٦٧٠

فتاوای تاتارخانیه

كتاب العلم والتعليم يشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في تعريفه الفصل الثاني في فضيلة العلم والفقه والعالم والتعلم
وما ورد فيه من الآيات والأخبار والآثار الفصل الثالث في فرض العين وفرض الكفاية من العلم الفصل الرابع في آفة العلم الفصل الخامس
في بيان السنة والجماعة الفصل السادس فيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل له الفصل السابع في أدب المفتي والمستفتي

كتاب الطهارات

يشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في الوضوء يشتمل على انواع نوع منها في بيان الفرائض نوع منه في تعليم الوضوء نوع منه في بيان سنن الوضوء وآدابه الفصل الثاني في بيان ما
يوجب الوضوء يشتمل على انواع نوع منها نوع آخر ما يوجب الوضوء نوع آخر نوع آخر في مسائل القيء وما يتصل به ومما يتصل بهذا النوع من المسائل نوع آخر في النوم والغشي والجنون
نوع آخر في القهقهة نوع آخر نوع آخر في مسائل الشك ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الحدث الفصل الثالث في الغسل نوع منه في تعليم الاغتسال نوع آخر في بيان فرائضه
وسننه نوع آخر في بيان أسباب الغسل الفصل الرابع في المياه يشتمل على انواع نوع آخر في ماء الحمام والغدران والعيون نوع آخر في ماء
الآبار نوع آخر في الحياض والأواني ومما يتصل بهذا الفصل نوع آخر في ماء الحمام نوع آخر في بيان المياه التي يجوز الوضوء بها ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الأواني

في العدة نوع منه في انتقال العدة نوع اخر في بيان ما لزم المعتدة في عدتها نوع اخر في احداد المتوفى عنها زوجها نوع اخر في المطلقة تسافر في عدتها نوع اخر في بيان ما تعتد فيه المعتدة في انقضاء العدة نوع اخر في عدة البلوغ الفصل التاسع والعشرون في ثبوت النسب الفصل الثلاثون في حكم الولد عند افتراق الزوجين نوع منه في الحد الحادي والثلاثون في المتفرقات

كتاب النفقات ١٧٨

يشتمل على فصول فصل في بيان من يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحق النفقة نوع منه في كسوة المراة نوع اخر في فرض القاضي نفقة المراة وكسوتها نوع اخر في نفقة خادم المراة نوع اخر في الخصومة في نفقة الازمنة الماضية نوع اخر في الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوى الاعسار [illegible] نوع اخر في الكفالة بالنفقة نوع اخر في الصلح عن النفقة نوع اخر في ايجاب النفقة في النكاح الذي لم يعرف [illegible] نوع اخر فصل في نفقة المطلقات نوع في بيان من يستحق النفقة من المطلقات ومن لا يستحق نوع اخر في الاسباب المسقطة لهذه النفقة نوع اخر في الصلح عن نفقة العدة فصل في النفقة ذوي الارحام نوع منه فيما يجب على الاب والام من ارضاع الصبي ونفقته نوع اخر في نفقة الوالدين نوع اخر في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام نوع اخر في ايجاب النفقة في الملك الموقوف فصل في نفقات اهل الكفر فصل في نفقة المماليك مما يتصل بهذا النوع

كتاب العتق ١٨٦

يشتمل على ثلاثة عشر فصلا الفصل الاول في بيان اثبات العتق وشرطه وركنه الفصل الثاني في الالفاظ التي لا يقع بها العتق الفصل الثالث في تعليق العتق واضافته وما هو في معناهما نوع منه نوع اخر الفصل الرابع في العتق المبهم الفصل الخامس في اعتاق بعض الرقيق الفصل السادس في عتق ما في البطن الفصل الثامن في اعتاق الحربي الفصل التاسع في الخصومات الواقعة في الولاء والحرية والشهادة على ذلك الفصل العاشر في تفويض العتق الى العبد الفصل الحادي عشر في التدبير نوع منه في بيان صورته وصفته وحكمه نوع اخر نوع اخر نوع اخر نوع اخر نوع اخر الفصل الثاني عشر في امهات الاولاد نوع منه الفصل الثالث عشر في المتفرقات

كتاب [illegible] ١٩٢

يشتمل على سبعة وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها الفصل الثاني في الفاظ اليمين نوع منه في الحلف باسماء الله تعالى نوع اخر نوع اخر نوع اخر فصل في تحليف الظلمة الفصل الثالث في بيان انواع اليمين واحكامها نوع لم يعرفه اهل اللغة الفصل الرابع في اليمين اذا اضيف الى [illegible] الفصل الخامس في الايمان التي يقع فيها الحنث والتي لا يقع فيها الحنث الفصل السادس في الرجل يحلف فينوي التخصيص الفصل السابع في الايمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة الفصل الثامن في الشروط الفصل التاسع في العطف على اليمين بعد السكوت الفصل العاشر في الحلف على الاقوال نوع منه في الكلام نوع اخر في القراءة نوع اخر في الشتم والسب واشباههما الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود نوع منه في النكاح نوع في البيع والشراء نوع اخر في اليمين على اليمين نوع اخر في الطلاق والعتاق الفصل الثاني عشر في الحلف على الافعال نوع منه في الصلاة والصوم والحج نوع منه في الوضوء والغسل نوع اخر في الاكل نوع اخر في الشرب نوع اخر في الذوق نوع اخر في الغداء والعشاء والسحور نوع اخر في اللبس نوع اخر في الدخول نوع اخر في الخروج والاتيان والذهاب والعيادة والزيارة والبعث والارسال والرجوع والغيبة نوع اخر في النظر واللمس والرؤية والمشاهدة نوع اخر في النوم والجلوس والركوب والقعود والقيام نوع اخر في الضرب والقتل والايلام [illegible] والخنق والشجة نوع اخر في الشركة وما هو معناها وفي الرد والاداء نوع اخر فيما يجري بين صاحب المال وبين غريمه الفصل الثالث عشر فيمن حلف على شيء فعالج اخر على مثل ذلك الفصل الرابع عشر في اليمين على الافعال في مكان [illegible] الفصل الخامس عشر في تعليق [illegible] المعلقة بالشرط الفصل السادس عشر في الحلف عما يقع على الملك القائم وما يقع على الملك الحادث الفصل السابع عشر فيما يفعله الرجل بغيره الفصل الثامن عشر في الرجل يحلف لا يفعل الشيء فيأمر غيره الفصل التاسع عشر في الايمان التي يكون فيها الاستثناء الفصل العشرون في الاوقات الفصل الحادي والعشرون في الحلف على الشيء وتغيره عن حاله الفصل الثاني والعشرون في اليمين التي تكون على الحياة دون الممات والتي تكون على الموت والحياة جميعا الفصل الثالث والعشرون في الحنث ما يقع على الابد وما يقع على الساعة الفصل الرابع والعشرون في الحلف على البواطن والضمائر الفصل الخامس والعشرون في النذور الفصل السادس والعشرون في كفارة اليمين الفصل السابع والعشرون في المتفرقات

كتاب الحدود ٢٢٣

يشتمل على عشرة فصول الفصل الاول في معرفة الزنا الموجب للحد وفي معرفة حد الزنا الفصل الثاني في معرفة الاحصان الذي هو شرط وجوب الرجم الفصل الثالث في معرفة صحة ظهور الزنا عند القاضي نوع منه نوع اخر نوع اخر نوع اخر نوع اخر نوع اخر في الاقرار نوع اخر الفصل الرابع في كيفية اقامة الحد الفصل الخامس في القذف الفصل السادس اذا قال الرجل لامراته قد زنيت وانت [illegible] الفصل السابع اذا ادعى رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين الفصل الثامن في التعزير الفصل التاسع في مسائل شرب الخمر الفصل العاشر في المتفرقات

كتاب [illegible] ٢٢٦

يشتمل على ستة عشر فصلا الفصل الاول في بيانها الفصل الثاني في الشرائط التي لا بد منها لوجوب القطع الفصل الثالث في سرقة الرجال الفصل الرابع في ظهور السرقة الفصل الخامس في رجل سرق غير مرة الفصل السادس فيمن سرق ثوبا وقطع [illegible] ورد الثوب على المالك ثم عاد وسرق منه اخرى الفصل السابع في السرقة ترد على المالك الفصل الثامن في هبة السرقة من السارق الفصل التاسع في تغيير المسروق قبل الاخراج الفصل العاشر في السرقة [illegible] والمستعير والمستبضع الفصل [illegible] عشر في قطاع الطريق الفصل [illegible] عشر في بيان ما يسع قتله الهاجم واللص ومن في معناه الفصل [illegible] عشر في المتفرقات

كتاب [illegible] ٢٣٤

يشتمل على فصول الفصل الاول في بيان صفة الجهاد الفصل الثاني في بيان شرائط جواز قتال الكفرة الفصل الثالث في بيان ما يجوز قتله من المشركين وما لا يجوز [illegible] انه الامر بالقتال الفصل الرابع في بيان ما [illegible] الفصل الخامس فيمن يجوز له الخروج الى الجهاد من غير كراهة ومن لا يجوز له الفصل السادس في ادخال [illegible] دار الحرب وفي ادخال المصاحف الفصل السابع في الفرار من الزحف الفصل الثامن في الحيل الفصل التاسع في الخدعة في الحرب الفصل العاشر في بيان ما يجب من طاعة الامير وما لا يجب [illegible] الامارة والسلطنة الفصل الحادي عشر في المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده الفصل الثاني عشر في الامان نوع منه في بيان شرائط جواز الامان ومن يصح امانه ومن لا يصح امانه نوع اخر في تعليق الامان بالشرط نوع اخر في امان الوكلاء والرسول نوع اخر نوع اخر في [illegible] الذي يأخذه عسكر المسلمين في دار الحرب نوع اخر فيما يدخل في الامان من غيره نوع اخر في الامان ثم [illegible] المشركون بعدما ظهر الفصل الثالث عشر في النبذ بعد الامان الفصل الرابع عشر في الحربي يدخل دارنا بغير امان [illegible] واحدا من المسلمين الفصل الخامس عشر في مسلم يدخل [illegible] دار الحرب وفي الحربي المستامن يفعل ذلك الفصل السادس عشر في فداء الاسرا وما يتصل به الفصل السابع عشر في الانتفاع بالغنيمة وما يحل من ذلك للغازي وما لا يحل الفصل الثامن عشر في الغازي يصيب في ارض الحرب شيئا [illegible] الفصل التاسع عشر في استهلاك شيء من الغنيمة الفصل العشرون في الوالي اذا احتاج الى اخراج الغنيمة الى دار الاسلام ومعه دواب من الغنيمة او من بيت المال ومع كل واحد من الغانمين فضل دابة او كان مع بعضهم فضل دابة او لم يكن معهم فضل دابة اصلا وما يحل فعله في دار الحرب لضرورة الفصل الحادي والعشرون في الحربي [illegible] الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنائم نوع في بيان مكان القسمة [illegible] في موت واحد من الغزاة قبل القسمة او بعده نوع اخر نوع اخر في الخطأ يظهر في القسمة نوع اخر في بيان ما يكره قسمته مما يوجد في الغنيمة وما لا يكره الفصل الثالث والعشرون في [illegible] اهل الحرب [illegible] الى امير جيش المسلمين وما لا يجوز لامير المسلمين الفصل الرابع والعشرون في الاراضي التي يسلم عليها او يفتح عنوة وما يغلب عليه المشركون من ارض المسلمين والمرتد [illegible] فصل في الاحكام التي تتعلق [illegible] الفصل الخامس والعشرون في الانفال نوع في بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز نوع اخر في التنفيل [illegible] نوع اخر في بيان [illegible] نوع اخر في بيان من يستحق النفل ومن لا يستحق نوع اخر نوع اخر الفصل السادس والعشرون في معاملة جرت بين المسلم والحربي في دار الحرب [illegible] الفصل السابع والعشرون في الحربي يدخل دارنا بامان فيقرض [illegible] او يودع ودايع ثم يدخل دار الحرب فاسر او قتل او مات الفصل الثامن والعشرون في الحربي يدخل دارنا بامان وله اموال واولاد في دار الحرب فاسلم ههنا ثم ظهر المسلمون على الدار الفصل التاسع والعشرون في فضول الغنائم وذهاب بعض الغانمين قبل القسمة الفصل الثلاثون في نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به الفصل الحادي والثلاثون في الموادعة الفصل

الثاني

الثاني والثلاثون في احكام اهل البغي والخوارج الفصل الثالث والثلاثون في الحربي يدخل دارنا بامان [illegible] الفصل الرابع والثلاثون في دعوى السبايا النكاح والنسب الفصل الخامس والثلاثون فيما يحرزه العدو ثم يصير للمسلمين بعد ذلك وفي اخذ المالك القديم وما لا يجري فيه الاحراز الفصل السادس والثلاثون في بيع الغنائم نوع منه نوع اخر نوع اخر الفصل السابع والثلاثون في الحربي يدخل دار الاسلام ليشتري عبدا مسلما فيدخله دار الحرب الفصل الثامن والثلاثون في سهام الفرسان والرجالة نوع اخر في بيان مقدار سهم الفارس نوع اخر نوع اخر فيما يبطل سهم الفارس في دار الحرب نوع اخر في دفع الفرس باشتراط السهم نوع اخر الفصل التاسع والثلاثون في الشركة مع اهل العسكر في الغنيمة في دار الحرب وفي دار الاسلام الفصل الاربعون في العيب يوجد في بعض القسمة الفصل الحادي والاربعون في الرجل يكون في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين من دار الحرب ومعه متاع فيقول وهب لي اهل الحرب [illegible] الفصل الثاني والاربعون في المتفرقات

كتاب الخراج ٢٥١

يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في بيان نوعيه الفصل الثاني في بيان اراضي الخراج الفصل الثالث في بيان مال الخراج الفصل الرابع في مقدار الخراج الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب الفصل السادس في بيان الاسباب الموجبة لسقوط الخراج الفصل السابع في تعجيل الخراج الفصل الثامن في المتفرقات الفصل التاسع في الجمع بين خراج الروس والاراضي

كتاب [illegible] ٢٥٥

يشتمل على اربعين فصلا الفصل الاول في اجراء كلمة الكفر من غير علمه انها كلمة الكفر وفي الخطا في ذلك وفي حديث النفس والرضى بالكفر الفصل الثاني فيما يقال في ذات الله وصفاته الفصل الثالث في ذكر المكان لله تعالى [illegible] الفصل الرابع فيما يضاف الى الله تعالى [illegible] الفصل الخامس في المتفرقات من جنس المسائل المتقدمة الفصل السادس فيما اذا قال يهودي او نصراني او مجوسي انا بريء من الاسلام الفصل السابع فيما يعود الى العبد الفصل الثامن فيما يعود الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام الفصل التاسع في رد الاوامر الشرعية الفصل العاشر فيما يعود الى الملائكة عليهم السلام الفصل الحادي عشر فيما يتعلق بالقران الفصل الثاني عشر فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم الفصل الثالث عشر فيما يتعلق بالاذكار الفصل الرابع عشر فيما يتعلق بامر الاخرة كالقيامة والثواب الفصل الخامس عشر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الفصل السادس عشر فيما يتعلق بالحلال والحرام الفصل السابع عشر فيما يقال عند التعزية والمرض الفصل الثامن عشر في الرجل يقول لغيره يا كافر الفصل التاسع عشر في تمني ما لا ينبغي ان يتمنى الفصل العشرون في التشبه بالكفار وفي ترجيح الكافر على المسلم الفصل الحادي والعشرون في الخروج الى السماع والذهاب الى ضيافة المجوس والاهداء اليهم في يوم النيروز وقبول هداياهم في ذلك اليوم واتخاذ الجوزات لاهل النيروز والحاج والذبح لاجلهم الفصل الثاني والعشرون فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والاكابر الفصل الثالث والعشرون في كلام الفسقة في حالة الفسق وفي غير هذه الحالة الفصل الرابع والعشرون في تعليم الكفر وتلقينه والامر بالارتداد الفصل الخامس والعشرون في الاكراه على لفظ الكفر وما يتصل به الفصل السادس والعشرون في المتفرقات الفصل السابع والعشرون فيمن يجب اكفاره من اهل البدع الفصل الثامن والعشرون في اصحاب الاهواء الفصل التاسع والعشرون في الارجاء وفي معناه الفصل الثلاثون اذا ارتد احد الزوجين الفصل الحادي والثلاثون اذا قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا الفصل الثاني والثلاثون اذا رجع الاسير فقالت زوجته ارتددت الفصل الثالث والثلاثون فيما يبطله الارتداد الفصل الرابع والثلاثون في عرض الاسلام على المرتد والمرتدة الفصل الخامس والثلاثون في ارتداد الصبي الذي لا يعقل الارتداد الفصل السادس والثلاثون في تصرفات المرتد والمرتدة الفصل السابع والثلاثون في ميراث المرتد الفصل الثامن والثلاثون في رجل وامراته ارتدا ولحقا بدار الحرب الفصل التاسع والثلاثون في المرتد اذا لحق بدار الحرب الفصل الاربعون في جناية المرتد والجناية عليه وما يتصل بذلك

كتاب [illegible] ٢٦٤

يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في بيان حاله وصفته وما يستحب ويفترض فيه الفصل الثاني في بيان احكامه الفصل الثالث في بيان من هو اولى به الفصل الرابع في دعوى النسب الفصل الخامس في تصرفات اللقيط بعد البلوغ

كتاب [illegible] ٢٦٥

يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في اخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها نوع اخر فيما يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة الفصل الثاني في تعريف اللقطة الفصل الثالث فيما يضمن من اللقطة وما لا يضمن الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة والاختلاف فيها والشهادة

كتاب [illegible] ٢٦٧

يشتمل على ستة فصول الفصل الاول في اخذ الابق وما يصنع به بعد الاخذ الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل الفصل الثالث فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحق الفصل الرابع في بيان وجوب ضمان الابق الفصل الخامس في الاختلاف الواقع في الاباق الفصل السادس في المتفرقات في الابق

كتاب [illegible] ٢٦٨

يشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول في تفسير المفقود الفصل الثاني في التصرفات في مال المفقود الفصل الثالث في الخصومة في الميراث وفي الورثة

كتاب [illegible] ٢٦٨

يشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في بيان انواع الشركات وشرائطها وحكمها الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح الفصل الثالث في المفاوضة وفيه انواع نوع منه فيما يوجب بطلانها بعد صحتها نوع منه في تصرف احد المتفاوضين في المال نوع منه في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه نوع منه في استهلاك كل واحد من المتفاوضين نوع منه في شرا احد المتفاوضين شيئا لخاصة نفسه نوع منه في وجوب الضمان على المتفاوضين الفصل الرابع في العنان نوع منه في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال نوع منه في تصرف احد شريكي العنان في مال الشركة نوع منه في تصرف احد شريكي العنان في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه نوع منه اذا باع احدهما شيئا فليس للاخر ان يطالب بالثمن نوع منه مات احد شريكي العنان والمال في يده الفصل الخامس في الشركة بالوجوه الفصل السادس في الشركة بالاعمال الفصل السابع في تصرف احد الشريكين في الدين المشترك الفصل الثامن في المتفرقات

كتاب [illegible] ٢٧٤

يشتمل على ستة وعشرين فصلا الفصل الاول في الالفاظ الجارية في الوقف وما يتم به الوقف وما لا يتم الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز نوع منه في تعليق الوقف بالشرط نوع منه في وقف المنقول نوع منه فيما يدخل في غيره نوع منه في الاوقاف المضافة نوع منه فيما لا يجوز لمعنى في الواقف الفصل الرابع فيما يتعلق بالشروط في الوقف نوع منه فيمن وقف وشرط لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج نوع منه فيمن وقف ارضه على ان يضع عليها ما شاء نوع منه في من وقف ارضه على ان يعطي غلتها من شاء من الناس نوع منه فيمن وقف ارضه على ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء الفصل الخامس في الاقرار بالوقف الفصل السادس في الولاية على الوقف الفصل السابع في تصرف القيم في الاوقاف نوع منه يرجع الى عمارة الوقف نوع منه يرجع الى العقود الفصل الثامن في الوقف على نفسه وما يتصل به الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولده وبنيه ونسله وما يتصل بذلك الفصل العاشر في الوقف على قرابته الفصل الحادي عشر في الرجل يقف ارضه على قرابته فيجيء رجل فيدعي قرابته الفصل الثاني عشر في الوقف على اهل البيت والآل والجيران الفصل الثالث عشر فيمن وقف ارضه على الفقراء فاحتاج هو او احد من ولده الفصل الرابع عشر في الوقف على الموالي والمدبرات وامهات الاولاد الفصل الخامس عشر في وقف المريض الفصل السادس عشر في الرجل يقف ارضه على وجوه [illegible] تقسم الغلة الفصل السابع عشر في الرجل يقف ارضه على قوم فلا يقبلون او يقبل بعضهم دون بعض او يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا الفصل الثامن عشر في الرجل يقف على جماعة ثم يستغني بعضهم بصفة خاصة وفي الرجل يقف على جماعة موصوفة بصفة فتزول تلك الصفة الفصل التاسع عشر في المسائل التي تتعلق بالصك وما فيه الفصل العشرون في المسائل التي تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادات نوع منه في المسائل التي تعود الى الاستيلاء على الوقف نوع منه في المسائل التي تعود الى الدعوى في الوقف نوع منه في المسائل التي تعود الى الشهادة في الوقف نوع منه في من جاء الى قاض وبيده صدقة وقفها فلان على قوم معلومين [illegible] الفصل الحادي والعشرون في المساجد نوع منه في الاضافة الى ما بعد الموت نوع منه في من جعل ارضه مسجدا وجعل لنفسه منها شيئا نوع منه [illegible] المسجد نوع منه فيمن اراد ان يقف ارضه على عمارة المسجد كيف يفعل حتى يكون امنا من البطلان نوع منه في من جمع مالا للناس على ان ينفقه في بناء مسجد [illegible] نوع منه في المسائل التي تعود الى تتمة المسجد وما يتصل بذلك الفصل الثاني والعشرون في المسائل التي تعود الى الرباطات والمقابر والخانات والحياض الفصل الثالث والعشرون

والمسائل التي تعود الى الاتحاد الفصل الرابع والعشرون في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلتها الفصل الخامس والعشرون في وقف المكاة نوع منه ايش اريد به من وقف وما في حال دونه نوع منه في ذمي في يده دار من اقران مسلما وقفها على ابواب البر مما يتقرب به المسلمون الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

كتاب البيوع ٢٩٣ يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان ركنه وشرطه وحكمه الفصل الثاني فيما يرجع الى انعقاد البيع الفصل الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول وفي الحوادث التي تمنع صحة قبول المشتري الفصل الرابع في حبس المبيع بالثمن وفي قبض المبيع باذن البائع وبغير اذنه وفي تصرف احد المتعاقدين في المبيع قبل قبضه وفي ما يلزم المتعاقدين من مؤنة في تسليم المبيع وفي تسليم الثمن نوع منه في قبض المبيع بغير اذن البائع نوع منه فيما اذا باع الرجل من غيره شيئا هو في يد ذلك الغير نوع منه في تصرف احد العاقدين في المبيع قبل القبض نوع منه في ما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن الفصل الخامس في المسائل التي تتعلق بالثمن الفصل السادس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكر صريحا وما لا يدخل تحته من غير ذكر صريحا نوع منه في بيان من باع حانوتا وبابه خارج الحانوت نوع منه فيمن باع ارضا او كرما لم يدخل الحقوق ولا المرافق وذكر كل قليل وكثير الفصل السابع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز نوع منه في بيع الدين [illegible] نوع منه في بيع الاشجار وفي بيع الثمار واوراق الكروم والاوراق والمبطخة وبيع الزرع والرطبة والحشيش نوع منه في بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق و[illegible] الفطيم والاجارة والاكارة نوع منه في بيع الحيوانات نوع منه في بيع المحرمات نوع منه في الشراء الحرام نوع منه في بيع المجلس نوع منه في بيع المال الجد نوع منه في جهالة المبيع او الثمن وفي مسائل الاستثناء نوع منه في البيع يقع في محل مشترك نوع منه في بيع شيئين احدهما لا يجوز بيعه نوع منه فيمن باع ارضا فاذا المشتري انها مسجد او مقبرة او طريق عامة نوع منه في شراء ما باع باقل مما باع نوع منه في صورة البيع الفاسد والباطل الفصل الثامن في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسد نوع منه في شرط الاجل في البيع المعين والعقد فاسد نوع منه فيما اذا حصل البيع بشرط الكيل او الوزن او العد الفصل التاسع في بيان احكام الشراء الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد الفاسد الفصل العاشر في حكم شراء الفضولي وبيع احد الشريكين في كل شيء كله او بعضه وما يكون اجازة وما لا يجوز ويدخل فيه بعض مسائل بيع الغاصب الفصل الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري نوع منه في صحة العقد وفساده نوع اخر في الاختلاف الواقع بينهما في الثمن نوع اخر في الاختلاف في الثمن والاجل نوع اخر في الاختلاف في الثمن وفيه بعض مسائل الاختلاف في الثمن نوع اخر في دعوى البيع مع دعوى الاعتاق نوع اخر في الاختلاف في الثمن بعد انفساخ العقد الفصل الثاني عشر في الزيادة في الثمن والمثمن والزيادة فيما في الحط والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن نوع اخر في الزيادة المتولدة في المبيع نوع اخر فيما يرجع الى قيمة الزيادة في بعض المعقود عليه نوع اخر في الحط والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن للمشتري الفصل الثالث عشر في البيع بشرط الخيار وحكمه نوع منه في بيان عمل الخيار نوع منه في بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ نوع منه في الاختلاف الواقع في عقد البيع على الخيار نوع منه في الاختلاف في الخيار في المبيع وفي موت العبد قبل مضي مدة الخيار وبعده نوع منه في شرط الخيار في بعض المبيع نوع منه في شرط الخيار لغير العاقد نوع منه في البيع والشراء بغير شرط الخيار نوع منه في الاختلاف في المشتري بشرط الخيار عند الرد نوع منه في جناية المبيع في البيع بشرط الخيار نوع منه في كسب المبيع في البيع الثابت قبل القبض الفصل الرابع عشر في خيار الرؤية نوع منه في بيان صفة خيار الرؤية وحكمه وموضع ثبوته نوع منه في تصرف المشتري في المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك نوع منه فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار نوع منه في ان شراء الاعمى وبيعه بمنزلة شراء البصير الذي لم يره وبيعه نوع منه في الوكيل والرسول الفصل الخامس عشر في العيوب نوع منه في معرفة العيب نوع منه في معرفة عيوب الدواب نوع منه يكون في الجمادات نوع منه فيما اذا اشترى شيئين ووجد باحدهما عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضهما فاراد رد المعيب خاصة نوع منه في بيان ما يمنع الرجوع بالارش وما لا يمنع نوع منه في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة نوع منه في الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بعيب نوع منه في الاختلاف الواقع فيه نوع منه اذا اصاب الامام غنائم فباعها لمصلحة راها ثم وجد المشتري بجارية عيبا لا يدري اكان يوم الشراء او لم يكن لا يخاصم الامام في الرد نوع منه في المكاتب والماذون يردان بالعيب نوع منه في البراءة عن العيوب نوع منه في الضمان عن العيوب نوع منه في الصلح عن العيوب نوع منه في دابة او عبد في يد رجل اقام اخر بينة انه باعه منه بالف واخر بينة انه باعه منه بمائة نوع منه في الوصي والوكيل والمريض نوع منه فيمن اشترى عبدا وباعه من رجل اخر ثم ان هذا المشتري وجد به عيبا هل يرده على الاول نوع منه فيمن اشترى من اخر عبدا بالف وقبضه ثم باعه من اخر بمائة دينار ثم لقي هذا المشتري بائعه وزاد في الثمن خمسين دينارا نوع منه فيمن اشترى من رجل عبدا بالف وباعه من اخر فجحد المشتري الاخر البيع الفصل السادس عشر في بيع المرابحة والتولية والوضيعة نوع منه في بيان ما للمشتري ان يلزمه السلعة في بيع المرابحة وما ليس له ذلك نوع منه في بيع ما اشترى مرابحة الفصل السابع عشر في الاستحقاق وبيان حكم استحقاق المبيع الفصل الثامن عشر في مسائل الاستبراء الفصل التاسع عشر في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشرائهم له وفي بيع المريض ما يساوي الفا بخمسمائة من اجنبي الفصل العشرون في كراهية التفريق بين الرقيق الفصل الحادي والعشرون في الاقالة الفصل الثاني والعشرون في الدعاوى والشهادات في البيع نوع منه في رجل باع عبد رجل من اخر ثم اختلف البائع والمشتري في اذن المالك للبائع نوع منه في رجل اشترى طيلسانا من رجل بالف وتقابضا ثم ادعى المشتري انه وجد الطيلسان من بيته واراد الرجوع بالثمن نوع منه في المتفرقات الفصل الثالث والعشرون في السلم نوع منه في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز نوع منه فيما اذا اسلم الى رجل في شيء [illegible] نوع منه في قبض راس المال والمسلم فيه نوع منه فيما اذا اسلم الى رجل في كر حنطة فاشترى ذلك الرجل حنطة على ان يكون وفي بها رب السلم [illegible] نوع منه في السلم ينتقض فيه القبض قبل الافتراق نوع منه في بيان ما يكون قصاصا في السلم وما لا يكون نوع منه في شرط الايفاء والحلف ومسائلها نوع منه في الاقالة والصلح نوع منه في وجود العيب وخيار الرؤية فيه نوع منه في المتفرقات الفصل الرابع والعشرون في القروض نوع منه في بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز نوع منه في القرض اذا جر منفعة نوع منه فيما اذا استقرض فلوسا فكسدت وفيما اذا لم يوجد المثل عند المطالبة نوع منه فيما اذا امر المقرض المقترض بالتصرف في القرض قبل قبضه نوع منه فيمن استقرض شيئا من رجل ثم اشتراه المقترض من المقرض قبل قبضه الفصل الخامس والعشرون في الاستصناع الفصل السادس والعشرون في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة الفصل السابع والعشرون في الاحتكار الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات فصل في بيع التلجئة

كتاب الصرف ٣٥٧ يشتمل على اربعة وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان معنى هذا الاسم وشرط جواز هذا المسمى وحكمه الفصل الثاني في بيع الدين بالدين وبالعين الفصل الثالث في البياعات التي يشترط فيها قبض البدلين حقيقة وما يكتفى فيه بقبض البدلين حكما وما يكتفى فيه بقبض احدهما حقيقة وما لا يكتفى الفصل الرابع في الدراهم المغشوشة الفصل الخامس في الفلوس الفصل السادس في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب الصرف الفصل السابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف الفصل الثامن في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه الفصل التاسع في الصلح في الصرف الفصل العاشر في بيع الاناء [illegible] وينقص الفصل الحادي عشر في بيع السيف المحلاة وفي بيع الحلي الذي فيه اللآلي والجواهر واشباه ذلك الفصل الثاني عشر في الوكالة في الصرف الفصل الثالث عشر في الصرف مع مملوكه ومكاتبه وشريكه ومضاربه والوصي وما يتصل بذلك الفصل الرابع عشر في الصرف في المرض الفصل الخامس عشر في الاستبدال ببدل الصرف الفصل السادس عشر فيما يكون قصاصا ببدل الصرف وما لا يكون الفصل السابع عشر في بيع الموزون بجنسه او بخلاف جنسه وبيع المحل كذلك وما يتصل بها الفصل الثامن عشر في تصرف المتعاقدين في ثمن الصرف قبل القبض الفصل التاسع عشر في بيع الصرف مرابحة الفصل العشرون في الصرف في دار الحرب الفصل الحادي والعشرون في الصرف في الغصب والوديعة الفصل الثاني والعشرون في الاجارة والصرف وما يدخل فيها الاستهلاك للمشتري في عقد الصرف الفصل الثالث والعشرون في الصرف في المعادن وتراب الصواغين وفي حكم الاستئجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن الفصل الرابع والعشرون في المتفرقات

كتاب الكفالة والضمان ٣٦٢ يشتمل على سبعة وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها الفصل الثاني في الالفاظ التي تقع بها الكفالة الفصل الثالث في بيان من تصح الكفالة منه ومن لا تصح الفصل الرابع في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته الفصل الخامس في الكفالة بالمال واداء الكفيل ما كفل به الفصل السادس في الاجل والخيار في الكفالة الفصل السابع في تعليق الكفالة بالشرط الفصل الثامن في الكفالة بالمال على ان يعطيه من [illegible] كذا الفصل التاسع في الكفالة بما ذاب لك على فلان او ما اقر لك به فلان او بما ثبت به فلان وما يتصل بها الفصل العاشر في براءة الكفيل بالاداء او من غير اداء وفي تعليق البراءة بالشرط وفي هبة الدين من الكفيل الفصل الحادي عشر في الرجل يامر الرجل ببيع شيء من ماله على انه ضامن لما باع الفصل الثاني عشر في الكفالة يبطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب الفصل الثالث عشر في دعوى الكفيل بطلان الكفالة الفصل الرابع عشر في اخذ الكفيل الفصل الخامس عشر في الدعوى والخصومة في الكفالة واقامة البينة عليها والا فيها الفصل السادس عشر في الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة الفصل السابع عشر في مباشرة العقود بشرط الكفالة الفصل الثامن عشر في الكفالة مع الحوالة الفصل التاسع عشر في كفالة المريض وموت الكفيل الفصل العشرون فيما يكون فيه خصما من الكفالة الفصل الحادي والعشرون في الكفالة بالاعيان الفصل الثاني والعشرون في كفالة اهل الذمة الفصل الثالث والعشرون في اجتماع الكفيلين الفصل الرابع والعشرون في الرهن في الكفالة الفصل الخامس والعشرون في رجوع الكفيل بعد الاداء وفي هبة صاحب الحق المال منه الفصل السادس والعشرون في الامر بقضاء الدين وفي الامر بنقد المال واعطائه بشرط الضمان وما يتصل به الفصل السابع والعشرون في المتفرقات

كتاب الحوالة ٣٧٧ يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في بيان وجوب الحوالة وحكمها وشرط صحتها الفصل الثاني في بيان انواع الحوالة الفصل الثالث في بيان بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها الفصل الرابع في دعوى المحال عليه ان المال من ثمن خمر او ربا الفصل الخامس في الصرف بصورة الحوالة الفصل السادس في الحوالة والكفالة والرهن فيهما من التطوع وغير ذلك الفصل السابع في الحوالة التي يحال بها على الكفيل او على الاصيل الفصل الثامن في الشهادة واليمين في الحوالة الفصل التاسع في المتفرقات

كتاب الحيل ٣٨١ يشتمل على سبعة وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمه الفصل الثاني في الزكاة الفصل الثالث في الحج الفصل الرابع في النكاح الفصل الخامس في الطلاق الفصل السادس في الخلع الفصل السابع في الايمان نوع منه في النكاح نوع اخر في الطلاق نوع اخر في العتق نوع اخر في البيع والشراء نوع اخر في اخذ الدين واقتضائه نوع اخر في الاكل نوع اخر في [illegible] الفصل الثامن في العقود والكتابة الفصل التاسع في الوقف والصدقة الفصل العاشر في الشركة الفصل الحادي عشر في الهبة الفصل الثاني عشر في رجل يطلب من غيره معاملة الفصل الثالث عشر في البيع والشراء مسائل الاستبراء الفصل الرابع عشر في المداينات الفصل الخامس عشر في الاجارات الفصل السادس عشر في الدفع عن الدعوى الفصل السابع عشر في الوكالة الفصل الثامن عشر في الشفعة الفصل التاسع عشر في الكفالة الفصل العشرون في الحوالة الفصل الحادي والعشرون في الصلح الفصل الثاني والعشرون في الرهن الفصل الثالث والعشرون في المزارعة الفصل الرابع والعشرون في الوصي والوصية الفصل الخامس والعشرون في افعال المريض الفصل السادس والعشرون في المتفرقات الفصل السابع والعشرون في استعمال المعاريض

كتاب ادب القاضي ٣٩١ يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلا الفصل الاول في بيان من يجوز له تقلد القضاء ومن لا يجوز ومن يتقلد القضاء الفصل الثاني في الدخول في القضاء الفصل الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها الفصل الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل الخامس في التقليد والعزل الفصل السادس فيه بعض مسائل التقليد وما يمنع القاضي لنفسه [illegible] السلطان والامراء الفصل السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه الفصل الثامن في افعال القاضي وصفاته الفصل التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته الفصل العاشر في بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل الفصل الحادي عشر في الاعداء والهجوم على الخصم الفصل الثاني عشر فيما يقضي القاضي بعلمه فيه الفصل الثالث عشر في القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ الفصل الرابع عشر في القاضي يقضي بقضية ثم يبدو له ان يرجع عنه وفي وقوع القضاء بغير حق الفصل الخامس عشر فيما اذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به الفصل السادس عشر في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه الفصل السابع عشر في اقوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يفعل وما لا يفعل الفصل الثامن عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول الفصل التاسع عشر في القضاء في المجتهدات الفصل العشرون في ما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز الفصل الحادي والعشرون في الجرح والتعديل الفصل الثاني والعشرون في ما ينبغي للقاضي ان يصنعه على يدي عدل وما لا يصنعه الفصل الثالث والعشرون في الرجلين حكما بينهما حكما الفصل الرابع والعشرون في كتاب القاضي الى القاضي الفصل الخامس والعشرون في اليمين الفصل السادس والعشرون في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين الفصل السابع والعشرون في الحبس والملازمة الفصل الثامن والعشرون فيما يقضي به القاضي ويرده قضاءه وما لا يرده الفصل التاسع والعشرون في بيان حكم ما عند رجل وادعى انه عبده وانكر صاحبه دعواه [illegible] الفصل الثلاثون في بيان من يشترط لسماع الخصومة والبينة واثبات الوصية عند القاضي الفصل الحادي والثلاثون في الوصي والقيم الفصل الثاني والثلاثون في القضاء على الغائب الفصل الثالث والثلاثون في المتفرقات

كتاب الشهادات ٤٢٥ يشتمل على اربعة وعشرين فصلا الفصل الاول في تحمل الشهادة وحد ادائها والامتناع عن ذلك الفصل الثاني في اقسام الشهادة الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل نوع منه نوع اخر نوع اخر الفصل الرابع في الاستماع الى الشهود وصفة اداء الشهادة الفصل الخامس في شهادة الرجل على فعل من افعاله او صفة من صفاته الفصل السادس في شهادة الرجل على فعل من افعال ابنه وشهادته لابنه واخيه الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز الفصل الثامن في الشهادة في المواريث الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة الفصل العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعض الفصل الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم الفصل الثاني عشر في المسائل المتعلقة بحدود المدعي والشهود به الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل الفصل الرابع عشر في التشكك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها الفصل الخامس عشر في الشهادة على الوكالة والوصاية الفصل السادس عشر في شهادة ولد الملاعنة الفصل السابع عشر في التهاتر في الشهادات الفصل الثامن عشر في ترجيح احدى البينتين على الاخرى والعمل بالبينتين المتضادتين الفصل التاسع عشر في شاهد الزور الفصل العشرون في الدعوى اذا خالفت الشهادة الفصل الحادي والعشرون في الاختلاف الواقع بين الشاهدين الفصل الثاني والعشرون في التناقض بين الدعوى والشهادة الفصل الثالث والعشرون في الشهادة على النفي الفصل الرابع والعشرون في المتفرقات

كتاب الرجوع عن الشهادات ٤٤٦ يشتمل على ستة عشر فصلا الفصل الاول في بيان صحة الرجوع عن الشهادة وفي بيان حكمه الفصل الثاني في رجوع بعض الشهود عن الشهادة الفصل الثالث في الرجوع عن الشهادة في النكاح الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع والدخول الفصل الخامس في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعا الفصل السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد في القيمة الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة الفصل الثامن في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة الفصل التاسع في الرجوع عن الشهادة على الشهادة الفصل العاشر في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات الفصل الحادي عشر في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والاجارة الفصل الثاني عشر في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الابراء عن الدين الفصل الثالث عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب الميراث الفصل الرابع عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية الفصل الخامس عشر في رجوع اهل الذمة عن الشهادة الفصل السادس عشر في المتفرقات

كتاب الوكالة ٤٥١ يشتمل على ثلاثين فصلا الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها التوكيل الفصل الثاني في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل الفصل الثالث في تعليق الوكالة بالشرط الفصل الرابع في بيان من يكون وكيلا ومن يصلح لذلك ومن لا يكون وكيلا ولا يصلح لذلك الفصل الخامس في بيان من يصح التوكيل ومن لا يصح الفصل السادس فيما يجوز من الوكالة وما لا يجوز الفصل السابع في التوكيل بالخصومة الفصل الثامن

في التوكيل بقبض الدين وبعاصيه وفي التوكيل بقبض العين وإثبات الدين وقضاء الدين والرسول في ذلك الفصل التاسع في التوكيل بالإنفاق والصدقة الفصل العاشر في
التوكيل بالشراء نوع منه في جهالة جنس ما وكل به نوع آخر في بيان ما يكون توكيلا وما لا يكون نوع آخر نوع آخر إذا وكل بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له جارية
عمياء الوكيل بالشراء يطالب الثمن من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الموكل نوع آخر في هلاك الثمن في يد الوكيل واستهلاكه إياه وفي هلاكه قبل التسليم إلى الموكل نوع آخر في تأخير
الثمن عن الوكيل بالشراء وحطه عنه وهبته نوع آخر في إشهاد المشتري أن العبد المشترى لفلان مع بيعه من فلان نوع آخر في التوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا نوع
آخر في التوكيل يزيد في الثمن نوع آخر في التوكيل بالشراء بمال الوكيل نوع آخر في مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن نوع آخر في مخالفة الوكيل في الثمن نوع آخر في نقد الوكالة
نوع آخر في الجمع بين الإشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه نوع آخر في الوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة نوع آخر في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل نوع آخر في استحقاق
المشتري بعد ما هلك في يد الوكيل بالشراء نوع آخر في التوكيل يزيد في الثمن نوع آخر في التوكيل بالشراء بمال الوكيل الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع نوع منه في
التوكيل بالبيع المطلق إذا باع بما سوى الدراهم والدنانير أو باع بالغبن نوع آخر في الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بيعا فاسدا نوع آخر في البيع إذا خالف في الثمن وفي تعيين المبيع
بعد التوكيل بالبيع نوع آخر فيما إذا فصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب نوع آخر مما يتصل بهذا النوع نوع آخر في الوكيل بالبيع إذا امتنع عن أخذ الثمن
وتسليم المبيع نوع آخر في ضمان الوكيل الثمن للموكل نوع آخر في إقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة المشتري نوع آخر في إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وهبته
الثمن له نوع آخر في الخيار في الوكالة نوع آخر في الوكيل بالبيع إذا باع بعض ما وكل ببيعه أو جميعه متفرقا نوع آخر في الوكيل يزيد في البيع نوع آخر الفصل الثاني عشر
في التوكيل ببيع العبد من نفسه وفي توكيل العبد بشراء نفس العبد الفصل الثالث عشر في بيان حكم توكيل الوكيل والموكل الأول والموكل الثاني معه الفصل الرابع عشر في
توكيل بعد توكيل بشيء واحد الفصل الخامس عشر في عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة حكما لا قصدا الفصل السادس عشر في جمع الوكيل بين ما أمر به وبين غيره الفصل السابع عشر
في توكيل الأب والوصي في أمور اليتيم الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل الفصل التاسع عشر في الشهادة على الوكالة الفصل العشرون في الوكالة
الموقوفة الفصل الحادي والعشرون في التوكيل بالمجهول الفصل الثاني والعشرون في توكيل الرجلين الفصل الثالث والعشرون في الوكالة يعطي صاحبها على التعدد نوع والكلام
أو من غير نفسه أو كذب الفصل الرابع والعشرون فيما يكون للوكيل أن يفعل وما ليس له ذلك وفي الوكيل إذا نقد الثمن من مال نفسه الفصل الخامس والعشرون في التوكيل
في العقود ببدل مجهول الفصل السادس والعشرون في التوكيل بالإجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة الفصل السابع والعشرون في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
والخلع الفصل الثامن والعشرون في التوكيل بالصلح الفصل التاسع والعشرون في البضاعة الفصل الثلاثون في المتفرقات

كتاب الدعوى ٤٧١

يشتمل على ... فصلا الفصل الأول في معرفة المدعي والمدعى عليه الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع الفصل الثالث
يشتمل على أنواع نوع منه في دعوى الخارج مع ذي اليد نوع آخر في دعوى صاحبي اليد نوع آخر في دعوى الخارجين في الملك المطلق دارا أو منقولا في يد رجل نوع آخر
في دعوى الخارجين كل واحد منهما فعلا على صاحبه الفصل الرابع في دعوى الملك في دعوى الأعيان بسبب الشراء أو الميراث أو الهبة أو ما أشبهه نوع منه في دعوى الخارج
مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما نوع آخر في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما نوع آخر في دعوى صاحب اليد تلقي الملك من جهة غيرهما نوع آخر في
تاريخ الشراء مع الجهالة نوع آخر في دعوى الخارجين تلقي الملك من جهة صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لأحدهما نوع آخر في دعوى الرجلين كل واحد منهما يدعي البيع من صاحبه
والشراء على صاحبه نوع آخر في دعوى الرجلين يدعيان الملك بسببين مختلفين في عين واحد نوع آخر في الخارجين يدعيان الشراء من واحد ويدعي أحدهما مع الشراء إعتاقا
ومما يتصل بمسائل العتق الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء الفصل السادس في الاستحقاق وبيان ما هو في معنى الاستحقاق نوع آخر نوع آخر نوع آخر في استحقاق
المبيع نوع آخر منه الفصل السابع في تكاذب الدعوى والبينات الفصل الثامن في دعوى جماعة في شيء يدعي بعضهم كله وبعضهم بعضه الفصل التاسع في دعوى الميراث
نوع منه الفصل العاشر في دعوى النكاح الفصل الحادي عشر في الرجلين يدعيان بالأيدي في ترجيح قول المخاصمين عند عدم البينة وفي سائر المسائل التي تتعلق باليد الفصل
الثاني عشر في دعوى النتاج يشتمل على أنواع نوع منه في دعوى الخارج مع ذي اليد مما يتصل بهذا النوع إذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج نوع آخر في دعوى الخارج النتاج نوع آخر
في دعوى صاحب اليد النتاج نوع آخر في المتفرقات الفصل الثالث عشر فيما هو في معنى النتاج وفيما هو في معنى الملك المطلق ومما يتصل بهذا النوع الفصل الرابع عشر في
دعوى الحائط الفصل الخامس عشر في دعوى الطريق ومسائل الماء الجاري والقاومات الفصل السادس عشر في القضاء لأحد الخارجين عند ظهور العدالة بشهود الخارج الآخر
أو إقامة الخارج شهودا بعد ذلك الفصل السابع عشر في دعوى الدين الفصل الثامن عشر في إقرار المدعي ببعض ما قضاه المدعى عليه أو بغير ذلك عن نفسه وفي دعوى
المدعى عليه لنفسه بعض ما قضي عليه به الفصل التاسع عشر في بيان ما يقع فيه التناقض في الدعوى وما لا يقع الفصل العشرون فيما يبطل دعوى المدعي من قوله أو
فعله الفصل الحادي والعشرون فيما يكون جوابا من المدعي وما لا يكون إقرارا منه الفصل الثاني والعشرون في بيان من يصلح خصما لغيره في الدعوى ومن لا يصلح هذا
الفصل يشتمل على أنواع الفصل الثالث والعشرون في بيان ما يندفع به دعوى المدعي وما لا يندفع نوع منها في دعوى الملك المطلق ودعوى المدعى عليه كون المدعى في يده
ودفعه من جهة أو عارية أو إجارة أو رهنا أو ما أشبه ذلك هذا والنوع الأول ينقسم أقساما القسم الأول إذا وقع الدعوى في العين حال قيامه القسم الثاني إذا وقعت
الدعوى في العين بعد هلاكه القسم الثالث إذا وقعت الدعوى في العبد بعد إباقه القسم الرابع إذا وقعت الدعوى في العين بعدما ذهب طرف من أطرافه أو وقعت الدعوى
في الجارية بعدما ولدت وماتت الجارية القسم الخامس أن يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا وهذا النوع ينقسم أقساما أيضا القسم الأول أن يدعي الفعل على ذي اليد
نوع في مسائل الدفع في دعوى البيع والشراء نوع آخر في دعوى الميراث وفيه مسائل دعوى الميراث نوع آخر في المتفرقات الفصل الرابع والعشرون في دعوى الوصية
الفصل الخامس والعشرون في دعوى الرجلين عينا في يد آخر وفي دعوى كل واحد منهما الإيداع من صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لأحدهما وفي دعوى الرجل عينا في يد رجل
وإقرار صاحب اليد بالعين له ثم دعوى صاحب اليد الإيداع من جهة غيره الفصل السادس والعشرون في دعوى الوكالة والحوالة والكفالة الفصل السابع
والعشرون في دعوى العتق الفصل الثامن والعشرون في دعوى النسب نوع منه في مراتب النسب نوع آخر في أم الولد نوع في نفي الولد نوع آخر في نفي المطلقة
نوع آخر في نفي ولد المنكوحة نوع آخر في المسائل التي تتعلق بإقرار الولد نوع آخر في بيان أنواع دعوة الرجل نسب الولد نوع آخر في دعوة الولد بعد العتاق نوع آخر
في دعوى الإنسان نسب غيره والشهادة عليه نوع آخر في دعوى الرجل النسب وإحالة ذلك الغير على شخص آخر نوع آخر في دعوى الرجل نسب الغلام وإنه ينقسم أقساما
قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد نوع آخر في دعوى الخارج مع ذي اليد نسب الأمة مع دعوى ملك الأمة مما يتصل بهذا القسم في دعوى ذي اليد نسب الولد مع نكاح أمه
القسم الثاني في دعوى الخارجين نسب الولد القسم الثالث في دعوى صاحبي اليد نسب الولد نوع آخر في دعوى المرأة نسب الولد نوع آخر في دعوى نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح
نوع آخر في دعوى غلام أنه ابن فلان ولد على فراشه من أمته هذه ودعوى فلان كون الغلام عبدا له ولدته أمته هذه من عبده فلان نوع آخر في دعوة الولد من
الزنا نوع آخر في امرأة أو زوجت ... نوع آخر في دعوى المولى ولد أمته ولها زوج نوع آخر في امرأة لها ولد معروف من رجل قال رجل لتلك
المرأة هذا ابني منك ... وله ولد معروف قالت امرأة لهذا الرجل هذا ابني منك نوع آخر في أمة لها ولدان ادعى رجلان كل واحد منهما ... مع الولدين جملة نوع آخر
في الرجل يقر بصبي في يده أنه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه نوع آخر في دعوى الرجل ولد الجارية مع نكاح أمه ودعوى المولى بيع تلك الجارية منه أو على العكس نوع آخر في دعوى
ولد أمة الغير بحكم النكاح وتصديق المولى إياه في ذلك نوع آخر في الجارية المشتركة إذا جاءت بولد فادعاه الموليان نوع آخر في دعوى الرجل ولد أمته نوع آخر في
إقرار المريض بالولد نوع آخر في الشهادة على الولادة من الوارث نوع آخر في دعوى العبد التاجر نوع آخر في دعوى المكاتب ولد أمة من كسبه نوع آخر في دعوى

أهل الإسلام وأهل الذمة الفصل التاسع والعشرون في المغرور الفصل الثلاثون في المتفرقات

كتاب الإقرار

يشتمل على خمسة وعشرين فصلا الفصل الأول في بيان جواز الإقرار الفصل الثاني في بيان ما يكون إقرارا وما لا يكون نوع منه فيما يدخل في الإقرار العام وما لا يدخل نوع آخر
في الإقرار بالكتابة الفصل الثالث في بيان ما يصح بالإقرار وما لا يصح الفصل الرابع في بيان من يصح له الإقرار ومن لا يصح الفصل الخامس في بيان من يصح منه الإقرار
ومن لا يصح الفصل السادس في الإقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك الفصل السابع في الإقرار بأخذ شيء من مكان الفصل الثامن في الاختلاف الواقع من المقر والمقر
له الفصل التاسع في الإقرار بشيء مبهم نوع منه في تسمية بعض ما أقر به نوع آخر في الإقرار من كذا إلى كذا أو من كذا إلى كذا نوع آخر في الإقرار بدرهم أو قبله درهم وما
أشبه ذلك الفصل العاشر في الإخبار والاستثناء والرجوع الفصل الحادي عشر في الرجل أقر بماله دفع إليه الفصل الثاني عشر في إقرار الرجل بدين له على غيره
أو بوديعة له في يد غيره الفصل الثالث عشر في تكرار الإقرار الفصل الرابع عشر في الإقرار بمقدار من مضافين إلى صنفين من المال أو إلى صنفين من المال الفصل الخامس
عشر فيما يكون إقرارا بالشركة وما لا يكون الفصل السادس عشر في ... له ملك المقر به وإقراره به لغيره ودعواه المقر به من وجه آخر الفصل السابع عشر في
إسناد الإقرار إلى حال من صحته وثبوت حكمه الفصل الثامن عشر في الجمع بين السببين المتنافيين في الإقرار الفصل التاسع عشر في الإقرار بالنكاح الفصل العشرون
في إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره وفي الإقرار بشيء لنفسه والإقرار بشيء بينه وبين غيره والإقرار على نفسه بشيء مشترك الفصل الحادي والعشرون في إقرار المريض وأفعاله
نوع منه في إقرار المريض لأجنبي نوع آخر في الجمع بين الوارث والأجنبي في الإقرار نوع آخر نوع آخر في المريض يقر لوارثه فيقر الوارث بالقرابة لغيره نوع آخر في إقرار
المريض باستيفاء دين وجب له في حالة المرض نوع آخر في المريض يريد إيصال النفع إلى ورثته نوع آخر في إيثار المريض غرماءه أو بعض ورثته نوع آخر في إقرار الأب بالشراء
في الدار من أحد الورثة ومن غرب في مرضه ... نوع آخر نوع آخر الفصل الثاني والعشرون في إقرار الوارث بعد موت المورث نوع آخر الفصل الثالث والعشرون
في الإقرار بالنسب الفصل الرابع والعشرون فيما يكون إقرارا بالإقرار وما لا يكون وفي الإبراء صريحا الفصل الخامس والعشرون في المتفرقات

كتاب الصلح

يشتمل على ستة وعشرين فصلا الفصل الأول في بيان شرط جواز الصلح وحكمه الفصل الثاني في بيان أنواع الصلح الفصل الثالث في بيان ما يصلح بدلا
وبيان ما يصلح بدلا في الصلح وما لا يصلح الفصل الرابع في الصلح عن العين الفصل الخامس في بيان ما يجوز من الصلح وما لا يجوز نوع في الصلح في المهر والنكاح والطلاق نوع آخر في الصلح
في الخلع نوع آخر في الصلح عن دعوى الرق والحرية نوع آخر في الصلح عن الدين الفصل السادس فيما يشترط قبض بدل الصلح في المجلس وفيما لا يشترط وفي الصلح الذي بطل بعد صحته
الفصل السابع في الصلح والإبراء على الشرط الفصل الثامن في صلح الأبوين ومن أشبههما الفصل التاسع في صلح الوارث الفصل العاشر في الصلح على أن المدعى عليه
حلف وهو بريء من المال الفصل الحادي عشر في الصلح على الخدمة والسكنى والغلة الفصل الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات الفصل الثالث عشر في
العوارض التي تحدث في بدل الصلح وفي تصرف المدعي في بدل الصلح الفصل الرابع عشر في شرط الخيار في الصلح الفصل الخامس عشر في ... المدعى عليه بعد
الصلح يريد إبطال الصلح الفصل السادس عشر في دين على شيء يقع به الإقرار الفصل السابع عشر في الاستحقاق في الصلح الفصل الثامن عشر في المسائل المتعلقة
بالآجال والإبراء الفصل التاسع عشر في الصلح عن الحقوق والتي ليست بمال الفصل العشرون في الشهادة في الصلح وفي الصلح في الشهادة وفي الاختلاف الواقع
في الصلح الفصل الحادي والعشرون في الصلح في السلم الفصل الثاني والعشرون في الصلح عن العيوب الفصل الثالث والعشرون في صلح المكاتب والعبد
التاجر الفصل الرابع والعشرون في صلح أهل الذمة الفصل الخامس والعشرون في الصلح في الرهن والبيع الفاسد والصدقة الفصل السادس والعشرون في
المتفرقات

كتاب المضاربة

يشتمل على ثلاثين فصلا الفصل الأول في بيان شرائطها وحكمها الفصل الثاني فيما يكون مضاربة
بغير لفظها الفصل الثالث في بيان ما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها وما لا يجوز الفصل الرابع في بيان ما لا يكون مضاربة مع لفظها الفصل الخامس في
المضاربة يشترط فيها الربح لأحدهما ويسكت عن الآخر الفصل السادس في شرط الربح لثالث الفصل السابع في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا الفصل
الثامن في بيان ما يملك المضارب على رب المال من التصرفات وما لا يملك الفصل التاسع فيما يشترط على المضارب من الشروط الفصل العاشر في المضارب يدفع المال
إلى غيره مضاربة الفصل الحادي عشر في المضاربة بالشيء يكون على غيره ما أمر بما يجوز وما لا يجوز الفصل الثاني عشر في نهي رب المال المضارب عن العمل ...
الفصل الثالث عشر في المضارب يمنع عن التقاضي وعن البيع حتى يجد ربحا الفصل الرابع عشر في دفع المضارب مال المضاربة بضاعة إلى رب المال الفصل
الخامس عشر في نفقة المضارب الفصل السادس عشر في بيع المضارب مال المضاربة مرابحة الفصل السابع عشر الفصل الثامن عشر
في دفع المالين مضاربة على الترادف الفصل التاسع عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة ولد جارية المضاربة الفصل العشرون في هلاك مال المضاربة
قبل الشراء أو بعده الفصل الحادي والعشرون في جحود المضارب مال المضاربة الفصل الثاني والعشرون في قسمة الربح الفصل الثالث والعشرون في موت
المضارب الفصل الرابع والعشرون في تصرف المضارب مع من لا تقبل شهادته له الفصل الخامس والعشرون في العيب وخيار الرؤية الفصل السادس
والعشرون في دفع مال الصغير مضاربة وفي أخذ المال مضاربة للصغير الفصل السابع والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب المال والمضارب الفصل الثامن
والعشرون في تغيير النقد في المضاربة وشراء المضارب بنقد آخر سوى نقد المضاربة الفصل التاسع والعشرون في جناية عبد المضاربة الفصل الثلاثون
في المتفرقات

كتاب الوديعة

يشتمل على عشرة فصول الفصل الأول في بيان ذكر الإيداع وشرطه وما يكون إيداعا بدون
اللفظ الفصل الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير الفصل الثالث في الشروط في الوديعة وما يجب اعتباره وما لا يجب الفصل الرابع فيما يكون تضييعا
للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن الفصل الخامس في تجهيل الوديعة الفصل السادس في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير الفصل
السابع في رد الوديعة الفصل الثامن فيما إذا كان صاحب الوديعة والمستودع غير واحد الفصل التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها
الفصل العاشر في المتفرقات

كتاب العارية

يشتمل على تسعة فصول الفصل الأول في بيان الشرط لجواز الإعارة
وبيان نوعها وصفتها الفصل الثاني في الألفاظ التي تنعقد بها العارية الفصل الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملك الفصل
الرابع في خلاف المستعير الفصل الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن الفصل السادس في رد العارية الفصل السابع في استرداد العارية
وما يمنع من استردادها الفصل الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الكتاب والشهادة فيه الفصل التاسع في المتفرقات

كتاب الهبة والصدقة

يشتمل على اثني عشر فصلا الفصل الأول في ألفاظ الهبة وما يقوم مقامها الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز الفصل الثالث
فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به الفصل الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين الفصل الخامس في الرجوع في الهبة الفصل السادس في الهبة للصغير الفصل السابع
في حكم العوض في الهبة الفصل الثامن في حكم الشروط في الهبة الفصل التاسع في الاختلاف بين الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك الفصل العاشر في
هبة المريض الفصل الحادي عشر في المتفرقات الفصل الثاني عشر في الصدقة

كتاب الإجارة ٥٧٨

يشتمل على أربعة وثلاثين
فصلا الفصل الأول في بيان الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة وفي بيان أنواعها وشرائطها وحكمها الفصل الثاني في بيان متى يجب الأجرة الفصل الثالث في الأوقات
التي يقع عليها عقد الإجارة الفصل الرابع في تصرف الأجير في الأجرة الفصل الخامس في الخيار في الإجارة والشروط فيها الفصل السادس في الإجارة على أحد الشرطين
وعلى الشرطين أو أكثر الفصل السابع في إجارة المستأجر الفصل الثامن في انعقاد الإجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الإجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها

كتاب الرهن

يشتمل على اثني عشر فصلا الفصل الاول في بيان شرائطه الفصل الثاني في الرهن بوضع المتفرقات
على يد عدل الفصل الثالث في هلاك المرهون الفصل الرابع في نفقة الرهن الفصل الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن الفصل السادس في الزيادة
في الرهن من الراهن الفصل السابع في تسليم الرهن عند قبض المال الفصل الثامن في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون الفصل التاسع في اختلاف
الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه الفصل العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب الفصل الحادي عشر في المتفرقات الفصل الثاني عشر في

كتاب الجنايات

يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان انواع الجناية
الدعاوى والمضمونات فيه
واحكامها الفصل الثاني في الجناية على النفس ما يجب بها القصاص وما لا يجب الفصل الثالث في الجنايات على ما دون النفس ما يجب فيه القصاص وما يجب الدية
الفصل الرابع في بيان اصناف الدية نوع منه في العين نوع اخر في الانف نوع اخر في الشفتين نوع اخر في الاسنان نوع اخر في اللسان نوع اخر في اللحيين نوع
اخر في اليد والاصابع نوع اخر في الضلع نوع اخر في الجناية على اطراف الصبيان والابدان نوع اخر في تقدير الاشياء التي يجب بالاتها الدية فيما دون النفس نوع اخر
في الجناية على عضو وتعدت الى عضو اخر الفصل الخامس فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنايات وما لا يجب الفصل السادس في معرفة العاقلة وكيفية تحملهم
الفصل السابع في بيان من يستحق القصاص ومن يثبت له ولاية الاستيفاء الفصل الثامن في الجنايات على نفس الرقيق واطرافهم الفصل التاسع في جناية الرقيق
الفصل العاشر في جناية المكاتب والمدبر وام الولد والجناية عليهم الفصل الحادي عشر في القسامة الفصل الثاني عشر في من يامر غيره بالجناية على القوم او على
نفسه الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق بالصبيان الفصل الرابع عشر في جناية الحائط والجناح والكنيف ونحوها وفيما يحدثه الانسان في الطريق
الفصل الخامس عشر في مسائل المسجد وبناء القنطرة وحفر البئر الفصل السادس عشر في الرجل يامر غيره بالحفر الفصل السابع عشر في جناية البهيمة والجناية
عليها الفصل الثامن عشر في مسائل النار وما يتولد منها وفي موت الرجلين بفعلهما ومسائل الجذب والعض والعثور الفصل التاسع عشر في الشهادة في القتل
الفصل العشرون في الصلح والعفو والشهادة في ذلك الفصل الحادي والعشرون في دعوى الولي العمد والخطا وتصديق المدعى عليه اياه في ذلك او تكذيبه
وما يحلف فيه اختلاف الشاهدين الفصل الثاني والعشرون في الدعوى والاختلاف من الورثة الفصل الثالث والعشرون في الورثة والموصى له الذي يدعي بعضهم
القتل عمدا او خطا الفصل الرابع والعشرون في الشهادة بعد ما قضى القاضي بالقتل الفصل الخامس والعشرون في مسائل الختان وما يتصل به الفصل
السادس والعشرون في مسائل الضرب الفصل السابع والعشرون في مسائل النزاع والفصاد والحجام الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات

كتاب الوصايا

يشتمل على اربعين فصلا الفصل الاول في بيان المستحب والافضل في الوصايا وفي بيان
الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية والاشارة والكتابة في ذلك وبيان شرط جوازها وحكمها الفصل الثاني فيمن يوصي بشيء وبعد ما يعقد ذلك او
يوصي لقوم وبعد ما يعدمهم فيتخطى في الزيادة او النقصان الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز نوع منه في بيان من يجوز له الوصية في الثلث ومن لا
يجوز وما يحتاج منها الى اجازة الورثة وما لا يحتاج نوع منه في بيان ما يجوز به الوصية وما لا يجوز نوع منه من الوصية لله تعالى وفي سبيله والاماكن والحيوانات واعماله
البر نوع منه في بيان من يجوز منه الوصية ومن لا يجوز الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت الفصل الخامس في بيان كيفية بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند
عدم اجازة الورثة الفصل السادس في بيان انه يعتبر اصحيه الايجاب في الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية او يوم موت الموصي وفي بيان تعلق الوصية بالموجود
يوم الوصية وعدم تعلقها به الفصل السابع في الوصية لواحد وقد سمى معه غيره الفصل الثامن في الوصية بالعقود والافعال نوع منه في الوصية بالبيع
والشراء مفردا او معها غيرها نوع اخر في الوصية بالاعتاق مفردا او معه غيره وفي التدبير نوع اخر في الوصية بالصدقات نوع اخر في الوصية بالنفقة مفرده
ومع غيره نوع اخر في الوصية بالحج الفصل التاسع في الوصية بخدمة الرقيق وغلتهم وفي الوصية بغلة ارضه او اجارتها وفي الوصية بسكنى داره الفصل العاشر في
اجماع الوصية تتخصص في كل واحد الفصل الحادي عشر في تعدد الوصايا بخلاف ما سماه الموصي الفصل الثاني عشر في الوصية لبني فلان الفصل الثالث
عشر في الوصية لذوي القرابة منه والاقرباء والاهل الفصل الرابع عشر في الوصية لليتامى والارامل والابكار والبنات الفصل الخامس عشر في الوصية للاختان
والاصهار والجيران الفصل السادس عشر في الرجل يوصي الى رجلين يقطع ثلث ماله عند نفسه الفصل السابع عشر في الوصية للموالي وامهات الاولاد الفصل الثامن
عشر في الوصية لال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلوية الفصل التاسع عشر في الاقرار بالوصية من الموارث وفي الشهادة عليها وفي اقرار الوارث بالدين والوديعة
والشركة الفصل العشرون في الشهادة على الوصية والرجوع عنها الفصل الحادي والعشرون من الوصايا بالواجب بالفاظ مختلفة وفي الوصية للفقراء والمساكين
والاستحقاق وكيفية العرف اليهم الفصل الثاني والعشرون في الرجوع عن الوصية وما يبطلها الفصل الرابع والعشرون في بيان ما يدخل في الوصية بطريق
التبعية وما لا يدخل الفصل الخامس والعشرون في اجازة الولد من وصية ابيه في مرض موته الفصل السادس والعشرون فيما يكون خصما من واحد الوصية
الغرماء والوارث وما لا يكون خصما الفصل السابع والعشرون في تصرف الاب ووكيل الاب والجد والقاضي وامين القاضي في مال الصغير الفصل الثامن والعشرون
في ثبوت الملك للوارث في التركة وفي تصرف الوارث وتناوله شيئا من التركة قبل القسمة واتخاذ الطعام للمأتم الفصل التاسع والعشرون في الوصية بالكفن
والدفن وبقراءة القران على القبر الفصل الثلاثون في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع الفصل الحادي والثلاثون هذا الفصل يشتمل على انواع الاول
في قبول الوصاية وردها نوع اخر في تصرف الوصي في مال اليتيم وفي التركة مع الاجانب نوع اخر في تصرف الوصي في مال اليتيم مع نفسه وفي تصرف اليتيم مع الوصي نوع
اخر في ما سماه الوصي نوع اخر في الالفاظ التي تقع بها الايصاء في نافية الايصاء وفي نحو بعض الخروج عنه الى الوصي في نطلانه نوع اخر في بيان الايصاء من قبل الاب
نوع اخر في الايصاء الى اخر نوع اخر في الوصيين من جهة الابوين وتصرف الابوين ومعهم وصي الام نوع اخر في الوصي يوصي الى غيره نوع اخر في بيان من لا يجوز الايصاء اليه
ومن لا يجوز نوع اخر في الوصي يبيع شيئا من التركة ثم يستحق المبيع في يد المشتري نوع اخر فيما يضمنه الوصي وما لا يضمنه نوع اخر في الوصي عبد العبد فيما اشتراه الميت حال
حياته نوع اخر في مسائل الديون هذا النوع يشتمل على اقسام الاول في قضاء القاضي ديون الميت قسم اخر في قبض الوصي الدين بعد ما خرج من الوصاية قسم اخر
في دعوى الدين على الميت وبيان من ينتصب خصما عن الميت ومن لا ينتصب قسم اخر في قضاء غير الوصي والوصي دين الميت قسم اخر في المتفرقات نوع اخر في اقرار الوصي
باستيفاء الديون الواجبة للميت نوع اخر في دعوى الوصاية نوع اخر في الشهادة على الايصاء من الوصي وغيره نوع اخر في شهادة الوصي للميت وللوارث بشيء وشهادة
على الميت وشهادته على الوارث نوع اخر في امر الوصي غيره بالتصرف في التركة الفصل الثاني والثلاثون في الوصية بنصيب ابن الفصل الثالث والثلاثون
في الوصايا التي تجب بها دية العبد للموصى له والتي لا تجب الفصل الرابع والثلاثون في الوصية فيما بقي من الثلث وقد سبقها وصية اخرى الفصل الخامس والثلاثون
فيما يجوز من وصية الذمي وما لا يجوز الفصل السادس والثلاثون في الوصية بما زاد على الثلث على من يجوز وعلى من لا يجوز الفصل السابع والثلاثون في الوصيين
في المتفرقات الفصل الثامن والثلاثون في المتفرقات الفصل التاسع والثلاثون في تصرف غير الوصي والوارث في مال اليتيم الفصل الاربعون في معرفة اسماء صنفا
مع الجهالة الموصى له

كتاب الخنثى

يشتمل على فصلين الفصل الاول في تفسيره ونوع الاشكال الفصل الثاني في احكام الخنثى
المشكل نوع منه في بيان ما يكره وما لا يكره نوع اخر في مسائل النكاح نوع اخر في الحدود والقصاص نوع اخر في الايمان نوع اخر في اقرار الخنثى نوع اخر في الاختلاف
الواقع في حالة الخنثى والدعوى في ذلك واقامة البينة عليها نوع في المتفرقات

كتاب الفرائض

يشتمل على سبعة وثلاثين

فصلا الفصل الاول في التحريض على تعلم الفرائض وبيان وجه تسميتها الفرائض الفصل الثاني في بيان من يورث عنه ومن لا يورث عنه الفصل الثالث
في بيان ما يجري فيه الارث الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث الفصل الخامس في بيان ما يستحق به الارث وما يحرم عنه الفصل السادس
في الحقوق اذا اجتمعت في التركة بايها يبدأ الفصل السابع في بيان اصناف الورثة الفصل الثامن في بيان ترتيب الورثة الفصل التاسع في بيان السهام
المقدرة الفصل العاشر في بنات الصلب الفصل الحادي عشر في بنات الابن الفصل الثاني عشر في الام الفصل الثالث عشر في الجدات الفصل
الرابع عشر في الاخت لاب وام الفصل الخامس عشر في الاخت لاب الفصل السادس عشر في الاخت لام الفصل السابع عشر في الزوجات الفصل الثامن
عشر في الاب الفصل التاسع عشر في الجد الفصل العشرون في الاخ لام الفصل الحادي والعشرون في الزوج الفصل الثاني والعشرون في
العصبات الفصل الثالث والعشرون في اصول حسابات الحساب الفصل الرابع والعشرون في الرد الفصل الخامس والعشرون في تصحيح السهام الفصل
السادس والعشرون في المناسخات الفصل السابع والعشرون في ذوي الارحام الفصل الثامن والعشرون في ميراث ولد الملاعنة الفصل التاسع والعشرون
في ميراث الولد يدعيه الرجلان الفصل الثلاثون في ميراث الخنثى الفصل الحادي والثلاثون في الغرقى والحرقى ومن بمعناهم الفصل الثاني والثلاثون في
ميراث المفقود الفصل الثالث والثلاثون في توريث المجوس الفصل الرابع والثلاثون في توريث اهل الكفر الفصل الخامس والثلاثون في ميراث الحمل
وفصل في طلاق المريض في عدة فصل في مشابه النسب نوع اخر نوع اخر الفصل السادس والثلاثون في الاقرار بالنسب الفصل السابع والثلاثون في اقرار
بعض الورثة بوارث اخر الفصل الثامن والثلاثون في حق المقر له في ذلك الوجه م والحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه الى يوم الدين

فى نوبة العبد الفقير الى المولى القدير
أحمد بن محمد باشا المعروف
بكوپرولي محافظ ولاية
دمشق الشام
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أسبغ علينا من العطا وأسبل من الغطا وهدانا إلى المنهج السوا ودعانا إلى المحجة البيضا وأنطقنا بحكمة السعدا وصرف عنا نقمة الأشقيا وعلمنا من العلم ما هو سبب للاهتدا وسلم للارتقا والشفيع المشفع في يوم الجزا وأرسل إلينا رسولا خاتم الأنبيا رفيع اللوى دافع اللاوا مشرفا بالإسرا مكرما بالاصطفا نازلا من قريش في سرة البطحا محفوفا من بني عدنان بالجماجم والأرجا مبعوثا إلى الأحمر والأسود بالنور والضيا اللهم صل عليه عدد نجوم السما ورمال الدهنا وعلى آله النجبا وعترته الكرما واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم من العلما الذين صاروا أئمة للاهتدا وأجله للانتما ولا تجعلنا من الأغبيا إنك سميع الدعا ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد فقد أشار إلي من إشارته حكم وطاعته غنم وأمره يلقى وخطابه يتقى وكلامه مسموع وخلافه مرفوع وحق له الإذعان على كل قاص ودان فأصبح من أصبح مقلدا أمره وأمسى من أمسى مقيدا حكمه فالفلاح كل الفلاح لمن انقاد له ووالاه والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه ألا وهو المجلس العالي المدرع بدروع المجد والمعالي المتصرف في تصاريف الأيام والليالي الغالب على الأعدا بالقواضب والعوالي زاير الحرمين العين للإنسان والإنسان للعين الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان الذي ألقى إليه الدهر قياده فقاد بأمره الملك وما آده قلاع القياصرة مقلوعة بقراعه وكتائب الأكاسرة مهزومة عند دراعه بابه قبلة آمال الأجلا وجنابه محط رحال الكرما تطوى إليه كل فج عميق وتلوى إليه الأعناق من كل بلد سحيق تعفر في فنائه جباه البدور وتتزاحم لاستلام عتبته شفاه الصدور شعر

حاز المكارم والسماحة والندا ... وسمى على الأقيال بالإقبال
وأعزه رب السموات العلى ... بمناقب جلت عن المتوالي
يا فارس الفرسان في يوم الوغا ... ومجيرهم من نقمة ووبال
يا من يجود على الورى بعطائه ... يا غالب الآساد والأشبال
أعيت مناقبك عشر العقلاء عن ... شرح وما العلوا بري عن حال
ولقد سألت الله جل جلاله ... أن لا تزول وقد أجاب سؤالي

لله دره ما طلع شرق ولمع برق وناح حمام وصاح غمام أن أتيسر بجمع كتاب جامع للفتاوى والواقعات حاوي الأحكام والروايات مغني الناس عن الرجوع إلى المطولات والمختصرات لما به من الشفقة والحدب على أرباب الأدب فرب ذي أرب لا يحصل غرضه في الفقه من كتاب وكتابين ولا يجد مطلوبه في أصيل وأصيلين فلا جرم يتعب في جمع الكتب وينعم هذا الهم بقرع الأبواب للاستعارة أو يتصدى للشرا والتجارة وكل من المطولات يتعذر جمعه وربما ضاقت عنه يده ولا تساعده أو عرض له سفر فيضطر إلى رجال ورجال وأحمال لنقل الأوقار الثقال من الكتب الطوال ولو كان عنده كتاب في هذا الفن جامعا للأطول والأقصر محيطا بالأكبر والأصغر مفيدا لعامة الأحكام محصلا لأكثر المرام مشتملا على الأقوال المشهورة مصونا عن الروايات المهجورة لاستراح بتحصيله عن الوقوع في التبعات وكثرة التتبع والمطالعات فأصغيت إليه إذ لم يكن عذري مسموعا لديه إذعانا لحكمه وامتثالا لأمره مع علمي أني قاصر في هذا الفن مدفوع إليه بحسن الظن فجمعت من كل منثم ولطيف جم من المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى العتابية والغياثية والصيرفية والسراجية والتتمة والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد والنوازل والهداية وشرحيها والوقاية والحاوي وجمع الجوامع والفتاوى والناطفي وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والينابيع والملتقط والمحاضر والمضمرات والعيون وسائر ما صرح به في مبادي الروايات وتصحيحات كلامها بقدر الوسع والإمكان فما نفيت إلا التكرار المخل والتطويل الممل والدلائل من عامة المسائل خوفا من الهجران ووضعت بالنواجذ على التصحيح والتتبع وجئت بأسامي الكتب المنقول عنها مصرحا غير مسترح بالعلامات كما جاء به البعض تسهيلا للطالب لا المحيط لكثرة دوره واكتفيت بعلامة الميم منه واكتفيت بذكر كتاب واحد في الأحكام التي وجدتها في الكل وما وجدت من الرواية في البعض مطلقة وفي البعض مقيدة صرحت بهما معا وما وجدت في البعض دون البعض ميزت بينهما وخصصت كلا بالتسمية ورتبت أبوابه على ترتيب أبواب الهداية وسميته بالفتاوى التاتارخانية فالمسؤول من كل أحد من إخواني أن ينظر فيه بعين الرضى دون التعصب والمرا وإن وجد وأنه سهما أن يجوه بالدعا إذا كان من الأطبا ولله در من قال

وإن تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

وبدأت بذكر باب في العلم والحث عليه وجعلته سبعة فصول

الفصل الأول

في تعريفه قال الإمام الرازي المختار عندي أن العلم غني عن التعريف لأن كل واحد يعلم بالضرورة كونه عالما بأن النار محرقة والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لامتنع أن يكون هذا العلم المذكور المخصوص ضروريا وذكر في الصحائف الحوان معناه واضح عند العقلا إذ هو بالحقيقة إدراك نفساني لأن كل من وجد له هذا الإدراك وجد له العلم من حيث أنه وجد له الإدراك وكل من عدم له الإدراك عدم له العلم من حيث أنه عدم له الإدراك وقال أبو حنيفة في تعريف الفقه أنه معرفة النفس ما لها وما عليها فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والأخلاق ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح ومن عرف الفقه المصطلح زيد على الحد المذكور عملا كذا في التوضيح شرح التنقيح وقال الشيخ المحقق فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في أصوله إن الفقه علم المشروع بصفة الإتقان والعمل به والله أعلم

الفصل الثاني

في فضيلة العلم والفقه والعالم والتعليم والتعلم وما ورد فيه من الآيات والأخبار والآثار أما الآيات التي وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم فبدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم يعني العلم وقوله تعالى خلق الإنسان علمه البيان وإنما ذكر ذلك في معرض الامتنان وأما الأخبار فما رواه الإمام المحقق حجة الإسلام الغزالي في الإحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم أن لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة من الأنبياء وقال عليه الصلاة والسلام الإيمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقال عليه الصلاة والسلام ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال خير دينكم أيسره وأفضل العبادة الفقه وأما الآثار فمنها ما قال علي رضي الله عنه يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال أبو الأسود ليس شيء أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطي المال والملك معه وقال بعض الحكما ليت شعري أي شيء أدرك من فاته العلم وأي شيء فاته من أدرك العلم وقال فتح الموصلي أليس المريض إذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال وكذلك القلب إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت وكذا مسائل الشرع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندويستي لو ذبح الصبي أو المعتوه شاة أو طيرا أو شيئا آخر من المواشي أو أرسل كلبا أو رمى صيدا وسمى باسم الله تعالى فإنه ينظر إن كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته وإن كان لا يعلم الذبح والتسمية لا تحل لأنه عسى أن يخنق وإذا أسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج إلينا ثم شرب الخمر وقال لو علمت حرمتها ولا يعلم الحلال والحرام لم يحد وأما الذمي الذي نشأ في ديارنا لم يعذر بجهله لأن الخطاب شاع في دار الإسلام وكذا لو أن كلبا جاهلا أو بازيا أو فهدا أخذ صيدا وهو غير معلم لا يحل أكله ولو كان معلما حل فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم فإن الله تعالى أحل صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمه وأما الآيات التي وردت في فضل العلماء فمنها قوله إنما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وقوله تعالى وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وقوله تعالى ولو ردوه إلى الله والرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم رد حكمه في الوقائع إلى استنباطهم فألحق رتبتهم برتبة الأنبياء في كشف حكم الله تعالى وأما الأخبار فمنها ما أورده الإمام الغزالي في الإحياء قال عليه الصلاة والسلام يستغفر للعالم ما في السموات والأرض وأي منصب أعلى ممن تشتغل ملائكة السموات والأرض بالاستغفار له وقال عليه السلام موت قبيلة أيسر من موت عالم وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه السلام أوحى الله تعالى إلى إبراهيم إني عليم أحب كل عليم وقال العالم أمين الله في الأرض وقال فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي وقال فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء فأعظم رتبة هي تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة ومنها ما روى الإمام المحقق أبو الليث السمرقندي رحمه الله في كتابه المسمى بالتنبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى العلماء والمتعلمين ومنها ما روى صاحب الروضة رحمه الله عن مكحول الشامي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من النظر عبادة النظر إلى الأبوين عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر إلى الكعبة عبادة والنظر في ماء زمزم عبادة تحط الخطايا حطا والنظر إلى العالم عبادة وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكرم عالما فقد أكرم سبعين نبيا ومن أكرم متعلما فقد أكرم سبعين شهيدا ومن أحب العلم والعلماء لا تكتب عليه خطيئة أيام حياته وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء

إني لم أضع فيكم علمي إلا لعلمي بكم فلم أضع علمي فيكم لأعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم وقال عليه السلام يقول الله تعالى لا تحقروا عبدا آتيته علما فإني لم أحقره حين علمته وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل عليه السلام عن ثواب العلماء فقال يا محمد إن لله تعالى مدينة تحت العرش من مسك أذفر فيها جنات وأنهار في جوفها سبعون ألف بيت من جوهر واحد طول كل بيت ألف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل بيت ألف زاوية في كل زاوية ألف سرير ومن السرير إلى السرير ألف ذراع وعلى كل سرير ألف فراش وعلى كل فراش ألف حوراء من الحور العين وعلى كل واحدة ألف حلة لا تواري حلة حلة ولا تواري الحلل الجلد ولا يواري الجلد اللحم ولا يواري اللحم العظم ولا يواري العظم المخ يرى بعضه من بعض كما ترى السلكة في الياقوتة البيضاء وعلى كل واحدة منهن ثلاثة آلاف ذوابة من المسك والعنبر يعطي الله تعالى يا محمد هذا الثواب للعلماء وأفضل من هذا وعلى باب المدينة ملك قائم ينادي كل يوم ألا من زار عالما فقد زار نبيا ألا من زار نبيا فله الجنة ألا من نظر إلى وجه عالم فقد نظر إلى وجه محمد عليه السلام ألا من نظر إلى محمد فقد نظر إلى الله ومن نظر إلى الله فله الجنة وحرم جسده على النار وعن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة ألف ركعة تطوع وخير من مائة ألف تسبيحة وخير من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن وأما الآثار فقد ذكر الغزالي في الإحيا سئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي يأكل بدينه وقال الحسن يوزن مداد العلماء بدم الشهداء وفي روضة الزندويستي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وفي الإحيا قال الأحنف كاد العلماء أن يكونوا أربابا وكل عز لم يؤكد بعلم فإلى ذل مصيره وأما الآيات الواردة في فضل التعلم فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وأما الأخبار فمنها ما روى الغزالي في الإحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وقال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم وقال الشيخ أبو بكر إسحاق الكلاباذي معناه يبسطون أجنحتها لطالب العلم حتى يمر عليها طلبة العلم إلا أن أجنحتهم لا تحول بينهم وبين أقدامهم لأنهم خلقوا من نور وليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ أبو نصر الحربي المراد من الوضع التواضع يعني يتواضع لهم الملائكة كما قال الله تعالى واخفض جناحك وقال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وعنى به التواضع لهما وقال أبو الفضل الزمعدري معناه تسرع الملائكة في صحبة طلبة العلم لأن ذا الجناح يسرع في طيرانه ومنها ما رواه الإمام البغوي في المصابيح قال عليه السلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وقال عليه السلام الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وأما الآثار فمنها ما ذكر في الإحيا قال ابن المبارك عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه إلى مكرمة وقال أبو الدردا لأن أتعلم مسألة أحب إلي من قيام ليلة وقال أيضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم وقال أيضا كن عالما أو متعلما أو مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك وأما الآيات الواردة في فضيلة التعليم فقوله تعالى ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم والمراد هو التعليم والإرشاد وقوله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو إيجاب التعليم وقوله وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقوله ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وقوله ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأما الأخبار فمنها ما ذكر الغزالي في الإحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما آتى الله عالما علما إلا أخذ عليه من الميثاق ما أخذ من النبيين أن يبينوه ولا يكتموه وقال عليه السلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس أعطي ثواب سبعين نبيا صديقا وقال عليه السلام إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير ومنها ما رواه الإمام الزندويستي في الروضة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل لأولاد آدم من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والأدب لغرض الدنيا فينشؤون جهالا أنا بريء من أولئك وأما الآثار فقد ذكر في الإحيا قال عمر رضي الله عنه من حدث بحديث فعمل به فله مثل أجر ذلك العمل وقال ابن عباس معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر وقال عطاء دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال ليس أحد يسألني عن شيء وقال يحيى بن معاذ العلماء أرحم بأمة محمد من آبائهم وأمهاتهم قيل كيف ذلك قال لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الآخرة وفي واقعات الناطفي إذا تعلم الرجلان من علم الصلاة أو علم غير الصلاة أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس أفضل لأن منفعته أكثر للخلق والمنع في أمر الدين والتعليم أعلى منه والله أعلم

الفصل الثالث

في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم أما الأول فقد ذكر في منتخب الإحيا قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس في أي علم طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام إذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه إذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة إذ بهما يتوصل إلى سائر العلوم وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم بالإخلاص وآفات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقالت الصوفية هو علم التصوف وطريقتهم وقال بعضهم هو العلم بما يشتمل عليه قوله عليه السلام بني الإسلام على خمس الحديث وهذا اختيار الشيخ أبي طالب المكي رحمه الله ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي أن يقطع به ما هو مراد به هو علم ما كلف الله به عباده وهو ثلاثة فصول الاعتقاد والفعل والترك فإذا بلغ الإنسان في ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر ثم تعلم علم الصلاة وهلم جرا إلى آخره فإن عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم وفرضه وما يفسده فإن استفاد مالا يجب عليه تعلم كيفية الزكاة ونصابها فإن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافة إلى مكة وإحرام الحج ومناسكه في مواطنها هذا إن عاش إلى شهر الحج وهذا التدريج في علم سائر الأفعال الواجبة التي هي فرض عين وأما الترك فيجب بحسب ما يتجدد من الحال وما يختلف باختلاف الأشخاص ألا يرى كيف يحرم التكلم بالفواحش والنظر إلى السوءات للصحيح ولا يجب ذلك على الأبكم والأعمى وكذلك كثيرا ما يباح على المضطر ويحرم على غيره أما في الحكم والفتوى فيكتفي بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة أخذ ذلك بالسماع أو التقليد غير نظر وبرهان فإن النبي صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل ما لو خطر بباله شبهة أو شك بعد ذلك يجب عليه إزالتها بالبحث وحده النظر وفحص الأدلة لأن الاعتقادات وأعمال القلوب يجب علمها بحسب الخواطر وكل شك خطر في المعاني التي يدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك ولو لم يخطر بباله شك ولا شيء يوجب الخلل في الإسلام حتى مات فهو مسلم فيموت بعد الشهادة ولم يخطر بباله أن القرآن مخلوق أم قديم والله تعالى مرئي أو غير مرئي فهو مات على الإسلام أما تعلم الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك والله الموفق وفي فتاوى الحجة اعلم أن حفظ القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين لأن الله تعالى قال فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الأمة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة وأما الثاني أي فرض الكفاية فقد ذكر في منتخب الإحيا اعلم أن الطب في تصحيح الأبدان من فروض الكفاية إذا قام في البلد واحد بذلك سقط عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب لحرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث نعلم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة أما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب وإن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية فهذه العلوم كالفروع فإن الأصل هو العلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وآثار الصحابة لأن الصحابة شاهدوا الوحي وأدركوا القرائن من الأحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما لا يحيط العبارة بما أدركوا بالقرائن لمن بعدهم فحسن اقتداء العلماء بهم والتمسك بآثارهم وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم كعلم اللغة الذي هو آلة لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص مما في أصول الفقه وعلم القراءة ومخارج الحروف والعلم بالأخبار وتفاصيلها والآثار وأسماء رجالها ورواتها ومعرفة المسند والمرسل والقوي والضعيف منها كل ذلك من فروض الكفاية وكذا معرفة الأحكام لقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق مما ينخرط في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناول الناس بالعدل وتبنوا على الإنصاف والصدق لتعطلت الخصومات والحر باب السلطان والقضاة وإنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالفقيه معلم السلطان ومرشد الولاة إلى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا وهذه العلوم إنما تتعلق بالآخرة لأنه سبب لاستقامة الدنيا وفي استقامتها استقامة الدين لأن الدنيا مزرعة الآخرة فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا بخلاف علم الأصول من التوحيد وصفات الباري جل جلاله وكذا علم الفتوى من فروض الكفاية فقلنا لولا أن الفتوى من غير حاجة الناس إليه لهذا رجل طالب المال والجاه أما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فإنه أصل فوق العلوم بالغرامات والحدود والمداينات والحيل فإنه يكفي بعالم واحد في بلدة عظيمة ذكر أن أبا يوسف القاضي وهب ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنه الزكاة فذكر ذلك لأبي حنيفة فقال هذا من فقهه وإن كان هذا يكره عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وأما علم المعاملة فهو علم أحوال القلب كالزهد والتقوى والرضا والشكر والخوف والمنة لله في جميع أحواله والإحسان وحسن الظن وحسن الخلق والإخلاص فهذه علوم نافعة اعتقادا دون الأول وأما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا حتى أن من اشتغل به نسب إلى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه أما إذا ابتدع جماعة بعقول شبهها بين المسلمين فرض طائفة من المسلمين في دفع الشبه وإزالة البدع كلاما مؤلفا لحمله يجوز الاشتغال

تعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية واما علم المكاشفة لا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاف من الصحابة كلهم علماء بالله قد اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن الكلام واما علم
الشعر والنيرنجيات والطلسمات والسحر وعلم النجوم ونحوها فهي علوم غير محمودة روي عنه عليه السلام انه مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسال عنه فقالوا رجل علامة فقال بماذا قالوا
بالشعر وانساب العرب فقال عليه السلام علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العلم آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة ۔ واما علم الفلسفة والهندسة فبعيد من علم الاخرة واستخرج
ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة

الفصل الرابع في آفة العلم قال يحيى بن معاذ الرازي لعلماء الدنيا يا اصحاب العلم قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية وابوابكم ظاهرية
واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية واوانيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية والشد ۔ وراعي الشاة يحمي الذئب عنها ۔ فكيف اذا الرعاة لها ذئاب ۔
وفي الحديث الناس موتى الا العلماء والعلماء سكارى الا العاملين والعاملون مغرورون الا المخلصون والمخلصون على وجل حتى يختم لهم وقال اسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يؤتى بالعالم يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيطوف به اهل النار فيقولون ما لك فيقول كنت آمر بالخير ولا آتيه وانهى عن الشر
وآتيه وقال عمر رضي الله عنه اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال عيسى مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فحملت فظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى
يوم القيمة على رؤس الاشهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ربما يسبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله وكيف ذلك قال هو يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم ولا تزال في العلم قائلا وللعمل
مسوفا حتى يموت وما عمل والله اعلم

الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة في المضمرات روي عن علي رضي الله عنه انه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله تعالى دعاءه وقضى
حوائجه وغفر الذنوب وكتب الله تعالى له براءة من النفاق وفي الخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها عشر
حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال عليه السلام اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس
بالجماعة ولا يذكر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء ولا يذكر احدا منهم بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل
في دين الله ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في الحضر والسفر ويصلي خلف كل بر وفاجر

الفصل السادس فيمن يحل
له الفتوى ومن لا يحل له قال ابو يوسف رحمه الله لا يسع لاحد ان يفتي بالراي الا من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وعرف المتشابه
ووجوه الكلام وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن عالم في بلد ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي
قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا عن رجل يفتي وهو ماشي قال كان بعضهم يفتي في حالة المشي وقال بعضهم لا يفتي والمستحب عندي ان الشيء اذا كان ظاهرا فلا باس به وان كان
يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتي في حالة المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع عليه الطلاق ام لا فجاء الى نصير بن يحيى فسال عن ذلك فقال اذهب الى محمد بن سلمة فاساله
فلما اتاه وساله قال اذهب الى نصير بن يحيى فلما جاء وقال اذهب الى محمد بن سلمة فقال الرجل امراتي طالق وهل يفتي احد فيه اشكال قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله كان الشيخ ابو نصر
ابن سلام رحمه الله تعالى اذا الح عليه مستفتي وقال جئت من مكان بعيد يقول فما عسى ان ادعي من حيلتنا ۔ ولا تحن عمينا علينا المذاهبا ۔ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ينبغي
ان يرفق المفتي في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام

الفصل السابع في ادب المفتي والمستفتي في المضمرات اعلم ان الفقهاء وائمة الهدى
واختلافهم من رحمة الله تعالى وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة رضي الله عنه في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان
كان احدهما مع ابي حنيفة رضي الله عنه ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله قول زفر رحمه الله في قعود المريض
للصلاة انه يقعد كالمصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذي له حكم القيام
ولكن هذا اشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختيار تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية وان كان على قول اصحابنا
رحمهم الله لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا بالمصلحة اهل الزمان وفي التهذيب ولو اختلف المتاخرون يختار واحدا من ذلك
فلو لم يجد من المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وفي ملتقط السمرقندي عن خلف رحمهما الله تعالى ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه الصلاة
والسلام في الصحابة والتابعين ثم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط في المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض اقاويل المهجورة لجر منفعته لان ضرر ذلك
في الدنيا والاخرة اعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف ولا يجر به مالا ولا يرجو عليه في الدنيا منالا فان ذلك يذهب
المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويخل بالاعتقاد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن اماره واحواله ويكون ما اخذ ماخوذا عنه في الدنيا واخذه مواخذ في العقبى وحكي
القاضي الامام المجيب ابو بكر البغوي رحمه الله انه كتب جواب المسالة وكان المستفتي خياطا فصنع لثوبه زرا وعروة فلما اتى ذلك امره القاضي بنقضها وابانتها عن ثوبه تحرزا عن شبهة
الرشوة والحرمة وهكذا كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرايط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان
والامراء بل يكتب جواب من يسبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد من الميل والمين ومن ادابه ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرا المسالة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب
واذا لم يتضح فانه يسال من المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله ومن شرايطه ان لا يرمي بالكاغد كما اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسم
الله تعالى واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت الفقيه ابا بكر الخباز الرازي يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه ابا الاسعد احمد بن ابرهيم الترابيسي
بخاري فعاب علي وقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى فاحترزت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال المصنف رحمه الله ادركت شيخ الاسلام عمدة الدين ابا بكر محمد الحاج الحلبي رحمه الله
وكان لا ياخذ رقعة الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان وكان له تلميذ ياخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل تعظيم العلم والتوقير ولو اخذ المفتي من كل صغير وكبير فهو احسن
لاجل التواضع والتيسير وحكي عن ابرهيم النخعي رحمه الله انه كان يفتي وهو ابن ستة عشر سنة في عهد التابعين فهذا يدل على انه يجوز للشبان ان يفتوا اذا كان الشاب حافظا للروايات
واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا وقيل في قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والامراء امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب امرهم في السراجية عن ابي القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل عالم فقال له هل يجوز هذا فحرك راسه
اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب
وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة رحمه الله في الفقه ولهذا قيل سلموا لابي حنيفة
ثلثة اثمان العلم وعن القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن مفتيين افتيا بجوابين مختلفين قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله
اعلم او نحو ذلك وقيل في المسايل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة وكره بعضهم الافتاء لقوله صلى الله عليه
وسلم اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وتاويل ما روي اذا لم يكن اهلا
وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض فلا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل
العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسالة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز وان كانت مسالة قد اختلفوا فيها فلا باس
بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وفي نوع الملتقط ينبغي للذي ابتلي في امر دينه ان يسال افقه زمانه في بلده
ولا يتعدى عن قوله الى غيره وان كان فقيهان اخذ بقولهما وكذا ان كانوا ثلثة فاتفق اثنان وان اختلفوا تحرى الصواب وعن الشعبي رحمه الله قال سلوا عما كان ولا تسالوا عما لم يكن
فاذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود ۔ قال العبد الملتجي الى رحمة الله الغفار المنتسب الى الانصار عالم بن العلاء عصمه الله من الزيغ والهوى ۔ وهداه الى المنهج السوي ۔ اعلم ان
الاحكام المشروعة انواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص
وحقوق الله ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلاة والزكاة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق

دايرة

دايرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهي العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند
محمد رحمه الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن وهذا الكتاب جامع لجميعها فقدمنا حقوق الله
تعالى لانه احق بالتقديم وبدانا باحكام الصلاة لانها تالية الايمان وان كان الايمان احق بالتقديم لانه راس العبادات الا ان الاصل في الايمان النظر والاستدلال ولهذا لو بلغ الرجل في
شاهق الجبل واعانه الله بالتجربة لادراك العواقب لم يكن معذورا بترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة فالاحتياج لبيان فروع الايمان اشد ولان الايمان ليس الا الاقرار باللسان والتصديق بالقلب
وفي الحكم والفتوى يحكم بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بسماع او تقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل واما فروعه
فنقول وبالله نعتصم ان للصلاة انواعا في منازلها مكتوبة وواجبة وسنة ونافلة وانواعا في مقاديرها صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جنازة وانواعا خصت بانواعها صلاة الجمعة والعيدين
وصلاة في عرفة ومزدلفة وانواعا ادا بسبب العذر كالصلاة بغير قراءة وقاعدا ونائما وصلاة الخوف ولها في نفسها اركان وواجبات وسنن وهي غير واجبة في نفسها وسنة زايدة ولها
شرايط فبدانا بالشروط لان الشرط مقدم على المشروط اذ هو تقدم على الوجود حكما وقدمنا الطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر ما وساير الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط
بالاعذار

كتاب الطهارات في المضمرات الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة في الخلاصة اعني شرح التهذيب اعلم بان
الطهارة شرط جواز الصلاة وهي على ضربين تطهير النجاسة الحكمية وتطهير النجاسة الحقيقية اما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية وهي انواع ثلاثة طهارة البدن وطهارة الثوب
وطهارة المكان واما الحكمية فهي الطهارة عن النجاسة حكما وهي نوعان تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل ثم التيمم يقوم مقامها عند
الضرورة عرفنا فرضية الطهارة بانواعها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وقوله وثيابك فطهر
وقوله ان طهرا بيتي للطائفين واما السنة فقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعليه اجماع الامة فبدانا بالوضوء
السراجية الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والحسن وسبب وجوب الوضوء في الحدث ارادة الصلاة الخانية الوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلاة وواجب
وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه يكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير محدود فمنه الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب ان يتوضا ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان
يتوضا كلما احدث ليكون على وضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت الخلاصة للوضوء فرايض وسنن واداب في المحيط هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول في الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان فرايضه فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الراس وغسل القدمين مع الكعبين وفي الخلاصة
مرة واحدة سابغة مر حد الوجه من قصاص الشعر من الراس الى اسفل الذقن وفي السراجية وقيل الى حد الذقن مر والى شحمتي الاذن وفي شرح الطحاوي وان لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض
وايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفة لا باس بان تغسل الوجه وهو مغمض عينيه وفي الظهيرية ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب
العينين مر وفي رواية الحسن ان ابا حنيفة رحمه الله سئل ايغسل العين بالماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابرهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك وقيل فيمن
رمدت عيناه فرمصت واجتمع رمصها في جانب انه يتكلف في ايصال الماء الى تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماقي وفي الشفة تكلموا قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء
اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع الفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الغياثية وبه ناخذ
وفي الخلاصة الوجه ان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه فاذا نبت سقط غسل ما تحتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيما اذا كان خفيفا وعلى هذا الخلاف ايصال الماء الى اصول
الشارب والحاجبين وفي الخانية ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت وفي النصاب واذا كان شارب المتوضي طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء
جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل في الخلاصة لا يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين في اصح الروايات مر ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
رحمه الله في غير الاصول روايتان في رواية قال يفترض ايصال الماء اليه الى ثلث اللحية او ربعها وكان يعتبر مقدار هذه الحكاية عن الذقن والخدين وهو قول ابي يوسف وفي الخلاصة وفي
رواية يكتفي بالربع وهو الصحيح مر ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يوازي الذقن لكن يسن بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين وذكر
شمس الايمة الحلواني اتفقوا ان عليه ان يمر الماء على شعر حاجبيه حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل النابت على وجه الغسل شرطا وفي الينابيع وان توضا ولم
يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى مر وقال رحمه الله وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء الى شاربه وفي القدوري مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف
عن ابي حنيفة واشار في باب الوضوء انه يفترض ايصال الماء الى كله وذكر الزندويسي في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة يمسح ثلثها وعلى قول محمد والشافعي وابي يوسف في رواية
يمسح كلها وهو احسن الاقاويل وفي الظهيرية وهو الصحيح وعليه الفتوى مر ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر
الحاجبين والشارب باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا وفي الظهيرية خلافا للشافعي م واما البياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن
فقد ذكر شمس الايمة الحلواني ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع وليس عليه سواه وذكر الطحاوي غسل ذلك الموضع وفي القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وعن
الطحاوي انه ذكر هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا وقال شمس الايمة الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بله بالماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المتوضي اذا بل وجهه
واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل جاز ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال منه قطرة او قطرتان ولم يتدارك وذكر الفقيه ابو اسحق الحافظ روي عن ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله
انه يفترض غسله قال وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال ان غسل فحسن وان لم يغسل اجزاه وفي العتابية والمختار ما قاله اكثر المشايخ رحمهم الله ان يغسل وهو قول ابي حنيفة في الصحيح وهو
قول محمد وعليه الفتوى مر واما فرض غسل اليدين فمن رؤس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل عند علمائنا الثلاثة وهل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظافير قال الفقيه ابو جعفر يجب
ايصال الماء الى ما تحته حتى ان الخباز اذا توضا وفي اظفاره عجين او الطيان اذا توضا وفي اظفاره طين يجب ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن لان الدرن يتولد
من الادمي فيكون من اجزائه ولا كذلك الطين والعجين وفي الظهيرية والقروي والمدني في الدرن سواء وفي الخانية اجمعوا ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء واما الطين فقد اختلفوا
فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه وفي الحاوي قال ابو نصر الدبوسي هذا اصح عندي مر ذكر الشيخ ابو نصر الصفار ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء
الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب وان كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه وان كان ضيقا ففي ظاهر رواية اصحابنا لا بد من نزعه او تحريكه وروى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف انهما لم يشترطا النزع او التحريك ومن المشايخ اختلاف في هذا الفصل الينابيع ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصابع الزايدة والكف الزايد
وما خلق على العضد غسل ما كان يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه م واما فرض مسح الراس فمقدر بالناصية وذلك مقدار ربع الراس وقدره بعض اصحابنا بثلاث اصابع وفي الحجة من اصابع
اليد وفي السراجية من اصغر اصابع اليد هو المختار وفي المجرد قدره بربع الراس ولو اخذ الماء بثلاث اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها اجزاه على قول من قدره بثلاث اصابع ولم يجزه
على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالامرار هكذا ذكر القدوري رحمه الله وذكر الزندويسي هذا الفصل في نظمه وقال روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابرهيم بن رستم عن محمد رحمهم الله
انه يجوز وقال في اختلاف زفر لا يجوز على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ان يمسح بقدر ثلث راسه او ربعه وذكر في صلاة الاثر انه يجوز من غير ذكر خلاف وفي السغناقي جاز في قول
محمد في الراس والخف ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي اذا مسح ثلاث شعرات اجزاه وقال مالك مسح جميع الراس وفي السغناقي وقال الحسن المفروض
اكثر الراس وفي الظهيرية وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سايلا من الكف الى رؤس الاصابع وفي المضمرات هو الصحيح مر وان مسح باصبع واحد بجوانب الاصبع قدر ثلاث
اصابع روى زفر عن ابي حنيفة انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلاث اصابع وفي الحجة ولو مسح باصبع بجوانبها الاربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا اخر
فصار كانه مسح باربع اصابع مرة واحدة وفي السراجية الاصح انه لا يجوز وفي الحجة ولو مسح مقدم راسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره او وسطه يجوز ولو مسح بالاصبعين
لا يجوز الا ان مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على راسه فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف مقدار اصبع فيصير ثلاث اصابع يجوز السراجية ولو
مسح باصبع واحد ومدها قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد الاصح انه لا يجوز خلافا لزفر رحمه الله وفي النوازل ولو انه مسح باصبع واحد بعرضها ثم بطولها ثم بها حتى فعل ثلاث مرات
قال ابو نصر ان كان مسح في كل مرة غير الذي مسح اولا جاز م وان كان على راسه شعر طويل فمسح ثلاث اصابع الا ان مسحه وقع على شعر تحته الراس يجوز عن مسح الراس وان وقع على شعر

تحته جبهته او قبه لا يجوز عن مسح الراس ولو اخذ الما ووضع على جبهته ومده الى اصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه اجزاه وفي شرح الطحاوي وما زال عنه الشعر من الراس
حكمه حكم الراس لا حكم الوجه وفي المضمرات وهو الاصح الشفعية واختلفوا فيما جز من الشعر في مقدم راسه انه يلحق بالجبين ام بالراس الصحيح انه من الراس حتى لو مسح عليه متوضي اجزا
عن مسح الراس وقال بعضهم ملحق بالجبين ومنهم من قال ان قل فهو من الجبين وان كثر فهو من الراس م واذا اختضب ومسح براسه عند وضوئه على خضابه لا يجزيه وان وصل الما الى شعره
قال وهو المراة اذا مسحت على الوقاية ووصل الما الى شعرها وذلك لا يجوز لصيرورتها لذلك ورايت في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ واذا اختلط البلة بالخضاب وخرجت من
حكم الما المطلق لا يجوز المسح بها وهو بمنزلة ما الزعفران ورايت مسئلة مسح المراة على الخمار في شرح بعض المشايخ ايضا ان الما اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح وما لا فلا
وذكر الزندويسي في نظمه قال عامة العلما اذا وصل الما الى الشعر جاز وما لا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار غير مغسول لا يجوز وفي الخانية جديدا غير مغسول م لا يجوز لانه لا يقبل الما
وقال بعضهم ان ضرب يدها المبلولة فوق الخمار جاز وما لا فلا لان بالضرب ينفذ الما الى الشعر وفي الخانية والافضل ان يمسح تحت الخمار الحجة وينبغي للنسا ان يبالغن في اصابة
الما حال مسح الراس لان رؤسهن مدهنة قل ما يقبل الما فلهذا امرنا بالمبالغة م ولو كان له ذوابتان مشدودتان حول الراس كما يفعله النسا فوقع مسحه على راس الذوابة بعض مشايخنا
قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر تحته الراس كما لو مسح على الشعر الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلها او لم يرسلها واذا نسي المتوضي مسح الراس فاصابه ما المطر مقدار ثلاث
اصابع فمسحه بيده او لم يمسحه اجزاه عن مسح الراس واذا نسي ان يمسح راسه فاخذ من لحيته ما ومسح به راسه لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا
اذا لم يستعمله في عضو من اعضائه بان يدخل يده في انا حتى ابتلت اما اذا استعمله في عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضائه وبقي على كفه بلل لا يجوز والكرخي على ان ما قاله الحاكم الشهيد
خطا والصحيح ان محمدا اراد بذلك ما اذا غسل عضوا من اعضائه وبقي البلل في كفه ولو امر الما على راسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما كذا روى ابن سماعة عن محمد وقال
الناطفي في كتاب الصلاة لمحمد بن مقاتل في الراس لا يلزمه الاعادة وفي اللحية يلزمه واشار الى الفرق فقال لان في الراس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبزوال الشعر لا يتغير
صفة الفرض فاما من الوجه من النبات تغيرت صفة الفرض الا يرى قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل وهذه المسئلة في القدوري بعبارة اخرى
فيقول وليس فيما زال عن البدن وضوء ولا امرار ما على الموضع المزال يريد به اذا توضا ثم قلم اظفاره او حلق شعره وكان ابرهيم النخعي يقول باعادة المسح في الراس واللحية واشباههما
وفي الظهيرية لو غسل حاجبيه ثم حلق او حف شاربه لا يلزمه الاعادة الذخيرة واذا مسح راسه بالثلج يجوز هكذا حكي عن مشايخنا ولم يفصلوا بين ما اذا كان متقاطرا او لم يكن واذا
اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا في الهداية المسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز م واما فرض غسل الرجلين فمن رؤس اصابع القدم
الى الكعبين ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتي في الساق والذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام عن محمد ان الكعب هو العظم المرتفع الذي يكون
في وسط القدم عند معقد الشراك اراد به محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين ومعه خفان قال يقطعهما اسفل الكعبين واراد بالكعب العظم المرتفع الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك ليصير في معنى النعلين واما تفسير الكعب في الطهارة والصلاة فالعظم الناتي الذي هو في الساق فوق القدم وفي الظهيرية هو الصحيح في فتاوى الحجة ويجب على الذي قطعت يداه
ورجلاه اذا وجد احدا يوضيه ان يامره ليغسل وجهه ويمسح راسه ويغسل موضع القطع اذا قطع من المرفق او الكعب وان لم يجد يضع وجهه وراسه في الما او يمسح وجهه على جدار
وموضع القطع ايضا يمسحه ثم يصلي م ولو قطعت رجله من الكعب وبقي النصف من الكعب يفترض عليه غسل ما بقي من المرفق او موضع القطع وان كان القطع فوق الكعب او فوق المرفق لم
يجب غسل موضع القطع في التتمة سئل الخجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم الذخيرة واذا دهن رجله فتوضا وامر الما على رجله
فلم يقبل الما لمكان الدسومة جاز الوضوء م وتخليل الاصابع ان كانت مضمومة فتوضي فرض وان كانت مفتوحة فترك التخليل جاز وان كان يتوضا في الما الجاري او في الحوض
فادخل رجليه الما وترك التخليل جاز وان كان الاصابع مضمومة وفي شرح الطحاوي قال شيخ الاسلام وتخليل الاصابع قبل وصول الما الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان تخليل الاصابع سنة مطلقا ومن الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض قال محمد في الاصل لو توضا مرة واحدة سابغة اجزاه وحكى الحلواني في تفسير السبوغ قال بعضهم يبل العضو
بالما ولا يسيل الما عليه فيتيقن بوصول الما الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الما على عضوه ويدلكه حتى يصل الما الى جميعه والشيخ الامام ابو جعفر مال الى القول الاول في زمن الشتا والى
القول الثاني في زمن الصيف وروى هشام عن ابي يوسف انه اذا بل الاعضا ثلاث مرات يجزي عن الغسل يريد اذا توضا مرة واحدة بان فعل ذلك لعزة الما او البرد او الحاجة لا يكره ولا ياثم وان
فعل من غير عذر وحاجة كره وياثم وقد قيل ايضا ان اتخذ ذلك عادة يكره وان فعله احيانا لا يكره واذا كان ببعض اعضا الوضوء جرح قد انقطع قشره او نحو ذلك هل يجب ايصال الما الى ما تحته
كان الفقيه ابو اسحق يقول ينظر ان كان ما انقشر يزال من غير ان يتالم يجب ازالته الا ان يتصل الما الى ما تحته وان كان لا يزال من غير تالم اجزاه وان لم يصل الما الى ما تحته لانه بمنزلة ما لم ينقشر
وفي مجموع النوازل رجل ببعض اعضائه قرحة فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الما الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه وجاز له
ان يصلي وان كان على بعض اعضا وضوئه قرحة نحو الدمل ونحوه وعليه جلدة رقيقة وتوضا وامر الما على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزم غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برا بحيث
لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البر بحيث يتالم بذلك ان خرج منها شي وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزم غسل ذلك الموضع والاشبه ان لا يلزم الغسل في الوجهين
جميعا في العتابية وهو الماخوذ م واذا كان على بعض اعضائه خرء ذباب او برغوث فتوضا وفي الذخيرة او اغتسل ولم يصل الما الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف فتوضا ولم يصل الما الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن وقد قيل اذا كان على اعضا وضوئه اوساخ ولا يصل الما الى ما تحته فتوضا كذلك يجوز لانه متولد من البدن واذا
كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الما الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الما الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز الذخيرة تسييل الما في الوضوء شرط في ظاهر
الرواية لا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الما وعن ابي يوسف ان التقاطر ليس بشرط نوع منه في تعليم الوضوء م قال محمد رحمه الله في الاصل لو توضا يبتدا فيغسل يديه ثلاثا ولم يذكر كيفيته
وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ينظر الى الانا ان كان صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يديه فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم ياخذ الانا بيمينه فيصب الما
على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا وان كان الانا كبيرا لا يمكنه رفعه كالحب وشبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الما بالكوز ولا يدخل يديه فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا وان لم يكن معه
كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الانا ولا يدخل الكف ويرفع الما من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في
الانا ان شاء ثم يستنجي والكلام في الاستنجا سياتي وبين المشايخ اختلاف انه يغسل يديه قبل الاستنجا او بعده قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده واكثرهم على انه يغسل يديه مرتين مرة
قبل الاستنجا ومرة بعده وفي الخانية والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبله ومرة بعده ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه وفي الخانية في غسل الوجه ان يضع الما على جبينه حتى ينحدر الما
الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا م ثم يغسل ذراعيه هكذا ذكر محمد في الاصل ولم ينقل غسل يديه من اصحابنا من قال انما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه
لانه سبق غسل اليدين فلا يجب الاعادة وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ثم يمسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بما واحد في السراجية ومسح
الاذنين بعد مسح الراس ثم يمسح عنقه م ويغسل رجليه مع الكعبين نوع منه في بيان سنن الوضوء وادابه فنقول السنة نوعان سنة الرسول عليه السلام وسنة اصحابه فسنة
الرسول هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشباهها وسنة الصحابة رضي الله عنهم هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا
عليها كالتراويح فانها سنة عمر رضي الله عنه لان عمر رضي الله عنه فعلها وواظب عليها شرح الطحاوي السنة على ضربين سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والجماعات وسنة اخذها
فضيلة وتركها لا حرج كالسواك وصلاة الليل والنوافل والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة فنقول من السنة ان يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ويغسلهما قبل الاستنجا
او بعده فيه كلام وقد ذكرناه وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية اما اذا كان فانه يفترض غسلها قال الطحاوي ويسمي فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وفي كون التسمية سنة
كلام فظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فانه قال ويستحب له ان يسمي وفي الهداية وهو الاصح م وذكر في صلاة الاثر انها سنة وفي الظهيرية وهو الاصح م وفي محل التسمية اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجا وقال بعضهم بعد الاستنجا وفي العتابية وقيل يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وفي الخانية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ
من الاستنجا وستر العورة وفي المضمرات وعند الشافعي يسمي عند غسل الوجه وفي الفتاوى العتابية ويسمي بعد الاستنجا هو المختار وعن الحسن انه لو ترك ياثم ومن السنة الاستنجا الحجة
الاستنجا طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بما او تراب وقال صاحب المجمل النجو ما يخرج من البطن والاستنجا طلب الفراغ عنه وعن اثره بما او تراب وقيل الاستنجا بالمدر اقطع والحوط من

الحجر

٢

من الحجر والاستبرا في اللغة طلب البراة من الشي فههنا الطلب البراة من بقية النجاسة قال بعضهم الاستبرا في ابتداء الوضوء هو التنحنح والسعال ونقل الاقدام واجتذاب الذكر ودلكه
ليزول ما بقي من البول في مجراه وكره كثير من التابعين والمتقدمين المبالغة في ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الشاة ونهوا عن ذلك وامروا بالاكتفا بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات دفعا
للحرج والوسوسة فكل من مسح ذكره على قطعة من لبن لم يصبها الما فانه ينفع لانقطاع البلة وقيل الاستنجا والاستبرا والاستنقا والاستجمار والاستطابة بمعنى واحد وقيل الاستنقا
ان يمسح موضع الاستنجا بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الما على فخذيه ولكن بل الخرقة والبلة طاهران السغناقي الاستنجا بالحجر سنة موكدة عندنا لو تركها وصلى بغير
استنجا اجزاه صلاته وقال الشافعي بانه فريضة لو تركه بالاحجار وما يقوم مقامه لم تجز صلاته وفي الظهيرية الاستبرا واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح
او النوم على شقه الايسر خزانة الفقه الاستنجا على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد واجب وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها مستحب وواحد منها بدعة اما
الفريضتان في حال الحيض وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الخانية وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالما في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى
جاز واما الواجب فيما اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم او مقدار المقعد واما السنة ان يكون النجاسة دون ذلك واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط فينبغي ان يغسل قبله ودبره واما
الاحتياط ان يخرج منه شي قليل ولم يتلطخ منه شي واما البدعة فمن الريح وفي الخانية ولا ينبغي الاستنجا في حدث الريح والنوم ويكره الاستنجا باليد اليمنى وفي الحجة الا اذا لم يكن له يسار
وبالطعام والعظم والروث والخزف والاجر والفحم وفي الهداية ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود م الاستنجا نوعان احدهما بالما والثاني بالحجر او بالمدر او ما يقوم مقامهما من الخشب
او التراب والاستنجا بالما افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان لم يمكن الا بكشف العورة يستنجي بالاحجار ولا يستنجي بالما وفي الخانية قالوا من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا
واتباع الما الاحجار ادب وليس بسنة ومن مشايخنا من قال هذا كان ادبا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة واما في زماننا فهو سنة ولا خلاف لاحد في الافضلية ما اتباع الما
الاحجار افضل بلا خلاف وفي الحجة قال المصنف لو بدا بالحجر او بالمدر فاذا فرغ مسح عليه بقطعة قطن او كرباس ثم غسل بالما يكون نظيفا م والاستنجا من البول والغايط والمذي والمني
والدم الخارج من احد السبيلين دون غيرهما من الاحداث وينبغي ان يستنجي بالاشيا الطاهرة نحو الحجر والمدر والرماد والتراب والخرقة واشباهها ولا يستنجي بالاشيا النجسة مثل السرقين
ورجيع الانسان وكذلك لا يستنجي بحجر استنجي به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف فيستنجي في كل مرة بطرف لم يستنج في المرة الاولى فيجوز من غير كراهة وكذا لا يستنجي بالعظم والروث وكذلك
لا يستنجي بمطعوم الادمي وعلف دوابهم نحو الحنطة والشعير والحشيش وغيرها وفي الصيرفية ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الشجر وفي الحجة ويرمي بالحجر الاول ولو وضع الحجر المستعمل في المرة الثالثة يستعمله في الكرة الاولى من الاستنجا الاخر جاز لان التلوث
عليه قليل م وذكر الزندويسي انه يستنجي بالمدر والحجر والتراب ولا يستنجي بما سوى هذه الاشيا وعدد الثلث في الاستنجا بالاحجار وما يقوم مقامها ليس بامر لازم والمعتبر هو الانقا
فان انقى بالواحد كفاه وان لم ينقه الثلاث يزيد عليها وفي الفتاوى العتابية الاستنجا بالاحجار الثلاث مسنون وتاركه مسي وقيل في زماننا واجب وفي الحجة الافضل في عدد الاستنجا
ان يكون ثلاثة فان احتاج الى الزيادة يجعلها وترا وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي شرط الاستنجا العدد وهو الثلاث حتى لو استنجى بما دونها لا يجوز م وقيل في كيفية الاستنجا بالاحجار
ان الرجل في زمن الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وفي الحجة والامة حتى لا تزيد التلطخ وفي الشتا يقبل بالحجر الاول لان في الصيف خصيته متدليتان فلو اقبل بالاول
تتلطخ خصيتاه ولا كذلك في الشتا والمراة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتا وقيل المقصود هو الانقا فيفعل على اي وجه يحصل به المقصود وقيل في كيفية الاستنجا بالما
ينبغي ان يجلس كافرج ما يكون ويرخي كل الارخا حتى يطهر ما يداخل فيه من النجاسة فيغسلها وان كان صايما لا يبالغ في الارخا حتى لا يصل الما الى باطنه فيفسد صومه وعن هذا قيل لا ينبغي
ان يقوم عن موضعه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الما الى باطنه وكذلك قيل لا ينبغي للصايم ان يتنفس في الاستنجا للمعنى الذي ذكرنا ويستنجي بيساره سوا كان الاستنجا
بالما او بالحجر ويستنجي باصبع او باصبعين او ثلاث وفي الخانية ببطون الاصابع لا برؤسها م ولا يستعمل جميع الاصابع فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط اصابعه وفي النوادر المراة اذا
استنجت تجلس مفتوحة ما بين الرجلين وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها لئلا تذهب عذرتها ان كانت عذرا وفي الحجة وكذلك اذا لم يكن عذرا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي
الصيرفية وعند محمد ان لم تدخل فليس بتنظيف والمختار هو الاول م وكيفيتها ان تغسل براحتها او بعرض اصابعها وفي الرجل كذلك قال الصدر الشهيد هو المختار قيل الاستنجا بالاصابع
يورث الباسور وفي الحجة المراة تستنجي باصغر اصابعها ثم تغسل كفها وفي الخانية تبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما تبالغ في الصيف فان استنجى في الشتا بما سخن كان بمنزلة ما لو
استنجى في الصيف يعني لا يحتاج الى المبالغة وفي السراجية اذا استنجى بما سخن في الشتا كان ثوابه دون ثواب الاستنجا بما بارد وفي الظهيرية وصفة الاستنجا ان يستنجي بيده اليسرى
بعد ما استرخا كل الاسترخا اذا لم يكن صايما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد
خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمين قلبه انه قد طهر وفي الحجة اذا اراد الرجل ان يستنجي بالما يجلس متفرجا ثم يمسح موضع الاستنجا بوسط الاصابع الوسطى مرات يغسلها كل مرة
حتى تزول النجاسة ثم يغسله بكفه ويصب الما بالرفق ولا يضرب بالعنف م والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى ان يقع اصابعها في فرجها
فتلذذت فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به وفي الحجة ان من توضا ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه في دبره ينتقض وضوءه ولو كان صايما يفسد صومه بدخول الاصبع الرطبة
الوضوء فانما ينتقض لان الاصبع اذا اخرجت لا تخلوا عن بلة نجسة وفي الذخيرة الرجل يتوضا فيدخل اصبعه في الاستنجا لا ينتقض وضوءه فتاوى الحجة م عند ابي حنيفة رضي الله عنه يغسل
دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا م وعدد صبات الما قد اختلف المشايخ فيه منهم من قدره بالسبع ومنهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه الى راي المستنجي
وقال يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا في ذلك تقديرا واختلفوا فيما بينهم فمنهم من قدره بالثلث ومنهم من قدره بالسبع ومنهم من قدره بالعشر ومنهم من قدره في
الاحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس وفي الحجة قال بعض المشايخ يغسل حتى يطمين قلبه بحيث لو اراد ان يشرب الاخير من الما لا يكرهه واليد تطهر مع طهارة الاستنجا ذكره في الملتقط وفي فتاوى
العتابية وكذا يطهر اللوح وعروة القمقمة متى اخذه باليد ثلاثا تبعا للطهارة الاصلية م فينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج الى اعادة الطهارة وفي الحجة واختلفوا في عدد
تلك الخطوات قال بعضهم اربعمائة خطوة وقال بعضهم ثلاثمائة قدم وقال بعضهم يمشي اربعين قدما وقال بعضهم عشر خطوات وحكي ان محمد بن ابي يوسف القاضي كان يمشي على عدد سني عمره
فقال له ابن ابي يوسف امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب ماها فمشى والقارورة بيده ففعل ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يديه قطعة قرطاس ووضع راس
القارورة على القرطاس فترك بقية الما على القرطاس فقال له ابو يوسف علمت ان لا عبرة للمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسة وقد خرج منها شي اخر فكذلك البول
انما العبرة للتيقن وقال بعض المشايخ يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فان وقع في
قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله واذا كان الرجل يخاف خروج البول بعد الوضو ويبطي عنه انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من الاستنجا ان يربط على ذكره خرقة طاهرة
في حالة كون ذكره ساكنا فاترا فان فعل ذلك لا يخرج منه شي ويكون وضوءه كاملا وهذا احسن من ان يحشو الاحليل بقطنة لان القطنة ربما تسقط فيخرج منه شي ينتقض به الوضوء ولو حشي
احليله فابتل طرف منه ان ابتل الطرف الذي في الداخل لا ينتقض الوضوء وان ابتل الطرف الذي هو خارج ينتقض وينبغي ان لا يلقي البزاق في البول لانه يورث كثرة الوسوسة ولا يستنجي
وان كانت بيضا لان تعظيمها من اداب الدين ولو ان رجلا بال ولم يتغوط يستحب له ان يغسل من ذكره ما وصل اليه بلة البول ولو خرج منه شي قليل فانه يستنجي ويبالغ في الغسل حتى يطهر
قلبه ومن استنجى بثلاث حثيات او حفنات من التراب يجوز يعني باخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجا قال المصنف وربما كانت النجاسة قليلة فاراد
ان يغسلها ولم يحتط في الغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجا من مثل هذه الاشخاص اولى من اتيانه الظهيرية ولا باس بالبول قائما وفي السراجية يكره البول قائما الا ان يكون
من عذر وان كان المستنجي لابس الخفين وما الاستنجا يجري تحت خفيه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف خروق ويدخل ما الاستنجا باطن الخف وان كان الخروق
بحال يدخل الما فيها من جانب ويخرج من جانب اخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع هكذا ذكر الشيخ الصفار وفي فوايد ابي حفص الكبير انه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر
ان يستنجي بها كيف يستنجي قال يستنجي بيمينه وان كان يداه كلتاهما قد شلتا ولا يستطيع الوضوء والتيمم قال يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ويمسح وجهه على الحايط
ولا يدع الصلاة على كل حال وفي الحجة رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الما عند الاستنجا لا يستنجي ولو قدر على الما الجاري يستنجي بيمينه م الرجل المريض اذا لم يكن له امراة
ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجا فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجا والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها

بت وفي الخانية اوامت ثالث وصفها البنت بالما الطهور وتسقط عنها الاستنجا نو الاستنجا بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث اما اذا تعدت عن موضعها بان
جاوزت المخرج فقد اجمعوا على ان ما جاوز موضع المخرج من النجاسة اذا كان اكثر من قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالما ولا تكفيه الازالة بالاحجار وان كان ما جاوز المخرج اقل من قدر
الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع المخرج يكون اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالما فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز ولا يكره وعلى قول ابي يوسف يجوز ويكره
وعلى قول محمد لا يجوز الا ان يغسل بالما وهكذا روى عن ابي يوسف ايضا وفي الذخيرة واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله وفي النصاب هو الصحيح ولو
مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجزيه وهو الصحيح واذا كانت النجاسة على موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح
الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة احجار وانقاه جاز وقالت الائمة وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واذا استنجى بالاحجار ثم شرع في ماء قليل او جلس في طست
ماء ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انه قيل لا ينجس فله وجه وقيل ينجس فله وجه قال وهو الاصح وان خرج من ذلك الموضع دم او قيح او اصابه
نجاسة اخرى من خارج لا تجزيه الا الازالة بالاحجار وفي الظهيرية وفي المذي والودي تجوز الاحجار وفي الذخيرة اتفق اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار وانقاه ان له ان يصلي من غير
استعمال الما واختلف المتاخرون في سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال العرق لا يمنع جواز الصلاة وان صار اكثر من قدر الدرهم وفي الحجة المستحاضة اذا توضأت لوقت
كل صلاة لا يجب عليها الاستنجا اذا لم تكن متغوطة لانه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر والرجل اذا اخرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة تحرزا
عن دخول الما في جوفه وفساد صومه وفي السراجية ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجا ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره كشف العورة لاسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة
واذا دخل الخلاء يدخل برجله اليسرى واذا خرج فبرجله اليمنى وفي التتمة سئلت ابا حامد عن من كتب دراهم مسدود فيها شيء من القرآن هل له ان يدخل الخلاء قال ان كان فيها بعض الآية
لا يكره وان كان آية يكره وسئل الحميري عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه اسم من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي بالماء ويطهر المقعدة والخاتم في اصبعه اليسرى قال يترك وقت غسل النجاسة
قبله وان كان ذلك يمحى فصار منها هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في اصبعه اليسرى قال نعم اذا لم يستبن كتابته قال رحمه الله دخل لمهينا وفي جامع القرآن الافضل ان لا يكون فاذا
اضطر لا باس وسئل موسى بن ابي يوسف البقالي عن المصلي اذا كان في بدنه نجاسة ولا يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها لان اظهار العورة منهي عنه
والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى ومن السنة النية واذا تركها تجزيه صلاته عندنا خلافا للشافعي وتكلموا في انه اذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء قال الاكثر
المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله لا ينال وقال بعض المتاخرين رحمهم الله ينال هكذا ذكر ابو نصر الصفار واشار الكرخي في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي ورد به الشرع فاذا
لم ينو فقد اسا واخطا وخالف السنة الا انه تجوز صلاته ثم كيف ينوي حتى يكون مقيما للسنة قالوا ينوي ازالة الحدث واقامة الصلاة وفي المنافع او عبادة لا تستغنى عن الطهارة وفي شرح
الطحاوي واجمعوا ان النجاسة اذا كانت على الثوب او على البدن فانه يطهر من غير نية م ومن السنة الترتيب في الوضوء وفي التفريد وكذا في التيمم يبدا بيديه الى الرسغ ثم بوجهه ثم
بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وفي شرح المنتقى الا ان يكون في الترتيب ضرر كما اذا احدث وانا الوضوء في المسجد فاخرج الانا ليتوضا فانه لو خاف على الانا لو تركه خارج المسجد يغسل الوجه
واليدين والرجلين ولا يمسح بل يرفع الانا ويدخل المسجد مع الانا ثم ياخذ الما ويمسح ليكون حاملا للانا من خارج المسجد الى المسجد للوضوء ولا يعيد به الصلاة وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله
الترتيب فرض وفي شرح المنتقى يرتب الوضوء لانه احدها ان يبدا بما بدا الله تعالى به في كتابه والثاني انه يبدا بالميامن فانه فضيلة والثالث يستحب ان يبدا في غسل اليدين والرجلين من رؤوس
الاصابع وينتهي منه الى المرافق والكعبين م ومن السنة الموالاة وفي الظهيرية عندنا وعند الشافعي ومالك فرض وفي التحفة الموالاة ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه م ومن السنة
السواك اي استعماله وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة ولكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة فاذا لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع
مقام الخشبة وفي الظهيرية من اليمين مقام الخشبة وفي السغناقي ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة وفي الخلاصة تكميلا للانقاء شرح الطحاوي فاذا كان السواك سنة فله ان يستاك
باي سواك كان رطبا او يابسا مبلولا كان او غير مبلول صائما او غير صائم بالغداة والعشي وعند الشافعي رحمه الله يكره السواك بعد الزوال للصائم وفي التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل
صلاة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة وهو من قضبان اشجار لها رائحة طيبة فان لم يكن فخرقة والاصابع الحجة قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجمعوا على ترك سنة السواك
نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لكي لا يجري الناس على ترك احكام الاسلام ومن السنة يمضمض بالما ويستنشق بالما وفي الخلاصة وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وعند مالك فرضان فيهما
وعند الشافعي سنتان فيهما م وياخذ لكل واحد منها ماء جديدا ثلاث مرات ويرتب الاستنشاق على المضمضة عندنا وقال الشافعي السنة ان يمضمض ويستنشق بالما بماء واحد في كل مرة ياخذ
حفنة ماء فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم ياخذ هكذا مرة ثانية وثالثة والمبالغة فيهما سنة ايضا وفي شرح الطحاوي الا ان يكون صائما قال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة
الغرغرة وقال الصدر الشهيد المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملا الفم فان لم يملا الفم تحصيله بغرغرة والمبالغة في الاستنجا ان يضع الماء على منخره ويجذبه حتى يصعد الماء الى ما اشتد من انفه وقال
بعضهم المبالغة في الاستنشاق ان يضع الماء على منخره ويجذبه الاستنشاق ويكون المضمضة باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى وفي السراجية وهو الاولى في شرح الهداية المنتقى
لنا ما قيل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق فليس عليه ان يدخل اصبعه في فمه وانفه قال الزند ويستي والاولى ان يفعل ذلك
وان اخذ الماء بكفه ووضع منه بفمه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ومثله لو اخذ الماء بكفه واستنشق ثلاث مرات لا يجوز لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود
وفي الظهيرية واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز ومن السنة تكرار الغسل ثلاثا فيما يفترض غسله نحو اليد والوجه والرجلين وهذا
فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله ان من توضا وزاد على الثلث هل يكره ام لا كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول يكره وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة وبعض
مشايخنا قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك وذكر الناطفي ان الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلاثا في المغسولات سنة
واربعا بدعة وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا يكون مكروها بالاتفاق وفي النوازل قال ابو بكر اذا توضأ رجل وغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا فكذلك ذكره
وهي بمنزلة من اطال الركوع والسجود وفي المضمرات وينبغي ان يغسل الاعضاء كل عضو مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية بحيث يصيب الماء بعضه وفي المرة
الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات الهداية وتخليل اللحية سنة وفي فتاوى الحجة وهو الاصح وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة رحمهما الله
وفي المصابيح قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وفي المنافع وكيفية التخليل ان يدخل
اصابعه فيها ويخلل من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد التثليث وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء اليها سنة وفي الحجة في قولهم
جميعا وان كانت الاصابع مضمومة يجب تخليل الاصابع لا محالة بماء متقاطر في بداية الهداية في اداب الوضوء ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين وخلل بخنصر يدك اليسرى اصابع رجلك اليمنى
مبتدئا من خنصرها حتى تختم بخنصر اليسرى وتدخل الاصابع من اسفل م ومن السنة استيعاب جميع الراس بالمسح وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا باس به والتثليث في المسح مما يختلف بدعة
هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي الخانية عند الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا وذكر شمس الائمة الحلواني رواية عن ابي حنيفة
انه يمسح ثلاث مرات ياخذ لكل مرة ماء جديدا وفي التفريد وروى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يمسح ثلاث مرات ياخذ لكل مرة ماء جديدا مسنون وبيان كيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء بكفيه
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه على فوديه ويجرهما
الى مقدم الراس ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه والبداية من مقدم الراس قول عامة المشايخ وروى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يبدا من اعلى راسه
يمد يديه الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار يبدا في مسح الراس من مقدم الراس ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يعيدهما الى مقدم الراس ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل
لان اليد ما دام على العضو لا ياخذ حكم الاستعمال وفي الكافي وكيفيته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفا الملتقط المستحب في مسح الراس ان يستعمل اولا
اصبعين من كل يد الخنصر والبنصر ويضعهما على مقدم راسه من منبت الشعر ويجرهما الى نصف الراس ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط الراس ويجرهما الى القفا الى منبت الشعر ثم يعيد
الى وسط الراس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الراس ويجرهما الى مقدم راسه ثم الى وسطه ويمدهما الى قفاه ليحصل المسح ثلاثا بماء واحد طاهر غير مستعمل ثم يدخل من كل
يد اصبعا في اذنيه ويديرهما في زوايا الاذنين ويدير الابهامين وراء اذنيه م واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به ومن السنة مسح الاذنين

بالماء الذي مسح به الراس ولا ياخذ لهما ماء جديدا وفي الظهيرية ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لهما ماء جديدا وادخال الاصبع في السراجية
المبلولة في صماخ اذنيه ادب وليس بسنة وهو المشهور وعن ابي يوسف انه يرى في ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده انه يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركها
ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسح الرقبة وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وباخذه اكثر العلماء وقال ابو بكر بن ابي سعيد انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء م واما تخليل اللحية
فليس بمسنون رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو سنة وقال ابن عمر رضي الله عنه امسحوا رقابكم قبل ان تغل بالنار وفي الخانية اما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة
وفي الظهيرية قيل مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم بدعة ومن السنة عند غسل الرجلين ان ياخذ الانا بيمينه ويصب على مقدم رجله اليمنى ويدلك بيساره فيغسلها بالاناء ثم يفيض
الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلك بيساره شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة الاستنجا في القبل والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وما سوى ذلك ادب الكافي ومستحبه
التيامن وفي التحفة البداية بالميامن سنة م جئنا الى بيان الادب من الادب ان لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني هذا سنة ومن الادب ان يقول عند غسل
كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه فانه قال
انا لا نستعين على طهورنا باحد ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون العامل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة وكان المغيرة يصب الما
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ومن الادب ان لا يبقى عورته مكشوفة يعني بعد الاستنجا ومن الادب ان يتاهب للصلاة قبل الوقت وفي الخلاصة ومن الادب ان يوصل الماء الى
منابت شعر الحاجبين والشارب م ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ومن الادب
ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجا ومن الادب ان يستقبل القبلة عند الوضوء وبعد الفراغ من الاستنجا ومن الادب ان يقول في خلال الوضوء او بعد الفراغ منه اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبل القبلة ان شاء قائما وان شاء قاعدا وذكر الامام خواهر زاده انه يشرب ذلك قائما والشرب به
قاعدا وقال لا يكون ذلك الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ومن الادب ان يملا انيته بعد الفراغ من الوضوء وفي الخانية
الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وهو الوضوء على الوضوء والوضوء
للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنه المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنه الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنه الوضوء
لغسل الميت ولا باس للمتوضئ والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه
في خزانة الفقه الكراهية في الوضوء الطهارة ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسرى والامتخاط باليمنى من غير عذر والقاء
البصاق في الماء وفي الحجة التكلم في حال التوضؤ مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة ويحترز من وسوسة الشيطان في الوضوء وان للشيطان في الوضوء وساوس وينبغي ان لا يترك شرائط الاحتياط
ولا يبالغ فيه بل يقتصد قال المصنف رحمه الله ينبغي للمتوضئ ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث ان ذلك ينقض الوضوء خزانة الفقه
والنهي في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجا باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات والمسح على الرجلين م

الفصل الثالث

في بيان ما يجب به الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منها** الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول وكذلك الريح الخارجة من الدبر واختلف المشايخ في ان عين الريح نجسة او هي طاهرة
الا انها تنجس بمرورها على النجاسة ما لو فائدته هذا الخلاف تظهر فيما اذا خرج الريح منه وعليه سراويل مبتلة هل يتنجس سراويله ام لا من قال عينها نجسة يقول يتنجس ومن قال عينها ليست نجسة
يقول لا يتنجس واما الريح الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل فقد روي عن محمد انه يوجب الوضوء هكذا ذكر القدوري وبه اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن الكرخي لا وضوء فيها الا ان تكون المراة مفضاة
فيستحب لها الوضوء وكان الشيخ الامام الزاهد يقول اذا كانت المراة مفضاة يجب عليها الوضوء وما لا فلا وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال في المفضاة ان كانت الريح
منتنة عليها الوضوء وما لا فلا وفي جامع الجوامع وقيل ان سمع صوته ينتقض الحجة وان كان في بطنه جائفة فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشاء الدودة اذا خرجت من قبل المراة فعلى الاختلاف
الذي ذكرنا وفي القدوري انها توجب الوضوء فان خرجت من الدبر اوجبت الوضوء وفرق بين الخارج من الدبر والخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة من راس الجراحة لا تنقض الوضوء وعلى قياس
مسئلة الدودة الساقطة عن راس الجراحة استحسن المشايخ رحمهم الله العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته لو خرج عن عضو انسان لا ينقض الوضوء وفي الظهيرية وان كان
الماء يسيل من العرق المدني ينقض الوضوء م وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه ينتقض وكان يحيله الى فتاوى خوارزم ولو خرجت الدودة من الفم هل ينقض
الوضوء وكذلك الخارج من الاذن والانف لا ينقض الوضوء والمذي ينقض به وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذا الودي ينقض الوضوء منه وهو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول
وكذلك الحصاة اذا خرجت من السبيلين لانها لا تخلو عن بلة وتلك البلة بانفرادها اذا خرجت من السبيلين ينقض الوضوء والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا ثقيلا فسبقه المني او سقط
من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ويجب الوضوء ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا وفي التجريد وقال مالك لا وضوء فيه الخلاصة المستحاضة كالحدث في جميع
الاحكام غير ان طهارتها تنتقض عند خروج الوقت م وفي هذا المقام يحتاج الى بيان حد الاستحاضة فنقول الاستحاضة انما تعرف باستمرار الدم تمام وقت صلاة كاملة حتى انه لو سال الدم
في وقت صلاة وتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى اخر الوقت توضأت واعادت تلك الصلاة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلاة
الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلاة وفي الطحاوي المراة انما تصير مستحاضة باحد امرين اما بدم فاسد واما بطهر فاسد وفي الهداية المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا
والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذلك كل من كان هو في معناها وفي الكافي التعريف المذكور في الهداية للبقاء لا للابتداء ففي الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط م ومتى حكم
باستحاضتها في وقت صلاة اخرى مقارنا للوضوء او طارئا على الوضوء ولا يكتفى بوجود السيلان في وقت صلاة اخرى سابقا على الوضوء حتى ان المراة اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها
سائل فانقطع فتوضأت والدم كذلك منقطع وما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلاتها ولو حكم باستحاضتها لانتقض طهارتها بخروج وقت العصر لان طهارة المستحاضة
تنتقض بخروج الوقت وحد صيرورة الانسان صاحب الجرح السائل بسبب الرعاف والدماميل والجراحات والاستطلاق وحد المستحاضة سواء وكان الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه الله
يقول صاحب الجرح السائل ان يسيل جرحه في وقت صلاة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح وفي الفتاوى وينبغي لمن رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر الى اخر الوقت
فان لم ينقطع الدم يتوضأ ويصلي وفي الواقعات رجل رعف وسال عن جرحه الدم ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم يتوضأ ويصلي قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضأ وصلى واعاد الصلاة فان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته م وبعد هذا احتاج الى بيان معرفة احكام المستحاضة
ومن بمعناها اختلف العلماء في تقدير بقاء هذه الطهارة قال الشافعي رحمه الله قدر بقاءها بالاداء حتى قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مكتوبة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل وعلماؤنا
قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل والفرائض في الوقت وفي السغناقي وهذا الاختلاف الذي ذكرنا بيننا وبين الشافعي
في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر واما في حق صاحب الجروح السائلة والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه اخر لانه لا يرى الخارج من غير
السبيلين حدثا م ثم اذا خرج الوقت في الصلوات التي اتصلت او فاتها انعدام الوقت المهمل بين اوقاتها وبين انتقاض الطهارة ايضاف الانتقاض الى خروج الوقت او الى دخول
وقت اخر فعبارة عامة المشايخ ان على قول ابي حنيفة ومحمد يضاف الى خروج الوقت وعند ابي يوسف اليهما وجد وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصلاة التي اتصلت او فاتها لان ما لم
يخرج الاول لم يدخل وقت اخر وانما يظهر في الصلاة التي لا تتصل اوقاتها ولذلك صورتان احداهما اذا توضأت بعد طلوع الفجر وطلعت الشمس تنتقض طهارتها عند ابي حنيفة ومحمد
بخروج الوقت حتى لم يكن لها ان تصلي صلاة الضحى بتلك الطهارة وكذلك عند ابي يوسف لانه يعتبر باي الامرين وجد اما الخروج او الدخول وعند زفر لا تنتقض لانعدام دخول الوقت
والثانية اذا توضأت بعدما طلعت الشمس لا تنتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد حتى كان لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وعند ابي يوسف وزفر تنتقض بدخول
وقت الظهر والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد والمحققون من مشايخنا نفوا عبارة عامة المشايخ في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث السابق ولذلك اخرجوا الخلاف على الوجه
الذي قلنا وقالوا على قول ابي يوسف لا تنتقض طهارتها بدخول بلا خروج وانما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا توضأت قبل الزوال ثم دخل وقت الظهر انما احتاجت
الى الطهارة لاجل الظهر عنده لا لان طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده وذلك لان هذه طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في تقدير الطهارة على الوقت لان الضرورة

ضرورة الاداء لا اداء قبل الوقت فلو تعتبر تلك الطهارة بهذا الطريق ولو تعتبر الطهارة قبل الوقت في سائر الاوقات وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت وفيما اذا توضات لصلاة
الفجر وطلعت الشمس انها لا ينتقض طهارتها لانعدام الوقت الدخول ولكن ما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال وقت مهمل لكن فيه فرض مشروع لجعل تبعا الوقت صلاة الفجر ولهذا قالوا لو فاته
الفجر مع سنتها تقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة بدون الفجر تقضيها عند محمد لجعل كان وقت الفجر باقيا في حق الطهارة تبعا الوقت واذا توضات قبل الزوال
ودخل وقت الظهر تمنع هذه المسألة على قول زفر ونقول لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وفي الظهيرية المستحاضة اذا توضات واستحب صلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت
فسدت الصلاة ولزمها القضاء وكذلك اذا شرعت في التطوع النفل ثم حاضت وقضت الجامع الكبير صاحب الجرح اذا توضا وصلى ثم انقطع فهذه المسألة على اربعة اوجه ان توضا وصلى على
الانقطاع لا تعيد الصلاة لانها ادت بطهارة كاملة وكذلك اذا صلى مع السيلان لان الرخصة موجودة ما السيلان وكذلك اذا كان الانقطاع وقت الوضوء ولكن كانت الصلاة مع السيلان
ثم انقطع لان العذر قائم حالة الاداء وان توضا على السيلان وصلى مع الانقطاع وفي الينابيع او انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع اعاد الصلاة م ولو توضا صاحب العذر لصلاة
العيد هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا ليس له ذلك لانه خرج وقت صلاة العيد وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح
لان صلاة العيد بمعنى صلاة الضحى وكان له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ولو توضا صاحب العذر للظهر في وقت الظهر ثم جدد له وضوءا اخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل
وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك الوضوء واختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر ولو توضا قبل الزوال
للظهر ثم زالت الشمس له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقدم الطهارة على الوقت وانه جائز وقال بعضهم ليس له ذلك وفي الجامع الصغير والفتاوى العتابية ليس له ذلك
بالاجماع هو الصحيح وفي فتاوى الحجة ولو توضا مرارا في وقت صلاة مكتوبة ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهارته وذكر في الجامع الكبير ولو توضات المستحاضة للظهر والدم سائل فانقطع
وتوضات للعصر ثم سال لم يعد الوضوء لان الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت الطهارة للوقت الثاني فان انقطع الدم في وقت العصر فاحدث حدثا اخر وتوضات له والدم
منقطع فدخل وقت المغرب لم يعد الوضوء وذكر عيسى بن ابان انها تعيد ولو توضات في وقت العصر بدون الحاجة اليه ثم سال الدم لزمها الاعادة وفي الكافي وكذا ان توضات لحدث
اخر غير السيلان فسال ثم توضا ان الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث اخر ولو توضا المعذور لصلاة العصر والدم سائل فشرع في الصلاة ثم دخل وقت المغرب استقبل العصر وفي الخلاصة
اذا دخل وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع فتوضا وصلى الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم تصلي العصر بذلك الوضوء وفي فتاوى العتابية وان خرج الوقت في خلال الصلاة
بنى وان توضا لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذي ابتلي به ما بقي الوقت وينتقض بحدث اخر وفي الفتاوى وينبغي لصاحب الجرح ان يعصب الجرح ويربطه تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب
لا باس به وان سال الدم ينتقض الوضوء حتى ينفذ الرباط فيصلي كذلك ويجوز صلاته وفي فتاوى العتابية ولو نفذ الرباط واصاب ثوبه غسل ولو نفذ الى الطي الاخر فان زاد على الدرهم لا
يجوز وان اصابه من ذلك الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم لم يلزم غسل الثوب اذا علم انه اذا غسل لا يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله وفي الكبرى لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ
من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا هو المختار وفي العتابية وعليه الفتوى وفي فتاوى العتابية وعن ابي يوسف انه يجدد الغسل لوقت كل صلاة وفي واقعات الناطفي اذا كان به
جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسله وصلى قبل ان يغسله
والا فلا قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الاجناس رجل يسيل من احدى منخريه دم فتوضا والدم سائل ثم احتبس الدم واخذ المنخر الاخر انتقض وضوءه وان كان به دماميل او جدري منها
ما هي سائلة ومنها ما ليست بسائلة فتوضا وبعضها سائلة ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري قروح ليست بقرحة واحدة وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد رجل به جرحان لا
يرقان فتوضا ثم رقا احدهما فانه يتوضا وكذلك ان سكن هذا وسال الذي كان سكن لانهما في هذا بمنزلة جرح واحد والحائض اذا احتبس الدم عن الخروج لا تخرج عن ان تكون حائضا وصاحب
الجرح السائل اذا امتنع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل والمستحاضة اذا امتنعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسألة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى
لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وفي التتمة ولا فرق بين ان يكون الحاجز عارضا او خلقة م وذكر في موضع اخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة وفي المنتقى عن ابي يوسف سئل عن المستحاضة
تحتشي ثم تصلي لا يسيل دمها للاحتشاء قال ليس هذا بمنزلة الدرع وعليها الوضوء يريد بهذا ان الاحتشاء اذا امنع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة وفي الدبر الاحتشاء اذا امنع
ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به استطلاق بطن اذا احتشى دبره لئلا يخرج منه شيء ولم يخرج فلا وضوء عليه وليس بحدث حتى يظهر منه وفي النصاب رجل به سلس البول
فاخرج القطنة وعليها بلة لم يحدث عند ساعة اخرج القطنة وعليه الفتوى وان كان صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل اذا لم يسجد يومي قاعدا وكذا لو سلس بوله
لو قام او استطلق بطنه او عجز عن القراءة فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك القيام والركوع والسجود اهون من السيلان في الصغرى الافضل ان يصلي قاعدا بالايماء ولو انه استلقى
لم يسل يصلي قائما بركوع وسجود مع السيلان لان ترك الفرائض فيه اقلم واذا احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه
حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ او نفذ ولكن الحشو متسفل عن راس الاحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه فان كان الحشو
عاليا عن راس الاحليل او محاذيا راس الاحليل ان نفذ يعطى له حكم البروز وينتقض وضوءه وان لم ينفذ لا يعطى له حكم البروز ولا ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة ان كانت رطبة
ثبت له حكم البروز وان كانت يابسة لا يثبت لها حكم البروز واذا احتشت المراة فان كان الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة الاليتين والقلفة فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ
الى خارجه او لم ينفذ الى خارجه انتقض وضوءها وان كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو ان لم ينفذ الى خارجه لا ينتقض الوضوء وان نفذ الى خارجه ان كان الكرسف عاليا
عن جوف الفرج الداخل او كان محاذيا له ينتقض وضوءها وان كان متسفلا متجافيا عنه لا ينتقض وضوءها وان اسقط الحشو ان كان يابسا لا ينتقض وان كان رطبا ينتقض وفي هذا
الحكم يستوي الفرجان جميعا التتمة سئل ابن احمد عن امراة طاهرة توضات واحتشت وصلت مثلا اربع صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت فيه بلة الا انه جاوز ظاهر الحاجز هل يجب
عليها اعادة شيء من الصلوات قال لا وسئل ايضا عن وضع هذا الحاجز اهو مشروع حتما من الشرع حتى ان المراة اذا صلت بدون الحاجز لا تجوز ام هو مستحب فقال يستحب وضع الكرسف
للثيب وفي الظهيرية المراة اذا ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانه لا تخلو عن البلة م رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء
ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى ان الرجل اذا ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تاويله اذا لم يكن على العود والمحقنة بلة وفي فتاوى
العتابية لو ادخل شيافا ثم خرج قبل الوصول الى الجوف ان كان مبتلا نقض وان كان يابسا لا والمختار انه ينقض في الوجهين الخانية ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله الى
قلفته ينتقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض الذخيرة ومن توضا ورأى
البلل سائلا من ذكره ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يستيقن انه بول فلا وفي الحجة او يوسوس في خروج ريح منه مضى في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني
وتاويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد يستنجي ويحتمل انه يكون من بلل الغسل وان علم انه خرج من داخل الاحليل فهو حدث ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض
وضوءه ويحمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام والحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء وهذه الحيلة انما تفيد اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف
البلل اما اذا كان بعيدا او جف البلل ثم راى بللا يعيد الوضوء الملتقط ولا تفسد طهارة المراة بركوب دابة وتبشرها الا اذا خرج منها بلة الخلاصة ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينتقض
لانه من الباطن ولو خرج الى القلفة والى اسكتي المراة ينتقض لانه من الظاهر الكبرى وضعت الخرقة في الموضع الذي يعد من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج
وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول وان وضعها من الفرج موضعا يعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه م نوع اخر ما يوجب الوضوء
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير نقطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا ينتقض في الوجهين هذا اذا قشرها
نفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينتقض م شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله وانه استحسان وقال زفر رحمه الله
اذا علا وظهر راس الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس واجمعوا على ان في الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان ويكتفى بمجرد الظهور والاعيان الخارجة من النقطة مثل الدم والقيح والصديد
والماء سواء ينتقض الطهارة بالكل اذا سال وفي الخلاصة اما الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد ان سال الى موضع يجب تطهيره او يقبل حدث الكافي حتى لو سال الدم الى ما
لان من الانف انتقض وضوءه لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء م ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى

قصبة الذكر لم ينتقض الوضوء والفرق ان في المسألة الاولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له حكم الظاهر ولا كذلك في المسألة الثانية حتى ان في المسألة الثانية لو خرج
الى القلفة نقض الوضوء لزواله عن ما له حكم الباطن ولا كذلك اذا خرج من فرج المراة الى الاسكتين لزواله عن ما له حكم الباطن والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه
فاذا وصل الدم الى ما لان منه انتقض وضوءه وان لم يظهر على الارنبة وعن محمد رحمه الله فيمن امتخط فسقط من انفه كتلة دم لم ينتقض طهارته وان تقطر عن انفه قطرة دم انتقض طهارته
واذا تبين الخنثى انه رجل او امراة فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينتقض الوضوء بما خرج منه ما لم يسل وفي مجرى البول واذا كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في
مجرى البول اذا ظهر على الاحليل نزل ينتقض الوضوء وان لم يسل لانه سال عن موضعه الى مكان له حكم الظاهر وكذلك المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه
البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينتقض الوضوء به اذا ظهر على راس الثقب وان كان لا يقدر على امساكه لا ينتقض ما لم يسل م العجلي عن ابي يوسف
اذا زال الدم عن راس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى يسيل الظهيرية وان كان به حصاة فسقط ذلك الموضع فخرجت الحصاة وانه مل واستحال البول الى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح فلا
ينتقض حتى يسيل م ولو غرز رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى ان ينتقض وضوءه وراه
سائلا وفي مجموع النوازل اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة فاخرج منه ذلك فقطر منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه وفي فتاوى خواهرزاده الدم اذا لم يتحدر عن راس الجرح ولكن علا
فصار اكبر من راس الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسائل فاذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء ينتقض
وضوءه وفي مجموع النوازل جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح وخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء واذا مسح
الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينتقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع
وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شيئا اخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن
وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف م وكذلك ان القي عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القي عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان
في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك ان وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما خرج فلم يسل عن راس الجرح فان كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا
وما لا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد
وفي الذخيرة او عمش م وتسيل الدموع منها امرته بالوضوء لوقت كل صلاة وفي الظهيرية العرب الذي يكون في العين اذا سال عنه الماء ينتقض الوضوء م واذا خرج دبره ان عالجه بيده
او بخرقة حتى ادخله ينتقض طهارته وذكر شمس الائمة الحلواني ان بمجرد خروج المقعدة ينتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا عض شيئا فراى عليه اثر الدم من اصول
اسنانه لا وضوء عليه وفي الحجة يتوضا احتياطا ولا يأكل ذلك القدر م وكذلك الخلال اذا راى عليه اثر الدم لا ينتقض الوضوء وذكر الشيخ علاء الدين في كتاب الشرحين ان من اكل خبزا او شيئا من
الفواكه وراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد اثر الدم فيه ينتقض وضوءه وما لا فلا وفي الظهيرية وكذلك اذا استاك سواكا
فوجد فيه اثر الدم الحجة سئل عبد الله بن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوء فانه ربط عليها حتى لا ينبع الدم قال لا وضوء عليه الحاوي وسئل ابو القاسم عن الدم اذا خرج من بين
الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال من مكانه نقض الوضوء وهو نجس واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منه م القراد اذا مص من عضو انسان وامتلأ دما ان كان صغيرا
لا ينتقض الوضوء وان كان كبيرا ينتقض الوضوء العلقة اذا اخذت بعض جلد الانسان ومصته حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء لان الدم سائل والذباب والبعوض
وفي الحجة والزنبور م اذا مص عضو انسان وامتلأ دما لا ينتقض وضوءه وكذلك الذباب اذا عض عضو انسان فامتلأ وظهر الدم لا ينتقض وضوءه وفي الكبرى القمل اذا مص عضو انسان
فامتلأ ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه وان كان كبيرا ينتقض م وفي النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط وراى في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء وان كان يرى من الدم في جميع
البزاق او النخامة او المخاط او كانت حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء وفي الخانية وان كان على السواء فكذلك استحسانا م وان كان الذي يراه تشبه غسالة اللحم وكان
البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه ابي جعفر قال
شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق من لهاته او اسنانه فهو على التفصيل ان كان الدم غالبا او مغلوبا او كانا على السواء فاما اذا خرج ذلك من جوفه فالامر فيه اسهل نوع اخر وفي
الاجناس اذا احتقن بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسة وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وفيه ايضا فاذا اصب دهنا في اذنه
ومكث في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه وفي الظهيرية اذا لم يتغير وكذلك اذا خرج حارا وان خرج من الفم نقض وذكر هذه الجملة في القدوري وذكر رواية عن ابي يوسف انه لو
خرج من فمه فعليه الوضوء واشار الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان خرج من الفم فلا وضوء عليه وفي الخانية وان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه م وفي نوادر هشام لو دخل
الماء اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وفي النصاب وهو الاصح وفي الظهيرية لو استعط ثم خرج من الاذن لا ينقض الخلاصة ولو وصل السعوط الى الراس
وعاد لا وضوء فيه وعن ابي يوسف ان عاد من فيه فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف او لا ثم خرج الماء اذا دخل الاذن وبلغ الراس ثم خرج نقض صومه بالدخول عليه القضاء وقال ابراهيم لا
ينتقض وضوءه وان بلغ الراس الا اذا خرج وقد صار قيحا فحينئذ ينتقض وضوءه ولا يتنجس الثوب اذا اصابه من ذلك وهو ماء الا اذا تغير وقيل ينقض قبل التغير شرح الطحاوي
ولو نزل الدم الى قصبة الانف والانف مسدود ينقض وضوءه لان داخل الانف يلحقه حكم التطهير ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا
فلا ولو كان الرباط طاقين فنفذ البعض دون البعض انتقض طهارته وفي الحجة اذا خرج الدم الى وسط الاذن بحيث يجب عليه ايصال الماء اليه في الاغتسال ينتقض الوضوء م وروى ابن رستم
في نوادره عن محمد رحمهما الله اذا دخل العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينقض وضوءه ما لم يملأ الفم وفي التتمة سالت يوسف بن محمد رحمهما الله عن القرحة اذا كانت في
الفم يخرج منها دم او قيح قال ان سالت انتقض الوضوء مختصر التجنيس اذا خرج من السن ما صاف او اصفر فعليه الوضوء وفي النصاب وان لم يسل لا ينقض وكذا اذا سال عبره لا ينقض
ايضا وهو المختار م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد في رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه
شيء الا ترى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تاويله اذا لم يكن على العود والمحقنة بلة الا ترى ان الرجل يتوضا فيدخل اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض
فان من استنجى لم يدخل اصبعه فليس بتنظيف قال ابو العباس مراده في الشرج الظاهر فانه متى جاوز الشرج الظاهر كان ذلك تنفيسا للنجاسة لا تطهيرا م نوع اخر في مسائل
القيء وما يتصل به قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قلس دون ملء فمه لا ينتقض وضوءه ولكن لو قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء وفي الينابيع او صفراء او سوداء نقض الوضوء
م وهذا مذهبنا ان القليل منه حدث في القياس وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان ليس بحدث بل يشترط ان يكون ملء الفم واختلف الاقاويل في تفسير ملء الفم بعضهم قالوا اذا كان بحيث
لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر ان ليس في فيه شيء فهو اقل من ملء الفم وان انفتح شفتاه حتى كان يعلم الناظر ان في فمه شيئا فهو ملء الفم وقال ابو علي الدقاق في كتابه اذا كان القيء بحيث يمنعه عن
الكلام كان ملء الفم وان كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان كان القيء بحيث لا يمكن للرجل ضبطه وامساكه كان ملء الفم وان كان يمكنه لا يكون ملء الفم والى هذا
على هذا بعض المشايخ رحمهم الله وقالوا ان كان القيء بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه الا بتكلف كان ملء الفم وان كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملء الفم واليه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح
وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يفوض الى صاحبه ان وقع في قلبه انه ملأه فقد ملأه وهذا اذا كان القيء قليلا او قاء مرة واحدة وان قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم
هل يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة ولم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف ان اتحد المجلس يجمع وان اختلف لا يجمع وقال
محمد ان اتحد السبب يجمع وان اختلف لا يجمع وفي الجامع الصغير الحسامي وهذا اصح م وتفسير اتحاد السبب عنده ان يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول وعن ابي علي
الدقاق رحمه الله انه كان يقول بالجمع اتحد المجلس او اختلف واتحد السبب او اختلف هذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء وان قاء بلغما ان كان نزل من الراس لا ينتقض وضوءه وان كان ملء
الفم بالاتفاق وان صعد من الجوف على قول ابي يوسف ينتقض وضوءه اذا كان ملء الفم وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينتقض وان كان ملء الفم واجمعوا على انه اذا كان اقل من ملء الفم لا ينتقض
وضوءه وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى روي عنه انه كان يكره للانسان ان ياخذ البلغم بطرف ردائه او كمه ويصلي معه ومن مشايخنا من اسقط الخلاف وقال قولهما محمول على ما اذا
نزل من الراس وذلك طاهر بالاجماع وقول ابي يوسف محمول على ما اذا خرج من المعدة وذلك نجس بالاجماع ومنهم من حقق هذا الخلاف فيما اذا خرج من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما او ما

الشبه مخلطا بالبلغم ينظر ان كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوءه وان كان الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم لم يملأ الفم كانت المسئلة على الاختلاف كذا في المحيط ولو غشيه المس فجاءت تخرج من الفم قطرات ماء حامض ان كانت بحال لو اجتمعت تلك القطرات تكون ملء الفم نقض الوضوء والا فلا وفي الظهيرية ولو شرب الماء خرج صافيا نقض الوضوء م وان قاء دما ان نزل من الراس وهو سائل نقض الوضوء وان كان علقا لا ينقض الوضوء وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض وضوءه الا ان يملأ الفم لانه يحتمل انه مرة سوداء انعقد او بلغم احترق فيشترط فيه ملء الفم وان كان سائلا وقد صعد من الجوف على قول ابي حنيفة ينقض وضوءه وان لم يكن ملء الفم وعلى قول محمد لا ينتقض وضوءه الا اذا كان ملء الفم وقول ابي يوسف مضطرب وانما تعرف سيلانه اذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق وفي المختار وبعضه الدم والقيح وان لم يملأ الفم وقال محمد لا ينتقض ما لم يملأ الفم وفي الحجة وبه ناخذ م لكنهم اختلفوا في المسئلة على الحقيقة لان ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه محمول على ما اذا خرج الدم من منابت الاسنان ومن اللهوات فكان اقل من ملء الفم وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قال ابو حنيفة وما قاله محمد محمول على ما اذا خرج من المعدة وعند ابي حنيفة الجواب في هذه الصورة كما قال محمد ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة ومما يتصل بهذا النوع من المسائل ما روى ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا دخل العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينتقض وضوءه ما لم يملأ الفم وان بزق فخرج في بزاقه دم ان كان الدم هو الغالب ينتقض وضوءه وان كان اقل من ملء الفم وان كان الغلبة للبزاق لا ينتقض وضوءه وان كانا سواء فالقياس ان لا ينتقض طهارته وفي الاستحسان ينتقض وضوءه ذكر شمس الائمة الحلواني في هذا الفصل قوما اذا كان الدم والبزاق على السواء عامة مشايخنا على ان الوضوء فيه ينتقض وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول امره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على صونه الاول وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان لونه يضرب الى الصفرة ليس بناقض وان كان يضرب الى الحمرة لكونها نقض وان كان عروق الدم يجري من البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا في النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط ورأى في ذلك علقة من الدم لم ينتقض وضوءه وان كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة وكانت حمرته او صفرته غالبة على البزاق فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق يخرج من لهاته او لثته فهو على التفصيل ان كان الدم غالبا او مغلوبا او على السواء فاما اذا خرج ذلك من الجوف فلا مرية فيه

نوع آخر في النوم والغشي والجنون اذا نام في صلاته قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله لم يزد الوضوء الا في مستوى الجلوس وعند مالك اذا طال نومه عليه الوضوء م وان نام مضطجعا او متوركا فعليه الوضوء ثم لم يفصل محمد في الاصل بين ما اذا غلبه النوم وبين ما اذا نام متعمدا وروى عن ابي يوسف انه قال اما لا ينتقض وضوءه اذا غلبه النوم اما اذا نام متعمدا ينتقض وضوءه على كل حال وذكر شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف في السجود اذا تعمد النوم والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية فتاوى الحجة ولو غلبه النوم في السجود وطال ذلك وبطنه ممتل من الريح وغيره نقض وضوءه حسبته م وان نام قاعدا وهو متمايل في حال نومه ويضطرب وربما يزول مقعدته عن الارض لا انه لم يسقط ظاهر المذهب انه ليس بحدث وعن ابي يوسف انه حدث وفي النوم مضطجعا الحالة بخلاف ان غلب عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل الصلاة كذا ذكر شاخا وفي الفتاوى في المرض لا يستطيع اداء الصلاة الا مضطجعا فنام في الصلاة انتقض وضوءه وفي الحجة سواء كان النوم في حال قراءته او ركوعه او سجوده او قعوده م قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل لا ينتقض والاول اصح وفي الحجة عده المفتي وبه ناخذ م وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا تعمد في الصلاة واحدى الشيئين على قدميه فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى عن محمد رحمه الله في الاصل هذا اذا نام في الصلاة اما اذا نام خارج الصلاة ان نام مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قائما او على هيئة الراكع او الساجد ذكر القدوري في شرحه انه لا ينتقض وضوءه وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية م وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط فيما اذا نام ساجدا ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شيخ الاسلام ايضا عن علي بن موسى القمي انه لا نص في هذه الصورة عن اصحابنا وينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا نام ساجدا في غير الصلاة وظاهر المذهب انه يكون حدثا وقد قال بعض العلماء ان النوم في حالة السجود لا يكون حدثا وان كان خارج الصلاة وذكر محمد رحمه الله في صلاة الاثر ان من نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وعن علي بن الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام متكئا على وجهه لا ينتقض وضوءه قال شمس الائمة الحلواني الشرط عند محمد ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر وقال ابو يوسف اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك فيكون حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني وقد قيل عنه فصل يدل على انه كان يميل الى ما قاله ابو يوسف بيانه قال ان كان محدودبا ساجدا على فخذيه او ركبتيه بان وضع الية على طرف ركبتيه صح سجوده وجعل بمنزلة السجود على وسادة او لبنة فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فاما اذا نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض لا ينتقض وضوءه وان نام قاعدا مستوي الجلوس وهو مستند الى جدار او اسطوانة وفي الينابيع او كان متربعا فامسكه انسان م ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب انه لا ينتقض وضوءه وعن الطحاوي انه قال انه كان بحيث لو ازيل السناد سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض مشايخنا واختيار القدوري وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينتقض وضوءه اذا كانت الياه مستوية على الارض وفي الخلاصة وعليه الفتوى لعموم البلوى م وذكر شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه غير مقيدة بما اذا كانت الياه مستوية على الارض ومنهم من قال ان جعل عقبه عند مقعده واستند الى شيء ونام لا يكون حدثا وقيل اذا كان مستقرا على الارض غير مستوفز لا ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد لسقط ان كان مستوفزا غير مستقر على الارض ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد لا يسقط لا ينتقض ولو نام قاعدا مستوي الجلوس فسقط على الارض ذكر شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب عند ابي حنيفة ان انتبه قبل ان تزايل مقعدته الارض في حال سقوطه لم تنتقض طهارته وفي الخانية وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط م وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو استيقظ حين يقع جنبه على الارض فلا وضوء عليه وفي المضمرات وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو نائم يبطل وضوءه لانه وجد شيء من النوم مضطجعا فينتقض وضوءه وفي الزاد وهو الصحيح م وعلى قولهما لا ينتقض طهارته حتى يسقط على الارض قبل ان ينتبه ويشترط لانتقاض الطهارة عند ابي يوسف ان يكون الانتباه بعدما استقر نائما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه كان اضطجع اذا انتبه فعليه ان يتوضأ نصاب الفقه سئل ابو نصر رحمه الله عمن نام قاعدا او مائلا قال لا وضوء عليه ولكن يشترط ان يكون مقعده على الارض وهو الصحيح وفي الخانية وان نام قاعدا او متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السناد لسقط فهو حدث والا فلا وفي الظهيرية وان نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض ولو كان متربعا ورأسه على فخذيه ينتقض الوضوء وفي الحجة وقول العامة في الساجد اذا سقط النائم وضرب بيديه على الارض انتقض وضوءه ليس بشيء وهو ضرب من قلة علم الانسان وكثرة مكر الشيطان لتفويته ثواب الجماعة وفي الظهيرية ولو وضع يديه على الارض انتقض ولو سوى في الوضع الكف وظهر الكف م واذا نام راكبا على دابة والدابة عريانة فان كان في حال الصعود او الاستواء لا ينتقض وضوءه واما حال الهبوط يكون حدثا وفي الخلاصة وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض لعدم الاسترخاء وفي الفتاوى العتابية وعلى السرج لا ينتقض قيل هذا اذا لم يكن رجلاه في الركاب هذا هو الكلام في النوم واما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل والنوم في سجدة التلاوة لا ينتقض النوم كالنوم في السجدة الصلبية وكذلك النوم في سجدة الشكر عند محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة ايضا ليس بحدث وفي الضمير فيه والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه م قال القاضي الامام سواء سجد على وجه السنة او لا على وجه السنة والنوم في سجدة السهو ليس بحدث في فتاوى الحجة ولو نام في سجدة التلاوة ينتقض وضوءه تعمدا لا في قول ابي يوسف وابن المبارك رحمهما الله وقال محمد بن الحسن رحمه الله من نام في الصلاة فهو في الصلاة ولا يكون متصليا حتى لو احدث في الصلاة ثم انتبه بعد ساعة يتوضأ ويبني ولو كان متصليا فاحدث ثم ذهب بعدما قعد ساعة لا يجوز البناء رجل قام وركع فلما فسدت صلاته وان نام في ركوعه او سجوده لا يجب الاعادة وجازت صلاته وان سجد تجوزه وهو نائم اعاد السجدة قال الفقيه ابو جعفر لو وضع رجل صدره على فخذه وركبتاه على الارض ورأسه في الهوى فنام كذلك لا ينتقض وضوءه في قول اصحابنا رحمهم الله ولو نام على راس التنور وصدره على فخذيه ورجلاه في التنور ينتقض وضوءه وفي واقعات الحسامية خمسة وعشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة في الشرع الاول المصلي نام في الصلاة وتكلم كلام الناس فسدت صلاته لان الكلام لا يبطل الصلاة وكانه تكلم في حالة اليقظة والثاني اذا قام وقرأ تعتبر تلك القراءة في رواية وفي الكبرى والمختار انه لا يجوز عن القراءة الثالث تلا آية السجدة في نومه فسمع منه رجل لزمته السجدة كما سمع من اليقظان الرابع اذا استيقظ هذا النائم فاخبر بتلاوة آية السجدة كان شمس الائمة الحلواني يقول لا يجب عليه السجدة بهذه التلاوة وقال بعض المشايخ يجب

وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة الخامس اذا نام في الصلاة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البناء كانه وقع بصره على فرج امراته في الصلاة فامنى السادس اذا بقي نائما يوما او يومين صار قضاء الصلاة دينا عليه كما في حق اليقظان والسابع رجل اخذه النعاس فوضع راسه على ركبته او على حجره ونام كان شمس الائمة الحلواني يقول على قول ابي يوسف لا يكون حدثا كانه منتبه وعند محمد رحمه الله يكون حدثا كانه مضطجع والثامن المتيمم اذا مرت دابته على الماء وتمكن استعماله وهو نائم انتقض تيممه في هذه الرواية كانه مر وهو في اليقظة التاسع الصائم النائم اذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء في حلقه انتقض صومه كانه في اليقظة او صب رجل ماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر رحمه الله والعاشر اذا نام الحاج على بعير والبعير من بعرفة او وقف بعرفات فقد ادرك الحج كانه وقف بنفسه والحادي عشر المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزاء كما في اليقظة والثاني عشر المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق راسه وجب عليه الجزاء كاليقظة والثالث عشر المحرمة اذا نامت فجاء زوجها فجامعها وهي في النوم بعد ولم تستيقظ وجب عليها الجزاء كاليقظة والرابع عشر اذا رمى سهما رجل في صيد ثم وقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فادركه الصائد لا يحل له كانه وقع عند مسلم في اليقظة وقدر على الذبح ولم يذبح والخامس عشر رجل خلا بامراته وثم رجل نائم لا تصح الخلوة كما في اليقظة والسادس عشر الزوج اذا نام في بيت فجاءت امراته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة كانه يقظان والسابع عشر المراة اذا كانت نائمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثم مانع صحت الخلوة والثامن عشر رجل حلف انه لا يكلم فلانا فنام الحالف فمر به وهو نائم فقال له قم ولم يستيقظ اختلفت الاقاويل فيه والصحيح انه يحنث لانه حلف ان لا يكلمه وقد كلمه واما الاسماع لم يكن شرطا في الحلف والتاسع عشر اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا وكانت نائمة فجاء زوجها ومسها بشهوة يصير مراجعا والعشرون لو كان نائما فجاءت هذه المراة ومسته بشهوة يكون مراجعة بينهما عند ابي يوسف الحادي والعشرون لو كان نائما فجاءت هذه المراة وادخلت ذكره في فرجها وعلم الرجل بذلك ثبت حرمة المصاهرة بينهما والثاني والعشرون اذا قبلته بشهوة واتفقا على ذلك ثبت حرمة المصاهرة بينهما الثالث والعشرون اذا انقلب النائم على مال انسان فاتلفه يجب الضمان والرابع والعشرون اذا نام الاب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهلك الاب يحرم الابن عن الميراث على قول البعض والخامس والعشرون لو رفع النائم ووضعه تحت جدار داره فسقط الجدار عليه فهلك لا يلزمه الضمان م والاغماء ينقض الوضوء وان قل وفي الخانية في الاحوال كلها م وكذلك الجنون والغشي وهو تعطيل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب الجهة فلا يجد منفذا لجوع شديد او وجع شديد والاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ كذا في المغرب الحجة المصروع اذا افاق عليه الوضوء م والسكر ينقض الوضوء ايضا وحد السكر ههنا ما هو حده في باب الحدود وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف الرجل من المراة ينتقض به وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل في بعض مشيه تحرك فهو سكر ينتقض به وضوءه هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح

نوع آخر في القهقهة يجب ان يعلم ان القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا وفي الكافي قهقهة مصل بالغ وفي الحجة ولو تكلم بكلام فاحش او اغتاب او كذب ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء لان النص ورد في القهقهة في الصلاة والقهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء وفي شرح الطحاوي بالاجماع م وكذلك القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وكذلك القهقهة من النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء وفي الحاوي وبه ناخذ ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة هكذا وقع في بعض الكتب وذكر الزندويسي في نظمه اذا نام في صلاته قائما او ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال شداد بن اوس رحمه الله قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولا تفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وفي النصاب وعليه الفتوى وفي السغناقي والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته ايضا وقال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلاته والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا م ولو نسي كونه في الصلاة فقهقه قال شداد بن اوس قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولا تفسد وضوءه وقال الحاكم الكفيني والفقيه عبد الواحد تفسدهما جميعا والقهقهة من الصبي في حالة الصلاة لا تنقض الوضوء وفي الظهيرية وتفسد صلاته م واذا احدث الرجل فذهب وتوضأ وعاد الى مكانه وقهقه في الطريق حكى بعض المشايخ انها تنقض وذكر الشيخ علي البزدوي انها تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء استحسانا وفي الفتاوى العتابية واذا سبقه الحدث فتوضأ ونسي المسح على الخف او على الراس ثم قهقه تنقض ما غسله لان القهقهة وجدت في حرمة الصلاة ولو توضأ ومسح على الخف وشرع في صلاة ثم قهقه تنقض الوضوء والمسح جميعا م ولو تبسم في صلاته لا ينتقض وضوءه وفي الينابيع ولا صلاته م ثم في حد القهقهة اختلاف المشايخ قال بعضهم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه وفي الخانية بدت اسنانه او لم تبد م وقال بعضهم ما تظهر فيه القاف والهاء والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما بينهما وهو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وانه ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء كان القاضي الامام يحكى عن الشيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح نقض الوضوء قال رحمه الله وغيره من المشايخ على انه لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته وان قل عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولا يبطل طهارة الاغتسال وقد قيل يبطل طهارة الاعضاء الاربعة يريد بهذا ان المغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت الصلاة وجاز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول الاول وعلى الاخر لا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد وفي الخانية وهو الصحيح م ولو صلى الفرض بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في المصر او في قرية لا ينتقض وضوءه عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس في الصلاة وفي الحجة وعلى قول ابي يوسف ينتقض م وكذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او يعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء وفي الحجة ولو كان منهزما من عدو وهو راكب وقد دخل المصر وهو في الصلاة جازت صلاته للعذر ولو ضحك فسدت صلاته ووضوءه بالاتفاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء فقال لو كنت آمرهم ان يسلموا اشار الى ان القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله وروى عن محمد رحمه الله انه قال لا آمرهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم في امام قعد في آخر صلاته قدر التشهد فلم يتشهد والقوم على مثل حالة فضحك الامام ثم ضحك من خلفه قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلاتهم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء من قبل انهم لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم صلاتهم ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عنده لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي وكذلك الكلام فاما الحدث متعمدا والضحك يفسد عليهم ما بقي وعند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهو ما اذا ضحكوا بعدما سلم الامام لان عنده سلام الامام يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة والضحك منهم لم يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء ابو سليمان عن محمد رحمه الله فيمن سها عن التشهد خلف الامام في الثانية حتى سلم الامام في آخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس هذا كالسهو عن التشهد في الرابعة وفي الامالي عن ابي يوسف لو ان اماما انصرف من غير ان يسلم وخرج من المسجد وضحك او ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه ابو سليمان عن محمد ظن القوم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة وفي الخانية او صلاها وقعد قدر التشهد م ثم قهقه فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر ليس عليه وضوء وكذلك المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذلك قال ابو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر ثم قهقه وقاس على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك ان ذكر صلاة عليه وهو في صلاة اخرى ثم قهقه وكذلك ان نوى الامام امامة النساء فجاءت امراة وقامت الى جنبه تأتم به ثم قهقه فعليه الوضوء واما في قول محمد وزفر فلا وضوء عليه في شيء من ذلك اذا فسدت الصلاة فكانه تكلم فيها ثم قهقه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره اما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام وان وقفت المراة بجنب الامام وتوضأ ثم ضحكت قهقهة هل تنتقض طهارتها في رواية لا تنتقض وفي رواية تنتقض والاول اصح واذا صلى ركعة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة حتى لا تنتقض طهارته بالقهقهة واذا شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء حكى بشر عن ابي يوسف كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسدها لا على وجه مما بينا ثم ضحك فعليه الوضوء وهو اشارة الى المسائل المتقدمة وذكر المعلى عن ابي يوسف في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يتحر الى احد ايماء ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذا الجواب يخالف جوابه في المسائل المتقدمة وقال في المتحري اذا تبين له في خلال الصلاة انه صلى الى غير القبلة ثم بنى على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته وان قهقه فلا وضوء عليه وقال في موضع آخر من هذا الكتاب ان عليه الوضوء فالحاصل ان في جنس هذه المسائل روايتان عن ابي يوسف رحمه الله وقال فيمن انقضى وقت مسحه وهو في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه وكذلك في الجبائر اذا برئ في صلاته قال ولو ان صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من غير عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك لو افتتح الصلاة خلف مومي او خلف اخرس او امي ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك لو افتتح المتوضي خلف المتيمم والمتيمم يرى الماء والمتوضي

لامراة وكذلك من يأتم بمن يعلم ان عليه صلاة قبلها ولا يعلمها الامام او افتتح الامام على غير القبلة ولا يعلمها والموتم يعلم وان كان الامام يعلم انه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على الموتم وفي
الخانية وكذا لو كان المقتدي يعلم انه افتتح بغير القبلة ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء والقارئ اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء
عليه وفي رواية عليه الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة
يوم وهو ذاكرها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه عليه الوضوء البدايعية لو قهقه في الصلاة
المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينقض الوضوء م ولو كان مسافرا نوى الاقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة ولم يكن عليه ان يتمها وهو كمن سلم وعليه
سجدة السهو بشر عن ابي يوسف في رجل لا يقرأ ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلاة وعليه الوضوء ان قهقه وعنه ايضا اذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا يلبس
في الصلاة قال لا ينصرف على شفع ولا وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليه الوضوء فصار في المسألة روايتان ويجب ان تكون المسألة الاولى على روايتين ايضا اذ لا
تفاوت بينهما وعنه ايضا امة صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت ركعة اخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال افسدت الصلاة ولا وضوء عليها ان قهقهت وقال في موضع اخر من هذا
الكتاب عليه الوضوء فصار وعنه ايضا لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعدما قعد قدر
التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه واذا قهقه القوم بعد التشهد دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا ينتقض طهارة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت
صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذلك لو قهقه الامام والقوم بعد التشهد معا تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وفي الينابيع خلافا لزفر وفي الغياثية ولو سلم ناسيا ثم تذكر سجدة
التلاوة فسجد وضحك فيها او ضحك في سجدة السهو ينقض وضوءه هو المختار الخانية اذا اخرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم
قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم ولو كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق وفي الظهيرية وفي فساد صلاة اللاحق روايتان فاذا افسدت صلاة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة
م واذا قهقه الامام بعدما قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر الا انه لم ينتقض صلاة الوضوء الخلاصة قهقه المقتدي
في صلاته انتقضت طهارته وهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي ان يسلم في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة نوع اخر من هذا الفصل مس الرجل امراة او
المراة الرجل لا ينقض الوضوء وقال مالك رحمه الله اذا كان بشهوة ينقض الوضوء وغيرها لم ينقض ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال وقال الشافعي ينقض اذا مسه بباطن الكف من غير حائل وفي
المنظومة في باب الشافعي ومس الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النساء للعبث وفي شرح الطحاوي لا وضوء على من مس شيئا من بدنه والمس كله لا يوجب نقض الوضوء سواء مس نجسا او مس
طاهرا او مس خنزيرا او ميتة او جيفة بظاهر كفه او بباطن كفيه حائلا او لا وفي الظهيرية لا وضوء على من قبل المراة بشهوة م فاذا باشر امراته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة
الفرج بالفرج فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وفي شرح الطحاوي وان لم يخرج المذي وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس وفي النصاب هو الصحيح
وفي الينابيع وعليه الفتوى م ولا وضوء في كل ما مسته النار ولو تمسه وليس في حمل الميت وغسله وضوء الا ان يصيب جسده او يده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع واذا ذبح الشاة
فلا وضوء عليه الا ان تلطخ يده بدمها فيغسل يده وقال الفقهاء وليس في نزع اللبد ولا موطوء عليه وضوء والمعنى بالموطوء عليه ان يطأ نجاسة ولا يلصق به شيء منها وان لصق فعليه
غسلها نوع اخر في مسائل الشك قال محمد رحمه الله في الاصل ومن شك في نقض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه واما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى
لانه من الوسواس والسبيل فيها ترك الالتفات اليها كي لا يقع في مثله ثانيا وثالثا وما ينبغي في اكثر عمره في ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك في خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا
يلتفت اليه ومضى م وهو نظير ما اذا شك في صلاته انه صلى ثلاثا او اربعا ان كان هذا الشك في خلال الصلاة كان معتبرا وان كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر حملا لامره على ما هو المعهود
الخروج عن الصلاة بعد التمام كذا هنا وتكلموا في قوله وهو اول ما شك فيه من المشايخ من قال اراد اول شك في عمره ومنهم من قال اراد اول شك وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال اراد
به ان الشك في مثله لم يصر عادة له ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ومن شك في الوضوء فهو محدث قال شمس الائمة الحلواني لا يدخل التحري في باب الوضوء الا في فصل رواه ابن سماعة
عن محمد انه كان مع الرجل اناء وهو يتذكر جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ يتحرى ويعمل بغالب رايه وان شك انه جلس للتوضي او لا والانية هناك موضوعة
فهو محدث ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة في نوادره وهو نظير الخلاء فانه اذا كان يتذكر انه دخل الخلاء للتخلي ولا يشك انه خرج منها قبل ان يتخلى او بعد ما تخلى جعل محدثا ولا يجوز له التحري
ولو شك انه دخل الخلاء او لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب رايه وهذه رواية مستحسنة وفي فتاوى الخلاصة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكنه شك في ذلك
العضو انه اي عضو كذا في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك
الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم ينقض وفي الاملاء عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك
اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل رجل او امراة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسعه
ان يصلي حتى يتوضأ ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء واخبره عدل انه توضأ او لم يعرف المخبر بكونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي فان كان يبتلى بهذا كثيرا
ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن انه بعد الوضوء فان كان اكبر رايه انه توضأ وسعه عندنا ان يمضي على اكبر رايه وفي فتاوى الحجة قال ابو حفص البخاري
رحمه الله من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن
والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الحمام الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي
يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يستيقن نجاستها م قال في الاصل ومن توضأ ورأى البلل سائلا من ذكره يعيد وضوءه فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يستيقن انه
بلل ماء او بول يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيضيف ذلك الى كونه من بلل الغسل فاما اذا علم الرجل
انه خرج من داخل الاحليل فعليه الوضوء ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض وضوءه ما لم يستيقن انه بول او مذي اذا كان قد استنجى فقد ذكر في بعض النوادر ان
المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام الحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فاذا رآه الشيطان
ذلك احاله على الماء والواجد الاحتياط انما ينفع اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل فاما اذا مضى عليه زمان ثم رأى بللا فانه يعيد الوضوء ومما يتصل بهذا
الفصل بيان احكام المحدث م المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القران ولا باس بان يقرأ القران وان اراد ان يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل له ذلك وكما لا يحل له
مس الكتابة لا يحل له مس البياض ايضا وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والغلاف الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ وفي الكافي هو الاصح م وعند بعضهم المنفصل كالخريطة
ونحوها وفي الهداية وهو الصحيح وفي الينابيع وان لم يكن الجلد مشرزا يحل له اخذه م وان مس المصحف بكمه او بذيله يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع لبدنه الا ترى انه لو قام على النجاسة
في الصلاة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلاته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليها جازت صلاته الا ترى ان من حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وبينه وبينها ثيابه يحنث في
يمينه واعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا واكثر المشايخ على انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد بلا حائل واكثر المشايخ على انه يكره لان المحرم هو المس الا ترى ان المراة
اذا وقعت في طين او ردغة حل للاجنبي ان ياخذ يدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بحائل وفي باب اليمين المعتبر هو العرف وفي العرف يعد الجالس في ثيابه على الارض وفي
المزايد وكره مسه بالكم هو الصحيح م ويكره له مس كتب التفسير وكذا يكره له مس كتب الفقه وما هو من علم الشريعة والمشايخ المتأخرون وسعوا في مس كتب الفقه بالكم للبلوى
والضرورة وكره بعض مشايخنا رحمهم الله دفع المصحف واللوح الذي عليه القران الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به باسا

الفصل الثالث في الغسل

العقد الغسل اسالة
الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء وفي الخانية الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة
لهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في تعليم الاغتسال قال محمد رحمه الله يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه
وكذلك المراة اذا اغتسلت بدأت وغسلت فرجها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا وفي شرح الطحاوي معاينة وغير معاينة م ثم
يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه وقال في موضع اخر يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على راسه ثم على منكبه الايمن ثلاثا ثم على منكبه الايسر ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه

وقد امر بتاخير غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين في وضوئه وروت ميمونة
انه عليه الصلاة والسلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخرهما الى ما بعد الاغتسال وعلماؤنا اخذوا برواية ميمونة لان غسل القدمين قبل افاضة الماء على راسه لا يفيد لان قدميه في
مستنقع الماء فيتنجس ثانيا وثالثا بالماء المستعمل فلا يفيد الغسل في الوضوء حتى لو افاد بان كان قائما على حجر او على لوح لا يؤخر غسل القدمين عن الوضوء ثم اشار هاهنا الى مسح الراس في الوضوء
فانه قال يتوضأ وضوءه للصلاة والوضوء للصلاة اسم يشمل المسح والغسل جميعا وهو ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يمسح براسه في وضوئه والصحيح انه يمسح
براسه في الملتقط قال ابو حنيفة رضي الله عنه من اغتسل عن الجنابة فليس عليه ان ينضح في عينيه الماء قال في الاصل والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله وفي المنتقى
قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي الدلك في الغسل شرط وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف في الامالي يتدلك في اليوم البارد م واذا اغتسلت المراة من الجنابة ولم تنقض راسها الا
انه بلغ الماء اصول شعرها اجزاها واعلم بان هاهنا فصلين احدهما اذا بلغ الماء اصول شعرها واسبالها فانه جائز بلا خلاف واما اذا بلغ الماء اصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها فقد
اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يجزيها وعن عبد الله بن عمر انه كان يامر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابة ويؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه قال تبل ذوائبها بلا ما مع كل بلة عصرة وفائدة اشتراط العصر ان يصل الماء شعب قرونها وقال بعضهم يجزيها بظاهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فكان لا ينقض شعري وفي الينابيع هو الصحيح م بخلاف اللحية انه لا حرج في ايصال الماء الى اثناء اللحية فيجب ايصال الماء اليه ولا كذلك
شعر المراة حتى ان المراة اذا كانت لا حرج بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر وفي الجامع الصغير للحسامي اما المسترسل من شعرها لا تغسله في الجنابة هو موضوع
المختار م واما الرجل اذا كان على راسه شعر وقد فتله كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر ذكر الصدر الشهيد انه يجب الاحتياط في ايصال الماء الى
وظاهر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضر للحائض والجنب ان لا ينقض الشعر اذا اغتسل بعد ان يصل الماء شؤون الشعر اي اصوله يدل على انه لا يجب وفي الخانية
ذكر في باب الوضوء والغسل فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل شعره ذوائب وشدها حول الراس او ارسلها وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الماء
الى اصول شعره كفاه وفي فتاوى الحجة يجب سواء كان مشدودا او غير مشدود م وسئل الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي عن امراة تغتسل من الجنابة هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط
قال ان كان القرط فيه وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف لا تتكلف وكذلك ان انضم ذلك
بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت الماء عليه دخله ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله ولا تتكلف ادخال
شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لايصال الماء الخلاصة ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة وفي الخانية وان علم بانه يصل الماء اليه من غير ادخال
الاصبع اجزاه وفي الحاوي وبه ناخذ وفي الخلاصة ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله وفي الفتاوى العتابية ولا تدخل المراة اصبعها في فرجها عند الغسل وعن محمد رحمه الله
ان لم تدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار هو الاول م الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي وهو المختار م وقال في الاقلف اذا خرج البول
من طرف ذكره حتى صار في قلفته نقض الوضوء وعن الشيخ الفقيه ابي بكر رحمه الله ان الاقلف اذا لم يدخل الماء داخل الجلدة ففي الغسل لا يجزيه وفي الوضوء يجزيه وفي الخانية وما يكون
على البدن يقال بالفارسية فلماح لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن نوع اخر في بيان فرائضه وسننه قال الغرض ان يغسل جميع بدنه وفي شرح الطحاوي
تسييلا اما اذا لم يسل جاز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م ويتمضمض ويستنشق فالمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل نفلان في الوضوء وفي المنظومة في باب الشافعي
وسنة غسلها للحدث اي غسل الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق وتقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عنده فمضمض واستنشق وفي السغناقي ومن العلماء من قال اذا اجنب
وهو محدث لزمه الوضوء لان الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا تسقط بها ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء كذا في المبسوط وفي جامع الجوامع ومن يوجب الوضوء مع الغسل غلط وفي
الخلاصة واما السنة في الغسل ان يغسل يديه وفرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة سوى القدمين الى اخر ما مر في التعليم رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض الا انه شرب الماء لا يقوم شرب الماء
مقام المضمضة كان الفقيه احمد بن ابراهيم يقول نعم وهكذا جواب ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه اذا بلغ الماء فاه كله حيث ما بلغ اذا تمضمض يجوز وما لا فلا وبنحوه
روى الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد والذي روي عنه جنب شرب الماء قال ان كان الشرب ياتي على جميع فمه يجزيه عن المضمضة وان كان مص الماء مصا لم يات على جميع فمه لم يجزه عن المضمضة
وعن بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان الرجل عالما لا يجزيه وان كان جاهلا اجزاه لانه اذا كان عالما يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى جميع فمه وان كان جاهلا يعب الماء فيصل الى جميع فمه وعن بعضهم
ان الرجل اذا كان مصريا لا يجوز وان كان قرويا يجزيه كذا ذكر في واقعات الناطفي انه لا يجزيه كيف كان شرب ما لم يمجه الخانية الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق
حتى غسل اعضاءه جاز م وان اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته وفي المضمرات وبه يفتى م ذكر
الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يخرج ذلك الطعام ويجري الماء عليه واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف على بدنه وما في المسألة حالها وفي الذخيرة فاغتسل من
الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز م المراة اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز ولو بقي الدرن جاز تستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح
وقد مرت هذه المسألة في الوضوء ايضا وفي الظهيرية الصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة وفي الذخيرة وكذا المراة التي صبغت اصبعها
بالحناء يجوز وضوءها م نوع اخر في بيان اسباب الغسل فنقول اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس وفي الزاد هذا كله اذا كان من اهل وجوب الصلاة عليه اما اذا لم يكن
كالمجنون والكافر ونحوهما لا غسل عليهم وفي مختار الفتوى المراد بقوله والحيض والنفاس انقطاعها وفي الكافي سبب وجوب الغسل ارادة الصلاة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة والانزال
والالتقاء شرط م الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة وفي الخلاصة من الرجل والمراة من غير ايلاج باي طريق حصل نحو اللمس والاحتلام وغيره وعند الشافعي الشهوة ليست بشرط
م والثاني الايلاج في الادمي واختلفت عبارة اصحابنا رحمهم الله في الايلاج الذي تثبت به الجنابة فالمروي عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة انه يجب الغسل والمروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا توارت الحشفة في قبل او سبيل اخر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل وفي الخلاصة هو الصحيح م وهذا هو المذهب لعلمائنا
رحمهم الله فوجوب الغسل عند علمائنا رحمهم الله غير مقصور على التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين والايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل
بدون الانزال كذا هنا والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا ذكر في الاجناس شرح الطحاوي
في حد الجدود عليه الغسل وان لم ينزل وفي الفتاوى اذا اتى امراة وهي بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل لان البكارة تمنع من التقاء الختانين وبه لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها لانعدام
السبب في حقها وكذلك اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل وكذا لا غسل عليها ايضا وفي شرح الطحاوي الايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذا في وجوب
الكفارة في شهر رمضان وانما يختلفان في وجوب الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد في الدبر وعندهما يجب دون الفرج وفي الينابيع ولا تثبت حرمة المصاهرة بالوطء في الدبر م قال محمد رحمه الله
في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فدخل من مائه في فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل عليها بالنزول ما لها وكذا
الحكم في الثيب ذكره في الخانية وفي الحجة عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول مائها لان الحبل لا يكون الا بعد نزول ماء المراة وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلوات من ذلك الوقت م
غلام ابن عشر سنين جامع امراة بالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة ولو كان الرجل بالغا
والمراة صغيرة يجامع مثلها وفي الذخيرة والمراة مراهقة فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به التتمة سئل علي بن احمد وابو حامد عن الصبي اذا
احتلم ولم ينزل هل يحكم ببلوغه فقالا لا م الكافر اذا اجنب ثم اسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ فقال بعضهم يجب واليه اشار محمد في السير الكبير والمذكور في السير وينبغي للرجل
اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة وعلل فقال لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل وانما اراد بما قال والله اعلم من المشركين من لا يدري الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدري
كقريش وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسماعيل عليه السلام الا انهم لا يدرون كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان فحال الكفار لا يخلو عن احد الوجهين
اما ان لا يغتسلوا عن الجنابة او يغتسلوا عنها ولكن لا يدرون كيفيتها واياما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة ثم ذكر محمد انه ينبغي للجنابة تحقق في الكافر عند وجود سببها
وبه تبين ان ما ذكر مشايخنا رحمهم الله ان الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك اجنب وبه تبين ان ما قال بعض المشايخ بان الجنابة في حق الكافر لا توجب الاغتسال لان

الكفار غير مخاطبين بالشرائع عند سيد بد وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الكفار هل يخاطبون بالشريعة او لا يخاطبون لمن قال يخاطبون فانه يقول الغسل يجب عليه في الحال كغيره وهذا
لو اتى به لصح وهذا الظاهر ومنهم من قال انهم لا يخاطبون فهاهنا ان نقول بوجوب الغسل بعد الاسلام ولذلك وجهان احدهما ان الاغتسال لا يجب بالجنابة فقال انه يوجب الغسل غير
مخاطب انما وجوبه بارادة الصلاة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلاة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم فلذلك لزمه الغسل والثاني صفة
الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه
فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال لانه لا استدامة للانقطاع في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال بعد الاسلام فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر اذا اجنب
ثم اسلم وبين الكافرة اذا حاضت ثم انقطع الدم ثم اسلمت السراجيه المجنون اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه م هذا هو الكلام في طرف الايلاج جئنا الى طرف انفصال المني يجب ان يعلم
بان المني ماء ابيض خاثر ينكسر منه الذكر هذا هو المذكور في عامة الكتب وزاد في الشافي ويخلق منه الولد فمتى كان حركته يعني مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان
بمس او نظر او فكرة او ما اشبه ذلك من الملاعبة وغيرها يجب الغسل بلا خلاف ومتى كان مفارقته عن مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة
مشايخنا المتاخرين رحمهم الله وحكي عن عيسى بن ابان انه قال يجب الغسل بخروج المني على كل حال وهو قول الشافعي رضي الله عنه حتى ان من حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا
المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا للشافعي وعيسى بن ابان رحمهما الله وكذلك الرجل اذا اصاب الضرب ظهره فسبقه المني لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين
خلافا للشافعي وعيسى ومتى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه عن لا شهوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب فالعبرة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف العبرة لخروجه ولظهوره على وجه الشهوة وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل
احداها اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي حنيفة ومحمد وجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف وفي الحاوي
وبه ناخذ الثانية اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ واخذ باحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني وفي الخانية وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج وفي
الذخيرة او مس بشهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط م الثالثة اذا جامع امرأته واغتسل
قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عندهما وكذلك اذا خرج منه مذي وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين م واجمعوا على
انه اذا بال ثم اغتسل او نام ثم خرج المني او المذي لا غسل وفي الاجناس لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة بلا خلاف واذا بال
فخرج من ذكره مني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وفي مجموع النوازل المرأة اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها
الوضوء دون الغسل وفي الحجة ولو نظر بشهوة او لمس وابتل احليله من المذي لا يجب الغسل وفي العتابية واذا نزلت المرأة عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل وفي الظهيرية
وعن ابي حنيفة انه لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر الهداية وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والودي الغليظ من البول يعقب الرقيق
والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله م ومما يتصل بخروج المني مسائل الاحتلام اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر
احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام
فالظاهر خروجه الا ان من طبع المني الرقة باطالة المدة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه
مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل لان سبب خروج المني ههنا لم يوجد فلا يمكن ان يقال انه مني ثم رق لطول المدة بل هو مذي حقيقة والمذي لا يوجب الغسل وفي الخانية
وان راى المني لزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام لزمه الغسل والا فلا م وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف
لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام واذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في
احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا انه اذا تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة
كثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء قال اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه لم يظهر على
راس الاحليل فلا غسل عليه المرأة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض
المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لا ناخذ بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن
الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح قال بعضهم وفي صلاة ابي بكر امرأة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد من نفسي ما اجد لو جامعني زوجي ذكر
انه لا غسل عليها رجل وامرأة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر المني منه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي الظهيرية
وهو الاصح وفي فتاوى العتابية والصحيح انه مني الرجل لان ماءها لا يخرج ومن المشايخ من قال ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة ومنهم من قال
ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا وفي الحجة او منيا على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق
ووجد منيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم وفي الخانية ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال قال بعضهم سبب وجوبه الجنابة وقال بعضهم ارادة ما حرم عليه بسبب الجنابة وسياتي بيان ما حرم
عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع قال محمد في الاصل ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وهذا التقدير انما هو للاغاضة فان اراد تقديم الوضوء زاد مدا وكل ذلك
ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده انه حصل التطهر وفي التحفة وعامة مشايخنا قالوا ان الصاع كاف في الوضوء والغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان الرجل متخففا
ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الراس وان كان يستنجي كفاه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي واذا لم يكن متخففا كفاه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للباقي
م ولا باس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد واذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت لان فيه زيادة تنظيف وازالة احد الحدثين وان شاءت اخرت الاغتسال
حتى تطهر لان الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من اداء الصلاة الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا ياثم وفي صلاة فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا
ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة وفي الظهيرية وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله وفتوى الصدر الشهيد وهو اختيار قاضي خان رحمه الله وعن محمد بن مسلمة رحمه الله ان على الزوج الماء
الذي تغسل المرأة به ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء وهذا قول اصحابنا رحمهم الله وقيل ينبغي ان يجب عليه ماء الاغتسال لانه سبب لوجوب
الاغتسال عليها ولا يجب عليه ماء الوضوء وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته الا اذا علم ان الماء يصل اليها بغير ادخال الاصبع الفتاوى العتابية عن ابي جعفر فيمن احتلم ولم ينزل حتى توضأ
وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلاة وكذا اذا احتلم ولم ينزل في الصلاة فاتمها ثم انزل لا يعيد الصلاة م المرأة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض والحائض اذا اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال
فاذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة او من الحيض اختلفت عبارات اصحابنا رحمهم الله فظاهر الجواب ان الاغتسال يكون منهما جميعا وقال ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله من الاول ولا يكون
من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر ان كانا من جنسين متحدين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم بال اما اذا
كانا من جنسين مختلفين يكون منهما جميعا كما اذا رعف ثم بال هكذا روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الوضوء منهما جميعا وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال الرجل ان توضأت من الرعاف
فامرأته طالق فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليها على الاقوال كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني لانه وجد الرعاف اولا واما على قول ابي جعفر وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد فلان
الوضوء منهما واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ فعلى قول الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة لان شرط وقوعها الطلاق ههنا الوضوء من الرعاف والوضوء ههنا وقع عن البول عنده
لانه هو الاول وعلى الاقوال الاخر لا يقع الطلاق لان على الاقوال الاخر الوضوء منهما قال الشيخ الامام عبد الرحيم كنا نقول الوضوء يكون لاغلظهما حتى ان الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما
واما اذا رعف واجنب او بال ثم اجنب فالوضوء الذي يكون في الاغتسال من الجنابة لانها اغلظ ثم وجدنا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك فاخذنا بقوله
الحجة ان الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة فلا بأس ان يعالج لتسكين الشهوة ولا نقول انه ماجور على ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه حسبه ان يتخلص راسا براس م وذكر شيخ الاسلام

شمس الائمة

شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان الاغتسال على احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس ومن التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة ومن الاحتلام والثاني ومن
انزال المني عن شهوة دفقا واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين وغسل يوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل وفي الخلاصة
وقيل غسل الميت سنة مؤكدة والاخر مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يرد به اذا لم يجنب قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل وهنا فصل اخر ان الكافرة اذا اسلمت بعد ما انقطع دم الحيض او
النفاس فانه يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان كان انقطع الدم بعد الاسلام يفترض عليها الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم فقد ذكرنا الاختلاف في وجوب الغسل عليه خلاف
المشايخ وذكرنا ان الصحيح انه يجب وهنا فصلان اخران الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبية اذا بلغت بالحيض ففي تفصيل اختلاف المشايخ والاحتياط في القول بالوجوب وفي فتاوى العتابية
الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء الظهيرية المرأة اذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب وسياتي في باب النفاس خزانة الفقه
والغسل المستحب اربعة غسل الحجامة وفي ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وفي التتمة وسئل الثوري رحمه الله عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال قال لا يدعه وان راه الناس ويختار
ما هو استر له والمرأة تؤخر ذلك وبه روى البقالي م ومما يتصل بهذا الفصل بيان احكام الجنابة وفيها كثرة منها حرمة الصلاة ومنها حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور او للقعود ومنها
حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمة قراءة القران والاية وما دونها في تحريم القراءة سواء عند الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله وفي الظهيرية وهو الاصح وعند الطحاوي الحرمة باية تامة وهكذا
اذا قصد القراءة فان لم تقصد فلا باس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وان قصد القراءة كره وان قصد به افتتاح الامر لا يكره وكذلك
اذا ذكر فاتحة القران وهو اية تامة يريد به الدعاء لا يكره ولا يكره له دعاء وقراءة القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وفي الكبرى وعليه الفتوى م وعن محمد رحمه الله انه يكره
لانه قران عند بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا يكره له التهجي بالقران ويكره له قراءة التوراة والزبور والانجيل ولا يمس المصحف ولا اللوح المكتوب عليه اية تامة من القران ولا الدرهم المكتوب
عليه سورة الاخلاص وفي شرح الطحاوي ويكره مس اللوح اذا كان فيه شيء من القران وكذلك الدرهم اذا كان مكتوبا فيه شيء من القران وكذلك اذا بدا الا اذا كسره فلا باس بالاداء
م وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والكلام في الغلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث واذا شئت جمعا وذلك فهو على الاختلاف الذي
ذكرنا في المحدث وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز وفي فتاوى الخانية وهو المختار واذا اراد ان يغسل الفم ويقرأ القران ويغسل اليد ويمس المصحف فانه لا تحل القراءة والمس وفي
الظهيرية وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية ولو مس المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد ما وراء الاعضاء الاربعة الاظهر انه لا يجوز م ويكره له مس كتب الفقه ومس كتب التفسير وما
هو من كتب الشريعة والمشايخ المتاخرون رحمهم الله وسعوا في مس كتب الفقه وفي الظهيرية والمستحب ان يكون متوضئا م ويكره له كتابة القران عند محمد رحمه الله وهو قول مجاهد
والشعبي وابن المبارك رحمهم الله وبقولهما اخذ الفقيه ابو الليث وكذلك الفقيه ابو جعفر رحمه الله في قولهم الا ان يكون اقل من اية وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا باس به اذا كانت
الصحيفة على الارض لانه ليس حاملا للقران والكتابة توجد حرفا حرفا التتمة الكافر لا يمس المصحف وكره عند ابي يوسف وعند محمد جنابته فان اغتسل فلا باس بان يمسه تجنيس خواهرزاده
للجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف ذلك للحائض الظهيرية ولو عاود جنب اهله او نام قبل ان يتوضأ لم يكره التتمة ولا باس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضأ
الفتاوى العتابية ويضرب الرجل المرأة في تركها الاغتسال عن الجنابة ولا يعني بامر النصرانية بالتطهير لاجل الصلاة م فاذا اراد الرجل الاكل ينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل

الفصل الرابع في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز الوضوء بها

وهذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في الماء الجاري يجوز التوضي بالماء الجاري وفي
الخانية اذا كان قوي الجري م فلا يحكم بتنجيسه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وفي النصاب وعليه الفتوى م فبعد ما تغير احد هذه الاوصاف وحكم بنجاسته لا يحكم
بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير والدليل على ان العبرة في الماء الجاري بتغير احد الاوصاف التي ذكرنا ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاشربة اذا صبت
خمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ اجزاه اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وبعد هذا الكلام في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
اذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي فيه تبن او ورق يذهب به فهو جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال
بعضهم ان كان بحال لو اغترف المتوضي في اعمق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلاء جرى فليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا لم ينقطع
فهو جار وفي العتابية المختار انه لا ينجس بالاغتراف ما تحته مطلقا غير مقيد من اعمق المواضع وفي الزاد والحاوي ما يعده الناس جاريا هو الصحيح م وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فان
كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضأ من الموضع الذي فيه النجاسة وانما يتوضأ من موضع اخر هكذا ذكر بعض المشايخ وبعض المشايخ قالوا وان توضأ من الموضع الذي وقع فيه النجاسة
يقربها جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وفي المنافع كانت النجاسة مستقرة او جارية الخانية ماله قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا م وان جلس الناس صفوفا
على شاطئ النهر فتوضؤوا واما انه جائز وهو الصحيح واذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان مورده الى الماء وفي الفتاوى العتابية او كان المتوضي في جانب اخر ياخذ الماء من جانب
المورد يجوز م وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته وفي العتابية وهو المختار وفي الخانية اذا اراد ان يتوضأ منه يجعل النهر بين يديه
اذا كان صغيرا وفي الفتاوى العتابية وهذه المسئلة تدل على ان من يتوضأ بالماء الراكد فتنزل غسالته في الماء ثم ياخذ من ذلك لا يجوز الا ان يحركه من بين يديه ويدفعه وفي الحاوي وان غسل
النجاسة فان كان لا يغلب ريح النجاسة ولونها الماء فانه يجوز وان غلب لم يجز م وفي نظم الزندويسي اذا توضأ بالماء الجاري وهو قليل او كثير فالافضل ان يجعل عينيه الى اعلا الماء يعني مورد الماء
وياخذ الماء من الاعلى وان لم يفعل كذلك وجعل عينيه الى مسيل الماء واخذه من الاسفل ففي الماء الكثير يجوز وفي القليل ينبغي ان يتوضأ على التاني والوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان
الماء يجري جريا عاجلا فاما اذا كان يجري عاجلا يجوز كيف ما فعل ومشايخ بخارا رحمهم الله توسعوا في ذلك وجوزوا التوضي كيف ما توضأ لعموم البلوى اذا كان الماء كثيرا فتاوى الحجة وينبغي
للانسان ان يتوضأ من النهر في موضع يجري الماء سريعا واما قدر طول الماء الجاري قال ابو سهل خطا الحسين بن مطيع خطا والخط مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر قلت لابي بكر الاسكاف ارايت
ثوبا اصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب الى جانب هل يطهر قال اما قياس قول شداد بن ابراهيم يطهر لانه قال في قوم مسافرين ومعهم ماء في كوز فصب الماء على يدي رجل ثم سال
من يدي ذلك الرجل على يدي غيره ثم على يدي غيره حتى توضؤوا اجمعا جاز وضوؤهم كما عرف في الماء الجاري قال ابو جعفر فهذا يدل على انه لم يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة وقال الفقيه ابو جعفر
فقلت له ما قولك في الناوق قال ان امتلا الناوق من ماء الشلون الذي يصب فيه حتى يخرج منه فانه يطهر والا فلا ولا عبرة للعرض م ماء النهر اذا انقطع من اعلاه وبقي الجريان في اسفله فتوضأ
من اسفل النهر جاز لانه ماء جار وعن ابي يوسف ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا باس بالتوضي اسفل منه وفي الذخيرة ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه وفي
النصاب وعليه الفتوى م وذكر الناطفي رحمه الله هذه المسئلة بعينها في الاجناس فاجاب بما اجاب في الواقعات ثم قال وعندي هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما على قول ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز الوضوء به وفي الطحاوي والنوازل ولو كان القدر الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقيها جاز التوضي من اسفله وان كان مثله او اكثر لا يجوز وفي العتابية ولو كانا سواء لا
يجوز ترجيحا للنجاسة احتياطا م قال واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا يتوضأ من الماء اذا كان الذي يلاقيها اكثر اذا كانت تسد عرض الساقية وان كانت لا ترى ولم ياخذ الاعلى من
الضعف لم يكن الذي يلاقيها اكثر الفتاوى العتابية وسئل ابو نصر عن الماء يجري في جوف الجيفة قال ان كان مداخله ومخارجه متسعة حتى لا يكون الماء مماسا للجيفة فالماء طاهر م ونظيره ما
ذكر في الطحاوي والنوازل ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر ان كان الماء الذي يجري على غير العذرة اكثر وان كانت العذرة عند الميزاب ان كان الماء كله او اكثره
او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وفي الخانية وان زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب فما بعدها من الماء طاهر م وان كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان اكثر الماء يجري
على النجاسة او نصفه فالماء نجس وان كان اقل الماء يجري على النجاسة فالماء طاهر وفي فتاوى الحجة جاز التوضي به ويكره وقال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح
فالماء طاهر وكذلك اذا كانت في جانبين وان كانت في ثلاثة جوانب فالماء نجس ورايت مسئلة المطر في بعض الفتاوى وكان المذكور ثم قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب
العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا ينظر ان كانت النجاسة في
جميع السقف فجميع ما وكف من السقف نجس وان كانت النجاسة في بعض السقف وعامته طاهر فما وكف من السقف لا يكون نجسا ويكون العبرة للغالب وعامة السقف طاهر فيكون الغالب
انما هو الماء الطاهر فلا يحكم بنجاسته كماء جار في بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر وكان الشيخ محمد بن الفضل يزيف هذا التفصيل وكان يقول بالنجاسة وان كانت في بعض السقف
الا ان الماء قد مر عليها فتنجس فهذا ماء جار نجس ولكن الصحيح انه ينظر في الذي يسيل من السقف والثقب ان كان مطرا دائما لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر وفي العتابية اذا لم يكن

متغيرا م واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شي فما سال فهو نجس وفي النوازل قال مشايخنا المتاخرون وهو المختار الطهارة اذا امر الماء بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا
ما لم تشاهد فيه النجاسة وفي العتابية ان كان ممر الماء كله على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح م سئل ابو جعفر عن كلب ميت احتبس في النهر والماء يجري في جانبي الكلب قال
ينظر ان كان الماء الذي يجري في جانب له قوة الجريان ومعناه لو انفرد يجري بنفسه يجوز التوضي به وكذلك اذا كان الماء جاريا على اعلى الكلب يجوز التوضي به وان كان جميع الماء يجري في جميع
الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء كله نجس وكان الشيخ محمد بن الفضل لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس في الاحوال كلها وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان بطن جميع النهر نجسا وفي الفتاوى العتابية وهكذا روي عن ابي حنيفة ان من توضا اسفل من النجاسة يجوز اذا لم يوجد ريح الماء وان كانت النجاسة في
النهر بولا او خمرا او نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر الحاوي سئل من الحسين بن ابي مطيع عن يوم المطر اذا جرى النهر بماء المطر مما يجري اليها من السطوح والسكك حتى صار غالب ماء النهر
منه فتوضا منه انسان قال لا باس به الفتاوى العتابية ماء المطر الذي يجري في سكك وفي السكك نجاسات لو تحرك الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء قال لا باس به اذا لم يرو النجاسة
وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات تبين منه فما توضا به قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز وفي الحجة ماء الثلج والمطر يجري في الطريق اذا كان
بعيدا من الارواث يجوز التوضي به بلا كراهة وان كان يجري في طريق مختلطة بالعذرات والغالب هو الماء ولا اثر فيه يجوز ولا يخلو عن الكراهة لاحتمال النجاسة بالماء الضعيف وقالوا ثم
يصب الماء على انسان من العلو فاصاب الماء بول قبل نزوله على الانسان حصل الطهارة ولا ينجس الماء لان البول اصابه في حالة جريانه الخانية نهر انهار جرفه واستمسك ضفته فصار بعض
الماء يدخل في العفنة ثم يخرج منها الى النهر ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر فيه جاز والا فلا نوع منه في ماء الحياض والغدران والعيون يجب ان يعلم ان الماء الراكد اذا كان
كثيرا فهو بمنزلة الماء الجاري لا ينجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه على هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله فان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب
والاواني ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه وقال مالك رحمه الله لا ينجس ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله فيما دون القلتين مثل قولنا واذا بلغ قلتين
وزيادة مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا وقد قيل الجملة ثلاثمائة من وقال بعض المتاخرين الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وان كان عشرا في عشر
واكثر منه وليس هذا بشي ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير فيقول اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى البعض بان تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الاخر كان قليلا وان كان لا يخلص
كان كثيرا واذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يخلص ثم اتفقت الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اذا حرك طرف
منه لم يتحرك الطرف الاخر فهو مما لا يخلص وان تحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص فيستدل بوصول الحركة الى الجانب الاخر على ان النجاسة وصلت اليه وبعدم وصول الحركة على النجاسة لم تصل
اليه م والمتاخرون اعتبروا الخلوص بشي اخر فعن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله انه كان يقول ان كان الماء بحال لو اغتسلت فيه تكدر الجانب الذي اغتسلت فيه ووصلت الكدورة
الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى البعض وابو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشي اخر وهو الصبغ فقال يلقى فيه الصبغ من جانب فان اثر الصبغ من الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى البعض
وابو سليمان الجوزجاني رحمه الله كان يقول ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه الى البعض وان كان اقل من ذلك فهو مما يخلص وعن محمد رحمه الله في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة
فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى البعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية واثني عشر في اثني عشر في رواية واكثر مشايخ بلخ
على انه ان كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يبقى فيه شبهة وان كان ثمانية في ثمانية يحتاط فيه وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كبير وفي شرح
الطحاوي وعليه الفتوى م بعد هذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يعتبر التحريك بالاغتسال لان حاجة الانسان الى الاغتسال في المياه الجارية والحياض اكثر من حاجته الى التوضي
فان الوضوء يكون في البيوت غالبا وفي رواية اخرى عنه يعتبر التحريك بالوضوء وعن محمد انه يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف قال مشايخنا رحمهم الله وانما يعتبر تحرك الجانب الاخر
ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر نفس التحريك وحباب الماء فان الماء وان كثر يعلو ويتحرك وانما الشرط ان يرتفع وينخفض من الجانب الاخر من ساعته ونحوه روى الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه حتى يحتاج الى بيان مقدار العمق فنقول ذكر المعلى في كتابه انه ينبغي ان يكون عمقه قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال لان على قوله ينبغي ان يكون الماء بحال يتاتى
فيه الاغتسال وذلك قدر ذراعين وبعضهم قالوا يشترط ان يكون بحال لو رفع انسان الماء بكفه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته وفي الخلاصة وهو الصحيح وفي الظهيرية وعليه الفتوى م وقال
بعضهم لو حرك وجه الماء لا يتكدر وجه الارض وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال قدر مشايخنا العمق باربعة اصابع مفتوحة ثم الحوض اذا كان كثيرا بحيث لا يخلص بعضه الى البعض متى وقع
فيه نجاسة حتى لا ينجس جميعه هل ينجس شيء منه فهذا على وجهين اما ان كان النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وانما يتوضا
من ناحية اخرى كما في الماء الجاري وبعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يترك من الماء مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستقاء فان تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك
الموضع وفي العتابية وهو المختار م قال بعضهم يتنحى عنها مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر وفي الظهيرية يتنحى الى ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف في الامالي لا
ينجس الا ذلك الموضع م وقال بعضهم يتحرى في ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضا وشرب منه وبني على هذا اما اذا توضا في مقصبة فوجد فيها النجاسة بعدما
فرغ من الوضوء ان كانت النجاسة غير مرئية بان بال فيها انسان او اغتسل فيها جنب حكي عن مشايخ العراق انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وبين غيرها فانه يجوز له التوضي من جانب
اخر ومشايخ بخارا وبلخ رحمهم الله فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضا من الجانب الاخر بخلاف المرئية وفي الزاد وهو الاصح
وفي العتابية المختار عند مشايخنا انه يتوضا من موضع الوقوع ومن اي موضع شاء م وبني على هذا اما اذا اغتسل جنب في حوض كبير فسقطت غسالته فيه م في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل
التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء والى هذا القول كان يميل الامام ابو جعفر الاسروشني وغيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا
فيه لعموم البلوى ومن هذا الجنس مسئلة اخرى وصورتها اذا كان به قرحة فغسل الدم والقيح عنها او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او ثوبه او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا تغير
الماء لا شك انه ينجس موضع التغير وان لم يتغير يدخل فيه شبهة قول ابي يوسف في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض بلا اخراج يتوضا من ذلك المكان وفي الخانية واجمعوا على انه لو
توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل فالغدران يغتسل في موضع الاغتسال وفي التفريد ان كانت على بدنه نجاسة عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي يوسف ومحمد والفتوى على انه
والمعتبر فيه الضرورة وفي الصيرفية سئل عن حوض عشر في عشر دخل فيه اناس مثلا خمسون وحمله مملو حوله الساد واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال نعم وسالت
الامام مجد الدين عن هذه فقال جاز غسلهم وقاسه بمسئلة في شرح الكافي حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض اناس كثير وكل واحد منهم بقرب الاخر فقد اختلف المشايخ في ذلك والصحيح الجواز
انه كالماء الجاري م وليس لحال يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة الناصري وكذلك في الحرم وفي التجنيس واذا كان الماء في فارقين او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه
ذراع او ذراعان فاعلم بان في جنس هذه المسئلة اقوال ثلاثة على قول ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله يجوز التوضي منه من غير تفصيل وفي الحاوي قال الفقيه وناخذ م ولو وقع فيه نجاسة
ينجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم الكبير ان كان هذا الماء مقدارا لو جعل في حوض عرضه عشر في عشر ملا الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي منه والا فلا وفي الخلاصة
هو الصحيح تيسيرا للامر على المسلمين م وكان الشيخ الامام محمد بن طرخان يقول لا يجوز الوضوء فيه وان كان من بخارا الى سمرقند فقيل له ما الحيلة في جواز الوضوء منه قال يحفر له حفيرة
قريبا من الخندق ثم يحفر نهرا من الخندق الى الحفيرة فيسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في النهر فيصير الماء في الخندق جاريا فيتوضا ان شاء من الخندق وان شاء من النهر وهذه حيلة حسنة
وفي المضمرات ولو وقع فيها النجاسة المختار انه لا ينجس وفي النوازل سئل ابو بكر محمد بن الفضل عن ماء ممتد وليس بعريض قال لا باس به اذا كان لا يختلط طرفاه فان كان جانب العرض يختلط
لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ان كان عرضه ذراعا يجب ان يكون طوله مائة ذراع حتى يصير في معنى عشر في عشر وان كان عرضه ذراعين يجب ان يكون طوله خمسين ذراعا وان وقعت
نجاسة في طرف منه فتوضا انسان لا يجوز الا ان يتوضا في الطرف الاخر م الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ليتوضا فهذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يخرج الماء من الثقب
وصار على وجه الجمد والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان على وجه الارض من اعتبار العرض والطول والعمق والوجه الثاني ان يكون الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد وفي هذا الوجه يجوز التوضي
منه ويكون الجمد كالسقف الوجه الثالث ان يكون الماء تحت الجمد الا انه متصل بالجمد وفي هذا الوجه اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا الثقب وقالوا ان كان الثقب كبيرا على التفسير الذي
قلنا يجوز التوضي به والا فلا وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا اذا كان جملة الماء كثيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به والا فلا وبه كان يفتي عبد الله بن المبارك والشيخ ابو حفص
البخاري وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو احمد العياضي يقول يجوز التوضي في الثقب اذا كان حرك المتوضي الماء في الثقب تحركا شديدا م وعلى هذا الحوابيت في المشارع فعند بعض

المشايخ رحمهم الله يعتبر جملة الماء وعند بعضهم يعتبر ما في الحوابيت اذا كان الماء متصلا بالالواح واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من
الحوض الصغير وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها اذا كانت الالواح مشدودة وان كان الماء اسفل من الواح المشرعة فلا يجوز
التوضي والزندويسي اعتمد على الجواز في مسئلة الجمد وفي هذه المسئلة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة برفع الماء والوجه الرابع ان يكون الماء في الثقب كالماء في الطست ذكر الزندويسي رحمه الله في
نظمه ان التوضي منه لا يجوز عند عامة العلماء الا اذا كان الثقب عشرا في عشر وفي الولوالجية وقد قال بعضهم لو كان الجمد قويا مثل جمد خوارزم كان الجواب كما ذكر في الكتاب اما اذا كان
رقيقا ان كان عرضه مثل اصبع او اصبعين او ثلاث اصابع وكلما غسل عضوا ان حرك الماء جاز م فان نجس الماء الذي في الثقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل في فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان الماء طاهر وفي فتاوى الخلاصة وقيل اذا ذاب بتدريج لا يكون طاهرا م وعن ابي يوسف رحمه الله في مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لا تظهر حركة الماء يجوز التوضي فيها وان كان الماء لا
يذهب كما وقع من يده ويده ورفعها فلا خير فيها ولو توضا في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضها الى البعض جاز م قال واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضا في
ارض فيها زرع وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز واذا توضا من غدير وعلى جميع وجه الماء خضراء فقد قيل ان كان بحال لو حرك يتحرك الماء يجوز م اذا توضا في حوض جمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر
بتحريك الماء فيه جاز وضوءه فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز التوضي به بمنزلة ما لو كان على وجه الماء
عود لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز الوضوء منه م الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط فصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر
في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر م حوض هو عشر في عشر قل ماؤه ووقعت فيه نجاسة حتى تنجس وامتلا الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل عليه الماء
ينجس م وسئل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملا في الشتاء ويرفع منه الناس الجمد ويتوضون منه قال ان كان الماء الذي يدخل الغدير
اولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك فان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد
طاهران وفي الخانية ما لم يظهر فيه اثر النجاسة م وكذلك الغدير اذا قل ماؤه وصار اربعا في اربع فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجاسة
فالماء والجمد طاهران والا فلا وفي نظم الزندويسي الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او تغوط ثم جاء الماء وملاه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير البخاري الماء نجس وقال الشيخ
ابو جعفر والشيخ اسمعيل بن حسين الزاهد البخاري الماء طاهر وجعل كانه بال وتغوط بعدما امتلا قال الزندويسي وبه اخذ فقهاء بخارا وهكذا افتى الشيخ عبد الواحد الفقيه م وقعت
واقعة من هذا الجنس ببخارا وصورتها ماء المطر مر على النجاسات واجتمع بعد ذلك ودخل حوضا خاليا وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاتفقت اجوبة المفتين رحمهم الله ان ماء
الحوض لا ينجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة وانما اتصل بدفعات مختلفة وكل دفعة تتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها فلا ينجس ما في الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل
بماء الحوض دفعة واحدة اكثر من ماء الحوض ينجس ماء الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو مملو يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار سبعا في سبع لا يجوز
التوضي فيه وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا الا ان هذا ادنى ما قالوا فيه فكان احوط وفي الظهيرية وقيل يعتبر ستة وثلاثون ذراعا وهو الصحيح م
والمعتبر عند بعضهم اعتبار التقدير بالذراع في الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للامر على المسلمين وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الظهيرية وهو سبع قبضات ليس
فوق كل قبضة اصبع قائمة وفي الصيرفية وذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس باصبع زائدة قائمة وفي الخانية يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس لان ذراع المساحة
بالممسوحات اليق وهو الصحيح م والاصح ان يقال يعتبر في اهل كل زمان ومكان ذراعهم وان كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر وقعت نجاسة في اعلا الحوض وحكم بنجاسة
الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فتوضا فيه انسان او اغتسل هل يجوز صارت هذه المسئلة واقعة للفتوى واختلفت فيها اجوبة المفتين والاصح انه يجوز التوضي
والاغتسال منه كان بحال كان النجاسة وقعت فيه وهو نظير الحوض المنجمد اذا كان الماء في نفسه وثقبه اقل من عشر في عشر فوقع في الثقب نجاسة يحكم بنجاسته ما في الثقب ثم اذا انسفل الماء كان ذلك
الماء طاهرا يجوز التوضي منه والاغتسال كذا هنا الخانية ولو كان الحوض مسقفا وثقبه اقل من عشر في عشر اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء م حوض
صغير نجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال الحوض من جانب اخر كان الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول كما سال الماء من الجانب الاخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد رحمه الله وكان يقول الفقيه ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض الماء النجس وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة وفي الظهيرية والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وفي النوازل وبه ناخذ ولو رفع انسان من ذلك الماء
الذي يخرج فتوضا به جاز وان لم يدخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا متداركا جاز التتمة سئل ابو حفص عن حوض قل ماؤه حتى صار اربعة في اربعة فماتت فيها شاة ثم دخل الماء في الحوض
حتى امتلا وصار اكثر من عشرة في عشرة ثم خرج من الجانب الاخر من الحوض مقدار ما فيها ثلاث مرات او انتقص والشاة الميتة في الحوض هل يطهر قال لا قال وهل في الحقيقة مسئلة البئر اذا وجد فيها
فتركوها والفارة فيها لا تطهر م حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب فتوضا فيه انسان ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي الحسن السغدي رحمه الله انه ان كان
اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولا كذلك
في الوجه الثاني وفي الخانية وكذا قالوا في عين ماء هي تسع في تسع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيه التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم والاعتماد
على انه ينظر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيه التوضي والا فلا وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه سئل عن عين الماء اذا كانت
خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان الماء يتحرك من جريانه ويستغني بالحركة يجوز وسئل الشيخ الامام القاضي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فاجاب
بالجواب مطلقا في الحوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجب ان يكون هكذا الا ان هذا ماء جار والماء الجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوى في فتاوى الخلاصة ولو
امتلا الحوض وخرج من جانب السطح على وجه الجريان يطهر اما قدر ذراع او ذراعين لا يطهر م وان كان على شط النهر او على شط الحوض مثل الاجمة ويدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي
فيه متصل بماء الحوض والنهر الا ان جريان النهر او الحوض لا يظهر منه فتوضا رجل في ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول مبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز التوضي فيه فلا
يجعل ذلك تبعا الذخيرة لان ذراعين ونصفا ربع الماء الكثير وهو عشر في عشر وللربع حكم الكل فلا يجعل ذلك تبعا للحوض والنهر وان كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للنهر والحوض هكذا قيل
وقد قيل لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا للنهر والحوض على كل حال م حوض صغير حفر رجل منه نهرا واجرى الماء فيه وتوضى ثم اجتمع ذلك الماء بمكان اخر فحفر منه رجل اخر نهرا اخر واجرى فيه الماء
وتوضا الذخيرة واجتمع ذلك الماء الى مكان اخر ففعل رجل ثالث كذلك م جاز وضوء الكل وان كان بين المكانين مسافة قليلة وكذلك حفرتان يخرج من احداهما ويدخل في الاخرى فتوضا
انسان فيما بينهما فان كان بين الحفرتين قليل مسافة كما الحفرة الثانية طاهر وان لم يكن بينهما مسافة فماء الحفرة الثانية نجس وكذلك في الحوض اذا لم يكن بين الماءين مسافة لا يجوز وضوء الثاني
والفرق انه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم الاستعمال واما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول
لا يرد عليه ماء جار قبل ان يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعد وعلى قياس مسئلة الثقب ينبغي ان لا يشترط المسافة على قول بعضهم وصورة تلك المسئلة اذا كان
المنا ومعه ميزاب واسع ومعه اداوة ماء يحتاج اليها ولا يتيقن بوجود الماء ولكنه على طمع من ذلك فما يصنع قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب
وهو يتوضا وعند الطرف الاخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا هذا قول بعض المشايخ وبعضهم رفضوا ذلك وقالوا الماء ما جرى انما يصير مستعملا اذا كان
له مدد كالعين والنهر وما اشبه ذلك اما ان لم يكن له مدد فلا وفي الذخيرة والصحيح القول الاول وفي الفتاوى الخلاصة حبل الموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه م
ويجوز ان يتوضا قبل ان يسال عنه وليس عليه ان يسال وينبغي ان لا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا وفي الفتاوى الخلاصة حتى لو ظنه نجسا وتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز
وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسال من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة م واذا اتى الحوض وهو كثير ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا باس بالتوضي منه
لان الماء قد يتغير بطول المكث وقد يتغير بوقوع الاوراق فيه فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة لا محالة فيجوز التوضي منه الحجة كره ابو جعفر الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحياض التي في
طرق المسلمين ويجوز التوضي والاغتسال فيه لان الحياض التي على الطرق تشرب الماء الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز ان يوخذ ويتوضى به وان كان بيده نجسة وليس
معه ما يغترف به فانه يرفع منديلا لم يرفعه واذا سال الماء على ابدي من الندا طهر وان وجد على شطه علامة ترد دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا

توضأ منه وان كان عنده ذلك يجوز (الذخيرة) سئل الامام ابو الحسن الرستغفني عمن قدر على الماء الجاري وماء الحوض فالتوضي بايهما افضل قال بماء الحوض لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا
الزمان وهم لا يرون التوضي في الحياض فنحن نتوضأ من الحياض رغما لانفهم (وفي النصاب) الفتوى اليوم على ان نتوضأ بماء الحياض (الظهيرية) ولو تنجس الحوض او نقصت ماؤه ووجب طهر الحوض
ثم اذا دخل الماء فيه لا يطهر لانه لا يعود نجسا (وفي الينابيع) وهو الاصح م حوض منه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذلك اذا كان عصيرا واذا تنجس
الحوض ثم امتلأ وشرب الماء او نبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب اخر (الفتاوى العتابية) اذا كان الماء ربعا في اربع ويدخل الماء ويخرج لو كان انسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الاخر مقدارا لا
يتنجس الحوض الجمد في الشتاء اذا وقع فيه نجاسة يتنجس فلو وجد في موضع اخر واحد منه الماء وتوضأ به يجوز هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وهذا اشارة الى ان الماء الذي اسفل من الجمد طاهر وانجس قدر
ما احاط به الثقب وان كان الماء يجري في وسط النهر وجانباه […] فتوضأ بجانبه لا يجوز الان يدفع في كل مرة وكره البول في الماء الجاري والراكد هو المختار (التتمة) سئل عمن جاء الى الحوض
ليغتسل بالوضوء من ماء عمده الطاهر وهناك رجل جالس يرى ان هذا الماء نجس فهل يفترض عليه ان يخبره فقال نعم وسئل عنها حميد ابو بكر فاجاب كذلك وسئل ابو حامد فقال لا يفترض عليه
(الخانية) اذا اماوردا رجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية هو بمنزلة
الفاسق وفي رواية هو بمنزلة العدل (الخلاصة) ولو اخبره احد بطهارته واخر بنجاسته وهما ثقتان عمل باكبر رايه للتعارض (وفي الفتاوى الحجة) سواء كانا حرين او احدهما حرا والاخر
مملوك فان اخبره رجلان مملوكان عدلان بنجاسة الماء واخبره حرتان بطهارته لا ينبغي له ان يتوضأ به وان اخبره حران ثقتان بالطهارة ومملوكان ثقتان بالنجاسة اخذ بقول
وان كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او مجنونا او كافرا فان كان اكبر رايه انه صادق واهرق الماء وتوضأ بغيره وان كان لم يجد غيره تيمم وان كان اكبر رايه انه كاذب يتوضأ
به ولو توضأ به في الوجهين اجزاه

نوع اخر في ماء الابار

م البير عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤه بما يفسد به ماء الحوض الصغير لان عرض الابار في الغالب يكون
اقل من عشر في عشر حتى لو كان عرضها عشرا في عشر لا يحكم بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه (وفي نوادر) ابن رستم عن محمد رحمه الله انه قال اجتمعت
انا وابو يوسف على ان حكم ماء البير انه لا ينجس لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان نامر بنزح دلاء ما جاءت به الاخبار حتى يتبع السلف فنكون قد حكمنا فيه بالامرين اشار الى ان
القياس يقتضيه ان لا يحكم بنجاسة البير الا انا تركنا القياس بالاثار […] وانما قالا انه جار لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب وقيل ارادا بقولهما ما جار ما الحق بالماء الجاري
حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البير غير ممكن (وفي الكافي) مسائل البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس فيها احف السنن اما ان يطهر البير لانه ان نزح ما فيها بقي
الطين نجسا واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد ان ماءها في حكم الجاري لانه ينبع من جانب ويؤخذ من جانب (وفي الخانية) قال مالك رحمه الله البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة ثم ما يقع في البير نوعان نوع لا يفسد الماء وهذا النوع في نفسه قسمان قسم يستحب فيه
نزح بعض الماء وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء اما الذي يستحب فيه نزح بعض الماء فالادمي الطاهر اذا دخل البير لطلب الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج منها
حيا وهذا جواب ظاهر الرواية م وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينزح عشرون دلوا ويريد به بطريق الاستحسان (وفي الحجة) وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا (وفي الفتاوى
العتابية) وان كان محدثا ينزح جميع الماء وقال زفر اربعون وهو رواية عن ابي حنيفة وان كان جنبا ينزح اربعون وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والحجر الطاهر والمدر
الطاهر واشباهها لا تفسد الماء ولا يستحب نزح شيء منه وكل حيوان كذلك هو طاهر السؤر وما ينفصل عنه نحو الحمام وما اشبهه اذا وقع فيه واخرج منه حيا لا ينزح منه شيء (الخانية)
عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل وعظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البير فارة او عصفورة او دجاجة
او شاة او سنور واخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية فهي طاهرة والقياس ان يتنجس البير بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سؤر هذه الحيوانات نجس فيتصل النجاسة في الماء فيوجب تنجيس الماء لكنا تركنا القياس لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضي الله
عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السؤر حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السؤر لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو سما ان الماء
لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية (وفي النوادر) عن ابي يوسف في مسئلة الشاة روايتان
في رواية قال لا ينزح منه شيء كما هو جواب ظاهر الرواية وفي رواية قال ينزح ماء البير وعلل بهذه الرواية الاخرى ومن ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذها ورجلها بول (وفي القدوري)
الشاة التي تلطخ فخذها ببولها اذا وقعت في البير قال ابو حنيفة رحمه الله ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها خفيفة فوجب اظهار الخفة في ايجاب نزح البير […]
القدرية وقال ابو يوسف ينزح جميعها لان اثر خفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء الا ترى انه لو وقع قطرة من بولها في ماء البير ينزح جميع الماء (وفي الخلاصة) وعند محمد لا ينزح
شيء لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده م ولو وقع فيه فرس واخرج حيا فعلى قول ابي حنيفة ينزح منها عشرون لا بطريق الاستحباب ثم في كل موضع كان النزح
مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا اليه اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه وصورة ما ذكر في النوادر فارة او دجاجة مخلاة او هرة وقعت في بير واخرجت منها حية قال ان توضأ
منه اجزاه واحب الي ان ينزح منه عشرون دلوا ثم قال ولا يكون النزح في شيء من الاشياء اقل من عشرين دلوا فقد قدر النزح في هذه المسئلة بعشرين دلوا والنزح في هذه المسئلة بطريق الاستحباب
ثم عطف عليه قوله ولا يكون النزح في شيء اقل من عشرين دلوا فيعلم به لا له الحال انه اراد بقوله ولا يكون الشيء اقل من عشرين النزح المستحب وقال ابو يوسف رحمه الله النزح
الواجب لا يكون اقل من عشرين دلوا واما النزح المستحب يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة

النوع الثاني

وهو الذي يفسد ماء البير اقسام قسم يفسد جميع ماء
البير لا محالة وقسم يفسد جميع ماء البير على احد الاعتبارين وقسم فيه اختلاف وقسم يفسد بعض الماء اما القسم الاول فسائر النجاسات نحو بول الادمي ورجيعه وبول ما لا يؤكل لحمه
من الحيوانات على الاتفاق وبول ما يؤكل لحمه على الخلاف وكذلك ان وقع فيه خمر او ما سواها من الاشربة التي لا يحل شربها وكذلك اذا وقع فيه خنزير او سبع وجب نزح جميع الماء (وفي
الخانية) مات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصبه وكذلك لو توضأ فيه طاهرا او اغتسل ينزح كل الماء م وكذلك لو دخل في البير جنب او محدث وطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة
بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا نزح جميع الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة فقد ذكر في الهداية في الجنب ان عند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض
والماء بحاله لعدم الامرين وهما اقامة القربة واسقاط الفرض (وفي شرح الطحاوي) وعن ابي يوسف انه قال كلاهما نجسان (الهداية) وعن محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم
اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كلاهما نجسان الماء لسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل نجاسة
الرجل عنده لنجاسة الماء المستعمل (وفي الاوزجندي) وهو الاصح حتى لو تمضمض واستنشق جاز له قراءة القران (وفي الظهيرية) ولو حلف انه ليس بجنب لا يحنث في يمينه (وفي الجامع
الصغير الحسامي) انه نجس بنجاسة الجنابة وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات (الفتاوى العتابية) الدودة اذا خرجت من العذرة
او من البول ووقعت في الماء القليل تنجسه وان لزقت بالثوب وزادت على الدرهم تمنع جواز الصلاة (الخانية) وفي رواية عن ابي يوسف جلد الادمي او لحمه (الذخيرة) او قشره اذا
وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء (وفي الحجة) واما الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير متلطخ بالثوب لا يضره
ولكن يكره التوضي به ولو دخل بيرا او نهرا وعلى بعض اعضائه نجاسة فهو على نوعين اما ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فالمياه كلها نجسة ما دامت النجاسة عليه ولو
ولو دخل الف بير او حوض صغير وان كانت غير مرئية فسدت المياه كلها عند يعقوب وان كان الفا وعند محمد رحمه الله يخرج من البير الثالثة طاهرا والمياه الثلاثة نجسة فان دخل البير
الرابعة وهو لا ينوي الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده وان نوى الاغتسال صار مستعملا (وفي الولوالجية) وكذلك جواب الخل والماء المائع فيهما فان قد دخل فيها بدن في عشر جواب ان
كان من جواب الماء فهو على هذا الاختلاف عند ابي يوسف رحمه الله افسد الثلاثة ويخرج من الثالثة طاهرا وان كان جواب الخل افسد الكل عند ابي يوسف ومحمد
واما عند ابي حنيفة افسد الثلاثة ويخرج من الرابعة طاهرا في الوجهين جميعا (الغياثية) الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا وعن محمد وهو المختار الا ان يكون
كافرا فانه نجس وان وقع بعد الغسل (وفي النوادر) سئل ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا اغتسل ثم وقع في الماء لا يفسد الماء سواء كان قبل الغسل او بعده وقال ابو القاسم الصفار لا يفسد سواء
كان قبل الغسل او بعده وهو بمنزلة الحي (الخانية) ولو وقعت الحائض في بير بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو وقعت قبل انقطاع الدم وليس على

اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البير للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا م وكذلك اذا وقع كافر في البير واخرج حيا نزح ماء البير كله وذكر ابن رستم
في المنتقى كذلك وفيما استهل قبل الغسل كذلك وذكر فيما استهل بعد الغسل انه لا يفسد الماء (وفي الخانية) ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم (وفيها) بيران وقعت في كل
واحد منهما بقرة وماتت فاخرجت من البير ونزح من احديهما دلو وافضت في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع شاة وماتت م قال ابو القاسم الصفار في الانسان الميت لو وقع
في البير لا يفسده الماء غسل او لم يغسل وكذلك اذا وقع شيء من الحيوانات في البير وماتت وانتفخت يجب نزح ماء البير كله لانه ينفصل عنه من بلة نجسة وتلك البلة نجسة مائعة ومتى وقع في البير مائع
نجس يجب نزح ماء البير كله وعن هذا قلنا لو وقع ذنب الفارة في البير نزح جميع ماء البير لانها لا تخلو عن بلة وكذلك اذا وقع فيها ادمي طاهر ومات فيها يجب نزح ماء البير كله انتفخ او لم ينتفخ
وجب نزح الماء كله وكذلك اذا كان الواقع بغلا او حمارا او فرسا او شاة ومات وانتفخ او لم ينتفخ نزح جميع الماء (الخانية) ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء (وفي الظهيرية) ولو
وقعت في البير خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس (وفي الفتاوى الخلاصة) او عظم تلطخ بالنجاسة وبقيت فيها طهرت بالنزح معا لطهارة البير كحابية الخمر اذا تخللت الخمر فيها (وفي الحجة) ولو
وقعت خشبة نجسة فيه نزح ماء البير كله ولا تطهر الخشبة وتخرج منها م القسم الثاني الحمار او البغل اذا وقع في البير واخرج قبل ان يموت فان اصاب الماء فمه ينزح جميع الماء وان
لم يصب فلا يجب نزح شيء منها القسم الثالث الكلب اذا وقع في الماء واخرج حيا ان اصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الاول يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح
جميع الماء لان عين الكلب نجس عندهما حتى قالا اذا وقع الكلب في ماء وخرج وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة فيه (وفي العتابية) وهو المختار (وفي الخلاصة) قيل هذا
اذا ابتل اصل شعره فان ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى م وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وروي
ايضا في كلب وقع في ماء وخرج حيا فاعجنوا افلا باس بذلك (وفي الجامع الصغير) اذا وقع الكلب في البير وخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان لم يصل الماء الى فمه ولم يكن على بدنه نجاسة لم
ينجس الماء وقال غيره ينجس (وفي فتاوى) ابي الليث رحمه الله كلب مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلجة فان لم يكن رطبا […] لا باس به
وان كان رطبا فهو نجس ان عينه نجس وكذا اذا مشى على طين وردغة فوضع انسان رجله على اثر رجله ينجس رجله (وفيه ايضا) الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان
افسده ولو اصابه ماء المطر وباقي المسئلة بحالها لم يفسده لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره ليس بنجس وذكر مسئلة المطر في موضع اخر
وفصلها تفصيلا فقال ان اصاب الكلب ماء المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصاب المطر جلده منع جواز الصلاة وان لم يصب جلده لا يمنع (وفي جامع الجوامع) شعر الكلب مسنونا ينجس الماء وعلوقا
لا (الولوالجية) خشبة اصابتها نجاسة فاحرقت فوقع رمادها في البير يفسد الماء وكذلك رماد العذرة التي احرقت فوقع رمادها في البير وهذا كله قول ابي حنيفة خلافا لمحمد (وفي المنظومة)
ذكر هذه المسئلة في اختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما باحراق تزول القذر (الخانية) صب ماء الوضوء في بير عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك
وان لم يستنج فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا (وفي فتاوى) العتابية وعن محمد انه ينزح اكثر من عشرين دلوا (القسم الرابع) اذا ماتت فارة او عصفور
في بير فاخرجت قبل ان تنفسخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج الفارة والعصفور والعشرون على سبيل الحتم والزيادة على سبيل الاحتياط ولو توضأ بماء البير انسان قبل نزح العشرين
لا يجوز وكان يجب ان يعيد الوضوء بعد اخراج الفارة اذا لم تكن الفارة انتفخت لان الماء بوقوع الفارة فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته متى اخرجت وهي حية فيجب ان يحكم بنجاسة الماء متى
اخرجت وهي ميتة ولم يبق من اجزائها في الماء شيء الا انا تركنا القياس بالاثار وروى القاضي الامام ابو جعفر والشيخ ابو علي الحافظ باسنادهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة
اذا وقعت في البير فماتت فيها فاخرجت من ساعتها انه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا وعن علي رضي الله عنه انه نزح منها سبع دلاء وفي رواية ينزح منها دلاء ولم يقدر في هذه الرواية
وفي رواية ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون وفي رواية ينزح منها ثلاثون وعن ابن عباس ينزح اربعون دلوا فتركنا القياس بهذه الاثار والسلف اتفقوا على هذا ايضا وتركنا القياس اتباعا
لقولهم وقد روي عن ابي مالك انه قال خاطرت ابا حنيفة في الفارة تموت في البير واخرجت من ساعتها فاتفق رأينا على انه لا يجب نزح شيء من بعد اخراج الفارة الا انا حكمنا بنجاسة الماء بالاثار وانما
قدرنا بالعشرين لانها اوسط الاعداد والتي ذكرت في الاثار وما روي عن ابي يوسف انه ينبغي ان يحكم بطهارة الماء اذا نزح دلوا واحدا واثنان او ثلاثة لانه كلما نزح من اعلاه ينبع من اسفل فيصير بمعنى الماء
الجاري لكن تركنا القياس اتباعا للاثار ولقول السلف على ما بينا م واذا كان الواقع في البير سنورا او دجاجة واخرجت ساعة ماتت ينزح اربعون او خمسون دلوا في ظاهر الرواية واربعون
على طريق الحتم وخمسون على طريق الاستحباب وعن محمد ان الفارة اذا كانت على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب في الحمامة نزح ماءتين دلوا وفي الفارة التي
هي بمعنى الحية وفي الحكم ينزح عشر دلاء (الحجة) ولو وقع في البير او الجب سنور او فارة ان اخرجا حيين ينزح منها دلاء احتياطا وبراءة ماء الجب وهو احب الي وان توضأ وصلى اجزاه وهو
قول ابي حنيفة ثم هذه المسئلة على وجوه فان ماتت الفارة واخرج السنور وجب نزح عشرين دلوا الى ثلاثين وان مات السنور وحده ينزح اربعون دلوا الى ستين وان ماتا جميعا ذكر في
الفتاوى ينزح اربعون دلوا حتى يكون سنورا وحمس فينزح ستون دلوا واربعون لاجل السنور وعشرون لاجل الفارة (وفي الفتاوى) وهذا كله اذا لم تكن بالسنور وليس فيها جراحة
فان كان بهما جراحة او هربت الفارة من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء اخرجت من البير حية او ميتة وما كان بين الدجاجة والفارة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة
والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية (وفي الخانية) وان وقع في البير سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة والورشان بمنزلة السنور
(وفي الفتاوى العتابية) وكذا حكم اليربوع وان وقع فيها حملة وماتت فيها نزح منها دلاء وفي رواية ينزح عشرون دلوا او ثلاثون وفي رواية اخرى ان نزح اقل من عشرة جاز والبط والاوز ان
كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا كالجمل العظيم نزح منها جميع الماء وان تفسخ شيء ينزح كل الماء م واذا وقع في البير بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم
واخرجت قبل التفتت لم تنجس البير وان اخرجت بعد التفتت ينجس البير وهذا استحسان والقياس ان ينجس البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في الماء القليل فتنجسه كما لو وقعت في وعاء
ماؤه قليل والاستحسان وجهان احدهما الضرورة والبلوى وبيان ذلك ان ابار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والابل والغنم لها تبعر حولها فتسقط في البير والرياح تلقيها في البير فلو حكمنا
بالنجاسة لضاق الامر على الناس والثاني ان البعر شيء صلب مستمسك لا يمازج الماء منه شيء ومن المشايخ من اعتبر الوجه الاول ومنهم من اعتبر الوجه الثاني واما سائر الارواث فعلى الوجه الاول
حكم بنجاسته لان البلوى والضرورة لا تنفصل بين الصحيح والمنكسر وعلى الوجه الثاني ينجسه (وفي العتابية) والاول هو المختار وان وقعت في غير البير من الاواني قيل تفسد على الوجه المختار
م واما اذا كان البعر رطبا فنقول في ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس فكان في ظاهر الرواية اعتبر الوجه الاول وعليه كثير من المشايخ وعن ابي يوسف في الاواني ان الرطب يفسده و
الرواية اخذ بعض المشايخ ووجهه ان ما عليه من الرطوبة يمتزج بالماء وتلك الرطوبة نجسة وهذا القائل يقول بان الرطوبة التي على السعد والسخلة نجسة الا انها اذا يبست طهرت
ومن اعتبر الوجه الاول في البعرة اذا كانت يابسة يقول البلة التي على الرطوبة طاهرة لا نجاسة لامعاء وهذا القائل يقول البلة التي على السخلة والسمية طاهرة (وفي الفتاوى) العتابية
فان اخرجت البعرة يابسة لا ينزح شيء عند محمد وعند ابي حنيفة ينزح عشرون دلوا (وفي الظهيرية) البعرة اذا كانت في البير فهي كالروث (وفي الهداية) ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل (وفي فتاوى الخلاصة) هو الصحيح م وهذا كله اذا كانت البير في المفازة اما اذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه فمن اعتمد على
الوجه الاول يقول ينجسه لانه لا ضرورة ولا بلوى في الامصار ومن اعتمد على الوجه الثاني يقول لا ينجسه وهذا كله اذا كان البعر قليلا فاما اذا كان كثيرا فانه ينجس الماء وقد اختلفت الروايات
في الحد الفاصل بين القليل والكثير والمروي عن ابي حنيفة ان ما يستكثره الناس فهو كثير وما يستقله فهو قليل (وفي الهداية) وعليه الاعتماد وعن محمد انه ان كان ربع ما اخذ ربع وجه الماء كان كثيرا
وان كان اقل من ذلك فهو قليل ومن المشايخ من قال ان كان يغطي الوجه ما اخذ بلت وجه الماء فهو كثير وما دونه قليل ومنهم من قال ان اخذ وجه جميع الماء فهو كثير ومنهم من قال ان كان لا يخلو دلو عن
بعر فهو كثير والا فهو قليل (وفي السغناقي) هو الصحيح م ولم يذكر محمد في الاصل روث الحمار وخثي البقر وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينجسه على كل حال قليلا كان او كثيرا رطبا كان او
يابسا وقال بعضهم ان كان من روث الحمار شيئا مدورا مستمسكا فهو والبعر سواء وكذلك ان كان من اخثاء البقر صلبا مستمسكا فهو والبعر سواء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة
والبلوى بان كان فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وان لم يكن فيه ضرورة وبلوى ينجس (وفي المنتقى) ابن سماعة عن ابي يوسف في روثة رطبة وقعت في بير قال ينزح عشرون دلوا وان وقعت
يابسة فابتلت وتفرقت فكذلك وان خرجت يابسة فلا شيء وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في السرقين والبعر والاخثاء اذا وقع في الماء لم يتوضأ به وهو قول ابي يوسف ما خلا البعرة
اليابسة وقال ابو حنيفة رحمه الله في اليابس من البعر يقع في الاناء او اليسير لا باس به اذا كانت واحدة او ثنتين فان كان رطبا فقليله وكثيره يفسد وعنه في الرواية
توافق ما ذكرنا من رواية ابي يوسف والسرقين قليله وكثيره يفسد وقال ابو يوسف الا اني استحسن شيئا لا احفظه عن ابي حنيفة انه اذا كان يسيرا لا ينفسخ وعن ابن المبارك عن ابي

حنيفة يقول ما يؤكل لحمه اذا وقع في البير يفسد الما الينابيع روى عن ابي يوسف في السمك والسرطان المطحين بالبير قبل لا ينجس الما وعن محمد رحمه الله السمك والضفدع عفو وفي الصغرى
وهو الاصح م واذا احلب شاة او حمار فوقع بعره في الحلب حكي عن المتقدمين من المشايخ رحمهم الله انهم توسعوا في ذلك اذا رمى من ساعته والمتاخرون اختلفوا فيه وفي العتابية اللبن
طاهر وعليه جماعة من المتقدمين وهو الماخوذ به وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك م واذا وقع في البير خرء الحمام او خرء العصفور لا ينجس وهذا مذهبنا الخانية
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الما الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة م واما خرء البط فقد ذكر صدر الاسلام وشمس الائمة السرخسي ان البط صنفان
صنف يعيش فيما بين الناس ولا يطير كالدجاجة فيمكن التحرز عن خرءه فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويذرق من الهوى فلا يمكن التحرز عن خرءه
فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمامة والعصفور الخانية وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ما الاواني لتعذر صونها م ولو وقع في البير اكثر من فارة واحدة فالمروي
عن ابي يوسف انه قال ينزح عشرون دلوا او ثلاثون الى الاربع فاذا كان خمسا ينزح اربعون الى التسع فاذا كانت عشرا ينزح ما البير كله وعن محمد رحمه الله ان الفارتين كفارة والثلاث كالحمامة
وعنه رواية اخرى ان الفارتين اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي الخانية واذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون
وان وقع اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون م فاذا توضا رجل من بير اياما وصلى ثم وجد فيها فارة ميتة
او دجاجة فان علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالاجماع اما اذا لم يعلم وقت وقوعها القياس ان لا يجب عليه اعادة شي من الصلوات ما لم يتيقن انه توضا منها
وهو فيها سوا وجدها منتفخة متفسخة او لا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد الا ان ابا حنيفة استحسن وقال ان وجدها منتفخة ومتفسخة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان وجدها غير منتفخة
يعيد صلاة يوم وليلة قال بشر رحمه الله ان ابا يوسف كان يقول كقول ابي حنيفة حتى رايت يوما في بستاني حداة في منقارها حداة(?) ميتة طرحتها في بير الما فرجعت عن قولي وكذلك ما عجن
من العجين بذلك الما فالقياس ان لا باس باكله ما لم يعلم انه عجن به وهي فيه وبه اخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان ان كانت منتفخة متفسخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ ثلاثة ايام وان كان
غير منتفخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة وعن ابي يوسف روايتان في الاصل في رواية كقول محمد وفي الاملا قوله كقول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانية وكذا
لو راى طايرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات يعيد الوضوء ان كان منتفخا تعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلاة يوم وليلة وفي الذخيرة وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا وجب نزح الما كله من البير فعجن من ذلك لا يطعم ذلك بني ادم ولا باس باطعامه والقايه بين يدي الكلاب والسنانير وفي جامع الجوامع وقيل يباع من النصارى وقيل من الشفعوي
لانه لا يرى نجسه ولا باس برش ذلك الما في الطريق وروى عنه في غير هذا يطعم ذلك العجين البهايم ولا يسقى الما للبهايم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه سنور وقع في الما فخرج منه حيا فاعجن
منه لا باس بذلك جامع الجوامع واذا تنجس الما القليل بوقوع النجاسة فيه ان غيرت ذلك اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول والا جاز لسقي الدواب وبل الطين ولا يطين المسجد به م ولو
ماتت الفارة في ما ثم صب ذلك الما في بير ينزح عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذه المسئلة لو ماتت فارة في جب فاريق في البير ما الجب قال محمد ينزح من البير اكثر من عشرين دلوا
ومما في الجب من الما وعن ابي يوسف روايتان في رواية قال ينزح مثل ما في الجب وثلاثون دلوا وفي الاخرى ينزح مثل ما في الجب وعشرون دلوا الخانية فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك
في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلاثون كان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك في بير فانه ينزح جميع الما كان الفارة وقعت في البير
متفسخة م في كل موضع وجب نزح جميع الما ينزح حتى يغلبهم الما وفي الينابيع وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة اذا نزح ماتان او ثلثماية فقد غلبهم الما وهو المختار ولم
يقدر ابو حنيفة في الغلبة شيا وانما يعمل فيه بغالب الظن وهذا اصل مهد له في مسائل كثيرة ومعنى المسئلة انه اذا وجب نزح جميع الما واخذوا في النزح فكلما نزحوا نبع من اسفله مثلها او
اكثر فعلى قول ابي حنيفة ينزحوا مقدار ما يغلب على ظنهم انه جميع ما كان عند ابتدا النزح وعنه في النوادر انه ينزح منها مايتان وفي رواية ماية فاذا نزحوا هذا المقدار حكم بطهارة البير وفي
الخلاصة في كل موضع يجب نزح جميع الما ينبغي ان يسد منابع الما وينزح ما فيها من الما النجس وان لم يمكن سد منابع الما لغلبته بالانفجار ينزح ما فيها بطريق الحزر والاجتهاد م وعن محمد
في النوادر روايتان ففي رواية قال مايتا دلو او ثلثماية وفي رواية قال مايتان وخمسون وعن ابي يوسف انه قال ينزح مقدار ما كان فيها من الما وقيل في معرفة ذلك انه يرسل قصبة في البير
ويعلم على مبلغ الما علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزح بعد ذلك وفي الخلاصة هذا القول يفتى م وقيل ينظر الى عمق البير وعرضه ثم يحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الما من البير ويصب
في تلك الحفيرة فاذا امتلات الحفيرة علم انهم نزحوا مقدار ما كان فيه وعن ابي نصر محمد بن سلام انه ينظر الى ما البير رجلان لهما بصارة في امر الما كان مقدار ما قالا امر في البير فانه ينزح ذلك المقدار
وفي الظهيرية هو المختار وفي النصاب اذا غلب الما ولم ينزح ينبغي ان يقول محمد ثلثماية م ثم اذا وجب نزح جميع الما فلم ينزح حتى زاد الما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينزح منه مقدار ما كان
في البير وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم مقدار ما كان وقت النزح وكذلك اختلفوا في التوالي في النزح بعضهم شرطوا التوالي وبعضهم لم يشترطوا ثم على قول من لم يشترط التوالي تعتبر
بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي عند ترك النزح من الامس وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح وفي الخلاصة وكذا الثوب النجس الذي يجب عليه غسله ثلاث مرات يغسل يوما مرة
ويوما مرتين جاز لحصول المقصود الخانية ولا يجب نزح طين ما البير لمكان الحرج وفي الفتاوى العتابية وان صلى رجل في قعرها وقد جفت يجوز وكذا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة
ولم يبق الما ثم عاد وبعد ذلك لا ينزح منه شي الحاوية ولو عاد من الما قدر عشرين دلوا او ثلاثين والواجب فيه نزح هذا القدر طهر الباقي من الما وفي الفتاوى هذا قول نصير وقال محمد بن
مسلم ... وفي الفتاوى العتابية لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب وبه ناخذ وفي بعض الفتاوى اذا تعذر نزح الفارة ونزح ثلثماية دلو يطهر للضرورة لان الطاهر انه يصير منزوحا الملتقط
بير نجس يدخل فيها الما وخرج من مقدارها حكم بطهارتها م ثم عند بعض المشايخ تعتبر في كل بير دلوها وفي الخلاصة صغيرا كان او كبيرا م وقال القدوري يعتبر الدلو المعتاد الوسط وفي الخلاصة
والصحيح هو الدلو المتوسط من الصغير والكبير م وعن ابي حنيفة انه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل او امراة او صبي ولو جا بدلو عظيم يسع فيه عشرين دلوا ثم
فاستقوا به جاز وقال القدوري وهو اختيار الوالد(?) وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز واذا نزح الما وحكم بطهارة البير حكم بطهارة الدلو وغيره ذلك وكذلك اذا غسل بيده النجاسة من قصعة وحكم
بطهارة اليد حكم بطهارة العروة بطريق التبعية وفي الظهيرية قيل هذا الحكم في هذا البير اما في الاخرى فلا كدم في ثوب الشهيد الحاوي وما اصاب حائط البير غسل وعن الحسن بن زياد
انه يجب غسل المرتين والدلو وفي الفتاوى العتابية واجزاء البير لا يطهر ما اصاب خارج البير م واذا جفت البير وصب ماوها ثم عاد ولم يطهر الا بالنزح في قول ابي يوسف وقال محمد يطهر
بالجفاف واذا نزح الما وبقي الدلو الاخير ان كان في الما ولم ينح عن راس الما لا يجوز التوضي من البير وان اخرج من البير ونحي عن راس البير الا انه لم ينصب بعد جاز التوضي من البير وان نحي عن
راس الما الا انه لم ينح عن راس البير لم يجز التوضي من البير في قول ابي يوسف وفي الخانية ولا يحكم بطهارة البير وفي الفتاوى العتابية هو المختار م وقال محمد يجوز وذكر الحاكم قول ابي حنيفة
مع قول ابي يوسف وانه ليس بمشهور وما يعود اليه من القطرات عفو بالاجماع فلا يتغير به الحكم الخانية رجل نزح ما بير رجل حتى يبس البير لا يضمن شيا وان صب ما الانية يضمن لان ما الانية
مملوك وما البير غير مملوك م ذكر الناطفي في هدايته ان حكم النجاسة يختلف باختلاف الابار لما يطهر البير الاولى يطهر الثانية كالنجاسة اذا انتقلت من ثوب الى ثوب اخر لا يختلف حكم
ازالتها هذا لفظ الناطفي بيان هذا ما ذكر من الاصل اذا وقعت فارة في البير وماتت ينزح منها دلو وصب في الاخرى ينزح منها عشرون دلوا م ولو صب الدلو العاشر في البير ينزح من البير
الثاني عشرة دلا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وفي الخانية هو الصحيح م ولو وقعت فارة في بير وفارة اخرى في بير اخرى واخرى في بير ثالث ثم خرج من بيرها
عشرون دلوا بعد اخراج الفارة من بيرها عشرون دلوا وصب الكل في البير الثالث فانه ينزح من البير الثالث اربعون دلوا ينظر الى ما وجب في البير الثالث والى القدر
المصبوب فيها فينزح قدر المصبوب ويسقط حكم ما وجب لنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم اصابته نجاسة اخرى كان حكمها وحكم ما لم يزل عليه نجاسة سواء فكذا في البير المصبوب
فيه حكم البيرين اللذين اخرج منهما الما فيكتفى باربعين دلوا من كل واحد عشرين دلوا وقال محمد بن الحسن في ... عشرة ابار وقع في كل بير فارة وماتت فنزح من كل بير عشرون دلوا وصب
في واحد منها ان اجتمعت الفارات سبع تعدد دجاجة ينزح اربعون دلوا وان البير التي صب فيها شرح الطحاوي فان اخرجت الفارة من البير والقيت في بير طاهرة وصب فيها عشرون دلوا
من الما اول كان عليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم الفتاوى العتابية ولو وقع في البير مخاط او بزاق ينزح منه دلا ولو وقع فيه ما الورد وما التمر لا ينزح شي التتمة
وسيل ... عن ركية وجد فيها ... لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الما قال لا وفيها سيل ابو يوسف بن محمد لو وقع بعض جلد من الخف ما يكون في موضع القدم
في الجب وكان صاحب الخف يلبسها قال لا يحكم بنجاسته حتى يستيقن انه نجاسة م وفي القدوري اذا وقع عظم الميتة في البير فان كان عليه لحم او دم ينجس وان لم يكن عليه لحم لا ينجس
وفي مجموع النوازل عظم ملطخ بنجاسة وقع في بير ولم يمكن استخراجه فاذا ... فقد طهر وفي الاصل ادنى ما ينبغي ان يكون بين بير الما والبالوعة خمسة اذرع وهذا في رواية ابي سليمان

وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع وقال شمس الائمة الحلواني ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما من الارض ما يمنع خلوص اثر البالوعة او ريحها الى ما البير والمعتمد هذا انه لو كان
كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البير اثر البالوعة فما البير نجس وان كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البير فما البير طاهر الا ان محمدا بنى هذا الجواب على ما علم من
حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الاراضي ورخاوتها وفي الظهيرية بير الما اذا كانت بقرب البير النجس فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وفي النوازل بير بالوعة
حفروها وجعلوها بير ما فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالما طاهر وجوانبه نجس وان حفروها اوسع من الاول فالكل طاهر نوع اخر في الحباب والاواني قال في الاصل
الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الجب فان له ان يشرب به ما لم يعلم ان به نجاسة وحكي عن الامام ابي حفص الكبير انه كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه انا يتوضا به ولا
يتوضى بغيره وفي الاصل ايضا اذا ادخل الصبي يده في كوز ما او رجله وان علم ان يده طاهرة بتيقن يجوز التوضي بهذا الما وان علم ان يده نجسة بتيقن لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة
فالمستحب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا به اجزاه وفي كتاب الفقه للامام عبد الصمد ان كان مع الصبي رقيب فالما طاهر وطهور وان كان مسيبا في
السكة فالما مكروه كسور الدجاجة المخلاة وهذا اذا ادخل الصبي يده في الاناء ولم ينو القربة فاما اذا نوى القربة وتوضا في الاناء فهي في الما المستعمل وفي الفتاوى الخلاصة رجل توضا من
القصعة في الحمام وغيره يجوز م الجنب اذا اغتسل وانتضح من غسالته في انائه او على ثوبه قطرات صغار لا يستبين اثرها في الما والا في الثوب لا ينجسها وان استبان اثرها وهي ما اذا اجتمعت كانت اكثر
من قدر الدرهم نجسه وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وسيل ابو سليمان عن ... اذا وقع في الما او ثوبا يستبين انها نجست بشي ومعنى يستبين اي يتفرج وجه الما ... وقع القطرات
طاهرة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الما وان كان كثيرا يفسد وتكلموا في حد القليل والكثير روى عن محمد انه قال مثل رووس الابر واطراف الابر قليل وان زاد
على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي في كتابه انه ان كان مواقع القطرات تستبين في الانا فهو كثير وان كان لا تستبين فهو قليل لا يفسد الما وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جنب نزح دلوا من ما بير
وصبه على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البير قال هذا ليس بشي وان كان الما المستعمل نجسا عنده لانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة لان التحرز عنه غير ممكن جب فيه ما
او زيت استخرج منه شي وجعل في خابية ثم استخرج من جب اخر فيه ما او زيت شي منه وجعل في تلك الخابية حتى امتلات الخابية ثم وجدت في الخابية فارة ميتة ولا يدرى ان الفارة من اي
الجبين وتعلم انها لم تكن في الخابية قبل ذلك قطعا فما حال الجبين حكي عن الشيخ نجم الدين النسفي انه سيل عن هذه المسئلة فقال ان كان الرجل غاب عن الخابية ساعة بقدر وقوع الفارة في الخابية فالنجاسة
للخابية والجبان طاهران وان لم يغب حتى علم انها من احد الجبين فالنجاسة تعرف الى احد الجبين لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات قال وينبغي ان يقال ان كان كلا الجبين لرجل واحد ويحرى
ولم يقع تحريه على شي تصرف النجاسة الى اخر الجبين فاما اذا وقع تحريه على شي يعمل به وهذا الجواب على الاطلاق ليس بصحيح فقد ذكر في كتاب التحري انه اذا كان مع الرجل في السفر اواني بعضها
نجسة فان كانت الغلبة للنجس او كانا سوا ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه
يتيمم ولو كان كل جب لرجل على حدة وكل واحد منهما يقول جبي طاهر فجعل كلا الجبين طاهرا وسيل الشيخ نجم الدين ايضا عن فارة ميتة كانت يبست وهي في خابية جعل في الخابية الرب وطرحت
على راس الخابية فاجاب ان الرب نجس وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاسبيجابي قال نجم الدين هذا لان الفارة الميتة اذا يبست قال والفارة طاهر حتى لو صلى وفي خفه فارة ميتة يجوز صلاته لكن
اذا اصابها البلل حتى ابتلت تعود نجسا في اصح الروايتين عن ابي حنيفة بمنزلة الارض النجسة اذا يبست وذهب اثرها ثم اصابها الما وفي فتاوى ما ورا النهر كوز فيه فارة ادخل الكوز في
جب وثبت قال ان اغترف ولم يخرج منه شي لم يغسل الجب وفي الحجة وكذا اذا كان في الكوز دم مجمد ادخل في الجب او نزع الما ملايا ام لا م وان اصيب ما فيه ثم ادخله ثانيا في الجب فسد الجب
لان ثم الكوز صار ملطخا برب نجس وفي الذخيرة سيل نجم الدين عن رجل في كوزه فارة ولا يدري ان الفارة وقعت في هذا الكوز ابتدا او في الجرة التي جعل الما منها في الكوز او في البير التي نزحوا الما
قال اذا لم ينتقص شي منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة الملتقط فارة اخرجت من جب او جرة وهي حية كره شربه والوضوء منه وان تعلموا اجاز العتابية ولو وقعت فارة في سمن جامد
اخذت الفارة وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذائبا لا يوكل ويستصبح به ويدبغ الجلد ثم يغسل وكيفية الغسل ذكر في الحجة انه يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وفيه ولو باعه يجوز
ولكن يبين عيبه وان لم يبين يعلم المشتري له ان يرده بالعيب وحد الجامد انه حال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته الخانية لو وقعت الهرة في جب ما فاخرجت من ساعته يتوضا
انسان من ذلك الما جاز وفي الحاوي فان اهراقه احب الي وبه قال ابو حنيفة وقال بشر وعندي ان الما نجس لانها تاكل النياب والدم م واذا اخذت الفارة من الهرة ووقعت على قصعة
ماء ذكر هذه المسئلة في مسائل ذكرها شمس الائمة الحلواني على التفصيل ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة وما لا فلا وقال في شرح الطحاوي ان القصعة تتنجس مطلقا وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار
م واشار شمس الائمة الى المعنى فقال الغالب انها تبول من خوف الهرة جب الما اذا ترشح منه الما والانية ... لا يحكم بنجاسة الما الذي في الجب والانية سمعت عن
الامام ظهير الدين المرغيناني اذا كان للرجل ثلاث خوابي في احدها الخل وفي اخرها دهن وفي احدها الدبس فاخذ من كل واحد من الخوابي شيا وجعلها في طست فوجد في الطست فارة ميتة قال
ان شق بطنها فان كان في بطنها الدهن فالنجاسة لجب الدهن وان كان في بطنها الدبس فالنجاسة لجب الدبس وان كان في بطنها الخل فالنجاسة لجب الخل وان لم يكن في بطنها شي ينظر الى
الهرة فان اكلتها فالنجاسة لجب الدهن والدبس وان لم ياكلها فالنجاسة لجب الخل لان الهرة تاكل الدهن والدبس ولا تاكل الخل التجنيس الناصري ... وقعت في ... في اللبن وقد ماتت قبل ان
سقطت فاللبن طاهر وهو قول الحسن بن زياد وخلف ومحمد بن مقاتل ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد في الجامع الصغير عقرب او نحوها ما لا دم له يموت في كوز الما والضفدع او سمكة
او سرطان او نحوه مما يعيش في الما يموت في الجب لا يفسد الما عندنا خلافا للشافعي يجب ان يعلم ان ما ليس له دم سائل اذا مات في الما او مايع اخر سوى الما لا يوجب تنجيس ما مات فيه بريا كان او مائيا
عندنا وفي الهداية وهو الاصح وكذا الضفدع برية كانت او بحرية وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال الشافعي يفسد الا الدود والخل وسوس الثمار م واما ماله دم سائل فان كان بريا
بحيث لا يعيش في الما فموته يوجب نجاسة ما مات فيه الما وغيره من المايعات في ذلك على السوا وان كان مائيا ان كان لا يعيش الا في الما لا ينجس الما في ظاهر رواية اصحابنا وان مات غير
المائي اجمعوا على ان في السمكة لا ينجس وفي غير السمكة نحو الضفدع المائي والكلب المائي اختلف المشايخ فيه حكي عن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي وابي مطيع انه ينجس وحكي عن ابي
عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل انه لا ينجس وعن ابي يوسف في النوادر في الكلب المائي اذا مات في الما يفسد الما وهذه المسايل تبنى على اصل وهو ان الحيوانات التي لا تعيش في الما اذا كان لها دم سايل
على الحقيقة وما هي في صورة الدم فهو ما يكون بلون الدم الا ترى ان الدم اذا شمس اسود وهذا اذا شمس ابيض فنقول اذا مات هذه الحيوانات التي كان لها دم سايل فلان الما معدن هذه الحيوانات
ومكانها والشي في معدنه ومكانه لا يعطى له حكم النجاسة الا ترى ان الرجل اذا صلى وفي كمه بيضة حال محها دما فصلاته جائزة ولو صلى وفي كمه قارورة فيه بول لا يجوز الا في رواية عن محمد واما اذا
مات هذه الحيوانات في غير الما من المايعات فاجمعوا على ان في السمكة لا ينجس وفي غير السمكة اختلاف المشايخ الخانية وما يعيش في الما ما يكون توالده ومثواه في الما وفي العتابية وحد
المائي انه اذا استخرج من الما يموت من ساعته م واما الحيوانات التي تعيش في البر والما جميعا وله دم سايل كالطير المائي اذا مات في غير الما فقد روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه ينجس الما والضفدع البري اذا مات في الما ان كان يسيل له دم سايل ينجس الما وان كان صغيرا ليس له دم سايل لا ينجس الما كالذباب والزنبور وما اشبهها والعقرب ليس لها
دم سايل لموتها في الما لا ينجس الما وفي الصغرى وعن محمد ان الضفدع اذا ابقيت في الما كره شربه لا للنجاسة لكن لان اجزاء الضفدع فيه والضفدع غير ماكول كذا في المبسوط وكذا كل
غير ماكول اللحم اذا مات في الما وتفسخ فانه كره شربه واكله ذكر في شرح الطحاوي وفي الحجة ضفدع بري مات في الما او اللبن فهو طاهر يجوز اكل اللبن والتوضي بالما الا اذا تفسخ فيه فلا يجوز اكله
والتوضي بالما وان علم انه اذا اخرج يسيل منه الدم ينجس الما وفي الهداية وقيل الضفدع البري مفسد لوجود الدم وعليه المعول وفي الحاوي قال ابو عبد الله لو مات ... وقع في الما
انتن وفي الصغرى وانما تعرف الضفدع المائي من البري ان المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري وفي الفتاوى العتابية وعن ابن مقاتل ان ما لا دم له ما لا يوكل ويعيش في الما اذا انفسخ
في الما او في العصير جاز اكله وعن محمد انه يكره لا كراهة تحريم فتاوى الحجة اعلم ان عند ابي حنيفة العبرة لكونه يعيش في الما وعند ابي يوسف لعدم الدم فعلى هذا الحية العظيمة اذا ماتت في الما
لا تفسد الما عند ابي حنيفة وعند محمد ان ذلك شبه الدم وليس بدم وفي الفتاوى العتابية وحية البيت اذا كان فيها دم سايل مات في البير يقاس على ما يقاربه من الفارة ونحوها وكذا الوزغ والحية
البعوضة اذا امتصت ثم وقعت في الما افسدته وقال محمد لا تفسد نوع اخر في ما الحمام م وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال ما الحمام بمنزلة الما الجاري اذا ادخل يده فيه
وفيه قذر لم ينجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول منهم من قال لم يرد ابو يوسف حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الما الجاري يجري الى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك لهذا الما
في هذه الحالة في حكم الما الجاري ومنهم من قال الحمام عنده بمنزلة الما الجاري لاجل الضرورة ويجوز التوضي بما الحمام وان كان الما في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبه شي ما لم تعلم بوقوع النجاسة
فيه فان ادخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قذر قوى فعلى قول ابي يوسف على ما ذهب بعض المشايخ به لا ينجس الحوض وعامة المشايخ على انه ينجس وفي الصغرى وعليه الفتوى م

وكذلك اذا كان الناس يغترفون بقصاعهم الا ان الما لا يدخل من الانبوب فادخل رجل يده فيه وفي يده قذر تنجس الحوض عند عامة المشايخ وان كان يدخل الما في الحوض من الانبوب والاغتراف
متدارك عامة المشايخ على انه لا يتنجس الحوض وعليه الفتوى وافسد ما الحوض فاخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب فيدخل الما في القصعة من الانبوب
وسال ما القصعة فتوضا به لا يجوز وفي العتابية وقال بعض المتاخرين اذا اخرج اكثر ما فيها يجوز وفي الحجة هذا اذا اخرج من الاناء شي من الما وصار جاريا لم يكن فيه اثر من اثار النجاسة كالطعم
واللون والريح اما اذا كان فلا يطهر وان خرج منه شي كثير وفي الفتاوى الخلاصة يتنجس حوض الحمام يدخل الما من الانبوب ويخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل والمختار انما
ذكرنا انه يطهر م واذا خاض الرجل في الما المصبوب في وجه الحمام بعدما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه وان علم ان في الحمام جنبا قد اغتسل
يلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج وفي السيرفية وبه ناخذ وفي واقعات الناطفي الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به باس للضرورة والبلوى وفي الولوالجية والفتوى
انه يجزي وان لم يغسل قدميه م وذكر في المنتقى رواية اخرى انه يلزمه غسل الرجلين على كل حال يعني سوا علم ان في الحمام جنبا او لم يعلم الحجة روى ابو يوسف عن ابي حنيفة في رجل توضا من
ماء في الحمام والما يجري من الانبوب فيقع في حوض الحمام انه جايز ولا يفسد الما اذا وقع فيه شي الخانية وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الما صبا متعارفا من غير اسراف
م حوض الحمام اذا تنجس دخل فيه الما لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر والمذكور في المنتقى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة اذا كان في حوض الحمام قذر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان في الحوض ثم يسيل ما اخر في الحوض ثم اغتسلوا به فتاوى آهو ولو بال في الحمام ثم توضا فيه اختلاف قال ظهير
الدين ... فلا يصير طاهرا اجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض ومن الحيضة عليها وفي بعض المواضع ان كان ايامها عشرة فعليها والا فعليه وهو اختيار
قاضي خان نوع آخر في بيان المياه التي لا يجوز الوضو بها على الوفاق وعلى الخلاف والمطلق انواع منها ما الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل فانما تغمر يعصر فيخرج منه الما
او يكون تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالما ويعصر ويستخرج منه الما في الوجهين لا يجوز التوضي به وكذا لا يجوز التوضي بما البطيخ والقثا والقند واما الما الذي يسيل من الكرم
في الربيع ... وفي جوامع ابي يوسف يجوز التوضي بالما الذي يسيل من الكرم او من غيره وفي فتاوى الاوزجندي ولا يجوز بما العنب هو الصحيح م ومنها الما الذي خالطه شي ذكر في نوادر
داود بن رشيد عن محمد في الما الذي يطرح فيه الريحان والاشنان وان تغير لونه بان اسود الريحان او حمرة الاشنان لو كان الغالب عليه اثر الاشنان او اثر الريحان لا يتوضا به وان كان
الغالب عليه اثر الما فلا باس بالتوضي به وكذلك البابونج واما الزعفران ان كان قليلا والغالب الما فلا باس به ومحمد اعتبر الغلبة في هذه المسايل الا ان في بعضها اشار الى الغلبة باللون وفي
بعضها اشار الى الغلبة بالاجزا وفي الامالي رواية بشر عن ابي يوسف ولو توضا بما غلي بالاشنان او الاس او شي مما يتعالج به الناس ويغسلون فان الوضو بذلك الما يجزي ما لم يغلب عليه
ولو توضا بما الزردج والعصفر اجزاه اذا كان رقيقا يستبين الما منه وان غلبت الحمرة وصار نشاستجا لا يجوز التوضي به وفي الهداية قال رحمه الله اجزاه في المختصر ما الزردج
يجري الورق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ما الزعفران وهو الصحيح م وكذلك ما الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن فيه اثر الصابون
يكون غالبا عليه جاز التوضي به وفي الانفع تعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزا فنقول ينظر ان كان شيا خفيفا يخالف لونه لون الما كاللبن والعصير والخل
والزعفران ونحوها فالعبرة فيه للون وان كانت الغلبة للون الما يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لا يجوز وان كان لونه يوافق لون الما نحو ما البطيخ وما الاشجار والثمار فالعبرة فيه للطعم
ان كان شيا له طعم يظهر في الما فان كان الغالب طعم ذلك الشي لا يجوز التوضي به كنقيع الزبيب وسائر الانبذة وان كان شيا لا يظهر طعمه في الما فالعبرة فيه لكثرة الاجزا ان كان اجزا
الما اكثر يجوز التوضي به والا فلا قال وروايت عن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بما الحمص والباقلا يريد به الما الذي طبخ الاس في الما ... فان غلب على الما حتى يقال ما الباقلا
او ما الاس لا يجوز التوضي به وان طبخ في ما السدر او الاشنان فتغير لونه الا انه لم يذهب رقته جاز التوضي به فالحاصل من مذهب ابي يوسف ان كل ما خلط به شي يناسب الما فيما يقصد
من استعمال الما وهو التطهير والتوضي به جاز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الما من حيث الاجزا حتى تزول به الصفة الاصلية وهي الرقة وذلك مثل الاشنان والصابون ويجوز
التوضي بالما الذي فيه الحمص والباقلا ويتغير لونه الا انه لم يذهب رقته وفي الخانية وان طبخ ... لا يجوز التوضي به وان لم يثخن ورقة الما باقية جاز وان وجد فيه ريح الباقلا
فلا يجوز به التوضي وفي الحجة والما الذي يكون فيه الحنطة يجوز التوضي به فان طبخ على الما حتى صار شيا ثخينا لم يجز التوضي به م واذا القي فيه الزاج وفي الظهيرية او العفص حتى اسود
لكن لم تذهب رقته جاز التوضي به وهذا مستقيم على قول محمد على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ولو بل الخبز بالما وبقي رقته جاز الوضو به وان صار ثخينا لا يجوز وهذا مستقيم
على قول ابي يوسف على الرواية التي اشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الما في التطهير ولو وقع الثلج في الما وصار ثخينا لا يجوز التوضي به وفي الفتاوى ذكر مسالة الثلج وذكر فيها تفصيلا ان
كان الثلج يذوب ويسيل الما على اعضايه ويتقاطر يجوز وما لا فلا يجب ان يكون الجواب في المسالة المتقدمة على هذا التفصيل وفي الذخيرة الثلج اذا توضا به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز
اجماعا وفي الحجة ولكنه كره وان كان بخلافه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز وفي الحجة والصحيح قولهما وفي القدوري اذا اختلط الطاهر بالما ولم يزل اسم الما ولا
رقته فهو طاهر وطهور وتغير لونه اولا ولم يذكر فيه خلافا وهذا مستقيم على قول محمد على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون قال وكلما طبخ فيه شي حتى تغير مثل الباقلا وغيره لم يجز
التوضي به لزوال اسم الما عنه ولم يذكر فيه خلافا ايضا فان اراد بهذا التغير الغلبة من حيث اللون او التغير من حيث الاجزا فهو على قول محمد ايضا على احد قوليه وقول ابي يوسف على احد
قوليه على ما تقدم وفي شرح الطحاوي وكل ما خالطه ما سواه من المايعات وغلب عليه فالشي يحكمه حكم ذلك الشي لا حكم الما حتى لا يجوز التوضي به وان كان الغلبة للما فحكمه حكم الما
الما المطلق يجوز التوضي به بيانه في اللبن اذا خلط او العصير اذا خلط بالما فان كان الغلبة للما جاز التوضي به وان كان الغلبة للخل او العصير او اللبن لا يجوز وسيل الفقيه احمد بن ابراهيم
عن الما الذي يتغير طعمه والاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا دفع الما منه لا يجوز التوضي به قال ولكن يجوز شربه وغسل الاشيا به الحجة ولو طبخ البيض في الما
جاز التوضي بذلك الما م ومنها الما الذي غلب على الظن وقوع النجاسة فيه قال القدوري في كتابه كلما تيقنا بوقوع النجاسة فيه او غلب على ظننا لم يجز التوضي به وبعض مشايخنا قالوا
تعتبر اليقين ولا تعتبر غلبة الظن والاصح ما ذكره القدوري وفي الكافي ولا يجوز التوضي بما قليل دايم فيه وقال مالك يتوضا به وفي المنظومة في بابه ولا ينجس الما القليل بالقذر
ما لم يبن فيه له نوع اثره وفي الخزانة ولا يجوز بما الحنا والمري والاشربة الخانية وان بال جاهل في الما الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الما او طعمه او ريحه يجوز
والا فلا الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل اخذ بفمه من ما فغسل به جبهته او توضا به لم يجز ولو غسل به نجاسة من ثوبه اجزاه وذكر بعد هذه المسالة
مسايل عن ابي يوسف في البزاق والنخامة تقع في الما او الوضو يجوز التوضي به ويكره وفي السراجية ويكره التنخم والامتخاط في الما وفي متفرقات ابي جعفر ... معه ما قليل وعلى بدنه
نجاسة فاخذ الما بفيه من غير ان ينوي غسل فيه ثم غسل به بدنه قال على قول محمد لا تطهر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه تطهر وهذا لان الما الذي
اخذه بفيه خالطه البزاق وخرج من ان يكون ما مطلقا فالتحق بساير المايعات وفي غسل البدن بساير المايعات سوى الما المطلق روايتان عن ابي يوسف في رواية يطهر كالثوب
وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر قال الفقيه الما الذي في فيه اختلط به البزاق ولو غسل الثوب بالبزاق الذي في فيه يجوز فهذا اولى م ومنها الما المستعمل في البدن الكلام
في الما المستعمل في مواضع احدها في نجاسته وطهارته فنقول اتفق العلما من اصحابنا ان الما المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به ولا يجوز غسل شي من النجاسة به وفي السغناقي
الما المستعمل يطهر الانجاس فيما روي عن محمد عن ابي حنيفة وفي الينابيع وبه اخذ مشايخ العراق م واختلفوا في طهارته قال محمد هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى العتابية
ومشايخنا اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا مسالة الجنب اذا خاض ما الحمام كما مر وبه اخذ الفقيه ابو الليث م وقال ابو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي شرح الطحاوي سوا كان المتوضي طاهرا او محدثا م وعند زفر هو طاهر وطهور وقال الشافعي ان كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد طاهر غير طهور وان كان المستعمل طاهرا فهو كما قال
زفر طاهر وطهور وفي الخلاصة وعند زفر ان كان المتوضي محدثا او جنبا فالما طاهر غير طهور وان كان طاهرا فالما طاهر وطهور وعند مالك الما طاهر وطهور سوا كان المتوضي طاهرا او محدثا
وفي السغناقي الا انه قال احب الي ان يتوضا بغيره والشافعي في قول مع زفر وفي قول مالك معه ايضا م الموضع الثاني ان الما المستعمل متى ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع
في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا وفي الهداية هو الصحيح وفي الفتاوى العتابية وقالوا لو اصاب ثوبه ينجس ان كان متقاطرا وذكر الخرقة يمسح بها اعضا الوضو اذا كان متقاطرا
تنجس واذا امسك انسان يده تحت ذراعي المتوضي وغسلها بذلك الما لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا ذكر في الخانية وما ذكر في شرح الطحاوي ان الما انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل
البدن واستقر في مكان فذلك قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا

قالوا لو كان من مسح راسه فاخذ من ما لحيته ومسح براسه لا يجوز لانها الما اخذ من لحيته زايل العضو واخذ حكم الاستعمال وفي شرح الطحاوي الما ما دام على البدن لا ياخذ حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت
في الوضو لمعة لم يصبها الما فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى تلك اللمعة جاز م ولو صرف البلل الذي في اليمين الى اللمعة التي في اليسار او من الشمال الى اليمين لا يجوز ولو كان في الجنابة
جاز لان الاعضا في الجنابة كعضو واحد وفي النوازل روي عن ابي حنيفة ان الما المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز ما لم يكن كثيرا
فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب اما اذا تقاطر من اعضايه واصاب الثوب فانه لا يغسل في قولهم جميعا والموضع الثالث معرفة سبب استعمال الما فنقول اختلف
المشايخ المتاخرون في معرفة سبب استعمال الما قال الشيخ ابو بكر الرازي وجماعة من مشايخ العراق الما على اصل ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير مستعملا باحد الامرين اما برفع الحدث بان
توضا متبردا وهو محدث او باستعماله على قصد القربة بان توضا وهو متوضي ناويا الوضو وعلى اصل محمد انما يصير مستعملا بشي واحد وهو الاستعمال على قصد اقامة القربة وفي
الانفع غير المحدث وغير الجنب والحايض اذا توضا لا لوجه الله لا يصير الما مستعملا بلا خلاف قال العبد وقد كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة
الحدث توجب استعمال الما لان المقصود قد حصل بها كما لو قصد القربة م المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الما او الجب لاجل الاغتراف لا يصير الما مستعملا بلا خلاف الا اذا نوى به الغسل وان
ابتدا الاغتسال ولو ادخل رجله في البير ولم ينو به الاستعمال ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف وذكر الامام شمس الايمة الحلواني انه لا يصير مستعملا عنده لان الرجل في البير
يجري مجرى اليد في الانا فعلى قول هذا التعليل لو ادخل الرجل في الانا يصير مستعملا لعدم الضرورة وكذا لو ادخل راسه او عضوا اخر في البير او في الانا يصير مستعملا لعدم الضرورة
وهذا على الكوز في الجب وادخل يده في الجب لاخراج الكوز لا يصير مستعملا في الرواية المرفوعة عن ابي يوسف وفي الفتاوى لو ادخل في الانا اصبعا او اكثر من دون الكف يريد غسله
لم ينجس الما وان ادخل الكف يريد غسله يتنجس قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا انما يتاتى على قول من جعل الما المستعمل نجسا وفي المضمرات هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واما على
قول محمد وهو قول ابي حنيفة في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى م وفي العيون عن محمد جنب وفي المضمرات او حايض او محدث م اصاب يده او ثوبه قذر فاخذ الما بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل
اليد او الثوب يجوز وكذا لو توضا به يجوز ولو اراد المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضو لان في الوجه الاول لم يقصد القربة فلم يصر الما مستعملا وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار الما مستعملا
وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا يجوز الوضو ولا الغسل لانه قد ارتفع به الحدث وانه كان لضرورة الما مستعملا عنده وعلى هذا اذا ادخل الما بفيه وملا به الانية كان طاهرا وطهورا
اذا لم يرد به المضمضة وفي المضمرات وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نوى الثوب لا يجتنبه وفي الظهيرية الجنب اذا وقع الما بفيه من ... الحمام وغسل به
بدنه لا رواية لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل لم يجز ويداه نجسان والما الذي خرج من فيه نجس مستعمل وقال بعضهم الما مستعمل ويداه نجسان وفمه طاهر والاول اصح م قال الحاكم
الشهيد في المختصر ولا يجوز التوضي بالما المستعمل في وضو وغسل شي من البدن وتفسيره اذا غسل جنبه او لحيته لا للنجاسة هل ياخذ حكم الاستعمال تكلم المشايخ فيه ولا نص فيه عن اصحابنا
الثلاثة وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه لا يصير مستعملا م والمنصوص عند اصحابنا اذا غسل اعضا الوضو وهو محدث متبردا او غسل اعضا الوضو وهو طاهر ناويا الوضو فاما اذا
غسل به عضوا اخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ فيه منهم من قال هو مستعمل وكثير من مشايخنا قالوا لا ياخذ هذا حكم الاستعمال وذكر الطحاوي ان من تبرد بالما صار مستعملا وفي شرح الطحاوي
واخذوا عليه م قال القدوري وهو محمول على ما اذا كان محدثا وذكر الفقيه ابو الليث في العيون وغيره انه لو ادخل المحدث راسه في الانا يريد به المسح او خفه يريد به المسح يجزيه والماء بعينه
الما في رواية المعلى عن ابي يوسف لان المسح يتم بما اتصل به من البلة وروى ابن سماعة عن محمد انه يصير مستعملا ولا يجزيه عن المسح لاقامة القربة بهذا الما وكذا لو كانت على يده نجاسة فصار الما مستعملا
على خلاف المذهبين عند محمد لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف لان الفرض لا يتادى بما بقي بل بما اتصل من البلة وفي الذخيرة ابن سماعة عن محمد رجل على جراحته جباير فغمسها في الما
يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الما ولو اليد لا تشبه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد م الرجل اذا اغتسل يده للطعام قبل الاكل او بعده صار الما مستعملا
لقصده به اقامة السنة فان من سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا لانه لا قربة ثمة ولا ازالة الحدث وفي الطحاوي
وقال بعضهم للطعام يصير مستعملا ومن الطعام لا م واذا ادخل الصبي يده في الانا على قصد القربة قال شيخه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القرب ولهذا يصح اسلامه
وصحة عباداته حتى امر بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا الخانية غسالة الميت من الما الاول والثاني اذا اجتمع في موضع ما دام في علاج الغسل نجسه عند محمد
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الخانية وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا وفي الظهيرية وكذلك غسالة الحي وفيها غسالة الميت نجس
اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الما مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا الحجة فان اصاب الما المستعمل في المرة الاولى
ثوبا طاهرا نجسه يجب غسله ثلاث مرات وان اصاب الما الثاني يجب مرتين وان اصاب الما الثالث يجب مرة وكذلك الاصابة الاولى يغسل ثلاث مرات والثانية مرتين والثالثة مرة الخانية
والثوب الذي يمسح به الميت طاهر كثوب الحي وفي العتابية وما بقي على اعضا المتوضي اذا اخذه بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار والمحدث اذا استنجى فاصاب
الما ذيله او كمه ان اصابه الما الاول او الثاني او الثالث ينجس نجاسة غليظة وان اصابه الما الرابع تنجس بنجاسة الما المستعمل وفي الخلاصة الما الرابع في الثوب طاهر وفي العضو مستعمل
ويكره شرب الما المستعمل فلا يصير الما مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاحرام والاسلام والوضو على الوضو وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وليلة عرفة وليلة
القدر الظهيرية ومن احتجم ثم اغتسل فماوه مستعمل واذا اغتسل راسه ليحلق شعره وهو متوضي لا يصير الما مستعملا الخانية وكذلك اذا اغتسلت المراة للحيض والنفاس او غسل شيا
اغتسل فان الما يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة الحجة الما المستعمل على ثلاثة اوجه مستعمل هو نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق كالاستنجا وغسالة الثياب النجسة ومستعمل هو
طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة والقدور والقصاع والثمار وما اشبهها ومستعمل فيه اقاويل الايمة وهو الما الذي استعمل في النجاسات الحكمية
كالوضو والغسل غسلت المراة شعرها لا يكون الما مستعملا وفي الظهيرية ولو غسل راس انسان ابين من الجسد صار الما مستعملا لانه يضم الى البدن وفي العتابية ويصلى عليه وكان بمنزلة البدن
فيكون غسالته مستعملة الخلاصة الخانية ولو توضا بالخل وما الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض الفتاوى العتابية ذكر الكرخي ان الما الرابع في الوضو
ليس بمستعمل لانه نوى استيناف الطهارة وعن محمد في غسالة العضو كره شربها وليس بحرام فصل مما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الاسار المنافع السور بقية الما الذي يبقيها
الشارب في الانا او يستعير لبقية الطعام وغيره م يجب ان يعلم ان الاسار اربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك فيه وفي الكافي الاصل ان ينظر في اللعاب فان كان لعابه طاهرا
كان سوره طاهرا وان كان نجسا كان نجسا وان كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا كان مشكوكا م اما الطاهر الذي لا كراهة فيه سور الادمي وسور ما يوكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة
والبط وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة وفي الخلاصة سوا كان الادمي طاهرا او جنبا او محدثا مسلما كان او كافرا وفي الحجة حايضا كانت او نفسا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من شرب سور اخيه كتب له عشر حسنات وفي رواية سبعون حسنة وفي الخلاصة الخانية وعليه اجماع المسلمين م وقال الشافعي سور الكافر نجس واما سور ما يوكل لحمه من الطيور
والدواب فطاهر سوى الدجاجة المخلاة والبط وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة لان لعابه يتولد من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه واما الطاهر الذي هو مكروه فهو سور الدجاجة
لانها تعبث الجيف والاقذار ومنقارها لا تخلو عن نجاسة مع هذا اذا توضا به اجزاه لان منقارها في الاصل طاهر وفي نجاسة منقارها شك لان تعبثها بالنجاسة والاقذار ليس بقطعي
فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السور ولكن لاحتمال النجاسة الكراهة فان كانت الدجاجة محبوسة فسورها طاهر من غير كراهة واختلف المشايخ بعضهم قالوا المحبوسة
ان يحفر لها حفرة فيجعل رجلها فيها وراسها وعلفها وماوها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدميها وكذلك سور سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين مكروه وفي
الطحاوي الا اذا كان محبوسا فسورها غير مكروه وفي العتابية وكثير من مشايخنا اخذ بهذه الرواية وافتوا بعدم كراهة سورها وفي الظهيرية سوى البازي والباشق قيل مكروه
وقيل لا يكره وهو الصحيح وفي الخلاصة وعند الشافعي سور سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها م وكذلك سور ما يسكن البيوت من الحشرات كالفارة والحية والوزغة مكروه وفي العتابية
كراهة تنزيه هو الاصح وفي الحجة الصحيح ان سور الفارة نجس وكذلك سور الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يكره وذكر في صلاة الاثر المستحب ان لا يتوضا بسور الهرة
وان توضا به اجزاه وعن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن سور الهرة فكرهاه واما انا فلا ارى به باسا وهو قول الشافعي ومما يتصل بسور الهرة الهرة اذا
اكلت فارة وشربت من انا على فورها ينجس الما بلا خلاف وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا ينجس الما عند ابي حنيفة وقال محمد ينجس قال ابو حنيفة يقول اذا مكثت ساعة او ساعتين
ثم شربت لا ينجس فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وازالة النجاسة بما سوى الما من المايعات عندي جايز فشربت بعد ذلك وفمها طاهر وابو حنيفة يقول النجاسة وان كانت لا

وزاد عندي لا يعيد الماء علمها لكن في مسائل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون القسب للضرورة ومحمد يقول ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات لا يجوز فبقي فمها نجسا كما كان وتطهيره انما
قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه من البزاق ما لو كانت الخمر على ثوب طهر بذلك البزاق فانه يطهر فمه عند ابي حنيفة وكذلك الرجل اذا اصابه نجاسة في بعض اعضائه او اصاب سيفه
فلحسها بلسانه او مسحها بريقه حتى ذهب اثره طهر وفي الظهيرية ولا تطهر النجاسة الا بما يتقاطر وان لحس بلسانه مرات والقى بزاقه كل مرة يطهر هذا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
وفي فتاوى الحجة اذا كان شارب الخمر طويلا لا ينجس الماء وان شرب بعد ساعة وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارتها عند ابي حنيفة وعلى قياس قول مسئلة
السؤر قالوا في الهرة اذا لحست كف رجل كره له ان يدعها يفعل ذلك لان ريقها ليس بطاهر ولاجل ذلك كره التوضي بسؤرها وكذلك قالوا الهرة اذا اكلت بعض الطعام كره للرجال
باكل الباقي واما النجس فسؤر سباع البهائم وسباع الوحش كالاسد والذئب ونجاسته غليظة في احدى الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف وكذلك سؤر الخنزير
والكلب نجس وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي سؤر سباع الوحش طاهر وفي المنظومة في باب مالك وليس سؤر الكلب والخنزير بزائل الطهور والتطهير م وكذلك سؤر الفيل نجس كسؤر
السباع وروي ذلك عن محمد واما المشكل فسؤر الحمار واختلف المشايخ المتأخرون في ان سؤر الاشكال في طهارته او طهوريته قال بعضهم الاشكال في طهارته وفي النصاب وعليه الفتوى
ومعنى محمد على طهارته حتى قال بانه لو غمس الثوب فيها يجوز الصلاة فيه الماء المستعمل وسؤر الحمار وبول ما يؤكل لحمه ولهذا لا يؤمر بغسل الاعضاء اذا وجد الماء الطاهر بعد ما توضأ بسؤر الحمار
وفي النصاب وعن ابي يوسف من توضأ بسؤر الحمار ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما اصاب ذلك من ثيابه وبدنه والفتوى على قول محمد وروي عن ابي حنيفة انه نجس والحكم في سؤر البغل
مثل الحكم في سؤر الحمار وبعض مشايخنا قالوا حكم سؤر البغل اخف من سؤر الحمار لان البلوى في حق الحمار اكبر لكثرة الحمر وقلة البغال وبعض المتأخرين فرقوا في الحمر بين الفحل والانثى فقالوا سؤر
الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال فيتلطخ ما يأتيه بالنجاسة فيتنجس فاذا دخل في الماء القليل ينجس الماء ولا كذلك الاناث لانها لا تشم الابوال وعندنا الكل مشكل وعن الكرخي عن ابي حنيفة ان سؤر الحمار
نجس وفي العتابية والصحيح انهما سواء لان ما ذكروا امر موهوم والاصل هو الطهارة م ذكر البلخي في اختلاف زفر ويعقوب ان سؤر الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن نجاسته خفيفة طاهر
عند ابي يوسف وقال ابو يوسف ومحمد اذا سقط من لعابها شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا افسد الماء وذكر الجواب في لعاب ما لا يؤكل لحمه كذلك ولم يضفه الى احد قال بعض مشايخنا اراد
مشايخنا انما لا يسمى طهورا وفي الحجة سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سؤر حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منها قال يتوضأ بهما على التعاقب وليس عليه ان يتيمم وفي الفتاوى العتابية
ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم وجد ماء لا يصلي ما لم يتوضأ به وفي السغناقي وان لم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار فان
لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم وفي الهداية ايهما قدم جاز وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء وفي الخانية ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلاته وفي الحجة بالاتفاق وفي الجامع
الصغير المحبوبي عن نصر بن يحيى في رجل لم يجد الا سؤر الحمار قال يريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم الحاوي ولو اصاب بدن الحمار ماء ثم ركب انسان فاصاب منه ثوبه قال حكمه
حكم سؤره وفي الكبرى الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط فيه ان لا يشرب م وروى المعلى عن
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات قال في رواية احب الي
ان يتوضأ به وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية اخرى قال مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية كتاب الصلاة قال طاهر وهو الصحيح من مذهبه وفي الخانية والاظهر انه طاهر
وطهور وهو قولهما وفي شرح الطحاوي وما ولغ مما يؤكل لحمه منها الا السؤر فانا نقيه ما اهراق ذلك الماء وغسل الاناء حتى تطهره لا وقت في ذلك عندهم ودية سكون القلب اليه حكم
العرق ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق واللعاب واللبن ذكر الكرخي والطحاوي في مختصريهما ان عرق كل شيء مثل سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وفي الهداية وهو
الاصح م وفي باب السهو من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش واذا وقع في الماء القليل افسده وان قل وهذا ليس بتفرقة بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ
لانه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك ولم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضي به ولو اصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع
جواز الصلاة فيه وان فحش وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى ان القدر الفاحش على الثوب
يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يفسد الصلاة وفي جامع البرامكة عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف في عرق الحمار انه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلاة وذكر ابن سماعة في نوادره
عن محمد ان عرق الحمار ولعابه اذا وقع في البئر مثل كف نزح ماء البئر يحتمل انه انما قال ينزح ليصير طهورا ويحتمل انه انما قال ذلك حتى يصير البئر طاهرة وعن ابي حنيفة في عرق الحمار ثلاث
روايات في رواية هو طاهر وفي رواية هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية اخرى هو نجس نجاسة غليظة وفي القدوري ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة وذكر شمس الائمة الحلواني
ان عرق الحمار والبغل نجس وانما كان عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة الحجة وعرق الفرس طاهر وعرق السباع نجس كلها نجس الخلاصة وعرق الجلالة نجس بلا خلاف وفي العتابية
لعاب الفيل نجس جامع الجوامع عرق الجنب اذا سال في البئر او الثوب لا يفسد الحجة عرق الهرة طاهر وكذا لبنها في قول ذكره في الخلاصة م ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي
عن محمد انه طاهر ولا يؤكل الذخيرة عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان متفاحشا فيه وفي السغناقي وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش
وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وروي عن اصحابنا في لبن المرأة الميتة انه طاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة وفي المنظومة
في باب الاول الانفحة الميتة والالبان طاهر وقسمو البسان وادخلها الجامد غسلها وحرما في الدابات اكلها الصيرفية ولبن المرأة الميتة اذا وقع في الماء نجسه وان كان
حال حياتها طاهرا الا ترى ان عرق الانسان طاهر ولو وقع في الماء افسده والا ترى ان الماء الذي يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت نجس ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به من
المائعات وما يجوز لا يجوز التوضي بشيء من المائعات سوى الماء نحو الخل والدهن والمري وما اشبه ذلك جامع الجوامع لا يجوز الوضوء بماء العسل والمطر فانه بخار البحر يتفرق على الارض
وقيل بخروج ماء اما لو انتقل عنه الخف جاز عن المسح استحسانا واما التوضي بالانبذة فقد اتفقوا على انه لا يجوز حال وجود الماء واما حال عدم الماء فقد قال ابو حنيفة لا يجوز التوضي
بنبيذ التمر وقد ذكر في الجامع عن ابي حنيفة في المسافر اذا لم يجد الا نبيذ التمر انه يتوضأ به ولا يتيمم وقال في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة ولو تيمم مع ذلك احب الي وان لم يتيمم اجزاه
وروى نوح في الجامع عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضأ به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي وفي الجامع الصغير العتابي روى نوح عن ابي حنيفة ان الوضوء بنبيذ
التمر منسوخ وقال محمد يجمع بينهما احتياطا وفي السغناقي وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلاة بالتيمم فوجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ توضأ واعاد وعند
ابي يوسف يمضي ولا يعيد وعند ابي حنيفة يقطعها وفي وجود سؤر الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد م وحكي عن ابي طاهر الدباس انه كان يقول انما اختلف اجوبة ابي حنيفة في
نبيذ التمر لاختلاف الاسولة كانه سئل مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان الماء غالبا على الحلاوة فاجاب وقال يتوضأ ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانت الحلاوة
غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانا سواء قال يتوضأ به ويتيمم فعلى هذا ارتفع الاختلاف قال القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون
انا لو توضأنا بالنبيذ على اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء الا انه مقدم على التيمم بالخبر ولما كان بدلا لا يجوز
بدون النية كالتيمم والاغتسال عن ابي حنيفة في الاغتسال بنبيذ التمر واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز كالوضوء وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح م وبعضهم قالوا لا يجوز
وفي الجامع الصغير الحسامي هو الاصح وفي الكافي والاغتسال به يجوز في الاصح م ثم لم يصف محمد نبيذ التمر في الاصل والجامع الصغير وانما وصف في النوادر فقال على قول ابي حنيفة
انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على الاعضاء اذا صب عليه فاما الذي كان مثل الرب غليظا بان القي تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا او عصير الرطب
حتى سال منه الماء وذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضي به ثم الرقيق منه ما دام حلوا او قارصا فالتوضي به جائز عند ابي حنيفة وكذلك اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي
به عند ابي حنيفة ايضا وذكر الشيخ الفقيه ابو طاهر الدباس والشيخ الفقيه القدوري انه لا يجوز التوضي به بعد ما اشتد وصار مسكرا بالاجماع هذا اذا كان نيا اما اذا طبخ
ادنى طبخة قال الكرخي لا يجوز وفي الخانية هو الصحيح ومنهم من قال ان كان حلوا يجوز التوضي به لان ما طبخ مع التمر صار كما طبخ مع الصابون والاشنان وان اشتد فهو نجس على احدى
الروايتين عن ابي حنيفة فلا يجوز التوضي به وفي الحاوي وكذلك حكم المنصف م ولا يجوز التوضي بسائر الانبذة عندنا خلافا لبعض الناس الخانية وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء
فياخذ الماء حلاوته ولا يصير غليظا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضي به وفي السغناقي وان توضأ به قبل ان يخرج الحلاوة يجوز الحجة ولو اصاب الثوب من النبيذ
المعتق اكثر من قدر الدرهم عند ابي حنيفة يجوز الصلاة فيه وعند محمد لا قال المصنف يؤخذ بقول محمد في الشرب والتوضي والاغتسال واصابة الثوب والمكان وقال بعضهم يجمع بين

بالنبيذ والتيمم في الحال ويغسل بالماء اذا وجد الظهيرية ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر اجماعا ولو قدر على مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ
التمر عند ابي حنيفة لا غير وعند ابي يوسف يتوضأ بالماء المشكوك ولا يتوضأ بنبيذ التمر وفي الحجة ويتيمم ايضا وعن محمد يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والنبيذ حرو الاخر
فيه سواء ويشترط النية في الاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم وفي السغناقي ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوؤه كما ينتقض التيمم بوجود الماء قال ابو حنيفة كل وقت
جاز التيمم يجوز التوضي بنبيذ التمر الفصل الخامس في التيمم المنابع اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا وهو في اللغة القصد وفي
الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذا الفصل مشتمل على انواع النوع الاول في كيفيته وصفته وفي خزانة الفقه فرائض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد
الطاهر وضربة للوجه وضربة للذراعين وسننه اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع والنفض م قال محمد في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وفي بعضها
يضرب بيديه على الارض ضربة والامارات بلفظ الضرب والضرب افضل لان بالضرب يدخل التراب اثناء الاصابع وبالوضع لا يدخل ثم قال ينفضهما وفي الهداية بقدر ما يتناثر
التراب ويمسح بهما وجهه والمروي عن ابي يوسف ينفضهما مرتين والمروي عن محمد ينفضهما مرة قالوا ولا خلاف في الحقيقة لان ما روي عن ابي يوسف محمول على ما اذا لصق بيده فالمرة تكفي
والمرتان لا بأس بهما وهذا لان الواجب المسح بكف موضوعة على الارض لا استعمال التراب لان ذلك مثلة قال ثم يضرب بيديه ضربة اخرى على الارض وينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمين ويمسح كفيه وذراعيه الى المرفقين هذا هو مذهب علمائنا ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب ظاهر كفيه على الارض او باطنهما وانما اشار الى ان يضرب باطنهما فانه
قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم اذا وضع المسألة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض وقال ابو يوسف في الاملاء سألت ابا حنيفة
عن التيمم فقال الوجه والذراعين الى المرفقين فقلت كيف فاشار الى الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما
ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه ضرب بطن كفيه وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه يصير هذا رواية
اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد وفي الخانية والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما على الارض م والثاني انه اقبل بهما وادبر ليتناثر ما التصق بكفيه حتى لا يصير مثلة وبين
الصعيد وفي الخانية قال بعضهم يفعل ذلك قبل الضرب ليتنقى للتيمم م وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم انه اذا ضرب يديه على الارض في المرة الثانية وينفضهما ينبغي ان يضع
بطن كفه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق وفي الخانية ثم يديرها الى بطن الساعد م ثم يمسح باطنه
بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع وهل يمسح الكف والتيمم للجنابة والحدث سواء نوع آخر في بيان شرائطه فنقول من شرط صحته النية خلافا لزفر وتخلو ابي حنيفة
النية روي عن ابي حنيفة انه قال ينوي الطهارة او استباحة اداء الصلاة وفي الخانية وان نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم وفي الهداية هو الصحيح م وعن محمد في الجنب اذا
تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة وعليه الفتوى م وعن ابي بكر الرازي انه لا بد من التمييز فينوي من الحدث او الجنابة وذكر القدوري في شرحه انه لو تيمم للنافلة
جاز اداء الفرض به وقال الشافعي لا يجوز ولو تيمم للفرض جاز اداء النافلة عندنا وعنده وكذا اذا تيمم لفرض جاز اداء فرض اخر به عندنا خلافا له وفي العتابي اذا تيمم الجنب
لقراءة القرآن او لمس المصحف او لدخول المسجد وفي الخانية او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لرد السلام وفي الخلاصة الخانية
او لعيادة المريض م لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي وفي الظهيرية لو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وهو الصحيح
م ولو تيمم لسجدة التلاوة او صلاة الجنازة اجزأه ان يصلي المكتوبة بلا خلاف وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة وفي الخلاصة اتفاقا لانها غير موقتة فلا تخاف
فوتها لو اخر عن الوقت فالحاصل على ان قول عامة العلماء لو وقع التيمم للصلاة او لجزء من الصلاة جاز ان يصلي به صلاة اخرى وما لا فلا وعلى هذا اذا تيمم يريد به تعليم غيره او لزيارة
القبور لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم الكافر ثم اسلم لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد وفي الولوالجية وقال ابو يوسف يجزيه اذا نوى به الاسلام وفي الذخيرة
لو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلي م ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزيه
وهذا بلا خلاف واما في الفلوات لا يشترط الطلب عندنا خلافا للشافعي وفي الظهيرية لا يشترط الطلب اذا لم يخبر بماء ولم يطمع فيه ولكن يطلب مقدار الغلوة على وجه الاستحباب م اذا
غلب على ظن المسافر ان بقربه ماء لو طلبه وجده او اخبره وجب عليه الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ذلك او لم يخبر به وفي الخانية يفترض عليه الطلب ويتمادى على
قدر غلوة ولا يبلغ ميلا ومقدار الغلوة اربعمائة ذراع ذكره في الظهيرية وعن محمد يبلغ في الطلب ثلاثمائة والترتيب في التيمم ليس بشرط الجواز عندنا حتى لو بدأ بذراعيه في التيمم
يجوز عندنا وعند الشافعي شرط وكذا الموالاة ليس بشرط الجواز عندنا حتى لو مكث بعدما تيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه اجزأه عندنا وعند مالك لا يجوز بناء على مسألة الموالاة ومن جملة
الشرائط عجزه عن استعمال الماء وفي الفتاوى العتابية من الاعذار التي يباح بها التيمم اذا عجز عن النزول عن الدابة لخوف عدو او سبع وبين الماء سبع وفي التجنيس او خاف تلف عضو بسبب
البرد خارج المصر اجماعا وفي المصر عند ابي حنيفة او يخاف زيادة المرض او لا يجد آلة الاستقاء من البئر او يكون بعيدا وسيأتي بيانه م واذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو يعلم
به اجزأه تيممه فان كان عالما بالماء لم يجز له التيمم وان كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم وان كان عالما به ولم يذكر في الكتاب حد القرب والبعد وروي عن محمد انه قال اذا كان
بينه وبين الماء دون ميل لا يجوز التيمم ويكون قريبا وان كان ميلا او اكثر اجزأه ويكون بعيدا والميل ثلث فرسخ وفي الظهيرية واختلفوا في المسافة التي بينه وبين الماء انها كم هي حتى يجوز له
التيمم قال ابو حنيفة مقدار ميل وقال محمد بن مقاتل مقدار ميلين وفي العيون عن ابي حنيفة قال اذا كان الماء قريبا فلا ميل لم يجز التيمم وقال الحسن بن زياد انما كان الميل بعيدا اذا كان
على يمينه او يساره او خلفه حتى يصير ميلين ذهابا وايابا فاما اذا كان قدامه فانه يكون الميل قريبا فيصير ميلين لجواز التيمم وفي الهداية والميل هو المختار وفي الخلاصة وهو الاصح كذا ذكره
شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رواية عن ابي حنيفة مع محمد وفسر الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة
آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله م وروي عن ابي يوسف انه اخذ لهذا حدا آخر وقال اذا كان
بحال لو استغل بذهب القافلة ويغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب وفي الذخيرة وهذا احسن جدا م وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه
التيمم وان كان على العكس يجزيه هذا الذي ذكرنا في حق المسافر واما المقيم اذا خرج من مصره لا يريد سفرا وقد تباعد عن المصر وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم سيأتي الكلام فيه ان شاء الله
تعالى وذكر الكرخي في كتابه اذا كان يبلغه صوت اهل الماء يكون قريبا وان كان لا يبلغه يكون بعيدا وفي الخانية بعد هذه المسألة قال اذا كان هذا في المقيم فما ظنك بالمسافر وفي الحاوي سئل
ابو جعفر عمن بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله الى الماء قال لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وقال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن ابي نصر بن سلام ويعيد وفي الهداية
والمعتبر المسافة دون خوف الفوت وفي الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين
م واذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسأله هكذا ذكره في الاصل وفي الظهيرية وان كان مع رفيقه ماء شرع في الصلاة قبل الطلب لا يجوز على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز
حتى يطلب الماء م ورايت في موضع آخر عن اصحابنا انه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه لم يجز له ان يتيمم قبل السؤال وعلى قول الحسن بن زياد لا يسأله فان سأله وابى ان يعطيه الا بالثمن كان
له ان لم يكن معه ثمن فانه يتيمم بالاجماع وان كان معه ثمنه فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير او بغبن فاحش ففي الوجه الاول والثاني ليس له ان يتيمم بل يشتري
ويتوضأ هكذا ذكر في بعض المواضع وفي بعض المواضع اذا باعه بمثل القيمة او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد بمقدار ثمن الماء وفي بحار الفتوى ويشتري الماء بمثل
ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر وفي الوجه الثالث يتيمم وقال الحسن المعتبر لزوم الشراء بجميع ماله وبخس لا ناخذ بها فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم فاذا خاف
فوت المال الذي هو مثل تلف النفس اولى ان يجوز له التيمم ولم يذكر في الاصل الغبن الفاحش وقدره في النوادر ان كان الماء الذي يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم وابى ان يعطيه
صاحب الماء الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتري ولا يتيمم فان ابى ان يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشتري وقال بعضهم الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء في اقرب
المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء وقد اشار في النوادر الى ان الاعتبار لقيمته في المكان الذي يشتري فيه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار المسافر اذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع
فالافضل ان يسأل وان لم يسأل وتيمم وصلى فانه تجوز صلاته فلو اعطاه بعد ذلك لا تجوز صلاته وعليه ان يعيد تلك الصلاة فاما اذا كان في موضع لا يعز فيه الماء فانه يسأل حتى لو لم
يسأل وصلى بتيمم لا تجوز صلاته كما في العمرانات فلو انه سأله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك لا تجوز صلاته وفي الفتاوى العتابية وان منعه الماء يجوز اخذه بغير

رضاه للشرب لا للوضوء وفي فتاوى الحجة وان كان عريانا لا يجب عليه السؤال فان اعطاه صاحب الثوب فلم يأخذ وصلى عريانا جاز قال شمس الائمة الحلواني وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يقول ان بعض الحاج اذا افتقروا من حجهم ربما يحملون ماء زمزم في آنية للاستشفاء او للعطية ويجعلون رأس الآنية مرصصا ولا يخافون على انفسهم العطش وربما يعز الماء في
بعض المواضع فيتيممون وماء زمزم في رحالهم ويرون ذلك جائزا وهذا منهم جهل وهم واجدون للماء فلا يجزئهم التيمم وذكر في فتاوى ابي الليث في هذه المسألة حيلة وهو ان
يهب ذلك الماء لغيره ويسلمه اليه ثم ان الموهوب له يستودعه منه ويجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا لان القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع في الهبة
ثابتة ما به يمتنع جواز التيمم فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فانه لا يجب عليه ان يسأل وفي الماء يجب عليه ان يسأل اذ الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو وربما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما لا
يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السؤال فان سأل فقال له انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك الدلو فالمستحب عند ابي حنيفة ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى وفي الخانية وان تيمم ولم ينتظر جاز م وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت لان الظاهر هو الوفاء بالوعد فيعد قادرا على الموعود به وكذا على هذا الخلاف اذا كان
عريانا ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي ثم ادفع اليك الثوب واجمعوا على انه اذا قال لغيره ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا على انه ينتظر الماء وان خرج الوقت
وحاصل الاختلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت بالاباحة عند ابي حنيفة لا تثبت بالاباحة وانما تثبت بالملك ولم يوجد هنا فلم تثبت القدرة فيجزيه التيمم
وعندهما القدرة على ما سوى الماء كما يثبت بالملك يثبت بالاباحة وقد وجدت الاباحة هنا فثبتت القدرة وصار كما لو كان معه دلو مملوك له ولو كان هكذا لا يجوز له التيمم
كذا هنا واذا انتهى الى بئر وليس معه دلو وكان له ان يتيمم لعجزه عن الماء وكذا اذا كان معه دلو الا انه ليس معه رشاء فانه يتيمم لعجزه عن الاستعمال قالوا وهذا اذا لم يكن معه منديل
طاهر يصلح لذلك قال القاضي الامام فخر الدين ان كان ينتقص قيمة المنديل قدر درهم فضة يتيمم وليس عليه ان يرسل المنديل فاما اذا كان النقصان اقل من قيمة درهم فضة لا
يتيمم كما لو كان في الصلاة فرأى انسانا يسرق ماله فان كان قيمته قدر درهم يقطع الصلاة وان كان اقل لا يقطع كذا هنا واذا اتى جبان الاحياء وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم ثم سألهم
فاخبروه بالماء لم تجز صلاته وان سألهم فلم يخبروه او لم يكن بحضرته من اهله جازت صلاته وفي جامع الجوامع سأله فلم يخبر ثم بعد الفراغ اخبر لا يعيد م وان كان معه سؤر حمار او بغل
وليس معه غيره توضأ به وتيمم ويريد به الجمع لا الترتيب ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ليكون عادما للماء الطاهر عند التيمم بيقين فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعاد الصلاة فان
توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهرق الماء سؤر الحمار يلزمه الاعادة التيمم
والصلاة وان كان معه نبيذ التمر وليس معه غير ذلك قال ابو حنيفة يتوضأ ولا يتيمم وذكر في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة وان تيمم مع ذلك اجزاه الى غير انه لو ترك التيمم اجزاه
ولو ترك التوضي به لا يجزيه وروى نوح عن ابي حنيفة ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ به وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي ومحمد يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة
وان لم يجد الا سؤر الكلب يتيمم ولا يتوضأ به عندنا وان مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من البئر وان لم يكن معه
ما يستقي به لا يستطيع ان يغترف به منها لكنه يستطيع ان يقع فيها فان كان ماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه وان كان عينا صغيرا لا يغتسل فيه ولكن يتيمم للصلاة وهذا اشار الى
انه لا يصلي بالتيمم الاول لانه كان قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلاة قال في الجامع الصغير رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة والوقت قائم
يجزيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز وفي السغناقي قيد بالنسيان لان في الظن لا يجوز التيمم بالاجماع م ثم قول محمد في الكتاب رجل في رحله ماء قد نسيه دليل على
ان الخلاف فيما اذا علم كون الماء في رحله ابتداء بان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ثم خفي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم فعلى هذا لو كان الواضع غيره وهو لا يعلم فانه يجوز
التيمم بالاتفاق والى هذا ذهب بعض مشايخنا ان الخلاف في الكل واحد واليه اشار في كتاب الصلاة فانه قال فيه مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم وهذا يتناول النسيان وغيره
وفي السراجية بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يشعر م واما اذا صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به من المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجزيه الصلاة
ههنا بلا خلاف وقال الكرخي لم نر لهذه المسألة مشكلة على حق وجدت الرواية عن محمد انه قال يجزيه صلاته ولا يلزمه الاعادة والجواب في هذه المسألة فيما اذا تذكر في الوقت او بعد
خروج الوقت سواء واذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم فصلى بتيمم جاز عندهما خلافا لابي يوسف وكذا اذا اجرى على رأس بئر قد غطي رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر
وهو لا يعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف وذكر في الدفعية مطلقا ولم يقيده بالتغطية واذا كانت الاداوة معلقة على عنق دابته وفيها ماء نسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا
على انه على هذا الخلاف ايضا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن انه كان يقول في فصل الاداوة انه لا يجوز بلا خلاف لانه نسي ما لا ينسى ويجهل ما لا يجهل ولو كان الماء معلقا على الاكاف فهو
على وجهين اما ان يكون سائقا او راكبا او قائدا واما ان يكون الماء في مقدم الرحل او في مؤخر الرحل فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل لا يجزيه لانه شيء ما لا ينسى عادة وان كان سائقا وكان الماء في مؤخر الرحل
لا يجزيه وان كان في مقدمه يجزيه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام قد نسيه فلا رواية فيه وقد قيل يجزيه عندهما والصحيح انه لا يجزيه لان الوجود في الكفارة عبارة
عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان والوجود في التيمم عبارة عن القدرة وبالنسيان انعدمت القدرة

نوع آخر في بيان وقت التيمم

قال محمد في الاصل المسافر الذي لا يجد الماء
ينتظر الى آخر الوقت فاذا خاف الفوت تيمم وانما قال ذلك ليصير مؤديا للصلاة بالطهارتين وذكر القدوري ويؤخر المسافر الصلاة الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء
ومعنا هذا اذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح حتى انه اذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة عن الوقت المعهود اذ لا فائدة فيه قال القدوري ان التأخير الى آخر الوقت استحباب
وليس بحتم وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه حتم لان الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة معناه باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما وجه ظاهر الرواية ان العجز الحقيقي للحال
ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقط حكمه الا بيقين مثله وهذا اذا كان الماء بعيدا عنه وان كان قريبا منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت واختلف في الحد الفاصل بين
القريب والبعيد وقد ذكرنا ذلك قبل هذا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية اجمع اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد على هذا م ثم اذا اخر لا يفرط في التأخير
حتى لا يقع الصلاة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس ولكن يؤخرها الى ان يصلي قبل التغير واختلف المشايخ في المغرب قال بعضهم لا يؤخر المغرب ولكنه يتيمم ويصلي في اول
الوقت والكرخي على انه لا بأس بالتأخير الى غيبوبة الشفق لان وقت المغرب ممتد الى هذا الوقت والدليل عليه ان المسافر والمريض اذا اخر المغرب حتى جمع بين المغرب والعشاء جاز قال
القدوري في شرحه ويجوز التيمم عند الوقت وقبله وقال الشافعي لا يجوز

نوع آخر فيما يجوز به التيمم

فنقول على قول ابي حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض نحو التراب والرمل
والحصا والزرنيخ وفي المزيد والزرنيخ المعدني والنورة م والجص والكحل اذا اسحق وفي الخلاصة والمراد اذا اسحق المعدن دون المتخذ من شيء آخر والحجر الاملس والمغسول والطين الاحمر
والاخضر والاسود والحائط المطين والمجصص والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء وفي الخانية والمغرة والاثمد والحجر الذي عليه غبار او لا مدقوقا او غير مدقوق وعند محمد اذا كان
الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا م قال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وروي عنه انه لا يجوز الا بالتراب وهو قول الشافعي ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض
نحو الذهب والفضة والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة وفي السراجية والرماد وقد ذكر بعض المشايخ في مسألة الذهب والفضة والرصاص فقالوا انما
ذكر في الكتاب محمول على ما اذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا بالتراب اما اذا لم يكن مسبوكا بان كان مختلطا بالتراب قبل التخليص جاز التيمم به عند ابي حنيفة ومحمد فانه صحيح قالوا
ايضا في الحنطة والشعير وسائر الحبوب اذا كان عليه غبار جاز التيمم به وانه صحيح ايضا ثم ان عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد الشرط مجرد المس ولا يشترط استعمال جزء من
الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها اجزاه عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وكذا اذا وضع يده على الارض الندية ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن محمد وفي احدى الروايتين عن محمد لا بد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يعلق بيده شيء وفي المزيد ثم الفاصل بين جنس الارض
وغيره ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا او ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب والفضة فليس من جنس الارض وما عداهما فهو من جنس الارض م ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا او غير مدقوق
في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وذكر شيخ الاسلام ابو نصر الصفار ان في التيمم بالآجر عند ابي حنيفة روايتين والاصح انه يجوز وفي رواية اخرى عن محمد لا بد ان يكون مدقوقا
او يكون عليه غبار وفي الخانية ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد وفي الخلاصة والفيروزج والمرجان والياقوت والزمرد لان ذلك من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز ولا يجوز
باللآلي لانها خلقت من الماء م ولو تيمم بغبار ثوبه او غير ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة وفي الظهيرية في قول ابي حنيفة ومحمد وان وجد التراب م وكان ابو يوسف يقول اولا يتيمم بالغبار
لو لم يجد غيره ثم رجع وقال الغبار عندي ليس من الصعيد والصحيح قول ابي حنيفة وصورة التيمم بالغبار ان يضرب ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها

غبار فاذا ارتفع الغبار على يديه تيمم او نفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم فتاوى الحجة قال ابو يوسف يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس
وعلى كل دابة يؤكل لحمها وفي فتاوى العتابية ولو ضرب يديه على البردعة النجسة فارتفع الغبار فمسح بها عن ابي يوسف انه لا يجوز وفي السغناقي اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع
التراب بعدما جف الثوب م ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا كالبكمية يجوز قال بعض مشايخنا انه بمنزلة الحجر قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح عندي
انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الارض وفي الخانية الصحيح هو الجواز وفي الخلاصة الاصح انه لا يجوز م وقال محمد في الاصل في المسافر اذا كان في طين وردغة اصابه مطر وابتل
سرجه وثيابه ولم يجد ما يتوضأ به يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يفركه ويتيمم به قال القدوري في شرحه هذا قول محمد فاما على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلا يفتقر استعمال
جزء من الصعيد وانما يعتبر المس والطين من جنس الارض فيضع يده على الطين ويتيمم من المشايخ من قال ما ذكره في الاصل قول الكل ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل لان التراب لا يصير طينا ما لم يصر
مغلوبا بالماء والعبرة للغالب وكان الكل ماء فلا يجوز التيمم به وذكر الامام شمس الائمة الحلواني وينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين اذا كان يلطخ به وجهه ولو فعل ذلك يجوز وفي الولوالجية
وان ذهب الوقت قبل ان يجف الطين يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين
والاقلام م ويجوز التيمم بالحصى والكيزان والحباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة اذا كانت مطلية بالآنك بطن الغضار وظهرها في ذلك سواء الا اذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز وان لم
يكن مطلية جاز به سواء كان عليه غبار او لم يكن وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار ان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز والا فلا وفي العتابية بالاجماع م واذا تيمم بالرماد لا يجوز وفي الخلاصة الخانية في الصحيح من الجواب لانه ليس من جنس الارض وفي الحاوي وبه
نأخذ م واذا احرق الحشيش الذي في الارض واختلط رماده بتراب الارض ان كان الغلبة لتراب الارض يجوز وان كان للرماد لا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء
الارض يعتبر فيه الغلبة وفي الظهيرية الارض اذا احترقت فيتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح وفي العتابية والفتوى عليه م واذا اصابت الارض النجاسة فجفت وذهب اثرها
لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلاة عليها هذا جواب ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن اصحابنا انه يجوز التيمم به ويجوز الصلاة عليها ايضا واذا تيمم الرجل من موضع ثم جاء آخر وتيمم من
ذلك الموضع جاز لان الصعيد باق في المكان بعد تيمم الاول نظيره الماء الذي بعد وضوء الاول فيكون طاهرا وطهورا في حق الثاني وفي الولوالجية اذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز لان التراب لا
يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق بيده وهو كفضل الماء في الاناء

نوع آخر في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز

المسافر اذا تيمم اذا الرجل معه ماء وكذلك اذا كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه او دابته
لانه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا للحاجة الاصلية الكافي وكذلك اذا كان الماء نجسا م وكذلك اذا كان مقيما خرج عن المصر لحاجة له نحو الاحتطاب والاحتشاش والسفر وقد صار
بعيدا عن المصر فله ان يتيمم م ثم المقدر بين القرب والبعد قد مر وبعضهم قدر ذلك البعد بالفرسخ وهو اثنا عشر الف ذراع كذا في السغناقي م وبعضهم بما لو خرج مسافرا تجب عليه قصر
الصلاة وبعضهم بما اذا كان بحيث لا يسمع الاذان وبعضهم بحيث لو نودي من اقصى المصر لم يسمع وفي الظهيرية قال ابو حفص الكبير البخاري اذا كان خارج المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس جاز له
التيمم م وعن محمد انه قدره بالميلين ومن الناس من قال لا يجوز لمن خرج من المصر التيمم الا اذا قصد سفرا صحيحا لان الله تعالى قيده بالسفر حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر ويجوز التيمم للمريض
وفي الخلاصة حضرا او سفرا م اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وقال الشافعي لا يجوز الا اذا خاف التلف واعلم بان هذه المسألة على اربعة اوجه اما ان يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال
الماء او تلف عضو من اعضائه ففي هذين الوجهين يجوز له التيمم واما ان لا يخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء بسبب استعمال الماء وفي الهداية ولا فرق بين ان يشتد
مرضه بالتحرك او بالاستعمال م وهذا الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعي واما ان لا يخاف الهلاك ولا التلف ولا شيئا من ذلك وفي هذا الوجه لا يجوز التيمم بلا خلاف وان كان المرض
بحال لا يضره استعمال الماء اصلا الا انه عجز عن استعماله بحكم المرض بنفسه وهو على وجهين الاول ان لا يجد احدا يوضئه وفي هذا الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا وفي العتابية بلا خلاف وهو
الاصح م وعن محمد انه لا يجوز في المصر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ ابو نصر الصفار يجوز له التيمم بالاتفاق وفي الظهيرية فاذا لم يقدر المريض على الوضوء
والتيمم وليس عنده من يوضئه او يوضيه فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضيه جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل او كثر وقالا لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع درهم م واما
اذا وجد احدا يوضئه فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون الذي يوضئه حرا وفي هذا الوجه قال ابو حنيفة يجزيه التيمم وقالا لا يجزيه وفي العتابية خلاف القيام في الصلاة
حيث لا يجب عليه ان يستعين بغيره وفي الظهيرية وان كان معه من يوضئه مجانا لا يتيمم وفي الخانية عند الكل وفي فتاوى الحجة سئل ابو حنيفة عمن عجز بنفسه عن الوضوء لا يجوز له التيمم
وان كان يجد من يوضئه وفي الذخيرة قال الفضلي هو الصحيح من مذهبه فان من اصله ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره م وعلى هذا الاختلاف اذا كان مريضا لا يستطيع استقبال
القبلة او في فراشه نجاسة ولا يستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه الى القبلة لا يفترض عليه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يفترض وكذلك الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى
الحج عند ابي حنيفة لا يفترض عليه الحج وعندهما يفترض واما المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عندنا جميعا وينبغي ان لا يكون
عليه الحج ولا حضور جماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف وفي النوازل ولو كان عونا له حكمه حكم الماء عليه ان يستعين بمن يكنسه وفي الولوالجية وان كان عنده
مال يقدر ان يستأجر اجيرا او حضره من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه لا يجوز له التيمم م الوجه الثاني اذا كان الذي يوضيه مملوكا بان كان عبدا او امرأته لا شك ان على قولهما لا يجوز
له التيمم واما على قول ابي حنيفة فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم واذا كان عامة بدن الجنب جريحا او شيء منه صحيح وعامة اعضاء المحدث جريحا وشيء منه صحيح فانه يتيمم
ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا وان كان على العكس فانه يغسل ويمسح على الجراحة ان امكنه او فوق الخرقة ان كان المسح لا يضره ولا يتيمم وهو قول علمائنا وقال الشافعي يغسل ما كان صحيحا ثم
يتيمم بعد ذلك وان استويا فلا رواية في هذا الفصل عن مشايخنا منهم من قال يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من يقول يغسل ما كان صحيحا وفي الخانية وهو الصحيح م ويمسح على الباقي اذا كان المسح
لا يضره ثم اختلف مشايخنا في حد الكثرة منهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس العضو بيانه اذا كان برأس المحدث ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان
الاكثر من الاعضاء المجروحة جريحا او الاقل ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال ان كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا فيجزيه التيمم والا فلا وفي الحجة وان عجز عن التيمم
في الاكثر والنصف سقط التيمم ويصلي اذا صح وقيل يأمر غيره ان ييممه او يمسح وجهه وذراعيه على جدار فان عجز عن ذلك صلى بالايماء ويعيد اذا صح وقال ابو حنيفة لا يصلي بغير طهارة
المسافر والمريض اذا اصابته جنابة وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد او تلف عضو ان اغتسل فانه يباح له التيمم وفي الخانية واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض م واما
اذا كان مقيما صحيحا اصابته جنابة وفي الولوالجية ولا يجد ما يسخنه وفي الخلاصة الخانية ولا مكانا يأوي به م وهو يخاف الهلاك او تلف عضو او زيادة مرض ان اغتسل قال ابو حنيفة بانه
يتيمم ولا يغتسل خلافا لهما وفي الولوالجية يتيمم ويصلي ولا يعيد م وكذلك المحدث على هذا الخلاف اذا كان يخاف على نفسه الهلاك او تلف عضو هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة
الحلواني ان المحدث يتوضأ ولا يتيمم بالاجماع وذكر في غير رواية الاصول قول محمد مع قول ابي حنيفة منهم من قال لا اختلاف في الحقيقة فابو حنيفة انما قال هذا في بلد لا يوجد فيه ماء حار
وهما اجابا في بلد يوجد فيه ماء حار ولكن بالتكلف ومنهم من حقق الاختلاف وقالوا في موضع فيه حمام ويؤخذ الاجرة عند الخروج عادة لا يباح له التيمم لانه بعدما خرج اذا علم انه ليس معه
شيء لا يطالب بشيء وفي التتمة سئل ابو الفضل عن رجل في سفر معه جمد او ثلج ومعه آلات الذوب بتمامها وفي الوقت سعة هل يجب عليه ان يذيبها وهو قادر على الوقت ام يجوز له التيمم
قال يجب عليه وسئل ابن احمد اذا انتهى رجل الى بئر واعلاه جامد والماء يجري تحت الجمد ومعه آلات النقور هل يجب عليه نقوره ام يجوز له التيمم فقال نعم عليه ذلك وسألت عنها ابا حامد
فقال ليس عليه النقور وفي الظهيرية من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم م المحبوس في السجن اذا لم يجد الماء فهو على وجهين
الاول ان يكون محبوسا في موضع نظيف وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون محبوسا خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في المصر لم يصل ثم رجع ابو حنيفة وقال يصلي ثم يعيد
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الظهيرية وفي رواية عن ابي يوسف لا يعيد م الوجه الثاني ان يكون محبوسا في مكان نجس لا يجد فيه ماء ولا ترابا نظيفا فانه على وجهين ان امكنه نقر الارض
او الحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلي بالتيمم وان لم يمكنه ذلك فعلى قول ابي حنيفة لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال ابو يوسف وفي التجريد والشافعي يصلي
بالايماء وفي المضمرات فيما يشبهها م بالمصلين ويعيد وقول محمد مضطرب ذكر في الزيادات وفي كتاب الصلاة في رواية ابي حفص قوله مع قول ابي حنيفة وذكر في رواية كتاب الصلاة لابي سليمان قوله مع قول ابي
يوسف وبعضهم قال المشايخ على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا كان الموضع رطبا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود وفي العتابية اذا توضأ ولم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي
بالايماء ثم يعيد عندهما وفي الخانية كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد في السفر لا يعيد م واذا توضأ ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع م الاسير في دار الحرب

اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذلك اذا اسر الرجل لا يملك ان يتوضأ او ان توضأت حبسناك وقتلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد وفي فتاوى
الحجة ولو كان الخوف والمنع من سبع يتيمم ولا يعيد بما بالاتفاق م واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب كله نجس ولا يجد ما يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلاة ولا يعيد وفي مسئلة
المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على قول ابي حنيفة لا يصلي وعلى قول ابي يوسف يصلي ويعيد وفي النوازل اذا كان في السجن وهو يجد التراب مكانا طاهرا ولا يجد الماء فانه يتيمم ويصلي واذا
خرج اعاد الصلاة وفي الخانية ومن به جدري او حصبة يخاف التيمم وفي الظهيرية اذا كان بعامة جسده جدري يتيمم وفي الخانية ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم وفي
الذخيرة المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء في آخر الوقت ان كان بينه وبين الماء ميل اجزأه م نوع آخر في بيان ما يتيمم عنه فنقول يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس كما يجوز عن الحدث
وقال بعض الناس لا يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس وهو قول عمر وابن مسعود ومذهبنا مروي عن علي وابن عباس واما بيان ما يتيمم لاجله فنقول يجوز التيمم لصلاة العيد اذا كان بحال
لو توضأ تفوته الصلاة عندنا ويجوز التيمم لصلاة الجنازة صيانة عن الفوات وعن هذا قلنا ان الامام لا يتيمم لانه لا يخاف الفوات لان الناس ينتظرونه وفي الذخيرة ولو لم ينتظروه
اجزأه قال شمس الائمة الصحيح هذا م وكذلك غير الولي يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت والولي لا يتيمم لصلاة الجنازة وفي الهداية هو الصحيح وفي النصاب يجوز التيمم للامام لصلاة الجنازة
وكذلك من كان له حق الصلاة وهو الصحيح م ولو صلى غير الولي على الجنازة فللولي حق الاعادة وفي الخانية ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد وفي الخلاصة يتيمم للجنازة المنتظرة لا يجوز اتفاقا وفي
شرح الطحاوي ولو تيمم وشرع في صلاة الجنازة ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني ويمضي على صلاته بالاتفاق ولو دخل فيها بوضوء ثم احدث جاز له التيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يتيمم
وفي الصيرفية في نوادر الفضلي انه يبني ولا يستخلف وقال بعضهم يستخلف م ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت وفي الخانية لو احدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم م ويتيمم لمس المصحف ودخول
المسجد وفي سجدة التلاوة اختلاف وفي شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر واذا سبق الموتم الحدث في صلاة العيد في الجبانة فهذا على وجهين الاول اذا سبقه الحدث
قبل الشروع في الصلاة فانه على وجهين ايضا اما ان كان يرجو ادراك شيء من الصلاة مع الامام لو توضأ لا يباح له التيمم وفي الفتاوى العتابية بالاجماع م وان كان لا يرجو ادراك
شيء من الصلاة مع الامام يباح له التيمم وفي فتاوى العتابية التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لان القوم ينتظرونه م الوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع
في الصلاة فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون شروعه بالتيمم وفي هذا الوجه يتيمم ويبني بلا خلاف وان كان شروعه بالوضوء ان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم
بالاجماع وان كان لا يخاف زوال الشمس بان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يتوضأ ولا يتيمم قال مشايخنا هذا اختلاف عصر وزمان وكان في زمن ابي حنيفة يصلي الناس صلاة العيد في الجبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ
زالت الشمس فافتى على وفق زمانه وفي زمنهما كان يصلى صلاة العيد في جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فافتيا على وفق زمانهما وكان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني والشيخ الامام السرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوات حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم
ومن المشايخ من قال هذا الاختلاف حجة وبرهان واختلفوا فيما بينهم قال الشيخ ابو بكر الاسكاف هذه المسئلة بناء على ان من شرع في صلاة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وكان
تفوته الصلاة لا الى بدل فلو لم يجز له التيمم فاجاز له التيمم وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة لا الى بدل ولو لم يجز له التيمم قبل الشروع اذا فاتته الصلاة لا يمكنه القضاء
بالاجماع وكان الفوت الى بدل فيجوز التيمم بالاجماع وغيره من المشايخ جعل هذا اختلافا مبتدأ وفي الظهيرية وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد فكذلك يجوز للحائض اذا
طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة وان كان اقل من عشرة لا يجوز نوع آخر في بيان ما يبطل التيمم وما لا يبطل اعلم بان ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم ويبطل به ايضا اذا راى الماء وفي
الهداية وقدر على استعماله م فبعد ذلك المسئلة على وجوه ان راى الماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ به ويصلي وان كان راى الماء بعدما صلى لا يعيد الصلاة وان كان في الوقت وان راى الماء في
خلال الصلاة فيتوضأ ويستقبل الصلاة وان راى الماء بعدما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد وهي من المسائل الاثني عشرية المعروفة
وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا انقضى وقت مسحه بعدما قعد قدر التشهد في آخر صلاته قبل السلام فعلى قول ابي حنيفة تفسد صلاته وعلى قولهما لا تفسد وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا
وجد على خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعدما قعد قدر التشهد والمراد بهذه النجاسة ان تكون قدر الدرهم او اقل حتى يصح شروعه فيها اما اذا كان اكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها قال
الفقيه ابو جعفر هذا الخلاف فيما اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من غير معالجة فنزع فاما اذا كان الخف ضيقا بحال يحتاج في نزعه الى معالجة بحيث لو وجد في خلال الصلاة اوجب فساد الصلاة فان
صلاته تكون تامة بالاجماع وعلى هذا الخلاف مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الخلاف مصلي الفجر اذا طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف
العاري اذا وجد ما يستر به عورته بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الامي اذا تعلم سورة بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا القاري اذا استخلف اميا بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الموميء
اذا قدر على الركوع والسجود بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاصل اذا تذكر فائتة بعدما قعد قدر التشهد وفي الوقت سعة وعلى هذا المستحاضة او صاحب الحدث الدائم اذا ذهب الوقت
او برئت جراحته وعلى هذا اذا كان ثوبه نجسا اكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة والشيخ الامام شمس الاسلام زيد على هذه الثلاثة المسائل فائتة الفجر اذا شرع في قضائها قبل
الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقط عن برء بعدما قعد قدر التشهد ثم من اصحابنا من قال هذه المسائل تبنى على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة
وعندهما ليس بفرض وجميع ما قلنا فيما اذا اعترض قبل السلام وكذلك في سجود السهو او بعدما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعدما تشهد قبل ان يسلم كذا في الاصل وان وجدت هذه
الاشياء بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة عندهم جميعا وكذا ان كان سلم احدى التسليمتين وفي الخانية وان وجد بعدما عاد الى السهو فسدت صلاته وفي فتاوى العتابية ولو
تذكر بعدما سلم ان عليه سجدة التلاوة او سجدة صلبية فعاد اليهما ثم وجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته في قولهم جميعا ولو وجد الماء قبل ان يعود اليها فان كانت عليه
سجدة التلاوة لا تفسد صلاته وان كان صلبية فسدت صلاته وفي شرح الطحاوي ولو اخبر بالماء في الصلاة ثم طلب الماء فان وجد اعاد وان وجد في الصلاة لا يتم لانه لو سبق في
حرمة الصلاة وفي النوازل للحسن اذا تيمم ودخل المسجد ليصلي فلما علم يقدر على الماء في المسجد فله ان يصلي بذلك التيمم م متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر حمار مضى على صلاته فاذا فرغ
توضأ به واعاد الصلاة احتياطا لجواز ان يكون سؤر الحمار طاهرا ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك عند محمد لان عنده نبيذ التمر كسؤر الحمار وعند ابي يوسف يتم الصلاة ولا
تفسد لان نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق وعند ابي حنيفة في قوله الاول ينتقض لان نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فتنتقض طهارته فيتوضأ ويستقبل الصلاة وان وجد سؤر
الحمار والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لان سؤر الحمار وان كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور لان التوضي بالنبيذ انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان
عادما للماء واذا كان السؤر طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا واذا لم يكن السؤر طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك في سؤر الحمار فهذا يتوضأ بهما وعند ابي يوسف
يمضي على صلاته واذا فرغ توضأ بالسؤر خاصة واعاد الصلاة وعند محمد يمضي على صلاته فاذا فرغ توضأ بهما واعاد الصلاة احتياطا واذا راى المتيمم في صلاته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه
ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلاة سواء جاوز مكان الصلاة او لم يجاوز وفي الظهيرية ولا ينتقض تيممه وفي الخانية المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء
يباح له ان ينصرف وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ من صلاته ذهب وان كان سرابا لا يلزمه الاعادة
اذا مر في فلاة بماء موضوع في الجب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح لنوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وفي فتاوى العتابية ولا يغترف من الكثير ولكن يغترف للشرب م وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن استاذه ابي بكر
محمد بن الفضل ان الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يجوز منه الشرب وفي الولوالجية الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغني والفقير جميعا لاستواء الحاجة في هذا النوع
وكذلك الثمار اذا ابيحت للمارة بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك للفقير وهذا اباحة للغني والفقير جميعا مثال هذا المسجد والمقبرة والسرير والجنازة وثيابها والشرط
ونحو ذلك من المصحف للقراءة م فاذا اقتدى المتوضي بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام وكذلك اذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض
القوم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة وهذا قول علمائنا وقال زفر لا تفسد صلاته وهو رواية ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف اذا ام رجل قوما
في صلاة الظهر ولم يصل الفجر واعلم به الامام وقد علم به القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا تفسد صلاته وهو رواية ابي يوسف واجمعوا ان المتيمم
اذا ام المتيممين ثم راى بعض من خلفه الماء او علم بمكانه ولم يعلم الامام لا تفسد صلاة من علم بالماء المتيمم اذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء اعاد التيمم جماعة من المتيممين

اذا راوا ماء في صلاتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل وان كان مملوكا وقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم وان قال ابحت لكم جميعا
لم تفسد صلاتهم قال محمد في الزيادات جماعة من المتيممين انتهوا الى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لاحدهم فاباح المالك الطهور وقال حده فليتوضأ به ايكم شاء ينتقض تيممهم م فان توضأ به
احدهم جاز واعاد الباقون تيممهم ولو قال هذا لكم فاقبضوه فقبضوه لم ينتقض تيممهم قال بعض مشايخنا وهذا على قولهما لان عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة
جائزة تامة وكان هذا تمليكا منهم اما على قول ابي حنيفة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة غير جائزة فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون مجرد اباحة فصار نظير الوجه الاول
وبعضهم قالوا هذا قولهم جميعا وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو اذن كل واحد منهم للواحد بالوضوء عند ابي حنيفة لا يجوز اذنهم وعندهما صح اذنهم وانتقض تيممه وان اباح كل واحد منهم لصاحبه بطل
تيممهم وكذا لو اباحوا للواحد بعينه بطل تيممه قال مشايخنا وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فاذنهم فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك وبعد القبض لفساد الملك المتيمم اذا صلى بقوم
متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي احدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سالوه الماء فان اعطى الامام توضأ الامام
واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم وفي الخانية
وان قال هو بينكم او هو لكم انتقض تيممهم م قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز ماء يكفي احد المتيممين عن الحدث وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم
فسدت صلاة المتيممين من الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة ولو كان الامام متيمما عن الحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء يكفي لها
فان كان الامام متوضيا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلاة الكل رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء
رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم وثوب فخذه ايها العريان فسدت صلاتهما كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لاحتمال ان
يكون على وجه الاستهزاء وقد صح الشروع بيقين فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة ساله فان اعطاه توضأ واعاد والا فلا ذكر ابو الحسن في جامعه في المصلي اذا وجد مع رفيقه ماء
كثيرا ولا يدري ايعطيه ام لا انه يمضي في صلاته فاذا فرغ ساله فان اعطاه توضأ واعاد وان منع ساله فقد تمت صلاته فان اعطاه بعدما ابى لم ينتقض ما مضى من صلاته وعن محمد انه اذا راى
في الصلاة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلاته ومما يتصل بهذه المسائل ما قال محمد في الزيادات وهو ان مسافرا اغتسل من جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس
معه ماء فانه يتيمم ويصلي فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء وليس معه ماء فانه يتيمم ايضا للحدث ويصلي فان وجد ماء قبل التيمم للحدث فهذا على وجوه خمسة الاول اذا وجد
من الماء ما يكفي لهما ففي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما وفي هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة وتيممه للحدث
ويستعمل ذلك الماء في اللمعة تقليلا للجنابة الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء وفي هذا الوجه ينتقض للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء
ما يكفي للوضوء ولا يكفي لغسل اللمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه ويتوضى للحدث الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي للآخر على الجمع وفي هذا الوجه يصرف الماء
الى اللمعة ثم يتيمم للحدث فان توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة فلو انه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدا بالتيمم من الحدث ثم صرف الماء الى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ذكر في الزيادات انه
يعيد التيمم وعلى رواية الاصل لا يعيد قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا وجد الماء قبل ان يتيمم للحدث فاما اذا تيمم ثم وجد الماء بعدما تيمم
للحدث فهو على الوجه الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة والحدث فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما وفي هذا
الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء الى اللمعة تقليلا للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة دون الوضوء وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء الى
اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث الوجه الرابع ان وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد ينتقض وعلى رواية الاصل
وهو قول ابي يوسف لا ينتقض جنب اغتسل ونسي ان يتم مواضع الوضوء يعني لم يغسل مواضع الوضوء وغسل غيره ايضا ثم اراد الماء فانه يتيمم فان تيمم ووجد ما يكفي لاحدهما اما الوضوء
واما الغسل المطهر لا ينتقض تيممه وكان له ان يصرف هذا الماء الى ايهما شاء ولكن الافضل ان يستعمله في مواضع الوضوء جنب اغتسل وبقي من جسده ظفر لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فعليه ان
يتيمم للجنابة والحدث جميعا وانما كان هكذا لان التيمم خلف عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحدثين حتى ان الحائض اذا طهرت من حيضها واجنبت يكفيها غسل واحد فكذا التيمم
فان لم يتيمم حتى احدث حدثا يوجب الوضوء عليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا وقيل ينبغي له عند التيمم ان ينوي عن الحدثين فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لاحدهما اما الغسل
الظهر واما لمواضع الوضوء صرفه الى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد واستشهد محمد في الكتاب لايضاح مذهبه بمسئلة فقال الا ترى ان الرجل اذا كان بثوبه او
بجسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم واحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ما يكفي لاحدهما فانه يصرف الى غسل النجاسة ثم يصلي بتيممه للحدث مع ان هذا مستحق للصرف الى النجاسة كذا في مسائلنا
قال مشايخنا لا يحفظ هذه الرواية حكما عن ابي يوسف والصحيح ان يقال لا ينتقض تيممه ولا يلزمه اعادة التيمم عند ابي يوسف حيث وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم
ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا فان تيمم ثم توضأ ثم احدث فعليه ان يتيمم وان تيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدهما اما لبقية جسده او لمواضع الوضوء صرف الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على
رواية الزيادات وهو قول محمد وفي نوادر ابن سماعة مسافر اجنب فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضأ به ويبني على صلاته في قول محمد الآخر وروى ذلك عن ابي
يوسف ايضا نوع آخر في التيمم اذا احدث في الصلاة وفي امامة المتيمم بالمتوضئين اذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى وكذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه
الحدث فلم يجد الماء تيمم وبنى وان وجد ماء بعدما تيمم توضأ واستقبل الصلاة وسواء وجد الماء بعدما عاد الى مكانه او قبل ان يعود الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا القياس على مذهبه فيحتمل انه يكون ما ذكره الحاكم في مختصره قول محمد وذكر الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي ان المتوضي اذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعدما عاد الى مكانه ليستقبل الصلاة وان وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل الصلاة
وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف يتوضأ ويبني على صلاته وفي البقالي مسافر اجنب وشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتوضأ
به ويبني قال وهذا هو القول الآخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وهو قول علي واذا كان الامام متوضيا وخلفه
متوضئون فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلاته ولا تفسد صلاة القوم ولا صلاة الخليفة وان كان الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت
صلاته وصلاة الامام الاول والقوم جميعا وهذا التفريع انما يتاتى على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اقتداء المتوضي بالمتيمم جائز واما على مذهب محمد لا يتاتى هذا التفريع لان عند محمد لا
يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم نوع آخر وهذا الفصل في المتفرقات ويصلي الرجل بتيممه ما شاء من الصلوات من الفرائض والنوافل والفوائت ما لم يحدث او يزول العلة او يجد الماء وقال
الشافعي يصلي بتيمم واحد فرضا واحدا وما شاء من النوافل وحاصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عند عدم الماء ماذا قال اصحابنا حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه الى وقت الحدث كما في الماء الا
ان في الماء الزوال موقت الى الحدث وفي التيمم موقت الى غاية الحدث مقدرا بالحاجة الى الفرض الوقت كما في طهارة المستحاضة اذا اجنب المسافر فوجد الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يتيمم ولا
يتوضأ به عندنا وعند الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم فان تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ لصلاة اخرى وان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال
فلم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به ولا يلزمه نزع الخف فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ
به ولا يمسح على خفيه وان لم يكن مر بالماء فله ان يمسح على خفيه واذا اصابت بدن المتيمم نجاسة لم ينتقض تيممه بذلك وكذلك اذا اصابت ثوبه نجاسة ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة او
خشبة او تراب ثم يصلي لانه بالمسح تزول العين وان كان لا يزول الاثر فلو قدر على ازالة البعض ولو امكنه ازالة الكل يؤمر به فاذا امكنه ازالة البعض يؤمر ايضا وصار كالعاري اذا وجد بعض الثوب
ما يستر به عورته وان ترك المسح فانه لا يطهر قال محمد في الجامع الصغير في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر بطل تيممه واجمعوا على انه لو توضأ ثم ارتد عن الاسلام
ثم اسلم فهو على وضوئه ولو تيمم نصراني يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلي بهذا التيمم لو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يصح تيممه شرط في الجامع الصغير ارادة الاسلام
على مذهب ابي يوسف ولم يشترط ارادة الاسلام في كتاب الصلاة على مذهبه والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير وفي الخلاصة ولو تيمم الكافر ثم اسلم لا يجوز تيممه وعند ابي يوسف اذا تيمم بنية
الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه م ولو توضأ حال كفره ثم اسلم فصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي والمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء وقال مالك يكره له ذلك سئل
شيخ الاسلام السغدي عن رجل ضرب يده على الارض للتيمم ورفعهما فله ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بضرب او ريح ونحو ذلك ثم مسح بهما وجهه قال يجوز ذلك التيمم قال وهو عنده

المسئلة امام اسنادنا فقال القاضي الامام المسعد ابو اسحق يجوز التيمم بمتر الدم من ملا كفيه ما فاحدث ثم استعمله في بعض اعضا الوضوء ليس انه يصح فكذا ههنا وقال الامام ابو شجاع لا يجوز لان الضر
من التيمم قال على البداية التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اوبعض التيمم احدث بعضه كما بعض الكل لانه تفرق في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم
من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحدهم ان يغتسل به في الخانيه يباح التيمم للكل في الولوالجيه وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما للميت ويتيمما
وان كان الماء مباحا كان الجنب احق به في الخانيه بالاجماع ويتيمم المراه ويتيمم الرجل ويصلي عليه ويقتدي به المراه وكذلك لو كان الحايض محدثا يصرف الى الجنب بالاجماع في الخانيه ولو
ذهب ظهر رجل ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح للامامة قال مولانا هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا تفيد الملك فكان ان يصل به البعض وان كان الماء من الاب فالابن اولى به في الحجة وان كانت امراة جنب وامراة حايض طهرت يصرف الماء الى الحايض التي طهرت اولى من غل الماء وهو
نائم يورد في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم ويقربه ماء ولم يعلم به يجوز تيممه عند الكل وانما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به رجل نوى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فامر بثلاث
بعد ما صلى الثانية واذا وجد الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له ان يتيمم الا ان يخاف العطش على نفسه او دابته ولو كان متيمما ووجد ما قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة

لا يجوز المسح عليه فرق بين الخروق وبين النجاسة فان النجاسة تجمع في خفين فما تجمع في خف واحد متى كان في موضعين وكذلك الخرق الذي في موضع العورة وقد وجدت لك وان كانت في
مواضع متفرقة وان كانت الخروق على الساق لا تمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلاث اصابع ولو مسح على ظاهر الخف واستتر ظاهره دون بطانته يعني المسح ولا يعتبر المسح على الباطن

م نوع آخر في بيان شرط جواز المسح على الخف شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة حتى لو غسل رجليه اولا ولبس الخف ثم احدث لم يجزه المسح لان الحدث لما
طرا على طهارة كاملة وسواء كانت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح في الحالين عندنا حتى انه لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث جاز المسح على الخف عندنا وقال الشافعي
الشرط ان يدخلهما في الخف بعد اكمال الطهارة وفي الخانية شرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه اولا ثم لبس
قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف قبل الاستنجاء لا يجوز ثم ثمرة الاختلاف مع الشافعي انما تظهر فيما اذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليه الخف
ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليه الخف ثم احدث وتوضأ واراد المسح جاز له المسح عندنا وعلى قول الشافعي لا يجوز واعتبر بما اذا احدث بعد اللبس ثم كمل الطهارة فانه لا يجوز المسح هنا كذا في
الينابيع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء فدخل الماء في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية اعضاء الوضوء فاحدث كان له ان يمسح عليهما وفي فتاوى الحجة توضأ للفجر ولبس الخف
وصلى ثم توضأ للظهر ومسح ثم توضأ لكل صلاة الى العشاء وصلى ثم تبين انه نسي مسح الراس في الفجر يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل رجليه لانه تبين انه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة وفي جامع الجوامع
محدث على بدنه نجاسة والماء يكفي لاحدهما يغسلها ولو توضأ جاز خلافا للشافعي ولو توضأ ولبس الخف ثم وجد ماء لا يكفي يغسل النجاسة ويتوضأ ويمسح وفي الفتاوى العتابية عن محمد اذا كانت النجاسة
على غير اعضاء الوضوء م والنية ليست بشرط لجواز المسح على الخفين حتى ان من يريد ان يعلم غيره الوضوء والمسح على الخفين فتوضأ ذلك الغير ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا وفي الفتاوى
النية ليست بشرط فيه النية كالتيمم بخلاف المسح على الجبيرة حتى لو مسح في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه انما يجوز المسح اذا نوى المسح م وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا انه اذا غسل
رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث وتوضأ جاز له المسح على الخفين ويمسح من كل حدث اوجب الوضوء بعد اللبس واما الجنابة فلا يجوز المسح فيها وفي الفتاوى العتابية الجنب اذا وجد
في السفر ما يكفي لوضوئه توضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء عند ابي يوسف انه يجوز له ان يمسح على الخفين لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم
ثم تيمم للجنابة وتوضأ ثم احدث ومعه ما يتوضأ به ولا يمسح على الخف ويغسل رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضأ ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة ولو تيمم ثم احدث ومعه ما
يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه لان الجنابة حلت للرجل حين مر على الماء وفي المتفرقات المستحاضة اذا توضأت في الخف والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعد الوقت خلافا لزفر ولو توضأت والدم
منقطع تمسح تمام المدة وذكر الناطفي في هدايته قال ابو يوسف ومحمد في الاملاء كل طهارة تنتقض بغير الحدث فاذا انتقضت بالحدث منع جواز المسح على الخفين وكل طهارة لا تنتقض الا بحدث
فاذا انتقضت بالحدث الصغرى لا يمنع جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق فقال انما بطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء اللبس فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة لا تنتقض
الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة وكان الحدث طاريا على اللبس وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد الماء تيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء فان عليه ان يتوضأ
ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل بوجود الماء وكان الحدث موجودا في رجليه لان الحدث لا يرفع التيمم ولا كذلك المستحاضة ومن به جرح سائل وكذلك لو توضأ بنبيذ التمر
ولبس الخفين ثم مسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ وغسل قدميه واذا توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بما بقي معه من سؤر الحمار ويمسح على الخفين
ثم يتيمم ويصلي ولو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه يتوضأ وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول ابي حنيفة ولا يمسح على خفيه وفي سؤر الحمار له ان يمسح على خفيه مع ان
نبيذ التمر عنده مقدم على سؤر الحمار حتى قال في سؤر الحمار يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر

نوع آخر في بيان مقدار مدة المسح قال علماؤنا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها وفي السراجية سواء كان سفر طاعة او سفر معصية م وابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث عند علمائنا حتى ان من توضأ في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس
ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز له ان يصلي الظهر
الغد بالمسح ولا يجوز له ان يصلي العصر في الغد بالمسح وفي الظهيرية وعند الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك من وقت اللبس وفي الخلاصة مدة المسح عند مالك غير مقدرة ويجوز للمسافر
دون المقيم م واذا انتقض وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء واراد بقوله ولم يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث بعد
الحدث الاول من وقت اللبس لانه لم يحدث اصلا من وقت اللبس كان لابس الخفين اذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع فاما اذا احدث بعد
لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث حدثا آخر يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء وان كان احدث في تلك الساعة
نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء واذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر ان سافر قبل ان يحدث فانه يستكمل مدة مسح
السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وسافر وكان ذلك قبل استكمال مسح الاقامة يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلاثة وفي الصغناقي وعند الشافعي يستكمل مدة
المقيم واما اذا سافر بعدما احدث وبعدما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق م فاذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعدما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه لانه صار مقيما
ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات وان كان قدومه بعدما مسح اكثر من يوم وليلة وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق فاذا انقضى مدة المسح وهو مسافر ويخاف
ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز المسح لمكان العذر وفي فتاوى الحجة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين وان كان لا يخاف ذهاب الرجل نزع خفيه ويغسل
رجليه واذا احدث الماسح في صلاته وانصرف ليتوضأ فانقضى مدة المسح قبل ان يتوضأ فانه يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث وانصرف ووجد ماء فانه يتوضأ ويبني
صلاته اذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجل من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ
من قال تفسد صلاته والاول اصح وفي الخانية المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه م

نوع آخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين وفي الهداية
وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة وكذا اذا نزع قبل مضي المدة م واذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه شيء قدر ثلاث اصابع او اقل لا
يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح وروي ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في حيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احد
رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال واذا نزع خفيه بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط وقد
ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فهذا ينقض مسحه وهذا قول علمائنا الثلاثة هذا اذا نزع كل القدم الى الساق فاما اذا نزع
بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه ابو محمد الكوسي عن ابي حنيفة في الاملاء اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف او زال اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية
عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وعن محمد انه اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لا ينتقض مسحه وفي الهداية وحكم المسح
ينتقض بخروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم وهو الصحيح م وفي بعض الروايات انه اذا كان بحيث يمكنه المشي بعدما حرك قدميه عن موضعه لا ينتقض مسحه وان كان بحيث لا يمكنه المشي
ينتقض مسحه وفي بعض الروايات اذا اخرج اكثر ما يفترض عليه ينتقض مسحه وما لا فلا وفي بعض الروايات ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض المسح واكثر المشايخ على هذا
وهو المروي عن محمد وفي النصاب ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل فالصحيح انه ان بقي من الرجل فيه مقدار ثلاث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح واذا كان اقل ينتقض وفي الذخيرة واذا نزعه حتى بلغ
الخف انتقض مسحه عندنا وسئل الامام ابو الحسن الرستغفني (?) عن الخف اذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر الى اعلى الخف راى رجليه في الخف قال يجوز وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني
رجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف او رجل صحيح اخرج عقبه من عقب الخف الا انه يقدم قدميه في الخف
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدمه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع اذا كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عادت القدم الى موضعها لا ينتقض مسحه وفي الخانية رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى
اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع م وذكر ابو علي
الدقاق رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين وليس ينفصل من الجرموقين على الخف مقدار ثلاث اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجزه وان مسح على تلك الفضلة وقد قدم رجله الى تلك الفضلة
ومسح عليه ثم زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح وفي الخلاصة واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد م نوع آخر في بيان

ان المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح واذا استحيضت المراة ولبست خفيها بعدما توضأت ثم احدثت في الوقت حدثا آخر حتى انتقضت طهارتها فقد عرفت فتوضأت
وارادت ان تمسح على خفيها فهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان يكون الدم سائلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت الوضوء واللبس او كان سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا وقت
الوضوء سائلا وقت اللبس ففي الوجوه كلها لها ان تمسح على خفيها ولو لم تحدث حدثا آخر ولكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت وارادت ان تمسح على خفيها ليس لها اذا كان
الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح وفي الخلاصة ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة لان اللبس حصل على طهارة كاملة م وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلاثة
وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح السائل في جميع هذه الاحكام بمنزلة المستحاضة لانه بمعناها وفي الولوالجية المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان في وقت الصلاة ولا يمسحان بعد وقت ذهابها م

نوع آخر لمحمد في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاث اصابع او اكثر فتوضأ وغسل تلك الرجل والرجل الصحيحة ثم احدث فتوضأ لا يجوز له ان يمسح على الرجل الصحيحة
لانه اذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من مواضع الوضوء يجب عليه غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة فلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في طبقة واحدة وان لبس الخفين فان كان ما بقي من الرجل المقطوعة
اقل من مقدار ثلاث اصابع لا يجوز المسح على الخفين لان المسح على الخفين قدر بثلاث اصابع ولو بقي من الرجل المقطوعة ثلاث اصابع فلا يجوز المسح عليه ويجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة
كما ذكرنا وهذا بخلاف ما اذا لبس الخفين وظهر من احدهما قدر اقل من ثلاث اصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على خفيه لان هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من احدى الرجلين فلا يلزمه
غسل الباقي انما هنا لزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعة فيلزمه غسل الرجل الصحيحة وان كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلاث اصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي
من ظهر القدم جاز المسح وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كان الباقي مقدار ثلاث اصابع من جانب الاصبع جاز المسح وان لم يكن من جانب الاصبع شيء وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلاث اصابع او اقل او اكثر
لم يجب المسح وهو الصحيح وفي الذخيرة وفي صلاة المسعي اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض خفه خال عن القدم يمسح عليه ينظر ان وقع المسح على المشغول مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا وكذلك لو
كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم م رجل قطعت احدى رجليه من الكعب او من نصف الكعب ويريد لبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز له ان يمسح عليها الا على قول زفر وفي فوائد بشر عن ابي يوسف
في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع وكان عليه خفان جاز له ان يمسح م

نوع آخر لمحمد في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها لكن يستطيع ان يمسح على
الخرق التي عليها فانه يتوضأ ويمسح على الخرق التي عليها ويغسل الرجل الصحيحة فتوضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرق التي على الرجل الاخرى الا انه لم يستطع ان يلبس الخف عليها
ثم احدث فتوضأ لا يجوز المسح على الذي لبسه على الرجل الصحيحة وعلى قياس ما نقل لابي حنيفة ان من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره انه لا يجزيه عنده ينبغي ان يجوز هنا المسح على الخفين
عنده لان المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فيسقط وطريقه هذا الرجل المجروحة كانها ذهبت اصلا وان كان حين غسل الرجل الصحيحة ومسح الخفين ثم احدث جاز المسح على الخفين واذا كان
الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر يغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف ثم احدث وتوضأ جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة رجل انكسرت يده وهو على وضوئه فربط الجبائر
عليها ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت اليد فانه يغسل موضع الجبائر ويصلي لو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليه ثم توضأ ولبس خفيه ثم احدث
وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت فانه يجب عليه نزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل وجدت في بعض الامالي عن ابي يوسف فيمن احدث وعلى بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ ومسح عليه ثم لبس الخف
ثم برأ فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث فتوضأ ومسح على الخفين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا مسح على جبائر احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي
على الرجل التي عليها الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخف الآخر وفي الهداية ولا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة الفصد ومسألة الشقاق
قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ذكر في كتاب الصلاة ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ولم يعين القائل قال وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة وقال
الحسن قال ابو حنيفة اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا وعلى الاكثر منها فقد وجب المسح على العصابة فصار عن ابي حنيفة روايتان قال
الفقيه ابو جعفر والله اعلم ايتهما الاولى ولكن اشبههما الاخرى قال الشيخ ابو حفص الكبير في روايته ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلاة واما الذي في روايتنا قال ابو يوسف ومحمد اذا
ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه فلعل ما ذكره الفقيه ابو جعفر من رواياتهم في باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يديه او لم يمسح
لانه يخاف على نفسه ان مسح لعذر به وذكر مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر في قول ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا
يجزيه وذكر الشيخ الامام ابو الليث في مختلف الرواية اختلاف المتأخرين في قول ابي حنيفة قال بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا يعدم جواز الترك لمن لا يضره المسح وابو حنيفة
قال يجوز ان ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم جعل الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا على قول ابي حنيفة يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض
عند ابي حنيفة وفي تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر
على المسح على القرحة اما اذا كان لا يقدر على غسلها بان كان يضره الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر كما لو كان يقدر على غسلها فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا
كان الناس عنه غافلون وفي الخلاصة الخانية واذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسله بالماء الحار ولا يجزيه ترك الغسل وفي الخانية رجل به نفط غسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين
وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبس وكان الرجل لبس الخف
عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الآخرة فانه لا يعيد الا الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجرح مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات صاحب الجبيرة اذا مسح
عليها ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقط الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف م واذا كان باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه والمرارة تجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز
وادخالها او الحرق فيها شيء من البول لا يكره وان كان فيه شيء من بول الشاة يكره هكذا روي عن محمد ويجب ان يكون قول ابي يوسف في هذا كقول محمد لان عنده يجوز شرب بول الشاة للتداوي فيجوز
الاستشفاء به وعلى قول ابي حنيفة يكره لان على قوله لا يجوز شربه للتداوي فيكره الاستشفاء به وكذلك اذا كان على بعض اعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر ثم مسح على موضع الجراحة فمسح عليها جاز
وكذلك في المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يجوز المسح على عصابة المفتصد وانما يجوز على خرقة الفصد لا غير وذكر القاضي الامام علاء الدين محمود المغني في شرح مختلف الرواية في حق المفتصد
انه اذا كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان في موضع يحتاج الى المعاون يجوز المسح على العصابة وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان حل العصابة
وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة وما لا فلا وفي الذخيرة وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها من موضع الجراحة يضر فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ
موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة وعامة المشايخ جوزوا المسح على عصابة الفصد وعليه الاعتماد وفي الخلاصة يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التي على الجرح
ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة م وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجرح واما القرحة التي يبقى من الدرين العقد فقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا يجب غسلها وبعضهم قالوا لا
ويكفي المسح وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى لانه لو امر بالغسل ربما يبتل جميع العصابة وينفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر وفي الفتاوى العتابية اذا مسح على الجراحة وبقي من موضع
شيء صحيح وذلك غاية رجله غسله وان كان ماسح منها شيء قليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع وفي جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامر ان لا يغسل فهو كالجبيرة م واذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة
المفتصد هل يشترط الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم لم يشترط ذلك ولكن اذا مسح على الاكثر العصابة يجوز وان مسح على النصف لما دونه لا يجوز وبه كان يقول الشيخ
خواهر زاده وفي الفتاوى العتابية ويغسل حد المرفق وكل ما هو بادي وقيل جاز المسح على الكل وفي الصغرى وفي النصاب وبه يفتى وفي التتمة اذا افتصد الرجل فما دام موضع الفصد معتوها قال
الامام هو في حكم المستحاضة وقال القاضي المرعي لا يكون في حكم المستحاضة م وهل يشترط تكرار المسح اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط الى الثلث الا ان يكون الجراحة في الراس فلا يشترط التكرار ايضا ومنهم
من قال لا يشترط ويكفي المسح مرة واحدة وهو الاصح وفي الذخيرة وفي النصاب وهو الاصح عند علمائنا م واذا انكسر عضو من اعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضأ ومسح على العصابة
جاز وهذا خلاف المسح على الخف فان اللبس اذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف في احكام من جملتها هذه ومن جملتها ان المسح على الخفين يتوقت
المسح والمسح على الجبائر لا ينتقض الا بالحدث كالغسل ومنها ان ماسح الخف اذا نزع احد خفيه لزمه غسل الرجلين واذا سقطت الجبيرة لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وفي الذخيرة وان طالت المدة وفي
شرح الطحاوي ولا يجب عليه اعادة المسح سواء كان شدها بتلك الجبائر او بغيرها م وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا مسح على الجبائر ثم نزعها
ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزأه وروايته في موضع اخر واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزأه وفي الظهيرية ولو
سقطت الجبائر في الصلاة ان كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته واذا سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلاة وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم

وانو هاحكم بطهارته ونمامه واما التي لها جرم اذا اصاب الخف والنعل فان كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل وكذا اذا اصابته مع غيرها وعن ابي يوسف انه اذا مسحه في التراب او الرمل على سبيل المبالغة وفي
الفتاوى حتى لا يبقى لها لون ولا رائحة تطهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة وان كانت النجاسة يابسة تطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطهر الا بالغسل
والصحيح قولنا وعن محمد انه رجع عن هذا القول بالري لما راى من كثرة السرقين في طرقهم قال القدوري في شرحه ومعنى قول ابي يوسف في هذه المسايل ان الخف والنعل يطهر لجواز الصلاة معه
اما لو اصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على احدى الروايتين ... وذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم اذا اصابت الخف او النعل فحكها او حتها بعد ما يبست انها تطهر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب تطهر قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول لا تطهر ما لم يمسحها بالتراب لان المسح بالتراب له اثر في باب الطهارة فان محمدا قال
المسافر اذا اصاب يده نجاسة مسحها بالتراب فاما الحك فلا اثر له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير ان للحك اثرا ايضا كما ان لمسح ما بالتراب اثرا ثم اذا وجب غسل الخف او النعل في الموضع
الذي وجب وان كان الجلد صلبا تنشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا انه لا يطهر ابدا على قول محمد اذا كان لا يمكن عصره وعلى قول ابي يوسف ينقع بالماء في ماء طاهر ويجفف في كل مرة
في رواية وفي المرة الثالثة في رواية وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديد والاجر الجديد وبعض مشايخنا قالوا هذا التفصيل خلاف لفظ محمد فان محمدا قال لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة في الخف
ولم يفصل بين خف وخف وهو الظاهر فان العمر الذي يتخذ منه الخف او النعل اذا لا ينقع في الماء ويعالج بالشحم والدهن فلا يتشرب فيه رطوبات النجاسة فلا تكون نظير الكوز والحب والاجر
هذا المعنى اي بعض مشايخنا اشتراط التجفيف في الخف الا ترى الى ما حكي عن ابي القاسم الصفار في الرجل يستنجي ويجري ما استنجى به تحت رجليه وخفه لين تحرون ان له ان يصلي مع ذلك الخف فعلى قول
هذا القائل الخف والنعل اذا اصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار انه يغسل ثلاث مرات ويترك في مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ولا يشترط اليبس
وفي الحجة حد التجفيف ان يصير بحال لا يبتل منه اليد ولا يشترط صيرورته يابسا جدا وفي مجموع النوازل الخف الخراساني الذي حرمه ... حتى صار طاهر الجرم كله ... فاصاب نجاسة تحته ...
قال الشيخ نجم الدين النسفي لا تجوز صلاته الا اذا غسله بالماء ثلاثا وجففه في كل مرة وحكم هذا حكم الثوب وفي التتمة سئل الخجندي عن خف اصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا
قال الحيلة فيه ان يغسل ثلاث مرات ثم يدلك بالسنجية ونحوها حتى يذهب اثر الدهن فاذا ذهب اثر الدهن صار نظيفا السيف او السكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل
فان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا تطهر الا بالغسل والكرخي ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل
بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول وفي الفتاوى سئل الشيخ ابو القاسم عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها او بما يذهب به اثر الدم عنه قال انه يطهر وعنه انه لو مسح لحم السيف
بلسانه اذا اصابه دم او عذرة او مسحه بخرقة او تراب انه يطهر حتى لو قطع به بطيخا بعد ذلك او ما اشبه ذلك كان البطيخ طاهرا ويباح اكله وقد صح ان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم
ويمسحون السيوف ويصلون معها فاما اذا وقع على الحديد نجاسة من غير ان تموه بها فلا يطهر فيما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة ايضا اذا كان الحديد صقيلا لا غير خشن كالسيف والسكين والمراة
ونحوها الحديد اذا اصابه نجاسة فادخله في النار قيل انه يغسل او يمسح فيعني ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل الا ترى الى ما ذكره في الفتاوى اذا احرق رجل راس شاة ملطخ بالدم وزال عنه
الدم انه يحكم بطهارته كذا هنا وفي اول الحجة ولو اصاب بعض اعضائه نجاسة فبل يديه ثلاثا ومسحها على ذلك ان كانت البلة في يديه ضعيفا طهر وجاز والا فلا م واذا اسعرت المراة التنور ثم مسحته
بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا تنجس الخبز قال الزندويسي في نظمه شيان يطهران بالجفاف الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب
اثرها جازت الصلاة فوقها وفي الهداية وقال الشافعي لا يجوز اما التيمم منها ففيه روايتان والصحيح انه لا يجوز ولو اصابها الماء تعود نجسا وفي الذخيرة على اظهر الروايتين وكذا المني على الثوب اذا ابتل وكذا موضع
الاستنجاء بالاحجار لان النجاسة كثيرة في هذا الموضع باصابة الماء فلا تكون عفوا وفي الخانية في المني الصحيح انه لا يعود نجسا م والحشيش وما نبت في الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت طهرت ورايت في موضع
اخر ان الكلا والشجر ما دام قائما على الارض ففي طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال على السلة فوقع عليه الطل ثلاث مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلاة
الجب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك غسلا له وفي بعض النسخ وحكم الحصى حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يريد به اذا كان الحصى في الارض فاذا كانت على وجه
الارض لا تطهر وكذلك الحجر على وجه الارض اذا اصابته نجاسة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر والاجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف واذا كانت موضوعة تنقل من مكان الى مكان
لا بد من الغسل وكذلك اللبنة اذا اصابتها نجاسة وهي غير مفروشة لا تطهر الا بالغسل لا بالجفاف وان كانت مفروشة وصلى عليها بعد الجفاف تجوز فان كانت ابتلت بعد ذلك هل تعود نجسة فيه روايتان
الخف او النعل والثوب اذا اصابه مني فان كان رطبا فلا بد من الغسل وان كان يابسا يجوز فيه الفرك قال الفقيه ابو اسحق الحافظ المني انما يطهر بالفرك اذا كان راس الذكر طاهرا وقت خروجه
بان كان بال واستنجى اما اذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لا يطهر بالفرك وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقيل ايضا اذا كان راس الذكر طاهرا وقت خروجه لا يطهر انما يطهر الثياب بالفرك اذا
خرج المني قبل خروج المذي اما اذا خرج المذي على راس الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك لان البلوى فيه اشد وفي الخلاصة الخانية هذا ليس بصحيح وفي الخانية وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق
بمنزلة البول وفي الذخيرة قال الفقيه احمد بن ابراهيم وعندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر ومن
وراء المني غير مؤثر اما اذا انتشر المني على راس الاحليل لا يجزي بالفرك فعلى هذا القول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل لم يصر راس الاحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه بالفرك وفي النصاب
اختلف المشايخ في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني هل يطهر بالفرك ام لا والصحيح انه يطهر بالفرك كالطاق الاعلى وفي الفتاوى العتابية المني اذا اصاب الخف وتعدى الى اللفافة فالخف يطهر
بالفرك واللفافة لا تطهر الا بالغسل م واذا كانت النجاسة على بدن الادمي ذكر في الاصل انها لا تطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا لها جرم او لا جرم لها وفي القدوري لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة
من ثوب او بدن الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا على الثوب وان كان على البدن لا يكتفى بالحت ويغسل في رواية الحسن وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي مسالة المني في مختصره وذكر
انه يطهر بالفرك من غير تفصيل بين العضو وغيره ويجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا تزول الا بالماء وروي
عن ابي يوسف في البدن كذلك وفي المنتقى رجل على ساعده دم اخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم والماء على يده اجزاه وطهر ولو غمس يده في الماء ولم ... بيده شيا منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب
اثره يجزيه وهذا الظاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف وكل ما غسل به الثوب من شيء نحو الدم واشباهه يخرج من الدم بعصره فانعصر حتى سال فقد ذهب النجس قال وان كان لا يخرج الدم ان ...
والصوف ما يحمل فلا يقدر على الاخراج ولو غسله بلبن او خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن او زيت حتى ذهب اثره جاز
ولو اصاب بدنه دم لم يجزه الا ان يغسله بالماء وفي المنتقى وقال ابو يوسف في المحتجم يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله قال الحاكم الشهيد رايت عن ابي حفص عن محمد انه ان مسحه
بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزاه وفي نوادر ابن رستم عن محمد حمار وقع في المملحة ومات فترك حتى صار ملحا اكل الملح وقال ابو يوسف لا يوكل وكذلك رماد عذرة احرقت على هذا الاختلاف وحكي عن
ان خشبة لو اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر قال ابو يوسف تفسد الماء وقال محمد لا يفسد وفي الظهيرية والفتوى على قول ابي يوسف والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا
اذا امتلا الفم ينبغي ان يغسل فاه وان لم يغسل وصلى بعد ما مضى زمان ينبغي صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر فمه بريقه وعلى هذا اذا شرب الخمر وصلى بعد زمان وفي فتاوى الحجة اذا كان
شارب الخمر طويلا لا يحل الماء وان شرب بعد ساعة وفي الحاوي وقيل ان كان الاناء مملوءا يحل الاناء والماء معا والا فلا وان لم يكن مملوا لا يحل م واذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان
لا يرى فيه عين الخمر ولا يوجد رايحته ينبغي ان يكون طاهرا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف والعنب اذا تنجس يغسل ثلاثا ويوكل ووضع المسالة في مجموع النوازل في العنقود واذا اكل الكلب بعض حبة
وذكر انه يغسل العنقود ثلاثا ويوكل البقية وكذلك يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمى رجله وسال في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال لا ينجس العصير وهذا على قول
ابي حنيفة وابي يوسف كالماء الجاري الفارة اذا وقعت في دن ... ومات ... قال الشيخ نجم الدين ...
...
يوسف يغسل ثلاثا ويحكم بطهارته رجل اخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد واستقر ما كان ثم صارت خلا طهر الخابية كلها حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر هذا
وقع في بعض الكتب وفي بعضها اذا غلا وطال مكثه في الدن طهر الحب كله ولو رفع من الدن كالخل من غير مكث فالموضع الذي يلوث بالخمر نجس واما اذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل ان يتطاول مكثه ...
من ... ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذي فيه العصير اذا غلا واشتد وصار خمرا او على راسه غلام فرفع ذلك الغلام بعد زمان يعني بعد ما صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا حتى
لو وضع على قدر مرقة لا تنجس المرقة واما اذا رفع قبل ان يصير خلا فانه يكون نجسا ويتنجس المرقة وكذلك اذا رفع بعد ما صار خلا ولكن قبل ان يتطاول مكثه وقع في كوز من خمر في دن خل او صب منه ولا يوجد
طعمها ولا ريحها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته وينبغي ان يقال في القطرة اذا كانت غالب ظنه انها صارت خلا يطهر الخمر اذا وقع في الماء اذا وقع في

الخمر ثم صار خلا ففيه اختلاف المشايخ واختار الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك من جعل ... اختلف المشايخ واختاره انه يطهر واذا صب الخمر النجس في الخمر حتى صار الكل خلا يعني النجاسة في الكل واذا
وقعت فارة في دن خمر فصار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح تناول الخل وقال بعضهم لا يباح ان تفسخت الفارة فيها لا يباح وان لم تتفسخ يباح الكلب اذا وقع في عصير فتخمر العصير
ثم تخلل لا يباح شربه وعلى قياس ... ينبغي ان يحل شربه الاجرة الجديدة اذا اصابتها نجاسة فما تغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتى لو وقعت قطعة منها في ماء قليل تنجس الماء لو اصابته
عصير ومضى على ذلك ايام الا انه لو وجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته وفي الفتاوى العتابية اللبن اذا لبن بالماء النجس او التراب النجس واحرق بالنار طهر وعن ابن سلمة اذا جف قبل او خالطه النار طهر
واذا اعاد الماء يعود النجاسة وفي المضمرات ... النجس اذا اندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر واما اذا كان النجس شيا يسيرا يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته وفي الصيرفية لو صب
الخمر في مري او في الكامخ تفسده لانه من جنسه وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن حامد في باب الاشربة لا تفسد المري لان حموضته غالبة قلت وفي فتاوى قاضي خان انه لم يوكل في الحال فان مضى زمان ولم يوجد
منه ريح الخمر يوكل وفي الحجة ... اذا اراد ان يخلل الخمر بالخل لا يحمل الخمر الى الخل ولكن يحمل الخل الى الخمر فيصب فيها واذا اصاب الخل الجب او الكوز فلا يطهر الا بصب الخل فيه وفي الخانية ذكر
... اغسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وفي الكبرى اذا لم يبق رائحة الخمر وفي الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر الثوب اذا كان عليه نجاسة لا يدرى مكانها تغسل
كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده اذا غسل موضعها بلا تحري يطهر وفي الخلاصة والعتابية هو المختار وفي الذخيرة ونظير هذه المسالة الحنطة التي يداس بالحمر فيبولون وتروث ونصب بعض الحنطة
ويختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا لو غزل بعضها وكذلك لو غزل بعضها وهبها من انسان وتصدق به حل له تناول البقية وفي الفتاوى العتابية وكذلك لو وقعت
القسمة بين الاكار ورب الارض لكل فريق اكل ما اصابه لان فيه احتمال النجاسة ولا عبرة به وفي فتاوى الحجة سئل ابو الليث البخاري عن كرس يداس بالحمر فيروث ويبول في الحنطة قال ارجو ان لا يكون به
باس وقال ابو حفص لا خير في ذلك حتى يغسل وقال ابو جعفر انه طاهر للبلوى وحكي عن محمد بن علي الحكيم الترمذي عن اصحابنا انه لا يعبا به الا ان يكون في موضع مستنقع ما خذه العين ويحيط به العلم وفي الظهيرية
اذا اصلح مصارين شاة وجففه طهرت ولهذا تتخذ منه الاوتار وفي الحاوي وكذا العصب والعقب وكذلك لو دبغت المثانة وفي الحجة لو جعل فيها اللبن جاز وكذا الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن
ابي يوسف انه لا يطهر وفي الخانية انه لا يقبل الدباغ وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم تغسل وفي الحجة ويجفف ثلاثا ويوكل فان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفي الكبرى الصحيح ان يفصل بين
الانتفاع وعدمه ويستوي فيه ... والخنثى

في الحيض هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في تفسيره فنقول الحيض لغة اسم لدرور الدم من اي محل كان يقول العرب حاضت
الارنب اذا خرج الدم من فرجها وشرعا اسم لدم دون دم فانها اسم لدم خارج من رحم امراة واما الخارج من فرج المراة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا وفي فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث ان
الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان بها احب الي لجواز انه خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل وفي نهاية السغناقي روي في الاخبار ان
ادم عليه السلام لما هبط الى الارض مع حواء وكان حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسالت ادم عليه السلام فلم يعلم الجواب حتى نزل جبريل عليه السلام فسال ادم عليه السلام فلم يعلم حتى رجع
ثم جاء وامره ان يامرها بترك الصلاة ايام حيضها ولم يامرها بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت ادم عليه السلام عن ذلك فقال لها افطري فجاء جبريل عليه السلام وامره ان يامرها بالقضاء قال
ادم يا رب كل واحد منهما عبادة كيف امر بالقضاء في احدهما دون الاخر فاوحى الله اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فاوسنا بالقضاء ليعلم ان المرجع في جميع الامور
الى الله تعالى م ثم الدم الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس فالنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما الحيض فقد قال الكرخي في مختصره الدم الخارج من الرحم
تصير المراة بالغة بالابتداء بها وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول في الحيض هو الدم الذي يعقبها رحم المراة السليمة من الداء والصغر **نوع اخر** في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض واكثره
فمن جملة ذلك القاصر عن اقل مدة الحيض فنقول اقل مدة الحيض مقدر بثلاثة ايام ولياليها في ظاهر رواية اصحابنا وفي الينابيع يريد بقوله ولياليها الليالي تقع في بعض هذه الايام ولا يريد به ثلاث ليال
كتقدير ثلاثة ايام وعلى هذا قول ابي حنيفة ان رات المراة في اول الايام غدوة دما ثم انقطع ثم راته في اليوم الثاني ساعة ثم راته في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء هذا حيض كله وفي شمائل البيهقي
اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها ... وسبعون ساعة وفي المنافع وامتداد الدم الى ثلاثة ايام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط م وروى ابن سماعة في نوادره وابو سليمان في نوادر الصلاة عن ابي يوسف
انه يومان والاكثر من اليوم الثالث وفي التجريد وكذلك ذكر محمد في نوادر الصلاة وقال الشافعي يوم وليلة وفي المنظومة في باب مالك والطهر ما يحصل قل او كثر وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة وابي
يوسف حاضت ثلاث ليال ويومين لا يكون حيضا م ومن جملة ذلك الدم الذي جاوز اكثر مدة الحيض فان اكثر مدة الحيض مقدر شرعا والمقدر الشرعي يمنع ان يكون لما فوق المقدر حكم المقدر وكلا تعرف فايدة
التقدير وفي هذا المقام يحتاج الى بيان مدة الحيض فنقول اكثر الحيض عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما ومن جملة ذلك الدم الحاصل في اقل مدة الطهر ولا يمكن معرفة ذلك الا بعد معرفة اقل الطهر فاقله
خمسة عشر يوما عندنا وقال عطاء بن ابي رباح ويحيى بن اكثم ومحمد بن شجاع انه خمسة عشر يوما واما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن اصحابنا انه لا غاية له وان كان شمس الائمة الحلواني يقول قول اصحابنا لا غاية له
ان كان عنوا به ان الطهر طهر وان طال فصحيح وان عنوا به ان الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة اليه لو وقع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا الا عند ابي عصمة سعد بن معاذ
المروزي فانه لا يقدر طهرها بشيء اذا احتيج الى نصب العادة لها اذا استمر بها الدم وصلت ايامها لكنها تبنى على رأي وان امتد وعامة مشايخنا قالوا بتقديره واختلفوا فيما بينهم وبيان هذا مبتداة رات عشرة
دما وستة طهرا واستمر بها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ حيضها وطهرها ما رات لانها رات دما صحيحا وطهرا صحيحا والمبتداة اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها وقال محمد بن ابراهيم الميداني
يجعل عادتها من الطهر ستة اشهر الا ساعة اعتبارا بمدة الحبل فان اقل مدة ... ستة اشهر ... مدة الطهر عادة فينقص عنها شيء ليصح الفرق بينهما واقله الا ساعة
حتى ان عدة هذه المراة اذا طلقها زوجها على قول محمد بن ابراهيم الميداني ينقضي بثمانية عشر شهرا الا ثلاث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلاثة اطهار وكل طهر ستة اشهر
الا ساعة والى ثلاث حيضات كل حيض عشرة ايام وفي الانفع وعليه الاعتماد م وقال بعضهم يجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة ترى الدم والطهر في كل شهر عادة واقل الحيض ثلاثة ايام فيجعل
الباقي وذلك سبعة وعشرون طهرا ثم اكمل الحيض عشرة ايام مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني وهكذا دابها ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهرها وقال ابو يوسف ... يجعل عادتها
من الطهر سبعة وخمسين يوما وكان ابو عبد الله الزعفراني يقول يجعل عادتها من الطهر ستين يوما وحيضها عشرة وهكذا اختيار الحاكم الشهيد في المختصر وفي المنظومة في باب الشافعي والحيض في الحامل ايضا ...
ومنها الدم الذي جاوز اكثر مدة النفاس ومن جملة ذلك ما راته الصغيرة جدا من الدم واختلف المشايخ في ادنى هذه المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم قال محمد بن مقاتل الرازي يقدر بتسع سنين وبعضهم قدروا
بسبع سنين وسئل ابو نصر محمد بن سلام البلخي عن ابنة ست سنين اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله عن افة ... واكثر مشايخ زماننا على ما قاله محمد بن مقاتل
وهكذا قال ابو يوسف واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حيضا واختلاف المشايخ في ابنة ست وسبع وثمان وبعض مشايخنا قدروا ذلك
باثني عشر سنة فاذا رات الدم وهي صحيحة ... بحيض والا فهو من المرض والاغلب في زماننا رؤية الدم في ثلاث عشرة سنة او في اربع عشرة سنة واصحابنا المتقدمون لم يحدوا في ذلك حدا وهكذا قالوا
اذا بلغت مبلغا رات الدم ثلاثة ايام فهو حيض ومن جملة ذلك ما راه الكبيرة جدا فلقد وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلاة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض وقال محمد بن
مقاتل الرازي في رواية النوادر محمول على ما اذا لم يكن حكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي بنت سبعين سنة او نحوها فرات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وهو مروي عن عطاء
ابن ابي رباح والشعبي وجماعة من التابعين وكان محمد بن ابراهيم الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات الدم سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة يسيرة وذلك ليس
بحيض وعامة المشايخ على ان رواية النوادر لا تقدير في حد الاياسة بالسنين وتصير الايسة على هذه الرواية ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع عنها حكم باياسها فان رات بعد
ذلك دما لا يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وعلى رواية بعض الكتب لحد الاياسة تقدير واختلفت الاقاويل في التقدير قال بعضهم اذا
بلغت المراة مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك الموضع حكم باياسها وقال بعضهم يعتبر ما تراها من قرابتها وقال يعتبر بتركيبها وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق اعتبروا ستين سنة وهو مروي عن محمد
ايضا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عائشة ومشايخ مرو افتوا بخمس وخمسين سنة وكثير من المشايخ كذلك افتوا بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال وفي الحجة اليوم يفتى بخمس وخمسين على
ابتلي بانقطاع الحيض بطول العدة قال فان رات بعد ذلك دما هل يكون حيضا على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ويبطل فساد الانكحة وعند القائل
بقول الدم المرئي بعد هذه المدة انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود واما اذا كان اخضر او اصفر فلا يكون حيضا لان كون هذا المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس بالاجتهاد فعلى هذا قول
القائل يبطل الاعتداد بالاشهر وتظهر فساد الانكحة وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يقضى بفساد النكاح وفي الحجة وهو الصحيح م وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين
فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد يفتي بانها لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر
ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ولا بفساد النكاح ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر قضى القاضي بجواز ذلك النكاح او لم يقض ومن جملة

الدم الذي جاوز اكثر مدة الحيض فان اكثر مدة الحيض مقدر شرعا والمقدر الشرعي يمنع ان يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كي لا يفوت فائدة التقدير وفي هذا المقام يحتاج الى بيان مدة الحيض فيقول

اكثر الحيض عشرة ايام وقال الشافعي وبعضها على الخلاف اما الذي على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة وفي العتابية الصحيح ان الصفرة حيض وفي الطحاوي قال ابو علي الدقاق ان الحمرة ادون من الدم العبيط

حتى يراها وعليه عامة المشايخ وهو المأخوذ به والدم العبيط اغلظ منها وكل ما تراه المرأة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان اللون اولا ثم م وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول مرة يقول

في الصفرة اذا راتها ابتداء في زمان الحيض انها حيض واما اذا راتها في زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض فانه لا يكون حيضا ومرة يقول اذا اعتادت المرأة ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض

حمرة فحكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو استمرت بها لم يحكم لها بالحيض في شيء في هذه الصفرة وحكمها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ ثم ان بعض مشايخنا جاوزه بصفرة القز وبعضهم بصفرة التبن وعن

محمد بن مقاتل انه يعتبر صفرة ادنى ما يطلق عليه اسم الصفرة وفي العتابية قال ابو علي الدقاق الصفرة اذا كانت اقرب الى الحمرة يكون حيضا وان كان اقرب الى البياض لا يكون حيضا وهو الصحيح عند البعض

والاعتبار بالصفرة والبياض حين يرفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك م وهذا كله في المرأة اذا كانت من ذوي الاقراء واما اذا ايست وحكم بإياسها ورأت شيئا قليلا لا به اثر الصفرة فلا يكون

حيضا لان ذلك اثر البول فلا يعطى له حكم الايام واما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهو كاللون المكدر والفاحض عند ابي حنيفة ومحمد تقدمت على الدم او تأخرت عنها وقال ابو يوسف وان تقدمت

على الدم لا يكون حيضا ثم اختلف المشايخ على قوله في الكدرة المتأخرة انها حيض تعتبر والصحيح ما قاله ابو علي الدقاق ان ما دون خمسة عشر يوما لا تفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين ومن ذلك

[illegible]

اما ما عد ساعة طهرا وساعة دما وملته ايام طهرا وساعة دما فعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابى زيد الكبير والشيخ الامام ابى على الدقاق الكل حيض وعلى قول الفقيه ابى سهل حيضها ستة ايام وساعة من
اول ما رات واما اخر النهار تحتسب بانه اكثر من اربع او ثلث او عشرة فاذا سئلت عن مبتداة رات ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقد لا يكون منه شى حيضا عندى وان رات ربع يوم
دما ثم يومين ونصف طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض فان رات ربع يوم دما وثلثة ايام طهرا او ربع يوم دما ثم لم يكن شى من ذلك حيضا وهذا النوع من المسائل التى لا تقع غالبا لكنها وضعت لتحصيل الخاطر نوع اخر
هو سبيل ما تقدم من المسائل مبتداة رات يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك اشهرا فعلى قول ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة اخر الجواب فى جنس هذه المسائل واضح فانه يرى بدا الحيض بالطهر وختم بالطهر فيكون العشرة
من اول ما رات حيضها والعشرون طهرها وذلك دابها فى كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد حيضها من اول ما رات تسعة وطهرها احد وعشرون وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على قول ابى حنيفة الى معرفة
ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليعلم به بداية الحيض فى الشهر الثانى ولذلك طريقان احدهما ان الادوار من ايامها فرد والشفوع طهر واليوم العاشر من الشفوع فعلم انه كان طهرا واستقبلها فى الشهر الثانى
مثل ما كان من الشهر الاول والثانى وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فيقول فى معرفة ختم العشرة ماخذ دما وطهرا وذلك اثنان وتضربه فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان فى خمسة عشرة وكان اخره
طهرا وفى معرفة ختم الشهر ماخذ دما وطهرا وتضربه فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر فيكون ثلثين فيكون اخره طهرا وكذلك فى الشهر الثانى حيضها عند محمد تسعة من اول ما رات وطهرها احد وعشرون يوما وان رات
يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من اولها حيض عند محمد ايضا لان ختم العشرة بالدم واذا اردت معرفتها فى حق العشرة فخذ دما وطهرا وذلك مبلغه واضربها فيما يوافق العشرة وذلك ثلثة لانك لا
تجد ما يوافقها وثلثة فى ثلثة تكون تسعة واخر المضروب يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم وان اردت معرفة ختم العشرة فخذ دما وطهرا وذلك ثلثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلثين
واخر المضروب طهرا واستقبلها بالشهر الثانى مثل ما كان لها فى الشهر الاول ويكون دورها فى كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها وكذلك ان رات يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج وان رات يومين دما
ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من اول ما رات عند محمد لان ختم العشرة بالدم وطريق معرفته ان ياخذ دما وطهرا وذلك اربعة وتضربه فيما يوافق العشرة وذلك اثنان وذلك ثمانية واخر
المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة فعلم ان ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من اول ما رات حيضها وان اردت ان تعرف ختم الطهر فخذ دما وطهرا وذلك اربعة اضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة
فيكون ثمانية وعشرين واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر واستقبلها فى الشهر الثانى يومان طهرا وبداية الحيض بالطهر عند محمد لا يكون متصلا فى هذه اليومين ثم بعدها يكون يومان دم ويوم
طهر ويومان دم فهذه الستة تكون حيضا لها فى الشهر الثانى لان ختم العشرة فى الشهر الثانى يومين طهر وذلك اربعة فتضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين واخر المضروب طهر فيتصل الى هذا
الموضع واستقبلها فى الشهر الثالث يومان دما فكان دورها فى شهرين فى الشهر الاول عشرة حيض واثنان وعشرون طهر وفى الشهر الثانى ستة حيض تقدر يومين حيضا واثنان وعشرون طهرا وعلى قياس ما قلنا
تخرج من هذا الجنس وفى الخلاصة لو رات يومين دما ويومين طهرا الى ثلاثة اشهر فى الشهر الاول والثالث العشرة حيض اتفاقا وفى الثانى عندهما عشرة وعند محمد ستة م نوع اخر فى نصب العادة للمبتداة يجب
ان يعلم بان المبتداة على وجهين اما ان ابتدات بالحيض واما ان ابتدات وبلغت بالحبل فبدات بما اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه اما اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار فى هذا الوجه
تعتبر المرئى عادة لها فى زمان الاستمرار لانه لو لم تعتبر ذلك عادة لها ردت هى العشرة والعشرين ولم ترهى ذلك قط وكان ردها الى ما رات مرة اولى بخلاف صاحبة العادة اذا رات بخلاف عادتها مرة
ثم استمر بها الدم حيث لا ينتقل عادتها الى ذلك المخالف عند ابى حنيفة ومحمد لان هناك لو لم تعتبر المخالف عادة لها ردت هى الى العادة الاصلية وذلك مرئية موكدة بالتكرار اما ههنا بخلافه لو لم تعتبر الدم
الصحيح ان لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام ولا يصير مغلوبا بالطهر وتفسير الطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر ولا يرى المراة فيه بشى من الدم من اوله واوسطه واخره وان يكون بين
الحيضين فاذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذى قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل ايام حيضها فى زمان الاستمرار بيان ذلك مبتداة رات خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها
الدم اشهرا فانها تترك الصلاة من اول الاستمرار خمسة وتصلى عشرين وذلك دابها فى جميع زمان الاستمرار وفى النوازل سئل ابو بكر عن امراة رات الدم عشرة ايام ثم رات الطهر ثلثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلثين
يوما طهرا فرات هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم قال سئل الحسن عن هذه المسئلة قال تدع الصلاة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلى سبعة وعشرين يوما ويكون هذا دابها فتنقص من ذلك مقدار الطهر
الحيض قال سمعت هذا عن ابى نصر قال ابو نصر عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه قال وكان ابو سهل يروى فيه روايتين احداهما انها تقعد على عادتها عشرة حيضا وثلثين طهرا والاخرى عشرة حيضا
وسبعة وعشرون طهرا قال الفقيه وبه ناخذ الوجه الثانى اذا رات دما فاسدا وطهرا فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار وبيان ذلك مبتداة رات اربعة عشر يوما دما واربعة عشر طهرا او استمر بها الدم
فههنا الطهر والدم كلاهما فاسدان الدم للزيادة على عشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر فيجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتدا فيجعل حيضها عشرة من اول ما رات اربعة عشر يوما وبقية الشهر وذلك
عشرون طهرا وحيضها تسعة عشر الى زمان الاستمرار فيجعل من اول الاستمرار بعض من طهرها فتصلى فى هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلى عشرين وذلك دابها وكذلك اذا كان الدم خمسة عشر والطهر اربعة
عشر فجعل حيضها عشرة من اول ما رات خمسة عشر دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنى تسعة عشر فيجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها فتصلى فيه ثم تقعد عشرة وتصلى عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة
عشر والطهر اربعة عشر فجعل حيضها عشرة من اول ما رات الدم ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون فاول الاستمرار فى هذه الصورة يوافق ابتدا حيضها فتدع الصلاة عشرة ايام من اول
الاستمرار وتصلى عشرين وذلك دابها وتمام تسوق المسئلة هذا الى ان نقول الدم ثلاثة وعشرون والطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فان العشرة من اول ما رات حيض وما بعده ذلك ابتدا طهرها وقد رات فى ثلاثة عشر
يوما وما بقى الى تمام طهرها سبعة ايام من الاربعة عشر التى هى طهرت سبعة ايام طهرها وسبعة من موضع حيضها الثانى ولم تر فيه شيئا جا الاستمرار وقد بقى من موضع حيضها الثانى ثلثة والثلاثة حيض لها
فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة ثم تصلى عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دابها وان كان الدم اربعة وعشرين والمسئلة بحالها يعنى الطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من
طهر اربعة عشر بقية طهرها ست ثمانية ايام من موضع حيضها الثانى ولم تر فيه دما ثم جا الاستمرار وقد بقى من موضع حيضها الثانى يومان فلا يكون حيضا وهذه امراة لم ترحره فتصلى موضع حيضها
الثانى وذلك اثنان وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة وتصلى عشرين وهذا قول ابى حنيفة ومحمد بقولها بالابدال على ما ياتى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وابو يوسف يقول تنتقل
العادة لعدم الروية مرتين حتى ان على قوله فى هذه الصورة المراة تستانف الحساب من اول الاستمرار فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلى عشرين فتستقبل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله هذا
دابه كل امراة لم تر فى موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم انها تستانف الحساب من اول الاستمرار فيجعل حيضها من اول الاستمرار فينتقل المكان والعدد على حاله الوجه الثالث اذا رات دما فاسدا وطهرا صحيحا
من حيث الظاهر وبيان ذلك مبتداة رات احد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم والدم ههنا فاسد لكونه زائدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه استكمل خمسة عشر يوما الا انه فسد لعينا
الحيض لانها صلت فى اول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن ابرهيم الميدانى حيضها عشرة من اول ما رات وطهرها عشرون كما لو ابتليت فاستمر بها الدم ومعنى من طهرها ستة عشر اليوم الحادى عشر من الدم وخمسة
بعده ذلك ثم لم ترفيه الدم جا الاستمرار وقد بقى من طهرها اربعة فتصلى اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين وعلى قول الشيخ الامام ابى على الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع
الصلاة من اول الاستمرار وتصلى ستة عشر وذلك دابها الوجه الرابع اذا رات دما صحيحا وطهرا فاسدا او استمر بها الدم بيانه ذلك مبتداة رات خمسة ايام دما واربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة
وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جا الاستمرار وقد بقى من طهرها احد عشر يوما من اول الاستمرار فتصلى احد عشر يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة وتصلى خمسة وعشرين وذلك دابها الوجه
الخامس اذا رات دما وطهرا كل واحد منهما صحيح من حيث الظاهر ولكنه فاسد بطريق العرورة فلا يصح لطريق نصب العادة وبيان ذلك مبتداة رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين
طهرا واستمر بها الدم فههنا وجد دم صحيح فى الظاهر وهى ثلثة ايام وطهر صحيح فى الظاهر وهو خمسة عشر يوما ولكنها لما رات يوما بعدها دما ويوما طهرا لا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لان ختمها بالطهر فيجد
لا يرى ذلك ولا وجه فيه الى الابدال الا انه لا يسمى بعد الابدال الموضع حيضها الثانى طهر خمسة عشر يوما ولا يجوز الابدال فى مثله على ما ياتى بيانه بعد هذا فيصلى هى فى هذه الايام ضرورة فيفسد به ذلك
الطهر لانها صلت فيه بالدم وخرج من ان يكون صالحا لنصب العادة فيكون حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضى منه ثمانية عشر يوما فتصلى من اول الاستمرار تسعة ايام ثم تدع
الصلاة ثلثة وتصلى سبعة وعشرين وهذا الذى ذكرنا قول محمد واما على قول ابى يوسف لما رات بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا واستمر بها الدم امكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لانه يرى ختم الحيض بالطهر
اذا كان بعده دم فجعلنا هذه الثلاثة حيضا فلم يفسد الطهر بل سمى صحيحا وجعل عادة لها فى الدم والطهر ما رات وقد وافق ابتدا الطهر ابتدا الاستمرار فتصلى من اول الاستمرار خمسة عشر وتدع الصلاة ثلثة و
دابها ولو رات فى الابتداء اربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فهذا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لان بعده يوم دم وطهر يومين ويوم من اول الاستمرار تمام الاربعة
فاسد الفصل الثانى ختم بالدم فيمكن ان يجعل ذلك حيضا فيبقى الطهر كل العدة فيصلح لنصب العادة فتدع الصلاة من اول الاستمرار يوما ثم خمسة عشر ثم تدع الصلاة اربعة وتصلى خمسة عشر وذلك دابها فى زمان
الاستمرار وعلى هذا قول محمد وابى يوسف وان رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الطهر ثلثة ثم الدم يوما ثم الطهر ثلثة ثم استمر بها الدم فعلى قول ابى يوسف هذه امراة لها ما لو رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر
ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر واما على قول محمد فقد اختلف المشايخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو على الدقاق والشيخ الامام ابو سهل الغزالى قال الامام ابو زيد وابو على حيضها
من اول الاستمرار يومان وتضم الى ما رات بعد الخمسة عشر فيصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضها فتصلى الباقيه فتدع الصلاة من اول الاستمرار يومين ثم تصلى خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلى خمسة عشر

ثم تقعد عشرة ثم تصلى خمسة عشر وذلك دابها وعلى قول الشيخ الامام ابى سهل تقعد من اول الاستمرار سبعة ثم تصلى خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دابها فان رات ثلاثة دما وخمسة طهرا او يوما
دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امراة قد رات دما صحيحا وطهرا فاسدا لان الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا فيكون ايام حيضها ما رات ابتدا وذلك ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة
وعشرين فيقول موضع حيضها الثانى من ثلثة الى ثلثة وثلثين ومن ابتدا ما رات الى يوم الاستمرار اربعة وثلثون فقد مضى ايام حيضها الثانى ولم ترفيه شيئا فاستقبل عادتها من حيث المكان والعدد على
حاله عند ابى يوسف فتستانف الحساب من اول الاستمرار فتقعد ثلثة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دابها فى زمان الاستمرار وان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا او يوما دما او اربعة عشر يوما
طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امراة رات دما صحيحا وطهرا صحيحا لان الطهر الثانى لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر وكانها رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها فى زمان
الاستمرار ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلثة ايام من حيضها وخمسة عشر من طهرها ومن بعد الطهر الى يوم الاستمرار خمسة عشر جا الاستمرار وقد بقى من طهرها الثانى ثلثة وتصلى من اول الاستمرار ثلثة ايام بقية
طهرها الثانى وتقعد عشرة وتصلى خمسة عشر وذلك دابها بخلاف ما اذا رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم ان هناك جعلنا حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرين لان هناك الطهر
الثانى لم يصر كالدم المتوالى لانه بلغ خمسة عشر وصار فاصلا بين دم يوم وبين دم الاستمرار ودم يوم ما لا يمكن ان يجعل حيضا فتصلى فيه فيفسد الطهر الاول لمكان هذا اليوم لانه غاية ما فى الامر انها تسلف
فيه اما ان يسر الطهر الثانى بالدم المتوالى فلا اما ههنا الطهر الثانى ناقص عن خمسة عشر فصار الدم المتوالى لهذا الفرقا اما اذا رات دما طهرا فاما اذا رات دما صحيحا واطهارا ثم استمر بها الدم فانه على وجوه
الاول ان ترى دما منتقضا وطهرا منتقضا نحو ان ترى ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ففى هذا الوجه تدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة وتصلى خمسة عشر لان ما رات صارت عادة فدمها بالتكرار
ولو كانت راته مرة واحدة تصير عادة لها فى زمان الاستمرار فاذا راته مرتين اولى الوجه الثانى اذا رات دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا او اربعة دما وستة عشر يوما طهرا
ثم استمر الدم لا رواية فى هذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن ابرهيم الميدانى تبنى على ما راته فى المرة الاولى وتفسير ذلك انها ما رات اربعة دما قبله من ذلك مدة حيضها
واليوم الرابع من حساب طهرها لانها تترك الصلاة فيه لروية الدم فلما طهرت ستة عشر فاربعة عشر منها تمام طهرها ويومان مدة حيضها ولا تترك الصلاة فيه لان ابتدا الحيض بالطهر لا يكون فجا الاستمرار
وقد بقى من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلى الى موضع حيضها الثانى وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلثة وتصلى خمسة عشر الوجه الثالث ان ترى ثلاثة دما مختلفة وثلاثة اطهار مختلفة فكلها
صحيح فان رات الدم ثلثة والطهر خمسة عشر ثم رات الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ثم رات الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ففى هذا الوجه
لا يبنى البعض على البعض بلا خلاف فرق الشيخ الامام محمد بن ابرهيم الميدانى بين هذا الوجه وبين الوجه الثانى من حيث ان هناك رات خلاف ما راته اولا مرتين والعادة تنتقل بروية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثانى
لان هناك رات المخالف مرة واحدة ثم اذا لم يبن البعض فى هذا الوجه ماذا تصنع قال الفقيه محمد بن ابرهيم الميدانى تبنى امرها على اوسط العادة وهو قول ابى نصر احمد بن سهل وابى عصمة سعد بن معاذ المروزى وابو بكر
الاعمش وعلى قول ابى عثمن سعيد بن مزاحم السمرقندى تبنى امرها على اقل المرتين الاخيرتين وهو قول ابى يعقوب وابى سهل وابنه ابى نصر وثمرة الخلاف تظهر فى هذه الصورة التى ذكرناها فان اوسط العادات ههنا
الصور اربعة وستة عشر واقل المرتين الاخيرتين اربعة وستة عشر وانما تظهر ثمرة الاختلاف عند قلب هذه الصورة بان كانت رات خمسة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما
طهرا ثم رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا فعلى قول من يقول باوسط الاعداد يقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلى ستة عشر وذلك دابها وعلى قول من يقول باقل الاخرين يقعد من ابتدا الاستمرار ثلثة وتصلى
خمسة عشر وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على النساء وعلى المفتين فيجب ان يكون مبنى الحيض على السعة واليسر لانه يتعلق بالنساء وفى عقلهن نوع نقصان الا ترى ان مشايخنا اختاروا الفتوى
على قول ابى يوسف فى انتقال العادة بروية المخالف لانه ايسر عليهن وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلفت عادتها فى الحيض والطهر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم الميدانى ينظر الى اوسط الا
الثلاثة فى اخر الطهر والحيض وعلى قول ابى عثمان ينظر الى اقل المرتين الاخيرتين وسياتى بيانه بعد ان شاء الله تعالى وكان الشيخ الامام شمس الاسلام البزدوى يفتى باوسط الاعداد اذا كانت المراة تذكرها وان لم تحفظ ذكرها فاقل
المرتين الاخيرتين اذا ذكرتها وان لم تذكرها فبالاخيرة اخذا بقول ابى يوسف فى انتقاض العادة بمرة على ما ياتى بيانه بعد هذا النوع الرابع اذا رات دمين متفقين وطهرين متفقين ثم رات بعده دما مخالفا
لهما بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففى هذا الوجه على قول ابى حنيفة ومحمد تصلى من اول الاستمرار ستة عشر لان عندهما العادة لا تنتقل بروية
المخالف مرة فيجب البناء على تلك العادة فاذا رات اربعة دما فثلاثة من ذلك حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها فاذا رات بعده ذلك سبعة عشر يوما طهرا فاربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان
من حساب حيضها ولم ترفيها دما فلا يمكن اعتبار حيضها فجا الاستمرار وقد بقى من حيضها يوم ولا يمكن اعتبار يوم واحد حيضا فتصلى الى موضع حيضها الثانى وذلك ستة عشر يوما ثم تقعد ثلثة وتصلى خمسة عشر
وذلك دابها وعلى قول ابى يوسف العادة تنتقل بروية المخالف وهو المختار للفتوى فتقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلى ستة عشر وذلك دابها الوجه الخامس ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين ثم دما وطهرا
مخالفهما بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا ثم استمر بها الدم وفى هذا الوجه تقعد من اول الاستمرار ثلثة وتصلى خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لكنه ضعيف لبطلان المخالف فصحت جعلية هذا وقيل انما تمت هذه عادة لها لو رات المتفق
على الولاء كان ذلك عادة اصلية لها فاذا كان بينهما ما خالفها يحول ذلك لها على معنى تقديرها دانه احزانا المضموم الى ما راته اولا لما بينهما من الموافقة فصار كما فى التكرار ونصير عادة لها فى زمان الاستمرار
وتفسير العادة الجعلية واحكامها ما ياتى بعد هذا على سبيل الاستقصاء ان شاء الله تعالى وههنا التكلف انما يحتاج اليه لتخريج المسئلة على قول ابى حنيفة ومحمد اما على قول ابى يوسف لان على قوله العادة تنتقل بروية
المخالف مرة ويكون ذلك عادة اصلية لمن رات اول مرة ثلثة وخمسة عشر صار ذلك عادة اصلية لها فاذا رات بعده ذلك اربعة وستة عشر صارت ذلك عادة اصلية تبنى عليها فى زمان الاستمرار
والله اعلم هذا الذى ذكرنا اذا ابتدات وبلغت بالحيض واما اذا ابتدات وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بان حبلت من زوجها قبل ان تحيض فيكون بلوغها بالحبل فلو ولدت واستمر بها الدم وبنى بها اربعون يوما
عندنا وعند الشافعى ساعة وبعد الاربعين يجعل عشرون يوما طهرا لانه لا يتوالى نفاس وحيض الا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضان لا طهر بينهما ثم بعد ذلك حيضها عشرة وطهرها عشرون وذلك دابها وكذلك
لو طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا لان هذا طهر قاصر لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس فكان بالدم المتوالى فان طهرت بعد الاربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم
فانها تدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة ايام لان طهر خمسة عشر طهر صحيح فيصير عادة لها بالمرة الواحدة ولا عادة لها فى الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلى خمسة عشر ويكون
دورها فى كل خمسة وعشرين يوما وتسوق المسئلة الى ان نقول طهرت بعد الاربعين احد وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية فى هذه الصورة وقد اختلف المشايخ فيه قال محمد بن ابرهيم الميدانى تدع الصلاة
من اول الاستمرار تسعة وتصلى احدا وعشرين وذلك دابها لان طهرا احد وعشرين صحيح وعادتها فى الطهر والحيض على ما عليه الغالب يوجد فى كل شهر فاذا صار احد وعشرين طهرا لا يبقى للحيض الا تسعة قال
ابو عثمن سعيد بن مزاحم تدع الصوم من اول الاستمرار عشرة وتصلى احدا وعشرين ويكون دورها فى كل احد وثلثين يوما قال الصدر الشهيد هذا القول ليس بمذهب ابى يوسف ظاهرا وبنى به ثم تسوق المسئلة
الى ان نقول طهرت بعد الاربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم حيضها من اول الاستمرار ثلثة فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دابها وعلى قول ابى عثمن حيضها
من اول الاستمرار عشرة فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دابها ويكون دورها على قول ابى عثمن فى كل سبعة وثلثين فان طهرت بعد الاربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم
فههنا حيضها من اول الاستمرار عشرة ودورها فى كل ثمانية وثلثين بالاتفاق وان رات بعدما ولدت احدا واربعين يوما دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم الميدانى نفاسها اربعون وطهرها
عشرون لانها صلت فى اليوم الاحدى والاربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصح لنصب العادة فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم وهناك يجعل نفاسها اربعين وبعد الاربعين يجعل عشرون طهرها وبعد ذلك عشرة
حيضها ومن بعد الاربعين الى وقت الاستمرار ستة عشر بقى الى تمام طهرها اربعة ومن ابتدا الاستمرار تصلى اربعة وتدع الصلاة عشرة وذلك دابها وعلى قول الشيخ ابى على الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها
عشرة فمن اول الاستمرار تدع الصلاة عشرة وتصلى ستة عشر وذلك دابها نوع اخر فى الانتقال يجب ان يعلم بان الانتقال نوعان انتقال الحيض عن موضعه وانتقاله عن عدده فصورة انتقال
الموضع ان تكون لها ايام حيض معروفة فلا ترى شيئا فى موضع حيضها مرتين على الولا فيستقبل حيضها من موضعه والعدد على حاله وتستانف الحساب من اسرع ما يمكن وهذا لان ذلك الموضع انما صار عادة لها
فى الحيض لروية الدم فيه مرتين او مرات لان العادة مشتقة من العود مرة بعد اخرى فاذا لم تر فى موضع حيضها مرتين على الولا فقد عادت الطهر الى ايامها وعادة الدم الى غير ايامها فيجب نقل موضع الحيض الى
موضع اخر وجب استيناف الحساب لان هذه عادة جديدة غير العادة الاولى اذ لم تطلب العادة الاولى يجب ان تستانف الحساب من اسرع ما يمكن لان الاصل فى القضاء بالحيض فى غير المعروف القضاء باسرع ما يمكن
قياسا على التى تبلغ مبلغ النساء اذا رات الدم اول ما رات فانه يحكم لها بالحيض فى الحال وان امكن القضاء به من بعد ومثال هذا امراة كانت ايام حيضها ثلثة وايام طهرها خمسة عشر فرات قبله دما ثم طهرت اربعة
وثلثين يوما ثم استمر بها الدم فنقول موضع حيضها الاول من خمسة عشر الى ثمانية عشر وموضع حيضها الثانى من ثلثة وثلثين الى ستة وثلثين فاذا طهرت اربعة وثلثين ثم استمر بها الدم وهذه امراة لم ترفى موضعها
مرة اصلا ومضى من موضع حيضها الثانى يومان وبقى يوم واحد لا يمكن ان يجعل حيضا فلم تر الحيض فى موضعها مرتين وانتقلت عادتها من حيث الموضع والعادة والعدد على حاله فتستانف لها الحساب من
اسرع ما يمكن وذلك من اول الاستمرار فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة ايام ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة ثلثة ثم تصلى خمسة عشر وذلك دابها وكما تنتقل العادة فى الحيض بعدم الروية فى موضعه مرتين

مستعمل بعدم الرؤية في موضع مرة والعدد على حاله عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعلى قوله استوع مسائل الابدال انما تفرع على قول من لا يرى الابدال بعدم الرؤية مرة (في فتاوى الحجة) ولو ان امراة طهرت شهرين
ولم تر شيئا بعد ذلك رات الدم في غير موضعها تكون حيضا وتصير بمنزلة المبتداة عند المبتداة او رات تمام الشهر بحمل العشرة الاولى حيضا وعشرين طهرا او استمر بها الدم ترد الى المعروف ان امكان اعتبار
العدد وكذلك لو احبلت وكان ايامها في اول الشهر وطهرها خمسة وعشرون فلما مضت نفاسها طهرت خمسة وعشرين ثم رات خمسة ايام دما في حيض وكذلك اذا استمر بها الدم شهرا كان حيضها خمسة
ايام من اول ما رات واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرون فهذا انتقال العدد من اول الشهر الى اخره ولم ينتقل العدد مرة م صورة انتقال العدد ان تكون لها ايام معروفة في الحيض والطهر فرات خلاف عادتها
مرتين متفقتين على او انه ينتقل عادتها في الحيض والطهر عن موضعها وعددها وتصير عادة لها على ما رات مرتين في الحيض والطهر اختلاف وان رات خلاف عادتها الاصلية مرة ثم استمر بها الدم لم ينتقل عادتها
الى ما رات اجزاء الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف ونحن نفتي به ايضا (في الولوالجية) واذا رات مرة سبعا ومرة ستا ثم استحيضت اخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة
بالاقل وفي حال التزوج والوطي بالاكثر احتياطا عندنا اذا جاوز العشرة اما اذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض (في المراد) واذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن ايضا وتقضي الصوم الذي صامت في اليوم
السابع دون الصلاة (وما يتصل بهذا النوع) معروف انواع العادة فنقول العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وعلى الولاء والجعلية انواع جعلية في حق الطهر
والدم جميعا وذلك بان ترى اطهارا مختلفة ودماء مختلفة او ترى دمين متفقين ودمها مخالف ثم استمر بها الدم فيجب البنا اما على اوسط الاعداد المتلفة الاخيرة او على اول المرئيين الاخيرين على ما اختلفوا
تسمى تلك عادة جعلية في الدم والطهر جميعا (جامع الجوامع) بيانه مبتداة رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة عشر طهرا والعادة الوسط اتفاقا لانه وسط

ثم يكون حائضا وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب غلط والصحيح انها بعد ما تركت الصلاة من اول الاستمرار خمسة ايام وتصلي ثلثين يوما لان عادتها في الطهر قد انتقلت الى ثلثين لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء
في الشهر الاول طهرت خمسها بعد ما مضى من طهرها خمسة وعشرون فذلك ثلثين ثم رات خمسة دما ثم طهرت عشرة بقية الشهر وطهرت ايامها من اول الشهر الاخر وخمسة بعدها وذلك ثلثين ايضا فعلم انها
طهرت ثلثين يوما على الولاء فانتقلت عادتها اليه في الطهر فتبنى هي على ذلك في زمان الاستمرار ومن المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب وقال المكان قد انتقل اما العدد لم ينتقل فيبقى اعتبار العدد الاول **نوع اخر**
في دعم الفتوى المراة اذا اخبرت انها طهرت عشرة ايام ينبغي للمفتي ان يسالها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فان قالت اليوم العاشر اخذ تسعة وان قالت اليوم الحادي عشر اخذ عشرة واعلم
ان تمام العشرة الايام من اليوم الحادي عشر قبل الساعة التي رات الدم فيها في اليوم الاول بالافضل الا انا لو استقصينا في الساعات في مثل هذا يتعسر عليها الامر فلا نستقصي ولكن نسالها على نحو ما بينا وكذلك
هذا في الاطهار اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسالها انك رايت الدم يوم العشرين او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت يوم الحادي والعشرين اخذنا
عشرين ونعمل هكذا في جميع العقود الا في دم ثلثة ايام وفي طهر خمسة عشر فانها تستفتي في دم ثلثة ايام فاذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع في الساعات مخافة ان ينقص الدم عن ثلثة ايام ولياليها وكذلك
تستفتي في طهر خمسة عشر واذا اخبرت انها رات الدم يوم السادس عشر مخافة ان يقصر الطهر عن خمسة عشر وينبغي للمفتي اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالامس ولا ينقطع دمها ان
يسالها عن ايام حيضها وطهرها فان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وعادتها بالحيض عشرة امرها بالصلاة من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرة ان رات الدم وتصلي عشرين وان
اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض ستة ايام امرها باعادة ما تركت من الصلاة بعد تمام الستة وذلك اربعة وهو اول الطهر ثم يامرها ان تصلي من ذلك الوقت الى تمام طهرها وذلك ستة عشر
يوما حتى يتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة ايام من موضع حيضها ان رات الدم وهذه المراة قد كانت اصابت كما رات ايام حيضها ستة ايام فتركت الصلاة الى تمام العشرة لان هذا دم
على اثر طهر فيكون حيضا وهذا الجواب في كل دم كان على اثر طهر تام لان المراة تؤمر بترك الصلاة فيه من غير تعذر لان ما زاد على ايام حيضها دم على اثر الحيض فيكون نسبتها الحيض حتى تطهر انه ليس بحيض وذلك
بان يجاوز العشرة وان لم يجاوز العشرة ولكن الطهر ينقص عن خمسة عشر ففي هذه المسئلة كان حيضها معروفا وما زاد عن ايام حيضها يكون استحاضة تؤمر باعادة الصلاة في ذلك فاما اذا انقطع الدم
على راس العشرة او فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما الا انه لعده دم كان جميع ما راته في ايامها وبعد ايامها حيضا وان اخبرت ان عادتها في الطهر كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها الا انها
تعلم ان الدماء كلها صحاح سالها عن دم واحد قبل هذه الدماء التي جاءت فيه وهي تستفتي تسالها كم كان الدم الذي قبل الطهر الاخر فان قالت عشرة لا تسالها عن شيء اخر عن ابي يوسف وظهر له جواب مسالتها
لان العادة عنده تنتقل برؤية المخالف مرة فاذا اخبرت ان الدم الذي كان قبل الطهر الاخر عشرة والدماء كلها صحاح فقد عرف المفتي ان عادتها انتقلت الى عشرة فيامرها بان تصلي الى تمام عشرين يوما
ثم تترك الصلاة عشرة ايام ان رات الدم والفتوى على هذا القول فان اخبرت ان الدم الذي قبل الطهر الاخر كان سبعة امرها بقضاء ثلثة ايام من هذه العشرة لانه ظهر ان عادتها في الحيض انتقلت الى سبعة ايام
وعدة في هذه المسئلة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها وذلك سبعة فيكون ما زاد على ذلك استحاضة وذلك ثلثة ايام من هذه العشرة وان اخبرت انها لا تحفظ الاطهار خمسة عشر ودم عشرة
وهذا الاخير للاستيناف وان لم يصلح ذلك للاستيناف وجب البناء ولا يدري على هذا ماذا تبني فيقول لها المفتي اذهبي وتذكري والا فانت والضالة سواء والحكم في ذلك يذكر بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل
ذلك من الاطهار كان خمسة عشر الا انها لا تدري هل كان بينها استحاضات اولا فهذا لا يكفي للاستيناف لانا تيقنا خلو خمسة عشر يوما لانه من حين تركت وقد كانت الاطهار قبل هذا اكثر من خمسة عشر
فتنتقل اليها ايامها برؤية خلافه مرة وبعضها خلو من دم عشرة لانه من طهرين تامين فتحدث العادة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف من اول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهر فتامرها
بالصلاة تمام خمسة عشر يوما وبترك الصلاة بعد ذلك عشرة ان رات الدم وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر والعالم كن مستحاضة فهذا على ثلثة اوجه اما ان اخبرت ان ما قبله
من الاطهار المتقدمة كانت متفقة او مختلفة او لا تدري وفي هذه الوجوه الثلثة يكفيها ذلك للاستيناف لان عادتها المتقدمة اصلية كانت او جعلية تنتقض الى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة
اذا تجددت وجب الاستيناف فان اخبرت عن طهرين قبل هذا اليوم الذي جاءت فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشرة لا تحفظ قبل ذلك فهذه لا يكفيها للاستيناف لان ما قبلها بعد ذلك لا يكون اكثر
من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة الى طهر خمسة عشر فلا تتجدد العادة والعادة اذا لم تتجدد بالانتقال لا يجب الاستيناف فيجب البناء ولا تدري على ما تبني فيكون هي والضالة سواء وان اخبرت العالم كن
مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة كانت خمسة عشر او اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي للاستيناف لانها لم تكن مستحاضة قبل ذلك فان الاطهار المتقدمة اذا كانت خمسة عشر تبني وان كانت
اكثر من خمسة عشر او رات طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة لها لانها حائض ثم انتقلت العادة الى خمسة عشر وتترك الصلاة والصوم من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر بخلاف المسئلة الاولى
لان ثم يحتمل ان الاطهار المتقدمة خمسة عشر ورات طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء لم يرو طهرا اكثر من خمسة عشر لينتقل العادة اليه ثم تنتقل الى خمسة عشر فيجب البناء ولا تدري على ماذا تبني وان
اخبرت ان الاطهار التي كانت قبل هذين الطهرين كانت اكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري انها كانت مستحاضة اولم تكن فهذا يكفي للاستيناف لان الطهر الاخير خالص بيقين لان الطهر الخالص ما يكون بين دمين
وقد وجد ذلك علم ان ما قبلها من الاطهار اكثرها فتنتقل اليها العادة والعادة اذا تجددت بالانتقال يجب الاستيناف فتدع عشرة وتصلي عشرين وان اخبرت عن ثلثة اطهار كلها خمسة عشر وبين كل اثنين
دما عشرة عشرة وليست تحفظ شيئا قبل هذا فلا يكفي للاستيناف لانه يتوهم ان العادة كانت خمسة عشر وطهرت طهرا طويلا هو ثلثة ولا يكون في حالة دم فيجب البناء ولا تدري على ماذا تبني وان
اخبرت انها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدري ان ما قبل هذه الاطهار وهذه الدماء اطهارا كانت اكثر من خمسة عشر او خمسة عشر والدماء كانت عشرة او اقل فان هذا يكفيها للاستيناف لانها لم تكن مستحاضة
من قبل وان كانت الاطهار المتقدمة اكثر من خمسة عشر انتقل الى خمسة عشر وان كانت خمسة عشر تبقى خمسة عشر اكثر ما في الباب انه يتوهم طهر طويل لان العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل
العادة الى خمسة عشر فان اخبرت ان الاطهار المتقدمة كانت اكثر من خمسة عشر فهذا يكفي للاستيناف بالطريق الاولى والحاصل ان شرط الاستيناف من اول الاستمرار شيئان احدهما ان تخبر عن طهر
صحيح والطهر الصحيح ان يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمين بيقين والثاني ان تخبر انها لم تكن مستحاضة من قبل او تخبر عن طهر صحيح اخر مخالف لهذا الطهر **نوع اخر** في الاضلال اذا كان للمراة ايام طهر وحيض
معروفة فاستحيضت فلم تعلم لذلك حتى اتى عليها ذلك زمان طويل ثم ندمت على ما فرطت فجاءت تستفتي وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها ولا تعلم عادتها في الحيض والطهر او تعلم فانها تتحرى عند ما لا رهذا
اشتباه وقع في امر من امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو واعداد الركعات فان استقر اكبر رايها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما في القبلة تصلي في كل زمان هي طاهرة
فيه بالشك ولكن بالوضوء لوقت كل صلاة وتدع الصلاة في كل زمان هي حائض فيه لانها وكل زمان لم يستقر رايها فيه على شيء وتردد بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلاة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك
الزمان فعليها في ذلك وتحمل انها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فيحتاط فيها وتصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تترك
وبعد ذلك ينظر ان كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك استحسانا
والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا ووجه الاستحسان ان في ايجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرجا عظيما لانها تصير مشغولة عن
اقامة الصلاة واصلاح امر المعيشة قال الشيخ نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة وعن الشيخ الفقيه ابي سهل انها اذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت اخر اعادت الصلاة
ثم تصلي الوقتية وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في وقت الصلاة الاولى تكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية فيفعل كذا لتتيقن باداء احداهما بصفة الطهارة وهل
ان تصلي السنن المشهورة تكون تبعا للفرائض وتصلي الوتر ايضا ولا تصلي تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لترددها بين المباح والبدعة فاذا صلت الفرائض لا تطيل القراءة بل تقرا الفاتحة وسورة قصيرة
وقال بعض مشايخنا تقرا في الاوليين عند ابي حنيفة اية واحدة وثلث ايات قصار عندهما بقدر ما تجوز به الصلاة وقيل تقرا الفاتحة في الاولين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن ولا تقرا عند بعض وقيل
انها تقرا في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة او ثلث ايات فانها واجبة وهو الصحيح ولا تقرا في الاخريين من المكتوبات اصلا عند بعض المشايخ وعند بعضهم تقرا وهو الصحيح
قال بعض مشايخنا ولا تقنت بالظهر نستعينك لانهما سورتان من القران عند عمر وابي بن كعب وغيره من الدعوات تقوم مقامه فلا تقرا احتياطا وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تقرا
اللهم انا نستعينك ولا تقرا القران في غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ يقول ولا تقرا اية تامة في غير الصلاة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد وان سمعت سجدة سجدت
للحال سقط عنها وان سجدت بعد ذلك اعادتها بعد عشرة ايام لجواز ان السماع في الطهر والاداء في الحيض فاذا اعادت بعد عشرة ايام فقد تيقنت بالاداء في الطهر في احدى الروايتين وان كان عليها صلاة
فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام عند مشايخ بخارا قال الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق اعادتها بعد تمام عشرة ايام قبل ان تزيد على خمسة عشر هو الصحيح ولا تطوف للتحية وتطوف للزيارة ثم تعيد
بعد عشرة ايام وتطوف للصدر ثم العشرة ومن المشايخ من قال يباح زوجها بالتحري ولكن هذا باطل فقد نص محمد في كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا يجوز ولا تفطر في شيء من شهر
رمضان لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعد ما مضى رمضان تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة ايام سواء كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا اذا كانت تعرف ان حيضها كان في كل شهر مرة
الا انها لا تعرف تعداد حيضها فان في هذه الصورة تجعل حيضها عشرة ثم المسئلة على ثلثة اوجه علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما وتستوي ان كانت تقضي بعد الفطر

من غير تاخير او كانت تؤخر القضاء مدة معلومة وان علمت ان ابتداء حيضها يكون بالنهار فان اكثر ما تفسد من صومها احد عشر لان ابتداء الحيض اذا كان في بعض النهار فتمام العشرة يكون في اليوم الحادي عشر
فعليها ان تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما فان قضت هي بعد الفطر من غير تاخير او اخرت القضاء مدة طويلة لجواز ان يوافق شروعها في القضاء حيض عشرة ايام فيفسد صوم احد عشر يوما فعليها
ان تصوم احد عشر يوما اخرى لتخرج عن العهدة بيقين فان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالنهار تحمل على انه يكون بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الشيخ الفقيه ابي جعفر وغيره
من المشايخ قالوا تقضي هي صيام عشرين يوما لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان علمت ان حيضها في كل شهر عشرة ايام والطهر عشرون لكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب
من اوله الى اخره على نحو ما ذكرنا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية الشهر الا انها لا تعرف موضع حيضها فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فانها تقضي بعد رمضان
ثمانية عشر يوما وان علمت ان ابتداء حيضها يكون بالنهار فانها تقضي بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف لان اكثر ما يفسد من صيامها في الوجه الاول تسعة وفي الوجه الثاني عشرة فتقضي ضعف ذلك
لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم القضاء وان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او النهار فانها تقضي عشرين يوما بلا خلاف هذا اذا علمت ان دورها كان في كل شهر وان لم تعلم ان دورها في كل شهر فعليها
ان لا تفطر في شيء من شهر رمضان احتياطا وعليها ان عرفت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما لانا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة بطريق الاحتياط فانما
فسد صومها اما على عشرة من اول الشهر وخمسة من اخره او خمسة من اول الشهر بقية حيضها او عشرة من اخر الشهر فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كان تقضيه موصولا بشهر رمضان او في هذا
الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوما لانه ان كان بدا صومها عشرة من اول الشهر وخمسة من اخر الشهر صوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم شيء بعده ثم تصوم تسعة عشر يوما ولا يجزئها صوم
اربعة ايام بقية حيضها ثم يجزئها في خمسة عشر بعده وان كان ما فسد من اخر الشهر عشرة فصوم الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم فيها ثم يجزئها الصوم اربعة عشر ثم لا يجزئها في عشرة ثم يجزئها في
يوم في هذا الوجه كان عليها ان تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط في ان تصوم خمسة وعشرين وان كانت تقضيه مفصولا فكذلك تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال ان ابتداء القضاء يوافق اول
يوم من حيضها ولا يجزئها الصوم في عشرة ثم يجزئها في خمسة عشر وهذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما واما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوما فاذا
وصلت اربعة وعشرين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فاكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة
من اخره واما خمسة من اوله بقية الحيض واحد عشر من اخره فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كانت تقضيه موصولة برمضان وفي هذا الوجه عليها ان تقضي اثنين وثلثين يوما والاحتياط في
هذا لانه يجوز انه اما فسد في رمضان احد عشر من اول رمضان وخمسة من اخر رمضان وهو الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا يجزئها صومها في خمسة ايام ثم يجزئ في اربعة عشر بعده
ثم لا يجزئ في احد عشر ثم يجزئ في يومين فيكون الجملة اثنين وثلثين يوما واما ان كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففي هذا الوجه عليها قضاء ثمانية وثلثين لجواز ان يوافق ابتداء القضاء اول زمان حيضها
فلا يجزئها صومها في احد عشر يوما ثم يجزئها في اربعة عشر يوما ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في يومين فالجملة ذلك ثمانية وثلثون يوما فاذا صامت هذا القدر وسعت بجواز صومها في ستة
عشر يوما وذلك القدر كان واجبا عليها اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت اثنين وثلثين واذا فصلت سبعة وثلثين يوما هكذا
ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان كانت لا تدري ان ابتداء الحيض كان يكون بالليل او بالنهار ففي الشيخ الفقيه ابي جعفر ياخذ باحوط الوجهين وعند عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين
والصحيح قول الفقيه ابي جعفر وان كانت تعلم ان ايام حيضها ثلثة ونسيت ايام طهرها تحمل طهرها على الاقل خمسة عشر فاذا صامت شهر رمضان كله ثم ارادت ان تقضي فان علمت ان ابتداء الحيض كان يكون
بالليل وكان شهر رمضان ثلثين يوما صامت تسعة ايام ووصلت صوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في شهر رمضان ثلثة ثم جاوزت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة ثم طهرت خمسة
فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة ايام ثم تحيض ثلثة فيفسد صومها فصار ثمانية بقي عليها صوم يوم فيصير تسعة واما اذا فصلت فلان الواجب
عليها من القضاء ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلثة ثم يجوز في ستة فيصير تسعة وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثني عشر يوما بعد يوم الفطر
وصلت صوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية فاذا قضت موصولا
بالشهر جاز بعد الفطر صوم خمسة ايام ثم يستقبلها الحيض فيفسد صوم اربعة ايام وقد بقي عليها قضاء ثلثة ايام فالجملة ذلك اثنا عشر هذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما وان كان تسعة وعشرين
فتخريجه على قياس المسئلة المتقدمة يعرف عند التامل وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل وان وجب على هذه المراة صوم شهرين يعني في كفارة القتل او كفارة الفطر بان كانت افطرت قبل
هذه الحالة فان الفطر في هذه الحالة لا يوجب الكفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لترددها بين الحيض والطهر فهذا على وجهين ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم
تسعين يوما لان الواجب عليها صوم ستين يوما وان كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يوما من كل ثلثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما وان علمت ان ابتداء حيضها
كان يكون بالنهار وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم مائة يوم واربعة ايام لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر يوما ثم يجزئها في تسعة عشر ثم لا يجزئها في احد عشر
ثم يجزئها في تسعة عشر ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في تسعة عشر فيبلغ العدد تسعين يوما وانما جاز صومها في سبعة وخمسين يوما ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في اربعة فيبلغ العدد مائة وخمسة
جاز صومها في ستين يوما وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها بالنهار او بالليل فهو على الاختلاف الذي بينا على قول الفقيه ابي جعفر ياخذ باحوط الوجهين فتصوم مائة واربعة ايام
وعلى قول كثير من مشايخنا تصوم تسعين يوما وان كانت لا تدري ان حيضها دورها كان في كل شهر فان علمت ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها ان تصوم مائة يوم لانا نجعل حيضها في هذه الصورة
عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين من ستين جاز صومها في خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما وسقط عنها الكفارة وان كانت تعلم ان ابتداء حيضها كان
يكون بالنهار فعليها ان تصوم مائة وخمسة عشر يوما لان من الجائز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر فيبلغ العدد
مائة وانما جاز صومها في ستين وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ولو وجب عليها صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين فان كانت تعلم ان ابتداء حيضها يكون بالليل فعليها
ان تصوم خمسة عشر يوما ويجزئها في ثلثة بعده وذلك ثلثة عشر وان كان عند ابتداء صومها قد بقي من طهرها يوم او يومان جاز صومها فيهما ثم لم يجز صومها في عشرة وانقطع التتابع فان صوم ثلثة
ايام في كفارة اليمين يجب متتابعا وعدد الحيض فيه لا يكون عفوا الا انها تجد ثلثة ايام خالية عن الحيض بخلاف الشهر فعليها ان تحتاط وتصوم خمسة عشر يوما حتى اذا كان الثاني من طهرها او يومان حين
شرعت في صومها لم يجز صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع وفي العشرة بعدها لعدد الحيض وجاز في ثلثة بعدها وكانت الجملة خمسة عشر وان شاءت صامت ثلثة ايام بعد عشرة ايام تصوم ثلثة اخرى
فتيقن ان احدى الثلثين واقعة في زمان طهرها وجاز صومها عن الكفارة وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها ان تصوم ستة عشر يوما لان من الجائز ان الثاني من طهرها حين شرعت في الصوم يوم
فلا يجزئها صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزئها في احد عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزئها في ثلثة ايام فيكون الجملة ستة عشر يوما وان شاءت هي صامت ثلثة ايام ثم افطرت احد عشر ثم صامت
ثلثة ايام فيتيقن ان احد الثلثين كان في زمان طهرها فيجزئها عن الكفارة وهكذا ذكر محمد قال القاضي الامام الشهيد محسن بن احمد المروزي هو خطا فانه يجوز ان يكون اليوم الاول من الثلثة الاولى يوم خروجها من
الحيض والثاني من الثلثة الاخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزئها احد الثلثين قال والصحيح ما قال ابو علي الدقاق انها تصوم ثلثة ايام وتفطر سبعة ايام وتصوم اربعة او تفعل على ثلثة وتظهر صحته بالامتحان
وعلى هذا قضاء رمضان ايضا فان كان الواجب عليها قضاء عشرة ايام فان كان دورها في كل شهر وان شاءت صامت عشرين يوما كما بينا وان شاءت صامت عشرة ايام في شهر ثم في شهر اخر عشرة اخرى سوى العشرة
الاولى ليتيقن بان احدى العشرتين توافق زمان طهرها وكذا ان علمت ان حيضها كان يكون في شهر ثلثة او اربعة فعليها بعد مضي زمان قضاء ضعف عدد ايامها وان شاءت صامت عدد ايامها في عشرة من شهر ثم
اخر صامت مثل ذلك ليتيقن ان احداهما توافق زمان طهرها فيجزئها عن القضاء الا انها لم تستقبل به في قضاء رمضان لانه لا يجب عليها التتابع العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمين لان التحقيق يتحقق فيه ولو كان
عليها قضاء صلاة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم اعادتها بعد عشرة ايام لتخرج عما عليها بيقين لكون احد الوقتين زمان طهرها ولو ان هذه المبتداة كانت امة فاستبراها انسان فعلى قول محمد بن
ابراهيم الميداني تعتد هذه استبراءها بستة اشهر وعشرين يوما الا ساعتين لجواز ان الشراء كان بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا تحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء لانه عشرة ايام الا ساعة ثم بعد طهر ستة
اشهر الا ساعة بعد الحيض عشرة ايام فيكون الجملة ستة اشهر وعشرين يوما الا ساعة فيستبرئها به قال مشايخنا هذا على قول من يجوز وطؤها بالتحري واما على قول من لا يجوز وطؤها اصلا وهو الاصح فلا حاجة
له الى هذا التكلف ولو كانت المبتداة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها فعلى قول ابي عصمة سعد بن معاذ لا تنقضي عدتها في حق التزوج بزوج اخر ابدا لما بينا انه لا يتقدر اكثر الطهر عنده وعلى قول محمد بن ابراهيم
تنقضي عدتها بمضي تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة اشهر غير ساعة على ما مر ومن الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب بهذه
الحيضة من العدة وذلك عشرة ايام غير ساعة ثم بعده يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر بستة اشهر الا ساعة وثلث حيض كل حيض عشرة ايام فاذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة تسعة عشر شهرا وعشرة
ايام غير اربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق ويجوز لها التزوج بزوج اخر بعد مضي اربعة اشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لان من الجائز ان الطلاق كان

بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه الحيضة التي تنقضي بها العدة وهي عشرة ايام غير ساعة ثم بعد ذلك تحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر سبعة وعشرون والى ثلاث حيضات كل حيض عشرة تبلغ الجملة مائة
واحدى وعشرين يوما غير ساعة فتتزوج بعد مضي هذه المدة واما حكم انقطاع الرجعة للزوج في حق هذه المراة فنقول اذا مضى من وقت الطلاق تسعة وثلثون يوما حكم بانقطاع الرجعة لان هذا امر
محتاط فيه ومن الجائز ان حيضها كان ثلثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق في اخر جزء من اجزاء طهرها وتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلثين يوما لان في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلث حيض
كل حيض ثلثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب في حق امراة لا تعرف مقدار حيضها في كل شهر نوع اخر في المراة تساعدها في عددها ان تسال المفتي عن امراة اضلت ايامها فهذا من العدد بان
قيل ايامها كانت عشرة واضلت في اسبوع فهذا السؤال محال لامتناع وجودها في اسبوع وكذلك اذا سئل عن امراة اضلت ايامها في مثلها من العدد بان قيل ايامها كانت سبعة فاضلت ذلك في ايام الجمعة فهذا
السؤال محال ايضا لانها واجدة ايامها عالمة بها وان سئلت عن امراة اضلت ايامها فيما فوقها من العدد فهذا السؤال مستقيم ثم الاصل فيه ما ذكرنا ان كل زمان تتيقن بالحيض فيه تترك الصلاة والصوم ولا
ياتيها زوجها فيه وكل زمان تردد فيه بين الحيض والطهر لا تترك المكتوبات وصوم رمضان بعد ذلك ان كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة
على حسب ما اختلفوا بالشك وان كان التردد بين الطهر والدخول في الحيض تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك واصل اخر ان المراة متى اضلت ايامها في ضعفها من العدد او اكثر منها فانها لا تتيقن بالحيض في شيء نحو
ما اذا كانت ايامها ثلاثة واضلتها في خمسة فانها تتيقن فتترك الصلاة بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او اخر الحيض او الباقي منه تتيقن فتترك الصلاة فيه اذا عرفنا هذا فنقول وبالله التوفيق
ان علمت ان ايامها كانت ثلاثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر ولا تدري هي في اي موضع من العشرة ولا راي لها في ذلك فانها تصلي ثلاثة ايام من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة او لكل صلاة للتردد
بين الحيض والطهر ثم تصلي بعده الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة او لكل صلاة للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلي بعده الى اخر الشهر على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ للتردد بين الطهر والخروج
من الحيض الا اذا ذكرت ان خروجها من الحيض في اي وقت من اليوم كان ففي هذه الصورة تغتسل في كل يوم من ذلك الوقت مرة وان لم تذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلاة او لوقت كل صلاة وفي الفتاوى ثم
تغتسل عند تمام العشرة وان اضلت اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض وان اضلت خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة من
اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت كل صلاة او لكل صلاة على ما ذكرنا وان اضلت ستة في العشرة صلت من اول العشرة اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة ايام
بالاغتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان كانت من اول الشهر فالخامس والسادس اخر حيضها وان كانت من اخر الشهر فالخامس والسادس اول حيضها ثم الى اخرها
وقت الخروج تغتسل وان اضلت سبعة في عشرة صلت في ثلثة من اولها بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع اربعة لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تصلي ثلثا بالاغتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة وان اضلت
ثمانية في عشرة فانها تصلي في يومين من اولها بالوضوء لكل صلاة ثم تدع الصلاة في ستة لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض وان اضلت تسعة في عشرة فانها تصلي في اول
العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية ثم تصلي يوما بالاغتسال فان قالت اضللت عشرة في عشرة فهي واجدة عالمة بها وهذا السؤال منها محال وان علمت انها كانت تطهر في اخر كل شهر ولا تدري كم كانت
ايامها توضأت لوقت كل صلاة الى تمام سبعة وعشرين من اول الشهر وصلت ثم تدع الصلاة ثلاثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا في اخر الشهر وصلت في اخر الشهر هكذا ذكر محمد في الاصل قال والجواب الذي ذكره صحيح
الا انه مبهم لم يميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر فاما تمام الجواب انها الى العشرين تتيقن بالطهر لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام فتتوضأ لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها في سبعة ايام بعد العشرين
تردد حالها فيه من الحيض والطهر لانه ان كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء
لوقت كل صلاة بالشك وتترك الصلاة في ثلاثة ايام من اخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت غسلا واحدا فاذا ذكرت انها
كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين يوما ولكن لا تدري كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثة بيقين لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل الى اخره كما قلت وان علمت انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين
ولا تذكر سوى هذا الجواب انها تتيقن بالطهر الى الحادي والعشرين من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها ثم تصلي تسعة ايام بالوضوء بالشك لجواز ان اليوم الحادي والعشرين اخر حيضها وايامها عشرة
ولا يأتيها زوجها في هذه التسعة ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين لانه تيقن الحيض ثم تصلي الى اخره بالاغتسال لكل صلاة وان علمت انها كانت ترى الدم بعد مضي سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كان ايامها
فقد ذكر في بعض النسخ انها تدع الصلاة ثلاثة ايام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلاة بالشك وتأويل هذا اذا كان يذكر ان ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر وفي
عامة النسخ قال تصلي بالوضوء ثلاثة ايام ثم بالاغتسال سبعة ايام وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في الجمع وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله واخره ولا تدري كم كان حيضها فانها تتوضأ من اول الشهر لوقت
كل صلاة ثلاثة ايام ولا يأتيها زوجها لتردد الحال بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها ثم تتوضأ الى اخر الشهر ولم يمر في هذا الجواب
الزمان الذي فيه تتيقن الطهر فنقول في العشر الاوسط تتوضأ لوقت كل صلاة لانها تتيقن بالطهر ويأتيها زوجها فيها ثم في العشرة الاخيرة تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها لتردد حالها فيها بين الحيض
والطهر ثم تغتسل هي لتمام الشهر مرة واحدة وان علمت ان ايامها خمسة عشر لتيقن الطهر ثم تصلي بالوضوء بالشك اربعة ايام ثم تترك الصلاة في اليوم العشرين لانه من ايام الحيض بيقين ثم تغتسل بعدها اربعة ايام
بالشك لاحتمال الخروج عن الحيض واذا كانت للمراة ايام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم اشهرا ثم عاودها الدم اشهرا ثم استمر ونسيت ايامها تركت الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة ايام لتيقنها بالحيض فيها
فان عادتها انتقلت الى موضع الاستمرار لعدم رؤيتها الدم في موضعها مرتين وزيادة فتتيقن بالحيض في ثلاثة ايام لترددها لحالها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة
لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها وذلك دابها هكذا ذكر محمد في جواب المسئلة في الكتاب وتأويلها انها تعلم ان دورها في كل شهر فان لم تعرف ذلك فلا ذكر له في الكتاب عن محمد ومقدار طهرها وتدع الصلاة
من اول الاستمرار ثلثا بيقين ثم تصلي سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ولا يأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها فانه ان كان حيضها ثلاثة فهذا اخر
طهرها وان كان حيضها عشرة فهذا اول طهرها ثم تصلي ثلاثة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها بعد بلوغ الحساب احدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لانه لم
يتوهم بعده تيقن بالحيض او بالطهر في كل شهر كما في وقت الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها بان عرفت ان طهرها كان خمسة عشر ولكن لا تعرف مقدار
حيضها ففي هذا الوجه تترك الصلاة من اول الاستمرار ثلثة بيقين ثم تصلي سبعة ايام بالغسل لوقت كل صلاة بالشك لانه يتوهم في كل وقت انه وقت خروجها من الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت
كل صلاة ثم تصلي ثلاثة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك فيبلغ الحساب احدا وعشرين فلو كان حيضها ثلثة فابتداء طهرها الثاني بعد احد وعشرين ولو كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني من خمسة وثلثين
فهذه الاربعة عشر اعني بعد احد وعشرين الى خمسة وثلثين تصلي بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال خروجها عن الحيض في كل وقت من ذلك ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة بتقرير ذلك
بعد ما تغتسل عند تمام خمسة وثلثين لان هذا اليوم من طهرها بيقين ثم تصلي ثلثة بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها بين الحيض والطهر ثم تغتسل بعد ذلك بالشك ابتداء لوقت كل صلاة لانه
من الحيض واما ان عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها بان عرفت ان حيضها كان ثلثة ولا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار بيقين ثم تغتسل ثم تصلي خمسة عشر
يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لترددها بين الحيض والطهر فيبلغ الحساب احدى وعشرين يوما ولم يتوهم تيقن في شيء من ذلك فتصلي فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لان ما من وقت بعد هذا الا ويتوهم انه
وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وترددها في الحيض بين الثلثة والاربعة ففي هذا الوجه تركت من اول الاستمرار ثلثة ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك
ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة اخرى وتصلي بالوضوء اربعة عشر يوما بيقين فيبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين وتغتسل
لتمام الحادي والعشرين لاحتمال انه وقت خروجها من الحيضة الثانية بان كان حيضها ثلثة وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك ولا تغتسل لتمام الثاني والعشرين لانه بناء على الحيض في الحال بان
كان حيضها اربعة وطهرها في الحال بان كان حيضها ثلثة فلا تصلي فيه ولكن تصلي فيه بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين لاحتمال انه اوان خروجها عن الحيض الثاني بان كان حيضها اربعة
ثم تصلي ثلثة عشر يوما بالوضوء بيقين فيبلغ الحساب ستة وثلثين ثم تصلي يومين بالوضوء بالشك ثم تدع الصلاة يوما واحدا لان هذا اخر يوم حيضها ان كان حيضها ثلثة واول حيضها ان كان حيضها اربعة
متيقنة فيه بالحيض فيبلغ الحساب تسعة وثلثين ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك فيبلغ الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل لاحتمال ان هذا اوان خروجها من الحيض بان كان
حيضها اربعة ثم تصلي اثني عشر يوما بالوضوء بيقين فيبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي اربعة بالوضوء بالشك وتسوق المسئلة هكذا يامرها بالاغتسال في كل وقت لتوهم
خروجها من الحيض ومما يتصل بهذا النوع اذا كانت المستحاضة لا تذكر ايامها انها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلثين فانها تصلي ثلثة ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة لترددها فيه
من الحيض والطهر ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلاة لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين للطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لترددها فيه من الحيض والطهر ثم تصلي بعد ذلك ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلاة او لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تتوضأ في اليوم العشرين وتصلي بيقين الطهر
ثم تصلي ثلثة ايام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلثين بالوضوء بيقين الطهر كذا اجزأها صومها في تسعة ايام من رمضان فلتقض ضعفها ثمانية عشر يوما قال الحاكم الشهيد لو

صوم رمضان في هذه الايام الثلثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلثين قضاها لتعينها للطهر فيها والتتابع في هذا القضاء ليس بشرط وما فعلت من الفوائت في غير هذه الايام لا تجزئها لانها لا تتيقن
الا فيها ومما يتصل بهذا النوع اذا كان على المستحاضة صلوات فائتة قضت ما عليها في اليوم ان قدرت عليها او في يومين بالاغتسال لكل صلاة ثم تعيدها بعد مضي عشرة ايام في اليوم الحادي عشر
والثاني عشر للتيقن بالاداء في زمان الطهر نوع اخر في استخراج معرفة الضلالة امراة كانت ايام حيضها عشرة وطهرها عشرين وطهرت شهرا ثم استمر بها الدم فلم تستفت لذلك حتى اتى عليها سنون بعذر
من غير اعتراض بان حجت او تركت لا تستفتي فسقا ومجانة ثم ندمت على ذلك وجاءت بعد تستفتي انها في الحيض او الطهر في اوله او اخره وهي تعلم يوم الاستمرار انه اي يوم ومن اي شهر ومن اي سنة بان
علمت يوم الاستمرار مثلا يوم الاربعاء الخامس من المحرم سنة ثمان وستين وخمسمائة ويوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة احدى وسبعين وخمسمائة فان على المفتي ان يجمع عدد الايام من يوم الاستمرار
الى يوم الاستفتاء فياخذ السنين الكوامل وهي في هذه الصورة ثلث سنين ويضربها في شهور السنة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين ثم ياخذ ايضا الشهور الكوامل بعد السنين وذلك هاهنا ستة فيضم
الى الاول وذلك ستة وثلثون فيصير اثنين واربعين ثم تضرب ما اجتمع وذلك اثنان واربعون في عدد ايام الشهور وهو ثلثون في الاصل فيصير الفا ومائتين وستين فيضم اليها ما بقي من الايام من يوم الاستمرار
الى يوم الاستفتاء بعد السنين الكوامل والشهور الزائدة عليها وهي ثلاثة عشر فيصير الفا ومائتين وثلاثة وسبعين الا ان كل الشهور لا تكون كاملة وكلها لا تكون ناقصة بل تكون بعضها كاملة وبعضها ناقصة
هذا هو الغالب وورد به الاثر عن عمر رضي الله عنه والذي اجتمع عندنا من الشهور اثنان واربعون فينتقص عما اجتمع عندنا من الايام احد وعشرون والذي اجتمع عندنا من الايام الف ومائتان وثلاثة
وسبعون فيطرح عنها احدا وعشرين فيبقى هناك الف ومائتان واثنان وخمسون ثم ينظر المفتي الى دورها وذلك ثلثون يوما حيضها عشرة من اولها ثم طهرها عشرون وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح
فيطرح من جملة ما اجتمع عندنا ماله ثلث صحيح وعشر صحيح وذلك الف ومائتان وثلثون فيبقى هناك اثنان وعشرون الى تمام الف ومائتين واثنين وخمسين لان له ثلث وعشر صحيح فعشرة منها من اولها حيض
واثنا عشر مضى من طهرها وقد بقي من طهرها ثمانية ثم نفي شبهة ان المفتي يجوز ان يكون مصيبا في هذا الطرح بان كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ويجوز ان يكون مخطئا فيها بان
كان عدد الكوامل والنواقص اكثر فالوجه في معرفة الصواب والخطا في الطرح ان يعد المفتي ما حصل معه من الايام من يوم الاستفتاء بايام الجمعة سبعة سبعة الى يوم الاستمرار لا يزيد على
السبعة ولا ينقص ويحط عدد الايام التي تنقص من السبعة في العاقبة مقابلة بعدد ما مضى من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء في ايام الجمعة وذلك سبعة فان استويا ظهر انه كان مصيبا في الطرح وان
تفاوتا ظهر انه كان مخطئا في الطرح فرفع الخطا ان يزيد في الطرح او ينقص في الطرح اذا ثبت هذا نقول اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد طرح احد وعشرين الف ومائتان واثنان
وخمسون ثم مائة واربعين فيطرح منها سبعة سبعة فيطرح اولا سبعمائة ثم نطرح نصفها ثلثمائة وخمسين ثم مائة واربعين ثم ستة وخمسين فجملة المطروح الف ومائتان وستة واربعون تبقى هناك
ستة الى تمام الف ومائتين واثنين وخمسين واول الاستمرار كان يوم الاربعاء والسؤال يوم الخميس فذلك يومان والباقي ستة فرفع الخطا اربعة تزيد المطروح في النواقص اربعة ايام ويلحقها بالكوامل فنزيد
هذه الاربعة على اصل الحساب وذلك الف ومائتان واثنان وخمسون فيصير الفا ومائتين وستة وخمسين ثم نطرح الى تمام ما اجتمع عندنا في الاخرة وذلك الف ومائتان وستة وخمسون ستة وعشرون عشرة
من اولها حيض وستة عشر يوما مضت من طهرها وبقيت من طهرها اربعة فتصلي اربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين نوع اخر في النفاس هذا النوع يشتمل على اقسام الاول يجب ان يعلم بان النفاس
هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة قيل مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الدم وقيل مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الولد لخروج الولد لا ينفك عن بلة دم وقيل هو عبارة عن تنفس الرحم يقال نفست
المراة فهي نفساء والولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة الدم فلو ولدت ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة وثمرة الاختلاف تظهر في حق
وجوب الغسل فاما الوضوء فواجب بالاجماع وفي فتاوى الحجة قال محمد في الاملاء لا غسل عليها وقال ابو علي الدقاق الغسل يفترض بخروج الولد م واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف ثم الامة اجمعت على وجوب الغسل بالنفاس وفي الولوالجية المراة اذا خرج الولد ميتا من قبل سرتها فان ظهر في جنبه عند سرتها انشقت سرتها وخرج منها ولد ميت ان سال
الدم من قبل المراة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو كانت معتدة انقضت عدتها ولو كانت امة تصير ام ولد له ان كان الولد من المولى وفي العتابية ولو كان
قال لها الزوج ان ولدت فانت طالق طلقت لوجود الولادة م وليس لقليله غاية على رواية اصحابنا وعن ابي يوسف انه قال اقل مدة النفاس مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة ان اقل النفاس عنده
خمسة وعشرون وفي الينابيع واما ما قالوا عن ابي حنيفة ان اقل النفاس عنده خمسة وعشرون يوما فانما هو مقدر بما تنقضي به العدة اذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل النفاس حتى اذا انقطع الدم
فيما دون ذلك تكون نفساء وفي الحجة اقله ساعة واحدة وفي الخزانة هذا مروي عن محمد وفي السراجية وعليه الفتوى م واكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وقال الشافعي ستين يوما وكان
ثلث تسعين يوما وفي التجريد وقال مالك سبعون يوما م وان زاد الدم على الاربعين يوما فالزيادة على الاربعين استحاضة لان الاربعين نفاس في المبتداة وفي صاحبة العادة معروفها نفاس والزيادة
عليها استحاضة وفي الحجة وان انقطع الدم قبل الاربعين ودخل وقت صلاة تنتظر الى اخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي وفي العتابية واحكام النفاس كاحكام الحيض سوى انه لا تنقضي به العدة
والاستبراء والنفساء لا تطلق للسنة كالحائض م قسم اخر في الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس قال ابو حنيفة الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس لا يصير فاصلا بين الدمين سواء كان اقل من خمسة عشر
او خمسة عشر او اكثر منها ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وفي الخلاصة وعليه الفتوى م وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الطهر المتخلل بين الاربعين خمسة عشر فصاعدا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل
الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي وابو يوسف سوى بين النفاس وبين الحيض فلم يجعل الطهر اقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين
فيهما ومحمد يجعل الطهر اقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين ولم يجعل في الاربعين فاصلا وعلى هذا الاصل مسائل اذا رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون كلها نفاس عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد نفاسها الدم الاول ولو رات مبتداة يوما دما يوم الولادة بان بلغت بالحبل خمسة عشر يوما طهرا ثم رات خمسة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف
ومحمد نفاسها هي الخمسة وعادتها في الطهر تكون خمسة عشر وتكون حيضها هو الخمسة التي راته بعد العشرين وتصير ذلك عادة لها برؤيتها لها مرة لكونها مبتداة في الحيض وعن ابي حنيفة نفاسها تكون
خمسة وعشرين والطهر الاول غير معتبر عنده اصلا والطهر الثاني صحيح معتبر وتصير عادتها في الطهر خمسة عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتداة ولا عادة لها في الحيض فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة
والطهر خمسة عشر هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة وتصير عادتها في النفاس عند ابي حنيفة خمسة وعشرين وعندهما خمسة وفي الينابيع ولو كانت
المراة لها عادة معروفة في النفاس وهي التي ولدت غير مرة وكلما رات من الدم ولم يجاوز الاربعين فذلك كله نفاس بالاجماع كما في الحيض اذا لم يجاوز العشرة وفي الخلاصة واذا جاوز الدم الاربعين ترد الى عادتها
السراجية اذا كانت عادتها في النفاس اربعين كلما تم الاربعين اخذت حكم الطاهرات وحل للزوج قربانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر ما يمكنها ان تقول الله او نحو ذلك فانها تقضي تلك الصلاة
م قسم اخر في معرفة اول وقت النفاس في التوام قد اختلف العلماء فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف هو من وقت الولادة للولد الاول وفي المراد هو الصحيح وقال محمد وزفر هو من الولد الثاني وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا ولدت ولدا وفي بطنها اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف كما ولدت الاول تصير نفساء وقال محمد لا تصير نفساء ما لم تلد الثاني وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا وقد
اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة بعضهم قال يجب عليها النفاس من الولد الثاني عنده وقال بعضهم لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح والى هذا
اشار في الجامع الصغير ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وتصلي وهذا اصح لانه لا يتوالى نفاسان بينهما طهر وفي فتاوى الحجة ويؤخذ بقولهما في ترك الصلاة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القران
ويؤخذ بقول محمد في وجوب انقضاء العدة احتياطا وفي الكافي والتوامان ولدان بينهما اقل من ستة اشهر ومما يتصل بهذا القسم امراة ولدت ثلاثة اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الولد الاول
والثالث اكثر من ستة اشهر فالاولاد الثلاثة هل يجعل من حمل واحد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو علي الدقاق يجعل من حمل واحد ومما يتصل بهذا القسم ايضا امراة خرج بعض ولدها منها
ورات الدم هل تصير به نفساء اختلفت الروايات فيه روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة انه تعتبر فيه خروج اكثر الولد كما عرف ان اكثر الشيء له حكم كله وروى المعلى عن ابي حنيفة
وابي يوسف اذا خرج بعض الولد فهي صارت نفساء وروى هشام عن محمد انها لا تصير نفساء حتى يخرج الراس ونصف البدن او الرجلان واكثر من نصف البدن وعن محمد انها لا تصير نفساء حتى يخرج ولدها جميعا
وعن ابي حنيفة انها تصير نفساء بخروج بعض الولد لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد وكذلك لو انقطع الولد في بطنها فخرج اكثره تصير نفساء في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبخروج بعضه تصير
نفساء على الرواية الاخرى وفي الذخيرة ان خرج الاقل لا تكون حكمها حكم النفساء يجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قال تؤتى بقدر فيجعل تحتها او تحفر لها حفيرة وتجلس هناك
وتصلي وفي الحجة وتصلي قاعدة كي لا تؤذي الولد وفي الهداية والدم الذي تراه الحامل ابتداء او في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وفي الخزانة فلا تترك الصلاة ويأتيها زوجها وان
كان ذلك ايام حيضها المعتاد وفي فتاوى الحجة وقيل ان المراة اذا تعسر عليها الولادة تكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما في بطنها وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق في فخذها
الايسر يلقى الولد من ساعته باذن الله وذكر في الفتاوى العتابية اذا اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلاة حتى يسقط الولد كمن راى انسانا يغرق في الماء في
وسعة الجادة جاز له التأخير وفي السغناقي المراة اذا كانت تفور قدرها وهي في الصلاة جاز لها القطع وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب او راى اعمى على حرم بئر

وسقه بطنها وممايتصل بهذا الفصل المراه اذا اسقطت سقطا فان استبان شي من خلقه فهي نفسا فيما رات الدم دفي الينابيع وتنقضي به العده وتصير الجاريه ام ولد اذا كان العلوق من المولى فان
لم يستبن من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام دفي السغناقي ووافق ايام عادتها يجعل حيضا لعله انه دم خارج عن الرحم فان لم يمكن ان يجعل حيضا بان لم
يتقدمه طهر تام فهو استحاضه م وان رات دما قبل اسقاط السقط ورات دما بعد اسقاط السقط وكان السقط مستبين الخلق فما قبل الاسقاط لا يكون حيضا لانه تبين انها حامل لانه كانت حاملا
وليس لدم الحامل حكم الحيض وهي نفسا فيما رات بعد اسقاط السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق فما راته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح
لانه تبين انها لم تكن حاملا ثم ان كان ما راته قبل السقط مده تامه بان كان ايامها ثلاثه وقد رات قبل الاسقاط ثلاثه دما ثم استمر بها الدم بعد الاسقاط فما راته بعده يكون استحاضه وان لم يكن مده تامه
وان رات قبل الاسقاط يوما او يومين وما يكمل به ما رات بعد اسقاط السقط ثم هي مستحاضه بعده وان كانت لا تدري حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا تدري انه كان مستبين الخلق او لم يكن فاستمر بها
الدم فهي مبتداه في النفاس وصاحبه عاده في الحيض والطهر فكان عادتها في الحيض عشره وفي الطهر عشرين فنقول على التقدير ان السقط مستبين الخلق هي نفسا ويكون نفاسها اربعين يوما لانها مبتداه في النفاس
وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما يجعل حيض المبتداه في الحيض اذا استمر بها الدم فيجعل نفاسها اكثر الحيض وهي عشره ايام وعلى التقدير ان السقط لم يكن مستبين الخلق لا يكون نفسا ويكون عشره ايام
عقب الاسقاط عشره ايام بيقين لانها فيه اما حائض او نفسا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاه بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك الصلاه عشره ايام بيقين لانها في
هذه العشره اما حائض او نفسا ثم تغتسل لتمام مده النفاس والحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشره وذلك دابها وان كانت رات قبل الاسقاط وما بان كانت ما رات قبل الاسقاط
مستقلا بنفسه لا تترك الصلاه بعد الاغتسال اسقاط فقدر ما تم بها مده حيضها ولا تترك الصلاه فيما رات قبل الاسقاط ولو تركت تقضيها قضاوها ثم اذا كان معروفها في الحيض عشره وفي الطهر عشرين وزرا
قبل الاسقاط عشره دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط لانه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم تترك عشره بيقين لانها فيها نفسا او حائض ان كان السقط مستبين الخلق فهي حائض فيها
ثم تغتسل هي وتصلي عشرين يوما عشره بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي عشره اخرى بيقين للطهر ثم تصلي عشره اخرى بالشك فيه لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم
تغتسل وذلك دابها ان تغتسل في كل وقت لتوهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس بان رات قبل الاسقاط خمسه دما ثم اسقطت هكذا فانها تترك الصلاه خمسه ايام بعد الاسقاط لان السقط ان
لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسه تتم مده حيضها وان كان مستبين الخلق فهو اول نفاسها فتترك الصلاه في الخمسه بيقين لانه حيض او نفاس فيبلغ الحساب خمسه وثلثين ثم تغتسل وتصلي خمسه بالوضوء بالشك
ثم تغتسل لتمام الاربعين ثم تصلي خمسه عشر يوما بالوضوء بيقين لانه طهر فيبلغ الحساب خمسه وخمسين ثم تصلي خمسه بالوضوء للتردد بين اول الحيض ان لم يكن السقط مستبين الخلق فيبلغ الحساب ستين ثم تترك
خمسه ايام لانها اول حيضها او اخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسه ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل مره اخرى لانه اخر ايام حيضها ان كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسه عشر يوما بالوضوء بيقين وذلك
المراه معتاده في الحيض والطهر والنفاس وكان عادتها في الحيض عشره وفي الطهر عشرين وفي النفاس اربعين فاسقطت من اول ايام حيضها ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلاه عشره بيقين لانها حيض او
نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك لانه اما نفاس او طهر ثم تترك الصلاه عشره لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي في الاحوال كلها الصيرفيه سئل عن اسقاط الجنين في الاربعين ح لكرم م قنيه
اخر في الفلال في النفاس المراه اذا كانت لها عاده معروفه في النفاس نسيت عادتها وولدت بعد ما شك لعدها وهي رات دما فعليها ان تقعد عن الصلاه اربعين يوما ان كانت ترى الدم فان لم يجاوز دمها اربعين يوما
وطهرت بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلاه وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسه عشر يوما فان عليها ان تتحرى في ذلك فان وقع اكثر رايها على
عدد انه كان نفاسها مضت على ذلك واعادت ما تركت من الصلاه في اكثر ايام نفاسها المعتاده وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت وقضت صلاه الاربعين كلها لجواز ان نفاسها كان ساعه وان كان دمها
مستمر الحال انتظرت عشره ايام ثم قضت صلاه هذه الاربعين ثانيا لاحتمال حصول القضا في اول مره في حاله الحيض والاحتياط في العبادات واجب قسم اخر واذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت
في حيضها او في طهرها او فيهما فهي على ثلاثه اوجه فان شكت في حيضها انها خمسه او عشره وتيقنت في الطهر انه عشرون فانها بعد الاربعين النفاس تغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين الطهر ثم تدع خمسه بيقين
الحيض ثم تغتسل فيبلغ الحساب خمسه وعشرين لها حسابان الاقصر والاطول استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من حيضها خمسه عشر فتصلي فيها بالوضوء بالشك ثم تغتسل خمسه بالوضوء بيقين الطهر
فيبلغ الحساب خمسه واربعين وفي الاقصر استقبلها خمسه عشر وفي الاطول بقي من طهرها خمسه فتصلي خمسه بالوضوء بالشك فيبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل وفي الاقصر استقبلها طهر عشرون وفي الاطول
استقبلها حيض عشره فتصلي عشره بالوضوء بالشك ثم تغتسل فيبلغ ستين ثم في الاقصر بقي من طهرها عشره وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشره بيقين فيبلغ سبعين وفي الاقصر استقبلها حيض
خمسه وفي الاطول بقي من طهرها عشره فتصلي خمسه بالوضوء بالشك فيبلغ خمسه وسبعين فتغتسل ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسه فتصلي خمسه بالوضوء بيقين فيبلغ
ثمانين ثم في الاقصر بقي من الطهر خمسه عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشره فتصلي عشره بالوضوء بالشك فيبلغ تسعين فتغتسل والاقصر فيبلغ من طهرها خمسه وفي الاطول استقبلها طهر عشرين
فتصلي خمسه بالوضوء بالشك ثم تغتسل فيبلغ الحساب مايه وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها عشره فتصلي عشره بيقين فيبلغ مايه وعشره ثم في الاقصر بقي من طهرها عشره وفي
الاطول استقبلها حيض عشره فتصلي عشره بالشك ثم تغتسل فيبلغ مايه وعشرين ثم في الاقصر استقبلها حيض خمسه وفي الاطول استقبلها طهر عشرون فتصلي خمسه بالوضوء بالشك فيبلغ الحساب
مايه وخمسه وعشرين ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسه عشر فتصلي خمسه بالوضوء بيقين فيبلغ مايه واربعين وفي الاقصر بقي من طهرها خمسه وفي الاطول استقبلها حيض
عشره فتصلي خمسه بالوضوء بالشك فيبلغ مايه وخمسه واربعين ثم في الاطول بقي من حيضها خمسه وفي الاقصر استقبلها الحيض خمسه فتترك هذه الخمسه بيقين ثم تغتسل فيبلغ الحساب مايه وخمسين
واستقام دورها وعلى هذا تخرج اذا شكت في الطهر انه خمسه عشر او عشرون واستقام دورها يكون في مايه وخمسين وعلى هذا تخرج اذا شكت فيهما شكت في الحيض انه خمسه او عشره وشكت في الطهر
انه خمسه عشر او عشرون واستقام دورها يكون في ثلثمايه قسم اخر امراه ولدت وانقطع دمها بعد يوم او يومين انتظرت الى اخر الوقت واغتسلت وصلت قسم اخر في المراه اذا طلقها زوجها
فاخبرت بانقضا العده في كم تصدق وهذا فصل اختلف فيه العلما روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفه انها لا تصدق في اقل من خمسه وثمانين يوما وفي روايه الحسن عنه لا تصدق في اقل من مايه يوم وذكر
الشيخ الامام ابو سهل الفرضي في كتاب الحيض عن ابي حنيفه انها لا تصدق في اقل من مايه وخمسه عشر يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من خمسه وستين يوما وقال محمد لا تصدق في اقل من اربعه
وخمسين يوما وساعه وهذا اذا كانت حره اما اذا كانت امه وقد طلقها الزوج بعد الولاده فعلى روايه محمد عن ابي حنيفه لا تصدق في اقل من خمسه وستين يوما وعلى روايه الحسن لا تصدق في اقل من خمسه
وسبعين يوما وفي روايه سهل لا تصدق في اقل من سبعين يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من سبعه واربعين يوما وعلى قول محمد لا تصدق في اقل من سته وثلاثين يوما وساعه قسم اخر في ختم النفاس
بالطهر الفاسد يجب ان يعلم بان ابا يوسف كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد اذ الاصل عنده ان كل طهر بين الدمين يكون هو اقل من خمسه عشر فهو كدم مستمر وابو حنيفه
على ما روي عنه ابو يوسف يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد وعلى ما روي عنه محمد لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد واختلف المشايخ فيه على قول محمد قال الشيخ الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني والشيخ الفقيه
ابو بكر الاعمش ان محمدا لا يرى ختم الحيض وقال جماعه منهم ان محمدا يرى ختم النفاس به ففرقوا بين النفاس والحيض وبيان ذلك امراه بلغت بالحبل فرات الدم ثلاثين يوما ثم طهرت اربعه عشر يوما
ثم استمر بها الدم اشهرا فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعين يوما عاده اصليه لها وطهرها عشرون يوما عاده اصليه لها وحيضها عشره فتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع
الصلاه عشره ايام وتصلي عشرين يوما وتدع الصلاه عشره ايام وتصلي عشرين يوما وذلك انها ما دامت ترى الدم وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلاثين يوما
عاده اصليه لها وطهرها عشرين عاده اصليه وحيضها عشره عاده اصليه فتصلي بعد الثلاثين عشرين وتقعد عشره ثم تصلي عشرين قسم اخر في انتقال العاده في النفاس يجب ان نعلم بان انتقال العاده في النفاس
انما يكون بالخالص من النفاس وحاله العاده ان يكون عقيب النفاس طهر تام خمسه عشر يوما فصاعدا واذا قصر الدم بعد النفاس عن خمسه عشر فكذلك النفاس فانه غير خالص لا تنتقل العاده في النفاس به لان دم النفاس يبدي
قبل الولاده لانه لم يخرج عن الرحم لانسداد فم الرحم بالولد فتنتقل العاده في النفاس بروايه المخالفه مره عند ابي يوسف وتصير ذلك عاده لها وعليه الفتوى بيانه ان امراه كانت ايام نفاسها اربعين يوما
عاده اصليه لها وايام طهرها عشرين يوما وايام حيضها عشره فولدت ورات الدم ثلاثين ثم طهرت خمسه عشر ثم استمر بها الدم انتقلت من عادتها في النفاس الى ثلاثين وفي الطهر الى خمسه عشر او تبقى عادتها في
الحيض عشره وتترك الصلاه من اول الاستمرار عشره ثم تصلي خمسه عشر وعلى هذا القياس فافهم والله اعلم

هذا الكتاب يشتمل على خمسه وثلاثين فصلا

كتاب الصلاه
الفصل الاول

الخلاصه الصلوات الخمس فريضه على المسلمين العاقلين البالغين من الرجال والنسا دون الحيض والنفسا في المواقيت المعروفه م في المواقيت هذا الفصل يشتمل
على انواع الاول في بيان اول المواقيت واخرها فنقول اول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنتشر في الافق واذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشا ودخل وقت الفجر هذا هو المنقول
عن اصحابنا ولم ينقل عنهم ان العبره لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه دفي الخانيه الفجر فجران تسمي العرب الاول كاذبا وهو الذي يبدو كذنب السرحان وتعقبه ظلام
دفي الينابيع ولا عبره بالفجر الكاذب اذ هو البياض الذي يبدو طولا ثم تعقبه الظلام لا يخرج به وقت العشا ولا تثبت شي من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يسطع حتى

ينتشر

ينتشر سمي مستطيرا لذلك تثبت احكام النهار من حرمه الطعام والشراب للصايم وخروج وقت العشا وجواز ادا الفجر م واخر وقت صلاه الفجر حين تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت
صلاه اخرى حتى تزول الشمس يخرج لمن حين طلوع الشمس الى وقت زوال الشمس وقت مهمل فاول وقت الظهر من حين تزول الشمس دفي الخانيه انفاقا م واذا اردت معرفه زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفه رضي الله
عنه انه ينظر الى القرص فما دام في كبد السما فانها ما زالت الشمس فاذا انحطت يسيرا فقد زالت والمنقول عن محمد في ذلك ان يقوم الرجل مستقبل القبله فاذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال وقيل في
معرفته ذلك ان تغرز خشبه مستويه في ارض مستويه قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامه فان كان الظل يقصر عن العلامه فاعلم بان الشمس ما زالت لان الظل لا يقصر الى زوال الشمس وان كان
الظل يطول وتجاوز الخط فاعلم بان الشمس قد زالت وان امتنع الظل عن القصر ولم ياخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الاصلي دفي الظهيريه وهو الصحيح دفي الخانيه عن محمد انه جعل المعرفه زوال
الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس لم تزل واذا صارت على حاجبه الايمن دفي الخلاصه الخانيه ووجد حرها على جفن عينه اليمنى علم ان الشمس قد زالت
واختلفوا في اخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفه ان اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شي مثله سوى الظل الاصلي فاذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو قول ابي يوسف ومحمد
وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لاخر وقت الظهر وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفه انه اذا صار ظل كل شي مثليه خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل
كل شي مثليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه انه اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه قال ابو الحسن هذه الروايه اصح فعلى هذا بين الروايتين يكون
بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين واول وقت العصر عند ابي يوسف ومحمد اذا صار الظل قامه وزاد عليها وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يعتبر الزياده قال ابو الحسن الخلاف في اخر
وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر العتابيه واول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه وهو المختار م واخر وقت العصر غروب الشمس دفي التحفه وللشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شي مثله
يخرج وقت العصر فلا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده وفي قول اذا صار ظل كل شي مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس م واول المغرب حين تغيب
الشمس دفي التحفه بلا خلاف م واخر وقتها حين يغيب الشفق دفي العتابيه الشافعي وقتها مقدار ما يمكن فيه من ادا ثلث ركعات ومن صلى بعده كان قاضيا لا موديا دفي التحفه ووقته عنده مقدار ما
الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات دفي العتابيه واذا اجتمع صلاه المغرب وصلاه الجنازه تقدم المغرب وسنتها لان تاخيرها مكروه م واول وقت العشا حين يغيب الشفق دفي التحفه بلا خلاف
م واخر وقتها ممتد الى طلوع الفجر دفي التحفه وللشافعي فيه قولان في قول حتى يمضي ثلث الليل وفي قول حين يمضي نصف الليل م وتفسير الشفق في قول ابي حنيفه البياض الذي يكون في جانب المغرب دفي
السراجيه بعد الحمره م وفي روايه اسد بن عمرو عنه انه الحمره وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي دفي الواقعات وبه يفتى دفي الخانيه حتى لو صلى العشا بعد ما غابت الحمره ولم يغب البياض لا يجوز عنده دفي
العتابيه واختار بعض مشايخنا في العشا ان يوخذ بقول ابي حنيفه في العشا ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقا البياض الى ثلث الليل م ورد فتوى في زمن الصدر الكبير [illegible]
وقت العشا في بلد ما قال الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الاخر قال علينا صلاه العشا فلتي في الجواب انه عليهم صلاه العشا دفي الظهيريه الصحيح انه ينوي القضا لفقد وقت الادا واما الوتر فوقته ما بين وقت
العشا الا انه مامور بتقديم العشا عليه دفي التجريد حتى لو صلى الوتر قبل العشا لم يجز الا اذا كان ناسيا في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد وقته اذا فرغ من صلاه العشا دفي الخانيه وان صلى العشا على
غير وضوء فانه يعيد العشا ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفه دفي التفريد وهو واجب عنده سنه عندهما التهذيب ثم الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التحريمه وعند زفر بمقدار ادا الصلاه وقال
ابن شجاع اول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق في اخره وهو قول الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحايض اذا طهرت ان بقي مقدار ما يتحرمه يجب عليه الصلاه عندنا
ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل يكون موقوفا ان بقي في اخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا م ووقت الجمعه ما هو وقت
الظهر نوع اخر في بيان فضيله الاوقات قال اصحابنا الاسفار بالفجر افضل في الازمنه كلها الا صبيحه يوم النحر للحاج بمزدلفه فان هناك التغليس افضل الا انه لا ينبغي ان يوخر تاخيرا يقع الشك في طلوع
الشمس لانه حينيذ يقع الشك في فساد الصلاه دفي العتابيه والمختار انه لا يوخر تاخيرا لا يمكن للمشرف قضا ما فاته م واختار الطحاوي في الحج الجمع بين التغليس والاسفار وبدا بالتغليس ويطول القراه
ويختم بالاسفار دفي العتابيه وهو حسن ولا سيما في جماعه الصلحا والابرار دفي الطحاوي في ظاهر الروايه ويستحب ان يبدا بالاسفار ويختم بالاسفار دفي الخانيه وحد الاسفار ما قاله شمس الايمه الحلوائي
والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا بالصلاه بعد انتشار البياض في وقت يصلي الفجر بقراه مسنونه ما بين اربعين ايه الى ستين ايه او اكثر ويرتل القراه فاذا فرغ من الصلاه لو ظهر سهو في طهارته يمكنه يتوضا
ويعيد الصلاه قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر دفي فتاوى الحجه الاسفار في الفجر افضل اي ادا في اخر الوقت وعند الشافعي التغليس افضل وكذا التعجيل والادا في اول الوقت في ساير الصلوات افضل م
واما الظهر فتاخيرها افضل في الازمان كلها افضل ما لم تتغير الشمس ولكن يكره تاخيرها الى ان تتغير الشمس هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري وذكر الطحاوي الى ان تحمر الشمس ولكن هذا لو صلى في الوقت ثم على ما ذكر
في الاصل يعتبر التغير في عين القرص او في الضو الذي يقع على الجدران والحايط قال سفيان وابراهيم النخعي في الضو وعن ابراهيم النخعي وابي يوسف ومحمد في النوادر انه يعتبر التغير في القرص وبه كان يفتي
مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل بخاري ثم تكلموا في معرفه التغير في القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير فان صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم يوضع طست ما
في صحرا ويتطوفيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت دفي الينابيع وقال بعضهم يوضع الطست فان ارتفعت الشمس عن جوانبه فهو وقت التغير المكروه وان وقعت في جوانب الطست فهو اول
الوقت المباح م وقال بعضهم اذا كان بحال يمكنه احاطه النظر الى القرص ولا تحار عيناه فقد تغيرت دفي الهدايه هو الصحيح دفي العتابيه وهو الاصح وبه ناخذ م وان كان لا يمكن احاطه النظر الى القرص
وتحار عيناه لم تتغير وقال بعض مشايخنا التاخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهه للشي مع الامر به دفي الكافي وقيل الادا مكروه ايضا دفي
الظهيريه روى عن ابي حنيفه ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على تنوير الفجر وما اخر العصر ولو اسلم الكافر عند غروب الشمس فاراد ان يقضيها عند غروب الشمس
من اليوم الثاني هل له ذلك ذكر الشيخ ابو علي البزدوي اورد هذه المسئله وبنى انه يجوز لانه ادا الا ما وجبت دفي جامع الجوامع خاف دخول الوقت المكروه ولم يصل الظهر ثم العصر وقيل العصر م فاما
المغرب فيكره تاخيرها اذا غربت الشمس دفي السراجيه الا بعذر السفر او بان كان على المايده م واما العشا فتاخيرها افضل الى ثلث الليل في روايه دفي التفريد وهو الاختيار م وفي روايه الى نصف الليل
هكذا ذكر القدوري وذكر الكرخي ان تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب دفي العتابيه الا اذا كان فيه تفريق الجماعه وبعده الى نصف الليل مباح غير مكروه م وقال الطحاوي وبعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان التاخير بغير عذر دفي الخانيه وتعجيل العشا في الصيف وتوخر في الشتا الى ثلث الليل دفي المضمرات الاختيار في صلاه العشا التاخير ما بينه وبين ثلث الليل م واما الوتر فان كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ
اخر الليل اوتر اول الليل وان كان يثق فالافضل اخر الليل وفي يوم الغيم يوخر الفجر والظهر ويعجل العصر والعشا في الازمنه كلها دفي الهدايه وعن ابي حنيفه التاخير في الكل للاحتياط دفي العتابيه ويوخر الظهر قدر ما
يستيقن بزوالها م واراد بقوله ويعجل العصر التعجيل قدر ما يقع عنده انه لا يقع في الوقت المكروه فان التاخير الى اخر الوقت مستحب واراد بقوله يعجل العشا التعجيل قليلا على الوقت المعتاد ولا يجمع
بين صلاتين في وقت احدهما الا في سفر ولا في حضر ما خلا عرفه والمزدلفه وسياتي في الحج دفي الخانيه وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر م وقيل الجمع بين الصلاتين بعذر
المطر جايز لاحراز الفضيله الجماعه وذلك بتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشا قال مشايخنا المستحب للانسان ان لا يوخر الظهر حتى يصير ظل كل شي مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل
شي مثليه ليصير موديا كل الصلاه في وقتها بالاجماع نوع اخر في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاه الاوقات التي تكره فيها الصلاه خمسه ثلث يكره فيها التطوع والفرض وذلك عند طلوع الشمس
ووقت الزوال وعند غروب الشمس الا عصر يومه فانها لا تكره عند غروب الشمس دفي الخلاصه والسراجيه والتفريد يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهيره والغروب دفي شرح الطحاوي
وقال الكرخي التطوع في هذه الاوقات يجوز واحب الي ان يقضيه دفي السغناقي وعند الشافعي يجوز الفرايض في هذه الاوقات في جميع الاماكن دون النوافل وفي مكه يجوز الفرايض والنوافل عنده دفي التفريد في
هذه الاوقات عند الشافعي يجوز الفرض والنافله اذا كان لها سبب ولا يجوز انشا النوافل م وعن ابي يوسف انه يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعه دفي جامع الجوامع عن ابي يوسف انه يجوز النفل وقت الزوال
يوم الجمعه وعليه الفتوى دفي التحفه ان الافضل في صلاه الجنازه في هذه الاوقات ان يوديها ولا يوخرها وكذلك سجده التلاوه فانه انما يكره في هذه الاوقات اذا كان التلاوه في غير هذه الاوقات
اما اذا تلاها في وقت مكروه وسجد فانه جاز من غير كراهه م ولا يجوز في هذه الاوقات صلاه الجنازه ولا سجده التلاوه ولا سجده السهو لا قضا فرض ولو قضى فرضا من الفايتات في هذه الاوقات
عليه اعادتها ولو صلى صلاه الجنازه لا يعيدها وكذلك لو سجد للتلاوه في هذه الاوقات لا يعيدها وتسقط عنه واذا تلى ايه سجده في هذه الاوقات فالافضل ان لا يسجد ولو سجد جاز ولا يعيد
دفي الينابيع ولو صلى التطوع في هذه الاوقات الثلاثه يجوز ويكره والاولى ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح دفي الفتاوى العتابيه سئل شمس الايمه الحلوائي عن قوم كسالى عادتهم الصلاه قبل طلوع الشمس
اينهون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك م ووقتان اخران يكره فيهما التطوع وهما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر وما بعد صلاه العصر الى وقت غروب الشمس ولا يكره فيها
الفرايض ولا صلاه الفجر وما بعد صلاه العصر الا صلاه الجنازه دفي الكافي ولا سجده التلاوه دفي الينابيع ولا سجده السهو دفي الفتاوى العتابيه ولو اخر الصلاه ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز وعن ابي حنيفه انه يجوز دفي
المنظومه في باب زفر ولو تلى عند طلوع وسجده عند الزوال اعاد فسد م ولو افسد سنه الفجر قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لا يجوز ولا يجوز ادا النذور في هذين الوقتين فان كان الصلاه

المندورة واجبة لانها وجبت بايجاب العبد والواجبات على قسمين قسم وجب بايجاب العبد كالمنذورة وقسم وجب بايجاب الله تعالى كالوتر على احدى الروايات عند ابي حنيفة كسجدة التلاوة وسجدتي السهو لما ذكر ما وجب
بايجاب الله تعالى يجوز اداؤه في هذين الوقتين وما وجب بايجاب العبد لا يجوز وفي السغناقي ذكر في التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الاتمام افضل لانه وقع في صلاة التطوع بعد
الفجر لا عن قصد م ولو اوجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح فلو صلى في هذا الوقت سقط عنه ولا يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين وفي الولوالجية ويكره ركعتا
الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر ولا يكره الطواف في هذين الوقتين هو الصحيح م وههنا وقت اخر وهو ما بعد غروب الشمس قبل ان تصلي المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة
العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء فالحاصل ان الاوقات التي تكره فيها الصلاة اثنا عشر فيكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والزوال فكذلك تكره
فيها جنس الصلاة فرضا ونفلا والبواقي بمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل م بقي الكلام في الوقت الذي تباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس والمذكور في الاصل اذا طلعت حتى اذا ارتفعت قدر رمح او
او قدر رمحين تباح الصلاة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلاة وقال الشيخ الامام
ابو محمد عبد الله بن الفضل ما دامت الشمس محمرة او مصفرة على رؤوس الحيطان والجبال فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا ابيضت فقد طلعت وقد حلت الصلاة وقال الامام ابو حفص السنكردري توقي
بطست ويوضع في ارض مستوية ما دامت الشمس تقع على حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت وقد حلت الصلاة ولو شرع في النفل في الاوقات الثلثة فالافضل
لان يقطعها فاذا قطعها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها وان كانت واجبة ولو شرع في وقت طلوع الشمس ثم قطعها
ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما افسدها جاز وكذلك ان قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت وان لم يفسدها واتمها لا قضاء عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى انه لا يجوز القضاء الا في وقت
يحل وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الفجر لا يقضيها هكذا قيل وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان له ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الفجر
وصورة ما حكي عنه رجل جاء الى الامام في صلاة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة قال الحيلة له ان يدخل في صلاة الامام ويترك السنة ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان اراد
ان يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها صارت دينا
عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت وذلك لا يكره كذا هنا ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطا لان فيها امرا بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا
اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفرض فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل وهو كمن كبر للظهر
في وقت العصر على ظن انه لم يصل الظهر ثم تذكر انه صلى الظهر فانه يكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول في العصر خارجا عن الظهر كذا هنا ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد عصره ويتمها
وقال الناطفي ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج ان ينوي فيه القضاء ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد فجره وفي التجريد وقال الشافعي يتم وعن ابي يوسف ان صلى ركعة من
الفجر ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته ولكن يلبث كذلك الى ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلاة وفي التهذيب ولو غربت الشمس اتمها اتفاقا وفي الجمعة لو خرج الوقت تنقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعند
محمد بطل اصلا وفي التتمة سئل البقالي عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز قال لا يجوز وذكر في شرح السنة ان عند الشافعي من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في المنافع
في باب ما جاء في زمان ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وفي الظهيرية ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلاة والاصح انه يتمها وهل
ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر الاصح انه لا ينوب وكذا اذا صلى الظهر ستا وقد قعد قدر التشهد في الرابعة الاصح انه لا ينوب عن الركعتين وفي العتابية ولو صلى ركعتين من الليل فلما سلم علم انه وقع
بعد طلوع الفجر ينوب عن السنة فهذا يدل على ان السنة تتادى بنية النفل ومما يتصل بهذا الفصل كره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان تصلي الفجر الا بخير لان عمر وابن مسعود كانا اذا صليا الفجر لا
باس بان يتكلم في حاجته ويقضي في حاجته لاغاثته ولا انقاذه والمراد من هذا الكلام الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلاة الفجر ايضا الى طلوع الشمس
وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن بن علي انه ما تكلم الى ان ترتفع وذكر الشيخ الامام ابو الليث في كتابه البستان ان السمر بعد العشاء مكروه عند البعض وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ٥

الفصل الثاني

في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وادابها فرائض الصلاة نوعان احدهما قبل الشروع فيها وانها كثيرة فمن جملتها ستر العورة وعورة الرجل من تحت سرته حتى يجاوز
ركبتيه وفي شرح المغني وقال الشافعي من فوق السرة الى ما فوق الركبة م وقال زفر من فوق السرة الى ما فوق الركبة وركبته عورة عند علمائنا الثلاثة الا انه اذا استتر بقدر ما ذكرناه فعل كذلك كان مسيئا
بخلاف ما اذا صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسير التوشيح ان يفعل بالثوب مثل ما يفعله القصار في المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئا وفي الحاوي ويؤمر بذلك اذا لم يجد ثوبا
اخر م وعن ابي يوسف ان الصلاة في سراويل واحد تشبه فعل الجفاة وفي الثوب الذي توشح به ابعد من الجفاء وفي قميص وازار احلال الناس عليهم وفي الخانية العورة عورتان غليظة وخفيفة
فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء وهو الصحيح ان القدر في الغليظة قدر الدرهم وفي الخلاصة الخانية وهذا ليس بصحيح م وذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازرار وكان اذا نظر راى
عورة نفسه لم تجز صلاته وفي نوادر هشام اذا صلى في قميص وهو محلول الجيب فاخ جيبه حتى لو نظر راى عورة نفسه فصلاته فاسدة وزاد فقال وان لم ينظر وان كان قد لزق الثوب بصدره
فلم ير عورته لو نظر لا تفسد صلاته فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق بعض اصحابنا على هذه الرواية بين ان يكون المصلي خفيف اللحية وبين ان لا يكون كبير اللحية فقال اذا كان
المصلي كبير اللحية تجوز صلاته لان لحيته تستر عورته وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته وذكر الزندويستي هذا القول في نظمه وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من
نفسه الا ترى انه يجوز لصاحبها مسها والنظر اليها وفي السراجية اذا صلى في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز وهو المختار وان لم تكن طول اللحية وفي الولوالجية وهو الاصح وعليه الفتوى وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته في الصغرى هو الصحيح ر وان كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته ولكن
لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء وفي الفتاوى العتابية اذا كانت العورة مكشوفة لا تجوز صلاته في سادي (?) الجبة اذا عقد ازاره اسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لا يجوز ان
ينظر الرجل اليه ولا يجوز له ان يصلي كذلك وفي الكبرى المصلي اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلاته والمراد منه حول جميع البدن النوازل سئل ابو نصر عن رجل
عريان معه ميت وثوب واحد فحضرت الصلاة قال ابو عبد الله البلخي الحي اولى بالثوب من الميت يواري الميت في التراب ويلبس الثوب الحي قال الفقيه هذا الجواب انما يصح اذا كان الثوب ملكا للحي اما اذا
كان ملكا للميت فلا يسع الحي ان يلبسه ولكن يكفن الميت لان الكفن اولى من الميراث م واما المراة فيلزمها ان تستر نفسها من قرنها الى قدمها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف وفي جامع
الجوامع وقيل يدها الى الرسغ ورجلها الى الكعب ليس بعورة وفي الينابيع قول صاحب القدوري الا وجهها وكفيها فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة وفي فتاوى العتابية وفي الذراع روايتان عن ابي يوسف
وفي رواية كالساق وفي الظهيرية وهو الاصح وفي رواية كالكف م وفي القدم اختلاف المشايخ وكان الشيخ الامام ابو جعفر يقول مرة ان قدمها عورة ومرة يقول ليس بعورة والاصح انها ليست
بعورة في حق النظر بغير شهوة وفي السراجية قدم المراة ليست بعورة في حق الصلاة وفي جامع الجوامع امراة صلت وربع ساقها او ثلث ساقها مكشوف لم تجز صلاتها هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز صلاتها وان كان اقل جاز وفي النصف عنه روايتان وقيل الاختلاف (?) بالاجماع وقال ابو حنيفة الربع وما فوقه كثير وما دونه قليل وقال ابو يوسف
ما فوق النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف روايتان والصحيح قولهما وكذلك حكم البطن والفخذ والشعر ثم ان كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما يواري المنبت فما ذكر من الجواب على
الروايات كلها وان كان المراد من الشعر المسترسل فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين لان في كون المسترسل عورة روايتين فاختار الشيخ ابو الليث انه عورة وفي الهداية هو الصحيح وفي النوازل وهو
المختار وفي الخلاصة الخانية وغسله في الجنابة موضوع وهو المختار وفي الذخيرة امراة صلت وشعرها ما تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا تجوز صلاتها لانه عورة على اختيار الفقيه ابي الليث في حق
هذا الحكم وكذا عورة في حق نظر الاجنبي لا يجوز النظر للاجنبي اليها وان طرف صدغ الاجنبية اما في حق الغسل عن الجنابة فالاختيار الرواية الاخرى وفي الفتاوى العتابية واذا انكشف ربع عورتها عند
السجود بطل السجود ولو كان على عورة (?) خرقة فسال لو قرا او سجد عند ابي حنيفة يقرا او يسجد مع السيلان وفي الزيادات يترك التشهد وفي السراجية امراة معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشف
ربع ساقها ولو صلت قاعدة تستتر الجميع فانها تصلي قاعدة م واختلف المشايخ في الركبة منهم من قال الركبة عضو على حدة وهل يعتبر فيه انكشاف الربع منه منهم من قال يعتبر مع الفخذ
عضوا واحدا يعتبر الربع فيها وفي الخلاصة حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا تجوز صلاته هو المختار وفي الملتقط ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته الهداية الذكر يعتبر بانفراده
عورة والبطن كذلك وكذا الصدر وفي الظهيرية واختلف المشايخ في الذكر انه عورة واحدة ومنهم من قال كل واحد منها عورة وفي الحجة ولو صلت الامة وراسها مكشوف جازت بالاتفاق ولو صلت
وصدرها وثديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا وفي العتابية الصغيرة لها ان تصلي بغير قناع لان صلاتها ليست فرضا والمختار ان تصلي بقناع تعليما وما يجب عليها بعد البلوغ وفي السراجية
والمراهقة لو صلت عريانة امرت بالاعادة وفي الفتاوى العتابية لو صلت امة شهرا بغير قناع ثم علمت انها اعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلوات والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة

ويغم

وتضم الغليظة الى الخفيفة فاذا بلغ المقدار ربعا منع وفي الحجة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر العورة بالحشيش وورق الفرع وفي السغناقي كل
عضو هو عورة فاذا انفصل هل يجوز النظر اليه وفيه وجهان اصحهما انه لا يجوز وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق وفي الفتاوى العتابية العريان اذا لم يجد ثوبا يصلي قاعدا بالايماء
وفي الكافي او قائما بركوع وسجود والاول افضل وقال زفر والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود ولو جمعوا تقوم الامام وسطهم الهداية وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة
وفي الظهيرية وكذا من فيها شيء من الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة والامة اذا عتقت في خلال الصلاة فان اخذت قناعا بعمل قليل وتقنعت
قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها وكذا المصلي اذا تعرى فستر من ساعته وكذلك من القي عليه الثوب النجس فرماه من ساعته السراجية العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يساله
فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال الصلاة ثوبا استقبل وفي الحجة ولا تجوز صلاة النساء قاعدات لانهن عاريات م ومن جملتها طهارة ما يستر عورته حتى اذا كان معهما وله ثوب اخر ولو
كان مسافرا وله ثوب اخر لا تجوز صلاته مع الثوب النجس اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لم يكن له ثوب اخر وعجز عن غسله لعدم الماء او معه ماء وهو يخاف العطش جازت الصلاة
فيه وفي الهداية ولا يعيد م وان كان كله مملوا من الدم كان هو بالخيار ان شاء صلى عريانا قاعدا بايماء وان شاء صلى قائما بركوع وسجود وعند محمد يلزمه ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود وفي
السراجية الافضل ان يصلي قاعدا بايماء م وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا وفي جامع الجوامع او نصفه لم تجز الصلاة عريانا بالاجماع وان كان اقل من الربع طاهرا فهو على
الاختلاف الذي مر وفي الينابيع ولو ان مسافرا معه ثوبان احدهما فيه النجاسة اكثر من قدر الدرهم والاخر مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم لا في الذي اكثر ولو ان في احدهما
قدر الدرهمين والاخر قدر ثلاثة دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شاء والافضل ان يصلي في الثوب الذي نجاسته ادنى ولو كانت نجاسة احدهما مقدار الربع ونجاسة الاخر اقل من الربع
والنجاسة مخففة صلى في الذي نجاسته اقل من الربع ولو صلى في الاخر لا تجوز ولو كانت نجاسة احدهما قدر ثلاثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر من ثلاثة ارباعه فانه يصلي في الاقل منهما ولو صلى
في الاخر تجوز وفي الكافي ولو كان احدهما مملوا دما والاخر ربعه طاهر تعين الذي ربعه طاهر م ولو وجدت المراة ثوبا تستر به جسدها وربع راسها لا تزيد على ذلك تغطت به جسدها
واقل من ربع راسها فالافضل لها ان تغطي ما قدرت عليه من راسها تقليلا للعورة وان لم تغط راسها وغطت جسدها جاز فاذا صلت وهي لابسة منديلا او ملاءة واحد طرفيه نجس
والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك الصلاة لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز
صلاته ومثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلاته وفي الفتاوى العتابية ولو وجد ثوبا احد طرفيه نجس والباقي طاهر يمكنه ان يتزر
بالطرف الطاهر لا يجوز عريانا ولا مع الثوب النجس وفي جامع الجوامع وان تحرك لا يجوز عريانا السراجية اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس يتحرى وان كانت الغلبة للثياب النجسة جامع
الجوامع تحرى وصلى الظهر في ثوب والعصر في اخر لم تجز وكل ما صلى بالاول جاز دون الثاني التتمة سالت ابا الفضل الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوب حرير ماذا يصنع قال يصلي فيه وليس هذا كالثوب
النجس قال الحسن بن علي المرغيناني في عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الثوب الديباج ومن جملة ذلك طهارة موضع الصلاة فان كان
موضع قدميه وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا جازت صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه طاهرا وموضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف
وكذلك اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه تجوز صلاته بلا خلاف وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع انفه وجبهته
نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال ابو حنيفة يسجد على انفه دون جبهته ثم تجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذر وفي الملتقط والمختار هو الصحيح م وعندهما لا تجوز صلاته الا اذا كان بجبهته
عذر وفي القدوري عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتان وروى ابو يوسف عنه انه لا يجوز وروى محمد عنه انه يجوز فان اعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان طاهر يجوز وان كان موضع قدميه
وجبهته وانفه طاهرا وموضع ركبتيه نجسا ذكر الزندويستي في نظمه ان في ظاهر رواية الاصول لا تجوز صلاته وقال الطحاوي تجوز وذكر الامام السرخسي في شرحه في باب الحدث اذا كانت النجاسة في
موضع الكفين او الركبتين جازت صلاته عندنا خلافا لزفر وفي العتابية وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا هو المختار م وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد على
دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلاة عند ابي حنيفة وعندهما ان سجد عليه يعيد الصلاة وان وضع يديه او ركبتيه لا يعيد الصلاة وفي العتابية فيه خلاف زفر وفي الكافي
والشافعي وفي الخلاصة واختار الفقيه ابو الليث انه لا يجوز وفي الحجة وعليه الفتوى م وعن الشيخ الامام احمد بن ابراهيم انه قال من صلى قائما في موضع القدمين نجس فسدت صلاته ولا فرق
الحال بين ان يكون موضع جميع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا لان القدم وموضع الاصابع شيء واحد فكان حكمهما واحدا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخر
نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجوز صلاته والاصح انه لا يجوز فان وضع احدى القدمين الذي موضعها طاهر ورفع القدم الاخر الذي موضعها نجس وصلى فان صلاته
جائزة وفي الخلاصة ولو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وفي الخانية وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها
تجمع وتمنع جواز الصلاة وفي المضمرات هو المختار وفي الفتاوى الغياثية وكذا تجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم م وفي القدوري اذا افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه الى مكان
نجس ثم عاد الى المكان الطاهر صحت صلاته الا ان يتطاول وفي الذخيرة الا ان يتطاول حتى يصير في حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلاة افسدها وفي العتابية ولو بسط كمه على النجاسة وسجد
عليها فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى سمعت استاذي يقول ان الصحيح انه لا يجوز وفي التتمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عمن يصلي في مكان نجس فارسل طرفي سراويله تمام على ذلك
وهو يركع ويسجد على كمه هل يجوز فاجاب بانه يجوز وسالت عنها يوسف بن محمد وحميد الوبري فقالا لا يجوز وسالتهما ايضا عن المراة تبسط المصلى فيلتف بعضه على ساقها وبعضه على الارض النجسة
مبسوط لا تصح صلاته الا اذا وضعت المسلة بحرى مصلى لا يتحرك بتحركها م ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة ان كانت النجاسة في موضع قيامه لا يجوز وان كانت في موضع سجوده فعلى
ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض وان كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وحده انه اذا رفع احد طرفيه يتحرك الاخر او كبيرا وحده
انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر في الوجهين جميعا تجوز صلاته وبه اخذ الشهيد ابو جعفر وفي المضمرات هو المختار وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هي
فانه يجوز ان يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمان قلبه اليه انه طاهر ويجوز التحري فيه ولو كان البساط مبطنا فاصابت البطانة النجاسة وصلى على الظهارة وقد قام على ذلك
الموضع نعني بمحاذاته يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قيل جواب محمد في مخيط غير مضروب حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط مضروب حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما في الحقيقة قال
شمس الائمة الحلواني في نوادره الصغير (?) قد جمعها فهو كثوب واحد غليظ وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في جبة مبطنة اصابتها نجاسة قدر الدرهم وخلص الى البطانة وهو ان جمع كان اكثر من
قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلاته والجبة بمنزلة ثوب واحد وروى ابو سليمان عن محمد انه لا يجوز وفي النوادر ان صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة
الى الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم لم يمنع جواز الصلاة لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا واما ذو طاقين فمتعدد وما ذكر من الجواب في الثوب اذا كان ذا طاقين قول
محمد اما على قول ابي يوسف فلا يمنع ذلك جواز الصلاة وفي القدوري لو كانت على بطانة مصلاه او في حشوها نجاسة جازت عليها بخلاف ما اذا كانت النجاسة في حشو جبته وفي الفتاوى العتابية ولو ثنى
في الطي الاسفل نجاسة وصلى على الطاق الاعلى يجوز وان كان ثوبا لا سيما ان يجعل ثوبين فشقه عرضا لا تجوز الصلاة بلا خلاف لانه ثوب واحد ولو كان المصلى رقيقا فبسطه على النجاسة ان كان على ما حكيه (?)
لا تجوز الصلاة عليه م واذا صلى على موضع نجس وفرش عليه وقام عليها جاز وفي الخانية اما اذا كان النعل طاهره وباطنه طاهرا وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي
طاقين اسفله نجس وقام على طاهره م ولو كان لابسها لا يجوز ولو قام على مكعب وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف
وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف وقول ابي حنيفة لا يحفظ في باب المسح من نوادر شمس الائمة الحلواني رجل زحم الناس يوم الجمعة فخاف على نعليه فرفعهما وهو في الصلاة
وكان فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وضعهما لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما ويسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حاجة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلاته وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها قائما
فصلى لم تفسد صلاته وفيه ايضا لبنة او اجرة اصابها بول فجفت حتى ذهب اثره ثم بنى عليها بناء وفرشها جاز ان يصلي عليها وفيه ايضا اجرة وجدت بها نجاسة نقلها رجل وسجد عليها جاز هكذا ذكر
في بعض المواضع وذكر مسالة الخشبة في موضع اخر وذكر انه اذا كان غلظه بحيث يقطع فان وضع لبنا او لغرس جازت صلاته وفي الفتاوى العتابية بلا خلاف وان وضع كسرة ذلك لكي يرتفع لم تجز
صلاته وذكر في الفتاوى العتابية فيه اختلاف المشايخ وكذلك في الارض اذا اصابتها نجاسة فالقى عليها التراب وصلى عليها فان كان ذلك للتكسير والتغامس (?) عن ان غيرها جازت صلاته
والا فلا لمحمد في هذه الفصول كلها ان صلاته جائزة الخلاصة اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا

يجوز وان كان كثير الاعداد عفيه يجوز وفي واقعات الناطفي مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان حال لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله لانه لم يتر فيه فايدة وكذلك ان كان لم يتحرر
الثاني الا انه يزداد مرضه وفي التتمة لان الحرج مدفوع م ولو كان لبد اصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني روي عن محمد انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز العتابية الرحا
الموضوع على الارض النجسة الرطبة لو كان احد جانبيه نجسا فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز عند ابي يوسف لانه اعتبر الصورة وعند محمد يجوز وهو اعتبر المعنى حتى لو صلى على لوح في وجهه الاسفل
نجاسة روي عن محمد انه قال ان امكن ان ينقطع بالنصف لغلظه جاز والا فلا م ومن جملة ذلك الوضوء والتيمم اذا كان مسافرا او عادما للما ومسايل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة ومن جملة
ذلك الوقت حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز الحاوي ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز وخاف عليه في دينه م ومن جملة ذلك استقبال القبلة وفي
الينابيع ومعرفة القبلة عند الشروع في الصلاة لم يذكر في ظاهر الرواية قال بعضهم معرفة القبلة فرض وقال بعضهم ان اتى بها حسن وان تركها لا يضره وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه
اصابة عينها وفي الخانية ثم بعض لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب وفي الظهيرية وهذا محمول على ما قبل اخراج الحطيم من البيت اما بعد اخراج الحطيم
فلا ولهذا لو توجه الى الحطيم وفي جامع الجوامع الا اذا ظن انه الكعبة ح ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الحجة ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والعراق الباب ومقام ابرهيم عليه السلام ومن
كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ الفقيه ابي بكر الرازي وفي التحفة والهداية وهو الصحيح م وعلى قول ابي عبد الله الجرجاني من كان غايبا عنها ففرضه عينها
انه الاصل الا النص ثم ثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله تشترط ذلك وعلى قول ابي الحسن وابي بكر لا تشترط ذلك وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط ذلك وبعض
المشايخ يقولون ان يصلي الى المحراب كان الحامدي وان كان في الصحراء كان الفضلي وفي الظهيرية المختار انه لا يشترط وهل تشترط في النية ان تعلم المسامتة قالوا لا يجب وهو المختار وذكر الزندويستي
وفي الخانية ان الكعبة قبلة من يصلي في الحرم والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومن يصلي في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم وقال وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب
عندي وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى يمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى يسار من توجه الى المغرب فاذا صلى بمكة يصلي الى جهات الكعبة مستقبلا لشيء منها وان كان متحرفا عنها
غير متوجه الى شيء منها لم يجز وفي الخانية وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فنحن نتبع العراق جعلوا قبلتها ما بين المشرق والمغرب كذلك
قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وعلى هذا اهل بلد ونحن نحو خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتا تغليبا اتباعهم في استقبال
المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على جنبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من
الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسليمان بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا
المغرب عند الغروب وعند بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزا في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا انت مستقبل المغارب في وقت سقوط
الاحرة تكون فوق راسك [illegible] هو موضع زوال الشمس من راسك سمتا فقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك النسر الطاير وهو اسرعها سقوطا فاذا
الذي عن يمينك فسقوطه يكون حذا قبلتك واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك حذا عينك اليمنى والقبلة ما بينهما وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال
القبلة ما بين النسرين النسر الواقع والنسر الطاير وسهيل قريب من عشرين ذراعا في راي العين فاذا ما على راسك فانظر الى الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اطول
ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم اجعل المغربين عن يمينك والقبلة عن يسارك فالقبلة بين ذلك وفي الفتاوى العتابية ولو صلى الى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز السراجية قبلة
الشافعي عندنا خطا وهو ان يميل الى المغرب لسنا حدا وفي الحجة اذا استقبل المصلي استوا القبلة فالتيامن اولى من التياسر وفي الظهيرية وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة
اهل السما البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي ومطلوب الكل وجه الله تعالى وفي الخلاصة استقبال القبلة شرط ان قدر عليه والا فيكتفي بالجهة والمعتبر التوجه مكان البيت دون البنا حتى
لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة هي العرصة والهوى الى عنان السما عندنا دون البنا الا ترى لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وعند الشافعي الصلاة فوقها لا تجوز الا اذا كان بين يديه سترة لبعضه
متوجها الى الكعبة قال القدوري ان صلوا جماعة استداروا حول الكعبة هكذا جرت العادة منهم من كان اقرب الى الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام لم تجز وان كان في جهة اخرى
جاز وان صلت المراة المحاذية للامام في تلك الجهة فسدت صلاة الامام وصلاة القوم وان صلت الى غير تلك الجهة فسدت صلاة من يحاذيها خاصة والكلام في صلاة الرجل بحسب المحاذاة ياتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى وسواء كانت الكعبة مبنية او منهدمة يتوجه اليها الا ترى انه لو وضع الحيطان في موضع اخر وصلى اليها لا يجوز وفي العتابية اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة كما في
الاولياء ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجه الى ارضها وفي الحجة الصلاة في الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جايز لان الكعبة من الارض السابعة الى السما عند الكعبة الى العرش
م وفي الاصل يقول اذا كانت الكعبة مبنية جاز لمن يصلي اليها واراد به اذا انهدمت الحيطان لكن كره اطلاق لفظة الهدم عليه ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز الى اي وجه وفي الظهيرية خلافا لمالك
ولو صلى على جدار الكعبة يجوز والا فلا ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الامام وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولو صلى وظهره الى الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام
لم يجز وفي شرح الطحاوي ولو صلى في جوف الكعبة اجزاهم حيث ما كانت وجوههم سواء كان ظهره الى وجه الامام او الى ظهره او وجهه الى وجهه الا ان هذا مكروه لان في ذلك استقبال الصورة وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ولو نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا الرجل قد اتى مكة جاز وان لم يكن اتى مكة وعنده ان المقام والبيت واحد اجزاه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده من نوى مقام ابرهيم لا يجوز
وفي العتابية وهو الصحيح م الا ان ينوي الجهة فحينئذ يجوز وفي شرح الطحاوي ولو نوى المسجد الحرام دون البيت لا يجوز ايضا وفي الحاوي قيل الى نحو الكنيسة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكعبة
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق وقال نعني المسجد وما فيه كذا في اجوبته والحاصل يرجع الى شيء واحد وهو البيت م ومن شرط نية الكعبة يقول اذا نوى الكعبة اذ
نوى العرصة يجوز ولو نوى البنا لا يجوز الا ان يريد بالبنا الجهة ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز ولو نوى قبلة محراب مسجده لا يجوز صلاته لانه ليس بقبلة بل هو علامة البيت وقوله وجهت
وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة وفي التجنيس ولو علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جازت صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف م ولو ان مريضا صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس
بحضرته احد يوجهه وفي الظهيرية او كان ولكن يضره التحويل عن الجهة صلاته حيثما توجه وفي شرح الطحاوي بعينه كانت صلاته او تطوعا م وكذلك اذا كان صحيحا لكنه مستخوف من العدو وغيره وخاف
انه اذا تحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قايما او مضطجعا بالايما حيثما كان وجهه وفي شرح الطحاوي الا في واحد وهو انه اذا كان خاف النزول من الدابة
لخوف طين او ردغة يصلي مستقبلا الا انه لا ضرورة في ترك استقبال القبلة ههنا وفي الخانية ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح
وخاف انه لو استقبل القبلة يسقط في الما فله ان يصلي حيث ما كان وجهه م المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلاته وان لم يحول صدره لا تفسد صلاته اذا استقبل
من ساعته القبلة لانه قل ما يمكنه التحرز عن هذا قالوا وهذا الجواب بقول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا تفسد صلاته في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن لقصد
الاصلاح تفسد الصلاة وعند ابي حنيفة اذا لم يكن بقصد رفض الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد اصل هذا اذا انصرف من القبلة على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم فعند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد
وعندهما لا يبني ومن جملة ذلك النية وفي الاصل يقول اذا اراد الدخول في الصلاة كبر وظن بعض اصحابنا ان محمدا لم يذكر النية وليس الامر كما ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول في الصلاة وارادة الدخول
في الصلاة هي النية والكلام فيها في فصلين في كيفيتها وفي محلها اما الكلام في كيفيتها فنقول المصلي لا يخلو اما ان كان متنفلا او مفترضا فان كان متنفلا يكفيه نية مطلق الصلاة لان الصلاة انواع
سائرها وادناها النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي صلاة التراويح يكفيه ايضا مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة المشايخ في سائر السنن يكفيه مطلق النية وبه اخذ عامة المشايخ
وفي الانفع هو الصحيح وفي التجنيس والاحتياط في السنن ان ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوى العتابية وسنن الصلاة وهل يتادى به النفل والمختار انه يتادى م وان
كان المصلي مفترضا فلا يخلو اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا وان كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت او خارج الوقت ثم اذا عين الظهر مثلا وكان في
الظهر هل يشترط نية فرض الوقت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في فرض الجمعة فان في فرض الوقت يوم الجمعة خلافا على ما
ياتي بيانه واذا نوى فرض الوقت او ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز هذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعدما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز
وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح ولو نوى الظهر لا غير قال بعضهم لا يجزيه والاصح انه يجزيه وفي النوازل ولا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين في الوقت كالظهر وغيره وفي العتابية الفوايت
القضاء لا يتادى بمطلق النية اجماعا وفي الخانية ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا فاذا اراد تسهيل الامر
ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه واذا نوى الاول وصلى فما بعده اول وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير اخرا فرق بين الصلاة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضا يومين يقضي يوما ولم

ينو

يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضا يومين
من رمضان يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضا عما عليه وبه يحصل الصلاة التي عليه لم
يجز حتى ينويها ويعينها وفي الخلاصة رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة اخرى يفسد بعض الظهر وكذا اذا كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتدا بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا في حق
من لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب اذا اشتغل من الظهر الى العصر قبل ادا الظهر لا يصير شارعا في التطوع م رجل افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة
وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن انها مكتوبة اتمها على نية المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وفي الولوالجية ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع قال ابو نصر ان لم
تتم تحته يصح اقتداؤه بها وان قام بجنبه لا يصح وقال ابو يوسف لا يصح اقتداؤها بغير نية الامام في الوجهين م وان اراد ان يصلي ظهر يوم الجمعة وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى
ظهر اليوم جاز وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان منفردا اما اذا كان اماما فكذلك الجواب في حقه لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة وان كان مقتديا لا يكفيه نية الفرض
والتعيين حتى ينوي الاقتدا وكذلك في صلاة التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتدا مع نية التراويح وان نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه وقال
بعضهم يجزيه وكذلك اذا قال نويت اصلي مع الامام وذكر محمد في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم بان الامام في اية صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايهما كانت وان نوى صلاة
الامام جاز عن نية صلاته وعن نية الصلاة وعن نية الاقتدا وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وفي المراد هو الصحيح م وقال بعضهم لا يجزيه وفي الخانية
وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به م ولو نوى الاقتدا بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان الفرضين يمنع الاقتدا واذا اراد
المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلاة الامام والاقتدا به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام واختلفوا فيه قال بعضهم يجوز ولو نوى الاقتدا بالامام
ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه وفي الفتاوى العتابية ولو نوى الاقتدا بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بالاقتدا ولو قال
اقتديت بالخليفة وهو غير الخليفة لا يجزيه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة يجزيه وفي الحاوي ولو صلى خلف الامام وهو يرى انه خليفة فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر انه
خلف الخليفة اي اقتدى به فاذا هو غيره لا يجوز م ولو نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه
ولو نوى الشروع في صلاة الامام على قول محمد من يرى صحة الشروع بهذه النية والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا كبر حتى يكون مقتديا به متصلا ولو نوى الاقتدا حين
وقف الامام موقف الامامة يجوز نيته عند عامة العلما وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي الامام ابو جعفر وبه
اخذ اهل بخارا لا تجوز نية الاقتدا ما لم يكبر الامام وقال الشيخ الفقيه الزاهد الخوارزمي ينوي الاقتدا بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقول اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن اجود الذخيرة سئل
نجم الدين عن الامام يتقدم في المحراب ينوي القوم الاقتدا قبل تكبيرته يجوز منهم فالنية الاقتدا به قبل تكبيره ليس الا قصدهم متابعتهم اياه في ادا هذه الصلاة اذا شرع فيها وهذا هو تقدم النية
على الفعل متصلا بالفعل وهو الشروع والشروط وسئل ايضا عمن يقول للمسابقة عند الشروع في الصلاة قبل التكبير [illegible] هل يصح هذا وانه اخبار عن الماضي قال المعتبر قصد
القلب فان كان من قصده انه يدخل في صلاة نفسه او شرع في الصلاة متابعا للامام فيها يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ وفي التتمة سئل والدي عمن قال سهوا [illegible] اصلي
ركعات ركعات هل يصير شارعا في الصلاة قال نعم اسا ويجزيه وفي الوافي والجنازة ينوي الصلاة والدعا للميت م ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز واذا كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا اذا كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي
هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر ولو نوى الصلاة ولم ينو لله يجوز ويكون فعلا ولو شرع في صلاة ما عليه على ظن انها سنة فاذا هي احديه لا يصح شروعه ولو شرع على ظن انها احدى
فاذا هي سنة يصح شروعه واذا جاء الى المسجد فقال ان كان الامام زيدا فاشرع وان كان عمرا فلا قال محمد بن مقاتل هو على ما نوى وقال الفقيه ابو جعفر لا يصح شروعه اصلا وفي العتابية لو قال
ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتدا اصلا ولو قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفرايض وان كانت الثانية اقتديت به تطوعا لا يصح في الفرايض
لعدم الاكتفا باصل النية ويصح في التطوع وفي الخانية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتدا بالامام القائم في المحراب فيما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلاة فاذا نوى ذلك جاز
وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلاة على فلان الميت لكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام وفي الذخيرة واذا نوى الظهر خمسا وسلم
على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته وفي الفتاوى العتابية ولو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسد ثم اقتدى في الظهر وصلى خرج عن عهدة كليهما وفي القنادي اذا قال الله على ان اصلي هذه الصلاة
التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى لا شيء عليه م واذا لم يعرف الرجل فرضية صلاة الخمس ولكن يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها
وكذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة الا انه لا يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لم يجز الفرايض ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز ما صلى وان
كان لا يعلم ان البعض فريضة والبعض سنة فالكل صلاة صلاها خلف الامام جاز اذا نوى صلاة الامام ان كان يعلم الفرايض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة فصلى الفرايض بنيتها
فصلاته جايزة واذا كان لا يعلم الفرايض من النوافل ما يؤديها ونوى الفرايض في الكل فقد ذكرنا ان صلاة الامام كلها جايزة واما صلاة القوم فكل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لا تجوز صلاتهم
وكل صلاة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشا تجوز صلاتهم وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن ترك فريضة من الفرايض عمدا هل يكفر قال التعمد على وجهين ان كان ترك على وجه الجحود فهو كفر
وان لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب ولا يكفر وان ترك استخفافا خاف عليه م واذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضا بنية الادا يجوز
والادا بنية القضا ايضا يجوز هذا هو المختار الفتاوى العتابية وكذا لو كان وقت شك في خروجه واختلفوا ان الوقتية هل تجوز بنية القضا فالمختار انه يجوز اذا كان في قلبه فرض الوقت وفي الذخيرة
وكذلك القضا بنية الادا جايزة ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فاذا هو يوم الاربعا صحت نيته ولو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلي عن الناس لا
يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف انه لو صلى ريا فلا
اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل واذا اراد الرجل ان يصلي او يقرا القران يخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم الفتاوى
العتابية ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفايتة او الجنازة وكبر خرج عن الاول ولم يشرع في الثاني لا رواية عن محمد والنية بدون التكبير ليس بخروج ولو ان قوما صلوا تطوعا بجماعة وقوما
اخر كذلك ثم افسد الفريقان واقتدى احد الفريقين بالاخر يجوز م رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر الثلثا فتبين ان ذلك من يوم الاثنين جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ثم في هذه الفصول هل
يستحب ان يتكلم بلسانه بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار واليه اشار محمد في اول كتاب المناسك هذا هو الكلام في كيفية النية بقي الكلام في معرفة وقتها لا شك انها لو كانت مقارنة
للشروع تجوز اما اذا تقدمت النية على حالة الشروع ولم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد ان من توضا يريد الصلاة التي كان الوقتية وقد غربت الشمس اجزاته وفي
المرغينانية فيمن خرج من منزله يريد الصلاة الوقتية التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم وفي شرح الطحاوي وقيل هذا هو الاصح وقال بعضهم اذا توضا بنية الصلاة
ولم يشتغل بعمل من ذلك بشيء من احوال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلاته وفي الحجة ولو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلاة ولم يذكر النية او الوقت باللسان جازت صلاته ونحو من
اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلاة هذه امكنه ان يجيب على البديهة فهي نية صحيحة والا فلا م وذكر في المناسك اذا خرج يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز احرامه وذكر
هشام في نوادره ان من حمل الدراهم في صرة ويتصدق بها عن زكاة ماله في النية ولم تحضره النية عند الفعل لا يجزيه عن الزكاة عند ابي يوسف وقال محمد يجزيه عنها فالحاصل ان الشروع في الصلاة
وفي جملة العبادات يصح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل اخر لا يليق بالصلاة وقال ابو يوسف لا يجزيه الا في الصوم خاصة وذكر الطحاوي ينوي مقارنا للتكبيرة مخالطة له وهو مذهب
الشافعي وفي الانفع الاصل في النية ان تكون مقارنا للفعل الا عند الضرورة كما في الصوم وفي شرح الطحاوي والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع التتمة سئل الجندي عمن اشتبه
عليه الوقت في يوم غيم ونوى الصلاة الوقتية ثم تبين انه صلاها في غير وقتها هل يجوز فقال اذا نوى ما عليه من فرض الصلاة يجوز وسئل ابو الفضل عنه فقال اذا نوى الصلاة التي يؤديها صح نوى القضا او
الادا النسفية سئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا اسبق او اول من امس فقال لا يجب وفي العتابية وروي عن ابي يوسف ان من ظن ان عليه ظهر امس
فنواها ثم تبين ان عليه ظهرا اول من امس لا يجوز م وروي عن ابي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز واما اذا تاخرت النية عن
الشروع بان عزبت عنه النية وقت الشروع ونوى بعد التكبير ففي ظاهر الرواية لا يصح وفي شرح الطحاوي وان حصلت النية بعد قوله الله اكبر لا يجزيه وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يصح ما

وامر في الثنا وقال بعض الناس يصح اذا انتهى الى الركوع في الخانية وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع في السغناقي وقال بعضهم الى القعود

النوع الثاني من فرايض الصلاة التي هي عند الشروع

وهي ثمانية ستة على الوفاق وهي تكبيرة الافتتاح والقيام في حق القادر عليه والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة واثنان على الاختلاف وهي القومة من الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
في الخلاصة وذكر الكرخي الاركان اربعة ولم يعد التكبيرة لانه شروع في الصلاة وليس من الصلاة ولا القعدة الاخيرة وقال هي فرض وليس بركن في التحفة ان السنة التي في الصلاة القيام
والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة الا ان الاربعة الاول من الاركان الاصلية دون الاثنين الباقيين حتى ان من حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة حنث وان لم
يقعد ولكنهما من فروض الصلاة حتى لا يجوز الصلاة بدونها

فصل

في تكبيرة الاحرام تكبيرة الافتتاح وما يقوم مقامها مع النية فرض لدخول في الصلاة الا بها ويستقبل القبلة
ويقول الله اكبر في النسفي وعن ابي حنيفة والامام انه يدخل بمجرد النية في العتابية ينبغي ان يكبر قائما وهو مستوي م واذا اراد التكبير يرفع يديه ويكبر ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الصحيح
انه سنة فان ترك رفع اليدين ياثم وقال بعضهم لا ياثم وقد روي عن ابي حنيفة ما يدل على هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وقال الشيخ الامام الصفار ان ترك
احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم في النصاب هو المختار وفي شرح الطحاوي ان تركه مسيئا م وكذلك اختلف في وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر في الينابيع وهو الاصح وما ذكره
القدوري ويرفع يديه مع التكبيرة اشارة الى المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف م وقال بعضهم يرسل يديه اولا ارسالا ويكبر ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة في الحاوي
وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى م وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع المحاذاة يعني بمحاذاة الابهامين شحمة الاذنين قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعليه عامة
المشايخ في الخانية ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق راسه في الطحاوي وعند الشافعي يرفعهما حذاء منكبيه وعند مالك حذاء الراس وعن بعض المشايخ ان الصواب ان
تقبض اصابعه قبضا ويضمها ضما في الابتداء فاذا جاء اوان التكبير نشرها وعن بعضهم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه العادة وهو المعتمد وذكر ابن رستم
انه لا يفرج اصابعه كل التفريج في حالة الصلاة ولا يضم كل الضم الا في موضعين في حالة الركوع يفرج كل التفريج وحالة السجود يضم كل الضم وفي سواهما يتركها على ما عليه العادة وفي التحفة
ويبسط اصابع يديه في التكبير فان شاء فرج وان شاء لم يفرج ولم يرسل يديه حتى يختم التكبير م وعن ابي يوسف انه ينبغي ان يقرن التكبير برفع اليدين وبه اخذ شيخ الاسلام خواهرزاده م
والشيخ الامام الزاهد الصفار وينبغي ان يرفع يديه حذاء اذنيه ويحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه واما المراة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وبهذه الرواية اخذ بعض
المشايخ وقال بعضهم حذاء منكبيها وهو الاصح في الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود في شرح الطحاوي ولو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى بذلك تقليبه لا يجوز
صلاته م ثم تكبيرة الافتتاح ليست من جملة اركان الصلاة بل هي شرط الدخول في الصلاة وقال الشافعي هي من اركان الصلاة في الفريد تكبيرة الافتتاح والنية ليستا من الصلاة بل هي شروع في
الصلاة عندنا وعند الشافعي من الصلاة في الكافي وعدت التحريمة من فرايض الصلاة لاتصالها بالاركان والتحقتها على ان عند بعض اصحابنا ركن م وفائدة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر
في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض وفي جواز بناء الفرض على تحريمة الظهر وفي جواز بناء الفرض على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح الصلاة بالتهليل بان قال لا اله الا الله او بالتحميد
بان قال الحمد لله او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او الله اعظم او قال لا اله الا الله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذلك اذا قال الرحمن اكبر الرحيم اكبر يصير شارعا وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وهو قول النخعي والحكم بن عيينة وفي الرابعة والصحيح قولهما في الهادي ان بقوله الرحمن يصير شارعا وبقوله الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسماء المشتركة ويستوي ان كان يحسن التكبير او
لا يحسن التكبير وكذلك يستوي ان كان يعرف ان الصلاة تصح بالتكبير او لا يعرف وقال ابو يوسف في الجامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجزه الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير ولم يفصل بين ما اذا كان
يعلم ان الصلاة تصح بالتكبير او لا يعلم وذكر في كتاب الصلاة وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلاة تصح بالتكبير لا يصير شارعا بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير
يجزيه وان كان يحسن التكبير وقال الشافعي اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر والله الاكبر وقال مالك لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر في الحجة ويجوز التحريمة بجميع اسماء الله تعالى الحسنى
وبالتكبير اولى في الصيرفية لو قال آلله اكبر بمد الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق م وعن مجاهد وعبد الرحمن ان الانبياء عليهم السلام كانوا يستفتحون الصلاة بلا اله الا الله في الخلاصة ونبينا
عليه الصلاة والسلام من جملتهم م ولو قال الله اكبر روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا ولو قال الله الكبار روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا لان الكبار لغة في الكبير في التتمة سمعت ابا حامد ولو قال
الله اكبر يصير شارعا قال الفقيه وبه نقول اكثرت م ثم ان محمدا يقول اذا افتتح الصلاة بالتهليل او بالتسبيح او بالتحميد فانه يصير شارعا بلا خلاف عندهما ولم يذكر انه هل يكره ذلك عندهما وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يكره وبعضهم قالوا لا يكره والاول اصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني كذا لا يصير شارعا بالاتفاق في الخلاصة الخانية وكذا لو ذكر وقال اللهم اغفر لي لم يجز عن التسمية م
هكذا اذا قال استغفر الله او قال ما شاء الله لا يصير شارعا ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وفي ظاهر رواية الاصل لا يصير شارعا وفي رواية الحسن عنه انه اكتفى بذكر
الاسم وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الصفار ان على قول ابي حنيفة يصير شارعا وعلى قول محمد لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا
عندهما هكذا ذكر الصفار وعلى قياس المسالة المتقدمة ينبغي ان لا يصير شارعا عند محمد ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا فان العرب تبدل الكاف بالقاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو فيه
على قولهما قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح في شرح الطحاوي الاظهر انه لا يصير شارعا م وفي فتاوى النسفي اذا افتتح الصلاة بالتعوذ او بالتسمية لا
يصير شارعا اما بقوله سبحانك اللهم وبحمدك لا يصير شارعا في الحاوي عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلاة بقوله بسم الله فانه يجوز بقول ابي حنيفة في الظهيرية ولو كبر متعجبا ولم يرد به
التعظيم في الصيرفية او اراد به جواب المؤذن لم يجزه في العتابية وان نوى م ولو كبر بالفارسية بان قال خداى بزرگ او قال خداى بزرگ تر جاز عند ابي حنيفة سواء كان يحسن
العربية او لا يحسن الا انه اذا كان يحسن العربية لا يخلو من الكراهة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية في الهداية ويجوز باي لسان سوى الفارسية هو الصحيح والخطبة والتشهد
على هذا الاختلاف في شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية او سمى بالفارسية عند الذبح او لبى بالاحرام بالفارسية او باي لسان سواء كان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق في التهذيب وكذا الامام
يجوز اتفاقا في الخانية في صلاة الجنازة ولو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة يحسن العربية او لا وعندهما ان كان يحسن لا يجوز صلاته وان كان لا يحسن يجوز صلاته
والاقتداء بمن يحسن به باطل ويصير متنفلا وحده م وعلى هذا الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلاة او دعا او اثنى على الله تعالى او تعوذ او هلل او تشهد او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
بالفارسية في الصلاة وفي القراءة بالفارسية كلمات كثيرة ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا افتتح المؤتم الصلاة مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله
اكبر لم يجز سواء كان اكبر مع الامام او قبله او بعده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجزيه اذا كان اكبر مع الامام او بعده في الخانية واجمعوا على ان المؤتم لو فرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في ظاهر الروايات ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر على قول ابي حنيفة يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز ههنا بالاتفاق
في الخانية ذكر الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا في الصلاة م
واذا نوى الاقتداء وكبر ووقع تكبيره قبل تكبير الامام فصلى الرجل صلاة الامام لم يجزه وهل يصير شارعا في صلاة نفسه اشار في كتاب الصلاة الى انه يصير شارعا وذكر في نوادر ابن سماعة انه لا يصير
شارعا فانه قال لو قهقه لا تنتقض طهارته ولو صار شارعا لانتقضت وهو الاصح ذكر في السراجية والذخيرة والاصح ان في المسالة روايتين قال الصدر الشهيد والاعتماد على انه لا يصير شارعا
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد م ثم اذا شرع في صلاة الامام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها هل يلزمه قضاء ما قطعها ينظر ان
كان تلك الصلاة والصلاة التي اقتدى بالامام واحدة لا يلزمه شيء وان كانا مختلفين يلزمه القضاء في السراجية رجل عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايهما اولا او لا يدري ولكن كبرهما لا يصير
شارعا م ثم الافضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون تكبيره مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وهو قول زفر وقال ابو يوسف يكبر بعد تكبير الامام في المصفى المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم
والاصبع والمعية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر الامام وتظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها الا بالقرن مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت
الثنا والمقارنة في الافعال افضل وهل الخلاف فيها ايضا ذكر الشيخ ابو نصر الصفار عن شداد بن الحكم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان
يقرا ثلاث ايات وان كان غائبا ان شرع قبل قراءة سبع ايات ادرك وقال بعضهم اذا ادرك في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس وفي المحيط هو الصحيح في فتاوى
الحجة وقال محمد بن مقاتل وابو بكر بن سعيد الخلاف لاصحابنا في الافضلية لا في اصل الجواب وقال الحسن بن مطيع الاختلاف في الجواز وقال الفقيه ابو الليث المستحب ان يكون افتتاح المقتدي بعد
فراغ الامام من قوله الله اكبر وبه ناخذ ولو كبر مقارنا قال ابو يوسف في رواية يجزيه ويكره وقال محمد اجزاه واذا لم يعلم اكبر ثم انه كبر قبل تكبير الامام او بعده وذكر المسالة في النوادر وسال على انه
او جهه ان كان اكبر رايه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكبر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه واذا استوى الظنان فانه يجزيه لان امره يحمل على الصواب حتى يظهر الخطا واذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح

وقراءة ذلك حتى يكبر للركوع ينوي ان يكون ذلك عن تكبيرة لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح وكذا اذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز فان كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر في السراجية اذا
نسي نية الصلاة ثم نوى الشروع حالة قراءة الثنا يصح شروعه به افتى بعض علماء الكبرى المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع هكذا روي عن ابي نصر
الدبوسي انه كان يفعل كذا

فصل

في القراءة يجب ان يعلم بان القراءة في الصلاة ركن قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران الامر للوجوب والمراد من حالة الصلاة اذ هي لا تجب
خارج الصلاة فتعين حالة الصلاة واذا ثبت ان القراءة ركن فنقول لا بد من معرفة حدها ومحلها وقدرها وصفتها اما معرفة حدها فنقول تصحيح الحروف بلسانه وان لم يسمع نفسه حكي عن الكرخي
انه يجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش واليه اشار محمد في الاصل حيث قال وان كان وحده وكان صلاته يجهر فيها بالقراءة وقرا في نفسه ان شاء جهر واسمع نفسه ولو كان اسماع نفسه شرطا
في القراءة لكان اسماع نفسه مستفادا من قوله قرا في نفسه فيكون قوله وقرا واسمع نفسه تكرارا وحكي عن الشيخ ابي جعفر والشيخ محمد بن الفضل انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وبه اخذ عامة المشايخ
في السراجية هو المختار في الخلاصة والصحيح انه لو سمع هو جاز والا فلا شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع ويسمع من هو بقربه قال بعض مشايخنا كل حكم يتعلق بالنطق نحو التسمية
على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع فهو على هذا الخلاف في الخلاصة وكذا وجوب سجدة التلاوة وجواز الصلاة وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته
والصحيح عندي ان في بعض التصرفات يكفي سماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع ولو ادنى المشتري صماخه الى فم البائع يسمع يكفي ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا وفيما اذا
حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع واما الكلام في محلها فنقول محل القراءة في الفرض الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعتين ان كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرا فيهما جميعا وان
كانت من ذوات الاربع يقرا في الركعتين الاوليين وفي الاخريين بالخيار ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت في الحجة ان شاء سكت قدر ثلاث ايات وان كان العامد اولى من ذلك لا يقطع صلاته
وقال الشافعي القراءة فرض في الاربع في الخلاصة وعند مالك في ثلاث ركعات وعند الحسن في ركعة واحدة م وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا
السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرا ولم يسبح كان مسيئا
ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو في شرح الطحاوي قال اصحابنا القراءة فرض في الركعتين بغير عينهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء قرا في الثانية
والثالثة واصلها في الاوليين وهي المسنونة وان كانت الصلاة ثلاث ركعات كالمغرب فالقراءة في الركعتين وفي الثالثة هو بالخيار في الكافي وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة
رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو م وعن ابي يوسف انه لا يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا على وجه الثنا لا على وجه القراءة
وبه اخذ المتاخرون من اصحابنا وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعات كلها وهذا على اصلهما لا يشكل لان الوتر على اصلهما سنة والقراءة في السنن في جميع الركعات
واجبة واما على اصل ابي حنيفة فان عنده وان كان فرضا عملا ولكن دليل الفرضية قاصر لانه من اخبار الاحاد فاظهرنا اثر القصور بايجاب القراءة في الكل احتياطا فان القراءة في الكل في الفرايض
لا يوجب الفساد وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد اما الكلام في قدر القراءة فنقول فرض القراءة عند ابي حنيفة يتادى باية واحدة وان كانت قصيرة وفي الخلاصة هو الاصح في الوقاية
والمكتفي به مسيء م وقال ابو يوسف ومحمد لا يتادى الا باية طويلة كاية المداينة والكرسي او ثلاث ايات قصار في الخلاصة وهو رواية عنه وما دون الاية فليس لها حكم القران ولهذا لا يحرم على
الجنب والحائض قراءته هكذا ذكر الطحاوي في الحاوي سئل ابو الحسين عمن قرا في الفرض فاتحة الكتاب واية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقرا ثلاث ايات قصار او اية طويلة هل يجب عليه سجدة السهو
قال نعم م ثم على قول ابي حنيفة اذا قرا اية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ هكذا ذكره بعض المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة هي
كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او هي حرف نحو قوله ص ق ن فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه في الظهيرية الاصح انه لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني لانه يسمى قارئا ولو قرا
نصف اية مرتين او كرر كلمة واحدة من اية مرارا حتى يبلغ اية واحدة لا يجوز في الصيرفية لو قرا في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير تجوز صلاته م واذا قرا اية طويلة في الركعتين نحو اية الكرسي واية
الدين البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا المشايخ فيه على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات يزيد على ثلاث ايات
قصار او تعدلها فلا يكون قراءته اقل من ثلاث ايات في الظهيرية الصحيح انه لا يجوز عند ابي حنيفة م وفي نوادر ابن المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن الا هذه الاية وهو قوله الحمد لله رب
العالمين فانه يقراها مرة واحدة في الركعة وان كررها في الركعة تجوز صلاته وهو قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ادنى ما تجوز به القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث ايات مثل
الايات الثلاث مثل اقصر سورة من القران مثل انا اعطيناك الكوثر وان قرا باية طويلة تكون تلك الاية مثل اقصر سورة في القران تجزيه ايضا وان لم يحسن الا اثنان او الاية
مثل اقصر سورة في القران لا تجزيه في التحفة قدر مقدار القراءة التي تخرج عن حد الكراهة هو فاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلاث ايات من اي سورة كانت في شرح الطحاوي ولو قرا الفاتحة
وحدها او قرا الفاتحة ومعها اية او اثنتين فان ذلك مكروه وقال الكرخي في مختصره ولو قرا الفاتحة ولم يقرا معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا وقراءة الفاتحة على التعيين ليس بفرض عندنا ولكنها واجبة
حتى تكره تركها وقال الشافعي فرض حتى لو ترك حرفا لم تصح صلاته واما الكلام في صفة القراءة فنقول لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا والصلاة لا يخلو اما ان تكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت
الصلاة مكتوبة فان كان اماما فانه يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع السر وموضع الجهر الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان وموضع الاسرار الظهر والعصر في الهداية وان كان بعرفة في الكافي
وقال مالك يجهر في ظهر عرفة في التتمة سئل ابو الفضل عمن شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدي به فاختار المخافتة وقرا الفاتحة ثم دخل في صلاته جماعة الجهر بالسورة لذا خافت قال ان
قصد الامامة يجهر م واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف في الجامع الصغير العتابي
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه او غيره اذا وضع اذنه على فيه لا المانع وفي شرح المتفق ذكر في الجامع الصغير اذا قرا الامام في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل
في شرح الطحاوي ولو قرا بقلبه ولم يحرك لسانه فانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف اجزاه وان كان لا يسمع منه م وقال الفقيه ابو حفص والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد في الوقاية وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي وما دون ذلك مجمجة لا تسمى قراءة وهو المختار فان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد اساء لانه خالف
السنة في الحجة وان كان اماما يسمع غيره ولا يرفع صوته بحيث يخشى عليه الضرر م واما اذا كان منفردا ان كان صلاة يخافت فيها يخافت وان كان صلاة يجهر فيها فهو بالخيار ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء اسر وقرا في نفسه هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في رواية ابي حفص ان الجهر افضل في الذخيرة هو الصحيح في السغناقي والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى على سنة الجماعة فانه تصلي بصلاته صفوف من الملائكة والجهر من سنة الصلاة بجماعة فيها يجهر م واما النوافل فلا يخلو اما ان تكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان نوافل النهار تكره الجهر فيها
واما نوافل الليل فلا باس بالجهر فيها لكن الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء وفي كفاية الشعبي واما في التطوع في النهار فانه يخافت فيها بالقراءة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر
في ذلك لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب سجدة السهو في الكافي وفي التطوع في الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل م واما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة فهي عند اصحابنا وهو قول الثوري
بقي الكلام بعد هذا في القدر المسنون قال محمد في كتاب القراءة في الصلاة في السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر يقرا في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذا
في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء والقراءة فيها على النصف من القراءة في الفجر والظهر وفي المغرب يقرا بقصار المفصل في التهذيب جميعا م هذا هو المذكور في ظاهر الرواية وفي بعض
روايات الحسن ويقرا في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الاولى من الفجر اعلم ان محمدا ابتدا في الكتاب ببيان حالة السفر فقال يقرا في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في السفر المعوذتين وهذا في حالة الضرورة اما في حالة الاختيار في السفر يقرا في الفجر سورة البروج والانشقاق ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف وفي
الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب يقرا بالقصار جدا واما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثا او اكثر ولا ينقص عن الثلث في السراجية ويقرا حالة الخوف قدر ما يستو
م واما في حالة الحضر وان كانت الحالة حالة الضرورة بان كان يخاف خروج الوقت يقرا قدر ما لا تفوته الصلاة في الوقت وان كانت الحالة حالة الاختيار بان كان في الوقت سعة ذكر في الجامع الصغير انه يقرا في
الفجر في الركعتين باربعين او خمسين اية في كل ركعة عشرين او خمسة وعشرين او ثلاثين سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقرا ما بين الستين الى المائة في الينابيع سوى الفاتحة
م وفي غير رواية الاصول عن ابي حنيفة انه يقرا في الركعتين بفاتحة الكتاب في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان في الخلاصة والسنة ان يقرا بفاتحة الكتاب ثم من [illegible] الى ستين
اية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى ثلاثين والاثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انه كان يقرا في الفجر من ستين الى مائة وعن بعض الصحابة انه قال لقد حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ق والذاريات لكثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر وعنه عليه الصلاة والسلام انه قرا في الفجر اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وعنه عليه الصلاة والسلام
انه قرا في الفجر سورة المزمل والمدثر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرا في الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية خاتمتها وعن عمر انه قرا في الاولى سورة النمل وفي الثانية سورة بني اسرائيل

ولما اختلفت الاخبار في المقادير اختلفت مقادير محمد وما الاختلاف يستدل على ان في الامر سعة والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الاربعون للكسالى وما فوق ذلك الى الستين للاوساط وما
بين الستين الى المائة للذين يتهجدون ويستانسون بالقراءة ومنهم من وفق من وجه اخر وقال المراد من الاربعين اذا كانت الآي طوالا كسورة الملك فانها مع طولها ثلاثون اية والمراد من الخمسين
والستين اذا كان الآي متوسطة بين الطوال والقصار او يحمل فيها الطوال والقصار والمراد بما بين الستين الى المائة اذا كانت الآي قصارا كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن ومنهم من وفق
من وجه اخر فقال ان كان الوقت وقت شغل وكسب نحو الصيف يقرا اربعين وان كان وقت فراغ كالشتاء يقرا ما بين الستين الى المائة وان كان فيما بينهما وفي الخلاصة وفي الربيع والخريف يقرا من خمسين
الى ستين م ومنهم من يقول اذا كانت الليالي قصارا يقرا اربعين وان كانت طوالا يقرا ما بين الستين الى مائة وان كان فيما بين ذلك يقرا خمسين او ستين وفي الزاد وقيل المائة للزهاد والسبعون
في الجامع المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع وفي الينابيع وبعضهم وفق بين الروايات فقال المساجد ثلاثة مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرا فيه على رواية الحسن
ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الجادة فيقرا فيه اربعين ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة الطريق فيقرا فيه ستين وفي الصغناقي وذكر الامام التمرتاشي هذا كله
اذا كان اماما واما اذا كان منفردا او اماما لانه على الامام ان يراعي حال القوم وذكر ابو بكر الاسكاف ان تطويل القراءة اذا كان يصلي وحده وان كان بجماعة لا يعسر على الناس م وهذا كله في صلاة
الفجر واما في صلاة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير ويقرا في الظهر مثل الفجر وذكر في الاصل ويقرا في الظهر مثل الفجر واما في صلاة الفجر فيقرا في الركعتين بعشرين سوى الفاتحة وفي الينابيع او بلا بين
وفي التتمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يسوي القراءة المسنونة لانه نص في الكتاب ان لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التاخير م وروي عن جماعة من الصحابة
العصر والاخر ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فوجدناها على النصف من قرائته في الظهر وفي الخلاصة الخانية ذكر في المجرد يقرا في الظهر في الركعتين بثلاثين اية سوى الفاتحة وفي
بعض الروايات يقرا في الركعتين من الظهر مثل ما يقرا في الركعة الاولى من الفجر م واما في العشاء يقرا ما يقرا في العصر واما في المغرب مثل سورة المرسلات وعم يتساءلون واما الوتر فما قرائته فهو
حسن لما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي التهذيب يقرا احيانا هذا
للتبرك واحيانا غير هذا للتحرز عن هجران باقي القران م وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت الارض وفي الركعة
الثانية والعصر وانا اعطيناك واذا جاء نصر الله وفي الركعة الثالثة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان لا يزيد القراءة على قدر ما ذكرنا ولا يثقل على القوم
ولكنه يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب م نوع اخر الافضل ان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرا بعض سورة في ركعة والبعض في ركعة قال بعض مشايخنا
يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي العتابية وكذا لو قرا اذا دوابه سورة قصيرة م وروي عن اصحابنا انه لا يكره وفي الظهيرية هو الصحيح وفي الخلاصة لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا
باس به م ولو قرا في الركعتين من وسط سورة او من اخر سورة اخرى فلا ينبغي ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي الذخيرة قال شمس الائمة
هو الاصح وفي الحجة ولو قرا في الركعة الاولى من اخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة كما لو قرا امن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره وفي فتاوى ابي
الليث سئل عن القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل او قراءة سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اية من السورة التي ارادها فقراءة اخر السورة افضل وان السورة اكثر اية فهي افضل
ولكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة وفي الخانية ولا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة وان اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة وثلث اختلفوا والصحيح ان قراءة ثلث
ايات اولى اذا بلغت الايات مقدارا وسورة من القران وفي الحجة م القراءة على ثلاثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم وذلك مباح الا ترى ان ابا حنيفة كان يختم القران في ليلة واحدة في ركعة واحدة وينبغي ان يفتح القراءة في الصلاة باية الرحمة
والنعمة والجنة ويختم كذلك ليدل ذلك على حسن الفال ويتيسر على صالح الاعمال م واذا انتقل من اية الى اية اخرى او من هذه السورة وبينهما ايات يكره وكذلك ان يعتاد قراءة اواخر السور
دون ان يقرا السور على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة لانه يخالف فعل السلف واذا جمع بين السورتين في ركعة رايت في موضع انه لا باس به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا
على ما هو ظاهر الرواية اذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة وفي الذخيرة بالاتفاق م وان كان في الركعتين فان كان بينهما سورة يكره وان كانت سورة واحدة
قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا وفي الذخيرة اراد ان يقرا في صلاته سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فلما قرا منها اية او ايتين اراد ان يترك
ويفتتح السورة التي ارادها فقراءتها لا ينبغي له ان يفعل ذلك بل المختار ان يمضي في قراءتها م فاذا قرا في ركعة سورة وفي اخرى سورة فوق تلك السورة او قرا في ركعة سورة ثم قرا في تلك الركعة سورة
اخرى فوق تلك السورة وفي التتمة سئل ابو الفضل عمن قرا في النفل في الركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في
الفريضة ولا يكره في النفل م واذا قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرا في الركعة الثانية ايضا قل اعوذ برب الناس واذا قرا في ركعة اية وقرا في الركعة الاخرى اية فوق
تلك الاية فهو على ما ذكرنا في السورة واذا جمع بين ايتين بينهما ايات او اية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور ايضا ولو قرا في ركعة سورة وقرا في الثانية سورة اطول
منها ان كان التفاوت قليلا لا يكره فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية هل اتاك وهو اطول من سبح بقليل وفي العتابية
القليل قالوا مقدر باية او ايتين وان كان التفاوت كثيرا يكره وهذا كله في الفرائض واما في السنن لا يكره واذا قرا الفاتحة وحدها في
الصلاة او قرا الفاتحة ومعها اية او ايتان فذلك مكروه وفي السراجية اذا قرا في الاوليين من التطوعات بالمعوذتين وفي الاخرى تبت والاخلاص لا يكره وفي التتمة سئل علي بن احمد عن رجل شرع في
الصلاة ناسيا ذكر انه لم يقرا الفاتحة ايعود الى الفاتحة ام يمضي قال لو عاد الى الفاتحة فهذا حسن وقال ابو يوسف بن محمد يقرا الفاتحة ثم السورة وسئل عن رجل قرا في الركعة الاولى من
الظهر سورة العلق وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ برب الناس قبل تمام الاخلاص وفي الكبرى لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة واحدة
في الركعتين وفي الرحمة من ختم القران في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يعود في الركعة الثانية يقرا بالفاتحة وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس
الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح م المقتدي اذا قرا خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره
وفي الكافي قال مالك يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا الفاتحة في الكل وفي الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد وزفر فيما يجهر فيها ويسن ما لا يجهر فيها ففيما يجهر
يسكت وفيما خافت يقرا وفي الذخيرة وهو الاصح انه يكره وفي الصغناقي وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وقيل يستحب ان يكسر اسنانه وعند الشافعي يقرا
في كل صلاة الا في صلاة الجهر وقراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرا وفي الجامع الصغير الحسامي امام قرا اية الترغيب او الترهيب يسمع من خلفه ويسكت وكذا في الخطبة
وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض والنفل لا يجوز تعطيل النفل الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه ويخفي هذا
اذا قرب من الخطيب واذا بعد منه اختلف المشايخ والاحوط فيه هو السكوت ولا باس بقراءة القران على التاليف فقد صح ان الصحابة فعلوا ذلك وفي الحجة والصحيح ان اعادة ترتيب المصاحف لازمة
عملا باجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك الركوع في الصلاة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القران موقتا لشيء من الصلوات يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلاة
وفي الكافي بدية سوى الفاتحة فاذا فعل ذلك في بعض الاوقات فلا باس به وفي بعض شروح الجامع الصغير ان هذه الكراهة فيما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بدونها اما اذا اعتقد انها تجوز الا ان
قراءة هذه السورة ايسر عليه فلا باس به وفي الحجة ولو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم يقرا سورة السجدة وهل اتى على الانسان يوم الجمعة جاز ولا يداوم على ذلك وكذا لو قرا سورة الجمعة
والمنافقين في صلاة الجمعة وغيرها يجوز وكذلك قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمريد يجوز وفي السغناقي ويكره ان يتخذ سورة السجدة
وهل اتى على الانسان لصلاة الفجر في كل جمعة والشافعي يستحب ذلك م واذا كرر اية واحدة مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة
فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا باس به الذخيرة اذا قرا الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته وفي فتاوى الحجة وقراءة القران بالقراءات السبع
والروايات كلها جائزة ولكن ارى الصواب ان لا يقرا القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة لان بعض الناس يتحيرون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون ما لا
يعلمون والعلم لا يرضون ويقعون في الاثم والشقاء ولا ينبغي للائمة ان يحملوا العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ولا يقرا على راس العوام والجهال واهل القرى والجبال
مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كانت تلك القراءات والروايات صحيحة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم
نوع اخر في معرفة طوال المفصل واوساطه وقصاره فنقول طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة البروج والاوساط منها الى سورة لم يكن والقصار منها الى الاخر وفي الكا

المفصل السبع السابع سمي بذلك لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من ق وفي الجامع الصغير العتابي طوال المفصل من الحجرات الى عبس واوساطه من اذا الشمس كورت الى والضحى
والباقي قصاره م نوع اخر في اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية قال ابو حنيفة في الجامع الصغير ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد احب الي ان يطول
الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وفي الحجة وهو الماخوذ للفتوى م يجب ان يعلم ان اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع وسائر الصلوات كذلك عند محمد
وعند ابي حنيفة وابي يوسف اطالة القراءة في الركعة الاولى في سائر الصلوات غير مسنون ثم يعتبر التطويل من حيث الايات اذا كان بين ما يقرا في الاولى وبين ما يقرا في الثانية مقاربة من حيث الاي
اي اما اذا كان بين الاي تفاوت من حيث الطول والقصر فتعتبر الكلمات والحروف وفي الخانية والمعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات والحروف ثم بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون
التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرا في الاولى قدر ثلثين اية وفي الثانية بقدر عشر ايات او عشرين هذا هو بيان
الاولوية واما بيان الحكم فنقول التفاوت وان كان فاحشا بان قرا في الاوليين باربعين اية وفي الثانية بثلاث ايات لا باس به ورد الاثر اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع اذا
كان التفاوت كثيرا م نوع اخر في القراءة بالفارسية واذا قرا في الصلاة بالفارسية جازت صلاته سواء كان يحسن العربية او لا اما اذا كان يحسن يكره عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
ان كان يحسن ويجوز ان كان لا يحسن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة وشمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير رجوع ابي حنيفة الى قولهما وفي النصاب والخلاصة وهو الصحيح
وعليه الاعتماد وفي الخلاصة الخانية وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى
والزنديق يقتل وقال الشافعي لا يجوز قرائته على كل حال واجمعوا انه لا تفسد صلاته بالقراءة بالفارسية اما الخلاف في الجواز قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ان ابا حنيفة انما جوز قراءة القران
بالفارسية اذا قرا اية قصيرة يعني قرا ترجمة اية ثم ذكر الشيخ ابو سعيد البردعي ان ابا حنيفة انما جوز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الالسنة لقربها من العربية على ما جاء في
الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية والاصح ان الاختلاف في جميع الالسنة واللغات نحو التركية والرومية والهندية لذا يجوز عند ابي حنيفة اذا كان مقطوع القول لان ما
اتى به هو المعنى ويكون على نظم القران نحو قوله تعالى جزاؤه جهنم ... وقوله تعالى جمعناهم جمعا ... وقوله تعالى معيشة ضنكا ... على نظم القران
ولا يجوز وقال الشيخ الامام الصفار يجوز كيف ما كان وقال بعضهم انما يجوز اذا كان ثنا كسورة الاخلاص فاما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى اقتلوا يوسف وقال ابو يوسف تفسد
صلاته والصحيح انه يجوز في الكل وان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك اشد المنع وان فعل ذلك في اية او ايتين لا يمنع من ذلك ذكر الشيخ شمس الائمة
السرخسي في شرح الجامع الصغير فان كتب القران وتفسير كل حرف وترجمته تحته روي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه لا باس به في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القران انزل بلغتهم واذا قرا الرجل
في صلاته شيئا من التوراة والانجيل والزبور لم تجز صلاته سواء كان يحسن القراءة او لا يحسن وقال الشيخ شمس الائمة وجدت في بعض النسخ ان كان ما قرا من التوراة واشباهها مؤديا بالمعنى الذي في القران
يجوز في الكل في قول ابي حنيفة وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول واذا لم يكن مؤديا بالمعنى الذي في القران لا شك انه لا تجوز صلاته ولكن هل تفسد صلاته ينظر ان علم ان سوى التوراة
الذي انزل على موسى لا تفسد صلاته لانه بمنزلة التسبيح الا ان يكون ذكر قصة فحينئذ تفسد صلاته لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
عن بعض المشايخ انه ينظر ان كان ما قرا في صلاته من التوراة موافقا لمعنى القران جازت صلاته في قول ابي حنيفة لان العبرة عنده للمعنى وفي الظهيرية وان كان لا يدري ما معناه تفسد صلاته
لانه لا يؤمن عما حرفه اهل الكتاب ولو قرا ما حكى رسولنا عليه الصلاة والسلام عن ربنا جل جلاله نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به لا يجوز م نوع اخر من هذا الفصل فيمن نسي القراءة في الاوليين
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قرا في الاوليين من العشاء سورة ولم يقرا الفاتحة لم يقض فاتحة الكتاب في الاخريين وفي الخانية له ان يقرا الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرا لا يكون قضاء
وان قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب دون السورة قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وفي الجامع الصغير العتابي وجهر بهما هو الصحيح وقيل جهر بالسورة وحدها وفي الخلاصة وعن ابي يوسف
انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وعن محمد انه يجهر بهما وفي الفتاوى العتابية يسر بها تبعا للفاتحة وهو المختار م وعن ابي يوسف انه لا يقضي السورة الكافي وقال الحسن بن زياد يقضيهما
وقيل يقضي الفاتحة دون السورة لانها اعظم فتكون قرائتها اولى م وان اراد ان يقرا السورة وحدها في الاخريين وترك الفاتحة ويقول كنت بالخيار وقيل هذا في قراءة الفاتحة في الاخريين وتركها
فامضي على خياري ولا اراها ملزمة ذلك لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا فيه مختلفون منهم من قال لا يقرا الفاتحة لانها لم تجب عليه في الاخريين وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من قال يقرا
له ان يترك الفاتحة هنا لتقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القران في الصلاة ثم قول محمد في الجامع الصغير وان قرا في الاوليين فاتحة الكتاب ولم يقرا السورة ذكر هذه المسئلة في الاصل
وقال اذا ترك السورة في الاوليين فاحب الي ان يقراها في الاخريين على ان قضاء السورة في الاخريين مطلوب الاستحباب فصار في المسئلة روايتان على رواية الاصل يستحب قضاء السورة وعلى
رواية الجامع الصغير يجب قضاء السورة وقول محمد في الجامع الاصغر قضى في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر يحتمل انه اراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الكافي
وهو الاصح ويحتمل انه اراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة واليه ذهب المشايخ وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وفي الكافي وهو اختيار فخر الاسلام م ومنهم من قال خافت بهما وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا وفي الحجة ولو لم يقرا الفاتحة والسورة في الاوليين قضاهما في الاخريين ومما يتصل بهذه المسئلة اذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او في الركعة الثانية وقرا السورة ثم
تذكر يقرا فاتحة الكتاب ثم السورة هكذا ذكر في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يركع ولا يقرا الفاتحة ولو لم يقرا في الركعتين الاوليين اصلا وقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فان
صلاته جائزة وينوب هذا عن الاوليين ولو قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب خاصة ليس انه يجوز صلاته كذا هنا وفي الحجة ويسجد للسهو م الا ان يريد بقراءة الفاتحة في الاخريين
الثنا والدعا على ما جرى عن السنة فحينئذ لا يجوز صلاته ولا ينوب هذا عن القراءة فتاوى الحجة ولو قرا في الاوليين من الاربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب
وركع فان تذكر في الركوع رجع وقرا الفاتحة والسورة وان رفع راسه من الركوع فتذكر انه لم يقرا السورة التتمة سئل حمير الوبري عن رجل سها انه هل قرا الفاتحة ام لا وهو قائم ويعرف انه لم يقرا
السورة بعد الاولى في حقه ان يترك الفاتحة ويقرا السورة ام يقرا الفاتحة ثم السورة قال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع في رايه وان لم يثبت له راي فانه يقرا السورة لا غير وسئل عنها يوسف
ابن محمد فقال الاولى ان يقرا الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له راي قال والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لان السرخسي ذكر في كتاب السجدات في اوله وما تردد بين البدعة والواجب فعله اولى
به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراءة الفاتحة واجبة احتياطا واقصى ما فيه تكرار الفاتحة ان يكون بدعة م محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل فاته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس
ان ام فيها جهر بالقراءة وان كان صلى وحده اتفق المشايخ انه يخير بين المخافتة والجهر والجهر افضل ان كان في الوقت وان كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا خافت حتما وفي
الجامع الصغير العتابي وهو الاصح م وبعضهم قالوا يخير والجهر افضل وفي الذخيرة والاصح انه يجهر كما في الوقت م ولم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت كما لا يجب في الوقت بالاجماع والجهر في الوقت
افضل وهذا اصح محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات وهنا
مسائل ياتي في الفصل العاشر اذا اوتر وترك القراءة في الركعة الثالثة تفسد صلاته بالاجماع واذا ترك القراءة في احدى ركعتي الفجر فسدت صلاته وكذا المسافر اذا ترك القراءة في احدى
الركعتين واذا افتتح العصر حين امر يقرا فقرا وهو نائم ذكر المسئلة في الفتاوى في موضعين فاجاب في احد الموضعين بالجواز واجاب في الموضع الاخر بعدم الجواز والمختار عدم الجواز وفي الظهيرية
وهو الاصح م قال الامام فخر الدين اذا نام في القيام وقرا فيه يجوز وان نام قاعدا بان كان يصلي قاعدا فقرا فيه لا يجوز م امام افتتح الصلاة وركع قبل ان يقرا ثم رفع راسه وقرا وركع فالمعتبر
هذا الركوع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة وكذا اذا لم يتم القراءة وركع بان قرا الفاتحة ولم يقرا السورة او قرا السورة ولم يقرا الفاتحة وركع ثم رفع راسه
واتم القراءة وركع فاما اذا اتم القراءة وركع ثم رفع راسه من الركوع وقرا ثانيا وركع ذكر في باب الحدث ان المعتبر هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير مدركا
للركعة وذكر في باب السهو ان المعتبر هو الركوع الثاني ولو ان هذا الامام ركع ولم يقرا فلما رفع راسه من الركوع الاول سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا هذا الرجل وركع فجاء رجل واقتدى به
يصير مدركا للركعة وكذا اذا قرا الامام الاول الفاتحة ولم يقرا السورة وركع فلما رفع راسه سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به فان الرجل يصير مدركا
للركعة وكذا لو قرا الامام الاول السورة ولم يقرا الفاتحة وباقي المسئلة بحالها فانه يصير مدركا للركعة فلو ان الامام الاول قرا وركع فلما رفع راسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا
هذا وركع فجاء رجل واقتدى به بعد الرواية التي ذكرنا في باب الحدث لا يصير مدركا نوع اخر في زلة القارئ يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع الى معرفة الحروف والى معرفة جواز ابدال
الحروف بعضها عن بعض بيان مخارج الحروف ... الحروف وهي تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها فنقول اولها الهمزة والالف والهاء والعين والحاء والغين والخاء ثم القاف والكاف ثم

الجيم والشين والقاف ثم الضاد ثم اللام والراء والنون ثم الطاء والدال والتاء والصاد والزاي والسين ثم الظاء والذال والثاء ثم الفاء والباء والميم والواو وهذه الحروف ستة عشر مخرجا من الحلق منها ثلاثة
مخارج واقصاها مخرج الهمزة والالف واوسطها مخرجا العين والحاء وادناها من الفم الغين والخاء ومن اقصى اللسان مخرج الكاف والقاف ومن اوسط اللسان مخرج الجيم والشين والياء ومن طرف
اللسان خمسة مخارج فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا والظاء والذال والثاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان واصول الثنايا العليا وفي الحجة ومن اراد
ان يقول الظاء فليخرج لسانه مع ضم الاسنان ولا يخرج راس لسانه م والصاد والسين والزاي من مخرج واحد وهو من طرف اللسان وفويق الثنايا العليا ويسمى بوجه طلبة من اللسان والثنايا عند
الذكر ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان عنه ومن ما فويق الثنايا ومما يتصل بالخياشيم وورد المخرج النون من ظهر اللسان والحنك مخرج الراء وبحافة اللسان مخرجان وحرفان من حافة اللسان من
اقصاها الى ما يلي الاضراس الضاد فبعضهم يخرجها من الجانب الايمن وبعضهم يخرجها من الجانب الايسر وفي الحجة وبالايسر اصح م ومن حافة اللسان من ادناها الى ما يلي الثنايا ومنها طرف اللسان بينها وبين
ما يليها من الحنك الاعلى مخرج اللام والشفة مخرجان فالفاء من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا والباء والميم والواو والشفتين مخرج النون الخفيفة وهو نون منك وعنك من الخياشيم ليس لها في الفم موضع وهذه
الحروف فروع بعضها مستحسنة وبعضها مستقبحة فالمستحسنة مستعملة في العربية الفصيحة واللغة الصحيحة وهي خمسة النون الخفيفة وصفتها ما ذكرناه والهمزة الخفيفة وهي التي لا تكون بهمزة محققة من غير
[illegible] والف التفخيم وهي الالف التي بعدها من الالف والواو نحو الصلاة والزكاة والحياة والف الامالة وهي الالف التي بعدها من الالف والياء كما تقول عالم حاتم والصاد التي كالزاي [illegible]
[illegible] مستحسنة اذا وقعت قبل الدال فقط واما المستقبحة فهي الشين التي كالجيم والياء التي كالفاء والجيم التي كالشين والجيم التي كالزاي والقاف التي كالكاف عند قوم [illegible] والطاء التي كالتاء فهي سبعة
احرف وانها خارجة عن لغة الفصحاء جئنا الى الابدال فنقول الهمزة تبدل من خمسة احرف الالف والواو والفاء والياء والعين والياء تبدل عن الواو والياء في القسمة وتبدل عنها الواو والياء في القسم
والتاء تبدل من الواو والياء والسين والصاد والتاء والدال والتاء تبدل من الفاء والجيم تبدل من الياء والحاء والخاء لا تبدل من حرف ما الا نادرا والحاء وقيل الخاء تبدل من الغين والحاء تبدل من الحاء والدال
تبدل من الفاء والذال لا تبدل وقيل تبدل في الدال والفاء والراء لا تبدل وقيل تبدل عن الدال والزاي تبدل عن اللام والراء تبدل عن السين والصاد والسين تبدل عن الياء والشين تبدل من السين
ومن الكاف التي هي خطاب المؤنث والضاد تبدل من السين اذا جاوزه حاء او غين او قاف او طاء والطاء لا تبدل وقيل تبدل من الصاد والطاء تبدل عما افتعل والظاء تبدل عن الظاء عند بعضهم والعين تبدل من الهمزة
والعين تبدل من الهمزة والحاء والغين تبدل من العين عند بعضهم والفاء تبدل من الباء والقاف تبدل من الكاف والكاف تبدل من القاف واللام تبدل من الضاد والنون والميم تبدل من الواو والنون والباء واللام والنون
تبدل من الهمزة والواو تبدل من الهمزة والالف والياء والهاء والجيم وبعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسائل فنقول الذي يعرض من الخطاء في القراءة على وجوه يجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين
ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل والله ولي التوفيق

الفصل الاول

في ذكر حرف مكان حرف وانه على وجهين الاول ان لا تخرج الكلمة عن حرف البدل من الفاظ القران ومعناه ان هذه الكلمة
مع حرف البدل توجد في القران نحو ان يقرا بالنون مكان يعلمون او ما اشبه ذلك فهو هذا الوجه لا تفسد صلاته [illegible] كانه ابتدا من هذه الكلمة الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القران
وانه على وجهين الاول ان تكون مع موافقته في المعنى نحو ان يقرا تائبا مكان توابا او يقرا [illegible] او يقرا كونوا قيامين [illegible] في هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وعلى هذا اذا قرا اياه حلم لا تفسد صلاته القسم الثاني من هذا الوجه ان تكون مع مخالفته في المعنى نحو ان ياتي بالطاء مكان الضاد وفي الخلاصة ولو قرا الطاء مكان الضاد او على العكس
تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند عامة المشايخ لا ابي مطيع ومحمد بن سلمة لا تفسد صلاته وفي الخانية ولو قرا الضالين بالظاء او بالدال لا تفسد صلاته ولو قرا الدالين تفسد وان ياتي بالظاء
مكان الضاد او بالصاد مكان الطاء فالقياس ان تفسد وهو قول عامة المشايخ واستحسن مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا العجم وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج فاما في
الحروف المتباعدة في المخرج نحو تغير المعنى نحو ان يقرا فتبرك مكان فتبارك تفسد صلاته الظهيرية كل صاد بعده طاء كقوله الصراط او غين كقوله لنصبغ وصاغرون وكل سين بعده كاف
كقوله سكرا او بعده حاء كقوله تسحرون وما اشبه هذا يجوز ان يقال مكان الصاد سينا وزايا ومكان السين صادا واما الصاد التي بعدها الدال فان كانت الصاد ساكنة كقوله يصدر نحو
ان يقرا بالسين او بالزاي وكل صاد متحركة نحو الصمد لا يجوز ان يقرا بالسين ولو قرا لا تفسد صلاته وفي السراجية ولو قرا قل هو الله احد ولم يحرك لسانه عليه تفسد ولو قرا قل هو الله احد بالهاء لا تفسد وفي
التتمة ولو قرا الزكاة تفسد صلاته ولو قرا مسسد مكان مسجد فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم بالياء ويقرؤن ولا تقربا هذه الشيرة م والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل
اذا كانت لا توجد في القران والحرفان من مخرج واحد او بينهما حرف المخرج نحو ابدال احد الحرفين عن الآخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى وعلى هذا اذا قرا في صلاته فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ وكذلك اذا لم يفصل بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال مكان الصاد او ياتي بالزاي المحض مكان الذال
والظاء مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ واذا لم الجهد بالحا تفسد اذا كان لا يجتهد في تصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الهاء تبدل من الحاء تقال مدحته ومدهته وفي واقعات الناطفي رجل قرا
في صلاته الرحمن الرحيم بالهاء او التحيات لله بالهاء او قال سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك
جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك في باقي عمره وان ترك فصلاته فاسدة م واذا قرا الصمد بالسين حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تفسد صلاته وهكذا احكي عن الشيخ الامام ابي بكر
الدراغري وكذا لو قرا اهدنا الصراط بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق او قرا المستقيم بالطاء المهملة لا تفسد صلاته لان فيه بلوى العامة وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن قرا اهدنا الصراط قال
تفسد صلاته ولو قرا اهدنا السراط بالسين او بالزاي الخالصة او بالصاد التي بين الزاي والسين لا تفسد صلاته ولو قرا اسطاعوا لا تفسد صلاته الذخيرة ولو قرا رحلة الشتاء والصيف او
قرا اذا جاء نصر الله لا تفسد صلاته عند بعض المحققين من مشايخنا انه يصير اسم شيء يستعمر به المعنى وهو هذا الاصح الخانية وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين من مشقة كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلاته عند ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء او فيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز واذا قرا
القاف بغير الطاء او قال الدحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلاته ولو قرا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته وفي الظهيرية ولو قرا على عباد الله الصالحين بالسين قال
بعضهم تفسد صلاته الخانية ولو قرا اساطير واساطير بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا الامام اضطرهم بالطاء او ما اضطررتم بالدال مكان الصاد تفسد صلاته ولو قرا اضطررتم بالتاء مع الضاد
مكان الطاء لا تفسد صلاته ولو قرا خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا عسير بالعين مع السين لا تفسد صلاته ولو قرا عصير بالصاد مع العين تفسد صلاته ولو قال يوم تبلى السرائر
باللام تفسد صلاته ولو قرا ابتر بالتاء لا تفسد صلاته وكذا لو قرا الانفصام لها بالسين ولو قرا الانفصال لها لا تفسد ولو قرا وعنت الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرا [illegible] هبطا
بالطاء تفسد صلاته ولو قرا [illegible] بالتاء انها تفسد صلاته وكذا لو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء انها تفسد صلاته او قرا في يوم ذي مسغبة بالقاف او قرا مس سقر بالغين
تفسد صلاته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله وحده بالغين لا تفسد صلاته ولو قرا اظلم واطغى بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا وابقى بالقاف مكان واطغى تفسد صلاته ولو قرا والعاديات
ضبحا بالظاء تفسد صلاته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالزاي او قرا عينها حامية بالدال او جادية مقلوبة تفسد صلاته ولو قرا خامدة لا تفسد صلاته ولو قرا رب هذا البيت التي
بالتاء فيه لو كان قرا اياك نعبد واياك نستعين ولو قرا فظلتم تفكهون او تفلعون تفسد صلاته ي ولو قرا الدال مكان الذال او على العكس او ذكر العين مقام القاف او اللام مكان النون او العكس تفسد
بالاتفاق ولو قرا في دعاء القنوت ونستغفرك بالتاء لا تفسد صلاته عند بعضهم وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن قرا اللهم صل على محمد بالسين فقال تفسد صلاته وفي الخانية لا تفسد صلاته م قال
علي بن احمد ولو قرا اللهم صل على محمد وقد قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وقيل له لو قرا نستغفرك بالتاء قال لا تفسد قيل ولو قرا ونتوكل عليك فقال تفسد قيل ولو قرا ونخنع قال لا تفسد قيل ولو قرا
نسجد بالسين قال لا تفسد اذا تبين منه ذلك قيل له ولو قرا واليك نسعى ونحفد قال تفسد صلاته قيل ولو قرا [illegible] لا تفسد والاعادة احوط وسئل جار الله عمن قرا وعافنا
فيمن [illegible] بغير الفاء او قرا [illegible] عليك فقال لا تفسد صلاته م ولو قرا [illegible] مبثوثة تفسد ولو قرا [illegible] لا تفسد لان ابدال الجيم من الميم لغة [illegible] الخانية وان اختلف المعنى ولم يكن التي
قراها في القران نحو ان يقرا اصحاب السعير تفسد صلاته عند الكل ولا عبرة لحرف وحرف ولا عبرة لعدم الفصل بين الحرفين ولا قرب المخرج كما قال محمد بن مسلمة الاعمى العبرة لاتفاق المعنى في
قول ابي حنيفة ومحمد لوجود المثل عند ابي يوسف في السراجية ولو قرا المستعين بالتاء والسين ونحو ذلك يجوز ولا يقتدى به الخانية ولو قرا ساعة سوء عدهم بالذال او سوء عصهم بالصاد او
سوء عظهم بالظاء تفسد صلاته في الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد صلاته [illegible] بطل صلاته فان [illegible] بالسين ولو قرا الغيظ بهم الكفار بالضاد
او قرا بالدال لا تفسد صلاته ولو قرا [illegible] لا تفسد ولو قرا [illegible] بالدال او بالذال تفسد صلاته ولو قرا يعوذون برجال يعوذون بالحاء لا تفسد صلاته ولو قرا

استبرق

استبرق واستبرغ بالغين تفسد صلاته ولو قرا [illegible] عنيد بالنون لا تفسد صلاته ولو قرا كل كفار عنيد بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا [illegible] الناس تفسد صلاته ولو قرا كلا اذا بلغت
التراق بالقاف لا تفسد صلاته القاضي وفي الحجة ولو قرا [illegible] مكان برقت قال صاحب الكتاب لا تفسد صلاته ولو قرا صراط الذين بالدال قال لا يبعد لان الصراط والذين بمعنى متقارب
ولو قرا مكان السين صادا في بعض المواضع يجوز وفي بعضها لا يجوز نحو قوله لست عليهم بمصيطر بمسيطر كلاهما صحيح في القران واللغات وفي اكثر المواضع لا يجوز ولو قرا قل هو الله احد وكثير من العوام يقولون صمد
فانه لا تفسد صلاته ولو قرا سبحان الله بالصاد تفسد صلاته وفي التتمة ولو قرا وسطنا بالصاد او قرا واسبغ بالصاد مكان السين او اسبغ بالعين لا تفسد وههنا اصل في اللغة وهو ان كل كلمة كان فيها بعد
السين طاء او عين او قاف او خاء جاز ان تبدل السين صادا الخانية ولو قرا ولا تكن للخائنين خصيما بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرا اعظما بالضاد ولو قرا وما هو على الغيب بظنين بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا
غير المغضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرا بالظاء او بالدال تفسد صلاته وفي الحجة فاذا قرا الظاء مكان الضاد فاختلف المشايخ فيه فيفتى في حق الفقهاء ومن يعرف الفقه بقول ابي مطيع باعادة
الصلاة ويفتى في حق العوام بالجواز بقول محمد بن مسلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها وفي الملتقط ولو قرا اعوذ بالدال لا تفسد صلاته وفي النوازل ان كان [illegible]
والا فلا وفي التتمة سئل علي بن احمد [illegible] عمن قرا اياك نعبد هل تفسد صلاته فالا نعم وسئل عمن قرا غير المغدوب فقال لا تفسد وقيل لعلي بن احمد عمن قرا مستعين قال تفسد وقال البقالي عمن قال اشهد ان
محمدا رسول الله مكان اشهد قال هذا من الكلام فان قراها بعد ما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة لا تفسد صلاته ولكن لو قرا في القعدة الاولى تفسد ولو قرا غير مغضوب عليهم سئل عنه جار الله
فقال ارجو ان يجزيه وفي الخانية ولو قرا السارق بالدال لا تفسد صلاته ولو قرا [illegible] بالتاء تفسد صلاته ولو قرا لم يكن له بالتاء باللام لا تفسد صلاته ولو قرا موسى خارجا بالعين
لا تفسد صلاته ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم بالتاء تفسد صلاته ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا [illegible] مدبر او مدبر لا تفسد صلاته ولو قرا
متبر او مدبر لا تفسد صلاته ولو قرا وشروه بثمن بخس بالسين لا تفسد صلاته ولو قرا انما هي زجرة بالحاء تفسد صلاته ولو قرا [illegible] بالطاء او بالظاء او بالدال تفسد صلاته ولو قرا [illegible] بالتاء لا تفسد
صلاته وفي التتمة ذكر سبعة لغة يقولون في سحبه العذاب [illegible] وللبني لغة يجعلون التاء [illegible] مكان قوله ان الله اصطفاك وطهرك اصطفاص وطهرس وللسعدي تميم لغة يقولون
وكان بهم [illegible] مكان رحله وللبني تميم يقولون مكان كشطت قشطت فعلى هذا اذا قرا في صلاته ذلك لا تفسد صلاته عندهما وعند ابي يوسف تفسد اذا كان لغة وليس بقراءة واجمعوا على انه اذا
كان قراه لا تفسد الخانية ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا بالتاء تفسد صلاته ولو قرا ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين المهملة لا تفسد وكذا لو قرا [illegible] بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا
الاعين [illegible] بالدال او بالصاد تفسد صلاته ولو قرا موعظة بالطاء لا تفسد صلاته ولو قرا وما انا بظلام للعبيد بالذال تفسد صلاته التتمة سئل بعض المشايخ البقالي عمن قال في ركوعه سبحان
ربي العظوم قال لا تفسد صلاته ولو قال سبحان ربي العدام لا تفسد وقال محمد بن الفضل في [illegible] ان الترك ليس في لغتهم حاء [illegible] فاذا قرا في مكان الحاء هاء تفسد صلاته لانه يمكنه اقامة
الحاء [illegible] وسئل [illegible] عمن قرا في صلاته [illegible] فقال لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى وسئل عمن [illegible] لحنه في قراءته وقد ضاق وقت صلاته ولا يقدر على اصلاح لحنه ايقرا هكذا
ام يصلي ولا يقرا فقال بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلاة بعد ذلك وسئل مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقرا [illegible] عن امام علم نفسا وصلاته [illegible] فلم يامرهم بالاعادة [illegible]
لسعة ذلك فقال تسعه ويجب العمل في ذلك بما يعتقده الخانية ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرا انطلقوا الى ظل بالضاد تفسد صلاته ولو قرا [illegible]
بالطاء تفسد صلاته ولو قرا [illegible] بالصاد تفسد صلاته ولو قرا بني اسرائيل بالصاد ولو قرا اذ اوينا الى الصخرة بالسين او قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء تفسد صلاته ولو قرا ولقد
فضلنا بعض النبيين بالصاد تفسد صلاته ولو قرا [illegible] فصلت بالصاد لا تفسد ولو قرا ولا تكتموا الشهادة بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا واذا [illegible] العذاب بالدال تفسد صلاته ولو قرا والطور
بالتاء تفسد صلاته ولو قرا مسطور بالتاء تفسد ولو قرا ومن يشاقق الرسول بالسين تفسد صلاته ولو قرا انا ارسلنا عليهم ريحا [illegible] تفسد صلاته وكذا لو قرا تنزل الملائكة والروح [illegible] تفسد صلاته
ولو قرا [illegible] الى الحوت بالسين لم تفسد صلاته ولو قرا ومن الجبال جدد قرا بالدال لا تفسد صلاته ولو قرا ورتل القران ترتيلا [illegible] لا تفسد صلاته سورة انزلناها قرا بالصاد لا تفسد صلاته فقال
[illegible] قرا بالتاء لا تفسد صلاته ومن كل كرب ومن كل قلب لا تفسد صلاته ولولا ان ثبتناك قرا بالتاء تفسد صلاته هو افصح مني لسانا قرا بالسين لا تفسد بل عجبت ويسخرون قرا ويسحرون بالحاء واذا ارادوا
انه يسحرون قرا بالحاء لا تفسد ومن يزغ منهم عن امرنا قرا بالعين لا تفسد صلاته ولوطا اتيناه قرا بالدال لا تفسد وان كنت لمن الساخرين بالحاء تفسد صلاته [illegible] قرا بالزاي لا تفسد صلاته
وكانوا يعرفون بالعين لا تفسد صلاته وهو مكظوم قرا بالدال او بالصاد تفسد الم يجدك يتيما [illegible] بالتاء لا تفسد [illegible] او بالصاد تفسد صلاته قل جاء الحق وزهق الباطل قرا الباطن بالنون
تفسد صلاته وكان من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالتاء مكان الطاء او على العكس تفسد صلاته ومن يقنت منكن لله قرا بالطاء تفسد صلاته ايهم اقرب لكم قرا اغرب تفسد
صلاته وكان من القانتين [illegible] حبطوا اكل قرا وابل بالتاء تفسد صلاته فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا مع الشاهدين بالميم لا تفسد ولا يستثنون قرا بالطاء لا تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرا بالظاء تفسد صلاته ويتجنبها الاشقى
الذي قرا [illegible] بالتاء فالذي يصلى النار الكبرى تفسد صلاته والا فلا وكذا لو قرا الاتقى ويتجنبها الاشقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلاته والا فلا وكذا لو قرا ما قلى [illegible]
وعلى تفسد صلاته وانه على ذلك لشهيد قرا الشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشديد [illegible] لا تفسد صلاته فالمغيرات صبحا قرا بالسين تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرا انقعا
تفسد ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا بالطاء تفسد صلاته لايلاف قريش قرا كريش لا تفسد كلا اذا بلغت التراقي قرا [illegible] قيل لا تفسد صلاته فالتقمه الحوت قرا لقطة قيل لا تفسد هل اتاك حديث
الغاشية قرا الغاسية بالعين تفسد صلاته وكذا لو قرا والليل اذا يغشى بالعين وكذا او ذللت قطوفها تذليلا قرا بالصاد تفسد صلاته ولو قرا بالظاء تفسد وكذا لو قرا ذللناها لهم بالضاد تفسد
صلاته ولو قرا بالظاء لا تفسد وظلت اعناقهم بالذال او بالصاد لم تفسد الم يجدك يتيما قرا الم يرد لا تفسد صلاته يومئذ تحدث اخبارها قرا [illegible] قال بعضهم تفسد صلاته نارا حامية
قال بعضهم قرا خامية بالخاء وكذا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد صلاته الم يجعل كيدهم في تضليل قرا بالذال لا تفسد ولو قرا بالطاء تفسد فصل لربك وانحر قرا بالهاء تفسد صلاته
تبت يدا ابي لهب قرا بالدال ابي لهب تفسد صلاته حمالة الحطب قرا بالتاء تفسد صلاته وكذا لو قرا [illegible] بالطاء ومن شر غاسق قرا فاسق تفسد صلاته وكذا لو قرا وقب وغب من شر حاسد اذا حسد
قرا بالصاد لا تفسد صلاته كيدهم في تضليل قرا بالطاء قال بعضهم لا تفسد اذا [illegible] ضعف الحياة وضعف الممات قرا بالدال او بالطاء [illegible] قال بعضهم تفسد صلاته لتكونن من الغافلين قرا
غافرين بالراء تفسد صلاته لتكونن من الخاسرين قرا من الساكرين تفسد صلاته ان يتبعون الا الظن قرا بالضاد تفسد ذلك اولى لكم واطهر قرا بالطاء واطهر
لا تفسد صلاته ولو قرا [illegible] او بالدال تفسد اذا [illegible] قرا بالصاد لا تفسد [illegible] قرا واسبط بالطاء لا تفسد صلاته ولو قرا الطائفة بالتاء تفسد [illegible] اعيدوا فيها قرا
اعيدوا بالدال تفسد صلاته حتى اذا فزع قرا بالواو او العين لا تفسد صلاته لنسفعا بالناصية قرا بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا [illegible] بالصاد كاذبة قرا بالدال تفسد صلاته وكذا لو قرا
خاتمه بالتاء لا تفسد صلاته هل ترى من فطور قرا بالطاء وفطور بالتاء لا تفسد صلاته وفي صلاة الحجة قرا اما هل ترى من فطور ومن فتور فاجاب الشيخ الامام محمد بن ابراهيم بالاعادة خ فبشره
بالبشرى قرا العشرى تفسد صلاته قرا الزبد قرا الزهد فيذهب جفاء تفسد صلاته [illegible] لا تفسد صلاته يوم يقوم الناس قرا بالسين [illegible] الناس تفسد صلاته
ولو قرا بالسين والطاء قال بعضهم لا تفسد [illegible] قال بعضهم لا تفسد صلاته ومن يضلل الله قرا بالظاء لا تفسد صلاته ثمانية ابواب وخشوعا قرا بالصاد تفسد صلاته [illegible]
اخرى قرا [illegible] لا تفسد صلاته والتين والزيتون قرا بالظاء والطين تفسد صلاته [illegible] قرا بالتاء [illegible] لا تفسد صلاته وابتغ فيما اتاك الله قرا بالعين لا تفسد صلاته وزروع قرا بالذال
تفسد ان الذي فرض عليك القران قرا بالظاء ولبنا خالصا قرا بالسين خالصا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا سائغا بالصاد لا تفسد صلاته [illegible] لا تفسد صلاته لا يدرون ايهم اقرب قرا بالدال
تفسد لولا ان تداركه نعمة قرا تدارك بالذال تفسد صلاته وان كنت لمن الساخرين قرا الساخرين تفسد صلاته قل كل متربص فتربصوا قرا بالسين فيهما تفسد صلاته بعجل حنيذ قرا بالدال تفسد صلاته
واليك نسعى ونحفد قرا بالدال تفسد صلاته صحفا منشرة سحفا بالسين تفسد صلاته ما سلككم [illegible] من العالمين قرا اسعكم بالعين لا تفسد صلاته وقالوا ءاذا ضللنا قرا بالظاء لا تفسد صلاته
ولو قرا فمن فرض فيهن الحج بالظاء او بالذال لا تفسد صلاته وذروا ظاهر الاثم قرا وظروا بالظاء او بالضاد تفسد صلاته وجعلوا لله مما ذرا من الحرث بالصاد او بالظاء تفسد صلاته [illegible]
بالضاد او بالظاء تفسد صلاته فطاف عليها طائف من ربك قرا بالتاء تفسد صلاته ولو قرا يدخلون في دين الله يتخلون تفسد صلاته انعمت عليهم قرا باللام العمت تفسد صلاته ولو قرا فظن ان لن
نقدر عليه بالدال لا تفسد صلاته ولو قرا ونعش مرفوعة بالقاف قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه يجره بالحاء والزاي قال بعضهم تفسد صلاته وقال
بعضهم لا وفي الظهيرية ولو سبح في ركوعه سبحان ربي العلم العظيم لا تفسد صلاته الولوالجية لو قال سبحان ربي العظيم بالضاد او بالدال فان كان يجتهد في الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه صلاته
جائزة لانه عاجز وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه ومما يتصل بهذا الفصل اذا ذكر حرفا لا توجبه الكلمة في الاصل انه يغير النظم والحكم ولا يصح المعنى نحو ان يقرا
وما انا الا بشر مثلكم مثلنا مكان ما انت لا تفسد صلاته وقد كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه في العنكبوت وخلق الله السموات بزيادة واو وكتب في سورة والنجم ان ربك والسمع [illegible] وهو

وهو اعلم بزيادة واو وصلوا كتب في اقتربت الساعة نعمة من عندنا وكذلك نجزي من شكر بزيادة واو في كذلك وكتب في الممتحنة تسرون اليهم بالمودة بزيادة واو في تسرون وان زاد حرفا لا يوجبه
الكلمة في الاصل ويفسد النظم ويقبح المعنى نحو ان يقرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو في انك او يقرا والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك بزيادة واو وقرا والنهار اذا
تجلى وان سعيكم لشتى قال بعض مشايخنا اخاف ان تفسد صلاته فتاوى الحجة ولو قرا الحمد لله لا تفسد صلاته لان الحمد كلام تام الله كلام تام بقي حرف واحد فلا تفسد صلاته م ومما يتصل
بهذا الفصل اذا زاد حرفا هو ساقط واصل السقوط منه الفعل واحد نحو ان يقرا ردوها مكان ردوها وهي على نحو ان يقرا انا رادوه اليك لا يوجب فساد الصلاة ويويد ذلك ما كتب
في مصحف ابن مسعود ولا تمشي في الارض مرحا بياء بعد الشين وكذلك في مصحفه وانهى عن المنكر بياء بعد الهاء وكتب في مصحف احزاب يا ايها الذين امنوا من يرتدد منكم عن دينه بدالين وكتب فيه
ما كنتى فيه وفي حتى يوتين دق الخانيه ولو قرا اسفل سافلين بالالف واللام والسافلين لا تفسد صلاته ومما يتصل بهذا الالثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلام ويقرا مكان
الرا يا فيقول مكان الرحمن الرحيم الهيم وما اشبهه ولا تطاوعه لسانه على غير ذلك دق النوازل الالثغ الذي يجد لسانه الباعث السين يقرا بسم الله بالثاء في صلاته ولا يطاوعه على ذلك اذا كان مكان
اللام في جميع القران هل تجوز صلاته فانه روي عن ابي القاسم انه قال العبدي الذي لا يصح بالقراءة صلاته احب الي من قراءته في الصلاة وصل البدي الكاذب اخر لو قرا في غير الصلاة ام لا قال ان كان عند تبدل
الحروف تغير كلاما احرى كلام الناس فلا ينبغي له ان يقرا فان قرا في الصلاة تفسد صلاته وهو يقرانه تلك غير ما جود دق الوالوالجيه اذا قرا في صلاته كبسر الله بالسين او بالثاء وهو الالثغ ولا يطاوعه
لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ولو قرا خارج الصلاة لم يكن ما جورا م وانه على وجهين اما ان يوم او يصلي وحده ففي الوجه الاول في حق ذلك الحرف كان امثاله لا يجوز امامته
الا مثله القاري لا يجوز لمن كان مثل حاله وهذا قول ابي يوسف ومحمد وكذلك قول ابي حنيفة اذا الرجل في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف اما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فسدت
صلاته وصلاة القوم عند ابي حنيفة قياسا على الامي اذا صلى بالامين والقارين وما يرى كذا من يقف في غير موضعه لا ينبغي له ان يوم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا لا ينبغي له ان يوم وكذلك من كان
به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فافاء وهو ان يتكلم بالفاء مرارا اي لا يتكلم بقدرة لا ينبغي له ان يوم واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولا يتكلم بالفاء مرارا ولا بالتاء واذا اخرج الحروف اخرج
على الصحة فصلاته جائزة ولا يكره ان يكون اماما وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان يصلي وحده ينظر ان لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف تجوز
صلاته بالاتفاق وان كان يمكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها وان كان فيه تبديل فان كان يجد ايات ليس فيها تلك الحروف التي
تلك الحروف ولو قرا مع تلك الايات التي فيها تلك الحروف الصحيح انه لا تجوز صلاته دق الحاوي حكي عن ابي القاسم الصفار انه كان يقول الخطا اذا دخل في الحروف لا تفسد لان في هذا البلوى عامة
الناس لا يعملون الحروف ولا يمكنهم اقامتها الا بمشقة م وان كان لا يجد ايات ليس فيها تلك الحروف قال بعض مشايخنا لا يقرا ولو قرا تفسد صلاته وقال بعضهم يقرا ولا يسكت ولو سكت فسدت
صلاته والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان هذا الرجل اذا كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في تصحيح تلك الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة
وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يترك باقي عمره ولو ترك تفسد صلاته قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي الا ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره دق الحجة وما يجري على
السنة النساء والارقاء من الخطا الكثير من اول الصلاة الى اخرها كالسان والاملس اياك نابد واياك نستئين الصراات انامت وكيف تعد اصناف خطائهم فعلى جواب الفتاوى الحسامية
ما داموا في التعلم والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كسائر الشروط اذا عجزوا عنها من الوضوء وتطهير الثوب وترك القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عنها جازت صلاتهم فكذا ههنا واما اذا تركوا التصحيح والتقويم والجهد فسدت صلاته كما اذا ترك سائر الشروط في الصلاة وانما جوزنا صلاة
لعجزهم عن اصلاح ذلك فصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم كانهم قرءوا القران بلغتهم واقعات الناطفي عن ابي شجاع قال في الالثغ من قرا مكان حرف حرف باب او ما اشبه ذلك يجوز صلاته
الخانيه وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يغير المعنى والتي قراها تكون في القران جازت صلاته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين من الظالمين وان لم يغير المعنى لكن ما قرا ليس في القران
كما هو لو قرا كونوا قوامين ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا او قرا الحي القيام فسدت صلاته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد صلاته وان اختلف المعنى ولم يكن
التي قراها في القران نحو ان يقرا فسحقا لاصحاب الشعير تفسد صلاته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر بعد الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما
قاله محمد بن سلمة انما المعتبر لا يغاير المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد لوجود الكل عند ابي يوسف م **الفصل الثاني** في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل وانه على وجهين ايضا الاول ان توجد
الكلمة التي هي بدل في القران وانه على قسمين الاول ان يوافق البدل المبدل في المعنى نحو ان يقرا الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم والجواب ان الصلاة تامة على قول اصحابنا القسم الثاني ان يخالف
البدل المبدل من حيث المعنى وانه على قسمين ان كان اختلافا متقاربا ان يقرا الحليم مكان العليم والسميع مكان البصير ونحو ان يقرا خبيرا مكان بصيرا او يقرا [illegible] موعظة مكان قوله
بذكره دق هذا النوع صلاته تامة دق الخانيه دق النوازل سئل ابو بكر عمن قرا في صلاته وان الدار الاخرة قال لا تفسد صلاته لانه اتى بما ليس في القران قال الفقيه ولو قرا
ذلك الدار الاخرة ينبغي ان لا تفسد لان ذلك في القران كثير م وان كان اختلافا متباعدا نحو ان يختم اية رحمة باية عذاب او اية العذاب باية الرحمة اذا اراد ان يقرا الرحمن علم القران
يجري على لسانه الشيطان او اراد ان يقرا الشيطان [illegible] فجرى على لسانه الرحمن فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته واما على قول ابي يوسف لا تفسد اذا لم يكن يتعمد ذلك وهو على
لسانه غلطا وعمل كانه ابتدا كلمة من القران وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل في المسئلة على قول ابي يوسف روايتان دق الظهيريه قال رضي الله
عنه والصحيح عندي انه اذا وقف ثم ابتدا لا تفسد صلاته وان وصل تفسد دق الخانيه والصحيح هو الفساد دق التتمه سئل جار الله عمن قرا في قصة فرعون وان الناس المفسدين مكان
المومنين قال لا تفسد صلاته قال رضي الله عنه وهذا على قياس قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد وسئل ايضا عمن قرا فاليوم ننساكم كما نسيتم او قرا [illegible] مكان [illegible]
قال تفسد دق الظهيريه ومن قرا في صلاته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة اولئك اصحاب النار او قرا ان الكافرين في جنات النعيم مكان المتقين او قرا الا ان حزب الله هم الكافرون مكان المفلحين
تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد دق الحاوي سئل ابن المبارك عمن قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار قال لا تقطع صلاته الا ان يتعمد فحينئذ يقطع دق الغيائيه ومن العلما
من يوجب الفساد لقبح المعنى وخروجه من ان يكون قرانا وعليه الفتوى الخانيه ولو قرا فاكثروا فيها الفساد فارسلوا لا تفسد صلاته ولو قرا انه هو لا [illegible] العاجلة مكان يحبون تفسد
صلاته ولو قرا فسوف ينبئهم الله من البيان لا تفسد صلاته ولو قرا وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلاته ولو قرا اتيناهم من كتاب وما اهلكنا هم
تفسد صلاته ولو قرا والاغلال التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته ولو قرا في عقبه في عنقه لا تفسد صلاته ما ياتيهم من رسول قرا من ربهم
لا تفسد صلاته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلاته واوتيت من كل شيء قرا من كل نفس لا تفسد لتكون من الخاسرين قرا من الشاكرين تفسد صلاته قرا من
[illegible] الكافرين لمن يريد الكافرين لا تفسد صلاته يقولون ثلاثة رابعهم [illegible] تفسد صلاته كيف ضربوا لك الامثال قرا كذبوا لك الامثال لا تفسد صلاته ما ننسخ من اية او ننسها
قرا او نوخرها لا تفسد صلاته فسوف نوتيه اجرا عظيما قرا واحسبه اجرا عظيما لا تفسد ولو قرا واذكر في الكتاب ادريس قرا [illegible] تفسد صلاته وكذا لو قرا ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب
من الشيطان او قرا من يومن بالله ويعمل صالحا ومن يكفر بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ان قرا موضوعة تفسد وان قرا معضوة لا تفسد ولو قرا ان ربكم الرحمن ان ربكم الشيطان تفسد صلاته
ولو قرا [illegible] من التي بالقاف تفسد ولو قرا واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال نعم لا تفسد صلاته دق الخلاصه ولو قرا افرايتم ما تخلقون مكان تمنون
تفسد وبحثا ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرا ذق انك انت العزيز الرحيم مكان الكريم لا تفسد صلاته وقيل تفسد وما اولدت ولو قرا [illegible] لا تفسد صلاته هو المختار دق الحاوي
سئل ابو حفص عمن قرا افنجعل المجرمين كالمسلمين قال لا تقطع م الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة التي هي بدل في القران وانه على قسمين ايضا الاول ان يوافق البدل المبدل من حيث المعنى نحو ان
يقرا ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان قوله ان يشرك به او قرا [illegible] مكان قوله [illegible] ذلك الكتاب لا شك فيه مكان لا ريب فيه وما اشبه ذلك ففي هذا
لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد القسم الثاني ان لا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى نحو ان يقرا [illegible] مكان قسورة او نسجا لا اصحاب السعير تفسد صلاته
بالاتفاق دق الخانيه ولو قرا [illegible] بالضاد في قسورة او [illegible] مكان [illegible] او قرا مثل هذا الغراب مكان الغراب تفسد صلاته وقال بعض المشايخ لا تفسد دق الخلاصه لو قرا في صلاته
اموالها مكان اوحى لها تفسد صلاته وهو الاصح لبيان المعنى ومما يتصل بهذا الفصل اسناد النسبة وانه على وجهين فالاول ان لا يكون المنسوب اليه في القران نحو ان يقرا مريم
ابنة موسى عمران او قرا عيسى بن سارة مكان مريم تفسد صلاته الوجه الثاني ان يكون المنسوب اليه في القران نحو ان يقرا مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك
اختلف المتاخرون منهم من قال لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد وعن المتاخرين في مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى الجواب على الخلاف انما

موسى بن مريم وعيسى بن موسى فلا تفسد صلاته والحاصل في فصل النسبة انه اذا كان المتقارب في حرف واحد لا يعتبر الاختلاف واذا كان التفاوت في حرفين او اكثر فالمسئلة على الخلاف **الفصل الثالث**
في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المومنين عثمان رضي الله عنه بان قرا ما في مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما وروى نصير بن يحيى عن ابي سليمان الجرجاني
عن محمد بن الحسن انه قال ابو حنيفة اذا قرا القاري في الصلاة بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وروى ايضا نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول
اذا قرا القاري في الصلاة بحرف ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلاة لا تجوز وروى عبد الصمد الفضل عن عصام بن يوسف انه كان يقول من قرا بقراءة ابن مسعود في الصلاة فسد
صلاته والمتاخرون من مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليهما او الى واحد منهما واما وجه ذلك في المصحف لان يحتج بوجوده في المصحف لا يثبت قراءتهما ولا يجوز العمل بما في المصحف لما
لم يوجد له رواية فاما اذا ثبتت برواية صحيحة مسندة اليهما انهما قراءة ذلك او واحد منهما قرا لذلك لا تفسد صلاته وذكر بعض المشايخ رواية اذا قرا بغير ما في المصحف المعروف ما لا يروى بمعنى ما في المصحف
تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه واذا قرا ما يودي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف تفسد وهو الصحيح من الجواب وهذا انه اذا قرا ما في مصحف
ابن مسعود او غيره لا يقصد به من قراءة الصلاة اما لا تفسد صلاته لانه اذا لم يثبت ذلك قرا ما ثبت قراءة شاذة والمفروض في الصلاة اذا كانت قراءة لا يوجب فساد الصلاة وما ذهبنا في اول هذا
الفصل عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف ان المصلي اذا قرا بغير ما في مصحف العامة صلاته فاسدة تاويله اذا قرا هذا ولم يقرا معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلاته لتركه
قراءة ما في مصحف العامة الا قرا انه ما في مصحف ابن مسعود حتى لو قرا مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته دق فتاوى الحجة قال الفقيه ابو جعفر من قرا بقراءة
عبد الله بن مسعود ولا تقطع صلاته مثل قوله فامضوا الى ذكر الله مكان فاسعوا وكقوله وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وكقوله ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذين احسنوا وكقوله
تعالى لقد كان في يوسف واخوته عبرة للسائلين وقال [illegible] انا من الجاهلين نحو هذه الوجوه كلها لا تفسد صلاته لان المعنى يحتمل واللفظ منقول وما نقرا منها ليس لو مما يحتمل لفظ القران
كقوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك مكان خلفك مما يجيء من هذا النوع لا تفسد صلاته **الفصل الرابع** في ذكر اية مكان اية يجب ان يعلم بان المتاخرين اختلفوا في هذا
الفصل فمنهم من قال يجوز على كل حال ومنهم من فصله تفصيلا فقال ان وقف على الاية وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى لا تفسد صلاته وان تغير المعنى نحو ان يقرا والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين
ووقف وقفا تاما ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد فاما اذا لم يقف ووصل الاية بالاية ان كان لا يعتبر المعنى نحو ان يقرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ثم قرا بدون الوقف اولئك هم الكافرون
حقا او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى فلا تفسد صلاته اما اذا تغير به المعنى بان قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المومنون حقا قال عامة اصحابنا تفسد صلاته
دق الخانيه ولو قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية تفسد صلاته وهو الاصح **الفصل الخامس** في حذف حرف عن كلمة فنقول
اذا كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم مرابط فله احدها الاسم المعرف بالالف واللام ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى معرفا نحو قوله يا حارث وما اشبه ذلك والرابع في المنكر نحو يا قائل يا صاحب
الا في قوله يا صاحب يا فلان والثاني ان يكون الاسم المنادى على اربعة احرف صحاح او ما زاد على ذلك اما اذا كان على ثلاثة احرف فلا يجوز ترخيمه فاذا وجد هذه الشرائط حذف حرف الاخر نحو ان يقرا ونادوا
يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلاته وكذلك لو ترك حرفين من اخر الكلمة والثاني ثلاثة احرف او ما زاد على ذلك فذلك جائز والحاصل انه يتطوع مثل هذا الى الثاني فان كان الثاني من اسم الذي [illegible]
احرف فصاعدا لا تفسد صلاته وذلك نحو ان يترك من طالوت الواو والتاء ومن هاروت الواو والتاء ومن هرون الواو والنون وبعض مشايخنا قالوا الحذف حرفا زائدا واتى بجميع اصول الكلمة
والترخيم قاصدا لا تفسد صلاته على قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك وهو مذهب عبد الله بن مسعود وذلك نحو ان يقرا اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او قرا لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم ثم اختلف اهل النحو
فيما بينهم اذا ترك حرفا او حرفين فالحرف الثاني قبل المتروك عند اكثر النحويين يبقى على حركته حتى يقال يا حار بكسر الراء من حارث ويقال يا عائش بفتح الشين من عائشة ويا فاطم من فاطمة وبعضهم على انه يرفع
الحرف الاخير حتى يقال يا حار بضم الراء ويا عائش بضم الشين هذا اذا كان الحذف على وجه الايجاز والترخيم فاما اذا لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرا ولقد جاءهم
رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءتهم او يقرا ما انت الا بشر مثلنا بترك الواو من قوله وما انت او يقرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بترك التاء من سبحان دق الخانيه ولو ترك
الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد دق التتمه سئل ابو حامد عن رجل قرا وتعالى جدك بغير الف قال لا تفسد صلاته م وان غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرا اذا قرئ عليهم القران لا
يسجدون بترك لا او يقرا ولو انا نزلنا اليهم الملائكة لا خوف ولا يحزنون بترك لا ولا الا روي انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقده ذلك يكون كافرا وان كان مخطئا تفسد صلاته الخانيه وان حذف حرفا اصليا
من كلمة فتغير المعنى تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا وعمارتهم بحذف الراء والزاي او قرا [illegible] بغير الياء او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف
الواو عن وما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يعتبر جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا ولو تعمد به يكفر قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد لان المقروء موجود في القران ولو كان
الكلمة ثلاثة فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا في [illegible] بحذف التاء تفسد صلاته اما لتغير المعنى او لا يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحروف الاخر نحو ان يقرا ضرب الله مثلا مثل
الثام ومما يتصل بهذا الفصل اسقاط حرف من الكلمة باثبات همزة مكانها اذا قرا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى او قرا فقد استمسك بالعروة الوثقى وما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلاته وهو مذهب ابن مسعود وعلى قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد **الفصل السادس** في زيادة كلمة لا على
وجه البدل مسائل هذا الفصل على وجهين احدهما ان تكون الكلمة الزائدة موجودة في القران وانه على قسمين ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بالاجماع نحو ان يقرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا
[illegible] فقد خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله وان كان يغير المعنى تفسد صلاته بلا اختلاف نحو ان يقرا والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون او يقرا فاما من طغى واثر الحياة الدنيا
دق الخانيه اي ريد ان اخلك [illegible] اي اريد تفسد صلاته دق الظهيريه م الوجه الثاني ان لا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القران وانه على قسمين ايضا ان كان لا يغير المعنى نحو ان يقرا فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان ويقرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد فعند عامة المشايخ لا تفسد صلاته وزعموا ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد فان كان يغير المعنى نحو ان يقرا انما نملي لهم ليزدادوا
اثما وجمالا بلا اختلاف **الفصل السابع** في الخطا والتقديم والتاخير وانه على وجوه احدها ان يقدم جملة على جملة ويتم بالتقديم ما يتم بالتاخير نحو ان يقرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه فاما
وكتبنا عليهم ان النفس بالعين والنفس بالنفس او يقرا العبد بالعبد والحر بالحر ونحو ذلك لا تفسد صلاته فان غير المعنى نحو ان يقرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون فتبطل صلاته وكذلك
اذا قرا وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل والثاني ان تقدم كلمة ولا تغير المعنى بان يقرا لهم فيها شهيق وزفير او يقرا [illegible] لا تفسد صلاته وكذلك اذا قرا انما
ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون لا تفسد صلاته دق مجموع النوازل اذا قرا اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد الثالث ان يقدم حرفا على حرف فنقول بعدم الحرف ان تبدل الكلمة لا محالة
فيكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا اذا لم يكن من باب المقلوب مثل جذب وجبذ فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وعلى قول ابي يوسف ان كانت الكلمة الثانية في القران
لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران تفسد صلاته دق الخانيه ولو قرا ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلاته **الفصل الثامن** في الوقف والوصل والابتداء اذا وقف في غير موضع
ابتداء وانه على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتدا اصح نحو ان يقف على اسم ان قبل ذلك الخبر ثم ابتدا بالخبر نحو ان يقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا بقوله اولئك
هم خير البرية ونحو ان يفصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف نحو ان قرا انه كان عبدا ووقف وابتدا شكورا لا تفسد صلاته باجماع من علمائنا الوجه الثاني ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بان
قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو او قرا وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند علمائنا وعند بعض اهل العلم تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد
على كل حال الخانيه ولو قرا وما انتم بمصرخي ووقف عليه ثم ابتدا بقوله اني كفرت لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته ولو قرا لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلاته ولو قرا انت
تلك الناس ووقف عليه وقال الله لا تتخذوا ووقف عليه او الا انهم من افكهم ليقولون او ثم تولوا عنه وقالوا معلم او فحشر فنادى فقال ووقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد
صلاته ولو قرا من بعثنا من مرقدنا هذا ووقف لانقطاع النفس عليه قال هذا ووقف حسنا وقال في ضلال مبين ووقف عليه وابتدا بقوله امنوا ابو يوسف لا ياثم ولا تفسد صلاته دق فتاوى الحجه
لا مثلا ان حفظ الوقف من معرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلاة انما وقف لا تفسد صلاته وكذلك التقديم والتاخير في جميع القران حتى لو قرا يخرجون الرسول واياكم ووقف ثم
قال ان تومنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحب ولكن لا تنقطع الصلاة وعند مذهب الفقها واما مذهب القرا فانهم يزعمون ان عددا من الوقوف في القران لمن انقطع نفسه لو وقف عندها تقطع الصلاة
وسمعنا انهم يكفرون بعد صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد والذي يقف للنفس والضرورة لا يكون الكفر فيه مدخل ولا منقطع الصلاة لمن ذلك قول الله تعالى حكاية عن الشيطان بقوله
يوم القيمة للكفار ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ومن ذلك قالت اليهود عزير ابن الله ولو وقف عند قوله وقالت
اليهود ثم قال عزير ابن الله قال القرا تقطع صلاته وعند الفقها لا تفسد سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الترتيل في القران في قول الله عز وجل ورتل القران ترتيلا قال حفظ الوقف واداء الحروف

فنحو ان يقرا وهم لا يظلمون او انت حذف الالف عن او انت و وصل بو ن يظلمون بها الرات ونحو ان يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا لحذف الالف من انهم ووصل بالنون وانه لا تفسد صلاته وقد
اختلف القرا في حذف الف اوانيه من هذه ونحو قوله قد افلح بل اتيناهم من اجل ذلك ومن مصحف عثمان رضي الله عنه في والصافات لو ان عندنا ذكرا من الاولين لحذف الالف من انهم ومما يتصل
بهذا الفصل اذا قرا العارفة الحاقة وحذف اللام فانه لا تفسد صلاته — الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من كلمة اذا ذكر بعض الكلمة وما يليها اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي
ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان يقرا الحمد لله ولما بلغ اللام انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد الله او لم يذكر الباقي نحو ان قرا فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان يقرا طه فلما قال ط كان قد
قرا فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك ذلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصورة كلها وما شاكلها تفسد صلاته عند بعض مشايخنا وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من فصل
الجواب تفصيلا فقال لو ذكر شطر الكلمة لو كان ذكر كلها يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة وفي الحاشية هو الصحيح م وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها
يوجب فساد الصلاة وفي الحاشية هو الصحيح م وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلاة وذكر الشيخ الامام نجم الدين في الحمائل في فصل زلة القاري هذه المسئلة
فرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو الحمد لا تفسد الصلاة اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل اذا ذكر البعض وترك البعض نحو ان اراد ان يقرا يشكرون فقال يشـ وترك الباقي تفسد صلاته وفي هذا
التفصيل نظر والفرق ان الالف واللام في الاسم زائد وترك الزوائد لا يوجب فساد الصلاة فاما في الافعال فالكل يكون اصلا وترك الاصل يوجب الفساد الا ان هذا الفرق انما يستقيم اذا قال الحـ في الحمد
وترك الباقي فاما اذا قال الحـ وترك الباقي فلا يتاتى هذا الفرق وانما يستقيم اذا قال في الحمد فتفسد صلاته ومن المشايخ من قال ان كان ما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى
معنى لا يجب فساد الصلاة وان كان شطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا او لم يكن لغوا لكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة ومبانيه الصلاة في هذا اكثر وعامة المشايخ على ان لا تفسد الحجة وما

لانه دوابي موضع اشتغل الناس باعمالهم وفي الكبرى ولا شي على الكاتب م ولا يقرأ القران في المخرج والمغتسل وفي الخانيه والمسلخ والحمام وفي القدوري الطلوبه القراءة في الحمام وفي صلاة النوازل قراءة
القران في الحمام على ضربين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع بل يقرأ خفيفا لا يكره بل هو المختار وفي التتمة وعليه الفتوى وفي الصيرفيه وقال القاضي الامام بديع الدين لو كان في الحمام وحده ويرفع صوته لا
يكره وفي التهليل والتسبيح لا باس به وان رفع وقال ظهير الدين يكره وفي فتاوى القاضي برهان الدين اذا كان يرفع صوته يكره والا فلا وفي الخانيه قراءة القران في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك كان يقرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا باس به وكذا قراءة الماشي والمحترف ان كان عملها لا يشغله العمل والمشي والا فلا ولا باس بالخلوة
والجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلوا عن ذلك م قراءة القران عند القبور يكره عند ابي حنيفه وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد هل ينفع والمختار انه ينفع لان الاخبار
وردت بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القران على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه وهو الماخوذ في هذا الباب بقول
محمد وفي التتمه سالت والدي عن ختم القران ليلة البراءة او في شهر رمضان ويوم الجمعة فقال هو مندوب وسئل الخجندي عن امام يقرأ مع اهل جماعته كل غداة بعد ما فرغ من صلاته بقراءة اية الكرسي
وشهد الله واخر سورة البقرة هل يجوز له ان يعتاده بهذه العادة فقال لا باس به والافضل الاخفاء وسئل عن احيا ليلة القدر بقراءة القران اولا ام بصلاة التطوع فقال قراءة القران في الصلاة
اولى بعض هذه المسائل في كتاب الاستحباب وفي واقعات الناطفي الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في النهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلاة لانه جاء في
العلم ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة

فصل في الركوع

اختلف المشايخ في وقت الركوع قال بعضهم على الذي انه يبدل فرغ من القراءة وبعضهم قالوا اذا لم يبق القراءة في حال الخرور للركوع
لا باس به لعدان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح وفي جامع الفتاوى والعقد وما يتناول الامام بان يكون اقرب الى تمام الركوع واذا ركع يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ولا يستطيع عندنا وقال ابن مسعود واصحابه يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفعه معناه ويسوي راسه بعجزه فاذا
اطمان راكعا رفع راسه والطمانينة ليست بفرض عند ابي حنيفه ومحمد حتى لو تركها لا تفسد صلاته وعند ابي يوسف والشافعي فرض حتى لو تركها تفسد صلاته وفي النوازل سئل عن رجل ركع ولم يرفع راسه
من الركوع وخر ساجدا قال ابو بكر في قول ابي حنيفه ومحمد جازت صلاته وفي قول ابي يوسف لا تجوز م وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عمن لم يتم صلاته في الركوع والسجود قال
لا تجزيه صلاته قال ابو يوسف وانا اقول لا تجزيه صلاته وفي صلاة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف م وان طاطا راسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب
عن ابي حنيفه انه يجوز وروى الحسن ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز قال مشايخنا اذا كان بحال لو نظر الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه انه في الصلاة او خارج الصلاة
يجوز وان اشكل عليه لا تجزئه

فصل في السجود

السنة في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والقدمين واما فرض السجود فيتادى بوضع الجبهة او الانف والقدمين عند ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد لا يتادى بوضع الانف وفي جامع الجوامع كحده ودقنه م الا اذا كان بجبهته عذر وفي المقيد يجوز عند ابي حنيفه مع الكراهة ولو سجد على الجبهة دون الانف يجوز اتفاقا وعند الشافعي
لا يجوز م قال شمس الائمة الحلواني ذكر الانف وهو اسم لما صلب من الانف دليل على انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب من انفه من الارض بالقدر الممكن والسجود
على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعي هو واجب وفي جامع الجوامع سنة عندنا وفي الحجه واذا سجد على مفرق راسه لا يجوز ولو وضع الراس والقدمين ولم يضع اليدين
جاز ووضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احدهما دون الاخرى يجوز وفي الذخيره اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز هكذا ذكر الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره
وفي الخانيه ولا يسجد الا على احدى قدميه عن الارض م ولو سجد على كور عمامته قيل انما يجوز اذا لم يكن غليظا ثم ان كان لرفع الاذى لا يكره وان كان للاعتماد والتكبر يكره م ويضع يديه في السجود
حذاء اذنيه وفي الوقايه ناشرا اصابعه م ويوجه اصابعه نحو القبله ويعتمد راحتيه ويبدي ضبعيه وفي الهدايه ويجافي بطنه عن فخذيه وقيل اذا كان في الصف لا يجافي كي لا يؤذي جاره
ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه وفي جامع الجوامع قال لا يفترش في النفل وفي الحجه والنساء لا يفترشن وضع الذراعين على الارض م وتفسير الاعتدال الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي
حنيفه ومحمد لكنه لو تركه يكره اشد الكراهية وروي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه ان لا تجوز صلاته والمراة تلصق بطنها بركبتيها ولا تجافي عضديها وهي في الباقي كالرجل وفي شرح الطحاوي
والمراة تخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها وفي الولوالجيه ولا تجافي بطنها عن فخذيها في ركوعها وسجودها م تعديل الاركان في الركوع والسجود واذا ترك فرضا عند ابي حنيفه يكون واجبا
او سنة عنده وقال ابو عبد الله الجرجاني لو تركها ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عمدا يكون مسيئا وذكر الكرخي انه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركه متعمدا ذكر صدر الاسلام يلزمه الاعاده
وفي الحجه ولو كان موضع سجوده شوك كثير او اصابت جراحة فرفع راسه من موضع السجود ووضع موضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة وفي التتمه سئل الحلواني عمن رفع
راسه من السجدة قبل الامام ايمكث ام يعود الى السجدة قال يعود وسئل هو عمن صلى ونوى ان عليه سجدة ولا يدري اصلية كانت او سجدة تلاوة ولا يقع تحريه على شي يعيد م وههنا مسائل
كثيرة تاتي في فصل ما ينبغي للمصلي ان يفعل في صلاته

فصل في القعدة الاخيرة

يجب ان يعلم بان القعدة الاخيرة فرض عندنا وفي جامع الجوامع الشافعي واجب وقال مالك سنة م وقدر الفرض فيها
مقدار قراءة التشهد وفي المنافع وهو الى قوله عبده ورسوله وقيل القدر المفروض فيها مقدار ما ياتي فيه بكلمتي الشهادتين والاول اصح والسنة في القعدة الاولى والثانية ان يفترش رجله
اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وفي شرح الطحاوي ويوجه اصابع رجليه نحو القبله وفي الوافي واضعا يديه على فخذيه باسطا اصابعه وفي التجريد وقال الشافعي يفعل في القعدة الاولى
مثل ذلك وفي الثانية يخرج رجليه من الجانب الايمن ويجلس على الارض وفي الكافي قال مالك يتورك في القعدتين وفي الاخيره وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا
ياخذ الركبة هو الاصح وفي شرح الطحاوي ويفرق بين اصابعه م وتقعد المراة كايسر ما يكون لها وفي شرح الطحاوي والمراة تجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الايمن لانه
استر لها وفي الولوالجيه وتقعد على اليتها ان شاءت م

فصل في القومة

التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة هذا ذكر في بعضها
ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا بفرض وهو قول محمد وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلاته ولكن يكره
اشد الكراهية وذكر ابو يوسف ان العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفه ان الانتقال فرض وهذا لان رفع الراس مع الركوع والعود الى القيام ليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه الا ان الانتقال
من السجدة الى السجدة يجب دون رفع الراس لكن يشترط رفع الراس ليتحقق الانتقال لان رفع الراس بان يسجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت الراس وسجد على الارض يجوز ولا يشترط فيها رفع الراس
هكذا ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا او هو ساه يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو وفي التتمه سئل
حمير الوبري عن رجل كان لا يتم الركوع ومن حين عقدت يقضي هذه الصلاة وياخذ في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي هل يشتغل بالتطوعات فقال ما دام وقت الصلاة باقيا يؤمر بالاعادة واذا خرج لا
ثم على الرواية التي شرط فيها رفع الراس من الركوع تكفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين اذا لم يكونا فرضين عند ابي حنيفة فهما سنتان
عندنا بلا خلاف

فصل في الخروج

عن الصلاة بفعل المصلي الخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض وذلك بان يبني على صلاته صلاة اما فرضا او نفلا او يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او
يذهب او يسلم وقالا ليس بفرض وفي جامع الجوامع وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام فرض وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيئا مما ذكرنا
فسدت صلاته عند ابي حنيفه خلافا لهما وبنى على هذا مسائل واما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشايخ الماشية احدها تعديل الاركان عند ابي حنيفه ومحمد وفي المغرب والمراد تعديل اركان
الصلاة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة منهما والقعدة بين السجدتين م والثانية تعيين الفاتحة للقراءة في الاولتين والاقتصار على قراءتها مرة وتقديمها على السورة وضم السورة اليها
وقراءة ثلاث ايات بعدها وقراءة الفاتحة في الاخريين عندهما في ظاهر الرواية وعند الكل في رواية الحسن بن زياد والثالثة القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلث من الفرائض والواجبات والرابعة
قراءة التشهد في القعدة الاولى والاخيرة وفي الحجه والتشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة وفي السغناقي والاصح انها واجبة وفي الكافي وعند الشافعي فرض وفي خزانة الفقه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة واجبة وفي التتمه وذكر السرخسي في اول كتاب الصلاة له في التطوع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وفي الفريضة لا يصلي عندنا وعند الشافعي يصلي
والخامسة قراءة القنوت في الوتر والسادسة تكبيرات صلاة العيد وههنا اشيا اخر هي من جملة الواجبات احدها الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وفي الحجه وبعضهم قالوا هو السنة والصحيح
انهما واجبان ويجب سجدتا السهو بتركهما والانصات عند قراءة الامام للمقتدي ومتابعة الامام على اي حال وجده والامام ان يحسن شيئا من صلاته لسجدة السهو سجدة التلاوة وفي الكافي
فعل سهوا كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك واصابة لفظة السلام
وجاز انه سنة او بدعة وفي السغناقي الشروع في الصلاة ركنا او فرضا انواع منها ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود والترتيب ليس بشرط فيما يتعدد في كل الصلاة
او في كل الركعات ومن سجد في كل الركعات لصلاة م واما سنن الصلاة فمن جملتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا المسئلة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح ومن جملتها نشر الاصابع

عند

عند اليدين وقد مر ويجهر الامام بالتكبير اعلاما للناس بالشروع ويكبر المقتدي في اول القيام مع الامام عند ابي حنيفه وبعده يكبر عندهما وقد مرت المسئلة من قبل والثنا والتعوذ والاخفا به
والتعوذ لاجل القراءة عند محمد فيا تبه من يقرأ وهو من يقرأ حتى قالا لا يتعوذ المقتدي والمسبوق يتعوذ اذا قام الى قضا ما سبق به وعند ابي يوسف التعوذ تبع للثنا فيتعوذ المقتدي ولا يتعوذ المسبوق
اذا قام الى قضا ما سبق به وفي الوقايه ويوخر عن تكبيرات العيد وفي الخلاصه قال الصدر الامام قول ابي يوسف اصح وفي الخانيه المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق قالوا ان يتعوذ كان حسنا م والتسميه
والاخفا والتامين ياتي به الامام والقوم جميعا ويخفونه والاعتماد بيمناه على يساره ويكون موضعه تحت السرة عندنا وفي السغناقي وهو الافضل عندنا وفي التحفه وقال مالك السنة ارسال
اليدين حالة القيام وفي الخلاصه وعند الشافعي يضعهما على الصدر وفي الطحاوي المراة تضع يديها على صدرها بالاتفاق وفي الهدايه ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لمحمد
حتى لا يرسل حالة الثناء م والتكبير اذا انحط للركوع واذا رفع راسه منه والتسبيح فيه ثلاثا وفي الكافي وقال مالك لا يسبح في الركوع ويسبح في السجود ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا
لزفر والشافعي وفي السراجيه اذا رفع راسه من الركوع يرسل يديه ولا ياخذ باحدهما وعليه الفتوى م واخذ الركبتين باليدين في الركوع وتفريج الاصابع والتكبير اذا خر ساجدا والتسبيح في السجود ثلاثا
وافتراش رجله اليسرى والقعود عليه ونصب اليمنى نصبا وقد مرت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند القعود والدعا بما يشبه الفاظ القران ولا يشبه كلام الناس وقد قيل رفع سبابة
يده اليمنى في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله عند ابي حنيفه ومحمد والشافعي وسياتي هذا في الفصل الثالث ان شا الله تعالى وقال في ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف وفي
الحاوي عن ابي يوسف انه روي في الاشارة حديثا مفسرا او ذكر فيه الاختلاف وقول اكثر المشايخ انها تستحب وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه
وعن يساره سنة ومن جملة السنن الاذان وفيه انواع وفي السغناقي ثم الكلام ههنا في مواضع في تفسيره لغة وشرعا وفي سببه وفي وصفه وفي كيفيته وفي سننه وفي المحل الذي شرع
هو فيه وفيما يجب على السامعين عند الاذان اما الاول فان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة نوع
اخر في بيان صفته فنقول الاذان من سنن الصلاة وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا انه واجب والصحيح انه سنة وعليه عامة المشايخ الا انه سنة موكدة ثبت ذلك بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم واجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وروي عن ابي حنيفه في قوم صلوا في مسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اخطاوا السنة وفي الولوالجيه انهم اساوا وروي عن محمد انه قال اذا اجتمع
اهل بلده على ترك الاذان قاتلتهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف اذا امتنعوا عن اقامة الفرائض نحو صلاة الجمعة وصلاة الفرائض واداء الزكاة يقاتلون
ولو امتنع واحد ضربته واما السنن نحو صلاة العيد وصلاة الجماعة فاني امرهم ولا اضربهم ولا اقاتلهم ليقع الفرق بين الفرائض والسنن ومحمد يقول الاذان وصلاة العيد ونحو ذلك وان
كان ذلك من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وقد نقل عن مكحول السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذها
هدى وتركها ضلالة فالاذان والاقامة وصلاة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان ابا يوسف اذا ترك يضرب ويحبس لتركه سنة موكدة ولا يقاتل لان فعله لا يودي الى الاستخفاف
بالدين وفي الخانيه ولو امتنع اهل مصر او اهل قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وفي العتابيه لو ترك اهل محلة يودبون وعن بعضهم في ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة
وترك الوتر يودبون وفي ترك السنن نحو غسل الفم والانف في الوضوء وكذا في الخرور وترك السواك يومرون ولا يودبون وفي السغناقي السنن في الاذان نوعان احدهما يرجع الى نفس الاذان
والثاني يرجع الى نفس المؤذن اما الاول فهو ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه وان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويطولها من غير تطريب وهو المراد
بالترسل ويجعل كلمتي الاقامة كلاما واحدا وهو المراد بالحدر ومنها ان يرتب كلمات الاذان والاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد وان يوالي بينهما حتى لو ترك الموالاة
فالسنة ان يعيد وان ياتي بهما مستقبل القبلة الا في الصلاة والفلاح واما السنن التي ترجع الى صفات المؤذن فموضعها نذكره في بيان الاهليه في بيان ما يفعله المؤذن م نوع اخر في بيان سبب شرع
الاذان وقد تكلموا فيه والمشهور مما قيل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما دخل المدينة كان يوخر الصلاة تارة ويعجلها اخرى فاستشار الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة
لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم ننصب راية فلم يعجبه ذلك واشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ في الصور فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بالبوق وكرهه لاجل المجوس
فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شي قال عبد الله بن زيد بن عبد الله الانصاري فبت لا ياخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان اذ نزل شخص من السماء وعليه ثوبان اخضران وفي يده شبه الناقوس
فقلت اتبيع هذا فقال ما تصنع به قلت نضرب به عند صلاتنا فقال هل ادلك على ما هو خير منه فقلت نعم فقام على جذم حائط مستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الاذان المعروف ثم
سكت هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في اخره قد قامت الصلاة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال عليه الصلاة والسلام رؤيا صدق او قال رؤيا
حق القها على بلال فانه اندى صوتا منك فالقيتها عليه فقام على سطح امراة ارملة بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر وهو في ازاره وهو يهرول ويقول لقد طاف بي ما طاف بعبد الله بن زيد الا انه
سبقني وروي ان بضعة من الصحابة راوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وفي السغناقي هذا سببه في الابتداء واما سببه في البقا دخول وقت الصلاة المكتوبه نوع اخر في بيان ما يفعل فيه وفي الخانيه
وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد وفي الحجه وينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في اوسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء
حاجته وفي جامع الجوامع ولا يؤذن في مسجدين ولو اذن لبعض الصلاة في المسجد ولبعضها في اخر جاز م المستحب للمؤذن ان يستقبل القبلة استقبالا هكذا روى عبد الله بن زيد عن النازل من السما
وفي شرح الطحاوي ولو ترك استقبال القبلة اجزاه ويكره م واذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمنة ويسرة وقدماه مكانهما ومن الناس من يقول اذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لانه
لا حاجة الى الاعلام ههنا وهو قول شمس الائمة الحلواني والصحيح انه يحول على كل حال لانه صار سنة للاذان فيؤتى به على كل حال حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند
هاتين الكلمتين وان استدار في الصومعة فحسن لانه غاية في الاعلام فيحتاج فيه الى ذلك لاسماع الجميع وهذا اذا لم يستطع سنة الصلاة والفلاح وهو تحويل الراس يمنة ويسرة مع ثبات قدميه
لاتساع الصومعة اما بغير حاجة فلا يفعل ذلك ويؤذن قائما وان اذن راكبا في السفر لا باس به ويؤذن قاعدا حيث كان وحده هكذا روي عن ابي يوسف ويترك الاقامة وفي شرح الطحاوي قال
هو مستحب م وهذا اذا كان راكبا اما اذا كان يمشي فلا باس بان يؤذن غير مستقبل القبلة ويقيم مستقبلا وفي الحجه والمشي عند الاقامة مكروه واما في الحضر فظاهر الرواية ان يؤذن راكبا وعن ابي
يوسف انه لا باس به وان لم ينزل المسافر للاقامة واقام اجزاه لحصول المقصود وان اقتصر المسافر على الاقامة واما فيه كذلك وترك الاذان جاز وان تركها وترك الاقامة فقد اساء
ويكره تكرار التكبير في الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مالك مرتين وهكذا روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وقيل انه قول الحسن بن زياد ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله
وعند مالك بالتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهو قول اهل المدينه ومن الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول بعده محمد رسول الله في نفسه يسمع نفسه ولا ترجيع في الاذان عندنا وقال مالك
والشافعي فيه ترجيع وذلك ان يبتدي بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض بها صوته ثم يرجع اليهما فيرجع بها صوته وفي المنافع الترجيع ان يرجع المؤذن فيعيده
في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله حتى يقوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته يكرر الشهادتين فيقول لكل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين بالخفض مرتين بالجهر
كذلك قالوا الاذان والاقامة مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي الاقامة فرادى الا في قوله قد قامت الصلاة فانها مرتين وفي الخانيه الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة
سبع عشر كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة واذان الفجر بلادنا سبع عشر كلمة خمسة عشر كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم وفي روضة الفقهاء قال ابو بكر الاسكاف
عوام الناس يقولون اكبر الله اكبر وكان ابو العباس المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه كقوله حي على الصلاة حي على الفلاح وفي المبسوط للبكر ويكره للمؤذن ان يقول الله اكبر ونحو ذلك
وفي الكافي تغلظ اللام في اسم الله لغة اهل الحجاز ومن يليهم من العرب قال الفراء لغة اهل البصرة الترقيق وعن ابن مجاهد انه قال تغليظ اللام اذا انعقد بها فتحة او ضمة واذا انعقد بها كسرة اختار الترقيق
م والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان ترك ذلك لم يضره يعني ترك جعل الاصبعين في الاذنين وقال في الجامع الصغير فهو حسن قالوا واختلف النسخ كيف يكون حسنا والجواب انه ليس
بسنة اصلية لانه ليس في الحديث النازل من السماء ذلك ولكن امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لان صوته يدخل اذنيه فربما يضعفه فاذا كان كذلك لا يؤمر به وان لا يكون في تركه باس ولا
يجهد نفسه لما روي ان عمر رضي الله عنه راى مؤذنا يجهد نفسه في الاذان فقال اما تخاف ان ينقطع مريطاؤك وفي الملتقط ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة واذا اخذ المؤذن في الاقامة
لا ينتظر الامام ولا غيره وفي السراجيه ذكر حسام الدين التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة م والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة حسن ويكره التثويب في سائر الصلوات
هذا هو لفظ الجامع الصغير وذكر في الاصل التثويب الاول في صلاة الفجر عندنا وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يذهب المؤذن الى باب الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته
حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله وذلك لكل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي نحو نوع اعلام ومشايخنا اليوم لم يروا التثويب باسا في سائر الصلوات في جميع الناس لانه حدث بالناس كسل
في الامور الدينية فيعتبر في ذلك ما يتعارفونه فيكل قوم ويحكى عن محمد بن سلمة انه كان يتنحنح وكان عادة اهل بلده وكان اخيار مشايخ بخارا الصلاة الصلاة وبلغة اهل مرو كانت

المختار م والحاصل ان الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة فاختلف المشايخ على قول ابي حنيفة في قنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول ابي يوسف وقال بعضهم يضع واما في القومة التي بين الركوع والسجود
ذكر شيخ الاسلام في شرحه كما تم الفقهاء انه يرسل على قولهما كما هو قول محمد م وذكر في موضع اخر ان على قولهما يعتمد ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا قال الشيخ ابو حفص السنة في صلاة الجنازة وتكبيرات
العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال وقال اصحاب الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل السنة في هذه المواضع الاعتماد والوضع وقالوا مذهبنا لا يوافق الارسال من اول الصلاة فيجب ان يعتمد مخالفة لهم
وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه
الارسال وفي الهداية وهو الصحيح وفي المراد هو المختار م وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام برهان الائمة الصدر الشهيد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وفي الظهيرية اماما
كان مقتديا او منفردا م ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير وفي الهداية فلا ياتي به في الفرائض م قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا ان قال وجل ثناؤك لم يمنع عنه
وان سكت عنه لم يومر به وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك بحذف الواو فقد اصاب وهو جائز وروى محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك عن
ابي يوسف في الاملاء احب الي ان يزيد في الافتتاح اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى قوله وانا اول المسلمين نقل في هذا عن ابي يوسف روايتان في رواية قال ويقول وانا من المسلمين
وفي رواية قال يقول وانا اول المسلمين وفي الطحاوي اخذ بهذا الا انه قال المصلي بالخيار ان شا قال قبل الثناء وان شا قال بعد الثناء هو الصحيح من مذهبه وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يقول ذلك بعد
الافتتاح وهل يقول قبل الافتتاح من المتقدمين من قال انه لا يقول وقال المتاخرون يقول وهو اختيار الفقيه ابي الليث ثم على قول من يقول انا من المسلمين لو قال وانا اول المسلمين هل تفسد صلاته اختلفوا
فيما بينهم قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد وفي الخانية وعن ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك بعد التكبير ليتصل النية به هو الصحيح م وفي قوله ولا اله غيرك اربع لغات لا اله غيرك ولا اله
غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك ولا يقول لا اله خيرك ولو جرى على لسانه خطا هل تفسد صلاته اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تفسد وبه كان يفتي الشيخ ابو نصر الصفار ثم يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه واعلم ان الكلام في التعوذ في فصول احدها في اصله قال علماؤنا يتعوذ وقال مالك لا يتعوذ والثاني في وقته ومحله قال علماؤنا يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة
وقال بعض اصحاب الظواهر بعد القراءة والثالث في لفظ التعوذ وهذا فصل لم يذكره محمد وقد اختلف فيه القراء قال بعضهم اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال بعضهم اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اختار احد اللفظين تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار وفي المضمرات
والاولى ان يقول تستعيذ بالله ليوافق القران وفي الخانية قال الفقيه ابو جعفر وهو المختار وفي الكافي وهو اختيار حمزة وفي الخلاصة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار وفي الكافي وهو اختيار ابي
عمرو وعاصم وابن كثير وفي جامع الجوامع والمستحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم وفي الحجة لا يقول في الصلاة ان الله هو السميع لانه يصير فاصلا بين التعوذ
والاصح انه يجوز وفي الظهيرية والاستعاذة سنة عند عامة العلماء وعند عطاء واجب م ثم ان محمدا قال يتعوذ في نفسه فهو اشارة الى ان السنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هذا الذي
ذكرنا في الامام والمنفرد واما المقتدي هل ياتي بالتعوذ على قول ابي يوسف ياتي وعلى قول محمد لا ياتي ولم يذكر قول ابي حنيفة وذكر الشيخ الامام خواهر زاده والشيخ الزاهد ابو نصر الصفار في شرح
كتاب الصلاة ان قول ابي حنيفة مثل قول محمد واحاله على الزيادات فطلبنا قول ابي حنيفة في الزيادات واستقصينا في ذلك فلم نجد قوله ثمة ولا في شيء من الكتب فلعل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
وقد رايت في متفرقات الشيخ الامام ابي جعفر رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مثل قول محمد ومقتضى الخلاف ان التعوذ تبع للثناء او تبع للقراءة فوقع عند ابي يوسف انه تبع للثناء والمقتدي ياتي بالثناء
فياتي بالتعوذ تبعا له ووقع عند محمد ان التعوذ تبع للقراءة والمقتدي لا ياتي بالقراءة فلا ياتي بالتعوذ وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مواضع احدها هذه المسالة والثاني في العيدين المصلي ياتي بالتعوذ
بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد والثالث ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتعوذ وعن محمد في هذه الصورة
روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ وقال صدر الاسلام قول ابي يوسف اصح والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الاولى اعتبر الاعلى قول ابن سيرين فانه يقول يتعوذ في كل ركعة ه وفي
الولوالجية رجل افتتح الصلاة فنسي التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب لا يتعوذ م ثم يفتتح القراءة وياتي بالتسمية ويخفيها وفي الكافي قال مالك يبدا الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية واعلم ان الكلام
في التسمية في مواضع احدها ان التسمية هل هي من القران فعندنا هي من القران وفي الولوالجية وهو الصحيح وعند مالك ليس من القران وفي الحجة واجمعوا انها اية في سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم م والثاني انها هل هي من الفاتحة ومن راس كل سورة ام لا قال اصحابنا ليس من الفاتحة ولا من راس كل سورة ولكنها اية من القران انزلت للفصل بين السور وهذا اختيار الشيخ الامام ابي
بكر الرازي وقال الشافعي انها اية من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من راس كل سورة قولان وفي القدوري قال ابو الحسن الكرخي لا اعرف هذه المسالة بعينها عن متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على
ليست من السورة وفي شرح الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ في ان التسمية هل هي اية من الفاتحة اكثرهم على انها من الفاتحة وبه تصير سبع ايات والثاني انه هل يجهر بها على قول اصحابنا
لا يجهر بها وقال الشافعي يجهر بها في الجهرية والرابع انها هل تكرر روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال المصلي يسمي في اول صلاته ولا يعيد وانه قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر وروى المعلى عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف م وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه اذا قرا في اول كل سورة يحسن وروى عن ابي شجاع عن محمد انه
ياتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا وفي الهادي العتابية وهو المختار م الا اذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة وفي التفريد ويفصل
بسكتة وذكر الشيخ الامام ابو علي الدقاق انه يقرا قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا كما هو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو احوط وعن الشافعي ياتي بالتسمية
في كل ركعة وياتي بها ايضا في راس السورة وسواء كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة او يخافت وفي الحاوي قال ابو نصر لا يجب على المقتدي قراءة التسمية بعد الثناء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس ياتي بالتسمية
ايضا وعن محمد انه يتعوذ ويسمي وبه ناخذ م قال صدر الاسلام في شرحه لم يذكر محمد في التسمية خلافا بين ابي يوسف ومن يقسمه انها للصلاة او للقراءة كما ذكر في التعوذ وما روى الحسن عن ابي حنيفة انه
يسمي في الركعة الاولى لا غير يدل على انها للصلاة من حيث انها لا تكرر بتكرار القراءة وفي الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء اذا جهر الامام هو الصحيح م واذا فرغ من الفاتحة قال امين والسنة فيه الاخفاء
ويخفي الامام والماموم امين وفي الكافي وقال مالك لا يقولها الامام وفي شرح الطحاوي وعن الشافعي يجهر بالتامين وروى الحسن عن ابي حنيفة المقتدي لا يؤمن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين
في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر بعض المشايخ قالوا انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن ومن سمع الامام امين في صلاة الجماعة اتى به هو وفي الكافي وامين ليس من الفاتحة اتفاقا م ثم اذا فرغ من القراءة
ركع وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم قال محمد واذا اراد ان يركع كبر وفي شرح المغني يجهر بتكبير الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية وقيل لا يجهر م وقال بعض مشايخنا ظاهر الرواية ما ذكر محمد يدل
على ان تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال القيام فانه قال واذا اراد ان يركع كبر وقال بعضهم كبر عند اول الخرور للركوع فيكون ابتداء تكبيره هذا اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع والطحاوي يقول
كانه يجزم اذا كبر وفي الظهيرية هو الصحيح م وهذا اشارة الى القول الثاني ولا يرفع يديه لا في حالة الركوع ولا في حالة رفع الراس من الركوع وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي يرفع م ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر فيقول خمسا او سبعا هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وفي المزاد الادنى هو الثلاث والاوسط خمس والاكمل سبع مرات م قال شيخ الاسلام
خواهر زاده هذا في حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم وكان الثوري يقول ينبغي للامام ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلاثا ثم لم يرد محمد بقوله وذلك ادناه ادنى الجواز
لان الركوع بدون هذا الذكر يجوز في ظاهر الرواية وانما اراد ادنى الفضيلة وفي الانفع وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع وفي الحجة اي ادناه من حيث السنة م وعن محمد في غير رواية الاصول انه اذا ترك التسبيح
اصلا او اتى به مرة يجوز ويكره وفي السغناقي وقال ابن مطيع البلخي عن ابي حنيفة لو نقص من ثلث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته م وان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه قال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وقال الشافعي لا باس به مقدار التسبيحة
والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان الجائي فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث ان كان
الامام عرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه لا باس بذلك وفي الحجة مقدار تسبيحة او تسبيحتين م وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد الاطالة للركوع للتقرب الى الله تعالى فذلك
مكروه وفي شرح الطحاوي الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا لا يشق على الناس فينبغي ان لا يفعل م ثم يرفع راسه من الركوع فيقول ذلك لا يخلو اما ان كان
المصلي اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وفي شرح الطحاوي يقوله حالة ما يرفع راسه من الركوع م وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة لا يقول وعلى
قولهما يقول وفي الكافي سواء م وقال الامام شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسبيح والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما انتهى
وهذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة م ذكر في الكتاب لفظين ربنا لك واللهم ربنا لك الحمد والثاني افضل وفي الكافي والاول
اظهر م وههنا لفظ اخر لم يذكره محمد في الكتاب وهو قوله ربنا لك الحمد وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد وفي الكافي وصفة التحميد ربنا ولك الحمد

اللهم ربنا لك الحمد هو الاحسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم م وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع بلا خلاف وفي جامع الجوامع وقال الشافعي المقتدي يقولهما وان كان منفردا ان
لا شك ان على قولهما ياتي بالتحميد والتسميع واما على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي انه لا رواية فيه نصا عن ابي حنيفة واختلف مشايخنا فيه والاصح انه ياتي بهما وفي القدوري عن ابي حنيفة فيه روايتان
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وفي الجامع الصغير العتابي وعليه الاعتماد م وروى المعلى عن ابي يوسف انه ياتي بالتحميد لا غير وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان
ابا يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وذكر الامام ابو نصر الصفار ان المنفرد ياتي
بالتسميع باتفاق الروايات وفي التحميد اختلف الروايات فيه والصحيح ما قلنا انه ياتي بالتحميد لا غير وفي الانفع والثاني قوله لمن حمده لتكون هذه للاستراحة وفي الحجة او قال سمع الله لمن حمده بسكون
الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء فلا يقول هو وفي الخلاصة الخانية قال يعقوب سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين
السجدتين يسكت وفي التتمة ياتي بالتسميع في حالة الرفع وبالتحميد في حالة الاستواء وقال عمر الحافظ الاولى الجمع بينهما وقت الرفع وسئل يوسف بن محمد عن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند رفع الراس
سمع الله لمن حمده قال لا ياتي به بعدما استوى قائما وكذلك كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وهذا
لا ياتي ببقية تسبيح السجود بعد رفع راسه بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله وفصل خاتم السورة بتكبير الركوع وروي عن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما لم افعل للرخصة م واذا ركع قبل الامام
وادركه الامام في الركوع جاز وقال زفر لا يجزيه وان رفع راسه قبل ان رفع الامام لم يجز الركوع وهذا كله اذا ركع بعد فراغ الامام من القراءة واما اذا ركع قبل اخذ الامام في القراءة ثم الامام وركع والرجل
راكع فقد قال الفقيه ابو محمد الحرمي لا يجزيه من ركوعه ولو ركع بعدما قرا الامام ثلاث ايات ثم اتم القراءة وادركه جاز ولو ركع بعد قراءة الفاتحة ونسي السورة فركع المقتدي معه ثم عاد الامام
الى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي على ركوعه الاول اجزاه ذلك الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الامام فسجد للثانية واعاد التشهد
ثم قام وركع الثالثة والرجل على حاله وركع ولم يخر المقتدي ذلك الركوع وفي الهادي العتابي ولو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك ركوعا م ثم ينحط الى
السجود قال ثم يخر ساجدا ويكبر في حالة الخرور وذكر لفظ الخرور في النوادر وفي الاصل ذكر ينحط ويكبر ويسجد وكانه اختار لفظ الانحطاط اتباعا للسنة وفي الطحاوي ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم
جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته وفي الكافي وقال مالك ان شا وضع يديه اولا ثم راسه وان شا عكس م ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل والكلام
في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات الركوع ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى وفي الطحاوي اذا اراد القيام رفع يديه اولا ثم
ركبتيه هذا اذا كان حافيا يمكنه ذلك ولو كان مع خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى وفي شرح الطحاوي وليس بين السجدتين ذكر وفي الهادي العتابي
وعن الحسن بن ابي مطيع يقول سبحان الله وبحمده واستغفر الله وفي المنافع معنى ذكر التكبير عند كل خفض وعند ابتداء كل رفع وعند انتهائه انه اكبر من ان يؤدي حقه هذا القدر لجهة اعلى من هذا كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك م واذا سجد ورفع راسه قليلا ثم سجد اخرى ان كان الى السجود اقرب لا يجزئه عن السجدتين لانه يعد ساجدا وفي الهداية وهو الاصح م وان كان الى الجلوس اقرب يجزئه
عن السجدتين وفي الحجة جاز مع الكراهة م وبعض مشايخنا قالوا اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا فانه قال اذا رفع راسه مقدار ما
تجري فيه الريح يجوز وقال محمد بن سلمة لا يكون عنها ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه فسجد اخرى ان فعل ذلك جاز عن السجدتين لا يكون عن سجدة واحدة وفي السعدي والتفريد وهو الاصح
وفي الكبرى المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا باس بالتخفيف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اخف الناس صلاة وفي الولوالجية ويطمئن في كل حال من احوال الصلاة راكعا او ساجدا او رافعا م واذا
سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز والكلام فيه نظير الكلام في الركوع فاذا سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع او سجد الثانية
قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى ثم شاركه الامام فيها فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا رفع المقتدي راسه من السجدة الاولى فراى الامام ساجدا فظن انه في السجدة الثانية وهو في السجدة
الاولى بعد فالمسالة على ستة اوجه في الخمسة يصير ساجدا للسجدة الاولى منها اذا لم = حملا لامره على الصواب وهو المتابعة والثانية اذا نوى الاولى والثالث اذا نوى المتابعة والرابع اذا نوى
الاولى والمتابعة والخامس وههنا يصير ساجدا عن الثانية ثم اذا صار ساجدا عن الثانية فرفع الامام راسه من السجدة الاولى وادركه في هذه السجدة وقد ذكرنا رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز
وروي عن ابي يوسف انه يجوز وعن محمد روايتان فان اطال المقتدي السجدة الاولى وسجد الامام الثانية ثم رفع المقتدي راسه فراى الامام ساجدا وظن انه في السجدة الاولى فسجد فالمسالة على ستة
اوجه وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية اما اذا لم يحضره النية كان هذا الثانية باعتبار حاله وحال الامام اما اذا نوى الثالثة او نوى الرابعة والثانية فظاهر اما اذا نوى الرابعة والاولى فلما ذكرنا
واما اذا نوى الاولى لحسب كانت نيته لم تصادف محلها باعتبار حاله ولا باعتبار حال الامام فيلغو وفي فتاوى الحجة ركع الامام فقعد المقتدي على السجود حتى قام الامام وركع الركعة الثانية ثم سجد هذا
المقتدي اربع سجدات فانه تكون السجدتان منهن للركعة الاولى حتى تتم ركعة وتفسد الركعة الثانية لان الركوع بلا سجود لا يكون ركعة فضم السجدتين الى الركوع الاول والقيام والركوع الثاني لا احسان من
الصلاة وانهما خللا مثل تمام الركعة الاولى وفي النوازل ولو ادركها او ساجدا سجدة سجدهما بعد سجدتيهما وان لم يعد جاز وفي الحجة رجل صلى مع امام اربع ركعات وسبق امامه في كل ركوع وسجد السجدات كلها قبل الامام
ان هذا الرجل صلى ركعة بغير سجدتين فيصلي بسجدتين وثلاث ركعات لان الركوع قبل الامام لا يعتد به وكان سجوده مع الامام قبل الركوع فلا يعتد بها فبقيت الركوعات بغير السجدات فلا يجوز هذا اذا نوى
بالسجدات متابعة الامام ولم ينو القضاء ولا يقرا في هذه الركعات لانه لاحق وعن محمد اذا ركع مع الامام في الركعة الاولى لم يمكنه السجود ولم يركع مع الامام للركعة الثانية ولكن سجد معه في الثانية
فالسجدة لا تكون للاولى ويقوم فياتي بسجدتين للركعة الاولى ويستانف الركعة الثانية فان سبق امامه في السجدات كلها وركع مع الامام في الركعات كلها فهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضاء ركعتين لان ركوعه
الاول مقدم وسجدتاه قبل الامام في الركعة الخامسة الثانية محسوبتان من الركعة الاولى وكذا الجواب في الثالثة والرابعة فيجوز ركعة ولا يجوز ركعة فان سبق بركوع وسجود فقام معه وركع وسجد قبله
في ركعة قيل تفسد صلاته لانه سبقه بركعة ولو صلى رجل فلما ختم تذكر انه ترك الركوع في صلاته قال ان يصلي كما يصلي العامة الا انه يقضي الصلاة لانه ترك ركن الركوع وان كان يصلي كما يصلي العوام
جازت صلاته لان العالم الذي يقوم ويحط الى السجود قائما مستويا فلم يكن لصلاته ركوع واما العوام يحط الى السجود منحنيا فذلك الركوع وان كان منهيا وقيل الانحطاط محسوب من الركوع لان قليل الميل
الركوع والسجود يقوم مقام الفرض كانه ركع ولم يتم بين الركوع والسجود م وسئل الشيخ الفقيه ابو نصر عمن يضع جبهته على حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وسئل الشيخ الفقيه
عبد العزيز عن وضع الجبهة على الكف للسجدة قال لا يجوز وفي الحجة وان وضع كفه على الارض وهو الاصح م وقال غيره من اصحابنا يجوز وان وضع كمه على النجاسة وسجد وقال بعض مشايخنا
يجوز كما لو كان منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز وان وضع كمه على النجاسة وهو اختيار قاضي خان لان كمه تبع واذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن بن زياد
والشافعي لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي اما اذا سجد على ظهر غيره لا يجوز وفي الحجة وقال علي بن الجعد ان اخر السجود حتى يجد مكانا فيسجد على الارض فهو احب
الي وروي ذلك عن ابي يوسف وقال ابو يوسف اكره ان يسجد على ظهر غيره بغير امره وقال الحسن بن زياد ان كان السجود عليه في الحطيئة جاز ليكون اسهل للسجود وان سجد الثاني على ظهر الانسان الثالث
لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز وان كان بعذر فالمختار انه يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغيره وفي الكبرى لكن ان كان بعذر وجعله
الايماء واذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين محسبا يجوز هكذا ذكر القاري في كتابه والشيخ
الامام الفقيه ابو الليث هذه الرواية واذا بسط كمه وسجد عليه فان بسط ليقي التراب عن وجهه يكره ذلك وان بسط ليقي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا يكره وفي الكبرى لا باس به وفي
الحاوي وقال الفقيه وهذا احب ولتسويته او لصيانة عينيه من الشوك جاز وفي الخانية ولا باس بالسجود على الحشيش والحصير والبساط والبواري م رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة
وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا باس به وذكر عن ابي حنيفة انه قال ذلك فمر به رجل فقال له يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة
الله اكبر جاء التكبير من ورائي يعني من الصف الاخر ومراده ان علم الشريعة حمل من ههنا الى خوارزم لا على العكس وفي الخلاصة ولو وضع الراس والقدمين ولم يضع اليدين جاز وكذا اذا لم يضع الركبتين جاز وهو
قول ابي يوسف وعليه الفتوى واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي والجصاص في كتابه وفي العتابية هذا اذا لم يصب اصابعه الارض عند وضع الراس اصلا ولو سجد
على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر وفي النوازل واذا سجد على الثلج ان لبده جاز وان كان لا يصيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهواء وعلى هذا اذا
القي في المسجد حشيش كثير فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا صلى على التبن والقطن المحلوج وسجد عليه ان استقرت جبهته وانفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم تستقر جبهته لا يجوز وفي الفتاوى
العتابية ولا يجوز على الارز والجاورس والرجل لانه لا تستقر جبهته وفي السراجية اذا سجد على صبي جاز وقيل الاصح انه لا يجوز وفي الحاوي سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ان كان موضع
سجوده مستقرا جاز وان انتقص مرة وارتفع اخرى لم يجز م واذا سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على اللبد وان وجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت

الحجة ولو سجد على شاة مذبوحة جاز ان امكن جبهته عليها كانه سجد على لبد ونحوها اذا صلى على صبرة الحنطة او الشعير او الملح او الرماح يجوز صلاته العتابية ولا يصلي في طين ولا ردغة الا ان
فيه تلطخ الوجه وان كانت الارض يديه تحت خوف لو وضع جبهته لا تلطخ لا باس به الحجة ولو صلى رجل في الصحراء ولا يجد الا ارضا مبلة فان كان وجهه لا يغيب في الطين يصلي قائما بركوع
وسجود يركع ويسجد وان كان يتلطخ وجهه ويستر عينيه ويتلوث ثوبه يصلي بالايماء فان وجد مكنة القعود يقعد ويومي ولو كان الرجل لا يمكنه من شدة المطر القعود يصلي قائما يومي بالركوع
والسجود صيانة للدين واحترازا عن الطين واحرازا للثواب واحترازا عن تلطخ الثواب بالالواث فيومي كما تيسر وذكر الشيخ الشهيد في الواقعات اذا اشتد المطر او الخوف ودخل وقت الصلاة يترك
ويصلي فان لم يمكنه يصلي على دابته واقفا يومي وان لم يمكنه الايقاف فيصلي ذاهبا الى القبلة فان لم يمكنه التوجه الى القبلة يومي ويصلي كما تيسر ولا يدع الصلاة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر
الصلاة يجوز فعلها الا عن نفسه م واذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين قال ان كان التفاوت مقدار لبنة او لبنتين جاز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة المنصوبة دون
المفروشة ثم اذا فرغ من السجدة ينتصب على صدور قدميه لا يقعد وقال الشافعي يجلس في الهداية جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض م وقوله ينهض على صدور قدميه اشارة الى انه لا يعتمد
على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد بيديه على ركبتيه وذكر شمس الائمة الحلواني ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس به عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من القيام والقراءة والركوع والسجود في القدوري الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ في المزاد ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى الافتتاح واذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الاربع والثلاث من الفرائض وهذه القعدة سنة حتى لو تركها لا تفسد صلاته ولكن يكره تركها متعمدا في الظهيرية
والاصح انها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو م واذا قعد وضع يديه على ركبتيه او على فخذيه والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله في المسائل للبيهقي قال الشافعي يقول بسم الله خير الاسماء التحيات الزاكيات
المباركات والصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله في النوازل سئل الحسن
عن معنى التحيات لله قال كان اهل الجاهلية اصنام صغار يمسحون وجوههم ويقولون لك التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله تعالى ان يجعلوا الملك التحية لله في المنافع التحيات لله يعني العبادات
القولية والصلوات يعني العبادات البدنية والطيبات يعني العبادات المالية كلها لله فصار جامعا لجميع انواع الاعمال في الانفع كذا عادة من دخل على الملوك يقول لسانه السلام عليكم ثم يعطي
المال السلام هو السلامة من الآفات وسمي به الله تعالى لتنزهه عن النقايص والرذايل والنبي اسم من النبأ وهو الخبر فعيل بمعنى مفعل م فان زاد على التشهد في القعدة الاولى فصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روى عن ابي حنيفة انه يلزمه سجدتا السهو وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه شيء في فتاوى الحجة يعني اذا زاد على
قدر ما يمكنه ان يودي فيه ركنا وقال في موضع آخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام يسجد للسهو في الحاوي ان على قولهما ما لم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو م فاذا فرغ من قراءة التشهد
قام ولا باس بان يعتمد بيديه على الارض واذا قام فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه في القراءة بالخيار ان شاء قرا وان شاء سكت وقد ذكرنا هذا في فصل
القراءة واذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الشفع الثاني قعد وهذه القعدة فرض في السراجية ولكن من انكر فرضيتها لا يكفره القاضي الامام عبد الواحد م وقراءة التشهد فيها
واجبة وليس بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا وان قرا بعض التشهد وترك البعض في ظاهر الرواية يجوز صلاته ايضا وذكر في بعض الروايات فيما اذا نوى التشهد اختلافا بين ابي يوسف
ومحمد يجوز صلاته هذا لو ترك الكل وعند محمد لا يجوز صلاته لانه اذا شرع في القراءة افترض عليه الاتمام فاذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلاته وهو نظير من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة
تلاوة فلو ذهب ولم يسجد لها فصلاته تامة ولو خر ساجدا ثم رفع راسه وذهب ولم يعد القعدة فسدت صلاته فكذا في مسئلتنا ويتشهد في هذه القعدة ايضا فاذا فرغ من التشهد يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين هكذا ذكر الطحاوي ولم يذكر محمد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل والصحيح ما ذكره الطحاوي
ثم يدعو بما يشبه الفاظ القرآن في الوافي ولا يدعو بما يشبه كلام الناس الصغناقي وقال الشافعي كل ما ساغ من الدعاء خارج الصلاة لا يفسد الصلاة في الولوالجية اذا صلى ينبغي ان يدعو في
الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس ويفسد صلاته واما في غير الصلاة فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لانه يمنعه عن الرقة التتمة ذكر في
شرح السنة في باب ادب الدعاء رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها واذا دعا احدكم فرغ من الدعاء فليمسح يديه على وجهه
وقال في شرح السنة اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه م والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القعدة ليست من الواجبات وقال الشافعي هي واجبة هذا ذكره القدوري وقال الامام ابو
الحسن الكرخي الصلاة واجبة على الانسان في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة وان شاء في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلاة كلما ذكر في المضمرات او سمع وهذا هو الاصح م وقال الامام شمس الائمة السرخسي
ما ذكره الطحاوي يخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بفرض من غير [illegible]
الكلام في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد واختلف الآثار في قوله على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فذكر في بعضها ابراهيم ولم يذكر الآل وفي بعضها ذكر الآل ولم يذكر ابراهيم وفي بعضها جمع في واقعات الناطفي ويكره ان يصلي انسان على احد
من آل الرسول على الانفراد ويقول اللهم صل على فلان وروي عن ابن عباس انه قال لا يصلى على احد الا على رسول الله الا اذا ذكر على اثر الرسول فذلك لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام في التتمة وابو يوسف لا
يرى به باسا في الذخيرة حكي عن محمد رحمه الله انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا او المحمد وكان يقول هذا نوع ظن بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه وعن اخر بالتعظيم
الاشبه هذا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله عليه وسلم واذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا باس به لورود الاثر
لان احدا لا يستغني عن رحمة الله في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال في
فتاوى الحجة ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب م وينبغي ان يحذف التكبير
كلها اعلم ان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله فلا يخلو اما ان يكون في اوله او في وسطه او اخره فان كان في اوله كان خطا ولكن لا تفسد صلاته وقال بعض مشايخنا يوجب
الكفر وبه يفتي الصفار لا يوجب في فوائد الجامع الصغير اذا قال الله اكبر بمد الهمزة في اول الله فقد افسد الصلاة ولو تعمد به يكفر م وان كان في وسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في اخره
فهو خطا ولكن لا يفسد الصلاة واما اذا كان المد في اكبر فلا تفسد الصلاة سواء كان في اوله او وسطه او اخره وان تعمد ذلك في اوسطه يكفر ويستغفر ويتوب في فوائد الجامع الصغير واما اذا
مد الاخير من اكبر بان وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد م وينبغي ان يقول الله برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء في قوله اكبر هو المختار وان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره
بالجزم في فوائد الجامع الاصغر ويجزم الراء في التكبير وان كان اصل الرفع لانه خبر المبتدا لما روى عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم قال شمس الائمة الحلواني ان شاء ختم التكبير وهو استخراج من اقصى مخرجه مايلي الحلق ويكره قصر اللام منه وان كررت التكبير مرارا وذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي
المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم قال محمد ويكون منتهى بصره في صلاته الى موضع سجوده في المضمرات وهذا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي والكرخي ينبغي ان يكون منتهى بصره
في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره في الحجة وفي سجوده الى خديه وفي قعوده الى ركبتيه وزاد بعضهم وعند التسليمة الاولى الى كتفه
الايمن وعند التسليم الثاني الى كتفه الايسر ومن الناس من يقول يكون بصره امامه لكن يناجي ربه وهو بين يديه يكون بصره امامه وما ذكره الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر في
حال القيام امامه وفي حالة الركوع والسجود على الارض لا باس به ولا باس في التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلاة حاضر القلب خاشعا نفسه وقلبه ويكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركعة
الى قدميه الى اخر ما مر التتمة سئل عمر النسفي عمن شرع في صلاة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم الصلاة الاولى في حقه ان يعيدها ام لا
ان يتوب فقال المستحب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد م ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة من اليد اليمنى لم يذكر محمد هذه
المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير في الكبرى وعليه الفتوى م ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير قال محمد نصنع
بصنع النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا قوله وقول ابي حنيفة في الملتقط الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن م ثم كيف يصنع عند الاشارة حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه قال
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته في الحاوي وقيل يشير بثلاث وخمسين م ثم اذا فرغ من التشهد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه وللمومنين والمو
ويسلم تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر من الناس

من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف في الظهيرية وهو المختار وكذلك في التشهد خلافا للشافعي م ولا يقول في هذا السلام في اخره وبركاته عندنا
في بحار الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك م السنة في السلام ان يكون التسليم الثاني اخفض من الاول وعن محمد ان التسليمة الثانية تحية الحاضرين
والتسليمة الاولى للتحية والخروج لان من حرم مكانه غاب على الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل كانه رجع اليهم فيسلم فان سلم اولا عن يساره وسلم عن يمينه لا يعيد عن يساره واذا سلم عن تلقاء وجهه
يعيد ذلك عن يساره في جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد في الكافي وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه م وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من
الحفظة والرجال والنساء وبالثانية من عن يساره منهم في الهداية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت
فاشبه الايمان بالانبياء م واختلف المشايخ في النية منهم من قال في نية الحفظة ينوي كرام الكاتبين ومنهم من قال ينوي جميع من معه من الملائكة وفي نية الرجال والنساء اختلاف المشايخ ايضا فمنهم من قال
ينوي من كان معه في الصلاة ومنهم من قال ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس ومنهم من قال في التسليمتين جميعا ينوي جميع المومنين في
الكافي من الرجال والنساء ومن يشاركه ومن لا يشاركه م هذا الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي يحتاج الى نية الامام معه من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر
نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عن ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد ينويه فيهما لامكان الجمع هذا عند التعارض في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة في الصغناقي وهو الصحيح
في الخلاصة وقيل لا يشترط النية في حق الامام لانه اشار اليهم في الخلاصة الخانية والاصح انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي في التسليم الاول والاصح انه ينوي في التسليمتين في الصغناقي وكان ابن
سيرين يقول المقتدي يسلم تسليمات احداهن يرد سلام الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرد حاصل بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين يقول السلام عليكم وهذه الرواية
على ان جواب السلام لا تفاوت بين تقدم السلام عليكم وبين تاخره عنه م والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من يقول ينوي جميع من على يمينه من الرجال والنساء وجميع من على يساره
من الرجال والنساء في الخلاصة الخانية وقال بعضهم ينوي جميع المومنين والمومنات م وتقديم الحفظة على بني آدم في الذكر في الاصل في الجامع الصغير قدم بني آدم على الحفظة ومن المشايخ من قال ليس
في المسئلة اختلاف الروايتين لان الواو لا يقتضي الترتيب بل يقتضي مطلق الجمع فينويهم من غير ترتيب كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشبان لا ترتيب في التسليم بل يعمهم ومنهم من قال في المسئلة روايتان
لان الواو وان كان لا يقتضي الترتيب الا ان البداية بالذكر دليل الترجيح وزيادة الاهتمام ثم المقتدي متى يسلم عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين
التسليم والتكبير وفي رواية يسلم بعد الامام وبعض مشايخنا قالوا عند محمد يسلم مقارنا للامام وذكر ابو نصر الصفار ان عطاء وابراهيم يقولان المقتدي بالخيار ان شاء سلم بعد الفراغ الامام وان شاء
سلم مع الامام وقال محمد اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا سلم الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يسلم المقتدي مع الامام حتى يصير خارجا
بسلام نفسه فذهب الفقيه ابو جعفر الى ان المقتدي يصير خارجا بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام فيكون معا للسنة وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية يصير المقتدي خارجا عن حرمة
الصلاة بسلام الامام وفي رواية لا يصير خارجا في السراجية الا عند محمد م وقال الشيخ الامام ابو جعفر ان الرواية التي يصير بها خارجا عن حرمة الصلاة في فتاوى الحجة وان سلم المقتدي قبل
الامام وذهب ان كان بعذر يجوز وان لم يكن بعذر يكره لانه مخالفة للامام ويجوز التحلل بكل شيء وبالتسليم اولى ولو جلس طويلا ولم يخرج صار خارجا فان كان عامدا كره منه وجازت صلاته ان كان كما
وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم م واذا فرغ الامام من التسبيحات قبل فراغ المأموم فالمأموم يتابع الامام ولا يتم التسبيحات في الكبرى هو الصحيح م قال الفقيه
ابو جعفر هو الاشبه بمذهب اصحابنا وعلى قياس قول ابي مطيع البلخي يتم التسبيحات لان التسبيحات عنده فرض حتى قال تفسد الصلاة بتركها ثلاثا او بعضا والاستقبال بتمام الفرض اولى من الاستقبال
بالواجب في الذخيرة وفي صلاة الاملاء رواية بشر بن غياث اذا ادرك المقتدي الامام في ركوعه وركع معه مرة فقبل ان يتمها ثلاثا رفع الامام راسه اتمها ثلاثا ولو كان رفع الامام قبل ان ركع الامام
وركع مع الامام وسجد فقبل ان يتمها ثلاثا رفع الامام راسه رفع هو ايضا راسه تبعا للامام وقال تمه وكذا التشهد في السجود م واذا فرغ الامام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد في القعدة الاولى لا يتابع
الامام ما لم يتشهد في فتاوى الحجة تابعه لان المتابعة فرض وقال الفقيه ابو الليث الصحيح ان المقتدي يتم التشهد لانه من الواجبات م وفي القعدة الاخيرة يتابع الامام ويسلم معه في الخانية
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد والكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد في الحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من
التشهد قال ان قعد مقداره جاز وان كان في براءته بعد في الخانية يتابعه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر والمقتدي لم يقرا شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع
وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع في الكبرى ومن ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في اخر الصلاة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث المختار عندي انه يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه
في فتاوى الخانية اذا قام الامام فاقتدى به رجل في هذه الحالة لا يصير شارعا في صلاته لما قال السلام تذكر فسكت فسدت صلاته م واذا فرغ الامام من الصلاة اتفقوا على انه لا يمكث في مكانه
مستقبل القبلة في الصلاة كلها فبعد ذلك ينظر ان كان صلاة تطوع بعدها يتخير ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب في حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن رجل يصلي بين ما لو
كان المصلي في الصف الاول او الاخير وهو جواب ظاهر المذهب في الذخيرة وان كان بحذائه رجل يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف م وان كان صلاة بعدها تطوع كالظهر
والمغرب والعشاء يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حال اداء الفريضة فاذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم او يتاخر يمينا او شمالا او يذهب الى بيته يتطوع
قبل المكتوبة فيه ومن المشايخ من قال ان كان اماما ومن عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن قصده
الاستقبال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فاراد ان يقضي قبل ان يستقبل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من المجلس المسجد ويقضي ورده ثم
قام الى التطوع من الصحابة من كان يقضي ورده قائما ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع والامر فيه واسع وما ذكره شمس الائمة دليل جواز تاخير السنن عن حال اداء المكتوبة
وما ذكرنا ان هذه المسئلة نص على كراهة تاخير السنن عن حال اداء الفريضة هذا الذي ذكرنا في حق الامام فاما المنفرد والمقتدي فان شاء اقاما في مصلاهما وان شاء اقاما للتطوع في مكانهما او في مكان اخر في
بعض النوادر فاما التطوع في مكان اخر من المسجد فهو احسن وفي بعض الروايات ان ذهب خطوة او خطوتين فهو احب الي وفي شرح شيخ الاسلام بعض مشايخنا قالوا المؤتمون ينقضون الصفوف ويتاخر بعضهم
ويتقدم البعض قال وهكذا روي عن محمد في الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء شرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث بعد
السلام قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ من صلاته سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا بعد كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد مرة فهو فتى في الجنة ومن استغفر بعد دبر كل صلاة عشر مرات غفر الله
تعالى له ذنوبه وان كانت اكثر من رمل عالج في الصغرى اذا فرغ من صلاة المغرب الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعاء في الولوالجية رجل يدعو او هو ساهي القلب فان كان دعاؤه على المروة فهو الحصل
وان لم يمكن ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك في الخلاصة ويكره ان يتطوع على مكان الفريضة وما يتصل بهذا الفصل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه
الامام بشيء من صلاته هل ياتي بالثناء هذا على وجوه الاول اذا ادركه في حالة القيام في الركعة الاولى او في الثانية وفي هذا الوجه كان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه ياتي بالثناء وقال غيره من
اصحابنا ياتي وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كانت الصلاة صلاة يخافت فيها بالقراءة ياتي بالثناء بحاله في العتابية وعليه الفتوى واما اذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ان ادرك الامام
في الركعتين الاخراوين وكذلك الجواب يشتغل بالثناء واذا كان في الركعتين الاوليين فقد اختلف فيه المشايخ منهم من يقول يشتغل بالثناء ومنهم من يقول لا يشتغل بالثناء واليه كان يميل الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو الاصح ومنهم من يقول ينتظر مواضع سكتات الامام فياتي بالثناء فيها حرفا حرفا وفي متفرقات شيخ الاسلام عن ابي جعفر اذا جاء المسبوق الى الامام والامام في الفاتحة في صلاة
يجهر فيها يثني بالاتفاق وان جاء والامام في السورة في صلاة يجهر فيها قال ابو يوسف يثني المسبوق وقال محمد لا يثني في التتمة وذكر محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا في المسبوق انه يستفتح ثم اذا
قام الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح ايضا في الخانية ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلاة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي به في الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به
الفقيه ابو الليث ينبغي ان يتعوذ ويسمي وعلى قول ابي حفص الكبير يستفتح ثم يتعوذ والاصح ان الثناء موضعه بعد التكبيرة الاولى في الخانية وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول للصلاة وعند القراءة
ايضا في التابع المسبوق في قضاء ما سبق لم يجب عليه ان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم هكذا روى الحسن الكرخي وبه ناخذ في صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع قراءته هل يثني
بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضلي لا يثني وقال الشيخ ابو عبد الله بن الفضل يثني هذا الذي ذكرنا اذا ادرك الامام في حالة القيام فاما اذا ادركه في حالة الركوع وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل ياتي بالثناء ام

جرى فيه ان كان اكبر رايه انه لو اتى به قائما يدرك الامام في شيء من الركوع فانه ياتي به وان كان اكبر رايه انه لو اشتغل بالثنا لا يدرك الامام في شيء من الركوع لا ياتي بالثنا بل يتابع الامام في الركوع ولا
ياتي بالثنا الا ترى لو انه ادرك الامام في صلاة الفجر ان كان اكبر رايه انه لا يدرك الامام في الركعة الثانية فانه لا يشتغل بركعتي الفجر وقد ورد في ركعتي الفجر من التاكيد ما لم يرد في غيره لكن لما كان
الاشتغال بركعتي الفجر يؤدي الى تفويت سنة الجماعة في الركعة الثانية كان اقامة سنة الجماعة اولى وكذلك ههنا وفي حاوي الحجه وفي الركوع لا يقرا الثنا اذا ادرك الامام في الركوع ولكن ياتي
بتسبيحات الركوع وفي النوازل وكان الفقيه ابو جعفر يقول يترك الثنا في حالة الركوع وبه ناخذ وفي الذخيرة وان ادركه وهو في الركوع فدخل في الصلاة ولم يركع معه سجد معه سجدتين ويصير مدركا
للركعة ولا تفسد صلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته واذا ادرك الامام بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى فدخل في صلاته
فركع وسجد السجدة الاولى معه والثانية مع الامام تفسد صلاته وان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع كبر تكبيرة الافتتاح قائما وياتي بالثنا ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثنا يدرك الامام في
هذه السجدة وكذا اذا ادركه في السجدة الاولى كبر تكبيرة الافتتاح قائما وياتي بالثنا ان كان اكبر رايه انه يدرك الامام في السجدة الثانية ثم يسجد ولا ياتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بهما تفسد صلاته
وهل يستفتح قائما ذكر البقالي في فتاويه منهم من قال يستفتح وعن ابي حنيفة في المسبوق يستفتح مطلقا من غير فصل واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد ولا ياتي
في التشهد ولا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند البعض واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا ياتي بها متابعة للامام هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله البلخي عن ابي حنيفة
وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل وفي الظهيرية وهو الاصح بناء على قول من لا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يكرر التشهد من اوله وقال
بعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي التجريد وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة م وقال بعضهم ياتي بالدعوات التي في القران ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم هو المختار ان شاء اتى بالدعوة المذكورة في القران وان شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحجة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله حميد مجيد وسئل شيخ
الاسلام محمد الطيان عن هذا فقال يقرا المسبوق التحيات كلمة كلمة عن كل كلمة حتى اذا بلغ التشهد بلغ الامام السلام فيقوم الى قضاء ما سبق ولا يكرر التشهد ولا يسكت ولا يجاوز عن قدر التشهد وهذا
اولى الوجوه وفي التتمة ذكر في الاصل واذا اتى الرجل والامام قاعد وقد سبقه بركعتين لا يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم اخرى يقعد بها الصلاة وذكر البقالي في كتاب الصلاة له واختلفوا في
الاستفتاح في هذا الموضع فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح وفي الظهيرية واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام يكون مسيئا وقيل ان كان في الوقت ضيق لا يكره وقيل ان
كان يخاف المرور بين يديه لا يكره وفي الحجة وان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام والمسبوق قدر التشهد فقد نقل الامام ايضا وان كان قبل ان يقعد الامام والمسبوق قدر التشهد فانه ينتظر الى
المسبوق بعد بلوغ الامام قدر التشهد مقدار ما يجوز به صلاته جازت صلاته ويكره وان قام المسبوق قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسألة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او
بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة فان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز الصلاة جازت صلاته ولو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ الامام
من التشهد لا يجوز صلاته وكذلك لو كان مسبوقا بركعتين ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد او في قيامه وقرا
في الاخريين ما يجوز الصلاة جازت صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك

الفصل [illegible] في بيان ما يكره للمصلي ان يفعل في صلاته وما لا يكره

وفي التجريد يكره ترك
الاذكار المسنونة نحو الاستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود وتسبيحاتهما م ويكره للمصلي ان يغطي فاه وفي الخانية وانفه في الصلاة وهذا الذي ذكرنا في غير حالة العذر بان غلب عليه التثاؤب فلا
باس بان يضع يده على فمه وفي الحجة ويكره للمصلي ان يغمض عينيه في الصلاة لا لمخافة اليهود وفي السغناقي وحاصله ان كان غمضا هو مسد للمصلي فلا باس ان ياتي به اصله ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم عرق في صلاته ليلة فسكب العرق عن جبينه وانه كان يؤذيه وكان صيفا او في زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة واما السلت بعد ذكره للمصلي ان يشتغل به م ويكره ان
يصلي معتجرا وتكلموا في تفسير الاعتجار قال بعضهم ان يشد العمامة على راسه بالمنديل ويبدي هامته كما يفعل بعض الشطار وقال بعضهم ان يشد العمامة على راسه والبعض على يديه وعن محمد انه
قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء حول وجهه وانه مكروه ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره والعقص هو الاحكام والشد والمراد
من المسألة عند بعض المشايخ ان يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل
القفا ويشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه ويجوز ان يفعل خلافه حالة العذر وفي الحجة ويكره للمصلي ان يحسر ذراعيه في السجود والقعود لانه
يخل بحرمة الصلاة م ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وتفسيره ان يضع يديه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا وفي
شرح الطحاوي والاقعاء ان ينصب رجليه ويقعد عليهما وفي الكافي وهو الاصح وفي الهداية والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الصحيح وفي الحجة والاقعاء ان يقعد على
عقبيه بين السجدتين ويداه على الارض وهو اقعاء الكلب وان لم يضع يديه على الارض عند الرجوع الى القعود ولكن لا يقعد بين السجدتين قعودا تاما ويقعد على عقبيه فهو ايضا اقعاء م ويكره ان يفترش
ذراعيه افتراش الثعلب وفي الحجة ويكره ان يفترش ذراعيه في السجدة ويضع بطنه على فخذيه ويرفع راسه قليلا لانه يشبه نقر الديك وهو منهي عنه وفي الكافي ويكره للمصلي ان يفعل ما هو
من اخلاق الجبابرة لانه في مقام التواضع م ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع ويكره السدل في الصلاة وتفسيره ان يضع يديه على كتفيه ويرسل طرفيه وفي القدوري تفسيره
ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ومن صلى في قباء او مطرف او في ما في معناه ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو منهي وفي الخلاصة والتفات المصلي اذا كان لابس شقه او فرجي لم يدخل يديه في كميه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي السراجية ويكره
الصلاة في ثوب اليهودي والمجوسي م ويكره لبس الصماء وذلك بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت ابطيه ويضعهما على كتفه الاخرى اذا لم يكن عليه سراويل وكذلك يكره له ان يضع ثوبه على راسه ويلف به جميع
بدنه حتى لا يبقى له فرجة وكذلك يكره له ان يلف ثيابه ويرفعها لئلا تتترب وفي شرح المنتقى ولا يحك جسده بيده م ويكره الصلاة في ازار واحد وفي الخانية من غير عذر قال الشيخ الامام نجم الدين
النسفي في كتاب الخصائل قلت لشيخ الاسلام ان محمدا يقول في الكتاب لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به لا يريد ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به ويجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل
موضع من بدنه اما العرف فيه تخفيف على عراء الراس والمنكبين وقد روي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلاة م ويكره الصلاة حاسرا راسه تكاسلا وتهاونا
وفي الذخيرة اذا كان يجد العمامة م ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن وفي الحجة ذكر السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيبة الصلاة
وتعظيمها وفي الحاوي ويكره ان يصلي مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره وفي حاوي العتابية والمختار انه يكره هـ وكذلك يكره الصلاة في ثياب البذلة وكذا لا يكره في ثوب فيه تصاوير
وفي التهذيب ولو كان على وسادة منقوشة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره وفي الهداية ويكره لو كانت على الستر واشد كراهة ان يكون امام المصلي فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله وفي
الجامع الصغير العتابي وان كان خلفه او تحت قدميه لا يكره هـ ولا يكره تمثال غير ذي روح لانه لا يعبد وفي الجامع الصغير الحسامي ويكره التصاوير في الثوب وفي الخانية والكراهة اذا كانت الصورة كبيرة
تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به وفي الفتاوى العتابية ومقدار الطير يكره وان حط عنقه لانه كالطوق الا ان يخاط راسه كله وفي الظهيرية هذا اذا كانت التصاوير
مكشوفة اما اذا كانت مستورة فلا باس به وفيه مسائل ستاتي في كتاب الاستحسان م والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمراة ان تصلي في قميص وازار ومقنعة ولا
يرتفع ولا ينكشف شيء من جسده او ثيابه وفي فتاوى الخلاصة اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكم تحت رجليه ليسجد على الذيل ويصلي على الطهارة وفي الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته
او عمامته في الصلاة كيف يفعل قال رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلاة مع كشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الراس معقودة كما كانت وستر الراس اولى من عقد
العمامة وقطع الصلاة المذكور في الصلاة م ولا يفرقع اصابعه وفي الخانية ولا يتمطى وفي النوازل ويكره التفرقع في المسجد في غير الصلاة م ولا يجعل يده على خاصرته قيل انه استراحة اهل النار
ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه من السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين فلا باس به وفي الفتاوى العتابية ويكره تشبيك اصابعه ويكره شد وسطه لانه صنيع اهل النار م ويكره مسح جبهته
من التراب في اثناء الصلاة ولا باس بان ينفض يديه كالمعتمد عليه في الركوع م ويكره عد الاي والتسبيح في الصلاة وكذلك عد السور يريد به العقد بالاصابع وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس به ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره ذلك وانما الخلاف في المكتوبات قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وعن ابي يوسف انه قال لا ارى بعد
الاي في المكتوبات باسا ولا في التطوع قالوا وارادوا بهذا العد العد بالقلب دون اللسان وفي الخانية قالوا ان عد برؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة بعضهم
كرهوا ذلك وفي الوسيط ويحصي عدد الاي لا يحصي م المصلي اذا مر باية فيها ذكر النار او ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ من النار او استغفر او مر باية فيها ذكر الرحمة فوقف عندها وسال الله الرحمة فهذه
ثلاث مسائل مسألة في المنفرد والجواب فيها انه ان كان في التطوع فهو حسن وان كان في الفرائض يكره ومسألة في الامام انه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض ومسألة في المقتدي والجواب فيها انه يسمع

وينصت ولا يشتغل بالدعاء وفي السراجية اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي ان ينتهي اليه بالسكينة والوقار م ويكره له ان ينظر الى السماء ولا يلتفت يمينا وشمالا الا فاما ان ينظر بموق
عينيه ولا يحول بعض وجهه لا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وفي الزاد او كان فضل ثوبه وعن ابي يوسف انه لا يجوز وهو قول الشافعي م ويكره له التنحنح قصدا اعني عن اختياره وان كان يسمع له حروف
له وان كان له حروف فان في كونه مفسدا اختلاف كما ياتي بيانه بعد واما السعال الذي هو مدفوع اليه فلا يكره ويكره التنحنح قصدا وفي الكافي ويكره رد السلام بيده لانه سلام معنى وفي التتمة ولا يكره
رد السلام بيده بالاشارة وحكي نحوه عن الشافعي رجل صلى فدخل عليه اخر فقال له كم صليت فاشار بيده انهم صلوا ركعتين قال لا تفسد صلاته بالاشارة م ولا يصلي وفي فمه درهم او دينار يمنعه
عن القراءة وان منعه لم تجز صلاته وفي موضع اخر ان منعه عن اداء الحروف فسدت صلاته وان لم يمنعه عن نفس القراءة وانما منعه عن سنة القراءة لا تفسد صلاته ولكنه يكره له وان لم
يمنعه شيئا فلا باس به ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه اذا كان قليلا وفي الذخيرة ومن صلى وقدامه بول او عذرة يكره وفي الملتقط ولا يكره عن يساره او عن يمينه وفي التتمة سئل علي بن احمد عن
الازار الذي يمسح بها الوجه والرجل هل يكره الصلاة عليه فقال غيره اولى بالصلاة عليه وسئل ابو حامد فقال لا باس به م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ الامام من السورة لا يكره له ان يقول
صدق الله وبلغت رسله ولكن الافضل ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية في صلاة الجهر وكذلك بالتامين وكذلك يكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر في الفرائض ولا يكره في التطوع وقيل يكره
في التطوع ايضا وفي الحجة ولو احتاج في الصلاة الى ان يتوكا على عصا او جدار لا باس عند ابي حنيفة وعندهما يكره م ويكره امساك شيء من ثوب او دراهم بيده فان كان لا يشغله فلا باس به
وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلاة فان كان بعذر لا يكره ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر او وقف بعد كل خطوة وان كان لعذر لا يكره ويكره التهليل عن يمينه مرة وعن يساره اخرى وفي الظهيرية
ويكره القيام على احدى القدمين ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة الا بعذر وفي الحاوي عن ابي القاسم لو تحول من الظل الى الشمس قال اكره له ذلك لان الظل لا يؤذيه ولكن اراد به الراحة قال النصير يكره
التطوع قبل العشاء مخافة ان يفوته العشاء وان لم يفت فلا كراهة م ويكره التربع من غير عذر وفي الخانية ان يربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز م اخذ قملة في الصلاة يكره له ان يقتلها ثم يدفنها
تحت الحصير وهذا قول ابي حنيفة وروي ايضا لو اخذ قملة او برغوثه وقتله او دفنه اساء وعن محمد انه يقتلها ويدفنها احب الي من دفنها واي ذلك فعل لا باس به وقال ابو يوسف يكره قتلها ودفنها
في الصلاة وفي الحجة ويكره ان يذب بيده ولكنه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل م ويكره ان يبزق في الصلاة وكذا يكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو الا يستم جلسة وفي
الخانية ويكره القراءة في حال القيام وفي الملتقط ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا لا يكره على قياس قول محمد ولا باس بالصلاة على الطنافس واللبود وساير الفرش وفي جامع الجوامع ولا دم وقال
مالك يكره وفي فتاوى العتابية ويكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب م والصلاة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى لانهما سواء
وعلى اختيار ابي اليسر لا يكره م ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وفي الخانية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع م ويكره ان يعرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وفي التتمة سئل الوبري عمن يصلي ثم رفع يديه للتكبير خارج
الكم اي ذلك افضل ام رفعهما في كمه فقال كلاهما سواء وخارج الكم اولى وذكر ابو بكر في باب الطواف من كتاب الحج ان حال المراة في صلاتها لا تستر كان رفعها يوجب الكراهة وفي الحجة اذا صلى وبين
يديه سراج يعني فلا باس به والاولى ان لا يوجهه وفي الخانية ويكره ان يصلي وبين يديه تنور وفي السغناقي مفتوح الراس ج ويكون فيه نار موقدة ولا باس بان يصلي وبين يديه او
فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك وفي الخلاصة الخانية ومن الناس من كره ذلك وفي السغناقي واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما يكون بين يدي
كانون والصحيح انه لا يكره وبعض المسائل ياتي في باب الكراهية ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وراسه في السجود في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق
وان كان المحراب متسعا وقام الامام في الطاق هل يكره على احد القولين وهو على طريق تخصيص المكان يكره وعلى الطريق الاخر وهو طريق اشتباه حال الامام لا يكره ثم ان محمدا اعتبر القدم في هذه
المسألة فجعل الامام كالخارج عن الطاق اذا كان قدماه خارج الطاق وان كان راسه في السجود عند الطاق وانه موافق اصول اصحابنا فانهم قالوا فيمن حلف لا يدخل دار فلان فادخل رجليه
في دار فلان يحنث في يمينه وان كان جميع اعضائه خارج الدار لا يحنث وكذلك المحرم اذا كان في الحرم وراسه خارج الحرم كان صيد الحرم ولو كان العكس لا يكون صيد الحرم وكذلك المصلي
اذا كان قدماه على مكان نجس لا يجوز صلاته ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس يجوز وكذلك قالوا في الماموم اذا كان اطول من الامام وصلى جنبه وهو بحال لو سجد يقع راسه
قبل راس الامام فصلاته جايزة فقد اعتبروا القدم في هذه المسائل وفي السراجية ويكره ان يقوم في غير المحراب الا لضرورة م واذا كان الامام على الدكان والقوم على الارض او كان الامام
على الارض والقوم على الدكان ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان في رواية الاصل يكره وذكر الطحاوي انه لا يكره وقال بعض مشايخنا انما يكره اذا كان الامام وحده
على الدكان او وحده على الارض اما اذا كان معه بعض القوم فلا باس به وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده اذا كان القوم على الدكان انما يكره على رواية الاصل اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند
العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون على الدكان والامام على الارض ولم ينكر عليهم احد من الائمة وحكي عن شمس الائمة الحلواني الصلاة على الرف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة
وعند الضرورة بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به وحكي عن الامام ابي الليث في مسألة الطاق اذا لحقت الضرورة بان ضاق المسجد على القوم والامام يقوم في الطاق فلا يكره
وذكر شيخ الاسلام عن الطحاوي انه قال ان كان الدكان دون قامة الرجل لا يكره كيف ما كان وان كان مثل قامة الرجل ان كان الامام على الدكان يكره رواية واحدة وان كان القوم على الدكان
ففيه روايتان وهكذا روي عن ابي يوسف انه قدر الدكان بهذا وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني عن الطحاوي ان الكراهة فيما اذا جاوز الدكان قدر القامة الوسط وان كان دون ذلك لا يكره وقال
بعض مشايخنا ان كان الدكان قدر ذراع يكره وان كان دون ذلك لا يكره وفي الخلاصة الخانية وعليه الاعتماد م ويكره للمقتدي اذا كان وحده ان يقوم على يسار الامام او خلفه فان السنة
ان يقوم على يمينه وكذا يكره للمنفرد ان يقوم خلال صفوف الجماعة يخالفهم في القيام والقعود وفي الخانية ويكره ان يصلي وقبلته نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع
الصغير قالوا لا باس ان يصلي على ظهر رجل قاعد يتحدث م وقالوا هذا اذا كان حديثهم لا يشوش اما اذا كان يشوش فهو مكروه وفي الكافي والمقصد بالظهر يشير الى انه لو صلى الى وجهه يكره
قالوا ولا باس برواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة وفي الخلاصة الخانية وفي النائمين انما يكره اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النائم فيضحك في صلاته
ويخجل النائم اذا انتبه واذا امن من ذلك فلا باس به وفي السغناقي قوله الى ظهر رجل يتحدث اشارة الى انه لا باس بان يصلي وان كان بقربه قوم يتحدثون ومن الناس من كره ذلك ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يكره وان جر رجلا من الصفوف
الى نفسه وقام معه فذلك اولى وفي الخانية ويكره الصلاة في سبع مواطن في قوارع الطريق وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام وان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فصلى لا
باس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي وذكر في الخزانة من جملتها مرابض الغنم وسطح المزبلة والاسطبل والطاحون ح ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلاة
وليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به وفي الحاوي وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ومر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره وفي السغناقي ويكره
للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه م وتكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلاة على المحلة اذا كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير
وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهو صلاة على الدابة وفي الملتقط والصلاة في مرابض الغنم لا تكره اذا كان بعيدا من النجاسة م ويكره الصلاة في طريق العامة وكذا يكره الصلاة في
الصحراء من غير سترة ومقدار السترة ما ياتي بعد هذا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى ويكره للرجل ان يؤم قوما وهم له كارهون وكذا يكره له ان يطول على قومه بالتطويل وكذا يكره له ان يخفف عليهم على وجه
يعجزهم عن اكمال سننها ويكره ان يلجئ القوم الى الفتح ويقرا ما لا يعني فيه فان عرض له شيء استقبل الى غيره او ركع ان قرا ما يكفيه وكذا يكره له ان يمكث في مكانه بعد ما سلم الا بمقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي الملتقط ولو صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه يجوز لوجود الاذن دلالة وفي الصيرفية ويكره ان يؤم الرجل الرجل في بيته الا باذنه الا
ان يكون الضيف سلطانا فتحسن الامامة له وفي التتمة سئل الحلواني عمن يصلي جماعة مع اهله في بيته احيانا هل ينال فضل الجماعة قال لا وسئل هل يكون بدعة ومكروهة قال نعم وفي المنتقى وان
تعذر مسجد المحلة فالمرء في بيته يؤم اهله وفي الحجة الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفي التتمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن الاساءة والكراهة حكم ايهما اغلظ
فقال الكراهة افحش وفي خزانة الفقه ومن المنهي عنه الارتفاع قبل الامام والعدو والهرولة للصلاة ومن المكروهة مجاوزة اليدين عن الاذنين عند رفع اليدين وسجود السهو قبل السلام والمكث
قاعدا بعد اداء الفرض والمغرب والعشاء وقيام القوم في الصف عند الاقامة مع غيبة الامام

الفصل العاشر في بيان ما تفسد الصلاة وما لا تفسد

يجب ان يعلم بان ما يفسد الصلاة
نوعان قول وفعل فنبدا بالقول فنقول اذا تكلم في الصلاة ناسيا او ساهيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد في
موضع القيام فقال له المقتدي قم او لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس وفي الخانية قبل ان يقعد قدر التشهد استقبل الصلاة عندنا وفي السغناقي وعند الشافعي اذا تكلم ناسيا او

محلها لا تستقبل القبلة الا اذا طال كلامه م وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته وان كان بحيث لا يسمع نفسه ان لم يصحح
الحروف لا تفسد وان صحح حكي عن الامام الكرخي انه تفسد صلاته وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد والاختلاف في هذه المسئلة كالاختلاف فيما اذا قرا في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز
صلاته د في النوازل ولو جرى في صلاته او دعى بعد ما عليه البزر تفسد صلاته واذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار م واذا عطس رجل فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فسدت
صلاته ذكر المسئلة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في موضع اخر قال ابو يوسف لا تفسد صلاته د في فتاوى الفضلي اذا عطس الرجل فقال رجل في صلاته الحمد لله تقطع صلاته لانه
اخرج كلامه مخرج الجواب د في الملتقط ولو اراد الشكر لا تفسد صلاته وعن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال ولا ينبغي ان يقول غير ذلك م وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف اذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله تعالى ان كان خلف امام او ربه وحرك لسانه وقال ابو يوسف بعد ذلك يفعل وحده او خلف امام يعطس يحمد الله في نفسه ولا يتكلم فيه د في النوازل قال
الفقيه وبه ناخذ وقال ابو حنيفة يعجبني د في الولوالجية الاحسن ان يسكت م وعن ابي حنيفة العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته د في الخانية ولو قال يرحمك الله
صلاته ينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء اخر م ولو عطس رجل في الصلاة فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فقال العاطس امين فسدت صلاته لانه اجابه د في الخانية لو كان بجنب المصلي العاطس
رجل اخر في الصلاة فلما عطس المصلي قال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة العاطس ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب د في الولوالجية واذا عطس
خارج الصلاة ينبغي ان يحمد فيقول الحمد لله رب العالمين وينبغي لمن بحضرته ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وان عطس ثلاث مرات ينبغي
ان يحمد الله في كل مرة ولمن بحضرته ان يشمت ثلاث مرات واذا زاد على الثلاث فالعاطس يقول الحمد لله واما من حضره ان شمته فهو حسن وان لم يفعل بعد الثلاث فحسن د في واقعات الناطفي اذا عطست المراة
لا باس بتشميتها الا ان تكون شابة فلا يشمتها د في الذخيرة اذا امن المصلي لدعاء رجل هو في الصلاة تفسد صلاته د في الظهيرية سئل قاضي خان قرا فاتحة الكتاب خارج الصلاة فقال رجل في الصلاة امين
قال تفسد د في غريب الرواية لا تفسد م واذا اخبر المصلي بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون واراد بقوله هذا يقطع الصلاة وان لم يرد جوابه لم يقطع وذكر المسئلة من غير خلاف ولو اخبر بخبر
يسره فان قيل له قدم ابوك فقال الحمد لله واراد جوابه قطع الصلاة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع وعلى هذا الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله واراد
جوابه د في الهداية والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح د في الكافي وقيل انه تفسد اتفاقا د في السغناقي وعلى هذا الخلاف اذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب
وقول الشافعي مثل قول ابي يوسف د في الخانية واذا اخبر بخبر فقوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد الجواب لم تفسد صلاته د في الخلاصة المصلي اذا اخبر بخبر يسره او بخبر عجيب فقال الحمد لله
على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب وان اراد به الجواب فقال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو قال رجل اقرا الفاتحة لاجل المهمات فقرا له
المشورة لا ينبغي ان يقول لا تفسد وينبغي ان يقول تفسد كالتسبيح وفيه اختلاف المشايخ وعن الامام الاسبيجابي انه افتى بفساد الصلاة وبه يفتي د في الظهيرية ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد
صلاته عند ابي حنيفة ومحمد كذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم د في السراجية رجل اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى
ونعم او اري لا تفسد صلاته د في الملتقط ولو قال سمع الله لمن حمده لا تفسد صلاته م راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه او كان بجنبه رجل
اسمه موسى في يده عصا فقال له المصلي وما تلك بيمينك يا موسى واراد بها خطابه او كان قال لرجل المصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد به جوابه وانشد شعرا في
الصلاة فيه ذكر الله نحو قوله تبارك ذو العلا والكبرياء جعل مثلي حتى تفسد صلاته في هذه الوجوه كلها وكذا اذا قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا اذا اراد به الجواب
والاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قراءة القرآن في هذه الصور كلها لا تفسد صلاته د في الخانية ولو قال انا ربكم الاعلى واراد الاخبار عن نفسه كما قال فرعون لعنه الله يصير كافرا وتبطل
الصلاة ولو قال لرجل بين يدي المصلي اسم الله اخر فقال المصلي لا اله الا الله اراد به الجواب تفسد صلاته د في الكافي وعند ابي يوسف لا تفسد د في السغناقي قالوا في رجل يصلي فقال له ما مالك
فقال والخيل والبغال والحمير فانه ينظر ان اراد به جوابه تفسد م اذا اعرض للمصلي شيء فذكر الله تعالى يريد خطاب الغير نحو ان يزجره عن فعل او يامره فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا تفسد صلاته د في التجريد اذا وقف المصلي عند القراءة فتعوذ بالله من النار وذلك في التطوع فهو حسن واما الامام في صلاة الفرض فلا يفعل ذلك وكذا المأموم يسمع وينصت ه
م واذا اعرض للامام شيء فسبح له فلا باس وكذا اذا سبح ليعلم غيره انه في الصلاة د في الخلاصة وكذا اذا قال لا اله الا الله واراد به ان يعلم انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع د في فتاوى الحجة اذا كبر الله
ان يعلم غيره انه في الصلاة لا تفسد والاولى التسبيح لقوله عليه السلام جعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبحت المراة لا تفسد صلاتهما وقد تركا السنة د في جامع الجوامع سبح
رجل لاعلام الامام لا تفسد صلاته قام الى الثانية لا يسبح واذا دعا في الصلاة فسال الله تعالى الرزق والعافية لا تفسد صلاته واعلم بان الدعاء في الصلاة مندوب اليه د في الحجة وكل دعاء في القرآن اذا
دعا به لا يقطع الصلاة م واذا دعا بما يشبه ما في القرآن ولا يشبه كلام الناس لا تفسد صلاته واذا دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته د في الكافي وعند الشافعي لا تفسد كالدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن م والفرق بين ما يشبه ما في القرآن ومن ما يشبه كلام الناس ان كل ما يسال به الا من الله ولا يسال به غيره فهو ما يشبه ما في القرآن وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي اللهم ادخلني الجنة وكل ما
يسال به الله تعالى ويسال به غيره فهو من جملة ما يشبه كلام الناس وذلك نحو قوله اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا د في شرح الطحاوي ولو قال بعد ما قعد قدر التشهد يصير خارجا كما لو تكلم
د في الخانية ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعا في الصلاة او في القرآن من الادعية المأثورة لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور
لا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته ولو قرا من الانجيل والتوراة والزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلاته د في جامع الجوامع اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا تفسد والصحيح
انه تفسد م وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم د وذكر في الجامع الصغير ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن ونحوه نقل عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلاته وكذا اذا
قال اللهم اغفر لي د في الخانية ولو قال اغفر لي ولاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تفسد ولو قال اللهم اغفر لعمتي او خالتي تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات لا تفسد لانه في القرآن ولو قال اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته لان عينها في القرآن ولو
قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا تفسد صلاته وقول محمد في الاصل اذا دعا بما هو كلام الله ولكن اراد به دعا بدعوات تكون معناها معنى الدعوات المذكورة في القرآن
ذكر الامام ابو جعفر الصفار انه اذا دعا بدعوات التي ذكرها محمد في الكتاب نحو قوله اللهم ارزقني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح امري اللهم سددني ووفقني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله
من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلني من حامدين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين وهذا كله حسن ولا يقطع الصلاة
د في الخلاصة ولو قال اللهم اقض ديني لا تفسد صلاته ولو قال اقض ديني ودين والدي لا تفسد صلاته د في الحجة ولو قال اللهم العن فلانا يعني ظالما تقطع صلاته د في الخانية اللهم ارزقني جنتك [illegible]
لا تفسد وكذا لو لبى كالحاج في صلاته ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته ولو قرا الامام اية الترغيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته د في الظهيرية
والامام اذا قرا اية الرحمة كره ان يسال شيئا منها لما فيه من التثقيل على القوم وكره للمقتدي ان يفعل ذلك لما فيه من الاخلال بالسماع وان كان منفردا لا باس به م واذا نفخ التراب لتنقية موضع سجدته
فهذا على وجهين ان كان بحال لا يسمع صوته لا تفسد صلاته د في جامع الجوامع ويكره م وان كان يسمع تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وظن بعض مشايخنا ان النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة
نحو قوله اف تف وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة واليه مال الشيخ شمس الائمة الحلواني وبعض مشايخنا لم يشترطوا في النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب شيخ الاسلام خواهر
زاده ثم اتمام الحروف باللسان بدون الصوت [illegible] القنوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب ان يكون مفيدا [illegible] مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو يوسف
اولا يقول لا تفسد صلاته الا اذا اراد به التافيف لغة العرب والحاكي قوله تعالى ولا تقل لهما اف [illegible] واما اذا اراد تنقية موضع سجوده من التراب لا تقطع الصلاة ثم رجع
وقال لا تقطع صلاته وان اراد به التافيف لغة العرب د في الحجة وعن ابي يوسف النفخ والتافيف لا يقطعان الصلاة ولا فرق بين حروف الزوائد وغيرها هو الصحيح م والعطس لا يقطع الصلاة وان كان
مسموعا وله حروف مهجاة د في السغناقي [illegible] اذا اصاب العاطس فانه يكون لنقص الناس على هذه الهيئة د في الكافي واما التنحنح حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان
مدفوعا اليه لا يقطع الصلاة على كل حال ايضا وان لم يكن مدفوعا اليه الا انه ينحنح لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة ان ظهرت له حروف وتكلف لذلك قال الامام اسمعيل يقطع الصلاة عندهما وقال
غيره من المشايخ لا يقطع وان لم يظهر له حروف مهجاة لا تقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكره شمس الائمة د في السراجية ولو تنحنح بغير عذر وحصل حروف تفسد د في النصاب اذا تنحنح ليعلم القارئ انه
في الصلاة فلا [illegible] وسمع حروفه فسدت صلاته [illegible] جواب الفتوى عن محمد بن العرب انه لا تفسد صلاته وان تنحنح بغير حاجة م واذا ساق الدابة بقوله هرا ودرحل فقال الهل يقطع عنده

٣٩

وكذلك اذا نعرها بحروف مهجاة د في الذخيرة وان دعى الهرة بما له حروف تقطع الصلاة عندهما وان دعى بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع د في الخانية ولو تثاءب فارتفع صوته فحصلت به حروف لم تفسد صلاته
د في الملتقط ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم [illegible] فصلاة القائلين فاسدة ولو ان في صلاة او ماه او اخ فارتفع بكاؤه د في الخانية لحصل له حروف م فان كان من ذكر الجنة او النار فصلاته
تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلاته عند ابي حنيفة ومحمد د في الخانية ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير الانين ان يقول اه وتفسير التاوه ان يقول اوه
اوه د في الكافي الانين ان يقول اه وعن ابي يوسف اذا كان يمكنه الامتناع يقطع الصلاة واذا كان لا يمكنه لا يقطع الصلاة وعن محمد ان كان المريض خفيفا يقطع الصلاة وان كان
ثقيلا لا يقطع وسئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع د في العتابية قالوا والاخذ بهذا احسن للفتوى لان هذا مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه د في الكافي والمشهور عن ابي يوسف روايتان احدهما
ان الانين لا يوجب قطع الصلاة سواء كان من وجع او من ذكر الجنة او النار د في النوازل قال الفقيه وبه ناخذ م الثانية ان الانين اذا كان على حرفين نحو اه لا تفسد صلاته واذا كان على ثلاثة احرف نحو اوه
تفسد الصلاة عند بعض المشايخ وان كان من وجع او ذكر النار وهذا بناء على ان كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين او احدهما اصلية والاخرى زائدة لا يقطع الصلاة عند ابي يوسف د في الهداية وهذا
لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد م وعند ابي حنيفة ومحمد يقطع وكل كلمة اشتملت على ثلاثة احرف او ما زاد عليها ففي الزيادة على
الثلاث تفسد صلاته عند ابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وفي الثلاث اختلاف المشايخ على قوله والحروف الزوائد عشرة جمعها البغداديون في قولهم اليوم تنساه وقلنا اوه مع التشديد سواء منه
بثلاثة احرف [illegible] في اوه بدون التشديد بخلاف المشايخ على قول ابي يوسف وفي اوه مع التشديد باتفاق بين المشايخ وحكي عن ابي حفص الكبير انه كان يقول اذا اه في صلاته لا تفسد صلاته [illegible]
وانه خلاف الرواية د في العتابية واما قوله اوه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على قوله لوجود اربعة احرف م وان جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل وذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته بالصوت المسموع بحرف واحد ولو اطفا السراج فقال هف تقطع صلاته ولو برد الطعام بالنفخ لا يقطع وانه [illegible]
وقال محمد رحمه الله في الرجل يستفتح الرجل وهو في الصلاة تفسخ قال العبد [illegible] اعلم بان فتح المصلي لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون على امامه او على رجل ليس هو في الصلاة او على رجل في صلاة غير صلاة
الفاتح فان كان الفتح على امامه لا تفسد صلاته وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح صلاته بان ارتج على الامام قبل ان يقرا مقدار ما تجوز به الصلاة او بعد ما قرا الا انه لم ينتقل الى اية اخرى
واما اذا لم يكن فيه اصلاح صلاته بان قرا الامام مقدار ما تجوز به الصلاة او انتقل الى اية اخرى تفسد صلاته وبعضهم قالوا لا تفسد على كل حال د في الملتقط والفتح بعد ما قرا ما تجوز هو الاصح
كما عرف د في الهداية ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الامام لو اخذه لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينوي الفتح دون القراءة هو الاصح لانه مرخص فيه
وقراءته ممنوع عنه م ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى هل تفسد صلاة الامام حكي عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري انه قال لا تفسد وغيره من المشايخ قالوا تفسد ولا ينبغي للامام
ان يلجئ القوم الى الفتح ولكن اذا قرا مقدار ما تجوز به الصلاة يركع وان لم يقرا ما تجوز به الصلاة ينتقل الى اية اخرى ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته د في السغناقي وتفسير الالجاء ان يردد
الاية ويقف ساكتا د في الحجة والاولى اذا فتح على امامه ان ينوي به القراءة فعليها تم وصلها بما معه كيلا يشبه التعليم والتعلم وهذا ليس بلازم م وان كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة فهو على وجهين
ان اراد به التعليم تفسد صلاته وان لم يرد به التعليم وانما اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته د في الحجة والاصح انه يستقبل الصلاة م وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر من الجواب فيما اذا اراد به
التعليم عند ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد وان كان الفتح على رجل هو في صلاة غير الامام فهو على وجهين ايضا ان اراد به التعليم تفسد صلاته الا على قول ابي يوسف
وان اراد به قراءة القرآن لا تفسد وهل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة وهو ما اذا لم يكن في الصلاة واحدة لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وذكر شيخ الاسلام الصفار انها تفسد وذكر
القدوري في شرحه اذا فتح على غير الامام فسدت صلاته من غير تفصيل ولم يشترط في الجامع الصغير التكرار د في الخانية وهو الاصح م وشرط في الاصل التكرار فقال اذا فتح غير مرة فسدت ودل على ان الفتح مرة
لا تفسد صلاته د في التتمة كتب الى الحسن بن علي اذا فتح الصبي المراهق على الامام هل تبقى صلاة الامام صحيحة فقال نعم م واذا اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع المصلي الاذان فقال مثل ما قال المؤذن واراد به جواب المؤذن فسدت صلاته د في الخانية في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف
لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح د في الولوالجية وان لم يرد به الجواب لا تفسد وان لم يكن له نية تفسد ايضا لان الظاهر انه اراد به الاجابة د في الصيرفية اذا سمع التلاوة من الامام
فقال سمعنا واطعنا لم تفسد والاصح انها تفسد اذا اراد به الجواب د في نوادر شمس الائمة الحلواني اذا قرا الامام يا ايها الذين امنوا فقال لبيك قال لا ينبغي ان يستقبل بهذا وان قال لا تفسد م واذا اجرى
على لسانه نعم قال ان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته وان لم يكن عادة له لا تفسد وان قال بالفارسية اري فهو بمنزلة نعم وان كان ذلك عادة له تفسد صلاته والا فلا
والامام الفقيه ابو الليث يقول ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف الذي عرف فيما اذا قرا القرآن بالفارسية لان عربيته اذا جعلت من القرآن صار كانه قرا القرآن بالفارسية وبه لا تفسد بالاجماع
واما الاختلاف في الاعتداد به المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا تفسد واذا قال المصلي في صلاته صلى الله
على محمد وان لم يكن لاحد لا تفسد صلاته د في الحاوي قال في المجرد عن ابي حنيفة انه يقطع م في فتاوى اهل سمرقند واذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وهو في الصلاة فسدت صلاته ولو صلى
عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا تفسد صلاته د في الملتقط وكذا لو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله د في الظهيرية وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله د في النصاب مريض صلى فقال عند قيامه او
عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى م واذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلاته هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد صلاته د في الجامع
الصغير الحسامي ولكنه يكره د في السغناقي وعند الشافعي يجوز بغير كراهة د في جامع الجوامع ومن المحراب قال الكرخي جاز د في المصفى لابي حنيفة وجهان احدهما انه يحتاج الى عمل كثير وهو النظر في المصحف وغير
ذلك والعمل الكثير يفسد الصلاة والثاني انه يلقن ويتعلم من المصحف فصار كالتلقين والتعلم من انسان اخر ولو كان المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج الى تقليب الاوراق والوضع وان كان مكتوبا في المحراب
فعلى النكتة الاولى لا تفسد وعلى الثانية تفسد د في التهذيب وهو الاصح د في الخانية في المحراب او المصحف ولم يقرا لا تفسد صلاته هو الصحيح م واذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن بان كان المكتوب
عليه كن في صلاتك خاشعا فينظر المصلي في ذلك وتامل حتى فهم قال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وعلى قياس قول محمد تفسد وبه اخذ بعض مشايخنا د في العيون وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة
اليمين قال من حلف لا يقرا كتاب فلان فبسط ونظر اليه حتى فهم ما فيه ولم يقرا بلسانه قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه لم يقرا وقال محمد يحنث لانه وجد معنى القراءة وهو فهم ما في الكتاب وهو
المقصود من اليمين وينبغي للفقيه ان لا يضع حرز تعليقه بين يديه في الصلاة لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء ويفهم فيدخل فيه شبهة الاختلاف ومن المشايخ من قال على قول محمد لا تفسد وان فهم ما
في المصحف وما على المحراب وروى ذلك نصا عن محمد لا تفسد ثم لم يفصل في الكتاب في هذه المسئلة بين ما اذا قرا قليلا او كثيرا وقال بعض مشايخنا اذا قرا مقدار اية تامة تفسد عند ابي حنيفة وفيما
دون ذلك لا تفسد وقال بعضهم اذا قرا مقدار الفاتحة تفسد صلاته وفيما دون ذلك لا تفسد وكذلك لم يفصل في الكتاب بين ما اذا لم يكن حافظا للقرآن وبين ما اذا كان حافظا قال الامام الصفار
اذا كان حافظا للقرآن ومع هذا نظر في المصحف او في المكتوب على المحراب وقرا جازت صلاته واذا نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلاته د في الولوالجية
بالاجماع م وان نظر مستفهما ففهم تفسد صلاته عند محمد وبه اخذ الشيخ الفقيه ابو الليث ولا تفسد عند ابي يوسف د في الجامع الصغير الحسامي ولو نظر الى كتاب من الفقه في صلاته وفهم لم تفسد صلاته
بالاجماع بخلاف ما لو حلف ان لا يقرا كتاب فلان د في العيون المصلي اذا سلم عليه احد او رد السلام على غيره فسدت صلاته د في التجريد ولا ينبغي ان يسلم على المصلي لكلام ولا اشارة م اذا اراد
المصلي ان يسلم على غيره ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته د في الحجة وكذا لو قال عليكم النوع الثاني في بيان الافعال المفسدة ذكر محمد في السير
الكبير روى ثعلبة العبسي عن الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي آخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل الفرس [illegible] قال محمد في السير الكبير وهذا [illegible] الصلاة يجري مع ما صنع لا تفسد بهذا الذي صنع
لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير وهذا يبين لك ان المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب
فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده في القبلة
متصلا وكذلك موضع الصفوف في المسجد وخطا في صلاته غير له كما قالوا في المصلي اذا ظن انه رعف في صلاته فذهب للبناء مستقبل القبلة ثم علم انه ما رعف قبل ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه
لا تفسد صلاته ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلاته وكذلك اذا كان في الفضاء فان جاوز الصفوف او من موضع سجوده فسدت صلاته وان لم يجاوز لا تفسد وكذلك اذا راى سوادا في صلاته
فظن انه عدو ففر ثم ظهر انه سواد الوحش فان جاوز الصفوف او موضع سجوده تفسد صلاته وان لم يجاوز لا تفسد ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاحقا بل خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك
قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشي متلاحقا تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل د في النوازل لو مشى خطوة او خطوتين ثم مشى مشيا كثيرا قال ان كان ما بين الاول
والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الاول بالثاني فذلك غير مفسد م ومنهم من قال حديث ابي برزة محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر وجه القبلة حتى لا تفسد صلاته عندنا

وهذا كما لو ان رجلا كان في الصف الثاني فراى فرجة في الصف الاول فمشى اليه فسدها لم تفسد صلاته ولو كان في الصف الثالث فراى فرجة في الصف الاول فمشى الى الصف الاول وسد تلك الفرجة تفسد صلاته
وان لم يستدبر القبلة ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي وهكذا لو سبق فصاد الفرس من يده فمشى مشيا كثيرا
تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة وانه خص حالة العذر ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس وكان الشيخ الامام علي السغدي يحكي عن استاذه انه كان يقول
بجواز الصلاة اذا مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون محاذيا قال وعلى هذا الجواب في كل حاج او مسافر سفر العبادة وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر فسدت صلاته الفتاوى العتابية
امام صلى ركعة بقوم فجا قوم اخرون واقاموا بناحية المسجد وسالوا ذلك الامام ان يومهم فمشى اليهم مشيا لا يقطع الصلاة م قال محمد في الجامع الصغير لا باس بقتل العقرب في الصلاة وذكر في
الاصل قتل العقرب والحية في الصلاة لا تفسد وفي الجامع الصغير العتابي يريد به اذا قصده م ونص على الاباحة في الصغير في قتل العقرب ولم يذكر الحية واعلم بان هاهنا حكمين اباحة القتل وفساد
الصلاة فاما حكم الصلاة فمن مشايخنا من سوى بين قتل الحية والعقرب في الصلاة والحية نوعان جنية وهي ان تكون بيضاء وفي الخلاصة الخانية ولها ظفيران تمشي مستوية وغير الجنية وهي ان تكون
سوداء تمشي ملتوية والكل في ذلك سواء ومن المشايخ من يقول يحل قتل الحية وهذا القائل هكذا يقول في غير حالة الصلاة لا يقتل الا بعد الانذار والاعذار وهو ان يقول لها ارجعي باذن الله خلي طريق المسلمين
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله وفي الخلاصة فالاولى هو الاعذار وجاء العمل بالعهد ومن يقول يحل قتل الجني في الصلاة كذلك يقول خارج الصلاة وهو الصحيح من المذهب م واما
يباح قتل الحية والعقرب في الصلاة اذا مر بين يديه وخاف ان يوذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره واما حكم فساد الصلاة بالقتل فمن المشايخ من قال ان احتاج في القتل الى المشي والضرب الكثير
تفسد صلاته وان لم يحتج الى المشي والضرب الكثير بان وطيها برجله او وقع نعله عليها او غمزها او ضربها بحجر ضربة واحدة لا تفسد صلاته ومن المشايخ من اطلق الجواب اطلاقا كما اطلق محمد في الاصل
وفي الحاوي ولو قتل عقربا قدام الامام او في صف النساء ثم عاد الى مكانه جازت صلاته ان كان ذلك قليلا م وذكر في الاصل اذا رمى طائرا بحجر وهو في الصلاة اكره له ذلك وصلاته تامة قيل هذا اذا كان
الحجر في يده اما اذا اخذه من الارض ورمى به طيرا تفسد صلاته ولكن هذا خلاف رواية الاصل فان محمدا ذكر في الاصل وصلاته تامة ولم يفصل بين ما اذا كان الحجر في يده او اخذه من الارض وفي الخلاصة ولو
رمى حجرا بغير حاجة ان رمى باصابعه لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان رمى بكفه تفسد وفي الولوالجية وان رمى واحدا او اثنين لا تفسد وان رمى ثلاثا تفسد وفي الحجة وقال بعض المشايخ اذا رمى
حجرا وبسط ذراعه ومدها طاقته ورمى نحو الهوى فسدت صلاته بحجر واحد م وفي الاصل ايضا اذا اخذ قوسا ورمى بها تفسد صلاته وهذا اذا اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى فاما اذا
رمى بالقوس فلا تفسد صلاته وكذلك لو كان القوس في يده والسهم على الوتر لا تفسد صلاته اذا رمى ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير ما اشتمل
على العدد الثلث واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن ابي حنيفة اذا روح خروجه مرة او مرتين لا تفسد صلاته وفي الحجة ولكنه يكره م وان زاد فسدت صلاته وبعضهم قالوا العمل الكثير عمل
يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القائل يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها وبعضهم قالوا كل عمل
لا يمكن اقامته الا باليدين فهو كثير حتى قالوا لو شد الازار فسدت صلاته فكذا اذا اعتم وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا لو حل الازار لا تفسد صلاته وكذا اذا كان عليه
عمامة فانتقض منها كور فسواه لا تفسد صلاته وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا فتح بابا او اغلقه بدفعة واحدة بيده يريد به [illegible] لا تفسد صلاته وان عالجه بمفتاح
او قفل فسدت صلاته ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفع عن الارض ووضعها على الراس لا تفسد صلاته ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس تفسد صلاته ولو تنعل او خلع نعليه
لا تفسد صلاته ولو لبس الخف تفسد وفي الحجة ولو خفف بيد واحدة والخف واسع لا تقطع صلاته وفي الخلاصة ولو نزع الخف وهو واسع لا تقطع وفي النوازل وبه ناخذ وفي الحجة وان نزع
خفيه بمعالجة فسدت صلاته وفي الخانية ولو الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس القلنسوة او القميص او نزعها لا تفسد وكذا لو زرر القميص
تفسد ولو حل لا تفسد وفي الخانية وحل الازار وشده وحل المنطقة وشدها لا يفسد وقد اسا وفي الظهيرية قال بعضهم كل ما يقام باليدين عادة فهو كثير وان فعل بيد واحدة وما يقام بيد واحدة
فهو قليل ما لم يتكرر ذلك وقال بعضهم كل عمل يشك الناظر في عامله انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو كثير وكل عمل لا يشك الناظر انه في الصلاة فهو قليل وفي الصغرى وهو المختار م قال بعضهم يفوض
ذلك الى راي المصلي وهو المبتلى ان استكثره فهو كثير والا فلا قال الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة واذا ادهن او سرح راسه وفي الولوالجية او لحيته او حملت المراة
صبيا فارضعته وفي الذخيرة او قاتل رجلا او قطع ثوبا او خاطه فهذا كله عمل كثير على الاقوال كلها الخانية المراة اذا غمزت فسدت صلاتها ولو جاء صبي وارتضع من ثديها وهي كارهة نزل لبنها فسدت
صلاتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات متتابعات تفسد صلاتها نزل اللبن او لم ينزل م وان روح نفسه لا تفسد صلاته وفي الحجة اذا لم يكن كثيرا وان كان
بغير ضرورة يكره ولو اصلح السراج بيد واحدة لا تفسد صلاته ولو استوقده باليدين تفسد صلاته وفي فتاوى الخلاصة اذا حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده كل مرة
اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد وفي السراجية ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات تفسد صلاته م سئل الشيخ الامام ابو نصر عن رجل نتف شعره في الصلاة قال
ان نتف ثلاثا فسدت صلاته وفي الخانية ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلاته التتمة سئل علي بن احمد عن رجل يصلي الفجر فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة نام قدر التشهد فلما
انتبه سلم وذهب هل تفسد فقال اذا نام قاعدا جازت صلاته بالسلام بعد القعود قدر التشهد م وعن الحسن المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة
او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة تفسد صلاته يريد اذا ضربها على الولاء في صلاة الظهر او في اربع من النفل فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وبعضهم قالوا اذا كان
معه سوط فهمزها وضرب لا تفسد صلاته وان اهدى به وضربها تفسد وان حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وفي الحجة وان حرك رجليه قليلا يضرب بهما جنب الدابة لا تفسد
صلاته م وان حرك رجليه تفسد صلاته واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجله قليلا لا تفسد صلاته وان فعل ذلك
كثيرا تفسد صلاته ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته وفي الحجة قال الحسن البصري لا تفسد الصلاة بالطعام والماء ناسيا قياسا على الصوم اذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا
تفسد صلاته هذا اذا كان من اسنانه قليل دون الحمصة فاما اذا كان اكثر من ذلك تفسد وسوى هذا القائل بين الصلاة والصوم وقال بعض المشايخ لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم وفي اجناس
الناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه فضلة طعام اكله او شرب شربه قبل الصلاة فصلاته تامة وفي النصاب وعليه الفتوى م ولم يذكر المقدار وهذه الرواية توافق قول محمد في باب الحدث
قال محمد اذا لم يذكر المقدار م وعن ابي يوسف في المصلي اذا مضغ العلك ان صلاته فاسدة وعنه ايضا اذا كان في فيه هليلج فلا يستانف صلاته وفي الحجة لو كان كثيرا م وفي الفتاوى العتابية
ولو كان في فمه سكر او فانيذ يذوب ويدخل ماؤه حلقه منها شيء فسدت صلاته هو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فمه يدخل حلقه مع البزاق لا تفسد لكن يكره والمتابعة
وعنه في المصلي اذا تناول شيئا [illegible] فصلاته تامة ما لم يكثر ذلك او يكون حملا ثقيلا يتعلق باعضائه ان ياخذه وعنه ايضا في امراة تصلي فباشرها رجل قبيل المباشرة تفسد وكذلك القبلة وقال
الشيخ ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت صلاتها على كل حال وان كان بغير شهوة فالقليل خالف الكثير ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة
الذخيرة عن ابي يوسف ان قبلته امراة بشهوة ولم يشتهه هو او قبلته امراته على فمه ولم يقبلها هو لا تفسد صلاته وروى ابن سماعة ان لمس بشهوة فسدت صلاته وفي النوازل قال محمد بن سلمة
وبه ناخذ الحاوي عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا وشمه قال اكرهه ولا تفسد صلاته وفي الجامع الاصغر ان شم شيئا او نظر في مكتوب في الحائط ونحوه ان كثر ذلك فسدت وان كان قليلا لا الحجة
ويكره للرجل ان يدخل في الصلاة حاقنا ولو دخل حاقنا يقطع الصلاة ويجدد الوضوء ويستقبل الصلاة وفي الخانية وان مضى عليها جاز وقد اسا وفي الحجة وكذلك لو احدث في الصلاة جاز له
القطع ولو لم يكن صلاته مع الكراهة وفي الفتاوى العتابية اذا خاف فوت الوقت فالاتمام اولى من تفويته من الوقت وفي الحجة وان كان ممن لا يتوضى ويترك الصلاة لو لم يقطع الصلاة فالصلاة
مع هذا اولى من تركها وكذا لو كان رجل يصلي عند طلوع الشمس فيقال له اصبر حتى ترتفع الشمس فلو صبر لو خرج ولو كان يشتغل بالاشغال ربما لا يصلي فالصلاة في وقت الطلوع اولى من تركها لانه على
مذهب بعض العلماء يكون مصليا جامع الجوامع مسح راسه ولحيته بالاصابع لا تفسد صلاته م وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلاته قيل هذا اذا فعل مرة او مرتين وكذا اذا فعل
مرارا ولكن بين كل مرتين فرجة فاما اذا فعل ذلك مرارا متواليات تفسد صلاته وعن الفقيه ابي جعفر سئل عن قتل قملة في صلاته لا تفسد صلاته قيل فان قتل اثنين او ثلاثة قال ان كان بعمل ذلك
لا تفسد صلاته وان فعل مرة بعد مرة فان كان يقتل على طلبه تفسد صلاته وفي الولوالجية المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلاته ان كان قليلا لا تفسد وان كثر فسدت صلاته وان كان بين القليل من وجه
لا تفسد ولكن تركه افضل وفي الحاوي ودفنها في غير الصلاة في المسجد لا باس به وفي الفتاوى العتابية ولو كثر عليه القمل في ثوبه [illegible] لا تفسد وان كان بعمل النظر تفسد ولو طلب القمل
في ثوبه من حمرته فسدت وكذا ان غسل بعض عضوه او ثوبه م واذا صافح انسانا يريد بذلك السلام عليه فسدت صلاته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلاته وفي الحجة ولو سقط
انسان فاعطاه يده ليتمكن بها لا تفسد صلاته ولو دفعه انسان من مقامه فوضعه او القاه ثم قام ووضعه مكانه ولم يحول وجهه من القبلة لا تفسد صلاته م ولو كتب في صلاته خطا

مستبينا لا تفسد صلاته الا ان يطول فتصير عملا كثيرا الحجة تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات وفي الحجة ان كتب خطا مستبينا بحيث يظنه الناظر انه ليس في صلاة تفسد صلاته وفي
الذخيرة المصلي عن ابي يوسف اذا كتب في شيء تقرا فسدت صلاته وان كتب في شيء لا يقرا لا تفسد م ولو كتب على يديه او على الهوى شيئا لا يستبين لا تفسد صلاته وان كثر واذا صب الدهن على راسه بيد
واحدة لا تفسد صلاته وان اخذ وعاء الدهن بيد وادهن راسه بيد اخرى فسدت صلاته وفي العيون وان كان في يده شيء من الدهن فدخل في الصلاة وهو في يده فمسح براسه او لحيته لا تفسد صلاته
وقد اسا فان تناول الكحل تفسد صلاته م ولو ادخل ماء الورد على نفسه فهو على الفصل الذي ذكرنا وفي الحجة وان اعطاه غيره ماء الورد فاقطر على ثوبه او من وجهه لا تفسد صلاته م ولو ركب دابة
فسدت صلاته ولو نزل من الدابة لا تفسد قيل هذا اشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان هناك تفسد صلاته والجواب من وجهين الاول ان الحكم يبنى على الغالب والغالب ركوب الانسان
بنفسه اما اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يكون الا باليدين والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا بامره وفعل الغير بامره ينقل اليه فكانه ركب بنفسه ولو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته
الخانية وكذا اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل ثوبا على عاتقه لا تفسد صلاته ولو دفع المار من بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلاته م واذا احدث في صلاته
من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان موجبه الغسل بان احتلم او نظر الى امراة فانزل او تفكر فانزل وان كان موجبه الوضوء فان كان شيئا
يفعله الادمي لا تفسد بل يتوضا ويبني واذا كان على بدنه دملة او جراحة او بثرة فغمزها بيده فسال منها الدم فسدت صلاته وان لم يغمزها لكنها اصابت باصابعه اليد او الثوب في الركوع او
في السجود وسال منها الدم فسدت صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وكذلك هاهنا وكذلك لو سقط من البيت حجر او خشب على المصلي فادماه وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض
في السجود فسال منها الدم من غير تعمد تفسد صلاته عندهما وقيل لا تفسد عند الكل وكذا اذا صلى تحت شجرة فسقط منها ثمرة فجرحته السراجية اذا راى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم
ولم يظن انه نجاسة ولم يكن تفسد صلاته التتمة سئل علي بن احمد عن المصلي اذا سبقه الحدث فاحتاج الى ان يتوضا وشيئا اخر كان وضعه قبل الشروع في الصلاة هل يفسد صلاته ذلك الشيء قال نعم
الصيرفية ذكر الزندويسي في نظمه لو شد بساطا على اربعة اشجار وصلى على البساط معلق في الهوى لا يجوز ولو صلى على قطعة جمد في النهر والجمد يجري يجوز لانه بمنزلة السفينة وسئل بديع الدين
لو قطع من عضوه لحم ووضع في الحال [illegible] قال لا يجوز صلاته وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة يجوز صلاته م وان قاء في صلاته فهاهنا فصلان فصل في القيء وفصل في التقيؤ اما فصل القيء فنقول
لا تفسد بالقيء اذا كان اقل من ملء الفم فان عاد الى جوفه وهو يملك امساكه لا تفسد صلاته وان ابتلع وهو عامد وعلى الرجل يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صلاته وان
ابتلع كما لا تفسد صومه وعند محمد المسالة تكون على روايتين الكبرى الاظهر انه لا تفسد صومه فهاهنا صلاته لا تفسد وفي الخانية وتفسد في قول محمد والاحوط قوله م وفي الفتاوى الفصل لو
روايتين عن ابي يوسف لا عن محمد وان قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولكن لا تفسد صلاته لانه ليس بحدث عمد فيتوضا ويغسل فمه ويبني على صلاته وان ابتلع بعد ما قاء وهو يقدر على ان يمجه فسدت
صلاته واما فصل التقيؤ فان كان اقل من ملء الفم لم تفسد وان كان ملء الفم تفسد لانه حدث عمد وان ابتلع ما بين اسنانه من الدم لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم المصلي اذا راى فرج امراته
المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا وهل تفسد صلاته حكى الناطفي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف تفسد صلاته وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده عن الصدر الشهيد واجاب الشيخ
ابو القاسم الصفار بالفساد مطلقا وفي الجامع الاصغر قال ابن شجاع اذا نظر المصلي الى فرج المراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الكم في قياس قول ابي حنيفة وذكر ابن رستم في نوادره وقال
ابو حنيفة المصلي اذا نظر الى فرج المراة بشهوة لا تفسد صلاته ويحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلاة [illegible] لا تفسد صلاته وهو رحمه لو حمل ذلك في المطلقة الرجعية
كان في المسالة عن ابي حنيفة وابي يوسف روايتان الحجة ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لا تفسد وان تعمد ذلك فهو مسيء وقال ابراهيم بن يوسف اذا تعمد النظر فسدت صلاته وقيل وانه اصح
النوازل ان اميا اقتدى بقارئ فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلاته وقال ابو عبد الله محمد بن خزيمة يمضي على صلاته ولا تفسد عليه وقال الفقيه هذا القول ناخذ م [illegible] وفي الولوالجية عند
الركوع والسجود لا تفسد صلاته وفي السراجية وهو المختار وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية عن مكحول عن ابي حنيفة وابي يوسف انه تفسد واذا سلم انسان على المصلي فرد السلام بالاشارة
او باليد او بالراس او بالاصبع لا تفسد صلاته ولو طلب انسان من المصلي شيئا فاومى براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال جيد هو فاومى براسه نعم لا تفسد صلاته السغناقية سئل عمن تفكر في صلاته
فتذكر حديثا او شعرا نسيه او انشا كلاما او انشا خطبة او رسالة [illegible] فعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه هل تفسد صلاته قال لا الخانية الامي اذا احتمل تعلم القران فسدت
صلاته وقال ابو يوسف ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وان تعلم الامي بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت
عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقارئ فتعلم القران في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاته وفي الينابيع وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ م وكذا صاحب الجرح
السائل اذا انقطع عنه الدم او خرج في خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلاته ومصلي الجمعة
اذا خرج وقتها فسدت صلاته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح وتهليل فسدت صلاته ولو عمي على المصلي او جن فسدت صلاته واذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة
ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع قال بعضهم ينقض طهارته ولا تفسد صلاته وان توضا وبنى لا تفسد صلاته ولا ينتقض طهارته ولو نام في ركوعه او سجوده وان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته
وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع الكافي ان كان المقتدي متوضيا والامام متيمما فراى المقتدي الماء فسدت صلاته خلافا لزفر الينابيع ولو صلى الامام ركعتين من ذوات الاربع بغير قراءة
ثم تعلم سورة فقراها في الاخريين جاز عند ابي يوسف وقالا لا يجوز ومما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة اذا قهقه في صلاته فسدت صلاته بلا خلاف وانما خالفنا الشافعي في كونه حدثا
وحد القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ما فوق التبسم دون القهقهة [illegible] في المبسوط كان الشيخ ركن الاسلام يحكي عن استاذه انه كان يقول اذا
ضحك بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح نقض الصلاة وغيره من المشايخ على انه لا ينتقض حتى يسمع صوته وان قل واذا قهقه الامام بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فصلاته تامة
وان لم يات بلفظ السلام لان الخروج بلفظ السلام ليس بفرض انما الفرض على قول ابي حنيفة الخروج بصنع المصلي تمت صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر فاما صلاة القوم
وان كانوا لاحقين ادركوا اول الصلاة فصلاتهم تامة وان كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قولهما تامة وهذا خلاف ما اذا سلم الامام او تكلم او خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد
حيث لا تفسد صلاة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلاتهم وان قهقه الامام والقوم جميعا في وسط الصلاة فان كان قهقه الامام اولا فعلى الامام اعادة الوضوء والصلاة جميعا وفي وسط
الصلاة فان كان قهقه الامام اولا ليس على القوم ذلك وان قهقه القوم اولا فعلى الكل اعادة الصلاة والوضوء وكذلك ان كانوا قهقهوا او لو تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء
عليهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء وذكر في المنتقى في امام قعد في اخر الصلاة قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله
فضحك الامام ثم ضحك من خلفه فعلى قول ابي حنيفة على الامام الوضوء ولا وضوء على القوم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء
عندهما وكذلك عند محمد لا وضوء عليهم في هذه الصورة وهي ما اذا ضحكوا بعد سلام الامام والقهقهة في سجدة السهو تنقض الوضوء ولا تفسد الصلاة لان العود لها رفع السلام دون القعدة وكانه
قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة وعن ابي يوسف في رواية شاذة ان العود الى سجدتي السهو يرفع القعدة كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمه اعادة الصلاة كما يلزمه
اعادة الوضوء واذا نام في صلاته ثم قهقه لا ينتقض وضوؤه ولكن تفسد صلاته امام احدث فقدم رجلا قد فاته ركعة فعليه ان يصلي بهم بقية صلاة الامام واذا جاء اوان السلام تاخر وقدم رجلا
من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به فان قهقه الامام الثاني وقد بقي عليه ركعة او ركعتان فان صلاته وصلاة من خلفه فاسدة ولا وضوء على القوم ولا على الامام فان توضا الامام
الاول والامام الثاني في الصلاة مع القوم تابعه الامام الثاني فان اراد الامام الاول ان يصلي في بيته ينتظر حتى يصلي بعد ما فرغ الامام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة وستاتي المسالة في فصل الاستخلاف
وان قعد الامام في الرابعة قدر التشهد وهي الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلاة واما صلاة من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك فاسدة ايضا ولا وضوء عليهم لصلاة اخرى لان القهقهة وجدت من الامام
لا منهم فلا ينتقض طهارتهم كما لو احدث الامام حدثا اخر فصلاة المدركين تامة وذكر الشيخ ابو جعفر الهندواني ان ابا يوسف قال في الامالي صلاة المدركين فاسدة ايضا كصلاة المسبوقين واما صلاة الاول
فان كان فرغ من صلاته خلف الامام الثاني فصلاته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة اختلفت الروايات فيه وفي رواية ابي سليمان تفسد صلاته وهو
الاشبه بالصواب وفي الهداية وهو الاصح وفي رواية الشيخ الكبير ابي حفص صلاته تامة والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية ابي حفص التتمة سئل علي بن احمد عن رجل ترك القراءة
في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد للتشهد تذكر ذلك فقام وصلى ركعة وقرا وتشهد وسجد للسهو هل تجوز صلاته قال لا تجوز م ومما يتصل بهذا الفصل اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا وفي الكبرى سجدة
م ذكر في ظاهر الرواية لا تفسد صلاته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه تلك السجدة لهذه زائدة وكذلك لو تلا اية السجدة في صلاته لزمته سجدة التلاوة وهذه
السجدة ليست من موجبات تحريمه فثبت ان زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد الصلاة وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلاته لان [illegible] وان كانت سجدة واحدة وهي كلها زائدة

[illegible]

بغداد فوجدوا في تلك البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة متمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اما اذا كان الفساد
بامر خفي يامر الناس بالاعادة روي ان عمر بن الخطاب اصابته جنابة فنسي ذلك عليه حتى صلى ثم تذكر فامر مناديا ينادي في المدينة الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلاة واما بيان
من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح قال محمد في الجامع الصغير لا يؤم القاعد الذي يومي قوما يركعون ويسجدون قياما ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون فان كان حال الامام مثل حال المقتدي او دونه جاز
صلاة الكل وان كان حال الامام مثل حال المقتدي صحت صلاة الامام ولا يصح صلاة المقتدي بيان هذا الاصل في المسائل اذا كان الامام يصلي قائما بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع
وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود او قوم يصلون قعودا بركوع وسجود او قوم يصلون بالايماء مستلقين على قفائهم فصلاة الكل جائزة واذا كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود وخلفه
قوم يصلون قياما بركوع وسجود فالقياس ان لا يجوز صلاة القوم وبه اخذ محمد وفي الظهيرية الفرض والنفل سواء م وفي الاستحسان يجوز صلاة القوم وهو قولهما البديعية ولو كان
القوم يصلون قعودا بركوع وسجود بالامام او يصلون قعودا بالايماء ولا يقدرون على السجود او يصلون قياما بالايماء بان كانوا يقدرون على القعود فصلاة الكل جائزة وان كان الامام يصلي قاعدا
بالايماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا بايماء ايضا يجوز وان كان خلفه قوم قياما يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون ويسجدون لا يجوز صلاة القوم عندنا وعند زفر يجوز
فرع في نوادر الصلاة على هذا الاختلاف لا اصل مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا ومن يومي قاعدا يجوز صلاة من هو في مثل حاله ولا يجوز صلاة القاعد ولهذا فرق ابو حنيفة وابو
يوسف بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لان حال الامام هنا اقرب من حال المقتدي حتى يجوز في التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وههنا بخلافه وقال محمد في الجامع
الصغير امي صلى بقوم اميين وبقوم قارئين فصلاتهم جميعا فاسدة عند ابي حنيفة قال محمد وابو يوسف صلاة الامام ومن هو مثله تامة وصلاة القارئين فاسدة يجب ان يعلم بان الامي اذا
ام قوما اميين ان صلاتهم جائزة بلا خلاف وفي الذخيرة لان الحالة مستوية فهو كالعاري اذا ام قوما عراة ولصاحب الجرح السائل اذا ام قوما جرحى وفي السغناقي واختلفوا في الذي يصلي قاعدا يؤم قوما
بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذلك الاظهر على قولهما جوازه م والامي اذا ام قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف وكان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يقول اقتداء القاري
بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جاء اوان القراءة تفسد صلاته وكان ابو جعفر الطحاوي يقول لا يصح اقتداء القاري بالامي اصلا وفي التهذيب اتفاقا وفي الخانية الخلاصة والاصح انه يصير شارعا فانه
ذكر في الاصل القاري اذا اقتدى بالامي في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء م والعاري اذا ام قوما قارئين فصلاتهم جميعا جائزة وكذلك الامي اذا ام قوما اميين فصلاتهم جائزة بلا خلاف وفي الحجة الامي
الذي لا يقرا شيئا من القران والذي لا يكتب ولا يقرا شيئا من الخط والقراءة هكذا ذكر في الفقه هو الذي لا يقرا شيئا من القران اما الذي لا يكتب ولا يقرا ولكنه يحفظ من القران ما يجوز به الصلاة فلا يؤديه الا ما
في الفقه لانه اذا قرا الفاتحة والسورة من حفظه يجوز اقتداء القاري به وان كان لا يفهم الخط ولا يكتب ولو اقتدى امي بالقاري لو تعلم سورة في الصلاة فانه لا تفسد صلاته لانه وان كان قادرا ما لكن
لا قراءة على المقتدي فلا يجب عليه ان يستقبل الصلاة وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي ويجب ان لا يترك الامي اجتهاده في اناء الليل واطراف النهار حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله
تعالى وفي الكبرى والعاري اذا وجد في صلاته ثوبا وهو خلف الامام يستقبل الصلاة م والاخرس اذا ام قوما فصلاة الكل جائزة واذا ام اميا ذكر في بعض المواضع انه يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا ارادا الصلاة كان الامي اولى بالامامة هذا دليل جواز اقتداء الامي بالاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقاري م الاخرس اذا ام قوما
خرسا وقوما قارئين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلاة الامام ومن هو مثل حاله جائزة في المسائل جميعا قياسا على العاري اذا ام قوما كساة وعراة وصاحب الجرح
السائل اذا ام قوما صحاحا وجرحى وقياسا على المومي اذا ام قوما مومين وقوما قارئين فان هذه الصورة يجوز صلاة الامام ومن هو مثل حاله ورات في مسئلة الامي اذا كان يصلي وحده وهناك
قاري يصلي وحده في بعض النسخ ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاة الامي جائزة بلا خلاف وكذلك اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي
جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري من الصلاة بالاتفاق واما اذا كان القاري في ناحية من المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما موافقة فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم ان على
قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك ولسنا نسلم انه يجوز فوجه تخريجه انه لم يظهر من القاري رغبة في اداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجود القاري في حق الامي وفي السغناقي ولو حضر الى
محل قاري فصلى فلم يقتد وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح ان صلاته فاسدة ولو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا تفسد م وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عن القاضي الامام ابي
حازم في مسئلة الاخرس اذا صلى بقوم خرس وبقوم قارئين وفي مسئلة الامي اذا صلى بقوم اميين وبقوم قارئين انما تفسد صلاة الامي والاخرس عند ابي حنيفة اذا علم ان خلفه قاريا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته
كذا قال الا ان في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وبين حالة الجهل والى هذا امال الشيخ ابو نصر الصفار وروى هشام عن محمد انه قال عامة اصحابنا اذا ام الاخرس الاميين فصلاة الاخرس تامة وصلاة
الاميين فاسدة وان ام امي الاخرس فصلاتهما تامة قال الشيخ الامام ابو جعفر اراد محمد بقوله عامة اصحابنا من كان معه من المسلمين انما اراد به ابا حنيفة لانه خالفهم في ذلك ثم ان محمدا لم يذكر في
الجامع الصغير ان القاري اذا اقتدى بالامي هل يصير شارعا في الصلاة وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع ثم افسد لا يلزمه القضاء والصحيح هو الاول ولم يلزمه القضاء عند
زفر قال وهو رواية عن ابي حنيفة في هذا الفصل وانما لا يلزمه القضاء لان الشروع بمنزلة النذر ولو نذر القاري ان يصلي بغير قراءة لا يلزمه كذا اذا شرع وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى بالامي
ثم افسده على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمراة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسده على نفسه ولا يؤم المومي من يركع ويسجد وقال زفر يجوز وفي الكافي وعند الشافعي يصح م ولا يؤم المراة
الرجل وفي التهذيب اتفاقا م ويؤم الماسح الغاسل وفي الخانية ويجوز اقتداء الماسح على الخف بماسح الخف وفي الخلاصة وفي حق صاحب الجبيرة اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز وفيها اقتداء المتوضي
بالمتيمم في صلاة الجنازة جائزة بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضين وقال زفر انه يؤم المتوضين سواء كان معهم ماء او لم يكن وفيها
ويكره للمراة ان تؤم النساء لعدم ورود السنة بالجماعة في حقهن فان فعلن قامت وسطهن وفي جامع الجوامع والخنثى المشكل تقعد بهن وفي السراجية امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز م ويؤم القاعد
الذي يركع ويسجد قوما قياما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤم ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد وفي الظهيرية ولا يصح امامة الاحدب القائم وقيل يجوز والاول اصح م ولا يؤم الراكب
النازل والالثغ اذا ام غير الالثغ ذكر الشيخ محمد بن الفضل انه لا يجوز وقال غيره لا يجوز امامته والمفتصد اذا ام غيره ان كان يامن خروج الدم يجوز وفي الخانية قيل لا يؤم على العود ويؤم تقعد
زمان النوازل المحدود في القذف لو صلى بالناس جازت صلاته ولو قضى او شهد لا يجوز الفتاوى العتابية ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس ويقدر على غسله بالذي بالحدث الدائم وعن محمد اذا ام
الامام في الاولين وخرس او صار اميا فسدت صلاة القوم والامر هو وعنه اذا اقتدى الامي بالقاري ثم تذكر سورة استقبل في اي حالة كانت الخانية ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا الصحيح
بصاحب العذر وعند الشافعي يصح وفي الظهيرية ومن اقتدى بامام في الوتر يقلد ابا يوسف ومحمدا ان الوتر سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة في ان الوتر واجب يصح الاقتداء به لان الصلاة واحدة م
امي اقتدى بقاري بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي ليقضي ما عليه فصلاته فاسدة في القياس وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو كرجل نسي القراءة بعد ما قام الى قضاء ما سبق فانه تفسد صلاته
عند ابي حنيفة وفي الاستحسان يجزيه وهو قولهما كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره ان الظهر عليه فلما صلى ركعة غربت الشمس مضى على صلاته لانه لو استقبل كان موديا جميع الصلاة خارج الوقت ولا
شك ان اداء بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارج الوقت اولى من اداء جميعها خارج الوقت وكذلك الجواب في الاخرس وفي الاصل ان الامي اذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم اميون وبعضهم قارئون واحدث قبل
ان يصلي شيئا فانصرف وقدم رجلا من القارئين فان صلاتهم فاسدة وهو قول ابي حنيفة في الكتاب وانه قولهم جميعا قال محمد في امام قرا في الاولين ثم سبقه الحدث وقدم اميا في الاخريين فسدت صلاتهم
وكذلك ان قدمه في التشهد وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا تفسد صلاتهم وفي الكافي ولو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فهو الخلاف المعروف بين ابي حنيفة
وصاحبيه وقيل لا تفسد عند الكل م واما اذا صلى ركعتين ثم سبقه الحدث ثم استخلف اميا لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف واما بيان تغير حال المصلي قال محمد في الاصل امي صلى بقوم ثم تعلم
سورة وقراها فيما بقي فانه لا يجوز صلاته وصلاة من خلفه بمنزلة الاخرس يزول ما به من الخرس في خلال الصلاة وهذا قول علمائنا الثلاثة هذا اذا كان اماما وتعلم سورة في وسط الصلاة وفي الذخيرة
وكذلك الجواب فيما اذا كان منفردا وتعلم سورة وسط الصلاة م اما اذا كان مقتديا بالقاري وتعلم سورة وسط الصلاة لم يذكر هذه المسئلة في الكتب المشهورة وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل يقول لا تفسد صلاته وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ يقولون تفسد صلاته القاري اذا صلى بعض صلاته ثم نسي القراءة وصار اميا فسدت صلاته عند ابي حنيفة ويستقبلها وعلى
قولهما لا تفسد صلاته ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر القاري اذا صلى بقوم ركعة من ذوات الاربع ولم يقرا الا في ركعة واحدة ثم احدث واستخلف اميا فسدت صلاته قالوا استخلف صبيا او امراة الا على قولهم وعلى هذا
اذا رفع الامام راسه من اخر السجدة فسبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا فان كان قعد قدر التشهد ثم سبقه الحدث واستخلفه فهو على الاختلاف المعروف بين

ابو حنيفة وصاحبيه وهي من جملة الاثني عشرية وهكذا ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي وابو عبد الله الجرجاني وذكر الشيخ الامام ابو جعفر في كشف الغوامض ان على قول ابي حنيفة لا تفسد صلاته وفي الاصل الامي اذا افتتح صلاة الظهر وقعد قدر التشهد ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو فانه لا يعود وصلاته جائزة عند الكل ونظير هذا ما لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو فانه يصير خارجا بالسلام السابق واما اذا عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة فان صلاته تفسد على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا تفسد واما اذا اسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدتا بلا وراء وقراءته تشهد لم يذكر هذا في الكتاب ويجب ان يكون المسألة من الاثني عشرية واما اذا اسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فان صلاتهم تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من الاركان شرح المنتقى ولا تفسد على من يقف في القراءة عند المجاوزة م واما بيان ما يمنع صلاة الاقتداء وما لا يمنع فاذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزاته صلاته الحاق الجواب في الاصل البطلان قالوا هذا اذا كان الحائط قليلا قصيرا اما اذا كان طويلا فانه يمنع صحة الاقتداء وفي الخانية اذا كان قصر راسه مقدار العرقدة بين القعنين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي م واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القصير والطويل وغيره حكي عن الشيخ ابي طاهر الدباس انه كان يقول الدليل الذي يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقة بخطو خطوة ويضع قدمه عليه وعن محمد بن سلمة انه قال الدليل الذي لا يشتبه على المقتدي حال الامام بسببه وذكر الشيخ الامام خواهر زاده الدليل الذي لا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد ان يصل اليه مثل حائط المقصورة لا يمنع صحة الاقتداء وان كان صغيرا يمنعه عن التوصل الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او روية فمن مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء الا انه اذا لم يكن يمكنه الوصول الى الامام بعد اختلاف المكان ومنهم من قال لا يمنع وهكذا هو الصحيح وان كان عريضا طويلا بحيث يمنع عن الوصول الى الامام واراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع انه يمنع صحة الاقتداء اشتبه حال الامام او لم يشتبه وان كان على هذا الحائط الطويل العريض بيت ان كان لا يمنع عن الوصول الى الامام لا يمنع صحة الاقتداء وفي الخانية اذا كان لا يمنعه عن الوصول ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او روية صح الاقتداء في قولهم م وان كان البيت صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه حال الامام سماعا او روية فمن مشايخنا من قال لا يمنع صحة الاقتداء ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان على هذا الحائط باب ان كان الباب مفتوحا لا يصير حائلا وان كان الباب مسدودا قال الشيخ ابو جعفر الاسكاف يصير حائلا ويمنع صحة الاقتداء وقال الشيخ ابو جعفر الاعمش لا يمنع صحة الاقتداء وان كان الحائط طويلا الا انه مسدل فمن اعتبر الوصول الى الامام جعل حائلا ومن اعتبر عدم الوصول اشتباه حال الامام لا يجعله حائلا وفي النوازل سئل ابو نصر عن ابواب المسجد اذا اغلقت واتصلت الصفوف خارج المسجد من ورائه قال ان كان باب من ابوابه مفتوحا من اي جانب كان جازت الصلاة قيل ارايت لو كان هذا الباب الذي يدخل منه الامام قال في الاستحسان جائزة للعقبة وقد روي عن ابي يوسف ان صلاتهم جائزة وان كانت الابواب كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم احوال الامام م ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي انه اذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ففي رواية يمنع الاقتداء لانه يشتبه عليه حال الامام وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك ولو كان بينه وبين الامام طريق عظيم او نهر عظيم او صف من النساء لا يجوز الاقتداء عندنا وقد تكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء قال بعضهم ان يكون مقدار ما تمر فيه العجلة او يمر فيه الجمل وفي الكبرى وما دون ذلك لا يمنع لانه يسير م وقال بعضهم اذا كان طريقا تمر فيه العامة يكون عظيما لا يمنع الاقتداء به وان كان طريقا لا تمر فيه العامة وانما تمر فيه الواحد والاثنان لا يمنع الاقتداء وفي الحجة واما الطريق العامة تمنع اذا كان ذلك قدر الصفين م وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة فاما اذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتداء وان كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا يثبت وفي الخانية فان كان المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره م وكذلك اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء قال بعضهم النهر العظيم يمنع صحة الاقتداء الذي يجري فيه السفن والزوارق هكذا ذكر الحاكم الشهيد وفي المنتقى عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولكن انما يمنع الاقتداء في هذه الصورة اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا لا يمرون فيه فلا يمنع الاقتداء وفي الغياثية ان كان بين الامام والمقتدي نهر صغير لا تجري فيه السفن والزوارق لا يمنع الاقتداء وهو المختار م وعن ابي يوسف اذا كان بحيث يمكنه المشي في بطنه كان عظيما وفي الحجة سواء كان فيه ماء او لم يكن م ومن المشايخ من قال اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يتخطاه يعبره وفي الحجة سويه من غير تكلف فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء وفي الملتقط اذا كان النهر كمضيق الطريق فانه يمنع الاقتداء وان كان بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع وفي الحجة ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين لا يمنع سواء كان فيها ماء او لم يكن وقال ابو يوسف والنهر الذي يمشي في بطنه جمل فهو مما يمنع الاقتداء وان كان يابسا واتصلت به الصفوف جاز م وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء بمن كان خلف النهر وفي الحجة سواء الامام او لا م والثلاثة حكم الواحد الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق وان كان بينه وبين الامام بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتحرك الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتحرك لا يمنع الاقتداء ويكون كبيرا كذا ذكره الشيخ الامام ابو نصر الصفار وفي الخانية ولو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يجري فيه الزورق يمنع م وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رجل يصلي في فلاة كم مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين القوم حتى تجوز صلاتهم حكي عن الشيخ الامام ابي القاسم انه قال مقدار ما لا يمكن يصطف فيه القوم وفي الحجة مقدار ما يمر فيه الجمل وغيره ومن المشايخ من قال مقدار ما يسع فيه الصفان فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام في مصلى العيد يوم العيد حيث تجوز ولو كان بين الصفوف فصل والفرق ان مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق وان كان اختلفوا فيما عدا الصلاة لان ذلك كله محل للصلاة ولا كذلك الفلاة الخانية ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد وفي الحجة واما مصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق واما الخطوط الكبير قال المشايخ في يوم العيد ما خط الخطوط حكم المسجد حتى انه لو تباعدت الصفوف او بقي خاليا مقدار ما يسع ذراع يجوز وفي غيره من الايام فله حكم المفازة حتى لو صلى بعض الصلوات جماعة فلم تكن الصفوف متصلة لا يجوز الصلاة وانما غير مصلى العيد من الجبانة خارج الخطان اتصلت الصفوف جازت صلاتهم والا فلا والجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلدة في كل موضع جلوسا وصفوفا بينهم وبين المصلى مفازات خالية لا تجوز صلاتهم ما لم تتصل م امام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول فان لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الجمل جازت صلاتهم وان كانوا م فلا وكذا فيما بين الصف الاول وبين الصف الثاني الى اخر الصفوف م وفي الخانية رجلان احدهما صلى بصاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده كان في الابتداء لو كان بالفلاة وكان بينه وبينهما مقدار هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر وفي الفتاوى ولو صلى في الصحراء خرج من موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته وفي الولوالجية وهو المختار م ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى لهذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا تفسد صلاته ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج من الخط ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلاته وفي هذا الموضع ايضا قوم يصلون خارج المسجد او في الصحراء او في وسط الصفوف موضع لم يقم فيها احد مقدار حوض او ما دونه يجوز صلاة من وراء ذلك الموضع اذا كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع وهذه المسألة تدل على قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد ان لم يكن المسجد ملآن وفي باب الجمعة في صلاة الاصل مسألة تدل على هذا القول وصورتها اذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلاة الجمعة مقتديا بامام المسجد يعتبر كون المسجد ملآن واذا صلى الرجل في المئذنة مقتديا بامام في المسجد يجوز وكذا لو صلى على سطح المسجد لا يخلو عن كره وسعد فصار كحائط بينه وبين الامام عليه باب وهذا اذا كان مقامه خلف الامام او على يساره فاما اذا كان امام الامام او بازائه او فوق راسه لا يجوز هو المنقول عن اصحابنا وذكر الامام المعروف بخواهر زاده هذه المسألة وجعل الجواب فيها كالجواب في الحائط اذا كان عليه نقب او باب مفتوح او مسدود وفي الخانية اذا كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء به ايضا وان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء م هذا اذا صلى فوق سطح المسجد وان صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر تجوز صلاته فالقيام على السطح يكون كذلك وفي الحجة ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام وان كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد ولو كان هذا في مسجد الرباط والخان وبينهما طريق لاهل الرباط لا يمنع الاقتداء لانه ليس بطريق عام وذكر القاضي علاء الدين لا يجوز الاقتداء لان الحائط حائل وفي نصاب الفقه وقال بعض اصحابنا ان كان على الحائط بيت يسع فيه اثنان جاز وان لم يكن فلا م اذا قام على راس الحائط يريد به الحائط الذي بين المسجد ومنزله ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات قال لا يجوز الاقتداء لانه لا حائل ههنا وذكر القاضي الامام علاء الدين ايضا انه اذا كان على راس الحائط صف وصف على سطح المنزل تصح اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا كانت الصفوف خارج المسجد متصل بالمسجد وهذا اذا كان المسجد ملآن يصح الاقتداء وان لم يكن المسجد ملآن قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتداء وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد وخلو فيما بينهم منهم من قال يجوز

قال الصدر الشهيد الاعدل من الاقاويل ان الامام اذا كان في المقصورة والقوم في سراي خاصة يجوز وكذلك اذا كان الامام في مسجد الاسارى والقوم في سراي خاصة يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في المنارة لا يجوز وفي الحجة واما الصلاة في المسجد الجامع بالجماعة والامام في داخل المقصورة والقوم في الصحن ففي يوم الجمعة ويوم العيد والصفوف متصلة يجوز بالاتفاق وعند بعض المشايخ يقولون الطريق الذي في الجامع يمنع الاقتداء لانه طريق عام فعلنا به طريق المصلين الى موضع الصلاة فلا يكون مانعا واتصال الصفوف او لا م واتحاد الصلاة شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتداء من يصلي ظهر غير ذلك اليوم وفي الخانية وكذا اصحاب الظهر اذا ائتم لصاحب الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وفي جامع الجوامع ولا من صلى ركعة ثم حضر الامام واقتدى المفترض بالمتنفل ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض وفي جامع الجوامع وان لم يقرا في الاخريين م وقال الشافعي يجوز الاقتداء في جميع ما ذكرنا لا اقتداء في هذه المسائل عندنا لم يصر شارعا وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا ومن المشايخ من قال في المسألة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفريضة اذا بطلت هل تنقلب تطوعا وذكر في باب الزيادات اذا اختلف الفرضان قام احدهما عن صاحبه لا يجوز صلاة المأموم وان نحنحه لم يكن عليه وضوء وهذا يدل على انه لم يصر شارعا في صلاة وفي الكافي ولو اقتدى متنفل بمفترض وافسده المقتدي ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا فيما قضينا خلافا لزفر م ثم من المشايخ الاختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل قال بعضهم اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز كما لا يجوز في جميع افعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد الا ترى ما ذكر محمد ان الامام اذا رفع راسه من الركوع جاء انسان واقتدى به فقبل ان يسجد سجدتين سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فعند ابي حنيفة الاختلاف وياتي الخليفة بالسجدتين ويكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك فرضا في حق من ادرك اول الصلاة ومع هذا صح الاقتداء وكذلك المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ومع هذا كافة المشايخ على ان اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في حق جميع افعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل واما ما ذكر من المسائل اما الاولى فقلنا نحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض فان حد الفرض انه اذا لم يؤده في محله يؤمر بالاعادة اذا امكنه واذا عجز عن الاعادة بان خرج عن حرمة الصلاة تفسد صلاته وقد وجد هذا الحد في مسألتنا وهذا لان الخليفة قائم مقام الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة الا انه لا يعتد بهما في صلاته وكم من فرض لا يعتد به فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية واما المسألة الثانية فعلنا صلاة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاؤها لو لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلاة على نفسه لزمه قضاء اربع ركعات واذا اخذت صلاة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الامام فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة واذا اقتدى [illegible] لم يجز لان بينهما مخالفة واختلاف الاسباب يوجب اختلاف الاحكام فصار كاختلاف الفرض وكذا من افسد صلاته فقضاها مقتديا بالمتنفل لان القضاء لزمه بالافساد فصار كاقتداء المفترض بالمتنفل وفي الخانية رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن فلا تجوز صلاة المقتدي وفي الفتاوى العتابية وان لم يقعد الامام بعد الثالثة فصلاة الامام فاسدة لعين الفرضية وصلاة المقتدي جائزة لانه اتبعه كله للامام الخانية واذا صلى المغرب ثم قام رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي فسدت صلاة الامام والمقتدي وفي النوادر عن محمد في رجلين صليا صلاة واحدة ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه جاز ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فان صلاتهما فاسدة ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز واذا نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف اخر بالله لا يصلين ركعتين جاز اقتداء الحالف بالناذر وفي جامع الجوامع جاز اقتداء الناذر بالحالف وكذا عكسه م ولو حلف رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر جاز بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة الناذر بالناذر الخانية اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض فخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل الفتاوى العتابية لو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسده ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدة كلتيهما واذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلاة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فقد لزمه ثم تذكر ان عليه الظهر [illegible] لا شيء عليه ولو اقتدى في النفل عن صلاة الظهر وهو مقيم لزمه الاربع ولو افسدت تقضي اربعا [illegible] واجلس بقعود في كل ركعة ولا يجوز [illegible] ان كان الامام مسافرا فعليه قضاء ركعتين ولو اقتدى امام صلى الظهر وهو مقيم [illegible] افسد الامام وسافر في الوقت فالامام يصلي ركعتين والمقتدي يصلي اربعا واذا اقتدى به في [illegible] المقتدي يقوم ويصلي ركعتين بقراءة وان لم يقرا في احدهما لا يجوز ولو اشترك اثنان في نافلة فافسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء الخانية رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسدهما فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز جامع الجوامع اقتديا في الظهر متطوعين فافسد امام احدهما الاخر جاز ولو اقتدى برجل يصلي في اربع قبل الظهر فاقتدى به رجل اخر ينوي نفسه الظهر اربعا وبعدها جاز التتمة سئل الحسن بن علي عمن شرع في العصر وغربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ولم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا لا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله وكذا اقتداء اللاحق بمثله واذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا وفي القياس تفسد صلاة صف واحد خلف صف النساء فان كن ثلاثا او دونه في الصف يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف وفي الينابيع وعليه الفتوى م وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلاث صفا واحدا تاما حتى يلتحق بفساد تلك الصفوف الى اخرها فان كانتا امراتين فالمروي عن محمد ان المراتين تفسدان صلاة اربعة نفر واحد عن يسارهما وواحد عن يمينهما واثنين خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية جعل الثلاث كالمثنى وقال لا تفسدن صلاة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاث خلفهن بحذائهن وفي رواية اخرى جعل المثنى كالثلاث وقال امراتان تفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما الى اخر الصفوف ابن سماعة في قوم وقفوا على ظهر ظلة في المسجد وثم نساء قدامهم لا تجوز صلاتهم وفي نوادر الشيخ ابي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد صفوف [illegible] صف من النساء اقتدين بالامام وخلف صفوف الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد وكذلك الطريق قال فان كان الرجل الذي فوق الظلة بحذائهم من تحتهم بمنزلة امراة بحذاء الرجل وبينه حائط وان قام ثلاث نسوة خلف الامام افسدن على من قام بحذائهن وخلفهن الى اخر الصفوف ومن لم يكن بحذائهن من اهل الصفوف صلاتهم تامة بشر عن ابي يوسف امام صلى برجال ونساء وصف النساء خلف صف الرجال قال لا تفسد صلاة رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وصار ذلك كسترة او حائط بينهم وعنه في اخرى انه لو كان بين صف النساء ومن صف الرجال سترة قدر مؤخرة الرحل ان ذلك سترة الرجل ولا تفسد صلاة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حائط وكان الحائط قدر الذراع كانت سترة واذا كان اقل من ذلك لا تكون سترة وان كان النساء فوق ذلك الحائط يعني الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان الحائط قدر قامة او اطول فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن على الحائط وان قام الرجال على الحائط والنساء على الارض فهذا وما لو قامت النساء على الحائط والرجال على الارض سواء

[illegible] في بيان مقام الامام والمأموم

واذا كان مع الامام رجل او صبي يعقل الصلاة اقامه عن يمينه وهو المختار وفي الفتاوى العتابية ويكره ان يقوم عن يساره او خلفه وفي جامع الجوامع وقال الشافعي يفسد وفي الشامل ولو وقف عن يساره جازت صلاته وقد اساء لما روي عن ابن عباس انه قال كنت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت وتوضأت ووقفت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني وادارني وراء ظهره واقامني عن يمينه وفي هذا الخبر فوائد منها ان السنة ان الرجل عن يمين الامام وان وقف عن يساره لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بتجديد التكبير وان المقتدي اذا تقدم امامه تفسد صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره ولو اداره امامه لكان اسهل عليه وان العمل القليل لا يفسد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره وفي الخانية المقتدي اذا تقدم على الامام لا تجوز صلاته ولو كان المقتدي اطول من الامام راسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلاته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كانت قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها قبل راس الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل م اذا كان مع الامام رجل واحد في ظاهر الرواية لا يتاخر المقتدي عن الامام وعن محمد قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند عقب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ ابي جعفر انه يكره وذكر محمد بن شجاع ان على قول ابي حنيفة يكره قال واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلفه وان كان رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة وراءهما وفي الخلاصة ولو كان رجالا ونساء صف الرجال ثم النساء ثم الصبيان ثم الصبيات وذكر في الينابيع هكذا في المواضعات في المغنى صف الرجال خلفهم صبيان ثم الخناثى خلفها النسوة م واذا كان معه رجلان قام الامام وسطهما فصلاته جائزة ولم يذكر الامام اساءة وفي الفتاوى العتابية ولو قام الامام وسط القوم او قاموا الى يمينه او ميسرته فقد اساء ولو جاء والصفوف متصلة انتظر حتى يجيء اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف او من على يمين الامام ان علم انه لا يؤذيه م والفضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام فاذا تساوت المواضع ففي يمين الامام

يعني بل هو أكمل ولا يجوز تقديم المسجد للإصلاح وكذا الظهر يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة بالإمام والصلاة بجماعة ضرب خيرية على الصلاة منفردا ويجوز نقض الصلاة منفردا لإحراز الجماعة لأن هذا
البعض وسيلة إلى ما فوقه ولكن بعد ما أداه لو نقضت شبهة الفراغ عن الصلاة منفردا أما إذا حصلت شبهة الفراغ لا يحصل إن العبادة بعد الفراغ لا يعيد لبطلان إلا بالمروءة وإذا ثبت هذا
جئنا إلى تخريج المسائل التي ذكرنا والجواب فيها ما ذكرنا وإنما يقطعها ويدخل مع الإمام إحراز فضيلة الجماعة ولكن يضيف إليها ركعة لأنه يمكن إحراز الجماعة مع إحراز النفل بإضافة ركعة أخرى
لتصير شفعا وإن كان في الركعة الأولى قائما (في الجامع الصغير) أو راكعا ولم يتمها بعد حتى أقيمت الظهر يقطعها بالحال (في الخلاصة الخانية) هو الصحيح وقال بعضهم لا يقطع م وكان الشيخ أبو بكر
العياري إذا سئل عن هذه المسألة تارة يفتي بالمضي وتارة يفتي بالقطع فقيل له لا تثبت أيها الشيخ على قول واحد فقال إن قلبي لا يثبت على شيء واحد إذ لو انقطع على قول هو لأنه الأصح اختلفوا فيما بينهم
قال بعضهم يجب إذا شرع المؤذن في الإقامة وشرع الصلاة وقال بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وإن كان قد صلى من الظهر ركعتين فقام إلى الثالثة ثم أقيمت الظهر فإن لم يقيد
الثالثة بالسجدة قطعها ولم يتشهد ثم اختلف المشايخ بعد ذلك قال بعضهم هو بالخيار إن شاء عاد وقعد وسلم ودخل في صلاة الإمام وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام وقال بعضهم يعود
إلى التشهد لا محالة ويسلم ثم إذا عاد إلى القعود على قول من يقول به اختلفوا فيما بينهم أنه هل يقرأ التشهد ثانيا قال بعضهم يقرأ وقال بعضهم يكفيه التشهد الأول ثم يسلم تسليمتين عند
بعض المشايخ وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة وبعضهم قالوا لا يعود إلى التشهد لا محالة ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني إذا لم يعد إلى القعدة وسلم قائما تفسد صلاته وإن كان قد قيد
الثالثة بالسجدة أتمها وإذا أتمها إن شاء دخل مع الإمام بنية التطوع وإن شاء لم يدخل ولكن الأفضل أن يدخل في صلاة الإمام لئلا يتوهم أنه لا يرى الجماعة ويكون ما يصلي مع الإمام تطوعا م
وإن لم يدخل يكون في رخصة ما يصلي مع الإمام فالحيلة له أن لا يقعد في الرابعة في صلاته التي أداها وحده ويصلي الخامسة والسادسة ويصير ذلك نفلا عندهما خلافا لمحمد ويكون في رخصة ما يصلي
مع الإمام (في العتابية) والحيلة أن يصلي الرابعة فاعد المستقبل هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد وكذلك الحكم في صلاة العشاء والعصر أما في العصر فلا يدخل في صلاة الإمام بعد ما أتم صلاته وفيما
عداها حكم العصر نظير العشاء ونظير الظهر ولو كان في صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم أقيمت الفجر في ذلك المسجد وقطعها إحرازا لفضيلة الجماعة وكذلك إذا كان قام إلى الثانية ولم يقيدها
بسجدة قطع (في الشامل للبيهقي) ولو قيد الثانية بالسجدة أتمها لأنه أتى بأكثر الصلاة وله حكم الكل ويخرج لأنه لا تطوع بعد الفجر والمكث معهم بلا صلاة من سوء الأدب م ولو كان في المغرب وقد صلى
ركعة منها وأقيمت في ذلك المسجد قطعها وكذلك إذا قام إلى الثانية ولم يقيدها بالسجدة قطعها وإن قيد الثانية بالسجدة أو الثالثة بالسجدة أتمها ولا يشرع في صلاة الإمام بعد ما أتمها (في الشامل
للبيهقي) وإن فعل فهو شيء لزمه أربع ركعات هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبي الدرداء رضي الله عنهم م وعن أبي يوسف أنه قال الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلي أربعا بثلاث ركعات
مع الإمام فإذا فرغ الإمام قام وأتم الرابعة وعنه رواية أخرى أنه دخل في صلاة الإمام وسلم على رأس الثالثة مع الإمام لأن هذا تغير وضع في التطوع بسبب الاقتداء فلا يكون به بأس كما إذا صلى
الظهر وحده ثم أدرك الإمام بعدها الظهر مع الإمام وترك الإمام القراءة في الأخريين فإنه يجوز للمقتدي وهذه الصلاة تطوع في حق المقتدي وإذا تطوع منفردا على هذا الوجه لا يجوز ولكن لما كان هذا
تغير بسبب الاقتداء لم يكن به بأس وإذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الإمام فالجمعة فريضة ويصير الظهر نفلا بلا خلاف وأما في سائر الأيام لو صلى الظهر في بيته ثم شرع
فيها مع الإمام فإن الأول يكون فرضا والثانية تطوعا (الجامع الصغير الحسامي) رجل أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فقام وصلى الثلاث قال لم يصل الظهر بجماعة وهو قول أبي يوسف وقال
محمد قد أدرك فضل الجماعة وأصله ما ذكر (في الجامع الكبير) رجل قال عبده حر إن صلى الظهر مع الإمام عتق ببعضها لم يحنث لأنه لم يصل الظهر مع الإمام فإنه منفرد ببعضها ولو قال عبده حر إن أدرك
الظهر مع الإمام حنث وإن أدركهم قعودا لأن إدراك الشيء إدراك جزئه قضاء وكذا ثواب الجماعة لأن شرط إدراك الجماعة إدراك الجماعة وقد وجد م وأما إذا شرع في النفل ثم أقيم الفرض وهو
قائم في الركعة الأولى لا يقطع بالإجماع ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض وإن كان في الأربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الجواب في الظهر من أولها إلى آخرها وقال بعضهم يتمها أربعا
وكان الشيخ الإمام أبو علي النسفي يقول كنت أفتي زمانا أنه يتم الأربع منها حتى وجدت رواية عن أبي يوسف أنه يسلم على رأس الركعتين فرجعت عن ذلك فإن قطعها قضى ركعتين وعلى قياس قول أبي
يوسف يقضيها أربعا كما في سائر التطوعات إذا شرع سوى أربعا وأفسدها لزمه قضاء ركعتين عند محمد وعند أبي يوسف لزمه قضاء الأربع وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتي في سنة
الظهر أنه يقضيها أربعا متى قطعها في أي حال قطعها وكان يقول في سائر التطوعات عندهما إنما يقضي ركعتين (في السغناقي) وهو الأصح لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض وكذلك إذا شرع في الأربع قبل
الجمعة ثم شرع الخطيب الخطبة هل يقطع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع ومنهم من قال يتم أربعا وبه كان يفتي الصدر الشهيد برهان الدين قال محمد في رجل دخل المسجد وقد أذن فيه يكره
له أن يخرج حتى يصلي اعلم أن هذه المسألة على وجهين إما إن كان الرجل قد صلى تلك الصلاة أو لم يصل فإن لم يصل وكان هذا المسجد مسجد حيه لا يخرج من المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد
بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة وأما إذا كان هذا المسجد مسجدا آخر فإن كان أهل مسجده صلوا في المسجد لا ينبغي له أن يخرج أيضا وإن كان أهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم قالوا إن خرج ليصلي في مسجد حيه فلا بأس به وبعضهم قالوا إن كان هذا الرجل يقوم بأمر الجماعة في مسجده بأن كان مؤذنا أو إماما وتتفرق الجماعة بسبب غيبته خروجه عنه يكره له الخروج
استحسانا هذا إذا لم يصل الرجل تلك الصلاة فإن كان قد صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة فإذا أخذ المؤذن في الإقامة ففي الظهر والعشاء لا يخرج ويشرع في صلاة
الإمام ويجعلها نافلة وفي العصر والفجر والمغرب يخرج (ومما يتصل) بهذا الفصل رجل له مسجد في محلته أراد أن يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له أن يحضر والصلاة في مسجده أفضل وفيها أن المؤذن
إذا لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم أن يذهبوا مسجدا آخر بل يؤذن ويصلي وإن كان واحدا وفيها مسجدان أراد الرجل أن يصلي في أحدهما صلى في أقدمهما بناء فإن كانا سواء يصلي في أقربهما منزلا وفيهما جيرانه ويصلي في أولهما
وإن استويا فهو مخير وإن كان قوم أحدهما أكثر فإن كان هو فقيها يذهب الذي قومه أقل ليكثر جمعه بسببه وإن لم يكن فقيها يذهب حيث أحب قال في الجامع الصغير جنب المسجد يصلي في الجامع
وهذا مذهب علمائنا وقال الشافعي إنها واجبة والله أعلم

الفصل الثاني عشر في التراويح

مسائل التراويح تشتمل على أنواع الأول في بيان صفتها ووقتها وكيفية أدائها أما الكلام في
صفتها فنقول التراويح سنة هو الصحيح (في الخانية) سنة مؤكدة توارثها الخلف عن السلف من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا كذا روى الحسن عن أبي حنيفة وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون
وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وأقامها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة وأم سلمة أما عائشة حلف كران وأم سلمة أقامت جماعة النساء أمتها
والثنى على عمر رضي الله عنه وقالة فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وإن لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تكتب علينا إليه أشار في الحديث إذ عمر فيشبه أنها سنة وأنها سنة الرجال
والنساء (في جامع الجوامع) التراويح سنة مؤكدة ومن لم يرها سنة فهو رافضي يقال له من لم ير الجماعة وقال أهل السنة والجماعة أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها بليلتين وقالت الروافض إنها
سنة عمر وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم تركها مخافة أن تجب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حرص في قيام الليل كان الرجل منهم يصلي بمائة ركعة وكذا كذا
في زمن أبي بكر فلما ظهر الكسل في زمن عمر خاف أن تندرس فالصحابة اتفقوا على أن يصلوا بجماعة وزينوا المساجد بالقناديل ولم يكن علي حاضرا فلما حضر ورأى الجماعة والقناديل قال قام أمر عمر كما نور سنة
نبينا عليه السلام (في المضمرات) ذكر البخاري في الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة يصلي في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون فاجتمع أكثر منهم في الليلة الثانية فصلى
فصلوا معه فأصبح الناس يتحدثون وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر
أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك فهذه الأخبار تدل على أن التراويح سنة م وأما الكلام
في كميتها فنقول إنها مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعي وقال مالك بست وثلاثين ركعة (في الخانية) يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات
تسليمة في كل ركعتين م فإن أرادوا ما قال مالك بالجماعة فعند الشافعي لا بأس به وعندنا يكره بناء على أن التنفل بالجماعة مما شاء لكن خلاف الشافعي وإن أتوا بما زاد على العشرين إلى تمام ست وثلاثين
فرادى فلا بأس به وهو مستحب وأما الكلام في كيفية أدائها فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الإمام يصلي بالقوم ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة ينتظر بين الترويحتين قدر الترويحة وينتظر
بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم م وأما الانتظار بين كل ترويحتين مستحب بمقدار ترويحة واحدة عند أبي حنيفة وعليه عمل أهل الحرمين غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا
وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ منهم من كره ذلك وكان الشيخ أبو القاسم الصفار وإبراهيم بن يوسف
وخلف وشداد لا يكرهون ذلك وكان إبراهيم بن يوسف يقول ذلك حسن جميل فصار تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح أهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحتين ستا وثلاثين وأما الانتظار
والاستراحة على رأس كل خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره وقال عامتهم على أنه يكره (في الخلاصة) وأكثر المشايخ على أنه لا يستحب هو الصحيح وإذا صلى كل تسليمة إماما على حدة حتى أنه صلى

بكل ترويحة إماما فقد جوزه بعض المشايخ وعامتهم على أنه مكروه وينبغي أن يؤدي كل ترويحة إمام على حدة عليه عمل أهل الحرمين وغيرهم (في الخانية) والصحيح أنه لا يستحب وإنما يستحب أن يصلي كل إمام
ترويحة كاملة فإن أرادوا أن يصلوا التراويح بإمامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما والآخر التراويح نوع آخر في الجماعة هي سنة التراويح فنقول ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى
عن أبي يوسف أنه قال من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان أحب إلي كما قال الطحاوي وعند البعض الجماعة أفضل (في الخانية) هو الصحيح وذكر الطحاوي يستحب له أن يصلي في بيته إلا
أن يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره ترغيب لغيره فحينئذ لا يستحب أن يصلي في بيته (في نوادر هشام) قال سألت محمدا عن القيام في شهر رمضان في المسجد أحب إليك أم في البيت قال إن كان
ممن يقتدى بصلاته في المسجد أحب إلي وقال أبو سليمان كان محمد يصلي مع الناس التراويح ويوتر بهم وهكذا كان يفعل أبو مطيع وشداد وإبراهيم بن يوسف ومن المشايخ من قال من صلى التراويح منفردا
كان تاركا للسنة وهو مسيء وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الإسلام المرغيناني ومن المشايخ من قال تاركا للفضيلة ولا بأس به وأكثر المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل مسجد
كلهم إقامتها بالجماعة فقد أساءوا وتركوا السنة وإن أقيمت التراويح بالجماعة في مسجد وتخلف عنها من أفراد الناس وصلى في البيت فقد اختلف المشايخ والصحيح أن الجماعة فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة
وهذا جاء بإحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزيادة (في الخانية) والصحيح أن أداءها بالجماعة في المسجد أفضل ولو كان الفقيه قارئا فالأفضل والأحسن أن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره
ويكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمه في بيته لأن استئجار الإمام فاسد م ولو أن إماما يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز هكذا حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف ثم قال أبو بكر محمد بن الفضل
نعم يقول يجوز لأهل كل مسجدين قال الشيخ الإمام أبو الليث قول أبي بكر أحب إلي (في الخانية) كما لو أذن المؤذن وأقام وصلى ثم في مسجد آخر وأذن وصلى معهم قال لا يكره وإنما يكره إذا أذن وأقام ولا يصلي معهم
كذلك في التراويح م وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في التراويح ونوى الإمام يكره له ذلك ولا يكره للمأمومين ولو لم ينو الإمام وشرع في الصلاة
فاقتدى الناس به لا يكره لواحد منهم (في الخانية) ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم قام الإمام إن صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لأنه نوى التراويح
والإمام نوى الوتر م والمقتدي إذا صلاها في المسجد لا بأس به ولكن ينبغي أن يوتر في الثانية هكذا حكي عن الفقيه أبي القاسم ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانيا يصلون فرادى (في السراجية) وبيان
وقت التراويح قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد وجماعة من متأخري مشايخ بلخ الليل كله إلى وقت طلوع الفجر وقتها قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعده وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر
فإن صلاها قبل العشاء وبعد الوتر لم يؤدها في وقتها (في الخانية) ولا تكون تراويح م وأكثر المشايخ على أن وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر حتى لو صلى قبل العشاء لا يجوز (في السراجية) وهو المختار م ولو صلى
بعد الوتر يجوز قال الشيخ الإمام أبو علي النسفي هذا القول أصح إمام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا فعليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح وهذا الجواب في التراويح على
قول من يقول إن وقت التراويح ما بين العشاء إلى آخر الليل (في الخانية) رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فإنه يتبع التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح
منهم قبل العشاء وإن وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل والأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلاة فإذا أخروا التراويح إلى ما بعد نصف
الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح نوع آخر في نية الخروج م الاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل
في شهر رمضان وفي سائر السنن الاحتياط أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن نوى صلاة مطلقة أو نوى تطوعا اختلف المشايخ ذكر المتقدمون أنه يجوز وأكثر المتأخرين على
أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية (في العتابية) وهو المختار وروى الحسن عن أبي حنيفة ذلك في ركعتي الفجر (في الخانية) وإنما تتأدى سنة الفجر إذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعا للنبي
صلى الله عليه وسلم وفي صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزئه وقال بعضهم يجزئه م ولو صلى
التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم يجزئه عن التراويح ثم هل تشترط النية في كل شفع اختلف المشايخ فيه (في السراجية) إذا صلى التراويح مع الإمام ولم يجدد لكل شفع نية جاز (في الخلاصة) والصحيح
أنه ينوي لكل شفع لأنه صلاة على حدة (في الخانية) والأصح أنه لا يحتاج لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة نوع آخر في بيان القراءة في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب
(في الخانية) هذا ليس بصحيح لأن بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة وهو سنة م وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين وعن أبي حنيفة أنه يقرأ
في كل ركعة عشر آيات (في الخانية) هو الصحيح م والحاصل أن السنة في التراويح إنما هي الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة أفضل (في جامع الجوامع) الأفضل أن يختم فيه القرآن
لم ينقل عن أحد القوم (في الكافي) الجمهور على أن السنة أن فيها الختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة (في الزاد) لأن عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء فإذا قرأ
في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ومشايخ بخارا جعلوا القرآن خمسمائة وأربعين ركوعات أعلموا المصاحف بها ليقع الختم في ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا فضل ليلة القدر والختم مرتين يقع بقراءة
عشرين آية والختم ثلاث مرات يقع بقراءة ثلاثين آية (في الخانية) وينبغي للإمام وغيره إذا صلى التراويح وعاد إلى منزله وهو يقرأ القرآن أن يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر آيات إحراز الفضيلة
وهي الختم مرتين والزهاد وأهل الاجتهاد يختمون في كل عشر ليال وعن أبي حنيفة أنه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة ثلاثين في الأيام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه أنه صلى بثلاثين
سنة الفجر بوضوء العشاء م قال القاضي الإمام أبو علي النسفي إذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلاة بأن كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس ويكون لهم ثواب الصلاة ولا يكون لهم ثواب الختم وسئل أبو بكر
الإسكاف عن الإمام في شهر رمضان أعاد الفريضة قراءة على حدة أو خلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح قال يعمل إماما بما يخف على القوم وسئل أيضا عن الإمام إذا فرغ عن التشهد هل يزيد عليها أو ينقص
قال إن علم أن ذلك لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار ما شاء وإن علم أنه يثقل على القوم لا يزيد (في السغناقي) قال ينبغي أن يأتي بالصلاة لأنها فرض عند الشافعي فيحتاط في الإتيان بها (في
الخانية) من لم يكن عارفا بأهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع (في السراجية) ويكره الإسراع في القراءة وفي أداء الأركان وفيها ثم الإمام إذا لم يكن حافظ القرآن يقرأ سورة الإخلاص وهو اختيار
البعض وقيل الأولى أن يقرأ في كل ركعة سورة من المفصل (في البرهانية) السنة هو الختم في التراويح عند الأكثر وهو المروي عن أبي حنيفة والمنقول في الآثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الأمور
الدينية ثم اعتادوا قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم اختاروا سورة الفيل إلى آخر القرآن مرتين وهذا أحسن لأن لا تشتبه عليه أعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها م ويكره للإمام إذا اختتم
في التراويح أن يقرأ الأنعام في ركعة واحدة إذا علم أن القوم يملون وكذا يكره أن يعجل ختم القرآن في الليلة الحادية والعشرين (في الخانية) أو قبلها إذا علم أن القوم يملون قال مشايخ بخارا وينبغي إذا أراد
الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء من الأخبار أنها ليلة القدر فإذا غلط في القراءة في التراويح وترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون قد قرأ القرآن على نحوه
فإن أفسد شفعا وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ اختلف المشايخ قال بعضهم لا يعيد لأن المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلاة صحيحة وإذا ختم القرآن فله أن يقرأ من
حيث شاء بقية الشهر (الخانية) ولو عجل الختم له أن يفتتح في بقية الشهر م قال القاضي الإمام أبو علي النسفي إذا ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية الشهر من غير تراويح يجوز من غير كراهة لأن التراويح
ما شرعت لحق نفسها بل لأجل القراءة فيها والسنة هو الختم مرة وقد ختم مرة فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك أمرناه بها لحق نفسها وإنما شرعت لحق نفسها (الخانية) ولا ينبغي للقوم أن يقدموا في
التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فإن الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر م قال القاضي الإمام وإذا كان الإمام لحانا لا بأس بأن يترك مسجده ويطوف
وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة وأحسن صوتا وقصد أنس أبدا إذا كان لا يختم في مسجد حيه له أن يترك مسجد حيه ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد إذا كان يقرأ في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك
مسجد حيه لم يتضح معناه (في الذخيرة) إذا كان الإمام لا يختم في مسجد حيه في التراويح لكن يقرأ بالقدر المسنون وهو قدر ما يقرأ في العشاء فالأفضل أن يصلي في مسجده ومراده إذا كان يقرأ مقدار المسنون
وهو عشرون آية في الركعتين في كل ركعة عشر آيات ولا يقرأ على التأليف من أول القرآن إلى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السور في الركعتين ويعيد تلك الآيات بعينها في
التسليمة الأخرى هكذا إلى أن يتم الترويحات بها (ومما يتصل) بهذا الفصل ما روى الحسن عن أبي حنيفة أن الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات وإن خالف في هذا فلا بأس وأما في التسليمة الواحدة
فلا يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية بل يعدل لا بأس به من عذر كذلك وقد قيل يجب أن تكون المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يطول بل يسوي وعلى قول محمد يستحب تطويل الأولى
(في الخانية) وهو المختار عندنا نوع آخر في القوم يصلون التراويح قعودا اعلم بأن هذا النوع على وجوه الأول أن يصلي الإمام والقوم جميعا التراويح قعودا بغير عذر والكلام فيه في موضعين في الجواز
وفي الاستحسان أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز وهو الصحيح (في الخانية) إلا أن ثوابه على النصف من صلاة القائم م وأما الكلام في الاستحباب فلا خلاف أنه لا يستحب الوجه
الثاني أن يصلي الإمام والقوم جميعا قعودا بعذر وإنه جائز من غير كراهة والكلام فيه ظاهر الوجه الثالث أن يصلي الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام والكلام فيه في موضعين
أيضا في الجواز وفي الاستحباب أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الاقتداء وعلى قول محمد لا يجوز ومنهم من قال يجوز إجماعا قال القاضي الإمام أبو علي
النسفي هو الصحيح وإذا صح الاقتداء على الوفاق على قول هؤلاء هل يستحب للقوم القيام اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يستحب القيام وعلى قول محمد يستحب القعود وذكر أبو سليمان عن
محمد في رجل أم قوما في رمضان جالسا أيقومون يعني القوم قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فبعض مشايخنا قالوا إن محمدا حرض قول أبي حنيفة وأبي يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول أبي حنيفة

وابي يوسف يجوز للقوم ان يصلوا قياما والامام قاعد وتخصيص محمد في بيان الحكم الجواز ذلك على انه لا يجوز الاقتداء ثم عند محمد وبعض مشايخنا قالوا اخص قولهما في بيان حكم الاستحسان يعني يستحب لهم
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يستحب **نوع اخر** فيما اذا صلى ترويحة واحدة واحدى عشر تسليمة واحدة لهذه المسألة على وجهين الاول ان يقعد على راس الركعتين وفي هذا الوجه اختلاف
المشايخ قال بعض المتقدمين لا تجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال بعض المتقدمين وجماعة المتأخرين انه تجزيه عن تسليمتين وقال القاضي ابو علي النسفي هو الصحيح ولو صلى ستا او ثمانيا **وفي الخانية** او عشرا بتسليمة
واحدة وقعد على راس كل ركعتين ستا او ثمانيا لم تجزه الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين وفي قول بعض المتقدمين وعامة المتأخرين يجوز عن تسليمتين م وقال بعضهم متى صلى بتسليمة واحدة عددا بعضها
مستحبة في صلاة الليل وبعضها غير مستحبة فانها تجزيه عن العدد المستحب لانه في الزيادة ينبغي فكيف ينوب ذلك عن التراويح واما ما كان في استحبابه اختلاف كان في هذا اختلاف ايضا فعلى هذا اذا
صلى ستا او ثمانيا بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تجزيه عن تسليمتين **وفي الظهيرية** هو الصحيح م وعلى قول ابي حنيفة فيما اذا صلى ستا او ثمانيا تقع ذلك عن ثلاث
تسليمات ما نقل في الروايات وفيما اذا صلى ثمانيا تقع عن اربع تسليمات على ما ذكر في الاصل وعلى ما ذكر في الجامع الصغير تقع عن تسليمتين وعلى ما قاله بعض المتأخرين انه ليس في المسألة اختلاف
الروايتين ولكن اطلاق الاصل واوضح في الجامع الصغير يجب ان يجوز عن اربع تسليمات ولو صلى عشر ركعات بتسليمة وقعد في كل ركعتين فعلى قولهما يجوز على اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة في الروايات
الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وعلى قول العامة وهو الصحيح يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة **وفي الينابيع** وفي رواية يجزيه عن ثلاث ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس
كل ركعتين عندهما يجزيه عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة يجوز عن ثماني ركعات وعلى قول عامة المشايخ يجوز عن كل ركعتين عن تسليمة عند ابي حنيفة **وفي الخانية** وان لم يقعد في كل
ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر وعلى القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة **وفي الينابيع** وهو الاصح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه عن الكل ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة
ولم يقعد على راس الركعتين ففي القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة انه تفسد صلاته ولم تنوب عن شيء فيما هذه الترويحة وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور
وقال ابو يوسف يجوز لكن عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين قال بعضهم عن تسليمتين وبه اخذ الشيخ ابو الليث **وفي الخانية** وكذا لو صلى الاربع بعد الظهر على راس الركعتين جاز استحسانا م الشيخ
ابو جعفر يقول تجزيه عن تسليمة واحدة **وفي الخانية** هو الاصح وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي قول الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابي بكر اقرب
الى الاحتياط فكان الاخذ به اولى وعليه الفتوى وعن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد على راس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود
الى القعود فيقعد ويسلم **وفي الخانية** ما لم يقيد الثالثة بالسجدة م وان تذكر بعدما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى تكون هذه الاربعة عن ترويحة واحدة **وفي الخانية** يعني
عن الركعتين م وان في النسخة فيما اذا صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين على قول ابي حنيفة يجوز عن تسليمتين وعلى قول ابي يوسف عن تسليمة واحدة واما اذا صلى ثلاثا بتسليمة
واحدة ان قعد على راس الركعتين يجزيه عن تسليمة واحدة وعليه قضاء ركعتين وان لم يقعد على راس الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان صلاته باطلة قياسا وهو قول محمد وزفر وهو رواية
عن ابي حنيفة وعليه قضاء ركعتين لجنس وعلى جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور وعلى قول ابي يوسف اختلف المشايخ قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه اصلا وكذا
الاختلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلاث ولم يقعد على راس الثالثة هل يجوز هذه الصلاة قال بعضهم يجوز واذا اجاز التنفل جاز التراويح وصارت هذه الصلاة وما صلى الاربع بقعدة
واحدة سواء وقال بعضهم لا يجوز **وفي الخانية** هو الصحيح م على قول من يقول تجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة هل يلزمه شيء لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون وان كان
عامدا لزمه ركعتان في قول من يقول لا تجزيه الثالثة اصلا لزمه قضاء الاولين وهل يلزمه لاجل الثالثة ان كان ساهيا لانه شرع في المظنون ان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لبقاء التحريمة وفي قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على راس الثانية ولم يأت بالرابعة فاذا قام الى الثالثة بعد قام الى تحريمة فاسدة وذلك لا يوجب
القضاء عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين في كل ثلاث فعلى جواب
القياس وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول من يقول اذا صلى ثلاث ركعات لا غير بتسليمة واحدة تجزيه عن تسليمة واجزاه ههنا عن التراويح كلها ولا شيء عليه ان كان
قام ساهيا وان كان قام عامدا فعليه قضاء عشر ركعة وعلى قول من يقول لا تجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة فعليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك في قول ابي حنيفة كيف ما كان في قول
ابي يوسف ان كان قام ساهيا فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشر ركعة اخرى **وفي الظهيرية** لكل ثالثة قضاء ركعتين واذا صلى التراويح كلها ثلاثا وصلى احدى وعشر ركعة
بسبع تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين ساهيا رايت في نسخة مجموع النوازل ان عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما وعند محمد يعيد التراويح كلها ولا يلزمه بالقيام الى
الثالثة شيء وقال محمد والصحيح قولهما لانه لما صلى ثلاثا ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيا على راس الثالثة فهذا السلام لم يخرج عن حرمة الصلاة فلما قام وكرر وصلى ثلاثا ثلاثا هكذا انتصر ثماني
ركعة فانه لما تم سبع تسليمات بقي عليه تسليمة واحدة فاذا صلى ثلاث ركعات وترك القعود على راس الركعتين لم يجزه هذه التسليمة عما عليه وكان عليه قضاء الركعتين من هذا الوجه حتى لو
تذكر وضم الى الثالثة في المرة الاخيرة ركعة اخرى جاز تراويحه ولا شيء عليه **فرع اخر** اذا صلى الشفع الاول من التراويح ركعة وسلم ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان كان حين سلم
تكلم او فعل نحو ذلك مما يوجب قطع الصلاة فليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع واما اذا لم يفعل شيئا ما قلنا قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لم يخرجه عن حرمة
الصلاة فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيها وتقع قعدته على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا ويصح الشروع في الشفع الاخر وتقع القعدة على راس الثالثة هكذا الى اخر التراويح
لهذا الرجل ترك القعود على الركعتين في الاشفاع كلها وقال مشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الاول لا غير لان كل شفع من التراويح كصلاة على حدة فاذا كبر ودخل في الشفع الاخر خروج عن الاول
كالفرض المختلفين كيف وانه نوى الشفع الثاني للثانية وانه يقطع الصلاة **فرع اخر** اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او نافلة غير التراويح اختلف المشايخ منهم من بنى هذا
الاختلاف على الاختلاف في النية من قال من مشايخنا ان التراويح لا يتأدى الا بنيتها لانها ما كانت لا تتأدى الا بنيتها لا يتأدى بنية الامام وهي تخالف نيته ومن قال انها تتأدى بنيتها بل
بنية مطلقة يجب ان يقول بصحة الاقتداء ههنا ومنهم من قال لا يصح قال القاضي الامام ابو علي النسفي وهو الاظهر والاصح وعلى هذا الاختلاف اذا لم يسلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح والصحيح
انه لا يصح وهذا الظاهر انه مكروه وعلى هذا الاختلاف اذا بناها على السنة بعد العشاء والصحيح انه لا يصح وكذلك لو كان الامام يصلي التراويح واقتدى به رجل لم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا
يجوز كما لو اقتدى رجل يصلي المكتوبة ونوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام لا يجوز وفي تراويح القاضي الامام ابو علي النسفي رجل صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد ووجد الامام في الصلاة
وظن انه في التراويح فاقتدى به ثم ظهر انه في العشاء فان هذا متنفل اقتدى بمفترض فيجزيه ولم يقل يجزيه عن التراويح او عن النفل **وفي فتاوى النسفي** اذا ظن المقتدي ان امامه افتتح الوتر
والامام في التراويح ونوى الوتر ثم تبين انه في التراويح وتابعه في ذلك قال يجوز عن شفع وفي تراويح ابي علي النسفي اذا اقتدى بالامام في التراويح اجزاه واذا اقتدى بالامام في التراويح ينوي سنة
العشاء فان الروايات بسنة العشاء حتى قام الامام الى التراويح اجزاه فاذا اقتدى في التسليمة الاولى او الثانية ممن يصلي التسليمة الخامسة او السادسة اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
انه تجزيه **وفي الخانية** وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر ممن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه م واذا لم يدر المقتدي ان الامام في التراويح او في العشاء فنوى ان كان في العشاء فقد اقتديت
به وان كان لم يكن في العشاء وكان في التراويح او في العشاء فنوى ما اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به وظهر انه كان في التراويح او في العشاء صح الاقتداء **نوع اخر في امامة الصبي**
في التراويح جوزها العراقيون من اهل خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق **وفي الفتاوى** عن نصير بن يحيى قال لا باس بان يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وقال محمد بن سلمة لا يجوز
وعن محمد بن مقاتل انه قال لا يجوز في التراويح خاصة وكان الحسن بن علي يؤم عائشة في التراويح وانه صبي وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بالجواز وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفتي بعدم
الجواز **وفي الخانية** هو الصحيح وكان يقول الامام ضامن والصبي لا يصلح للضمان فعلى قول هذه العلة لو ان هذا الصبي يؤم صبيانا مثل حاله يجوز **وفي المنتقى** لو ان قوما صلوا خلف الصبي لا تجوز
صلاتهم **نوع اخر في قضاء التراويح** واذا فاتت التراويح عن وقتها هل يقضى اختلف المشايخ قال بعضهم يقضي ما لم يدخل وقت تراويح اخر وقال بعضهم يقضي بالجماعة بالاجماع ولو كانت تقضى
لقضيت كما فاتت فان قضاها منفردا كان نفلا مستحبا لا كسنة المغرب اذا قضيت **وفي الفتاوى** من ترك السنة بسائرها وان كان عن عذر لا يؤثم بالقضاء قال الشيخ ابو الليث
من ترك السنة بعذر فهو معذور وبغير عذر فهو مغرور **وفي الخانية** ولو ترك السنن بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا م واذا تذكروا في الليلة الثانية انه فسد عليهم شفع في الليلة
الاولى فارادوا ان يقضوا بجماعة ذلك منهم لو قضوا بنية التراويح يزيد على التراويح هذه الليلة وانه مكروه واذا فاتت ترويحة او ترويحتان وقام الامام في الوتر تابع في الوتر ثم ياتي بما فاته

من الروايات فقد اختلف مشايخ زماننا وذكر في واقعات الناطفي انه يوتر مع الامام **نوع اخر** في المتفرقات امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة
فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح فلما صلى ركعتين لانه ما نصلي بنية التراويح **وفي فتاوى النسفي** سئل عن المقتدي في التراويح سلم امامه وهو نائم قاعدا فاستيقظ ايقرا ما بقي بعد
التشهد قال يقرا ما بقي من التشهد ويسلم فان لم يفته كذلك الى الموضع انتهى يسلم ويتابع الامام في الترويحة الاخرى **فتاوى الحجة** قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاث في
التراويح سنة وعدد الثلاث في الركوع والسجود سنة فلا يترك هذه السنن في السنة **العتبية** سئل ابو الفضل عمن صلى التراويح مع الامام بجماعة ثم خرج يريد ان يصلي الوتر في بيته لو نصف الليل
اداؤه بالجماعة او الى ان ما اخره الى ثلث الليل فقال الاتيان بالجماعة اولى وذكره الحلواني قال اصحابنا بقي رجل صلى المسجد والامام في قيام رمضان فانه يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام في التراويح ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان اظهار التكاسل في الصلاة يشبه بالمنافقين وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا لو صلى على السطح
من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام يعود لو احدى ويكره عدد الركعات في التراويح ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان جنسا الى مسائل الوتر ذكر القاضي الامام ابو علي
النسفي ان الوتر بالجماعات احب الي في رمضان قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة **وفي الينابيع** والصحيح ان الجماعة افضل **وفي الخانية** ولو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان
لا يستحب ذلك **وفي الصغرى** ذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمراد بعدم الجواز الكراهة م والوتر ثلاث ركعات وقال الشافعي ان شاء اوتر بركعة او بثلاث او خمس او سبع **وفي التجريد** او تسع
م او احدى عشر قال الحسن اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وما روي الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر وانه سنة عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة في الوتر ثلاث
روايات في رواية هو واجب وفي رواية هو سنة وفي رواية هو فرض والصحيح انه واجب عنده ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وهو معنى قوله فرض على رواية ومعنى قوله
على رواية سنة ثبت وجوبه بالسنة وانما سوغت القراءة في الكل لانها عملا كواجب القراءة في الكل احتياطا على انه يجوز ان يجب القراءة في الفريضة في جميع الركعات احتياطا فان من دخل في الصلاة
مع الامام وقد سبقه بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وجب عليه ان يقرا فيهما بين الركعتين واذا تم صلاة الامام وقد استخلف رجلا لا ادرك اول الصلاة حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين
بقراءة وهذه صلاة فريضة مع ذلك افترضت القراءة في جميع الركعات **وفي المنتقى** عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول الوتر فريضة واجبة قيل كيف جمع بين صفة الفريضة وصفة الوجوب
والواجب عند اهل الفقه غير الفريضة والجواب انه فريضة عملا لا علما او واجب علما لا اعتقادا او نفسره ان من يقول فريضته لا يكفر او يفسر حتى يقول انه واجب ان وجوبه لم يثبت بطريق قطعي
كسائر الواجبات وعن ابي يوسف انه قال الوتر سنة واجبة قال في طريق الجمع بين السنة والواجب انه اراد بالسنة الطريقة فمعنى قوله الوتر سنة واجبة ان وجوب الوتر طريقة مستقيمة وقيل
اراد به بيان الطريق الذي عرفنا به وجوب الوتر فان وجوب الوتر ما عرف الا بالسنة ففي قوله اشارة الى ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وانه خلاف المشهور من قوله **وفي الظهيرية** وقال القاضي
النسفي الى استحباب الوتر على درجة من السنة حتى يقضي لو فات وادنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة وفي النوادر اهل قرية اجمعوا على ترك الوتر ادبهم
الامام وحبسهم وكذلك على قولهما على اختيار ائمة بخارا فانه اذا اجمع اهل البلدة على الامتناع عن اداء السنن يجب على ائمة بخارا ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض ولو ترك الوتر
حتى طلع الفجر فعليه قضاؤه في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا قضاء عليه وعن محمد في غير رواية الاصول احب الي ان يقضيه وما ذكر من الجواب في ظاهر
الرواية ظاهر على مذهب ابي حنيفة وهي قضاء الوتر ثم القنوت ثم اراد ان يصلي الوتر كبر وقعد بعد التكبير كما يقعد في سائر الصلوات فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه والكلام في القنوت في مواضع احدها لا قنوت الا في الوتر عندنا وقال الشافعي لا قنوت الا في النصف الاخير من
شهر رمضان والثالثة ان القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا والرابع ان مقدار القيام قدر سورة اذا السماء انشقت **فتاوى الحجة** القنوت في الوتر واجب لما روي ان علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت فقال قل اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انت غني وانا محتاج اليك
انت الغني ونحن الفقراء اليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية اللهم اهدنا وعافنا الى اخره وروي انه كان
يقرا اللهم اني اعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **وفي التتمة** اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق م وليس فيه دعاء موقت وقد روى الحسن ان التوقيت
في الدعاء يذهب برقة القلب قال بعض مشايخنا يريد بقوله ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت فالصحابة اتفقوا على هذا في الوتر وقال بعضهم لا بل ليس فيه شيء
موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرا اللهم انا نستعينك ويقرا بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما **التحفة** ولا ينبغي ان يقتصر على
الدعاء المأثور اللهم اهدنا فيمن هديت لانه يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء المأثور في بعض الاوقات وبغيره في البعض فهو الحسن **التتمة** قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبد الله بن
عمر قال صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق م والخامس انه اذا نسي القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع نص اصحابنا
فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع راسه الى القنوت وذكر في بعض المواضع انه يعود الى القيام ويأتي به في حالة القيام ثم اذا عاد الى القيام
وقنت انه لا يعيد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب **وفي الظهيرية** والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد
الى الركوع لا تفسد صلاته م ولو ادرك وقرا في الثالثة القنوت ولم يقرا الفاتحة ولا السورة وركع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرا **وفي الظهيرية** ويقنت ثم يركع وعليه سجود السهو
عاد او لم يقنت **وفي المضمرات** هذا اذا تذكر في الركوع اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود لا للقراءة ولا للقنوت بالاتفاق **وفي الخانية** ويسجد للسهو في اخر الصلاة م السادسة ان يجهر بالقنوت
او يخافت به وقع في بعض الكتب انه على قول محمد يخافت به لانه دعاء والسبيل في الدعاء الاخفاء **وفي الخلاصة** الخانية وهو الصحيح وعلى قول ابي يوسف يجهر به ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا
م فعلى قول ابي يوسف يخافت به وعلى قول محمد يجهر **وفي الحاوي** وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة م وذكر القاضي الامام علاء الدين المعروف بخواهر زاده يعني في شرح المختلفات ان المنفرد يخافت
عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو حفص السفكردري قالوا انه علم من استاذه محمد بن الحسن ان من سنة المخافتة لما خالف استاذه قال مشايخ زماننا ان كان
الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر به ليتعلموه **وفي الخانية** روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه م وان كان
الغالب انهم يعلمون يخفيه وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر به لان له شبها بالقرآن فان الصحابة اختلفوا فيه قال بعضهم هما سورتان من القرآن فيجهر بما هو قرآن على الحقيقة فكذا ما له شبهة
بالقرآن السابع في بيان ان المقتدي هل يقرا القنوت ذكر الشيخ الامام علاء الدين ان على قول ابي حنيفة يقرا وعلى قول محمد لا يقرا **وفي الخانية** ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت
الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء م حينئذ يقرا وذكر في موضع اخر ان القوم يؤمنون عند محمد ويسكتون عند ابي يوسف وذكر في موضع اخر ان على قول ابي يوسف القوم بالخيار ان شاءوا قرؤوا وان شاءوا
سكتوا وقال محمد ان شاءوا امنوا الدعاء بانه **وفي الحاوي** في صلاة الامام هشام وعن محمد ان الامام والمأموم يجهران بالقنوت في الوتر وكان يقول ورفع المأمومين اصواتهم بالدعاء احب الي من الاخفاء
وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق **وفي الظهيرية** قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل المختار عندي ان القوم يخفون **الكبرى** اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرا
دعاء القنوت خلفه لان الامام يقرا بالمخافتة هو المختار يسكت المقتدي م وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فاذا دعا الامام فعند ابي يوسف يتابعونه وعند
محمد يؤمنون **الظهيرية** ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابعه ولا يقنت ولو ركع الامام ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان لم
يخف يقنت ومن بعض الصلاة والادعية انه كان عليه الوتر فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع لا باس به م ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكررها **وفي شرح الطحاوي** يقول ثلاث مرات **وفي الحاوي** يقول يا رب ثلاث مرات بعد ان لا تقصر في تعلم القنوت
م المصلي في دعاء القنوت يرسل يديه او يضمها والكلام فيه قد مر في كتاب الصلاة للحسن بن زياد عن ابي يوسف انه اذا مد يديه في دعاء القنوت ارسلها اشار بالسبابة من يده اليمنى وروي

ابن ابي سماعة عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا حال دعا القنوت وذكر في صلاة الاثار هذا على ثلاثة اوجه احدها قول ابن مسعود انه يمد يديه ويضمهما الى صدره وبه اخذ هشام عن عبد الله الثاني
قول ابراهيم النخعي انه يرسل يديه جميعا عند الدعا اذا فرغ من تكبير القنوت وقد اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثالث قول الحسن انه كان يرسل يده اليسرى ويشير باصبعه اليمنى الى الامام اليمنى وقال الشيخ الامام ابو الليث هذا
التاسع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والشك الواقع فيه وقال بعضهم هذا الترك منع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يصلي عليه فيه
والافضل في الدعا ان يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي سهى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى لا يسجد في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه سجود السهو وقال محمد استحيى ان الزمه السهو لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلاة الواحدة وان شك انه قنت ام لا يقنت في الثالثة وهو في القيام الثالث تحرى فان لم يكن له راي قنت لانه عسى انه في الاولى او الثانية او في الثالثة فانه ياخذ
بالاحتياط اذ الوقوع على شيء غريبه ويقعد في كل ركعة ويقرا واما القنوت فقد قال ائمة بلخ يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير في الركعة الثانية ايضا وبه قال القاضي الامام ابو علي النسفي
ولو شك في حالة القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ثم يقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها على قول الشيخ الامام ابي حفص الكبير والقاضي الامام ابي علي
النسفي وفي الذخيرة وهو المختار م ويفرق بين هذا وبين المسبوق بقنوت في الوتر من شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الواحدة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى
القضا في قولهم جميعا وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت ثم قنت فيما يقضي وفي الخلاصة والمسبوق في الوتر ياتي بالقنوت في اخر صلاته عند محمد م وعن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد
ابن الفضل في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى كما قال ائمة بلخ في المسئلة الاولى فاذا صلى الفجر خلف امام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه وفي الملتقط
والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلاة الفجر وفي الهداية وقيل يقنت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة م ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه
وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وان اقتدى في صلاة الجنازة بمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة وفي الخلاصة قال بعضهم يسلم قبل الامام
والاصح انه يمكث ويسلم مع الامام

فصل

السمة سئل علي بن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلاة الامام او يوتر وحده قال لا يصلي التراويح مع الامام
قبله ولو كان يصلي التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يصلي معه الوتر قال لا وسئل الخجندي عمن صلى من الليل الوتر ركعة ثم طلع الفجر ماذا يصنع قال يتمها ويخرج عن العهدة وسئل عن رجل
ترك الصلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضا قال على مذهب ابي حنيفة يقضي المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يعجز عن سجدتين
يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرا اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من
مكانه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث الله اليه ملائكة يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله تعالى دعاءه ويشفع يوم القيمة
في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا

الفصل الرابع عشر

في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات اذا صلى ومعه نافجة مسك فقد ذكر الفضلي في فتاواه ان كانت النافجة بحيث لو اصابها الماء لم
تفسد جازت صلاته وان كان بحال متى اصابها الماء تفسد لا تجوز وان كانت هذه نافجة فرايه لم يكن لم تجز صلاته بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ وفي الفتاوى واما نافجة المسك نفسها دباغتها هذه
اشارة الى جواز الصلاة معها على كل حال وفي القدوري وكل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهره الا ترى الى جلد الميتة في الشمس حتى يبس او عولج بالتراب حتى يبس
فهو طاهر وذكر الكرخي في جامعه عن محمد في جلد الميتة اذا يبس بالتراب والشمس ثم اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي
حنيفة فيه روايتان واختلاف الروايات في عود النجاسة عند اصابة الماء وقيل على الطهارة وقيل اصابه الماء هذا ابين ان الصحيح في مسئلة النافجة جواز الصلاة معها من غير تفصيل ولو صلى ومعه جلد
حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة مذبوحة كانت او غير مذبوحة واما قميص الحية قال بعضهم هو نجس وقال بعضهم هو طاهر قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر فانه قال عين الحية طاهر
حتى لو صلى وفي كمه حية تجوز واذا كان عين الحية طاهرا ايضا كان قميصها طاهرا ايضا وفي المنتقى عن محمد رجل صلى ومعه حية او سنور او فارة اجزاه ولو صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لم تجز صلاته وجرو
الحية ونحوها نجس نجاسة غليظة وكذلك جلس هذه المسائل اصلا والاصل ان كل ما يجوز الوضوء بسؤره تجوز الصلاة معه وما لا يجوز الوضوء بسؤره لا تجوز الصلاة معه وذكر مسئلة الجرو في متفرقات الفقيه
ابي جعفر فقال اذا كان الجرو اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه وان كان اقل منه تجوز وفي القدوري عين الكلب نجس كان محمد يقول في الكتاب ولبن الميتة انجس من الكلب والخنزير وعن ابي يوسف في كلب
وقع في البئر فخرج حيا لم ينجسها وان انتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز فيه صلاته ومن المتاخرين من اصحابنا من زعم ان عين الكلب طاهر ويشهد له هذا القائل عن طهارة جلده بالدباغ وعن
ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به قال ابو عصمة ان كان الماء اصابه ثم الكلب فلا خير فيه وفي النوازل اذا دخل الكلب في الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وان
كان ما مطر اصابه لم يفسده وفي النقالي قيل في قطعة من جلد كلب يلزق على جراحة في الراس ثبت انه كالدباغ ويعيد ما صلى قبل ذلك وتطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير هكذا
قول علمائنا في المشهور وعن ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغ وفي بعض الكتب عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر وهو الصحيح وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة وقال الشافعي
لا تؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه وقيل يشترط عند علمائنا ان تكون الذكاة من اهلها فيما بين اللبة واللحيين وتكون الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح ماكولا لحل بتلك التسمية قال اصحابنا
صوف الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهر الا ان يكون على العظم دسومة فان كان ما يؤكل لحمه حتى تجوز الصلاة مع هذه الاشياء عندنا جرحها قبل الموت او بعده وقال الشافعي ان كان
هذه الاشياء ما يؤكل لحمه وجرحها قبل موتها فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها وان كانت جرحها بعد موتها فانها نجسة وان كانت هذه الاشياء من غير ما يؤكل لحمه فانها نجسة لا يجوز الانتفاع بها جرحها قبل
الموت او بعده واما عظم الخنزير فنجس وفي عظم الادمي اختلفوا بعض مشايخنا قالوا انه نجس وبعضهم قالوا انه طاهر واتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به ولكن على قول البعض لنجاسته وعلى قول البعض لكرامته
فاما العصب ففيه روايتان في رواية لا حياة فيه فلا ينجس وفي رواية فيه حياة فينجس بالموت وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واما شعر الادمي فعن محمد فيه روايتان في رواية نجس
وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الادمي اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته نص عليه الكرخي وهو الصحيح وحرمة الانتفاع به لكرامته لحرمة الانتفاع بعظمه وهذا لا يدل على النجاسة واما شعر الخنزير
فنجس هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة الا انه رخص للخرازين استعماله وجرت العادة من زمن الصحابة الى يومنا في استعماله في الخرز من غير نكير ومنكر وعن ابي يوسف في النوادر شعر الخنزير اذا وقع في الماء
نفسد الماء وعن محمد انه لا يفسد الا ان يغلب على الماء وهل يجوز بيعه قال الفقيه ابو الليث اذا لم يجد المشتري شعر الخنزير الا بالشرا يجوز له الشرا ويكره للبائع بيعه لانه لا ضرورة للبائع وعن ابن سيرين جماعة
من الزهاد انه لم يجز الانتفاع به واما عظم الفيل روي عن محمد انه نجس وروي عن ابي يوسف طاهر وهو الاصح واما سباع البهائم اذا دبغ هل تجوز الصلاة مع لحمه ولو وقع في الماء القليل هل ينجسه قال ابو الحسن
الكرخي تجوز الصلاة مع لحمه ولو وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان لا يؤكل وقال الفقيه ابو جعفر لا تجوز الصلاة وينجس الماء وكان الصدر الشهيد يفتي بطهارة لحمه وجواز الصلاة معه قطعا واما سباع الطيور
لان سور هذه الاشياء ليس بنجس وما لا يكون سوره نجسا لا يكون لحمه نجسا تجوز الصلاة معه وعن نصر بن يحيى انه يفرق بين سباع يكون سورها نجسا وبين سباع يكون سورها طاهرا وكان تجوز الصلاة مع لحم ما
يكون سوره طاهرا ولا تجوز مع لحم ما يكون سورها نجسا وفي صلاة المسعودي لشمس الائمة الحلواني ان لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة اذا كانت بين اللبة واللحيين وفيها الفارة
والفرو والدجاج اما اذا عقروها مات من ذلك لا يطهر جلده ولحمه قال وهذا اذا كان الكلب الوفا فاما اذا توحش فرمى بسهم فمات من ذلك فذلك ذكاة له وطهر لحمه وجلده وكذلك الذئب والاسد والثعلب
وفي العيون امراة صلت ومعها صبي هي حاملته فاذا كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك استهل ولم يغسل واستهل وغسل فصلاتها جائزة وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل رجلا
وهو نجس ان غسل فصلاته تامة وفي العتابية وهو المختار وان لم يغسل فصلاته فاسدة وهذا في المسئلة فاما اذا كان وهو الذي يركبه فان صلاته معه تجوز وان كان يمسكه كان فصلاته
فاسدة وان غسل وان صلى وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلاته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف من صلى وهو حامل ميتا قد غسل فعليه اعادة الصلاة وعلى الصبي ثياب نجسة وهو يركب عليه
ويعلو اذا سجد فان كان يستمسك بنفسه وهو الذي يركبه فان صلاته معه تجوز وان كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج الى من يمسكه عليه فصلاته فاسدة وفي الخانية ومن صلى ومعه جرو كلب
او ثعلب لم تجز صلاته وفي الفتاوى العتابية ولو كان ثوب المصلي يعلو بطرفه نجس فقام يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلاته فاما يجره المس من غير حمله لا يعتد وعن محمد فيمن صلى وفي
يده عنان دابة او مقود هذا وهو نجس فان كان موضع قبضته المكان النجس لم يجز وان كان النجس موضعا اخر جاز وان كان تحريكه يحرك في ركوعه وسجوده ولو جلس حمامة على راس المصلي وفي
منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي م وفي العيون عن ابي يوسف اذا قطع رجل اذنه او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه فصلى مع ذلك او صلى واذنه المقطوعة او السن المقلوعة في كمه

فصلاته تامة وان كان اكثر من قدر الدرهم وفي الفتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية وفي العتابية وهو المختار م وعن محمد انه لا تجوز صلاته اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن
ابي يوسف انه قال ان كان سنه جازت صلاته وان كان من غيره لم تجز صلاته وفي الحجة قال ابو الليث الحافظ البخاري فيمن قطعت اذنه فالزقها فالتزقت فصلاته جائزة وان لم يلتزق لم تجز صلاته
وقال ابو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب او عظمه على راسه لحاجة ان اختلط به والتزقت جازت صلاته والا فلا وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان يجوز وان لم يلتزق لانه بمنزلة الخرقة المعهودة على
الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة وفي الظهيرية قال محمد بن سلمة وقعت في الماء القليل تفسد الماء واذا طحنت في الحنطة لا توكل م وفي متفرقات ابي جعفر اذا صلى ومعه عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم لا
يجوز وان كان ذلك مغسولا فيه روايتان وفي صلاة المسعودي ان اسنان الكلب الميت طاهرة ولو صلى معها تجوز واسنان الانسان اذا سقطت نجسة ولو صلى معها لا تجوز وحكى الشيخ عن بعض المعتمدين
من اصحابنا من اثبت مكان اسنانه اسنان ادمي اخر منع جواز صلاته ولو اثبت مكان اسنانه اسنان الكلب لا يمنع جواز الصلاة قال الفقيه ابو جعفر وما وجد عندي اذا امكن قلع اسنانه من غير اضرار
فنزع واما اذا كان لا يمكن قلعها الا بايجاع فلا يمنع جواز الصلاة واما اذا كسر ساقه ووصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلاة وما وجد عند الشيخ ما قلنا وفي السراجية واذا وصل عظم الخنزير والشاة
ولا يقدر على نزعه الا بضرر وحل كذلك جاز م ولو صلى ومعه لحمة من شعر الكلب لا تفسد صلاته امراة صلت ومعها دود القز لا تفسد صلاتها اذا صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة
سواء كانت ممتلئة او غير ممتلئة وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخلاصة ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب لا يجوز ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلاته وقد اسا
وكذلك كل ما يجوز التوضي بسؤره وصلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت مذبوحة ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة صار محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي
فيها فرخ ميت م اذا صلى وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة راها ميتة فان لم يكن في غالب رايه انها ماتت في الصلاة وفي الحجة والاحتياط في الاعادة اولى م وان كان في غالب
رايه انها ماتت في الصلاة اعادها وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر او من نقيع الزبيب او المنصف يعني اذا غلا واشتد قال يعيد الصلاة يعني
عند ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف وقول محمد عن ابي حنيفة فيمن يصلي وفي ثوبه نبيذ معتق يعني نبيذ الزبيب المطبوخ ان صلاته تامة لانه لا يرى بشربه باسا وهو قول ابي يوسف وقال محمد
واما انا فاري ان يعيد الصلاة وهذا بنا على ان محمدا لا يرى في الطبخ اثرا في الحل ويسوي بين المطبوخ وغيره وقال محمد ما لا يقع عليه الذكاة اذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير واما الاسد اذا دبغ جلده فقد طهر
وكذا الثعلب وعنه ايضا برواية المعلى لو صلى في جلد خنزير مدبوغ فصلاته تامة وقد اسا وفي شرح الطحاوي ولو صلى مع شعر الخنزير جازت صلاته عند محمد وعند ابي يوسف لا تجوز اذا
كان اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم وزنا وقال بعضهم بسطا وفي عيون المسائل رجل زحم الناس يوم الجمعة فخاف ان يضع نعله فرفعه وهو في الصلاة وكان فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فقام ثم
وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع او يومئ ايماء ويسجد او ايماء والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا مع النجاسة من غير عذر بخلاف حالة القيام لان له في رفع النعل حالة القيام حاجة كي لا يضيع
نعله وبخلاف ما اذا شرع في الصلاة والنعل النجس في يده لان هناك الشروع لا يصح وفي المنتقى عن محمد لو ان مصليا حمل نعلا وفيه قدر اكثر من قدر الدرهم ووضعه من ساعته فصلاته جائزة
مسائل البيهقي لا باس بالصلاة في ثياب الذمي لان الاصل في القطن الطهارة ويكره في سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجا وغيره م الدرهم اذا وقع في النجاسة لا تجوز الصلاة
معه وفي الحجة الدرهم الذي مساحته اكثر من نصف الدرهم اصابته النجاسة وجهه نصل معه لا تجوز الصلاة لان عينها فاصلا يجمع منها يصير اكثر وفي الخانية اذا صلى ومعه درهم نجس جاف قال
الصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد وذكر في نوادر شمس الائمة السرخسي وهو المختار ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب الامام انه يمنع فصلى الامام وهو
لا يعلم جازت صلاة المقتدي دون صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس وفي الحاوي قال شداد العبرة لراي المقتدي لا لراي الامام م اذا شرع في الصلاة فراى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان
في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى مضى على صلاته السمه سئل ابو حامد عن قطرة من دم وقعت في مآم اصابت من ذلك الثوب اكثر من قدر الدرهم هل تجوز الصلاة معه قال لا تجوز وفي الينابيع وروى
هشام عن محمد فيمن راى في ثوبه اثر المني قال يعيد الصلاة من اقرب نوم نامه وفي الولوالجية ان كان للنجاسة سبب يحال على ذلك السبب حتى قيل ان كانت النجاسة دما يعيد من اخر ما احتجم او افتصد
وان كان بولا فمن اخر ما بال م وان كان رعافا فمن اخر ما رعف وان كان منيا فمن اخر ما احتلم او جامع وذكر ابن رستم في نوادره ان وجد منيا في ثوب يعيد الصلاة من اخر نوم نام فيه وان راى دما يعيد
حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا يلبسه وان كان الثوب قد كان يلبسه غيره فالنطفة والدم في ذلك سوا لا تلزمه الاعادة حتى يتيقن بوقت الاصابة رطبا او يابسا وفي الولوالجية
وروي عن ابي حنيفة انه يعيد صلاته يوم وليلة ان كانت حديثا ويعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها ان كان عتيقا وفي الفتاوى العتابية ولو سلم فراى نجاسة على ثوبه ان غلب على ظنه انه اصابه
في الصلاة او قبلها يعيد هذه الصلاة ولا يعيد غيرها ما لم يتحقق حين اصابه وعن ابي حنيفة ان كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة ايام وان كانت رطبة يعيد صلاة يوم وليلة وفي مختصر القدوري
لانه يعيد ساعته في الكل وهو المختار وفي الحجة قال ابو نصر الدبوسي ان كانت النجاسة قدام الثوب يعيد صلاة يوم وليلة وان كانت خلفه يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها كما قال ابو حنيفة في البئر
وفي الينابيع وفرق بعضهم بين الصيف والشتا فقال ان كان في الصيف والنجاسة يابسة يعيد صلاة يوم وليلة وان كان في الشتا يعيد صلاة ثلاثة ايام وان كانت رطبة يعيد صلاة يوم وليلة
وفي مختصر القدوري لا يعيد شيئا عند الكل وهو المختار وفي الحجة تقوم جبة فوجد فيها فارة ميتة ان كان في الجبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن لها ثقب يعيد صلاة منذ قرر
القطن عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد حتى يتيقن متى ماتت فيها وفي جامع الجوامع صلى في جبة محشوة وظهر ان فيها فارة ميتة قيل يوجد فارة وتخلل جانبيه حتى يموت وتجف فقدر ما عاشت لا
يعيد وما كانت رطبة يعيدون يابسة الملتقط عن محمد شرب الخمر وصلى ولم يغسل فمه لا تجوز الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم السغنقيه سئل عن صبي يوضع او يضع من امه ثم قاء فاصاب
ثياب الام قال ان كان ملا فيه فهو نجس فاذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة وان كان اقل من مل الفم فليس بنجس

الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة

م رجل دخل في الصلاة
ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح او رعاف او شيا يسبقه لا بتعمده فلا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا او مقتديا فان كان اماما اخر وفي السغناقي من غير توقف بعد سبق الحدث م او
لو قدم رجلا من خلفه ليصلي بالقوم ويذهب فيتوضا ويبني على صلاته ان لم يتكلم جاز عندنا استحسانا وفي الحجة ان لم يتكلم قليلا او كثيرا قبل تجديد الوضوء او بعده م وفي القياس وهو قول
الشافعي لا يستخلف بل يستقبل الصلاة وفي جامع الجوامع قال الشافعي لا يستخلف بل يصلون وحدانا م وكان مالك يقول لا يبني ثم رجع وقال يستقبل فقاسه رحمه الله في كتاب الحج بوجوه حتى
الا انا تركنا القياس ولم يذكر في الكتاب ان المستحب ماذا وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال المستحب ان يقطع الصلاة ويستقبل وفي الهداية وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي
يبني صيانة لفضيلة الجماعة م واجمعوا على انه لو احدث متعمدا لا يجوز له البناء انما الاختلاف فيما اذا سبقه الحدث من غير قصد وقوله او فعله غيره حتى انه لو عاجره فاسيا استقبل
الصلاة واجمعوا على انه لو نام في صلاته واحتلم لا يجوز له البنا وفي جامع الجوامع وكذا اذا انزل بالنظر م واجمعوا على انه لو اغمي عليه او جن في صلاته لا يجوز له البنا النوازل سئل ابو جعفر
عن رجل دخل في الصلاة وظن انه ترك مسح الراس وانصرف ولم يخرج من المسجد حتى تذكر انه مسح ولم يتكلم قال يجوز له ان يبني على صلاته قال لا وعليه ان يستقبل الصلاة لان انصرافه بقطع الصلاة
وليس كالذي ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني على صلاته وهو يمضي م هذا اذا كان اماما وان كان مقتديا ذهب وتوضا وان كان فرغ من او منوقبل ان
يفرغ الامام من الصلاة فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة بانه بقي مقتديا وفي التفريد ويقضي ما فاته اولا بغير قراءة ثم يتابع الامام ولو سهى فيه لا يسجد بخلاف المسبوق م ولو اتم بقية الصلاة
في بيته لا يجزيه ان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتدا حتى لو فرغ امامه يخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته على ما بين وان كان منفردا يذهب ويتوضا ثم يتخير بين الرجوع الى
المسجد ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره وفي الخلاصة ويعاد الركن الذي وقع فيه الحدث وفي الكافي وان لم يعد
لم يجز وان كان اماما فتقدم غيره وام القوم في الركوع والسجود اي مكث راكعا او ساجدا كما كان م واختلف المشايخ في الافضل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ الامام من صلاته ذكر شمس الائمة السرخسي
وشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان العود الى المسجد افضل وبعض مشايخنا قالوا الصلاة في بيته افضل وذكر في نوادر ابن سماعة في المقتدي انه لو لم يعد الى المسجد بعد ما فرغ الامام تفسد
لانه مشى في صلاته من غير حاجة لان محمدا لم يقسم هذا التقسيم والصحيح ما بينا م واذا دخل المسجد واتم الصلاة قبل مكان الامام لانه ذاهب لهذا في الكتابة والمختار انه يجوز للرجل والمراة
في حكم البنا سواء هكذا ذكر محمد في الباب الاول من الجامع الكبير وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه اذا امكنها البنا مرة من غير كشف العورة بان امكنها غسل ذراعها مع الكمين وامكنها مسح
الراس مع الخمار بان كان رقيقا ينفذ البلل الى ما تحتها فكشفتها لا تبني لانها كشفت عورتها من غير حاجة فهي نظير الرجل اذا كشف عورته حالة البنا وان لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بان كان

اقتدى به الجماعة وصلاتهم صحيحة وصلاة الاخرين مع امامتهما فاسدة واما اذا اقتدى بكل امامه جماعة واحد الفريقين اكثر من الاخر عددا فقد قال بعض المشايخ صلاة الاكثرين جائزة ويعتبر الفساد في
حق الاخرين كان ابو احمد الحنفي يقول بعضهم صلاتهم الكل فاسدة دفي الظهيرية ولو استويا فسدت صلاتهم م ولو قدم الامام رجلين فتقدمه ونقدم القوم ايهما سوا ولو وصل احدهما الى موضع الامام
رجلين قبل الاخر تعين هو للامامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به دفي الذخيرة ولو تقدم رجلان فعلى الاخر ما سبقه الحدث فايهما سبق الى مقامه الاول فهو الامام وعلى القوم ان يقتدوا به وان
تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك ان استوى الفريقان فسدت صلاتهم وان كان احد الفريقين اكثر فصلاة الذي اتم به الاكثر صحيحة ولو تقدم رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم الاخر فعبثه
او قدمه القوم فائتم كل واحد طائفة بهذا والاول سواه م ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد وصلى بالقوم اجزأهم ولو كان الامام قد خرج من المسجد قبل
وصول هذا الى موضع الامام فسدت صلاتهم دفي الخانية وفسدت صلاة الرجل وصلاة الامام تامة دفي العتابية ولو تقدم احد بنفسه تشترط نية القوم للاقتداء به ولو قدم الامام
والقوم لا تشترط نية القوم للاقتداء به م واذا كان مع الامام رجل فاحدث الامام وتعين الرجل الذي خلفه على ما مر فتوضا الامام ورجع ودخل مع هذا في صلاته لان هاهنا قد تعين للامامة وان لم
يرجع الاول حتى احدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلاة الاول لان الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج الثاني من المسجد لم يبق الاول اماما في المسجد ففسدت صلاته هكذا ذكر القاضي علاء الدين
في شرح المختلفات وذكر الحاكم في المختصرات على قول ابي حنيفة لا تفسد صلاته وان لم يخرج الثاني من المسجد حتى رجع الاول لم رجع الثاني صار الامام هو الاول لانه متعين لاصلاح هذه الصلاة
ويكون متعينا للامامة واذا كان الاول متعينا للامامة صار الثاني مقتديا به فجازت صلاتهما جميعا وان جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث لكونه

فتوضا ثم امهما تماما مطلقا وسبقه الحدث فصلى كل واحد من المقتدين وحده من غير ان يقتدي بالاخر فلو رجع الامام بعد ما توضا

سجود السهو وهذا الفصل على انواع الاول في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها ومحلها اما بيان صفتها قال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي

ان يسجد وفي الهداية هو الصحيح م ووجهه انه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كالدم الجبر في الحج وهذا واجب وصفة الكمال الادا بصيغة

الامام قال محمد ان العود للسهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة وفي المضمرات وحكمه وجوب سجدة السهو

كيفيتها قال القدوري في كتابه يكبر بعد السلام الاول ويخر ساجدا في سجوده ثم يفعل ما بينا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم قوله يكبر بعد سلامه

المشايخ وفي الهداية هو الصحيح م وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد

ثم اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات انها في قعدة الصلاة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر

الصحيح م والطحاوي قال كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

وابي يوسف يصلي في القعدة الاولى وعند محمد يصلي في القعدة الاخيرة وهو قعدة سجدتي السهو بناء على ان اصل السلام من عليه السهو

قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب

التحقيقه هذا الذي ذكرنا اذا ترك واجبا اصليا في الصلاة بسبب التحريمة فاما اذا ترك واجبا غير اصلي لما صار من افعال الصلاة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة فلم يذكرها في اخر الصلاة لا يجب
السجدة بتاخيرها عن موضعها وكذا الوتر لو سلم ساهيا عن السجود لا تلزمه سجود السهو لانه لم يجب بالتحريمة الولوالجية المصلي اذا تلا اية سجدة ونسي ان يسجدها ثم ذكرها وسجدها وجب
عليه سجود السهو في الافعال بان قام في موضع القعود او قعد في موضع القيام او سجد في موضع القيام او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او قدم ركنا او
اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي الظهيرية اماما او منفردا او اراد بالقيام في قوله ان قام في موضع القعود ان يستتم قائما وكان الى القيام اقرب فان لم يكن كذلك
فلا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض فعليه سجود السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا
فلا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف م وفي القدوري ومن ترك في صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال
والقومة التي بين الركوع والسجود وان زاد فعلا من جنس افعال الصلاة فعليه سجود السهو واذا قعد المصلي في صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته فان شك انه صلى ثلاثا او
اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم تيقن انه صلى اربعا فاتم صلاته فعليه سجدتا السهو لانه اخر فرضا من فرائض الصلاة وهو السلام وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه
واذا احدث في صلاته وذهب ليتوضا ثم شك لهذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو وفي التهذيب اذا دخل الوتر بعد ما سهى الامام وسجد الامام سجد معه وان لم
يسجد يسجد في اخر صلاته استحسانا وفي الولوالجية ولو سهى فسلم ثم قام وكبر ودخل في صلاة اخرى فرضا كان او نفلا لم يجب عليه سجدتا السهو ولو سجد سجدتي السهو ولم يسلم واراد ان يزيد
في صلاته لم يحل له ذلك ولو زاد جاز ولو سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة وناسي الصلبية او ذاكر لهذه وناس للاولى فسدت صلاته نوع اخر في سهو الامام ولو لم [illegible] يتعدى الى صاحبه
سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه وكذلك اذا تلا الامام السجدة في صلاة يخافت فيها وسجد فعلى القوم ان يسجدوا وان لم يوجد منهم التلاوة والسماع وسهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك
الامام السجود فلا سهو على المأموم نوع اخر فيمن صلى الظهر خمسا ومنه السهو عن القعدة رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ويسلم ما بينا لم يرد محمد بقوله صلى الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة لان الظهر لا يكون خمسا وانما اراد به المجاز كما يقال صلى فلان بغير طهارة ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان
قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد وبدا محمد بما اذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة وانه على وجهين ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة او بعد ما قيد الخامسة بالسجدة فان تذكر قبل ان يقيد عاد الى القعدة وسلم
ولا يسلم قائما كما هو ولو سلم لا تفسد صلاته وفي السغناقي ولو عاد لا يعيد التشهد وكذا الامام [illegible] القوم هل يتبعونه ام لا قيل يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعونه
والصحيح ما ذكر البلخي عن علمائنا انهم لا يتبعونه لانه ليس في البدعة اتباع فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام وفي الحاوي فان تكلم بعد ما سجد قال عليه السلام فصار ركعتين عنده ثم
وفي قول ابي يوسف لا شيء عليه م وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى وانما يضيف الى الخامسة ركعة اخرى حتى تصير شفعا
ثم لو علم بفساد الفرض هنا وفي الخلاصة الخانية عندنا سواء فعل ذلك ساهيا او عامدا م وانتقل من الفرض الى النفل لانه انتقل بعد تمام الفرض وانما بقي عليه اصابة لفظ السلام وهو
واجب عندنا وليس بركن وترك الواجب لا يفسد الصلاة ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير انه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يرد لا انه على معنى التخيير او على الاستحباب او على الايجاب وفي الاصل ما يدل
على الوجوب فانه قال في الاصل عليه ان يضيف اليها ركعة اخرى واذا اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم وانما وجب سجدتا السهو لانه ترك لفظة السلام وانما
لفظة السلام عندنا واجب حتى انه اذا شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فشغله تفكره حتى اخر السلام لزمه سجود السهو والضمان انما يجب بتاخير الواجب ثم هذا جواب الاستحسان
والقياس ان لا يلزمه السهو لان هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى في صلاته لا يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى وجه الاستحسان انه انتقل من النفل الى الفرض الا ان النفل
بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب السهو كانها صلاة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الاول يسجد للسهو في اخر الصلاة وان كان كل شفع من التطوع
كصلاة على حدة لان الشفع الثاني والثالث بناء على التحريمة الاولى فيجعل في السهو كانه صلاة على حدة ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى فيها فان الركعتين هل ينوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر ذكر
محمد هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا ينوبان عنهما وقيل هذا قولهما وبعضهم قالوا لا ينوبان وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو الصحيح واختلاف عبارات المشايخ في تخريج المسئلة على قول
ابي حنيفة وبعضهم قالوا ان المشروع صلاة كاملة على صفة السنة فلا تتادى بالناقص وفي هذا نقصان لانه شرع فيها من غير تحريمة مقصودة وقال بعضهم ان السنة عبادة عن طريقة الرسول
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتين عن قصد ولم يضف الى الخامسة ركعة اخرى وافسدها فليس عليه قضاء شيء عندنا خلافا لزفر فان جاء انسان واقتدى به في هاتين الركعتين يجب
ان يصلي ست ركعات عند محمد وعند ابي يوسف يجب عليه ركعتان بناء على ان احرام الفرض انقطع عنده وعند محمد احرام الظهر باق وان قطع هذا المقتدي الصلاة على نفسه لا قضاء عليه عند محمد
كما لا قضاء على الامام لو افسدها وعند ابي يوسف يجب على المقتدي قضاء ركعتين وفي الخلاصة الخانية ومن المشايخ من قال عند محمد يقضي ست ركعات لانه شرع في تحريمة الست فيقضي ست ركعات
م وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء ولم يذكر محمد العصر في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى والى هذا اشار محمد في زياداته
فانه قال فيمن شرع في العصر على ظن انه عليه ثم تبين انه اداها فانه يقطعها وبعضهم قالوا يضيف اليها ركعة اخرى وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد وفي المضمرات وكان الفتوى على
قول هشام لان المكروه ان يتعمد التنفل بعد العصر [illegible] فلا الا ترى ان من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم وقد كان نسي صلاة نفسه ثم ذكر انه قد صلاها فانه يمضي فيها
ولا يقطع كذا هنا ونظير هذا ما قلنا ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام مكروه ثم انه لو افتتح ركعتي التطوع قبل خروج الامام ثم خرج الامام بعد ما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين او اربعا
على حسب ما اختلفوا هذا اذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ساهيا فاما اذا لم يقعد على راس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة قام الى القعدة
في الفصل الاول وفي الخلاصة الخانية يتشهد ويسلم ويسجد للسهو م ولم يامر بالعود لاصابة لفظ السلام مع ان الصلاة جائزة بدونها فلان يؤمر هاهنا بالعود لاجل القعدة وجواز الصلاة بدونها اولى
وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافا للشافعي وفي الخلاصة الخانية وعنده لا يفسد ظهره اذا كان ساهيا سواء كانت الزيادة ركعة او دونها فانه لا يعيدها ولو نقصها م
ثم اختلف ابو يوسف ومحمد في وقت فساد ظهره قال ابو يوسف كما وضع راسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته حتى يرفع راسه من السجود وفرض السجود عند ابي يوسف يتادى
بوضع الراس وعند محمد بالوضع والرفع وفي السغناقي قال فخر الاسلام في الجامع الصغير المختار للفتوى قول محمد وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف لا يمكنه
اصلاحها وعند محمد يمكن بان يذهب ويتوضا وفي الخلاصة الخانية ويقعد ويسلم وهي تسمى مسئلة زه م قال محمد في الاصل عقيب هذه المسئلة واحب الي ان يشفع الخامسة بركعة ثم يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يسلم ويستقبل الظهر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد لا يضيف اليها ركعة اخرى وفي السغناقي وهل يسجد للسهو اختلفوا فيه والاصح انه لا يسجد
وان اقتدى انسان بالمصلي عندهما اذا جاء انسان واقتدى في هذه الصلاة صح اقتداؤه فان قطعها على نفسه فلا شيء عليه م ولو قطعها المقتدي على نفسه لزمه قضاء ست ركعات عند
ابي حنيفة وابي يوسف فرق له ابو يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل الاول وهو ما اذا قعد في الرابعة قدر التشهد فان ثمة قال يقضي ست ركعات بعض مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق وقالوا
الفرق غاية الاشكال وبعضهم اشتغلوا بالفرق وقالوا بان هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه ثم صار شارعا في النفل ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض فاذا اقتدى به
الانسان فانما التزم [illegible] فلا يلزمه بالافساد الا قضاء ركعتين لا غير وهاهنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا في النفل ويخرج عن الفرض ضرورة شروعه في النفل بل بترك القعدة بطلت
الفريضة اصلا وانعقد احرامه في الابتداء للست ركعات فاذا اقتدى به انسان فانما اقتدى به في تحريمة انعقدت للست فيصير ملتزما بالست فيلزمه بالافساد قضاء الست والجواب
ههنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الاول وكذلك الجواب في العصر والعشاء ههنا بغير خلاف وفي الفصل الاول اختلاف لان هناك لما بطلت الفريضة صار متنفلا قبل العصر والتنفل
قبل العصر غير مكروه وفي الفصل الاول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر والتنفل بعد العصر مكروه ولو كان هذا في صلاة الفجر بان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة ان كان قعد على راس
الثانية قدر التشهد فقد تمت صلاة الفجر ويقطع الصلاة ولا يضيف الى الثالثة ركعة اخرى عند بعض المشايخ وعند بعضهم وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة يضيف
اليها ركعة اخرى ولا يكون مكروها لانه وقع في النفل من غير قصد وفي الكبرى والفتوى على قول هشام وان لم يقعد على راس الثانية وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاة الفجر وصارت تلك نفلا
عند محمد لا يضيف اليها ركعة اخرى عند بعض المشايخ لانه يصير متنفلا قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة

انه لا يقطع ويضيف اليها ركعة اخرى لانه وقع في التنفل لا عن قصد ثم ان محمدا ذكر في هذه المسائل هذا اذا قعد قدر التشهد فاذا لم يقعد قدر التشهد ولم يسلم مقدار التشهد فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو مقدر بالتشهد وقال بعضهم هو مقدر بالتشهد من اوله الى اخره وهو الاظهر والاصوب وفي جامع الجوامع مسافر قام الى الثالثة واقتدى به رجل ثم قطع لا شيء
على الداخل اذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تنفل الصبح يصلي ركعة اخرى لانه وقع في النفل بعد الفجر لا عن قصد وهذا خير من البتيراء وهي ركعة واحدة والاحتراز من البتيراء واجب الى ما ذكر الفقيه ابو
الليث رحمه الله اذا قال الرجل لله علي ان اصلي ركعة تلزمه ركعتان لان الشفع في حق لزوم صلاة لا يتجزى وذكر بعضهم لا يتجزى كذلك وكذا لو قال لله علي ان اصلي ثلاث ركعات تلزمه اربع ركعات
واذا قال لله علي ان اصلي ركعة ونصفا تلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف وفي واقعات الناطفي وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير قراءة تلزمه صلاة صحيحة ولو قال بغير وضوء
لا تلزمه شيء لان الصلاة بغير قراءة صلاة جائزة في حق الاخرس والامي اما الصلاة بغير وضوء فليست بصلاة في الشريعة وهذا قول محمد وفي واقعات الناطفي وهو المختار م ولو قال لله علي ان
اصلي الظهر ثماني ركعات عليه اربع ركعات نوع اخر في الرجل يسلم وعليه سجود السهو فيدخل واقتدى به قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل
في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وقال محمد هو داخل سجد او لم يسجد واصله ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وعندهما يخرجه خروجا موقوفا
وان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يعد تبين انه اخرجه وفي شرح الطحاوي ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلاة فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد ويتولد من هذا الاصل ثلاث
مسائل احدها مسئلة الكتاب فان عند محمد يصح الاقتداء على سبيل الثبات وعندهما على سبيل التوقف والثانية اذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد عليه الوضوء لصلاة اخرى خلافا
لهما وفي شرح الطحاوي وصلاته تامة وسقطت عنه سجدتا السهو بالاجماع وعند زفر لا يجب الوضوء ان من اصله ان في كل موضع لم يجب عليه افساد الصلاة لم يجب عليه اعادة الوضوء كما اذا ضحك
بعد ما قعد قدر التشهد م والثالث اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتحول فرضه اربعا عند محمد خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وسقطت عنه سجدتا السهو وعند محمد يجب عليه سجدتا
السهو ولكن يؤخرهما الى اخر الصلاة واجمعوا انه لو عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه الا عند بشر وكذلك اذا قهقه يجب عليه الوضوء عنده م فان سجد مع الامام قام يقضي
لم يكن عليه ان يعيد السهو وان كان ذلك السهو في وسط الصلاة ومحله اخر الصلاة لانها اخر صلاته حكما لانها اخر صلاة الامام حقيقة فيكون اخر صلاته حكما تحقيقا للمتابعة فان سهى
الرجل فيما يقضي فعليه ان يسجد لسهوه وسجوده الاول مع الامام لا يجزيه عن سهوه لان المسبوق فيما يقضي منفرد والسجدة مع الامام لا تغني المنفرد عن السهو في صلاته وفي الهادي للعتابي ولو
سلم الامام وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلاته قبل ان يسجد الامام تابعه في سجدتي السهو وان لم يعد ما سجد الامام السجدتين ليس عليه ان يسجد نوع اخر في بيان ما يمنع الاتيان بسجود
السهو قال محمد في الجامع الصغير واذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو فعليه ان يسجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم جميعا وهو ذكر في الجامع الصغير مطلقا انه يسجد للسهو وذكر هذه
المسئلة في الاصل وشرط الاداء ان السجدة شرطا زائدا فقال اذا سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم تكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد
سجدتي السهو شرطا زائدا وهو ان لا يتكلم ولا يقوم عن مجلسه ذلك فهذا اشارة الى انه اذا قام عن مجلسه واستدبر القبلة انه لا ياتي بسجدتي السهو وان كان لم يخرج عن المسجد لعدم ذكر في الاصل بعد
هذه المسئلة مسائل انه ياتي بها قبل ان يتكلم ويخرج عن المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ واشار محمد في مسئلة اخرى الى ما يدل على هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه
وسهى عن التسليمة الاخرى فما دام في المسجد ياتي بالاخرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ على انه لا ياتي بها حتى استدبر القبلة لانه انحرف عن القبلة من غير عذر ومثل هذا الانحراف يخرجه
عن حرمة الصلاة كما لو انحرف عن القبلة على ظن انه لم يمسح راسه ثم تذكر انه قد كان مسح وهو في المسجد بعد فانه يستقبل الصلاة وان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بها فان كان في مكانه
ذلك فبدا له ان يسجد وفي القوم من تكلم او خرج من المسجد ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد فعلى من لم يتكلم ان يتابعه فيها ولا شيء على من تكلم لانه وهو في مكانه لم يخرج عن حرمة الصلاة
فلزمته المتابعة فان كان من نيته حين سلم ان يسجد للسهو فلم يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد فقد قطع صلاته ولا شيء عليه فان لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى تذكر ان
عليه السهو فانه يسجدها وفي الخانية من عليه السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذلك لو سهى في قضاء الفائتة
فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو واذا لم يسجد الامام للسهو لم يسجد المقتدي م نوع اخر في سلام السهو
وفي شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدتا السهو سواء كان سلم وهو ذاكر لها او غير ذاكر ومن نيته ان يسجدها او لا يسجدها فانه لا تسقط عنه سجدتا السهو في الاحوال كلها الا اذا فعل
شيئا ما يمنع البناء كما اذا تكلم او احدث متعمدا اذا احدث سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلاته ويسجد للسهو ثم السهو عن التسليم لا يخلو اما عن احد الوجهين اما ان وقع في
اصل الصلاة او في بعضها فان وقع في اصل الصلاة يوجب فساد الصلاة او في بعضها وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب فساد الصلاة بيان الاول اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه في
صلاة الفجر او في الجمعة او في السفر فانه تفسد صلاته وبيان الثاني انه اذا سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة لا تفسد صلاته وعليه ان يقوم ويصلي وفي الذخيرة ذكر في الاصل
انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م ويسجد سجدتي السهو لانه اخر كذا وفي الخانية وان افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح عليه السهو ثم افتتحها
وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته ولو صلى المغرب ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز ومما يتصل بهذا النوع ما قال محمد في الاصل اذا سلم ساهيا وعليه سجدة
هذه المسئلة لا تخلو اما ان يكون عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية او سجدة سهو واياما كان فانه ياتي بها ناويا واذا اتى بها هل ترتفض القعدة فان كانت سجدة تلاوة او سجدة صلبية ترتفض
القعدة لانها شرعت بعدهما فالاتيان بها يوجب ارتفاضها صورة ورايت في موضع اخر م ان في ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتين في رواية هو اختيار شمس الائمة السرخسي
انه يرتفض حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل ان يقعد فصلاته تامة وفي الظهيرية وبارتفاض القعدة بسجدة التلاوة روايتان والصحيح رواية الارتفاض وفي شرح الطحاوي م اما في السجدة
الصلبية لانها ركن والقعدة الاخيرة فرض ورفض الشيء بمثله جائز كما في الجمعة مع الظهر واما في سجدة التلاوة فانها واجبة والقعدة الاخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض بالواجب كما لو تذكر
القنوت في الركوع فانه لا يعود لكن القعدة هاهنا اسم ما لم يخرج عن الصلاة لان القعدة ما شرعت بعينها وانما شرعت للخروج فان الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة فيها لم يوجد ما هو
المقصود من القعدة لا يتم حقيقة جاز رفضها لسجدة التلاوة لان رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز كمن شرع في الظهر فصلى ركعة ثم اقيمت الصلاة فانه يرفضها ويشرع مع الامام
مع ان الجماعة سنة فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة فلمكان الواجب اولى بخلاف ما لو ترك القعدة الاولى ثم تذكر بعد ما استتم قائما فانه لا يعود لان القيام مشروع بعينه فاذا
وجد ادنى ما يطلق عليه القيام استتم الركن في نفسه فبعوده الى القعدة يصير رافضا للذي بعد تمام الواجب وهذا لا يجوز وكذلك الركوع ركن شرع بعينه فاذا وجد ادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركن ولو قلنا بالعود الى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب فلا يجوز اذا تذكر السورة في حالة الركوع فانما يعود اليها وينقض الركوع
ركن مع انها واجبة والركوع ركن لان السورة واجبة قبل ان يقراها فاما متى عاد اليها يصير فرضا لما ارتفض الركوع فانه او ينقض فرضا الفرض وكذا لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع
انما يعود اليها مع ان سجدة التلاوة واجبة والركوع فرض لان الركوع لا يرتفض بها بل يبقى معتبرا بعد العود حتى لو لم يعد الركوع ثانيا تجزيه صلاته وفي الذخيرة اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة
فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته ولو سهى عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل ان يتم
قراءة التشهد لم تفسد صلاته قال رضي الله عنه وجدت رواية ان فضال العود الى قراءة التشهد لا يرفض القعدة وهو قول زفر وعن ابي يوسف روايتان سجود السهو اذا وقع في وسط الصلاة
لا يعيد ويسجد ثانيا وعند [illegible] لا يعيدها وبه اخذ الفقيه ابو جعفر اذا ادار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح اذا سلم في الظهر على راس الثانية على ظن انها جمعة
او في العشاء على ظن انها ترويحة يستقبل الصلاة وان سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م واذا سهى عن قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة حتى لو تكلم قبل ان يقعد بعدها هل تفسد صلاته ذكر شمس الائمة
الحلواني وشمس الائمة السرخسي في شرح الصلاة انه ترتفض القعدة كما ترتفض القعدة وفي واقعات الناطفي والفتوى على هذا وفي الخانية اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم
يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم سلم فان نسي التشهد حتى سلم ثم تذكر [illegible] قبل تمامه قال ابو يوسف تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد
صلاته قال شمس الائمة الحلواني وهذا نظير اختلف فيه المتاخرون ولا رواية فيه وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائما ليقرا ثم ركع قبل القراءة

مسعود لو سعد الركوع لما لو مات جميعا لا يستعين كوعه وفي الظهيرية وقيل على قياس قول ابي حنيفة يرتفض الركوع اعتبارا بمسألة السعي الى الجمعة على قوله م وذكر في النوادر انه اذا
تلا آية السجدة بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجدها ويعيد القعدة والقعدة الاولى يرتفض بسجوده حتى انه لو سجد ولم يعد القعدة فسدت صلاته ومن اصحابنا من لم ياخذ بهذه
الرواية وقال ههنا لا يرتفض القعدة وانما يرتفض في سجدة سهو القعدة وجوبها واذا سلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلاته بسلامه ثم ينظر ان كان المتروك سجدة صلبية
فعليه اعادة الصلاة وان كان المتروك سجدة تلاوة فليس عليه اعادة الصلاة وكذلك اذا كان المتروك قراءة التشهد لان قراءته واجبة وترك الواجب لا يوجب الفساد وفي شرح
الطحاوي ولو سلم وعليه سجدتا السهو وسجدة التلاوة ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر لسجدتي السهو فان سلامه لا يكون قطعا فعليه ان يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر لسجدة التلاوة خاصة فلان سلامه يكون قطعا وسقط عنه سجدة التلاوة وسجدتا السهو حتى لو اقتدى به رجل لم يصح اقتداؤه ولو ضحك قهقهة لا وضوء
عليه للصلاة اخرى ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلاة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر السهو خاصة فلا يسقطان
جميعا فعليه ان يسجد اولا السجدة الصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر السجدة الصلبية فسدت صلاته وسلامه صار قطعا لانه ترك ركنا من اركان
الصلاة لا يمكنه العود ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو فان كان غير ذاكر للكل او ذاكر السهو خاصة فلا يسقط عنه الكل ولا يكون سلامه قطعا فيعود ويقضي
الاول فالاول ان كان التلاوة اولا فانه يسجد لها وان كانت الصلبية اولا يسجد لها ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدة السهو وان كان ذاكر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة او ذاكرهما
فسدت صلاته وصار سلامه قطعا ولو سلم وعليه السجدة وسجدة التلاوة ان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر التلاوة خاصة فسدت صلاته وان كان غير ذاكر لهما فانه يعود ويقضيهما الاول
فالاول م وفي الطحاوي وان سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر السجدة الصلبية فسدت صلاته
وسلامه صار قطعا وان سلم وهو غير ذاكر لهما فانه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة وسلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد الصلبية الاول فالاول ثم يتشهد بعدهما
ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو انه بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلاته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء وفي
الظهيرية ولو ذكر سجدة التلاوة في اخر الصلاة وسجدها هل تلزمه سجود السهو بهذا التاخير بعض مشايخنا قالوا تلزمه وفي فتاوى العتابية فان لم يقعد وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة
تلاوة بعد القعدة في اصح الروايتين قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ويسجد للسهو ولو كان خلفه مسبوق تابعه في جميع ذلك ثم يقوم الى قضاء ما سبق ولو كان لاحقا بثلاث ركعات مسبوقا
بركعة فقام الى الثنية وقد سجد الامام سجدتي السهو وفرغ فان هذا يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو بلا سلام لمتابعة الامام ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى التي سبق بها
ويقرا فيها ويتم صلاته م اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد تمامه ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ولو سلم وهو ذاكر انه
قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود الى التشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة وفي الظهيرية وكذا لو سلم وهو ذاكر التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد
م وفي الاصل واذا انتفض من الركعتين ساهيا فلم يستتم به قائما حتى تذكر فقعد فعليه سجود السهو معناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام الى الثالثة قبل ان يقعد مقدار التشهد فانه ينظر ان استتم
قائما اعني استوى قائما ثم تذكر فانه يمضي في صلاته ولا يعود الى القعدة ويسجد للسهو وفي الخلاصة وان كان الى القيام اقرب لم يعد وان عاد لا يبطل صلاته لان فيه اكمال ما تركه وفي نصاب
الرابع اذا عاد بعد ما يكون مسيئا بالعود فان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض م وان لم يستتم قائما فانه يعود ويسجد
للسهو وذكر ابو يوسف في الامالي انه اذا ذكر قبل ان يستتم قائما ان كان الى القعود اقرب فانه يعود ويقعد وان كان الى القيام اقرب لا يعود واذا كان الى القعود اقرب وعاد وقعد هل
يلزمه سجود السهو وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا يلزمه سجود السهو وقال غيره يلزمه سجود السهو وهو الاصح م وفي الهداية وهو الاصح وفي السغناقي ذكر الامام الولوالجي فقال
الحسامي انه يسجد وفي الحجة ان رفع اليتيه من الارض لا غير فقعد على راس الثانية لا سهو عليه وان رفع ركبتيه عن الارض ساهيا يجب سجدتا السهو وفي المضمرات قيل يعتبر ذلك بالنصف
الاسفل ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب يكون الى القعود اقرب م قال شمس الائمة وشيخنا الحسن رواية ابي يوسف وفي الفتاوى العتابية وان كان في
التطوع قال بعضهم يعود ما لم يقيد بالسجدة والصحيح انه لا يعود وفي الذخيرة واذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الركعة الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة
ولم يعد المقتدي حتى قيد الخامسة بالسجدة وجازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المأموم والاعادة احوط م ابراهيم عن محمد رجل تشهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من صلب
الصلاة سجدها قال ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت من الركعة الثانية اعاد التشهد وان تذكر ذلك بعد ما تشهد في اخر الصلاة وسجدها اعاد التشهد من اي ركعة
كانت السجدة ن وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل صلى ركعة ونسي سجدة منها ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية قال ان شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي هي عليه ثم عاد
ما كان فيه ان شاء اعتد بها ورفع راسه منها وسجد التي هي عليه ثم يمضي في صلاته ورواه ابو حنيفة وان ذكر السجدة وهو راكع في الثانية قال ابو يوسف ان شاء اعتد بها ورفع راسه منها
ثم سجد التي هي عليه ثم يسجد لكل الركعة الثانية ويتشهد وان شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي عليه ثم اعاد القراءة للثانية وركع عليها وكذلك ان كانت السجدة التي تركها من الثانية
فذكرها وهو راكع في الثالثة فعل نحو ما بينا في الركعة الثانية في الفصل الثاني يذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة وان كان رفع راسه من الركعة الثانية في الفصل الاول وانا من الركعة
الثالثة في الفصل الثاني ثم ذكر السجدة التي عليه وفي الولوالجية ثم يتشهد للثانية م ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين وفي الولوالجية ثم اكمل ما بقي من صلاته وعليه سهو وفي الخلاصة الجامع
وان نسي ركوعا فذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو وفي التتمة سئل علي بن احمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم
هل يبني ام صار السلام قطعا للصلاة قال لا يبني م **نوع اخر** فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين محمد في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة رجل صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين لم يكن له ان يبني لانه لو فعل ذلك بطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة
ثم نوى الاقامة فانه يقوم ولا عادة من صلاة لان هناك ان حصل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة ثم نوى الاقامة فانه يقوم ولكن لمعنى شرعي لا بفعل باشره باختياره الى قوله يبني عليهما
ركعتين اخراوين جاز لو صا يعيد سجدة السهو في اخر الصلاة فقد اختلف المشايخ والمختار انه يعيد ومن هذا الجنس لو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد ثم قام وصلى ركعتين اخراوين
فعليه ان يسجد للسهو في الاوليين اذا سلم ومن هذا الجنس رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسهى فيهما ثم بدا له ان يجعل صلاته اربعا فزاد عليه ركعتين اخراوين يجب عليه سجود
السهو في اخر صلاته **نوع اخر** فيمن يصلي الظهر والعشاء ويسلم وعليه سجدة صلبية وسجدة سهو وسجدة تلاوة رجل صلى العشاء فسهى فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة
من ركعة ساهيا ثم سلم فالمسألة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا في الكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية او على العكس اما في الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق وفي الوجه
الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق وفي الوجه الرابع ففي ظاهر الرواية تفسد صلاته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا تفسد صلاته **نوع اخر** في المتفرقات رجل يصلي
المغرب فجاء رجل يقتدي به فصلى المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على راس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في ذلك قال فسدت صلاة الامام وصلاة
المقتدي وينبغي له ان فسدت صلاة المقتدي لانه لما فسدت صلاة الامام فسدت صلاته فرضا لانتقال عند ابي حنيفة وابي يوسف قيل ينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر
طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كان في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد وفي الخلاصة السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى ولو سهى في صلاة
مرارا يكفيه سجدتان قبل ذلك او كثر وفي التتمة رجل شرع في صلاة الاربع ثم قعد بعدها ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم بالقيام صلى الاربع هكذا الا انه لم يقعد بعدها ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع
ثم بالقيام قال لا يحتسب الا ركعة واحدة وقياما فيصير القيام ركوعا وسجدتين حتى يصير ركعتين ويسجد للسهو وتمت فريضته لان القعدة والسجدتين والركوع قبل القيام لا يجوز فيعتبر القيام
الاول فيضم اليه الركوع الثاني والسجدتين حتى يصير ركعتين ويصير قسم ما ذكرنا وان كان تطوعا لا يجوز رجل كان يقضي صلاة مرة وبدا له
مرة وترك الظهر يوما واحدا ولا يدري ان المتروكة كانت في حالة السفر او الحضر له ان يقضي الظهر اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين يجوز كيف ما كانت في الحضر او في السفر ولو لم يقعد لم يجز
صلاته ولو انه صلى كذلك الا انه تذكر في اخر الصلاة انه ترك سجدة من الشفع الاول فانه يسجد تلك السجدة ويعيد التشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين صلاة السفر بقعدة

خروج عن العهدة باليقين م ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه ومن سلم وعليه سهو فعل ما يقطع الصلاة لم يسجد واذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل ان يسجد
للسهو سقط عنه سجود السهو واذا ادرك صلاة الليل ناسيا وقضاها في النهار او اسر فيها او خافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء فان اسر ليلا في صلاة
النهار وخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو اسر في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو وفي التتمة اذا ادرك الجهر في الوتر او في التراويح
يلزمه السهو م واذا سبقه الحدث بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد واتم الصلاة واذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا سجد خليفته
السهو بعد السلام لقيامه مقام الاول وان سهى خليفته فيها يتم ايضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سهى الاول مرتين ان لم يكن سهى وانما سهى الخليفة لزم الاول سجود السهو
لسهو امامه لانه لو افسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الاول فكذا السهو الثاني لو افسد الصلاة على نفسه تمكن النقصان في صلاة الاول ولو سهى الاول بعد
الاستخلاف لا يوجب سهوه واذا سلم المقتدي المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلاته وعليه سجود السهو وفي الحجة عندهما وقال محمد لا يجب م قيل هذا اذا سلم بعد ما سلم الامام
وفي الكبرى هو المختار م فاما اذا سلم مع الامام وفي شرح الطحاوي او قبله م فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد
وعليه السهو شرح الطحاوي المسبوق يتابع الامام في سجدتي السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وفي الخانية المسبوق يتابع الامام في سجدتي السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به المسبوق اذا لم
يتابع الامام في سجوده وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان فيضم الثانية للاولى وان لم يتبعه فيما يقضي كفاه سجدتان فسقط الثانية الاولى وان لم يسهه فيما يقضي وفرغ من صلاته سجد للسهو
وفي الطحاوي وكذلك لو ان المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو ان كان على الامام سجدتا السهو ثم يقوم فيتم صلاته ولو سهى
فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق وفي الذخيرة رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند لانه تطوع بعد
العصر ولا يجب عليه السهو وروى هشام عن محمد انه يضيف السادسة والفتوى على رواية هشام لانه وقع في النفل الا عن قصد الا ترى اذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع الفجر كان هناك
يضيف اليها اخرى مع ان هذا الوقت ليس وقتا للنفل وفي مجموع النوازل امام صلى الظهر اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة وتابعه القوم في ذلك ثم تذكر في الركوع
فرجع وقعد القوم وسجدوا لسهوهم لا تفسد صلاتهم وان سجدوا قبل ان رفع الامام راسه عن الركوع نقل الطحاوي انه تفسد صلاتهم الامام اذا صلى الظهر اربعا وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة منها
وهو في موضعها بعد ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره اذا صلى الغداة بقوم فقال القوم تركت من الصلاة سجدة فعاد وكبر واستقبل الصلاة لا تجوز الاولى ولا
الثانية لان هذه التكبيرة لم تخرج عن الاولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة وفي الخانية الامام سها في صلاته ثم احدث فقدم غيره فيها فسهى الثاني ايضا يسجد الثاني
سجدتين كفاه ذلك ان الامام اذا سلم وعليه السهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجدة السهو ويقعد مقدار التشهد ثم اذا عاد
الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة نقض القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة وفي الطحاوي ولو تذكر الامام سجدتي السهو بعد
ما قيد هذا المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى متابعة الامام فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته وفي الظهيرية رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من الصلاة فرضا واحدا قالوا يسجد
سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة وان ترك القراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة وفي الكبرى الامام اذا
ظن ان عليه سجدة السهو فسجد وتبعه المسبوق ان علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته وهو المختار وفي الخانية وان علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واشهرهما ان صلاة
المسبوق تفسد وفي الطحاوي ظن الامام ان عليه سجدتا السهو فسجد الامام وتابعه المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه شيء قيل لا تفسد صلاة المسبوق وقيل تفسد والاحوط ان يعيد صلاته وفي
الخانية صلاته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى م المصلي اذا سجد للتلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجدة او في القعدة فانه يخرها ساجدا ثم يعود الى مكانه فيعيد استحسانا
وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى اخر الصلاة اجزاه وان كان اماما يصلي ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها وتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد
المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك من المتروكة يرتفض ان كان ما على من المتروكة وبين
الذي ذكر فيه ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا سلم الامام وعليه سجدة
التلاوة فتذكر في مكانه بعدها تفرق القوم فانه يسجد التلاوة ويقعد قدر التشهد وان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته باتفاق الروايات وفي رواية على ما مر قبل هذا لا تفسد صلاة
القوم لانقطاع المتابعة مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة وتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد الثالثة سجدتين
ثم يتم صلاته وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة ويلزمه السهو وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم
ويصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما وفي الخانية اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلاته والله اعلم

الفصل الثامن عشر

في مسائل الشك وفي الاختلاف الواقع بين الامام والقوم في المقدار المؤدى قال محمد في الاصل اذا سهى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى استقبل
الصلاة وان يعرض له غير مرة يتحرى الصواب وان وقع تحريه على شيء اخذ به وفي شرح الطحاوي يسجد سجدتي السهو في اخر صلاته وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل وفي كل موضع توهم
انه اخر الصلاة يقعد لا محالة وفي شرح الطحاوي احتياطا وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة م ثم اختلف المشايخ في معنى قوله اول ما سهى قال
بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلاة فان هنا يستقبل وان وقع ذلك مرة او مرتين يتحرى ويبني على الاقل
والاول اشبه وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع في عمره ولم يكن سهى في صلاة قط من حين بلغ فههنا يستقبل الصلاة فاما اذا وقع له ذلك في بعض الصلاة فانه يتحرى ثم الشك لا يخلو اما ان وقع
في ذوات المثنى كالفجر وذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء وفي ذوات الثلاث كالمغرب فان وقع الشك في صلاة الفجر لم يدر انها الركعة الاولى او الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك فمن وقع تحريه على شيء
عمل به وفي الخانية فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم يبني على الاقل ويجعلها الاولى فيتم تلك الركعة ثم يقعد لجواز انها
ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان ما صلى كانت اولى وهذه ثانية ثم يسلم لانها ثانية حكما وفي الخانية ويسجد للسهو م وان شك انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع
تحريه على شيء وكان قائما فانه يقعد في الحال ولا يركع لجواز انها ثانية فلو قلنا بانه يمضي ولا يقعد بعد ترك القعدة على راس الركعتين فتفسد صلاته لهذا قلنا لا يمضي بل يعود ويصلي ركعة اخرى
ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضها بالقعود ثانيته وقد ترك ذلك فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم صلاته وفي الظهيرية ويسجد للسهو م وان كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى في ذلك ان
وقع تحريه انه ثانيته ومضت صلاته على القعدة وان وقع تحريه على انها ثالثة تحرى في القعدة وان وقع تحريه على انه قعد على راس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت
صلاته ايضا وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاول ثم يجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ثم
يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على
راس الرابعة فرض وفي الظهيرية ولو شك في القيام انها رابعة ام خامسة يعود ويقعد ثم يصلي ركعة ولو شك انها ثالثة ام رابعة يتم الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو
واذا شك انها الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد
لانا جعلناها رابعة في الحكم وفي الظهيرية مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى او في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويقعد م وهذا كله اذا وقع الشك في الصلاة اما اذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة وما شك بعد السلام في ذوات المثنى انه صلى واحدة او ثنتين او شك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى ثلاثا
او اربعا او في ذوات الثلاث فشك بعد السلام انه صلى واحدة او ثنتين او ثلاثا فهذا عندنا على انه اتم الصلاة حملا للامر على الصلاح وهو الخروج عن الصلاة في اوانه ولو شك بعدما فرغ من التشهد
في الركعة الاخيرة على نحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على انه اتم الصلاة هكذا روي عن محمد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن يشك في صلاته ثم تجدد له الشك فان كان ذلك اول ما وقع له في صلاة استقبل
وان كان يقع له ذلك كثيرا مضى على اكبر رايه فيه وان لم يكن له راي في ذلك اعاد الصلاة كذا ذكر ههنا قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر محمد في كتاب الصلاة واذا شك في صلاته فلم يدر

اصلى ثلاثا ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فانه لم يكن تفكره يشغله عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون
في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله في التفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه قال الشيخ الامام الصفار وهذا كله اذا كان التفكر يمنع عن التسبيح اما اذا كان
لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر لا تلزمه سجود السهو في الاحوال كلها وان شك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود وان شغله تفكره قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره ليس يريد انه شغله عن التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان يكون جوارحه مشغولة
باداء الاركان وفي الحجة ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة من شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او
في سجدته او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد صلاته ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو قعد قدر
التشهد وفي الخانية ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه في الظهر لا سهو عليه لان تفكره م ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك
انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن باتمام الصلاة لا تلزمه السهو وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر وسلم كان عليه السهو
م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل شك في صلاته انه هل صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة
لا شيء عليه وفي الصلاة تلزمه اداؤها وفي الينابيع اذا شك في ركوع او سجود فان كان في الصلاة فانه يأتي بهما وان كان بعدما خرج من الصلاة فالظاهر انه لم يتركهما وفي الظهيرية مصلي العصر
اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذي هو فيه فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد العصر وان لم يعد لا
شيء عليه م من شك في اتمام وضوء امامه جازت صلاته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا ولو قال المصلي للقراءة اشك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى
يمكنه صلاح الصلاة بان يعود الى القعدة لانه ان كان قد صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة وان عاد الى القعدة فقد اتمها يجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند
محمد لانه لما ذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كان لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته
لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته يعني المكتوبة ولو شك في صلاة الفجر في قيامه انها الاولى من صلاته او الثانية قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو فيه من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثانية فقعد في موضعها بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو وان كانت الركعة هي الاولى فلم يأت بشيء من صلاته سوى التكبير فيأتي في جميع اركانها ويقعد عنها لانه في حال لزمه
ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد وقعد كما انه اذا شك في صلاة الفجر اصلى ركعتين او واحدة وكان الشك في حالة القيام انه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد
ويسجد للسهو في اخرها بخلاف ما لو شك انها الثالثة او الثانية فان هناك لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان هناك يحتمل انها ثالثة فلو امر ان يصلي فيها تفسد صلاته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما هنا
شك انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤد فما لم يكن هذه الركعة الاولى او الثانية فمتى ما كان لا يفسد صلاته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى او الثانية مضى فيها سواء شك في السجدة الاولى او في السجدة الثانية واذا رفع راسه من السجدة يقعد قدر
التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في صلاته انه احدث او انه لم يمسح ثم تيقن بعد ذلك لا شك انه فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان
كان ادى ركنا حال ما كان مستيقنا بالحدث وعدمه فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته الصيرفيه ولو سجد في صلاة الفجر ثم شك انها سجدة تلاوة او صلبية من الركعة الاولى
او الثانية فانه يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة ويسجد للسهو ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل احدث ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك
اول مرة استقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جازت له ولا تلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي العتابية ولو شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان في الركعة
الثانية لا يعيد م رجل في صلاة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر يعيد الظهر وكذلك لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه
يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة م فصلى الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا هو يكون في الظهر والشك ليس بشيء وفي
الخانية واذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر ولا اعلم اي ذلك هو قال ان كان في الفجر او الوتر او لم يستقبل وان كان في الصلاة التي هي ذوات الاربع او
المغرب سجد سجدتين وتشهد وصلى ركعة بعدها وسجد سجدتي السهو وقعدت صلاته بيقين العتابية ولو دخل في الظهر مع الامام وقد سبق بركعة ونام في ركعة وشك في ركوع والحدث
في الرابعة فذهب وتوضأ ثم جاء وعلى الامام سهو قال يؤخر المشكوك يصلي ما في الركعتين بغير قراءة التي نام فيها والتي احدث فيها ويقعد ثم يصلي ركعة بقراءة التي سبق بها م يقعد ويأتي بالركعة التي
شك فيها رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يتم صلاة المقيم وفي العتابية ولو شك في صلاته انه مقيم او مسافر يصلي اربعا ويقعد
على الثانية احتياطا م مسايل الاختلاف الواقع من الامام والقوم واذا وقع الاختلاف بين الامام وبين القوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ
بقول من كان مع الامام ويترجح من كان مع الامام بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظر ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلاة وفي العتابية واعاد القوم م وان كان لم
يكن على يقين اعاد بقولهم هكذا ذكر المسألة في واقعات الناطفي ورايت في موضع اخر اذا كان مع الامام رجل واحد يترجح قوله بسبب الامام ولا تعاد الصلاة واذا لم يكن مع الامام احد واعاد الامام
الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم وفي واقعات الناطفي امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت
العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت فان كان مشكلا وفي العتابية بان كان غيم م جاز للفريقين بما زعمه في القياس بمنزلة قطع من الدم ومن خلف الامام لا
يدري من هي لان الشك في وجوب الاعادة والاعادة لا تجب بالشك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان الامام صلى اربعا واستيقن واحد منهم انه صلى ثلاثا
والامام والقوم في شك فليس على الامام والقوم شيء ولا يستحب للامام من الاعادة وعلى الذي استيقن النقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين الغير وفي الظهيرية ولا اعادة على من يتيقن بالتمام
م وزاد في المنتقى وكذلك اذا كان اثنين وان كان الامام استيقن بالنقصان وواحد منهم استيقن بالتمام يقتدي القوم بالامام اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما لانه لو اخبره
عدل يستحب ان يأخذ بقوله فاذا اخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما بخلاف ما اذا شك الامام والقوم واستيقن واحد بالتمام واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن
بالنقصان وصلاة القوم والامام تامة ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان الاحب ان يعيدوا وفي الظهيرية احتياطا ان كان ذلك في الوقت م فان لم يعيدوا
ليس عليهم شيء حتى يكون رجلان عدلان رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى
قول المخبر وان شك المصلي في الخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله وفي الظهيرية قال محمد
ابن الحسن اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال م رجل صلى بقوم ركعتين وعند الثانية ظن انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الركعتين او شك في الرابعة والثالثة فالتفت الى من خلفه
ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا باس به ولا سهو عليه وفي نوادر ابراهيم عن محمد صلى الامام بقوم فقالوا له انك لم تتم الصلاة اعاد الصلاة وفي الجامع الصغير
عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود يريد على سبيل الاولوية وان لم يعد
اجزأه واختلف المشايخ في تعليل المسألة بعضهم قالوا انما يعيد ليكون الصلاة على الولاء والترتيب

الفصل التاسع عشر

في وقت لزوم الفرض ... عن ابي الحسن الكرخي ان وجوب
الصلاة يتعلق باخر الوقت واوله سبب الاداء وكان ابن شجاع يقول الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت وفي المفيد وبه قال الشافعي وعلى هذا لا اعادة ...
... واختلف قول ابي الحسن فيما اذا صلى في اول الوقت فعلى قول يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت فيه وفي قول يتوقف فيه فان بلغ اخر الوقت وهو اهل الوجوب وقع فرضا
وان خرج من ان يكون اهلا كان نفلا وفي قول لو اقام نفلا اذا بلغ اخر الوقت سقط به الفرض واختار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي ان الوقت جعل سببا للاداء وكل الوقت ليس بسبب لانه ظرف
الاداء فلا يمكن ان يجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه فاذا وجد الجزء الاول جعلناه سببا لوجوده وعدم غيره وعند فوته يجعل الجزء الذي يليه سببا هكذا الى اخر الوقت فاذا شرع في الاداء

تعين الجزء الذي يتقدم على الشروع سببا ضرورة فيصح قال واختلف اصحابنا في حكم اخر الوقت فقال الكرخي الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من اخر الوقت وقال زفر يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما
تؤدى فيه الصلاة وهذا القول اختيار القدوري والاول اختيار الشيخ ابي الحسن الكرخي والمحققين من اصحابنا كالقاضي ابي زيد وغيره وثمرة الاختلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت
والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر فعلى قول اكثر اصحابنا يجب ويتغير الفرض اذا بقي من الوقت مقدار ما تؤدى فيه التحريمة وعند
زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يتغير الفرض الا اذا ادرك من الوقت ما يمكن الاداء فيه قال واذا اعترضت هذه العوارض في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع اما على قول ابي الحسن واكثر
اصحابنا فلان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهذه العوارض مما تمنع من الوجوب واما على قول زفر فلان التكليف زال في بعض جزء الكل ولو ان رجلا صلى العشاء ونام فاحتلم في منامه ولم
يستيقظ حتى طلع الفجر يجب عليه قضاء العشاء اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك وقال بعضهم عليه ذلك هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء اجماعا وعن
محمد سئل عنها ابو حنيفة فاجابه بما قلنا فاعاد العشاء والله اعلم

الفصل العشرون

في قضاء الفائتة يجب ان يعلم بان الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض عندنا وفي الينابيع حتى لا
يجوز ان يقدم بعضها على بعض م وقال الشافعي سنة لنا ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها
ثم ليعد التي صلاها مع الامام فهذا دليل على فرضية الترتيب وهذا الحديث اخذ به ابو يوسف من اوله الى اخره ومحمد لم ياخذ باوله وامر بقطع الصلاة التي هو فيها ... عملا بقوله صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت الذكر وقت الفائتة فاذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلاة في وقتها فلا يجوز والمعنى فيه وهو ان صلاة
المكتوبات وجبت مرتبة وقتا وفعلا اما الترتيب وان سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجاز ان يراعى من جهة الفعل وكان الحسن بن زياد يقول انما يجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من
لم يعلم به وفي الهداية ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت فلو انه نسي صلاة ثم ذكرها في وقت الفائتة وهو ذاكر للمنسية وفي الوقت سعة لم يجزه اما الترتيب في بعض
اعمال الصلاة فليس بفرض عندنا حتى ان من ادرك الامام في اخر الصلاة ونام خلفه وسبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه
اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ... ثم قضاها بعد تسليمة الامام جاز عندنا وكذلك في الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد ما اقتدى به وبقي قائما كذلك
ثم امكنه الاداء مع الامام فانه ينوي الركعة الاولى ولو انه ادى الركعة الاولى ... مع الامام ثم قضى الركعة الاولى بعد فراغ الامام جاز عندنا وفي الحجة الترتيب في افعال الصلاة عند زفر
والشافعي فرض فاذا ثبت ان الترتيب في الصلاة المكتوبة فرض عندنا فنقول هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان وفي الينابيع وبما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة وهو
ذاكر الظهر ثم صلى العصر على طهارة وهو ذاكر الظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة وفي الخانية ولو قضى صلاة نسيها بعدما ادى الوقتية جازت الوقتية م واما اذا ذكرها بعدما
ذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي انه لا يجوز الوقتية ايضا وفي الخانية الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وعن محمد في الاصل انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف
انه يجوز الوقتية وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو الليث في عيون المسائل وعليه الفتوى م ويسقط بضيق الوقت وبكثرة الفوائت وفي الخلاصة الخانية حتى لو وقع عند كثرة الفوائت على الاكل
في الوقت لا يلزمه الترتيب وفي الخانية وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان
كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة
يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض اولى من الصرف الى ذلك البعض وفي الخلاصة العتابية واذا خرج ذلك الوقت لزمه الترتيب في الوقت الثاني وكذلك النسيان لا يظهر حكم الترتيب
ما دام ناسيا فاذا ذكر لزمه م ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت المستحب وقال
الطحاوي على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف العبرة لاصل الوقت وعلى قول محمد العبرة للوقت المستحب بيانه اذا شرع في العصر وهو ناسي الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع
العصر وهو في وقت مكروه فعلى قول من قال العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر م ثم يصلي الظهر بعد غروب
الشمس وفي الينابيع ولو ذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز واذا تذكر الرجل في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر كان ... والاشتغال
بالفجر يفوته الوقت والجمعة جميعا فانه يمضي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها لان الترتيب ... جميعا يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت فان عند
ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر في وقت الظهر وقال محمد يصلي الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها قال ابو حنيفة وابو يوسف لم يجعلا فوت الجمعة عذرا في ترك الترتيب ومحمد جعله عذرا
كذلك هنا على قولهما يجب ان يفسد العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر في الوقت المكروه وعلى قول محمد يمضي على صلاته م وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ناسي الظهر ثم احمرت
الشمس ثم ذكر الظهر يمضي في العصر وهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر الظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى وفي الجامع
الصغير الحسامي ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع وفي الخانية ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره وفي الكافي الا ان يقطع
ويشرع عند ضيق الوقت م ولو افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يجوز فيتم العصر ثم يقضي لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر
الظهر فانه يجوز فهذا اولى وفي شرح الطحاوي القياس ان تفسد العصر لان العذر قد زال فيراعى فيه الترتيب م ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يتمكن من اداء الظهر قبل تغير
الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير وفي
الحجة اذا ذكر الفجر في اخر وقت الظهر وهو على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان ما بقي من وقت الظهر ما امكنه ان
يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة العتابية ولو تذكر في وقت الفجر
انه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت وصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة ثم ان خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشاء فاذا صلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة فيعيد
الفجر هكذا مرة بعد اخرى فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فلما قعد القعدة الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جائزا الا انه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت بعد التشهد
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما فسد فجره مسافر صلى المغرب ثم ... فالمغارب كلها تجوز وبعد المغرب الاول لا تجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب الاول قضاء ...
ثم يجوز بعد ذلك جميعا سوى المغرب وعند ابي حنيفة ينقلب جائزا م واما كثرة الفوائت قال زفر الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت اذا كان الوقت يسع لها وللوقتية وحد الكثرة
في ظاهر الرواية انه تصير الفوائت ستا وروى ابن شجاع عن اصحابنا ان تصير الفوائت خمسا والصحيح ظاهر الرواية وفي القدوري قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فاتته ست صلوات
ودخل وقت السابعة سقط الترتيب وفي الهداية وهو الصحيح م وقال محمد اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب وفي الينابيع فالسادسة جائزة وهكذا روى عبد الله البلخي
عن اصحابنا وفي الخلاصة الخانية وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها وقال زفر لا تجوز صلاة شهر بعدها وقال بشر لا تجوز صلاة عمره بعدها وفي الخلاصة ولو صلى وهو
ذاكر الفائتة معتقدا انه يجوز لم يلزمه الاعادة خلافا لزفر م ومن ذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكى عن الشيخ الفقيه ابي جعفر ان مذهب علمائنا ان تفسد صلاته قال وعندي لا
تفسد حتى ... ركعتين وبعدها تطوعا سواء كانت الفائتة قديما او حديثا العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلاة واحدة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا ...
فرات دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة م ثم اذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لاجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها ايضا حتى قال اصحابنا فيمن كان عليه صلاة
شهر فصلى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا هكذا الى اخره اجزاه وفي الخانية فان كان من الاولى الى الثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية وان كان دونها لا يجوز ما لم يقض ما قبلها م ثم الفوائت نوعان
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة اختلاف المشايخ تفسير القديمة رجل ترك صلاة شهر في حال شبابه لمجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء
الصلوات في مواقيتها فقبل ان تقضي تلك الصلاة ترك صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتأخرين من مشايخنا لا تجوز هذه الصلاة ويجعل الماضي كان
لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون وفي الينابيع وهو الصحيح م وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى لان في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت ثم عاد الفوائت الى القلة بالقضاء هل
يعود الترتيب الاول فعن محمد فيه روايتان وقد اختلف المشايخ فيه بيانه اذا ترك الرجل صلاة شهر وقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه بعض مشايخنا

قالوا لا يجوز وهو احدى الروايتين عن محمد وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى وفي الخانية فان بقيت الفوائت شيا جازت السابعة الوقتية وروى ابن سماعة عن محمد في رجل ترك صلاة يوم وليلة
ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة امسية ان الامسيات كلها صحيحة قدمها او اخرها واما اليوميات فان بدا بها فهي فاسدة كلها لانه متى ادى شيا من الوقتيات صار سادسة المتروكات
الا انه اذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم الى الى هكذا فلا نعود الى الجواز وان بدا بالامسيات واخر اليوميات فاليوميات فاسدة الا العشاء الاخيرة فان العشاء الاخيرة جائز
واما فساد ما وراء العشاء الاخيرة من اليوميات لانه كلما صلى امسية عادت الفوائت اربعا فسدت الوقتية ضرورة واما العشاء الاخيرة لما ذكر من الجواب انها جائزة محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا
انه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي واما اذا كان الرجل عالما لا يجزيه العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات وهذه الرواية هي التي ذكرنا قبل هذا
ان على احدى الروايتين عن محمد اذا كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم عادت الفائتة الى القلة يعود الترتيب قال في الاصل رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك وهو يحسب
انه يجزيه فعليه ان يعيدهما جميعا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني معنى المسئلة انه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا فانه لو تعمد ذلك يكفر في احد القولين لاصحابنا فان اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب
وهو يظن ان العصر له جايز فالمغرب جائز ويعيد العصر فقط ولو كان عنده ان العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد وكذلك الرجل اذا صلى الظهر بغير وضوء ناسيا ثم
توضأ ومسح الراس ناسيا وظن ان وضوءه تام فانه يجزيه العصر اذا مسح الراس او جدد الوضوء للعصر فان لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر الظهر لا يجزيه المغرب وعلى قول الحسن بن زياد
يجزيه المغرب اذا كان يجهل ان الترتيب ركن او نحو كما ذكرنا قبل هذا وكثير من مشايخ بلخ اخذوا بقول الحسن بن زياد م رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكة فيقضي ثلثين فجرا وبعد
واحدا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا ثم هكذا فعل في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جايز والفجر من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره
ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جايز لان قبلها ثماني صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جايزة واما صلاة الظهر فالظهر من اليوم
الاول وصلاة الظهر من اليوم الثالث جايزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وست صلوات متروكة ثلث من اليوم الاول وثلث
اليوم الثاني وما بعدها من صلاة الظهر الى اخر الشهر جايزة واما صلاة العصر فالعصر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني كاملة لان
قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جايز لان عليه قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول وست صلوات ثلاثة اماما وكذلك
كل عصر الى اخر الشهر جايزة اما صلاة المغرب من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلاة
المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتين متروكتين العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الثاني
وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السابع كذلك لان قبلها خمس صلوات بعدها من المغرب الى
اخر الشهر جايز واما صلاة العشاء فكلها جايزة لانه ليس قبلها صلاة متروكة وهذه المسئلة على الترتيب الذي قلنا انما يستقيم على احدى الروايتين عن محمد واما على قول من يقول من المشايخ
ان الترتيب لا يعود وان قل الفوائت يجوز الصلاة كلها وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح م رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت لكن اذا فسدت
الفريضة لا يبطل اصل الصلاة عند ابي يوسف وفي شرح الطحاوي وعليه ان يصلي ركعتين ويسلم ثم يقضي الفائتة ثم يصلي العصر م وعند محمد تبطل والمسئلة معروفة ثم ابا حنيفة رضي الله عنه
يقول فسادها العصر تفسد موقوفا حتى لو صلى ست ركعات او اكثر ولم يعد الظهر صلاة العصر جايزة لا تجب اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها قال مشايخنا وانما تجب
اعادة الفوائت عند ابي حنيفة اذا كان عند المصلي الترتيب ليس بواجب وان صلاته جايزة اما اذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب فعليه اعادة الكل قال ابو يوسف ومحمد ومن عند
الجنس مسئلة اخرى ان من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالاجماع وصارت السادسة بجواز السابعة عند
ابي حنيفة وفي الحاوي ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة وهو ذاكر الخمس وانه يصلي الخمس بعد السادسة اجماعا وان لم يصل الخمس ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو
ذاكر الخمس فالسابعة جايزة اجماعا ويقضي الخمسة المتروكة والسادسة ايضا عندهما وقال ابو حنيفة لا يعيد وفي الذخيرة مسافر صلى شهرا او قصر المغرب فعلى قول ابي حنيفة يعيد صلاة
المغرب باسرها ولا شيء عليه فيما سواها وعلى قول ابي حنيفة ومحمد يقضي مع صلوات المغرب اربع صلوات اخرى العشاء الاولة والفجر والظهر والعصر وبعض مشايخنا لم يقض ست صلوات
في كل عشر صلوات رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات
ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعا وفي السغناقي ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده وقال شمس الائمة السرخسي هذه هي التي يقال
لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا وقال محمد في الجامع الصغير رجل يصلي الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فالفجر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت يخاف ان يفوته الفجر فيصلي الفجر ثم ما
وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا يفسد الفجر وفي الينابيع ويقضي الوتر اذا فات بالاجماع وان كثرت وفي السغناقي ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق
وفي الحاوي صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده والسنة لا الوتر وعندهما يعيد الوتر ايضا وفي التتمة سئل القاضي عن الرجل اذا تذكر في الوتر المغرب او العصر فقال ليست هذه بمعروفة
يجب ان لا يفسد الوتر لانه ليس بفريضة وقت في نفسه وتبع العشاء ويجب ان يقال يفسد ورجح القول الاول قال رضي الله عنه وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يفسد وسئل الحجندي عن رجل شافعي
المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي ام على مذهب ابي حنيفة فقال على مذهب ابي حنيفة ان كان يعتقد بعد
يعتقد جوازها جاز وسئل عن امراة نوت اربع ركعات فرضا او نفلا وصلت ركعتين او ثلاثا ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي تلك الصلاة بعدما طهرت فقال لا قال رضي الله عنه جوابه
في الفرض صواب اما النفل فعنده ذكر السرخسي انه يجب عليها ذلك وسئل عن رجل افتتح صلاة السنة اربعا قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين فاقام المؤذن ثم سلم في التشهد الاول وشرع في الفريضة
مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضي بعد الفريضة ركعتين ام اربعا فقال قالوا يقضي اربعا قال رضي الله عنه وذكر الامام السرخسي انه لا يلزمه قضاء شيء عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
قال السرخسي وكان شيخنا الحلواني يقول الاوجه ان يقضي ركعتين وسئل والدي عن الامام اذا تذكر الفائتة بعدما فرغ وخلفه مسبوقون ولاحقون صلاة من تفسد فقال ان كان قبل
السلام تفسد صلاتهم جميعا وسئل ايضا عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس فاقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام متنفلا والمقتدي مسافرا ه وفي
الصيرفية امراة تركت صلاة لحاضت وطهرت فصلت مع مذكور تلك الفائتة قال لا يجوز فتاوى الحجة بلا انه لو صلوا جماعة كل واحد منهم ترك صاحبه في صلاة احدهم في الظهر والاخرى في المغرب
بعد فطرت فطرة ومن احدهم ولا يدري ممن هي فصلاة الكل جايزة حتى يظهر ان الفطر ممن وقعت فان توضؤوا جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فما لو يعمل اكثر من يوم وليلة لم يصح الاقتدا
به لانه اقتدى به وفي عمه ان امامه ترك صلاة حيث صلاها بغير الطهارة فاذا صلى بعد ذلك ست ركعات سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض ومما يتصل بهذا
الفصل اذا وقع الشك في الفوائت رجل نسي صلاة ولا يدري اي صلاة نسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة عندنا لما عليه بيقين وفي الخانية وهو الاحوط وفي الينابيع قال
الفقيه وبه ناخذ وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر بعدها ثم المغرب بنيته ثم يصلي اربع ركعات وينوي ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلته وقال سفيان الثوري يصلي اربع ركعات وفي
الحجة ينوي صلاة اليوم فيقعد على راس الركعتين وراس الثالثة ويقرأ في الاربع م وينوي ما عليه من صلاة يوم وليلة يجزيه عن اي صلاة فاتت فلا حاجة
الى قضاء الخمس او الثلاث وفي الحجة وهذا ضعيف لان نية الصلاة المعينة شرط وفي الخلاصة ولو ترك صلاة واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلاة هي فيصلي صلاة واحدة
من غير تحري جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة م واذا نسي صلاتين من يومين لا يدري اي الصلاتين هما قال يعيد صلاة يومين هكذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلاث
صلوات من ثلاثة ايام لا يدري اي الصلوات هي قال يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها رواه ابراهيم عن محمد وفي شرح الطحاوي انه يتحرى في ذلك ان كان اكبر رايه على شيء يصلي ذلك والا م
ولو ترك صلاتين من يومين الظهر والعصر ولا يدري ايتهما اولا ولم يقع تحريه على شيء قال ابو حنيفة رضي الله عنه فانه يصلي احدى الصلاتين مرتين والاخرى مرة احتياطا وفي واقعات الناطفي وبه
ناخذ م فان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا لانه صار مؤديا ومراعيا الترتيب بيقين ويقع احدهما نافلة وعندهما ان لم يقع تحريه
على شيء يصلي كل صلاة مرة وان شاء بدا بالظهر وان شاء بدا بالعصر وفي الفتاوى العتابية وهو رواية عن ابي حنيفة وهو المختار م ومن مشايخنا من قال لا خلاف بينهم فان الذي

وفي المنظومة في باب ابي حنيفة ظهر وعصر فاتتا من يومين م وليس يدري اول المتروكين م فقضا ثمانيا يعني
قال ابو حنيفة جواب الافضل واما لا جواب الحكم ومنهم من حقق الخلاف م [illegible] بدا جاز وفي الفتاوى
اولا يسمعه ولا يعيد تلك في فتواها فاما اذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة ايام ظهر وعصر ومغرب فالجواب على قولهما على ما بينا يصلي كل صلاة سبع صلوات المتروك لو كان صلاتين يصلي ثلاثا على نحوه
العتابية ولا يعيد على القول المختار م وقول ابي حنيفة غير مذكور في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه وعلى قول بعضهم قالوا يصلي سبع صلوات وفي شرح الطحاوي ولو فاتت ثلاث صلوات من ثلاثة ايام يقضي
بكذا اصلها ثم يصلي بعد ذلك الثالثة وهي المغرب ثم يعيد الثالثة والذي بدا بها الجواز ان تكون المغرب هي المتروكة اولا
كيف ما شا بالاجماع لانه لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الولاء والترتيب م واما اذا كان المتروك اربعا بان ترك معها العشاء فالجواب عندهما على ما بينا واما عند ابي حنيفة فقد اختلف
المشايخ بعضهم قالوا يصلي خمس عشرة صلاة ثم يصلي الرابع فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز ان تكون الرابعة هي المتروكة اولا واما اذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما وعلى قول
ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يعيد احدى وثلاثين وبعض مشايخنا قالوا الجواب في هذه المسائل وهو ما اذا كان المتروك ثلاثا او اربعا او خمسا على قول ابي حنيفة ونظير الجواب في
قولهما بخلاف ما اذا كان المتروك صلاتين لانه اذا كان المتروك صلاتين او اعتبرنا المتروك على قوله يلزمه قضاء ثلاث صلوات فلا يؤدي الى الحرج ولا الى تفويت الوقتية عن الوقت اما اذا
كان اكثر يحتاج الى قضاء السبع او ما زاد حتى يؤدي الى الحرج وتفويت الوقتية عن الوقت فيصلي ما فاته ويبدا بايهما شاء كما هو مذهبهما وعليه الفتوى بناء على ما تقدم ان من نسي صلاة ولم
يعرف الاولى والوسطى والاخرى لم احد بيانا من كل
بعد شهر وصلى الوقتية مع تذكرها جاز اداء الوقتية وعليه الفتوى لكذا ههنا وفي الحاوي ومن فاته صلوات كثيرة لا يعرف الاولى والوسطى والاخرى لم احد بيانا من كل
بدا في قضائها بصلاة الفجر وقيل بصلاة الظهر قال خلف سالت ابا يوسف عمن عليه صلاة الظهر فظن انها ظهر امسه فلما قضاها تبين انه ظهر اول من امس قال لا يجزيه قال ابو الليث الكبير تو حد
به وفيه شرع في صلاة او صوم على حسبان انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ومضى على ذلك ثم افسد قال عليه القضاء م مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلاة
الظهر او من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه
ولو تيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم شك انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا واذا صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا فانه يسجد سجدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا اذا
علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان تذكر انه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بغير قراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات اذا اراد ان
يقضي الفوائت في ذكر ما في اهل سمرقند انه ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها واذا اراد ظهرا اخر ينوي ايضا اول ظهر لله عليه وروايات في موضع اخر انه ينوي اخر ظهر لله عليه وكذلك
كل صلاة يقضيها واذا اراد ان يصلي ظهرا اخرى ينوي اخر ظهر لله عليه ولو لم ينو الاول والاخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز وفي الحجة ولو قال نويت قضاء صلاة الظهر جاز وكذلك
يقول لكل صلاة م واذا قضى الفوائت قضاها بجماعة وكان صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام وان قضاها منفردا الخبر ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل ويخافت فيما يخافت فيها حتما
وكذلك الامام وفي الوقاية والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى وفي التتمة سئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا امسه واول
من امس فقال لا يجب وذكر الحسن رجل عليه ظهران من يومين يصلي اربعا ينوي احدهما لا بعينها قال بعض مشايخنا يجوز لان الجنس واحد والصحيح انه لا يجوز وهو المذهب لان باختلاف
الاوقات يختلف الصلوات تختلف ولهذا لم يجز الاقتداء في ظهر الامس بمن صلى ظهر اليوم كما في صلاتين مختلفتين سئل الحجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فنوى الصلاة الوقتية ثم تبين انه
صلاها في غير وقتها هل يجوز فقال اذا نوى ما عليه من اقرب الصلوات يجوز وسئل ابو الفضل فقال اذا عين الصلاة التي تؤديها سوا نوى الاداء او القضاء وفي الحجة رجل اراد ان يقضي
الفوائت القديمة ينبغي ان يقضي الفجر وينهي الفجر قبلها ويقضي الامام وفي الينابيع بالاجماع وفي سائر السنن مخير ان شاء ترك وان شاء قضى ولو فاتت من جماعة صلاة فجر او ظهر من يوم واحد
جاز لهم قضاؤها بالجماعة لان الواجب واحد فيتحد الواجب معنى ولو كان في فجر امام لكل واحد يوم او ظهر يوم واحد لا يجوز ظهران يقتدي واحد منهم لاختلاف الاوقات وهي معنى الوجوب
فصار كالفروض المختلفة فلا يجوز الاقتداء م مصلي الظهر اذا نوى ان هذا الظهر ظهر يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره ونظير هذا ما ذكر في النوازل اذا صلى الرجل
خلف رجل وهو يظن انه خليفة فلان امام هذا المسجد فاقتدى وهو خليفة في زعمه فاذا هو غيره يجزيه ولو نوى الخليفة حين كبر بنيته الاقتداء بالخليفة لا يجوز بخلاف الاول وفيه اذا
افتتح الخليفة المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة وان كان على العكس فالصلاة هي التطوع واذا اخر الصلاة الثانية عن وقت لا
يذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره في متفرقات ابي جعفر عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف فيمن فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر تذكرها فله ان يؤخرها
ويقضي حاجته ثم يقضيها قال الشيخ ابو جعفر وكذلك من يوجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك ولم يكره وفي جامع الجوامع اقتدى في الظهر متطوعا ثم علم ان عليه الفرض ونواه
جاز ولا شيء عليه وان فسده لم يكن عليه الا الفرض وكذا لو قال لله علي ان اصلي خلف هذا تطوعا فصلى فرضا له ثوبان صلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر فاذا احدهما نجس قال ابو حنيفة يعيدهما
وقال ابو يوسف وروايته عن محمد انه يعيد العصر لا غير وفي الكافي اسلم في دار الاسلام جاهلا بالشرائع لم يقض خلافا لزفر وفي الذخيرة وان كان ذميا اسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها
استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا قضاء عليه لحربي اسلم ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلاة او زكاة او صياما وهو في دار الحرب ليس عليه قضاء ما مضى قال وان علم بذلك رجلان او رجل وامراتان
ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه ان يقضي من وقت اعلامه في دار الحرب كان او في دار الاسلام فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما ترك عندهما وهو احدى الروايتين عن
ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء حتى يخبره عدلان مسلمان او رجل وامراتان واما العدالة ففي جواب المبسوط انها شرط عندهما وروى الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انها
ليست بشرط عندهما حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امراة او عبد فان الصلاة تلزمه وفي السغناقي قال ابو يوسف من اخبره من عبد او صبي او فاسق فهو اعلام وعليه قضاء ما لم يصل
بعد الاعلام وعن ابي حنيفة اذا اخبره بذلك اناس من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيا مما مضى وقال ابو يوسف اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقض وان كان في دار الاسلام قضى م
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في الاولى وليس من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلاة فانه يعيد الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اي صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا
يعيد الفجر والوتر والفجر والمغرب وفي الحجة ولو فاتت عن الصبا صلوات ثم لما قضاها فحسن ولو فاتت عن المرض صلوات فصح لا يجوز قضاؤها قاعدا م ولو ان راعيا في بعض القرى
يصلي الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعشاء شهرا كذلك ثم جاء انه يجوز فالفجر الاول جايز ما اداها ولا فائتة عليه والصلوات الاربعة التي بعدها لا يجوز وكذا الفجر الثاني لانه صلاها
وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز قال وينبغي ان ينقلب الفجر الثاني جايزا على قياس قول ابي حنيفة لان فساد الفجر الثاني موقوف عنده كما عرف من اصله قال وكذلك الفجر جايز وغير
الفجر لا يجوز وفي الخانية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من اليوم الثاني فاسد وكذلك ما سوى الفجر
من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني من كل
يوم جايزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى بكثرة الفوائت وفي الكافي رجل صلى فارتد فاسلم يعيد في الوقت خلافا للشافعي مرتد اسلم لم يقض المتروكات خلافا للشافعي بناء على ان
الكفار مخاطبون بالشرائع عنده وعندنا لا وفي الملتقط رجل لا يدري انه هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت غير الفرائض لا يجوز ان يسمي فريضة وفي الفتاوى
العتابية وعن ابي نصر فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او الكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره والصحيح انه لا يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد وفي الظهيرية ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة وفي الحجة واذا كان
الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوائت او لم يبق لا يجب والافضل انه يقرا في الاربع عنه الظهر والعصر والعشاء بالفاتحة والسورة وفي الخانية في اخرياته يكون اسلاما من الكافر حربي
اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشروع من الصوم والصلاة ثم دخل دار الاسلام لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء
استحسانا وفي الملتقط ولو امر الاب ابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز في الصوم وفي المنظومة م وابن عن والده بصوم م وبالصلاة بعده يقوم
وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت في الاخبار فيها سورة معدودة واذا كانت معهودة فتلك تصلى

بسبب النفل وغيرها بنية القضاء رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه للصلوات اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ماله واختلفوا انه هل يقوم الطعام مقام الصلاة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك قال علماؤنا الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر والوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة في الورد لا رواية في سجدة التلاوة وانه سلما يجب ولا يجب في الصيرفية الصحيح انه لا يجب في فتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز وان كان الصلاة كثيرة والحيلة فيه ان يعطي الورثة عشرة امنا مسكينا واحدا لفدا صلاة يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفدا يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات فخرج الميت عن العهدة في الولوالجية ثم لكل يوم قفيز حنطة كل قفيز اثنا عشر منا يدفع عن كل صلاة مع الوتر ستون وافات الوتر عن المريض كفر لكل وتر نصف صاع كما في الصلوات ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز في الحجة بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امنان لفقير واحد قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله واختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة في الخانية ولو ادى اثني عشر الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم في نوائب الصلاة وصدقة الفطر بعد الى الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لو نوى الى مسكين بنصف صاع في التتمة سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلاة في مرض الميت هل يجوز فقال لا وسئل عنه ابو علي الدقاق وابو حامد عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في سجدة التلاوة وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وبيان موضعها اما بيان صفتها فنقول سجدة التلاوة واجبة عندنا في الحجة وهو الاصح م وقال الشافعي هي سنة واما بيان موضعها فنقول مواضع السجود معلومة في القرآن في الحجة في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ والاختلاف في موضعين عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي الاولى وعند الشافعي فيه سجدتان واما سجدة سورة ص وتنزيل السجدة وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ في سجدة التلاوة وقال الشافعي هي سجدة شكر في المغنائي واما ركنها فوضع الجبهة على الارض لا تعاينه توجد نوع اخر في بيان سبب وجوبها فنقول الخلاف ان التلاوة سبب لوجوبها فانها تضاف الى التلاوة وتكرر بتكررها اما السماع هل هو سبب قال بعضهم ما نسبه قال الصحابة رضي الله عنهم قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا على من تلاها م والصحيح ان السبب هو التلاوة فانها تضاف اليها دون السماع في شرح الطحاوي حتى لو تلا وهو اخرس ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وجب عليه السجدة م لكن السماع شرط لعمل التلاوة في حق غير التالي ولو تلاها بالفارسية فعليه ان يسجد وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انه آية سجدة وقال ابو يوسف لا يجب على من لا يفهم في شرح الطحاوي ولو قرأها بالعربية يجب بالاتفاق فهم او لم يفهم م واذا تلا آية السجدة ومعه نائم او مشتغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه هو الاصح انه لا يجب وان سمعها من طير لا يجب عليه السجدة وقيل يسجد في الحجة وهو الاصح لانه سمع كلام الله تعالى وهذا السماع صحيح م وان سمعها من الصدى ونحوه بالفارسية ونحو ذلك في الظهيرية او اركوه لا يجب عليه السجدة م وذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها من نائم قيل يجب والصحيح انها لا تجب في الخانية الصحيح هو الوجوب م ولو سهى لا يجب عليه السجدة وكذلك لو كتب القرآن لا يجب عليه السجدة في الخلاصة ولو تلا آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع وهو بحيث لو لم يكن نائما او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة في الذخيرة الابكم والاصم اذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد في الظهيرية النائم اذا اخبر انه قرأ في حالة النوم يجب عليه في العتابية وهو الاصح في التهذيب لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال ابو حنيفة سجدة الشكر مكروه م ولا يجوز اداؤها بالتيمم مع القدرة على الماء نوع اخر في بيان شرائط جوازها واداها فنقول شرائط جوازها ما هو شرط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والجنابة وطهارة الثوب عن النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة في العتابية هو المختار في الخانية ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان متحريا م ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالسجدة الصلاتية في الذخيرة هو المختار وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط في الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال الحجندي وهذا اعلم ولا نعمل به لما فيه من مخالفة السلف في الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام في الظهيرية والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد في المغنائي وعند الشافعي صفتها ان يسجد سجدة واحدة يكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجدة ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم م ولم يذكر في الاصل انه ماذا يقول في السجدة في القدوري يسبح فيها م ويقول من التسبيح ما يقوله في السجدة الصلاتية في الخانية وهو الصحيح في الينابيع يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه في الظهيرية وهو الاصح في جامع الجوامع وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي م وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وكذلك استحسنوا ان يقوم ويسجد وان لا يسجدوا ان لم يفعل فهما اجزأه قال القدوري واذا وجبت السجدة في الاوقات التي لا يجوز فيها الصلاة فسجدها في وقت اخر مكروه جاز وهو نظير ما اذا افتتح الصلاة في وقت مكروه وافسدها وكذلك التطوع كما هنا في الملتقط وتاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة فلا اثم عليه م ولو تلاها راكبا اجزأه ان يومي عنه في شرح الطحاوي وان كان يقدر على النزول م وكذلك اذا سمعها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وان تلاها او سمعها ماشيا لم يجزيه ان يومي بها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وهذا في راكب يكون خارج المصر واما الراكب الذي هو في المصر اذا اومى للتلاوة فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز في الحجة ولو قرأ على الدابة ثم نزل فسجد على الارض يجوز ولو قرأ على الارض ثم ركب وسجد لا يجوز في جامع الجوامع خلافا للشافعي م قال محمد لو قرأ آية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب الدابة وسجد بالايماء يجوز في التجريد فان تلاها على الراحلة وهو مريض لا يستطيع السجود اجزأه بالايماء استحسانا م ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا على قول ابي حنيفة في جامع الجوامع ورواية عن محمد م نوع اخر في بيان حكمها فنقول من حكم هذه السجدة التداخل اتحاد السجدة واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية لا تتداخل ولو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل نوع اخر في بيان من يجب عليه هذه السجدة فنقول التالي لآية السجدة تلزمه السجدة بتلاوته اذا كان اهل الوجوب للصلاة وان كان منهيا عن القراءة كالجنب وكل من لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم وكذلك الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه تلزمه السجدة بالسماع ومن لا يكون اهلا لا تلزمه وان لم يكن التالي اهلا لوجوب الصلاة عليه كالحائض والكافر والصبي والمجنون والسامع اهل يجب على السامع السجدة في الحاوي سئل عمن قرأ آية السجدة بين قوم فقال تسجد القارئ والسامعون معه من غير ان يتقدموا ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا م وذكر مسألة المجنون في نوادر الصلاة ان المجنون اذا قصر وكان يوما وليلة او اقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع والمجنون يقوم بعد الافاقة فاذا قرأ آية السجدة ولم يسجد حتى ارتدوا والعياذ بالله ثم اسلم وذكر الشيخ الامام ابو جعفر في غريب الرواية انه لا قضاء عليه والصبي الذي يعقل الصلاة اذا قرأ آية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد لم يجب عليه القضاء والسكران اذا قرأ آية السجدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه تلزمه السجدة المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة نفلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد ثم قام فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة واذا قرأ الرجل تلاها ومعه قوم فرأوه سجدوا ما يسجد سجدوا معه فلا يرفعون رؤوسهم قبله في الخانية وهو المستحب نوع اخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او خطأ فعليه اعادتها اعتبارا بالصلاتية ولا وضوء عليه في القهقهة وان سبقه الحدث يتوضأ ويعيدها قال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك اعادها اما على قول ابي يوسف تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضع الجبهة فقد تمت السجدة وان قيل كيف يتصور القهقهة فيها او ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا تلزمه الاعادة ومحاذاة المرأة الرجل في سجدة التلاوة لا تفسد سجدة الرجل وان نوى امامتها في الذخيرة مصلي سلم وتذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد في القدوري كل سجدة وجبت عليه في الصلاة بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجد سقطت عنه نوع اخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر في فتاوى قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرأ اكثر من آية السجدة في الحجة ولو قرأ يفعلون ما يؤمرون يجب السجدة قال الشيخ ابو جعفر واذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امرا بالسجدة يسجد وان كانت دون ذلك لا يسجد وفي فوائد الشيخ الامام السفكردري ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف

الاية

الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة وما لا فلا وعن الشيخ الامام ابي علي الدقاق فيمن سمع السجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد في العتابية واداؤها ليس على الفور حتى لو اداها في اي وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا نوع اخر في تكرار آية السجدة رجل قرأ آية السجدة ثم قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها وان قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة في جامع الجوامع وان طال المجلس وهذا استحسان والقياس ان يجب لكل تلاوة سجدة لان السجدة حكم يتكرر بتكرر السبب ولا تداخل في الصلاة ولا تحالف في تكررها بخلاف الحدود لانها عقوبات والاصل فيها اسقاطها وجه الاستحسان ما روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكررها مرارا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد سجدة واحدة م وروي عن ابي موسى الاشعري انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة في التتمة سئل عمر الحافظ عمن قرأ آية السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل في حقه ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد سجدة واحدة وهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا تلزمه الصلاة الاخرة واحب ان تكرار اسمه واحب لحفظ سنته التي بها قوام الشرع في الحجة ولو كرر تلاوة آيات السجدة ما جمعهن في مجلس وفي ايجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب وطلبه اذا اتحد المجلس وكذلك هذا الان بينهما فرقا وهو انه يستحب تكرار الصلاة في الحجة ولو قرأ آية السجدة وسجد ثم مر عليه انسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قرأها ثانية فعليه سجدة اخرى وكذلك ان لم يكن سجد الاولى حتى ذهب ثم عاد فقرأها ثانية يلزمه سجدتان لانه اختلف المجلس فلا يمكن اثبات الاتحاد وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب قريبا تكفيه سجدة واحدة في الينابيع وكذلك لو تلا جميع آيات السجدة في ركعة واحدة في الحجة واحد تكفيه اربع عشرة سجدة بلاها ثانية لا يجب عليه ان يسجد ثانية لانه لا يجب عليه ان يعود ثانيا فان قرأ وسجد وذهب وعاد وقرأها ثانية فعليه سجدة اخرى في الخلا الفاصل بين القريب والبعيد انه اذا مشى خطوتين او ثلاثا فذلك قريب وان كان اكثر من ذلك بعيد قال محمد فان كان يكون من عرض المسجد وطوله فهو قريب وهذا اذا كان المجلس مجلس القراءة كما روي عن ابي موسى الاشعري انه كان يقرئ اصحابه وهو في حلقة كبيرة فاما اذا قرأ ثم تكلم او اكل او شرب او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شراء او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة اخرى استحسانا والقياس ان تكفيه سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل فانه لم ينتقل عنها الى مكان اخر كما لو كان بعمل يسيرا وجه الاستحسان ان المجلس قد يتبدل اسما وحكما وان لم يتبدل حقيقة لان الفعل اذا كثر يضاف المجلس اليه الا ترى ان القوم اذا جلسوا للتدريس يقولون انه مجلس الدرس ثم يشتغلون بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل فصار تبدل المجلس بمثل هذه الاعمال لتبدله بالذهاب والرجوع في الحجة ولو تلا وسجد ثم شرب شربات ثم تكلم بكلمات او عقد عقد نكاح او بيع او شراء ثم تلا آية السجدة يعيد السجدة م وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قرأها فليس عليه سجدة اخرى في الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف ان النوم والاعمال في الصرف لا يبطل المجلس م وفي الذي يسدي الكرباس في الخانية او يدور حول الرحى ويسمعه اذا كرر آية سجدة واحدة قال بعضهم تكفيه سجدة والاصح انه تلزمه لكل مرة سجدة والتي تلاها على الرواة للكرباس اختلف المشايخ فيه مثل اختلافهم في تسدية الثوب في جامع الجوامع ولو تلا الارض م والذي تلاها على الشجرة على غصن ثم انتقل الى غصن اخر وتلا تلك الآية في ظاهر الرواية تلزمه سجدتان في الخانية هو الصحيح م وعن محمد تكفيه سجدة في الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد سجدة ثانية وان كان يمكنه من غير نزول من غصن وصعود على غصن اخر تكفيه سجدة واحدة للتلاوتين والمشايخ في الماء سرادقا انشى تلزمه لكل مرة سجدة على حدة قالوا اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم تكفيه سجدة واحدة وعن محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة في الخانية والصحيح انه يتكرر م ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع تكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان فتلا في دار ومنها ثم تلا في دار اخرى تلزمه سجدة اخرى واما في المسجد الجامع او الاقل في دار اخرى تكفيه سجدة واحدة في الحجة اذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع يتحول عن مكانه كثيرا فاعاد التلاوة يجب اعادة السجود واذا قرأها مرارا على الدابة والدابة تسير فان كان في الصلاة تكفيه سجدة واحدة وان كان خارج الصلاة تلزمه لكل مرة سجدة واذا قرأها في السفينة والسفينة تجري تكفيه سجدة واحدة لان سير السفينة مضاف الى السفينة لا الى راكبها شرعا وعرفا قال الله تعالى وهي تجري بهم ويقال سارت السفينة كذا وكذا من مرحلة اذا صار السير مضافا الى السفينة فالمكان يتحد في حق الراكب وان اختلف في حق السفينة وفي الدابة السير المضاف الى الراكب عرفا يقال سرت كذا وكذا فرسخا اليوم واذا صار السير مضافا الى الراكب تبدل المكان حقيقة وحكما وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الكتاب اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة محمول على ما اذا قرأها مرارا في ركعة او احدة وان كان ذلك في الركعتين يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا قرأها على الارض في الصلاة في الركعتين على قول ابي يوسف تكفيه سجدة واحدة على قول محمد تلزمه سجدتان ومنهم من قال الجواب في هذه المسألة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالاجماع وتكفيه سجدة واحدة بالاجماع في الخلاصة فان تلاوة السجدة في صلاة مرارا على الدابة وهي تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة وعلى سائق الدابة لكل تلاوة سجدة في العتابية وهو المختار في التتمة وسئل عمر النسفي والحسن عن من صعد المنبر او مدرس جلس للتدريس فقرأ آية السجدة ثم نزل للناس حتى يقرأ عليهم سيعين او ولمه تلك الآية هل يكون هذا صلاحا حتى يجب عليه سجدة ثانية فقال لا يجب جامع الجوامع تلا وسجد ثم احدث وقدم من جاء على عينيه فقرأ تلك السجدة م والقوم م واذا سمع الراكب المصلي قراءة السجدة من غير مرتين وهو يسير فعليه سجدتان اذا فرغ من صلاته وان قرأها راكبا ثم نزل ان السير قرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان وان قرأها على الارض ثم ركب فقرأها قبل ان يسير سجد لها سجدة واحدة على الارض ولو سجدها على الدابة لم يجزه عن الاولى وان قرأها ثم نزل ثم ركب فقرأها وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة ويجزيه على الدابة وهذا لانه ابتدأ المجلس التالي ولم يتبدل مجلس السامع على السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض وعند عامة المشايخ لا يتكرر في المغنائي هو الاصح وعليه الفتوى م ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب في الينابيع وعليه الفتوى في الولوالجية ولو تلا وسجد ثم طال القعود فاعادها لم يجب عليه اخرى ولو تلا سورة طويلة بعد ما تلاها وسجدها ثم اعادها لم يجب عليه اخرى م وان قرأها في غير صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة اخرى وان لم يسجد اولا حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها يسجد لهما جميعا اجزأته عنهما في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد وهو احدى الروايتين من نوادر الصلاة انه لا يجزئه عنهما وعليه ان يسجد التي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة في الولوالجية ولو تلاها ثم دخل في الصلاة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت احداهما وتبقت الاخرى في جامع الجوامع سقطتا وفي النوادر الخارجية لا م واذا قرأ المصلي آية السجدة وسمعها من اجنبي ايضا اجزأته سجدة واحدة في جامع الجوامع تلا فارتد ثم اسلم لا يقضي وقيل يسجد مرتد ثم اسلم لا سمعت الحائض بعد انقطاع دمها على عشرة لزمها والاولى الامام ترك التلاوة ناسيا والقعود ذكر ان لا تفسدها ابو سهل الكبير يفسد وفي السفينة وادى لم يجز وفي الماخار حاملا ذكر في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير قال وفي نوادر ابي سليمان وهو رواية ابن سماعة عن محمد انه لا تكفيه سجدة واحدة ولا تنوب المتلوة عن المسموعة وعليه ان يسجدها للمسموعة اذا فرغ من صلاته قال الشيخ الامام شمس الائمة من الناس من قال تنوب في هذه المسألة قال بعضهم ان كان السماع والتلاوة في قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا واما اذا كان التلاوة في قيام اخر ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف عند ابي يوسف تكفيه سجدة واحدة وعند محمد تلزمه سجدتان وذكر الشيخ الامام ابو جعفر ان جواب الجامع الصغير عندي فيما اذا كانت تلاوة وسماعه معا بان يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلاة وما خارج الصلاة يجمعهما بتداخلان وتنوب المتلوة عن المسموعة لانها اقوى واما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم تلاوة او كانت التلاوة اولا ثم السماع ففيه روايتان وان كانا جميعا في قيام واحد هذا اذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة فاذا سجد في الصلاة لا يجب عليه اخرى في ظاهر الرواية فان كانت المتلوة غير المسموعة لا تتداخلان بالاجماع وتلزمه سجدة اخرى للمسموعة اذا فرغ من الصلاة في الحجة سجد في صلاته ثم احدث فسمعها في الطريق من غيره فتوضأ سجدها ثانية او اذا فرغ من صلاته لاختلاف المكان في الظهيرية رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قرأها هو في الصلاة اجزأته سجدة واحدة وهو الاصح في الفتاوى العتابية ثم قرأها في الصلاة اجزأته سجدة واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة وسئل ابو بكر عمن قرأ القرآن كله وسجد كل سجدة ثم قرأه ثانيا في مجلسه قال لا يجب ثانيا في الحاوي لا يجب م وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وسجد لها ثم احدث وذهب للبناء وعاد وسمع من ذلك الرجل كرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد لها ثم احدث وذهب ليتوضأ ثم عاد واعادها يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في السجدتين في الولوالجية لا تلزمه اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلاته من افعال صلاته وحرمة الصلاة تجعل الامكنة المختلفة في حق افعال الصلاة كمكان واحد حتى رده ان الصلاة تتادى في مكان

واحد ولو قرأ محل سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية فعليه ان يسجدها في الصغرى العتابية ثم اولم يتكلم وهو الصحيح م وان كان لم يسجدها فعليه سجدة واحدة
كذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قرأ آية السجدة في الصلاة فسجد ثم سلم وقرأها في مقامه ذلك فلا سجود عليه من مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في النوادر انه سلم لا غير وموضع ما ذكر في الصلاة انه سلم وتكلم وبوجود السلام لا يتبدل المجلس لانه كلام يسير والقليل من الكلام كلام كثير لانه كلمات
مرات فسلام من كلام اخر يوجب تبدل المجلس ولو قرأ آية السجدة في الركعة الاولى فسجد ثم اعادها في الثانية فلا سجود عليه في قول ابي يوسف وقال محمد يسجد استحسانا في الحجة وهذا هو المختار
م ولو سجد للتلاوة ولا في السجدة آية اخرى لا توجب سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع في الظهيرية وعند بعض المشايخ [illegible] يتأدى فيه في عتابي العتابية كل سجدة وجبت في الصلاة
لا تؤدى خارج الصلاة وكل سجدة وجبت خارج الصلاة لا تؤدى في الصلاة م نوع اخر في سماع المصلي آية السجدة ممن معه في الصلاة او ممن ليس معه في الصلاة قال محمد اذا تلا آية السجدة خلف
الامام والقوم ليس عليهم ان يسجدوها ما داموا في الصلاة قال محمد لو تلا آية السجدة وهذا الحكم ثابت بالاجماع في الحجة ولا عتب على القاري م فاذا فرغوا من الصلاة لا يسجدونها [illegible] عند ابي حنيفة
وابي يوسف يسجدونها في الحجة وهو الاحوط والافضل م واما سماعها من المقتدى من رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في نوادر ابي سليمان انه لا ترتيب في المضمرات وقيل هو الصحيح م وقيل هو قول
محمد فان كان [illegible] فلا يعيدونها وان قرأها رجل ليس معهم في الصلاة فسمعها الامام والقوم فعليهم ان يسجدوها اذا فرغوا من الصلاة ولا يسجدوها في الصلاة ولو سجدوها في
الصلاة لا تفسد صلاتهم في الحجة وهو الصحيح في جامع الحسامي واعادوها وذكر في النوادر انه تفسد صلاتهم م قال محمد في الجامع الاصغر اذا قرأ الامام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم

[illegible]

الجواز الى ما اشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر الجهاد م وعلى هذا المراة اذا حجت من غير محرم وكذا جواز الصلاة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عندنا للضرورة وكذا جواز
استكمال مدة المسح على الخفين في السفر وان كان السفر سفر المعصية ويستوي في ذلك حال قصد الطاعة والمعصية والقصر في كل مسافر يصلي وحده وكان اماما او مقتديا بالمسافر
متى يقصر الصلاة فنقول لا يصير الشخص بمجرد النية مسافرا بل يشترط الخروج قال محمد يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر وفي الخانية والمعتبر في الخروج ان يجاوز
العمران وعمرانها وهو المختار وعليه الفتوى م ان كانت المحلة منتبذة من المصر وكانت قبل متصلة بالمصر فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها بخلاف القرية تكون بفناء
فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية لان تلك القرية لا تكون من المصر وانما تكون من القرى وانما يراد في القرى وتقارب من فناء المصر الى فرسخ او فرسخين من فناء المصر فلو نوى عن
المصر حتى جاوز القرية التي بفناء المصر قصر في هذه القرى ايضا وهذا بعيد فعرفنا ان الشرط ان يخلف عمران المصر لا غير ويعتبر الجانب الذي منه يخرج المسافر من البلدة
لا الجوانب التي بحذاء البلدة حتى انه لو خلف البنيان الذي يخرج منه قصر الصلاة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر من المصر وفي الخلاصة الخانية سواء كان ذلك في اول وقت
الصلاة او اخره م وعن الحسن في القرى اذا كانت متصلة بالربض الى ثلاثة فراسخ قال لا يقصر حتى يجاوز البيوت وان كان بلاد فراسخ كانت من البلاد والعرينة مقدار سكة وفي
جامع الجوامع طولا لا يكون يجاوز وان كان قدر مائة ذراع كان يجاوز ومن مشايخنا من اعتبر مجاوزة فناء المصر ان كانت بين المصر وبين فنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر
مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وبين فنائه لا يعتبر مجاوزة الفناء وفي الخانية وكذلك اذا كان بعد الانفصال بين لم يخرجوا وبين قريته ومصره م وهذا
القائل يقول اذا كانت القرى متصلة بربض حتى يعتبر مجاوزة القرى والصحيح ما ذكرنا انه يعتبر عمران المصر الا اذا كانت ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى
وفي السغناقي والاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر نوع اخر في بيان مدة الاقامة فنقول ان مدة الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وقال الشافعي اربعة
ايام حتى لو نوى الاقامة اربعة ايام يتم الصلاة عنده وفي السغناقي وقال الشافعي في قول اذا اقام اكثر من اربعة كان مقيما وان لم ينو الاقامة م وعندنا ما لم ينو الاقامة لا يصير مقيما
وان طالت اقامته وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يصلي ركعتين والمعنى في المسالة وهو ان الاقامة ضد السفر ثم اجمعنا انه لا يصير مسافرا بالنية و
وجدت منه حقيقة السفر فانه اذا كان يسير مرحلة جميع الدنيا ولا ينوي سفرا لا يصير مسافرا فكذا لا يصير مقيما وان وجدت حقيقة الاقامة ما لم ينو الاقامة وفي شرح الطحاوي
ولو ان مسافرا دخل مصرا من الامصار لحاجة عنت له وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد فانه لا يكون مقيما وان مضت عليه سنة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما وفي المضمرات وقال الشافعي اذا زاد على ثمانية عشر يوما وليلة اتم الصلاة نوع اخر في بيان المواضع التي تصح فيها نية الاقامة والتي لا تصح فنقول انما تصح نية الاقامة
اذا كان الموضع الذي نواه محلا للاقامة حتى ان اهل العسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما او اكثر وهم محاصرو اهل مدينة لا تصح نيتهم وفي المضمرات
وقال زفر ان كانت القوة والشوكة للغزاة صحت نية الاقامة منهم والا فلا وقال ابو يوسف ان كانوا في الابنية صحت وان كانوا في الخيام لم تصح والاصح ما قلنا وفي الخانية وموضع
الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر وكذا اذا نزلوا في بيوت الكفرة في ظاهر الرواية واذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن لا تصح
نيتهم الاقامة واهل البغي اذا استغرقوا في دار البغي وحاصروا لا تصح منهم نية الاقامة وفي الحاوي وقال زفر تصح منهم في الفصلين ان كانت الطولة ظاهرة لانهم يتمكنون من القرار ظاهرا ولو
هذا اذا سار بلا امام نوى الاقامة في غير موضعها لا تصح فان لم يسر بلا ان السفر اذا لم يتم عليه كانت نية الاقامة نقضا للعارض اعتبارا عليه م وقال ابو يوسف اذا كان العسكر
استولوا على الكفار ونزلوا ابنيتهم وكذا هم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اكملوا الصلاة واذا كانوا في عسكر في الاخبية والفساطيط في السفر واجمعوا على
الاقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين وفي الحجة وسنة الاقامة في البحر والمفازة لا تصح الا لاهل الخيام على قول ابي يوسف وبه ناخذ شرح الطحاوي ولو ان مسافرا نوى الاقامة في
سفينة او جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما م وفرق بين الابنية والاخبية والعمران والصحراء لان موضع الاقامة والقرار وان حاصروا اهل اخبية وفساطيط يعتبر
مقيمين سواء نزلوا ابنيتهم او في اخبيتهم وخيامهم ونوى الاقامة فيها بالاجماع قال الشيخ الامام شمس الائمة وهكذا عسكر الموسر او افسدوا او تمنعوا ومعهم اخبيتهم وخيامهم ٥
وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين المسافرون الذين يسكنون في الخيام والاخبية
والفساطيط كالاعراب والاتراك والبراكمة الذين في زماننا منهم من يقول لم يكونوا مقيمين قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون وفي العتابية وعليه الفتوى
م وروي عن ابي يوسف في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز وينتقلون من كلا الى كلا ومعهم اثقالهم وخيامهم انهم مسافرون حيثما نزلوا وكانوا الا في خصلة واحدة وهي ما اذا نزلوا
في موضع كثير الكلا والماء واعدوا المجامر ونصبوا الخيام وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما كان الكلا والماء يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وفي المنتقى عن الحسن
ابن مالك عن ابي يوسف في الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع فتمسوا فيه المرعى ونووا الاقامة شهرا او اكثر للرعي لم يتموا الصلاة وهو قول ابي يوسف قال الحسن وسمعت ابا يوسف يقول
يتمون الصلاة وفي الولوالجية وعليه الفتوى م وفيه ايضا عن ابي حنيفة ان نوى المسافر الاقامة عند اهل ماء مثل العدسه ولم يكن ثمة بيوت فيهم وقال ابو يوسف يتمون
الصلاة اذا كان ثمة قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر فان نوى المسافر الاقامة في موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى او الكوفة والحيرة لم يصر مقيما وفي الخانية وان لم يكن
بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما م وهذا اذا نوى الاقامة في موضعين فاما اذا عزم على ان يقيم بالليالي في احد الموضعين ويخرج
بالنهار الى موضع اخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم فيه الاقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامته حيث يبيت فيه الا ترى انك
اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وان علم انه يكون في السوق في النهار وكان هو الاصل فوجب اعتباره وفي الخانية وان نوى ان يكون في كل واحد من الموضعين وطنا اصليا
وفي الحجة ولو نوى ان يقيم بموضعين يصلي اربعا لان اقامته بكل موضع يكون خمسة عشر يوما ومما يتصل بهذا الفصل الاسير من المسلمين اذا كان في يد اهل الحرب فانفلت
منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما في خلال غيره قصر الصلاة وكذا اذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة
ثلاثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستامن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هؤلاء مقيما في اهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه
اختفى فيها فانه يتم الصلاة لانه صار مقيما بهذه البلدة ولا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك ان خرج منها يريد مسيرة يوم او يومين لان المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج الى ما دون
مسيرة السفر وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فغلبهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان غلب اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون
مسيرة يوم فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام فانهم يقصرون الصلاة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها بعد لمدينتهم اتموا فيها الصلاة
لان مدينتهم كانت دار الاسلام حين اسلموا فيها وكانت موضع اقامة لهم فان لم يتعرض المشركون فهي وطن اصلي فحينئذ يتمون الصلاة او وصلوا اليها وان غلب المشركون على مدينتهم واقاموا فيها
ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا او منزلا ولا يبرحوها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة لانها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون وحين ظهر
المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الاسلام ونية المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام
يقصرون الصلاة فيها وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الخلاف فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا
او اكثر فانهم يقصرون الصلاة وفي الخانية الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته نوع اخر من لا يصير مقيما بنية اقامته ويصير مقيما بنية اقامة غيره الاصل في
هذا ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا تمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المراة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه
والتلميذ مع استاذه والاجير مع المستاجر وفي الصاوي العتابية مشاهرة او مسانهة والجندي مع اميره وفي الظهيرية قالوا هذا اذا كان الجندي يرزق من رزقه اما اذا كانت ارزاقهم
من اموالهم فالعبرة لنيتهم وفي الخانية والاسير مع الخليفة م فهؤلاء يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية وفي هداية الناطفي وذكر في صلاة الاثر المراة اذا
نوت الاقامة صارت مقيمة بنيتها وعليها ان تصلي اربعا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا تصير مقيمة بنيتها ثم قال وكذلك العبد مع السيد اذا نوى العبد الاقامة ولم ينو السيد ذلك

على الخلاف وذكر هشام في نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قايده ونوى الرجل المقام ولم ينو قايده قال هذا مقيم وفي الظهيرية قالوا هذا اذا كان القايد اجيرا اما اذا كان متبرعا فتعتبر
نيته دون الاجير فيصير العبد مقيما بنية المولى وكذلك من كان تبعا كالجندي مع الامير وما اشبهه ممن تقدم ذكره الا المراة فان في هذه اختلافا من اصحابنا من قال بان المراة اذا استوفت
صداقها فهي بمنزلة العبيد تصير مقيمة باقامة الزوج لانه ليس لها حق حبس النفس كالعبد وان لم تستوف الصداق تكون مالكة نفسها وعندهما لها حق حبس نفسها وتمكن ما لم تحبس نفسها
كانت تبعا للزوج وقيل خلاف في الصورتين يجوز ان يكون نية المراة على هذا الخلاف ايضا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل حمل رجلا وفي الظهيرية ظلما فذهب به ولا يدري اين ذهب به فانه
صلاته حتى يسير ثلاثة ايام فاذا سار قصر وان علم ان الباقي بعدها مسيرة يوم او كان يصلي ركعتين حين حمله اجزاته فان سار به اقل من ثلث ما صلى ذكر في المنتقى ايضا ولو ان الخارج من كورة
الى كورة ومعه خيله وهم ينوون الاقامة باقامته والسفر بسفره فهم بذلك الوالي معتادون المصر الذي كان اراده ونوى الاقامة ولم يدر به بعض من عنده حتى صلوا صلاة السفر
ثم علموا قالوا يعيدون صلاتهم وفي حاوي العتابية وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم وفي المنتقى انه يعيد عند محمد وقال ابو الليث عن ابي يوسف لا يعيد
واما اذا نوى في نفسه ولم يخبر احدا قالوا بانه لا تلزمهم الاعادة وفي الينابيع فاذا نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فان صلاتهم في تلك الايام جائزة ويتمون صلاتهم بعدما علموا وذكر
عن اصحابنا ان عليهم ان يعيدوا والاول اصح م وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا عن رجل من مسافرين لاحدهما دين على الاخر فحبسه رب الدين المديون في المصر وفي الخانية او لازمه م قال
ان كان المحبوس يقدر على اداء الدين وفي الخانية ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية نيته في المقام والسفر ويقصر ما لم ينو الاقامة وان كان لا يقدر على اداء
فالنية نية الحابس ان نوى ان لا يخرج خمسة عشر يوما فعلى المحبوس ان يتم الصلاة وليس على الحابس ان يتم الصلاة وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في المسافر اذا حبس المسافر
بالدين وهو معسر فانه يتم الصلاة وكذلك اذا كان موسرا الا ان يكون قد وطن نفسه على ادائه فيقصر وفي حاوي بحر فيه مسافر دخل مصرا واحدا وحبسه فان كان مفلسا
فعلى صلاة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه في هذه الصورة قال الطاهر انه يحبسه وان كان موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا يصلي صلاة المقيمين لانه عزم
على الاقامة ابدا لانه يحل للطالب حبسه في هذه الصورة ابدا وان لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي دينه ابدا ولكن نوى ان لا يقضي دينه مدة غير معينة يصلي صلاة المسافرين لانه وان عزم
على الاقامة ولكن مدة مجهولة وقد قال مشايخنا ان الحجاج اذا وصلوا الى بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين لان من عزمهم ان لا يخرجوا الا مع القافلة ومن هذا
الوقت الى خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة اكثر من خمسة عشر يوما فلزمه صلاة المقيمين وقال في السير الكبير والاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب هؤلاء
قاهرون ان اقاموا به في موضع ويريدون ان يقيموا به خمسة عشر يوما فعليه ان يكمل الصلاة وان كان الاسير يريد ان يقيم معهم وان كان الاسير يريد ان يقيم في موضع خمسة عشر يوما
فاخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة ايام قصر الصلاة وكذلك الرجل يبعث اليه الخليفة وفي الخانية او الوالي يدعوه من بلد الى مكان نية الاقامة والسفر الى الشخص لا اليه
لانه مقهور في يد الشخص وكان الاسير في ايدي الكفار وان كان العبد بين المولين فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر فان كان بينهما معا في الخدمة وفي الحجة بان يخدم ثلاثة ايام هذا المولى
المقيم وثلاثة ايام المولى المسافر م فالعبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر وفي الحجة وان لم يكن بالمناوبة
وهو في ايديهما كان صلاة يصليها وحده يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ويقرا في الاخريين وكذلك اذا اقتدى بامام مسافر يصلي معه ركعتين وفي قراءته في الركعتين اختلاف اما اذا اقتدى
بمقيم فانه يصلي اربعا بلا اشكال ولو ان المالكين اقتديا بالعبد فانه يصلي الظهر اربعا فلما قعد قدر التشهد على راس الركعتين قام وقام معه المسافر ويصلي معه ركعتين ويقعد المقيم
حتى يفرغ العبد من صلاته فيقوم ويصلي ركعتين بعد قراءة م ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات ان العبد المشترك اذا خرج معه مولياه في السفر ثم نوى احدهما الاقامة
دون الاخر قال مشايخنا لا يصير مقيما لانه تعارض السببان فيبقى احدهما على ما كان وقال بعضهم يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا قال القاضي الامام هكذا كان شيخنا شمس الائمة
يقول هذا الاختلاف فاسد لان احد المولين ان سافر بالعبد المشترك فحينئذ يبقى مسافرا وفي فتاوى اهل سمرقند مسلم اسره العدو فادخله في دار الحرب ينظر ان كان مسيرة العدو ثلاثة
ايام صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين وان كان لا يعلم بذلك سالهم وان سال ولم يخبروه يبني الامر على ما كان هو في الاصل فان كان مسافرا صلى صلاة المسافرين
وان كان مقيما صلى صلاة المقيمين لانه لم يعلم وجود المغير وكذلك العبد يخرج مع مولاه الى موضع فيساله فان اخبره صلى صلاة المقيمين فان صلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار ايام
اخبره مولاه ان كان قصده مسيرة سفر يعيد الصلوات ولا تظهر نية المولى في حق العبد وفي المضمرات وقال في شرح الطحاوي والاصح ان صلاته تمضي صحيحة م وعلى هذا اذا نوى
المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذلك المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام وقد كانت هي صلت ركعتين
لزمها الاعادة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد وفي الخانية وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما تظهر نيته في حق العبد اذا علم به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يعلم بها ثم اخبره بذلك
بعد زمان لا يظهر في حق العبد م العبد اذا اخبره مولاه في السفر فنوى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة فكذلك اذا كان مع المولى في السفر
ساعة مقيما والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض المسافر اربعا كذلك
ههنا ثم ماذا يعلم العبد المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابع الاربع وفي الصاوي العتابية
سئل ابو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبده ثم نوى السيد الاقامة ولم يشعر العبد بذلك قال فسدت صلاته م الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم
المقيم وكذلك الصبي اذا كان في السفر مع ابيه فبلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي
اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جائزة لكونه من اهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح لانه ليس من اهل
النية ومن الموضع الذي بلغ فيه الى المقصد اقل من مسيرة سفر فهذا يصلي اربعا وقال بعضهم يصليان ركعتين وفي الظهيرية والحايض اذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد اقل من
مسيرة ثلاثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح م فاما اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام يبقى مسافرا لان الاسلام يجب ما قبله والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل بحكم
وفي الخانية وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلاثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان
حكمها حكم الزوجية واذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر فان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه لو مات او اغمي
عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت سقط كل الصلوات فاذا سافر يسقط بعض الصلوات ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة
السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق في الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت ولو اسلم
الكافر او طهرت الحايض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة ولو افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت تجب الصلاة فكذا الاقامة وان اقام بعد
الوقت يقضي صلاة السفر ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما الا مع محرم وقال ابو حنيفة
تعود اصون عن ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد لا باس بالمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير ليس بمحرم
والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم نوع اخر مسائل قريبة من مسائل النوع المتقدم قال رحمه الله في السير الكبير اذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحدهما
اقرب الى ارض الحرب من الاخرى فكتب والي المدينة القريبة الى والي المدينة البعيدة او الخليفة كتب اليه يامره ان يغزو الى ارض الحرب فاعلم من سلك بذلك فليعمل يوما الى ما في ساحن من
مدينتي يوم كذا وكذا فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو ولا يدرون اين يريدهم من ارض الحرب فان كان بين المدينة وبين ارض الحرب مسيرة يومين فصاعدا فان الذين خرجوا من
المدينة يقصرون الصلاة حين يخرجون من مدينتهم وفي الذخيرة وان كان اقل من مسيرة ثلاثة ايام فانهم لا يقصرون الصلاة م ولو ان الوالي حين كتب اليهم اخبرهم انه يريد من دار الحرب
اخبرهم كم يريد من المسيرة وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم لانهم خرجوا قاصدين مسافة مسيرة سفر
فقدموا على والي المدينة القريبة فلم يخرج اياما فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة ما لم ينووا الاقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا فلو ان اهل المدينة خرجوا من

بلدهم وسكنوا اخاراجا بها ينتظرون خروج الوالي وقد قصدوا مسيرة ثلاثة ايام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة الى وطنه حتى يخرج الوالي فانه يقصر الصلاة وان اقام في ذلك المقام شهرا ومن عزم منهم على الرجعة الى منزله قبل ان يمضي ليقضي حاجة ساعة من نهار ثم يرجع الى عسكره فانه يتم الصلاة ما دام العسكر في منزله حتى يخرج من المدينة راجعا الى العسكر ولو ان اهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم فقصروا الصلاة يوم من المدينة القريبة الى المقصد مسيرة يوم حين انتهوا الى المدينة القريبة فاخبر الوالي ان الخليفة كتب الى ان لا تغزوا قبل ان تخرجوا من مدينتكم فان الصلاة التي قصروها الى ان انتهوا الى المدينة تامة وكذلك الصلاة التي قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا هذا الخبر فاذا سمعوا هذا الخبر فعليهم ان يكملوا الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قد ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلوائي واورد في بعض النوادر ان صلاة الثالث فاسدة قال رحمه الله والصحيح هو الاول د في الحجة مسافر ام قوما مسافرين ومقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث

فاستخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة فصلى اربعا وقعد على راس الثانية فان صلاة الخليفة وصلاة المسافرين جائزة وصلاة المقيمين فاسدة م قال في الاصل ايضا مسافر صلى الظهر ركعتين

بغير قراءة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يصلي ركعتين بقراءة المسافر والمقيم فيه سواء عند ابي يوسف وقال محمد [illegible] صلاته جائزة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي ان الحاكم الشهيد زاد

فيها حرفا وقال اجمعنا ان نية الاقامة لو نوى في القعدة فصيرها نفلا بعد ما كانت فرضا فان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وقرا فيهما ثم نوى الاقامة في القعدة صحت نيته بلا خلاف

وصارت فريضته نفلا بعد ما كانت فرضا لان قعدة الختم في حق المسافر وقعدة الختم فرض بالاجماع فلما جاز ان تبطل النية الموجودة في حالة القعدة كالموجودة في اول الصلاة في حق القعدة حتى

تصيرها نفلا فكذلك في حق القراءة [illegible] الفجر في حق المقيم [illegible] وهو ان فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل للفوات بحال القضاء الا ترى انه لو ترك القراءة في الركعتين الاوليين من صلاة

الظهر والعصر والعشاء [illegible] القراءة [illegible] الذي ذكرنا اذا وجدت النية في حالة القعدة فان وجدت بعد القيام الى الثالثة وبعد ما رفع راسه من الركوع

[illegible] ان كان لم يقرا في الاوليين [illegible] القراءة وان كان قرا [illegible] وليس بعد القيام والركوع لان ما ادى كان نفلا فلا ينوب عن الفرض [illegible] الاعادة [illegible] ساجدا

ثم نوى الاقامة [illegible] ان يستقبل الصلاة لانا لو عملنا بنيته [illegible] ركعتين اخراوين [illegible] الى ذلك لان ظهره تصير خمسا ولم تشرع خمسا د في شرح الطحاوي ولو انه لم

[illegible]

قال الوتر روي انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على دابته وروي انه عليه السلام كان ينزل للوتر فالتمس الائمة قال الحاكم الجليل في اشاراته ما وقل ماروي انه كان يوتر على دابته انه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين على ان الدواب صلى اجزاه لان الاثار وردت باسم الدابة ثم ان محمدا وضع المسئلة في المسافر وذكر الكرخي في كتابه ويجوز التطوع على الدابة في الصحراء مسافرا كان او مقيما اينما توجهت به وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما اطلقا ذلك للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر والمقيم في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج من مصره الى ضياعه جاز ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون من المصر حتى لا يجوز له التطوع على الدابة في مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر حتى لا يجوز التطوع على الدابة وذلك في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلاثة فله ان يصلي على الدابة هكذا ذكر الكرخي في كتابه ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعدا قالوا واذا كان بينه وبين المصر فرسخ فله ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بينه وبين مصلى العيد جاز ان يتطوع على الدابة وان كان اقل من ذلك لا يجوز وقال الشيخ الامام الحلواني الصحيح من الجواب انه يعتبر مخالطة البنيان ومفارقتها فان كان مخالطا للبنيان لا يتطوع على الدابة وان كان فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز له التطوع على الدابة وهو قياس قصر الصلاة للمسافر **وفي الظهيرية** وهو الصحيح م وعن ابي حنيفة ان التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير فصل بين ما اذا كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وان كان على سرجه قذر لم تفسد صلاته ومن قال لم يرد محمد بقوله واذا كان على سرجه قذر ان يكون على سرجه نجاسة حقيقية وانما اراد به قذر الدابة الذي يلطخ به الثوب **وفي شرح الطحاوي** اذا كان اكثر من قدر الدرهم م وهو قول الفقيه محمد [illegible] والشيخ الامام ابي حفص الكبير وبعضهم قالوا اذا كانت النجاسة في الركابين او في موضع الجلوس منع الجواز والحاكم الشهيد يشير الى ان كل ذلك على السواء وشيء منها لا يمنع الجواز **وفي شرح الطحاوي** واما في ظاهر الرواية لم يفصل وجوز ذلك م ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في المصر قال الحاكم في الكتاب قال ابو حنيفة لا يصلي النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا بأس بذلك قال شمس الائمة الحلواني فالذي في الكتاب لا يصلي النافلة على الدابة ولكن لم يذكر انه لو صلى هل يجوز وذكر الشيخ الامام في هذه المسئلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ذكر في الهارونيات ان عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند ابي يوسف لا بأس به وعند محمد يجوز **وفي المنظومة** في باب ابي يوسف والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذلك استحسانا م ثم يستوي الجواب عندنا بين ان تفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين جميعا **وفي الحجة** وهو المختار م ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها حتى انحرف عن القبلة اما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة لا يجوز **وفي السغناقي** في الايضاح بان القائل به الشافعي وقال استقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي واحمد م ولو اومى على الدابة وهي تسير لم يجز [illegible] وان تعذر الوقوف جاز ولو كانت الدابة تسير الى القبلة فاعرض عن القبلة لم تجز صلاته ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا عن ضرورة **وفي شرح الطحاوي** ولا يجوز النذور والذي عليه قضاؤه بالشروع فيه على الارض ثم افسده م واما في حالة الضرورة فله ان يصلي المكتوبة والوتر على الدابة ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن الدابة لصا او سبعا **وفي شرح المنية** او عدوا او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه ففي هذه الاحوال كلها يجوز المكتوبة على الدابة **وفي الخانية** ولا تلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء فقدر م وعلى قياس ما ذكرنا في اول باب الاعذار لو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز لانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لان القافلة لا ينتظرونه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه الحق ركعتي الفجر بالمكتوبة فقال ينزل لهما [illegible] وذكر ابن سماعة ان ذلك يكون لبيان الاولى يعني الاولى ان ينزل لركعتي الفجر واذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل ان يفرغ منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلف الناس في معنى هذا قال بعضهم يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله لانه التزمها راكبا فله ان يتمها راكبا قال كثير من اصحابنا انه ينزل ويتمها نازلا لانا قد روينا عن ابي حنيفة انه كان لا يأذن بالصلاة على الدابة في المصر وروي عن محمد انه قال ان صلى ركعة بايماء ثم دخل المصر لم يجزه ان يتم صلاته نازلا لانه بناء الكامل على الناقص وان لم يصل ركعة بايماء تركها واتمها نازلا قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشايخنا هذه الرواية على اصل محمد مستقيم لان تحريمة الصلاة وقعت بالايماء فلا يصح اداؤها بركوع وسجود على اصله لانه بناء القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك لان من مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدا المريض بركوع وسجود ثم برأ من مرضه فقام واتمها قائما لا يجوز لانه بناء القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك فهذه الرواية خلاف مذهبه [illegible] **وفي الظهيرية** ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين وصلاهما راكبا من غير عذر لم يجز فان صلاهما على الدابة جاز م واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجزه **وفي التفريد** في رواية [illegible] **وفي السغناقي** والاصح هو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل لا يستقبل وفي عكسه يستقبل م ولو افتتحها راكبا ثم نزل فاتمها جاز **وفي الخانية** ان شاء اتمها قائما الى القبلة وان شاء قاعدا ولو ركب تفسد صلاته م وعن زفر انه يبني فيهما جميعا وعن ابي يوسف يستقبل فيهما **وفي شرح الطحاوي** وهو رواية عن ابي حنيفة رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزاهما وهذا لا يشكل اذا كانا في شق واحد لانه ليس بينهما حائل فاما اذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان احد الشقين مربوطا بالآخر يجزيه وان لم يكن مربوطا لا يصح الاقتداء وقال بعضهم يجزيه كيف ما كان على دابة واحدة كما لو كانا على الارض والى هذا اشار محمد في الكتاب فانه جمع في الكتاب بين مسئلة المحمل ومسئلة الدابة [illegible] المحمل ولم يجوز في الدابتين لعلة الطريق وان كان كل واحد منهما على دابة لم تجز صلاة المؤتم وعن محمد قال استحسن ان يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كان دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بين الامام والقوم الا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الارض قال الشيخ الامام شمس الائمة قول محمد في محمل واحد يقع على شقين جميعا **وفي الحجة** وان كانا على دابة واحدة واقتدى الرديف بالسابق القياس انه يجوز م واذا صلى على دابة في محمل والدابة واقفة وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة الا اذا كان المحمل على عيدان على الارض ولو صلى على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير فصلاته على الدابة في حالة العذر يجوز ولا يجوز في غير حالة العذر وان لم يكن شيء من طرف العجلة على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلاة على السرير **وفي القدوري** ولو صلى على بعير يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة لا تسير يجوز من غير فصل **وفي الخانية** ولا يجوز الصلاة على العجلة وهي واقفة كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الارض وكذا لا تجوز الصلاة على المحمل الواقف او الدارك وان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف في المفازة بالايماء **وفي الخانية** الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول

الفصل الرابع والعشرون

في الصلاة في السفينة **في الولوالجية** اذا افتتح الصلاة في السفينة حال اقامتها في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد **وفي الولوالجية** والفتوى على قول ابي يوسف احتياطا م قال محمد واذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فاحب الي ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج اجزاه عند ابي حنيفة استحسانا **وفي الطحاوي** وقد اساء م ولكن الافضل ان يقوم وعندهما لا يجزيه قياسا واجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة في الشط انه لا يجوز الصلاة فيها قاعدا **وفي الطحاوي** والمربوطة كالشط وهو الصحيح **وفي السغناقي** وقول بعضهم ايضا بانه على الخلاف وليس بصحيح انه لا يجوز منه الا قائما في قولهم **وفي الحجة** وان كانت مربوطة بالشط غير مستقرة لا يجوز الصلاة الا قائما واجمعوا انه اذا كانت بحيث لو قام يدور رأسه يجوز له فيها الصلاة قاعدا ثم لم يفصل في الكتاب على قول ابي حنيفة بين ان تكون السفينة جارية او ساكنة منهم من قال على قول ابي حنيفة انما يصلي قاعدا اذا كانت جارية فاما اذا كانت ساكنة لم تجز الصلاة فيها قاعدا قال الشيخ الامام خواهر زاده وقد ذكر الحسن بن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في الصلاة في السفينة فقالا ان كانت جارية يصلي قاعدا وان كانت ساكنة يصلي قائما **وفي السغناقي** وان كانت موثقة في ناحية البحر وهي تلعب اي تضطرب فيه [illegible] ان كان الريح غير شديد [illegible] فهي كالسائرة وان كان حركتها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكره التمرتاشي م فلا يجوز للمسافر ان يصلي فيها بالايماء سواء كانت الصلاة مكتوبة او نافلة لانه يمكنه ان يسجد فيها لا تعذر في تركه والايماء انما شرع عند العجز وهو قادر فلا يجوز له الايماء وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه القبلة ما دارت السفينة سواء كان عند افتتاح الصلاة او في خلال الصلاة ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها لان السفينة [illegible] موضع قرار ولا هي بيت اقامة ولكنه معد للانتقال والبحر موضع المخاوف وكذا صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيما [illegible] الاقامة لا يختلف من المالك والملاح وغير ذلك قال شمس الائمة قال الحاكم فيمن ترك القيام في السفينة وصلى قاعدا لا يجوز [illegible] فلا يعتبر صاحب السفينة والملاح مقيما فيها وان امكنه المقام فيها وكذلك يجوز صلاة القاعد فيها وان امكنه القيام فيها قال الا ان تكون السفينة تقرب من بلده

او قرية بحيث يكون قريبة على الحد فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى اذ لا خلاف بين اصحابنا انه اذا كان بين الامام والقوم نهر يجري فيه السفن لا يصح الاقتداء انما الاختلاف في نهر يمكن المشي في بطنه فعلى قول ابي يوسف يمنع صحة الاقتداء وعلى قول محمد لا يمنع صحة الاقتداء فان كانت السفينتان مقرونتين فحينئذ يصح الاقتداء **وفي النوازل** اذا كان بحال يقدر ان يثب من احداهما الى الاخرى من غير عنف بمنزلة المفرد بين فيجوز صلاة الطائفتين م وكذلك من اقتدى على الحد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز الاقتداء واذا وقف على الاطلال فاقتدى بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام وكذا ههنا ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه قطع صلاته وعند الجواز ان يكون قائما على الحد فانقلبت السفينة حتى خاف عليه الغرق او رأى سارقا يسرق من متاعه او كان نازلا عن دابته فانفلتت الدابة تخاف عليها الضياع او كان راعي غنم يخاف على غنمه من السبع فان في هذه المواضع له ان يقطع الصلاة وكذلك اذا رأى اعمى في جرف البئر ان يقع في البئر فانه يقطع الصلاة بالطريق الاولى ثم لم يفصل في الكتاب بين المال القليل والكثير قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي واكثر مشايخنا قدروه بالدرهم فصاعدا لان ما دون الدرهم يسير فلا يقطع الصلاة لاجله قال الحسن لعن الله الدانق ومن دنق الدانق ولان اسم المال لا يقع على الدانق بدليل انه اذا حلف وقال بالله ما لي مال وله ما دون الدرهم لا يحنث في يمينه فكذلك لا يقطع الصلاة لاجله قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا قول حسن وقد ذكر في كتاب الحوالة ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر فلان يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ الامام خواهر زاده هذا اذا كان المال مال غيره اما اذا كان المال مال نفسه لا يقطع الصلاة ولا فصل في ظاهر الرواية وهو الصحيح **وفي العتابية** ولو صلى في السفينة وهو في المصر ينوي السفر فحلت السفينة حتى خرج من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في صلاة الجمعة وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان فريضة الجمعة وفي بيان اصل فريضة الجمعة فنقول صلاة الجمعة فريضة **وفي السغناقي** محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها **وفي الحجة** وقال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلاثة اقسام فرض على البعض وواجب وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها والاطراف واما السنة فعلى اهل القرى الكثيرة المستجمعة للشرائط م واما بيان اصل الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا نوى الجمعة تسقط الظهر عنه وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال بعضهم الفرض احدهما الا ان الجمعة افضلهما **وفي الظهيرية** وفي قول الواجب كلاهما م وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف اصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادرك وصلى وان لم يدرك ففريضته الظهر الا ترى انه اذا ادركها ينوي فرض الجمعة وان فاتته ينوي قضاء الظهر م وقال محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقط الجمعة باداء الظهر وعن محمد في النوادر في قول آخر الفرض احدهما وتعيين بفعل العبد **وفي الينابيع** والاول من قوليه اصح م وقال زفر الفرض هو الجمعة على التعيين والظهر بدل عنه اذا فاتت الجمعة وثمرة الاختلاف تظهر في فصلين احدهما اذا صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة في منزله لم يعتد به في قول زفر لان الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل مع القدرة على اداء الاصل وعندهما لما كانت فريضة الظهر مشروعة فوقع موقعه والثاني ان المعذور من المسافر والمريض والعبد اذا ادى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة انتقض الظهر وقال زفر لا ينتقض لان فريضة الجمعة لم تظهر في حقه فوقع الظهر موقع الفرض فسقط عنه الفرض فلا ينتقض بعد ذلك وثمرة الخلاف الذي ذكرنا مع محمد تظهر في مسئلة اخرى وهو انه اذا تذكر في خلال الجمعة وهو يخاف ان اشتغل بما فاته تفوته الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به وعندهما فريضة الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة الترتيب فرضا عليه وهذه المسئلة في الحاصل على ثلاثة اوجه كان الوقت بحال لو اشتغل به وعندهما فريضة الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة فاذا خاف فوت فرض الوقت بالفائتة يخرج الوقت مضيع الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه يقطع الجمعة انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة في قول وهو يقضي الفائتة ولو علم لكن عكسه اداء الظهر فالمسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الجمعة الظهر في آخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة **وفي الحجة** امام صلى الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر قال بعض المشايخ المسبوق انقلبت صلاته تطوعا فيتمها بقراءة ثم يقضي الظهر لان تمام الجمعة لا يجوز الا في وقت الظهر وقال بعض المشايخ المسبوق يعيد الظهر واللاحق يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما اللاحق فانه خلف الامام وهو يصلي صلاة الامام فجاز في هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر وذلك هذه الرواية في فتاوى القاضي الحسين المروزي في كتاب الاستحسان ايضا فالاولى ان يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر احتياطا واهل القرى اذا دخلوا البلدة ثم خرجوا قبل الوقت لا بأس به لانه لم يجب عليهم وان كانوا في البلدة قال الشمس يجب عليهم الجمعة بدخول الوقت

النوع الثاني

في بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل فنقول للجمعة شرائط بعضها في نفس المصلي وبعضها في غيره فاما التي في غيره فستة احدها المصر وهذا مذهبنا وقال الشافعي المصر ليس بشرط وكل قرية يسكنها اربعون من الاحرار البالغين لا يظعنون شتاء ولا صيفا تقام لها الجمعة وحكوا في المصر على اقوال وروي عن ابي حنيفة ان المصر الجامع ما يجتمع فيه مواضع اهلها [illegible] دنياه ودينا وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية ما كان كل موضع فيه مفت وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود **وفي الخانية** وبلغت ابنيته منى فهو مصر جامع وهو رواية عن ابي حنيفة **وفي الخلاصة** وعليه الاعتماد وفي رواية اخرى عنه كل موضع اهله بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهي مصر جامع **وفي الينابيع** قال ابو عبد الله وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف واحسن ما قيل فيه وفي رواية اخرى عنه قال في كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر **وفي الحجة** فقال سوى المشايخ والذراري ويكون عليهم فقيه عالم يبين الاحكام ويوجد فيه المحترفون الذين تقع الحاجة الى حرفتهم ويسمى الوالي والقاضي الحدود فيه **وفي التهذيب** وكل ما فيه سوق جار وسلطان قاهر وفقيه عالم وطبيب حاذق م فهو جامع ومن العلماء من قال المصر الجامع ما يعين فيه كل صانع بصنعته **وفي الينابيع** من سنة الى سنة ولا يحتاج الى العود من صنعة الى صنعة اخرى وعن محمد انه قال كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضي بينهم صار ذلك الموضع مصرا واذا عزله وعاد الى نفسه عادت قرية كما كانت **وفي العتابية** لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا مسجدا او لم يبنوا وان كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب م ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله من القوة والشوكة اذا توجه اليهم عدو دفعوه عن انفسهم فهو مصر جامع **وفي الحجة** وقال بعضهم ان يولد فيه كل يوم مولود ويموت فيه انسان وقال بعضهم ان تقر [illegible] اهله [illegible] وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب ان الجامع ان يكون فيه جماعات الناس واسواق للتجارات وسلطان وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه جماعات الناس ولو مفتي اذا لم يكن الوالي والسلطان مقيمان **وفي الحجة** وروي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقع لهم من الحوادث وهذا هو الاصح وفي كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها فينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين **وفي فتاوى** ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع الذي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا فقراءة السورة واجبة **وفي النصاب** الاربع التي تصلى بعد الجمعة سماها محمد في كتاب الصلاة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الجائر الظالم ان ظلم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان تصلى بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذا على اهل الاعتزال عليهم ما يستحقونه وفيه تهمة [illegible] الجمعة يسمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض فهذا فاسد وانه من حبائل الشيطان لافساد علم الاسلام وهي الجمعة وهذا من مذهب الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه [illegible] الا ان في هذا الان صلاة الجمعة في مصر واحد عند محمد **وفي الكافي** خلافا للشافعي **وفي الولوالجية** واقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد فالصحيح عند ابي حنيفة ومحمد يجوز **وفي العتابية** عن ابي حنيفة روايتان والاظهر انه لا يجوز في موضعين م واجاز ابو يوسف في الموضعين **وفي جامع الجوامع** اذا كان البلدة عظيما دون الثالث **وفي الخانية** وهكذا روي عن محمد في رواية الامالي اجاز ابو يوسف في الموضعين اذا كان مصر له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير في معنى مصرين كبغداد **وفي العتابية** وعن ابي يوسف لا يجوز اذا كان عليه جسر م وان لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم فان ادى معا فان صلوا معا **وفي جامع الجوامع** وان اشتبه فسدت صلاتهم جميعا **وفي التتمة** اختلف المشايخ ان السبق باداء [illegible]

الجمعة في مكانين في مصر واحد قال بعضهم ما لا فصاح وقال بعضهم ما الفراغ وقال بعضهم بهما والصحيح هو الاول وفي التفريد والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر وضرورة م ولا تجوز
اقامة الجمعة في المصر وتجوز اقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد في الهداية الحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في افنية جميع المصر وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث شرط الفنا
فيما تقدم تجوز اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فناء المصر وفي النوازل وبه ناخذ فناء المصر هو الموضع المعد لصالح المصر متصلا به وفي نوادر الصلاة لو ان الامير خرج الى الاستسقاء
وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر اجزاهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدره محمد في النوادر بالغلوة وقدر ستمائة
من رماة وفي الفتاوى العتابية والغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة والميل ثلاثة الاف الى اربعة الاف م وقدره بعض مشايخنا بفرسخ وبعضهم ثلاثة اميال كل ميل ثلث فرسخ وبعضهم
منتهى حد الصوت اذا صاح في المصر انسان او اذن فمنتهى صوته فناء المصر فيجوز اداء الجمعة فيه وما وراءه ليس فناء المصر فلا يجوز اداء الجمعة فيه وقدر ابو يوسف الفناء بميل او ميلين
فانه روي عنه لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر ميل او ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة اجزاته وفي الذخيرة وبه ناخذ وفي جامع الجوامع وصل عنده بمقدار
ميل ميلين نحو الطبا وهذا الخلاف فيما لو خرج الامام عن عمران المصر حيث تقصر الصلاة لان فناء المصر انما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر وقصر الصلاة ليس من حوائجهم فلا
يلحق الفناء في حق هذا الحكم وذكر في فتاوى الشيخ ابي الليث على قول ابي حنيفة لا تجوز الجمعة خارج المصر اذا كان ذلك الموضع منقطعا عن العمران وكان الفقيه ابو الليث يقول بالجواز في فناء المصر
قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم هذا يكون على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف تجوز اقامة الجمعة في فناء المصر وعلى قول محمد لا تجوز بناء على اختلافهم في الجمعة بمنى لانه
قرية وليس له حكم المصر فاما الفناء المعد له حكم المصر وقيل انما تجوز اقامة الجمعة في فناء المصر اذا لم يكن بين المصر وبينه مزرعة من المزارع فعلى هذا القول لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى
في مصلى العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسئلة مرة فافتى بعض المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة لم يعمل بعدم الجواز
صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكان المصر او فناؤه شرط جواز الجمعة هو شرط صلاة العيد وتجوز اقامة الجمعة بمنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا جمعة بمنى وفي الينابيع واجمعوا على ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة م اجمع الامام على انه لا جمعة بعرفات وانما الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمة امير مكة او امير
الحجاز او الخليفة وفي شرح الطحاوي مقيمين كانوا او مسافرين م اما امير الموسم ليس له حق الاقامة بالجمعة انما فوض اليه رعاية الحاج شرح الطحاوي ان كان امير الموسم مقيما جاز وان
كان مسافرا لا تجوز م فان استعمل على مكة امير تقيم الجمعة بمنى عندهما ايضا وان لم يستعمل على مكة واستعمل على الموسم لا عرفان كان من اهل مكة تقيم الجمعة بمنى عندهما ايضا وان لم
يكن من اهل مكة لا تقيم الجمعة عندهما ايضا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال على مذهب ابي حنيفة اذا جمع امير الموسم بمنى وهو مسافر بمكة قال تجزيه وان صلى بهم بمنى لا تجزيه ثم في ظاهر
رواية اصحابنا لا تجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارض المتصلة بمصر حتى لا تجب على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وعن محمد انه اذا كان بينه وبين
المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا جمعة عليه وفي الكافي وعن محمد ان كان ثلاثة اميال تجب والا فلا وهو قول مالك م وعنه في رواية اخرى
انه اذا كان بينه وبين المصر اقل من فرسخ فعليه ان يشهد الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا وعنه رواية اخرى ان كل موضع لو خرج الامام الى ذلك الموضع واقام الجمعة فيه جاز جمعة وعد
مجمعا في المصر فعلى اهل ذلك الموضع الرواح الى الجمعة وكل موضع لو خرج الامام اليه وجمع فيه لم يعد مجمعا في المصر فلا جمعة عليه وعن ابي يوسف اذا كان بينه وبين المصر فرسخ او فرسخان
فعليه ان يشهد الجمعة وعنه ايضا اذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل هجوم الليل لزمه ان يشهد الجمعة وفي الحجة وهو قول محمد م وكثير من المشايخ
اخذوا بهذه الرواية وروى الشيخ الامام ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع
وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا رواه الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف
كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان يقول لا جمعة على اهل القلعة ببخارى وفي الذخيرة والمختار للفتوى ان من كان على قدر فرسخ من المصر تجب عليه حضور الجمعة وفي الحجة وقال الشيخ الامام
حسام الدين تجب على اهل البلد واهل المواضع القريبة الى البلدة التي هي من سواقي الخبزان الذين يسمعون الاذان على المنارة على الصوت وهو الصحيح لزوما واعتبارا اما لو تخلف اهل
الرساتيق وحضروا جازوا ولم يتخلف اهلها عذروا وعن ابي حنيفة كل قرية يجيء خراجها مع خراج اهل البلد فعلى اهلها الجمعة وعن ابي يوسف من كان منزله داخل السور تجب عليه الجمعة
والا فلا والاول اصح وفي الخلاصة قال بعضهم اذا كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر مسافرا الى ذلك الموضع ابيح له قصر الصلاة فلا تجب عليه الجمعة وفي الحاوي قال
الفقيه ابو نصر هذا لفتيا عليه لو كان منزله خارج عمران المصر لا تجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه وقال الحسن البصري تجب عليه في مقدار ربع فرسخ وروي عن ابي يوسف انه قال في مقدار
ثلث فرسخ م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان اهل المدينة حضرهم جند من اهل الشرك واحاطوا بالمدينة فخرجوا اليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين او ثلاثة اميال او ارسلوا
سعوا فعليهم الجمعة في عسكرهم فكانه اهل المكان الذي نزلوا وهو على قدر ميلين او ثلاثة اميال حكم المصر وفي الفتاوى العتابية المختفي من السلطان الظالم ويخاف الخروج يباح له ان لا
يخرج الى الجمعة والجماعة لانه عذر وفي الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان تعقد الجمعة وبنى المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق وعند
الشافعي تصلى الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا احرارا بالغا عاقلا مقيما كان هذا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم
يعلم بالحكم والقضاء قال بعضهم تصلي الفرض وتصلي الجمعة معه احتياطا وقال بعضهم لا يشتغل به وتصلي الجمعة وقال بعضهم تصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى
ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر فرعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم تصلي الجمعة اولا ثم تصلي السنة اربعا وركعتين ثم تصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا
يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا يشتغل في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان تصلي السنة اربعا ثم الجمعة
ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين بنية الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسننها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر فالاربع سنة
والاربع فريضة وركعتان تقع هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر السنكي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببرده ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان
والاربع اعدت صلاة الظهر لم تر الجمعة ببرده قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او سنة اقرب صلاة على الشر(؟)
له مثل الروايات والاسانيد في جواز الجمعة في البلاد والقصبات م والشرط الثاني السلطان او نائبه من الامراء والقاضي وقال الشافعي السلطان ليس بشرط وفي السغناقي والمراد
من السلطان الخليفة م ويتفرع من هذا الشرط مسائل احدها ما ذكر في الاصل ان رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام او الخليفة او صاحب شرط او القاضي لا تجزيهم
لفوات شرطها فقد جمع في هذه المسئلة بين الامام وخليفته والقاضي قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة بناء على عرف زمانهم فان في زمنهم كان القاضي يتولى امر السياسة واقامة الجمعة
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان لصاحب الشرط ان يصلي الجمعة بالقوم وان لم يخرج بهم الامير ولا يصلي بهم القاضي اذا لم يخرج الامير وفي الفتاوى العتابية واذا مات الامير او عزل
جاز للشرطي ان يجمع بهم وفي العتابية ولا يسمى شحنة م وعن ابي يوسف انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة ان يصلوا بالناس الجمعة قيل اراد بهذا القاضي
قاضي القضاة الذي يرسم له انه قاضي الشرق والغرب كابي يوسف في وقته واما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك وفي التهذيب ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم
القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة وفي النصاب عن محمد لو مات عامل بعيدا من الخليفة واجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يجيئهم عامل اخر جاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى م والى المعرمات(؟)
فلم يبلغ موته الى الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت وصاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم وفي جامع الجوامع مرض الامير فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه م ولا
العامة على ان يجمعوا رجلا منهم فيأمروا احدا من هؤلاء الذين ذكرنا من غير امره لم يجز الا اذا لم يكن ثم قاض ولا خليفة الميت فحينئذ جاز للضرورة الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس
وعثمان رضي الله عنه محصور لان الناس اجتمعوا عليه وفي الفتاوى العتابية وعن محمد اذا تعذر اذن الجماعة الامام جاز اجتماعهم وعنهما انه تجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل اصحابه
من استخلفه الا ان يعزله السلطان م ابراهيم عن محمد اذا احدث الامام ولم يقدم احدا فتقدم عامل له لم يجز ولا يجوز ان يتقدم الا احد هؤلاء الثلاثة صاحب الشرط او القاضي او الذي
ولاه القاضي والحاصل ان حق التقدم في اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة هذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته والسابق في هذه النيابة في كل بلد الامير

الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة وفي الفتاوى العتابية عن ابن المبارك الشرطي اولى من القاضي وفي الخانية الامام اذا احدث بعدما صلى ركعة من الجمعة
فقدم رجلا جاء من القوم لا يقدم احد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة يجوز م وتجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له ولا منشور
له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء الحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط الثالث الوقت يعني وقت الظهر حتى لا تجوز قبل
الزوال ولا بعد خروج الوقت لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وفي الهداية ويستقبل الظهر ولا يبنيه
عليها لاختلافهما وفي الكافي لانه من شروطها وفيه خلاف مالك والشافعي بعدما قعد قدر التشهد فكذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع وفي
الخلاصة قال مالك رضي الله عنه يجوز اداؤها في وقت العصر ثم اذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة يبني الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل التحريمة
ولا يبني على تلك الصلاة وفي الفتاوى العتابية اذا نام في صلاة الجمعة ولا ينبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة الشرط الرابع الجماعة
وفي الخانية الا انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم ان عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا
نفر الناس عنه وبقي الامام وحده وفي الينابيع وقال زفر الشرط الانعقاد مع الدوام م ثم ان العلماء اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة قال ابو حنيفة ومحمد ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي
يوسف في غير رواية الاصول اثنان سوى الامام وفي التفريد وقول محمد مع قول ابي يوسف في بعض الكتب م وقال الشافعي لا تنعقد الجماعة الا باربعين رجلا من الاحرار المقيمين سوى
الامام وفي التفريد وفي احدى قوليه بغير احد عشر رجلا وعند زفر اثني عشر رجلا م ثم يشترط في الثلاثة ان يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلاة الجمعة حتى ان نصاب الجمعة لا يتم
بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لانهم يصلحون للامامة وقال زفر لا تجوز امامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة وفي الخانية ولا تشترط الامامة والجهة لا في الامام ولا في المقتدي
عندنا ولا يشترط الذكورة والبلوغ م ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل ما ذكر في الجامع الصغير اذا نفر الناس بعدما خطب الامام فهذا على وجهين اما ان نفروا قبل الشروع في الصلاة او بعد
الشروع فيها فان نفروا قبل الشروع ان نفروا كلهم فالامام يصلي بهم الظهر وان نفر البعض ان كان الباقي سوى الامام ثلاثة صلى الجمعة عندنا خلافا للشافعي وان كان الباقي اثنين سوى الامام
صلى الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية الاصول ان تصلي الجمعة وان لم يبق مع الامام الا عبيد ومسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلاثة وفي الولوالجية ولو بقي
معه النساء والصبيان صلى الظهر م وفي الهداية فان نفروا بعد الشروع في الصلاة ان صلى الامام من الجمعة ركعة اتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يصلي الظهر وان لم يقيد
الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند ابي حنيفة وعندهما يتم الجمعة وفي الولوالجية وان خرجوا كلهم الا رجل صلى الظهر م واذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ثم
شرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل انهم اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا فليستقبلوها واذا ثبت ان الخطبة شرط يتفرع على هذا مسائل اذا خطب الخطيب
واحدة جاز على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يجوز ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه ابي جعفر ورايت في موضع اخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين وفي الظهيرية هو الصحيح
انه لا يجوز ولو خطب غير الامام بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز والاذن بالخطبة اذن بالجمعة والاذن بالجمعة اذن بالخطبة ولو قال لا تخطب ولا تصل بهم الجمعة فله ان يصلي بهم
الجمعة وفي فتاوى الصغرى ولو خطب ثم مات او جن او اغمي عليه او ارتد هل يعيد الخطبة قال القاضي بديع الدين لا رواية لهذا وينبغي ان يعيد م وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا
خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه ثم رجعوا اليه صلى بهم الجمعة ولو لم يرجعوا وجاء قوم اخرون لا يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة وفي ظاهر الرواية يصلي بهم الجمعة من غير ان يعيد الخطبة
ولو خطب والقوم حضور الا انهم محدثون او كانوا جنبا فذهبوا وتوضؤوا ثم رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز ولو خطب بالفارسية
جاز عند ابي حنيفة على كل حال وروى بشر عن ابي يوسف اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه الا ان يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف او اكثر وقيل انه يجزي في الخطبة
ذكر الله تعالى وما زاد فهو افضل قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف قوله المشهور واذا خطب الامام في الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز وان شرع في الخطبة شرطا للجواز والشرائط
تكون متقدمة على المشروط لانها شرعت هو بمنزلة الركعتين وهو الشفع الثاني حكما لا يجوز اقامة الشفع الثاني قبل الوقت فكذا الخطبة ولو خطب صبي يوم الجمعة وله منشور الوالي وصلى
بالناس بالغ جاز وفي الحجة ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل وقال محمد يخطب الامام قائما
يوم الجمعة هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وفي روضة العلماء الحكمة في ان الخاطب يخطب متقلدا السيف ما قد سمعت الفقيه ابا الحسن الرستغفني

الخطيب يخطب متقلدا بالسيف

يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب بالسيف على منبرها لانها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وكل
بلد اسلم اهلها طوعا يخطبون بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب الخاطب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب بالسيف م ويستقبل القوم بوجهه
مستدبر القبلة ثم السنة ان يخطب خطبتين وفي الهداية قائما على الطهارة م ويجلس جلسة خفيفة بينهما وفي السغناقي وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال
الشافعي انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت م ويحمد الله تعالى في الاولى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم وفي الثانية
يفعل كذلك الا انه يدعو وفي الطحاوي للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم مكان الوعظ وفي السغناقي في الخطبة الاولى اربع فرائض التحميد والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية
بتقوى الله تعالى وقراءة اية وكذلك في الثانية الا ان الدعاء في الثانية بدل عن قراءة الاية في الاولى وقال شمس الائمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن في موضع جلوسه
واستقر كل عضو منه في مكانه قام من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه اذ نهضه(؟) قام الى الخطبة الاخرى وفي السغناقي وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث
ايات وفي الينابيع ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه م ولو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا والاخرى قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا ان فعل ذلك من غير عذر وفي
الولوالجية اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا اجزاه وفي السغناقي وجواز الخطبة قاعدا خلافا للشافعي م واذا خطب متكئا على القوس او على العصا جاز الا انه يكره لانه خلاف السنة واذا خطب
موليا ظهره الى الناس جاز ولكنه يكره ويقرا في الخطبة سورة من القران او اية فالاخبار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران في خطبته لا تخلو عن سورة او اية من
القران وروي انه صلى الله عليه وسلم قرا في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروي انه قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروي انه قرا ونادوا يا مالك ليقض علينا
ربك وروي انه قرا اذا زلزلت الارض زلزالها وكان الشيخ الامام يقرا في كل جمعة يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الاية الا انه اذا اراد ان يقرا سورة تامة يتعوذ في اولها ويسمي
وان قرا اية من القران اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتعوذ ويسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي وهذا تعارف الخطباء ترك التسمية احيانا والاتيان بالتعوذ على كل حال يقولون اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقد يستمعون وقد لا يستمعون واصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرا سورة يتعوذ ويسمي واذا اراد ان يقرا اية هل يسمي فعلى
الاختلاف فان قرا الامام على المنبر اية السجدة يسجدها ويسجد من سمعها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينزل من المنبر ويسجد على الارض ولا يطول الخطبة وقال ابن مسعود رضي الله عنه
طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل قال الفقيه وروي في كتابه ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل وفي الحجة ويكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء لان

يكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء

الايام قصيرة فلا يستحب الخطبة الطويلة م ويستقبل القوم بوجهه حالة الخطبة لان الخطبة تعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنهم يكون تهاونا وجفاء قال الشيخ الامام شمس الائمة من كان
امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او عن يساره انحرف الى الامام وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه اقبل بوجهه ومن
كان عن يمينه او عن يساره انحرف اليه قال الشيخ الامام السرخسي والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب
الخطبة لكثرة الزحام قال وهذا احسن وفي الحجة اذا شهد الرجل عند الخطبة فقليل الذكر نحو الحمد لله ونحو لا اله الا الله ونحو سبحان الله وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز الا اذا
كان كلاما يسمى خطبة عادة وفي الكافي وقيل اقله قدر التشهد وفي السغناقي من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله م وقال الشافعي لا بد من خطبتين ... وعن
ابي يوسف ان الامام اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله ثم نزل وصلى بالناس جازت صلاته وكان حمده خطبة ثم رجع وقال لا يكون خطبة ومن مشايخنا من قال اذا عطس على المنبر وحمد الله
تعالى اذا نوى به الخطبة كان خطبة واذا نوى حمد العاطس لا يكون خطبة وكذا اذا قال فيما اذا اتى بتسبيحة انها تجزيه عن الخطبة اذا نوى الخطبة وهو تطبيق من حمد الله تعالى عند الذبح

جزيه ان نوى به السنة وان لم ينو السنة لا تجزيه ولو خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل او توضا وصلى بهم الجمعة اجزاه وهذا مذهبنا لانه لو تعمد ذلك يصير مسيئا وقال
الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه هل تعاد الخطبة وذكر في النوادر عن ابي يوسف في الذخيرة عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا تعاد وفي
الظهيرية وعن ابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه ولو خطب ثم تذكر في خطبته انه جنب فذهب واغتسل في الفتاوى العتابية واشتغل بعمل كثير استقبل م وان خطب وهو
طاهر ثم احدث وامر رجلا بالصلاة فان كان الرجل المامور قد شهد الخطبة او بعضها اجزاه وان لم يشهد المامور الخطبة لا يجزيه لانه يريد ان يبني تحريمة الجمعة من غير شرطها
وهو الخطبة فلا يجزيه كما اذا لم يخطب الاول وان اراد ان يصلي بالناس الجمعة ولو ان الامام الاول احدث بعد الشروع في الجمعة فامر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلي بهم الجمعة يجوز
لانه لا يبني التحريمة بل يبني على صلاة الامام والخطبة شرط افتتاح الصلاة لا شرط البناء اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم قدم امير اخر ان صلى القادم بخطبة الاول صلى اربعا لان
الخطبة شرط افتتاح الجمعة وانه غير موجود في حق القادم وان خطب خطبة جديدة صلى ركعتين وان صلى الاول الجمعة بالناس فان لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا يجزيهم الا ان
يكون القادم امر الاول باقامتها وحينئذ يجوز قال شمس الائمة السرخسي وقد قيل لا يجزيهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امام خطب بالناس يوم الجمعة ثم قدم عليه اخر مكانه بعدما
فرغ من الخطبة فامر هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة الاولى يصلي بالناس الجمعة لم يجزهم وقيل ان خطبة الاول لا تنتقض بالعزل في الحاوي لم يجز ان يصلي ما لم يعد الخطبة او يصلي
الظهر م ولو ان القادم شهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه ولو ان القادم شهد خطبة الاول
وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يعزل في الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ منها قدم امير اخر فتقدم وصلى
بهم الجمعة لا يجزيهم ولو كان الامير الثاني خليفة ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول ينتقض حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم
من الثاني الجلوس في الحكم او ما يستدل به على العزل م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الامام الذي له حق اقامة الجمعة اذا عزل وصلى بالناس الجمعة قبل ان ياتيه الكتاب بعزله اي قبل ان
يعلم بعزله جاز وان صلى بعدما علم بعزله لم يجز وان صلى صاحب شرطه جاز لان عماله على حالهم بعد العزل واذا افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر يمضي على صلاته لان افتتاحه قد
صح فصار كرجل امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم حجر عليه قبل الشروع في الصلاة على حجره وان حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره كذا ههنا في الفتاوى العتابية يمضي على صلاته اجماعا
جازت جمعتهم في الذخيرة واذا كتب الامام الاعظم الى امير مصر انا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر فلما بلغ الكتاب الى الاول يعزل وليس له ان يقيم الجمعة
ولو كتب انا قد استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر لا ينعزل الاول ما لم يقدم الثاني عليه ولو ان الامام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فامر جنبا في الذخيرة او محدثا قد شهد
الخطبة يصلي بالناس فامر المامور طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز بخلاف ما اذا امر الاول صبيا او مجنونا فامر الصبي رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز للثاني ان يصلي الجمعة
بخلاف ما اذا امر الاول امراة فامرت المراة صبيا رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل ان يصلي بهم الجمعة ن الامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي
بالناس وامر ذلك الرجل من شهد الخطبة يصلي بهم ذكر الشيخ السرخسي انه لا يجوز في فتاوى اهل سمرقند انه يجوز فيه لو كان الثاني ذميا ولم يعلم الامام به فامر الذمي مسلما يصلي
بهم يصلي لم يجز في الولوالجية ولو كان الامام في الصلاة ثم احدث فقدم ذميا فتقدم الذمي غيره وان اسلم الذمي بعدما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره ان
يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما اسلم جاز وان بنى على تلك الصلاة لم يجز م وكذا لو ان الاول امر مريضا يصلي بالناس او اخرس او اميا فامر هولاء غيرهم حتى يصلي بهم لم يجز وفيه ان كان
المفوض اليهم هولاء قبل الجمعة ما امر فبرا المريض والاخرس وتعلم الامي في الولوالجية واسلم الذمي يصلي بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز فان احدث الامام قبل الشروع في الصلاة
فلم يامر احدا فتقدم صاحب شرطه والقاضي او غيرهم رحمه الله في امام خطب ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين في الخانية او طول بهما م واتمهما او افسدهما او شرع في جمعة
ثم علم ان عليه صلاة الغداة فاني امره باعادة الخطبة فان لم يعدها اجزاه وعن ابي حنيفة في امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل وصلى جاز في المنتقى امام خطب يوم الجمعة
فاحدث وانصرف وتوضا ثم جاء وصلى اجزاه في واقعات الناطفي الامام اذا خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله ليتوضا ثم جاء فصلى لا يجوز لان هذا ليس من عمل الصلاة وفي
الفصول يجوز لان هذا من عمل الصلاة في الحجة ولو خطب ثم ظهر انه لم يكن على وضوء يتوضا ويصلي ولا يجب اعادة الخطبة ولو خطب ثم تذكر انه قد اصابته الجنابة فاغتسل جاز
ان يصلي ولا يعيد م ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة في الظهيرية ولو خطب ثم رجع الى منزله فتغدى اجزاه م وذكر الطحاوي ولا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة
غير الخطيب ولا ينبغي للخطيب ان يتكلم في الخطبة مما هو من كلام الناس لان الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلاة فاشبهت الاذان ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في اذانه بما يشبه كلام
الناس الا امرا بمعروف فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل الغطفاني وجلس فقال عليه الصلاة والسلام اركعت ركعتين فقال لا فقال عليه السلام قم واركع ركعتين
ثم لم يفرق بين الامام والقوم يحرم على القوم التكلم في الحجة وان كان قليلا م وقت الخطبة بجميع الكلام ما يشبه كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف وفي حق الامام فرق بينهما والفرق
ان المفروض على الامام الخطبة والامر بالمعروف والوعظ لا يقطعها معنى والمفروض على القوم الاستماع والانصات والكلام يقطع ذلك اي كلام كان في الفتاوى العتابية
وعن الكرخي انه ينصت عند خطبة العيد ايضا م من العلماء من قال السكوت على القوم كان لازما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما نزل عليه من
القران فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوا منه م ونحن نقول في ذلك فاما في زماننا فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا
يؤمر باستماع وعظ من هو دونه ومنهم من قال ما دام في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم ان يستمعوا واذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا باس بالكلام وكان الطحاوي
يقول على القوم ان يستمعوا الى ان يبلغ الخطيب الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلموا في الجامع
الحسامي ويصلي السامع في نفسه ويخفي في الاوجز يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما في الخطبة الاصح السكوت في الحجة ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات
م والذي عليه مشايخنا ان على القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الى اخرها وقال ابو حنيفة ومحمد واذا ذكر الله والرسول في الخطبة يجب عليهم ان يستمعوا ولم يذكروا الله بالثناء عليه
ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان الناس يصلون في انفسهم في الخانية قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان كان قريبا من الامام يسمع يسكت من اول
الخطبة الى اخرها في الينابيع ويكره التسبيح وقراءة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة في المهذب وعند الشافعي يصلي تحية المسجد لانها
عنده واجبة م وهذا كله في حق من كان قريبا من الامام حيث يسمع ما يقول الامام اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقوله فلا رواية في هذا الفصل قال محمد يسكت وروي ذلك
عن ابي يوسف وروي عن نصر بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرا القران وروي عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرا القران وروى حماد عن ابرهيم انه قال اني لاقرا حزبي يوم الجمعة والامام
والامام يخطب في الولوالجية البعيد عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرا القران بل يسكت هو المختار في الخانية وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال
بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل عند الخطبة واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه
قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله افضل وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس
وهكذا روي عن ابي يوسف في الحجة واما الواعظون فرخص لهم في هذا الزمان ان يتكلموا بالاحكام تعليما للعوام واهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم وينبغي ان لا يتكلموا
الا بالحق والنصح واما المناظرون فان كان التغلب والتعنت فلا رخصة لهم وان كان التعلم والتفهيم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم واما اصحاب حلق للعوام الذين يقرؤن
الحروف والقصص يسمعون ويدفعون م وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم
وقت الخطبة قال شمس الائمة الحلواني وههنا فصل اخر اختلف المشايخ فيه ايضا انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه بان راى منكرا من انسان فنهاه بيده
او اخبر بخبر فاشار براسه هل يكره ذلك قال الامام من اصحابنا من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا باس به قال الشيخ شمس الائمة وههنا فصل اخر وهو الدنو من
الامام اولى او التباعد عنه قال كثير من اهل العلم التباعد اولى كي لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم والصحيح من الجواب من مشايخنا ان الدنو منه افضل قال محمد في الاصل لا يشمتون العاطس

ولا يردون السلام يعني وقت الخطبة ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف انه لا يرى بان يردوا السلام ويشمتوا العاطس وتبين بما ذكر في صلاة الاثر قول محمد والخلاف بين ابي يوسف
ومحمد في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد يرده اذا لم يرد السلام في الحال وعلى قول ابي يوسف لا يرده وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
يرده بقلبه ولا يرده بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس هل يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهذا اصح وعن محمد ان العاطس يحمد الله ولا يحرك شفتيه في النصاب ويكره السلام وصلاة التطوع
حالة الخطبة بالاجماع ولو شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى في الكبرى والصواب انه لا يجب وبه يفتى في الحجة وقال ابو حنيفة يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا
خرج الامام واذا فرغ الامام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وهذا كالتطوع اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه واذا فرغ من ذلك يجيبه بلسانه ولا ينبغي لهم ان يشربوا وياكلوا والامام يخطب وفي
بعض الكتب ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة ثم عند ابي حنيفة يكره الكلام حين يخرج الامام للخطبة في الينابيع يريد به اذا صعد على المنبر الى ان يفرغ من الصلاة وقال ابو يوسف لا باس بان يتكلم
قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلاة في السغناقي ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس واما التسبيح واشباهها فلا وقال بعضهم كل
ذلك والاول اصح في العتابية ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال ابو يوسف يباح له الكلام في تلك الساعة وقال محمد لا يباح في الحجة واما السنة ان كان بعيدا من الخطيب يصلي على قول البعض
وهذا احق من التسبيح الذي هو نفل مطلق وان كان يسمع الخطبة ينتظر الى ان يفرغ من الصلاة ولا يشتغل بالسنة في السهو واذا شرع في التطوع والامام يخطب وهو في موضع يسمع ما يصنع
تعالى وسلم حمد الوري عن ذلك تعالى لا يقطعها والاشبه عندي انه يقطعها كما لو شرع في التطوع بعد العصر فانه مامور بقطعها كذا ههنا اما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا من قال
بانه على الخلاف ومنهم من قال يكره بلا خلاف وان افتتح الصلاة بعدما خرج الامام خففها واتمها قال شمس الائمة الحلواني ابهم الجواب في الاصل وفسر في النوادر فقال ان كان صلى ركعة اضاف
اليها ركعة وسلم وان كان نوى اربعا قعد على راس الثالثة بسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيقرا فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وان كان لم يقيد في القراءة ترك السورة في
مدة الصلاة واذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالمتاخرون في هذا على قولين منهم من قال يتمها اربعا ويخفف القراءة ومنهم من قال يعود الى القعدة ويسلم والشرط السادس الاذن العام وهو ان
يفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجزهم وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع حشمه في داره فان فتح باب
الدار واذن اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة او لم يشهدوها وان لم يفتح باب الدار واغلق الابواب واجلس البوابين عليها ليمنعوا من الدخول لم يجزهم الجمعة في جامع الجوامع
فتح الامير ابواب قصره واذن وخطب وجمع بالناس جاز ويكره م واما الشرائط التي في المصلي فسبعة احدها الاسلام والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الاقامة والخامس الصحة والسادس
الحرية والسابع الذكورة فعندنا الاسلام والبلوغ والعقل من شرائط الوجوب والصحة والاقامة والحرية والذكورة من شرائط الاداء حتى ان المسافر والمملوك والمريض اذا حضروا الجمعة وادوها
كانت فريضة ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل ما روى ابو سليمان عن محمد في نصراني استعمل على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس الجمعة حتى يومر بعد اسلامه وكذلك الصبي اذا ادرك في
الخانية عن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس ولو قال الخليفة للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس
الجمعة او قال للصبي اذا ادركت فصل بهم الجمعة ثم اسلم النصراني وادرك الصبي وصلى بهم الجمعة جاز في النوازل العبد اذا قلد على عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز في الذخيرة بخلاف ما لو استقضي
في الخانية ولا تجوز الانكحة بتزويجه م وليس على العبد الجمعة بالاجماع في الولوالجية وان وجد من يحمله ولا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وعندهما عليه الجمعة
اذا وجد قائدا وفي نوادر هشام عن محمد لا جمعة على الاعمى والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة في الفتاوى العتابية ولا على مفلوج وفيها وان وجد حاملا او مقطوع الرجل
وكل من لا يقدر على المشي وان لم يكن به وجع م وعلى المكاتب الجمعة وكذلك على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على العبد الماذون وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة قال في الاصل للمولى
ان يمنع عبده من حضور الجمعة في الخانية والجماعات في الفتاوى العتابية ولا يجوز له ان يمنعه من الفرائض ويكره التخلف عنها قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم
ياذن له المولى فتخلف عنها يكره قال رحمه الله وهذا موضع اختلاف وقد تكلم الناس فيه قال بعضهم له ان يتخلف عنها وان اذن له المولى وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنها ذكر شيخ الاسلام في
شرحه اذا اذن المولى للعبد في حضور الجمعة كان له ان يشهد الجمعة في الذخيرة والعيدين م ولكن لا يجب عليه ذلك لان منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد باذن المولى والحال بعد الاذن
كالحال قبله وقال في الاصل ايضا ولا ينبغي ان يصلي الجمعة بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انما لا يصلي الجمعة بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذنه في ذلك كره اما اذا علم انه لو
استاذن منه في ذلك رضي به واذن له لا يتخلف عنها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وهكذا في المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن الزوج ان علمت انها لو استاذنت منه اذن
لها لم يكره فلا باس بان تصوم وان علمت انها لو استاذنت لا يرضى بذلك فلا تصوم ثم اختلف المشايخ في العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له ان يصلي
الجمعة قال رحمه الله والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل بحق مولاه في امساك الدابة وروي عن محمد ان له ان لا يصلي الجمعة وان تمكن من ذلك واذن له السيد في ادائها واذا قدم المسافر
المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة في الذخيرة اذا اصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب في الجمعة
والعيدين والمشي افضل لمن يقدر عليه في السهو وفي الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال انه كالذهاب وقال بعضهم هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح م ومما يتصل
بهذه المسائل ما حكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير ان للمستاجر ان يمنع الاجير حضور الجمعة والجماعة وكان الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق يقول ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور
الجمعة لكن يسقط عنه من الاجر بقدر اشتغاله بذلك فان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط ربع الاجر وليس للاجير ان يطالبه من الربع
المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة في الخانية قال ابو حنيفة والي المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى
بهم الجمعة اجزاته واجزاهم والخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من الامصار في ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز والامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا
لهم اذا اراد والي مصر ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم م والامام اذا منع ان يجمعوا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر انه اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك
الموضع من ان يكون مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا
اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت
الصلاة او بعد دخول وقت الصلاة فلا جمعة عليه ولكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور نوع اخر في الرجل يصلي الظهر ثم يتوجه الى الجمعة يجب ان يعلم ان الكلام ههنا في فصول احدها
في جواز الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة والثاني في الكراهة والثالث في الانتقاض اذا خرج يريد الجمعة اما الكلام في الجواز فنقول يجوز اداء الظهر عندنا قبل فراغ الامام من الجمعة
في الولوالجية سقط عنه فرض الوقت م واما الكلام في الكراهة يكره اداء الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة في الهداية وقال زفر لا يجوز م وان كان
مريضا يستحب له ان يؤخر الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر كره واما الكلام في انتقاض الظهر اذا خرج يريد الجمعة فاعلم ان هذا
الفصل على وجهين اما ان ادرك الجمعة مع الامام او لم يدرك فان ادركها مع الامام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة المعذور وغير المعذور كالعبد والمسافر والمريض وغير المعذور في ذلك سواء
حتى لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه اعادة الظهر قال زفر في المعذور لا ينتقض ظهره واما اذا لم يدرك الجمعة مع الامام فهذه المسئلة على وجهين اما ان خرج من بيته والامام قد
فرغ من الجمعة او خرج من بيته والامام في الجمعة فقبل ان يصل الامام فرغ الامام من الجمعة ففي الفصل الاول لا ينتقض ظهره بالاجماع وفي الفصل الثاني قال ابو حنيفة ينتقض ظهره
وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض وعلى هذا الخلاف اذا وصل الى الامام والامام في الجمعة الا انه لم يحرم حتى سلم الامام ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع في الحجة ولو ان رجلا
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت لو مشى ادرك فعند علمائنا الثلاثة هي موقوفة ان صلى الجمعة في يومه صار الظهر تطوعا وفرضه هو ما صلى مع الامام ولو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
في وقت لو مشى لم يدرك الجمعة فلو مشى قبل السلام يفسد ظهره فصار كالمشي في بعض اموره ولو صلى الظهر ثم قصد الجمعة فانه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا
ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل في الجمعة في الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف في المعذور صلى بعض الجمعة مع الامام ثم افسدها فظهره على حاله بخلاف غير المعذور ولو كان الامام
العذر او اذا دام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبر في الطريق ان الامام فرغ من الصلاة فامر الظهر ثانيا بقوم اخر ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل فيه فاحدث

الامام وقد قيد تصلي الجمعة جازت صلاة الاولى كلهم لهذا الرجل اخر الصلاة في وقت صلاة بلا مرات وقد جاز الكل وكان ابو يوسف يقول اولا فسدت الظهر من صلى خلفهم رجع وفي
السغناقي ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يدركها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول الحسن وهو الصحيح فان توجه اليها فلم يصل الامام
بعد او بعد واختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والامام والناس فيها الا انهم خرجوا قبل امامها الثانية الصحيح انه لا يبطل ظهره وعن شمس الائمة
الحلواني لو لم يخرج من البيت ولكن مشى فيما اراد وهنا قبل اذا كان البيت واسعا ما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطى خطوتين يبطل كذا ذكره التمرتاشي وفي مبسوط شيخ الاسلام
المرغيناني اذا وجد خفيفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة ارتفض ظهره وانقلبت نفلا لا خلافا لزفر والشافعي م نوع اخر في الرجل يريد السفر يوم الجمعة وانه على
وجهين ان كان الخروج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف وان كان الخروج بعد الزوال فان كان يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا باس بالخروج وقبل اقامة الجمعة اولى
وان كان لا يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج قال مشايخنا وعلى قياس هذه المسألة يجب ان يكون الجواب على التفصيل متى
لم يخرج المسافر لكن خرج بعد الزوال فعلى العامة الجمعة الموضع اجب على اهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك ان يخرج وقت الظهر قبل ان ينتهي الى ذلك الموضع لا يباح له ذلك
ولو كان لا يخرج وقت الظهر الا بعد ان ينتهي الى ذلك الموضع له ذلك ٥ وفي تجنيس الناصري وقال مالك يكره الخروج اذا زالت الشمس وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر وفي التهذيب يكره
للخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قيل المعتبر هو الاذان وقيل الثاني وفي الحجة ولو ان مسافرا صلى الظهر ركعتين ثم قدم المصر وصلى مع الامام الجمعة فان الجمعة تكون فريضته
استحسانا والقياس ان تكون فريضته الظهر لانه لا جمعة على المسافر وجه الاستحسان انه لما اقتدى التزم ما على الامام الا ترى انه لو اقتدى به في العصر يصير فرضه اربعا فصار فرضه
الجمعة بالالتزام ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة ان كان مقصوده اقامة الجوامع لا غيرا اذا كان معظم مقاصده اقامة الجوامع لا ينال ثواب السعي الى الجمعة اذا ادرك
الامام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد وفي الحجة او في سجدتي السهو نص محمد رحمه الله انه يصلي اربعا بحرمة الجمعة ولا يستقبل التكبير بلا خلاف وفي الظهيرية وعند ابي حنيفة وابي يوسف
يصلي الجمعة وفي الينابيع ينوي الجمعة بالاجماع حتى لو نوى الظهر لا يصح م والامام اذا دخل عليه وقت العصر في الجمعة فانه يستقبل بالتكبير الظهر نوع اخر من هذا الفصل في المنفرد
اذا تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر السنة التي بعد الجمعة عنه الظهر ينبغي يقرا في جميع الركعات واذا صلى الامام ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج
من المسجد ولم يقدم احدا فتقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز لضرورة اصلاح صلاتهم فان تكلم المتكلم او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لكن استحسانا ان يبني على
صلاة الامام ضرورة اصلاح صلاتهم فان خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما ولو اقتدى رجلا بالامام يوم الجمعة وينوي صلاة الامام الا انه عسى انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا
يجزيه معه اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان يتخطى يؤذي الناس لم يتخط فان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر
عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا وفي الحجة ويكره للرجل ان
يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا وان اراد الصف الاول ينظره رجل يقبل الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر فهذه المسألة على ثلاثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى
الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها الا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي الفجر ويصلي الجمعة وفي الوجه الاخر حيث
يفوت الوقت بالاتفاق لا يقضي الفجر ويمضي الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يصلي الجمعة
ويقضي الفجر وفي كفاية الشعبي وهذا اذا كان مقتديا فاما اذا كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي فيها وان كان
في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة ويخرج صلاة القوم من ان تكون جمعة ولكن يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفرض يصلي بهم الجمعة ح قال في الحجة والاحتياط
ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان في الجمعة فوقع الشك في اداء الفجر فمضى فانه يتم الجمعة ثم يتيقن باداء الفجر جازت جمعته وان لم يتيقن فانه يعيد
الفجر ويقضي الفجر ويعيد الظهر وفي الولوالجية الصلاة يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال هو خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي
المقصورة لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتوصل العامة الى نيل فضل الصف الاول وكان الصف الاول ما يلي المقصورة وفي فتاوى الحجة سئل بعض المشايخ عن الصف
الاول يوم الجمعة فقال ان الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلة فالمعتبر في الصف الاول ما كان في المقصورة الخارجة لينال الفقرا والصالحون ثواب الصف الاول قال
رضي الله عنه اما في زماننا لا يمنع الامراء ان يدخلوا الفقرا المقصورة الداخلة فالصف الاول ما كان في المقصورة الداخلية اولى الفقراء في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام
خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره وفي شرح القدوري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الله الرحمة نزلت على راس الامام ثم على من خلفه ثم ماخذ الرحمة يمينه ثم يساره ٥ وفي
النصاب ان سبق احد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما له وفي الحاوي سئل ابو نصر بن ابي سلام عن الناس
يصلون الجمعة من الصفوف طريق العامة وقد قامت فيها جماعة من الناس يصلون حتى تصلت الصفوف عنوان من قام في الطريق قام في موضع النجاسة قال هو ليس بمتصل وان انقطع
الصفوف فلا يجوز صلاة من قام من ورائهم م رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل اجزاه وان
وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال وقد مرت المسألة في باب ما يفسد الصلاة رجل ركع ركعتين مع الامام في الجمعة ولم
يسجد لكثرة الزحام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى وبطل الركعة الثانية التي ركعها مع الامام ولا يعيدها ثم يقوم ويركع بعد ما يمكث ما تمام ولا يقرا ويسجد سجدتين
وان نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت عند علمائنا فاما على الرواية الاخرى يسجدتان للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى لم يسجد وركع معه الثانية وسجد معه
فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود وفي جامع الجوامع ولم يتابعه في التشهد ولو كان سجد مع الامام في الركعة الاولى اجزاته الركعتان جميعا لانه قيد الاولى بسجدتين فيسجد للاولى
سجدة اخرى ويسجد للثانية سجدتين ويتشهد لانه لم يقدر على السجود مع الامام في واحد من الركعتين فلما فرغ الامام من سجدتي الركعة الثانية وقعد سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع
الامام في سجدتي الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم فان نية الرجل باطلة والسجدتان للركعة الاولى فتمت الاولى وبطلت الركعة الثانية فليقم وليصل الركعة الثانية وهكذا روى
ابن سماعة عن محمد ٥ رجل ركع مع الامام في صلاة الجمعة ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام الى الثانية وقرا وركع هذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية وسجد فان
هذه السجدة للثانية ولا يعيد مع الامام ويقوم ويقضي الاولى بركوع وفي الولوالجية بغير قراءة الامام ان امكنه لان الركعة الاولى خلت عن السجدة انصرفت الى الركوع الثاني لانه سهى
عن الركوع الثاني فان نقض الركوع الاول باتيانه بركعة تامة بعدها فكان عليه ان يقضيها بغير قراءة لانه لاحق وان لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه ينوي اتباعه لا يجزيه
هذه السجدة من الركعتين فان اخطا وفي الخانية في الثانية م فسجد قبله ينوي اتباعه ثم ادركه الامام فيها فهي للاولى وكذلك اذا سجد بعد ما رفع الامام راسه ينوي اتباعه في الثانية
وفي الولوالجية كانت عن الاولى م وعن يعوي عن الثانية لانه لم يركع في الثانية فلغت نيته الثانية وبقي السجود مطلقا وان سجد مع الامام في الثانية ينوي الاولى فهي للاولى وعن ابن
سماعة عن ابي يوسف نحو هذا قال محمد كره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في السجن وغير السجن هكذا روي عن علي رضي الله عنه بلا خلاف حتى يصلي اهل المصر جماعة ٥ وفي
الخانية باذان واقامة م والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في المصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجماعة واهل السجن والمرضى كره لهم الجماعة وفي التتمة سئل عن مصر
ترك اهلها الجمعة بعذر مانع هل يجوز اداء الظهر بالجماعة في ذلك اليوم فقال نعم لهؤلاء ويستحب لهم ان يصلوا وحدانا لعموم قول محمد في كتاب الصلاة وفي الصغناقي وقال الشافعي لا يكره
ان يصلي المعذورون الظهر بالجماعة بل ذلك افضل ولكنهم يخفونها حتى من رآهم لا يظن انهم رغبوا عن الامام وعلى هذا الاختلاف المسافرون في المصر واهل السجن والمريض الذي لا يستطيع
ان يشهد الجمعة اذا صلى الظهر في بيته بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون وفي العتابية ولو صلوا باذان واقامة من غير الجماعة كان احسن
م مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل به معه وفي جامع الجوامع سئل عن امام بقوم مسافرين دخل المصر وحضر الجمعة ففرضه الجمعة وجازت صلاة
اولئك كذا انهم ارفاقه ثم اسلم في الوقت يعيدون القوم وفي الولوالجية ويستحب لمن حضر الجمعة ان يمس طيبا ان وجد ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل وفي جامع الجوامع

ويقعد

ويقص الشارب ويقلم الاظافير م الغسل يوم الجمعة سنة بالاجماع وفي المزيد وعند مالك والشافعي واجب م واختلفوا في انه للصلاة او لليوم ذكر الفضلي في ما رواه عن ابي يوسف ان
الغسل لليوم وفي الاصل والطحاوي والقدوري ان الغسل عند ابي يوسف للصلاة وفي الخلاصة وهو الصحيح حتى لو اغتسلت المراة او غيرها اذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة وفي
الطحاوي روي عن ابي يوسف في رواية اخرى ان غسل يوم الجمعة لهما جميعا وفي الظهيرية وعند محمد للوقت م وفي العصامي ان الغسل على قول ابي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلاة وفي الحجة
وقول ابي يوسف انها للجمعة احوط واضبط م قال الفضلي في كتابه الاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيما للسنة وهذا ليس بصواب فقد ذكر في شرح
الاسبيجابي ان الغسل يقع سنة على قول من يقول بان الغسل سنة اليوم فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن مقيما للسنة وان لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل
وعلى هذا قول من يقول بان الغسل سنة الصلاة وفي الحجة ولو اغتسل قبل انفجار الصبح فان بقي غسله حتى يصلي الجمعة يدرك فضيلة الغسل عند ابي يوسف وفي فتاوى النسفي قال
الشيخ الامام عمر سئلت ان الغسل يوم الجمعة والعيد اذا اجتمعا هل يجزيه غسل ام يغتسل مرتين لينال الثواب فقال يجزيه مرة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهو
ان يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فهذا في يغتسل يوم الجمعة وينوب عن الفرضين بان تطهر المراة عن الحيض او النفاس ثم جامعها زوجها فاذا اغتسلت ينوب عن الحيض وعن الجنابة
جميعا فلان ينوب عن السنن اولى قال وذكرت ذلك لشيخ الاسلام خواهرزاده فاجاب كذلك وفي جامع الجوامع ولو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب م الاذان المعتبر الذي
يجب السعي عنده ويحرم البيع الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان ذلك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي ان الصحيح
المعتبر هو الاذان الاول بعد دخول الوقت وفي المنافع سوا كان بين يدي المنبر او على الزوراء وبه كان يفتي الفقيه ابو القاسم البلخي وقال الحسن بن زياد الاذان على المنارة هو الاصل
قال صاحب شرح الطحاوي الاذان قبل التطوع وعلى المنارة محدث وزيادة اعلام ليصلي الناس وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رجل جالس للعشاء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف
ان يفوته الجمعة فليحضرها بخلاف سائر الصلوات لان الجمعة تفوت عن الوقت اصلا وسائر الصلوات لا مهران مستثنى من سائر الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات
فهناك يترك الطعام ويصلي في وقتها كذا ههنا ذكر الحاكم الشهيد ذهاب الوقت في سائر الصلوات في المنتقى برسالا امر رجلا انسانا يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق الى
حاجة له ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة لا يجزيه الا ان يكون للناس علم بذلك فهذا اكا الجمعة في موضعين وانه جائز واذا خرج الامام يوم الجمعة للاستسقاء وخرج
معه ناس كثير وخلف انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم في الجبانة وهو على غلوة من المصر وصلى خليفته في المصر الجامع يجزيه ودلت المسالة على ان الجمعة
في الجبانة جائزة ويقرا في الجمعة باي سورة شاء ولا يقصد سورة بعينها يديم قراءتها وفي التحفة بل يقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة معها وما يقرا في الظهر ولو قرا في الركعة الاولى
بالفاتحة وسورة الجمعة وفي الثانية بالفاتحة وسورة اذا جاءك المنافقون يحسن تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين م وفي اي حال
ادرك الامام دخل معه واجزاه عن الجمعة وفي الصغناقي اذا ادرك الامام يوم الجمعة ان ادركه في الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة فانه يصير مدركا للجمعة ويصلي
ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله فانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه
وكذا اذا ادركه في سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة ثم عند محمد اذا لم يدرك الجمعة يصلي اربعا يقرا في كل ركعة بالفاتحة
وسورة وفي الولوالجية احتياطا وهل يجب عليه القعدة الاولى حكى الطحاوي وجوب القعدة الاولى ولو حوطا الامام وحكى عنه المعلى انها لا تجب لانه يصلي الظهر في حالة البناء وفي الفتاوى
العتابية واذا قام بعد الفراغ نص محمد انه ينوي الظهر كذا عند ابي حفص فقيل له كيف يبنيان في صلاة واحدة وقال جاءت به الاثار فاخذنا به وفي الولوالجية من مات يوم الجمعة
يرجى الفضل وكذا من مات بمكة لان البعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضل على البعض وفي الحجة سئل ابو نصر لم سمي هذا اليوم جمعة قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد
الجامع وقيل لان الله تعالى خلق العرش والكرسي والسماء والارض والشمس والقمر والنور وادم عليه السلام في يوم الجمعة فباجتماع تخليق الخلائق في هذا اليوم سمي جمعة وسئل بعض المشايخ باي
نية يخرج المؤمن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام واجلال الاسلام وصلة الارحام وزيارة المؤمنين وزيادة شعار المسلمين وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين لان الجمعة تجمع المسلمين
ودفع المبتدعين وقمع المشركين ورغم الملحدين ونفع الموحدين ونفع المكتسبين وعز السلاطين وذل الشياطين وحج المساكين وعيد المسلمين وخلعة العابدين وتحفة العاملين ورحمة
على العالمين وسئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة والعبادة في اليوم فكان اليوم افضل وجاء في الاخبار عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى في ليلة الجمعة وفي الاثار ان داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما فاذا
كان يوم الجمعة يوم افطاره صامه ويقول يا لك من يوم يعدل صومه خمسين الف سنة وسائر الاعمال فيه تتضاعف كذلك وجاء في الاثار من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرا في كل ركعة
الفاتحة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حفظ الله عليه الايمان عند النزع وينبغي للمراة ان تعين زوجها على الجمعة والجماعات
والطاعات فيكون لها ثواب تلك الخيرات كما جاء في الاخبار اذا صلى المؤمن صلاة الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله اجرى بعمل مائة سنة ورايت في هذا الكتاب اذا دخل بيته فاستقبلته امراته
وحسنت كلامها عليه اثيبت بعمل مائتي سنة كما اثيب زوجها قال صاحب الحجة ينبغي ان يشتغل المؤمن بعد عصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة رضي
الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن يسال الله تعالى الا اعطاه اياه وقال المقدسي رايت الخضر عليه السلام فسمعته يقول
من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا ارحم الراحمين الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته وذلك في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض الدعا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لا استجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام وفي التتمة اختلفوا في اجابة ساعة هي قال بعضهم هي عند طلوع الشمس اذا حلت الصلاة وسئل عنه عليه السلام اي ساعة هي قال ما بين جلوس الامام الى ان تقضى
الصلاة وقال بعضهم وقت العصر والى هذا ذهب المشايخ وفي الحجة ويكره تقليم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق
الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت في بعض الروايات انه من قلم وقص بعد صلاة الجمعة عملا
بالاخبار فكانه حج واعتمر ثم حلق وقصر

[illegible] في صلاة العيدين

وهذا الفصل على انواع منها في بيان صفتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب صلاة
العيدين على من تجب عليه الجمعة وهذا يدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلاة العيد وبالثاني صلاة الجمعة فقد سمى صلاة
العيد ههنا سنة وقال محمد في كتاب الصلاة ولا يصلى شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين تؤدى بجماعة ولو كانت صلاة العيدين تطوعا قال ما خلا
التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين فمن مشايخنا من قال في المسالة روايتان في احداهما انها واجبة وفي الاخرى هي سنة وعامة المشايخ على ان المذهب انها واجبة وفي الخلاصة
هو المختار وفي الذخيرة وهو الاصح وفي المراد والاوجه م وما قال ما ذكر الجامع الصغير انما سنة ان وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة ان الاظهر انها
سنة لكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف صلاة العيد سنة واجبة فقد جمع بين صفة السنة والوجوب واختلفوا في بيانه فبعضهم قالوا اراد بيان
الطريق عرفنا وجوبه فان وجوب صلاة العيد ما عرف الا بالسنة وفي الحجة وقال الشيخ الامام الاجل في الجامع انها صلاة ضحى ذهب بجماعة وفي المنتقى فرض كفاية صلاة العيد وقيل سنة
على التوكيد وقيل واجبة وكذا الرواية عن العدد الامام المعتبر نوع اخر في بيان وقتها فنقول اول وقتها من حين تبيض الشمس وانتهاؤه حين تزول الشمس وفي الخانية وقت صلاة
العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول وفي الحجة والسنة في صلاة الفطر التاخير الى ارتفاع الشمس والسنة يوم النحر ولكن تعجيلا لا يكون سببا لحرمان المسلمين
فان ترك في اليوم الاول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد وفي الكافي ولو اخر لا لعذر اساء م وان كان من العذر وصلى من الغد وفي الحجة فوقتها من الغد في حين
القوم الاول فان ترك من الغد لم يصل بعده والقياس انها اذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما في الجمعة واما ترك القياس في الفطر وفي التاخير الى اليوم الثاني بسبب العذر لما يقتضيه القياس
واما الاضحى ان تركها في اليوم الاول بعذر او بغير عذر صلى في اليوم الثاني فان لم يفعل ففي اليوم الثالث وفي جامع الجوامع قبل الزوال وبعده لا فان لم يفعل فقد فاتت ولا تفعل بعد ذلك

نوع أخر في بيان كيفيتها قال اصحابنا في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى سواء يكبر الامام في كل صلاة تسع تكبيرات ثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وست زوائد ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وفي جامع الجوامع وعمرو بن الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن مسعود الانصاري رضي الله عنهم وفي ابو الجيد واصحابنا اخذوا بهذه الرواية وفي الخانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم م وعن علي رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية احدى عشر تكبيرة في العيدين جميعا ثلاث اصليات لما بينا وثمان زوائد اربع في الركعة الاولى واربع في الثانية في كل عيد وفي رواية ثمان تكبيرات ثلاث اصليات وخمس زوائد ثلاث في الركعة الاولى واثنتان في الركعة الثانية في العيدين جميعا وفي الروايات الثلاث هو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والاضحى فقال في عيد الفطر كبر احدى عشر تكبيرة في الركعتين ثلاث اصليات وثمان زوائد اربع في الاولى واربع في الثانية وفي عيد الاضحى كبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلاث اصليات وثنتان زائدتان واحدة في الركعة الاولى وواحدة في الركعة الثانية ومن مذهبه انه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين في العيد جميعا وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خمس روايات في رواية سبع تكبيرات ثلاث اصليات واربع زوائد في كل ركعة تكبيرتان في العيد جميعا وفي رواية كما قال ابن مسعود وفي رواية اخرى عشر تكبيرات كما قال علي رضي الله عنه والمشهور عنه روايتان في رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصليات وعشر زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر وفي رواية اثنا عشر تكبيرة ثلاث اصليات وتسع زوائد خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية وهو قول الشافعي ورواية عن ابي يوسف وعليه عمل الناس اليوم في عيد الاضحى ويقدم التكبيرات على القراءة في الروايتين المشهورتين وفي شرح الطحاوي وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال يكبر فيها خمس عشرة تكبيرة ثمان في الاولى وسبعا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي جامع الجوامع وعليه اهل زماننا وفي السراجية وفي رواية عنه الزوائد عنده سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي وعن ابي بكر وفي الكافي وهو قول الشافعي انه يكبر خمس عشرة تكبيرة في كل صلاة ثلاث اصليات وثنتا عشرة زوائد ست في الاولى وست في الثانية وهي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه وفي رواية شاذة عن ابي بكر رضي الله عنه يكبر في كل صلاة ست عشرة تكبيرة ثلاث اصليات وثلاث عشر زوائد سبع في الاولى وست في الثانية ويقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن ابي يوسف تكبيرة الافتتاح ثم ياتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد وقال محمد يتعوذ بعد تكبيرات العيد وبه قال الشافعي وروى ابن كاس عن ابي حنيفة وزفر مثل قول ابي يوسف وهذا الاختلاف على ظاهر الرواية وقال محمد في الاصل يتعوذ المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا وفي الكافي وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر م ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد في العيدين وفي الخانية عند عامة العلماء وقال ابو يوسف لا يرفع وفي الخلاصة الخانية الا عند الافتتاح واذا صلى العيد خلف امام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد فعند قيل يرفع هو وفي الخلاصة اذا سبقه الامام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع وفي الانفع تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات والخامس تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل واعظم في صلاة العيد دون غيرها وفي الحجة قال ابو حنيفة اذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة وفي الركوع ما لم يرفع راسه ويسجد للسهو وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود ايضا ما لم ينهض من تلك الركعة وقال ابو يوسف يكبرها ما لم يركع فاذا ركع لم يكبر بعد ذلك وقال الحسن اذا اخذ في القراءة لم يكبر وقد ذهب والصحيح قول ابي حنيفة لانها واجبة محلها محل القراءة نوع أخر في بيان شرائطها قال القدوري في كتابه وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة الا الخطبة فانها في العيدين تفعل بعد الصلاة وفي الجمعة قبل الصلاة قوله وتجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة اشارة الى المصر والسلطان وفي الخانية والاذن العام وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي المصر والسلطان ليس بشرط م وان خطب في العيد اولا ثم صلى اجزأه وفي الخانية ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة وفي الظهيرية وتأخير الخطبة الى ما بعد صلاة العيد سنة م ولو ترك الخطبة في صلاة العيد يجوز صلاة العيد وفي ابو الجيد لكن يكره تركها وفي المحيط اساء م والخطبة في العيدين كهي في الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلاة الجمعة ويقرأ فيها سورة من القرآن ويستمع لها القوم وفي الخانية ويكبر في الخطبة كما في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر وفي الحجة يخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس احكام العيد وصدقة الفطر وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس معه في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات م والخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وبعضهم قالوا الخروج الى الجبانة ليس بسنة وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ وفي الخلاصة والخروج افضل ان امكن م ثم لا يعيدون الى المصر بل يعيدونها في فناء المصر اما اذا على فناء المصر ليس من المصر فهذا قال يعيدونها في فناء المصر ثم اذا خرج الى الجبانة لصلاة العيد فان استخلف رجلا يصلي بالضعفة في المسجد الجامع فحسن وان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ولا يجوز اقامة الصلاة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلاث مواضع فعلى قول محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولا يخرج المنبر في العيدين لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخانية ولا على عهد الخلفاء رضي الله عنهم واول من اخرج المنبر مروان وقد انكر عليه بعض الصحابة رضي الله عنهم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء ووجهها الى المسلمين قال شمس الائمة من خطب على الدابة يكون قاعدا فيه دليل على ان الخطبة قاعدا يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده واما في زماننا اخراج المنبر لا بأس به لانه رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واختلف الناس في بناء المنبر في الجبانة وفي المصلى قال بعضهم يكره ويخطب الامام قائما على الارض او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يكره ويجهر بالقراءة في العيدين وليس في العيدين اذان ولا اقامة والله اعلم نوع أخر في بيان من يجب عليه الخروج في العيدين قال محمد في الاصل والخروج في العيدين على اهل الامصار والمدائن لا على اهل القرى والسواد وفي السغناقي وتجب صلاة العيد على كل من يجب عليه صلاة الجمعة ومن لا فلا حتى انها لا تجب على المسافر والمريض والعبد م قال ثمة ايضا وليس على النساء الخروج في العيدين وكان يرخص لهن في ذلك قال وقال ابو حنيفة فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك واكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة وانما ارخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء والفجر والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز حضورهن في الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء واما الشواب فلا يرخص لهن في الخروج في زماننا في شيء من الصلوات عندنا وقال الشافعي يباح لهن الخروج واما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج الى صلاة الفجر والعشاء والعيدين ولا يرخص لهن بالخروج الى صلاة الظهر والعصر والجمعة في قول ابي حنيفة وقالا يرخص لهن في الصلوات كلها ثم اذا خرجن العجائز في العيدين هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفة انهن لا يصلين وانما خرجن لتكثير سواد المسلمين لما حديث ام عطية كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين حتى ذوات الحيض ومعلوم ان الحائض لا تصلي فعلمنا ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين وفي جامع الجوامع للحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة ان صلاة العيد تجب على النساء فينبغي ان يخرجن ويصلين وقال ابو يوسف يصلين في ناحية وفي الكافي ويندب في الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب وفي يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فيأكل من اضحيته وفي الحجة اما الفقراء الذين لا يضحون ليس لهم ان يؤخروا قال الحجة جاء في الاخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيرجى لكل من صبر كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم التروية كتب الله له اثني عشر الف سنة ومن صام يوم عرفة كتب الله له اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلاة العيد كتب الله ستين الف سنة وفي رواية كتب يوم الاضحى اربع ساعات صيام ساعة منه يعدل صوم مائة الف سنة وفي رواية اخرى من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج منها من الحور العين ومن صبر يوم النحر حتى يصلي وجبت له شفاعتي يوم القيامة وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره والمستحب له ان لا يفعل وفي الكافي ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويؤدي صدقة الفطر ان كان غنيا ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر اي غير جاهر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وقالا يكبر كما في الاضحى وفي المزاد والصحيح قول ابي حنيفة وفي النصاب قال اكثر المشايخ يجهر في الطريق في العيدين جميعا ولا يجهد وهو المختار وبه ناخذ وفي الحاوي سئل ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى قال عن ابي يوسف انه كان يكره ذلك في العيدين وفي الكافي وفي الاضحى يكبر في الطريق ويقطعها اذا انتهى الى الجبانة في رواية وفي اخرى حتى يشرع الامام في الصلاة وفي الحجة قال ابو جعفر وبه ناخذ وفي الخانية وهل يكبر في ايام العشر قال الفقيه ابو جعفر سمعت عن مشايخنا انه بدعة وفي الحاوي قال ابو بكر الاسكاف كان ابن عمر رضي الله عنه يدخل سوق المدينة في ايام العشر من حاجة السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا وبه جرت العادة في اسواق بلخ م

قال

قال في الاصل وللمولى منع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف عنها قال شمس الائمة الحلوائي ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم ياذن له المولى اما اذا اذن له المولى فتخلف عنها يكره ذلك رحمه الله هذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه قال مشايخنا له ان يتخلف عنه وان اذن له المولى وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنه وفي شرح شيخ الاسلام لا ينبغي له ان يشهد العيدين بغير اذن مولاه وقال بعض مشايخنا انه لا يشهد العبد بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استأذن من مولاه يأبى اما اذا علم انه لو استأذنه رضي بذلك لا يتخلف عنها وذكر شمس الائمة السرخسي اختلاف المشايخ في العبد اذا حضر العبد مصلى العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له ان يصلي العيد بغير اذن المولى رحمه الله والاصح ان له ذلك ان كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد ان العبد لا يصلي وان اذن له السيد بادائها والله اعلم نوع أخر قال محمد في الجامع اذا ادرك الرجل الامام في الركوع في صلاة العيد فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ياتي بتكبيرات العيد قائما اذا كان غالب رأيه انه يدرك نصيبا من الركوع مع الامام وان علم انه اذا اتى بها رفع الامام راسه من الركعة فتفوته الركعة ولا يجزئ هذه التكبيرات بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات فلا ياتي بها بل يركع وفي جامع الجوامع ويكبر للانحطاط م حتى لا تفوته الركعة واذا ركع ياتي بالتكبيرات في الركوع ولا ياتي بالتسبيحات في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتكبيرات بل ياتي بالتسبيحات وفي الينابيع وان رفع الامام راسه سقطت عنه ولا ياتي بها في الثانية وفي المفيد ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يكبر لم يتم ويتابع الامام وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود م وقال محمد في الجامع الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبيرات ابن عباس رضي الله عنه ست ودخل الرجل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبيرات ابن مسعود فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية يتبع الامام م يقول محمد في هذه المسئلة ان الرجل يكبر حال ما يقرأ الامام وهذا الجواب لا يدخل فيما اذا كان بعيدا من الامام لا يسمع قراءته لانه ياتي بالثناء في هذه الصورة مع ان الثناء سنة فلأن ياتي بالتكبيرات وانها واجبة اولى فذلك لا يشكل فيما اذا كان قريبا من الامام على قول من يقول بان الداخل في صلاة الامام ياتي بالثناء في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة اذا كان الامام في القراءة وانما يشكل على قول من يقول بانه لا ياتي بالثناء والفرق على قول هذا القائل ان الثناء سنة فمتى اتى به يفوته السماع او يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهذا التأمل والتفكر والاستماع واجب وترك السنة اهون من ترك الواجب وكذا ايقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب اما تكبيرات العيد واجبة فكان الاستماع واجب واذا استويا في الوجوب رجحنا التكبيرات لان التكبيرات تفوته اصلا والاستماع لا يفوته اصلا بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب وهو التأمل والثاني وان كان يفوته في البعض دون البعض فكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه وكذلك لو كان الامام في الركعة الاولى وكبر تكبيرات ابن عباس فدخل الرجل معه في الركعة الثانية فلما سلم الامام قام الرجل يقضي الركعة الاولى وهو يرى تكبيرات ابن مسعود يكبر تكبيرات ابن مسعود لانه مسبوق في الركعة الاولى وان كان منفردا فيتبع رأي نفسه واستشهد في الكتاب لبيان انه يعتبر في حق المسبوق حالة نفسه لا حالة الامام بمسائل منها اذا قرأ الرجل اية السجدة في الركعة فسجد لها ثم دخل رجل في الصلاة وقد فاتته الركعة الاولى قرأ الامام فيها اية السجدة ثم قام يقضي تلك الركعة فانه لا ياتي بتلك السجدة التي اداها الامام وان كان ياتي بها لو كان مع الامام لما انه مسبوق في تلك الركعة فيعتبر حالة نفسه لا حالة الامام ومنها رجل صلى الظهر ولم يقعد على راس الركعتين واستمر قائما ومضى على صلاته ثم دخل رجل في صلاته فلما فرغ الامام قام الرجل الداخل الى قضاء ما سبق فانه يقعد على راس الركعتين وان كان لا يقعد لو كان مع الامام فيعتبر حالة نفسه لا حالة الامام ومنها ان الرجل اذا دخل مع الامام في صلاة الوتر وهو في التشهد وكان يقنت بعد الركوع وكان ذلك من رأيه فلما فرغ من صلاته قام الرجل للقضاء وكان رأيه القنوت قبل الركوع وان كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الامام لانه مسبوق في القنوت فيعتبر حالة نفسه لا حالة الامام فكذا في مسئلتنا والله اعلم وفي العتابية اذا ادرك في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد م قال محمد في الجامع واذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبيرات ابن مسعود يكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه واراد بقوله لم يكبره احد من الفقهاء يعني احدا من الصحابة وهذا اذا كان الرجل يسمع تكبير الامام فان لم يسمع تكبير الامام ويسمع تكبير الناس يكبر ما يكبر الناس فانه يكبر ما كبر الناس وان زاد على ست عشرة لان الزيادة يحتمل ان تكون من الامام ويحتمل ان تكون من الناس بان سبق تكبيرهم تكبير الامام فيكون الزيادة واجبة فدارت الزيادة بين ان تكون خطأ وبين ان تكون واجبة والاصل ان ما دار بين البدعة والواجب كان الاتيان به اولى وكلما دار بين البدعة والسنة كان تركه اولى من الاتيان به وروي عن مشايخنا ان الرجل اذا كبر تكبيرة دون الامام فالاحوط ان ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة حتى انهم اذا كبروا قبل تكبير الامام ظنا منهم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر بعد يصير شارعا في صلاة الامام بالتكبيرة الاولى بتكبيرة الافتتاح لا تضره لانه نوى الشروع في الصلاة التي هو فيها قال محمد في الجامع ايضا واذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الامام ثم نام حتى افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الامام من الصلاة وكبر تكبيرات ابن عباس وهذا الرجل يرى تكبيرات ابن مسعود وقام ليقضي الصلاة فانه يكبر تكبيرات ابن عباس لانه مدرك اول الصلاة فيجعل في الحكم كانه خلف الامام ولو كان خلفه يكبر تكبيرات ابن عباس فكذا هذا ولو ان رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الامام وقد كبر الامام تكبيرات ابن مسعود ووالى القراءتين وهذا الرجل يرى تكبيرات ابن مسعود فلما سلم الامام وقام الرجل يقضي ما فاته يبدأ بالقراءة ثم بالتكبير هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في نوادر الصلاة لابي سليمان انه يبتدئ بالتكبير ثم يقرأ فمن مشايخنا من قال ما ذكره في عامة الروايات جواب الاستحسان وما ذكر في النوادر جواب القياس ومنهم من قال في المسئلة روايتان وقال الكرخي ما ذكر في عامة الروايات قول محمد وما ذكر في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف واكثر مشايخنا على هذا الخلاف وقالوا لا رواية عن اصحابنا على هذا الوجه ولكن هذا ليس بصحيح والخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر وفي الولوالجي كبر الامام برأي ابن عباس ثم تحول الى رأي ابن مسعود يدع ما بقي يفعل في الثانية برأي الحادث ولو قرأ وتحول الى رأي علي رضي الله عنه لم يعد التكبير كبر برأي ابن مسعود ثم تحول الى رأي ابن عباس كبر ما بقي نوع أخر في بيان هذا الفصل في المتفرقات قال محمد في الاصل وليس قبل العيدين صلاة يريد به انه لا يتطوع قبل صلاة العيدين وفي المفيد وعن الشافعي لا بأس به وفي الحجة هذا في الجبانة اما في البلدة فلا بأس بها في بيته او في ناحية المسجد وقال اكثر المشايخ يكره ما لم يصل العيد م وان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث علي رضي الله عنه من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت وبكل ورقة حسنة قال ابو بكر الرازي يعني قول اصحابنا وليس قبل العيدين صلاة مسنونة لا ان الصلاة قبل العيدين مكروهة لان الكرخي نص على الكراهة فانه قال ويكره ان يحضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة وقال بعض الناس يكره التطوع قبل العيدين لا بعدهما في حق الامام ولا في حق القوم وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم كذا في نوادر الصلاة ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي يصلي وحده كما يصلي مع الامام وفي المفيد عن ابي يوسف في الغلط في العيد ثلاث روايات ذكر البلخي انهم اذا صلوا ثم ظهر انهم غلطوا فذلك بعد الزوال انهم لا يخرجون من الغد في العيدين جميعا وذكر انهم يخرجون في اليوم الثاني وفي رواية يخرجون في الاضحى ولا يخرجون في الفطر فاذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم وفي الحجة ومن فاتته صلاة العيد صلى اربعا مثل صلاة الضحى ان شاء لان التنفل مثل صلاة العيد غير مشروع فاذا احب ان يصلي مثل صلاة الضحى ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا م وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما تكره في الجبانة وكان يقول لا بأس للمرأة ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام صلاة العيد وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة وفي الكبرى وهو المختار م وعلى قول العامة اذا ارادت المرأة ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد تصلي بعد ما يصلي الامام وفي الحجة واذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا تمنع صلاة العيد وان لم يكن عليه نحو ذلك اليوم ولكن اراد ان يقضي الفوائت القديمة يجوز لكن يقضي بعدها احب واولى لئلا يقع الناس في الغلط ولا يعتبره غيره في النوافل وفي الحجة قال ابو حنيفة صل بعد العيد ست وان شئت فلا تصل وقال ابو يوسف يصلي اربعا وهو احب الي وفي الحجة ادركت اصحابنا والناس يصلون في المصلى بعد صلاة العيد اربع ركعات وكذا بالاسناد عن ابي سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلاة العيدين يقرأ في اول ركعة سبح اسم ربك الاعلى بعد الفاتحة فكانما قرأ كل كتاب انزله الله على انبيائه وفي الركعة الثانية والشمس وضحاها فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله من الثواب كانما اشبع جميع المساكين وادهنهم والبسهم ثيابا نظافا وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله ذنوب خمس سنين مقبلة وخمس سنين مدبرة وفي المزاد وان احب ان يصلي فيه بعدها صلى اربعا عنده قال صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا ان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كي لا يظن ظان انه هو السنة المتواترة م ورأيت في كتاب روضة العارفين ان من صلى يوم النحر اربع

ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة وخمس عشرة مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله تعالى ثواب من نحر ستين بدنة واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح ان له حكم المسجد وفي يوم
العيد اي تصلى العيد والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المبنية لصلاة العيد فاما غير الحائط فلما كانت الصفوف متصلة جازت صلاتهم وان كان الى باب المدينة كما عرفت
في الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطرق تجوز وان كانت الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا تجوز صلاتهم وقد كان الشيخ ابو بكر يقول
كيف ما صلوا والصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى بعيدة من المصلى تجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما وانما تمسك بظاهر لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد في حكم المسجد تجوز
صلاتهم وان لم تكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوطة المربعة خارج المعمورة والرواية فيه فاما غير المحوطة فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من ان يقاس فذكرت ذلك
ونبهته واتفق العلماء على ذلك فرجع عن ذلك وكان حكي عن مشايخ بخارى كانوا يقولون ذلك حين كانوا ... وهو الصحيح وفي الخانية ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من
الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات
يكون له صلاة الضحى يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدا حسنا
وثوابا جزيلا م وفي فتاوى الفقيه ابو الليث رجل ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد فتابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكرنا انه يكبر في الركوع تكبيرات العيد الا انه لا يرفع اليدين وفي الحجة
هذا اذا نوى ... والاصح انه لا يرفع وفي الولوالجية اذا ركع الامام بعد القراءة قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام ويكبر بعد القراءة والركوع ولم يذكر عقيب الفاتحة وفي
الولوالجية او بعضها وبعد القراءة ولو ادرك الامام في الثانية تابعه في التكبير ويقضي الركعة الاولى ويكبر بقول ابن مسعود في الثانية يقرأ ثم يكبر وفي النوادر انه يبدأ بالتكبير لانه
لو الصلاة حينا ويسمع الخطبة لانها للوعظ والاعلام احكام وفي النوازل انه بدأ بالتكبير امام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم انه على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في العيد
وان علم بعد الزوال يعيد في الاضحى يخرج في اليوم الثالث وفي عيد الفطر لا وان علم في اليوم الاول بعد الزوال وان كان عيد الاضحى وكان ذبح الناس يجزئ ذبح وفي الخانية قبل
العلم ومن ذبح بعد العلم لا تجوز حتى تزول الشمس وفي الحجة امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان يتفرق الناس يعيدها ويعيدون وان تفرق الناس ثم علم بذلك لم يعد بهم وقد تم ذلك
لهم وجازت صلاتهم صيانة للمسلمين واعمالهم وفيها وينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار من غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر ويذهب من طريق ويرجع من طريق آخر هكذا روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال بعض المشايخ الافضل المشي والركوب ... والمشي افضل ولو صلى بعض الائمة العيد على قول ابن مسعود رضي الله عنه يجوز لانه مذهب اصحابنا م واي سورة قرأ في صلاة
العيد جاز قياسا على سائر الصلوات واذا ادرك الامام في صلاة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعدما سجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم
ويقضي صلاة العيد لانه شارك الامام في صلاة ملزومة القضاء من مشايخنا من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما على قول محمد لا يصير مدركا كما في الجمعة عنده حتى يصلي اربعا عنده
وكذلك ههنا ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الاصح ثم اذا سلم الامام وقام هو الى القضاء كيف يصنع قال الشيخ الامام خواهر زاده يقوم ويكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ وفي الخانية فانه يصلي
وحده ويكبر برأي نفسه قال في الاصل المشهور في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء الا ان مشايخنا قالوا لا يسجدون للسهو في الجمعة والعيدين وفي العتابية هو المختار م
ولا يجوز صلاة العيد كالجمعة واذا قرأ الامام السجدة في خطبة العيد يسجدها ويسجد معه من سمعها كما في خطبة الجمعة وكذلك اذا قرأها في الصلاة يسجدها ويسجد القوم معه قال
شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا لا يسجدون والكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة واذا احدث الرجل في الجبانة وخاف ان رجع الى الكوفة ليتوضأ تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء فان
كان قبل الشروع في الصلاة يتيمم ويصلي مع الناس من اصحابنا من قال هذا في جبانة الكوفة لان الماء بعيد اما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا ينبغي ان يجوز التيمم قال شمس الائمة السرخسي والصحيح
انه متى خاف الفوت يجوز له التيمم في اي موضع كان وفي الخانية بلا خلاف م وكذلك ان احدث بعدما دخل في الصلاة يتيمم ويصلي واذا لم يتيمم وانصرف الى الكوفة وتوضأ ثم عاد
الى المصلى جاز وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعدما دخل في الصلاة لم يجز له التيمم وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي كذلك الحكم في حق الامام وروى الحسن عن ابي يوسف انه ليس للامام ان
يتيمم لانه لا يخاف الفوت وجه ظاهر الرواية انه يخاف الفوت بخروج الوقت وربما تزول الشمس قبل فراغه عن الوضوء ومن حلم في صلاة العيد بعدما صلى ركعة فلا قضاء عليه قال الفقيه
ابو جعفر هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما عليه القضاء بناء على المسألة المتقدمة وهو ما اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت ان توضأ فعلى قول ابي حنيفة يتيمم لان
قوله لا يمكنه القضاء فلو لم يجز له التيمم يفوته اصلا وعلى قولهما لا يتيمم لانه يمكنه القضاء ولو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلاة اصلا وفي المضمرات عن ابن المبارك في تعليم الاطفال ...
الرابع العشرين لا بأس بالسنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير

الفصل السابع والعشرون

في تكبيرات ايام التشريق تكبير التشريق سنة وفي الخلاصة قيل انه واجب
اجمع اهل العلم على العمل بها والاصل فيه قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير والله اعلم ان المراد بها التكبير في هذه الايام عقيب الصلوات وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت وقال الانبياء قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتدائه وانتهائه اما الاختلاف في ابتدائه فكبار الصحابة نحو عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
قالوا يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الرواية وهو احد اقوال الشافعي وصغار الصحابة رضي الله عنهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
قالوا يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر وهو المشهور من اقوال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف وللشافعي قول ثالث انه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر واما الاختلاف في
انتهائه قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر الى صلاة العصر من اول يوم النحر ويقطع فتكون الجملة عنده ثماني ركعات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي رضي الله عنه يكبر الى صلاة العصر من آخر
ايام التشريق ثم يقطع فتكون الجملة ثلاثا وعشرين صلاة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي الاسبيجابي والفتوى على قولهما وعن عمر رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي
رواية قال يكبر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يكبر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق وقال زيد بن ثابت في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية
قال يكبر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وللشافعي في القطع ثلاثة اقوال ايضا قال في قول يكبر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق وفي قول يكبر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وقال
في قول آخر يكبر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وبعد هذا يحتاج الى تفسير هذا التكبير والى بيان ما يجب عليه هذا التكبير واما الكلام في كيفيته فنقول التكبير عندنا ان يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وفي الينابيع وهي ست كلمات وفي جامع الجوامع الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد م وقال الشافعي التكبير
ان يقول الله اكبر ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات او تسع مرات وفي السغناقي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي
واستحساننا في ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنهما على نحو ما رويناه والامة توارثوا التكبيرات من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على الوجه الذي بينا وقيل
انما اخذنا التكبير من جبريل عليه السلام ومن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وان ابراهيم لما اضجع اسمعيل للذبح امر الله تعالى جبريل عليه السلام حتى يذهب اليه بالفداء فلما رأى جبريل
عليه السلام انه اضجعه للذبح قال الله اكبر الله اكبر كي لا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم صوت جبريل عليه السلام وقع عنده انه يأتيه بالبشارة وهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية
فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل عليه السلام كلامهما وقع عنده انه فدي فحمد الله تعالى وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هذا الوجه بقول هؤلاء عليهم
السلام ولا يجوز ان يأتي بالبعض ويترك البعض وفي الحجة وينبغي ان يقول بعد التسليمة الثانية في حرمة الصلاة حتى انه لو اتى بكلام يمنع من اتيان سجدة التلاوة وسجدة السهو
يمنع من الاتيان بهذا التكبير وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا ولو كان على الرجل السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبير التشريق فانه يسجد سجدة التلاوة ثم
يسجد سجدة الصلبية ثم يقعد ثم يسجد سجدة السهو ثم يقعد ويسلم ثم يأتي بتكبيرات التشريق ... ان نسي الامام ... واحد من القوم حتى يكبر الامام
واما الكلام في من يجب عليه هذا التكبير فنقول على قول ابي حنيفة لا يجب هذه التكبيرات الا على الرجال المقيمين بالامصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعات فلا يجب
على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار اذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر خلف المسافرين ولا على جماعة النساء اذا كان الامام امرأة
واختلفوا في قول ابي حنيفة في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح هو الوجوب وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل من يجب عليه الصلاة

المكتوبة في ايام التشريق والرستاقي والبلدي والمسافر والمقيم الذي يصلي وحده او بالجماعة سواء واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ان الحرية هل هي شرط لوجوب هذا التكبير وفائدة
الخلاف انما تظهر فيما اذا ام العبد قوما الصلاة المكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه التكبير فمن شرط الحرية قال بان الذكورة والمصر شرط لاقامته مقصودا وكذا الحرية
قياسا على الجمعة وصلاة العيد ومن لم يشترط الحرية قال لم يشترط لاقامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات قال محمد في الجامع واذا صلى النساء والمسافرون مع الرجل
المقيم في مصر جماعة وجب عليهم التكبير بالاجماع اذا كان الامام مقيما وفي الكافي غير ان المرأة لا ترفع صوتها وكذا المسافر لان السنة فيها الجهر ولا مانع م واما المسافرون اذا صلوا
بجماعة في المصر ففيهم روايتان عن ابي حنيفة في رواية الحسن عليهم التكبير وفي رواية اخرى لا تكبير عليهم وفي المضمرات وهو الاصح م وفي هداية الناطفي اذا كان الامام مسافرا
في مصر من الامصار فصلى الجماعة وخلفه اهل المصر فلا تكبير على واحد منهم وعند قول ابي حنيفة ... وقال ابو يوسف عليهم التكبير ولا تكبير في شيء من النوافل وفي شرح الطحاوي بالاجماع
وفي المفيد وعند الشافعي يكبر عقيب التطوعات ايضا م ولا يكبر في صلاة العيد وفي جامع الجوامع اجماعا ولا في الوتر وفي الولوالجية ويكبر عقيب الجمعة م وقال محمد في الجامع
ايضا ولو ان رجلا صلى بقوم صلاة في ايام التشريق فنسي التكبير حتى ذكر بعدما خرج من المسجد او عمل عملا يقطع الصلاة لم يكبر عليه فاما اذا تحول عن مكانه الا انه في المسجد بعد ولم يتكلم فانه يكبر
فانه يأتي بالتكبير استدبر القبلة او لم يستدبرها وذكر الكرخي في الجامع الصغير ان من سلم على ظن انه اتم الصلاة ثم تذكر بعدما استدبر القبلة انه لم يتم وهو في المسجد بعد لا يكون قاطعا
للصلاة عند ابي حنيفة وعند محمد يكون قاطعا فعلى قياس ما ذكر الكرخي ينبغي ان لا يأتي بالتكبير ههنا عند محمد قال والحدث العمد يمنع التكبير لانه يمنع البناء والحدث ساهيا لا يمنع
التكبير لانه لا يمنع البناء الا ان هناك لحرمة الذهاب لتجديد الوضوء وهاهنا لا حرمة لان التكبير ليس من افعال الصلاة ولا يؤدى في حرمة الصلاة فلا يشترط له الوضوء ولكن لو ذهب وتوضأ
كان افضل لان ذكر الله تعالى مع الطهارة افضل وفي الخلاصة اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة وقال محمد في الجامع ايضا رجل صلى بقوم في ايام
التشريق فسلم ولم يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم ان يكبروا وقال محمد في الجامع ايضا اذا فاتته الصلاة في غير ايام التشريق فاراد ان يقضيها في ايام التشريق فهنا اربع
مسائل احداها هذه والحكم فيها ان يقضيها من غير تكبير وروي عن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير المسألة الثانية اذا فاتته الصلاة في ايام التشريق وقضاها في غير ايام
التشريق يقضيها من غير تكبير وعند الشافعي يقضيها بالتكبير المسألة الثالثة اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من عامه ذلك قضاها بتكبير والمسألة
الرابعة اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من العام القابل يقضيها من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير ويبدأ الامام اذا فرغ
من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما وفي الظهيرية ولا يكبر قبل الامام ولو كبر جاز لان الامام فيه مستحب لا حتم كما في الينابيع والثاني في سجدة التلاوة وفي
الذخيرة المسبوق هل يأتي بتكبيرات التشريق اذا فرغ من صلاته لا شك ان على قول ابي يوسف ومحمد يأتي به اما على قول ابي حنيفة فقيل يأتي به وجهه انه منفرد من وجه متابع للامام
من وجه فمن حيث انه منفرد لا يسقط ومن حيث انه متابع لا يسقط والتكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا يأتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير
بدعة في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشروع بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا تثبت الشرعية في حقه بالشك وفي الحجة
سئل الفقيه ابو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر قال على قول اصحابنا غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة انه لا يجهر وروى الطحاوي عن استاذه عن ابن عمران عن ابي حنيفة انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الجامع العتابي يعقوب عن ابي حنيفة في التعريف الذي يصنعه
الناس قال ليس بشيء وفي السغناقي اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة يتشبهون بصنع اهل عرفة من القيام والدعاء والتضرع ويريدون بذلك
التشبه بهم هذا ليس بشيء لان هذه عبادة ... في مكان مخصوص فلا يجوز اقامتها في موضع آخر وفي الكافي فان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولانه لو جاز
هذا لجاز ان يتخذوا اماكن ويطوفوا حوله ويخرجوا الى جبل من الجبال فيرمون الحجارة بعد الاشتغال بهذه الاشياء فكذلك التعريف وروي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف ومحمد في غير
رواية الاصول انه كان يجوز ذلك وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه فعل ذلك بالبصرة وفي الجامع الصغير الحسامي عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره وفي الذخيرة
في الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد ان ابا حنيفة كان لا يرى سجدة الشكر شيئا معناه انه لا يرى شرعيتها قربة انما اراد به نفي وجوبها شكرا هذا كما قال محمد في الجامع
الصغير عن ابي حنيفة التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه تسبيح ودعاء وانما اراد نفي وجوبه كذا ههنا فعلى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف
ولو اتى به انسان لا يكون مكروها

الفصل الثامن والعشرون

في صلاة الخوف يجب ان يعلم بان صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف انها لم تبق مشروعة وفي المستزاد والصحيح هو الاول حتى لو صلى الامام صلاة الخوف في زماننا على الوجه الذي صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاز في ظاهر رواية اصحابنا وفي رواية الحسن عن ابي يوسف لا يجوز وهذا اذا كان في صلاة الاثر عن ابي يوسف قال محمد وهذا قولي اولا الاثر وصفة صلاة الخوف بان يجعل
الامام الناس طائفتين طائفة يقف بازاء العدو وطائفة تفتتح الصلاة معه ويصلي بكل طائفة شطر الصلاة فان كانت الصلاة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء في حق
المقيم يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد وتنصرف هذه الطائفة من غير سلام ويقفون بازاء العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم بقية الصلاة ويتشهد ويسلم الامام
لانه تمت صلاته وتنصرف هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بازاء العدو وفي جامع الجوامع وقيل يمشون م ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون صلاتهم بغير قراءة لانهم مدركون
اول الصلاة ويتشهدون ويسلمون ويذهبون ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون وفي الفتاوى العتابية وكل من
ادرك شيئا من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى وكل من ادرك شيئا من الشفع الثاني فهو من الطائفة الثانية م وان كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر وفي حق
الظهر والعصر والعشاء في حق المسافر يصلي بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا وان كانت الصلاة من ذوات الثلاث نحو المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة على نحو ما بينا
وفي السغناقي وقال الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة من المغرب وبالطائفة الثانية ركعتين وقال الشافعي الامام في المغرب بالخيار ان شاء مثل مذهبنا وان شاء مثل مذهب
الثوري ثم الحال لا يخلو من وجهين اما ان يكون العدو مستدبر القبلة او مستقبلها وكل وجه على خمسة اوجه اما ان يكون الامام والقوم مسافرين او الكل مقيمين او كان الامام مقيما
والقوم مسافرين او القوم مقيمين او كان بعض القوم مقيما وبعضهم مسافرا والامام مقيم او مسافر فان كان العدو مستدبر القبلة والامام والقوم مسافرون وارادوا ان يصلوا
صلاة الخوف وان لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر
رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا والطائفة التي صلت مع الامام يقومون بازاء العدو والطائفة الاخرى يفتتحون الصلاة مع الامام فيصلي بهم
ركعة فاذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة التي مع الامام وقاموا بازاء العدو ويراقبون العدو وان تنازع كل طائفة وقالوا انما نصلي معك فانه يجعل القوم طائفتين
تقف احداهما بازاء العدو ويراقبون العدو والطائفة الاخرى يفتتحون مع الامام فيصلي بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة وقاموا بازاء العدو ثم تأتي الطائفة
التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلمون معه من كان خلفه ولكن يقومون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء
الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيصلون ركعة بغير قراءة لانهم مدركون اول الصلاة مع الامام فصاروا كانهم خلف الامام فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون
ويقفون بازاء العدو ويراقبون ثم تجيء الطائفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون والمسبوق فيما يقضي يقرأ فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه
عند ابي حنيفة ومحمد وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة اقوال قول كقول ابي حنيفة والقول الثاني يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الامام تمام
صلاتهم ويقفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى ويصلي بهم مرة اخرى يجوز لهم ذلك وان كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده والقول
الثالث وهو المشهور انه يجعل القوم طائفتين طائفة يقوم بازاء العدو وطائفة تفتتح الصلاة مع الامام ويصلي بالطائفة التي معه ركعة فاذا صلى ركعة قام الامام ووقف قائما
ولا يقرأ حتى تصلي الطائفة الاولى التي كانت معه تمام صلاتهم ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو فيصلي الامام بهم ركعة ولا يسلم

بل يمكث قاعدا حتى تصلي هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم ثم تسلم الامام مع القوم وان كان العدو مستقبل القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان العدو مستدبر القبلة وقال
الشافعي ان كان العدو مستقبل القبلة وكانوا في ارض مستوية لا يسترهم شي ولا يخافون الكمين من جهة العدو فانه يفتتح الصلاة بالقوم كلهم جميعا ويركع ويركع القوم معه ثم يسجد ويسجد
معه الصف الثاني ولا يسجد معه الصف الاول بل يحرسون الصف الثاني ثم يمكث الامام قاعدا حتى يسجد الصف الاول بالسجدة الاولى فيسجد السجدة الاولى ويسجد الامام سجدة اخرى
ويسجد معه الصف الاول ولا يسجد الصف الثاني بل يحرسون الصف الاول حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الامام فيستويان ثم يمكث حتى يسجد الطائفة الثانية السجدة الاخرى
ثم يدركون ثم يصلي بهم الركعة الاخرى على هذا الوجه الا انه في الركعة الثانية ان شا تقدم الصف الثاني وقام مقام الاول حتى يستويان وان شا لم يتقدم وذلك افضل وهو قول
ابن ابي ليلى وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الاربع فانه يقوم طائفة بازاء العدو ثم يفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم
تذهب هذه الطائفة بازاء العدو ثم تجي الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو مكان صلاتهم والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلمون معه
الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو ثم تجي الطائفة الاولى مكان الثانية فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجي الطائفة الثانية
مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا فان كان الامام مقيما والقوم مسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين لان القوم صاروا مقيمين في حق هذه
الصلاة حين اقتدوا بالمقيم وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجي الطائفة
الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة نص على ذلك في الكتاب وهذا الجواب في الركعة الثانية لا يشكل لانهم في الركعة الثانية كانهم خلف الامام من حيث الحكم لانهم ادركوا
اول الصلاة واما الاشكال في الركعتين الاخريين لانهم يؤدون الاخريين على سبيل الانفراد لان تحريمتهم هكذا انعقدت مع هذا قال يقضيها بغير قراءة وذكر الحسن بن زياد في المجرد
انه يقضيها بقراءة وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة لمن كان مسافرا بغير قراءة وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين
صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما وبقي الى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع
الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرا
في الركعتين الاخريين الفاتحة وفي الركعة الاولى لا يقرا شيا فاذا اتمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو وتجي الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا
يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بالفاتحة وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بالفاتحة على الروايات كلها وان كان الامام مقيما
والقوم مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين لان المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتداء وان لم يقرا الطائفة الثانية فيما يقضون لم تجز لهم
لانهم مسبوقون وان اقتدى احدهم بصاحبه فيما يقضي فسدت صلاة المقتدي وصلاة الامام تامة وفي الطحاوي هذا كله اذا انصرف ماشيا ولو انصرف راكبا لا تجوز سواء كان
انصرافه عن القبلة الى العدو ومن العدو الى القبلة م واذا سهى الامام في صلاة الخوف وجب عليه وهو قول الشافعي ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت وكذلك
من ركب منهم في صلاته عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلاته وفي الذخيرة ان كان القوم يصلون صلاة الخوف وقد اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة عذرا لهم ان كانوا رجالا تجوز صلاتهم وحدانا وجماعة بلا خلاف وان كانوا ركبانا جازت صلاتهم وحدانا بلا خلاف ولا تجوز صلاتهم بجماعة
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي السغناقي واشتداد الخوف ههنا هو ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين م ولا يصلوا بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي
على دابة فيصح اقتداء المقتدي به وروي عن محمد انه جوز لهم في الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة وفي الفتاوى العتابية اذا كان الصف قريبا من الامام وقال استحسن ذلك
اي قالوا فضيلة الجماعة وفي الهداية وسقط التوجه للضرورة وفي الذخيرة ولا يصلون وهم ماشون وعن ابي يوسف انه تجوز صلاتهم وهذا على مذهب مستقيم فان مذهبه ان من سبح
في البحر وخشي فوت الوقت جاز له ان يصلي ويومي بها وفي الحجة ولو حصل الامن في وسط الصلاة بان ذهب العدو لا يتموا بجواز ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة
الامن ما بقي من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لا لحل الصلاة ثم ذهب العدو بقي على صلاته
سئل شداد بن حكيم اذا لم يستطع القراءة والركوع والسجود للخوف قال يصلون بالايماء متوجهين الى القبلة وعن محمد انه قال اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل
للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف دابته وان لم يمكنه ايقاف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة بالايماء اذا امكنه
وان لم يمكنه صلى مستدبر القبلة ثم انما يجزيه اذا كانت الدابة تسير بسير نفسها فاما اذا كانت يسيرها صاحبها فلا يجزيه وفي الحجة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر
الصلاة يجوز فيها الهلاك عن نفسه وان كان ماشيا هاربا من العدو وحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا ثم يؤخر وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة
بالايماء ثم يعيد وان صلوا صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت صلاة الامام ولم تجز صلاة القوم اذا صلوا بصفة الذهاب والمجي ولو راوا سوادا فظنوا انه هو العدو
فصلوا صلاة الخوف فان تبين انه كان سواد العدو فقد ظهر ان سبب الترخص كان متقررا فتجزيهم صلاتهم وان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان سبب الترخص لم يكن
متقررا فلا تجزيهم صلاتهم والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو والراكب اذا امكنه ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول صلى بايماء فاذا صلى بايماء لا تلزمه الاعادة بعد نزوله في الوقت
وخارج الوقت والراجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا باس بان يصلي على الدابة **نوع اخر من هذا الفصل**
يبتني على فصول ثلاثة احدها ان الانحراف عن القبلة والثبات عليها في موضعه واوانه مفسد للصلاة وترك الانحراف عن القبلة والثبات عليها في موضعه وفي غير موضعه
غير مفسد للصلاة الاصل الثاني ان من ادرك وترك الانحراف عن القبلة والثبات عليها في موضعه غير مفسد للصلاة الثاني ان من ادرك الشطر الاول فهو من الطائفة الاولى ومن
ادرك الشطر الثاني فهو من الطائفة الثانية والاصل الثالث ان المقتدي ذا الامام لا راي لنفسه الا اذا سقط حظ الامام على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى والمنفرد يتبع راي
نفسه والمسبوق فيما يقضي منفرد واللاحق لا امام اذا عرفنا هذه الاصول جينا الى المسائل قال محمد في الزيادات اذا صلى الامام المغرب صلاة الخوف فصلى بالطائفة الاولى ركعة
وبالثانية ركعتين فلما علمه ان المغرب فسد الفراغ ثم سلم الامام وذهبت الطائفة الثانية وجات الطائفة الاولى فصلاة الامام تامة لانه لم يبرح عن مكانه حتى اتم الصلاة
وصلاة الطائفتين فاسدة فان صلى بالطائفة الاولى ركعة فانصرفوا ثم جات الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انصرفوا ثم عادت الطائفة الاولى فصلى بهم الركعة الثالثة
ثم عادت الثانية فقضوا الركعتين ثم جات الطائفة الاولى فصلاة الامام تامة لما ذكرنا وصلاة الطائفة الاولى فاسدة وصلاة الطائفة الثانية جائزة وعليهم ان يقضوا الركعة
الثالثة اولا بغير قراءة لانهم مدركون الثالثة ثم يقضون الاولى بغير قراءة لانهم مسبوقون في حق الاولى فلو ان الطائفة الاولى حين انصرفوا الى الركعة الثالثة جددوا التكبير والتحريمة
وصلوا الركعة الثالثة جازت صلاتهم لانهم الطائفة الثانية بالحقيقة وقد انصرفوا في اوانه فاذا رجعوا فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراءة لانهم مسبوقون فيها فان جعل الامام الناس
ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى فاسدة وصلاة الطائفتين جائزة قال محمد واذا صلى الامام
صلاة الظهر في المصر او في فنائه واقبل العدو وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة ركعتين كما ذكرنا فان اخطا الامام وظن انه يقسم القراءة بين الطائفتين وصلى بالطائفة الاولى
ركعة والطائفة الثانية بقية الصلاة فسدت صلاة الطائفتين جميعا فلو ان الامام صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة وانصرفت ثم صلى بالطائفة الاولى الركعة
الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة وانصرفوا فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى والطائفة الثانية فاسدة وعليهم ان يقضوا ركعتين الثالثة اولا بغير قراءة لانهم
لاحقون فيها ثم الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيه قال ولو ان الامام جعل الناس على اربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى والثالثة
فاسدة واما صلاة الطائفة الثانية والرابعة فجائزة ثم اذا جات الطائفة الثانية فعليهم ان يصلوا ركعتين بغير قراءة وفي الثالثة والرابعة لانهم لاحقون فيها ثم ركعة بقراءة
الفاتحة وفي الثالثة بالخيار ان شاوا قراوا وان شاوا سبحوا وان شاوا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق ثلاث ركعات وفي الوافي صلى اربعا مع الامام فاخر فقبل القعود او بعد

التشهد

التشهد قبل السلام لا تفسد الا اذا كان مسبوقا قال محمد واذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات
فيجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة وان كان الامام يرى بمذهب ابن مسعود فتابعته الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان
راي كل واحد من الطائفتين خلاف راي الامام فاذا فرغ من صلاته وانصرفت الطائفة الثانية وجات الطائفة الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام
او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام لانهم لاحقون في ذلك فكانوا في حكم المقتدين فاذا اتموا انصرفوا وجات الطائفة الثانية يقضون الركعة الاولى
بقراءة لانهم مسبوقون فيها ويبدون بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان وفي احدى روايتي النوادر يبدون
بالتكبير وهو القياس وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيد قال محمد في الزيادات ايضا امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انصرفوا الا واحد
منهم لم ينصرف صلاته ولكن لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة ثم علم انه اساء فيما صنع فانصرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته
صحيحة وكذلك لو انصرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة واذا لم يكن العدو حاضرا ولكن خاف الامام حضور العدو لا ينبغي له ان يصلي صلاة الخوف
فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانصرفت طائفة من المصلين وقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلاتهم تامة اما
صلاة من بقي مع الامام فظاهر واما صلاة الذي انحرف فلان هذا الانحراف في اوانه والضرورة مستحقة هذا الانحراف لان الرخصة في الانصراف فيعتبر قيام الرخصة وقت
الانصراف ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانصرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم فان انصرفوا بعد ما صلوا ركعتين فسدت صلاتهم
ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة منهم ليقفوا بازاء العدو ولم يذكر هذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاتهم وبعضهم قالوا
تفسد صلاتهم فلو ان الامام قال لاصحابه ليقف طائفة منكم في موضع كذا ينتظرون العدو بان خاف حضور العدو وصلى بطائفة اخرى جاز له ذلك وهكذا ينبغي للامام ان يفعل
لان العدو اذا لم يكن حاضرا لا تجوز له صلاة الخوف وربما يحضر العدو بغتة في حالة لا يمكنهم الانحراف فكان النظر في هذا وان اقبل العدو واستقبلهم الطائفة الواقفون وانحرفت طائفة
من المصلين مع الامام ان كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم فان افتتح الامام الصلاة بطائفة والعدو حاضر ثم ذهب العدو بعد ما صلوا شطر الصلاة لا ينبغي لهم
ان ينحرفوا ولكن الطائفة الثانية ياتون فيصلون معه الصلاة وان انحرفت الاولى تفسد صلاتهم لان الانحراف مفسد للصلاة بحقيقته الاصل وانما حصل الشرع لاجل الضرورة
فاذا زالت الضرورة يعود الى الاصل **الفصل التاسع والعشرون** في صلاة الكسوف اعلم بان العلم يحتاج الى اربعة اشيا سبب معرفة مشروعيتها وشرط جوازها وصفتها
وكيفية ادائها اما سبب شرعيتها فالكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات وصفتها انها سنة من شعائر الاسلام فانها توجد
لعارض ولكنها سنة لانه داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي المزاد قال بعض مشايخنا انها واجبة اخذا بظاهر الامر في الحديث وعند ابي حنيفة ما بدا
على الفاسقين وانه هو مخير بين ان يصلي ركعتين وبين ان يصلي اربعا وبين الاكثر من ذلك والتخيير يكون في التطوع واما كيفية ادائها اجمعوا انها تودى بجماعة ولكن اختلفوا
في صفة ادائها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجود كسائر الصلوات وفي الهداية بغير اذان واقامة وفي جامع الجوامع الحسن عن ابي حنيفة في الكسوف
يصلون ركعتين او اربعا او اكثر وفي السغناقي والاربع افضل ان شا طولها وان شا قصرها يقرا فيها ما احب كالصلاة المعهودة ولا يوقت فيها شي من القران ثم الدعا حتى تنجلي الشمس
وقال الشافعي يصلي ركعتين كل ركعة بسجدتين وركوعين وصورته يقوم في الركعة الاولى يقرا فيها بالفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرا من القران ما يعدلها
ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع راسه ويقوم ويقرا سورة ال عمران ان كان يحفظها عن ظهر القلب وان كان لا يحفظها يقرا ما يعدلها ويقرا فيه مقدار ما قرا
في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ثلثي ما مكث في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع او نحوه ثم يرفع راسه فيقوم مثل ثلثي قيامه في
القيام الاول هذا في الركعة الثالثة هكذا يفعل ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلي بجمعة وفي المضمرات ثم لا استحباب الجماعة فيها لا لائمة
اشيا بالامام والجماعة وبالمكان الذي يقيم الجمعة والعيدين وفي السراجية ولو صلى في موضع اخر جازت وفي شرح الطحاوي والاول افضل وفي المضمرات ويكره لكل قوم بجماعة
في كل موضع م قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين
امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم وفي فتاوى العتابية وان شاوا دعوا ولم يصلوا وفي السراجية والصلاة افضل م ولا يجهر
بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة وفي المضمرات وهو الصحيح ويجهر بها عند ابي يوسف وقول محمد فيه مضطرب وقال الشافعي مثل قول ابي يوسف
وفي القدوري ولا يصلي الكسوف في الاوقات المنهي عنها لانها تطوع كسائر التطوعات ثم اذا فرغوا من الصلاة فالامام يدعو لان الصلاة الدعا فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعا
ثم الامام في هذا الدعا بالخيار ان شا جلس مستقبل القبلة وان شا قام ودعا وان شا استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو
قاموا واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا وفي التحفة ان المسنون ان يشتغل بالصلاة والدعا حتى تنجلي الشمس فان طول الصلاة قصر الدعا وان قصر الصلاة طول
الدعا ثم اذا فرغوا من الصلاة ينبغي ان يستقبلوا بالدعا قبل ان تنجلي الشمس ولا يصعد الامام المنبر للدعا وفي الحاوي ويكره الاذان في الكسوف والمساجد ليس بسنة م وليس
في هذه الصلاة خطبة قال الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلاة كما في العيدين والخطبة ههنا ليس بشرط الجواز بالاجماع **ومما يتصل بهذا الفصل** الصلاة في خسوف القمر
قال محمد الصلاة في كسوف الشمس وخسوفه حسن وحدانا وكذلك في الظلمة والريح والفزع وفي الطحاوي والسحاب اذا دامت وفي السراجية مطرا او ثلجا وحمرة وسائر
المخوفات وكذلك اذا عم المرض م وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته ثم الصلاة فيها فرادى عندنا وفي المهذب ويصلي ركعتين او اكثر وعند الشافعي
يصلي بجماعة وفي المزيد ويجهر فيها بالقراءة **الفصل الثلاثون** في الاستسقاء قال ابو حنيفة وابو يوسف لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء وفي التجريد ليس له
مشروعا بوقت وفي الهداية قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وفي الحجة ويكثر الامام الاستغفار وكذلك القوم قال الاوزاعي
الاستغفار عند الاستمطار ان يقول اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي او يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه م وقال محمد يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد الا انه
ليس فيها تكبيرات وفي التجريد وروى عن محمد انه يكبر وقال الشافعي يصلي ركعتين كما قال محمد الا انه ليس فيها تكبيرات قال يكبر فيها كما في صلاة العيد يكبر سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية ثم ان عند محمد يخطب الامام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيدين وفي المزيد قال ابو حنيفة في الاستسقاء خطبة وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة
واحدة وفي جامع الجوامع لا يجلس بين الخطبتين وفي رواية ان جلس يحسن وفي الينابيع ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين في يدعو ويسبح
ويستغفر للمومنين والمومنات وذكر الكرخي ويستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم وهم قعود على مراتبهم وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل
ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعا الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعا لان الدعا مستقبل القبلة
اقرب الى الاجابة فيدعو الله تعالى ويستغفر للمومنين ويجددون التوبة ويستغفرون وهذا عندهما وعن ابي حنيفة تقليب الردا ليس بسنة م وكان الزهري يقول يخطب
قبل الصلاة وهو قول مالك قال محمد ارى ان يصلي الامام في الاستسقاء نحو صلاة العيد ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب الامام رداءه مضي صدر من الخطبة وصفته انه ان كان
مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقلب الردا ولا باس بان يعتمد في الخطبة على عصا او قوس
وفي الينابيع او سيف واذا قلب الامام رداءه ليس يجب ذلك على من خلف الامام وقال مالك في المهذب والشافعي يقلب القوم ارديتهم كما فعل الامام وعن ابي يوسف وان شا
اشار باصبعه وان شا رفع يديه وفي التحفة ان رفع يديه نحو السما يحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة يحسن وكذلك الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة
في الدعا بسط اليدين م وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين وانما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة ايام م وفي المزاد مشاة متابعين

لم يفعل اكثر من ذلك (في التجريد) وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا عن ذلك
وينصت القوم لخطبة الاستسقاء لان فايدة الوعظ انما تحصل بالانصات ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلاة العيد وليس فيها اذان ولا اقامة قال شمس الائمة الحلواني تفسير قول محمد
ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة على ظهورهم وايديهم في ثياب خلقة او غسيل منه للبس خاضعين ناكسي رؤوسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون وانما يكون
الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار ولا ابار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وابار وانهار كان الناس
لا يخرجون الى الاستسقاء انما يكون عند شدة الضرورة والحاجة (في السغناقي) اذا غارت الابار وانقطعت الامطار يستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلاثة ايام
ويامرهم بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم الرابعة (في الظهيرية) مشاة بالعجايز والصبيان متطهرين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل
بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب

الفصل الحادي والثلاثون

في صلاة المريض الاصل في هذا الباب ان المريض اذا قدر على الصلاة قائما بركوع وسجود فانه يصلي المكتوبة
قائما بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وان عجز عن القيام وقدر على القعود فانه يصلي المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك (في السراجية) ولا يلزمه الاعادة بخلاف المقيد
(م) فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره فان لم يقدر الا مضطجعا استقبل
وصلى مضطجعا يومي ايماء (في التتمة) سئل الحلواني عن رجل احدب شفقته فلا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتقدر بالسجود (م) قوله ان عجز عن القيام لم يرد بهذا
العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى تزيد علته او يجد وجعا بذلك او يخاف ان تطول
وهذا ما لو عجز عنه اصلا سواء (في الخانية) فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام (في السغناقي) ذكر الامام التمرتاشي اختلف في حد المرض الذي يبيح الصلاة
قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران راس او غير ذلك وقيل ان يصير صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر (في الظهيرية) وقيل ان لا يقدر ان يذهب
الى حوائج نفسه خارج الدار والفتوى على ان يزداد ذلك المرض بالقيام (في الحاوي) سئل ابو بكر عن مرض الموت الذي اختلفوا فيه قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان
وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين وسئل ابو نصر الدبوسي عمن به حمى وهو معلوم عنه انه يذهب ويجلس ويقوم قال المريض الذي لم يصح اقراره لوارثه اذا لم يمكنه
ان يتصرف في مال نفسه (في العتابي) التتمة سئل عن هذه المسئلة فقال اعتمادا قال محمد بن الفضل وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار (م) واذا كان قادرا
على البعض من القيام دون تمامه لا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتاب قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر
على القيام بالقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ الشيخ شمس الائمة الحلواني و(في)
الخلاصة هو المذهب الصحيح (في الخانية) فان لم يفعل خفت ان لا تجوز صلاته (في التتمة) قال محمد بن مقاتل اذا كان الرجل شديد المرض ان قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين
وان قعد يقدر على قراءة الفاتحة والسورة فانه في قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه ان يصلي قائما وقال محمد يشترط قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وانه لا يجزيه الا ان يصلي
جالسا يقرأ هذا القدر وقال ابو جعفر عندي ان في قياس قول ابي يوسف ومحمد ان من قدر ان يقوم قومة يسيرة لا يسع فيها قدر ثلاث ايات او اية طويلة فلا بد له ان يقوم
قومة بلا قراءة ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت اما قائما او قاعدا اما في
جميع القراءة قاعدا بعد ما قام قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال عندي (في السغناقي) فرق بين الصوم اذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم اصلا لان
الصوم لا يفيد في اخر اليوم لم يكن فعله في اول اليوم معتدا به وفي الصلاة يعتد بما قدر عليه في اولها معتدا ان يقعد في اخرها (م) واذا قدر على القيام متكئا لم يذكر محمد هذا الفصل
في شيء من الكتب ايضا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك (في الخلاصة الخانية) وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكئا
يفعل متكئا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه يقدر على القيام فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فان على قولهما اذا عجز المريض
عن الوضوء وكان يجد من يوضئه لم يجز له التيمم ويعد قادرا بغيره كقدرته بنفسه (في التجريد) يفعل في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن
ذلك تركه وان كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني والسرخسي وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده والشيخ الصفار
انه بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا بايماء وهذا افضل عندنا (في الخانية) المستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام (في السغناقي) وهو قول
الشافعي وكذا شيخ الاسلام فقال اذا اراد الرجل ان ينوي بالركوع يومي قائما واذا اراد ان يومي بالسجود يومي قاعدا ولم يذكر محمد في الاصل فاذا لم يقدر على القعود مستويا
وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك قال شمس الائمة يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما واذا لم يستطع
القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب وهذا هو الافضل عندنا (في المنافع) المراد بالاستلقاء انه يوضع وسادة تحت رأسه
حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وحقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف من المرضى (م) وان صلى على جنبه الايمن يومي ايماء اجزاه (في الخانية)
والاول اولى (م) وقال الشافعي الافضل ان يصلي على جنبه الايمن كما يوضع الميت في القبر وان صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز ثم اذا اومى فانه يومي بالرأس فان عجز عن الايماء
بالرأس لم يصل عندنا (في الهداية) ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه (في الينابيع) وقال زفر يومي بقلبه وقال الشافعي بعينيه بقدر الوسع فاذا زال العذر
يجب عليه ان يقضي ما فاته في مرضه (م) ثم اختلف المشايخ بعد هذا قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة (في الظهيرية) وعليه الفتوى (م) وان
زال قبل ذلك لا يسقط (في الينابيع) هو الصحيح (في الهداية) لا يسقط عنه الصلاة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب
بخلاف المغمى عليه (م) وقال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم وليلة حتى انه اذا برئ لزمه القضاء ولو مات قضي عنه وريثه وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل
واليه مال شمس الائمة السرخسي (في الولوالجية) المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايماء ولا بغيره الا بما ثبت لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة ولا يكون ماجورا
(ه) وعن ابي يوسف ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يومي بعينيه او بحاجبيه (م) وسئل محمد عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء
بالقلب لا يجوز واشك ان الايماء بالعين هل يجوز (في الخانية) ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم اذا زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء المريض اذا عجز عن الايماء تحريك رأسه عن ابي حنيفة انه يجوز صلاته وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يجوز (في شرح الطحاوي)
ولو عجز عن الايماء وتحريك رأسه سقطت عنه الصلاة (م) واذا افتتح المكتوبة بالايماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعدا (في الفتاوى العتابية) ولو افتتح قاعدا
بالايماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز ان يتمها قائما بخلاف ما بعد الركوع والسجود وكذلك اذا كان يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام استقبل
الصلاة عند محمد وعندهما يتم الصلاة قائما قال رحمه الله في الجامع الصغير في رجل يصلي تطوعا وقد افتتح الصلاة قائما ثم عجز لا باس ان يتوكأ على عصى (في الكافي) او حائط
او يقعد وههنا مسئلتان مسئلة في القعود ومسئلة في الاتكاء فاما مسئلة القعود فهو على وجهين فان قعد بعذر يجوز وان قعد بغير عذر قال ابو حنيفة يجوز وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز وقال صاحب الهداية وان فعل بغير عذر يكره بالاتفاق وذكر في بعض شروحه تفسير ان بعده جلسة الاستراحة ولم يتصل به نقل للاداء ثم قام وهذا
يكره بالاتفاق واما اذا قعد واتم الصلاة قاعدا فلا يجوز الصلاة عندهما اما مسئلة الاتكاء بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة يجوز صلاته من غير كراهة وعندهما ترك جميع
القيام بعد ما شرع قائما لا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي حنيفة يجب ان يكره الاتكاء بخلاف القعود فانه اذا قعد بعد ما افتتح قائما لا يكره عند ابي حنيفة وهذا
كله في التطوع اما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام بالقعود من غير عذر وكذا يكره بعض القيام من غير عذر وان فعل ذلك جازت صلاته لوجود اصل القيام (في السغناقي)
رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض فصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة (في الولوالجية) وان صلى ركعة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود

ندر

فسدت صلاته (م) وقال محمد في الجامع الصغير ويوجه المريض الى القبلة كما يوجه القبلة في اللحد واراد به المريض الذي قرب موته حيث امران يفعل به ما يفعل بالميت واختار
اهل بلادنا الاستلقاء فانه اسهل لخروج الروح (في الهداية) والاول هو السنة (وفيها) ولقن الشهادة واذا مات شد لحياه وغمض عيناه (في فتاوى الحجة) واذا دنا اجل
الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما يستحب حلقه ويقص اظفاره ولا يفعل ذلك بعد الموت (في الينابيع) ولقن الشهادة ويريد به ان يقول من عنده في حالة النزع جهرا
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويلقن منه ولا يقول له قل (في المضمرات) ولو قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل نعوذ بالله وان اعتقد الايمان (في شرح
الشفق) وكان ابو حفص الحداد يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان يقول فيه معاني احدها التوبة والثاني توحيد والثالث ان
المريض انما يعرع بتلقين الشهادة لعلمه ان الحلقوم ذا فيه علامة الموت وبعض ربما المريض يتاذون به (ي) ويلقن الشهادة بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور الاجل
وبعضهم عنده في القبر وعن نقل بما عند الموت وعند الدفن فقد ورد في بعض الاخبار ان سوال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن لما الحكم السؤال لا الحكم التلقين وينبغي
ان يسوي جميع اعضائه اذا مات قبل ان يبرد (م) واذا اغمي على الرجل (في الينابيع) اي زال عقله بالمرض يوما وليلة او اقل لزمه قضاء الصلوات وان اغمي عليه اكثر من ذلك فلا قضاء عليه
وهذا استحسان وفي القياس اذا اغمي عليه وقت صلاة كامل فقضاها عليه وقال بشر عليه وان طالت المدة لانه بمنزلة المرض وقال الشافعي اذا استوعب الاغماء وقت صلاة كامل
فلا قضاء عليه (في الخلاصة) اما في النوم يقضي قل او كثر (في التجريد) وعن محمد ان قليل الجنون كقليل الاغماء (في الكافي) والجنون كالاغماء في رواية (م) ثم اختلفوا في الزيادة على اليوم والليلة
تعتبر بالساعات ام بالصلاة ذكر الكرخي في مختصره ان المعتبر في الزيادة على يوم وليلة انما هو بالصلوات وذكر الفقيه ابو جعفر في كتابه اختلافا بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف
تعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وهو
الاصح وانما تظهر ثمرة الخلاف فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه في قول ابي يوسف وفي
قول محمد يجب عليه القضاء هذا الذي ذكرنا اذا دام الاغماء فلم يفق الى تمام يوم وليلة وزيادة وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر محمد هذا في الكتاب وانه على
وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء او كان يفرق في وقت فيفيق ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة
تبطل حكم ما قبلها من الاغماء ان كان اقل من يوم وليلة اما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة
الا ترى ان المجنون قد يتكلم في صرفه بكلام الاصحاء فلا يعد ذلك منه افاقة (في المنتقى) المجنون يعد يوما وليلة اذا كان مجنونا في ذلك وان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه
يعني لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة بيانه فيما روى ابو سليمان عن محمد اذا جن حين دخل في الظهر ثم افاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر فاذا جن قبل الزوال
ثم افاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر قال واذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومى لا تجوز
صلاته قال في الاصل ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليها فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته (ه) (في
الينابيع) ويكون مسيئا (م) واذا كان لا يخفض رأسه ولكن يوضع العود على جبهته لا يجوز صلاته لانه لم يوجد السجود ولا الايماء ثم اختلفوا ان هذا يعد سجودا او ايماء قال
بعضهم هو ايماء وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته قال القدوري في كتابه المريض اذا فاتته الصلاة فقضاها في حال الصحة
يفعل كما يفعله الاصحاء فان فاتته الصلاة في الصحة فقضى في المرض صلى بالايماء (في شرح الطحاوي) فاتته في حال الصحة فقضاها بالتيمم في حال المرض سقطت عنه
واذا شرع في الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب الامكان يعني انه يتمها قائما يركع ويسجد ويومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر والتفسير مذكور في
الهداية وروي عن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء ولو شرع وهو مقعد ثم صح فان كان الشروع بركوع وسجود فانه يبني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يستقبل وان كان الشروع بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل (في الهداية) في قولهم جميعا (م) وقال زفر يبني وان نزع الماء من عينيه وامر ان يستلقي اياما على ظهره
ونهي عن القعود والسجود فاجزاه ان يصلي مستلقيا مومئا وعلى قول مالك والشافعي لا يجوز ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه لسبب السبع فصلى مستلقيا بالايماء جاز
وكذا من كان به من اشد الاوجاع فلا يتخلف عن سائر الامراض واذا صلى المريض بالايماء لغير القبلة متعمدا لم يجزه وان اشتبه عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنه وتحرى
وصلى جازت صلاته وان تبين انه اخطأ ويجوز من الصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه اليها ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فانه روي عن محمد بن مقاتل انه يصلي
كذلك الى غير القبلة ثم يعيد اذا برئ في ظاهر الجواب لا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة فانه ينبغي ان يامره حتى يحوله الى القبلة فان لم يامره وصلى الى غير القبلة قال
ابو حنيفة يجوز صلاته وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجد فراشا طاهرا لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر
فيصلي على الفراش النجس جازت صلاته فان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى على فراش نجس قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز (في النوازل) وان كان عريانا عليه ان يستعين بمن يكون يكسوه (م) وان صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطأ لم يجزه ومعنى المسئلة هو ان يصلي قبل الوقت
مخافة ان يشغله المرض عن الصلاة وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومي ايماء بغير قراءة لان القيام والركوع والسجود ركن كما ان
القراءة ركن ثم العجز عن تلك الاركان يسقط الاركان حتى يصلي مضطجعا بالايماء فكذا العجز عن القراءة حتى يصلي بغير قراءة فان عجز عن الوضوء يصلي بالتيمم والمومي يسجد
للسهو بالايماء وليس للمريض ان يقصر الصلاة كالمسافر واذا اراد المريض ان يجمع بين الصلاتين يصلي الظهر في اخر وقتها ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد ولا يدع الوتر
ولا يترك القنوت في الوتر الا الحدث اذا كان قاعدا ركوعا يشير برأسه للركوع (في الفتاوى العتابية) ومن لا يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه او ييممه
قال بعضهم يصلي بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي فالمجوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا (م) رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه هكذا روي عن محمد
(في الولوالجية) ليس عليه ان يوضئه (في الفتاوى) العتابية ولو كانت له امرأة او امة يجب على الامة ان تعينه لا على المرأة (في الولوالجية) الا اذا تبرعت بذلك
لانها بمنزلة سائر المسلمين والاعانة على الدين يندب اليه المسلمون قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ابو سليمان عن محمد اذا افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام بذلك ابو
سليمان عن محمد لم تجز صلاته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر ثم قام بذلك ابو سليمان عن محمد في رجل يركع مع الامام وهو جالس ويسجد قال لا يجزيه وان كان لم يسجد بالارض لكنه
يومي ايماء فانه يقوم ويتبع الامام وهي تامة وقد اساء فيما فعل يريد بقوله او يتبع الامام في صلاته اذا اومى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي ان يقوم ويركع ويسجد ليصير
اماما بالماموم به وصلاته تامة لم يوجد منه سوى الايماء والتجرد الا انه لم تفسد صلاته يعتد اسا فيما اومى او لعل معناه وقد اسا فيما اومى اول امره ابن سماعة عن محمد
مريض يصلي اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية منها قرأ وركع قبل ان يتشهد هو بمنزلة القيام ويمضي (في الحاوي) ويسجد وليست النية في هذا بمعتمد مريض صلى
جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو لم يكن في الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها الثانية
فاخذ في القراءة ثم علم انها الثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته يسجد للسهو في اخر الصلاة ذكر الحاكم الشهيد مرسلا رجل صلى يومي ايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة
ونوى القيام فقرأ وكان في قراءته مقدار التشهد ثم علم قال اجزته صلاته ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجري من شيء في الصلاة او بزيادة ركوع او سجود
ولو كان صلى ركعتين ايماء فلما رفع رأسه من السجود ظن انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قائما فقرأ الحمد لله رب العالمين والسورة ثم ذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود
للتشهد الثانية ذكر الحاكم رحمه الله رجل صلى الظهر قائما فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد ثم علم انه بعد الثالثة فصلى
الرابعة بقراءة اجزته صلاته ولو كان قرأ في الاوليين فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة
فلم يأخذ في الجلوس حتى مكث كذلك ثم مقدار التشهد لم تفسد عليه صلاته ومن صلى التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات اجماعا اما في حالة

القراة نص ابي حنيفة ان شا فكذلك يقعد وان شا وقع وان شا احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وروي عنه انه يتربع ان شا وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما في التشهد ثم قال
ابو يوسف محل القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع وذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام خواهرزاده في اخر باب الحدث انه مخير بين التربع والاحتباء هكذا حكي عن اختلاف
زفر في صلاة الليل يتربع عند ابي يوسف من اول الصلاة الى اخرها وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يتشهد في المكتوبة وعن ابي حنيفة انه الافضل
ان يقعد في موضع القيام محتبيا فاصل ورايناه في مختصر الكرخي عن ابي حنيفة يقعد كيف شا وهو قول محمد وروى الحسن انه يتربع وفي الخانية م عند الافتتاح واذا اراد ان يركع
قال القدوري الحلواني ابو الحسن رواية الحسن وعن ابي يوسف انه يفترش رجله اليسرى وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع
صلاته وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر في هذا وفي الحجة قال بعض المشايخ ان قدر عليه يجلس كما يجلس للتشهد ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر محمد في الزيادات
رجل بجبهته جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو يجد فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يومي ايماء ولو صلى بركوع وقعود وادى بالسجود
اجزاه والاول افضل وفي الخانية كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه اداء ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي
بالايما يتعين عليه الصلاة بالايما لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايما اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة
والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه اهونهما وفي الفتاوى العتابية عن ابي حنيفة فيمن بلسانه جراحة لو قرا تسيل لا يقرا
مع السيلان وهو بمنزلة لو سجد تسيل يترك السجود وكذلك اذا كان به جراحة اذا قام تسيل واذا قعد لا تسيل ولو كان شيخا كبيرا اذا قام يسلس بوله واذا قعد استمسك يصلي قاعدا
بركوع وسجود وان كان لو سجد سال ايضا صلى قاعدا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وعلى هذا اذا كان شيخا كبيرا اذا قام ضعف وعجز عن القراءة واذا صلى جالسا يركع ويسجد
ويقدر على القراءة امر بان يصلي قاعدا بركوع وسجود ولو كان بالرجل جرح ان قعد او قام سال وان استلقى على قفاه رقا الجرح فانه يصلي قائما بركوع وسجود وكذلك من به سلس البول
حتى يستمسك اذا استلقى على قفاه وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد رجل به جرح ان اضطجع لا يرقا وان قعد سال يصلي مضطجعا ويومي ايماء فعلى قياس ما ذكر في المنتقى
في مسئلة الزيادات ينبغي ان يصلي مستلقيا على قفاه ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في شيء من الكتب وهي ان المريض اذا كان يقدر على القيام ان كان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة
يعجز عن القيام يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلي في بيته قائما وفي الخلاصة وهو المختار م وقال بعضهم يخرج الى الجماعة وفي الولوالجية
وهو الاصح م وليس لهذا ترك الفرض لان القيام انما يفترض عليه اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه والمعتبر حالة الاداء في باب الصلاة لا حالة الوجوب ولو اصابه
وجع او خوف يصلي قاعدا اذا خاف لو صلى قائما م وفي المنتقى عن ابراهيم عن محمد في رجل ان صام رمضان [illegible] فيصلي قاعدا وفيه ايضا عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن خاف
العدو ان صلى قائما او كان في خبا لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر قال يصلي قاعدا وفي الذخيرة مريض يصلي ويقول عند القيام يا رب
لما لحقه من المشقة لا تفسد صلاته

الفصل الثاني والثلاثون

في الجنائز هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في غسل الميت وانه ينقسم اقساما الاول في نفس الغسل
يجب ان يعلم بان غسل الميت شريعة ماضية وفي السغناقي غسل الميت حق واجب على الاحيا وفي الحجة ويتوجب غسل الميت الى العصبة الاقرب فالاقرب وفي الكافي هو واجب
ولكن اذا قام البعض به سقط عن الباقين قسم اخر في بيان كيفية الغسل ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يجرد الميت اذا اريد غسله وقال الشافعي السنة ان يغسل في
قميص واسع الكمين حتى يمكن من ادخال اليد في الكمين ويغسل بدنه فان كان الكمان ضيقين فتق الكمين واذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت ولم يبين في الكتاب كيفية وضع التخت
الى القبلة طولا او عرضا من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه اذا اراد الصلاة بالايما ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس الائمة السرخسي الاصح
ان يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع وفي الهداية ويجمر سريره وترا وفي السغناقي يعني بدار المجمر وهو الذي يوقد فيه العود حول السرير ثلاثا او
خمسا او سبعا م ويوضع على عورته خرقة وفي الظهيرية قدر ذراع م ثم ظاهر الرواية انه يستر السوءة وهي العورة الغليظة وحدها ويترك فخذاه مكشوفين وفي الهداية
هو الصحيح وفي الخانية ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة م قال في النوادر يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهو الصحيح ويلف الغاسل على يده خرقة
ويغسل السوءة وفي الحجة قال بعضهم ياخذ خرقتين يستنجي باحداهما فرجه ودبره وبالاخرى اعضاءه وفي تجنيس الناصري والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة يغسل فوقها وفي الحجة
لا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المراة لا تنظر الى فخذ المراة ولم يذكر محمد في الكتاب انه هل يستنجى وذكر في صلاة الاثر ان على قول ابي حنيفة ينبغي للغاسل ان يستنجيه وعلى
قول ابي يوسف لا يستنجيه ثم يوضيه وضوءه للصلاة قال شمس الائمة الحلواني هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فانه يغسل ويوضا وضوءه للصلاة ويبدا بغسل
وجهه ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحياة ويبدا في الوضوء بميامنه وكذلك في الاعضاء ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وقال الشافعي يمضمض ويستنشق ومن العلماء
من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه وفي الظهيرية ولهاته م وينقيها ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة
الحلواني وعليه عمل الناس اليوم وفي الظهيرية وليس في غسل الميت استعمال القطن ولا يحشى منافذه بشيء من القطن المحلوج وعن ابي يوسف ان يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه
وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وفي الخانية قال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح م ولا يمسح الغاسل راسه بخلاف غسل الجنابة في حال الحياة لان ازالة الحدث
بالمسح عرف ايضا بخلاف القياس حالة الحياة ولا يؤخر غسل رجليه بل يغسل رجليه مع غسل بدنه بخلاف الاغتسال من الجنابة وفي شرح الطحاوي ثم يغسل راسه ولحيته
بالخطمي وفي شرح الطحاوي فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن فيكفيه بالماء القراح م ولا يفعل ما يفعله للزينة واذا كان له شعر على راسه لا يسرحه وفي الكافي ولا لحيته
وفي المنظومة في باب الشافعي ه ويسرح لحيته وشعره ه ويقص شاربه وظفره وفي شرح الطحاوي لا يحلق شعر ابطيه ولا عانته ولكنه يدفن على ما مات عليه م ثم
بعد التوضي يغسل ثلاثا وان زاد على الثلاث جاز كما في حالة الحياة ثم يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور كذا فعلت الملائكة عليهم السلام بآدم
عليه الصلاة والسلام حين غسلوه والغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او درن او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار
ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه لان البداية بالايمن مندوب ولا يمكن ذلك الا بعد ان يوضع على شقه الايسر ويصب الماء عليه حتى ينقيه
ويرى الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه من الشق الايسر ثم يضجعه على شقه الايمن فيصب الماء على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح بلا ماء حتى ينقيه ويرى الغاسل ان
الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل هذا غسله مرتين ويسنده الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رفيقا وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه قال يقعده اولا
ويمسح بطنه ثم يغسله فان سال منه شيء مسحه ولم يرد بهذا الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع وانما امر بالمسح قبل المسح كي يتعدى عن ذلك الموضع بالغسل ثم يضجعه
على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل ذلك فقد غسله ثلاثا ثم ينشفه بثوب
وفي التجريد والنية في غسله ليس بشرط وفي السغناقي لا يجب النية في غسل الميت حتى ان الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت
الاخراج وفي الحجة وكذلك الميت في المفازة اذا وجد وعليه التراب ييمم ويصلى عليه م ولا يؤخذ من شعره وظفره وان كان ظفره منكسرا فلا باس بان ياخذه
وروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وحكم المراة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها م وهذا سبيل كل من مات بعد الولادة فان ولد ميتا لم
يغسل ولا يصلى عليه هكذا ذكر في الاصل وفي الفتاوى العتابية ولو كان الميت منتفخا يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا استهل المولود
سمي وغسل وصلي عليه وورث عنه وفي النصاب وهو قول ابي يوسف م واذا لم يستهل لم يسم وفي الخانية وفي تسميته كلام وفي الظهيرية ولم يغسل م وفي الهداية
ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار وفي الولوالجية ويكفن ولم يصل عليه ولم يرث وعن ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه وهكذا روي عن محمد في رواية وبه
اخذ الطحاوي وفي رواية عن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الكرخي والطحاوي ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد وهو ما يعرف به من حياة الولد

من صوت او حركة فان قولها مقبول في حق جواز الصلاة عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة بجر النفع الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة فلا يقبل في
قول ابي حنيفة وقالا يقبل اذا كانت عدلة واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة وفي الظهيرية ولم يصل عليه باتفاق
الروايات ومذهب علمائنا في السقط الذي يستبان بعض خلقه انه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين واذا غرق الرجل في الماء ووقع في بئر ومات فعن ابي يوسف ان
ذلك لا ينوب عن الغسل وكذلك اذا اصاب الميت المطر لا ينوب ذلك عن الغسل ويغسل ثلاثا بعد ذلك في قول ابي يوسف وعن محمد اذا نوى الغسل عند اخراجه يغسل مرتين بعد ذلك
وعنه في رواية اخرى يغسل مرة واحدة وفي الخلاصة اذا غمس الميت في الماء الجاري جاز وفي شرح الطحاوي وان لم ينو غاسله وكذا لو صب عليه الماء مرة واذا اغتسل الميت ثم خرج
منه شيء لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا ولكن يمسح ما سال ويكفن وفي كتاب الصلاة للحسن اذا سال منه شيء بعد الغسل قبل ان يكفن غسل ما سال وان سال بعدما كفن لا يغسل وفي
الحجة وان غسل الميت مما يحتمل نقله الغسل والصلاة ما لم يدفن وفي الينابيع السنة ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وفي الولوالجية ولا يغسل الرجال النساء ولا النساء
الرجال الا معتدة الوفاة قسم اخر في بيان الاسباب المسقطة لغسل الميت فنقول غسل الميت يسقط باسباب احدها انعدام الغاسل حتى ان الرجل اذا مات بين يدي النساء في السفر
ييممنه من وراء ثياب وان كانت فيهن ذات رحم محرم منه تيممه بيدها وفي الخانية اذا كانت المراة محرما ييممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده وتغض بصرها عن ذراعيها وكذا الرجل
في امراته الا في غض بصره ولا فرق بين الشابة والعجوز م وان كان مع النساء رجل من اهل الذمة او مع الرجال امراة ذمية علم الذمي والذمية الغسل واذا كان مع الرجل زوجته لم يحل
له ان يغسلها وفي الينابيع خلافا للشافعي وفي شرح الطحاوي وهو قول زفر ولو كانت مع النساء امراة ميت حل لها ان تغسله وفي الفتاوى العتابية والاصل فيه ان كان من
يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح حل لها ان تغسله والا فلا وفي الطلاق الرجعي اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها ان تغسله وفي الظهار روايتان والاظهر لا يحل وفي الطلاق البائن لا
يحل وفي شرح الطحاوي ولو طلقها بلا ما بانت منه ثم مات وهي في العدة ليس لها ان تغسله م وفي العيون اذا ظاهر عن امراته ثم مات عنها فلا تغسله ولو كان لرجل امراتان فقال احداهما طالق
ثلاثا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لكل واحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق وفي فتاوى اهل سمرقند مات الرجل عن امراته وهي مجوسية لم تغسله وان اسلمت
قبل ان يغسل غسلته وكذلك اذا مات عن امراة واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله وفي الكافي اذا كان الزوجان مجوسيين فاسلم ولم تسلم هي حتى مات
فاسلمت لم تغسله خلافا لابي يوسف واخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته بان وطئ اخت امراته بشبهة ووجبت العدة فمات الزوج فمضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف
وذكر في المنظومة انه يحل لها الغسل عندنا في الصورتين خلافا لزفر م اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولم يدر ايتهما الاولى لم تغسله
واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما واذا مات الرجل وتحته امته او امة غيره تيممه بغير ثوب الا من عتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد م واما المدبرة لا تغسل
مولاها م بالاجماع وان مات عن ام ولد وهي في عدة منه لا تغسل مولاها عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وعن ابي يوسف لحرمته والعائلة ان تغسل زوجها واذا مات الرجل عن امراته
فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله وفي شرح الطحاوي فان [illegible] لها ان تغسله وفي الحجة عن ابي يوسف روايتان
في غسلها زوجها والاصح انه لا يصح امراة الرجل بزوج ودخل بها الزوج الثاني حتى وجب عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول وهو مات عنها وهي في العدة من النكاح الثاني لم
لها ان تغسل وان انقضت عدتها في حال حياته وبعد وفاته كان لها ان تغسله وان كانت معه امراة قد بانت منه قبل موته بطلاق او بغير طلاق لم تغسله وكذلك لو ارتدت قبل موته ثم
اسلمت وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم وفي الخانية اذا لم تبلغ حد الشهوة لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف كره ان يغسلها الاجنبي
والمجبوب كالفحل ويومم الخنثى وفي شرح الطحاوي والذي يوممه ان كان ذا رحم محرم منه يوممه من غير خرقة وان كان اجنبيا فمع الخرقة ويمنع بصره عن ذراعيه وقيل يغسل في ثيابه وفي
الينابيع الخنثى كيف يغسل يجعل في كوارة فيغسل ذكر هذه المسئلة شمس الائمة الحلواني وفي فتاوى القاضي صاعد النيسابوري وذكر هذا اختلاف ظاهر الرواية ان الخنثى يومم ولا يغسل
في السنين او مراهقا م والثاني انعدام ما يغسل به فاذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر يمم ويصلى عليه والثالث الشهادة فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء وقال
الحسن البصري يغسل ثم يحتاج الى معرفة الشهيد ثم الى بيان حكمه فنقول الشهيد اسم لكل مسلم طاهر مكلف عند ابي حنيفة قتل ظلما في قتال مع اهل الحرب او مع اهل البغي او مع قطاع
الطريق وفي مختصر تجنيس خواهرزاده او يقتل دون ماله او دون نفسه او دون رجل من المسلمين او اهل الذمة م باي آلة قتل ولم يحمل عن مكانه حيا ولم ينتفع بحياته ولم يبق حيا
بعد الجراحة يوما وليلة ولم يجب عن دمه عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع انه لا يغسل ويصلى عليه عندنا وقال الحسن البصري يغسل وقال الشافعي لا يصلى عليه جئنا الى ايراد
الشرايط الشرايط التي شرطنا لكون المقتول شهيدا اما كونه مكلفا فهو شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان الكفار اذا دخلوا قرية من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان والمجانين
فانهم يغسلون عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسلون واما كونه طاهرا فهو شرط عند ابي حنيفة حتى ان الجنب اذا قتله اهل الحرب او اهل البغي او اللصوص يغسل عنده وقال ابو يوسف
ومحمد لا يغسل والحائض والنفساء اذا طهرتا وتم الانقطاع ثم قتلتا قبل الغسل فهو على الخلاف وان قتلتا والحيض والنفاس قائم عندهما لا تغسلان بلا اشكال وعن ابي حنيفة روايتان
واصح الروايتين عنه انهما تغسلان وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي ان الحائض لو رات يوما دما او يومين ثم قتلت لم تغسل م واما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف حتى
ان من افترسه السبع او سقط عليه البناء او الحائط او تردى من جبل او غرق في الماء او ما اشبه ذلك غسل كغيره من الموتى وفي الخزانة والمبطون يغسل وفي تجنيس خواهرزاده
وان التقى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى انه قتل بحديد ظلما م وشرطنا ان لا يحمل عن مكانه حيا ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل هذا اذا حمل المرض
واما اذا دفع من بين الصفين كيلا يطؤه الخيول فانه لا يغسل وفي الخانية اذا اخرج الرجل متحاملا بليل ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي خرج منه فيموت فلا يغسل وشرطنا
ان لا ينتفع بحياته حتى قلنا انه اذا اكل او شرب في مكانه او تكلم يغسل ولو كلم انسانا ثم مات ان كان قليلا لم يغسل فعلى هذا اذا كان قليلا ليس من امور الدنيا اما اذا كان
كثيرا كان من امور الدنيا كالبيع والشرا غسل ولو اوصى بوصية ثم مات لم يغسل وعن ابي يوسف انه قال يغسل واختلف المتاخرون في ذلك منهم من قال هذا الاختلاف فيما اذا
اوصى بشيء من امور الاخرة فاما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا يغسل فيما اذا اوصى بالاتفاق ومنهم من قال لا اختلاف بينهما في الحقيقة لان ما قاله ابو يوسف محمول على ما اذا كانت
الوصية بامور الدنيا والاهتمام والاولاد وعند ذلك يغسل بالاجماع وما قاله محمد محمول على ما اذا كانت الوصية بامر الاخرة وعند ذلك لا يغسل بالاجماع وفي الظهيرية وانما
تبطل بالشهادة بالوصية اذا ازدادت الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها [illegible]
م وشرطنا ان لا يبقى بعد الجراحة حيا يوما او ليلة حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما وليلة وفي الخلاصة الخانية وهو لا يعقل فانه يغسل وان كان دون ذلك لا يغسل وفي الخانية
قول محمد وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة م وعن ابي يوسف قال ان عاش وقت صلاة كاملة يغسل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اسكت الجرح في المعركة يوما او اكثر منه
جاء القوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل وكلمهم او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد قال الا ترى انه كان يقاتل راجلا او فارسا اليوم كله ثم خر ميتا في اخر النهار من جراحة
اصابته في اول النهار انه يكون شهيدا وان تصرم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة صريع يعقل فادركت كذلك وقت صلاتين او وقت صلاة فهو بمنزلة الذي حمل حيا لا يكون
شهيدا وان كانوا في معمعة القتال فوجدوا جريحا فحملوه والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد قال الحاكم الشهيد بمجرد حمله واقعه من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعله
مرتثا وانما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال وفي الينابيع وان اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا بالاجماع م ومعنى قوله الارتثاث ان ينتفع الجرح بحياته ويستعمل
بامور الدنيا كالاكل والشرب والبيع والشراء وسائر ما ذكر ونحوها ما ذكر وفي الولوالجية وشرطنا ان لا يجب عن نفسه عوض هو مال بالاجماع حتى قلنا ان من قتل خطا
يغسل لان القاتل عن دمه بدل فهو عايد وفي المنافع اصطلاح الاولياء بعد القتل على الدية لا يخرجه عن حكم الشهادة ولا يلزمنا على هذا اذا قتل الاب ابنه عمدا لان موجب
ذلك هو القصاص وانما سقط باعتبار شبهة الجزئية ووجوب الدية لا يخرجه عن حكم الشهداء ومن قتل بمسلة او ابرة يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف ومن وجد في المسجد
قتيلا ينظر ان وجد القتيل بعصا كبير او حجر كبير ويعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة يغسل وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يغسل وان لم يعلم قاتله يغسل وان حصل القتل بعصا صغيرة
يغسل علم قاتله او لم يعلم وان حصل القتل بحديد فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا وعند الشافعي يغسل ومن قتل

وصاص او رجم غسل وكذلك من مات من حد او تعزير غسل وكذلك من عدا على قوم ظلما وكابرهم فقتلوه غسل وكذلك الباغي اذا قتل يغسل ولا يصلى عليه وهذا مذهبنا وفي
السراجية ذكر في موضع آخر مطلقا انه لا يغسل وحكم من قتل في عصبية حكم الباغي م وقاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه وان وجد في المعركة ميت ليس به اثر القتل
غسل وان كان به اثر القتل لم يغسل ولا بد من معرفة الميت الذي ليس به اثر القتل ان لا يكون به جراحة ولم يخرج منه الدم من موضع يخرج منه الدم في حال الحياة عادة حتى قلنا
لو خرج من انفه او دبره او ذكره دم غسل والذي به اثر القتل ان يكون به جراحة الا انه خرج الدم منه من موضع لا يخرج منه الدم في حالة الحياة عادة حتى قلنا لو خرج الدم من اذنه
او عينيه لم يغسل وفي الينابيع يريد بالاثر علامة يستدل بها انه مقتول نحو الذبح والطعن والجروح وسيلان الدم من غير موضع كان معتادا نحو الاذن والعين وان كان يخرج
من فمه فهو على وجهين اما ان نزل من راسه او يعلو من جوفه فان كان ينزل من راسه غسل وان كان يعلو من الجوف ان كان سائلا لم يغسل وهو شهيد لان الدم لا يسيل من الجوف
حالة الحياة لا يخرج في البطن فكان ذلك علامة الضرب وان كان متجلا يغسل لانه يحتمل ان يكون سوداء او صفراء احترق فلا يكون ذلك دليلا للخروج في البطن ولا يترك الغسل بالشك
قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد ذكر محمد في الزيادات باب في الشهيد وذكر فيه مسائل كثيرة وهي مذهب ابي حنيفة ومذهب نفسه على اصل وهو ان من صار مقتولا في قتال
ثلاث اما مع اهل الحرب او مع البغاة او مع قطاع الطريق بمعنى مضافا الى العدو كان شهيدا سواء كان بالمباشرة او بالتسبب وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا
لان الشهيد اسم لقتيل العدو فلا بد ان يكون القتل مضافا الى العدو مباشرة وتسببا وقال ابو يوسف اذا صار مقتولا في هذا القتال الثلاث كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا
الى العدو واذا وطى مشرك مسلما بدابته لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة ولو وطى دابة المشرك وهو راكبها الا انه لا علم به نعلة لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل
الدابة يضاف الى راكبها وكذلك لو كان سائق الدابة او قائدها او نخستها برجلها لا يغسل بلا خلاف وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت
دابة المشرك وليس عليها احد ولا لها سائق او قائد وان وطات مسلما في القتال فقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يغسل وان عثرت دابة رجل من المسلمين
في القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف ولو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها وقتلته لم يغسل بالاجماع ولو رات دواب
المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته فهي على الاختلاف الذي بينا ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها
او سائقها او قائدها غسل وكذلك لو رمى مسلم الى المشركين سهما فاصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله يغسل ولو الجا المشركون المسلمين الى خندق وفيه ماء او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه
فغرق بعضهم او احرق غسل عند ابي حنيفة ولو طعنوهم حتى القوهم في الماء او في النار او رموهم عن سور المدينة بطعنهم بالرماح وغرقهم الماء او ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا
لان قتلهم مضاف الى العدو مباشرة ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا او ماء فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا الا ان
ذلك كان مضافا الى فعلهم حتى وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا يضاف قتلهم الى العدو الا على قول ابي يوسف رحمه الله وفي المنافع ولو رموا النار في سفينة المسلمين
فاحترقت وتعدى الحرق الى السفينة الاخرى فاحترقوا فهم كلهم شهداء لا يغسلون م ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها لقتال السلطان فوقع ومات غسل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا الا على قول ابي يوسف رحمه الله ولو نقب
المشركون الحائط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا واذا غار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الصغار عند ابي حنيفة يغسلون وعندهما لا يغسلون قسم آخر في تكفين
الشهيد ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه وفي الاسبيجابي يكره ان ينزع جميع ثيابه وفي السير الكبير ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والفرو والدرع والقلنسوة والخف
والجورب والفرو والحشو والمنطقة ونحو ذلك وفي الولوالجية وفي السغناقي وقال الشافعي رضي الله عنه لا ينزع شيء م ولم يذكر محمد رحمه الله السراويل الا في السير وكان الشيخ
ابو بكر يقول الاشبه ان لا ينزع عنه السراويل ووافقه على ذلك كثير من مشايخنا ويزيدون ما شاؤوا اذا قل حتى يبلغ السنة وينقص ما عليه اذا كثر حتى يقتصر على السنة
وقيل معناه يزاد على ما عليه من الثياب ثوب جديد يكره له وان كان ما عليه يبلغ السنة وينقصون ما شاؤوا وان بلغ السنة ويحطونه ان شاؤوا كما يفعل ذلك لغيره من الموتى
وفي الخلاصة واستحب التعجيل في تجهيز الميت نوع آخر هذا النوع ينقسم اقساما قسم في مقدار الكفن الكفن ثلاثة كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة اما كفن
الضرورة ان يكفن فيما يوجد واما كفن الكفاية فما قال في الكتاب ادنى ما يكفن المراة في ثلاثة اثواب ثوبان وخمار وادنى ما يكفن فيه الرجل ازار ولفافة وفي الخانية ادناه
في الرجل ثوبان كالقميص واللفافة وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة وفي التجريد روى عن ابي يوسف انه اذا كفن في ثوبين وترك الدرع والخمار والخرقة جاز واما
كفن السنة في الرجل فثلاثة ازار ورداء وقميص وفي النساء خمسة لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة يربط بها فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن فلا ينتشر عنها
الكفن اذا حملت على السرير هذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وعن زفر انه قال تربط الخرقة على فخذيها كي لا تضطرب اذا حملت على السرير والاولى ان تكون الخرقة بحيث
تصل الى الموضعين ليكون استر لها وفي الكافي وكره الاقتصار على ثوب واحد الا عند الضرورة م وقال الشافعي لا يقمص في كفن الرجال بل هو لفائف وفي الظهيرية قال
كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى وفي الحجة سئل محمد بن مسلمة عن رجل مات وله ثلاثة اثواب وعليه ديون ولا مال
له غيره قال يكفن في كلها ولا يباع شيء منها لقضاء دينه كما لا يباع في حال حياته وسئل الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد عمن اوصى ان يسرف في الكفن قال لان يسرف في القدر ضمن الزيادة وان
اسرف في القيمة ضمن الكل م وهل يعمم الرجل اختلف المشايخ منهم من قال يعمم لان ابن عمر رضي الله عنه اوصى به وفي الخانية واستحسن المتاخرون العمامة وهو مروي عن
عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك وفي المراد انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه بخلاف حال الحياة حيث ترسل قبل القفا م ومنهم من يقول ان كان في الورثة
صغار لا يعمم وان كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز ومنهم من قال ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم ومنهم من قال لا يعمم على كل حال
ويجعل الرجال كفن مثله وتفسيره ان كان ينظر الى ثيابه في حياته حالة الخروج الى الجمعة والعيدين وفي الذخيرة والمراة ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها او دار ابويها
ما تلبس وتتعدد بين يديه وقال الفقيه ابو جعفر كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له وفي كتاب الحسن لعصام تكفين الرجل في ثلاثة
اثواب الى خمسة اثواب التي تكفن فيها النساء للرجل مكروه ولا باس به وفي الظهيرية وتحسين الاكفان لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حسنوا اكفان الموتى فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم قسم آخر في كيفية التكفين فنقول يبسط للرجل اللفافة وهي تستر من القرن الى القدم ثم يبسط عليها الازار وهو
من القرن الى القدم ايضا ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويعد ما يوضع على الازار يقمص وفي شرح الطحاوي والقميص من المنكبين الى القدمين ولا يعطف عليه القميص ان
كان ثم ازار ثم يعطف عليه الرداء ويعطف اولا من قبل اليسار ثم يعطف عليه من الجانب الايمن وفي الحجة يبسط الثوب الاول على بساط ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط
الثوب الثاني م ويجعل عليه الطيب ثم الثالث كذلك ويطوى يبسط على الطول ثم يجعل على الاخر لدرجة ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده وفي السغناقي الحنوط
عطر مركب من اشياء طيبة وفي المنتقى لا باس بان يجعل شيء من المسك في الحنوط ويوضع الكافور على مساجده يريد جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وفي القدوري
ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل ثم يوضع على الازار ويلبس الدرع وقال الشافعي رحمه الله خلف ظهرها اعتبارا بحالة الحياة ثم يجعل الخمار فوق
ذلك ثم تعطف اللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الثديين وفي الهداية وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف م والغلام
المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزاه وفي الخانية والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة
فالاحسن ان يكفن مثل البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وفي الينابيع وادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير الثوب الواحد والصغيرة ثوبان واما السقط فانه يلف
في خرقة قال القدوري في كتابه والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يريد به انه يطيب ويغطى وجهه وفي الخلاصة وقال الشافعي لا يخمر وجهه وفي الكافي وقال الشافعي
لا يستر راسه ولا يمس طيبا ويكفن في الخلق والجديد سواء وعن محمد ان المراة تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر وفي الولوالجية والزعفران وفي السغناقي ولا باس بالبرد
والكتان والقصب م ويجوز للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله يكفن الميت ما يجوز لبسه في حال حياته وفي الهداية ويجمر

زيادة م

الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح الطحاوي يعني مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد على هذا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد يجمر الامة كما يجمر الحرة قسم آخر مما يتصل به
ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث ومن لم يكن له مال فعلى من تجب له نفقته الا المراة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يجب عليه الكفن وان تركت مالا وفي الكبرى وبه يفتى وفي السراجية ولو ماتت المراة وهي فقيرة تكفنها على الزوج وفي الخانية في كتاب النفقات م في هذه المسئلة
اختلاف المشايخ وقال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى م ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امراة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع وانما كفنه في بيت المال ومن لم
يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال ذكره القدوري وفي النوازل اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من تجب عليه نفقته يفرض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه
وان لم يقدروا عليه سالوا الناس فرق بين الميت والحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يثيبوا له والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا يقدر وفي الفتاوى
العتابية وان لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه قبره وفي الخانية رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل
رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدروا على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء م وفي النوازل ايضا رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يدي رجل
كان له ان ياخذه لانه بقي على ملكه ولو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق بها وفي الفتاوى العتابية ولو بعث رجل كفن الميت فاذا الميت قد دفن فانه يرد الى صاحبه
م وكذلك لو افترس الميت سبع والقي الكفن فهو على التفصيل الذي قلنا ان كان وهبه للورثة فالورثة احق به والا فالرجل احق به واذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وفي الولوالجية لو امر القاضي الورثة ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث ويوخذ منهم على
قدر مواريثهم وان نبش بعدما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم فهو مبدا بالكفن فان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد
منهم شيء لزوال ملك الميت وفي الفتاوى العتابية ويكون كفنه ثانيا على ولده وفي الحجة وان كان الكفن مغصوبا والاصل باق ان لم يحرم ذلك ليصيب الثواب خلفا له وان لم
عرف فان دفن الثوب في القبر فله ان يضمن الغاصب وان انتقص لضمن النقصان وياخذ الثوب م من اعتق مملوكا ثم مات ولا مال له فليس على من اعتقه كفنه وكذلك اذا ترك
المعتق ابن عم وخاله كان الكفن على الخالة ولو ترك ابن عم عتاقه فلا كفن عليها وانما الكفن على بيت المال قال هشام في نوادره سالت محمدا عن معتوه مات ولا مال له وترك خالة موسرة
التي اعتقته قال كفنه على خالته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امراة ماتت وتركت اباها وابنها ولا مال لها قال الكفن عليهما على قدر مواريثهما اسداسا وكذلك الابنة والاخ
فالحاصل ان الكفن يدور مع الميراث ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد فسره الكفن في الهداية
فقال ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع نوع آخر من هذا الفصل في حمل الجنازة
قال محمد رحمه الله وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا الحمل
يبدا الحامل من اليمين المقدم الميت وهو يمين الحامل ايضا وفي السغناقي وحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل الخلائق اجمعين نبينا صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد
ابن معاذ رضي الله عنه كما ان حمل الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يبادر في العبادة ثم اعلم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وهو ان ياخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب
بان يحمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة وهذا يتحقق في الجميع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في حق الواحد وهو ان يبتدا
الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة اذ ليس لمقدم الجنازة الايمن الا واحد فلذلك لا يكون البداية بها الا الواحد فكذلك قال في المبسوط من اراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي ان يحملها
من الجوانب الاربع يبدا بالايمن المقدم ثم بالايمن المؤخر وعند الشافعي يحملها اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه وكاهله وياخذ قائمتها بيده
والآخر منهما يضع مؤخرها على اصل صدره وياخذ قائمتها بيده وذكر الحسن بن زياد في المجرد وكره ان يقوم الرجل بين عمودي الجنازة من مقدمه او مؤخره وفي شرح الطحاوي الا عند
الضرورة لضيق الطريق او غيره وفيه ولا باس بان ياخذ السرير بيده او يضع على المنكب ويكره ان يوضع على اصل العنق من الجانب الايمن في حال المشي بالجنازة مقدم الراس فاذا
نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة وفي السغناقي ويكره حملها على الظهر وعلى الدابة م ويسرع بالجنازة وذلك دون الخبب وفي الخانية ويمشي على عجلة والابطاء لا يحرك
الميت م والمشي خلف الجنازة افضل وان مشى امامه كان واسعا وفي الخانية ويجوز المشي امامها ولا يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم وقال الشافعي رحمه الله المشي امامها
افضل وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان رجل خلفها فلا باس [illegible] الحاكم
الشهيد في المنتقى وحدث في بعض الروايات ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها وعن يمينها ويسارها وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم
فاذا كان في جماعة من الناس فلا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمينه ويساره ولا باس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره قبله وفي الخانية فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا
ويكره القيام م ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل هكذا ذكر في نوادر المعلى عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة رضي الله عنه يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف
حتى ياتيه هذا دليل على انه لا باس بالركوب في الجنازة وتاويله اذا ابعد عن الجنازة واما اذا قرب منها يكره وفي شرح الطحاوي ولا باس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا ويكره
النوح والصياح وفي الظهيرية وشق الجيوب في الجنازة وفي منزل الميت واما البكاء من غير رفع الصوت لا باس به وفي الخانية بان سال الدمع وفي السراجية والصبر افضل
وفي مختصر خواهر زاده ولا باس بالبكاء في منزل الميت ولا يقوم من مرت به الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها م وان كانت مع الجنازة نائحة زجرت ونهيت فان لم تزجر فلا
باس بالمشي معها وينكر ذلك بقلبه وفي شرح الطحاوي وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القران وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله يذكره
في نفسه وفي التتمة سالت والدي رحمه الله عمن يقرا القران امام الجنازة وهو يمشي معها استغفروا الله غفر الله لكم وفي السراجية وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة
بدعة وفي الخلاصة ويكره اتباع النساء الجنازة ولا تتبع الجنازة بنار وقال في الكتاب ويكره ان يكون آخر زاده في الدنيا نار تتبع ولا يجوز الصلاة على الجنازة راكبا وفي الولوالجية
استحسانا ولذا لا يجوز الصلاة على الجنازة اذا كان الميت على الدابة م ويكره ان يحمل الصبي على الدابة حمل الاثقال وفي الحمل بالايدي اكرام الميت والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في الفطيم والرضيع لا باس بان يحمل في الطبق وان حمله الرجل الواحد على يديه الى المصلى [illegible] لا باس بان يحمل الصبي في سفط على دابة
وفي الكبرى صبي ميت حمل على دابة في سفط فصلوا عليه لا تجوز صلاتهم كالبالغ وبه يفتى م ولا باس بان يحمله راكب يريد به ان الحامل له راكب لان الحمل من الجوانب الاربع انما
كان تيسيرا على الحامل وصيانة للميت عن السقوط وفي حمل الصبي الرضيع لا يحتاج اليه فيحمله واحد والروايات الاول محمولة على ما اذا وضع على الدابة لوضع الامتعة ولا يصلى على صبي وهو
على الدابة او على ايدي الرجال حتى يوضع وفي السراجية ولو صلي على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى م ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليها وبعدما
صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قيل قبل الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم نوع آخر من هذا الفصل في الصلاة على الجنازة هذا النوع ينقسم على اقسام الاول في نفس الصلاة وفي
السراجية نية صلاة الجنازة ان يقول اللهم اني نويت ان اصلي وادعو لهذا الميت وفي فتاوى الحجة اعلم ان الامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الصلاة نويت
اداء فرض الوقت او نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدي صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام
يجوز وفي شرح الطحاوي ولو ان القوم يكبرون بنية صلاة الجنازة والامام يجوز فنقول الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وصل عليهم ان صلواتك
سكن لهم ومن صفتها انها كفاية اذا قام بها البعض وفي شرح المنفق واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا وفي السراجية اذا صلى على صبي
او امراة او عبد او امة جازت صلى عليه صبي ام لا وفي الكافي وسبب وجوبها الميت لاضافة صلاة الجنازة وتكررها بالتكرر وشرط جوازها اسلام الميت للنهي عن الصلاة على الكافر
وطهارته حتى لو صلى على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل القسم الثاني في كيفية الصلاة على الميت فنقول يتقدم الامام ويصلون الناس خلفه كما في سائر الصلوات
وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير يقوم الامام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل ومن المراة وهذا هو جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقوم

عند الوسط من الرجل ومن المراة الا ان الميت اذا كان امراة فليكن الى راسها اقرب وروى عن ابي يوسف انه قال يقوم من المراة بحذاء الوسط ومن الرجال مما يلي الراس هكذا روى عن
انس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قام في غير ذلك الموضع جاز ويكبر فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله والاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والست والسبع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروى ان عمر رضي الله عنه جمع
الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه
صلى على امراة وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك وروى عن علي رضي الله عنه انه كبر اربعا ايضا وان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة في الصلاة المعهودة لا تزيد على اربع تكبيرات الا ان الى
التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر الجواب ان تكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بعد هذا تخرج من ان
يكون تكبيرا ثم قال ويكبر الاولى رحمه الله تعالى بعد التكبيرة ويثني عليه ولم يوقت ههنا في الثناء شيئا وفي سائر الصلوات وقت في الثناء وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقال الشيخ الامام
وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة فقال بعضهم رحمه الله كما ذكر في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره في الصلاة المعهودة ثم يكبر الثانية ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت ويستشفع له ويذكر الدعا المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان يحسن ذلك وان كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به في
التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى اخره وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من صلى على صبي وفي الولوالجية او مجنون م يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له وفي الولوالجية وليس في صلاة الجنازة دعا موقت لان الاخبار وردت بدعوات مختلفة م ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين وفي الكافي وعند
الشافعي يسلم تسليمة واحدة م ثم في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعا الا السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى
وفي الكافي وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وقنا عذاب النار قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وهو مخير بين السكوت والدعا وقال بعضهم ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره وقال
بعضهم سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخره وفي فتاوى الحجة والامي والمعتوه الذي لا يعرفون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم نحو صلاته لان الاركان فيها التكبيرات
اذا زاد الامام على اربع تكبيرات هل يتابع الامام في الزيادة او لا يتابع فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يتابع وروى عن ابي يوسف انه يتابع والصحيح مذهبنا انه لا يتابع وفي الخانية عن
ابي حنيفة فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه م واذا لم يتابعه في الزيادة ماذا يصنع ذكر في النوازل عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظر
المخالفة وفي رواية يمكث حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة وفي الهداية هو المختار م وفي روضة الزندويسي المقتدي انما لا يتابع الامام
اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر ولا يقرؤن في صلاة الجنازة عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لا بد من قراءة
الفاتحة يكبرون تكبيرة ويأتون بالثناء ثم يقرؤون الفاتحة وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في صلاته انه لو قرا الفاتحة بعد الثناء لا باس به وفي فتاوى
من قرا في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قرا بنية الدعا فلا باس وان قرا بنية القراءة لا يجوز ان يقرا لان صلاة الجنازة محل الدعا وليس بمحل القراءة وفي المختار ولا
يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح في صلاة الجنازة ولا يرفع في سائر التكبيرات وفي الخانية عند عامة مشايخنا وبعض مشايخ بلخ ايضا وفي الكافي الامام والقوم فيه سواء
يرى بالرفع ويقول انه اخذ به كثير من ائمة بلخ وفي التجريد وسئل محمد رحمه الله هل يطيل السكوت في الاولى على غيرها فقال ليس فيه شيء موقت ولا ينبغي للرجل ان يرفع
التسليم في صلاة الجنازة كما لا يرفع في سائر الصلوات وفي الفتاوى سئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة عليه فقال ان كان على الجنازة لا شك انه
يجوز وان كان بغير جنازة فرواية هذا ينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمودي وهكذا اجاب القاضي بدر الدين وسئل عن الحرم هل ضمنه الصلاة على الجنازة
فقال نعم لانه الاجماع ومما يتصل بهذا القسم اذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة وان شاء صلى عليها صلاة واحدة ان شاءوا
وضعوا الجنائز صفا طويلا وان شاءوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة وقد روى عن ابي حنيفة انه قال ان وضعوا واحدا بعد الاخر كان احسن حتى يصير الامام قائما بازاء
الكل ليس البعض باولى من البعض وان يقوم الامام بازائه وهكذا وردت السنة في شهداء احد ويجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والنساء مما يلي القبلة وان كان
حرا ومملوكا كيف ما وضعت اجزأك وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجعل افضلهما مما يلي الامام وامثلهما وفي شرح الطحاوي اذا اجتمعت الجنائز ان شاءوا وضعوا جنازة
الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى والصبية والمراهقة خلفه وفي السراجية ثم الصبية الرضيعة خلف الخنثى م والصبية ان
وضعوا جنازة الرجل بازاء الامام وراس الصبي بحذاء منكب الرجل والخنثى بحذاء منكب الصبي على هذا الترتيب وكذلك في الدفن اذا كان الفعل كثيرا وفيهم الذكور والصبيان
والاناث ان يحفر لكل واحد منهم حفرة فانه يحفر حفيرة عظيمة ثم يدفن الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الانثى ثم الخنثى ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب او من غيره م
وان كان صبيا حرا ومملوكا لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية ابي حنيفة اما على ما هو ظاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك
كيف ما وضع جاز وان كان عبدا وامراة فالعبد مما يلي الامام والمراة خلفه وقال ابو يوسف الاحسن عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام واذا انتهى الى الامام في صلاة الجنازة
وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر ولكنه ينتظر الامام حتى يكبر فيكبر معه واذا سلم الامام قضى هذا الرجل ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
وفي الكافي والشافعي لا ينتظر تكبيرة ويدخل مع الامام وتفسير هذه المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاء الرجل وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح فان هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح
ولكن ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة ياتي بها بعدما سلم الامام وتفسير المسئلة
على قول ابي يوسف ان هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يصر مسبوقا بشيء فان كان مسبوقا بتكبيرتين ياتي بهما بعد سلام الامام عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ياتي بتكبيرة واحدة وان كان مسبوقا بثلاث تكبيرات يكبر ثلاث تكبيرات بعد سلام الامام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهل ياتي بالاذكار بلا
وان كان لا يامن رفع الجنازة يتابع بين التكبيرات ولا ياتي بالاذكار وذكر المسئلة في النوازل مطلقة من غير تفصيل فقال من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها
ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعا يرفع الميت فيفوته التكبير والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات واذا رفعت الجنازة على
الاكتاف لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم يوضع على الاكتاف فكذا في ظاهر الرواية انه لا ياتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت الايدي الى الارض اقرب فكانما هي على الارض فيكبر
وان كان الى الاكتاف اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر وعلى قول ابي يوسف المسبوق بثلاث تكبيرات بعد سلام الامام يكبر تكبيرة لانه ياتي بتكبيرة حين انتهى الى الامام ويكبر مع
الامام وبقي عليه التكبيرتان فياتي بهما بعد سلام الامام وان كان مسبوقا باربع تكبيرات لا يصير مدركا لصلاة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا يكبر الا مع الامام واذا سلم
فقد فاتته الصلاة فلا يصير مدركا لها وعند ابي يوسف يصير مدركا للصلاة يكبر تكبيرة ويشرع في الصلاة فاذا سلم الامام كبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم وفي الخانية وان
الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية حتى كبر الامام وفي الخلاصة وان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه والاصح
يدخل وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية ولو كبر الامام اربعا ثم حضر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام فهذا لم يدرك صلاة الجنازة في قول ابي حنيفة وعنه خلاف ابي يوسف
سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم وفي المنتقى اذا كان الرجل حاضرا مع الامام وقت الشروع في صلاة الجنازة فكبر الامام ولم يكبر هو مع الامام فانه يكبر التكبيرة
ولا ينتظر التكبيرة الثانية ولو لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية عنها ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر الاولى بغير امام وكبر الثانية والثالثة مع الامام فانه يكبرها
فانه كبر مع الامام ما بقي فان لم يكبر هو مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام ثم كبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي مختصر
شرح خواهرزاده فان سلم الامام فقد انقضت فلا يكبر وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه الصورة انه فاتت صلاة الجنازة وقد ذكرنا انه اذا كان مسبوقا باربع
تكبيرات تعلل قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يصير مدركا للصلاة وعلى قول ابي يوسف يصير مدركا لان عنده كما حضر يكبر وذكر شيخ الاسلام قول محمد في هذه الصورة نظير

قول

قول ابي يوسف رحمه الله وقال حين حضر المقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول ابي يوسف والفرق لمحمد بينهما اذا ادرك الامام بعد التكبيرة الرابعة ومنها اذا ادرك بعد التكبير
الثالثة والفرق بعدما كبر الامام التكبيرة الثالثة لو اقتدى انتظر المقتدي الامام لا يفوته الصلاة لانه يكبر معه التكبيرة الرابعة اما بعدما كبر الامام الرابعة لا يمكنه انتظار الامام
لانه لم يبق عليه شيء فانه لو لم يكبر حين حضر تفوته الصلاة فهذا افترقا واذا كبر على جنازة تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى لو وضعت يتم الصلاة على الاولى وتفرد الثانية بالصلاة لانه لو جمع بينهما لا
يخلو اما ان يقتصر على ما بقي من التكبيرات فيصير مكبرا على الثانية ثلاث تكبيرات وصلاة الجنازة لم تشرع بثلاث تكبيرات واما ان يزيد على تكبيرة اخرى فيصير مكبرا على الاولى خمس تكبيرات
بتحريمة واحدة وذلك ايضا غير مشروع باجماع الصحابة فان نوى ان يصلي على الجنازة بهذه التحريمة لا يخلو اما ان نوى الصلاة عليهما جميعا وفي هذا الوجه يتم الصلاة على الثانية
وكذلك اذا لم ينو شيئا او نوى الثانية ولم يكبرها وفي هذين الوجهين ايضا يتم الصلاة على الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية وفي الخانية وان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا
كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وفي التجريد واذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى وفي الخانية وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة
جاز عن التطوع في قياس قوله وسئل عمن صلى على جنازة وعلى اعضائه نجاسة ان اشتغل بغسله تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز القسم الثالث في بيان من يصلى عليه و
لا يصلى عليه فنقول لا يصلى على الكافر ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة وفي شرح المنقى صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا م الا البغاة وقطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم
وفي النسفية باتفاق الروايات وفي الغسل روايتان قال الطحاوي في كتابه لا يغسلان وروى ابرهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله يغسلان وصار المخصوص بالشهيد وقالت لا يجوز وعليه الفتوى وقال
الشافعي رضي الله عنه يصلى عليهم وفي الفتاوى العتابية المسلم قتل في دار الحرب ولم يهاجر الينا يغسل وفي الظهيرية وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الردة واهل كلا اذا رموا الجماعة يقتل
واحد منهم بحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه بالاتفاق وفي الخلاصة الخانية والسارق الذي صلب بمنزلة قطاع الطريق م وكذلك الذي يقتل غيلة بالخنق لا يصلى عليه
هكذا روى عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف وكذلك كل من يقتل على متاع يأخذه والمكابر في المصر بالسلاح وفي الذخيرة بالليل لا بحضر يسعون في الارض بالفساد فكان حكمهم كحكم قطاع
الطريق ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى من قتل مظلوما لم يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه واراد بالمقتول من اهل العدل قتل بسيف اهل البغي واراد بالمقتول ظلما المقتول
من اهل البغي بسيف اهل العدل فانما لا يصلى على الباغي اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم وفي الذخيرة قال قاطع الطريق روى عن محمد رحمه الله وفي النوادر
لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام حدا م واذا مات المولود في حال ولادته فان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقله لم يصل عليه فاذا مات بعدما خرج اكثره فكانه مات
بعد الولادة واذا مات بعدما خرج الاقل فكانه مات في البطن وفي الذخيرة سواء خرج من جانب الراس او من جانب الرجل ويصلى على الشهيد في قول اهل العراق واهل الشام وهو
مذهب علمائنا وقال اهل المدينة لا يصلى عليه وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه م ومن قتل نفسه خطا بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطاه واصاب نفسه
ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصلى عليه وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يقول الاصح عندي انه
يصلى عليه ويقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت وكان يقول القاضي الامام علي السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه وفي الظهيرية ولكنه يغسل عنده وفي الحجة سئل ابرهيم النخعي عن رجل خنق
نفسه يصلى عليه قال الصلاة سنة قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ولا يصلى عليه قال الفقيه ابو جعفر ان احرق نفسه لا يصلى عليه وان خنق نفسه يغسل ويصلى عليه وفي الجامع الصغير
من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه قال في الحجة وهو الاصح لانه مؤمن مذنب فصار كغيره من اصحاب الكبائر وفي الفتاوى العتابية نصراني اسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول برئت عن
دين النصرانية م الذي صلبه الامام هل يصلى عليه نعم عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه
الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام وان لم يسب معه فمات يصلى عليه وفي الخانية وعن ابي محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات احدهم في دار الحرب لا يصلى عليه ولو
ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة يخالف حكم الميراث م والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك يصلى عليه
واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الابوين ويستوي الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع لابوين في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في
المسئلة الاولى اذا سبي معه ابواه لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل يدل على ان الصبي اذا اسلم وهو يعقل انه يصير مسلما وهذا مذهبنا وقوله يعقل الاسلام يعني يعقل صفة
الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يقول صفة الايمان وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلمها لا يكون مؤمنة وصفة الاسلام ما ذكر في حديث
جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى ومما يتصل بهذه المسئلة ان اولاد المسلمين اذا ماتوا
حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة وقد روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه التوقف فيهم وهو مردود على الراوي فان محمدا روى عن ابي حنيفة في كتاب الاثار ان الذين يصلون
في جنازة اولاد المسلمين وهم صغار ويقولون في الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا نص منه باسلامهم واما اولاد الكفار اذا ماتوا
قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روى عن محمد رحمه الله انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا منهم من غير ذنب وبعضهم قالوا يكونون في الجنة خدما للمسلمين وبعضهم
قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة وان كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونوا في النار وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه توقف فيهم وكل امرهم الى الله تعالى
القسم الرابع في بيان من هو اولى بالصلاة على الميت ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة ان امام الحي اولى بالصلاة وفي الخلاصة الخانية امام الحي اولى من الولي في الصحيح من الرواية
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الولي اولى من الكل وفي الظهيرية ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي ابو الميت اولى من سائر العصبات م وذكر الحسن في كتاب
الصلاة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى وفي الولوالجية فان لم يحضر الامام الاعظم فسلطان كل مصر وان لم يكن
فامام المصر والقاضي وان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فخليفة الوالي فان لم يحضر فخليفة القاضي فان لم يحضر فامام الحي وفي الخانية وان لم يحضر امام الحي وحضر المولى
فليس على الاولياء تقديمه م فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وفي الهداية والاولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح وفي الولوالجية الا ان ههنا يقدم الاب على الابن هو
الصحيح وان كان الابن مقدما في ولاية النكاح عند ابي يوسف رحمه الله وهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا ومن المشايخ من قال لا خلاف بين الاب والابن وانما ذكر محمد رحمه الله امام
الحي اولى في كتاب الصلاة لان الصلاة لا توجد في كل موضع وقال الكرخي في كتابه تقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقديم السلطان فواجب لان في ترك تقديمه ازدراء به وفي ذلك
افساد امور المسلمين فيجب تقديمه وفي الظهيرية فان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فللاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا
ان يتقدموا فلهم ذلك والحاصل ان يتقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم م وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلاة على
الميت على كل حال وفي الخلاصة وقال الشافعي العصبة اولى من السلطان في الاحوال كلها م فان اجتمع للميت قرابتان في القرب اليه على السواء بان كان له اخوان لاب وام او
لاب فاكبرهم سنا اولى فان اراد الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضى الاخر وفي الفتاوى العتابية الاخ يمنعه هو م وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي لاب وام اولى وان
كان اصغر فان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ للاب ان يمنعه عن ذلك وان اجتمع للميت ابن واب في كتاب الصلاة الاب اولى ومن مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب الصلاة ان الاب
اولى قول محمد رحمه الله فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه الابن اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له ومنهم من قال ما ذكر في صلاة الجنازة ان الاب اولى
قول الكل نص عليه هشام في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة ان الاب اولى من الابن فان اجتمع للميت اب واخ فالاب اولى بالاجماع وفي شرح الطحاوي ولو مات الابن وله اب وابن الاب
فالولاية لابيه ولكن له ان يقدم اباه وكذلك المكاتب اذا مات ابنه او عبده ومولاه حاضر فالولاية الى المكاتب ليس له ان يتقدم المولى م قال في القدوري وسائر القرابات اولى
من الزوج لكن مولى العتاقة وابنه وفي شرح الطحاوي ومولى الموالاة اذا لم يكن احد اقرب منهم م وهذا مذهبنا وقال الشافعي الزوج اولى وفي فتاوى العتابية الزوج كالاجنبي عند
بعض اصحابنا رحمهم الله الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار وفي هداية الناطفي مولى العتاقة اولى من الزوج ومن مولى الموالاة وفيها ايضا الجدة اولى من الاخ لام وان كان للمراة التي
ماتت زوج وابن منه فالابن ان يتقدم على الاب لان تقديمه على الاب ازدراء واستخفاف بالاب فينبغي ان يتقدم ولا يتقدم عليه قال ابو يوسف وله في حكم الولاية ان يقدم غير ابنه الا ان

الابن هو الولي لانه منع عن التقدم على ابيه لما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولاية وان ترك ابا وزوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يتقدم اباه الا برضى الجد وان تركت زوجا وابنا من زوج آخر فلا بأس للابن ان يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء ومولى الموالاة احق من الاجنبي م وقال ابو يوسف ان كان الاقرب غائبا فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد منعه وحد الغيبة هيهنا ان لا يقدر على التقدم ويفوت الصلاة ولا ينتظرون على تاخيرها التقدم والمريض بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه وان تقدم الاخوان من اب وام كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم وفي الظهيرية وكذا الابنان وكذا ابنا العم ولا حق للنساء والصغار وفي شرح الطحاوي والحاضر في التقدم عبد مات واختصم في الصلاة عليه المولى وابو العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه وفي الكبرى وعليه الفتوى وفي الخانية وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن الزوج وابن المولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فان المولى احق من الزوج م وكذلك المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولو ترك وفاء وادى كتابته او لم تؤد الا ان المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن اولى وكذلك الاب ولكن يكره ان يتقدم جده وهو ابو المكاتب فان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه وفي الفتاوى العتابية اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له نوع اخر من هذا الفصل في القبر والدفن واذا انتهى بالميت الى القبر فلا يضر وتر دخله او شفع ان المقصود وضع الميت في القبر فما يدخله قبره بقدر ما تحصل به الكفاية وفي السغناقي والسنة هو الوتر وفي الحجة ويستحب ان يكونوا اقوياء امناء صلحاء م وقد صح انه دخل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وهم علي والعباس وابنه الفضل رضي الله عنهم واختلفوا في الرابع ذكر شمس الائمة الحلواني الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر خواهر زاده انه صهيب وذكر الكرخي انه المغيرة بن شعبة او ابو رافع ويقول واضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية واذا وضعوه قال بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله م ويلحد الميت ولا يشق له وهذا مذهبنا وقال الشافعي يشق ولا يلحد وفي الطحاوي والشق ان يشق له وسط القبر وفي الخانية والسنة في القبر عندنا اللحد فان كان الارض رخوة فلا بأس بالشق وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر منه في جانب القبلة حفيرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت ويدخل الميت من قبل القبلة في القبر وفي بعض الكتب ويستقبل به القبلة عند ادخاله في القبر يعني يوضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة وفي الخانية وهذا اولى وقال الشافعي يسل سلا وقال شيخ الاسلام صورة السل ان توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الاخذ القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر اولا ويسل كذلك وقال الشيخ الامام الحلواني صورة السل ان توضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع الرأس من القبر ثم يدخل الاخذ القبر فيأخذ برجل الميت ويدخلهما القبر اولا فيسل كذلك ويوضع في القبر على شقه الايمن متوجها الى القبلة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ويكره الاجر على اللحد ويسجى قبر المرأة بثوب واذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية وان كان رجلا لا يسجى قبره عندنا وعند الشافعي يسجى وقال محمد في الجامع الصغير ويكره الاجر على اللحد ويستحب القصب واللبن قال في الاصل اللبن والقصب فقد ذكر في الجامع الصغير انه لا بأس بالجمع بينهما وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فانه ادرى فقد اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يكره واما الحصير المتخذ من البردي فالعادة في القبر مكروه ولذلك قيل الصحابة رضي الله عنهم اوصوا بان يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق ولا لحد وكانوا يرمسون بالتراب رمسا ويقال عليهم التراب الا ان لوجه لوقي من التراب لبنتين او ثلاث وكراهة الاجر عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا بأس به وعن ابرهيم النخعي انهم كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وقوله كانوا كناية عن الصحابة والتابعين وفي بعض مشايخنا قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به رفع اذى السباع او شيء اخر لا يكره وفي الخانية ويكره الاجر اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس به وفي الجامع الصغير الحسامي وقد رخص اسماعيل الزاهد الاجر خلف اللبن على اللحد واوصى به م قال مشايخ بخارى لا يكره الاجر في بلدتنا لمساس حاجة الناس اليه لضعف الاراضي حتى قال بانه في هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغي ان يوضع مما يلي الميت اللبن وفي الخانية لم يذكر اللبن وقال يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ولذلك التابوت من الخشب لا يكره بعضهم على ظاهر الرواية وقالوا ان هذا في معنى الاجر وبعضهم وفقوا بينهما قالوا كراهة الاجر من حيث انه مسته النار فلا يتفاءل به وهذا المعنى معدوم في الخشب ولكن هذا الفرق ليس بصحيح ومساس النار في الاجر ليس علة للكراهة فان السنة ان يغسل بالماء الحار وقد مسته النار وفي المضمرات وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا بأس باستعمال الاجر في ديارنا وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم ار به بأسا في هذه الديار قال ويسنم القبر مرتفعا من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي الحجة وقد اخبرني من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسنم فلا يزاد عليه من تراب غير القبر ولا يربع وفي الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن م وقال الشافعي يربع ويسطح ولا يسنم وان خيف ذهاب اثره فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف فاما اذا لم يخف ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره وان خيف مع ذلك فلا بأس بحجر يوضع او آجر فالآجر يكره على الظاهر وفي كتاب الآثار عن محمد اكره ان يزاد في تراب القبر على ما خرج ولا ارى في رش الماء عليه بأسا ولا يجصص روي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وفي النوازل انه لا بأس وفي العتابية وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه كتابا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيء من الاحجار او كتب عليه شيئا فلا بأس به عند البعض وفي نهاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ذلك ثم رأيته في المنام وسألته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب وفي الحجة واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا سقط منه فسده وقال عليه السلام من عمل عملا فليتقنه م وكره ابو حنيفة رضي الله عنه البناء على القبر وان يعلم بعلامة قالوا واراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا وقد روي في رواية اخرى النهي عن السفط وفي الحجة ويكره التسور على القبور م وفي نهاية الشعبي كان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة ويصلح الطرق والقناطر الخربة ويتعاهد الضعفاء والارامل دهرا ويقوم باسبابها عن محمد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وفي غريب الخطابي رواية نهي عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور م ويكره ان يوطأ على القبر يعني بالرجل ويقعد عليه او يقضى عليه حاجة وفي تجنيس الناصري ولو وجد طريقا ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي لانه يجب تعظيم قبر المسلم وان لم يقع لا بأس بان يمشي م ويكره ان يصلى عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم قال القدوري رحمه الله وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة القبر من غيره وفي نوادر ابرهيم عن محمد رحمه الله الاخوان احب الي بدخول القبر من بني الاعمام يريد به دخول القبر وبنو الاعمام احق من الزوج ومن اخي الرضاعة وفي الولوالجية المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي المرأة فوق الثوب يجوز للعذر كالنظر والمس بمعالجة فكذا هذا م ولا يدفن رجلان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ولا بأس به ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجز من الصعيد وان احتاجوا الى دفن رجل وامرأة في قبر واحد يقدم الرجل في اللحد والمرأة خلفه ليكون الرجل الى القبلة اقرب والمرأة ابعد وفي الحجة وان كانت امواتا ان تدفنوا الى اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجز من التراب دفنها وقال محمد بن شجاع البلخي اذا ماتت الام وولدها فان كان سقطا لا بأس ان يدفن مع امه وان استهل صار رضا يصلى عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز وان صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد له موضع فارغ يكره ذلك ان كان مقابر اهل الذمة لا ينبش ان كان الزمان لهم لانهم اتباع المسلمين احياء وامواتا واما اهل الحرب ان احتيج الى نبشهم لا بأس بذلك ولو ان ستعارضهم ميتا من غيره يجوز دفن غيره في قبره وكذلك اذا حول الميت من قبر الى قبر جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته وفي الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبره فجاء رجل ودفن فيه ميته او كان

من

الارض يوقفه يضمن ما انفق فيه ولا يحول ميت من مكانه لانه وقف في وقف وفي الفتاوى ايضا جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع السرير والنعش واللبن ان كان في الارض سعة لا بأس به وان كان فيها ضيق يهدم البيت ويحفر فيه لان باتخاذه جعلها مقبرة حفر رجل قبرا فاراد دفن ميت اخر فيه ان كانت المقبرة واسعة كره ذلك لان صاحبه يستوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا فعل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما م وفي بعض النوادر عن محمد رحمه الله انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا قدر قامة فهو احسن وفي الحجة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته وقال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة وفي تجنيس الناصري حطب نبت في مقبرة ثمنها يصرف في مصالح المقبرة وفي الفتوى شوك او حشيش نبت على القبور فان كان رطبا كره قلعه وان كان يابسا لا واذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل ان يحتطبه منها م نوع اخر من هذا الفصل في الكافر يموت وله ولي مسلم قال محمد في الجامع الصغير كافر مات وله ولي مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه وفي الفتاوى العتابية ويجهزه وفي الولوالجية ولا يصلي عليه واعلم انه اذا كان خلف جنازة الكافر من قومه يتبع الجنازة ولا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها فلا بأس للمسلم ان يتبعها وفي شرح الطحاوي ولا بأس بان يعوده اذا مرض ويعرض عليه الاسلام ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم ويريد به انه لا يراعى في حقه سنة الغسل من البداية بالميامن وغير ذلك ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسات وفي الولوالجية وان اكتفى بغسلة واحدة او بغمسة فهو جائز وكذلك لا يراعى في حقه سنة الكفن وفي الكافي من العدد والكافور على المساجد ونحو ذلك وانما يلف في ثوب وكذلك لا يراعى في حقه سنة اللحد ولكن يحفر له حفيرة وفي الكافي ولا يوسد فيها كما يوسد المسلم م ولا يوضع فيه بل يلقى وهذا لان مراعاة السنة في هذه الاشياء حق المسلم وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة لانه من باب الكرم وصلة الرحم ويكون من محامد الدين وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه اذا لم يكن هناك احد من قرابته على ملته فان كان فالمسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض الى اقربائه الكفرة كي يصنعون به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين في الكتاب المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون وفي الخانية اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب م ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ان كان فيه وفي المنتقى ولا يغسل سألت ابا يوسف عن محمد عمن رفع التستر عن وجه الميت ليراه قال لا بأس به الا في القبور لانه من عادة النصارى ولا الهوى علينا لان مشايخ مكة يكرهونه م نوع اخر في الخطأ الذي يقع في الباب اذا دفن قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرقت اجزاؤه ولا يخرج عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى قالوا وما ذكر انه لا يخرج من القبر يكون ذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب اما اذا لم يوضع اللبن على اللحد او وضع ولكن لم يهل التراب عليه قال الحاكم الشهيد في الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعدما مضت الثلاثة لا يصلى عليه وهكذا روى ابن رستم وفي النوادر عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم وان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف الميت في السمن والهزال وانما المعتبر غالب الرأي وفي التهذيب وعن محمد اذا كان شهر ولا يصلى الى عشرة ايام وفي شرح الطحاوي اذا شك في التمزق لم يصل عليه م واذا صلي على الميت قبل الغسل فانه يغسل ويصلى عليه بعد الغسل وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه او قدر لمعة فان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو وان كان الباقي شيئا يسيرا كالاصبع ونحوه فكذلك الجواب عند محمد وقال ابو يوسف لا يخرج من الكفن وذكر الخلاف على هذا الوجه وفي نوادر ابي سليمان وشرح الطحاوي ولو علم ذلك على التكفين غسل بالاجماع وان كانوا قد نسوه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان هالوا التراب عليه لم يخرج وفي الفتاوى العتابية ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ولو وضع اللبن يخرج ويغسل وقيل معناه اذا لم يغب عن الابصار ولا يصلى عليه بغير غسل وهل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي في مختصره انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وفي الاستحسان يصلى عليه وان سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا بأس بحفر التراب من ذلك الموضع واخراج المتاع من غير نبش الميت وان لم يمكنهم ذلك الا بحفر الكل ونبش الميت فعلوا ذلك وذكر في الاصل واذا وضع الميت في اللحد لغير القبلة او على يساره وفي شرح الطحاوي اذا وضعوا رأسه من جانب الرجل وقد عرف فان كان بعدما اهالوا التراب لا ينبش عنه قبره وان كان قبل اهالة التراب وقد شرعوا اللبن ينزع اللبن ويوضع كما ينبغي واذا صلوا على جنازة والامام على غير طهارة وفي الظهيرية وبهذا تبين ان الجماعة ليست ملازمة لاداء الصلاة على الجنازة وكذلك المرأة اذا امت رجلا جازت الصلاة ولا يلزمهم الاعادة م واذا ظهر ان الموضع الذي دفن فيه الميت مغصوب او اخذ بالشفعة فانه يخرج الميت عنه ويدفن في موضع اخر وفي تجنيس الناصري اذا دفن الميت ان شاء سوى الارض وزرع فوقها وبعض مسائل هذا الكتاب سيأتي في كتاب الاستحسان وفي الحاوي امرأة ماتت ولها زوج وهو غائب عنها فدفن هناك والامر لا يصبر عنه هل يجوز ان ينبش ويحمل الى موضع يكون هو اقرب منه فقال لا ينبش ويحمل الى موضع يكون هو اقرب اليه بعد دفنه م وفيه ايضا وفي فتاوى سمرقند حامل اتى عليها تسعة اشهر ماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها لم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر وفي الخانية امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك والله اعلم

فصل في المتفرقات

ويصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنازة فان وقعت امرأة بجنب رجل فيها لم تفسد عليه الصلاة وان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزي الامام ولا يجزي المأمومين واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار تميزا بالعلامة وان لم يمكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم الا من عرف بعينه انه كافر ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب للكفار فاذا كان الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كان الكل مسلمون فيصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء للمسلمين وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم عندنا وقال الشافعي يصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء للمسلمين وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم عندنا ولم يبين في الكتاب في فصل الاستواء انهم في اي موضع يدفنون وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يدفنون في مقابر المشركين وبعضهم قالوا يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو قول الشيخ الامام ابي جعفر رحمه الله وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بان يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم وقد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها م وانما يكون الولد مسلما لان الولد يتبع خير الابوين وامها لما لم يتبعها تبع الام عموما اذا علقت الشاة من الكلب فان ولدها يكون حلالا وعلى العكس بعكسه ولا عبرة للابن اذا لم يجد ما يغسل الميت فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة عليه واذا اخطؤوا بالرأس فوضعوه في موضع الرجلين فصلوا عليها جازت الصلاة فان فعلوا ذلك عمدا جازت صلاتهم وقد اساؤوا وفي شرح الطحاوي ولا تعاد م وان اخطؤوا القبلة جازت صلاتهم قال الشيخ الامام شمس الائمة والحاكم الشهيد ذكروا في اشارته خوفا وقالوا اذا كان عندهم انهم يصلون عليها الى القبلة يعني يصلون بالتحري ولكن جهلوا عين القبلة فلما فرغوا ظهر انهم صلوا عليها الى غير القبلة اجزأتهم صلاتهم وفي الصلاة المكتوبة لا تجزيهم صلاتهم واذا فعلوا مثل هذا فاما عند مشايخنا رحمهم الله فكلاهما سواء والجواب فيهما انها تجوز فان تعمدوا ذلك فالخبر يستقبلون الصلاة عليها كما في المكتوبة قال محمد رحمه الله لا بأس بالاذن في صلاة الجنازة قال كان الصحيح لا بأس بالاذن في صلاة الجنازة معناه احد الشيئين اما اذن الولي غيره في الصلاة على الجنازة واما اذن اولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن وان كانت الرواية لا بأس بالاذن معناه لا بأس بالاعلام وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ رحمه الله انه يكره النداء في الاسواق ان فلانا مات وفي الينابيع هذا اذا كان الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلاة عليه وان كان ممن يتبرك الناس بالصلاة عليه فلا بأس به وفي السغناقي فان كان عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح م وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا ينبغي ان يؤذن بالجنازة الا اهلها وجيرانها واهل مسجدها وفي الينابيع واقرباؤه لا ينبغي واصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء

وكثير من مشايخ بخارى لم يروا به باسا ولا يصلى على الميت الا مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله يجوز لمن لم يصل ان يصلي عليه قال محمد في الاصل الا ان يكون الذي صلى اولا من غير الولي فحينئذ
يكون للولي حق الاعادة ويكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها فان صلوها لم يكن عليهم اعادتها واذا كان بعد طلوع الفجر او بعد العصر لا يكره ولو حضرت الجنازة
بعد غروب الشمس يبدؤن بالمغرب ثم بالجنازة وروى الحسن بن زياد في المجرد انه يبدأ بايهما شاء وفي فتاوى آهو انه يبدأ بالمغرب اولا ثم بالجنازة قبل اداء السنة وقال القاضي
الامام شمس الائمة الاوزجندي يبدأ بالسنة كي لا ينقطع الفور م واذا وجد شيء من اطراف الميت يدا او رجلا او راس لم يغسل ولم يصل عليه ولكن يدفن وقال الشافعي يغسل ويصلى
عليه قل الجزء او كثر وهذا في الميت عند الشافعي اما في الشهيد لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه واجمعوا انه لو وجد اكثر البدن يغسل ويصلى عليه وذكر الحسن بن زياد في صلاته
عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وجد اكثر البدن غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان كان مشقوقا بنصفين طولا فوجد منه احد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه وفي الولوالجية
وفي الغسل روايتان وذكر في بعض المواضع انه يكفن ولم يرد به تكفين على سنة الموتى بل يلف في ثوب ويدفن احتراما م وان كان اقل من نصف البدن ومعه الراس غسل او كفن ولا
يصلى عليه وفي الينابيع الاصح انه يصلى عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة هل يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع قال فيه كلام من الناس
من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح والصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء وانما تكره الصلاة على الجنازة في المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا
وقال الشافعي لا يكره وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال الشافعي وفي رواية اذا كانت الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد فانه لا يكره وفي المضمرات ويكره
صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس ويجهر في صلاة الجنازة من الحمد والثناء والصلوات على الرسول صلى الله عليه وسلم ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان يسمع الصف الثاني ذكر
الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا يجهرون ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك قال
يشهد الجنازة على غير وضوء وخاف ان اشتغل بالوضوء سبقه الامام ويفرغ منها يتيمم ويصلي في قولهم جميعا وان اشتغل بالوضوء ولا يخاف فوتها توضا في قولهم جميعا وان توضا
وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف ان اشتغل يفرغ الامام من صلاته جاز له التيمم مع وجود الماء ويدخل مع الامام في صلاته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يجوز رجل تيمم وصلى على جنازة ثم اتي بجنازة اخرى ان وجد من الوقت مقدار ما يتوضا والماء منه قريب بطل ذلك التيمم وعليه اعادة التيمم للصلاة على الثانية
بالاجماع وان لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضا فيه فله ان يصلي بالتيمم الاول على الجنازة الثانية عند ابي يوسف وفي الولوالجية وعليه الفتوى وعند محمد رحمه الله ليس له ذلك
ويعيد التيمم لجنازة هكذا وان جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى فتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان اراد الولي اعادة الصلاة فله ذلك ولا ينوي
الامام الميت في تسليمتي الجنازة لكن ينوي في التسليمة الاولى من على الميمنة وينوي في التسليمة الثانية من على يساره عن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة يجزئه عن التطوع
فقط اذا وجد في دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه لان من الكفرة من يختتن ولو وجد غير مختون ولكنه مقصوص الشارب يصلى عليه اذ ليس من يقص الشارب
هكذا افتى شمس الائمة الحلواني ولم يجعل شمس الائمة الحلواني الختان علامة الاسلام وهكذا كان يقول بعض المشايخ وقد ذكرنا في شرح الزيادات الختان والخضاب ولبس السواد من
علامات الاسلام وفي الولوالجية وكونه في مصر من امصار المسلمين وكونه في قرية من قرى المسلمين وعلامة الكفار الزنار وعدم الختان وكونه في مصر من امصار الكفار او في قرية من
قرى الكفار ولا يشترط الجمع بين السيماء والمكان ويعمل بالسيماء دون المكان ويعمل بالمكان دون السيماء م واذا وجد قتيل في دار الاسلام لا يعقد الزنار صلي اما الكافر في دار الاسلام
[illegible] القران ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب لا يتقي القران اما المسلم قد يعقد الزنار على نفسه في دار الحرب لمصلحة يرى في ذلك وفي السراجية
ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار ويشد ولم يصل عليه م وفي متفرقات الشيخ شمس الائمة الحلواني من لا يجبر على نفقته الميت حال حياته كالاولاد الاعمام والعمات
والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن بلا خلاف وثوب الجنازة اذا انخرق ولم يبق صالحا للجنازة فللمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب اخر وينبغي ان يكون غاسل
الميت على الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حائضا وفي الفتاوى العتابية ولو كان حنيفا لا باس به م ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت في كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز
خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت
يحفها الشيطان من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله وفي النصاب سئل ابو نصر بن سلام عن الصلاة في المقبرة فقال ان كانت القبور ما وراء
المصلي لا يكره وان كانت بين يدي المصلي ان كانت بعيدة وبين القبور ما لو مر انسان بين يديه لا يكره فها هنا لا يكره وفي فتاوى الحجة فصل في التعزية والماتم يستحب ان يقال لصاحب
التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك [illegible] لا باس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا باس بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود
والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الراس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على رؤس القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور
وقال كثير من المتاخرين من علمائنا رحمهم الله تكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له ان يجلس في بيته حتى يؤتى ويعزى بل اذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغل الناس بامورهم وصاحب
الميت بامره وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي للذي عزاه ان يعزي مرة اخرى وفي التتمة سالت ابا حامد عن امراة تجلس
لموت الميت فتصليه وتذكر مناقبه وتبكي معها النساء فقال ان حرمها وهي تفعل ذلك لطمع تكره وان تفعل ذلك من غير طمع فلا باس به وسئل عن اسبال الازار في المصيبة هل هو سنة
فقال لا وفي العتابية التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزي ماجور عليه وهي من حقوق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة
والجلوس في المسجد ثلاثة ايام في المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وفوقها تكره وترك الجلوس احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عنده ثلاثة ايام والله اعلم

الفصل الثالث والثلاثون

في بيان المسبوق واللاحق يجب ان يعلم بان المسبوق لم يدرك اول الصلاة وبعض احكامه من الاتيان بالثنا والتعوذ والاتيان بالدعوات
المشروعة بعد الفراغ من التشهد وقيامه الى قضاء ما سبق وقد مر في فصل ما يفعله المصلي واللاحق من ادرك اول الصلاة الا انه لم يصل مع الامام بعض الصلاة وفي الذخيرة اما لانه
نام او احدث وذهب وتوضا ثم عاد وانتبه النائم وقد صلى الامام بعض الصلاة م ومن حكم المسبوق ان يصلي اولا ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلاته يقضي ما سبق به وفي
الخانية المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته م ومن حكم اللاحق انه يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي وفي الذخيرة
حتى انه اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة م والمسبوق في
الحكم كالمنفرد ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضي وان سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه ان كان قد سهى وكان
الشيخ الامام عبد الله الجواهري يقول اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلاث مسائل وقد ذكرنا ذلك في فصل بيان مقام الامام والماموم المسبوق اذا سلم مع الامام
ساهيا ومسح وجهه بعد السلام كما يفعل في العادة ثم تذكر ليس له ان يبني وفي الذخيرة لان مسح اليد على الوجه عمل كثير وفي نوادر رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا سلم ثم مد يده
الركوع او عند رفع الراس من الركوع تفسد صلاته واعتبره عملا كثيرا وفي العتابية وذكر في موضع اخر ان هذا ليس ماخوذ به فعلى قياس ذلك ينبغي ان يكون الجواز في هذه المسئلة
جواز البناء في نوادر ابي سليمان عن محمد رحمه الله رجل فاتته ركعة مع الامام ثم سلم الامام فسهى الرجل ولا يدري افاتته الركعة ام لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو وان كان ذلك قبل
سلام الامام فلا سهو عليه وعنه ان المسبوق اذا لم ينتظر سلام الامام وقام وقرا وركع ثم سلم الامام وسجد للسهو ورجع اليه فسجدها معه واعاد القراءة وركع فلا سهو عليه واذا
قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق ويسجد سجدتي السهو مع الامام وكذا المقيم اذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو
مع الامام واللاحق لا ياتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته فان لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدي بالمسافر مع الامام سجدا اذا فرغا من صلاتهما استحسانا والقياس ان لا يسجدا
فان كانا سجدا مع الامام ثم سهيا اعادا سجود السهو وان لم يسجدا مع الامام وسهيا كفاهما سجدتان عن السهوين وان سهى الامام ثم احدث ثم استخلف رجلا فالخليفة ياتي بسجود
السهو بعد تمام صلاة الامام وان سهى الثاني يسجد ايضا واذا اجتمع سهو الاول وسهو الثاني فهاهنا تجزئه سجدتان فان لم يسه الاول وسهى الثاني يسجد ايضا ويتابعه الاول في ذلك

ان ادرك رجلان سبقا ببعض الصلاة وقاما الى قضاء ما سبقا به واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي وفي الخانية قرا او لم يقرا وفي الكبرى وهو المختار وفي الحجة اما
المسبوق الاخر فصلاته جايزة لانه لم يوجد منه ما يقطع صلاته هذا اذا اقتدى به اما اذا لم يدر كم صلى مع الامام وكم بقي عليه من صلاة الامام فجعل يوافقه فيما يصلي كالامام
دخلا معا جازت صلاتهما لانه يوافقه لا لاصلاح صلاته م رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع بعدما صلى الامام بعض صلاته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي
لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة احتياطا واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم لم يكن على الامام سهو
فيه روايتان في احدى الروايتين لا تفسد وبهذه الرواية كان يفتي الشيخ الامام ابو جعفر الكبير فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف الامام
اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع ويستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى
المقيم ركعتين ولم يقعد وهناك تفسد صلاتهم كذا هاهنا المسبوق اذا بركعة سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وفي الملتقط لا تفسد صلاته م وان سلم
بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا واذا دخل الرجل في صلاة الرجل بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه صحيح على كل حال عاد الرجل الى سجود السهو او لم يعد
وعلى قول ابي حنيفة اقتداؤه موقوف فان عاد الرجل الى سجوده صح اقتداؤه وان لم يعد لا يصح اقتداؤه ولو دخل رجل في صلاته بعدما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه
يسجد ما معه ولا يقضي الاولى وكذلك ان دخل في صلاته بعد ما سجدهما لم ينقضهما وفي الكافي وتفسد صلاة المسبوق اذا قهقه الامام او احدث متعمدا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما لا تفسد ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد اجماعا وفي الحجة ولو تفكر المسبوق كم ادرك وصلى وكم بقي وان كان قبل سلام الامام لا سهو عليه وان
كان بعد سلام الامام عليه السهو وفي الفتاوى العتابية ولو سلم الامام في التحريمة قال تذكرت اني كنت محدثا في صلاة العشاء وخلفه مسبوق وما جرى اعاد المسبوق وهذا اذا اتم في
في اصح الروايتين الا رواية عن محمد رحمه الله وفي الكبرى المسبوق اذا شك في صلاته وكبر ينوي الاستقبال خرج عن صلاته وفي الحجة سلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر
ينوي الاستقبال يكون بانيا على الاول لان المسبوق له حكم المقتدي والمنفرد م رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد والحال ان الامام ابدا عاد واخر
السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الامام على قول من يرى ذلك ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام وكذلك لو ترك الامام سجدة التلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام
للتلاوة بعد ما سلم هذا الرجل او كانت الصلاة ظهرا فادرك امام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الامام الجمعة وكذلك المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام
الامام ثم يذكر الامام سجود السهو يسجدهما لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة احدث الامام وعليه سجود السهو واستخلف مسبوقا فقد ذكرنا قبل هذا لانه
لا ينبغي للامام ان يقدمه والان يقدم فلو انه تقدم مع هذا كيف يصنع قال يصلي بالقوم بقية صلاتهم واذا انتهى الى السلام فقدم مدركا يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق
فان لم يكن ثمة مدرك كيف يصنع هذا المسبوق قال يتاخر من غير ان يسلم ثم يقوم ويقضي ما فاته وحده وكذلك القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا ذلك
ياتون بسجود السهو الذي وجب على الامام استحسانا وقد ذكرنا ان اللاحق لا يتابع الامام في سجوده ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لا يجزيه وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلاته
لان ما اتى به من السجدة في غير محلها لان سجدة السهو شرعت في اخر الصلاة وهو اتى بها اول الصلاة وفي الطحاوي ولو لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود
الى متابعة الامام ويسجد للتلاوة ويتشهد ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى القضاء ما سبق ولا يعتد بما اتى من قبل ولو لم يعد الى متابعة الامام حتى لو قيد ركعته بالسجدة فسدت
صلاته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وبعدما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد هذا المسبوق الى متابعة الامام فسدت صلاته وان لم يعد
ومضى عليها ففيه روايتان في رواية كتاب الصلاة فسدت صلاته وفي رواية نوادر الصلاة لا تفسد ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فالمسبوق تامة في الاحوال
كلها وعليه ان يقضي ما عليه ولو تذكر الامام سجدة من صلب الصلاة فعاد اليها فعلى المسبوق ان يرفض القيام ويعود الى متابعة امامه فان لم يعد فسدت صلاته وان كان قيد
ركعته بالسجدة فسدت صلاته عاد اليها او لم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام اذا لم يعد فسدت صلاتهم جميعا وفي الذخيرة ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل دخل في صلاة امامه
بعد ما صلى ركعة فلما كبر رعف فذهب وتوضا ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقي عليه ركعة فاتبع الامام حين جاء ولم يقض ما فاته وصلى معه الرابعة قال يقوم ويصلي ركعة
اخرى بغير قراءة ويقعد بالشك رابعة الامام ثم يصلي ركعة بقراءة لانها اول صلاته م ويجب ان يعلم ما يقضي المسبوق اول صلاته حكما اخر صلاته حقيقة واذا كان ما ادرك
اول صلاته حقيقة واخره حكما وما يقضي اخره حقيقة اوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في حق الثنا فقلنا بان المسبوق ياتي بالثنا حين دخل مع الامام في الصلاة حتى يقع
الثنا في محله وهو ما قبل اداء الاركان واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادرك اخر صلاته وما يقضي اول صلاته تجب القراءة عليه لان القراءة ركن لا تجوز
الصلاة بدونها واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القنوت فجعلنا ما ادرك اخر صلاته في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما ادرك مع الامام لا ياتي بالقنوت فيما يقضي
كيلا يؤدي الى تكرار القنوت الذي ليس هو بمشروع واعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما ادرك فالزمناه القعدة حتى فرغ من صلاته لان القعدة الختم ركن الصلاة فالزمناه
القعدة في اخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة المسبوق بركعتين اذا قام الى قضاء ما سبق ولم يقرا الامام في الاوليين وانما قرا في الاخريين فانه يجب عليه القراءة فيما يقضي ولو
ترك القراءة فيما يقضي لم تجز صلاته وفي الحجة ولو لم يقرا فيما يقضي في الركعتين من المغرب فسدت صلاته فلو كان مسبوقا بثلاث ركعات من الظهر والعصر والعشاء وان ترك القراءة
اصلا في ركعة واحدة لا تفسد صلاته اذا قرا في الركعتين وان قرا في ركعة وترك في ركعتين حتى لو يقرا فيهما الا كثيرا فسدت صلاته لان القراءة في حق المسبوق في ركعتين
ولو ترك القراءة في ركعة من اول فسدت صلاته لان القراءة في حق المسبوق في ركعتين فريضة ولو ترك القراءة في ركعة من الاوليين فسدت صلاته لان القراءة في كل الركعات فرض
بالاتفاق م واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل ان يتشهد الامام او بعد ما تشهد الامام وعلى الامام سجود السهو فقرا وركع ولم يسجد حتى عاد الامام الى سجود السهو فعلى هذا
الرجل ان يتابع الامام في سجود السهو لانه لم يستحكم انفراده بادائه دون الركعة ليس حكم الصلاة فعليه ان يعود الى متابعة الامام ثم يقوم الى القضاء فلا يعتد بالذي ادى لانه صار
انصالها بالعود الى متابعة الامام وان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على ذلك جازت صلاته لانه ادى على الامام ركن من اركان الصلاة ويسجد في اخر صلاته استحسانا وان قيد
المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابعة الامام لانه استحكم انفراده باداء ركعة كاملة فان عاد الى متابعته فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع
الانفراد والاقتداء في موضع الانفراد يفسد الصلاة وهذه ثلاث فصول احدها ما ذكرنا والثاني في الصلبية اذا تذكر الامام سجدة صلبية بعد ما قام المسبوق الى القضاء فان
لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة الامام كما ذكرنا في سجود السهو وان لم يعد فسدت صلاته وان كان قيد الركعة بالسجدة فصلاته فاسدة عاد الى متابعة الامام او لم يعد
لما ذكرنا ان السجدة الصلبية ركن وبعد كمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا تفسد صلاته والثالث اذا تذكر الامام سجدة تلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان
يعود الى متابعة الامام فان لم يتابع الامام ومضى على ذلك فانه ينظر ان وجد ان يعود منه للقيام والقراءة وبعد فراغ الامام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت
صلاته والا فلا فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل ان يعود الامام الى سجود التلاوة ثم عاد الامام الى سجدة التلاوة فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه
ففيه روايتان قال في الاصل صلاته فاسدة وفي نوادر ابي سليمان قال لا تفسد صلاته وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهرزاده والشيخ الامام ابو نصر الصفار
رحمهم الله الخلاف على عكس ما ذكره الامام شمس الائمة السرخسي فقال في ظاهر الرواية لا تفسد صلاته وفي رواية ابي سليمان تفسد اذا تذكر الامام فاتبعه بعد السلام وخلفه مسبوق
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا رواية في هذا الفصل وفي الذخيرة والصحيح عندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق واذا صلى
الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل واذا كان الرجل
يصلي الظهر وخلفه مسبوق فقام الامام الى الركعة الخامسة وتابعه المسبوق ان كان ذلك الامام قد قعد على راس الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد على راس الرابعة
لا تفسد صلاة المسبوق وفي الخانية حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز

المسبوق ما سبقه وان لم يكن قعد على راس الرابعة تكون في حكم الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام
الخامسة بسجدة خلاف ما اذا قعد على راس الرابعة ثم الامام بعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت
صلاته لما قلنا م ولهذا جاء المسبوق الى الامام وهو راكع وانحنى بعد هذا المسبوق شيء قوضعه حتى صار بحيطا نكبر تكبيرتين ودخل في الصلاة قال الفقيه ابو جعفر … ولو وقع تكبير
الافتتاح قائما وهو مستوى ايضاح الشروع وان وقع وهو منحط غير مستو لا يجوز وان ركع المسبوق وسوى ظهره في الركعة صار مدركا الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر وان لم يقدر على
تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه فانه فاتته الركعة ولو كبر والامام راكع فاشتغل هو بالثناء ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم ركع هو لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة
خلافا لزفر ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع هو صار مدركا للركعة واذا سلم الامام والمسبوق … ولا يستعجل في القيام وينتظر هل يشتغل الامام بقضاء ما
نسيه من صلاته فاذا استيقن فراغ الامام من صلاته حينئذ يقوم المسبوق ويعد سلام الامام الى قضاء ما … ولا يسلم مع الامام لانه في وسط صلاته وحكي ان ابا يوسف كان على مائدة هارون
الرشيد فسال زفر فقال ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطات فقال زفر بعد ما يسلم تسليمة واحدة فقال ابو يوسف
اخطات فقال زفر بعد تسليمتين فقال ابو يوسف اخطات ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي قال الراوي وانما
في نظيره يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلاة بعدها تطوع او يستند الى المحراب ان كانت صلاة لا تطوع بعدها ولو لم يمكث حتى يسلم الامام ولكن حين فرغ الامام من قراءة التشهد
قام المسبوق الى قضاء ما سبق جازت صلاته بالاتفاق ولكنه يسيء فيما يصنع وانما جازت صلاته لفراغ الامام من الصلاة حتى قالوا صلى مع الامام الجمعة والامام في الجامع وهو في الطريق
وهو مسبوق يخاف ان لو انتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم هو الى القضا تفسد المارة عليه صلاته قالوا اذا علم ان الامام فرغ من التشهد يقوم هذا الى القضا (وفي الحجة) اذا اراد المسبوق
ان يقضي ما سبق به ان كان مسبوقا بركعة من الفجر يصلي ركعة بقراءة وان كان مسبوقا بركعتين من الظهر والعصر والعشا فانه يصلي ركعتين بقراءة ويقعد وان كان مسبوقا بثلاث
ركعات يصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه القعدة الاولى ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة وبعدها لا يقعد ثم يصلي ركعة بالفاتحة ويقعد ويسلم وان كان مسبوقا بركعة في المغرب
يصلي ركعة بقراءة ويقعد وان كان مسبوقا بركعتين يقوم ويصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه قعدته الاولى واما قعدته الاولى ما قعد مع الامام للمتابعة ثم يقوم ويصلي
ركعة بقراءة وهذه قعدته الاخرة الاولى وما قعد مع الامام (وفي الخانية) المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي في اخر الصفوف
ظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام قال يجوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى الصلاة انتقض الركوع الذي اتى به (وفي
الحجة) رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان واقتديا به احدهما مسبوق بركعة والاخر مسبوق بركعتين فلما سلم الامام سلما معا ناسيا ثم ظنا ان ذلك يقطع صلاتهما فكبرا واستقبلا
الصلاة وصلى كل واحد منهما بعد ذلك ثلاث ركعات فان صلاة المسبوق بركعة فاسدة وصلاة المسبوق بركعتين تامة لان سلام الخاطي يخرجه عن الصلاة ثم لما قعد في الصلاة الاولى
فالمسبوق بركعة كان عليه ان يصلي ركعة ثم قعد بعد سلام الامام ثم قعد لما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك الركعة الاخيرة فتفسد صلاته واما المسبوق بركعتين فقد قعد
على الركعتين فكان قعوده محسوبا من القعدة الاخيرة فان كان عليه ان يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد لكن القعدة الاخيرة على راس الركعتين وقد قعد فيجوز صلاته
ويجب سجدتا السهو بترك القعدة الاولى م وروى ابن سماعة وابو سليمان في نوادره عن محمد رحمه الله اذا نام الموتم خلف الامام وسهى الامام عن سجدة من اول الركعة فقضاها في
اخر صلاته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي ويسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة الاولى (وفي) نوادر سليمان ان كان الامام ترك القعدة الثانية لم يقعد فيها هذا
اللاحق قال لان الامام يقضي السجدة ولا يقضي الجلوس وفي رواية ابن سماعة ولو استيقظ هذا النائم قبل ان يسجدها الامام فانه يصلي ما صلى امامه ولا يسجد تلك السجدة
حتى يسجدها امامه يسجدها معه لانه لا يجوز ان يسجدها قبله وكذلك ان لم يكن نائما ولكنه سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم انصرف (وفي الينابيع) المسبوق اذا قام الى قضاء ما
سبق به يتقدم كالامر الناس من بين يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلاته وان مشى اكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله سواء كان في المسجد
او في الصحراء وان مشى مقدار صف ثم وقف ثم مشى مقدار صف ثم وقف لا تفسد صلاته (وفي الحجة) رجل سبق بركعة ونام خلف الامام حتى صلى الامام ثلاث ركعات واستيقظ
الظهر ثم انتبه وهذا رجل لاحق ومسبوق فانه يقوم ويصلي ركعتين بغير قراءة فانه لاحق فيهما ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة فانه مسبوق فيها وهو قعدة الاخيرة ثم يسلم
تمت صلاته فيسلم (وفي التتمة) سئل بعضهم عن امام فرغ من الصلاة ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى صلاة سبقوا بها الامام فطلعت الشمس وخرج وقت الجمعة او … تفسد صلاة
المسبوق بلا خلاف واما صلاة اللاحق ففيه روايتان والاصح انها لا تفسد فاما اذا وقع لهما تحر فان المسبوق يتحول الى الجهة التي تحريها اليها وتفسد صلاة اللاحق اذا كان
مسبوقا بركعة فيما سبق به جاز … ونعم لما لحق فيه (وفي الظهيرية) المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء في محاذاة المراة والقراءة والسهو والقعدة
الاولى اذا تركها الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيدا الركعة بالسجدة واللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاربع ولا يصير
مقيما بدخول المصر

الفصل الرابع والثلاثون

في المصلي يكبر وينوي الشروع في الصلاة التي هو فيها او في صلاة اخرى او ينوي بخلاف ما نوى وما يتصل بذلك قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير في رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح العصر والتطوع فقد نقض الظهر لان العصر غير الظهر وكذا التطوع غير الفرض وله ولاية الشروع فيها واذا صار
شارعا فيه يصير خارجا عن الاخرى ضرورة فبطل الاخرى ان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي تجزيه تلك الركعة عن الظهر فيصلي بعده ثلاث ركعات وتم الظهر وان صلى اربعا بعد
ذلك على ظن انه افتتح الصلاة ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته ولو نوى بالتكبيرة هذه الفريضة وفريضة اخرى او تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة انما يخرج عن هذه
الفريضة اذا نوى غيرها على حدة رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا فظن ان ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانيه وهو امام قومه فكبروا معه
ينوون ذلك فهو على صلاتهم الاول يصلون ما بقي منها ويسجدون للسهو وذلك لانه لم يخرج عن الصلاة لانه لو خرج عن الصلاة لا يخلو اما ان يخرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا جائز ان يصير خارجا
بالسلام لان هذا سلام الساهي لان حد السهو ان يسلم وعليه ركن من اركان الصلاة وهو لا يعلم به وقد جاز هذا الحد ههنا فكان سلام الساهي وقد ذكرنا غير مرة ان سلام الساهي لا يخرج
المصلي عن الصلاة ولا جائز ان يصير خارجا بالنية لانه يؤدي الى ايجاد الموجود وذلك لغو فصار وجود النية وعدمها بمنزلة ولا جائز ان يصير خارجا بمجرد التكبير وحده في الصلاة
والتكبير في وسط الصلاة لا يخرجه عن الصلاة واذا ثبت انه لا يصير خارجا عن الصلاة الاولى فاذا قعد في الركعة ثم قام الى الخامسة يجوز صلاته لانه صلى الظهر خمسا وقعد في
الرابعة قدر التشهد تجوز صلاته وان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لانه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفرض حتى اذا جازت صلاته بان قعد في الرابعة قدر التشهد
فانه يجب عليه سجدتا السهو بتاخير الركن عن محله وهو القيام الى الركعة الاولى الثالثة وان صلى اربع ركعات بعد ما صلى ركعتين ان قعدوا على راس الثانية جازت صلاتهم والركعتان
الاوليان من هذه الاربع فريضة تمام صلاة الظهر والركعتان الاخريان نافلة وان لم يقعدوا على راس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل اكمال الفرض واذا صلى من
المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة
لانه كبر ونوى الدخول في صلاة اخرى فيكون من الفرض فصل تمامه التطوع اما اذا سلم وقد ذكر الحسب رصلاته فاسدة فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى بالامام ان صلى ركعة
وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والافلا (وفي الحجة) وان اعاد المغرب وقعد على راس الركعتين فسدت صلاته فينبغي ان يصلي اربع ركعات ويسجد للسهو فيصير له ست ركعات
نفلا ويعيد المغرب م وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلاث ركعات وقعد على راس الثانية جازت صلاته ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه
لم يفتتح فافتتحها فصلى ثلاث ركعات وقعد على راس الثانية والثالثة لم تجز صلاته فاذا لم يقعد فقد ترك القعدة على راس الثالثة وانه يوجب فساد الصلاة واذا صلى
الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره واذا صلى الغداة فقال له رجل من القوم تركت سجدة من صلب
الصلاة فقام الامام وكبروا استانفوا الصلاة لا تجزيه الاولى ولا الثانية (وفي فتاوى) النسفي المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى القضاء بها تذكر انه سبق بركعة او بركعتين يكبر

ينوي

ينوي الاستقبال خرج عن صلاته وكذلك المسبوق اذا لم يتبع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ينوي به الاستقبال كان خارجا عن صلاته (وفي الوقيات) كتب ابن سماعة الى محمد رحمه
الله في رجل صلى خلف الامام ركعة من صلاة ثم ان الماموم نوى ان يصلي بقية صلاته لنفسه او نوى ان يوم امامه فيما بقي من صلاته تمضي على نيته ذلك ويقرأ ويركع ويسجد
ينوي ذلك كله الصلاة لنفسه او يوم امامه ولا ينوي اتباع الامام في شيء من ذلك غير ان ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الامام وسجوده فلم تفعل ذلك حتى اتم الصلاة وصارت صلاته
تامة ولا يخرجه شيء من ذلك عن صلاة الامام (وفي نوادر بشر) عن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل مع الامام في صلاة الظهر ينوي التطوع ثم بدا له ان يصلي الظهر فقطعها ثم
استانف معه ينوي الظهر فلا قضاء عليه لما كان من النافلة لانها صلاة واحدة فاذا صلى لم يكن عليه ان يقضيها وكذلك لو دخل فيها ينوي الظهر ثم تكلم ثم استقبل التكبير
والدخول فيها ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة (وفي) نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول رجل صلى المغرب في منزله ثم ادرك الجماعة فدخل معهم والامام
في التشهد في اخر صلاته قال اذا سلم الامام فعلى هذا الداخل معه ان يصلي اربعا كما صلى الظهر لكن يقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة (ومما يتصل) بهذا الفصل عن محمد رحمه الله
رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ومضى في صلاته لانه من عمل القيام وان كان حين رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد وذكر الحاكم في المنتقى رجل يصلي نائما فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرأ وكان في قراءته
مقدار التشهد تكون مع ذلك تجزي من شيء في الصلاة او نية زيادة ركوع او سجود ولو كان صلى ركعتين قائما فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعة الثانية فنوى ان
يكون قائما فقرأ الفاتحة وسورة ثم ذكر انها الثالثة قال هذا لو تم الثالثة ولا يعود للتشهد الثانية وذكر في المنتقى رجل صلى الظهر قائما فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا
ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزاته الصلاة ولو كان قرأ في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة فنوى ثم احدث منه في الجلوس حتى مكث مقدار التشهد لم تفسد صلاته

الفصل الخامس والثلاثون

في المتفرقات رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع ثم ذكر ذلك قبل ان يصلي الثالثة
فهذا قد صلى ركعة واحدة لانه لما قدم في الركعة الاولى قرأ وركع صح هذا الركوع لانه قد حصل بعد قيام وقراءة ثم وقع معتبرا الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود
السجدتين فاما اذا قام الى الثانية لا يصح قيامه لانه انما يصح القيام من الاولى الى الثانية بعد تمام الاولى وههنا قام الى الثانية قبل تمام الاولى فلم يصح قيامه والسجدتان لا
يكونان معتبرتين من الركعة الثانية فلم يصح لانهما حصلتا قبل الركوع والركعة الاولى محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الاولى فصارت ركعة تامة
ولو انه قام وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع وسجد ثم قام في الثالثة وسجد سجدتين ولم يركع قال هذا انما صلى ركعة واحدة بالاتفاق الا انه اختلفت الروايات
ان المعتبر هي الركعة الاولى من الثانية وذكر في باب الحدث وقال المعتبر هي الاولى وفي رواية باب السهو المعتبر هي الثانية ولو انه قام وسجد ولم يركع ثم قام في الثانية وركع
ولم يسجد ثم قام في الثالثة وركع وسجد قال هذا صلى ركعة واحدة اما في رواية باب الحدث فالمعتبر هي الركعة الثانية لانه لما قام وسجد ولم يركع لم تكن هذه السجدة معتبرة
لانها حصلت قبل الركوع فلما قام الى الثانية وركع صح هذا الركوع لانه بعد قيام الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة لم يصح قيامه
وركوعه لانه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كانه لم يقم ولم يركع وسجد سجدتين والركعة الثانية محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الثانية
فصارت المعتبرة هي الركعة الثانية والمعنى ما قلنا فلو انه قام وركع ولم يسجد قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة
في الروايات كلها لانه قام في الركعة الاولى وركع ولم يسجد وقام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاذا قام الى الثالثة وسجد التحق السجدتان الى الركعة الاولى فصارت
ركعة تامة وبطلت الوسطى وعليه سجود السهو في المسائل كلها لانه اخر ركنا من اركان الصلاة وبتاخير الركن يجب سجدتا السهو ولا تفسد صلاته الا رواية عن محمد وفي نوادر ابي
سليمان عن محمد رحمه الله اذا نام الرجل خلف الامام في التشهد الاخير فلم يقرأ التشهد وقراه الامام ثم سلم ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل ان يتشهد قال عليه الوضوء
لصلاة اخرى وصلاته تامة (وفي الولوالجية) المسبوق لا يسلم ولا يلبي ولا يكبر في ايام التشريق (وفي الظهيرية) فان تابعه في الثانية والتسليم فسدت صلاته وان تابعه في
التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته البتة قال شمس الائمة السرخسي (الحجة) اي مصليين خرج وقت الظهر جازت صلاة الجمعة لاحدهما ولا الاخر فالمسبوق واللاحق
خرج وقت الجمعة لاحدهما فيصلي المسبوق يقضي صلاة الظهر لانه في حكم المنفرد في حق بعض الامام وجاز للاحق اتمام صلاة الجمعة لانه يصلي صلاة الامام وقد صلاها الامام في
الوقت وذكر (في فتاوى) الحسامية انهما يصليان الظهر لان الوقت شرط في الجمعة ولم يبق الوقت ورايت في كتاب اخر انه يجوز للاحق انه يتم الجمعة وفيه قوم ان قوما صلوا
في مفازة بالتحري بامر احدهما فقام احد من القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما فرغ الامام انتبه النائم وتبين ان الامام صلى الى غير القبلة ثم ان المسبوق صلاته اما ما
للاحق كانه خلف الامام وظهر انه اخطا امامه يستقبل الصلاة م اي سبق فقام وقضى قال ابو حنيفة رضي الله عنه صلاته فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله صلاته تامة
وعلى هذا اذا صلى ركعة قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فصلاته فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صلاته تامة ابن سماعة عن محمد في الوقيات رجل
فاته ركعة مع الامام فلما تشهد سلم الامام فقام الرجل يقضي ركعته وقد كان الامام نسي سجدة عليه من التلاوة فلما سلم الامام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة وقد فرغ الرجل من
ركعته ولم يفرغ منها حتى سجد الامام سجدة التلاوة فصلاته تامة لانه خرج من صلاة الامام بالفراغ من تشهد الامام قبل ان يبطل تشهد الامام فان كان ركع وسجد بعد ما سجد
الامام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة لان قعود الامام يبطل بتشهده لان من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة ان ياتوا في الصلاة ولا ياتوا خارج الصلاة اذا اقتدى المتطوع
بمصلي الظهر في اول صلاته او في اخر صلاته فعليه قضاء اربع ركعات وهو قياس المسافر يقتدي بالمقيم في صلاة الظهر ثم يقطعها على نفسه … الرجل اذا افتتح التطوع عند
ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف رحمه الله رجل افتتح الظهر ينوي ان يصليها ستا ثم بدا له وسلم على الاربع تمت صلاته وكذلك ان دخل المسافر في صلاة الظهر وينوي
ان يصلي اربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين جازت صلاته (وفي الذخيرة) وليس عليه سجدتا السهو م افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت
صلاته فان لم يسلم حتى قام فصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى قضاء عن الاولى فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرا في ركعة منها ولم يقرا
في الاخرى فسدت صلاته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى قضاء عن الاوليين فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة (وفي) نوادر ابي سليمان عن محمد رجل
افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام فصلى بذلك التكبير لا يجوز صلاته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر لم يجعل يركع مع الامام وهو قاعد ويسجد قال لا يجزيه وان كان لم يسجد
بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامة اي صلاته تامة وقد اسا فيما فعل يريد بقوله يقوم ويتبع الامام في صلاته انه اذا اومى بالركوع والسجود
ولم يسجد ينبغي له ان يقوم ويركع ويسجد ليصير اتيا بالماموم به وصلاته تامة (وفي) نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو ان رجلا مسافرا صلى ركعتين ولم يقعد على راس الثانية
حتى قام ساهيا وهو يظن انه صلى ركعة فدخل رجل معه في هذه الحالة يريد التطوع ثم ان الامام اخبر بما صنع فقطع الصلاة فعلى هذا الداخل ان يصلي ركعتين وان قعد المسافر على راس
الثانية ثم قام ساهيا او عامدا فصلى ركعتين تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل في صلاته يريد التطوع فعليه اربع ركعات (وفي الوقيات) ابن سماعة عن محمد افتتح الرجل صلاته
ينوي بها ظهرا مما عليه ثم دخل معه رجل في اخر صلاته يريد التطوع ثم رفضها الامام وافسدها لما علم انه ليس عليه فلا شيء عليه ولا على الداخل مع الامام اذا قام الى الخامسة
ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يقعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام وفيه نظر واختلفوا في صلاة
المقتدي والاعادة احوط روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وهكذا ذكر الشيخ الفقيه ابو جعفر رحمه الله والمقصود
ليس تفسير … ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما التفريط ان يدع الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ودخل بعد نوبان باحدهما نجاسة ولا يعلم بايهما هي
فصلى واحدا الظهر وفي اخر العصر وفي الاول المغرب وفي الاخر العشاء ذكر هذه المسالة في متفرقات الامام ابي جعفر وذكرها بلا نية جوابه عن اصحابنا العلماء المتقدمين ان صلاة

الظهر والمغرب جائزتان وصلاة العصر والعشاء فاسدتان وروى عن خلف بن ايوب ان صلاة الظهر جائزة وما سواها فاسدة وعن ابي القاسم احمد بن عمران الصلوات كلها جائزة وقال
الشيخ الامام ابو جعفر الذي عندي انه لما اختلف اجوبتهم لاختلاف الموضع لمن قال بان الصلوات كلها جائزة فوضع المسئلة عنده ان هذا التحري حال ما اراد ان يصلي الظهر
تحرى فوقع تحريه على احد الثوبين انه هو الطاهر بعلامة راى فيه فصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده ان الثوب الثاني هو الطاهر بعلامة راى فيه حال ما اراد ان يصلي العشاء ان
الطاهر هو الثوب الثاني فصلى العشاء في الثوب الثاني وانما جازت الطهارة في هذه الصلوات لان الاجتهاد والراي اذا تغير بطل وفي ثوب يجب عليه ان يصلي ولا يسعه غير ذلك فقد
صلى في كل ثوب ما اجاب الشرع اياه الصلاة فيه فيجوز ومن قال بجواز الظهر والمغرب والفساد في العصر والعشاء فوضع المسئلة عنده انه تحرى ووقع تحريه على احد الثوبين انه طاهر
عن ان راى فيه علامة تدل على طهارته فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر في الاخر من غير تحري ومن غير ان يقع في رايه انه هو الطاهر ثم صلى المغرب في الاول ثم بان عليه احدى الصلاتين
الاولين ثم صلى العشاء وانما جاز الظهر في هذه الصورة لانه اداها في ثوب طاهر عنده وانما فسد العصر لانه اداها في ثوب نجس عنده وهو غير مضطر الى الصلاة فيه وانما جاز المغرب لانه صلاها
في زعمه انه ليس عليه فايتة قبلها وانما فسد العشاء لانه صلاها في ثوب يعتقد نجاسته وهو غير مضطر الى الصلاة فيه باجتهاده ومن قال بجواز الظهر وبفساد ما عداها من المسئلة
على قوله انه صلى الظهر في احد الثوبين من غير تحري ثم صلى العصر من غير تحري في الثوب الاخر ثم صلى المغرب ثم العشاء وهو يعلم بفساد العصر ثم صلى العشاء وفي الظهيرية مسافر صلى المغرب وهو يعلم القضاء
صلى ركعة فجاء مسافر اخر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وذهب الامام الاول للوضوء ونوى الامامة والامام الثاني نوى الامامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف
يفعل قال محمد بن الفضل ان حضر الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذي ادرك اول صلاته
حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم جميعا الامام الثاني ولا فرض الامام الاول والله تعالى اعلم

كتاب السجدات

مسائل هذا الكتاب مبنية على اصول معروفة في كتاب الصلاة احدها ان الترتيب في اركان الصلاة شرط وانها الا انما شرعت
مكررا كالسجدتين فان الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى لو اتى بالسجدة الاولى في اخر الصلاة يجزيه ولا تفسد صلاته واصل اخر ان المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصار
كانه اداه في محلها واصل اخر ان سلام المصلي لا يخرج الساهي من حكم الصلاة واصل اخر ان ما خير الركن عن محلها يوجب سجدتي السهو واصل اخر ان السجدة اذا فاتت عن محلها لا تجوز الا بنية
القضاء ومعنى لم تنفت عن محلها تجوز بدون نية القضاء وانما تفوت عن محلها بتحلل ركعة كاملة وما دون الكاملة لا تفوت عن محلها لانه محل الرفض واصل اخر ان زيادة ما دون الركعة
الكاملة لا توجب فساد الصلاة وزيادة الركعة الكاملة توجب فساد الصلاة اذا كانت الزيادة قبل اكمال اركان الفريضة ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة زيادة ركوع او
زيادة سجود ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجدة وعن محمد رحمه الله ان زيادة السجدة الواحدة قبل اكمال الفريضة تفسدها واصل اخر ان الصلاة متى جازت من وجه وفسدت
من وجه حكم بالفساد احتياطا لامر العبادة واصل اخر ان الماتي به من السجدات اذا كان اقل من المتروكات فانه تخرج المسئلة على اعتبار الماتي والمتروكات وان كانا على السواء فالمصلي
بالخيار ان شاء خرج المسئلة على اعتبار الماتي بها وان شاء خرج المسئلة على المتروكة واصل اخر اذا شك انه ترك سجدة او ركعة فانه ياتي بها احتياطا وينبغي ان يقدم السجدة على الركعة
ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته وفي الولوالجية مسائل السجدات تبنى على ست اصول احدها ان الترتيب بين الاركان شرط لصحتها الا فيما شرع مكررا في ركعة واحدة
كالسجدة الثانية حتى لو اداها في اخر الصلاة اجزاه والثانية ان الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحتاط للفساد والثالثة اذا كانت السجدة اداء استغنت عن النية
واذا كانت قضاء افتقرت الى النية والفاصل بينهما تحلل الركعة والرابعة اذا ترك بعض السجدات واتى ببعض تخرج المسئلة على اعتبار الاقل وفي الظهيرية بيان هذا الاصل
المودي من السجدة متى كان اقل من المتروك فالعبرة للمودي ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كان على السواء فانت مخير ان شئت اعتبرت المتروك وان شئت اعتبرت
المودي والخامس اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة فسدت صلاته والسادسة ان يفعل متى تردد بين السنة
والاتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال ترك السنة اولى وهذا اصح ثم الشك الذي يقع في سجدة الصلاة لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يقع في ذوات المثنى نحو صلاة
الغداة وصلاة المسافر وفي ذوات الثلاث نحو المغرب والوتر وفي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء المحيط قال محمد رحمه الله رجل صلى الغداة وترك منها ركعة وفي الخلاصة
فتذكر قبل ان يفعل ما يفسد الصلاة وفي الظهيرية بعد ما قعد قدر التشهد م فانه يسجد تلك السجدة سواء علم انه تركها من الركعة الاولى او علم انه تركها من الركعة الثانية او لم
يعلم من اي ركعة تركها واذا اتى بها تمت صلاته اذ ليس فيه اكثر من انه تركها من الركعة الثانية او لم يعلم من اي ركعة ترك الترتيب في السجدة او اخرها بعد ما ان الترتيب في السجدة ليس
بشرط وتاخير الركن يوجب سجود السهو فبعد ذلك ينظر ان علم انه تركها من الركعة الاولى وفي الولوالجية او غالب رايه انها الاولى م ينوي القضاء وان علم انه تركها من الركعة الثانية لا
ينوي القضاء لانها لم تفت عن محلها وان علم انه تركها الى ركعة ينوي القضاء لان على احدى التقديرين تلزمه نية القضاء وعلى تقدير الاخر لا تلزمه نية القضاء فقلت بانه ينوي
القضاء احتياطا فيسنوي قربها قبل السلام او بعده في الحالين جميعا اذا سجد تلك السجدة تمت صلاته ثم اذا سجد ينبغي ان يقعد قدر التشهد وفي الولوالجية يقعد ثم يعود ويتحات
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو اما لتاخير ركن عن محله او زيادة قعدة اتى بها في الصلاة وان ترك سجدتين منها فهذه المسئلة على اربعة اوجه ان علم انه تركها من الركعة الاولى فعليه ان
يصلي ركعة واحدة ويكملها وان علم انه تركها من الركعة الثانية فان عليه ان يسجد سجدتين حتى تتم الركعة الثانية ويقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد وان علم انه تركها من ركعتين فانه
يسجد سجدتين ينوي بالاولى ما عليه ولا ينوي بالثانية قضاء ما عليه ثم يقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يعلم انه تركها من اي ركعة فانه يسجد سجدتين وفي الخلاصة ويتشهد
ويصلي ركعة لانه تلزمه سجدتان من وجهين وهو ما اذا تركهما من ركعتين او من الركعة الثانية وتلزمه ركعة من وجه وهو ما اذا تركهما من الاولى فيجمع بينهما احتياطا وينبغي ان يقدم
السجدتين على الركعة وينوي بالسجدة الاولى قضاء ما عليه ولا يلزمه نية القضاء بالسجدة الثانية واذا سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة ثم يقوم ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو ترك ثلاث سجدات ذكر في الكتاب انه يسجد سجدة وفي الخلاصة حتى تتم ركعة م ويصلي ركعة وفي السراجية وينوي القضاء م ولا يقعد بعد هذه
السجدة لانه متيقن انه لم تتم صلاته ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وكان الشيخ الامام ابو جعفر يقول ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب في هذه الصلاة خطا والصحيح
انه تلزمه ثلاث سجدات وركعة لانه من وجه تلزمه ثلاث سجدات وهو ان يكون المعتبر بالسجدة الركعة الاولى فيسجد سجدة اخرى ثم بها تلك الركعة ثم يسجد سجدتين اخراوين
للركعة الثانية لتتم صلاته ومن وجه تلزمه سجدة وركعة وهو ان يكون انما اتى بالسجدة عقيب الركوع الثاني فاذا سجد سجدة اخرى فهاتان السجدتان تنتقلان الى الركوع الاول
اختلفنا الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة وتلزمه ان يصلي ركعة اخرى فهو معنى قولنا انه تلزمه ثلاث سجدات من وجه وركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات
على الركعة ولو قدم الركعة على السجدات تفسد صلاته ويتشهد عقيب السجدات لانه تلزمه من وجه ثلاث سجدات لا غير فتكون هذه القعدة قعدة ختم وقعدة الختم فرض ثم يصلي
ركعة ويقعد بعدها لانه من وجه عليه ركعة وسجدة فيكون هذه الركعة ثانية صلاته فتفترض القعدة بعدها ومن المشايخ من قال ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب صحيح بضرب
تاويل وهو ان يكون مراده من قوله يسجد سجدة ينوي بها ان تكون عن الركعة التي قيدها بالسجدة لانه اذا نوى ان تكون هذه السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة لحق تلك
الركعة ويصير هو مصليا ركعة اخرى واذا اتى بهما تم صلاته وان تذكر انه ترك اربع سجدات لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان تكون تلزمه
سجدتان وركعة لان هذا الرجل اما ان ركع ولم يسجد اصلا فاذا سجد سجدتين فهاتان السجدتان تلحقان بالركوع الاول والثاني على اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير
مصليا ركعة واحدة فيصلي ركعة اخرى حتى تتم صلاته وفي التحفة ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتي السهو رجل صلى المغرب وفي السراجية او الوتر ثلاث ركعات م وترك منها سجدة
ثم تذكرها فانه ياتي بها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ثم ينبغي ان ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه كما لو انه تركها من الركعة الاولى او من الركعة الثانية فان على هذا التقدير
تجب عليه نية القضاء لانها فاتت عن محلها وتجوز انه تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير لا تلزمه نية القضاء الا ان نية القضاء اذا لم يكن قضاء لا تضره وترك نية القضاء اذا كان
قضاء تفسد الصلاة فيأتي بها احتياطا ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه ان تركهما من ركعتين او من الركعة الاخيرة

لزمه سجدتان وان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين على الركعة وينوي بهما القضاء لجواز انه تركهما من الركعة الاولى او من الثانية
او من الاولى والثانية وصار تا دينا في ذمته ويقعد بعد السجدتين لان صلاته قد تمت ان تركهما من الركعة الاخيرة او من الركعة الاولى ويقعد بعد الركعتين ثم يقوم ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الظهيرية وان وقع تحريه على شيء عمل به وان تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات وفي الظهيرية ولم يدر كيف ترك م فانه لم يوجد
بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء فعليه ان يسجد ثلاث سجدات وهو ما اذا تركها من ثلاث ركعات او ترك سجدتين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة قبل الركعة الاخيرة
ومن وجه عليه ركعة وسجدة وهو ما اذا ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة يجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحسان لا على وجه
الفرض لانه من وجه عليه سجدة وركعة فهذه على راس الركعتين في ذوات الاربع والثلاث واجبة من وجه عليه ثلاث سجدات لا غير فهذه القعدة تكون بدعة والقعدة بعد السجدة
الواحدة ووقت بين البدعة والواجب وقد عرفنا ان ما تردد بين البدعة والواجب يستحب الاتيان به ثم يسجد سجدتين اخراوين ويقعد على وجه الفرض لانه قد تمت صلاته
ان كان عليه ثلاث سجدات لا غير ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وفي السراجية هذا اذا كان لا يعلم فان كان يعلم فهو كما علم م وان تذكر انه ترك اربع سجدات
يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويخرج المسئلة على اعتبار الباقي فنقول هذا الرجل اتى بسجدتين فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان كان اتاهما في ركعة فعليه
ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا ويبدا بالسجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا قبل هذا ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة لان اخذ
صلاته قد تمت وان كان اتى بالسجدتين في ركعتين ثم يصلي ركعة اخرى ثم يسلم ويسجد للسهو وان تذكر انه ترك منها خمس سجدات لهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة
الواحدة لا تتقيد الا ركعة فيسجد سجدة اخرى اتماما لتلك الركعة ثم يقوم ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه سنة وتقعد بعدهما وهذه القعدة فرض قال الشيخ الامام ابو جعفر
رحمه الله هذا الجواب غلط وينبغي ان يقال تلزمه ثلاث سجدات وركعتان لان من وجه تلزمه ثلاث سجدات وركعة فان قيد الركعة الاولى بالسجدة فيسجد سجدة اتمام لتلك
الركعة ثم يسجد سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني والثالث فيصير مصليا ركعتين ثم تلزمه ركعة اخرى اتماما للصلاة ومن هذا الوجه تلزمه ثلاث سجدات وركعة ومن وجه
اخر تلزمه سجدة وركعتان فان قيد بالركوع الثاني والثالث بالسجدة فتلزمه سجدة اتمام لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني او الثالث فيصير مصليا ركعة
فتلزمه ركعتان اخراوان فيجمع بين الكل احتياطا ومن المشايخ من قال بان ما ذكر من الجواب في الكتاب صحيح بضرب من التاويل وهو ان يكون مراد محمد رحمه الله من قوله يسجد سجدة ينوي
الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة لانها تلتحق بتلك الركعة ويصير مصليا ركعة واحدة فتلزمه ركعتان اخراوان وفي الظهيرية اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد
صلاته اذا صلى ركعتين بعد ذلك لانه من الجائز انه قيد الاولى بالسجدة فيكون الركوع الثاني موقوفا على وجود السجدة فاذا اتى بها ولم ينو عن الركعة التي قيدها بالسجدة يعيد
بالركوع الذي وجد فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة فاذا صلى ركعتين فسدت صلاته لانه صلى اربع ركعات وعليه سجدتان من الفريضة فتفسد صلاته م واذا تذكر انه
ترك منها ست سجدات لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي ان يسجد سجدتين ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ركع ثلاث ركعات ولم يسجد اصلا فيتوقف كل الركوع على وجود
السجدتين ويسجد سجدتين التحاقا بالركعة واحدة ثم يصلي ركعتين اخراوين ويتم الصلاة وفي الظهيرية ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد لانه اخر صلاته
ثم ياتي بسجدتي السهو وفي فتاوى الحجة رجل صلى وترك من الركعة الاولى سجدة ناسيا وسجد ثلاث سجدات ناسيا في الركعة الثانية والسجدة الاخيرة من الثلاث تقع عن السجدة
الثانية من الركعة الاولى اذا نوى قضاءها وان لم ينو لا تقع عنها م رجل صلى الظهر اربع ركعات وتذكر انه ترك منها سجدة وفي الظهيرية ناسيا م فانه يسجد تلك السجدة
وينوي بها قضاء ما عليه ويتشهد م ويسلم ويسجد للسهو فان تذكر انه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه تلزمه سجدتان بان
تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة ومن وجه تلزمه بان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدا بالسجدتين وينوي بهما قضاء ما عليه ويتشهد
بعد السجدتين لا محالة لان من وجه عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه هذا اتمام صلاته وفي السراجية ان كان يعلم انه تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم
يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو م وان تذكر انه ترك ثلاث سجدات وفي السراجية ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة م لان من وجه عليه ثلاث سجدات لا غير وهو ما اذا تركهن
من ثلاث ركعات او ترك ثنتين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما اذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الاخرى فيجمع بين الكل احتياطا
ويقدم السجدات على الركعة ويقعد بعدهن لا محالة لجواز انه تمت صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لا محالة لجواز انه تمت صلاته الان وان تذكر انه ترك اربع سجدات وفي
السراجية ولا يعلم من ايتهن وفي الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء م سجد اربع سجدات وفي الخلاصة ينوي القضاء في الثلاث وفي السراجية ويتشهد عقيبهن وفي شرح
الطحاوي ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعتين لانه اذا ترك من اربع ركعات او ترك من ستين منها من الركعة الاخيرة وثنتين منها من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة
وسجدتان وان تركهن من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه قضاء ركعتين ويجمع بين الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ويقعد بعدهن وفي الظهيرية انه يجلس جلسة مستحبة
ولو تركها لا تفسد صلاته م لان هذا اخر صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان هذا اخر صلاته باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لان اخرها
صلاته باعتبار الوجه الثالث وفي الظهيرية ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان تذكر انه ترك خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بثلاث سجدات فان اتى بها في ثلاث ركعات
فعليه ثلاث سجدات وركعة ثلاث سجدات ليصير مصليا بثلاث ركعات وركعة لتتم صلاته وان اتى بها في ركعتين بان اتى بسجدتين في ركعة واحدة وبواحدة في ركعة فعليه
سجدة وركعتان سجدة ليصير مصليا ركعتين وركعتان اتماما للصلاة فيجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة بعدها وهذه قعدة مستحبة لان من وجد عليه سجدة وركعتان فمن هذا
الوجه تكون هذه القعدة واجبة لانها على راس الركعتين ومن وجه عليه ثلاث سجدات وركعة فتكون هذه القعدة بدعة ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبهما لان هذه القعدة
ترددت بين البدعة والسنة وما تردد بين البدعة والسنة لا يؤتى بها ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لانها واجبة عليه سجدة وركعة ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون اخر صلاته
قال بعض مشايخنا وما ذكر من الجواب مستقيم فيما اذا نوى بالسجدات الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة فاما اذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجدات في ثلاث ركعات قبل الركعة
الاخيرة ستين منها فاذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير متنفلا من الفرض الى النفل قبل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض فاما اذا نوى الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة
فيلتحق هذه السجدات بتلك الركعات ويصير مصليا بثلاث ركعات فاذا صلى ركعة بعد ذلك تتم صلاته فاذا صلى بعد ذلك ركعة اخرى يصير متنفلا من الفرض الى النفل في هذه
الركعة ولكن بعد اكمال الفرض فلا يفسد الفرض واذا تذكر انه ترك ست سجدات وفي الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء لهذا الرجل ما اتى بسجدتين فان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان
وركعتان وان اتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين وفي السراجية ينوي القضاء في احدهما م ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لانه صار مصليا
ركعتين من وجه بان كان عليه سجدتان وركعتان ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب ايضا لانها ثالثة من وجه بان كان عليه ثلاث ركعات ثم يصلي ركعة
ويقعد عقيبها على سبيل الفرض لان هذه رابعة من وجه فتفترض عليه القعدة قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب مستقيم اذا نوى بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة
فاذا لم ينو الحاقهما ينبغي ان تفسد صلاته على ما ذكرنا قبل هذا وان ذكر انه ترك سبع سجدات لهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة فالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فياتي
بسجدة واحدة ليصير مصليا ركعة ثم يصلي بعد ذلك ثلاث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة لان القعدة على راس الركعتين في ذوات الاربع سنة ثم يصلي ركعتين
ويقعد ويسلم ويسجد للسهو فان تذكر انه ترك ثماني سجدات لهذا الرجل ركع اربع ركعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة وفي الظهيرية ولا يحتاج الى النية
فيتم له الركعة ويرتفض جميع ما وجد من الركوعات ثم يصلي ركعة ويجلس على الروايات كلها ثانية صلاته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانها رابعة صلاته م رجل صلى الغداة ثلاث ركعات
وترك منها سجدة فسدت صلاته لانها صلاة تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من احدى الركعتين الاوليين لانه زاد ركعة كاملة وعليه ركن من اركان الفريضة ولا تفسد من
وجه بان ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلاة فيحكم بالفساد احتياطا وفي شرح الطحاوي ولو لم يقعد عقيب الركن

فسدت صلاته ايضا م وان ترك سجدتين تفسد صلاته ايضا لان صلاته تفسد من وجه بان ترك هاتين السجدتين من الركعتين الاولين ولا تفسد من وجه بان تركهما من الركعة الثالثة
او من احدى الاولين فيحكم بالفساد احتياطا د في الخلاصه وهو الاصح وكذلك ان ترك منها ثلاث سجدات تفسد صلاته ايضا لان صلاته تفسد من وجه بان ترك ثلاث سجدات
من ثلاث ركعات ولا تفسد من وجه بان ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا د في السراجيه فيه روايتان د في الخلاصه والاصح الفساد م وان ترك
منها اربع سجدات لا تفسد صلاته ثم كيف يصنع قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة وهو ما اذا اتى بسجدتين في ركعتين يجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما لا محالة لان صلاته
تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي السجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة اما بدون النية فينبغي ان تفسد صلاته لانه يجوز انه اتى بالسجدتين
في الركعتين الاولين في كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة فاذا سجد سجدتين ولم ينو الحاقهما تقيد الركوع الثالث بهما وتصير اربع ركعات كاملة قبل كمال اركان
الفريضة فتفسد صلاته وان ترك خمس سجدات فكذلك لا حكم بفساد الصلاة لان هذا الرجل اما اتى بالسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى
اتماما لتلك الركعة وينبغي ان ينوي بهذه السجدة الحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة ثم يصلي ركعة ويتم صلاته وان ترك منها ست سجدات لا تفسد صلاته ايضا لان هذا
الرجل ركع ثلاث ركعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين اتماما للركعة واحدة ثم يصلي ركعة ويتم الصلاة ٥ رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة صلاته فاسدة وكذلك اذا ترك
منها سجدة او ثلاثا او اربعا او خمسا تفسد صلاته د في الحجة فيه قولان وان ترك ست سجدات لا تفسد صلاته ثم وجه الامام ان يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لان من وجه عليه
قضاء اربع سجدات وهو ان يكون اتى في كل ركعتين باربع سجدات في ركعتين في كل ركعة سجدتين فيجمع بين الكل احتياطا ويسجد اربع سجدات في ركعتين في كل ركعة سجدتين يجمع بين الكل
احتياطا ويسجد اربع سجدات ثم يقعد لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة لان صلاته تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى
ويقعد لا محالة لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما اذا نوى بالسجدات التي ياتي بها الحاقها بالركعات التي قيدها
بالسجدات اما اذا لم ينو فينبغي ان تفسد صلاته على ما بينا هذا وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد ثلاث سجدات اولا ويقعد بعدها على طريق الاستحباب
ولا يقعد بعد الثلاث لا على وجه الاستحباب ولا على وجه الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلاته
ايضا ويسجد سجدتين د في شرح الطحاوي ويتشهد ثم يقوم م ويصلي ثلاث ركعات ويقعد بعدهم على سبيل الاستحباب ثم يصلي ركعة ويقعد ايضا على وجه الاستحباب دون
الفرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد على سبيل الفرض وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل وان ترك منها تسع سجدات
لا تفسد صلاته ايضا وهذا الرجل ما اتى الا بالسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فيسجد اخرى ينوي الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة اتماما لتلك
الركعة ثم يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين اخراوين ويقعد بعدهما اتماما للصلاة وان ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم يات
بشيء من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه ثم يصلي ثلاث ركعات بعد ذلك ويتم صلاته وكذلك الجواب في العصر والعشاء ٥ رجل صلى المغرب اربع ركعات فترك منها سجدة فسدت
صلاته وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلاثا او اربعا فسدت صلاته ايضا د في الحجة فيه قولان ترك منها خمس سجدات لا تفسد صلاته وطريق الامام ان يسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعة ويقعد بعدهن ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة لوجه الثاني وينوي بالسجدات التي ياتي بهن الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة وان ترك ست سجدات لا تفسد
صلاته ايضا ويسجد سجدتين د في الظهيريه ويجلس عقيبهما جلسة مستحبة فاذا سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم م ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الفرض لانه
تمت صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا وان ترك سبع سجدات لا تفسد
صلاته ايضا ويسجد سجدة ويصلي ركعتين ويقعد بعدهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبها ايضا وهذه قعدة الختم وينبغي ان ينوي بالسجدة التي ياتي بها الحاقها بالركعة
التي قيدها بها وان ترك ثماني سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبها ايضا وهذه قعدة الختم ٥ رجل افتتح
الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع فهذا انما يصلي ركعتين لانه
لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع التحق السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة
فاذا قام الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين ايضا فاذا قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق
الروايات فيصير مصليا ركعتين ولو انه قام الى الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع وسجد سجدتين ثم قام الى
الرابعة فقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع فهذا انما صلى ثلاث ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين
فاذا قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فيصير
مصليا ركعتين ثم لما قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع التحق هاتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا
ركعة اخرى فيصير مصليا ثلاث ركعات ولو قام الى الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة
وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الخامسة وقرا وركع وسجد فهذا انما صلى ركعتين لان في هذه الصورة توقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود السجدتين فاذا سجد
في الركعة الثالثة ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان بالركوع الاول او بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فحينئذ كان يصير مصليا ركعة ثم قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد
صار مصليا ركعة اخرى فتبين انه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين اخراوين فتتم صلاته ٥ رجل افتتح الصلاة خلف الامام ثم نام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل
ركعة سجدة فلما قعد الامام في التشهد قدر التشهد د في الظهيريه انتبه هذا الرجل فاحدث الامام وقدم هذا الرجل فانه لا ينبغي له ان يتقدم ومع هذا لو تقدم جاز وينبغي
له ان يصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه لانهم قد ادركوا هذه الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه
السجدة مع الامام وكذلك يفعل بالركعة الثانية والثالثة والرابعة يصلي كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد
القوم معه فاذا اتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام الاول وعلى الامام الاول ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه
فكذا هذا الخليفة د في الظهيريه فان قدم اربع سجدات جاز ولكن يكره لانه ترك واجبا لان الواجب عليه ان يقدم الاول فالاول لكونه مدركا لاول صلاة الامام وترك الواجب
يوجب الكراهة دون الفساد د في الحجة رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون قال هذا الرجل ادرك الامام في القعدة الاولى فتشهد معه ثم صلى معه الثالثة فتشهد
الثانية معه وكان على الامام سهو فسجد معه وتشهد الثالثة معه ثم تذكر الامام انه قرا آية السجدة ولم يسجد لها فسجد ثم تشهد معه الرابعة ثم سجد للسهو ثم تشهد معه
الخامسة ثم قام الى قضاء ما سبق فصلى ركعة وتشهد السادسة واذا صلى ركعة اخرى فتشهد السابعة وقد كان سهى فيهما فقضى فسجد لها ثم تشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا آية السجدة
لم يسجد لها فقضاها فسجد وتشهد المرة التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد المرة العاشرة قال الحجة رحمه الله وقعدتان من هذه العشرة لو تركها فسدت صلاته القعدة الرابعة
بعد سجدة تلاوة الامام والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة تلاوة المسبوق لانها القعدة الاخيرة في حقه ومثل هذه الصلاة تصير جائزة وبالعلم لهتدى والحمد لله وحده م

وفيه سبعة عشر فصلا الهداية الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول المضمرات
الملك التام ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه ولم يمكن النقصان فيه بوجه كما في المديون والمكاتب فان المكاتب لا ملك الحقيقة لان ماله ملك المولى رقبة والملك يدا له فلا يكون
ملكا تاما د في الينابيع وكذا اذا وجب المراة على الف ولم يقبضها شيء او خالعها على الف ولم يقبضها شيء وسبب وجوب الزكاة في الذمة قال المحققون من مشايخنا المال وعلى قول
هو الخطاب لادا عليه اجمع الامام ابو منصور الماتريدي في بعض مشايخنا وجوبها في الذمة الخطاب ايضا وهو قول عامة اصحاب الشافعي غير ان مطلق المال ليس بسبب انما السبب

النامي وطريق النماء في الحيوانات النسل وفيما عداها من المال التجارة غير انه سقط حقيقة النماء لانه امر خفي لتفاوت الناس فيه اقيم الاسامة حولا في الحيوانات مقام حصول النسل
لانه زمان النسل عادة واقيم الامساك فيه للتجارة حولا في غيرها من الاموال بعموم الاثمان مقام النماء لانه زمان حصول النماء عادة وانما فعلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس التتمه
سئل الحسن بن علي عن الحول في الزكاة اقمري ام شمسي فقال قمري م ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان وجوبها على الفور عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله د في الخلاصه وهو الاصح وعن
محمد رحمه الله من لم يؤد الزكاة د في الخانيه واخر من غير عذر لا تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز د في الظهيريه اذا وقف عليه الامام عزره وحبسه وطالبه وقال الفقيه ابو
بكر الرازي انما يجب على التراخي هكذا روى ابن شجاع والبلخي رحمهما الله عن اصحابنا د في الهدايه ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط د في الخلاصه حتى ياثم لتاخيره عند ابي
لا قبله د في الخانيه وفرق محمد رحمه الله بين الحج وبين الزكاة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكاة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكاة ويأثم بالحج التاخير والاموال
التي هي سبب لوجوب الزكاة قسمان السائمة واموال التجارة فثمن مال التجارة وضعا وهو الحجرات ومال التجارة جعلا وهو كل ما اشترى للتجارة وانما السائمة بالنسل ونماء مال
التجارة بمعنى الاسعار وكما كان النصاب سببا باعتبار النماء تكون الوجوب باعتبار النماء والسائمة التي يجب فيها الزكاة ثلاثة اقسام الابل والبقر والغنم م
في صدقة السوائم وبيان احكامها والمسائل المتعلقة بها فنقول لا بد من معرفة السائمة والفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة ذكر الحسن في كتابه عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان
السائمة ما يرعى في البرية يمسكها صاحبها ليتمسك بها الدر والنسل ولا يريد بيعها ولا التجارة فيها وذكر القدوري في كتابه ان السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي ويمونها ذلك
وان كان يعلفها احيانا او يرعاها احيانا يعتبر فيها الغالب لان اصحاب المواشي لا يجدون بدا من ان يعلفوا مواشيهم في بعض السنة بان اشتد البرد او وقع الثلج على الارض
فيسقط اعتبار ذلك ويعتبر الغالب د في الخانيه فان اعلفت في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة م ولو نوى ان
يجعل السائمة علوفة او عاملة ذكر في الاصل انه لا تخرج د في فتاوى العتابيه ما لم يفعل بخلاف عرض التجارة اذا نوى للنفقة يبطل التجارة د في الخانيه وان اراد صاحب السائمة
ان يسيمها او يعلفها فلم يعلف حتى حال الحول كان فيها الزكاة وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة ونوى ان تكون للحم فجعل يذبح كل يوم شاة وكان عنده ابل سائمة نوى ان تكون
للحمولة فانها للحم والحمولة وفيه ايضا ذكر ابراهيم عن محمد اذا كان للرجل ابل يعمل عليها وهي للعمل تركها ترعى اكثر من ستة اشهر فهي سائمة فاذا لم يرعاها اقل من ستة اشهر فهي عوامل
على حالها وكذلك الغنم اذا لم تكن سائمة فرعاها وهو غير ما ذكره القدوري قال وان كانت للتجارة ورعاها ستة اشهر او سنة لم تكن سائمة ابدا وهي للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها
سائمة قال وهذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكاة التجارة الا ان ينوي ان يخرجه عن التجارة ويجعله للخدمة د في
فتاوى العتابيه وعن محمد اذا نوى ان يستخدمه لا يبطل التجارة ما لم يجعل للخدمة د الولوالجيه ولو كان الحيوان دينا في الذمة لم تكن سائمة لانه لا يتصور اسامتها في الذمة
د في الخانيه ولو ورث سائمة فحال الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سائمة فبقي على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها الزكاة نوع آخر في الابل قال
محمد رحمه الله ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكاة وفي الخمس شاة د في السراجيه وسط سواء كانت سمانا او وسطا وفيها ما يساوي بنت مخاض وسط وفي العشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية د في الينابيع واعلم ان الواجب من الابل شاة ثم بنت مخاض هذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اول الواجبات فيها بعد الشاة انما هو فصيل وهو الذي لم يتم عليه الحول ثم بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في
السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة د في الينابيع وعند اهل اللغة بنت مخاض
هي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة وبنت لبون هي التي اتى عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة والحقة هي التي اتى عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة والجذعة هي التي
اتى عليها خمس سنين وطعنت في السادسة ثم بعده ثني وسديس وبازل لا يوخذ شيء من ذلك في الزكاة د في الحجة قيل الثني من الابل ابن خمس سنين والسديس ابن ست سنين والبازل
ابن ثمان سنين ثم بعد ذلك يزداد الواجب بزيادة ابل النصاب فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على هذا اتفق علماؤنا رحمهم الله فاذا
ازدادت الابل على مائة وعشرين يستانف الفريضة عند علمائنا فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه مع الحقتين
الى مائة وعشرين فيكون عدد ابل النصاب مائة وخمسة واربعين وعدد الواجب حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت الابل مائة وخمسين تجب ثلاث حقاق فاذا ازدادت الابل على مائة
وخمسين يستانف الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا في اصل النصاب د في الخانيه فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة الى خمس وعشرين م فاذا
بلغت خمسا وعشرين وصارت جملة ابل النصاب مائة وخمسة وسبعين تجب فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق الى ست وثلاثين تجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاق الى ست
واربعين فاذا بلغت ستا واربعين تجب فيها اربع حقاق الى خمسين فاذا صارت خمسين وصارت جملة ابل النصاب مائتين وازدادت عليها بعد ذلك تستانف الفريضة بعد ذلك
كلما بلغت الابل خمسين يستانف الفريضة ابدا على نحو ما بينا فسرنا د في الخانيه ان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون ويكون الخيار في جنس هذه المسائل عندنا الى من
عليه د في التجريد وقال مالك والشافعي اذا ازدادت الابل على مائة وعشرين فدار الامر على الاربع بنات وخمس بنات لبون يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والشافعي خالف
مالكا في فصل واحد فقال اذا ازدادت الابل على مائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون نوع آخر في البقر م وليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة د في شرح
الطحاوي كلها تبيع او كلها مسنة او اعلاها ففيها تبيع او تبيعة وهو الحولي الذي تمت له سنة وطعن في الثانية د في المنافع الذكر والانثى سواء في هذا الباب ولهذا كان مخيرا بين ان
يؤدي التبيع او التبيعة د في فتاوى العتابيه الافضل في البقر ان تؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة د في التحفة والواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث
ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة واقل السن الذي يتعلق به نصاب البقر التبيع الوسط د في شرح الطحاوي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت
في الثالثة د في الكافي د في العجاف تقديرها بان ينظر الى قيمة تبيع وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين يجب مسنة تساوي افضلها وربع
الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلاثين والتي يليها في الفضل عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين م واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيما زاد
على الاربعين ان ما زاد يحاسب على ما مضى فان كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع د في الخانيه د في الحجة وفي الثلاثين نصف عشر مسنة وفي الثلاث
ثلاثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وروى الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا فلا شيء عليه في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ عشرا
وصارت جملة البقر خمسين تجب فيها مسنة وربع مسنة في الاربعين وربع مسنة في الزيادة وروى ابن كاس عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا وصارت جملة البقر
خمسة واربعين تجب مسنة وثمن مسنة في الاربعين وثمن مسنة في الخمسين وروى اسد بن عمرو انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرين فاذا بلغ عشرين وصارت جملة نصاب البقر
ستين تجب فيها تبيعان او تبيعتان د في الفتاوى العتابيه وهو المختار وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله د في الكافي د في العجاف تبيعان افضلها ووسط ان كان
م واذا زادت على الستين يتغير الفرض في كل عشر ابدا بلا خلاف فيتغير من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيعة ويدار الحساب على الاربعينات والثلاثينات فيجب في سبعين
مسنة وتبيع مسنة في الاربعين وتبيع في الثلاثين وفي الثمانين مسنتان في كل اربعين مسنة وفي تسعين ثلاثة اتبعة في كل ثلاثين تبيع وفي المائة تبيعان ومسنة في اربعين وفي كل
ثلاثين تبيع هكذا ابدا نوع آخر منها في الغنم وليس في اقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين ففيها شاة د في الكافي وفي سائمة عشر مشتركة ففيها شاة الى مائة وعشرين
د في الكافي وفي العجاف وسط والا افضلها فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة فيكون فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة
وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يوخذ الا الثني فصاعدا د في الخانيه وهو الذي طعن في السنة الثانية م وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يوخذ
الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله د في الخانيه اخذ الذكر والانثى فيه سواء م وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا
د في شرح الطحاوي م وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما دونه حملان فاذا اجتمع في النصاب نوعان بان كان له غنم

ضان ومعز والعراب وبخت وبقر وجواميس جمع الغنم كلها على حدة أي الكل سواء في النصاب والإبل كلها على حدة والبقر كلها على حدة ويأخذ المصدق من أوسطها فريضتها التي تجب له
فإن شاء أخذ ذلك من العراب أو البخت وإن شاء أخذ من البقر دون الجواميس وإن شاء أخذ من المعز دون الضأن وفي شرح الطحاوي وإذا كان النصاب من الضأن والمعز يجب
شاة خير من المعز وشر من الضأن قال أصحابنا المتولد من الغنم والظباء يعتبر فيه الأم فإن كانت الأم غنما تجب الزكاة وتكمل به النصاب وفي الفتاوى العتابية عندنا وفي الخانية وعند
الشافعي يعتبر الأب كما في النسب فيظهر الخلاف في هذا وجواز التضحية وفي وجوب الزكاة الجزاء على قاتله وكذلك المتولد من البقر الأهلي والوحشي وفي الكافي وقال الشافعي لا زكاة فيه
وإذا أدى شاة سمينة تبلغ قيمتها وكذا الوادي يعني بنت لبون عن بنت مخاض جاز وفي التجريد لا يؤخذ في الصدقة الربى وهو الذي تربى ولدها ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ولا
الأكيلة وهي التي سمنت للأكل وفي السراجية ولا يؤخذ المريض ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق وفي الولوالجية حمل المال على ثلاثة أنواع ثلثا رديا وثلثا وسطا وثلثا خيارا ويأخذ المصدق
من الوسط شرح الطحاوي في الخيل قال أبو حنيفة رضي الله عنه الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا ففيها الزكاة ويتخير صاحبها فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء أعطى
ربع عشر قيمتها نوع آخر منها عن أبي جعفر الطحاوي أنه جعل الخيار إلى العامل في كل ما يحتاج إلى حماية السلطان وفي الينابيع قالوا هذا في الجياد في أفراس العرب لأنها لا تتفاوت
تفاوتا فاحشا فأما في أفراسنا تقوم وتؤدي عن كل مائتي خمسة دراهم وفي الخانية قال الطحاوي إن أصحابنا قالوا لا تجب الزكاة في الخيل إلا من ثلاثة والصحيح أنه لا يعتبر فيه
النصاب لأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا لا تجب الزكاة أو جبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب المضمرات وليس في المرابط شيء وفي الحجة يعني في ربط للركوب كما في الحمولات وأما الذكور
الخالص والإناث الخالص ففيه روايتان عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية تجب كما في المختلط وفي الولوالجية لكن عند أبي حنيفة إذا كانت تمس من علية أما إذا لم تطلب لأن
عنده الزكاة واجبة لكن يؤدي رب المال إن شاء إلى الساعي وإن شاء إلى المساكين كما في الأموال الباطنة وفي شرح الطحاوي للخيل إذا كانت علوفة أو تمسكها للغزو فلا شيء فيها
بالإجماع وفي المضمرات فإن كانت الخيل للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة أو علوفة وفي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الذكور
الخلص لا تجب الزكاة وقال أبو يوسف ومحمد لا صدقة في الخيل أصلا وهو قول الشافعي وفي الخانية قالوا الفتوى على قولهما ولا زكاة في الحمير والبغال وإن كانت سائمة السراجية
الحمير والبغال والفهد والكلب المعلم إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة وفي الهداية وليس في العوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك رضي الله عنه وفي التتمة سئل علي بن
أحمد عن رجل له إبل عوامل يعمل بها في سنة أربعة أشهر ويسيمها في الباقي هل تجب فيها الزكاة فقال ينبغي أن لا تجب نوع آخر منها في الفصلان والحملان قال محمد رحمه الله وليس
في الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أولا يقول تجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر رحمه الله وفي الخلاصة الخانية ومالك ثم رجع أبو حنيفة
عن هذا القول وقال يجب واحد منها وفي الكافي أسند إلا بالمهازيل فإنه يجب الوسط إذا كان الكل منها وهو قول أبي يوسف والشافعي ثم رجع عن هذا القول وقال لا يجب
فيها شيء وهو قول محمد رحمه الله ثم إن مشايخنا تكلموا في كيفية الاختلاف في هذه المسئلة بعضهم قال الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار وعند أبي حنيفة آخرا الحول لا ينعقد على
الصغار وهو قول محمد رحمه الله وعند أبي يوسف وزفر والشافعي ينعقد وبعضهم قالوا الاختلاف في بقاء الحول إذا كان للرجل نصاب إبل أو نصاب بقر أو غنم فولدت أولادا
وهلكت الأمهات وتم الحول على الأولاد فلا شيء فيها عند محمد وهو قول أبي حنيفة آخرا وعند أبي يوسف والشافعي وزفر يجب وفي الينابيع وصورة المسئلة إذا اشترى أربعين
من الحملان أو ثلاثين من العجاجيل أو خمسة وعشرين من الفصلان أو وهب له هل ينعقد عليه الحول أم لا عند أبي حنيفة ومحمد لا ينعقد وفي قول الثاني ينعقد حتى لو حال الحول من حين
ملك تجب الزكاة م ثم اتفقت الروايات عند أبي يوسف في الحملان إذا كانت أربعين وفي العجاجيل إذا كانت ثلاثين أنه يجب واحد منها وإذا كانت أقل من ذلك لا يجب شيء كما في المسان
واختلفت الروايات عنه في الفصلان أيضا أنه يجب في كل خمسة وعشرين فصيلا واحد منها ثم لا يجب شيء حتى يبلغ عددا يجب اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون فإنه يجب بنتا
لبون فإذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها وعلى هذا القياس يجري وفي الينابيع ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان مسانا يثلث الواجب وذلك مائة وخمسة وأربعون
فحينئذ يجب ثلاثة منها م وفي السغناقي وقال محمد رحمه الله هذا غير صحيح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين واحدة في مال اعتبر قبله أربعة نصب فهو المال
الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو أوجبنا لكان بالرأي لا بالنص وهل يجب فيما دون خمسة وعشرين منها شيء فقد اختلفت الروايات عن أبي يوسف في رواية قال لا يجب فيها شيء
وفي رواية يجب في خمسة فصال الأقل من واحد منها أو من شاة وفي العشر الأقل من ثلاثين منها ومن شاتين وفي خمسة عشر الأقل من ثلاث منها ومن ثلاث شياه وفي العشرين الأقل
من واحد منها ومن أربعة شياه وفي خمسة وعشرين واحد منها وفي رواية هشام الأقل من واحد منها ومن شاتين إلى آخر ما ذكرنا وهاتان الروايتان لا حجة لهما إلا على اتفاق
الروايات عنه يجب في خمسة وعشرين منها واحد منها فكيف يجب في خمسة عشر ثلاث شياه منها وفي عشرين أربع شياه منها وفي رواية هشام يجب في خمس فصال خمس فصيل
وفي عشرة منها خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل وفي خمسة وعشرين واحد منها وفي رواية محمد عنه إذا كان له خمسة فصلان ينظر إلى قيمة أفضلها وإلى قيمة بنت مخاض وسط فإن
كانت قيمة أفضلها تبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة وإن كان تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب فيها نصف شاة وفي الحجة وفي رواية عن أبي يوسف ينظر إلى قيمة شاة
وسط وإلى قيمة خمس فصيل فأيهما يكون أقل يجب هذا إلى خمس وعشرين وهذا إذا كان النصاب كله صغارا وإن كان في النصاب واحدة مسنة فصاعدا تجب الزكاة بلا خلاف حتى
لو كان له تسعة وثلاثون حملا وواحدة منها مسنة حال عليها الحول وجب فيها شاة وجعل الصغار تبعا لها فعند ذلك إن كانت المسنة وسطا أجزأت في الزكاة وإن كانت جيدة لم
يؤخذ ويؤمر بأداء شاة وسط وإن كانت أقل من الوسط يؤدي صاحب المال ذلك أو قيمته فإن هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يؤخذ مما بقي شيء في قول
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف يجب تسعة وثلاثون جزءا من الحمل ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يجب فيها جزء من أربعين جزءا من شاة مسنة فقد جعل الواجب
المسنة لا غير حال قيامها حتى قال بسقوط الواجب عندهما وبسقوط الفضل عند أبي يوسف رحمه الله جعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك النصاب حتى أوجب
في المسنة جزءا من أربعين جزءا من شاة مسنة وكذلك إذا كانت للرجل أربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة أو وسط أو كان له تسعة وعشرون عجولا وتبيعة سمينة
أو وسط فهو على التفاصيل التي ذكرنا الكافي ولهذا لو كان له خمسون فصيلا إلا حقة وسطا تجب هي فإن هلك نصف النصاب سقط نصف الحقة وبقي نصفها الحجة ولو كان
له تسعة وثلاثون حملانا وواحدة جاز شاة كبيرة عجفاء لا تساوي شاة وسطا لا يجب غير تلك الشاة وصار كأن الكل عجاف وفي شرح الطحاوي ولو كان له تسعة وثلاثون حملا
وواحدة شاة وسط يجب الزكاة ويؤخذ تلك الشاة الواحدة ولا يؤخذ غيرها في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمه الله تؤخذ تلك الشاة وكذلك هذا الخلاف فيما إذا
كانت له خمسة وسبعون من الفصلان وواحدة مسنة تؤخذ تلك المسنة لا غير في قولهما وقال أبو يوسف تؤخذ تلك المسنة وفصيل وكذلك إذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل
وواحدة مسنة تؤخذ تلك المسنة في قولهما وفي قول أبي يوسف تؤخذ تلك المسنة وعجول واحد وفي الحجة إذا كان لرجل ثلاثون ما دون التبيع لا يجب فيها شيء فإذا كان معها
تبيع تجب فيها تبيع واحد فإذا هلك التبيع لا يجب فيها شيء خلافا لأبي يوسف وإن كان له أربعون شاة عجافا إلا واحدة منها فإنها شاة سمينة فإنه يجب فيها شاة وسط فإن
لم يكن فيها شاة سمينة فإنه يجب واحد من أفضلهن إلى مائة وعشرين ولا يؤخذ شاة وسط كيلا يؤدي إلى الإجحاف وإن كان له مائة وإحدى وعشرون شاة عجاف إلا واحدة بها
فإنها شاة وسط فإنه يؤخذ تلك الشاة وواحدة من أفضلهن لأنه لو كان فيها شاتان وسطان أخذتا وإذا كان فيها واحدة وسط أخذت هي وواحدة من أفضلهن وفي الحجة ولو كان
ذلك وجوب عن الجملة يكون الفريضة في كل شاة جزءا من مائة وإحدى وعشرين من مائتين جزءا من ذلك الثمن وجزء من العجاف فإن هلكت السمينة بعد الحول وبقيت مائة وعشرون
ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب عليه شاة عجفاء لأنها مائة وعشرون وصار في الحكم كأن الكل عجاف وفي قول محمد لما كان الواجب شاتان فإذا هلكت واحدة سقط عنه
جزء واحد وعليه مائة وعشرون جزءا من مائة وواحد فيها شاة وسط وما سواها عجاف فإنه يؤخذ تلك الواحدة وشاة من أفضلهن وفي الحجة ولو كانت مائتا شاة عجاف
وواحدة سمينة فهلكت العجاف وبقيت السمينة فعند محمد عليه جزء من أربعين جزءا من شاة وسط صار في الحكم كأنه لم يكن له إلا جزء من أحد ومائتي جزء فيها من العجاف وجزء من
السمينة فإذا بقيت ثلاثة أجزاء فعليه ذلك المقدار ويسقط عنه الباقي ورجل له خمسون من الإبل ما بين مخاض أو فوق ذلك إلا أنها عجاف لعجفهن لا تساوي واحدة منهن

بنت

بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف الذي يجب فيه الإبل وإيتان وذلك أنه ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط وإلى قيمة شاة وسط فإن كانت قيمة بنت مخاض وإلى قيمة مثلا
خمسين وقيمة الشاة الوسط عشرة فنقول لو كانت الواحدة بنت مخاض وسط لكان الواجب فيها شاة قيمتها عشرة وذلك خمس بنت مخاض فإذا لم يكن الواحدة فالآن ينظر إلى قيمة
أفضلهن فإن كانت قيمتها عشرين مثلا يجب فيها شاة تساوي أربعة أخماس أفضلهن فإن اعتبرنا أفضلهن على هذا التفسير إذ لا وجه إلى الإجحاف بأرباب الأموال ولا إلى تعطيل الأموال
ولو أوجبناها بها شاة وسطا وما تبلغ قيمتها قيمة واحدة منها أو أكثر فيؤدي إلى الإجحاف بأرباب الأموال وكان النظر من الطرفين فيما قلنا وكذلك لو كان ستا أو سبعا أو ثمانيا
أو تسعا على نحو ما ذكرنا أن الفضل على الخمس إلى العشر عفو فإذا صارت عشرا ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وعلى التفسير الذي قلنا ولو كان له خمس وعشرون
من الإبل بنات مخاض أو فوق ذلك وفيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط لأنه يؤخذ منهن مما يؤخذ في الزكاة وإن كن كلهن دون بنت مخاض وسط لأنه لا يؤخذ منهن
ما يؤخذ في الزكاة وإن كن كلهن دون بنت مخاض وسط في القيمة لا يجب بنت مخاض وسط لأنا لو أوجبنا ذلك لا يكون المأخوذ موجودا في النصاب وإذا كان عشر عجاف بنات
مخاض أو خمس عشرة أو عشرون إلا واحدة منها فإنها بنت مخاض وسط وجبت في العشر شاتان وسطان وفي خمس عشرة ثلاث شياه أوساط وفي عشرين أربع شياه أوساط
وكذلك لو كان له بنات لبون أو حقاق لا يجب فيها إلا شاة وسط فإذا وجد في النصاب ما هو الأصل ألحق به وجعل ما وراءه تبعا له الهداية ومن وجب عليه سن ولم
يوجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل يبتني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالب بعين
الواجب وبقيمته لأنه شراء من وجه وفي الوجه الثاني يجبر لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر
وفي الكافي والخراج والنذر وقال الشافعي لا يجوز الذخيرة ولا شيء في سوائم أهل الذمة لم يرد فيه الأثر وفي الهداية وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة
ما على الرجل منهم

في زكاة المال الزكاة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة وفي الخانية مصوغا كان أو غير مصوغ حليا
كان للرجال أو النساء عندنا نوى التجارة أم لا إذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا وفي الخانية ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال
وفي الهداية وقال الشافعي لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال وإذا انتقص نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة إن كان كاملا في حق غيره والمعتبر في الدراهم
وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والأصل في ذلك أن الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاثة أنواع اثنا عشر قيراطا وعشرون قيراطا وعشرة
قراريط والدنانير على نوع واحد وهو عشرون قيراطا وكان يقع بين الناس الخصومة في تبايعهم بالدراهم فشاور أصحابه في ذلك فقيل خذ من كل نوع ثلثه فأخذ
ثلث اثني عشر وثلث عشرين وثلث عشرة فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا وقد وزن الدنانير على حاله فيبلغ عشرة دراهم مائة وأربعين قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار
عشرون قيراطا وهو وزن سبعة واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل إنها كانت على وزن سبعة وقيل كانت على وزن ستة والأصح أنها كانت
على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق ثم صار على وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه وفي واقعات الناطفي وعشرة دراهم كل بلد بوزنهم وإن كان الوزن يتفاوت وكذلك
اختلفوا أن الدراهم متى صارت مدورة والمشهور أنها صارت مدورة على عهد عمر رضي الله عنه وقيل قبل ذلك كان شبه النواة وفي الينابيع فإن كملت المائتان في العدد
ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة وإن قل النقصان وإن زادت الدراهم على المائتين أو زادت الدنانير على العشرين فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا شيء في الزيادة في الدراهم
حتى تبلغ أربعين درهما وفي شرح الطحاوي وكذلك لا شيء فيها حتى يبلغ أربعين وفي الذهب أربعة مثاقيل وفي الخانية في الزيادة ربع عشرها وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي
يجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر وفي السغناقي وإنما يعرف المثقال على وجه التمام وهي الدنانير ما ذكر الأجل ختم الحساب سراج الدين أبو طاهر محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي في تصنيف له في قسمة التركات فقال اعلم أن الدينار ستة دوانيق والدانق أربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ست خردلات
والخردلة اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيلة ست نقيرات والنقيرة ثماني قطميرات والقطمير اثنا عشر ذرة وفي شرح الهداية للسغناقي لمولانا حميد الدين الضرير
والمثقال ما يكون كل سبعة منها عشرة دراهم وهو المعروف وعشرون شعيرا لا بحساب المثقالات عشر وخمس مثاقيل لأن كل مثقال شعيرة يكون عشرون شعيرا لا
ألف شعيرة وكل ... مائة واثنان وتسعون شعيرة وكل ما يحة ستة عشر شعيرة والقاشعيرة إذا أجرى مائة واثنين وتسعين ... ما ذكرنا يعرف بالتأمل والقيراط عند
أهل الحجاز خمس شعيرات كذا في فوائد المنافع للإمام حسام الملة والدين التومني وعلى هذا يكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرا لأنه أربعة عشر قيراطا ودرهم بلدنا أعني
حضرة دهلي حماها الله تعالى الشعادات أربعة وستون شعيرة لأنه أربعة ماشجة ست عشرة شعيرة والحاصل من ضرب ستة عشر في أربعة أربعة وستون وعلى هذا الطبقات
القنبا رفد وعلة دار الضرب بحضرة دهلي ولذا أورده الإمام نصير الدين الكاكي في كتابه بحجة الحسان وبحجة الحسان وعلى هذا المحقق يزيد الدرهم الشرعي على درهم
بلدنا بست شعيرات إن تساوت جوهره بكم بسعر ما يكون النصاب درهما ما سان حاجة ويضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب ويكمل أحد النصابين بالآخر
عند علمائنا خلافا للشافعي الأول وفي الكافي وعند الشافعي لا يضم ثم قال أبو حنيفة رضي الله عنه يضم باعتبار القيمة وفي الينابيع يريد به أن يقوم الذهب بالدراهم ينظر
إن بلغ نصابا بالدراهم تجب فيها الزكاة وإلا فلا أو يقوم الدراهم بالدنانير إن بلغت قيمتها عشرين مثقالا يجب فيها الزكاة هكذا رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضم باعتبار الأجزاء يعني به الوزن وأشار المعلى في نوادره إلى أن أبا يوسف رجع عن هذا القول قال يضم باعتبار القيمة وفي الخلاصة م يكمل
أحد النصابين بالأجزاء فإن تعذر فبالقيمة وعندهما يضم بالأجزاء فحسب وهو قول الشافعي الأول وصورة التكامل بالأجزاء أن يكون النصف من هذا وزنا والنصف من الآخر
وزنا بأن كانت الدراهم مائة والدنانير عشرة أو كان الربع من أحدهما وزنا وثلاثة الأرباع من الآخر وزنا أو كانت الدراهم خمسين والدنانير خمسة عشر أو كانت الدراهم
مائة وخمسين والدنانير خمسة وصورة التكامل من حيث القيمة أن تنتقص الوزن من أحد الجانبين ولا تنتقص القيمة بأن كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة وقيمتها مائة أو
كانت الزيادة عشرة والدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير وعشرة الاختلاف لا يظهر حال تكامل الأجزاء والوزن لأنه متى انتقص الوزن قيمة أحدهما بزيادة قيمة الآخر
فيمكن تكميل ما انتقص قيمة بما ازداد فيكمل النصاب وزنا وقيمة الوزن فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه تجب الزكاة لأنه يعتبر القيمة وقد كمل النصاب باعتبار القيمة
وعلى قولهما لا تجب الزكاة لأنهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع وأجمعوا على أن العبرة للوزن حالة الانفراد حتى أنه إذا كان أقل من مائتي درهم قيمتها عشرون دينارا
أو كان له أقل من عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم أو كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته لصياغته عشرون دينارا أو كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر وقيمته لصياغته
مائتا درهم لا تجب الزكاة الفتاوى العتابية عروض التجارة وإن اختلف أجناسها يضم قيمة بعضها إلى البعض بالقيمة وأما السوائم إذا اختلفت أجناسها لا يضم البعض إلى البعض
ليكمل النصاب فلا زكاة في كل جنس ما لم يبلغ نصابا والمستفاد منه يضم إلى جنسه لا إلى خلاف جنسه حتى أن المستفاد لو كان غنما يضم إلى نصاب الغنم لا إلى الإبل والبقر كذا لا يضم من
طعام العشور وثمار من عشوره م رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم إن أضاف الدنانير إلى الفضة يقومها دراهم كان له مائتا درهم وزيادة وإن أضاف الفضة إلى الدنانير
يقومها دنانير كان له أقل من عشرين دينارا ولا زكاة حتى يكون أي ماله الزكاة أضاف إلى الآخر وجبت فيه الزكاة وهو قول أبي حنيفة إذا قال أبو حنيفة آخرا وأوجب عليه الزكاة
في أحد الوجهين ولم يجب في الوجه الآخر فعليه الزكاة وفي الينابيع ولو فضل من النصاب أقل من أربعة مثاقيل أو أقل من أربعين درهما فإنه يضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى حتى تتم أربعين
درهما وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الزكاة تجب في الدراهم البهرجة والزيوف وما كان الغالب فيه الفضة إذا كان مائتي درهم وتفسير الغلبة في الهداية أن يزيد على
النصف وإن كانت ستوقة ليست للتجارة لم تجب الزكاة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين وهذا إذا لم تكن للتجارة فإن كانت للتجارة فإن بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة
وفي الهداية إلا إذا كان يخلص منه فضة تبلغ نصابا لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة يقوم وإن كان الغالب فيه الغش فهو في حكم العروض إن بلغت نصابا يجب
وإلا فلا إلا أن يكون كثيرا تبلغ ما فيها من الفضة نصابا فحينئذ يجب هذا إذا لم يكن ثمنا رائجا أما إذا كان رائجا أو بلغت نصابا من أدنى ما تجب فيه الزكاة من الدراهم الرديئة يجب

فيه الزكاة والا فلا وفي التجريد البهرجة ما ضرب في غير بلد السلطان والستوقة قيل اصله فارسية اي سه توه من وهي ما كان الغالب فيه الغش واما الفلوس فلا زكاة فيها اذا
لم تكن للتجارة فان كانت ثمنها مائتين وجبت الزكاة وفي السراجية الزكاة في الفلوس الرائجة كالدراهم اليوم لا تجب ما لم تكن قيمتها مائتي درهم التي تغلب النقرة فيها على الغش
او عشرين مثقالا من الذهب لا يشترط فيها نية التجارة وفي الفتاوى الخلاصة الدراهم المموهة لا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة وثمنها تبلغ نصابا وكان الشيخ احمد بن ابراهيم
يقول من ملك مائتي درهم غطريفية وان كانت للتجارة تجب فيها الزكاة وان كانت للنفقة فان كانت فضة فباعتبار الفضة تجب الزكاة وفيما سوى الفضة لا تجب وكان
الشيخ ابو اسحق الحافظ يقول عن ابي حنيفة لا تجب الزكاة وان كانت للنفقة روي عن ابي عبد الله احمد بن ابي حفص الكبير انه قال لسنا ناخذ بقول ابي حنيفة في هذه المسألة
انما ناخذ بقول ابي يوسف ومحمد لانهما اعلم بدراهمنا من ابي حنيفة رضي الله عنهما والعطارف تسمى دراهم في عرفنا صنفا ولها النص الموجب باسمه وكان الشيخ الامام ابو بكر
ابن الفضل يفتي في العطارف بوجوب الزكاة في المائتين منها عددا بخمسة دراهم وكان يقول يجب ان تكون هذا قول اصحابنا وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
ومشايخ زماننا قالوا انما افتوا على زمنهم حيث تقررت الثمنية فيها فاما في زماننا فقد تراجعت ولم يبق ثمنا فلا يمكن ايجاب الزكاة فيها باعتبار العين بل ينظر الى ما فيها من الفضة
وروي عن سعد بن معاذ المروزي انه قال الغطريفية اذا كانت الفا ومائتي درهم تجب فيها الزكاة وما لا فلا وكان يقول في الف ومائتي غطريفية خمسة دراهم وذلك لان في كل
غطريفية دانق فضة وما سواه نحاس وفي الف ومائتي دانق تكون مائتي درهم وفي مائتي درهم خمسة دراهم وفي الحاشية فان استوى الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية وكتب
من بعض المشايخ المعتمد على قولهم ان المتاخرين اختلفوا في هذا على ثلاثة اقوال قال بعضهم تجب على خمسة دراهم احتياطا وقال بعضهم تجب عليه درهمان ونصف وقال بعضهم لا تجب
عليه الزكاة اصلا التتمة وسئل البقالي عن الذهب المختلط بالنحاس (?) هل تجب الزكاة فيها فقال اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجب زكاة الذهب واذا بلغ الفضة
التي فيها نصاب الفضة وجب نصاب الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا كان الذهب غالبا فهو ذهب كله وتجعل الفضة مستهلكا تبعا واذا كانت الفضة غالبة
والذهب مغلوبا مثلا ان تكون الثلثان فضة او اكثر فلا تجعل كله فضة لان الذهب اكثر قيمة فلا يجوز جعلها تبعا فيما هو دونه بخلاف ما اذا كان الذهب غالبا ولو ان رجلا
اعطى خمسة دراهم عن مائتي درهم رجلا عن الزكاة ثم جاء المعطى له وقال وجدتها ستوقة فان كان اكثر رأيه انه صادق غير متهم فانه يصدقه ولا شيء عليه اذا كانت ستوقة
وليس فيه فضة فان للمعطي ان يرد ذلك من المعطى له لانه لم يملكه لانه ليس بمحل للتمليك من جهة الزكاة وان كانت نبهرجة لم يسترد منهم وفي الحاوي فان وجد الفقير خمسة
من مائتي غطريفية زيفا لها الفقير يستدل ان كان الزيف قيمته تساوي شيئا فانه يرد الفضل الى صاحبه وان شاء الى غيره وان لم [illegible] وناخذ الفقير منه
درهما ستوقا فجاء به ليرده على صاحب المال فقال صاحب المال رد عليه الباقي لانه ظهر انه لم يكن على زكاة ليس له ان يسترد الا اذا رد الفقير باختياره ويكون ذلك من الفقير
بمنزلة هبة مبتداة حتى لو كان الفقير صبيا ورده باختياره لا يحل له الاخذ وفي الكبرى وكذا من تصدق على فقير بغطريفية فظهر انه زيوف لا يسترد الا اذا رده الفقير
باختياره فيكون هبة مبتداة وفي شرح الطحاوي وان ادى خمسة دراهم زيوفا او نبهرجة وتكون الغالب عليها الفضة جاز وسقط عنها الزكاة في قولهما وفي قول محمد وزفر
عليه ان يؤدي الفضل الى تمام قيمة الواجب فاجمعوا انه اذا ادى زكاتها من ذهب او قال هو ليس من جنس الفضة فعليه ان يؤدي قيمة الواجب بالغة ما بلغت وفي الخانية
وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامراة بان يتصدق ويقع عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد في ماله ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل م رجل له مائتا درهم نقد
بيت المال حال عليها الحول فادى منها خمسة زيوفا او غلة وانه يجزي ذلك عن زكاة المائتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد عليه ان يتصدق ما له الزيوف لا غير حتى لو
كانت قيمة الزيوف اربعة دراهم جيادا فعليه ان يؤدي الدرهم الخامس عند محمد وعندهما ليس عليه شيء اخر واذا ادى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة ماله جاز
لعدم الربا ولا الدراهم الزائد الذي تطوع واذا كان للرجل ابريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لصياغته ثلاثمائة درهم ادى عنه خمسة من غيره عن ما عليه فهو على الخلاف
بعد ابي حنيفة وابي يوسف يسقط الفضل وقال محمد يؤدي الفضل ولو ادى عنه خمسة دراهم من الذهب لا يجزيه عن زكاة الابريق بالاجماع وفي التفريد فان ادى من الذهب
ادى زكاة ثلاثمائة اتفاقا م واذا كان له اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة فاذا زكى بعينه تصدق بربع عشره على الفقير فشاركه وان ادى من قيمته عدل الى
خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد فاما عند ابي حنيفة لو ادى خمسة دراهم من غير الاناء لم تجز في قولهم جميعا الفتاوى العتابية ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة دونها
لم تجز عن الخمسة ويؤدي درهما على قول الحسن وفي التجريد وقال زفر يجوز بقدر القيمة وفي الخانية وتجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن
المصنوع وان كانت قيمة المصنوع اكثر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الثالث

في بيان زكاة عروض التجارة والمسائل المتعلقة بها الزكاة واجبة
في عروض التجارة وفي المضمرات يريد بالعروض ما عدا الذهب والفضة والسوائم فنقول بعد هذا الشرع لم يبين مقدار النصاب ولو وجب منها يكون التقدير مفوضا الينا
فقدرنا النصاب في الذهب والفضة لا خلاف واما الان الذهب والفضة اصول جملة هذه الاموال لان هذه الاموال في الغالب يحصل بهما فكان الحاق هذه الاموال بالذهب
والفضة اولى واذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان المالك فيها بالخيار ان شاء قومها بالدراهم وان شاء قومها بالدنانير ولم يحك فيه خلافا
وعن ابي حنيفة انه يقومها بما فيه ايجاب الزكاة حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالاخر قومها بما يبلغ نصابا وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله ولو كان بالتقويم
بكل واحد منهما يبلغ نصابا يقومها بما هو انفع للفقراء من حيث الرواج وان كانا في الرواج سواء تخير المالك وفي شرح الطحاوي فاما في بلدنا اليوم يقوم عروض التجارة على
كل حال بالدراهم لان النقد عندنا هو الدراهم واما في بلادهم النقود من الدراهم والدنانير م وذكر محمد في الرقيات انه يقوم في البلد الذي حال الحول على المتاع بما يتعارفه
اهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعني غالب نقد ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا الى موضع المالك وقت حولان الحول وروي عن ابي يوسف انه يقومه بما اشترى به وفي
الخلاصة ان كان الثمن من النقود ولا بد منه في معرفة المالية والا فبالنقد الغالب وبه قال الشافعي رحمه الله وفي الولوالجية يقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت
بعد ان قيمتها في اول الحول مائتين ويزكي لكل مائتين خمسة دراهم وفي الخانية وان كان المولى بعث عبده الى مصر لحاجته يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد
في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وفي الفتاوى العتابية يعتبر قيمته في المصر الذي يسير اليه وان كان وهب له فقبل ينوي به التجارة او اشتراه
بعرض او دين يقوم بغالب نقد البلد وهكذا نقول فيما اذا اشتراه بعرض ان هذا المال يقوم بذلك العرض الا ان التقويم بذلك العرض غير ممكن لان العرض لا يصلح لتقويم الاشياء
توجب التقويم فيه بنقد البلد اذا قوم بالدراهم يقوم بمائتي درهم مضروبة حتى ان من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على العبد وهو لا
يساوي مائتي درهم مضروبة فلا زكاة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة نص عليه في المنتقى وفي الحاشية اسند الى محمد هذا القول جامع الجوامع خمس من الابل للتجارة لا تساوي
مائتين لا تجب كذا البقر والغنم الا ان تساوي نصابا م واذا اشترى عوضا بدراهم او دنانير عينا وفي المضمرات او في الذمة او اشتراها بكيل او وزن او عددي في الذمة فاشترى
لا يصير للتجارة الا اذا نوى التجارة وفي السغناقي يعني نواه حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد ذلك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية م ثم نية التجارة لا تعمل ما لم
ينضم اليه الفعل بالبيع والشراء والسوم فيما يسام حتى ان من كان له عبيد الخدمة او ثياب البذلة نوى فيها التجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله
من المال وهذا خلاف ما لو كان له عبد للتجارة نوى ان يكون للخدمة بطل عنه الزكاة بمجرد النية لان في الفصل الاول الحاجة الى فعل التجارة وهو ليس بفاعل فعل التجارة واذا اشترى
عرضا بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة نوى التجارة او لم ينو فاما العروض المشتراة بعروض ليس هو للتجارة او بعبيد الخدمة لا يصير للتجارة الا بنية التجارة المضمرات
ولو اشتراها ونوى ان يكون للتجارة ثم نواها للتجارة لا تكون للتجارة حتى يبيعها بعروض فاذا باعها حينئذ صارت للتجارة فتجب فيها الزكاة ولو اشتراها بنية التجارة ثم نوى
ان لا يكون للتجارة خرجت عن كونها للتجارة ثم لا يصير للتجارة حتى يشترك لها بعروض هو للتجارة ثم اتفق اصحابنا ان من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الاموال بالشراء ونوى
التجارة انه يعمل نيته ويصير المشترى للتجارة واتفقوا ايضا انه لو ملك هذه الاعيان بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث انه لا يصير للتجارة فلا يعمل نيته حتى

يتصرف في ذلك واختلفوا فيما اذا املكها بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد ونوى التجارة عند التمليك قال ابو يوسف تعمل نيته وقال محمد لا تعمل نيته
وقول ابي حنيفة رضي الله عنه كقول محمد كذا ذكر بعض المشايخ وفي الهداية وقيل الاختلاف على العكس وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن آجر داره بعبد ومن يريد به التجارة فهو للتجارة
وفي الكبرى اذا اشترى دارا او عبدا للتجارة فآجره خرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة وفي المنتقى ان نية التجارة بالعبد المتزوج عليه باطلة
وهذا اشبه الى ان يكون قول محمد رحمه الله وفي الخانية ويكون للتجارة في قول ابي يوسف واختلف المشايخ في ان نية التجارة في العوض هل تعمل قال شيخ الاسلام في شرح الجامع م الاصح انه
لا تعمل وفي الجامع الكبير ما يدل على انه بدل منافع عين هو للتجارة لا يصير للتجارة بدون النية فان قال رجل له دار ولا مال له سوى الدار ورجل له جارية للتجارة قيمتها الف درهم
لا ملك له سوى الجارية استأجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية وصارت الدار بيد الجارية فان الجارية عند صاحب الدار تكون للتجارة فقد شرط نية التجارة من صاحب
الدار في الجارية لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينهما اذا كانت الدار للتجارة او لم تكن وفي الامالي جعل بدل منافع عين التجارة من غير ان ينويه كبدل غير شيء للتجارة وكان فيه
روايتان واختلف المشايخ فيه ايضا وانما اختلفوا لاختلاف الروايتين المضمرات ونشترط في عروض التجارة ان تكون قيمتها نصابا كاملا في ابتداء الحول وانتهائه واخره ولا عبرة بالنقصان
فيما بين ذلك جامع الجوامع كاتب عبد التجارة فعجز لا يعود للتجارة كذا لو سلم المهر فعاد المراة او وهب ثم رجع الحاشية ولو اشترى عرضا بمائة وسبعين درهما وذلك قيمته فصار
تساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله يعتبر الحول من حين صار تساوي مائتي درهم مضروبة الفتاوى العتابية رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة
قيمته عشرة الاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكاة في مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم وفيها لو اخذ المالك النقد جو
العبد المأسور بعوض او بغير عوض ونوى التجارة لم يصح منه العمال الذين يعملون للناس باجر اذا اشتروا اعيانا للعمل بها فحال الحول عليها عندهم وكل عين يبقى له اثر في العين
بحيث يرى كالعصفر والزعفران وما اشبه ذلك ففيها الزكاة وما لا يبقى لها اثر في العين بحيث لا يرى كالصابون والاشنان فلا زكاة فيه وذكر في الاصل الحمال اذا اشترى ملحا او
حطبا ليخبز فيه فلا زكاة فيه لان معنى التجارة لا يتحقق في عينه لانه يصير مستهلكا من كل وجه ولو اشترى سمسما ليجعله على وجه الخبز فيه الزكاة لان عينه تبقى بعد الخبز فيتحقق
معنى التجارة فيه ولا تجب الزكاة في الشحوم والادهان التي يحتاج اليها لدهن بها الجلود وآلات الصناع الذين يعملون وظروف الامتعة لا تجب فيها الزكاة ولو ان نخاسا اشترى
الدواب وبيعها فاشترى جلالا ومقاود وبراقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب في الحاشية فلا يدفع ذلك مع الدابة الى
المشتري فلا تجب فيها الزكاة م وكذلك اذا كان من نيته ان يسلم هذه الاشياء لمن يشتري على وجه البيع فلا زكاة فيها وهي بمنزلة ثياب الجمال من الذي يسلم البائع من الخدم
البيع وفي الفتاوى العتابية وكسوة الرقيق في حق المضارب يكون للتجارة بكل حال لانه لا يملك الا التجارة م قال هشام سالت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوي ان
يبيعها ان اصاب ربحا فحال عليها الحول قال ليس فيها الزكاة وفي الذخيرة وليس فيها الزكاة حتى يشتري امره والغالب منه انه امره يشتري للتجارة م وقال في العيون العطار اذا
اشترى قوارير فهو هكذا م فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث اذا اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا
للتجارة فان كان في نيته ان يبيعها اخر فلا عبرة لهذا وكذلك الجواب في ابل الجمالين وحمر المكاريين ولو اشترى الرجل عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره
فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة ه رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة فحال عليها الحول وقيمتها مائتا درهم
حتى وجب عليها الزكاة فان ادى من عينها ادى ربع عشر عينها خمسة اقفزة حنطة وان ادى من قيمتها ادى ربع عشر القيمة ايضا خمسة دراهم فان لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة
الى الزيادة فصارت تساوي اربعمائة فان ادى من عين الحنطة ادى ربع العشر خمسة اقفزة بالاتفاق وان ادى من القيمة ادى دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يؤدي عشرة دراهم قيمتها يوم الاداء فان تغير سعر الحنطة الى النقصان فصارت تساوي مائة ان ادى من عين الحنطة ادى خمسة اقفزة
بلا خلاف وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب وعندهما يؤدي درهمين وهو نصف قيمتها يوم الاداء وفي الكافي وكذا اذا استهلك
ثم تغير لان الواجب مثل ما في الذمة فصار كانها قائمة وكذا كل مكيل او موزون او معدود شرح الطحاوي ولو زادت قيمتها قبل الحول يعتبر قيمتها وقت الوجوب بالاجماع وان
انتقصت قيمتها عن مائتي درهم لا تجب الزكاة لان النصاب ناقص في اخر الحول م وان كان النصاب شيئا هو ليس بمثلي كالثياب او الجارية او ما اشبه ذلك فاستهلكه بعد تمام
الحول ثم تغير السعر الى زيادة او نقصان فالجواب فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالجواب في المثليات يعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما يعتبر القيمة يوم الاستهلاك فالتغير
بعد الاستهلاك لما عندهما في المثليات غير معتبر عندهما حتى اعتبر القيمة فيها يوم الاداء وهذا الذي ذكرنا كله في فصل الحنطة اذا كان التغير من حيث السعر فاما اذا كان التغير
من حيث الذات ان كان التغير من حيث النقصان بان اصابت الحنطة ما بعد الحول ونديت وصارت قيمتها مائة ان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها ادى
درهمين ونصفا بلا خلاف وفي الكافي نظيره الاعورار والاعجاف اي اذا كانت امة للتجارة اعورت بعد الحول وانتقصت قيمتها يعتبر القيمة وقت الاداء وان كانت عبيدا فالعجاف (?)
البياض اعتبرت يوم تمام الحول وفي فتاوى العتابية ولو حال الحول على عبد التجارة وقيمته الف درهم فصار بياض العين خمسمائة سقط زكاة خمسمائة فان انجلى البياض
يعود الزكاة وان لم ينجل لكن صار قيمته الفا لغلاء السعر فليس عليه الا زكاة خمسمائة عند محمد وقال ابو يوسف زكاة الالف وان كان التغير الى زيادة بان كانت الحنطة
ندية وقيمتها مائتان فجفت بعد الحول وصارت قيمتها اربعمائة ان ادى من العين ادى خمسة اقفزة وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم يوم الوجوب بالاجماع ثم ان محمدا قال
في هذه الصورة اذا ادى من العين ادى خمسة اقفزة ولو نقل ادى خمسة اقفزة من هذا اليابس او خمسة اقفزة ندية وينبغي ان تؤدي خمسة اقفزة ندية كما ذكرنا ان هذه زيادة
مال استفادها بعد الحول ولا تغيير بالزيادة المستفادة بعد الحول ولو اوجبنا خمسة اقفزة من هذا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول فاوجبنا خمسة اقفزة
كما وجب بعد حولان الحول حتى لا تلزمه اعتبار الزيادة المستفادة بعد حولان الحول هكذا حكي عن الامام ابي القاسم الصفار (?) الولوالجية ولو ادى قفيزا جيدا قيمته قيمة خمسة
اقفزة عن خمسة اقفزة رديئة لا تجزيه الا عن واحد ولو ادى خمسة اقفزة رديئة عن خمسة اقفزة جيدة اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤدي الفضل لان الجودة انما لا تعتبر
في الشيء لاجل الربا والربا لا يجري في الصدقة شرح الطحاوي ولو كانت مائتا قفيز حنطة رديئة قيمتها مائتا درهم للتجارة وجبت فيها الزكاة فاستقرض من رجل اربعة اقفزة
حنطة جيدة قيمتها خمسة فادى عن الخمسة اقفزة حنطة رديئة لا يجوز الا عن اربعة اقفزة منها وعليه ان يؤدي قفيزا اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال
زفر لا شيء عليه غير ذلك وكذا في النذر اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فادى مكانها قفيزا رديئا سقط عنه النذر في قولهما وفي قول محمد وزفر عليه اداء الفضل
ولو اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة قيمتها تبلغ قفيز حنطة رديئة لا يجوز الا عن النصف وعليه ان يتصدق بنصفه عندنا وفي قول زفر
لا شيء عليه غيره وهذا والزكاة سواء ولو كان الزيادة والنقصان في العين قبل الحول ثم حال وهي كذلك تعتبر الزيادة تجب الزكاة زائدة لان تلك الزيادة مستفادة في حال الحول
فيضم الى الاصل وفي النقصان لا تجب الزكاة لان النصاب غير كامل ولو حال الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجب فيها الزكاة ثم استهلكها قبل اداء الزكاة فصير قدر الزكاة
دينا عليه وهي خمسة اقفزة حنطة وفي الخانية ولو وجد من ارضه حنطة تبلغ قيمتها نصابا ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة وفي الحجة حتى
يستغلها ويحول الحول م وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكاة مع العشر
وفي الفتاوى العتابية ولو كان له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت قبل الحول تضم الزيادة الى الاصل وكذا لو زادت قيمتها من حيث السعر تعتبر قيمتها عند تمام الحول
ولو زاد سعرها بعد الحول فصار اربعمائة فعند ابي حنيفة تعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى لا يجب الا خمسة دراهم وعندهما تعتبر قيمتها يوم الاداء حتى يؤدي عشرة دراهم ولو نقصت
قيمتها يوم بعد الحول حتى صارت مائة فان نقصت من حيث العين سقط نصف الزكاة بالاجماع وان نقصت من حيث السعر عند ابي حنيفة يؤدي خمسة دراهم وعندهما يؤدي درهمين ونصفا
جارية قيمتها الف بعد الحول نقصت لبياض في عينها فزكى عن خمسمائة ثم زاد ولم يزك الباقي حتى ذهب البياض يزكي عن مائتين وخمسين وفيه ليس فيها شيء

للحلي الذهب من خاتم ... ولولو وجوهر وفلوس للنفقة شيء خزانة الفقه وليس في اليواقيت وفي المضمرات وليس في الحلي والوتني والعقار زكاة الا ان تكون للتجارة وفي الهداية
وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة م قال القدوري في كتابه ويضم الذهب والفضة الى عروض التجارة
وفي الينابيع وبيانه اذا كان له عروض التجارة قليلا كان او كثيرا وعنده من الذهب والفضة حليا او غير حلي للتجارة او النفقة فانه يقوم العروض او من العينين فاذا بلغت
قيمتها نصابا مع ما عنده من الذهب تجب فيها الزكاة والا فلا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يضمها الى العروض باعتبار القيمة ان شاء قوم العروض وضمها الى الذهب والفضة وان
شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتها الى اعيان التجارة اما عندهما يضم باعتبار الاجزاء فيقوم العروض ويضم قيمتها الى ما عنده من الذهب والفضة وفي جامع الجوامع الشافعي
لا تضم السوائم الولوالجية اذا ادى صدقة الفطر عن عبيد الخدمة ثم باعهم يضم الثمن الى ما عنده من النصاب وكذا اذا باع الطعام المعشور وفي الكافي ان كان له خمس من الابل
ومائتا درهم فتم الحول على الابل وزكاها ثم باعها بدراهم لم يضمها الى ما عنده عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تضم وكذا لو باعها بعبد التجارة وعنده التي لا تضم عنده ولو
نوى المعلوفة ثم باعها قبل يضم ولو كان له نصابان احدهما عن الابل المزكاة فوهب له الف درهم ضم الى اقربهما حولا فلو ربح في احدهما او كلاهما ضم الى اصله لان الربح بالذات
من الحال وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا كان نصاب البقر وباع الابل المزكاة بالبقر السائمة لم يضم الى نصاب البقر وكذا اذا زكى الدراهم ثم اشترى بها سائمة لم يضمها الى نصاب
السائمة عنده خلافا لهما م

الفصل الرابع

في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول وقبله لا خلاف ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز
بيعا كان او غيره واما الخلاف في الواهبة اجمعوا على انه اذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله انه لا يكره واما اذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة كره عند محمد
رحمه الله واما عند ابي يوسف لا يكره وروي عن ابي يوسف في رواية اخرى انه يكره واما تصرفه بعد الحول جائز عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ بقدر الزكاة
وفيما عدا ذلك له قولان الحجة الاصل عندنا انه اذا فرط في اداء الزكاة حتى هلك النصاب بآفة سماوية من غير صنعه سقط الزكاة وعند الشافعي لا تسقط ولو اهلك المال صار
ضامنا لركنه للفقراء وان استهلك المال بعد الحول يصير ضامنا لقدر الزكاة بالاتفاق وان استهلكه في خلال الحول او قبله لا يضمن بالاتفاق م واذا ثبت ان وجوب الزكاة لا يمنع
المالك من التصرف بعد ذلك ينظر ان ازال المال عن ملكه بتصرف بغير عوض نحو الهبة واشباهها هو مستهلك مال الزكاة صار ضامنا قدر الزكاة وان ازاله عن ملكه بعوض نحو البيع
فان حصلت الازالة بعوض يعدله ولو ارخص لا يصير ضامنا للزكاة بقي العوض في يده او هلك وفي الفتاوى العتابية وان لم يهلك لكن ابرأ المشتري عن الثمن لم يضمن وكذا اذا اقرض
النصاب ثم ابرأ المستقرض لم يضمن الا ان يقصد اسقاط الزكاة م فاما اذا حصل البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكاة فيصير بالبيع مستهلكا للزكاة لا
محالة والاستهلاك سبب وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك لو زال الاستهلاك بانفساخ السبب من الاصل برئ من الضمان وان زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ
من الاصل لا يبرأ عن الضمان اذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان له ابل سائمة باعها بعد الحول حتى نفذ البيع ثم حضر الساعي فان قال البايع
انا ادفع اليك قيمة الواجب او عين الواجب من مال اخر فلا سبيل له على المشتري وان قال له البايع ليس عندي ما ادفع اليك فالحال ينظر ان كان البايع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعي
بالخيار ان شاء اتبع البايع بقدر الزكاة وان شاء اتبع المشتري وفسخ العقد في قدر الزكاة واخذ ذلك من النصاب وان حضر الساعي بعدما تفرق البايع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس
ان يكون للساعي الخيار على نحو ما بينا وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البايع بقدر الزكاة وفي الفتاوى العتابية واذا باع طعام العشر فاخذ المصدق العشر من المشتري ثم
رجع هو على البايع بثمنه الكافي البدل يحكي المبدل حتى لو تقابضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كان للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فمقبول بدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان
للخدمة للخدمة وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى بعرض التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير النية الولوالجية اذا باع مال التجارة بعد الحول وهو يساوي الف درهم
بثمانمائة درهم لا يضمن زكاة المائتين جعل هذا القدر ههنا غبنا يسيرا وذكر في الجواهر الكبرى جعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكاة المائتين مضمونة على البايع وفي الفتاوى
العتابية ولو كانت له جارية قيمتها الفان باعها بالف بيعا فاسدا فحال الحول ثم استردها او هلكت زكى البايع العين وزكى المشتري الفا الحجة رجل له عبد للتجارة قيمته الف درهم
باعه من رجل بالف درهم بيعا فاسدا وقبض الثمن وسلم الغلام وتم الحول عليها يجب على البايع زكاة العين واذا باع عروض التجارة بعروض التجارة وهي مثلها في القيمة او باعها
بدراهم او دنانير لا يصير ضامنا للزكاة لانه بادل مال الزكاة بعوض يعدله بخلاف ما اذا باعها بعبيد الخدمة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجب
فيه الزكاة ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي سبعمائة او نحو خمسين بخلاف ما اذا اشترى بها عبيد الخدمة او طعاما للاكل او ثيابا للبس حتى يصير ضامنا قدر الزكاة بقي هذه الاشياء في
يده او هلكت وفي الفتاوى العتابية ولو رد العبد بعيب بقضاء او بغيره لا يرتفع الاستهلاك ولو اشترى بالعين عبد الخدمة ضمن زكاة العوض لانه صار مستهلكا فلو رد
عليه العرض بقضاء ارتفع الاستهلاك لا بغير قضاء لا يرتفع ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة وتقابضا وحال الحول وهلكت العروض فعليهما الزكاة وان كانت قيمة العروض الف
من مائتين برئ البايع خاصة السراجية ولو اشترى بالف حال عليها الحول قال الفقيه لا تجب الزكاة بالاتفاق جامع الجوامع باع عبدا بالف وسلم وللمشتري على البايع الف
دين لو هبة سنة ثم حال الحول فرد المشتري العبد بقضاء وعاد الدين لا زكاة على البايع وعلى المشتري ان يزكيه اذا قبض وفيه عبدان لرجلين احدهما للخدمة والاخر للتجارة
تبايعا بعد ستة اشهر ونويا للتجارة فمضت ستة اشهر فرد بقضاء لا زكاة على الذي كان عنده للخدمة وعلى الاخر زكاة المردود وبعد ستة اشهر اخرى لا زكاة على الذي عنده
للخدمة م ولو كان اشترى بالالف عبدا قيمته خمسمائة وتقابضا وهلك العبد في يده لم يؤد زكاة خمسمائة وعن ابي يوسف ان المشتري انما يضمن زكاة خمسمائة اذا علم ان
قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالالف واما اذا حسب ان قيمته الالف فلا يضمن شيئا والصحيح ما ذكر في الكتاب الكافي باع عبد الخدمة بالف فحال الحول على الثمن
فرد بعيب بقضاء او رضا زكى الثمن لعدم التعين فتاوى العتابية ولو باع عبد الخدمة بعرض ونوى التجارة فحال الحول على العرض ونوى التجارة فعليه زكاة العرض وفي الكافي
فان رد عليه بعيب بعد الحول بقضاء لم يزك البايع العرض لانه مضطر فيه والعبد لانه كان للخدمة وقد عاد اليه بعد تم ملكه ولم يزك المشتري ويزكي البايع العرض ان رد بلا
قضاء لانه كالبيع الجديد وما اشتراه للتجارة لان الاصل كان للتجارة وكذا البدل وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استهلاك حيث استبدل بغير مال التجارة الولوالجية
ولو كان له الف درهم فحال عليها الحول ووجب فيها الزكاة واشترى بها متاعا للتجارة ثم تغابن الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكاة م رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجب
فيها الزكاة ثم انه وهبها من رجل وسلمها اليه صار ضامنا هنا للزكاة ولو ان الواهب رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء فقبضها وهلكت في يده فلا زكاة عليه الكافي وعند زفر لا
تسقط لو كان بغير قضاء وفي الفتاوى العتابية ولو بقي عند الموهوب له حولا حتى وجبت الزكاة ثم رجع الواهب بقضاء او بغير قضاء سقط الزكاة عن الموهوب له لانه كالهالك
وفي البقالي ان رجع الواهب في هبته لا تعود للتجارة وكذا لو فسخ النكاح بتقبيل ابن الزوج قبل الدخول لا تعود للتجارة م ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في الهبة ولم يقبضها حتى هلكت
في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكاة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن وفي الفتاوى العتابية ولو وهب ممن عليه وهو غني بعد الحول ضمن زكاته
وقال ابو يوسف لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن م ولو كان اشترى عبدا بالالف للخدمة بعد الحول حتى ضمن قدر الزكاة ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده
بقضاء او بغير قضاء واسترد تلك الالف وهلكت في يده لا تسقط عنه الزكاة وفي الكافي بخلاف ما لو اشتراه بعرض التجارة فرد بقضاء وان كان بغير قضاء م رجل تزوج امرأة على
الف درهم ودفعها اليها فحال الحول عليها وهي في يدها حتى وجبت عليها الزكاة ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها نصف المهر لا تسقط عنها شيء من الزكاة وفي الولوالجية المهر
زكي م ولو تزوجها على ابل سائمة او غنم سائمة او بقر سائمة فدفعها اليها فحال عليها الحول وهي عندها ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها النصف فلا زكاة عليها في النصف
الباقي م ولا على الزوج شيء لان ملك الزوج الان عاد في النصف م وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بعينها وانما يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بغير عينها ان محمدا
رحمه الله اوجب عليها الزكاة في النصف الباقي ولم يشترط ان يكون ذلك نصابا وان كان الابل قد ازدادت في يدها زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء
من الزيادة وذكر في نكاح الاصل ان الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصيف المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر لا تمنع وكان قول محمد في الزيادة المتصلة ههنا

لا تمنع تنصيف المهر صار نصف عين المال الزكاة مستحقا عليها فينبغي ان تسقط نصف الزكاة وتبين بما ذكرنا في نكاح الاصل ان المذكور في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف وقول
محمد او يكون المذكور في الجامع قول الكل وثبت به رجوع محمد الى قولهما لان الجامع اخر تصنيف محمد رحمه الله وفي الفتاوى العتابية وان لم تقبض حتى حال الحول في يد الزوج وهي سائمة فلا
زكاة عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجب ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة حتى بانت من زوجها وجب عليها رد جميع البدل
ان زاد الابل في يدها لمكان الفرقة وفي الخانية من قبلها قبل الدخول بها وسقط عنها كل الزكاة فان كانت قبلت ابن زوجها وقد زادت الابل في يدها حتى لا يجب عليها رد الابل عندهما لقيام
المانع من الرد وهي الزيادة المتصلة فترد القيمة وعليها زكاة جميع الابل وعلى قول محمد على ما ذكر في نكاح الاصل يجب عليها رد عين الابل وتسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق عين مال الزكاة
عليها وفي الولوالجية رجل تزوج امة بغير اذن المولى وهو لا يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكث في يدها حولا ثم علم انها امة فرد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج فليس على احد
زكاتها وكذلك رجل حلق راس رجل فقضي عليه بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره فردت عليه الدية ليس على واحد منهما الزكاة وكذلك لو كان عند رجل الف درهم
فمكث عنده اشهرا ثم وهبها لرجل فمكث عنده حولا ثم رجع الواهب في هبته بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لم يكن على واحد منهما زكاة ويستقبل الواهب بها
حولا وفي الذخيرة وكذا لو اقر انسان بدين الف درهم ودفعها اليه فحال عليها الحول ثم تصادقا على انه لم يكن عليه دين فلا زكاة على واحد منهما وفي الظهيرية وكذا من قلع
سن انسان ودفع ارشها وحال الحول ونبت سنه

الفصل الخامس

في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه اذا استهلك الدراهم او الدنانير بجنسها او بخلاف
جنسها لم ينقطع حكم الحول حتى لو تم الحول الاصل لا تجب الزكاة وفي التجريد وقال الشافعي ينقطع ولا يجب في مال الصيارفة عنده الزكاة م وكذلك اذا بادل عروض التجارة لا
ينقطع حكم الحول واذا استبدل السائمة بخلاف جنسها وان باعها بدراهم او دنانير او بجنسها بان باع بابل مثلها يبطل حكم الحول عندنا وفي الخلاصة وعند زفر لا ينقطع في
السائمة ايضا الخانية واستهلاك مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك م وان كان للرجل
ابل سائمة فان كان قبل الحول بشهر هلك واحد منها لا يبطل حكم الحول عندنا حتى لو استفاد واحدا اخرى قبل الحول ثم تم الحول تجب الزكاة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي
عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب في اثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف وفي السراجية وان عاد الى شيء قليل وفي الكافي وقال الشافعي كمال النصاب
في السوائم من ابتدائه الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير شرح الطحاوي ولو كان النصاب كاملا في اول الحول وكاملا في اخر الحول وفيما بينهما هلك كله
ولم يبق منه شيء لا تجب الزكاة وفي السغناقي بالاتفاق وفي فتاوى قاضي خان سئل عمن له غنم للتجارة قيمتها تبلغ نصابا فماتت في خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد تبلغ نصابا
تجب عليه الزكاة عند تمام الحول قال وبمثله لو كان عصير للتجارة تبلغ قيمته نصابا فتخمر في خلال الحول ثم تخلل وقيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكاة فيه وفي الخانية ولو تم الحول
وهي خمر لا زكاة عليه الحجة لو اشترى غلاما للتجارة فقتله انسان في اول الحول عمدا حتى وجب القصاص ثم صولح في اخر الحول على مال وقبض المال وتم الحول لا تجب الزكاة ما لم
يحل حول اخر وفي الجامع انه لا يعود للتجارة وكذلك اذا لم يكاتبه ولكنه وهبه من رجل ودفعه اليه ثم رجع في هبته لم يكن للتجارة وكانت هبته اياه اخراجا له من التجارة
قال والمبيع في هذا يفارق الهبة فاشار الى الفرق فقال الا ترى انه لو امرت رجلا ان يهب عبدي هذا من فلان فوهبه له ثم رجع لم يكن له ان يهبه ثانيا ولو امرته ببيع عبدي
فباعه فرد بالعيب فان له ان يبيعه مرة اخرى الكافي تبايعا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائتان فتم حولهما وظهر بالاخر
عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول اذ نصاب احدهما في ابتداء الحول الف وفي انتهائه مائة ونصاب الاخر في ابتدائه مائتان وفي انتهائه الف
فان تم الحول بعد الشراء لا يسترد الادنى لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الاخر لعدم النصاب بان رده بعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء لعدم القضاء وزكى
مال المردود وهو مائة لانه مضطر في رد الزيادة ولو ظهر عيب في الادنى ينقص خمسا بعد نصف حول من وقت الشراء واعتبر بالاخر فرد بقضاء او رضا زكى الراد المردود
عليه المأخوذ اي الذي قيمته مائتان ولو كان احدهما للتجارة والاخر للخدمة وقيمة كل الف فتبايعا للتجارة في نصف حول وتم الحول زكى عن عبده للتجارة ولم يزك الاخر الا ان
الحول انعقد من وقت الشراء عيبا ينقص خمسا ورده لم يزك عن عبده للخدمة واذا كان مردودا عليه والرد بقضاء او بغير قضاء وزكى الاخر مما بقي لو كان رادا وكذا لو كان
مردودا عليه بقضاء ولو كان الرد بغير قضاء زكى الفا وان كان نصف الحول بعد الرد بقضاء لم يزك صاحب الخدمة وفي القدوري اذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ
فدفع به فالثاني للتجارة لان الثاني قائم مقام الاول لحما ودما فيبقى حكم الاول فيه ولو قتله عبد عمدا فصالحه المولى من الدم على العبد على غيره لم يكن للتجارة لانه عوض عن شيء اخر
هو ليس بمال ولا قائم مقام الاول فلا يبقى حكم الاول الكافي مضارب ابتاع عبدا وثوبا له وطعاما وحمولة الشراء لغير التجارة

الفصل السادس

في تعجيل الزكاة ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا ملك نصابا عندنا وفي التجريد وقال مالك لا يجوز خلافا ما اذا عجل كمال قبل النصاب لانه ادى قبل سبب الوجوب الولوالجية رجل له
نصاب فعجل الزكاة من النصاب فعليه من كل مائتي درهم خمسة دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل حول الحول م واذا عجل زكاة سنين يجوز
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وفي السغناقي وقال الشافعي لا يجوز التعجيل الا لسنة واحدة م وكذلك اذا عجل زكاة نصب كثيرة وله نصاب واحد جاز عند علمائنا الثلاثة
وفي التجريد وقال زفر لا يجوز شرح الطحاوي وانما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب كاملا في التي عجل عنه في
اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك وبيانه اذا كانت له من الذهب والفضة واموال التجارة اقل من مائتي درهم او كان له الاربع من الابل السائمة فهذا مال لم
ينعقد عليه الحول بعد ما اذا عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل فما عجل لا يكون زكاة وانما كان تطوعا ولو كانت له مائتا درهم فتصدق بخمسة على الفقراء عن الزكاة
وانتقص النصاب بمقدار ما عجل ولم يستفد شيئا حتى حال عليها الحول والنصاب ناقص فيكون ما عجل تطوعا ولو استفاد حتى كمل النصاب قبل الحول ثم حال والنصاب كامل
صح التعجيل وسقطت الزكاة ولو استفاد ما كمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول ووجبت فيه الزكاة فما عجل لا ينوب عنها لان التعجيل حصل للحول الاول ولم يجب زكاة حول
الاول ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال من حيث لم يبق له من جنسه ذلك المال القليل والكثير بطل حكم الحول الاول ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك ما فيها
عجل يكون تطوعا وان بقي مما انعقد عليه الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل الولوالجية رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول الا يوما فعجل
الزكاة ثم تم الحول على ما بقي لا زكاة عليه وفي العتابية رجل له الف درهم فحال عليها الحول فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك ثمانمائة وبقيت مائتان فعليه
درهم واحد لانه اعطى من كل مائتين اربعة دراهم وبقي الكل مائتي درهم فان هلك ثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه فان هلكت مائتان احد الحول وبقيت ثمانمائة فعليه من
الزكاة اربعة دراهم وان هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه م واذا عجل عشر غلته قبل ان يخرجه منه شيء لا يجزئه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد لم يذكر ان يعطي عشر
الخارج وعلى قول ابي يوسف يجوز التعجيل ولا يلزمه شيء اذا كان ما ادى مثل عشر ما خرج وعلى هذا الخلاف اذا زرع وعجل العشر قبل النبات وفي شرح الطحاوي والاظهر انه لا
يجوز وان كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز م ولو عجل بعد ما نبتت وصار له قيمة فانه يجوز بالاجماع اذا اخرج الحب بعد ذلك المنتقى قال ابو يوسف لا بأس بتعجيل زكاة
النحل والدم لسنتين والثلاثة وقال ابو يوسف اما الامام اذا اراد ان يزكي ما في بطونها مع الامهات ويحتسب بها في العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول اجزاه اذا كانت حوامل
وفي الخانية وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز م وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل له الف درهم اراد ان يعجل زكاتها قبل الحول فعليه ان يزكي من كل
احدى واربعين درهما فلو حال الحول قبل ان يؤدي عليه وجب في كل اربعين درهما درهم ولو كان له احد واربعون الف درهم فعجل زكاتها الف درهم وليس عليه اكثر منها قال محمد في الزيادات
رجل مر على عاشر بمائتي درهم واخبر العاشر انه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم ياخذ منه العاشر شيئا وان طلب العاشر منه زكاة خمسة ففعل فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول
الفصل الاول ان تم الحول وعند صاحب المال ما بقي من المال مائة وخمسة وتسعون وهذا الفصل على سبعة اوجه الوجه الاول ان يتم الحول والخمسة المقبوضة قائمة في
يد العاشر وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة قياسا ويصير زكاة استحسانا الوجه الثاني ان يستهلكها العاشر او انفقها قرضا وهو الوجه الثالث او احتبسها من عمالة نفسه وهو

الوجه الرابع لهذا الوجه على القياس وفي الاستحسان الوجه الخامس ان يتصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول ثم تم الحول ففي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة وفي المزيد ضمنها لانه
مال نفسه ولكن يما ياخذ من الزكوات وعند محمد ان ضمن الفقراء لا يجب الضمان الوجه السادس ان ما اكله الساعي صدقة لحاجة نفسه والجواب فيه نظير الجواب في الوجه
الخامس ان يتصدق بها على نفسه كالتصدق على مسكين اخر الوجه السابع اذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول ثم وجدها بعد تمام الحول وفي هذا الوجه لا يصير المعجل
زكاة واذا لم يصر المعجل زكاة كان للمالك ان يسترده من الساعي وفي الكافي بعد الحول لا قبله فان لم يسترده حتى يتصدق بها العاشر لم يضمن وبعض مشايخنا قالوا هذا في قولهما
اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يضمن لان صاحب المال امره بالاداء على وجه يسقط الفرض عنه بهذا المعنى لا يمكن تحقيقه ههنا اصله الوكيل باداء الزكاة اذا اداها بعدما ادى الوكيل
بنفسه وهناك الوكيل ضامن عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما قلنا وعندهما لا يضمن فههنا كذلك والمحققون من مشايخنا قالوا لا ضمان ههنا عند الكل وان نهى العاشر عن التصدق
في هذه الصورة ضمنها اذا تصدق وذلك بلا خلاف الفصل الثاني اذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول وفي يده مائتا درهم فانه تجب الزكاة في الوجوه كلها الفصل الثالث
اذا هلك شيء مما في يد صاحب المال وفي هذا الفصل لا يلزمه الزكاة في الوجوه كلها ثم بعد ذلك ان كان المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك وان كان قد اكلها قرضا او اخذها
بعمالة نفسه او استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال وان كان قد اكلها صدقة لحاجة نفسه او كان تصدق به على الفقراء فلا ضمان عليه وان كان قائما في يده وتصدق بها في
الحال هل يضمن فهو على الخلاف الذي بيناه رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة ودفعها الى المصدق ثم هلكت مائتان الا درهما وذلك قبل الحول فاراد صاحب المال استرداد المعجل
ليس له ذلك وكذلك المستأجر اذا عجل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد وكذلك المستاجر اذا عجل الاجرة ولو اعتقه صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة
قائمة في يد الساعي او اكلها قرضا او استهلكها او اخذها لعمالة نفسه للشرب المال ان ياخذ ذلك منه وكذلك لو عجل المائتين كلها او اداها الى العاشر لا يملك استرداد شيء منه
للحال ثم على هذه الصورة وهو ما اذا عجل المائتين كلها فمال لم يستفد شيئا حتى تم الحول والمائتان قائمة في يد العاشر كان له ان يسترد من الساعي مائة درهم وخمسة وتسعين ولا
يسترد الخمسة فلو كان استفاد الف درهم قبل تمام الحول فالساعي يمسك من المائتين زكاة الف خمسة وعشرين بقي هناك مائة وخمسة وسبعون يمسك الساعي لاجل هذا القدر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اربعة دراهم وعندهما يمسك الساعي اربعة وثلاثة اثمان درهم فابو حنيفة لا يرى زكاة الكسور وابو يوسف ومحمد يريان العفو ن ه رجل له الف درهم
عجل خمسا وعشرين درهما ثم استفاد خمسة وعشرين درهما اخرى ثم حال الحول وعنده الف درهم فانه يجزيه ولا يجب عليه شيء اخر وقال زفر في الخمسة والعشرين الذي استفاده م
رجل له خمسة وعشرون من الابل السائمة عجل منها بنت مخاض ودفعها الى العاشر فتم الحول وفي يد صاحب الابل اربعة وعشرون ففي القياس يصير قدر اربعة اخماس القيمة من بنت
المخاض زكاة ويرد الساعي وفي الاستحسان يصير الكل زكاة وفي كتاب الزكاة برواية ابي سليمان الوليد لا تحل الصدقات مما في يد المصدق ولا يجوز ذلك عن زكاته وعلى المصدق ان
يردها على صاحبها وياخذ منه اربع شياه من الغنم ولو لم يحل الحول حتى هلك من ابله واحدة بقي بلا نية وعشرون ثم حال الحول فالساعي يمسك من المودى قدر اربع من
الغنم ويرد الباقي قياسا واستحسانا وان اكلها بحساب العاشر قرضا وهو غني ضمن قيمتها وان اكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال ولا يضمن حصة الفقراء وان تصدق
بها على المحتاجين او اكل وهو محتاج لا يضمن شيئا وفي الصادي العتابية ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمن وبعد الحول كذلك عنده وعندهما لا يضمن قدر اربع شياه ويضمن
الباقي م رجل له اربعون شاة سائمة فعجل ان تم حولها شاة منها وتصدق بها العاشر او باعها وتصدق بثمنها فذلك جائز وفي الولوالجية هو المختار فان تم الحول وليس عند
صاحبها الا تسعة وثلاثون شاة لا يصير المعجل زكاة ويكون المودى تطوعا ولا يجب الضمان على العاشر ولو لم يبعها ولم يتصدق بعينها وهي في يد المصدق على حالها يصير المعجل
زكاة استحسانا عند عامة المشايخ ولو كان العاشر باعها واخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم تسعة وثلاثون كان على العاشر قيمتها وكذلك اذا اكلها
قرضا وفي المسئلة لها خلاف فصل الدراهم لان هناك ما وجب على الساعي من جنس النصاب لجاز ان تكمل بها النصاب ولو اكلها العاشر وهو محتاج فلا ضمان عليه الحجة ولو كان
صاحب المال استهلك شاة قبل الحول صار الجواب في هذه المسئلة والجواب في الدراهم سواء وفي الولوالجية ولو ان المصدق باعها من انسان وهي قائمة في يد المشتري والمسئلة
على حالها في رواية تسقط الزكاة وفي رواية عن محمد لا تسقط وجعلها في يد المشتري كجعلها في يد المصدق م رجل له مائتا درهم واربعون درهما عجل منها ستة دراهم وفي الكافي
او شاة من اربعين فتم الحول وهي قائمة عند العاشر فان القياس على قول ابي حنيفة ان تصير الخمسة زكاة ويرد الدرهم السادس على رب المال لان الخمسة المعجلة صارت زكاة من
وقت القبض ثم تم الحول وماله مائتان وخمسة وثلاثون فتجب الخمسة على المائتين ولا تجب في الباقي وفي الكافي ومع الكل زكاة ولا يسترد شيئا لان المعجل قبل تمام الحول باق على ملك
المالك لان المعجل في يد الساعي به او ثمنه قبل الحول في يد المالك وبعده في يد الفقير وان تصدق الساعي به او بثمنه على فقير ونفسه لم يقع زكاة اذ لم يوجد ما يكمل به النصاب
لا في يد الساعي ولا في يد المالك ولم يضمن الساعي لحصول التصدق باذن المالك لو تصدق على فقير فصار غنيا فانه لم يضمن الساعي خلافا للشافعي رحمه الله م ولو هلك بعد التعجيل
ما فصل فان الساعي يمسك من الدراهم الزائد على قولهما استحسانا ستة اجزاء من احد واربعين جزءا من الدراهم لان المعجل صار زكاة بعد الحول فتم الحول وفي ملكه مائتان وستة
دراهم فنقول لو كان ههنا خمسة وثلاثون درهما كان الدراهم الزائدة كله زكاة ويسقط من الدراهم الزائد قدر خمسة وثلاثين جزءا من احد واربعين جزءا من درهم وعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه يرد الدرهم السادس كله قياسا واستحسانا ولو انفق صاحب المال مما في يده درهما وفي يده مائتان وثلاثة وثلاثون درهما فعلى قول ابي حنيفة
رضي الله عنه الساعي يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا واستحسانا واما على قول ابي يوسف ومحمد فالساعي يرد على رب المال جزءا من اربعين جزءا من درهم لان المعجل زكاة
باق على ملكه استحسانا فتم الحول وماله تسعة وثلاثون درهما فانتقص من الاربعين درهم فينتقص من الدراهم الزائد بقدره م رجل له اربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها
الى الامام اعطاها المصدق من عمالته او وجدها المصدق من عمالته وبنفسه واشهد على ذلك وكانت في يده سائمة حتى تم الحول في يد صاحب الغنم اربعون شاة جاز ما
دفعه على سبيل العمالة وصار زكاة ولو تم الحول وعند صاحب الغنم تسعة وثلاثون شاة فليس على صاحبها زكاة وكان على الساعي رد الشاة على المالك ولو كان الساعي باعها
قبل الحول ثم بعد البيع يريد اذا اخذها لعمالة نفسه وباعها لنفسه وكان على الساعي رد الشاة على المالك ولو كان الساعي قيمتها ولو كان المصدق لم ياخذ بعمالة نفسه ولكن
باعها للفقراء قبل الحول بعد البيع فان تم الحول وفي يد صاحب المال ثلاثة وثلاثون من الغنم وثمن المعجل قائم في يد الساعي رد الثمن على المالك اذ الزكاة هنا لم تجب لان نصاب
الغنم لا يكمل بالثمن ولو لم يبعها المصدق حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم تسعة وثلاثون من الغنم ثم باعها للفقراء بعد البيع تصدق بثمنها لان الزكاة قد وجبت ههنا فان تصدقت شاة
من الغنم قبل الحول ثم باع المصدق الشاة المعجل بعد فلا ضمان عليه بعد الكل علم بهذا الشاة او لم يعلم على ما عليه المحققون من اصحابنا التجريد واذا استقرض الامام الزكاة في يده فهلكت
لم يضمن ولو دفعها الامام الى الفقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكاة وقال الشافعي يستردها الامام الا ان يكون يسار الفقير من ذلك المال الولوالجية لو عجل
زكاة ماله فايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد والعياذ بالله جاز من الزكاة الحجة ولو دفع المالك شاة الى الفقير بنية الزكاة على سبيل لا يجوز عن الزكاة لان
الدفع الى المصدق لا يزيل ملك المالك من الشاة حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك الاسترداد للشاة عن المصدق لا عن الفقير واذا دفع زكاة ماله الى العامل على ظن ان
الزكاة واجبة عليه ثم علم انها غير واجبة لنقصان في النصاب ان كان في يد العامل بعينه من اموال الصدقات جاز ان يستردها وان لم يبق لا يرجع على العامل لان يد
العامل ليست كيد الفقير الا فيما كان واجبا عليه واذا حال الحول والخمسة في يد المصدق وقد انتقص شيء من المال في يد المالك للمصدق ان يتصدق بالخمسة وهذا قولهما
وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له ان يتصدق ولو انفق المالك المال الا درهما واحدا فاراد ان يسترد المال من المصدق ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند
الحول وكذلك اذا انفقه كله لا يسترد الخمسة لان يد المصدق كيده ولو لم يحل الحول حتى انفق صاحب المال درهما من ماله فانه ينظر الى الخمسة التي اداها الى المصدق هذا على
خمسة اما ان يكون قائمة في يد المصدق وانفقها على وجه القرض واستوفى عمالته او تصدق على الفقراء او انفق على نفسه على وجه الصدقة اما اذا كانت قائمة في يد
المصدق فعليه ان يردها اما اذا انفق على نفسه على وجه القرض او العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكاة لنقصان المال عند الحول اما اذا تصدق على الفقراء او

او تصدق على نفسه المال وهو موضع العدد فهو فقير فلا يغرم لانه مامور بالتصدق ولو ان المصدق باع الشاة وتصدق بثمنها فهذا على وجهين ان فعل ذلك قبل الحول كان تطوعا
من صاحب المال ولا ضمان على المصدق وان فعل بعد الحول فهو من الزكاة لان عند الحول كانت الشاة في يد المصدق وكان النصاب كاملا فان انتقصت شاة من يدي المالك ثم
تصدق المصدق وجاز سواء كان قبل الحول او بعده ما عند المالك بعد الحول وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما انتقص النصاب ليس له ان يتصدق وانتقاص النصاب يسقط
الزكاة ه رجل له اربعون بقرة سائمة عجل مسنة ثم تم الحول وفي يده اربعون بقرة سائمة صار المعجل زكاة فهذا ظاهر ولو هلكت واحدة منها قبل الحول ثم تم الحول والمسنة في
يد الساعي على حالها فان المصدق يمسك من المسنة قدر تبيع او تبيعة ويرد الفضل قياسا واستحسانا فان اراد المصدق ان يرد المسنة وياخذ تبيعا واذا اراد المالك ان يسترد
المسنة ويرد التبيع او رد المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك الا برضى الاخر فان تم الحول وعند صاحب البقر ستون اخذ تلك المسنة وياخذ الساعي من صاحب البقر تمام قيمة
تبيعين او تبيعتين وان قال صاحب البقر للساعي رد علي المسنة حتى اعطيك التبيعين او قال الساعي اردد عليك المسنة واخذ منك التبيعين فليس لواحد منهما ذلك الا برضى الاخر
ولو حال الحول وعنده اربعون من البقر فهو على الاخرى ولو حال الحول وعنده المصدق واخذ منه بقرة مسنة ثم جاء المصدق وعدها فوجدها تسعة وثلاثين مع البقرة
ولو اخذ المصدق وقد اتفقا على الخطأ في العدد ولصاحب البقر ان يسترد المسنة ويعطيه تبيعا وان ابى الساعي عن ذلك وكذلك للساعي ان يرد المسنة وياخذ التبيع بخلاف
مسئلة التعجيل قال فان لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت او تصدق بها المصدق اجزاه من زكاته وهل يضمن المصدق الفضل فلينظر ان اعطاه صاحب البقر
باختياره لا يضمن وان كان المصدق اكرهه على الدفع سيظن ان اكرهه وهو يرى ان عدد بقره اربعون فلا ضمان عليه فيما هلك عنده او تصدق به ذلك ان قدر الساعي على المساكين
الذي تصدق وعليه ضمنه الفضل على قدر التبيع ان اراد ذلك صاحب البقر فان لم يقدر على ذلك المسكين اعطى الساعي صاحب البقر الفضل من مال الزكاة وان كان الساعي
اكرهه على ذلك بعد علمه ان عدد البقر ناقص كان ضامنا للفضل على قدر التبيع الحجة كالقاضي اذا اقر انه قضى بغير حق يضمن ماله ويودب ويعزل من القضاء الكافي تصدق بعد
الحول في موضع لم يقع زكاة ضمن اولا عند ابي حنيفة رضي الله عنه م رجل له اربعون من البقر فلما حال عليه الحول اتاه المصدق فقال صاحب البقر اني امرت غلامي ان يبيع عشرة
منها قبل الحول وانا لا ادري اباع ام لا فخذ هذا التبيع فان كان باعها فذلك زكاتها وان لم يكن باعها فذلك زكاة الاربعين واخذ المصدق التبيع على هذا ثم ظهر ان الغلام لم يبعها
فاراد المصدق ان يرد التبيع وياخذ المسنة واراد صاحب البقر ان يسترد التبيع ويدفع المسنة لا يكون لاحدهما ذلك بدون رضى صاحبه وامر صاحب البقر ان تم زكاة
الاربعين ولا ينقض ما فعلا بتراضيهما الكافي له نصاب ذهب وفضة عجل من احدهما يقع لان النصابين كنوع واحد لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما تعين الاخر م قال محمد
في الجامع رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا من ذهب عجل زكاة المائتين ثم هلكت المائتان قبل تمام الحول وبقي الذهب فان المودى يكون زكاة عن الذهب وفي الخانية
بعينه م وروى عن ابي يوسف ان المودى لا يكون زكاة عن الذهب ويصير تطوعا وعليه زكاة الذهب وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه هذا اذا هلك المودى عنه
قبل الحول فاما اذا هلك بعد الحول ذكر في الجامع ان المودى يكون عنها ويلزمه نصف زكاة الدراهم ونصف زكاة الدنانير وذكر في نوادر الزكاة ان المودى يكون عن الدراهم
ويلزمه زكاة الدنانير كلها وهكذا ذكر في المنتقى وقال في المنتقى عقيب هذه المسئلة وكذلك لو كان مكانها عبدا وامة للتجارة وروى بشر عن ابي يوسف ايضا ان المودى له
يكون عن الدراهم وفي المنتقى رجل له الف درهم سود والف درهم بيض عجل عن البيض خمسة وعشرين ثم هلكت البيض قبل الحول اجزاه ما ادى عن السود وفي الخانية وكذا لو عجل
عن السود فضاعت البيض كان عن البيض م ولو لم تهلك حتى حال الحول وهما عنده وهلكت البيض كان نصف ما ادى مما هلك ونصفه مما بقي وكذلك لو كان الاداء قبل
حولان الحول قال وكذلك لو كان عنده الف درهم ومائة دينار او جارية للتجارة تساوي الف درهم فادى عن احد الجنسين فالجواب في جميع هذه الوجوه على ما وضعت لك
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في المنتقى بعد هذه المسائل مسئلة البيض والسود عن محمد في صورة اخرى فقال اذا استحقت الالف التي زكى عنها قبل الحول وبعده لم تجز
تلك الزكاة عن الالف الباقية قال محمد رحمه الله وان زكى عن الف بعد الحول ثم ضاعت وله دين على رجل لم يكن المودى عن زكاة دينه وان كان الاداء والضياع قبل الحول اجزاه من زكاة
دينه وفي نوادر هشام عن محمد اذا كان للرجل اربعون شاة سائمة عجل منها شاة واخذها المصدق ووضعت عنده وولدت فحال الحول وهو على حاله فالشاة مع العناق صدقة
وان نقص من غنم رب الغنم شيء اخذ العناق ويكون الشاة صدقة وفي الاجناس لو كان عنده خمسة وتسعون درهما ومائة درهم وثوب للتجارة قيمته خمسة دراهم فعجل ذلك
الثوب الى المصدق من زكاة ماله قبل الحول فقطعه المصدق ولبسه يجزيه ذلك من زكاة ماله جامع الجوامع لرجل مائة وخمسة وتسعون وثوب للتجارة قيمته خمسة فعجل
الثوب وصارت قيمته ثم حال الحول اخذ نصفا لثوب الخانية ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكاة احد نصفين وحال الحول على النصف الاخر لم يكن
المعجل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض وكانت جنسا واحدا الفصل
السابع في اداء الزكاة والنية فيه م واذا كان لرجل على رجل دين حال الحول فوهب ممن عليه او تصدق به عليه فهذا على وجهين الاول ان يكون الموهوب له غنيا وفي هذا
الوجه لا يجزيه عن زكاته وهل يصير ضامنا للزكاة وذكر في الجامع وعامة الروايات انه يصير ضامنا وفي الخانية استحسانا م وذكر في نوادر الزكاة لابي سليمان انه
لا يصير ضامنا وفي جامع الجوامع قيل الاول عند محمد وزفر والثاني عند ابي يوسف الوجه الثاني اذا كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين ايضا اما ان لم ينو الزكاة وفي
هذا الوجه يجزيه عن زكاة هذا الدين استحسانا وفي الخانية كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا وكان النصاب
عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو كان مكان الهبة صدقة يجزيه عن زكاة هذا الدين قياسا واستحسانا م وفي المنتقى وفي المعلى
عن ابي يوسف رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بها كلها ولا نية له فعليه ان يتصدق بخمسة دراهم لزكاتها وروى ابن سماعة انه يجزيه عن الزكاة الوجه
الثاني اذا وهب كل الدين ممن عليه ناويا للزكاة وانه على ثلاثة اوجه اما ان يودي زكاة العين عنده وانه لا يجزيه قياسا واستحسانا واما ان يودي زكاة هذا الدين وفيه
قياس واستحسان فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجزيه هذا اذا وهب كل الدين ممن عليه الدين وهو فقير فاما اذا وهب بعض الدين ممن عليه وهو فقير ان لم ينو الزكاة
لا يسقط عنه شيء من الزكاة عند ابي يوسف اذا كان ممن عليه الباقي بعد الهبة يفي بحق الفقير حتى لو وهب له منه مائة وخمسة وتسعين وهبت خمسة كان عليه ان يودي
خمسة لان ما بقي يصلح زكاة هذا الدين ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه ان يودي اربعة دراهم وعلى قول محمد تسقط عنه زكاة ما وهب من الفقير وانما عليه زكاة
الباقي لا غير حتى لو وهب منه مائة سقط عنه درهمان ونصف وعلى هذا الخلاف اذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع وذكر القدوري في كتابه اذا تصدق ببعض
ولم ينو الزكاة جعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا في الهبة فاما اذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا للزكاة ان نوى زكاة العين او دين له على رجل اخر لا يجزيه قياسا واستحسانا
وان نوى زكاة هذا الدين لا شك انه لا يجزيه عن زكاة الباقي قياسا واستحسانا ولو وهب منه خمسة دراهم يودي عن الباقي خمسة دراهم الا ثمن درهم والقياس والاستحسان
في هذا نظير القياس والاستحسان فيما اذا وهب الكل منه ناويا عن الدين الذي له عليه وفي الطحاوي رجل له خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى زكاة المائتين التي عنده لا
يجوز والحيلة في الجواز ان يتصدق وعليه خمسة دراهم عينا وينوي به زكاة المائتين ثم ياخذها منه قضاء عن دينه فيجوز وحل له ذلك وفي الملتقط ولو دفع الزكاة الى مطلوبه
المعسر ثم دفع المعسر الى الطالب عليه يباح له ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح فتاوى آهو رجل عليه نصف دينار من زكاة وله على رجل نصف دينار زكاة واخذ
الفقير من المديون دراهم مكان نصف دينار قال قاضي خان لا يجوز عن الزكاة ولو وهبوا وسلطوا فاخذ الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة الولوالجية
النية تعتبر في اداء الزكاة لانها عبادة وفي السراجية اذا كان وقت التصدق وقال لو سئل عنه عما زاد يمكنه ان يجيب من غير زكاة فذلك يكون نية منه وفي شرح الطحاوي ولا
تجزي الزكاة عن اخراجها الا بنية مخالطة لاخراجها اياها وفي الطحاوي شرط النية وقت الدفع وفي القدوري اذا نوى ان يودي الزكاة فجعل يتصدق الى اخر السنة ولم تحضره النية
يعني وقت التصدق لا يجزيه فان افرز للزكاة فتصدق والا جزان يجزيه السمه سئل والدي عن رجل دفع الى اخر مالا بنية الزكاة وسئل عنها علي بن احمد تعالى له الدافع دفعته

لك قرضا تعالى يجوز عن الزكاة وسئل عنها علي بن احمد تعالى يجوز وسالت يوسف بن محمد عنها تعالى لا يجوز الا ان يكون الرجل ممن يأول ذلك وفي الذخيرة اذا دفع المزكي المال الى الفقير ولم
ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكاة وان تلف لا نوادر هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة
فقد نويت انه من الزكاة وفي وقت التصدق لم تحضره النية قال ارجو ان تجزئه م اذا قال ان في النية في الزكاة ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت من الزكاة فجعل يتصدق
ولا تحضره النية لا تجزئه كمن نوى اول النهار ان يصلي الصلوات الخمس ولم تحضره النية عند الشروع لا تجزئه ولو نوى عند تمييز الدراهم للزكاة ولم ينو عند الدفع الى الفقير جاز كمن
دخل المسجد للجماعة فلم تحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض المؤدى اذا سئل اي صلاة يصلي فاجاب من غير تفكر الحجة الرجل اذا كان له مائتا درهم نية الزكاة فادى خمسة
ان نوى عن الزكاة في الحول كانت عن زكاة الحول وان لم ينو او نوى ذلك تطوعا سقطت عن زكاة الخمسة وهو من الدرهم دون الباقي شرح الطحاوي سئل عن دفع زكاة ماله الى رجل
ليدفعها الى الفقراء هل يشترط نية الزكاة من الوكيل عند الدفع الى الفقراء ام نية الموكل كافية م ولو تصدق بخمسة ينوي به التطوع والزكاة جاز عن الزكاة في قول ابي يوسف
وقال محمد تقع عن التطوع التتمة ولو تصدق بجميع المال على فقير او وهبها ولم ينو او نوى تطوعا سقطت عنه زكاته ولو تصدق ببعضه منها ان نوى الزكاة سقطت عنه الجميع وان
لم ينو او نوى تطوعا سقطت عنه زكاة المائة التي تصدق بها شرح الطحاوي وان امسك من المائتين خمسة او خلطها خمسين درهما لا يسقط الزكاة

لو كان له من كل كتاب نسختان مما لم تصح وكان الشيخ ابو الليث يقول لا فرق بين الكتب والمصاحف ويحل له اخذ الزكاة اذا كان من المصاحف والكتب ما يحتاج اليه وان كان عنده
من المصاحف والكتب ما لا يحتاج اليه ويبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا لا يحل له اخذ الزكاة وفي الخلاصة وان كان نسختان من كتاب النكاح والطلاق فان كان كلاهما
تصنيف واحد يكون احدهما نصابا وهو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكاة فيه التتمة سئل ابو حامد عمن واحد من المتفقهة اذا الحقه دين له كتب
علق بعضها عن اسناده واصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضاء الدين حتى يلحقه الحنث بسببه فقال هو في حق قضاء الدين موسر وان كان معسرا في حق اخذ الصدقة
ووجوب الزكاة فتاوى اخر سئل شمس الائمة الحلواني عمن ضحى ثم اعطاه بدلا عن الزكاة وقد وجبت عليه الزكاة قال لا يجوز وسئل عمن دفع لحم قربان الى غني ثم انه دفعه
الى فقير بنية الزكاة قال يجوز لان الملك يتبدل ويجوز له التصرف اي تصرف كان م سئل محمد بن الحسن عمن له اراضي يزرعها او حانوت يستغلها وفي الخانية او دار
غلتها تساوي ثلاثة آلاف م قال ان كانت غلتها تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة لا يحل له اخذ الزكاة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان غلتها لا تكفي لنفقته
ونفقة عياله سنة قال محمد يحل له اخذ الزكاة وان كان قيمتها تبلغ الوفا وفي الغياثية وعليه الفتوى م وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل له اخذ الزكاة اذا كان يبلغ
قيمتها نصابا والحاصل ان ما يكون مشغولا بحاجته الحالية كالخادم والمسكن وثيابه التي يلبسها في الحال لا يعتبر في تحريم الصدقة بالاجماع وما يكون فاضلا عن حاجته
الحالية الا ولا الحرج يعتبر في تحريم الصدقة الخانية ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ
الزكاة وفي الخانية قال الفقيه كتب الى ابي عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب الي انه لا يعطى الزكاة م وقيل على قول محمد اذا كان على الضيعة لا يكفيه لتقصيره في العمل فهو غني
وان كان عنده ثور يحتاج اليه في الحراثة فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد لا يعتبر لانه من توابع الضيعة فلا يعطى له حكم نفسه بل يكون له حكم الضيعة واذا اشترى
طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا او اكثر من ذلك او اقل وهو يساوي مائتي درهم فصاعدا فان كان قوت شهر او اقل جاز له اخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ وان كان اكثر من الشهر
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يحل له ذلك الى سنة وفي التهذيب والصحيح انه يجب وفي الخلاصة وعند الشافعي لا يحل وان كان اكثر من سنة لا يحل له
اخذ الزكاة بلا خلاف وقال الفقيه من كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف انه يحل له اخذ الزكاة بلا خلاف وان بلغ قيمتها اكثر من مائتي درهم وزيادة وفي الحجة
ذكر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فعند محمد يحل وعند ابي يوسف لا يحل وفي الظهيرية ولو دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم العيدي او الى مبشر بشرة او الى من يهدي اليه باكورة الثمار
شيئا يجوز عن الزكاة الا اذا نص على التعويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة التتمة سئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب
الواحهم ولم يستأجره بشيء معلوم وما اشترط له شيئا والمعلم يعطيه في الاحايين دراهم بنية الزكاة هل يجوز شيئا من الزكاة قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمله
ذلك في مكتبه وقال الشيخ الامام ابو القاسم فيمن كان له على آخر دين مؤجل واحتاج الى النفقة يحل له الاخذ من الزكاة مقدار كفايته الى حلول الاجل وكذلك المسافر اذا
كان له مال في وطنه واحتاج فله ان ياخذ من الزكاة قدر ما يبلغه الى وطنه وسئل نصير عمن له دار وبستان في الدار وقيمة البستان مائتا درهم فصاعدا قال ان كان
البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ والمبقلة(?) والمغتسل م وغيره مما يحتاجون اليه لا يحل له اخذ الزكاة وفي الخانية وفي الواقعات للصدر الشهيد رجل له
مائتا درهم على انسان وفي الخانية غير مؤجل وفي الحجة وليس له مال غيرها والمديون مقر بها هل يحل لصاحب الدين اخذ الزكاة قال ان كان المديون معسرا فقد اختلف
المشايخ المتاخرون والمختار انه يحل وان كان موسرا لا يحل له اخذ الزكاة وان كان موسرا الا انه جاحد لدينه فان كانت له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة ايضا وان
لم تكن له بينة عادلة يحل له اخذ الزكاة في الحال وانما يحل له اذا رفع الامر الى القاضي وحلفه القاضي فحلف وفي الخانية وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا
اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه او بعض درهما لزمه اداء الزكاة م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث اذا دفع زكاة ماله الى اخته
وهي تحت زوج ان كان مهرها اقل من مائتي درهم او اكثر من مائتي درهم الا ان المعجل اقل من المائتين او اكثر الا ان الزوج معسر جاز الدفع اليها وفي الحجة وهو اعظم الاجر وان كان
المعجل اكثر من مائتي درهم والزوج معسر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه كذلك الجواب وفي الحجة في قول الآخر م وعندهما لا يجوز الدفع ولا يحل لها الاخذ بناء على ان المهر
قبل القبض هل يكون نصابا او وجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا قال الصدر الشهيد نفتي بقولهما التتمة سئل ابو يوسف بن محمد عن امرأة لها على آخر خمسون
دينارا وهو مفلس يتعذر بذلك الدين هل يجوز له او لآخر ان يدفع اليها الزكاة فقال ان كانت بحيث لو طلبت منه شيئا من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز دفع
زكاته اليها وسئل ابو الفضل الكرماني عن مريض في مرض الموت دفع زكاته الى اخيه ثم مات من ذلك المرض وهو وارثه هل يجوز ذلك وهل وقع موقعه قال نعم وسئل
عنها علي بن احمد قال لانه زيد في السؤال فابى الورثة ان يجيزوا ذلك وهل يخرج من الثلث فقال هي حكمان جواز الزكاة للاخ يجوز من حيث انه زكاة فيما بينه وبين الله تعالى لكن
حيث انه وصية يرد اذ لا وصية لوارث وسئل عنها ابو حامد فقال لا تصح وفي العيون رجل يعول اخته او اخاه او عمه او عمته فاراد ان يعطيه الزكاة ان لم
يكن فرض القاضي عليه نفقته جاز وان كان يجب لا يجوز لان هذا اداء الواجب بواجب آخر وفي الفتاوى العتابية ولو نوى القرض والزكاة جميعا عند محمد رحمه الله لا
يقع عنهما وعند ابي يوسف يقع عنهما وقال في الحاوي قال الشيخ الامام ابو بكر الاسكاف لو دفع الزكاة الى اخته وهي في عياله جاز وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز
من الزكاة والنفقة جميعا قال ثمة وقيل لم يجب بعد الفرض وفي المنتقى عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فاعطاه من
زكاة ماله جاز وكذلك اذا نوى ان تصير النفقة التي ينفق عليهم بامر القاضي من زكاته اجزاه وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان نوى مما يعطيهم ما فرض القاضي
عليه لم يجز الخانية رجل الداخ(?) قضى القاضي عليه نفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي
يوسف في الطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الخلاصة لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة فان لم يحتسب جاز م سئل الشيخ ابو جعفر الكبير عمن يعطي الزكاة الى الفقراء
ام الى من عليه دين ليقضي دينه وفي واقعات الناطفي فلا ينبغي لاحد وفي الخانية فلا يحل لاحد ان يسال الناس وعنده قوت يومه وفي التتمة اذا لم يكن عنده قوت
يومه ولا شيء يستر عورته جاز له السؤال م قال محمد في الاصل اذا اعطى من زكاته مائتي درهم او الف درهم الى فقير واحد فان كان عليه دين مقدار ما دفع اليه وفي
الخانية او يبقى دون المائتين م او كان صاحب عيال يحتاج الى الانفاق عليهم فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فانه يجوز عند اصحابنا الثلاثة ويكره
وقال زفر لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز في المائتين وفي شرح الطحاوي ويكره م ولا يجوز في الزيادة عليها قال في الجامع الصغير ولا باس بان يعطي اقل من المائتين وان يغني بها انسانا
الغنى المطلق وانما اراد به الغنى عن السؤال وفي الخانية وان كان معيلا جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين م وعن هذه المسئلة قال
مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي ان يتصدق على فقير ولا يشتري به فلوسا ويفرقها على المساكين وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل له مائة وتسعة وتسعون
درهما فتصدق عليه بدرهمين قال ياخذ واحدا ويرد واحدا قال هشام سالت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوي ثلاثمائة درهم هل يسعه ان ياخذ الزكاة
قال نعم ولا يجب عليه صدقة راسه اشارة الى ان الغنى انما يثبت بما في يده والمالية ليست في يده انما في يده العين والعين لا يثبت الغنى شرعا وفيه ايضا وقال ابو يوسف
في رجل نوى ان يعطي رجلا الف درهم من زكاة ماله والرجل معسر وليس عليه دين فجاء المعطي بالف درهم فوزن فاعطاه مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف
من زكاة ماله اذا دفعها اليه في مجلس واحد وجعل كانه دفع الكل اليه بدفعة واحدة وهذه الرواية عن ابي يوسف مخالفة لما حكي عنه قال في المنتقى وكذلك اذا نوى
ان يعطيه الف درهم فجاء المعطي بالف درهم قبل ان يزن له وقال اني اعطيك الف درهم من زكاتي فهذا مثل الاول ويجزيه ان كان في مجلس واحد وكانت الالف حاضرة عنده
وان كانت الالف غائبة عنه ونوى ان يعطيه الف درهم من زكاة ماله مائتي درهم فوزنها له فانه يجزيه من زكاة المائتين والباقي تطوع قال محمد في الاصل ويكره نقل الزكاة من
بلد الى فقراء بلد اخرى الا ان يخصها الى بلدة اخرى واعلم بان فقراء ذلك البلد مع فقراء بلدة اخرى ان كانوا في الحاجة سواء يصرف الى فقراء ذلك البلد ولا يصرف الى فقراء بلدة اخرى

يكره وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في بعض روايات المدونة النوادر انما يكره الاخراج الى بلدة اخرى اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول فاما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس
به هذا اذا لم يكن بفقراء البلدة الاخرى ذوي قرابة منه فاما اذا كان فعن ابي حنيفة فيه روايتان روى الحسن في المجرد عنه قال يخرج الزكاة الى بلدة اخرى الا لذي قرابة والفقراء
وان اخرج جاز الا انه اساء وذكر هشام في نوادره عن ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه سئل عن اخراج الزكاة الى بلدة اخرى فقال لا الا لذي قرابة وروى ابن سماعة عن محمد
لا يخرج الزكاة الى فقراء بلدة اخرى الا لذي قرابة هذا الذي ذكرنا اذا كان فقراء تلك البلدة وفقراء بلدة اخرى على السواء فاما اذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين بحال او
كانوا محتاجين الا ان فقراء بلدة اخرى اكثر حاجة فالصرف الى فقراء بلدة اخرى اولى الخانية رجل له مال في يد شريكه في غير مصره الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء
المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكاة الوصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلدة التي فيها الميت وفيها اذا اراد الرجل اداء الزكاة
الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار فتاوى ابي الليث رحمه الله من لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل ان لا يقبل
جائزة السلطان هذا اذا ادى ذلك من مال بيت المال فاما اذا ادى ذلك من مال موروث له جاز القبول ان كان فقيرا فان كان السلطان نوى ذلك من بيت المال ولا باخذ
ذلك غصبا من الناس يحل له الاخذ وان كان ياخذ ذلك غصبا فان كان لا يخلط بدراهم اخرى لا يحل له الاخذ وان كان يخلط فلا باس به وفي الخلاصة سئل ابو بكر عن الذي
ياخذ فيعطي هذا افضل من الذي ياخذ فلا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب بما يعطي ولا يسوم شيء يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام عن ابي يوسف الترك افضل النوازل
سئل ابو بكر عن الرجل لا يحل له اخذ الصدقة هل له ان يقبل جائزة السلطان ويصرفها على من يحل له ذلك قال ينبغي ان ياخذ الملتقط جائزة السلطان كالصدقة ولا يحل
الا لمن يحل الصدقة له قال محمد في الاصل قوم من الخوارج غلبوا على قوم من اهل العدل واخذوا صدقات السوائم ثم ظهر عليهم الامام لا يحل له ان ياخذ الزكاة ثانيا منهم وعلى
قوم ارباب الاموال ان يؤدوا ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى فالمسئلة على وجوه الاول اذا علموا انهم صرفوا الصدقات الى الفقراء ففي هذا الوجه لا يؤمرون بالاداء ثانيا
فيما بينهم وبين ربهم الوجه الثاني اذا علموا انهم لا يصرفونها الى الفقراء وانما يصرفونها الى شهوات انفسهم ففي هذا الوجه يؤمرون بالاداء ثانيا الوجه الثالث
اذا لم يعلم من حالهم ماذا يصنعون بما ياخذون ففي هذا الوجه روايتان السلطان الجائر اذا اخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين اما ان نوى المؤدي عند الاداء
الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتاخرون منهم من قال لا يؤمر صاحب المال بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا
الوجه الثاني ان لا ينوي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتاخرون ايضا منهم من قال يفتى ارباب الصدقات بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم
لا يصرفون الصدقات الى مصارفها وقال الشيخ الفقيه ابو جعفر لا يؤمرون بالاداء ثانيا قال الصدر الشهيد وبه نفتي هذا هو الكلام في صدقات الاموال الظاهرة
فاما اذا اخذ صدقات الاموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والصحيح انه يفتى بالاداء ثانيا وفي
الكبرى اذا اخذ السلطان من احد اموالا مصادرة ونوى هذا اداء الزكاة فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتى المبسوط وما اخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور
ولا جرى والخراج والجبايات والمصادرات والاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم الخانية سلطان غصب مالا وخلطه
صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه

الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة

وفي الجامع الصغير سئل الشيخ الامام ابو حفص عمن
دفع زكاة ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها فاعطى ولد نفسه الكبير والصغير او امرأته وهم محاويج وفي الخانية ولا يمسك لنفسه شيئا جاز وفي الظهيرية ولو ان صاحب
المال قال ضعه حيث شئت له ان يمسك لنفسه م وهذا اذا كان المامور فقيرا فاما ان كان غنيا يجب ان يكون المسئلة على الخلاف كما اذا ادى صاحب المال بنفسه
وفي الفتاوى عن الحسن رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء وفي الخانية تطوعا فلم يتصدق على الفقراء او لم يتصدق حتى نوى الآمر من زكاته من غير ان
قال شيئا ثم تصدق المامور جاز من زكاته وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكاة ماله ثم تصدق وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يؤدي عنه زكاة ماله
فاداها قال يجوز عنه ولا يرجع على الآمر بما ادى وفي الخانية ما لم يشترط الرجوع وفي الحجة ولو وكل رجل رجلا ليدفع زكاته الى فقير فدفع الوكيل الى الموكل او ابنه او
من لا يجوز الدفع اليه وهو لا يعلم فعلى قياس جاز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز واتفقوا انه لو دفع الى عبده او مكاتبه فانه لا يجوز السراجية من ادى
زكاة مال غيره في مال نفسه بامر من عليه الزكاة جاز بخلاف ما اذا ادى بغير امره ثم اجاز شرح الطحاوي ولو تصدق عن غيره بغير اذنه جازت الصدقة عن نفسه
ولا يجوز عما نوى عنه وان اجازه ورضي به وهذا اذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه واما اذا كان المال مال المتصدق عنه فان اجازه جاز ان كان المال
قائما وان كان هالكا جاز عن التطوع التتمة سئل البقالي عمن اعطى رجلا دراهم يتصدق بها عن زكاة الآمر فتصدق المامور بدراهم نفسه هل يقع الزكاة عن الآمر
قال اذا تصدق وفي ذلك على نية الرجوع جاز وسئل عنها الوبري فقال هذا على وجهين ان كان صرف المال الذي دفعه الآمر في حاجته ثم دفعها من مال نفسه فهذا لا
يجوز لانه لما انفقه صار مضمونا عليه فلا يبرأ الا بالاداء الى المالك وان كان دفع الزكاة من مال نفسه وذلك القدر المدفوع اليه من الزكاة في يده فانه يجزيه
ويكون قصاصا استحسانا وفيها سئل عمر الحافظ عن رجل دفع الى آخر مالا فقال له هذا زكاة مالي فادفعها الى فلان فدفعها الوكيل الى آخر هل يضمن قال نعم وله التعيين
وسئل ابو حامد عن الرجل اوصى بكفارة صلاته هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابن الوصي او ابن نفسه فقال لا يجوز م الشريك المفاوض وشريك العنان يامر شريكه
باداء الزكاة عنه وان اداها لم يرجع بها على الآمر الا ان يقول [illegible] وفي الولوالجية ولو ان شريكين متفاوضين امر كل واحد منهما صاحبه يضمن ما ادى لصاحبه ولو ادى احدهما
قبل صاحبه ضمن الثاني دون الاول وقالا لا يضمن الاول ان لم يعلم وذكر في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم او لم يعلم م وفي مجموع النوازل سئل الشيخ الامام نجم الدين عن
المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لاخذ الصدقات من اهل الجماعة فدفع اليه انسان درهما ولم يحضره نية الزكاة فقبل ان يدفع المؤذن ذلك الفقير نوى
عن الزكاة ثم دفع المؤذن ذلك الى الفقير قال يجزيه عن الزكاة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يصل الى الفقير وسئل الفقيه عن جمع دراهم الفقير اخذها من الناس
والناس اعطوا الزكاة الدراهم من زكاة مالهم واجتمع اكثر من مائتي درهم هل يجزيهم من الزكاة قال هذا على وجهين اما ان كان الذي جمع بامر الفقير او من غير امره فان كان جمع
بامره كان جاز لكل من اعطى قبل ان يبلغ مائتي درهم فلا يجوز لمن اعطى بعد ما بلغ مائتي درهم اذا لم يكن على الفقير دين فلان وان كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد وان كانوا جمعوا الدراهم من غير امر الفقير فانه يجوز من زكاتهم في الحالين جميعا ولكن يكره لمن اعطى بعد المائتين وهذا اذا لم يخلط اموالهم فاما اذا خلط اموالهم
فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكاتهم الفتاوى العتابية ولو دفع ماله الى رجل يؤدي عنه زكاة الدراهم فاداها بعد هلاك الدراهم لم يجز عن الدنانير وكذلك لو استحقت
ما ادى عنه العيون ابن سماعة عن محمد في المودع اذا اهلك الوديعة عنده فادى الى صاحب الوديعة ضمانها فنوى عن زكاته فانه لا يجوز اذا دفع رجلان على آخر
منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن وفي الحجة الا اذا جدد الاذن او اجاز المالكان فحينئذ يجوز وفي السراجية او وجدت
دلالة الاذن بالخلط وفي التتمة كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة بخلط الغلات م وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا
وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس او اثمانها وكذلك البياع اذا خلط امتعة الناس الخانية وكذا الطحان اذا خلط حنطة الناس الا في صنع جرى الطحان ماذونا
بالخلط عرفا وفي الينابيع ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكاة غيره بغير امره فاجاز صاحبه جاز عن زكاته م واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير
ان ياخذ من ماله بغير امره وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه وفي الخانية وان لم يكن في قرابة من
عليه الزكاة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ ولو كان
عند رجل اربعمائة درهم وظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان يجعل الزيادة

بهلاك ولو مر بالصحاب الصدقة فاخذوا منه اكثر مما عليه ظنا منهم ان الكل عليه لما ان ماله اكثر يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانهم اخذوا ذلك بجهة الزكاة وان علموا مقدار ماله واخذوا
الزيادة منه جولا لا يحتسب لانهم اخذوا الزيادة غصبا ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر ادى ام لم يزك فانه يعيدها

الفصل العاشر

رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن وفي الخانية في بيان ما يمنع وجوب الزكاة حتى نقول ما يمنع وجوب الزكاة انواع منها الدين
قال اصحابنا كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة كان الدين للعباد م كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وارش الجراحة ومهر المراة وفي شرح الطحاوي ونفقة المراة
اذا صارت دينا عليه ونفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه وفي الخانية سواء كان الدين او الكل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد
وهو حال او مؤجل م او لله تعالى لكن الزكاة الا ان تلك الديون في القدر المشغول بالدين ناقص الا ترى انه يستحق اخذه من غير قضاء ولا رضا كانه في يده غصب او وديعة ولهذا
حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج والملك الناقص لا يصلح سببا لوجوب الزكاة واما الكلام في دين الزكاة فنقول ان كان الزكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف من اصحابنا
وان كان زكاة العروض للتجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وان كان له نصاب من الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او
السوائم او عروض التجارة فحال الحول وجب الزكاة ثم حال الحول الثاني لم يجب الزكاة في الحول الثاني في السوائم بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان قائما او في الذمة
باستهلاك النصاب الخانية حال الحول على خمس من الابل فلم يؤد زكاتها حتى حال الحول الاخر فعليه شاة واحدة ولو كانت عشرا وجب للسنة الاولى شاتان وللثانية شاة وان كانت
خمسا وعشرين وجب للاولى بنت مخاض وللثانية اربع شياه شرح الطحاوي ولو كان له من البقر ثلاثون السائمة وحال عليه حولان يجب للسنة الاولى تبيع او تبيعة ولا شيء
للتبيعة الثانية ولو كان له اربعون من الغنم وحال كانت مائة واحدى وعشرين وحال عليها حولان يجب للسنة الاولى وللسنة الثانية شاة م وفي الاثمان وعروض
التجارة كذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وقال ابو يوسف ان كان في العين لا يجب الزكاة في
الحول الثاني وان كان في الذمة بان استهلك مال الزكاة يجب الزكاة في الحول الثاني وقال زفر يجب الزكاة في الحول الثاني سواء كان ذلك في العين او في الدين الخانية اذا
ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة للمائتين فلا يجب عليه للخمسة
الزيادة زكاة لان عنده لا يجب الزكاة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان فيؤدي الزكاة للاولى خمسة دراهم وثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك
الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة رضي الله عنه عليه زكاة تسع مائة وستين لان عنده لا يجب
الزكاة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكاة سبع مائة وعشرين وعندهما يجب الزكاة في الكسر ايضا فان ضاع ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه
لم يملك الا مائتي درهم الخانية ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه في تلك الاموال
وان بلغت نصابا لانه مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا م قال محمد في الجامع رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجب عليه حج الاسلام او حجة حولها
او كفارة او صدقة من طعام او عتق او اهدى متعة واضحية ثم تم الحول عن المائتين وجبت عليه الزكاة وفي الفتاوى العتابية وكذا ضمان اللقطة وكذا ضمان الدرك قبل
الاستحقاق لا يمنع ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكاة بمقداره هذا اذا كان خراجا يوجد بحق اما ما كان يوجد بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة اذا كان تمام الحول بعد
ادراك الغلة اما اذا كان قبل ادراكها وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم
فليس هناك لها زكاة الخانية رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذه
الالف وللغاصب الثاني الف درهم ايضا فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابرأهما المغصوب كان على الغاصب الاول زكاة الف فلا زكاة على الغاصب
الثاني الخانية وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل كل واحد منهما الف درهم فحال الحول
على مالهما ثم ابرأهما صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما قال محمد رجل له مائتا درهم لا مال له غيرهما وقال قبل الحول لله علي ان اتصدق بمائة منها صح النذر ولزمه ان يتصدق
بمائة منها عينا حتى لو هلكت المائتان بطل النذر لان النذر بالتصدق اضيف الى مائة من هاتين المائتين والدراهم والدنانير يتعينان في النذر لان النذر تبرع ولو انه لم يتصدق
حتى حال عليه الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة فان صارت المائة مستحقة بالنذر الا ان هذا حق لا مطالب له من جهة العباد ثم اذا لزمه الزكاة فاخرج خمسة منها
ينوي الزكاة فانه عليه ان يتصدق للنذر تسعة وتسعين درهما ونصف درهم ويسقط عنه التصدق بدرهمين ونصف وهذا خلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بمائة درهم
ولم يقل منها ثم تم الحول حتى لزمه الزكاة فادى خمسة منها ينوي بها الزكاة فان عليه ان يتصدق بمائة درهم للنذر بخلاف المسألة الاولى فلو ان هذا الرجل نذر به وادى المائة
اولا عن النذر صح ولم يذكر محمد انه باي قدر نوى الزكاة واختلف المشايخ فيه والصحيح انه يؤدي درهمين ونصفا وهذا القائل يقول كل المائة لا تقع عن النذر بل يقع عن النذر
قدر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم والباقي الى تمام المائة وهو درهمان ونصف يقع عن الزكاة السغناقي العبد المأذون ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة
على احد عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان المولى لا يملك كسبه وان كان يملك فهو مشغول بالدين والملك المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة وان لم يكن عليه دين وكسبه
لمولاه وعلى المولى فيه الزكاة اذا تم الحول م قال محمد في الجامع ايضا رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة والسوائم ومال وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكاة عليه
وقدر هذا ان استغرق الدين بعض هذه الاموال ذكر في عامة نسخ الجامع انه يصرف الدين الى نصاب الدراهم والدنانير ثم الى مال التجارة وهكذا ذكر في النوادر وذكر في بعض
نسخ الجامع انه يصرف الدنانير الى الدراهم والدنانير واموال التجارة والاوضح يجب ان يعلم انه اذا كان للمديون صنوف من الاموال والدين يستغرق بعضها والدين اولا يصرف
الى الدراهم والدنانير وان فضل شيء من الدين يصرف الى عروض التجارة دون السوائم فان فضل شيء من الدين يصرف الى السائمة ولا يصرف الى مال النفقة فان كان له نصيب
من السوائم الابل والبقر والغنم فالدين يصرف الى اولها زكاة حتى ان في هذه المسألة يصرف الدين الى الابل والغنم ولا يصرف الى البقر ثم المالك بالخيار ان شاء صرف الدين الى الغنم
وان شاء صرفه الى الابل لاتحاد الواجب فيها وروي عنه غير انه قال ان الدين يصرف الى الغنم دون الابل لان ذلك انفع للفقراء وان فضل شيء من الدين يصرف الى مال القربة
دون العقار وان كان في مال الفقير عبد الخدمة وثياب البذلة والهبة والدين لا يستغرق ذلك لم يجمعه احد المالين فالى اي المالين يصرف الدين اختلف المشايخ بعضهم قالوا
يصرف الى عبد الخدمة وبعضهم قالوا يصرف الى ثياب البذلة وهذا الذي ذكرنا من الترتيب اذا اتاه المصدق فنقول على دين فيصرف على هذا الترتيب فاما اذا كان يؤدي
بنفسه يصرف الى اي المالين شاء بعد ان يكون مقدار الواجب فيها على السواء وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون وفي فتاوى العتابية معجلا كان او مؤجلا
وقيل ان كان بينه الزوج المقاضي طالبته طلقها الطلقات وبعدها انه متى صادف مالا لا يبطل حقها يمنع وجوب الزكاة وان كان نيته متى طالبته طلقها بالاحاد دونه بعدها
لا يمنع وجوب الزكاة عند تمام الحول الاول السراجية الدين المؤجل قال بعضهم يمنع الزكاة وذكر شمس الائمة السرخسي عن مشايخنا انه لا يمنع الفتاوى العتابية واذا طرأ الدين
في خلال الحول ثم زال لا يستانف الحول الجامع الصغير تزوج على ان يحج وله مائتان لا زكاة عليه كانه مال غيره الولوالجية ولو كان عليه دين محيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شيء
السراجية لا زكاة على من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضها الفتاوى العتابية ولو كان على مريض حج وزكاة فوجد مالا لا يصرفها الى الحج ويستقرض للزكاة الا ان يكون وقت
الحج بعيدا وكانت هي الدراهم التي بها الزكاة ومن جملة الموانع الصبا والجنون حتى لا يجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عندنا وفي الخانية اذا كان الجنون مطبقا وفي الحجة وقال
الشافعي يجب كالعشر والخراج فاما اذا بلغ الصبي بعلامة او بالسنين انعقد على ماله الزكاة بعد حولان الحول بعد بلوغه فان كان المجنون اصليا ثم افاق فعند ابي حنيفة
يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة واذا طرأ الجنون فان استمر سنة سقط وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر الافاقة في اكثر السنة فان
كان مفيقا في اكثر السنة يجب الزكاة وهو قول محمد وفي الظهيرية ومحمد لا يعتبر الا اخر اليوم من الحول وفي الهداية ولا فرق بين الاصلي والعارضي المعهود والمنع عليه كالصحيح والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في الاسباب المسقطة للزكاة فمن جملة ذلك هلاك مال الزكاة بعد حولان الحول من غير تعدي منه بالاستهلاك سقط عنه الزكاة
سواء هلك بعد التمكن من الاداء او قبل التمكن منه او بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا م وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول اذا طالبه الساعي بالاداء فلم يؤد حتى
هلك ضمن وقال الشيخ ابو سهل الزجاجي من اصحابنا لا يضمن وفي التجريد وقال الشافعي اذا فرط في الاداء بعد التمكن ضمن م قال محمد في الجامع اذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة
حال عليها الحول حتى وجب شاة ثم هلك منها اربعون ففي القياس تزكي بنصف شاة وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان تزكي الباقي بشاة كاملة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
الحجة ولو هلك عشرون وكذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان النصاب باق وزيادة وعند محمد سقط ربع الشاة م من مشايخنا من قال هذه المسألة في الحاصل تنبني على
اصل ان المال يشتمل على النصاب والعفو والواجب متعلق بالنصاب وحده استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب وقال محمد وزفر متعلق بهما
قياسا حتى لو هلك العفو سقط من الزكاة بقدره ولو كان له مائة وعشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقي اربعون تزكي عن الباقي شاة واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الكافي
وعند محمد وزفر ثلث شاة م ولو كان له مائة واحدى وعشرون من الغنم حال عليها الحول ثم هلك منها احد وثمانون وبقي اربعون ذكر في الجامع انه تزكي الباقي بشاة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وروى عن ابي يوسف في الامالي انه تزكي الباقي اربعين جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاتين وهو قول محمد وذكر القدوري في شرحه رواية عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة رضي الله عنه في الامالي اذا اشتمل على النصاب مثل قول محمد وقال الحسن هو الصحيح وفي القدوري اذا كان له اربعون من الابل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي
اربع شياه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وعند محمد تجب نصف بنت لبون قال ابو حنيفة الهلاك يصرف الى العفو ثم الى
النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي الى النصاب الاول وما زاد على التابع له فيصرف الهالك الى التابع وعند ابي يوسف يصرف الى العفو ثم الى النصف المضمرات رجل له
تسعة من الابل فحال عليها الحول ثم هلك اربعة منها او اكثر قبل الاداء للزكاة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجب عليه ان يؤديها بشاة كاملة ويجعل الزائد كان لم يكن وعند محمد
يجعل فيه الشاة تسعة اجزاء فما اصاب الهالك منها فيسقط وما اصاب الباقي زكاه فان زاد الهالك على اربعة فجواب محمد لا يختلف واما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة اجزاء
فما اصاب الهالك منها اسقطه قطعا وما اصاب الباقي زكاه الكافي ولو كان له اربعون شاة نصفها عجاف ونصفها سمان فهلك عشرة سمان يجب ثلاثة ارباع قيمة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد نصف الوسط وربع العجاف ولو كان له خمسون بنت مخاض عجاف الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة
يجب حقة تساوي لاثنين لتكون مثل نسبتين من افضلها لان زكاتها تعدل بنتي مخاض وسطين لو كان بها بنتا مخاض الا واحدة وسط يجب حقة تعدل بعدل الواحدة
وواحدة من افضلهن ولو هلكت السمينة يجب حقة تعدل بنتي مخاض عجافتين فعند محمد سقط جزء من خمسين من الحقة التي تعدل بنتي مخاض عجافتين وان هلك الكل وبقيت السمينة
يجب خمس شياه وسط وعند ابي يوسف جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة وعند محمد جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة الفتاوى ولو خلط خمسا وعشرين من الابل فبعد
الحول عشرة من الابل فهلك عشرة عند ابي حنيفة يجب ثلث شاة لان الهالك من النصاب سبع وهو جعل كان لم يكن وعند ابي يوسف ومحمد يجب خمسة اسباع بنت مخاض ان الباقي
سبعاه من العشرة وخمسة اسباعه من النصاب ولو عزل خمسة من الاولى عشرة فيها خمس بنت مخاض وفي الباقي ثلث شاة عند ابي حنيفة استحسانا وعندهما في القياس ثلث شاة واربعة
اخماس بنت مخاض ولو خلطها بمثلها فهلك نصفها عند ابي حنيفة يجب شاتان وعندهما نصف بنت مخاض ولو ان عبدا التحق باهل البغي او بدار الحرب فمضى سنون ثم مات له
صدقة عليه فيما مضى ولكن ادى فيما بينه وبين الله ان يعطي ولو كان له مائتا درهم وربح فيها بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء قال القدوري والعفو عند ابي حنيفة
يتصور في السوائم بناء على ان الزكاة يجب في الزيادة على المائتين والعشرين عندهما خلافا لابي حنيفة الحجة جارية قيمتها الف درهم ووجبت الزكاة فنقصها الولادة مائة
والولد يساوي مائتين فعليه زكاة الالف لان النقصان يجبر والمائة الزائدة لا زكاة فيها لانها حصلت بعد الحول ولو مات الولد فعليه ان يزكي تسعمائة وكذلك اذا لم يكن
الولد وفاء به نطرح من الزكاة بقدر النصاب وفي المنتقى خالد عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رجل دفع زكاة ماله لثلاث سنين الى الوالي ثم ضاع ماله قال يرد عليه الوالي
ان كان قائما بعينه وان كان فرقه فلا شيء عليه وفيه ابن سماعة عن محمد رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلاثمائة درهم ثم نوى منها مائتي درهم
قال يزكي المائة درهم الباقية بشر عن ابي يوسف رجل له اربعون شاة سائمة حال عليها الحول ثم ولدت اربعين حملا ثم ماتت الامهات بطل عنها الزكاة ابن سماعة عن محمد رجل له الف
درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا فتوت عليه قال الزكاة عليه وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليه الحول ثم اعاره رجلا فضاع الولوالجية اذا كان له مائتا درهم ثم ورث
مائتي درهم بعد الحول وخلطها ثم هلك نصفها سقط نصف الزكاة ولو ربح في المائتين مائتين بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شيء من الزكاة جامع الجوامع رجل له الف درهم
وخاتم ذهب فبعد احد عشر شهرا ضاعت الالف ثم استفاد درهما وزكى الخاتم له ست من الابل بعد الحول خلط بعشرين ثم هلك اثنان ولا يدرى عليه اربعة اخماس ونصف خمس
شاة الهالك ربع الكل فلا يسقط ربع الست مائتان وعشرة فبعد ثلاث سنين هلك عشرة لزمه زكاة سنة الظهيرية رجل وجب عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله
ثم ضاعت الخمسة لا يسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه ومن جملة الاسباب المسقطة للزكاة موت من عليه قال
اصحابنا اذا مات من عليه الزكاة سقط الزكاة عنه بموته حتى انه اذا مات عن زكاة سائمة فالساعي لا يجبر الوارث على الاداء عن زكاة التجارة ولا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين
الله تعالى وقال الشافعي لا يسقط بموته وفي التفريد ولو اوصى باداءها لا تسقط بالاتفاق وفي الخانية لو اوصى باداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله وفي الكافي وعند
الشافعي يؤخذ من تركته الخانية ولو اخر زكاة المال حتى مرض يؤدي من مال الورثة فان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكاة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى
الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض وان استقرض وادى ولم يقدر على اداء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الاخرة وان كان اكبر
رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين تكون اشد وفي التجريد ولو مات في خلال الحول انقطع الحول وقال الشافعي
لا ينقطع م ومن جملة الاسباب المسقطة للزكاة الردة قال اصحابنا من وجب عليه الزكاة اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله بطل عنه الزكاة وكذلك ما مضى من الاحوال
وهو مرتد ولا زكاة فيها عندنا وفي التفريد خلافا للشافعي وفي الحاوي من ارتد وله الصامت والضياع والكروم ولحق بالدار ثم رجع بعد حولان الحول مسلما وماله قائم اما
النقد فلا زكاة فيه على احد واما الكروم ونحوها اذا اخرجت ربعها ففيه العشر السراجية الاحتيال لمنع الزكاة ولا باس به وقال بعضهم مكروه وفيه اثم وفي المنظومة في مقالة
مقالة ابي يوسف ومحمد والاحتيال لامتناع الشفعة والزكاة مطلق في الشرع والفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف وفي الزكاة على قول محمد وفي المصفى وفي الفتاوى الخانية
لا تحل الحيلة لاسقاط الزكاة بعد الوجوب

الفصل الثاني عشر

في صدقات الشركاء قال اصحابنا اذا كان النصاب بين خليطين لا يجب فيه الزكاة
وقال الشافعي يجب عند وجود شرائط الخلطة وذلك بان يتحد الراعي والمرعى والمراح والبئر والكلب الفتاوى العتابية ولو كان السوائم بين اثنين يبلغ نصيب واحد
نصابا دون الاخر يجب عليه دون صاحبه ولو لم يبلغ نصيب كل نصابا لا يجب شيء وفي شرح الطحاوي فان كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابا كاملا يجب
الزكاة والا فلا سواء كانت شركتهما شركة عنان او مفاوضة او شركة بالارث وغيره من اسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد او مرعى مختلفة وبيان ذلك عشر من
الابل بين شريكين يجب على كل واحد منهما شاة وان كانت عشرين من الابل بين رجلين يجب على كل واحد منهما شاتان وكذلك اذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد منهما
تبيع او تبيعة وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما على هذا الاعتبار وفي الخانية ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لكل رجل منهم من كل شاة نصفها
والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس على الاربعين صدقة وهو قول محمد هكذا روى عن ابي يوسف في الكتاب وفي شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وذكر انه لا
تقسم وكذلك اذا كان بينه وبين رجل واحد لان ذلك مما يقسم وكذلك اذا كان بينه وبين ستين بقرا ستون بقرة الا بين رجلين والاموال الابل على هذا الاختلاف والذهب
والفضة اذا كانت بين رجلين والاموال للتجارة اذا كانت بين رجلين كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة وذكر الطحاوي يقال الزرع على هذا على قياس قولهما اما

على قياس قول ابي حنيفة لا يستقيم هذا الكلام لان المذهب عنده ان العشر في الخارج قليله وكثيره من غير اعتبار النصاب وعندهما يعتبر فيها النصاب خمسة اوسق واخذ العدد
المصدق من مال بين الرجلين بالشركة ينظر ان كان ما اخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا يرجع منهما وان كان اخذ من احدهما لاجل صاحبه رجع بذلك القدر على شريكه
وبيانه ثمانون من الغنم اذا كان بين رجلين واخذ المصدق منهما لا يرجع منهما لان ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما ولو كانت هذه الثمانون بينهما اثلاثا فحال الحول
فانه يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث فاذا حضر المصدق فانه لا ينتظر القسمة ولكنه ياخذه من عرضها شاة واحدة فيرجع صاحب
الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة م ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل عشرين
ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل وياخذ منها شاة وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا
كان ثمانون من الغنم بين اثنين فحال عليها الحول فانه ياخذ منها شاتين فلو اراد صاحب الغنم ان يعطيه شاة واحدة ويجمع بين ملكيهما حين الصدقة ليس لهما ذلك لان املاكهما متفرقة
فلا يجمع لاجل الزكاة م ولو كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر فيها خمس
وعشرون فاخذ المصدق فيها ابنة مخاض وابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصته ما اخذ الساعي من ملك زكاة شريكه

الفصل الثالث عشر

في زكاة الديون يجب بان يعلم بان من عليه الدين لا يخلوا اما ان يكون مقرا بالدين او جاحدا له واما ان يكون مليا او مفلسا فان كان مليا وكان مقرا بالدين لا يخلوا اما ان
وجب الدين بدلا عن ما هو مال التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض التجارة وما اشبهه وهو الدين القوي او وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة
وفي الحجة وثوب السكنى وفي النصاب وثمن عروض البذلة وهو الدين الوسط او وجب بدلا عما هو ليس بمال كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وما اشبهه وهو
الدين الضعيف فما وجب بدلا عما هو مال التجارة فحكمه عند ابي حنيفة ان يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكاة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه اربعين درهما وفي شرح
الطحاوي واذا قبض اقل من ذلك لا يزكي ثم يعتبر في الاداء اربعون درهما حتى يقبضه كله م وما وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة ففي حكمه في رواية عنه انه لا يكون نصابا
قبل القبض وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي وفي النصاب وهو الاصح م وفي رواية الاصل عنه انه يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكاة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض
منه مائتي درهم الخانية ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية م وما وجب بدلا عما هو ليس بمال فحكمه على قوله الاول انه يكون نصابا قبل القبض وعلى
قوله الاخر لا يكون نصابا قبل القبض هو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينوي فيما وجب بدلا عما هو مال التجارة وفيما وجب بدلا عن مال ليس هو
للتجارة وقال اذا قبض منها اربعين يجب عليه الاداء بعد ما قبض اما على قولهما فالديون كلها سواء وهو نصاب كله تجب فيه الزكاة قبل القبض اذا حال الحول ولكن لا يجب
الاداء قبل القبض واذا قبض شيئا منه يجب الاداء بقدره بعد ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الدية وبدل الخلع والكتابة فانها ايضا لا تجب حتى يقبض ويحول عليه الحول
وفي شرح الطحاوي وكذلك الدية اذا لم يحكم بها الخانية وكذا لو كان بين الرجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الاخر استسعاه
العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض وفي كتاب الاجناس جعل مسئلة المهر على وجهين فقال ان تزوجها على ابل بعينها عاما ثم قبض
خمسا من الابل بعد الحول فلا زكاة عليها في قولهم ما لم يحل عليه الحول بعد القبض وان تزوجها على ابل بغير عينها فكذلك عند ابي حنيفة لا زكاة حتى يحول الحول بعد القبض وفي
الخانية وقال ابو يوسف ومحمد تجب الزكاة بحكم الحول الماضي م وكذلك اذا كان المهر مائتي درهم فهو على الخلاف هذا كله لفظ كتاب الاجناس للناطفي وسيأتي مسئلة المهر في اخر
الفصل واما الدين الموروث فالجواب عنده في حق الوارث عندهما كالجواب في حق المورث على التفاصيل الذي ذكرنا واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان وجب الدين في
حق الوارث بدلا عما هو ليس بمال فانه لا يكون نصابا في حق الوارث قبل القبض وان وجب الدين في حق الوارث بدلا عما هو مال ذكر ابو سليمان في نوادر الزكاة انه يعتبر
حكم الوارث ما للمورث فيه الزكاة فيه قبل القبض ولا يخاطب بالاداء قبل القبض واذا قبض منه شيء ان وجب في حق المورث بدلا عن مال التجارة فاذا قبض منه اربعين درهما
تودي زكاته وان وجب في حق المورث بدلا عن مال ليس هو للتجارة فاذا قبض منه مائتي درهم يودي زكاته وذكر هشام في نوادره عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يكون
نصابا قبل القبض وفي الظهيرية ويعتبر ما مضى من الحول م وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف في سنة سبع وستين ومائة
يحكي عن ابي حنيفة انه قال في الميراث لا يزكيه لما مضى وهي الرواية التي رواها هشام قال وانه اذا كان املا علينا في سنة سبع وستين ومائة ان ابا حنيفة قال اذا اخذ
مائتي درهم زكاه لما مضى ولم ينتظرها الى ان يحول الحول بعد القبض وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ايضا وفي ظاهر الرواية لابي حنيفة الموروث قبل القبض يكون
نصابا تجب فيه الزكاة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه مائتي درهم سواء وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة او بدلا عن مال ليس هو للتجارة واما الدين هو
اصابه فلا ذكر عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية وروى ابو سليمان في نوادر الزكاة عن ابي حنيفة انه لا يكون نصابا قبل القبض وفي الحجة واما الدين الاضعف
ما يملكه بغير فعله كالميراث والوصية فحكمه حكم الضعيف وهذا اذا لم يكن له مال سواه اما اذا لم يكن له مال يبلغ نصابا فبعد ما احتقل قليلا كان او كثيرا يضم الى ما
عنده ويزكي النصاب وما ضم اليه جميعا لا استند الى ما عنده م اما الاجرة على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة هو نصاب قبل القبض لكن لا يلزمه الاداء ما لم يقبض منها مائتي درهم
وروى بشر بن الوليد عنه لا يكون نصابا قبل القبض وروى عنه في الامالي ان العبد المستاجر اذا كان للتجارة فهو نصاب قبل القبض ويجب الاداء اذا قبض اربعين درهما
وان كان للخدمة يكون نصابا قبل القبض ويجب الاداء اذا قبض مائتي درهم فتاوى الحجة رجل له الف درهم فاستاجر دارا عشر سنين ودفع الدراهم ولم يتمكن من السكنى
حتى مضت المدة فان الاجرة ملك الاجر يجب عليه زكاتها الاقدر فانه وجب ردها الى اخر السنة فصار دينا عليه فيمنع بقسطه من الزكاة وفي السنة الثانية يطرح
مائة اخرى ثم في كل سنة يطرح دين مائة وما وجب عليه قبل ذلك ايضا وفي المكسور ايضا لا تجب الزكاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا تم عشر سنين وجب رد جميع
الالف وردها لا يسقط الزكاة عنه لان الالف لم يتعين للفسخ واما المستاجر في السنة الاولى لا يجب عليه شيء كان الالف بتمامها خرج عن ملكه وبمضي السنة الاولى ملك
قدر مائة وفي السنة الثانية قدر مائتين الا انه لم يحل عليه الحول بمضي السنة الثالثة وجب عليه زكاة مائة لانه بعد ذلك بمضي كل سنة يستفيد مائة فيضم اليه فيزكي الا
قدر ما وجب من الزكاة في المكسور وفي الكافي ولو قبض المستاجر الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر هنا كالمستاجر والمستاجر كالاجر اي على المستاجر يزكي السنة الاولى تسع مائة
وللسنة الثانية ثمانمائة وللرابعة بربع مائة فلو تقاصا فلا زكاة على المستاجر وجب على الموجر زكاة كل سنة ويرفع من ذلك زكاة ما مضى وفي الخانية اذا عجل المستاجر
الاجرة وبقي الدار في يده سنين حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان زكاتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند
انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وشمس الائمة السرخسي ان زكاتها تجب على المستاجر ايضا لان
الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي الظهيرية وفيه نظر حينئذ وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند يجب زكاة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن
محمد البزدوي وشمس الائمة السرخسي يجب على المشتري ايضا وفيه انواع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكاة على الاجر والبائع لانه مشغول
بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس ينتفع في حقه لانه لا تمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة وكان هذا بمنزلة الدين على
الجاحد وثمة لا يجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكاة عن الاجر لانه استحق عليه عين ماله
الزكاة الفتاوى العتابية ولو اجر داره بعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة وان لم ينو التجارة ان كان للتجارة صار العرض للتجارة من غير نية الى المنتقى وفي دية
المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل
لا زكاة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض واما المشتري قبل القبض فقد قال مشايخ العراق انه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا في الجامع الكبير انه لا يكون نصابا

قبل

قبل القبض من غير ذكر الخلاف على ما ياتي في اخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى وقال بعضهم من المشايخ هو على الخلاف الذي ذكرنا في الثمن وقال بعضهم هو نصاب قبل القبض بلا خلاف
قالوا واليه اشار وفي نوادر المعلى قال مشايخنا الاختلاف الذي ذكرنا في ثمن عبيد الخدمة وعروض التجارة فهو كذلك في ضمان الاستهلاك وفي العبد للخدمة وللتجارة وفي الخانية
ان كان ثمن عبد الخدمة نصابا قبل القبض وقيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض هذا الذي ذكرنا ان كان من عليه الدين مليا مقرا بالدين وان كان الذي عليه
الدين مفلسا مقرا بالدين فان كان قد فلسه القاضي وامرنا عليه من الديون لا يكون نصابا قبل القبض عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يكون نصابا وفي الخانية وان كان المديون مقرا
الا انه مفلس فهو نصاب م هذا اذا كان مقرا بالدين فان كان جاحدا فليس لرب الدين عليه بينة فهو في معنى الثاوي م وان كان مقرا اظهاره الى القاضي حلف فقامت عليه
البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقط عنه الزكاة من يوم حلف عند القاضي وفي الخلاصة الخانية ولو كان المديون مقرا بالدين في السر ويجحد في العلانية
روى عن ابي يوسف انه لا يجب عليه الزكاة فيما مضى المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل له على معسر دين الف درهم وما اشترى بالالف من المعسر دينارا ثم وهب الدينار عليه زكاة الالف
وفيه ايضا رجل له مائتا درهم فتزوج امراة على الحجة ثم حال عليها الحول لم يجب عليه لان الحجة عليه دين بحكم السبب واراد به الاحجاج وذلك يصرف مال يمكنها من افعال الحج حجة وقد
لزم وهذا بعيد معاوضة فيكون لازما يكون لعاملها انها من جهة العباد فيمنع السببية في المائتين هشام قال قلت لمحمد رجل له مال على وال من الولاة وهو يقر به الا انه لا يعطيه
ولا يعتدي عليه قال يطلبه بباب الخليفة فاذا طلب ولم يصل اليه في سنة فلا زكاة عليه فيه واذا هرب المديون
الخانية لو كان الدين على ملي مقر فهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة
عليه فتاوى العتابية ولو حال على الدين سنون ثم قبض ما تبين لي احده المائتين سنحو ان قبض ايضا مائتين وعنده مائتي واتقى بعضا في اربعمائة للسنتين المنتقى له على رجل الف
درهم حال عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتين يزكي للحول الاول خمسة وللحول الثاني اربعة وكذلك الثالث الفتاوى الخانية وهو زكاة عن مائة وستين ولا شيء في الفضل لانه ما دون
اربعين م بشر عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم دين حال عليه الحول ثم ان رب الدين وهب ذلك الدين من الذي عليه الدين ينوي زكاة الدين او زكاة مال عنده سواه
والذي عليه محتاج فان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجزيه ذلك من زكاة الدين ولا من زكاة العين وهو قول ابي يوسف وهذا الجواب خلاف ما ذكرنا في مسائل الجامع الا ان يكون مراده
ان ينوي به زكاة دين اخر هشام عن محمد رحمه الله رجل له الف درهم التقط لقطة الف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها ففي القياس لا زكاة عليه في السنة لان في صاحب اللقطة
ان يضمنها اياه لكن استحسن ان يزكيها قال وبه ناخذ في المنتقى واذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد ان يكون سائمة ايضا فحال عليها الحول ثم قبضها فلا زكاة على المشتري لما
مضى ويستقبل بها حولا بعد القبض الخانية وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب لانه منعها في الملك فردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم
لما مضى وكذلك لو تزوج امراة على مائة شاة والمراد بها السائمة فلم يقبضها حتى حال الحول فلا زكاة على المراة فيها لما مضى رجل له الف درهم مكث عنده شهرا
ثم بلغ رجل متاعا قيمته الف درهم ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال ابو يوسف اذا تم الحول على الالف منذ ملكها زكاها الخانية وقال زفر يستقبل حولا بعد الابراء فيها
ولو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما عنده من المال الالف التي في دين عليه ولا زكاة عليه في
غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين

الفصل الرابع عشر

في المال الذي يتوى ثم يقدر عليه اذا كان للرجل على غيره دين وهو جاحد فلم يكن لرب المال
بينة عادلة على الدين فانه لا يكون نصابا عند علمائنا الثلاثة وهذه المسئلة في الفقه تسمى مال الضمار كل مال بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده
في الغالب الخلاصة هو مال مستغرق ماخوذ بعد صاحبه مراده لم يرد م واذا كانت له بينة عادلة ذكر في الاصل انه يكون نصابا لو سوى بين الاقرار وبين البينة وذكر في الجامع
الصغير انه لا ينعقد نصابا والمذكور في الجامع الصغير رجل له على اخر دين فجحده سنين ثم اقام البينة عليه لا يزكيه لما مضى الخلاصة الخانية وقال الشافعي عليه زكاة
ما مضى م ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الجامع الصغير وقال وتاويله اذا لم يكن صاحب المال عالما ان له بينة عادلة فان كان له بينة عادلة الا انه نسيها ثم تذكر او يكون
تاويله انه لم يكن له بينة من الابتداء ثم صار له بينة من الابتداء بان اقر المديون بين يدي الشهود ثم بعد ما جحدها فاما اذا كان له بينة عادلة من الابتداء وهو عالم فانه
ينعقد نصابا ويلزمه زكاة ما مضى ومن مشايخنا من قال لا ينعقد نصابا على كل حال وفي الخانية وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح جواب الكتاب والاصل فيه تعدله وذكر هشام في نوادره عن محمد ما يرد قول هؤلاء انه قال لا زكاة عليه فيما مضى وان كانت له بينة عادلة وهو يقدر على ان يقيمها
قال الكرخي في كتابه ولو كان القاضي يعلم بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي الكافي وفي مصرية يجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا وفي الحجة وعن ابي يوسف اذا حلف
المديون بعد الجحود سقط الزكاة واذا اودع عند انسان فجحد وحلف فكذلك والعبد الابق الذي لا يعلم مكانه وفي الخانية ثم عاد اليه بعد سنين م والمغصوب وفي الخانية
المجحود والضال والمفقود وفي الهداية والمال الساقط في البحر والذي غلب عليه العدو ثم اصابه المسلمون والمال المدفون في الصحراء اذا نسي المالك مكانه وفي الهداية
والمسروق فهذه الاموال لا ينعقد نصابا عند علمائنا الثلاثة وان كان المال مدفونا في بيته او داره وفي الخانية او دار غيره ونسي مكانه ثم وجد بعد سنين كان عليه
زكاة ما مضى وفي الحجة لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا م وان كان المال مدفونا في ارضه او كرمه ففيه اختلاف المشايخ وذكر في الاصل اذا دفن ماله في ارضه ونسيه
فلا زكاة عليه قال القاضي الامام علاء الدين في مختلفاته من مشايخنا من قال اراد محمد في الارض المذكور في الاصل العاصية لا الارض المملوكة ومن مشايخنا من قال لا زكاة في
المدفون في الارض وان كان الارض مملوكة له وفي الكافي واذا كان الغريم مقرا في السر ويجحد في العلانية فلا زكاة فيه وفي القدوري وان كان مقرا مفلسا فهو نصاب عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس مع ابي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء الهداية الكفار اذا استولوا على
اموال المسلمين واحرزوه ثم قدر المالك بعد سنين لا زكاة عليه فيما مضى خلافا للشافعي رحمه الله وفيه حربي اسلم ومكث سنين لا ياخذ الامام ما مضى كذا في عسكر اهل البغي
ولكن يودي زكاته ان علم بالوجوب والا فلا جامع الجوامع عن محمد رحمه الله رجل اودع رجلا لا يعرفه مالا ثم اصابه بعد سنين فلا زكاة عليه فيما مضى وهو كالمدفون في
المفازة لا يعرف موضعه سواء ان كان يعرفه فنسي ثم تذكر في ما مضى وهو والمدفون في بيته اذا نسي مكانه سواء وفي المنتقى ولو كان له مائتا درهم فظن انها ذهبت فوجدها بعد عنده غير
علم انها ملكه بعد ما حال الحول يجب الزكاة ولو رهن ذراعا لا ينعقد نصابا ما دام رهنا الفتاوى العتابية

الفصل الخامس عشر

في المسائل التي تتعلق
بالعاشر يجب ان يعلم بان العاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار صاحب لحقامه في الطريق من شر اللصوص وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصب عشارا وكذلك الخلفاء بعده لكنما ياخذ العاشر صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التجار وقال محمد في الاصل اذا مر على العاشر بعض النصاب وقال ليس لي مال
في بيتي الا مال النصاب فالعاشر لا ياخذ منه شيئا قال في الفصل الخامس عشر في الجامع الصغير واذا مر على عاشر بمال وقال اصبته منذ اشهر او قال علي دين وحلف على ذلك
قبل قوله وقوله اصبته منذ شهر محمول على ما اذا لم يكن في بيته مال اخر من جنس هذا المال قد تم حال عليه الحول لان حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكاة في
المستفاد اذا كان المستفاد من جنس النصاب الا اذا كان المستفاد من الابل فالزكاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقوله في الكتاب علي دين اراد به دينا له مطالب من
جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا وكذلك اذا قال اديت زكاته الى الفقراء وحلف على ذلك صدق وفي الكافي عن ابي يوسف انه لا يشترط التحليف
للتصديق م والمراد من المسئلة ان يراعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى السفر ان اداها في المصر مفوض الى صاحب المال فاذا ادعى الاداء بنفسه
فقد ادعى ما له ذلك وكان منكرا حق الاخذ للساعي م فاما اذا ادعى ما له ذلك كان منكرا اذا ادعى الاداء من الاموال الباطنة بعد اخراجها الى السفر فانه لا يصدق وفي
الهداية وان حلف م ويكون ضامنا عند علمائنا وقال الشافعي يصدق وفي الكافي ثم قيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة مالية وقيل هو الثاني لان الاول
ينقلب هذا الى الى الجمعة بعد اداء الظهر وهو الصحيح م وان قال دفعتها الى مصدق اخر فان لم يكن في تلك السنة مصدق اخر لا يلتفت الى قوله وان كان

في تلك السنة مصدق اخر وحلف على ذلك قبل قوله وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية م وفي الاصل يقول اذا جاء بخط الساعي قبل قوله وكف وشرط في الاصل المجي بالخط للتصديق
وفي الجامع الصغير لم يشترط المجي بالخط وفي الكافي وهو الاصح وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا اتى بالبراءة على خلاف المصدق الذي كان فانه يصدق لان اتيانها ليس بشرط وعلى
رواية الحسن لا يصدق وفرق على رواية الجامع الصغير بين الزكاة وبين الخراج فان من عليه الخراج اذا ادعى الاداء الى عامل اخر في تلك السنة لا يقبل قوله ما لم يات بخط العامل ولا
كذلك هذا الخط في الزكاة ولو جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما يصدق بناء على جواز الشهادة بالخط اذا لم يتذكر الحادثة جامع
الجوامع حلف انه ادعى الساعي اخر فظهر كذبه بعد سنين يوخذ منه م وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب في حق الذمي في هذه الفصول اذا مر على العاشر ببعض النصاب
او ادعى ان عليه دينا او لم يحل الحول على ماله او ادعى الدفع الى عاشر اخر وانما يفارق الذمي المسلم في مقدار الماخوذ كان الماخوذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
عرف ذلك بامر عمر رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي الرجل اذا كان له سوايم لتجارة المصدق يريد اخذ الصدقة فقال ليست هي لي فالقول قوله مع يمينه وما اخذ العاشر ربع
العشر على شرايط الزكاة يضع مواضع الزكاة ويسقط عن ماله الزكاة في تلك السنة وما اخذ من الذمي نصف العشر على شرايط الزكاة ولكنه يضع مواضع الزكاة ولا يسقط
عنهم جزية رووسهم في تلك السنة بخلاف نصارى بني تغلب فان عثمان رضي الله عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا اخذ العاشر منهم سقط الجزية ولما
الحربي اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال لي مال في بلدي الى تمام النصاب او قال ليس لي مال اخر ذكر في الجامع الصغير انه لا ياخذ منه شيا وذكر في الاصل انه ياخذ منه
العشر لان اصحابنا اختلفوا ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كانوا ياخذون من قليل المال نحن ناخذ منهم من قليل المال وهو تاويل ما ذكر في الاصل وان كانوا لا ياخذون
منا من قليل المال وهو تاويل ما ذكر في الجامع اذا مر الحربي على العاشر بنصاب كامل ياخذ منه العشر الا اذا علم انهم ياخذون اقل من ذلك او اكثر من ذلك فناخذ منهم
مثل ذلك وان علم انهم لا ياخذون من تجارنا شيا نحن لا ناخذ منهم شيا ايضا واختلف المشايخ فيما اذا علم انهم ياخذون منا جميع المال قال بعضهم ناخذ منهم جميع المال وقال
بعضهم ناخذ ونترك في ايديهم قدر ما يبلغهم مامنهم لانا لو اخذنا الكل نحتاج الى ان نعطيهم هذا القدر لان تبليغهم مامنهم علينا قال الله تعالى ثم ابلغه مامنه ولا ناخذ ذلك من
الاسير العدم الفايت واذا قال الحربي اعتقته منذ شهر او قال علي دين فان كان يعلم انهم يصدقوننا في هذه الاعذار نحن نصدقهم في هذه الاعذار ايضا وان كان يعلم انهم لا
يصدقوننا نحن لا نصدقهم ايضا وان كان لا نعلم حقيقة الحال لا نصدقهم وناخذ العشر بخلاف الذمي فان الذمي يصدق في دعوى هذه العوارض وفي الهداية ولا يصدق
الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي وفي جامع الجوامع وفي الكرسا لا يقبل وفي السغناقي ان قال هم مدبرون لم يلتفت اليه لان التدبير لا يصح منه فلو قال لم يحل الحول
على مالي لم يسمع لان الاخذ منه ليس باعتبار حولان الحول كذا لو قال علي دين اذ لا عبرة لديون اهل الحرب م واذا مر الحربي على العاشر واخذ عشره ثم مر عليه في تلك السنة ثانيا
ان كان لم يعد الى دار الحرب وانما هو يتردد في دار الاسلام لا ناخذ منه في هذه السنة ثانيا قال شيخ الاسلام في شرحه هذا اذا علم انهم لا ياخذون من تجارنا في هذه السنة
الا مرة واحدة واذا كانوا ياخذون في دارهم او لم يعلم اما اذا علم انهم ياخذون ذلك مرارا نحن ناخذ كذلك ايضا وان كان الحربي قد عاد الى دار الحرب ثم خرج ثانيا في
تلك السنة ومر على العاشر ثانيا قال شيخ الاسلام وهذا اذا علم انهم ياخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة اخرى في سنة واحدة اما اذا علم انهم لا ياخذون كذلك نحن لا
ناخذ منهم ايضا وفي الخانية فانه يعشره اذا رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره اخرى لانه لما رجع الى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج مرة اخرى يحتاج الى حماية
جديدة الخانية ويوخذ من الحربي في كل خرجة وان خرج في سنة عشر مرات م واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثاني لم ياخذه لما مضى
لسقوطه لانقطاع الولاية واما المسلم او الذمي اذا مر على العاشر ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني اخذه لما مضى لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد واذا مر
التاجر على العاشر بمتاع واخبر انه هروي او مروي والعاشر يظن انه غير ذلك ويريد فتحه فان كان في فتحه ضرر على المالك لا يفتحه ويقبل قوله مع اليمين وان لم يكن في
فتحه ضرر على المالك يفتحه وينظر فيه ولا يلتفت الى قول المالك وفي الحجة ويوخذ من سائمة بني تغلب ضعف ما يوخذ من سوائم المسلمين لانه لا عهد منهم وفي جامع
الجوامع ولو مر صبي من تغلب بماله وليس على الصبي شي وعلى المراة ما على الرجل الهداية ويوخذ من رسول اهل البغي العشر وزكاة السوائم لانه مسلم وقيل ان الباغي من الموصي
كما مر به لان الاخذ والواحد زيادة على الواحد ظلما فتواه على السنة الثانية لا لجزية وفي الفتاوى ويوخذ العشر من صبيان اهل الحرب في الطريق كما هو م واذا
مر على العاشر بمائتي درهم بضاعة والعاشر لا ياخذ منه وفي قوله الاخر ياخذ منه وهو قول ابي يوسف ومحمد الخانية وان كان في المال ربح يبلغ نصيبه ياخذ منه وكذا
خلاف الشافعي رحمه الله الحجة اذا مر على عاشر بالعروض وقال ليست هي للتجارة او قال هي في يدي بضاعة او قال انا اجيرها فالقول قوله وفي الكافي مر على عاشر بمائتين
وعبد خمسة فباع منه بدينار م اذا مر العبد على العاشر بماله فهذا على وجهين ان كان في يده مال المولى فان العاشر لا ياخذ منه شيئا ماذونا كان العبد او محجورا واذا كان
في يده كسبه فان كان محجورا فكذلك الجواب وان كان ماذونا وليس عليه دين وانضم شرايط الزكاة فابو حنيفة في قوله الاول لا ياخذ منه شيا وهو المذكور في شرح
الطحاوي وفي قوله الاخر ياخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله جامع الجوامع واذا كان على العبد دين محيط بماله فحينئذ لا يوخذ سواء كان معه مولاه او لم يكن
م واذا مر التاجر على عاشر اهل الخوارج فاخذ منه العشر ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا وفي الخانية الفتاوى العتابية ولا يوخذ العشر من الوصي اذا كان المال
مال اليتيم الحجة ولا يوخذ من العبيد ولا من المكاتبين م واذا مر العاشر على عاشر اهل الخوارج واخذ منه العشر مالا سعي وفي شرح الطحاوي من سنه الى سنه م نحو
البطيخ والقثاء والرمان والبصل والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة فالعاشر لا ياخذ منه شيئا وفي شرح الطحاوي وان كان يساوي مائتي درهم فصاعدا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وفي جامع الجوامع وكذا لو اشترى بمال التجارة وفي الهداية مما يساوي مائتي درهم عشر الخمر لا الخنزير عند علمائنا الثلاثة وفي شرح الطحاوي
في ظاهر الرواية وفي السغناقي وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعشرهما اذا مر بهما جملة كانا جعلنا الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير م
ومعنى قوله عشر الخمر انه ينظر الى قيمة الخمر وان مر بكل واحد منهما وياخذ نصف عشر قيمتها وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة هكذا روي عن محمد ولم يذكر محمد جلود
الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر ان يعشرها

الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقة وما يتصل به من الهدي

قال محمد رحمه الله في الجامع اذا نذر الرجل ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين تجزيه عن الشاتين فلو قال لله علي ان اهدي شاتين وسطين فاهدى شاة سمينة
تعدل شاتين وسطين لم تجز الا عن شاة واحدة وفي شرح الطحاوي ولو اهدى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب م قالوا هذا اذا اراد الذبح او لم تكن له نية اما اذا
اراد التصدق فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين ينبغي ان تجزيه عن الشاتين والجواب في النذر بالاعتاق نظير الجواب في النذر بالاراقة حتى لو نذر ان يعتق عبدين
وسطين فاعتق عبدا مرتفعا يساوي عبدين وسطين لا يجزيه الا عن عبد واحد واذا قال لله علي ان اتصدق بعبدين وسطين لا يجزيه الا عن عبد واحد واذا تصدق بعبد مرتفع
تبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز وفي شرح الطحاوي اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فتصدق مكانها رديا سقط عنه القفيز في قولهما وفي قول محمد رحمه الله عليه اداء
الفضل جامع الجوامع نذر صرفه الى الغزو فصرفه الى الحج والمسكين يجوز لله علي طعام فعلي ان اهديه الى بيت الله قال فلا شي عليه ولله علي مائة شاة بمائتين كل شاة الى الهدي
نصيبا الكافي نذر ان يتصدق بقفيز فعل فتصدق بنصف جيد يساويه جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر بان تصدق بنصف قفيز تمر يساويه جاز عن نصفه بخلاف جنس
اخر عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم الذي ضاع وجب عليه ان يتصدق بالف دينار فان وجد الدرهم وتصدق به بطل عنه الدينار
الولوالجية اذا قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة الدرهم فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق عن زكاة ماله فدخل وتصدق به لا يجزيه
عن الزكاة الخانية رجل قال ان خرج من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم حرام اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالحرجاز التتمة ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا
ولم يعين ولا بد ان يعطيه الذي سماه لانه لما لم يعين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز ان يعطي غيره وذكر في اول نوادر الصوم اذا عين المسكين او عين الدرهم تعين له الى

مسكين

مسكين اخر او صرف درهما اخر جاز وعندنا خلافا لزفر جامع الجوامع ان صحت مالي على فلان فهو في المساكين فقبض خمسا خمسا تصدق والخمس الباقية ان وجبت في الغني فهي للمساكين
صدقته لا يتصدق الولوالجية ولو كان له مائتا درهم فقال هي في المساكين صدقة ان كلمت فلانا فحنث ثم حال الحول عليه تصدق بها ووجبت عليه زكاتها خمسة دراهم لان النذر
لا يمنع وجوب الزكاة ووجوب الزكاة لا يمنع التصدق في المال ولو تصدق بخمسة دراهم عن زكاتها ثم تصدق بما بقي عما حنث وجبت عليه خمسة دراهم ايضا يتصدق بها وذكر في
الجامع الكبير انه لا يجب عليه التصدق بخمسة اخرى جامع الجوامع كل يوم اكلت فعلي بدنة وكله في يوم من كل يوم مرة فعليه بدنتان ولو قال كل شهر كلمت فيه فعلي بهذا الكلام
بدنة وكلمه في شهرين مرارا فعليه بدنة واحدة قال لله تعالى اطعام عشرة مساكين فاطعم اهل الذمة جاز لله علي ان اهدي شاة فاهدى عنها لم يجز لله علي ان اتصدق على فلان هذه
الدراهم وهو معسر جاز دفعها الا الى امره لله علي ان اعتق عبدي هذا فباعه فاشتراه فاعتقه فانه استغفر واستعد وتمثله ولا ثمة م المغني عن ابي يوسف اذا قال ان اصبت
مائة درهم فلله علي ان اؤدي خمسة دراهم زكاتها فاصاب مائة درهم فلا شي عليه لانه التزام غير المشروع وفي فتاوى الشيخ ابي الليث اذا قال ان رزقني الله مائتي درهم فلله علي زكاتها
عشرة لماله ما بين لا يلزمه الا خمسة وفيه اذا قال علي ان اتصدق على فقراء مكة كذا او قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ جاز الفتاوى العتابية بخلاف
الوصية م وهو نظير من جعل على نفسه الصوم او الصلاة بمكة فصلى وصام هاهنا يجوز وفي المنتقى اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين لا يلزمه شي رواه
الحسن بن مالك عن ابي يوسف اذ التبس الله تعالى من جنسه في العين ايجاب ولو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك وهذا الجواب بخلاف جواب الروايات المشهورة وفيه ايضا روى
المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اتصدق من هذه العشرة بعشرة دراهم فتصدق بعشرة منها ولا نية له لم يجزه فيما جعل على نفسه ولو تصدق بالعشرين كلها ولا نية
له اجزاه وفي القدوري اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان فقدم فلان ثم قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم وكلم فلانا وقدم فلان
اجزاه ان يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غير ذلك جامع الجوامع ان تعتبر بيمينه في المساكين صدقة فباع ثم تبعت قبل القابض بعضا او رضا لا يتصدق بعد
القابض والثمن رده مثله ان بعت هذا الالف علي ان اتصدق فباع بها لا يلزمه ان تزوجت فلانا فمهري صدقة فتزوجت ثم بطل العقد بالردة او التقبيل قبل القبض لا
يتصدق م اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم وكلمه فلان ووجب التصدق بها واعطاها من زكاة ماله او هاره بيمينه فعليه اخرى مكانها وفي
الجامع ايضا اذا قال لله علي اطعام المسكين او اطعام المساكين فان ابا حنيفة قال على هذا عشرة في الوجهين جميعا وهذا استحسان وفي عيبة النوازل رجل في يده دراهم
فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلك فلا شي عليه وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا وفي الخانية وفي النوازل رجل ذهب عنه شي فقال ان
وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذا على ابناء السبيل فوجده يجب عليه الايقاف فان وقف على الاجانب او على الاقارب الذي لا يجوز له اعطاء الزكاة اياهم جاز الوقف
ويخرج من عهدة النذر وان وقف على الاقارب الذي لا يجوز له اعطاء الزكاة اياهم جاز الوقف ولكن لا يخرج عن عهدة النذر وفي الجامع اذا قال اول كر حنطة املكه
صدقة فملك كرا او نصف كر لا يلزمه التصدق بشي ولو قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد وفي الخانية ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك
فلله علي ان اتصدق بها فوهب له شيا كان عليه ان يتصدق به ولو ارسل النذر ولم يهب له شيا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي وفي فتاوى الحجة
ولو قال لله علي ان اتصدق بشاة بعينها فتصدق بعشرها مثل ثمنها جاز وفي نوادر هشام عن محمد اذا نذر ذبح شاة لا ياكل الشاة ولو اكل فعليه قيمة ما اكل او مثله
في الاجناس ولو قال لله علي ان اغزو ابني او بني او ابن ابني فعليه ان يذبح شاة بمكة وفي المنظومة في باب ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد وليس في الذبح بنذر الولد م الحجة
ذبح الشاة فاحفظ واحده فيه ولو قال لله علي ان انحر نفسي او ابني او غلامي فلا شي عليه عند محمد ويلزمه في ابنه ونفسه وعبده شاة سئل القاضي بديع الدين عمن نذر
وقال لو شفاني الله تعالى او شفا مريضي فلله علي ان اختم القران لا يصح نذره ولو قال قدم غايبي فلله علي ان اضيف هذا القوم المعلومين ينظر ان كانوا اغنياء لا يصح وان كانوا
فقراء يصح الخانية ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك ولا
يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك ولو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شي رجل قال كلما اكلت لحما فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل
لقمة درهم ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة واذا قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين او قال فكل مالي ففعل ذلك الفعل والقياس
ان يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكاة وغيره في ذلك سواء وفي الاستحسان مال الزكاة خاصة فالنذر في كتابه ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه كما انه وان فعل
فهو مال الزكاة ولو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصدق بما في يده ولو قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله ولو نوى بهذا النذر جميع ما ملك صحت ولو كان له ثمرة عشرية
تصدق بها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الارض العشرية لا تدخل تحت هذا النذر خلافا لابي يوسف وقول محمد في ارض العشرية نظير قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وفي المنتقى عن محمد ان ارض التجارة لا تدخل في هذا النذر هذا الذي ذكرنا اذا حصل النذر باسم المال اما اذا حصل النذر باسم الملك بان قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه
صدقة في المساكين ذكر في كتاب الهبة انه يتصدق بجميع ما ملكه ويمسك قوته ومن المشايخ من قال هذا جواب القياس وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكاة واليه ذهب
الشيخ الامام محمد بن ابرهيم الميداني قال مشايخنا ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب حوانيت عليه يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة فاذا وصل
يده الى شي من المال بعد ذلك تصدق بمقدار ما امسك فاذا جعل الرجل على نفسه حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة لله عز وجل فكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء بما
سمى ولا تنفعه الكفارة بلا خلاف واذا كان النذر معلقا بالشرط ان كان شرطا يرجى وجوده بجلب منفعة او دفع مضرة بان قال ان شفى الله مريضي او رد الله غايبي او مات
عدوي فعلي صوم سنة فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف ايضا جامع الجوامع او يشفا مريضه او يقدم غايبه يتشفا مريضه او ان
كان بشرط لا يريد كونه فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية عند اصحابنا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن هذا القول وقال هو بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ما
سمى في ظاهر الرواية وان شاء خرج عنه بالكفارة وهكذا روي عن محمد ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا وهو اختيار الشيخ اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي والصدر
الشهيد الامام برهان الائمة وفي المتفرقات الافضل بان يتصدق بعلانية ينوي جميع المومنين والمومنات لانها تصل اليهم ولا ينتقص من اجره شي

الفصل السابع عشر

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الحربي م المستامن اذا مر على العاشر اخذ منه العشر من جميع ما معه كان للتجارة او لم يكن وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
ان كان ما معه يعشره ابن سماعة عن محمد في نوادره رجل اشترى عبدا بثمانية درهم وقيمة العبد مائتا درهم وهو يريد به التجارة فلما كان في اخر الحول صارت قيمته ثلاثمائة
ثم استحق نصف العبد فعلى المشتري زكاة مائتي درهم الخانية رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد في يد البايع
كان على البايع زكاة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري م ابن سماعة في الاملاء قياسا
عن محمد رحمه الله رجل عنده عشرون دينارا او مائتا درهم حال عليها الحول فدفع الى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدي الى المساكين عن المائتين فلم يؤدها حتى ضاعت المائتان وبقي
المال لا يعلم بذلك يعني الخمسة فدفع الخمسة الى المساكين لم يجزه عن زكاة المائتين الذاهبة ولذلك على هذا لو كان لرجل الف درهم وصح والف درهم عليه حال عليه الحول فدفع الى رجل
خمسة وعشرين درهما وضاعت وباقي المسئلة بحالها لا يقع المودى عن الغلة ولو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول وباقي المسئلة بحالها فالمودى يقع عن الباقي وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما
اذا ادى صاحب المال بنفسه وكذا اذا امر غيرها بالاداء هشام عن ابي يوسف في رجل له على رجل الف درهم فوهبها له الا خروا وكله بقبضها فلم يقبضها حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضها
الوكيل هو الموهوب له فزكاتها على الواهب قال محمد اذا هلكت الوديعة في يد المودع وادى الى صاحب الوديعة ضمانها وعن زكاة ماله قال ان ادى لدفع خصومته لا يجزيه عن زكاته
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل له عشرون شاة في الحلال وعشرون في السواد ومصدقهما يحلف فاد ما اخذ كل واحد منهما نصف شاة وعن ابي يوسف في رجل قال لله علي ان اتصدق
بما علي من الزكاة تطوعا فادى ما عليه جاز عن زكاته ولا شي عليه غير ذلك وكذلك اذا قال لله علي ان اتصدق بما علي من الكفارة تطوعا ثم تصدق بها جاز من الكفارة ولا شي عليه غير ذلك

[illegible]

هذا الكتاب

الفصل الاول

في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب م قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل شي اخرجته الارض مما تستنبته الارض [illegible]

[illegible]

ن الارض نبت فيها مرّا وعنب من غير معالجة احد الجميع منه رجل قال ان كان في ارض عشر ففيه العشر وان كان هذه الارض ليست لاحد ولم يعالجها احد فكذلك فيه العشر
وسئل الحسن عن ذلك فقال ليس عليه اذا وجدها في ارض ليست لاحد قال الشيخ ابو الليث قول الحسن احب الي الهداية وكل شي اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه
اجرة العمال ونفقة البقر وفي الينابيع ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الغلة من سقي او عمارة او اجرة حافظ بل يجب العشر في جميع الخارج الولوالجية وما هلك من الثمار
بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزكاة الفصل الثاني في بيان اعشار النصاب لوجوب العشر وانه مختلف فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر
النصاب بل يوجب العشر في كل قليل وكثير اخرجته مما تستنبته الارض وابو يوسف ومحمد اعتبرا النصاب وقالا لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
فخمسة الاوسق تكون ثلاثمائة صاع ثم ما لم يبلغ الخارج ثلاثمائة اصوع لا يجب فيه العشر والمقدر بالاوسق عندهما ما يدخل تحت الوسق ويكال به كالحنطة والشعير واشباههما واما
ما لا يدخل تحت الوسق ولا يكال كالقطن والزعفران والفانيذ والسكر والعسل واشباهها فعند ابي يوسف تعتبر القيمة ثم عنده ذلك اختلفت الروايات عنه روى المعلى عن عاصم
عنه انه اذا بلغت قيمة الخارج خمسة اوسق من ادنى الاشياء الخمسة الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب يجب العشر والا فلا وروى ابن سماعة انه اذا بلغ قيمة الخارج
خمسة اوسق من ادنى ما يجب فيه العشر نحو الارز والعدس والحمص فيه العشر والا فلا وهو رواية ابن رستم عن محمد انه تعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الشي ففي
القطن خمسة احمال وفي العسل خمسة افراق الخانية كل حمل ثلاثمائة من بالعراقي وفي الينابيع وهو ستمائة رطل بالعراقي وجملتها الف وخمسمائة وخمسة امنان وثلاثة الاف
رطل الحجة والفرق ستة وثلاثون رطلا ثمانية عشر منا وفي شرح الكافي فيكون جملتها تسعون منا الفرق ستون رطلا بالعراقي وفي الزعفران والسكر والفانيذ خمسة امنان
وعندنا هو المشهور من قوله وفي جامع الجوامع وكذا في العصفر الخانية وقال الشافعي لا يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق نحو القطن والزعفران هذا اذا كان الخارج جنسا واحدا
وان اخرجت الارض اجناسا مختلفة وفي الخلاصة كالحنطة والشعير والذرة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف في ذلك ثلاث روايات احداها انه لا يجب شي
حتى يبلغ كل نوع نصابا وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لا يجب ضم بعضه الى البعض وفي شرح الطحاوي سواء خرج من ارض واحدة او من اراضي مختلفة
بعد ان يكون الاراضي كلها عشرية وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم قال القدوري وهو قول محمد في رواية اخرى قال كل ما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الى البعض وفي
الينابيع وان اختلف اجناسه م وما لا يدرك في وقت واحد لا يضم قال في المنتقى هذه الرواية كان يقول محمد اولا ثم رجع الى الرواية الاخرى ولو حصل خمسة اوسق من
اراض مختلفة فان كان العامل واحدا يضم البعض الى البعض واخذ العشر وان اختلف العامل فلا سبيل لواحد من العاملين على الخروج الذي في عمله حتى يبلغ خمسة اوسق وهذا
كله قول ابي يوسف وقال محمد لا يعتبر اختلاف العامل بعد اتحاد المالك الولوالجية ولو كان الارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق لا يجب فيه شي حتى يكون نصيب كل واحد
خمسة اوسق وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل له في كورتين ارض تخرج من كل واحدة منها وسق ونصف من تمر يؤخذ منه العشر ولو كان له نخل وكرم تخرج من كل واحد اربعة
اوسق لم يؤخذ منه شي وكذلك الحنطة والشعير جامع الجوامع ايضا ابو سليمان عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الثمور المختلفة جمع بعضها الى البعض من غير خلط فلو بلغت خمسة
اوسق يؤخذ منها الصدقة من اوسطها حتى اذا اجتمع تمر دقل وفارسي وتمر برني اخذ العشر من الوسط وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بعد هذا انه ياخذ
من كل صنف بحصته قال ابو الفضل وهو القياس وفيه ايضا اذا كان له شجرة لها ثمرتان مثل العنب والقرط لا يجمعان فلا شيء وان كانا لو جمعا بلغا خمسة اوسق من ادنى ما يخرج
من الارض ولكن اذا بلغ كل واحد منها خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض ففيه العشر وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد ارض تزرع مرتين في السنة واخرجت كل مرة اربعة
اوسق ففيه العشر وفيه ايضا رجل زرع قراحا في السنة ثلاث مرات مرة خرج وسقان من سمسم ومرة خرج وسقان من حنطة ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه
حتى يكون من نوع واحد خمسة اوسق وقال ابراهيم بن هراسة يضم البعض الى البعض وفيه وفيه ايضا اذا اخرجت الارض خمسة اوسق من التمر والزبيب كان فيه العشر قال
بيع رطبا او عنبا او بسرا اخضر فان بلغ قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر والا فلا شي فيه وفيه ايضا الطلع يبيعه رب النخل اذا بلغ ثمنه ثمن خمسة اوسق من التمر ففيه العشر
م وكذا العنب الاخضر يبيعه صاحبه واذا بلغ ثمنه ثمن خمسة اوسق من الزبيب ففيه العشر وفي القدوري خرج من ارضه اربعة اوسق وكان اكارا في ارض اخرى فاصابه
وسقان بنصفه ويؤخذ ما عنده يؤخذ من اربعة اوسق لا غير لان الوسقين يجب على المواجر عنده م وفي الفتاوى العتابية فيمن يجب فيه العشر وفيمن لا يجب م ذكر في المنتقى
عن محمد اذا زرع رجل رجلا بالنصف والبذر من رب الارض او من العامل فاخرجت الارض خمسة اوسق ففيها العشر وان كان البذر منهما نصفين فلا عشر فيها الا اذا بلغ نصيب كل
واحد منهما خمسة اوسق وفيه ايضا اذا كان الرجل زرع في ارض العشر ثم مات قبل ان يحصد فورثته ورثته فبلغ نصيب كل واحد منهم خمسة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا
ارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق حنطة فاقتسماها ام لم يقتسماها فانه يؤخذ منه العشر وفيه ايضا ارض بين رجلين ولو الهاشا على الارض فزرع كل واحد منهما طائفة منها
لم يكن على واحد منهما عشر حتى يخرج له خمسة اوسق وفي الحجة اذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف وروى عنه ايضا انه
لا يجب وهو قول محمد رحمه الله وفي الخانية وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة
وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم ويؤخذ العشر من الارض العشرية اذا كان المالك مسلما صغيرا
كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وكذلك يجب في ارض المكاتب وفي الفتاوى العتابية والماذون م وفي ارض الوقف يجب العشر على المديون بخلاف الزكاة واذا استاجر ارضا
عشرية فزرعها فالعشر على رب الارض وفي الحجة من اجرها م في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يجب العشر على المستاجر واما المستعير اذا زرع فعليه
العشر دون صاحب الارض في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي الخانية ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يجب على المعير فيه قال زفر واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة الارض غرم الغاصب النقصان وعلى رب الارض العشر عند ابي حنيفة وفي الحجة ويؤدي العشر من
حصة العامل م وان لم يوجب زراعته نقصانا في الارض فالعشر على الغاصب لا على رب الارض استحسانا وعلى قول ابي يوسف ومحمد العشر على الغاصب اوجب زراعته
نقصانا في الارض او لم يوجب مسلم له ارض عشرية باعها من ذمي وفي الخاني عمر بعدى وقبضها م كان عليه الخراج عند ابي حنيفة وعند محمد عشر واحد كما كان وقال
ابو يوسف عليه عشران وفي شرح الطحاوي وانما يصير خراجيا بنفس الشراء في رواية غير الكرخي وفي رواية اخرى لا يصير خراجيا ما لم يوضع عليه الخراج وانما يوضع الخراج
اذا امضت بعد الشراء مدة يمكنه ان يزرع فيها سواء زرع او لم يزرع فاذا صارت خراجية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتبدل ذلك بعده ابدا سواء اسلم عليها او باعها
من مسلم وعند ابي يوسف ان اسلم عليها او ملكها مسلم بالبيع او غيره ذلك عادت الى عشر واحد م ثم اختلفت الروايات عن ابي يوسف ان الواحد من العشر النصف يصرف
الى المقاتلة وعن محمد في صرف ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان في رواية يصرف الى المقاتلة مصرف الخراج وفي رواية يصرف مصرف الزكاة فيصرف الى الفقراء وفي
الخاني وعند مالك يجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما او مصحفا م فان اخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا وهذا لا يشكل على قول محمد وكذلك على
قول ابي يوسف لو كان الذمي اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد بحكم الخيار فانها تكون عشرية في حقه وكذلك اذا كان الخيار للبائع كانت عشرية في
حقه وكذلك للمشتري فردها بحكم الخيار كانت عشرية في حق البائع وكذلك اذا كان الرد بالعيب ان كان نقضا فانها تكون عشرية وان كان عشرية فان كان بغير قضاء فهي
عشرية ايضا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه هي خراجية وفي الهداية ولو ردت على البائع بفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي شرح الطحاوي ولو
ان المشتري وجدها عيبا ليس له ان يردها بالعيب على الرواية التي قال انها تصير خراجية بنفس الشراء وعلى الرواية الاخرى اذا وضع عليها الخراج فليس له ان يردها
بالعيب ايضا لانها انتقصت عنده لان وضع الخراج بمنزلة النقصان في يد المشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب وان ردها برضى البائع صار بمنزلة بيع جديد فهي خراجية
على حالها لا تعود الى عشرية واجمعوا على ان الارض الخراجية لا تتبدل بتبدل الملك ملكها مسلم او ذمي وهي خراجية لا تتبدل م اذا كان للرجل ارض عشرية فيها زرع فقد

ادرك فباع الارض مع الزرع فالعشر يكون على البائع لا على المشتري وإذا كان الزرع بقلا وباع الارض مع البقل فادرك الزرع فالعشر على المشتري هذا إذا باع مع الزرع فاما إذا
باع الزرع دون الارض والزرع قصيل فان كان البيع بشرط ان يفصله فالعشر على البائع وان كان البيع مطلقا من غير شرط وترك المشتري حتى ادرك فان كان الترك بغير اجر ذكر
في الاصل ان العشر على المشتري ولم يحك فيه خلافا وذكر في نوادر الزكاة سليمان ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه العشر على المشتري وعلى قول ابي يوسف بقدر القصيل على البائع
وما زاد على ذلك الى ان ادرك على المشتري هذا إذا ترك القصيل في الارض بغير اجر فاما إذا تركه باجر الى وقت الادراك قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاجر على البائع وقال ابو
يوسف ومحمد العشر على المشتري والخلاف في هذا نظير الخلاف في من استاجر ارضا عشرية وزرعها فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه العشر على الارض وعلى قولهما العشر على المستاجر
وفي النوازل ولو ان رجلا له ارض عشرية زرع وصار قصيلا فقصله فعليه العشر قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه ترك العشر في القول وفي قياس قول ابي حنيفة
ومحمد لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق وقال الفقيه القول الاول احب عندي وبه ناخذ جامع الجوامع باع الزرع من كافر وبقل عليه الخراج وقال ابو يوسف على البائع العشر ولو ادرك
فالعشر على البائع والخراج عليه وفي المنتقى رجل له ارض عشرية فيها نخل فيه ثمر قال ابو حنيفة رضي الله عنه العشر على المشتري الذي يدرك ذلك في يده وقال ابو يوسف العشر
على البائع في ثمرة الطلع الى ان باعه ان كان بلغ ذلك ثمنه خمسة اوسق وعلى المشتري بما زاد ذلك من يوم اشتراه الى حين بلغ قال وعلى هذا الزرع ولو باع الطلع وحده وقبضه المشتري
فان ابا حنيفة رضي الله عنه يقول العشر على كل واحد منهما وقال ابو يوسف رحمه الله العشر فيه على البائع الى يوم باعه ان كان ثمنه في ذلك الوقت يبلغ خمسة اوسق ولا شيء في
الزيادة فيه بعد البيع ولا عشر فيه على المشتري قال الفقيه ابو الفضل وقد صح رجوع ابي يوسف عن ذلك الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه الولوالجية ولو باع العنب او عصيره
عليه عشره لانه باع ما لا وجب فيه العشر فيتضمن للفقراء حقهم فلو باع عصيرا بما باع او اكثر فوجد العشر من الثمن اذا وجد حاتي فاحسب قطعها على ارتفاع او اخذ كلها
قطعت **الفصل الرابع** في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخراج وفي الذخيرة وقت وجوب العشر عند ظهور الخراج وفي الينابيع قال ابو حنيفة وزفر يتعلق الوجوب
بالثمار اذا اطلعت جدا انتفع بها م وقال ابو يوسف عند الادراك وفي الينابيع وقت الجذاذ م وقال محمد عند استحكامه م وتصفيته وحصوله في الحظائر وفي جامع الجوامع
وفي الحنطة اذا اندرست بالاجزاء وثمرة الاختلاف تظهر على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الاستهلاك فان استهلك قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه وما يستهلك بعد الوجوب
يكون مضمونا عليه وعندهما يظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب القدوري قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما اكل من الثمر واطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن
ولكن يعتبر ذلك في تكميل الاوسق وفي المنتقى قال ابو يوسف ليس على الرجل فيما اكل من ثمر نخله عشر وفي العتابية وروي عنه انه يترك له ما يكفيه ولعياله فان اكل من ذلك
لا يضمن م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه احسب عليهم كل شيء منه ولا احسب لهم مما اكلوا شيئا وقال محمد ما اكل يحسب عليه من تسعة اعشاره فالرواية اتفقت ان ما تعد الكفاية
له ولعياله يحسب له من تسعة اعشاره وانما الخلاف في مقدار الكفاية جامع الجوامع وما هلك بعد الوجوب بلا فعله سقط عشره وبفعله يجب وما اكل او اطعم بالمعروف
لا شيء عليه وذكر الفقيه ابو الليث في نوادره انه سأل بعض الحسن عن رجل له ثمانية صاع نخل يأكل منها حتى اكل كله على المعروف قال ليس عليه شيء كذلك البراء اذا اكل كله
على العراء قال الفقيه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قول الحسن وبه ناخذ **الفصل الخامس** في معرفة ارض العشر وبما به قال محمد رحمه الله ارض العرب
كلها عشرية وهي من عدن الى مكة وعدد راس الى مهرة في اقصى [illegible] اليمن وفي الخانية ارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز وقبلة اليمن وطائف والعمان والبحرين
قال محمد رحمه الله ارض العشر من مكة الى عدن وعدد اس الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وفي الهداية ارض العرب كلها ارض عشر وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر بمهرة
الى حد الشام وكذلك كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا وفي الحجة بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضي العرب اذا فتحت عنوة فقهرا واهلها
من عبدة الاوثان واسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة ورد من عليهم برقابهم واراضيهم
ووضع على الاراضي الخراج وان قسمها على الغانمين ووضع على الاراضي العشر فعال جعلت الاراضي عشرية ثم بدا له ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا
ذكر محمد في نوادره والكرخي في كتابه وفي الخانية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين الناس وتكون عشرية وان شاء من
عليهم بعد الفتح كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وكذلك المسلم اذا جعل داره بستانا
او مزرعة فهي عشرية هكذا ذكر في الاصل وفي الجامع الاصغر لمن المتقدمين من مشايخنا من قال هذه الارض في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا لمن جعل داره في مثل هذه الارض
تكون عشرية فاما اذا كانت الارض خراجية فاذا جعل داره فيه بستانا فانه تكون خراجية ومن مشايخنا من قال العبرة في هذا للماء فان كانت تسقى بماء العشر فهي عشرية وان كانت
تسقى بماء الخراج فهي خراجية وكذلك ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية وكذلك ارض الموات اذا احييت باذن الامام بماء العشر فهي عشرية
وان فتحت عنوة في الابتداء هكذا ذكر محمد في الاصل وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما قول ابي يوسف فان كان هذه الارض التي احييت في حيز الارض العشرية فهي عشرية
وان كانت في حيز ارض الخراج فهي خراجية الصادي العتابية وعن ابي يوسف انه لا عبرة للماء وهو الصحيح ولذا من احيا ارضا ميتة خراجية فالامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء
وضع الخراج واذا وضع احدهما له ان يفعل الى الاخر واذا جعل الامام الخراجية عشرية باسلام اهلها لم ينفسخه من بعده وفي النوازل سئل ابو القاسم عن قرية اسلم اهلها بعد ما دخل
اهل العسكر اليهم مقدار مسيرة يوم وليلة او اقل ولو وجه مشايخنا الى العسكر ولبثوا انا مسلمون واستامنوا فاقام الوالي ووضع الخراج على اراضيهم الكون ارضه خراجية ام عشرية
قال القوم قد استغنوا باسلامهم عن طلب الامان وصاروا اخواننا فان وضع عليهم الخراج فقد اخطأ واراضيهم ارض العشر الهداية وليس على المجوسي في داره شيء وان جعلها
بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد عليه عشر واحد وعند ابي يوسف عليه عشران وفي السغناقي مثل بقوله جعلها
بستانا فانه اذا لم يجعلها بستانا ولكن فيها شجر فهي في حكم الدار حتى انه اذا لم يكن فيه عشر ولا خراج وفي الظهيرية ومن مشايخنا هذا اذا كانت الارض في الاصل عشرية بان
اسلم اهلها طوعا الا انه يسقط عشرها بالاختطاط للدار فاذا جعلها بستانا عادت كما كانت الجامع الصغير العتابي الذي اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام يوضع عليه الخراج
بكل حال تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم وفي العتابية وفي رواية الحسن خراج الهداية
وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان التضعيف اصليا او حادثا فهي على حالها وقال ابو يوسف تعود الى عشر واحد وهو قول محمد فيما صح عنه
والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتأتى في الاصل لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة والصحيح عشرية باجماع الصحابة ه جئنا الى
بيان معرفة الماء فنقول ماء السماء التي حفرت في ارض العشر وماء العين التي تظهر في ارض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار عشري فاما ماء سيحون وجيحون ودجلة وماء الفرات فعلى
قول ابي يوسف خراجي وعلى قول محمد عشري ذكر محمد في اول كتاب العشر والخراج انه خراجي وهكذا روي عن ابي يوسف ويحتمل ان يكون المذكور في الكتاب قول الكل فيكون في المسألة
روايتان عن محمد والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والحلواني ان يكون ما ذكر في الكتاب ما ولا على قول محمد واليه مال الشيخ الامام اذا كان الارض بحال يمكن سقيها
ماء الخراج فسقيت بماء العشر فهي عشرية **الفصل السادس** في المتفرقات مما يخرج من الارض من الطعام وفي التصرف في العشر قال محمد في الاصل اذا كان لرجل ارض عشرية
واخرجت طعاما فباع الطعام قبل ان يؤدي عشره ثم جاء صاحب العشر يعني المصدق والطعام عند المشتري كان للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام ذكر المسألة هنا مطلقة وذكر في
مسائل الزكاة اذا كان قبل ان يفترقا عن مجلس العقد يخير ان شاء اتبع البائع وان شاء اتبع المشتري وفي المنتقى اذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان من رب الارض وعشره
قبل ان يقبض جاز الذخيرة ولا يجوز ذلك في صدقة السوائم وفيه ايضا لو مر على عاشر بمائتي درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال بدينار وقبض الدينار جاز
وهذا بمنزلة الصلح ولو باع من غيره لم يجز وذكر عن محمد ان عشر الطعام بمنزلة زكاة السائمة ولا يبيعه من رب الارض ولا من غيره حتى يقبضه وكذلك قال بعد هذا في ربع عشر
مائتي درهم اذا باعه بدينار لا يجوز ولو اخذ هذا الدينار من الخمسة التي تكون في حقه علي فهو جائز وكذلك لو اخذ منه مكان عشر الطعام غير الطعام على غير بيع فهو جائز واذا

عجل عشر الارض فقد ذكرنا هذه الفصول في الزكاة في فصل تعجيل الزكاة واذا ترك السلطان عشر الارض لرب الارض يجوز بلا خلاف وفي الذخيرة السلطان اذا ترك العشر على
صاحب الارض فهو على وجهين ان تركه اعتمادا منه بان نسي وفي هذا الوجه على من له العشر ان يصرف قدر العشر الى الفقير الوجه الثاني اذا تركه قصدا مع علمه وانه على وجهين
ايضا بان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من بيت مال الصدقة لبيت مال الخراج وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى
العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه ويجوز كما لو اخذ منه ثم صرف اليه ولهذا قالوا ان السلطان اذا اخذ الزكاة من صاحب المال ليقبل ان يصرفها الى الفقراء ان يعيد
صاحب المال كان له ان يصرف زكاته اليه كما كان له ان يصرفها الى غيره العتابية طعام ارض العشر اذا وهبه او رهنه من رجل واخذ السلطان العشر من ذلك لم ينتقض الرهن
والهبة قالوا هو الصحيح وبما اذا كانت الارض عشرية فاخرجت طعاما وفي حمله الى موضع الذي يعشر فيه مؤنة فانه يحمل اليه وتكون المؤنة منه جامع الجوامع البائع حابى بما فيه بيعا او
او وهبه وسلمه يضمن البائع والواهب وقيل بعض الهبة بالخيار ان شاء اخذ عينه لا غير والامثلة من البائع او قيمة مثله ولا سبيل على المشتري ولو باع من عشره وهو من اخراج عشره
وفسخ الكل كالهبات ولا ضمان الا على البائع الاول باع بخمسين والثاني بمائة فاراد ان يحب الثاني واخذ عشره ليس له ذلك باع القصيل ليسلخ او ليحصل القبض حضر المصدق واخذ
من عينه او الثمن وفي زكاة العيون قال محمد في الاصل من عليه العشر اذا صرف العشر الى نفسه لا يجوز ولو اعطى العشر فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا صرف الى ابيه وابنه فانه لا يجوز
مجموع النوازل سئل ابو القاسم عن ارض جبل يأخذ عشرها دهقانه ولي السلطان قال ان كان الدهقان اخذها بامر السلطان جاز وسقط عنهم العشر وليس لصاحب الطعام ان ياكل
الطعام قبل ان يؤدي عشره وفي الذخيرة **الفصل السابع** في ظاهر الرواية عن اصحابنا ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كان الارض عشرية او خراجية
وفي شرح الطحاوي يجتمعان اذا اجتمع سببا وجوبهما بان يشتري الذمي ارض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر والخراج جميعا وكذلك اذا اشترى المسلم ارض الخراج فعليه العشر
والخراج وكذلك الاجر والضمان والحد والعقر والجلد مع النفي والرجم مع الجلد وزكاة التجارة مع صدقة الفطر مما يجتمعان ولذلك القطع مع الضمان لا يجتمعان وهذا كله عندنا
وعند الشافعي يجتمعان الا الرجم مع الجلد الخانية في ارض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط فان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب
الاكار يبقى في ذمة رب الارض م ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة فيها العشر والخراج للتجارة دون الزكاة التجارة وروي عن محمد انه جمع بين العشر والزكاة في الايجاب
واذا صرف العشر الى صنف واحد يجوز وكذا اذا صرفه الى واحد من صنف واحد يجوز ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر رواية اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه يسقط **كتاب المعادن والركاز والكنوز** اعلم بان الكنز اسم لما دفنه بنو آدم في الارض والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى
في الارض يوم خلقها والركاز قد يذكر ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز الا انه للمعدن حقيقة وللكنز مجاز فاما الكلام في المعدن فلا يخلو اما ان يجده في ارض مباحة او وجده في
ارضه او داره فان وجده في ارض مباحة وجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد ويكون اربعة اخماسها للواجد وفي العتابية حربي دخل دار الاسلام
سواء كان الواجد مسلما او كافرا او صبيا او مكاتبا او عبدا الا الحربي وفي الظهيرية عن محمد اذا كان صاحب الارض ذميا فلا شيء له وفي الهداية وسواء وجد في ارض خراج او عشر
وقال الشافعي لا شيء عليه الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكاة ولا يشترط الحول في قول ويشترط في قول وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي في قول لا شيء فيه حتى يحول
الحول على مائتي درهم وفي قول يجب في الكل ربع العشر في جميع ذلك في الحال م وان وجده في داره فليس له فيه شيء وهو لصاحب الدار شرح الطحاوي وكذلك المنزل والحانوت
م وقال ابو يوسف ومحمد فيه الخمس اعتبارا بالارض وفي الجامع منهما انه قال معمور واما الارض ففي الوجوب فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي العتابية ومن حفر
معدنا باذن الامام يجب الخمس والباقي له وان حفر ولم يصل الى المعدن وجاء آخر وحفر ووصل اليه فهو له لانه هو الواجد ومن تقبل من السلطان معدنا فاستاجر الاجراء واستخرجوا
منها معدنا يجب الخمس في الباقي للمستقبل وان عملوا بغير اذن السلطان فاربعة الاخماس لهم دون المستقبل م واما الكلام في الكنز فلا يخلو من وجهين الاول ان يجده في دار الاسلام
وانه على وجوه احدها ان يجده في ارض غير مملوكة نحو المغارة والجبال وما اشبههما فان كان فيه علامات الاسلام كالمصحف والدراهم التي مكتوب فيها كلمة الشهادة وما اشبه
ذلك فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا وان كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب وما اشبههما ففيه الخمس واربعة الاخماس للواجد وان لم يكن فيه علامة يستدل بها على شيء
فهو لقطة في زماننا ويستوي فيه ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان الواجد حربيا مستامنا لا يعطى له شيء وفي الصادي العتابية حربي دخل دار الاسلام
فوجد معه معدنا يدفع الخمس له والباقي للسلطان م وان وجده في دار مملوكة له وفيه علامة الشرك واذا لم يكن فيه علامة يستدل بها على شيء ففيه الخمس واربعة اخماسه للمختط
له عند ابي حنيفة ومحمد وهو الذي اختطه الامام حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ان كان حيا ولورثته وورثة ورثته ان كان ميتا ولا شيء للواجد وقال ابو يوسف هو للواجد
ثم للمختط له ان باع وتداولته الايدي لا يبطل ملكه عن الكنز وفي الهداية ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا اسعاده م العهد الحجة فان لم
يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك ملك في الاسلام يعرف له السغناقي ذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال وفي الصادي العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا
شيء له م الوجه الثاني اذا وجد كنزا في دار الحرب قال اعلم ان محمدا وضع هذه المسألة في الجامع الاصغر في الاصل في الركاز فقال مسلم دخل في دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا
رده عليه شرح الطحاوي ان دخل عليهم بامان ولم يرده الى صاحبه يكون ملكا له الا انه لا يستطيب له ولو باعه جاز بيعه ولكن لا يطيب ايضا للمشتري وان دخل عليهم بغير امان
حل له خمس فيه م فان وجد في الصحراء يريد به موضعا لا يكون مملوكا لاحد كالمفازة ونحوها فهو له ولا شيء فيه قال شيخ الاسلام اراد بالركاز في هذه المسألة المعدن دون الكنز
القدوري ذكر هذه المسألة في شرحه ووضعها في الكنز وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد في الاصل في الجامع الصغير فهذا يبين لك ان الكنز والمعدن في هذا القول
واحد جامع الجوامع اصاب ركازا فيه لآلي وجواهر وعرف انه قديم يخمس وفيه من اصاب كنزا في حصن خرب واخرج اهلها يخمس وفيه باع الركاز فالخمس على من بيده ثم يرجع بالخمس
الولوالجية ومن اصاب ركازا او معدنا فاعطى خمسه الى المساكين اجزاه فان علم الامام به لم يتعرض له لو كان صاحبه محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه للمساكين وكذا
لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز ذلك بخلاف الزكاة والكفارات وصدقة الفطر والنذر السراجية ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان واجده مديونا م ولا خمس في
العنبر والزئبق الذي يوجد في الجبال وكذا في الياقوت والزمرد وفي الخانية والفيروزج العتابية والكحل والمغرة والزرنيخ والنورة اما الزئبق ان كان منطبعا ففيه الخمس م ولا خمس في
الذهب والفضة يستخرجان من البحر وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ الحجة والمرجان والحجارة فلا خمس فيه وفي المنظومة في باب ابي يوسف والخمس في اللؤلؤ والعنبر
والزئبق ويعلم ان روى عنه السغناقي اراد بالزئبق الذي اصيب في معدنه لنفع الاحتراز عما يوجد في خزائن الكفار فان فيه الخمس بالاتفاق الهداية متاع وجد ركازا فهو للذي وجد
فيه الخمس معناه وجد في ارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة وفي السغناقي قال الفقيه ابو الليث هذا الحكم في المتاع فيما اذا علم انه من الكفار والمتاع ما يتمتع
به في البيت من الرصاص ونحوه وقيل المراد الثياب لانه يتمتع بها فتاوى العتابية ولا شيء في عين القير والنفط والملح سواء كان في ارض عشر او خراج الا ان يتمكن من زراعة ما حوله
يجب الخراج درهم وقفيز ان كان في ارض خراج وفي الخانية لم يمسح موضع القير في رواية سماعة وفي رواية يمسح عن هشام ان في عين القير والنفط خراج وان كان في الارض لا يجب
العشر الخانية ولا بأس ان يأخذ الناس عن الملح لان الناس فيه شركاء واذا صار ملكا لا يوخذ الا باذن المالك وكذلك لا خمس في السماء والزجاج الخانية ولا خمس في السمك الذي في
الانهار والسوق في المالح حتى صارت في ارضه ذرع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا للحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها
الا باذنه وان كان في غير ملك احد لا بأس وان كان يحتسب الى قريته او الى اهلها لا بأس ان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكهم وكذلك الزرنيخ والكبريت والمحارق المروج والاودية النوازل
اذا كان في ارض رجل جبل ملح او مغرة او نورة او زرنيخ او ياقوت او زبرجد او معدن ذهب او فضة او نحاس او زئبق فذلك كله لصاحب الارض لا سبيل لاحد على شيء منه ومن اخذ شيئا
فعليه قيمته ان كان او كثيرا اذا استهلكه ورده اذا كان قائما ولو كان سمك صيد في ارض رجل او باضت الحمامة بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا كالطين والعسل ولو كان طير في
ارض رجل ليس لاحد ان يدخل ليأخذه لمنفعة صاحب الارض من الاخذ فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب الارض اخذه يقدر على اخذه صار بمنزلة الاخذ من صاحب الارض

وملكه ولو كان عبدا منه لو تملكه قال محمد في كتاب الزكاة من الاصل يجب ان يكون بيوت الاموال اربعة احدها بيت مال الزكاة والعشر والكفارات اذا وصلت الى يد الامام والثاني بيت مال الخراج والجزية وصدقات بني تغلب في شرح الطحاوي وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة م وما ياخذ العاشر من الكفرة والثالث بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز والرابع بيت مال اللقطات والتركات فمال الزكاة وعشور الاراضي مصروفة الى المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية لا يجوز صرفها الى المقاتلة ولا الى فقراء بني هاشم ومال الخراج والجزية يصرف الى المقاتلة ومن دخل المسلمين وبناء الحصون والى من رصد الطرق في دار الاسلام ليمنع الامر من قطع الطريق من جهة اللصوص والى كري الانهار العظام الذي فيه صلاح المسلمين والى من يعلم المسلمين من القضاة والمفتين والمؤذنين والمعلمين والى عمارة المساجد والقناطر والى معالجة المرضى اذا كانوا فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته ومال الخمس يصرف الى الفقراء المسلمين الهاشمي وغيره سواء واللقطات والتركات تصرف الى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية الا انه يجعل لها بيت على حدة والله اعلم

كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على اربعة عشر فصلا الوقاية هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية في الكافي من الاهل بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس في الهداية الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة واعلم ان صوم شهر رمضان فريضة في الوقاية اداء وقضاء في المنافع ثم لهذا الصوم سبب وشرط وركن وحكم فسببه شهود الشهر في الكافي وكل يوم سبب لوجوب الصوم حتى اذا بلغ الصبي في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى واما الشرط فثلاثة انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء وهو الوقت القابل وهو كون المستمري عن الاكل والشرب والطهارة عن الحيض والنفاس الكافي وشرط صحة الاداء النية اسهاد العادة من العادة والركن هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة في الينابيع ثم جنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانية منها في القران اربعة منها يتخير صاحبها ان شاء تابع وان شاء فرق واربعة منها متتابعة بنص الاسد لال لا ما يخاطب اما الاربعة المتابعة المذكورة في القران شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين اما التي يخير صاحبها قضاء صوم رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وهي ثلاثة ايام وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد واما الثلاثة التي هي غير مذكورة في القران وجبت بالاخبار صوم كفارة الافطار وصوم التطوع وصوم النذر في الخزانة تسعة من الصيامات واجبة كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصوم المتعة عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف وصوم النذر

الفصل الاول

في بيان وقت الصوم وما يتصل به قال اصحابنا وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطيل المنتشر في الافق الى غروب الشمس خرج وقت الصوم ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطالته وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم العبرة لاوله وبعضهم قالوا العبرة لاستطالته قال شمس الائمة الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع اذا شك في الفجر قال في الاصل احب الي ان يدع الاكل والشرب قال الشيخ شمس الائمة الحلواني الواجب على من شك في طلوع الفجر او امر بتوبه حتى يطالعه وان طالع وليس بالسماء علة بان لم يكن السماء متغيمة ولا متغيمة وليس ببصره علة وهو ينظر الى مطلع الفجر فله ان ياكل ما لم يستبن له الفجر فان كان في موضع لا يرى طلوع الفجر او يرى الا ان السماء كانت متغيرة الظاهر ان كان له ان يتوخى ويراعيه طلوع الفجر فيقرع منها وشك في طلوع الفجر او كان يرى يحاله احد مكانا من السما يوافق ذلك طلوع الفجر فاذا انضم الى الشك مثل هذه العلامة يدع الاكل والشرب ويكون مسيئا اذا اكل او شرب ويكون عليه القضاء اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر القدوري في هذا الفصل روايتين وقال الصحيح انه لا قضاء عليه الا انه يستحب له القضاء احتياطا لامر العبادة وان لم ينضم الى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له ان يترك الاكل فان اكل لا يكون مسيئا ولا قضاء عليه الا ان كان اكبر رايه ان الفجر طالع فحينئذ يستحب له القضاء وان امر انسانا بالتطلع للفجر فاخبره بطلوع الفجر فان كان المخبر عدلا لا يجوز له ان ياكل حرا كان او مملوكا ذكرا كان او انثى وان اخبره صبي عاقل لا ياكل اذا غلب على ظنه انه صادق وان اخبره عدل بالطلوع وعدل اخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين او كان احدهما حرا والاخر مملوكا وان كان من احد الجانبين عدلان ومن الجانب الاخر عدل واحد ياخذ بقول العدلين وان كان من احد الجانبين عدلان حران ومن الجانب الاخر مملوكان ياخذ بقول الحرين وان كان ياكل فاخبره عدلان ان الفجر طالع فاتم الاكل لزمته الكفارة وان كان ياكل فقال له عدل يجوز له مستندم دم دمنه اوقال في ديم فاكل مرة ذلك وظهر ان الفجر كان طالعا لزمته الكفارة ولو اخبره عدلان ان الفجر قد طلع وعدلان انه لم يطلع فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تلزمه الكفارة وقال بعضهم تلزمه في فتاوى الخلاصة عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وفي الخانية يقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد م ولو شهد واحد في طلوع الفجر واثنان على انه لم يطلع لم يجب الكفارة ولو اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالع الفجر بنفسه او بغيره وذكر شمس الائمة الحلواني ان من تسحر بالتحري فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالع الفجر باكبر الراي لا باس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه شيء من ذلك وان كان ممن يخفى عليه مثل ذلك فسبيله ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بضرب الطبل السحري قال كره ذلك لانه يضرب من كل جانب في جميع اطراف البلدة فلا باس به وان كان يسمع ضربا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان عرف فسقه لا يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا باس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت اذا تسحر ودخل عليه قوم وقالوا له الفجر طالع فقال اذا حصل الفطر اكل اكلا مشبعا ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل الصبح والثاني بعد الصبح قال الشيخ الامام الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة وان كان المخبر واحدا الا انه عدل فكذلك الجواب وان كان فاسقا فعليه الكفارة في فتاوى الخلاصة وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل الخلاصة ثم التسحر مستحب والمستحب تاخيره في السغناقي وتاخير السحور انما يكون مستحبا اذا لم يكن بالسماء علة وهو غير شاك في وقوع اكله في النهار اذا قال الرجل لامراته انظري لي ان الفجر طالع ام غير طالع فنظرت وقالت لم يطلع فعند جامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال الحاكم الامام ابو محمد ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال عبد الرحمن ابن ابي الليث في فتاواه لا كفارة عليهما من غير تفصيل في الفتاوى الخلاصة وهو الصحيح م وعليها الكفارة وكذلك افتى القاضي الامام ابو علي والخطيب المظفر ابن اليمان في الخانية عليها الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع هذا كله بيان الاحكام المتعلقة باخر الوقت قال بعض مشايخنا لا يجوز الافطار بالتحري عند محمد ان كان في موضع يمكنه مطلع غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل ينظر بالمعاينة وان منعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعاينة وان منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري بعد ان يحتاط فيه بعوان يمتنع الف لامة من الطعام ونحوه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا ان في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري وان افطر وغالب رايه ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم بخلاف ما اذا تسحر وغالب رايه ان الفجر ما طلع ثم تبين انه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة في الخانية اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود التناقض ولا كفارة لمكان العذر م واما اذا شك في غروب الشمس والشك يساوي الشطر فافطر ثم تبين ان الشمس لم تغرب يلزمه الكفارة هكذا قاله الشيخ ابو جعفر وروى ابن رستم انه لا كفارة عليه فاخبره مخبر بغروب الشمس من المشايخ من قال لا يجوز الافطار بقول الواحد لم يشترط المثنى قال شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انه لا باس بان يعتمد على قوله اذا كان عدلا ويميل قلبه الى صدقه كما في السحور ولو اخبره عدلان ان الشمس قد غربت واخبره عدلان انها لم تغرب فاكل ثم تبين انها لم تغرب فلا كفارة عليه في الفتاوى الخلاصة عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق في الخانية وان افطر والرواية ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة م سئل شمس الائمة الحلواني عن الافطار يوم الغيم فقال جواب هذه المسألة يوجد في الكتب والجواب فيها كالجواب في مراعاة الوقت لتعجيل وهناك قال اصحابنا يؤخر المغرب فكذا ههنا يؤخر الافطار ويؤخذ فيه بالثقة ما استطاع

الفصل الثاني

فيما يتعلق برؤية

الهلال

الهلال الهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا م الواحد اذا شهد برؤية هلال رمضان وان كانت السماء متغيمة في الهداية او غبار او نحوه تقبل شهادة الواحد اذا كان مسلما في الفتاوى الخلاصة عاقلا بالغا م رجلا كان او امراة حرا كان او امة عبدا او محدودا في قذف تاب بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية في الهداية والشافعي في احد قوليه يشترط المثنى وهو قول مالك ذكره في الكافي وفي جمع خواهر زاده ولا تقبل شهادة المراهق م وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الفاسق وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف رجلا او امة واما اذا كان مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تقبل شهادته وهو الصحيح وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول اذا كانت السماء متغيمة انه تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رايت الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رايته في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل فيه السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة فاما اذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين في الحجة ولو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد سقط قول القاضي على قولهما جاز وثبت حكم رمضان م وعن ابي يوسف انه قال يعتبر في ذلك جمع عظيم وروي عنه انه قدره بعدد القسامة في الفتاوى الخلاصة عن محمد لا يعتبر حتى يتواتر الخبر من كل جانب وكذلك روي عن ابي يوسف في الخانية وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة في الينابيع وقال بعضهم ينبغي ان يكون من كل جماعة رجل او رجلان م وعن محمد انه قال يفوض مقدار القلة والكثرة الى راي القاضي في الحجة وهو الاصح م انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر فاما اذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن في مصره ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدوري انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية في الذخيرة وذكر الكرخي انه يقبل في الاقضية صحح رواية الطحاوي واعتمد عليها في الفتاوى الخلاصة في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارجه م هذا الذي ذكرنا في هلال رمضان واما اذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال وبرؤية هلال ذي الحجة ان كانت السماء مصحية فالجواب فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل فيه شهادة الواحد بل يشترط زيادة العدد ولا بد من اعتبار العدالة والحرية وفي شهادات شيخ الاسلام وشرح الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تقبل في ذلك شهادة رجلين او رجل وامراتين في ظاهر الرواية في فتاوى العتابية ويشترط العدالة والحرية م المنتقى انه تقبل في ذلك شهادة الواحد وذكر شيخ الاسلام في شرح الشهادات ان شهادة المثنى في الفطر والاضحى انما يعتبر اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاء من مكان اخر اما اذا كانت مصحية وما جاء من مكان اخر لا تكفي شهادة اثنين بل يشترط فيه شهادة جماعة وعن ابي يوسف ما هو قريب من هذا وقال انما تقبل شهادة رجلين على هلال شعبان اذا كانا قادمين واخبرا انهما راياه في غير البلدة واما اذا اخبرا انهما راياه في البلدة وكانت البلدة كثيرة الاهل يراه الناس ولا بد ان يكونوا جماعة كثيرة وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يجيز على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل والمولى والعبد والامة والمحدود في القذف اذا كان عدلا فهو اول ولا يجيز شهادة الكافر والفاسق ولا يجيز في هلال ذي الحجة والفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يجيز شهادة العبد والامة والمحدود في القذف الخلاصة وان تاب قال وهو قول ابي يوسف وعن الشيخ الامام ابي جعفر انه قال في هلال رمضان في الصوم لا تقبل قول رجل عدل سواء كان بالسماء علة او لم يكن وروى الحسن بن زياد انه قال يحتاج الى شهادة رجلين في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة او لم يكن واما هلال ذي الحجة ذكر في بعض المواضع انه بمنزلة هلال شوال في الفتاوى العتابية وهو المختار وذكر في بعض المواضع انه بمنزلة هلال شهر رمضان وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يشترط فيه لفظ الشهادة في فتاوى الخلاصة ولا يشترط الدعوى كما في سائر الاخبارات م وذكر شيخ الاسلام في شرح نوادر الصوم انه يشترط فيه لفظة الشهادة واما في شهادة الفطر والاضحى يعتبر فيه لفظة الشهادة في الوقاية الا الدعوى في الخانية وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان في المنتقى هشام عن محمد شهادة العبد على شهادة العبد في هلال رمضان مقبولة م الواحد اذا راى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم لا ذكر هذا في المبسوط قال الشيخ شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا يشهد حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية المخدرة وهي من فروض العين يجب ان تشهد في ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين وللجارية المخدرة ان تشهد بغير اذن وليها فاما اذا كان الرائي فاسقا تكون فيه شبهة قال الطحاوي ان علم ان القاضي يميل الى قوله ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد واما اذا كان مستورا فيه شبهة الروايتين عن اصحابنا وهذا في المصر واما في السواد اذا راى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده في فتاوى القاضي اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في السرف والسماء متغيمة وليس هناك والي فلا باس للناس ان يفطروا الظهيرية اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لبعد التهمة م الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج في فتاوى الخلاصة وكذا الوالي هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو في الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي صلاة العيد ويفطر لانه ثابت الشرع وقد تيقن م واذا ابصر هلال رمضان وحده ونشهد عند القاضي فرد شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري وان افطر يوما رد الامام شهادته فلا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر بالوقاع م وان افطر قبل ان يرد الامام شهادته او قبل ان يشهد عند القاضي هل تلزمه الكفارة عندنا فيه اختلاف المشايخ الخانية وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته الصحيح انه لا تجب عليه الكفارة في العتابية ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار وافطر لا تجب الكفارة عليه م واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو واحد من البلدة هل تلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا تلزمه وقال الشيخ ابو جعفر لا تلزم ثم الواحد اذا شهد عند القاضي فرد القاضي شهادته وامسك هذا الرجل ثلاثين يوما لا يفطر الا مع الامام في الهداية ولو افطر لا كفارة عليه في شرح القدوري والواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا الصوم ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلاثين لا يفطرون وقال محمد يفطرون في الهداية ويثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون في الغد بالاتفاق الا ان كانت مصحية بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا اليه اشار في القدوري وفي نوادر شيخ الاسلام علي البزدوي انهم لا يفطرون والصحيح هو الاول في تجنيس الناصري ولو شهدوا على هلال الفطر انهم راوه البارحة وذلك بعد الزوال افطروا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يخرجون اليوم الثاني الى العيد م اهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية هلال وفيهم رجل لم يصم حتى راى الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلاثين يوما وصام هذا الرجل تسعة وعشرين ثم افطروا جميعا وان كان اهل المصر راوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلاثين يوما كان على هذا الرجل قضاء اليوم الاول وان كان اهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلاثين يوما ومن غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء هذا اليوم الاول فتاوى الخلاصة اذا صام اهل مصر شهر رمضان من غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان ثلاثين يوما برؤيته ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان كان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم في فتاوى العتابية ولو راوا هلال شعبان وعدوه ثلاثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما راوا هلال شوال فعليهم ان يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا بيوم واحد بيقين وان عدوا شعبان ثلاثين يوما من رؤية الهلال قضوا يومين لانه يحتمل انهم غلطوا من اول رمضان بيومين م اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلاثين ليخرج عن العهدة بيقين قال محمد لا عبرة لرؤية الهلال

فما راه اهل ان اسد الاعمة وهي من الليلة المستقبلة فتاوى الخلاصة وهو المختار م وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية قيل قول ابي حنيفة كقول محمد وفي
صوم شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة اذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق فهو من هذه الليلة وفي المنتقى عن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية
وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة اهل بلدة راوا الهلال هل يلزم ذلك في حق بلدة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم قالوا لا يلزمهم ذلك وانما المعتبر في حق كل
بلدة رويتهم وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما للروية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما للروية فعليهم قضاء يوم م الخانية لا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية فتاوى الخلاصة وعليه الفتوى الفقيه ابو الليث وبه يفتي الشيخ الحلواني وكان يقول لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل
المشرق وفي الظهيرية وعن ابن عباس انه يعتبر في حق كل بلدة روية اهلها القدوري اذا كان بين البلدين تفاوت لا تختلف المطالع لزم حكم اهل البلدين البلدة الاخرى فاما اذا
كان تفاوت تختلف المطالع لم يلزم حكم البلدين البلدة الاخرى فاما اذا كان تفاوت ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض منها
اهل البلدة من لزمهم حكم اهل هذه البلدة مجموع النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم يروا اهله الهلال على ان قاضي مصر هذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال
وقضى به ووجد شرائط صحة الدعوى وقضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ الاسلام رحمه الله وفيه ... اهل سمرقند دوا هلال رمضان سنة احدى وثلاثين وخمسمائة
بسمرقند ليلة الاثنين وهو اليوم التاسع والعشرون ان اهل كش راو الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم اخر الشهر وقضى به ونادى المنادي في الناس ان هذا اخر يوم وغدا يوم العيد
وصوبوا الثلاثا قال نجم الدين رحمه الله انا افتيت انه لا يترك لما استووا لم يره احد من اهل سمرقند الهلال والسما مصحية لا علة فيها اصلا ومع هذا عيدوا يوم الثلاثا قال نجم الدين
انا افتيت انه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلاثا ولا صلاة العيد قال والصحيح هذا الشغبية سئل عن قضا القاضي بهلال رمضان بشهادة شاهدين
عند الاشتباه في مصر هل يجوز لاهل مصر اخر العمل بحكمهم قال لا ولا يكون مصرا اخر تبعا لهذا المصر انما سكان هذا المصر ... ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا
اذا تيقن رؤية الهلال افطر من يأكل سرا فتاوى الخلاصة في قول اخر يفطر جهرا م وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر
معناه انه لا ياكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى وان افطر في ذلك اليوم لا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الراي عند صدر ... سرا
وصدقه وافطر لا كفارة عليه وفي فتاوى الخلاصة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز الاضحية في هذا
اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم صومكم يوم نحركم وفي السنة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك
جماعة منهم وذكر السرخسي في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد ذكر في المهذب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال واستكمال شعبان ثلاثين ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز
للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني انه لا يجوز الظهيرية وتكره الاشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية

الفصل الثالث

في النية وفي الينابيع النية معرفته بالقلب انه يصوم وفي الخانية ولا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يقع
منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك تكفيه نية واحدة لجميع الشهر م قال اصحابنا اذا صام رمضان بنية ما قبل الزوال جاز هكذا وقع في بعض
النسخ وفي بعضها اذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار جاز وفي الفتاوى العتابية وهو الاصح وفي السغناقي والمراد انتصاف النهار قبل الضحوة الكبرى لان النهار في حق الصوم
من طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى م وانما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعني بين قوله قبل الزوال وبين قوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى
عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء واللفظ الاول يدل على الجواز واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني وكذا الصوم النذر في وقت بعينه
يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار وما وجب في ذمته من الصوم ... وقت معين ... القضاء والنذور المطلقة والكفارات وفي الفتاوى الخلاصة وجزاء الصيد والحلق
والمتعة لا يجوز بنية ما قبل النهار وفي الخانية ولا يجوز بنية مطلقة الهداية وما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنيته من الليل وان لم ينو
اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر وهذا الضرب يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر
وقال الشافعي في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان وفي الكافي قال مالك ان علم انه يصوم رمضان ونوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح عن النفل وكذا في القضاء وفي
السغناقي مسافرا كان او مقيما وفي جامع الجوامع وفي النذر المعين اذا نوى قضاء او كفارة يقع عما نوى وفي الهداية والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك وفي الاستحسان
قال مالك لا يجوز الفريضة ولا النفل الا ان ينوي من الليل وبنية الليل الكل احوط فلذلك عند الشافعي يشترط المستصفى ولو نوى النفل بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي يجوز
ويصير صائما من حيث نوى الا ان من شرط الامساك من اول النهار وفي الهداية كل صوم لا يتأدى الا بالنية من الليل كالقضاء والنذور وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب
قران النية بالصوم لا تقديمها الخانية قال مشايخ بلخ لا يجوز عليه الفتوى م واذا نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح نيته حتى لو اغمي عليه قبل غروب الشمس
وبقي كذلك الى ما بعد الزوال من الغد او نام هكذا لا يصير صائما في الغد ولو نوى بعد غروب الشمس جاز وفي الحجة والافضل الاوقات عند الافطار صوم الغد وجا في الخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا استيقظت صائما فقل بعد افطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت حتى لك اجر من صام في ذلك اليوم من غير ان ينقص
من اجورهم شيء م وان نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وامسك ولم ينو الصيام لا يصير صائما وفي الحجة واذا نوى
لصوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء وهل يصح عن التطوع قال الامام لا يصح وان افطر لزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح نيته عن النهار
اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون الفتاوى الخلاصة المسافر اذا نوى قبل الزوال وقد قدم مصره او لم يتقدم ولم يكن اكل ناسيا فان صومه يقع عن الفرض خلافا
لزفر م اذا اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني عن الشيخ الامام ابي جعفر عن اصحابنا في ... صائما ...
ولا ظهر انه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف النهار السغناقي وما لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا افطارا فعليه قضاؤه واذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
او ان لا اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية في هذه المسألة عن اصحابنا قال شمس الائمة الحلواني فيها قياس واستحسان فالقياس ان لا يصير صائما لان الاستثناء يبطل النية وفي الاستحسان
يصير صائما وفي الظهيرية هو الصحيح لان قوله ان شاء الله تعالى هاهنا ليس في نفي حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به الاستثناء
يقول انه لا يصير صائما بهذه النية ولم يدع وفي البقالي ولو نوى الفطر لم يكن فطرا حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة لم يتكلم وعند الشافعي تفسد صومه وتفسد صلاته
نهار اصبح يوم الشك ... يعلم انه من رمضان ونوى الصوم لا يجوز وفي فتاوى الخلاصة النسيان قبل النية كالنسيان بعدها وفي الفتاوى العتابية هو
الصحيح م واذا نوى واجبا اخر في رمضان يقع عن الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان وفي المسافر كذلك عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يقع عما نوى ولو نوى المسافر التطوع
فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية يقع عن الفرض وفي رواية يقع عن التطوع وفي الفتاوى الخلاصة وهو اصح الروايتين وفي اصول فخر الاسلام البزدوي اما اذا نوى النية
فالصحيح انه يقع عن رمضان في الكشف اي على جميع الروايات وقيل اذا اطلق النية يقع عن الفرض والمريض اذا نوى التطوع فالصحيح انه والمسافر سواء وهو على الروايتين وفي السغناقي وكان
بعض اصحابنا يفصل بين المسافر والمريض ويقول انه ليس بصحيح واختيار فخر الاسلام البزدوي في اصوله الفصل بينهما لانه قال اما المريض فالصحيح عندنا انه يقع عن صومه بكل
حال لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح شرح الطحاوي ثم عندنا تثبت الرخصة للمريض بخوف ازدياد المرض بان
غلب على ظنه ذلك او اخبره الطبيب كما تثبت بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين اصحابنا اذا ازداد وجعه وحماه بالصوم يباح له الفطر وان لم يعجز عن الصوم ولم يرو عن اصحابنا

فان ذلك فهذا المريض ان تحمل زيادة المرض وصام عن واجب اخر لا شك انه يقع عما نوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه والفرق المذكور في الكتاب لا يستقيم الا بتاويل وهو ان يحمل
على ما يتضرر به الصوم ولكن يحمل الامر في المرض على الضعيف الذي يعجز عن الصوم وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او صوم يوم فصام ذلك اليوم بنية
التطوع يكون عما اوجب على نفسه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكون عما نوى وان صام بنية واجب اخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب
عليه كفارة اليمين اذا نوى ان يصوم ما نذر عليه القضاء وكفارة اليمين اذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فاراد القضاء ينبغي ان يصوم اول يوم وجب عليه قضاؤه
وان لم يعين اليوم ونوى قضاء رمضان لا غير يجزيه سواء كان عن رمضان واحد او عن رمضانين جامع الجوامع وهو المختار وفي الذخيرة نوى القضاء فلما اصبح جعله تطوعا
لا يصح ولو اصبح صائما ينوي عن اليومين الذين وجبا عليه اجزاه عن واحد منهما استحسانا وكذلك لو افتتح صوما عن ظهارين اجزاه عن واحد منهما استحسانا م ولو كان عليه قضاء
يوم ونوى به قضاء رمضان وصوم التطوع اجزاه عن رمضان عند ابي يوسف وعند محمد لا يجزيه ويكون تطوعا ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف
رحمه الله للتعارض وعند محمد يكون للثاني من الشيئين ويكون متطوعا الصغرى ولو افطر فيه يقضي يوما وفيها ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير صائما عن واحد
منهما بالاجماع او تطوعا في رمضان شهد او هو مقيم فصام احدا وستين يوما للقضاء جاز م ولو نوى عند ابي يوسف وقال محمد يقع في النفل وهو القياس ولو نوى النذر المعين
وكفارة اليمين فهو عن النذر في رواية عن محمد الظهيرية اذا دخل الرجل في الصوم على حساب انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فلم يفطر لكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لانه
لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضي فيه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال وفي الحجة ومن نوى قضاء يوم الخميس من رمضان ثم ظهر انه غيره اعاد واذا نوى
قضاء ما عليه وعنده ان عليه يوم الخميس وكان غيره روي عن ابي حنيفة ومحمد انه لو نوى في الليل ان يصوم غدا ثم رجع في الليل ثم تسحر يكون نية الصوم ولو افطر في اول يوم من
رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر انه غلط لزمه ان يقضي اليوم الاول وفي النوازل ولو نوى ان يصوم غدا ثم بدا له قبل الصبح ان لا يصوم لا يجب عليه القضاء
ولو نوى ان يصوم غدا فاكل بعد الصبح يجب عليه القضاء في قياس قول شداد عن رجل اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا روي عن سفيان
الثوري وقال الفقيه في شرح الطحاوي قول اصحابنا عليه القضاء وبه ناخذ ولو نوى صوم رمضان وهو يرى انه فيه ثم تبين انه قد مضى اجزاه وان تبين انه لم يات بعد لم
يجزه اصل المسألة ما ذكره محمد في الاصل رجل اسره العدو فاشتبهت عليه الشهور ولم يدر اي شهر رمضان يتحرى شهرا وان وافق صومه صوم رمضان جاز وان صام شهرا قبل شهر
رمضان لم يجز وان صام شهرا بعد شهر رمضان اجزاه لكن بشرطين احدهما اكمال العدة والثاني تبييت النية في القضاء يعتبر الشرطان وفي الظهيرية وقيل لا يجوز لان عليه القضاء
وهو لم ينو القضاء وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز اذا صام شهرا او وافق شهر رمضان وفي العدة وصلاحية الايام للقضاء واما
اذا وقع الصوم في شوال وشوال انقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوما لاتمام العدة ويوما لمكان العيد وان وافق صوم ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام
يوما للنقصان واربعة ايام النحر والتشريق وفي شرح الطحاوي وان كان رمضان وذو الحجة كاملين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه قضاء
ثلاثة ايام ولو وافق صومه شهرين اخرين كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا فلا يلزمه شيء لانه اكمل العدة وان كان رمضان كاملا والشهر الاخر ناقصا فعليه قضاء
يوم لاجل النقصان ولو تحرى سنين في كل سنة تقدم صومه في السنة الاولى عن الفرض وهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات وقال الفقيه ان صام في السنة الثانية عن الواجب عليه وفي الثالثة عن الثانية لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات
كلها الفتاوى العتابية ولو نوى القضاء ولم يعين اول الشهر او اخره او لم يعين رمضان اجزاه وفي الفتاوى الخلاصة رجل افطر في شهر رمضان من سنة تسعين ومائة فصام شهرا
ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو ينوي انه عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجزيه الخانية اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله
في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة

الفصل الرابع

فيما يفسد الصوم وما لا يفسده م اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطره وهو قول مالك وفي الكافي وعنده الكفارة تجب بالوطي ناسيا ولا فرق بين الفرض والنفل
الصائم اذا ذرعه القيء لا يفسد صومه فان عاد ناسيا الى جوفه فهذا على وجهين اما ان كان القيء ملء الفم او اقل من ملء الفم فان كان ملء الفم فان عاد بنفسه لا يفسد صومه بالاجماع
وان عاد لا باعادته قال ابو يوسف لا يفسد صومه وهو الصحيح وفي السغناقي وقال محمد يفسد صومه هكذا ذكر القدوري وذكر شيخ الاسلام الخلاف على ما ذكر القدوري
وذكر على قول ابي يوسف يفسد صومه وعلى قول محمد لا يفسد وان كان القيء اقل من ملء الفم فعاد منه لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق وان اعاده فعلى قول ابي يوسف
لا يفسد صومه الفتاوى الخلاصة هو الصحيح م وعلى قول محمد يفسد فان كان ملء الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد شيء منه الى جوفه او لم يعد الخانية ولا كفارة عليه
وفي السغناقي وعلى قول مالك عليه الكفارة فان كان اقل من ملء الفم فعلى قول ابي يوسف لا يفسد صومه عاد شيء الى جوفه او اعاده وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه وعلى قول محمد يفسد صومه عاد شيء الى جوفه او لم يعد اصلا فالحاصل ان محمدا يعتبر الصنع في طرفي الاخراج والادخال وابو يوسف يعتبر ملء الفم وذكر شمس الائمة
السرخسي فيما اذا استقاء من ملء الفم فاعاد شيئا الى جوفه ان على قول ابي يوسف روايتين ولا كفارة عليه في هذه الفصول بالاتفاق واذا قاء بلغما في الخلاصة ملء فيه م لا ينقض
صومه على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف ينتقض صومه وفي الفتاوى العتابية سئل ابو القاسم عمن ابتلع بلغمه قال ان كان ملء فيه وهو يقدر على ان يدفعه يفسد
وان غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف وفي التجريد ولا كفارة في القيء ثم على قول من يشترط ملء الفم في القيء اذا تقيأ اقل من ملء الفم مرارا ... ان كان
يفعل ذلك لعارضه يجمع هكذا ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني والمذكور في شرح الجامع الصغير ان على قول ابي يوسف ان كان القيئان واحدا يجمع وان كان بسكون غثيانه ثم تقيأ لا يجمع
نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفارة وان كان شيئا لا يتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا ينبغي ان يفسد صومه الا ان محمدا لم يفصل بين ما يتعلق به صلاح
البدن وبين ما لا يتعلق في شرح الجامع الصغير وان كان يسقط لئلا يخرج نهارا لم يفطره م ولو اعتمد وفي التجريد وفي الفتاوى العتابية او خاض الماء م فدخل الماء اذنه لا
يفسد صومه بلا خلاف الولوالجية وان صب فيه عمدا قيل يفسد صومه والمختار انه لا يفسد وفي الجامع ولو حصر جميعا وفي الجامع الصغير الاوزجندي لو دخل الماء في اذنه
اختلفوا فيه والاصح هو الفساد لوصوله الى الراس ووصول ما فيه صلاح البدن غير معتبر كما لو ادخل خشبة في دبره وغيبها ولو ... وقع الماء في حلقه تفسد صومه وفي الافطار
في الاذن لم يشترط محمد الوصول الى الدماغ حتى قال بعض مشايخنا اذا غاب في اذنه يعني ذلك لوجوب القضاء بعضهم قالوا يشترط الوصول الى الدماغ واذا حك اذنه بعود
فاخرج العود وعلى راسه شيء من الدرن ثم ادخل ثانيا ذلك الدرن ثم اخرجه ونفى الدرن في اذنه لا تفسد واذا ادخل ما دام في فمه لا يفسد صومه فاذا وصل الى الجوف
يفسد ثم الزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا فرق بينهما وقال اراد به لو استلقى
على قفاه وقال ليصبوا في حلقه ما كان والزمهم الكفارة وعامة المشايخ في هذه المسألة على انه لا يفعل ذلك به باختياره ولا عذر له الزمه الكفارة روى هشام عن ابي يوسف
ان عليه الكفارة في هذه المسائل اذا احتقن يفسد صومه الخلاصة ولو صب الماء في حلق النائم او المجنون او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا ودواؤها حالة الافاقة
لا يفسد صومها عند الثلاثة وفي التهذيب وقال زفر لا يفسد وهي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ذكرها في الفتاوى العتابية ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان
ذاكرا صومه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وان لم يكن ذاكرا لا يفسد وان استنجى بالغ حتى وصل الماء الى موضع الحقنة يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وفي الفتاوى العتابية وعند ابي يوسف ومحمد يفسد الوصل الى المثانة م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه توقف في هذه المسألة في اخر عمره قال الفقيه
ابو بكر البلخي انما يفسد الصوم على قول ابي يوسف اذا وصل الى الجوف اما اذا كان في القضيب لا يفسد وفي الخانية بالاتفاق م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الصب
في الاحليل بمنزلة الحقنة يفسد الصوم اذا وصل في الجوف وتكلم المشايخ في الافطار في اقبال النسا منهم من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يفسد الصوم بلا خلاف

كالحقنة وهو الصحيح وفي الجائفة والآمة اذا داوا بدواء يابس لا يفسد صومه الخانية عند الكل اذا داوا الآمة بدواء رطب يفسد صومه عند ابي حنيفة خلافا لهما واكثر
المشايخ اعتبروا الوصول الى الجوف في الجائفة والآمة ان عرف ان اليابس وصل الى الجوف يفسد صومه بالاتفاق وان لم يعرف ان الرطب لا يصل الى الجوف لا يفسد كذا ذكر
الامام السرخسي الخانية وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الدواء على راسه لو وجد طعمه في فمه لا يفطر خلافا لابن ابي ليلى واما اذا اكتحل او قطر شيئا من الدواء في
عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعم ذلك في حلقه وفي الجامع الصغير قال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والاولى اذا بزق فراى اثر الكحل في لونه في بزاقه هل
يفسد صومه ذكر شمس الائمة الحلوائي ان فيه اختلاف المشايخ وعامتهم على عدم الفساد الهداية ولو ادهن لا يفطر لعدم المنافي وكذا لو احتجم وفي الخانية خلافا لمالك والغيبة لا
يفسد صومه ومن ابتلع الحصاة والنواة والحديد لا يفطر م شرطوا ما يخيط وعلقه ما دام منشد واما الخيط لا يفسد صومه وان سقط من الخيط في حلقه وفي الظهيرية
او انفصل منه م يفسد صومه هكذا روى عن ابي يوسف اذا طعن الصائم برمح فان نزعه لم يفطره وان بقي الرمح افطر هكذا ذكر في عامة الكتب وذكر شيخنا ان هذا الفصل
وهو ما اذا بقي الرمح اختلاف المشايخ وفي الفتاوى الخلاصة الصحيح انه لا يفسد صومه م السهم اذا اصابه ونفذ من الجانب الآخر لا يفسد صومه م الظهيرية ولو بقي النصل
في جوفه وفي الفتاوى العتابية م وان كان الطرف من النصل في الخارج لا يفسد ولو ادخل حلقه خشبة او نحوه وطرف منه في يده لم يفسد صومه ولو غيبه كله يفسد
م فاذا ادخل اصبعه في دبره المشايخ على انه ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه وان لم يكن يفسد صومه هو المختار الا اذا كانت الاصبع مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد
وكذا لو استنجى رجل وبالغ حتى دخل الماء في باطنه الرجل اذا استنجى حتى خرج استه في حالة الاستنجاء ثم عاد الى مكانه فسد صومه الا ان قبل ان يقوم ... المخارق المعتادة
وغيرها سواء عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيما يصل الى الجوف والدماغ للفساد واذا ابتلع حنطة او ... في يده ثم اخرجها لم يفطر وان ابتلع كلها فطر وفي الفتاوى
العتابية وعلى هذا اذا ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم اخرجها ان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لذلك لا يفسد صومه هذا قول محمد واما اذا ابتلعه ففيه
اختلاف المشايخ ونص في الجامع الصغير على انه لا يفسد وفي الفتاوى الخلاصة وهو الصحيح وهذا اذا كان شيئا قليلا فاما اذا كان كثيرا يفسد صومه دخل جوفه او ابتلعه وفي
الخلاصة والفاصل بين القليل والكثير الحمصة الخانية ويجب عليه القضاء والكفارة عندنا والحمصة وما فوقها كثير ذكره في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
الهداية فان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد ويلزمه القضاء دون الكفارة وفي الخانية عن ابي يوسف مقدار الحمصة لا يفسد كذا ذكره في الفتاوى
العتابية وفي الجامع الصغير ان ابا نصر الدبوسي قدر الكثير بما يقدر على ابتلاعه من غير ريق وهذا اذا لم يخرج من فمه فان اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق وكذا افسد
صومه اذا كان قدر الحمصة او كان اقل لانه اخرجه من الفم ثم ابتلعه هل يلزمه الكفارة قال ابو يوسف لا يلزمه الكفارة وفي جامع الجوامع وهو الاصح م واذا
ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد وفي الفتاوى الخلاصة ابو يوسف فسد صومه وان تناول من خارج او مضغه فلا يفسد صومه الا ان يجد طعمه في حلقه م جامع
الجوامع ومثل لو مضغه يفسد ولا كفارة عليه م وان ابتلعها كذلك يفسد صومه وهل يلزمه الكفارة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلوائي في نوادر صومه ان عن محمد فيه روايتين
وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الكفارة في هذا الفصل اختلاف المشايخ قال بعضهم يلزمه الكفارة وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الفتاوى الخلاصة والمختار انه يجب ان
ابتلعها وفي الفتاوى العتابية والمختار انه لا كفارة م النوازل سئل ابو القاسم عمن اكل حبا بسمسم قال ان اكل لا متداركا فعليه القضاء والكفارة م وعن الشيخ ابي القاسم
انه اذا مضغ السمسمة فعليه القضاء ولو يسيرا ان يجد طعمه في حلقه واذا مص هليلجة يابسة ولم يدخل طعمها في جوفه لا يفسد صومه وكذا اذا مضغ الهليلجة اليابسة
ثم مصها ذكره في الولوالجية ولو فعل هذا بالنابذ والسكر فسد صومه وفي الظهيرية يلزمه القضاء والكفارة وفي الجامع الاصغر اذا وقعت ثلجة او مطر في فم الصائم
وابتلعها يفسد صومه وهو المختار والغبار في الخزانة وغربلة الدقيق والدخان وطعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لا يفطر الظهيرية ولو رمى الى رجل حبة
عنب فدخل حلقه وهو ذاكر للصوم فسد صومه وفي الهداية ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان مما
لا يتغذى به كالتراب والحصاة وعند زفر عليه الكفارة ايضا وفي جامع الجوامع وان اكل الذباب فطره م واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق
وان كان البزاق عذبا فسال من فمه وفي الخانية الى الذقن م لكن لم يزايل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه شمس الائمة عن الشيخ ابي جعفر انه اذا خرج البزاق على شفتيه ثم
ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه الحسن بن مالك عن ابي يوسف قال البزاق اذا خرج من الفم ثم رجع الى فمه
فدخل حلقه وقد بان من الفم او لم يبن وان كان ذلك قدر ما اذا اصابه القيام نظره فانه يفطره فاذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه
فحينئذ يلزمه الكفارة لان الناس قلما يتعافون بزاق اصدقائهم وفي الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه وسئل عنها ابو ابراهيم
عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض وفي المنتقى اذا شرب النائم فعليه القضاء
قال محمد وليس هو كالناسي واشار الى الفرق وقال الا ترى ان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته وفي واقعات الصدر الشهيد
الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وفي الخلاصة فان وجد ملوحته م وكان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلع يفسد صومه وكذلك
الجواب في عرق الوجه وفي الخانية اذا دخل دم رعافه حلقه فسد صومه وفي متفرقات الشيخ ابي جعفر انه تلذذ بابتلاع الرجوع فعليه القضاء والكفارة وفي الواقعات ايضا
الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق وفي جامع الجوامع او ابتلعه م ان كان الغلبة للبزاق لا يفسد صومه وان كان الغلبة للدم فسد صومه وان كانا على السواء فسد
صومه احتياطا ولا كفارة اذا كانت الغلبة للدم او كانا على السواء لانه لا كفارة في الدم الخالص في ظاهر الرواية فههنا اولى اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف
واختلفوا في الكفارة قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار انه يلزمه وان كان لحما غير مطبوخ يلزمه الكفارة بلا خلاف وفي الولوالجية وكذا الشحم القديد مما يتغذى به
وفي الفتاوى العتابية ولو اكل لحما منتنا تجب الكفارة ولو اكل الميتة اذا كان دود وانتن لا كفارة عليه وان كان غير ذلك عليه القضاء والكفارة وفي الظهيرية لو
اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة وفي الفتاوى العتابية وكذا في الدم اذا شربه يلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير واذا دخل المخاط من انفه او راسه
فاستشمه فدخل حلقه عن محمد فيه لا يفسد صومه وهو بمنزلة القيء واذا ادخلت المراة القطنة في قبلها اذا بلغت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها
وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا ادخلت القطنة بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الحقنة وان فتل خيطا او سلكا فبله ببزاقه ثم ادخله
في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وفي الظهيرية ذكر الزندويسي اذا فتل المسلكة وبلها بريقه ثم امرها ثانيا في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه
ومنها الجراحة التي في الآمة او في الجائفة ووصل الى جوفه لم يفسد صومه وعلى قياس مسألة الفصل يفسد ايضا الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه
فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلطت بالريق وصار الريق اصفر او اخضر او احمر واختلطت فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه فسد صومه
وفي البقالي اذا امسك في فمه شيئا لا يؤكل فوصل الى جوفه لا يفسد صومه وفيه ايضا عن نصير اذا اغتسل ودخل الماء في فمه لا يفسد صومه الا ان يعيشه متعمدا
الخلاصة اذا دخل حيا لا يفسد صومه وقال بعض الناس يفسد الحجة الكفر يفسد الصوم حتى انه لو اصبح صائما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم عليه القضاء
ذلك اليوم اذا عالج ذكره بيده حتى امنى قال الشيخ ابو القاسم لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بالفساد وفي السغناقي وهو المختار وفي الفتاوى
الخلاصة ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ايضا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال م وكذلك على هذا الخلاف
اذا اتى البهيمة فانزل وان لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف وفي الهداية ولو جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي رحمه الله وفي الخانية لو
نكح يده ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة واما اذا قبل بهيمة او مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه بلا خلاف واذا قبل

فانزل فسد صومه من غير كفارة وفي الفتاوى العتابية وان كان مذيا لم يفسد م واذا قبلت المراة زوجها فكذلك الجواب في حقها فاذا رات بللا واما اذا وجدت لذة الانزال
لكنها لا ترى بللا قال شمس الائمة ينبغي ان لا يفسد صومها عند محمد خلافا لابي يوسف وهو نظير الاختلاف فيما اذا رات في منامها لو وجدت لذة الانزال الا انها لم تر البلل لا يلزمها
الاغتسال اختلف المشايخ فيه جامع في ليل رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى وفي الخانية او تفكر فامنى لا يفسد صومه وفيها وكذا اذا احتلم وفي الفتاوى العتابية ولا يفسد
اذا نظر فرج امراته ان امنى وفي الظهيرية وقال مالك ان نظر مرة كذلك وان نظر مرتين فسد صومه وان مسها فامنى يفسد صومه وفي الفتاوى العتابية ولا كفارة عليه م والمراد
مس ليس بينهما ثوب فاما اذا مسها من وراء الثوب فان كان يجد حرارة اعضائها فسد صومه اذا امنى وان كان لا يجد حرارة اعضائها لا يفسد صومه وفي السغناقي وقيل حرمة
المصاهرة على هذا التفصيل م واذا مست المراة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يتكلم بذلك ففيه اختلاف المشايخ في البقالي مس الصائم امراته فامذى لا يفسد صومه
ومن المشايخ من فصل الجواب فقال ان خرج المذي على سبيل الدفق يفسد وان خرج لا على سبيل الدفق لا يفسد جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة اذا انزل لا يفسد صومه وفي
الفتاوى الخلاصة اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج فان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر
ثم طلع الفجر او الناسي في اليوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وفي الفتاوى الخلاصة واذا امر على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة م واذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو
مخالطها ففارقها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها ففارقها قال محمد سواء ولا قضاء عليه وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف وهشام عن محمد وعن
ابي يوسف وهشام اذا بقي بعد الطلوع فعليه الكفارة وان بقي بعد ذلك فلا كفارة عليه والصحيح هو الاول الخانية سئل الفقيه ابو نعيم عمن طلع عليه الفجر في شهر رمضان
وهو مخالط لاهله فقال يجب عليه ان لا يخرج حتى تسكن الشهوة ويخرج بنفسه فان كان هكذا لم يجب عليه شيء وان اخرجه من ساعته وحركه وجب عليه القضاء والكفارة وعن
الحسن انه قال يجب عليه القضاء فقط اذا اخرجه الحاوي اذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلاة واذا اكل او شرب ناسيا فتذكر او كان ظن طلوع الفجر وهو يأكل
ويشرب فقطع الشرب او القى اللقمة من يده فصومه تام النصاب رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صائم فاكل بعد ذلك وهو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء والكفارة
عليه وهو المختار الهداية وعند زفر والحسن لا يفسد وفي الفتاوى العتابية قال اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان
صائما فسد صومه عند ابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصة خلافا لزفر وفي الخانية ولو كان مخطيا كما لو تمضمض فدخل الماء حلقه او مكرها عليه القضاء الخلاصة دون الكفارة
وقال ابن ابي ليلى ان توضا للصلاة المكتوبة لا يفسد صومه وان توضا للنفل يفسد وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا فسد صومه وان كان
ناسيا لا شيء عليه وفي الخانية امراتان عملتا عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما القضاء وفي الحاوي والغسل وان لم تنزلا فلا قضاء عليهما وفي الفتاوى الخلاصة ولا
غسل

الفصل الخامس في وجوب الكفارة في افساد الصوم

ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان الصائم اذا اكل ما يتداوى به او ما يؤكل عادة
اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره يلزمه الكفارة باكله وفي الهداية وقال الشافعي لا كفارة عليه م وما لا يتداوى به ولا يؤكل عادة لا مقصودا بنفسه ولا تبعا لغيره لا يلزمه
الكفارة باكله وما يصلح للدواء والغذاء يجب باكله الكفارة قصد الدواء او الغذاء او لم يقصد اذا ثبت هذا فنقول اذا اكل ورق الشجر ان اكل الذي يؤكل عادة يلزمه الكفارة
واذا اكل الناس او الحلو كان اكل في الابتداء يلزمه الكفارة وان اكل بعدما كبر لا يلزمه الكفارة م وعن هذا قلنا اذا ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه وان
ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة وفي الجوزة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة وان مضغها فان كان لها
لب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة ان لم يكن لها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا
البندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة ان كان فيها اللب وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند
الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة ففيها الكفارة وان لم تكن مملوحة فلا كفارة وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد عليه الكفارة
وفي الخلاصة الخانية ولو اكل حبة عنب فان مضغها عليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها نقروها عليه الكفارة بالاتفاق وان كان اختلف المشايخ فيه واذا
ابتلع بطيخة صغيرة فعليه الكفارة ولو مضغ الجوزة اليابسة واللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة روي ذلك عن ابي يوسف مطلقا من غير فصل وقال مشايخنا
ان وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة وان وصل اللب اولا الى حلقه فعليه الكفارة وان اكل قشور الرمان بشحمه او ابتلع رمانة فعليه القضاء والكفارة الحجة وفي الثمار النية
التي لم تنضج اذا اكل بطيخا ان كان اكل لوزا او مشمشا او اجاصا ومما يؤكل قبل النضج تجب الكفارة وان كان مما لا يؤكل عادة يوجب القضاء دون الكفارة واما البقول تجب فيها
الكفارة م اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال لا يتعذر منه فعليه الكفارة الخانية وفي ابتلاع البيض القضاء دون الكفارة م واذا اكل الحنطة فعليه الكفارة وان
اكل حبة وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسم وفي الذخيرة اذا ابتلع الحنطة حبة
حبة يلزمه الكفارة بلا خلاف م اذا قضم حنطة وابتلعها فعليه الكفارة وان اكل الصغير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا في نوادر الصوم لشيخ الاسلام ان فيه اختلاف
المشايخ ولم يتعرض للمقلي وغير المقلي وفي الحجة وفي الشعير لا تجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها واكلها فعليه الكفارة م واكل الارز والجاورس لا يوجب
الكفارة وان اكل عجينا او ابتلع دقيقا فلا كفارة وفي واقعات الصدر الشهيد ان اكل دقيقا فلا كفارة وان اكل عجينا فعليه الكفارة عند محمد وعند ابي يوسف لا كفارة عليه
وبه اخذ الامام ابو الليث وفي موضع آخر الخلاف على عكس هذا وفي الظهيرية في اكل الدقيق الصحيح انه لا تجب الكفارة وان اكل العجين الحولة الذي يقال بالفارسية ... ينبغي ان
تجب الكفارة كما لو اكل العصيدة وفي الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة باكله وفي الفتاوى العتابية وفي دقيق الحنطة والشعير لا تلزمه الا عند محمد وروي دقيق
الجاورس والارز قالوا انه يلزمه م ودقيق الحنطة والشعير لا تلزمه الا عند محمد اذا بل بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية ... تجب الكفارة باكله الخانية وفي الخل
والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلا والبطيخ وماء القند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء والكفارة وفي الخلاصة الخانية وكذا ما
يرغب الناس في شربه للعطش او للدواء مائعا كان او جامدا تجب فيه الكفارة واكل الطين الارمني فعليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة سواء تعمدا كله او لا وعن ابي يوسف
انه لا تجب الكفارة وفي الفتاوى العتابية وفي المنتقى تجب م واذا اكل الطين الذي ياكله الناس على سبيل التعلل ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي في صومه انه لا كفارة
قال ثم الا ان كثيرا من مشايخنا المتاخرين استحسنوا واوجبوا الكفارة وفي البقالي عن ابن المبارك مطلقا انه تجب الكفارة برواية عن محمد وشرط في بعض روايات المنتقى يوجب
الكفارة الاكل للتداوي وفي البقالي والطين الذي يغسل به الراس يفسد الصوم باكله واما ان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الفتوى م وفي الظهيرية ولو اكل كافورا او مسكا او زعفرانا
او غالية م فعليه الكفارة لانه يتداوى بهذه الاشياء ولو ابتلع هليلجة ففيه روايتان وفي الخلاصة والصحيح انه تجب لا يؤكل للتداوي واذا اخذ لقمة من الخبز
ليأكلها فلما مضغها تذكر انه صائم فان ابتلعها كذلك فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه ثم اعادها وابتلعها فلا كفارة عليه وفي الفتاوى الخلاصة م وبه ناخذ وفي
الخلاصة ولو ابتلع كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة الظهيرية اذا اكل لقمة وكانت بقيت في فيه في وقت السحور ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكر الصوم لا رواية لهذا في
الاصل قال ابو جعفر الكبير هذا على وجهين ان كانت لقمة غيره فعليه القضاء لا غير وان كانت لقمته وابتلعها من غير ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح وان اخرجها من
فمه ينظر ان بردت فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد فعليه القضاء والكفارة لانها قد تخرج لاجل الحرارة ولو اكل الارز وهو شيء اسود في وسط الارز
ياكله الناس فعليه القضاء مع الكفارة واذا اكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال الزندويسي عليه القضاء مع الكفارة م واذا اكل الملح وحده فعن ابي نصر الدبوسي انه
يلزمه الكفارة وقيل ان عليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار م وقيل تجب بالقليل منه ولا تجب باكل الكثير لانه مضر وفي الهداية سئل الفضل الكرماني عن امراة اذا

الصوم في اخر يوم من رمضان وظنت انه حيض فافطرت فلم يكن حيضا هل يلزمها الكفارة وهل يصير الحال منها اذا كان من ايام حيضها وبين ما اذا لم يكن فقال لا الخانية ولو راى هلال
شوال في اخر يوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده وظن ان مدة الصوم قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة وفي الهداية وليس في افساد الصوم من غير رمضان
كفارة وفي نوادر بن رشيد عن محمد انه لا كفارة عليه وان افطر في رمضان من غير عذر فاعتق نسمة ثم استحق الاول فانه يجزيه الثاني وان استحق الاوسط يجزيه الاول
والاخير وان استحق الاخيرة عليه مكانها كفارة ولو استحقت جميعا عليه كفارة واحدة لانه كما استحق الاول لم يجب لليوم الثاني كفارة بعد ما كفر عن الاول نفع العتق الثاني عن الاول
وما عتق عن اليوم الثالث جاز لانه وجد فطره بعد تقدم الكفارة واما اذا استحق الجميع فالفطر الثاني والثالث وجد قبل تكفيره عن الاول كذلك تلزمه كفارة واحدة عن الاول
م نوع منه اذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها حتى لا تفسد صومه ثم عاد وهو ذاكر ذكر
في بعض الكتب عن محمد وجوب الكفارة وروايتين في رواية قال لا تلزمه الكفارة كما قلنا وفي رواية قال ان كان الرجل فقيها يعلم ان الاول لم يفطره ثم عاد تلزمه الكفارة وان كان
جاهلا لا تلزمه الكفارة وهو نظير ما اذا اكل ناسيا ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا كذلك التتمة وان جامعها في دبرها او جامع
امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة اولا ولم يترك في قول ابي يوسف ومحمد الخانية عن ابي حنيفة انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه والاصح انه تجب في
الهداية سئل علي بن احمد عن من جامع مجنونة في شهر رمضان عمدا هل تجب عليه الكفارة قال نعم وفي الفتاوى العتابية اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة
وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يقول عليه القضاء والكفارة ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما في الخانية ولو اكره على الاكل لا تلزمه الكفارة ولو جامعها ناسيا وهي تعلم
لزمها دونه م واذا طاوعت المراة زوجها في الجماع فعليها الكفارة الظهيرية وللشافعي في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم ان كانت غنية تحمل
عنها الزوج ثمن ما لا عتاق وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت مكرهة فلا
كفارة عليها وفي الابانة وعليه الفتوى فتاوى الحجة وكذلك اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم ولو اكرهت المراة زوجها
على الجماع فعلى الزوج الكفارة هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر محمد في الاصل انه لا كفارة عليه وعليه الفتوى واذا علمت بطلوع الفجر وكتمت عن زوجها حتى جامعها والزوج
لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة الخانية رجل اصبح صائما مقيما ثم صح فافطر لا كفارة عليه وفيها المسافر اذا دخل مصره قبل الزوال ولم يكن نوى ولا نسيا ثم نوى الصوم ثم جامع
متعمدا في يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق وكذا الكافر اذا اسلم قبل الزوال نوى الصوم ثم جامع في يومه متعمدا وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في
ذلك اليوم وكذا المراة اذا طهرت من حيضها او نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم فتاوى الحجة ولو قدم المسافر قبل الزوال وقد نوى الصوم فاكل قال ابو نصر عليه الكفارة
عالما كان او جاهلا وقال الفقيه ابو الليث روي عن محمد انه متى كان مسافرا في اول النهار لا كفارة عليه وبه ناخذ وفي الفتاوى الخلاصة المسافر اذا قدم مصره وهو
صائم فافتي ان صومه لا يجزيه فان افطر بعد ذلك لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله التتمة سئل علي بن احمد عن رجل اكره على الزنا
في شهر رمضان هل تجب عليه الكفارة فقال في الخلاصة اذا افطر مرارا في رمضان عليه كفارة واحدة خلافا للشافعي ولو كفر ليوم ثم افطر عليه كفارة اخرى وفي رمضانين
روايتان وفي الخانية ان افطر رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد تكفيه كفارة واحدة

الفصل السادس فيما يكره للصائم ان يفعله وما لا يكره

اذا اراد ان يحتجم ان امن على نفسه الضعف لا باس اما اذا خاف ان يضعفه ذلك فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعفا يحتاج منه الى الفطر
والفصد نظير الحجامة ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فيه وعلا مه الى ان يبلغ
قال في الاصل ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه ومن اصحابنا من قال هذا في صوم الفرض اما في صوم التطوع لا يكره ومنهم من قال في الصوم الفرض انما يكره اذا كان منه
بد اما اذا لم يكن له منه بد بان احتاج الى شراء شيء ماكول وخاف انه لو لم يذق يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره في صوم الفرض وفي صوم شيخ الاسلام نص على الكراهة في هذه
الصورة قال ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن عند الشراء ليعرف جيده من رديه ومنه ايضا يكره للصائم ذوق المرقة وفي الفتاوى المنتقى ان كان زوجها سيء
الخلق بذي اللسان يصلح لها في ملوحة الطعام فلا باس به وفي القدوري عن ابي يوسف انه يكره ان تمضغ المراة لصبيها الطعام وفي جامع الجوامع ولا يفطر خلافا لزفر
وفي الظهيرية ولا باس للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا لم تجد بدا منه وفي الخانية ويكره للصائم ان يجمع الريق في فمه ثم يبتلعه م ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه
في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة وفي الحاوي ويستحسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن من قصده الزينة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو
القبضة ويكره مضغ العلك للصائم قال مشايخنا المسالة على التفصيل ان كان لم يكن العلك مصلحا ملتئما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره
الا ان في الكتاب لم يفصل وفي الهداية ولا يكره للمراة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن به علة م ولا باس بالسواك الرطب واليابس
وان بله بالماء وفي الخلاصة بالغداة والعشي وفي الظهيرية وقال مالك يكره الرطب وفي المنتقى كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول يكره للصائم ان يتمضمض ويستنشق لغير
وضوء وان يصب الماء على وجهه وراسه وبل ثوبه فيلتف به ويستنقع في الماء وفي الخلاصة ويكره للصائم ان يتمضمض لغير الوضوء دون الاستنشاق ولا باس بالوضوء والاغتسال
السنة وفي الحجة ويكره اللعب في الماء الكثير وفي النصاب ولا باس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه وراسه ويلتف بالثوب المبلول هو المختار وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه بل الثوب ولفه عليه وهو صائم ولانه ليس فيه تعريض للصوم على الفساد م ولا باس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك
الفتاوى العتابية او كان شيخا كبيرا وفي الخانية ويكره اذا لم يامن وفي الهداية والشافعي اطلق الكراهة في الحالين م وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره
المعانقة والمباشرة والمصافحة وليس بين الروايتين تباين ورواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة بان يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهذا مكروه
بلا خلاف وما ذكر في ظاهر الرواية محمول على ما اذا لم تكن المباشرة فاحشة وفي المباشرة اذا لم تكن فاحشة اذا كان يخاف على نفسه ايضا وفي الخلاصة عن ابي حنيفة انه
يكره التقبيل الفاحش وهو ان يمص شفتيها ه اذا اراد الصائم ان يضاجع امراته وليس بينهما ثوب فان كان لم يمس فرجه فرجها لا باس به وان كان يمس يكره ان كان لا يامن
على نفسه يكره الوجه الاول ايضا وعن ابن عباس انه كره للشاب ورخص للشيخ وفي الظهيرية ويستحب للصائم تعجيل الفطر قبل طلوع النجوم

الفصل السابع في الاسباب المبيحة للفطر

واذا افطر في صوم التطوع فان كان لعذر حل ذكر في كتاب الصيام للحسن بن زياد في مواضع انه لا يفطر وذكر في موضع اخر اذا بدا له ان يفطر
كان ابو حنيفة يقول لا باس بان يفطر ويقضي مكانه الافطار بغير عذر وبشرط القضاء نص ابي يوسف انه يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابو بكر الرازي
عن اصحابنا انه لا يحل واختلفت الرواية عن اصحابنا في الضيافة انها هل تكون عذرا نص ابي يوسف انه اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي وروى هشام
عن محمد انه اذا دخل على اخ له وساله ان يفطر وفي المامونية للحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة وهو صائم فليجب ولا يفطر وان اقسم عليه الولي فله ان يفطر
فلا باس والاصح من المذهب انه ينظر في ذلك اليوم ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتاذى بترك الافطار
يفطر ويقضي قال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للضرر والاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء
لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم ينبغي ان يخبره انه صائم ويساله ان لا يفطر فان لم يعذره ويتاذى بذلك فحينئذ يفطر فان صنع الطعام لاجله فلا
باس بان يفطر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر على اخيه كتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما كتب ثواب الفي يوم
قال الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور على اخيه فلا باس به وان كان لشهوة نفسه يكره وقد اختلف مشايخ بلخ فيمن
حلف على صائم بطلاق امراته ان يفطر قال خلف بن ايوب في مسالة الضيافة يجب ان يكون الجواب في مسالة التحليف على ذلك التفصيل ايضا وهذا كله اذا كان الافطار

قبل الزوال

قبل الزوال لا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا كله في التطوع فاما في الفرض والواجب لا يحل الافطار الا لعذر والسفر ليس بعذر في اليوم الذي انشا
فيه السفر وعند زفر في سائر الايام حتى انه اذا انشا السفر بعد ما اصبح صائما لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما والسفر الذي يبيح الفطر
ما يبيح القصر وكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فاذا لم يكن كذلك فالصوم افضل للمسافر عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة
مشتركة بينهم فالافطار افضل في باب الشافعي والافضل الافطار في حال السفر لهواه لا لحق النفس ضرر والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت او
زيادة علة حتى لو خاف انه لو لم يفطر يزداد وجع عينه وجعا او حماه شدة حل له ان يفطر وقد فرق بين المرض وبين السفر فجعل اصل السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا
لان المرض انواع منها ما يكون الصوم خيرا للمريض فانه لا يصلح سببا للاباحة واما السفر فموجب للمشقة في كل حال اذا ثبت هذا فنقول المريض اذا خاف على نفسه
التلف وذهاب عضو منه يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر
خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم وللمريض ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر وسئل نصير عن المريض اذا اطاق الصوم فافطر قال
ان كان المريض صاحب فراش كانت له رخصة وروي عن نصير بن ابرهيم انه اذا كان المريض اذا لم يكن يقدر ان يصلي قائما فاراد ان يفطر في شهر رمضان قال لا باس
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هكذا وقال في الاصل اذا خافت الحامل او المرضع على انفسهما او على ولدهما جاز الفطر وعليهما القضاء بلا فدية
وقال الشافعي يؤدي لكل يوم نصف صاع بر او مد من بر سئل الذي عن الحامل خافت على ولدها الهلاك ابيح لها الفطر بحث فقال يباح في اول
الجزء ويفوض في اخر الجزء ولم يذكر شيء في الكتب انه اذا زال المرض وبقي الضعف هل له ان يفطر قيل ينبغي ان لا يفطر الغازي اذا بارز العدو ويعلم يقينا
انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان ياكل قبل الحرب سواء كان مقيما او مسافرا سئل الشيخ ابو القاسم عمر له عنه الحنفي اكل
فافطر لشرب الدواء قال اذا قيل له ان ذلك ينفعه فلا باس به سئل الشيخ عن صغير مرضع مبطون يخاف موته لهذا الدواء وله ظئر يزعم الاطباء ان
الظئر اذا شرب دواء كذا برا هذا الصغير ويحتاج الظئر ان يشرب ذلك نهارا في رمضان هل يجوز لها الافطار لهذا العذر قال نعم اذا قال الاطباء المتقون بذلك
قال رضي الله عنه وهذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا الصلاة رجل يظهر
صائما ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره فان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره وان كان يضعف بالصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه بان لا
يخبره مسافر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر وقيل لا كما بعد طلوع الفجر ولو افطر لا يكره المسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا اخر
ونوى الاقامة يكره له ان يفطر امة افطرت يوما في رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من خبز وطبخ او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم ولو لم تفطر
افطرت وكان عليها قضاء ذلك اليوم لا غير وللمملوك ان يمتنع عن ما يعجزه عن اداء الفرائض وكذلك المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر
الذي ذهب لكري النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة ولو افطر سئل علي بن احمد المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه
مرض يباح الفطر وهو يحتاج الى تحصيل النفقة هل يباح له الاكل قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاه عن استاذه الوبري وذكر في جمع العلوم ولو اتعب
نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ الشيخ البقالي وفيها سالت ابا حامد عن خباز يخبز في شهر رمضان
ويضعف في اخر النهار هل يجوز له ان يعمل هذا العمل فقال لا يجوز له ان يعمل ما يوصله الى هذا النوع من الضعف ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في النصف الثاني
قيل له اذا كان لا يكفيه ما ياخذ من نصف النهار فقال هو كاذب فانه باطل في ايام الشتاء فان ايام الشتاء اقصر الايام لما يعمل في الشتاء يعمله اليوم اذا سافر في
شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئا فرجع الى منزله وحمل ذلك الشيء واكل من منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة قال الفقيه وبه ناخذ
استدام السفر او المرض حتى مات فلا قضاء عليه واختلف المشايخ في وقت القضاء منهم من قال انه موقت بما بين رمضانين وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي
والصحيح انه على التراخي وعن هذا قلنا انه لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم وقد قال اصحابنا اذا اخر رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه
الهداية ولو جاء رمضان الثاني لانه في وقته ثم قضى الاول م فان لم يقض بعد ما صح او اقام حتى مات فعليه ان يوصي ان يطعم عنه الخلاصة اطعم عنه وليه لكل
يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي السراجية وعند الشافعي مد من الطعام واصل الخلاف في طعام الكفارة وفي الكافي فان غدى او عشى
فقيرا في كل يوم جاز وفي المضمرات والصلاة والصوم وكل صلاة يعتبر بصوم يوم هو الصحيح وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الكفارة بل تسقط في
حكم الدنيا وهو عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الكافي قال عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد وفيه وصح التبرع في الكسوة والاطعام لا الاعتاق
وفي قوله يطعم عنه اشارة الى ان الاباحة تجزئه وجب عليه التمليك الاصل في الباب انما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ الاطعام جاز فيه طعام الاباحة
نحو الفدية عن صوم رمضان وكفارة اليمين وكفارة الافطار والظهار وجزاء الصيد وما شرع بلفظ الاداء والايتاء لا يجوز الا التمليك كالزكاة والعشر وصدقة
الفطر وما ذكر بلفظ الصدقة ككفارة الحلق عن الاذى فعند محمد يشترط فيه التمليك وعند ابي يوسف يجوز فيه الاباحة م ولا يجوز الا ان يصوم عن ابيه
وكذا يجب عليه الاطعام بدون الوصية وفي المنظومة في باب الشافعي والابن عن والده يصوم والصلاة بعده تقوم م وقد روي عن عطاء ومحمد بن مسلمة ان
من اراد الاحتياط فيه فليصم وليطعم عنه ولو صح المريض اياما ثم مات لزمه من القضاء بقدر ما صح هكذا في ظاهر الرواية وفي الهداية وفائدته
وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ههنا خلافا فقال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء جميع الشهر حتى يلزمه ان يوصي بجميع الشهر
وقال محمد يلزمه بقدر ما صح وفي السغناقي ذكر الكرخي انه يلزمه القضاء بقدر ما صح بالاجماع م والصحيح ان لا خلاف ههنا وانما الخلاف في المريض اذا نذر على الصوم
شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما يلزمه ان يوصي بالجميع في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما صح وفي المزيد وما لم يقدر على قضائه لا يلزمه
فيه شيء هو الصحيح م واما الشيخ الفاني يفطر ويفدي يطعم عن كل يوم نصف صاع صدقة الفطر وفي الخلاصة الحائض والنفساء لا يصومان ويقضيان وفي الكافي على معسر
كفارة يمين او قتل وعجز عن الصوم لم يجز الفدية وفي شرح الطحاوي من افطر في شهر رمضان بعذر كالمرض والسفر والحائض وغيرها ان كان يقدر على القضاء لزمه القضاء ولا
يجزيه الاطعام اذا كان يجوز له الفدية على الصيام الخانية اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر في شهر رمضان بعذر كالمرض والسفر والحائض وغيرها ان كان يقدر على
القضاء لزمه القضاء لا غير او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز له الفدية عن صوم متواصل بنفسه وهو صوم
رمضان عند وقوع الياس عن القضاء ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر
ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز
المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير ومن الاعذار المبيحة للافطار ذكر في التحفة العطش الشديد والجوع الذي يخاف الهلاك بالمال

الفصل الثامن

في بيان الاوقات التي يكره فيها الصوم الخلاصة يكره الصوم في العيدين وايام التشريق لانعقاد الاجماع ولو صام يكون صائما مسيئا وعند الشافعي لا يكون صائما ولو
افسده لا يقضي عند ابي حنيفة خلافا لهما م وصوم ست من شوال مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا
رمضان صياما خوفا من ان يلحق بالفريضة وعن مالك قال ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف ذلك وعن ابي يوسف انه قال انما كره
متتابعا ولا اكره متفرقا ومن المشايخ من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا ويفتي الجهال عنه وذكر شمس الائمة الحلواني ان الكراهة في المتصل برمضان اما اذا اكل بعد العيد

ايام اما من صام لا يكره بل يستحب قال الحاكم الشهيد في المنتقى حدث عن الحسن انه كان لا يرى بصوم ستة ايام متتابعا بعد الفطر باسا وكان يقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينهم وبين شهر
رمضان وعامة المتاخرين لم يروا به باسا واختلفوا فيما بينهم ان الافضل هو التفريق وفي الظهيرية المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب
والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعة ويستحب متفرقة كل اسبوع يومان وفي الخانية واذا فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى
واقرب الى الجواز م وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي الفقيه محمد بن حامد السابع فيه افضل كذلك صوم عشر ذي الحجة ولو قال رجل فعلت كذا الى مضي ستة فعل
فعل مضي شوال حنث لان ستة في شوال غير معين فالواحد الجواب انا نعم فيما اذا كان الحالف عالما اما اذا كان عاميا اذا فعل ذلك بعد مضي ستة ايام
لا يحنث وعليه الفتوى وفي عدة المفتي قيل الصحيح انه اذا صام ستا من شوال متتابعات ولم يجعل اليوم الثاني عيدا لا يكره والا فهو مكروه وبه ناخذ قال القدوري ورد النهي
عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر واختار الصدر الشهيد في صوم الوصال انه اذا كان يفطر في الايام المنهي عنها لا يكره وكان يقول ما قيل النهي ان يصوم جميع الايام
ولا يفطر الايام المنهية وفي الخانية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره ان يصوم يومين متتابعا م ونهى عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في حال صومه قيل هو فعل المجوس
ولا باس بصوم عرفة وهو افضل لمن يقوى عليه في الحضر والسفر رواه الحسن والقدوري فيه نهي وكذا صوم يوم التروية وقيل النهي في حق الحاج ان كان يضعفه او خاف العجز
وفي الذخيرة الواقف بعرفات اذا كان صائما وخاف ان يضعفه الصوم يفطر وفي الفتاوى العتابية صوم يوم عرفة ويوم التروية يستحب في حق غير الحاج وكذا من لا يخاف
الضعف من الحاج م ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهيته الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ويكره
صوم النيروز والمهرجان واذا اعتاده ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك ومن قبل يوم السبت والاحد ومن المشايخ من قال ان صامه شكرا لانقضاء الشتاء فلا باس به
وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان صوم يوم النيروز جائز من غير كراهية هو المختار فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصومه وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم
لان فيه تشبيه تعظيم هذا اليوم وانه حرام وفي الظهيرية حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم
ذلك اليوم فقد كفر م وعن ابي يوسف انه كان يستحب صيام ايام البيض وفي الظهيرية وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو صوم ادم عليه السلام
حين ابيضت نفسه بعد ما كانت اسودت فسميت صوم هذه الايام بيضا قال بعضهم وهو احسن وابين فيما سميت ايام البيض لان هذه الايام لياليها بيض وهو صوم
الدهر من حيث الثواب وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب م ويستحبون صوم الاثنين والخميس وبعضهم كره ان يوقت العبد صوما ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن
وكانوا يستحبون ان يصوموا قبل عاشوراء او بعده يوما وفي الحجة وفي الحديث بان صوم يوم عاشوراء كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين وعن ابي يوسف انه قال
بعض الفقهاء قالوا من صام الدهر وافطر الايام الخمسة فهذا صام الدهر ودخل في النهي وفيما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك وفي الخانية وهو اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان او من شعبان والكلام فيه من وجهين من حيث الاباحة والكراهة ومن حيث الافضلية اما الكلام في الكراهة والاباحة فنقول اما ان نوى الصوم وبيت
النية او ردد النية فان بيت النية فهو على وجوه احدها ان نوى صوم رمضان فهو مكروه والثاني ان يصوم بنية التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس
بذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان فيه اختلاف المتاخرين واكثر المشايخ
انه لا يكره وفي الخلاصة وهو الاصح سواء كان يصوم قبل هذه الايام او كان لا يصوم ثم اذا نوى صوم رمضان بان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر انه من
شعبان كان تطوعا الخانية وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون م وان كان صوم التطوع فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر ان هذا
اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وفي الولوالجية وان افسد يجب ان لا يقضي لانه لم يوجد الالتزام وفيها فان افطر فعليه القضاء الثالث ان نوى واجبا اخر يكره لكنه
في الكراهة دون الاول وهو ما اذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك ان ظهر ان هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قال الواقع صومه عن النفل ولا يقع عن ما نوى وعامة المشايخ على انه يقع صومه عن ما نوى وفي الفتاوى الخلاصة وان افطر لم يقضه لان الصوم
منهي فيه كما في صوم العيد م وان لم يظهر ان هذا اليوم من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف وفي التهذيب صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب
الصحيح لا يكره وان اطلق النية اطلاقا فهو مكروه ايضا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان كان صومه عن رمضان هذا الذي ذكرنا
كله اذا بيت النية اما اذا ردد النية فهو على وجهين اما ان كان الترديد في اصل النية او في وصفها فان كان في اصلها بان نوى ان كان غدا من رمضان فهو صائم عن رمضان
وان كان غدا من شعبان فهو غير صائم اصلا فانه لا يصير صائما لما فقده النية اصلا وان كان غدا من رمضان وان كان الترديد في وصف النية بان نوى ان يصوم غدا
من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان يصوم عن واجب اخر او عن القضاء فهو مكروه فبعد ذلك ان ظهر غدا من رمضان صار صائما عن رمضان وان
ظهر من شعبان لا يصير صائما عما نوى ولكن يصير صائما تطوعا فان افطر فيه لا يلزمه القضاء وان لم يظهر ان غدا من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه الواجب وان نوى ان
يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عن رمضان وفي الخانية وقيل على قول
لا يكون صائما م وان ظهر انه من شعبان كان صائما تطوعا ولو افسده لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان من رمضان وان كان من شعبان لا
صائم الطلق وما عين فهذا هذا ولو نوى ان يصوم غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم تطوعا سواء وهذا فهو الكلام في الكراهة والاباحة جئنا الى الافضلية
فنقول اتفق مشايخنا على انه اذا كان يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان اعتاد رجل صوم يوم الخميس ويوم الجمعة ووقع الشك في ذلك اليوم فالافضل ان يصوم
تطوعا وان حدث في صدره انه من رمضان كره واثم وان لم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل ان يتلوم لا ياكل ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار فان
قرب انتصاف النهار ولم يتبين الحال واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا الافضل ان يصوم وبعضهم قالوا الافضل ان يفطر وعامة المشايخ على انه ينبغي للقاضي والمفتي ان
يصوم تطوعا وينوي في ذلك نحو خاصته ويفتي للعامة بالفطر وفي التهذيب والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص والانتظار والتلوم في حق العوام وفي السغناقي والفصل
من الخاصة والعامة هو عن كل من يعلم نية صوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام وفي الكافي وروي عن اسد بن عمرو انه قال اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف
القاضي عليه سواد عمامة سوداء وخف اسود وهو راكب فرسا اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت
فقال ادن الي فدنوت منه فقال اني صائم وفي الفتاوى العتابية ومن صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله ووافق يوم الشك صوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل
له ان يصوم بنية التطوع

الفصل التاسع

فيما يصير شبهة في اسقاط الكفارة اذا جامع امراته في نهار رمضان ثم حاضت امراته او مرضت في ذلك اليوم
سقط عنه الكفارة عندنا وفي جامع الجوامع في الحيض خلاف للشافعي وفي المرض خلاف زفر م وكذلك اذا مرض الرجل سقط عنه الكفارة وفي الظهيرية وهو الاصح ولو
جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فاكل لا تسقط عنه الكفارة م وكذلك اذا اكلت او شربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها وفي الحجة بخلاف ما
اذا صامت تطوعا ثم حاضت في ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها القضاء لانه لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة م واذا جامع او اكل او شرب ثم سافر في ذلك اليوم لا يسقط عنه
الكفارة وان سوفر به مكرها بان اركب على الدابة واخرج به الى السفر مكرها روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا كفارة عليه وعند سماعة تجب الكفارة اذا احست المراة
ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت ثم لم تحض او كان يوم حمى فافطر ولم يحم في ذلك اليوم اجمعوا انه في فصل الحمى تجب الكفارة وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح انه يجب
واذا اكل بعد الفجر او قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة الظهيرية ولو ان رجلا مرض يوما في رمضان ويوما لا فافطر على انه يوم مرضه فعليه
الكفارة وقيل لا كفارة عليه ولو ان رجلا اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج مسافرا ثم عفى عنه السلطان فهو على الاول ولو ان رجلا قدم ليستقبل في نهار

رمضان فاستقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني يجب عليه الكفارة ولو افطر على انه يقاتل فلم يتفق القتال لا كفارة عليه الذخيرة اذا افطر
متعمدا انما يجب به الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفارة م من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا كفارة الذخيرة وقال
زفر تجب الكفارة وقال ابو يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه وفي الذخيرة في قولهم وفي الحجة ذكر في هذا الفصل على قول محمد رحمه الله والحلق
قول ابي يوسف ثم قال والفتوى على قول محمد وفي الخانية اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه في ساعته لا كفارة ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر في باقي اليوم فعليه
الكفارة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه وفي الفتاوى العتابية
ولو اكل في النهار قبل النية لا تلزمه الكفارة خلافا لابي يوسف وفي جامع الجوامع اصبح صائما ثم نام وبالفطر فاكل لا يجب عنده خلافا لهما قبل الزوال وبعده لا م قال محمد
في الجامع الصغير اذا اكل او شرب او جامع في نهار رمضان ناسيا وفي جامع الجوامع او مكرها فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان بلغه الحديث تلزمه الكفارة وفي رواية اخرى لا تلزمه الكفارة على كل حال وهو الصحيح واذا احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فان لم يستفت احدا ولا
بلغه الخبر الوارد في هذا الباب او بلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة وان لم يبلغه النسخ او استفتى احدا ممن يوخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فافتى ان صومه فاسد لا
عليه لان على العامي العمل بفتوى المفتي فاذا فعل كان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا وفي العتابية وان لم يعرف ما وله عليه الكفارة خلافا لابي يوسف وفي الهداية
ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف القياس والحديث مأول بالاجماع م واذا ذرعه القيء وظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا
فلا كفارة عليه والقيء والقيء سواء وفي الفتاوى ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي فظن انه فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا كان جاهلا
وكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما مضطرب م واذا قبل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة واذا افتى بالفطر فلا كفارة عليه وفي الخانية وان دهن شاربه
فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة سواء استفتى او لم يستفت وفي الولوالجية لو استفتى وهو جاهل فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة م واذا
قبل امراته او مسها بشهوة فظن ان ذلك فطره فافطر متعمدا ذكر شيخ الاسلام الجواب في ذلك كالجواب في الحل وفي الولوالجية الا اذا لم يول او استفتى فقيها فافتى بالفصل فحينئذ
لا كفارة عليه وان اخطا الفقيه او كان الحديث خطا الخانية وان اولج في بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء
والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وفي التتمة سئل ابو الفضل الكرماني اذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فاصبح الناس في الرساتيق وسمعوا
صوت الطبل في اليوم الثلاثين فظنوا ان هذا اليوم يوم العيد فافطروا ثم تبين ان صوت الطبل كان لغيره ما ذكر هل تلزمهم الكفارة فقال لا وفي الخانية وان ابتلع سمسمة
ولم يمضغها من بين اسنانه او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن امراة
فانزل او تفكر فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل م واذا احتلم فظن ان ذلك
فطره فان اكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وفي الفتاوى الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا لانه لا كفارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا كان او جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو اغتسل عالما يعلم ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه
الكفارة ولو اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال

الفصل العاشر

في المجنون والمغمى عليه والصبي الذي يبلغ والكافر اذا اسلم والحائض تطهر ومن في معناهم في الكافي الاعذار اربعة ايام مما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات
وما يمتد غالبا كالصبا يسقط الكل به دفعا للحرج وممتد ومنه ما لا يمتد وقت الصلاة ولا وقت الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج ولم
يجعل في الصوم عذرا الا ان امتداده شهرا نادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وهو الجنون فاذا امتد فيهما اسقطهما وقال مالك الجنون الممتد لا يسقط الصوم م قال
محمد رحمه الله اذا جن في رمضان كله ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه لزمه قضاء ما مضى وفي الخلاصة قال زفر لا يقضي في الحالين م ولم يذكر ما اذا افاق في الليلة الاولى
ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يلزمه القضاء وفي الذخيرة الا ذلك اليوم م وكذا ذكر الشيخ الامام ابو جعفر وذكر
الامام شمس الائمة الحلوائي انه لا قضاء عليه وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في اخر يوم رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق
بعد الزوال فقد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي اذا افاق في شيء لزمه قضاء ما مضى وفي شرح الطحاوي وقال
الشافعي لا يلزمه قضاء ما مضى م ومن اصحابنا من فرق بين الجنون الاصلي والطاري وقال ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر فان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه
قضاء ما مضى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد ونص في المنتقى م عن ابي يوسف ان الجنون الاصلي ان لم يكن مستغرقا لا يسقط وفي الخلاصة الخانية وجواب الكتاب مطلق
يجري على اطلاقه هو الصحيح شرح الطحاوي المجنون الاصلي ان يدرك مجنونا والعارضي ان يدرك مفيقا ثم جن الا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا لم يكن افاقته مدة يعلم
وكان مجنونا في اكثر السنة فيكون حكمه كالجنون المطبق الخانية رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه
قضاء ما سبق ذلك من السنين الماضية م ولو اغمي عليه شهر رمضان او بعضه فعليه قضاء ما اغمي الخانية وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب
م ولو اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى فاذا نوى بعد دخول الليل قبل الاغماء فلان كل نوى في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا حتى لو كان هذا الرجل
مسافرا او لم نعلم وجود النية منه في الليلة الاولى كان عليه قضاء اليوم الاول ايضا م وكذلك اذا كان هذا الرجل متهتكا يعتاد الفطر في رمضان كان عليه القضاء لليوم
الاول فاما اذا اغمي عليه قبل دخول الليلة الاولى لزمه القضاء لليوم الاول ايضا ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان فافاق من الغد قبل الزوال ونوى صوم ذلك اليوم اجزاه
وكذا المجنون ومعنى المسالة اذا علم قطعا انه لم ينو في تلك الليلة اما اذا علم انه نوى صومه الغد قبل الاغماء جاز ولا حاجة الى النية في الغد قال في الجامع وغلام بلغ في
النصف من رمضان في نصف النهار وفي الخانية او نصراني اسلم وفي المزاد او قدم المسافر او طهرت الحائض م لا ياكل بقية يومه ويصوم بقية الشهر ولا قضاء عليه فيما مضى
وفي الحجة عشرة اصناف لا ياكلون وان لم يكونوا صائمين المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم مصره والمريض اذا اكل يومه ثم صح في ذلك اليوم والحائض اذا طهرت وكذلك
النفساء والكافر اذا اسلم اول النهار ثم قدم مصره والمجنون اذا افاق فيه والحامل اذا اكلت اول النهار ثم امنت على ولدها وكذلك المرضعة والعاشر اذا تسحر على ظن ان
الفجر لم يطلع او ان الشمس لم تغرب كل منهم لا ياكل بقية اليوم وفي الظهيرية كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اوله لزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية
اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الماء في حلقه او اكل في نهار رمضان متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من
رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وفي السغناقي ثم قيل ولم يعزوا المسافر الاكل جهرا م وان اكل الصبي
في اليوم الذي ادرك فيه ليس عليه قضاؤه وكذا الكافر وان كان لم ياكل في يومه ذلك وقد اسلم الكافر وادرك الصبي قبل الزوال ونوى ان يصوم ذلك عن
رمضان وفي الفتاوى الخلاصة غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر وعن ابي يوسف ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوازه في الكافر كذلك
ورايت في المنتقى رواية ابن سماعة عن ابي يوسف اذا احتلم الصبي او اسلم النصراني في ضحوة النهار فعليهما ان يصوما ذلك اليوم ولو افطرا فعليهما القضاء ولو كانت
الجارية حاضت فعليها قضاء ذلك اليوم ولو كان بعد الزوال لم يلزمه القضاء وقال في الجامع الصغير ولو كان هذا خارج رمضان يعني بلغ الصبي قبل الزوال ونوى
النفل صح والحائض والنفساء طهرتا قبل الزوال ونويا خارج رمضان ونويا النفل لا يجوز صومهما وفي شرح الطحاوي واما الحائض والنفساء بعد طلوع الفجر لا يجزيهما
صوم ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن نفل ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس اربعين يوما فعليهما قضاء صلاة العشاء ويجزيهما صومهما

من الغد عن رمضان وان كان الحيض دون العشرة والنفاس دون الاربعين فانه ينظر ان وجدنا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فلذلك الجواب والا
لم يلزمهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم وكذلك الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق ان كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر لا يلزمهما ولو نويا عن التطوع كان عن التطوع اذا وجدت النية قبل الزوال
م ولو اسلم قبل الزوال خارج رمضان ونوى التطوع فقد ذكر في بعض النوادر ان صومه يصح وفي فتاوى العتابية ويجب القضاء بالافساد م والذي عليه المشايخ
عامة ان صومه لا يصح الحاقا له بالحائض كما اذا نوى الفطر ثم قدم المصر قبل الزوال فعليه ان يصوم ان كان في رمضان ولكن لو افطر لا يلزمه الكفارة وفي الفتاوى
الخلاصة الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط عدالتهما وفي الخانية واذا
علم لم يجب عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم

الفصل الحادي عشر

في النذور السغناقي اعلم ان النذور لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه
في الحال او في ثاني الحال فلذلك لا يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلاة الظهر وغيرها من الفروض
لانعدام الشرط الثالث وفي الخلاصة النذر بما لا اصل له كعيادة المريض وما اشبهه لم يصح وفي المشهور روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يصح قال محمد رحمه الله
اذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فهذه المسئلة على وجوه ان نوى بان يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة فكذلك لان قوله شهرا عقيب ذكر اليوم ذكر المقدر يوما وجعل
نفسه مكانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم ثلاثين مرة وان نوى ان يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر فهو كما نوى ويلزمه صوم هذا اليوم اربع مرات او خمس مرات لانه
نوى ما يحتمله لفظه باضمار وان لم تكن له نية اختلفت الروايات فيه قال في بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم كلما دار في الشهر اربع مرات او خمس مرات وفي بعض
الروايات يلزمه صوم هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطا لامر العبادة في المنتقى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي صوم يوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة
كفاه الا ان نوى الابد فعليه ما نوى ولو قال لله علي صوم يوم فنوى كلما دار كل يوم صحت النية م وكذلك صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ولو قال علي صوم غد او
راس الشهر ونوى كلما اتى عليه فليس بشيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي تكلم به ولو قال لله علي صوم هذا الشهر يصومه في اي وقت شاء وتفسير هذه المسئلة
لله علي ان اصوم شهرا في وقت ما واذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا فانه ينظر ان كان قال هذه المقالة بعد الزوال وبعد الاكل فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصوم
غدا اليوم لزمه صوم يوم الغد واذا قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء وفي الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس غدا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم
اول الوقتين الذي تفوه به ولو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان نوى الابد فيلزمه صيام داود عليه السلام وفي العتابية ولو قال لله علي ان اصوم
كذا يوما لزمه صوم احد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثنا عشر لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان علي كذا درهما لزمه درهمان وسيأتي جنس هذا
في كتاب الاقرار م ولو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء وفي الخانية ولو قال علي بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما وفي الفتاوى العتابية ولو قال كذا وكذا يوما بحرف
الواو لزمه احد وعشرون الولوالجية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق صح وقضاها ولا يجزيه ان صامها وعند زفر والشافعي لا يصح وفي السغناقي روى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لله علي صوم يوم النحر لم يصح نذره ولو قال غدا يوم النحر صح نذره واقعات الناطفي لو قال لمريضه الى سنة وفي شرح الطحاوي اذا اوجب على
نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعاء وكذلك الصلاة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم
الخميس فتصدق يوم الاربعاء جاز النسفية سئل عن امراة لها ولد قالت ان شفى الله ولدي فعلي ان اصوم كل اثنين وخميس فشفى الله تعالى الولد وهي تصوم هذه الايام والمولى
يمنعها عن الصيام فهل له ذلك قال نعم قيل حتى تصوم هذه الايام وقد لزمها صيامها بنذرها قال اذا اعتقت قال ولهذا كل صوم وجب على المملوك بسبب ما باشر
الا صوم الظهار الفتاوى العتابية اذا نذر صوما مطلقا فمات عقيبه لزمه الوصية بقية الشهر بعينه الظهيرية ولو نذر بصوم رجب فمات قبله لا شيء عليه
ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم افاق وصح قضى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا ادرك بعضه ثم مات ولو مات حين افاق او صح بعد الشهر ثم مات لا شيء عليه
وفي السغناقي المريض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه وان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف وقال
محمد يلزمه بقدر ما صح الحجة ولو نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا صوم يوم واحد بخلاف ما اذا اوجب على نفسه حجتين في سنة يحج بنفسه حجة ويستاجر من يحج عنه حجة
اخرى ولو قال لله علي حج السنة الماضية في هذه السنة لزمه الحج واذا قال لله علي صوم يوم الفطر فانه يفطر ولا قضاء عليه وروى هشام عن محمد وابن سماعة عن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا قال لله علي صوم الاضحى وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابو يوسف عليه صوم يوم فان افطر يوم الاضحى وقضاه يوم الفطر اجزاه وفي الفتاوى
العتابية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يكون صوما اصلا اذا علق النذر بالصوم بالشرط فاداه قبل وجود الشرط لا يجوز اجماعا وان كان مضافا الى وقت واداه قبل
مجيء الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجبا فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز وفي الخانية وهو قول زفر م واما اذا كان
مضافا الى مكان واداه في مكان اخر ان كان المكان الذي اداه فيه افضل او مثله يجوز بالاجماع وان كان دونه فعلى قول علمائنا يجوز خلافا لزفر اذا قال لله علي ان اصوم
شهرا متتابعا ولا ينوي شهرا بعينه فشرع في صوم شهر فافطر يوما لزمه الاستقبال ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر متتابعا فافطر فيه يوما لا يلزمه الاستقبال
قال محمد اذا قال رجل لله علي صوم يوم فاصبح من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى نوى ان يصوم من اليوم الذي اوجبه على نفسه فان ذلك لا يجزيه عن قضاء ذلك
اليوم فرق بين هذا وبين ما اذا قال لله علي ان اصوم غدا فاصبح من الغد لا ينوي صومه ثم نوى صومه عما عليه قبل الزوال اجزاه وانما كان كذلك اعتبارا لايجاب
ايجاب العبد ما لوجب بايجاب الله تعالى في كل فصل اذا قال لله علي ان اصوم رجبا بعينه ثم انه ظاهر من امراته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره احدهما رجب اجزاه
من الظهار وكان عليه ان يقضي رجبا هو الاصح م بخلاف ما اذا صام عن ظهاره شهرين احدهما رمضان لم يجب ذلك قبل الظهار وكان من رمضان حتى لم يجز ذلك عن
الظهار بل كان من رمضان خاصة واذا وقع صوم رجب عن ظهار ولم يقع عن رجب لا كفارة عليه ان اراد يمينا واذا قال لله علي ان اصوم شهرا ونوى شهرا بعينه يجوز ان نوى رجبا
او شعبان او ما اشبهه فافطر يوما منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال ولو نوى شهرا بغير عينه ان نوى شهرا بالاهلة او بالايام واي ذلك نوى صحت نيته فبعد
ذلك ان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صام متتابعا وان شاء صام متفرقا وان نوى متتابعا وشرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال كما لو صرح بالتتابع
وقد مرت المسئلة واذا قال لله علي ان اصوم سنة فهذه المسئلة على وجهين اما ان قال هذه السنة اما ان قال في اول السنة وفي هذا الوجه يلزمه بنذره احد عشر
شهرا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال في بقية السنة وفي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا ان يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنة
وانه على وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا والجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان اصوم هذه السنة يلزمه بنذره احد عشر شهرا يدخل في ذلك ايام العيد
ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال ذلك في بقية السنة ففي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا ان يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنة وانه على وجهين اما ان
عين السنة بان قال سنة كذا والجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان اصوم هذه السنة يلزمه بنذره احد عشر شهرا وان لم يعين السنة او لم ينص على التتابع يلزمه
اثنا عشر شهرا بخلاف ما اذا عين السنة هذا الذي ذكرنا في حق الرجل واما المراة اذا نذرت بصوم سنة بعينها فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل يلزمها احد عشر بنذرها
وتقضي ايام حيضها واذا قال لله علي ان اصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة فصامهن بالرؤية وكان ذو القعدة تسعة وعشرين فعليه قضاء خمسة ايام ان لم يصم في العيدين
وايام التشريق ولو قال لله علي ان اصوم ثلاثة اشهر فصامهن بغير عددها كلها فعليه قضاء ستة ايام واذا قالت المراة علي صوم يوم حيضتي لا يلزمها شيء وكذلك اذا قال لله

على صوم هذا اليوم وهي حائض وكذلك لو قال الرجل او المراة لله علي ان اصوم هذا اليوم وكان اكل فيه او قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو قالت لله علي ان اصوم غدا او غدا
يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت او لم تحض وكذلك اذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال وهي حائض فعليها ان تقضي وكذلك اذا
قالت لله علي ان اصوم يوم الخميس وهي حائض فعليها القضاء وروى ابن رستم عن محمد اذا قالت المراة لله علي ان اصوم غدا وهي اليوم حائض وغدا من ايام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم
مكانه وكذلك في النفاس وقد ولدت اليوم وقالت لله علي ان اصوم غدا الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان يوم الاضحى فعليها يوم مكانه وفي الولوالجية ولو قالت لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان وهي حائض فلا قضاء عليها واذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان ليلا لم يجب عليه شيء لان اليوم اذا قرن به ما يختص
بالنهار يراد به بياض النهار فاذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم م ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال وقد قال محمد رحمه الله
وان اراد بقوله لله علي اليمين كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم واعلم بان هذه المسئلة على ستة اوجه اما ان نوى بقوله لله علي النذر ولا نية له في اليمين ونوى اليمين ولا نية له في
النذر او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا او نوى النذر واليمين جميعا او لم يكن له نية اصلا فان لم ينو شيئا او نوى النذر ولا نية له في اليمين او نوى
النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا ولا يكون يمينا في هذه الوجوه فان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولا يكون نذرا وان نوى النذر واليمين كان يمينا ونذرا عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا ولا يكون يمينا وان نوى اليمين ولا نية له في النذر فعلى قول ابي يوسف يكون يمينا ولا يكون نذرا وعلى قولهما يكون يمينا ونذرا الولوالجية
ولو قال لله علي ان اصوم شعبان فلم يصم قضاه وكفر يمينه ان اراد يمينا في فتاوى آهو سئل عمن قال [illegible] وترك صلاة
يوم وليلة حتى وجب عليه صوم يوم ثم ترك صلاة يوم وليلة اخرى هل يجب عليه صوم يوم اخر قال الجواب الصدر الشهيد لا وسئل عمن قال لله علي ان اصوم غدا ثم سافر في الغد هل
له رخصة الافطار قال له ذلك كما في صوم رمضان م واذا نذر ان يصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا مع النذر فان افطر خميسا اخر
فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعين فصامها متفرقة لم يجز لانه ادى الكامل بالناقص ولو اوجب متفرقا فاداها متتابعا
اجزاه لانه اوجبها ناقصا واداها كاملا وهو نظير ما لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يجزيه ولو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمتين فصلى اربعا
بتسليمة واحدة اجزاه الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعين فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما منها لكن لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه
يصوم خمسة ايام اخر متتابعة ولو قال لله علي ان اصوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد نصف حج لا يصح ولو قال لله علي صوم يوم فعليه صوم يوم واحد
وان قال صيام ثلاثة ايام الولوالجية ولو قال لله علي صيام الزمان او الحين ولا نية له كان على ستة اشهر وفي الفتاوى العتابية ولو قال الايام او اياما كثيرة فعشرة ايام
ولو قال السنين او الشهور فعلى عشرة مروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما في الايام الاسبوع وفي الشهور اثنا عشر شهرا وفي السنين جميع العمر وان نوى شيئا فعلى ما نوى
ولو ذكر هذه الاشياء بغير الالف واللام فعلى ثلاثة من ذلك جامع الجوامع لو قال لله علي نذر ان لم اصم اليوم فلم يصمه فعليه كفارة يمين وان اراد الايجاب لزمه ايضا فتاوى آهو
واذا نذر ان يصوم في الحر فصام في الشتاء جاز م اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم حنث عليه ولا كفارة عليه ان كان اراد اليمين ولو قال لله
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تطوعا لقدومه واراد اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان في ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفارة
ولو قدم في يوم من رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه وفي فتاوى الخلاصة لو قدم فلان قبل ان ينوي ونوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية اجزاه عن رمضان
وليس عليه قضاؤه الفتاوى العتابية لو قال في شعبان لله علي ان اصوم يوم الثلاثاء وكان رمضان لا شيء عليه ولو نذر ان يصوم رمضان اربعين يوما ونوى اليمين كفر وعن
ابي حنيفة خلافه وعن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اصوم غدا عن كفارة يميني ثم قال لله علي ان اصوم غدا تطوعا فصام عن يمينه قضى النذر بخلاف قوله لله علي ان اصوم
ايام كفارتي لا يصح الظهيرية ولو قال خدايرا بروي روزه يكسال لزمه صوم سنة ولو قال روزه يكسال لا يلزمه شيء لانه اذا قرن به الها اراد به السنة الماضية
وكان المنذور مستحيلا الكون ولو قال بالفارسية امساك روزه دارم فعليه يوم واحد ولو قال امساك فعليه باقي الصوم اذا نذر ان يصوم يوم كذا اما عاش ثم كبر
وضعف يطعم مكان كل يوم مسكينا وفي الحجة قال والفتوى على انه يفطر ويكفر يمينه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقوله عليه الصلاة والسلام النذر يمين وكفارته
كفارة يمين م وان لم يقدر لعسرته على الطعام يستغفر الله تعالى فان ضعف عن الصوم في ذلك المكان لمكان الصيف كان له ان يفطر وينتظر حتى اذا كان ايام الشتاء يصوم
يوما مكانه ومن جنس هذه المسئلة اذا قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وفي تجنيس
الناصري ولو قال لله علي صوم كل سنة حتى يعود ابني من الحج فمات هناك بطل نذره عند ابي حنيفة ومحمد كما في مسئلة الكوز الظهيرية ولو جعل لله تعالى على نفسه صوما او صلاة
او حجا او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعله لزمه ما سمى وليس عليه كفارة اليمين في ظاهر الرواية عندنا وروي عن محمد ان علق النذر بشرط يريد به كقوله
ان شفى الله مريضي او قدم غائبي لا يخرج عنه بالكفارة وان علق بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر وغيره يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان ابا
حنيفة رجع الى التخيير وبهذا كان يفتي اسماعيل الزاهد

الفصل الثاني عشر

في الاعتكاف الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة وفي المزاد والصحيح
انه سنة مؤكدة وهو اللبث في المسجد مع الصوم وسيأتي نية الاعتكاف اما اللبث فركنه والنية شرط وكذا الصوم في الواجب وسيأتي السغناقي واما سببه
الاعتكاف ان كان واجبا فالنذر وان كان تطوعا فالنشاط الداعي الى طلب الثواب واما حكمه ان كان واجبا فما هو حكم سائر الواجبات وان كان نفلا فما هو حكم سائر
النوافل واما بعضه فالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة طبعا او شرعا واما محظوراته فستأتي واما ادابه فلا يتكلم الا بخير وان يختار افضل المساجد الخلاصة عن الزهري
انه قال عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتكاف منذ قدم المدينة الى ان مات وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى والاعتكاف ضربان تطوع وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه وواجب وهو ان يوجبه على نفسه وفي الذخيرة واذا
اراد الايجاب ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه النية بالقلب وفي الخانية ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط وبالشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات وفي الظهيرية والاولى
للرجال ان يعتكف من كل رمضان عشرا م وجوازه مختص بالمساجد قال القدوري ولا يصح الاعتكاف في مسجد الجماعات وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يصح الا في
مسجد تصلى فيه الصلوات قيل اراد ابو حنيفة غير المسجد الجامع فان هناك يجوز الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة وعن الواجب يجوز اداؤه في غير مسجد
الجماعة وفي الفتاوى الخلاصة وان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في المسجد الجامع م والافضل اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة
فان لم يكن فاعتكافه في مسجده افضل وفي الخلاصة الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع
م والافضل في حق المراة الاعتكاف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلاة وفي الفتاوى الخلاصة وعند الشافعي في مسجد حيها افضل م ولو خرجت واعتكفت
في مسجد الجماعة جاز اعتكافها وفي الفتاوى الحجة انه يكره وفي التجريد ولا تعتكف المراة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان
شاءت في مسجد جماعة الا ان في مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد الحجة وقال الشافعي لا يجوز في مسجد بيتها
م والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب واختلف الروايات في النفل روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الصوم شرط لصحته وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو
قول ابي يوسف ومحمد م اذا افسد الصوم فسد الاعتكاف وفي الخلاصة وعند الشافعي يصح الاعتكاف بدون الصوم وفي الذخيرة ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم
لجهة الاعتكاف وهذا يشكل فيما اذا صام الرجل يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي اعتكاف هذا اليوم ذكر في الولوالجية م ان الاعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار
او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا اوجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا م ولا يخرج المعتكف من معتكفه

ليلا ولا نهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن الاعذار الخروج للغائط والبول او لاداء الجمعة في الخلاصة وقال الشافعي الخروج اليها مفسد فعند ذلك ينظر ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج بقدر ما يبلغ الجامع عند النداء وفي الفتاوى الخلاصة وان كان الخروج قبل الزوال فهو الصحيح م فان كان منزله قريبا يخرج حين زوال الشمس وفي القدوري يخرج عند الاذان ليكون في المسجد مقدار ما يصلي اربعا او ستا قبل الجمعة الاربعة السنة والركعتان تحية المسجد وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه مقدار ما يصلي قبلها اربعا وفي الكافي اربعا قبل الاذان عند المنبر م وبعدها اربعا وذكر في الاصل اربعا قبلها واربعا او ستا بعدها على حسب اختلاف الاخبار في التطوع بعد الجمعة ولو اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لم ينقض اعتكافه وفي الذخيرة ولكنه يكره وفي الهداية لا يستحب وفي الينابيع وكذلك ان تم الاعتكاف فيه وله ان يخرج الى صلاة العيدين م ولا يخرج لاكله ولا لشربه ولا لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة فلا ينبغي انه اذا لم يكن احد يقوم بامر الميت وتعين عليه انه يخرج واذا مرض فليس له ان يخرج وفي التحفة ولو شرط وقت النذر الالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك وفي مختصر خواهر زاده ولا بأس ان يعود المريض ويشهد الجنازة وفي الظهيرية وللمعتكف ان يأكل ويشرب بعد المغرب ويتحدث ويباشر ويدهن وقيل يخرج بعد المغرب للاكل والشرب وفي الشامل وان اغتسل في المسجد في اناء جاز وفي الفتاوى الخلاصة ولا بأس بان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله م واذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اخرج منه ودخل مسجدا اخر من ساعته صح استحسانا والقياس في الاكراه ان يفسد واذا صعد المئذنة للاذان لا يفسد اعتكافه وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا ذكر في الاصل وفي الخانية في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي البقالي الحسن بن زياد يبطل اعتكافه وفي الظهيرية ولو تفرق اهل المسجد او خاف على نفسه وماله من المكابرين جاز له الخروج والانتقال اعتكافه م واذا خرج ثم تفرق اهل المسجد او خاف على نفسه وماله لغائط او بول لا بأس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما يفرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي التحفة وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض الا انه لا يأثم وكذا اذا خرج لغير عذر ناسيا فسد م وان انتقل من مسجد الى مسجد لغير عذر انتقض اعتكافه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا ينتقض وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة خروجه ناقض للاعتكاف قليلا كان او كثيرا وعندهما الخروج القليل ليس بناقض م ويخرج الى حاجة السلطان ويخرج ايضا لامر لا بد له منه ثم يرجع الى المسجد بعد ما يفرغ من ذلك الامر سريعا ويخرج للوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا وفي جامع الجوامع للغزنوي ان يخرج المعتكف ابن مقاتل لا وهذا كله في الاعتكاف الواجب واما اعتكاف النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وبغير عذر وهذا في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله في الاصل معتكف بقدر ما اقام تارك له اذا خرج ولهذا لم يشترط الصوم في ظاهر الرواية لصحة اعتكاف النفل الصوم اقله مقدر بيوم ولهذا لم يشترط لصحة اعتكاف النفل الصوم وفي المنظومة في المقالة الثالثة ثم اقل اعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني ويحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والقبلة واللمس الليل والنهار في ذلك سواء وما الجماع يفسد الاعتكاف على كل حال واللمس والمباشرة يفسد اذا انزل ولو لم ينزل لا يفسد اعتكافه وفي الهداية ولو جامع فيما دون الفرج بالجماع عامدا او في الاكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف وفي فتاوى الخلاصة ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف فسوق ولا جدال وفي التحفة ولا يتكلم بفضول كلام الدنيا وفي المزاد ولا يتكلم بما فيه اثم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث مع الناس في اعتكافه وفي الخانية واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه باشر محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير الظهيرية اذا مرض المعتكف او غلب قضى وان اطبق فالقياس ان لا يقضي كالفرائض الهداية ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل وفي رواية الحسن يلزمه وفي الظهيرية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه يوم وفي شرح المنتقى ويستحب فيه الاشتغال بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة على الاستدامة الخانية اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا ينافي بما فيه فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف **نوع منه** يجب ان يعلم بان النذر في الاعتكاف صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه المسألة على وجهين ان نوى شهرا بعينه فهو كما نوى وان لم ينو بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء ولا يتعين الشهر الذي يليه وان قال نويت ان اعتكف بالنهار دون الليل لم يصح نيته لا قضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى واذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف عليه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه الذخيرة سواء كان ذلك قبل نصف النهار او بعده م وقال ابو يوسف ان قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه وان كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف وكذلك قال ابو يوسف في رجل اصبح مفطرا لغير عذر او ك للصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم وكان قبل انتصاف النهار فانه يلزمه ويعتكفه بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى اليوم معها لم تصح نيته وعن ابي يوسف انه يلزمه وتصير تقدير المسألة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين او اكثر من ذلك صح نذره ودخل فيه الايام والليالي يجب ان يعلم ان ذكر الايام يستتبع ما بازائها من الليالي وكذلك ذكر الليالي يستتبع ما بازائها من الايام من الليلتين واليومين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يستتبع واذا لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية يبقى النذر باعتكاف يومين وباعتكاف ليلتين والنذر باعتكاف اليومين صحيح يدخل الليلة المتوسطة تبعا والنذر باعتكاف ليلتين غير صحيح ولا يلزمه شيء الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي م ولو نذر اعتكاف ثلاثين يوما وقال عنيت به النهار خاصة فهو كما نوى فله ان يعرفه ولو قال اردت به الليل خاصة لم يصدق وفي الفتاوى الخلاصة يلزمه الليالي والنهر جامع الجوامع على اعتكاف شهرين متتابعين على من الظهار فصام ولم يعتكف ثم قضى م وقال ثلاثين ليلة ونوى به الليل خاصة لم يلزمه شيء وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء التتمة ولو نذر اعتكاف شهر بعينه عينه او ثلاثين يوما لزمه متتابعا الظهيرية سئل الجندي عمن قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت دار فلان ثم دخل الدار يجب عليه اعتكاف شهر قال نعم م اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا ويصوم فيه اذا اوجب الاعتكاف في وقت معين ولم يعتكف قضى اذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه الى المغرب وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال ايام ما يبدأ بالنهار ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس واقام ليلة ويوما وليلة اخرى ويومها وفي الفتاوى الخلاصة ويخرج بعد غروب الشمس وعن ابي يوسف انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قوله الظهيرية ولو نذرت امرأة اعتكاف شهر ثم حاضت تقضي ايام حيضها متصلا بالشهر والا استقبلت وفي الولوالجية ولو اوجب على نفسه اعتكاف شعبان فاعتكفه الا يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال م ولو اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس اذا قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان صح نذره كما لو قال لله علي ان اعتكف رجبا او ما اشبهه وعن ابي يوسف برواية بشر يفسد نذره ولا يلزمه القضاء وفي الخانية وهو قول زفر م فان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فصامه واعتكف فيه قضاء عن الاعتكاف في الشهر الاول لا يجوز وفي الخانية عندنا خلافا لزفر م فلو انه افطر في رمضان الاول من عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع فان قضى صوم رمضان فاعتكف فيه متتابعا اجزاه كما لو صام رمضان ولو لم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب ولم يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد به اذا وجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التي هو فيها الخانية ولو نذر ان يعتكف رجبا شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد كما مر في النذر بالصوم وعلى هذا الخلاف النذر بالحج والصلاة اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وفي الشامل المستقى اذا اوصى م وان كان مريضا وقت الايجاب ثم برأ حتى مات فلا شيء عليه وان كان صحيحا حين اوجب وعاش عشرة ايام يطعم عنه لجميع الشهر قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد يطعم بقدر ما كان صحيحا

الفصل الثالث عشر

في صدقة الفطر اختلفت الروايات في صدقة الفطر ذكر في الاصل يجب صدقة الفطر عن نفسه وعبيده وذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها والمذهب انها واجبة وفي الكافي وقال الشافعي فريضة م ووقت وجوبها من طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان مات قبل ذلك وفي جامع الجوامع او ابق العبد او كان مغصوبا فلا وجوب وكذلك يوم ولد بعده او اشترى او دخل في ملكه ومن ولد او اسلم قبله وجب وفي الفتاوى الخلاصة وكذا

لو صار غنيا قبل طلوع الفجر وبعده لا وفي الخانية وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس اخر يوم من رمضان وفي التحفة سئل محمد بن مقاتل الرازي عن صدقة الفطر الى وقت افضل قال الوقت الذي اختلاف فيه وهو وقت طلوع الفجر الى ان يصلي الامام العيد وبه ناخذ م ومن حكمها انها لا تسقط بالتأخير وان طالت المدة وفي الظهيرية ولا يكره التأخير م يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او يومين في رواية الكرخي وعن ابي حنيفة لسنة او سنتين وفي الفتاوى العتابية ولو عجل بلا امام قبل الفجر جاز والمختار اذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله لا يجوز وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية والصحيح انه يجوز لسنة وهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر الشهيد في شرح كتاب الصوم ان ذكر اليوم واليومين والسنة في رواية الكرخي م وفي رواية ابي حنيفة رضي الله عنه اسعا قال المعلقة الجوازية وفي الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح م ولا يجب هذه الصدقة الا على حر مسلم غني والغنى ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه وفي الينابيع وان كان يساوي مالا عظيما م وثيابه واثاثه وفي الينابيع وخادم يخدمه وفي الخانية وفرسه وسلاحه على نحو ما يعتبر في حرمة الصدقة وفي شرح الطحاوي ولم يكن عليه دين التتمة وسئل الحسن ابن علي عن المرأة اذا كان لها جواهر ولآلي تلبس في الاعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة فهل عليها صدقة الفطر قال نعم اذا بلغت نصاب صدقة الفطر وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يجب عليها شيء وسئل الحسن عن الصبي اذا كان له عشرة دنانير وابوه غني هل يجب على ابيه صدقة الفطر عنه قال نعم الظهيرية والفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدثور الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع وفي الغازي بالزيادة على فرسين وفي غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس او حمار وكذا الخادم وفي آلات البيت على ما ساب به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل شيء وفي التفسير والاحاديث بالزيادة على المثنى وفي مصاحف القرآن ما زاد على الواحد وفي الخانية وكتب الطب ونحوها كلها معتبرة في الغنى ط وقيل للمزارع ما زاد على الثورين والات الفلاحة والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله وللدهقان قوت سنة وفي الفتاوى العتابية وفي جو صاحب المستغلات يعتبر الفضل عن قوت شهر وعن ابي يوسف فيمن اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثاني فضل وفي الخانية ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنا وعن ابي يوسف انه يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة وفي الخلاصة وعند الشافعي يجب على من ملك قوت يومه وما يقتدي به الخانية واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنا وكذا اذا سكنها وفضل شيء عن سكناه يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة دفع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب م وما يتادى به في هذه الصدقة في المشهور من الاخبار ثلاثة اشياء الحنطة والشعير والتمر ومقدارها من الحنطة نصف صاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن الشعير والتمر صاع واما الزبيب فهو مروي في بعض الاخبار ومقداره نصف صاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عنه انه صاع وفي الخلاصة وهو قولهما م وقال الشافعي من جميع ذلك صاع ولكن يجب جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند بعضهم باعتبار القيمة ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كالشعير عندنا وقال الشافعي لا يجوز والجواز باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند البعض باعتبار القيمة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية حتى لو ادى مقام الحر قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز وفي سائر الحبوبات الجواز باعتبار القيمة الخزانة وجميع ما يقتات مقيس على السحر الخانية واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة وفي جامع الجوامع من الاقط عند مالك صاع م واذا اراد ان يعطي قيمة الحنطة او الشعير او التمر يؤدي قيمة الحنطة وكان الفقيه ابو جعفر الاعمش يقول اداء الحنطة افضل من اداء القيمة وكان الشيخ ابو جعفر يقول اداء القيمة في ديارنا افضل وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي النوازل وكل ما يجلب منفعته في هذه البلاد فهو احب الي وكان الفقيه ابو جعفر يقول دفع الحنطة في الاحوال كلها لانه موافقة السنة واظهار السنة التحفة قال محمد بن سلمة اذا كان في ايام الشدة فالحنطة اولى وان كان في ايام السعة فالدراهم افضل وفي الفتاوى الخلاصة وقال بعضهم الحنطة احب الي من الدراهم اذا كان في موضع يشترون بالحنطة كما يشترون بالدراهم م ولو ادى نصف صاع حنطة لا يجوز ولو ادى نصف صاع تمر او شعير ومد حنطة لا يجوز ويجوز في الكفارة وفي الظهيرية وعند الشافعي لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد ولو ادى ربع صاع من حنطة جيد يساوي قيمة صاع من تمر او شعير لا يجزي الا عن الربع ولو ادى حنطة رديئة جاز وان كان عفنا او كان به عيب ادى النقصان وقد اعتبر الحسن في رواية قيمة الوسط في الجواز فاما اذا كان قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز وان كان ما اخرج لا يساوي نصف صاع تمر وسط ففي هذه الصور نوع اضطراب ذكر في بعض نسخ الحسن انه يجوز وفي بعضه لا يجوز قال الناطفي في هدايته والصحيح عندي جوازه وان اعطى قيمة نصف صاع دقيق او سويق جيد وذلك لا يساوي نصف صاع حنطة وسط لا يجوز وكان عليه اتمام قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز م والصاع الذي يعد الحنطة بنصفه والتمر والشعير كله قال الطحاوي ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه وقيل معناه ان يستوي بالعدس والماش وان يعطي بالوزن منوين من الحنطة عند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وفي الخانية واذا كان يسعه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر الينابيع وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف انه كان يعتبر في الصاع الوزن وروى ابن رستم عن محمد انه يعتبر بالكيل حتى لو ادى اربعة ارطال من الحنطة او التمر لم يجزه عنده اذا لم يكن الحنطة ما يكيل نصف صاع والتمر صاعا م قال محمد في الاصل ويجب على الرجل الحر المسلم الغني ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن رقيقه صغارا كانوا او كبارا مسلمين اذا لم يكونوا للتجارة وفي الخانية وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكفار م ولكن عن مدبريه وامهات اولاده وفي الفتاوى العتابية والبقالي لا صدقة في المدبر وام الولد م ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يجب على المكاتب ايضا عن نفسه ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين فان كان الفاضل عن دين السعاية ما يساوي مائتي درهم سوى ما يحتاج اليه في الحال يجب عليه صدقة الفطر الخانية اذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة وفي الولوالجية اذا كان عبد له للتجارة ثم عجز ادى عنه صدقة الفطر وخرج عن التجارة بالكتابة م ويخرج عن عبده الذي في يد غيره باجارة او عارية او وديعة واما العبد المرهون ففي ظاهر الرواية صدقة الفطر على الراهن اذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم وان كان فضل مائتي درهم في المرهون فهما سواء وفي الفتاوى الخلاصة وعن ابي يوسف انه ليس عليه شيء حتى يفتكه فاذا افتكه يعطي لما مضى ولا يخرج عن الآبق وفي الوقاية الا بعد عوده والمغصوب المجحود وفي الفتاوى الخلاصة اذا لم يكن بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وفي الخانية وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور وفي التجريد وليس في رقيق الاخماس ورقيق القوم الذين يقومون عن مصالح العوام مثل زمزم وفي تجنيس خواهر زاده وخدمة الكعبة صدقة الفطر الحاوي ولو جعل عن نفسه ان يهدي مملوكا له مملوكه للخدمة فجاء يوم الفطر قبل ان يهدي كان عليه صدقة فطره وان كان للتجارة فعليه الزكاة م ويخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون وفي الظهيرية وغير المديون الولوالجية اذا لم يكن للتجارة واما ما لك هذا العبد فان كانوا للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على المأذون دين او لم يكن واما اذا كان اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى فان لم يكن على المأذون دين يجب على المولى صدقة فطرهم وان كان لا يجب الظهيرية عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما م اذا كان العبد بين رجلين لا صدقة على واحد منهما عندنا وفي الخانية وقال الشافعي يجب عليهما واذا كان عدد من العبيد بين الرجلين فلا صدقة على واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب على كل منهما ما يخصه من القسمة من العدد وفي الكافي دون الاشقاص حتى لو كان بينهما صدقة عبدين وهذا على ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه الرقيق لا يقسم واحد فلم يملك كل واحد منهما عبدا فاما محمد يرى قسمة الرقيق وكذلك ابو يوسف الا ان ابا يوسف لم يوجب هنا لعدم الولاية واذا كانت الجارية مشتركة بين الرجلين فجاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما في الام فاما الولد قال ابو يوسف على كل واحد منهما صدقة تامة وقال محمد صدقة واحدة وفي السراجية وبه اخذ ابو الليث وفي التحفة قال محمد في زيادة الزيادات على كل واحد منهما عن واحد وبه ناخذ وفي الخانية وان كان الابن بين الرجلين بان ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا او كان احدهما ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا يجب على الرجل

صدقه الفطر عن اولاده الكبار وفي الفتاوى العتابيه وان كانوا في عياله م سواء كان لهم مال او لم يكن وسواء كانوا اصحاء او زمنا في ظاهر الروايه عند اصحابنا واما الاولاد
الصغار فان كان لهم مال فلا وفي الينابيع او وصي الاب او الجد عند عدم الاب او وصي نصبه القاضي لهم م من مالهم صدقه فطرهم وصدقه فطر مماليكهم عند ابي حنيفه
وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الوصي على هذا الخلاف وفي البقالي القاضي كالولي في الاداء من مال الصغير وفي الذخيره والمسئله في الحاصل بناء على انه اذا كان للصغير مال فصدقه
فطره عند ابي حنيفه وابي يوسف تجب على الصغير وعند محمد الوجوب على الاب فاذا ادى من مال الصغير فقد ادى حقا واجبا على نفسه من مال الصغير فيضمن وفي الفتاوى الخلاصه
وليس على الجد صدقه اولاد اولاده اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الروايه لان اب الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا لا تسقط
صدقه الفطر عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم عته لا يجب على الاب شيء وفي زيادات نوادر هشام ان من جن وهو معتوه فلم يزل مجنونا حتى ولد له ولد لم يكن عليه صدقه الفطر
عن ولده قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وعندي ان على قول ابي حنيفه وابي يوسف تلزمه فطرته كما تلزمه عن عبده وعن محمد لا تلزم فطر ولده كما لا تلزمه فطره عبده
م وان لم يكن للصغير مال فانه يجب على الاب صدقه فطره دون صدقه مماليكه وفي الخانيه وقال محمد لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير م والمعتوه والمجنون بمنزله
الصغير سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا هو الظاهر من المذهب ولا يخرج عن سائر قرابته وان كانوا في عياله ولذا لا يخرج عن نوافله في ظاهر
الروايه ولذا لا يخرج عن ابويه وفي الخانيه واجداده م ولا يخرج احد الزوجين عن صاحبه ويجوز ان يعطي ما وجب عن جماعه مسكينا واحدا وفي الحجه الاولى دفع الكل
الى واحد لانه يشبه عطا الكرام وان اعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخي ولا يجوز عند غيره وفي الخلاصه ويجوز ان يعطى فطره واحد مساكين ولو اعطى ذميا جاز
وفي الخانيه جاز ويكره وعند الشافعي واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجه الغني وعن ابي يوسف اذا قضى لها بالنفقه لا يجوز
وفي السراجيه ولو اعطى الى بني هاشم لا يجوز ويكره نقل صدقه الفطر الى موضع اخر الا الى فقرا قرابته من ذوي الحاجه م وعن ابي يوسف يعطي الرجل صدقه الفطر عن نفسه
وكتب الى اهله يعطون حيث هم وان اعطى عن نفسه حيث هو وكتب لهم حتى يعطوا عن انفسهم وعنه يجوز وفي الحجه وان كان بعض اولاده في موضع اخر فصدقه كل
نفس تؤدى حيث هو م وعنه ايضا لو اعطى صدقه الفطر عن زوجته واولاده الكبار يعني الذين هم في عياله اجزاهم وان لم يكن بامرهم بذلك وفي الخانيه وعليه الفتوى
وفي التجريد وقال الشافعي اذا كان الكبير زمنا معسرا فهو بمنزله الصغير ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره ويؤدي صدقه الفطر عن نفسه وعبيده حيث
هو وفي الكبرى وعليه الفتوى م وفي زكاه المال حيث المال وهذا قول محمد وقول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال يؤدي عن العبد حيث العبد وفي الينابيع وقول ابي حنيفه
مثل قول محمد وهو الصحيح وروي عن ابي يوسف ان العبد اذا كان حيا يعتبر مكان العبد وان كان ميتا يعتبر مكان المولى م ولا تجب هذه الصدقه عن الحمل وتجب عن
العبد الجاني عمدا او خطا واما العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر صدقه الفطر على مالك الرقبه وفي الظهيريه ولو قتل هذا العبد عمدا في ايديهما فلم يجتمعا
على استيفا القود لا يجب القود وفي الفتاوى العتابيه ويجب صدقه الفطر عن عبده المنذور بالتصدق به والعبد المهور ان كان بغير عينه لا صدقه على احد وان
كان بعينه ذكر ههنا انه يجب على المراه ان قبضته او لم تقبضه لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر عليه يوم الفطر ان كان في يد الزوج لا يجب
على احد لانه مشترك وان كان في يديهما فكذلك عند ابي حنيفه وعندهما يجب عليها لانه ملكها قبل الرد وقبل القضا بالرد واذا اشترى عبدا شراء صحيحا ومر يوم الفطر
قبل قبضه لزمه صدقه الفطر ان قبضه وقيل هو قولهما وان مات قبل القبض فلا صدقه وان رده قبل القبض بعيب او بخيار رؤيه فعلى البائع وان كان بعده فعلى المشتري
وفي الهدايه ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له العبد معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار وقال الشافعي على من له الملك
وفي الكافي وقت الوجوب وفي الفتاوى الخلاصه ولو باع العبد بيعا فاسدا ثم مر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقه على المشتري وفي التتمه سئل
الحسن بن علي المرغيناني عن خليطين يعمل احدهما لصدقه الفطر والاخر ادى صدقه الفطر الواجب عليه ايهما افضل فقال الفرض افضل وفي الظهيريه المراه اذا امرت زوجها
باداء صدقه الفطر فخلطت حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفه خلافا لهما وهي محموله على قولهما اذا اجاز الزوج وفي شرح
الطحاوي ومن مات وعليه زكاه الفطر لم يؤخذ من تركته الا ان يشا ورثته ان يتبرعوا بذلك عنه وان اوصى بذلك كان من ثلثه وفي التتمه م سئل البقالي عمن تعدد
بطعام الغير عن صدقه الفطر فانه توقفت على اجازه المالك فيعتبر في الجواز شرائط الاجازه وقيام العين ونحوه فان لم يجز ضمنه في جميع الاحوال الخلاصه ويشترط
في صدقه الفطر التمليك كما في الزكاه م وان افطر المريض او المسافر في رمضان لا تسقط صدقه الفطر وان العبد الذي هو للخدمه فاذا جاء يوم الفطر فاتت خمر(?)
لجا يوم الفطر فعلى المولى صدقه الفطر لوجود السبب وهو راس يمونه زوج ابنته الصغيره من رجل وسلمها اليه ثم جا يوم الفطر ما سقط عنه الصدقه الملتقط من
سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا سقط عنه صدقه الفطر وفي الفتاوى العتابيه رجل له اولاد وامراه وكانت الحنطه لا تحل كل واحد منهم منهم حتى يعطي صدقه
الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بسهم يجوز التتمه ولو دفع صدقه الفطر الى الجبال الذي يوقظهم وقت السحر يجوز لان ذلك غير واجب عليه وقد قال مشايخنا
الاحوط والا بعد عن الشبهه ان يقدم اليه اولا مرصاصا(?) بان يكون هديه له ثم يدفع اليه الحنطه السراجيه قالوا في صدقه الفطر لانه اشيا قبول الصوم والفلاح والنجاه
من سكرات الموت ومن عذاب القبر

الفصل الرابع عشر في المتفرقات

اذا كان عليه قضا يوم الخميس مثلا فظن انه يوم الجمعه وصامه ينوي قضا يوم
الخميس لم يجز ولو نوى قضا اليوم الذي عليه غير انه ظن يوم الجمعه اجزاه ابن سماعه عن محمد صائم جن فشرب في حال جنونه فعليه القضا انه رحصوم رجب ودخل رجب
وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضرر يكلف افطر وقضى الحسن عن ابي حنيفه وفي المجرد اذا قال لله علي ان اصوم رجبا فلم يزل مجنونا حتى مضى رجب ثم افاق فعليه قضاؤه
بشر عن ابي يوسف اصبح في يوم النحر ينوي الصوم ثم افطر فعليه قضاؤه وهذه المسئله على روايتين في روايه جعل الشروع بمنزله النذر وفي روايه فرق بين الشروع والنذر
ولا باس للمعتكف بان يبيع ويشتري في المسجد عن ابي يوسف انه قال هذا اذا لم يحضره في المسجد اما اذا احضر فهو مكروه وقيل اذا كان يبيع ويشتري للتجاره فهو مكروه
وفي السراجيه ولا باس للمعتكف ان يلبس ما شا ويتطيب بما شا وليس للمراه ان تعتكف بغير اذن الزوج وكذلك ليس للعبد والامه اذا نذرا بالاعتكاف فللمولى ان يمنعه
وان اذن الزوج للمراه بالاعتكاف ثم اراد ان يمنعها ليس له ذلك وفي الخانيه وان منعها لا يصح منعه وفي الخلاصه ويكره للزوج وليس له ان يابيها لانه اسقط حقه
بالاذن السابق ولا يكره للمولى ذلك في الامه م وان اذن المولى لمملوكته بالاعتكاف ولا تصوم المراه تطوعا بغير اذن زوجها وان كان صيامها لا يضر به بان كان صائما
او مريضا وفي الخلاصه او غائبا فلها ان تصوم وليس له منعها وهذا الخلاف العبد والامه لانه ليس لهما ان يفطرا بغير اذن المولى وان لم يضره ذلك بالمولى والزوج
والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير اذنهما وفي جامع الجوامع ولا يمنع بعد الاذن م وتقضي المراه اذا اذن لها زوجها او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى
او اعتق وفي الولوالجيه وابنه الرجل وقرابته تتطوع بغير اذنه لانه لا يفوت حقه والاجير الذي استاجره للخدمه لا يصوم تطوعا الا باذن الاجر اذا كان الصوم يضره في
الخدمه وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه وفي الفتاوى العتابيه اذا اذن الرجل لامراته وامته باعتكاف شهر بعينه او بصومه لم يمنعها وان لم يعين شهرا
فله منعها من كل يوم قبل الشروع وله ان يامرهما بالتفريق وفي الحجه واحد الشريكين لا يصوم صومه النفل الا باذن شريكه اذا كانت الشركه بالابدان فيعملان
جميعا والله اعلم

كتاب الحج والمناسك

هذا الكتاب يشتمل على عشر فصلا الكافي الحج في الشرع عباره عن قصد مخصوص
في زمان مخصوص وفرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعلى فرضيته انعقد الاجماع وسببه البيت
لانه يضاف اليه وفي الخانيه الحج مره واحده وفريضته عند استجماع الشرائط وفي السغناقي واما شرطه فنوعان شرائط الاداء وشرائط الوجوب فشرائط ادائه ثلاثه
الاحرام والمكان وهو البقعه المعظمه والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعالها من الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر وشرائط وجوبه خمسه

الفصل الاول في بيان شرائط الوجوب

فنقول شرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحريه والاستطاعه وفي الكافي والاسلام والعقل والبلوغ والحريه والاستطاعه
وحكوا في تفسير الاستطاعه قال ابو حنيفه رضي الله عنه في ظاهر الروايه تفسيرها البدن وملك الزاد والراحله لا غير وهو روايه الحسن عن ابي حنيفه حتى ان في ظاهر
الروايه عن ابي حنيفه رضي الله عنه لا يجب عليهم الاحجاج الحج على الزمن والمفلوج وفي الذخيره والمقعد ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحله وهو روايه عنهما وفي ظاهر
روايتهما يجب الحج على هؤلاء وهو روايه الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه اذا كان يملك من الزاد والراحله قدر ما يحج به ويحج معه من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك والحاجه
وفائده هذا الخلاف انما تظهر فيما اذا ملك هؤلاء الزاد والراحله وفي ظاهر الروايه عن ابي حنيفه رضي الله عنه لا يجب عليهم الاحجاج بما لهم وفي ظاهر الروايه يجب ولو ملك الزاد
والراحله وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف واما الاعمى اذا وجد الزاد والراحله ولم يجد قائدا يقوده فاجمعوا على انه لا يلزمه الاداء
بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال وهو على الخلاف بين ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد فعند ابي حنيفه لا يجب وعندهما يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى عن ابي عاصم قال سمعت ابرهيم
بن رستم وابا سليمان في المراه والاعمى لهما مال وليس لهما من يخرجهما الى الحج قال احدهما عن محمد الحج واجب عليهما وليستاجر الاعمى من يخرجه ويقول المراه للمحرم حتى يخرجها وقال
الاخر ليس عليهما حج واما اذا وجد الاعمى قائدا الى الحج ووجد مؤنه القائد فعلى قول ابي حنيفه في المشهور لا يلزمه على قياس الجمعه وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه الحج عنده
واما على قولهما فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان على قياس قولهما في الجمعه يلزمه وهكذا ذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله … محمد في روايه ابن سماعه ولا يشبه الاعمى
عندي المقعد والذي بيده الريح حتى لا يستطيع القيام لان الاعمى هو الذي يقوم ويقعد ويمشي وانما هو بمنزله رجل لا يعرف الطريق فيحتاج الى مرشد يدل عليه والحاصل قول
محمد في حق الافات ان كل من كان من اهل الافه يعمل مع تلك الافه الا انه يحتاج الى معونه فوجد تلك المعونه فعليه الجمعه والجماعه والحج وكل من كان من اهل انه لا يقدر ان يقعد
ويقوم ويمشي وان اعين على ذلك حتى يحمل بموضع فليس عليه الجمعه ولا الجماعه ولا الحج وذكر القدوري في شرحه في وجوب الحج عليهما في هذه الصوره روايتين فرق بين الحج
والجمعه والفرق ان القدره على اداء الحج بالغير نادر فلم تعتبر القدره على اداء الجمعه بالغير ليس بنادر فجاز ان تعتبر وفي الهدايه واما المقعد فعن ابي حنيفه رضي الله عنه انه يجب
لانه مستطيع بغيره وفي الخانيه والمقعد والمريض الذي يعجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برى كان عليه اعاده الحج عندنا وقال
الشافعي لا يجب وفي شرح الطحاوي ولا يجب الحج على المريض والمقعد والمحبوس والمفلوج ومن به زمانه لا يستطيع الركوب على الراحله بنفسه ويجب في مالهم ان كان لهم مال مقدار ما
يحج به غيره فحجوا عنه ويجزيهم عن حجه الاسلام هذا اذا برى قبل موته والا فالحج بنفسه كان عليه حجه الاسلام ويكون ما حج عنه تطوعا والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على
الراحله لو اجتهد وحج عن نفسه يكون عن حجه الاسلام م وان كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحله لكن بذل له الغير الزاد والراحله في طريق الحج ومعناه انه اباح
له غيره لا تثبت الاستطاعه عندنا وفي السغناقي سواء كانت الاباحه من جهه لا منه له عليه كالوالدين والولد او جهه من عليه المنه كالاجانب وقال الشافعي رحمه الله ان
كان من جهه الاجنبي فله فيه قولان واما اذا وهب انسانا ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا وعنده يجب في قول وفي قول اخر لا يجب م وكان الكرخي يقول انما تشترط الراحله في
حق من بعد عن مكه فاما اهل مكه ومن حولها فلا تشترط الراحله في حقهم وفي الينابيع اذا كانوا قادرين على المشي ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف
الى حين عودهم وفي الخانيه فان كان زمنا او ساكنا بقرب مكه كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحله م ثم المراد من الاستطاعه ملك الزاد والراحله ان يكون عنده
مال فاضل عن حوائجه الاصليه وفي الخانيه عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه وفي السراجيه وقضا ديونه قدر ما يشتري او يكتري به شق محمل او زامله وقدر
نفقه عياله مده ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وفي الهدايه وان امكنه ان يكتري عقبه فلا شيء عليه وفي الخانيه وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان عليه في الركوب
ويركب احدهما مرحله او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا اذا وجد ما يكتري به مرحله ويمشي مرحله ان لم يكن موسرا وكان الامام ابو عبد الله الجرجاني يقول وان يكون عنده نفقه يوم اذا رجع
الى وطنه لانه لا يمكنه ان يشتغل بالكسب لنفقه يومه وعن ابي يوسف انه شرط نفقه شهر بعد رجوعه وفي الخانيه وقال بعض العلما ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجاره فملك مالا
مقدار ما لو دفع منه الزاد والراحله لذهابه وايابه ونفقه اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه راس مال التجاره التي كان يتجر بها كان عليه
الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحله ذهابا وايابا ونفقه اولاده وعياله من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج
والا فلا وان كان صاحب صنعه ان كان له من الصنائع ما لو باع مقدار ما يكفي زاده وراحلته ذهابا وايابا ونفقه اولاده وعياله ويبقى له من الصنعه قدر ما يعيش بغلته
الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا او اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحله ذاهبا وجائيا ونفقه عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى الحراث من البقر
ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا م وفي الاصل ان كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعه وذكر القدوري في
شرحه اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وثياب لا يلبسها م فعليه ان يبيعه ويحج وفي الخلاصه اذا كان يمنها وفا الحج م وكل ذلك يسير الى اعتبار
الفراغ من الحاجه الاصليه وفي القدوري ايضا اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيعه ويشتري بثمنه منزلا ادون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك وفي التجريد وان
اخذ به فهو افضل م بشر عن ابي يوسف في الامالي اذا كان له مسكن وخادم وكفاف في ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله قوت شهر او سنه فاي ذلك باع كان فيه حجاز(?)
الحج فليس له ان يحج لان لا يكون في شيء من ذلك فضل عن الكفاف يبلغه الى الحج ولم يكن له مسكن فلا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغه الى الحج وتبلغ عن مسكن وخادم وطعام
وثوب كان عليه ان يحج وان جعلها في غير الحج اثم وان كان ذلك قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعه من صرفها الى الاصناف التي سميناها ان شا وقالوا في
كتب الفقه اذا كان فقيها وهو يحتاج الى استعمالها لا تثبت به الاستطاعه وان كان جاهلا تثبت به الاستطاعه وان كان كتب الطب والنجوم تثبت به الاستطاعه
سواء كان يحتاج الى استعماله والنظر فيها او لا يحتاج واختلف الناس في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام قال بعضهم اذا كان عنده طعام سنه وهو فقير لا يلزمه الحج وان
كان اكثر من ذلك فهو غني ويلزمه الحج وفي الينابيع ان كان له مقدار ما يحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفه انه يحج ولا يتزوج واما امن الطريق فقد روى ابن شجاع
عن ابي حنيفه انه من جمله الاستطاعه لا يثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحله وفي العتابيه والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث ان الامن في الطريق اذا كان غالبا يجب والا
فهو ساقط م ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمره الخلاف انما تظهر في حق وجوب الوصيه بالحج لمن جعله شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصيه فاما حقوق الطريق معنى
العجز عن الاداء فهو في معنى العارض والمانع فلا ينعدم به الاستطاعه وفي الخانيه قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنه حتى خرجت القرامطه وهكذا قال
ابو بكر الاسكاف في سنه ست وعشرين وثلاثمائه وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوه للقرامطه وغيرهم فتكون الطاعه سببا للمعصيه والطاعه اذا
صارت سببا للمعصيه ترتفع الطاعه ولو كان بينه وبين مكه بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجله والفرات انهار وليست ببحار وفي التتمه سئل ابو الحسن
الكرخي ببغداد عن رجل وجب عليه الحج الا انه لا يخرج كان القرامطه يدخل على الحاج في الباديه هل يكون ذلك عذرا فقال ما سلمت الباديه عن احد يعني ليس ذلك بعذر لان
الباديه لا تخلو من الافات قله الما وشده الحر وهيجان السموم وبه كان يفتي بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النسا ولكن اشك من سقوطه عن
الرجال م والمحرم في حق المراه شرط شابه كانت او عجوزه اذا كانت بينها وبين مكه مسيره ثلاثه ايام وفي التجريد وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وقال الشافعي يجوز لها ان تخرج
في رفقه معها نسا ثقات واختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء حسب اختلافهم في امن الطريق وفي السغناقي والصحيح انه الاداء م والمحرم الزوج ومن لا يجوز
مناكحتها على التابيد برضاع او صهريه وفي الخانيه او رحم ويكون مامونا عاقلا بالغا والحر والعبد والمسلم والذمي سوا قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحه
مناكحتها فلا تسافر معه قال القدوري وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه والصبي الذي لم يحتلم لا عبره له وكذا المجنون الذي لا يفيق وفي الهدايه والصبيه التي بلغت
حد الشهوه بمنزله البالغ حتى لا يسافر بها من غير محرم م واذا وجدت محرما لا يكون للزوج ان يمنعها وفي الخانيه ولها ان تخرج بغير اذنه في حجه الاسلام دون التطوع شرح الطحاوي

ولده ان يمنعها عما وجب عليها بفعلها فان خرجت فان كان الزوج معها فنفقتها واجبة عليه وان خرجت بغير امر الزوج فلا نفقة لها عليه وفي التجريد وقال الشافعي له ان يمنع في الفرض
الخانية وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم بها وروى الحسن عن ابي حنيفة في المراة
القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات عن محمد في هذا واكثر المتاخرين على انها اذا وجدت محرما لا يكون عليها نفقته يفترض عليها الحج والا فلا شرح
الطحاوي والمراة في وجوب الحج عليها كالرجل غير ان لها شرطين شابة كانت او عجوزا احدهما ان يكون خروجها مع زوجها او مع ذي رحم محرم والشرط الثاني ان تكون خالية من العدة عدة وفاة
كانت او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي الا اذا انقضت عدتها وبطلت الرجعة وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة ان كان الطلاق لا تفارق زوجها فالافضل لزوجها ان
يراجعها وان كان الطلاق بائنا او ثلاثا فزوجها بمنزلة الاجنبي او كانت عدة الوفاة ثم ينظر ان بينها وبين منزلها سفر فانه ينظر ان كان من المصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها
في قول ابي حنيفة وان وجدت محرما في قولهما جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج هو بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك في المفازة وفي بعض قرى لا تامن على نفسها ومالها
فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند ابي حنيفة وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا على انه اذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها ان تختار ايهما شاءت
وفي الخانية ومن شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم
وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة فاحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه في مجاوزة الميقات بغير احرام لانه لم يكن من اهل الحج
ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي يجوز ولو احتلم ثم رجع الى الميقات
قبل ان يخرج فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذلك لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام
ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه
وكذا النصراني اذا اسلم قبل الوقت لم يحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد فلو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق
ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج جاز عن حجة الاسلام بخلاف احرام العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية ولذلك احرام العبد لانه من اهل الاحرام فلا
يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه وفي الذخيرة اذا بلغ الصبي او اسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه لا يجب الحج على قول
ابي يوسف خلافا لزفر وقد روى المعلى عن ابي يوسف روايتين في هذا ايضا وكذا اذا اصاب مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى كذا في
المحيط فان احرم الكافر او المجنون ثم اسلم الكافر وافاق المجنون فجدد الاحرام وحجا جاز حجهما وفي السراجية لو حج مرة ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع

الفصل الثاني

في بيان ركن الحج وكيفية وجوبه فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة الا ان الوقوف بعرفة فوق طواف الزيارة في الركنية لان الوقوف يؤدى في حال قيام
الاحرام من كل وجه والطواف يؤدى في حال قيام الاحرام من وجه لانه يؤدى بعد الحلق وقد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات الا النساء ولاجل ذلك قلنا اذا جامع قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه القضاء ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه ولا قضاء عليه وفي الكافي فرض الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة م والحلق وطواف الصدر لغير المكي وغيرها سنن وآداب وفي السغناقي واما سننه فاربع طواف القدوم
والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام الرمي واما المحظورات فنوعان احدهما في نفسه كالجماع والحلق وتقليم الاظفار والثاني ما تفعله في غيره
كالتعرض للصيد في الحل والحرم وسياتي بيانه في باب الجنايات وفي شرح الطحاوي ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزي عنه
البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء م واما كيفية وجوبه فنقول ذكر ابو الحسن الكرخي انه يجب على الفور حتى لا يجوز التاخير عن اول اوقات
الامكان وهذا قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه في اصح الروايتين وفي شرح الكرخي ذكر ابن شجاع وقال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول من عنده ما يحج به
وكان يريد التزوج فانه يبدا بالحج وهذا يدل على انه على الفور وفي السراجية وهو المختار وفي الخانية وان اخر كان آثما م وقال محمد رحمه الله يجب على التراخي وهو قول الشافعي
رحمه الله وفي الخانية وعن محمد فرض عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات قبل ان يقضي دينه فانا
ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما وفي الينابيع واجمعوا انه متى ادى الحج يكون اداء لا قضاء وفائدة الخلاف ترجع الى الاثم وعدمه

الفصل الثالث

في تعليم اعمال الحج وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي الكبرى ولو كان غير حجة الاسلام يبدا بايهما
شاء وان بدا بالمدينة مع هذا في الوجه الاول جاز وفي الظهيرية اذا اراد الرجل ان يحج فالواجب ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه وفي الينابيع ويترك نفقة
عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله تعالى ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال من الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه م ويخرج الى الحج
خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور
بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال والولد واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واعصمني من الشيطان
الرجيم ويقرا آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة فاذا ركب الدابة يقول باسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد عليه السلام الحمد لله
الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اراد الرجل
الاحرام ينبغي له ان ينوي بقلبه الحج او العمرة اي ذلك اراده للاحرام له ويلبي ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او يسوق هديا وفي الهداية خلافا للشافعي
وفي المضمرات ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة وفي الخانية ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة
وفي السغناقي ثم اعلم بان في بدنة المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلت في اشهر الحج فان حصلت في غير اشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه وفي
هدي التطوع ما لم يدركه ويسير معه لا يصير محرما وفيه ولو ساق بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو م
واعلم بان الروايات قد اختلفت في هذا الفصل ففي رواية ابن سماعة انه بمجرد النية لا يصير محرما الا ان يلبي او يكبر ويذكر الله تعالى يريد به الاحرام وفي رواية اخرى عنه ان تقليد
الهدي والسوق والتوجه معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية وبذكر الله تعالى وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان من نوى الدخول في الاحرام فهو محرم وفي الينابيع
وبه اخذ الشافعي م وفي الباب الخامس من حج المبسوط رواية ابن سماعة عن محمد رجل خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان اداء العبادات سابقة نية عليها جائز وهذه
المسالة تدل ان التلبية والذكر ليسا بشرط لصيرورته محرما وفي هذا الباب ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل لبى بالحج وهو يريد العمرة او لبى بالعمرة وهو
يريد الحج وفي الخانية او لبى بهما جميعا ونوى احدهما م فهو كما نواه وان قال لبيك بحجة وهو ينوي الحج والعمرة كان قارنا وفي الخانية عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد
الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو محرم وهو عمرة
ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا والاحرام شرط جواز الحج حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كتقديم الطهارة على
وقت الصلاة والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع والمفرد بالحج ان يحرم بالحج من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج
ويذكر الحج بلسانه عند التلبية مع قصد القلب ويقول لبيك بحجة او ينوي الحج بقلبه ولا يذكر بلسانه والذكر باللسان افضل اما المفرد بالعمرة ان يحرم من الميقات بالعمرة
وقبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بعمرة او يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر

باللسان

باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين معتمر في اشهر الحج او قبله ويحج من عامه ذلك وفي الظهيرية واذا اراد الرجل القران يتاهب للقران كما يتاهب
المفرد فيتوضا ويغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويقدم العمرة على الحج وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به
واما المتمتع فهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج فيعتمر ويحرم بالحج ويحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا التفسير وشرطه ان يفعل العمرة او اكثر
طوافها في اشهر الحج م ويستحب لمن اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره ويحلق عانته ثم يغتسل او يتوضا وفي الينابيع وفي الكافي فيقوم الوضوء مقام الغسل كما في العيد
والجمعة م والغسل افضل وهذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب وفي الهداية حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عليها م ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
وفي الكافي وينزع المخيط والخف وفي الهداية ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عينا والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة ويدهن باي دهن شاء وفي
الخانية مطيبا كان او غير مطيب م ويتطيب باي طيب شاء في المشهور الهداية ان كان له م وروي عن محمد وفي الينابيع وذكر انه لا يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام بان
يلطخ راسه او لحيته بالغالية وفي الهداية وهو قول مالك والشافعي والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الخانية واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى بعد الاحرام وان
بقيت رائحته م ويصلي ركعتين يقرا فيهما بما شاء وان قرا في الركعة الاولى بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد تبركا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو افضل وفي الظهيرية قال الشيخ الواعظ الاسكندري ان كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من قل هو الله احد ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا م ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير
ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وفي الظهيرية هذا اذا كان مفردا م ثم يلبي وفي الهداية عقيب صلاته وفي السراجية رافعا صوته وفي الهداية وان لبى بعدما
استوت راحلته جاز ولكن الاول افضل وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة لك
يروى بفتح الالف وبكسرها والكسر اصح قال الكرخي ياتي بها ولا ينقص منها وان زاد عليها فهو حسن وفي الهداية خلافا للشافعي وفي حاشية الكنز روي ان ابن مسعود كان يقول لبيك
عدد التراب لبيك وابن عمر رضي الله عنه يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله في يديك فاذا لبى ونوى بقلبه يصير محرما قال العلاوي في شرحه ويصير داخلا في الاحرام
بكل ذكر يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية او بالفارسية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخانية والعربية افضل وقال ابو يوسف لا يصير داخلا في الاحرام الا
بالتلبية وفي الينابيع وعن ابي يوسف ان كان لا يحسن التلبية بالعربية جاز والا فلا كما في الصلاة والصحيح انه لا خلاف بينهما الخانية ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة فمن قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما ومن قال من يقول لا يصير شارعا في الصلاة
لا يصير محرما وفي المضمرات وفي المراد خلاف ان التلبية وجوب الدعاء والكلام في ان الداعي لمن هو فقيل هو الله تعالى وقيل الداعي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاظهر
هو الخليل عليه السلام على ما روي انه عليه السلام لما فرغ من بناء البيت امر ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر ببناء بيت له وقد بني فحجوا فاسمع
الله صوته الاولاد في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فكل من وفق بحجه مرة وفق لاداء الحج مرة وكل من زاد ولم يوفق بالتلبية لم يوفق الحج والتلبية عند قصد
الحج تجديد لذلك العهد فياتي به ثم اذا صار محرما يتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال وحلوا في تفسير الرفث المذكور ما هو فبعضهم قالوا انه الجماع وبعضهم قالوا
الكلام الفاحش وهو الذي فيه ذكر النساء والجماع غير ان ابن عباس كان يقول الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون غيرهن والفسوق المعاصي وانه منهي في الاحرام وغيره الا
ان الحرمة في الاحرام اشد واما الجدال فقد قيل المراد منه المخاصمة مع رفقته بسبب كثافة السفر وضيق الصدر وقيل المراد المجادلة مع المشركين في التقديم والتاخير
في اشهر الحج وذلك لان العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي الحجة اذا فرغوا واذا لم يفرغوا اخروه وحجوا عاما في صفر وعاما في شهر ربيع الاول فلما حج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي الحجة استقر وقت المجادلة فيه ويكثر من التلبية في ادبار الصلوات وفي شرح الطحاوي قال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون النوافل والفائتات واما في ظاهر الرواية
قال في ادبار الصلوات من غير تفصيل م وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين يستيقظ من منامه ثم يتوجه نحو مكة وعند [illegible]
من النار تقيني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وبدني وشعري وبشري على النار واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك وفي الظهيرية واذا ركب البعير يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله تعالى اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني على القول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة اللهم اني اسالك في
مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي الهداية فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل الخانية
وحمد الله تعالى وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد رحمه الله لم يعين في الاصل لمشاهدة البيت شيئا من الدعوات وان تبرك بالمنقول منها
فحسن واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه ممن حجه واعتمره تعظيما وتكريما وبرا وفي المراد وفي الخانية والمستحب
ان يدخل مكة نهارا فان بعض الناس يكره دخولها ليلا السغناقي ومن يدخل المسجد من باب بني شيبة يقول عند الدخول اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان آمنا اسالك باحسان يا منان ان تحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك
اللهم جنبنا عقوبتك ووفقنا لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها الا انت وثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة ولا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب م ويبدا بالحجر الاسود ويستلمه والاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله وفي السغناقي استلام الحجر
تناوله باليد او بالقبلة ومسحه بالكف م يفعل ذلك ان امكنه من غير ان يؤذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري
ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير ايذاء احد لا يستلمه ولا يقبله بل يستقبله ويشير اليه بباطن كفيه وفي النوازل ويرفع يديه وفي
السغناقي ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما في سائر الادعية وهذا الاستقبال مستحب غير واجب وفي الهداية ان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده كالعرجون وغيره ثم يقبل ذلك
فعل وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم م ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا برسولك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وفي السغناقي بعد قوله
اتباعا لسنتك وسنة نبيك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار م وان امكنه الاستلام من غير ايذاء احد ولم يمكنه
التقبيل من غير ذلك لا يقبله بل يستلمه ويقبل يديه وفي الخانية والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب
بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه ثم ياخذ عن يمينه على باب الكعبة وفي الهداية وقد اضطبع رداءه والاضطباع ان يجعل رداءه
تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة ياخذ عن يمينه على باب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر وهذا الطواف يسمى طواف
التحية وفي الحجة ويقال طواف الدخول والقدوم وهو نافلة وفي الهداية ثم قيل هو سنة وليس بواجب والاصح انه واجب وهو قول مالك ذكر في الخلاصة م ويرمل في
هذا الطواف في الثلاث الاول وفي المراد ويقول في رمله اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويمشي على هينته في الاربع وفي الشامل البيهقي وان نسي الرمل في
الشوط الاول لم يرمل الا في الشوطين لان الاول سنة فاتت عن موضعها وكذلك اذا نسي في ثلاث لم يرمل في الباقي كما ذكرنا م وتفسير الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه
شبه المبارز يتبختر بين الصفين وفي الخانية ويري في نفسه القوة والجلادة م ويكون الرمل من الحجر وكلما انتهى الى الحجر الاسود استلمه وفي الهداية ان استطاع وان لم

الاسلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا وفي الولوالجيه وان استلم في اوله واخره يكون معتما للسنة ولا يعتبر تركه فيما بين ذلك فهذا دليل على ان الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة وفيما
بين ذلك ادب وفي شرح الطحاوي واذا تركه ناسيا فقد اسا وفي الظهيريه ليس بقبلة نحو الصلاة حتى لو توجه اليه في الصلاة لا يجوز م ينبغي ان يكون طوافه من وراء الحطيم
وفي الهدايه والحطيم اسم لموضع فيه الميزاب وفي الولوالجيه ولو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شي جاز ولا يجزيه خارج المسجد م وان زحمه الناس في الرمل قام حتى اذا وجد
مسلكا رمل ولو لم يجد استلام الركن اليماني في الطواف وذكر الكرخي ان الركن اليماني في الاستلام المستقبل كالحجر الاسود وعن ابي حنيفه في المجرد ان استلامه حسن وتركه لا يضر
وفي السراجيه ويستلم الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله في اصح الاقاويل وفي الهدايه ولا يستلم غيرهما م وان محمدا ذكر في الاصل انه يفتتح الطواف من الحجر وفي الينابيع من غير
الحجر م وختم به ولم يذكر لو افتتح من غيره هل يجزيه وقد اختلف المشايخ فيه والمذكور من الرقيات لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز وعامة المشايخ على انه يجوز
وذكر في بعض المواضع ان الطائف يقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والخزي ومواقف الذل في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وفي السغناقي واذا بلغ الطائف مقابل الباب يقول اللهم بيتك عظيم ووجهك كريم وانت ارحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان وحرم لحمي ودمي على النار وامني
من اهوال يوم القيمه واكفني شر الدنيا والاخرة وفي الظهيريه وعند الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد واذا بلغ الميزاب يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين اللهم اسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة
لا اظما بعدها ابدا واذا بلغ الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت العلي الاعظم واذا بلغ الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة ويقول
فيما بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الينابيع وكلما مر على الركن اليماني يقولها عند ذلك وكذلك عند الحجر الاسود م
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه انه قال لا ينبغي للرجل ان يقرا في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى وفي الشامل البيهقي ولا ينشد شعرا في طوافه ويقرا القران في نفسه ولا
يرفع به صوته وفي التجنيس ويكره الحديث والبيع والشراء في الطواف والسعي ولو طاف الرجل مع المراه لا يفسد طوافه لانه ليس بصلاة م فاذا فرغ من الطواف ياتي
مقام ابرهيم عليه السلام ويصلي ركعتين م وفي السراجيه وهو الافضل وان لم يقدر على الصلاة بالمقام بسبب الزحمة يصلي حيث تيسر له من المسجد وفي الخانيه وان صلى في غير المسجد
جاز م وهما واجبتان عندنا وفي الهدايه وقال الشافعي سنة م ويقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا فرغ من الصلاة يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة خليلك وحبيبك ابرهيم عليه السلام
ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه وفي الخانيه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر الاسود ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهدايه والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر وفي الذخيره وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ومحمد من لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان
فعل صح وكره وقال ابو يوسف لا يكره وفي المنافع ومقام ابرهيم ما ظهر فيه اثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه الابل م ثم يخرج الى الصفا من اي باب شا
ويصعد عليه ويستقبل البيت ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ويهلل فاذا صعد الصفا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي الخانيه ويرفع يديه حذو منكبيه وفي الظهيريه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخر ما ذكرنا ويقول بعد هذا لا اله الا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا
متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الكافي وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بعده مقدار خمس وعشرين ايه من سورة البقرة ثم قال وفي الينابيع ويهلل على
الصفا ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتضرع الى الله تعالى بخضوع وخشوع وذلك بقلب صاف عن الكذب والدنس ويدعو الله بحاجته وفي الهدايه وانما يقعد على
الصفا مقدار ما يبصر البيت بمراى بعينيه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على
ملة رسولك واعذني من مضلات الفتن يا حيي يا قيوم برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى بطن الوادي وفي السغناقي ولو بقي اليوم بطن الوادي كان السؤال
في كيفيته وقد جعل هناك ميلان ليعلم انه بطن الوادي م فاذا وصل اليه سعى بين الميلين الاخضرين ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وفي الظهيريه بعده واعف وتكرم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاهدنا للتي هي اقوم وفي الظهيريه ونجنا من عذاب جهنم فانك تعلم ولا نعلم فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى ياتي المروة
ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول ما قال على الصفا وقيل يقول على الصفا والمروة ايضا اللهم حببني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك
اللهم اهدني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه ثم توفني اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي
واجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مخبتا اليك اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني ثم ينزل من المروة ويتوجه للصفا يطوف هكذا منها سبعة اشواط وفي
الهدايه يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق على هذا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يقف على الصفا والمروة يجزيه
سعيه رواه عيسى بن ابان عن محمد وعنه ايضا لو ابتدا السعي من الصفا وسعى حتى اذا بقي بينه وبين المروة مقدار ميله رجع الى اهله لم يجزيه دم والسعي بين الصفا
والمروة عندنا واجب وليس بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه وفي الهدايه وقال الشافعي انه ركن م ويحل عن حرمة التشاهد ونحوه ثم لا خلاف بين اصحابنا ان الذهاب
من الصفا الى المروة شوط يحتسب من الاشواط السبعة واما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط اخر ذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا ولكن اشار الى انه شوط اخر
وفي السراجيه وهو المختار وكان الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا اخر والصحيح ما اشار اليه في الكتاب وفي الذخيره ولو سعى معكوسا بان بدا بالمروة من
اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول ولو طاف بالبيت محمولا او راكبا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك لعذر يجوز ولا يلزمه
شي وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا ولكن هذا الذي حمل هذا الشخص ان كان محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر القاضي
الامام علاء الدين ان عندنا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا انما يجزي الحامل عن طوافه اذا نوى الطواف واذا لم ينو لا يجزيه وبعضهم قالوا يجزيه وان لم ينو اذا لم يرد الحمل فعلى
قول هذا القائل الطواف ليس بشرط وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون ناويا شيئا اخر وهذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للغريم لا يجزيه عن الطواف ثم اذا فرغ من ذلك
يقيم بمكة حراما وفي الخانيه واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة م حتى يجي يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت
كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين وفي الهدايه وهي ركعتا الطواف وفي شرح الطحاوي يصلي في الوقت الذي يباح له التطوع ويكره الجمع بين اسبوعين بغير صلاة بينهما في قول
ابي حنيفة ومحمد وان انصرف عن شفع او وتر وعند ابي يوسف لا باس اذا انصرف عن وتر ان ينصرف عن ثلاثة اسابيع او عن خمسة او عن سبعة ولكن لا يسعى عقيب هذه
الاطواف في هذه المدة وفي الشامل البيهقي والمراد بقوله ثم يقيم بمكة حراما انه يبقى على الاحرام اقام بمكة او غيره ولا يجوز ان يحل وفي السغناقي طواف التطوع افضل
من صلاة التطوع للغربا واما اهل مكة فالصلاة افضل م ثم اذا جاء يوم التروية وفي المنافع وهو اليوم الثامن من ذي الحجه يخرج من مكة بعد ما طلعت الشمس الى منى ويبيت بها
وفي شرح الطحاوي ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي الينابيع ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها
يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم م ويصلي الفجر بغلس ثم ياتي الى عرفات بعد ما طلعت الشمس وفي شرح الطحاوي على السكينة والوقار وفي الخانيه وان
خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صلى الغداة بمنى غدا الى عرفة وينزل به في اي موضع شا الا انه لا ينزل على
الطريق كيلا يضر بالمارة وينتظر زوال الشمس وفي الخانيه فاذا زالت الشمس من يوم عرفه يتوضا او يغتسل والغسل افضل وفي الكافي وسن الاغتسال قبل الوقوف ولو

اكتفى

اكتفى بالوضوء جاز م فاذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الامام وفي شرح الطحاوي قائما خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفي الينابيع وعن ابي يوسف
رحمه الله يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط فاذا فرغ من الاذان يخرج ويصعد على المنبر وفي الهدايه يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وقال مالك يخطب بعد الصلاة في ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون كما في الجمعة وهو الصحيح م فاذا فرغ من الخطبة يصلي
الامام بالناس الظهر ركعتين ان كان مسافرا ثم يقوم المؤذن ويقيم ثانيا ويصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلاتين بعد الاذان للعصر
وفي الهدايه عن ابي حنيفه وابي يوسف م الا رواية شاذة عن محمد وفي التجنيس والحجه لا ياتي بركعتي الظهر حتى يؤدي بها اعادة الاذان للعصر عندهما وفي الخانيه ويكره التطوع
بين الصلاتين بل يجمع بينهما اماما كان او ماموما شرح الطحاوي ويخفي الامام القراءة فيهما ولو ادرك معه ركعة من كل واحدة من الصلاتين جاز له الجمع اذا ادرك من كل صلاة
مع الامام شيئا منها بالاتفاق م وان لم يدرك الجمع مع الامام الاكبر فاراد ان يصلي وحده في رحله او بجماعة صلى كل صلاة في وقتها عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف يجمع كما يفعل
مع الامام الاكبر شرح الطحاوي والصحيح قول ابي حنيفه م فالحاصل ان عند ابي حنيفه شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر يوم عرفة احرام الحج والامام
الاكبر والجماعة وعندهما احرام الحج لا غير وفي الينابيع واعلم ان شرط الجمع الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الامام والجماعة
ليس بشرط وفي الهدايه ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة وقال زفر الامام شرط في العصر خاصة وعلى
هذا الخلاف الاحرام بالحج وفي الخانيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفه رضي الله عنه في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون
محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين
حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له ان يجمع وفي شرح الطحاوي ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلاتين او خطب قبل الزوال اجزاه وقد
اسا اذا فعل ذلك متعمدا ولو خطب وصلى بالناس الظهر والعصر والقوم متغيم ثم استبان ان الظهر حصل قبل الزوال ان يعيد الظهر خاصة وفي الاستحسان يعيدهما
جميعا ويعيد الخطبة وان لم يعدها واعاد الصلاتين جاز ولو احدث الامام بعدما خطب فامر رجلا بالصلاة والمامور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا
بخلاف الجمعة ولو لم يامر احدا فتقدم واحد من اعيان الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما يجوز ولو كان المتقدم رجلا من قبل السلطان كالقاضي
وصاحب الشرط او غيرهما يجوز ولو كان احرامهم بالاجماع وفي الشامل البيهقي نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز ذلك ذكره مطلقا لكن اذا كان ذلك
بعد الشروع جاز بالاتفاق فاما قبل الشروع فلا يجوز عند ابي حنيفه رضي الله عنه ولو مات الامام يجمع خليفته ولو لم يكن له خليفة ولا صاحب شرطة صلى الناس كل
صلاة لوقتها ولا يجمعون م وههنا فصل لا بد من معرفته ان امام مكة لو ام الحاج في صلاة الظهر والعصر وان كان مقيما صلى بهم صلاة المقيمين ويصلي العصر في
وقت الظهر والامام عند ابي حنيفه شرط جواز الجمع اما الاحرام في العصر ليس بشرط جواز الجمع وان كان مسافرا يصلي صلاة المسافرين ويقول لاهل مكة اتموا صلاتكم
يا اهل مكة ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلاة اذا لم يكن مسافرا ولا للحاج ان يقتدوا به اذا كان يقصر الصلاة وقال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام ابو علي
النسفي يقول العجب من اهل الموقف انهم يتابعون امام مكة في القصر لصلاة الظهر والعصر بعرفات ومنهم من مكة ثم كيف يرجون ويتوقعون للدعا ان يستجاب لهم وان يرجى لهم
الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الائمة هذا كنت مع اهل الموقف في الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها كما هو مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه واوصيت بذلك
اصحابي والجهال كانوا يقصرون معه وقد سمعنا امام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر يوما الى عرفات ويقصر بهم لو كان هكذا كان القصر جائزا ولو كان بخلافه يجوز
فيجب الاحتياط فيه ثم اذا فرغ من العصر راح الى الموقف وفي الخانيه والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به م ويقف في اي مكان شاء الا بطن عرنة والافضل
لغير الامام ان يقف بقرب الامام وفي المنافع يقف الامام بقرب الجبل ويسمى الموقف موقف الاعظم والجبل جبل الرحمة وهو عن يمين الموقف وعليه قبة ادم عليه السلام
م ويقف باي صفة شاء والافضل ان يقف راكبا ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الهدايه وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته
وان وقف على قدميه جاز والاول افضل وينبغي للناس ان يقفوا وراء الامام وفي شرح الطحاوي وان لم يقف على الراحلة فالوقوف قائما افضل وكل ذلك واسع وفي
الخانيه ولو وقف جالسا جاز وفي التجريد ومن وقف وجاء بعرفة لم يجز حتى يقف مع الامام في هذا اليوم ويقف مستقبل القبلة وفي الهدايه ويدعو الامام ويعلم الناس
المناسك ويدعوا بما شاء وفي الظهيريه يكثر الثنا على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمومنين والمومنات وفي شرح الطحاوي
ويثنون على الله ويكبرون ويهللون ويسالون الله حوائجهم ويتضرعون بالدعا م ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري
وفي الخانيه اللهم اني اعوذ بك من وساوس الشيطان وشتات الامر وشدة الفقر وفي الظهيريه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد وفي السغناقي
اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
واعطني افضل ما نوى احد من خلقك وحجاج بيتك يا ارحم الراحمين يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف
اللغات تسالك الحاجات وحاجتي اليك ان لا تنساني في دار البلا اذا نسيني اهل الدنيا م اللهم هذا مقام المستجير العائذ بك من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني
الجنة برحمتك اللهم ان هديتني للاسلام فلا تنزعه عني حتى تقبضني وانا عليه وفي الظهيريه وفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من
اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية من عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة
تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي وقل عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وتوابي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على منون مناسكك
وقد جئناك لكل وفد جايزة فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتوتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وفي السغناقي عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة من الموقف مستقبل القبلة ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
ويقرا الفاتحة مائة مرة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد كله وهو على كل شي قدير ويقرا الفاتحة مائة مرة ثم يقول اشهد ان لا اله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وباركت ورحمت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني ومجدني وعرفني واثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا اني شفعته في نفسه وغفرت له
ولاهل الموقف معه م ويكون الوقوف الى غروب الشمس ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف فان وقت الوقوف ممتد الى طلوع الفجر من يوم النحر فعلم بحجه وانما اراد
اراد به بيان امتداد نفس الوقوف يعني اذا وقف بعد الزوال ينبغي ان يطول الى وقت غروب الشمس وفي الهدايه ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه ولا يعلم انها عرفات
جاز عن الوقوف الحجة فلو لم يدخل مكة حتى وقف بعرفات فعل ما ذكرنا لا شي عليه لترك طواف التحية م فاذا غربت الشمس مشى على هينته حتى ياتي المزدلفة
وفي الظهيريه وليقل اذا دفع لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فاقبل نسكي وامح ذنوبي وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما فان خاف الزحام فتعجل بالذهاب قبل غروب الشمس فلا باس اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل
غروب الشمس واذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا وفي التجريد وقال الشافعي لا شي عليه م فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام اي رجع الامام
سقط عنه الدم وفي المراد وهو الاصح وفي شرح الطحاوي وقال زفر لا يسقط وان عاد بعد ما دفع الامام لا يسقط عنه الدم في رواية الاصل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفه

رضي الله عنه انه يسقط وفي السغناقي واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فانه لا يسقط عنه الدم بالاجماع وفي الهدايه ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس فافاضة الامام
لخوف الزحام فلا باس وفي السغناقي وذكر الامام المحبوبي والسنة في المشي ان يتقدم الامام على العامة وان تقدم واحد على الامام والقوم فعليه دم م ولا يصلي المغرب
في الطريق المزدلفة ثم اذا اتى المزدلفة نزل حيث شاء الا في وادي محسر حسر السير وتشديدها الخانيه والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل م ولا ينزل على
الطريق ايضا وفي شرح الطحاوي ويكره النزول عند جادة الطريق الظهيريه واذا اتى مزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير اللهم رب المشعر
الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد عليه الصلاة والسلام مني السلام اسالك بنود وجهك
الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مالي وهب لي مناك مني في الدنيا والاخرة يا من خيره كله اعطني من الخير كله
واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين م ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الامام المغرب بالناس وقت العشاء ثم يتبعها
العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات وفي التجريد وقال زفر يصليهما باقامتين وفي المزاد وهو احد قولي الشافعي ولا تطوع بين المغرب والعشاء
وان تطوع بينهما وفي التجريد او اشتغل بشيء اخر اعاد اقامة العشاء وفي الكافي وعند زفر يعيد الاذان ايضا كما في الجمع بعرفة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فان صلى المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف وفي التجريد والافضل ان يصلي مع الامام وفي شرح الطحاوي بلفظ السنة ولو صلى المغرب والعشاء وحده
جاز بلا خلاف قبل ان ياتي المزدلفة فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء وفي الهدايه وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء
في الطريق بعد دخول وقتها وعلى هذا اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس م شرح الطحاوي ولو طلع الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عاد الى الجواز في قولهم جميعا وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز ان يصليها في الطريق الا اذا كان في اخر الليل من حيث يطلع الفجر الى المزدلفة يجوز وفي الظهيريه ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب
يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز واذا فرغ من العشاء بيت بمنى فاذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس ويقف حيث شاء من المزدلفة
وفي التجريد وان استطاعوا ان يكون موقفهم عند الجبل الذي يقال له قزح فعلوا وفي الخانيه والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر م يحمد الله تعالى
في وقوفه وفي المزاد ويثني ويكبر ويلبي ويهلل م ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء ويكثر عامة دعائه بالمزدلفة مثل دعائه بعرفات
ويقول اللهم حرم شعري ولحمي وعظمي ودمي وجوارحي على النار يا ارحم الراحمين وفي الخانيه وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم ان هذا جمع اسالك
ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الحرمات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل
السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه لكل وفد جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى من
نفسي وفي السغناقي وينبغي للامام ان يقف على راحلته فهو افضل ولا يقف قائما والناس يقفون معه وفي الهدايه وهذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتى
لو تركها بلا عذر يلزمه الدم ولكن يجزيه الحج بخلاف الوقوف وفي التجريد وان كان به عذر او خاف الزحام فلا باس بان يتعجل بليل ولا شيء عليه والبيتوتة بالمزدلفة سنة
وليست بواجبة وفي الخانيه وقال مالك الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة وفي الهدايه وقال الشافعي انه ركن ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع
الفجر قبله ليلة النحر فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان تطلع الشمس وفي المزاد والناس معه حتى ينزل منى وفي الوقايه ولو بات بمكة واقام بمنى للرمي كره م وروى محمد عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه حد الاسفار وقال اذا اسفر انه بحيث لو بقي الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب وفي الخلاصه ومن لم يمر بهذه الليلة بمزدلفة عليه
الدم ان لم يات بها قبل طلوع الشمس جبر النقصان ثم اذا اتى منى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف م والكلام في الرمي في مواضع احدها في وقته فنقول
اتفق العلماء على ان وقت الرمي يوم النحر وثلاثة ايام بعده على ان عند علمائنا ان اول وقته من حين يطلع الفجر وفي الهدايه وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل وفي شرح
الطحاوي وقال الشافعي لا يجوز الا بعد طلوع الشمس م وعند سفيان الثوري اول وقته من حين مطلع الشمس من يوم النحر وكل ذلك ورد الاثر ان اصحابنا عملوا بالاثار كلها وقالوا
يجوز الرمي بعد طلوع الفجر والاولى تاخيره الى وقت طلوع الشمس قال الحسن في مناسكه من حين مطلع الشمس في يوم النحر هو الوقت المستحب للرمي ومن حين زالت الشمس الى ما قبل
طلوع الفجر الثاني من غده وهو وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة وفي شرح الطحاوي ولو رماها بعد الزوال او رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه
وفي السغناقي وعند ابي يوسف ان وقته الى زوال الشمس وما بعد الزوال كان قضاء وللشافعي فيه قولان في قول يرمي الى غروب الشمس واذا غربت تعين عليه الفديه وفي قول
يمتد وقته الى اخر ايام التشريق م هذا هو الكلام في اليوم الاول واما في اليوم الثاني والثالث فوقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجزيه هكذا ذكر في الاصل
وفي الهدايه لا يجوز في المشهور من الروايه م قال محمد كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول احب الي ان لا ارمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس وان رمى قبل ذلك اجزاه
فصار في اليوم الثاني والثالث روايتان وفي المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو اراد ان ينفر في اليوم الثالث فله ان يرمي قبل الزوال م الظهيريه وان رمى بعد الزوال
فهو افضل وانما لا يجوز الرمي قبل الزوال لمن لا يريد النفر فيه روى ابن مالك عن ابي يوسف لا يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وان اراد ان ينفر فيه واما في اليوم الرابع فلا
رمي فيه الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال اجزاه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال وفي الظهيريه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن منها استلام الحجر واذا عجز عن الاستلام جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله تبارك
وتعالى وصلى على رسوله والثاني عند الصفا والمروة ويجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر كما يفعل في الدعاء واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى والثالث بعرفة بعد
ما صلى الظهر والعصر مع الامام ووقف بعرفة دعا الى وقت المغرب وجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر وهلل الرابع عند المقامين عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى دون
العقبة ويرفع حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف انه يجعل باطنهما نحو السماء م والثاني فيما يرمى به فنقول يرمي بكل ما كان من جنس الارض
وفي الهدايه خلافا للشافعي م نحو الحصا والمدر والطين اليابس والياقوت والزمرد وكسره احجود ولا يرمي بما ليس من جنس الارض كالحديد والعنبر وما اشبه ذلك
الكافي ولا يجوز الرمي بالذهب والفضة واللؤلؤ لانه يسمى ذلك نثارا لا رميا وفي السغناقي فان قلت يشكل على هذا الرمي بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض
حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما حتى لا يقع معتدا بهما في الرمي قلت الرمي بكل ما كان من جنس اجزاء الارض جائز بشرط وجود الاستهانة برميه ولا تقع الاستهانة
بالرمي بهما واعلم ان هذه الروايه مخالفة لما ذكر في المحيط م والثالث في مقدار ما يرمى به فنقول يرمي باصغار مثل حصى الخذف وفي الخانيه لا يكون اطول من النواة م قال
الحسن في مناسكه حصى الخذف يكون مثل النواة واصغر ولو رمى بحصاة اكبر من حصاة الخذف جزيته ولكن لا يستحب ذلك وفي الينابيع فان رمى بالاصغر اجزاه وليس بمستحب
والرابع في بيان صفة الرمي به فنقول ينبغي ان يكون الحصاة مغسولة وينبغي ان يكون ماخوذة من قوارع الطريق وفي شرح الطحاوي ومن مزدلفة الا من موضع الرمي فانه
جاز الاتيان بما بقي من الحصاة في موضع الرمي حتى من لم يقبل حجه فلا ياخذ من موضع الرمي شيئا وفي السغناقي ومع هذا لو فعل اجزاه وفي شرح الطحاوي م وقد اساء ولكن
لا يجزيه م والخامس في كيفية الرمي فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ياخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين ويرميها وفي الوالوالجيه وهو الصحيح
م وقال بعضهم يضع الحصاة على ابهامه على طرف سبابته كانه عاقد سبعين ويرميها وفي الهدايه كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وفي
المزاد ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها م وقال بعضهم يرمي الرمية المعروفة واختار مشايخ بخارا انه كيف ما رمى فهو جائز قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين وقوع
الحصا خمسة اذرع فصاعدا الا ان ما يجوز به يكون وضعا او طرحا والسنة جاءت بالرمي وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصا عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها
طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادس في صفة الرامي قال اصحابنا في ظاهر الروايه يجوز الرمي راكبا وماشيا وله ان يختار ايهما شاء

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف كل رمي يقف بعده ويقوم فالرمي ماشيا افضل وكل رمي لا يوقف بعده فالرمي راكبا افضل وفي الخانيه وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي
كله راكبا افضل وفي الوالوالجيه المروي عن لو وضع في يده ثم رمى عنه رجل اجزاه ان لم يقدر بنفسه م وفي مناسك الحسن ويستحب له ان يمشي الى الجمار اذا اراد رميها وان
ركب فلا باس والسابع في محل الرمي اليه فنقول محل الرمي الجمار الثلاث اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي بعدها والاخيرة هي جمرة العقبة والثامن انه من اي موضع
يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه وفي شرح الطحاوي من فوق جانبه الايمن ويروى ورد فاذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره وفي
الخانيه يستقبل في الرمي جمرة العقبة م ويرمي من حيث يرى موضع الحصا وفي الهدايه ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان حولها موضع النسك والافضل ان يكون من
بطن الوادي م والتاسع في موضع وقوع الحصاة فنقول ينبغي ان تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجزه وعن ابي يوسف اذا رمى الجمرة فوقعت
الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبت كان عليه ان يعيدها واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه وهكذا روى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله والعاشر في
عدد الحصا فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الظهيريه يرفع يديه حذو منكبيه م واحدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجوز الا المنصوص عليه تفريق الافعال م
والحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة وفي الينابيع يرميها بيمينه م ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا
وفي الهدايه ولو سبح مكان التكبير اجزاه والثاني عشر في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة واذا
رمى جمرة العقبة في اليوم الاول قطع التلبية عند اول حصاة يرميها وفي الخانيه في الصحيح من الروايه وقال مالك يقطع التلبية كما وقف بعرفة وان لم يرم حتى حلق فقد
انقطعت التلبية وهذا بلا خلاف وكذلك اذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد انقطعت التلبية ايضا عند ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقطع التلبية حتى يرمي
جمرة العقبة الا ان يغيب الشمس فحينئذ يقطع التلبية ايضا وهي روايه عن محمد وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة جمرة العقبة لا يفوت وقتها الا بغروب الشمس فاذا غربت
الشمس فات وقتها والتلبية سقطت عند ابي يوسف جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس وان فات قبل الرمي والذبح والحلق قطع التلبية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وروى
عن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او لم تزل الشمس يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول لا يقف عندها يعني لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة منى ورماها في اليوم الاول بل
يأتي منزله بعد ذلك فينظر ان كان مفردا بالحج يحلق او يقصر لانه جاء اوان التحلل بالحلق او بالتقصير وفي الخانيه ولم يذكر الحاج بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه
الذبح والاضحية عليه لانه مسافر م وان كان قارنا او متمتعا يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وفي الينابيع اذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك واليك اللهم تقبل مني كما
تقبلت من ابراهيم خليلك بفضلك وجودك برحمتك يا ارحم الراحمين المنافع في يوم النحر يقدم الرمي ثم الذبح ثم الحلق والمناسك قوله ذبح م واذا حلق او قصر حل له كل شيء
الا النساء وفي الهدايه وقال مالك الا الطيب ايضا ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي ثم يدخل مكة من يومه
ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة من الغد او بعد الغد الطحاوي ولا يؤخرها عنها م فيطوف بالبيت اسبوعا وفي الخانيه وراء الحطيم م ويصلي ركعتين وفي الخانيه
بعد الطواف م وهذا الطواف هو الحج الاكبر المذكور في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الهدايه وهذا الطواف المفروض في الحج ويسمى طواف
الزيارة وفي الحجة ويقال له طواف الواجب وفي شرح الطحاوي ويسمى طواف الركن م ووقته ايام النحر افضلها اولها وفي الظهيريه ولياليها منها وفي الهدايه فاذا
وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر ان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه واخر وقته م في روايه المبسوط اخر ايام النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام
وان اخرها لزمه دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يلزمه الدم م ولا يسعى بعد هذا الطواف اذا كان قد سعى بعد طواف التحية لا يعيد وكل طواف بعده
سعي بلا رمل فيه واذا طاف بالبيت على نحو ما بينا وفي شرح الطحاوي لو طاف لا تحل له النساء ايضا وفي الهدايه لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله
في حق النساء م ثم لا يبيت بمكة وفي شرح الطحاوي ولا بالطريق م بل يعود الى منى ويبيت بها وفي الهدايه ويكره ان لا يبيت بها ليالي الرمي ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء
عندنا وفي شرح الطحاوي سواء كان من اهل السقاية او من اهل الدعا او من غيرهم م خلافا للشافعي م فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من ايام النحر يرمي الجمار الثلاث
بعد زوال الشمس كل جمرة سبع حصيات على نحو ما بينا ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم ويحمد الله تعالى ويثني عليه وفي الخانيه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو الله بحاجته وفي الهدايه ويرفع يديه وفي الخانيه يجعل ذلك بطن كفيه الى السماء وفي الوالوالجيه المستحب في دعاء الرغبة ان يجعل بطن كفيه نحو السماء
وفي دعاء الرهبة ان يجعل ظهر كفيه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه م ويريد بقوله ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس على الوادي لان الرمي كان من بطن الوادي
فيعلو الى اعلاه ويقف للدعاء وفي الينابيع ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر
وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال وذكر في المناسك الحسن بن زياد انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا م
ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه مثل ما صنع عند الجمرة الاولى ويرفع يديه عند الدعاء في قيامه وفي الخانيه
ولم يروا انه تمامه ايدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعل حجي مبرورا وذنبي مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك
افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل مني وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني سؤلي وفي الينابيع ويقول
مثل ذلك وفي الهدايه وينبغي ان يستغفر له وللمؤمنين في دعائه في هذا الموقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج م ثم ياتي جمرة
العقبة فيرميها بسبع حصيات وفي الخانيه من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة م ولا يقف عندها للدعاء وفي الهدايه ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعدها
لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف وفي المنتقى عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني فيا تمر بلا حار ولا يعيد شيئا
وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يرمي التي عند المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وفي الينابيع فان ترك الترتيب في رمي الجمار اجزاه عندنا واساء وقال زفر لا يجزيه م
فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث في ايام النحر رمى الجمار الثلاث ايضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ثم يرجع في يومه ان احب وفي الخانيه يسقط عنه الرمي
في اليوم الرابع م فان اقام من الغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث ايضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا وفي الهدايه والافضل ان يقيم كما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع فله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله قال في الجامع الصغير ولو رمى الجمرة الوسطى والاخيرة في اليوم الثاني ولم يرم الجمرة الاولى في يومه ذلك فان رمى الاولى ثم اعاد الوسطى ثم
اعاد الوسطى ثم اعاد الاخيرة فحسن ليصير آتيا بالترتيب المسنون وان رمى الاولى وحدها اجزاه وفي الينابيع اجزاه عندنا واساء وقال زفر لا يجزيه وفي الهدايه
وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل م وفي الاصل اذا بدا في اليوم الاول بجمرة العقبة ثم بالاولى ثم بالوسطى وقد ذكر ذلك في يومه يرمي ان يعيد على الوسطى ثم على
جمرة العقبة حتى يكون مسنونا مرتبا ولا يعيد على الاولى وفي الاصل ايضا واذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات ثم ذكر بعد ذلك فانه يبدا من الاولى باربع حصيات مثلها ثم
يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على جمرة العقبة ولا يعيد بما رمى في الوسطى وجمرة العقبة لانه اتى بهما قبل ان ياتي باكثر الرمي عند الجمرة الاولى فكانه لم يرم من
الاولى شيئا حتى لو رمى من كل جمرة اربع حصيات فانه يرمي لكل واحدة ثلاث حصيات لانه اتى باكثر الرمي عند كل جمرة وللاكثر حكم الكل فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به
فعليه التكمال رمى كل جمرة ثلاث حصيات لكن لو استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصيات ثم الجمرة الوسطى بحصاة ثم رجع من رميهن
بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها بثلاث حصيات ورمى

وفي جمرة العقبة بحصاة فيهما يرمي بست حصيات وان نقص حصاة اخذ بالاحتياط وان لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل رماها فلا شيء عليه وان لم يرمها حتى اصبح من الغد رماها وعليه للتاخير دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وان ترك منها حصاة او حصاتين الى الغد رمى ما تركه ويتصدق لكل حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وفي الولوالجية ولو اخر اربع حصيات الى اليوم الثاني لزمه دم وفي شرح الطحاوي قبل غروب الشمس م وفي التجريد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو ترك رمي جمرة العقبة الوسطى والاولى فعليه ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة وفي الاصل لو ترك رمي الجمار كلها في سائر الايام الى اليوم الرابع قضاها على التاليف في اليوم الرابع لان وقت الرمي باق والجنس واحد يعني يبدأ بجمرة العقبة ثم يرمي التي تلي مسجد الخيف ثم التي تليها ثم العقبة وفي الهداية ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما م وان لم يرم حتى غابت الشمس في اليوم الرابع سقط عنه الرمي لفوات الوقت وعليه دم واحد بالاجماع لان الجنس متحد واحد وفي الهداية ومن ترك رمي احد الجمار الثلاث فعليه الصدقة الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم وكذا اذا ترك الاكثر منها وفي الحجة ومن ترك الرمي في يوم فعليه دم وفي شرح الطحاوي ولو اخر الجمار الثلاث من اليوم الثاني الى اليوم الثالث او من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما لا شيء عليه وقد اساء ولو اخر جمرة العقبة من اليوم الثاني الى الثالث او من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه صدقة ولا يجب عليه الدم ويجب لكل حصاة نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص ما شاء ولا يبلغ دما م ثم اذا فرغ من الرمي الى الابطح ونزل به ساعة والابطح اسم موضع وفي الكافي وهو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من منى وفي الهداية وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة وفي الكافي ويصير مسيئا بتركه بلا عذر وفي المراد ولو لم ينزل فلا شيء عليه وفي الحجة وقال التحصيب ليس بنسك وفي الكافي وهو قول الشافعي م ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع وفي الهداية طاف بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها م ويسمى هذا طواف الوداع وفي الخانية طواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت م وهذا الطواف واجب عندنا وفي الهداية خلافا للشافعي حتى لو تركه يلزمه الدم وفي جامع الصغير العتابي ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج وفي الحجة ووقت طواف الصدر اذا اراد ان يخرج من مكة وفي الهداية ويصلي ركعتي الطواف بعده وفي الخانية وطواف الصدر يسقط بعذر وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم ويشرب من مائها ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته م قال مشايخنا يستحب للحاج اذا اراد الرجوع ان ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وفي السراجية فيضع صدره ووجهه عليه م ويتشبث باستاره ويلصق خده بالجدار ان امكن ثم ياتي زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على جسده وفي الينابيع ويغتسل منه ان امكنه ثم ياتي زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على جسده م ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الظهيرية وهذا عياث ولد ابرهيم فاغنني من كذا وكذا ويذكر ذلك م ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت وفي العيون انه يستلم الحجر ويكبر ثم يرجع وفي الملتقط دخول البيت حسن وان لم يدخل اجزاه ولا يضره م ويقول عند رجوعه ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الظهيرية ويقول عند وداعه اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما احييتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني وفي الهداية والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين وتلبس من المخيط ما بدا لها وفي الخانية من حرير وغيره وتلبس الحلي والخف وفي الهداية ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا وفي الحجة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة الخانية المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا قدمت مكة وهي حائض تصنع كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت ليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت وطافت جاز لها ان تنفر وفي الهداية وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء لها لترك طواف الصدر وفي شرح الطحاوي ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر الا اذا اتخذها دارا بعد حاصل النفر الاول فيما روي عن ابي حنيفة وهي رواية البلخي عن محمد م وهذا هو بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم ياتي المدينة ويقوم قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه واجعلنا من رفقائه [illegible] وفي الخانية اذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذا البلد وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وفي الظهيرية واذا اتاها واستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وليكن على سكينة ووقار وهيبة واجلال م فاذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك ثم صلى ركعتين تحية المسجد وطلب المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه بالناس ياتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذاك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتوجه الى الروضة على تؤدة وسكون ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا فيذهب الى الموضع من الروضة وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة على حائط القبر ويكون فوق راسه قنديل معلق فاذا وقف هناك يقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلاة وازكاها واتم التحية وانماها اللهم اسقنا من كاسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الاثار ان الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد ومن ذكرنا من الادعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ويلزم قراءة كتاب الله ما دام راكبا والتسبيح ما دام عاملا والدعاء ما دام طالبا وفي الخانية روي انه ينزل في كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة وفي الينابيع وان كان احد وصى لرجل ان يسلم عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفي الكافي والاحرام خلافا للشافعي رحمه الله

الفصل الرابع

في بيان مواقيت الاحرام وما يلزم بمجاوزتها بغير احرام واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت وهي خمسة في حديث عائشة رضي الله عنها ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة وهذا الحديث ورد في الافاقي وفي الهداية وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم بالاتفاق م والناس اصناف ثلاثة اهل الافاق ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات الا انه في الحل دون الحرم واهل الحرم وهم اهل مكة واما اهل الافاق فالافضل لهم الاحرام من دويرة اهليهم وذكر هشام عن محمد اذا كان الرجل اول ما حج فالافضل له ان يحرم من دويرة اهله وان اخر حتى احرم من ميقات مصره فهو حسن وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان احرام الرجل من مصره هو افضل بعد ان يملك نفسه في احرامه ان لا يقع في المحظور وفي التجريد وقال الشافعي الاحرام من الميقات افضل وفي

الخانية وقال ابو يوسف اكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة م واذا لم يحرم الافاقي من دويرة اهله حتى بلغ الميقات فعليه ان يحرم من الميقات شرح الطحاوي الرجل اذا لم يكن من اهل ذلك الميقات بان كان من اهل ميقات اخر وكان من اهل الحل او من اهل الحرم فاراد الاحرام للحج والعمرة لا يباح له مجاوزته الا محرما وصار حكمه حكم اهل ذلك الميقات واما من كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم الى الحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت حتى لو اخر الاحرام جاز لانه حاضر الاحرام من دويرة اهلهم وما وراء الميقات الى الحرم كشيء واحد وكان الطهر التاخير الى الحرم واما اهل مكة فميقاتهم الحج من دويرة اهلهم وفي الهداية الحرم م وميقاتهم للعمرة الحل فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء واقرب الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة وفي الهداية الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به م قال محمد في الاصل اذا اراد الافاقي وفي الخانية ومن كان خارج الميقات واراد دخول مكة فينبغي له ان يحرم من الميقات بحجة او عمرة سواء دخل مكة مريدا للنسك او لحاجة من الحوائج وفي الجامع الصغير العتابي وعند الشافعي انما يلزمه الاحرام اذا اراد دخول مكة للحج والعمرة اما اذا كان لامر اخر فلا يلزمه م ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير احرام لحاجة من الحوائج ولذا من كان من اهل مكة وخرج منها لحاجة له نحو الاحتطاب وما اشبهه جاز له ان يدخلها بغير احرام اذا دخل الافاقي بغير احرام وهو لا يريد الحج ولا العمرة فعليه للدخول الى مكة اما حجة واما عمرة فان احرم بالحج والعمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان عاد الى الميقات واحرم هذا على وجهين ان احرم بحجة او عمرة لزمه الخروج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا وفي التجريد وقال زفر لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ويسقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة عندنا خلافا لزفر ثم ينظر ان كان احرم من الميقات لا يجب عليه الدم وان كان لم يخرج الى الميقات للاحرام واحرم من ميقات اهل مكة وهو مكة او احرم من ميقات اهل البستان وهو به يجب عليه الدم لترك التلبية عند الميقات وعند زفر لا يسقط الا ان ينوي عما وجب عليه لاجل المجاوزة م وان تحولت السنة والمسئلة بحالها لم يجزه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وفي الخانية ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول وفي التجريد وكذلك لو احرم بعمرة منذورة في السنة لم يجزه وفي الكافي لو جاوز الميقات ثم احرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه دم لترك الوقت شرح الطحاوي ولو جاوز الميقات قاصدا الى مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة حجة او عمرة م وان جاوز الافاقي الميقات بغير احرام وهو يريد الحج والعمرة فان عاد الى الميقات واحرم وفي الخانية وفي جاز حجه م وسقط عنه الدم وان احرم من مكانه ذلك وعاد الى الميقات محرما وفي الخانية جاز حجه م وان لم يلب وجاوز الميقات واشتغل باعمال ما عقد له الاحرام وفي التجريد ان يطوف شوطا ويبتدي بالشوط فيستلم الحجر وفي الخلاصة جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة م وقال ابو يوسف ومحمد اذا عاد الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب وفي الخلاصة جاز حجه وفي التجريد وقال زفر لا يسقط عنه في الوجهين وفي الكافي وعلى هذا الخلاف اذا احرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج شرح الطحاوي واذا عاد الى ميقات اخر سوى الميقات الذي جاوز قبل ان يصل احرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا وعوده الى هذا الميقات والى ميقات اخر سواء وقال زفر لا يسقط وروي عن ابي يوسف انه قال انه ينظر ان عاد الى ميقات يحاذي الميقات الاول او ابعد سقط عنه ذلك الدم والا فلا ولو لم يعد الى الميقات ولكنه افسد احرامه بان كانت عمرة فافسدها بجماعه قبل ان يطوف لها اكثر طوافها او حجة فافسدها بجماعه قبل ان يطوف للوقوف بعرفة سقطت عنه ذلك الدم وكذلك اذا فاته الحج فانه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج ويسقط عنه ذلك الدم وهذا عندنا وقال زفر لا يسقط واما اهل الحل الذين داخل الميقات خارج الحرم فلو انه دخل الحرم من غير احرام ثم انه عاد فهو على الفصول التي ذكرنا في الافاقي اذا جاوز الميقات من غير احرام وفي الخلاصة الخانية وان خرج المكي من الحرم لحاجة ثم احرم للحج ووقف بعرفة لا شيء عليه م وفي الجامع مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وصار الحاصل فيه نظير الكلام في الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام وفي الهداية والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم اهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الافاقي م رجل دخل بستان بني عامر هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم ومعنى المسئلة للافاقي اذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة وانما اراد موضعا اخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر وما اشبه ذلك ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة فله ان يدخلها بغير احرام هذا هو الحيلة لمن اراد دخول مكة بغير احرام وعن ابي يوسف انه شرط نية الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما فاما اذا نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لا ماض على سفره فلا يعطى اهل ذلك المكان ولا يدخل مكة بغير احرام وفيه ايضا اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بعمرة وافسدها مضى فيها ولا دم فيه لترك الوقت

وفي التجريد او عمرة لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام وهو صاحب المنزل وبستان بني عامر نحو

الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه وما لا يحرم هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الصيد قال الكرخي في كتابه في بيان حل الصيد ان الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة وهو المذكور في كتاب اللغة وفي السغناقي الصيد هو الممتنع المتوحش باصل الخلقة قيد بالممتنع وهو الذي يمنع نفسه عمن قصد اليه بقوائمه الاربع او بجناحيه وقيد بالمتوحش باصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستانس ويخرج الابل والغنم المتوحش قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال للحلال والمحرم واما صيد البر فجنسه حرام على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرخي في كتابه صيد البر ما يكون مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر والمعتبر هو التوالد دون الكينونة وفي الخانية والضفدع ليس من حيوان البر وفي المنتقى عن محمد ان كل حيوان يعيش في الماء فهو صيد البحر وكل حيوان يعيش في البر اذا اخرج من الماء فهو من صيد البر ويستوي في صيد البر ما يؤكل لحمه ان الله تعالى ذكر الصيد في اية التحريم بلام التعريف حيث قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيتناول جنسه الا ان البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والحية والعقرب والحداة والكلب العقور وفي بعض الروايات الغراب مكان الحية وفي بعض الروايات الذئب مكان الكلب العقور وفي الهداية وقيل المراد بالكلب العقور الذئب لان الذئب في معناه وفي السغناقي لا فرق بين الكلب العقور وغيره وفي الهداية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش منها سواء وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء م فاذا صارت هذه الاشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها وبعد هذا قال الشافعي استثنى الخمس استثناء لما عداها من السباع نحو الفهد والاسد والبازي والصقر لمن روى واذا لم يقتصر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز بها الدم عند علمائنا الثلاثة وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان تعرض له شيء من الاول من ضواري الطير مثل البازي بما يمكنه دفعه عنه فعليه الجزاء الا ان يكون الذي تعرض له مثل النسر والعقاب لا يمكن دفعه الا بالسلاح وفي الخانية وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت م هذا اذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير اذى من جهته فاما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء وفي الهداية وقال زفر يجب م ابراهيم عن محمد محرم اصاب بازيا او عقابا ما كان منها بالاذى وكذلك الطير اذا ابتدأ المحرم فعليه الكفارة وان ابتدأ بالاذى في طعام وما اشبهه الا ان يكون طعاما ماله ثمن وابتداه بالاذى فحينئذ لا كفارة قال الكرخي في كتابه وليس في هوام الارض كالقنفذ والخنافس شيء على المحرم وفي السغناقي وعن ابي يوسف في قتل القنفذ روايتان في احدى الروايتين هو نوع من الفارة وفي رواية حلة كاليربوع وفي الهداية ولا شيء في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات م وفي اليربوع والسمور وفي التجريد والضب وفي الخانية وابن عرس م الكفارة اذا لم يبتدئ بالاذى وكذلك الثعلب والفيل وكذلك الخنزير والقرد وفي التجريد وقال زفر لا شيء في الخنزير والقرد م قال والفيل اذا كان وحشيا ففيه الجزاء وفي الينابيع وقال زفر لا شيء فيه م وان كان اهليا فلا جزاء لانه ليس بصيد وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه الفيل مطلقا اوجب فيه الجزاء اذا لم يبتدئ بالاذى قال انه لا يجاوز به شاة وعن ابي حنيفة لا شيء في السنور الاهلية والوحشية وفي الخانية عن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب والذئب م وروى هشام عن محمد الكفارة في السنور الوحشي وفي الضب الجزاء وكذلك في الارنب والعقعق الجزاء وفي الخانية وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق م قال في المنتقى هشام عن محمد انما امر بقتل الغراب في الحرم لانه يقع على دبر البعير وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الغراب الزرعي لا ينبغي ان يقتله المحرم روى مثله ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانية اما ما ياكل الزرع فهو صيد م وذكر في المنتقى

ابا وقد ابتدا ما لاذى او لم يبتدى بلا كفارة قال الكرخي في كتابه ولا يقوم في الجزا على المحرم الا قيمته لحما ومعنى المسئلة ان المحرم اذا قتل بازيا
معلما لان المعتبر في الجزا معنى الصيدية وكونه معلما ليس من الصيد في شي وفي السغناقي بخلاف ما اذا كان مملوكا للانسان فان قيمته يقوم
هناك بالقيمة باعتبار المالية وماليته بكونه منتفعا به وذلك يزداد بكونه معلما وكذلك الحمامة اذا كانت تجي من موضع ففي ضمان قيمتها
صوت وازداد قيمتها كذلك ففي اعتبار ذلك في الجزا روايتان في احدى الروايتين لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيد بل هي وفي رواية اخرى
بسبب الخلقة بمنزلة الحمام اذا كان مطوقا الخانية المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه معلما ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته
مملوك قد الف يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى قال ابو يوسف وما لم يكن م نحو البازي من النعام والحمام والحمار الوحشي فعليه
ما يتخذ في البيوت من اصناف الصيود لصاحبه غير ذلك يقوم على الحم او على قيمة الطيور التي تؤكل ولو قتل ظبية حاملا يقوم في الغدا حاملا محرم
وقيمتها فيها كبيرة قال ابو يوسف يقوم عليه في الكفارة قيمته ظبي الحرم وفي الضمان لصاحبه قيمته التي تشترى بها اي بمدينة السلام الجامع
من الظبا من الحرم فولدت اولادا فماتت الام والاولاد فعليه جزا الكل فان ادى ضمان الام ثم جاءت بالاولاد ثم ماتوا فليس عليه ضمان الاولاد
الشاة والبقر والبعير واذا قتل ظبيا مستانسا فعليه الجزا وفي السراجية ولا باس للمحرم بان يصطاد سمكه م محرم ذبح بطة من بط الناس
مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل والحياض لانه مستانس بجنسه فاما البط الذي يطير فهو صيد يجب
حماما مسرولا فعليه الجزا وفي الهداية خلافا لمالك رحمه الله بالبدل الذي على قوائمه الريش التجريد واما المستانس من الوحش وولده في القرى
نملة او بقة فلا شي عليه وفي الظهيرية وكذلك الزنبور والسرطان والضفدع ليس من حيوان البر وفي الهداية والمراد بالنمل النمل
وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزا م وان قتل نملة على بيه اطعم شيا ولو كانت ساقطة على الارض فقتلها فلا شي عليه ثم ان محمدا
اطعم شيا في الجامع الصغير وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا وفي الاصل قال يتصدق
بكف من طعام وفي عيون المسائل محرم اخذ قملة من راسه وقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز وان كان اكثر او ثلاثة اطعم قبضة
نصف صاع وفي الخانية في العشر نصف صاع م وما ذكر في الجامع الصغير والعيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة
ولو وجد قملة على الطريق فقتلها لا شي عليه كما في البرغوث وقال الشافعي ان اخذها من راسه فعليه الجزا وان اخذها من موضع اخر
ووضع في ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه في الشمس فتقتل القمل كثيرا او لو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل لمات القمل من حر الشمس فلا شي عليه
لم يكن عليه الجزا وفي المنتقى عن محمد رحمه الله محرم دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال اذا علم انه قتل قملا فعليه الكفارة وفي الفتاوى واذا
ما فيه من القمل فقتله كان على الامر جزاوه وكذلك لو اشار الى قملة فقتله المشار اليه كان على المشير جزاوه وفي المنتقى اذا القى
فعليه الكفارة وفي النوازل ولو ترك ثوبه ووضع في رحله ايام ما لمات القمل من ذلك فلا جزا عليه الحجة قال ابو بكر الاسكاف اذا القى
م واذا قتل المحرم بعوضا او ذبابا او دودا وفي الينابيع او صياح الليل م فلا شي عليه مع ذكرنا ان ما لا يؤكل من صيود البر يجاوز
صيود البر يجب في اجزائه قيمته ما بلغت وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله وتستوي ان يكون المقتول صيدا
له من النعم خلقة وقال محمد والشافعي ما له مثل من النعم خلقة صورة يجب في جزائه المثل خلقة فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وكذلك قالا فيما لا يؤكل ما له مثل من النعم خلقة حتى قالا لا يجب في الضبع شاة وفي الخانية في اليربوع جفرة وفي
اربعة اشهر واوجب الشافعي في الحمامة شاة وقال محمد فيها القيمة م وفيما لا مثل له من النعم خلقة وصورة يجب القيمة والمنصوص في
قال محمد والشافعي حقيقة هو المثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة فيكون مجازا ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة
المثل معنى وهو القيمة اذ يتعذر النص فيما لا مثل له خلقة وصورة لا يبقى المثل صورة مرادا كي لا يؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز وما
انهم اوجبوا المثل صورة ما وليه انهم اوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة والاعيان واذا وجب المثل معنى وهو القيمة عند
وعندهما فيما لا مثل له صورة فعلى رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمته لا غير فيقوم المكان فالصيد المقتول في المكان الذي
يشترى في ذلك المكان وان كان لا يباع ولا يشترى في ذلك المكان يقوم في اقرب الاماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى والواحد
لكن المعنى اعتبر اتباعا للنص وعلى رواية الاصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الاصح ثم اذا ظهرت قيمة الصيد يتطرق
بالخيار ان شاء اهدى بها وان شاء اشترى بها طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وان شاء انظر كم
عن كل نصف صاع من حنطة يوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الخيار الى الحكمين فاي نوع عيناه لزمه ذلك والاصح قولهما
قدرته على الهدي والاطعام لان الله تعالى ذكر كلمة او وهي للتخيير وفي السغناقي وعلى قول زفر لا يجوز له الصيام مع قدرته على التكفير بالمال
بمكة وان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه عن الطعام اذا تصدق باللحم وفي الكافي وفيه قال القيمة الطعام وفي شرح الطحاوي يتصدق بلحمه
نصف صاع من حنطة فيجوز بدلا عن الطعام وفي الكافي ولكن بشرط ان يحسن ان يفرق على الذبح بالكوفة والذبح بمكة مع ان التصدق بها واجب
ان يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزا فاما اذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهدة بسرقة المذبوح هل يبقى عليه وجوب الجزا كما كان
اختار الطعام او الصيام يجوز في غير مكة وفي الكافي وقال الشافعي لا يجوز الاطعام الا في الحرم م واذا اختار الهدي يهدي ما يجوز من الضحايا
كان عظيما وفي الطحاوي والجذع هو الذي اتت عليه ستة اشهر والثني من غيره وفي الهداية وقال محمد والشافعي يجزي صغار النعم فيه وعند
الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق وفي الخانية بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا فلا يجوز الحمل والطعام والعناق في الهدي
على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر لا
ذلك شرح الطحاوي ولو ذبح الاهلي كالدجاج او البط ونحو ذلك مما ليس بوحشي فلا باس باكله وفي الكافي لو ذبح الحلال صيد الحرم فاد
اخر م هذا هو بيان حكم قتل الصيد جئنا الى حكم الجراحة قال محمد رحمه الله الاصل المحرم اذا جرح صيدا ان علم موته بعد الجراحة فعليه
انه برى من الجراحة فهو على وجهين اذا لم يبق للجراحة اثر فلا شي عليه هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف يلزمه صدقة
وهذا الاختلاف نظير اختلافهم في العبد المملوك اذا جرحه انسان وبرى من الجراحة على وجه لا يبقى لها اثر ضمن النقصان عندنا وفي
نتف ريشه او شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر جناحه فخرج
بقوائمه فعليه قيمته كاملة م واذا غاب عنه ولم يعلم انه مات بعد الجراحة او برى قال القياس ان لا يلزمه النقصان لا غير كما في الصيد
قيمة جميع قيمة الصيد بشر عن ابي يوسف محرم ضرب عين صيد فابيضت عينه ثم ذهب البياض او نتف ريشه ثم نبت فعليه طعام يتصدق
من صيد او نتف شعره فعاد لا شي عليه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه الولوالجية ولو جرح صيدا او نتف شعره ثم كفر عنه ثم مات

اجزاه

اجزاته الكفارة التي اداها ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى ولو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم برا ثم قتله لزمه كفارة اخرى كذا ههنا الكافي
حلال جرح صيد الحرم ثم زادت قيمته بشعر او بدن ثم مات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته لسعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى
الجزاء زادت قيمته في الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التلف مو محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزادت بشعر او بدن ضمن النقصان ودية كاملة
مات اولا وان ادى قبل الزيادة لا يضمنها لانه كحالة ودى صار القتل محوا فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفدا ولو كان الصيد في يده فقد في ثم مات ضمن قيمته مستقبله
يوم مات م حلال جرح صيدا ثم رماه ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال اخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وما بقي من قيمته فعليهما نقصان فان
قطع الاول يده او رجله فاخرجه من الصيدية ثم قطع الاخر يده ورجله يضمن الاول قيمته كاملة يوم مات ولا يضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف
قيمته وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او فقا عينيه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده ورجله ومات منهما ضمن الاول كل قيمته
وبه الجرح ما نقصته قيمته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول مات اولا الثاني والثاني كل قيمته وبه الجرح الاول وهذا عين
ما مر الا انه يجب هنا كمال القيمة م محرم شوى بيض صيد فعليه الجزا لو اهدا اذا لم يكن البيض مذرا فان كان مذرا فلا شي عليه وكذلك لو كسرها فعليه الجزا وفي
السغناقي وقال مالك يضمن عشر قيمة ما يخرج منه وهو احد قولي الشافعي لانه اتلف ما هو بعرض ان يصير حيوانا فيجب ان يضمن عشر قيمته ما يخرج منه كمن ضرب بطن امراة
حرة فالقت جنينا ميتا فانه يلزمه عشر دية الام واحتج اصحابنا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يكسر بيض صيد ان عليه قيمتها م فان كان فيها فرخ
ميت ان علم انه كان قبل الكسر فلا شي عليه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته وان لم يعلم انه كان حيا او ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا وكذا اذا ضرب بطن ظبية
فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا الهداية ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته م واذا احلب لبن صيد يلزمه الجزا قيمته وفي الجامع الصغير وكذا اذا اخذ
فرخ صيد فعليه القيمة م واذا شوى جرادة فعليه الجزا وعن ابي يوسف اذا احلب عنزا من الظبا فعليه ما نقص العنز قيمته وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من
جرادة واذا ادى قيمة الصيد والجراد ملكه ما دام الضمان ولو انه باع هذه الاشيا بعد ذلك جاز ولكن يكره ولا باس للمشتري ان ينتفع من حيث التناول بخلاف البائع
فانه لا يحل له وفي شرح الطحاوي ولو احرم وفي يده صيد فعليه ان يرسله فان ارسله ثم وجده في اخر بعد ما حل فهو اولى به وفي الكافي اذا اخذ المحرم صيدا ثم ارسله
فاخذه غيره يحل لا يسترده منه ولو اخذ صيدا بعد الاحرام فانه لم يملكه وعليه ارساله وفي الهداية فان باعه بعد ما ادخله في الحرم رد البيع فيه ان كان قائما وان كان
فائتا فعليه الجزا وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي عليه ان يرسله ولو ارسله
في مفازة فهو على ملكه ولا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله في يد غيره يضمن
عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن فان اصابه محرم فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق التجريد واذا اصطاد المحرم صيدا فارسله محرم من يده فلا شي على المرسل
ولو قتله في يده فعلى المحرم الجزا بالاصطياد ويرجع بذلك على القاتل وقال زفر لا يرجع وفي شرح الطحاوي وان كان القاتل حلالا في الحل عليه الجزا ولكن يرجع الاخذ على
القاتل بما ضمن وكذلك اذا كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر فلا يجب الجزا لله تعالى عليهم ولكنه يرجع عليه بما ضمن ولو قتل في يده بقيمة صار كانه مات
حتف انفه يجب عليه الجزا ولا يرجع على احد بذلك سال نصير الحسن ابن زياد عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص فقال لا باس به ولو اخذ القفص ثم دفع
الى غلامه فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه ولا دفعه م وان كان القاتل للصيد قارنا فعليه جزاآن وفي النوازل وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه دما على المفرد
فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي عليه دم واحد الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر م نوع اخر هو في معنى
قتل الصيد وهو الدلالة على الصيد كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد اذ ثبت ان الدلالة في معنى القتل تعلق بها الجزا ما تعلق بالقتل وفي الكافي
والقياس ان لا يجب الجزا على الدال وبه اخذ الشافعي ويستوي في ذلك العامد والناسي م المحرم اذا دل حلالا على صيد فقتله الحلال فلا ينبغي للدال ان ياكل منه وان حل
من احرامه وكذلك غيره من المحرمين ولا باس بالحلال ان ياكل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف غير ان الدلالة انما تعمل باربع شرايط احدها ان يتصل بها القتل وفي السغناقي حتى
لو انفلت الصيد ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شي على الدال م والثاني ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وفي الكافي حتى لو كان عالما لا يجب الجزا على الدال م
والثالثة ان يصدقه المدلول على دلالته ويتبع اثره اما اذا كذبه في دلالته ولم يتبع اثره حتى دله اخر فصدقه واتبع اثره فقتله فلا جزا على الدال الاول والرابعة ان ياخذ
المدلول الصيد والدال محرم وفي الكافي حتى اذا حل الدال م من احرامه قبل ان ياخذ المدلول الصيد فلا جزا على الدال ومسايل الدلالة اقسام احدها محرم دل محرما على
صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزا كامل والثاني محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته الاسبيجابي وقال الشافعي لا يجب عليه الجزا م ولا شي على الدال
والثالثة حلال دل محرما على صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ذكر في المجرد عن ابي حنيفة وقال
في الهاروني على الحلال نصف قيمته محرم راى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدل محرما اخر على الطريق اليه فذهب فقتله كان على الدال الجزا وكذلك لو ان محرما راى صيدا قد دخل
غارا فاقبل رجل يطلبه فدله المحرم على باب الغار فاخذه وقتله فعلى المحرم جزاوه وكذا لو راى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه بشي فدله
محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزا وفي الينابيع فان دل المحرم رجلا على صيد فقال كذبت فدل عليه اخر فقتله فالجزا على الثاني
محرم استعار من محرم سكينا ليذبح صيدا له فاعاره فذبح به الصيد فلا جزا على صاحب السكين وفي السير ان عليه الجزا قال الطحاوي ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان
المستعير يقدر على ذبحه بغيره اما اذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن كما ذكر في السير وفي الاصل لو امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل
واحد منهما جزا كامل ولو اخبر محرم محرما اخر بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزا ولو ارسل محرم محرما الى
محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شي على
احد الا القاتل فان عليه الجزا ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره وهو يرى صيدا يعني المسير فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا اخر
كان في الوكر فان على الامر الجزا في الذي امر فيه ولا شي عليه في الاخر ذكره هشام عن ابي يوسف وذكر هشام ايضا عن محمد في محرم اشار الى جراد ولم يكونوا راوها الا من دلالته
فاخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة الا ان يبلغ ذلك دما فعليه دم نوع منه في المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد قال ابو يوسف يذبح الصيد ويكفر وبه اخذ الرازي
وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر ياكل الميتة ولا يذبح الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب الذبح وارتكاب اكل الميتة لانه ميتة حكما وان اضطر الى ميتة ولحم
ذبحه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وفي الخانية ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وفي السغناقي وقال الشافعي يحل ما
ذبحه المحرم لغيره وان وجد صيدا حيا ولحم كلب اكل لحم الكلب وترك الصيد وان وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى
ومال المسلم حرام حق العبد فكان الترجيح لحق العبد وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان استحسانا وفي الخانية وعن محمد ان الصيد اولى من لحم الخنزير وعن
بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار الحجة اذا اضطر المحرم
الى اكل السبع فقتله فعليه الجزا نوع منه في المحرم يشارك غيره في قتل الصيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة وفي الكافي وقال الشافعي عليهما جزا واحد وان كان
الصيد مملوكا للادمي فهذا الجواب كما يعود الى حق الله ويصرف الى الفقراء ويغرمان قيمة واحدة للمالك الخانية ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني
يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته م محرم اخذ صيدا وقتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد الجزا ثم الاخذ يرجع على القاتل بما ضمن وفي الهداية وقال زفر لا يرجع

نوع منه في لبس المخيط قال محمد في الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وما ذكر من الجواب في القبا محمول على ما اذا ادخل منكبيه واما يديه
في كميه و زره اما لم يزرره فاما اذا وضع على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزرره فلا باس به عندنا وفي الخلاصة وقال زفر ان ادخل منكبيه ولم يدخل يديه في
كميه يجب الدم وفي الخانيه ولا بالطيلسان بلا زر واما بالزر لانه يشبه المخيط وفي شرح الطحاوي وان زرره يوما كاملا فعليه الدم م والحاصل لغير المحرم ممنوع عن لبس
المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل او ارتدى بالقميص او اتشح به بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على كتفه اليسرى فلا باس به وفي الكافي وقال الشافعي
ان لم يجد المئزر فلبس السراويل لا شيء عليه ويكره للمحرم ان يزر الطيلسان عليه وكذا يكره له اذا اتزر ان يعقد على ازاره بان يعصب جسده لعلة ويكره ان يفعل ذلك
لغير علة ولا شيء عليه ويكره حمل ونحوه وفي الذخيره ومع هذا اذا فعل ذلك فلا شيء عليه وفي التجريد واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم
شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا باس بان يشق قميصه ويرتدي به ولا باس بلبس الصدره م ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين واذا لم يجد نعلين وله خفان قطعهما
اسفل من الكعبين وتفسير الكعب هنا العظم المرتفع في وسط القدم عند معقد الشراك واذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم فان كان اقل من
ذلك فعليه صدقة وتفسير الصدقة هنا نصف صاع من بر قال وكذلك كل صدقة في الاحرام غير مقدره فيعتبر ها هنا الا في قتل القمل والجراد وفي
المنتقى اذا لبس قميصا اكثر اليوم فعليه دم في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال حتى كاملا وهو قول محمد وعن محمد اذا لبس بعض اليوم فالي كذا احكم عليه من الدم
مقدار لبسه بعض اليوم شرح الطحاوي فان لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة على هذا القياس وعن ابي يوسف اذا لبس قميصا اكثر من نصف يوم او اكثر
من نصف ليلة فعليه دم وفي الهدايه وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس م وان لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما او اكثر لضروره وفي الظهيريه لخوف الهلاك من البرد او
المرض او لبس السلاح لاجل المقاتله فعليه اي الكفارات شاء في ذلك اما النسك او الصوم او الصدقة فان اختار النسك ذبح في الحرم وان اختار الصوم صام ثلاثة
ايام في اي مكان شاء وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة اصوع حنطة على ستة مساكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة او تصدق على غير فقراء مكة
جاز وقال الشافعي لا يجزيه الا في الحرم وان اطعم الطعام للاباحة جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة كقول محمد وان لبس ما لا يحل لبسه من غير
ضروره اراق لذلك وان اختار الصوم صام ثلاثة ايام في اي مكان شاء فان لم يجد صام ثلاثة ايام وفي الينابيع واذا ذكر الناسي في محظورات الاحرام سواء كان
اضطر الى لبس ثوب فعليه الكفاره وفي الذخيره فعليه كفارة للضروره وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضروره لا تعتبر جناية مبتداة بل
يجعل الكل للضروره والزيادة في غير موضع الضروره تعتبر جناية مبتداة م حتى انه لو اضطر الى لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامة او قلنسوة فعليه دم في
لبس العمامة والقلنسوة وفي لبس القميص يخير الكفارات ان شاء اي ذلك شاء وان اضطر الى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضروره فتركه عليه حتى
مضى يوم او يومان فما دام في شك من الضروره فليس عليه الا كفارة واذا تيقن ان الضروره قد ذهبت عنه من قبل بدوا فليس بعد ذلك فعليه كفارتان
ذكر هذه الجملة عيسى بن ابان في مجمله وفي السغناقي ولو لبس المحرم اللباس كله من القميص والسراويل والقبا والخفين يوما كاملا لزمه دم واحد لان هذه الجنايات من جنس
واحد فصارت جناية واحدة وكذا لو دام اياما وكان ينزعه بالليل ما لم يعزم على تركه المحرم اذا لبس قميصه او جبته وينزعه بالليل للنوم ويلبسه من الغد ولم يعزم
على ترك اللباس لما نزعه لاجل النوم فعليه كفارة واحدة ومن هذا الجنس اذا لبس مخيطا للضروره اياما وكان ينزع بالليل للاستغناء عن ذلك فهذا كله جناية واحدة
خلاف ما اذا نزع لزوال الضروره ثم اضطر اليه بعد ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة اخرى وهو نظير ما لو داوى قرحة بدواء والطيب مرارا كان عليه كفارة واحدة ما لم تبرا
فاذا برئ ثم خرجت له قرحة اخرى فداواها بالطيب كان عليه كفارة اخرى وفي التجريد وكذلك لو ان رجلا به مرض يحتاج الى اللباس بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه
ليلا وينزعه نهارا فهذا لبس واحد وفي الولوالجيه ولو لبس صبي احرم عنه ابوه قميصا لم يلزمه شيء اذا كان المحرم يحم يوما ويتركه الحمى يوما قد عرف ذلك فكان يلبس
في يوم الحمى ويترك اللبس في الاخر فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب ذلك الحمى وياتيه حمى اخرى وكذلك المحرم اذا عرض له عدو واحتاج الى لبس السلاح من الدرع وما
اشبه ذلك فقاتلهم ثم تفرقوا فنزع ثم عاد فلبس فقاتلهم فعليه في ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو وياتيه عدو اخر ولو لبس قميصا يوما او اكثر من
غير ضروره واراق لذلك دما ثم ترك القميص عليه بعدما كفر اياما كثيرة فعليه كفارة اخرى ولو احرم وعليه مخيط وتركه على نفسه يوما او اكثر فعليه الكفارة ولا
يغطي المحرم راسه ولا وجهه وفي الهدايه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه م والمحرمة لا تغطي وجهها وان فعلت ذلك ان كان يوما الى الليل فعليها دم وان كان
اقل من ذلك فعليها صدقة وفي الينابيع وفي الاقل من يوم يقسم الدم على ساعات اللباس وعن ابي يوسف يطعم عنه نصف صاع من بر وكذا لو غطى ربع راسه فصاعدا
يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الراس والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الهدايه وعن
ابي يوسف انه يعتبر اكثر الراس اعتبارا للحقيقة م ولو حمل المحرم شيئا على راسه فان كان من جنس ما لا يغطى به الراس كالطست والاجانه وفي الظهيريه والعدل من بر فلا
شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الراس من الثياب فعليه الجزاء وان استظل المحرم بفسطاط فلا باس به وكذلك اذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب
راسه ولا وجهه لا باس به وان كان يصيب وجهه وراسه كرهت له ذلك لمكان التغطية وفي الهدايه وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط ونحوه ولا باس بان
يستظل بالبيت والمحمل وفي الخانيه ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه وفي الهدايه وقال مالك يكره اذا كان في الهميان نفقة غيره م ولا يكره لبس الخز والعصب
اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه شرح الطحاوي ولا باس بلبس الخاتم ولا باس بان يعصب جسده لعلة ويكره
ان يفعل ذلك لغير علة ولا شيء عليه ويكره ان يعصب وجهه وراسه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة الخانيه ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او شيئا
من لحيته مادون الذقن ولا يمسك على انفه ثوبا ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه م وان كان المحرم نائما فغطى راسه ووجهه بثوب
يوما كاملا فعليه دم نوع منه في الجماع الجماع حرام على المحرم بالنص فان جامع وكان مفردا او محرما بالحج ان كان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه دم يكفيه
الشاة وفي التجريد وقال الشافعي يلزمه بدنة وفي السغناقي الجماع في الفرج وفيما دون الفرج سواء وعليه المضي في فاسده يفعل جميع ما يفعل في الحج الصحيح ويجتنب
عما يجتنبه في الحج الصحيح وعليه الحج من قابل وفي الهدايه وليس عليه ان يفارق امراته في قضاء ما افسد خلافا لمالك اذا خرجا من بيتهما ولزفر اذا احرما وللشافعي اذا انتهيا
الى المكان الذي جامعها فيه وفي السغناقي والمراد بالمفارقة ان ياخذ كل واحد منهما في غير طريق صاحبه وفي المراد ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا وتستوي فيه
حالة النوم واليقظة والطوع فيه والاكراه والبالغ وغيره والعاقل والمعتوه كل ذلك يفسد وهذا عندنا وفي الهدايه وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا
الخلاف في جماع النائمة والمكرهة شرح الطحاوي ولا ترجع المراة بما لزمها على المكره من ذلك لان ذلك لزمها بينها وبين الله تعالى غير مجبور كرجل اكره على النذر فانه يلزمه
فاذا ادى ما نذر لا يرجع به على المكره وكذلك ههنا م فان كان جامع ناسيا قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة اخرى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكفيه كفارة
واحدة الا ان يكون كفر عن الاولى فيلزمه كفارة واحدة بلا خلاف شرح الطحاوي ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال لا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد
سواء كان في مجلس او مجالس مختلفة م وان جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور فان جامع جماعا اخر فعليه دم مع الجزور فان كان الجماع الثاني على وجه
الرفض فلا دم عليه للثاني وفي شرح الطحاوي ولو جامعها مرة اخرى فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة
للاول ويجب للثاني شاة والا فلا وعند الشافعي اذا جامع امراته بعد الوقوف قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وبعد الرمي لا تفسد وفي الهدايه وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة وفي شرح الطحاوي ولو جامع بعدما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه ولو جامع وكان مفردا بالعمرة وكان جامع قبل الطواف قبل عمرته ومضى في

فاسده وعليه عمرة مكانها وعليه دم وتجزيه الشاة وكذلك اذا جامع بعدما طاف لعمرته اربعة اشواط لا تفسد عمرته وفي الخانيه وعليه شاة وفي الهدايه وقال الشافعي تفسد عمرته
وعليه بدنة وفي الخانيه ومن جامع قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وكفارتها دون كفارة الحج شرح الطحاوي وان جامع بعد الطواف
والسعي قبل الحلق فلا تفسد عمرته وعليه دم وان جامع بعد الحلق فلا شيء عليه الولوالجيه وان جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه شاتان وكذلك لو جامع بعد
الفراغ من السعي م وان كان قارنا فجامع قبل ان يطوف لعمرته وفي شرح الطحاوي او طاف لها ثلاثة اشواط فسد عمرته وحجه ويمضي فيهما وعليه دمان وعليه حجة من
قابل وعمرة ويسقط عنه دم القران وان جامع بعدما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل ويسقط عنه دم القران
وكذلك اذا جامع بعدما طاف لعمرته اربعة اشواط وفي شرح الطحاوي وبعدما طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته وعليه دمان احدهما للاحرام
العمرة والثاني لاحرام الحج وعليه اتمامهما على الفساد وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه قضاء العمرة ويسقط عنه دم القران م وان جامع بعدما وقف بعرفة وفي التجريد
قبل الحلق لا تفسد حجه ولا عمرته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزمه دم القران شرح الطحاوي ولو جامع مرة اخرى فانه ينظر ان كان في المجلس الاول فلا شيء عليه
غير ذلك وان كان في مجلس اخر فعليه لمجلس اخر دمان ويجزيه شاتان ولو جامعها اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة وشاة ولو جامع بعدما طاف
طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير فعليه شاتان وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه
فهو والقارن سواء ولم يرد بهذه التسويه في حق جميع الاحكام الا يرى ان القارن اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجه والمتمتع اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته م
تفسد عمرته لا غير وانما اراد به التسوية في حق بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزم الدم متى جامع قبل
الوقوف بعرفة والوطي في الدبر لا يفسد الحج ولا العمرة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية اخرى تفسد وفي التجريد وهو قولهما م واذا اتى بهيمة لا
تفسد حجه ولا عمرته انزل او لم ينزل لقصور الجناية ان انزل فعليه الدم وان لم ينزل فلا شيء عليه واذا جامع فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل او قبل بشهوة او لمس بشهوة وانزل
او لم ينزل لا تفسد حجه وفي التجريد وعليه شاة وفي الخلاصة في الجماع فيما دون الفرج لا يفسد في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه تفسد وهو قولهما
وفي الهدايه وعن الشافعي انه انما يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل وفي شرح الطحاوي ولو عانقها بشهوة يجب عليه الدم انزل او لم ينزل وفي الجامع الصغير الحسامي
وان لمس فامنى فعليه دم وفي الاصل لم يشترط في المس الامناء فصار في المسالة روايتان م بشر عن ابي يوسف محرم قبل امراته بشهوة فعليه دم وان استمنت هي فعليها دم
دم ايضا وان لم تشته فلا شيء عليها وان قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه ولو نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى ذكر في الجامع الصغير لا شيء عليه وفي شرح الطحاوي سوى الغسل
وفي الهدايه وكما لو تفكر فامنى م الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا نظر الى فرج امراته بشهوة فعليه دم الخانيه المراة في الجماع بمنزلة الرجل م وان جومعت
المراة مكرهة او نائمة وفي السغناقي او مجنونة او صغيرة او كان المجامع صبيا او مجنونا وفي السغناقي محرما او حلالا فعليها الدم وفسد حجها عندنا ولا يفسد
عند الشافعي وفي التجريد وروى عن محمد فيمن جامع وهو فائت الحج يمضي وعليه دم وقضاء الفوات نوع اخر في حلق الراس وقلم الاظفار يجب ان يعلم بان حلق الراس وقلم
الاظافير حرام على المحرم قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه محرم حلق موضع المحاجم وان فعل فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة ولو حلق الابطين
او حلق احدهما فعليه دم وكذلك اذا نتف او طلى بنورة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم شرح الطحاوي ولو حلق من احدى الابطين اكثره يجب عليه الصدقة الكافي
ذكر في الابطين النتف في الاصل والحلق في الجامع الصغير فدل انه لا حرمة في الحلق وان كان السنة هي النتف والعمل بالسنة احق م واذا حلق من راسه او لحيته ثلثا او
ربعا فعليه دم وفي شرح الطحاوي ذكر الطحاوي ههنا اختلافا فقال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا حلق ربع راسه يجب عليه الدم وفي قولهما لا يجب حتى يحلق اكثر
راسه وفي ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف وفي الخلاصة الخانية وقال ابو يوسف ومحمد ان حلق جميع الراس يلزمه الدم وان حلق اقل من الكل فعليه الصدقة وهو قول
مالك وقال الشافعي يجب الدم وان حلق ثلاث شعرات وفي السغناقي ذكر في الفوائد الظهيرية ان حلق اللحية متعارف فان الاكاسرة يستعملون حلق اللحى اتجعانهم(?) وكذلك
بعض القضاة يفعلون ذلك على ما ذكره شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي ان قاضيا سمع هذا الحديث من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين فقال كيف يذبح الانسان
بغير سكين ثم انه دعا الحلاق ليسوي لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته اذ عطس القاضي فالقى موسى وراسه بين يديه فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق في بعض الناس
الحقت اللحية بالراس احتياطا لايجاب الكفارة في المناسك م وقال في الاصل اذا اخذ ثلث لحيته او راسه فعليه دم وذكر في الاصل لفظ الاخذ وانما عنا به الحلق والنتف
وفي الهدايه فان حلق اقل من ربع راسه فعليه دم وذكر في الاصل لفظ الاخذ وانما عنا به صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وفي الخانيه وفي حلق اللحية وسبعها(?) دم
خلقها هو غيره م وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وفي الخانيه يطعم مسكينا م ومعنى حكومة عدل انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب
عليه الصدقة بقدر ذلك حتى انه اذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق بها ولو حلق الشارب كله يلزمه الدم كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وبه اخذ بعض الائمة وقال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه لا يلزمه الدم بل تكفيه الصدقة وفي السغناقي ومن رواية الجامع الصغير وان اخذ الشارب كله عليه
حكومة عدل م واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة واراد به الفخذ والساق والابط وفي السغناقي وهذا يخالف لما ذكر في المبسوط
بعد ذكر حلق الراس من الاصل بعد هذا انه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل اوان التحلل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ثم قال ومما ليس
بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الراس والابطين والعانة لا خلاف فيه وفي المستصفى اذا نتف ابطه وهو كثير الشعر قدر ثلث او ربع فعليه دم
وان كان ابطه قليل الشعر فنتف كله او اكثره فعليه دم وان نتف الاقل منه اطعم لذلك نصف صاع وفي كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لا تنتقص عن طعام مسكين نصف
صاع من حنطة وقد مر هذا ولو حلق راس حلال او اخذ من شارب حلال شيئا وفي الجامع الصغير العتابي او قلم اظافير غيره م ما شاء عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا
الخلاف اذا حلق راس محرم او اخذ من شارب محرم يجب على المحلوق راسه اذا كان محرما الجزاء بالاجماع وفي السغناقي وحاصله ان امر الحالق والمحلوق لا يخلو اما ان يكون
كلاهما محرمين او كلاهما حلالين او الحالق محرما والمحلوق حلالا او على العكس ففي كل الصور على الحالق صدقة الا ان يكون حلالا وفي التجريد ولو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره
فعليه صدقة وكذا اذا حلق حلالا وقال الشافعي لا شيء عليه الخانيه وفي حلق العانة دم وان كان الشعر كثيرا وان نتف من راسه او من انفه او من لحيته شعرات ففي
كل شعرة كف من طعام وفي الظهيريه لا يحك شعر راسه هذا اذا كان على راسه او شعر يخاف اذا حكه حكا شديدا يزول اذى راسه بنتف شعر راسه فان لم يكن فلا
باس بالحك وفي الخانيه واذا حك راسه يحك برفق روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحك ببطون الاصابع كي لا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا ينتف
شعره وفي الملتقط ولا باس للمحرم ان يحك جسده ما لم يدم م واذا لبس المحرم محرما او حلالا مخيطا او طيبه بطيب فلا شيء عليه بالاجماع وكذلك اذا قتل قملة على
غيره ولا يلزمه شيء في الاصل حلق المحرم راسه بغير عذر اراق دما فان لم يجد صام ثلاثة ايام وفي الخانيه حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير
الحرم لا شيء عليه م وان فعل ذلك بعذر تخير بين الكفارات الثلاث على ما مر وفي المنتقى هشام عن محمد اذا سقط من شعر راس المحرم او لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات
فعليه كف من طعام قال وان كان قدر حز فعليه دم قال هشام قلت لمحمد ما قدر الحز فقال قدر العشرين من شعر اللحية والراس وفيه ايضا اذا اخبر العبد المحرم فاحرق
بعض شعر يده فعليه الدم اذا حلق فيه ايضا ابو سليمان عن محمد رجل حرا هل وهو حاج فحلق راسه واخذ من لحيته ثلثا او ربعا فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم
واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد المقام والمقامات على السواء وان حلق راسه فاراق
لذلك دما وهو في مقام واحد ثم حلق لحيته او شاربه فعليه دم اخر بلا خلاف الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف فيمن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذلك

القارن او المتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر وفي الاسبيجابي المحرم بالعمرة او بالحج اذا خرج من الحرم فحلق هناك او قصر فعليه دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي قول ابي يوسف لا شي عليه شرح الطحاوي وليس للمحرم ان يقص اظافيره قبل الحلق م اذا قلم المحرم جميع اظافيره فعليه دم واحد وان قلم اظفارا كف فعليه دم وان
قلم اقل من كف فعليه صدقة وفي التجريد لكل ظفر نصف صاع وقال زفر اذا قص ثلاثة اظافير فعليه دم م وان قلم من كل كف اربعا فعليه الطعام شرح الطحاوي
في كل ظفر نصف صاع من بر الا اذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وعن محمد يجب الدم م واذا قلم الاظفار كلها في مجالس متفرقة بان قلم اظفار يد واحدة ثم قلم
اظافير اليد الاخرى في مجلس اخر ثم قلم اظافير احدى الرجلين في مجلس اخر ثم كفر حين قلم اظافير اليد الاخرى لزمه كفارة اخرى وعلى هذا حكم الرجلين وان لم يكفر حتى قص
الاظافير كلها فعليه دم واحد في قول محمد وقال محمد رحمه الله اذا قلم خمسة اظفار من يد واحدة او من يدين او من يد ورجل فعليه دم وعند ابي حنيفة وابي يوسف لكل
فعل دم م وفي شرح الطحاوي ولو قلم الظافيره من الاعضاء الاربعة المتفرقة ففي قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وعلى قول محمد عليه الدم ولو
اصاب اذى من ظفر فقص الظافيره فعليه اي الكفارات اراد وان انكسر ظفر المحرم وانقطع منه شظية وفي الظهيرية وصار بحال لا ينبت فقلعه فلا شي عليه الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قص اصبعا واحدا فعليه طعام مسكين وفي السراجية نصف صاع من بر قال ابو يوسف رحمه الله في ذلك قبضة من طعام المحرم
اذا قلم اظافير حلال او محرم اطعم ما شاء عندنا وعلى المعلوم اظافيره الدم اذا كان محرما وفي الخانية ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك كله
ليس من محظورات الاحرام وفي المضمرات ويجب عليه غسل المحاجم يعني موضع الحجامة من البدن نوع منه في الدهن والتطيب والخضاب يجب ان يعلم بان المحرم ممنوع
عن استعمال الدهن والطيب وفي السغناقي الطيب عبارة عن عين له رائحة طيبة وبهذا المعتبر وهو الاحتراز عن شم الطيب م فاذا استعمل الطيب كان كثيرا او
فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة واختلف المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير وانما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد رحمه الله ففي بعض المواضع
جعل حد الكثرة عضوا كبيرا وقال اذا اختضب الرجل لحيته او راسه بالحناء او خضبت المراة يدها او راسها بالحنا ففيه الدم وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس
الطيب وقال اذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب فعليه الصدقة ما لم يفعل ذلك مرارا فان فعل ذلك مرارا فعليه الدم الخانية ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب
وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الولوالجية وان كان في الكحل طيب فعليه صدقة الا ان يفعل ذلك مرارا كثيرا
فعليه دم وكذا لو داوى جرحه بدوا الطيب لما قلنا في الاكتحال ولو ظهر فيه خروج اخر فداواه فعليه دم وان لم يبرا الاول لانه جرح واحد في الكفارة ولو سقط خرقة
وربط عليه خرقة لم يلزمه شي وكذلك لو وقع ضربه اذا اشتكى او احتجم او اغتسل او دخل الحمام لان هذه الاشياء ليس من محظورات الاحرام م وقال في المحرم اذا مس
الطيب او استلم الحجر فاصاب يده خلوق ان كان ما اصابه كثيرا فعليه دم وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير وفي الذخيرة نحو الفخذ والساق م قالوا
اذا طيب الفخذ والساق يلزمه الدم وان كان اقل من ذلك تلزمه الصدقة والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب فقال ان كان الطيب في
نفسه بحيث يستكثره بكفين من ماء الورد وكف من المسك او الغالية فهو كثير وما لا فلا قال الشيخ الامام ان كان الطيب في نفسه قليلا الا انه طيب عضوا كاملا
فانه يكون كثيرا ويكون العبرة في هذه الحالة للعضو وان كان الطيب في نفسه كثيرا لا يعتبر العضو وكانه سلك فيه طريق الاخذ بالاحتياط الخانية وان كان
الطيب في اعضاء متفرقة فانه يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا لا يجب عليه الدم وان كان دون عضو يجب عليه الصدقة ولو طيب الاعضاء كلها تكفيه شاة
واحدة ولو كان كل عضو في مجلس على حدة فعلى الاختلاف الذي مر في الجماع م وان مس الطيب فان لم يلتزق بيده شي منه فلا شي عليه فان كان كثيرا لزمه الدم
وان كان قليلا لا وتكفيه الصدقة وفي الظهيرية وقال الشافعي في القليل والكثير يجب الدم وفي المنتقى ابرهيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيبا فعليه الدم وكذلك
ما لبس القميص والطيب فرق فان لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون اكثر اليوم قال ان الطيب يبلي به فقلت وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته هشام
عن محمد خلوق البيت او خلوق القبر اذا اصاب ثوب المحرم غسله ولا شي عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه دم قال في الاصل والوسمة ليس بطيب
اذ ليس لها رائحة مستلذة وفي شرح الطحاوي الا اذا خاف ان يقتل الدواب اطعم شيئا والحناطيب وفي الخانية وكذا القسط وفي الينابيع والقسط الحناطيب في قول
ابي يوسف وذكر في المنتقى اذا اختضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اختضب راسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا وفي الهداية ولو
خضب راسه بالوسمة لا شي عليه وعن ابي يوسف وان خضب راسه بالوسمة لاجل الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف راسه وهذا صحيح م ابن سماعة عن
ابي يوسف اذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية واللحية واما الحد اذا اصابه شي كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام
وان لم يوقت في الحد شيئا وفيه ايضا هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا يجب عليه الدم فاراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لاجل الطيب دم اخر
ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب عليه بعد احرامه ولا يكون عليه شي وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا احرم في
ازار ورداء وفيه طيب او دهن ووجد فيه ريح فان كان كثيرا فاحشا قد رشبر في شبر لكث عليه ساعة اطعم لذلك مسكينا طعاما نصف صاع ويكره للمحرم ان
يشم الريحان والطيب والثمار الطيبة كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه ولكن لا يلزمه بالشم شي وفي الكافي خلافا للشافعي رحمه الله ولو اكل زعفرانا من غير ان يكون في
الطعام ان كان كثيرا فعليه دم وان جعل الزعفران في الطعام فطبخ واكل فلا شي عليه وان جعل في طعام لم تمسه النار كالملح فلا باس به الا ان يكون الزعفران
هو الغالب فحينئذ يلزم الدم اعتبارا للغالب وفي التجريد ولو جعل في طعام قد طبخ وغيره فلا شي عليه في اكله وان لم يطبخ كره ذلك اذا كان ريحه موجوده
ولا شي عليه الخانية ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وغير فاكله لا شي عليه وان لم يطبخ وريحه توجد منه كره ذلك ولا شي عليه ولو دخل
بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شي من ذلك لا شي عليه وفي الكافي وان اكل طيبا كثيرا ان لزق باكثر فمه يجب الدم وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شي وان اكل
طيبا قليلا يجب الصدقة وعند محمد يتقدر بالدم م فان خضب الرجل راسه ولحيته بالحنا فعليه الدم هكذا ذكر في الاصل وجمع بين الراس واللحية في ايجاب
الدم وفي الجامع الصغير افرد الراس بالذكر وما يجاب الدم وتبين بما ذكر في الجامع الصغير ان كل واحد منهما مضمون بالدم ثم المسئلة على وجهين ان خضب راسه
بالمايع منه حتى لو تعصر ملبدا راسه لزمه دم واحد وان خضب راسه بغير المايع لزمه دمان دم للطيب ودم للتغطية للراس بحروده هن راسه بزيت قال
علو او بنفسه فان كان الزيت او لا للقى فيه شي من الطيب ففيه الدم بالاجماع وفي شرح الطحاوي اذا بلغ عضوا كاملا م وان كان الزيت خالصا لم يخلط فيه شي من الطيب
ففيه الدم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله فيه الصدقة وفي الظهيرية وقال الشافعي ان استعمله في غيره فلا شي عليه م قال الشيخ الامام
وهذا اذا استكثر منه فاما اذا اقل فعليه الصدقة بالاجماع الينابيع ولو ادهن بدهن الورد او الخيري او بدهن البان فعليه دم م ولو داوى جرحه او شقوق رجليه
بدهن ليس فيه طيب فلا شي عليه وكذا لو ادهن بشحم او سمن وفي شرح الطحاوي وبالية فلا شي عليه وفي الهداية بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه شرح الطحاوي
ولو ادهن بدهن فانه ينظر ان كان الدهن كدهن البنفسج والزنبق والياسمين وسائر الادهان التي فيها الطيب يجب عليه الدم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطبوخ
وغير مطيب فعليه الدم ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجب عليه صدقة م ولو غسل راسه ولحيته بالخطمي فعليه الدم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
عليه الصدقة وفي شرح الطحاوي روي عن ابي يوسف روايتان اخريان احدهما لا شي عليه وجعل بمنزلة الاشنان وروي عنه انه قال يجب عليه دم وقيل بان الاختلاف
في خطمي العراق واجمعوا انه لو غسله بالحرض او الصابون او بالماء القراح فلا شي عليه م هشام عن محمد لو غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه
قالوا هذا اشنان ففيه الصدقة وان قالوا هو طيب فعليه الدم وعنه ايضا لا باس بان ياكل المحرم الزيت ودهن السمسم وان يقطر في اذنه الزيت ويستعط به قال في

الفصل السادس في صيد المحرم وجنايته

الامالي ولا يشم البنفسج والخيري الحجة ولا باس بشم الرياحين واكل الفرص الزعفران ان اصفر لمه منه تصدق بشي
وحشيشه وحكم اهل مكة اما حكم الصيد فنقول قتل صيد المحرم حرام الا ما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله خمس من الفواسق وفي الخانية لا يباح قتل صيد الحرم ولا تنفيره م
فان قتله حلال فعليه جزاء ويجوز فيه الاطعام واذا اراد القاتل اخراج الطعام من قيمته قومه ثم اخرج لكل فقير نصف صاع منه حنطة او صاعا من شعير ولا يجوز فيه الصوم
عندنا وهو مذهب عثمن رضي الله عنه الظهيرية ذكر الناطفي ما لزم المحرم لله تعالى يسقط بالصوم حلالا كان او محرما الا كان او محرما وكل ما اضطر المحرم
الى فعله من محظورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس مخيط للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم وعن ابي يوسف ما فعله المحرم من المحظورات عن
احرامه عن ضرورة لا يبلغ ما لم يجز الصيام واما الهدي فقد ذكر القدوري ان منه ما يبس في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام ان في ظاهر رواية اصحابنا
يجوز وفي غير رواية الاصول لا يجوز والهدي في هذا الباب ان يشتري بقيمة الصيد هديا ويذبحها ويتصدق بلحمها على الفقراء وقد فسر الحسن بن زياد في مناسكه فقال
ينظر ان كان في لحمه وفاء بقيمته حيا جاز وان لم يكن فعليه ان يتصدق بتمام القيمة ويجزيه وقال الشيخ ابو العباس الناطفي ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في مسايل
اصحابنا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه كما فسره الحسن قال وكان يقول في الدرس ان كان قيمة الهدي عند الذبح قدر قيمة الصيد ثم نقص بالذبح قيمته عن قيمة الصيد
جاز ولا شي عليه للنقصان في ظاهر رواية الاصل وان كان محرما واختار الهدي ان كان عند الذبح قيمة الهدي حيا قدر قيمة الصيد المقتول لا شي عليه من النقصان
وان كان اقل منها ذبحها وعليه تمام القيمة وما ذبح جاز بقدره والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم او طعاما او صام بقدره واذا اختار الهدي ذبحه في الحرم ولو ذبح
خارج الحرم يجزيه الا انه اذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله اذا سرق وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه واذا قتل المحرم صيدا في الحرم لا يجب عليه
لاجل الحرم شي ويجب عليه ما يجب على المحرم وفي الخانية في هذا استحسان وفي القياس يلزمه قيمتان م واذا اشترك حلالان في صيد فعليهما جزاء واحد وكذلك اذا اشتركا
في قطع شجر الحرم وفي التجريد وان كانوا جماعة قسم الضمان بينهم على عددهم وفي الخانية وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصته ضربته ثم على
كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين م ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف وفي التجريد وان كان
القاتل مع الحلال محرما لا يجب عليه الجزاء من كافر او صبي على الحلال ما يخصه من القيمة وفي الخانية ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء
كامل شرح الطحاوي ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاآن الكافي فان بدا الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات ضمن الحلال
نقصان جنايته ثلث قيمته وبه ثلاث جراحات وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمته وبه الجراحات وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح
الثلاثة ولو كانت الاولى قطع يد والثانية فقئ العينين ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته وبه الجرح الاول والقارن قيمتين وبه الجنايتان ولسان م واذا اخذ حلال
صيدا في الحرم وقتله حلال اخر بيده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي التجريد ويرجع الاخذ على القاتل بما ضمن الخانية حلال دل محرما او حلالا على الصيد المحرم لا شي على
الدال عندنا م واذا رمى صيدا على غصن الشجرة في الحرم او اصلها في الحل او في الحرم لم ينظر الى اصلها وانما ينظر الى موضع الصيد فان كان في الحل فلا جزاء عليه وان كان في الحرم
فعليه الجزاء ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة بقوائمه وفي الخانية وان كان الصيد قائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في
اليوم لا يكون على القوائم م ولو كان بعض القوائم في الحرم ترجح جانب الحرم احتياطا وهذا اذا لم يكن الصيد قائما فان كان نائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم فهو صيد الحرم
شرح الطحاوي ولو كان الصيد مضطجعا غير قائم فليس له ان يقتله اذا كان شي منه في الحرم ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي او المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا
الطرفان عن الحرم ثم زال مجرى السهم في الحرم فلا شي عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد
الحرم بعدما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره اكله الكافي حلال رمى من الحرم صيدا حل ضمن خلافا لزفر م واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب
واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شي ولكن لا يوكل الصيد وهو الحل يعلو بالذكاة والذكاة فعل الكلب غير ان فعل الكلب صار مضافا الى المرسل باعتبار الارسال فاعتبر في حق
ايجاب الضمان حال الارسال وفي حق حاله الاكل عملا بالشبهين جميعا ولو رمى الحلال الى صيد في الحل فدخل الصيد الحرم او صلبه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء الخانية وقال
محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اعلم م حلال اخرج عن اسر الحرة فولدت في يده اولادا ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن فان ادى جزاء الام فولدت
بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد وفي الكافي حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل ضمن الجزاء فان ولدت او زاد في البدن او الشعر بعدما ارسل
في الحل لما ضمن الولد والزيادة ولو باعها بعدما اخرجها من الحرم جاز ويكره وكذا لو ذبح حل اكلها فان زادت في بدن او شعر او ولدت في يد المشتري ثم مات ضمن البائع الزيادة
والولد قبل التكفير لا بعده وفي الخانية ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز الانتفاع للمشتري ولو ارسل في
الحرم كلبا على ذيب واصاب صيدا ونصب شبكة للذيب ووقع فيه صيد لا شي عليه الكافي محرم وحلال قتلا صيد المحرم بضربه ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها ولو
قتلاه بضربتين معا ضمن كل واحد منهما ما نقصه صحيحا لانه حين ضرب كان الحل صحيحا ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بضربتين والحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو بدا الحلال
ثم المحرم ضمن ما نقصته جراحته صحيحا م والمحرم ما نقصه جرحه وبه الاول فان مات ضمن الحلال نصف قيمته وبه جنايتان ولو كان الاول استهلاكا ضمن الاول قيمته صحيحا للابلا
جنايتان م واما حكم الشجر فنقول قطع شجر الحرم حرام واعلم بان شجر الحرام انواع اربعة ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحد منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها واذا
قطعها لزمه الجزاء بيان الثلاث كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو
من جنس ما ينبته الناس بيان الواحد كل شجر نبت وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذه الواحدة ان يكون مملوكا للانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت
في ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم وبعدما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها وفي
الخانية فان انتفع بها فلا شي عليه شرح الطحاوي وان باعه جاز بيعه ويتصدق بثمنه م وفي المنتقى عن ابي يوسف ولا باس لغيره من محرم او حلال ان ينتفع به فاكله وما جف
من شجر الحرم وكثير فلا باس بالانتفاع به الظهيرية ولو قطع شجرة الحرم ووجبت عليه قيمتها فغرس القلوع فنبتت فله ان يصنع به ما شاء من غير جزاء م قال هشام قلت
لمحمد ما تقول في شجرة يابسة في الحرم انقطع قال ان كان مروفها في شجرة لا يسقها فلا باس بان يقطع يعني العروق اليابسة والعبرة في هذا الباب لاصل الشجرة لا للاغصان
حتى انه لو كان الاصل في الحرم فهو شجر الحرم فعلى قاطع اغصانها القيمة وان كان الاصل في الحل فهو شجر الحل فلا شي على قاطع اغصانها وان كان بعض الاصل في الحل والبعض في
الحرم فهو شجر الحرم وعلى قاطع الاغصان القيمة سواء كان الغصن في جانب الحل او من جانب الحرم ثم اذا وجبت القيمة في شجر الحرم يتصدق بها ولا يجزي فيه الهدي ولا الصوم
وعن ابي يوسف وان شاء اشترى به هديا واما حكم حشيش الحرم قال محمد في الاصل لا يحل حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر بلا خلاف كما يحرم قطع الحشيش وهو القطع بالمنجل يحرم
ارسال البهيمة على الحشيش في الرعي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي ولا باس بالكماة في الحرم لانه ليس من نبات الارض بل مودع فيها وفي الكافي ويبنت
من ماء السماء م ولا باس باخراج حجارة الحرم هشام عن محمد لا باس باخراج تراب الحرم الى الحل قيل هذا اذا اخرج قدرا يسيرا لطلب التبرك بحيث لا يقول به عمارة المكان فاما
اذا نقل ما هو خارج عن العادة ويعمر المكان فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك فليس له ذلك وفي الحجة ولا ياخذ من كسوة البيت وما سقط منها دفع الى الفقراء ثم
يشتري منهم ولا يجوز بيع شي في ارض مكة وارض الحرم وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود والاشجار وانما ذلك لمكة خاصة واما حكم اهل مكة هشام عن ابي يوسف
قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وارخص فيها في غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
كان يقول يعني ابا حنيفة لهم يعني الحاج ان ينزلوا عليهم في دورهم ان كان لهم فضل واذا لم يكن لهم فضل فلا ثم هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء بدون الارض لان

الاجارة لا ترد على اراضي مكة عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالبيع وانما ترد على البناء وقد ارخص فيها في غير ايام الموسم قال هشام وكان ابو حنيفة رضي الله عنه كره الجوار بمكة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال اكره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هشام عن محمد ليس لاهل مكة ان يسواهنا شيئا

الفصل السابع

في الطواف والسعي بعد ذكرنا قبل هذا انه ينبغي للطائف ان يفتتح الطواف من موضع الحجر وينبغي ان ياخذ في الطواف عن يمينه الى باب الكعبة ولو اخذ عن يساره
على باب الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد
بطوافه وهذه المسئلة اذا طاف بالبيت منكوسا واما اذا سعى منكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول لانه
منكوس لكن الواجب هناك صعود الصفا اربع مرات وصعود المروة ثلاث مرات فاذا بدا بالمروة فانما صعد الصفا ثلاث مرات فعليه ان يصعد مرة اخرى ولا يمكنه
ذلك الا باعادة شوط واحد بين الصفا والمروة فاما ههنا ما ترك شيئا من اصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات ولهذا كان طوافه معتدا به وينبغي ان يطوف
بالبيت ماشيا الخانية والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف راكبا او محمولا وسعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء
وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا وفي التجريد وقال الشافعي لا يجب عليه شيء م ولو كان هذا الذي حمل هذا
الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر القاضي علاء الدين محمود بن مسعود ان عندنا يجزيه المشايخ قالوا انما يجوز للحامل عن طوافه اذا نوى الطواف واما اذا لم ينو لا
يجزيه واستدل هذا القائل بما ذكر القدوري في شرحه اذا طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من عدو او سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة
وبعضهم قالوا ان نوى الحامل الطواف جاز وان لم يرد به الحمل ويستدل هذا القائل بما ذكر القدوري ان كل من وجب عليه طواف فاتى به في وقته وقع عنه سواء كان نواه او لم ينو
ونوى به طوافا اخر ومثاله المحرم بالحج او العمرة اذا قدم مكة وطاف ولم ينو شيئا او نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن طواف القدوم والحاصل
ان على قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط في وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون ناويا شيئا اخر وخرج على هذا ما اذا طاف بالبيت طالبا للغريم لان هناك قصد
شيئا اخر ينوي الطواف وفي الخانية ولو كان قارنا وطاف اولا للعمرة ثم للحج وفي السغناقي سواء كان نوى التطوع او طوافا اخر وكذلك في طواف الزيارة اذا نوى النذر
الاول ثم طاف ينوي تطوعا او لا ينوي شيئا فهو للزيارة وان طاف بعده ذلك فهو للصدر وفي واقعات الناطفي واذا استاجر رجالا يحملوا امراة وطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم
طاف المحرم للحج يوم النحر طوافا كان اوجبه الله تعالى على نفسه اجزاه عن طواف الزيارة ولم يجزه مما اوجب اذا طاف طواف الواجب في جوف الحجر فاذا كان بمكة اعاد الطواف كله
هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في الاصل يطوف ما ترك يعني يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت وليس في المسئلة اختلاف الروايتين لما ذكر في الاصل جواب الجواز
معناه لو طاف بالحجر وحده اجزاه لانه اتى بالمتروك وما ذكر في الجامع الصغير جواب الاستحسان والاولى به يعني المستحب والاولى ان يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء
والترتيب ثم طريق الطواف بالحجر ان ياخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخر الحجر ثم يدخل في الحجر ويخرج من الجانب الاخر ثم يطوف وراء الحجر هكذا يفعل سبع
مرات ويفعل بطريق اخر من خارجه وهو انه اذا انتهى الى اخر الحجر يرجع الى اوله ثم يبتدي نحو لا يعيد الرجوع الى اوله شوطا وان لم يعد الطواف على الحطيم حتى رجع الى
اهله اجزاه وعليه دم عندنا وفي الهداية والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم م وقال محمد في الجامع الصغير اذا طاف
طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر في اخر ايام التشريق وفي الجامع الصغير العتابي على الوضوء م فعليه دم وفي الهداية ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وقال الشافعي لا يعتد به وفي شرح الطحاوي اذا طاف طواف اللقاء محدثا او جنبا فانه يعيد فان لم يعد فلا شيء عليه لانه لو ترك اصلا لا شيء عليه لكن حكم السعي بين
الصفا والمروة عقيبه يختلف ان كان محدثا فالسعي عقيبه جائز ولا يجب عليه الاعادة عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه وان لم يعد السعي حتى عاد الى اهله فعليه الدم
والمحدث والجنب في القياس سواء الا ان الجنب اشد حالا وحكم الحائض حكم الجنب م ولو كان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق على الطهارة فعليه
دمان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد دم واحد وفي الهداية لانه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع م يجب ان يعلم ان
الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة والطهارة ليست من شرائط الطواف بل هي من واجباته وتركه لا يمنع الاعتداد وانما يوجب النقصان وفي الهداية والافضل ان يعيد
الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح انه يؤمر بالاعادة وفي المراد الا ان في الجنب تجب الاعادة ما دام بمكة وفي المحدث تستحب الاعادة ولا تجب فان اعاد طواف الزيارة
ان اعاده في وقته فلا شيء عليه ووقت طواف الزيارة ايام النحر اوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر فاذا اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه اتفق عليه مشايخنا واختلفوا
في الجنب اذا اعاد طواف الزيارة ان المعتبر ايهما فالكرخي كان يقول المعتبر هو الاول والثاني جابر له وكان الشيخ الامام ابو بكر الرازي يقول المعتبر هو الطواف الثاني
ويستدل بفصل ذكره محمد انه لو طاف للزيارة جنبا في ايام النحر واعاد طوافه بعد ايام التشريق فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لتاخير الطواف ولو كان المعتد به
هو الاول والثاني جابر لما لزمه دم التاخير هذا اذا اعاد طواف الزيارة في ايام النحر وان اعادها بعد ايام النحر فعلى الجنب الدم عند ابي حنيفة وكذا في الاصل لو
اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما لا دم عليه في هذه الفصول فاخر النسك عندهما لا يوجب الدم بحال واما المحدث اذا اعاد
طواف الزيارة بعد ايام النحر فلا ذكر له في الاصل قال مشايخنا حقيقة الصدقة على مذهبه وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء
ثم اعاده بعد ايام النحر لم يجب عليه شيء وروى عنه ان عليه صدقة فلو انه لم يعد الطواف حتى رجع الى اهله فعليه دم ان كان جنبا بدنة وان كان محدثا فعليه شاة وفي المضمرات
وعند الشافعي لا يعتد بطواف المحدث اصلا وفي الهداية واذا طاف اكثر طواف الزيارة جنبا او محدثا تجب بدنة او شاة وفي السغناقي ومن طاف بالبيت تطوعا
على غير طهارة عن سكاية يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق انه يلزمه الدم وقال الشافعي لا يعتد به وعندنا يعتد به اي يعتبر حتى لو كان في طواف الزيارة خرج عن الاحرام
وحل له النساء الكافي وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا لا يعتبر عنده وعندنا يعتبر الهداية ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود وان لم يعد وبعث
بدنة اجزاه الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث الشاة فهو افضل وان لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله
فعليه ان يعود بذلك الاحرام ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة ومن ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها م اذا طاف للزيارة جنبا ووجب عليه الاعادة فان طاف للصدر في اخر ايام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف
الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر وهذا خلاف فيجب عليه دم اخر لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة واذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف للصدر في اخر
ايام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا طواف الصدر فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر انما اخر طواف الصدر لا غير
فيكون دما واحدا وفي الطحاوي ولو اخر السعي بين الصفا والمروة حتى حل من حجته وطاف طواف الزيارة وحل له النساء فانه يسعى ولا شيء عليه ولو رجع الى اهله قبل
السعي فعليه الدم وان اراد ان يعود الى مكة عاد باحرام جديد ويسعى ويسقط الدم وكذلك لو اخر طواف الصدر واخر طواف العمرة او الحلق لا شيء عليه لانه لا وقت
لهذه الاشياء واما تقديم النسك فهو القارن او المتمتع اذا حلق او لا يذبح عليه دم وعندهما لا شيء عليه ولو كان مفردا بالحج لا شيء عليه بالاجماع واما التاخير
مكانه فهو ان يحلق الحج والعمرة بالحرم فحلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه ومن ترك طواف الزيارة وطاف
طواف الصدر اجزاه عن طواف الزيارة وكان عليه الدم لطواف الصدر ومن جملة هذا الاخلال اما ان تركهما جميعا طواف الزيارة وطواف الصدر او طاف للزيارة
ولم يطف للصدر او طاف للصدر ولم يطف للزيارة وعاد الى اهله ولم يعد اما اذا تركهما جميعا ان كان بمكة فانه يعيدهما فان اعاد طواف الزيارة في ايام النحر فلا
شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر فعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر وان رجع الى اهله

فهو محرم من النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يحتاج الى احرام جديد فيطوف للزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة وان لم يطف للصدر وان كان بمكة فانه
فلا شيء عليه للتاخير وان رجع الى اهله فانه لا يعود الى مكة وعليه دم لترك طواف الصدر وان لم يطف للزيارة فان طواف الصدر ينتقل الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة يأتي بطواف
الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لا شيء عليه وان عاد الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ودم اخر لتاخير طواف الزيارة وان كان
اخرها عن ايام النحر في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير ولو انه طاف للزيارة ثلاثة اشواط وترك اكثره ولم يطف للصدر فحكمه كما اذا لم يطف للزيارة فيكون
محرما في حق النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ويطوف ما بقي من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة عنده وعندهما لا شيء عليه ولو طاف اكثر
طواف الزيارة ولم يطف للصدر ان كان بمكة او لم يجاوز الميقات يعود بغير احرام فيطوف ما بقي عليه ويطوف للصدر وعليه لتاخير الاقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف
الذي ذكرنا وان رجع الى اهله فعليه دمان بالاتفاق دم لترك اقل طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر فان اراد ان يعود الى مكة يعود باحرام جديد للعمرة لانه حل له النساء
وكل شيء واذا فرغ من عمرته يطوف ما عليه من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف ولو طاف من الزيارة بعده وطاف للصدر
بعد ايام النحر فجملة هذا لا يخلو اما ان طاف للزيارة قبل ايام النحر او طاف للزيارة بعد ايام النحر او طاف اقله وطاف للصدر كله بعد ايام النحر ولا يخلو اما ان طاف بمكة
ورجع الى اهله اما اذا طاف للزيارة اكثره وهو اربعة اشواط وطاف للصدر بعد ايام النحر نقل منه ثلاثة اشواط الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة طاف للصدر ثلاثة اشواط
وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف وان رجع الى اهله فعليه صدقة لترك اقل طواف الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة وعليه صدقة لتاخير
اقل طواف الزيارة عند ابي حنيفة ولو طاف للزيارة اقله ثلاثة اشواط وطاف للصدر كله نقل منه اربعة اشواط فلا شيء عليه عندهما وعند ابي حنيفة عليه دم لتاخير اكثر
طواف الزيارة ودم لترك اكثر طواف الصدر وعندهما عليه دم واحد لترك طواف الصدر والجملة في ذلك ان نقول ان في ترك اقل طواف الزيارة دم بالاتفاق وفي تاخير كله
او اكثره دم على الاختلاف وفي ترك اقل طواف الصدر صدقة وفي ترك اكثره دم ولا شيء عليه للتاخير ولو طاف للزيارة بعضه ومن الصدر بعضه فهذا لا يخلو اما ان يطوف
من كل واحد منهما اكثره او يطوف من كل واحد اقله او يطوف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله او من الزيارة اقله ومن الصدر اكثره ولا يخلو اما ان رجع الى اهله او لم يرجع
اما اذا طاف من كل منهما اكثره فانه ينقل من طواف الصدر ثلاثة اشواط الى الزيارة حتى تم ذلك ثم ان كان بمكة فانه يطوف للصدر بقية اشواطه حتى تم ذلك
وللتاخير الاقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف وان طاف للصدر بعد ايام النحر فان رجع الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وعليه صدقة لتاخير
اقل طواف الزيارة على الاختلاف ولو طاف من كل واحد منهما اقله فيكون ما طاف للصدر للزيارة ثم ذلك بقية اشواطه فان كان بمكة يطوف شوطا لطواف الزيارة ويطوف
للصدر وعليه دم لتاخير اكثر طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله يجب عليه دمان دم لترك طواف الصدر ودم لترك شوط من طواف الزيارة وعلى قول ابي حنيفة
يجب صدقة مع ذلك للتاخير الاول لطواف الزيارة وهو ثلاثة اشواط ولو طاف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله نقل الى طواف الزيارة وهو ثلاثة اشواط ولو طاف من
الزيارة اكثره ومن الصدر اقله نقل الى طواف الزيارة فيتمم ذلك فان ذلك بمكة فانه يطوف للصدر وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله
فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وصدقة لتاخير اقل طواف الصدر اكثر نقل هذا الى طواف الزيارة وتمم ذلك فان كان بمكة طاف اهله فعليه دم لترك طواف الصدر
ودم لتاخير اكثر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا شيء عليه للتاخير م جئنا الى طواف العمرة فنقول اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة
يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب القياس ان يلزمه البدنة وفي الاستحسان يكفيه شاة وفي شرح الطحاوي ولو طاف اقله محدثا او
اكثره طاهرا تجب عليه اعادة ما طاف محدثا او صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينتقص ما شاء ولا يبلغ دما ولو طاف اقله جنبا يجب عليه
اعادته او دم الظهيرية ولو ترك طواف العمرة اكثره او كله وسعى بين الصفا والمروة وسعى ورجع الى اهله فهو محرم ابدا ولا يجزي عليه البدل وعليه ان يعود الى مكة بذلك
الاحرام ولا يجب عليه احرام جديد لاجل مجاوزة الميقات وفي شرح الطحاوي ويطوف لها ويكمل الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وسعيه الاول غير جائز الظهيرية ولو
طاف اكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فعليه دم لترك اقل طواف العمرة شرح الطحاوي ولا يجب عليه لتاخير طواف العمرة ولا لتاخير حلقه او سعيه شيء بالاتفاق
م جئنا الى طواف الصدر فنقول اذا طاف طواف الصدر جنبا او حائضا او محدثا فما دام بمكة يعيده وان رجع الى اهله فعلى الجنب الشاة واما المحدث فقد ذكر مسكين في رواية
ابي سليمان انه تجزيه الصدقة حتى لا تقع التسوية بين الحدث والجنابة وفي رواية ابي حفص ان عليه الدم وفي المنتقى قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه لكل شوط طعام الا ان يبلغ
دما فينتقص عنه ولو سعى بين الصفا والمروة جنبا او محدثا لا شيء عليه لان السعي عبادة تؤدى لا في المسجد ولو طاف للعمرة في جوف الحجر فعليه ان يعيد ولو طاف طواف الزيارة وفي
ثوبه نجاسة قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه اجزاه وعليه دم وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا طاف
طواف الزيارة في ثوب كله نجس هذا وما لو طاف عريانا سواء يلزمه دم ان لم يعد ان كان من الثوب قدر ما يواري به طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه وفي التجريد كره ولا
شيء عليه وفيه قال محمد من طاف تطوعا على شيء من هذه فاحب الي ان يعيد ان كان بمكة وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة م وليس على المكي واهل المواقيت ومن دونهم طواف
الصدر وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي وفي السغناقي وكذلك على فائت الحج لا يلزمه طواف الصدر لان العود مستحق عليه وفي التجريد ولا شيء عليهما بتركه وفي التحفة وليس
على المعتمر من اهل الافاق طواف الصدر م ابن سماعة عن محمد اذا طهرت الحائض قبل ان تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو
خرج المكي اليه يريد سفرا قصر الصلاة وطهرت الحائض في ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر وفي الجامع الصغير طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فهو بمكة اعاد الطواف
والسعي وفي الكافي فاذا اعادهما لا شيء عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعي قيل لا شيء عليه وقيل يجب عليه الدم م وان رجع الى اهله ولم يعد يصير حلالا وعليه
دم وليس عليه للسعي شيء ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة ليتنفل فليس عليه اذا انصرف ان يطوف وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء فاحب الي ان يطوف
طوافا اخر ليكون توديع البيت متصلا بالخروج من غير فصل فاذا رجع الى اهله قبل طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل ان يجاوز وان جاوز الميقات لم يرجع وفي شرح الطحاوي ولو ان الحاج
من اهل الافاق اذا نوى الاقامة بمكة وتوطن بها واتخذها دارا ان نوى قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر ولو نوى بعدما حل النفر الاول وقبل ان يشرع في الطواف
ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يسقط وهو ظاهر الرواية وقال محمد لا يسقط وان كان بعدما شرع في الطواف فلا يسقط عنه ولو طال المقام
بمكة ولم ينو الاقامة ولم يتخذها دارا فلا يسقط عنه طواف الصدر بالاجماع وان نوى مقام سنة لان الافضل ان يطوف طواف الصدر م قال ابو حنيفة ومحمد لا يجمع بين
اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر وفي الخانية ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى
بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز القارن اذا طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز واساء

الفصل الثامن في بيان

وقت الحج والعمرة وقت الحج اشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وفي الكافي وعند مالك ذو الحجة كلها الذخيرة قال في جوامع ابي يوسف
عشر ذي الحجة وهي عشر ليال وتسعة ايام لان من ادرك اليوم العاشر فاته الحج ومن ادرك ليلة اليوم العاشر لا يفوته الحج وفي احكام القران لابي بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر
الحج وهو طواف الزيارة ويمتنع ان يوضع العبادة لادراك ولكن من ادركها عرف وقت تلك العبادة وفائدة قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم يوم النحر مكة وطاف
طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى القابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة والسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع على طواف الزيارة ولو انه قدم مكة
بعد يوم النحر وطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى القابل وطاف يوم النحر ان سعى بين الصفا والمروة فالسعي الذي وجد في طواف القدوم ولا يقع عن سعي
طواف الزيارة وفائدة اخرى انه لا يكره الاحرام بالحج قبل اشهر الحج الذي ليس بوقت للحج وفائدة اخرى انه لو احرم بالعمرة في يوم النحر فاتى على افعاله وبقي على احرامه ثم

احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع احرام الحج في اشهر الحج وفائدة اخرى انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بها فاذا
هو يوم النحر جاز ومثله لو كان حادي عشر م فاذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا اتى به في اشهر الحج يجوز واذا احرم قبل اشهر الحج ينعقد احرامه
ويكره الاحرام قبل اشهر الحج في التجريد وقال الشافعي ينعقد عمرة كذا م ولو قدمه فان امن ذلك اكره في السراجية فاذا دخل ما عجل من الاحرام فهو افضل م ووقت العمرة
السنة كلها في الهداية والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح في السابقة لا شيء بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وقال محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان الصحيح ان المراد من يوم عرفة عشيته فاما غداة يوم عرفة فلا باس بالعمرة فيها الى نصف
النهار بشر عن ابي يوسف في الامالي رجل اهل بعمرة في اول العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض
احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق ثم يطوف فانه يؤمر بان يرفضها ولو لم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه
ولا دم عليه واذا طاف المعتمر بين الصفا والمروة راكبا وهو يقدر على المشي قال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد لكل طواف طعام مسكين الى ان يبلغ ذلك
دما فينقص منه شيء في الكافي العمرة سنة مؤكدة وقال الشافعي فريضة وقال بعض الناس فرض كفاية وهي الاحرام والطواف والسعي الا ان الاحرام شرط والطواف ركن
والسعي والحلق واجبان في الخانية ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ويقطع
التلبية كما ... الحج في اصح الروايات في شرح الطحاوي وليس عليه في العمرة طواف الصدر وروى الكرخي عن الحسن بن زياد انه يجب عليه ... في بستان الفقيه ابي الليث
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع

الفصل التاسع

في القارن اعلم بان القارن في حق الافاقي افضل من المتمتع والافراد
في السغناقي وهذا اللفظ يحتاج الى الكشف لان الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج فحسب وافراد العمرة فحسب او افراد كل واحد منهما باحرام والثالث مرجح والمراد الثالث
دون الاولين م والتمتع في حق الافاقي افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر رواية اصحابنا وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة ان القران افضل من التمتع والافراد افضل
من التمتع روايتان في حق المكي الافراد افضل من القران في التجريد وقال الشافعي الافراد افضل من الكل في الهداية وقال التمتع افضل من القران وقيل الاختلاف بيننا وبين
الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا م والقارن وهو الجامع بين الحج والعمرة سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد
اساء فيما صنع وعليه ان يقدم اعمال العمرة على اعمال الحج وهذا هو دم القارن وعليه دم شكر لما انعم الله عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفر واحد وحل له التناول
من هذا اللحم والفقير من الاغنياء في الهداية ومتى عزم على ادائهما يسال التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية
لا باس به فاذا دخل مكة ابتدا وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدا بافعال الحج فيطوف طواف
القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل
المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة في الظهيرية والاشتراك في البقرة افضل من الشاة
والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله م وان صام ثلاثة ايام ثم وجد الهدي قبل ان يحلق فعليه ان يذبح وان وجده بعدما حلق فلا شيء عليه وان كان في ايام الذبح فان لم يات بافعال العمرة حتى وقف
بعرفات في الخانية بعد الزوال عندنا م يصير رافضا في السغناقي وقال الشافعي لا يكون رافضا لعمرته م واذا رفض عمرته لزمه دم لرفض عمرته ولكن يسقط عنه
دم القران واما اذا توجه لعرفات واخذ في السير قبل ان ياتي بافعال العمرة ذكر في شرح الطحاوي انه يصير رافضا لعمرته وذكر في موضع اخر في القياس على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه يصير رافضا وفي الاستحسان لا يصير رافضا وانما تظهر فائدته فيما اذا توجه الى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطواف قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها
ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا فجواب الاستحسان يكون قارنا واراد بما ذكر في الاصل في احد الموضعين من القياس على قول ابي حنيفة رضي الله عنه القياس على مسئلة مذكورة في
كتاب الصلاة ان من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه وفي الخانية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد
ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة في الظهيرية وان احرم بعدما طاف اربعة اشواط كان متمتعا م ابن سماعة عن محمد في قارن طاف وسعى لعمرته وحلق راسه عليه دمان
وان اتى بافعالها وكان الحلق جناية على احرامين وبه فارق المتمتع وفيه ايضا رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدي عليه
وفيه ايضا ابن ابان عن محمد رحمه الله قارن طاف لعمرته وحجته وينبغي ان ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة في الظهيرية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعدما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة في الخانية وان احرم بعدما طاف اربعة اشواط كان متمتعا التجريد وليس لاهل مكة ولا لاهل
المواقيت تمتع ولا قران وقال الشافعي رحمه الله هو والافاقي سواء في الظهيرية ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي في شرح الطحاوي وانما لهم ان يفردوا العمرة والحج فان
قرنوا وتمتعوا فقد اساءوا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم وان كانوا معسرين

الفصل العاشر

في التمتع
م قدم في صدر الكلام ان المتمتع هو الذي اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك في سفر واحد ولم يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا وتفسير الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون
العود الى مكة مستحقا عليه في السغناقي قيد بالالمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع اذا لم يسق الهدي فاما اذا ساق
الهدي فالمامه ليس بصحيح في الذخيرة وكذلك صور احداها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وياتي باكثر اعمال العمرة ثم يحرم بالحج وياتي بباقي افعال العمرة ثم ياتي بافعال الحج الثانية
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وياتي بافعال العمرة بتمامها ثم يحرم بالحج في ذلك السفر وياتي بافعال الحج الثالثة ان يحرم بالعمرة قبل اشهر الحج وياتي بافعال العمرة
بتمامها او باكثرها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك م والعبرة بالجمع بين افعال العمرة وبين احرام الحج في اشهر الحج واتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك فهو
متمتع في شرح الطحاوي المتعة اربعة متعتان في الحج ومتعتان في النكاح اما اللتان في الحج احداهما مشروعة والاخرى منسوخة فالمشروعة منهما ما ذكرنا والمنسوخة منهما فسخ
احرام الحج بفعل العمرة وهذه كانت مشروعة ثم نسخت وصورة فسخها انه اذا دخل مكة باحرام الحج قبل وقت الحج فاراد ان يخرج من احرامه فانه ياتي بافعال العمرة ويحل اذا جاء وقت
الحج احرم بالحج بمكة ثم نسخ ذلك واما اللتان في النكاح فسياتي في السغناقي ولمن احرم بعمرة قبل اشهر الحج ههنا ... فعندنا تقدم الاحرام على اشهر الحج غير مانع لصحة التمتع
اذا اتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وعند مالك تقدم افعال العمرة على اشهر الحج ايضا لا يمنع صحة التمتع بعد ان كان التحلل احرام العمرة في اشهر الحج فعنده المعتبر وقت الاحرام
بالعمرة وعند مالك وقت التحلل الهداية وصفة التمتع ان يبتدي من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك
اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف وقال
مالك كما وقع بصره على البيت ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة في النافع قوله يقيم بمكة حلالا هذا الذي ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه ان اراد ان يقيم عامه يقيم حلالا
الى وقت احرامه بالحج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد في النافع ولو قدم على يوم التروية جاز وهو افضل في الهداية وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم
م وانما شرط المسجد لانه اول يوم يبتدا فيه بافعال الحج فلا يجوز تاخير الاحرام عنه الهداية والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم ويفعل ما يفعل الحاج المفرد لانه يرمل
في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول الطواف له في الحج بخلاف المفرد ولو كان هذا المتمتع المحرم بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى
بعده م التمتع نوعان متمتع ساق الهدي معه ومتمتع لم يسق الهدي مع نفسه في الهداية فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا افضل فان كانت بدنة
قلدها والتقليد اولى من التجليل ويلبي ثم يقلد في المزاد تقليد الهدي سنة م والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو افضل من يقودها الا اذا كانت لا تنقاد

حينئذ

حينئذ يقودها واشعرها البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا تشعر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن
في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر في الكافي وعند الشافعي من اليمين م ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما حسن وعند الشافعي سنة وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد واذا دخل مكة طاف وسعى
وهذا العمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين م والذي لو يسوق الهدي مع نفسه
اذا فرغ من اعمال العمرة يتحلل بالحلق في الهداية يتحلل بحلق او تقصير في السغناقي هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن شعره قليلا او معقوصا او ملبدا واما اذا كان ملبدا فانه لا
يتخير لان التخيير لا يتهيا له الا بالنقض لان المقراض لا يعمل فيتعين الحلق في المبسوط ولا يدع في جميع ذلك ملبدا او مظفورا او عاقصا م والذي ساق لا يتحلل بالحلق وفي الخانية يسمى
محرما ما لم يفرغ من افعال الحج في شرح الطحاوي ولا يحلق راسه حتى يذبح هديه وعلى المتمتع دم اذا وجد ذلك قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادناه شاة وانه دم شكر حتى جاز للغني التناول منه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقت الحج حتى لو صام بعدما احرم بالعمرة في
اشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعي والافضل له ان يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان مضت يعني هذه الايام ولم يصم سقط الصوم وعاد الى الهدي عندنا
في السغناقي وكذلك اذا عجز عن الاداء او مات واوصى لم يجز الورثة انما لزمه الدم عنه وقال الشافعي يجوز القضاء والفدية عند العجز وقال مالك يصوم فيها اي في ايام النحر
والتشريق فان لم يقدر على الهدي كان عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الهدي في شرح الطحاوي ولا دم عليه لترك الصوم م واما صوم السبعة يجوز اذا فرغ من افعال الحج
في شرح الطحاوي وقال الشافعي يصوم سبعة ايام بعدما رجع الى اهله ولا يجوز قبله م ولو قدر على الهدي في حال صوم الثلاث او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط حكم
الصوم ولو وجد الهدي بعدما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدي عليه في الظهيرية وصح صومه م بشر عن الوليد عن ابي يوسف اذا صام المتمتع ثلاثة ايام ثم وجد هديا قبل
ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدي بعدما حل جاز صومه ولا هدي عليه في المفيد رجل اعتمر في شهر رمضان واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال وحج من عامه لم
يكن متمتعا في شرح الطحاوي ولو ان مكيا خرج الى الافاق واتى بعمرة لا يكون متمتعا م قال محمد في الجامع الصغير كوفي قدم بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او
البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع اعلم بان هذه المسالة على اربعة اوجه الاول اذا اقام بمكة بعدما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع
ايضا الوجه الثاني اذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا الوجه الثالث اذا خرج من المواقيت وعاد الى اهله ثم حج من عامه
ذلك ففي هذا الوجه هو ليس بمتمتع الوجه الرابع اذا خرج من الميقات واتى البصرة واتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب هو متمتع ولم يذكر فيه خلافا وروى الحاكم
الشهيد عن ابي عصمة سعد بن معاذ ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما لا يكون متمتعا وعلى هذا ذكر الطحاوي في كتابه وذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا
على قول الكل في الهداية فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة وقالا هو متمتع وفي الخانية ولو
اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة
حتى اتى الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة وعندهما
يكون متمتعا فلو طاف لها ثلاثة اشواط في ليالي ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا وان كان
في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك يكون متمتعا في الهداية واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه
من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطلت المتعة في الكافي خلافا للشافعي واذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا ولا تبطل المتعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تبطل م قال
القدوري اذا احرم من عمرته وفرغ منها وتحلل واقام بمكة حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى لم يكن متمتعا فان خرج من مكة ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا الا اذا رجع
الى اهله في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج الى موضع لاهله التمتع والقران وهو ما وراء الميقات فهو متمتع والقران فاحرم بالعمرة كان متمتعا في
قولهم اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولزمه دم القران م ولو خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة فاحرم بعمرة
وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدي مكي او كوفي جاوز بمكة احرم بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بحج قال يرفض الحج وعليه لرفضه دم وان مضى عليهما اجزاه وكان
عليه لجمعه بينهما دم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا بناء على ما قلنا انه لا تمتع في حق اهل مكة ولا بد من رفض احدهما فان لم يطف لعمرته رفض العمرة وان طاف لعمرته
رفض الحج بلا خلاف وذلك اذا اتى باكثر طواف العمرة رفض الحج بلا خلاف وان طاف لها بان طاف شوطا او شوطين او ثلاثا قال ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة في الهداية قال
ابو يوسف ومحمد رفض الحج كان عليه دم لرفضها وعليه حجة او عمرة فان حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه وان لم يرفض شيئا من ذلك ومضى فيها خرج من العهدة وعليه دم لاجل الجمع
ولكن عليه دم جبر لارتكاب المنهي حتى لا يباح للغني التناول في الجامع الصغير الحسامي كوفي احرم بعمرة ثم افسدها بالجماع واتى بافعال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب الى البصرة
ثم جاء واعتمر قضاء عن العمرة الفاسدة وحج من تلك السنة لم يكن متمتعا الهداية ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة واذا تمتعت المراة فضحت
بشاة لم تجز من المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل فصل ومن اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته ويرفضها اي لزمه الرفض لما قد كرهت
العمرة في هذه الايام فلهذا لزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها فان مضى عليها اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما ... دم كفارة ايضا وقيل الواجب يحج ثم
احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها وعليه قضاؤها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه م

الفصل الحادي عشر

في احصار المحصور وهو الممنوع عن الوصول الى بيت الله تعالى بعد الاهلال بحجة او عمرة في الخانية لمرض او عدو كافر او مسلم في شرح الطحاوي بعلة مانعة عن المضي و... نفقته
او كانت محرمة مات زوجها او محرمها في الخانية وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو في شرح الطحاوي واذا احصره لا يحل الا بالذبح سواء شرط عند الاحرام الاحلال عند
الاحصار او لم يشترط وقال بعضهم اذا اشترط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار يحل بغير هدي في السغناقي واذا احصره لا يحل الا بالذبح عندنا وعند مالك يحل من ساعته
وحكمه في الشرع انه يتحلل بشاة يبعثها الى الحرم فتذبح هناك ولا خلاف لاحد ان المحصر بالعدو يتحلل بالهدي اما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدي عندنا يتحلل وعند الشافعي لا
يتحلل والمرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يقعده عن الذهاب والركوب لا بزيادة المرض هل يتحلل بالهدي عندنا يتحلل وعند الشافعي لا يتحلل والمرض الذي يثبت
به الاحصار عندنا ان يقعده الا بزيادة مرض والضال عن الطريق لا يصير محصرا الا ان التحلل في حق المحصر بعد هدي ينحر عنه في الحرم وهو لا يجد من يبعث بالهدي الى الحرم
ولو وجد لا يبقى محصرا لانه وجد الطريق حتى قال مشايخنا لو كان الذي وجده فارسا وهو لا يقدر على الذهاب معه جاز له ان يبعث بالهدي على يديه ليتحلل وكذا المحبوس
بالدين لا يصير محصرا الا ان المديون انما يحبس اذا كان مليا مماطلا فان كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لانه قادر على ان يقضي الدين ويخرج حتى لو حبس ظلما كان له ان يتحلل
بالهدي كالممنوع بالعدو والمرض والمهلة بالحج او العمرة ان فقدت المحرم وبينها وبين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا في الخانية ولا تتحلل الا بالهدي م وكذا اذا احرمت
بحجة التطوع ومنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام في الخانية ولا يثبت التحلل بقول الزوج م فاذا احللها فعليها حجة او عمرة في التجريد
واذا احرم العبد والامة بغير اذن المولى فله ان يحللهما بغير هدي ووجب القضاء اذا اعتق وان اذن المولى لعبده بالحج فاحرم كره له ان يحلله فان حلله لم يجب على المولى دم
وكذا اذا احرم باذن المولى ثم احصر لم يجب على المولى ولكن يجب عليه الدم بعد العتق ولو حج عن غيره فاحصر كان دم الاحصار على الامر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجب على الحاج وقال ابو يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنع فان باعه من اخر كان للمشتري ان يحلله وقال زفر ليس للمشتري ان يحلله
وقال محمد يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري ولو ان الامة المزوجة اذن لها مولاها في الحج لم يكن للزوج ان يمنعها م وفسر القدوري في كتاب الهدي فقال شاة او بدنة

او بقرة والبدنة افضل من هذا القدر وجميع ما يجب من الدماء يختص جوازها بالحرم بالاتفاق ومن العلماء وهل يختص جوازها بيوم النحر ففي دم الاحصار اختلاف قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يختص وقالا يختص ودم المتعة والقران يختص جوازهما بيوم النحر بلا خلاف وما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر بلا خلاف المحصر بالحج اذا بعث بالهدي يواعد صاحبه ان
يذبح عنه يوم كذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما عندهما دم الاحصار في الحج موقت بيوم النحر فلا حاجة الى المواعدة وانما يحتاج الى المواعدة عندهما في المحصر بالعمرة فاذا بعث
المحرم بالهدي وذبح عنه حل له كل شيء ولا حلق عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في شرح الطحاوي فان فعل فحسن في التجريد وقال ابو يوسف عليه الحلق في الهداية ولم يفعل
لا شيء عليه في الخانية وليس على المحصر حلق ولا تقصير في المنتقى ابن سماعة عن محمد في المحرم تسرق نفقته انه ليس بمحصر اذا كان يقدر على المشي فقال الناس وان كان لا يقدر
على المشي فهو محصر وكذلك اذا كان قادرا في يومه ذلك ولكنه يعجز عنه في نصف الطريق او بعضه عن ذلك ولا يقدر على الرجوع ولا يثق من نفسه بقوة على ذلك فهو محصر ثم
اذا حل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة او عمرة من قابل في الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا غير فان كان محرما بحج التطوع فعليه قضاؤه وعند الشافعي لا يجب القضاء
م وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها في الهداية فالاحصار عن العمرة يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق في الكافي وهو قول الشافعي م وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين
وعليه عمرتان وحجة في شرح الطحاوي وعند الشافعي القارن يحل بهدي واحد في الهداية فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما
في الخانية وان بعث بهديين لا يحتاج الى تعيين هذا للعمرة وهذا للحج الهداية وان بعث القارن هديا واعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار وان كان لا يدرك الحج فالهدي
لا يلزمه ان يتوجه بل يصير محصرا حتى يحل بنحر الهدي وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك وان كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه واذا ادرك هديه صنع ما شاء وان يدرك
الهدي دون الحج جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر وانما يستقيم على قول ابي حنيفة في المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق في الخانية وان قدر على
ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا في الكافي والقياس ان يلزمه التوجه ولا يتحلل وهو قول زفر وان كان المحصر معسرا لا يجد الهدي اقام حراما حتى يطوف ويسعى
ثم يفعله فائت الحج في الخانية وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما في شرح الطحاوي وقال
عطاء بن ابي رباح يحل بالصوم يصوم ثلاثة ايام وعلى قوله يصوم بعدها سبعة ايام كالمتمتع والقارن في التجريد ولا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة ولا يكون محصرا
في الحرم اذا امكنه الطواف وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ولو حصر بالوقوف حتى مضت
ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم وطواف الزيارة عليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان المحصر
بالعمرة يذبح عنه في اي موضع يوم شاء لان العمرة ليس لها وقت مخصوص في السنة كلها وقت لها ويواعدهم في اي يوم شاء بعد ان يكون الذبح في الحرم م وقال محمد في محرم
الحج يقف بعرفة ثم يخرج الى الحل لحاجة له فيحصر لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدي وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة ويطوف للصدر فاذا ذهب ايام التشريق
ثم وجد سبيلا الى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة ويطوف طواف الصدر في الظهيرية سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وطواف ويطوف الصدر وعليه دم
لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر في السغناقي وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار ولتاخير الحلق عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولتاخير الطواف وكان عليه اربعة
دماء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ليس بتاخير الحلق والطواف شيء ثم هل يحلق يوم النحر حيث احصر او يؤخر الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت يحلق في الحرم اشار في
الجامع الصغير الى انه يحلق يوم النحر حيث احصر وذكر في الاصل انه يؤخر الحلق ولو احرم بالحج واتى مكة قبل الوقوف بعرفة فاحصر بها لا يكون محصرا فلا احصار في الحرم ليس احصار
عندنا واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انما يكون احصارا اذا امتنع عن الوقوف بعرفة دون البيت ومنع عن البيت دون الوقوف بعرفة واما اذا امتنع عنهما كان محصرا
يتحلل بالهدي وبعضهم قالوا لا يصير محصرا وان منع عنهما في الجامع الصغير العتابي محرم بالحج احصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا معناه انه لا يتحلل بالهدي
وعن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن اهل مكة هل على اهل مكة احصار قال لا قلت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية قال كانت مكة يومئذ في حكم
اهل الحرب واليوم هو في حكم اهل الاسلام في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان في مكة يحول بينه وبين دخول مكة يكون محصرا

الفصل الثاني عشر

في معرفة فائت الحج وبيان احكامه فنقول فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة ووقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر في السغناقي وقال
مالك اوله من طلوع الشمس م فاذا لم يقف في شيء من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه ان يتحلل بافعال العمرة عندنا يطوف ويسعى ويحلق في الهداية ويقضي من قابل
م ولا دم عليه عندنا في التجريد وقال الشافعي والحسن يلزمه دم م هذا اذا كان فائت الحج مفردا بالحج وان كان قارنا طاف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا اخر
ويسعى لفوات الحج ويحلق في التجريد ويبطل عنه دم القران في الخانية وليس على فائت الحج طواف الصدر م وان كان فائت الحج متمتعا فقد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه
ما شاء ثم فائت الحج اذا تحلل بافعال العمرة هل ينقلب احرامه احرام عمرة ذكر في رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينقلب بل يبقى احرام الحج وعند ابي
يوسف ينقلب وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة يرفضها حتى لا يصير جامعا بين احرامي الحجتين وعند ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد النخعي
الثاني كما لو احرم قبل الفوات في نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه يرفضها كما هو في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا اشارة ان قول ابي يوسف كقول ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي بعض المواضع في كتاب المنتقى يشير الى انه ينقلب احرامه احرام عمرة من غير ذكر خلاف وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بعمرة رفضها حتى لا يصير محرما
بعمرتين وفي بعض المواضع يشير الى ان احرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف ايضا وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بحجة او عمرة رفضها ايهما كان
والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الينابيع فان فات القارن الحج وقدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف للعمرة التي احرم لها وسعى ثم يسعى ثم يطوف طوافا
اخر لفوات حجه ويسعى عقيبه ويحلق او يقصر ويبطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به

الفصل الثالث عشر

في الجمع بين الاحرامين يجب ان نعلم بان الجمع بين احرامي الحج او احرامي المتعة بدعة في الجامع الصغير العتابي حرام لانه من اكبر الكبائر هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السغناقي
اضافة الاحرام الى الاحرام اذا احرم بهما لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يلزمه احدهما في الخانية وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم
احرم بحجة يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية م الا انه لا بد من رفض احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله متى دعا عن المضي بعد هذا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا توجه الى احدهما يصير رافضا للاخرى في الخانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك
العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج م وقال ابو يوسف رحمه الله كما فرغ من الاحرامين يصير رافضا احدهما في الخانية قبل ان يشتغل بعمل احدهما
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قتل صيدا قبل ان يتوجه الى احدهما قال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه قيمتان وقال ابو يوسف عليه قيمة واحدة وكذلك اذا احصر في هذه
الحالة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يحتاج الى هديين للتحلل وعلى قول ابي يوسف يكفيه هدي واحد والصحيح ما قاله ابو حنيفة قبل الحلق للاولى في الهداية ومن احرم بالحج
ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه في الجامع العتابي قال
بعضهم اذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق م وكما ان الجمع بين احرامي الحج وبين احرامي العمرة بدعة فكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة اما بناء احرام الحج على احرام العمرة
فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم احرم بعمرة رفض العمرة في السغناقي فيلزمه دم الرفض وقضى العمرة في الهداية فان طاف للحج ثم احرم بالعمرة
فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح والمراد بهذا الطواف طواف التحية ويستحب ان يرفض عمرته فاذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع
فيها وعليه دم لرفضها م ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف لحجه شوطا فانه لا يرفض العمرة الكافي ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بعمرة اخرى فعليه للاحرام
لهذه العمرة قبل الحلق دم وهو دم جبر وكفارة ولا يحل التناول منه ثم ايجاب الدم هاهنا بسبب احرامي العمرة رواية اخرى وهي احق وفي الحج بين احرامي الحج روايتان م وفي

المنتقى عن محمد اذا احرم بشيء لا ينوي به حجا ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة ان شاء وان نوى ان احرم بعمرة فالاول عمرة ان شاء قال في وان كان احرام الثاني لا ينوي به
شيئا ايضا فهو ما نوى ان كان الذي احرم بها اولا عمرة فهذا حج في الظهيرية اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج وان خرج ولا نية له فاحرم ولم
ينو شيئا قال له ان يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة في السغناقي ولو احرم بعمرة ثم بحجة فهو قارن وقد احسن ولو احرم بحجة ثم بعمرة ان لم يات بشيء
من افعال الحج فهو قارن وقد اساء حيث ادخل العمرة على الحج وهو غير مشروع ولو بعدما فعل افعال الحج في الكافي فاذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها وان رفضها
يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا احلق لحجه ثم احرم بعمرة لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها الجامع الحسامي محرم فاسد الحج
فاحرم بحجة او عمرة فانه يرفض ولو احرم بشيء واراد ان يكون مخيرا فيهما ان شاء حجة وان شاء عمرة وقال هذا حجة وعمرة وان شاء وان ابى وهذا على الصحة لا يكون الا على
ذلك ولو احرم لا ينوي حجا ولا عمرة ثم احرم بعد ذلك باحرام اخر لا ينوي حجة ولا عمرة احرم باحرامين لا نية له فيهما قال محمد رحمه الله الاول حجة وعمرة والاخر باطل الا ان

الفصل الرابع عشر

في الحلق والتقصير الحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحليل من الاحرام والحلق افضل من التقصير واما المراة فلا حلق لها وتكتفي
تقصر باخذ شيء من اطراف الشعر مقدار انملة والافضل لها ان تقصر من كل شعرة مقدار انملة في الهداية ويجزئ في الحلق ربع الراس وحلق الكل اولى اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم م وكذا الافضل في حقها الاخذ من كل شعرة وان قصرت بعض راسها وتركت البعض اجزاها واذا كانت ما قصرت مقدار ربع الراس فصاعدا وان كان
اقل من ذلك لا يجزئها اعتبارا للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجل في الملتقط عن ابي حنيفة قال حلقت راسي بمنى فخطاني الحجام في ثلاثة اشياء كلما ان جلست قال استقبل
القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدا بالايمن فلما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنت م واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلق قبل
ذلك او بسبب اخر ذكر في الاصل انه يجري الموسى على راسه ثم اختلف المشايخ ان اجراء الموسى مستحب او واجب فالاصح انه واجب في الخلاصة ولو حلق بالنورة جاز والموسى
افضل ثم الحلق في الحاج يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو اخره عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه الدم وعلى قول ابي يوسف لا
يتوقت بالزمان ولا بالمكان حتى لا يلزمه الدم لو اخره عن المكان او عن الزمان وعلى قول محمد يتوقت بالمكان ولا يتوقت بالزمان حتى يلزمه الدم بالتاخير عن المكان ولا يلزمه الدم
بالتاخير عن الزمان في الهداية وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان في المزاد والصحيح قول ابي حنيفة م وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في
حق التحلل بالاتفاق م وفي حق المعتمر لا يختص بالزمان وبالمكان بلا خلاف في الهداية والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع وان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء
عليه في قولهم جميعا في المنتقى ابن سماعة حاج او معتمر براسه قروح لا يستطيع معها امرار الموسى على راسه ولا يصل الى تقصير شعره في قرية فرسا او ما لا يدري هل برا او قال
اذا لم يبرا الحلق ولم يقدر عليه ولان يمر امرار الموسى على راسه فقد حل في العمرة والحج بمنزلة ما لو حلق راسه وان اخر الاحلال حتى يمر الموسى على راسه قبل مضي ايام النحر
فقد احسن وان لم يؤخر فلا شيء عليه هذا اذا عجز عن الحلق والقروح في راسه وان عجز عن ذلك لانه لا يجد الموسى او لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا يجوز له الا الحلق
او التقصير في الهداية ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا شيء عليه في الولوالجية ولو خرج من الحرم في ايام
النحر ثم حلق لزمه دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه

الفصل الخامس عشر

في الرجل يحج عن الغير في الهداية العبادات
انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة ولا تجري في النوع الثاني بحال وتجري
في النوع الثالث عند العجز ولا تجري عند القدرة والشرط العجز الدائم اختلفت عبارة مشايخنا في المامور بالحج عن الغير اذا حج فعبارة شيخ الاسلام ان على قول اصحابنا اصل
الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة ولكن اصل الحج يسقط عن الآمر وعبارة شمس الائمة السرخسي ان اصل الحج يقع عن الآمر في الخانية هو الصحيح في السغناقي ثم
اعلم ان الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية بمنزلة الحاج عن نفسه م هذا هو الكلام في حج الفرض جئنا الى حج التطوع فنقول من امر غيره ان يحج
التطوع جاز ذلك ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب الى الحج بالاتفاق ويصير المامور حاجا وثواب فعله للآمر فهذا جائز عند اهل السنة ومن
الناس من يقول جعل الثواب لغيره في السغناقي ذكر صدر الاسلام والامام الكشاني في جامعيهما انه من صلى او صام او تصدق وجعل ثواب صلاته او صومه او صدقته
لغيره جاز عند اهل السنة والجماعة وقال بعض اهل العلم انه لا يجوز الذخيرة ثم انما يسقط فرض الحج عن الانسان باحجاج غيره اذا كان وقت الحج وقت الاداء عاجزا عن
الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات اما اذا زال عجزه بعد ذلك فلا يسقط عنه حجة الفرض بيانه فيما ذكر محمد في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات
فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجوز عن حجة الاسلام وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان من برا من مرضه قبل فراغ المامور من الحج فعليه الاعادة وان برا بعد ما
فرغ المامور عن الحج فلا اعادة عليه وجعل هذا نظير المكفر بالصوم اذا قدر على التحرير ونظير المصلي بالتيمم اذا قدر على الماء وان احج رجلا وهو صحيح اجزاه عن التطوع لان فرض
الحج يتادى بالاحجاج حالة العذر وكل عبادة جاز اداء فرضها بجهة حالة العذر جاز اداء نفلها بتلك الجهة في غير حالة العذر كما جاز اداؤها كالصلاة قاعدا وكذا
وكل من كان عاجزا عجزا لا يرجى زواله ظاهرا او غالبا في الخانية كالزمانة والعمى م يجب عليه ان يحج رجلا اذا قدر عليه ومن كان عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس
لا يجب عليه ذلك وان كان عاجزا عجزا يرجى زواله غالبا وظاهرا الحق بالعجز الدائم حقيقة واذا كان عجزا لا يرجى زواله غالبا الحق بالعجز الذي يرجى ومن كان عاجزا
واحج رجلا ان كان عجزا لا يرجى زواله ظاهرا او غالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب فان ظهر الامر بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز وما لا وان كان عجزا يرجى زواله
ظاهرا او غالبا كان حكمه موقوفا فان استمر به العجز الى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض في السغناقي اذا احج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحجة بعد العذر
حالة الاحجاج في الولوالجية ولو امر الصبي رجلا ليحج عنه ثم بلغ وهو عاجز الى الموت لم يجزه عن حجة الاسلام م والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه وقد حج
نفسه فان الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه لم يحج عن غيره عند بعض الناس ومع هذا لو حج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا ويسقط الحج عن الآمر
في الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية م واذا امر غيره بالافراد بحجة او عمرة
فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يجزي عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر اما لو نوى باحدهما في نحو
اخر وعن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم في الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر
كان مخالفا عند العامة م ولو امره بالعمرة فاعتمر او لا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حجا ولا ثم اعتمر فهو مخالف ولو امره بالحج مطلقا فحج المامور ماشيا فهو مخالف
لان مطلق الامر بالحج فيما بين العباد ينصرف الى ما فرض الله تعالى على عباده وذلك ان يحج راكبا ولو حج على حمار كره له ذلك والجمل افضل ولو اقام بمكة بعد اداء الحج ان كانت اقامته
معتادة فالنفقة في مال الآمر وان كانت غير معتادة فالنفقة في مال المامور والمعتبر في زماننا ان يقيم الى وقت خروج الناس ولو عزم ان يقيم بمكة زيادة على القدر المعتاد
ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الآمر الا ان يكون قد اتخذ مكة دارا فلا تعود النفقة بعد ذلك وكذلك اذا اتخذ موضعا اخر وطنا ثم بدا له الانصراف لم يكن له ان
ينفق من مال الآمر في المنتقى الحاج عن الميت اذا قضى المناسك كلها واقام بمكة ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا انقطع بذلك حكم السفر وتكون نفقته في الانصراف من مال
نفسه في شرح الطحاوي واذا رجع هل تعود نفقته من مال الميت ذكر الاختلاف في قول ابي يوسف لا تعود وفي قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية م وان كان اقام اقل من ذلك
فنفقته في الانصراف من مال الميت وكذلك اذا خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن الميت مسيرة ثلاثة ايام في حاجة له ثم عاد اليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه وفي
الظهيرية ولو اقام بمكة منتظرا الخروج القافلة لا تسقط نفقته من مال الميت ولو كان المامور بالحج انفق طائفة من مال نفسه فانه ينظر ان كان مال الميت اكثر وعامة النفقة
فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا والا فهو مخالف ضامن الذخيرة وينفق المامور من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي وهذا اذا لم يوسع

الميت عليه اما اذا اوصى بان يجعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا باس بذلك م ابن سماعة عن محمد المامور بالحج اذا حج عن الامر ثم احرم بعمرة ينفق من مال نفسه ما دام مشتغلا فاذا اعتمر فانفق من مال الامر وفي الينابيع وان حج عن الميت رجلا يودي الحج ويقيم بمكة اجزاه والعود ليس بشرط والافضل ان يحج عنه من يرجع الى اهله وان فاته الحج يصنع كما يصنع فائت الحج ولا يضمن النفقة لانه لم يخالفه م ولو عجل المامور الاحرام فوصل مكة محرما في شهر رمضان او بعده فانه محرم ينفق من مال نفسه الى عشر الاضحى او قبله بيوم او يومين على احتياط ما يدخل الناس مكة في الخانيه واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المامور ببلده ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان نوى اقامة اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت م وان احصر المامور بالحج فالدم على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف على المامور واعلم بان الدماء ثلاثة دم سرقة وهو دم الاحصار وهو على الخلاف في الهدايه دم الاحصار على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف على الحاج فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت وقيل هو من جميع المال م ودم نسك وهو دم المتعة والقران وانه على المامور ودم جبر وهو ما يجب بالجناية على الاحرام بارتكاب محظور وتقبيل صيد او لم الطفا او ما اشبه ذلك وجب بنقصان يمكن في مناسك الحج بان طاف منكوسا او محدثا او جنبا وانه على المامور بلا خلاف الهدايه ودم الجماع على المامور ويضمن النفقة اذا جامع قبل الوقوف حتى يفسد حجه بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله وان امره واحد بان يحج والاخر بان يعتمر واذنا له بالقران والدم عليه في الخانيه وان لم يامره بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امره بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا في الخلاصه رجل امر رجلا بان يقرن عنه واخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه وليس له في الفصل الثاني ان يجمع اذا لم ياذن بذلك م واذا امر رجلان رجلا بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن الحاج النفقة ان كان انفق من مالهما فان عين بعد عن احدهما لا يصح التعيين فرق بين هذا وبين ما اذا اهل بحجة عن ابويه فانه يجزيه ان يجعله عن احدهما هذا اذا احرم عنهما فان احرم عن احدهما كذلك قال مشايخنا ان احرم عن احدهما تماما قبل المضي اي قبل الطواف وقبل الوقوف في المزيد قبل ان اشتغل بافعاله صح التعيين استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الكافي وعند ابي يوسف يقع ذلك عن نفسه بلا توقف ويضمن نفقتهما وهو القياس في الخانيه فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه في الكافي وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين منهما اجماعا لعدم المخالفة قطعا الكبرى رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة التهذيب قال ابو يوسف الحاج عن الغير اذا افسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذي افسده وعمرة وحجة للامر ولو فاته الحج لا يضمن لانه امين وعليه قضاء الفائت وحج عن الامر وفي الينابيع فان فاته الحج بما فيه سماوي او مرض به او سقط عن البعير او هرب الحاري وتركه كان له ان يرجع الى اهله من ذلك المكان في الحاوي وان كان شغله حوائج نفسه حتى فاته الحج فانه ضامن للنفقة ولو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت م ومما ذكر في الجامع الصغير رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه ولكن المغمى عليه محرما حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز وسقط عنه حجة الاسلام وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم لا خلاف بين اصحابنا ان الاحرام يتادى بالنائب حتى ان من امر اهل رفقته ان يحرموا عنه متى عجز عن الاحرام بنفسه او اغمي عليه في الهدايه او نام واحرموا عنه واحد من رفقته يجوز ويصير المغمى عليه محرما في الخانيه في قولهم حتى لو افاق واستيقظ من منامه واتى بافعال الحج جاز وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة لاختلافهم في انه هل وجدت الاذن من المغمى عليه في الاحرام عند ابي حنيفة وانما الكلام في الاحرام واما سائر المناسك هل تتادى باهل رفقته من المشايخ من قال تتادى الا ان الاولى ان يطوفوا به ويقفوا به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقا واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي فعلى هذا القول لا يقع الفرق بين سائر المناسك وبين الاحرام ومنهم من فرق بين الاحرام وبين سائر المناسك ومن المشايخ من قال لا خلاف بين العلماء ان عقد الرفقة استعانة من كل واحد باصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه والخلاف في هذه المسئلة بناء على اختلافهم فيه ان الاحرام هل يتادى بالنائب على قول ابي حنيفة يتادى وعلى قولهما لا يتادى وهذا القائل يقول لا رواية عنهما فيما اذا امر اصحابه بالاحرام عنه صريحا واما الرواية في بدنة على سبعة تعرقلدها واحد منهم بامر صاحبه صار اصحابه محرمين فالرواية عنهما في التقليد والرواية في التقليد لا يكون رواية في التلبية واما اذا احرم عنه من ليس من رفقته لا شك ان على قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز وفي المنتقى عيسى بن ابان رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه غشية يعني به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث بذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل ثم اغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك اجزاه عن طوافه ولو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل او نام من غير غشية فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به او امرهم ان يحملوه فيطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احملوه وهو نائم فطافوا به وحملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى نام على رؤوسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انه اذا طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به اجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف وهو مستيقظ ثم نام فطافوا به اجزاه ولو ان المريض من عنده استاجر في من يحمله فيطوف به ثم غلبته عيناه فنام ولم يمض الذي امره بذلك من فوره بان تشاغل بغيره طويلا ثم استاجر قوما يحملوه فاتوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن اذا كان فوره ذلك انه يجوز واما اذا طالت ذلك ونام فاتوه واحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن لا اجزاه قال والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لكنا نستحسن اذا احصر بذلك فنام وقد امرهم ان يحمل وطاف به ان يجزيه لانه على تلك النية قال محمد رحمه الله والصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وانه على وجهين ان كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه ويقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض افعال الحج نحو الرمي وما اشبهه لم يكن عليه شيء الخانيه اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ في شرح الطحاوي وينبغي لمن احرم عن الصغار ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء او يجنبه ما يجتنب المحرم في احرامه وان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه وليس لا حله ولو افسد لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه وكذا العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه ينظر ان كان مما يجوز فيه الصوم يصوم وان كان لا يجوز الصوم وانما يجوز الدم والاطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق ولو فعل في حالة الرق يجوز ولو فعل عنه مولاه او غيره لا يجوز م وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه بسبب احرام الصبي شيء

الفصل الثاني عشر في الوصية بالحج

اذا اوصى بان يحج عنه هو في مرضه انما مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يعين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلثه وذكر في شرح القدوري القياس ان تبطل الوصية في هذه الصورة وفي الاستحسان لا تبطل ويحج عنه من حيث يبلغ وليس هذا كما اذا كان لم يطف او طاف شيئا فان في تلك الصورة يحج عنه اقرب اوطانه الى مكة الذخيره بلا خلاف م ان ابعد اوطانه عن مكة في شرح الطحاوي ولو لم يترك وطنا فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه في الينابيع وان كان له وطن واحد يحج عنه دارا من وطنه م هشام عن محمد مكي قدم خراسان ومات بها واوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه من مكة وان كان اوصى ان يقرن عنه من حيث مات لانه لا يقرن اهل مكة واذا خرج من بلده يريد الحج فمات فاوصى ان يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة يحج عنه من وطنه هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وذكر في الجامع الكبير ان القياس ان يحج عنه من وطنه وفي الاستحسان يحج عنه من حيث مات وفي شرح الطحاوي من ثلثه المزيد ولو كان ثلثه يبلغ ان يحج

به ماشيا من بلده لا راكبا يحج به من حيث يبلغ راكبا ولا يحج به ماشيا الذخيره رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور بين طالقان واوصى بان يحج عنه بنيسابور خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان وان خرج من غيره حاجا يحج عنه من نيسابور لانه اقرب اوطانه الى مكة فان اوصى بخمس ففي الوجه الاول يحج عنه بخمس احدهما من طالقان والاخرى من نيسابور وفي الوجه الثاني يحج عنه بخمس كلها من نيسابور وفيه ايضا رجل له منزل ببلخ خرج الى الصغانيان ثم رجع يريد الحج فمات في ترمذ واوصى بان يحج عنه قال يحج عنه من بلخ لان الظاهر انه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا في الظهيريه ولو مات في غير مصره ووطنه واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع الذي مات فيه اقرب الى مكة او ابعد ولو حج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد عنه فان الوصي يكون ضامنا ويحج من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد او كسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة وفي الحاوي وفي الفتاوى فيمن مات واوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ومات في الطريق ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات وان كان له وارث اخر وخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه وغرم الوارث ما انفق في الطريق م وهذا اذا خرج من وطنه يريد الحج فادركه الموت في الطريق واما اذا خرج من وطنه يريد التجارة لا الحج ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج من وطنه لا من حيث انه مات عندهم جميعا وفي النوازل اذا كان الرجل خرج للتجارة واوصى عند موته بان يحج عنه بخمس يحج كلتي الخمس من منزله وكذلك على هذا الخلاف اذا حج الوصي عن الميت رجلا فمات ان يحج رجلا اخر عنه من وطنه لا من حيث مات الاول م وعندهما من حيث مات الاول واذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فسرقت نفقته في بعض الطريق او هلكت وبعدما دفعت اليه قبل ان يشتري فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يحجوا من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث اوصى الميت وقال محمد اذا قاسم الوصي الورثة ودفع حقوقهم واخذ الوصي حصة الثلث ودفعها الى النائب او دفع الورثة النفقة الى النائب فسرقت او هلكت في يد النائب لم يجب عليهم ان يحجوا عن الميت رجلا اخر وقال ابو يوسف يحج الوصي رجلا ان بقي من الثلث الاول شيء وان لم يبق شيء من الثلث الاول فلا يحج اخر وصورة هذه المسئلة اذا هلك الرجل وترك ثلاثة الاف درهم درهم وقد كان اوصى ان يحج عنه فدفع الوصي الى رجل الف درهم ليحج عنه فسرقت منه ذلك من يده فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يحج من ثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان وعلى قول ابي يوسف ومحمد بطل الوصية ولا يحج عنه ولو ترك اربعة الاف درهم فقاسم الوصي مع الورثة واخذ الثلث ودفع ثلاثة الاف درهم الى الورثة ثم دفع الالف الى رجل ليحج عن الميت فهلكت الالف من يده او سرقت فان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يحجون عنه من ثلث ما بقي وهو الف درهم لان ما بقي ثلاثة الاف درهم وقال ابو يوسف رحمه الله يحج عنه ما بقي من الثلث الاول وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وعلى قول محمد رحمه الله اذا سرق الالف الذي دفعها بطلت الوصية ولا يحج اخر عنه وفي السغناقي ثم يبقى من الثلث الاول شيء او لم يبق وهذا الاختلاف بينهم اذا هلك المال او سرق في يد النائب حتى لو هلك المال في يد الوصي قبل الدفع الى النائب بعدما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقي بالاتفاق ثم الى ان لا يبقى من المال حجة وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن تركت مهرها على الزوج على ان يحج بها عنها فلم يحج بها قال مهرها على حاله عليه م وفي المنتقى بغدادي اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام بثلث ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد فاحج الوصي رجلا من الكوفة قال الوصي صار ضامنا وان احج الوصي رجلا من بعض قصر صرصر ونهر صرصر قريب من بغداد فالقياس ان يصير الوصي مخالفا وفي الاستحسان اذا كان الحج من موضع مصر يمكن الرجل ان يذهب من ذلك المصر الى ذلك الموضع ويرجع الى المصر عند الليل يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الكبرى رجل مات واوصى ان يحج عنه ولم يجدوا ما اوصى ان اعطى الرجل ليحج عنه في مصر يحمل احتاج الى الف وما شابه ذلك وان حجوا الا في محل يحتمله الاقل من ذلك يخرج من الثلث يجب اقلها لانه [illegible] اوصى بالف درهم لرجل وبالف درهم للمساكين واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام بالف ولكنه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين تضاف الى حصة محل الحج فما فضل يكون للمساكين الينابيع ان اوصى ان يحج عنه فلانا وفلان مات روي عن محمد انه قال يحج عنه غيره الا ان يكون قد صرح وقال لا يحج عنه غيره الخانيه الميت اذا اوصى ان يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا جاز وفيه اوصى ان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا او كبارا لم يجز وان اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك البعد لا يروح في الحج وان شاء الوصي دفع الدنانير بقيمتها م اذا اوصى بان يحجوا عنه فاحجوا وارثا له فان ذلك لا يجوز الا ان يجيزها الورثة عند علمائنا في الذخيره وقال زفر يجوز م واذا اوصى ان يحج عنه بثلثه وثلثه يبلغ حججا فهذا على وجهين اما ان قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا او في هذا على الوصي ان يحج حجا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء ثم الوصي بالخيار في هذه الصورة ان شاء احج منه حججا في سنة واحدة بان امر رجالا او دفع اليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه في سنة واحدة وان شاء احج عنه رجلا في كل سنة مرة والاول افضل فان احج الوصي بالثلث حججا وبقي من الثلث شيء قليل لا يفي للحج من وطنه وبقي يحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك ياتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة وفي المنتقى هشام عن محمد اذا قال احجوا عني من ثلثي حج عنه من ثلثه حجة واحدة والفضل للورثة واما ان قال احجوا عني بثلث مالي حجة ولم يقل واحدة فان الوصي يحج عنه حجة واحدة فلو ان الوصي في هذه الصورة دفع الى رجل بالا يقدر ان ينفق المال عن نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا ومدة مقامه بمكة فانفق وبقي من ذلك شيء ينظر ان كان الباقي كثيرا بحيث يمكن للمامور الاحتراز عنه يصير مخالفا ويضمن ما انفق على نفسه قياسا واستحسانا وان كان الباقي قليلا بحيث لا يمكن للمامور الاحتراز عنه عرفا وعادة فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا مرادا كان الباقي شيئا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى لا يصير مخالفا فالفاضل لا يسلم للمامور ويرد على الورثة فان كان الميت قال ما بقي من النفقة فلذلك يكون للمامور وهذا على وجهين ان لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي الباقي من النفقة للمامور كان جائزا اما لو اوصى ان يعطي ثلث ماله من شاء الوصي وان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة وفي الحاوي قال شداد لو قال الباقي من يحج له لم يحل الباقي له وان قال يعطي الباقي للحاج كان له الفضل قال محمد بن سلمة لا فرق بين قوله يعطي للحاج وبين قوله للحاج ويملك الفضل اذا فرغ من المناسك بمكة وقال نصير سالت ابا سليمان عن هذه المسئلة قال يصح الفضل للحاج الحجه والاحجاج على نوعين من يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل من النفقة يرد على الورثة فان طيبوه له طاب والا فلا وبالاجرة اذا فضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان كان امسك الاجرة وحج من مال نفسه يجوز شرح الطحاوي اذا اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد رجوعه يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وقال مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلثه فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا يبطل الوصية وكذلك لو اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه بالباقي ولا يبطل الوصية وفي المنتقى اذا اوصى ان يحج عنه فاحج الوصي عنه رجلا فاحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم وقد فاته الحج قال محمد يحج عن الميت من بلده او بلغت النفقة والا فمن حيث تبلغ وعلى المحرم قضاء الحج الذي فاته عن نفسه ولا ضمان عليه فيما انفق ولا نفقة له بعد الفوت وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد دفع دراهم الى رجل ليحج عن الميت فمرض في الطريق قال ليس له ان يدفع الى غيره ليحج عن الميت مرض او لم يمرض وفيه دفع الى رجل دراهم وامره ان يحج عنه فلما احرم المامور بدا للامر ان ياخذ منه المال فطلب منه المامور نفقة الطريق في الرجوع الى اهله فله ذلك استحسانا الحاوي سئل ابو نصير عمن اوصى اليه بالحج اذا دفع المال الى العبد باذن مولاه قال يجوز ولا يستحب ذلك وسئل عمن اوصى بالف وثلاثمائة وخمسين درهما ان يحج عنه وعين الدراهم فلما مات امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه تلك الدراهم والباقي اخرجه من التركة تمام ما اوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال الى الوصي فاجازه ان يحج عن الميت من الموضع الذي رجع منه الاول ان كان يبلغ ذلك وان لم يرد الاول الباقي من المال ونوى ما عليه حج الوصي من حيث بلغ وليس له ان ياخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت غيرها بغير رضى الورثة وفي واقعات الناطفي رجل دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع من الطريق وقال منعت في الخانيه وكذبه الوصي او الوارث في المنع وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن

لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته وفي النوازل روى خلف بن ايوب قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج بثلاثمائة وترك
تسعمائة فاخذ احدهما واخر الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين درهما ثم ان الذي اقر بالحج دفع مائة وخمسين درهما حتى يحجوا عنه ثم ان الاخر بعد ما حج هذا ان راى
حج هذا بامر القاضي واخذ هذا احد منه خمسة وسبعون وهي ميراث وان كان بغير امر القاضي غرم مائة وخمسين الذي كان حج ويحج عن الميت بثلاثمائة درهم م الوصي اذا
دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده قالوا ان استرد المال منه
لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي
الخانيه الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادرك ركن الحج ولو لم يمت ثم رجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما
بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة م رجل دفع اليه مال ليحج به من مدينة النبي عليه الصلاة والسلام ليحج عن الميت فاخذ في طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال محمد لا
باس بذلك ان الحاج يسلكه بغير عذر وكذلك ان دفع اليه في مصر له طريقان الى مكة احدهما اشد والبعد فاخذ فيه قال ان كان الحاج يسلكه فله ذلك دفع الى رجل خمسمائة
ليحج بها عن الميت فانفق منها مائة في اهله وحج بما بقي منها قال الحج عن الميت ويضمن المائة التي انفقها في اهله ه الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي
ان يبعث اليه ليرجعه اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلى هذا الدين فهو جائز اذا استاجر المامور بالحج خادما لخدمة نفسه ان كان مثله يخدم نفسه او كان
مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام م ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج وفي الخانيه بقدر المتعارف وفي الولوالجية وهو المختار
الملتقط الحاج عن الميت سعى في طريقه فضلا لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا يحتجم ولا يفترض ولا يتصرف بدينار ولا يشتري به ماء الوضوء ولا يدخل به الحمام ولا [illegible]
وفي النوازل ولا يشتري من ذلك دهن السراج ويعطي من ذلك الحلاق بالمعروف ومعنى المعروف ان الحلق في بلد المدة وسئل ابو القاسم عمن يحج عن غيره هل يعطي اجر الطبا[illegible]
او الحارس او يعطي الرئيس من ذلك المال شيئا قال ليس عليه ان يفعل وفي الينابيع للحاج ان يشتري من الدراهم التي يحج بها دابة الركوب ومحملا وقربة وسائر الاواني ويشتري به
ما يحتاج اليه في ذهابه ومجيئه وكسوة الطريق وثوب الاحرام ودهنا يدهن به عند لبس ثياب الاحرام وزيتا للسراج ولا يشتري ماء الوضوء والغسل من الجنابة ولا
باس بان يشتري به ما يغسل به راسه وثيابه وجسده من الوسخ وهذا قول اصحابنا فاذا رجع الى اهله رد جميع ما في يده مع بقية الدراهم الا ان يجعله الورثة في حل منها فيكون
له ذلك م الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه متاعا للتجارة وحج مثلها عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في
هذا الفصل يتصدق بالفضل يعني واجزت الحج عن الميت في قول ابي يوسف وابي حنيفة رضي الله عنهما وفي قولهما الربح له م اوصى ان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج من بلده
الا ماشيا فقال رجل انا احج من بلده ماشيا لم يجز ذلك ويدفع الى رجل يحج راكبا من حيث يبلغ الخانيه ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي
ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فاذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق
من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت ثم رجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب
القافلة العيون ولو ان نصرانيا اسلم وقت الحج او ادرك الصبي فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام قال زفر وصيته باطلة ولا حج عليه وقال ابو يوسف
وصيته جائزة وعليه الحج وروى عن ابي حنيفة مثل ابي يوسف رحمه الله الحاج عن الميت اذا ضاعت نفقته في الطريق فانفق من مال نفسه حتى قضى حجه ينوي الميت قال
محمد رحمه الله فهو للميت تطوع وعليهم ان يحجوا عن الميت من حيث مات الموصي وليس للذي انفق من ماله ان يرجع بذلك على احد واما ما انفق قبل ذلك فقد ذهب من مال
الميت ولو كانت النفقة ضاعت بعد ما احرم عن الميت جاز الحج عن الميت ولم يرجع بالنفقة على احد وفي الخانيه ولو صار على المال النفقة مكة او يقرب منها ولم يبق
من مال النفقة شيء وانفق من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء م المامور بالحج لا باس له بالسهد في الطريق وتفسيره بان يخلط دراهم
الامر مع دراهم الرفقة لينفقوا جملة من المخلوط سواء كان الامر امره بذلك او لم يامره الوصي اذا امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج عن وقتها حتى مضت
السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة وذكر السنة في ذكر الاستعجال لا للتقييد الامر بها وفي الخانيه كما لو كان رجل امر رجلا بان يعتق عبده غدا او
يبيع غدا فاعتق او باع جاز م المامور بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق وقال ضعفت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لخروج النفقة الا ان يكون الامر
ظاهرا يدل على صدق مقالته المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين فقال حج عني بهذا
المال لحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة انه حج بها وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام بينة انه كان
يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع دفعتها الى مالكه واقام
رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان يكونه لم تجز هذه الشهادة وان اقام جميعا البينة في الناس على اقرار المودع والمودع انه كان
وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت وفي الخانيه الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج الحاوي قال خلف سالت محمدا عمن اوصى ان يعتق عنه نسمة وان يحج عنه ولم
يوص باحد فاجمع الورثة فاحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فاعتقوها قال يجوز الحج دون عتق النسمة قال ابو الليث الكبير وبه ناخذ وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى
بان يحج عنه ان حسن الطريق والا صرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر قال اذا اختلفت القوافل يعطي الوصي لمن يحج به عنه ولا عبرة بخروج واحد وعشرة فان لم يكن
الطريق حسنا امسك المال عشر سنين ثم تصدق به على الفقراء فانه اعظم وجوه البر اجرا وفي فتاوى ابي الفضل سئل عمن اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ولا سواه
باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك قال يقسم الثلث على الوصايا كلها لما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه فيما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج قال استغرق
الباقي الحج بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء يبدا بالذي بدا به الميت وان لم يبدا بشيء منها وزع عليها بالحصص وان اجمع تطوع وواجب او حجة على نفسه يبدا بالواجب
قدم ذكره او اخر وان كان عليه فريضة ونذرا وجب على نفسه يبدا بالواجب على كل حال وان كان الكل تطوعا او كان الكل فرضا او كان الكل واجبا يبدا بما بدا به الميت
م اوصى ان يعطى لغيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الراجل على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره قال القاضي
الشهيد هو المختار وفي الفتاوى الخلاصه ويرد النفقة على الورثة وفي الينابيع فان امر الصحيح رجلا ان يحج عنه تطوعا بمائة درهم فاحج عنه بخمسين فهو ضامن ابن سماعة
في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال احجوا عني من ثلثي عشر حجج فاحجوا عنه رجلا عشر حجج جاز وهو نظير ما لو قال اطعموا عني عشرة مساكين فاطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة
ايام وعلى هذا اذا قال تصدقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد جاز وان قال على مسكين فتصدقوا على عشرة جاز هذا اذا جاء به على الاجزاء
لا على العدد ولو قال تصدقوا بها على مساكين مكة فتصدقوا بها على مساكين الكوفة ضمنوا وفي الجامع الكبير اذا قال اوصيت بثلث مالي في الحج يحج عني كل سنة بمائة درهم
او قال الحج من ثلثي كل سنة بمائتي درهم فانه يحج بالثلث في كل سنة واحدة حتى ياتي على جميعه كل حجة بمائة درهم كما سمى وكذلك اذا قال اوصيت بثلث مالي في المساكين يتصدق منه
كل سنة بمائة درهم ولو قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فانه يتصدق بجميع الثلث في السنة ولا يوزع على السنين وكذلك اذا قال اوصيت بثلثي يشترى
منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق او قال اوصيت ان يشترى من ثلثي نسمة فانه يشترى بذلك كله في السنة الاولى ويعتق ولا يوزع على السنين الكبرى رجل وجب عليه الحج
فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع الحاوي سئل عمن اوصى الى ابنه او الى اجنبي ان يحج عنه فامر رجلا بالحج ودفع المال ثم رجع عن بعض الطريق
حتى عزم ثم اراد ان يصالحا ببعض هذا المال فاصطلح الابن والاجنبي ان يرد ما بقي من المال وهو برئ عن الباقي قال يجوز الصلح عند محمد وعليه الفتوى اما شرط عنه وفي قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان الابن هو الوارث وحده جاز الصلح لعدد ان يكون ما بقي من المال ما حج عن الميت مات وعليه فرض الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث

ان يحج عنه وارجوا ان يجزيه ان شاء الله تعالى ذكر في الزيادات فيمن مات وعليه صيام واوصى ان يطعم عنه فاطعم عنه الوارث قال يجزيه ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني عشر

في احرام المراه والمماليك اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن زوجها فللزوج ان يحللها في قول علمائنا والتحليل بارتكاب المحظور وادنى المحظور نوع من حلق شعر او تطيب عضو او
جماع غير ان الاولى ان لا يكتفي بالقلم وهو اهون المحظورات وعليها الدم لاجل التحلل فان اذن لها زوجها بعد ذلك يعني بعد ما حللها وكان ذلك قبل فوت الحج ان شاءت حجت من عامها ذلك
قضاء لما شرعت فيه وان حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها وفي شرح الطحاوي ويجب عليها لرفض الاول دم وان شاءت حجت في العام القابل وعليها في العمرة وكذلك ان كان ذلك
بعد ما فات الحج يلزمها الحج والعمرة وفي شرح الطحاوي فان تحولت السنة فلا تسقط الا بنية القضاء وعليها حجة وعمرة ودم وقال زفر لو نواهما جميعا تجب حجة وعمرة ولو احرمت
بعد حجة الاسلام وان لم يكن معها محرم او لم يكن معها زوج فلا تحل من احرامها الا بالهدي م ابن سماعة عن محمد رجل اذن لامراته في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها
وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له
ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة واذا اذن لامته في الحج فاحرمت قبل اشهر الحج فله ان يحللها ويكره له ذلك واحرام المراه في حق هذا الحكم بمنزلة احرام المنكوحة الرجل
اذا احرمت امراته او امته بغير اذنه فجامعها او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراده به التحليل او لم يرد امراة احرمت بحج تطوعا ثم توجب ولها ذو رحم محرم فلزوجها
ان يحللها وان كان معها من الحج عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمه الله وذكر عيسى بن ابان في نوادره عن محمد رحمه الله امراة احرمت بحجة تطوعا ولا زوج لها ثم تزوجت او كان لها
زوج فاذن لها في الاحرام فاحرمت بحجة تطوعا ثم طلقها ولم يدخل بها فتزوجت رجلا اخر في احرامها فليس له ان يحللها قال وليس هذه كالامة اذا باعها المولى وقد كانت محرمة
باذن المولى فان للمشتري ان يحللها وفي شرح الطحاوي للاسبيجابي وقال زفر ليس له ان يحللها وفي الجامع وقد اختلف نسخ الجامع الصغير ومسئلة الامة في حق المشتري وقع
بعضها للمشتري ان يحللها ويجامعها وفي الاصل للمشتري ان يحللها ولم يزد عليه فان كان الصحيح يحللها ويجامعها لمعناه يحللها بمس او قص شعر ويجامعها بعد ذلك وان كان
الصحيح يحللها بالجماع فبعضهم كره ذلك وبعضهم لم يكرهه وفي شرح الطحاوي العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما
هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق ولو احصر العبد او الامة بعد ما اذن لهما المولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل واذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما
يجوز بيعهما وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما وهذا عند علمائنا وقال زفر ليس له ذلك ويردهما بالعيب وكذلك الاختلاف في المراة اذا احرمت بحج التطوع وليس لها زوج ثم
تزوجت فللزوج ان يحللها وقال زفر ليس له ذلك

الفصل الثالث عشر

في التزام الحج والتزام الهدي والبدنة وما يتصل بذلك اذا قال علي المشي الى بيت
الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة لزمته حجة او عمرة استحسانا ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام فعلى قول ابي حنيفة لا يصح النذر ولا يلزمه شيء خلافا لهما ولو قال
علي المشي الى زمزم او الى اسطوانة الكعبة ذكر في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو قال علي الذهاب الى مكة او قال علي السفر الى مكة او قال علي الركوب الى مكة لا يلزمه شيء بلا
خلاف وفي فتاوى اهو اذا قال لله علي زيارة بيت فلان يصح وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون
عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال علي زيارة بيت الله لزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله وعلى الخروج الى بيت الله
والخروج الى الكعبة او الى البيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال علي نصف حجة قال محمد رحمه الله لزمه حجة
كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا طواف فيها طواف الزيارة ولا نعف بعرفة لزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان كفته حجة واحدة اذا قال
في اليمين الثانية فعلي تلك الحجة م ولو قال لله علي في هذه السنة حجتان فعليه حجتان يعني في سنتين ولو قال لله علي عشر حجات في هذه السنة فعليه عشر حجات في عشر سنين ه وفي
المنازل سئل عن فقير خرج ماشيا ثم حج ثم ايسر قال ليس عليه شيء قيل له فان رجع عن الطريق هل عليه شيء قال لا لانه لا يلزمه بالخروج شيء ما لم يحرم قبل ذلك م
ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل بخراسان ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله تعالى وكلمه بالكوفة فعليه ان يمشي من خراسان الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رضي الله عنه اذا قال انا محرم بحج بعمرة ان فعلت كذا ففعل عليه حجة وكذا لو ذكر عمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا شيء عليه اذا قال المشي الى
بيت الله تعالى حج فرق بين حجة الاسلام وبين عمرة نواهما بالمشي الذي اوجبه ومشى فيهما الى مكة اجزاه ولا يلزمه شيء ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال وهو في غير اشهر الحج لله علي
حجة في اشهر الحج فمات قبل ان يجيء اشهر الحج لا يجب عليه شيء ولو قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة في اشهر الحج فمات قبل ان يجيء اشهر الحج فالحجة واجبة عليه واذا قال في اشهر
الحج تكلمه قال اذا اطلقان فاذا مات قبل ان يجيء اشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شيء الظهيريه اذا احرم الرجل بشيء ونسيه لزمه حجة وعمرة فان احرم
بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران الكافي ولو نذر الاحرام لزمه حجة او عمرة م رجل جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف
للزيارة فقد اشار الى وجوب المشي ههنا حيث قال لا يركب حتى يطوف للزيارة وفي الاصل يصير الى خلافه وموضعه ما ذكر في الاصل اذا حلف بالمشي الى بيت الله تعالى فعليه حجة
او عمرة استحسانا فان شاء حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا وتصير بتقدير كلامه عند تعين احدهما لله علي ان احج ماشيا ولله علي ان اعتمر ماشيا ولو نص على هذا لزمه
كذلك لكن ان ركب يجزيه ويريق لذلك دما اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبتدئ بالمشي ومتى يترك المشي اما الترك ففي الحج يترك المشي متى طاف للزيارة وفي العمرة يترك المشي متى
طاف وسعى وفي الخانيه وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعد ما وقف م وفي الهدايه اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حين يحرم ومنهم من قال
يمشي حين يخرج من بيته وفي السغناقي وهو الاصح فان ركب في الكل اراق دما وفي الخانيه وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة وفي الهدايه قالوا انما
يركب اذا بعد المسافة وشق المشي فان قرب والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه لا ينبغي ان يركب وفي السغناقي وقال عليه السلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة الحرم
قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبع مائة وعن الحسن بن علي رضي الله عنه انه كان يمشي في الحج والجنائب تقاد الى جنبه وفي العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه
شيء اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال اذا دخلت الدار فانا احج فدخلها لزمه الحج واذا قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ويظهر الوجوب فيما زاد على عمره في حق ايجاب الايصاء
وفي الخانيه ولو قال علي الرامي عليه بعدد ما يعيش من السنين هكذا روى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله م وفي العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه التزم
غير المشروع في الايمان وفي فتاوى النسفي ابي الليث اذا قال علي ثلاثون حجة لزمه بقدر عمره اذا قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فان مات قبل ان يجيء وقت الحج
جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة يجيء م اذا قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرا من مرضه
فعليه حجة وان لم يقل لله علي حجة ولو قال ان برئت من مرضي هذا فلله علي حجة فبرئ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام فان نوى حج غير حجة الاسلام احرم به اذا قال ان فعلت
كذا فعلي هدي او قال فعلي بدنة فهذه المسئلة لا بد له من معرفة اصل اسم الهدي عند الاطلاق ما ذا واسم البدنة عند الاطلاق يتناول الابل والبقر وفي الجامع العتابي وعند
الشافعي البعير خاصة م واسم الهدي يتناول البقر والشاة اذا عرفنا هذا جئنا الى تخريج المسئلة فنقول اذا قال لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا يتصدق بالشاة عندنا شرح الطحاوي اذا اوجب الرجل على نفسه الهدي فانه يخير بين ثلاثة اشياء ان شاء اهدى شاة وان شاء اهدى بقرة وان شاء اهدى
ابلا فما كان منهم اعظم فهو افضل وان قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا من النوعين فله ان يختار اي النوعين شاء وفي الخانيه ولو قال
انا اهدي بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء وفي الكافي ولو اوجب على نفسه بدنة وقلدها فريضة او تطوعا ثم باعها جاز ويكره وعليه مثلها فان لم يعين حتى كان لها
اخرى حتى زادت في سعر او بدن او ولدت فعليه مثلها زائدة ومثل ولدها فيعت لامة القربة فظهر في الزيادة وان عين لا يعتبر الزيادة م نذر في البدنة ان نوى ان ينحرها
بمكة وان لم ينو ذلك نحرها في اي مكان شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لزمه ان ينحرها بمكة شرح الطحاوي ولو ذبح في الحرم وتصدق لحمها على الفقراء جاز بالاجماع

وهديا او جنة على نفسه ولا يقلد دم الاحصار ودم الجنايات نحو الهدي ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها عندنا شرح الطحاوي ما يفعل بالهدي ثلاثة اشيا تقليد وتجليل واشعار والغنم لا تقلد ولا تجلل ولا تشعر عندنا وقال الشافعي رحمه الله تقلد الغنم والابل والبقر يقلدان بالاجماع والتقليد سنة والتجليل حسن والتقليد ان يعلق على عنق كل واحد منهما نعلا او شراك نعل او عروة مزادة في السغناقي او الحاجوس م ونحو ذلك من الجلود ويتصدق بذلك كلها اذا ذبحت ولو قلدها لا يقلدها او ترك التقليد جاز ولا باس بذلك والاشعار في الجانب الايسر من الطعن مكروه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الابل والبقر جميعا وعندهما في الابل سنة وفي البقر مكروه

الفصل التاسع عشر

في الخطا في الوقوف بعرفة والشهادة فيه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في الامام يخطي ويقف الناس معه بعرفة يوم النحر اجزاهم اذا كان ذلك منه الخطا وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز الناس عن حجهم اهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم حجهم وصورة المسألة ان يشهد قوم انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم وقفوا اليوم العاشر من ذي الحجة ذكر الكرخي رحمه الله اذا التبس على الناس هلال ذي القعدة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ووقفوا فيه كان يوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس ان لا يجوز الهداية قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة

...

بالخروج في فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله الخروج الى الحج راكبا افضل من الخروج ماشيا في السراجية وعليه الفتوى النوازل والمختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا في الخانية ويكره الحج على الحمار والجمل افضل الملتقط عن ابن المسيب اذا دخل العشر فلا يمس اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه وفي النوازل سئل عنه عبد الله بن المبارك فقال السنة لا توخر وقال الفقيه وبه ناخذ م سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن قال اللهم اريد الاحرام هل يصير محرما قال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب ان يصير محرما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا الكنز هو عقد يرد على تمليك المنفعة قصدا وفي الكافي ركن النكاح الايجاب والقبول وفي السغناقي يعني الايجاب اخراج الملك الى الثبوت والتحقق لا الايجاب الذي يكون تاركه اثما لم المعنى بالايجاب هو ما يتلفظ به اولا من اي جانب كان من الرجل او المراة وفي التجريد وقبول النكاح في مجلس يقول اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله على الفور الخلاصة اعلم ان العلما اختلفوا في شرعية النكاح قال داود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر انه فرض عين حتى ان من تركه مع القدرة على الوطي والانفاق يأثم بتركه وقال الشافعي هو مباح وان التخلي لنفل العبادة افضل من النكاح الا ان تتوق نفسه الى النساء وعندنا النكاح افضل وفي الكافي واختلف اصحابنا رحمهم الله قال بعضهم انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم واجب على سبيل التعيين قال ابو بكر الاصح وقال بعضهم على سبيل الكفاية وفي التجريد وقال اكثر المشايخ سنة والصحيح ان الرجل اذا تاقت نفسه الى النساء وخاف الوقوع في الحرام وفي السغناقي بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزنا الا به ح فالنكاح له فريضة واذا لم يتق نفسه ولا يخاف فهو له سنة وفضيلة م

الفصل الاول

في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد قال القدوري في كتابه عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت نفسي ويقول الرجل قبلت وينعقد ايضا بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان تقول زوجني فتقول المراة زوجت نفسي وفي الينابيع يريد بالمستقبل لفظ الامر وفيه ينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال مثل ازوجك وانكحك وفي الخانية وينعقد النكاح بلفظ واحد ان كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدهما او عمهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير

ووزن مره سيدي فقالت سيدم دي الذخيره وقال الزوج بدرم لا ينعقد النكاح م وان كان بحضرة من الشهود دي الذخيره قال واحد من اهل المجلس للمطربة ابن بيت بقوله مره
من سود ادمرله بوجانا رسي فقالت المطربة ذلك فقال الرجل من بدرم اذا قال على وجه الحكاية فقيل لا ينعقد لانها اذا قالت على وجه الحكاية لا تكون قاصدة الى الايجاب دي
خنبس الناصري ولو قالت مره جو سيس ابرى برى داد او فقال الزوج بدرم وبحضرة الشهود لا ينعقد النكاح اسباب وهذا اظهار عراسات هذا هو المختار دي فتاوى اهو قال امراة
بحضرة شهود لا ينعقد النكاح الرجال باعروس فقالت بنيك سكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف ظاهر الرواية م قيل لامراة جو سيس فلان برى داد وقبل الزوج بدر
نبى فقالت بدرم نب ينعقد النكاح وان لم يقل المراة والزوج زاد مرو بدرم لمكان العرف دي المضمرات والاحتياط ان يقوله بالعلم م وعلى هذا البيع والشراء اذا قال البايع فروختي فقال
فروخت وقبل المشتري خريدي فقال خريدم ينعقد البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم دي الخانيه ولو قال لامراة مرا باشي او مرا باشي سيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا دي فتاوى الخلاصه
امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بجدا وبجد كادي بدرم فيصح النكاح قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ويرا جواسيم فقال
الرجل قبلت صح النكاح م قيل لامراة فلانا مرا ما سيدي فقالت باسيدم قيل لا ينعقد النكاح الا اذا قال لها المخاطب فلانا مرا ما سيدي فقالت باسيدم تحقيقا فعني بولها جوابا او لعدد
النكاح لنسعف المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ليس في قيل صح النكاح بينهما وقيل ينعقد وان لم يقل المخاطب باسيدم برين وقيل ينعقد النكاح على كل حال وهو الظاهر
بحكم العرف ولو قال جوسيس دادي من بوراسيدي فقال بود اسيدم وقال الزوج بدرم ينعقد النكاح منهما في الاصل اذا قال لها ازوجك بكذا فقالت قبلت جاز النكاح وان لم يقل الزوج
قبلت دي الحاوي سئل ابو الاسود عمن قال لاخر زوجت ابنتك فلانا على كذا من المهر فقال زوجت فقبل الزوج قبلت هذا النكاح لهذا قال قبلت يصح م واذا قال لها جئتك خاطبا
فقالت فعلت او قالت زوجتك نفسي كان نكاحا تاما وكذلك اذا قال لها خطبتك الى نفسي فقالت قد فعلت كان نكاحا تاما دي الذخيره قال لامراة اخطبك على الف درهم فقالت
اني قد فعلت لم يصح حتى يقول الزوج قبلت دي الظهيريه وهو محمول على ما اذا لم يرد به الحال م وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لرجل جئتك خاطبا
ابنتك او جئتك لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك فقد تم النكاح دي الخانيه وليس للخاطب ان لا يقبل وفيها اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال زوجت او قال
نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد م وينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك دي الخانيه والنكاح
والتزويج م بان قال وهبت نفسي منك ملكت نفسي منك تصدقت بنفسي عليك دي التجريد لو قال لها الرجل ملكني نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا دي الذخيره اذا قال
اب الابن لاب البنت زوج ابنتك مني فقال ابو البنت وهبتها لابنك لحرمتك وجاهك م لا ينعقد بلفظ الاحلال والاباحة الخانيه بان قالت ابحت نفسي او حللتك
فقال قبلت لا يكون نكاحا م وهل ينعقد بلفظ الاجارة نقل عن الشيخ الامام ابي بكر الرازي لا ينعقد وعن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي انه ينعقد وانما وقع الاختلاف في هذا لاختلاف
الروايات عن اصحابنا رحمهم الله روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كل لفظ يملك به شيء ينعقد به النكاح فهذه الاباحة للرواية تدل على جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي رواية
ابن رستم عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كل لفظة تملك بها الرقاب دي الحجة مثل الهبة والصدقة والبيع ينعقد به النكاح وما لا فلا دي جامع الجوامع كقوله احللت واعرت م
وهذه الرواية تدل على عدم جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي انعقاده بلفظ البيع بان قالت المراة بعت نفسي منك او قال ابو الابنة بعت ابنتي منك بكذا دي الحاوي بشهادة
الشهود ولو قال الرجل لامراة اشتريتك بكذا فاجابت بنعم اختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام ابو القاسم البلخي يقول بانعقاده واليه اشار محمد في كتاب الحدود ورواية الحسن
ورواية ابن رستم عن ابي حنيفة رضي الله عنه تدل عليه وهو الصحيح دي الكرخي والفرق من اختلاف المشايخ رحمهم الله دي الولوالجية والصحيح انه لا ينعقد دي الظهيريه وبلفظ القرض
مثل ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م وكذلك في لفظ الاعارة اختلاف المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي بانه ينعقد وكان يقول الاعارة تفيد
ملك المنفعة الا ترى ان له ان يعيره فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع م وعن الشيخ الامام ابي بكر الرازي انه لا ينعقد به النكاح قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي وكان
شيخنا ابو عبد الله يقول العارية اخذت شبها من اصلين مختلفين احدهما الاباحة ولا ينعقد النكاح بالاباحة فلا ينعقد بلفظ العارية الخانيه ولو قالت اعرتك نفسي او
اوصيت او وهبتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة الظهيريه ولو قالت المراة لرجل اعرتك نفسي فقال قبلت ينعقد النكاح ولو قالت المراة وهبت نفسي لك
وقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا جائزا دي الخانيه وكذا لو قالت بذلت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح م امراة قالت لرجل تزوجتك على الف درهم فقال الرجل
تزوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا ونقل عن شمس الائمة الحلواني ان كان بلفظ العربية يكون نكاحا وان كان بلفظ الفارسية لا م واما لفظة
الاقالة نقل عن الناطفي في اجناسه عن شيخه ابي عبد الله الجرجاني انه لا ينعقد بها النكاح لانها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مستانف وعلى هذا لا ينعقد النكاح بلفظ
الخلع وكذلك لا ينعقد بلفظ الصلح دي الظهيريه ولا بلفظ البراءة دي الخانيه والكتابة ونحوها م وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلح ان ابتداء النكاح بلفظ
الصلح والعطية جائز وكذلك لا ينعقد بلفظ الشركة وان كانت تفيد الملك كمن قال لغيره اشركتك في هذه الجارية فانه يفيد تمليكا دي التتمة اذا تزوج نصفها فقد
ذكر بعضهم انه يجوز وانكره غيره دي الخانيه ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح م واما لفظة الرد هل ينعقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح املاء
رواية بشر بن غياث ان من طلق امراته طلاقا بائنا فقالت رددت نفسي عليك فقال الزوج قبلت كان نكاحا قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي والرد يكون في حكم الابتداء انص في
نوادر ابن سماعة عن محمد لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضاء جاز في قدر ثلثه ولا يجوز في قدر ثلثيه واما لفظة المتعة فقد اختلفت الروايات فيها ذكر
في الاصل عن ابي حنيفة لو قال اتزوجك متعة لا ينعقد به النكاح وقال في الهاروني قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينعقد النكاح ويلغو قوله متعة دي المنتقى هشام عن محمد
اذا قال لامراة اتزوجك متعة فالنكاح باطل دي الاصل اذا تزوج امراة مدة معلومة فالنكاح باطل وهو المتعة وسوى بين الاجال حتى لو سمى مائة سنة ابطل فيه العقد
وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كثير من مشايخنا قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا انهما لا يعيشان اليه البتة كالف سنة ينعقد العقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى تمام الساعة
او خروج الدجال او نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه دي الخانيه وتفسير المتعة ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فرضيت
فانها لا تصير الحل دي الظهيريه عندنا وجاز عند مالك ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه ولو قالت تزوجتك شهرا فرضيت عندنا لا يكون متعة
ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط دي الظهيريه لا تكون المتعة الا بلفظها
دي الحجة قال صاحب الكتاب معناه اذا شرط في صلب العقد دي الينابيع وكل نكاح موقت يكون متعة عندنا وقال زفر لا يكون متعة الا بلفظ المتعة دي الملتقط اذا تزوجها
بنية ان يطلقها اذا جامعها لا باس به م واما لفظ الوصية اذا اطلق او قال اوصيت لك ببضع امتي بالف درهم وقبل الاخر اذا اضاف العقد الى ما بعد الموت بان قال اوصيت
لك ببضع امتي بعد موتي بالف درهم وقبل الاخر لا ينعقد النكاح ولو قال اوصيت لك ببضع امتي للحال بالف درهم وقبل الاخر ينعقد النكاح ذكره شيخ الاسلام وهكذا حكي عن
شيخ الاسلام ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله مطلقا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية دي الظهيريه وعن محمد انه لا ينعقد وهو الصحيح دي
كتاب الصلح من الاصل اعطيتك مائة درهم على ان تكوني امراتي فهو جائز اذا قبلت بحضرة من الشهود ويكون ذلك نكاحا مستدا والنكاح ابتداء ينعقد بلفظ الكون والمعنى من قال
كوني امراتي بمائة درهم بحضرة من الشهود صح اذا قال لامراة بصد حق في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا لو قال الرجل
لامراة كنت او صرت لي فقالت نعم صرت لك كان نكاحا وقد قيل علامة انعقاد ادعى رجل على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت فهذا الاقرار منها
جائز وهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضرة من الشهود صح النكاح ويسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها وان لم يكن بحضرة من الشهود لا ينعقد
النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح وهذا يظهر بالوقف القاضي بالنكاح بشهادة شهود زور ينعقد قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي يوسف ومحمد وجعل ذلك
بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضرة من الشهود صح النكاح وما لا فلا هو الصحيح دي الذخيره المراة اذا قالت للرجل الذي ادعى نكاحها انا امراتك بالف درهم وقبل الزوج جاز

امراته بالف درهم وان اعقد عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ولا يعلمان انه هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ قال بعضهم ينعقد وقال بعضهم لا ينعقد دي الظهيريه
وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك واتبع في الحكم ذكر في عتاق
الاصل وادعى الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فيما يستوي فيه الجد والهزل م دي فتاوى الشيخ الامام
ابي الليث اذا قال لامراة بحضرة من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا دي الحجة والهاروني ان النكاح بلفظ المراجعة يصح واما المراجعة بلفظ النكاح المختار انه يصح م
نص في الجامع ان من قال لمطلقته طلاقا بائنا او بلا امان راجعتك فهذا حرف يصرف الى النكاح دي اجناس الناطفي اذا خلع امراته طلاقا بائنا او بلا امان قال لها راجعتك على كذا ورضيت
المراة بذلك وكان بحضرة من الشهود كان صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اذا اراد به النكاح كان نكاحا وما لا فلا وتبين بما ذكر في الاجناس ان ما ذكر في الفتاوى محمول
على ما ذكر المال او قران الزوج اراد به النكاح اذا قال لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي وكان بحضرة من الشهود لا يكون نكاحا وكذا لو قال بالفارسية زن وشوييم لا يكون ذلك
نكاحا دي فتاوى الخلاصه هو المختار م دي فتاوى النسفي ان فيه اختلاف المشايخ قال ثمة ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ويصح النكاح وتلك المسالة على ان قضاء
القاضي في مثل هذه المجتهدات صحيح دي التتمة سئل علي السغدي عن رجل سلم على امراة فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان لا ينعقد النكاح
دي الظهيريه ولو قال ان زن نكست بحضرة من الشهود فقالت المراة ان شوي بست ولم يكن بينهما نكاح واختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح دي الحجة وعليه الفتوى
قال القاضي الامام محمود البخاري لو قضى قاض بثبوت النكاح يكون نكاحا سيقا فان قالت المراة اكون لك زوجة بالعقد لا يصح م والنكاح لا ينعقد بلفظ الاجارة والرضى
قال لهما الشهود اجزتما ورضيتما فقالا اجزنا او رضينا لا يكون نكاحا مبتدا ولو قال لهما الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان هذا نكاحا مبتدا فالنكاح ينعقد بلفظ
الجعل ولهذا اذا قالت المراة لرجل جعلت لك نفسي بكذا وقال الرجل قبلت كان نكاحا تاما دي الخانيه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يعقد قاصر
ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها وقال الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم
يكن لان ذلك كذب محض دي الذخيره وذكر شمس الائمة السرخسي اذا قال الرجل لغيره جعلت بنتي هذه لك بالف درهم كان ذلك نكاحا دي الجامع اذا تزوج الرجل بامة رجل بغير
اذنه بمائة درهم بغير شهود وقال المولى اجزت النكاح على خمسين دينارا وكان ذلك بحضرة من الشهود ورضي به الزوج ينعقد النكاح لان الجعل انشاء واذا قال لغيره جعلتك
وكيلا او قال وصيا فقبل ذلك الغير صار وصيا وكيلا دي الحاوي قال رجل لامراة تزوجتك بكذا فقالت قد جعلت صح م طلب من امراة زنا فقالت المراة للطالب دي الحاوي بين
ايدي الناس بخشيدم نفسي منك وقبل الطالب لا يكون نكاحا دي الحجة لم قال اخرجه الى ابيك تخذ منافعال وهبتها منك لا يكون نكاحا بخلاف ما اذا وهبت نفسها منه
على وجه النكاح والفرق ان هبة نفسها من طالب الزنا تمسك من الزنا وليست بهبة حقيقية اذ لو كانت هبة حقيقية لا تكون جوابا لما التمس اما هبة نفسها على وجه
النكاح هبة حقيقية وبالهبة ينعقد النكاح وهو نظير ما لو قال لاخر وهبت ابنتي منك وقال الاخر قبلت كان نكاحا اذا كان بحضرة الشهود ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك
وقبل الاخر لا يكون نكاحا دي الظهيريه وكذلك لو قالت المراة فديت نفسي لك لا ينعقد النكاح اذا قال الرجل هب ابنتك لابني فقال وهبت لا يصح ما لم يقل ابو الصغير قبلت
ولو قال ابو الصغيرة وهبتها لك فقال ابو الصغير قبلت لابني فهو للابن م قيل لامراة لرجل دختر خويش را بپسر من دادي فقال دادم لا ينعقد النكاح بينهما اذا قال
الرجل لغيره زوج ابنتك مني بالف درهم فقال والدها ارفعها واذهب بها حيث شئت وكان ذلك بحضرة من الشهود لا ينعقد النكاح دي الخانيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون ذلك نكاحا م اذا قال ابو الصغير اشهدوا اني قد تزوجت ابنة فلان الصغيرة من ابني فلان بكذا فقيل لابي الصغيرة اليس هكذا قال ابو الصغيرة نعم او لم يزد على ذلك
فالاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز دي الظهيريه ولو قال ابو الصغير لابي الصغيرة زوجت ابنتي ولم يزد شيئا فقال ابو الصغير قبلت يقع النكاح للاب وهو الصحيح ويجب ان
يحتاط فيه فيقول قبلت لابني وهذه المسالة تدل على من قال لاخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد وقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك والخلع
على هذا الذخيره امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك وارادت ان تقول بمائة دينار فقبل ان تقول المراة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح لان الايجاب من المراة لم يتم
بعد لان اول الكلام موقوف على اخره اذا وجد في اخره ما يغير حكم اوله والكلام يقتضي انعقاد النكاح بمهر المثل واخره بالمسمى فقبل قولها بمائة دينار الايجاب غير تام فلا يعمل
قبول الزوج الخانيه صغيران قال ابو احدهما لابي الاخر بحضرة من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية
كان النكاح جائزا وهو نظير ما اذا جعل الرجل نفسه محللا للنكاح م

الفصل الثاني

في الالفاظ التي تكون اجازة واذنا في النكاح وما يكون ردا او باطلا رجل
زوج رجلا امراة بغير امره فلما بلغه الخبر قال نعم ما صنعت او قال بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله انه ليس باجازة وذكر الصدر الشهيد
الامام في اول نكاح واقعاته انه اجازة وهو المختار اختاره الشيخ ابو الليث رحمه الله الا اذا علم بيقين انه اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يحصل اجازة قال وكذلك في البيع والطلاق دي
فتاوى الخلاصه ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة دي الخانيه روى هشام عن محمد وهكذا بئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال
لا باس فانه لا يكون اجازة ولو قال اسات قيل انه اجازة م وكذلك اذا هناه قوم وقبل التهنية كان اجازة دي الظهيريه قال الفقيه وبه ناخذ دي العتابيه ولو زوجها
الولي فقالت نعم ما صنع فيه كلام والاصح انه اجازة ولو قالت احسنت او اصبت او بارك الله لنا او قبلت التهنية فهو رضى وذكر في بيوع المنتقى ان من باع عبد الغير بغير اذنه
فقال صاحب العبد احسنت او اصبت او وفقت او قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت جزاك الله خيرا ان ذلك ليس باجازة ولو قبض الثمن من المشتري فهو اجازة دي فتاوى اهو
هو المختار وذكر هذه المسالة في موضع اخر من هذا الكتاب وذكر ان قوله احسنت ووفقت اجازة جامع الجوامع سئل قاضي خان عمن زوج امراة من الفضولي فلما اخبرها الزوج
بذلك رمس بوبه داد قال لا يكون اجازة وسئل قاضي برهان الدين لو قال لامراة تزوجتك بالف دينار ذهب حمر فقالت شاباش لا يكون فهو لا اجازة دي الحجة قال الاب للبكر
البالغة زوجتك من فلان فسكتت ثم ردت في اليوم الثاني ووكلت عمها ان علمت من زوجها وكلمن روحها كان رضى والاصح الرد م اذا قال الاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان
فقالت بالفارسية بوبه راي لا يكون اذنا منها ولو قالت ذلك اليك فهو توكيل واذن وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله العبد اذا طلب من المولى ان ياذن له في النكاح فقال المولى ذلك
اليك فهو اذن دي الحجة قال نصير وبه ناخذ م ولو قالت انت اعلم او قالت بالفارسية بوبه رائي فهذا ليس باذن وبعض مشايخنا قالوا ابو داي ويوبه راي في عرفنا تفويض
وتوكيل بمنزلة قوله ذلك اليك رجل زوج امراة من رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت حسبت هذه اجازة دي الخانيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث م ومن مشايخ زماننا من
انكر ذلك ولكن هذا ليس بصواب لان هذا اللفظ ان لم يكن منبئا عن الاجازة فهو مستعمل فيها دي الحجة والاولى ان لا يكون اجازة دي الذخيره وان قبلت المهر فهو اجازة لان المهر
من وليها واذا قبلت الهدية فليس باجازة النكاح رجل زوج وليته وهي بالغة فلما بلغها الخبر فقالت انا لا اريد الازواج او قالت رضيت بطلبي بهذا لا يكون ردا للنكاح ولو قالت
لا اريد فلانا فهو رد للنكاح وقيل هو رد في الوجهين دي الظهيريه هو المختار م والاول اظهر واقرب الى الصواب دي الفتاوى الخلاصه ولو قالت لا اريد الزوج فهذا رد هو المختار
اذا استامرها الولي في التزويج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا في العقد ولو اخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كانت اجازة دي فتاوى الفضلي عن قال لابنة اخيه
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح ثم لما فارقها العم قالت لا ارضى فزوجها العم قبل ان يعلم قولها لا ارضى من يمى لها صح قال النكاح عند ابي حنيفة صحيح وعند محمد ينبغي ان لا يصح
النكاح الذخيره رجل زوج ابنة رجل وهي صغيرة فبلغ الخبر الاب فسكت لا يكون اجازة للنكاح ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك وقبلها الاب فهذا ليس باجازة ولو بعث الزوج المهر
وقبل الاب هل يكون اجازة قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ قياسا على المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو واخذ الاب المهر هل يكون ذلك اجازة وفيها اختلاف المشايخ فهذه
المسالة ينبغي ان تكون على قياس تلك المسالة وفيها الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير امره بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك الرجل بالفارسية [illegible]
من الرجل رد النكاح السبب اذا قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح واذا قبلت المهر فهو اجازة ابن رستم عن محمد قال لامراة قد تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم

مالم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له وان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا م امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه
فذهب الوكيل وقال للجماعة اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة فانه لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وفي المضمرات وهو الصحيح وعليه
الفتوى م ولو قال الرجل بين يدي الشهود زوجت امراة قد وكلتني بنكاحها لا يجوز وذكر الخصاف في حيله مسئلة تدل على ان مثل هذا التعريف يكفي لجواز النكاح وصورتها
ذكره الخصاف رجل خطب امراة الى نفسه فاجابته الى ذلك وكرهت ان تعلم بذلك اولياها فجعلت امرها في تزويجها اليه واتفقا على المهر فكره الزوج ان يسميها عند الشهود
قال ينبغي للزوج ان يقول بين يدي الشهود اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا وكذا ورضيت بذلك وجعلت امرها الي بان اتزوجها على صداق كذا وكذا
فينعقد النكاح بينهما اذا كان لا يعرفها قال شمس الائمة الحلواني الخصاف كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به قال وذكر في المنتقى ايضا ان مثل هذا التعريف
يكتفى به فتامل عند الفتوى هذا اذا كان الشهود لا يعرفون فلانة فاما اذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح وان كانت غائبة اذا عرف الشهود
انه اراد بها المراة التي عرفوها لان المقصود هو التعريف وقد حصل بمجرد ذكر الاسم وفي البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين الله
تعالى وفي فتاوى الخلاصة ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن الى اخيها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان جاز وهذا اذا كانت
المراة غائبة م اذا قال المراة التي في هذا البيت جاز ان كان وحدها وان كانت المراة حاضرة الا انها متنقبة لا يعرفها الشهود قال الزوج تزوجت هذه وقالت
المراة زوجت جاز وهو المختار خلافا لما يقوله نصير رحمه الله والاحتياط ان تكشف وجهها وفي الحجة او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وفي الذخيرة وكان شمس الائمة الاوزجندي
لا يفتي بالجواز اذا كانت متنقبة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وفي السراجية فان كانت المراة معتقة يذكر اسمها واسم معتقها واسم ابي المعتق م جارية لها اسم سميت
به في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر فتزوج باسمها الاخر ان صارت معروفة بهذا الاسم وفي الظهيرية قال رضي الله عنه والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين وفي الخانية
امراة وكلت رجلا بان يزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة الحجة سئل محمد بن الفضل عمن قال لرجل زوجت ابنتي منك وليس له بنت غيرها وشهد
الشهود جاز النكاح وبالتسمية اصح واولى ولا يصح اذا كانت له بنتان فصاعدا وان سمى احدهما الابن والبنت باسمها وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه
م رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم يتعرض للاشارة الى شخصها ذكر في الفتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت منك ابنتي عائشة
واشار الى فاطمة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح وفي شرح [illegible] الاصل اذا قال لغيره بعتك عبدي او قال عبدا لي وليس له في ذلك المكان الا عبد
واحد هل يجوز البيع اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يجوز كما لو قال بعتك عبدا لي بمكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد ذلك جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا
لا يجوز واليه اشار محمد في باب الشهادة على العتق وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ويجوز ان يكون مسئلة النكاح على الاختلاف من المشايخ كمسئلة العتق وفي الذخيرة
وقعت في زماننا واحدة من هذا الجنس وصورتها مردي را دو دختر است يكي ماسوي ويكي سوي قال ابو الاسعد لرجل بالفارسية من دختر خويش [illegible]
دختر [illegible] فقد قيل ينعقد النكاح وقيل لا بد من ذكر اسم البنت هـ وفي فتاوى الفضلي اذا كان للرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فان اراد ان يزوج الكبرى
فعقد النكاح باسم فاطمة بان قال زوجت منك ابنتي فاطمة ولم يشر الى احدهما ولم يقل ابنتي الكبرى ينعقد النكاح على فاطمة ولو قال زوجت منك الكبرى فاطمة لم يذكر
هذا الفصل قال الصدر الامام يجب ان لا ينعقد النكاح اصلا لانه ليس له بنت كبرى بهذا الاسم اذا اراد ان يتزوج امة انسان فقال زوجت منك امتي [illegible] او قال بنفسه
جاز فلم يكن له غلام اخر بهذا الاسم وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله رجل اراد ان يزوج ابنته الصغيرة من ابن صغير لغيره فقال ابو الصغيرة لابي الصغير زوجت
ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك فلان فقال ابو الصغير قبلت جاز النكاح للابن وان لم يقل الاب قبلت للابن وفي هذا الموضع ايضا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما
اجتمعا للعقد قال ابو المراة لابي الصغير بالفارسية [illegible] فقال ابو الابن [illegible] يجوز النكاح للاب ان جرى بينهما عقد النكاح للابن هو
المختار وفي الولوالجية دلت هذه المسئلة على ان من قال لاخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل اشتريت
منك وكذلك لو قالت المراة بالفارسية [illegible] وقال الزوج بالفارسية [illegible] يصح وان لم يقل المراة منك م وفي البقالي اذا خطب الرجل
صغيرة لابنه الصغير وقال ابو الصغيرة لاب الصغير وهبتها لك فقال ابو الصغير قبلتها لابني جاز وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لاخر زوجت
ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا والفلان ابنان فقال فلان قبلت لابني ولم يقل فلانا لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزويج

الفصل السادس

في الشهادة في النكاح وفي الخانية من شرائط النكاح الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوج
بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز وفي جامع الجوامع قال مالك ينعقد النكاح بغير شهود لنا لا نكاح الا بشهود وفي الظهيرية الاصل
ان كل من يصلح وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح شاهدا في النكاح كالاعمى والمحدود في القذف والاخرس والمغفل والسكران اذا كان يعقل النكاح وفي الخزانة ومستور الحال
وفي الخانية والفاسقين وفي المضمرات وعند الشافعي لا ينعقد بشهادة غير العدل وفي نصاب الرابع وشرطان يكونا كلا يشترط حضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او
حضور رجل وامراتين الخانية ولا ينعقد بشهادة امراتين بغير رجل والخنثيان اذا لم يكن معهما رجل وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد بحضور رجل وامراتين م ولا يجوز
عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين والمدبرين والنائمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين والاصمين وفي السراجية وشهادة
الملائكة م وذكر الامام الاسبيجابي ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين والمسئلة في الاصل بناء على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين والاصمين هل هو شرط انعقاد النكاح
قد اختلف المشايخ بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط حضرتهما وهذا القائل يقول بانعقاد النكاح بشهادة الاصمين وبعضهم قالوا هو شرط وهذا القائل يقول
لا ينعقد النكاح بشهادة الاصمين وذكر القدوري في كتابه انه لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين وسياتي بعد هذا عن ابي يوسف ما يدل عليه ان شاء الله تعالى واما
فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط فقد ذكر البقالي في فتاويه قيل لا اعتبار لسماع الشهود لفظ النكاح وان لم يعرفوا تفسيره قال والظاهر خلافه وفي البقالي
ايضا عن محمد رحمه الله فيمن يزوج امراة بحضرة الهنديين ان يعبرا ما سمعا لم يجز وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه ينعقد وفي الخانية او تركيين م لم يعبرا والاصح
النوازل عن محمد رحمه الله في غير هذه المسئلة ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا قالوا جاز النكاح وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة وسمع احد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر ثم اعاد الذي لم يسمع ان كان المجلس واحدا جاز استحسانا وان كان متفرقا لا يجوز وقد روي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا وفي الخانية
ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من المتعاقدين كلام صاحبه وسمع الشاهدين كلامهما معا م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله يزوج بمحضر من رجلين احدهما اصم فسمع السميع
ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه في اذنه هو او غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا وفي نظم الزندويسي اذا سمع احد الشاهدين كلام المراة وسمع الشاهد الاخر كلام الزوج
ثم اعاد العقد والذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع في هذا العقد كلام المراة في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد الاول لا غير فان كان العقدان في مجلسين متفرقين
لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم مثل ابي سهل السرخسي انه ينعقد قال الزندويسي ولا ناخذ بقول ابي سهل وفي شرح الطحاوي
ثم النكاح له حكمان حكم الانعقاد وقد ذكرنا واما حكم الاظهار فانما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الاظهار الا ما يقبل في سائر الاحكام م زوج ابنته في حضرة السكارى وهم
يعرفون امر النكاح وفي الخانية وسمعوا كلام العاقدين غير انهم لا يذكرونه ما صحوا كما هو عادة السكارى ينعقد النكاح وفي الحجة ولو كانوا لا يعرفون الارض من السماء
والرجال من النساء لا يجوز م تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز وعن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال يكفر من يفعل هذا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عالم الغيب وفي الحجة ذكر في الملتقط انه لا يكفر لان الاشياء تعرض على روح النبي صلى الله عليه وسلم وان الرسل يعرفون بعض الغيب قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر

على

على عينه احد الامرين او تنفي من رسول م رجل قال لقوم اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت
في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها في البيت امراة اخرى لا يجوز لكذلك وكذلك لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا وفي شهادات
الفتاوى رجل يزوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت اخر يسمعون التزويج ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة رووا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا
الاب لم تقبل شهادتهم وفي التتمة سئل علي بن احمد عن نكاح حضره رجلان فخرج احدهم واخبر الجماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم اذا جحد الشاهد هل يجوز للسامعين ان
يشهدوا على النكاح والحال هذه فقال نعم م وفي فتاوى اهل سمرقند بعث الرجل قوما يخطبون امراة فقال الاب زوجت ابنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم فيه قال
بعضهم لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار وفي الخانية الا ان يكون الزوج حاضرا الحسيد يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز وبه اخذ الفقيه الشهيد
وفي العتابية وهو الاصح وفي الولوالجية وعليه الفتوى م واذا تزوج الرجل امراة مسلمة بحضرة عبدين او صبيين او كافرين ومعهما شاهدان مسلمان حران بالغان جاز
فان ادرك الصبيان او اعتق العبدان او اسلم الكافران وشهدا انه تزوجها ذكر في الاصل مطلقا انه تقبل شهادتهما وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان المسئلة على التفصيل ان شهدا
انه تزوجها بحضرته او كان معنا رجلان حران مسلمان جازت شهادتهما وان شهدا وقالا لم يكن معنا غيرنا لا تقبل شهادتهما وفي جامع الجوامع قيل هذا عند محمد رحمه الله اما عندنا
جاز سواء قالا كان معنا مسلمان او لا م واذا شهد شاهدان انه زوجها امس وشهد اخران زوجها اليوم فشهادتهما باطلة وفي الخانية اختلف الشاهدان في المكان والزمان
لا تقبل الشهادة م وينعقد النكاح بحضرة شهادة الاخرسين اذا كانا يسمعان واذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما وكذا ينعقد بشهادة الاعمى والمحدود في القذف والمحدود في
الزنا وكذا ينعقد بشهادة ابنه لا بنتها وشهادة ابيها لا منه وشهادة ابنته منها وفي الخلاصة الخانية وشهادة والديها وفي الخانية وان تزوج بشهادة ابنته منها في
ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوج بشهادة ابنته من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة
تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح
بشهادة ابنيه منها فانهما ان جحدا لا تقبل شهادة الابنين وفي الحجة لو تزوج بشهادة ابنيها وابنيه يجوز ويثبت حل النكاح م واذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المراد وقال محمد لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وفي شرح الطحاوي ولو وقع التجاحد بين الزوجين في السلع فادعى احدهما
النكاح والاخر جحد واختلفا في مقدار المسمى او في جنسه فشهد رجلان من اهل الذمة والمراة ذمية فان كانت مدعية والرجل منكر فانه لا تقبل شهادتهما بالاجماع وان كان
الرجل يدعي والمراة تنكر فشهادتهما جائزة سواء قالا كان معنا عند العقد رجلان او لم يقولا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا قالا كان عند العقد
معنا رجلان مسلمان سوى انا فانا نقبل وفي الينابيع في صحة النكاح دون المهر وان لم يقولا ذلك لا تقبل هذا اذا كانا وقت الاداء كافرين ولو كانا وقت التحمل كافرين ووقت
الاداء مسلمين تقبل قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال وعلى قول محمد ان قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا تقبل وان لم يقولا لا تقبل ايهما كان جاحدا او مدعيا م المراة
اذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها ورضاها بحضرة رجل وامراة جاز النكاح ولو كانت الابنة غائبة لا يجوز وكذا لو كانت الابنة صغيرة وباقي المسئلة بحالها لا يجوز النكاح سواء
كانت الابنة حاضرة او غائبة ومن هذا الجنس ما ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الرهن وصورتها رجل وكل رجلا ان يزوج له امراة فزوج الوكيل بحضرة شاهد واحد فان كان الموكل
حاضرا يجوز وطريقه ان الوكيل يعتبر مزوجا ويعتبر الوكيل مع الشاهد الاخر شاهدا وان كان الوكيل غائبا لا يجوز واصل هذه المسئلة مسئلة ذكرها في الجامع الصغير رجل امر رجلا ان
يزوج بنتا له وهي صغيرة فزوجها والاب حاضر وشاهد اخر جاز بشهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم يجز بشهادة المزوج ومن هذا الجنس امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل
فزوجها بحضرة امراتين والموكلة حاضرة قال يجوز النكاح ويصير الموكلة هي المزوجة فيل فان انكر الزوج او المراة الموكلة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمراتين على النكاح
قال نعم اذا لم يقل الوكيل انا زوجتها منه بالوكالة قبل وهل يحنيه ان يقول هذه امراة هذا قال لا بد من اثبات العقد قال ولو قال ان الوكيل يشهد ويقول هذه امراة هذا
العقد صحيح بامر يزوج من له ولاية التزويج وقبول من له ولاية القبول ولا ينعقد ولكن لا يحتاط في هذا رواية والصواب ان يشهد ان هذه المراة هذا ويقبل القاضي ذلك
ولا حاجة الى اثبات العقد وفي الفتاوى الخلاصة رجل تزوج امراة بشهادة رجلين شاهدين ومات الرجلان الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها
وعندنا يخاصمها ان حلفت برئت وان نكلت تقضى بها للمدعي وقال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما المضمرات اذا شهد احدهما انه تزوجها وشهد الاخر انه نكحها تقبل
شهادتهما وقيل لا تقبل لان النكاح يستعمل في الوطي وهذا القائل يقول لو شهدوا انه نكحها لا تقبل وعلى القول الاول تقبل هو الصحيح الذخيرة واذا وكل الرجل رجلان ان يزوج عبده
امراة فزوج الوكيل امراة والعبد حاضر بحضرة رجل واحد جاز العقد ولو كان العبد غائبا لا يجوز الظهيرية ولو زوج الولي امته ثم شهدا بطلاقها ان ادعت الامة لا تقبل
اجماعا وان انكرت تقبل عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل الحجة ولو حلف ان لا يتزوج امراة الا سرا فتزوج امراة بشهادة رجلين جاز ولا يحنث باقل من الشاهدين واما اذا تزوج
بثلاثة نفر او اكثر يحنث م واذا زوج الرجل ابنته البالغة وانكرت الرضا فشهد عليها ابوها لا تقبل ولو شهد عليها بالرضا اخواها قبلت الشهادة وفي الخانية ولو زوج ابنته
الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا م واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب والمراة
فشهد الابنان بذلك لم تقبل شهادتهما عند ابي يوسف وعند محمد تقبل شهادتهما وفي الولوالجية وان كانت المراة صغيرة فشهادتهما باطلة م ولو كان الزوج من المدعي
والاب والمراة يجحدان ذلك فشهادتهما مقبولة وشهادته على ابيه فيما يجحد الاب مقبولة وان كان للاب فيه منفعة بان شهدا على ابنتهما ببيع ما يساويه بالف وشهادته
فيما يدعيه الاب كان للاب فيه منفعة مالية لا تقبل بلا خلاف وان لم يكن فيه للاب منفعة فكذلك عند ابي يوسف وفي الخانية قيل هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه م وعند
محمد يقبل الخانية واصل هذه المسئلة قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان العبد يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمن تقبل شهادة الولد وشهادة الابنان فيما باشر مردودة بالاجماع سواء باشره
لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالاجماع للنكاح الحجة تناكحا بغير شهود ثم قال الرجلين اشهدا انا تزوجنا ان قال على وجه الاخبار لا يصح النكاح
وان قال على وجه الانشاء والابتداء يكون نكاحا وفي الخلاصة الخانية ولو تزوج المراة بغير شهود ثم اقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه والاصح انهما اذا اقرا بالنكاح
وسميا المهر ينعقد النكاح بينهما مبتداءً والا فلا ولو تزوج بغير شهود ثم اخبر الشهود انا زوجان لا يجوز ولا يحل ما لم يجدد النكاح اذا قال بالفارسية [illegible]
[illegible] والجوسه المراة يكون نكاحا ان هذا اخبار عن باطل ولو قال على وجه الانشاء [illegible] او قال الرجل [illegible]
[illegible] ولو سكن رجل وامراة في منزل ويظهران للناس انهما زوجان لا يكون نكاحا الا على قول بعض المشايخ قال الحجة ولو ادعى نكاحها وطلقها
ثلاثا ثم اراد ان يجدد النكاح بالشهود ويزعمان ان النكاح لم يكن صحيحا ولا تقع الطلقات الثلاث قال في الحاوي الاحوط ان لا يتركا ان يتزوجا فاما لو تزوج يزوج اخر ان على قول البعض
كان ذلك نكاحا بالشهرة وكذا اذا طلقها طلاقا بائنا بعد نكاح صحيح ولم يجدد النكاح ووطئها وساكنها في منزل واحد فبعد مدة سيقضى فيها العين طلقها ستين ثم اراد تجديد
النكاح بغير تحليل ايتركان م واذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المراة في ان النكاح بشهود او بغير شهود فالقول قول مدعي انه كان بشهود والاصل ان الزوجين اذا اختلفا في
صحة العقد وفساده كان القول قول مدعي الصحة وان ادعى احدهما ان النكاح في حالة الصغر بمباشرته كان القول قوله واذا كان القول قول من يدعي النكاح في حالة الصغر
بعد هذا يقول النكاح بينهما والمهر لها ان لم يكن دخل بها بعد الادراك وان كان دخل بها قبل الادراك فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يثبت الرضى بعد الدخول وان كان
دخل بها بعد الادراك فهذا رضى واجازة النكاح كان في حالة الصغر بمباشرته فعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه تقول له القاضي هل كان النكاح باذن الولي فان
قال لا تقول له هل اجازه الولي فان قال لا تقول هل اجزته بعد البلوغ فان قال لا تقول له هل من رايك تجديده ان قال لا فرق القاضي بينهما هذا اذا قال ذلك ولم توجد بينهما

دخول بالادراك واما اذا وجد فهو دليل الرضا الخانية ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة
فاقامت المراة البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة م واذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله في النكاح فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال الزوج لم
تشهد فالقول قول الوكيل ويفرق بينهما وفي الخانية وتثبت الحرمة باقرار الوكيل بنكاح الوكيل بغير شهود م وعليه نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان وقع هذا الاختلاف بين المراة
وبين وكيلها فالقول قول الوكيل وهي امراته لا يفرق بينهما

في اسباب التحريم فنقول اسباب التحريم كثيرة من جملة ذلك النسب ومسائله
معروفة ومن جملة ذلك المصاهرة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا وطي الرجل امراة بنكاح او ملك او فجور حرمت عليه امها وابنتها وهو محرم لهما شرح الطحاوي اعلم ان جميع
ما تضمنه كتاب النكاح والرضاع من التحريم على احد وعشرين نوعا سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب وهو الرضاع واربع من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد
من جهة الكفر اما السبع الذي من جهة النسب فما جمعهن الله عليه تعالى في اية واحدة بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فالام حرام
وهي على ثلاثة اصناف امك وام ابيك وام امك وان علت وفي الحجة للام بالدية شرع وبالديه حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام والابنة حرام وهي على ثلاثة اصناف
ابنتك وابنة ابنك وابنة ابنتك وان سفلت وفي الحجة وكذلك المخلوق من ماء الزنا حرام عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والاخت حرام وهي على ثلاثة اصناف اختك لابيك وامك
واختك لامك واختك لابيك وكذلك بناتها وان سفلن والعمة حرام وهي على ثلاثة اصناف اخت ابيك لاب وام واخت ابيك لاب واخت ابيك لام وفي الحجة واما عمة العمة
فان كانت العمة لاب وام لا يجوز نكاحها لانها عمة ابيه واما اذا كانت عمة العمة لام فلا بأس بها وبين ابيه قرابة فهي كسائر الاجنبيات شرح الطحاوي والخالة حرام وهي على ثلاثة
اصناف اخت امك لاب وام واخت امك لاب واخت امك لام وفي الحجة واما خالة الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز له ان يتزوجها لانها خالة
امه ونكاح خالة الام حرام بالاجماع واما اذا كانت الخالة من قبل الاب جاز له ان يتزوجها شرح الطحاوي وابنة الاخ حرام وهي على ثلاثة اصناف ابنة الاخ لاب وام وابنة
الاخ لاب وابنة الاخ لام وابنة الاخت على هذا واما السبع من جهة السبب فامك التي ارضعتك وامها وام ابيها وان علت وكذلك حرام على اولادك وان سفلوا وكذلك
بناتها وان سفلن وكذلك عمته وخالته من الرضاع وزوجها الذي نزل منه لبنها وبناته وابناؤه ليسوا بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل او وهما الذين
بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام واولادهما الذين من هذا الزوج بمنزلة الاخوة والاخوات لاب وام واما الاربع من جهة المصاهرة فام المراة حرام عليه سوا
دخل بامراته او لم يدخل وسوا كان من جهة الرضاع او من جهة النسب وكذلك امهات ابيها وامهات امها وان علت وابنة المراة حرام اذا دخل بالام وفي الهداية سوا كانت
في حجره او في غير حجره وفي الولوالجية حتى ان من تزوج امراة ولم يدخل بها حتى طلقها او ماتت ثم اراد ان يتزوج بابنتها جاز شرح الحجة واذا مس بنت بنت امراته حرمت عليه امراته
الخانية حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او حراما وعن شبهة او زنا شرح الطحاوي ومنكوحة الاب حرام اما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم
بمجرد العقد الا اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة او المس بالشهوة وكذلك الوطي بالزنا والمس عن شهوة في الاجنبية وفي التجريد وللشافعي في المس قولان م
وكذلك النظر الى فرج الاجنبية عن شهوة توجب حرمة المصاهرة وكذلك الاب اذا وطي امراة حراما كان او حلالا فانها حرام على الابن وفي الظهيرية وحليلة الاجداد
من قبل الاب والام وان علوا حرام وكذلك منكوحة الابن من الرضاع وفي تجنيس خواهرزاده ولا تحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها شرح تكملة
الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا ضبطها فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى الفرج بشهوة
واللمس بشهوة واما اللتان من جهة الجمع احدهما الجمع بين اكثر من اربع نسوة لا يحل والثانية الجمع بين الاختين في عقد النكاح لا يحل وكذلك الجمع بين كل من كان في علة
الاختين واما الواحدة التي هي من جهة الكفر فهي المجوسية فانه لا يجوز للمسلم تزوجها وكذلك عبدة الاوثان والمرتدة وفي التحفة محرمات النكاح متنوع الى تسعة انواع بالقرابة
والصهرية والرضاع والجمع وتقديم الامة على الحرة وبسبب حق الغير وبسبب الشرك وبسبب ملك اليمين وبسبب الطلقات الثلاث وكما تثبت حرمة المصاهرة بالوطي تثبت
بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة سوا كان بنكاح او ملك او فجور عندنا اذا كان المحل مشتهى ولا تثبت هذه الحرمة بالنظر الى سائر الاعضاء وان كان عن شهوة وحد
الشهوة ان تنتشر آلته بالنظر الى الفرج وفي الظهيرية او اللمس م اذا لم تكن منتشرة قبله وان كانت منتشرا فان كان يزداد قوة وشدة بالنظر او المس كان ذلك عن شهوة
والا فلا وفي الهداية هو الصحيح م هذا اذا كان شابا قادرا على الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان تتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء
ان كان متحركا فهذا حد الشهوة التي حكاه القمي عن اصحابنا واليه مال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وكثير من المشايخ لم يشترطوا
الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وفي الظهيرية وهو الاصح وكان الشيخ الامام محمد بن مقاتل الرازي لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الالة
وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين والذي ماتت شهوته ولم يتحرك عضوه بالملامسة وفي الظهيرية قال ابو القاسم الصفار ان كان لا يشتهي بعلو سنه بقلبه
فان مسها مقدار ما لو كان شابا كان ينتشر آلته تثبت حرمة المصاهرة وروى ابن رستم عن محمد اذا مسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملامسة وكان منتشرا فلم يزد ذلك
حتى تركها ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم تثبت الحرمة اذا انتشر بالمس وهو بعد ما لامسها او يزداد انتشاره وهو لامسها وفي الهداية ولو مس فانزل فقد قيل يوجب حرمة
المصاهرة والصحيح انه لا يوجبها م جنس حد المشتهاة حكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انها اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر فهي مشتهاة من غير فصل وان كانت بنت خمس سنين
او دونه لم تكن مشتهاة وان كانت بنت سبع سنين او ست سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا وفي الخانية وان لم تكن ضخمة قال بعض
م قال الشيخ ابو الليث المشايخ شكوا في الثمان والسبع والغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ ابي حرانه كان يقول ينبغي
للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة وعن ابي يوسف اذا كانت الصغيرة بنت خمس وتشتهى مثلها فهي مشتهاة
ولابي يوسف فيه رواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا جامعها ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها واذا افضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لابي يوسف استحسانا قال محمد رحمه الله
وانما افضت التي يوطا مثلها والخلق ابو يوسف في رواية ابن سماعة في بنت سبع او خمس وطئها فيما دون الفرج بشهوة وماتت ولا يدرى هل كان يشتهى مثلها في حسنها
وجمالها لم تحل له الام وفي الظهيرية قال ابو يوسف وطي الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة وان كانت بنت سنة م سيل الشيخ ابو بكر عمن قبل امراة ابيه وهي بنت خمس سنين
او ست سنين عن شهوة قال تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها بعد ولا نظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة
دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة وفي المضمرات ولا يشترط شهوتهما جميعا بل يكفي اشتهاء احدهما اذا كان للاخر محل الشهوة واشتهاها احدهما عند المس
ايهما كان الذكر والانثى الماس والممسوس وسئل عمن قبل امراة ثم اراد ان يتزوج امها فقال لا يجوز ان كان قبلها بشهوة النوازل سيل ابو القاسم عن رجل تصافح ربيبته
ما ترك العدى هل يوجب ذلك حرمة قال اذا كانت الشهوة متحركة عند ملاقاة يدها حرمت عليه امها وان لم تكن الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك لم تحرم عليه
امها وسئل ابو القاسم عن رجل نام في الفراش فبانت عند رجليه جارية ابنه سبع سنين او ثمان سنين فوقع في قلبه شي فقام اليها والعضو كره على فرجها ثم نزل ذلك قبل الانزال
ثم تزوج امها ما القول فيه قال اختلف علماونا في هذه المسئلة قال بعضهم اذا كان في السمن والجسم بما يحتمل الجماع حرمت عليه سيل محمد بن سلمة رحمه الله عن امراة ادخلت ذكر صبي في
فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال تثبت به حرمة المصاهرة قال اصحابنا وتثبت الحرمة بالتقبيل والمس والنظر الى الفرج بشهوة في جميع النساء الربيبة وغيرها على السوا اذا كان
العقد وفي الخانية وطي الصبي الذي يجامع مثله يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله وفي الظهيرية ولو اخذت المراة قضيب صغير لا يقدر على الجماع فادخلته في فرجها لا تثبت
حرمة المصاهرة وفي العتابية رجل جامع امراة ولا تحرم عليه امها وابنتها كيف هذا قيل هو جامع ميتة ثم المس لا يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب اما اذا كان
بينهما ثوب فان كان صفيقا لا تجد حرارة المجسوس وفي الخانية او لينه اليد لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشر آلته لذلك وان كان رقيقا بحيث تصل حرارة المجسوس الى يده

ثبت حرمة المصاهرة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا لمس الرجل شيئا من جسد امراته من فوق الثياب عن شهوة فان كان يجد مس جسدها حرمت عليه امراته
وكذلك اذا امس رجلها فوق الخف او ساق الخف او اسفل الخف وفي النوازل سيل ابو القاسم عن رجل له ام ولد وهي نائمة في فراشها فجاء ابنه الى فراشها ووضع يده على صدرها وعليها
درع ودرع فانتبهت ونحته عن نفسها وجلست بين يديه وشكي فاترك هذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة على ابيه قال ينظر الى الثوب الذي عليها ان كان كثيفا يمنع تعدي حرارة يدها الى
يده لم تحرم بذلك وان كان رقيقا يمنع حفظ الحرمة على سيدها واما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعيد واثر له من غير مسيس فهو غير معتبر في الحرمة وفي فتاوى آهو
قبل امراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة م المعلى عن ابي يوسف اذا قبل الرجل المراة وبينهما ثوب ان كان يجد برد الثنايا او برد الشفة فهو تقبيل ولمس وفي الخانية والمعانقة
بمنزلة التقبيل وفيها في موضع اخر والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة الحجة ان ادخل رجل رجله في فراش امراة ابيه وهي جارية ووضع يده على صدرها قال ما كنت مشتهيا
وقال الاب كذلك وسع للزوج المقام معها تجنيس الملتقط اذا مس بنته بشهوة ثم ولدت انها منه واذا اختلفوا في انه والصحيح انه يورث م ويعتبر في النظر الى داخل الفرج
وفي الخانية وعليه الفتوى وذلك انما يكون اذا كانت متكية اما اذا كانت قاعدة مستوية او نائمة لا تثبت حرمة المصاهرة قال شيخ الاسلام وهو الصحيح وفي الحاشية
وقال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر العانة وهو رواية عن محمد وفي الخلاصة الخانية وهو رواية عن ابي يوسف وقال بعضهم هو النظر الى الشق وفي الخلاصة الخانية وهو
رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والصحيح الى موضع الشق عن شهوة ذكره في الفتاوى الخلاصة وروى ابرهيم عن محمد ان النظر
الى موضع الجماع من الدبر في حرمة المصاهرة نظير النظر الى الفرج ثم رجع وقال لا يحرم الا ما كنظر الى الفرج من داخل وبعض مشايخنا قالوا يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتي
شمس الاسلام الاوزجندي وفي تجنيس الناصري اللواطة لا يوجب حرمة المصاهرة اليه اشار محمد في الزيادات والفتوى على هذا وفي الحجة ولو مس بالوطي في دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة
وفي التتمة ذكر في الاسرار ان الاتيان في دبر المراة يوجب الحرمة بالاجماع العيون سيل محمد رحمه الله عن رجل نظر الى فرج ابنة امراته وهي صغيرة قال ان كان يجامع مثلها تحرم
واذا قبلها قال لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد ان في القبلة يفتي بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل
الشهوة بخلاف المس والنظر وفي الظهيرية وهذا اذا كان المس على غير الفرج لا يصدق ايضا وفي سوع العيون بخلاف هذا اذا قال اشترى جارية على انه بالخيار فقبلها
او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة واراد ردها فالقول قوله ولو كانت مباشرة وقال لم يكن عن شهوة لم يصدق ومن المشايخ من فصل في التقبيل فقال اذا كان على الفم وفيما اذا
كان على الجبهة والراس فقال اذا كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق انه كان بغير شهوة واذا كان على الراس او على الذقن او على الخد لا يفتى بالحرمة في القبلة على الفم
والذقن والخد والراس وان كان على المقنعة كان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق واذا انكر الشهوة يصدق في الجبين الا ان يقوم انه منتشر فيعانقها
لهذا اشارة الى ان في المس لا يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه دليل اخر يدل على الشهوة الظهيرية ولو ادعت المراة ان مس الزوج اياها كان بشهوة لم يصدق والقول قول
الزوج انه لم يكن بشهوة الخانية ولو نظر الى فرج امراة فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة م واذا اخذت المراة ذكر حسنها في الخصومة وسدها وقالت كان عن غير شهوة صدقت
وفي الحاوي من مس شعر المراة عن شهوة فلا يوجب حرمة المصاهرة وفي الاجناس ان مس شعر راس المراة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والوجه والاكثر على السغدي ماذكر
في الاجناس وفي فتاوى الخلاصة هذا اما اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا اثقها وعنقها وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية
من ميراث ابيه حل له وطوها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه يدعو بها منزلا لا يطوها م وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل
تقبل على نفس المس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل واليه مال الشيخ محمد بن الفضل وبعضهم قال تقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي وهكذا ذكر عن محمد رحمه الله
في نكاح الجامع ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل نظر الى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى ان تكون له جارية فوقعت له الشهوة مع وقوع نظره قال ان كانت الشهوة على ابنته
حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على ما تمنى لم تحرم لان النظر الى فرج الابنة عن شهوة الخانية صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر
لها ابوها وهي ابنة ثمان سنين قال الشيخ محمد بن الفضل اخشى ان تحرم عليه والدتها الظهيرية ان نام امراة واتوا بها ثوب يخشن لا تثبت الحرمة وفيها وقيل تثبت حرمة المصاهرة
بالخلوة وهو قول ابي يوسف وقيل لا تثبت وهو قول محمد رحمه الله م وفي واقعات الناطفي اذا قصد ان يقيم امراته الى فراشه ليجامعها وهي نائمة ومعها ابنتها المشتهاة فوصل
يده الى بنته فقرصها باصبعه وظن انها امراته ان كان وصل يده الى البنت وهي تشتهى حرمت عليه امراته وان كان تحتها امراته وان كان لا شهوة له في وقت ملامستها لا تحرم
وان اختلفا فالقول قول الزوج وفي الهداية ومن مسته امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي رحمه الله لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امراة بشهوة ونظره الى
فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة وفي فتاوى الشيخ ابي الليث زوج جدة المراة تحرم عليها ان كان قد دخل بالجدة سوا كانت الجدة من قبل ابيها او قبل امها زوج بنت البنت تحرم الجدة
دخل الزوج بها او لم يدخل في العيون اذا نظر الى فرج امراة من خلف ستر او زجاجة تبين من خلفها فرجها وكان النظر بشهوة حرمت عليه امها وابنتها بخلاف ما لو نظر في المراة
او في المراة عكس الفرج لا الفرج وفي الفتاوى الخلاصة اذا كانت قاعدة على شط ماء فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة وفي مجموع النوازل لا تثبت ولو احتلم الرجل
عن امراة لا تثبت الحرمة م ابو حرمة المصاهرة تواخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في احد المهر حتى يجب المسمى دون العقر ولكن ان كان قبل الدخول بها الا اعتراف على
هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع ام امراته او مسها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا تحرم عليه
امراته هكذا قيل وفيه نظر ذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامراته هذه امي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال وهمت او اخطات وفي الفتاوى
الخلاصة او نسيت حل له ان يتزوجها استحسانا وان ثبت على الاول وقال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي
ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها جاز النكاح م والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل ان من مد يده الى امراته بشهوة
فوقعت على انف ابنتها وازدادت شهوته حرمت عليه امراته وان نزع من ساعته وفي نكاح المنتقى في باب ما يبطل المهر بفعل احد الزوجين اذا قبل امراة ابيه بشهوة او قبل
الاب امراة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج لانه منكر بطلان ملكه وان صدق الزوج انه كان عن شهوة وقعت الفرقة فيجب المهر على
الزوج ويرجع الزوج بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطي لا يرجع وان تعمد بالوطي الفساد لانه وجب الحد بالوطي والمال مع الحد لا يجتمعان
قال ولو كان جامعها بشهوة وهي مكرهة وتبين وجه الشبهة بان قال زوجها منه ابوها بغير امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف عليه الحد ولها على الاب نصف المهر ولا يرجع به على الابن وقال ابو يوسف ولا احفظ عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي في قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه بذلك
قبل المهر الذي وجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح فلا يجب مهر اخر وفيه ايضا رجل تزوج بامة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج انها قبلته
بشهوة وكذبها المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج انها قبلته بشهوة ويلزمه نصف المهر لتكذيب المولى اياها انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت
قبلته بشهوة التتمة سيل القاضي علي السغدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم م قيل لو طلب ما فعلت بامر
امراتك قال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلان قال لا تفاوت ولا يصدق انه كذب الظهيرية رجل تزوج امراة على انها عذرا فلما اراد
وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امراته الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام المفعول
به وابنته وفي الحجة فصل في المحارم وهم الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا والاخوة وابناء الاخوات والاعمام والاخوال والازواج وان علوا وابناؤهم وان سفلوا
وزوج جدة المراة تحرم لها وان كان دخل بها سوا كانت الجدة من قبل ابيها او امها وزوج بنت بنتها وزوج بنت ابيها تحرم دخل بها او لم يدخل والام تحرم بنفس نكاح البنت وكذا
بنفس نكاح بنت البنت وبالرضاعة تثبت حكم المحرمية كما تثبت حرمة النكاح والشيخ الفاني وغير اولى الاربة من الرجال والمخنث الذي لا يشتهي النساء والمملوك الكبير

م ومن جملة اسباب التحريم الرضاع والرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية اعلم ان مسائل حرمة الرضاع عقدت كتابا على حدة كما عقد صاحب الهداية وسائر المصنفين ذكروه في اخر كتاب النكاح

[الفصل الثامن] في بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز

شرح الطحاوي ويجوز للرجل ان يتزوج باربع نسوة ويجمع بينهن عقدا وتزانيا سواء كن حرائر او اماء او بعضهن حرائر وبعضهن اماء بعد ان حصل نكاح الامة منهن قبل نكاح الحرة او معا ولا يجوز نكاح الامة هذا في الجمع من جهة النكاح اما الجمع من جهة ملك اليمين فانه يجوز وان كثرت وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر ان يتزوج الامة الا واحدة لان نكاح الامة ضروري عنده والضرورة ترتفع بالواحدة وفي الخانية واذا تزوج الرجل خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاولى ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة بعد اخرى جاز نكاح الواحدة لا غير وقال زفر ومحمد والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء وفي التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز فاذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احداهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد وقال زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وتعتبر العدة من حين تفرق بينهما وقال زفر من اخر وطئ وطئها وفي الخلاصة وفي كل موضع لا يجوز الجمع لو وجد نكاحهما معا فسد كلاهما ولو وجد على الترتيب فالثاني يفسد دون الاول ولو دخل بالثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وفي الوقاية ان تزوجهما بعقدين ونسي الاول فرق ولهما نصف المهر وفي السغناقي بينهما نصفان وروى هشام عن محمد عليه مهر كامل بينهما نصفين وفي التجريد قال ابو جعفر معنى المسألة اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ولا حجة لها اما اذا قالت لا ندري اي النكاحين اول لم يقض القاضي لهما بشيء حتى يصطلحا على اخذ نصف المهر وفي السغناقي وصورة الاصطلاح ان يقولا عند القاضي لها علينا المهر وهذا الاخذ لا بعد ولنا على احد نصف المهر فيقضي القاضي واذا جمع بين امرأتين في النكاح والاصل في حرمة هذه المسائل ان كل امرأتين لو صورت احداهما من هذا الجانب او من ذلك الجانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما ولو جاز لو احديهما ان يتزوج الاخرى فالجمع جائز بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل وفي التجريد وعند زفر لا يجوز م ولو كانت ابنة الزوج لا يجوز النكاح بينهما الا ان امرأة الاب لو كان ذكرا جاز النكاح بينهما وكما لا يجوز للرجل ان يتزوج باخت امرأته في عدة امرأته فكذا لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات محارمها في عدتها وفي المضمرات ولا يجمع بين الاختين في اللمس عن شهوة والنظر الى الفرج كما لا يجمع بينهما في الوطي الخلاصة ويتزوج الحرة على الامة وعند الشافعي لا يصح م ولا يجوز له ان يتزوج امة على الحرة والحر والعبد في ذلك سواء عندنا وفي جامع الجوامع وعند الشافعي جاز للعبد تزوج الامة على الحرة م وان جمعهما في عقد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فاما اذا كان لا يصح نكاح الحرة وحدها فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كما لو جمع بين حرة وامة والحرة ذات زوج او في عدة الغير فانه لا يبطل نكاح الامة وفي الخانية اذا تزوج الرجل امة او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة ملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا وفي الحجة فان اعتقها ثم تزوجها يصح وفي السراجية قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا لانعقاد النكاح م قال محمد في الجامع اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا والكلامان معا فقبل الزوج احداهما فهو جائز وله ايضا وفي الذخيرة ولو بدأ الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف فقالت احداهما رضيت وابت الاخرى ان ترضى فنكاحها باطل رجل له بنت كبيرة وامة صغيرة فقال لرجل قد زوجتك كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلا ولو قبل نكاح البنت بعد ذلك صح رجل وكل رجلا ان يتزوج امرأة ووكل رجلا اخر مثل ذلك فزوج كل واحد منهما امرأة بغير امرها وهما اختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذا لو كان احد النكاحين برضى المرأة او كان كلاهما برضاهما وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله رجلان لم يوكلا بالنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضى الاختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احداهما جاز ولو انهما زوجاها في عقدة بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة خاطب عنهما فلان لا يجوز شيء من ذلك وقال ابو حنيفة لا يتزوج الامة في عدة الحرة وفي الكافي من طلاق بائن او ثلاث وقال ابو يوسف ومحمد يتزوج في عدة المبتوتة وفي الكافي وان كانت معتدة من طلاق رجعي لم يجز اتفاقا م ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد وعن وطي بشبهة ذكر الحسن انه على هذا الخلاف وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وفي الذخيرة وهو الاظهر والاشبه وفي الخانية ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة م ويجوز للرجل ان يتزوج اخت امته الموطوءة واخت ام ولده ولا يطأ الزوجة حتى يحرم الامة وام الولد على نفسه بنكاح او بيع وفي الهداية ويطأ المنكوحة ان يطأ المملوكة وفي التجريد وقال مالك لا يصح النكاح م ولا يجوز له ان يتزوج اخت ام ولده في عدة ام الولد بان اعتق ام ولده ثم اراد ان يتزوج باختها في عدتها فانه لا يجوز ويجوز له ان يتزوج اربعا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نكاح الاخت والاربع وفي المنظومة وجوزا نكاحها في العدة وحرما قربانها في المدة وفي الذخيرة اذا تزوج الرجل حرة في عدة امة عن طلاق رجعي تعد احكام الامة جاز وفي الخانية ولو كانت الكتابية في عدة المسلم لا يجوز للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح وطؤها حتى تستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلاث حيض وفي الينابيع السغناقي رجل يزوج ام ولده من انسان وهي حامل لا يجوز وان لم يكن حاملا جاز وفي الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عندنا الكل لو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها جامع الجوامع صغيرة زوجها الام من رجل فطلقها ثم تزوج امها جاز وفيه شريف تزوج بنت من عبد وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا وفي واقعات الناطفي رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض تم البيع وجاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وفيها رجل زوج ابنته من رجل يزعم انه تكلم بالكفر وان ابنته حرمت عليه وانكر الزوج فالقول قول الزوج لانه منكر الفرقة وعلى المرأة ان تمنع نفسها منه اذا لم يكن سمعت منه كلمة الكفر فان فعلت يكون عاصية ناشزة شرح الطحاوي للاب اذا تزوج جارية ابنه يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز المضمرات ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش ثبت له بنفس النكاح ولو وطئ التي اشتراها صار جامعا في الفراش ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه بالتزويج او بالاخراج عن ملكه باعتاق او صدقة او هبة وروى عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى وفي الخانية وان كانت الاخوات متفرقات لا يجوز الجمع بالوطي ولكن يطأ الاخت التي من قبل الاب والام لان بين اخت الاب وبين اخت الام ليست قرابة فيجوز الجمع بينهما فلو وطئ الاخت التي من قبل الاب والام لا يجوز له ان يستمتع بالاخريين ما لم يحرم الاخت لاب ولام من ملكه ولو كانت لها اختين جاز له الجمع بينهن بالوطي لانهن بنات الخالات قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ان يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطؤها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف وزفر لا يصح النكاح والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد وفي الهداية وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع واقعات الناطفي رجل تزوج بامرأة وظهر بها حبل وزوجها ابوها مقر ان الزوج منكر الحبل منه جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد ولا نفقة على الزوج قال هشام سألت محمدا عن رجل يزوج امرأة لم يعلم بها ذلك قبل ذلك وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها قال النكاح فاسد في قول ابي يوسف وان جاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه لاربعة اشهر منذ تزوجها او اكثر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل فالنكاح فاسد قال ولا يحفظ عن ابي حنيفة في السقط الذي استبان خلقه شيئا قال محمد رحمه الله وان نقص عدد الاربعة الاشهر من عشرين ومائة يعني في السقوط لم انظر فيه الى الشهور يعني الى الاهلة وانما انظر فيه الى عدد الايام على ما جاء في الحديث والوقت فيه تمام مائة وعشرين يوما من هذا الشهر وحكمه اربعة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وقال ابو حنيفة في الحربية اذا هاجرت الى دار الاسلام مسلمة جاز تزوجها ولا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ولا يجوز نكاحها فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان روى ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع وهو اختيار الكرخي وروى محمد انه لا يتزوجها وفي السغناقي ما لم تضع حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المهاجرة والمسبية انها ان تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها وفي الخانية ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها الهداية

ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها وفي الخلاصة وعليه الفتوى وكذا اذا رأى امرأة تزني فتزوجها قال محمد احب الي ان تستبرئها بحيضة السراجية اذا ماتت المنكوحة او ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز الخانية ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين وفي الفتاوى الخلاصة رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع م ولا يجوز وطئ الكافرة بنكاح ولا ملك يمين الا الكتابيات فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم حال ونكاح الكتابية جائز للمسلم سواء كانت حربية او غير حربية وفي الهداية ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة م غير انها اذا كانت حربية وتزوجها المسلم في دار الاسلام جاز نكاحها من غير كراهة وان تزوجها في دار الحرب يجوز نكاحها ويكره هكذا ذكر محمد في الاصل وفي الخانية فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح واختلف المشايخ في الكراهة قال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يطأها امة كما قال محمد في الغازي اذا دخل دار الحرب بامان يكره ان يطأها ثمة وقال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يستولدها وفي شرح الطحاوي المسلم اذا تزوج ذمية فله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس والبيع ويمنع ... وليس عليه اجبارها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة وفي الخانية ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز لانهم عندهما قوم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم واصل اهل الكتاب لم يرتفع الاختلاف وفي السراجية غايب اخبره عدل او عداد محدود في قذف قد تاب ان امرأته ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها الحجة سئل الامام ناصر الدين ابو القاسم السمرقندي عن قوم ببلاد ما وراء النهر يقال لهم سلجاسكان وهم المسيحية هل يجوز انكحتهم لاهل الاسلام قال اذا كانوا يظهرون الاسلام يجوز انكحتهم وان كانوا يضمرون الكفر لا يجوز ذوهم من الكافرين وان كانوا يظهرون الاسلام يظهرون الكفر فهم مرتدون لا يجوز نكاح نسائهم لنا قال الخطيبي رايت ببلخ رجلا اسلم وزعم انه كان منهم وكان يختلف الى المجلس ويدعي الارادة وطلب التفسير فسألته يوما عن سرهم وضميرهم فقال انهم قوم من بقية عبدة العجل من بني اسرائيل لهم عظام يزعمون انها عظام عجل بني اسرائيل يعبدونها فان كانوا كذلك وضح قول ابي حنيفة وانهم قوم من اهل الكتاب الولوالجية العبد والمكاتب لو تزوج مولاته لم يجز م والمرتدة لا يجوز نكاحها مع احد وكذلك المرتد لا يجوز نكاحه مع احد الهداية مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة م واذا تزوج الرجل جارية من اكتساب مكاتبه لا يجوز ولو تزوج جارية ثم اشتراها المكاتب لا يجوز النكاح وكذلك المكاتب اذا تزوج جارية من اكسابه لا يجوز وفي التجريد ولو اشترى المأذون والمدبر زوجته لم يفسد النكاح م واذا زوج الرجل ابنته وهي بالغة برضاها من مكاتبه او من عبده يجوز وان مات المولى ولم يدع مالا سوى هذا المكاتب وترك ابنته هذه وعصبته لم يفسد النكاح لان المرأة لا تملك شيئا من رقبة زوجها او فسد النكاح وهذه الصورة تفسد من هذا الوجه في الولوالجية الا ان يعجز المكاتب م فان طلقها المكاتب فان كان الطلاق رجعيا كان له ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا ليس له ان يتزوجها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات المكاتب وترك ثلاثة الاف درهم فانه يبدأ بالمهر لانه اقوى من بدل الكتابة ثم يستوفي بدل الكتابة ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ويكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب النصف للبنت والنصف للعصبة فيقسم بين بنته وبين عصبته يبقى ههنا الف اخرى فيكون ميراثا عن المكاتب لوارثه لانا حكمنا بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته فيكون ميراثا عن المكاتب لورثته فيكون للبنت الربع بحكم الزوجية والباقي للعصبة بحكم العصوبة ولكن البنت في نكاحه فلا شيء لها من هذه الالف وهي للعصبة وعليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر دخل بها الزوج او لم يدخل ولو لم يمت المكاتب ولكن عجز فسد النكاح لانها ملكت نصف رقبة زوجها جامع الجوامع تزوج امرأة في عقدة وبنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم اما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الفريقان فالبيان الى الزوج حال حياته او موتها فعلا او قولا لم يظهر فسادها فلا مهر لها ولا ميراث وان لم يبين ومات ولم يكن دخل بواحدة ذكر في المصفى فميراث النساء وهو الربع عند عدم الولد والثمن مع الولد بينهن على اربع وعشرين سهما سبع للتي تزوجها وحدها اتفاقا والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلاث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ثمانية اسهم من الباقي للثنتين وتسعة اسهم للثلاث على اختلاف تخريجها جامع الجوامع تزوجت زوجين في عقد فسد ولو كان احدهما اربع نسوة جاز نكاح الاخر ولها جميع المسمى قبل عقده وقبل عقده فانما نصف المسمى الظهيرية عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها رجل وادعى ابنها ولداه ومثلها يولد لمثله فيما ولداه الهداية ويجوز للمحرم ان يتزوج في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف السراجية لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن والانسان الماء لاختلاف الجهات وفيها نكاح المكره والسكران صحيح ونكاح الصبي لانه ذكر الشيخ الامام ابو حفص السفكردري في فوائده انه لا يجوز للرجل الحنفي ان يزوج ابنته من الشفعوي وعن بعض مشايخنا انه يجوز وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مؤمن ان شاء الله كفر بالحال فعلى قياس هذا لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا وفي الذخيرة سئل الشيخ ابو الحسن الرستغفني عن المناكحة بين اهل السنة وبين المعتزلة فقال لا يجوز لانهم عندنا كفار لان من مذهبهم ان من يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو ليس بمسلم بل هو مرتد وحكي عن معتزلي انه كان يأكل ذبائح اليهود والنصارى ولا يأكل ذبائح المسلمين وكان يقول هم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ومن كان مذهبه هذا لا شك في كفره وارتداده والنبي صلى الله عليه وسلم سماهم مجوس هذه الامة وفي الفتاوى الخلاصة شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح جامع الجوامع المعتزلة التي ترى الرحمة من الله على عباده وقالت بخلق الجنة والنار جاز المناكحة معهم وكذا المفضلية ان تفضل ابا بكر وعمر اما عيب علينا اما لو فضلت علينا او لم تره صاحبا ولم تره نبيا او شتمها لا لانها كافرة لا ملة لها ولو تزوج قدرية لا يجوز وكذا القرامطية والجهمية كالمعتزلة وغيرهم من اهل الشفعة شفعوية حرة بالغ لو زوجت نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح فان كان لا يصح ذلك عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولنا اذا كانا يعتقدان خطأ مذهبه في ذلك وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقد اما اذا قيل ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده يجب ان يقال لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه

[الفصل التاسع] في النكاح الفاسد واحكامه

الحجة لا بد لك من معرفة اصل في هذا الفصل وهو ان كل موضع يقع النكاح فاسدا او النكاح صحيحا يجب مهر المثل ولكن بشرط الدخول اما النكاح الصحيح والمهر الفاسد نحو ما اذا تزوجها في نكاح الغير او عدة الغير وفي الفتاوى او نكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن او نكاح الخامسة في عدة الرابعة او نكاح الامة على الحرة او بلا شهود وسمى مهرا فالنكاح فاسد اذا وقع النكاح فاسدا م ويفرق القاضي بين الزوجين فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وفي الحجة وكذا الخلوة بلا وطئ م وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه وفي الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر م ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها وكذلك الجواب وان دخل بها وليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض وفي الهداية ويعتبر ابتداؤها اي العدة من وقت التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح وفي السغناقي وعند زفر من اخر الوطئات حتى اذا وطئ في النكاح الفاسد ثم رات ثلاث حيض ثم فرق القاضي بينهما فعندنا وعند زفر تنقضي عدتها بحيضة وفي الذخيرة ويثبت نسب ولدها ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى م واذا فرق القاضي بين الزوجين بحكم بفساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجب عليها العدة ثم تزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها مهر المثل كاملا وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب نصف المهر الثاني ويلزمها بقية العدة الاولى وكذلك لو كان النكاح الاول صحيحا وطلقها طلقة بائنة بعد ما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا عند ابي حنيفة وابي يوسف والحاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني اذا حصل النكاح الثاني في العدة واجمعوا على ان النكاح الثاني لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني لتمكينه من الدخول شرعا وذلك بالعقد الفاسد لا يكون وبهذا الطريق قلنا ان الخلوة في العقد الفاسد لا توجب المهر والعدة عنده في نكاح الاصل المزيد وفي كل محل لا يجوز الجمع لو وجد على الترتيب فالثاني يفسد دون الاول ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى ومن مهر مثلها م رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وجاءت بولد الى ستة اشهر ثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله وفي الكبرى وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا توارث بينهما الا ان يقول

فقد ا الولد منى ولو نقل من الزنا م وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر منذ تزوجها وادعاه المولى
والزوج فهو ابن الزوج قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله بعض مشايخنا انه لا
ينعقد الا بالدخول وفي شرح الاسلام ان الدخول عقيب النكاح بلا فصل تكون العدة في وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء اذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر
الزوج الدخول فعن ابي يوسف روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر وان لم يخل
بها لا يلزمه الولد جامع الجوامع تزوج صغيرة فادعى رجل انها ابنته وصدقه الا من ثبت نسبها وفسد النكاح ولا مهر استحسانا وقياسا يجب مهر مثلها كما لو ادعى بعد
طلاقها زوج ابنه الصغيرة فادعى انها ابنته ثبت نسبه والنكاح بحاله ان كان لغوا والا له الفسخ استحسانا وقياسا العتابى الخلاصة المطلقة اذا تزوجت ثم قالت
كنت معتدة ينظر ان كان من طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسخ النكاح وان كان شهران فصاعدا لا يصدق وصح النكاح الهداية واذا كانت الحرة تحت
عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح وفي الوقاية والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت وقال زفر لا يفسد ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد
النكاح والولاء للمعتق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هذا والاول سواء الظهيرية ولو تزوج امراة على خادمة بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادمة اليها
فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز وفي الكافي رجل تحته امة قال لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح والمولى على
الزوج الف واصله ان العتق يقع عن الامر عندنا حتى يكون الولاء له ويخرج عن عهدة الكفارة لو نواه وعند زفر والشافعي يقع عن المامور وفي تجنيس خواهرزاده وان ملك احد
الزوجين صاحبه او شقصا منه فسد النكاح م الطلاق في النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة بل هو متاركة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق شيء او المتاركة في النكاح الفاسد
لا تتحقق لعدم مجيء كل واحد منهما الى صاحبه وانما تتحقق بالقول بان يقول الزوج تاركتك او تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها

الفصل العاشر في الانكحة

التي لا تتوقف على الاجازة والتي تتوقف على الاجازة ولم ينعقد بدون الاجازة ما يحتاج الى الاجازة قال محمد في الزيادات عبد او مكاتب وفي الظهيرية او مدبرة او امة م تزوج
بغير اذن المولى توقف ذلك فان اعتق قبل اجازة المولى ينفذ ذلك العقد عليه من غير اجازة وفي الظهيرية وكذا اذا اعتق المدبرة مولاها م والصبي اذا تزوج امراة
ثم بلغ ان اجاز ذلك العقد نفذ عند علمائنا الثلاثة وان لم يجز لا يجوز وفي الظهيرية اعلم بان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف اذا كان له مجيز حال
وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل وهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن مجيز له وقت المباشرة واعلم بان العقد انما ينفذ اذا طرا
على غير نافذ من الجانبين فعقد ولو طرا موقوف على نافذ من احد الجانبين لا يرفعه ولو طرا نافذ من احد الجانبين على نافذ من جانب واحد يرفعه بيانه رجل وكل رجلا بان يزوجه
امراة بالف فزوجها اياه على خمسين دينارا باذنها بغير اذنه بقي لاول فان اجازه جاز وبطل الثاني لان الاول كان نافذا من وجه الخانية اذا زوج الصغير او الصغيرة بغير
اذن الولي صلحا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ مكاتب زوج عبده امراة لم يجز ولم يتوقف ولو وكل المكاتب بذلك وكيلا كان التوكيل باطلا ولو زوجه الوكيل قبل عتق
المكاتب لم يجز ولم يتوقف ولو زوجه بعد عتق المكاتب يتوقف على اجازته ولو تزوج عبد المكاتب بنفسه بغير اذن المكاتب لم يتوقف حتى لو عتق المكاتب واجاز ذلك لا يجوز
ولو تزوج بعد ما عتق المكاتب جاز ولو وكل الصبي رجلا ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل قبل البلوغ يتوقف على اجازة الولي بالقاضي قبل البلوغ او اجازته بعد البلوغ وان زوج
الوكيل امراة بعد البلوغ يتوقف النكاح على الاجازة ايضا ولكن على اجازة الصبي لا غير وفي تجنيس خواهرزاده فان حضر الشهود العقد ولم يحضروا الاجازة جاز جامع الجوامع
فضولي زوج امة الغير بغير اذن ثم اشترى قال ابو يوسف ان دخل بها فانه ينفسخ والا له ان يجيز وبه قال ابو حنيفة في الاخرة ولو ان رجلا زوج رجلا امراة بالف بغير امره واحد
منهما وخاطب عن المراة ابوها وهي مكلفة حتى يتوقف النكاح على اجازتهما ثم انهما جددا نكاحا على هذه المراة بغير اذن الزوج وبغير امرها بخمسين دينارا يتوقف النكاحان على
اجازتهما على ان يجيزا اي النكاحين شاء لا يستقض الاول بالثاني هذا اذا اجرى النكاحان من الفضوليين فاما اذا جرى من الفضولي والمراة زوج الفضولي امراة برضاها من رجل بغير
امره بالف حتى يتوقف على اجازة الزوج ثم انهما جددا النكاح بعني الفضولي والمراة كذلك الرجل بخمسين دينارا ذكر ان كان النكاح الاول يفسخ بالثاني حتى لو جاز النكاح الاول
لا تعمل اجازته ولو جاز الثاني صح العقد يتوقفا م قال في الجامع عبد زوجه رجل امراتين في عقدة بغير اذنه واذن مولاه ثم زوجه ايضا امراتين في عقدة كذلك وفي الكافي
وذا برضى النسوة م فلم يبلغه حتى عتق فاي العقدين اجازه نفذ وكذلك لو اجاز نكاح احدى الاوليين ونكاح احدى الاخريين ايضا ولو اجاز نكاحهن جملة بطل الكل ولو اجاز نكاح
الثلاث منهن باعيانهن بطل نكاحهن فان اجاز نكاح الواحدة الباقية بعد ذلك صح وفي الكافي ولو كانت الانكحة وقعت في عقدة لم تلحقها الاجازة ابدا م حر تحته امراة
زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز لان احد الخطابين ما وقع فاسدا ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز
بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امراته قبل الاجازة في العقد الواحد او في العقد المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز الكافي ولم يملك الاجازة الا الثلث ولو زوجه اختها
فماتت امراته لم تملك الاجازة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن تزوج بابنة عمه فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر لا ارضى قال ان كانت بكرا وابن عمها وليها جاز النكاح وقال الفقيه
هذا الجواب عند ابي يوسف في القول الاخر خاصة وعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في القول الاول لم يجز ولو استامرها ابتداء فسكتت فزوجها من نفسه جاز اجماعا وفيه سئل
ابو نصر الدبوسي عمن زوج ابنته بغير اذنه فلما بلغه سكت ولم يتكلم بشيء غير انه اذا دعاه الصهر الى بيته ضيفا اجابه ثم ابى ان يجيز النكاح قال ليس ذلك باجازة الا اذا ابنى بها
ودخل بها لزمه النكاح وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عمن زوج ابنه البالغ امراة فبلغه واجاز نقلا يجوز وان هناه الناس وقبل التهنية يصح ذلك قال لا يجوز النكاح بواحد
من هذين لو هنا وكذا لو زوج الولي امراة فبلغها فرضيت بقلبها وهي ثيب ثم ردته لسانا فقال لم يوجد منها فعل يدل على رضاها فلها ان ترده والرضى بالقلب غير معتبر
وفي الاجناس اذا زوجت البالغة فقالت لا ارضى ثم رضيت بعد ذلك فاجازت لم يصح ولو طلبت زوجها مهرها بعد ما زوجت او النفقة يكون منها اجازة وكذا لو جامعها
زوجها برضاها وسئل ابو القاسم عمن زوج ابنته البالغ على ذلك شهور فقال الاب ان بنتي صغيرة وانت غير كفؤ ولم يحل النكاح حتى الابنة وقالت انا بالغة ورضيت بالنكاح
ان اخبرت الاب زوجها وهي مدركة فالقول قولها وسقط كلام الاب م وفي نكاح الاصل رجل تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز مولى الامة نكاحها لم يجز وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد عبد تزوج امة ثم تزوج حرة ثم تزوج امة ثم اجاز المولى نكاحهن جاز نكاح الامة الاخيرة ولو كان دخل بكل واحدة منهن لم يجز نكاح شيء منهن وفي نوادر
ابن رستم عن محمد رحمه الله عبد تزوج امة ثم حرة بغير اذن المولى فبلغ المولى فاجاز النكاحين نكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل ولو كان تزوج حرة ثم امة بغير اذن المولى
فاجاز المولى فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد نكاح الامة جائز ونكاح الحرة باطل وفيما يتصل بهذا الفصل اعلم ان الاجازة انما
من يتوقف العقد عليه يجب ان يعلم ان العقد يتوقف على اجازة الغير تنتقل الاجازة الى غيره وبعض باجازته وقيل لا يصح انتقال الاجازة الى غيره بيان الاول اذا زوج رجلا
بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنه اخيه اب ثم مات الاب قبل اجازة النكاح فاجازهم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ
امرة بغير اذن الاب فلم يبلغه حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صح اجازته
ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالهبة او البيع او الارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان وطئها جماعة او وطئها
ابنه وكان المستوطيها او باعها او وهبها من جماعة او ابنه او من ابيه وكان الاب وطئها فللوارث الاجازة وبيان الثاني اذا كانت الجارية يحل للثاني في هذه الصورة بان وهبها
من اجنبي او من ابيه ولم يكن الاب وطئها او دونها ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لا يصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني والاصل في جنس هذه المسائل ان الاجازة
انما يعتبر انتقالها الى غير من يتوقف العقد اذا ثبت الحل لذلك وهو معنى ما نقل عن المشايخ ان الحل البات اذا طرا على الحل الموقوف ابطله اما اذا لم يثبت الحل لذلك الغير صح الانتقال
الى غير من يتوقف عليه وعن هذا قلنا ان الجارية اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى وطئها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة من الثاني لان وطء الزوج يمنع ثبوت الحل

الفصل الحادي عشر

في معرفة الاولياء يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت للمشتري فلم يرفع الموقوف
للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد جامع الجوامع كل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه عنده م بعد هذا يحتاج الى معرفة ترتيبهم
فنقول اقرب الاولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا وفي الظهيرية في باب ملك ولا يلي الجد الصغار فافهم وتملك العبد النكاح فافهم م ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وفي السابع ثم
عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب م ثم رجل هو ابعد العصبات الى المراة وهو ابن عم بعيد ثم مولى العتاقة وفي شرح الطحاوي الرجل المعتق والمراة المعتقة
في ذلك سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وانه استحسان وقال محمد رحمه الله لا ولاية للام ولا لاحد من ذوي
الارحام وهو القياس وقول ابي يوسف مضطرب ذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر القدوري مع محمد والاصح انه مع ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي الخلاصة اولياء الصغير والصغيرة العصبة بترتيب الارث فان لم يكن لهما عصبة يزوجهما الامام وفي المشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف الاخر لامه كل قريب
او قريبة يرثها الاقرب فالاقرب وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما لا ولاية الا للعصبات وعليه الفتوى وفي جامع الجوامع وان زوج غيره يقف على اجازته
او الحاكم وفي الظهيرية وعند عدم العصبات ذوو الارحام والمحارم اولى عند ابي حنيفة رضي الله عنه فالاقرب عنده الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت
بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فالولاية للجد ثم بعده مولى الموالاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه م ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغائر في عهده فله
الولاية واذا لم يشترط فلا ولاية له وفي الخلاصة وعند الشافعي لا ولاية الا للاب والجد وفي الظهيرية وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعنهما
ما دام عصبته فالقاضي ليس بولي م ثم انما يحتاج الى الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصغر والجنون زالت الولاية عندنا وذكر في مجموع النوازل ان ولاية
الاخت لاب وام مقدم على ولاية الام وفي فتاوى الخلاصة قال الامام النسفي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم التي من قوم الاب يجوز بالاجماع وفي الحجة يجوز للقاضي ان
يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم او غيره من الاولياء قال نصير بن يحيى وقال شداد بن حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وحتى تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج
وفي الحاوي سئل عن صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح وسئل عن امراة زوجت ابنتها الصغيرة ولها اخ بالغ لم يجز ذلك فبلغت الصغيرة فاجازت النكاح قال
متى رد الاخ بطل النكاح فلا يجوز الا بتجديد النكاح وان لم يرد الاخ جاز اجازتها اذا كان الزوج كفؤا م سئل اسمعيل بن حماد عن امراة جاءت الى القاضي فقالت اني اريد ان اتزوج
وليس لي ولي لا يعرفني احد فان القاضي يقول لها اذا لم تكوني حرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة احد فقد اذنت لك وفي الذخيرة وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب المزارعة لو ان امراة جاءت الى القاضي وقالت ان فلانا خطبني وليس لي ولي فزوجني منه فان القاضي لا يكلفها اقامة البينة على ما ادعت وان شاء قال لها زوجي نفسك ان كان
الامر كما وصفت وبعد اقامة البينة يلزم القاضي ما ادعته من غير خيار وفي فتاوى الخلاصة المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي فانعقد لها لا يجوز لان محمدا
رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو جاءت الى القاضي يزوجها فان عند ابي حنيفة انكاح غير الولي جائز سواء كانت ثيبا او بكرا وحكى الشيخ الاستاد عن الصدر القاضي
برهان الدين رحمه الله ينبغي ان يفتي بقول محمد ما ذكر كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم افرق بينهما وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رحمه الله ما يدل على الرجوع الى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه فانه روي ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا لا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد رحمه الله اذهبي
فزوجي نفسك وفي الخانية قال كان لها ولي واراد الاحتياط يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او باذنها بالنكاح وان كرهت ان يرفع الامر الى القاضي وطلبا
اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب واقام الاب بينة على ذلك قالوا لا تلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر ولا
ان يزوجها فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها ولو عقد بنفسها ما لو فعلوا ذلك اولا لهما من ترك النكاح م واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
واحدى الروايتين عن ابي يوسف بالتزويج وفي الظهيرية وكذلك ابن الابن م وقال محمد رحمه الله الاب اولى وعلى هذا الاختلاف الجد مع الابن وفي الحجة الاولى ان يزوجها الابن
برضى الاب لتكون مجمعا وفي الكافي ولا فرق بين الجنون الاصلي والطاري وقال زفر رحمه الله اذا طرا الجنون لم يجز تزويجها وفي المفيد واتفقوا ان التصرف في مالها للاب دون الابن
م وذكر شيخ الاسلام ان عند ابي يوسف اذا اجتمع الجد والابن الابن اولى من الجد رواية واحدة وفي نوادر هشام عن محمد اذا كان الرجل محلا وله اب وابن فالتزويج الى الابن
عند ابي حنيفة رضي الله عنه والتزويج الى الاب وفي قولهما الى الاب واذا اجتمع الاخ والجد لاب وام او لاب فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الجد اولى وعندهما يشتركان كما في
الميراث قال شمس الائمة السرخسي في شرحه الاصح عندي ان الجد اولى في النكاح عند الكل واذا اجتمع الابن والاخ لاب وام فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الابن اولى وقال محمد
الاخ اولى وفي المنتقى قال محمد رحمه الله اذا كان للصغيرة والد وجد لم يزوجها القاضي وان كان الاب فاسقا او الجد ينبغي للقاضي ان يزوجها من الكفؤ وفي الخلاصة والفاسق يلي
تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله السراجية القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا الخانية واذا اجتمع للصغيرة والصغير وليان كالاخوين
والعمين فايهما زوج جاز وفي شرح الطحاوي اجاز الاخر او فسخ وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر بوقفا معا ولا يعلم ايهما
اول بطل العقدان وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين ولا نكاح كما لا ينفرد واحد من الوليين في العبد والامة المعتقة فان كان احدهما اقرب من الاخر فانه يجوز نكاح
الاقرب لا الابعد تقدم او تاخر الا اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب وان وقعا معا فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا
يدري السابق من اللاحق الخانية ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي في السبب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كان او عبد
فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز بالاجماع م وان زوج الصغير او الصغيرة الابعد الا وليا فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل
الولاية يتوقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا او مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد الحجة اذا غاب
الاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة ولها ام واخت كبيرة لاب فزوجتها الاخت والام حاضرة هل يجوز نكاحها قال ان لم يكن للبنت عصبة اولى من الاخت جاز وقيل الا ان
يكون الام اولى من الكل وتكلموا في حد الغيبة المنقطعة واكثر المشايخ الاصح فيه وفي الذخيرة ولذلك اختلف الروايات فيه وفي التجريد والصحيح ان القوافل اذا كانت
تصل في السنة غير مرة فليست بمنقطعة وان كانت لا تصل الا مرة فهي منقطعة وفي الخانية وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وبعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل م والاصح
كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه فاته الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة والى هذا اشار في الكتاب فقال ارايت
لو كان في السواد ونحوه اما كان يستطيع رايه اشار الى المعتبر استطلاع الراي فمن المشايخ من لم يتجاوز عن هذا المقام ومنهم من تجاوز عنه وقال الكفو لا ينتظر اياما كثيرة
وينتظر قليلا فالاب من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وهو قول ابي عصمة ومحمد بن مقاتل ايضا وحد الغيبة المنقطعة على قولهما بثلاثة ايام ولياليها وهكذا
كان يفتي الامام علي السغدي فانه سئل عن صغيرة زوجها اعمامها ولها جنيف وهذا السوال كان عن اخلاف من بخارى الى نسف مسيرة شهر فهو سفر غيبة منقطعة وقال القاضي
الامام هذا اذا زوج المولى الابعد ولا يعرف ان الولي الاقرب اين هو يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر لا يجوز وفي الخانية وعليه فتوى جماعة من المتاخرين وفي النوري والصحيح
ثلاثة ايام ولياليها وهي مسيرة سفر وبه يفتى وفي الخانية وان كان الاقرب حوالا يوقف على اثره او كان مستترا لا يعرف مكانه او محبوسا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي ابو
الحسن علي السغدي رحمه الله يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد م وان زوج الاقرب من هو اختلف
المشايخ فيه وفي الخانية والظاهر هو الجواز وفيها اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي عند الشافعي رحمه الله وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها

وكذا الاقرب م وفي المنتقى عن محمد المراة اذا لم يكن لها ولي حاضر استحسن ان تولي رجلا يزوجها هكذا اجاب ابن عمر رضي الله عنه الظهيرية صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قالت لست
انا بولية فصدق ولم يكن يظهر ان كان ولا بينة ظاهرة جاز النكاح والا فلا الكافي اذا مات زوج الصغيرة او طلقها بعدما دخل بها ومضت عدتها لابيها ان يزوجها عندنا وفي الظهيرية
ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى يتوقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح
الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه والواقعات الناطفي رجل زوج ابنه البالغ امراة بالغة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يقول قد اجزت
النكاح على ابني لانه يملك انشا النكاح عليه فيملك الاجازة م والرجل الذي يقول للصغير والصغيرة لا ولاية له في نكاحها وكذلك الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سوى
اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليها فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية وفي الخانيه روى هشام عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول مالك ان اوصى
اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة الظهيرية والجارية بين اثنين اذا جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج م سئل
شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وله ابنة صغيرة فزوجها اختها لاب وام والام حاضرة قال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز النكاح قيل له الا يكون الام اولى
من الاخت جاز النكاح قال لا لان الاخت لاب وام من قوم الاب والنسا اللواتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت
الاخ وبنت العم الظهيرية وهي الاخت لاب وام او لاب والعمة وبنت الاخ لاب وبنت العم م فاما الام والنسا اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
محمد لا ولاية لهن وما ذكر شيخ الاسلام ان النسا اللواتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بالاجماع بين اصحابنا مستقيم في الاخت لا في العمة وبنت الاخت
وبنت العم لانهن من جملة ذوي الارحام م سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن الصغيرة اذا زوجها ابن صغير وقبل ابوه وكان الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج [illegible]
شفعوية هل يجوز للقاضي ان يبعث الى الشافعي المذهب ان يبطل النكاح بهذا السبب قال نعم والقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب [illegible]
قال رضي الله عنه وعندي هذا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه بنا على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما م واذا زوج الصغير او
الصغيرة غير الاب والجد ثم بلغا فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخانية وقال ابو يوسف لا خيار لهما م ولو زوجها امها فبلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة رضي
الله عنه على اصح الروايتين والقاضي اذا زوج الصغير والصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار وفي اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد رحمه الله اذا كان الوصي وليا
وزوج الصغير او الصغيرة وبلغ فله الخيار وفي العيون معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان كان زوجها ابوها او جدها فلا خيار لها وان زوج المعتوهة ابنها
فلا رواية فيه عن ابي حنيفة وفي الحجة قال والوجه ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار م ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا الا انه يمتد
الى اخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها
عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضى وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة او ما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه
او خدمته كما كانت فهي على خيارها وفي السغناقي ثم المراد من المجلس هو مجلس صيرورتها بالغة بان رات الدم في مجلس وقد كان بلغها خبر النكاح فجلست وهي بكر او مجلس بلوغ
خبر النكاح وهي بكر بالغة فسكتت يبطل الخيار في الوجهين وفي الخانيه وان اختارت كما بلغت واشهدت على ذلك صح وفي الظهيرية ولو قالت ادركت امس او علمت بالنكاح امس
وفسخت لم يصدق الا بحجة وبطل خيارها ولو قالت علمت الان وفسخت صح ولو قالت فسخت حين علمت لم تصدق الا ببينة الذخيرة وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر
ولا يكون الفرقة الا بقضا القاضي م ولا يبطل هذا الخيار في جانبه بالسكوت وهذا لا يعتبر الاجازة والانشا وسكوت الثيب والغلام لا يجعل رضى بالانشا بعد البلوغ فكذا
لا يجعل اجازة العقد الذي سبق البلوغ وانما يبطل خياره بصريح الرضى او بما يدل عليه من قربان المراة او تمهيرها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل لانه جهل في غير
موضعه وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت
واذا بلغت وسالت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها ووقعت الفرقة
باختيار الزوج او باختيار المراة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وفي الوقاية وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر
وفي الخلاصة الخانية وان اختار احدهما الفرقة بخيار البلوغ ورثه الاخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ ووقعت بطل برده جامع الجوامع ادركت ولها الخيار والزوج صغير
ان طلقت مسلم ارتد ولحق وخلف امراة وبنتا صغيرة فزوجها العم جاز ولها خيار البلوغ الحجة الصبي اذا بلغ فاختار الفرقة في تزويج الولي انما يكون فرقة بغير طلاق وبغير مهر الا
بالدخول فاذا دخل بها يجب المهر ولو زوج الام البنت ولي العشيرة فبلغت بعد ما دخل بها الزوج ثم انها اجازت نفسها قال اذا ردت النكاح حين بلغت صار مردودا
او بغير قضا ولو اجاز الولي ولم يطاوع الزوج لا تقع الفرقة الا بقضا القاضي السغناقي ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفائدته تظهر في موضعين احدهما ان الفرقة اذا
وقعت بخيار البلوغ ثم زوجها تملك الزوج ثلاث تطليقات والثاني ان الفرقة اذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى بخلاف الطلاق قبل الدخول وذكر الامام التمرتاشي ثم
الفرقة التي يختص بقضا القاضي هي الفرقة بالجب والعنة واللعان او باباء الزوج الاسلام هو طلاق وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان في المهر فسخ م ابراهيم عن محمد رحمه الله
ينبغي للصغيرة ان تختار نفسها مع رؤية الدم قلت فان رات الدم في جوف الليل قال ينبغي ان تقول فسخت النكاح قال ابراهيم قلت لمحمد ويسعها ذلك قال نعم
قال هشام سالت محمدا عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي هي على خيارها قال بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود فلم تقدر على الشهود
في موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود قال لزمها النكاح ولا يجعل هذا عذرا ابن سماعة عن محمد اذا اجازت نفسها واشهدت على ذلك ولم تقدم الى القاضي
شهرين فهي على خيارها ما لم يمكنه من نفسها اذا زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن للقاضي في تزويج الصغار ثم اذن له في ذلك فاجاز ذلك النكاح لم يجز وان
كان قد اذن له قبل التزويج فزوج جاز هكذا ذكر في فتاوى الفضلي وعلى قياس قول محمد في الجامع العبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى ثم اذن المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح انه
يجوز استحسانا والفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوج امراة فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا سئل الشيخ الامام الاوزجندي عن صغيرة لها اخ
لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا فحينئذ يجوز واذا زوج الاب او الجد الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة
باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من ساير الاوليا وفي جامع الجوامع وكذا الوكيل
م واما اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي الاب والجد قال ابو حنيفة رضي الله عنه صح النكاح وصح الحط والزيادة وفي السراجية الا اذا
علم انه فعل مجانة وفسقا م وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولم يبين ماذا لا يجوز النكاح او التسمية وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان النكاح جائز والتسمية لا تجوز وذكر
هشام عن محمد ان النكاح جائز وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز
بعد البلوغ لا يعمل اجازته واجمعوا ان الاب او الجد لو زوج امة ابنه الصغير باقل من مهر المثل انه لا يجوز النكاح اذا كان الرجل يجن ويفيق هل يثبت ولاية الغير عليه في حال جنونه
ذكر شيخ الامام شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي في شهادة الاعمى انه اذا كان يجن يوما او يومين فهو بمنزلة المغمى عليه لا يثبت للغير عليه ولاية في حال جنونه ويقبل شهادته
في حال افاقته واما الجنون المطبق يوجب الولاية وقدره في بعض المواضع باكثر من السنة في قول ابي يوسف ومحمد قدره بالشهر ثم رجع وقدره بالسنة وفي الذخيرة
وهذا اخر اقواله وفي النوازل عن محمد رحمه الله انه قدره بتسعة اشهر وفي الخانيه وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد رحمه الله وفي واقعات الناطفي قدر الجنون المطبق بما
هو قول ابي حنيفة وابي يوسف بالشهر وما دون خواهرزاده وبه يفتى لا محالة الذخيرة واذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته وينفذ تصرفه في حال الافاقة م وقيل
ان في حق الصلوات المطبق يقدر بست صلوات وفي الصوم بالشهر وفي الزكاة وما سواها على الخلاف فاذا عرفت حد الجنون المطبق ما دونه وهو المراد من قوله في الكتاب

جن وتصرف في اخر فتاوى الشيخ ابي الليث رجل زوج ابنه الكبير امراة فلم تجز الابن حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح جاز الذخيرة وذكر الفقيه ابو بكر في غير هذه الصورة
خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن او جن عقيبه فعلى قول ابي يوسف لا تعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله او زوج امراة لا يجوز بل تعود الولاية الى القاضي وعلى قول
محمد رحمه الله تعود الولاية الى الاب استحسانا وقال الفقيه ابو بكر البلخي تعود ولاية الاب اليه عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا تعود الى السلطان والاب اذا [illegible] لا يعتبر
ولاية الابن التصرف في ماله وهل يثبت له ولاية التزويج ذكر شمس الاسلام اختلاف الابا للصبي والمعتوه ان على قول من يقول يثبت للاب ولاية تزويج الابن اذا جن الابن يقول يثبت
الولاية للابن هنا وعلى قول من يقول لا يثبت للاب ولاية التزويج يقول لا يثبت ولاية الابن واذا اقر الولي على ولده الصغير بالنكاح فان قال كنت زوجته ابنتي الصغيرة من فلان
او زوجت لابني الصغير امراة فلانة امس فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصدق الاب على ذلك وان صدقته المراة والزوج ما لم يشهد بذلك شاهدان او يصدقه الولد بعد الادراك
وانما بين هذا فيما اذا اقر الولي عليهما بالنكاح مرادا وكذلك اذا اقام البينة عليهما بالنكاح في حالة الصغر وكذلك على هذا الوكيل بالنكاح من جانب الرجل او المراة اذا اقر على
موكله بالنكاح الخانية وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ومولى الامة تصدق بالاجماع م وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في اخر باب النكاح بغير شهود ان على رواية
كتاب الطلاق الخلاف في اقرار الولي بالنكاح على الصغير فاما اقرار الوكيل لجائز على الموكل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان الامر متيقنا انه امره بفعله قال رحمه الله الاصح
ان الخلاف في ذلك الكل وفي الخانيه ولو اقر العبد بعد العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومما يتصل بهذا الفصل مسئلة النكاح بغير ولي
في الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من رجل هو كفو لها او ليس بكفو لها وفي الخانية بكرا كانت او ثيبا م ينعقد النكاح في ظاهر رواية ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف
اخرا الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا لا ينعقد النكاح وكان ابو يوسف اولا يقول يتوقف النكاح الى اجازة الولي او الحاكم على كل حال وهو قول محمد رحمه الله وصح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة
وابي يوسف اخرا وفي الخانية والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال ابو يوسف رحمه الله الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا لا يصح فسخ الولي
وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلا والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد ان طلقها
قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يصح اجازته لكن يحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل لا يكره ان يتزوجها قبل التزوج بزوج
اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها وفي الهدايه وقال مالك والشافعي النكاح لا ينعقد بعبارة النسا اصلا وفي الكافي سواء زوجت نفسها او ابنتها او امتها او وكلت
بالنكاح من الغير او زوجت نفسها باذن الولي وفي السغناقي ومن العلما من يقول ان كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها نفسها بغير رضى الولي وان كانت فقيرة خسيسة يجوز
ومنهم من فصل بين البكر والثيب وهو قول اصحاب الظاهر م واذا قصرت في مهر مثلها فللاوليا حق المخاصمة مع الزوج حتى يبلغ تمام مهرها او يفرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي
يجب لها المسمى في العقد وعلى قول ابي يوسف ليس للاوليا حق المخاصمة وجاز النكاح بما سميت وقول محمد لا ياتي في هذه المسئلة وانما ياتي في مسئلة اخرى ان السلطان اذا اكره
رجلا لتزويج وليته من كفو باقل من مهر مثلها ورضيت المراة بذلك ثم زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا
حق للولي في ذلك وكذلك اذا كانت المراة مكرهة اذا زال الاكراه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه حق الخصومة للمراة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للولي لا غير وهو بنا على ان الحق
الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة رضي الله عنه للمراة وللاوليا حق الكفاءة وعندهما الحق للمراة لا غير وان امرت رجلا حتى زوجها هو على هذا الخلاف فان طلقها الزوج قبل اجازة الولي
او الحاكم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا لا يحل له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر وكذلك على قول محمد رحمه الله على القول المرجوع اليه وعلى قوله الاول يكره له التزوج بزوج
اخر لكن لا يحرم وفي الذخيره لو ان المراة اكرهت حتى تزوج الرجل على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف درهم زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل
للمراة وللاوليا حق الاعتراض على هذا النكاح فالمسئلة على وجهين اما ان يكون الزوج كفوا لها او غير كفو دخل بها او لم يدخل بها وكل وجه من هذا على وجهين اما ان يكون الزوج كفوا
لها او غير كفو فصارت المسئلة على ستة اوجه فان كان الزوج كفوا لها يكون للاوليا حق الاعتراض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد ليس لهم حق الاعتراض هذا
اذا كان الزوج كفوا لها فاما اذا كان غير كفو لها فللاوليا حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت المراة بما سمى لها من المهر فاما اذا لم ترض المراة بما سمي لها من
المهر فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا سوا كان الزوج كفوا لها او لم يكن بلا خلاف بين اصحابنا ففي هذه الصورة ان لم يكن الزوج كفوا فللاوليا حق
الاعتراض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ليس لهم حق الاعتراض فاذا كان الزوج كفوا ورفعت الامر الى الحاكم يجبر الحاكم زوجها فيقول له اما ان تتم مهرها او فرقت بينكما فاذا
اتم لها مهرها نفذ النكاح وان ابى الزيادة يفرق بينهما ولا مهر لها وعندهما ليس حق الاعتراض هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن دخل بها فاما اذا كان الزوج دخل بها فهذا على وجهين اما
ان دخل بها وهي مكرهة او طائعة فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن الزوج كفوا لها فللاوليا والمراة حق الاعتراض
بسبب عدم الكفاءة فاما اذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى فالجواب فيه كالجواب فيما اذا رضيت ايضا فيكون للاوليا حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند ابي
حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وان كان الزوج غير كفو فللاوليا حق الاعتراض على هذا الخلاف في قولهم جميعا عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة
وفيها رجل اكره بوعيد قتل او تلف عضو او ضرب يخاف منه تلف نفسه او عضوه حتى تزوج امراة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم فالتسمية فاسدة ويبطل
الفضل وان كان بقيد او حبس فهذا لا يكون اكراها في حق النكاح فيكون نكاحا طايعا واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها الف درهم لا غير ولا يرجع الزوج على المكره بشيء وذكر
الطحاوي انه يجب الزيادة على مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره م ابراهيم عن محمد صغيرة زوجها امها برضاها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها قال له ان يتزوج بامها وان
كانت كبيرة فزوجت نفسها او زوجها امها برضاها ثم طلقها قبل ان يخلو بها فليس له ان يتزوج بامها وعنه ايضا رجل زوج اخته برضاها قال ابوها ابطلت النكاح لا يكون
ابطالا حتى يبطله القاضي وقال المولى ان اجيز النكاح وليس له ان ينقض اشار الى ان في النكاح بغير ولي يحتاج الى ابطال القاضي ولا يكفيه ابطال المولى وفي فتاوى الفضلي سئل
عن امراة زوجت نفسها بحضرة امراتين وحضرة وليها من رجل قال النكاح جائز على مذهب ابي حنيفة ويصير الولي شاهدا مع المراتين اكثر ما فيه ان الولي اذا اعتبر شاهدا كان
هذا نكاحا بغير ولي الا ان النكاح بغير ولي عنده جائز في فوائد المشايخ المتقدمين ببخارا ان القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي وفي فتاوى اهو سئل قاضي
بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا ولي ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف باجازتها بعد بلوغها وفيها تزوجها على انها مدينة فاذا هي علاقة جاز
ولا خيار له

الفصل الثاني عشر في نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن الى الازواج وتصرف الاوليا في المهر

قال محمد رحمه الله في الاصل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله عنها وهي ابنة تسع سنين وتزوجها وهي ابنة ست سنين وفيه دليل ان للزوج ان يدخل بامراته الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وان لم يبلغ فان
بلوغها لم ينقل في الحديث وبه اخذ بعض المشايخ ومن المشايخ من قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ على انه لا عبرة بالسنين في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان
كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل
للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب في ختان الصغير بعضهم اعتبروا تسع سنين وبعضهم عشر سنين واكثرهم على انه يعتبر الطاقة
ان كان قويا يطيق الختان يختن قل سنه او كثر واذا انفذ الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر ابا المراة بتسليم المراة فقال ابو المراة انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع
وقال الزوج بل هي تصلح للرجال وتطيق الجماع قال ينظر ان كانت ممن يخرج اخرجها القاضي واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يامر
وفي المنتقى ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النسا ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى
الزوج وان قلن لا تحمل الرجال لا يامر بتسليمها الى الزوج وفي النسفيه وسئل عن صبية بنت سبع سنين زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفتضها وهي صغيرة لا تحتمل
الوطي هل يدخل عليها قال لا ولها ان تمنعها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم الى الزوج فقال نعم وفي الحجة سئل ابو بكر الاعمش عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة

صالدوت ماترف الى زوجها اذا بلغت تسع سنين الو لوالجيه ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين زوجها وزوج كما زوج الصغيرة التي لم يدخل بها عندنا م في ادب
القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر وان ادعى انها بلغت مبلغ النساء وقال الاب هي صغيرة لم تبلغ ولا تحمل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها اذا قيل انها تحمل الرجال
دفعت الى الزوج وفي هذا الباب وان اتى الزوج ببينة تشهد على سنها قد عرفت مولدها فان كانت بنت عليها خمسة عشر سنة دفعت الى الزوج لان المراة اذا بلغت
هذا المبلغ تصلح للرجال فيدفع اليه الا اذا تبين خلافه الا ترى ان البالغ اذا كانت لا تحتمل لا تؤمر بدفعها الى زوجها فكذا هنا صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللاب ان يطالب
الزوج بمهرها بخلاف النفقة وفي هذا الباب وفي فتاوى البقالي وليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته البكر وان كانت كبيرة استحسانا الا اذا نهته عن القبض فحينئذ
ليس له ولاية مطالبته وليس لاحد ولاية المطالبة من الاولياء الا الاب لانه كالمالك لانه وكالة منها وان كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر الحجة وليس لغير الاب والجد من الاولياء
ولاية قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء والام اذا كانت وصيتها حق قبض المهر للصغيرة والا فلا وفي النوازل سئل بعض العلماء عن امراة زوجت ابنة صغيرة لها وقبضت
الصداق ثم ادركت ممن تطالب صداقها قال ان كانت الام وصية ابنتها تطالب منها وان لم تكن وصية لم تعتبر قبضها ولها ان تطالب من زوجها والزوج يرجع على الام وفي المنتقى اذا
اقر الاب بقبض المهر والابنة بكر صدق وفي الحجة وان كانت ثيبا لا يصدق وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل زوج ابنة بكرا ودفع المهر الى الاب برئ وليس للاب ان
ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو قبض الهبة وهدية الزوج لم يكن قبضا لها وللزوج ان ياخذ ذلك من الاب معنى المسئلة اذا وهب الزوج لامراته قبل ان يبني بها هبة او
اهدى اليها هدية وقبض الاب ذلك والمراة بكر ثم قبض الاب لا يكون قبضا حتى كان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب بخلاف قبض الاب المهر فانه جعل قبضا لها اذا كانت بكرا حتى برئ
الزوج عنه وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف اذا زوج الرجل ابنته وهي بكر وكان الزوج مقرا بالنكاح والمهر فللاب ان يخاصم في النفقة والمهر وان كان جاحدا للنكاح او المهر فليس
له ان يخاصم الا بوكالة وفي فتاوى الفضلي وللرجل ان يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها كما ان يقبض المهر في حق البكر البالغة انما ملك الاب قبض مهر مثلها المسمى
حتى لو كان المسمى شيئا لا يملك قبض السود وكذلك على العكس هكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر وههنا تنصيص على انه لا يملك قبض الضياع بدلا عن
الدراهم ولا يملك الاب قبض غير المسمى وشمس الائمة الحلواني وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله وفي فتاوى الامام ابي الليث رحمه الله الاب اذا قبض ضيعة بمهر ابنته البكر
اذا كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر لم يجز وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة وان كان جرى التعارف بذلك جاز اذا كانت بالغة وان كانت
صغيرة فاخذ الاب ضياعا بمهرها ان كان تساوي المهر فهو جائز سواء كان في بلدة جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر او كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر واما ما
كان فالاب يملك ذلك على ابنته الصغيرة وفي الذخيرة لما ذكر في الفتاوى ادفونا بالنا بر وعليه الفتوى م وان كانت الضيعة لا تساوي المهر ان كان في بلدة جرى التعارف
بدفع الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز وان كان في بلد لم يجر التعارف بذلك لم يجز وفي الخانية وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر وفي الاصل
اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق وهذا اذا كانت بالغة وفي البقالي وللقاضي ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب والجد والوصي رواه هشام عن
محمد رحمه الله واطلق الخصاف انه لا يقبض الا الاب لعني من غيره كالة منها واما الشراء بالمهر فالاشبه انه يجوز قال وقد قيل يعتبر فيه العادة ولا يجوز اقرار الاب بعد بلوغها
بقبض المهر في صغرها فلا يغرم الزوج لان الزوج قد صدقه الا ان يقول وقت القبض اقبضته على ان ابراتك من نفسي معنى المسئلة اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم
ادركت وفي الخانية وقد دخل بها الزوج م وطالبت زوجها بالمهر فقال الزوج دفعت الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب في ذلك فان اقرار الاب اليوم لا يجوز على
ابنته ولها ان ترجع بالمهر على الزوج ولا يرجع به على الاب من قبل انه مقر انه دفعه اليه ودفعه جائز وان كان الاب قال قد اخذت منك المهر على ان ابراتك من ابنتي وباقي
المسئلة بحالها كان للزوج ان يرجع على الاب قال في المنتقى والحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المراة والاب والرجل اذا قبض مهر ابنته من
الزوج وهي بالغة ثم ادعى عليه بالرد فان كانت الابنة بكرا لم يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق واذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق او الهبة
شيء من الصداق والاقرار بالقبض باطل واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول لست باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن الزوج عنها ويقول ان لم ترض الاذن بالهبة ورجعت
عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالحيلة ان يباشر العقد على ما وراء القدر الملتمس هبته ولا
يحتاج الى الهبة او يحيل الزوج بعض الصداق على ابي الصغيرة فيقع في ذمته ان كان ابو الصغيرة امهلا من الزوج او جعل الاب بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا
والبعض هبة فاهو المعهود ثم قال الاب ان لم تجز الابنة الهبة فهي علي لا يلزم الاب شيء وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان زوجت
هذا ابنتي على صداق كذا وكذا ابا مرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج بالتزويج والمهر وقال لم ادخل بها امره بدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المراة للاستيفاء
عند علمائنا الثلاثة وقال زفر يشترط احضارها وهو قول ابي يوسف اخرا فان قال الزوج للقاضي مر الاب فليقبض المهر مني ويسلم الجارية الي قال له القاضي اقبض المهر الذي
تريد اخذه من بضعها وعلمها اذا كانت كبيرة وقبضت المهر ان تسلم نفسها الى الزوج فاذا قبضت انت المهر لها كان عليك تسليمها اليه ان كانت في منزلك فان قال الاب
للبنت هي في منزلي لا اقدر عليها وانا اقبض المهر وهو يطالبها حيث هي ليس له ذلك وان قال هي في منزلي فانا اقبض المهر واجهزها به واسلمها اليه فالقاضي يامر الزوج بدفع
المهر اليه فان قال الزوج هو يدفعني عنها ويريد ان ياخذ المهر مني فلا يسلمها الي فمره فليستوثق بكفيل من المهر فالقاضي يامر الاب ان يوثق من المهر للزوج بكفيل فيعطيه كفيلا بالمهر
ويامر الزوج بدفع المهر حتى اذا سلم الابنة اليه برئ الكفيل وان عجز عن ذلك يتوصل الزوج الى حقه بالكفيل فيعتدل النظر الى الجانبين وهكذا كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع وقال
القاضي يامر الاب ان يجعل المراة مهياة للتسليم ويحضرها ويامر الزوج بدفع المهر والاب بتسليم الابنة فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها نفسها الى الزوج وقال الخصاف وهذا
احسن القولين عندي فان كان الاب اما قدم الزوج الى القاضي بالكوفة والخصومة بينهما على ما وصفنا فقال الاب ابنتي بالبصرة وثمة كان عقد النكاح او قال ابنتي بالكوفة الا
ان علمتها الى البصرة فانا اسلمها اليه بالبصرة فان الاب لا يجبر على حملها الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج الى البصرة مع الاب وخذ المراة هناك من الاب فقد ذكرنا
قبل هذا ان احضار المراة ليس بشرط لتسليم المهر فان اتهم الزوج الاب على ما قلنا من قبل فالقاضي يامر الزوج بان يسلم الاب البنت اليه برئ الكفيل والاب وان عجز عن تسليم الابنة يخاصم
الكفيل ويستوفي حقه منه فيعتدل النظر من الجانبين فان قال الزوج لا يمكنني الخروج الى البصرة ولكن وجه وكيلا يحولها الى منزلي بالبصرة فذلك له وان قال الزوج يحملها وكيل الي
فان كان الوكيل محرما لها فله ذلك وان لم يكن الوكيل محرما لم يؤمر بالخروج معه وان رضي الزوج بذلك هذا هو الكلام في الاب جئنا الى الوكيل بقبض المهر من جهة المراة فنقول
اذا وكلت المراة رجلا بقبض مهرها من الزوج كان الكلام في اشتراط حضرة المراة واخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند التهمة ورجوع ابي يوسف كالكلام في الاب وهذه المسئلة
على هذا التفصيل استفيدت من جهة الخصاف رحمه الله وان كان الزوج دخل بامراته وليس للاب ان يقبض مهرها الا بوكالة فان طالب الاب الزوج بالمهر وقال ابنتي بكر
في منزلي وقال الزوج دخلت بها فالقول في ذلك قول الاب وان قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لم يعلم اني قد دخلت بها ذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة في الواقعات وقال
لم يذكر جواب هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل ان يحلف ونص الخصاف في باب المطالبة انه لا يحلف فان قال الزوج للقاضي مر الاب باحضارها وسلها عما اقول من دخولي بها
فان كانت المراة ممن تخرج في حوائجها امره باحضارها ليسالها عن دعوى الزوج وان كانت ممن لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث اليها امينا من امنائه ويدخل عليها الامين
رجلين عدلين يعرفونها مع الامين والزوج ويسالها فان اقرت بدعوى الزوج فان اقرت بذلك وشهد الشاهدان بذلك عند القاضي اجبرها القاضي على المصير الى منزل زوجها
ويطالبه بمهرها ولو انكرت الدخول فالقول قولها فان قال الزوج للامين القاضي حلفها اني لم ادخل بها حلفها الامين ان كان القاضي امر الامين بالاستحلاف وان انكرت وان
قال الزوج قد دخلت بها برضاها وقالت هي لم ادخل بذلك ولكنه استكرهني على نفسي فالقول قولها مع يمينها على ذلك ان لم يدخل برضاها وهو نظير ما اذا قبض المشتري
المبيع قبل نقد الثمن وادعى القبض برضى البائع وانكر البائع ذلك كان القول قول البائع ولو قال قد خلا بي الا انه لم يقع علي ولم امكنه من ذلك حتى اقبض مهري فالقو

قولها لما قلنا وليس للزوج ان يحتج على القاضي ويقول الخلوة اقيمت مقام الجماع ولو كنت جامعتها اليس انه يلزمها الذهاب الى منزلي ثم تطالبني بالمهر فهنا كذلك وان كان ابو
الصغيرة دفعها الى زوجها ثم رجعت الى منزل ابيها فطالبها الزوج وقال قد دخلت بك الا انك قد عقرتها لما انها لا تحمل الرجال الا انها تشترت على فالقاضي يريها النسا
فان قلن انها تصلح للرجال دفعت الى الزوج وان كان ابوها دفعها اليه وهي ممن يطيق الرجال ولا تحمل الوطي فصارت في منزل زوجها ثم انها رجعت الى منزل ابيها وقال ابوها
لا ادفعها اليه حتى تعود الى الحال التي تحتمل الرجال فقال الزوج قد كنت دفعتها الي وصارت في منزلي وليس لك منعها عني بعد ذلك فللاب ذلك هكذا ذكر الخصاف وسئل شيخ الاسلام
الاوزجندي عمن زوج صبية ومضى على ذلك مدة هل للصبية ان يطالب الزوج بدفع المهر والزفاف قال اما بدفع المهر نعم واما بالزفاف فكذلك ان كانت تصلح للرجال
وان كانت لا تصلح للرجال فلا واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن الزوج صح بخلاف ما لو باع شيئا من مالها وضمن لها بالثمن عن المشتري حيث لا يصح واذا صح الضمان
عندنا وبلغت الابنة كان لها الخيار ان شاءت طالبت الاب بحكم الضمان وان شاءت طالبت الزوج بالمهر بحكم النكاح واذا ادى الاب لا يرجع على الزوج بشيء ان ضمن بغير اذن الزوج
وان ضمن بامره رجع عليه بما ادى وان كان هذا الضمان من الاب في مرض موته كان باطلا واذا زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز ومعناه اذا قبلت
المراة الضمان وفي الكافي فان زوج الاب لطفله العاقر امراة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وعند مالك المهر على الاب م واذا ادى الاب ذلك ان كان الاداء في حال الصحة لا
يرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان يشترط الرجوع في اصل الضمان وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا اشهد عند الاداء انه يرجع في مال ابنه فله ان يرجع وان لم يشهد على
الرجوع حين ضمن وذكر ابراهيم هذه المسئلة في نوادره ووضعها فيما اذا كبر الابن وادى الاب واشهد عند الاداء وذكر الجواب على نحو ما ذكرنا وفي المنتقى في موضع اخر اذا لم يشهد عند
النقد لا يرجع وهو نظير ما لو انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع في مال الصغير بذلك الا اذا اشترط الرجوع وقت الانفاق وهذا بخلاف ما لو
اشترى لابنه الصغير شيئا اخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء
وضمن المهر عن الصغير وادى من ماله رجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع هذا اذا كان الضمان والاداء من الاب في حال الصحة فان كان الضمان في حال الصحة والاداء في المرض
ذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحتسب ذلك من ميراث الابن وعلى قول ابي يوسف يكون متبرعا حتى لا يرجع هو ولا غيره ورثته بعد
موته على الابن بشيء هذا اذا ادى الاب ذلك في صحته او مرضه واما اذا لم يؤد الاب ذلك حتى مات الاب فهذه صلة الاب لم يسلم الابن والمراة بالخيار ان شاءت اخذت
الصداق من الزوج وان شاءت اخذت من تركة الاب ويرجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن وعليه ان كان قبض نصيبه عند علمائنا الثلاثة وذكر الخصاف على قول ابي
يوسف سائر الورثة لا يرجعون بذلك في نصيب الابن ولا عليه ان كان قبض نصيبه وهذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة اما اذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل
لانه قصد بهذا الضمان النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح وكذلك كل من ضمن عن وارثه او لوارثه في مرض موته فهو باطل وفي الخانية ولو مات الاب واخذت
المراة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغيرة عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم
يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان م وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابنتي فلانة
بالف من مالي لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة قال كانه عن ابي يوسف امراة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصيتها فللابنة ان تطالب
امها بالصداق دون الزوج وان لم تكن وصيتها فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وكذا هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب والجد الى اب ذكر الصدر الشهيد في
الباب الاول من نكاح واقعاته عن الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بالمهر المسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما انه لو كان في التسمية
نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراته التي يزوجها الفطان او لفظ كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني
ويحل وطؤها فان كان الاب والجد زوجها فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين جميعا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه للمعنى الثاني

الفصل الثالث عشر في

نكاح الابكار الظهيرية البكر اسم امراة لم يجامعها بنكاح ولا غيره قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة بالفجور لا يزول اسم البكر وهذا لو زوج عنده كما تزوج
الابكار الا ان الصحيح ان هذا قول الكل والثيب اسم امراة تكون مصيبها عائدا لها ثم اعلم ان السكوت من البكر البالغ جعل رضا بالنكاح سواء استامرها الولي قبل النكاح او زوج
الولي قبل الاستيمار فبلغها الخبر فسكتت وانما جعل السكوت من البكر البالغة اذا ما ذكان المستامر وليا اما اذا لم يكن وليا وفي السراجية كالعبد والكافر والاجنبي م او كان وليا
الا ان هناك وليا اخر اقرب للمراة من هذا الولي المستامر وفي السراجية كالاب مع الجد فالسكوت لا يكون رضا واذا في حق الولي المستامر الا اذا كان المستامر رسول الولي
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان المستامر او المخبر بالنكاح اذا لم يكن وليا ولم يكن رسول الولي فسكتت كان سكوتها رضي واكثر المتاخرين على ان الرسول كالولي وقيل عن
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافه وفي مجموع النوازل ان المخبر في النكاح اذا كان اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلاف المشايخ والمختار انه رضي وفي فتاوى شمس الائمة
السرخسي وشمس الائمة الاوزجندي انه لا يكون رضى وهذا الذي ذكرنا في حق الولي اذا سمى الزوج عندها تسمية تقع لها المعرفة بها وكان الزوج كفوا والمهر وافر وفي الجامع
الصغير العتابي اي المهر مقدار مهر مثلها وفي السراجية في تسمية الزوج لو قيل فلان او فلان فسكتت وان لم يعلمه م واما اذا ابهم الزوج لم يكن السكوت رضى وكذلك اذا سمى
الزوج وسمى المهر والزوج ليس بكفو فالسكوت لا يكون رضى في حق جميع الاولياء الا في حق الاب والجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخلاصة الخانية وعندهما الاب والجد بمنزلة
الاجانب في هذا العقد م وان كان المخبر بالنكاح اجنبيا ليس بولي ولا رسول فان كان المخبر رجلين عدلين او كان رجلا واحدا عدلا لا يثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد يلزمها النكاح
وفي السراجية وان لم يكن عدلا لا يشترط ان يكون مستورا م وان كان المخبر رجلا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر وفي الظهيرية ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضي وان كان فاسقا لا يكون رضا وقال ابو يوسف الفاسق والعدل
فيه سواء والسكوت يكون رضا وفي الهداية ثم المخبر ان كان فضوليا يشترط فيه العدد والعدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا ولو استاذن الثيب لا
بد من رضاها م البكر البالغ اذا استامرها ابوها في التزويج فسكتت فزوجها ابوها ثم قالت لا ارضى ينظر ان كان الاب وقت الاستيمار لم يذكر من يزوجها ولم يذكر انه يزوجها
لا ينعقد النكاح ولها ان ترد وان كان الاب ذكر الزوج والمهر جميعا نفذ النكاح ولا يصح الرد وان كان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فان زوجها بعد النكاح بمهر المثل وفي الحجة وان ذكر
الزوج ولم يذكر المهر فان زوجها بعد النكاح بمهر المثل لا يصح ايضا وفي الخانية وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى استامرها قبل النكاح واخبرها بعد النكاح
وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح م قال شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح ان اشتراط تسمية المهر عند الاستيمار قول المتاخرين فاما ما عليه اشارات محمد في كتاب النكاح
فتسمية المهر عند الاستيمار ليس بشرط وفي الفتاوى الخلاصة وهو الاصح وانما الشرط تسمية الزوج فعلى ما عليه اشارات محمد ينعقد النكاح الاب في هذا الوجه وان كان بمهر مسمى
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه اذا لم يسم لها الزوج او المهر فسكتت ففيه اختلاف المتاخرين منهم من راه رضا ومنهم من لم ير مطلقا من غير فصل منها اذا وجها وزوجها بمهر مسمى
هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد اما اذا اخبرها به بعد العقد فسكتت فيها اذا لم يذكر الزوج والمهر قال الشيخ الامام ابو النصر ينعقد وفي واقعات الناطفي فرق بين المستامر
والمستقبل والمختار انه لا فرق وقال الشيخ ابو الليث لا ينعقد قال الصدر الشهيد وهو الصحيح وعليه الفتوى وفيما اذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا
وهو اختيار الصدر الكبير برهان الائمة وفي الجامع الصغير العتابي بكر بالغة قال لها وليها فلان يذكرك ان يخطبك فسكتت او زوجها الولي من انسان ثم اخبرها بنفسه او اخبرها رسوله
فسكتت فالسكوت منها يكون رضا في الوجهين جميعا وفي الخانية وان سمى الولي رجلا في الاستيمار وقيل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن
ردا لها غيره احب الي من هذا النكاح رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي ان زوجت ماخرا قال ابو القاسم الصفار ان علم الزوج
او لم يعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الاب ودفعها الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا تعتبر الرضى بحق النكاح

من الولي وطلب المهر فذلك رضى بالكلام وفي الولوالجية وسكوت الابن المدرك لا يكون رضا الفتاوى الخلاصة رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه
ابي بامري وانكرت الورثة فالقول قولها الحجة قالت لابيها لا تزوجني من فلان فاني لا اريد تزويجه فزوجها منه ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح وفي العتابية بالعقد زوجها ابوها
فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يعني الذي اخبرت انها زوجت منه فالمختار انه يكون ردا في الوجهين م قال الشيخ الامام شيخ الاسلام ان اصحابنا جعلوا
السكوت رضا في مسائل معدودة احدها في البكر اذا استامرها الولي في التزويج والثانية اذا قبض الاب او الجد وفي الحاوي عند عدم الاب مهر البكر البالغة فسكتت كان سكوتها رضى
حتى برئ الزوج وفي الحاوي الا اذا منعته عن القبض م ولو قبض المهر غير الاب والجد فسكتت او قبض الاب او الجد ساير ديونها فسكتت لا يكون سكوتها رضا والثالثة اذا سكت الشفيع
بعدما علم بالبيع ساعة بطلت شفعته والرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجئة ثم قال احدهما على انه بحضرة من صاحبه فلا يبطل الا ان تعلمه فاعجبها فسكت صاحبه ولم
يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جائزا والخامسة عبد اسره المشركون ثم وقع بعد ذلك في غنيمة المسلمين ثم وقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه الذي وقع في سهمه ومولاه الاول حاضر
عند البايع الاول فسكت لا سبيل له على اخذ العبد بعد ذلك والسادسة اذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من القبض بطل حقه في الحبس والسابعة
مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق ذكره في كتاب الاقرار وزاد الطحاوي وقيل له بعد البيع قم مع مولاك فقام فذلك منه اقرار بالرق والثامنة اذا راى
المولى عبده يبيع ويشتري فسكت صار العبد ماذونا في التجارة وفي فتاوى الخلاصة ولكن لا يجوز ما باع م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وكذلك المولى اذا راى الصبي المحجور
يبيع ويشتري كالصبي والكبير فسكت جعل ماذونا والتاسعة وهب لرجل جارية والجارية حاضرة فقبضها في المجلس بحضرة من الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه
عنه بل هو ساكت فانه يثبت الاذن بالقبض استحسانا ويثبت الملك للموهوب له ولو قام الواهب عن المجلس قبل قبض الموهوب له لم يصح قبضه حتى يامره بذلك والعاشرة اذا
باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن او لم يدفع والحادية عشر
اذا قال والله لا اسكن فلانا في داري او قال والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج منها فابى ان يخرج فسكت
عنه لا يحنث في يمينه والثانية عشر اذا كان الخيار للمشتري فراى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار البيع وابطال لخياره ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا
لخياره والثالثة عشر اذا سكت عن نفي الولد حتى مضى على ذلك زمان على قول من يرى لزمه الولد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وروي ايضا عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا هنئ بالولد فسكت لزمه الولد وزاد الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني على هذه المسائل ما اذا قال لغيره بع عبدي هذا فلم يقل نعم ولم يرد بل سكت ثم قام وباع وجعل بالتعاطي كل حال
السكوت منه قبول الوكالة وكذلك من راى غيره يشق زقه حتى سال ما فيه لم يعتبر الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق سكوته وههنا مسئلة اخرى من هذا الجنس عن
ابن الاب والجد اذا زوج الصغيرة فبلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وجعل سكوتها بمنزلة الرضى صريحا وفي الحجة وان كانت ثيبا لا يكون رضا الا اذا وجد قول او فعل
يستدل به على الرضى وفي الخانية منها تزوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى وتمت بها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد لا يمكنه
نفيه بعد ذلك ولو كان البكر عند الزوجها الاخ فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا واذا سال الشهود الجارية عن الرضى بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر
الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضى لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالوها فسكتت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت
ثيبا الهداية ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله م ولو ضحكت البكر عند الاستيمار او بعد ما بلغها الخبر فهو رضى هكذا ذكر القدوري وشيخ
الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي انها ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وان تبسمت فهو رضا والصحيح من المذهب ولو بكت ذكر ههنا وفي نوادره عن ابي يوسف رحمه الله
انه يكون رضى وذكر المعلى عن ابي يوسف انه لا يكون رضى وذكر القدوري في شرحه عن ابي يوسف روايتين في رواية لا يكون رضى وهو قول محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال ان كان
البكاء عن سكون وقرار فهو رضا وفي الخانية والصحيح ان البكاء اذا كان يخرج الدمع من غير صوت يكون رضا وفي الذخيرة وعليه الفتوى م وان كان عن صياح وحزن وجد فهو رد
ومنهم من قال ان كان الدمع حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضا وفي الكافي وان وجد منها فعل يدل على الرضى فهو كالقول بان طلبت نفقتها او مطالبتها مهرها او نفقتها م واذا زوج
البكر ولياها كل واحد من رجل وهما في الدرجة على السواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت ذكر القدوري في شرحه عن محمد في هذا روايتين في رواية سكوتها
بمنزلة رضاها بالعقدين بطلا وفي رواية هو ليس برد ولا اجازة والامر موقوف واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من آخر فتعقد ذلك من رجل آخر فاجازت نكاح الاخ
كان جائزا وبطل نكاح الاب الظهيرية وفي فتاوى الفضلي صغيرة زوجها عمها لابيها ثم زوجها عمها لامها وابيها فبلغت فاجازت نكاح العم لاب قال بطل نكاح العم لاب ام لا ويبطل
نكاح العم لاب وامره ردها حتى يفرق القاضي بينها وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لابنته
الكبيرة وهي بكر ان فلانا وفلانا خطباك الي وانا مزوجك لو لم تفعل وانا مزوجك فسكتت فله ان يزوجها ايهما شاء وكذلك اذا قال لها ان بني فلان يخطبونك وهم يحصون
ويعرفون ولم يقل قبيلة ولا فخذ وكذلك اذا قال جيراني يخطبونك وهم يحصون ولو قال ان بني تميم يخطبونك او اصحاب فلان يخطبونك وهم لا يحصون لم يكن سكوتها عند هذا
الذكر رضى في الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف في المسئلتين جميعا وفي التجريد ولو قال اني ازوجك فلانا وفلانا فسكتت
فايهما زوج جاز ولو زوجها الولي فقالت لم ارض ولم اذن فادعى الزوج رضاها وانكرت المراة فالقول قولها ولو كانت بكرا فادعى السكوت وادعت الرد فالقول قولها وفي الذخيرة
القول قول الزوج ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف المراة على ذلك ويقضي عليها بالنكول م المعلى عن ابي يوسف في بكر كبيرة استاذنها
وليها ان يزوجها فسكتت ولم يخبرها ممن يزوجها ثم زوجها من نفسه فذلك جائز وفي الخلاصة واذا زوجها وليها بامرها وزوجت هي نفسها وانما قالت سبق الاول فالقول قولها
وان قالت لا ادري ايهما اول ولا يعلم ذلك فرق بينهما وكذلك لو زوجها ولياها بامرها والبكر والثيب في ذلك سواء م ابن سماعة عن محمد في رجل وكل رجلا ان يزوج ابنته
الثيب فزوجها فلم يبلغها حتى زوجها الاب من آخر ثم بلغها فليس لها ان تجيز نكاح ايهما شاءت الذخيرة البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فان اخرجت واقيم عليها الحد او صار الزنا
عادة لها فالصحيح انها تزوج بعد ذلك كما تزوج الثيب وفي الخانية ولو صارت ثيبا بوثبة او بمبالغة الاستنجاء او مرور الزمان في جامع الجوامع وبالحيض كان سكوتها
رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخلاصة خلافا لهما في العجوز وخلافا للشافعي في الكل ولو صارت ثيبا بنكاح فاسد او شبهة نكاح
او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار م رجل خطب امراة من ابيها وهي بكر وقال الاب مرا كرده اي
درستي كرد ودوانه فزوج الاخ اخته من رجل فبلغها فسكتت فزوجها ابوها من آخر فبلغها فسكتت يجوز نكاح الاب ولا يجوز نكاح الاخ ولم يجعل سكوتها في نكاح الاخ اجازة
وفيه نظر ينبغي ان يجوز نكاح الاخ ولا يجوز نكاح الاب لان الابن وكيل عن الاب في هذا العقد قائم مقام الاب فكان الابن باشر بنفسه فجعل سكوتها رضا به قال محمد في الاصل
اذا قالت البكر لم ارض بالنكاح حين علمت وادعى الزوج رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلاثة وفي المزاد ولا يمين عليها وفي الخلاصة الخانية وقال زفر القول قول الزوج
م وعليه لو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المراة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط خيارك فالقول قول الزوج فان اقام الزوج
بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امراته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين وان نكلت يقضي عليها بالنكول وان اقام الزوج بينة
على سكوتها حين بلغها النكاح ولم يسمعوا ردها فتكلم لم يقصد في دعوى الرد ولو كان البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم ارض لم يقصد على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول
رضا منها الا اذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضا وفي الذخيرة ولا يصدق في قولها انها قد رضيت في هذا الموضع ايضا م فان اقامت بينة على الرد في هذه العقود
ذكر في فتاوى الفضلي انه يقبل منها قيل والصحيح انه لا يقبل ولو اقرت بالرضى ثم ادعت الرد لا يصح دعواها ولا يقبل بينتها ذكر الخصاف في ادب القاضي اذا زوج ابنته البكر
البالغة ثم خاصمت مع الزوج فقال الزوج بلغك الخبر وسكت وقالت المراة بلغني الخبر فرددت فالقول قولها وفي الخانية كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير

كان

كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة منكرة فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة م ولو
قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت او قالت وقت كذا فرددت او قالت علمت يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت فالقول قول الزوج وفي المنتقى هشام سالت محمدا رحمه الله
عن بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة قد كان بلغني النكاح يوم زوجني فلم اسكت وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت فالقول قول المراة وانه يخالف لما ذكره الخصاف
وفي الذخيرة وليس هذا كادعائها الصغيرة بعد البلوغ انها لم ترض حين ادركت لان اجل كلها كان صحيحا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله واذا زوجت فاقامت
البينة انها حين اخبرت ردت واقام الزوج البينة انها حين اخبرت سكتت فالبينة بينة المراة ولو شهد الشهود انها حين اخبرت رضيت اخذت ببينة رجل اقام بينة ان اباها
هذه المراة زوجها وهي بنت ثمان سنين واقامت هي البينة انه زوجها وهي بنت عشرين سنة فالبينة بينتها والقول قولها م ومن جنس هذه المسائل روى ابن سماعة عن ابي
يوسف امراة خاصمت زوجها وزعمت ان اباها زوجها وهي صغيرة فبلغها وهي كارهة له فجاءت تخاصمه وتريد فراقه وقالت ادركت اليوم وقال الزوج بنيت بها ووطئتها وهي
كبيرة قد ادركت فالقول قول الزوج وعنه ايضا برواية ابن سماعة في رجل زوج بنتا له وهي كبيرة بغير امرها فمات زوجها فجاءت تطلب الميراث وقالت كنت اجزت النكاح لم يصدق
الا ببينة وان قالت زوجني بامري فالقول قولها وعنه ايضا برواية خالد بن صبيح رحمه الله رجل زوج له اخت له وهي كبيرة وهو وليها قال الزوج للمراة بعد ذلك انت قد علمت
وما رضيت وقالت المراة لا بل اجزت ورضيت لا يكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهي امراته والقول قولها وكذلك اذا قال الزوج لم تعلمي وقالت المراة لا بل علمت واجزت
فالقول قولها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار قد علمت وما رضيت وقالت المراة لا بل رضيت فالقول قولها وهذه الرواية خلاف رواية ابن سماعة
وخلاف رواية فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله والمذكور في الفتاوى في هذه الصورة ان القول قول الورثة ولا مهر لها ولا ميراث وان كانت الورثة قالوا للمراة بعد موت الزوج
لم تعلمي لم ترث حتى تقيم البينة على سكوتها بعد العلم في حياته ان كانت بكرا او على رضاها ان كانت ثيبا وان كانت المراة لم تقل لم اعلم بالنكاح واجزت ولكن قالت زوجني بامري
وصدقت فلها المهر والميراث وعليها العدة الظهيرية وان قالت زوجني ابي بغير امري ثم رضيت فلا مهر ولا ميراث وعليها العدة م ولو كانت المراة هي الميتة وكان الطالب للميراث
هو الزوج والاخ المزوج هو الوارث فقال الزوج لم تكن امراتي ولم تعلمي حتى مات وادعى الزوج رضاها بعد النكاح او انها امرته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك وفي الذخيرة
رجل زوج ابنه البالغ امراة ومات ابو الابن فقال ابو الزوج كان النكاح بغير اذن الابن ومات قبل الاجازة وقالت المراة لا بل اجاز ثم مات ذكر الصدر الشهيد ان القول قولها
والبينة بينة الاب الولي اذا زوج موليته فردت ثم اختلفا فقال الولي انها صغيرة والرد باطل وقالت المراة انا بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة وقيل القول قول الاب
والاول اصح وعلى هذا اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن انه بالغ وقال المشتري والاب انه صغير فالقول قول الابن وقد قيل بخلافه والاول اصح الخانية بكر زوجها ابن عمها من نفسه
وهي بالغة فسكتت وقالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا من جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج
من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا

الفصل الرابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة وفي النكاح مع الغايب

الحجة ويصح النكاح بالوكالة
والرسالة والكتابة لانه عقد يتعلق بالرضا والامانة م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كتب اليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب
من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب وانما اجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب
وقراته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت
زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغها الخبر جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قرات الكتاب على الشهود وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني
فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يقرا عليهم الكتاب خلافا لابي
يوسف وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح واذا ارسل اليها
رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء واذا بلغ الرسالة وقال ان فلانا يسالك ان تزوجي نفسك منه فاشهدت انها قد تزوجت كان ذلك جائزا
اذا اقر الزوج بالرسالة او قامت عليه البينة الظهيرية رجل ارسل رجلا ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز وفيها ولو خطب امراة بالكتابة او بالرسالة اليها
فزوجت نفسها فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز والا فلا وفي البيع يجوز وان لم يحضرهم قال الفقيه ابو جعفر انما ينعقد البيع اذا كتب في الكتاب بعني عبدك واشتريت
منك فبلغه الكتاب وقال قد بعت وقال هذا احسن جدا وفي النكاح سواء قال زوجيني نفسك فبلغها الكتاب فقالت زوجت او كتبت تزوجتك وبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي
منك جاز لكن في الوجه الاول لا يشترط اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني يشترط وفي الولوالجية فان انكر الرسالة ولا بينة لها عليه فلا نكاح بينهما م وان كان الرسول قد خطبها
وضمن لها المهر وقال امرني بذلك فزوجت نفسها بحضرة الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان فاذا ادى رجع بذلك
على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان وصح النكاح فيما بين المراة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمراة ان ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول
على الزوج بما ادى من ذلك وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بنصف الصداق وفي الينابيع عند ابي حنيفة
رضي الله عنه م وذكر في بعض روايات كتاب الوكالات انها تطالب الرسول بجميع المهر وفي الينابيع عند محمد رحمه الله م قيل في المسئلة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع وهو الصحيح وفي الولوالجية في هذه المسئلة وللمراة على الرسول نصف المهر اذا طلبت من القاضي التفريق كي لا تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ويفرق بينهما فاذا فرق
سقط نصف المهر عن الرسول اذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى يقر الزوج او تقوم لها البينة فحينئذ لا يسقط شيء من مهرها م وان قال الرسول لم يامرني فلان ولكن ازوجك
وضمن عنه المهر ففعل ثم اجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان وان ابى الزوج ان يجيز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان لان اصل السبب قد انتفى برد الزوج
النكاح فينتفي حكمه وهو وجوب الصداق وبراءة الاصيل حقيقة توجب براءة الكفيل اذا عقد عقد النكاح واحد وهو ولي من الجانبين بولاية اصلية عن الملك او القرابة
او بولاية عارضية نحو الوكالة صح العقد بيان الاول اذا زوج بنت اخيه الصغيرة من ابن اخيه الصغير وليس لهما ولي اقرب منه او زوج بنت عمه وهي صغيرة من نفسه ولا ولي لها
اقرب منه او كانت ابنة العم كبيرة وقال لها اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت وهي بكر فذهب وتزوجها بيان الثاني اذا وكله رجل ان يزوجه فلانة فوكلته فلانة ان يزوجها
من ذلك الرجل او وكلت امراة رجلا ان يزوجها من نفسه فتزوجها لا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف حتى ان فضوليا لو قال زوجت
فلانة من فلان وهما غايبان ولم يقبل عنهما احد او قالت المراة زوجت نفسي من فلان الغايب ولم يقبل عنه احد او قال زوجت فلانة وهي غايبة ولم يجب عنها احد لغي قول ابي حنيفة
ومحمد لا يتوقف هذا على اجازة الغايب وعلى قول ابي يوسف يتوقف وكذلك اذا كان فضوليا من احد الجانبين وكلاما من الجانب الآخر ففي توقف كلامه اختلاف ولو قال فضولي زوجت
فلانة من فلان وقبل عن فلان فضولي آخر وقال رجل تزوجت فلانة من فلان فقال رجل فضولي زوجتها منك او قالت امراة زوجت نفسي من فلان فقال فضولي قبلت عنه ففي هذه المسائل
يتوقف العقد على الاجازة بالاتفاق وهذا هو الكلام في النكاح واتفق علماؤنا رحمهم الله ان شطر العقد في باب البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس حتى ان الرجل اذا قال للقوم اشهدوا اني
قد بعت عبدي فلانا من فلان فبلغ ذلك فلانا فقال قد اشتريته لم يجز بالاتفاق وقال محمد رحمه الله لو كتب الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعته كان جايزا قال شيخ الاسلام وهذا الاحكام
يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فكذا اذا كتب فلا بد من زيادة شيء وذلك قد اشتريت عبدك بكذا بعنيه مني فقال الآخر بعت يتم
البيع عنهما كما لو كان حاضرا الخلاصة الخانية اجمع اصحابنا ان الواحد يصح وكيلا من الجانبين في النكاح ووليا من الجانبين ووكيلا من جانب واصيلا من جانب ووليا من جانب واصيلا
من جانب اما الواحد هل يصح فضوليا من جانب ووكيلا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد لا يصح وعند ابي يوسف يصح وفي العتابي الواحد لا يصلح فضوليا
من الجانبين قيل هذا اذا تكلم الفضولي بكلام واحد وان قال الفضولي زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه يتوقف منه بالاجماع وفي المضمرات عقد الفضولي في النكاح والبيع وغيرهما

لا تعقد اصلاً عند الشافعي رحمه الله **الفصل الخامس عشر** في الكفاءة وهي معتبرة في باب النكاح وفيه في الرجال دون النساء للزوم النكاح خلافاً لمالك وسفيان م ثم اعتبارها من
وجوه احدها النسب وفي الخانية لا خلاف فيما بيننا م واعلم بان الناس طبقات ثلاثة قريش والعرب والموالي فقريش بعضهم اكفاء لبعض وفي الجامع الصغير بطن لبطن م كيف كانوا حتى
القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفواً للهاشمي وغير القرشي من العربي لا يكون كفواً للقرشي م والعرب بعضهم اكفاء لبعض وفي الخانية العتابي قبيلة لقبيلة وان كان لبعض القبائل شرف
على البعض وفي الخلاصة والانصاري والمهاجري فيه سواء ولا يكون العرب اكفاء لقريش م وهو باهله ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة وفي الكافي والصحيح ان العرب
كلهم اكفاء م والموالي وهم العجم بعضهم اكفاء لبعض وفي الكافي رجل برجل م ولا يكون الموالي اكفاء للعرب ولا لقريش قال شيخ الاسلام الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر بالاسلام لا بالنسب وما قال
محمد في الكتاب الموالي بعضهم اكفاء لبعض الا يكون امراً مشهوراً فانما قال ذلك تعظيماً لامر الخلاف وتسكيناً للفتنة الكافي القرشي من كان من ولد النضر والهاشمي من كان من ولد هاشم
ابن عبد مناف والعرب من جمعهم اب فوق النضر والموالي سواهم وسموا موالي لانهم نصروا العرب وسمي الناصر مولى ولان بلادهم فتحت على ايدي العرب وكانوا بسبيل من استرقاقهم فكأنهم
كانوا عبيداً لهم ثم عتقوا بالمن عليهم وفي تجنيس خواهر زاده واهل الشرك بعضهم اكفاء الا ان يكون شيئاً مشهوراً الينابيع والكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا
تزوج بالادنياء من النساء ليس للولي حق الاعتراض وان لم تكن هي كفواً له الذخيرة اذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها
لان حق الفسخ لدفع العار والولي بجمعه العار وان لم يكن ذا رحم محرم منها والثاني المال الا رواية عن ابي يوسف رواها ابن زياد ان الكفاءة في المال غير معتبرة شرح الطحاوي قال
بعضهم اذا كان ماله يساوي مهرها يكون كفواً لها والا فلا وفي النوازل عن ابي يوسف ان المال لا يعتبر في الكفاءة قال ابو القاسم وانا افتي به م والمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة
ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادراً على المهر والنفقة كان كفواً لها وان كانت صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وفي الجامع الصغير العتابي والمراد من المهر
قدر ما تعارفوا تعجيله وهو دستمان لان ما وراءه مؤجل عرفاً وروي عن محمد رحمه الله وابي يوسف في رواية اخرى انه اذا كان يقدر على المعجل فهو كفو لها قال شيخ الاسلام هو الصحيح
وعن ابي حنيفة فيه روايتان وفي الخانية ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفواً للفقيرة في ظاهر الرواية وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف فيه المشايخ
عامتهم على انه يكون كفواً لها وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يكون كفواً واقعات الناطفي رجل يملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر
مثلها الف جاز وهذا الرجل كفو لها وفي الحاوي سئل ابو نصر الدبوسي عن غير الاب والجد زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لم يصح النكاح وبه كان يفتي ابو بكر العياضي
وقال بعض اصحابنا يصح والاول اصح وسئل الفضلي عمن يلي تزويج الصغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعاً على قياس ما قال اصحابنا المتأخرون في غير الاب والجد
اذا نقص من مهر الصغيرة ان النكاح باطل بلا خلاف وليست هذه بمروية عن المتقدمين وفي الخانية ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضاً
ثم اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه اذا كان للرجل المهر والنفقة لستة اشهر هو كفو والقياس نفقة شهر وفي الحجة
وبه نأخذ وفي الخانية وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء المعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفواً وفي الوقاية هو الصحيح م وفي المنتقى ايضاً عن محمد انه
اذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو جامع الجوامع والسلطان والعالم كان كفواً وان لم يملك ما ينفق م انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة
او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر اليه اشار ابن رستم في نوادره وفي
المنتقى لو تزوجها وهو فقير فتركت له المهر فهذا ليس بكفو لها وينبغي ان يقدر على مهرها ونفقتها يوم تزوجها وفي فتاوى اهل سمرقند رجل زوج ابنته وهي صغيرة وهو وليها من
صبي ليس له قدرة على المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز وفي الحجة الكبيرة اذا زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها الا انه يسر جاز النكاح وليس للاولياء حق التفريق م وفي فتاوى
الفضلي سئل عن العم اذا زوج الصغيرة من صبي لا مال له ولابيه مال كثير هل يكون هذا كفواً لها وهل يجوز النكاح قال اختلف فيه المشايخ المتأخرون من علمائنا منهم من لم يره
كفواً ومنهم من جعله كفواً لها قال رحمه الله ونحن نقول انه كفو لها اعجب الي في هذا الموضع ايضاً رجل يملك الف درهم وعليه دين الف درهم تزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها
الف درهم جاز والثالث الحرية فالعبد لا يكون كفواً للحرة وكذلك المعتق لا يكون كفواً للحرة الاصلية والمسلم ابوه او جده لا يكون كفواً للمراة التي لها ابوان في الحرية عند ابي حنيفة
ومحمد خلافاً لهما لابي يوسف في الجد ومن كان له ابوان في الحرية كان كفواً لمن له ثلاثة اباء في الحرية او اكثر من ذلك وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمسود اذا
احترف من الفضائل ما يقابل نسب الاخر يكون كفواً م امراة مهاجرة الاصل وابوها معتق قوم لا يكون كفواً لها وفي الذخيرة امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد
ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار لاحد منهم ومثله لو اخبرها الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها فلها
الخيار فهذا يدلك على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ثم لما علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة
ثم علموا اما اذا اشترطوا واخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان له الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفواً لامراة معروفة النسب قال لا م قال
هشام سمعت محمداً في رجل خطب تزويج ابنته من مملوك نفسه قال ان كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لم يجز فقلت ان ابا يوسف رحمه الله اجازه فلم يقبل ذلك
مني وكذلك اذا زوج ابنته من مكاتبه ان كانت كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز في الفصلين جميعاً وفي المزيد ولو زوج ابنته عبداً
مملوكاً او زوج امته مملوكه جاز عنده خلافاً لهما الخانية والنصرانية واليهودية لا يكون كفواً للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلاً بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول
ابي يوسف م والرابع اسلام الاب في الموالي من اسلم بنفسه لا يكون كفواً لامراة لها اب في الاسلام ومن له اب في الاسلام لا يكون كفواً لامراة لها ابوان في الاسلام عند ابي حنيفة ومحمد
خلافاً لابي يوسف ومن كان له ابوان في الاسلام كان كفواً لامراة لها ثلاثة اباء في الاسلام والكلام في اسلام الجد وفي حرية الجد مبني على ان التعريف هل يحصل بدون ذكر الجد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحصل وعند ابي يوسف يحصل هذا في حق الموالي اما في حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط في المنتقى ابو هشيم عن محمد رحمه الله من كان له اب واحد في الاسلام وله
فضل ودين فهل يكون كفواً لمن له ابوان في الاسلام قال اذا استويا في المال على ما يرى الناس وربما يكون الذي له اب كفواً لمن له ابوان وكذلك هذا في الحرية وروى المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله من اسلم على يدي انسان لا يكون كفواً لمولى العتاقة وذكر ابن سماعة في الرجل اسلم والمراة معتقة انه كفو لها وفي الذخيرة معتقة اشراف القوم يكون كفواً للموالي ومولى
الوضيع لا يكون كفواً لموالي الاشراف حتى ان معتق العربي لا يكون كفواً لمعتق الهاشمي وكان لمولاها حق النقض الحاوي ان القروي كفو للمدني والعالم كفو للعلوي وفي السغناقي قال لان
العلم فوق شرف النسب في الفتاوى الخلاصة قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل م والخامس التقوى والحسب حتى لا يكون الفاسق
كفواً للعدل عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان يعلن الفسق او لم يعلن هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان الكفاءة في التقوى
والحسب غير معتبرة وعن ابي يوسف انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في التقوى وفسر الحسب وقال هو مكارم الاخلاق حتى روي عنه ان الذي يشرب المسكر ان كان غير مستهتك
حتى يسكر كان كفواً لامراة صالحة من اهل البيوتات وان كان يصير ضحكة حين يسكر ويستهزئ ويعربد ويتهتك لا يكون كفواً لامراة صالحة من اهل البيوتات وذكر شمس الائمة
السرخسي عن محمد رحمه الله ان الذي يسكر ويخرج ويستهزئ منه الصبيان لا يكون كفواً لامراة صالحة وان كان مهيباً معظماً في الناس فهو كفو لامراة صالحة وكذلك اعوان الظلمة
منهم من لا يكون كفواً لامراة صالحة من اهل البيوتات وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الذي يشرب المسكر ان كان يسر ذلك ولا يخرج سكراناً كان كفواً لامراة صالحة من اهل
البيوتات وان كان يعلن ذلك لا يكون كفواً لها وما ذكر شمس الائمة الحلواني من قول ابي يوسف رحمه الله قيل وعليه الفتوى اه
وفي السغناقي ولو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجراً داعراً لا يفسخ النكاح م والسادس الكفاءة في الحرف فقد اعتبرها ابو يوسف رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي الخانية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا تعتبر الحرفة ولا يكون البيطار كفواً للعطار م وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس بعضهم اكفاء لبعض الا حائكاً او حجاماً
وفي رواية او دباغاً قال مشايخنا رحمهم الله وراء الحائك فواحد من هؤلاء الاربعة لا يكون كفواً للصيرفي والجوهري وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي وهؤلاء كلهم اكفاء لبعض

م وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وههنا جنس من كلام وهو الذي يخدم الظلمة وان كان صاحب مروة وقال نصيبه الظلم فيه خساسة لانه ياكل من دماء الناس واموالهم
بعد هذا المروي عن ابي يوسف ان الحرف اذا تفاوتت لا تعتبر العادات وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفواً للحجام والدباغ يكون كفواً للكناس والصفار يكون كفواً للحداد والعطار
يكون كفواً للبزاز قال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وفي الخانية والجمال لا يعتبر في الكفاءة الحجة قال صاحب الكتاب والنصيحة ان يراعي الاولياء المجانسة في الحسن والجمال
لانه ادوم في العقد واطيب للقلب م والسابع الكفاءة في العقل وانها معتبرة عند بعض المتأخرين من المشايخ حتى ان الزوج اذا كان مجنوناً لا يكون كفواً للمراة العاقلة وعند بعضهم
غير معتبرة ثم المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخراً وهو قول محمد اخراً ايضاً حتى ان
قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض الكافي ما لم تلد منه اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ وفي
الحاوي سئل محمد بن سلمة عن امراة تزوجت بغير كفو فان لها ان تمنع نفسها منه ولا تمكن زوجها من غشيانها حتى يرضى الولي بهذا النكاح وسئل ابو بكر عنه فقال النكاح لا ينعقد
لا يحل للمراة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان يخاصمه وبه ناخذ م وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ اكثر مشايخنا وفي الوقاية وعليه فتوى قاضي
خان م ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي يريد به انه ينبغي للولي ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بينهما اما بدون فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح بينهما وفي شرح الطحاوي وروى
الطحاوي عن ابي يوسف في رواية اخرى عنه ان الزوج اذا كان غير كفو فان القاضي يفسخ العقد بينهما وجعل اصله غير جائز وان كان كفواً يامر الولي بالاجازة فان اجاز جاز وان ابى
ان ابى ينفذ القاضي عليه العقد ويجيز العقد بنفسه وفي قول محمد رحمه الله في ظاهر الرواية العقد موقوف على اجازة الولي فان اجازه جاز وان رده بطل وان كان الزوج كفواً
لها يستانف القاضي العقد عليها وان فسخ القاضي العقد بينهما يكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر وان كان قد دخل بها فلها تمام
المهر وعليها العدة وفي الخانية وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر وعليه نفقة العدة والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشايخ وعند بعضهم
المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء يثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن شابهه وهو الصحيح واذا زوجها احد الاولياء من غير كفو برضاها لا يكون للاخرين حق الاعتراض
اذا كانوا مثل الزوج او دونه في الدرجة اما اذا كان اقرب من الزوج فله حق الاعتراض وفي الخلاصة الخانية عندنا خلافاً لزفر والشافعي رحمه الله واذا زوجت المراة
غير كفو ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي والزم الزوج مهرها والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل ان لها المهر الثاني كاملاً على الزوج وعليها
عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يلزم المهر الثاني وعليها نفقة العدة الاولى وقال زفر لا مهر لها ولا عدة عليها وعلى هذا الخلاف اذا كانت المملوكة
امة فطلقها بعد الدخول تطليقة واحدة بائنة ثم تزوجها في العدة فاعتقت واختارت نفسها قبل الدخول م وبسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا منه
بالنكاح من غير الكفو وان طال ذلك حتى تلد منه وفي نكاح الاصل ولو طلقها طلاقاً رجعياً فراجعها بغير رضى الولي فللولي حق التفريق وفي نظم الزندويستي يريد به اذا كان
اصل النكاح برضى الولي فاذا زوج الاب ابنته الصغيرة من رجل هو ليس بكفو لها جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما ولو زوجها غير الاب والجد من رجل ليس بكفو لها بان
زوجها ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها وما اشبه ذلك فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا المتقدمين ولا اصحابنا المتأخرين انما الرواية عن المتأخرين فيما اذا زوجها غير الاب
والجد وقصر في مهرها انه لا يجوز النكاح قال الفضلي على قياس مسئلة التقصير في المهر ينبغي انه لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف قيل له ان كان عقد النكاح على ان فلاناً ضامن لها
المهر والنفقة قال لا يجوز ايضاً وانما يجوز في هذا اذا كان الزوج صغيراً وابوه غني يكون غنياً يعني الاب استحساناً وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
من رجل كان جده معتق قوم او كان جده اسلم وكان للعصبة اباء احرار مسلمون ثم ادركت فاجازت لم يجز وفي الحاوي وكذا لو تقدمت الكفاءة لسبب اخر لا ينعقد نكاح
الاب م والجد واذا زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر اخبر الناس بذلك ثم وجده يشربها مدمناً ان لم يعرف ابو المراة بشرب الخمر وكان
عليه اهل بيتها الصلاح فالنكاح باطل وفي الذخيرة اي يبطل وهذه المسئلة يجب ان لا تكون بالاتفاق وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل
عرفه غير كفو فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز وفي فتاوى ابي الليث ايضاً امراة زوجت نفسها من غير كفو بغير رضى الولي فلها ان تمنع نفسها من الزوج ولا تمكنه من وطيها
وفي الولوالجية حتى يرضى الولي وفي الحاوي سئل ابو بكر عنه فقال النكاح قبل المراة العقد لا يحل للمراة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان يخاصمه وبه ناخذ م وهذا الجواب خلاف
لظاهر الرواية وكثير من مشايخنا قالوا بجواز هذا النكاح وافتوا بظاهر الرواية وقالوا ليس لها ان تمنع نفسها من زوجها واذا اكرهت المراة على ان تزوج نفسها من كفو
من مهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها واما اذا اكرهت المراة على ان تزوج نفسها من الكفو باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو
بغير رضى الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه اجازة رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يكون رضا وتسليماً فاما اذا لم يقبض مهرها
ولكن خاصم زوجها في نفقتها وبعد مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليماً للعقد استحساناً وفي الذخيرة وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتاً عند القاضي قبل
مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتاً قبل ذلك عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياساً واستحساناً م ابن سماعة عن محمد رحمه الله امراة تحت رجل
هو ليس بكفو خاصم اخوها في ذلك وابوها غائب عنها غيبة منقطعة او خاصمه ولي اخر غيره اولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي زوجه بحضرتها وهي
لا تعرف منها فان اقام بينة على ذلك قبلت بينته واخذ به على الولي يعني الولي الذي هو اولى لان هذا خصم في النكاح المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل زوج امة له وهي
صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفواً وان لم يكن كفواً فهذا في القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى
المشتري انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفواً وان كان الزوج غير كفو فالقياس كذلك وفي المنتقى رجل زوج امراة مجهولة النسب ادعاها رجل من قريش واثبت القاضي
نسبها منه وجعلها ابنته له زوجها حجام فللاب ان يفرق بينهما ولو لم يكن ذلك لكن اقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها ان يبطل النكاح بينهما اذا سمى رجل لامراة بغير اسمه وانتسب لها الى غير
نسبه فلما زوجت نفسها منه وجعلها ابنته له علمت بذلك فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهر لها بان اخبر انه عربي فاذا هو قرشي وفي هذا الوجه
لا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف في ان لها الخيار الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا تزوج امراة على انه مولى فاذا هو قرشي فلها الخيار الوجه الثاني ان يكون النسب
المكتوم ادون مما اظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم كفواً لها بان يزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا القسم لا خيار للاولياء ولها الخيار عند علمائنا
الثلاثة وفي الكافي خلافاً لزفر م وذكر الكرخي في جامعه انه لا خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفواً لها بان يزوج قرشية على انه من قريش فاذا ابن انه عربي
او من الموالي وفي هذا القسم لها الخيار ولو رضيت به كان للاولياء حق المخاصمة م وان كانت المراة هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له
هكذا ذكر في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا
هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة لا خيار له وفي اخر باب الوكالة في كتاب النكاح من الجامع الصغير لو ان اميراً امر رجلاً ان يزوج امراة فزوجه امة لغيره قال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجوز وقالا لا يجوز وفي الخلاصة قيل بقوله امة لغيره فانه لو زوجه امة نفسه لا يجوز اجماعاً قال مشايخنا رحمهم الله هذه المسئلة دليل على ان الكفاءة من جانب النساء
للرجال معتبرة عندهما خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنه وفي وكالة الاصل ان الكفاءة في النساء للرجال استحسان وليس بقياس وفي المنتقى الحسن بن زياد رحمه الله اذا تزوج امراة على انه
فلان بن فلان فاذا هو اخوه او عمه فلها الخيار وفي الخانية وان كان كفواً لها م في اخر باب نكاح العبيد من نكاح الاصل عبد تزوج بامراة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه
حر او عبد ولم تعلم المراة ايضاً ولا اولياؤها انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المراة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا
عقد النكاح عليها برضاها وباقي المسئلة بحالها فلا خيار للمراة ولا للاولياء ومثله لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل على ان المراة لو زوجت
نفسها من رجل فلم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو او غير كفو ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا

انه كفو فلا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وسئل شمس الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفو لامراة معروفة النسب
قال لا وفي فتاوى اهو سئل قاضي خان عن بنت الدهقان هل تكون كفو الحايك قال لا ان كان ابوها معتبرا او قال قاضي بديع الدين تكون كفوا الا اذا كان بلادنا الحوكة وهو معتبرة

الفصل الثاني عشر في الوكالة بالنكاح

تجنيس خواهر زاده ويصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود وانما يكون الشهود شرطا في حال مخاطبة الوكيل
المراة م اذا وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس
في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وهل يجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشراء م واذا وكل رجلا ان يزوج له امراة بعينها
فزوجها الوكيل لنفسه بملك البدل جاز النكاح للوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ذلك الشيء لنفسه بملك البدل حال غيبة الموكل حيث يصير مشتريا للموكل واذا
وكله بان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة هي ليس كفو له القياس ان يجوز على الموكل وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه عملا باطلاق التوكيل وفي الاستحسان لا يجوز للموكل
وبه اخذ اسما وعلى هذا الخلاف اذا زوج امراة عميا او مقطوعة اليدين او رتقا او مسكوحة او مجنونة او معتوهة ذكر الاختلاف في هذه الفصول في رواية ابي سليمان وفي
الظهيرية ولو زوجه شوهاء او من لها لعاب سائل وعقل زائل وشيء مائل فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا وكله ان يزوجه فزوجه عميا او مقطوعة
اليدين والرجلين لا يجوز ولو زوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز وفيه ايضا امر رجلا ان يزوجه ابنته الصغيرة او بنت اخيه الصغيرة وهو وليهما لا يجوز ذلك لا
كل من يلي امرها بغير امرها قال وكذلك منزلة رجل امر امراة ان يزوجه امراة فزوجته نفسها ولو زوجته ابنتها الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
في الاملاء رجل امر رجلا ان يزوج له امراة فزوجه ابنته الصغيرة او الكبيرة بامرها لم يجز استحسانا وفي الظهيرية وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز م وكله ان يزوجه امراة من
قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز وهذا ظاهر وكله ان يزوجه امراة سوداء فزوجه امراة بيضاء او على العكس لا يجوز ولو وكله ان يزوجه امراة عمياء فزوجه امراة بصيرة
يجوز وكله ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية يجامع مثلها او لا يجامع جاز سئل هذا على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قولهما لا يجوز اذا زوجه صبية لا يجامع مثلها حالا ولو زوجه رتقا او قرنا وعلى هذا قول الكل بخلاف ما اذا زوجه رتقا او قرنا ولو وكله ان يزوجه امراة
فزوجه الوكيل امراة جعلها الزوج حالفا بان تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع قيل هذا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قولهما لا يجوز وفي الخانية في كتاب الوكالة اذا امر
رجل الوكيل شكى اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوج الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الثلاث ولو
وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة كان الموكل ابانها وكانت في عدة الموكل صح نكاح الموكل م ولو وكله ان يزوجه امراة على الف درهم فان ابت فما بين الالف الى الفين فابت المراة ان
تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل اذا وكله ان يزوجه امراة بالف درهم فانه ان
تزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج وفي الظهيرية ولو وكله بان يزوجه امراة بالف شاهية فزاد سوقية العقد فان نقد الزيادة من
مال نفسه فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى م وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه على عبد للوكيل الزوج فالعبد
لا يصير مهرا ما لم يرض الزوج بذلك القياس ان لا يجوز هذا النكاح وفي الاستحسان يجوز م وذكر في المنتقى ابراهيم عن محمد في الوكيل بالنكاح من جانب الزوج واذا ضمن المهر للمراة وكان الضمان
بغير امر الزوج واذى رجع بما ادى على الزوج وفي الجامع الكبير ولو كان رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة على عبد الوكيل او عرض له صح التزويج ونقد وعلى الوكيل تسليمه واذا
لا يرجع على الزوج بشيء ولو كان مكان النكاح خلع يرجع على المراة بقيمة ما ادى يعني في باب النكاح اذا لم يرجع على الزوج بشيء لا يظهر ان النكاح انعقد بعبد الغير والزوج لكن الوكيل متبرع عنه
بالاداء فاذا لم تقبض المراة العبد الذي هو مهر حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المراة بقيمته على الزوج ولو زوجه الوكيل امراة بالف درهم من ماله بان قال قد زوجتك هذه المراة بالف من
مالي او قال زوجتك هذه المراة على الف هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه واذا وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة معتدة او امراة لها زوج وفي الخانية
وهو يعلم او لا يعلم ودخل بها الزوج ولم يعلم فرق القاضي بينهما وعليه الاقل من مهر المثل ومن المسمى في سائر الانكحة الفاسدة ولا ضمان على الوكيل في ذلك ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه
امراتين في عقد لم يلزم الزوج واحدة منهما وفي الاسبيجابي في قول ابي يوسف الاول تلزمه واحدة منهما م ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك ومعها اخرى لم يلزمه تلك وروى بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا وكله ان يزوجه امراة بعينها بالف درهم فزوجها اياه ومعها اخرى بالفي درهم فان كان الذي يصيبها اذا قسم ذلك الفا او اقل جاز على الامر
ولو زوجها اياه وحدها بغير مهر مسمى فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وان اكثر لم يجز قال وقياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا لا يصح النكاح ولو وكله ان
يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة جاز وكذلك اذا وكله ان يزوجه هاتين المراتين في عقد فزوجه احداهما وتفريق العقد ليس بخلاف وفي الخانية في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوج ثلاثا فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات
لا يجوز ذلك وهو الظاهر عن ابي يوسف قال اولا جاز ويختار الامر واحدة وفي الفتاوى العتابية ولو قال زوجني هذين الاختين يجوز احداهما الا ان يقول في عقدة ولو قال
هاتين في عقدة ومهما اختان جاز التفريق الا ان ينهاه عن التفريق وفي الظهيرية ولو وكل رجلا بان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه اياهما في عقدتين جاز جامع الجوامع قال زوجني هذه
او هذه فزوجها سنة في عقدة ولا قرابة بينهما ولا هما اختان لزمه وان مات الزوج فهو ميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ان يختار احداهما فيقول
زوجهما جميعا في عقدة ان شاء اجازهما او ردهما او احداهما وفي الخانية وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما م ولو قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة واحدة فزوجه امراة
لم تلزمه وكذلك في المتعينين الا ان يكون آخر كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون الاخرى فزوجه احداهما لا يجوز واذا امر رجلا ان يزوجه امراة بعينها بمهر مسمى وذلك الف
درهم فزوجها اياه وزاد عليها في المهر فالزوج بالخيار ان شاء اجاز النكاح بالمهر الذي سماه الوكيل وان شاء رده فان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ايضا ولا يكون دخوله رضا
بما خالف به الوكيل ان شاء اقام معها واجاز نكاحها على ما سمى لها الوكيل وان شاء فارقها ومتى فارقها كان لها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل وان كان المامور ضمن لها المهر المسمى لها
انه امره بذلك ثم اقر الزوج الامر بالزيادة على الالف فيقول اجاز الامر بالنكاح ولو اقر الامر بالنكاح اصلا كان النكاح بالطلاق ولا مهر لها على الزوج ولها ان تطالب المامور بالمهر بعد هذا
فيقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات كتاب الوكالة ان المراة تطالب المامور بنصف المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة بجميع المهر واختلف المشايخ فيه والصحيح انه انما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما بطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فيسقط نصف المهر عن الاصل بزعمها لكون الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول
فيسقط عنه الضمان وموضوع ما ذكره في بعض كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن بالتفريق حتى يقع زوجي بالنكاح واحد منه على الامر بالنكاح فيبقى عليه جميع المهر بزعمها على الاصل
وكذا على الكفيل اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فتزوجها الوكيل من نفسه لم يجز وفي الذخيرة وكذلك لو قالت زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه يجوز وفي التتمة بمنزلة ما لو وكل رجل
امراة لتزوجه امراة فزوجت نفسها منه لا يجوز وكذا اذا وكلت امراة رجلا ليزوجها ممن شاء واطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز
امراة يزوجها من نفسه يجوز وفي الكافي وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يجوز لصيرورته كالوكيل والولي من الجانبين م ولو وكلته
بلا خلاف ولو زوجها اعمى او مقعدا او زمنا او عنينا او خصيا جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فلا يجوز
يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا والوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره وان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو زوجها صبيا او معتوها جاز وفي الخانية في كتاب الوكالة
كالكلام فيما اذا زوجت نفسها وانه على الخلاف وان زوجها من غير كفو لم يجز عليها ومن مشايخنا من قال هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اولا وما سبق رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان المراة لا تملك ان تزوج نفسها من غير كفو اما على رواية ابي حنيفة رضي الله عنه ان المراة تملك ان تزوج نفسها من غير كفو فينبغي ان يجوز ومنهم من قال هذا قول الكل وفي الخانية
في كتاب الوكالة ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولو وكلته بالتزويج ثم ان المراة زوجت نفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك

او لم يعلم ولو اخرجه عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فان زوجها جاز النكاح وفي الحجة واذا طلقها الزوج الذي تزوجته بنفسها وانقضت عدتها جاز للوكيل ان
يزوجها من رجل وكذا لو وكلته اولا ثم ان الموكل تطلق وفي الخانية في كتاب الوكالة ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد الموكل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل وفي فتاوى اهو امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من انسان فتزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارا ينعزل الوكيل وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وعند بعض مشايخ
بخارا انه لا ينعزل وفي الخانية امراة لها زوج قالت لرجل اذا تخلصت من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني بلا اجاز على ما قالت جامع الجوامع وكله ليزوجه مراهقة
او معتوهة بالغة فاخبره ان اباها زوجها وضمانته وهو عند نفسه فقد دخل بها وسعه الوطي ما لم يظهر له انكار الولي واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها وقالت له ما صنعت من شيء فهو جائز
حتى جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت فاوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول لا يجوز قال محمد في الجامع اذا وكل الرجل رجلا ان يتزوج
امراة فزوجه امراة بغير اذنها فاجازها ابوها فلم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح بغير محضر منها وبغير محضر من ابيها ولا من زوجها جاز نقضه ولو ان الوكيل لم ينقض هذا النكاح
ولكن زوج الموكل اخت هذه المراة باذنها كان ذلك نقضا للنكاح الاول وكذلك لو زوج الثانية بغير اذنها وفي الذخيرة وكان قبل ان يبلغ الاولى كان هذا نقضا للنكاح الاول
وفي الكافي ولو زوجه امراتين احديهما اخت الاولى وارتفع في عقدة سواء لا ينتقض العقد الاول ويتوقف العقد الثاني لان الوكيل في هذا العقد فضولي والعقد من الفضولي لا
يكون ردا للعقد الصادر بالوكالة ولو وكله بنكاح معينة فزوجها منه بلا اذنها ثم نقضه قبل اجازتها جاز ولو زوجها اختها وفي الذخيرة برضى الاخت لم يكن ردا ولو زوجها
ثانيا وفي الذخيرة بغير المهر الاول بان كان النكاح الاول بمائة دينار والثاني بالف درهم بطل الاول وكله بان يزوجه امراة بخمسين دينارا باذنها او بلا اذنها ثم جدد بالف باذنها
او بلا اذنها بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا اذنها لا ينتقض الاول وان كان الثاني باذنها بطل الاول وكذا لو وكل خمسة بوكالة
متفرقة فزوجه كل واحد ووقعت العقود معا ولو كانا فضوليين فزوجا اختين في عقد ووقع العقدان معا توقفا ولو زوجاه الاختين في عقدة فلا م ولو زوج رجل
فضولي رجلا امراة وفي الكافي برضاها بغير امره ثم فسخ المزوج العقد قبل ان يخبر الزوج كان فسخه باطلا وفي الظهيرية قولا وفعلا وعن ابي يوسف ان فسخه صحيح وفي
الذخيرة وكذلك لو ان الفضولي زوجه اخت الاولى لا ينتقض نكاح الاولى ويتوقف نكاح الثانية حتى اذا اجاز فلان نكاح الاولى والثانية صح اجازته وينتقض في حق
الكافي وكذا لو زوجه اربعا لم يكن نقضا ويوقف الكل على الاجازة ولو ان الزوج وكل هذا الفضولي الذي زوجه ان يزوجه امراة فاجاز ما صنع جاز استحسانا ولو نقضه
لا يصح ولو زوجه اختها يريد الاول وكذلك الزوج لو تزوج امراة بغير اذنها ثم وكل اخر ان يزوجه فزوجه ما صنع الزوج لم يجز ولو زوجه اختها كان ردا لمباشرة الزوج ضمنا
وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله رجل زوج رجلا امراة بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل اخر بغير اذنه وكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنها
حتى توقف النكاحان على اجازتهما ثم ان المراة ان اجازت احد النكاحين واجاز الزوج احد النكاحين فان اجاز الزوج النكاح الذي اجازته المراة بان اجازت النكاح
بالالف واجاز ذلك ايضا حل النكاح بالف درهم وان اجاز الزوج النكاح الاخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز وان اجمعا بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان
اجمعا على اجازة الاول كان جائزا هكذا الذي ذكرنا اذا علم المجاز اخرا اما اذا نسيا المجاز الاول ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين ونصا دفعا على ذلك ما قالا
مذكرنا ان هذا هو المجاز اولا فانه جاز هذا النكاح فان لم يذكر المجاز اولا ولم يجز واحد منهما ابدا ولو قالت المراة ابتداء اجزت
النكاحين كان للزوج ان يجيز اي النكاحين شاء اما النكاح بالالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالدراهم والاخر بالدنانير وخرج
الكلامان منهما معا فانه يبطل النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد نكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجاز كل واحد منهما النكاح على التعاقب
وان اجاز احدهما نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا وهذا فاجازة المراة في هذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قالت
اجزت ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا ففي هذا الوجه يجوز احد النكاحين وان قالت اجزت غير ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان وان قالت
اجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجاز الزوج يجوز احد النكاحين وان قالت اجزت احد النكاحين او قالت هذا او هذا اشكلا ما قاله الزوج
وخرج الكلامان معا فانهما لم يجز نكاحا بعد ولهما ان يجتمعا على احد النكاحين ايهما شاءا وان شاءا فسخا كلا العقدين م رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه
امراة نكاحا جائزا لم يجز النكاح والوكيل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا يجوز والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك اما الوكيل
بالنكاح الفاسد ليس بوكيل بالنكاح فان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه ليس بمفيد للملك وهذا لا يجوز طلاقها وظهارها وايلاؤها ولا ينعقد بلا معقد بمعرفته اكره الرجل ابنه
على ان يوكله بتزويج بنت لهذا الابن فقال الابن لهذا الاب من ادينوا وارم بهذا خوفا من هذا الاب وزوج ابنة الابن لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا ان يزوج
امراة بالف درهم فزوجه بالزيادة فان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ووجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد
شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج في الاصل اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها لرجل بشهود او تصدق بها على الرجل وقبل ذلك الرجل جاز النكاح
واذا وكله ان يزوجها من رجل وكتب لها كتاب المهر فزوجها ولكن لم يكتب لها كتاب المهر جاز وكلت رجلا بان يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز وكذا لو وكله
ان يزوجها منه اليوم بعد الظهر فزوجها قبل الظهر او وكله ان يزوجها من فلان باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غيره وان شاءت ردت ولها عليه مهر
مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان كان الزوج ينكر ذلك ووقع الاختلاف بينهما فكذلك الجواب ايضا وفي الخانية وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر
كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه فينبغي ان يشهد على امرها وحضرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل كما يفعل الوكيل م ومن
هذا وكل الرجل رجلا ان يزوجه امراة بمائة فزوجه امراة بمائة وخمسين حتى صار مخالفا صار فضوليا في العقد وتوقف العقد على اجازة الزوج فان اجاز وجب مائة وخمسون وان رده
وقد كان دخل بها وهو لا يعلم فعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل كما في النكاح الفاسد الكافي رجل وكل رجلا ان يزوج امراة بعينها ووكل اخر ايضا ووكلت المراة وكيلين كذلك
فالمسمى وكل الزوج ووكل المراة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج الاخر بمائة دينار وقبل الاخر من جهتها ووقع العقدان معا او جهلا او اختلف في السابق صح بمهر المثل
الظهيرية فضولي زوج خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن لان اقدامه
على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع دلالة لانه يملك نقضه صريحا فكذلك دلالة جامع الجوامع فضوليان زوجا صبيتان بصبي فارضعتهما امراة ثم بلغ
فاجاز نكاح احداهما واجاز ابوهما لا يجوز ولو ارضعت احداهما ثم ماتت فارضعت الاخرى فاجاز جاز وكذا امتين فاعتق احدهما ثم اجاز نكاح الامة لم يجز الجمع بين الحرة والامة
وكذا لو اجاز الزوج اما لو اجاز نكاح الحرة جاز ولو اعتقهما معا فاجاز احدهما او كلاهما جاز ولو اعتقهما معا قبلها فاجاز معا او متعاقبا صح الاولى وفي الخانية ولو ان فضوليا
زوج رجلا اختين في عقدتين يختار احدى الاختين م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا ذا علم وعقل ودين بمشورة فلان وفلان فزوجها من رجل
بهذه الصفة من غير مشورة فلان وفلان جاز امراة وكلت رجلا ان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت البيع والشراء لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا ان
يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه
الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت
لفلان فاما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت واذا قال قبلت فهو على وجهين اما ان قال قبلت لفلان او قبلت مطلقا
وفي الوجهين جميعا ينعقد العقد للموكل وفي الذخيرة وان قال ابو الابنة بعدما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل للخاطب

ادمن بوكل فقال المخاطب قبلت يصح النكاح للمخاطب وفي الولوالجيه اذا قال الاب زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من ابن المخاطب فقال الاب قبلت مطلقا يصح النكاح من الاب
وفي الخانيه رجل ارسل رجلا ليخطب له امراه بعينها فذهب الرسول فزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراه ثم اختلف الزوج
والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراه في ذلك وهذه المسئله دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل
رجلا ليزوجه امراه ثم وكل اخر مثل ذلك فزوجه احدهما امراه والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراه فان فعلت فامرها
بيدها فزوجه الوكيل امراه ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراه واشترط لها على اني اذا تزوجتها امرها بيدها فزوجه امراه لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط
الوكيل ولو وكلت المراه رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها فتزوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانه فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانه ثم زوجها الوكيل من ابنها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه واذا وكلت
المراه او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراه
وكذلك ولي الكبيره الا الاب والجد فانهما ما كان اذا كانت بكرا استحسانا وفي فتاوى اهل سمرقند مريض كل لسانه فقال له رجل تكون وكيلا عنك في تزويج ابنتك فقال اري اري
فذهب الوكيل وزوج لا يجوز لان هذا اللفظ يحتمل اري وكيلي ويحتمل اري وكيل كيف وفيه نظر ينبغي ان يجوز النكاح لان قوله اري جواب مقيد بالسؤال عن الوكالة

الفصل [illegible] في المهر

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان ما يصلح مهرا وفي بيان مقداره ونسبه قال الكرخي في كتابه المهر لا يكون الا ما هو مال او ما يوجب تسليم المال
وفي الحجه كالاعمال المشروطه فيها الاجره م فان سمي في العقد مالا كان المملوك بالعقد مضمونا بالتسليم المسمى وان لم يسم كان مضمونا بمهر المثل حتى لو مات عنها قبل الدخول فلها وجب
مهر المثل عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا يجب شيء وفي السغناقي وعند مالك هذا النكاح لا يجوز م واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما تثمر
نخله العام او على ما تكتسب غلامه لا تصح التسميه وكان لها مهر المثل م وكذا اذا سمى ما ليس بمال في الحال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا تصح
التسميه وكان لها مهر المثل وكذا لو تزوجها على طلاق امراه اخرى او على عفو من القصاص فلها مهر المثل م فاذا تزوجها على ان لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل وفي المضمرات
ان دخل بها او مات عنها زوجها وفي الهدايه وفيه خلاف مالك وفيها واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا
فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا لورثتها المهر جميعا معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني الذخيره ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح ان النكاح اذا
اضيف الى دراهم عين لا يتعلق بعينها وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمه واذا اضيف الى دراهم دين في ذمة المراه يتعلق بعينها ولا يتعلق بمثلها دينا في الذمه وهذا اذا كان
المضاف اليه النكاح على المراه اما اذا كان على غير المراه فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين وانما يتعلق بمثله بيان الاول اذا كان لرجلين على امراه الف درهم فتزوجها احدهما
على حصته لا يجوز للساكت ان يتبع الزوج فياخذ منه مائتين وخمسين لان النكاح تعلق بعين الحصه لا بمثلها دينا في الذمه وسقط ذلك بالغيبه والابراء وعن ابي يوسف رحمه الله
روايتان في روايه يرجع على شريكه بنصف حصته وفي روايه لا يرجع وهو قول محمد رحمه الله ولو تزوجها على خمسمائه مرسله وللزوج عليها مثل ذلك فالتقيا قصاصا وصار
الزوج مقتضيا نصيبه لانه صاحب اول الدينين وصاحب اول الدينين يصير مقتضيا فيكون لشريكه حق المشاركه معه وذكر شمس الائمه الحلواني ان لصاحب الدين ان
يتبع الزوج بشيء بيان الثاني اذا تزوج امراه على الف له على عاقلتها وامرها بقبض ذلك فالمراه بالخيار ان شاءت اتبعت الزوج وان شاءت اتبعت العاقله ولو تعلق النكاح
بالدين المضاف اليه لم يكن لها اتباع الزوج وانما كان كذلك لان الدين لو كان على غير المراه وتعلق العقد بعينها ادى الى تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز وهذا المعنى
لا ياتي فيما اذا كان الدين على المراه م والنساء اللاتي يعتبر مهرها بمهرهن قوم ابيها اخواتها لابيها ولابيها وامها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بامها الا اذا كانت من قوم ابيها
وفي الفتاوى الخلاصه فان لم يكن لها اخت ولا عمه فبنت الاخ لاب على ما ذكر من المعروف بنت العم م وانما يعتبر من عشيرتها من هي مثلها في الحسن والجمال والسن والبكاره
وفي الوقايه والمال وفي الهدايه والعقل والدين والبلد والعصر م ومن المشايخ من قال لا يعتبر الجمال في المراه اذا كانت من اهل بيت الحسب والشرف وفي الظهيريه وانما يعتبر
الجمال في اوساط الناس م واذا لم يوجد من قوم ابيها امراه بهذه الصفه ذكر شيخ الاسلام في اول باب المهر انه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها
من قوم امها وفي الفتاوى الخلاصه يعتبر باجنبيه مثلها في المال والبكاره والكتابه في تلك البلده وفي الخانيه وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن
م وذكر شيخ الاسلام في مسئلة الاختلاف للزوجين على قول ابي حنيفه لا يجوز تقديرها باقرانها من الاجانب فكان المذكور في اول الباب قولهما واذا تزوج امراه ولم يسم لها مهرا ثم سمى
لها مهرا او فرض لها مهرا او رافعته الى القاضي ففرض لها مهرا جاز ويكون ذلك تقدير مهر المثل وفي الفتاوى سئل الشيخ ابو القاسم عن المراه زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثل في
قوم ابيها في المال والجمال قال ينظر الى قبيله اخرى مثل قبيله ابيها فيقضى لها بمهر مثلها من نساء تلك القبيله وانما يعتبر حالها في الحسن والجمال حالة التزوج الذخيره وعن
ابي يوسف رحمه الله في المراه يموت عنها زوجها فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثه يقولون قد تزوجها على مهر لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وفي فتاوى اهو سئل قاضي برهان
الدين عمن مات في غربة وترك زوجتين غريبتين يدعيان المهر ولا بينة لهما قال يحكم بمهر مثلهما قيل يعتبر بالاخوات قيل ليس لهما اخوات في غربه قال يحكم بجمالهما م وفي المهر حقوق
لانه حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشره وفي المزاد وقال الشافعي رحمه الله المهر ليس بمقدر م وحق الاولياء وهو ان لا يكون اقل من مهر مثلها وحق الشرع وهو كونه مالا لها
غير ان حق الشرع وحق الاولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة البقاء حتى لو زوجت نفسها من رجل بعشره ثم ابرأته عن كلها او عن بعضها جاز وكذا اذا زوجت نفسها من رجل بمقدار
مهر مثلها ثم ابرأته عن كله او عن بعضه لا يكون للاولياء حق الاعتراض وعن هذا قلنا اذا تزوجها على ثوب قيمته ثمانيه دراهم فلم يقبضه حتى صارت قيمته عشره فلها الثوب
ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب عشره فلم يقبضه حتى صارت قيمته ثمانيه فلها الثوب وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان في الثوب وما ليس في ذوات الامثال تعتبر
القيمه يوم التسليم وفي المكيل والموزون تعتبر القيمه يوم العقد وهذه الروايه انما تتخرج فيما اذا لم يكن الثوب معينا في العقد وفي الكافي ولو كان يساوي مائه فانتقص
فصار يساوي خمسه ان شاءت اخذت الثوب ولا شيء لها غيره وان شاءت اخذت القيمه يوم تزوجها عليه ولو كانت القيمه عشره يوم العقد وعشره يوم القبض فهلك في يدها
بعيبها او لا بعيبها وطلقت قبل الدخول ردت عشره وفي الهدايه ولو سمى اقل من عشره فلها العشره عندنا وقال زفر رحمه الله مهر المثل ومن سمى مهرا عشره فما زاد فعليه
المسمى ان دخل بها او مات عنها شرح الطحاوي المهر لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا ونعني بالعين العروض والحيوان والعقار والحلي والورق اذا كانا باعيانهما ونعني بالدين
الدراهم والدنانير اما اذا كان المهر عينا فليس للزوج ان يدفع لها غيره وان كان دينا كان للزوج ان يحبسه ويدفع غيره لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ
وان عينت الا اذا كانت نقره او تبرا او ذهبا او فضه فانها تتعين اذا عينت واذا ورد الطلاق قبل الدخول بها ففي كل موضع كان للرجل ان يعطيها غيره كان لها ان تعطيه
غير ما قبضت كالدراهم والدنانير والحلي والوزني اذا كان بغير اعيانها وكلما لم يكن للزوج ان يعطيها غيره لم يكن لها ايضا ذلك م وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله اذا تزوج
امراه على قطعة فضه بعينها وزنها عشره ولا تساوي عشره مضروبه جاز ولا يلزمه فضل ما بينهما وفي الولوالجيه ولو كان هذا في السرقه لا تقطع لان القطع يندرئ بالشبهات
ويشترط الكمال من حيث الوزن والقيمه اما المهر فيثبت بالشبهات ويشترط الكمال من حيث الوزن لا غير التتمه سئل الحسن بن علي عمن تزوج امراه على الف عدد من البطاطيخ
لم يذكر قيمة البطاطيخ كان في الشتاء ام لم يذكر مهر المثل كما لو تزوجها على دابه فقال هي بمنزلة الشاة وفي الحجه تزوج امراه على الف في البلده نقود مختلفه ينصرف الى الغالب منها
وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به م ولو شرط تعليم القران مهرا لا يصح ولو تزوجها على ان يخدمها سنه لم يجز وفي الهدايه وقال الشافعي لها تعليم القران
والمنفعه في الوجهين ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنه لم يجز على رواية الاصل وروى ابن سماعه انه يجوز في الرعي وقد اختلف اصحابنا في هذا فمنهم من يقول بان المنفعه تصلح
مهرا الا ان الزوج يمنع عن الخدمه لما فيه من الاستهانه به ولا استهانه في رعي الغنم فيجوز شرطه ومنهم من يقول بان منفعة الحر لا تصلح مهرا وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفه

وابو يوسف اذا تزوجها على خدمته سنه فلها مهر المثل وقال محمد لها قيمة خدمته وفي الجامع الصغير العتابي ولو تزوجها على خدمة حر اخر وفي الخانيه ورضي ذلك الحر يصح ويجب عين
الخدمه ثم يرجع على الزوج بقيمة الخدمه وكذلك اذا تزوجها على زراعة ارضها هذه السنه يصح وفي المنتقى عن محمد انه اذا تزوجها على خدمة نفسه يجوز ولو تزوجها على خدمة
عبده سنه جاز بلا خلاف وفي الهدايه وان تزوج عبد امراه باذن مولاه على خدمته جاز ولها خدمته م واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار وهي
ملك الغير فالنكاح جائز والتسميه صحيحه بعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد فلها عين المسمى وصار الجواب في النكاح متى اجاز المستحق التسميه نظير الجواب في
البيع وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسميه حتى لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى بخلاف البيع فان في باب البيع متى لم يجز المستحق يفسخ البيع من كل وجه حتى لا يجب قيمة
المسمى تجنيس خواهرزاده واذا تزوجها على سكنى دار صح وان تزوجها على ما يكسب العام او يرثه او على حنطه او شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها مهر مثلها وفي الخلاصه ولو
تزوجها على امه فاستحقت لها قيمة الامه وفي الكافي تزوج امراه على ابيها وعتق الاب عليها وان استحق الاب من يده عليه قيمته فان قضي لها بالقيمه عند الاستحقاق ثم اشتراه
ليس لها ان تطالب بتسليم الاب وهو عكس بعض الوصف اي لو تزوج امراه على عبد وسلم اليها فطلقت قبل الدخول بما ابتني على ملكها ينفذ اعتاقها في كله ولا ينفذ اعتاقه الا
نصفا ورضا وعند زفر عاد نصفه الى الملكه بمجرد الطلاق وحتى اعتقاه نفذ اعتاق كل واحد منهما نصفه وفي المنتقى ابن سماعه عن ابي يوسف رجل تزوج امراه على عبد فلها مهر مثلها ولم
يجعل هذا بمنزلة من تزوج امراه على عبد غيره وفيه ايضا اذا تزوج امراه على عبد ودفعه اليها فوهبته للزوج ثم استحق فالمراه ترجع على الزوج بقيمة العبد التفريد ولو تزوجها
على امه الا ما في بطنها لا يدخل الولد وعند محمد يدخل والاستثناء باطل وفي النوازل رجل تزوج امراه على ان ياتي بعبد ابق فله اجر مثله م وفي الاصل اذا تزوجها على شيء بعينه وهلك
قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمه الظهيريه ولو استحق نصف الدار المهوره ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمه
وان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي وفي الولوالجيه ولو قال رجل لرجل تزوج هذه المراه فانها حره ولم يزوجها منه فتزوجها وولدت منه فاذا هي امه لم ياذن
لها مولاها ضمن الزوج الاقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد ولم يرجع على من امره ولو زوجها منه رجع عليه بقيمة الولد يوم الخصومه فلو كان الزوج عبدا او مكاتبا او مدبرا
كان ولده رقيقا في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله وقال محمد هو حر وهذا كله اذا علم الزوج انها حره م واذا تزوجها على الف درهم على ان ترد الفا عليه فلها مهر المثل لان
الالف المشروط مقابله الالف المسمى حتى لا يؤدي الى الربا وبقي النكاح بلا تسميه حتى لو تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه مائة دينار يقسم الالف على مائة دينار وعلى مهر مثلها
فما اصاب الدينار كان صرفا فيشترط فيها التقابض في المجلس وما يخص مهر المثل يكون صداقا وكذا اذا تزوجها على الف درهم على ان ردت عليه عبدا بعينه فهو جائز ويقسم الالف
على قيمة العبد ومهر مثلها فما اصاب قيمة العبد يكون شراء حتى اذا مات العبد قبل التسليم او وجد الزوج به عيبا بطل ذلك القدر وما اصاب مهر مثلها فهو صداقها الظهيريه
رجل تزوج امراه على عبد اشتراه منها جاز فان كان قيمة العبد عشره فلها ذلك وان كان اقل من ذلك وجب تكميل العشره وفيها رجل قال لامراته تزوجتك على دراهم
كان لها مهر مثلها ولو تزوج امراه على اقل من الف ومهر مثلها الف كان لها الف الولوالجيه ولا شفعه في الدار التي تزوج عليها المراه وان ردت على ذلك مالا في قول ابي حنيفه
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للشفيع الشفعه في حصة المال الذي ردته اذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها وان لم ترد فلا شفعه فيها وان كان سمى لها مهرا
ثم باع دارا منها كان للشفيع فيها الشفعه فان طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء من الدار واخذ منها نصف ما سمى لها ولو تزوجها على ان يشتري هذه الدار ويعطيها اياها
مهرا او قال زوجتك على هذه الدار على ان اشتريها واسلمها اليك كان له ان ياخذ حتى يسلمها اليه فان لم يفعل فعليه قيمته ولو اخذت المراه رهنا بمهرها وهو دون قيمة مثل
الرهن فهلك الرهن عندها استوفت مهرها لانها بهلاك الرهن صارت مستوفيه لصداقها حكما ولو كانت قيمة الرهن اكثر كانت في الفضل مؤتمنه ولو كان اقل رجعت بنقصه
مهرها ولو لم يسم مهرها واخذت رهنا به وضاع الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها ضمنت مهر مثلها للزوج وحبست مقدار متعتها ولو هلك الرهن بعد الطلاق لم يرجع احدهما وهلك
بمتعتها في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لها المتعه عليه الخانيه ولو تزوج امراه على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي
اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجاريه بعينها بمائه وهذا البيت بمائه وعلى ان يحط عنه مائه وعلى ان ... مائه على ظهره
صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي كل مائة دينار خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدام الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يشتري بذلك
اثني عشر من الابل الاوسط يجوز استحسانا ولو تزوج امراه على ان يحج بها كان لها قيمة حجه وسط ولو ان اخا واختين ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراه ببيت بعينه من تلك
الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك فاقتسم الدار التي ورثها الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراه مهرها وان وقع في نصيب الاخت
فللمراه قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراه بعبد فاستحق العبد من يد المراه كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراه على مال ثم اعطاها بذلك المال
بيتا بعينه من تلك الدار والمسئله بحالها بطل البيع وبقي على الزوج المهر الذي تزوجها عليه م نوع اخر منه فيما اذا سمى لها مالا وضم اليه ما ليس بمال قال في الاصل اذا تزوجها
على الف وعلى ارطال معلومه من الخمر فليس لها الا الالف وفي الظهيريه ولا تكمل مهر المثل م ولو تزوجها على اقل من عشره وعلى ارطال من خمر معلومه بان تزوجها على خمسه او سته ارطال
معلومه خمر فلها تمام عشرة دراهم ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر وقيمة الظرف عشره فعن محمد في ذلك روايتان احداهما انه يجب لها الدن لا غير وفي روايه اخرى عنه انه يجب
مهر المثل اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانه وقع الطلاق على فلانه بنفس العقد بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانه ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق فلانه كان لها
تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم وكرامتها او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي لها هديه فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعه اذا لم يف الزوج بالمشروط
وفي الخانيه ولو تزوج امراه على الف وعلى ان يطلق فلانه او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اباها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف
تكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانه او على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على
بضعها وعلى العبد وان كان قيمة العبد وقيمة البضع سوا كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الطلاق ونصف الالف عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم
البضع والعقد على الطلاق والعبد ايضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانه في هذه الصوره بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع
بخمسمائه حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا وفي الولوالجيه ولو تزوجها على الف درهم وان يطلق امراته وعلى ان ردت عليه عبدا ففعل ذلك فهو جائز لان عقده
مشتمل على نكاح وبيع وخلع لانها بذلت شيئين بضعها وعبدها والزوج شيئين الف درهم وطلاق فلانه فينقسم جميع ما بذله الزوج على جميع ما بذلته المراه فينقسم الالف على البضع
وعلى العبد على قدر قيمتهما فان كان سواء يقسم عليهما نصفان فما اصاب العبد يكون ثمنا وما اصاب البضع يكون صداقا لانه ليس بمال لكن يعتبر حقا للمراه لانها تنتفع بهذا الشرط
اذا ثبت كيفية القسمه بعد هذا فالمسئله على وجهين اما ان وفى لها بالشرط او لم يف فان وفى وطلق امراته صار جميع العبد للزوج نصفه بيعا ونصفه بدل الخلع والبضع نصفه
بازاء الالف ونصفه بازاء الطلاق وصار جميع الالف للمراه نصفه ثمنا ونصفه طلاقا وطلاق فلانه نصفه بازاء البضع ونصفه بازاء العبد وان لم يف لها بالشرط كان لها
مهر المثل والمسلم للزوج نصف العبد فان كان خمسمائه تمام مهر مثلها فقد استوفت تمام حقها وان لم يكن رجعت بالباقي عليه فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بخمسمائه
حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا م وان كان تزوجها على الف وعلى ان يطلق ضرتها فلانه وعلى ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضره ما لم يطلقها
وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة العبد وقيمة البضع على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانه فلها الخمسمائه لا غير وان
لم يطلق فلانه فلها تمام مهر مثلها نوع منه في المهر يدخله الجهاله الاصل ان جهالة المسمى اذا كانت جهالة جنس تمنع صحة التسميه ويجب مهر المثل واذا كانت جهالة صفه لا تمنع
صحة التسميه وللمراه الوسط من ذلك بيان الاول اذا تزوج امراه على دابه او ثوب ولم يعين الدابه وفي الخانيه ولم يبين موضع الدار والثوب ولم يزد عليه م فلها مهر مثلها
بالغا ما بلغ وكذلك اذا تزوج على دار بيان الثاني اذا تزوج امراه على ثوب هروي او عبد ولم يصف فالتسميه صحيحه ولها الوسط من ذلك نظرا للجانبين والزوج بالخيار

ان شا اعطاها الوسط وان شا اعطاها القيمة وفي السغناقي ويجبر المراة على القبول وفي الهداية وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا وهذا اذا ذكر العبد والثوب مطلقا
غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي او قال على ثوبي ليس له ان يعطي القيمة وفي الذخيرة والوسط من العبد في زماننا اوفى التركي وارفع
الهندي ويعتبر في قيمة الوسط على قدر غلاء السعر والرخص عندهما وهو الصحيح م ولو تزوجها على ثوب موصوف فالجواب فيه في ظاهر الرواية ان للزوج الخيار ان شا اعطاها عين الثوب
وان شا اعطاها القيمة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجبر على تسليم الثوب وهو قول زفر رحمه الله وعن ابي يوسف ان ذكر الاجل يجبر على التسليم وان لم يذكر الاجل كان
للزوج الخيار وذكر الفضالي ان في التسميات الموصوفة روايتين ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف ان شا اعطى كرا وسطا وان شا اعطى قيمة الوسط وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يجبر على تسليم الكر وهو قول زفر بخلاف العبد على هذه الرواية فان هناك لا يجبر على تسليم العبد مع ان الواجب في الصورتين جميعا الوسط فالجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب
في الحنطة فاذا تزوجها على شي مما يكال او يوزن وسمى جنسه كيلا او وزنا معلوما من صنف معلوم فلها ما سمى من ذلك وان جا بقيمته دراهم او دنانير لم تجبر المراة على القبول بخلاف الحيوان
والثوب الهروي وعليه اكثر مشايخ الاسلام وفي النوادر اذا تزوجها على كل وصفه يجب مثله في السلم اجبرت على قبول القيمة وهو قول زفر رحمه الله ولو تزوجها على بيت فاسم
البيت في عرفنا ينصرف الى المبني من المدر فانه لا يصلح صداقا اما اذا لم يكن بعينه وفي الولوالجية اما الكلام في البيت فان كانا من اهل البادية يصح التسمية ولها بيت من شعر ويجب
الوسط من هذا النوع فيما بينهم وان كانا من اهل البلاد تصح التسمية ايضا ولها متاع بيت وسط ما يجهز مثلها وهو عرف اهل الحجاز والشام من ذكر البيت عند التزوج ويجب الوسط
منها وفي الخانية رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون وقيمة البيت اربعون وقال ابو يوسف ومحمد لا يتقدر بالاربعين
ويعتبر قيمة الغلاء والرخص وفي الملتقطة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه في الخادم المهر فاربعمائة من الدنانير وبالخمسين في البيض وذلك في السودا م واعتبرا الرخص
والغلاء وفي الخانية والفتوى على قولهما وفي الولوالجية واذا صح تسمية الخادم كان لها خادم وسط والخادم من الوسط من الخادم وقال محمد رحمه الله هو السندي في هذا
في بلادهم لان الوسط يستخرج من انواع ثلاثة والانواع الثلاثة في بلادهم الرومي والسندي والحبشي فالرومي والحبشي والسندي يكون الوسط في ذلك السندي اما في بلادنا فالوسط
من الخادم التركي والهندي اذا ادى ذلك اجبرت على القبول وان ادى قيمته اجبرت على القبول وفي جامع الجوامع الجارية الوسط السندية والصقلابية والاعلى الرومية
والتركية والادون الزنجية والهندية عرفا عن ابي حنيفة رضي الله عنه على عرف زمانه م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا تزوجها على الف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد خل
التمر فهو عليه وان كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذا لو تزوجها على كذا رطل من لبن فهو على الغالب من ذلك وان لم يكن واحد منهما غالبا فلها مهر المثل واذا تزوجها على كر تمر فلها كر
وسط وان لم يكن هذا جنس واحد وفي المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار فلها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر المثل لا يجاوز به
قيمة الدار وفي الخانية وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم الظهيرية ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية
فاذا هي تسعة وثوب اخر هروي وسط بالاجماع م واذا تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي فلها مهر مثلها ولو قال تزوجتك على ثوب يساوي خمسين درهما فلها مهر المثل وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا تزوجها على قيمة هذا الثوب فلها مهر المثل الخانية رجل تزوج امراة على عشرة دراهم زيوف ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها
كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر من ذلك فيكون لها ذلك وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل خطب امراة وبذل لها اربعمائة درهم صداقها ثم تزوجها بمهر عشرين دينارا
ثم اوفاها هذه الدنانير في صحته ثم مات يجب لها الدنانير ذهبا جيدا او دون وسطا او دراهم قال يجب الدنانير الغالبة في الصيارفة وفي التجارة التي يتبايع بها ولو لم يكن
وان لم يكن شي من ذلك غالبا يجب الوسط من ذلك وفي الحجة ولو تزوجها على حمار بيت فلها حمار بيت وسط حموية الشام م ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله اذا تزوجها على
الف فهذا على الاقرب الى مهر مثلها من الدراهم والدنانير وفي الخانية اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة
فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رحمه الله لها عشرة دراهم وفيها رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح ولها مهر مثلها لانه
سمى مجهول الجنس ولو تزوجها على ان يبرئ فلانا مما له عليه يبرئ فلانا ولها مهر مثلها على الزوج شرح الطحاوي ومن تزوج امراتين على صداق واحد كان ذلك جائزا وان يقول تزوجتكما
على الف وقبلتا جميعا فان الالف تقسم على مهر مثليهما فان قبلت احداهما دون الاخرى جاز النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعت هذا العبد منكما فقبل احدهما دون الاخر فانه لا يجوز
وتقسم الالف على قدر مهر مثليهما فما اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك والباقي يرجع الى الزوج م واذا تزوجها على الف دينار ولم يسم نيسابوريا ولا بخاريا ولا ملكيا فقد قيل يجب
مهر المثل وقيل لها الوسط وهو البخاري ولو تزوجها على الف درهم وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فان وافق مهر مثلها حكم لها به
واذا تزوجها على ناقة من ابل هذه فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف يعطيها ما شا من تلك الابل وكذلك لو تزوجها على ملء هذا البيت او هذه الجوالق
او هذا الزنبيل حنطة فلها مهر المثل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف لها المسمى فان ضاع الزنبيل او الجوالق صدق في مقداره قال في البقالي عقيب ذكر مسئلة الزنبيل
وكذلك اذا تزوجها بوزن هذا الحجر او بقيمة هذا العبد او بجميع ما تملك او على مهر فلانة ولو تزوجها على حكمها او حكمه او حكم اجنبي فالتسمية فاسدة وبعد ذلك ينظر ان شرط حكمه
وحكمه مهر المثل او اكثر فلها ذلك وان حكم بالاقل فلها مهر المثل الا ان ترضى المراة وان شرط حكمها وحكمت بمهر المثل او اقل فلها ذلك وان حكمت بالاكثر فلها مهر المثل الا ان يرضى الزوج
وان شرط حكم اجنبي فان حكم باقل من مهر المثل لم يجز الا برضى المراة وان حكم باكثر من مهر المثل لم يجز الا برضى الزوج وان حكم بمهر المثل جاز حكمه ولا يتوقف على الرضى نوع منه في
الرجل يتزوج امراة على مهر فوجد على خلاف ما سمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا تزوج امراة على عبد معين او دن من خل معين او شاة ذكية معينة فوجد العبد حرا والخل خمرا والشاة
ميتة فلها مهر المثل في جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لها قيمة مثل ذلك الحر لو كان عبدا ومثل ذلك الدن من خل وسط ومثل تلك الشاة ذكية وقال محمد رحمه الله في الحر والميتة
كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي الخمر كما قاله ابو يوسف رحمه الله ولو سمى حراما واشار الى حلال بان قال تزوجتك على هذا الخمر واشار الى الخل او قال تزوجتك على هذا الحر واشار
الى العبد فلها المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانية وهو الصحيح وروى محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجب مهر المثل وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها
المشار اليه وعن محمد رحمه الله لها المشار اليه وفي رواية اخرى عنه ان لها مهر المثل ولو جمع بين حر وعبد او خل وخمر فعند روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان لها الحلال
المشار اليه لا غير وفي الخانية ان كانت تساوي عشرة دراهم وان كانت لا تساوي عشرة يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير م وفي رواية اخرى عنه اذا كان الحلال اقل من مهر المثل فانه
يبلغ مهر المثل وقال ابو يوسف رحمه الله لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد رحمه الله لها الحلال المسمى لا غير وفي الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل اذا تزوج الرجل امراة
على عبد بعينه فاذا هو جارية او على ثوب مروي بعينه فاذا هو قوهي فان عليه مثل قيمة الجارية وثوب مروي بقيمة القوهي واذا تزوج على هذا الدن من الخل فاذا هو زيت فله عليه
مثل ذلك الدن وفي شرح الطحاوي ولو تزوجها على هذا الدن من الخل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على شي بعينه وسمى شيا سواه وكانا جميعا حلالا فلها مثل الذي
سمى وان كان احدهما حراما اما الذي سمى واما الذي اشار اليه فلها مهر مثلها قال وهذه التسمية اذا كانا حلالين او كان احدهما حراما ومعنى قوله في ابتدا المسئلة اشار الى شي
بعينه وسمى شيا سواه اي نوعا اخر والحاصل ان في النوعين اعتبر المسمى على ما ذكرنا فاما اذا كانا حلالين يجب مثل المسمى واذا كان احدهما حراما يجب مهر المثل بيانه اذا تزوج
على هذا الثوب الهروي فاذا هو مروي فله ثوب هروي مثل الجودة التي راه وكذا اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو طلا فلها خل مثل دن الطلا وان قال على هذا
الدن من الخمر فاذا هو خل فلها مهر مثلها ولو تزوجها على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او هي حية قال هذا نوع واحد فيقع العقد على المشار اليه ولا يعتبر فيه
التسمية فان كان المشار اليه ميتة فلها مهر مثلها وان كان قد سمى ذكية وكان المشار اليه ذكية او حية فلها ذلك وان كان قد سمى ميتة وذكر الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي
تعلم ذلك او لم تعلم وكان ذلك بعد العقد فلها قيمته وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة على هذه الشاة فاذا هي خنزير فلها مهر المثل في قول ابي حنيفة

وفي قول ابي يوسف رحمه الله عليه قيمة شاة وسط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان عليه شاة وسطا وقال محمد في الاملا اذا تزوجها على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذا
الخنزير فاذا هو شاة وهي تعلم بحاله فالنكاح على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فبعد ذلك ينظر ان كان المشار اليه حلالا فلها ذلك مهرا وليس لها غير ذلك وان
كان حراما فلها مهر مثلها الا ترى ان رجلا لو قال لاخر بعتك هذا الخنزير بالف واشار الى الشاة وهما يعلمان انها شاة فالبيع جائز وكذلك اذا قال الرجل ابيعك هذا الحر بالف واشار
الى العبد وهما يعلمان انها شاة فالبيع جائز وان كان مشكلا فالبيع باطل في قولهم الخانية ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير وليس فيه شي كان
لها شاة وسط م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة على ارض وحدها على انها عشرة اجربة فقبضتها المراة فاذا هي سبعة اجربة وكان ذلك قبل ان يزرعها فلها الخيار
ان شاءت اخذت الارض ولا شي لها غيرها وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة اجربة فان كانت المراة قد باعت الارض هذه او وهبتها وسلمتها
ثم علمت انها سبعة اجربة فلا شي لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة او نحوها
من الانهار يجري فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها سبعة اجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية باعيانها على ان كل ثوب
منها عشاري فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا الواحد
منها فانها سباعية فهي بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شي غيرها وان شاءت اخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا واخذت قيمته لو كان عشاريا مثل
رقعته وجودته وفي الكبرى واذا تزوج امراة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر فان كان مهر مثلها اجود العشرة والزيادة فلها اجود العشرة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وبه يفتى هذا اذا اخذت الاثواب احد عشر اما اذا وجدت تسعة فلها التسعة لا غير عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبه يفتى وفي الخانية رجل تزوج امراة على حنطة بعينها
على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة وكر اخر مثل التسعة م واذا تزوج امراة على ارض على ان فيها الف نخل وحدودها او تزوجها على دار وحددها على انها مبنية بالاجر
والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيه فاذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شي لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل
الدخول لها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدها عليه الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون الخيار للمراة ان شاءت اخذت نصف الارض ونصف الدار ولا
شي لها غير ذلك وان شاءت اخذت المتعة نوع منه في الشرط في المهر اذا تزوج امراة على الف درهم او على الفي درهم فالنكاح جائز ويحكم مهر المثل عند ابي حنيفة وان كان
مهر مثلها الفا او اقل فلها الالف وان كان الفين او اكثر فلها الالفان وان كان اكثر من الف فلها مهر مثلها فالحاصل ان عنده لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر وعند ابي يوسف
ومحمد لها الالف في الوجه الاول وهذه المسئلة بناء على انها الموجب الاصل في باب النكاح عند ابي حنيفة مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما
الموجب الاصل المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه وعلى هذا الاصل مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع الكبير وصورتها اذا تزوج امراة على
الف حالة او على الف الى سنة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الف درهم او اكثر فلها الالف حالة وان كان اقل من الف فلها الف حالة قال
كان اقل من الف فلها الف الى سنة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لها الف الى سنة على كل حال وفي الظهيرية رجل تزوج امراة بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما
صح التاجيل وان كان لم يكن معلوما لا يصح واذا لم يصح التاجيل يوم التزوج يستحل بقدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر القاضي على
تسليم الباقي ولا عليه م ولو كان تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر كانت المراة بالخيار ان شاءت
اخذت الفي درهم وان شاءت اخذت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الف فالخيار الى الزوج يعطيها اي المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الخيار الى الزوج في الوجوه كلها اذا تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة او على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى
الفين ان اخرجها فالنكاح جائز والمعتبر في المهر الشرط الاول ان وفى فلها المسمى على ذلك الشرط وان لم يف فلها مهر المثل لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وفي الهداية وقال زفر رحمه الله الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها مهر المثل لا ينقص عن الالف ولا يزاد على الفين م اذا تزوج امراة على الف
ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فان كانت جميلة فلها الفان وان كانت قبيحة فلها الف وهذا بالاتفاق والفرق ان في مسئلة الاخراج دخلت المخاطرة في التسمية الثانية
فانه لا يدري ان الزوج يخرجها او لا يخرجها وفي مسئلة القبح والجمال لا مخاطرة اصلا لان المراة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف وجهالته لا توجب الخطر وذكر الامام نجم الدين
النسفي في شرح الشافي ان تزوج امراة على الف ان كانت عجمية وعلى الفين ان كانت عربية وجعلها بمنزلة شرط الاخراج من البلد اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد
وفي الخلاصة الخانية واحدهما اوكس والاخر ارفع يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان مهر مثلها مثله او دونه قيمة وفي الخانية او اقل منه م فلها الادون
الا ان يرضى الزوج بالارفع وان كان ارفعهما قيمة وفي الخانية او اكثر من الارفع م فلها الارفع الا ان ترضى المراة بالادون وان كان فيما بين ذلك فلها مهر المثل وفي الخانية لا
يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس على كل حال وفي الهداية بالاجماع وفي الخانية الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ
يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق فان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل
منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق وقبل الدخول على كل حال ويجوز في
الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان
اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صارا لها عتق م واذا قال لامراة اتزوجك على الف درهم على ان تزوجني فلانة بمهر من عندك تعطيه اياها فتزوجها على ذلك
كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرها وليس عليها ان تزوجه فلانة ولو قال اتزوجك على الف على ان تزوجني فلانة فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امراة قد تزوجت بغير
مسمى فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ رجل تزوج امراة على الف على ان ترد عليه الف درهم ولو ان المراة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير
مسمى ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها الف درهم فهذه الالف لا تكون مهرا ولا يجبر على ان يهب ولها مهر مثلها وفي الخانية وهب لابيها الفا او لم يهب م وان سلم الالف فهي
للواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب لك عنك الف درهم فالالف مهر ان طلقها قبل الدخول وقد دفع الهبة رجع عليها بنصف ذلك وهي الواهبة الخانية ولو تزوجها
على هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه م ولو تزوجها على
ان يعطيها عبد فلان فالنكاح جائز والشرط باطل ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة على الفين الف لها والالف لابيها وقالت المراة زوجت نفسي منك على الفين الف لي
والف لابي فذلك جائز والالفان لها وعنه ايضا رجل زوج ابنته من رجل على الفي درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي الف درهم من مالي وعلى
فلان الف فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنها الف درهم فان اخذت المراة ذلك من ابيها او من ميراثه كان للاب ولورثته ان يرجع بذلك على الزوج وفي الخانية ولو
قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب الظهيرية سئل شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان ابنته فقال
ان نقدت المهر كذا الى خمسة اشهر وابتني به زوجها فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا ويبعث اليه اشياء ثم مضت خمسة اشهر ولم ينقد وعلى بعد ذلك
المهر فلم يزوجه ابنته هل له ان يرجع ويسترد بما دفع اليه قال له ذلك فما دفع على وجه المهر قائما او هالكا وكذلك ما دفع اليه هدية وهي قائمة فاما المستهلكة والهالكة
فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اوليا المراة اذا قالوا للذي يريد ان يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا
فالدراهم والدنانير كلها للمراة وعنه رجل تزوج امراة على خادم على ان يخدم الخادم الزوج ما عاش قال ان كان مهر مثل المراة مثل قيمة الخادم او اكثر فلها الخادم ولا خدمة
للخادم على الزوج وان كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها الا ان يشاء الزوج ان يسلم لها الخادم بغير خدمته وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة على جارية على

ان له خدمتها ما عاش او على ما في بطنها له قال الجارية وما في بطنها وخدمتها كلها للمراة وكذلك الغنم لو قال على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا الخانيه ولو تزوج امراة
على غنم بعينها او على صوفها كان لها الصوف استحسانا م الخزاين زيادة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراة اتزوجك على الف على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك
قال ان دفع الذي سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر عليه ومهر مثلها لا يجاوز به ذلك الالف ولا قيمة العبد وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه ابن سماعة عن محمد رحمه الله امراة
زوجت نفسها على ان يبرئ فلان مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف في الامالي اذا تزوج ابنته على ان يبريه من الدين الذي له عليه او زوجت
المراة نفسها على ان تبريه من الدين الذي عليها فالبراة جايزة ولها مهر مثلها الولوالجية وان تزوجها على الف درهم او الفين قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها مهر المثل لا يزاد على الفين
ولا ينقص من الف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الف الظهيرية رجل له على امراة الف درهم من مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك كان لها مهر مثلها والتاخير باطل وفيها رجل تزوج
امراة على الف درهم على ان لا ينفق ومهر مثلها ماية كان لها الالف والنفقة وفي الخانيه ولو تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر
نوع منه في الزيادة في المهر وما هو في معنى الزيادة الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر رحمه الله وفي المضمرات وقال زفر والشافعي لا تلحق الزيادة
في العقد م والخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف ان الزيادة في المهر جايزة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف لا تجوز وفي فتاوى
ابي الليث ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي اكراه شيخ الاسلام ان الزيادة بعد الفرقة باطلة هكذا روى بشر عن ابي يوسف وصورته ما روى بشر اذا طلق امراته ثلاثا قبل
الدخول بها او بعده ثم زادها في المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة وفي الخانيه رجل طلق امراته طلاقا رجعيا
ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا وفي الظهيرية وهل يشترط القبول الاصح انه يشترط وفي القدوري
ان الزيادة في المهر بعد موت المراة جايز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا وهبت المراة مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها
عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه واختار الشيخ ابو الليث رحمه الله انه يجوز اقراره واذا تزوجها بالف درهم ثم جدد العقد بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا
تثبت الزيادة ويكون مهرها الف درهم وعلى قول محمد رحمه الله تثبت الزيادة ويكون مهرها الفي درهم وذكر شمس الايمة السرخسي ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تثبت الزيادة
وعلى قولهما لا تثبت الزيادة وفي شرح مختصر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة ومحمد تثبت الزيادة وعلى قول ابي يوسف لا تثبت وفي اقرار المختصر لا تثبت الزيادة من غير خلاف وفي الظهيرية
قال بعض مشايخنا المختار عندنا ان لا يلزمه الا الف الثانيه م واذا تزوج امراة على صداق في السر وسمع في العلانية اكثر من ذلك فالمسئلة على وجوه الاول ان تواضعا في السر
على مهر ثم تعاقدا في العلانية على اكثر منه فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة واشهدا الرجل عليها او على وليها ان المهر
هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وفي الظهيرية الاصل ان النكاح يصح مع الهزل والمال لا يجب مع الهزل والجد اصل والهزل عارض حكما تمسك
بالاصل فالقول قوله ولو تواضعا في السر على ان يظهر النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهر النكاح بشرايطه يصح النكاح وبطلت المواضعة وفيها ولو تواضعا
على مهر مائة دينار ثم تعاقدا في العلانية على مائتي درهم نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية المهر مايتان ولا يعتبر ما تواضعا في السر وفي رواية المهر مائة وهو قولهما
وهو الاصح م وان اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر على الف وانكرت المراة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المراة الا ان يقوم للزوج بينة وفي
شرح الطحاوي مع يمين المراة على ما يدعي عليها من السر ان طلب الزوج يمينها عليه م وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا اشهد الزوج على نفسه في السر ان المهر الذي
يريد ان يتزوج عليه الف ثم اشهد على نفسه من العقد بالفين قال ابو حنيفة رضي الله عنه المهر الفان وقال ابو يوسف اذا اشهد الشهود انه قد تسمعا في السر ان المهر
الف وانه سمع بالفين فالمهر الف قالوا هذا خلاف ما حكي عن ابي حنيفة في الاصل وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر
هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد سمعة فينعقد النكاح بمهر المثل الوجه الثاني ان تعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا
على ما تواضعا في السر واشهدا ان الزيادة سمعة في العلانية فالمهر هو المذكور عند العقد في السر اما اذا لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة ذكر شمس الايمة السرخسي ان على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة منه لها في المهر وعلى قول ابي يوسف المهر الاول وفي جامع مختصر الطحاوي ان على قول ابي يوسف المهر هو الاول وعلى
قول ابي حنيفة ومحمد المهر مهر العلانية ويكون زيادة على المهر وان كان من جنسه فمقدار الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في هذه الصورة ان
المهر هو الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما تتاكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة او موت احدهما حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب
بطلت الزيادة وتنصف الاصل دون الزيادة وفي الولوالجية هذا اذا تزوجها في السر على مهر وسمع في العلانية اكثر منه اما اذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في السر على شيء ثم تزوج
في العلانية على مهر خلاف ما تواضعا عليه في السر لكن باكثر مما تواضعا عليه او تزوجها على خلاف ما تواضعا عليه في السر فالاول على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان
اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا كان المهر ما تزوجها عليه في العلانية ولو كان مكان النكاح بيع فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه كان الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية وان اتفقا على المواضعة او اختلفا وان تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا
فان اتفقا كان النكاح بمهر المثل وان اختلفا كان النكاح بما تزوج عليها في العلانية وفي الخلاصة ولو جعلا سمعة في النكاح فالنكاح صحيح وان اظهرا اقرارا بالنكاح فهو باطل لان العقد
الثابت لم يتغير وفي الذخيرة واذا تواضع الرجل والمراة في السر ان المهر دنانير وتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليه في السر وان تزوجها في
العلانية على ان لا يكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا واذا تزوج امراة بدينار ذهبية صح النكاح ووجب لها الدينار
تمام عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل لان وجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها تنصف العشرة ويجب خمسة دراهم وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل
زوج ابنه امراة صغيرة زوجها ابوها بالف وخمس مائة بحضرة الشهود ثم جدد نكاحا بثلاثة الاف ومات المراة قبل ان ادركها فاي المهر يجب قال ان كان الزوج صغيرا وكان مهر
مثلها الفا وخمس مائة لا يلزم الزيادة وان كان الزوج كبيرا والنكاح كان باذنه وجبت عليه ثلاثة الاف م وذكر شيخ الاسلام انهما تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية خلاف
ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت في العلانية هزل وقالت المراة لا بل جد فالقول قول المراة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان يقوم للزوج بينة ما ادعى ابرهيم عن محمد
رحمه الله امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف فقال الزوج قبلت النكاح بالفين فالنكاح جايز على الفين كانه زادها الفا ابرهيم عن محمد زوج امته من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها
ثم زادها الزوج في المهر شيا معلوما فالزيادة للمولى روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الزيادة لها ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا اجبر الزوج
على دفع الزيادة الى المولى وفي فتاوى الفضلي اذا طلق امراته ثم راجعها فقال لها زدت في مهرك لا يصح لمكان الجهالة ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم فان قبلت المراة ذلك صح
والا فلا قال محمد في الجامع حر تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح فقال المولى اجزته على ان تزيدني العبد او خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح
وثبتت الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الزيادة وفي الذخيرة وان قال الزوج لا ارضى بالزيادة ولا اريدك بقي النكاح على التوقف وكذلك لو قال المولى اجزت النكاح حتى تزيدني
خمسين دينارا م وكذلك الجواب فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح الا بزيادة خمسين درهما وفي الذخيرة ثم في هذه المسايل اذا رضي الزوج بالزيادة حتى تم العقد لو دخل بها الزوج
او مات عنها فلها الاصل مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاصل ولا شيء لها من الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول
لها نصف الاصل ونصف الزيادة ولو قال لا اجيز النكاح ولكن زدني خمسين درهما او قال لا اجيز واجيزه ان زدتني خمسين درهما كان هذا من المولى نقضا للنكاح حتى لو اجاز العقد بعد ذلك
بالمائة لا يجوز ولو كان المولى حين بلغه النكاح بمائة درهم قال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز النكاح بخمسين دينارا بخلاف ما اذا باع الرجل مال غيره بغير
اذنه بمائة درهم فقال المولى اجزت البيع بخمسين دينارا ورضي به المشتري حيث لا يجوز ذلك البيع فان دخل بها زوجها او مات عنها فلها خمسون دينارا وان طلقها قبل الدخول

بها فلها المتعة في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول نصف خمسين دينارا م وكل جواب عرفته في المولى مع الامة فهو الجواب في الولي
يزوج المراة البالغة بغير امرها فبلغها فتجيز في جميع ما بينا وفي الجامع ايضا منكوحة اعتقت حتى ثبت لها الخيار فقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على ان تختاريني
ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون للمولى الزيادة ومثله لو قال لها لك علي خمسون درهما على ان تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها شرح المنتقى رجل ادعى نكاح امراة
وهي تجحد ثم ان الزوج مع المراة اصطلحا على ان يعطي الف درهم على ان اجازت له النكاح الذي ادعى فهو جايز واذا قال لها ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح ففعلت فان وجد بينة على
اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة ولو كان هذا منه في الطلاق بان ادعت امراة على زوجها انه طلقها بالف درهم فجحد الزوج فصالحته على مائة اخرى على ان يقر بالطلاق
بالجعل ففعل ثم انها وجدت بينة على الطلاق بالجعل الاول فلها ان ترجع بالمائة نوع منه في المراة التي منعت نفسها بمهرها والتاجيل في المهر وما يتعلق به قال الكرخي وللمراة
ان تمنع الزوج من الدخول بها حتى يوفيها جميع المهر وفي الخلاصة يعني المعجل ولو بقي درهم م قال وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها جميع
المهر وان كان المهر موجلا لم يكن لها ان تمنع نفسها وفي الخلاصة سواء حلول الاجل او بعده في ظاهر الرواية م وله ان يمنعها من السفر وزيارة بعض اهلها بغير اذنه وقال
ابو يوسف القياس كذلك كما في البيع لكنا استحسنا وقلنا لها ان تمنع نفسها منه وليس له ان يمنعها وهو اخر قوله وفي الهداية وان دخل بها وكذلك الجواب عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا ليس لها ان تمنعها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة
بها برضاها وينبني على هذا استحقاق النفقة م وقال ابو يوسف اذا كان بعض المهر حالا وبعضه موجلا فله ان يدخل بها اذا اعطاها الحال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا كان المهر موجلا فلم يدخل بها الزوج حتى حل الاجل فمنعت نفسها عن الزوج حتى يوفيها المهر فليس لها ذلك من قبل ان اصله لم يكن حالا وفي الخلاصة واجله بعد العقد مدة معلومة
ليس لها ان تحبس نفسها وعلى قول ابي يوسف لها ان تحبس نفسها الى استيفا الاجل في جميع هذه الفصول اذا لم يبن بها ثم لا خلاف لاحد ان تاجيل المهر اذا كان الى غاية معلومة نحو
شهر او سنة انه صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يصح وبعضهم قالوا لا يصح وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي واذا كانت الجهالة مستتمة
كهبوب الريح او الى ان يمطر السماء فان الاجل لا يثبت ويجب حالا وفي الذخيرة واذا تزوج امراة بمهر نقد وموجل الى اجل مجهول نحو الحصاد والدياس او الى النيروز والمهرجان فلا
رواية لهذه المسئلة في الكتب الظاهرة وقد اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يثبت هذا الاجل في العقد وفي شرح الطحاوي وان قال نصفه معجل ونصفه
موجل كما جرت العادة ولم يرد على ذلك جاز الاجل ويقع ذلك على وقوع الفرقة اما بالموت او بالطلاق وقال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا لانه اجل مجهول جهالة مستتمة
م قال مشايخنا رحمهم الله في عرف ديارنا ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى يستوفي جميع المهر لان في عرفنا البعض معجل والبعض موجل والمعجل يسمى دستيمان والموجل يسمى
كابين كردى والعرف كالمشروط وان لم يبينا مقدار المعجل ومقدار الموجل فهو على ما بينا وان لم يبينا شيا ينظر الى المسمى والى المراة انه كان مثل هذه المراة كم يكون لها من هذه
المسمى معجلا وكم يكون موجلا الى العرف فيقضي بالعرف وفي الخانيه ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس م وما ذكر في مجموع النوازل انه يقضي لها بنصف المهر معجلا انما ذكر ذلك
بناء على عرف اهل سمرقند انهم يجعلون النصف من المسمى وهو اختيار الشيخ ابي الليث الا ان ذلك يختلف باختلاف البلاد والصحيح ما ذكرنا فان شرط تعجيل الكل في العقد فهو كما
شرطا ووجب تعجيل الكل ولو دخل الزوج بها او خلا بها برضاها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب وهو المعجل في عرف ديارنا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ذلك واجمعوا على انه لو دخل بها كارهة او دخل بها وهي صغيرة او مجنونة انه لا يبطل حقها في المنع والحبس وكان الشيخ
الامام ابو القاسم الصفار يفتي في السفر بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي منع النفس بقولهما استحسن بعض مشايخنا اختياره وفي الخلاصة قال رضي الله عنه والمختار عندي
في المنع ان كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع زجرا له وان كان من جهتها ليس لها المنع زجرا لها م وفي العيون تزوج امراة على الف درهم الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة
فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها منه بلا خلاف وان لم يشترط فكذلك في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ليس لها ذلك استحسانا قال الصدر الشهيد وبهذا يفتى وانه
حسن قال رحمه الله في ديارنا اذا ادى المعجل ولم يود الموجل فله ان يبني بها بلا خلاف فاما اذا كان الكل موجلا فالدخول غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبني بها على قول
ابي يوسف رحمه الله استحسانا قال القدوري في كتابه قال ابو يوسف لو كان المهر حالا فاخرته مدة فاراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك ولها ان تمنع نفسها منه وهذا
مستقيم في قول ابي يوسف اخرا وهو استحسان وذكر في المنتقى ان الزوج اذا كان شرط الدخول قبل مضي المدة فله ذلك وان لم يشترط الدخول قبل مضي المدة فليس له ذلك الا
برضاها وهذا مستقيم على قول ابي يوسف استحسانا ايضا وفي الفتاوى ايضا اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى ياخذ غريمها بمنزلة
وكيلها ولو ان الزوج احالها بالمال على غريم له على ان ابراه منه ففي القياس له ان يدخل بها قبل ذلك وفي الاستحسان لا يدخل حتى ياخذ المهر وعن ابي حنيفة روايتان وروى الحسن
ابن زياد رحمه الله له ان يدخل بها قبل ذلك وروى الحسن بن ابي مالك انه ليس له ذلك ولو باعها بالمهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى يقبض المتاع وقال ابو يوسف اذا قبضت
المراة المهر فاذا هو زيوف او دراهم لا تنفق فلها ان تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا او ما اشبه ذلك او كان متاعا اشترت
منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها منه الذخيرة اذا ارتدت المراة عن الاسلام ثم اسلمت واجبرت على النكاح مع زوجها الاول هل لها ان تطالبه
بالمهر الموجل فيه اختلاف المشايخ الخانيه رجل تزوج امراة بالف على ان يعطيها ما تيسر والباقي الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شيء
او كله فتاخذ رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف موجلة ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح فاذا لم يصح التاجيل يوم الزوج يعجل قدر ما تعارفه اهل
البلدة ويوخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت وفي الحجة او في حال قيام النكاح بامر القاضي بتسليم ذلك اما الاخيرة يعني اذا لم يوجد فيها سبب السبب قد تكون حصوله من جهة
الزوج وقد يكون من جانب المراة اما من جهة الزوج اظهار العناد والالجاء الى ذلك وذلك انما يكون بالضرب الوجع من غير موجب عدوانا وظلما او بالتزوج عليها او الجاها
الى الخصومة اياه والمطالبة بمهرها واستيفا حقها حتى قال بعض المشايخ اذا ظلمها في القسم النوبة والقسم في النفقة تخاصمه مطلب كل المهر الموجل وان تزوج عليها او راعى حق
النوبة والنفقة تطالبه بنصف المهر وقال بعض المشايخ تطالبه بكل المهر وان اتخذ جارية للتسري قالوا لها حق طلب كل المهر لالحاق الغيرة والغيظ بها وقال بعض مشايخ
ان تزوج عليها تطالبه بنصف المهر وان تسرى عليها تطالبه بكل المهر وذلك في بعض الروايات ان في التسري تطالب بالنصف واما السبب من جانب المراة نحو ما اذا كان عليها
ديون وحبست به او مسها حاجة ملجية فلها ان ترفع امرها الى القاضي وتطالبه بمهرها فتقضي دينها او تصلح امرها الينابيع واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على
ان لا يتزوج عليها ثم يريد به اذا سمى لها مهرا اقل من مهر المثل فان قبضت المراة مهرها فللزوج ان ينقلها الى حيث شاء وليس لها ان تمنعه من الخروج وان اوفت بدينها او لامها او
لاجنبي فللمراة له ان يمنعها من الخروج م واذا زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعيد له فله ان يحملها معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان
قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضى الزوج وفي فتاوى سمرقند صغيرة زوجت وذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ تمام مهرها كان لمن كان احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها
وفي الخانيه ويردها الى منزله م حتى ياخذ جميع المهر ياخذ منزله حق الاخذ وفي الظهيرية ولو زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب بالمهر وليس له ان يطالب بالدخول الا اذا
ان يكون لها طاقة على الجماع ولا يشترط احضار المراة للتسليم عند مطالبة الاب المهر هذا اذا كانت المراة صغيرة او كبيرة فان كانت ثيبا لم يكن للاب ان يطالب الزوج بالمهر
ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها والابنة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عند ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا
ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف م ولو زوج العم بنت اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد
الى بيتها وفي الظهيرية امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصية فلها ان تطالبها بصداقها دون زوجها فان لم تكن الام وصية
فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام ان كان قايما وكذلك هذا في غير الاب والجد م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اراد الزوج ان يخرج المراة من بلد الى بلد

[illegible]

على صبره بعينها فضاعت واختلفا في الجودة والكيل ففي الكيل القول لها الى مهر المثل وفي الجودة له م فان كان المهر دينا واختلفا في صفته او جنسه او نوعه فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان
وان اختلفا فيما لا يضره التبعيض في المقدار والصفة جميعا ففي القدر يحكم مهر المثل وفي الصفة القول قول الزوج مع يمينه اعتبارا للحالة الاجماع على انه الانفراد هذا اذا اختلفا
حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد الطلاق وكان الطلاق بعد الدخول فكذلك الجواب وان كان الطلاق قبل الدخول بها ان اتفقا على مسمى بعينه واختلفا في صفة ذلك او في
قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع ولا يحكم متعة مثلها ويكون القول قول من تشهد له المتعة وعلى قول ابي يوسف القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا التتمة
سئل علي بن احمد عن رجل تزوج امراة بماية دينار هروية محمودية ينصرف الى الصيارفة ام الى النبرية فقال بل الى الصيارفة قال رضي الله عنه اراد به الصحاح وسئل
الجحندي عمن خطب امراة وامهرها بمهر معلوم والخطيب ذكر في خطبته كذا دينارا هروية محمودية هل يكون صرافية ام لا نقد البلد فقال مهرها ما تعارف الناس العقد على ذلك
في البلد والاعتبار للتزويج لا للخطبة فباي نقد تزوجها فهو المهر وسئل علي بن احمد عمن ارسل الى الخطبة دنانير ثم اخذ والديباج كما هو العادة ثم بعد ذلك تقول هو بعد بها من
المهر هل يكون القول قوله فقال القول للباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض الى اجر الحايك والبعض الى ثمن الشاة والشراء والبعض الى الجودية كما هو العادة ثم تقول
ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعي ان بعض الدنانير لاجل المهر ايقبل قوله فقال اذا اصرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين وفيها سئل الجحندي عن رجل يزوج امراة وادخلها دار
وكان في الدار شهرين الان يدعي هذا الزوج ويقول حين تزوجتها كنت غير بالغ فنكاحي باطل ولا مهر علي كيف الجواب في ذلك وهذا الرجل بالغ الحالة فقال ان صدق
في ذلك والمهر تمامه واجب قبله واذا لم يطاها وهو يدعي انه غير بالغ ولكنه خلا بها خلوة صحيحة وكانت عنده شهرين او اكثر هل يجب عليه المهر قال نعم ومنها وسئل حميد
الوبري عن رجل تزوج امراة بثلاثين دينارا والنقود مختلفة اختلافا على السواء ماذا يجب فقال في مثل هذا لا يكون التسمية صحيحة ويجب لها مهر المثل لا يزاد على المسمى م ولو
تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد في يد الزوج واختلفا في قيمته فالقول قول الزوج ولا يحكم مهر المثل وفي الخانيه وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا
في قيمة الثوب كان القول قول الزوج م ولو قال تزوجتك على عبدي الاسود وقيمته الف وقد مات في يدي وقالت المراة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته الفا درهم وقد مات
في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل من الالفين ولو تزوجها على كر بعينه وهلك فاختلفا في مقداره او صفته او تزوجها على ثوب بعينه او نقده فضة بعينها
او ابريق بعينه وهلكا واختلفا في الرهان او الوزن فعلى ما ذكرنا القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله ايضا بعد الهلاك ولو ادعى احدهما الف درهم والاخر ماية
دينار فهو نظير الاختلاف في الالف والالفين الخانيه امراة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة لا بل هبتها في مرضها التي ماتت فيه قال بعض مشايخنا
القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة ومنها امراة اقرت انها مدركة وهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان
قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك
ويسالها عن شانها ويقول لها بما عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك التتمة وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث
اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم يتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسئل
الجحندي عن خاطب بعث الى خطيبته شيئا من مال مختلفة ثم زفت الى زوجها مع الكسوة المبعوثة فلبس الديباج والقرزم وهبت لابيها او اخيها هذه الاشياء فقال لا
وسئل الوبري رحمه الله عمن بعث الى الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا غيرها ثم بدا لهم فتركوا العاقد هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم باسترداد ما دفع اليهم فقال ان فرق ذلك على
الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك وسئل علي بن احمد عن رجل بعث الى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث ابوها الى الزوج قدرا من الحلي على ان يصرفه
الزوج في باب نفسه فباع الزوج ذلك الحلي وصرف ثمنه الى نفسه فلم يتفق ذلك الامر واراد اهل الزوجة الرجوع او يرجعون بمثل الحلي ام بالثمن الذي باعه فقال بل بالثمن بل
له لو كانوا اشتروا ذلك الحلي من مال الزوج المبعوث اليهم كيف الجواب فقال كذلك يصرف الى الزوج ان فعلوا ذلك باذن الزوج وسئل حمير الوبري عن الصهر اذا اتخذ ثيابا للختنة
وذهب بابنته وبالثياب الى بيت الزوج وترك الثياب هناك من غير ان يقول للختنة مشافهة هذه ثيابك سلمها اليك ولم يذهب بها ولكن دفعها الثياب وقال لها ان
تمشي الى بيت الزوج ولم يصرحه بالتسليم اليه ثم ان الرجل لم يلبسها بعد هل يكون هادية لانه مع الثياب الى بيت الزوج تسليما اليه اما يحتاج الى شيء اخر فقال نفس التسليم اليها لا
يوجب الملك لها لكونه محتملا ما لم يوجد منه هبة او تمليك او ما يدل عليه وسئل والدي عن رجل اذا جهز ابنته وسلمه اليها ثم الاب يسترده منها هل له ذلك فقال في القياس
له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه الفتوى وذكر ابو العباس الناطفي في النكاح من الزوجة في جهاز المراة القول قول الاب اني اعطيت ابنتي ذلك على وجه العارية هكذا
كان يفتي شيخنا ابو العباس وذكر شيخنا عبد الله الجرجاني في شرح الجامع الصغير ان القول قول البنت لانه جرت العادة بدفع ذلك على سبيل الهبة وسئل الجحندي عمن دفع الى خطيبته او الى
اخيه شيئا من ماله وكانت العادة فيما بينهم انهم يسترجعون ما بعثوا اليها بعد الزفاف ثم زفت الى زوجها مع الجهاز هل له ان يطالب ام اخته بما بعث الى خطيبته من مال الدام تطالب
زوجته فقال ان بعثه اليها يسترده منها ان كان قائما بعينه الحجة ولو ارسل الى امراة نافجة مسك او طيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله م الحاوي فان وجهت هي اليه
عوضا لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك لان نية العوض فاسدة وكانت هبة جديدة
ثم ينظر ان كان الطيب قائما يسترده الزوج اذا لم يرض بذلك مهرا وان كان زيها الكل وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمتها قصاصا بمهرها م اذا بعث الى امراته
دقيقا او عسلا او تمرا ثم قال بعثت من المهر وقالت المراة بعثته هدية فالقول قول الزوج وفي نوادر ابن رستم الا ان يكون مثل الخبيص واللحم والشاة المذبوحة والثريد ونحو هذا من
الطعام مما لا يبقى وفي السغناقي وطبق فاكهة مما لا يعطى في المهر عادة بل يتعارف هدية م فحينئذ القول قول المراة استحسانا وفي الهدايه وكذا في جميع قضايا الديون وفي الذخيره وفي
الحنطة والشعير القول قوله وفي الخانيه مع اليمين وفي فتاوى ابي الليث بعث الى امراته متاعا وبعث اليه ابو المراة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا كان
القول قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمراة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان زيها الكل لا ترجع بالمهر وفي الخانيه وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل
ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بشيء وان كان قائما وقد بعثه الاب من مال نفسه فله ان يرجع فيه وفي الحاوي وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع
فيه وفي السغناقي سئل ابو القاسم عمن بعث جهازا الى بيت زوج ابنته ولم يتقاص وجهها انه هدية قال يحمل على الهدية كمن دفع الى قصار ثوبا ليغسله ولم يذكر الاجر يحمل على ما جرى
التعارف م وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضته المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك
وارادت ان ترد العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك من المراة كان للمراة ان تسترد منه ما عوضته عليه وفي الخانيه وقال ابو بكر الاسكاف ان خرجت حين بعث اليها عوض
فكذلك وان لم يصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها وفي الحجة ولو كان ذلك هدية وهبة لا يرجع كل واحد منهما بملكه م اشترى لامراته
امتعة بامرها بعد ما بنى بها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هو هدية فالقول قول الزوج الا ان يكون شيئا ما كولا وقال الشيخ
ابو الليث المختار انه ينظر ان كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه من المهر وان كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحسب
من المهر والخف والملاءة لا يجب شيء عليه لانه ليس عليه ان يهدي اسباب الخروج وفي الهدايه ويجب عليه خفافها لانها منهية عن الخروج دون امها م بعث الى امراة ابنه متاعا
ثم ادعى انه امانة صدق وكذلك لو ادعى بعد موت المراة النوازل بعث الى امراته ايام العيد دراهم وقال العيدي او قال سمي شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق وفي مجموع النوازل قالت
المراة لزوجها انفق على مماليكي مما انفقتا حسبته فانفق عليهم ثم قالت المراة انهم خدموك فلا احسب ما انفقت من مهري لا يسمع منها وجميع ما انفق عليهم من حساب المهر وفي
الحجة وما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها وفي الولوالجيه للناصري واذا بعث الى المراة عند زفافها ثوبا ثم اراد الاسترداد لانه اخذه منه بزار بغير بيع فليس له ذلك ولكن
لصاحب الثوب ان يسترده حجة وفي التجنيس تزوج امراة لاجل ابنه وبعث الرجل الهدايا فمات الرسل الى المراة ثم مات الابن قبل تسليم المراة اليه هل يرجع الاب بما بعث من الهدايا

سطر ان كان ما بعث اليها الكالا مرجع وان كان قائما ان كان من مال الابن بعينها برضاه لا يرجع وان بعث من مال نفسه يرجع م امراه ادعت على زوجها بعقد وقالت ان لها عليه الف
درهم من مهرها يصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفه رضي الله عنه لان عنده يحكم مهر المثل لمن شهد له مهر المثل كان القول قوله مع يمينه وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي
يوسف رحمه الله اذا اختلف الزوج والمراه فقال لم تزوجني على شي مسمى وحلف عليه فالقول قوله وان لم يقر بشي وحلف على ما ادعت وجعل لها الاوكس من مهر مثلها ومما ادعت قال وكذلك اذا
قالت المراه تزوجتني وجئتني بغير شي وقال الزوج تزوجتك على هذا العبد فان كان قيمة العبد مثل مهر المثل او اقل من مقدار ما يتغابن الناس فيه فالمراه بالخيار ان شاءت اخذت عين العبد
وان شاءت اخذت قيمته وان كانت القيمه اقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها وفيه ايضا قال هشام قلت لمحمد رحمه الله اقام بينه انه تزوج هذه المراه
فكانت عقدت النكاح على الف درهم واقامت المراه البينه انه تزوجها وكانت عقدت النكاح على الفين قال المهر الف درهم قال هشام وسالت محمدا عن امراه ادعت ان هذا الرجل تزوجها
بالكوفه منذ سنه على الفين واقامت البينه على ذلك واقام الزوج بينه انه تزوجها بالبصره منذ سنتين على الف قال البينه بينه المراه قلت وان كان معها ولد اكبر من سنتين
قال وان كان وفي الذخيره ولو قالت المراه تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراه واقاما البينه فبينه المراه لان بينتها قامت على حريتها وبينه
الزوج قامت على رق العبد وعتق الامه على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينه انه تزوجها بالف درهم واقامت المراه البينه انه تزوجها بمائه دينار واقام ابو المراه البينه
وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينه بينه الاب فان اقامت انها وهي امه الزوج مع نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراه البينه انه تزوجها بمائه دينار
واقام الزوج البينه انه تزوجها بالف درهم نقضي القاضي ببينه المراه بالنكاح بمائه دينار ثم ان ابا المراه وهو عبد الزوج اقام بينه انه تزوج المراه على رقبته فان القاضي
يبطل القضا الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب على ذلك فاقام البينه وادعت المراه انه تزوجها على مائه دينار ولم تقم
البينه نقضي القاضي ببينه الاب والزوج جعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاه لها ثم اقامت المراه البينه انه كان تزوجها بمائه دينار كانت البينه بينه المراه ونقضي
القاضي لها على الزوج بمائه دينار كانت البينه بينه المراه ونقضي القاضي لها على الزوج بمائه دينار وجعل اباها حرا من مال الزوج وابطل الولا الذي كان نقضي به للمراه لانه
كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه وانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فكذلك بطل الولا ببينه المراه بعد ذلك الفتاوى وفي الخلاصه الزوج اذا بنى ان يحط
خط المهر يجبر ولو كان في حط المهر ومابين العقد بالدراهم ولا يجب الدنانير بالحط قال رضي الله عنه ما وله بينه وبين الله تعالى اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد
بالدراهم وفي مجموع النوازل ولو زوج امراه على الفين الف لها والف لابيها او على ان الالف لابيها فالالفان لها ان شاءت وهبت للاب وان شاءت لم تهب نوع منه في بيان
ما يجب به جميع المهر كما يتاكد بالدخول يتاكد بالخلوه الصحيحه عندنا وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لها نصف المهر الملتقط روي عن ابي يوسف رحمه الله في الطلاق قبل الدخول
الافضل ان يعطيها الزوج كمال المهر والافضل للمراه ان لا تاخذ شيا م وتفسير الخلوه الصحيحه ان لا يكون ثمه مانع يمنعه من الجماع لا حقيقه ولا شرعا وفي الخانيه ولا طبعا م حتى لو
كان احدهما مريضا مرضا يمنع الجماع وفي الكافي او يلحقه به ضرر م لا تصح الخلوه وان كان مرضا لا يمنع الجماع تصح الخلوه فالحاصل ان المرض في جانبها ممنوع بلا خلاف واما المرض في
جانبه فقد قيل انه ممنوع ايضا وقيل انه غير ممنوع وان يمنع صحه الخلوه على كل حال جميع الانواع في ذلك سوا قال الصدر الشهيد هو الصحيح وكذا لو كان احدهما محرما بحجه فرض
او نافله وفي الهدايه او بعمره او كانت المراه حائضا لا تصح الخلوه وكذلك اذا كان احدهما صائما في رمضان لا تصح الخلوه واختلفت الروايه في صوم غير رمضان قال القدوري
الصحيح ان صوم التطوع والقضا والنذر لا يمنع صحه الخلوه وفي الظهيريه وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله وهذا القول في المهر هو الصحيح والصلاه بمنزله الصوم فرضها
كفرضه ونفلها كنفله وفي الفتاوى الخلاصه وقال بعض الناس تصح الخلوه في الصوم التطوع ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال لا تصح م ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوه
الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه والمجنون كالصبي وفي بعض المواضع ولو كان معهما مجنون او مغمى عليه لا تصح الخلوه ولو كان معهما اعمى او نائم لا تصح الخلوه
وفي الخانيه اذ الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوه وفي الاصم في النهار لا يكون خلوه وفي الليل يكون خلوه ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوه وفي الليل صحت الخلوه ولو
دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوه علم او لم يعلم وفي الهدايه ولو كان معهما اخرس لا تصح الخلوه وفي الحاوي سئل نصير عمن خلا بامراته وليس معهما الا اخت المراه واتها
يدخل عليهما احدهما وخرج قال لا يكون هذه خلوه م ولو كان ثمه ابنته كان محمدا ولا يقول تصح الخلوه خلاف ما لو كان ثمه اجنبيه ثم رجع وقال لا تصح الخلوه وهو قول ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله وفي الظهيريه وهو على اختلاف عنهما ان جماع الجاريه بين يدي الحره المنكوحه له او جماع احدى المنكوحتين او جماع احدى الجاريتين له هل يكره بين يدي
صاحبتها قال ابو يوسف لا يكره وقال محمد يكره واجمعوا على ان الرجل اذا اخذ بيد امراته وهي جالسه بين النسوان وادخلها في بيته ليجامعها والنسا يعلمن جاز ولم يكره قال رضي الله
عنه انه يكره وان كان معهما في البيت جاريه للمراه اختلف المشايخ والفتوى على انها تصح وفي فتاوى الخلاصه وحل الوطي بحضره العنزه كذا افتى محمد رحمه الله وفي واقعات الناطفي ولو
جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى كره ولو ان الرجل اخذ جاريه وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها كره الكافر اذا خلا بامراته بعد ما
اسلمت صحت الخلوه ولو اسلم الكافر وامراته مشركه فخلا بها لا تصح الخلوه والمكان الذي تصح فيه الخلوه ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت وما اشبه
ولهذا لا تصح الخلوه في المسجد والطريق الاعظم والحمام وكان شداد يقول في المسجد والحمام يكون خلوه اذا كان في ظلمه كالسواد لا يراهما احد وفي الينابيع ولو خلا بها في قبه وارخى
الستر فهي خلوه صحيحه وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل ذهب بامراته الى رستاق من نحو او ما اشبه ذلك بالليل قال ان سار بها في الطريق الجاده لا يكون خلوه ولو عدل بها عن
الطريق الى موضع خال كان خلوه وفي التتمه وان كانا في طريق غير مسلوك الا في الاحيان يكون الخلوه صحيحه م ولو خرج بها ونزل بها في مفازه من غير خيمه فليس بخلوه وكذلك لو خلا بها في جبل
وفي الخانيه لو خلا بها في خيمه في مفازه صحت الخلوه كما في المحارم م ولو خلا بها في بيت غير مسقف فهو خلوه وكذلك الكرم وفي الظهيريه وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان وفي
فتاوى الخلاصه وفي المحله اذا كان بينه وبين من يكون في البيت من الناس ستر يكون خلوه م ولو خلا بها على سطح من الدار فهو خلوه ذكر مسله السطح في المنتقى مطلقه قالوا
اذا لم يكن على جوانب السطح ستر يكون خلوه وعلى قياس ما قاله شداد في مسله المسجد والحمام انه خلوه اذا كان في ظلمه يجب ان يكون خلوه في مسله السطح اذا كان في ظلمه ايضا وفي
الظهيريه وفي البيوتات الثلاثه والاربعه اذا كان واحدا بعد واحد اذا خلا في البيت الاقصى اذا كانت الابواب مفتوحه من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان وحشمه لا
تصح الخلوه م هشام عن محمد اذا خلا بها في بستان ليس عليه باب يغلق فليس بخلوه وان كان له باب ويغلق فهو خلوه ولو خلا بها في محمل عليه قبه مضروبه ليلا او نهارا وان كان يقدر
ان يطاها فهو خلوه ولو خلا بها وبينهما وبين الناس ستر من ثوب رقيق يرى منه قال ابو يوسف رحمه الله ليس هذا بخلوه قال وكذلك لو كانت ستره قصيره بقدر ما لو قام انسان ابصرهما
المراه اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعه ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوه ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ ابو الليث
وفي التجريد وبه ناخذ م قال الشيخ ابو بكر يكون خلوه وفي التتمه ولو ان الزوج اكبر العلم يكون انها امراته يصدق باليمين وكذلك اذا كانت نائمه فان عرفها الزوج ولم تعرفه هي
فهو خلوه مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراه فادخلها ابواها عليه وخرجت وردت عليه الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثير ولهذا البيت
طريق مفتوحه والناس قعود في ساحه الخان ينظرون من بعيد هل تصح الخلوه قال ان كانوا يتطوفون في الطريق ويترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح الخلوه فاما النظر من بعيد
والقعود في ساحه الدار فغير مانع من صحه الخلوه فانهما يقدران ان يستترا ويدخلا في هذا البيت الى زاويه لا يقع ابصارهم عليهما فيها فقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه
مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوه صحيحه والا فلا هذه جمله ما ذكر شيخ الاسلام وعلى قياس ما روى بشر عن ابي يوسف في الستر القصير ينبغي ان يقال
في هذه المسله اذا كان البيت والطريق بحيث لو نظروا اليهما الانسان لراهما لا تصح الخلوه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن به مرض لحي بامراته فادخلت البيت الذي هو فيه
وهو لا يشعر بها فلما اصبحت خرجت فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بمقامها طلقها وادعت هي انه علم قال القول للزوج انه لم يعلم وبه ناخذ وان علم الزوج وهو يقدر صحت
الخلوه ووجب كمال المهر م وان كان معهما كلب عقور لا تصح الخلوه وقيل في الكلب اذا لم يكن عقورا ان كان كلب المراه يمنع صحه الخلوه وان كان كلب الزوج لا يمنع وان خلا بها وله

تمكنه

تمكنه من نفسها فقد اختلف المتاخرون وفي طلاق النوازل اذا قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر وفي الظهيريه وفي كل موضع فسدت الخلوه
مع القدره على الجماع حقيقه فطلقها كان عليها العده وان كان عاجزا عن الجماع حقيقه لا تجب العده وفي الكافي وتجب عليها العده عند صحه الخلوه وفسادها لهذه الموانع احتياطا لتوهم
الشغل مع عقو هذه الموانع نظرا الى التمكن الحقيقي فان قيل التوهم معدوم في فصل الجب قلنا شغل رحمها بمائه موهوم بالسحق ولهذا يثبت النسب اذا جات بالولد على روايه ابي
سليمان م والخلوه بالرتقا ليست بخلوه وفي الجوامع وقيل هو على الخلاف والاصح انه تمنع صحه الخلوه بالاجماع وفي الخانيه ان العده تجب على الرتقا ولها نصف المهر م وخلوه
المجبوب صحيحه عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما ليست بخلوه وفي الذخيره فلها كل المهر في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وعليها العده اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوه فلها نصف
المهر ولا عده عليها وفي المنتقى ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا نوجب في خلوه المجبوب بامراته مهرا تاما الا ان تجي بولد لزمه وعليه المهر وفي الجامع وفي خلوه العنين والخصي
خلوه صحيحه وفي الخانيه ولا تصح خلوه الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوه بالصغيره التي لا تجامع وان اصحابنا رحمهم الله اقاموا الخلوه مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض
اما الاحكام التي اقيمت الخلوه مقام الوطي فيها تاكد جميع المسمى ان كان في العقد تسميه فتاكد مهر المثل ان لم يكن في العقد تسميه وثبوت النسب ووجوب العده ووجوب النفقه والسكنى
في هذه العده وحرمه نكاح اختها ما دامت العده باقيه وحرمه نكاح الامه عليها وعلى قياس قول ابي حنيفه رضي الله عنه في حرمه نكاح الامه على الحره في العده عن طلاق باين
ومراعاه وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوه فيها مقام الوطي كالاحصان حتى لا تصير محصنا بالخلوه وحرمه البنات والاحلال للزوج الاول والرجعه
والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العده لا ترث واما وقوع طلاق اخر في هذه العده فقد قيل يقع وقيل لا يقع وهو اقرب الى الصواب وكما يتاكد جميع المهر بالدخول وبالخلوه
الصحيحه يتاكد بموت احدهما ولو قتلت الحره نفسها فلها المهر عندنا وفي الهدايه خلافا لزفر رحمه الله م ولو كانت امه فقتلها المولى وفي الهدايه قبل ان يدخل بها زوجها م
فلا مهر عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المهر للمولى ولو قتلت المراه نفسها فعن ابي حنيفه رضي الله عنه روايتان في روايه لا يجب وفي روايه
يجب وهو قولهما واذا ما تاكد المهر لم يسقط وان جات الفرقه من قبلها بان ارتدت او طاوعت ابن الزوج بعد ما دخل بها او خلا بها يسقط جميع المهر بمجي الفرقه من قبلها نوع
منه في بيان حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول ذكر في شرح المنظومه في اختلاف زفر اذا تزوج امراه على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصفه الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه نفذ اعتاق كل واحد في نصفه وعندنا يبقى على ملكها وينفذ اعتاقها في كله ولا ينفذ اعتاق الزوج قبل القبض منه وفي المنتقى وفي شي منه الا بقضا
او رضى م للمطلقه قبل الدخول نصف المفروض وان لم يكن في النكاح مفروض فلها المتعه وفي جامع الجوامع الشافعي نصف مهر المثل وان لم يكن في النكاح مفروض وفرض لها بعد
العقد مهر ورضيت به او رفعت الامر الى القاضي فيفرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي الخانيه والشافعي م لها نصف المفروض بعد
العقد وهذا والمسمى في العقد سوا ثم رجع وقال لها المتعه وهو قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعلى هذا اذا سمى لها مهرا ثم زادها في مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف
المسمى مع نصف الزياده وعلى قوله الاخر وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه لها نصف المسمى في العقد وبطل كل الزياده بالطلاق قبل الدخول وفي الهدايه وان حطت عنه من
مهرها صح الحط م المتعه واجبه للمطلقه قبل الدخول بها اذا لم يسم لها مهرا وكذلك في كل فرقه جات من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا وفي المنظومه في اختلاف
مالك وفي التي يطلق قبل الوقعه .: ولا مسمى يستحب المتعه ولا نرى وجوبها في الشرعه وانها مستحبه لكل مطلقه بعدها المطلقه بعد الدخول بها اذا لم يكن في النكاح تسميه او
كان فيه تسميه والمطلقه قبل الدخول بها الا في هذه الصوره نصف المهر بطريق المتعه ويستحب المتعه لكل مطلقه الا مطلقه واحده وهي التي طلقها
الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا في الينابيع الظاهر انه غلط من الكاتب بل الصحيح ولم يسم لها مهرا لان القدوري ذكره في شرح الكرخي وهكذا ذكره في مختصره وفي الكافي وايضا
في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث ايضا والمطلقات اربع مطلقه سمى لها مهرا ومطلقه لم يسم لها مهرا ومطلقه دخل بها ومطلقه لم يدخل بها فالمتعه لا تكون واجبه الا لمطلقه
واحده وهي التي لم يسم لها مهرا وطلقها قبل الدخول وفي المنافع والمراد بقوله لكل مطلقه غير التي تجب لها المتعه وهي التي طلقها قبل الدخول والتسميه وفيه قال مولانا حميد
الدين المطلقات اربعه مطلقه قبل الدخول والتسميه وهي التي تجب لها المتعه ومطلقه بعد الدخول وقد سمى لها مهرا ومطلقه بعد الدخول ولم يسم لها مهرا فتستحب لها المتعه
ومطلقه قبل الدخول بعد التسميه وهي التي لا تستحب لها المتعه ولا تجب لانها تاخذ نصف المهر من غير ان تستوفي الزوج منها شيا فتنزل ذلك منزله المتعه فلا تستحب لها
المتعه مع ذلك م وفي القدوري وكل فرقه جات من قبل المراه فلا متعه فيها وان كان من قبل الزوج ففيها المتعه وفيه ايضا ولو خير امراته فاختارت نفسها فرقه من جهه الزوج
والمتعه ثلاثه اثواب قميص وملحفه ومقنعه وسط لا جيد غايه الجوده ولا ردي غايه الرداه الا اذا زاد ذلك على نصف مهر مثلها فحينئذ لها نصف مهر مثلها وان كان لا
يزيد على نصف مهر مثلها فلها الاثواب الا ان تنقص قيمتها عن خمسه دراهم وان كان المتعه مثل نصف المهر فلها المتعه وفي الكافي وهذا التقدير يعني التقدير بالاثواب الثلاثه
ماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قالوا هذا في ديارهم فاما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر من ذلك لان متعتها يكون ثياب بدنها عاده والنسا في ديارنا يلبسن اكثر من ثلاثه اثواب
فتزاد على ذلك ازار وملعب وفي الينابيع المتعه درع وخمار وملحفه على اعتبار حال المراه في اليسار والاعسار ان كانت المراه من السفله فمتعتها من الكرباس وان كانت من الوسطى
فمتعتها من القز وان كانت مرتفعه الحال فمتعتها من الابريسم وهو قول الكرخي والاصح وقال بعضهم يعتبر فيها حال الرجل في اليسار والاعسار وفي الهدايه هو الصحيح وفي الزاد وقال
الشافعي رحمه الله المتعه لا تكون دون ثلاثين درهما وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله المتعه شي نفيس من ثوب او خادم او فرس او نحو ذلك فلا تعتبر بمهر المثل م ولا متعه للتي
عنها زوجها سمى لها مهرا دخل بها زوجها او لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوه والزوج ينكر الدخول فلا متعه فيها والعبد بمنزله
الحر في وجوب المتعه ان كان النكاح باذن المولى الكافي الرهن بمهر المثل رهن بالمتعه خلافا لابي يوسف التتمه سئل الجندي عمن قال دعت مني فلانه من ابيك فلان فكذ
الكلام لان العاده التي تجري من الاتراك عند التسميه انهم ياخذون ايديهم ويقولون دعت ابنتك فلانه من ابني فلان ويقول الاب دعت ابني فلانه من ابنتك فلان
هكذا يذكرون ثلاث مرات ثم يتركون الى وقت الزفاف ويسمون المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر المثل قبل الدخول بتمام المتعه ان وقعت الفرقه بينهما فقال نعم وقد ذكر
عقدا فيما بينهم تجب المتعه عند الفرقه الخانيه ولو تزوج امراه ولم يسم لها مهرا او كفل رجل بمهر المثل جازت الكفاله كما تجوز الكفاله بالمسمى فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل
وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعه لا يوخذ الكفيل بالمتعه ولو اخذت المراه بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز وان اخذت رهنا بالمسمى فهلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول
ان هلك الرهن قبل الطلاق لزمها رد نصف المهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندما تصير مستوفيه نصف المهر وهلك نصف الباقي امانه كما لو وهب المرتهن
الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانه وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على
المراه قيمه الرهن ويسقط عنها قدر المتعه وان هلك بعد الطلاق وان هلك قبل ان يحدث المراه حبسا بالمتعه وقال ابو يوسف اخرا يهلك امانه ولها المتعه على الزوج وقال
ابو يوسف اولا وهو قول محمد او لا يهلك بالمتعه ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي وان احدث حبسا بالمتعه بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا هلك بمهر المثل لانه
رهن بمهر المثل وسقط عنه المتعه وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعه ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي م ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضره او على ان لا
يخرجها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى ويسقط الشرط وكذا اذا اشترط مع المسمى كرامتها ولو تزوجها على اقل من عشره ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمى وتمام خمسه دراهم
وفي الهدايه وعند زفر تجب المتعه م وكذا اذا تزوجها على ثوب يساوي خمسه دراهم وطلقها قبل الدخول بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف واذا كان المهر في يدي الزوج عينا
وطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف الى الزوج بنفس الطلاق حتى لو كانت امه فاعتقها نفذ العتق في النصف ولو كان مقبوضا لم ينفسخ الملك في النصف بنفس الطلاق
ولم يعد الى ملك الزوج حتى يقضي القاضي برد النصف او تسلم هي النصف الى الزوج وذكر القدوري لو كان الصداق مقبوضا لم ينفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يصح اعتاق المراه وتسليمه
المراه او بعود الزوج فقد صحت الروايه روي عن ابي يوسف انه لا ينفسخ الملك بنفس الطلاق وان كان الصداق مقبوضا وهو قول زفر رحمه الله الذخيره تبرع رجل بالمهر

المهر الى ملك الزوج وان جات الفرقه من قبلها عاد كل المهر الى مالك الزوج **الحجه** واذا وجد امراته رتقا وطلقها فلها نصف

لم يخلو بها ثم طلقها يجب نصف المهر **وفي فتاوى ابو** ولو تزوج امراه وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوج اخرى ومات ثم ظهر انهما

كل المهر والميراث وسئل قاضي بديع الدين عمن تزوج امراه وسمى المعجل مايه ولم يسم المؤجل وطلقها قبل الدخول بها جدد شهود

اجاب قاضي برهان الدين **وفي اجناس الناطفي** رجل تزوج صبيه فدفعها دفعه فذهب عذرتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها

وفي العيون ولا يجب لذهاب العذره شي في قول ابي حنيفه رضي الله عنه الذي روى عنه محمد لها المهر كاملا **م** ولو كان المهر

فطلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصف ما قبضت وليس عليها رد عين المقبوض ولو كان المهر عبدا او ابلا في الذمه او

ردت نصف عين ما قبضت من المشايخ من ابى ذلك ومنهم من صحح ذلك اذا وقعت الفرقه بين الزوجين بمعنى من قبل الزوج

يوجب سقوط نصف الصداق وان وقعت بما هو فسخ من كل وجه بان لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمه يوجب سقوط

كل الصداق **وفي المنتقى** رجل وكل رجلا ليشتري امراته فاشتراها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج

نصف المهر للمولى الاول ولو وكل الزوج من يشتريها له ووكل المولى من يبيعها فاشتراها وكيل الزوج من وكيل

وطي وطيا عند معلق العقر وفي الظهيرية مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطي الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين ضمن الموهوب له
عقر الجارية والمبيعة بيعا فاسدا اذا وطئها المشتري يجب العقر في اصح الروايتين مريض وهب جارية لرجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض فلا عقر
عليه ولو وطئ الواهب بعدها فلاشي عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع في هبته هل لزمه العقر وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اخوين تزوج احدهما بامراة والاخر
بابنتها وادخل كل واحد منهما على غير زوجها ودخل بها فقد بانت منهما امراتيهما وعلى كل واحد منهما لامراته نصف المهر والتي وطئها مهر مثلها وليس لواحد منهما ان يتزوج بامراته
بعد ذلك ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها ان كانت هي ربيبته لانه لم يدخل بالام وليس لزوج الابنة ان يتزوج ام التي وطئها وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة جامع الجوامع
اخوان تزوجا اختين فادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فدخلا على الواطي مهر المثل ويرد كل واحدة الى زوجها ولا يطاها كل واحد حتى تنقضي عدتها واستحسن بعض العلماء ان يطلق كل
واحد امراته ويتزوج التي دخل بها م وفي المنتقى رجل وابنه تزوجا امراتين اجنبيتين فادخلت كل منهما على زوج صاحبها فوطئها فعلى كل واحد مهر التي وطئها ولاشي عليه لامراته وفيه ايضا
رجل وابنه تزوج احدهما بامراة والاخر بابنتها وادخلت امراة الاب على الابن وامراة الابن على الاب ووطيا فان على الواطي الاول نصف مهر امراته وجميع مهر الموطوءة ولاشي على الواطي
الاخر من مهر امراته وان كان الوطي منهما معا فلاشي على واحد منهما لامراته وفي جامع الجوامع الابدخول م اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلوا بك او قال اذا اخلو
بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر وفيه ايضا رجل وابنه تزوج
احدهما بامراة والاخر بابنتها وادخلت امراة الاب على الابن وامراة الابن على الاب ووطيا فان على الواطي الاول نصف مهر امراته وجميع المهر الموطوءة ولاشي على الواطي الاخر
من مهر امراته فان كان الوطي منهما معا فلاشي على واحد منهما لامراته وفي جامع الجوامع الابدخول م اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلوبك او قال اذا اخلو
بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر وفيه ايضا اذا قال لاجنبية
اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق وعليه مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول
مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد وفي العيون اذا قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر
وقد وقع التطليقتان على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق باين والمسئلة بحالها بانت بثلاث وعليه خمس
مهور في قياس قولهما وفي الخانية نصف مهر بالنكاح الاول ومهر بالدخول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح
الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله تجب اربع مهور ونصف
مهر وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني
لان النكاح الثاني اتصل بها الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها
قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل على هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما
يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا زوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع ولي الامر الى القاضي ففرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق
القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها
ثم بلغت فاختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة
باينة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها
في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل
تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف م

الفصل الثامن عشر في نكاح العبيد والاماء

الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك يجوز وفي السراجية اذا تزوج العبد بغير رضى المولى
لا ينفذ بل يتوقف على اجازة المولى وفي التجريد ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح قبل الدخول او بعده جاز ولا يلزم الا مهر واحد استحسانا م لا يتزوج
العبد اكثر من ثنتين في السراجية وان اجاز مولاه ذلك م الحر والعبد والامتان في ذلك سواء وفي الهداية وقال مالك العبد في النكاح بمنزلة الحر جامع الجوامع ولا يتسرى
العبد وان اذن له المولى والمكاتب والمدبر وابن ام الولد بمنزلة العبد ان يتزوج بغير اذن المولى لا يجوز للمكاتب والمدبر وابن ام الولد ذلك وكذلك معتق البعض على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وكذلك الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي شرح الطحاوي ولو ان المكاتبة زوجت نفسها بغير اذن المولى يوقف على
اجازة المولى فان اعتقها بعد ذلك لا خيار لها وكذلك اذا اذن لها او عتقت وان عجزت ان كان البضع حل للمولى بطل العقد وان كان لا يحل كما لو كانت مجوسية او اخته رضاعا
توقف على اجازتها ان كانت كبيرة وان كانت صغيرة توقف على اجازة المولى عندنا اذا لم يكن لها عصبة غير المولى ويثبت لها خيار الادراك ولو لم تعتق حتى عجزت بطل العقد
اذا كان بضعها حل للمولى وان كان لا يحل فلا يجوز الا باجازته م ولا يجوز للمولى ان يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما وفي الخانية وان كانا صغيرين ويجوز نكاحه
على الامة بغير رضاها وكذلك على العبد وفي الخانية وان كبيرا م الا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول الشافعي رحمه الله الولوالجية ولو تزوج مكاتبة
ابنة مولاه بعد موته لم يجز فان دخل بها كان المهر دينا عليه في حصته وبطل حصة البنت من العبد من مهرها وكذلك المكاتب ان عجز وان لم يدخل بها لم يكن لها مهر وفي السراجية
اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز جامع الجوامع اذن المولى للمكاتب او العبد فقال تزوجت فلانة امس وهي تدعي لا يصدق وفي الفتاوى الخلاصة عبد طلب من مولاه
بان يزوجه معتقته فابى فتشفع ان ياذن له في التزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز م ويجوز للمكاتب والمكاتبة ان يزوجا ابنتهما بغير اذن المولى ويزوجها القاضي
واذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة للنكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد
الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق لزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم
افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف لا اكره ذكر الامام السرخسي الخلاف على هذا الوجه في شرحه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف امة تزوجت بغير اذن مولاها فطلقها الزوج ثلاثا
كان ذلك فرقة لا طلاقا عند ابي [illegible] ان يتزوجها حتى تتزوج زوجا غيره الهداية ومن زوج عبدا ماذونا له امراة جاز وفي السغناقي او اقل هو اما اذا كان المسمى اكثر من مهر
المثل فانها لا تساوي الغرماء بل يتوخر حقها الى استيفاء الغرماء كيوفيهم كدين الصحة مع دين المرض وان اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امراتين في عقدة لم يجز واحد منهما على
الا ان اقربه ما دل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النساء او ما اشبهه فحينئذ ينعم ويتزوج ثنتين فان قال المولى عنيت به امراتين جاز نكاحهما عليه وكل مهر وجب
الملامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لها وفي الخانية وما يجب للمدبرة وام الولد من المهر باذن المولى يباع فيه بنكاح او بدخول عن شبهة
يكون للمولى م واما ما لزم العبد من المهر باذن المولى يباع فيه وفي السغناقي اذا بيع في مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة بعد اخرى
وفي الينابيع ولو اشترت امراة زوجها وقد دخل بها تحول مهرها الى ثمنه كالغريم اذا اشترى العبد المديون م واما المكاتب والمدبر فيسعيان فيه وما لزمهم بغير اذن المولى يطالب
به بعد العتق التجريد وليس للاب والوصي والشريك والمضارب والماذون ان يزوج العبد فاما الامة فيصح تزويجها من الاب والوصي والجد والمكاتب المفاوض والقاضي
واما شريك العنان والمضارب والماذون فلا يملكون تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اذا زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز وقال زفر
رحمه الله لا يجوز الولوالجية رجل اشترى جارية ثم تزوجها قبل القبض ثم البيع جاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله فتاوى آهو زوج امته

من عبده بمهر مسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك فالحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة فارضعت الامة الصغيرة ليحرمان على العبد ثم تحل للمولى ويعتق الامة
فاختارت نفسها ثم تحل للمولى م فان اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم المهر في الحال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يتاخر الى ما بعد العتق وثمرة الخلاف تظهر في مسئلتين احداهما هذه والثانية ان العبد بعد ما تزوج هذه المراة نكاحا فاسدا او اراد ان يتزوج هذه واخرى بعد ذلك نكاحا
صحيحا ملك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ملك قال محمد رحمه الله في الجامع عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم ان المولى اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح فان ابا يوسف
رحمه الله قال القياس ان لا يجوز بعد واستحسن ان اجيزه بخلاف ما لو اذن له بنكاح امراة بعينها فتزوج امراة اخرى حيث لا يجوز وبخلاف العبد المحجور اذا باع شيئا من كسبه
ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع حيث لا يجوز ومن المشايخ من قال القياس والاستحسان في هذه المسئلة من وجه اخر القياس ان يبطل النكاح الموقوف باذن المولى
في النكاح فلا تعمل اجازة العبد وفي الاستحسان لا يبطل فتعمل اجازته ثم على جواب الاستحسان لا ينفذ هذا العقد من غير اجازة بخلاف ما اذا عتق هذا العبد حيث ينفذ
ذلك النكاح عليه من غير اجازة وفي السغناقي العبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى ودخل بها يجب المهر ويوخذ بعد العتق وفيه ايضا اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج
على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار رقبة العبد لمولاهن وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة
على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا اذن له المولى ان يتزوج على رقبته امراة اما اذا اذن له ان يتزوج امراة ولم يقل على رقبتك فتزوج امراة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد
على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا وفي الكافي وهذا اذا كان قيمته مثل مهر المثل او اكثر مما يتغابن فيه الناس فان كان مما لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز حتى اذا دخل
بها فان ذلك يرجع في المهر حتى يعتق م واذا امر مكاتبة او مدبرة ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد جاز وهذا ظاهر وكذلك اذا تزوج حرة او
مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتها يسعيان في ذلك وفي الجامع ايضا عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى
وبلغ المولى ذلك فاجازه فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد عملت اجازته وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا تعمل اجازته فان لم يتزوج على رقبتها حرة وقد دخل بها
لزمه الاقل من قيمتها او من مهر المثل بعد ذلك يشترط ان دخل بها بعد ما اجاز المولى النكاح يواخذ بما دفعه بعد العتق واذا ثبت هذا فنقول اذا دخل بها بعد اجازة المولى
في الانتهاء كالاذن في الابتداء كان النكاح والدخول حاصلا باذن المولى فاما اذا دخل بها قبل اجازة المولى والاذن في حق العقد لا يعمل وان كان تزوج على رقبته امة او مدبرة او
ام ولد وقد دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمولى المهر بعض مشايخنا قالوا ما ذكر جواب الاستحسان والقياس ان يجب مهر المثل بالدخول
والمسمى بالعقد الكافي حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على امة بعينها ولم يقبضها حتى يرد بها مثله كاتبة صح النكاح فان طلقها قبل الدخول يكون للزوج ثلاثة ارباع مهر
الامة ونصفها ويسلم للمكاتبة نصف الامة وربع مهرها فان طلق الامة اولا فهو على ما بينا وان طلق المكاتبة اولا لا يفسد نكاح الامة بالطلاق ويسقط مهر الامة ولو زوجها
بعد ما قبضت ثم طلقها قبل الدخول لم يتنصف الامة ولا ينفسد نكاحها لانها لم تعد الى ملكه ولو زوجها قبل القبض ودخل بها ثم طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها ولو قبضتها
ثم زوجها ثم دخل بها ثم طلقهما معا او مرتبا سلمت الجارية ومهرها للمكاتبة وغرمت نصف قيمتها يوم قبضت ولو طلق المكاتبة اولا لا ينفسد نكاح الامة لان المهر اذا كان
مقبوضا لا يعود الى ملك الزوج الا بالقضاء او رضا فان طلق الامة بعد ذلك قبل ان يقضى له بشيء وقع الطلاق ويكون له ثلاثة ارباع مهرها للزوج وسلم الربع للمكاتبة وان لم يطلق
حتى قضي للزوج بطل المهر وفسد النكاح ولو زوجها منه قبل القبض فولدت ولدا ثم طلق المكاتبة قبل الدخول سلمت الامة والولد لها للمكاتبة وان طلق المكاتبة بعد ما
قبضت الامة ولم ينقض للزوج بالنصف فتزوج لا يصح لا رجوع الملك فانه لم يمنع ابتداء النكاح لا انتهاءه كما لو تزوج مكاتبة ابيه ثم مات ابوه لم يفسد نكاحه ولو تزوجها بعد
موت الاب لم يصح م واذا تزوج امته من عبده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لا يجب المهر اصلا وفي الولوالجية وهذا اصح وقال بعضهم يجب
ثم يسقط الهداية واذا تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاذن لها وفي الخلاصة الخانية لا خلاف ان المولى
ينفرد بالعزل في المملوك وهذه المسئلة تبنى على جواز العزل عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس الهداية وفي الجامع الحسامي وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
صح النكاح ولا خيار لها فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها وفي السغناقي وانما
قال الصورة المسئلة ان المسمى الف ومهر المثل مائة ليعلم ان المسمى وان زاد على مهر المثل فهو للمولى اذا كان الدخول قبل العتق م واذا اعتقت الامة فلها الخيار وفي الهداية حرا كان
زوجها او عبدا وقال الشافعي رحمه الله يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا ويستوي ان تكون الامة صغيرة او كبيرة وفي الهداية وكذا المكاتبة يعني اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت
وقال زفر لا خيار لها م الا اذا كانت الامة صغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ فسخا بان تختار نفسها واجازة بان تختار زوجها لتردده بين النفع والضرر
والصغيرة لم تتاهل لمثل هذا التصرف ولا يملك وليها التصرف بحكم هذا الخيار ايضا واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لا
تثبت لها خيار العتق وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال الاول وهو الاصح وهكذا ذكر محمد في الجامع ثم الكلام في خيار
العتق في فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على اختيارها النكاح فقد ذكر الكرخي عن محمد ان المعتقة
اذا قالت رضيت بالنكاح بطل خيارها والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن
المجلس وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخ بخارا خلافا لما قاله القاضي الامام ابو طاهر الدباس والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي وفي الخانية ان الفرقة
بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي م والسادس ان الفرقة بخيار العتق فرقة بغير طلاق وقال في المنتقى وخيار العتق نظير خيار الطلاق
سوى بين الخيارين مطلقا وفي الكتب الظاهرة بينهما فرق في حق بعض الاحكام فان الفرقة ثم طلاق والجهل ثمة ليس بعذر الى غير ذلك من الاحكام واذا زوج الرجل عبده الصغير
بامراة حرة ثم ان المولى اعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق فهذه المسئلة تبين ان الصحيح في فصل الامة قول من يقول بان خيار البلوغ غير ثابت لها لانه ثابت
لكن ينتظم خيار العتق الا ترى ان في حق العبد خيار العتق غير ثابت لها لانه ولم يثبت له خيار البلوغ بخلاف ما اذا انشا النكاح بعد العتق وهو صغير رجل كانت جاريته وهي
بنت عشر سنين ولم تبلغ فقبلت الكتابة جازت وان زوجها المولى بعد ذلك بغير اذنها توقف النكاح على اجازتها كما اذا كانت المكاتبة بالغة فان لم ترد النكاح حتى ادت
وعتقت بقي النكاح موقوفا على الاجازة ولكن على اجازة المولى لا على اجازتها ولو ان هذه المكاتبة الصغيرة حين زوجها المولى رضيت بالنكاح وهي صغيرة بعد حتى يصح
رضاها وينفذ النكاح ثم ادت فعتقت لا خيار لها حتى تبلغ كالامة الصغيرة اذا اعتقت فان بلغت فلها الخيار في العتق عند علمائنا وليس لها خيار البلوغ وكان ينبغي ان يكون
لها خيار البلوغ ولو ان هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى ان اجاز المولى لا تعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتبا
صغيرا وقد زوجه المولى امراة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه مادام يبقى موقوفا على اجازة المولى جامع الجوامع مجهولة اقرت بالرق للزوج فاعتقها لا خيار
ولو طرا الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق خيار ثبوت العتق عند ابي يوسف وذلك نحو الحرة اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسئلة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها او لحقا
بدار الحرب ثم سبيا فاسلما م ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وعن محمد انه لا يثبت لها الخيار وهكذا ذكر القدوري وقال البقالي والصحيح ان
الخلاف على عكس هذا وفي الكافي زوجان حربيان سبيا فعتقا لها الخيار وعن ابي يوسف لا خيار لها وفيه صغيرة ارتد ابوها ولحق بدار الحرب فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت
مع الام والزوج بالدار مرتدين بقي النكاح والام والصغيرة امتان للمساواة والاب والزوج حران وبطل خيار البلوغ قال القدوري قال ابو يوسف يجوز ان يثبت خيار العتق
مرة بعد اخرى بان يعتق فيختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم سبيت فعتق فتختار نفسها وقال محمد رحمه الله يثبت خيار واحد اذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر
لها اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت لزوجها كان المسمى لسيدها دخل بها او لم يدخل بها اذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى

بعد العتق وفي الكافي وصح النكاح وقال زفر لا يصح م ولا خيار للامة ويجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها كما لو عقد للعبد عليها وهي حرة فلاجل ذلك
قال لا خيار لها وان كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ العقد عليها وفي الاستحسان لا يجب
الا مهر واحد ويكون للمولى وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت كبيرة اما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه لا ينفذ العقد ويبطل على قول زفر وعندنا يتوقف على اجازة
المولى ان لم يكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا اجازت العقد جاز فاذا ادركت بعد ذلك فلها الخيار للادراك الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها
فانه لا خيار لها فلو لم يعتق حتى مات فانه ينظر ان حل بعضها للوارث بطل العقد وان لم يحل يتوقف العقد على اجازة الوارث فان اجاز جاز وان ابطل بطل وكذلك اذا باعها
المولى قبل الاجازة فان حل بعضها للمشتري بطل العقد وان لم يحل على اجازته هذا في الامة واما في العبد ففي الاحوال كلها يتوقف على اجازة المشتري او الوارث وهذا كله
عندنا وقال زفر كما مات بطل العقد اذا باع واعتق م واما المدبرة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها وعتقت نفذ النكاح عليها كما في الامة هكذا ذكر شيخ الاسلام ه وفي
المنتقى ان خرجت المدبرة من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى تؤدي ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما ام الولد اذا زوجت نفسها
بغير اذن مولاها ثم مات حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل ومشايخنا فصلوا الجواب فيها تفصيلا فقالوا ان كان الزوج قد دخل بها
قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ النكاح عليها وان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل النكاح قيل هذا الجواب انما يستقيم على رواية ابن سماعة فان على رواية ام الولد اذا زوجت
نفسها بغير اذن المولى ودخل بها قبل الاجازة ثم مات المولى لا تجب العدة عن المولى فينفذ النكاح اما على ظاهر الرواية يجب العدة عن المولى ولا ينفذ النكاح لاجل العدة التي لزمتها
للمولى ولو لم يمت المولى ولكن اعتقها فهو على التفصيل ايضا ان اعتقها قبل ان يدخل بها الزوج بطل النكاح الى اخر ما ذكرنا في فصل الموت وفي الولوالجية امة تزوجت بغير اذن المولى
ثم باعها المولى واجاز المشتري النكاح ان دخل بها الزوج جاز وان لم يدخل بها لا يجوز وفي الحجة وان وطئ الزوج ثم باعها فاجاز الثاني نكاحها جاز وفي الولوالجية ولو تزوج رجل امة بغير
اذن مولاها ثم تزوج ابنتها او حرة اجنبية واربعا سواها كان هذا ردا لامته في النكاح الاول وان اجاز المولى بعد ذلك لا يجوز وفي الخانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى
ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى م واذا تزوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون
رضى صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللزوج الاول من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا الزوج
لم يدخل بها قال البقالي في فتاواه ويمهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها وفي الظهيرية ولو تزوج احد المولين امته ودخل بها الزوج فللاخر النصف وان نقص
فله نصف مهر المثل وللزوج الاقل من نصف مهر المثل الخلاصة الخانية والعبد بين رجلين لا يزوج احدهما وكذلك الامة وفي البقالي اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج في
مهرها فالزيادة للمولى وروى ابن رستم عن محمد وعن ابي يوسف ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاد الزوج فالزيادة للمشتري وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امة تزوجت
بغير اذن المولى ثم وطئها المولى لم يكن ذلك نقضا للنكاح وعن ابي يوسف انه يفسخ النكاح ولو باعها على انه بالخيار فهو نقض للنكاح من قبل ان البيع ينفذ اذا سكت عن نقضه
حتى يمضي مدة الخيار الولوالجية لو قال الامة زوجتك امس وقالت امس وانكرت ذلك جاز النكاح ولو قال العبد زوجتك امس امرأة وانكر ذلك لم يصدق والمولى على العبد في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق وكذا المولى اذا قال زوجها امس او قال زوجته وهما صغيران فهو على هذا الخلاف الهداية ومن وطئ امة ابنه قبل
بالامة لان الاب لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ام ولده لا يجوز فلو ولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها وفي شرح الكنز يوم العلوق ولا مهر عليه ومعنى المسئلة
ان يدعيه الاب ولو كان زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد له وقيمته عليه وعليه المهر وولدها حر وذكر في الهداية في باب الاستيلاد وان وطئ ابو الاب مع بقاء الاب لم يثبت
النسب ولو كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد وهو الاب وهو بمنزلة موته م بشر عن ابي يوسف رحمه الله امة تزوجت بغير اذن المولى ثم ان المولى وهبها لرجل فان قبلها
صاحب الوصية انفسخ النكاح وان لم يقبل لا ينفسخ وان وهبها لم ينفسخ النكاح ولو مات المولى وتركها ميراثا فهذا في القياس ملك حادث فيكون فسخا للنكاح وفي الاستحسان لا
ابن سماعة عن محمد رحمه الله عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الامة في عدة الحرة ردا لنكاح الحرة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمه الله هو رد بناء على ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتزوج الامة في عدة الحرة خلافا لهما ولو تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردا لنكاح الاولى
وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل بامره ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج
بعض من لا يصح نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى تزوج العبد حرة باذن المولى على مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته مهرها وقبلت ذلك انتقض وعليها الف
رد العبد ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله في الجامع رجل يزوج امته من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه ابوه او اجنبي بغير امره حتى يتوقف النكاح
على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وايهما شاء نقض هذا النكاح يعني الامة او الزوج صح نقضه ولو اراد
المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعدما
عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة ولو ان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم ان الامة بعدما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج
او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين قال في الاصل واذا زوج الرجل امته او مدبرته او ام ولده ثم بوأها بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها ويردها
الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها الظهيرية فان قتلها المولى او باعها قبل الدخول بها على وجه
لا يظفر بها الزوج سقط المهر عن الزوج عند ابي حنيفة رضي الله عنه في القتل وفي البيع لا يملك المطالبة م رجل زوج امته من عبده ثم ولدت منهما ولدا وقال المولى الامة
السغناقي فان جاءت الامة بولد من الزوج فلا نفقة عليه للولد لان ولد الامة مملوك لمولاها فنفقته على مالكه م تزوج امرأة وكل على انها حرة اخبرت عن حريتها
ثم ظهر بعد ذلك انها امة قد اذن لها المولى في النكاح وقد ولدت ولدا فالولد حر بالقيمة لمكان الغرور ويضمن الاب ذلك لمولاها ويعتبر القيمة يوم الخصومة ولو مات الولد
قبل الخصومة فلا ضمان على الاب فيه ويرجع الزوج بقيمة الولد عليها اذا اعتقت فان ظهر انها مدبرة او مكاتبة او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا ظهر انها مكاتبة فلا شيء على الاب ويرجع الزوج بقيمة الاولاد عليها بعد العتق هذا كله اذا اشترطت الامة الحرية للزوج بغير اذن المولى اما اذا اشترطت ذلك
باذن المولى يجب عليه قيمة الولد للزوج للحال الا في المكاتبة فان المكاتبة لا تؤاخذ بقيمة الاولاد للحال ولو مات الولد في هذه الصورة وترك مالا فالمال لابيه علم الارث
والضمان على الاب فيه ولو مات الولد قبل الخصومة ولو قتل الولد واخذ الاب قيمته كان عليه قيمة الولد لمولى الامة ولو مات الاب في هذه الصورة وبقي الولد اخذ المولى قيمته
من تركة الاب ولا يرجع بقيمته الورثة في حصة الولد وان لم يترك الاب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء كما لا يؤخذ بسائر ديون الاب وان كان المخبر عن حرية الجارية رجلا اجنبيا
الا ان الرجل المخبر لم يزوجها اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن يرجع بقيمة الولد على الجارية اذا اعتقت وان كان الرجل
المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر للحال قال في المنتقى قال ابن سماعة سالت محمدا عن امرأة قالت للقاضي زوجني فاني حرة فزوجها وقد ولدت
ولدت اولادا ثم استحقت قال ياخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولا يرجع على القاضي بشيء ولكن يرجع عليها بقيمة الولد اذا اعتقت وان كان المغرور عبدا او مكاتبا
او مدبرا ان تزوج واحد من هؤلاء امرأة باذن المولى على انها حرة ثم ظهر انها امة لا يكون مغرورا حتى لا يكون الولد حرا بالقيمة بل يكون رقيقا وقال هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف اخرا وكان ابو يوسف اولا يقول الولد حر بالقيمة يجب على الاب بعد العتق وهو قول محمد رحمه الله التجريد العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملك المولى
غيره فطلقها في الحال لم يجز وقال ابو يوسف لا يجوز باجازة الثاني وكذلك الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فلم تخرج حتى مات فان ورثه من حل له وطؤها ابطل النكاح الموقوف وان
ورثه من لا تحل له وطؤها كاخوان او جماعة او ورث ابنه وكان الميت وطئها فللوارث الاجازة من الثاني وفي الغياث الناطفي ام ولد الرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها

او مات عنها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل بها ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه الثاني جاز النكاح م اشترى جارية وزوجها قبل القبض ثم انتقض البيع جاز النكاح وان
انتقض البيع بطل النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله قال الصدر الشهيد والمختار قول ابي يوسف رحمه الله وفي الظهيرية وبقول ابي يوسف يفتى عبد طلب من مولاه ان يزوجه
معتقته فابى ثم تشفع العبد ان ياذن له في التزويج فاذن له فذهب وتزوج المعتقة جاز وفي مجموع النوازل في مبادي النسخ في الثلث اذا ادى الوارث مكاتب مورثه في النكاح جاز وفيه
ايضا عبد تزوج امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يدخل بهن جاز نكاح الثانية وان كان دخل بهن فسد نكاحهن وكذلك الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن واجزن
جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لان نكاح الخامسة رد لنكاح الرابعة التي قبلها ونكاح التاسعة رد لنكاح الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة لان الموقوف نكاح
التاسعة والعاشرة وفي الظهيرية عبد تزوج حرتين ودخل باحدهما ثم تزوج امة فاجاز المولى نكاحهن قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز نكاح الحرتين ولا يجوز نكاح الامة الاخيرة ولو
تزوج امتين في عقدة ودخل باحدهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحدهما ثم اجاز المولى احد الفريقين لم يجز شيء منهن عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز
نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما ولها نصف المهر ان كان دخل بها
ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها النفقة في العدة جامع الجوامع وكذا اذا قالت لا ادري اذن ام لا عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو
تزوج حرة ثم امة واجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد نكاح الامة جائز ويبطل نكاح الحرة جامع الجوامع تزوج عبد امتين في عقدة بلا اذن مولاه
ودخل باحدهما ثم بالثانية كان ردا للاولى ولو وطئ تزوجت بلا اذن ثم المولى زوجها ودخل كل واحد منهما فسخ الاول ولا يصح الثاني للعدة وفيه ام ولد تزوجت بلا اذن فاعتقت
او مات عنها وقد دخل بها الزوج والا فلا وفي العيون لو تزوج العبد خمسا في عقدة واجاز المولى نكاحهن فنكاحهن باطل وان تزوجهن متفرقا فاجاز المولى جاز نكاح الثالثة والرابعة
وبطل نكاح الاولى والثانية ان لم يكن دخل بهن وان كان دخل بهن ثم اجاز المولى فانه لا يجوز الظهيرية رجلان شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق
ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها احدهما قال ابو يوسف ان تزوجها قبل القضاء فالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه وذميان اسلم اذن لعبده النصراني في التزوج
واقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم تجز مكاتب تزوج بغير اذن المولى ودخل بها فلا مهر لها حتى يعتق باع جارية بيعا
فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز م الاب يملك تزويج امة ولده الصغير وكذا الوصي ولا يملكان تزويج عبد الصغير وهل يملكان تزويج امة الصغير من عبده
سياتي في فصل المتفرقات وفي الخانية والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة والمكاتب يملك تزويج امته وكذا الشريك شركة مفاوضة م
واما العبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان والمضارب لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يملكون الظهيرية ولو
زوجته مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج من الثلث لم يجز حتى تؤدي السعاية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز السراجية امة الغائب
لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها ان يزوجها به افتى الظهير المرغيناني رحمه الله [illegible] في نكاح الكفار وهذا الفصل يشتمل
على انواع نوع منه في نكاح اهل الذمة كل نكاح جاز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها النكاح بغير شهود وقال محمد رحمه الله اذا تزوج
الذمي ذمية بغير شهود او بشهادة من لا شهادة له م وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وفي شرح الطحاوي وفي الكافي وقال زفر
رحمه الله لا يصح م وكذا اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير وحيث العدة من مسلم كان النكاح
فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة واذا اقرا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع وان اسلما او اسلم احدهما فعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يفرق بينهما وكذلك اذا لم يسلما ولكن ترافعا الى القاضي وطلبا حكم الاسلام او رافع احدهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فالقاضي لا يفرق بينهما
اسلما او لم يسلم احدهما ترافعا او رافع احدهما واختلف المشايخ في تخريج قوله واكثرهم على ان العدة لا تجب في الذمية من الذمي الخانية الذمي اذا ابان امرأته فتزوجها مسلم او ذمي
من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلاث حيض م
ومنها نكاح المحارم والجمع بين الخمس والجمع بين الاختين قال محمد رحمه الله اذا تزوج ذمي بمحارمه او تزوج بخمس نسوة او باختين ثم داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا نتعرض لهم بالاتفاق
السغناقي وان علم القاضي ما لم يترافعوا اليه م اذا كانوا يدينون غير ان على قول ابي يوسف ومحمد النكاح يقع فاسدا حالة الكفر حتى لو طلبت من قاضي المسلمين النفقة فالقاضي يأمر
لها بذلك ولا يجري التوارث بينهما الظهيرية بالاجماع م واذا دخل بها يسقط احصانه حتى لو اسلم بعد ذلك وقذفه قاذف لا يحد واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اختلف
المشايخ قال مشايخ العراق يقع فاسدا وقال مشايخنا يقع جائزا واتفقوا على قول ابي حنيفة انه لا يجري الارث ويقضي القاضي بالنفقة ولا يسقط احصانه متى دخل بها وفي
الكافي نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الصحيح م واتفقوا على قوله انه لو تزوج اختين في عقدة واحدة ثم فارق احداهما قبل الاسلام ثم اسلم يبقى نكاحها
على الصحة حتى يقر عليه وانه دليل جواز هذا النكاح فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي وان رفع احدهما الامر الى
القاضي فالقاضي يفرق بينهما وفي الهداية وبمرافعة احدهما لا يفرق عنده خلافا لهما قال القدوري في كتابه وقال ابو يوسف رحمه الله يفرق بينهما اذا علم بذلك سواء ترافعا
او لم يترافعا واذا طلق الذمي امرأته ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان او القاضي يفرق بينهما بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فانه
لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما وفي الظهيرية وان لم يطلبا التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف رحمه الله م فاما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلاث برضاها قبل التزوج بزوج
اخر قال هذا ونكاح المحارم في جميع المتفرعات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امرأته ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما قوله وان لم يترافعا
يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما واذا تزوج الذمي على ان لا مهر لها صح ذلك ولا شيء لها وان اسلمت المضمرات وان اسلما في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف ومحمد لها مهر مثلها التجريد ولو تزوج الذمي الذمية وسكتا عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية الاصل وقال ابو الحسن قياس قول ابي حنيفة ان لا فرق
بين حالة السكوت والنفي لا يجب المهر الا اذا سمي م ولو تزوجها على ميتة او دم فلها مهر مثلها في رواية الاصل جامع الجوامع قيل عندهما م وذكر في الجامع الصغير انه لا يجب
شيء ولو تزوجها على خمر او خنزير وهو جائز لها المسمى فان اسلما او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير عينا في العقد وفي الهداية والاسلام قبل القبض م فلها ذلك وليس لها
غيره في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب الخمر والخنزير واجمعوا على انه اذا سمى الخمر والخنزير دينا في الذمة لم يجب لها غير ذلك ولو كان لها
ان تنقض بعد هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب لها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الخمر والخنزير سواء كان بعينه او بغير عينه وقال
محمد رحمه الله لها القيمة في ذلك كله الهداية ولو طلقها قبل الدخول فمن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها وان كان المهر مقبوضا قبل الاسلام فلا
شيء لها جامع الجوامع وكل ما كان مهرا بيننا كان بين اهل الذمة الا الخمر والخنزير فانهما كالشاة والعصير لنا م ويجوز المناكحة بين اهل الذمة وان اختلفت شرائعهم
والمولود بين النصراني والمجوسي تابع للكتابي تحل مناكحته للمسلمين وعلى تسميته عندنا خلافا للشافعي الهداية وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم
احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه الينابيع يريد به اذا كان الولد الصغير مع من اسلم في دار واحدة اما لو كان من اسلم في دار الاسلام والولد في دار الحرب
فلا يكون مسلما باسلامه م قال في الاصل اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان الزوج ابا فلا خيار لهما وان كان الزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا زوجت الذمية ذميا فقال الولي هو ليس بكفؤ لا يلتفت الى قوله ولو اعتقوا كذلك ولو اسلموا كذلك فلا يكون للولي ان يخاصم قال الا ان يكون
امرا مشهورا وكانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فههنا لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مأمور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مأمور به فيما بين المسلمين جامع
الجوامع ذمي تزوج مسلمة يفرق بينهما فان اسلم فقالت تزوجني وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم نوع منه في نكاح اهل الحرب الحربي اذا تزوج

حربية على ان لا مهر لها لا يجب لها المهر بلا خلاف بخلاف الذميين على قولهما شرح الطحاوي دخل بها او لم يدخل طلقها او مات عنها الخلاصة الخانية وكذا لو تزوجها على ميتة او دم الهداية واما في الذمية فلها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وقالا لها مهر المثل في الحربيين ايضا تجنيس خواهرزاده وكل نكاح لا يقر الذمي عليه بعد اسلامه فانه يقع على الحربي فاسدا ويفرق بينهما اذا اسلما م واذا تزوج الحربي في عقدة خمس نسوة او اختين ثم اسلم او اسلمن معه فان تزوجهن في عقدة واحدة بطل نكاحهن وان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الاربع الاول وبطل نكاح الخامسة وكذلك الحكم في الاختين ان تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما وان تزوجهما في عقدتين متفرقتين صح نكاح الاولى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وفي التجريد والشافعي رحمه الله يختار من الخمس اربعا ومن الاختين واحدة سواء تزوجهما او تزوجهن في عقدة واحدة او في عقود متفرقة قال محمد في السير الكبير ولو كانت هذه العقود فيما بين اهل الذمة كان الجواب على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ع وهذا لو اسلم وتحته ام وبنت واسلمتا معه فان كان تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما ثم ينظر ان لم يكن دخل بهما فله ان يتزوج الابنة دون الام وان كان دخل بهما لم يكن له ان يتزوج بواحدة منهما وكذلك ان دخل بالام وحدها وان كان دخل بالابنة وحدها فله ان يتزوج بالابنة دون الام وان كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد وهذا اذا لم يكن دخل بهما او دخل بالاولى وان كان دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا فسد نكاحهما وان كانت الاولى اما فنكاح الابنة صحيح وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد فسواء تزوجهما في عقدتين او في عقدة واحدة فنكاح الابنة صحيح الا ان يكون دخل بالام فحينئذ يفرق بينه وبينهما وهذا اذا كان دخوله بالام بعدما تزوج الابنة فان كان قبل ان يتزوج الابنة فنكاح الام صحيح واذا لم يصح نكاح الابنة كيف يبطل نكاح الام الا ان يكون دخل بالابنة ايضا فحينئذ يقع الفرقة بينه وبينهما وهذا اذا كان دخوله بالمصاهرة وليس له ان يتزوج واحدة منهما واذا اسلم الحربي وامراته وقد كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وكذلك لو كان جامع امها او ابنتها او قبل واحدة منهما لشهوة تجنيس خواهرزاده لو كان حربيا طلق امراته ثلاثا فاراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا مستامنين وتزوجها لم نتعرض لهما م واذا خرج احد الزوجين من دار الحرب الى دار الاسلام وترك الاخر كافرا في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما عندنا التجريد سواء كان قبل الدخول او بعده الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا تقع السغناقي والخلاف فيما اذا خرجت مسلمة غير مراغمة واما اذا خرجت مراغمة مسلمة وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا لتباين الدارين وعنده للقصد الى المراغمة م ثم بعد ذلك ينظر ان كان الخارج هو الزوج فلا عدة بلا خلاف وان كان الخارج هو المراة فلا عدة لها عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وكذلك لو خرج احدهما ذميا وقعت الفرقة بينهما الخلاصة قبل الدخول وبعده وعند الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة الهداية في المسئلة الاولى وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع كما في الحبلى من الزنا المضمرات والصحيح هو الاول م ولو خرج الينا بامان لم تقع الفرقة بينهما الظهيرية ولو اسلمت المراة وخرج الزوج مستامنا لا تبين الا بمضي ثلاث حيض وكذلك لو صار ذميا بعدما خرج مستامنا حتى لو حضرت المراة يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن منه حتى تحيض ثلاث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عندهما وعند ابي يوسف فرقة بغير طلاق وهو رواية اخرى عنهما شرح الطحاوي ولو سبي احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما وفي المزاد بالاتفاق وان سبيا معا لم تقع وقال الشافعي رحمه الله وقعت التجريد الا ان المسبية لا عدة عليها وكذلك المهاجرة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما عليها العدة م ولو سبي حربي مع اربع نسوة له بطل نكاح الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله سواء تزوجهن في عقدة واحدة او في عقود متفرقة بخلاف ما اذا اسلم مع خمس نسوة تحته او مع اختين السراجية وقال محمد رحمه الله يختار وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب نوع منه في نكاح المرتد اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال وهذا جواب ظاهر الرواية السغناقي قبل الدخول وبعده الظهيرية وسواء كانت المراة مسلمة او كتابية او مجوسية بان كان الزوج كتابيا والمراة مجوسية فاسلم الزوج ثم ارتد عن الاسلام بانت منه وقال ابن ابي ليلى لا تقع الفرقة بردة احدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد فان تاب فهي امراته وبعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بارتداد المراة حسما لباب المعصية وعامتهم انه تقع الفرقة الخلاصة وهو الصحيح م الا انها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول ومشايخ بخارا كانوا على هذا الهداية وعند الشافعي تقع الفرقة في المدخول بها بعد ثلاث حيض م وفي المنتقى عن ابي يوسف برواية ابن سماعة ان تكلمت بالفرقة وقبلها سلطان بانت وهي مشركة ثم ان كانت المراة هي المرتدة ولم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها الكافي ولا نفقة ولها كل المهر ان دخل بها م وهذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف وان كان الزوج هو المرتد ولم يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر الهداية وان دخل بها فلها كل المهر م ويكون هذه فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تكون فرقة بطلاق وفي الكافي الردة من الزوج لا تكون طلاقا وعند ابي يوسف كلاهما فسخ وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الردة فسخ والاباء طلاق م ولو ارتد الزوجان معا لم تقع الفرقة استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي الهداية وقال زفر رحمه الله يبطل النكاح م فان اسلما فهما على نكاحهما المزاد والقياس ان تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر والشافعي وان اسلم احدهما وقعت الفرقة بينهما ويجعل اصرار صاحبه على الردة بعد اسلامه كانشاء الردة منه وفي الظهيرية وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما ارتدا معا فان لحقا بانت منه روى هذه المسئلة ابن رستم عن محمد رواية اخرى في اليهود انها لا تبين كما لو لم يلحقا فحصل عن محمد فيما اذا لحقا روايتان وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اذا لحقا روايتان ايضا وفيما اذا لم يلحقا رواية واحدة انها على النكاح وعن ابي يوسف روايتان في الفصلين جميعا وفي الاصل اذا اسلم النصراني وتحته نصرانية فتحولت الى اليهودية فهي امراته كما لو كانت يهودية في الابتداء وان اسلم النصراني وتحته مجوسية ثم ارتدت عن الاسلام بانت منه وكذلك لو اسلمت المجوسية ثم ارتدت بانت منه وان لم يرتد الزوج ولم تسلم هي حتى مات الزوج فلها المهر كاملا دخل بها او لم يدخل بها قال محمد في الجامع مسلم تزوج صبية مسلمة زوجها ابوها منه ثم ارتد ابواها عن الاسلام ولحقا بدار الحرب او لم يلحقا فانها لا تبين من الزوج ما دامت في دار الاسلام الظهيرية ولو مات احد الابوين في دار الاسلام مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بدار الحرب لم تبن عن زوجها م بخلاف ما اذا كانا حيين ولحقا بالصبية بدار الحرب مرتدا تبين من زوجها وفي الكافي الولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احد الابوين مسلما فالولد مسلم وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه تبعا له ولو كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي حتى حل ذبيحته والمناكحة للمسلمين ولا يحل عند الشافعي م مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها ابوها وابواها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها وبقي الاخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخل بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير امراة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها م مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعرفه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كما ذكرنا وقال محمد رحمه الله سمى هذه مرتدة في الكتاب وفي الكافي ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويحتاج ان يذكر اسم الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها هو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها م ولم يذكر في الكتاب اذا بلغت فعرفت الاسلام فان قالت انا اعرف الاسلام واقدر على وصفه الا اني لم اصفه انها هل تبين من زوجها قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار باللسان لتصير به مسلما تبين من زوجها وكذلك لم يذكر ما اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه لكني لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على نحو ما بينا على قول من يشترط الاقرار باللسان تبين من زوجها ولو كانت [illegible] قبل ان تبلغا ولم تصفا ذلك ولا غيره لم تبن واحدة منهما من زوجها فهذا دليل على ان من صدق بقلبه كان مسلما وان لم يقر بلسانه وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في كتاب العالم والمتعلم وبه اخذ الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وعامة مشايخنا قالوا لا بل الاقرار باللسان شرط ليصير مسلما دنيا وفي هذه المسئلة على قول عامة المشايخ انهما عقلتا الاسلام قبل الاسلام ولم تصفا ذلك فانهما لا تبينان من زوجيهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما صغيرة البلوغ فلا فان وصفت المجوسية بانت من زوجها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان المجوسية وكانت نصرانية فقد اختلف المشايخ فيه على قول بعضهم لا تبين من زوجها

خلاف

خلاف ما اذا كانت مسلمة وبعضهم قالوا لا تبين من زوجها جامع الجوامع ارتدت ولحقت جاز للزوج باختها عندهما وقال الا ان على انه لا عدة عنده ولو رجعت فسدت في احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي الاخرى لا وفي الكافي ولو ارتد ابوها فزوجها القاضي او ولي مسلم جاز ولو كان ابواها نصرانيين فتمجسا بانت وفيه صغيرة سبيت وادخلت دارنا حكم باسلامها تبعا للدار صغيرة عقلت الاسلام ووصفته ثم جنت فارتد ابوها لا ترتد تجنيس الناصري وعن ابي بكر الاسكاف في امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعون سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث الظهيرية وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يغشاها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفته او وصف هو فعلت والا بانت والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول هل انت على هذا م مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا خلافا للشافعي وان خرجت المراة قبل الزوج لم تبن نوع منه في اسلام احد الزوجين اذا اسلم احد الزوجين في دار الاسلام فان كان الذي اسلم هي المراة فعلى الزوج يعرض الاسلام فان اسلم بقيا على النكاح والا فرق بينهما وفي المزاد وقال الشافعي اذا اسلمت قبل الدخول بانت في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة فان لم يسلم حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما ويحتاج في هذه الفرقة الى القضاء ويكون هذه فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان الزوج من اهل الطلاق وان لم يكن الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا عقل الاسلام حتى اعتبر اباؤه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة بطلاق فاذا استحقت الفرقة لم يستحق الاباء ويقع له شرعا ويكون له نصف المهر ان كان اباء الزوج قبل الدخول بها ونفقة العدة ان كان بعد الدخول بها وفي الهداية وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها م وان كان الذي اسلم هو الزوج فان كانت المراة هي الكتابية اقر على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته والا فرق بينهما ويكون هذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف ولا مهر لها ان كان الاباء قبل الدخول بها وان كان بعد الدخول فليس لها نفقة العدة الذخيرة اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين في دار الاسلام عرض القاضي الاسلام على الاخر فان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة بعد مرة اخرى ويفرق بينهما وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد مرة حتى يتم الثلاث احتياطا م وان اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقة تتوقف على مضي ثلاث حيض وفي الينابيع ان تمضي عليها ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض فاذا مضت وقعت الفرقة الكافي واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي ثلاث حيض سواء دخل بها او لم يدخل م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا عقد النكاح على صبيين من اهل الذمة ثم اسلم احدهما وهو يعقل الاسلام فان اسلم بقيا على نكاحهما وان ابى ان يسلم فان كان الزوج هو المسلم والمراة كتابية اقرا على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية ففي القياس لا يفرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها هذا هو وضع المسئلة في الاصل وفي الجامع وضع المسئلة في مجوسي تزوج جارية مجوسية بنت عشر سنين تعقل الاسلام زوجها ابوها فاسلم الزوج عرض على الجارية الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير نصراني زوج ابنه النصراني وهو صغير لا يعقل امراة كبيرة نصرانية فاسلمت المراة وطلبت من القاضي التفريق لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصبي او يعقل الاسلام فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما وفي الكافي ولا ينتظر بلوغه م ولا يجعل اباء الاب قبل بلوغه بمنزلة ابائه بعد البلوغ ثم فرق بين هذا وبين ما اذا كان الزوج نصرانيا معتوها لا ترجى صحته وابواه نصرانيان زوجه ابوه امراة نصرانية فاسلمت وارادت التفريق فان القاضي يحضر والده ان كان حيا او والدته ان كان والده ميتا ويقول له اما ان تسلم فيصير ابنك مسلما باسلامك والا فرقت بينهما والقاضي عاجز عن عرض الاسلام على الزوج في الموضعين وكل واحد منهما يصير مسلما باسلام الاب وفي الجامع عن محمد النكاح بحاله حتى افاق ثم ان محمدا قال في مسئلة المعتوه يعرض الاسلام على والديه فان اسلمت والا فرق بينهما قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في تعليقه عن القاضي ابي عاصم العامري ليس هذا على طريق الحكم ولكن انما قال ذلك لان للوالد شفقة على ولدهما فان لهما شفقة على انفسهما فيجوز ان يحملهما شفقة الاولاد على ان يسلم فيصير المعتوه مسلما باسلامه فان شفقته على نفسه تحمله على ان يسلم فلا يفرق بينهما وفي مسئلة الصبي عرض الاسلام عليه وان كان لا يخاطب الصبي بالاسلام عندنا ثم فرع عليه مسئلة المعتوه فقال ان كان الابوان قد ماتا فالقاضي ينصب خصما عنه ويفرق بينهما وفي الكافي وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما

الفصل العشرون في الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بها

هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع منه في دعوى النكاح واقامة البينة عليه قال محمد رحمه الله في الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا واقام على ذلك بينة واقامت اخت المراة على هذا الرجل بينة على انها امراته وانه تزوج اياها فالبينة بينة الزوج وفي الخانية صدقته المراة المدعى عليها ام كذبته م وهذا اذا لم يؤرخ البينتان ولو ارخا وتاريخهما على السواء اما اذا كان تاريخ احدهما اسبق فبينة من كان اسبق تاريخا ويفسد نكاح الاخرى اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة وفي المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة وتثبت نكاح المراة التي ادعاها ويبطل نكاح المدعية قال في الاصل ولو شهد شهود الزوج انه تزوج احداهما ولا يعرف بعينها غير ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته المراة فهي امراته على تصادقهما وان جحدت فلا نكاح بين واحدة منهما ولا يمين للزوج على التي يدعي عليها النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمسئلة معروفة ولا مهر عليه ان لم يكن دخل وفي فتاوى الناطفي الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى وكذلك لو شهد شهود امراة انه زوجها احد هذين الرجلين ولا يعرف بعينه غير ان المراة تقول هو هذا فان صدقها ذلك الرجل فهي امراته وان كذبها فلا نكاح بينها وبين واحد منهما فلا مهر على واحد منهما ولا يمين لها عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كانت ادعت انه طلقها بعد الدخول بها وان لها عليه نصف المهر يستحلف على نصف المهر وكذلك لو ادعت انه طلقها بعد الدخول بها فان لها عليه جميع المهر وان لم يحلف حتى قضي بالمهر لا يقضي بالنكاح الظهيرية رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة البينة انها لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بانه حر والمراة زوجته والدار للمراة وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله اذا لم يقم الرجل البينة انه حر فالدار للمراة وهي امراته وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا فتساقطتا وفي نوادر ابن سماعة انه لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما فان كانت في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان فيها ولا تقبل بينة احدهما على صاحب الملك للتضاد والتنافي وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو اقام رجل بينة على امراة انه تزوجها على الف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عبد انه تزوجها على رقبته واقامت امها وهي امة الزوج انه تزوجها على رقبتها البينة بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف رقبتها وان كان القاضي قضى بمائة دينار للمراة ثم ادعى الاب والمسئلة بحالها فالقاضي يقضي بان الاب صداقها ويعتق ويبطل القضاء الاول ولو ان الاب اقام البينة انه تزوجها على رقبته وقضى بعتق الاب من مال ابنته ثم اقامت ام المراة البينة انه تزوجها على رقبتها لا تقبل م واذا ادعت اختان على رجل بعينه كل واحدة تدعي انه تزوجها اولا واقامت كل واحدة بينة على حسب ما ادعت كان ذلك الى الزوج فايتهما قال هي الاولى فهي الاولى وهي امراته ويفرق بينه وبين الاخرى ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها قال الشيخ الامام خواهرزاده وهذه المسئلة تبين اذا وجد التصادق بعد اقامة البينة فالنكاح يصير ثابتا بالبينة اذ لو اعتبرنا ثابتا بالتصادق وجب ان تقبل بينة الاخت في هذه المسئلة وقد اقامت البينة انه تزوجها اولا وان جحد الزوج ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري ايتهما الاولى فهو سواء ويفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بهما وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء لا شيء عليه وعن محمد انه يقضي عليه بجميع المهر وان كان دخل باحدهما كان لها المهر المسمى وهي امراته وفي النوادر فان اشار الى الثانية وقال هذه هي الاولى كانت امراته وفارق الثانية ولا تصدق عليها في حطها الى مهر مثلها م وان قال هي الاخرى وتلك الاولى فرق بينه وبينهما ولزمه المهر المسمى للتي دخل بها ولا ينقص عندنا ان كان المسمى اكثر من مهر المثل وفي الظهيرية وكذا لو قالت المراة تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امراة زيد عند ابي يوسف وعند محمد امراة عمرو والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله م قال محمد رحمه الله رجل ادعى نكاح امراة والمراة انكرت ذلك فاقام المدعي البينة انها امراته واقامت المراة البينة انه كان تزوج اختها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امراته على حالها والزوج ينكر ذلك اجمعوا على ان القاضي لا يقضي بنكاح الغائبة وهل يقضي بنكاح الحاضرة القياس ان يقضي وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان

لا يقضى بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت الحاضرة يقضى بانها امراته وفي الهداية وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح
الغائبة م ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال ولو
اقر الزوج عند القاضي ان الغائبة كانت امراته فالقاضي يسأله هل كان بينه وبينها فرقة فان قال لا فالقاضي يفرق بينه وبين الحاضرة ولكن لا يثبت نكاح الغائبة الا بعد
الغائبة او بينة يقيمها عليه وان قال الزوج كنت طلقتها قبل ان ادخل بها او بعدما دخلت بها واخبرتني عن انقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته الحاضرة
في الطلاق فهذا اقرار منه بالبينة على نكاح الحاضرة يقضى له بنكاح الحاضرة هذا اذا لم تحضر الغائبة فان حضرت الغائبة وكذبت الزوج في الطلاق وادعت انها امراته قال
الطلاق وقع عليها باقرار الزوج وعليها العدة منذ اقر الزوج بالطلاق ان كان دخل بها والحاضرة امراته وفي الكافي ولها البينة والسكنى م هذا اذا اقامت الحاضرة البينة
ان هذا الرجل المدعي تزوج اختها قبل الوقت التي تدعي نكاحها فيه واما اذا اقامت بينة انه تزوج امها او ابنتها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه فهذه المسألة والمسألة
الاولى سواء على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقضى بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينتها وعلى قولهما يوقف الامر الى حضور الغائبة ولو اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج
بذلك ان اقامت بينة على اقرار الزوج بنكاح الام لا تقبل بينتها وان اقامت البينة على اقرار الزوج بنكاح الابنة تقبل بينتها هذا اذا اقامت الحاضرة بينة ان الزوج تزوج
امها او ابنتها وجامعها او اقامت بينة على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة وقبلت هذه البينة على جماع الغائبة لا على نكاح الغائبة م اذا
قضى القاضي بجماع الغائبة هل يقضي لها بالمهر حتى اذا حضرت اخذت الزوج بذلك من غير اعادة البينة لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وانما اشار الى انه يقضي عليه عامة
المشايخ وكذلك اذا اقامت الحاضرة البينة على ان الزوج تزوج امها او ابنتها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقامت البينة
انه تزوجها وجامعها وكذلك لو اقامت البينة على اقرار الزوج انه قبلها او لمسها بشهوة ثم هذه المسألة دليل على ان الشهادة على التقبيل واللمس بشهوة مقبولة وهذا فصل
اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تقبل واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وبعضهم قالوا تقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن رجل ادعى على
امراة انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امراته فطلقني وانقضت عدتي فتزوجت بهذا الرجل الثاني والرجل الثاني يدعي ذلك ولم يكن لهذا المدعي بينة فتوسط المتوسطون
بين المدعي وبين هذه المراة حتى اختلعت منه بمال واعتدت هل يحل للزوج من غير تجديد العقد قال لا حاجة الى تجديد العقد والى الاعتداد عن المدعي والصحة لهذا الخلع
دونها ادعت امراة على رجل نكاحها وجحد واستحلف على قولهما فحلف ثم عزمت على ترك الخصومة معه في النكاح حتى لو تزوجت بزوج لا يجوز وفي الملتقط امراة تحت رجل
وادعى نكاحها اخر فصالحوا على ان يخلع من المدعي بمال لا يصح لان النكاح لم يثبت م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اقام بينة على امراته او اقامت المراة بينة على رجل انه
انها امراته وهو يجحد فالبينة بينة الزوج وفي الخانية ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة
اقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها م قال في الاصل اذا تنازع رجلان في امراة كل واحد يدعي انها امراته فان كانت في بيت احدهما او
دخل بها احدهما فهي امراته وفي الظهيرية الا ان يثبت للاخر السبق وان لم تكن في بيت واحد منهما ولا انه دخل بها احدهما فان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا او وقتا
وقتا واحدا فالذي زكيت بينته فهو اولى وان زكيت البينتان تسأل المراة عن ذلك فان لم تقر بنكاح احدهما فرق بينها وبينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل هذا
او انه زوجها دون الاخر فهي امراته الا اذا اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا ثم اذا لم تقر المراة لاحدهما حتى فرق بينها وبينهما ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان كانا قد
دخلا بها ولا يدرى ايهما اول فعلى كل واحد منهما الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وفي الظهيرية وان دخل احدهما بها ولا يعلم الذي دخل بها فعلى كل واحد منهما نصف المهر م وان
جاءت بولد فهو ابنهما يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث ابن واحد وان ماتت في هذه الصورة وهي ما اذا لم تقر بنكاح احدهما كان على كل واحد منهما نصف
ما سمى لها من المهر وكان ميراث الزوج من تركتها بينهما نصفان وان لم تمت هي ولكن مات احد الزوجين فقالت المراة هذا الميت هو الاول فهو الاول ولها من ماله المهر والميراث
وفي الظهيرية فان ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث كل واحد منهما م في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في عشرة ادعوا نكاح امراة قال ان كان دخل بها احدهم فهي امراته
وان ادعت هي واحدا منهم فهو زوجها وان كان واحد منهم دخل بها ولا تعرف هي ولم تدع هي واحدا منهم فلها على كل واحد منهم نصف مهر وان ماتوا كان لها عشر مهر على كل
واحد منهم ولها عشر ميراث امراة من كل واحد منهم وان ماتت حتى كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم اذا تصادقوا انهم لا يعلمون م رجلان ادعيا نكاح امراة وهي
ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي امراته فان اقام الاخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقام البينة بعد ما اقرت لاحدهما فان وقتا فالوقت
الاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى وان كان زكيت بينتهما فعند بعض المشايخ يقضى للذي اقرت له ما لم يكن النكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضى لواحد
منهما واليه اشار في ادب القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح وذكر الامام علي السغدي في شرح المبسوط اذا تنازع اثنان في امراة وكل واحد يقيم البينة انها
امراته فان ارخا وتاريخهما سواء فلا يد لواحد منهما عليها او لم يورخا فانه لا تقبل بينتهما وان ارخا على السواء ولاحدهما يد عليها يقضى له وترجح بينته
بحكم اليد وكذا اذا ارخا على السواء فاقرت لاحدهما يقضى للمقر له لان الاقرار بمنزلة اليد وان ارخا على السواء ولا يد لواحد منهما ولم تقر هي لاحدهما فرق بينه وبينها فان
كان قبل الدخول لا يقضى لها بشيء من المهر على احدهما وفي الخانية ولو اقام البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول لا يقضى لاحدهما فان تنازعا
بعد موتها فهذا ايضا على وجوه لا يعتبر فيه الاقرار واليد وان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث وان كان تاريخهما على السواء او لم يورخا يرثان ميراث زوج واحد
بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر وذكر في موضع اخر ادعى كل واحد منهما انه تزوجها ولا ولد واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح على صاحبه
باحدى معان ثلاث اما باقرارها او بكونها في بيت احدهما او مدخولة احدهما ثم تقبل بينتهما اذا اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة او بعدها وفي الظهيرية رجلان ادعيا نكاح
امراة ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى ان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت فيقضى لذي اليد وان اقاما البينة على
النكاح والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر
شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الاخر
البينة على النكاح وعلى اقرار المراة له بالنكاح ولا يترجح بينة من يدعي على اقرارها بالنكاح وقيل يترجح بينة من يدعي على اقرارها وان ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقاما
البينة من غير تاريخ وسئلت المراة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى فرق القاضي بينهما ثم اقام احدهما البينة على اقرارها بالنكاح قضي له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح
بعدما اقاما البينة عيانا ادعى رجل نكاح امراة وهي ليست في يد احد واقام بينة على دعواه فقضي له بالمراة فجاء رجل اخر فاقام بينة على مثل ذلك لا يقضى له بها الا ان
شهد شهود الثاني انه تزوجها قبل الاول ادعى نكاح امراة وهي في يد رجل واقام المدعي البينة على ذلك وقضى القاضي له بالنكاح ثم اقام صاحب اليد بعد ذلك بينة على
النكاح من غير ذكر تاريخ يقضى لصاحب اليد عند بعض المشايخ وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان لا تسمع بينة صاحب اليد في هذه الصورة واليه مال الصدر الشهيد وعلى قول من
يقول تسمع بينة صاحب اليد حتى لو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج وفي الخانية رجل قال لامراته كان فلان تزوجك فطلقك قبل
ان اتزوجك فانكرت المراة الطلاق ولم تفرق بينهما فان حضر الغائب قضي له بها اذا ادعى النكاح ولو انكرت المراة نكاح الاول لم يقض له عليها وهي امراة الثاني ولو صدق
الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المراة الطلاق يقع عليها الطلاق وفي الولوالجية ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت اول صح تصديقها م وفي الحاوي
اذا شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها قبلت الشهادة ما لم يشهدوا بالعقد قال وفي كتاب الحلواني اشار الى انها تقبل قال محمد
رحمه الله قال اذا قال الشهود عليه بالزنا انه قد تزوجها او قال هي امراتي درات الحد سوى بين الامرين بعد انهما واحد فيقبل وفي الظهيرية المطلقة اذا تزوجت بزوج اخر ثم

قالت

قالت كنت معتدة منه فنظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من الشهرين صدقت وفسد نكاح الثاني وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح نكاح الثاني م ادعى رجل نكاح
امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ بعض مشايخنا قالوا يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم لصاحب اليد فلو انها اقرت للخارج حتى اقام الخارج بينة
على النكاح واوجد شهوده واقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكروا وقتا بعد تاريخ بينة الخارج كانت بينة الخارج اولى ولا تندفع به بينة ذي اليد الا اذا وقت ذو اليد
فقال تزوجتها قبل تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك التاريخ فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد ببينة الخارج وكانت بينة الخارج اولى رجل ادعى امراة في يد رجل انها امراته
واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة انها امراته قال بعض مشايخنا ان ادعى كل واحد انها امراته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها لا يقضى لذي اليد بل يقضى للخارج وان ذكر
كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضى لصاحب اليد ولو ادعيا الشراء من رجل واحد واقاما البينة يقضى لصاحب اليد على كل حال وسئل الشيخ الامام محمد بن
سلمة عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر قال ابو يوسف يحلف بالله ما هي زوجة له وان كانت هي زوجة له فهي طالق بائن اما الاستحلاف على النكاح فهو مذهبهما وهو المختار
وفي الجامع وعليه الفتوى واما ضم الحلف بالطلاق الى الحلف بالنكاح فانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف على النكاح وبجحوده لا يقع الطلاق فتبقى معلقة فيضم اليه الحلف
بالطلاق حتى لا تبقى معلقة ان كان كاذبا في الحلف على النكاح الاصغر قال خلف رحمه الله متى حلف ولا بينة لها فالقاضي يقول فرقت بينكما ومتى لم يقل ذلك لم تثبت الفرقة وفي
الذخيرة يعني اذا لم يضم الحلف بالطلاق الى الحلف بالنكاح وفي الولوالجية واذا ادعت المراة على الرجل النكاح وجحد فاستحلف فحلف ثم عزمت على ترك الخصومة معه في النكاح
لم ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزوج اخر لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بخلاف البيع فانه لو استحلف فحلف ثم عزم على ترك الخصومة ينفسخ البيع فاما اذا عزم قبل الحلف لا ينفسخ
وفي الخانية واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال ولو ادعى رجل على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمراة ويبدا بيمين الزوج فيحلف بالله ما يعلم انها امراة هذا المدعي فان حلف انقطع دعوى المدعي وان نكل حلف المراة على البتات بالله ليست امراة لهذا المدعي فان نكلت
يقضى عليها بالنكاح وفي الكبرى رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود وليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم ولو اقرت المراة بنكاح الاول
لا يصح اقرارها على الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا
يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول وفي دعوى العتابي وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد والفتوى على قولهما وفي دعوى العتابي عن محمد رحمه الله فيمن تزوج
امراة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري السابق منهما اذا ادعت السبق يحلف لكل واحدة منهما انه تزوجها قبل صاحبتها يبدا بايتهما شاء وان شاء اقرع فان حلف لاحدهما ثبت نكاح
الاخرى وسئل نصير رحمه الله عن رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت هي لاحدهما قال ليس للاخر ان يحلفها ما لم يحلف للذي اقرت هي له به وان حلف برئ وان نكل عن اليمين يفرق
بينهما ثم يحلف المراة فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين صارت زوجة له وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له
في النكاح وقالت المراة قد اذن له فاني افرق بينهما لاقراره بفساد النكاح قال ولا اصدقه في ابطال المهر والزمه المهر الساعة ان كان دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة
وان لم يدخل بها جعلت لها عليه نصف المهر وكذلك اذا قال لا ادري اذن لي او لم ياذن قال محمد في الجامع رجل تزوج امراة ثم اقر بعد ما تزوجها ان فلانا كان تزوجها قبل الا
انه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك وقالت المراة ان فلانا تزوجني قبلك وهو زوجي في الحال ولا نكاح بيني وبينك وفلان المقر له غائب فالقاضي لا يفرق بينهما
اي بين المراة والزوج الثاني في الحال وان حضر الغائب واقر بالنكاح وانكر الطلاق قضي بالمراة للذي حضر ثم ينظر ان كان الثاني لم يدخل بها كان للاول ان يقربها في الحال وان
كان الثاني قد دخل بها فليس للاول ان يدخل بها في الحال وفي الكافي ولزمها العدة للدخول بالشبهة ولم يقربها الاول حتى تمضي عدتها م وان اقر الذي حضر بالطلاق وانقضاء
العدة كما قال الزوج الثاني وانكرت المراة الطلاق وانقضاء العدة فان الطلاق يقع عليها من الاول حين اقر بالطلاق وتجب عليها العدة منذ يوم اقر الاول ويفرق بينها
وبين الزوج الثاني وان صدقت المراة الزوج الذي حضر في الطلاق وانقضاء العدة لم يفرق بينها وبين الثاني وحكي عن شيخ الاسلام عبد الواحد الشيباني انه كان يفتي في الزوجين
يتصادقان على الطلاق وانقضاء العدة انهما لا يصدقان على ابطال العدة وعليها ان تعتد من وقت الاقرار وان كان جواب هذا الكتاب والاقرار انهما يصدقان وكان يحتاط
بهذا الجواب دفعا للحيل الباطلة وردا للعادة القبيحة وان انكرت المراة نكاح الغائب اصلا والمسألة بحالها فهي امراة الثاني قال ولو ان هذا الزوج قال لها زوج قبلي سميته
وقال انه طلقها وانقضت عدتها منه ثم تزوجها وقالت المراة نعم كان لي زوج قبلك الا انه لم يطلقني فالقاضي لم يفرق بينها وبين الزوج الثاني فان جاء الرجل وادعى نكاحها
واقرت المراة للذي حضر وقالا لا نعرف المراة والذي حضر هذا هو الذي اقر به الزوج الثاني وانكر الزوج الثاني ذلك فالقول قول الزوج الثاني ولا يمين على الزوج الثاني في قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال في قياس قولهما يستحلف فان حلف فهي امراة الثاني وان نكل فرق بين المراة وبين الزوج الثاني وقضي بها للذي حضر وبعض مشايخنا قالوا يجب
ان يستحلف الزوج الثاني بلا خلاف قال شمس الائمة رحمه الله هذا هو الصحيح وقال محمد في الكتاب في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يقل في قول ابي حنيفة ليكون هذا
تخريجا على قول ابي حنيفة ويجوز ان محمدا اخطا في هذا التخريج قال شيخ الاسلام الاول اصح وفي فتاوى النسفي امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها زوجها ففعلت كما تفعل اهل
المصيبة واعتدت وتزوجت ثم اخبرها رجل اني رايت زوجك في بلد كذا حيا قال ان صدقت الاول فليس لها القرار مع الزوج الثاني الخلاصة الخانية امراة ادعت على رجل
انه تزوجها واقامت على ذلك بينة ولم يكن تزوجها فجعلها القاضي امراته وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد والشافعي لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضي ولا يسعه ان يطاها وفي فتاوى الفضلي سئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه
المراة كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى وفي مجموع النوازل اذا شهد احد الشاهدين انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان
وليها زوجها برضاها منه وفي الذخيرة والمدعي ادعى ان وليها زوجها منه م لا تقبل فلو ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه ثم شهد بذلك شاهدان تقبل
ولا يعمل التناقض فيه ايضا اذا اقامت المراة البينة على الطلقات الثلاث واقام الزوج بينة في دفع بينتها ودعواها عليها انها اعتدت بعد التطليقات الثلاث وتزوجت
بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت وهي حلال له هل تصح دعواه على هذا الوجه قال لا وفي الذخيرة وهو نظير ما لو قامت عليه البينة انه طلقها ثلاثا وادعى
الزوج في دفع دعواها انها اقرت انها استاجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا لها بذلك بزور لا يبطل م ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ ما هر دو را زن و شوى
دانسته ايم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم لان هذا بمنزلة ما لو قالوا نشهد فيما نعلم وذلك غير مقبول عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك لو شهدوا انها اسنان حان باسم
الدكه زن و شوى اند باسد لا تقبل شهادتهم اذا ادعى على امراة نكاحا فاقام على ذلك بينة ثم ان المراة ادعت عليه على وجه الدفع انك اقررت في حال جواز اقرارك طائعا انك
خالعتني ووقعت الفرقة بيننا بالخلع ولم يتزوج بيننا نكاح واقامت على ذلك بينة فهذا دفع صحيح ويحمل كان المدعي تزوجها ثم خالعها وهذا من باب العمل بالبينتين وسواء كان الدفع
قبل القضاء بالنكاح او بعده رجل ادعى النكاح على امراة وهي تنكر وحلفت على دعواه لا يحل للرجل ان يتزوج باختها واربع سواها وكذلك لو ادعت امراة النكاح على رجل وحلف
الرجل لا يحل لها ان تتزوج بزوج غيره رجل ادعى على امراة النكاح والمراة تجحد وتقر بالنكاح لرجل اخر فاقام المدعي بينة على دعواه فلم تظهر عدالة الشهود فالقاضي يسلم المراة
الى المقر له وهذا اذا قال المدعي لا بينة لي سوى هذه البينة اما لو قال لي بينة اخرى فالقاضي لا يسلمها الى المقر له بل يحول بينها وبين المقر له الى ان يظهر عجز المدعي عن اقامة البينة
امراة ادعت على رجل النكاح والرجل يجحد فاقامت المراة شاهدين شهد احدهما ان هذا الرجل اقر ان هذه المراة امراتي وشهد الاخر انه اقر انها كانت امراتي تقبل هذه الشهادة
وكذلك اذا شهد احدهما انها كانت امراته وشهد الاخر انها امراته او شهد احدهما بالفارسية ان زن وي است وشهد الاخر ان زن وي بوده است تقبل ولو كان الزوج
يدعي انها كانت امراته وشهد الشهود انها امراته ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة عند اكثر المشايخ وهو الاصح رجل ادعى النكاح على امراة وهي تجحد وتقول ان لي زوجا في بلد
كذا وسمت ذلك الزوج او لم تسم فاقام الرجل بينة على دعواه فالقاضي يقضي عليها بالنكاح بغير هذا المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم

انكرت المراه وتزوجت باخر وقد مات شهوده الاول ليس للزوج ان يخاصم وفي الحاوي ولان يحلفها ما لم يحلف الزوج الثاني على علمه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فحينئذ تخاصم المراه
وتحلفها وهذا عندهما وعند ابي حنيفه رضي الله عنه لا يمين في باب النكاح وفي الاراسيه فان حلت تقضي بها للمدعي ولو اقرت صريحا بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها واخذ
الفقيه ابو الليث قولهما وكذا الصدر الشهيد م وفي واقعات الناطفي لو اقام رجل بينة على امراه ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراه بينة انه زوجها منه بعد
البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى وفي فتاوى الفضلي رجل تزوج امراه ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها
قال الصدر الشهيد والفتوى انه لا تقبل بينتها وفي هذا الموضع ايضا اذا زوج موليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان
كانت مراهقة الولوالجيه ولو اختلفت المراه والزوج بعدما بلغت وقالت قد اخترت الفرقة حين ادركت وقال الزوج كذبت لم تختاري فالقول قول الزوج وعليها البينة
ان اختارت فسخ النكاح ولو قالت المراه بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فالقول قولها م الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع جائزة وفي المنتقى
والشهادة على المهر بالتسامع تجوز م وفي الاملاء عن محمد ان الشهادة على المهر بالتسامع لا تجوز واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فقد قيل لا تجوز واذا ارادت
المراه اثبات المهر ينبغي ان تثبت الخلوة الصحيحة بالبينة وقد قيل تجوز الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهكذا ذكر
الخصاف الخانيه ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما واذا تحمل الشهادة بالشهرة م
والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته
كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق
ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسع له ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في
قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الرجل صادق فيما شهد وان عاين رجل نكاح امراه او بيع جاريه او قتل عمدا او اقر رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان
ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجاريه اعتق الجاريه او اقر بايع الجاريه قبل البيع انه اعتقها او ان امراه واحده ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين او ان
المراه انكرت النكاح وانكرت الجاريه ملك المشتري لا يسع الشاهدان يشهد م ادعى النكاح على امراه فشهد الشهود بهذا اللفظ كواهي ميدهيم [illegible] واقامت
نكاح [illegible] لبعض مشايخنا لا تقبل هذه الشهادة اذا ادعى النكاح بمحضر من الشهود ولا بد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان من العلماء اختلافا في ان سماع الشهود كلام
المتعاقدين هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى ويشهد انه زوج فلانة ابنة فلان من فلان الا انهما قالا نحن لا نعرفها بوجهها فان لم يكن له الا ابنة واحدة
او كانت له بنتان او ثلاث الا انه ليس لهذا الاسم الا واحدة فالشهادة جائزة فاذا كان له ابنتان كبرى وصغرى فشهد شاهدان انه زوج ابنته الكبرى من هذا وقالا لا
نعرف الكبرى بوجهها فالشهادة جائزة ويقضي القاضي بالنكاح واذا احضر المدعي بعد ذلك امراه تدعي انها هي الكبرى فالقاضي يامره باقامة البينة على انها هي الكبرى وفي
المنتقى امراه ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وجحدت المراه ثم اقرت فلو كانت المراه بدات بالدعوى
فقالت زوجني اباك اي فقال قد فعل الا اني قد رددت النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت اجزته فلا نكاح بينهما الا ان تعود المراه الى تصديقه بعد جحده قال ولبيان
انكاره النكاح كان عليه الفسخ الا ترى لو اقامت بينة على رجل ان اباها زوجها اياه وقد رضي بالنكاح فقال الرجل زوجني اباها الا اني قد فسخت ولم اقبل فاني افرق بينهما والزمه
نصف المهر بعد الزوج وقال زوجني اباك فقال قد فعل الا اني قد رددت او قالت لم تفعل ثم قال بعد ذلك قد فعلت ورضيت لزمها في الوجهين وفي كتاب الدعوى من المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل مع امراه لها منه اولاد وهي معه في منزله يطؤها وولد له منها سنين ثم انكرت ان تكون امراته قال اذا اقرت ان هذا الولد منها فهي امراته وان لم
يكن منها ولد فاما كانت معه على هذه الحال فالقول قولها وفيه ايضا ادعى رجل على امراه انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي الميراث فلها ذلك وكذلك لو كانت
المراه ادعت النكاح وانكر الزوج ثم ماتت المراه فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث وفي اقرار الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف وصدقته المراه بعدما
مات عمل تصديقها حتى كان لها المهر والميراث وان اقرت انها تزوجت فلانا بالف درهم وصدقها الزوج بعد موتها عمل تصديقه عندهما حتى يرث منها وعند ابي حنيفه رضي الله
عنه لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها ادعى انها امراته وشهد الشهود انه تزوجها في شهر كذا او على العكس لا تقبل شهادة احد الشاهدين انه تزوجها وشهد الاخر انها وهبت نفسها
منه تقبل الشهادة وقيل لا تقبل لان النكاح يستعمل في الوطئ وهذا القائل يقول لو شهد انه نكحها لا تقبل شهادتهما وعلى القول الاول تقبل شهادتهما وهو الصحيح ولو شهد احدهما
انه نكحها وشهد الاخر بالفارسية [illegible] لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل هكذا ذكر [illegible] واذا اختلفا في الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل في اول
الكتاب في فصل الشهادة واذا اختلفا في المكان لا تقبل الشهادة وكذا اذا اختلفوا في الانشاء والاقرار لا تقبل الشهادة واذا ادعى النكاح وشهد الشهود على اقرارها تقبل الشهادة
واذا ادعى عليها انه تزوجها على الف وخمسمائة وشهد شاهد بذلك وشهد الاخر بالف يقضي بالنكاح بالف ولو كان الدعوى من جانب المراه فكذلك الجواب عند ابي حنيفه رضي
الله عنه وعندهما لا يقضي بالنكاح وعن ابي يوسف في الامالي مثل قول ابي حنيفه رضي الله عنه فلو شهد احدهما انه تزوجها على هذا العبد وقيمته الف وشهد الاخر انه تزوجها
على الف فان كان الدعوى من جانب الزوج يقضي بالنكاح وان كان من جانب المراه يجب ان يكون على الخلاف جامع الجوامع عن ابي حنيفه رضي الله عنه تزوج امراه وولدت فقال
قد تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ سنة فالقول لها وفي فتاوى اهو قالت تزوجتني وانا مجنونة وانكر الزوج ذلك قال قاضي بديع الدين ان عرف جنونها فالقول قولها
والا فالقول قوله بخلاف ما لو قالت تزوجتني وكنت صغيرة حيث يكون صغيرة فالقول قولها بخلاف ما لو قالت تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول قوله بالاجماع نوع
منه في اختلافهما في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما شبهه وفي الخانيه يقبل من الزوج او من المراه قال ابو حنيفه ومحمد رحمه الله ما يصلح للرجال
فهو للرجل وذلك نحو السيف والفرس واشباه ذلك وفي الخانيه الا ان تقيم المراه البينة على ذلك م وما يصلح للنساء فهو للمراه وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل الخانيه والصندوق
وفي الخلاصه وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانيه الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخانيه والعبد والفرش والستور م والنعم
السائمة فهو للرجال وفي الخانيه الا ان تقيم المراه البينة م وقال ابو يوسف رحمه الله للمراه جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في
ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدثاه بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا مات احدهما ثم وقع اختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول
ابي يوسف رحمه الله تعطى المراه جهاز مثلها ان كانت حية او لورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما
فهو على قول محمد فهو للرجال ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفه رضي الله عنه المشكل للباقي منهما الخانيه ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا
مسلمين سواء الحجة واذا اختلف الورثتان في متاع البيت قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا كان احد الزوجين حيا والاخر ميتا فالتركة على ما هو مذهبه وقالا كما ذكرنا ما يختص
للرجال فهو للرجل وما يختص للنساء فهو للنساء وما بقي فهو بينهما م وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فان كان
المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفه رضي الله عنه هذا وما لو كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء
وان كانت له نسوة ثم وقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع وان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراه بينها
وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المراه ان متاع الرجل اشتراه فهل للرجل اعتبارا للثابت باقرارها عيانا واذا كان المنزل ملكا للرجل او للمراه فالقول
في المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين غير مدرك الا انه جامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصفنا وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له بنون زوجهم الا انه لم يبوئهم بيوتا بل هم معه في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا فان المتاع للاب الا الثياب التي عليهم واذا

كان

كان الابوان في عيال ابن كبير في منزله المتاع متاع الابن وقال ابو يوسف رحمه الله ما كان على الامة مما يلبس النساء من الثياب والحلي فهو لها وكذلك ما كان على العبد من لباسه
مما يلبسه الرجال قال ولا احفظ في هذا عن ابي حنيفه رضي الله عنه شيئا ولكن احفظ عنه في رجل اجر عبده من رجل ليعمل عنده فما كان في يد العبد فهو لاستاذه وما كان العبد لابسه فهو للعبد
هذا على ذلك ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله فان اقاما البينة يقضي بها للزوج الخانيه
وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراه البينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المراه لانها خارجة
معنى ولو مات الزوج فقال وارثه للمراه قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراه فلا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفه رضي الله عنه
لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان حلفت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان
طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراه في قول ابي حنيفه رضي الله عنه
ولو ادعت المراه متاعا انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة نوع منه في اختلافهما في المتاع والنكاح قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل وامراه
في دار ادعت المراه ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة وادعى الرجل ان الدار داره وان المراه امراته قال اقبل بينة المراه على الدار ولا اجعل الدار في يد
الرجل والدار دارها واجعل البينة للزوج في التزويج واجعلها امراته ويرد عليها نفسها منه اقرارها انه ليس بمملوك لها وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل وامراه في
ايديهما دار فاقامت المراه البينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل بينة بان الدار له والمراه زوجته تزوجها على الف ودفعها اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار
للمراه ويقضي بالرجل عبدا لها وفي الخانيه والنكاح بينهما م ولو اقاما بينة انه حر الاصل والمسالة بحالها كانت المراه امراته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمراه من قبل ان الدار
والمراه في يد الرجل حيث جعلها امراته فالمراه هي المدعية للدار وكذلك لو كانت في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك يقضي بالدار للمراه قال وهذا في قياس قول
ابي حنيفه رضي الله عنه قال ولو لم يكن منهما بينة كانت الدار للزوج الخانيه وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بالمتاع للمراه لان بينة المراه في المشكل اولى لانها
خارجة نوع منه في اختلافهما في صحة العقد وفساده امراه قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراه تزوجتني
وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها وكذلك اذا قالت المراه لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الرجل تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول
الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وهل يسعها المقام معه وان لم تدع ان علمت انها كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق وفصل اخذ الميراث على هذا ان علمت ان
وقت القضا انها كانت منقضية العدة حل لها اخذ الميراث وان علمت ان وقت القضا كانت في العدة لا يحل لها اخذ الميراث فان عادت المراه الى تصديق الزوج ان كان ذلك قبل موت
الزوج ثم مات الزوج كان لها الميراث وان كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث وكذلك لو ان مجوسية اسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد الاسلام وقالت المراه تزوجتني
قبل الاسلام فالقول قول الزوج ويقضي القاضي بالنكاح بينهما وهل يسعها المقام معه فهو على ما ذكرنا وكذلك لو ان امراه قالت لزوجها انا اختك من الرضاعة وقال الزوج بل
انت اجنبية فالقول قول الزوج ويقضي القاضي عليها بالنكاح وهل يسعها المقام واخذ ميراثه فهو على ما ذكرنا الحجة اقام رجل البينة على امراه ان اباها زوجها منه بعد البلوغ
بغير رضاها فبينتها اولى م اذا اقرت المراه المطلقة الثلاث بعدما تزوجت باخر وطلقها ان الزوج الثاني قد دخل بها حل للزوج الاول ان يتزوجها ولم يشترط في الكتاب ان
يكون ثقة وكذلك لو اخبرها بذلك ثقة يريد به انها ارسلت رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا بعد شرط العدالة في الرسول ولم يشترط ذلك في المراه وذكر في تجريد القدوري
فصل المراه انه يجوز له ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وان كان الزوج الثاني هو الذي اقر بالدخول والمراه ما اقرت بذلك لم يحل للزوج الاول
ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان كان قد خلا بها ولو انكرت الدخول بعدما تزوجها الاول باقرارها لم تصدق في ذلك وان كان الزوج الاول بعدما تزوجها الاول
باقرارها لم تصدق في ذلك وان كان الزوج الاول بعدما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول قولها وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله
المطلقة ثلاثا اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل الاول لا تصدق
وله ان يمسكها وان كانت جاهلة بالشرائط صدقت وفي نكاح المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل طلق امراته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج اخر بعد الطلاق
بيوم فقال الرجل تزوجتك ولم تنقض عدتك وقالت قد كنت اسقطت بعد الطلاق فالقول قول الزوج وان بدات قبل تزوج نفسها من هذا الرجل او بعد ذلك وقالت كنت
اسقطت وانقضت عدتي وتزوجت قبل قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين تزوجتك فسخت النكاح بينهما وقضيت لها بنصف المهر على الزوج وفي طلاق المنتقى
ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله رجل طلق امراته ثلاثا فلما مكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن عدتي انقضت لم تصدق والمراه ولدا [illegible] في قول ابي حنيفه رضي الله
عنه وتزويجها نفسها اقرار بانقضاء العدة ولو كان التزوج بعد الطلاق في وقت لا تنقضي في مثله العدة قبل قولها ولو تزوجها بعد سنين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك
لم اتزوج غيرك فالقول قولها وليس هذا كالعدة نوع منه امراه غزلت قطن زوجها ثم وقع بينهما واختلفا في الغزل فقال كل واحد منهما الغزل لي فان كان الزوج باع القطن
فالغزل له وفي الخانيه وان لم يكن باع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله كذلك هذا الجواب فيما اذا طبخت المراه القدر من اللحم الذي جاء به الزوج وفي الحجة
وكذا هذا في الاطعمة والمصابيح م ولو قال لها الزوج حين جاء بالقطن اغزلي ليكون ذلك [illegible] منه الثوب والمتاع فالقول للزوج ولها اجر مثلها فان اختلفا كان القول قول الزوج وفي
الخانيه اذا غزلت المراه قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسالة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها
بالغزل ان قال اغزليه فالغزل للزوج ولا اجر لها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لها كان الغزل للزوج
ولها اجر مثلها وان اختلفا في الاجر فقالت المراه غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها بالقطن وان
اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل ولو قال لها اغزليه
ولم يزد على ذلك كان الغزل للزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فقالت غزلته بغير
اذنك كان القول قول صاحب القطن م امراه غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان امتعة لحاجة بينهما واخذا بعض الكرباس [illegible] بجميع ذلك
من الكرباس وما يشترى به للرجل وفي الحجة الا ما غلب عليه استعمال النساء فهو للنساء وفي الخانيه الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة اشترى لها ودفع اليها فيكون لها م
رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه احيانا دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزليه فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها ولو اشترى
الزوج قطنا فغزلته المراه باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلته قال هو له وان وضعه في البيت
فغزلته فهو لها دونه ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في البيت فاكلته وفيه ايضا رجل جاء بقطن فغزلته امراته ولم يقل لها اغزليه او ترك عندها نفقة لتاكلها او
منعها ولم يفرض لها كل شهر نفقة فاشترت بها قطنا وغزلته فهو للزوج في جميع هذه الوجوه وان فرض لها كل شهر نفقة اشترت بها قطنا وغزلته فهو لها وفي الحجة
غزلت المراه قطنا لزوجها فالغزل يكون له وان نسجت من الغزل كرباسا بامر الزوج فهو للزوج وان نسجت بغير امره سرا من الزوج فهو للمراه وتضمن الغزل مثله للزوج وان
اشترت بزر القطن وحصتها فالقول قولها لانها ليس من خدمة البيت وفي التتمة سئل يوسف بن محمد عن ام ولد لها بنتان من سيدها فغزلتا غزلا من [illegible] الاب في بيته
ونفقته وكان يعرف سيدام الولد انها تجمع الثياب ولم ينكر عليها ثم مات هذا الاب عن الثياب هل يقسم هذا الغزل والاثواب سائر الورثة فقال ان غزلت ذلك بغير اذنه لم يكن
ميراثا الا ان يكون وهب [illegible] منهن فلا يكون ميراثا وسئل علي بن احمد عن امراه نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فقال هذه الاشياء لهذه
المراه ولا تكون ميراثا باعتبار العادة وسئل الخجندي عن رجل قوام على امراته ينفق عليها ويشتري لها من [illegible] وهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فنسج اثوابا متعـ

بعد ذلك وقعت الفرقة بينهما هل لها نصيب لاتحاد السبب له نهي لدوان كانت لها فلها وفيما يتصل بهذا الفصل رجل زوج ابنته وجهزها وماتت البنت فزعم ابوها ان الذي
دفع اليها من الجهاز ماله ولم يهبها منها انما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت انما سلمت هذه الاشيا الى البنت بطريق
العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه ما اشترى لها
بعض هذه الاشيا في حالة الصغر وهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان تشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن وحكي
عن الشيخ الامام علي السغدي رحمه الله ان القول قول الاب وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وبه اخذ مشايخنا وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان العرف اذا كان
مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب وفي الخانية قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والاكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله م امراة ماتت فاتخذت والدها ماتما
فبعث زوج الميتة اليها بقرة فذبحها وانفقها في ايام الماتم فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة
لم يكن له ان يرجع عليها وان اتفقا على انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عليها ليرجع عليها بالقيمة كان له ان يطالبها بالقيمة وان اختلفا في ذلك فالقول قول ام الميتة وفي
الخانية قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله لمن دفع الى غيره دراهم فانفقها
فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني لان القول قول صاحب الدراهم

الفصل الحادي والعشرون في بيان ما يصلح للزوج ان يفعل

وفي بيان ما للمراة ان تفعل وما ليس لها ان تفعل ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب نفقة المراة في كتاب النفقات اذا منع الرجل ام المراة او اباها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله
ذلك وفي الصغير وابواها يزورانها بحضرة زوجها م وكذلك اذا منعها عن الخروج الى بيت الابوين فله ذلك ولكن لا يمنعهم من النظر اليها وتعاهدها والتكلم معها فيقعدون على
باب الدار والمراة داخلة الدار وهذا في حق الابوين وكل ذي رحم محرم منها وان لم يشهد الزوج اما اذا لم يكن محرما ويتهمه الزوج كان له ان يمنعه من النظر اليها وان كان الولد
من غيره ليس له ان يمنع بعضهم من ان ينظر الى بعض وفي الظهيرية ويجوز للزوج ان ياذن لها في الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم م وروى عن ابي يوسف
رحمه الله ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهما من الكينونة وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاسكاف ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين
عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهما من الكينونة وعليه الفتوى اما غير الابوين من المحارم فقدره الخصاف ايضا في هذين الوضعين انه يمنعهم من الدخول عليها ولا
يمنعهم من النظر اليها وفي الحاوي وعن ابي بكر ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين م وقال مشايخ بلخ لا يمنعهم عن الزيارة في كل سنة وعليه الفتوى واما اذا
ارادت المراة ان تخرج الى زيارة المحارم نحو الخالة والعمة والى زيارة الابوين فهو على هذا يعني لا يمنعها عن زيارة الابوين في كل جمعة وعن زيارة سائر المحارم في كل سنة وفي
جامع الجوامع وقال ابو مقاتل لا تمنع من زيارة الابوين والمحارم في الشهر مرة او مرتين وفيها الخلاف بعولها على الزوج قال ابو حكم لا يمنعها عن الزيارة ويمنع عن الكون معها بالليل
م وكان القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يقول لا تخرج الى زيارة الابوين ولكن الابوان يحضران منزلها بحضرة الزوج في كل شهر او شهرين مرة وعن ابي يوسف رحمه الله انها
لا تخرج الى زيارة المحارم والابوين اذا كانا يقدران على اتيانها وان كانا لا يقدران على اتيانها اذن لها في زيارتهما في شهرين ونحوه مرة وذكر هذه المسئلة في هذا النوادر في موضع
اخر وقال يذهب الى الابوين لعيادتهما ان مرضا او مرض احدهما ولا يمنعها عن العيادة واما من غير هذا فلا م في فتاوى الشيخ ابي الليث ان للزوج ان يضرب امراته على اربع خصال
وما هو في معناهن احدهن لترك الزينة لزوجها والزوج يريدها والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وفي الخانية وهي طاهرة والثالث على ترك الصلاة وعلى ترك
الغسل عن الجنابة والحيض م والرابع على الخروج من المنزل وفي الخانية بغير اذنه بعد ايفاء المهر وفي الحجة وفي هذه الاشياء حرم مهن وضاسوي هذه المعاني اذا ضربها وهما
لها ان يطلق نفسها وفي الملتقط اذا اذت جيرانها تكون حراما وليس للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلاة وليس للاب ان يضرب ولده على ترك الصلوات في رواية وفي رواية له
ذلك ولو ضرب الزوج زوجته لترك مطاوعته في الفراش وهلكت وكذلك الاب اذا ضرب ولده للتاديب وللرجل ان يامر جاريته الكتابية بالغسل عن الجنابة ويجبرها على ذلك
والمراة الكتابية اذا كانت تحت مسلم على هذا القياس وقيل وشتم الزوج في معنى الاربع اذا اراد ان يطلق امراته لغير ذنب منها يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيها مهرها ونفقة
عدتها ويطلقها وفي العيون رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له من يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها قال ابو حفص البخاري ان القى الله ومهرها في
عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي واذا عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من سوء هذا الزمان وظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه ذلك وفي فتاوى سمرقند ان له ذلك
وفيه ايضا اذا امتنع الرجل عن العزل فله ذلك وفي الظهيرية وليس للمراة ان تعطي شيئا من بيت الزوج بغير اذنه الا اذا عرف الاذن منه دلالة ولا تتطوع بالصلاة والصوم بغير
اذن الزوج رجل فاسد يتخذ الضيافة للفساق وكان للمراة ان تطبخ وتخبز الا انها تنوي عند الطبخ انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق
ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه وفي مجموع النوازل وللرجل ان ياذن لامراته بالخروج الى سبعة مواضع احدها الى زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او تعزية احدهما والثاني زيارة الاقرباء والثالثة اذا كانت قابلة والرابعة اذا كانت غاسلة والخامس اذا كان لها على اخر حق والسادس اذا كان
لاخر عليها حق والسابعة الحج وفي الحجة ويجوز لها الخروج بغير اذن زوجها الى الحج الفرض ولا يجوز له ان ياذن لها فيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة واشباهها
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وفي الحجة ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج ان خافت انهدام الدار وهلاكها او الى تعلم علم الفرض ولها ان تخرج لمسالة التوضي ومسالة العلم ان اعلم
الابوين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم للنازلة وقعت لها فان كان الزوج يسال عن العلم ويخبرها بذلك فليس لها ان تخرج وان امتنع عن السؤال فلها ان تخرج وان لم يقع
لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم بعض مسائل الصلاة والوضوء فان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها من الخروج وان كان لا يحفظ ولا يذكر
عندها فالاولى ان ياذن لها بالخروج احيانا وان لم ياذن لها فلا شيء عليه ولا يسعها ان تخرج ما لم يقع لها نازلة وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله امراة لها اب
وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من معاهدته جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا المنكوحة والمعتدة اذا امتنعت من الطبخ
والخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او كانت من بنات الاشراف وفي الحجة ومتنعمات النساء لا تجبر عليه وعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ ويخبز وفي الخانية او ان ياتي
بطعام مهيا م وان كانت ممن تقدر على ذلك وهي من جملة من تخدم نفسها تجبر على ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تجبر اصلا ولكن لا يعطيها الادام حينئذ وهو الصحيح
وفي الحجة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل امور خارج البيت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجعل خدمة البيت على فاطمة رضي الله عنها وكانت تطحن وتخبز وتكنس
البيت وذكر في فتاوى الخانية اذا ابت المراة ان تخبز الا باجرة هل يجوز هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان اشترط على خبز قدر ما تاكل اهل البيت او لاجل البيع فان شرطت
الاجر على خبز اهل البيت لا يجوز لان هذا القدر واجب عليها وان كان الرجل يبيع الخبز فاستاجرها لتخبز له اخبازا من الدقيق ليبيع يجب الاجرة بما تراضيا م وليس للرجل ان
يستخدم امراته الحرة وعن محمد للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا تعمل له شيئا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه للمراة ان لا تخبز لزوجها وفي الذخيرة ولا تطبخ
م والزوج بالخيار ان شاء اعطاها خبزا وان شاء اعطاها دقيقا واذا كان للرجل والد او اخت او ولد من امراة اخرى وانسان ذو رحم محرم من الزوج وكانت المراة ساكنة معهم
في منزل واحد فقالت المراة للزوج انا لا انزل مع احد من هولا فصير لي منزلا على حدة فالمسالة على وجهين ان كان في الدار بيوت فاعطاها بيتا وفي الذخيرة يغلق ويفتح م لم يكن
لها ان تطالبه بمنزل اخر وان لم يكن الا بيت واحد فلها ان تطالبه بمنزل اخر وذكر الخصاف في ادب القاضي وان كان للرجل امة فقالت المراة انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على حدة ليس لها ذلك وهذا قول محمد اخرا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الظهيرية وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك م واذا اشتكت المراة الى القاضي
ان الزوج يضربها وطلبت من القاضي ان يامره حتى يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان لم يعلم فان كان جيران

هذه الدار قوما صالحين امرهما هنالك ويسال عنهم فان ذكروا عنه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه لا يوذيها تركها وان لم يكن في جوارها من يوثق
به او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال عنهم ويبني الامر على خبرهم قال محمد بن مقاتل ليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها
من قطنها او بالاجر لغيرها الا عند حاجته اليها والله اعلم هذا تمام الفصل الثاني والعشرين من هذا الباب وذكر [الفصل الثالث ...] في العنين والمجبوب والخصي
[...] في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين [الفصل السادس ...] في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح المعقول في الطلاق والمضاف في كتاب
الطلاق وقد ذكر في الهداية [الفصل السابع ...] في المتفرقات م في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للزوج ان يزوج امة ابنته الصغيرة من عبد ابنه الصغير وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف الوصي يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب ابن سماعة عن محمد يزوج امراة على الالف التي له على فلان فالنكاح جائز فان شاءت اخذت الزوج بالالف
وان شاءت احتالت فلانا وياخذ الزوج حتى يوكلها بقبضها منه وعنه ايضا اذا قال لامراة تزوجتك على الالف التي لي على فلان الى سنة ورضيت بذلك فاذا احتالت رد حقها
بالالف احتالت الى سنة ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي هذه وبعتك عبدي هذا بالف درهم فقال ذلك الغير قبلت البيع ولا اقبل النكاح فهو باطل وفي الحجة واذا
ذهب الزوج بامراته فغابت المراة ولا تهتدي ان تذهب فانه لا يجب على الزوج ان يطلبها لشرب الدوا الاسقاط الحبل قبل ان يصير صورة يجوز عند الضرورة والكف عن هذا احسن
واولى رجل يزوج امراة سقط حبل استبان خلقه ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح ولو اخذ اولياء رشوة على التزويج لها ان تسترد ما اخذ
ومنها ولو ان اخو المراة ابى ان يسلم اخته الى الزوج الا بدراهم وللزوج ان يسترد الدراهم كما قيل في لو ترك ذلك كان افضل اصغا للمحبة واعطا للصلة وانقيادا للقرابة ولو ان المراة
حملت على كلمة الكفر لتفارق زوجها قال المشايخ سمرقند لا يبطل النكاح زجرا لهن عن مثل هذا وقال مشايخ بلخ يبطل النكاح وفي الولوالجية وهو الصحيح ويجبر على تجديد النكاح على حسن
ابن مطيع لو كان لرجل ثلاث نسوة والف جارية فلامه انسان اذا سمع انه تزوج برابعة او اشترى جارية اخرى اخشى عليه الكفر على الملامة لان الله تعالى قال فانهم غير ملومين
رجل قال لمعتدة الغير وقال انفق عليك ما دمت في العدة على ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك ورضيت به المراة فانفق عليها حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها
بما انفق زوجت نفسها منه او لم تزوج وفي فتاوى الفضلي لا يفارق شوة معنى والنسيل في الرشوة الرد وذكر في النفقات من المحيط عن الفضلي انه قال ان الزوج اذا اعطاها
دراهم فله ان يرجع عليها اذا ابت ان تزوج نفسها الا ان يكون اعطاها على وجه الصلة وحكي عن بعض المشايخ ان الزوج انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال
انفق عليك بشرط ان تزوجيني نفسك مني فان لم تفعلي ارجع عليك بما انفق اما بدون شرط الرجوع لا يكون له حق الرجوع وهو الاصح هذا اذا انفق عليها بشرط التزوج اما اذا
انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان تزوج نفسها منه اذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق واذا لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق شرط
الزوج الرجوع عند الانفاق او لم يشترط فاذا لم تزوج نفسها منه للمشايخ فيه اختلاف منهم من قال لا يرجع على قياس ما ذكره الفضلي وهو الاشبه عندنا قال الصدر الشهيد
الصحيح انه لا يرجع وفي الحجة وقد قيل لا يرجع في الماكول ويرجع في الملبوس وغير ذلك اذا عرف انه يريد تزوجها لان المعروف كالمشروط والاطعام ضيافة جامع الجوامع
قال مولى الامة لطالبها علي ان ازوجك امتي الاخرى فطلق طلقة رجعية فلا شيء عليه ان لم يف الكبرى اذا اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت وابت ان تزوجه نفسها
لا شيء عليها من السعاية عند ابي حنيفة رضي الله عنه التتمة سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصف دينار هل يحل له
اخذ ذلك قال ان كان لها ولي غيره يحل له ذلك وان لم يكن لا يحل لانه يفترض عليه فهذا اجر نفسه على عمل هو واجب عليه فلا يحل ذلك العتابية رجل زوج ثلاث اخوات
له نسبا وامه من رجل في عقده جاز وهذا ولده جارية كانت بين ثلث فادعوه فثبت نسبه منهم وكان لكل واحد منهم بنت لا من هذه الجارية فهن اخواته من النسب وهن
لامه اجنبيات وكذا بعضهن لبعض فوهن وامه من رجل في نهار جلان تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد من الابنين عم صاحبه ولو تزوج كل واحد
بنت الاخر فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد منهما خال صاحبه فاذا عرفت هذا لا يخفى عليك حكم النكاح رجل تزوج امراة وزوج ابنها ابنته فان ابن الاب عم ابن الابن وابنه
الاخ من قبل الاب وابن الاخت من قبل الام واذا قال الرجل اعمل معي في كرمي في هذه السنة لازوجك ابنتي فعمل معه السنة كلها ثم ابى الرجل ان يزوج ابنته منه هل يجب
للعامل اجر مثل عمله فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجب وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه وكذلك اختلفوا فيما اذا عمل ابتدا من غير امر ابي الابنة اياه بالعمل بشرط
التزوج ولكن علم انه اذا عمل يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال لها اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا امرا بان يفعل اذا تزوج امراتين على الف درهم واحداهما لا تحل له
بان كانت ذات زوج او معتدة من الزوج او محرمة عليه برضاع او مصاهرة فعند ابي حنيفة الالف كلها مهر التي تحل له وعند ابي يوسف ومحمد يقسم الالف على مهريهما فمهر التي
تحل له حصتها من ذلك وفي الخلاصة وعندهما لها حصتها من الالف بعد ان يقسم الالف على مهر مثلهما وفي الينابيع وان دخل بالتي لا تحل له كان لها مهر مثلها بالغا
ما بلغ عند ابي حنيفة وقالا لها مهر مثلها ولا يجاوز به حصتها من المسمى فاذا وطئها في دبرها لا تستحق بهذا الوطي شيئا وفي المراد وقال الشافعي لا تصح فيهما م ابو سليم عن محمد رجل
تزوج امراة على خمسة دراهم فصالحته من الخمسة على كر يساوي خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول بها فهي بالخيار ان شاءت امسكت الكر ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت ردت
نصفه ورجعت عليه بدرهمين ونصف وفي فتاوى ابي الليث رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير اذنه خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الاب
النكاح بطل النكاح وفي الخانية كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموقوفا قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك
هاهنا وفي الظهيرية قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني لا يبطل النكاح بموت الاب م ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وباقي المسالة بحالها لا يبطل كما هاهنا بموت
الاب وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل زوج بنتا له صغيرة من رجل غائب ثم مات الاب وبلغ الزوج النكاح فاجاز ذلك فهو جائز وفي قوله لهذا نظر ان بموت
الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فيكون هذه الرواية مخالفة لما ذكر الشيخ الامام ابو الليث في فتاواه ثم سئل الشيخ الامام ابو نصر عن امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم
فقال الزوج قبلت النكاح على الالفين قال لا يجوز في قول محمد فان قالت المراة قبل ان يفترقا قبلت الالفين فعلى الزوج الالفان وان تفرقا من غير قبول جاز على الالف ولا تلزمه
الزيادة وفي الحجة قال رضي الله عنه هذا على قياس قول ابي يوسف ومحمد لان في الالفين الفا والفتوى على هذا م وقال شداد لا يثبت النكاح وبه قال زفر رحمه الله النسفية
سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما اولاد فتتعذر على المراة مفارقتهم فتسكن في بيته ولا يجتمعان في فراش واحد ولا يلتقيان التقا
الازواج هل لهما ان يسكنا في دار واحدة على هذا الوجه قال نعم اذا لم يكن خوف الفتنة جامع الجوامع من خطب الى امراة ولم يوكل اليها جاز لغيره ان يخطب ولا باس لمن اراد
الخطبة ان ينظر وهي لا تعلم وفي شرح الطحاوي الخطبة في العدة بالتصريح تكره وبالتعريض لا باس به النوازل سئل عبد الله بن المبارك عن رجل له امراة واراد ان يتزوج
امراة اخرى او يشتري جارية فقالت امراته ان فعلت ذلك قتلت نفسي هل يسعه ان يتزوج او يشتري جارية قال يسعه ذلك م وسئل الشيخ نصير عن رجل قال لاخر
زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل وروى عن ابي حفص الكبير انه قال يصح النكاح واذا قبل النكاح
وسكت عن المهر فالنكاح جائز على ما سمي من المهر الشيخ الامام الفضلي في الوكيل في النكاح من مهر امراة اذا زوجها من رجل او الاب اذا زوج البكر الكبيرة او الصغيرة من
رجل بمهر مسمى ثم ابرا الوكيل او الاب الزوج عن كل المسمى او عن البعض على شرط الضمان قال اذا لم تجز المنكوحة الهبة او البراءة لا يلزمهما الضمان قال محمد في الزيادات رجل زوج
بامة الغير ثم تزوج امراة حرة على رقبة هذه الامة باذن مولاها او بغير اذن مولاها لكن بلغه الخبر فاجاز ذلك او امر الزوج المولى ان يزوجه حرة على رقبة هذه الامة ففعل
فان نكاح الحرة صحيح في هذه الوجوه كلها ولا يفسد نكاح الامة ولو ان الزوج قال لمولاها زوجني حرة ولم يقل بهذه الامة صح النكاح وصارت الامة مهر الحرة ولها قيمتها لمولاها على الزوج
امراة وضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبها عليها وعلى الوالدين فلا يعرف الكافر من المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما وسئل عن السكران اذا زوج
ابنته باقل من مهر مثلها قال لا يجوز بلا خلاف على قول الصاحبين وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه امراة زوجت نفسها بمثل مهرها والزوج لا يعلم قدر مهرها فالنكاح جائز بقدر مهرها

ولو طلقها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف ذلك وللزوج الخيار اذا علم مقدارها كما لو اشترى شيئا بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم بوزنه فلا خيار للمراه سئل شيخ
الاسلام عن رجل يدعي على امراه انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امراته وقد طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل الثاني والثاني يدعي ذلك ولم يقم المدعي البينة
على دعواه فتوسط المتوسطون بين المدعي وبين هذه المراه حتى اختلعت من المدعي بمال واعتدت هل يحل لهذا الزوج الثاني من غير تجديد العقد قال لا حاجة الى العقد او الى
تجديد العقد واذا تزوج الرجل امراه ثم قال لها هل اجزت ما فعلت فقالت اجزت وكان الاخ باع املاكها فقالت الاخت ما علمت بيع الاملاك وما اردته بقول اجزت والقول
قولها وينصرف قولها اجزت الى سبب الزفاف زوج ابنه البالغ امراه فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم واذا سئل الابن لم تسكن يقول في بيت صهري فهذا منه اجازة للنكاح
هكذا حكي عن شمس الائمة الاوزجندي صبي عاقل تزوج امراه وغاب وتزوجت المراه باخر فحضر الصبي وقد بلغ واجاز النكاح الذي باشره في حال صغره ينظر ان كانت المراه قد
تزوجت باخر قبل بلوغ الصبي واجازته صح النكاح الثاني ويعتبر اقدامها على النكاح الثاني فسخا للنكاح الاول وان كانت قد تزوجت باخر بعد اجازة الصبي وبلوغه ان كان
النكاح من الصبي بمهر المثل او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يصح النكاح الثاني وان كان نكاحها باكثر من مهر المثل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فان كان للصغير اب او جد
فكذلك وهذا الجواب انما يستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يكن للصغير اب ولا جد فنكاحها مع الثاني صحيح في فتاوي ابي الليث امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد
مدة وورثها طلبوا مهرها من زوجها وقالوا كانت وهبت المهر في مرض موتها فلم يصح وقال الزوج لا بل كانت الهبة في الصحة فالقول قول الزوج وفيه ايضا تزوج امراة على الف درهم
ومهر مثلها الوف ولم يعلم الاولياء ذلك حتى ماتت المراه ثم علموا بعد ذلك فليس لهم حق مطالبة الزوج بكمال المهر رجل خطب امراة الى ابيها فقال الاب ان نقدت المهر وكذا وكذا الى
خمسة اشهر زوجتها فذهب الخاطب واشتغل بالنقد وكان الخاطب بعث الى الاب هدايا ومضى خمسة اشهر ولم يقدر الزوج على نقد المهر ولم يزوجه ابنته هل له ان يسترد ما
بعثه ما بعث على وجه المهر فله ان يسترده ان كان قائما وان كان هالكا فلا شيء له ويجب ان يكون هذه المسالة على قياس مسالة الانفاق على معتدة الغير قيل الرجل
حران فلانه راجعوا هي بعال او مرضع نكاح متى شاء لهذا العوض الكلام وله ان يتزوجها متى شاء ويجوز النكاح بين العيدين وكرهه بعض الزفاف وقال لا نحو بالعه وقالت عائشة
رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واي نسائه كان احظى عنده مني عن محمد رحمه الله سئل عمن خدع بنت رجل وامراته
فاخرجها من بيتها قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او اعلم انها قد ماتت رجل قال لامراته بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا قد وهبت لي مهرك وابراتني منه فقالت اي عسدد
فقالت الشهود هل نشهد على هبتك فقالت اي گواه باشيد فهي هبة قال في مجموع النوازل هذا الكلام يحتمل الهبة والرد والشهود يقولون على هبته اذا الكلامان هبة
كلاهما هي المقرر عليه حمل عليه وان كان هبة كلاهما هبة للرد حمل عليه ايضا اذا قالت المراة لابيها فوضت اليك الامر في المعجل فذهب الاب واخذ المعجل منه لا يصح غير
الاب والجد لا يملك قبض صداق الصغيرة وانما يقبضه القاضي سئل الشيخ نجم الدين عن رجل تزوج صغيرة زوجها ابوها منه ثم غاب الزوج ومات الاب فكبرت الصغيرة وتزوجت
بزوج اخر ثم حضر الزوج الاول وادعاها ولم يكن له بينة فلم يقض القاضي بها للاول وقضي للثاني فولدت من الثاني بنتا وللزوج الاول ابن صغير من امراة اخرى فاراد الزوج الاول
ان يزوج هذه الابنة من ابنه الصغير لا يجوز فاما اذا كبر الابن واراد ان يتزوج الابنة بنفسه من غير تزويج الاب يجوز والصحيح من الجواب ان الابن بعدما كبر ان صدق الاب في دعواه
لا يجوز له ان يتزوج بالابنة وان لم يصدقه فله ان يتزوج زوج ابنه البالغ امراة بغير امره ومات الابن واختلف الاب والمراة بعد ذلك فقال الاب مات الابن قبل الاجازة
وقالت المراة بل مات بعد الاجازة فالقول قول الاب والبينة بينة المراة اذا زوج موليته فردت النكاح فقال الزوج والولي انها صغيرة وردها باطل وقالت هي انا كبيرة
وردي صحيح فان كانت مراهقة فالقول قولها اذا ادعى رجل على امراة ان وليها زوجها منه في حال صغرها واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة ان الولي زوجها منه بعد البلوغ
بغير رضاها فالبينة بينة المراة وقيل يجب ان يكون القول قول الزوج ولكن الاول اصح تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح
حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا تقبل ادعى على امراة نكاحا وقال هذه امراتي في يدي واقام البينة انها امراته وهي في
يد الثاني معاينة قضي بالمراة للثاني ولو اقام الاول بينة على انها امراته وفي يديه وانه تزوجها واقام الثاني بينة انها امراته وفي يديه ولا يدري ان المراة في يد الاول
النسفي سئل شيخ الاسلام عن امراة نعي اليها زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة رسم اهل التعزية واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم اخبرها
ان زوجها حي وانه راه في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يسعها ان تقيم معه قال ان صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه
وقيل ان كان المخبر الاول عدلا واكبر رايها انه صادق فيما اخبر لا يفرق بينها وبين الثاني سئل عن امراة ليس لها زوج معروف بالحال فلما اخذا قالت هي امراتي فسقط الحد هل
العدة ما قرار الوطي قال نعم البكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها فلما دنت اوان ولادتها تزال عذرتها اما بسعيه او بحرف درهم فانه لا يخرج
الولد بدونه رجل طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى
يطاها بعد الاجازة وفيه ايضا امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها على عشرة دراهم ومهر مثلها مائة درهم فوطيها الزوج فان اجاز المولى النكاح لم يكن له الا عشرة دراهم
وان لم يجز اخذ منه مهر مثلها وان اجاز المولى النكاح وبعده اعتق الامة وهو يعلم بالنكاح او لا يعلم جاز النكاح والمهر للمولى وفيه ايضا عبد تزوج امراة على قيمته بغير اذن سيده
فقال السيد اجزت النكاح او لا اجيز على قيمته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه وفيه ايضا رجل قال لاخر زوجني امراة على مائة درهم فزوجه امراة
على الف درهم ودخل بها ومهر مثلها الفا درهم فلها الف درهم ولو ان امراة قالت لرجل زوجني على الف درهم فزوجها على مائة درهم ودخل بها ومهر مثلها الف درهم فلها الف درهم
سئل ابو القاسم عن رجل تزوج امراة ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها بغير ذنب منها هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال يسعه ذلك ان يسرحها باحسان ويعطيها
مهرها ونفقة عدتها اذا كان في وليمة وبسط ذيله للاخذ فنثر الدراهم والسكر فوقع في ذيله فهو له بمنزلة نصب الشبكة وان بسط لا للاخذ يكون لمن اخذ الا
اذا احتال الاخذ بعدما وقع كما لو وقع الصيد في داره ما احتال لاخذه سئل ابو القاسم عن امراة اعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل الى استخراجه دون ان
يحل الولد قطعا قطعا قال لا اجتري ان اجيب لقتل نفس زكية من اجل نفس اخرى قال الفقيه هذا اذا كان الولد حيا اما اذا كان ميتا فلا باس به ادعى على امراة ان هذه امراتي
تزوجها في شهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة انه اقر انه بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر حرام عليه وانها ليست امراته اقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتى يحلف
ما اردت به الطلاق فان حلف تندفع الخصومة عن المراة

باب القسم

اذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل
في القسم بين الماكول والملبوس بكرين كانتا او ثيبين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا والنوبة ليلة لهذه وليلة لهذه وان شاء اقام عند
كل واحدة ثلاثة ايام لان المستحق عليه التسوية فاما المقدار فمفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة عندها والمؤانسة لا في المجامعة لانها تبتني على النشاط وهي لا تقدر على
المساواة فيها كما في المحبة ولا قسم بينهن في السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بالقرعة ليكون اقرب الى العدل والعدل من الميل فيسافر بمن خرجت القرعة باسمها
وان سافر بامراتين فلا قسم في السفر لانه موضع الوحشة والمشقة والضرورة والرخصة في الاحكام وقال الشافعي رحمه الله القرعة مستحبة وان سافر
معه امراته لحاجة دون غيرها فلما قدم طالبته الباقية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه ايام سفره مع التي كانت معه ولكن
يستقبل العدل بينهما وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز كما فعلت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها
ولو رجعت عن ذلك القسم وطلبت النوبة فلها ذلك ولا فرق بين البكر والثيب والجديدة والقديمة وقال الشافعي رحمه الله لا قسم الا بعد ثلاث ليال في الثيب وبعد سبع ليال
في حق البكر والقسم بين الحراير على السواء سواء كن مسلمات او كتابيات وان كانت احداهما مسلمة والاخرى كتابية فكذلك ولا قسم للاماء الا ان يكون له
والحرة التي تزوجها على الامة لها يومان وللامة يوم واحد والمريض والصحيح في القسم سواء ولا يسقط القسم بمرضها والنبي صلى الله عليه وسلم استاذن

نساءه في مرضه في بيت عائشة فاذن له في ذلك وكان في بيتها حتى قبض ففي هذا دليل على ان الصحيح والمريض في القسم سواء فان عدم الاذن له ان يقيم عند احداهن
ولو ان واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم اكثر فلا يحل للزوج ان يفعل ذلك ويرد ما اخذ لانه رشوة وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على ان تبذل لصاحبتها ولو
بذلت هي المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد واذا اشتغل الزوج بالصلاة والصوم او تسرى جارية روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقسم للمراة
يوما وليلة من اربع وذكر الشيخ ابو بكر الرازي ان المراد بالقسم انما تثبت حالة مشاركة الزوجين فان لم يكن له امراة غيرها فلا قسم اذا كان له امراة اراد ان يتزوج اخرى
وخاف ان لا يعدل بينهما وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك ادخال الغم عليها واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا فليس للثانية ان تطالب بان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما
في المستقبل وعفى عما مضى فان عاد يجور بعد ما نهاه القاضي اوجعه ضربا وامره بالعدل لانه ارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك ويومر بالعدل
والرجل المجبوب والخصي والعنين في القسم بين النساء سواء وكذلك الغلام الذي لم يحتلم اذا دخل بامراتين فانه يسوي بينهما في القسم لان وجوب التسوية بحق النساء وحقوق العباد يتوجه
على الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه على البالغين ولو كانت له امراة واحدة وطالبته بالواجب لها كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا يجعل لها يوما وليلة
عندها وثلاثة ايام ولياليها يتفرغ للعبادة واشغاله لانه يقدر ان يتزوج عليها ثلاثا اخرى فيكون لها من القسم يوم وليلة من الاربع فلو لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه الا انه
رجع عن هذا وقال ليس هذا بشيء لانه لو تزوج اربعا فطالبته ما الواجب يكون لكل واحدة ليلة من الاربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة لا يتفرغ لاعماله فلم يوقت في هذا وقتا وانما
يجعل لها ليلة من الايام ما يجب ذلك وان كانت المراة امة فعلى قول ابي حنيفة الاول يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لان له ان يتزوج عليها ثلاث حراير فيكون لها ليلة من سبع ليال والله
سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرضاع

في الشرع عبارة عن مص مخصوص اي الطفل من ثدي مخصوص اي ثدي الادمية
في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه قليل الرضاع وكثيره في اثبات الحرمة سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة
اوقات متفرقة يكتفي الصغير بكل واحدة منهن القليل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف م فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية قال اصحابنا ما يتعلق به التحريم في
النسب يتعلق به في الرضاع الا في مسالتين احداهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع والتخصيص في بعض النسخ الام والاخت غير مفيد
الا ان يقال فيه اتباع النص وفي الوقاية ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه واخته او اخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل الا ان
المراة لها رضاعا ويحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارضاع
او بعده او ارضعت امراة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته واخو الرجل عمه واخته عمته واخو المرضعة خاله واختها خالته
وكذا في الجد والجدة وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امراة الرضيع حرام على الرجل وامراة الرجل حرام على الرضيع ولا باس لاخي الغلام ان يتزوج التي ارضعت
اخاه وكذلك ما بدا له من ولدها لام واما اخته من الرضاع يجوز نكاحها على الوجهين احدهما ان يكون الاخ ايضا اخا رضاعيا والثاني ان يكون الاخ نسبيا وهو ان يشرب
لبن اجنبية وصارت الام اما لهذا الاخ من الرضاع فللاخ النسبي الثاني ان يتزوج هذه المراة التي هي ام اخيه النسبي من الرضاع فالحاصل ان في الاول ينصرف الرضاع الى الاخ
وفي الثاني الى الام وكلا الوجهين يحتمل اللفظ م والتحريم بالرضاع كما يثبت من جانب المراة يثبت من جانب الرجل وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه ويسميه الفقهاء لبن الفحل
وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب م بيانه ان المراة اذا ارضعت بلبن حدث من حمل رجل فذلك الرجل ابو الرضيع لا يحل لذلك الرجل نكاحها ان كانت انثى وكذلك
اذا كان للرجل امراتان وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا اخوين لاب فان كانت احداهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانتا انثيين لا يحل الجمع بينهما لانهما اختان
لاب واحد وان كان لرجل امراة واحدة حملت منه فارضعت صبيا لا يحل لهذا الصبي ان يتزوج الصبيتين صارا اخوين لاب وام واخوات الزوج عمات الرضيع يحرم عليه ولا يحل لهذا
الرضيع ان يتزوج امراة وطئها الزوج ولا منكوحته م ولا للزوج ان يتزوج امراة وطئها الرضيع ولا منكوحته م فهذا هو تفسير لبن الفحل الحسن بن زياد في
امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة قال وليس هذا لبن
الفحل وكذلك اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة
ولو زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابائه ولا لاولاده الهداية وكل صبيين اجتمعا على ثدي
واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى وفي السغناقي لم يرد من الاجتماع هذا الاجتماع من حيث الزمان ولا من حيث اليمنى واليسرى بل المراد اجتماعهما في امراة واحدة ارتضاعا
على ثدي امراة واحدة حتى لو اجتمعا في ضرع بهيمة واحدة لا يحرم احدهما على الاخرى وفي التتمة سئل القاضي علي السغدي عن صغيرين ارضعتهما امراة واحدة فاراد ابو واحدة منهما
ان يزوج الصغيرة التي ارتضعت مع ابنته هل تحل له فقال تحل وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها
صارت اخته او بنت اخته ولو ارضعتها خالة الزوج او عمته لا تحرم عليه ولو ارضعتها امراة ابي الزوج او امراة ابنه او امراة جده او امراة ابن ابنه فان كان اللبن من ذلك
الزوج حرمت عليه وان لم يكن اللبن من ذلك الزوج لا تحرم عليه ولو ان امراتين لاحداهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز
لذلك الابن ان يتزوج تلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا تلك المراة وبناتها ايتهن شاؤوا ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن
ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج تلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات
واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج تلك المراة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المراة الا البنت
التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما يحرم عليه تلك الجارية
بعينها الخانية لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت
بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب الفتاوي الخلاصة امراة ارضعت
صبيتين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة وان كانا مختلفين فهما اختان لام فان كان تحت رجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل
واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخت الهداية ويجوز للرجل ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت
من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها م والرضاع الموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر دون الكبر ولمدة الرضاع ثلاثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى حول
ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون وسطا ولو زاد على الحولين لا يكون بعد ما والوسط حولان فلو كان الولد يستغني عنها دون
الحولين فقطمه في حول ونصف حول يحل ولا ياثم بالاجماع ولو لم يستغن عنها حولين فلها ان ترضعه بعد ذلك ولا ياثم بالاجماع عند عامة العلماء خلافا لخلف بن ايوب وانما
الكلام في ثبوت الحرمة بالرضاع وفي استحقاق الاجر فاما الكلام في ثبوت الحرمة فقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه يثبت حكم الرضاع في الصغير ثلاثين شهرا وفي الخانية حتى
لو لم تفطم بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم م وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله الى سنتين وفي الهداية وهو قول الشافعي رحمه الله وقال زفر ثلاثة احوال وفي الحجة
وعند بعض العلماء ثمان سنين وعند بعض العلماء جميع العمر مدة الرضاع وفي الينابيع قال ابو الحسن مدة الرضاع اربع سنين وقال بعضهم عشر سنين وقال بعضهم خمسة عشر سنة
وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم اربعون سنة وفي الكافي ولا يباح الرضاع بعد المدة م واما الكلام في استحقاق الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو على هذا
الخلاف حتى ان المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله الى تمام حولين ولا تستحق فيما
وراء الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في

المولى بالاجماع م ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم يسقى بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة هو الظاهر من المذهب
وفي الينابيع وعليه الفتوى م وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال على هذا اذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي بعد الفطام فاما اذا صار بحيث يكتفي بالطعام
... وفي العتابي اذا فطم في الحولين واستغنى بالطعام فارضع بعد ذلك نص ابي حنيفة وابي يوسف وابنان وفي الينابيع واذا ارتضع بعد الفطام في الحولين
... يوسف رحمه الله وعند محمد رضاع يحرم م والبكر اذا نزل لها لبن تعلق به من الحرمة ما تعلق بلبن الثيب ولذا الخنثى وذكر في الخلاصة وفائدته لو تزوج
... ان يتزوج بهذه الصبية وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله لا تثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة وفي التتمة
... ثم ماتت المراة فاوجرت الصبية فانه يصير ابنها وتثبت به جميع احكام الرضاع هذا هو المختار الكبرى اذا دخلت المراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدرى
... لا تحرم النكاح وفي النافع امراة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها وقد ارضعت ولد امراة فلا يجوز لهذا الولد المرضع ان يتزوج بواحد من اولاد هذه المرضعة
... وفي الهداية واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم م وتثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور وبالاقطار في الاذن لا تثبت الحرمة وكذلك
... وفي الخلاصة وكذلك الآمة والجائفة وان وصل الى الدماغ وفي الخلاصة الخانية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان في الاحتقان تثبت الحرمة كما تثبت في السعوط
... عن محمد انه يحصل بالاحتقان م واذا اصنع لبن المراة في طعام فاكله صبي فان كان النار قد مسته وانضجت الطعام حتى تغير لا تثبت الحرمة وفي الهداية لو لم تغيره
النار او مغلوبا وفي الخلاصة ولو مسته نار غيرته او جعل جبنا او اقطا او كشكا او مصلا لا تثبت الحرمة اتفاقا لانه صار طعاما آخر م وان كان النار لم
... وهو الغالب فعلى قول ابي يوسف ومحمد تثبت الحرمة اعتبارا للغالب وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تثبت وشرط القدوري على قول ابي حنيفة ان لا
ان يكون بمنزلة الثريد وفي الكافي وقالا لو كان الطعام قليلا او بقي اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع م وقيل انما لا تثبت الحرمة على قول ابي حنيفة
... اذا لم يحمل اللقمة فاما اذا كان متقاطرا تثبت به الحرمة وقيل لا تثبت عند ابي حنيفة على كل حال وفي الخانية وهو الاصح م وذكر شيخ الاسلام ان على قول ابي
... اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احتسى حسوا تثبت الحرمة وفي كتاب الرضاع للخصاف اذا ثردت له خبزا في لبنها حتى نشف الخبز ذلك او لتت سويقا او
... ان طعم اللبن يوجد فهو رضاع وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلط لبن المراة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة وفي الخلاصة الخانية او بالنبيذ
... وفي المنتقى فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فقال اذا جعل في لبن المراة دواء فغير اللبن ولم يغير الطعم او على العكس فاوجر به صبيا حرم وان
وجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية ابن الوليد عن محمد قال اذا لم يغير الدواء من ان يكون لبنا تثبت به الحرمة وفي الخلاصة الخانية
اذا جعل اللبن في دواء او خلط بما لا تثبت الحرمة على كل حال وفي الكافي قال الشافعي رحمه الله اذا جعل في جب من الماء قدر ما حصل به خمس رضعات من اللبن
... رضاع م واذا خلط بلبن امراة اخرى فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية وهو رواية عن ابي حنيفة يعني الرضاع من اكثرهما م وعند محمد
... وفي الخانية وان استويا يكون منهما م واذا طلق الرجل امراته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا انها اذا ولدت
... وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول واما اذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال ابو حنيفة اللبن يكون
... وقال ابو يوسف ان علم ان اللبن من الثاني بامارة او علامة فهو من الثاني وان علم انه من الاول فهو من الاول وان لم تعلم انه من الاول او من الثاني فهو من الاول
... ان على قول ابي يوسف ان اللبن من الثاني على كل حال وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان اللبن من الاول كما هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد
... تضع الحمل م ولا فرق بين تحريم الرضاع الطاري والمتقدم بيانه اذا تزوج رضيعة فارضعتها امه وفي الخانية او اخته او بنته حرمت عليه وكذلك اذا
... امراة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ويجب لهما نصف الصداق والزوج يرجع على المرضعة بذلك ان تعمدت الفساد وتفسير القصد مع العلم
... ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت شبعانة م وان اخطات وان ارادت الخير بان خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لا يرجع
... لم تتعمد الفساد اذا لم يظهر خلافه وعن محمد انه يرجع عليها بكل حال وفي المنتقى اذا جاءت امراتان لرجل اجنبي لهما من ذلك الرجل الاجنبي لبن وارضعتا
... معا وتعمدت الفساد لا ضمان على واحدة منهما وهو بمنزلة مريض قال لامراتين له ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقتان فدخلتا الى حرمان الميراث
... ثنتان معا وفي الولوالجية وهذا الجواب ليس بصحيح فان كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي ارضعتها لصنعها خاصة لا تغير بارضاعها
... هذا الجواب وهذا جواب مسئلة اخرى وهو انه لو تزوج امراتين رضيعتين فجاءت امراتان ولهما من رجل واحد لبن والمسئلة بحالها الا ان في هذه
... واحدة والاخرى انما بعثت مرضعها ثم كل واحدة منهما مفسدة بصنعها كما في مسئلة حرمان الميراث العتابي الخلاصة امراة ارضعت صبية
... رضيعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن الخانية اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت
المنتقى رجل تحته كبيرة ورضيعة جاء رجل واخذ شيئا من لبن الكبيرة واوجر الصغيرة بانتا وللصغيرة نصف المهر وكذا الكبيرة ان لم يكن الزوج دخل بها ويرجع
... بتعمد الفساد وفي العيون لو كان تحته كبيرة مجنونة او معتوهة وصغيرة ارضعت الكبيرة الصغيرة حتى بانتا لا رجوع للزوج على الكبيرة وفي الحجة
... قبل الدخول وفي الخانية وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وفي الحجة وان دخل بها فلها كل المهر وكذلك لو اخذت الصبية ثدي الكبيرة
... المجنونة م اذا كانت تحت رجل صغيرة فجاءت الى امراة نائمة وشربت من لبنها بانتا ولكل واحدة نصف الصداق ولا يرجع الزوج على النائمة
... صبية ثم تزوج عمتها ففرق بينه وبين العمة لا تحرم الصغيرة فان جاءت ام العمة وارضعت الصغيرة لا يفسد نكاح الصغيرة وان بنت الاخت
... العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع بين المحرمين الظهيرية صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما وهذا اذا لم
... عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وفي الخانية وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها م اذا تزوج امراة كان
... ثم تزوج صبية رضيعة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة فسد نكاح الصغيرة ويريد به اذا كان الارضاع بعد انقضاء عدة الكبيرة لا يحرم الصغيرة
... امراة وارضعتهن معا ان حلبت لبنها في قارورة والقت احدى ثدييها في فم احداهن والاخرى في فم الاخرى واوجرت الثالثة جميعا وان ارضعتهن
... ارضعت ثنتين ثم الثالثة بانت الاوليان دون الثالثة لانها لما ارضعت الثالثة صارت الثالثة اختا لها الا انه لم يبق الجمع لفساد نكاحها الجمعية قبل
... ولو ارضعت الثنتين معا حرمتا عليه لان ارضاع الاولى لم يتعلق به تحريم فاذا ارضعت الثنتين صرن اخوات وقد تحقق الجمع فيهن فحرمن ولو كن
... واحدة بعد اخرى حرمن عليه وكذلك لو ارضعت واحدة ثم ارضعت الثلاث معا حرمن عليه جملة ولو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة
... الكبيرة ان كان قبل الدخول بها وللصغيرة نصف المهر وفي الخانية ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع
... الصغيرة امراته وعن محمد انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية وفي الخانية على كل حال وان دخل بالكبيرة لا تحل له ايضا نكاح الصغيرة م
... ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة واحدة بعد اخرى فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة الاولى ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا وتحل له الصغيرة
... كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا لانهما صارتا ابنتيها من الرضاعة ولا تحل له واحدة منهن ابدا وفي الينابيع وان ارضعتهما معا حرم
... المهر والرجوع عليها ما ذكرنا ولو تزوج كبيرة وثلاث صبايا فارضعتهن واحدة بعد اخرى وفي الخانية او ارضعت واحدة ثم ثنتين حرم عليه دخل بالكبيرة
... ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته قبل الدخول م ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين

ولو لم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتها احداهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثالثة وهي عمرة احداهما بعد الاخرى بانت
الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثالثة وهي عمرة امراته لان احدى الكبيرتين حين ارضعتا زينب بانتا لانهما صارتا ابنتيه واما لمن ارضعت الكبيرة الاخرى
زينب صارت ام امراته فحرمت فاذا ارضعتا عمرة صارت عمرة ربيبته ولم يدخل بامها فلا تحرم ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة
الثانية بدات بالتي بدات الكبيرة الاولى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امراته ولو بدات الكبيرة الثانية بالصغيرة حرم عليه جملة
ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما وان كانت تحت الرجل
كبيرة وصغيرة فطلق الكبيرة ثم ان اخت الكبيرة ارضعت الصغيرة والكبيرة في العدة بانت الصغيرة الخلاصة ولو تزوج امراة فقالت المراة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه
ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح جائز بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها وفي السراجية ويدفع نصف صداقها ان كان قبل
الدخول ويستحب لها ان لا تاخذ ولو كان بعد الدخول تعطى تمام مهرها والاولى ان لا تاخذ الا بقدر مهر مثلها حينئذ وان كان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقته
وكذبها الرجل فالنكاح بحاله وفي الهداية ولها ان تحلف الزوج انها ليست اخته من الرضاع فان نكل فرق بينهما م ولو زوج رجل ابنه الصغير امراة لها لبن فارتدت وبانت من الصبي
ثم اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعت بلبنها ذلك الصبي الذي زوجها حرمت على زوجها الثاني لان الصبي صار ابنا لزوجها وهذه امراة الابن فحرمت عليه ولو زوج رجل
ام ولده مملوكا له وهو صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها
ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او بلبن غيره حرمت عليه الولوالجية رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فخيرت فاختارت
نفسها ثم تزوجت آخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعت بانت من زوجها الاول لانها صارت امراة ابنه من الرضاع وفيها امراة لم ترضعه ظهر حملها وانقطع لبنها وتخاف على ولدها
الهلاك وليس لابي هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو م ولا تقبل في الرضاع
الا شهادة رجلين او شهادة رجل وامراتين عدول وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله ولو شهدت اربع نسوة يفرق بينهما وفيها اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة
قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عندها لا يسعها المقام مع الزوج م صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدرى
من ارضعها من النساء فزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع وفي فتاوى النسفي الى الليث رجل تزوج امراة رضيعة ومضى
على ذلك زمان فقالت ام الزوج او اخته اني قد ارضعتها لا يحل للزوج ان يتزوج باختها ما لم يطلق الرضيعة وان قالت ارضعتها بعد النكاح جاز له ان يتزوج باختها قبل ان
يطلقها اذا قال الرجل هذه المراة امي من الرضاعة او قال ابنتي او اختي مرارا ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فله ان يتزوجها
وله ان يتزوجها وهذا استحسان فان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا واذا اقرت المراة بهذا اي من الرضاعة او اختي واقر الرجل
ثم اكذبت المراة نفسها او قالت اخطات فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وفي السراجية اذا قالت هذا ابني من الرضاعة وثبتت على اقرارها ثم
تزوجت به جاز م ولو قالت المراة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت انما اقررت به حق حين اقررت وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما
واذا اقر الرجل ان هذه اخته من الرضاعة وثبت على ذلك واشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المراة بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ولو اقرا بذلك
جميعا ثم كذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها كان النكاح جائزا وكذلك هذا في النسب ليس يلزم من ذلك الا ما ثبتا عليه ولو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع
او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان هذا
الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ولو قال هذه اختي وهذه ابنتي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت يصدق وهذا بخلاف قوله لعبده هذا ابني او قال لامته
هذه ابنتي ثم قال اوهمت حيث لا يصدق ويحكم بعتق العبد والامة ولو قال هذه ابنتي من النسب لامراته وثبت عليه ولها نسب معروف لم نفرق بينهما ولو قال هي ابنتي وليس لها
نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك يفرق بينهما فبعد ذلك ان صدقته المراة انها ابنته ثبت النسب وما لا فلا وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ويفرق
بينهما والله سبحانه اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا وفي الكنز هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وفي السغناقي
اما ركن الطلاق فهو هذه اللفظة الصادرة من الزوج واما سببه فهو الحاجة المحوجة الى الطلاق من المشاجرة وعدم الموافقة ورغبة استبدال الزوج غيرها التي لا
يجامعها اما شرعا كاختها او اربع سواها واما طبعا كتامة الضرار واما شرطه فهو كون الزوج عاقلا بالغا وفي المراة كونها في نكاحه او عدته التي تصلح محلا للطلاق واما
حكمه فزوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد في البائن وزوال الملك عند انقضاء العدة في الرجعي وزوال حل العقد سني ثم ... م

الفصل الاول في بيان انواع الطلاق

الطلاق نوعان سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت والسني من حيث العدد نوعان حسن واحسن اما الاحسن ان يطلقها واحدة في وقت السنة
ويتركها حتى تنقضي العدة وفي الكافي وروي عن ابراهيم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يزاد في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وهذا افضل
عندهم من ان يطلق الرجل امراته ثلاثا عند كل طهر تطليقة وفي الينابيع وكل شيء كان سنة في حق غير المدخول بها من حيث العدد هو سنة في حق غير المدخول بها هي تطليقة
واحدة وفي حق المدخول بها لا يتمنى الا ثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار لم يجامعها فيه ان كانت حرة وتطليقتان في طهرين ان كانت امة م واما الحسن ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة
اطهار وفي التجريد وقال مالك طلاق السنة ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي العدة وقال الشافعي رحمه الله الجمع بين الثلاث مباح م واما السني من حيث الوقت ان يطلقها
طاهرة من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ثم لظاهر ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل في هذه المسئلة يدل على ان يطلقها متى طهرت من الحيض فانه قال يطلقها اذا طهرت من
الحيض قبل ان يجامعها واختار بعض مشايخنا تاخير الايقاع الى آخر الطهر لكيلا يؤدي الى تطويل مدة العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم الطهر الذي يجامعها فيه انما
يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها فيه ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة يخرجان الطهر الذي عقيبه من ان يكون محلا
للطلاق السني وهذا اذا لم يراجعها حين طلقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انها طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذه اشارة الى ان بالمراجعة لا يعود
الطهر الذي عقيبه الحيض محلا للطلاق السني وذكر الطحاوي ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذه اشارة الى ان يعود محلا للطلاق السني قال ابو الحسن ما ذكره
الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا ارتجع بالقول او بدواعي الجماع اما اذا ارتجع بالجماع لا يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع م ولو طلقها
في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق وهذا كله اذا كانت المراة مدخولا بها وهي تحيض فان كانت ممن لا
تحيض عن صغر او كبر طلقها متى شاء واحدة وان كان عقيب الجماع وكذلك الحامل وقال زفر رحمه الله يفصل بين الطلاق والجماع في حق الآيسة والصغيرة بشهر والصحيح مذهب
علمائنا الثلاثة قال شمس الائمة الحلواني وكان شيخنا يقول هذا اذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل فاما اذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض والحبل فالافضل ان يفصل
بين جماعها وطلاقها بشهر وفي التجريد المسلمة والامة والكتابية في وقت طلاق السنة سواء جامع الجوامع الفاظ تحمل على السنة بلا نية قوله انت طالق للسنة او بالسنة او مع السنة
او العدة او طلاق عدة او احسن الطلاق او اجمله او طلاق الحق او القرآن او الكتاب او العدل او الدين او الاسلام السراجية او اعدل الطلاق ح ومنها ما يفتقر الى نية ولا الحال كقوله
انت طالق في كتاب الله او به او معه ومنها ما يقع قضاء ودين ان اراد السنة كقوله على الكتاب او على قول الفقهاء وفي الحجة قال ابو يوسف اذا قال انت طالق طلاق السنة او طلاق العدة
او طلاق العدل او الدين او الاسلام او احسن الطلاق او اجمله او انت طالق عدلة او سنة فهذه الالفاظ للسنة وفي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق تطليقة عدلية او حسنة
او عدلة او سنية فان ظاهر الرواية يقع للحال سواء كانت الحال حالة الحيض او حالة الطهر ولا يكون للسنة وروي عن ابي يوسف انه يكون للسنة فيقع لوقت السنة وفي الحجة

وقال محمد بن الحسن اذا قال انت طالق سنية او عدلية او جهلية او حسنه وقع للحال وزاد في الينابيع عدله او عدليه جامع الجوامع انت طالق للسنة او سنه رسول تقع في الحال وان جامعها م واما البدعي نوعان بدعي بمعنى يعود الى العدد وبدعي بمعنى يعود الى الوقت فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او كلمات متفرقة وفي الخزانه او طلقها اكثر من ثلاث م والجمع بين الطلقتين في طهر واحد بكلمة او كلمتين متفرقتين وفي العتابي الخلاصه سواء كانت المراه مدخوله او غير مدخوله وهي ممن تحيض او لا تحيض وفي الهدايه واذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا م واما الذي يعود الى الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب ان يراجعها والاصح انه واجب وفي شرح الطحاوي والطلاق في حالة الحيض مكروه بمدخول بها ويومر بان يراجعها ولا يجبر عليه م ولو طلق غير المدخول بها في حالة الحيض لم يكن مكروها وفي التجريد وعند زفر يكره وفي الذخيره والمراه التي خلا بها زوجها في حق مراعاه الطلاق وقت بمنزلة المدخول بها لان الخلوه اقيمت مقام الدخول في حق بعض الاحكام وكذا في حق هذا الحكم احتياطا م والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الروايه وفي زيادات الزيادات انه سني والخلع سني كان في حالة الحيض وفي المنتقى ذكر مسئلة الخلع بعده العتوره ولا باس بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وفيه ايضا ولا باس بان يخير امراته في حالة الحيض ولا باس بان تختار نفسها وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها فلا باس للقاضي ان يفرق بينهما في حالة الحيض وفي شرح الطحاوي والامه اذا اعتقت فلا باس بان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حائض م واذا قال لامراته المدخول بها وهي من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع تطليقه للحال ان كانت طاهره من غير جماع وان كانت حائضه او كانت في طهر جامعها فيه لم تقع للحال شي حتى ياتي وقت السنه وفي الخانيه ولو نوى الثلاث جملة لا يصح وتقع متفرقا وفي السغناقي واما في روايه المبسوط فانه تصح نية الثلاث فيه ايضا كما لو نص على الثلاث وفي الكافي ولو حاضت وطهرت فادعى الزوج جماعها او طلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق السني لكن يقع الطلاق باقراره بالطلاق في الحيض فانه اذا اقر بالطلاق او الجماع وهي حائض صدق وفي التجريد ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة ونوى ثلاثا في ثلاثة اطهار صحت نيته ولو اراد واحدة بائنة لم تكن بائنة ولو اراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم تقع الا واحدة م ولو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه ان نوى ان تقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك اذا لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وفي الخلاصه الخانيه وان كانت في طهر لم يجامعها فيه فهي طالق في الحال واحدة ثم تقع عليها عند كل طهر تطليقة م وان نوى ان تقع الثلاث جملة للحال صحت نيته وفي الخلاصه الخانيه سواء كانت في الحيض او في الطهر وفي الجامع الصغير العتابيه سواء كانت صغيرة او ايسة م وقال زفر رحمه الله لا تصح نية الجميع م ولو نوى ان تقع عند كل شهر تطليقه فهو على ما نوى م ولو كانت ايسة او صغيرة مدخولة فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطيها للحال او لم يطاها وتقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامراته انت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد ايست من الحيض يقع بالشهور فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وفي الهدايه ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك وعندهما تكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة وان كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا ان ينوي ثلاثا فيكون بمنزلة قوله كل يوم وفي الاصل اذا طلق امراته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي التجريد وزفر م وعند ابي يوسف لا يكون سنيا وعن محمد روايتان وفي شرح الطحاوي وقول محمد مضطرب ذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفه وذكر الفقيه ابو الليث قوله مع ابي يوسف م وعلى هذا الاختلاف اذا راجعها بالقبلة والملامسة وفي شرح الطحاوي عن شهوة او بالنظر الى فرجها بشهوة وذكر في المنتقى مسئلة النكاح على الخلاف ايضا وصورة ما ذكرنا اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة ساعة ما تكلم فان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا يقع حتى يمضي شهر كامل من الطلاق الاول وكذلك لو كانت حاملا فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت للبدعة واحدة ساعة ما تكلم ولو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها وقعت اخرى وفي الجامع الصغير العتابي ولو قال لامراته الحامل انت طالق ثلاثا للسنة تقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى كما في ذوات الاشهر وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا تقع في مدة الحمل الا واحدة للسنة وعلى هذا اذا مسها بشهوة ثم قال لها في حالة الملامسة انت طالق ثلاثا للسنة تقع عليها ثلاث تطليقات على التعاقب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الينابيع وقال طلقت واحدة في الحال فاذا حاضت وطهرت وقعت اخرى وعلى هذا اذا كانت ايسة او صغيرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى ولو كان راجعها بالجماع فان لم تحبل فليس له ان يطلقها اخرى بالاجماع وان حبلت فله ان يطلقها اخرى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الينابيع ومحمد وزفر م ويكون سنيا وقال ابو يوسف ليس له ان يطلقها اخرى وفي شرح الطحاوي حتى يمضي شهر من التطليقة الاولى جامع الجوامع انت طالق ثنتين او تمام السنة فان طاهرة كانت يقع السني ثم تتبعه الاخرى ولا يوقعها حتى تطهر وفي الينابيع ولو قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد طلقت واحدة اذا طهرت من نفاسها في قول ابي حنيفة وابي يوسف فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى واذا حاضت وطهرت طلقت اخرى كذلك وقال زفر ومحمد طلقت للسنة واحدة بالولد الاول وتنقضي عدتها بالولد الثالث فان عاد وتزوجها تقع عليها تطليقة اخرى وان تزوجها بعد ذلك لا تقع عليها شي اخر م اذا طلق امراته واحدة وهي طاهرة من غير جماع ثم جامعها مكانه فصار رجعة ثم قال لها انت طالق للسنة لم تقع في قول ابي حنيفة وابي يوسف من قبل الجماع الذي كان في هذا الطهر وانه محمول على ما اذا لم تحبل عند ابي حنيفة ولو كان طلاق سنتها بالشهور كان له ان يوقع الثانية بعد الجماع وفيه ايضا اذا طلق امراته وهي حامل ثم راجعها فولدت واغتسلت من النفاس فله ان يطلقها للسنة في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله واذا لم يتم بين التطليقتين شهر ودم وفصل النفاس بين الطلاقين كالحيض ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخرى في قولهم جميعا وان طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست فله ان يطلقها اخرى حين ايست عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي شهر وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف رجل قال لامراته وقد ايست من الحيض انت طالق للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة قال ولست هذه كالصغيرة اذا حاضت فان في حق الصغيرة لا تبطل التطليقة الاولى قال فان ايست بعد هذه الحيضة من الحيض واستبان اياسها وقعت التطليقات الباقيات بالشهور واذا قال لامراته انت طالق عدة السنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في العدة يقع عليها الطلاق الاول في وقت السنه قال ابن سماعة في نوادره الا ترى انه اذا قال لها انت طالق غدا اذا دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار كذا ههنا شرح الطحاوي واذا كان الزوج غائبا واراد ان يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق وقال محمد يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فعلت فيه ثم حضت وطهرت فانت طالق ذلك الرواية احوط م رجل طلق امراته للسنة وهي طاهرة من جماع من الزوج الا ان رجلا اخر كان وطئها في طهرها هذا فان كان ان وطئها بالزنا فالطلاق واقع عليها هذا الطهر وعليها العدة من الذي وطئها ومن المشايخ من قال بالوقوع في الوجهين جميعا وفي المنتقى اذا ظاهر من امراته ثم طلقها طلاق السنه في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم يمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج باخت امراته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امراته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امراته للسنة وهي حبلى من فجور او امراة نعي اليها زوجها فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني وطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف ويقع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان الاول طلقها ثلاثا للسنة قبل ان يتزوج بالثاني ثم حاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لم تقع عليها ما بقي من طلاق السنة فاذا مت بعده من الثاني في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة يلزمها الطلاق

نوع اخر يتصل بهذا الفصل اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقع عليك في الحيض او بعده فالقول قول المراة ولو قالت انا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المراة على ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف اذا قال لامراته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المراة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل ان تكلم بهذا الكلام وكلمت به وانا طاهرة لم يقربني فقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض

او في طهر جامعها فيه وفي الهدايه
واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض م

فالقول قول المراة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت به قط فالقول قولها نوع اخر يتصل بهذا الفصل ايضا قال القدوري رجل قال لامراته وهي امة انت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شي وفي العتابيه بالاتفاق وفي الخلاصه الخانيه وكذا لو آلى منها قبل الشرا ثم طلقها ثم انقضت مدة الايلاء وعلق طلاقها بشرط فوجد الشرط بعد الشراء لا يقع م فان اعتقها بعدما اشتراها ثم جاء وقت السنة وفي الخلاصه الخانيه او وجد الشرط وانقضت مدة الايلاء يقع الطلاق ولو كان الزوج عبدا والمراة حرة فقال لها انت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاء وقت سنتها وفي الظهيريه وقال ابو يوسف لا يقع وفي العتابيه والفتوى على هذا م رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقه وبين الاخرى اي بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق اخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامراته الا بعد شهرا وبعد حيضة وكذلك المعتقة اذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة اذا قال لامراته انت طالق للسنة ثلاثا وهي في الحال ممن لا يقع عليها طلاق السنة فاشتراها ثم اعتقها في مدة العدة تقع عليها الطلاق اذا كانت طاهرة من غير جماع ولو تزوجها بعد انقضا العدة وهي حائض وفي الظهيريه ولو لم يتزوجها لم يقع اصلا ولو قال لامراته انت طالق ثنتين للسنة احدهما الله ان يجعل البائن ايهما شا ولو لم ينو حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين م

نوع اخر يتصل بهذا الفصل ايضا اذا قال لها انت طالق للبدعة ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وروى ابو يوسف عنه انها واحدة بملك اذا قال لها انت طالق للشهور وهي لا تحيض فهي طالق عند كل شهر تطليقة هكذا ذكر القدوري في شرحه وزاد في المنتقى ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا عند راس كل شهر واحدة ولو قال لها انت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض لا يقع شي ولو لم يفصل بين الايسة والصغيرة قال بعض مشايخنا هذا الجواب ظاهر في الايسة وبعض مشايخنا قالوا هذا الجواب مشكل في حق الايسة والصغيرة جميعا وان قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض فان كانت طاهرة من غير جماع وقت هذه المقالة طلقت الساعة كانه قال لها انت طالق انت طالق للعدة هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وان قال لها ذلك وهي حائض فان لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية تقع عند طهرها من الحيضة وان نوى ثلاثا فهي طالق عند طهرها من كل حيضة حتى يطلق ثلاثا ذكر المسئلة على هذا التفصيل ابن سماعة وفي القدوري ذكر المسئلة من غير تفصيل فقال اذا قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقع عند كل حيضة تطليقة وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق كتاب الله ينوي طلاق السنة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهي طالق ساعة ما تكلم به ولو قال انت طالق على ما في كتاب الله او على قول القضاه او على قول الفقها او قال لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي طالق ساعة ما تكلم به ولو قال لها انت طالق على ما في كتاب الله فهي طالق ساعة ما تكلم به الا ان تنوي عنيت السنة فيكون على ما عنى

نوع اخر يتصل بهذا الفصل ايضا اذا قال لامراته انت طالق للسنة مع كل واحدة واحدة للبدعة فهي طالق ثلاثا الساعة للبدعة وذكر المعلى عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق تطليقتين اولهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي للسنة اولا ثم تتبعها الاخرى فان كانت حائضا تاخرت الطلقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها انت طالق ثنتين احداهما للسنة والاخرى للبدعة او قال انت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا تقع للسنة او لا ثم تتبعها البدعي وان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتاخر السنة وان بدا بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعية وتتاخر السنية

نوع اخر من هذا الفصل ايضا عن ابي يوسف رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم وقبلت المراة ذلك فقال عنيت ان تقع الثلاث جميعا لزمها ثلاث تطليقات بقوله ولا يكون له الا ثلث الالف الا ان تصدقه المراة في هذه السنة ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم ان شئت او قدم المشيئة على الطلاق فان كان هذه المقالة في الحيض فالمشيئة في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة اخرى فتطهر والله اعلم

الفصل الثاني

في بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه فنقول شرط صحة الطلاق قيام العقد في المراة حكما كان او عده وقيام محل جواز العقد فان بعد ما طلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها لو طلقها لا يصح الطلاق وان كان محل جواز العقد لما لم يكن العقد قائما وقيام ملك النكاح ليس بشرط لوقوع الطلاق وصحته حتى ان المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة وان لم يكن ملك النكاح قائما وحكم الطلاق زوال ملك النكاح وزوال حل العقد متى كان ثلاثا فقد رسما ذكر في السغناقي الى اخره

الفصل الثالث

في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع شرح الطحاوي الاصل ان الطلاق انما يقع لوجود لفظ الايقاع من مخاطب في ملكه اذا طلق المخاطب المكلف امراته وقع الطلاق كالعاقل البالغ م طلاق الصبي غير واقع وكذلك طلاق المجنون والمعتوه وفي شرح الطحاوي وكذلك المغمى عليه والمدهوش م وفي الحد الفاصل بين المجنون والمعتوه والعاقل ان العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فكان ما شا وقيل ايضا المجنون من يفعل هذه الافعال لا عن قصد والعاقل يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يعني يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد يعني يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يعني يقصد بفعله مع ظهور وجه الفساد وفي الذخيره المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم وفي التتمه ولو كان الصبي وكيلا بالطلاق من قبل رجل فطلق الصبي صح وفي التتمه سئل عن نكاح عقد بين الصغيرين واراد الابوان ان يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة اليه قال اما الطلاق فلا يمكن منه ابو الزوج ولا القاضي واما الفسخ فلا يجوز الا لسبب وله وجه لا ينبغي ان يذكر لكل احد وهو ان يوقع بينهما حرمة الرضاع اذا كانا رضيعين او احدهما بان يرضع هذه الرضيع امراة ارضعت الاخر ولو لم يكونا رضيعين ولا احدهما فلو بلغت هي او مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس المراة بشهوة ابا او ابنها وقعت الفرقة بينهما لكن لا ينبغي ان يومر به لانه امر بارتكاب المنهي الخانيه رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله م وطلاق النائم غير واقع فاذا طلق النائم امراته في حالة النوم فقال بعد ما انتبه اجزت ذلك الطلاق لا يقع شي او لو قال اوقعت ذلك يقع وفي الخانيه لو قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع شي ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال داود لا يقع وعلى هذا الصبي اذا طلق امراته ثم قال بعد ما بلغ اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته فذلك يقع وكذلك لو ان رجلا طلق امراة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع شي وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يختار انه لا يقع شي وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي رحمه الله وفي التفريد والفتوى عليه م ولو اكره على الشرب او شرب الخمر عند الضرورة فذهب عقله فطلق امراته فطلاقه واقع وفي الخانيه اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه وفي السراجيه ولو اكره على شرب المحرم فشربه وسكر فطلق ذكر في العيون انه يقع واختار ابو الليث انه لا يقع م قال ولو ذهب عقله من دوا البنج له لدغ فطلق امراته لا تطلق وكذلك لو شرب البنج فذهب عقله فطلق وفي الخلاصه واجمعوا انه لو سكر من البنج ولبن الرماك لا يقع طلاقه وعتاقه م وذكر الشيخ عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفه وسفين الثوري عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته فقالا ان كان حين شرب يعلم ما هو فهي طالق وان لم يعلم لا تطلق وفي التتمه ولو كان رجلا ليطلق امراته فشرب او اكل الخمر فطلق امراته قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع م ولو شرب النبيذ فلم يذهب عقله منه ولكن لم يوافقه فصعد منه فزال عقله بالصداع دون الشرب لا يقع طلاقه ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد وفي الخانيه او الفواكه وسكر وطلق امراته لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وفي الكافي وطلاق المكره والسكران وخلعهما واعتاقهما واقع وذكر في شرح الطحاوي واجمعوا على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا يصح اقراره وفي النوازل سئل بعضهم عن سكران قال لامراته ان سرحتك عماه ما بعد ذهب كذا بانوم طلاق داده سرب قال يطلق ان كانت المراة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو وفي التفريد وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا وفي الخانيه ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وفي التتمه وطلاق العبد واقع من غير رضى المولى وفي الوافي لا طلاق للسيد على امراة عبده وفي التتمه رجل خاف من ظالم ان يطلب منه طلاق امراته ثلاثا فاشهد شهودا اني قلت لها طالق ثلاثا كذبا ثم قال لها انت طالق ثلاثا عقيب الظلم هل يقع الثلاث فقال نعم م وطلاق اللاعب واقع وكذا الرجل يريد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع وفي الذخيره والطلاق

والعتاق سواء في جميع ذلك في المشهور م وفي المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الغلط في الطلاق ويجوز في العتاق حتى ان الرجل لو اراد ان يقول لامراته اسقيني فسبقه اللسان فقال انت طالق تطلق ولو كان ذلك في العتاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابو يوسف هما سواء ولا يجوز الغلط في واحد منهما وفي جامع الجوامع والصحيح انه لا يرث وفي الذخيرة روى ليث بن سوار عن اصحابنا ان من اراد ان يتكلم بشيء فقال انت طالق لا يقع الطلاق ولو قال اسد امن عن اراده شيء يقع وفي الجامع الاصغر سالت اسدا عن من اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة او اراد ان يحلف على اللحم فجرى على لسانه الخبز فقال اما في الطلاق ففي القضا يطلق التي يسمي وفيما بينه وبين الله تعالى لا يطلق واحدة منهما وكذا في الخبز مع اللحم واذا اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق وفي الكافي دخل بها او لا وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع الطلاق وعن محمد انه يقع ولو اشترته فاعتقته فطلقها في العدة قال ابو يوسف تطلق وقال محمد لا تطلق وعلى هذا لو خرجت المراة مسلمة ثم خرج زوجها مسلما وطلقها عند ابي يوسف يقع وفي الحاوي ظن الرجل ان النكاح الواقع بينه وبين امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا تطلق وفي الينابيع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد به الاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرا عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة وان طرا عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي ولو عقد شيئا بالعقود من الكتابة او طلق امراته فهو بمنزلة النطق ولا يجب اللعان بقذفه ولا حد عليه لقذفه وفي الذخيرة في الفصل الثاني في بيان من يقع ومن لا يقع المراة اذا لقنت زوجها الطلاق بالعربية وهو لا يعلم يقع الطلاق وعلى هذا اذا اعتق عبده بالعربية وهو لا يعلم معناه وهذا خلاف ما لو اشترى بالعربية وهو لا يعلم يصح قال ابو الليث اذا قال لامراته انت طالق ولا يعرف ان هذا اللفظ طلاق طلقت في القضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق وفي الجامع الاصغر نصير بن سماعة قال محمد رحمه الله يقول في رجل قال لامراته انت طالق وهو غريب (?) اللسان شبه اعجمي نظر انه تطوق (?) ... فقال مثل ذلك لامراته طلقت امراته وحكي عن القاضي الامام محمود الاوزجندي انه سئل عمن لقنته امراته طلاقا فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال وقعت هذه المسئلة باوزجند فقال شاورت اصحابي في ذلك واتفقت اراؤنا انه لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة للاموال عن الابطال بنوع تلبيس ولو لقنها ان تخلع نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها فاختلعت جاهلة بها من المشايخ من قال يصح لكن ما لم يقبل الزوج لا يصح ومنهم من قال لا يصح ما لم تعلم وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبريه من المهر ونفقة العدة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبريه عن الدين بالعربية فابراه وهو لا يعلم لا يصح ولو قال لها بالالف فهذا خمسة الفاظ احدها هذا والثاني بلاغ بالغين والثالث بالملاك بالتاء والكاف والرابع بالطلاك والخامس بالطلاغ بالغين وفي الخانية والخامس براك (?) والسادس في هذا اللفظ عشر هذه الوجوه الخمسة فاما التلاك بالتاء والكاف فقد نقل عن الامام ابي محمد بن الفضل انه يقع الطلاق وان كان الرجل عربيا وفي الغياثية وبه يفتى قيل له وان تعمد ذلك وقصد ان لا يقع بهذا الطلاق قال لا يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ بهذه اللفظة لذلك وسمع الشهود ذلك وشهدوا بذلك فحينئذ لا يحكم القاضي بينهما وكان الشيخ ابو بكر هكذا يقول ولا اذا كان الرجل مميزا عالما يعرف الفرق بين الطلاق بالطاء وبينه بالتاء وبين الكاف والقاف من الانواع الخمسة التي ذكرناها فانه لا يقع الطلاق في حقه وان كان جاهلا لا يميز بينها فانه يقع في حقه ثم رجع عن ذلك فقال يقع في جواب الكل وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى ثم قال الشيخ الامام ابو بكر هذا سقفت (?) في تركي قال لامراته تراك تراك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطلاق فقال اردت به الطلاق وما اردت به الطلاق فافتيت انه لا يصدق في القضا

الفصل الرابع

فيما يرجع الى صريح الطلاق الهداية الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يفتقر الى النية وكذلك اذا نوى الابانة وفي المضمرات ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي اذا نوى ثلاثا يقع الثلاث وفي السراجية صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال وذكر في الظهيرية الطلاق بلا نية صريح وما هو في حكم الصريح واراد بالملحق بالصريح اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وفي الخزانة والصريح سبعة الفاظ طلقتك انت طالق مطلقة وانت طالق تطليقة وانت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا ففي هذه الالفاظ الثلاث ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا وفي الالفاظ الاربعة لا تعمل نية العدد وفي التجريد صريح الطلاق والثلاث ان نوى رجعي واحدة كانت او ثنتين وصريح الطلاق ما استعمل اللفظ اللفظ له ولا يستعمل في غيره م ولو قال لامراته يا مطلقة وفي الولوالجية او قال يا طلاق وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا ولو قال اردت انها بذلك ولا اريد به الطلاق صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا ولو قال اردت طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله وكذا اذا كان لها زوج قبل ذلك وقد مات عنها زوجها لا يلتفت الى قوله وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ويدين في القضا في رواية ابي سليمان وفي الخانية هو الصحيح وفي الخلاصة الخانية وفي رواية ابي حفص لا يصدق ولا يسعها ان تصدقه م ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف فذلك على النية وفي الهداية ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي يقع ما نوى الخانية ولو قال الطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا الواقعات اذا طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده مت (?) يقع تطليقة بائنة وفي الصغرى في قوله داده مت طلاق ... الطلاق تصح نية الثلاث ولو قال كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع شيء بالكلام الثاني وفي الاصل في باب الطلاق اذا قال لامراته قد طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضا الصغرى في امالي ابي يوسف اذا قال لها انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه وبين ربه ان يمسكها وان لم يرد الخبر عما مضى واراد الكذب فهي طالق في القضا وفيما بينه وبين ربه يدين وكذا اذا اراد الهزل طلقت قضا وديانة وفي الخانية رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة او رضيت طلاقك او وقعت عليك الطلاق ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراته يك طلاق دست باز داشتم (?) يقع بائن ولو قال طلقتك طلاق دست باز داشتم يقع طلاق رجعي م ولو قال لها انت طالق طالق او قال طلقتك طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك ثم عينا الاول دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا م ولو قال لها انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضا وفي الخانية وفيما بينه وبين الله م ولو قال لها انت طالق ثم قال لها يا مطلقة لا يقع اخرى وفي جنيس الناصري اذا قال بعد سؤال الطلاق حلت مارا اسم (?) فهذا تطليقة بائنة كذا عن الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث وهو نظير قوله خليت سبيلك حتى يقع بلا نية ويكون بائنا ولو قال ... ثلاث مرات لا يقع الا واحدة بائنة وفي النوازل سئل ابو القاسم احمد بن محمد عن رجل اخذه اولياء المراة وقالوا له طلق ابنتي فقال بالفارسية ... ما يوجب ذلك قال يقع تطليقة رجعية ان كانت مدخولة قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول يقع تطليقة بائنة وبه ناخذ الولوالجية ولو قال امراتي طالق وعبدي حر ومات قبل البيان نعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويبطل الطلاق عند ابي حنيفة رضي الله عنه م ولو قال لها انت طالق ونوى طلاقا من وثاق لم يدين في القضا وفي جامع الجوامع ولا يسعها التمكين م ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لا يقع في القضا شيء وفي الولوالجية ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها انت طالق من غل او قيد وذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضعين واجاب في الموضع الاخر انه يقع الطلاق في القضا وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لامراته انت طالق من هذا القيد او من هذا الغل طلقت ولم يدين في القضا ولو قال انت طالق وقال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح بينه وبين الله تعالى كما يقع في القضا وفي الخانية وان صدقته المراة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها جامع الجوامع انت طالق من وثاق ولا يقع كذا وهذه معك زاد طالق طلقت لا خرج انت طالق من وثاق وانت طالق لومه الناسة (?) وكذا من القيد والغل م ولو قال لها انت طالق واراد به انها طالق من الغل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الكافي ولا في القضا وروى عن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا الغل وقع الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله وفي الولوالجية ولو قال عنيت طالقا عن عمل من الاعمال لا يصدق ديانة وقضا في ظاهر الرواية الا ان ذكره موصولا فيقول انت طالق من عمل كذا ويقع الطلاق في القضا وهي امراته فيما بينه وبين الله اليتيمة سئل ابو الفضل الكرماني عمن طلق امراته ثلاثا ثم قال بعد ذلك كان ربطها (?) طلقها وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث فصدقته المراة في ذلك قال ذكر في الجامع الكبير انهما يصدقان وذكر البزدوي انهما لا يصدقان والفتوى عليه وان لم تصدقه المراة لا يصدق الرجل في هذا الحكم فاما في حق الزوج فاحبها واربع سواها في مسئلة العدة الذخيرة اذا قال لها في حالة الغضب سي هزار طلاقه تو (?) يقع ثلاث طلقات وكذلك اذا قال اي سه طلاقه وكذلك اذا قال الطلاق داده اذا

قال لها يا طالق تطلق الخانية اذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق ... قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهر ولو قال لامراته بر اسه (?) طلاق واسه (?) انه لا يقع الخانية مؤذن دخل السكة فقال صلاة كردم فقال له رجل الطلاق كردي فقال كردم او قال اري وظن انه يقول صلاة كردي لا يكون هذا طلاقا الظهيرية ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة بالخطاب وفي الولوالجية فان قال نويت زينب طلقتا جميعا ظ ولو قال لعمرة حين اجابته انت زينب قالت نعم قال طالق لم يقع شيء ولو قال فاطمة الهدانية طالق وامراته فاطمة ليست بهدانية لم تطلق وفي الولوالجية ولو قال ازينب انت طالق ولم تجبه واحدة طلقت زينب وان قال لامراة يشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة وان لم تكن عمرة امراته لم تطلق زينب ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه راى شخصا ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضا لا ديانة جامع الجوامع يا عمرة انت طالق يا زينب طلقت عمرة لا زينب الا اذا نواها كذا انت طالق يا زينب يا عمرة قدم اسمها لم تطلق الاولى الا اذا نوى الولوالجية وفي الصغرى رجل له بنات ذوات الازواج قال زوج واحدة لا بعينها دختر ترا طلاق داده م يقع على امراته وان لم يقل فلانه م رجل قال لامراته بر اسه (?) طلاق يقع الثلاث واذا تشاجر الرجل مع امراته وان لم يقل فلانه فقال لها بالفارسية هذار طلاق ترا ولم يزد على هذا يقع الثلاث لان هذار فارسية قوله الف تطليقة لك ولو قال الف تطليقة لك يقع الثلاث فكذا اذا قدم المؤخر وفي فتاوى سمرقند بس (?) ترا طلاق داده م فان نوى الايقاع وقع وان نوى التفويض لا يقع وفي الذخيرة وان لم يكن له نية يقع ايضا وفي فتاوى الفضل بر (?) طالق ايقاع طلاق بر تفويض ان طلقت نفسها في المجلس يقع وفي المنتقى رجل قال لامراته كذا الطلاق قال ابو حنيفة ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وفي الخانية قال ابو حنيفة ان عنى به التفويض يدين وان قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا الا رواية عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله م قال ابو يوسف ان نوى الطلاق فطالق والا فالامر بيدها وفي الخانية ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم وفي الحاوي سئل ابو نصر عمن قال لامراته انت طالق من فلانه قال وقع هذا وقال نصير اني وجدت رواية عن ابي يوسف انه لا يقع قال الفقيه معناه ان لم ينو واذا نوى يقع كذا ذكر ابو يوسف في الامالي وفي جنيس الناصري ولو قال لاخرخواهي (?) يا دست راطلاق كنم فقال خواهم فطلقها ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفة ولو طلقها واحدة وقعت واحدة ولو قال هر زني كه مرا بوده باشد بسه طلاق لا يقع على التي في نكاحه في الحال ويقع على التي تزوجها بعد اليمين كذا عن ابي بكر الفضل البخاري والامام ابي شجاع جامع الجوامع طلقتك لله او اعتقتك لله ولم ينو لا يقع وفيه قال ليكن (?) لا اراد بوده لغو المسئلة لانه قالت طلقني فقال قد طلقتك فواحدة الا ان نوى ثلاثا قالت زوجتك نفسي فقال فانت طالق يقع ثلاثا ولا يكون اقرارا بالنكاح وفيه ان طلقتك تطليقة فبائن او ثلاث فطلقها فرجعية الجامع الصغير العتابي قال لامراته اما مدك (?) طالق لا يقع وان نوى وقال الشافعي يقع ان نوى واذا قال لامراته انت حرة ونوى به الطلاق تصح ولو قال لامته انت طالق او بائن ونوى به العتق لا يصح م ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى وفي الخانية رجل قال ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا م وعن ابي يوسف اذا قال لامراته لك الطلاق انها تطلق في القضا ويدين فيما بينه وبين الله ان عنى غير ذلك ولو قال لها الطلاق اليك واجب وقع وكذا اذا قال لها الطلاق عليه واجب ذكره البقالي في فتاواه ولو قال لها طلاقك علي لم يقع وفي المضمرات في قولهم جميعا وفي الخانية الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شيء ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت ذكر الشيخ الامام ابو الليث في فتاواه خلافا بين المتاخرين ومنهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وفي الخانية اذا كان دخل بها م ومنهم من قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم وفي الخانية او فرض او ثابت م لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا طلاقك واجب علي او قال لازم او قال ثابت وفي المضمرات او قال فرض تعلقت وذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق في الكل وعن ابي يوسف ان نوى الطلاق يقع في الكل وعن محمد رحمه الله يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت كذا فثلاث تطليقات علي او قال علي واجب انه يعتبر عادة اهل البلد هل غلب ذلك في ايمانهم وفي الحاوي لو قال طلاقك علي حرام هذا ليس بشيء ولو قال لامراته طلقك الله تطلق وان لم ينو وفي الغياثية هو المختار وكذا لو قال لعبده اعتقك الله وذكر الناطفي في الواقعات وفي المنتقى والعيون شرط النية وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بالوقوع في هذه الصورة بلا نية اذا قال لامراته انت طالق مثل امراة فلان وهي مطلقة ثلاث على نيته الا ان يكون جوابا لمسئلة الطلاق هكذا ذكر القدوري في شرحه وصورة ذلك ان المراة اذا قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق مثلها فهي طالق ولا يدين وكذلك اذا قال انت ابين منها وسئل نصير عن ذلك فقال يقع ثم قال في اليوم الثاني وجدت رواية عن ابي يوسف انه لا يقع قال الشيخ ابو الليث معناه انه لو نوى فاذا نوى يقع كذا روى عن ابي يوسف في الامالي جامع الجوامع سئل ... انت طالق بكتاب فلان او قاصد او خطه في كتابه بطل بعدد علمان (?) في اللقب ... فواحدة قالت طلقت امراتك حتى ازوجك فقال طلقت ثلاثا ولم يقل امراتي ثم قال عنيت غيرها لم يصدق وفيه عرف لا اسم والنسب فيه ولا يعرفها فقال كل امراة لي طالق الا فلانة التي سماها طلقت ان كان اسمها غير ذلك ديانة لا وفيه اذا قال انت طالق ونوى ثلاثا لا يصح الا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي رحمهم الله المضمرات ولو قالت له امراته اشتكي من الصداع فحط يدك على راسي وقل اهيا شراهيا اعتدي انت طالق ثلاث مرات ففعل ذلك طلقت ثلاثا علم بذلك او لم يعلم وفي الولوالجية وعلمت المراة او لم تعلم قال الفقيه هذا في القضا واما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم به ولم ينو لا يكون طلاقا الفتاوى الخلاصة لو قال لامراته قد شا الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي الظهيرية ولو قال انت طالق افضل الطلاق او اجمله او اعدله او احسنه او خيره يقع واحدة رجعية ولو قال اشد الطلاق او اخشنه او اعظمه او اكبره او شره يقع بائنا ولو نوى الثلاث صحت نيته ولو قال انت طالق للبدعة او للشيطان انه رجعي وفي السغناقي اذا قال انت طالق اخس الطلاق يقع واحدة بائنة اذا لم يكن له نية او نوى الثنتين ولو نوى ثلاثا فثلاث وفي الكافي ولو قال اخس الطلاق او اخشنه او اشره او طلاق الشيطان او البدعة يكون بائنا وعن ابي يوسف انه لا يكون بائنا بلا نية وعن محمد رحمه الله انه اذا قال انت طالق للبدعة او للشيطان يكون رجعيا وان عنى بقوله انت طالق واحدة وبقوله اخس اخرى يقع تطليقتان وفي واقعات الناطفي امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال لها انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث رجل قال لامراته انت طالق مثل فلان وفلانة مطلقة قال ان عنى الطلاق يقع وان لم يعن لا اليتيمة سئل ابو عبد الله الصفار عمن قال لثلاث نسوة له احداهن جنب والاخرى حائض والاخرى نفساء احداكن طالق فقال يقع الطلاق على النفساء ... وعن الشيخ البزدوي هذه المسئلة الا انه قال مكان احداكن اجسكن (?) فقال على الحائض وسئل ابو حامد عن امراة قالت لزوجها بالعربية قل انت طالق والرجل لا يعرف العربية فقال لها انت طالق ثلاث مرات هل يقع عليها الثلاث فقال نعم وذكر ابو الليث في الفتاوى انه ينظر ان كان الرجل يعرف فاما الجاهل لا يقع والا يقع الظهيرية ولو طلقها ثم قال لها انت واحدة واحدة واحدة تقع واحدة م اذا قال خذي طلاقك وكذا اذا قال لها اوجدت طلاقك يقع وفي فتاوى اهو قال قاضي بديع الدين في قوله خذي طلاقك لا يقع ما لم تقل اخذت وفي الكبرى تقع من غير قولها اخذت وفي العيون شرط النية وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انها ليست بشرط وعن محمد لو قال انت طالق مع كل شربة قال لا تطلق وعنه قال لامراته انت طالق في قول الفقها او في قول المسلمين ثم قال لم ارد به طلاقا وانما اردت به الخبر بما لا يقع طلقت قضا وان اراد فقيها خاصا او رجلا خاصة من المسلمين فانه يقع ديانة لا قضا نصير قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق طلقت ثلاثا وقال سالت ابن شجاع عنها قال لا يكون جوابا وطلقت واحدة وكتبت الى بشار بن ابراهيم فقال ينوي الزوج ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا بالاجماع واذا قال لها شئت طلاقك ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقع الطلاق ولم يشترط نية الايقاع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا قال شئت طلاقك بنية الايقاع يقع وذكر في المنتقى اذا قال لامراته شئت طلاقك ينوي الطلاق طلقت وذكر باب الحكايات او قال لها ان شا الله طلاقك قضى الله طلاقك شئت طلاقك او محيت (?) او قضيت لا تطلق وان نوى والقياس في كل ذلك سواء غير ان شئت اشبه بالطلاق واستحسنه وحده وفي الظهيرية وقيل لو قال شئت طلاقك او رضيت او شا الله طلاقك يقع من غير نية ولو طلقها فضولي فقال اجزت او رضيت يقع ولو قال انت طالق في علمي او في رايي او في خيالي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم الذخيرة اذا قال لامراته ... طالقا تعد من طالقا فهو ايقاع للحال وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي

اذا قال لامراته اذا دخلت الدار فمرت مطلقة ثم دخلت الدار فقال الزوج اردت تخويفها لا يصدق وقالت لزوجها طلقني ثلاثا واراد ان يطلقها فاخذ انسان فمه بيده فلما رفع يده
قال داد مرا فقها تطلق ثلاثا هكذا ذكر شمس الاسلام الاوزجندي د في فتاوى سمرقند اذا قال الرجل لامراته قولي طلقت نفسي ثلاثا فقالت طلقت نفسي ثلاثا طلقت ثلاثا الخانية
رجل سمى امراته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى م اذا قال لها وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو
الطلاق د في الظهيرية قبلت او لم تقبل واذا قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا تصدق قضاء وتصدق ديانة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يصدق قضاء ايضا د في الخلاصة
الخانية ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا بطل د في الخانية رجل قال لامراته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس وقع والا فلا بخلاف قوله وهبتك
الطلاق فانه يقع الطلاق د في الذخيرة اذا قال وهبت لك ثلاث تطليقات يقع الثلاث للحال وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في قوله وهبتك طلاقك وروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لا يقع وبه اخذ بعض المشايخ م ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك
د في الظهيرية او قال صفحت عن طلاقك وهو ينوي الطلاق لم تطلق ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك د في الخانية او قال خليت طلاقك م ينوي الطلاق يقع د في
الفتاوى الخلاصة ولو قال تركت طلاقك وقال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء د في واقعات الناطفي ولو قال برئت من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فهذا على وجهين
اما ان لم ينو الطلاق او نوى ففي الوجه الاول لا يقع وهو اختيار الفقيه ابي الليث م ولو قال لها اعرتك طلاقك فعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد انه لا يقع د في الخانية وعن ابي
حنيفة فيه روايتان د في الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت حيث يقع رجعيا بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك وبخلاف
قوله بعت نفسك منك فقالت اشتريت حيث يقع وعن محمد انه لا يقع د في الخانية وعن ابي حنيفة فيه روايتان د في الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها ولو قال بعت
طلاقك فقالت اشتريت حيث يقع بائنا ولو قال بعتك لا يقع ما لم يقل اشتريت وكذلك لو قال بفروختم لا يقع ما لم يقل خريدم ويسقط المهر عنه وان لم يذكر البدل ولو قال اقرضتك
طلاقك يقع ولو قال لها وهبتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيها شيء وقال المتاخرون من مشايخنا ينبغي ان لا يقع واذا قال الرجل اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق ساعة ما تكلم اخبرها ذلك
الرجل او لم يخبرها وكذلك اذا قال بشرها بطلاقها احمل اليها طلاقها اخبرها انها طالق بخلاف ما لو قال قل لها انت طالق فانه لا يقع الطلاق ههنا ما لم يطلقها د في الذخيرة اذا قال لها ان لم تطلقي
نفسك فانت طالق فهذا تعليق ولو قالت مرا طلاق ده فقال الزوج هرچه باين جانب اندر ست طلاق وادادم لا يقع شيء اذا قال لها راسته داد سه لا يقع شيء الذخيرة رجل قال
لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار التجنيس قالت مرا طلاق ده هر سه فقالت دادي فقال دادم مرتان فاستقلا فانه يدل على الرد ولا يقع وان قال
محققا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل به د في الفتاوى الخلاصة امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده ست يقع ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال چون رضي سه داده شد ان
ماعنيت به الطلاق يصدق ولو قال لامراته انت طالق ثم قال للناس ردم مرا خواستن عني به الاول ولا سبيل له فقد جعل الرجعي بائنا وان عني به الابتداء فهي طالق باين ولو قال لها
راتك طلاق وابر اولين واخرين يقع واحدة امراة قالت لزوجها اگر سه طلاق داده مرا بر مرا فرستد [illegible] الزوج سه ده سه ... هذا اقرار بالطلاق الثلاث رجل سئل عن امراته
ما نساجر فقال بخانه باز مرا وعفو كردم او بخدا بخشيدم مرا واحد كردم هذا يقع بدون النية وفي البواقي يشترط النية اما اذا قالت المراة في المشاجرة حدث معب لم با مرا رها كرد
وعفو كن او ازاد كن فقال الزوج كردم با بخشيدم رها با بخدا بخشيدم ازادت كردم يقع الطلاق بدون النية الكبرى قال لها بو سه طلاقه ما ان نوي طلاقا كان والا
فلا الظهيرية سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن قال لامراته وكان له امراتان سه طلاق ازين دو كه ... سه طلاق نوي ... كه سه طلاق بر مي ... ثم قال
سه طلاق سدرزه كرد خطاب ... كرد طلاق سود ... فقال بهار طلاق سود و نهاد الولوالجية رجل قال لامراته ... وهو نوى الطلاق يقع الظهيرية ولو قال لامراته
طالق ونوى الطلاق يقع وان لم ينوه يقع وقيل في قوله بالطاء مكسورة اللام لا يقع من غير نية د في الحاوي ولو قالت انت طالو لا يقع شيء وان نوى وقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالقاف
وحذف الحرف الاخير يقع وان نوى لانه غير معتاد في النحو وهذا لو قال للعبد هكذا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال القدوري الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية امراة قالت لزوجها
طلقني فضربها فقال اينك طالق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع سئل شيخ الاسلام عن امراة قالت لزوجها عند المشاجرة مرا طلاق ده مرد خوب بدر است رمي رود ومي كفت راد طلاق واطلاق
د في فتاوى آهو وبه يفتى قاضي بديع الدين م وسئل الشيخ الفقيه احمد بن العلاسي رحمه الله عن امراة قالت لزوجها طلقني فوكزها وقال اينك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق ثم
وكزها ثالثا وقال اينك سه طلاق وقال تطلق ثلاثا اذا ... وكذا لو قال لها اسكي بكي اينك دو اينك سه طلاق لا تطلق الظهيرية رجل طلق امراته ثنتين فقال سا كا اسكي كيت فقال سا رسا راد
بو ازاسي ... لا تطلق امراته ثنتين ثلاثا ولا يكون هذا اقرار بالطلاق الثلاث سئل نجم الدين عمن قالت له امراته من بر تو حرام ام سه طلاق فقال لها بر امر حسب من دل بركم فهل
يكون هذا طلاقا ثلاثا قال نعم قال رضي الله عنه لا يقع بدون النية السراجية لو قال انت طالق لا يجوز علتك من الطلاق طلقت واحدة فقالت له هرا رسوي الايقاع فهو على ما نوى م سئل
الشيخ الامام ابو جعفر عمن قال لامراته هر ... اندر كرد مرا ... كاره مذاكرة الطلاق تطلق ثلاثا وان لم يكن في مذاكرة الطلاق واراد الطلاق وكذلك وان لم يرد الطلاق فالقول
قوله مع يمينه اذا قال لها طلاق نحو حاد ... بور بر ... والسي المحلفة لا يقع الطلاق عليها الا في الحال ولا بعد بالسبب المحلفة وكذا لو قال لها طلاق بر ... رسان بر ... است
وعليه خلاف ما ذكر في المسائل جميعا وهو الاظهر والاشبه الفتاوى الخلاصة اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى م ورايت فتوى نجم الدين في قوله سه طلاق بور كذا انه
حاد ... انه يقع الطلاق وقال لها ذا دو طلاق يقع اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه لان قوله دادي العادة وقوله حد سوا ولو قال لها خذي طلاقك
يقع من غير نية كذا هذا سئل الشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من بر هر راد ادم فلم تقل هو راد ادم
بر قال لا يقع الطلاق لان كلامه خرج جوابا قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار لا يطلق من غير نية لو قال ان ... جانب اندر ست سه طلاق وليست امراته في ذلك البيت
وقعت المقالة لا تطلق امراته رجل طلق امراته فقيل له في ذلك فقال دارمي هزار دكر يطلق ثلاثا من غير نية امراة قالت لزوجها من بر تو سه طلاق امر فقال الزوج سي او قال الطلاق
سي او قال سه صلوى صد لوي هذا كله اقرار منه بالثلاث ويقع عليها ثلاث تطليقات سئل ابو بكر عمن قال لامراته هزار طلاق بو ... كردم وقال يقع ثلاث تطليقات كانه قال طلقتك
الف فهي وكذلك اذا قال هزار طلاق بر ... كه نوي الطلاق تطلق ثلاثا وقيل في الصورة الاولى ينوي الزوج لانه يحتمل هزار طلاق بر ... كردم
با ... كار ... يكون هذا اوعدا لا الايقاع فينوي هذا الخانية رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت ترحمك الله خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اقرارا
ولو قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة جواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال في غضبه لامراته اي هزار طلاقه ... وطلقت ثلاثا
وكذا لو قال اي طلاق داده ولو قال لبيه طلقت ثلاثا قال لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب رجل قال احدى امراتي طالق وليست له الا امراة
واحدة طلقت امراته رجل قال له غيره الك امراة غير هذه فاجاب وقال لكل امراة لي طالق د في النوازل انه لا يطلق امراته امراة قالت لزوجها بدان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت
المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت يحتمل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذلك لو قال رجل لغيره اريد ان اطلق امراتك فقال نعم
جواهم او قال هذا لفهذا على الوجهين رجل قال لغيره جواهي كه بر ... الطلاق كيم فقال الزوج جواهم وقال ذلك الرجل دادمش سه طلاق وقال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة نعم ثلاث تطليقات
ههنا وهنالك ثلاث قصبات صغار مما يكون الحائك بالاعزل فاشار الرجل باصبع رجله واحد وقال هذا طلاقك ثم رمى بها على اما كنها ثم قال ادفعه الى الحائك ليسبحه في
ثوبك ما ينبغي ان يطلق امراته لانه جعل القصبة طلاقا رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله
حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم لاخرى انت المراة الاخرى حرمت طالق الرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق بعد الرابعة رجل قال الطلاق وقيل
له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته رجل طلق تطليقتين ثم تزوجها واقام معها واخرجها من منزله فقال له رجل لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امراتك بتطليقة فقال

الزوج طلاق خود سه داد سه وان طلاق وكر سه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع الاخرى
الذخيرة قيل لرجل رن ادر تو سه طلاق كه فلان داد كرده فقال بهزار طلاق كان قوله بهزار طلاق جوابا حتى انه لو لم يكن فعل ذلك الفعل لا يقع الطلاق وقالت لزوجها طلقني فقال الزوج سه
طلاق برد ار ور ... ينوي طلاقها يقع الطلاق ولو قال سه طلاق جود بقع من غير نية وسئل نجم الدين عمن قالت امراته لم طلقني فقال امراته طلاق وما ده است به كاخ ... ور ... فقال هذا
او اراد طلقها ثلاثا سئل نجم الدين عمن قالت له امراته بمرا بر ك ... ما سدمرا طلاق ده فقال الزوج جو ... طلاق داده سد وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم وافتى في هذا
الجواب بعض الائمة وعنه اذا قال لها اذهبي الى البيت فقالت طلقني حتى اذهب فقال بوده من طلاق وطلاق وما دمر مرسم قال لا تطلق هذا القدر وسئل ابو عمن قال لغيره ان لم تفعل كذا
هذا اليوم فامراتك من اهابه است رطلا فقبل ثم لم يفعل ذلك غدا فهي طالق د في فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها تو طلاق يقع عليها تطليقة واحدة لان معناه تو طلاق د في الخانية قال لامراته هزار
طلاق نو كرا كرم واراد به ايقاع الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال من برا طلاق داده امراتي نوى الايقاع يقع وان نوى التعويض يكون ايقاعا م امراة سالت من زوجها الطلاق فقال
الزوج لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المراة الثلاث تكفي فقال الزوج الثلاث لك والبواقي لصواحبك وله سواها امراتان تقع على المخاطبة ثلاث تطليقات ولا يقع على غيرها شيء
د في الحاوي قال ابو جعفر الطحاوي وانا اقول به م اذا قال لها قولي اني طالق فقالت ذلك طلقت وان لم تقل لا تطلق بخلاف ما اذا قال لغيره قل لامراته انها طالق حيث تطلق قال
ذلك الرجل لها ذلك او لم يقل **نوع اخر** في الايقاع بطريق الاضمار وترك الاضافة وما يشبهها اذا قال انت بثلاث واضمر الطلاق فاعلم ان ههنا ثلاثة فصول احدها ان يضمر الطلاق
الثلاث وفي هذا الفصل لا يقع الطلاق والثاني ان يظهر الثلاث ويضمر الطلاق وفي هذا الفصل يقع الثلاث والثالث ان يشكل انه اتى بالوجه الاول او بالوجه الثاني بوجدانه او لا كلها وبالثاني
تنزها واحتياطا اذا قال لامراته بو يكي بو سه او قال بر ايكي براسه قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار البلخي لا يقع وقال الصدر الشهيد المختار عندي انه اذا نوى يقع الطلاق د في
الحجة براسه المختار ان يقع الثلاث اذا نوى د في الظهيرية وقال غير ابي القاسم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع ولا يقع الا بالنية
د في السراجية ولو قال ابر الطلاق ونوى ثلاثا وقع ثلاثا وفيها اذا قال طلاق ده فقال داده ام وقع ثنتان م د في فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اكر بو كار دانسي برابي وو دو سه فانا جابعا
به لا يقع الطلاق بلا نية د في الجامع الصغير عن ابي نصر الدبوسي بمن قال ان كنت روكه مرا سبب لسرلا يقع وقال ابو بكر العياضي يطلق ان اراد بذلك طلاقا وقال ابو بكر ابو سكي طلقت
امراته د في فتاوى النسفي سئل عن رجل اتهمته امراته بشيء فطلبت منه ان يحلف على ذلك بطلاقها فحلف بهذا اللفظ اكر فلان كار كرده ام بو سه اجاب انها لا تطلق د في فتاوى الفضلي
واذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق واذا قال لها بو سه ونوى الطلاق يقع وفيه ايضا اذا قال
لها اكر فلان كار كني بو سه طلاقك ففعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج ولو قال لها براسه ما راي دور لما يحتمل الطلاق ويحتمل اللعن وغيره فلا يتعين الطلاق مرادا بلا نية قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يقل بلسانه د في فتاوى سمرقند اذا قال لها بو طلاق يقع عليها طلقة د في الفتاوى الخلاصة وكذا لو قال بو
طلاق بار او طلاق سوي يطلق من غير نية وبه يفتي الشيخ الاستاذ وفي باب السير لا تطلق من غير نية م د في فتاوى الشيخ الامام ابي الليث قالت لزوجها كيف تطلقني فقال لها بالفارسية بو جود
او سرما ماي طلاق كرده ثم قال يسال الزوج عن مراده لانه اخبر عن الطلاق فيسال عن مراده د في الخانية قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال د في الكبرى
يقع الطلاق من غير نية وقوله يسال عن مراده صفة العدد ثلاثا نتين او واحدة م اذا قال لها في حالة الغضب اكر بو رمني سه طلاق لا يقع شيء لانه حذف الباء لم يكن مضيفا
اليها فلا يكون موجبا د في الفتاوى الخلاصة اذا قال لم انو الطلاق وعلى هذا فصل التعليق اذا قال اكر ... سه طلاق فتزوج امراة لا يقع الطلاق وهو الصحيح وسئل الشيخ ابو نصر
عن سكران قال لامراته اريد ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية اكر بو رمني بك طلاق دو طلاق قومي اخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله قال الشيخ الامام
ابو الليث يقول لم تطلق لانه لم يضف الطلاق الى المراة ولم يذكر الايقاع د في النوازل قال الفقيه وبه ناخذ قالت طلقني فقال الزوج سه طلاق بو داده ور دو وان نوى طلاقها يقع الطلاق
ولو قال سه طلاق جود يقع الطلاق من غير نية د في نظم الزندويسي لو قال لامراته في حالة الغضب دور ... است وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين فلا نية له لا تقع الثالثة م قال لامراته
انت طالق واحدة فقالت المراة هزار فقال الزوج هزار فان لم تكن نية لا يقع شيء في الحكم رجل اتهم امراته ثم راى الرجل في بيته فغضب وقال بهر طلاق وداد قيل يقع الطلاق
اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل جمع الاصدقاء وامر امراته ان تخدمهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج ... دمر اسو دار من بسه طلاق د في النوازل
انه تطلق امراته رجل قال الخدمة ومم يذكرون امراته نسوجدان كرد بدكه سه طلاق كرد بس او قال حدان كرد نذكه سه طلاق كرد دليس يقع الطلاق عليها الذخيرة رجل له امراتان طلق
احداهما ثم اراد ان يتزوجها فقالت لا ازوجك نفسي قضاء الخانية رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم لم تطلق الاولى فقال بالفارسية اريه لي برا ولم يكن تزوج امراة اخرى ولا
كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته د في الفتاوى الخلاصة ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شيء طلقت ح رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة
امراتك فحلف بثلاث تطليقات ان ليست له امراة سوى هذه وكانت المراة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة بالخفية
المراة بغير علم ثم حلف ان كانت له امراة غيرها فطلقت امراته رجل اكل خبزا او شرب خمرا فقال باد خوردم ثم قال رجل بعدما سكت نسه طلاق فقال الرجل نسه طلاق
تطلق امراته رجل قال طلقت امراة او قال امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن امراتي لم يصدق قضاء الخانية رجل قال لامراته ولم يسم وله
امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفتان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال
المديون نعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال لغيره هل امراتك طالق فقال امراته
ولو قال نعم لا تطلق لان في المسالة الاولى بتعيين قالا ليست امراتي الا طالقا ولو قال ذلك طلقت امراته وفي المسالة الثانية صار قائلا امراتي غير طالق رجل حلف ان لا يدخل الدار فقال
طالق فلما انتهى الحالف الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق د في واقعات الناطفي وكان الكلام موصولا بحيث يصلح
الايقاع على امراته ح يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلاما محمولا على الحكاية م رجل يريد الخروج الى السفر فاخذته صهرته وقالت لا ادعك
تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج وحرف راسه طلاق ثم قال لم انو امراتي وانما نويت بنتك التي ليست بامراتي لا يصدق قضاء ويصدق ديانة سئل الشيخ الامام نجم الدين النسفي
عن رجل عادته اذا راى صبيا ان يقول له مادر تو سه طلاق وسالت الحاضنة فقال له بي ماله سو بو سه وهو لم يعرفه قال تطلق امراته ثلاثا اذا قال ابنة فلان طالق ولم يسم
امراته الى ابيها وان نسبها الى ابيها او الى اخيها وما اشبه ذلك ولم يذكر اسمها طلقت امراته اذا كانت كذلك د في الخانية ولو قال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء تطلق امراتي كما لو ذكر
اسم امراته د في الفتاوى الخلاصة امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي سوى ميمونة طالق واسم امراته امينة لا تطلق امراته وكذا رب الدين لو حلف لميمونة تحلف
وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك امراتي عائشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب عن المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته م وعن ابي يوسف فيمن قال عمرة بنت صبيح طالق وامراته
عمرة بنت حفص ولا نية له وكانت نسبت اليه وانما ابوها حفص وهو يعلم نسبها او لم يعلم فقال محمد ما قلنا ولا نية له لم يدين في القضاء ووقع الطلاق واما فيما بينه وبين الله تعالى
ان كان يعرف نسبها لا يقع الطلاق وان كان لا يعرف يقع الطلاق وان نوى في هذه الوجوه امراته تطلق امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان كان لم يرد اسم امراته وانما
يريد الاسم الذي سمى على النسب اضافه اليها وهو يعرف نسبها لم تطلق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لامراته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امراته وامراته ليست
بحبشية لا يقع عليها د في الذخيرة وعلى هذا امراته الاسدية وغلامه السندي م وعلى هذا ان سماها بغير اسمها ولا نية له في طلاق امراته وان نوى طلاق امراته في هذه الوجوه طلقت
امراته وان سمى امراته باسمها واسم ابيها ان قال امراتي عمرة بنت صبيح بن فلان او قال ام هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امراته سواء كان في وجهها الخال او لم يكن الذخيرة
اذا قال الزوج فلانة بنت فلان من نسائي طالق وله امراتان بهذا الاسم فقال الزوج لم اعن احديهما بعينها لا رواية لهذه المسالة في الكتب قال مشايخنا ينبغي ان لا تطلق وحكى عن الحواني
اللتين هذا الاسم والنسبة لهما لو طلق احداهما بعينها ونسبها ولو قال كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق وادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة انها هي تطلق المعروفة ولو

قال طلقت امرأتي او قال كل امرأة لي طالق او قال امرأة من نسائي طالق وقال وباقي المسألة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم وكذلك لو قال كنت طلقت امرأتي وباقي المسألة بحالها
طلقت المعروفة في الحكم وكذلك لو قال طلقت امرأة قد كنت تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي وباقي المسألة بحالها تطلق المعروفة في الحكم الخانية ولو كان له امرأة بصيرة فقال
امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل قال لامرأته لو جاء طلاق كرده حيلي لا تطلق امرأته ولو قيل للرجل طلقت امرأتك فقال
عدها مطلقة او اجعلها مطلقة لا تطلق امرأته ولو قيل للرجل طلقت امرأتك امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الرجل يا امرأة قال هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية ولو قالت
المرأة لزوجها طلقني فقال داده ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عن فهم وقع الطلاق وفي المنتقى رجل تزوج امرأة فقالت اني اسماء بنت عبد الله القرشية والرجل لا يعرفها فقال الرجل
كل امرأة لي طالق غير اسماء بنت عبد الله القرشية واسم هذه المرأة كان زينب النبطية فهي طالق في القضاء ولا اسماء بينه وبين الله تعالى في اذا قال نساء اهل الدنيا طالق تطلق في القضاء ولا
تطلق فيما بينه وبين الله تعالى واذا قال نساء اهل بغداد لا تطلق امرأته عند ابي يوسف الا ان ينويها وعن محمد روايتان روى ابن سماعة عنه انها تطلق من غير النية وروى هشام انها
لا تطلق امرأته الا ان ينويها وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان في قوله جميع نساء الدنيا طوالق او جميع نساء اهل العالم طوالق انه لا تطلق امرأته من غير نية وفي الظهيرية لا تطلق الا ان ينوي
وعليه الفتوى ولو قال نساء اهل هذه السكة طوالق وهي من اهل هذه السكة طلقت امرأته وكذلك اذا قال نساء اهل هذه الدار طوالق وهي من اهل هذه الدار طلقت امرأته بلا خلاف
وفي فتاوى الخلاصة ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امرأته لو كانت فيه وفي الخانية ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية دونها امرأته طلقت ولو قال نساء اهل هذه
القرية طوالق فقد اختلف المشايخ فيه منهم من الحقه بالبيت والسكة ومنهم من الحقه بالمصر **نوع آخر** يتصل بهذا الفصل في الايقاع بالاضافة الى بعض المرأة اذا قال لامرأته رأسك
طالق والاصل في جنس هذه المسائل ان كان جزءا يعبر به عن جميع البدن نحو الرأس والرقبة والفرج والوجه يصح الاضافة وفي الخلاصة الخانية اربعة عشر لفظا اذا اضيف اليها الطلاق
يقع انت طالق ونفسك وجسمك وجسدك ورقبتك ووجهك ورأسك وروحك وفرجك ونصفك وبعضك ودمك وظهرك والمختار في الدم والظهر انه لا يقع وفي الهداية وان
طلق جزءا شائعا منها مثل نصفها او ثلثها وفي الخانية او جزءا من الف جزء يقع الطلاق وكل جزء لا يعبر به عن جميع البدن ان كان جزءا لا يستمتع به نحو الاصبع والريق والدمع لا يصح اضافة الطلاق
اليه بالاتفاق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وقال شمس الائمة الحلواني لو نوى جميع ما في يدها من الدم ينبغي ان تطلق وذكر الصدر الشهيد في اول باب الطلاق انه اذا اضاف الطلاق
الى الدم ففيه روايتان على رواية كتاب العتق لا تطلق وعلى رواية كتاب الكفالة تطلق وفي الينابيع والذي يعبر به عن الجملة كل عضو اضاف الطلاق اليه وهو حال تعلق الزوج
بعقدها يقع الطلاق باضافته اليها واذا اضافه الى عضو ليس كذلك بعقد ذلك العضو بعقد الزوج لا يقع الطلاق م وان كان جزءا يستمتع به نحو اليد والرجل لا يصح اضافة الطلاق
اليه عندنا قال الشيخ اذا قال لها رأسك طالق وعني به امضاء الطلاق على الرأس لا يبعد ان يقال لا تطلق وفي الخانية ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع
كما لو قال رأسك هذا طالق وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال الرأس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على رأسها لا يقع وفيما سوى هذه الالفاظ من قوله سنك
ودراهم وغيرهما لا يقع الطلاق ولو قال لها يدك طالق واراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد ان يقول بانها تطلق وفي البقالي انه لا يقع الطلاق بالاضافة الى البدن وان نوى ه وفي
التهذيب ولو ذكر روحك وحلك وبدنك لا يتعدى اجماعا وفي الظهيرية ولو اضاف الطلاق الى يديها لا يقع عند البعض وكذلك الرجلان ولو اضاف الطلاق الى قبلها لا رواية لهذا
في الكتاب م واذا قال نصفك طالق ذكر الشيخ الامام في شرحه انه لا يقع وهكذا وقع في بعض النسخ وان قال ظهرك او بطنك طالق ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاصح
لا يقع وفي الوقاية وهو الاظهر وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه يقع الطلاق وهو نظير ما قال مشايخنا فيما اذا اضيف عقد النكاح الى ظهر المرأة
او الى بطنها ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه ينعقد النكاح وقال القاضي الامام علي السغدي ان الاصح ان يقع واذا قال دبرك طالق فالمحفوظ عن اصحابنا انها لا تطلق بخلاف قوله فرجك
طالق وذكر في المنتقى ان قوله رأسك طالق في الحكم بمنزلة قوله فرجك طالق ولو قال لها نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين
وعن المتأخرين وقد صارت هذه المسألة واقعة ببخارى فافتى بعض مشايخنا بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى وافتى بعضهم بوقوع الثلاث بالاضافة وان اضاف الطلاق
الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او ضفيرتك او ظفرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق **نوع آخر** في تكرار الطلاق وايقاع العدد في المدخول بها وغير المدخول بها الظهيرية وفي
كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لا يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى
الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق م امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقتك طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو ولو قالت بغير حرف الواو طلقني
طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك فان نوى ثلاثا طلقت ثلاثا وان نوى واحدة او لم ينو شيئا وقع واحدة وفي المنتقى اذا قالت له طلقني طلقني طلقني بدون حرف الواو فقال
الزوج قد طلقتك انه يقع ثلاث تطليقات ولم يشترط نية الزوج الثلاث وفي تجنيس الناصري لو قالت المرأة طلقني فقال الزوج طلاق طلاق طلاق متى كنتم طلقت ثلاثا
وكذلك لو لم طلقت ثلاثا م امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق او قال وانت طالق يقع واحدة وهذا رواه ابن سماعة وهشام عن محمد قال محمد رحمه الله في
رواية هشام فقال لان هذا ليس بجواب قال في رواية هشام روى عنه الجواب في قوله انت طالق استحسن ان اجعلها ثلاثا ولو كان قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال
فعلت وقيل ينبغي ان يقع الثلاث في الوجه الاول وذكر البقالي في فتاواه في الوجه الاول انها تطلق واحدة الا ان ينوي الثلاث فيقع استحسانا قال وروى انها واحدة يعني مع
النية وفي الذخيرة وكان نصير بن يحيى يقول اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق انه يقع ثلاث تطليقات وكان البلخي يقول يقع واحدة وكان شداد ان يقول
يسأل الزوج فان قال نويت جوابها يقع الثلاث وان قال نويت واحدة فواحدة وفي السراجية لو قال ثلاثا حيث ما ردا لم يقع الا واحدة وفي الحاوي قالت لزوجها طلقني
فقال ان شئت الف مرة قال ابو القاسم لا يقع بهذا شيء وفي البحري رجل بينه وبين امرأة مشاجرة فقالت المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج لا افعل ثم قالت بالفارسية داري
داري فقال الزوج دادم فان كان قوله دادم غير متصل وقع الطلاق وان كان متصلا لا يقع وفي التتمة قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامرأته طلقتك غير مرة طلقت
ثنتين وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأته انت طالق احد عشر امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت فان قالت زدني فقال
قد فعلت طلقت ايضا ابراهيم عن محمد قيل لرجل اطلقت امرأتك ثلاثا فقال نعم واحدة قال القياس ان يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة وفي المنتقى اذا
قالت المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج قد ابنتك فهذا جواب وهي ثلاث وكذا قوله بائن وفي نوادر ابن سماعة سئل ابو يوسف عمن طلق امرأته فدخل عليه اخت امرأته وقالت
طلقت اختي ثلاث تطليقات ولم يحفظ جوابها فقال الزوج هذه ثالثة او قال فهذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في معاتبتها وباقي المسألة بحالها فقوله هذه
ثالثة ليس بشيء اذا لم ينو به الطلاق واذا قال لها قبل الدخول انت طالق ثلاثا يقع الثلاث وفي الكافي وعند ابي الحسن البصري يقع واحدة الا اذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات
م وكذا اذا قال لها انت طالق ثنتين بخلاف ما اذا كرر لفظ الطلاق وحرف العطف او بغير حرف العطف فقال لها انت طالق وطالق او قال فطالق او قال طالق ثم طالق او قال
طالق وطالق يقع حيث واحدة وفي الولوالجية رجل قال لامرأته بعد الدخول بها انت طالق وطالق يقع ثنتان لانه لا يمكن جعل الثاني تكرار الاول لان الايقاع شرعا فجعل هذا عطفا
بادراج حرف العطف وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء وفي الحاوي ولو قال برايك طلاق بك طلاق بغير العطف وهي مدخول بها ثلاث تطليقات الحاوي سئل كم
طلقها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق قضاء وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها قبل الدخول بها اكر تو زن منى يك طلاق ود طلاق وست باز داشته يقع ثلاث تطليقات
ولو لم يقل دست باز داشته يقع واحدة لانه في الوجه الاول الكلام انما يتم عند قوله دست باز داشته لانه صار مغيرا للاول فيتوقف فيقع الثلاث جملة وفي الثاني كلامه
تام وبانت به لا الى عدة قال لامرأته المدخول بها يك طلاق ودو طلاق يقع عليها ثلاث تطليقات ولو قال دو بغير حرف الواو ان نوى العطف يقع ثلاث
وان لم ينو يقع واحدة وفي الذخيرة اذا قال لامرأته المدخول بها برايك طلاق وهذا بمنزلة قوله انت طالق انت طالق ولو قال دادمت يك طلاق قال يقع عليه ثلاث تطليقات
وان ذكر بغير حرف العطف بان قال بعدما سكت دو طلاق فان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو يقع واحدة وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق وقال عنيت

بالاول

بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء ثلاثا ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة وفي السغناقي ولو علق ثلاثا وفي الحجة
نية طلاق بر او مراد ولو طلقت ثلاثا جامع الجوامع انت طالق مع كل امرأة لي طلقن نوى البعض ومن الخانية رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق وانت بائن ان نوى الاولى طلاقا
فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال قد كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما
اوقعه القاضي م واذا قال لها برايك طلاقك اكر خرم شبي دادمي دو دو سه قال الشيخ الامام ابو الحسن يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الشيخ محمد بن الفضل الصواب ان يقع
واحدة قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول ولو كان معطوفا فقال انت طالق وطالق ان دخلت الدار طالق وان دخلت
الدار تعلقا جميعا بالدخول اذا قال لها ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقع الثلاث وفي
الكافي ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق قال الكرخي والطحاوي انه على الخلاف الذي ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة عند الكل ان قدم الشرط وهو الاصح ولو
كان المرأة مدخولا بها والشرط مقدم فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او قال فطالق ثلاث بالاجماع الا ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يتبع بعضها بعضا في
الوقوع وقال صاحباه تقع جملة م ولو قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار يقع الثلاث بلا خلاف والمسألة معروفة جامع الجوامع ولو
قال لغير المدخول بها انت طالق اليوم وامس يقع ثنتين لقوله قبلها واحدة ولو قال انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يقع عليها واحدة للحال
وتبين بها وفي شرح الطحاوي ان كانت غير مدخول بها وبطل ما بعده ذلك من الكلام وان كان مدخولا بها فالاول والثاني ينزلان في الحال ويتعلق الثالث بالشرط م وعندهما
يتوقف الكل على وجود الشرط واذا وجد الشرط يقع الثلاث وذكر القدوري ان على قولهما انما يقع الثلاث عند وجود الشرط بعدما دخل الزوج بها اما اذا وجد الشرط قبل ان
يدخل الزوج بها تقع واحدة وهو الاشبه ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق تعلقت الاولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط واذا وجد الشرط تقع واحدة وفي التجريد هذا اذا كانت غير مدخول بها وان كانت مدخولا بها تعلق الكل بالشرط ويقع الثلاث
على سبيل التعاقب وفي شرح الطحاوي كما اذا قال ان دخلت الدار فانت واحدة وواحدة وفيه واما اذا ذكرها بغير حرف الصلة وكان الشرط مقدما كما اذا قال ان دخلت
الدار انت طالق طالق طالق وكانت المرأة غير مدخول بها فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني نزل للحال والثالث لغو اذا نزعها ودخلت الدار المعلق ولو دخلت الدار
ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج لا يقع الطلاق ولو كانت مدخولا بها فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط وقال انت طالق طالق طالق ان دخلت
الدار وكانت المرأة غير مدخول بها نزل الاول والثاني لغا ويتعلق الثالث بالشرط ولو تخلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق او قدم
الشرط على هذا الحالم يدخل لا يقع واذا دخلت وقع الثلاث بالاتفاق وفي النوادر لابن هشام عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق واحدة حتى تبيني فان نوى بقوله حتى تبيني العدد فهي
واحدة وان نوى حتى تبيني فهي ثلاث وفي الذخيرة فيما اظن والشك من هشام م وفي المنتقى انت طالق حتى تحرمي حتى تبيني لم تبن الا واحدة ولو نوى ثلاثا فهي ثلاث وعن ابي
يوسف اذا قال لها انت طالق حتى تستكمل ثلاث تطليقات ولا تستكمل ثلاثا او قال انت طالق تستكمل ثلاث تطليقات فهي طالق ثلاثا ولا يدين في القضاء على ابطال ذلك ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق وبائن او قال لها انت طالق ثم بائن وقال لم انو بقولي بائن شيئا فهي طالق تطليقة رجعية ولو ذكر بحرف الفاء وباقي المسألة بحالها فهي
طالق تطليقة بائنة الولوالجية رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة وثنتين وقع عليها تطليقة ولا يعتبر الزوج لانها صارت اجنبية وفي المنتقى اذا طلق امرأته
ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فاني لا ابطل عنه الثنتين والرجعة الى اقربه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره م اذا قال لامرأته ولم يدخل بها انت
طالق واحدة قبل واحدة وبعدها واحدة تقع واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة تقع واحدة وفي الهداية وفي المدخول بها تقع
ثنتان في الوجوه كلها م وفي المنتقى قال ابو يوسف في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم تلزمها اليمين ولو قال لها
انت طالق قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار فان دخلت طلقت واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار
لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت يقع عليها ثنتان ولو قال لها انت طالق واحدة وبعدها اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان وهذا وقوله واحدة واحدة
سواء الخانية ولو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في
هذه المسائل بعض النساء او بعض الطلاق لا يصدق قضاء ولا يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بغير حرف العطف طلقت واحدة
بالاتفاق وهذا اذا كان المعلق الثانية والثالثة في الطلاق اما اذا كان الظهار والايلاء كقوله ان دخلت الدار وان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي والله لا اقربك ثم دخلت
الدار وتزوجها طلقت وسقط عنه الايلاء والظهار عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما مطلقة مظاهر مول ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي كظهر امي وانت طالق
ثم تزوجها وقع هذا كله عليها م ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احدى وعشرين يقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله وفي الظهيرية ولو قال ثنتين واحدة ولو قال احد عشر
يقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشرين وقعت واحدة لانه عطف واحدة وعشرة وقعت واحدة لانه ... اللفظ المعتاد ... من هذا وجعل العدد ... من طريق اللغة
فيه فرع بالمعتاد فيبقى ما وراء المعتاد مردود الى اصل القياس وهما عددان في الحقيقة ولو قال واحدة ومائة او واحدة والفا كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال ابو يوسف يقع الثلاث ولو قال واحدة ونصفا وقع عليها ثلاث وفي جامع الجوامع زفر واحدة ولو قال نصفا وواحدة وقعت واحدة عند محمد خلافا لابي يوسف
رحمه الله ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق واردت واحدة منهما لا اصدقه وابينهما منه وكذلك لو قال امرأتي طالق
وامرأتي طالق وفي الخانية وكذلك العتق ولو كان دخل بهما وباقي المسألة بحالها فله ان يوقع الطلاقين على احداهما وفي المنظومة في اختلاف ابي حنيفة مع صاحبيه ولو قال من تحت
فهي طالق وطالق لم يكن الا السابق **نوع آخر** في ايقاع الطلاق بعدد ما له عدد وما لا عدد له وفي تشبيه الواقع بما له عدد وما لا عدد له وفي الظهيرية الاصل فيه انه متى وصف الطلاق
بما لا يوصف ولا يحتمله يقع ويبطل الوصف والعدد بالايقاع م اذا قال لها انت طالق مثل عدد كذا الشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبهه فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وعند ابي يوسف تقع واحدة رجعية وروي عنه رواية اخرى انه يقع واحدة بائنة كما هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال انت طالق عدد شعر بطن كفي فهي طلقة واحدة
وكذا اذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء تقع تطليقة واحدة وكذلك اذا قال عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك وكذا اذا قال عدد كل شعرة على جسد
ابليس تقع واحدة وفي الظهيرية لا تقع الا واحدة حتى يعلم ان على جسد ابليس شعرا م ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي وعدد شعر ظهر كفي وقد كان حلق ظهر كفه او رأسه قبل هذه
المقالة طلقت ثلاثا بخلاف ما لو قال عدد ما على رأسي من الشعر او عدد ما على ظهر كفي من الشعر وفي المضمرات وعن محمد اذا قال لها انت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى كفه لم تطلق
وفي الحجة ولو قال انت طالق عدد شعر فرجك ان كان عليه شعر يقع ثلاثا وان اطلت ولم يبق عليه شعر لا يقع شيء وفي الظهيرية ولو قال لامرأته انت طالق كعدد النجوم او كالنجوم
فهي واحدة بائنة كذا رواه ابن سماعة عن محمد في رواية اخرى عنه انها واحدة بائنة ولو قال عدد النجوم فهي ثلاث وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق عدد التراب او عدد الجبال
طلقت ثلاثا وفي التراب قال ابو يوسف تقع واحدة بائنة لان التراب مما لا يعد فيلغو ذكر العدد ولو قال انت طالق واحدة ملء البيت تقع واحدة بائنة وفي الجامع الصغير اذا قال
لها انت طالق كالف فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا وفي القدوري اذا قال لها انت طالق كالف فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم تكن له نية فهي واحدة بائنة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال محمد هي ثلاث ولا يدين في الحكم ولو قال انت طالق كعدد الف او ثلاث فهي ثلاث في القضاء وفي جامع الجوامع انت واحدة ثلاث بائن وان نوى السواد وفي
الخانية ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث وان نوى حتى احللك ثلاثا او حتى اوقع لك ثلاثا فهي واحدة وفي السراجية اذا قال برابر طلاق لا يقع شيء به روي ابو القاسم رحمه الله
واذا قال لها انت طالق مثل عظم رأس الابرة او قال مثل الجبل او مثل حبة الخردل فالاصل عند ابي حنيفة في جنس هذه المسائل انه اذا شبه الطلاق بشيء عظيم او صغير يقع بائنا اي شيء المشبه

به سواء ذكر العظم او لم يذكر والاصل عند زفر متى شبه الطلاق بشيء عظيم يكون باينا ومتى شبه بشيء صغير حقير يكون رجعيا ذكر العظم او لم يذكر والاصل عند ابي يوسف ومحمد انه متى ذكر
العظم في اللفظ وشبه بشيء عظيم او بشيء صغير حقير فان ذكر له حدة يكون باينا وان لم يذكر له حدة يكون رجعيا بيانه في مسائل اذا قال لها انت طالق عظم السمسم او عظم الخردل فعند ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تقع تطليقة باينة اعتبار اللفظ ذكرا وعند زفر تقع واحدة رجعية في المسئلتين اعتبار الصغر المسمى ولو قال مثل راس الابرة تقع واحدة باينة عندهما
وفي شرح الطحاوي ولو قال مثل راس الابرة تقع واحدة باينة عندهما فهو رجعي في قولهما باين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال مثل السمسم تقع واحدة رجعية وعند زفر تقع
واحدة رجعية في المسئلتين جميعا وفي الكافي ولو قال مثل عظم راس الجبل تقع باينا عند الكل م ولو قال مثل الاساطين او التراب والجبال وفي الخانية او مثل البحار عند ابي يوسف ومحمد
تقع تطليقة رجعية وعند زفر تقع واحدة باينة وعند ابي حنيفة تقع تطليقة باينة ذكر بعض مشايخنا هذا الاصل في قول محمد مع ابي يوسف على نحو ما بينا وذكر بعضهم قول محمد
مع قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الظهيرية ولو قال انت طالق كالثلج فهو باين عنده وعندهما ان اراد به البياض فهو رجعي وان اراد به البرد فباين الحجة قال لامرأته انت
طالق مثل حبة او مثل نقع به الطلاق الرجعي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق مثل الحديد يكون رجعيا في قول ابي يوسف وفي قول زفر يكون باينا ولو قال انت طالق وانت مريضة تقع
واحدة رجعية م واذا قال لها انت طالق مثل سنجة دانق وفارسيته داناك سنگي بر طلاق تقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف وفارسيته داناك نيم سنگ تقع ثنتان ولو قال
نيم از مر سنگ تقع واحدة ولو قال چهار دانك سنگ تقع تطليقتان لان له سنجتين في العرف ولو قال چهار دانك نيم سنگ تقع ثلاث تطليقات والحاصل ان التعويل على عدد السنجات
المتعارفة فيما بين الناس وفي الخانية اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة تقع واحدة رجعية وان شبه بما يوزن بسنجتين تقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او
اكثر تقع الثلاث فالدانق تقع بوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذا ثلاثة دراهم تقع هذا نحو هذا الجنس من المسائل وفي الظهيرية وبقوله
مثل سنجة خمسة دراهم وسنجة الف درهم تقع واحدة لانها يوزن بسنجة واحدة وفي سنجة دانقين ثنتان ومثل سنجة دانقين ونصف ومثل سنجة ثلاثة ارباع درهم اعتبار الاعداد
السنجات وفي الولوالجية ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم تقع ثنتان ولو قال مثل سنجة نصف درهم تقع واحدة وفي الخانية ولو قال مثل ثلاثة دراهم ثلاث تطليقات م ولو قال
لها انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بالثلاث فهي ثلاث وفي السغناقي ولا فرق بين الاشارة بالاصابع التي اعتاد الناس الاشارة
بها وبين الاصابع الاخر وان اشار بثلاث اصابع وقال عنيت بهذه الاشارة التشبيه بالكف دون الاصابع لا يصدق قضاء وفي الخلاصة الخانية ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
م ومن المتاخرين من قال اذا جعل ظهر الكف والاصابع الى نفسه صدق قضاء وان عنيت ثنتين بالاصبعين عقدتهما لا يصدق في القضاء وتقع ثلاث تطليقات وفي الخانية
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفيها وتعتبر في الاصابع المنشورة دون المضمومة م قال الظاهر عمل الناس انهم يريدون الاشارة بالاصابع المنشورة دون المعقودة وبعض مشايخنا
قالوا لا يصدق قضاء اذا كانت الاصابع كلها معقودة قبل الاشارة فنصب ثلاثا منها وقال انت طالق هكذا او قال عنيت به الاصابع المعقودة اما اذا كانت الاصابع كلها منشورة
عقد ثنتين منها وقال انت طالق هكذا او قال عنيت به الاصابع المعقودة تصدق قضاء ولكن هذا خلاف رواية محمد رحمه الله فقد قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال عنيت اثنتين
بالاصبعين اللتين عقدتهما لا يصدقه القاضي وفي السغناقي وقيل اذا كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وفي الخانية ولو قال انت طالق مثل هذا
واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلاثة فثلاث وان نوى واحدة فواحدة وفي الذخيرة وان اشار بالاصابع كلها وقال عنيت انت طالق ولم يقل هكذا تقع واحدة وفي الخانية امرأة
قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع ونوى به
الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة م ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وفي الظهيرية ولو قال انت طالق طويلة او عريضة او عظيمة او كبيرة فهي واحدة
باينة وان نوى الثلاث صحت نيته وفي المنظومة اذا قال لها انت طالق مل الدار او مل الجب فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او ثنتين او لم تكن له نية فهي واحدة باينة فان نوى
الثلث صحت نيته واذا قال لها انت طالق واحدة مثل الدار او مل البيت فهي واحدة باينة اذا قال لها انت طالق يوما من الطلاق فهي تطليقتان علمائنا رجعية ولو قال ثلاثة الوان
فهي ثلاث وكذلك اذا قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فاذا قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال ضروبا وانواعا او وجوها من الطلاق
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انت طالق واحدة تكون ثلاثا او تصير ثلاثا او تعود ثلاثا فهي ثلاث وكذلك اذا قال تتم ثلاثا ولو قال لها انت طالق تمام ثلاثة
او ثالثة ثلاثة فهي ثلاث ولو قال انت طالق اخر ثلاث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك اخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا اذا قال لها اكبر الطلاق وسائر ولاسدة له تقع تطليقتان
لان الشيء اذا ضم الى الشيء يصير كثيرا اكبر فاكبر الطلاق الثلاث والكثير ثنتان وفي البقالي اذا قال لها انت طالق عامة الطلاق او قال حد الطلاق فثنتان ولو قال اكثر الطلاق فهو
ثلاث ولو قال لها كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهو ثنتان وفي الخانية ولو قال انت طالق اقل الطلاق تقع واحدة ولو قال انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال
الشيخ محمد بن الفضل القياس ان تقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف الفقهاء انه تقع الثلاث ولو قال انت طالق الطلاق كله فهي ثلاث وكذلك اذا قال كل طلقة ولو قال عدد اكثر الطلاق فهو
ثنتان وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو ثلاثة وفي جامع الجوامع ولو قال انت طالق سنة تقع ثنتان في الحال ولو قال انت طالق واحدة واخرى فهي ثنتان ولو
قال انت طالق غير واحدة ثنتان ولو قال غير ثنتين فهي ثلاث وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله انت طالق غير واحدة انها واحدة الا ان ينوي ولو قال لها انت طالق لا قليل ولا
كثير حكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه تقع واحدة هكذا حكي عن الشيخ ابي بكر البلخي وهو اختيار الصدر الشهيد انه تقع الثلاث وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار م وحكي عن الشيخ ابي
بكر رحمه الله انه تقع ثنتان وهو الاشبه وفي الخانية وهو الاظهر الفتاوى الخلاصة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فقيل له لم تتزوجها فقال هي سه بدر اما در كه
ذكرى به سه هذا اقرار منه بالطلقات الثلاث ولو قال هي بر اساسه عمرا او هرگه فتزوجت باخر وجاءت اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال وري بسوي حلاله صارت مطلقة
ثلاثا ولو قال لامرأته حله حرام خوار يكون اقرارا بالطلقات الثلاث اذا نوى اما لو قال لها حله ونادى لا يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى نوع آخر جامع الجوامع لو قال لثلاث نسوة
انت طالق وهذه وهذه ثلاثا فلكل واحدة ثلاث ولو قال انت طالق واحدة وهذه ثلاثا فالثانية تتبع الاولى والثالثة ثلاث ولو قال انت طالق وانت طالق وهذه ثلاثا فالاخريان
ثلاثا نوع آخر في الحاق العدد بالايقاع وفي نية العدد اذا قال لها انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا فان كان سكوته لانقطاع النفس لا تقع الا واحدة ولو قال انت طالق فقيل له بعدما
سكت كم قال ثلاثا قال ابو يوسف كانت طالقا ثلاثا ويحتمل ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة على ما روي عنه ان من قال لامرأته انت طالق ونوى الثلاث انه تقع ويحتمل ان هذا قول
ابي حنيفة ايضا على ان من طلق امرأته واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا قال الصدر الشهيد رحمه الله وهو الظاهر وفي الظهيرية رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته
ولو قال انت طالق فاخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث تطلق في الكتاب وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد عن فمه ولو قال انت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال واشهدوا
فثلاث الخلاصة الخانية ولو قال انت طالق الطلاق ونوى الثلاث صحت نيته وان نوى الثنتين صحت نيته ان كانت امة وان كانت حرة لا تصح عندنا وتقع واحدة وعلى قول زفر تقع
نية الثلاث وتصح منه نية الثنتين رجل قال لامرأته بر الطلاق او قال داد مت طلاق ونوى الثلاث تصح وتقع الثلاث بخلاف ما اذا قال لها انت طالق ونوى الثلاث وفي الاصل اذا قال
لها انت طالق لا تقع الا واحدة وان نوى الثلاث وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية م ولو قال انت الطلاق ونوى الثلاث تقع الثلاث ولو قال انت طالق الطلاق كله تقع الثلاث
وان لم ينو الثلاث ومن المشايخ من قال تشترط نية الثلاث لوقوع الثلاث ولو قال انت طالق طلاقا ولا نية له وقعت واحدة وان نوى ثلاثا صحت نيته وفي الذخيرة وفي القدوري عن ابي
حنيفة انه تصح نية الثلاث م ولو نوى ثلاثا لا تصح واذا قال لها طلقي نفسك ونوى الثلاث صحت نيته حتى لو طلقت نفسها ثلاثا تقع الثلاث ولو قال انت طالق طلاقا ونوى بقوله
انت طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى صحت نيته وتقع ثنتان ويصير تقدير المسئلة انت طالق انت طالق طلاقا السغناقي ذكر ابن سماعة ان الكسائي كتب الى محمد يستفتيه فدفعها الى قرائها
عليه فقال ما قول قاضي القضاة في من يقول لامرأته ه فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ه وان تخرقي يا هند فالخرق اشام ه فانت طلاق والطلاق عزيمة ه ثلاث ومن يخرق
اعق واظلم ه كم يقع عليها فكتب في جوابه ان قال ثلاث مرفوعا تقع واحدة وان قال ثلاثا منصوبا تقع ثلاث لانه اذا ذكر مرفوعا كان ابتداء فبقي قوله انت طالق فتقع واحدة

وان

وان قال سموا بالعبر يكون نوع آخر في ايقاع بعض التطليقة اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثة اصناف تطليقتين تقع عليها ثلاث تطليقات هكذا في الجامع الصغير واعلم بان من هذا الجنس
مسائل احداها اذا قال انت طالق نصفي تطليقة تقع طلقة واحدة اذا قال لها انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة تقع ثنتان وفي الجامع الصغير الثلاث والصحيح هو الاول ذكر في
الجامع الصغير العتابي م الثالثة ان يقول انت طالق اربعة انصاف تطليقة تقع تطليقتان الرابعة ان يقول لها انت طالق نصف تطليقتين فهي واحدة وفي الذخيرة ذكر في
موضع آخر تطليقتان الخامسة ان تقول لها انت طالق نصفي تطليقتين السادسة اذا قال لها انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين وهي مسئلة الجامع الصغير والجواب فيه ما ذكر
انه تقع ثلاث تطليقات السابعة اذا قال لها انت طالق نصف ثلاث تطليقات تقع تطليقتان الثامنة اذا قال لها انت طالق نصفي ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا واذا قال لها انت
طالق نصف تطليقة وسدس تطليقة تقع ثلاث تطليقات وفي العتابي الخلاصة في المدخول بها ولو قال نصف تطليقة وثلثها تقع واحدة الولوالجية هو المختار وفي شرح الطحاوي
هذا اذا لم يتجاوز العدد عن واحد لو جمع ذلك ولو جاز كما اذا قال انت طالق سدس تطليقة وربعها ونصفها ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقال بعضهم تقع تطليقة واحدة
م وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة تقع ثنتان هو المختار فعلى قياس ما ذكر الصدر الشهيد ينبغي في قوله انت طالق
نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة تقع تطليقة واحدة ولو قال انت طالق واحدة نصف تطليقة وثلثها وربعها تقع الثنتان وقال بعض مشايخنا تقع واحدة ولو
قال انت طالق واحدة ونصفا او قال واحدة وربعا او ما اشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها تقع واحدة شرح الطحاوي اذا قال لامرأته انت
طالق ثلاث تطليقة او نصف تطليقة او خمس تطليقة من الف جزء من تطليقة وقع الطلاق م ذكر القدوري في شرحه اذا قال الرجل لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
واحدة وكذلك اذا قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع وفي الولوالجية الا ان يكون نوى ان كل واحدة منهن جميعا فيقع على كل واحدة واحدة منهن ثلاث تطليقات وفي التطليقتين
تقع على كل واحدة تطليقتان م وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف لو قال لامرأتين له جعلت بينكما تطليقتين وقسمت بينكما تطليقتين كل واحدة ثنتين كانه قال لكل تطليقة
تقسم منهن على حدة وعلى قياس هذا ينبغي ان تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات في قوله ثلاثا واربعا وهو قول زفر رحمه الله ولو قال بينكما خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين
لان الخمس اذا قسم من الاربع يصيب كل واحدة تطليقة وربع فيتكامل الربع فتصير تطليقتان وكذلك الجواب فيما زاد على الخمس الى الثمانية وعلى قياس قول ابي يوسف تقع على كل واحدة
ثلاث تطليقات ولو قال بينكن تسع تطليقات تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات لانه يصيب كل واحدة تطليقتان وربع

الفصل الخامس في الكنايات

الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا الينابيع الكنايات تنقسم على ثلاثة اقسام كنايات ومدلولات وتفويضات فالكنايات قوله انت باين وبتة وخلية وبرية وحرام
والمدلولات مثل قومي واذهبي وتقنعي والحقي باهلك وابتغي الازواج ولا نكاح بيني وبينك وخليت سبيلك ولا ملك لي عليك وهبتك لاهلك والتفويضات قوله امرك بيدك واختاري
وفي الظهيرية ولفظ الصريح والتفويض كناية خلافا للشافعي رحمه الله وفي المنظومة في بابه ولفظ السراح والفراق يعمل فيه الطلاق فصل الكنايات تشتمل على انواع م
في قوله انت علي حرام وما يتصل به اذا قال لامرأته انت حرام وفي الفتاوى الخلاصة وذكر في غير حال مذاكرة الطلاق م فانه يسأل عن نيته فان نوى الطلاق يسأل كم
نويت فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة باينة وان نوى ثنتين فهي واحدة باينة ايضا ولو كانت المرأة امة فصنيعه الثنتين وفي الحجة واذا قال الرجل لامرأته انت
علي حرام فالقول قوله مع يمينه فان طلقه امرأته ففي امرأته وان ابى يحلفه الحاكم وان نكل فرق بينهما م واذا طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال انت علي حرام ينوي ثنتين لا تصح منه النية
لان الحرمة الغليظة لا تحصل بها بل بها وبما تقدم ففي هذا تجرد نية العدد ولو قال لها بعدما طلقها واحدة انت علي حرام ونوى الثلاث تصح نيته وتقع تطليقتان اخريان نص على هذا محمد
رحمه الله وان نوى الطلاق في قوله انت علي حرام ولم ينو العدد فهي واحدة وان لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين او لم ينو لان تحريم الحلال يمين ان كان في الزوجات ايلاء فان قربها كان
عليه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء وفي الوقاية وان لم ينو شيئا فالايلاء وقيل هو طلاق للعرف وبه يفتى وفي تجنيس خواهرزاده والفتوى على انه يقع الطلاق
البائن وان لم ينو لغلبة استعمال هذه اللفظة في هذه البلاد م وكذلك هذا الحكم في جانب المرأة واذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما
في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة محفوظ عن اصحابنا في النوادر وان قال الرجل اردت بهذا الكلام الايلاء فهو ما لو قال اردت اليمين سواء وان قال
نويت به الظهار فهو على قول محمد لا يكون ظهارا وان قال لم انو بهذا الكلام الكذب فهو كذب ولا حكم له وفي فتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية م يصدقه القاضي وهو نظير ما لو قال
لامرأته انت حرة وقال اردت بالحرية لا الطلاق لا يدين في القضاء هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي قال لا يصدق في القضاء وفي الملتقط ولو قال لمطلقته اكر وا مرا بي تم حلال ابود بر من
حرام فرجها لا تطلق هي مرو في المنتقى اذا قال لها انت علي حرام م قال عنيت به الكذب لم يصدق في ابطال الايلاء قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الخلاصة وعلى
هذا لو قال حرمتك علي او لم نقل علي او قال انت محرمة علي او حرام علي او لم نقل علي وفي فتاوى اهو صاحبها فقالت امرو فلانه را كار كرني فقال لا كرم امروز هيج دل را كار كرسم ام
حلال بروي حرام قال قاضي بديع الدين يطلق امرأته لانه لا يطلق لانه خرج جوابا لها وهو اختيار علماء سمرقند وفي النوازل سئل ابو بكر اذا قال
الرجل حلال الله علي حرام اگر امشب بدر سرا اندر باشم فهو جد من ساعته للخروج فلم يمكنه الخروج من البلدة وبقي الى الصباح قال حنث في يمينه سئل ابو احمد فحبس على كره
فلم يمكنه الخروج حتى اصبح فقال بعد ما تفكر ساعة يجب ان يكون على الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وفي قول ابي يوسف يحنث قيل والذي حكم لا يكون هكذا اذا قال لانه يمكنه ان
يستاجر احدا فيحمله وفي الوجه لو جهد الخروج ما قدر عليه م ولو قال كل حلال علي حرام فانه يسأل عن نيته فان نوى اليمين ولم ينو شيئا بعينه كان يمينا وتنصرف على الطعام
والشراب ولا تدخل فيه امرأته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله وحكي عن مشايخ بلخ انه تدخل فيه امرأته ايضا وان لم ينوها لان العرف قد فشا بينهم انهم يريدون بهذه
اللفظة النساء قال شمس الائمة الحلواني حتى لو فشا هذا العرف فيما بيننا ايضا دخلت امرأته في اليمين من غير نية وبعض مشايخ زماننا افتوا في قوله حلال بر من حرام حلال بر
مرا بر من حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية وفي الظهيرية قال رضي الله عنه ان في قوله هرجه مرا حلال است لا ينصرف الى الطلاق م ثم على ما هو جواب محمد اذا نوى امرأته حتى
دخلت فيه امرأته لا تخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اذا اكل او شرب او قرب امرأته ولزمته الكفارة ويصير تقدير المسئلة كانه قال والله لا اتناول النساء والطعام والشراب
واذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث في يمينه وانتقض حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث في يمينه ويستوي ان يتناول قليلا او كثيرا من الطعام او الشراب وذلك
لا يستوفيه احد فان هناك لا يحنث في يمينه ما لم يستوف جميع ذلك وكذلك لا يدخل في هذه اليمين اللباس الا بالنية واذا نوى اللباس حتى دخل اللباس تحت اليمين لا يخرج الطعام
والشراب عن اليمين فان لبس شيئا من الملبوسات حنث في يمينه ولزمته الكفارة وينتقض حكم اليمين والحاصل انه اذا لم ينو في هذه اليمين شيئا بعينه من الحلالات فيمينه على
الطعام والشراب خاصة وان كان اللفظ عاما صالحا لتناول جميع الحلالات ولو نوى الطعام خاصة او الشراب خاصة او اللباس خاصة فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء ولو نوى المرأة خاصة ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان نيته لا تعمل ويكون يمينه على الطعام والشراب والنساء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في فصل العلم اذا قال
الرجل كل حل علي حرام ان دخلت الدار فدخلها ان هذا على الطعام والشراب خاصة دون ما سواهما وان نوى امرأته دون ما سواها فهو كما نوى وليس على الطعام ولا على الشراب
وذكر شيخ الاسلام انه يصدق وتعمل نيته وهكذا ذكر القدوري في شرحه فان قال نويت هذا الطلاق امرأتي فان نيته تعمل في طلاق امرأته ويخرج الطعام والشراب من ان يكون مرادا
حتى لو اكل او شرب بعد ذلك لا يحنث في يمينه وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال كل حل علي حرام ونوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف اذا قال لامرأتين له انتما علي حرام ينوي الطلاق في احداهما واليمين في الاخرى فهما طالقتان وهكذا روي عن محمد ايضا وفي الخانية عن ابي يوسف تقع الطلاق عليهما
وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى م وكذلك اذا نوى في احداهما ثلاث تطليقات وفي الاخرى واحدة فهما طالقتان ثلاثا وفي الكبرى في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هو نوى ويجب ان يكون هذا على قول محمد ايضا وفي الظهيرية وعليه الفتوى م ولو قال هذه علي حرام وهذه وهو ينوي الطلاق في احداهما والايلاء في الاخرى فهما طالقتان ولو قال
هذه علي حرام ينوي الطلاق وهذه علي حرام ينوي الايلاء فهو كما نوى ولو قال لامرأته وام ولده انتما علي حرام ينوي في الحرة اليمين وفي ام الولد الطلاق فهو يمين فيهما وعن اسمعيل بن

حماد عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته وجاريته اعتقتكما ينوي طلاق المرأة وعتق الجارية فقال يعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال لثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى في احداهن طلاقا
وفي الاخرى اليمين وفي الاخرى الكذب في الثالثة طلقن جميعا هكذا ذكر في النوازل قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب ان يكون كما
نوى قياسا على المسألة المتقدمة ولو قال لها انت علي حرام وقال ذلك مرتين فنوى بالمرة الاولى الطلاق وبالمرة الثانية اليمين فهو على ما نوى بالاجماع الكبرى رجل في يده دراهم
فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها فالمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان
اراد به الاخبار او لم ينو شيئا لا يحنث الحجة ولو حلف بالحل والحرمة ولم يكن له امرأة قال الفقيه ابو جعفر متى تزوج تطلق وقال ابو بكر يلزمه كفارة اليمين وفي التجريد ولو قال
انت كالميتة والدم ولحم الخنزير يسأل عن نيته فان نوى كذبا لا يكون يمينا وان اراد الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام م اذا قال حلال الله علي حرام او قال حلال ايزد بر من حرام
او قال حلال خداي بر من حرام ان فعلت كذا او قال حلال المسلمين وفي الحجة او قال كل حلال علي حرام م فهذا كله طلاق بائن وفي الحجة لا يقع الا بالنية م فبعد ذلك ينظر ان كانت له
امرأة وقت الحلف طلقت واحدة بائنة وفي الصغرى وعليه الفتوى وان لم يكن له امرأة وقت الحلف كان يمينا لانه تعذر صرفه الى المرأة فيجعل يمينا لانه تحريم الحلال يمين حتى
ان من قال لغيره حرامست با تو سخن گفتن كان يمينا حتى لو كلمه يلزمه الكفارة اذا حنث وبه كان يفتي القاضي الامام الاوزجندي وكان الشيخ ابو جعفر يقول اذا لم يكن له امرأة
وقت اليمين فتزوج امرأة تطلق ويصير تقدير كلامه كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امرأة وقت اليمين بطل الكلام ولا يحل هذه المسألة
على قول من يقول بانه يكون يمينا اذا لم يكن له امرأة وقت هذه المقالة اذا عنى التعليق حتى يصير تقدير كلامه ان تزوجت فهي طالق ان فعلت كذا هل يصدق في ذلك وهل يصح عنايته
قالوا ينبغي ان يصح وهكذا افتى شمس الاسلام ولو قال حلال الله علي حرام وكذلك في اخواته وله اربع نسوة وقعت على كل واحدة تطليقة هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر البلخي وفي
العتابية وان نوى ان تطلق واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء واختار المتأخرون ان تطلق احداهن والبيان الى الزوج وحكي عن الشيخ ابي الحسن الرستغفني رحمه الله انه
كان يقول فيمن قال حلال المسلمين علي حرام ونوى الطلاق وله امرأتان انه يقع على كل واحدة تطليقة وفي فتاوى ائمة بخارا فيمن قال حلال الله علي حرام وله امرأتان انه يقع على كل
واحدة تطليقة قال محمد بن الفضل ان لم يكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان تطلق احداهما يدين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء وحكي فتوى القاضي الاوزجندي والشيخ الامام
الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وهو الاظهر والاشبه الكبرى رجل قال زن مو حرامست [illegible]
ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا دائما لو قال ذلك يمينا على جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا م اذا قال هرچه بدست
راست گيرم بر من حرام فهذا طلاق بائن بحكم العرف وفي الخانية وان لم ينو م وقوله هرچه بدست راست گيرم گرفته ام نظير قوله هرچه بدست راست گيرم وسيأتي في فصل
المتفرقات خلافه ولو قال هرچه بدست چپ گيرم او گرفته ام انه لا يكون طلاقا لانعدام العرف ولو قال هرچه بدست گيرم فقد قيل يجب ان يكون طلاقا لان اليد اسم جنس وقيل لا
يكون طلاقا لانعدام العرف وفي الذخيرة وسئل نجم الدين عمر قال هرچه بدست چپ گيرم بر من حرام كه فلان كار نكنم وكرد تطلق امرأته وقيل لا يكون طلاقا وفي العتابية وهذا
اقيس واشبه والاول هو المختار وسئل عمن قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال عنيت به لحم الابل وله امرأة ثم حلف ما فعل عليه [illegible]
[illegible] وعن الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ان قوله هرچه حلال است حرام او حلال بر من حرام [illegible] الى الطلاق والشرط النية
لان الناس تعارفوا استعمال هذا في الطلاق كما عرفوا استعمال ذلك وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لآخر هرچه بدست راست گيري بر تو حرام كه اين كار نكني [illegible] ذلك الرجل هزار
[illegible] ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار [illegible] يقع الثلاث م سئل الشيخ نجم الدين عن رجل خلع امرأته ثم تزوجها [illegible] وفي الذخيرة قيل
له ماذا يجب عليه في هذا النكاح المسمى او مهر المثل قال المسمى في هذا النكاح واذا قال لامرأته انت علي حرام الف مرة تقع واحدة وسئل الشيخ نجم الدين ايضا عن امرأة قالت لزوجها حلال خداي
بر تو حرام فقال الزوج [illegible] بر من حرام [illegible] في قوله حلال الله [illegible] اذا وقع الطلاق بغير نية كان الواقع به بائنا وحكي عن شيخ الاسلام ابي علي الاسبيجابي انه كان يقول
في جنس هذه المسائل ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل ان كان سأل اني قد قلت كذا هل يكون طلاقا كتب في الجواب انه يقع واحدة ولا يتعرض لكيفيته وانه حسن وفي العتابية ولو نوى
به م واذا قال لها انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام اذا قال انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق فهي طالق على قول من شرط نية الطلاق في هذا اللفظ وفي
النوازل قال الفقيه وبه نأخذ م وكما تصح اضافة التحريم الى المرأة تصح اضافته الى الرجل ان يقول الرجل انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك فان اضافة التحريم الى المرأة صحيحة من غير
ذكر الزوج حتى لو قال حرمت ونوى الطلاق يقع الطلاق وان لم يقل حرمتك علي نفسي واضافة التحريم الى الزوج لا يصح من غير ذكر المرأة حتى لو قال حرمت نفسي او قال انا حرام ولم يقل عليك
ونوى الطلاق لا يصح وكذلك تصح اضافة البينونة الى المرأة صحيحة من غير ذكر الرجل حتى ان الرجل اذا قال لامرأته انت بائن ولم يقل مني يقع الطلاق ان نوى وفي الهداية ولو قال انا منك
بائن او عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق واذا قال لها انت علي كمتاع فلان ينوي الطلاق [illegible] فهذا ليس بشيء وفي الخانية ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو
باطل لا يلزمه شيء ولو قال لها انت علي كالخمر والخنزير وهذا وما لو قال انت علي حرام سواء على التفصيل الذي قلنا والحاصل ان التشبيه اذا حصل بما هو محرم العين نحو الخمر والخنزير والميتة
فالحكم في قوله انت علي حرام الا ان في قوله انت علي حرام اذا لم ينو شيئا كان يمينا بلا خلاف من المشايخ وههنا اذا لم ينو شيئا فقد اختلف المشايخ انه هل يكون يمينا او لا الخانية رجل قال
حلال الله علي حرام ثم قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة وفي الخانية نوى او لم ينو مدخولة وغير مدخولة لان التعليق
بامر في الماضي تنجيز فان بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط تقع عليها طلاقان رجل قال لامرأته في حالة الغضب او الرضى انت علي حرام فاخلعي
مني تقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو م ولو قال لامرأته [illegible] حرامي طلاق لا يصدق [illegible] قضاء [illegible] فاذا ذكر ذلك تقع رجعيا ان
وتقع الثلاث بقوله حرامي الفتاوى الخلاصة لو قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست گيرم بر من حرام فقيل له هر
كس قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو وقال وهر زني [illegible] ههنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست گيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه ولو قال منجز هرچه
بدست راست گيرم بر من حرام ولم يكن له امرأة يكون يمينا الا اذا عنى به التعليق بالتزوج فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام امرأة قالت لزوجها انا حرام عليك
او حلال لك فقال انت علي مثل ما انت على جميع اهل المصر او قال بالفارسية [illegible] فهي طالق او انوي الطلاق وسئل الامام نجم الدين
قال ان فعل كذا فحلال الله على حرام وقال عنيت به لحم الابل وقال طلقت امرأته نوع اخر في قوله خلية واشباهها اذا قال لها انت خلية او قال برية او قال بتة
وقال لم انو به الطلاق الاصل في جميع الكنايات ان لا يقع الطلاق بها الا بالنية او بدلالة الحال واذا قال الزوج لم انو به الطلاق فالمسألة على وجوه جامع الجوامع
البائن ضروب احدها لفظ وصف الصريح به كقوله انت طالق بائن او حرام والثاني الفاظ تنبئ عنها والثالث ما جرها فاختاري نفسها والرابع اسباب كالمصاهرة والرضاع [illegible]
طلاق بائن واما اجداد الزوج طلاق عند ابي حنيفة ومحمد م اما ان قال ذلك في حالة الرضى او في حالة الغضب او في حال مذاكرة الطلاق بان سألت طلاقها او سألت غيرها طلاقها ففي حالة
الرضى يصدق الزوج في قوله لم انو به الطلاق في الالفاظ كلها قضاء وديانة وفي حال مذاكرة الطلاق لا يصدق الزوج في قوله لم انو به الطلاق في كل لفظة تصلح جوابا ولا تصلح ردا قضاء
ويصدق ديانة ونحو ذلك خلية برية بتة بائن حرام وفي السغناقي جملته ان هذه الفاظ خمسة ما ذكرنا واخرى اعتدي واستبرئي امرك بيدك اختاري فكل الخمسة الاولى تصلح للجواب
وتصلح للسب والثلاثة الاخرى تصلح للجواب ولا تصلح للسب ولكن في عدم صلاحيتها للرد شرك الخمسة وذكر في الولوالجية في حال مذاكرة الطلاق لا يصدق في القضاء في الالفاظ
العشرة ويصدق فيما عداها ذلك وزاد على ما ذكرنا استبرئي رحمك وانت واحدة م وعن ابي يوسف انه الحق قوله خليت سبيلك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك فارقتك سرحتك [illegible]
خلية برية واشباهها فقال لا يصدق الزوج في القضاء اذا قال لم انو بها الطلاق في حال مذاكرة الطلاق واما في حالة الغضب كل ما يصلح للشتم يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب

يجعل طلاقا ولا يصدق الزوج في قوله لم انو به الطلاق وفي الخانية وفي الخمسة المذكورة من الثمانية عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء وقال ابو
يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق م وما يصلح ردا ويصلح جوابا نحو قوله اعزبي اخرجي وفي الهداية اذهبي قومي تخمري وفي السغناقي استتري
م لا يجعل طلاقا وصلاحية هذه الالفاظ للرد ان يريد الزوج بقوله [illegible] سؤال الطلاق ولما احتمل هذه الالفاظ الرد والاجابة [illegible] والرد ادنى والاجابة اعلى
فلا تثبت الاجابة بالشك وما يصلح ان يكون جوابا ويصلح شتما نحو خلية برية بتة بائن حرام لا يجعل طلاقا اذا قال لم انو الطلاق وصلاحية هذه الالفاظ للشتم ان يريد
الزوج بقوله خلية الخلية عن الخيرات ويريد بقوله برية البرية عن الطاعات والخاطر ويريد بالبتة والبائن من كل رشد واذا احتمل الشتم والطلاق وحالة الغضب تدل
على الطلاق وتدل على الشتم ثبتت ادناهما وهو الشتم وان نوى في الخلية والبرية والبائن والحرام ثلاثا او واحدة بائنة فهو على ما نوى واما قوله اعتدي لا يكون الواقع به الا واحدة
تملك الرجعة وفي الهداية بثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق رجعيا ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولا عبرة باعراب الواحدة عند عامة المشايخ
هو الصحيح وفي الخلاصة الخانية قال الشافعي رحمه الله في قوله انت واحدة لا يقع شيء ومحل اختلاف المشايخ قال بعضهم الخلاف فيما اذا قال واحدة ولم يعرب واما اذا اعرب الواحدة
بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان نصب الواحدة يقع وان لم ينو واكثر المشايخ قالوا على الاختلاف وعن ابي يوسف انه لا يعتبر العوام في مثل ذلك ومحمد يعتبر م وفي قوله اخرجي اذهبي اعزبي
تقنعي تخمري تقع بنية الطلاق والثلاث وفي شرح الطحاوي واما ما سوى الثلاث فهو مثل قوله اذهبي وقومي وتقنعي وتخمري واستتري والحقي باهلك وحبلك على غاربك لا سبيل لي
عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك وما شاكلها اذا نوى الطلاق بهذه الالفاظ يقع بائنا وان نوى الثلاث كان ثلاثا وان نوى اثنتين كانت واحدة على الاختلاف وان قال لم ارد
الطلاق او لم تحضره النية لا يكون طلاقا سواء كان الحالة حالة الرضى او حالة مذاكرة الطلاق او حالة الغضب هذا في ظاهر الرواية م واذا قال وهبتك لاهلك فهو من جملة الكنايات
لا يقع الطلاق به الا بالنية وفي التجريد سواء قبلوها او لم يقبلوها م وروى عن ابي يوسف اذا قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج فهي طالق اذا نوى وفي
الفتاوى الخلاصة سواء قبلوها او لم يقبلوها م ولو قال وهبتك لاختك او لاخيك وما اشبه ذلك فليس بطلاق وان نوى واذا قال وهبت نفسك منك فهو من جملة
الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لها الحبل لا يقع وان نوى وفي المزيد ولو قال وهبتك طلاقك ففيه روايتان ولو قال تركت طلاقك فهو كناية ولو قالت المرأة
لا تطلقني واترك طلاقي فقال تركت لا يقع ولو قالت لا تطلقني وهب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك لا يقع وفي جامع الجوامع قال وهبت لك طلاقك عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يقع وفي المشهور يقع ودين ان عنى اعرضت م واذا قال لها چهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل چهار راهست عند اكثر المشايخ وانه منقول
عن محمد رحمه الله واذا قال لها چهار راه كشاده يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل [illegible] وفي الحاوي قال ابو نصر في اربع طرق عليك مفتوحة اخاف وقوع الطلاق م ولو
قال لها اذهبي فتزوجي لا يقع الطلاق الا بالنية اذا نوى الثلاث فهي ثلاث وفي العيون رجل قال لامرأته اذهبي وتقنعي هذا الثوب او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي طلاقا فان في
قول زفر يكون طلاقا وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وفي فتاوى آهو قال ثلاث طرق مفتوحة عليك [illegible] يقع واحدة هكذا افتى قاضي جلال الدين
وفي الخلاصة لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق واذا قالت لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب فقال
[illegible] لا يقع الطلاق ولو قال لها اذهبي فتقنعي الثوب او قال اذهبي فتقنعي او ما اشبه ذلك اوارد بقوله اذهبي الطلاق لا تطلق الولوالجية
رجل قال لامرأته ابعدي عني ونوى الطلاق يصح ولو قال لها اذهبي انا استنكف عنك فقالت المرأة [illegible] فان كنت تستنكف فامزقه فقال الزوج تف تف ونوى
الطلاق لا تطلق الا ترى انه لو قال ونوى الطلاق لا تطلق وفي الحاوي قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال عدها مطلقة احسبها مطلقة لا تطلق ولو قال طلاقك من متاعك لم يقع جامع
الجوامع [illegible] ونوى لا يقع [illegible] المشي الى بيت الله ان كان له امرأة ونوى الطلاق يقع طلاقا [illegible] الحجة قال لامرأته [illegible]
اذا نوى الخلاصة الخانية فسخت النكاح بيني وبينك كان طلاقا وفي مجموع النوازل دست از من بدار فقال لها اذهبي الى جهنم ونوى الثلاث تقع سئل الشيخ نجم الدين عمر قال لامرأته
[illegible] قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله [illegible] طلاقا اخر يبقى الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء فان نوى به الطلاق
كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثانية بائنا امرأة قالت لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] ونوى الطلاق قال الشيخ ابو الحسن السغدي لا تطلق
وفي الخلاصة ولو قال [illegible] ونوى يقع ولو قال [illegible] وان نوى وفي الذخيرة قيل لابي الحسن ان قال ابو المرأة [illegible]
[illegible] ونوى الطلاق وقال تطلق ويكون هذا بمنزلة قوله لامرأته الحقي باهلك ونوى الطلاق التتمة سئل عبد الرحيم عمن زوج امرأته من رجل هل يكون طلاقا قال لا يكون طلاقا الا
ما اذا قال اذهبي وتزوجي فانه اذا نوى ههنا يكون طلاقا وبلغني ان عمر [illegible] افتى بالحرمة وفي فتاوى الخلاصة ولو قال لها [illegible]
واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية م نوع اخر في قوله بهشتم وما يتصل به الاصل في هذا النوع ان الالفاظ كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو
صريح الطلاق بالعربية وان كان اللفظة مستعملة في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات العربية اذا ثبت هذا فنقول اذا قال الرجل لامرأته بهشتم [illegible] فاعلم بان هذه
اللفظة استعمله اهل خراسان واهل عراق في الطلاق وانه صريح عند ابي يوسف كان الواقع به رجعيا ويقع بدون النية وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي
التفريد وعليه الفتوى م واذا قال بهشتم [illegible] ولم يقل [illegible] فان كان في حالة غضب او مذاكرة الطلاق فواحدة تملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وقال محمد
هذا كقول ابي يوسف وفي التجريد واما زفر فهذا عنده بمنزلة لفظ العربية م وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية الحسن يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا
وبه اخذ الشيخ محمد بن ابراهيم الميداني وفي رواية ابن رستم لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون بائنا وبه اخذ الشيخ ابو نصر احمد بن سهل وذكر القدوري في شرحه وقال قال
ابو حنيفة رضي الله عنه في فارسي قال لامرأته بهشتم [illegible] لا يكون طلاقا الا بالنية وفي الحاوي سواء كان في حالة الرضى او الغضب او في جواب كلام م وانه موافق
رواية ابن رستم قال ان نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عددا فهي واحدة تملك الرجعة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى بائنا قال القدوري فصارت هذه اللفظة ملحقة بالكنايات
العربية من حيث اعتبار اصل النية وصحة نية الثلاث ولم تلحق في صفة البينونة اذا لم ينو البينونة وفي الذخيرة قال القدوري اثبت المغايرة بين العربية والفارسية
من وجه اخر فقال لو قال في حال مذاكرة الطلاق بالعربية خليتك انه يكون طلاقا وتعتبر دلالة الحال ولو قال بالفارسية في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب بهشتم لا يقع
شيء حتى ينوي وفي الحاوي ولو قال عنيت بذلك الترك [illegible] ولا يدين قضاء وقال محمد لو قال بهشتم في جواب طلقني او في حالة الغضب فهي طالق وان لم يوجد ذلك لا يقع
الطلاق ما لم ينو به وقال ابو بكر لو قال [illegible] طلاق ويقع عليها ثلاث تطليقات وبه قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة وفي النوازل سئل ابو سليمان عن رجل قال
لامرأته [illegible] ويحمل طلاقا واي شيء نوى فهو ذلك وروى عن ابي مطيع انه كان يقول هو بمنزلة قوله انت طالق وتقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو وبه نأخذ وفي الملتقط
ولو قال لها [illegible] فهو صريح يوجب الرجعة ولا يصدق انه لم ينو به الطلاق خصوصا عند مذاكرة الطلاق ولو قال [illegible] فليس بصريح لقلة الاستعمال فان
نوى يقع بائنا [illegible] ولو ظن ان النكاح كان فاسدا [illegible] ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق بهذا الترك بلا نية ويكون رجعيا باتفاق الشيخين
وفي جامع الجوامع رجل [illegible] وهو سكران [illegible] ولم يقل
امرأتي لا يقع الا اذا نوى ولو قال [illegible]
وجعل الرابع والخامس تفسير [illegible] حتى لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون الواقع بائنا وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع
به رجعيا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع به بائنا وعن الشيخ الامام الاوزجندي انه كان يقول صريح الطلاق في [illegible]
وفي بلاد عراق بهشتم وفي فتاوى الفضلي اذا قال دست باز داشتمت فهي واحدة بائنة ولو قال [illegible] طلاق دست باز داشتم فهي واحدة رجعية لان قوله دست باز داشتمت

صفة المراة وكاندا الخلت فاما قوله دست مارد اسمر من غير تما المخاطبة صفة الطلاق وهذا كان فارسية قوله خليت طلاق وكذا اذا قال لها كرارها كردمت او لم كردمت بنك
طلاق فهي واحدة بائنة واذا قالت مرارها كن فقال زهاكرده فهو بمنزلة قوله رها كردمت وفي الظهيرية ولو قال لامراته قبل الدخول بها اكر من مني برانك طلاق ده طلاق وسه
ناردا اسمر يقع بلاث ولو لم يقل دست مارد اسمر يقع واحدة وفي الخانية ولو قال مرا اله كرد مرارها كرد مرا ودست ماردا اسمر لا يقع الطلاق ما لم ينو وفي الملتقط ولو قال
حك مارد اسمر بلاث مرات لا يقع الا واحدة بائنة واذا قالت دست مارد اسمر فقال داسمر بهذا بمنزلة ما لو قال دست مارد اسمر واذا قالت مراد ركار خداى كن فقال
الزوج براد دكار خداى كردم او قالت مرا حدا محسن فقال الزوج محسدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع استدلالا بما لو قال لعبده انت لله او جعلتك لله فقال ان نوى العتق يعتق
وان لم ينو لا يعتق وبعد وقع انه لو نوى الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا سوا كان ذلك في حالة الرضا او في حالة الغضب او في جواب كلامها وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال
الرجل لامراته دست ازمن بازدار فقالت المراة بازداشتم لسه طلاق فقال الزوج من بهر دست بازدا اسمر او من لم ينو الزوج واحدة او بلاثا فكما نوى لانه محتمل لذلك وان لم ينو
شيا لا يقع شيا الظهيرية رجل اكل خبزا ثم شرب ثم قال ما خوردم ثم قال له رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال الزوج من بهر دست مارد اسمر او نوى فان نوى الزوج
واحدة او بلاثا فكما نوى لانه محتمل لذلك وان لم ينو شيا لا يطلق امراته رجل قال لامراته سه طلاقه باس ان نوى ايقاع الثلاث يقع والا فلا رجل قال بين يدي الجماعة عصرخوردم رباك
ما هستم ادرى وقال الاخر سحيرا ان علم انه اراد بذلك نسائهم جميعا طلقت امراة الاخر وان لم يعلم لا يطلق وفي شرح الطحاوي ولو قال بارك الله عليك او طعمتني او سقيتني ونوى الطلاق
لم يقع نوع اخر في قوله لست لي بامراة وما يتصل به اذا قال لامراته مرا جرى ساسي وكو رهذا القول نوى به الطلاق لا يقع الطلاق وفي الخانية وكذا لو قال مرا كن م وكذلك
اذا قال لم اكن بينا نكاح او قال لم اتزوج ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع ولو قال لست لي بامراة او ما انا زوجك وفي الكافي او قال لست لك بزوج او ما انت لي بامراة ونوى الطلاق
فهو طلاق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبه ناخذ م واذا سئل الرجل الك امراة فقال لا ونوى الطلاق فهو على هذا الخلاف وفي الخانية ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم وفي فتاوى
الخلاصة واذا قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى م ولو قال لا نكاح بيني وبينك [illegible]

[illegible]

ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك او اشباه ذلك اساله عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا القول في
المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجدت الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها اخرى وفي المنتقى اذا قال لامراته
بيدك فمكثت يوما فامرها بيدها لان هذا على اول الامرين وكذلك هذا الحكم في جنس هذه المسايل م رجل جرى بينه وبين امراته
تريدين النجاة فامرك بيدك وهو ينوي طلقة واحدة فقالت المراه طلقت نفسي الفا فقال الزوج نعم لم يقع عليها شي عند ابي
ثلاث وفي الخانيه ويقع واحدة في قول ابي حنيفه وفي الحجه ان لم ينو الزوج ثلاثا وقعت واحدة م ونظيره اذا قال لغيره
دا دمس يقع تطليقة سنة طلاق لا يطلق شي على قياس قول ابي حنيفه رضي الله عنه كما قلنا حتى ان في المسله الاولى لو قال المراه
ادمس يقع تطليقه واحده عند الكل وعن هذا قلنا ان من وكل الرجل ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى
ابي حنيفه رضي الله عنه وفي المنتقى اذا قال لامراته ان غبت عنك ومكثت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فمكث يوما
كذلك هذا الحكم في جنس هذه المسايل اذا قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها
اذا قال نسائي طوالق وقد دخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها م واذا قال لامراه امر امراه من نسائي في يدك يعني في الطلاق
امراه من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء ولو قال لامراه له طلقي اي
ابنتك على ان امر امراتي بيدك ان شئت لم تطلقها فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امراته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت
امراه تزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراه واجاز هو بالفعل وطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيله
نفسها ومن شاءت من نسائه وكذلك لو قال لعبد من عبيده اعتق اي عبيدي شئت وفي المنتقى في الباب الذي يلي باب الامر
نفسها لا تطلق وكذلك لو قال طلقي امراه من نسائي او قال لعبده بع عبدا من عبيدي فطلقت نفسها وباع العبد نفسه لم يجز
احدا من امر نسائي بيدك يعني الطلاق فقالت قد طلقت نسائك كلهن وقع عليها وعليهن وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان
جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين وفي الخانيه او بثلاث م او انا عليك حرام او انا منك باين
تقع واحدة وان نوى الثلاث فثلاث ويصح رجوع الزوج عنه ولا تختار هي الامر واحدة الا ان يقول لها امرك بيدك كما شئت
في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه م اذا قال لامراته طلقي نفسك فقالت
والاصل في هذا ان كل شي يكون من الزوج طلاقا فما يقوله اذا سالت المراه فاجابها فاذا اوقعت المراه مثل ذلك على نفسها
لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او كانت لها الفا فاذا قالت المراه مثل ذلك بعد ما صار الطلاق في يدها يكون طلاقا
قال لم انو به الطلاق كان مصدقا ولا يقع الطلاق واذا قالت المراه مثل ذلك بعد ما صار الطلاق مفوضا اليها بان قالت
جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت المراه اذا جعلت امري بيدي فقد طلقت
بيدك وامر امراتي الاخرى هذه بيدك فقالت قد طلقت فلانه ثم طلقت نفسي طلقت م رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات
طلقت سئل الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها
فغيبت المراه نفسها حتى مضى شهران ثم طلقت نفسها فاجاب ان يقع الطلاق واذا جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب
ان تطلق نفسها متى شاءت وغاب عن بخاري شهرين وكان ذلك قبل ان يبني بها فطلقت المراه نفسها فقد قيل ما لها ان تطلق
دخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذي فيه كمنت داخله طلقت وان مشت خطوتين
قالت دست باز داشتم ولم تقل چو نستم ان الاسير ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وان تبدل المجلس لا تصدق
قدم تسال ماذا انكردي ان قال الطلاق تطلق وان قال لا وان قالت طلاق او طهرم تطلق بنوت الطلاق او لا وكذلك اذا قالت
جعل امر امراته بيد ابيها فقال ابوها قبلت طلقت وكذلك اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت م رجل جعل امر
نفسها متى شاءت تخرج من البيت بغير اذن الزوج فمنعها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير الامر بيدها ان اوقاصدا
الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بان الامر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان خروجها من البيت جنايه مطلقا والاول اصح
ان منعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها جميع المهر جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جنايه فهي تطلق نفسها ثم
ادخلوا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجنايه لانها باينة وليست شاتمه وعامتهم على ان هذا جنايه منها وهو الاصح اذ ليس
هذا اذا قال لها اي بلادي بوهنا به فقالت المراه ما دري راست ساهه فعلى القول الاول هذا ليس بجنايه لانها باينة
الزوج حية فهذا ليس بجنايه منها في حقه وان كانت ميتة فهذا جنايه منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها سواء
سواء كانت امها حيه او ميتة وان لم يكن جنايه في حقه اذا كانت امها حيه اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جنا
صار الامر بيدها ولو كانت تعلقت به واخذت لحيته فهذا منها جنايه وفي الذخيره وكذلك اذا قالت اي جداي كاد
فهذا جنايه وكذلك اذا قالت له اي جداي يا برس كار فهذا جنايه منها ولو قالت له اي بدحوي فان كان كذلك فهذا ليس
على هكذا فقالت جوش مي ادمس ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصيه فهذا منها جنايه وان قالت ذلك في فعل هو ليس
بمحرم فقد قيل هذا جنايه وقد قيل هذا ليس بجنايه والتكلم ورفع الصوت مع غير المحرم فقد قيل هذا جنايه وقد قيل هذا ليس
حتى يسمعها الاجنبي يكون جنايه ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة ربما سوى
اذا جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جنايه منها فهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمته المراه الى القاضي وقالت انه
ضربها بغير جنايه فسال القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصدي ردي فقالت المراه للقاضي انه امر بالضرب واقر بشرط صحته
بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجنايه كانت منها واقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فافتت الاجوبه
ولا تعارض فيه لانه ما اقر ولا بالضرب بغير جنايه لان القاضي لم يساله عن الضرب بغير جنايه ايضا بل ساله عن الضرب
فلا يدل على تقييد السؤال بالضرب بغير جنايه اذ الجواب ان يساله عن اصل الضرب حتى اذا جحد الضرب يامرها باقامة البينة
بجنايه او بغير جنايه فلا يتقيد السؤال عن الضرب بغير الجنايه بالشك فلا يصير الزوج لما تكلم مقرا بالضرب بغير جنايه
اذا جعل امر امراته بيد امراه له اخرى ثم انه طلق المراه المفوض اليها طلاقا باينا او خلعها لا يخرج الامر من يدها ولو جعل
وفي الذخيره في ظاهر الروايه وروى عن ابي حنيفه وابي يوسف انه لا يخرج الامر من يدها ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر

قال له وفي الذخيره قال الواحد اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اذا تزوجت امراه او ما اشبه ذلك فامرك بيدك في امراته فطلقها او طلقها طلاقا باينا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم تزوجها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت العدة وفي العتابيه ولو قال لها امرك بيدك ما دمت امراتي فهذا على النكاح ويبطل بابانها بخلاف ما اذا طلقها
رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دامت امراتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر على حاله في اظهر الروايتين وعليه الفتوى وفي الامالي اذا قال لها امرك بيدك
اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها طلقت عند ابي حنيفه رضي الله عنه خلافا لابي يوسف ولو قال لها اذا تزوجت عليك فامر تلك المراه بيدك ثم خلعها وطلقها
باينا او ثلاثا ثم تزوج امراه اخرى لا يصير امرها بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امراه فامر تلك المراه بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها باينا او ثلاثا ثم تزوج امراة يصير امرها بيدها
واذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح او اذا قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين وفي فتاوى الخلاصه باينة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم
دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او تزوجها بعد ما انقضت العدة او كانت غير مدخول بها وفي الفتاوى الخلاصه حتى لو تزوجها فطلقت نفسها تقع م اذا قالت
لزوجها طلقني فقال الزوج مرطلاق بويدست توهها دم فقالت من خود را طلاق دادم فقال الزوج من نيز طلاق دادم يقع تطليقتان قال لاخر كسيم من بدمي اكر ... كذا امر بدست
من نهادي طلاق ... بعد مضي ذلك الوقت وقد تزوج امراه فليس لصاحب المال ان يطلقها ولو قال اكر سيم من بدمي الي وقت كذا امر بدست من
نهادي طلاق ... وفي المسله تحالها فله ان يطلقها وفي الذخيره اذا جعل امر امراته بيدها او بيد اجنبي ثم ابانها ردت الامراه ورده الاجنبي لا يبطل الامر م رجل جعل امر امراته
بيدها على انه لم يعطها كذا الى وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المراه ذلك فالقول قول
الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق عليها والقول قول المراه في حق عدم وصول ذلك الشي اليها اصل المسله مسله ذكرها في المنتقى وصورتها
قال لامراته ان لم تطلقي اربعين يوما فامر امراتي بيدك فاذا مضى اربعون يوما فلها الامر من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيدها ما دام في مجلسه فان قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك
وقال ابو المراه لم ياتني فالقول قول الزوج لانه منكر صيرورة الامر بيدها ونظير هذا مسله الجامع الصغير اذا قال الرجل لعبده حر ان لم يحج العام فقال المولى حججت وقال
العبد لم يحج فالقول قول المولى لانه منكر العتق وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جنايه فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجنايه فالقول قول الزوج
وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكفالة مسله تدل على ان القول قول المراه وصورتها رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان توفيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها ثم وقع الاختلاف بين الكفيل
وبين الطالب بعد موت المطلوب قد اعطاك ولم اصر كفيلا ان القول قول الطالب وهذا استحسان لانه منكر الاستيفاء امراه قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم
فقالت طلقت ذكر الصدر الشهيد انها تطلق من غير تفصيل وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله ذكر المسله على التفصيل ان نوى الزوج التفويض تطلق وان نوى لم يرد بقوله طلقي ان استطعت
لا تطلق وفي الخانيه رجل قال لغيره اريد ان اطلق امراتك فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء اذا اراد الزوج تفويض الطلاق
اليه اذا قال الرجل لغيره امر امراتي بيد الله وبيدك وفي الكافي او قال جعلت امرها بيد الله وبيدك وهو يريد الطلاق وطلقها الرجل وقع الطلاق وفي الصغرى وكذا لو قال امر عبدي في البيع
بيد الله وبيدك فباع الرجل المسم وفي الكافي لانه في الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع م ولو قال امر امراتي بيدي وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب
لم تطلق الا ان يجيزه الزوج اذا قال الرجل امر امراتي بيدك فطلقها الوكيل قبل ان يقوم عن المجلس فهي واحدة باينة الا ان ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها
بطل الامر وكذلك لو طلقها فامرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء وفي الخانيه ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقه او تطليقتين وطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية
م ولو قال له طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك او قال جعلت طلاق امراتي اليك فطلقها فهذا والفصل الاول سواء يريد به انه يقتصر على المجلس كان الواقع رجعيا بخلاف الفصل الاول
وفي المنتقى اذا قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت امرها بيدك فهذا توكيل يطلق في المجلس وبعده فالطلاق رجعي ولو قال جعلت امرها بيدك فان طلقها في المجلس طلقت تطليقتين لا يملك
الرجعة بعد ذلك ولو قام عن المجلس وطلقها يقع واحدة رجعية الا ان ينوي الزوج الثلاث فحينئذ يقع الثلاث وكذلك الجواب فيما اذا قال له جعلت امرها بيدك فطلقها جعل قوله
فطلقها في هذه الصورة تفويضا مبتدا حتى اذا طلقها في المجلس تطلق ثنتين وفيما اذا قال له جعلت امرها بيدك فطلقها لم يجعل قوله فطلقها تفويضا مطلقا مبتدا حتى اذا قال طلقها في
المجلس يقع واحدة باينة وكذلك الجواب فيما اذا قال ابنها وطلقها او قال ابنها وطلقها او قال طلقها بيدك وابنها وطلقها في المجلس او بعد القيام عن المجلس طلقت تطليقتين باينتين
واذا قال لها امرك بيدك يوما او شهرا او سنة فلها الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة التي ذكر ولا يسقط بالقيام عن المجلس ولا بشي اخر ويكون الشهر هنا بالايام ولو عرف فقال
هذا اليوم او قال هذا الشهر او قال هذه السنة كان لها الخيار في بقية اليوم والشهر والسنة ويكون الشهر هنا على الهلال وفي التجريد سواء علمت في اول الوقت او لم تعلم ولو قال
اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان الها في مجلس علمها م وروى عن ابي يوسف اذا قال لها امرك هذا اليوم بيدك فهذا على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها وذكر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال امرك بيدك راس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يطلع فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على
المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابو سليم عن محمد ما خالف هذا فقد روى عنه اذا قال لها امرك بيدك غدا او في غد فهما سواء وفي الولوالجيه عن محمد اذا قال امرك بيدك اليوم
فانه يكون الامر بيدها الى غروب الشمس وفي الحاوي عن ابن المبارك عن ابي حنيفه رضي الله عنه فيمن قال لامراته امرك بيدك يوما من رمضان لم تطلق لانه لم يبين اي يوم من رمضان او قال
في ساعة من الجمعة وفي القدوري عن ابي يوسف انه اذا قال امرك بيدك راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر وليس لها ان تطلق اخرى في الشهر ولا يخرج الامر من يدها
بتبدل المجلس ليكون الوقت مقيدا ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها من الغد في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر
كله ذكر القدوري والخلاف في هذه المسله وذكر الخلاف في مثل هذه الصوره على عكس هذا وصورتها اذا قال لها امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق
خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليله في ذلك حتى لو اختارت
نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل من ذلك اليوم وكان لها الامر بعد غد وفي الخلاصه وقال زفر رحمه الله يبطل الامر اصلا ولا يكون لها الخيار بعد غد ولو قال لها امرك
بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها وفي الخانيه او ردت الامر او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها في قول ابي حنيفه رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يبطل الامر في ذلك المجلس لا في مجلس اخر كما لو قامت عن مجلسها وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول م ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليله تحت الامر
في الغد هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وفي الولوالجيه وعليه الفتوى وفي الكافي كما لو قال في يومين وكما لو قال امرك بيدك اليوم فردت في اول اليوم كان رد في اخره وفي
الهدايه وعن ابي حنيفه رضي الله عنه اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا م وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت الامر
اليوم بطل خيارها في اليوم وكان لها الخيار غدا وكذلك اذا ردت اليوم وغدا فلها الخيار بعد الغد ثم رجع عن هذا وقال ان ردت الامر اليوم بطل الامر كله وفي الخانيه وليس لها ان تختار
نفسها بعد ذلك وهو الصحيح وفي الولوالجيه وعن ابي يوسف اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وفي الجامع
الصغير الحسامي وهو الصحيح وفي الخلاصه الخانيه ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك بعد غد ثبت امران لا يبطل احدهما ببطلان الاخر وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لها
امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها عليه خيار في باقي السنة وفي الخانيه وفي قياس قول ابي حنيفه رضي الله عنه لها الخيار ولو طلقها زوجها واحدة ولم يكن
دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لها اذا قال لها يوم يقدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان نهارا فلم
تعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها ولو قال لاجنبية يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا حنث في يمينه وفي فتاوى الخلاصه رجل قال لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم
تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها وفي الولوالجيه ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فذلك اليها في مجلس علمها الخلاصه الخانيه ولو جعل امرها بيدها وهي غايبة كان الخيار اذا علمت
فان طلقت نفسها قبل العلم لم تطلق في قول ابي حنيفه وابي يوسف وفي الصغرى ولو قال وكلت فلانا ببيع عبدي فباعه ولم يعلم بالوكالة جاز على الامر في قول ابي يوسف ولا احفظه عن

عن ابي حنيفة وكذا لو قال وكلت فلانا بان يزوجني او يطلق امراتي في ظاهر الرواية لا يثبت الوكالة قبل العلم اذا قال لها اذا اهل الهلال فامرك بيدك فان علمت ان الهلال قد اهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان جاءت بامر ادى الغاية صادقة حلفها على ذلك وقبل قولها والامر بيدها وان جاءت بامر ادى اهلا كاذبة فيه لم اقبل قولها وفيه ايضا اذا قال لها امرك بيدك على ان تاتي البصرة او على ان لا تخرجي من مصرك او ما اشبه ذلك فهذا كله على القبول فاذا قبلت ثم اختارت نفسها طلقت وكذلك لو قال لها على ان تؤدي الي الف درهم او قال على ان تؤدي الي كل يوم درهما او على ان تعملي حاجتي اشترط شيئا مجهولا فهذا على القبول واذا قبلت واختارت نفسها وقع الطلاق وردت مهرها الذي اخذت منه الا في قوله الف درهم ولو قال امرك بيدك ان لم تخرجي اليوم من منزلك فهذا يمين ولا يحتاج الى القبول ويكون الامر بيدها حتى تغرب الشمس ان لم تخرج من منزلها فاذا غابت الشمس خرج الامر من يدها فاذا قال لها امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في مجلس اكثر من واحدة وفي الذخيرة واذا اختارت نفسها مرة فقد استوفت موجب ذلك الامر من التطليقة وانما يتجدد لها الملك عند مشيئة مستقبلة م واذا استوفت ثلاث تطليقات ثم عادت اليه بعد زوج فلا خيار لها واذا شاءت الثلاث كلمة واحدة لم يقع شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقع واحدة كما لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا وفي الخلاصة ولو ردت مرة لها ان تطلق بعد ذلك وفي الخانية ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجت في العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث م ولو قال لها امرك بيدك ان شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها في ذلك المجلس ولو قال لامراته فلانة امرك بيدك لتطلقها متى شئت فهذه مشورة والامر في يدها في ذلك المجلس واذا قال الرجل لغيره قل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر في يدها ما لم يقل المامور لها امرك بيدك وجعل هذا امر الزوج امرا بالتفويض لا امرا بالاخبار عن كون الامر في يدها ومثله لو قال لغيره قل لامراتي ان امرها بيدها يصير الامر في يدها لا امرا بالتفويض اليها وفي الاصل ايضا اذا قال امرك بيدك ثم قال لها امرك بيدك بالف درهم فقالت اخترت نفسي فهي بائن بتطليقتين والالف لازم عليها وفي الولوالجية وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا ثم قال امرك بيدك على الف درهم ينوي ثلاثا فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول قال ابو حنيفة رضي الله عنه فهي طالق ثلاثا والمال لازم وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال واذا جعل امرها بيد صبي او مجنون وفي الذخيرة او عبد او كافر فهو في يده يقوم من ذلك المجلس وليس له ان يخرج عن ذلك الامر ما دام في ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المراة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا اشكال ان التفويض الى الكافر والعبد صحيح لان العبد والكافر من اهل التمليك وكذلك الصبي الذي يعقل واما الاشكال في الصبي الذي لا يعقل والمجنون لانهما ليسا من اهل التمليك فينبغي ان لا يصح جعل الامر بيدهما لان جعل الامر بيد تمليك ولكن الوجه في ذلك ان التفويض الى الصبي والمجنون ان كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق لان في التفويض تعليقا معنى فكانه قال اذا قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت طالق فانت طالق ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي او ذلك المجنون لها انت طالق اليس انها تطلق فهذا ايضا الا انه يقتصر على المجلس وان كان جوازه باعتبار التعليق الخانية رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر جاز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل مجنون له ان يطلق قال محمد رحمه الله ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن الموكل بالطلاق زمانا انما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا لا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رضي الله عنه لم يوقت لذلك م ولو جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما لم يجز وفي الخلاصة الخانية خلافا لزفر رحمه الله م وهذا خلاف ما لو قال لرجلين طلقا امراتي وطلقها احدهما فانه يجوز وفي المنتقى الحسن بن زياد اذا قال لامراته امرك بيدك ما لم تطلق واحدة منها الاجماع على طلاقهما اذا جعل امر امراته بيده الا ان غاب عنها او شرب المسكر فوجد احد الامرين وطلقت المراة نفسها ثم وجد الامر الاخر ليس لها ان تطلق نفسها ثم اذا صار الامر بيدها كانت على خيارها ما دامت في المجلس وان تطاول يوما او اكثر وان قامت عن مجلسها بطل الخيار ولو ان اخذت في عمل اخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل خيارها خلاف ما اذا كانت قائمة فقعدت وفي شرح الطحاوي او اتكأت لا يبطل خيارها خلاف ما اذا كانت قاعدة فقامت ولو كانت قاعدة فاضطجعت ذكر شمس الائمة السرخسي ان عند ابي يوسف فيه روايتين وذكر شمس الائمة الحلواني انها اذا وضعت وسادة فاضطجعت فوضعت عليها راسها فهذا اختلاف المشايخ منهم من قال لا يبطل خيارها ومنهم من قال اذا هيأت الوسادة كما يفعل للنوم فهذا منها تهاون بالامر واعراض عنه فيبطل خيارها ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت ذكر شمس الائمة السرخسي ان فيه روايتين وذكر شمس الائمة الحلواني انها اذا كانت قاعدة فاتكأت ان في ظاهر الرواية لا يبطل خيارها وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يبطل وفي الكافي والاول اصح م وان ركبت بطل خيارها وان نزلت من الدابة لا يبطل خيارها وان كانت [illegible] فتربعت او كان على العكس لا يبطل خيارها وان كانت على دابة حين جعل الزوج امرها بيدها فهو على وجوه ان كانت الدابة واقفة حين جعل امرها بيدها فسارت وان كانت سائرة فصارت كذلك خرج الامر من يدها فان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فكما سمعت التفويض اجابت في خطوتها ذلك واسرعت في ذلك حين سار جوابها بانت منه وكذلك الجواب اذا كانت تمشي وان سبق خطوتها لو سار منه وان كانت الدابة تسير توقفها لا يبطل خيارها ولو كانت في بيت فانتقلت في البيت من جانب الى جانب فهي على خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الائمة الحلواني وسواء كانا على الدابتين او كانت على دابة واحدة او كانت هي على دابة واحدة وهو يمشي او كانا في سفينتين او سفينة واحدة او كانا في محلين او في محل واحد حتى انها اذا كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها ذلك بانت منه واذا قال لها امرك بيدك فقالت ادع لي ابي استشيره او قالت ادع الشهود واشهد ثم فهي على خيارها وكذلك اذا لبست ثيابها من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها وان لم تجد احدا يدعو الشهود فقامت بنفسها ولم تنتقل عن خيارها لتدعو الشهود هل يبطل خيارها اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبطل خيارها وقال بعضهم يبطل خيارها واذا ابتدأت الصلاة بعد ما جعل امرها بيدها بطل خيارها وفي شرح الطحاوي فرضا كان او نفلا ولو كانت في الصلاة الفريضة لا يبطل خيارها باتمام الصلاة وان كانت في تطوع لا يبطل خيارها ان سلمت على راس الركعتين لانه لا يجب لها قطع ذلك وان قامت الى الشفع الاخر حينئذ يبطل خيارها وان سلمت على راس الركعتين ثم ان محمدا رحمه الله لم يفصل في الاصل بين فرض ونفل وروى ابن سماعة في نوادره عنه اذا كانت في الاربع قبل الظهر في الشفع الاول فعادت الى الشفع الثاني لا يبطل خيارها ولو كانت في الوتر في الشفع الاول فاتمها لا يبطل خيارها والفرق ان مجلس الخيار مجلس التدبير والناس لا يأكلون عادة في مجلس الراي ومكان التدبير بل يفردون للاكل مجلسا فتصير راضية بمجلس الراي في التدبير مكان دليل الاعراض فاما شرب الماء في مجلس التدبير معتاد فلا يضربه راضية وذكر الصدر في شرحه ان الاكل اليسير لا يبطل الخيار اذا اكلت من غير ان تدعو بطعام او تكلمت بكلام يكون ركنا للجواب وفي شرح الطحاوي ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او فعلت فعلا قليلا مما يعلم ان ذلك ليس باعراض فانه لا يبطل خيارها فان امرت ببيع او شراء او امرت حسابا بطل خيارها وان امتشطت او اغتسلت وفي شرح الطحاوي او اشتغلت بالنوم م او سكتت من زوجها بطل خيارها وان سبحت او قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها وان كان كثيرا يبطل واذا قال لها امرك بيدك فقالت الحمد لله على عتق نسمة وهدي بدنة وحجة شكرا لما جعلت الي وقد طلقت نفسي فهو جائز ولا يخرج الامر من يدها بما قالت الفتاوى الخلاصة ولو قال لها جعلت امرك بيدك ولم تختاري شيئا وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج م واذا قال لغيره طلق امراتي واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة او قال له طلقها واحدة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع تطليقة واحدة على حسب ما امره الزوج ذكره في الاصل وفي الولوالجية رجل وكل وكيلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلاثا فان نوى الزوج ثلاثا صح وان لم ينو لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح الهداية ومن قال لامراته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت قد طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها ولو نوى الثنتين لا تقع الا اذا كانت المنكوحة امة م واذا قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة فانه يقع عليها واحدة يملك الرجعة في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض او في حالة الطهر لا يقع الطلاق وكذلك لو قال لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى او حاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل بعد ذلك يقع الطلاق السراجية وكله بان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح وفيها احد وكيلي الطلاق يتفرد بالطلاق الا اذا كان توكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال الولوالجية رجل وكل رجلا ان يطلق امراته

فقال طلقها بين يدي شهود فطلقها من غير شهود يقع وكذا لو قال بع هذا بين يدي الشهود فباع بغير محضر من الشهود جاز م واذا وكل غيره بان يطلق امراته ثم طلقها الزوج بنفسه وفي الخانية بائنا او رجعيا ثم قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل عليها ما دامت في العدة وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها بزوجها الزوج ولم يتزوجها وفي الخانية وان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل وقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق ولو ارتد الوكيل كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز وفي المنتقى وكل رجلا بطلاق امراته والوكيل غائب لا يعلم فطلق الوكيل قبل العلم لا يقع طلاقه لانه لا يصير وكيلا قبل العلم عن ابي يوسف انه يصير وكيلا قبل العلم قال ابو يوسف ولا احفظه عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا فقال فعلت صح واذا قال لرجلين طلقا امراتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا وفي البقالي واذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم يسالوها المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس لا يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي كتبتها من الغربة تكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع السغناقي الوكيل في الطلاق والرسول سواء لانه سفير ومعبر للرسالة لا يختص بالمجلس وكان له ان يطلقها ان شاءت كان ذلك على المجلس حتى يملك الايقاع بعد قيامه عن المجلس لان باخر كلامه تبين ان مراده تمليك امرها منه لا الرسالة وعلى هذا نقول اذا قال له طلقها له ان يعزله قبل الايقاع ولو قال له طلقها ان شئت لم يكن له ان يعزله كما لو ملك الامر منها الخانية رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلق احداهما طلقت لانه اتى ببعض ما امره م واذا قال لغيره انت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدى نسائي فطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق لغيرها وفي الخانية فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله م وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج واذا قال لامراته طلقي نفسك ثلاثا للسنة لم يقع عليها شيء بهذا القول ابدا بخلاف ما اذا قال الزوج لها انت طالق للسنة في غير زمان السنة حيث يقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وان كان طاهرة من غير جماع حين قال هذا القول وقعت للحال لوجود وقت السنة ثم لا يقع عليها بذلك اللفظ شيء في الطهر الثاني والثالث الا اذا جددت الايقاع عند كل طهر وينبغي ان تجدد الايقاع في المجلس الذي طهرت فيه الطهر الثاني وكذا في الطهر الثالث وفي الخانية رجل وكل رجلا ليطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل قال لغيره طلق امراتي بطلقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة للسنة وان كانت حائضا وكانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق للحال ولا اذا حاضت وطهرت فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة تقع للحال واحدة ويبطل الباقي وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف وفي السراجية وكله بان يطلقها ثلاثا للسنة فقال انت طالق ثلاثا للسنة وهي في حال محل الطلاق السني طلقت واحدة ولا تطلق في الطهر الثاني والثالث شيئا لانه لم يفوض التعليق والاضافة م ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا للسنة بالف درهم فقالت طلقت نفسي ثلاثا للسنة بالف درهم وهي طاهرة من غير جماع وقعت واحدة للحال بثلث الالف فاذا حاضت وطهرت لا يقع عليها شيء اخر بذلك القول الا ان تجدد الايقاع فان جددت الايقاع بعد ما طهرت في مجلس طهرها وقعت واحدة بغير شيء وكذلك في الطهر الثالث فان قال الزوج انا رضيت ايقاعها الثلاث بالالف وقد وقعت الثلاث سلمت الالف فصارت مخالفة لا تلتفت الى قوله ويقال له انها لم تخالف امرك لفظا ومعنى لكن امتنع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب بالثانية والثالثة وذلك وهو زوال الملك لكون الملك زائلا بالطلقة الاولى ولكن الطلاق بجعل شرط وقوعه وجود القبول لا وجود المقبول فقد تقدم قبول صحيح فوقعت الثانية والثالثة بغير شيء ولهذا قلنا امتناع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب لا يجعلها مخالفة الا ترى انه لو ان رجلا قال لها طلقي نفسك واحدة بالف فقالت طلقت نفسي بالف يقع الطلاق عليها مجانا الا ترى انه لو قال لغيره طلق امراتي بخمر او خنزير فطلقها يقع الطلاق بغير شيء الا ترى لو قال لغيره قل لامراتي انت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بالف درهم فقال الرجل لها ذلك وقبلت وقع عليها في الطهر الاول واحدة بثلث الالف ويقع الاخران بغير شيء والمعنى في الكل ما قلنا الخانية ولو طلقها الوكيل اولا بطلقة بثلث الالف وكذا الثالث على هذا الوجه م اذا وقعت المشاجرة بين رجل وامراته فقال الرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها او لما المراة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلقها فطال الكلام بينهم فقال الزوج لابيها ما ذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها في المجلس لم يطلق ان لم يرد به الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض واذا قالت المراة لزوجها في غضب لو ان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم انو بذلك طلاقا طلقت ثلاثا بعد قوله قولي مرة اخرى وفي الولوالجية ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى والمسالة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء الخانية رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال رجل لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق بهذا اذا قالت المراة لزوجها على وجه المزاح وكل بو سهم فقال هستي فقالت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية نوبرمن حرام كستي فقال خدا نابد [illegible] ثم تفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قال في الكتاب يسال الزوج فان نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد فهي واحدة بائنة ويمكن ان يقال بان قول الزوج نوبرمن حرام كستي دليل ارادة البينونة فينبغي ان يسال هل نوى الثلاث فان كان نوى الثلاث تقع الثلاث وان لم ينو الثلاث تقع واحدة بائنة عندهما وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع شيء وفي الخانية وعليه الفتوى العتابي الخلاصة رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها م اذا وكل رجلا بان يطلق امراته وقال له طلقها بين يدي اخي فلان فذلك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه وقع كما لو قال له طلقها بشهود فطلقها بغير شهود واذا قال الرجل لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا بالطلاق وهذا خلاف ما لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة حيث يصير ماذونا في التجارة لان ترك النهي سكوت وبالسكوت يثبت الاذن للتجارة اما لا يثبت التوكيل بالطلاق امراة قالت لزوجها بحكم روا داسي او قالت بحكم روا داسي فقال الزوج داسم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال الحكم والامر لي طلقها قال لا تطلق اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته فطلقها وهو سكران ان وكله وهو سكران تطلق وان وكله وهو صاح فطلقها بعد ما صار سكرانا لا يقع هكذا حكى فتوى شمس الائمة الحلواني قال هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال يقع الطلاق على كل حال الخانية رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي فتاوى النسفي ابي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تصر الوكالة عامة وان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف الوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل فيها كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جاز صنعه كان وكيلا في المعاوضات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق وكل شيء رجل اكرهه السلطان لتوكيل بطلاق امراته فقال الرجل بمخافة الضرب والحبس انت وكيل ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق رجل قال لغيره طلق امراتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة صح عزله لا بمحضر منها قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لانه يغير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله وكلما عزله تجدد الوكالة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رحمه الله اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات تنعزل وتنصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة م نوع اخر في تفويض الطلاق [illegible]

اختاري اذا قال لها اختاري وهو ينوي الطلاق فلها الخيار ما دام في ذلك المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر وان قال الزوج لم ارد الطلاق بقولي اختاري فذلك ليس بشيء ويقبل قول الزوج في
ذلك الا ان يكون في حالة الغضب او في حال مذاكرة الطلاق ويكون كرر لفظ الاختيار بان قال اختاري اختاري لان هذا الكلام لا يدل على وجه التكرار الا في حق الطلاق وفي السغناقي بحكم لا
يصدقه القاضي وكذلك لا يسع المراة ان تقيم معه الاستمتاع مستقبل وان قامت عن مجلسها قبل ان تختار شيئا وفي الكافي او اخذت في عمل آخر يعرف انه تقطع لما كانت فيه م بطل خيارها
وفي الولوالجية ولو ادعت المراة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المراة في اثبات حكم الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على
نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك م واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلاث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلاث صحت
نيته وان نوى بالتخيير الثلاث لا تصح نيته وان اختارت نفسها او زوجها فليس بشيء وفي الولوالجية خرج الامر من يدها لانها ردت الاختيار باختيار الزوج م ثم التخيير لا يخلو من ثلاثة اوجه اما
ان يكون في كلامها ذكر نفس المراة او التطليقة او الاختيارة وفي الكافي اما ان يكون كناية عن ذلك بان قال لها اختاري نفسك او قال لها اختاري اختيارة فقالت المراة اخترت نفسي او
قالت اخترت تطليقة او قالت اخترت اختيارة ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان يكون في كلام احدهما ذكر شيء من ذلك اما في كلام المراة او في كلام الزوج بان يقول الزوج اختاري تطليقة
او اختاري اختيارة فتقول المراة اخترت او يقول الزوج اختاري فتقول المراة اخترت نفسي وفي الوافي او انا اختار نفسي ان تقول اخترت تطليقة في هذا الوجه يقع الطلاق ايضا ولو قال
لها اختاري اختاري وهو ينوي الطلاق ثم قال لا اعد له فاختارت نفسها فهي طالق ثلاثا قال مشايخنا في قول محمد رحمه الله في هذه المسئلة وهو ينوي الطلاق وبذلك كله وقع اتفاقا وكذلك
لو قالت طلقت نفسي او قالت الطلاق واما طالق فهو جواب الكل فطلق ثلاثا ولو قالت اخترت تطليقة فهي واحدة بائنة وفي شرح الطحاوي ولو قال لامراته اختاري واختاري
بالواو او بالفاء فقالت المراة اخترت نفسي او قالت اخترت مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او واحدة او بواحدة واختيارة او اختيارة يقع ثلاث في قولهم جميعا ولو قالت اخترت تطليقة
او طلقت نفسي يقع واحدة بائنة وفي الخلاصة ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت لا يقع وفي الهداية ولو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وفي الولوالجية اذا نوى الزوج
بقوله اختاري ان تختار نفسها خلاف قولها اطلق نفسي ولو قال لامراته اخترتك او اختاري ينوي الطلاق لم يقع شيء ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج قد اخترت نفسي لا يقع وفي شرح
الطحاوي ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي او ابنت نفسي او حرمت نفسي او طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا وفي الهداية ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلاثا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة وفي الكافي بائنة واحدة م ولو قالت المراة اختيارة فهي ثلاث
في قولهم جميعا وفي الينابيع ولو قالت اخترت التطليقة الاولى طلقت واحدة بالاتفاق واجمعوا على انها لو قالت اخترت واحدة او اخترت اختيارة طلقت ثلاثا ولا يحتاج الى النية ولا الى ذكر
النفس اصلا ولو خيرها فقالت اخترت نفسي وهو لم يعلم تخيير الزوج لم تطلق عندنا كالوكيل بالبيع اذا باع ولم يعلم بالوكالة وقال زفر رحمه الله طلقت وان لم تعلم كالوصي اذا تصرف ولم يعلم
انه وصي م هشام رحمه الله قال محمد رحمه الله عن قال لزوجها اخبرني خيرني فقال هذا قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث الحسن بن زياد رحمه الله اذا قال لها اختاري ثم اختاري
ثم اختاري فاختارت نفسها ذكر محمد رحمه الله انها تطلق ثلاثا واختلف المشايخ فيه منهم من قال ان المسئلة متاولة وتاويله انه لو قال لها اختاري وسكت ثم قال لها اختاري وسكت ثم قال
اختاري وسكت فقالت اخترت نفسي وما ذكر من كلمة ثم بذلك لفظ محمد رحمه الله لا لفظ الزوج لو كان لفظ الزوج بان قال الزوج اختاري اختاري فقالت اخترت نفسي لا يقع الا
الاولى ويتوقف وقوع الثانية والثالثة على قولها اخترت ثانيا وثالثا وهو نظير ما لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت الدار مرة تطلق واحدة ولا يقع الثلاث ما لم تدخل الدار ثلاث مرات كذا ههنا ومنهم من قال يقع الثلاث وان ذكر الثانية والثالثة بكلمة ثم فعلى هذا يحتاج
الى الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الدخول والفرق ان قوله اختاري تفويض وتمليك نصا وتعليق اقتضاء فاذا كان تمليكا نصا كانت العبرة كالتمليك وجواب واحد يكفي لتمليكات
كثيرة حصلت جملة او مرتبة فانه لو قال بعت هذا منك بكذا ثم قال وهبتك هذا فقال قبلت كان جوابا للكل اما قوله ان دخلت الدار تعليق نصا وليس فيه معنى التمليك
وفي المعلقات يراعى صفة الشرط لوقوع الطلاق كما يراعى اصل الشرط وصفة الشرط لم توجد في حق الثانية والثالثة اذا قال لها اختاري وقال عنيت بالاول الطلاق وبالثاني
ان تقيما فهو قد يانة لا قضاء اذا قال لها اختاري الازواج او قال اختاري اهلك ونوى الطلاق فقالت اخترت الازواج او قال اخترت اهلي وفي السغناقي واختاري او ابي وقع الطلاق
استحسانا ولو قال لها اختاري اختك او اباك ونوى الطلاق فاختارت ما قال ففيما اذا اختارت امها او اباها يقع الطلاق استحسانا وفيما عداهما لا يقع وفي الجامع اذا قال اختاري اختاري
اختاري بالف درهم فقالت اخترت نفسي واحدة او بواحدة طلقت ثلاثا وكان عليها الالف وفي الكافي بمقابلة الثالثة ولو كانت قالت اخترت نفسي بالاولى او بالوسطى او بالاخير
طلقت ثلاثا وعليها الالف في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما ان قالت بالاولى او الوسطى طلقت واحدة بائنة بغير شيء وان قالت بالاخيرة وقعت تطليقة بالف درهم ولو
قال اختاري تطليقة فهي تطليقة رجعية وفي الكافي وان قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت او اخترت واحدة او بواحدة يقع الثلاث بالف اجماعا وان قالت
بالاولى او الوسطى فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء اذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك او قالت لا اريدك او قالت لا حاجة لي فيك باطل ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد
للامر وان قالت نويت زوجي او اجنبية فهي على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فهذا اختياره وان قالت اخترت ان لا اكون امراتك فهي بائنة منه عن ابي يوسف اذا قال الرجل
لغيره اخبر امراتي ان امرها بيدها فاختارت نفسها قبل ان يخبرها جاز وعن محمد خلافه الفتاوى الخلاصة لو قال الزوج لامراته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار ولو كان الطلاق
رجعيا لا يبطل الخيار ولو كان قال لها اختاري اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة يقع تطليقة بائنة وقال ابو يوسف لا تطلق بائنة
وقال ابو يوسف لا تطلق بائنة قال الامام السرخسي قوله ضعيف رجل خير امراته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها
المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود فلا تخلو ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه
بناء على ان المراد في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض اعراضها وعند لا اعراض وهذا اصح م نوع آخر فيما يصلح جوابا في التفويض وفي الجمع بين الالفاظ التي يقع بها التفويض
قول المراة طلقت اخترت يصلح جوابا لقول الزوج امرك بيدك وبقوله اختاري وقولها اخترت لا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك فقالت اخترت نفسك لا يقع شيء ولو قال
امرك بيدك او قال لها اختاري فقالت طلقت نفسي يقع وقال ابو يوسف اذا قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي لم يقع على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقع
تطليقة رجعية هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر في الجامع الصغير في قول ابي حنيفة انه يقع التتمة عن ابي بكر الاسكاف فيمن تشاجر مع امراته فقالت له طلقني فقال الزوج
لها فوضت الامر قبله اليك فقالت المراة بالفارسية … ان نوى الزوج ثلاثا فما فوض اليها طلقت ثلاثا ان لم يكن بينهما بين الكلامين لم يقع الا واحدة م
واذا جمع الزوج من الفاظ التفويض وهو قوله امرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف عطف جعل كل واحد كلاما مستقلا ولو ذكرها بحرف الفاء فالملك يكون بحرف الفاء جعل تفسيرا
للامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار واذا لم يصلح تفسيرا للاختيار جعل علة لما تقدم وان تعذر جعله علة حمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا
للمعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في اخرها يجعل تفسيرا للكل اذا قال لها امرك بيدك طلقي نفسك او قال اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال
الزوج لم ارد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شيء ولو قال لها امرك بيدك وطلقي نفسك او قال لها اختاري وطلقي نفسك فاختاري وقال الزوج لم ارد الطلاق بالامر باليد
وبالاختيار لم يقع شيء ولو قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد بشيء من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطليقة بائنة
بقوله امرك بيدك مع يمينه بالله ما اراد به الثلاث ولو قال لها اختاري فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت تطليقتين بائنتين ولو قال لها اختاري امرك
بيدك فطلقي فقالت اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك يجعل المقدم موخرا كانه قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك وفي الكافي
وان قال اختاري وطلقي نفسك وامرك بيدك فقالت اخترت نفسي يقع بائنتان وان قال امرك بيدك واختاري فطلقي فاختارت نفسها يقع بائنتان وحلف انه لم ينو الثلاث
في الامر باليد دون التخيير وكذا لو قال امرك بيدك فامرك بيدك فتطلقي نفسك فان قال امرك بيدك فاختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت بشيء يقع واحدة بائنة

ولا يصدق الزوج في ترك النية وان قال امرك بيدك وطلقي نفسك او طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة وان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت
اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي يقع بائنتان وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة او قال اذا قلها ان تطلق نفسها ثلاثا في مجلسها والسنة و
الشرط لغو معه وان قال امرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي قال طلقي نفسك ما حبسك ان تطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا
فقالت اخترت نفسي لا يقع وان قال امرك بيدك فاختاري لو قال اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او قال امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها يقع واحدة بائنة
بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلاث تكون ثلاثا ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت نفسها يقع بائنتان ولو قال جعلتك طالقا فانت
طالق او طلقها فهي طالق يقع واحدة رجعية لان الثاني ذكر بالفاء فصار خبرا او تفسيرا للاول كانه قال طلقتك فصرت طالقا بذلك الطلاق حتى لو قال طلقت امراتي وهي طالق يقع ثنتان
ولو قال طلقي نفسك لها فاملك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلاث تطليقات بواين فاختارت نفسها او طلقت نفسي يقع الثلاث م نوع آخر في تعليق الطلاق بالمشيئة وفي
تعليق التفويض بالمشيئة اذا قال لامراته انت ان شئت فذلك لها ما دامت في مجلسها فان شاءت في مجلسها وقع الطلاق وفي الذخيرة ويكون الواقع رجعيا م وكذلك اذا قال لها طلقي
نفسك ان شئت او لم تقل ان شئت فذلك لها في مجلسها الا انه ههنا لا تطلق ما لم تطلق نفسها وفي الولوالجية وكذلك اذا علق بفعل من افعال القلوب نحو احببت او ان هويت او
ردت او رضيت فهذا على المجلس لانه تمليك وكذلك اذا قال ان كنت تحبيني او تبغضيني او قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله او ما اشبه ذلك فقالت احب العذاب او غير ذلك وقع
الطلاق عليها وكذلك اذا قيد بالقلب فقال ان كنت تحبيني بقلبك او تحبين ان يعذبك الله فاختارت وقع الطلاق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف وعن محمد لا يقع ولو قال لها
طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لم يقع م ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس وفي الكافي وليس للزوج ان يرجع وقال زفر انه توكيل … م بدون قوله ان شئت لا يقتصر
على المجلس وقوله للمراة طلقي نفسك مع المشيئة وبدون المشيئة تمليك وهو قوله للمراة طلقي صاحبتك نظير قوله للاجنبي طلق امراتي ان كان مع ذلك ذكر المشيئة فهو تمليك وان كان بدون
ذكر المشيئة فهو توكيل وفي شرح الطحاوي ولو قال طلقي نفسك وصاحبتك وكانت له امراتان كان لها ان تطلق صاحبتها في المجلس وغير المجلس وكان تفويضا في حقها وتوكيلا في حق صاحبتها
الخانية ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان تطلق نفسي كان باطلا م ولو قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت
فقالت شئت واحدة فهو باطل وعلى هذا اذا قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها طلقي نفسك ان
شئت فقالت قد طلقت نفسي يقع الطلاق وفي السغناقي قال لامراته شاي الطلاق فقالت قد شئت فهي طالق وان لم يكن له نية فليست بطالق م اذا قال لها ان شئت فانت طالق غدا كان
المشيئة اليها في الحال ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد وذكر في الاصل اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة للحال قالوا وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعن ابي يوسف ان لها المشيئة في الغد في المسئلتين جميعا وفي الخانية وهو رواية عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت او انت طالق ان شئت غدا فان
ابا حنيفة قال لها المشيئة غدا وقال ابو يوسف ان قدم المشيئة فلها المشيئة في الحال وان اخرها فهو على ما قال ابو حنيفة وعلى هذا اذا قال اختاري غدا ان شئت غدا امرك
بيدك غدا ان امرك بيدك ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت فطلقي نفسك غدا
لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ان قدم المشيئة فلها ان تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا وذكر هشام عن محمد رحمه الله
اذا قال لامراته انت طالق غدا على الف ان شئت فقالت في الحال شئت لا يقع الطلاق حتى يقول الزوج قبلت ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا او نوى ذلك ولم يقل الساعة
فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع الطلاق في اليوم ويخرج الامر من يدها انت طالق اذا شئت او متى
شئت وفي الكافي او اذا ما شئت او متى ما شئت م فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة وفي الكافي ولو ردت لم يكن ردا اي لو قالت لم اشأ كان لها ان تشاء بعده
م ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة م ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت حتى تطلق ثلاثا
وفي الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة وفي الكافي فاذا شاءت
الثلاث لم يقع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ووقعت واحدة عندهما وفي السغناقي اما لو شاءت مرة وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجت باخر ودخل بها ثم عادت بثلاث
مشيات وعند محمد بمشيتين فلو لم تشا شيئا وردت المشيئة تبطل ردها ولها ان تشاء لتجدد المشيئة كلها م ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان
قامت عن مجلسها قبل ان تشاء فلا مشيئة لها بعد ذلك وفي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق ما شئت او كم شئت او ان شئت او ايهما شئت او حيث شئت او حينما شئت او كيف
شئت فهذه الالفاظ كلها تقتصر على المجلس ثم اذا شاءت بهذه الالفاظ ثلاثا وتنوي لا يكون الا واحدة الا في قوله كم شئت او ما شئت فشاءت في مجلسها واحدة او ثنتين او
ثلاثا كان على ما شاءت وفي الهداية وان ردت الامر كان ردا ولو قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة ومعناه قبل المشيئة فان قالت قد شئت واحدة
بائنة او ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال وفي الخلاصة ويختص بالمجلس وذكر في الكافي انه ينبغي ما شاءت من غير نية الزوج عندهما اما اذا ارادت مثلا والزوج واحدة
بائنة او على القلب تقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير قال رضي الله عنه في الاصل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا
تقع ما لم توقع المراة فتشاء رجعية او بائنة او ثلاثا وفي الخلاصة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قامت عن مجلسها قبل المشيئة عند ابي حنيفة تقع واحدة رجعية وعندهما لا يقع شيء
وفي المصفى هذا كله اذا كانت مدخولة فان لم تكن مدخولة فلا مشيئة لها اصلا وعندهما لها المشيئة في اصل الطلاق كما في الوصف الهداية ولو قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
وفي الكافي واختاري من الثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلاثا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا تطلق ثلاثا ان شاءت ولو قال لها كلما شئت فانت طالق
ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل اذا قال لامراتين له اذا شئتما فانتما طالقان فشاءت احداهما دون الاخرى او شاءتا طلاق احداهما لا يقع شيء وكذلك اذا قال لامراتين له طلقا
انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلقت
احداهما لا يقع الطلاق ولو قاما عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما ولو كان قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها
ثلاثا طلقتا ثلاثا اذا قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقع واحدة وعلى هذا الخلاف اذا قال لها انت طالق
واحدة ان شئت فقالت شئت ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي
ثلاثا لم تطلق وفي الكافي ولو قال ان شئت طلاقك ونوى الايقاع وقع ولا بد من النية بخلاف قوله اردت طلاقك م واذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت ان كان كذا فهذا على وجهين
اما ان علق مشيئتها بشيء ماض قد وجد وفي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علق على شيء لم يوجد بعد وفي هذه المسئلة لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت
شئت ان كان كذا لشيء او قال الزوج شئت لا يقع الطلاق وفي الهداية وان نوى الطلاق وفي الخلاصة الخانية ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
الزوج شئت الطلاق يقع الطلاق وذكر في المنتقى ما يوافق هذا فقال رجل قال لامراته ان شئت طلاقك او رضيت طلاقك او قال لعبده كذا طلاقا وعتاقا فلو قال اردت طلاقك
او قال ذلك لعبده كان باطلا ولو قال لها اريدي الطلاق او قال احبي الطلاق ونوى به الطلاق فقالت احببت او اردت لا يقع وفي الجامع الصغير العتابي ولو قال لها انت طالق ان
شئت فقالت شئت ان كان ابي في الدار وابوها في الدار طلقت وان لم يكن ابوها في الدار لا يقع شيء وخرج الامر من يدها م اذا قال لها انت طالق ان هويت او اردت وفي التجريد او
رضيت م او احببتك او وافقك او احببت فقالت شئت وقع وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة املك
الرجعة متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير جوابا للكلام الاخير وفيه ايضا داود بن رشيد عن محمد رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق واحدة
ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلاثا اذا قال لامراته انت طالق ان شئت واحسب لا تطلق بهذه اليمين ابدا الا انه

جعل المشية والاباء شرطا واحدا فشرط اجتماعهما في حالة واحدة وانه لا يتصور وهكذا ذكر في المنتقى وفي النوازل والعيون انها اذا شاءت تطلق وان ابت فكذلك تطلق والصحيح ما ذكر في المنتقى وفي النوازل وكذلك اذا قال ان شئت وابيت فانت طالق وكذلك اذا قال ان شئت ولم تشائي ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فان شاءت في مجلسها طلقت بحكم المشية وان قامت عن مجلسها طلقت ايضا وكذلك الجواب فيما اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشية وان قامت عن المجلس طلقت ايضا اما اذا قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذه اليمين ابدا واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في المجلس ان شاءت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان قامت قبل ان تشاء او تابى لا تطلق ولا تكون الاباء الا كلاما وهذا كله اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال يريد به انك طالق ان شئت او ابيت انت طالق ان شئت وان لم تشائي فهو على ما نوى ويقع الطلاق عليها لا محالة وفي الخانية رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط فان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا لو قال ان شئت او ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها طلقت وكذلك لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان كان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق وقال محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس م بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ان تشائي واحدة فقامت عن مجلسها قبل ان تشاء شيئا طلقت ثلاثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم لزمتها تطليقة واحدة وفي الكافي وعند محمد لا يقع شيء م وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا الا ان تريدي واحدة الا ان تحبي واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء فلان واحدة والا ان تهوى او تحب واحدة او الا ان تريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي علم فيه الذخيرة ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا ان يريد فلان غير ذلك فهذا على المجلس فاذا قام فلان عن المجلس قبل ان يرى غير ذلك طلقت المراة ثلاثا وهذا وما لو قال لها انت طالق ثلاثا الا ان لم ير فلان غير ذلك سوى ذلك يقتصر على المجلس الا ترى انه لو علق الطلاق بالرؤية بان قال انت طالق ثلاثا ان راى فلان ذلك يقتصر على المجلس كذا هنا ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان راى فلان غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رايت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال الا ان اشاء انا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس اذا قال لامراته انت طالق ان شاء فلان او ان احب او ان رضي او ان هوي او ان اراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا حيث لا يقتصر على المجلس اذا قال لامراته انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا اشاء لا تطلق حتى تموت م اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي طالق واحدة اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت فشاءت نصف واحدة بطل الامر بخلاف ما لم يذكر المشية وفي البقالي اذا قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ان شئت فلها مجلس العلم بعد النكاح نوع آخر في الرجوع عن التفويض ذكر في طلاق الجامع انه اذا قال لامراته طلقي نفسك بالف درهم او قال بعتك طلاقك بالف درهم فقبل ان تتكلم المراة بشيء رجع الزوج عن هذه الالفاظ كان رجوعه باطلا حتى لو قبلت المراة بعد ذلك وهي في مجلسها صح ذلك منها وطلقت وكذلك لا يبطل بقيام الزوج عن المجلس حتى ان بعد قيام الزوج لو قبلت وهي في المجلس طلقت وكذلك لو قال بعت عتقك بالف درهم ثم رجع المولى او قام عن المجلس قبل قبول العبد لم يبطل ذلك حتى لو قبل العبد بعد ذلك وهو في المجلس صح ولو كانت البداية من العبد والمراة كان الجواب على عكس ما تقدم في الوجهين ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او لم تقل ان شئت ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك ولو قال لها طلقي نفسك وصاحبتك او قال رجل لاجنبي طلق امراتي او قال ان شئت فليس له ان يرجع وان لم تقل ان شئت فله ان يرجع والحاصل ان قول الرجل لامراته طلقي نفسك تمليك الطلاق منها وفيه معنى التعليق وكل ذلك لا يقبل الرجوع قوله للاجنبي طلق امراتي وقوله لامراة طلقي صاحبتك ان كان مقرونا بالمشية فهو تمليك لان المالك هو الذي يتصرف عن مشية وهذا النوع من التمليك لا يقبل الرجوع وان لم يكن مقرونا بالمشية فهو توكيل محض والتوكيل يقبل الرجوع ولا يصح عزل الوكيل بالطلاق قبل علمه قال في كتاب الوكالة اذا قال الرجل لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك ثم انه نهاها عن الذهاب وقال لا تذهبي الى فلان ولا يطلقك لا يكون هذا نهيا عن الطلاق ولا ينعزل فلان بنهي المراة ما لم يعلم بالنهي يجب ان يعلم بان من قال لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت وطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا تطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم في المسئلتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات في الاستحسان هذا اذا نهى المراة قبل الانطلاق اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وان علم العزل وما الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا قال لآخر طلق امراتي ان شاءت اذا عزل الوكيل قبل مشيتها صح العزل اذا علم بالعزل واذا لم يعلم لا يصح العزل وبعد مشيتها لا يصح العزل وان علم الوكيل بالعزل وهذا خلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امراتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المراة عن الانطلاق لا يصح وهذا خلاف ما لو قال لغيره اذا جاءتك امراتي فطلقها او قال ان خرجت اليك امراتي فطلقها ثم نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجي المراة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي اذا علم كما قبل المجي والخروج واذا قال لها انطلقي الى فلان حتى يطلقك ثم نهاها بعد الانطلاق انه لا يصح وان علم فلان بذلك وفي الزيادات اذا قال لامراته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجي الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المراة قالت اذا جاء غد فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد يعمل رجوعها ومن هذا الجنس امراة قالت لرجل خالعت من زوجي بالف درهم فاذهب الى زوجي واخبره بذلك فلما ذهب الرجل اشهدت المراة على انها رجعت عن ذلك صح رجوعها حتى لو بلغ الرسول الرسالة وقبل الزوج كان قبوله باطلا حتى لا يقع الخلع علم الرسول بالرجوع او لم يعلم وكذلك العبد اذا اعتق نفسه على مال وارسل بذلك الى المولى رسولا فلما ذهب الرسول رجع العبد صح رجوعه علم الرسول بذلك او لم يعلم ولو كانت المراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم ثم رجعا من غير علمهما لا يعمل رجوعهما ومما يتصل بهذا الفصل ايقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق اجمع العلماء على ان الصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة وكذا البائن يلحق الصريح والصريح البائن ما دامت في العدة عندنا وفي الينابيع بيانه اذا قال لامراته انت طالق وقعت واحدة ثم قال لها انت طالق واحدة وهي في العدة تقع طلقت اخرى ولو قال لها انت طالق طلقت واحدة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى الطلاق طلقت ايضا وتكونان بائنتين ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت طالق وهي في العدة بانت بتطليقتين ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت بائنة ونوى اخرى لم تطلق اخرى والبائن لا يلحق البائن الا ان يتقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى به الطلاق ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة وقع عليها تطليقة اخرى بالشرط عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله وهذا بخلاف ما لو قال للمبانة انت بائن ابتداء حيث لا يصح ولا يجعل كانه قال انت طالق بائن وهذا منقول في فصل الظهارات المعلقة بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل الا انه لو ارسل الظهار بعد البينونة لا يصح لان حكم الظهار ليس هو الطلاق لكن حكمه حرمة متعة لتشبيه المحللة بالمحرمة والحرمة ثبتت بالبينونة فلا تثبت بالظهار ومما يتصل بهذا اللفظ قال القدوري كل فرقة توجب الحرمة فان الطلاق يلحق المراة لانه لا يظهر له اثر واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ او بعدم الكفاءة فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق فيها وان كانت في العدة وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق فيها اذا كانت في العدة فنقول الفرقة بسبب الجب والعنة فرقة بطلاق عندنا اذا كان الزوج من اهل الطلاق بلا خلاف بين المشايخ وان لم يكن الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة بطلاق وتكون طلاقا بائنا والفرقة بسبب عدم الكفاءة والتقصير في المهر فسخ وليس بطلاق والفرقة في اسلام احد الزوجين اذا كان الآبي هو الزوج والمراة اسلمت والزوج من اهل الطلاق واذا لم يكن من اهل الطلاق بان كان صبيا الا انه عقل الاسلام وعرض عليه الاسلام فابى ان يسلم ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا هي فرقة بطلاق عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله كما في البالغ اذا اسلمت امراته وقال بعضهم هي فرقة

بغير طلاق اجماعا وان كان الكافر هي المراة وهي مجوسية والزوج اسلم وعرض عليها الاسلام فابت ان تسلم فرق بينهما سواء كانت كبيرة او صغيرة عاقلة وتكون هذه الفرقة بغير طلاق اجماعا ثم التفريق في هذين الفصلين اذا كان الزوج صغيرا او كانت المراة صغيرة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف اختلف المشايخ فيه منهم من لم يصحح اباءها على قوله ومنهم من صحح اباءها والفرقة واللعان فرقة بطلاق واذا خرجت الحربية مسلمة الى دار الاسلام ولم يخرج زوجها ولكن طلقها في دار الحرب او بعد ما خرج الى دار الاسلام حيث يقع طلاقه عليها عند محمد رحمه الله واذا كانت المراة معتدة بعدة الوطء لا يقع طلاق الزوج عليها انما يقع طلاق الزوج على المعتدة اذا كانت بعدة الطلاق بيان هذا اذا طلق امراته واحدة بائنة او ثنتين او طلقها ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة تستانف العدة بكل وطأة وتتداخل مع العدة الاولى واذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الخانية لو قال للمختلعة انت طالق ثلاثا وقع الثلاث رجل قال كل امراة لي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن واذا قال لها انت طالق يقع الفتاوى الخلاصة رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد الخلع خلعتك سوى الطلاق لا يقع شيء

الفصل السادس في ايقاع الطلاق بالكتاب

يجب ان يعلم ان الكتاب نوعان مرسوم وغير مرسوم فالمرسومة ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وان كتب هذا كتاب فلان ابن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق ففي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال وفي الخانية ويلزمها العدة من وقت الكتاب م وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم ولو قال لها يا فلانة انت طالق ولم يذكر شرطا يقع الطلاق عليها في الحال واذا قال لم انو الطلاق لم يصدق في الحكم كذا هنا ولم يذكر فيما بينه وبين الله تعالى ذكر هذه المسئلة في الموضعين وذكر في احد الموضعين انه لا يدين وذكر في موضع آخر انه يدين الوجه الثاني ان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجي الكتاب وفي الخانية قرأت الكتاب او لم تقرأه وان كتب اول الكتاب اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج ثم بدا له فمحى الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم وصل اليها هذا القدر يقع الطلاق وفي الحاوي لا تطلق حتى يصل الكتاب قرأت او لم تقرأه وان كان محا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها الكتاب وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه اذا محى ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل وذكر في العيون وان محى الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لا تطلق وفي القدوري لو كتب الطلاق وعنونه وبعث الكتاب وقع الطلاق ان بقي فيه ما سمي كتابه او رسالة وان لم يسم به كلامه لم يكن رسالة لم يقع الطلاق وان وصلت اليها وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدا له فمحى الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها الكتاب وفي الحاوي انها تطلق واذا محى قوله اذا جاءك الكتاب هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت وفي المنتقى لو كتب رجل رسالة منه الى امراته وكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحى ذكر الطلاق وبعث الكتاب اليها فان كان صدر الرسالة كهيئة ما يكتب الناس على حاله فالطلاق لها لازم ومعنى المسئلة انه ان بقي بعد محو الطلاق ما يسمى كتابه او رسالة يقع الطلاق وما لا فلا الا ترى انه لو لم يكتب شيئا فان كان كتب اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم محى انت طالق وترك اذا اتاك كتابي هذا وليس في الكتاب صدر غير هذه الحروف لم يقع عليها الطلاق وليس هذا كتابه اليها وفي العتابية لو كتب لها رسالة وفيها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم حبسه او بعث به فلم يصل اليها لم تطلق م ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله حوائج وبعده حوائج ثم بدا له فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت وفي الخانية وكان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر م وان محى ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي الحاوي اذا كتب فصل الطلاق في وسط الكتاب ثم محى ذلك قال ابو يوسف رحمه الله كان ما قبل الطلاق طلقت وان كان الاكثر بعده لا تطلق ولو محى بعض الكتاب وترك بعضها وترك فصل الطلاق ايضا وهو في آخره فان كان المحو اكثر والمتروك اقل لا تطلق وان كان على العكس تطلق واما اذا كانت الكتابة غير مرسومة فان كانت غير مستبينة بان كتب على وجه لا يمكن فهمها وقراءتها بان كتب على الماء او على الهواء ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق نوى او لم ينو وفي الظهيرية كما لو تكلم ونوى الطلاق لا يقع م وان كانت مستبينة على وجه يمكن قراءتها وفهمها بان كتب على الارض او على الحجر وفي الخانية او على الصحيفة والحائط وفي الينابيع او على اللوح او على الرمل وغير ذلك م الا انه غير معنون ولا مصدر ففي هذا الوجه ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع بعد ذلك ان كان صحيحا يبينه بلسانه الكتاب وان كان اخرس بينه ولو كتب الصحيح والاخرس الى امراته كتابا فيه طلاقها وكان الكتاب مرسوما ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه فرق بينهما قضاء وديانة فان كان لم ينو به الطلاق فهي امراته وفي المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر او امر غيره ان يكتب نسخته ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا اقر انهما كتاباه او قامت له بينة واما فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها تطليقة واحدة بايهما اتاها ويبطل الآخر لانها نسخة واحدة وفي الظهيرية لو قال للكاتب اكتب طلاق امراتي كان هذا اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب الكافي رجل قال لآخر لقني ان امراتي تخرج من الدار وانا غائب واريد ان احذرها واكتب كتابا فكتب اما بعد فان خرجت من الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقرأ على الزوج ثم قرأه فاجاز لا يقع بذلك الخروج لانه لم يامره بكتابة الطلاق وكان فضوليا فتنعقد اليمين عند الاجازة وفي الحجة قال لآخر اكتب الى امراتي ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المراة بعد ما كتب قبل قراءته عليه ثم قراه عليه وبعث به الى المراة لم تطلق بالخروج الاول ولو قال له اكتب فيه شرطا وهو ان خرجت بعد شهر او شهرين فانت طالق ثم ارسل الكتاب كان هذا الالحاق صحيحا م رجل استكتب من رجل آخر الى امراته كتابا بطلاقها وقراه على الزوج فاخذه الزوج وطواه وختمه وكتب في عنوانه وبعث به الى امراته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها وقال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم يقم عليه البينة ولم يقر انه كتابه لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمها الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقر انه كتابه الظهيرية رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراته طالق وفي الحاوي ولم يعبر بلسانه لا تطلق وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا كتب الرجل الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث الكتاب لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة وفي العيون اذا كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ان شاء الله فان كتب ان شاء الله موصولا بكتابه اما بعد فانت طالق لا تطلق وان فتر فترة بعد ما كتب انت طالق ثم كتب ان شاء الله تطلق وفي النوازل اذا كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزق الكتاب ولم يدفع اليها فان كان الاب هو المتصرف في جميع امورها وقع الطلاق حين وصل الكتاب الى ابيها في بلدها وان لم يكن الاب هو المتصرف في عموم امورها لا يقع عليها الطلاق وفي الخانية ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق وان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق والا فلا الظهيرية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يصح الخانية الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من التصرفات كالطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تنفذ هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تنفذ بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اكره الرجل بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة طالق لا تطلق

الفصل السابع في الشركة في الطلاق

اذا طلق الرجل امراته ثم قال لامراته الاخرى اشركتك معها في الطلاق وقع على الاخرى مثل ما وقع على الاولى ثلاثا كانت او اقل وفي البقالي اذا طلق امراته ثلاثا ثم قال لامراة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فهو واحدة وان نوى نصيبا في ذلك واحدة من الثلاث فثلاث وفي المنتقى لو طلق امراته واحدة ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في طلاقها وقع عليها ثنتان فان قال للرابعة قد اشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلاث تطليقات وفي الحاوي من له ثلاث نسوة قال لاحداهن انت طالق واحدة وللثانية ثنتين وقال للثالثة انت شريكتهما ونوى واحدة فالتي على الثالثة ثلاث تطليقات وفي الحجة ولو طلق امراته تطليقتين ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها يقع عليها تطليقتان م وفي البقالي لو طلق ثلاث نسوة له واحدة ثم قال للرابعة اشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلاث تطليقات ولو طلقهن على التعاقب بان طلق واحدة ثم واحدة وطلق الاخرى ثنتين وطلق الاخرى ثلاثا ثم قال للرابعة اشركتك في طلاق احداهن وفي الحجة ولم ينو فقد قيل يخير وفي الحاوي له ان يشركها مع واحدة منهن وعليها ما على تلك م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الاملاء لو ان رجلا طلق امراته على جعل ثم قال لامراة اخرى له قد اشركتك في طلاقها فقالت قد قبلت لزمها الطلاق وليس عليها من الجعل شيء ولو ان هذه المراة التي طلقها الزوج ادعت او اقامت البينة على ثلاث قبل الخلع فرجعت بالجعل الذي اعطته فان كان الزوج جاحدا للطلقات الثلاث ثم بعد اقامة البينة وقبلها يقع الطلاق على الثانية بغير شيء فان كان مصدقا لها فيه يعني تعد

اقامة البينة لم تقع على الثانية بغير شي وفي الظهيرية ولو كان الطلاق على الاول بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت يلزمها الطلاق والمال والا فلا ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق طلقت كل واحدة ثلاثا وفي القدوري ولو قال لامراتين اشركت بينكما في تطليقتين فهو بمنزلة قوله بينكما تطليقتان حتى يقع على كل واحدة واحدة وعن ابي يوسف يقع على كل واحدة تطليقتان وفي المنتقى اذا طلق امراة له ثم تزوجها ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في طلاق فلانة ولم يطلقها او كانت فلانة تحت زوج اخر قد طلقها او لم يطلقها في امراة الغير لا تلزم امراته طلاق وان كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج طلاقا او لم ينو وفي امراة يملكها لا تطلق الثانية اذا لم يطلق تلك ولا يكون هذا الا اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن ابي يوسف وابو سليمان عن محمد مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الان يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقها وفي البقالي ايضا ولو اشركها في طلاق امراة الغير لا يصح الا ان يقول انا اوقع طلاقه الذي اوقع على امراتي ولو قال لامراة له اذا دخلت هذه الدار فانت طالق ثم قال لامراة اخرى قد اشركتك في هذه التطليقة فاذا دخلت الدار طلقت وكذلك لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة الاخرى قد اشركتك في طلاق هذه والثانية لم تطلق ولو قال قد اشركتك في الطلاق التي تكلمت به طلقت ثلاثا وفي المنتقى اذا قال لامراته ان طلقتك فهذه مثلك لامراة اخرى له والثانية له في الطلاق ونوى الطلاق ثم انه طلق الاولى ثلاثا تطلق هذه الاخرة واحدة وكذلك اذا قال لامراته متى ما طلقتك فهذه الاخرى مثلك ونوى الطلاق وطلق الاولى ثلاثا طلقت الاخرى واحدة الا ان ينوي ثلاثا وان طلق الاولى واحدة طلقت الاخرى واحدة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا طلق الرجل امراته ثم قال لامراة اخرى له انت مثلها ينوي به الطلاق فهي طالق وكذلك لو قال لرجل لامراته وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله عن امة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامراة اخرى قد اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها طلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق هذه لا تقع عليها ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه او قال قد اشركتك في بينونة ما بينها وبينها لزمتها تطليقة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وروى ابو سليمان عن محمد رحمه الله انه لا يقع عليها شي وفي الظهيرية ولو قال ذلك في فرقة العنين واللعان والايلاء والخلع طلقت ثم وفي المنتقى اذا خلع امراته على الف درهم ثم قال لامراة اخرى له قد اشركتك في خلع هذه فان قبلت وقع عليها الخلع بخمس مائة وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يقع عليها الخلع بالف اذا قبلت

الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج بحضرة الزوج فيقع او لا يقع

اذا قالت المراة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك فهذا اجازة ويقع عليها تطليقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله اجزت لا تصح نيته وكذلك اذا قالت ابنت نفسي منك او حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق ويحتاج الى نية الطلاق عند قوله اجزت وتصح نية الثلاث وعند عدم نية الثلاث تقع تطليقة بائنة ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج قد اجزت ونوى طلاقا لا تقع ولو قالت المراة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار لها وكذلك لو قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فقال الزوج اجزت ذلك صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها بعد اجازة الزوج في مجلسها ذلك ولو قالت قد كنت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك الساعة وهو يريد الطلاق يصير الطلاق بيدها ولكنها لا تطلق الا اذا اختارت نفسها في ذلك المجلس ولو كانت قالت قد كنت قلت امري بيدي

بالطلاق واراد الاستثناء او التعليق فطال في تردده ان عرف انه مكنه ان يتكلم يجوز ديانة وقضاء وفي الظهيرية رجل قال لامرأته انت طالق ما خلا اليوم طلقت للحال م اذا قال لها انت طالق ثلاثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ان قال بعد ما خلا عنه موصولا ان دخلت الدار لا تقع كما اذا اعترض له عطاس او جشاء ولو قال لله علي ان اتصدق بدرهم وهو يريد ان يقول ان كلمت فلانا فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام ثم لما رفع يده عن فمه قال ان كلمت فلانا كان حكمه ان الاحوط ان يتصدق وعلى قياس مسئلة النوازل قالوا ان ذكر في الايمان ان من حلف واراد ان يقول في اخره ان شاء الله فسد انسان فمه انه يكون استثناء ولهذا اذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه متصلا به وقد وجدنا في نوادر هشام انه قال سالت محمدا عمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا وهو يريد ان يستثني فامسك رجل فمه ثم رفع يده فقال ان شاء الله متصلا به قال يلزمه الطلاق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال انت طالق واستغفر الله ان شاء الله او قال سبحان الله كان استثناء فانه لم يحل استثناء قضاء وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اراد ان يستحلف رجلا وخاف ان يستثني في السر فالوجه في ذلك ان يأمره حتى يقول عقيب اليمين كلاما لا يعقل الاستثناء او تعليقا وفي الخانية يقول عقيب اليمين سبحان الله واستغفر الله لانه اذا فعل ذلك منع الاستثناء لوجود الفاصل ومنها رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة

نوع اخر في دعوى الزوج الاستثناء وفي اخبار غير الزوج بالاستثناء اذا ادعى الزوج المتكلم بالاستثناء او بالشرط في الخلع او ادعى التكلم بالاستثناء او الشرط في الطلاق فالقول قول الزوج وفي الخلاصة الخانية كما لو قال طلقتك حال ما كنت صبيا او مبرسما او نائما او مجنونا وقد عرف برسامه وجنونه قبل قوله م فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء لم يقبل قول الزوج بعد ذلك ويقضي القاضي بالطلاق وان شهدوا ان الخلع او بالطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قول الزوج ولا يقضي بالطلاق الا اذا ظهر منه ما هو دليل على صحة الخلع من قبض البدل او ما اشبه ذلك وفي الصغرى فحينئذ يكون القول قولها وفي الخلاصة الخانية وهذه المسئلة من المسائل التي يقبل الشهادة فيها على النفي وفي مختصر القضاء واذا خالعها ثم قال الراغب به الطلاق ان كان اخذ جعلا على الخلع لم يصدق قضاء قال مشايخنا المراد من اخذ الجعل ذكر الجعل حقيقة الاخذ فعلى هذا ان ذكر البدل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاء في دعوى الاستثناء وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاويه عن شيخ الاسلام ابي الحسن رحمه الله ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة وفي الحاوي خلاف ما لو ادعى الزوج او قلت انت طالق ان دخلت الدار كان القول له وبه يقول مشايخنا المتقدمون غير مشايخنا المتاخرين استحسنوا ان الزوج لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي خلاف الظاهر وفي الواقعات في كتاب الطلاق لو قال طلقتها واستثنيت كان القول قوله قضاء وديانة م وحكي عن شيخ الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله انه كان يقول ان عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه وان عرف بالبينة لا يسمع منه دعوى الاستثناء وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لو قال طلقت واستثنيت لا يصدق قضاء ولو قال قلت لها انت طالق واستثنيت يصدق قضاء وذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار في باب الاقرار بالعتق لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله صدق ولا يعتق العبد وذكر في باب الاقرار بالنكاح اذا قال الرجل لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة استثنيت فالقول قوله قال وكذلك العتق والطلاق والفتوى على ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان دعوى الاستثناء صحيح وكذا في الخلع الا اذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع وقد وجدت الرواية في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لو قال طلقتها ولكن كنت نائما لزمه الطلاق ولو قال طلقتها ثم استثنيت لم يكن مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهذه الرواية ان ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله وفي الخلاصة الخانية ولو قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله ذكر في الاقرار في الاصل لا يقع الطلاق وذكر في المنتقى ان على قول ابي يوسف لا يقع وعلى قول محمد يقع وعليه الفتوى م وان طلق الرجل امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق ولا يذكر هو ذلك ينظر ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ يعذره جاز له الاعتماد في قول الشاهدين بناء على الظاهر وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد لانه خلاف الظاهر الحجة ادعت المرأة الطلاق وادعى الزوج الاستثناء طلقت المرأة ولا يصدق الزوج ادعى الزوج التعليق والمرأة تنكر وقوع الطلاق ولو قال الزوج ابدا طلقت واستثنيت يصدق قضاء وان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يقع الطلاق الذخيرة قال محمد رحمه الله اذا اسر المشركون رجلا من المسلمين ثم انه انفلت ورجع الى دار الاسلام فادعته زوجته الى القاضي وقالت ان زوجي هذا ارتد عن الاسلام حين اسره المشركون وقد بنت منه وقال الزوج ان ملك اهل الحرب اكرهني على ذلك وقال لا تبيك او لتكفرن بالله فقلت ذلك مكرها وكذبته المرأة في الاكراه فالقول قول المرأة وان جاء الزوج بشهود شهدوا ان الملك قال له لتكفرن بالله او لاقتلنك ولا يدرى القوام لا يعقل الزوج فاني كفرت حينئذ ولم اكفر قبل ذلك ولا بعده فان القول قول الزوج مع يمينه ولا تبين امرأته وان لم يكن للزوج بينة على الاكراه لكن صدقته المرأة في دعواه ام لم تصدقه تصدقها وان كان المدعي على الزوج غير امرأته بان جاء احد من المسلمين عند القاضي وقال هذا اكفر في دار الحرب واقر الرجل ان اهل الحرب اكرهوه على ذلك وصدقته المرأة في ذلك ولا يعلم الاكراه الا بقولها فان القاضي يفرق بينهما حتى يقيم الزوج البينة على الاكراه ولو ان مسلما ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلاثا او انه ارتد عن الاسلام فبانت منه فسال القاضي الزوج فقال اصابني جنون او قال اصابني برسام وذهب عقلي او قال اصابني حمى فذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله وان لم يعلم فانه يقع الطلاق الا اذا اقام على ذلك بينة ولو قال لم شربت بنجا وذهب عقلي او قال جرحت نفسي او قال ضربني غيري فغشي علي فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فان كان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله لا يقع الطلاق وان لم يعلم ان ذلك اصابه لا يصدق ويقع الطلاق ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي فطلقتها وانا ذاهب العقل فصدقته المرأة في ذلك او كذبته فان كان علم انه شرب حتى ذهب عقله بسبب الشرب طلقت امرأته ولو كان مكان دعوى الطلاق دعوى الردة بان ادعت المرأة انه ارتد والعياذ بالله فقال الزوج شربت حتى ذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فالقياس ان تبين امرأته وفي الاستحسان لا تبين منه امرأته وهذا اذا عرف منه السكر وقت هذه الصفة فاما اذا لم يعرف منه فانه تبين منه امرأته قياسا واستحسانا وهذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله فهي امرأته اذا كان صادقا قضاء قال وفي جميع ما ذكرنا ان القاضي لا يصدقه لا يسع المرأة ان تصدقه ولو قالت المرأة للقاضي اني سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فبنت منه فسأله القاضي عن ذلك انما قلت حكاية عمن يقول فان اقر انه لم يتكلم الا بهذا الكلام فقد بانت منه وان صدقته فيما قال وان قال وصلت كلامي النصارى يقولون المسيح ابن الله لم تسمع المرأة كلامي كان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه وهو نظير ما لو ادعت المرأة على زوجها انه قال لها انت طالق فقال الزوج قلت لها انت طالق ان دخلت الدار او قال لها انت طالق ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك اذا قال الزوج اظهرت قول المسيح ابن الله واخفيت قول النصارى يقولون المسيح ابن الله فسمعت المرأة قول المسيح ابن الله ولم تسمع قول النصارى يقولون وقد تكلمت بذلك ووصلت ذلك بكلامي كان القول قول الزوج وان شهد عليه شهود انهم سمعوه وقال المسيح ابن الله ولم يقل غيره فالقاضي يقبل شهادتهم ويبين امرأته منه ولو قال الشهود سمعناه قال المسيح ابن الله ولم نسمع غيره ولا ندري اقال النصارى يقول او لم يقل وقال الزوج قد قلته ووصلته بكلامي الا ان الشهود لم يسمعوا ذلك فالقول قول الزوج والمرأة امرأته وعلى هذا اذا ادعى التكلم بالاستثناء في الخلع او الطلاق او ادعى التكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود على الخلع والطلاق بغير استثناء قبلت شهادتهم ويقضي القاضي بالخلع وان قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الطلاق والخلع فالقاضي لا يفرق بينهما وكان القول في ذلك قول الزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع من قبض البدل او ما اشبه ذلك فحينئذ لا يقبل قوله ولو ان رجلا جن مرة فقالت امرأته ارتد البارحة او قالت طلقني ثلاثا وقال الزوج عاودني الجنون البارحة فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج مع يمينه فان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله ويفرق بينه وبين امرأته وكذلك لو ادعت المرأة انه طلقها ثلاثا وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فتكلمت بالطلاق وانا نائم فالقول قوله ولو علم انه سكر حتى ذهب عقله فقالت المرأة انه ارتد البارحة او قالت طلقني ثلاثا فقال الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر فتكلمت بذلك وانا لا اعقل فانه لا يقبل قوله ويفرق بينه وبين امرأته وكذلك لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر مرة فكفر ثم ادعت المرأة انه كفر بعد ذلك واتفقا قد بانت منه فادعى بالكفر الثاني انه اكرهوه ثانيا فانه لا يصدق وبانت منه امرأته وكذلك اذا علم انه كان مبرسما منذ سنة اصابني ذلك البارحة وذهب عقلي وتكلمت بالكفر او بالطلاق وانا ذاهب العقل لا يقبل قوله وكذلك اذا علم انه شرب البنج منذ سنة ثم قال شربت البارحة وذهب عقلي فانه لا يصدق وعلى هذا المعنى وكل قول من هذا لا يصدق فيه وتبين امرأته فالقاضي يجعل ذلك منه اسلاما حين جحد ويجعل كانه ارتد ثم تاب لان جحوده الكفر توبة

نوع اخر في ايقاع عدد من الطلاق واستثناء بعضه الهداية وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين فان قال الا ثنتين طلقت واحدة م قال هشام سالت محمدا رحمه الله عمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة قال وقع الثلاث وبطل الاستثناء في قول ابي حنيفة وفي قولهما تطلق ثنتين وعن ابي يوسف انها تطلق واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا بطل الاستثناء وفي التجريد اتفاقا لانه استثنى الكل وفي الخانية ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال تقع الثلاث كانه قال

انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رحمه الله تقع ثنتان ويصح الاستثناء في الواحدة ويبطل في الثاني ولو قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة تقع ثنتان وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا م ولو قال لها انت طالق ثنتين وواحدة الا ثنتين فهي ثلاث وكذلك الجواب فيما اذا بدأ بالواحدة فقال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين فهي ثلاث ولو قال لها انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة تقع واحدة ويصير مستثنيا الواحدة من الثنتين وانه استثناء البعض من الكل فيصح ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين صح الاستثناء ووقع الثنتان في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجعل مستثنيا من كل ثنتين تطليقة تصحيحا لكلام العاقل بقدر الممكن هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ينوي الزوج فان عنى استثناء احدى الثنتين كما له اما الاولى واما الاخرى كان الاستثناء باطلا وان نوى واحدة من الثنتين الاولتين وواحدة من الثنتين الاخريين كان الاستثناء صحيحا ويقع ثنتان عندهما وفي الظهيرية واذا لم تكن له نية يصح الاستثناء ويقع ثنتان خلافا لزفر رحمه الله م وروي عن محمد رحمه الله اذا قال لها انت طالق ثنتين واربعا الا خمسا هكذا ذكر القدوري وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا فهي ثلاث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا روي عن محمد رحمه الله ويصير قوله ثلاثا وثلاثا فاصلا من الاول وبين الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله ولا يصير قوله وثلاثا ثانيا فاصلا واذا لم يعتبر الثاني فاصلا عندهما ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ينوي هذا الرجل ان قال عنيت الثنتين من الثلاث الاول والثنتين من الثلاث الاخر يصح الاستثناء وما لا فلا ولم يشترط هذه النية في المنتقى وكذلك لم يشترط شمس الائمة الحلواني هذه النية على قولهما وصار حاصل مذهبهما كانه قال لها انت طالق ستا الا اربعا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا فهي طالق ثنتين ومن حيث المعنى هذه المسئلة والمتقدمة سواء واذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ثم مات قبل ان يختار واحدة او ثنتين فهي واحدة ويحمل الاستثناء على الاكثر وفي الخانية ويقع اثنتان على قول محمد رحمه الله فعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء فتقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يحمل الاستثناء في قول ابي يوسف ذكر القدوري في شرحه اذا وقع اكثر من ثلاث ثم استثنى كان الاستثناء من جملة الكلام لا من جملة الثلاث التي يحكم بوقوعها حتى لو قال انت طالق عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقعت ثنتان ولو قال الا سبعا وقعت الثلاث وقد صح الاستثناء في هذه الصور وان كان هذا استثناء الكل من الكل وفي الولوالجية ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان وفي الكافي ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة تقع ثنتان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ان حضت او دخلت الدار انصرف الشرط الى المستثنى منه ولو قال انت طالق ثلاثا البتة او بائنة الا واحدة تقع ثنتان رجعيتان وكذا لو قال ثنتان بائنة الا واحدة تقع واحدة رجعية بخلاف ما لو قال انت طالق ثنتين البائنتين الا واحدة او ثلاثا البوائن الا واحدة فالواقع بائن وفي الخانية اذا قال لها انت طالق اربعا الا ثلاثا تقع واحدة م ومن هذا الجنس ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح الاستثناء لان استثناء الكل من الكل صحيح لان الاستثناء يرد على اللفظ لا على الحكم ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ وفي البقالي اذا قال ان امرأتي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق ولو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة فالاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا وفي الظهيرية ولو قال انت طالق الا هذه صح الاستثناء وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة او لا شيء هذا لم يستثن شيئا وطلقت ثلاثا وفي الولوالجية ولو قال لها وقد دخل بها انت طالق وانت طالق وانت طالق الا واحدة فهي ثلاث م ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة واعلم بان الطلقة الاخرى في طرف الاستثناء فعلى قول ابي يوسف لا يتجزى وعن محمد روايتان حتى ان في هذه المسئلة تقع ثنتان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد ويصير كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وفي رواية اخرى في طرف الاستثناء حتى ان في هذه المسئلة تقع الثلاث على هذه الرواية لانه لما صح استثناء النصف صار تقدير كلامه انت طالق تطليقتين ونصفا فتكاملت الطلقة الثالثة وعلى هذا اذا قال لها انت طالق واحدة ونصفا الا واحدة ونصفا فعلى قول ابي يوسف تقع ثنتان وعن محمد روايتان في رواية تقع ثنتان كما هو قول ابي يوسف وفي رواية تقع واحدة وفي الظهيرية ولو قال انت طالق تطليقة الا نصفها تقع واحدة اذا الحق المستثنى وصف يليق بالمستثنى منه يجعله المستثنى كقوله انت طالق ثلاثا الا واحدة فانه تقع واحدة كما هو في قول ابي يوسف وفي رواية تقع واحدة وفي الخانية ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ونصف واحدة تقع الثلاث لانه اوقع الشك في المستثنى وكان الاستثناء هو الاقل كانه قال انت طالق ثلاثا الا النصف واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا نصفها تقع ثنتان ولو قال الا نصفين تقع الثلاث م

نوع اخر كما يصح الاستثناء من اصل الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء بيانه هذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة تقع ثنتان والاصل في جنس هذه المسائل ان المستثنى ثانيا يجعل مستثنى من الاستثناء الاول ثم ينظر الى ما بقي من الاستثناء الاول فيجعل ذلك مستثنى من اصل الكلام اذا ثبت هذا فنقول الاستثناء الثاني واحدة فيجعل مستثنى من الاستثناء الاول وهو ثنتان بقي من الاستثناء الاول واحدة فيجعل ذلك مستثنى من اصل الكلام وهو الثلاث فبقي من اصل الكلام ثنتان فهي الواقع وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة تقع واحدة ويجعل الواحدة مستثنى من الاستثناء الثاني وهو الثلاث وبقي من الاستثناء الثاني وهو الثلاث ثنتان جعل ذلك مستثنى من الاصل وهي الثلاث وتبقى واحدة فهي الواقع ولو قال اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين الا واحدة وقعت واحدة ومن المشايخ من اعتبر نوع تقريب وقال ينبغي ان يعقد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط ما في يسارك مما في يمينك فما بقي فهو الواقع وفي الحاوي فيمن قال انت طالق اربعا الا ثلاثا الا ثنتين الا واحدة وقعت وفي الخانية ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثنتين قال محمد رحمه الله تقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع

نوع اخر من الاستثناء يبتنى على اصلين احدهما ان المتكلم بكلام مقرون بالاستثناء اذا ذكر عقيبه وصفا يليق بالمستثنى ولا يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى حتى يبطل ببطلانه واذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى فقد اختلف عبارات المشايخ فيه بعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه حتى يثبت ثبوته تصحيحا له بقدر الامكان وبعضهم قالوا يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل وتحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه فان المستثنى من جنس المستثنى منه في الظاهر واذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى والمستثنى منه فقد اختلف عبارات المشايخ فيه ايضا فالواجب وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل وتحقيقا للمجانسة فيبطل المستثنى لو صحة ويبقى المستثنى منه بوصفه وبعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير وهذا كله اذا ذكر وصفا زائدا اما اذا ذكر وصفا اصليا لا يعتبر اصلا والاصل الثاني ان الوصف المذكور على سبيل التاكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق وبين الاستثناء او بين الطلاق والشرط حتى ان من قال لامرأته انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة تقع ثنتان ولا يصير قوله يا فلانة فاصلا واذا قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار ولا يصير قوله يا زانية فاصلا بين الطلاق والشرط جئنا الى المسائل قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وكذلك اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة اذا حضت وطهرت وان كلمت فلانا او ان دخلت الدار كانت التطليقتان معلقتين بالحيض والطهر في المسئلة الاولى وبالكلام في المسئلة الثانية وبالدخول في المسئلة الثالثة ويصرف الشرط الى المستثنى منه دون المستثنى وفي الخانية واذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد تقع ثنتان م ولو قال لها انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة او قال بائنة كانت طالقة تطليقتين رجعيتين ولا يصير قوله البائن او البتة فاصلا بين الاستثناء وبين الايجاب ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة او الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين ايضا وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ان من قال لامرأته انت طالق واحدة البتة الا واحدة ونوى بالبتة الثلاث تقع تطليقتان بائنتان وفي الخانية وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بائنا الا واحدة طلقت تطليقتين بائنتين م قال في الزيادات اذا قال لها انت طالق ثنتين البتة الا واحدة بائنة او قال الا واحدة بائنة ولو قال لها انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة اذا قال الا واحدا بائنا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب الا ان ينوي ان يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة وفي الخانية ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا لا تقع عليك غدا فهي طالق اليوم

الفصل العاشر

في ايقاع الطلاق في امرأة بعينها ثم الرجوع عنها بالايقاع على اخرى قال محمد رحمه الله في الجامع اذا كان للرجل امرأتان فقال لاحداهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه واشار الى المرأة الاخرى له لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل الدار الاولى فاذا دخلت الاولى الدار طلقتا

دخلت الاخرى الدار لا تطلق واحدة منهما قال محمد رحمه الله في قوله الا بهذه الطلاق في الرجوع عن الطلاق خاصة معناه انه الرجوع عن الدخول فان نوى الرجوع عن الشرط وهو الدخول
دون الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى الا ان القاضي لا يصدقه في ذلك فبعد ذلك اذا دخلت الدار طلقت الاولى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وتطلق الثانية في القضاء
فيما بينه وبين الله تعالى واذا دخلت الثانية الدار طلقت الاولى في القضاء وفيما بينه وبين ربه وكذلك لو قال لاحديهما انت طالق ان شئت الا بهذه فان قوله الا بهذه على الطلاق خاصة على السنة
كما في مسئلة الاولى في الكلام الاول دون الثانية ولو شاءت الاولى طلاق الثانية طلقت الثانية ما تكلمت الثانية دون الاولى ولو شاءت الاولى طلاق الثانية طلقتا جميعا وفي مسئلة اول الكتاب
اذا دخلت الاولى الدار وقع واحدة طلقت الاولى والثانية جميعا حكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه اذا شاءت الاولى طلاق نفسها اولا ليس لها ان تشاء طلاق الاخرى بعد ذلك وعامة المشايخ على انه
لها ان تشاء طلاق الاخرى بعد ما شاءت طلاق نفسها بعد ما شاءت طلاق الاخرى وان نوى الرجوع عن المشيئة دون الطلاق صح نيته فيما بينه وبين الله تعالى واذا شاءت الاولى طلاقها طلقت
الاولى فيما بينه وبين الله وان شاءت الاخرى طلاق الاولى بلا نية صح فان شاءت الاولى طلاق الاخرى صح في القضاء وفيما بينه وبين الله وفي المنتقى اذا قال انت طالق ان كلمت فلانا الا بهذه
لامراة اخرى كان قوله الا بهذه لامراة اخرى على الكلام دون الطلاق وان قال اردت الا بهذه الطلاق لو نفذ ذلك فان كلمته طلقتا وهذا خلاف ما ذكر في الجامع ثمة قال رحمه الله ولو قال
لها ان كلمت فلانا فانت طالق الا بهذه على الطلاق دون الكلام لانه اخره فان قال لم ارد بقوله الا بهذه الطلاق دينه فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء اذا قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار الا بفلانة طالق قال ذلك لامراة له اخرى طلقت الاخرى ساعة ما تكلم وتعلق طلاق الاولى بدخولها الدار بخلاف ما لو قال الا بفلانة ولم يقل طالق فانه يتعلق طلاقها بدخول
الدار وعلى هذا اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا بهذه قال ذلك لامراة اخرى طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ولو قال الا بهذه طالق طلقت الاولى والثانية واحدة وفي القدوري اذا قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق الا بهذه فدخلت الاولى الدار طلقت ثلاثا والتعليق في هذا خالف التنجيز فانه لو قال لها انت طالق وطالق وطالق الا بهذه وقع على الاخيرة واحدة وعلى
الاولى الثلاث ولو قال لها ان دخلت هذه الدار الا بهذه الدار الاخرى فانت طالق تعلق طلاقها بدخول الدار الاخرى لا غير ولو قال لامراته انت طالق واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت الدار طلقت
واحدة للحال ووقع طلقتان عند دخول الدار ان كان مدخولا بها ولو قال ان دخلت واحدة لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها او لم تكن
وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة وذكر فيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها
انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة واذا قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق لا بل عبدي حر ذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضعين قال في موضع لا يعتق العبد الا بعد التزوج وقال في موضع اخر العبد حر للساعة وان تزوج فلانة فهي طالق وذكر عقيبه اما اذا قال
ان اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلانا يعني عبدا اخر له في ملكه لم يعتق عبده حتى يشتري العبد الذي حلف عليه بعتقه وفي الاصل لو قال لها ان طلقتك فاسرع واحدة لا بل ثنتين وقع الثلاث

الفصل الحادي عشر

في اضافة الطلاق الى الاوقات يجب ان يعلم ان الطلاق اذا اضيف الى وقت يتعرف المدة فيه في المستقبل حتى ان من قال لامراته انت طالق يوم الجمعة
يتعرف الى الجمعة الاتية اذا قال الرجل ان تزوجت زينب قبل ان اتزوج عمرة بشهر فهما طالقان فتزوج زينب ثم مضى شهر ثم تزوج عمرة طلقت زينب ولا تطلق عمرة وفي الكافي واذا قال
ان تزوجت زينب بعد ان اتزوج عمرة فهما طالقان وتزوجهما كذلك وان قال مع عمرة فتزوجهما معا وان قال على عمرة فتزوج زينب بعد ما تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو
تزوجها على خلاف ما ذكرنا لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبل عمرة فنكح زينب لا تطلق
ما لم تتزوج عمرة بعدها على الفور وفي ايمان الجامع واذا قال الرجل لامراة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم مكث شهرا ثم تزوجها لا تطلق يجب ان يعلم بان هذه المسئلة على وجهين
اضافة من غير تعليق واضافة مع تعليق والتعليق لا يخلو اما ان يكون بشرط سابق او بشرط لاحق وكل ذلك على وجهين اما ان يكون موقتا او غير موقت وصورة الاضافة من غير التعليق في الوقت
المطلق اذا قال لامراة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها بعد ذلك لا تطلق وفي الهداية كما اذا قال طلقتك وانا صبي او نائم م واذا قال ان تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك
بشهر فتزوجها بعد ما مضى شهر من وقت هذه المقالة طلقت كذا ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله وقال طلقت في قول ابي يوسف رحمه الله فقد اشار الى
الخلاف ولم ينص عليه وذكر في طلاق الجامع الاضافة مع التعليق في المطلق وصورتها اذا قال لامراة لا يملكها ان تزوجتك فانت طالق قبله ولم يوقت يعني لم يقل قبل ذلك بشهر ثم تزوجها
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تطلق وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تطلق ومن مشايخنا من قال الخلاف في المطلق اما في الموقت تطلق بلا خلاف كما ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله وعامتهم
على ان الخلاف في المطلق والموقت جميعا وما قاله عامة المشايخ اصح وصورة الاضافة مع التعليق والشرط اللاحق في الموقت والمطلق اذا قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك
فتزوجها لا نص فيه وعن محمد رحمه الله وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا فرق بينهما اذا كان الشرط لاحقا وبين ما اذا كان سابقا واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا ههنا يقع الطلاق
بلا خلاف واليه مال الشيخ البزدوي وهذا لانه اذا جعل الايجاب في غير الملك اما اذا جعل الايجاب في الملك فله صورة من جملة ذلك ما ذكر في المنتقى اذا قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق قبل ان اتزوجك فهي طالق ان دخلت الدار وكذلك لو قال لها اذا جاء غد فانت طالق قبل ان اتزوجك فهي طالق ان دخلت الدار او قال لها انت طالق قبل ان تزوجتك فهي طالق
غدا وفي الذخيرة اذا قال لامراته تكوني غدا طالقا لم يقع بخلاف قوله كوني وفي القدوري عن محمد اذا قال لامراته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا وكذا اذا قال لامته كوني حرة او اعتقي
وروي في قوله تطلقين غدا انه ايقاع في الغد وان نوى الوعد قال تطلقين وقيل في تصيرين غدا طالقا انها تطلق اذا جاء الغد اذا قال لامراته في حالة الغضب ان فعلت كذا
الى خمس سنين تصيرين مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسال الزوج هل كان حلف فان اخبر انه كان حلف لا يعمل بخبره
وحكم بوقوع الطلاق وان اخبر انه لم يحلف قبل قوله م اذا قال لامراته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها طلقتك قبل ان اتزوجك او قال لها طلقتك قبل ان اتزوجك لا يقع شيء
واذا قال لها انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا يقع الطلاق واذا تزوجها اول من امس يقع الساعة واحدة جامع الجوامع انت طالق اول من امس في اليوم وامس فثنتين واحدة بقوله
اليوم والثاني باول من امس ولو قال اليوم وامس اول من امس فثلث وفي الخلاصة لو قال الزوج اذا جاء غد فانت حرة قال المولى اذا جاء غد فانت طالق ثنتين فالغد تطلق ثنتين ولا تثبت
الحرمة الغليظة عند محمد رحمه الله وعندهما تثبت وتحيض عليها العدة ثلاث حيض الخلاصة الخانية لو قال انت طالق قبل ان تخلقي او قبل ان اخلق فانه لا يقع شيء الكافي ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال انت طالق ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان تطلق ثم ان مات الزوج وقع عليها فان لم يدخل بها فلا ميراث
لها وان دخل بها فلها الميراث وان ماتت المراة وقع الطلاق عليها قبل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيه التطليق وفي نوادر لا يقع الطلاق والصحيح انه يوقعها لكونه لا ميراث للزوج
منها ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عني به الشرط وان عني به متى وقع الطلاق كما سكت وان لم تكن له نية عند ابي حنيفة لا تطلق حتى يموت احدهما
وعندهما كما سكت يقع ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق بهذه الطلقة اذا قال ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف كيف كان ان كانت موطوءة وهو قول زفر
رحمه الله وفي الخلاصة الخانية اذا قال لامراته انت طالق حين لم اطلقك يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال زمان لم اطلقك او يوم لم اطلقك ولو قال حين لا اطلقك لا يقع الطلاق حتى يمضي
ستة اشهر وكذا لو قال زمان لا اطلقك ولو قال يوم لا اطلقك لا يقع حتى يمضي يوم شرح الطحاوي وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق واحدة موصولا بكلامه عندنا
وقعت تطليقة بالايقاع عندنا وعند زفر رحمه الله يقع ثلاث تطليقات جامع الجوامع انت طالق شهرا الا اطلقك فيه يقع بمضي شهر كذا سنة ولو تزوجها اقل من شهر لا
تطلق م قال لامراته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار او قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار بعد
تمام الشهر او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ولو قال لامراته انت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال عند علمائنا الثلاثة يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع
على وقت القدوم والدخول حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع خلافا لزفر رحمه الله ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان
بشهر فمات فلان لتمام الشهر فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الطلاق مقارنا للموت ويقتصر على وقت الموت وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء
حياته ويستند الى اول الشهر جامع الجوامع وعلى هذا لو طلقها قبل الموت بحث العصر عنده م وثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه انما تظهر فيما اذا قال لها انت طالق

قبل موتي بشهر او قبل موتك بشهر فعلى قولهما لا يقع وعند ابي حنيفة يقع الطلاق وفي الهداية ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء وفي شرح الطحاوي كما اذا قال انت طالق اذا
مت وفي جامع الجوامع انت طالق قبل كل يوم تطلقيه فثلاث ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين ابدا وان مضى شهر ثم
اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الاخر وفي جامع الجوامع والعقل العزي موت م ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين
ثم قدم الاخر بعد ذلك طلقت وهو نظير ما لو قال انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق
بعقد النقد مرة واعتبر اتصال الشهر باحدهما سوى الان الفرق بينهما انه اذا مات احدهما بعد تمام الشهر لا يقع الطلاق ولا يتوقف وقوعه على قدوم الاخر واذا قدم احدهما بعد تمام الشهر
لا يقع الطلاق بل يتوقف وقوعه على قدوم الاخر قال في الجامع ايضا اذا قال الرجل لامراته انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت بعد هذه المقالة شهرا ثم رأت الدم يوما او يومين في ايام
حيضها فانها لا تطلق ما لم يتماد بها الدم ثلاثة ايام واذا تمادى حكم بوقوع الطلاق من حين رأت الدم ثم اذا وقع الطلاق عليها من حين ما رأت الدم لا شك على قولهما يقتصر اسنادا لا انتظاره من الموت
والقدوم على ما مر واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يستند والحقوه بالموت وبعضهم قالوا لا يستند والحقوه بالقدوم من حيث ان الحيضة
ملفوظ بها على خطر الوجود كالقدوم بخلاف الموت جامع الجوامع انت طالق قبل رمضان بشهر يقع اذا انسلخ شهر رجب ولو قال في شعبان يقع في الحال م واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا
قبل موت فلان بشهر ثم انه خالعها على مال قبل تمام الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر فالمسئلة على وجهين ان لم تكن المراة يوم مات فلان كانت غير مدخول بها او كانت مدخولا بها الا انه ما
انقضت عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر لا يقع عليها شيء من الطلقات المضاف عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء الحياة وان كانت في العدة يقع الطلاق وعلى
عندهما يقتصر الوقوع على وقت الموت فلا تبين بطلاق الخلع وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يستند فتبين انه حين خالعها لم تكن لها عليه فيرد بطلان الخلع وكان عليه ان يرد ما اخذ منها ولم يذكر
محمد رحمه الله في الكتاب ان العدة تعتبر من اي وقت ولا شك ان على قولهما تعتبر من وقت الموت واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه عند عامة المشايخ تعتبر من وقت الموت وعند الشيخ الامام
علي الرازي تعتبر من اول الشهر جامع الجوامع انت طالق الى قريب على ما نوى وان كان لا نية له فعلى شهر الا يوما وفيه اطولكما حياة طالق الساعة لا يقع حتى يموت احدهما انت طالق في كل شهر
طلقة واحدة والثاني يولى بالهلال وكذا الثالث اذا قال لامراته انت طالق قبيل غسل فلان او قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك بطرفة عين قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب قبيل
قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان الحاوي سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال لامراته في اخر ليلة من شعبان انت طالق ثلاثا في ليلة القدر لا تطلق حتى تمضي اخر ليلة
من شهر رمضان غير انه لا يكون بعد العشر الاول ولا يقع قبل ذلك وفي الفتاوى في احكام الايمان لا اكلمك في ليلة النصف من رمضان الى ليلة القدر قال ابو جعفر لا كلمه الى الليلة
الاخيرة من رمضان القابل وقال الى ليلة النصف من رمضان القابل والحالف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم الحجة ولو حلف
وقد بقيت ليلة واحدة من شهر رمضان لا تطلق حتى تمضي السنة القابلة الى مثل هذه الليلة ولو قال طالق بعد سنة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع لعرف الناس نوع اخر في
اضافة الطلاق الى وقتين او الى احدهما او الى تعليق الطلاق بالفعلين وباحدهما في الجمع بين وقت وفعل يجب ان يعلم بان الطلاق المضاف الى احد الوقتين يقع عند اخرهما الا ان الزوج اوقع الطلاق
باحد الوصفين الاخف والاغلظ وهو التعجيل والتاخير والموخر اخف من المعجل وهذا لو ان قال لامراته انت طالق بائن او رجعيا يقع طلاق رجعي وكذلك لو قال لامراته انت طالق ثلاثا او واحدة
بيان هذا الاصل فيما اذا قال لامراته انت طالق غدا او بعد غد فانها تطلق بعد غد وكذلك اذا قال لها انت طالق غدا او راس الشهر فانه يقع الطلاق عند اخرهما الا اذا نوى ان يقع في كل
وقت تطليقة فحينئذ يقع تطليقة غدا وتطليقة بعد غد ويصير تقدير المسئلة انت طالق غدا او بعد غد وضما كلمة في ويصير تقدير المسئلة انت طالق في غد وفي بعد غد المضاف الى
وقتين يقع باولهما وعلى هذا لو قال لها انت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه ثم لا يقع في النهار وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى ان يقع في كل وقت تطليقة كان كما نوى
وفي الخانية لو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا وبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت في الحال وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق اليوم وغدا تقع واحدة اليوم واخرى
غدا واما اذا كان احد الوقتين كائنا ابدا والاخر فانه يقع في كل وقت تطليقة فان قال لها اليوم انت طالق غدا واليوم تقع واحدة ساعة ما تكلم به وتقع اخرى غدا وكذا اذا قال لها في
الليل انت طالق في نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر وفي الخانية ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد تقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي
في العدة تقع اخرى وفي الحجة انت طالق اخرها واوله وقال هذا في اول اليوم تقع ثنتان ولو كان اخرها تقع واحدة م ولو قال لها ليلا انت طالق في ليلك وفي نهارك او قال لها نهارا انت
طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة وفي الذخيرة وان نوى واحدة دين فيما بينه وبين الله وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ليلا ونهارا او قال في الليل والنهار لم يقع الا واحدة
ولو قال في الليل وفي النهار تقع تطليقتان وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في اكلك وشربك وفي قيامك وفي قعودك فايهما وجد يقع لانه جعل كل فعل شرطا على حدة وان نوى طلقة في قوله
في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا
طلقت ثنتين ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق غدا واليوم طلقت الساعة واحدة وان لم يتزوجها اليوم طلقت اذا جاء غد وان لم يتزوجها اليوم حتى جاء غد ثم تزوجها لا تطلق واما اذا كان
احد الوقتين كائنا والاخر ماضيا لم يذكر هذه المسئلة في الاصول وانما ذكرها في النوادر ووضعها في غير المدخول بها فقال اذا قال لها انت طالق امس واليوم فهي واحدة ولو قال اليوم
وامس كانت طالقا ثنتين كانه قال لها انت طالق ثنتين وفي مجموع النوازل اذا قال لامراته انت طالق اليوم وامس فهي واحدة هذا هو الكلام المضاف جئنا الى المعلق فنقول المعلق
باحد الفعلين يقع باولهما بيان هذا الاصل اذا قال انت طالق اذا جاء راس الشهر او اذا قدم فلان فايهما وجد اولا وقع الطلاق ثم لا يقع عند الاخر شيء وفي الذخيرة الا ان ينوي ان يقع بكل فعل
تطليقة فيكون كما نوى م واما المعلق بالفعلين فهو على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الجزاء متعددا على الفعلين وانه على وجهين اما ان ذكر الثاني حرف الشرط بان قال لها انت طالق اذا قدم
فلان واذا قدم فلان اخر في هذا الوجه ايهما قدم اولا يقع الطلاق ولا يقع بالثاني شيء الا اذا نوى واما اذا لم يذكر الثاني حرف الشرط بان قال انت طالق اذا قدم فلان وفلان فهذه يمين
ثانية وفي الذخيرة يشترط قدومهما لوقوع الطلاق م والوجه الثاني ان يكون الجزاء وسط الفعلين بان قال لها اذا قدم فلان فانت طالق واذا قدم فلان فالجواب فيه كالجواب اذا قدم
الجزاء الوجه الثالث ان يكون الجزاء موخرا عن الفعلين بان قال اذا قدم فلان وقدم فلان فانت طالق فما لم يقدما لا يقع الطلاق واذا جمع بين وقت وفعل واضاف الطلاق الى احدهما بان قال
لها انت طالق راس الشهر او اذا قدم فلان فان وجد الفعل اولا بان قدم فلان في هذه الصورة اولا يقع ويجعل كان المضموم اليه فعل اخر وكان هذا طلاقا معلقا باحد الفعلين فيقع باولهما وان
جاء راس الشهر اولا لا يقع الطلاق ما لم يقدم فلان ويجعل كان المضموم اليه وقت اخر كانه قال انت طالق راس الشهر ووقت قدوم فلان فكان الطلاق مضافا الى احد الوقتين فيقع باخرهما
وفي الذخيرة وهي جمع بين الوقت والفعل واضاف الطلاق اليهما بان قال لها انت طالق غدا واذا قدم فلان فهاهنا تطليقتان تطلق غدا واحدة فاذا قدم فلان تطلق اخرى واختلفت
عبارات المشايخ في بيان العلة فعبارة بعضهم ان الجمع بين قضية الفعل وبين قضية الوقت متعذر لما بين الاضافة والتعليق من التضاد فوجب القول بالترجيح فرجحنا السابق لانه لا مزاحم له
فيعطى حكمه ويجعل الاخر تبعا له فان وجد الفعل اولا جعل كان المضموم اليه فعل اخر وان جاء الوقت اولا جعل كان المضموم اليه وقت اخر وعبارة القاضي الامام ابي سعيد البردعي ان من
اوقع احد الطلاقين اما الاخف او الاغلظ يقع الاخف وقد اتى بالمضاف الى الوقت او بالمعلق بالفعل والمعلق بالفعل اخف من المضاف الا ترى ان من قال لامراته ان طلعت تعتق عبدي فانت
طالق ثم قال لعبده انت حر غدا لا تطلق امراته كما لو قال اعتقت للحال وذكر النذر المضاف الى الغد يجوز تعجيله قبل مجيء الغد بان قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق اليوم والنذر
المعلق بمجيء الغد لا يجوز تعجيله قبل مجيء الغد فعلم ان المضاف اقرب الى التنجيز فكان المعلق اخف فيعتبر الاخف ولمعنى الوقت لكن هذه العلة انما تاتي فيما اذا وجد الفعل اولا ولا تاتي فيما اذا
وجد الوقت اولا واستشهد محمد رحمه الله لايضاح هذه المسئلة في الزيادات بمسئلة اخرى فقال الا ترى انه لو قال انت طالق غدا ان شئت فشاءت الساعة انه يقع الطلاق ولا ينتظر مجيء
الغد ويجعل كان المضموم الى المشيئة فعل اخر وكان الطلاق معلقا باحد الفعلين وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قال لامراته انت طالق اذا دخلت الدار او بعد غد
فدخلت الدار اليوم قال لا تطلق حتى يجيء بعد غد قال وهذا بمنزلة وقتين وقال محمد ان دخلت الدار اليوم طلقت قبل مجيء بعد غد وهذه الرواية عن ابي يوسف تخالف ما ذكر محمد في
الزيادات وعن ابي يوسف ايضا انه اذا علق الطلاق بوقت وفعل على السكر فهو بمنزلة فعلين قال الحاكم ابو الفضل يريد به ان الطلاق يقع باسبقهما وهذه الرواية توافق ما ذكر محمد رحمه الله

من الالف فان طلق الاخرى لزمها حصتها ايضا ان كان طلقها في المجلس ثم في قولها طلقني ثلاثا بالف درهم اذا طلقها ثلاثا متفرقا في مجلس واحد القياس ان تقع تطليقة بثلث الالف
وتقع الاخريان بغير شي وفي الاستحسان تقع ثلاث تطليقات بالف درهم ومن مشايخنا من قال ما ذكر من جواب الاستحسان محمول على ما اذا وصل التطليقات بعضها ببعض اما اذا فصل ثم
كل تطليقة بسؤال لا يجب جميع الالف وان حصل الايقاع في مجلس واحد وفي الذخيره واستدل هذا القايل بما ذكر محمد في باب المشية اذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت واحدة
وواحدة لا تقع الثلاث وتعتبر كانها قالت شئت الثلاث ولو قالت شئت واحدة وسكتت فانه لا تقع شي وان كان المجلس واحدا واعتبر مع اتحاد المجلس الوصل فكذا هاهنا ومنهم
من يقول اذا كان المجلس واحدا لا يشترط الوصل وفي الذخيره واستدل هذا القايل بما ذكر محمد رحمه الله اذا قالت المراة لزوجها سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف درهم او تطلقني واحدة ولك
ثلث الالف وقال الزوج لا بل طلقتك ثلاثا ولي عليك جميع الالف فالقول قول الزوج اذا كان في المجلس فقد اعتبر اتحاد المجلس ولم يعتبر الوصل في الطلقات وفي قولها طلقني ثلاثا على
الف درهم اذا طلقها ثلاثا متفرقا في مجلس واحد فالمسئلة على قولهما على القياس والاستحسان كما في حرف البا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه تقع ثلاث تطليقات فيما شا واستحسانا كالا
حرف البا اما اذا طلقها ثلاثا متفرقا في المجلس مختلفة فعلى قولهما يجب ثلث الالف كما في حرف البا وعند ابي حنيفة لا يستوجب عليها شي والجواب في قولها طلقني ثلاثا على ان لك علي
الف درهم نظير الجواب في قولها طلقني ثلاثا على الف درهم ذكر الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم ان من طلق امراته على الف درهم على فلان الغايب فانه يتوقف وقوع الطلاق على قبول
فلان الغايب ولو قبل رجل جزء الالف وقع الطلاق واذا طلقها واحدة على مال وقبلت ثم طلقها اخرى على مال وقبلت تقع عليها اخرى بغير شي ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا
قال الرجل لامراته انت طالق عشرا بمائة دينار فقبلت فهي طالق ثلاثا بمائة دينار وعنه ايضا في رجل قالت له امراته طلقني سبعين تطليقة بمائة دينار فقال طلقت فهي طالق ثلاثا بمائة
دينار وعن ابي يوسف رحمه الله في امراة قالت لزوجها طلقني اربعا بالف درهم فطلقها ثلاثا فهي بالف درهم فلو طلقها واحدة فهي بثلث الالف وفي الاصل في امراة لها كان طلقها
زوجها ثنتين قالت لزوجها طلقني ثلاثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة لزمها الالف كلها وفي القدوري اذا قالت المراة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلاثا ولم يقل
بالف وقع الثلاث مجانا عند ابي حنيفة وعندهما يجب جميع الالف وهذا بنا على ان عند ابي حنيفة ان قبلت جاز والا بطل وعندهما تقع الثلاث واحدة بالف والثنتان بغير شي
ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة في هذه المسئلة ولو قالت طلقني واحدة بالف وفي الخلاصة الخانيه او على الف م فقال انت طالق ثلاثا بالف يتوقف على قبولها عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فان قبلت جاز والا بطل وعندهما تقع الثلاث واحدة بالف والثنتان بغير شي وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قالت المراة لزوجها طلقني واحدة
بالف فقال لها انت طالق ثلاثا بالف فان قبلت فهي ثلاث بالالف والا لم يقع شي قال الحاكم ابو الفضل وكان محمد رحمه الله يقول اولا في هذه الصورة انه يقع واحدة بثلث الالف وان
لم تقبل المراة ولا تقع الثنتان الا اذا قبلت فاذا قبلت وقعتا بغير شي وكان يقول هذا بمنزلة رجل قالت له امراته طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثنتين بالف فلا
يقعان حتى تقبل فاذا قبلت وقعتا بغير شي ثم رجع وقال ان قبلت المراة ما قال الزوج وقع الثلاث بالالف وان لم تقبل لا يقع شي كما هو رواية ابن سماعة رحمه الله وبهذه الجملة ثبت
رجوع محمد الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسئلة وفيه روايتان ايضا الحسن بن زياد عن ابي يوسف واذا قال لامراته انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول
اليها بعد دخول الدار فتقبل ساعة تدخل وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت قد قبلت ثم تزوجها قال
على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال قال وقال ابو يوسف رحمه الله الطلاق واقع والمال لازم ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعله لي
بمائة درهم لزمها الطلاق والمال في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا احفظ في هذا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه والذي احفظ عنده من الرواية رجل
قال لمملوكه انت حر بعد موتي ان شئت او قال ان شئت فانت حر بعد موتي قال ابو حنيفة لا يكون مدبرا ولا مشية للعبد حتى يموت المولى فاذا مات المولى فان شا العبد فهو حر وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا قدم المشية على العتق بان قال ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشية في الحال وان قدم العتق على المشية بان قال انت حر اذا مت ان شئت او قال ان مت وقال
انت حر اذا مت ان شئت او قال اذا مت او قال انت حر بعد موتي اذا شئت فله المشية بعد الموت ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لامراته طلقتك على الف فقالت رضيت او قالت
اجزت فهو قبول وان قالت نعم فليس بقبول لان معناه سافعل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قالت لزوجها طلقني على حكمي فقال نعم فهذا معناه ولو قال قد فعلت وقع ولو قال لها طلقتك
على حكمك فقالت قبلت او قالت نعم جاز فلو قالت انا طالق على حكمي فقال الزوج نعم فهو مثل ذلك وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا بالف درهم انت
طالق ثلاثا بمائة دينار فقالت قد قبلت فهو جواب عن الكلام الاخر وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يلزمها المالان وعن ابي يوسف ايضا اذا قالت امراة لزوجها طلقني ثلاثا بالف درهم
طلقني ثلاثا بمائة دينار فقال لها انت ثلاثا بالجعل الاول او بالجعل الثاني فهو كما قال وان طلقها ثلاثا ولم يتعرض لاحد الجعلين فهو جواب الكلام الاخر حتى لو كان الكلام الاخر بغير جعل الثاني
بجعل لزمها الجعل وعنه ايضا انه فرق بين جانب الزوج وجانب المراة فقال لو كان الايجاب من جانب المراة بان قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا بالف درهم طلقني ثلاثا بمائة دينار فقال
طلقتك بالجعل الاول يتوقف على قبولها ولو كان الايجاب من جانب الزوج بان قال لها انت طالق ثلاثا بالف درهم انت طالق ثلاثا بمائة دينار فقبلت بالجعل الاول او بالجعل الثاني صح
وفي الوقايه وان قالت انت طالق وعليك الف طلقت بلا شي وفي الزيادات اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا على الف وبالف فقالت قد قبلت الواحدة لا يقع شي وكذلك لو قالت
قبلت الواحدة بالف لا تقع شي لان الزوج ما رضي بالفرقة الا بالمال وفي وكالة الاصل ان من وكل رجلا ان يطلق امراته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز الظهيريه ولو قال لاجنبية انت
طالق على الف درهم ان تزوجتك فقبلت ثم تزوجها تطلق بالمال عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطلق ولا يلزم المال الا بقبولها بعد التزوج م اذا قال لامراته انت
طالق واحدة بالف فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمس مائة كان باطلا ولو قالت المراة لزوجها طلقني واحدة بالف درهم
فقال الزوج انت طالق نصف تطليقة بالف درهم طلقت تطليقة بالف درهم اذا قال لامراته وقد دخل بها انت طالق الساعة واحدة على انك طالق اخرى غدا بالف درهم فقبلت ذلك وقعت
واحدة للحال بنصف الالف ثم اذا جا غد تقع عليها تطليقة اخرى وهل يلزمها المال ينظر ان كان قد تزوجها قبل مجي الغد يلزمها خمس مائة وان لم يتزوجها قبل مجي الغد لا يلزمها شي
وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت تقع عليها واحدة للحال بثلث الالف اذا كان الزمان زمان السنة ثم اذا حاضت وطهرت تقع عليها اخرى ولا يلزمها
المال بالطلاق الثاني والثالث الا بواسطة سبق التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم وقع عليها واحدة للحال بغير شي فاذا
جا الغد تقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم ولو قال لها انت طالق واحدة بالف درهم فقبلت وقع الطلقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا
اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة
بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بائنة وغدا اخرى بغير شي بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون كل تطليقة بنصف الالف فتقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا اخرى
مجانا الا ان يتزوجها قبل مجي الغد ثم جا الغد فحينئذ تقع اخرى بنصف الالف ولو قال انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة او قال بائنة او قال بغير شي وغدا اخرى بالف درهم
فالبدل ينصرف الى التطليقة البائنة ولو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف ينصرف البدل اليهما وفي الذخيره رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق الساعة
واحدة املك الرجعة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت ذلك وقع عليها تطليقة للحال بغير شي فاذا جا الغد وقعت تطليقة اخرى بالف وكذلك لو قال انت طالق اليوم تطليقة
بائنة وغدا اخرى بالف درهم وقع للحال تطليقة بائنة بغير شي فاذا جا الغد وقع عليها تطليقة اخرى بغير شي وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل قال لاخر طلق امراتك ثلاثا ولك
الف درهم فتعجل وقع الطلاق في الحال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه بغير شي وقال ابو يوسف لا يقع شي حتى تقبل المراة فان قامت عن المجلس الذي بلغها الخبر فيه قبل ان تقبل
بطل الطلاق وذكر ابن سماعة عنه ايضا رجل قال لزوج ابنته الصغيرة طلقها ولك الف درهم فقال نعم فعلت قال ابو حنيفة رضي الله عنه هي طالق الساعة بغير شي وقال ابو يوسف
يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها المال وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل جعل لرجل الف درهم على طلاق امراته فقبل فطلق فالطلاق باين والذي جعل
الالف ضامن للالف وهي عليه للزوج ولو كان له دين على الزوج فقال له انت بري على ان تطلق امراتك فقبل وفعل فالطلاق جايز وهو بري من المال قال ولو كانت هاتان المسئلتان

في العتاق فالعتق جايز وهو بري من المال قال والبراة من الدين جايزة والجعل الذي جعل له باطل وروى بشر عن ابي يوسف اذا امر الرجل رجلا ان يطلق امراتيه بالف درهم فطلق احداهما
بالف او باقل الا انه اذا اقسم الالف على مهريهما كان ذلك حصتها فهو جايز وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره طلق امراتي بما شئت او قال بما رايت او قال على كم شئت
او على كم رايت فهو على المجلس وغيره وفي الاصل اذا قال الرجل لامراته طلقتك امس بالف درهم فقالت المراة لا بل قبلت فالقول قولها ولو قال طلقتها ثلاثا بالف درهم فقالت المراة هذا
اقرار منك ما مضى وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبل فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المراة انت طالق غدا على عبدك هذا
فقبلت وباعت العبد ثم جا الغد تقع الطلاق وعليها قيمة العبد ولو طلقها ثلاثا في يوم ثم جا الغد فلا شي له وفيه ايضا اذا قال لها انت طالق اليوم على الف وغدا على الف والنوم فقبلت
طلقت اليوم بالف والثاني بغير شي هكذا ذكر وعلى قياس ما تقدم اذا تزوجها قبل مجي الغد ثم جا الغد تقع طلاق اخر بالف واذا تزوجها في الغد ثم جا بعد الغد تقع طلاق اخر بالف وفيه ايضا
اذا قال لامراتيه احدكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شي وفيه ايضا روى ابن سماعة عن محمد في العتاق اذا قال لامراتيه احدكما طالق بالف درهم فقبلتا
او ماتت فعلى كل واحدة منهما خمس مائة وبانتا ولا ميراث وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامراته انت طالق على حكمك من الجعل فقبلت ثم حكمت مالا فلم يرض به الزوج فان كان
ما حكمت مثل مهرها الذي اخذت او اكثر من ذلك لم يكن للزوج الا ذلك وان كان اقل من مهرها لحقها ما الذي اخذت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا اذا قالت المراة لزوجها
اجعل طلاقا على حكمك من الجعل فطلقها على ذلك ثم حكم بحكم لم ترضه فان حكم بمهرها او اقل لزمها ذلك وما الا فلا وان طلق امراته على ان تفعل كذا او قبلت لزمها الطلاق على الفعل ثم ينظر الى
الفعل فان كان جعلا فهو على ما شرطت ذلك وان كان غير جعل فقد مضى الطلاق بشر عن ابي يوسف اذا طلق امراته على ان تهب عنه لفلان الف درهم اجبرتها على هبة الالف والزوج
هو الواهب وان لم تقبل عنه لم تجبر على الهبة وعليها ان ترد المهر والطلاق باين ولا شي عليها غير الهبة التي وهبت ولا رجوع في هذه الهبة لاحد وعن محمد رحمه الله في امراة قالت لزوجها
طلقني على ان اهب مهري من ولدك ففعل فابت ان تهب فالطلاق رجعي ولا شي عليها وفي الحجه رجل قال امراتي طالق وعليها الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى
ولم اعن هذه لا يصدق في الطلاق والمال ولو قال امراتي طالق ولامراتي علي الف درهم والمسئلة بحالها يقبل قوله في الطلاق ويقبل في المال م ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله
اذا ابرات المراة زوجها عن مالها عليه على ان يطلقها ففعل جاز ذلك وجازت البراة وكان الطلاق باينا وكذلك لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت لزوجها طلقني على ان اؤخر مالي
عليك فطلقها على ذلك فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاجيل وان لم يكن له غاية معلومة لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال وكذا لو طلقها على ان تبريه عن الالف التي لها
على فلان فالطلاق باين

الفصل السادس في الخلع في المحيط والايضاح الخلع عقد يفتقر على الايجاب والقبول تثبت الفرقة ويستحق عليها العوض وفي
السغناقي وهو عبارة عن اخذ مال من المراة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وفي الهداية واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال
يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع الخلع فهي تطليقة باينة ولزمها المال وفي شرح الطحاوي ثم الاختلاف اذا وقع بين الزوجين فالسنة فيه ان يجتمع اهل الرجل واهل المراة
ليصلحا بينهما فان لم يجتمعا على الصلح فللشرع الى الحكمين التفريق بينهما فان طلقها جاز وان طلقها ايضا جاز هذا الفصل على انواع منها بيان صفته وكيفيته قال علماونا الخلع
طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق وقال الشافعي رحمه الله فسخ لا ينتقص عدد الطلاق به وحكم اصحابنا فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ قضاؤه قال منهم من قال ينفذ
ومنهم من قال لا ينفذ وفي الخلاصة الخانيه وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلقها في عدة الخلع تطليقة رجعية عندنا تقع وعند الشافعي لا تقع وكذا لو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد
عندنا لا تحل له ما لم تتزوج بزوج اخر وعنده تحل واجمعوا على انه لا تحل له وطوها الا بنكاح جديد وقال بعض الناس الخلع تطليقة رجعية م وانه من جملة الكنايات حتى لا
يقع الطلاق بدون النية وتصح نية الثلاث وفي التجريد ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لم يصح وفي الخزانة الفاظ الخلع
خمسة خالعتك خلعتك على الف درهم فارقتك على الف درهم وفي الخانيه قد يكون الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشرا وقد يكون بالفارسية وفي الخلاصة الخانيه وان
كان الخلع بلفظ البيع والشرا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه طاب الفضل ايضا ولو اخذ الزيادة جاز في القضا وكذلك امراة اختلعت من زوجها على اكثر من مهرها
التي تزوجها عليه فان كان النشوز من جهتها طاب الفضل للزوج وان كان من قبله كره له ذلك وجاز في القضا خص الفضل بالكراهة والعصيان النشوز اذا كان من قبله فالخلع
مكروه وان كان من قبلها طاب له قدر المهر باتفاق الروايات وهل كره الفضل في رواية هذا الكتاب لا كره وفي رواية الاصل كره م واذا قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يذكر
بدلا صدق قضاء وديانة وفي الخانيه كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق وفي الكافي ولو كان بغير مال ففي البيع والطلاق لا يصدق لكونهما صريحين وتصدق
في لفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان وان ذكر بدلا بان قال مثلا خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق وفي الظهيريه قضاء م ويعتبر من جانب الزوج يمينا وتعليق
الطلاق بقبولها حتى لو قال لها خالعتك على كذا ثم رجع عنه قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المراة وفي شرح الطحاوي حتى ان الزوج
لو قام وذهب ثم قبلت المراة في ذلك المجلس وقع الطلاق م وكذلك لا يتوقف على حضوره بل يجوز اذا كانت غايبة فاذا بلغها فلها خيار القبول في مجلسها ويصح التعليق بالشرط
والاضافة الى الاوقات نحو ان يقول اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم واذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول لها بعد مجي الوقت وقدوم فلان ومن جانب المراة تعتبر
بالايجاب والقبول كما في البيع وفي الخانيه ويراعى حكم المعاوضة في جانب المراة م حتى انه اذا كانت البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول وفي الينابيع
او اخذت في عمل اخر يدل على الاعراض م بطل الايجاب وان كانت البداية من جانب المراة بان قالت له اخلعني على كذا صح رجوعها قبل قبوله وفي الخانيه علم الزوج برجوعها او
لم يعلم ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه وفي السغناقي ووقع الطلاق عليها والمال دين عليها يوخذ به م ولا يتوقف حال غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وفي شرح الطحاوي
حتى لو بلغ الزوج فاجاز لا يجوز م ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا اضافة الى وقت فيبتني على هذا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا خالعها وشرطت المراة لنفسها خيارا جاز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وفي السغناقي وان اختارت في ذلك المجلس فلها ما اختارت وان لم تقل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق ويصح الخيار من العبد اذا اخبره المولى في الاعتاق على مال م ولو شرط الزوج لنفسه لا يجوز اجماعا واذا قال لامراته كل امراة
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا ثم تزوج امراة فالقبول لها بعد التزوج وفي الخانيه في مجلس علمها م فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها او قالت طلقتها
تقع الطلاق عليها وان كان قبل التزوج قبلت فهذا ليس بشي الخانيه رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار تقع الطلاق بالف تريد به اذا قبلت
عند الدخول وفي الكافي واذا قال اذا جا غد فطلقي نفسك ثم رجع قبل مجي الغد صح ولو طلقها بالف يتوقف على قبولها ولو قال طلقت تقع ابتداء بلا مال ولو لم يرجع الزوج ان يطلقها
في المجلس وغيره ولو ارسلت بذلك رسولا ثم رجعت قبل تبليغ الرسول بطل الايجاب وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل قال لامراته بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت
طلقت نفسي قال يقع الطلاق بمهرها فيصير بمنزلة قولها اشتريت وفي الغايه هو المختار للفتوى وفي الفتاوى الخلاصية ولا يشترط النية ههنا عند الكل وفي الخانيه وقيل تقع
واحدة رجعية وفي الحجه والمختار هو الاول ولو قال لها بعت منك تركت بتطليقة فقالت اشتريت يقع باينا وفي الخلاصة الخانيه ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي
فقال الزوج اجزت ذلك جاز وهو خلع بغير مال الكبرى الواحد يتولى الخلع من الجانبين ان كان خلعا وهو معاوضة اذا كان البدل مذكورا معلوما في رواية هو المختار نوع
اخر في فتاوى اهل سمرقند صورة الخلع بالفارسية ان تقول المراة لزوجها [illegible]
[illegible] فيقول الزوج [illegible]
[illegible] وفي نصاب الفقيه رجل طلق امراته طلاقا رجعيا بعد الدخول ثم اراد الخلع فقال للمراة [illegible]
[illegible] وهو المختار للفتوى وفي الخانيه وقال بعضهم تقع تطليقة
رجعية م واذا امر الرجل امراته بالخلع فعلى اربعة اوجه اما ان يقول اخلعي نفسك بكذا من المال يسمي مالا مقدرا معلوما مثل الف درهم او يقول اخلعي نفسك بمال
ولم يسمه ولم يقدره او يقول اخلعي نفسك بالف درهم او على الف درهم ثم خلعت نفسها على ذلك ولو لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت هل يتم الخلع فيه روايتان عن اصحابنا

والمحارانه تم بنا على ان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مقدارا معلوما في رواية وهو المختار وتصير المراة وكيله من جانب الزوج واما اذا قال لها اخلعي نفسك بمال
ولم يقدر المال وفي الذخيرة او قال اخلعي بما شئت فقالت خلعت نفسي على كذا ففي ظاهر رواية اصحابنا لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه تم الخلع وان لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت وكثير من مشايخنا اخذوا برواية ابن سماعة واما اذا قال لها اخلعي نفسك ولم يزد على هذا ذكر شيخ الاسلام انه تم الخلع بقول
المراة اختلعت وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابو الفضل البخاري انه كان يقول روى عن محمد ان هذا بمنزلة قوله اخلعي نفسك بمال وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا
بمنزلة قوله اخلعي نفسك بغير شيء وفي الخانية وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي يقع الطلاق بائنا بغير بدل كانه قال ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ الفتاوى الخلاصة ولو اختلعت من زوجها على نفقة
عدتها ومهرها ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الاستاذ انه يصح ويجب على الزوج درهما قال رضي الله عنه ما ابوا في هذا في الاصل امراة خلعت على دار على ان يرد الزوج عليها
الف درهم لا شفعة فيها قال رضي الله عنه وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لم يجز لان هذا
بدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا لو صالح ولم يذكر النفقة
بالعدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي ان يجب بدل الخلع على الزوج الملتقط وحكي انفاق المشايخ في زماننا يقولون ان الخلع يصح من غير اضافته الى احد الزوجين حتى لو قالت بالفارسية خويشتن
خريدم فقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل درو ضمنت الى الولوالجية واذا قال لها بعد البينونة قد خلعتك ينوي الطلاق لم يقع شيء وان خلعها على جعل بعد طلاق رجعي في العدة لزمها الجعل

فعند محمد رحمه الله الجواب فيه كالجواب في الخلع لا يسقط الا ما سمياه وعندهما الجواب فيها كالجواب في الخلع على قول ابي حنيفة حتى يبرئ كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع حقوق
النكاح واما اذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداقات فان كانت المراة مدخولا بها والمهر مقبوض فانها تسلم الزوج بدل الخلع ولا يرجع على الزوج بشيء من المهر عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما اذا كانت المراة غير مدخول بها والمهر مقبوض فان الزوج ياخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي الخانية وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر م وهذا الفصل يبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها على مهرها والمراة غير مدخول بها
والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يكن المهر مقبوضا ياخذ الزوج منها بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بنصف المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا بارأها بمال
معلوم سوى المهر فالجواب فيه كالجواب في الخلع عنده وعند ابي حنيفة وابي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي العتابية الخلع والمباراة كلاهما
عند ابي حنيفة يوجبان براءة كل واحد منهما من صاحبه من المهر وعند محمد كلاهما لا يوجبان وعند ابي يوسف المباراة توجب والخلع لا وفي المنافع والمباراة ان يقول كل واحد منهما برئ
وتركت انا دعوى ويقع بالمباراة الطلاق البائن بدون النية كما في الخلع التتمة سئل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها ابراتك بالطلاق والصداق فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها
هل يبرأ عن الصداق فاجاب ان قال ابراتك عن الصداق بالطلاق فقبل الزوج البراءة طلقت وان لم يطلق سئل ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن المهر بشرط الطلاق
فقال الزوج قبلت البراءة ولم يطلق هل يبرأ وهل يقع بمجرد قبول المراة من غير ان يتلفظ بالطلاق فقال لا يقع الطلاق ولا تثبت البراءة وكتب الى الحسن بن علي اذا قالت المراة لزوجها
ابراتك فطلقني فقال الزوج قبلت البراءة ولم يطلق هل يبرأ وهل يقع الطلاق فقال لا يبرأ في قولها ابراتك فطلقني اذا لم يطلق ويبرأ في قولها ابراتك فطلقني وفي الينابيع واذا
خالعها على الف على المهر لزمها المال ثم ينظر ان كان بلفظ الخلع يبرأ الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية ولا يسقط عنه نفقة العدة وفي واقعات الناطفي
امراة سالت عن زوجها فقال الزوج ابرائيني عن كل حق لك حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال في فور واحد طلقتك واحدة وهي مدخول بها يقع بائنا
وفي الذخيرة واذا قال لها انت طالق في ذمامي معناه على انك طالق على ان تبرئيني من مهرك فان قبلت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن ذمة الزوج وان لم تقبل لا يقع الطلاق وتقع
واقعة من جنس هذا صورتها اذا قال لها ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئيني من مهرها فانه تقع الاجوبة انه يشترط قبولها ولكن بعد ما فعلت ذلك الفعل م واما نفقة العدة دونه
السكنى ان شرط ذلك في الخلع والمباراة تقع البراءة عنها للزوج بلا خلاف وان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة لا تقع المباراة بالاجماع وفي الولوالجية فان كان الزوج اشترط
عليها البراءة عن النفقة والسكنى برئ عن النفقة ولا يبرأ عن السكنى في عدة حق الشرع عليها بقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فلا يملك
اسقاطها واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة بالاجماع وان شرطاه ووقتا لذلك بان قال الى سنة او ما اشبه ذلك جاز
وان لم يوقتا لا يجوز فلا تقع البراءة عنها وفي الظهيرية واذا وقتا حتى جاز فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصته الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون لها
عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان تبري من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا سبيل لي عليك م واما بمال اخر سوى المهر فلا تقع البراءة
عنه في الخلع والمباراة بدون الشرط في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية الحسن عنه تقع البراءة عنه بدون الشرط واذا قالت خويشتن خريدم بحق كه مرا بر تست
لا تقع البراءة عن نفقة العدة وان شرط البراءة عن السكنى في الخلع لا يصح واما اذا اطلقها ثم مال اخر سوى المهر فالجواب فيه عندهما كالجواب في الخلع واما عند ابي حنيفة فقد روى الحسن
عنه ان كل واحد منهما يبرأ عن حقوق النكاح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي وفي ظاهر الرواية عنه لا يبرأ وبه اخذ عامة المشايخ واما اذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية او بالفارسية
فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب في الخلع واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بخارا يوجب براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح وفي الخانية وقال
بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة من المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفي السراجية لو اختلعت من الزوج بمهرها ولها في ذمته مهران برئ الزوج عن
المهر الثاني دون الاول م فاذا خالعها بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم علم انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق على مهرها فيجب عليها ان ترد المهر ونظير
هذا ما لو قال لها خالعتك على عبدك الذي لك عندي او على متاعك الذي في يدي فاذا ليس في يده شيء وقع الخلع على مهرها وان لم يقبض المهر يبرأ الزوج عنه وان قبضت ردت المهر
عليه واما اذا علم الزوج ان لا مهر لها عليه وباقي المسالة بحالها يصح الخلع وفي العتابية ويقع تطليقة بائنة بغير شيء م فلا يرد على الزوج شيئا بمنزلة ما لو خالعها على ما في هذا البيت
من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع لها فيه وفي الخانية وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ خواهرزاده انه لا يصح م ذكره الصدر الشهيد في الباب
الاول من الواقعات وعلى هذا اذا قال لها خالعتك بتطليقة بمهرك والزوج يعلم انه لم يبق لها عليه شيء من المهر فاشترت هي يقع الطلاق رجعيا مجانا واذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها
بائنا وفي الخانية بعد الدخول م ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين
وبهمه حقها كه مرا بر تست لا يبرأ الا عن المهر الاول **نوع اخر** الخانية اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج
بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها
لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر وكذلك في
الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع
ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت ولا ابرأ المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل خالع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت
منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبته من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك للزوج فعليها رد قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات
الامثال كان عليها مثل ذلك م **نوع اخر منه** اذا اختلعت المراة من زوجها على شيء اخر سوى المهر فهذا على وجوه الاول ان يسمي في الخلع شيئا لا قيمة له اصلا نحو الحر والخمر
والميتة والدم وفي هذا الوجه الخلع واقع ولا شيء للزوج على المراة وفي المراد والفرقة بائنة وفي الهداية ولو بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وكذا في التهذيب وفي الخلاصة
الخانية وقال زفر لو خلع امراته على خمر بعينها او خنزير بعينه او ميتة او دم فيقع الطلاق بالمهر الذي تزوجها عليه م والوجه الثاني ان يسمي في الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان لا يكون
مالا بان اختلعت على ما في بيتها او على ما في يدها من شيء فان اسم الشيء كما يتناول المال يتناول غير المال وفي هذا الوجه ينظر ان كان في يدها او في بيتها ملك الساعة شيء فذلك للزوج
وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وفي الخانية سواء ذكر الشيء محلى باللام او بغير اللام واذا كان الطلاق على عوض لا قيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا م
وكذلك اذا اختلعت على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم ينص على الولد وفي الخانية ان كان في البطون يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء م الوجه الثالث اذا سمت في الخلع ما هو مال
الا انه ليس بموجود في الحال وانما يوجد في الثاني بان اختلعت على ما يثمر نخلها العام او على ما تلد اغنامها العام او على ما تكتسب العام وفي هذا الوجه وجب عليها رد ما قبضت من المهر
وحده للتمام لا وفي الخانية ثم كان ابو يوسف اولا يقول ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال وعليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على
الثمر وفي المحيط ولو خلع الى الحصاد والدياس جاز والى الميسرة لا يجوز م الوجه الرابع اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على
ما في يدها من المتاع او اختلعت على ما في نخلها من الثمار او اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد وما في بطن جاريتها من ولد وفي المحيط او على ما في ضروع غنمها من لبن وفي هذا الوجه
ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شيء الزمها رد ما قبضت من المهر م الوجه الخامس اذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بان اختلعت على ما في
يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان اقل ما ينطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة وزن من الدراهم او الدنانير او عددا
من الفلوس وان كان في يدها درهمان وفي الخانية او درهم م تم له تمام ثلاثة دراهم وفي الظهيرية وان قال خالعني على دراهم تلزمها عشرة دراهم م الوجه السادس اذا سمت في
الخلع ما هو مال واشارت الى ما ليس بمال بان اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر وفي هذا الوجه ان علم الزوج كونه خمرا فلا شيء له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي اعطاها

عند محمد

عند

عند ابي حنيفة رضي الله عنه اما عندهما فله مثل ذلك الدن من الخل كما في الصداق وفي الهداية وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وفي الينابيع يريد به ان ما كان حالة محلا في المهر
يصلح بدل الخلع حتى لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت
دفعت اليه قيمتها وان خلعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح وفي الخلاصة الخانية يجوز الخلع على كل ما هو مكيل او موزون او موصوف مستحق
السمي **نوع اخر** الذخيرة اذا اختلعت المراة من زوجها على ان يعتق اباه فعتقت فالعتق عنها والاب يولى لها ولو اختلعت على ان يعتق اباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج وهل يرجع
الزوج عليها بما ساق اليها من المهر اختلف المشايخ قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع م **نوع اخر** فيما يصلح جوابا وما لا يصلح جوابا قالت له امراته اخلعني او قالت خويشتن خريدم مرا بفروش
بعدت وكابين فقال الرجل طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع تطليقة رجعية والصحيح هو الاول وهكذا كان يفتي شمس الاسلام
الاوزجندي وفي الذخيرة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعض المشايخ يبرأ وقال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح وفي الفتاوى الخلاصة ويفتى انه لو اراد به الجواب ان يكون جوابا ولو قال لو دادم
ترك طلاق وجواب بدون النية وفي الخانية امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق لو اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن
به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يسال الزوج عن النية
ان قال نويت به الجواب كان جوابا م وكذلك اذا قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي يقع طلاق بائن بمهرها بمنزلة قولها اشتريت وفي الذخيرة خلاف
ما اذا قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت فانه هناك يقع تطليقة رجعية واذا قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال الزوج بس كن طلاق رجعي داد ام يقع تطليقة
رجعية ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج بس طلاق رجعي براو دم فهذا جواب ويقع طلاق بائن وفي الظهيرية امراة قالت لزوجها خويشتن بمن بفروش بكابين وبهر
عدت فقال الزوج بس طلاق وادمت هل يكون جوابا لها قال ان قال عنيت به الابتداء صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا
ايضا واختار الفقيه ابو الليث ان يكون جوابا واليه مال الصدر الشهيد م اذا قالت المراة لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقه عدت فقال الزوج من دست كوتاه كردم
انه لا يكون جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا اذا نوى الجواب ونوى الطلاق وفي الظهيرية فان نوى الزوج ايقاع الطلاق فهذا ايقاع طلاق بائن ولا يكون بناء على كلام المراة وفي
الفتاوى الخلاصة وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يعمل بغير النية ولو قال قد دادم ترك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا م قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة
عدتك فقالت المراة بخريدم يصح الخلع ويقع الطلاق ولو ان هذا جواب على سبيل المبالغة كقولها با خريدم المتوسطون اذا قالت المراة مهر خويش كه [illegible] بر تو ادارم [illegible]
طلاق خويشتن خريدم فقالت خريدم فقال الزوج من [illegible] والمراة مدخول بها تقع تطليقة رجعية لانها لو وقعت تطليقة بائنة لا يكون بسببه فهذا ابتداء
كلام من الزوج جواب سؤالها الا ان هذا الجواب يستقيم على رواية الاصل لانه على رواية الاصل البائن ليس بشيء اما على رواية زيادات الزيادات يستقيم هذا الجواب على تلك
الرواية وفي الفتاوى الخلاصة امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا ولو قالت المراة خلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج [illegible] لا يكون جوابا ولو قال
اشتريت نفسي فقال الزوج اي وقعت الفرقة ولو قال نعم او بلى [illegible] جواب ولو قالت بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال
م اذا قال لامراته بهر حق كه ترا بر من است باز خريدم [illegible] فقالت خريدم فقال الزوج [illegible] لا يقع الطلاق لان قوله [illegible] يحتمل الطلاق [illegible] عليها لما علم مقالها
فلا يقع الطلاق في هذا الموضع الا بالنية وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع ولا يستقيم هذا الجواب وكذلك اذا قالت
خويشتن خريدم [illegible] فقال الزوج [illegible] ولا يقع الخلع فلا يكون قوله [illegible] الا بالنية الظهيرية سئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج باع بتطليقة
مهرها واشترت هي قال يقع الطلاق ويكون رجعيا ولا يرد على الزوج شيئا وفي الخانية رجل قال [illegible] طلاق [illegible] فقال الزوج [illegible]
تلك لا يقع شيء الولوالجية امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية [illegible] بعد ذلك بتطليقة واحدة تقع واحدة لان [illegible]
وفي الفتاوى الخلاصة قال لامراته [illegible] الخلع والاقالة امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم [illegible] فقال الزوج بطريق الاستهزاء
[illegible] قبل الخلع صحيح والجد والهزل والقصد فيه سواء اذا قالت لزوجها خويشتن خريدم بنفقه عدت [illegible] فقال الزوج [illegible] بسه طلاق فهذا ابتداء كلام من الزوج
وليس بجواب فيتوقف على قبولها فان قبلت تقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا كانت المراة نوت الشراء بثلاث تطليقات فحينئذ يقع الخلع ويكون كلام الزوج جوابا فيقع الثلاث
وكانت واقعة الفتوى امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم [illegible] فقال الزوج [illegible] او اصغر سنه يكون جوابا وان كانت
[illegible] لا يكون جوابا بل يكون ابتداء [illegible] الى قول المراة وان كانت [illegible] مختلفة يسال الزوج [illegible] وبني الحكم عليه [illegible] بعينه ان قبل
لا يجعل جوابا فله وجه ان قبل يجعل جوابا [illegible] الى اصغر الانواع فله وجه ايضا [illegible] كابين لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعت
ولو قال خريدم بعدت وكابين يقع الخلع ولو لم يقل الزوج بعت وجعل ذلك منه جوابا وان زادت على حرف الجواب الا انها ما قصرت عن التمام بالاعادة جميع ما في السؤال والزيادة على حرف
الجواب انما تمنع الجواب اذا قصر عن التمام بان لم يعد جميع ما في السؤال اما اذا اعاد جميع ما في السؤال والزيادة على حرف الجواب لا تمنع الجواب وهذا اصل معروف في الجامع والاصل الحاوي
الولوالجية امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يسمع [illegible] ثم قال خالعتك ان لم يطل وهذا جواب لانه اذا لم يطل لم ينقطع المجلس فكان جوابا
سئل عن [illegible] فقالت اشتريت قال ابو بكر [illegible]
لا يطلق [illegible] فقالت اشتريت [illegible] وفي الفتاوى الخلاصة [illegible]
الخلع ما لم يقل الزوج بعت م امراة قالت لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] يكون خلعا [illegible] هكذا اصل وفيه نظر وفي فتاوى الاصل امراة قالت
لزوجها اختلعت منك بكذا وهو [illegible] ثم قال خلعتك ان لم يطل فهذا جواب [illegible] يتعلق بالخلع وحكى عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه سئل عن امراة
قالت لزوجها اشتريت راسي بكذا فقال الزوج بعد ما اشتغل بكلمات بعت فقال ان كان كلامه يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس وفي مجموع النوازل اذا قالت المراة خويشتن خريدم بعدت
[illegible] فقال الزوج [illegible] فليس بجواب وهو الاصح م ولو قالت [illegible] ونفقه عدت فقال الزوج [illegible]
المراة [illegible] فهذا خلع تام وهذا اذا اراد به الزوج التحقيق وقد مرت المسالة من قبل الذخيرة اذا قالت
المراة [illegible] فقال الزوج [illegible] طلبت الطلاق من الزوج [illegible] فقالت ابراتك عن كل حق للنساء على الازواج
فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة والمراة كانت مدخولا بها يقع عليها طلاق بائن [illegible]
[illegible] البراءة عوضا عن الطلاق والواقع رجعي والزوج بريء عن المهر دون نفقة العدة
وان قالت خلعتها عوضا عن الطلاق ويسال الزوج فان قال اردت جوابها فعليه المهر والواقع رجعي وفي تجنيس
الناصري [illegible] لا يكون خلعا الفتاوى الخلاصة رجل قال لامراته [illegible]
فاشترت فقال لها الزوج [illegible] فقالت اشتريت [illegible] وان نوى الطلاق يقع امراة قالت لزوجها [illegible]
[illegible] ثم قال الزوج [illegible] لا يصح الخلع وان نوى الطلاق [illegible] اذا جرى بينهما ما يوجب ذلك
كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج [illegible] م **نوع اخر** رجل قال لامراته [illegible] المهر [illegible] طلاق
[illegible] فقالت المراة اشتريت لا يقع الطلاق [illegible] فلا يصح [illegible] وفي فتاوى ابي الليث بعت منك مهري ونفقة عدتي [illegible]

اشتريت فقال اشتريت مرور فقامت وذهبت فالظاهر انها لا تطلق هذا اذا لم ينوي الزوج بقوله مرور الطلاق وفي الخانيه والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها انفسن قبل ذلك
المجتبى رجل قال لرجل طلق امراتي فطلقها الرجل بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز في المدخول بها قال الفقيه ابو الليث لا يجوز وهو اختيار حسام الدين اذا قال الرجل لامراته
بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولو قال اشتريت او كان كلامها بالفارسية فقال الزوج فروختم سه طلاق بو كابين ونفقه عدت
بو فقالت خريدم ولو قال خريدم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بانت منه لانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع وقول الفقيه احب الينا
وفي الولوالجيه وعليه الفتوى م اذا قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت تقع تطليقة رجعية مجانا وفي الخانيه هو الصحيح م ولو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت
تقع تطليقة بائنة وفي النوازل ولو ان رجلا قال لامراته بعت منك ولم يذكر المال فقالت اشتريت قال ابو نصر يقع الطلاق ويرد المهر قال ابو القاسم يقع الطلاق بغير شي ويكون الطلاق
بائنا م امراة قالت لزوجها مهر ونفقه ...

[illegible]

[illegible]

ان كان البدل مرسلا والبدل عليها وهي المطالبة به وان كان البدل مضمنا فالى الوكيل اضافه ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المراه ويرجع الوكيل بما ادى على المراه
السراجية الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال ومنها الوكيل بالخلع على عبد مطلق او خالع على عبد وسط جاز م واذا وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها فخلعها على عوض له يعني للوكيل ويملك
العوض في يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمته ذلك للزوج قال في الروايات اذا وكلت المراه رجلا بالخلع ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها الذخيره امراه
قالت لاجنبي جو سوى من بح دينار سود هد بر مداسك طلاق باى كساده ان سوى بح دينار ما جنبي ادا جنبي با سوى كل خلع كرد بركابين ونفقه عدت ساقط شود دانى جواب است
كه سود دهنا امراه قالت لزوجها حو لسى حريد مرا بر نعدت وكابين حال الزوج لرجل اخر فعل ذلك وخم عن الخلع منها سوا اخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة او مخرج الرساله م ولو رجعت
المراه بعد تبليغ الرساله قبل قبول الزوج صح رجوعها وان لم يعلم الزوج وفي الكافي وصورته ان تقول المراه لرجل قل لزوجي اني خلعت نفسي منك بكذا او عزلته قبل اداء الرساله حتى
قبل الزوج لا يصح وان وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها او وكلت بذلك ثم عزلت قبل الخلع لا يصح العزل بلا علم الوكيل بخلاف الرسول حيث يصح عزله بلا علم فكذلك هذا الجواب في البيع
والعتق والنكاح والاجاره اذا رجع المرسل قبل قبول المرسل اليه صح رجوعه وان لم يعلم الرسول به فاذا قالت لزوجها اخلعني على الف درهم ثم رجعت من غير علم الزوج لا يصح رجوعها وفي
النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قالت له امراته طلقني فقال جعلت امرك بيدك ان ابرأتيني من مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي
نفسك فال الخروج الامر من يدها ما لم يقم ولم يحدث لها امر حدثه الفقيه فان طلقت نفسها في ذلك المجلس بعدما ابرأته من المهر يقع الطلاق عليها وان لم يبرئه لم يقع لان الوكيل على شرط
ان تبرئه وفي العتابيه ولو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانه من زوجها على كذا اجاز وان لم يكن هو حضر بعدها وذكر بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين
في هذه المسئلة ودليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل هو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح م امر رجلا ان يخلع امراته فليس للمأمور ان يخلعها الا بمال رواه بشر عن ابي يوسف ورواه
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لو خالعها بغير مال كان طلاقا بائنا بلا مال وفي الولوالجيه وان وكل رجل رجلا بان يخلع امراته فقام من مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته لان الوكالة
لا تتقيد بالمجلس وكل رجلين بالخلع بالف درهم فخالعها احدهما بالف درهم فاجاز الاخر ذلك لم يجز وان قال لا حدهما قد خلعتها فهو جايز هشام عن محمد رحمه الله اذا وكل الرجل رجلا ان
يخلع امراته ان تركت مهرها فقال الوكيل طلقتك بلا مال لا يقع شي في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ونحن نرى ان تقع واحدة ويجمع المهر الحاوي قال رجل لامراته تريدين ان اخلعك
من زوجك قالت نعم قد صنت وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك فالان قالت لم ارد هذا النوع من الخلص فالقول لها مع يمينها م وفي الاصل اذا قال الغير
اخلع امراتي فان ابت المراه الخلع فطلقها الوكيل فقالت المراه انما اخلع لتخالعها جاز ان كان الطلاق رجعيا وفي فتاوى ابي الليث رسول المراه الى الزوج اذا قال له
خالعها او امسكها فما اساتي الرجل الينا فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم ان المراه انكرت ان تكون امرت رسولها
بالابراء والرسول يدعي ذلك فان ادعى الزوج توكيلها الرسول بذلك فهو على حقها ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عن حقها على ان تطلقها فالطلاق غير واقع م وهي على حقها
وان لم يحز الرسول على ان تطلقها فالطلاق واقع على حقها ولو ان قوما جاوا الى رجل وزعموا ان امراته قد وكلتهم باختلاعها منه فخالعها على الف درهم فانكرت التوكيل الا ان ضمنوا
بدل الخلع للزوج والطلاق واقع في الولوالجيه وعليه البدل م وان لم يضمنوا فهذا على وجهين اما ان يدعي الزوج انها وكلتهم او لم يدع الى اخر ما ذكرنا في المسئلة الاولى وفي واقعات الناطفي
ففي الوجه الاول لم يقع الطلاق وفي الوجه الثاني يقع ولا يجب المال م هذا اذا خالع الزوج معهم اما اذا باع تطليقة بالف درهم قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق وجاز الضمان
او لم يوجد وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا والاول سواء وعليه الفتوى واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراة فطلقها عن مهرها ونفقة عدتها وخالعها على ذلك فقال الفقيه ابو جعفر
يجوز ذلك ان كانت المراه مدخولا بها او غير مدخول بها وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة لا يجوز ولا يقع الطلاق من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها وبه كان يفتي الشيخ
ظهير الدين المرغيناني وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة اخرى ان كانت المراه مدخولا بها لا يجوز وهكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار
وهو اختيار الصدر الشهيد في واقعاته وفي الخانيه هو المختار م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل قال طلق امراتي على ان لا تخرج من البيت شيا ففعل ثم اختلعا فقال الزوج خرجت
وقالت المراه لم اخرج فالقول قول الزوج وقال الصدر الشهيد في واقعاته وفي المسئلة نوع ابهام لانه ان اراد بقوله طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من البيت على طلاقها بشرط ان لا
تخرج من البيت شيا فهذا صحيح وان اراد بقوله طلقها على ان لا تخرج من البيت شيا فقل لها انت طالق على ان لا تخرجي من البيت شيا وهذا الجواب غير صحيح وكذلك اذا قال انت طالق
على دخولك الدار يقع الطلاق اذا قبلت دخلت اولم تدخل قال محمد رحمه الله في الاصل واذا وكلت المراه صبيا او معتوها ان يخلعها من زوجها كان التوكيل صحيحا والصبي والمعتوه
في هذا كالبالغ **نوع اخر في** الاختلاف الواقع بين الزوج والمراه في صحة الخلع وفي فساده وفي الشهادة في ذلك اذا خلع امراته بالفارسية جريدم وقال لم اقل ذلك في ضميري الى بعد
راس الشاة او قال قلت بدرهم ما ثم نعلم اوقالت بدرهم بالفا فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل
لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع وعلى هذا اذا قال كان في ضميري الى بعث منه فما هي لا يقبل قوله ايضا عند بعض المشايخ وعليه الفتوى ولو اشار الزوج عند قوله
بدرهم الى راس الشاة او الى بل فانه يقبل قوله هو لا ليس بشي والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بعدما بدرهم فحينئذ لا يصح الخلع ولو اقام الزوج بينة انه قال بدرهم الا انقادتك
بينته ولو اقامت المراه البينة بمعارضة انه باعها نفسها او انه باعها فبينتها اولى هكذا في الاصل وفيه نظر عندي وينبغي ان يكون بينة الزوج اولى وفي فتاوى النسفي لو اشهد الزوج
شاهدين عدلين ان امراتي اذا قالت حو لسين جريدم اقول لها قد جتم ما لفا ثم اجتمعوا عند القاضي في حل الخلع وخالعها فقال الزوج بعد ذلك قد قلت بدرهم بالفا وشهد شاهداه
على ذلك فان كان القاضي قد سمع انه قال بدرهم ما لفا يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة شهوده واما اذا لم يسمع القاضي ذلك وقال لم اتيقن انه قال بالفا او بالفا وشهد شاهداه
انه تكلم بالفا قبل شهادتهما وقضى ببطلان الخلع ولو شهد شاهداه انه قال بالفا وشهد بحضرة اهل المجلس انه قال بالفا قضى بصحة الخلع بشهادة من شهد بالفا واذا وقع الخلع
على بدل مسمى ودفعت المراه اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج بعثت هديه كذا عن صحة الخلع فقد قيل القول للزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقيل
القول للمراه اذا اختلف الزوج والمراه فقال احدهما اختلعنا بالف درهم واقام على ذلك بينة فشهد احد شاهديه انها اختلعا بالف درهم وشهد الاخر انهما اختلعا بخمسمائة
والزوج يجحد ذلك فان كان يدعي الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب في دعوى مجرد المال بلا سبب ولو وقع الذي على الالف المجرد فشهد احد الشاهدين بالالف والاخر بخمسمائة فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الشهادة اصلا وعلى قولهما يقبل الشهادة على خمسمائة كذا هنا وان كان يدعي الخلع المراه لا يقبل هذه الشهادة بلا خلاف **نوع اخر في** الخلع الواقع
في المرض قال محمد في الاصل اذا اختلعت المراه من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين اما ان كان الزوج قريبا منها بان كان ابن عم لها او كان اجنبيا فهو على وجهين
اما ان كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وهي كانت مدخولا بها اما ان ماتت وهي في العدة او ماتت بعد انقضا العدة وان كانت مدخولا بها وماتت بعد انقضا العدة فانه ينظر الى
المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فللزوج ذلك وان كان اكثر من ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث الا برضى باقي الورثة وهذا اذا كان لها
مال اخر سوى المهر فخرج المسمى من الثلث وان لم يكن لها مال اخر سوى المهر الذي تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضا العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه
منها فان كان المسمى مثل ميراثه منها او اقل سلم للزوج ذلك وان كان الخلع بمنزلة التبرع والمريض يجوز عن التبرع مع الوارث وان كان المسمى اكثر من ميراثه فانه لا تسلم له الزيادة على
ميراثه الا باجازة بقية الورثة فان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضا العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه في الميراث فيسلم للزوج قدر حقه في الميراث من بدل
الخلع ولا يسلم له ثلث مالها اذا كان ثلث مالها اكثر من حقه في الميراث وان كانت المراه غير مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق
الدخول لا بحكم التبرع الا ترى انه لو طلقها قبل الدخول بها ولم يختلع منها عاد الى الزوج ذلك فلا يعتبر ذلك النصف اصلا الا الى الزوج من جهة المراه حتى يكون تبرعا من جهتها فاما
النصف الاخر وصل اليه من جهة المراه فيعتبر تبرعه في ذلك وقد حصل التبرع على الاجنبي وان لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف وان كان الزوج ابن عم لها
والمراه مدخول بها فان كان لا يرثها بان كان لها عصبة اخرى اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضا

الورثة

العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابه فان كان بدل الخلع قدر ميراثه او اقل يسلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا تسلم الا باجازة باقي
الورثه وان كانت المراه غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المراه متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الاخر وقد صارت متبرعة على
الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برئت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيا ثم برئت
من مرضها ولو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جايز بالمسمى قل ذلك او كثر وفي الذخيره ولا ميراث بينهما سواء ماتت بعد انقضا العدة او قبل انقضا العدة لوجود
الرضى من كل واحد منهما ببطلان حقه م وان تبرع اجنبي باختلاعها من الزوج بمال ضمنه الزوج وكان ذلك من الاجنبي في مرض موت الاجنبي فالخلع جايز والطلاق واقع فيعتبر بدل
الخلع من ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي باختلاعها فلها الميراث ان مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة الفصل [illegible] في الايمان
بالطلاق وهذا الفصل يشتمل على انواع **نوع** في بيان معرفة اليمين بغير الله وشرائط صحته يجب ان يعلم بان اليمين بالله بغير ذكر الله ذكر شرط وجزاء يحلف به عادة واذا كان الجزاء تماما
به لم يكن هذا التعليق عيبا وتعليق الجزاء بالشرط على الحقيقة الا ترى انه لو علق بالشرط الاذن او الوكالة او ما اشبه ذلك لا يكون يمينا على الحقيقة والشرط يصح في الملك والجزاء لا يصح
الا في الملك او اثره او مضاف الى الملك او الى سببه وفي السغناقي فاذا لم يكن الطلاق بالكلي في الحال ولا في الوقت المضاف اليه لا يقع شي وكذلك لو قال للاجنبية انت طالق غدا ثم تزوجها
اليوم لا يقع شي عليها اذا جاء غد م الشرط ان كان متاخرا عن الجزاء والتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا ترى ان من قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر ان دخلت الدار تعلق الطلاق والعتاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط متقدما على الجزاء فان كان الجزاء تاما
فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء ثم بحرف الفاء حتى ان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق بالدخول ولو بحال
الا اذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا فاذا كان الجزاء فعلا مستقبلا او فعلا ماضيا فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفا وينبني على
هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار انت طالق فانها طالق للحال لان الشرط سابق والجزاء اسم فلا يتعلق بدون حرف الفاء وان قال عنيت الطلاق لا يدين اصلا وبعض مشايخنا قالوا
يسال الزوج كيف نويت التعليق ان قال باضمار حرف الفا لا يصح نيته اصلا وان قال بالتقديم والتاخير يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح في القضا وكذلك اذا قال فان دخلت
الدار فانت طالق يطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال لان الواو في مثل هذا للعطف ومعنى كلام الزوج
انت طالق على كل حال وان عنى التعليق لا يدين اصلا في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا نوى به بيان الحال ومعناه انت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن ابي
الحسن الكرخي انه قال يجب ان يصح نيته ولو قال لها انت طالق وان لم يذكر بعده فلا لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب وفي نوادر هذه المسئلة مذكورة على الخلاف على قول محمد يقع الطلاق
وعلى قول ابي يوسف لا يقع اصلا وفي واقعات الناطفي وكذلك لو قال انت طالق بلا ما الا وكذلك اذا قال لم يكن ينوي ايقاعا م ولو قال لها انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق
عليها ولو نوى التعليق لا يصح نيته اصلا واما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا بالدخول بالدار لم يذكر محمد هذه المسئلة في شي من الكتاب وكان القاضي ابو الهيثم يحكي عن القضاة
الثلاثه انه يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وعامة مشايخنا على انه لا يصح نيته الكافي وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها وان وجد الشرط في الملك انحلت
اليمين بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت امراته وقع الطلاق لوجود الشرط وقبول المحل للجزاء ولم تبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين لوجود الشرط ولم يقع شي لبطلان محله ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا
ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لم يقع شي وقال زفر رحمه الله يقع الثلاث **نوع اخر في** بيان حروف الشرط يجب ان يعلم ان حروف الشرط ان واذا واذاما ومتى ومتى ما
ومن وما وكل وكلما هذا هو المذكور في كتب عامة المشايخ وذكر القدوري ان شروط الايمان ست ان واذا واذاما ومتى ومتى ما وكلما قال في الاصل كلمة ان هي شرط محض وما سواها
نفيها معنى الوقت قال وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي وتختص بالافعال دون الاسما ولهذا قيل ان كلمة كل ليست بشرط على الحقيقة لان الذي يليه اسم لكن
جعل بمعنى الشرط اذا وصف الاسم بفعل كقوله كل امراة اتزوجها وكل عبد اشتريه قال وتستوي ان دخل على فعله او فعل غيره ولنا لفظة كي بان قال لامراته انت طالق كي لا تدخلي الدار او كي تمشي لسبيه
قال لم يتعارفوا التعليق بقوله كي فيقع في الحال لا تحقيق وان تعارفوا التعليق بهذا وتصريح الشرط ذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا قالوا لا يقع وهو الاصح فقد
روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فان لم تكن دخلت الدار لا تطلق وان كانت دخلت الدار تطلق بهذا او ما لو قال لامراته انت طالق ان كنت
دخلت الدار سواء وقد اعتبر قوله ان دخلت الدار شرطا والفطه له رحمه قولهم ان دخلت الدار وفي الخانيه رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فهو كقوله انت طالق وان كنت
دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت الدار طلقت وكذلك لو قال لعبده لان
جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده ادالي الفا وانت حر كان تعليقا بالاداء الالف **نوع اخر** اذا علق بالالف طلاق امراته بفعلها ان جعل التعليق
بكلمة ان واذا واذاما طلقت امراته بفعلها ان حصل التعليق ان واذا واذاما ومتى ومتى ما فهذا على مرة واحدة حتى لو فعلت ذلك الفعل مرة واحدة وقع الطلاق ولو فعلت ذلك مرة
اخرى لا يقع الطلاق وان حصل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل تكرر الطلاق حتى يستوفي الطلاق الملك الذي حلف عليه ثم يبطل اليمين حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت الى الزوج الاول
وفعلت ذلك الفعل لا يقع الطلاق ولو كان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك بكلمة كلما بان قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة بعد مرة حتى وقع عليها ثلاث
تطليقات وتزوجت بزوج اخر ثم تزوجها الاول تطلق ايضا وفي شرح الطحاوي ولو قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار يقع الطلاق ثم اذا دخلت وقع الطلاق حتى
ولو عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة وفي الذخيره ولو قال كلما
تزوجت امراة فهي طالق فهذا على كل امراة حتى يستوفي ثلاث تطليقات حتى انه لو تزوج امراة وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق م وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قال كلما تزوجت امراة
فهي طالق وتزوج امراة حتى طلقت ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولا يحنث في هذا مرتين بمنزلة قوله وكل امراة اتزوجها فهي طالق قال ابو يوسف رحمه الله وليس هذا كقوله كلما تزوجتك اذا
خاطبها فان هناك يقع عليها الطلاق كلما تزوجها اشار الى كلمة كلما اذا دخلت على المخاطب تقتضي التكرار واذا دخلت على غير المعين لا تقتضي التكرار واوضح هذا بما اذا قال كلما
اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت دابة لا يلزم ما الزم الا مرة واحدة وكذلك قال في كلما كلمت رجلا فعلي ان اتصدق بدرهم واحد ولو قال الرجل بعينه كلما كلمتك فعلي ان اتصدق
بدرهم فكلمه مرتين في موطنين فعليه ان يتصدق بدرهمين قال لاجنبية بالفارسية اكر خواهم تو را چند بار كه نكاح كنم اكرتو را خواهم بوده كه تو مرا بايد كه بيرسي باشد سى طالق فتزوج امراة ثم اخرى تطلق الاولى دون
الثانيه اذا قال اكر امرا ذن خواهم تو بار سه طلاق فتزوج امراة تطلق ولو تزوج اخرى لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لامراته هر اه طلاق اكر فلان كار كني او اراد به
التعليق تعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني هز اه طلاق يتعلق ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين ولو قال لها اكر فلان كار كني توسى طلاق تفعلت طلقت من غير
نية الزوج م ولو قال لامراته بالفارسية اكر مان اندر اين سر الطلاق وقال الناطفي هذه الالفاظ اكر وهمي وهمسه وهر كاه وهر زمان وهر بار وفي الظهيريه وهر وقت
وهر كدام قال ولفارسية قوله ان ولا يحنث فيه الا مرة واحدة وفي الخانيه وقوله اكر دار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة م وقوله همي معنى قوله متى ما
يحنث فيها الا مرة واحدة واما قوله هر كاه وهر زمان وهر بار قال الناطفي في واقعاته هذه الالفاظ تشبه كلمة كل فلا يقع الحنث الا مرة واحدة وتشبه كلمة كلما فيتكرر الحنث فيها ورجح
المشابهة بكلمة كلما حتى قالوا يتكرر الحنث فيها قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار ان في قوله هر كاه وهر زمان لا يقع الحنث الا مرة واحدة وفي قوله هر بار يتكرر الحنث الحاوي وفي
قوله هر كاه زن ستي كيم اي طلاق قال يقع على اول امراة يتزوجها ثم ينحل اليمين وفي الظهيريه واجمعوا على ان الحنث يتكرر بقوله هر بار وفي قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم
والفتوى على انه لا يتكرر في عامة هذه الالفاظ الا في قوله هر بار م ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق يقع على امراة واحدة الا ان ينوي العموم هكذا قيل وكان ينبغي ان لا تصح نية العموم فيه وذكر
في المنتقى ان كلمة اي يتناول كل امراة وصورة ما ذكر في المنتقى اذا قال اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراة الحالف فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج امراة اخرى بعد ذلك

حلفت هي ولا تطلق غيره ولا يعود الحنث في عمره مرتين قيل يقع على كل امراة مرة واحدة واذا قال اي امراة زوجت نفسها مني فهذا على كل مرة ولو قال هر كدام زن كه بزني كنم فهي طالق فهذا
على امراة واحدة مرة واحدة وهو الصحيح ذكره في الخانية وفيها ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه نكاح من ايد ينبغي ان يكون هذا على كل امراة تتزوج في قولهم جميعا م ولو قال
هر جه زن بزني كنم فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة في الذخيرة الا ان ينوي جميع النساء في الخانية هر بار كه بزني كنم يتناول كل امراة وتكرر الطلاق على كل امراة بتكرر التزوج
في السادي الخلاصة ولو قال ... فهي طالق وليس له امراة فتزوج امراة لا تطلق نوع اخر في لو ولولا اذا جعل شرطا اذا قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار في المضمرات وكذا قوله انت طالق لو دخلت الدار لان كلمة لا حرف نفي وقد اكده ثمة ما حلف فكان الطلاق متعلقا بالدخول م وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا قال لها انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراته ليطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لا ضربنك فهذا رجل حلف
بعتق عبده ليضربنه ان دخلت الدار فان دخلت الدار في مسئلة الطلاق لزمه ان يطلقها فان ماتت او مات هو فقد فات الشرط في اخر جزء من اجزاء حياته فيقع الطلاق وكذا في قوله

السراجية لو قال لها وهي حامل ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شي وهي مسئلة عجيبة الناطفي رجل خلع
امراته ثم قال في العدة ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامراته مطلقا التتمة سئل عمر عن عانقت امراته اختها وقبلها فقال
لها الاخت بها اكر مما تحبيني فقالت نعم فقال اكر حس است كه توكرمي هزار طلاق هل يطلق هذه المراة فكتب في اخر الفتوى اكر كفت بوا من هزار طلاق بدع است وحث في مثل هذه
الفتوى ان يزاد هذه الكلمة المتروكة في الجواب دفعا لاحتمال المستفتي وكتب جواب حاصل الجواب لا سواله وكان يكتب في هذه المسائل طلاق بدع است ولا يكتب سود وفي
الفتاوى سئل ابو القاسم قالت المراة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها كنت جائعة في بيتي فانت طالق قال ان لم تك كذلك في غير الصوم لا تطلق وسئل عن امراة خرجت
الى الضيافة فقال لها ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك اياما فقال لا افتي بالطلاق
غير ان الاحتياط فيه اولى قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي ان تطلق وفي الفتاوى ايضا رجل خرجت امراته الى قرية اخرى فقال
لها بالفارسية اكر سرا رمه روز باشي فانت طالق فانصرفت المراة في اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت اليها واقامت بها اياما فان كان انصرافها من تلك القرية على ان لا
تعود ثم عادت لا تطلق وان كان انصرافها على ان تعود ثم عادت تطلق وفي الحاوي سئل علي بن احمد عمن قال لها ارجعت ما درسوي فانت كذا فذهبت الى باب دارها ولم يدخل قال
اختلف نصير وابن سلمة قال الفقيه مقصود الناس الدخول فما لم يدخل لا يقع الخانية رجل قال اللعب بالشطرنج لمذهب الشافعي غير محرم قال بالفارسية اكر اين بازي كه من ميكنم
حرامست اكر كارد مادرم … زن او بي سه طلاق وقع الطلاق على امراته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة وبالقياس الصحيح الخانية رجل قال لغيره … قال السيد
طلاق اكر تو مهمان سازي قال الفقيه ابو جعفر هذا التعليق صحيح كانه قال لم تجي الضيافة فامراتي طالق وكذا لو ان امراته … شي فقال … طلاق كه … دارد اسه ولم
… تطلق ثلاثا التتمة انت طالق ان اكلت او شربت فانت طالق لا تطلق الا بوجودهما وفي الفتاوى عمن قال لامراته ان
لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا … وقال الفقيه ابو الليث والامام ابو جعفر البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى انزلت فقد اشبعها ولا تطلق وبه ناخذ
وفي فتاوى الفضلي ان لم اجامعك الليلة كذا فانت طالق ثلاثا فهذا على المبالغة في الجماع فان بالغ الجماع اذا قال لها ان لم اجامعك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال لها ان وطئتك
مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة وقع الطلاق
لان المعقد قد تحقق اذا قال لها ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان تثقب السقف ويخرج راس الرمح من السطح فيجامعها ولو قال لها ان لم اجامعك
وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يحملها في العمارية ويدخل السوق ويفعل ذلك الفعل وفي الكافي ولو قال ان لم اجامعك في حيضتك فانت طالق فحاضت وطهرت فادعى
الجماع في الحيض لا تطلق ولو قال لعبده حر ان طلقتك ثم خيرها ثم قالت اخترت نفسي في المجلس وادعى انك احدث بعمل اخر قبل الاختيار وانكرت وقع الطلاق والعتق التتمة اذا قال ان دخلت
دار فلان ويدخل فلان دارك فانت طالق يدخول كل واحد منهما وفيها ان لم تمت الليلة في هذه الدار فهي طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث في يمينه وفي النوازل وهو بمنزلة
رجل قال ان صمت امس فامراته طالق لا يحنث بهذه اليمين ولو قال ان لم تمت الليلة في هذه الدار فامراته كذا وقد تنفس الصبح وهو لا يعلم لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخانية
رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت المراة مراة اخرى قد سرحت راسها فعقدت شعرها قال لا تطلق امراته قال مولانا رضي الله عنه وكان في هذا الجواب نظر لان
ذلك لا يعد مشطا الحاوي ان اشتريت امة او تزوجت عليك امراة فانت طالق واحدة قالت لا ارضى بواحدة فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد
به هذا الشرط لا الابتداء يعني لا يقع في الحال شي ومنه قال لها ان كان يعذب الموحدين فانت كذا لا تحنث ما لم تبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومنهم من لا يعذب
فانه الامر فلا يقضى بالامر بالشك ومنه سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت كذا قال ترد عليه واحدا واحدا م
اذا قال لامراته ان لم تبيتي الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية … باقي المسئلة بحالها يجب ان
تطلق اذا قال لها ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك الليلة مع قميصي هذا فجاريتي حرة فالحيلة في ذلك ان يلبس الرجل القميص ويبات
ولا يحنثان م اذا قال لامراته ان لم تردي … الحديد فانت طالق وحكي عن شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق بهذه اليمين ابدا النوازل وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته
ان كلمت فلانة فانت طالق ثلاثا فدعت المراة الحالف الى عرس فدخلت النسا منتقبات ينظرن الى … فجات امراة منتقبة الى امراة الحالف وقالت اين شاه فاجابتها امراة الحالف
شاه ولم ترد على ذلك ولم تعرفها فكشفت تلك المراة عن وجهها فاذا هي التي كان حلف عليها الزوج قال ابو القاسم اذا كلمت المراة بهذه المقالة على وجه الاستفهام …
… فقد كلمتها وحنث في يمينه قال الفقيه انه لا يحنث بهذه المقالة من الكلام ما لم يكن كلاما مفهوما النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك
بعد ذلك فحلال الله علي حرام … الى المال فافترقا ثم بدا لهما ان يشتركا … قال كيف الوجه حتى لا يحنث قال يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل
ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم يشارك الابن معه فاذا عمل كان الربح الذي للابن على ما شرطا ولا يحنث وفي العتابية ولو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فدخلتها قال
… على الميت … لا يحنث قال الفقيه وعليه الفتوى وقال محمد بن سلمة يحنث ومنها سئل ابو القاسم عن رجل قال ان امسكت دوابي اكثر من يوم النيروز او … واحد منها في
داري بعد النيروز فامراته طالق فباع بعضها قبل النيروز وبعضها يوم النيروز فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره قال لا يحنث في يمينه وانما …
يمينه على الامساك وفي تجنيس الناصري ولو قال لامراته اكر تو … فانت طالق لا تقع ما دام … م اذا قال لها ان شتمتيني فانت طالق وان لعنتيني فانت طالق
فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقال نصير يقع تطليقة واحدة وفي النوازل قال ابو الليث وبه ناخذ ولو قالت لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا حمار
يا جاهل يا ابله لا تطلق ولو قال لها ان شتمتيني فانت طالق وقالت … عرفا وان كان لا يحنث به احد فتطلق بحكم العرف وفي الحاوي ولو قال ان قذفتني فانت طالق فقالت
له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه في زماننا يحنث وفي الخانية رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك
قال ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء نحو اهل بلخ وغيرهم طلقت امراته وان في عرفنا هي عبارة عن افشا السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق وان قال لها ان شتمتيني
فانت طالق فلعنته طلقت م ولو قال لها ان شتمتيني فانت طالق فقالت المراة لولدها الصغير … ينظر ان قالت ذلك لكراهة عن الولد تقع الطلاق وان قالت لكراهة
عن الولد لا تطلق قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضربت صبيا لها فغضبت ينظر ان ضربته في شي ينبغي ان تضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربته في شي لا ينبغي ان تضربه ويؤدب
عليه تطلق اذا قال لامراته ان لم افعل غدا كل قبيح في الدنيا غدا فانت طالق ثلاثا فهذه اليمين لا تقع على جميع انواع القبائح وانما تقع على ثلاثة من انواع القبائح والفواحش
واذا فعل ثلاثا من انواع القبائح والفواحش غدا خرج عن يمينه وفي الخانية … ما هو من اخلاق اللئام واللصوص … يصير بارا في يمينه وبه
… قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند ذلك بعد ما فعل من القبائح انما فعلت ذلك لاجل اليمين وهي … فيكون هذا توبة منه عما فعل ويكون بارا وفي
النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح وفي التتمة سئل والدي عمن قال لامراته في حالة الغضب ان لم اكسر عظامك … لحومك فانت طالق ثلاثا
فقال لو ضربها حتى لا يكاد يبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد قال رضي الله عنه ولم يتعرض لهذا الفصل انه على هذا الفعل حتى يخرج عن اليمين ان لا
على ذلك وسئل ايضا عمن قال لامراته ان لم ار منك السحاب فانت طالق ثلاثا فقال … في كل امر لا يحنث الحاوي قال لها ان … امراتي فانت طالق
قال ان لم تطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا وفيه قصدت امراته الخروج فحلف … فاخرجت احدى رجليها من الدار فقال حلال الله علي حرام ان خرجت فخرجت
وقامت خارج الدار ولم يعلم الزوج انها خرجت فقال ان خرجت وان انفقت عليك فحلال الله علي حرام فعلم انها كانت خرجت قال ان كانت له نية الطلاق من غير نية العدد فقد طلقت
واحدة وله ان يتزوجها وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل له ابنة صغيرة فزوجها من ابن رجل وقبل الرجل لابنه فادرك الغلام ودخل بها وهي غير مدركة وابى على ذلك …

الغلام

الغلام هذه المراة زوجها مني والدي ان كان والدي زوجها مني فهي طالق وان لم يكن زوجها منه بعد قبول النكاح لم يقع الطلاق الكبرى اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته
طالق فوضع احدى رجليه في الدار ولم يحنث لانه صار كناية عن الدخول الولوالجية رجل اتهمته جارية بامراة فقال بالفارسية اكر … فانت طالق ثم … لا يحنث لانه وقع
على … الجلالم قال لها انت علي اهون من التراب فانت طالق وان استهانت بها استهانة بعد ان اطاعها لا يحنث دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي … فلانة
لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق فحلفوا فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يقع الطلاق وان كان يحبها ما لم يقل الزوج احبها وفي فتاوى ابي الليث رجل هدد
رجلا بالسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق وان لم يكن به ساعة ما حلف خوف من السلطان ولا كان بسبيل من الخوف … يخاف من مثلها السلطان
رجوت ان لا تطلق امراته قيل لرجل هذا يقول من السكر فقال امراتي طالق ان كنت هذا من السكر ولست بسكران يمينه على ما يسميه الناس سكران وان تغير كلامه ومقالته فالناس يسمونه
سكران فتطلق امراته الخانية سكران قال لامراته وهبت داري هذه لك يوما ان لم اقل هذا من عقلي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق سكران قالت له
امراته … فقال اكر … بر طلاق … قال ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء وان قال السكران لست اذكر شيئا كانت
يمينه … انه يريده الفور ظاهرا الولوالجية رجل طلق امراته ثم قال ان راجعتك فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان المحل لا يقبل
فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو الى النكاح وفي الملتقط ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها لا يقع التتمة قال للمختلعة في العدة ان انت امراتي فانت طالق
ثلاثا ان لم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامراته الولوالجية رجل قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة
بعده فان نوى بتقدم النكاح على الفعل صح النية رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فاكل ثم تزوج فاطمة تطلق م سئل ابو القاسم عن
النسا يجتمعن ويغزلن لانفسهن ولغيرهن فغضب زوج امراة فقال لها ان غزلت لاحد او غزل احد فانت طالق ثم ان امراة … وحملت الى بيت هذه المراة قطنا لتغزله فغزلته لها قال
ان كان من عادة اولئك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها اذا قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق
ثلاثا على الف درهم فتقول المراة لا اقبل فاذا فعل هذه الصورة لا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وبه اخذ كثير من المشايخ وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التجنيس وفي العتابية
للروايات الظاهرة انه لا يبر في يمينه ما لم يوقع عليها م ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم ثلاثا على الف درهم كذا فهو على ما قال بان قال لها انت طالق ثلاثا على الف درهم فقالت لا اقبل
لا يلزمه الحنث وهذا الجواب يجب ان يكون على الروايات كلها الملتقط ولو قالت طلقني ثلاثا فقال … ولم تقل شيئا اخر لا تطلق ولو قال اكر …
من … فانت طالق فخاصمت … ولم يدخل طلقت اذا قال لامراته اكر … بر طلاق فاتى البيت … قال الفقيه ابو الليث ان كان يمينه لاجل انعقاد الدار تطلق
امراته وان لم يكن له لا تطلق وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الليلة طلاقي فجميع مالي صدقة في المساكين
فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشا ومضت الليلة لا تطلق الخانية ويكون الزوج بارا م ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
لمضت الليلة وفي الظهيرية ولم يدخل تطلق ثلاثا رجل قال لامراته ان قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان … دون قذفها بينه وبين
الله ولا يدين في القضا وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان اذيتك فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية وتسرى بها هل تطلق قال ان لم يكن عند يمينه ما يعرف معنى الاذى
اليه سوى ما فعل طلقت امراته وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لها بالفارسية اكر تو فردا … فانت طالق ثلاثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج
من كلامه السابق منع كونها امراة له في شي من الغد فاخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وان لم يكن له نية اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين وان خالعها
قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الثاني لا تطلق بحكم اليمين وفي فتاوى … اذا قال لها بالفارسية … اكر امشب … فانت طالق ثلاثا فطلقها في الليلة تطليقة
بائنة ومضت الليلة ثم تزوجها في الغد لا تطلق وكذلك اذا قال لها … فطلقها تطليقة بائنة في هذا اليوم ومضى اليوم لا تطلق ولو قال …
… لا يقع الطلاق وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته
ان … فقالت اشتريت هل تطلق قال لا يقع الطلاق وسئل ايضا عن رجل قال بالفارسية اكر … فلانه …
… هزار طلاق داده واراد الرجل ان يتزوج بغيرها قال ينبغي ان يبدا ويتزوج امراة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فيطلق ثلاثا ويلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد
نكاحها بما احب من المهر فلا تطلق وان لم تكن له نية كل امراة يتزوجها وسئل ابو جعفر عن رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل معه
في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر قال ان دخلت البيت بعد ما سكنت شهوته لم ينفعه ذلك وقد طلقت الخانية رجل قال اكر امشب … فامراته كذا ونوى
من ساعته للخروج … وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه رجل قال لامراته اكر … فانت طالق ثلاثا وان تزوجها بعد ذلك لا يحنث
مرة اخرى وفي الحاوي ان تركت فلانا يدخل داري فانت كذا فمر هو على السطح من غير علم هذه المراة التي حلف عليها زوجها قال لم يحنث رجل قال لامراته بالفارسية اكر امشب …
… فانت طالق فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله فان اراد بذلك ان ينتقل بمتاعها …
اذا تركت … ثمة وان اراد الفعل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته فان حلف … على الله تعالى وهذا الظاهر فيما اذا وقت …
… كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها وفي فتاوى ابي الليث رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت بزوج اخر ودخل
بها الزوج الثاني وفارقها فقيل للزوج الاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسية … فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها قال ان … اراد
بقوله … لا تطلق فهذا الجواب مستقيم فيما اذا اراد بقوله حلال شود حل التزوج اما اذا اراد به حل الوطي بالتزوج ينبغي ان تطلق ومنه ايضا اذا قال لها ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال لها ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها امراة قال يقع على كل واحدة تطليقة وتطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شا فاذا تزوج امراة
انحلت اليمينان فيقع باليمين الاولى على كل واحدة تطليقة وتقع باليمين الثانية طلاق احدهما فيصرفه الزوج الى ايتهما شا هكذا اجاب في فتاوى ابي الليث وفيه نظر وينبغي ان تطلق
باليمين الثانية وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق واحدهما يصرفه الزوج الى ايتهما شا اذا قال لامراته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمسين سنة تصيري مطلقة مني واراد به
تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضا المدة التي ذكرها فانه يسال الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف
قبل قوله النوازل سئل ابو نصر عن رجل قال لامراته بالفارسية اكر … فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها هل يقع الطلاق عليها قال …
… ثم قال حتى انظر فيه فلم يجب قال الفقيه ان في هذه المسئلة اختلافا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها ثلاث وعلى قياس قول ابي يوسف لا يقع وسئل ابو جعفر عن رجل
قال لامراته ان تزوجت عليك او اشتريت جارية ما عشت … فحلال الله علي حرام ثم قال في اليوم الثاني ان تزوجت عليك امراة او اشتريت جارية بغير امرك فالطلاق
علي واجب ثم تزوج عليها واشترى جارية ايضا قال يقع على كل واحدة منهما تطليقة متى تزوج بقوله حلال الله علي حرام ويقع بقوله الطلاق علي واجب تطليقة يصرفه الى ايتهما شا
ثم اذا اشترى جارية لا يلزمه شي ولو بدا فاشترى جارية وقعت على المراة تطليقتان ثم اذا تزوج امراة لا يقع عليها شي وفي الخانية رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كني واراد
بقوله التعليق لا يتعلق ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق يتعلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره من المشايخ في الوجهين جميعا يتعلق وفي فتاوى الخلاصة رجل قال لامراته
… فانت طالق واحدة … فقال هي … يقع الثلاث وعلى هذا … فقال الاب …
ولو قال اكر … فانت طالق … من تلك الاوراق …
بغير امره لا يحنث … بذلك بغير امره … فقال … الحالف فانه حنث في يمينه ولو وهبت من اخر

لا بشرط العوض بعوض الموهوب له لا يحنث ولو نوى عدم حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا نوى انه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي
فانت طالق فسكن اخو الحالف دارا اخرى ودخلت تلك الدار الجديدة قال بعضهم ان كان يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاخرى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث
في يمينه وان لم تحضره نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كان الدار في ملك اخيه الا انه لا يسكن فيها بر في يمينه وان خرجت
تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك ومات الاخ وصارت داره ميراث الورثة فان دخلت بعد ما صارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل
القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان حللت لنكاح بالحرام منه امراتي فانت طالق
فقالت احدى رجل وجامعني قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق
فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين يدخل امراة قالت لزوجها انك تنام مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان كانت في يمينك
هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت بائنة او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد
الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله بائنة وما ذكر في قوله فهي ثلاث رجل قال لامراته ان لم تبيعي متاعي فانت طالق فبعثت المراة تلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى دفع
المتاع اليها لا يحنث لانه نوى ما يحتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية رجل ابان امراته فقيل له الا تراجعها بعد شهر فقال الزوج
ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت عن جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا
وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها
بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك بانت
امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات
ذلك يكون باقرار المراة او باربعة شهود رجل قال لامراته اكر حرام كرده براسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على
الجماع عرفا رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق فتكلمت بالكفر ولم تعلم بالحرمة وقالوا على ذلك ايا ما لا يحنث في يمينه وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا قال لامراته
اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت فقال الزوج اردت تخويفها لا يصدق واذا قال لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها
حتى مات طلقت ثلاثا وفي الخانية في اخر جزء من اجزائه ولو بدا فقال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ومات قبل ان يطلق فهي طالق واحدة وفي السغناقي
وعلى قياس قولهما ينبغي ان يتطرق لما سكت يحنث في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق م وفي جامع اسمعيل بن حماد اذا قال لها انت طالق اذا لم اطلقك وان طلقتك فهي طالق في امراته
حتى يموت فان طلقها طلقت ثنتين وان لم يطلقها طلقت واحدة اذا ماتت او مات واذا قال لامراته ولم يدخل بها ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت وعليه نصف المهر وهكذا روى عن
محمد رحمه الله اذا قال ان خطبت فلانة او قال كل امراة اخطبها فهي طالق فاليمين لا ينعقد حتى لو تزوج فلانة في الصورة الاولى وتزوج امراة في الصورة الثانية لا تطلق وهذا في لسان العربية
اما بالفارسية اذا قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم ففي كل موضع يريدون بهذا اللفظ نفس الخطبة لا ينعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج ينعقد اذا كان
مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قوله بخواهم يستعمل فيه كما في قوله … او تزوجت ينعقد اليمين وفي الذخيرة ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا
بحقيقة هذا اللفظ انها الخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال اكر فلانه را … بهذا تفسير الخطبة في عرفنا فلا ينعقد اليمين بهذه
اللفظة حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية اكر دختر فلانه را … لا تطلق ولو قال … وفي المسئلة بحالها اذا تزوجها تطلق هكذا ذكر
الفضل … ومن المشايخ من قال لا تطلق في الوجهين وفي العتابية هو المختار وهو نظير ما لو قال لامراته ان جلست في نكاحك فانت طالق فجلس يتزوجها لا تطلق وقيل ينبغي ان تطلق في
الوجهين والجواب في قوله اكر دختر فلان … الطلاق ونظير الجواب في قوله اكر دختر فلان … وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال اكر … هذا …
ان تزوجت امراة ولو قال اكر … اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الوفاق وفي الخانية ولو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره قالوا لا ينعقد هذه اليمين
ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق وهو الصحيح ولو قال للمنكوحة ان تزوجتك او قال اكر … ثم ينصرف ذلك الى العقد وكذلك لو قال اكر … ثم ينصرف
الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطء وفي الفتاوى الخلاصة في قوله بالفارسية اكر … ثم ينصرف الى الوطء ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر … ثم
ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد وفي الكبرى حلف … اختلف المشايخ انه يقع على الفعل وهو … او على العقد قال الشيخ
ابو ايوب يقع على العقد م اذا قال ان خطبت فامراتي طالق فخرج منه … من غير قصد لا تطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا يدخل فادخل مكرها او حلف ان لا يخرج فاخرج مكرها قال
لامراته ان اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فانت طالق فهذا على وجود الغيرة وقت الشراء لا بعده قال الفقيه ابو الليث فيشترط لوقوع الطلاق ان تظهر الغيرة بلسانها اما لو
دخلت الغيرة في قلبها ولم تظهر بلسانها لا تطلق وفي الخانية ان حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه م وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لامراته
ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قال هذا لا يكون على الضرب وانما هذا على ما يسرها من قبل ان اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني قال القول قولها قال الفقيه ابو
الليث لا يحمل انها كانت تطلب الالف فلم يسرها الالف وفي المنتقى رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك الى سنة فقال لها اذهبي يا عدوة الله فقد كلمها وفي الخانية وحنث في يمينه
م ولو قال فاذهبي او قال فاذهبي لا تطلق ما لم يكلمها بكلام اخر وفيه اذا قال لاجنبية ان تزوجت عليك فانتما طالقتان او قال فانت وهي طالقتان ثم تزوج عليها طلقت وفي الكافي ولو
قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج فهي طالق وطلق امراته طلاقا بائنا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها لا تطلق التي تزوج وفي الملتقط ولو قال لامراته … كرده فقالت اكر كرده ام
الزوج اكر كرده فانت طالق فالمراة تحلف انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج واذا قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان فالتعيين اليه وكذا ان كانت احداهما في العدة من طلاق
رجعي ولو قيل له … طلاق … وكذا ان كانت احداهما في العدة من طلاق رجعي ولو قيل له … لا يكون …
تطلق ولو قال اكر من … حرام … ثم … طلقت امراته بتطليقتين وفي النوازل وسئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امراته
ان لا تخرج من الدار وكانت بجنب داره خربة فتحها الى الشارع وقد سد باب الخربة واخذت … الى داره لمواقعها فخرجت المراة من … هل يحنث قال ان كانت الخربة
اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث وسئل منه عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار قال نصير ان كان الكرم اصغر من الدار لا يحنث وان كان
اكبر فانه يحنث وان كان يذكرها لا يعلم الكرم حنث وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وكان كرم … فلان وهذه الدار وكان طريق الكرم
في الدار فخرجت المراة من الدار الى الكرم قال ان لم يكن للكرم باب الى موضع اخر ويعد من الدار لم يحنث وان كان لا يعد من الدار … باب يفتح الى غير الدار فانه يقع الطلاق وسئل محمد بن الازهر
عن امراة اعارت دابة فلما ردها المستعير قال الزوج ان لم اربك الساعة فانت ثلاثا كذا وكذا ونوى بذلك طلاقا قال ابو نصير اخاف عليه الطلاق ان انقضت الساعة التي حلف عليها
ولم يرها العيب الظهيرية رجل قال لامراته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت البيت طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاحراز فحمل اللحم لا يحنث في يمينه وفي التتمة سئل ابو حامد
عن رجل قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه الدار ثم سكت ساعة قال وان ذهبت الى باب الدار هل يلحق الثاني بالاول فقال ان كان الشرط عليه يلحق وان كان له لا يلحق الحجة
ان تزوجت نسا فهن طوالق فتزوج واحدة طلقت ثم اعادها وتزوجها او تزوج اخرى لا يقع قال محمد بن الفضل وقال احمد بن سهل يقع على كل امراة مرة وفي قوله اذا تزوجت امراة … قال
ابو جعفر يقع على امراة واحدة لكن الفتوى على انه يقع على كل امراة الذخيرة رجل قال اكر من … فامراته طالق ثم ندم على ذلك واراد
ان يتزوج من غير ان يقع الطلاق على امراته فالحيلة في ذلك ان يوكل … رجلا ليزوجها ان كانت بالغة ويقول الاب لا اجيز ما تصنعون ويجوز النكاح لا تطلق امراته م سئل الفقيه

جعفر عن ترمذي يروج ببلخ امراة … ذهبت الى ترمذ … ثم قيل له ان لك بترمذ امراة فقال ان كان لي بترمذ امراة فهي طالق ثلاثا قال ابو نصر لا تطلق وبه قال
ابو يوسف وقال غيره تطلق وبه قال محمد رحمه الله قال وهذا احب الي ثم قال ان اخذ احد بقول ابي نصر يصيب فعلى هذا اذا … امراة فقيل لرجل هذه امراتك … قال احلف بالطلاق
الثلاث ان كان لك امراة سواها فحلف فاذا الملقفة اجنبية هل تطلق هذه المراة امراته فالمسئلة تكون على الخلاف قال الصدر الشهيد المختار للفتوى ما في الفصلين …
وهو نظير ما لو لعنت امراة زوجها فطلقها وهو لا يعلم به وفي النوازل في المسئلة المتقدمة وهو قوله ان كان لي بترمذ امراة فهي طالق قال الفقيه وروى عن محمد بن الحسن انه قال اذا …
احدهما سقط يمينه وهو القياس وفي الخانية رجل قال لجماعة بالفارسية … فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال ان كان الله يعذب
المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم واذا قال لامراته انت
طالق في صومك ونوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لان … الشرط فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق في دخولك
الدار او حيضك تطلق في الحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضتك لا تطلق حتى تدخل او تحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضتك في فتاوى … اذا قال الرجل
لامراته ان اشتريت ماء الخبز فانت طالق فجاء السقا بالماء الى بيتها فاشترت منه الماء ماء الخبز تطلق ولو كانت دفعت الخبز الى السقا ولم يحمل لها الماء هذا لا تطلق وقيل تطلق وفي
الظهيرية رجل قال لامراته ان اشتريت لك ماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان كان الماء في الكيزان عنده فدفع الدرهم اليه يصير
مشتريا الماء اذا لم يكن يصير مشتريا الخانية رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان واقامت المراة بينة ان الغائب طلق امراته بعد يمين زوجها قال
ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح وهذا خلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف بينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل وتقضي بطلاق
الحاضرة رجل قال لامراته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى فان علمت المراة بذلك لا يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال
المولى اكر كرده ام … كان ذلك اقرارا منه وحنث في يمينه امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها بالفارسية ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة
… فبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك فاذا اخرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين ولا يحنث
ببكائها بعد ذلك رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فان ارادت ان تذهب الى دار فلان فقال … اسهد او عنه وليس باذن فاذا …
… امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها في الليل … ان بت الليلة فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اخر … قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث
والقول في ذلك قوله م سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها مرة اخرى نوع اخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة كل وكلما اذا قال
كل امراة لي ببخارى فهي طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت فلو تزوج امراة في غير بخارا ونقلها الى بخارا لا تطلق اذا قال كل امراة في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت
من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة وينبغي ان تطلق لانه تزوجها في تلك القرية وانما عقد اليمين على كل امراة يتزوجها
في تلك القرية ولو اخرج امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو قال كل امراة اتزوجها من تلك القرية فهي طالق وتزوج امراة من اهل تلك القرية حيثما
تزوجها تطلق وفي الكبرى اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت المخاطبة بالحال وان قال ان تزوجت امراة فهي طالق وانت لم تطلق المخاطبة حتى يتزوج امراة رجل اراد
ان يتزوج امراة وكانت له امراة فابى اهل المراة ان يزوجوها منه لما ان له امراة اخرى فذهب المخاطب بامراته الاولى المقبرة واجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المراة كل امراة
لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثا فحسبوا ان له امراة في الاحياء فزوجوها منه صح النكاح ولا يحنث وهذا الاحتيال في العتاق وفي السغناقي ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق
ثم قال كل امراة لي طالق يقع عليها اخرى اذا قال هر زني كه مرا بود … فهي طالق فان لم ينو شيئا يقع الطلاق على التي تزوجها ولا يقع على التي كانت عنده وقت اليمين لان قوله
هر زني كه مرا بود صار عبارة عن قوله هر زني كه … عرفا فانصرف المطلق اليه وكذا الجواب فيما اذا نوى ما يستفيدها هذا اختيار الفقيه ابي الليث وحكى عن بعض
مشايخنا بخارا ان قوله بود يقع على امراته التي تحته للحال وان نوى الحالية وما يستفيدها تنصرف اليها وان نوى الحالية غير ما يستفيد لم ينقل عن المتقدمين في هذا الفصل شيء
هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته قال والظاهر انه يقع عليها واما اذا قال هر زني كه … فهذا وما لو قال هر زني كه … سواء واما اذا قال هر زني كه او را بود
وباسد حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء انه قال المتقدمون من مشايخ سمرقند يقولون بان هذا اليمين لا ينعقد على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما مشايخنا من اهل سمرقند
كانوا يقولون بصحة هذه اليمين وانعقادها وفي الخانية والصحيح ما قال مشايخنا وهكذا حكي عن مشايخ بخارا رحمهم الله كانوا يقولون بان قوله بود يقع على المراة التي تحته للحال
وقوله باسد يقع على المراة التي يستفيدها ليقع الطلاق عليها من غير نية وبعضهم كانوا يقولون بان هذه المسئلة والمسئلة الاولى لا تقع على المراة التي تحته في الحال الا بالنية وفي
الفتاوى الخلاصة قوله بود لا يجعل فاصلا وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي في باب التيسير انه يجعل فاصلا والفتوى على انه لا يجعل فاصلا وفي الذخيرة ولو قال هر زني كه بكيرم
بود وباسد در طلاق … قال هر زني كه … بود وباسد فهذه الالفاظ تعتبر لغوا بالاتفاق ويصير فاصلا وفي فتاوى النسفي اذا قال اكر فلان كار …
هر زني كه بخواهم … بطلاق وفعل ذلك ثم يتزوج امراة لا تطلق وفي الولوالجية لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق فاليمين على غيرها وكذا لو قال كل امراة
اتزوجها ما دامت حية او ميتة فاليمين على غيرها وفي الكبرى قال لاربع نسوة له كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة وقد طلع الفجر طلقت هي ثلاثا
وبهذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق … في بلد كذا او كانت اليمين … لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح هكذا ذكر في الكتاب مطلقا
ثم هذا في القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى تخصيص العام صحيح بالاجماع وما قاله الخصاف مخلص لمن حلف بالطلاق والفتوى على ظاهر المذهب لكن ان وقع في ايدي الظلمة فاخذ
بقول الخصاف فلا باس به الكافي ولو قال كل امراة املكها فهي طالق او ان ملكت … دخلت الدار … فاذا وجد الشرط طلقت من كان في ملكه
لا غير وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فيطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره الخانية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق
يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او معرفة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق
على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما
جميعا قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وكل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من تكون في نكاحه
وقت الشرط ان كانت اليمين معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام عبارة
ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد م اذا قال الرجل لرجل كلما اكلت عندك طعاما فامراته طالق ويتغدى عنده اليوم ويتغدى عنده الاخرى من الغد طلقت امراته
ثلاثا وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك … فامراته طالق كان الجواب كما قلنا المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لامراته كل امراة اتزوجها من اقاربك او قال
من انسابك فهي طالق او قال فانت طالق ثم كل امراة ولدت معها في بيتها فما دونه فهي من اقاربها وانسابها ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال كلما تزوجت امراتين فاحداهما طالق
فتزوج اربعا طلقت ثنتان منهن والخيار اليه عن محمد اذا قال الرجل لامراته كل امراة اتزوجها من اهل بيتك فهي طالق ولها ابنة فان كان نوى ابنتها دخلت تحت اليمين وان لم يكن
نواها لم تدخل واما اهل بيت المراة من كانت من قبل ابيها اخواتها او عماتها وبنات اخيها وفي الخانية رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة
منهن تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق ينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد وفي النوازل قال
نصر سالت الحسن بن زياد عن رجل قال لامراته كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق وكلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخلت الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا م وفي الاصل
اذا قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة فانه يقع عليها ثنتان فان قال عنيت به الاخبار عن كونها طالقا اذا طلقها فانه لا يصدق في القضاء

وتسعة وثمانية وبين الله تعالى كما لو قال لها انت طالق وقال عنيت بالثانية الاخبار وكذلك اذا قال متى طلقتك فانت طالق فانه يقع عليها ثنتان وفي الخانية وكذلك لو قال
متى طلقتك او قال ان طلقتك واذا قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها تطليقتان ولو قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة فانه يقع عليها
ثلاث تطليقات وفي الجامع رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق قال ذلك مرتين يقع على كل واحدة منهما تطليقة بالحنث
في اليمين الاخرى لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق وباقي المسألة بحالها يقع على كل واحدة منهما تطليقتان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق
قال ذلك مرتين وقع على كل واحدة منهما تطليقة وكذلك اذا قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبتها طالق او قال فالاخرى طالق ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما
فواحدة منكما طالق او قال فاحداكما طالق يقع تطليقة واحدة على احداهما بغير عينها والخيار الى الزوج م رجل له امرأتان دخل بواحدة منهما دون الاخرى فقال كلما حلفت بطلاق
واحدة منكما فانتما طالقان قال ذلك ثلاث مرات طلقت المدخول بها ثلاثا وغير المدخول بها ثنتين وفي الخانية رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة
طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود على ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين فان ضربها بكف واحدة لا تطلق وان وضعت
الاصابع متفرقة وفي الملتقط ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق تعني على رقبتك لا يحنث ولو قال كل جارية اشتريتها فاطأها فهي حرة لا يحنث اذا وطئها اذا عني بالوطي الـ
وفي الكافي ولو قال لامرأته كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد في بطن وقع عليها الطلاق واذا طهرت من نفاسها بعد الولد الثالث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
ثم الطلاق الثاني متأخر الى الطهر الثالث والطلاق الثالث متأخر الى الطهر الثالث وعند محمد رحمه الله الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة والنفاس من الولد الاخير فاذا ولدت الاول وقع
الطلاق واذا ولدت الثاني لا يقع شيء واذا ولدت الثالث مضت العدة التي وجبت بالطلاق عند ولادة الاول ولم يقع شيء فاذا نكحها بعد ذلك في النفاس او بعده طلقت اخرى
بالكلام الثاني الذي صار كالملفوظ به عند ولادة الثاني فان تزوجها بالثالث لم يقع شيء وفي الخانية ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق ثم ماتت فاطمة او غابت فتزوج
غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث في ذلك وفيها رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا
يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
وطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان رجعت او خاطبتها وقال ان رجعت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بها ثم تزوج فالمزني بها لا تطلق وفي
الكافي ولو قال كل امرأة لي او كل امرأة انكحها الى سنة فهي طالق اذا دخلت الدار وله امرأة فنكح اخرى وطلقها قبل الوطي ثم نكحها في السنة ثم دخل الدار طلقت القديمة ثنتين بالدخول والجديدة
بالدخول فان دخل الدار بعدما طلقها ثم نكحها طلقت القديمة واحدة بدخول الدار ولا تطلق الجديدة ولو قال كل امرأة لي وكلما نكحت امرأة الى سنة فهي طالق ان دخلت الدار فطلقها ثم
تزوجها ثم دخل الدار طلقت كل واحدة ثنتين عند دخول الدار فطلقها ثلاثا لان اليمين المضافة الى التزوج والعقد على الثانية طلاق بالتزوج الاول وطلاق بالتزوج الثاني فلما دخل
الدار حنث في الكل وقد وقع بالايقاع طلاق واحد على كل واحدة فان دخل الدار قبل التزوج الثاني ثم تزوجها في العدة طلقت كل واحدة واحدة بدخول الدار ولو كان كلما نكحت امرأة فهي طالق
ان دخلت الدار فتزوج امرأة ومات تزوجه ثم تزوجها بالثاني ثم دخل الدار طلقت ثلاثا بدخول واحد ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق او قال كل امرأة اتزوجها فدخلت
الدار فهي طالق لا تقع بالدخول الا واحدة م نوع اخر في عطف الشروط بعضها على بعض يجب ان يعلم بان الحالف اذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء تعدد كل شرط في موضعه وتعتبر
الشرط الاول شرطا لانعقاد اليمين والشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ونزول الجزاء وبيان هذا الاصل فيما اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا ويتزوج امرأة قبل الكلام
وامرأة بعد الكلام المتزوجة قبل الكلام تطلق ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا ذكر المسألة في الجامع وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه تطلق المتزوجة
قبل الكلام وما ذكر في الجامع قول ابي يوسف اخرا وبعضهم قالوا في المسألة روايتان عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا لم يوقت لذلك وقتا بان قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى
ثلاثين سنة تطلق المتزوجة قبل الكلام والمتزوجة بعد الكلام وهذا اذا قدم ذكر الوقت فاما اذا قدم ذكر الكلام بان قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلاثين سنة
فهي طالق تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام مراد الوقت حتى لو تطلق المتزوجة بعد الكلام اذا كلم فلانا مرة اخرى هل تطلق ذكر في الجامع انها لا تطلق هذا كله
اذا ذكر الحالف شرطين وذكر بينهما جزاء واما اذا ذكر الجزاء عقيبهما فان ذكر بين الشرطين حرف العطف تعلق الجزاء بهما ويصيران في معنى شرط واحد بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت
هذه الدار فانت طالق فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين ان لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط الاول شرطا لنزول الجزاء وانحلال اليمين ويجعل الشرط الثاني شرطا لانعقاد اليمين
بيانه في قوله كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فتزوج امرأة قبل الدخول وامرأة بعد الدخول تطلق المتزوجة بعد الدخول ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول ويصير تقدير
المسألة ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وهو معنى قول محمد في الكتاب ان الشرط اذا اعترض على الشرط قبل مجازاة الاول بشيء يجعل المقدم موخرا والموخر مقدما وان ذكر شرطين
وقدم الجزاء عليهما ان جمع بحرف الجمع تعلق الجزاء بهما ايضا بيانه اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين وان لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط
الثاني شرط انعقاد اليمين بيانه فيما اذا قال لاجنبية انت طالق ان تزوجتك ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوجها لا تطلق ولو تزوجها اولا ثم كلم فلانا لا تطلق هذا اذا لم يذكر كل شرط
بصريح حرف الشرط واما اذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فان ذكر الجزاء فيهما يعتبر كل شرط في موضعه ويعتبر الشرط الاول شرطا لانعقاد اليمين ويعتبر الشرط الثاني لانحلال
اليمين ونزول الجزاء بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق ولو كلمت فلانا اولا ثم دخلت الدار لا تطلق وان ذكر الجزاء اولا
ان جمع بين الشرطين بحرف الجمع فانه يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط اجتماعهما واذا وجد احدهما ونزل الجزاء بطل اليمين بيانه فيما ذكر القدوري اذا قال لها انت طالق ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت احدى الدارين طلقت وبطلت اليمين وكذلك الجواب فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وان كلمت فلانا وفي الذخيرة في نوادر
بشر عن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وخرجت فانت طالق فاحتملها انسان وادخلها وهي كارهة ثم خرجت بنفسها او دخلت ولم تخرج وقع الطلاق لان الواو لا تقتضي الجمع
فكان الشرط وجودهما وقد وجد وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار وما اشبه ذلك وان قال لها وهي حائض اذا حضت وطهرت فانت طالق فطهرت من هذا الحيض ثم
حاضت لم يقع الطلاق حتى تطهر وكذلك لو قال لها وهي حبلى اذا حبلت وولدت فانت طالق فولدت ثم حبلت لم تطلق كما في الحيض والطهر وكذا الزرع والحصاد بان قال ان زرعت ارضي
وحصدت ارضي والارض مزدرعة نظير الحيض والطهر الاصل فيه ان كل شيء في العادة يعقب احد الامرين فيه الاخر يعتبر فيه الترتيب فرع على مسألة الزرع فقال لو لم تكن
الارض مزروعة فزرعها الحالف بنفسه وحصد غيره ثم زرع غيره وحصد هو بنفسه يحنث في اليمين على ان يحصد ما يزرع بنفسه ولو قال لها اذا توضأت وصليت فانت طالق فصلت
وهي على غير وضوء كان قبل اليمين متوضئة ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك
وهذا مثل الحمل والولادة ولو قال لامرأته اذا تزوجتك وطلقتك فعبدي حر فطلقها واحدة بائنة ثم تزوجها عتق عبده وهذا مثل الدخول والخروج واما اذا لم يجمع بينهما بحرف
الجمع يجعل الشرط الاخر مقدما على الجزاء بين الشرطين ويصير الشرط الاخر شرطا لانعقاد اليمين ويصير الشرط الاول شرطا لانحلال اليمين بيانه في الجامع اذا قال عبدي حر ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فدخل الدار اولا ثم كلمه فلان لا يعتق العبد ولو كلم فلانا ثم دخل الدار عتق وان ذكر الجزاء اخرا ان جمع بين الشرطين بحرف الجمع ففي قول محمد يعتبر كلاهما شرطا واحدا
ويشترط وجودهما لنزول الجزاء وفي قول ابي يوسف يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط وجودهما لنزول الجزاء بيانه فيما ذكر القدوري اذا قال لها ان دخلت هذه الدار وان
دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق فعلى قول محمد لا تطلق الا بعد دخول الدارين وان لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الاول موخرا عن الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين
ويصير الشرط الاول شرطا لانحلال اليمين والشرط الاخر شرط انعقاد اليمين بيانه فيما ذكر في الجامع اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار اولا ثم كلم فلانا لا يعتق
عبده ولو كلم فلانا ثم دخل الدار عتق عبده وروي عن محمد في غير رواية الاصول انه رجع عن التقديم والتاخير في الشروط المعترض على الشرط بل تعدد كل شرط في موضعه واضمر حرف العطف
حتى صار تقدير هذه المسألة فيما اذا قدم الجزاء وقال عبدي حر ان دخلت الدار وان كلمت فلانا فعبدي حر وصار تقدير المسألة فيما اذا اخر الجزاء ان دخلت وكلمت فلانا فعبدي حر وصار

تقدير

تقدير المسألة في قوله كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق كل امرأة اتزوجها فان دخلت الدار فهي طالق فتطلق المتزوجة قبل الدخول ولا تطلق المتزوجة بعد الدخول وفي الكافي ولو
قال ان دخلت الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأته طالق فابانها وجد شرطه ترك جزاؤه وبطل غيره ولو قال انت طالق غدا وعبده حر بعد غد لجاعد لم تطلق حتى يجيء بعد غد
نزل احدهما وخير في الطلاق والعتق فيلزم ايهما شاء ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق او قدم او وسط حنث بدخول احداهما بكلمة او ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء وايهما دخلت حنث ولو دخلتهما لا تقع الا واحدة وروي ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحالف اذا ذكر شرطين مرتبين فعلا من حيث العرف
نحو قوله ان دعوتني ان اجبتك فعبدي حر ان اكلت ان شربت فعبدي حر فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر ويقدر كل شرط في موضعه حتى اذا شرب او اكل لا يعتق عبده ولو اكل ثم شرب
عتق عبده لان الاكل يتقدم على الشرب فعلا من حيث العرف واما اذا ذكر شرطين غير مرتبين فعلا نحو قوله ان اكلت ان كلمت فلانا ونحو قوله ان شربت يجعل المقدم موخرا والموخر مقدما كما
هو ظاهر مذهب محمد رحمه الله ولو قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين واذا قال الرجل كل امرأة املكها فهي طالق وفي ملكه يوم اليمين
امرأة ثم تزوج امرأة قبل الدخول وامرأة بعد الدخول طلقت التي كانت في ملكه يوم اليمين ولا تطلق التي استفادها بعد اليمين هذا استحسان والقياس ان تطلق التي يملكها في المستقبل
ولا تطلق التي كانت في ملكه يوم اليمين وفي الخانية ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط
الثاني ولو دخلت الدار تطلق ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول الدار
لا يقع شيء وفي الولوالجية ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام وفي الذخيرة ولو قال امرأتي
طالق اليوم وعبدي حر غدا وقع الطلاق اليوم والعتق والمشي غدا ولو عطف احد الشرطين على الاخر بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار يشترط لوقوع الطلاق دخول
الدارين كما عطف بحرف الواو الا ان في هذه المسألة يشترط دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الاولى وكذلك اذا عطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار ولو
قال ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار يشترط دخول الدارين في الحرفين جميعا الا ان في حرف الواو لا يعتبر الترتيب وفي حرف الفاء يعتبر وروي عن محمد رحمه الله انه اذا قال
لها ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار فانها اذا دخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق لانه جعل دخول الدار الاولى شرطا لانعقاد اليمين الثانية بخلاف قوله ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار وروي عن ابي يوسف مثل ذلك في مسألة اخرى انه اذا قال لامرأتين اذا غشيت هذه فغشيت هذه الاخرى فعبدي حر فليس الحلف على الاولى ويكون موليا عن الثانية
اذا غشي الاولى لجعل غشيان الاولى شرط انعقاد اليمين في حق الثانية ثم قال والفاء في هذه المواضع لا تشبه الواو وقال في الجامع اذا قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة
فالقياس ان لا يحنث حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وكذلك اذا قال ان كلمت فلانا وفلان رجل واحد كانت المسألة على القياس والاستحسان على نحو ما ذكرنا في
الدخول ثم على جواب الاستحسان على العتق بالدخول في المسألة الاولى وبالكلام في المسألة الثانية من غير ذكر خلاف وكان الكرخي من اصحابنا يقول على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان
يثبت العتق ولا يتعلق وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى ذكرت في كتاب الاقرار وهو ما اذا قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعمل الاستثناء ويقع العتق
للحال وغيره من المشايخ قالوا الاصل ما ذكر من الجواب الصحيح على قول الكل ولو قال انت حر ان شاء الله لا يعتق العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال لها ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار فعبدي حر يعتق العبد للحال على قياس قول ابي حنيفة ويصير قوله وان دخلت هذه الدار ثانيا فاصلا قال في الجامع ايضا رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها
الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها تطلق التي كانت عنده ثم تزوجها الى ثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي اوقع
عليها بالتخيير فتطلق ثلاثا ولو ان الزوج حين طلقها اول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج وان كان المنعقد في حقها يمينين
يمين الزوج ويمين الكون ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة اخرى ثم طلقها جميعا ثم تزوجها ثانيا ثم دخل الدار طلقت
كل واحدة منهما ثلاثا واحدة بالايقاع وثنتين بالحنث وفي القدوري اذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او قبلت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا
مرة واحدة لم تطلق الا واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا نوع اخر قال القدوري اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وفلانة امرأته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج وفي الخانية فاذا تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى م واذا قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجها لم يقع
الطلاق على امرأته حتى يتزوج بالاخرى وفي الخانية ولو قال انت وفلانة طالقان ان تزوجها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولو
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى ان يقع الطلاق عليها يقع والا فلا ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق
وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان نوى ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة وفي الابانة لو قال لامرأته انت طالق ومن دخلت الدار
من نسائي طالق كانت المخاطبة طالقا للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى م ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي
في العدة طلقت اخرى قال في الجامع اذا قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وعبد من عبيدي فدخلت امرأتان الدار طلقتا وعتق عبد من عبيده نوع اخر في الشرط الذي يحتمل الحال والاستقبال
اذا قال لامرأته وهي حائض ان حضت او قال وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من الحيض او من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت
غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة واذا دام حتى انشق الفجر من الغد طلقت بعد ان يكون لها الساعة تمام الثلث او زيادة عليه وفي الولوالجية وكذا المريض اذا قال
لامرأته ان مرضت فانت طالق ولو قال ان مرضت غدا فانت طالق فهذا على الاول والصحيح اذا قال لامرأته ان صححت فانت طالق يقع حين سكت كما لو قال البصير ان بصرت فامرأته طالق
والقاعد ان قعدت والقائم ان قمت والمالك اذا قال ان ملكتك فانت حر م واذا قال لها ان حممت فانت طالق وهي محمومة او قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفصيل
الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة ان صححت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك اذا قال ان ابصرت ان سمعت فانت طالق وهي سميعة بصيرة
وقع للحال قالوا واما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا يكون الا على دخول وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحبل
اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين وفي الخلاصة الخانية ولو قال انت طالق وانت مريضة ونوى به اذا مرضت لا يدين في
القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى م ولو قال انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حائض او حبلى فهي طالق حين سكت الا ان يكون ذلك لها حين تكلم به فان نوى ما بقي منه من الحيض والحبل
دين في الحيض فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحبل وفي الاصل اذا قال لها اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط
في اليمين الاولى وبعض الشرط في اليمين الثانية ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة حتى وقع عليها الطلاق باليمين الاولى ولا يقع
الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين اخراوين علاه كلمة ثم فان قال عنيت به الاول صدق ديانة لا قضاء وفي البقالي اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت
حيضتين فانت طالق ووقع باول الحيض طلاق وبانقضائها وحيضة اخرى بعدها تقع تطليقة اخرى وفي الجامع اذا قال لها ان حضت حيضة فانت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر
وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا قال ثلث حيضة او سدس حيضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها الاخرى فانت طالق لا تقع الطلاق ما لم تحض وتطهر
فاذا حاضت وطهرت طلقت تطليقتين نوع اخر في الاختلاف الهداية وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة وان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول
قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وفي شرح الطحاوي ان صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا وان كذبها يقع عليها
خاصة وفي الكافي ولو قال ان حضت فعبدي حر وضربتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى الدم ثلاثة ايام عتق وطلقت من حين رات
ويمنع الزوج عن وطي المرأة واستخدام العبد في الثلاث وفائدة هذا تظهر فيما اذا كانت المرأة مدخولا بها والها الامارات وما تزوجت بزوج اخر واستمر بها الدم ثلاثة ايام
كان النكاح صحيحا وتظهر ايضا فيما اذا قال ان حضت فعبدي حر كان لا كتساب العبد وتظهر ايضا في حق الجناية منه وعليه ولو قال في الثلاث انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق

صدقها وان قالت بعد مضى الثلاث انقطع دمى فى الثلاثه وصدقها العبد والعشره فالقول للعبد والعشره وكذبها الزوج وفى الحاويه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت

وهو مشكل لا يعرف عليه غيره يقبل قوله فى ذلك كما اذا قال لامته وهى مشكلة الحال اذا حضت فانت حره او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل

قول الغلام ويقبل قول الجاريه والمراه وفى الذخيره قال محمد فى الجامع اذا قال الرجل لامراته اذا حضت فانت طالق فمكثت عشرة ايام ثم قالت حضت حيضة وطهرت واغتسلت وكذبها زوجها

فالقول فى ذلك قولها لان الاصل فيه ان المراه اذا اخبرت عما هو شرط الحنث فى اليمين بطلاقها وكذبها زوجها فى ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجه وان

كان مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها فى حق طلاقها اذا كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها فاذا قال ان حضت حيضة

فالحيض اسم الكامل منها ولا كمال الا بوجود الجزء الاول من الطهر فاذا اخبرت عن الطهر والطهر قائم فقد اخبرت عما هو متمكن منه حال قيام الايتمار فيجب قبول خبرها ما يجب المخبر به فيثبت ما

يترتب عليه من الطلاق وغيره من احكام الطهر ولو قالت حضت وطهرت وانا الان حائض بحيضة اخرى لا يقبل قولها ولا يقع عليها الطلاق لانها اخبرت عما هو شرط وقوع الطلاق حال قوامها

اوانعدامها فلا يصدق ولا يقع الطلاق لانها اخبرت عما هو شرط الا اذا اخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ يقع الطلاق لاخبارها عما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامها واذا

قال لها ان حضت فانت طالق فمكثت خمسة ايام ثم قالت فى هذه الصوره حضت وطهرت اذا كذبها الزوج واذا كان للرجل اربع نسوة الحلف واحدة منهن فقال الزوج التى الحلفت طالق ثم

ادعت واحدة انها هى التى الحلفت وانكر الزوج ذلك ذكر فى الاصل ان القول قول الزوج ومن المشايخ من قال ان القول قول المراه نوع اخر فى الشرط يكون على الفور او على التراخى عن

محمد رحمه الله ...

[illegible]

واخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين في عقدة واحدة لم تطلق واحدة منهن فان كان قال مع هذا او اخر امراة اتزوجها فهي طالق لا تطلق البتة ما لم يمت الزوج فاذا مات يقع
الطلاق عند ابي حنيفة مستندا الى وقت التزوج وعندهما مقتصرا ولو قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة لم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات لم تطلق ولو قال اول امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراتين احداهما بعقدة الغير وقع الطلاق على التي صح نكاحها وكذلك لو تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوج بعدها اخرى نكاحا صحيحا يقع الطلاق على الاخرى اذا قال
الرجل اخر امراة اتزوجها طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشرة نسوة فقال اخر امراة
اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء انما اذا مات
الزوج بعد تزوج الثانية وانما يفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة تطلق
كما تزوجها مات الزوج او لم يمت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشر نسوة على التفاريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج ولو نظر الى امراتين وقال اخر امراة اتزوجها منكما فهي طالق فتزوج
احداهما ثم تزوج الاخرى طلقت الثانية حين تزوجها ثانيا ثم مات لم تطلق ولو قال اخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوج طالق فتزوج امراة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا ثم مات
الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر نسوة وقال اخر تزوج اتزوجه منكن فالتي اتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها
ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج

الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة

في ذلك قال محمد رحمه الله في الاصل اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا ولم يسمها فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل ويجبر الزوج على البيان وبه اخذ علماؤنا
واذا شهد الشهود على رجل انه طلق امراته فلانة وقالت امراته ما طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهد الشهود على ان اسمها فلانة والطلاق ثلاث فانه ينبغي للقاضي ان يفرق بينهما
وكذلك هذا في عتق الامة اذا شهد الشهود انه اعتق فلانة وشهد الشهود ان اسم مملوكته فلانة وقالت فلانة لم تعتقني فان القاضي يقضي بالعتق واذا شهد شاهد على تطليقة وشهد
اخر على تطليقتين او على ثلاث تطليقات لم تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقبل الشهادة على تطليقة واحدة وهو نظير ما لو شهد احد الشاهدين بالف
والاخر شهد بالفين والمدعي يدعي الالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة اصلا واذا شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت الدار وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا
وقد كلمته فشهادتهما باطلة وكذا اذا شهد احدهما انه طلقها ثلاثا والاخر شهد انه قال لها انت علي حرام فنوى الطلاق فشهادتهما باطلة ايضا وكذا اذا شهد احدهما بالخلية
والاخر بالبرية او شهد احدهما بالبتة والاخر بالبائن فشهادتهما باطلة وكذا لو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة وفلانة الدار وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار
فهي طالق فشهادتهما باطلة ولو شهد احدهما انه قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة معك وشهد الاخر انه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فانه تقبل الشهادة على
طلاقها ولا تقبل على طلاق فلانة وكذلك اذا شهد احدهما انه قال فلانة طالق لا بل فلانة او معها اختلاف الاحوال او في صفاتها او اشراطها وحدها وكذلك اختلاف في المشهود به
يمنع قبول الشهادة وفي الولوالجية اذا شهد شاهدان انه طلق احدى امراتيه بعينها وقد نسياها فشهادتهما باطلة واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا وجحد الزوج
والمراة ذلك فرق بينهما لان الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى وكذلك الشهادة على عتق الامة م واذا شهد الرجل على طلاق امه ان كانت الامة تدعي الطلاق لا تقبل شهادته
وان كانت تجحد تقبل وهذا الخلاف ما لو شهد على طلاق ضرة امه حيث لا تقبل شهادته ادعت الامة ذلك او جحدت جامع الجوامع طلق ثلاثا فشهدا بان الثلث استثنيت ولا
يذكران كان مما جرى على لسانه لا يحفظ في الغضب فله ان يعتمد والا فلا وفي الولوالجية ولا تجوز شهادة الاب على طلاق ابنه اذا ادعت وان جحدت جاز وتجوز شهادة الاب مع الاخر
على الابن بطلاق امراته وكذلك شهادة الابن على ابيه اذا لم يكن لامه ضرة او نصرتها واذا شهد شاهد على الطلاق وسالت المراة القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى ياتي بشاهد اخر
لم يفعل ذلك ودفعها الى زوجها حتى ياتي ببينة شهودها وان كان الطلاق ثلاثا فقالت ان بقية الشهود ليسوا في المصر وكذلك وان ادعت ان بقية شهودها في المصر وشاهد
هيهنا فاسق وكذلك وان كان عدلا فان اجلها ثلاثة ايام وكان بينها وبين الزوج حتى ينظر ما يصنع بشاهدها الاخر فذلك حسن وان دفعها الى الزوج فلا باس م وان شهدت على
طلاق اخيه تلك شهادته ادعت الاخت ذلك او جحدت واذا شهد احد الشاهدين على تطليقة بائنة وشهد الاخر على تطليقة رجعية قبل شهادتهما على تطليقة رجعية واذا
شهد احدهما بتطليقة والاخر بنصف تطليقة لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو شهد احدهما بتطليقة وشهد الاخر بتطليقتين واذا اختلف في الانشاء والاقرار
بان شهد احدهما بالانشاء وشهد الاخر بالاقرار او اختلفا في الزمان او في المكان بان شهد احدهما انه طلقها يوم الجمعة وشهد الاخر انه طلقها يوم السبت او شهد احدهما انه
طلقها في بلد كذا تقبل شهادتهما وفي جامع الجوامع زفر لا م ولو شهد احدهما انه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها في ذلك اليوم بكوفة لا تقبل شهادتهما لا لاختلاف
المكان بل لان القاضي تيقن بكذب احد الشاهدين ولو كانا شهدا بذلك على يومين متفرقين بينهما من الايام على قدر ما يسير الراكب من كوفة الى مكة جازت شهادتهما في الوجه الاول
لو كان احد الفريقين شهد اولا وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الاخر فالقاضي يقضي بشهادة الفريق الثاني ولا يبطل قضاؤه بشهادة الفريق الاول ونظير هذه المسئلة ما لو
قال لامراتين ايتكما اكلت هذا الرغيف فهي طالق فجاءت كل امراة منهما ببينة انها هي التي اكلت لا تقبل شهادتهما وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلثا
وهو يجحد ثم مات الزوج فجاءت المراة تطلب الميراث قال ان صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلقني وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه امراة مرت بين يدي
رجال فقال رجل هي طالق وسمع قوم ذلك الكلمة ثم راوها معه بعد ذلك فقال هذه امراتي فشهدوا عليه انه طلقها فقال الرجل طلقتها امس وليست بامراتي وتزوجتها اليوم
وقال القوم طلقتها امس ولا ندري اكانت امراته ام لا تطلق حتى يشهدوا عليه انه طلقها وهي امراته ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في رجل شهد عليه شاهد انه طلق امراته
واحدة وشهد اخر عليه انه طلقها ثلاثا فهي واحدة تملك الرجعة وفي المنتقى روى عن محمد رحمه الله في رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان كان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان
انه دخل قال فامراته طالق فان قال الزوج عبدي حر ان كانا رايا اني دخلت الدار لا احكم بعتق العبد بقولهما حتى يشهد شاهدان غير الاولين انهما راياه قد دخل الدار وكذلك لو كان الزوج
قال عبدي حر ان لم تكونا شهدتما علي بالزور لا احكم بعتق عبده بشر عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته وشهد اخران في ذلك بانه قال ان دخلت الدار والمجلس واحد
والكلام واحد فاني اخذ ببينة الباقيات ولو لم تدع المراة ذلك فرق بينهما داود بن رشيد عن محمد رحمه الله شهد شاهدان على رجل انه طلقها واحدة قبل ان يدخل بها
وشهد اخران انه طلقها ثلاثا ولا يدرى ايهما اول قال اجعلها ثلاثا وكذلك لو شهد كل فريق منهما بطلاق معلق بدخول الدار ففي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شهد شاهد
على رجل انه طلق امراته واحدة وشهد اخر انه طلقها ثنتين وشهد اخر انه طلقها ثلاثا وكانت المراة مدخولا بها قال هي طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بها فهي طالق ثنتين رجل حلف
بطلاق امراته او بعتق عبده ان يتغيب عن فلان وفلان خصم يدعي عليه حقا فشهدت عليه بينة انه قد خرج من المصر خروج هرب من المدعي ولم يشهدوا على اقرار الحالف انه هرب
من الخصم قال ابو يوسف اذا شهدوا عليه انه خرج خروج هرب منه وتغيب عنه قبلت الشهادة وطلقت المراة وعتق العبد لان هذا عندي بمنزلة الشهادة على الاباق رجل جعل امر
امراته بيدها ثم قال الرجلين اخبراها اني جعلت امرها بيدها فقالا لا نشهد انا اخبرناها ان زوجها قد جعل امرها بيدها فطلقت نفسها والزوج يجحد ذلك اجزت شهادتهما ولو قال لهما
اجعلا امرها بيدها فقالا لا نشهد انا جعلنا امرها بيدها وانها اختارت نفسها لم اقبل شهادتهما ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اختلف شاهدا الطلاق فشهد احدهما انه طلقها بالنبطية
او بالفارسية او بلسان اخر غير ذلك وشهد الاخر انه طلقها بالعربية لا تقبل شهادتهما قال ولو كان هذا في الاقرار قال اخذ به وقال فيما اذا شهد شاهد على رجل انه قال انت حرة وشهد
الاخر انه قال بالفارسية [illegible] تقبل شهادتهما ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف اذا قال لامراته ان قلت لك انت طالق فعبدي حر فشهد عليه شاهد انه قال يوم الجمعة غدوة انت طالق
وشهد عليه شاهد اخر انه قال لها يوم الجمعة عشية انت طالق قبلت شهادتهما وعنه ايضا في صورة اخرى اذا قال لامراته ان كلمته ثلاثا فانت طالق فشهد احد الشاهدين انه كلمه
غدوة وشهد الاخر انه كلمه عشية طلقت امراته وعنه في فصل العتق خلاف هذا فانه قال لو قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد شاهد انه كلمه اليوم وشهد الاخر انه كلمه امس
لا تقبل الشهادة وعنه ايضا اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فشهد احد الشاهدين انه دخلها غدوة وشهد الاخر انه دخلها عشية لم تقبل وعنه ايضا لو جعل امر امراته بيدها

فشهد

فشهد شاهد انها اختارت نفسها يوم الخميس وشهد اخر انها اختارت نفسها يوم الجمعة لا تقبل شهادتهما وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل تحته امة اعتقت فشهد شاهد
عليه انه طلقها وهي امة ثنتين وشهد اخر انه طلقها بعدما اعتقت ثلاثا فهي تطليقتان يملك الرجعة قال هشام وسمعته يقول في شاهد شهد ان فلانا طلق امراته ثلاثا البتة وشهد
اخر ان فلانا طلقها ثنتين البتة قال هي تطليقتان يملك الرجعة وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف اذا شهد شاهد انه قال ان دخلت الدار فامراتي طالق وشهد اخر انه قال ان
دخلت هذه الدار وهذه الدار فامراتي طالق فالشهادة باطلة اذا شهد شاهدان على رجل انه قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثلاثا فان القاضي يسال عن المراة هل كلمت فلانا بعد
اليمين فان قالت نعم سمع من الشاهدين شهادتهما وان قالت لا لا تسمع شهادتهما وان قالت لا ادري وهنالك شهود يشهدون كلامها يسمع القاضي شهادتهم فاذا شهد الشاهدان على
اليمين وشهد اخران على الكلام بعد ذلك فرق بينهما فان كان حلف في ذلك بطلاق امراة وله امراة اخرى غائبة وحضرت بعد ما نفذ الحكم فان القاضي يطلقها في قول ابي يوسف ولا
يطلقها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يعيد الشهود الشهادة على اليمين والشهادة على الكلام وفي النوازل قال نصير سمعت الحسن بن زياد في رجل قال ان زنيت ابدا فامراته طالق فان
شهد شاهدان على اقراره بالزنا قال تطلق امراته ولا يقام عليه الحد وان شهد شاهدان على المعاينة وهما محدودان في قذف لا يقع الطلاق وان شهد اربعة فعدل منهما اثنان
ولم تعدل اثنان قال ابو يوسف اقبل ولا اطلق م واذا شهد شاهدان عند المراة بطلاقها فهذا على وجهين ان كان الزوج غائبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا ما جحد الطلاق لا
يسعها ان تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكنه من نفسها اذا شهد الشهود على رجل ان امراته هذه محرمة عليه بثلاث تطليقات او قالوا هي عليه حرام بثلاث تطليقات ولم يقولوا طلقها ثلاثا
قال في الزيادة تصور ولا بد من اضافة الطلاق اليه وقيل لا تصور في الشهادة ولا حاجة الى اضافة الطلاق اليه وهو الاشبه والاصوب وفيه ايضا اذا شهد شاهدان على رجل انه
حلف بالطلاق ان لا يفعل كذا وقد فعل وحنث في يمينه تقبل وينبغي ان لا تقبل الشهادة بدون لفظ اليمين وفيه ايضا اذا شهد الشهود ان هذه المراة حرام على زوجها هذا لا تقبل شهادتهم
لان الحرمة انواع حرمة بالايلاء وحرمة بالظهار وحرمة بالطلاق واحكامها مختلفة فلا بد من البيان

الفصل العشرون في طلاق المريض

الملتقط قال محمد رحمه الله اذا
مرض الرجل وقد دخل بامراته اكره ان يطلقها ولو كان قبل الدخول لا يكره م اذا طلق المريض امراته طلاقا رجعيا ورثت ما دامت في العدة وفي السغناقي سواء كان الطلاق بسؤالها
او بغير سؤالها وسواء كان الطلاق بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل مما له منه بد او لم يكن وفي الخانية وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج م ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلثا
ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وفي الخانية وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث م وهذا
ان طلقها من غير سؤالها وفي الينابيع ولا رضاها م فاما ان طلقها بسؤالها وفي الينابيع او خالعها ومات وهي في العدة وفي الخلاصة او قال لها اختاري فاختارت نفسها فلا ميراث
لها وكذلك اذا وقعت الفرقة بمعنى من قبلها فلا ميراث لها وعن هذا قلنا ان امراة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الزوج فلا ميراث لها واذا جامعها ابن المريض مكرهة وفي
التجريد او مطاوعة لم ترث وقال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فعلى هذا ينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشرها بنفسه فيصير فارا ولو قالت طلقني
طلاقا رجعيا فطلقها ثلاثا ثم مات ورثت وفي شرح الكنز ولو قالت طلقني بائنا لا ترث وفي الظهيرية اذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ في مرضه ورثها الزوج وفي الفرقة
بسبب الجب لا يرثها وفي الينابيع وكذلك اذا قذفها فلاعنها وهي مريضة وفرق القاضي بينهما ومات وهي في العدة ورثت وان كانت الفرقة بسبب اللعان ورثت بالاجماع ان كان
القذف في مرضه وان قذفها وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق القاضي بينهما ومات وهي في العدة فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا ترث ولو الى منها وهو صحيح وبانت
في الايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في مرض موته ورثت منه بالاجماع الكافي امة تحت حر عتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث
زوجها وكذلك صغيرة زوجها اخوها فاختارت نفسها في مرضها او قبلت ابن الزوج ورثها ولو قال صحيح لموطوءتيه احداكما طالق ثلاثا ثم بين في مرضه في احداهما صار فارا بالبيان
ورث ولو ماتت احداهما قبل بيان الزوج ثم مات الزوج تعينت الاخرى للطلاق ولم ترث ولو ماتت التي سبق الطلاق فيها قبل موت الزوج لم ترثه وصح البيان فيها وكان الارث للاخرى
فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احداهما لاقل من سنتين فهو ليس ببيان ويبقى الزوج على خياره فان نفى الزوج هذا الولد امر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد
لاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت حد وان قال لم اعن عند الايقاع احدا ولكني اريد بالبيان التي ولدت لا يحد ولا يلاعن ايضا
والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق وان نفى الولد يلاعن ولا ينقطع النسب عنه وان ولدت كل واحدة لاكثر من سنتين من وقت الايقاع
وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا ولدت الاخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها الى غيرها وصار كما اذا وطئ احداهما ثم الاخرى
يقع على الموطوءة اخرا كذا هنا ويثبت نسب الولدين م وحد مرض الموت الذي يصير الزوج بالطلاق فيه فارا الاصح من المريض بعد ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض
فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض ولا فار وان كان يشتكي وجعا هكذا ذكره محمد رحمه الله وهكذا ذكر القدوري في شرحه فقد شرط ان يكون صاحب فراش وبه اخذ بعض
مشايخ بلخ وبعض مشايخ ما وراء النهر حتى ان قول هؤلاء من اخذه وجع البطن لا يكون مريضا مرض الموت واختلفوا فيما بينهم في معنى قوله فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه قال
مشايخ بلخ اراد به الذهاب في حوائجه في البيت من مشيه الى الخلاء واشباه ذلك وقال مشايخنا اراد به الذهاب الى حوائجه خارج البيت حتى ان قول مشايخنا ان امكنه الذهاب
الى حوائجه في البيت ولكن لا يمكنه الذهاب الى حوائجه خارج البيت فهو مريض وهو الصحيح فاما المراة لا تحتاج الى الخروج عن البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن اذا
كانت بحيث لا يمكنها الصعود على السطح فهي مريضة وفي الخانية قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا ذاهبة الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش وفي الكافي وقيل
اذا كان يخطو ثلاث خطوات من غير ان يستعين باحد فهو صحيح وهذا ضعيف لان المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر م وقد ذكر محمد في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف
الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش فانه قال اذا اخرج الرجل للقصاص او للرجم فهو في حكم المريض وكذا قال اذا بارز وخرج عن الصف فهو في حكم المريض وفي الخانية والذي يكون
موازيا للعدو واذا طلق لا يكون فارا م ولو كان محصورا او محبوسا في حد او قصاص او واقفا في صف القتال فهو في حكم الصحيح وفي الحجة ولو تقدم ليستقبل او بارز وخرج فهو بمنزلة
المريض والمراة في حالة الطلق في حكم المريض ان لم تكن صاحبة فراش وفي الظهيرية اذا اخذها الوجع ثم سكن ذلك الوجع فلا عبرة بذلك الوجع لانه يصير في الزمان كالمريضة بمرض
يعقبه برء وانما تصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون اخره انفصال الولد وفي الكافي وعند مالك اذا مضت ستة اشهر من حين حبلت فهي كالمريضة لانها تلد ساعة فساعة
وفي العتابية اذا وهبت صداقها في حال الطلق لا يصح بلا خلاف واذا ارسل سفينة او ركب سفينة فهو في حكم الصحيح وفي الظهيرية فان هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو
كالمريض م واذا اخذه السبع بفمه او انكسرت سفينته وبقي على لوح واحد فهو في حكم المريض وفي الخانية وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا م وفي الجامع
ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة فانه قال في المسلول والمقعد والمفلوج ما دام يزداد به فهو في حكم المريض فان صار قديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح وفي الخانية
واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو
مريض وان كان يزداد مرة وينتقص مرة اخرى ينظر ان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وروى ابن نصير العراقي عن اصحابنا بانظر
ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح م وكذا المدقوق على هذا
وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال اذا اخرج للرجم فهو في حكم المريض واذا اخرج للقصاص فهو في حكم
الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل الاصل وفي الجامع الصغير العتابي ولو صلى في مرضه او شرب دواء فمات في ذلك الوجه فهو كما لو مات حتف انفه وفي الخانية والذي يكون
موازيا للعدو واذا طلق امراته لا يكون فارا م ثم في كل موضع صار في حكم المريض فطلقها ومات وهي في العدة ورثت صاحب من مات بهذه الجهة او بجهة اخرى على ما ذكره في الجامع
الصغير وكذا قال في الاصل المريض الذي هو صاحب فراش اذا طلق امراته ثلاثا ثم قتل ورثت وفي الخانية ولو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ثم مات لا يكون فارا م ولو
طلقها ثلاثا وهو مريض وهما لا يتوارثان ثم صار الحال يتوارثان بان يكون احدهما عبدا فيعتق او تكون المراة كتابية فتسلم لم ترثه ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها وفي

الكنز او لاعن ثم مات وهي في العدة ورثت ولها الميراث وفي الظهيرية وان طلقها في مرضه ثم قتل او مات من غير ذلك المرض غير انه لم يبرا فلها الميراث ط عن عيسى بن ابان وقال لا ميراث
لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ذلك ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان ولا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض
مرض الموت واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الميراث ياخذ بالاقل لان المال لا يجب بالشك وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان
ايامها اقل من عشرة ايام فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت صلاة ورث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء ولو ارتد وهو صحيح فمات او قتل ورثته ولو
ارتد في حال صحته ثم مات في الردة او قتل او لحق بدار الحرب وهي في العدة ورثت منه ولو ابانها في مرضه مختارا ثم ارتد او قبل امراة ابنه ورثت منه وان كانت المراة هي المرتدة لا ترث من
الزوج الخلاصة ولو طلقت المراة في مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث الولوالجيه ولو طلق المريض امراته قبل الدخول
بها ثم مات لا ميراث لها واذا طلق المريض امراته واحدة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها عدة مستقبلة ولها الميراث والمهر كاملا وله عليها الرجعة في هذا
الطلاق الثاني ما دامت في العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول في الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا رجعة عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها
من الطلاق الاول ولا ميراث لها بالنكاح الثاني ولها الميراث بالنكاح الاول ان كان الطلاق في المرض ومات الزوج قبل انقضاء العدة الاولى وان كان في الصحة فلا ميراث لها الخانيه
اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها واذا علق الزوج طلاق امراته بفعل نفسه ففعل
ذلك الفعل وهو مريض يكون فارا سواء كان التعليق في حال الصحة والشرط في حال المرض او كان التعليق والشرط في حال المرض الهدايه والفعل ما له منه بد او لا بد منه وان حصل
التعليق بفعل اجنبي ومباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت وان حصل التعليق في حال الصحة وفي الجامع الصغير والشرط في المرض لا ترث بالاتفاق وفي الكافي وقال زفر ترث م وكذلك
الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجيء راس الشهر وما اشبه ذلك فان حصل التعليق بفعلها ان كان فعلا لها منه بد وفي الخانيه كدخول الدار وكلام الاجنبي فانها لا ترث على
كل حال وفي الولوالجيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ان كان يمينه في صحته لم يكن فارا كان لها منه بد او لم يكن م وان كان فعلا لا بد لها منه وفي التجريد ككلام
الابوين والصلاة والصوم واستيفاء الدين م ان كان التعليق في حالة المرض ترث بالاجماع وان كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فانها ترث في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وابي يوسف وقال محمد لا ترث وفي الخلاصة الخانيه وهو قول زفر رحمه الله وفي النوازل ولو قال لها ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق ثلاثا وهو مريض فخرجت فانها ترث
لان ذلك من الامور التي لا بد لها منه وسئل ابو القاسم عن رجل مريض طلق امراته وصفة مرضه انه يخرج زائرا كما كان حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا في ارادته ان كان يخرج ولكن اذا
رجع يعيده على الفراش فانه يكون فارا الهدايه ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث الخانيه ولو طلق المريض امراته بعد الدخول
طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يبطل
حكم ذلك العقد اما التزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها لا يكون فارا وعلى قول محمد عليها تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان
في الصحة لم ترث الولوالجيه اذا طلق المريض امراته ثم قال بعد شهر اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج اربعا او اختها فالقول قولها والميراث لها دون الاخت والاربع
واذا اختلعت المراة نفسها من زوجها في مرضه ثم مات في عدتها فلا ميراث لها ولو كانت المراة امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال انت طالق ثلاثا في مرضه
كان فارا وفي التجريد ولو طلقها في المرض ودام المرض اكثر من سنتين ثم جاءت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لها الميراث ولو
قال في صحته احداكما طالق ثنتين فاعتدا ثم اختار ان يوقع على احديهما في مرضه فلا ميراث لها ولو كانت احديهما حرة فاعتق المولى الامة وبين الزوج الطلاق فيها فقد ذكر في الزيادات
انها طالق لانه زوج ولها الميراث ولم يذكر خلافا وذكر ابن سماعة ان هذا قول ابي يوسف الاخير فاما في قوله الاول وهو قول محمد الطلاق رجعي ولها الميراث واذا جعل طلاق امراته
الى اجنبي في المرض فان كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث وان ملك عزله ورثت وفي المنتقى اذا امر رجلا في صحته ان يطلق امراته ثلاثا فانطلق الوكيل الى خراسان فطلق
امراة الامر ووافق ذلك مرض الامر فلا ميراث لها اذا كان الامر في حال لا يستطيع ان يخرج الوكيل وان قدر على اخراجه فلم يخرج فلها الميراث قلت واخراج الوكيل من الوكالة انما
يصح اذا اعلمه الموكل بالاخراج والوكيل هنا غائب فانما يثبت القدرة على الاخراج اذا كان بحال يخرجه ويعلمه بالاخراج واذا قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل
حتى مات ورثت ان كان دخل بها وان ماتت هي ورثها ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض ثم مات ورثته وفي الخانيه وهو الصحيح م وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول
ينبغي ان لا ترث الخانيه واذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة وماتت او لحقت بدار الحرب
ان كانت الردة في الصحة لا يرث زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا ثم اسلم احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان كان الذي مات مرتدا وهو الزوج
ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث وان ارتدت المراة وهي مريضة وماتت في العدة فلزوجها الميراث
ولو ارتدت وهي صحيحة لم يرثها الزوج وان ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة وان كان الزوج صحيحا المريضة اذا آلى منها زوجها وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث
ولو كان الايلاء في المرض ورثت لمباشرته سبب الطلاق في المرض وفي الكنز وان آلى في مرضه وماتت في مرضه لا اذا قال لامراته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي
او قال جامعت ام امراتي او بنت امراتي او قال تزوجتها بغير شهود او قال كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها في العدة واخبرت المراة ذلك بانت منه ولها الميراث ان مات
وهي في العدة واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلاثا في مرض الموت ومات وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها وفي
الولوالجيه كما لو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها م وهذا خلاف ما اذا قالت امراة الرجل بعد موته قد كنت اعتقت قبل ان يموت
زوجي ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اعتقت بعد موته او قالت امراة مسلم وهي يهودية او نصرانية قبل موته اسلمت وقالت الورثة بل اسلمت بعد موته فالقول للورثة واذا
طلق امراته ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين وان تطاولت المدة فاذا حلفت اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء
العدة ثم انكرت الانقضاء وان لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج اخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها
دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتدت بثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد او حاضت فلها الميراث
من الاول والنكاح فاسد الخانيه ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ولو جاءت الفرقة من المراة في مرضها
او في حال الطلق بردة ورث الزوج منها الظهيريه مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما
قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات
الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث م قال محمد في الجامع رجل قال لامراتين له في مرض موته وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلاثا وطلقت احداهما نفسها وصاحبتها
في المجلس ثلاثا ثم طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس طلقتا ثلاثا فورثت التي طلقت اخرا ولا ترث التي طلقت اولا وفي الكافي بخلاف ما اذا ارتدت الاولى وطلقت صاحبتها
ثم نفسها حتى يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا هذا الجنس من المسائل التي تبتني على اصول احدها ان المراة اذا باشرت علة الفرقة او شرط الفرقة لا ترث
وكذلك اذا باشرت احدى معنى العلة وهو احد شطريها او باشرت احدى العلتين لا ترث اذا عرفنا الاصول جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا طلقت الاولى وصاحبتها ثلاثا في
المجلس طلقتا ولو خرج كلامهما معا بان قالت كل واحدة منهما طلقت صاحبتي ونفسي لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن ابي الحسن القمي انهما ترثان وعامة المشايخ على
انهما لا ترثان ولو طلقتا بان قالت احداهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث وان طلقتها احداهما بان قالت
احداهما طلقت نفسي وصاحبتي طلقتا ولم ترث هي وان قالت احداهما طلقت صاحبتي ثلاثا ثم قالت صاحبتها بعد ذلك طلقت نفسي ورثتا وان طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا

هذا

فهذا كله اذا كانتا في المجلس فاما اذا قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا وخرج الكلامان منهما معا او على التعاقب طلقتا وورثتا وكذلك كل واحدة
منهما صاحبتها ولو طلقت كل واحدة نفسها لا يقع الطلاق واذا لم يقع الطلاق بقيتا منكوحتين فيرثان ولو قال لهما في مرضه طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما وقد دخل بهما فطلقت
احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما بخلاف ما اذا قال طلقا انفسكما ثلاثا ولم يقل ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها حيث تطلقان ولو ان في هذه
المسئلة طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا لانهما شاءتا الطلاق ثم ورثت الاولى دون الاخيرة بخلاف المسئلة الاولى فان في المسئلة الاولى
ورثت الاخيرة دون الاولى ولو خرج كلامهما معا وما في المسئلة بحالها طلقتا وورثتا ولو طلقت احداهما لم تطلق ولو قامتا عن المجلس وطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها
معا او على التعاقب لم يقع الطلاق على واحدة منهما رجل قال في مرض موته لامراتين له وقد دخل بهما امركما بايديكما يريد به الطلاق فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها في المجلس طلقتا
وورثت الاولى ان مات الزوج وهي في العدة ولا ترث الاخرى وان طلقت احداهما طلقت بخلاف مسئلة المشية فان هناك اذا طلقت احداهما لا تطلق بعد هذا ينتظران كلمتا معا
ورثت المطلقة وكذلك ان بدات المطلقة بطلاق نفسها ثم طلقتها الاخرى ترث ايضا وان بدات الاخرى ثم المطلقة لم ترث المطلقة وان طلقتها احداهما لم يقع وان قامتا
عن المجلس بطل ذلك كله ولا يقع ذلك الطلاق ولو قال في مرضه لامراتين له وقد دخل بهما طلقا انفسكما بالف درهم فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها وخرج الكلامان معا
طلقتا لاجتماعهما على تطليق كل واحدة منهما ويقسم على مهريهما م ولا يرثان وفي الولوالجي بخلاف الفصل الثاني والثالث وكذلك اذا خرج كلاهما على التعاقب لا يرثان ايضا وان
طلقتها احداهما جاز ولم ترثه المطلقة تكلمتا معا او على التعاقب وان قامتا عن المجلس قبل ان تقولا شيئا ثم طلقتا انفسهما لم يقع شيء وورثتا قال في الجامع الصغير اذا قال لها
طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقت المراة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اقراره ووصيته
جائز وان طلقها في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من الميراث ومن الوصية في قول علمائنا الثلاثة وفي قول زفر رحمه الله الاقرار والوصية لها
جائزان الظهيريه امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان
رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يعمل تصديقها مريض قال لامراته وهي امة انت طالق ثلاثا غدا وقال المولى انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث
لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا وان قال المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت
طالق ثلاثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار وان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث وفي الخانيه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم
يكون فارا ط وكذلك لو كانت تحته كتابية فاسلمت وطلقها الزوج ثلاثا وهو لم يعلم فلها الميراث وفي الخانيه اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا
فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا

الفصل الحادي والعشرون في التعليقات التي هي ايقاع في الحال بطريق المجازاة

اذا قالت المراة لزوجها يا سفلة او قالت [illegible] فقال
الزوج ان كنت كما تقول فانت طالق فحاصل الجواب في هذه المسئلة واجناسها ان الزوج متى اراد التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن كذلك وان اراد المكافاة والمجازاة
وبالفارسية حم رادن يقع الطلاق وان لم يكن الزوج كذلك ومعنى المجازاة بالعربية اي طلقتك مجازاة على مقالتك هذه ومعنى حم رادن بالفارسية انك اغضبتني بهذه
المقالة [illegible] وان لم يكن للزوج نية تكلم المشايخ فيه وفي الحاوي قال ابو جعفر الهندواني اذا سبت المراة زوجها بقولها [illegible]
ذلك فقال لها ان كنت كما قلت فانت طالق وطلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيه ام لا لان الزوج انما يريد ان يوذيها بالطلاق كما اذته بالاسماع وفي الخانيه واذا قال الزوج
نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء ولانه محمول على المجازاة ظاهرا م والمختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافاة
والمجازاة وان لم يكن في حالة الغضب يحمل على التعليق وتكلموا في تفسير القلتبان قيل ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه وقيل ان يبعث التلميذ
الكبير الى امراته وقيل ان يخليها مع الغلام البالغ وفي الخانيه وقال ابو القاسم القلتبان المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم فهو والقلتبان سواء ولو قال لها ان علمت اني
قلتبان فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل علمت انك قلتبان واذا قالت لزوجها يا سفلة فقال الزوج ان كنت انا سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن سفلة
وتكلموا في معنى السفلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه المومن لا يكون سفلة بل السفلة الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله ان السفلة الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وفي الخانيه من [illegible]
الذم والشتم وعن محمد رحمه الله ان السفلة من يرفع الدالة عن الدعوة وفي الفتاوى الخلاصة لكن هذا في موضع لا يعتادون وان اعتادوا لا باس به كاهل ما وراء النهر تركستان [illegible] وقيل
هو الذي لا يعطي [illegible] في يومه وعن عبد الله بن المبارك هو الذي يستعمل [illegible] وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يختلف الى باب القضاة وقيل هو الذي يطعم مع الاكل خبز
الشعير ولحم البقر في موضع لا يعتاد ذلك وفي المنتقى رواه مذكوره ان السفلة الخسيس في العقل والدين وقيل في تفسيره في حسب وهو الذي لا يمنع امراته عن كشف الوجه
عن غير المحارم وهكذا احكي عن شمس الايمة الاوزجندي وفي الاصل قال بعضهم ان السفلة هو الحائك والحجام والدباغ والسماك وقال بعضهم الذي لا يخاف الله وفي الذخيره واما
السفلة فعن محمد هو الذي لا حسب له ولا نسب او ليس وشيئا لا خطر له وفي العتابيه وعند المتاخرين المختار هو الذي ياتي بالافعال الدنية الفتاوى الخلاصة الفتوى على رواية
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي العتابيه هندي معتق له امراة فقالت له يا [illegible] فقال اگر من [illegible] طلقت لان اكثر مشايخنا حملوا هذا على التحقيق والمجازاة وفيها [illegible]
مع اخيه واخته فقال لها اگر من [illegible] فامراته طالق [illegible] والمجازاة انه يحنث في الحال لتحقق الغرض الا ان ينوي القهر والغلبة وضيق الامر عليه [illegible]
وفي فتاوى اهو سئل القاضي برهان الدين عن سكران قال لامراته [illegible] وفي الحاوي عن ابي
القاسم لو قال لامراته يا قحبة فقالت اگر من قحبه ام تو [illegible] فقال ان كنت انا كما تقولين فانت كذا قال ان قال على طريق المجازاة طلقت في الحال وان علق لا يقع ما لم يكن [illegible] وهو الذي
يعلم من ذات رحمه وامراته فجورا ويسكت وكذا في قوله لا خير وهو الذي لا قدر ولا مرتبة ولا منزلة بين الناس وفي مجموع الناصري سئل عمن قال لامراته اي حرام زاده [illegible] فقالت
اگر من [illegible] طلاق يقع الطلاق ويكون هذا مجازاة لا تعليقا م وعن شمس الايمة الاوزجندي ان المومن لا يكون [illegible] الطلاق لا تطلق
اذا قالت المراة لزوجها [illegible] فقال الزوج ان كان [illegible] فانت طالق واراد به التعليق لا يطلق في الحكم وان علمت المراة انه من زنا طلقت ولا يسعها المقام وفي الخانيه
وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق وفي مجموع الناصري وعن احمد رحمه الله [illegible] الذي لا يقعد على الاكل اذا احضر طعام بعد ما اكل وقيل في تفسيره [illegible] ان يكون له لحية
طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا وقيل في تفسيره [illegible] ان يكون له مع اللحية صدغان وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه سئل عن الكوسج فقال تعد اسنانه فان كانت اثنين
وثلاثين فهو ليس بكوسج لانه اذا كان بهذه الصفة كان وافر اللحية وان كانت اسنانه ثمانية وعشرين فهو كوسج لانه اذا كان بهذه الصفة كان منتقض اللحية وقيل اذا كانت لحيته
خفيفة فهو كوسج وفي الخلاصة وفي عرفنا الكوسج من كانت شعر لحيته على الذقن او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية
وليس بكوسج وفي الولوالجيه والمختار انه اذا كانت لحيته غير متصلة فهو الكوسج في المتعارف م وقيل في تفسير الكشخان وهو الذي لا يبالي بما اتهمت زوجته [illegible]
اذا سمع ذلك لا يغضب ولا يتغير عن حاله ولا يزجرها ولا يلومها على ذلك فاما اذا اصر [illegible] على ذلك فهو ليس بكشخان امراة قالت لزوجها [illegible] ولا [illegible] النفقة [illegible]
الزوج وقصد ضربها فقالت [illegible] بكلام عظيم فقال الزوج ان لم [illegible] فانت طالق واراد به التعليق فقال في الجواب ان الزوج ان كان ذا قدر يحنث [illegible] الشكاية
اهانة له لا يقع الطلاق وفي الخانيه وان لم يكن ذا قدر طلقت

الفصل الثاني والعشرون في مسائل الرجعة

المضمرات استدامة النكاح عندنا وليست بعقد
جديد وعند الشافعي هي انشاء النكاح اذا اراد الرجل ان يراجع امراته فالاحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل وفي الظهيريه والرجعة بالقول ان يقول راجعتك او رجعتك
او رددتك او امسكتك وفي السغناقي في الحضرة او الغيبة ط او يقول بالفارسية [illegible] وفي الهدايه والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي
وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الايمة وفي الخلاصة الخانيه ولا يشترط لصحتها شرائط النكاح من الشهادة ورضى المراة وقال مالك لا تصح الا بالشهود وللشافعي فيه قولان

في قول يشترط لها شرائط النكاح سوى الولي وفي قول لا يشترط وفي التهذيب واما المهر ورضاها فليس بشرط اتفاقا وفي الينابيع الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها
بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وفي الخلاصة الخانية
والسغناقي صريح الطلاق بعد الدخول او بعض الكنايات المخصوصة دون الثلث في الحرة والثنتين في الامة اما حملة او منها معقبة الرجعة وفي الوقاية وان ابت وفي المراد
واما الرجعة بالفعل فعندنا تصح وعند الشافعي لا تصح الا بالقول مع القدرة عليه بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان ويستحب ان يعلمها بالرجوع وان لم يعلم جاز والجماع في العدة
رجعة وكذلك اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة وكذلك النظر الى الفرج بشهوة وفي الينابيع الا انه يكره ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالقول والاشهاد م وقال شيخ الاسلام
النظر بالنظر الى داخل الفرج فاما النظر الى دبرها موضع الجماع منه بشهوة لم يكن مراجعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الظهيرية ولو جامعها في غير المأتى لم يكن مراجعا في
قياس قول ابي حنيفة وفي الذخيرة واذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل انه ليس برجعة وفي شرح الطحاوي ولو نظر الى سائر اعضائها بشهوة لا يصير به مراجعا م وكره
ان يراها متجردة اذا لم يرد الرجعة وكذا حكم التقبيل واللمس بشهوة وفي الظهيرية اذا لم يرد به الرجعة وفي الخلاصة الخانية وكل ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت
به الرجعة م وان كانت المرأة قبلته او لمسته بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة فان كان ذلك بتمكين من الزوج ومعنى تمكين الزوج هنا ان الزوج علم ذلك وتركها حتى فعلت
ذلك فان فعلت ذلك اختلاسا الا بتمكين من الزوج وذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف وذكر
شمس الائمة الحلواني ان على قول ابي حنيفة يصير مراجعا وعن محمد روايتان والظاهر من قول ابي يوسف انه مع ابي حنيفة رضي الله عنهم انما تثبت الرجعة بفعلها اذا اقر الزوج
انها فعلت ذلك بشهوة فاما اذا انكر الزوج الشهوة والمرأة ادعت ذلك لا تثبت الرجعة وكذلك لو شهد شهود انها فعلت ذلك بشهوة لا تثبت الرجعة قال محمد بن سماعة
في نوادره لو شهد الشهود على القبلة واللمس بشهوة لا اقبل شهادتهم والشهوة غيب لا تجوز الشهادة عليها وفي الذخيرة وذكر في نكاح الجامع ان الشهادة على اللمس والتقبيل
بشهوة جائزة م وفي القدوري ان فعل المرأة لا تثبت به الرجعة عند محمد رحمه الله وفي رواية ابن سماعة ان فعلها رجعة اذا صدقها الزوج في الشهوة او مات الزوج
فصدقها الورثة في الشهوة وعن ابي يوسف في الامالي ان المرأة اذا لمسته بشهوة واقر الزوج انها فعلت بشهوة فان ابا حنيفة قال هذه رجعة وان نظرت الى فرجه بشهوة
فاني لا احفظ فيها قولا وهو في القياس مثل ذلك لكن هذا فاحش لا يكون رجعة وقال ابو يوسف اذا لمس او قبل في الصلاة بشهوة فهو رجعة وتفسد الصلاة وان نظر الى
الفرج بشهوة فهو رجعة ولا تفسد الصلاة وان كان الرجل في الصلاة فعلت ذلك فالقياس على الرجعة ان تنتقض صلاته وقال ابو يوسف اذا تركها تقبله وتباشره
فهو رجعة في الطلاق وتنقض الصلاة فان فعلت اختلاسا وهو كاره لم يكن رجعة وفي الذخيرة ولو ابتدأته وهو مكره ثم تركها عليه فهو رجعة وفي الخلاصة الخانية ولو اطلق
فرجها في فرجه وهو نائم يكون رجعة في جامع الجوامع عن ابي نصر قال انت طالق للسنة وقال انت امرأتي يريد الرجعة كقوله نكحتك امرأتي وعن ابي يوسف طلق وقال راجعتك
على الف لا تلزمه وفي الجامع الصغير البقالي لو كانت امرأته حاملا فطلقها وقال لم اجامعها فله ان يراجعها وفي الكافي وكذلك لو ولدت منه قبل الطلاق ثم طلقها وقال
لم اجامعها ولو ولدت بعد الطلاق تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة وفي جامع الجوامع طلق الحامل وقال لم ادخل بها فله الرجعة والحائل لا وفي الجامع الصغير البقالي
ولو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ثم قال لم اجامعها فليس له الرجعة م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها قال ابو يوسف
اذا اخرج ذكره ثم ادخله فهو رجعة وكذلك اذا قال ان لمستك فانت طالق فلمسها ثانيا فهو رجعة وقال محمد رحمه الله اذا امكث هنيهة بعدما جامعها وان لم يخرج ذكره فهو
رجعة وكذلك في اللمس اذا لم يرفع يده هنيهة والخلوة بالمعتدة ليس برجعة وفي السغناقي وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول محمد
يكون رجعة وكل فعل لا يختص بالمرأة اذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة وتعليق الرجعة بالشرط باطل وفي الظهيرية كما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وفي الخلاصة
الخانية وكذا لو قال ان كان غدا فقد راجعتك لم يكن رجعة كما لو قال تزوجتك غدا لا يصح بخلاف قوله طلقتك غدا م المعتدة من الطلاق الرجعي تتزين وتتشوف لزوجها اذا
كانت المراجعة مرجوة واما اذا كانت المرأة تعلم انه لا يراجعها لشدة غضبه عليها فانها لا تفعل ذلك وان كان من شأنه انه لا يراجعها فالاحسن ان يعلمها بدخوله عليها بالتنحنح وخفق
النعل وفي شرح الطحاوي او بالنداء وما اشبه ذلك لكي تتأهب لدخوله عليها حتى لا يقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا لها وليس من قصده ذلك ثم يطلقها فيؤدي الى تطويل
العدة م واذا كان الطلاق بعد الخلوة والزوج يقول لم ادخل بها فلا رجعة له عليها فالخلوة ما قامت مقام الوطي في حق الرجعة لان ذلك حق الزوج وان ادعى الزوج الدخول بها
وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يخل بها فلا رجعة له وفي العتابية الخلوة بالمطلقة الرجعية لا يكون رجعة لانها لا تباح في الجملة فصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة وفي
حرمة المصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان وفي الكافي فان طلقها بعدما خلا بها ثم راجعها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين تثبت النسب منه وفي الظهيرية ولو
اختلفا في الدخول عند الرجعة فقال الزوج دخلت بها فان كان قبل الخلوة فالقول قولها في عدم الدخول وان كان بعد الخلوة فالقول قول الزوج في الدخول م وان قال المعتدة
راجعتك امس وكذبته فالقول قولها ولو قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد عليها اليمين واذا مضت المدة
وقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها وفي الوقاية ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي جامع الجوامع ان فعلت كذا فقد راجعتك
لا تصح الرجعة م ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له وفي السغناقي اي قالت على الفور متصلا بقول الزوج م قد انقضت عدتي فالقول قول الزوج عندهما والقول
قولها عند ابي حنيفة مع اليمين وفي المراد هو الصحيح وفي شرح الطحاوي واجمعوا انها اذا سكتت ساعة ثم قالت عدتي انقضت يصح الرجوع فاما اذا قال طلقتك فقالت مجيبة
له قد انقضت عدتي بعدما اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قولها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما القول قول الزوج كما في تلك المسألة ومنهم من قال القول قول الزوج
بالاتفاق وعلم بوقوع الطلاق قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح اذا قال لمنكوحته ان راجعتك فانت طالق تنصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم
تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق ولو قال لاجنبية ان راجعتك فانت طالق وعبدي حر تنصرف يمينه الى العقد واذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا لها قال الصدر
الشهيد وهو المختار وفي الينابيع وعليه الفتوى الهداية اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا القول قول المولى ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول
قولها قال لمطلقته طلاقا رجعيا انت عندي كما كنت او قال انت امرأتي فان نوى الرجعة يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث وغيره او لم يكن له نية لا يصير مراجعا في هذا
الموضع ايضا قال لمطلقته طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فذهبت
الى بيت ابيها فقال الزوج اي وجه ما اراد ورد ثبت ان عنى به الرجعة تصح الظهيرية رجل اذا طلق امرأته في حالة الافاقة ثم راجعها بعدما جن قيل ان راجعها بالقول
لا يصح ولو راجعها بالجماع صح م وفي فتاوى الاصل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا وقال زوجت في مهرك لا يصح ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا
الظهيرية واذا طلق امرأته طلاقا رجعيا حتى يحل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود واذا انقضت العدة فقد بطل حق المراجعة وانما يعرف
انقضاء العدة اذا كانت المرأة من ذوات الاشهر بان كانت آيسة او صغيرة بمضي ثلاثة اشهر وان كانت من ذوات الاقراء فان كانت ايام حيضها عشرا بمجرد انقطاع الدم
وفي شرح الطحاوي يحل لزوجها ان يقربها وان كان لم يطلقها ولها ان تتزوج بزوج آخر ان كان قد طلقها زوجها وتجب عليها صلاة ذلك الوقت ان ادركت من الوقت شيئا
وان كان ايام حيضها اقل من عشرة ايام لا تحل حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلاة كاملة وفي شرح الطحاوي ادنى الصلاة اليها بعد العدة على الاغتسال وفي الكافي خلافا لزفر
لمعاودة عود الدم فاما بمجرد الانقطاع لا تنقضي العدة ولا يبطل حق المراجعة وان لم تغتسل لم يمض عليها وقت صلاة كاملة بل تيممت ان كانت مسافرة لم ينقطع الرجعة بمجرد
التيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا صلت به وقال محمد وزفر وفي التهذيب والشافعي رحمه الله م ينقطع الرجعة بمجرد التيمم فان شرعت في الصلاة

لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة هو الصحيح من مذهبهما وفي شرح الطحاوي ولو لم تصل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ينقطع الرجعة وقال محمد
رحمه الله تنقطع الرجعة واجمعوا انه لا يحل لها ان تتزوج بزوج آخر ما لم تصل بذلك التيمم او تمضي عليها وقت صلاة ادنى الصلوات اليها وفي الظهيرية فان شرعت في الصلاة
قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع وقيل لا تنقطع ما لم تعقد الركعة بالسجدة وان تيممت وقرأت القرآن او مست المصحف او دخلت المسجد ففيه اختلاف المشايخ وفي الظهيرية
قال الكرخي تنقطع حق الرجعة وقال ابو بكر الرازي لا تنقطع م وفي القدوري واما الكتابية فالرجعة في حقها تنقطع بمجرد انقطاع الدم وان كانت ايام حيضها دون
العشرة وفي شرح الطحاوي يحل لزوجها ان يقربها وحل لها ان تتزوج بزوج آخر ولو انقطع الدم عنها ثم اسلمت فلا غسل عليها دينا وعليها ان تغتسل استحبابا ولو اغتسلت المعتدة
وبقي عضو واحد لم يصبه الماء فالرجعة قائمة استحسانا ثم قال في بعض النسخ سواء كان الباقي يدا او رجلا او شعرا فقد سوى بين الشعر وغيره قال بعض مشايخنا المراد منه
منابت الشعر واصوله الا انه لم يصل الى طرفه هل يكفيها ذلك من الاغتسال ففيه اختلاف المشايخ وعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان اقل من ذلك يعني اقل من العضو وذلك
نحو الاصبع واللمعة فلا رجعة وفي شرح الطحاوي ولو بقيت لمعة يسيرة نحو اصبع او اصبعين ونحوهما كان في قياس هذا الاستحسان لا يبطل الرجعة ولكن في استحسان هذا
الاستحسان ان يبطل الرجعة ولا يحل لزوجها ان يقربها ولا يجوز لها ان تتزوج آخر ما لم تغسل تلك اللمعة او يمضي عليها وقت صلاة ادنى الصلاة اليها مع القدرة ولو تركت المضمضة
والاستنشاق فالرجعة باقية عند ابي يوسف وقال محمد ينقطع الرجعة ولا يحل للازواج فان كان الباقي احد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق وفي القدوري لو اغتسلت بسؤر الحمار
انقطعت الرجعة ولا يحل للازواج وفي التهذيب احتياطا وفي شرح الطحاوي ولو اغتسلت بسؤر الحمار يبطل رجعتها بنفس الاغتسال بالاتفاق ولا يحل لزوجها ان يقربها ولا يجوز لها
ان تتزوج بزوج آخر ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تتيمم وفي جامع الجوامع اغتسلت بسؤر الحمار وتيممت تنقطع الرجعة ولا يحل لها الازواج م واذا طلق امرأته طلاقا رجعيا فليس له ان
يسافر بها وفي الهداية وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها معناه الاستحباب م والسفر ليس برجعة عند علمائنا الثلاثة وليس لها ان تخرج بنفسها ايضا السفر وما دونه سواء
وفي الذخيرة وفي المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان الزوج طلقها طلاقا يملك الرجعة فخرج بها وهو خارج معه فقد اباح لها الاجماع على المسافرة م واذا طلق امرأته وهي حامل
او ولدت منه قبل الطلاق واما اذا ولدت منه قبل الطلاق وتنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة وفي الهداية فان خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم
يملك الرجعة فان راجعها بعدما خلا بها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يوم صحت الرجعة العتابية الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة لانها لا تباح في الجملة
فصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة في حرمة المصاهرة اذا قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت وفي الجامع الصغير العتابي وطلقت طلاقا رجعيا ووجبت العدة م
ثم اتت بولد آخر لاكثر من سنتين من ولادة الولد الاول ولم تقر بانقضاء عدتها فهي رجعة وكذا اذا جاءت بولد لاقل من سنتين من ولادة الولد الاول ولكن لاكثر من سنتين او ستة اشهر
فهو رجعة وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين كان رجعة الثانية الولادة وان جاءت به لاقل من سنتين لا يكون رجعة وفي الجامع الصغير
الحسامي رجل قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم اتت بولد آخر فالولد الثاني رجعة م وفي الاصل اذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا اسقطت سقطا مستبين الخلق
او بعض الخلق صدقت ولا رجعة عليها ولو قالت ولدت لا تقبل قولها الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت سقطا بهذه الصفة حلف بالاتفاق وهو الصحيح واذا قالت
بعد مضي الشهرين قد انقضت عدتي بالحيض وقال الزوج اخبرتني امس انها لم تحض فان صدقته ملك الزوج الرجعة وان كذبته فالقول قولها مع اليمين وفي الينابيع ولو جاءت
المعتدة بولد قال محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم اذا خرج نصف البدن غير الرأس انقضت عدتها ولا تصح الرجعة في هذه الحالة ولو خرج من قبل الرجلين نصف البدن غير الرجلين
من الفخذ الى نصف البدن انقضت وقد قدر محمد نصف البدن من ركبته الى منكبه لا تعد الرأس ولا الرجلين وقال في الصاروي ولو قال الزوج بعد ما خرج اكثر الولد راجعتك
لم تكن رجعة ولو تزوجت في تلك الحالة بزوج آخر جاز النكاح الهداية وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذا الثالث
وفي الوقاية وعليها العدة بالحيض م وان كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وفي الكافي واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها
في العدة وبعد مضيها او ان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها

الفصل الثالث [illegible] في

المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق والعتاق ونحوه وقضاء القاضي في العجز عن النفقة واشباهها الهداية واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله
ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والشرط الايلاج دون
الانزال م المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وفي الصغرى المطلقة ثلاثا اذا اتت الزوج الاول وقالت له تزوجني
فاني قد تزوجت زوجا غيرك وانقضت عدتي فتزوجها ثم قالت اني لم اكن تزوجت وقد كذبت فيما قلت فان لم يكن المرأة اقرت بدخول الزوج الآخر بها كان النكاح بينهما
بالطلاق واذا كانت اقرت لم تصدق واذا كانت المطلقة ثلاثا صغيرة يجامع مثلها فتزوجها رجل ودخل بها حتى تحل للزوج الاول ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا فتزوجها
باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول وكذا لو كان مسلولا حلت للاول وفي الحجة المسلول الذي اخرجت خصيتاه م ولو كان مجبوبا لم تحل للزوج الاول فان حبلت وولدت حلت للاول
عند ابي يوسف رحمه الله وفي الصغرى وصارت محصنة عند ابي يوسف وقال زفر والحسن لا تحل للاول وفي الحجة ولا تصير محصنة وفي الاشقع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ
يعني اذا جامعها قبل البلوغ عند انقع وفي الخلاصة الخانية وعند مالك والشافعي رضي الله عنهما لا يتم التحليل الا بجماع من كان من اهل الماء وفي الخانية ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع
مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول وان لم يفضها حلت للاول والزوج المحلل اذا افضاها لا تحل للاول الملتقط اذا قالت المرأة بعد
التحليل ان المحلل لم يدخل بي ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة صدقت على ذلك ان لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها م وان كانت
النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول
بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين بايهما تزوجها صح ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام حلت للزوج الاول وفي الخلاصة الخانية عندنا وعند
مالك لا تحل وفي فتاوى النسفي سئل عن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا ليس زوجت نفسها منه وقبل عنه مولاه ومثله يجامع فدخل بها فوهبه مولاه منها حتى فسد النكاح واعتدت
هل تحل للزوج الاول بهذا النكاح قال نعم والاولى ان يكون حرا بالغا فالجواب عن اصحابنا منصوص عليه واما الاول في اشتراط البلوغ فلان مالكا رضي الله عنه يشترط الانزال واما في
اشتراط الحرية فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز لعدم الكفاءة فيجب التحرز عن خلافه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لو زوجت نفسها
من غير كفو لا تحل للزوج الاول فيجب التحرز عن هذه الرواية وفي الصغرى المطلقة ثلاثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به من مملوك فيشتري بذلك مراهقا
فيتزوج بها بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك من المرأة فيبطل النكاح ثم يبيع المملوك الى آخر فلا يظهر امرها الذخيرة اذا اتت المطلقة ثلاثا الى زوجها وقالت
تزوجت زوجا ودخل بي وانقضت عدتي جاز له ان يتزوجها ويصدقها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وفي الابانة كانت عدلة او لم تكن وفي الخانية ان كان ذلك
بعد مدة تنقضي فيها العدة بان يكون ذلك اربعة اشهر فصاعدا الحجة ثم لو رجعت عن هذا القول وانكرت لا تسمع منها ولا يبطل النكاح الا اذا وقع عنده انها صادقة في هذا
فالافضل له ان يطلقها احتياطا م ولو قالت له حللت لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها ولو كان الزوج هو الذي اقر بالدخول والمرأة ما اقرت بذلك لم تحل للزوج الاول ان يتزوجها
ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان كان قد خلا بها وانكرت الدخول بعدما تزوجها انكرت ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول قولها وفي الخانية وفسد النكاح
باقرار الزوج وللمرأة نصف المهر ان لم يدخل بها وتمامه ان دخل بها وقال الحسن بن زياد اذا تزوجها ولم يخبره بشيء ثم قالت لم اتزوج او لم يدخل بي الزوج الثاني وكذبها الزوج
فالقول قول المرأة في ذلك ولو كان الزوج هو الذي قال لم تتزوجي او لم يدخل بك الثاني وقالت المرأة لا بل كان ذلك فالقول قولها وتفسد النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى ان لم يدخل
بها او الكل ان دخل وقال هشام سألت محمدا عن رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم فقال الزوج تزوجتك ولم تنقض عدتك وقالت قد

كنت اسقطت وفي الخانية سقطا استبان خلقه بعد الطلاق فالقول قول الزوج وان قالت هي بعدما تزوجت نفسها من هذا الرجل او بعد ذلك وقالت قد كنت اسقطت وانقضت عدتي وتزوجت بزوج قبل قولها فان قال الزوج بعده لك كنت في العدة حين تزوجتك فسخ النكاح بينهما وقضى لها بنصف المهر على الزوج ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله رجل طلق امراته ثلاثا ثم مكث شهرين ثم تزوجها وقال لها بعدما تزوجها بعد النكاح لم يكن علي انقضت لم تصدق المراة وله ان يمسكها ولو كان الزوج بعد الطلاق في وقت لا تنقضي العدة في مثله قبل قولها ولو تزوجها الاول بعد سنتين من وقت الطلاق ثم قالت بعد ذلك لم اتزوج غيرك فالقول قولها التتمة سئل والدي عن المحلل اذا اولج في المكان المكروه هل يحل للاول قال يحل وكذلك في النهاية لا تعتبر بحل الاول وسئل ايضا عن امراة زوجت نفسها من غير كفو ثم مات الزوج قبل الدخول بها هل تحل للاول فقال الموت لا يقوم مقام الدخول في هذا الحكم وسئل حمد النوري وابو يوسف بن محمد رحمهما الله عن الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلاث بواسطة الدخول او بمجرد النكاح فقال لا بد من الدخول م اذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج وكان من قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك بقول حلت للزوج الاول وفي الكبرى ولا كره ولو شرط الاحلال بالقول وانه تزوجها لذلك فالنكاح صحيح في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تحل للاول ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله نكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول وفي المضمرات والصحيح قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله واما اذا نوى التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للاول في قولهم جميعا وفي الجامع الاصغر وقال بعض مشايخنا اذا تزوجها ليحللها للاول فهذا الثاني ماجور في ذلك وفي السراجية اذا لم يشرط على الوقت ولم ياخذها على ذلك اجرا او الحكم وقد حل بها الثاني وفي الهداية ثم طلقها او مات عنها والشرط في الدخول الايلاج دون الانزال م ووطء المولى لا يحل للزوج الاول ولو اشتراها الزوج لم تحل بملك اليمين الحجة واذا تزوجت المطلقة واحدة او ثنتين بزوج اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يهدم ما دون الثلاث فتعود الى الزوج بثلاث تطليقات خلافا لمحمد والشافعي رحمهما الله وسئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحاق الاسبيجابي الخطيبي عمن طلق امراته ثلاثا وكتم عنها وحصل بطوها فمضت ثلاث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر قال لا لان الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح وهو موجب للعدة الا اذا كان من اخر وطئها بحرمة ثلاث حيض قبله فان كانا عالمين بالحرمة متيقنين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن وطئها فحاضت ثلاث حيض جاز ان تتزوج اخر قال يجوز نكاحها لانهما اذا كانا متيقنين بالحرمة كان الوطء زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من ان تتزوج به باحد الا اذا كانت حبلى على قول ابي يوسف ومحمد حتى تضع حملها وعلى قول ابي حنيفة يجوز ولو كانت في عدة الزوج الثاني في منزل الزوج الاول وهو يطاها فانه لا يمنع انقضاء العدة ولكن بالوطء يجب الحد اذا لم يكن بشبهة واذا كان الزوج الذي طلقها ثلاثا يقر عندها بالحرمة وينكر عند القاضي ولم تكن لها شهود فان امرها القاضي وطاعته تكون معذورة والاثم على الزوج المطلق قال الحجة رحمه الله ان جدد النكاح عند اصحاب القاضي كان اقرب الى التجاوز والعذر التتمة سئل علي بن احمد عن رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا ثم دخلت ثم حبست نفسها عن قربان زوجها ثلاثة قروء وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم قالت لزوجها الاول جدد لي نكاحا واتاها زوجها عالما بما صنعت مع الفائق جدد هل تحل له وصارت حلالا قال لا لانه لا يجوز هذا الصنع ولا يثبت به الحل وسئل عنها ابو حامد فقال ما دامت في دار الزوج لا يعتد قال في اسقاط العدة في الحكم ولعله فيما بينها وبين الله تعالى وسئل علي بن احمد عن اخرى وزيد في السؤال والزوج لم يعلم بها في الدخول والمسالة بحالها فقال لا تحل وسئل علي بن احمد عمن قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم انها فعلت ذلك الفعل ولم يعلم الزوج بذلك ومضى عليها ثلاثة اقراء وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها ومضت عليها ثلاثة اقراء ثم اخبرت الزوج الاول بما صنعت هل تحل للاول ام لا فقال ان لم تعتد لها الزوج فانها لا تحل له وان صح لها في التزوج بزوج اخر الدخول بها وغير ذلك فانها لا تحل له حال علمه الفقها من اصحابنا وحل عند الجهال من اصحابنا م ومما يتصل بهذه المسائل سئل الشيخ الامام نجم الدين عمن حلف بثلاث تطليقات وظن انه لم يحنث واستفتت المراة فافتيت بوقوع الطلاق الثلاث وعلمت انها لو اخبر الزوج بذلك انكر اليمين هل لها ان تحلل بعدما فارقها زوجها بسفر وغيره وتنقضي عدتها وتعتد من الزوج الثاني بامر الاول بعدما تجدد النكاح بشيء وظلت في قبلها بشبهة قال اما في القضاء لانكار الزوج وقوع الطلاق الثلاث ولا بينة لها فلا واما فيما بينها وبين الله تعالى فلعل في سعة من ذلك قال وقد وقعت هذه الحادثة في زمن السيد الامام ابي شجاع فسالته عن ذلك بالفتوى فكتب انه يجوز ثم سالته بعد ذلك فقال لا يجوز ولا يطلق لها ذلك قد اجاب في حق التي [illegible] وسئل الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع نفسها هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان يفتي شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة والامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله وفي الملتقط وعليه الفتوى وكان الشيخ الامام نجم الدين يحكي به جواب السيد الامام ابي شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ كبار ولا يقول ما يقول عن صحة فالاعتماد على قوله وفي مناقب الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من طلق امراته ثلاثا ثم قصدها فانها تقدر عن نفسها ولم تقتله الولوالجية عن محمد رحمه الله اذا اراد الرجل ان يسكره امراة او صبيا فقتلاه فدمه هدر م اذا شهد عند المراة عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقيم معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر الولوالجية لو ان امراة غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او اتاها بكتاب من عند زوجها ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تتزوج ولو ان المراة اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها فاسد وان زوجها كان اخاها من الرضاعة او مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة التتمة سئل عن امراة حرمت على زوجها ولا تتخلص عن الزوج ولو غاب عنها يجري فردته اليها هل لها ان تحتال في قتلها بالسم ونحوه لتتخلص منه قال لا يحل وتبعد عنه باي وجه قدر م واما المسائل التي تتعلق بنكاح الفضولي في الطلاق المضاف اذا حلف الرجل بطلاق امراة بعينها ان تزوجها فزوجه رجل تلك المراة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فزوجه رجل امراة بغير امره فاجاز هو قولا او فعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وفي السراجية قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى باللسان لا بالفعل وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث لا بالقول ولا بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه وفي الملتقط وعن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز وفي الحجة وحكي ان ائمة استروشنة كتبوا الى ائمة سمرقند منهم ابو احمد العياضي في الائمة عصره وائمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسالة وجرى الكلام منهم يومين من اول النهار الى اخره بالنظر والاستدلال والانصاف وطلب الصواب واتفقوا ووضع اتفاقهم على انه لا يحنث الحالف بالاجازة بالفعل ويحنث بالقول وهو اوسط الاقاويل قال الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي وهذا بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فانه يعتق بعقد الفضولي اذا اجازه لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب فلا يكون ذكره ذكر الشراء اما هاهنا بخلافه واذا قال كل امراة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراة تدخل في نكاحي سواء وحكي عن الشيخ الامام ابي جعفر انه قال وقال بعض الفقهاء الحيلة في هذه الصورة ان يزوجه فضولي امراة بغير امره وبغير امرها ثم يخبر هو النكاح ثم يخبر المراة النكاح فيقع الحنث قبل اجازة المراة اجازته فاجازت بعد اجازة الزوج فلا يقع الحنث لان النكاح بعد ذلك ويكون نكاحا جائزا وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف ان امراة يتزوجها بعد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل يطلقها المراة التي بعدها الامر بيع الطلاق وهي الحيلة في هذه المسالة بقوله الفعل الذي تقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل هو مختص بالنكاح وهو بعث شيء من المهر وان قل اما بعث الهدية والعطية لا يكون اجازة وفي الخانية وان بعث اليها بالمهر اجاز بالقول بعده ذلك لا تطلق الحجة قال الشيخ ابو القاسم ان كانت المراة حرة كبيرة او ثيبا صغيرة بعث بما زيد ان يرسل الى وليها لان ولاية قبض مهر البكر الصغيرة للولي وفي الظهيرية ثم الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر ودفع اليها فان لم يدفع المهر اليها هل يكون اجازة لا رواية في الكتاب لهذا وقيل بانه يكون اجازة

ذا لامة المنكوحة بعد المسمى بطلقتين الحكم في الحرة بعد الثلث لا تحل لزوجها ما لم تتزوج بزوج ثان

ولو دفع الزوج اليها وقال هذا مهرك قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني هذا يكون اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولكن يكره ذلك ولو قال [illegible] شمس الائمة السرخسي انه يكون اجازة الخانية فضولي زوج رجلا امراة بعدما حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج نفسها فزوجها ولها فسكتت روي عن محمد انه لو قال حنثت في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا الملتقط اذا حلف لا يتزوج بالري فزوجه فضولي خارج الري والزوج والمراة خارج الري فاجاز بالري لا يحنث انما المعتبر حيث وقع العقد ولو حلف لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها غيره والاب حاضر ساكت ثم اجاز لم يحنث المضمرات والتتمة سئل عمن قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فزوج الفضولي منه امراة وقبل عنه قال بعث هذا الحالف الى [illegible] سئل شيخ الاسلام نجم الدين عمن قال لامراته كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فما الوجه فيه قال ان يزوجها الفضولي لاجله فيقع الطلاق الثلاث ولكن لا تحرم عليه لانها طلقت قبل دخولها في ملك الزوج ولا تحرم عليه الا ترى ان بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه وانما لا تحرم لان الطلاق انما يقع قبل دخولها في ملك الزوج وكذا هاهنا الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا والعقد الفضولي ثانيا لاجله ويجيز هو بالفعل على ما ذكرنا هكذا حكي عن الشيخ نجم الدين وعندي انه في المرة الثانية لا حاجة الى عقد الفضولي بل اذا تزوج بنفسه لا تطلق لان اليمين في حق هذه المراة انحلت بتزويج الفضولي لا الى جزاء الا ترى من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها فهي طالق فامر انسانا بان يزوجها منه فزوجها منه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذلك اذا قال ان خطبت فلانة فتزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لان اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء وفي الحاوي وسئل عمن قال اگر فلانه را خواهم او من بسه طلاق فتزوجها هل تطلق ثلاثا قال نعم قيل فان خطبها اولا ثم تزوجها قال تطلق ايضا قيل لان قوله خواهم تفسير قوله نكحت او تزوجت في عرف اهل زماننا وبلدنا قيل وان كان عارفا باللسان حافظا لهذه المسالة وهو يقول عنيت بهذه الكلمة خطبة دون العقد قال لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر والمجاز المتعارف ملحق بالحقيقة فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيصح ما نوى اذا احتمله اللفظ م سئل نجم الدين عمن قال كل امراة اتزوجها عندي لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثا قال لا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه اذ قال الحالف لغيره مرا سوگند [illegible] وتعقد فضولي خاصه ولم يامره بالعقد فعقد واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وفي الخانية وكذا لو قال الجماعة [illegible] ان الوكيل بالمجهول باطل م ولو قال ان مهر من عقد فضولي لي فحنث الحالف واذا حلف لا يطلق امراته وطلقها فضولي واجاز الزوج ذلك قولا وفعلا وفي الحجة بان فارقها او دفع اليها مهرها فالجواب فيه نظير الجواب في النكاح الحجة سئل ابو بكر الاسكاف عمن حلف ان لا يزوج ابنته فزوجها فضولي فاجاز بالفعل بان قبض مهرها صح النكاح ولا يحنث وفيها فضولي زوج امراة من رجل وقبض الفضولي الاخر عنه خمسمائة والرجل والمراة لا يعلمان بذلك ثم دخل الرجل بهذه المراة بشبهة فقضى القاضي بالف درهم لها عليه في مهر المثل ثم علما بالنكاح فاجاز الرجل النكاح الصادر من الفضوليين فانه لا يجوز النكاح لان القاضي قد قضى بالف درهم مهر المثل بالوطء بالشبهة فصار قضاؤه فسخا لما فعل الفضوليين فانه لا يجوز اجازتهما لانه لو جوزنا ذلك والمسمى خمسمائة لوجب على المراة رد خمسمائة على الزوج وفيه ابطال قضاء القاضي فلا يجوز وصورة عقد الفضولي ان يجلس الشهود والمراة [illegible] فلان بن فلان [illegible] فلان بن فلان [illegible] القوم بذلك [illegible] م واما المسائل التي تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف الجمعي اذا عقد اليمين على جميع النسوة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق او عقد اليمين على امراة واحدة بان قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوج امراة في الفصل الاول او تزوج تلك المراة بعينها في الفصل الثاني ثم ترافعا الى الحاكم يعتقد مذهب الشافعي فقضى بجواز النكاح وبطلان اليمين المضاف نفذ قضاؤه وصارت المراة حلالا له بلا خلاف ان كان الحالف عاميا وان كان فقيها وكذلك في قول ابي يوسف لا يصير حلالا واعلم بان المبتلى بالحادثة المجتهد فيها ان كان عاميا فعليه ان يتبع حكم القاضي في حكم الحادثة سواء وقع الحكم له او عليه وان كان فقيها له راي ان وقع الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة فعليه ان يتبع قضاء القاضي وان حصل الحكم له بان كان يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل فعليه ان يتبع حكم القاضي في قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يترك نفسه ولا يلتفت الى قضاء القاضي فيما يعتقده حراما هكذا وقع في بعض النسخ وذكر الخصاف في ادب القاضي في هذه الصورة ان عليه ان يتبع حكم القاضي في ظاهر الرواية وفي المضمرات القاضي اذا فوض الى شفعوي ليقضي ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى واذا كتب القاضي الحنفي الى القاضي الشفعوي في تقليده في هذه الصورة وامثالها ان كان المقلد يحكم ببطلان اليمين كان جائزا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وفي الجامع الاصغر قال الشيخ ابو نصر الدبوسي في حكم المحكم اذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف وهو يرى ذلك نفذ حكمه وجاز النكاح ولا يقع الطلاق وقال كثير من المشايخ لا يجوز وذكر شمس الائمة الحلواني ان حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز هذا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا يحتاج الى حكم الحاكم المقلد كما في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيه وسئل الامام حسام الدين عن هذا فقال اقول لا يحل لاحد ان يفعل هذا ولا ارى على هذا قال شمس الائمة الحلواني وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من الفقه والفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها قال وروي عنهم ما هو اوسع من هذا ان صاحب الحادثة اذا استفتى فيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة فان تزوج امراة اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها واستفتى فقيها اخر فافتاه بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما الظهيرية وصورة فسخ اليمين ان هذا الحالف تزوج امراة ويرفعا الامر الى القاضي الشفعوي فيدعي الزوج انها منكوحته وقد حرمت عليه وزعمت اني حلفت ان كل امراة اتزوجها فهي طالق وقد تزوجتني وصرت مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس الزوج من القاضي فسخ اليمين فيقول القاضي فسخت اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فينفسخ واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين عليها او قال لامراة بعينها ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وفسخ اليمين عليها فطلقها بعد لا يحتاج الى عقد جديد والعقد الاول يكفيه وفي الظهيرية وهو الاصح وعن هذا قلنا لو كان الزوج وطئها قبل الفسخ ثم فسخ القاضي اليمين كان ذلك الوطء حلالا لان بقضاء القاضي بالفسخ تبين ان اليمين لم تكن منعقدا فان الطلاق لم يقع فتبين ان الوطء حلال الخانية ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي ان سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه م واذا عقد على جميع النسوة يمينا واحدة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين عليها ثم تزوج امراة اخرى على قول محمد لا يحتاج الى الفسخ على امراة اخرى فسخ على جميع النسوة وعلى قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ على امراة اخرى والصدر الشهيد الاكبر جمال الدين جدي والقاضي الامام العدل الصدر الامام حسام الدين كانوا يقولون بقول محمد رحمه الله واصل المسالة في المنتقى اذا قال الرجل كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا وخاصمه الى القاضي فاقام البينة على هذه اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا اخر وخاصمه قال محمد رحمه الله اقضي بعتقه ولا اكلفه على اعادة البينة قال من قبل اني قضيت على الحالف بتلك اليمين بالبينة لهما جميعا وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف وروى المعلى عن ابي يوسف ان القاضي لا يقضي بعتقه حتى يعيد البينة وهو رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا عقد على جماعة من النسوة على كل امراة يمينا على حدة وفسخ القاضي النكاح على امراة واحدة بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق وقال ذلك مرارا فتزوجها وقضى القاضي بصحة نكاحها يرتفع الايمان واذا عقد ايمانا على امراة واحدة بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق وقال ذلك مرارا ثم تزوجها وقضى القاضي بصحة نكاحها ترتفع الايمان كلها واذا عقد على امراة واحدة بكلمة كلما بان قال كلما تزوجتك او عقد على كل امراة بكلمة كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج تلك المراة في الفصل الاول وفسخ القاضي اليمين عليها ثم طلقها ثلاثا او تزوج امراة في الفصل الثاني وفسخ القاضي اليمين عليها ثم طلقها وتزوجها ثانيا هل يحتاج الى الفسخ في حقها مرة اخرى يجب ان تكون المسالة على روايتين واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة وفسخ اليمين عليها ثم تزوج فلانة وكذلك اذا استبقها بسنين او بالايمان سبقتها ادبعا لا يظهر الفسخ في حقهن

وكذلك لو كانت الثانية اخت الاولى لا يظهر الفسخ في حق الاولى هكذا حكى عن الصدر الشهيد رحمه الله ورايت مكتوبا بخط المشايخ ان القاضي لا يفسخ اليمين على المراة التي سبقها
اربع وكذلك لا يفسخ اليمين على الاخت الثانية على قول هذا القائل واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ووقع الثلاث عليها ثم ان هذه المراة تزوجت بزوج اخر
ولم يعلم به الزوج الاول ثم ان الزوج الاول طلب من المراة ان ترفع الامر الى قاض يعتقد مذهب الشافعي رحمه الله حتى يفسخ تلك اليمين ويقضي بصحة نكاحها ففعل ذلك وقضى القاضي
بفسخ تلك اليمين بصحة نكاحها هل يصح قضاؤه ذكر الامام الزاهد نجم الدين في فتاواه انه لا يصح حال قيام النكاح بين المراة والزوج الثاني يمنع صحة القضاء بالنكاح للزوج الاول
وسمعت عن الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي في هذه المسئلة على وجهين ان كان الزوج الثاني غائبا لا يصح قضاؤه وان كان حاضرا يصح ويبطل نكاح الثاني واذا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة وطلقها ثلاثا ثم ترافعا الى قاض يعتقد مذهب الشافعي رحمه الله فحكم ببطلان اليمين هل يصح حكمه فاعلم بان هذه المسئلة اختلف المشايخ فيه قال
الكريم ان الزوج ان لم يكن دخل بها حين طلقها ثلاثا لا يصح حكمه وان كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلاثا فادعت هي بقية العدة الواجبة بالطلقات المرسلة بعد الدخول
والزوج ينكر ذلك بناء على اعتقاده وقوع الطلاق المعلق عقيب النكاح لاعتقاده صحة اليمين فاذا قضى ببطلان تلك اليمين ووقوع الطلاق المرسل بنفقة العدة عليها بعد قضائه
وفي فتاوى النسفي سئل عن حنفي قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم ترافعا الى قاض حنفي فبعثها الى عالم شافعي المذهب ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما وامره بذلك
فقضى ذلك العالم ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز قال السائل هل اخذ القاضي الاول على هذه الحادثة شيئا قال نعم قال اذا اخذ نقضنا الثاني باطل قيل ان اخذ القاضي من
الحادثة اجر مثل الكتابة هل يصح له الحكم من المكتوب اليه قال نعم وان لم ياخذ القاضي هذا القدر من الاجر كان افضل قيل وهل يحتاج لصحة ذلك الى اجازة القاضي قال العرف
هذا انه يدفع اليه ولكن في الحكم لا حاجة اليه ذلك وفي الحجة قال لم ياخذ الشفعوي وفي المضمرات ولا من علم بانه على ذلك مالا ورشوة وصح الحكم ورتفع اليمين وان اخذ فلا ينفع
لانه عمل لنفسه وفي الحاوي ولو كتب القاضي الى شفعوي المذهب ولم يذهبا الى المكتوب اليه حتى علقت بزوج اخر من غير علم الزوج ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه وقضى بقيام
النكاح وابطال الطلاق لا ينفذ هذا الحكم بقيام نكاح الثاني فان طلقها الثاني كانت اجنبية له يكتفي بصح الحكم وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل غاب عن
امراته غيبة منقطعة وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي الحنفي ان يبعث الى القاضي ان يفعل ذلك بنفسه احد بهذا المذهب وان لم يكن هذا مذهبه فقد ذكر
في الكتاب ان القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه انه ينفذ قضاؤه وروي عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل
منه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن مذهبه وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة
بغير ولي وطلقها ثلاثا بعد ما وطئها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي ورفعا الى القاضي الحنفي وقضى القاضي بان النكاح الاول لم يقع صحيحا لعدم الولي وان الطلاق الثلاث لم يقع وان النكاح
بتزويج الولي صح هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه قال لا ادري ذلك لان محمدا هو الذي يشترط الولي ثم يقول هو في الكتاب لو طلقها ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك وفيه
نظر فان الشافعي يخالف فانه لا يقول بانعقاد اليمين بدون الولي فيكون قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه ولكن على خلاف راي القاضي وانه صحيح على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قيل له فان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي حتى يقضي بينهما ثم يقضي القاضي قال ان اخذ القاضي الكاتب والمكتوب اليه بالامر المقضي له
لا يصح ذلك قيل له ان لم ياخذ بذلك شيئا او قضى المكتوب اليه بذلك هل يصح قضاؤه قال نعم قيل له هل يظهر بهذا القضاء ان الوطي في النكاح الاول كان حراما وفيه شبهة
وان كان منهما ولد يكون ولد حتى قال لا وفيه سئل شيخ الاسلام عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى
التفريق بالعجز عن النفقة تفرق بينهما هل يصح قال نعم اذا ثبت تحقق العجز قيل ان كان للزوج عقار او متاع او املاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن جنس النفقة فان رفع قضاؤه
الى قاض حنفي فاجاز فالصحيح انه لا ينفذ قضاؤه

الفصل الرابع والعشرون

في مسائل الظهار وكفارته يجب ان يعلم بان ذكر الظهار وتشبيه منكوحته بظهر امه
بان يقول لامراته انت علي كظهر امي وفي السغناقي اعلم ان الظهار شرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد اتفاقا بنسب او رضاع او صهرية وانما قيدنا
بقولنا اتفاقا احترازا عن قول الرجل لامراته انت علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها او ابنة المزني بها فانه لا يكون مظاهرا وان من الفقهاء من قال ان الحرام لا يحرم الحلال وشرطه
من جانب المشبه ان يكون عاقلا بالغا مسلما ومن جانب المشبه بها ان يكون منكوحة وشرط صحته ان يكون المشبه بها منكوحة حتى لو ظاهر من امته بان قال لامته انت علي
كظهر امي فانه لا يصح الظهار وان يكون المشبه به محرمة حرمة مؤبدة حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار وعلى هذا اذا شبهها بذوات المحارم
كالعمة والخالة والاخت او شبهها بمن حرمت عليه برضاع او صهرية كام المراة وامراة الاب كان مظاهرا ولو شبهها باخت امراته او امراة لها زوج او مجوسية او مرتدة
لم يكن مظاهرا وفي الظهيرية فان شبهها بامراة الاب او الابن يكون مظاهرا دخل بها او لم يدخل بها الاب او الابن وفي التهذيب ولو شبهها بمن تحل له في الجملة كاخت المراة او شبهها برجل
وفي الولوالجية او امراة لها زوج لم يكن مظاهرا م ولو شبهها بامراة زنا بها ابوه او ابنه فهو مظاهر في قول ابي يوسف الظهيرية هو الصحيح م وقال محمد رحمه الله لا يكون مظاهرا هذا
بناء على ان الحاكم لو حكم بجواز نكاحه لم ينفذ في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد ينفذ ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها وفي الظهيرية او بامها
تلك المراة لم يكن مظاهرا هذا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف يكون مظاهرا وعلى هذا الاختلاف رجل قد جامعها وباقي المسئلة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف
وحكم الظهار حرمة موقتة الى غاية الكفارة مع بقاء اصل الملك وفي التجريد ولا يحل للمظاهر ان يطا التي ظاهر منها ابدا باستحاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر وكذلك الدواعي
وسبب بعد التكافي م واهل الظهار من كان من اهل التحرير والكفارة حتى لا يصح ظهار الصبي والمجنون وفي الولوالجية والمعتوه م والذمي عندنا وعن ابي يوسف انه يلزمه كفارة
الظهار وقال الحسن يلزمه كفارة اليمين وفي بعض المواضع الخلاف بين ابي يوسف والحسن على عكس هذا وفي شرح الطحاوي العاقل البالغ المسلم اذا ظاهر من امراته صح ظهاره سواء
كانت المراة حرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او كتابية وكفارته كفارة الحرة المسلمة ان لو ظاهر منها ولو ان العبد او المدبر او ولد ام الولد اذا ظاهر من امراته صح ظهاره
وكفارته كفارة الحر الا ان التكفير بالعتق والاطعام لا يجوز ما لم يعتق ولو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده فانه لا يصح ظهاره والظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة
وان طالت المدة الا انه لم يرث ما لم يكفر وفي الولوالجية ظهار السكران والمكره لازم وظهار الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وهو يسوى لازم كالطلاق وفي الينابيع ولا يكون الظهار الا من
جهة الزوج عند ابي يوسف رحمه الله وفي الخلاصة ومحمد رحمه الله حتى ان المراة اذا قالت لزوجها انت علي كظهر ابي فعليها كفارة يمين وقال الحسن عليها كفارة ظهار ويصح الظهار من
امراة منكوحة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق ولو ظاهر من امراة لا يقع عليها طلاقه لا يكون مظاهرا م واذا قال لها انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا يريد بقوله لم يكن الا ظهارا
انه ظهار على كل حال نوى الظهار او نوى الطلاق او لم ينو شيئا وفي الخانية وكذلك ان نوى التحريم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان قال
عنيت الكذب لا يسعها في القضاء تصديقه ويحلفه ويسعها فيما بينه وبين الله تعالى م ولو قال لها انت علي كظهر امك فهو مظاهر وفي شرح الطحاوي سواء دخل بها او لم يدخل م
ولو قال كظهر ابنتك ولو انه تزوج ابنتها من غيره فان كان دخل بامراته فهو مظاهر وفي الخانية والا فلا م ولو قال انت علي كامي او قال مثل امي فان نوى ظهارا او طلاقا فهو على
ما نوى وفي الهداية وان قال اردت الطلاق وهو طلاق بائن وان اراد به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان لم تكن له نية فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه هو ليس بشيء وقال محمد هو ظهار
وعن ابي يوسف انه قال ان كان في غضب فهو يمين ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة وعنه رواية اخرى ان كان في غضب فهو على الظهار وفي الهداية وان عنى
به التحريم لا غير فعند ابي يوسف هو ايلاء وعند محمد هو ظهار وفي الخلاصة وان نوى به التحريم ذكر في بعض النسخ انه ايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والاصح انه ظهار
عند الكل م وعن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل وعنه ايضا اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك اذا اراد به
التحريم فعل ذلك فهو باطل ولو قال لها انت علي حرام كامي فان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار او التحريم لا غير صحت نيته وعند عدم النية يحمل على الظهار وفي الخانية ان
نوى الطلاق والظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يكون ايلاء كذا الخصاف

والصحيح

والصحيح من مذهبه عند ابي حنيفة ما قال محمد رحمه الله م ولو قال لها انت علي حرام كظهر امي يقع في قول ابي حنيفة هو ظهار على كل حال وفي الينابيع سواء نوى به ظهارا او ايلاء او طلاقا
او لم ينو شيئا وقال ابو يوسف ومحمد اذا نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى وفي الكافي ثم عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وفي الجامع الصغير العتابي وعند ابي يوسف رحمه الله
اذا نوى شيئا يكون ايلاء ويكون ظهارا وفي الخلاصة الخانية ثم عندهما اذا اضمر نية الطلاق عند محمد يكون طلاقا ولا يكون ظهارا وعند ابي يوسف اذا قال لها انت علي حرام كظهر
امي واراد بالحرام الطلاق الزمته الطلاق ولا اصدقه في ابطال الظهار وكذلك اذا اراد بالحرام اليمين الزمته اليمين ولا اصدقه في ابطال الظهار فيكون موليا ومظاهرا جميعا
ولو قال لامراته انت علي كفرج امي ولا نية له فهو ظهار والمذكور في القدوري اذا شبه امراته بعضو من امه وان كان لا يجوز النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج فهو ظهار وفي موضع اخر
قال ويشترط ان يكون ذلك العضو مما يعبر به عن جميع البدن وان شبه عضوا من امراته بظهر امه فان شبه عضوا يعبر عنه عن جميع البدن كظهر امه او شبه جزءا شائعا من امراته
بظهر امه فهو مظاهر وفي شرح الطحاوي كما اذا قال راسك علي كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك وكذلك اذا قال نصفك او ثلثك او ربعك علي كظهر امي وان شبه عضوا
من امراته لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهرا عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله يكون مظاهرا والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق وفي القدوري اذا قال
انا منك مظاهر او ظاهرت منك وعندنا لا يجاب فهو مظاهر وروى عن ابي يوسف لو قال لها انت مني مظاهرة فهو باطل ولو قال انت مني كظهر امي او عندي او معي فهو مظاهر
وفي الخانية ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الرواية فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا وفي
الكافي فان ظاهر مسلم بامراته ثم ارتد ثم اسلما فهو على ظهاره عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يكفر وعندهما سقط عنه الظهار بالردة م ولو ظاهر مدة معلومة يوما او شهرا
وفي التجريد او سنة م ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله متابد م اذا قال لها انت علي كظهر امي في غد وبعد غد فهو ظهار واحد واذا قال
انت علي كظهر امي يوما واذا جاء بعد غد فهو ظهار ان كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد وفي الكافي وان قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة
واحدة ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتجدد الظهار تجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهاره ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الاخر ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل
ولو قال انت علي كظهر امي اليوم كلما جاء يوم كان مظاهرا ظهارا اخر وانما غير موقت وكذا كلما جاء يوم صار مظاهرا اخر مع بقاء الاول م واذا قال لها انت علي كظهر امي رمضان
كله ورجب فكفر في رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا فان الظهار واحد وان كفر في شعبان لم يجزه قال اراك لو قال لها انت علي كظهر امي الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم
الاستثناء لم يجزه وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاه عن الكل وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي كظهر امي الى شهر قال لا يكون مظاهرا قبل مضي الشهر
فاذا مضى الشهر صار مظاهرا وكما يحرم الوطي على المظاهر الى غاية الكفارة يحرم الدواعي نحو التقبيل واللمس وما اشبه ذلك وفي الظهيرية ولا يحرم النظر الى ظهرها وبطنها
وفي العيون وقال ابو يوسف والى الشعر والصدر وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله لا يحرم الدواعي وروى ابن رستم عن محمد انه قال لا يقبل المظاهر امراته بغير شهوة
اذا قدم من السفر ويصح تعليق الظهار بالشرط وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي كظهر امي اذا جاء غد فهو باطل وكذلك اذا قال لها انت علي كظهر امي امس ولو علق
بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الولوالجية وهي في العدة م لم يثبت الظهار ولو ارسل الظهار بعد البينونة لا يصح بخلاف ما لو علق البينونة وابانها ثم وجد
الشرط حيث يقع الطلاق واذا قال لها ان شئت فانت علي كظهر امي فشاءت ذلك في مجلسها لزمه الظهار وهذا والطلاق سواء واذا ظاهر من امراته ثم قال لامراة اخرى له
انت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر منها وكذلك اذا ظاهر الرجل من امراته قال رجل لامراته انت علي مثل امراة فلان فهو مظاهر منها وكذلك اذا ظاهر من امراته ثم قال
لامراة اخرى اشركتك في ظهارها كان مظاهرا منها وفي التهذيب ولو قال للثالثة اشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما في الطلاق م واذا ظاهر من اربع نسوة
فعليه لكل واحدة كفارة واذا اضاف الظهار الى محال مختلفة يثبت في كل محل حرمة على حدة فيحتاج الى الغاية وهي الكفارة في كل محل على حدة وفي الكافي وقال مالك يجزيه كفارة
واحدة واذا ظاهر من امراته مرارا في مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون عنى بالثانية والثالثة الاول فحينئذ لا يلزمه اكثر من كفارة وفي التهذيب وفي
الايلاء يلزمه كفارة واحدة عند وطي الكل لاتحاد لفظ اليمين م بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها انت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة وفي الخانية ولو
قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا واذا قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها لزمه الطلاق والظهار
جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا م واذا وطي المظاهر
ينبغي ان يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار وفي الهداية ولا يعاود حتى يكفر ولا ينبغي للمراة التي ظاهر منها زوجها ان تدعه يقربها حتى يكفر واذا اخبرت الحاكم بذلك اجبره
الحاكم على ان يكفر وفي الظهيرية يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق وفي الهداية ولو قال اردت بالظهار الاخبار كاذبا لم يصدق في القضاء وكل ما لا يصدقه الحاكم فيه فالمراة لا
يسعها ان تصدقه وفي الخانية ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى م وروى هشام عن محمد انه قال اجبر المظاهر على ان يكفر وان لم يفعل حبسته وان لم يفعل ضربته واحبسه
بالدين ولا اضربه واذا اخبر الزوج عن التكفير قبل ولا يمين عليه ويسعها ان تصدقه ما لم تعلم خلاف ما قال او تعرفه بالصدق والكذب وتكلم العلماء في سبب وجوب هذه
الكفارة قال عامة العلماء سبب وجوب هذه الكفارة الظهار والعود والمحققون من اصحابنا قالوا سببها وجوبها العود والعود ما ذكر الله في كتابه فتحرير رقبة مؤمنة من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسيس وفي التجريد وقال
مالك يجوز ان يطاها قبل الاطعام وفي الهداية وكفارة الظهار عتق رقبة وفي السراجية كاملة الرق مقرونا بالنية وفي الينابيع ان الكفارة انما تجب اذا قصد وطاها بعد الظهار
فان قال رضيت ان تكون محرمة عليه بالظهار فلا يعزم على وطيها لم يجب عليه الكفارة فان عزم على وطيها وجب عليه الكفارة وان عزم بعد ذلك ان لا يطاها سقطت
عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله اذا امسك عن الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة م والعود عندنا هو العزيمة
على ان يطاها وقال الشافعي هو العزم على الامساك نكاحا حتى لو سكت عن طلاقها عقيب الظهار يثبت العود وقال بعض اصحابنا العود تكرار لفظ الظهار وفي العتابية ولو
طلق المظاهر امراته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا ولا يبطل الظهار في المبانة وان كان طلاقها صحيحا م ولو اعتق بعض الرقبة ثم وطئ فعليه ان يستقبل عتق الرقبة
وفي شرح الطحاوي وعندهما يجوز في الاحوال كلها واذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفا اخر قبل ان يجامعها جاز عن كفارته م ولو جامعها ليلا او نهارا ناسيا في الصوم استقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يمضي فيه وفي شرح الطحاوي ولو جامعها بالنهار عامدا استانف بالاتفاق ولو انه جامع امراته التي لم يظاهر منها نهارا عامدا فانه
يستقبل الصوم بالاتفاق لو جامعها بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا فانه لا يستقبل الصوم م ولو جامعها في خلال الاطعام لم يلزمه الاستقبال وفي العتابية بالاجماع
وفي الهداية وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجزه ويجزي في العتق الكافرة والمؤمنة والذكر والانثى والصغير وفي شرح الطحاوي
وقال الشافعي لا يجوز الرقبة الكافرة في جميع الكفارات الولوالجية ثم العيب الفاحش يمنع الجواز في كفارة اليمين واليسير لا يمنع والحد الفاصل بينهما ان كل عيب يوجب فوات
جنس المنفعة يكون فاحشا وكل عيب لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا م ولا يجزي في الكفارة الرقبة العمياء ولا مقطوعة اليدين ولا مقطوعة الرجلين ولا مقطوعة
اليد والرجل من جانب واحد بخلاف مقطوعة اليد والرجل من جانبين حيث يجوز وكذا لا يجوز الخرساء ويجوز الصماء استحسانا وذكر في النوازل ان الصماء لا يجوز وهو القياس
وقيل رواية النوازل محمولة على الصمم الاصلي وظاهر الجواب محمول على الصمم العارضي وفي المراد الاصم الذي يسمع اذا صاح انسان لمنفعة الحس ناقصة لا فائتة اما من لا يسمع
اصلا هو الاخرس فلا يجوز عتقه عن الكفارة وفي الولوالجية وهو المختار م ويجوز مقطوع الاذنين وفي جامع الجوامع والمذاكير م وذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا
يجوز مقطوع الشفتين اذا قدر على الاكل وفي الكافي ويجوز الخصي والمجبوب وقال زفر رحمه الله لا يجوز ولا يجوز ساقط الاسنان ولا يجوز المدبر وام الولد ويجوز المكاتب اذا
لم يود شيئا من بدل الكتابة عندنا وفي المراد وقال زفر والشافعي لا يجوز م واذا ادى شيئا من بدل الكتابة لم يجز في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يجزي

ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء كان ادى شيئا من بدل الكتابة او لم يؤد وفي الينابيع ولو اراد ان يعتق مكاتبه بعد ما ادى شيئا من بدل الكتابة فان يعجزها ثم اعتقه جاز
م ويجوز مقطوع الابهامين والثلاثة اصابع من كل يد سواهما ويجزي الخنثى ويجزي الرضيع وكذا لا يجزي المجنون والمعتوه وان كان يجن ويفيق يجوز عتقه اذا اعتقه في حال افاقته
وفي الولوالجية ولا يجوز المفلوج اليابس الشق وفي الخزانة ولا الزمن والمقعد وفي السغناقي ولو كان مقطوع اليد الواحدة او ابهاميها او مقطوع الانف او عنينا او كانت امة
رتقاء او بها قرن يمنع الجماع يجوز عن كفارته م والمريض الذي به مرض الموت لا يجزي واذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة
تجوز بلا خلاف وفي شرح الطحاوي واذا اعتق عبده عن كفارته وهو مريض وهو لا يخرج من ثلث ماله ثم مات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازت الورثة ولو انه برئ من
مرضه جاز م ولو اعتق عبدا حربيا في دار الحرب ان لم يخل سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز وروى ابرهيم عن محمد اذا اعتق عبدا حلال الدم وقد قضي بدمه عن
ظهاره ثم عفي عنه لم يجز وفي البقالي رواية مجهولة اذا اعتق عبدا حلال الدم وقد قضي بدمه ثم عفي عنه او كان ابيض العينين قال الساجي او كان مرتدا فاسلم فانه لا يجوز وفي جامع
الجوامع وجاز المديون والمرهون ومباح الدم ومنه اعتق اعور جاز وباليابس الشق عبده عن كفارة غيره باذنه لا يجوز ابو يوسف رحمه الله اطعم عنه غيره بامره جاز وفي الولوالجية
واذا اعتق عبده بجعل بغير اذنه لم يجزه فان كان بامره بان كان بجعل قد سماه له اجزاه وان كان بغير جعل لم يجزه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجزيه كالاطعام
ولو قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فاشتراه ناويا عن كفارة لم يجز عن الكفارة كان عن اليمين م واذا اعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان اسقط الجعل ويجوز اعتاق الابق
اذا علم انه حي وفي السغناقي ولو اعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارة ظهاره ثم ادى الضمان واعتق الباقي عن ذلك الظهار لم يجز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يجوز اذا كان موسرا واذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق كذا في السغناقي وفي المزاد وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وهذا استحسان
والقياس ان لا يجزيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه م ولو اعتق عبدا عن ظهارين عن امراتين وفي الهداية او صام شهرين اجزاه ان يجعله عن احدهما عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
وفي الولوالجية وجامع تلك المراة وفي شرح الطحاوي ولو اعتق نصف رقبة وصام شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارة ظهاره م واذا وجب عليه كفارتان او ثلاث
عن الظهار فاعتق ثلاث رقبات ينوي عنها اعتاق كل رقبة ان يكون عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة وفي الهداية وكذا اذا صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وقال زفر رحمه الله لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي رحمه الله له ان يجعل عن احدهما في
الفصلين م ومن ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين وفي الينابيع ولو كان له خادم واحد ولا مال له غيره ان كان له فضل في
كفايته مقدار ما يشتري به الرقبة لا يجزيه الصوم م والاعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل وعن ابي يوسف انه قال انما يعتبر الفضل اذا بلغ ثمنا
وعن محمد تقدر بالطعام وتعود الى الزوج بثلاث تطليقات خلافا لمحمد والشافعي رحمهما الله وسئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الاسبيجابي الخطيبي عمن طلق امراته ثلاثا ثم
عنها وجعل يطاها فمضت ثلاث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر قال لا لان الوطي جرى منهما بشبهة النكاح وانه موجب للعدة قال محمد الذي يعمل
اي المحترف قوت يومه والذي لا يعمل قوت شهر ولو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبد
ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني او قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو
حر تطوعا وتبع العتق عن الجهة التي عينها اولا ولا يلحقها الفسخ وفي الولوالجية وان كان عنى بقوله هو حر يوم يشتريه عن ظهاره لا يراه بنية الكفارة بالاعتاق م وعلى هذا
اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامراة اخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهاري الاولى وفي الظهيرية امة تحت رجل
ظاهر منها ثم اشتراها واعتقها عن ظهارها فاصل لم يجز في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي شرح الطحاوي اذا اعتق عبده ولم ينو عن كفارته لا يجوز عن كفارته وان نوى
عن كفارته بعد الاعتاق لا يجوز ايضا ولو دخل ذو رحم محرم في ملكه بلا صنع منه كما اذا دخل في ملكه بالميراث يعتق عليه لا يجوز عن كفارته ولو دخل في ملكه بصنعه ان نوى
عن كفارته وقت وجود الصنع منه جاز عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجوز عن كفارته ولو قال ان دخلت الدار فانت حر فدخل الدار عتق ولا يجوز عن كفارته اذا نوى
عن كفارته وقت الدخول الا اذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ جاز عن كفارته وفي المنتقى لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن
كفارة قتلي ثم اشتراه يعتق عن الظهار وفي الينابيع ولو اعتق رقبة عن ظهاره وهي مبانة منه او هي تحت زوج اخر وفي الخلاصة او لاحقة بدار الحرب اجزاه م واذا لم
يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين وفي المزاد ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق وفي شرح الطحاوي ولو جاء يوم النحر
وايام التشريق او يوم الفطر فانه يستقبل ايضا وان صام هذه الايام ولم يفطر م فان صام شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما ثم وان صام بغير
الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال وفي الكافي وان افطر يوما لمرض او لغيره استانف الصوم وفي الولوالجية وكذلك ان ايسر قبل ان يفرغ من الصوم
استقبل صومه وعليه العتق وفي شرح الطحاوي ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في اخر اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا
والافضل له ان يتم صوم هذا اليوم ولو لم يتمه وافطر لا قضاء عليه عندنا وقال زفر عليه القضاء وفي الولوالجية وان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه
في قول ابي حنيفة ولم يجز في قولهما م وان عجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا وفي الوقاية هو اداؤها به وفي الولوالجية اطعام كفارة الظهار والطعام كفارة اليمين سواء الا من
حيث عدد المساكين فان ههنا ستين وثمة عشرة م ويجزيه فيه طعام التمليك وطعام الاباحة وتفسير طعام التمليك ظاهر وتفسير طعام الاباحة ان يغديهم ويعشيهم
وفي الوقاية وان قل ما اكلوا م فان اراد ان يطعم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وفي شرح الطحاوي او نصف صاع من زبيب
في قول ابي حنيفة وفي قولهما صاعا من زبيب كما في صدقة الفطر وفي المزاد وقال الشافعي رحمه الله اطعم من كل نوع مدا ولا يجوز عنده اخراج القيمة وفي الكافي ويجوز تكميل
احدهما بالاخر م من الحنطة يختلف اجناسها فان من الحنطة ما يبلغ منوان منها نصف صاع ومنها ما لا يبلغ اكثر من منوين نصف صاع فلا بد من التقدير باحدهما اما الصاع
والمن قال شمس الائمة الحلواني قد اختلف المشايخ في هذا الفصل قال بعضهم يعتبر الصاع كما في صدقة الفطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع في صدقة الفطر
من غير فصل ومنهم من قال يحتاط فيه ويعطي اكثر من منوين ومنهم من قال يعتبر الوزن ويؤدي نصف صاع من تمر حيث يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى من نصف
صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز ولو ادى ثلاثة امداد من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة
اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز ولو ادى الدقيق والسويق اجزاه واختلف المشايخ في طريق الجواز قال بعضهم يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع
من دقيق الحنطة وشعيرها واليه مال الكرخي والقدوري وقال بعضهم يجوز باعتبار القيمة ولا يعتبر فيه تمام الكيل وقد ذكرنا هذا الفصل مع اجناسه في باب صدقة
الفطر ولو اراد ان يعطيهم قيمة الطعام اعطى كل مسكين نصف صاع حنطة او قيمة صاع من تمر او شعير وفي الكافي وان امر غيره ان يطعم عن ظهاره ففعل لا يكون للمامور
ان يرجع على الامر في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يرجع وفي الجامع الصغير العتابي وهل للمامور ان يرجع على الامر بما ادى فان قال الامر على ان لا يرجع عليه المامور
وان قال على ان يرجع رجع المامور على الامر وان سكت الامر ففي الدين رجع المامور على الامر بالاتفاق وفي الكفارة والزكاة عند ابي حنيفة لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع م وان اراد
ان يطعمهم طعام الاباحة غداهم وعشاهم وان غداهم لا غير او عشاهم لا غير لا يجزيه عندنا ثم ان الغدائين او العشائين لا يجوز وكذلك العشاء بدون الغداء لا يجوز وفي القدوري
في صفة طعام الاباحة ان يغديهم ويعشيهم ويسحرهم وهذا بيان ان الغداء بدون العشاء والعشاء بدون الغداء لا يجوز وفي شرح الطحاوي
يطعم ستين مسكينا ممن يستوفي الطعام اكلتين مشبعتين غداء وعشاء او سحورا وعشاء اخرهم يجزي وفي التجريد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا غدى ستين وعشى اخرين لا يجوز وفي
الينابيع فان عاد الاطعام على احد الفريقين جاز وان غدى رجلا ستين يوما وعشى ثلاثين يوما او عشى امراة ستين يوما جاز وكذلك اذا غدى ثلاثين يوما وعن الحسن بن زياد عن

ابي

ابي حنيفة رضي الله عنه اذا غدى مسكينا واحدا مائة وعشرين يوما اجزاه وعن الحسن بن مالك عن ابي يوسف رحمه الله لو غدى مسكينا واحدا وعشاه في ستين يوما لا يجزيه فالغداء
بدله الاخر وفي الينابيع ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا في يوم واحد اكلة واحدة مشبعة لم يجزه الا عن نصف الاطعام فان اعاد الاطعام على ستين مسكينا منهم اجزاه
ويعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجز فاذا غداهم وعشاهم
فالمعتبر فيه اكلتان مشبعتان ولا معتبر فيه بمقدار الطعام حتى روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في كفارة اليمين لو قدم اربعة ارغفة او ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة
وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع وان كان احدهم شبعان هل يجوز له اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والى هذا القول مال شمس
الائمة الحلواني والمستحب ان يغديهم ويعشيهم بخبز معه ادام ولو اعطاهم خبزا بغير ادام جاز ولو غداهم وعشاهم خبز الشعير لم يذكره محمد في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تعيين محمد خبز البر في الزيادات دليل على انه لا يجوز خبز الشعير وبعضهم جوزوا ذلك واليه مال الكرخي ثم على قول من جوز خبز الشعير لا بد ان يكون معه ادام
واذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفي البقالي اذا غداه واعطاه مدا ففيه روايتان وكذلك اذا اعطى كل مسكين نصف صاع من
تمر او شعير ومدا من بر ذكر في الاصل انه يجوز واذا اطعم مساكين واحدهم صبي فطيم او فوق ذلك وغداهم وعشاهم لا يجزيه كذا ذكر في الاصل اذا كانوا على [illegible]
وفي الخلاصة لو اطعم صبيا ولو صغيرا غداء وعشاء يشبع بما بين المدين لم يجزه واذا اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة لم يجزه وعليه ان يعيد مدا اخر على كل مسكين فان لم
يجد الاولين فاعطى ستين اخرين كل مسكين مدا لا يجزيه واذا اعطى مسكينا واحدا طعام ستين مسكينا في ستين يوما جاز عندنا وقد ذكرنا قول ابي يوسف اخرا في المسكين الواحد
في طعام الاباحة بخلاف هذا ولو صرف طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد بدفعات متفرقات اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز وفي طعام الاباحة لا يجوز في يوم
واحد وان فرق بلا خلاف وان اطعم عن ظهارين ستين مسكينا في يوم واحد كل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز عن واحد
منهما وفي الهداية وان اطعم ذلك عن افطار وظهار صح جاز عنهما وفي التجريد ويجوز الصرف الى مساكين اهل الذمة وقال ابو يوسف لا يجوز ان يعطى فقراء اهل الحرب وان كانوا
مستامنين وفي المزيد ولو كان عليه كفارة ظهارين فاعتق رقبة عنهما لا يملك ان احدهما ولو كان عليه طعام مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين فصرفه الى ستين مسكينا
لكل واحد صاعا يجوز عن احدهما لا عنهما وقال محمد يجوز عنهما

الفصل الخامس [illegible]

في الايلاء الجامع الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين
بالله تعالى وغيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او غير ذلك مطلقا او مؤقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث
فاذا تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لم يكن موليا ما لم يوجد المستثنى وكذلك لو قال والله لا اقربك
حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في مدة الايلاء هو اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر حتى لو عقد يمينه على ترك وطي المنكوحة اقل من اربعة اشهر لا يكون
ايلاء بل يكون يمينا وفي المزاد وعند الشافعي لا يكون موليا حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر وصورة الايلاء اذا كان باسم من اسماء الله تعالى ان يقول لامراته اربعة اشهر وفي
السغناقي ومعنى الايلاء ان مضت اربعة اشهر ولم اجامعك فانت طالق تطليقة بائنة هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم م وانه
على نوعين احدهما ان يكون باسم الله تعالى وانه يمين بالله تعالى والثاني ان يكون بطلاق او عتاق او ما اشبه ذلك وانه يمين بالطلاق والعتاق ولان صورة اليمين بالطلاق والعتاق
ان فعلت كذا فامراتي فلانة طالق او فعلت كذا فعبدي حر وصورة الايلاء بطلاق او عتاق ان يقول لامراته ان قربتك فعبدي حر او ان قربتك فامراتي طالق وفي الينابيع وينعقد
الايلاء بكل لفظ التي ينعقد بها اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله والله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التي ينعقد بها اليمين ولا ينعقد
بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك او قال علي غضب الله او سخطه او ما اشبه ذلك مما لا ينعقد به اليمين وفي التجريد اذا حلف بصفة من صفات الذات
كقوله وعزة الله وعظمته وقدرته فهو يمين وكان القياس في قوله وعلم الله ان يكون يمينا وفي الاستحسان لا يكون يمينا واما صفات الفعل فالحلف بها لا يكون يمينا كقوله
ورضا الله وسخطه وكذا ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او اشهد بالله وقال زفر اذا لم يذكر الله لا يكون يمينا ولو قال علي عهد الله وميثاقه او ذمته فهو يمين ولو قال لها ان
قربتك فانا بريء من الاسلام او يهودي او نصراني فهو يمين وقال الشافعي لا يكون يمينا وفي المنافع واهل الايلاء من كان من اهل الطلاق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما من
كان اهلا لوجوب الكفارة وفي شرح الطحاوي والصبي والمجنون والمعتوه والنائم اذا الى من امراته لا يصح ايلاؤه لانه لا يصح طلاقه وكذلك الرجل اذا الى من امته او مدبرته
او ام ولده لا يصح الايلاء منه وطلاق الذمي جائز بالاتفاق وظهاره باطل بالاتفاق والايلاء على ثلاثة اوجه في وجه يصير موليا بالاتفاق وهو انه اذا قال الذمي لامراته ان قربتك فعبدي
حر او قال فامراته الاخرى طالق او قال هذه طالق فانه يصير موليا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير موليا وبالقربان لا يلزمه الكفارة م وحكم الايلاء شيئان احدهما
يتعلق بالحنث فان يقربها في مدة الايلاء وهو لزوم الكفارة ان كان الايلاء باسم من اسماء الله تعالى وفي الخلاصة او بصفة من صفة الله تعالى على ما نفصله في الايمان م ولزوم
ما جعل جزاء ان كان الايلاء بغير الله تعالى والثاني يتعلق بالبر فان لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء وهو وقوع تطليقة بائنة وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة
بمضي المدة ويجبر على ان يفي اليها او يفارقها فان ابى يفعل فرق القاضي بينهما وتفريقه تطليقة بائنة فالخلاف في موضعين احدهما ان الفيء عنده يكون بعد مضي المدة والثاني ان
التفريق عنده لا يكون الا بتطليق الزوج او بتفريق القاضي م واما المدة في ايلاء الامة شهران فاذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرة وفي الينابيع فان اعتقت
في اثناء المدة تحول ايلاؤها ايلاء الحرة وفي شرح الطحاوي والعبد في الايلاء كالحر وانما ينظر في ذلك الى الزوجة م قال القدوري ولا يكون الايلاء الا بالحلف على الجماع
بالفرج خاصة وفي الخلاصة وكل لفظ معناه الجماع في الفرج عرفا ينعقد به الايلاء وفي الظهيرية الالفاظ التي يقع بها الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح كقوله لا اقربك
لا اجامعك لا اطاؤك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة وكذلك لا افتضك وهي بكر وفي الينابيع وفي هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء انه لم يرد به الجماع ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى م واما الكناية فهي كقولك لا امسك لا اتيك لا ادخل بك لا اغشاك لا اجمع راسي وراسك شيء لا ابيت معك في فراش او ثوب [illegible] راسك فما لم ينو
لا يكون ايلاء ولو حلف لا يقربها ان شاءت يتوقف على مشيتها وفي الولوالجية واذا وصل بقوله ان شاء الله لم يكن موليا وان شرط مشية انسان لم يكن موليا م وروي عن محمد
لا يمس فرجي فرجك فهو مول وقال محمد اذا حلف [illegible] ورأسك لا يمس جلدي جلدك لا يكون ايلاء وفي البقالي الا ان ينوي الجماع وفي القدوري اذا قال والله لا يمس فرجي فرجك
فهو مول وقال محمد اذا اجتمع راسي وراسك وعنى به الجماع فهو مول وان لم يعن الجماع فهو ليس بمول وله ان يجامعها بغير اجتماع على فراش ولا شيء يجمع راسهما عليه ولو اجتمعا
على شيء واجتمع راسهما عليه من غير جماع حنث في يمينه ولو قال والله لا اجمع راسي وراسك وسادة ولا يؤويني واياك بيت ولا ابيت معك على الفراش فان عنى به الجماع فهو
مول وان لم يكن له نية فهو على الايلاء والبيات على الفراش فان عنى الجماع ولا يجتمعان على وسادة وينامان على البواري والارض ولو حلف لا يجامعها فهو مول وكذا اذا حلف
لا يقربها وكذا [illegible] واذا لم يراع الجماع في هذه الصورة صدق ديانة لا قضاء واذا قال ان اتيتك او اصبت منك فان نوى الجماع فهو مول واذا قال ان وطئتك
وافتضضتك وهي بكر فهو مول وفي الولوالجية اذا قال لامراته انا منك مول وعنى الايجاب فهو مول وان قال عنيت الخبر بالكذب صدق ديانة لا قضاء ولو قال
لامراته [illegible] الجماع طالق اراد به حظر الجماع على نفسه فهو مول وان لم يرد به الحظر واراد به انه لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا وان لم ينو
شيئا كذلك واذا حلف لا يدخل بها يعمل بقياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصير موليا بدون نية الجماع وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لامراته [illegible] فانت طالق فان
لم يكن له نية فهو مول وفي الظهيرية ووقع على الجماع عرفا وان نوى النوم فهو ليس بمول ويمينه على المضاجعة ان ضاجعها حنث في يمينه وان لم يجامعها وبدون المضاجعة لا
يحنث ولو قال لامراته [illegible] هذا التصرف ايلاء حتى لو تركها اربعة اشهر [illegible]
تطليقة بحكم الايلاء والجواب انه لا ينعقد ايلاء واذا قال لامراته بالفارسية [illegible]

الدعس اد لرسس چهار ماه صحبت كرده باشد زن حرام شود يحكم بالايلاء وفي الملتقط ولو قال اكر با المسال مانو يحم فانت طالق ثم جامعها حنث باول الجماع او صار مراجعا بما بعده من
الجماع او صار مراجعا بما بعده من الجماع ويبقى عنده بطلقتان ولو قال اكر هو دست فرا دكم بالمسالك هذا هو مول حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يجامعها بانت بالايلاء ولو قال
لها ان اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتي فامرأتي طالق ثلاثا فهو مول منها حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يجامعها بانت منه بتطليقة وفي ابو الليث رجل قال لامرأته ان اغتسلت من
جنابتي مادمت امرأتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا اوقعت عليها واحدة بائنة بمضي
الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل وفي الكبرى فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك وفيها رجل قال بوص دك حرام مسما دربه حرامت كافر دانيد له
هو الايلاء والمراد به انه اقرار بالايلاء امرأة قالت لزوجها مرا بيما رمي داري وجامعه في كرا امه شهر شوال لرهب مي داوي فقال الزوج اكر برا اللون بالمسالك
سوال دبوبكذا فاراد به الجماع فهو مول في بدو السنة لا يكون موليا اذا قال لها ان قربتك فعلي كفارة اليمين فهو مول وكذلك اذا قال لها ان قربتك فعلي يمين ولو قال
لها ان قربتك فعلي حجة او عمرة او هدي او صدقة او اعتكاف او صيام فهو مول وفي الخلاصة وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يصير موليا وفي التجريد ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر او فلانة طالق فهو مول وفي الظهيرية ولو قال ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا م ولو قال ان قربتك فعلي ان اصلي ركعتين وفي التجريد او
اعتزف م فهو ليس بمول خلاف ما لو التزم بالقران غزوة او حجة او عمرة وعن ابي يوسف فيما اذا قال لها ان قربتك فعبدي حر انه لا يكون موليا وفي التجريد وقال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون موليا وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامرأته ان قربتك فوالله لا طلقنك فلانة امرأة اخرى فانه لا يكون موليا
ولو قال ان قربتك فلانة طالق بعد سنة فهو مول وفي هشام عن محمد اذا قال ان قربت امرأتي فمالي صدقة في المساكين قال ان نوى الصدقة فهو مول وان لم ينو الصدقة فهو
فهو ليس بمول وان لم ينو الصدقة والقول في ذلك قوله وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فلانة فهو مظاهر وليس
مظاهرا يكون موليا ولو قال عبدي هذا حر عن ظهاري ان قربت امرأتي فهو مول مظاهرا كان او غير مظاهر ويجزي عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا به وفي هشام قال كل شيء
يعتق اذا قرب امرأته فهو مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل اخر لا يكون موليا وعلى هذا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين عن ظهاري ان قربتك او قال لله علي ان اتصدق على ستين مسكينا
فانه لا يكون موليا سواء كان مظاهرا او لم يكن وروى بشر عنه في هذه المسئلة ان كان مظاهرا فهو مول ولو قال لها ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر او قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق فهو مول في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا وروى هشام عن محمد اذا قال لها ان قربتك فان اشتريت فلانا فهو حر قال ذلك لعبد
بعينه فهو ليس بمول قال وليس هذا العموم قوله وكل مملوك اشتريته فهو حر وكذلك على هذا اذا قال ان قربتك فلانة طالق ان تزوجتها فهي طالق لم يكن موليا من امرأته خلاف
ما اذا عمم وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ورواه ابن سماعة عن محمد ايضا اذا قال لها ان قربتك فعلي صوم شهر كذا بان قال مثلا فعلي صوم رجب او قال فعلي ان احج العام فان كان
رجب يمضي قبل الاربعة اشهر او كان الحج في العام يمضي قبل الاربعة الاشهر فليس بمول وان كان يمضي الاربعة الاشهر فهو مول وروى هشام عن محمد اذا قال لها قبل الاربعة الاشهر
ان قربتك فعلي ان اعتق هذا العبد غدا فهو مول وقوله غدا فضل وعليه ان يعتقه ان قربها وهو بمنزلة قوله ان قربتك فعلي ان اعتق عبدي هذا امس فقوله امس فضل
وعليه ان يعتقه ان قربها ولو قال لها ان قربتك فانت علي حرام ينوي به الطلاق فهو مول في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يكون موليا حتى يقربها وفي شرح الطحاوي فاذا قربها كان موليا كما قالوا اجمعوا انه لو قال لها ان قربتك فانت
طالق يصير موليا من ساعته ولو قال لامرأته ان قربتك فوالله لا اقربك لا يصير موليا ما لم يقربها م ولو قال لامرأته ان قربتك فانت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى
من امرأته فان نوى الايلاء كان موليا وان لم ينو لا يكون موليا وفي الظهيرية ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصير
موليا حتى يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة اخرى له اشركتك في ايلائها كان باطلا ولو قال لامرأته انت علي حرام ثم قال لامرأة اخرى له اشركتك معها كان موليا منهما ولو
قال لهما انتما علي حرام يصير من كل واحدة منهما ويلزمه الكفارة بوطء كل واحدة منهما بخلاف قوله والله لا اقربكما ولو قال لا اقربك سنة الا يوما لا يكون موليا وفي التجريد وقال
زفر يكون موليا م فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر وفي الهداية او اكثر م الان صار موليا وفي التجريد بالاتفاق وفي الكافي ولو قال لامرأته والله لا اقربكما الا يوما اقربكما
فيه لا يصير موليا ابدا ولو قال الا يوما واحدا فقربها في يوم واحد يصير موليا بعد مضيه ولو قربها يوما حنث وفي السغناقي ولو قال والله لا اقربك لمضي يوم ثم قال والله
لا اقربك لمضي يوم ثم قال والله لا اقربك فانه يكون ثلاث ايلاءات وثلاثة ايمان فان لم يقربها حتى انقضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه
بتطليقة اخرى فاذا مضى اخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمه ثلاث كفارات ولو قال لها في مجلس واحد ثلاث
مرات والله لا اقربك صار موليا بثلاث ايلاءات وثلاثة ايمان على ما ذكرنا فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وبعد ساعة اخرى هذا اذا اراد التغليظ
والتشديد على نفسه وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان الايلاء واحد والايمان ثلاثة وان اراد به التكرار كان الايلاء واحدا والايمان واحد
وان لم تكن له نية فالايلاء واحد والايمان ثلاثة وفي الحاوي وعن الحسن فيمن حلف ان لا يطأ امرأته قال لا يكون موليا لانه يطأها شاء من غير حنث ولا كفارة قال الفقيه رحمه الله
قال زفر وهو القياس وفي قول علمائنا الثلاثة كان موليا عنها استحسانا وبه نأخذ قال في الجامع اذا قال لامرأته والله لا اقربكما الا يوم الخميس لا يكون موليا حتى تمضي سنة
اول خميس ياتي عليه بعد اليمين ولو قال والله لا اقربكما الا يوم خميس لا يكون موليا بهذه اليمين ابدا قال في الجامع الصغير اذا قال لامرأته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين فهو مول وفي الخلاصة الخانية اما اذا قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما وقال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم
مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين الاولين لا يكون موليا وفي الجامع الصغير العتابي وكان يمينا حتى لو قربها لزمه كفارتان م وان اراد بقوله لا
يكون موليا في حق الطلاق حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يقربها لا تبين منه وفي السغناقي وكذلك لو قال لا اقربك شهرين ولا شهرين حيث لا يصير موليا لان عند اعادة حرف
النفي صار الثاني ايجابا اخر واذا كان كذلك صار احدهما مسند الاخر الا ترى ان من قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ان اليمين ينقضي بيومين لانه اعاد كلمة النفي فصار الثاني
منفردا عن الاول فيدخلا بعد الانفراد لان الوقت الواحد يصلح وقتا لايمان كثيرة الا ترى ان الرجل يقول والله لا اكلم فلانا شهرا او لا ادخل هذه الدار شهرا او لا اكل هذا
الطعام شهرا لمضي شهر واحد ينتهي الايمان كلها وكذلك ههنا اذا مضى شهران فقد مضت كل واحدة من اليمينين فيمكنه قربان امرأته في مدة الايلاء بغير شيء يلزمه
فلا يصير موليا ولو قال والله لا اقربك اذا جاء غد والله لا اقربك اذا جاء بعد غد يصير موليا عند الغد وبعد الغد ايضا ما لا اخر بهما يمينان في حق الكفارة وايلاءان في
حق البر وفي شرح الطحاوي ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحد وايلاء واحد ويمينان وايلاءان ويمين واحد ثم عدد الطلاق بعدد المدة
وعدد الكفارات بعدد الايمان اما الايلاء الواحد واليمين الواحد فهو ان الرجل اذا قال لامرأته اذا جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فههنا الثلاث ويمينان
واما الايلاء الواحد واليمينان فهي مسئلة الخلاف اما الايلاءان واليمين الواحد فهو انه اذا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا اقربك او كلما كلمت واحدا
من هذين الرجلين فوالله لا اقربك فدخلت احدى الدارين دخلتين او كلمت احد الرجلين كلمتين او كلمت كلا الرجلين كلمة فهذان ايلاءان ويمين واحدة م واذا قال
والله لا اقربك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال والله لا اقربك ثمانية اشهر وكذلك لو قال والله لا اقربك شهرين بعد شهرين فهو مول ولو قال والله
لا اقربك شهرا فانما حلف على شهر بعد سنة فمضى فلا يحنث ان وطئ في السنة ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال والله
لا اقربك اربعة اشهر الا يوما واحدا ثم قال في ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مول قال في الجامع اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك بشهر لا يصير موليا لجواز
ان لا يمضي شهر بعد اليمين وفي شرح الطحاوي فقبل تمام الشهر من وقت اليمين فان قربها بعد ذلك وقع الطلاق وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت

بالايلا

بالايلاء م ولو قال ان قربتك فانت طالق ثلاثا ان اقربك الشهر فههنا لسر معتب وربه موليا شيان القربان او لا ومضي اربعة اشهر وعشر بعد ثم بانت ولو قال لامرأتين
لهما انتما طالقان ثلاثا قبل ان اقربكما شهرا لم يصر موليا للحال فاذا مضى شهر ولم يقربهما فحينئذ صار موليا منهما والقياس ان لا يصير موليا ما لم يقرب احداهما فان قرب احداهما
في مسئلتنا بعد انعقاد الايلاء بقي موليا في الباقية فلو تركها اربعة اشهر من غير قربان بانت بالايلاء ان قربها في الاربعة الاشهر بانت بالحنث اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا
قبل ان اقربك ولم يوقت لذلك وقتا فقد طلقت ثلاثا للحال ولو قال قبل ان اقربك لا مطلقا ما لم يقربها وفي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق قبل ان اقربك فانه يصير
موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولا يشبه قوله قبل ان اقربك م واذا آلى من امرأته المدخول
بها ولم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة ووجب عليها العدة ثم مضت اربعة اشهر اخرى ولم يقربها وهي في العدة بان امتد طهرها لا تقع عليها تطليقة
اخرى واجمعوا على انه لو تزوجها بعدما بانت بمضي اربعة اشهر ثم مضت اربعة اشهر اخرى من غير قربان انه تقع عليها تطليقة اخرى وكذلك في الثالثة وهذا اذا لم يمض في تمهير
باربعة اشهر وهو المراد بقوله صاحب الهداية فان كان حلف على الابد فاليمين باقية ذكره السغناقي وفي الهداية انه يعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج واجمعوا على انها لو
عادت بعد الزوج الثاني ومضت اربعة اشهر من غير قربان انه لا تقع عليها تطليقة اخرى وفي الهداية واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وفي السغناقي وكان ابتداء الايلاء
الثاني من وقت الطلاق دون التزوج م واذا قال الرجل لامرأته وامته والله لا اقربكما فعلى قول علمائنا الثلاثة يصير موليا منهن جميعا استحسانا حتى لو تركهن اربعة اشهر ولم يجامعهن
جميعا وعند زفر لا يصير موليا حتى يجامع ثلاثا منهن فاذا جامع ثلاثا منهن يصير موليا من الرابعة وفي الولوالجية وان جامع بعضهن في الاربعة الاشهر سقط الايلاء عمن جامع منهن
ولا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن ولو حلف ان لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر بن جميعا وان وطئ احداهن في الاربعة الاشهر حنث وسقط
الايلاء عنهن ولو حلف ان لا يقرب احدى الاربعة فهو ما لحياد بو يعين على اشهر شاء بعد مضي اربعة اشهر فسخ وحدها وفي الخانية واذا قال لامرأتين له والله لا اقربكما صار موليا
منهما استحسانا عند علمائنا الثلاثة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة وعلى قول زفر لا يصير موليا ما لم يقرب واحدة منهما وفي شرح الطحاوي ولو
قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وايلاء الثانية على حاله ولو قربهما جميعا بطل الايلاء عنهما ولا يجب عليه كفارة اليمين ولو طلق احداهما لا يبطل الايلاء وفي الينابيع ولو قال لامرأتين له
واحدة منهما امة والله لا اقربكما فهو مول منهما فان لم يقربهما حتى مضى شهران بانت الامة منه ولو مضى شهران اخران بانت الحرة منه ولو قال والله لا اقرب احداكما فهو مول
مرة واحدة منهما بغير عينها وفي شرح الطحاوي فاذا اراد ان يعين احدهما قبل مضي الشهرين فليس له ذلك فاذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة لسبق مدتها الا التعيين
واستوى الايلاء على الحرة ي فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت الامة قبل مضي الشهرين فهو مول من الحرة من حين حلف وفي الكافي ولو عتقت الامة قبل
المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت اربعة اشهر من حين حلف طلقت احداهما والبيان التعيين كما لو كانتا حرتين وقت الايلاء ولو عتقت بعدما بانت ثم تزوجها بانت الحرة
بمضي اربعة اشهر ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احداهما
الا اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان كانت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة مذ تزوجها بان لم تمت ولكن ابانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة مذ حلف بانت
باخرى ولو قال ان قربت احداكما فالاخرى علي كظهر امي فهو مول من احداهما فاذا مضى شهران بانت الامة لسبق مدتها وبطل ايلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احداكما
فالاخرى علي كظهر امي فهو مول من احداهما فان مضت اربعة اشهر بانت احداهما بالايلاء والبيان التعيين وان لم يعين الطلاق في احداهما ومضت اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء ولو
قال ان قربت احداكما فهي علي كظهر امي بقي الايلاء وكذا لو قال ان قربت احداكما فالاخرى طالق بانت الامة بمضي شهرين وبقي الايلاء في حق الحرة ولو قال ان قربت احداكما
طالق او قال فهي طالق او قال واحدة منكما طالق لم يبطل الايلاء عن الحرة وان مضت عدة الامة قبل المدة ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق صار موليا منهما فان كانت عدة
الامة باقية بقي الايلاء في الحرة والا لا ولو قال لواحدة منكما طالق بانت الامة بعد مضي شهرين واذا مضى شهران اخران بانت الحرة ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احداكما
لم يكن موليا س شرح الطحاوي لا يكون موليا من امرأته ما لم يقرب الامة فاذا قرب الامة صار موليا من الحرة بعد القربان م فان اعتقها ثم تزوجها لم يكن موليا ولو قرب
احدهما لزمته الكفارة لانعقاد اليمين في حق الكفارة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من الحرة وفي العيون اذا قال والله لا اقربك سنة ثم مضت اربعة اشهر ولم يقربها
حتى بانت ثم تزوجها ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع شيء وفي الجامع قال لامرأتين والله لا اقرب احداكما يصير موليا من احدهما حتى لو قرب احداهما
لا تلزمه الكفارة وفي شرح الطحاوي فاذا اراد ان يعين احدهما قبل مضي اربعة اشهر ليس له ذلك رجل قال لامرأته اذا جاء غد فاحدكما طالق ثم اراد ان يبين احدهما قبل مجيء الغد
ليس له ذلك ولو لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانت احداهما بالايلاء وكان البيان اليه وفي شرح الطحاوي وانعقد الايلاء على الباقية ولو مضت ثمانية اشهر ولم
تبن بانتا جميعا وكذلك لو عين في احديهما ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت الاخرى ولو قرب واحدة منهما بطل الايلاء وتجب عليه الكفارة ولو ماتت احديهما او طلق احداهما
ثلاثا او ماتت بلا عدة تعينت الثانية للايلاء ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا ولو قرب واحدة منهما بطل
الايلاء فيهما ووجب عليه الكفارة لوجود شرط حنثه بخلاف ما اذا قال والله لا اقربكما فقرب احداهما لا يبطل الايلاء الثانية ولكن يجب الكفارة م وذكر القدوري في قوله لا اقرب
واحدة منكما خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول محمد يصير موليا من واحدة منهما في حق الكفارة حتى لو قال لو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت احداهما والبيان اليه وهو
القياس وتبين بما ذكر القدوري ان ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو استحسان وان كان ما ذكر في الجامع قول الكل كان لمحمد قولان في المسئلة وذكر في المنتقى هذه المسئلة
في موضعين وذكر في احد الموضعين خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال اذا وقع الطلاق على احداهما بعد ما مضت اربعة اشهر ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت الاخرى في قول
محمد رحمه الله وعلى قياس قول ابي يوسف لا تبين الاخرى وفي الموضع الاخر قال اذا اوقع الطلاق على احداهما بعد ما مضت اربعة اشهر لا يلزمه الايلاء الاخرى ولم يذكر فيه خلافا فاما
ان يقال بان المذكور في الموضع الاخر قول ابي يوسف او يكون في المسئلة عن محمد روايتان الخانية رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وفي شرح
الطحاوي ولكن اذا قربها حنث في يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين م وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة
اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء ومدة الايلاء كفرسي رهان لانه الحكم رجل آلى من
امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من
امرأته بعدما طلقها لا يقع عليها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا وفي العتابية
او آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت اربعة اشهر لا تبين بالايلاء لزواله وقوع البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار عدمه وفي الهداية
ولو قال لاجنبية والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وفي الكافي ولو قربها كفر لوجود الحنث الكبرى حلف بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته
فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف وهو حلف وهو عنين وفرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار التتمة سئل الخجندي عمن قال لامرأته اما تريض
تقربيني ولا تدخلي فراشي ثم تشاجرا بعد ذلك فقال لها زوجها قد جعلت دخولك في فراشي وهي تحرم ما علمت بعد اليوم فهل يقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ وهل يحل له وطؤها بلا الحرمة
تجديد النكاح فقال ان عنى تحريم الفراش تحريم القربان كان موليا منها فيقع الطلاق البائن بعد اربعة اشهر ولا حرمة قبل ذلك وان عنى به تحريم المضاجعة لا غير فانه يضاجعها
ويكفر كفارة اليمين الظهيرية عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة ثم بطل الايلاء ولو باعته او اعتقته ثم تزوجها ثانيا يعود الايلاء كما لو حلف بعتق عبده ان وطئها ثم باعه
ثم اشتراه يعود الايلاء وفي شرح الطحاوي ومن حلف على قربان امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا دخل في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ولو دخل
في ملكه بعد القربان لا ينعقد الايلاء ولو قال ان قربتك فعبداي حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما جميعا او على التعاقب

بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الاخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول م وفي المنتقى اذا قال لامراته ان
قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر ولم يقربها فرفعته الى القاضي واقر هذا العبد عنده انه قال غدا ان قربتك فعبدي هذا حر وانه قد مضى اربعة اشهر من غير قربان
منهما ما لايلاء وحلها طلاقا بائنا ثم ان العبد اقام البينة انه حر الاصل وقضى القاضي بحريته فانه يبطل الايلاء والطلاق وترد المراة على زوجها بيس ان لم يكن موليا ولو لم يقم العبد
البينة على انه حر الاصل ولكن اقام رجل بينة على ان العبد عبده وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقال الزوج العبد عبدي وشهوده زور فان هذا في الاستحسان والعتق سواء
وقال في هذا الموضع ايضا ان كان الاستحقاق في الاربعة او بعدها قبل ان يقضي بالفرقة فان القاضي يبطل الايلاء من قبل انه قد قضى بالعبد لغيره نوع اخر في الايلاء الى الغاية الا
المعقود الى غاية له حكمان احدهما حال قيام الغاية والثاني بعد فوات الغاية فاما حكم حال قيام الغاية ان الغاية ان كان شيئا علق به لو لم يلزم النذر ويتوهم بقاؤه الى تمام مدة
الايلاء فانه ينعقد الايلاء وان كان يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وذلك كالعتق والطلاق والصوم وان كانت الغاية لا تحلف لها ولا يلزم ما النذر وان كان
يتوهم وجودهما في مدة الايلاء حال قيام النكاح كقتل عبده ودخول الدار لا ينعقد الايلاء وان كان لا يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها
حال انقطاع النكاح وفساده كفاته وصلها فانه ينعقد الايلاء وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف ان كانت الغاية شيئا يتوهم وجودها في مدة الايلاء
حال قيام النكاح وبقائه فانه لا ينعقد الايلاء سواء كانت الغاية مما يحلف لها او لا يحلف لها يتوهم بقاؤها الى مدة الايلاء او لا يتوهم فان كانت الغاية شيئا لا يتوهم وجودها
في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده فانه ينعقد الايلاء على كل حال بيانه اذا قال لامراته والله لا اقربك حتى اعتق
عبدي فلانا او حتى اطلق امراتي فلانة او حتى اصوم شهرا فانه يصير موليا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يكون موليا ولو قال لامراته والله لا اقربك حتى
اقتل عبدي فلانا او حتى اضرب عبدي فلانا فانه لا يصير موليا ولو قال لامراته والله لا اقربك حتى املك او حتى اقتل او حتى تغلبني كان موليا عندهم جميعا وفي
شرح الطحاوي ولو قال والله لا اقربك حتى اشتريك او تنقصك كان موليا م ولو قال والله لا اقربك حتى املكك او املك شقصا منك فهو مول عندهم جميعا وفي الكافي ولو
والله لا اقربك ما دام النكاح بيننا او حتى اصوم المحرم وهو في رجب او ان اقربك وكل مملوك املكه في المستقبل حر يكون موليا م هذا بيان حكمه حال بقاء الغاية اما بيان حكمه بعد
فوات الغاية اذا نقول فوات الغاية صار مستحيل الكون بحيث لا يوجد على ما عليه الغالب فانه يسقط الايلاء سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها بان كان
منذورا بها كالطلاق والعتاق وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا يسقط الايلاء لفوات الغاية فمتى كانت الغاية ويصير اليمين مرسلة فيصير موليا
حين فاتت الغاية عنده وعلى قول محمد ان كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة عند فواتها لو كان منذورا بها كالطلاق والعتاق بفواتها وان كانت الغاية مما يلزم مثلها
دينا في الذمة عند فواتها لو كان منذورا به كالصوم المضاف الى وقت بعينه فانه لا يبطل الايلاء لفوات مثل هذه الغاية بيان هذا اذا قال والله لا اقربك حتى اقتل فلانا
فانه لا يكون موليا قبل موت فلان وعند ابي يوسف ومحمد فاذا مات فلان صارت اليمين مرسلة ولو قال لها لا اقربك حتى ياذن لي فلان لا يصير موليا فان مات قبل الاذن سقط
اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يصير مرسلة فيصير موليا من حين مات حتى لو قربها قبل مضي اربعة اشهر لزمه الكفارة ولو لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بالايلاء ولو قال والله لا اقربك حتى اصوم شعبان قال ذلك في رجب لا يصير موليا في قولهم جميعا واذا طلع الفجر اول يوم من شعبان فاكل او صنع
صنيعا لا يستطيع معه الصوم بطلت اليمين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف صارت اليمين مرسلة وصار موليا من حين اكل وعند محمد كما اكل يصير
موليا من حين حلف وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره عن ابي يوسف اذا قال لامراته والله لا اقربك حتى اقرب فلانة يريد به امراة اخرى له ثم قال لفلانة والله لا اقربك
فهو مول منها دون الاخرى وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامراته والله لا اطاك حتى اطا فلانة يريد المراة الاولى لم يكن موليا من امراته يحنث بوطئها في يمين حلف لها على
غيرها الا ترى انه لو قال لامراته لا اطاك حتى ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخلها لا يكون موليا من امراته وعن محمد في رجل قال لامراته ان قربتك ما دمت معي فانت
طالق ثلاثا ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في ساعته فيطؤها ولا يحنث وعلى هذا اذا قال لها والله لا اقربك ما دمت امراتي فابانها ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها
ولا يحنث وهذا خلاف ما لو قال والله لا اقربك وانت امراتي فابانها ثم تزوجها كان موليا منها وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته والله لا اقربك ما دمت حاملا وقال
حتى تضعي فمضت بعد ذلك اربعة اشهر لا ينعقد الايلاء وفي شرح الطحاوي اذا قال لامراته والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا الخانية
ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا تقع الثلاث فانه يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يتركها تمامه اشهر تمام السنة ثم تزوجها نكاحا
مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا تقع الثلاث ولو قال لها لو قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا الا انه يقربها فتطلق ثلاثا وان لم يقربها فتقع عليها بمضي اربعة اشهر
تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا وفي التتمة ولو جعل للايلاء غاية فانه ينظر ان كان لا يرجى وجوده في مدة الايلاء فانه يكون موليا مثل ان يقول لها في رجب والله لا
اقربك حتى اصوم المحرم وكذا لو قال والله لا اقربك حتى اتي الكوفة ومسيرة اربعة اشهر فصاعدا وعلى هذا اذا قال والله لا اقربك حتى يفطم الصبي وبينه وبين الفطام اربعة اشهر
فصاعدا وفي شرح الطحاوي وان كان اقل من ذلك لا يكون موليا ي وكذلك ان كان يرجى وجوده ولكن مراد لوم وجوده زوال النكاح مثل ان يقول لامراته والله لا اقربك
حتى اطلقك ثلاثا او قال لها وهي امة والله لا اقربك حتى اشتريك ولو قال لا اقربك حتى تخرج الدابة او يخرج الدجال او تطلع الشمس من مغربها فهو مول استحسانا وفي الولوالجية ولو
حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه كمس السماء فهو مول نوع اخر في الفيء في الايلاء انه على ضربين احدهما بالوطء والاخر القول عند العجز عن الوطء ويتطرف في حال
الزوج متى الى من امراته ايلاء مرسلا فان كان صحيحا قادرا على الجماع في كل المدة او في حال مباشرة الايلاء ففيئه الجماع وفي شرح الطحاوي في الفرج ولو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة او جامعها فيما دون الفرج لا يكون فيئا وان كان مريضا وفي التفريد او غائبا او لا يمكنه الجماع بسبب اخر في كل المدة ففيئه باللسان عند العجز فالفيء بالجماع يعتبر في
حق حكم الايلاء والفيء باللسان يعتبر في حق احد حكميه حتى انه اذا فاء اليها بالجماع ومضت المدة لا تطلق بالايلاء وكذلك لو جامعها ومضت المدة لا تطلق بالايلاء ولكن لو جامعها في
المدة يحنث ويلزمه الكفارة فالحاصل ان الفيء باللسان يعمل عمل الجماع في حق ابطال الايلاء في حق الطلاق لا في حق الحنث ويجوز ان يبطل الايلاء في حق الطلاق ويبقى في حق الحنث الا ترى
ان من الى من امراته ثم طلقها ثلاثا يبطل الايلاء في حق الطلاق ولا يبطل في حق الحنث حتى لو جامعها لزمه الكفارة كذا ههنا هذا اذا كان مريضا في كل المدة ولو كان مريضا في بعض
المدة فصح في بعض المدة وقدر على الجماع وذلك قبل ان يفيء اليها باللسان ففيئه بالجماع ولو كان فاء اليها باللسان وهو مريض ثم زال المرض في المدة وقدر على الجماع بطل الفيء باللسان
وهذا اذا كان الايلاء مطلقا مرسلا واما اذا كان معلقا بالشرط فانه يعتبر الصحة في حق جواز الفيء باللسان وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال لامراته
وهو صحيح ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولم يتزوجها حتى مرض مرضا لا يستطيع الجماع معه ثم تزوجها وهو مريض ففاء اليها باللسان كان فيئه صحيحا وفي الكافي وكذا لو علق الايلاء
بالدخول ثم دخل وهو مريض ففيئه يكون باللسان وفيه مريض الى ما بعد بالمسانه حتى مضت اربعة اشهر وبانت منه فصح في مدة ولم يطاها حتى نكحها وهو مريض ففاء باللسان
لم يصح وعن ابي يوسف ولو الى مريض فصح ومات بعض المدة ثم مرض ثم فاء باللسان لا يصح وان وجد العجز في المدة اذا الى مريض لمضت عشرة ايام ثم الى ثانيا لمضت اربعة اشهر
من وقت الايلاء الاول فبانت ثم صح من مرضه ففاء بلسانه في العشر الباقي من الايلاء الثاني لم يكن معتبرا فلو فاء بلسانه بعد الايلاء لمضت اربعة اشهر من الاول لم يكن لهذا
الفيء فان صح فيما بقي من وقت الايلاء الثاني لمضت اربعة اشهر من الايلاء الاخر بانت لقيام الايلاء الثاني فاذا قدر على الوطء بطل بذلك الفيء باللسان في حق الاول وفي شرح
الطحاوي ولو الى من امراته وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك او الى وهو مريض ثم برا بعد ذلك او كان في كلا الحالين صحيحا ومرض في خلاله ففيئه لا يكون الا بالفعل م والمعتبر في الفيء
باللسان هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي وفسر العجز الحقيقي فقال ان يكون الزوج مريضا لا يستطيع جماعها او كانت مريضة او صغيرة لا يستطيع جماعها وان كانت غائبة
وبينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء هكذا ذكر في الجامع وزاد في القدوري فقال او يكون محبوسا في مكان لا يعرفه او يكون المراة رتقا فالفيء في جميع ذلك بالقول وذلك

ان

ان يقول فئت اليها او راجعتها او ما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع عما لزم عليه وفي الهداية فاذا قال ذلك سقط الايلاء وقال الشافعي رحمه الله لا فيء الا الجماع واليه ذهب
الطحاوي وفسر العجز الحكمي فقال ان يكون احدهما محرما وفي الخلاصة ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج اربعة اشهر ففيئه بالجماع لا غير والفيء باللسان اذا كان لا
يقدران يدخلها عليهم وفي شرح الطحاوي ولو الى من امراته وهو محبوس او المراة محبوسة او كان بينه وبين امراته اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او السلطان يمنعه عن ذلك
فان فيئه لا يصح الا بالفعل وكذلك لو الى من امراته وهي محرمة او هو محرم وبينه وبين الحج اربعة اشهر فان فيئه لا يصح الا بالفعل وان كان عاصيا في فعله حرا انما يعتبر الفيء
باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا الى من امراته ومضت اربعة اشهر ولم يفيء اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه لا يعتد بذلك
لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفيء اليها بانت بتطليقة اخرى الولوالجية واذا اختلفا في المدة فالقول قول الزوج وانه لا يسع المراة ان
تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب او تفتدي بمالها فرارا عن المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر لم يصدق الا ان تصدقه المراة
لو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين وارتفع الايلاء واما الفيء بالجماع حكما فيعتبر حال قيام الزوجية حتى ان الصحيح اذا الى من امراته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم
جامعها يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق اخر

الفصل السادس والعشرون في مسائل اللعان

الكافي شرطه
قيام الزوجية وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن شرح الطحاوي حكم اللعان بين الزوجين
كالحد بين الاجنبيين فكل قذف لا يوجب الحد في الاجانب لا يوجب اللعان بين الزوجين وكل قذف يوجب الحد بين الاجنبيين يوجب اللعان بين الزوجين م صورة اللعان ما قال محمد في
الاصل ان يبدا القاضي بالزوج فيقول له قم فالتعن فيقوم الرجل وفي السراجية ان القاضي يقيمهما متقابلين ويقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا ثم تقوم المراة وتقول اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة
الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا وذكر عن محمد رحمه الله قيامها عند اللعان وانه ليس بامر لازم وعن ابي يوسف انه يحتاج الى لفظة المواجهة
وهو ان يقول فيما رميتك به من الزنا وقال ابو الحسن الكرخي اذا ذكر لفظة المغايبة واشار يكفي وفي مجنيس خواهر زاده واذا تم اللعان بينهما لم تقع الفرقة بينهما حتى يفرق
الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما وقال الشافعي رحمه الله تقع بلعان الزوج وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا فرق القاضي بينهما فهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف وزفر هو
فرقة بغير طلاق وفي شرح الطحاوي وقبل ان يفرق القاضي لا تقع الفرقة والزوجية قائمة بينهما حتى يجوز طلاقه وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما اذا مات احدهما واهله عندنا
من كان اهلا للشهادة وفي السغناقي اهل لاداء الشهادة حتى ان اللعان لا يجري بين الزوجين اذا كانا محدودين في القذف او احدهما او كانا كافرين او احدهما او حربيين او احدهما
او صبيين او مجنونين او احدهما وفيما عدا ذلك يجري اللعان وفي المنافع وعند الشافعي رحمه الله اهل اللعان من كان من اهل اليمين بالله تعالى وفي الظهيرية واهل اللعان من كان
من اهل الطلاق وعنده وفي الينابيع اذا قذف امراته وهي من اهل الشهادة وهو محدود في القذف فانه يحد ولم يلاعن ولو كانت المراة محدودة في القذف او وطئت وطئا حراما
سواء كان بزنا او بشبهة او نكاح فاسد او في غيرها وحدث في ذلك مرة او كانت كافرة او صغيرة او مجنونة او مدبرة او امة او مكاتبة او ام ولد او كانت خرساء فانه لا حد
ولا لعان ولو كانا محدودين في قذف حد الزوج ولو كانا فاسقين او اعميين يوجب اللعان وفي الهداية ويشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها وفي شرح الطحاوي اذا قال الرجل
لامراته يا زانية او قال زنيت او قال رايتك تزنين او قال لها هذا الولد من الزنا او قال ليس هو مني يجب اللعان ولو قال لها جومعت جماعا حراما او وطئت وطئا حراما
فلا حد ولا لعان واذا قذفها بالزنا فلها ان تخاصم الى القاضي ولو انها لم تخاصم الى القاضي وسكتت لا يبطل حقها وان طالت المدة ثم انها اذا خاصمت الى القاضي وسكتت فينبغي
للقاضي ان يقول لها اتركي وانصرفي ولو انها تركت وانصرفت ثم خاصمت الى القاضي فلها ذلك واذا اخصمت الى القاضي وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين عدلين ولو اقامت
رجلا وامراتين لا تقبل ولو اقامت شاهدين ثم ان الرجل اقام رجلا وامراتين على تصديقها اياه سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج على القذف
ليس لها ذلك ولو اقر الزوج انه قذفها بالزنا يسال منه البينة فان شهد اربعة بالحضور انها تزني كالميل في المكحلة والقلم في المحبرة ينظر ان كانت المراة محصنة ترجم وان كانت
غير محصنة تجلد ولو لم يكن للزوج بينة يجب اللعان وفي الهداية فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او اكذب نفسه وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه حد
القذف م ولو لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه وقال الشافعي اذا امتنعت حدت حد الزنا شرح الطحاوي لو شهد ثلاثة والزوج
رابعهم ينظر ان كان هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لا تقبل الظهيرية المراة اذا صارت بعد اللعان على صفة او كانت عليها من الابتداء لا يجري اللعان
بينهما بان زنت او ما اشبهه كان للزوج ان يتزوجها ثم العلماء اختلفوا في صفة الحرمة التي تثبت بينهما بنفس اللعان قال ابو حنيفة ومحمد ثبت حرمة موقتة الى غاية ان يكذب احدهما
نفسه وقال ابو يوسف يثبت حرمة موبدة مثل حرمة الرضاع والمصاهرة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا كان اكذب الملاعن نفسه بعد ما فرق القاضي بينهما واراد ان يتزوج
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله له ان يتزوجها وقال ابو يوسف ليس له ان يتزوجها ولو اكذب نفسه وجب الحد ولو صدقته المراة فلا حد ولا لعان وفي الينابيع وان صدقته
عند الحاكم اربع مرات لا تحد ايضا لا الحاكم يصرح بالزنا م واذا اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة وفي الظهيرية وقال زفر
والشافعي رحمهما الله حكم التفرقة باطل فلا تقع الفرقة م وان كان فرق قبله لم تقع وفي شرح الطحاوي ولو التعن كل واحد منهما مرتين فرق القاضي بينهما لا تقع الفرقة وان
اخطا الحاكم فبدا بالمراة قبل الزوج فانه يعيد اللعان على المراة وان لم يفعل فرق بينهما وقعت الفرقة ولو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المراة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه ولو ان
التعنا عند الحاكم ولم يفرق بينهما حتى عزل او مات فان الحاكم الثاني يستقبل بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يستقبل وقال محمد له ان
يفرق ولا يعيد اللعان واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد لا يثبت بشهادة على شهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولو شهد عليها بالزنا اربعة واحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها لاعنها ولو قذفها الزوج اولا وجاء بثلاثة يشهدون سواه ثم يرفقة يحدون ويلاعن الزوج ولو جاء ثم
بثلاثة فشهدوا انها زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم ولا لعان على الزوج فان اقامت اربعة من الشهود فشهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس وشهد اخران انه قذفها
يوم الجمعة يلاعنا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان ادعى انها صدقته على قذفها انكرت المراة ذلك فيقبل عليه شهادة رجل وامراتين ولا يمين عليه ولو شهد معه ثلاثة عميان
حدوا وعلى الزوج اللعان وان ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لا عند القاضي منهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو طلقها ثلاثا او بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق رجعيا لاعن ولو طلق امراته تطليقة بائنة ثم قذفها
بالزنا فانه يحد ولا لعان بينهما ولو طلقها رجعيا ثم قذفها بالزنا يجب اللعان رجل قال لامراته قد زنيت قبل ان اتزوجك فعليه اللعان ولو قال زنيت وانت
صغيرة لم يكن عليه حد ولا لعان رجل قال لامراته يا زانية فقالت بل انت فانها تحد به ويرتد اللعان وان قال يا زانية فقالت زنيت بك لم يكن بينهما حد ولا لعان ولو قال يا زانية
فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان لم يكن بينهما حد ولا لعان واذا انتفى ولد زوجته بان قال لهذا الولد ليس مني يلاعنها يقول الرجل اشهد بالله اني لصادق فيما
رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المراة ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان كما ذكر الزوج في القذف ونفي الولد فاذا فرغا من ذلك فرق القاضي بينهما والزم الولد
امه ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وروى عن ابي يوسف ان القاضي يفرق بينهما ويقول الزمته امه واخرجته من نسب
الولد ولو لم يفعل ذلك لا ينتفي النسب عنه وان قذفها بنفي الولد فتزوجت غيره فادعى الاول الولد لزمه حد القذف وان ولدت من الزوج الثاني لا شيء عليه قبل
الولد الاول وان كان كاذبا بعد الاكذاب لاعن ولا ينتفي من احكام النسب من جهة الزوج سوى التوارث وايجاب النفقة لما عداها من احكام النسب من جهة
الزوج قائمة وكل نسب يثبت باقراره او بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك باللعان اما اذا ثبت باقراره فلان الاشكال غير ممنوع فاما اذا ثبت بطريق الحكم فبيانه فيما روى

عن ابي يوسف في رجل جاءت امراته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد بعد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لا ينتفي
سواء وجب عليه الحد او لم يجب وكذلك اذا كان من اهل اللعان ولا يستدعيا فانه لا ينتفي   ولذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صار بحال يتلاعنان
عوان كانت المراة امة او كتابية حالة العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي نسب الولد وفي السغناقي ولو قال لامراته يا زانية وهذا الحمل منه وولد ثبت اللعان ولا يلزم نفي
الولد فان اكذب نفسه حده القاضي وفي التجريد ولو طلق امراته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم صفعا فجاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم وقد اقربه فقد بانت منه
ولا حد عليه ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله هذه رجعية وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها حد وثبت نسب الولد وفي المزاد
واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة في الحالة التي تقبل التهنية وتباع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح
نفيه في مدة النفاس وقال الشافعي في قول الى ثلثة ايام وفي قول على الفور وفي الهداية ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين وفي الينابيع وفي
الطحاوي قول ابي يوسف ان له ان ينفيه الى اربعين يوما من حين قدم ما لم يقر بالولد لم يبلغ حولين وان قدم بعد الحولين فليس له ان ينفيه ابدا وذكر الفقيه عنه ان له ان ينفيه
الى اربعين يوما من حين اخذ الخبر فان بلغه الخبر في مدة النفاس فله ان ينفيه الى تمام الاربعين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر في غير رواية الاصول عن ابي يوسف اذا تم للولد
حولان اذا لم تم لعنه الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا ينقطع نسبه منه وقال محمد رحمه الله اذا نفاه بعد الحولين الى اربعين يوما حين بلغه الخبر لاعن بينهما وانقطع نسبه منه وهكذا
فيما اذا لم يقر بان هذا الولد منه صريحا ولا كناية اما اذا اقر بان هذا الولد مني او قال هذا ولدي او ابني سكت ثم نفاه بعد ذلك فانه يلاعن ولا ينقطع منه النسب وفي الولوالجية
اذا هنئ بولد الامة سكت لم يكن نفيا لاختلاف المنكوحة م ولو نفى ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان ولو جاءت بولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان
ولاعنها وفي المزاد وقال الشافعي رحمه الله لا حد فلو نفى الاول واقر بالثاني لزماه وحد ولو نفاهما ثم جاء احدهما او سل لزمه الولدان وبطل اللعان في قول ابي يوسف وقال محمد لا
يبطل ولو ولدت احدهما ميتا فنفاهما لزمه الولدان ويلاعن على الحي منهما وان نفى حمل امراته فليس بقاذف ولا لعان في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد اذا جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر لاعنها وان كان لاكثر لم يلاعن واجمع اصحابنا انه لا ينتفي نسبه وهو حمل وفي الينابيع وان التعنا بنفي الولد وفرق القاضي بينهما ثم اقر بهما ونفى نسب الولد منه
ثم ولدت ولدا آخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا ثم ان اقر بهما فلا حد ولا لعان وكذا اذا التعنا ثمة وفي الذخيرة يجب ان يعلم بان ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام الحق بالنسب
حتى قالوا بان شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولده من الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله في ولد الملاعنة او وضع زكاة ماله في ابنه لا يجوز
وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابنا وللزوج ابنة من امراة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض
الاحكام الحق بالاجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد النفقة على صاحبه وفي الكافي وان مات بعد اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد لا يثبت
النسب عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وان مات ولد اللعان لاعن فادعاه الاب لم يصدق على النسب بلا عنا لحي احدهما بعفو ولو بلاعنا وكل احدهما بالتفريق ويفرق ولو ورث لا
يفرق لزوال الاحصان الينابيع زوجان كافران اسلمت المراة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا او نفى نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان اتم
بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف اتمم عليه بقية الحد ثم بلاعنا وقال زفر لا لعان بينهما وفي المنافع وان كانا ذميين فاسلمت المراة فقذفها قبل ان يعرض الاسلام
عليه فلا لعان وحد الزوج وفي الولوالجية ولو قال لامراته يا زانية ابنة الزانية وامها حية فانه حد للام ويدرئ اللعان وكذلك اذا كانت امها ميتة فاحدث عندها حد
للام ولم يدرئ اللعان واذا قذف امراته ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تاخذه بذلك القذف الظهيرية رجل قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فحدته لقذفها الاجنبية
حد الزوج وبطل اللعان ولو بدا باللعان لم يسقط الحد ولو بدا بالحد سقط اللعان ولو ان رجلا قذف امراته وهما من اهل اللعان ثم زنا بها حتى يسقط اللعان ثم انه اكذب نفسه
بعد ذلك لم يثبت الحد بخلاف ما اذا اكذب نفسه بعد ما لاعنها ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد رجل قذف
امراة فقال الزوج صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى يلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا

الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والخصي

وفي المضمرات العنين من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار والمجبوب الذي استوصل ذكره وخصاه وفي المنافع الخصي من كانت له آلة الا انه نزع انثياه
م واذا وجدت المراة زوجها عنينا فلها الخيار ان شاءت قامت معه وان شاءت خاصمته عند القاضي وطلبت الفرقة فان خاصمت فالقاضي يؤجله سنة وفي الخانية طلب الرجل
التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا م وتعتبر السنة بالايام عند اكثر المشايخ وهو رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى وفي الينابيع وعن محمد انه
يعتبر بالايام ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وما يزيد على السنة بالاهلة عشرة ايام وفي الولوالجية العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح والقمرية اقل من السنة الشمسية
باحد عشر يوما وفي واقعات الناطفي فان اقامت معه بعد الاجل مطاوعة له لم يكن هذا رضا لذلك قال ابو يوسف وعليه الفتوى م ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز
قضاؤه وفي الخانية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل م وابتداء التاجيل من وقت التاجيل واذا ادعى
الزوج بانه وصل اليها فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه وان كانت بكرا اراها النساء والواحدة تكفي والثنتي احوط فان قلن هي ثيب ساعها اما لم يثبت وصوله اليها
في ذلك قول الزوج مع يمينه وان قلن هي بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وفي الواقعات هكذا
روي عن محمد وعليه الفتوى وفي الخانية ولا تقع الفرقة باختيارها م فان ابى الزوج فرق القاضي بينهما وفي الخانية وان شهدت بعض النساء بالبكارة والبعض بالثيابة لو يتهما
غير ثيب وذكر هشام عن محمد في العنين اذا مضى سنة خيرها القاضي امراته وصار كان الزوج خيرها فان اختارت نفسها بانت منه فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضي
لوقوع الفرقة والقاضي خالف رواية الاصل   ولو اختلف الزوج والمراة في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ثم ان حلف بطل حقها وان نكل يؤجل سنة
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف خيار امراة العنين اذا تم الاجل وخيرها القاضي بمنزلة خيار الزوج ذكره مطلقا ولم يفسره قال الحاكم ابو الفضل يا والله عندي في القيام عن المجلس مثل خيار
ثيابهم رضاها بالقيام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها نفسها لا يجوز الا عند السلطان ثم اذا فرق القاضي   هو المذكور في الاصل كانت هذه تطليقة
بائنة ولها المهر كاملا وعليها العدة وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله تكون فسخا ولا عدة عليها ولا مهر عليه وفي الخانية وان طلبت من القاضي ان يؤجله سنة اخرى
جاز وكان لها ان ترجع عن الاجل م ولو خاصمته وهو محرم اجله القاضي سنة بعد الاحرام ولو خاصمته وهو مظاهر عنها فان كان يقدر على العتق اجله سنة من حين الخصومة وان
كان لا يقدر على العتق امهله شهرين لاجل التكفير ثم يؤجله سنة بعد الشهرين ولو ظاهر بعد ما اجل لم يزد على المدة شيئا بخلاف ما اذا خاصمته وهو مظاهر وان كان وصل الى غيرها من
نسائه او جواريه يؤجل في حق هذه فاذا وصل اليها مرة بطل خيارها وسقط حقها في التفريق واذا وجدت زوجها عنينا واخرت المرافعة الى شهر لا يسقط حقها وفي الخانية وان طال
الزمان م ما لم تقل رضيت المقام معه وكذا اذا اخرت الخصومة بعد مضي الاجل لا يبطل حقها في الخصومة ما لم تقل رضيت وكذلك لو اقامت معه مطاوعة في المضاجعة
وغيرها وفي الخانية في تلك الايام م ولم يكن هذا رضى حتى يقول رضيت وفي الولوالجية كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى م واذا اجل العنين فايام الحيض وشهر رمضان يحتسب
عليه ولا يجعل له بدل ولو مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه فان كان اكثر من نصف شهر احتسب عليه ولا يجعل له بدل هكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله وعن
ابي يوسف رحمه الله لا يحتسب وهو اصح الاقاويل وفي الولوالجية والصحيح انه يعوض مقدار مرضه وعليه الفتوى والفرق بين المرض وبين شهر رمضان وايام حيضها فانها لا تعوض
لان الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع ان السنة لا تعرى عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانها اخرى   ولو هربت المراة من زوجها
لا يحتسب تلك الايام على الزوج وفي المنتقى جعل غيبة احدهما وحبسه بمنزلة المرض   ولو حبس فلم يات به المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها ولم يات به
وان اتت الى الحبس وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة حق الزوج بحيث يصل اليها وثمة الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وفي

المضمرات الموجد من النسا لو حل امراته كما في العنين والموجدان وجد الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع م ولو حبسه لا يحتسب على الرجل مدة خروجها ولو حجهو احتسبت عليه هكذا روي
عن ابي يوسف ولو تزوجها وصل اليها ثم عن فقار قبه ثم تزوجها ولم يصل اليها فلها الخيار وفي الخانية لو حل كالو حل العنين ولو كانت المراة رتقا والزوج عنين فلا خيار لها هذا
وجدته عنينا وان وجدته مجنونا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجدت زوجها عنينا الا في خصلة ان المجبوب لا يؤجل وفي الخانية خيرها القاضي في الحال وفي الخانية وان وجدت
زوجها مجنونا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا وفي شرح الطحاوي
وان كانت امراة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها وفي الولوالجية رجل تزوج امراة فقالت المراة هو مجبوب وقال الزوج هي رتقا فالقاضي يريها النسا فان شهد
انها رتقا فلا خيار لها ولو وصل الى المراة ثم جبت الته فلا خيار لها كما في العنين الخانية رجل تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو
تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى يعلم حاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة
الولوالجية ذكر في نكاح الاصل ان لا خيار لها وعليه الفتوى م قال محمد في الجامع امراة الصبي اذا وجدت الصبي مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما للخصومة في الحال ولا ينتظر بلوغ
الصبي وهو نظير المريض اذا تزوج فوجدته المراة لا يقدر على جماعها فرافعته الى القاضي لا يفرق بينهما للخصومة بل ينتظر برؤه الخانية ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج
ينكره فان كان يعرف حقيقة حاله باللمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله وفيه رجل
تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى تنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها فاقامت معه كذلك زمانا وهي بكر   ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة م
ولو كانت المراة صغيرة فزوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما بالخصومة للاب حتى تبلغ ولو كانت المراة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المراة رجلا بالخصومة مع
زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل ولم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضوره وقال بعضهم يفرق بينهما الخانية
والمالو حل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها وفي المنافع والخصي ان كان بحيث ينتشر آلته ويصل الى النسا فلا خيار لها م ولو تزوجته وهي
تعلم بحاله فلا خيار لها ومن المشايخ من قال في المجبوب لا خيار لها وفي الخصي والعنين لها الخيار وقال مشايخ العراق ان كان عنينا فتاوى العنين ولم يعض القاضي لعنته مرة لها
الخيار وان كان عنينا قضى القاضي بعنته مرة لا خيار لها شرح الطحاوي وان كان مجبوبا فوجد عنينا فانه ينتظر حولا ولا ينتظر البرء لان المجبوب ليس بعلة مانعة من الجماع الخانية
ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والعته اذا وجد وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصمه عنه م واذا
فرق القاضي بين العنين وامراته فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد فان ادعى الزوج الوصول اليها هل كذبت وصلت اليها بطل الحاكم الفرقة كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وفي الخانية وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها بطل تفريق القاضي لو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال
تفريق القاضي م ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها او لم يخل وهذا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه يلزمه الى سنتين اذا خلا بها والفرقة ماضية بلا خلاف وان كان الزوج مجبوبا وهي تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وانكر القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة
فلها ذلك فلو ادعت هي بعد الفرقة انه كان وصل اليها قبل الفرقة لا يبطل الفرقة وان كان زوج الامة عنينا وفي الخانية او مجبوبا م فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي الولوالجية وعليه الفتوى م وقال محمد وزفر الخيار لها الذخيرة ولو ان معتوها لا يرجى صحته زوجه وليه امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما في الحال بحضرة
وليه ولو لم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل اليها يفرق بينهما

الفصل الثامن والعشرون في العدة

الكافي هي تربص يلزم المراة بزوال النكاح المتأكد وسببها نكاح متأكد بالدخول او بالموت وفي السغناقي وحكم العدة عدم جواز النكاح الغير ونكاح اختها واربع سواها وما يجري مجراها م
العدة تجب على المطلقة وكذلك بالفرقة من النكاح الفاسد وكذلك بالوطي بشبهة النكاح وفي الخلاصة او بالخلوة الصحيحة والفرقة بالطلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ
وملك احد الزوجين صاحبه في معنى الطلاق م وتعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق كذا ذكر الكرخي الذخيرة وقال ابو القاسم الصفار يجب العدة من وقت الوطي وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وفي الظهيرية ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من
وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة من غير قضاء وفي الكافي المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت وفي الهداية والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق او عزم الواطي على ترك وطئها وقال زفر من آخر الوطيات وفي الخانية وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل م والشهور بدل
من الحيض فيمن لا تحيض لصغر او كبر او فقد حيض يعني الايسة فالحرة تعتد بثلاث حيض وثلاثة اشهر وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله ثلاثة اطهار وثمرة الاختلاف تظهر فيما
اذا طلقها في طهر ومعنى ذلك الطهر ثم حيض ثم طهر ثم حيض فاذا شرعت من الحيض الثالثة تخرج من العدة وعند الشافعي لا تخرج م والامة تعتد بحيضتين او شهر ونصف
وفي المزاد وللشافعي فيه ثلاثة اقوال قول مثل قولنا وفي قول ثلاثة اشهر وفي قول شهران وفي الخانية واذا كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض
تعتد في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف م وعدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل وهي حرة اربعة اشهر وعشر يستوي في
ذلك الدخول وغير الدخول والصغر والكبر وفي الكافي ويستوي فيه الكافرة والمسلمة وفي الخانية وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه قال يعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله
تعالى ذكر العشر مذكرا فعلى قوله تربص بعدها ليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط م ولا تجب هذه العدة الا في النكاح الصحيح حتى ان المنكوحة نكاحا فاسدا اذا مات عنها زوجها
تعتد بثلاث حيض وان كانت المتوفى عنها زوجها امة فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الخانية دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء يفسد النكاح لانعقد في آخر جزء من اجزاء
حياته وملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين وفي شرح
الطحاوي وان كانت مدبرة او ام ولد او مستسعاة على قول ابي حنيفة تعتد شهران وخمسة ايام م وفي الحامل عدتها ان تضع حملها الحرة والامة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها
وفي الخانية والموطوءة بشبهة في ذلك سواء وسواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب وفي الخلاصة الحامل اذا اسقطت سقطا استبان خلقه تنقضي العدة وان لم يستبن لا م
ولا تقدير في حد الايسة بالسن في رواية وايا سها على هذه الرواية ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم باياسها فان رات الدم بعد ذلك يكون حيضا
على هذه الرواية ويظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وفي رواية قدر بعدد واختلف الاقاويل والمختار خمس وخمسون سنة وعليه اكثر المشايخ فاذا
بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها وفي الخانية رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى م وان رات الدم بعد ذلك هل يكون حيضا على هذه الرواية فقد اختلف المشايخ
فيما بينهم قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر وهذا قال هولاء المشايخ الدم المرئي بعد هذه المدة انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود فاما اذا كان اخضر او اصفر
لا يكون حيضا فعلى قول هولاء يبطل الاعتداد ولا يفسد الانكحة وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يقضى بفساد النكاح وطريق القضاء ان يدعي احد
الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجواز انقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رات الدم بعد ذلك على لون رات يكون حيضا
ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر وبفساد الانكحة ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر ويقضي
القاضي بجواز الانكحة وفي الينابيع امراة ما رات الدم قط وهي بنت ثلاثين سنة مثلا رات يوما دما ثم طلقها زوجها فقال ليست هي بايسة وقال ابو جعفر تعتد بالشهور ثلاث الا ان
ترى حيضا فتكون حائضا م وعدة ام الولد ثلاث حيض اذا اعتقها مولاها او مات عنها وعندنا وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله عدة ام الولد حيضة واحدة فان كانت ممن
تحيض وان كانت ممن لا تحيض فشهر واحد واجمعوا ان المدبرة والامة اذا مات عنها سيدها او اعتقها فلا عدة عليها وفي الخانية والتي لم تحض قط تعتد بالاشهر م واذا
وجبت العدة بالشهور في الطلاق او الوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان اتفق في وسط الشهر فان في عدد الايام بلا خلاف ثلاثين يوما فان في ثلاثة اشهر فعند ابي حنيفة الاحد

الروايتين مائة وثلاثون يوماً وعند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف تحتسب الشهر الاول بالايام وتكمل من الشهر الاخير وما في الشهور بالاهلة الصغرى واعتبار الشهور في العدة
بالايام دون الاهلة اجماعاً انما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاجارة م واذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولداً انقضت العدة باخرهما وفي الرجعة اذا ظهر
منها اكثر الولد بان لا تحل للازواج احتياطاً ومن مشايخنا من قال ينبغي ان تحل للازواج ومنهم من فرق بينهما وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل
الرجلين ومن قبل الراس النصف من البدن سوى الراس تنقضي العدة وقال محمد رحمه الله البدن هو من الاليته الى منكبيه وتجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على
المسلمة وفي الخانية في الطلاق والوفاة م الحرة كالحرة والامة اذا كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق في قول ابي حنيفة اذا كان كذلك في دينهم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله عليها العدة فرع على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تعالى اذا كانت حاملاً تمنع من التزوج اذا كان كذلك في دينهم هكذا وقع في بعض النسخ اذا كانت حاملاً تمنع من التزوج
على قول ابي حنيفة ولم يذكر اذا كان كذلك في دينهم ولا عدة على المهاجرة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا تجب وتعني المسلمة الحربية اذا هاجرت الى دار الاسلام مسلمة وفي
الخلاصة الخانية حتى لو تزوجت بزوج آخر جاز نكاحها في قول ابي حنيفة م فان كانت حاملاً فعن ابي حنيفة روايتان روى ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع
حملها وهو اختيار الكرخي وروى محمد عنه انه لا يجوز وفي الخلاصة وهو ظاهر الرواية م وفي المنتقى عن ابي يوسف ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة اذا خرج الحربي مسلماً وتركها
في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعاً والخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد والخلوة الفاسدة على ضربين وكل خلوة يمكن فيها من الوطء حقيقة وهو ممنوع
عن الشرع تجب العدة كما لو كان احدهما صائماً وفي الخانية صوم الفرض او في صلاة الفرض م او محرماً او حائضاً وكل خلوة لا يمكن معها الوطء كخلوة المريض المدنف والصغير
فلا عدة وفي الخانية وكذا لو طلقها قبل الخلوة وفي الخزانة اربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان وتركت زوجها في دار الحرب والاختان يتزوجهما
في عقد واحد فيفسخ نكاحهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة فيفسخ نكاحهن م والخصي كالفحل في حق تأكد المهر كذا ذكر في الاصل ولو خلا بها وهي رتقاء فلا عدة عليها هكذا ذكر في القدوري م
وفي الاصل ان عليها العدة ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قولهما ذكر ابو الحسن ان العدة واجبة وقال ابو يوسف ان كان ينزل فعليها
العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها واذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها ان تعتد ثلاثة اشهر هذا هو جواب الكتاب وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل اذا
كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالاشهر بل يوقف حالها الى ان يظهر حالها انها هل حبلت بذلك الوطء ام لا فان ظهر انها حبلت
كان انقضاء عدتها بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة اشهر ولو حاضت في الاشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض وذكر نجم الدين النسفي بثلاثة اشهر ولو حاضت
في الاشهر الثلاثة ... واختلف المشايخ في اطلاق ايجاب العدة على الصغيرة اكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يقال عدتها ... وفي التتمة
سئل الخجندي عمن مات وخلف منكوحة غير بالغة قبل الدخول هل تجب عليها العدة وكيف يكون عليها ... وعدتها ان لا تتزوج بزوج آخر حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشر م
وفي نكاح فتاوى ابي الليث رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلا بها وقال لم ادخل بها ثم مات فقال الفقيه ابو القاسم احب الي ان تعتد ثلاثة اشهر وفي الفتاوى امرأة بلغت
تسعين يوماً ... انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها فعدتها بالاشهر اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ خمسين يوماً فان كذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري تجب العدة من
وقت الاقرار وفي الابانة هو المختار م قال واما الجواب في حق النفقة والسكنى اما في حق حل التزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق وذكر شيخ الاسلام في حق
التزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة من وقت الاقرار ايضاً فيما يميل عند الفتوى وان صدقته المرأة في الاسناد وقال محمد في طلاق الاصل تجب العدة من وقت الطلاق واختار
مشايخ بلخ على انه تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه زجراً على كتمانه الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة ولا مؤنة السكنى وفي السراجية وعليه الفتوى م وينبغي على قول
هؤلاء ان لا تحل له التزوج بالاخت واربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي انه كان يقول ما ذكر محمد في كتاب الاقرار ان العدة تعتبر من وقت
الطلاق محمول على ما اذا كانا مفترقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا تصدقان في الاسناد وقال محمد وعلى هذا اذا فارق الرجل
امرأته زماناً ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا والمرأة لا تعلم بذلك تصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت الذخيرة المريض اذا قال لامرأته كنت طلقتك في صحتي ثلاثاً وانقضت
عدتك وصدقته المرأة كان لها ان تتزوج في الحال وفيها وان شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثاً بعدما دخل بها ثم لم يعدلا حتى مضى ايام ثم عدلا فقضى القاضي
بالفرقة بينهما تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء وفي الخانية امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته
شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلاً وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فالحياة اولى وفي التتمة سئل عن امرأة لها زوج غائب
فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعله اهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل عليها ثم جاء رجل آخر واخبرها ان زوجها
حي وقال انا رأيته في بلد كذا كيف حالها مع الثاني وهل عليها ان تعتزل عنه وما ذا تفعل وهل الثاني قال ان كانت صدقت المخبر الاول لا يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا
يبطل النكاح بينهما وليس لها ان تقر على هذا النكاح م واذا طلق امرأته في مرض الموت ثلاثاً او طلاقاً بائناً ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت واعتدت باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث
حيض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانية حتى لو اعتدت باربعة اشهر وعشر ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر
وعشر لا تنقضي عدتها حتى يتم المدة م وقال ابو يوسف عليها ثلاث حيض وكذلك كل معتدة ورثت بان يرتد الزوج والعياذ بالله ثم قتل او مات في الردة وورثت وعليها
من العدة ما بينا على الاختلاف وفي الهداية وقيل عدتها بالحيض بالاجماع م فاذا كان الطلاق رجعياً في صحته او مرضه فعليها اربعة اشهر وعشر وقد بطل عنها الحيض في
قولهم جميعاً وفي الخانية وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة
تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلاثاً بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامرأتين
له احداكما طالق ثلاثاً ثم عين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وفي الينابيع واذا مات زوج المطلقة
في الرجعي تنتقل الى عدة الوفاة وفي البائن لا لانها لم ترث وان كانت ترث فقد ذكر الخلاف وفي الينابيع ولو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم خرجت الينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا الا
في رواية عن ابي يوسف انها اذا رجعت في مدة العدة تجب عليها وهو قول زفر ولو لم تخرج الينا مسلمة فللزوج ان يتزوج باختها في عدتها وعن ابي حنيفة انه لا عدة على المرأة التي لحقت
بدار الحرب او لم تلحق وهو الصحيح وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجوب العدة م واذا مات الصغير عن امرأته فعدتها ان تضع حملها اذا كانت حاملاً في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عدتها الشهور وفي الهداية وهو قول الشافعي رحمه الله وفي السغناقي ويعتبر قيام الحمل عند الموت هو ان تلده لاقل من ستة اشهر من وقت الموت م
واذا كان الحبل حادثاً بعد الموت فعدتها الشهور في قولهم اربعة اشهر وعشر وفي الهداية ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعاً وفي الينابيع وانما يعرف حدوث الحبل بعد موته ان تضعه
لستة اشهر فصاعداً عند عامة المشايخ م وقال ابو الحسن العدة تنقضي بوضع حملها ظاهراً كان عند الموت او غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة الحادث وهذا اصح وفي الخلاصة
الخانية وكذلك الحامل من الزنا اذا تزوجت بزوج جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان طلقها زوجها فوضعت حملها تنقضي عدتها بوضع حملها قال ابو الحسن وان حملت التي
عدتها الحيض بعد الطلاق حملاً حادثاً فعدتها ان تضع حملها وان كان لاكثر من سنتين اذا علم انها حبلت بعد لزوم العدة وفي الخلاصة الخانية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
منكوحة الصغير اذا اتت بولد بعد ما مات الزوج لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد اربعة اشهر وعشر من وقت الموت جاز وابو حنيفة لا يخالفهما في هذا وانما ذكر قولهما لانه
لم يحفظ جوابه ويكون الولد من الزوج الحي وان جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت ولم تتزوج بزوج آخر لا يثبت النسب من الموت وكان انقضاء عدتها باربعة اشهر وعشر
ايام بعد الموت واما المبانة اذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت النسب من الزوج ويحكم بانقضاء عدتها بستة اشهر من وقت الولادة
في قول ابي حنيفة ومحمد حتى لو كانت اخذت النفقة من الزوج وحكم بانقضاء عدتها كان عليها ان ترد على الزوج نفقة ستة اشهر وعند ابي يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة

الا ان

الا ان ثمرة الاختلاف لا تظهر في فصل الموت وحكم النفقة وتظهر في فصل الطلاق وفي نكاح فتاوى ابي الليث طلق امرأته ثلاثاً وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها
ثم حملت فاقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع حملها واذا بلغ امرأة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق عندنا وفي الصغرى وعلمها ليس بشرط لانقضاء
العدة وفي السغناقي وهو قول ابن مسعود وابن عباس وكان علي رضي الله عنه يقول من حين تعلم الخانية رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت من ساعته رجلاً ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما
كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلاً ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة
وفيها رجل قال لامرأته المدخول بها كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت
ان تزوجتك فانت طالق ولم اعلم الحنث ... لا يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها وان كذبته المرأة
في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى م واذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع وان كان منكراً طلاقها استقبل العدة وان كان مقراً بطلاقها فجامع
هذا جامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وفي الذخيرة ويرجم الزوج والمرأة جميعاً اذا كانت علمت بالحرمة ووجد شرائط الاحصان م ولذلك من طلق امرأته ثلاثاً وفي الخانية او
بائناً م ثم اقام معها زماناً ان اقام منكراً طلاقها لا تنقضي عدتها وان كان مقراً بطلاقها انقضت عدتها وفي الصغرى وان ترك وطئها لا تستأنف العدة م ولو وطئها وادعى الشبهة
بان قال ظننت انها تحل لي فانها تستقبل العدة بكل وطئة وتتداخل مع الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطء لا تستحق النفقة في هذه الحالة وفي
السغناقي وصورة التداخل ان العدتين اذا وجبتا من رجلين فلا تخلو من ان الوطء الثاني بعد ما رات المرأة من الحيض او لم تر اصلاً فالحيض الثلاث بعد الوطء الثاني ينوب عن ست
حيض فان كانت رات حيضة تجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض والحيضتان ينوبان عن اربع حيض والثالثة عن الوطء الثاني خاصة م وان كان الطلاق بائناً واحداً او
ثنتين ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة وفي مجموع النوازل انها لا تستأنف العدة والاول اصح وكذلك لو طلقها بمال او بغير مال ثم وطئها
في العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة ايضاً بكل وطئة وتتداخل مع العدة الاولى واذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثالثة والثانية عدة الوطء حتى لو
طلقها الزوج في هذه الحالة لا يقع الطلاق لان الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق الذخيرة اذا خالع الرجل امرأته بطلقة
وحاضت حيضة او حيضتين ثم غلب عليها الزوج ووطئها مع الاقرار بحرمتها فعليها ان تستقبل العدة لان الخلع من كنايات الطلاق والكنايات عند بعض الصحابة رواجع فاورث
ذلك شبهة في المحل ولا يحل ذلك ولا يجب الحد بهذا الوطء وكان بمنزلة الوطء في النكاح تبطل الاعتداد فيجب عليها الاستقبال الهداية واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة
اخرى وتتداخل العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسباً منهما جميعاً واذا انقضت الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا تتداخلان والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقاً للتداخل بقدر الامكان وفي الينابيع والوطء بالشبهة الموجبة
لعدة اخرى على انواع منها ان المعتدة اذا زفت الى غير زوجها فقيل له انها زوجتك ثم بان الامر ومنها اذا طلقها ثلاثاً فعاد فتزوجها في العدة ودخل بها ومنها اذا دخل بها
في العدة وقد طلقها ثلاثاً وقال ظننت انها تحل لي ومنها اذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطئها في العدة ومنها اذا وطئت بشبهة ولها زوج وطلقها بعد ذلك الوطء في المواضع
كلها وجب عليها عدتان وتتداخلان الحاوي ولو قال لامرأته اذا ولدت ولداً فانت طالق ثلاثاً فولدت ولداً ثم ولداً آخر لستة اشهر فصاعداً ثبت نسب الثاني منه ايضاً وتنقضي
به العدة ولا يجب العقر م اذا قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله وكذلك لا يقبل قولها اذا اخبرت بذلك
معها وهذا معروف قال شمس الائمة السرخسي الا ان تعبر بما يحتمل من اسقاط مستبين الخلق او نحوه فحينئذ يقبل قولها واذا اخبر عن اخبارها عن انقضاء العدة في مدة تنقضي في
مثلها العدة وكذبته المرأة فهي خلافية مشهورة واذا اخبر عن انقضاء عدتها ولم يسند الخبر اليها فهو على هذا الخلاف ايضاً وفي الهداية واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها
الزوج فالقول قولها مع اليمين واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى م واذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او
من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رات من الحيض وفي الذخيرة هذا اذا وطئها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت
العدتان بالاجماع وفي الخانية صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان
يتزوجها لانقضاء عدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان الطلاق الاول رجعياً فكان للاول ان يراجعها
قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت التفريق الثاني تنقضي العدتان جميعاً وصورة الثانية
المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض يراها في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي
لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوماً وفي الصغرى نوع يشتمل على مسائل الاولى اذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الى القاضي حتى فرق بينهما لزمها المهر الثاني كاملاً
وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحساناً وقد قال محمد في العدة الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة وفي قول زفر لها نصف المهر في العدة الثانية تزوج امرأة
نكاحاً صحيحاً ووطئها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف الثالثة زوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف الرابعة زوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف
الخامسة تزوج امرأة رجل ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها السادسة تزوج امرأة ثم دخل بها ثم
طلقها بائناً ثم تزوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها السابعة تزوج امرأة ثم دخل بها ثم ... فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها الثامنة تزوج امة ودخل بها ثم بانت
ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها التاسعة تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل ان يدخل بها
م نوع آخر في انتقال العدة الصغيرة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رات الدم انتقلت اليه مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رات الدم
انتقلت اليه هكذا ذكر القدوري في شرحه وهذا على الرواية التي لم يقدر الاياس فيها وعلى الرواية التي قدر الاياس فيها على قول بعض المشايخ ولو اعتدت بحيضة او حيضتين
ثم ايست استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة او اعتقت وفي الخانية في العدة م ان كان الطلاق رجعياً انتقلت الى عدة الحرائر وان كان بائناً لا تنتقل المرأة وللشافعي
فيه قولان في قول تنتقل فيهما وفي الحاوي وان اعتقت الامة وهي متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها م واما المطلقة اذا مات عنها زوجها فان كان الطلاق رجعياً انتقلت الى عدة
الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث لم تنتقل الى عدة الوفاة وان كانت ترث فقد ذكرنا الخلاف فلا نعيده وقد ذكرنا ان المطلقة اذا حبلت فعدتها ان تضع حملها
فاما المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد الطلاق فعدتها الشهور وقال محمد رحمه الله ان حبلت بعد الطلاق ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين حملت امرها على انها تزوجت بعد انقضاء العدة
قبل وضع الحمل بستة اشهر حملاً لامرها على الصلاح واذا زوج الرجل ام الولد ثم مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها تعني من المولى فان طلقها الزوج بعد الاعتاق
فعدتها عدة الحرائر فان طلقها اولاً ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعياً انتقلت العدة الى الحرائر وفي شرح الطحاوي من وقت الطلاق م وان كان بائناً لا تنتقل وفي
شرح الطحاوي ولو طلقها طلاقاً بائناً او ثلاثاً او مات عنها زوجها ثم اعتقت في العدة الاولى تحول عدتها الى عدة الحرائر اذا انقضت عدتها من الزوج ثم مات المولى فعليها ثلاث
حيض عدة المولى الخانية وقال الشافعي حيضة واحدة وفي الذخيرة فان مات المولى والزوج ولا يعلم ايهما مات اولاً فان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام فصاعداً فعليها
اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر يعتبر فيها الحيض فان لم يعلم بين موتيهما ولا يعلم ايهما مات اولاً
فعليها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا تستكمل فيها ثلاث حيض وفي الخانية وان كان الطلاق رجعياً ثم مات المولى فكذلك ولا ترث عدة المرأة

من زوجها ووجب على المراة اربع عدد صورتها الامة الصغيرة المعتدة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت انتقلت عدتها الى حيضتين
فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة انتقلت عدتها اربعة اشهر وعشر م واذا اشترى الرجل زوجته ولها منه ولد فاعتقها
فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح يجب فيهما ما يجتنب المنكوحة وحيضة من العتق يجتنب فيها الا ان العدتين تتداخلان لما وجبت من الحيضتين بفساد النكاح
تعتدان من النكاح ولكن يجب الحداد في الحيضتين الاوليين ولا يجب في الحيضة الثالثة والاحداد في حيضة ام الولد فان كان ابانها قبل الشراء ثم اشتراها حل له وطؤها وان حاضت
ثلاث حيض قبل العتق ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح الا ان امر العدة لا يظهر في حق الزوج وانما يظهر في حق غيره واذا صارت معتدة انقضت عدتها بمضي المدة وتجب عليها
العدة بالعتق ثلاث حيض وقوله في الكتاب قبل العتق وبعد اتفاقا والصحيح حاضت حيضتين في الصغرى ولو جلت في عدتها تنتقل عدتها الى وضع الحمل وفي الوفاة اذا علم انه حدث بعد
الوفاة نوع اخر في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا فاما المتوفى عنها زوجها فلا باس بان تخرج في النهار وفي المراد وبعض الليل
لحاجتها لا تبيت في غير منزلها واما المطلقة فمعا في حال الزوج فلا تحتاج الى الخروج حتى لو كانت مختلعة على ان لا نفقة لها قيل يباح لها الخروج نهارا لحاجتها كالمتوفى عنها زوجها
وقيل لا يباح لها الخروج في الخانية هو المختار م وهذا بمنزلة ما لو اختلعت على السكنى ابطالها فانها تبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها ان تكتري بيت الزوج فاما ان يحل لها الخروج
فلا وعن ابن سماعة عن محمد انه قال المتوفى عنها زوجها لا باس ان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل قال شمس الائمة الحلواني وهذه الرواية صحيحة وتعتد في المكان الذي يسكنه

التام بعتبر الشهور بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الامة رجل تزوج امراة فولدت ولدا لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي ليس ا وجب ان يكون الولد
له وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت الاقرار بالنكاح والمسئلة بحالها كان القول
قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا محيط الناصري ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان ينكح ثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه الواقعات اذا
غاب عن امراته وهي بكر فمكث عشر سنين واتت باولاد فالاولاد من الزوج الاول عند ابي حنيفة الخانية وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول والامام
الثاني وعليه الفتوى ووضع المسئلة في الاصل فيما اذا نعي للمراة فاعتدت وتزوجت وولدت من الثاني ثم جاء الزوج الاول حيا فعلى قول ابي حنيفة الولد للزوج الاول على كل حال
وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان النسب من الزوج الثاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني
فالاولاد للزوج الاول وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فالاولاد للثاني وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج فالاولاد للثاني
وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد لذلك فهو على هذا الخلاف الذي قلنا وفي نكاح المنتقى رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر فجاءت بولد
فالولد للاول في هذا الموضع قال ثمه بعد ما رجع ابو حنيفة في فصل الغيبة قال وقول ابي حنيفة اذا كان الزوج الاول حاضرا او غائبا غيبة مشتبهة فان كان غائبا غيبة منقطعة
معروفة فالولد للاخر ذكر الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله في مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده اياما ثم جاءت بولد قال الزمه الولد واجعل ذلك احصانا فاجعلها لك
للزوج قبله وتعدم طلاقه وفي الينابيع واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه من يده اذا كان الاب حرا مسلما وسكت الابن عن الدعوى اما اذا كان
الاب عبدا او كافرا وابنه مسلم لا تصح دعواه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يثبت الاستيلاد من الاب فان ادعاه الاب مع ابنه فالولد للابن والجارية ام ولد
له فان اسلم الاب او عتق ينظر ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا وجد الاسلام والحرية فدعواه صحيحة ويثبت نسبه منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاستيلاد والحرية
فدعواه فاسدة ولا يثبت نسبه واذا ادعى الاب ولد جارية ابنه وجاءت به لاقل من ستة اشهر من حين ملكها ابنه لم تقبل دعواه ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فاتت
بولد فادعياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن للاب نصف عقرها فيلتقيان قصاصا وفي المنافع انما قيد بالجارية يعني في قوله
واذا وطئ الاب جارية الابن احترازا عما لا يحل له تملكه حتى لو كانت ام الولد والمدبرة حيث لا ينقل للاب بالقيمة فالدعوة باطلة ثم دعوة الاب انما تصح بشرط ان يكون
الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة حتى لو كان كافرا فاسلم او عبدا ثم اعتق وفي الخلاصة الجد ابو الاب
كالاب فيما ذكرنا معناه عند عدم الاب وفيها جارية مشتركة بين الاب والجد والابن فدعوة الجد اولى وعليهما مهرها تاما للجد اذا صدقها الجد في الوطئ وفي الفريد ولو كان احد
الشريكين حرا والاخر عبدا او مكاتبا فدعوى الحر اولى وكذلك اذا كان احدهما مسلما والاخر ذميا فالمسلم اولى ولو كان احدهما كافرا والاخر مسلما عبدا فالحر الكافر اولى وفي
الينابيع ولو كانت بين ذمي ومجوسي فالكتابي اولى في الاستحسان وان كان بين عبد مسلم ومكاتب فالمكاتب اولى وان كانت بين عبد مسلم وبين كافر فالحر اولى ولو كانت بين ذمي
ومرتد فدعوى المرتد اولى ولو سبق احدهما فدعوى السابق اولى ان كانت بين كافر ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين اصغر واكبر فادعى احدهما الاصغر والاخر الاكبر يثبت نسب
الولدين على ما ادعياه وتصير الجارية ام ولد لمدعي الاكبر استحسانا وقال زفر رحمه الله تصير ام ولد لهما جميعا فلو جاءت بولد واحد فادعاه احدهما ان كانت الجارية في ملكهما
لاكثر من ستة اشهر يجب عليه نصف العقر ولا شيء عليه من قيمة الولد ويثبت نسبه في الوجهين جميعا وفي الخانية رجل زوج امته من وضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه
يثبت النسب ولو كان الزوج مجبوبا لا يثبت النسب من المولى وفي نوادر هشام قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى امة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها
امراته زوجها مولاها منه قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب الفراش واعتق الولد بدعوة المولى يعني لو ادعاه المولى عتق بعتقه وفي التتمة سئل
الوبري عن رجل جاءت جاريته بولد فقال ليس هو مني ثم قال بعد ذلك لو صرت ابني فلان يعني ولد جاريته هل يثبت نسبه فقال نعم يثبت ويعتق وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبل امراته فجاءت امراته بولد لا يلزمه الولد ولا ترد المراة ما انفق ابو الزوج ملكها وان ادعت انها تزوجت ردت
على الزوج نفقة ستة اشهر بعد ارتداد الحبل وان كانت زوجة امة فجاءت بولد فادعاه السيد فهو ابنه السراجية الصبي المراهق اذا جاءت امراته بالولد يثبت النسب
وفي الخلاصة الخانية رجل قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة قابلة على الولادة يثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له في قولهم هذا اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار وان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه رجل قال لغلامه هذا ابني هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وان ولدت لستة اشهر الى ابني ثم مات
فجاءت ام الغلام وهي حرة وقالت انها امراته فهي امراته وهي ابنه ويرثانه وذكر في نوادره هذا استحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث هذا اذا علم انها حرة فان لم
يعلم ذلك وزعم الورثة انها ام ولد له لا ميت وهي تدعي النكاح لم ترث رجل زنى بامراة وحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز وفي الذخيرة عند الكل
وله ان يطاها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل وفي الخانية النكاح جائز ان لم يكن في عدة الغير وعليها التوبة م فان جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت
النسب منه ويرث منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وفي الخانية من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا رجل له جارية
يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه النفي ولا
يسعه العزل وفي الفريد ولا يحل النفي اذا وطئها وحصنها ولم يعزل عنها فان عزل عنها في الوطئ يحل له النفي وان حصن وعزل او لم يعزل ولكن لم يحصن ايضا يحل النفي وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا كان الشيء يطأها ولم يعزل عنها فاحب له ان يدعيه وقال محمد رحمه الله احب الي ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات اعتقها م جارية هربت من مولاها يوما
ثم وجدها فيطؤها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية قد ذهبت الى متهم بها فالمولى في سعة من نفيها وان كانت الجارية
عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها وينبغي انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته هذا حكم الدين والديانة الاسبيجابي رجل تزوج امة انسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر يلزمه ما لم يدع وقال في بعض الكتب فان طلقها ثم اشتراها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه الولد فيقول اذا طلقها قبل ان يستمتع بها فانه لا
يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون الطلاق رجعيا واما ان يكون ثنتين واما ان يكون طلقة واحدة بائنة فاما اذا كان الطلاق رجعيا فجاءت بولد بعد ما اشتراها لاقل من ستة
اشهر يثبت النسب ولو جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب واما اذا كان الطلاق ثنتين فان جاءت بولد الى سنتين منذ طلقها يثبت النسب وان لم يدع وان جاءت
به لاكثر من ذلك لا يثبت ما لم يدع واما اذا كانت تطليقة واحدة بائنة فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها والى سنتين منذ طلقها يثبت النسب وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب ما لم يدع الهداية ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر السغناقي
والقياس ان لا يثبت النسب لانه تزوج بما يقع الطلاق فهذا النكاح لا يتصور فيه الوطئ والاعلاق بدون ذلك لا يثبت النسب لانه هو قول زفر ومحمد اولا وفي الاستحسان
وهو قول محمد الاخر يثبت النسب يحتاط فيه وامكن اثباته من هذا الزوج بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامها فيكون العلوق حاصلا
بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق الخانية رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه
امراته وله ان يتزوج بالام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا م فاذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا وفي الحجة بعد ما دخل بها من وقت الفرقة
ولم تقر بانقضاء العدة م وجاءت بولد ما بينها وبين سنتين يثبت النسب وفي الحجة وتنقضي به العدة م سواء كانت المراة حائضا او لم تحض قط والتي من الحيض والتي لم
دخل بها فان الولد يلزمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان جاءت به لاقل من ستة اشهر والامة في ذلك كالحرة والكتابية كالمسلمة وكذلك لو كان الزوج حرا او عبدا
مدبرا او مكاتبا كافرا او مسلما م وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت النسب وفي الحجة الا ان يكون معلوما بدلالة كافية او الرجل يحمل او بالولد او بما يستبان الولد

في بطن امه ويكون حملا ظاهرا على ما هو المعهود في انتفاخ البطن وتحرك الولد يثبت النسب في ذلك كله وانقضت به العدة وفي الهداية والمبتوتة ان جاءت بالولد لتمام السنتين
من وقت الفرقة لم يثبت النسب الا ان يدعيه وفي السغناقي ولكن هذه الرواية على هذا التقدير كانت مخالفة لرواية الايضاح وفي شرح الطحاوي وان جاءت لاكثر من سنتين
ثم هل يحتاج فيه الى تصديق المراة ففيه روايتان وفي الظهيرية وان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابو حنيفة يثبت نسبهما
والايسة المعتدة يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرب وقال محمد لا يثبت نسبهما م واما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يصر الزوج
مراجعا وهذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة واما اذا اقرت بانقضاء العدة وفي السغناقي بعد الطلاق البائن او الرجعي في مدة يحتمل الثلاثة اقراء والمدة التي يحتمل ذلك عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ستون يوما وعندهما تسعة وثلاثون يوما وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا اقرت بانقضاء العدة بعد انقضاء اربعة اشهر وعشر م ثم جاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لم يثبت نسبه من الزوج في الفصول كلها وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ففي فصول الموت والطلاق البائن يثبت النسب الى سنتين
من وقت الموت والطلاق وفي الطلاق الرجعي يثبت النسب من الزوج وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وفي الخلاصة الخانية وان كانت الايسة طلقها بائنا او رجعيا
لم تقر بانقضاء العدة وولدت كان الجواب فيه ما قلنا في ذوات الاقراء ولو اقرت بانقضاء عدتها بالاشهر فكذلك وان اقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالاشهر من وقت
الاقرار لا يثبت النسب ويحمل اقرارها على انقضاء العدة بالاقراء فان كانت عدة وفاة فالايسة فيها والتي من ذوات الاقراء سواء اذا كانت حاملا فعدتها تكون بوضع الحمل
الظهيرية امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان وان صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب من الموت في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيرهم ان كان
تم نصاب الشهادة فيهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لثبات النسب اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت
الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة او المطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت
الولادة فهو على هذا الخلاف اذا لم يكن هناك اقرار او حبل ظاهر وفي الاسبيجابي وانما تقبل شهادة امراة واحدة عندهما اذا كانت من اهل الشهادة وهي ان تكون حرة مسلمة
عدلة وفي الخلاصة والزوج اذا كان مقرا بالحبل او كان الحبل ظاهرا فانكر الزوج الولادة لا يحتاج الى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافا لهما وفي السغناقي واذا اقر
الزوج بالحبل ثم علق الطلاق بالولادة فقالت المراة ولدت فان الطلاق يقع عند ابي حنيفة من غير شهادة القابلة وعندهما تشترط شهادة القابلة وكذلك على هذا الخلاف
لو كان الحبل ظاهرا ثم علق الطلاق وفي الهداية فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا وهذا في حق الارث ظاهر
اما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم يعني هل يثبت النسب في حق الغرماء حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة الديون عنهم قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة يثبت لقيام الحجة الخانية
رجل طلق امراته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة
يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها مطلقة رجعية بعد شهر انا حامل فرجل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر
من ستة اشهر حين قالت انا حامل كان للزوج واذا طلق الرجل امراته الصغيرة تطليقة بائنة او مات عنها زوجها فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تدعي حملا بعد الموت والبينونة في
مدة العدة وفي هذا الحكم فيها وفي الكبيرة سواء والوجه الثاني ان تقر بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة اشهر من البينونة او اربعة اشهر وعشر من الموت ثم جاءت بالولد ان جاءت
بالولد لتمام ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاقل من ذلك يثبت وان كانت ساكتة لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ان جاءت
بالولد لاقل من تسعة اشهر فصاعدا من وقت الطلاق او لاقل من عشرة اشهر من وقت الموت يثبت النسب وان كانت لتسعة اشهر فصاعدا من وقت الطلاق او لعشرة اشهر من
وقت الموت لا يثبت وعلى قول ابي يوسف يثبت النسب اذا جاءت به لاقل من سنتين وان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب اذا جاءت به لاقل من تسعة وعشرين شهرا وفي الهداية
وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا وكذلك الجواب عندهما وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهرا واما المتوفى عنها زوجها اذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها الى سنتين وفي
الهداية وقال زفر اذا جاءت بعد انقضاء عدة الوفاة بستة اشهر لا يثبت النسب الخانية رجل طلق امراته طلاقا بائنا او رجعيا فتزوجها في العدة ثم ولدت لسنتين من
طلاق الاول لستة اشهر او اكثر من النكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول وفي الظهيرية مبتوتة تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين
من الطلاق الاول لستة اشهر لاقل من من وقت النكاح الثاني فالولد للثاني والا فللاول وفي الخانية ام ولد اعتقها مولاها او مات لزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولدين لسنتين
من حين مات المولى او اعتق لستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم جميعا بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من
سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح
كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل من ذلك لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل
قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خالع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المراة وقت
الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان يفترقا بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا تصح دعواه الينابيع ولو زوج امته
من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه ولكن يعتق الولد وتصير الامة ام ولده وفي تجنيس خواهرزاده وان ولدت جارية الرجل ولدا لم يثبت نسبه منه حتى
يدعيه المولى لم يحل له ان ينفيه وان نفاه لم يثبت النسب منه وهو اثم

الفصل الثلاثون في حكم الولد عند افتراق الزوجين وهذا الفصل يشتمل على

انواع قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق امه فالام احق بالولد من الاب الا ان يستغني عنها وفي الحجة مع بقاء النكاح وبعد النكاح لم تزوج وفي الهداية
والنفقة على الاب م واذا استغنى فالاب احق به وحد الاستغناء في الغلام ان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده م وفي المراد وفي غير رواية الاصول ويتوضا وحده
يريد به الاستنجاء ولم يقدر محمد في ذلك تقديرا من حيث السن وذكر الخصاف في كتاب النفقات ان الام احق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين او ثمان سنين النكاح والفتوى على سبع
سنين م وذكر الشيخ ابو بكر الرازي ان الام احق به الى تسع سنين واما في الجارية فحد الاستغناء ان تحيض او تبلغ مبلغ النساء بالكبر فبعد ذلك الاب اولى وروى هشام عن محمد
ان الام اولى بها الى ان تبلغ حد الشهوة وفي السغناقي قال مشايخنا المعتبر الاعتماد على هذه الرواية واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة م فان وقع الاختلاف
بين الاب والام فقالت الام هو ابن ست سنين وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق بامساكه ينظر الى الصبي ان استغنى بان كان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده دفع الى الاب والا فلا وفي الخانية ولا يحلف القاضي احدهما م فان تركت الام الولد على الاب هل تجبر الام على حضانته لم يذكر محمد رحمه الله
هذه المسئلة في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه انها لا تجبر الا ان لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الام فحينئذ تجبر وذكر في فتاواه مطلقا انها لا تجبر وقيل خلافه وفي السراجية
الام والجدة ونحوهما اذا ابت لا تجبر على القبول وهو الصحيح والاب لو امتنع يجبر وفي الحاوي الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعاهده الكبرى رجل
خلع امراته ولها منه ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج في كل وقت وتترك في البيت وحدها ضائعة هل له ان ياخذ من هذه البنت لفساد الزمان فله ان ينزعها
من الام وفي الخانية خالة الصغيرة اذا ابت ان تمسك الصغيرة وسعها هذا والصحيح انها لا تجبر لان الام تجبر في الصحيح فالام اولى وفي النوازل سئل ابو القاسم عن والدة الصغيرة
قالت اخت الصغيرة لابيها امسكها فاسلمها اليه هل تجبر والدتها على امساكها قال ان لم تطلب الام الحفظ فاسلمها جميعا ولم ترغب في امراة ذات رحم محرم من الصغيرة استوجرت
لها امراة من مالها حتى تحفظها م سئل الشيخ ابو بكر الاسكاف عن خالة الصغيرة التي لا زوج لها قال لا لاحدهما ولا ليمنعها عن الكون معها في منزلها ذلك فان قالت لا ادعها حتى تكون
في منزلي فانها تجبر على ان تكون معها في المنزل حتى تستغني قال الشيخ ابو الليث عليهما ان يتعاهداها لو كانت تقدر على النفقة ومما يحتاج اليه النفقة يجبر على نفقتها فكذا

اذا كانما حضر الى العبد فان كانت الام فان الام اولى بحضانة الولد وبعده وذكر البقالي عن ابي يوسف رحمه الله ان ام الاب اولى من ام الام في الخلاصة الخانية واذا اجتمع
الام كانت الحضانة للجدة من قبل الام وان علت فان لم تكن الجدة من قبل الام فالجدة من قبل الاب م وبعد ام الاب الحضانة الى الاخوات اولاهن الاخت لاب وام وبعدها
الاخت لام في الخلاصة الخانية وقال زفر الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الخالة ثم بنات الخالة ثم الاخت لاب وذكر في بعضها الاخت لاب بعد الاخت لام ثم بنات
الاخوات ثم الخالات وبناتهن ثم العمات وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي ان بعد الاخت لام اختلاف الروايات في تقديم الخالات على الاخت قال في كتاب النكاح الاخت
لاب اولى في المراد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله م قال في كتاب الطلاق الخالة اولى في المراد وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله في الفريد وقيل هو الصحيح
السغناقي وعلى قول زفر الاخت من الاب والام ومن الام والخالة احق من الجدة ام الاب م فعلى رواية كتاب النكاح اعتبرت القرب والاخت لاب اقرب وعلى رواية كتاب
الطلاق اعتبر المدلي به وقال الاخت تدلي بالاب والخالة تدلي بالام وفي الحضانة تقدم على الاب فمن يدلي بالام كان اولى ممن يدلي بالاب قال شمس الائمة وبعد الاخوات بنات
في الخانية هو بنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم اولى م وبعدهن الجدات وبعدهن بنات الاخ في الخانية واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة
وصحح ان الخالة اولى في تجنيس خواهرزاده قال بعد بنات الاخت ثم ابنة الاخ من الام ثم ابنة الاخ من الاب والام ثم الخالة من الاب م وبعد بنات الاخ العمات في الخانية
وان تبعت في العمات على نحو ما قلنا في الخالات م والتي لام في هذه القرابات اولى من التي لاب والخالة لاب اولى من العمة فاما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن
في الحضانة هكذا ذكر القدوري وذكر البقالي في الفتاوى وروى ان اولاد العمات والخالات بمنزلتهن والظاهر خلافه في الذخيرة واذا ماتت الام وليس احد من النساء
للصغيرة ورحم محرم منه تحول الحضانة الى الرجال من العصبات على ترتيب الميراث فان لم يكن عصبة فهذا الحق يثبت لذوي الارحام م ويستوي في الحضانة المسلمة والكتابية
في السغناقي والمجوسية في الهداية والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يالف الكفر ومن تزوجت من هؤلاء بزوج فان كان الزوج اجنبيا سقط
حقها من الحضانة فان كان ذا رحم محرم من الصغير لم يسقط حقها في الحضانة كالام اذا تزوجت بعم الصغير وكالجدة اذا تزوجت بجد الصغير في الظهيرية ولو انها لم تتزوج
بزوج اخر لكنها [illegible] بالولد فقالت لا حاجة لي في نفقته فقالت الجدة انا اخذه ودفع اليها ويومر الاب بالنفقة عليه لكن لها كان لها ذلك [illegible] الولد
كذا اختاره الفقيه ابو جعفر وابو الليث والشيخ المعروف بخواهرزاده م ومن تزوجت باجنبي ثم بانت من زوجها عاد حقها في الحضانة وتصدق المراة في انها لم تتزوج
وانها بانت واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج اجانب يضعها القاضي حيث شاء ولا حق للامة في الحضانة الولد الحر بعد ما اعتقها في الكبرى ما لم يعتق م وكذلك
المكاتبة اذا طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الام ولكن لا يفرق بين الولد وبين الام في الظهيرية المكاتبة ان ولدت قبل الكتابة فلا حق لها في الحضانة وان ولدت
بعد الكتابة كانت هي اولى في الخانية ولا حق لام الولد في الحضانة م واذا اعتق الرجل ام ولده او مات عنها زوجها فهي كالحرة في حق الحضانة ولا حق للمرتدة في الولد في الظهيرية
الام اذا كانت ارتدت والعياذ بالله منها كان الاب اولى بالولد وان اسلمت عاد حقها في الحضانة كما كان وليس لمن سوى الجدتين والام احق بالولد اذا اكل وشرب ولبس
وحده جارية كانت او غلاما واذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ او بلغ عند الام والجدتين ما قلنا فالاب احق بالولد ثم بعد الجد اب الاب يعتبر الاقرب فالاقرب
من العصبات في الخلاصة الخانية ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب [illegible] على هذا الترتيب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية وكذلك كل ذي رحم محرم منها وكذلك
كل ذي رحم محرم ان كان لا يؤمن عليها الفسقة ومجانبه في السغناقي الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير ذي رحم محرم مع وجود محرم غير العصبة كالخال مع ابن العم فانها تدفع
الى الاخ لام عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم الى ذوي الارحام الاقرب وقال محمد رحمه الله لا حق لذي من قبل النساء والتدبير الى القاضي يدفع الى الثقة يحضنه حتى يستغني وعنه
انه يثبت لهم الحق ولا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للام التي ليست بمامونة في الجامع الصغير الحسامي والذكر يدفع الى المولى العتاقة والانثى لا تدفع م وان لم تكن
للجارية من العصبات الا ابن العم اختارها القاضي افضل المواضع في التحفة ان راه اصلح يضم اليه والا يضع عند امينة في تجنيس خواهرزاده فان كان ابن العم وخال
فابن العم اولى للذكر والخال للانثى والاخ من الام اولى منهما م وذكر في الاصل اذا لم يكن للجارية الا ابن العم واخوها او عمها يخوف عليها فالقاضي يحول بينه وبينها ولكن يجعلها عند
امراة ثقة قال محمد رحمه الله انما يثبت الحق للعصبات في هذه الصورة اذا كانوا على دين الولد قال كذا من قبل النساء كالاخ من الام والخال وابي الام فلا حق لهم في الولد
وغيره اعتبار انه يثبت الحق حتى قال اذا كان لها ابن عم وخال فالخال اولى وابو الام اولى من الخال والاخ لام واذا اجتمع اخوة في درجة واحدة فان كان الكل لاب وام
فايهم اكثر صلاحا اولى فان استووا في الصلاح فاكبرهم سنا اولى في جامع الجوامع صبي يهودي له اخوان مسلم ويهودي فاليهودي اولى في التحفة وان كان الصبي مسلما فالاخ المسلم
اولى في الظهيرية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وقد سقط حقها في الحضانة وانكرت الزوج كان القول قولها وان عيب لا يقبل قولها
اب موسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد من الام والام تأبى ذلك وطالبت الاب بالاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة م نوع منه اذا بلغ الغلام رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مفسدا مخوفا
وليس عليه نفقته الا اذا تبرع في الذخيرة الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين واما الجارية اذا بلغت ان كانت ثيبا فالاولياء احق بالضم
الى انفسهم ولها ان تتزوج حيث شاءت الا ان يخاف عليها الفساد فحينئذ للاولياء حق الضم الى انفسهم وان كانت بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت
حديثة السن فاما اذا دخلت في السن واجتمع لها رايها وعقلها فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث لا يخوف عليها واذا بلغت الجارية وهي ممن يخاف عليها الفساد
وليس لها والد واخوها او عمها يخوف عليها فالقاضي يحول بينه وبينها بل يضع عندها امراة ثقة في الظهيرية ولو ان امراة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت
هذا ابني منك وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك اما لم تمت امه وهي في منزلي فاراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي
ويحضرها فان احضر الزوج امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه بنتي وقد ماتت بنتي ام هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمراة
التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن بنتي من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك ابن امراة لي فالقول قوله رد احد
الصبي منها ولو حضر ابو المراة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه امه بل امه ابنتي وقالت التي احضرها الرجل انا امه وقد كذب هذا الرجل ولي
امراته فان الاب اولى به وبالخلع م نوع اخر واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامراته فارادت ان تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها
فلها ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل
فحينئذ هذا بمنزلة محال محلة في مصر ولها ان تحول من محلة الى محلة وذكر في البرامكة ان لها ان تخرج بالولد الى بلدها من غير تفصيل وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
في شرحه ولو ارادت ان تنقله الى حيث وقع النكاح وليس ذلك ببلدها فليس لها ذلك في السراجية هو الصحيح في الجامع ان المعتبر مكان النكاح وان ارادت ان
تنقله الى بلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا فان كان النكاح في رستاق ولها قرى متفرقة فارادت ان تنقله
الى قريتها فان كان النكاح في قريتها فلها ذلك وان لم يكن فليس لها ذلك الا ان تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذي قلنا وعلى رواية البرامكة على قياس الله
يجب ان يكون لها ذلك من غير تفصيل وان ارادت ان تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا ان يكون المصر قريبا
من القرية على التفسير الذي قلنا وان ارادت ان تنقله من مصر جامع الى قرية فليس لها ذلك وان كانت القرية قريبة الا ان تكون قريتها وقد وقع اصل النكاح فيها فحينئذ
يكون لها ذلك وذكر البقالي رحمه الله وتخرج من المصر الى القرية بحال [illegible] ان تنقله الى دار الحرب وان كان النكاح ثمة وذكر البقالي في فتاواه لها ان تنقله الى بعض
نواحي المصر وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه الى وطنه قبل الليل كذلك اذا كان لهما ابنان في الصغرى فان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى الام

الا انه ليس لها ان تنقله الى مصرها وان كان العقد ثمة في المراد واما اذا كانت المراة لا يمكنون من اخراجها فان كان ذلك مصرها ولكن كان اصل العقد ثمة ففيه روايتان في رواية
كتاب الطلاق ليس لها ذلك وفي رواية الجامع الصغير لها ذلك م في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة بالبصرة وولدت ولدا ثم ان هذا الرجل
اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي فخذيه وان كان اخرجه
بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها وروى عنه ان الرجل اذا اخرج مع المراة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها ويوجه بذلك
اليها في التحفة في مخاصمة الزوجين في ام الولد لا خيار للصبي والصبية عندنا وقال الشافعي رحمه الله يخير الولد اذا عقل [illegible]

الفصل [illegible] في

التفريقات سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت من با تو مي باشم مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق ميكنم اجابة وقال انها تطلق بلا خلاف قوله
كنم لانه للاستقبال في المنتقى طلقني ان تزوجت فلانة او قالت ان تزوجت علي فقال انت طالق وهو ينوي جوابا لكلامها ومعناه ان تزوجت فهذا ليس بجواب قضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى وسعه ان يمسكها في فتاوى الفضلي امراة قالت لزوجها مرا طلاق كره فقال داده كرا [illegible] فان هذا لغة بلد هذا الزوج لم يصح وانه لم
يرد الجواب وقع الطلاق وان كان لغة بلد من البلدان كان جوابا وان لم يكن هذا لغة لبلد من البلدان لم يكن جوابا ولا يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل قال لرجل
[illegible] فقال هب فقيل له اين سه طلاق هست قال هست تقع ثلاث تطليقات ولا يصدق الزوج في قوله انا ما سمعت قوله سه طلاق في الظهيرية هذا اذا كان
[illegible] سه طلاق هست [illegible] اما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء امراة قالت لزوجها من با تو مي باشم فقال الزوج اكر تو مي باشي [illegible] طلاق فقالت بعد ذلك [illegible]
باشم اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يقع الطلاق وعلى هذا اذا امر الرجل لابنه اخطب امراة فقال [illegible]
[illegible] سه طلاق فقال الاب [illegible] فقال اكر [illegible] يقع الطلاق عند عامة المشايخ ولا يسع المسلمين قوله لامراته ابتداء اكر مرا خواهي برا طلاق
فقالت ميخواهم حيث لا تطلق ولو قالت المراة من برا مي خواهم فقال الزوج اكر [illegible] برا طلاق فقالت مي باشم او قال الابن للاب ابتداء اكر مرا زن [illegible] برا طلاق فقال
الاب خوش لا يقع الطلاق اذا كان تعليقا في المنتقى رجل قالت له امراته ابغضتك واعرضت عنك فقال الزوج ان كنت تبغضيني واعرضت عني فانت طالق فسكتت المراة
ولم تقل شيئا لا تطلق في المنتقى ايضا بشر عن ابي يوسف رجل قال لامراته ان قلت ذلك انت طالق ثم قال لها قد طلقتك قال تطلق اخرى قال وان عنى ان يكون الطلاق
معلقا بالقطع وهو قوله انت طالق لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى في الذخيرة المعلى عن ابي يوسف رجل قال لامراته ان حرمت نفسك علي فانت طالق فقالت
نفسي عليك حرام لا تطلق رجل قال لامراته هذه طالق طلقت الاخرى لا غير في الظهيرية الا ان يكون القائل ولو قال ذلك لامراة واحدة لا يقع الا واحدة في الوجهين هكذا ذكر في النوازل
وذكر في المنتقى اذا قال هذه طالق وهذه لامراة اخرى له طلقتا وكذا لو قال وهذه او فهذه في العيون اذا قال لامراته في الخانية المدخول بها انت طالق انت
م او قال انت طالق او قال فانت تقع واحدة في الخانية الا ان ينوي به الكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال ذلك لامراة اخرى يقع على كل واحدة تطليقة
في الخانية وان قال لم ارد بالكلام الثاني طلاقا اخر عن محمد فيما اذا قال لامراة واحدة انت طالق وانت طالق يقع تطليقتان وما ذكر في العيون فيما اذا قال لامراة
انت طالق لامراة اخرى يقع على كل واحدة تطليقة وانه مذكور في المنتقى في هذه طالق وهذه لامراة اخرى ويخالف ما ذكر في النوازل في الظهيرية ذكر قال انت طالق
وانما للاولى والثانية يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة في الخانية واضافها اليها من يلزمها الطلاق لزمه الاولى من الطلاق سئل ما يلزم صاحبها في الكلام الثاني
وكذا لو قال ثم انت او قال انت طالق ولو قال لهن انت ثم انت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن ولو قال هذه معك لم يقع
على المخاطبة الا بالنية في الخانية ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق
لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة م ذكر في فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطرت بباله امراته اي نوى عند ذكر الطلاق عدم
الحكاية واستانف وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته وان لم ينو ذلك لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن القاضي الامام الاوزجندي في رجل ذكر
مسائل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق امراته فقيل لرجل [illegible] طلقت امراتك فقال بلى تطلق ولو قال نعم لا تطلق صاحب
برسام طلق امراته فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق وقع فان كان اقراره في حال غير مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال
برسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة الطلاق يصدق في الظهيرية وكذلك هذا في حالة النوم اذا قال لامراته اكر [illegible] طلاق ده وطلاق ثم تزوجها
يقع الطلاق واحدة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان اخر الشرط يقع الثلاث واصل المسئلة ما ذكر محمد في باب الطلاق اذا قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق وطالق
ثم تزوجها وقعت واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اخر الشرط يقع الثلاث واذا قال اكر فلانه [illegible] سه طلاق فتزوجها تطلق ثلاثا وليس هذا
كقوله اكر فلانه را [illegible] سه طلاق فتزوجها فان هناك تقع تطليقة واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الهداية ومن قال لامراته يوم اتزوجك فانت
طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء في الخانية رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق
بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق في الظهيرية وهذا مشكل فانه اذا لغى ذكر الغد يكون فاصلا بين الشرط والجزاء فيوجب ان يعجل الجزاء ج ولو قدم الشرط
فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق الطلاق في الغد بدخول الدار ولا يكون طلاق الغد جزاء الدخول م وسئل نجم الدين النسفي حلال الله علي حرام وما اخذت يميني
فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل ذلك قال يقع تطليقة بائنة نوى او لم ينو دخل بها او لم يدخل وسئل هو ايضا عمن خلع امراته ثم قال لها في العدة دادمت سه
ولم يزد على هذا قال ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا لانه لم يتلفظ بالطلاق وقوله دادمت محتمل فلا بد من النية فيما له ينبغي ان لا يقع شيء وان نوى لان هذا من كنايات الطلاق
والكنايات لا تلحق المختلعة بالاجماع قال الكنايات التي هي رواجع تلحق المختلعة انت واحدة ونوى الطلاق عليها تطليقة اخرى رجل قال لامراته [illegible]
وسه ماه عده نشين [illegible] طلاق ثم قال [illegible] قال يقع عليها ثلاث تطليقات وكذلك قوله اذهبي الى بيت
ابيك وقد قيل يقع تطليقتان احدهما بقوله [illegible] والثاني بالصريح ولا يقع بقوله [illegible] ما لم ينو وقال واذا قال لامراته وهبتك او قال وهبت لك طلاقك فقال تقبلت
وهبت لك طلاقك لاني اعرضت عنه ولو قال اعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لا تطلق ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق وقع لان عليه الطلاق
الطلاق وتركه قد يكون باخراجه عن ملكه وذلك ايقاع للطلاق فاما الاعراض عن شيء تركه للتعرض له والايقاع تعرض للطلاق وكان ما نوى مخالفا لما يقتضي ظاهر كلامه
م سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها مرا سه طلاق ده فقال [illegible] الا ان ينويها في تجنيس الناصري [illegible]
وقد يذكر للاستعجال وحينئذ يقال [illegible] وهذا هي تكون للاعراض وليست في معنى نعم ولو قالت [illegible] سه طلاق [illegible] لا يقع شيء
ولو قال [illegible] لامراته وينوي به طلاقها لا يكون طلاقا وسئل هو ايضا عمن قال [illegible] اختلعت من زوجها
قبل تمام شهرين [illegible] فقالت للاب لا يقع الطلاق عليها في الخانية ولو قال لاجنبية [illegible] وكان بالطلاق سئل نجم الدين عمن قال لامراته دادمت
طلاق [illegible] الطلاق الا واحد رجعي فان لم ينو بقوله سه [illegible] طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنا وسئل هو ايضا عمن قال لغيره
في مجلس الشرب [illegible] فقال ذلك الرجل [illegible] طلاق ده وطلاق وسه
طلاق قيل تطلق امراته قال لا في الظهيرية رجل قال لغيره لي اليك حاجة اتقضيها قال نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك
فله ان لا يصدقه ولا يلزمه شيء وسئل هو ايضا عمن قال [illegible] امراتي لا تطلق امراته قال لامراته طلاق [illegible] فقد انعقد يمين للطلاق

اليها فان خلعت نفسها في المجلس طلقت والا فلا وعلى قياس قوله خذي طلاقك ينبغي ان يكون هذا ايقاعا امراة قالت لزوجها امرا حسن كان يجري بنعم بارده فقال الزوج باردا
وهو ينوي الطلاق قال شيخ الاسلام ابو الحسن لا تطلق قيل له ان قال المراة كر ان جريده بم بارده فقال داد مر وينوي به الطلاق قال تطلق اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا ولكن
امراة معتدة عنه عن طلاق بائن لا تطلق هي الا اذا اشار اليها بان قال لامراته ان اشتريت امة او تزوجت عليك امراة فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بتطليقة واحدة
فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة فقال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء جامع الجوامع اشترى امراة لا يحيى المنجز ولا المعلق بالذمة
في الروق في العرند روى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال انت طالق استغفر او سبحان الله حلف لدارين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء ويقع عليها في الحال وكذا اذا اشتغل
تشاغلا في غير شغل م قال محمد في الجامع اذا قال امر امراته بيد فلان شهرا او لم يسم شهرا بعينه فالشهرين يوم قال ذلك وان ذكر الشهر منكرا فان معنى شهرين وقت هذه
المقالة ولو لم يعلم فلان ان الامر جعل اليه خرج الامر من يده ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامر امراتي بيد فلان لمضي هذا الشهر ولم يعلم به فلان ثم مضى شهر اخر ثم علم به فلان فله
مجلس العلم وهو نظير ما قلنا فيمن قال والله لا اكلم فلانا شهرا انه يكلمه بعد مضي الشهر يحنث ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا لمضي شهر ثم علم احدهما بما جعل اليهما ثم مضى شهر اخر ثم علم
الاخر بذلك او علما جميعا بعد مضي شهر واحد خرج الامر من يديهما ولو قال اذا مضى شهر فامر امراتي بيد فلان وفلان لمضي شهر ثم علم احدهما فامرها بيده ما دام في مجلسه ذلك
فان علم الاخر بعد ذلك كان الامر بيده في مجلسه ذلك ولو كان الذي علم اولا فرق بينهما كانت فرقة موقوفة في مجلس علمه فان علم الاخر بعد ذلك وفرق بينهما ايضا في مجلس علمه
وقعت الفرقة ولو ان الذي علم اولا لم يفرق بينهما حتى قام عن مجلس علمه او اشتغل بعمل اخر بطل الامر وبطل الامر في السغناقي اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان
شئت فبدات بعتق العبد ثم بتطليق نفسها جاز في البقالي ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وفلانة ان شئت فبدات بايهما شاءت ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت
وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بالاعتاق خرج الامر من يدها او في البقالي ان لم تطلقي نفسك فانت طالق فهذا تمليك في المنتقى اذا قال لامراته انت
طالق غدا وهذه كانا جميعا على الغد ولو قال هذه طالق غدا وهذه طالق طلقت الثانية غدا وكذلك هذا في عتاق والعبد وكذلك في عتق وطلاق وان قال لامراته انت طالق
غدا وهذه اخرى اشار الى عبد له كان العتق على الغد الخانية رجل له امراتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى
يدخل الدار فاذا دخلت خير في ايقاعه على ايتهما شاء ومن قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب
فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ولو قال نويت طلاقها في عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا
جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ومنه ايضا اذا قال لامراتين له احدهما اسمها زينب والاخرى عمرة يا عمرة انت طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها في الخانية ولو
قال يا عمرة انت طالق ويا زينب فعمرة تطلق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب
انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها في المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج وجاءت المراة تطلب ميراثها
فقال ان صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم يطلقني ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفيه ايضا مرت امراة بين يدي رجل فقال الرجل هي طالق
وسمع ذلك منه قوم ثم راوها معه بعد ذلك وهو يقول هي امراتي فشهدوا عليه انه طلقها فقال الرجل طلقتها امس ولا ادري اكانت امراتي ام لا فالقاضي يقضي بطلاقها حتى
يشهدوا عليه انه طلقها وهي امراته ومنه ايضا اذا قال لامراته انت طالق واحدة او ثلاثا فان لم يدخل بها بانت بواحدة ولا خيار في الثلاث وان كان قد دخل بها فهو بالخيار
ما دامت في العدة فان انقضت بانت بواحدة وليس في الثلاث خيار وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا ان من اوقع احد الطلاقين اما
الاول ينبغي ان تقع الواحدة على كل حال ولا يكون لها الخيار الولوالجية رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم بات عند الثانية والثالثة
والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى يقع على التي بات عندها ثلاث تطليقات وتقع على الثلاث على كل واحدة منهن تطليقتان ولو بات مع اثنتين تقع على كل واحدة تطليقتان
وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث تقع على كل واحدة منهن تطليقة ولا تقع على الرابعة شيء رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم
تزوجهما لا يقع الطلاق لانه حين خطبهما حنث لوجود الشرط لا حين تزوجهما فاليمين غير باقية رجل قال لا اكلم فلانا الا ناسيا وحلف بالطلاق وكلمه مرة ناسيا ثم كلمه مرة
ذاكرا وقع الطلاق ولو قال لا اكلم الا ناسيا فكلمه وهو ناسي ثم كلمه ذاكرا لم تطلق رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك
ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم تطلق الاولى ولكن طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخرة على كل واحدة
منهما تطليقتان ولو طلق الاخرة تقع على الاخرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى تطليقة في البقالي اذا قال لها انت بائن صار مجاز الرجعي ووقع اخرى وكذلك ان طلقها
او طلقتها م ولو قال لها انت طالق لم يكن اختيارا ولو قال رجعيا واراد الاستيناف كان مجاز الرجعي ووقع اخرى ولو قال عنيت الاولى صدق وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
اذا قال الرجل لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت المراة بعد قوله طالق قبل قوله واحدة لم يقع عليها شيء الاصل في هذه المسالة واخواتها ان الزوج اذا وصل العدد
بقوله انت طالق كان العامل هو العدد لا قوله انت طالق الا ترى انه لو قال لها قبل الدخول بها انت طالق ثلاثا وكذلك لو قال لها انت طالق ثنتين تقع ثنتان ولو كان العامل قوله
انت طالق وقد بانت بقوله انت طالق لا الى العدة ينبغي ان لا تقع عليها الزيادة على الواحدة علم ان العامل في مثل هذه الصورة العدد وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ثنتين فمات
بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا تقع عليها شيء قال في الجامع الصغير ايضا وكذلك اذا قال لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى فمات بعد قوله تعالى قبل قوله ان شاء الله لا تقع عليها شيء
وفي الاصل لو قال لها انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فانه تقع واحدة وفي الاصل ايضا اذا قال لها انت طالق وانت طالق فماتت المراة قبل ان يتكلم بالثاني تقع واحدة بالكلام
الاول ويبطل الكلام الثاني ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت بعد الاولى قبل الثانية لا يقع عليها شيء امراة قالت لزوجها وهبت لك مهري فعوضني فقال الزوج
عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال الخانية امراة ادعت على رجل
انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له اخرى ما هذه بامراة لي فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج كانت امراتي فطلقتها لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا
فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي علي شيء فشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالالف للمدعي عليه يقول ماله علي شيء يحنث الحالف في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه
كان حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل في ذلك بما وقع عليه التحري فان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا النوازل سئل ابو بكر عن رجل له امراتان
طلقت احديهما ان يطلق فقال لها الزوج ان لو طلقت لك فانت طالق تطليقتين فقال رضيت بطلق لك ثم قال لهذه اني بر اكر قال لا ينبغي لها ان تقيم معه فان ارادت الرجوع
اليه ينبغي لها ان تحلفه انه لم يطلقها قبل ذلك تطليقتان بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف ليس له الرجوع ما لم ينكح زوجا غيره وان حلف جدد
النكاح جديد في مجموع النوازل رجل له امراتان قالت احدهما له […] فقال الزوج […] ثم جاءت الاخرى فقالت مثل ما قالت
الاولى فقال الزوج […] دورا عرم عليه الاخرة بالخلع والاخرى بالاقرار هكذا حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله واذا اختلف الزوج
والمراة ثم كان منهما من الخلع فقال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت المراة لا بل كان ثلاثا فالقول قول المراة على فتوى شيخ الاسلام علي بن احمد الاسبيجابي ان القول قول
الزوج وحكي عن نجم الدين النسفي انه كان يقول ان كان بعد تجديد النكاح جرى بينهما فقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج لا بل صح النكاح لانه بعد
الخلعين فالقول قول الزوج واما اذا اختلفا بعد ما انقضت عدتها من الخلع والزوج يقول هذا هو الخلع الثاني ويريد ان يتزوجها والمراة تقول هذا هو الخلع الثالث فليس له
ان يتزوجها فالقول قولها ولا يجوز النكاح منهما وسئل نجم الدين عن رجل خالع امراته ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى […] هل عرم قال نعم فقيل هل يجب لها عليه

المسمى

المسمى ان كان قد دخل بها قال نعم فقيل هل يجب لها عليه المسمى قال نعم الحاوي سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عمن قال لها ان سالتني الخلع ولم اخلعك فانت كذا فقالت ان لم اسالك الخلع ذلك
قبل الليل فعلي كذا فقال سليه الخلع فسالت فقال الزوج قد خلعتك على الف درهم تعطينيه فقال لها قولي لا اقبل فقال ابو حنيفة قوموا مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه
في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا خالع امراته على ان جعلت صداقها لولدها او على ان جعلت صداقها لاجنبي فالخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد في البقالي اذا قالت اخلعني على
ان اهب لفلان كذا فالهبة عنه رجل خالع امراته ثم طلقها بعد الخلع عن جهل يقع الطلاق واجب الحيل رجل خالع امراته على ان ترد هي على الزوج جميع ما قبضت منه وكان قد وهب ما
قبضت من اشياء او باعه منه ولم يرد على الزوج كان عليها ان ترد على الزوج مثل ذلك ان كان المقبوض من ذوي الامثال وقيمته ان لم يكن المقبوض من ذوات الامثال ان حرك
بين الرجل وبين امراته خلع غير صحيح فسالته رجل ما […] وذلك الخلع غير صحيح لا يقع به الطلاق وقال في الاصل اذا اختلعت من زوجها على حمل الى اجل مسمى فالخلع جائز والمال
الى اجله واذا اعطت كفيلا او رهنا بعد الخلع جاز واذا اختلعت من زوجها على الف درهم الى الحصاد والدياس فالخلع والاجل جائزان ولو اختلعت من زوجها بالف درهم الى موت
فلان فالخلع جائز والاجل باطل وان ظهر انه كان متاع وقت الخلع فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرجع الزوج عليها بما يقع اليها من المهر وعلى قول ابي يوسف يرجع عليها بقيمته
لو كان حيا وهذه المسالة فرع ما اذا تزوجها على عبد بعينه فاذا هو حر او ميت فعلى قول ابي يوسف يرجع عليها وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لها مهر المثل ففي الخلع يجب عليها رد ما قبضت
من المهر واذا اختلعت من زوجها على خادم او وصيف بغير عينه فالخلع جائز وكان على الزوج خادم وسط او وصيف وسط واذا خالعها على عبد او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع وكان
على الزوج عين ذلك واذا كان بغير عينه العبد يجوز وفي الثوب لا يجوز واذا كان العبد بعينه الا انه لم يره فليس له خيار الرؤية وان وجد به عيبا ان كان يسيرا لا يرد وان كان
فاحشا يرده والخلاف في هذا وفي النكاح سواء والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين ومعناه ان يقوم صحيحا بعشرة وقد يقوم مع هذا العيب بعشرة وقعت في زماننا ان
رجلا وكل رجلا بخلع امراته وقال له بالفارسية […] فدفعت المراة مال الزوج الى الوكيل وجرى الخلع منهما وكتب خط البراءة كما هو الرسم
ثم ينظر الزوج الى القباء […] بلا بطانة فقيل […] كان لا يصح […] فان الخلع صحيح وقيل يصح الخلع وان لم […] كان وقيل ينظر ان
كان التوكيل بشرط دفع القباء مع البطانة والكم فلا يصح الخلع اذ ظهر انه لا بطانة له ولا كم له وان كان في زعم الزوج ان قباه بدون البطانة او بدون الكم كان التوكيل
بشرط دفع القباء الذي لا بطانة له ولا كم وقد وجد فيصح وهو الاظهر والاشبه واذا خالع الرجل امراته على ان يعطيه دراهم قد نظر اليها في يدها فاذا هي زيف او ستوق
فان له ان ياخذ منها دراهم جيادا واذا اختلعت منه على ثوب في يدها اصفر فقالت هذا ثوب هروي فاذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط في فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن
امراته ان لم […] ثلاثا […] فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير […] القدرة على معرفته فلا يقع به الطلاق التتمة عن الحافظ عمر قال لو وجه ان دفعت
لابنك شيئا او اخذت فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج دفع اليها […] ان تدفع ذلك الى ابنها فدفعت هل يقع الثلاث قال لا فقال لا يحنث وسئل ايضا عمن كان يشرب الماء من
القدح فقال خلعتها الفا فقال الرجل حرمت عليك امراتك فقال ادفعها اليك تحللها هل تحرم عليه فقال لا تحرم وسئل عمن دخل على جاره فقال له ان امراتك اخذت من داري
كذا وكانت المراة عند زوجها فقالت انا ما اخذت شيئا وهو كاذب فسال عن […] قال لزوجها احلف على […] ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يرد
هل يمضي الجواب اعاده ما في السؤال يكون […] ام لا […] فتاوى سمرقند رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان […] راسي افضل من راسك […] ان كان راسك فامراتي
طالق وطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما […] فايهما كان اسرع جوابا كان راسه […] رجل حلف ان فلانا اعلم […] وعند الناس ليس بعالم لا يحنث الا ان ينوي
ما عند الناس الخانية رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احر من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احر من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا
قائمين عند المقالة حنث المراة وحنث الزوج والامر على العكس في حالة القعود وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم ما هذا القول وينبغي ان يحنث كل واحد
منهما لان الشرط في كل يمين ان يكون فرج احدهما احر من فرج الاخر وعند التعارض لا يكون احدهما احر من الاخر فحنث كل واحد منهما الفتاوى الخلاصة ولو قال لامراتين له […]
فرجا طالق يقع على […] قال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على ارطبهما م رجل اتخذ ضيافة فقدم عليه رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقري
فامراتي طالق ينظر ان ذبح بقرة قبل ان يرجع هذا القادم […] امراته وان ذبح بقرة قبل ان يرجع هذا القادم من […] امراته لم يبر في يمينه الا اذا كان بين
هذه المراة وبين زوجها من الانبساط ما لا يعد كل واحد منهما من مال صاحبه قط ولا يجري بينهما مجادلة فيما بينا وله كل احدهما من مال صاحبه فحينئذ حين يبر فان
كان هذا الرجل قد ذبح بقرة نفسه لاجله […] ما اضافه لحمها بعد الذبح فان كانت التي انفعل بها هذا القادم من هذه القرية بر في يمينه وان كانت بعيدة مما يعد سفرا
اخاف ان لا يبر في يمينه الحاوي رجل قال لامراته ان لم اجامعك اليوم فانت كذا وان اغتسلت اليوم من الجنابة فانت كذا وان تركت صلاة عن وقتها فانت كذا قال يطؤها بعد
العصر ويغتسل قبل الغروب ويصلي المغرب سئل ابو جعفر عمن قال لامراته ان عرفت من سعيد […] شيئا فانت كذا ثم […] حتى حبسه السلطان من قبل كلامها […] قال
ان اعطاها الزوج من مهرها شيئا حتى تدفع المراة الى السلطان من نفسها لا يحنث وسئل عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق او قال اذا تزوجتها مرة حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا
لم تطلق وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تعلمت امر كذا او كذا […] فقال لا يطلق حتى يقول في مجلسه ذلك قد تفكرت الحجة حكي ان رجلا جاء الى ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
قلت لامراتي ان سالتني الطلاق او الثلاث الليلة ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان لم اسالك الطلقات الثلاث الليلة ولم تطلقني فجميع ما املكه صدقة في
المساكين قال ابو حنيفة لامراته قولي طلقني ثلاثا وقال للزوج قل انت طالق ثلاثا على الف درهم فقال ذلك فقال للمراة قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال قوما فقد بررتما في يمينكما
فقاما وذهبا م رجل قال لامراته هست […] تو كل طلاق فان قال لي نعم كانه قال نعم كل طلاق وان قال هست لا يقع لانه رد كلامه م تو كل طلاق اذا قال بالفارسية اكر من […]
كسي […] في هذه القرية فامراته طالق ثلاثا فان زرع شيئا من الحبوب او بذر البطيخ او القطن طلقت امراته وان سقى زرعا قد زرعه غيره او حصد غيره مزارعة او استاجر اجيرا
للزراعة في الولوالجية […] وزرع الاجير لا تطلق امراته اذا كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه وان نوى الامر بغيره […] فان كان قد زرع اجرته او زرع غلامه وقد كان يعمل له
له قبل ذلك تطلق امراته وفي الفتاوى سئل قاضي بديع الدين عمن قال اكر من بدر كرى فامراته طالق فاعطى صاحب الارض الارض لغيره مزارعة […] الحالف وعمل فيه قال
ان كان البذر من العامل لا تقع لان المزارع اجير مستاجر للارض ببعض الخارج فانقطع يد صاحب الارض وسئل ايضا فيمن قال اكر […] فامراته طالق […] طلاق
فصلى قبل المطاوعة ثم علمت ان صلاتها بغير طهارة قال تقع لان غرضه التاخير لا الحقيقة وسئل ايضا […] فامراته طالق ويريد […]
قال تقع وسئل ايضا عمن حلف بالطلاق […] قال تقع فقال قاضي خان لا […] وسئل ايضا […] والطلاق
وكان […] قال لا يقع رجل قال لامراته […] فانت كذا فعلت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع […] في يد امراته
ثم قال لها […] فانت كذا […] فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام دون التخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم […] حنث في يمينه وان نوى الاستفهام
كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا م اذا قال ان عمرت في هذه القرية عمارة فامراته طالق فخرب حائط من هذا البيت ومن
بيت رجل اخر فعمره وكان من قصده عمارة البيت الاخر طلقت امراته السغناقي تزوج امراة على انها طالق صح النكاح ولم تطلق وكذا لو اشترى عبدا على انه حر صح الشراء ولم يعتق
وسئل الفقيه ابو جعفر عن هذا فقال الارادة بحقيقة الفعل واذا قال الرجل لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراتي طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذتهم العسس وحبسهم
لا تطلق امراته هكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قولهما في مسالة الكوز الكبرى سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق انه لا يخبر احدا بخروجهم
فاستقبلته القافلة فقال لهم على الطريق […] ففهم القافلة وانصرفوا […] اللصوص حنث لانه اخبرهم وان اراد حقيقة الذات قال ابو جعفر لم يحنث ولو دخل
في الليل جماعة في بيت رجل ونهبوا ما في بيته وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم لو كتب حنث لان الكتابة خبر والحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه فيعرض عليه فقال له اكان هذا

فهم فيقول لا فاذا انتهى اليهم تسكت او يقول لا اقول اذا قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فانت طالق فهذا على المجلس وهو اذن لها في التطليق فيلزمها ذلك ان يطلقها الولوالجية
اذا قال الرجل لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فيعتق كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح وفيها رجل تزوج امراة
ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت امراة فهي طالق ولم اعلم بانها ثيب وقع الطلاق عليها فبعد ذلك ان صدقته المراة لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
ومهر المثل بالدخول وعليها العدة ولها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد وان كذبته لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد وفيها واقعات
الناطفي سكران قال لاخر وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل من قلبي هذا فامراتي طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا تطلق امراته وفي التتمة سئل عمن قال تطلق امراته
تسأل بعد ذلك المجلس كم طلقها فقال واحدة وسئلت المراة كم طلقك زوجك فقالت ثلاثا ثم بعدما انقضت العدة اراد ان يتزوجها ورغبت المراة في ذلك واخبرت ان الطلاق
كان واحدا فان كذبت في الاخبار عن الطلقات هل تصدق وهل يسع من سمع كلامها من اول ان يحضر مجلس النكاح او يسعون عن ذلك فقال لا الحجة قالت ان لم تطلقني اتزوج
فقال [illegible] لا يقع الطلاق لانه امرها بالمعصية م ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول كل امراة اتزوجها تشرب السويق فهي طالق او قال كل امراة اتزوجها
وتلبس المعصفر فهي طالق فتزوج امراة فهذا على ان تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الا ان يكون نيته على ما قبله المعلى عن ابي يوسف رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها
عليك الا ان تزوجيني نفسك فهي طالق ثم ان المحلوف عليها ابت ان تزوج نفسها منه فتزوج الرجل بامراة اخرى ثم ان المحلوف عليها زوجت نفسها منه قال اذا تزوج هذه
طلقت كل امراة تزوجها بعد اليمين الولوالجية رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر اخته او
امها ان ترضعها فتبين المراتان جميعا لان في الوجه الاول يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت م بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراة لا يملكها اذا تزوجتك فانت طالق
ثم قال لامراة اخرى لا يملكها اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى لا يملكها اذا تزوجتك فقد اشركتك في هذه التطليقة فتزوج الثانية مع الاولى وبعد الاولى
طلقتا ولو تزوج الثانية اولا لا يقع عليها الطلاق في الجامع اذا قال الرجل ان دخلت الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فامراتي طالق فدخل الدار عتق عبده ولا ينظر فيه كلام فلان
ولو كلم فلانا طلقت امراته فلا ينظر فيه دخول الدار ولو قال انت طالق غدا وعبدي حر بعد غد لا يقع شيء ما لم يجئ بعد غد واذا جاء بعد غد خير بين ان يختار الطلاق وبين
ان يختار العتق ولو قال الرجل لامراته انت طالق ان لم يكن دخل فلان هذه الدار امس وقال عبده حر ان كان دخل هذه الدار امس حلف بيمينين على رجل واحد وعلى دار واحدة
ولم يدر ادخل فلان الدار او لم يدخل ذكر في الجامع انه تطلق امراته ويعتق عبده قال [illegible] ومن العلماء من قال لا يعتق عبده ولا تطلق امراته وعن ابي يوسف في النوادر تطلق
امراته ولا يعتق عبده وفي القدوري ان ابا يوسف كان يقول اولا ما حنث في اليمينين لما ذكرنا في الجامع ثم رجع عن هذا وقال اذا قال بعد الاولى وهمت او غلطت حنث
في اليمين الاولى ولا يلزمه الثانية الذخيرة عن ابي يوسف اذا قال لامراته ان دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوبا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت
اعطته الثوب بعد ذلك او لم تعطه ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق ولو قال ان لم تعطني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع الامران دخول الدار وعدم الاعطاء
وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت احدهما او هلاك الثوب ودخلت الدار بعدما اجتمع الامران فتطلق ولو قال ان لم تعطني هذا الثوب اليوم ودخلت هذه الدار فانت طالق
فان اعطته الثوب في اليوم قبل الدخول او بعده لم تطلق واذا قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت وفي الحجة لا يحنث وعليه الفتوى
فان لم يكن على الميت دين اصلا ولم يكن مستغرقا للتركة لا تطلق وان كان دين مستغرقا للتركة اختلف المشايخ فيه واختيار الفقيه ابي الليث انها لا تطلق وفي فتاوى ابي
الليث اذا علق بفعل في وسعها اقامته [illegible] الطلاق واستحسانا الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت اكر فلان [illegible] سه طلاق
فهو يكون تعليقا لا خبرا اذا قال الرجل لا اجلس في نكاح لا اكل في ذلك بالخير والشر فامراتي طالق فلم يجلس في نكاح امته ولذلك بالخير والشر تطلق امراته وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وفي الخانية ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا
فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الدخول اذا قال انت طالق ان دخلت الدار كانت طالقا بدخول الدار واحدة بائنة ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين كانت
طالقا الساعة ثنتين واذا دخلت الدار طلقت واحدة اخرى الخانية ولو لم تقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار طالق ثنتين يقع ثنتان ان دخلت الدار مدة
واحدة قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فهي واحدة م قال الا ترى انه لو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار طالق كانت طالقا الساعة واحدة بقوله طالق
وكانت الاولى على دخول الدار الخانية ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالقا وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا دخل بها ودخلت الدار
طلقت بالاولى رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق وهذه كان على التزوج كله رجل قال لامراته انت طالق وقال ان دخلت الدار طالق او طلقت للحال ولو قال انت طالق ان لم يرد عليه تطلق للحال في قول محمد رحمه الله
ولا تطلق في قول ابي يوسف وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان تركت فلانة يدخل الدار فانت طالق فارتفعت هذه المراة السطح ومرت على السطح من غير علم
هذه المراة التي حلف عليها قال ان لم تعلم المراة حتى جاوزت سطحها لم يحنث م بشر عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال كل امراة من نسائي يدخل هذه الدار فهي طالق وفلانة
وسمى بعض نسائه ووقع الطلاق على المسمى قبل الدخول فان دخلت الدار لزمها اخرى يريد به اذا كانت في العدة فيقع عليها تطليقتان احدهما بحكم اليمين المنعقدة بقوله كل امراة
من نسائي والاخرى لذلك م اذا قال كلما دخلت امراة من نسائي الدار فهي طالق وانت قال ذلك لامراة اخرى لزمها الطلاق ساعة ما سكت فان دخلت لزمها اخرى
ايضا مادامت هي في العدة وكذلك اذا قال لامراته انت طالق ومن دخلت من نسائي طالق فهي طالق للحال فان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لها انت وفلانة
طالق ان دخلت الدار لم تطلق واحدة منهما حتى يدخلا جميعا الدار الذخيرة اذا قال لها ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت قال ذلك لامراته كان كما قال ويقع
الطلاق على امراته مالم يدخل الدار فاذا دخلت الدار وقع الطلاق على امراته ولا يستطوبه تزوج امراة ولو قال ما استقبل من امراة او ما ملكت من امراة فهي طالق وانت قال
ذلك لامراته او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراته حتى يستقبل اخرى او يتزوج اخرى لان يعين التي في ملكه الان كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق
وقع الطلاق على نسائه الساعة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه قال لامراة اخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال لها
وانت طالق مكان قوله وهذه طالق فالثانية تطلق في القضاء الولوالجية ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت قد جامعتك في الحيض
فالقول قوله ولا يقع عليها شيء التتمة سئل والدي عن رجل قال لامراته اطولكما حياة طالق متى تطلق قال مادامتا حيتين لا يقع شيء واذا ماتت واحدة منهما تكون الباقية اطولهما
حياة ولا ينتظر السن والسعي لنا شعرا وان حياة المرء بعد عدوه ولو ساعة من عمره تحترم قال رضي الله عنه وهكذا نص عليه في الكافي والحكم واقعات الناطفي رجل
قيل له ان امراتك زنت فقال هي طالق فقال هي طالق ثلاثا ان كانت فعلته فالقول قول الزوج انها لم تفعله اذا لم يشهد الشهود الخانية رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا
طلقتك فالاخريات طالقات ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم
يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة واحدة ثم يعود على الثانية وعلى الوسطى كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم
يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان وسئل نجم الدين النسفي عمن له امراة حلال وامراة
حرمت عليه فلما دخل الرجل على امراته الحلال قالت له [illegible] سه طلاق فقال الزوج سه طلاق [illegible] هل تطلق هذه ثلاثا قال نعم
وسئل ايضا عمن قال الكرماني [illegible]
او جابه [illegible] واحدة لا تطلق امراته ولو كان خلافه تطلق وسئل ايضا عمن قالت له امراته [illegible] فقال الزوج [illegible] هل تطلق هذا قال لا

النوادر

تطلق

تطلق وسئل هو ايضا عمن قالت له امراته طلقني فقال لها امراته طلاق بادة [illegible] قال هذا انه لم تطلق ثلاثا وسئل هو ايضا عمن حلف بطلاق امراته ان
لا تشرب خمرا وكانت امراته تشدد عليه في هذا التحليف فقال لها [illegible] ثلاث طلقات [illegible] قال هذا اقرار بالطلقات الثلاث الكبرى حلف بطلاق امراته
ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى امراة اجنبية لا تطلق امراته لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام ولكن يكره له ذلك م وسئل ايضا عمن قال لامراته [illegible]
[illegible] لا تطلق وسئل عمن قال لامراته [illegible]
[illegible] لا تطلق وان كانت [illegible]
[illegible] تطلق وسئل ايضا [illegible] الحرم هل تطلق امراته قال نعم [illegible]
[illegible] فقيل له ان اخر الاناء [illegible] هل تطلق [illegible] وسئل هو ايضا
عمن قال لغيره [illegible] فقال عائشة وكان اسم امراته فاطمة [illegible]
[illegible] هل تطلق امراته [illegible]
قال هذا اخلاف ما لو قال ان اكلت من مالك [illegible] وفي المسئلة كلها حنث لا تطلق الغنادي سئل قاضي بديع الدين [illegible] سه طلاق [illegible]
[illegible] وسئل برهان الدين [illegible] سه طلاق [illegible]
[illegible] فقال قاضي بديع الدين [illegible] وسئل شمس الائمة الحلوائي [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] سئل ايضا حلف بالطلاق لا ياكل من الخباز [illegible]
مالو حلف لا ياكل عنبا [illegible] والمسئلة بحالها حنث سئل قاضي برهان الدين [illegible]
[illegible] فقال قاضي بديع الدين حنث سئل برهان الدين [illegible]
طلاق بعدها الى سفر واخرجها الى ارض او خرجت هي ثم قالت لا اذهب وتركها قال لو لا اعطاها [illegible] لم [illegible] كان اعطاها فعلى جواب
الكتاب [illegible] فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا [illegible] وعلى قياس قول ابي الليث [illegible] وسئل ايضا [illegible]
[illegible] حرام [illegible] على التفصيل في المسائل ان اراد الوصول حنث [illegible]
[illegible] ان كان نيته [illegible] حنث [illegible]
وسئل قاضي بديع الدين [illegible] لا تقع في الحال [illegible] وسئل قاضي بديع الدين [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] قال العلامة [illegible] برهان الدين يقع وبه يفتي قاضي خان وسئل برهان الدين
[illegible] فامراته طالق [illegible] سئل قاضي برهان الدين [illegible]
[illegible] سه عن حال [illegible] احلف صاحبه
[illegible] عما ينقل [illegible]
عند اليمين ان نوى الحجرة انتقل عنها ولو نوى البلدة [illegible] وفي القدوري اذا حلف لا ياكل من [illegible]
[illegible] الحالف لا يحنث [illegible] القدوري [illegible] فتاوى [illegible] اذا قال لامراته [illegible]
طلاق [illegible] الطلاق [illegible] اذا قال لها ان لم اجامعك مع هذه الجبة التي عليك فانت طالق [illegible] فالحيلة ان يلبس الزوج
الجبة ويجامعها فلا تطلق واذا قال لها ان دخلت بيتا فيه عبد الله فامراته طالق [illegible] فالحيلة ان يدخل هو اولا ثم عبد الله فلا تطلق فاذا قال ان دخلت
على او قال ان دخلت عليك فانت طالق فالحيلة [illegible] فلا تطلق رجل اشترى [illegible] فقالت له امراته [illegible] ذلك بالاعتاق [illegible]
الرجل ان لم [illegible] فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك الكبرى اذا قال كنت حلفت بان كل امراة اتزوجها فهي طالق
[illegible] لا يحنث لانه وقع الشك في صحة اليمين فتاوى ابي الليث سئل قاضي برهان الدين [illegible]
[illegible] من غير علم الزوج هل يقع قال لا نعم وسئل ايضا [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] وسئل اعطي لها عشرين درهما فقال [illegible] بسبعة عشر لا غير فقال [illegible] طلاق [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] لا يقع لو كان [illegible] التتمة سئل عمن قال لامراته ان لم تعط كل سنة سبعة دنانير او ثمانية فانت طالق ثلاثا وكان ذلك في شهر صفر متى يحنث اذا لم
يعطه وما الحيلة في ان يخرج عن عهدة هذا اليمين فقال اذا مضى اثنا عشر شهرا في سنة ولم يعطه شيئا حنث قال اجاب عن الاول ولم يجب عن الاخر والجواب انه يطلقها
[illegible] حتى ينقضي عدتها [illegible] ولم يعط شيئا فتنحل اليمين م [illegible] في يوم غيم فقال رجل هو الظهر وقال اخر هو العصر وحلف كل واحد منهما بطلاق امراته على ما
يقول فالوا المؤذن وحلفا ان لا يخبرهم بذلك ولم يعرفوا فانه لا يقع الطلاق على امراة واحد بالشك رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك مادمت في هذه الدار وما في
المسئلة بحالها طلقت وتفسير قوله مادمت [illegible] وستاتي مسئلة مادام في كتاب الايمان مع تفاصيلها ان شاء الله
تعالى اذا قال لها ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق وطلبت الحيلة في ذلك حتى تاكل ولا تطلق فالحيلة ما روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيها
في عصيدة وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتاكل العصيدة ولا تطلق قيل لرجل امراتك طالق فاشار براسه اي نعم فان كان له لفظ وعبارة لا تطلق بالاشارة وان لم يكن طلقت
رجل قال لامراته ان لم تاتيني بشيء كلمه الله فانت طالق وقيل ينبغي ان تاتيه بالنار فان الله تعالى قال يا نار كوني بردا وسلاما رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة
منهن اخرى من الثلاث الباقيات اشركتك في طلاق هذه ثم قال لواحدة اخرى من النسوة الباقيتين اشركتك في طلاقهما ثم قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت الاولى
والثانية كل واحدة منهما تطليقة وطلقت الرابعة ثلاثا امراة اعتدت وبانت من زوجها فقال الزوج لامراة اخرى له قد اشركتك في بينونتها فهي بائن ايضا رجل قال
لامراته ان قربتك فانت طالق ثنتين وتركها اربعة اشهر ثم قال قربتها فاذا هي تطلق ثلاث تطليقات عند محمد رحمه الله قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق
طلقت واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال طلقتك او قال فعلت فهي طالق ثلاثا الخانية ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامراته
طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث الملتقط عن الشيخ ابي منصور الماتريدي من حلف لا يبيع هذا الشيء فاخذ رجل ذلك الشيء بطلقة واعطاه بدلها
ورضي صاحبها بذلك كان بيعا بسبب التعاطي ولا يحنث م قالت لزوجها انا طالق فقال نعم فهي طالق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق خان سوى الطلاق رجل قال لامراته
امرك بيدك فقالت اخلعت منك او قالت اخترت فقالت اخلعت منك فهي طالق قال لها امرك بيدك فقالت قبلت نفسي فهي طالق خالع امراته بجميع ما تملك ثم صيب
بذلك جاز الخلع وله المهر الذي تزوجها به فان كان دفع اليها المهر واحده منها وان لم يكن دفعه اليها برئ وجميع عليها مثله دخل بها او لم يدخل رجل قال لامراته انت طالق
ان جاء فلان او قال اذا جاء فلان او قال حتى جاء فلان طلقت عند وجود احد الفعلين ولو قدم الفعلين بان قال ان جاء فلان فانت طالق لا يقع الطلاق الا بوجود الفعل ولو

حمل المرأة من الفعلين بان قال ان جا فلان فانت طالق وعلى ما نوى رجل قال لامرأته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فلها ان تطلق نفسها في الحال وقوله فطلقي نفسك مشورة
وسئل الفقيه ابو جعفر عمن ادعى دابة في يد رجل انها له والذي في يده لم يكن له بينة والمدعي يقول اعلم يقينا ان الدابة لي وهو منكر دعوى المدعي بطلاق امرأته ثلاثا ان الدابة
لي هل يسع لامرأته ان تقيم معه قال نعم والاحوط ان يحلفه فان حلف قامت معه وان نكل رافعته الى الحاكم فان ابى ان يحلف فرق بينهما النوازل سئل ابو جعفر عن امرأة قالت
لزوجها على وجه المزاح وكل شيء هم فقال الزوج هستي وكارمن فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي قال احدا ما بعد سعرها انما اراد الزوج ان
يراجعها قال سئل الزوج عن نيته فان اراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية فان اراد به التوكيل ولم ينو العدد طلقت واحدة بائنة وفي العتابية قال
الصدر الشهيد حسام الدين هذا الجواب يستقيم على قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يقع شيء لان الاتمام بالواحدة واذا وقع لا يقع شي والمختار للفتوى قول
ابي حنيفة التتمة سئل عمر الحافظ عن رجل قال لاخر ان لم اذهب لك ما علي من اللباس فامرأتي طالق ثلاثا قال عنيت الدراعة والعمامة والجبة وما تحت القميص والسراويل
يصدق ديانة لا في القضاء قيل له لو لم يكشف الجواب فقال نعم مما يلبس الناس في العادة م وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان رحت من هذه الدار الى بلد لارثنا فانت
طالق ثم ان هذا الرجل امر جاريته ان تعطيهم ما طلبوا من تلك الدار فجا انسان من تلك الدار وطلب شيئا فاعطت الامة ما طلب منها فلم يرض الطالب بذلك الشي فقالت امرأة
الرجل للجارية اذهبي واجيئي من الشي الاخر فرجعت وجاءت بالاجود وذهبت بذلك الى تلك الدار فقال ان كانت دلالة ظاهرة على الطالب تحمل على قوله لا اعطاء وانما اعهد
على امر مولاها رجوت ان لا يكون حانثا وان تعدت الدلالة سئلت الجارية باي شي عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت ان لا يسع الاعتماد على عبرت وفي الخانية
وانه لو لم يكن هناك دليل يسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاها او لاجل المولى وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته ان رفعت من حنطتي او شعيري وبعت الساقي
فانت طالق ثلاثا وكان لهذا الرجل برذون وكان بين يديه شعير فضل من اكله مقدار كف على وجه الحالف في صحافه فعمدت المرأة ورفعت الصحافة مع بقية الشعير وملأت
الصحافة شعيرا اخر هو لغير الزوج وبعثت بالصحافة الى اين قال ينظر الى ما في الشعير والى حال الرجل فان كان يبالي بذلك المقدار ويضيق بها خفت عليه الحنث وفي الظهيرية
والصحيح انه لا يحنث اذا خلطت بغيرها ثم بعثت به عند ابي حنيفة رضي الله عنه م وسئل شيخ الاسلام عن رجل قال لامرأته ان دفعت من مالي الى فلان شيا فانت طالق ثلاثا
فدفعت شيا من الملح او الحطب او نحو ذلك هل تطلق امرأته قال ان كان الحالف يتسامح في ذلك ويرضى به لم تطلق والا فلا وقعت عن هذه المسئلة في زمن محمد رحمه الله
وكانت المرأة دفعت اجرة الى الحلاف عليه فسئل محمد عنها فقال للسائل سل ابا يوسف فسأله فقال ان كان يجري بينهما المسامحة والمضايقة في ذلك طلقت ثلاثا فجاء
محمدا بذلك فقال ذمن عيب سئل هذا الا ابو يوسف الخانية امرأة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت
سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على ان لا يتزوج ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا كان لها عليه مهر ونصف
مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة ولا السكنى وان كانت كذبت المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد عليه النفقة والسكنى
الظهيرية رجل قال لامرأته ان دخلت قرية داري فانت طالق فدخل فيها ثوب المرأة والرجل قال بانه يحنث لان العرف لا يجري يسكنون ويكل واحد منهما وقيل ينظر
ان كان دخل فيها بعمل يخصه لا يحنث وان كان الدخول بعمل يختص بها حنث م وروي عن محمد بن الحسن انه سئل عمن حلف لا يتزوج امرأة وكل الحاج بها ان يزوج امرأة فطلق امرأته
قال لا امرأته الطلاق وفي الخانية وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها رجل قال له ان يطأها امرأة قالت لزوجها ان مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل ذلك فلم تطلق
المرأة نفسها قائم مالم تطلق نفسها سئل ابو نصر عمن تشاجر مع امرأته من اجنبه فقال لها ان كلمت من بدي من الكلام في اخي او سببتها من بعدي فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج
دخل البيت وهي تشاجر اخته وتسبها وهي تسمع ذلك قال ان كانت تسبها وهو يراها وهي تراه فقد سبتها من بعد الزوج فطلق ثلاثا وسئل ابو القاسم عمن قال لامرأته بالفارسية
اكر ابن خانه بي من امدي فانت طالق وكان ذلك قميصا تحمل على ما تقبه قال انما تقع يمينه على ما يلبس الناس وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان شربت من المسكرات سنة
فانت طالق فراه الناس سكران خارج مجلس الشرب وحده هو ان يكون شرب فشهدوا عند الحاكم قال ينبغي للحاكم ان يحتاط بنفسه فلا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وينبغي
للمرأة ان تحتاط لنفسها في مفارقته وفي الولوالجية امالة العادة والخلع او غيره م اخرجه في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شربت نبيذا
او خمرا حتى سكرت فشهد عليه شاهدان انهما وجداه سكران ووجدا منه رائحة الخمر وجاوا به الى الحاكم على تلك الحالة فان الحاكم يحده ويفرق بينه وبين امرأته ولا يحمل هذا
على انه نبيذ او خمر وانما يحمل على انه شربه قال ثمة الا ترى انه اذا وجد رجل سكرانا ووجد منه ريح الخمر والشرب انه يحده لا يحمل على انه اكره عليه قال الحاكم ابو الفضل
يحتمل ان يكون هذا قول محمد رحمه الله ذكره في الاصل انه لا يحد ما لم يوجد الريح بالسكر فعلى هذا الموضع قال محمد رحمه الله اذا قال امرأتي طالق ان شربت نبيذا حتى سكرت فشهد عليه
شاهدان انه سكر فقال لا احد ولو وجد منه رائحة الشرب ولم يدر من اي شي سكر فقضى عليه القاضي بالطلاق ثم رفع الى الحاكم فقضاه وفي فتاوى اهو سكران قال
هرجه وراسي است بسه هزار طلاق بما اقاق قال لا اعلم ما قلت قال ظهير الدين المرغيناني تطلق امرأته الذخيرة وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى قبل رجل
مالا فحلف بطلاق امرأته ما له عليه شي فشهد شاهدان ان له عليه الف درهم فالزمه القاضي بالالف قال على قول ابي يوسف يحنث وعلى قولهما لا يحنث وفي الخانية ولو
شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما ذ قال وكذلك لو كان قال على الف درهم نقبضها يحتمل ان يكون شانا ان هذا الفصل على
الخلاف ويحتمل ان يكون تفريعا على قول محمد خاصة وروات في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي عليه حلف اصل الدين فقال لم يكن علي شي واقام المدعي بينة على الدين
طلقت امرأة المدعى عليه وان كان قال له علي شي وقبضته لم تطلق المنتقى ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل حلف بالطلاق عن امرأته على دار في يديه انها له فاقام رجل البينة
ان الدار داره وقضى القاضي بالدار للمدعي فان الخروج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال قد كانت لفلان واني اشتريتها منه فان فلانا حلف بالله ما باعها
منه فان حلف فقضى القاضي بمقالة والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته فان اقر فهذا الحالف لا الجاحد وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأة
انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي له بامرأة فاقامت المرأة بينة انها امرأته فقال كانت امرأتي فطلقتها لا يحنث في يمينه ولم يذكر هذا الفصل وعلى قياس
الدار يجب ان لا يحنث ايضا على قوله قال هشام قلت لمحمد رحمه الله اذا ادعى مملوك انه اعتقه مولاه وادعى غلام امرأته ابنه وولد على فراشه وجحد هو وحلف بالطلاق ما هذا
ابنه وما اعتق هذا واقام المدعي البينة انه ابنه او انه اعتقه وامضى القاضي ذلك فانه في قياس المسئلتين يحنث في يمينه واذا طلق امرأته ولم يدخل بها سمي مرة للدين
طلقها واحدة قبل الثنتين فانه لا يطلع عنه الثنتين والزوجة التي اوقعها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره م سئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امرأته ان اغتسل لفاقة
قال لا تطلق الا ان ينوي ذلك ولو اوصى رجل بثيابه دخل اللفافة في الوصية وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين ان غسلت الثوب فانت طالق فغسلت اللفافة او الخمار او
النقاب والدستارجه قال لا يحنث عرفا م سئل ابو القاسم عمن قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ثلثه او دعه قال ان كانت تغسل قدر ما يسمى غاسله الثياب
في ارسال الكلام لا يلزمه الحنث قال الفقيه ابو الليث روي عن محمد بن سلمة انه لا يقع الطلاق بغسل هذا القدر ولم يسقط هذا الشرط وبه ناخذ وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان غسلت ثوب احد وقال بعد فراغه عن الشي ما لم امرك قال فان قال ما لم امرك فعما سكت لا يعتد بهذا القول فان اراد الحيلة
تشتري الثوب فتغسله ثم باعت منه بالثمن وزيادة احرتها او وهبت لها وغسلت لا يحنث في يمينه فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين عن رجل حلف بالطلاق في دو درمها
حساره بادريك حسابه بحكم ملحارما حسابه بادريك في ولعد وباعد اوا كله قال لو كان صاحب الارض عالما بمضايقته في مثل هذا وسعه حانثه يقع الا ثلاثا عليها
قاضي بديع الدين لا يحنث بالبيع وان قل الخانية امرأة خاصم حسبها فقال الحار زوجها اكر تو سروي داو لي كذا ثم قالت المرأة لحسبها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق
قال ابو القاسم ان لم يخرج حسبها استشار في ذلك الا من قبل استعدت المرأة لهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف م حلف بالطلاق لا ياكل من مال ختنه شيا فحمل جره الحبس دس

الحالف وحده فاكل قال الحسن بن زياد لا يلزمه الطلاق وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اتزوجها في حياتك طالق او كل جارية اشتريها في حياتك او قال كل
جارية اطأها فهي حرة فقال لها ثم تزوج امرأة ثم وضع راسه مع راسها او اشترى جارية ثم وطئها لا يلزمه الحنث وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى
دار فلان فانت طالق فلبست الثياب وخرجت من الدار ثم رجعت وجلست ثم ذهبت الى الدار والديه قال لا تطلق ما دامت في تهيئ الذهاب ورجوعها وجلوسها ما دامت في تهيئ
الذهاب لا يكون تركا للفور وكذلك لو اخذها البول او قالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب لا تطلق قال الا ترى ان رجلا لو قال لامرأته ان لم تجي هذه الساعة الى الفراش
فانت طالق وهما في تشاجر فلك الامر حتى طال عتابهما انها لا تطلق ولا ينقطع الفور قيل له ارايت ان خافت ذهاب وقت الصلاة فصلت قال الصلاة عمل اخر وهي قطع للفور
وفي الخانية وقال بعضهم لا يحنث ولو ان رجلا دعا امرأته الى فراشه فابت وقالت انك تعذبني فحلف انه لا يعذبها فدخلت الى فراشه فجامعها كرها بغير مرادها حنث وان
جامعها برضاها لا يحنث النوازل سئل ابو القاسم عن رجل حلف رجلا بطلاق امرأته لا يخرج من بلخ الى بخارا فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته وقد قال الحالف للمحلوف ان مت
قبل فانه ليس علي شي قال اذا لم يشترط الحالف في يمينه اول المحلوف فخرج بعد موته حنث ولا ينفعه القول الذي قال بعد اليمين وروى ابن زياد في رجل قال لامرأته انت
طالق ان اكلت او شربت فان اكل او شرب طلقت واحدة ولو قال ان اكلت او شربت فانت طالق لم تطلق ما لم تاكل وتشرب وفي النوازل وقال زفر ان اكلت
فهي طالق واحدة وان شربت فهي طالق واحدة وان اكلت وشربت فهي طالق ثنتين الخانية رجل قال لامرأته اكر بس برو رسوي مادر رو مابم فانت طالق او ثلاثا فان نوى
الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته تو وكيل مرنا بس هر حه خواهي كن فقال اكر
وكيل بو امر خود راد ست داسم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية
وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امرأتي طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة
الا انه قال في تلك الساعة مع المكاري في الكراء لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل في الوضوء للصلاة
المكتوبة ونحوها فهذا عذر وصلاة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا م اذا قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وفي فتاوى اهل
سمرقند قال لامرأته في يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم وفي باب الطلاق من اصلاث انت طالق اليوم اذا جاء غد يقع الطلاق اذا جاء غد
وفي هذا الموضع ايضا اكر امسال ازحوابم لي فهي طالق ثلاثا فهذا لا يقع عند انسلاخ ذي الحجة وفي حلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها فانه لا يقع الطلاق بترك الفعل الا
في اخر جزء وان جعل التعليق بفعل ليس في وسعها فانه يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت في باب الطلاق من
الاصل وسئل الفقيه ابو بكر عن رجل طلق امرأته غيرة فقال الزوج بئس ما صنعت لا يقع الطلاق وابو عبد الله يقول ان قال بئس ما صنعت يقع الطلاق وان قال نعم ما صنعت لا
يقع قال الفقيه ابو بكر وانا اقول على مقالة هذا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وسئل هو ايضا عن رجل غضبت عليه امرأته لما انها تخرج من دارها الى سطح جارتها ان
خرجت من الدار الى سطح الجار فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر قال ان علم ان مراده سطح جار بعينه لا تطلق وان لم يعلم تحلفه على جميع الجيران تطلق بالخروج الى سطح جار اخر التتمة
سئل والدي عن رجل قال لاخر في الخصومة ان لم اصنع في هذا المكان ما تحمله من السرقين فامرأته طالق ثلاثا ولو وضع في ذلك المكان قدرا من السرقين بقدرها اهل البصر لذلك
القدر بعينه ذلك من الحنث ويعتبر عادة الموضع في حمله ثور او حمار وسألته عن رجل قال لامرأته ان افشيت سري فانت طالق ثلاثا فقيل لها ان زوجك فعل كذا فقالت نعم
قال تطلق ثلاثا ولو اشارت بالايماء لا يقع شي المضمرات ولو ان مسلما ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلاثا ولو اشار بالايماء او انه ارتد عن الاسلام فقالت منه قال القاضي للزوج
فقال اصابني جنون وكان ذلك مني وانا مجنون او قال اصابني برسام وذهب عقلي او قال اصابني وجع اذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولو قال طلقتها وانا
نائم وكذلك اذا قال شربت البنج كان القول قوله صدقته المرأة في ذلك او كذبته وفي المنتقى انه لا يقبل قوله اذا قال طلقتها وانا نائم وكذلك اذا قال شربت البنج فذهب
عقلي او قال ضربت نفسي وكذلك ضربني غيري فغشي علي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق وان لم يعلم اصابه ذلك
لم يصدق ويقع الطلاق م وسئل ابو القاسم عمن اتهم بشي فقال فلانة طالق ان كم من قطع الكلام قال لا يقع الطلاق عليها بالايلاء ويجب ان يكون المسئلة على الخلاف حلف لا يطلق امرأته
فآلى ومضت اربعة اشهر من غير قربان حتى وقع الطلاق عليها بالايلاء هل يقع عليها تطليقة اخرى باليمين قال ابو نصر يقع وقال غيره لا يقع وفي اختلاف زفر ويعقوب ان على
قول زفر تطلق اخرى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تطلق وذكر في العنين اذا حلف ان لا يطلق امرأته ففرق القاضي بينهما بحكم العنة هل يلزمه على قول زفر لا يلزمه
وفي الولوالجية هو المختار م وعن ابي يوسف روايتان وفي الخانية قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي يوسف وقال ابو الليث يجوز ان لا يحنث
في اللعان اجماعا وبه ناخذ م سئل ابو بكر عمن قال لامرأة من اجنبية او يدين ان اخلعك من زوجك فقالت نعم فذهب وخالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها
فلم ترض به قال ان قالت المرأة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي الظهيرية مع يمينها وفي الخانية رجل قال الرس امن رن راكب ماره لودس باش مرونه
دنده است فكذا ثم خالعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي بطلقة الحنر فاجاز خلع الفضولي باللسان يحنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان اخذ بدل
الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد التتمة سئل ابو الحسن بن علي عمن قال لزوجته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان ذلك الفلان طلب الحالف فلم يجبه فقالت زوجته
في الدار ولم يكن زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المناداة هل يحنث قال نعم وسئل عن رجل عقد على امرأة نكاحا فقبل ان تزف اليه قال ان اصلحت هذه المضادة فانت طالق
ثلاثا ثم بدا له ان يصلحها هل له حيلة حتى لا يحنث فقال يصلحها غيره بغير امره وسئل علي بن احمد عمن قيل له انت تمسك الف من من الحنطة فقال ان كنت امسك لنفسي حنطة اكثر
من ستمائة فامرأتي طالق ثم وجد ما كان من الحنطة ما كان من الحنطة وكان الفا وثلاثمائة فقال علي هو ان من الحنطة في الطلاق وهل يصدق وهل يحنث في يمينه فقال لا يحنث
وسئل الوبري عن رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية وادخلت عليك غيره فانت طالق فقال الغيرة وقت الشراء وتظهر بها لا تعتبرها م سئل ابو بكر عمن قال لامرأته ان
دخلت دار فلان بغير مرادي فانت طالق ثلاثا فارادت ان تذهب فقال الزوج بو سمي هذا وعيد وليس باذن واذا ذهبت ودخلت داره طلقت نفسها
في المجلس وقع عليها ثلاثا وسئل ايضا عن رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قال اخاف ان يقع عليها ثلاث
تطليقات وينبغي ان ينوي الزوج انا اراد بقوله هرسه انها عالم للطلاق طلقت ثلاث تطليقات والا فلا وسئل هو ايضا عن رجل قال لامرأتي هبي صداقك مني فقالت لا اهب
فقال لها انت طالق ثلاثا ان لم تهبي فابت على ذلك اياما ثم ان المرأة تزعم انها كانت وهبت منه الا انه لم يسمع لا تصدق وتطلق ثلاثا وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق ما دامت حية
وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتيني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته عن المهر يقع الطلاق والا فلا وسئل ابو بكر
عمن قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة ثم بعد تزوج امرأة قال يلزمه كفارة اليمين ولا تطلق المرأة التي تزوجها ولو كانت له امرأة وقت
اليمين طلقت وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تزوج امرأة تطلق ويجعل ذلك بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها قال الفقيه وانا اقول بقول ابي بكر رحمه الله في جواب ابي جعفر لان
يستقيم وانا جعلنا قوله حلال الله علي حرام بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها على ما هو موضوع المسئلة في الكتاب فان موضوع المسئلة ان الحالف ذكر الفعل اخرا في اليمين فتزوج امرأة
بعدما باشر ذلك الفعل وفي هذه الصورة لا يقع الطلاق على المتزوجة بعد مباشرة الفعل وانما يستقيم هذا الجواب فيما اذا ذكر الفعل اولا بان قال ان فعلت كذا فحلال الله
علي حرام وفي متفرقات الذخيرة اذا قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وذكر هذا الفعل اخر ثم فعل احد الفعلين حتى وقع الطلاق على المرأة
ثم فعل الفعل الاخر وهي في العدة فقد قيل ينبغي ان لا يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ومن قال لامرأته طالق وله امرأة مبانة لا يقع عليها الطلاق ومنهم من قال يقع طلاق اخر وهو
الاظهر والاشبه قال محمد رحمه الله حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبض المكاتبة الجارية حتى زوجها من زوج على الف درهم جاز النكاحان فان طلق

[illegible] ولا يقع على الامة واذا قال لمحلوفة بطلقة واحدة اكرسه دم ديم را الطلاق فتزوجها تقع قبل ان كانت هذه المقالة حالف
[illegible] بيمينه لطلب نكاحها وهي في العدة تقع وقع عليها الطلاق وبذلك الطلب فاذا تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء وان كان طلبه نكاحها
[illegible] الطلاق واذا قال لامراته [illegible] امراة تحنث في يمينه ولو طلقها ثم تزوج امراة اخرى لا يحنث في يمينه
رجل له امراتان فقال بالفارسية هر جه بدست داست [illegible] حرام اكر فلان كار كنم ثم حلف فقال حلال بر من حرام اكر فلان كار كنم ثم ذكر عين الفعل الذي ذكره في اليمين الاولى ثم خالع
احدى امراتيه ثم تزوجها [illegible] خالعها ثانيا ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل انحلت اليمينان وطلقت المحلوفة ثلاثا وطلقت الاخرى بيمين وعن ابي يوسف رحمه الله رجل طلق امراته
فدخلت عليه اخت امراته وعاتبته وقالت طلقت اختي [illegible] ولم يحفظ جوابها فقال الرجل هذه بالله لزمته الثلاث وان لم يذكر الطلاق في معاتبتها [illegible]
عاتبها بقوله هذه بالله ليس بشيء الا ان ينوي به الطلاق واذا قال كل امراة لي طالق ولم يكن له امراة وقت اليمين لا ينعقد اليمين الا اذا نوى كل امراة اتزوجها فيصح عنايته ديانة
طلق امراته واحدة فقال له بعض جيرانه [illegible] فقال الزوج اكرتك طلاق [illegible] في الجواب نعم تطلقتين اخراتين وليس هذا
بعد هذا بل هو تفسير ومعناه [illegible] هر سه طلاق [illegible] ثم قال لامراته [illegible] والمحقق فقال [illegible]
فقيل هذا [illegible] طلق امراته طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر لان المهر مؤجل واجله بعد الموت ووقوع الفرقة لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح عندنا قال
للمنكوحة وهي امة ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فاعتقت فدخلت الدار تطلق ثلاثا رجل تزوج ابنه البالغ امراة بغير امره فاخبر الابن بذلك فقال اكر فلانه كه [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] هذا اجازة للنكاح ويقع عليها ثلاث تطليقات رجل قال للنسوة من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت امراة مرارا طلقت كل مرة تطليقة لان
الفعل وهو الدخول في قوله من دخل منكن اضيف الى جماعة والفعل اذا اضيف الى جماعة يراد به في عرف الاستعمال تعميم الفعل مرة بعد اخرى ولا يراد به الفعل مرة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يقع الطلاق رجل قال اكر [illegible]
[illegible] اكر ان زن را طلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
واكر فلانرا [illegible] قاضي بديع الدين عمر [illegible] حلال الله علي حرام قال الحنث
حتى مضى اليوم وقال رحمه الله [illegible] قال الله تعالى [illegible] والمراد منه الحنث وسئل ايضا عمن
قال [illegible] الاسبيجابي رجل قال لامراته اذا ولدت غلاما او جارية فانت طالق وهذه المسئلة على اربعة اوجه ان ولدت
غلاما اولا ثم جارية وقعت تطليقة بالغلام وانقضت عدتها بالجارية وان ولدت جارية ثم غلاما يقع عليها تطليقتان وانقضت عدتها بالغلام وان اختلفا فالقول
قول الزوج لان المراة ادعت زيادة الطلاق والزوج منكر وان تصادقا انهما لا يعلمان ذلك [illegible] هو مسئلة الكتاب وفي القضاء لا يقع الا واحدة لان القاضي لا يقضي بالشك
ولكن ينبغي للزوج فيما بينه وبين الله تعالى ان ياخذ بالزيادة لان هذا من امور الدين فيوخذ بالاحتياط والعدة منقضية في الاحوال كلها وسئل ابو بكر عمن قال لامراته [illegible]
[illegible] طلاق قال طلقت ثلاثا وسئل هو ايضا عمن قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق [illegible] قال يجب ان تكون في المسئلة اختلاف بين رستم
ومحمد بن سلمة على ما بينا وعلى ان من قال لامراته انت طالق ثلاثا ان ذهبت الى قرية كذا فخرجت اليها قال احدهما تحنث بنفس الخروج وقال الاخر لا تحنث بنفس الخروج ما لم تدخلها
فههنا يجب ان تكون كذلك وقال ابو الليث رحمه الله عندي ان لا يقع الحنث ههنا بالاتفاق وفي الخانية لا تحنث في يمينه هو الصحيح وسئل ايضا عمن قال لامراته ان ارتقيت
هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت رجلها [illegible] تذكرت الحلف فرجعت قال [illegible] تطلق قيل له ليس هذا اللفظ صار كناية عن الصعود كما ان وضع القدم
في الدار صار كناية عن الدخول قال لانه استقصى في اليمين حيث قال ان ارتقيت او وضعت رجلك عليه فالصعود يستفاد بقوله ان ارتقيت فعلمنا انه اراد بوضع القدم
نفسه وضع الرجل فهو بمنزلة ما لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فههنا اذا وضعت رجلها في السكة تطلق وان لم تخرج الخانية
ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا تحنث ولو قال لها وهي على السلم ان ارتقيت فانت طالق وان رجعت فانت طالق وان
اسقطت نفسك فانت طالق فينبغي ان ياخذها انسان فيضعها على الارض او ياخذها رجل اسفل السلم [illegible] فيضعها على الارض [illegible] في يدها قدح فيه ماء فقال لها
زوجها ان شربت هذا الماء او ارقته او وضعت هذا الماء فانت طالق وان اعطيت غيرك فانت طالق ينبغي ان تضع بعض ثيابها في ذلك الماء فلا تطلق سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله
عمن قال لامراته ان خرجت من [illegible] ولم ترجع الى تمام ستين من يوم خروجي ففلان بن فلان وكيل بتطليقها [illegible] الثلاث [illegible] صار الوكيل [illegible] بعد ذلك [illegible]
لا. وسئل ابو بكر ايضا عمن قال لامراته [illegible] بطلاق وقال [illegible] قال لا تطلق فهي امراته وسئل هو ايضا عن رجل حلفه السلطان بطلاق امراته
ان يضع مائة درهم على كف خليفته فجاء الرجل بالدراهم ليضع على كف الخليفة فامره الخليفة ان يدفع الدراهم الى خادم له فدفع ولم يضعها على كف الخليفة قال ارجو ان لا تطلق
امراته الملتقط ولو حلف بالطلاق الثلاث انه لم يجدها بكرا والمراة تقول وجدتني بكرا فالقول قوله ولا يحنث م وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته [illegible]
فانت طالق ثلاثا فحملت المراة [illegible] زوجها ودفعت الى اخيها فدفع الاخ الى امراته فخرجت [illegible] الاخ [illegible] فاكلت قال ان دفعت [illegible] على وجه الهبة لم تطلق
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انها لا تطلق على كل حال وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بالواحدة فقال انت طالق
ثلاثا لم ترضي بالواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الايقاع ولا يقع في الحال شيء سئل علي بن احمد رحمه الله عن رجل تشاجر مع امراته فقالت المراة وهبت [illegible]
منك [illegible] فقال [illegible] قال ذلك ثلاثا قال احنث ان تقع عليها ثلاث تطليقات قال ابو الليث وعندي انه تقع عليها واحدة وفي الحاوي قال ابو القاسم
في قوله [illegible] تقع تطليقة رجعية قال الفقيه ابو جعفر تقع بائنة وبه ناخذ الخانية قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر
احدا بخبرهم فاستقبل القافلة فقال للقافلة على الطريق ذباب فتنبه القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذباب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد
الذباب [illegible] لا يحنث لا يعلم بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل ونهبوا كل شيء له وحلفوه بان لا يخبر باسمائهم وهو في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان يكتب اسامي جيرانه ويامرهم ويعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف
وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وضع الدراهم في يدي امراته على وجه الامانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية [illegible]
دراهم [illegible] سه طلاق [illegible] على وجه الاستفهام فقالت المراة [illegible] ان المراة قد ذهبت هل يقع الطلاق والزوج يقول اردت بذلك تخويفها قال
ابو جعفر استفهامه محمل على وجهين احدهما حقيقة اليمين والرضا بالحنث والاخر تخويفها فان اراد به الوجه الاول طلقت وان اراد به الوجه الثاني لم تطلق والقول
قوله مع يمينه م اذا قال لامراته ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت من الغد صائمة فلما مضى ساعة حاضت فامضى اليوم طلقت هكذا ذكر في الفتاوى قال الامام
نجم الدين النسفي هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف غير مستقيم على قول محمد رحمه الله والصحيح انها تطلق عندنا كلها واليه اشار محمد رحمه الله في ايمان الجامع وسئل ابو جعفر

عمن قال اكر [illegible] او ان تزوج امراة غيرها فقال [illegible] فتزوج امراة اخرى سوى التي يريد نكاحها مهرا قليلا فتطلق ثلاثا
ويلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها فلا تطلق لانه لم يكن للحالف نية كل امراة اتزوجها الذخيرة عن ابي يوسف اذا قالت له زوجها [illegible] ان تزوجت [illegible] فقال الرجل انت
طالق وهو ينوي الجواب ومعناه انت طالق ان تزوجت وهذا ليس جواب في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يسعه ان يمسكها وفي النوازل وسئل ابو القاسم عمن حلف بطلاق امراته
ان لا يقرا القران فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرا شيئا سواها هل يحنث قال ان كان الذي قراه في سورة النمل فقد حنث في يمينه وان كان غيرها لا يحنث فان لم يكن له نية فلا
لا يحنث لان المعروف عند الناس انهم لا يريدون بقراءته قراءة القران م وسئل ابو نصر عن رجل اتهم امراته برفع شيء من الدار فانكرت فقال الزوج [illegible] سه طلاق [illegible]
برداشته فظهر انها لم ترفعه طلقت ثلاثا وهو نظير ما روي عن ابي يوسف في النوازل اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ولم تكن دخلت طلقت لانه اخبر عن الدخول
واكده باليمين فكان شرط الحنث عدم الدخول م سئل ابو نصر عمن قال لامراته طلاق ترا [illegible] فقالت خريدم [illegible] فقال لها الزوج [illegible]
فقال ان اراد بقوله [illegible] الاجازة [illegible] وان لم يرد به الاجازة لم يقع الا واحدة رجعية سئل ابو القاسم عن سكران ذهب الى دار صهرته فقال اني حلفت بطلاق امراتي
[illegible] عليه فلما اصبح قال اني اردت تخويفهم ولم اكن حلفت بالطلاق [illegible] طلقت امراته وسئل هو ايضا عمن قال لامراته ان لم تكوني امراتي غدا فانت
طالق ثلاثا قال ان طلقها واحدة بائنة في يومه ذلك او في الغد [illegible] مضى الغد فلا تطلق وفي الخانية ولو قال لامراته ان لم تكوني امراتي فانت طالق ثلاثا فان لم يطلقها واحدة
بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك لمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد
به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى النوازل سئل ابو القاسم عن رجل دخل داره فوجد
صهرته في بيته فغاظه دخولها فقال لامراته ان لم تخرجي من الدار فانت طالق واراد اخراجها خروج صهرته فخرجت المراة من ساعتها الى حائط له [illegible] داره وهذا الحائط
مقدار [illegible] فمكثت فيها طويلا ثم رجعت الى الدار ورفعت بعض ثياب ولدها ثم خرجت قال ان كان الزوج نوى الخروج دون الانتقال بالسكنى فاذا خرجت الى الموضع الذي بعد
من الجوار فقد بر الحالف في يمينه وسئل عن رجل هربت منه امراته وهو سكران فاتبعها ولم يظفر بها فقال سه طلاق [illegible] ولم يقل امراتي قال هذا كلام لا
فيه اشكال وكانه قصد امراته الا انه اذا لم يكن انسان خاطبه حتى يكون جوابا له ولا خلفه كلام سابق فلا [illegible] في ذلك بالطلاق الا ان يخبر الرجل انه نواها م سئل ابو نصر
عمن قال لامراته اكر تو ما [illegible] حرام كني فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج طلقها واحدة وفي الخانية ثم ان الزوج طلقها بائنا م وجامعها في عدتها هل تطلق ثلاثا قال لا [illegible] على غيره
قال الفقيه ابو الليث وعندي ان المسئلة يجب ان تكون على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق ويقع يمينه عليه وعلى غيره وقال ابو يوسف رحمه الله [illegible] اصل المسئلة
اذا قالت له زوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق او [illegible] وفي الخانية [illegible] فانها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي
يوسف وبهذا اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان اعطيتك دراهم لتشتري بها شيئا فانت طالق فدفع اليها دراهم او امرها ان تعطي فلانة لتشتري
لها شيئا [illegible] يمينه واسترد الدراهم منها هل يطلق امراته قال ان كانت لا تتولى شراها بنفسها خاف ان يقع عليها الطلاق وهذا الجواب مستقيم فيما اذا دفع اليها الدراهم ولم
يامرها ان تدفع الى فلانة لتشتري بها اما اذا امرها ان تدفع الى فلانة لتشتري بها ينبغي ان لا تطلق امراته على كل حال التتمة سئل علي بن احمد عمن له موعودة فقال لامراة
اجنبية ان [illegible] قبل موعودتي فهي طالق ثلاثا ثم تزوجت هذه الاجنبية بزوج قبل ان يتزوجها هذا الحالف فهل للحالف ان يتزوج الموعودة فقال نعم وسئل الخجندي عمن قال
لرجل طلق امراتي فطلقها واحدة ولم يقل طلقها ثلاثا ثم مضت ساعة فقالت للرجل طلقني ثلاثا فهل وقعت هذه الثلاث فقال ان نوى الزوج الثلاث تقع الثلاث
وسئل ايضا عمن طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فلم يراجعها ولكن تزوجها [illegible] وترافعا الامر الى الحاكم فقضى بينهما [illegible]
[illegible] على هذا قال الناس هذه الحيلة لا تجوز هل يسمع الى قولهم حتى يفرق بينهما ام يبقيان على الحال قال متى اراد بقوله ان راجعتها اعادها الى ما كانت في نكاحه وهي معتدة بائنة
اما اذا تزوجها بعد انقضاء العدة فينبغي ان لا يقع شيء لان التزوج غير الرجعة وسئل عن زوجين تخاصما وحضرا الى الكاتب فقال الكاتب ايش اكتب فقال الرجل اكتب ثلاثة
احرف ثم ذهب ثم كتب الكاتب للمراة صكا بثلاث تطليقات هل يقع عليها الثلاث فقال نعم اذا كتب ونوى بالثلاثة الاحرف ثلاث تطليقات وان لم ينو ذلك ورضي به الزوج
حيث اقر وامضى ذلك فقد بانت بثلاث وسئل عمن كان يضرب ابنه فقالت له زوجته [illegible] مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت [illegible] فانت
طالق ثلاثا هل بانت منه بثلاث قال نعم وهذا على جواب المتاخرين فانهم يجعلونه بمنزلة المجازاة واما على ظاهر الجواب فانه تعليق بشرط وان كان كما ذكر والا فلا [illegible] سئل
عن جميع فساق يصنع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صنع بعد هذا صاحبه يطلق امراته فقال لا ولا يكون قوله بمنزلة ابتداء يمين بل يكون كلاما فاسدا اذا قال الرجل ان
فعلت كذا فكل امراة لي طالق وليس له امراة وقال من نيته كل امراة يتزوجها بعد هذا هل يصح نيته كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول تصح نيته ويصير تقدير المسئلة كل امراة
تكون وهذا من باب [illegible] الاضمار وانها صحيحة وكان نجم الدين النسفي يفتي بانه لا تصح نيته ولو قال ان فعلت كذا [illegible] ولم ينو امراة
وقت الحلف ولم ينو امراة يتزوجها كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول تكون يمينا وعليه الفتوى وبه كان يفتي شيخ الاسلام ابو الحسن سئل نجم الدين النسفي عمن قال لامراته
بعد النكاح [illegible] فقالت المراة من وجه الحرمة حتى اعرف فنازعته في ذلك فقالت لم تكن الحرمة فغضب الزوج وقال [illegible] حرام [illegible] هل يكون
هذا اقرارا بالحرمة قال نعم ولو قال [illegible] لا يكون اقرارا بالحرمة التتمة قال لامراته ان كان هذا الحمل ابنا فانت طالق وان كانت بنتا فانت
طالق تطليقتين فولدت ابنا وبنتا في بطن واحد على التعاقب لا يقع شيء لان الحمل ليس بغلام ولا جارية وسئل الخجندي رحمه الله عن رجل ساله واحد عن طلاق امراته التي طلقها وعلق
بالشرط فقال لا يصدق في ارادة الاضافة في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى قال رحمه الله وينبغي ان يصدق في القضاء ان وصل وسئل عمن راى امراة غيره فقال
ان تزوجت هذه المراة فهي طالق ثلاثا ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الحالف هل وقع الثلاث في الحال قال نعم وذكر الخصاف في الحيل اذا قال الرجل ان لم
اتزوج فلانة اليوم فامراة اخرى لها زوج ودخل بها فامراتي طالق فقال ان تزوجها في يومه بر في يمينه لانه لا يقدر ان ينكحها نكاحا صحيحا فعلم انه اراد به النكاح الفاسد ولو لم
يذكر اليوم ولم يدل عليه الحال انصرف ذلك الى النكاح الجائز ولو قال ان لم اتزوج فلانة لامراة لها زوج لم يدخل بها فهذا على النكاح الصحيح يمكنه ان يتزوجها في ذلك
اليوم نكاحا صحيحا بان يطلقها زوجها حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا حنث في يمينه وسئل في المنتقى عن رجل دعا امراته الى المجامعة فابت فقال لها متى يكون ذلك قالت غدا
فقال لها ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثلاثا ثم نسيا ذلك حتى مضى الغد هل تقع الثلاث ام يتعلق بطلب الرجل فقال نعم وسئل عنها الحسن بن علي فقال لا تقع في الطلاق وسئل
الخجندي عمن طلق امراته ثلاث تطليقات وتزوجت باخر بعد مضي العدة وطلقها الثاني بعد الدخول بها ثم قال الزوج الاول ان امسكتها او راجعتها فهي طالق ثلاثا ثم اراد ان
يتزوجها قال يتزوجها ثم يرفع الامر الى قاض شفعوي فيقضي بحكم من احكام النكاح وسئل ايضا عن رجل كانت له خطيبة وذكر هذا الرجل اني اتزوج فلانة فسمع [illegible] صهره واخذ
وزجروه وحلفوه على خطيبته فقال ان تزوجت فلانة فخطيبتي ثلاث تطليقات ثم زفت اليه خطيبته هل يمكن ان يتزوجها بعد تزوج خطيبته فقال لا قال رضي الله عنه هذا
الجواب انما يصح لو اراد بالخطبة المزوجة فاما اذا كان قبل التزوج فانه يتزوجها ولا يقع شيء لانه لم يوجد التعليق في الملك ولا مضافا اليه اذا قال لغيره [illegible]
[illegible] فقال [illegible] طلاق وفي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه سالت المراة زوجها ان يطلقها واحدة فقال [illegible]
[illegible] فلم يجبها بشيء [illegible] قال الرجل لغيره قد استفدت امراة جليلة قال الزوج [illegible] فقال ذلك الرجل
[illegible] تحرم على زوجها بهذه المقالات رجل له امراتان فقال لاحدهما سه طلاق [illegible] سه طلاق
[illegible] سه طلاق سوى داده ولا تطلق واحدة منهما التتمة سئل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] حيث شئت ولم يكن في ذلك نية

منه الطلاق بل كان ذلك تخويفا لها هل يقع عليها الطلاق فقال في حالة المشاجرة نعم وسئل ابو يوسف ومحمد عن [illegible] ثم قال لم مع هذا الحجر الرجل فقال اني حلفت بثلاث تطليقات

ان لا اكلم فقال كنت كاذبا في ذلك الاخبار هل يصدق فقال يحنث وليس هذا بيمين [illegible] وسئل والدي عمن قال لامراته ان لم تخرجي [illegible] من الدار فانت طالق ثلاثا فقال لا

يقع لان [illegible] وسئل القاضي ابو بكر [illegible] عن رجل حلف ليضربن امراته بخشبة لا ذنب لها ولا راس فقال يضربها بما يكره وقال [illegible] عمن قال ان لم اعمل

[illegible]

لم يوبهم من ليس طلاق بعران الحالف نام على فراشه وجاءت امراته فوضعت راسها على وسادة قال ان كان الزوج عنى بهذه المقالة الجماع فهو ايلاء فان قربها في الاربعة الاشهر
طلقت بالايمان وان لم يقربها حتى مضت الاربعة الاشهر طلقت واحدة بالايلاء وان لم ينو فاليمين على ان تضع راسها على وسادة فقط سواء كان معها او وحده وسئل هو ايضا عن زوج
امراة وحلف قبل ان يحملها الى بيته اكرا وحانه لعدم نفي طالق فحملها غيره الى بيته بغير اذنه ورضاه ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عنى الامساك في بيته فاذا احلها
في بيته ولم يخرجها ولم يمنعها تطلق وسئل ايضا عمن قال لامراته الذي دستوري سوله بهر بروم سوله من ليس طلاق بوا سنا دخفا فقالت دستوري [illegible]
دستوري [illegible] ولم يجي اكثر من عشرة ايام قال لا تطلق امراته وعنه ايضا اذا قال لامراته اذا قال لا امراته اذا ذهبت الى ابويك فقالت
طلقني حتى اذهب فقال [illegible] قال لا تطلق بهذا العدد وعنه ايضا اذا قال الرجل حلال بروي حرام ذ في الذخيره او قال امراته حلال خداي بروي حرام
فقال لم حرمت عليه امراته نطلقه وعنه ايضا اذا قال الرجل الوسه لو جاء به [illegible] لسوم والدالرام فامراته طالق بلا [illegible]
احرم بلا [illegible] قال ان [illegible] طلاق بسود ولو قال [illegible] حانه ابدر امد [illegible]
او ملبا را [illegible] طلاق وعنه ايضا عمن حلف بطلاق امراته لا يدخل صبره وصبره [illegible] في خان فدخل الخان ولم يدخل البيت
الذي فيه الصبرة او دخلت خارله سكنه باجازه لا تطلق امراته ولو جلس على باب المسجد على باب بيت استاجره العصير مع البيت وان كان الذي بسعا ينتفع به
مسنا جرالبيت فطلق امراته هكذا حكي عنه وهذا مشكل فتاوى اهو سئل القاضي ظهير الدين عن امراة قالت لزوجها اذهب معي الى خوارزم فابا فقالت [illegible]
[illegible] فانت طالق ثلاثا فامتنع عن الخروج ثم اراد الزوج بعد زمان الذهاب الى خوارزم فذهبت مع الزوج قال لا يقع لانه وجد نوع شرط الطلاق وهو الذهاب
معها وسئل الشيخ ابو الحسن اذا قال الرجل امرو [illegible] فامراته طالق ثلاثا ماضي [illegible] فان الزوج يسال عن مراده
ونيته فان كان مراده ان يفعل ما ينبغي ان يفعل مع الناس من ترك الاذى والجفا لا تطلق امراته وان كان مراده ان يفعل ما ينبغي [illegible] او عمر على ساحه
فاذا لم يفعل ذلك تطلق امراته وان لم يكن له نية لا تطلق امراته وسئل هو ايضا عمن قال لامراته الله [illegible] طلاق واحد لان هذا صريح الطلاق في
العرف والعادة فان عنى وصل هذا الكلام الاول بقوله اعطاء الثلاث والا فهو واحد حلف الرجل بطلاق امراته لم [illegible] مع امراته فلان
سئل [illegible] امراته وسئل هو ايضا عن رجل كان يضرب امراته فاراد الجماعة من النساء منعه فقال امرا
[illegible] طالق ثلاثا فانه صحيح قال السماع في دار رجل فحلفوا من كان له من اهل الدار بطلاق امراته لم ياخذ ولم يخرج
الدار فحلف واحد بعد واحد ثم ظهر ان واحدا ممن حلف اخرجه مع رجل هل يطلق امراة هذا الحالف سطرا ان كان شيئا لا يطلق وحده طلقت امراته وان كان شيئا يطيق بنو حمله
وحده لا تطلق امراته وسئل هو ايضا عن دهقان جرى بينه وبين اكار كلام فحلف الاكار [illegible] دهقان [illegible] طلاق فباع هذا
الارض من رجل ثم ان الاكار اخذ الارض من المشتري [illegible] لا تطلق امراته على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال [illegible]
[illegible] ولو فعل [illegible] في المسئلة بحالها تطلق امراته ثم اذا اخذ مزارعه من المشتري ثم دفعها الامر الى القاضي وقالت ان هذا الرجل حلف بطلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] الزوج الطلاق [illegible]
[illegible] كل واحد بينة على دعواه قال تقضي بشهادة شهود المراة
وسئل هو ايضا عن امراة كانت تخاف من زوجها ان يسافر فقال الزوج ابدا [illegible] عند الصكاك خطا [illegible] فذهب الى الصكاك
فقال الزوج للصكاك [illegible] فقالت المراة لا ارضى بالواحدة واراد الحلف بالطلقات الثلاث
[illegible] عند الصكاك ولم يكتب الصكاك شيئا هل تنعقد اليمين بطلاق واحد حتى لو سافر بعد ذلك يقع الطلاق عليها قال نعم قال رضي الله عنه وهكذا انما
قال الصكاك اكتب هذا صكا باقراري بمائة درهم وكذا اذا قال للصكاك اكتب هذا صكا ببيع داري هذه بالف درهم كان اقرارا منه بالبيع قبل فان قال الزوج
للصكاك اكتب هذا كتاب الطلاق على غير ما بينا ثم كتب الصكاك حتى قال الزوج للصكاك ثانيا اكتب لها كتاب الطلاق وهل يكون هذا يمينين او كانت يمينا واحدة قال هي
يمين واحدة [illegible] الكلام الثاني تقاضيا لما طلب منه بالكلام الاول لا يمينا مبتداة وسئل هو ايضا عمن له مطلقة قد انقضت عدتها الحلف وقال اكرا [illegible] حلال ابد بر
[illegible] حرام [illegible] لا تطلق هي وانما تطلق امراة كانت في نكاحه وقت اليمين وسئل ايضا عمن اخذ صبي [illegible] هل يطلق امراته
[illegible] هذا الكلام قال وسئل ايضا عمن دفع [illegible] الى غيره فقال صاحب [illegible] الزوج [illegible] فقال صاحب [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] فقال الرافع صحيح قال تطلق امراته وعنه ايضا [illegible]
[illegible] فامراته طالق تطلق امراته الا اذا علم انه من انشا غيره وعنه ايضا عمن حلف وقال حلال ابرد [illegible] حرام [illegible]
[illegible] قال لا تطلق امراته [illegible] وعنه ايضا عمن حلف بطلاق امراته [illegible]
[illegible] وهو عند الحنفي طلاق [illegible] وعنه ايضا عمن اراد ان يتزوج امراة
فقيل له ذلك زوجة فلم يتزوج اخرى فقال [illegible] طلاق [illegible] قال تطلق وهي لا تطلق التي كانت في نكاحه وعنه ايضا يمين
قال بالفارسية [illegible] طلاق [illegible]
حال على [illegible] الارض [illegible] لا تطلق امراته استحسانا وعنه ايضا عمن له غريمة تطالب بدينه واعده غدا فقال له الطالب اني اخاف ان تحلف او تعد
فقال الغريم لا اعد فقال له الطالب اني اخاف ان تحلف او تعد فقال الغريم [illegible] فامراته طالق ثلاثا [illegible] طالق [illegible]
او [illegible] رضي الله عنه ومنه نظر وعنه ايضا في امراة احرقت دارها من رجل فغضب الزوج فقال يا فلان [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] المستاجر [illegible] العقد [illegible] ذلك ثم دخل
الحالف الدار لا تطلق امراته وعنه ايضا اذا قالت لزوجها [illegible] ذلك ثلاث مرات فقال الزوج [illegible] طلقت ثلاثا هكذا فتوى الشيخ الامام ارف وقيل تطلق
واحدة والاول اصح وعنه ايضا عمن راى امراته [illegible] اجنبيا فقاطعه ذلك [illegible] طلاق [illegible] اليس من محارمها او من
[illegible] لا تحرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي رحمها وليس من محرمها قال تطلق وعنه ايضا عمن حلف بطلاق امراته ان لا ياكل من [illegible] وحلف
[illegible] وهي [illegible] واخذت امراته [illegible] فقال لا امراته كل من [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وعنه ايضا رجل قال لغيره [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] فقال ذلك [illegible] تطلق امراته وعنه ايضا اذا قال [illegible] طلاق لا تطلق
امراته بهذا العدد وعنه ايضا امراة لها ابن [illegible] هذه البقرة [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] لم تطلق امراته وعنه ايضا عمن حلف [illegible] فامراته طالق ثلاثا ثم ان الحالف [illegible]
[illegible] ولم يخرجه [illegible] قال تطلق امراته ومن هذا الجنس اذا قال [illegible] طلاق [illegible] فلان عليه وهو في

داره

داره انتى شيخ الاسلام الاسبيجابي انه لا تطلق امراته [illegible] وقال شيخ الاسلام قوله اراه [illegible] عبارة عن تركه فيها وما قاله نجم الدين اظهر كذا قيل
وعنه ايضا اذا حلف الرجل وقال [illegible] امراته طالق وقالت ان الحالف [illegible] امراته طالق قال ان كان الحالف
ارسلها اليه بعد الامر طلقت امراته وعنه ايضا عمن قال [illegible] حرام [illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] قال تطلق
وعنه ايضا خالع امراته ثم خطبها فابت الا ان يترك الخمر فحلف بهذه اللفظة حلال خداي بروي حرام اكر [illegible] انه تزوجها [illegible] طلاق فاسا ذنه
[illegible] الى خان فلان لها وذهبت طلقت وعنه ايضا عمن قال لامراته [illegible] طلاق وانه ينبغي له ان يخرق بعض
ثيابها ويجرها ويلقيها على الارض ونحو ذلك فاذا فعل لا تطلق امراته وعنه ايضا عمن يسكن سكة [illegible] وهذه السكة في السكة [illegible] وقال لا اسكن هذه السكة واولادا ان [illegible]
[illegible] في هذه السكة فامراته طالق خرج من هذه السكة الى سكة [illegible] باهله ونقله [illegible] وعنه ايضا عمن حلف بطلاق امراته لا يدخل سكة كذا وفي اخر هذه السكة
دار ظهر هذه الى هذه السكة وبابها في سكة اخرى فدخل تلك الدار من السكة التي بابها فيها ثم خرج من ذلك الباب لا يحنث وان كان لهذه الدار باب اخر في السكة المحلوف عليها
فدخل الدار من الباب الذي في السكة غير المحلوف الذي عليها يصير داخلا في السكة المحلوف عليها يحنث وان سد الباب الذي في السكة لزمه الحنث فان لم يكن لهذه الدار باب في
السكة المحلوف عليها في الاصل ففتح لها بابا الى السكة المحلوف عليها ودخلها من باب السكة الاخرى ثم خرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها لا تطلق الا بفتح الباب المحدث
في السكة المحلوف عليها الحاوي حلف بالطلاق بان يتصدق بماله فلابد ان يتصدق به على فقير ويسلمه اليه ثم يرده الفقير اليه بعد ما قبض ماله محمد بن مقاتل وفيه حلفه امراته
ان لا تاتي حراما فلو اتى بهيمة لا تطلق الا اذا كان الحالف من جملة الرساتيق ممن يمشي خلف الدابة حلف ان لا يعتق عبده [illegible] فعتق يحنث ولو اشترى اباه حنث ايضا وقال
ابو بكر وبه ناخذ حلف ان لا يحول ابنه في منزله وان يفارقه اليوم فلما اصبح يحول بنفسه وبابه وعياله قال ابو القاسم هل كان في تلك الدار [illegible] قيل نعم قال هل فيه
[illegible] فقال لا يحنث مجلس الناصري رجل حلف على الاب [illegible] الى العمل [illegible] العتابيه اذا
حققت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج وهو منكر الطلاق ولم تقم البينة لا يحل لها تمكين الزوج ماصرتي القضاء وافتى ابو شجاع انه يجوز لها ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى اذا تيقنت التتمة سئل عن امراة ارادت ان تدخل في فراش زوجها فقال لها ان لم تضطجعي شهر رمضان كله في دخل فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج بات عندها ليلة في
خانها هل يحنث قال ان علمت بذلك وليست مضطجعة حنث وسئل ايضا عمن قال لا اخرج امراتي من هذه الدار وان لم اخرجها ان لم اضربها فهي طالق ثلاثا فخرجت المراة بنفسها
ولم يقدر هو على الضرب هل يحنث فقال ان كان مراده الفور سقطت هذه اليمين بخروجها وانقطاع الفور وسئل ايضا عن ابن واب تنازعا فقال الاب لابنه ان كنت مني
فامك طالق ثلاثا هل يقع الثلاث قال ان اراد به حقيقته لا يحل ولا يقع وان اراد به النسبة اليه يقع قيل له ولو قال اردت لا تشبهني في الاخلاق هل يصدق فقال لا
يصدق في القضاء وسئل ايضا عمن حلف لا يشرب من هذه القارورة فصب ما فيها من الماء وملأت بماء اخر فاشربه هل يحنث فقال نعم قيل له ولو كان هذا في الروايات
يفرق الجواب قال لا مجلس الناصري ولو قيل للمهدي اكرانا [illegible] فانت طالق طلقت لان المهدي يقال له كذا في عرفنا وان كان في عرف البلد هذا اسم حجام وفو
قال الجماعة [illegible] فامراته طالق فهذا على اول الاربعا ولو غاب واحد منهم يحنث ولا فرق بين ان يضيف جميعا او سماما والضافه
مقدرة بما في ما يسمى ضيافة وفيه ولو قال ان لم اكسك من راسك الى قدمك فامراته طالق يلزمه ان يخرله خفا وقطعا وسراويل وقلنسوة ولو قال لها انه فلان
ابرد باي مولد من ليس طلاق يقع في الحال ولو قال لزوجها السكران مسلمان [illegible] مسلمان [illegible] طلقها ثلاثا لا يقع الطلاق [illegible] السكران لا
نفع النوازل سئل ابو القاسم عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة بائنة وبعث في مجلس اخر مسئلة طلاق امراته في اليوم الذي طلقها فيه فقال من حضر ذلك المجلس انك
راجعتها بعد شهر فقال ان راجعتها فهي تطليقة قال ان كان التطليقة بائنة فان تزوجها بعد ذلك في العدة او بعد انقضاء العدة طلقت ثلاثا وسئل هو عن رجل
سالته امراته الطلاق فوكل الرجل وكيلا وقال له اني لا اعلم هذا الامر شيئا فان ارادت الطلاق [illegible] تطليقة واحدة [illegible] الوكيل خلعها من زوجها هل يقع
قال ان لم [illegible] مطلقا او كانت المراة مدخولة لا يقع الطلاق وان لم يرض الزوج وسئل ابو بكر عن هذا فاجاب هكذا وقال ان كانت مدخولة لا يقع وان كانت غير
مدخولة جاز وكان الفقيه ابو جعفر يقول في ابو حفص الكبرى حلف خطيبه بطلاق امراته فقال ان غبت معه لهذا عن امراتك ولم ترحلها عند الناس الشهر فامراة
طالق فقال الحنث بالفارسية [illegible] على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين قال لها اكر فلان [illegible]
طلاق فلم يفعل ودخل الصبي الدار قال يقع [illegible] سئل عمن قال [illegible] طلاق [illegible] قال
[illegible] لا يقع على جواب الكتاب [illegible] قال برهان الدين ان قال ذلك قبل الطلوع فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوع
وسئل القاضي بديع الدين عمن قال لها [illegible] طلاق [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] وعلى هذا [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] وقال القاضي جلال الدين [illegible] طلاق قال هو على قياس مسئلة البيع ان كانت ممن [illegible] وسئل القاضي [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] في الطريق قال يقع [illegible] ان لم يخرج من [illegible]
[illegible] قال لا وسئل القاضي برهان الدين [illegible] طلاق ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا تنعقد يمينه [illegible]
[illegible] يتصرف الى الخطبة فاذا ذهب لا حد لها بعد حل [illegible] في العدة باقية هذا اذا ذهب [illegible] ان جاءت هي وقالت زوجت نفسي منك
كذا صح ولا يقع التتمة سئل علي بن احمد عمن قال [illegible] شيخ الاسلام ابي الحسن عمن قال [illegible] طلاق وقال نوى الجماع [illegible] وان نوى القربان صدق
في حق تعلق طلاقها بقربانها ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن دخوله في فراشها من غير قربان فقيل له لا يقع الطلاق بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش وتنفيذ
اليمين بدخوله في فراشها وهي في الفراش قال ان كان الحالف على اليمين كراهة اسعا لا يطلق بدخوله في فراشها فان كان الحالف كراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله فراشها وهي فيه
وعنه ايضا عمن حلف بطلاق امراته [illegible] وهذا اخذ مال انسان قرضا والتزم لذلك اربعين درهما في المستقبل على ما هو العادة ولم يعط لذلك الا ان يطلق
امراته قال نعم فان كان اعطى [illegible] وهو يطلب بذلك في المستقبل على العادة [illegible] وعنه ايضا عمن قال لامراته [illegible]
طلاق وبعد [illegible] الناس الا انها لا تقصد روية الناس اياها ان سكنت في المسكن واطلع عليها الناس لا تطلق وان اختفت حتى رآها الناس لكن لم تقصد رؤية الناس اياها
تطلق وعنه ايضا في رجل قال له رجل اخر [illegible] طلاق ولم يكن لفلان عنده شيء ولكن
لرجل عنده ذهب وديباج قال تطلق امراته هكذا اجاب وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان لا تطلق امراته وعنه ايضا عمن
استحلف غيره بهذه اللفظة [illegible] طلاق [illegible] قال لا تطلق امراته وعنه ايضا عمن قال لامراته ان ضربتك
[illegible] فانت طالق ثلاثا ثم جاءت المراة بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة وانصبت المرقة على رجل الزوج وهي حارة فاده فضربها
قال لا تطلق وعنه ايضا في رجل له ابنان صغير وكبير وقد عزم ان لم يتخذ وليمة لعرس الولد الاكبر وختان الولد الاصغر ثم حلف لغارض [illegible] حلال [illegible] حرام
[illegible] اتخذ وليمة لختان الابن الاصغر وحمل [illegible] الاكبر الى داره لهذه الوليمة فلا تطلق امراته ومنه نظر وعنه ايضا عمن قال لامراته [illegible]
طلاق ثم دخل دارا [illegible] بعد ذلك بزمان ثم تزوجها هل تطلق قال لا وهذا ليس بصحيح على رواية ابي يوسف وعنه ايضا عمن قال لرجل [illegible]

بدهم زن الدی بسه طلاق یذهب به الی فلان ولم یسمعه الزوج قال تطلق امرأته وعنه ایضا فیمن حلف رجلا وهما بالفارسیة بهذه اللفظة زن لو دی بسه طلاق [illegible]
ما لم كاه [illegible] قال لا تطلق امرأته وعنه ایضا فی رجل قال لامرأته ان غبت عنك ولم اتك الی اربعة اشهر فانت طالق ثلاثا
فلما كان تمام الاربعة الاشهر [illegible] المرأة تمت اربعة اشهر ولم یأت الیها تطلق وان اتی الزوج مع المرأة جمیعا فی المكان الذی كان فیه الحالف قبل تمام الاربعة الاشهر
حرمت الاربعة الاشهر طلقت وعنه ایضا فیمن قال لامرأته هرجه در ان خانه است [illegible] زن لو دی بسه طلاق فیمینه علی اكل ما كان موجودا فی البیت فی وقت الیمین لا علی ما دخل فیه
بعد ذلك ولو قال هرجه در ان خانه است بخورم زن لو دی بسه طلاق فیمینه علی اكل ما یكون فی البیت وقت الاكل سوا كان موجودا فی البیت وقت الیمین او دخل بعد ذلك وعنه
ایضا فیمن قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها غسلت یوما ولبست ثیابها فقالت لها فلانة [illegible] وهی تعلم انها فلانة ولم تعلم فقالت
نعم [illegible] تطلق امرأته وعنه فیمن اشتری [illegible] ثلثین درهما ثم حلف بطلاق امرأته علی واحد منها بعینها انه اشتری هذه بعشرة دراهم قال تطلق امرأته وعنه
ایضا فیمن قال لامرأته [illegible] بسطلاق فدخلها الثانی هو قریب الزوج والمرأة جمیعا قال ان قیل تطلق له وجه وان قیل لا تطلق فله وجه وعلیه الاعتماد وعنه

واشار ابو یوسف فی الفرق اذا قال جعلته ثلاثا وبینما اذا قال جعلته بائنا علی ظاهر الروایة تعال فی العدة اما بعد انقضاء العدة اذا انقضت كانت التطلیقة بائنة بغیر كلام
ولا تكون ثلاثا هذا كلام ابی یوسف فی المنتقی ایضا اذا قال لها اذا طلقتك واحدة فانت بائن او ثلاث فطلقها واحدة لم تكن بائنا ولا ثلاثا من قبل انه قدم الفعل قبل [illegible]
الطلاق وكذلك اذا قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطلیقة بائنا او ثلاثا وكان ذلك قبل ان یدخل الدار وروی ابو سلیمان عن ابی یوسف رحمه الله اذا
قال انت طالق بطلقة سوی ثلاثا فهی ثلاث فی المنتقی ایضا اذا طلق امرأته واحدة ثم قال فی العدة الزمت امرأتی ثلاث تطلیقات بتلك التطلیقة او قال الزمتها تطلیقتین بتلك التطلیقة
فانه تقع علیها تطلیقتان فی الصورة الاولی وتقع ثلاث تطلیقات وفی الصورة الثانیة تقع علیها تطلیقة مع الاولی فتقع تطلیقتان وروی ابو سلیمان عن ابی یوسف رحمه الله فی رجل طلق
امرأته واحدة وقال قد جعلتها بائنا راس الشهر قال ان لم یراجعها فهی بائن وان راجعها فیما بین ذلك لا تحول الی البینونة ولو طلقها تطلیقة رجعیة ثم قال جعلتها ثلاثا راس الشهر
فان لم یراجعها قال تكون ثلاثا راس الشهر فی الذخیرة قال ویشبه قوله جعلتها بائنا قوله جعلته ثلاثا م وقال ابو یوسف بعد ذلك لا تكون ثلاثا وتكون واحدة بائنة والله سبحانه
وتعالی اعلم

كتاب النفقات

السغناقی اعلم ان نفقة الغیر تجب علی الغیر باسباب منها الزوجیة ومنها النسب ومنها الملك م هذا
الكتاب یشتمل علی فصول كل فصل منها علی انواع

فصل فی بیان من یستحق النفقة من الزوجات ومن لا یستحق النفقة علی انواع

نوع منه الجانیة ویجب علی الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمیة والفقیرة والغنیة دخل بها او لم یدخل بها والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنی اما المأكول فالدقیق والماء والحطب والملح والدهن جامع الجوامع
والنفقة الواجبة الاكل والشرب واللبس والسكنی والرضاع وكذا خادم یحتاج الیه الظهیریة وسبب وجوب النفقة احتباسها عند الزوج اذا كان مهیأ للزوج للاستمتاع
بها اما بالوطی واما بالدواعی م اذا تزوج الرجل امرأة كبیرة فطلبت النفقة وهی فی بیت الاب بعد فلها ذلك اذا لم یطالبها الزوج بالنقلة وفی المضمرات وفی روایة عن ابی یوسف
انها قبل الدخول ان حبست نفسها لاستیفاء مهرها فلا نفقة لها فانه علی هذه الروایة اعتبر لوجوب النفقة انتقالها الی بیت الزوج فاذا لم یوجد ذلك لا تستوجب النفقة ابتداء

ان على المولى ان الامة زوجها في منزل الزوج فلا يستخدمها وكذلك العبد او المكاتب والمدبر اذا تزوج امراة حرة فبوأت معه بيتا يفرض لها نفقتها فقد شرط التبوئة في الحرة ايضا الاتحاد صحيح لان الحرة مهياة لمصالح الزوج اذا كان ليس ههنا ومنعها من الزوج بخلاف الامة فينبغي ان يستحق الحرة النفقة في هذه المسائل اذا لم يمنع نفسها من الزوج والمدبرة وام الولد نظير الامة لان المعنى لا يوجب الفصل بينهن ثم قال والتبوئة غير واجبة على المولى حتى ان بدا له ان يستخدمها فله ذلك ثم ان استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها وفي السغناقي ولو استخدمها المولى ثم اعادها الى بيت الزوج فلها النفقة كالحرة اذا عادت الى بيت الزوج ثم عادت الى بيته كالمحبوسة بالدين اذا قبضت الدين وعادت قال ولو بوأها المولى وكانت تصير الى المولى في بعض الاوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها ولو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت واستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها وان تزوجت المكاتبة باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة وهذه المسألة نوبة ما ذكرنا في الحرة اذا كانت تحت عبد او مكاتب او مدبر وهو فرع على مسألة العبد فنقول واذا تزوج العبد باذن المولى وفرض القاضي عليه النفقة فالنفقة تتعلق بمالية رقبته فاذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الاداء يباع فيه الا ان يفديه المولى ثم اذا اجتمع عليه النفقة مرة اخرى يباع العبد ثانيا قال شمس الائمة السرخسي وليس شيء من ديون العبد ما يباع العبد فيه مرة اخرى الا النفقة قال وان مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة لا يؤاخذ المولى بشيء ولا كذلك سائر الديون قال وان قتل العبد كانت النفقة في قيمته قال الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه هذا ليس بصحيح وانما الصحيح ان تسقط وفي النهاية وسئل الذي عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد طول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج في الليل فقال النفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج وفي الصغرى زوج الامة اذا كان حرا فطلقها كان للمولى ان يأخذه لتبوئتها بيتا ويستوفي عليها حتى يقضي عدتها ان كان رجعيا وان كان بائنا فليس له ان يأخذ الزوج بذلك وهل له ان يطالب النفقة ما دامت معتدة الزوج ذكر صاحب ادب القاضي ان له ذلك وذكر القاضي برهان الدين الصحيح انه ليس له ذلك م واما المدبر اذا تزوج باذن المولى فالنفقة تتعلق بكسبه وفي التتمة وكذلك نفقة امراة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتبا واذا عجز يباع فيها لامكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز وفي الخانية ولو تزوج المكاتب بمكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولدت له ولدا فالولد في الكتابة فان نفقة الولد يكون على الام م وهذا الذي ذكرنا اذا تزوج العبد او المكاتب والمدبر باذن المولى فاما اذا تزوج بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق لسقوط حق المولى وتجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين وفي تجنيس خواهرزاده ولا نفقة لام الولد اذا اعتدت من المولى م قال واذا زوج الرجل عبده امته وبوأها بيتا او لم يبوئ فنفقتها على المولى وفي الصغرى فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها وفي العتابية ولو فرض القاضي النفقة على زوجها العبد وحبس لذلك وما في السجن هل تقيم المراة قال القاضي بديع الدين ان كان زوجها باذن مولاها وقد شرط احضار المولى في مجلس القضاء قال وان زوج الرجل امته من عبده وطلبت النفقة على العبد قال واذا كان للرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء وذميات فهن في النفقة سواء لان الحرة تستحق نفقة خادمها على ما ياتي بعد هذا والامة قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان الزوج صحيحا من حيث الظاهر وفرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود انها اخته من الرضاعة فرق القاضي بينهما ورجع الزوج على المراة بما اخذت وهذا اذا فرض القاضي لها النفقة اما اذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لم يرجع عليها هكذا ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وذكر الحاوي وفي الفتاوى ان الرجل اذا اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجت من هذا الرجل فان لم يقر هذا الرجل بان هذا الحبل منه فان النكاح فاسد عند ابي يوسف ولا تستحق النفقة وعندهما النكاح صحيح وتستحق النفقة وذكر في موضع اخر ان على قولهما لا تستحق النفقة ايضا واما اذا اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها تستحق النفقة عند الكل وفي الذخيرة ولو ارادت المراة النفقة التي كان ابو الزوج ينفق عليها عن ابنه لان الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو اقرت انها زنت فحبلت تكون عليها النفقة ايضا لان الحبل من الزنا ان كان يمنع من الوطء فيما دون الفرج وهذا لا يوجب النفقة ولو ان امراة حين تزوجت كانت حبلى وجبت نفقة ستة اشهر م وفي فتاوى النسفي في منكوحة تزوجت بزوج اخر ودخل بها الزوج الثاني وفرق بينهما حتى وجبت العدة في الحالة التي بعده لا نفقة لها لا على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني اما على الزوج الثاني فلان النكاح فاسد واما على الزوج الاول فلانها حرمت عليه فلا تستحق النفقة عليه وفي الولوالجية رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت في ساعتها رجلا ودخل بها الثاني وفرق بينهما فعليها ثلاث حيض منهما وكانت النفقة والسكنى على الزوج الاول قال ولا نفقة للناشزة ما دامت على تلك الحالة ويفسر الخصاف الناشزة فقال ان الناشزة هي الخارجة عن بيت زوجها المانعة نفسها منه لانها اذا كانت مقيمة مع الزوج في منزله فالظاهر ان الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك بطلان النفقة وفي الظهيرية والناشزة متى كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه من نفسها فلها النفقة وقيل لا تجب لها النفقة لتحقق النشوز منها وهل يحل للزوج ان يطأها على كره منها فان كان الامتناع لا لطلب المهر يحل وان كان لطلب المهر لا يحل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يحل وفي الخانية الناشزة التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق وان كانت لم تسلم نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا تكون ناشزة م ولو كان المنزل ملكا للمراة والزوج يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها وفي النوازل على وجه النشوز لم تكن لها نفقة ما دامت على تلك الحالة قال في الكتاب الا ان تكون سالته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا اخر يصيرها فيه ويقول اني محتاج الى منزلي فمنعته من الدخول عليها فلها ذلك وعليه النفقة وفي الصغرى الناشزة قبل الطلاق او الخلع ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقة بالاجماع م ثم في كل موضع سقطت نفقة المراة لاجل النشوز كان لها النفقة وذكر في الفتاوى سئل عمن اوفى مهر امراته وهو يسكنها في ارض الغصب وفي الخانية او في دار الغصب فامتنعت هي منه قال لها النفقة واذا تغيبت المراة عن زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله او حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وباقي المسألة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر لا نوع اخر في كسوة المراة وفي الينابيع واما الكسوة فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء الصغرى الكسوة لا تصير دينا في ذمة الزوج الا بقضاء كالنفقة م قال محمد في الكتاب الكسوة للمراة على المعسر في الشتاء درع هروي وملحفة وخمار وفي الينابيع وكساء خبيص وعلى الموسر في الشتاء درع هروي او مروي وملحفة وبرد وجبة وفي المغرب وسوريه خمار ابريسم اسحاقي ولها في الصيف درع سابري وملحفة كتان وخمار ابريسم وفي الينابيع فقد اوجب لها في الشتاء اكثر مما اوجب في الصيف لان الحاجة في الشتاء الى الكسوة لدفع اذى البرد وفي الصيف لدفع اذى الحر ويحتاج لدفع اذى البرد ما لا يحتاج لدفع اذى الحر فقد ذكر محمد في الاصل للمراة الدرع والخمار وذكر القميص وهما سواء غير ان الدرع ما تلبسه النساء وهو ان يكون جيبها من قبل الصدر والقميص ما يكون جيبه من قبل الكتف وشرع الخصاف واجاز ذلك للنساء دون الملحفة وتكلموا في تفسيرها قال بعضهم غطاء الليل للنوم في الليل وقال بعضهم الملاءة تلبسها المراة عند الخروج وقال الخصاف في كتابه الملحفة تشبه الرداء غير ان الملحفة اعرض من الرداء يكون سترا للمراة وفي الينابيع وان كان الرجل من الاغنياء المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة درع هروي وملحفة هروية خز ودرع حسن وخمار ابريسم والجلال ولخادمها المبطن هروي وازار وجبة وكساء والخصاف رحمه الله اوجب الازار لها في كسوة الشتاء لا في كسوة الصيف ومحمد رحمه الله لم يوجب لها الازار اصلا قال شمس الائمة السرخسي انما لم يوجب محمد رحمه الله في ذلك باعتبار ان الازار انما تحتاج اليه للخروج والمراة منهية عن الخروج مأمورة بان تكون مهياة لاستمتاع الزوج فلا يكون لها على الزوج ان يحقق ما يحول بينه وبين حقه وهذا التعليل اشارة الى انه لا يفرض الازار في ديارنا ايضا ومن المشايخ من قال هذا بناء على عرف ديارهم فان في عرف ديار محمد رحمه الله المراة تمكث في بيت الزوج بلا سراويل ولا تلبس درعا طويلا وفي عرف ديار الخصاف وهو ديار العراق تمكث المراة مع السراويل ولكن في الصيف لا يمكنهن ذلك لشدة الحر وفي الشتاء يمكنهن وهذا في عرف ديارنا تجب لها الازار وثياب اخر تحتاج اليها في الشتاء كالجبة وما اشبه ذلك ولم تجب للمراة المكعب والخف وتجب لها في الشتاء

لحاف

لحاف او قطيفة ان لم يكن يحمل لحافا وكذلك يجب لها فراش تنام عليه قال في الكتاب ويجعل لها القاضي ما تنام عليه مثل الفراش او المضربة المعروفة وفي الشتاء لحافا تغطي به ذكر لها في الشتاء ملحفة ولم يكتف لها بفراش واحد ثم ما ذكر محمد في الكتاب من الثياب فهو بناء على عادتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات ما يلبسه الناس في كل وقت فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف نوع اخر في الفتاوى الخلاصة ويجب على الزوج الصابون والاشنان والحطب وثمن ماء الاغتسال غنية كانت او فقيرة وفي حاب روي حمل عليها الطهر من الحيض وايام العشرة فان كان اهل فعلى الزوج وكذا لو كان الغسل من الجنابة اما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه نوع اخر في فرض القاضي نفقة المراة وكسوتها قال واذا طلبت المراة زوجها بالنفقة وهي امراة على حالها وقال انه يطوع علي ويعطي قال القاضي يامره بالنفقة الا ان يظهر للقاضي مطله وظلمه فحينئذ يفرض لها القاضي نفقتها عليه في كل شهر ويامره ان يعطيها وان ندمته مرارا ولم يفعل حبسه القاضي ولم يسقط عنه وعظه وحبسه وسياق الكلام في الحبس قال واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج فالمسألة على وجهين اما ان كان الزوج حاضرا او كان الزوج صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا تبين وظهر انه يضر بها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة وان لم يكن الزوج في كل شهر ويامره ان يعطيها هكذا ذكر في الكتاب قال وليس في النفقة عندنا تقدير لازم وفي الخانية وانما يجب عليها الباسها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاماكن والاقارب م والذي قال في الكتاب ان كان الزوج معسرا فرض لها القاضي من النفقة كل شهر اربعة دراهم فهذا ليس بتقدير لازم الا ان محمدا رحمه الله ذكر التقدير بالدراهم بناء على ما شاهد في زمانه فاما الذي يجب على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان قال وكما يفرض القاضي لها قدر الكفاية من الطعام وكذا من الادام والدهن وفي الذخيرة قال واللحم ليس من الادام خصوصا على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه فانه لم يجعل اللحم من الادام في اليمين ولكن ينظر ان كانت المراة يصلحها ما يباع وتأكل الحلوى وما اشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عليه مثل ذلك وان كانا اوساط الناس فعلى حسب من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اللحم والجبن والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر ولا يقدر النفقة بالدراهم وفي التتمة ويجوز للقاضي ان يقوم طعامها وادامها بالدراهم ويفرض عليه ذلك وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد والجواب في الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف غير ان الكسوة تفرض في كل ستة اشهر والنفقة لها في كل شهر وتدفع اليها ذلك على هذا فقال اذا فرض القاضي لها نفقة شهر ولم يدفع الزوج ذلك اليها فارادت المراة ان تطالب كل يوم بنفقته فلها ان تطالب عند المساء قال شمس الائمة السرخسي في شرحه ما ذكر محمد رحمه الله ان النفقة تفرض لها شهرا فليس بتقدير لازم انما ذلك بناء على عادتهم وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا يعتبر في ذلك حال الرجل فان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما فيوما وان كان من التجار يفرض لها شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين سنة فسنة وفي الكبرى ولو فرض لها النفقة مشاهرة يدفع اليها في كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب عند المساء وفي التجريد ولا تسقط النفقة بمضي الزمان الا بحكم الحاكم او تراض منهما وقال الشافعي رحمه الله تصير دينا م في ظاهر الرواية الاصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والاعسار وفي الكافي وعليه الفتوى وفي الخانية قال الفقيه ابو بكر انه يقول تقضى على الرجل بنفقة مثل المراة ولا ينظر الى حال الرجل يعطي ما يقدر عليه والباقي دين عليه وذكر الخصاف انه يعتبر حالهما في اليسار والاعسار حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين وان كانا معسرين لها نفقة المعسرين فان كانت موسرة والزوج معسر يقضى لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له تكلف ان تطعمها خبزا وباجة وباجتين وان كان الزوج موسرا يفرض اليسار يأكل الحلوى واللحم المشوي والباجات والمراة فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تاكل المراة في بيت اهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك يطعمها خبز البر وباجة وباجتين وهذا هو معنى اعتبار حالهما واشارات الخصاف في ادب القاضي متعارضة في بعضها يشير انه يعتبر حالهما قال مشايخنا والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار ان ياكل معها بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج واعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة اذ المعنى لا يختلف قال اذا فرض القاضي للمراة ما تحتاج اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت لا اعمل ولا اخبز ولا اطبخ ولا اعالج منها فلها ولا تجبر على ذلك فقال الشيخ الامام ابو الليث في نكاح الفتاوى هذا اذا كانت المراة تقدر على هذه الاعمال وهي ممن تخدم بنفسها لا يجب على الزوج ان ياتيها بمن يعمل هذه الاعمال وفي الخانية ولا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي اذا امتنعت المراة من الطبخ والخبز واعمال البيت كان للزوج ان يمنع من الادام ايضا ويعطيها خبز البر ما لم تأكله وحده وهو طعام وليس عليه سوى الطعام وكذلك اذا طلبت الفواكه كان للزوج ان يمنع عن بعض الفواكه فان اعطاها خبز الشعير لا بد من الادام ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم ومتى اقامت الاعمال في البيت فالزوج يؤدي هذه الاشياء وهو مؤدون وديانة لا حكما وفي التتمة اذا ابت المراة ان تخبز الا بالاجرة هل يجوز هذا الشرط وهذا على وجهين اما ان اشترط على الخبز قدر ما ياكل اهل البيت او لاجل البيع فاشتراط الاجر على خبز اهل البيت لا يجوز فان كان الرجل يبيع الخبز فاستاجرها لتخبز له من الدقيق يستحق الاجرة كان راضيا م ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المراة ونفقة خادمها فان نفقة خادمها اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها والفرق وهو ان نفقة الخادم والخادمة انما تجب بازاء الخدمة فان امتنعت عن هذه الاعمال لم يوجد ما تستحق هي النفقة بمقابلها واما نفقة المراة انما تجب بازاء التمكين وقد مكنت فلا يجب عليها هذه الاعمال هذا الذي ذكرنا اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا وله مال حاضر في بيته فطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فان كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة في ذلك المال وفي الخانية يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير تقتير ولا اسراف ولكن ينبغي للقاضي ان ينظر للغائب وذلك بان يحلفها انه لم يعطها النفقة لجواز ان يكون اعطاها النفقة قبل ان يغيب وهي تكذب على القاضي وتريد ان تاخذ ثانيا فان حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وفي الظهيرية حلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره م وذكر في ادب القاضي للخصاف ان القاضي ان استوثق بكفيل يحسن وان لم يجد كفيلا جاز قال الصدر الشهيد والصحيح ما ذكر شمس الائمة رحمه الله فان حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة فالقاضي يقول الم البينة فان اقام بينة امرها القاضي برد ما اخذت بغير حق والزوج بالخيار ان شاء اخذها بذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج بينة وحلفت المراة على ذلك فلا شيء على الكفيل وان نكلت عن اليمين يحل الكفيل لزمه وللزوج الخيار على ما قلنا وفي الذخيرة ويكون المراة لازم اما كون الكفيل فليس بلازم بل اذا ثبتت المراة فذلك حق يثبت الخيار للزوج وان لم يقبل الكفيل هذا اذا كان النكاح معلوما للقاضي فاذا ارادت المراة ان تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضي ذلك منها فلا يعطيه النفقة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يسمع القاضي البينة منها ولا يقضي بها بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج وفي الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا كان تظهر ان بينة المراة على النكاح لم يقبل عند اصحابنا اذا لم يترك له مال حاضر ويقبل عند زفر رحمه الله انما عرفنا قول ابي يوسف كما هو قول زفر رحمه الله وقال يقبل بينة المراة على قول ابي يوسف في فرض النفقة على الغائب ولا يقبل على النكاح وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة وان كنت كاذبة فلم افرض وفي الحاوي قال فان ظهر صدقها فلها النفقة وان ظهر كذبها كان الفرض باطلا م وان لم يكن للزوج مال قال يأمرها القاضي بالاستدانة فان حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء النفقة وان انكر ذلك كلفها القاضي اعادة البينة فان لم تعد امرها برد ما اخذت ولم يقض لها بشيء مما استدانت على الزوج وهذا قول زفر وهو قول ابي يوسف الاول كما نص عليه في مختصر الكافي وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يقول يقضى بالنفقة على الغائب وهو قول ابراهيم ثم رجع الى قول شريح فقال القاضي لا يقضي وعند محمد يقضي قولا واحدا وما يفعل القضاة في زماننا من قبول البينة من المراة وفرض النفقة على الغائب انما يفعل لانه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية ولكن لكونه مختلفا فيه اما مع زفر او مع ابي يوسف على ما ذكره الخصاف فيصح لكونه مضى في فصل مجتهد فيه وهو ارفق بالناس بعد على قول من يقول يفرض النفقة في هذه المسألة لا يحتاج المراة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف لها النفقة والدليل عليه ان الخصاف ذكر في ادب القاضي انها اذا ادعت انها زوجة فلان ولم يخلف لها نفقة ثم قال اذا

الامام ستة اتفاقا ادعه فلان فالقاضي يفرض لها عند ابي يوسف ولم يقبل ان اقامت البينة ان الزوج لم يخلف النفقة هذا الذي ذكرنا دله اذا كان المال في بيت الغائب فان حضر
المراة غريما للزوج او مودعا في يده مال الزوج في التجريد او مضاربا فان كان القاضي يعلم بالنكاح وبالوديعة والدين يقضي لها بالنفقة وان لم يكن الحال معلوما للقاضي
فان كان المودع والمديان مقرين بالزوجية وبالمال في الخانية وطلبت المراة النفقة من الوديعة والدين ثم امرهما القاضي باعطاء النفقة من ذلك في الخانية بعد
ما حلفها بالله ما استوفت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم ان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكن اقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان
وان كنت كاذبة استرددت منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع والمديون وادى المودع دفع المال لاجل النفقة قبل
قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة م وان انفق المودع والمديون على والد من الدين او ولده او امراته بغير امره يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لم يرجع المديون على
ما انفق وهذا خلاف دين آخر على الغائب فان صاحب الدين لو احضر غريما او مودعا للغائب لم يامره القاضي بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال بدينه التتمة ولا يقضي
مهرها ودينها من الوديعة م وان جحد المال الغائب وجحد النكاح او جحد دينها لم يلتفتهما على شيء من ذلك وهذا قول محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الاخير وفي قول
ابي يوسف الاول يقبل منها البينة ولكن على قول ابي حنيفة الاول يقضي بالنكاح وعلى قول ابي يوسف الاول يقضي في الذخيرة جرا ذا امر القاضي المودع ان يدفع نفقتها فدفع وحضر
الغائب وانكر النكاح واقام البينة انه عجل لها النفقة قال القاضي يضمنها ما اخذت ولا ضمان على المودع في العيون وان رجع الغائب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه
فان حلف فان كان المال وديعة فله ان ياخذ من ايهما شاء ان شاء من المراة وان شاء اخذ من المودع واما في الدين فاخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المراة فان لم يجحد النكاح ولكنه
اقام البينة على انه عجل لها نفقة خمس سنين او كان خلع امراته وانقضت عدتها فلا ضمان على الغريم وعلى المودع وان كان للغائب دين ووديعة والمودع والمديون كل واحد منهما
مقر بالوديعة والدين والنكاح فلا ذكر لهذا الفصل في الاصل وذكر في السير الكبير انه يأمر اولا بالانفاق من الوديعة لان القاضي نصب ناظرا والنظر للغائب في البداءة من الوديعة
لانها تحتمل الهلاك خلاف الدين م هذا الذي ذكرنا اذا كان للزوج مال حاضر اما اذا لم يكن المال حاضرا وطلبت من القاضي ان يسمع بينتها على النكاح ويفرض لها النفقة على الغائب
ويأمرها بالاستدانة لم يجبها الى شيء من ذلك لان هذا قضاء على الغائب وهذا قول ابي حنيفة الاول في السير الكبير وكان عن ابي حنيفة في القضاء على الغائب روايتان بعد هذا
فصل مجتهد فيه وكان القضاء فيه مجازا والذي ذكرنا في النفقة كذلك في الكسوة وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان مال الغائب في بيته وما كان وديعة عند انسان من جنس حقها
بان كان دراهم ودنانير او كان ثيابا من جنس كسوتها او كان طعاما اما اذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها بيع شيء من ذلك في نفقتها وكذلك
القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل في العيون اذا غاب الرجل فادعت المراة ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة ان كان الاب منكرا فلا خصومة بينهما وان كان مقرا
بالوديعة غير الدراهم والدنانير او ما لا يصلح نفقة للازواج يرفع الاب الى القاضي ليأمره الحاكم بالدفع اليها م وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب على
الوجه الذي قلنا قال هذا قال في الكتاب عقيب هذه المسائل وكل موضع كان للقاضي ان يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء
اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المراة دين فقال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك قال واذا فرض القاضي للمراة الكسوة فهلكت او
سرقت منها او حرقتها قبل الوقت فليس عليه ان يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا تبقى اليه الكسوة هكذا في الكتاب والاصل في جنس هذه المسائل ان القاضي اذا ظهر له الخطأ في
التقدير يرده فاذا لم يظهر ذلك لم يرده فاذا ثبت هذا فنقول اذا هلكت الكسوة او سرقت قبل الوقت لم يتبين خطاه فيمضي ولا يقضي بكسوة اخرى حتى يمضي تلك المدة وان
عرفت بالاستعمال قبل مضي الوقت فينظر ان عرفت باستعمالها من غير الخطا في التقدير فيمضيه ولا يقضي بكسوة اخرى حتى يمضي ذلك الوقت وان عرفت بالاستعمال المعتاد تبين
الخطا في التقدير لانه وقت لا تبقى الكسوة الى ذلك الوقت فيقضي لها بكسوة اخرى وكذلك الجواب في النفقة اذا ضاعت او سرقت او هلكت او لم تسرق وكان ذلك قبل
مضي الوقت فهو على ما قلنا من الكسوة فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الاقارب ونفقتهم فان القاضي اذا فرض للاقارب النفقة او الكسوة وضاعت من ايديهم
قبل مضي الوقت يفرض لهم مرة اخرى في الفرق وهو ان نفقة الاقارب انما تستحق باعتبار الحاجة وهذا لا تستحق بالغنى ومتى ضاعت الكسوة والنفقة قبل الوقت تعد الحاجة
والحاجة اما نفقة الزوجة لا تستحق باعتبار الحاجة ولهذا استحقت المراة النفقة مع الغناء وانما تستحق جزاء الاحتباس والضياع قبل مضي المدة لا يبين الهلاك [illegible] في تلك المدة
فاما اذا مضت المدة وكسوة المراة باقية فان لم تستعمل اصلا حتى مضى الوقت يفرض القاضي لها كسوة اخرى اذا لم يظهر للقاضي في التقدير فان استعملت تلك الكسوة واستعملت
معها كسوة اخرى في تلك المدة يفرض كسوة اخرى وان لم تستعمل هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها كسوة اخرى في الخانية ما لم تحرق تلك الكسوة فرق بين هذا وبين ما اذا
فرض القاضي لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء حيث يقضي لها القاضي بعشرة اخرى والفرق ان في باب النفقة لم يظهر خطا القاضي بتعين الجواد
انه منع من العشرة شيء للعسر وحديثها في الانفاق على نفسها فبقي التقدير معتبرا فيقضي القاضي لها بعشرة اخرى اما في باب الكسوة اذا لبست جميع المدة ولم تحرق فقد
ظهر خطا القاضي في التقدير فيتبين في الينابيع فاذا اصابت كسوتها بان تلبس ثوبا دون ثوب يفرض لها الكسوة الاخرى بعد مضي مدة تحرق في مثلها م واذا قضى القاضي
لها بنفقة ما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع من الزيادة وذكر في الحاوي ان القاضي اذا فرض لها الاقل من الدراهم او من
الطعام فعلى او على العكس كان لها ان تطلب الزيادة وله ان يمتنع عن الزيادة قال واذا فرض على المعسر نفقة المعسر ثم ايسر يفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبها في الخانية وكذا
لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة في الكافي ومن اعسر بنفقة زوجته وسألها امسك بني عليه وقال الشافعي رحمه الله ان طلبت الفرقة
يفرق بينهما نوع آخر في نفقة خادم الزوجة قال في الكتاب اذا كان زوج امراة موسرا وللمراة خادمة واحدة يفرض على الزوج نفقة تلك الخادمة في الذخيرة وفي كتاب
الاقضية جعل المسالة على وجهين الاول ان تكون المراة ممن تخدم نفسها وانه على وجهين احدهما ان يعطيها الطعام مهيئا وفي هذا لا يفرض لها نفقة الخادمة لانه لا حاجة لها الى
الخادم في هذه الصورة وان اعطاها الطعام غير مهيأ فانه يفرض لها نفقة الخادمة وان كانت المراة ممن لا تخدم نفسها فانه يفرض لها نفقة الخادمة م وهذا اذا كانت
المراة حرة فان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم على زوجها فان كان لها خادمان او اكثر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يفرض لاكثر من خادم واحد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين
في الخانية قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت المراة من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان
الزوج لا يملك اخراج الخادمة منها عن بيته م وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين في
الظهيرية احدهما للخدمة والاخرى للرسالة وامور خارج البيت م وعن ابي يوسف في رواية اخرى ان المراة اذا كانت فائقة لها خدم زفت الى زوجها مع خدم كثيرة
استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطي خادما من خدمي ليخدمك فابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة
خادم واحد من خدم المراة قال واذا لم يكن للمراة خادم فعلى الزوج في ظاهر الرواية عن اصحابنا في الخانية موسرا كان الزوج او معسرا في السغناقي وعن رواية يفرض لخادم
واحد وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج موسرا فاما اذا كان معسرا لم يفرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الهداية وهو الاصح خلافا
لمحمد رحمه الله م ثم اختلف المشايخ في الخادم اي الخادم من خادم المراة يستحق النفقة على الزوج منهم من قال المملوكة لها حتى لو كانت حرة ولم يكن مملوكة لها لا تستحق النفقة ومنهم
من قال كل من يخدمها باجرة كانت او مملوكة لها او لغيرها تستحق النفقة قال لا تقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المراة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف في
الخانية ادنى الكفاية ولكن لا تبلغ نفقة الخادم نفقتها في الحاوي ويفرض لخادمها اربعة دراهم ولخادمها ثلاثة دراهم م قالوا فان كان للمراة مماليك كثيرة حتى يجب على الزوج
نفقة خادم واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فقالت المراة للزوج انفق عليهم من مهري [illegible] لانك استخدمتهم قال في فتاوى ابي الليث ما انفق عليهم بالمعروف
عليهم يكون محسوبا من مهرها وقال في الكتاب في كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص وكساء

وازار وكساء رخيص كما رخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر قميص وطي وازار وكساء في الذخيرة رخيص م وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار فقد وجبت
لها من الكسوة في الشتاء اكثر مما وجب في الصيف وانما فعل ذلك لما قلنا في المراة قال في الكتاب لخادم المراة المكعب او الخف بحسب ما يكفيها ولم يفرض للمراة ذلك قال مشايخنا
في الكتاب بين بيان الخادم وكسوتها وهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الاماكن في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت وعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة
الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان على ما ذكرنا في الكسوة للمراة الا انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المراة نوع آخر في الخصومة في نفقة الازمنة الماضية قال واذا خاصمت
المراة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شيء فان القاضي لا يقضي بنفقة ما مضى عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقضي والجمع
ان بعد فرض القاضي لها النفقة وبعد تراضيهما على شيء للنفقة كل شهر لو غاب الزوج عنها شهرا او امتنع عن الانفاق وقد استدانت على الزوج او اكلت من مال نفسها ما كان لها
ان تأخذ الزوج بنفقة ما مضى في الخانية امر القاضي بالاستدانة او لم يأمر م واصل المسالة ان نفقات الزوجات تصير دينا بقضاء القاضي او تراضيهما على شيء معلوم كل شهر
بالانفاق ورجعها على تركته ميتا م اما قبل القضاء وقبل تراضيهما لا تصير دينا عندنا وعند الشافعي تصير دينا وكذلك لو استدانت المراة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض
القاضي وقبل التراضي بينهما على شيء فانها لا ترجع بذلك على الزوج في الفتاوى الخلاصة ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينتها م
وتفسير الاستدانة على الزوج ما ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب النكاح في باب النفقة في باب الطلاق ان هذا جواب قول ابي حنيفة الاخر اما على قوله
الاول كان لها ان ترجع بنفقة مثلها على الزوج وكان على قول ابي حنيفة الاول نفقة الزوجة تصير دينا على الزوج قبل قضاء القاضي وقبل التراضي منهما كما هو قول الشافعي
رحمه الله قال اذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا وتراضيا على نفقة كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت او انفقت من مال
نفسها ثم مات الزوج او ماتت المراة يسقط ذلك كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يسقط وكذلك لو طلقها الزوج في هذا الوجه تسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض
القاضي في الذخيرة وبه تفتي الامام ظهير الدين المرغيناني في الخانية وذكر البقالي ان على قول محمد تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رحمه الله في الظهيرية واذا فرض القاضي
النفقة للمراة كل شهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط
الاستدانة م هكذا ذكر الحاكم الشهيد في مختصره وذكر الخصاف انه يبطل القضاء والصحيح ما ذكر في المختصر ظ ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة
فاستدانت او لا تستدين كان لها ان ترجع في تركة الميت في الذخيرة ولو ان الزوج استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت احدهما وكذلك في مسالة الطلاق يجب ان تكون
المسالة على وجهين في رواية لا تسقط وهو الصحيح في فتاوى ابي الليث اذا وقعت الخصومة بين الزوجين في باب النفقة فتوسط ابو الزوج واعطاها شيئا ثم طلقها
الزوج ليس للاب ان يسترد ما تطوع في الولوالجية لانه لو اعطاها الزوج والمسالة بحالها لم يكن لها ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى وكذا اذا اعطاه
ابو الزوج في الذخيرة حتى اتى الى النشوز فنقول المفروضة تسقط واما المستدانة هل تسقط بالنشوز يجب ان تكون على روايتين لا تسقط في الظهيرية ولو فرض القاضي
نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة
فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط ومما يتصل بهذا النوع ما ذكر محمد في الكتاب لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في
تركتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في الفتاوى الخلاصة والفتوى عليه م وقال محمد في الزاد وهو قول الشافعي رحمه الله يرجع عليها بحصة ما مضى ويجب اذا الباقي
ان كان قائما وقيمته ان كان مستهلكا في الخانية كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك وروى عن محمد رحمه الله انها اذا قبضت نفقة
شهر فما دونه لم يرجع بشيء وكذلك اذا قبضت نفقة اشهر كثيرة فمات احدهما قبل مضي المدة والباقي من المدة شهر او دونه لا يرجع عليها ولا في تركتها بشيء وهذا استحسان
قال محمد اذا كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف في الكافي وعلى الخلاف تعجيل الكسوة في الذخيرة ولو اعطاها نفقة سنة او كساها ثوبا ثم ماتت المراة والعدة
قائمة فهي ميراث عنها استحسانا وهو قول ابي يوسف الاخر والقياس ان يسترد منها نفقة ما بقي من المدة وهو قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول فان كانت استهلكت
الدراهم نقض بحصته ما بقي عند محمد وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف في قوله الاخر ضمان عليه وحكم النفقة في الطلاق والموت سواء واختلف المشايخ فيما اذا مات
الزوج قال بعضهم الخلاف فيهما واحد وقال بعضهم اذا مات الزوج لا يسترد منها شيء بلا خلاف نوع آخر في الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوى اليسار والاعسار وقال في
الكتاب روي ان امراة اختصمت مع زوجها في نفقتها فقال الزوج ليس عندي نفقة قال لها ابو يوسف خذي عمامته وانفقيها على نفسك قال الفقيه ابو الليث يحتمل ان ابا
يوسف علم ان له عمامة اخرى فاما لو لم يكن له عمامة اخرى فلا يجب عليه ان يبيع هذه العمامة في النفقة وفي سائر الديون وفي شرح ادب القاضي للخصاف انه لا يجب عليه
ان يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال لا يجب عليه بيع الازار فاما ما سوى الازار يجب عليه ان يبيع الا اذا كان في موضع برد فيحتاج [illegible] لنفسه
ما يدفع به ضرر البرد ويبيع ما سوى ذلك واليه مال شمس الائمة الحلواني فاما اذا كان له ثياب حسنة يكفيه الاكتفاء بما دون ذلك يبيع ثيابه ويشتري بالبعض ثوبا يلبسه
وبالباقي يقضي الدين وينفق على زوجته به ورد الاثر قال محمد في الكتاب اذا فرض القاضي نفقة المراة على الزوج فامتنع الزوج عن الانفاق وقال انا معسر وقالت المراة بل هو
موسر وطلبت المراة من القاضي ان يحبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي اول مرة ولكن يامره بالانفاق في التجريد وكذلك سائر الديون ويخبره انه يحبسه ان عاد
فاذا عادت اليه مرتين او ثلاثا حبسه لظهور ظلمه واذا حبسه لا يسقط عنه النفقة ويؤمر بالاستدانة حتى يرجع على الزوج اذا ظهر له مال فان طالبها بالنفقة وسالت
القاضي ان يفرض لها نفقة تعالى ذلك يكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا مع الصداق فيستديم الحبس الى ان يوفي الكل على ما ياتي بعد هذا فان قال الزوج للقاضي
احبسها معي فان لي موضعا في الحبس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج وحبس الزوج هكذا ذكرها هنا وذكر في الدعاوى والبينات في تتمة الفتاوى
من ادب القاضي وقد قيل للقاضي ان يقول لها اذا اردت حبس الزوج او حبست زوجك حبستك معه والا فلا احبس الزوج وعلى التقديرين جميعا يقع الامر على ما بعدها ان
ما تريد ثم على ما ذكر في الكتاب اذا حبسه القاضي ان علم انه يحتاج خلى سبيله قال وينبغي للقاضي اذا حبس الرجل شهرين او ثلاثة في نفقة او دين ان يسال عنه وفي بعض المواضع
ذكر اربعة اشهر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ستة اشهر وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة شهر فالحاصل ليس فيه تقدير لازم في الخانية والصحيح انه ليس بمقدر لان الحبس
للاضجار وذلك مما يختلف فيه احوال الناس فيكون ذلك مفوضا الى راي القاضي وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ان للقاضي ان يسال عن حاله ولم يعتبر في ذلك
فان سال عنه فقامت البينة على عسرته اخرجه القاضي من الحبس في الخلاصة بحضورها او حضور وكيلها ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا اخبر بذلك يكفي قال الامام
المعروف بخواهر زاده هذا السؤال من القاضي بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب ثم اذا اخرجه انه معسر وخلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين الملازمة عندنا في الخانية بل للطالب
ان يدور معه اين ما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان اقام المحبوس بينة على عسرته واقام صاحب الحق البينة على يساره اخذ ببينة صاحب الحق واذا اقامت
البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضي ذلك منه روايتان في احدى الروايتين يقبل وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح في الخلاصة وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا عرف القاضي اعساره لا يحبسه اصلا لتحقق العجز عن الاداء م قال وان كان المحبوس غنيا ادام القاضي حبسه حتى يؤدي النفقة والدين في الخانية لا يخرجه الا برضى القاضي
م فبعد ذلك ان كان له مال من جنس النفقة والدين ادى القاضي ذلك من ماله وان كان ماله عروضا وعقارا فالقاضي لا يبيع شيئا من ذلك لا في النفقة ولا في الدين الا
برضاه وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما في الخانية وهو قول الشافعي رحمه الله يبيع عروضه في النفقة والدين رواية واحدة ويبيع العقار ايضا على اظهر الروايتين عنهما
ذكر قولهما في العروض وظاهر الرواية وفي العقار وجمع الاموال في ادب القاضي للخصاف ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض ثم بالعقار ثم يصرف ثمن العروض
بالنفقة يستعمل حينئذ بيع العقار ثم قال شيخ الاسلام في شرحه فيما ذكر في ابتداء هذه المسالة اشارة الى ان القول قول المراة في انه قادر على الانفاق فانه لو كان القول

قول الزوج انه عاجز كان لا يحبسه القاضي وان عادت اليه مرارا في كتاب الحوالة والكفالة اذا وجب المهر على انسان ولم يؤد وادعى انه معسر وادعت المراة انه قادر فالقول
قول المراة حتى يحبسه القاضي اذا عادت اليه مرتين وثلاثا بعد نهي في ظاهر الرواية من النفقة والمهر والقرض وثمن المبيع وذكر الخصاف في ادب القاضي عن اصحابنا ان في
النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج ما لم تثبت المراة يساره فصار في النفقة والمهر روايتان ذكر محمد في الاصل اذا وقع الاختلاف بين الزوج والمراة فقال الزوج انا
معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت المراة لا بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المراة البينة ولم يذكر هذه المسألة على الرواس ومن
المتاخرين من قال في المسألة الثانية يحكم عليه بزيه فان كان زي الاغنيا لم يقبل قوله انه معسر الا في حق الفقها والعلوية فانهم يتكلفون في الزي مع العسرة لتعظيم الناس فلا
يجعل الزي في حقهم حجة لظهور العادة بخلافه ثم على هذا القول ان كان على الزوج زي الفقراء وادعت المراة ان هذا غير زيه او كان عليه زي الاغنياء قبل ان يحضر مجلس القضاء
فان القاضي يسالها البينة للحال يحكم بزيه في الحال فان اقامت البينة على ذلك سمع القاضي وجعل القول قولها وان لم يمكنها الاقامة البينة للحال يحكم بزيه للحال ويجعل القول
قول الزوج ثم فرع على المسألة الثانية فقال على ظاهر الرواية ان لم يكن للمراة بينة على يساره فسالت القاضي ان يسال عن يسار الزوج في السر فليس على القاضي ذلك دق الخانية
وان كان حسبا وان سال فاخبره موسر له يفرض القاضي عليه نفقة الموسرين الا ان يخبره رجلان عدلان انه موسر ويكونان بمنزلة الشاهدين يشهدان على يساره ولا يحتاج الى لفظ
الشهادة وان قالا بلغنا انه موسر او سمعنا انه موسر لا يثبت اليسار بذلك هذا الذي ذكرنا اذا لم يتبين حال الزوج في العسرة معلومة للقاضي فاما اذا كان معلوما للقاضي
فالقاضي لا يحبسه ولم يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه
قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على ذلك وان قضى
بخلاف رايه عن اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يفوض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم
يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لم ينفذ قضاؤه عند الكل لان القضاء بالرشوة باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا
نفذ تفريق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت الامر الى القاضي فاقامت المراة البينة على ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال
ان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا فرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه وعندنا القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ثبت المشهود به عند القاضي هو العجز دق السغنية فان كان للزوج عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة
حصار يحور دق فتاوي آهو ايجاب النفقة في مال الغائب بشرط ان يكون غيبته مدة سفر قال قاضي بديع الدين اذا كان العجز عن الاداء ثم اذا لم يفرق القاضي بينهما عندنا
ولم يحبست فاذا لم يفعل يامر الزوج حتى يرجع عليه اذا ايسر ذكر في ادب القاضي للخصاف ان تفسير الامر بالاستدانة على الزوج الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج
قال مشايخنا فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي اثبات حق الرجوع للمراة على الزوج ولكن فائدة الامر بالاستدانة انها اذا استدانت على الزوج بامر القاضي كان لرب الدين ان
يرجع بذلك على الزوج ولكن يرجع رب الدين على المراة ثم المراة ترجع بما فرض لها القاضي على الزوج وذكر في تجريد القدوري ان فائدة الامر بالاستدانة ان تحيل المراة الغريم على
الزوج وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان فائدة الامر بالاستدانة ان يرجع بذلك على الزوج في ماله وبدون الامر بالاستدانة لا يرجع دق الولوالجية اذا اختلف الزوج والمراة
في النفقة فجاءت المراة برجلين اخبرا القاضي انه موسر يقبل ومما يتصل بهذا الفصل اذا فرضت النفقة للمراة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها الزوج شيئا
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج وكذلك هذا في قضاء جميع الديون اذا كانت من وجوه مختلفة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده هذا اذا كان المؤدي شيئا يعطى في المهر عادة لقصعة ثريد وغنم وطبق فاكهة وما اشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج وكذلك اذا بعث لها دراهم فقالت هي نفقة
وقالت المراة هي هدية فالقول قول الزوج لما بينا وكذلك اذا بعث لها ثوبا وقالت هي هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المراة البينة
على ما ادعت فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك اذا اقام كل واحد منهما بينة على اقرار الاخر بما ادعاه وكذلك لو اصطلحا على ان يعطيها الزوج كل شهر خمسة
عشر درهما فالزوج يدفع ذلك ينوي انها مهرها ومضى على ذلك ثم اختلفا فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام ابو الليث متى جعلنا القول قول الزوج ان المدفوع من المهر كان للمراة
ان تاخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضي من النفقة وقدر ما اصطلحا عليه من وقت الفرض والاصطلاح الى هذا الوقت الذي اختلفا دق النوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل
كان لامراته عليه مهر فاخذته بالنفقة واعترضها ثم تراضيا على ان يعطيها كل شهر خمسة دراهم فاعطاها ذلك كل شهر والزوج ينوي بذلك من مهرها والمراة تنوي النفقة
نفقة حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم يبق لها من المهر شيء فالقول قول الزوج اني اعطيت ذلك من المهر ولا يقع عليها الطلاق م واذا وقع الاختلاف بين المراة
والزوج فيما يقع الصلح عليه او فيما وقع الحكم به من النفقة في الجنس او القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة بعد هذا ينظر ان كان مما يدعيه الزوج وحلف
عليه يكفيها وان كان لا يكفيها يبلغ به الكفاية في المؤتلف كما لو ثبت الصلح او الحكم بذلك القدر بتصادقهما وقد مر هذا من قبل قال واذا وقع الاختلاف بين الزوج والمراة
فيما مضى من المدة من وقت الفرض او من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة قال واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين نوع اخر
في الكفالة بالنفقة ولو اخذت من الزوج كفيلا بالنفقة ومعناه ان الزوج لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفقة لا قبل صيرورة النفقة دينا على الزوج ولا بعد ذلك هكذا ذكر الحاكم
الشهيد في المختصر وذكر الخصاف في ادب القاضي ان المراة اذا اخذت زوجها بنفسها وهو يريد ان يغيب فقالت اعطني كفيلا بنفقتي شهرا فشهرا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجبر على اعطاء الكفيل وعلى قول ابي يوسف يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد دق الولوالجية وعليه الفتوى م وذكر الخصاف في النفقات ان على قول ابي يوسف ومحمد يجبر
على اعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ولم يذكر الخلاف في المختصر بل ذكر مطلقا انه لا يجبر وروي عن ابي يوسف انه قال اذا قالت المراة انه يريد ان يغيب لا يترك الى نفقة امره
القاضي ان يعجل لها نفقة شهر ويعطيها كفيلا بنفقة شهر وذكر الخصاف عن ابي يوسف ايضا ان القاضي يسال الزوج انك كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة
شهر وان قال شهرين وهكذا قال وان اعطاها الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر عشرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقع على شهر واحد م وقال ابو يوسف يقع ذلك على
الابد دق الذخيرة ما داما زوجين دق الخانية وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد م وذكر الحاكم في مختصره ان الكفالة تنصرف
الى شهر واحد من غير ذكر خلاف فيحتمل ان يكون المذكور في المختصر قول ابي حنيفة رضي الله عنه ونظيره الاجارة اذا اجر داره كل شهر بعشرة تنصرف الاجارة الى شهر واحد كانه
قال اجرتك شهرا وهذا لانه كان لصاحب الدار ان يخرجه متى جاء راس الشهر كذا ههنا بخلاف ما لو قال كفلت لك نفقة كل شهر عشرة ابدا ما عشت حيث كان الضمان صحيحا كما لو
قال لك نفقة سنة او عشرة اشهر صحت الكفالة وانصرفت الى الوقت المذكور يكون الوقت واحدا كذا ههنا دق الفتاوى الخلاصة ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان يكون
واحيا اما قوله في كل شهر فالمذكور اوقات مختلفة وكان الثابت عقودا مختلفة قال وان كفل لها بنفقتها على زوجها ابدا او ما داما زوجين فان ذلك جائز واراد بالابد ما
داما على النكاح حتى لو مات احدهما او انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل هكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف وذكر الخصاف في نفقته ان هذا يتناول زمان العدة
ايضا ثم فرق بين هذا وبين ما اذا كفل لها بنفقة ولدها ابدا او مطلقا كان باطلا وان كان الوقت واحدا لان نفقة الاولاد تجب على الاب ما دام حيا فاذا بلغ سقطت
النفقة عن الاب وكذلك اذا ايسر اما نفقة المراة تجب على الزوج ما دام النكاح باقيا موسرة كانت او معسرة فلهذا افترقا ذكر في الساوي في امراة قالت لزوجها ابرئ
من نفقتي ابدا ما دمت امراتك لا يصح هذا الابراء وبعد ما فرض لها القاضي نفقة كل شهر لو قالت ذلك وان قالت قبل مضي زمان من وقت الفرض برئ من نفقة الشهر الاول
غير ولو قالت بعد ما مضى اشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقي دق الذخيرة في كتاب الاقضية في رجل ضمن لامراة النفقة والمهر عن زوجها فان ضمان النفقة باطل الا ان يسمي
لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع امراته يصطلحان على شيء مقدر نفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمين اكثر من شهر دق الكبرى كفل رجل

لامراة

ان لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلقها زوجها رجعيا او بائنا يوخذ الكفيل بالنفقة نوع اخر في الصلح عن النفقة ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يجزيها كان لها ان
ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفاية قال واذا صالحت المراة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر وقالت المراة لا يكفيني هذا القدر كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها مقدار ما
يكفيها لغلا اذا كان الزوج موسرا قال واذا صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على ثلاثة دراهم قال الزوج لا اطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك في الكتاب الا ان يتبين
القاضي ويدبه الا ان يعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبروه انه لا يطيق ذلك نقص عنه واوجب على قدر طاقته الا ترى ان في الابتداء لو علم القاضي ان الزوج
لا يطيق هذا المقدار في الانتهاء ويرفع عنه الزيادة على قدر طاقته ايضا او تبرئه المراة بنفسها او يرخص السعر فيكفيها دون ذلك قال القاضي يرفع قدر الزيادة قال وان لم ينقض
شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة خواتيم دفع بعينها ويعرف عينها يعتبر هذا الصلح بعد قدر النفقة لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه وان كان شيئا لا
يجوز للقاضي ان يفرض في نفقتها ايضا قال دق فتاوي الخلاصة كالعبد ونحوه م يعتبر الصلح الثاني معاوضة دق الفتاوي الخلاصة لا يزاد ولا ينقص قبل القضاء فان كان بعد
القضاء او الرضى لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح عما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي كل شهر ثلاثة دراهم قبل مضي المدة اصطلحا على ثلاثة خواتيم وكان الثاني تقديرا
لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح ان يجعل تقديرا عوان يصطلحا على شيء من المكيل والموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض في المجلس بطل وكذا
بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء قال محمد رحمه الله في الكتاب عقيب هذه المسألة ولا يشبه هذه الدين يريد به اذا كان لرجل على اخر ثلاثة
دراهم فصالحه من الدراهم على ثلاثة خواتيم دفع بغير عينها لا يجوز الصلح قال واذا صالحت المراة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم ان الزوج اعطاها قبيلا مجدد الصلح جاز وكذا
الصلح على نفقة الاقارب على هذا قال في الكتاب والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة للاقارب وكذلك على درع يهودي وملحفة وخمار سابري ولم يسموا طولها وعرضها
ودفعها جاز الكبرى ولو طلق امراته ثم صالحته في نفقة العدة فان كانت العدة بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز م قال فاذا صالح امراته عن نفقة سنة
على ثوب ودفعت اليها فهو جائز على ما ذكرنا فان استحق الثوب بعد ذلك نظر ان وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة او بعد ما اصطلحا على شيء لنفقة كل شهر ثم
وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المراة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلا او جعل له اجلا فان كان قبل فرض القاضي
او بعد اصطلاحهما لا يجوز واذا كانت للرجل امراتان احداهما حرة والاخرى امة بواها المولى بيتا وصالحها عن النفقة وقد شرط للامة اكثر مما شرط للحرة جاز بخلاف ما لو صالحت الامة
زوجها عن المهر حيث لا يجوز فان كان المولى لم يبوئها بيتا فصالحت زوجها عن نفقتها لم يجز هذا الصلح وكان له ان يرجع عن ذلك دق الذخيرة وكذلك اذا صالح الرجل امراته عن
نفقتها كل شهر اكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس في مثلها فان الزوج لم يلزمه نفقة مثلها ولا يلزمه الزيادة على ذلك قالوا فان كانت المراة مكاتبة بواها المولى بيتا وصالحت زوجها
عن نفقتها او مهرها جاز وكذلك العبد المحجور اذا صالح عن نفقة امراته وقد تزوج باذن المولى جاز وكذلك المكاتب اذا صالح امراته عن نفقة كل شهر جاز كما جاز من العبد المحجور
من الطريق الاولى نوع اخر في ايجاب النفقة في النكاح الذي لم يعرف سببه قال رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد واقام عليها شهودا لم يجز لها على الزوج النفقة وان ادعت
امراة على رجل انه تزوجها وهو يجحد ذلك واقامت عليه بينة والقاضي لا يعرف الشهود واحتاج الى المسألة لا يجعل لها النفقة فرع على مسألة النكاح فقال وان راى القاضي
ان يقضي لها بالنفقة لما راى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امراته فقد فرضت لك نفقة كل شهر كذا واشهد على ذلك فاذا مضى شهر فقد استدانت على الزوج ان عدلت
تلك النفقة اخذت بنفقة تلك الاشهر منه لم يفرض لها وان لم يعدل الشهود لم يكن لها عليه شيء حتى ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل زوجها وهو يجحد ذلك فاقامت
كل واحدة منهما شاهدين على النكاح ولم يوقت البينة وقت النكاح ثم اقامت احداهما بينة على اقراره انه تزوجها على الف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى بينة على اقراره انه
تزوجها على مائة دينار وانه دخل بها والقاضي في مسألة الشهود وطلبت النفقة جعل القاضي لها نفقة امراة واحدة هكذا ذكر في الكتاب وعلى قياس المسألة الاولى ينبغي ان لا يفرض
وان اقامت احداهما بينة على اقراره بالدخول بها دون الاخرى قضي بمهر دخولها بالمهر الذي اقامت عليه البينة وان لم تدع كل واحدة منهما الدخول اصلا والشهود لم يوقتوا
اقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبينهما ويكون لهما نصف المهر بينهما حالي الكتاب وفي كل موضع وجبت النفقة وجب السكنى مع ذلك نوع اخر من الفصل الخانية واما السكنى
بحقها في بيت على حدة ما يحرز على متاعها ولا يستحي من غيره من بقاء سوء الزوج م وللزوج ان يسكنها حيث احب لكن بين جيران صالحين وان اراد الزوج ان يسكنها مع احمائه دق
الظهيرية كامه وغيرها وطلبت المراة منزلا على حدة فلها ذلك هذا اذا كان البيت واحدا فاما اذا كان دارها بيوت فاعطاها بيتا يغلق عليها ويسعها فلا يكون لها ان تطلب بيتا
اخر دق الخانية اذا لم يكن احد من احماء الزوج يوذيها دق الجرابية وان كان له ولد من غيرها ليس له ان يسكنها معه م وكذلك اذا كان له امراتان يسكنهما في بيت واحد
فطلبت احداهما بيتا على حدة فلها ذلك فان سكنها في منزل ليس معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويوذيها وسالت ان يامره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون
احسانه واساءته فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم نظر ان كان جيران هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن يسال الجيران
عن صنيعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يوذيها فالقاضي يتركه وان لم يكن في جواره من يثق به او كانوا يميلون
الى الزوج فالقاضي يامر الزوج ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال عن ذلك ويبني الامر على خبرهم دق النوازل سئل ابو جعفر عن امراة ابت ان تسكن مع ضرتها وطلبت بيتا على
حدة قال ان كان يمكنه ان يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة في داره ليس لها غير ذلك ولها ان تسكن معها في بيت واحد دق الظهيرية ولو تزوج امراة وهي ساكنة في دار بعينها
وضمن عنها الزوج الاجرة لرب الدار وادى لا يرجع عليها وان ضمن بامرها رجل يسكن ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة تعني
ارض السلطان ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانها تمت بالامتناع وتصير ناشزة وسئل عن بعض عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها
ذلك رجل عليه دين وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكاة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع من اداء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا
اودي حقه دق التتمة سئل القاضي علي السغدي رحمه الله هل لابي البنت ان يقول لا اتي الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا فقال له ذلك
ثم فصل في نفقة المطلقات هذا الفصل يشتمل على انواع في بيان من يستحق النفقة من المطلقات ومن لا يستحق اجمع العلماء على ان المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكنى
ما دامت العدة قائمة سواء كانت حاملا او حائلا واما المبتوتة فلها النفقة والسكنى ايضا ما دامت العدة قائمة وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لها السكنى ولا نفقة
لها الا ان تكون حاملا والمبتوتة هي التي طلقها الزوج ثلاثا او طلقها بعوض حتى وقع الطلاق بائنا عندهم جميعا قال في الكتاب والنفقة واجبة للمعتدة طالت العدة او قصرت
والقول في العدة انها لم تنقض مع يمينها دق الخانية وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر م فان اقام الزوج
بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت كنت اظن
اني حامل ولم احض بعد انما يمتد الطهر الى هذه الغاية واظن ان هذا الذي يجد وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعت الحبل واكثر مدة الحمل سنتان
قال القاضي الملتفت الى قوله ويلزمه النفقة حتى تنقضي العدة وعدتها ثلاث حيض او بدخولها في حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر استقبلت العدة بالحيض وسئل الشيخ الامام ابو بكر
رحمه الله عمن طلق امراته وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها قال لها النفقة ما لم تقض لانقضاء عدتها بوضع الحمل قال فان طلق الزوج امراة
وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها وسلمها ثم مع عدتها ثلاثة اشهر على ما عرف في كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت العدة باقية هذا اذا لم تكن المراة مراهقة واما
اذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي بثلاثة اشهر بل يتوقف حالها الى ان يظهر انها هل حبلت بذلك الوطي فينبغي ان تنفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها ولو انها حاضت
في هذه الاشهر الثلاثة تستانف العدة بالحيض ويكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها وتعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي عدة مقداره واقعات الناطفي
رجل طلق امراته ثلاثا وكتم الطلاق عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت فاقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع م ثم نفقة العدة انما تعتبر النكاح وليست لشيء

اخرى قلنا ان كل امراة تستحق النفقة ما لم تنقض حال قيام النكاح وتستحق النفقة حال قيام العدة فان المولى اذا بوا الامة بيتا استحقت النفقة حال قيام النكاح استحقت بعد الفرقة
ايضا وهي لم يبوئها المولى لما لم تستحق النفقة حال قيام النكاح لم تستحق النفقة بعد الفرقة ايضا واذا ثبت هذا فنقول المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي
لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها وفي العمادي النسفية واذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط واذا انقضت عدتها قبل القبض م وان كان الزوج غائبا فاستدانت
عليه ثم بعد ما انقضت العدة تقضي لها عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضى كما في نفقة النكاح واما اذا فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة
وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فاستدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك واما اذا استدانت بغير امر القاضي
او لم تستدن اصلا لها ترجع على الزوج بذلك الا ان شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ وعندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه
تسقط وهو الصحيح وقال الخصاف في نفقاته رجل نكاح كان الزوجان سواز بان عليه مات احدهما او طلقها فيه الزوج وقد دخل بها فان لها النفقة والمهر بدخوله بها قال في شرح
هذا الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان الذمي اذا تزوج بامراة فانها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان بموت احدهما وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة
غير ان في الكتاب لم يذكر كسوتها لانها لا تبقى في العدة تحتاج الى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت يفرض القاضي لها ذلك ايضا قال في الكتاب وفي كل موضع وجب على الزوج نفقة العدة
تجب عليه مؤنة السكنى كما في حال قيام النكاح فبعد هذا ينظر ان كان للزوج منزل مملوك فعليه ان يسكنها فيه وان لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه ان يكترى منزلا لها وتكون الاجرة
على الزوج ولو كان الزوج معسرا تؤمر المراة بان تستدين وتؤدي ثم ترجع على الزوج اذا ايسر كما في حكم النفقة حال قيام النكاح م الاصل بعد هذا ان الفرقة لما وقعت بين الزوجين ينظر
ان كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت الفرقة بمعصية او بغير معصية وان كانت الفرقة من جهة المراة ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت بمعصية فلا
نفقة لها وان كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلا نفقة لها والسكنى وكذا المبانة بخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها وتستحق النفقة وامراة العنين اذا اختارت
الفرقة فلها النفقة والسكنى وفي الولوالجية والمختلعة والمبانة لها النفقة والسكنى م وكذلك المدبرة وام الولد اذا اعتقا وهما عند زوج وقد بوأهما المولى بيتا فلهما
النفقة والسكنى وكذلك الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وان جاءت الفرقة من قبل المراة في هذه المسائل الا ان الفرقة ما جاءت وطاوعت ابن
الزوج وفي الخانية او قبلته حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها وفي الخانية ولها السكنى وفي الخلاصة ولو قبلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى فتاوى قاضي خان ان فعلته
طوعا سقطت والا فلا م وان جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة وفي الينابيع وان لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمة وهي في العدة او سبيت فاعتقت
او لم تعتق لم تعد لها النفقة فان ارتدت قبل الطلاق ثم اسلمت في العدة لم تعد نفقتها م وان جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ثم قال في الكتاب
والزوجة اذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها احدث على ذلك او رجعت وفي الصغناقي ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وانما تسقط نفقة المراة المرتدة اذا اخرجت لان
من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج فحينئذ تجب النفقة وان طلقها بالاتمام ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها واذا تابت عن ردتها واسلمت تعود النفقة
ثم ما ذكر في الكتاب ان المختلعة تستحق النفقة وذلك انما يكون اذا وقع الخلع مطلقا واما اذا شرط في الخلع ان لا سكنى ولا نفقة فلها السكنى ولا نفقة لان بهذا الشرط
سقطت النفقة والسكنى حق المراة والسكنى في بيت العدة كما هو حقها فهو حق الشرع فاسقاطها ان عمل في حقها لا يعمل في حق الشرع حتى لو شرط الزوج في الخلع ان لا يكون عليه مؤنة
السكنى ورضيت المراة ان تسكن في بيت نفسها او تلتزم مؤنة السكنى من مالها بان تسكن في بيت بكراء وتعطي الاجرة عليها لان ذلك محض حقها ثم فرق بين هذا وبين ما اذا ابرأت
المراة زوجها عن النفقة قبل ان تصير النفقة دينا في الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح والفرق وهو ان الابراء اذا شرط
في الخلع كان ابراء بعوض فيكون استيفاء لما وقعت البراءة لان العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه والاستيفاء قبل الوجوب جائز فاما اذا اخذت نفقة شهر جاز فاما في غير
الخلع الابراء انما حصل بغير عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق وفي الخانية وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى فان قالت اكترى
بيتا واعتدي فيه كان عليها ان تكري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء
وكذلك الجواب في نفقة الولد ومؤنة الرضاع لا تسقط بسبب الخلع وان لم تشترط ذلك في الخلع وان شرط في الخلع ان وقت بان قال الى سنة او سنتين او ثلاث جاز وان لم
يوقت حتى جاز ان مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بما بقي من اجر مثل الرضاع الى تمام المدة هكذا ذكر في الكتاب والحيلة في ذلك حتى لا يرجع ان تقول المراة للزوج حتى يقول
لها الزوج على هذا الوجه خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين فان مات في بعض السنة فلا رجوع لي عليك في الكتاب وفي فصل الخلع في كل موضع لم يصح الابراء عن السكنى
ينظر ان كان المنزل ملكا للزوج ينبغي ان يخرج الزوج من المنزل ويدعها ويتركها في ذلك المنزل الى ان تنقضي عدتها وكذلك اذا كان المنزل بكراء وان اكرى لها منزلا اخر يجوز لكن
الافضل ان يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق وهذا الكلام في الطلاق البائن فاما اذا كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاف في نفقاته انه يسكنها في المنزل الذي
كانا يسكنان فيه قبل الطلاق واقعات الناطفي امراة اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه سنتين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت عليه
الولد واجبرت على ان تمسكه بنفقتها ست سنين وان برئته على زوجها فولدت وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها م قال واذا خلع الرجل امراته طلاقا بائنا وهي امة
وقد كان بوأها المولى بيتا فعلى الزوج النفقة فان اخرجها المولى لخدمته وهي كانت في العدة لا نفقة لها وان اعادها الى بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقة والجواب
في نفقة النكاح على هذه التفاصيل وكذا في نفقة العدة واما اذا كان قبل الطلاق في بيت المولى لم تعد الى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت الى بيت الزوج بعد الطلاق
فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة وفي الصغرى خلافا لزفر م ولو ان رجلا تزوج امة رجل باذن مولاها ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها الزوج طلاقا رجعيا قال للسيد ان ياخذ
الزوج حتى يبوئها بيتا يعني ان للمولى ان يخلي بينها وبين الزوج في بيت واحد ينفق الزوج عليها حتى تنقضي العدة وان كان الطلاق بائنا فليس للسيد ان ياخذ الزوج حتى يبوئها بيتا
يعني يخلي بينها وبين الزوج في بيت واحد هل للمولى ان يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة ذكر الخصاف في نفقاته ان له ذلك قال الصدر الشهيد ليس لها النفقة وفي
الخانية وهو الصحيح م ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها ان تطلب الزوج ليبوئها بيتا وينفق عليها لانها ملكت امر نفسها وان كان الطلاق بائنا والزوج لا
يخلو بها في بيت واحد وهي لا تاخذه بالسكنى وهل لها ان تاخذه بالنفقة ذكر الخصاف لها ذلك والصحيح انه ليس لها ذلك قال وام الولد لا نفقة لها في العدة وكذا لو
مات المولى حتى عتقت ام الولد وكذلك بموته لا نفقة لها في تركة الميت ولكن ان كان لها نفقتها تكون في نصيب الولد قال محمد رحمه الله في الكتاب واذا تزوج الرجل امراة
وقد دخل بها ثم فرق بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة وفي الخانية المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها وفي المزاد واختلف السلف فيما اذا كانت حاملا والصحيح
انه لا نفقة لها وفي الخانية رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير اصلا كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها
وفي الذخيرة واذا فرض القاضي لها نفقة العدة وقالت المراة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد انقضت فالقول قول المراة مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت
صار متعينة انها لا نفقة لها واقرارها حجة في حقها نوع اخر في الاسباب المسقطة لهذه النفقة في الفتاوى الخلاصة وهل تسقط المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام
ابي يوسف وكان قال المعتدة اذا وجبت لها النفقة كانت هي في العدة بمنزلة الزوجة التي لم تطلق وما وجب للزوجة التي لم تطلق من النفقة فكذلك المعتدة ما دامت في العدة
وما حرمت به النفقة وهي زوجة تحرم به اذا كانت في العدة والمراد منه اذا ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله وهي في عدتها فحبست حتى تتوب او حبست المعتدة في الدين او
الى الحج فاما اذا لم تحبس يعني الاحتباس في العدة بان ارتدت في العدة لكن لم تحبس بعد انها في بيت الزوج او قبلت ابن الزوج او ما اشبه ذلك فانه لا تسقط نفقتها متى حلت في
العدة وان كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح فرع على ما اذا ارتدت وحبست وسقطت النفقة ثم ان رجعت الى دار الاسلام وفي السراجية قبل اللحوق

بدار الحرب فلها النفقة والسكنى كما لو نشزت ثم عادت الى بيت العدة فرق بين هذا وبين ما لو ارتدت وهي منكوحة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم اسلمت بعد ذلك
فان النفقة لا تعود والفرق ان الفرقة في ارتداد المنكوحة انما وقعت لمعنى يضاف اليها وهي معصية فسقطت النفقة اصلا فلا تعود بعد ذلك اما لو ارتدت وهي معتدة
سبب الوجوب قد تقرر لكن امتنع الوجوب في بعض المدة لعارض امر وقد زال فيزول المنع كما في النشوز وفي النسفية ولو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف بعث اليها
اجنبيا ليحولها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة م فان كانت المعتدة حين ارتدت لحقت بدار الحرب مرتدة ثم اسلمت بعد ذلك او سبيت واعتقت
فلا نفقة لها هذا الذي ذكرنا في الطلاق البائن والطلاق الثلاث جئنا الى الطلاق الرجعي اذا وطئها ابن الزوج او قبلها بشهوة وهي مطاوعة او ارتدت فحبست او
لم تحبس فلا نفقة لها قال المعتدة اذا خرجت من بيت العدة اسقطت نفقتها هكذا روي عن الخصاف مطلقا وهذا عندنا ما دامت على النشوز فان عادت الى بيت الزوج
كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فانها اذا خرجت زمانا او سكنت زمانا لا تسقط
النفقة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي قال وكذلك اذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت الى بيت الزوج بعد الطلاق تستحق النفقة وفي فتاوى النسفي في المعتدة
عن طلاق باين اذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت عليها لا نفقة لها على الزوج الثاني ذكرنا وفي هذه المسئلة ما اذا تزوجت وهي في العدة لم تخرج من بيت
العدة فلا تستحق النفقة السراجية لو اعطى نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم ماتت او مات هو فذلك يكون ملكا ولا يورث عنها نوع اخر في الصلح عن نفقة العدة قال
وان صالح الرجل امراته عن نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح وان كانت عدتها بالحيض
لا يجوز الصلح وان كانت بالاشهر جاز قال واذا خالع الرجل امراته فطلقها طلاقا بائنا ثم صالحها عن السكنى على دراهم فانه لا يجوز وان كان صالحها عن النفقة على دراهم ان لم
يشترط في الخلع براءة عن النفقة على شرط في الخلع جاز الصلح وان شرط في الخلع براءة عن النفقة لا يجوز الصلح نوع اخر في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وبيان حكم
النفقة فيه قال الخصاف في نفقاته ولو ان رجلا قدمته امراته الى القاضي طالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه السنة
وجحدت المراة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يامره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود واقرت انها حاضت ثلاث
حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه وان كانت اخذت منه شيئا ردت عليه قال ولو شهد على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان
يامر بمنع الزوج عن الدخول عليها والخلوة ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرج القاضي في هذا الوجه من زوجها نص عليه في الخلع ولكن يجعل معها امراة امينة تمنع
من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا بين هذا وبينها اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وله منزل ضيق يحيل بينهما شيئا الا وانه بلغ فلا يحتاج الى امراة امينة اذا كان الزوج عدلا
ونفقة الامينة ههنا في بيت المال فان طلبت المراة النفقة من زوجها فالقاضي وهي تقول طلقني او تقول لا ادري اطلقني ام لم يطلقني وهذا على وجهين ان لم يكن الزوج
دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة الى ان يسال عن الشهود فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت
العدة لم يرد لها القاضي على نفقة العدة شيئا بعد هذا ان زكت الشهود فرق بينهما وسلم لها ما اخذت وان لم تزك الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت من
النفقة وفي الظهيرية وان اعطاها الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء ولو اراد القاضي ان يفرض النفقة لما راى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امراته فقد فرضت
لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذت نفقتها منذ فرض لها السراجية لو شهد اثنان على طلاق امراة
لم يدخل بها وطلبت النفقة حتى يسال عن عدالة البينة ليس لها ذلك

فصل في نفقة ذوي الارحام

هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع اخر منه فيما يجب
على الاب والام من ارضاع الصبي ونفقته قال اصحابنا لا تجبر الام على ارضاع ولدها فان كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها او لا يجد من يرضعه تجبر الام على ارضاع ولدها ذكر
شمس الائمة الحلواني ان في ظاهر رواية اصحابنا لا تجبر وفي الحاوي تاويله انه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي الى تلف الولد م وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف
في النوادر انها تجبر وفي الخانية وعليه الفتوى م قال الخصاف اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها اقسى وهذا قياس ما قال اصحابنا
في ادب القاضي اذا الرجل غاب وليس له مال وترك امراة رضيعا والمراة مال تجبر على الانفاق على الصبي ثم هو يرجع عليه كذا ههنا ثم ارضاع الصبي اذا كان يوجد من يرضعه
انما يجب على الام اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له مال بان كانت امه ورثت مالا او استفادت مالا بسبب اخر فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذلك نفقة الصبي
بعد الفطام اذا كان له مال لا تجب على الاب وفي المنافع وفي نفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه صورة المسئلة تزوج ذمي ذمية وحصل لها ولد ثم
اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها والنفقة على الاب وفي الصغناقي ذكر صورته بان اسلم الابن بنفسه والاب كافر وعلى العكس لان اسلام الصبي العاقل وارتداده
صحيح م فان كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه فان كان مال الصغير غائبا يؤمر الاب بان ينفق من ماله ولكن
ان اشهد على ذلك فله ان يرجع في الحكم وان انفق بغير اشهاد ولكن على نية الرجوع ليس له ان يرجع في ذلك الحكم وفي الخانية فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا
نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد لحسن يرجع بذلك ديانة صغير له اب معسر وجد اب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون
ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير جامع الجوامع ابو يوسف لا يرجع خ وان لم يكن للصغير مال كان ذلك على الاب دينا م وان لم يكن للصبي مال
فالنفقة على والده لا يشاركه احد في ذلك وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان النفقة على الاب والام اثلاثا على حسب ميراثهما لان في ظاهر الرواية جعل الكل على الاب
جامع الجوامع عن محمد رحمه الله يحبس الاب في نفقة الولد دون سائر الديون قال فان كان الاب معسرا والام موسرة وفي الخانية او جدة موسرة ان تنفق من مالها
على الولد ويكون دينا على الاب ترجع عليه اذا ايسر وفي الخانية وهذا اذا لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا فلا شيء عليه م ثم جعل الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو
كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر يؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك قال رجل له ولد صغير وامه في نكاحه وطلبت من
زوجها اجرة الرضاع لا تستحق ذلك وان استاجرها الزوج على ذلك وفي الخانية وان استاجرها لارضاع ولده ليس منها كان لها الاجر م هذا اذا لم يكن للصغير مال
فاما اذا كان له مال هل يجوز ان يفرض اجرة الرضاع في ماله ذكر الصدر الشهيد انه يفرض في مال الصبي قال رحمه الله في شرحه النفقات وليس فيه اختلاف الروايتين ولكن
ما روي عن محمد رحمه الله انه يفرض في مال الصغير فاما اذا استاجرها على ارضاع الصغير اذا لم يكن للاب مال من مال الصغير فذلك جائز وما ذكر ان الزوج اذا استاجرها
على ارضاع ولده لا يجوز فاولى له ان لو فرض اجرة الرضاع من مال نفسه فلا تستحق ذلك لانه يؤدي الى اجتماع اجرة الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وهذا المعنى لا
يتحقق اذا فرض لها في مال الصغير فقلنا انها تستحق ذلك قال وان كانت الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق اجر الرضاع على الزوج ايضا واما اذا كانت الام معتدة عن طلاق
بائن او طلقات ثلاث هل تستحق اجر الرضاع ففيه روايتان وفي التتمة في رواية محمد رحمه الله لا يجوز وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى م اما بعد انقضاء العدة
تستحق اجر الرضاع باتفاق الروايات فرع في هذه المسائل في كتاب الصلح فقال صالحت المراة زوجها عن اجر الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة
عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق باين او طلقات ثلاث جاز على احدى الروايتين وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا استاجرها على عمل اخر من
الاعمال على دراهم اذا صالحها عن تلك الدراهم على شيء بعينه جاز وان صالحها عن تلك الدراهم على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون دينا بدين
دين وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج ثم اذا لم يجب اجرة الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفي العدة عن طلاق رجعي او باين او ثلاث
على احدى الروايتين كان لها ان تمتنع من الرضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرائط التي ذكرنا قبل هذا واذا لم تجبر ولم يكن للصبي مال كان على الاب ان يكتري امراة ترضع
عند الام اذا لم تشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها وان ولم تشترط عند العقد ان ترضع عند الام

قادرًا على الكسب او لم يكن وذكر شمس الائمة السرخسي في ادب شرح القاضي للخصاف ان الاب اذا كان كسوبًا والابن ايضا كسوب يجبر الابن على الكسب ونفقة الاب وذكر
شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للخصاف انه لا يجبر الابن على نفقة الاب اذا كان الاب قادرًا على الكسب واعتبره بذي الرحم المحرم فانه لا يستحق النفقة في كسب
قريبه ولا على قريبه الموسر الموسر اذا كان هو كسوبًا وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاصل اذا كان الابن والاب معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر الا بانه اذا فرض
على الابن نفقة الاب وكسوته واعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب ضاع ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة والمعسر من تحل له الصدقة والموسر
من لا تحل له الصدقة وبه يفتى ونفقة الوالد والمولود دين الرضاع لان الرضاع مؤثر في الحرمة م قال رجل معسر له ابنان احدهما موسر مكثر والاخر متوسط
الحال كان النفقة عليهما يجعل على المكثر من ذلك اكثر مما يجعل على الاخر وذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر محمد في المبسوط وقال يكون عليهما على السواء قالوا هذا اذا كان النفقة
عليهما على السواء واذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرًا الا اذا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة ثم اذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فابى احدهما ان يعطي الاب ما وجب
عليه فالقاضي يامر الاخر ان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الاخ بحصته وفي تجنيس الناصري امراة لها ابنان قضى عليهما بنفقتها فابى احدهما فانفق الاخر جميع النفقة لم يرجع على اخيه
بالنصف واقعات الناطفي واذا فرض القاضي الرزق من بيت المال ولم ياخذ سنين ثم عزل بطل جميع ذلك م قال وان كان للرجل المعسر زوجة ليست ام ولده الكبير يجبر
الابن على ان ينفق على امراة ابيه وكذلك ام امه لا يجبر الابن على نفقته مولاه الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج الى خادم يقوم بمصالحه ويخدمه فحينئذ يجبر
الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت او امة وذكر الخصاف في ادب القاضي فعلى هذا احتاج الى الفرق بين امراة الاب وبين امراة الابن فان الابن اذا كان معسرا او كان عاجزا
عن خدمة نفسه بان كان زمنا او صغيرا يحتاج لا ياكل وحده ولا يشرب وحده تفرض له نفقة خادمه على الاب وان كان صحيح البدن يمكنه خدمة نفسه لا تفرض لها في الاب
وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه تفرض نفقة امراة الاب على ابنه اذا كانت المراة عنده مطلقا واقعات الناطفي رجل معسر زمن وله عيال يجبر من عليه نفقته
عياله فان كان من عياله ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان لا يجبر على نفقة زوجة الابن وفي الخانية وان كان الاب زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده الصغير
وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب
زمنا قال ولو ان امراة معسرة لها ابن موسر ولها زوج معسر وليس هو ابا الابن كان نفقتها على زوجها لان نفقة الزوجات لا تسقط بالاعسار الا ان ههنا يومر الابن ان يعولها
قال الخصاف في ادب القاضي قال الحسن بن زياد فرضت على الابن نفقتها واخذ به بذلك قالوا والمراد من الفرض المذكور هو الجبر على الاداء لا الفرض بطريق الايجاب واما
ذكر قول الحسن لانه يحفظ هذا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر الخصاف هذه المسئلة في نفقاته الا ان هناك وضع المسئلة في الزوج مع الاخ وفي الزوج مع الاب وذكر
هناك ان الاخ الموسر او الاب الموسر اذا امتنع عن الانفاق يحبس وفي الذخيرة وفي المنتقى في غير هذه الصورة ان على قول ابي يوسف القاضي لا يفرض نفقة المراة على الابن وعلى
قول محمد يفرض ويكون ذلك دينا على الزوج يرجع به الاخ على الزوج اذا ايسر م ثم قيل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا
في القرب يعتبر انواع رجحان واذا لم يكن لاحدهما رجحان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للمعسر ولد وابن ابن موسرين فالنفقة على الولد لانه اقرب
وان كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت وابن ابن وله اخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا
كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت لنعلم ان العبرة بقرب القرابة والجزئية وان سفل ولد الولد بنتا او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا ولو كان
الولد وولد الولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الابن يرجح باعتبار التاويل الثابت له في مال ولده وفي النوازل ولو كانت له ابنة وابن
ابن فنفقته على ابنته خاصة ولو كان للرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة
الوالدين بالقرب والجزئية دون الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث لا
يجري بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا استويا في الميراث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني
وله اخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقه وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث
وكذلك المعسر اذا كانت لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنها وان كانا يشتركان في الميراث فان الرجل اذا كان محتاجا وله ابن كبير فطلب الاب النفقة منه
ونازعه في ذلك الى القاضي فان القاضي لا يجبر الابن على نفقة الاب الا ان يعلم انه مطيق وفي بعض النسخ الا ان يعلم انه قادر عليه وان قال الاب انه يكتسب ما يقدر على ان ينفق
على منه فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على ان ينفق على ابيه من ذلك الفضل وان لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يومر
حيث الديانة ان لا يضيع والده قال بعض العلماء يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه ولا يضره اضرارا يمنعه من الكسب وروى
ابو يوسف رحمه الله على ان الابن في هذه الصورة ان يضم الاب الى نفسه الا ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يجبر على ذلك هذا الذي ذكرنا اذا كان الاب وحده واما اذا كان
للاب زوجة واولاد صغار وباقي المسئلة بحالها فالقاضي يجبر الابن على ان يدخل الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال الذين ينفق عليهم وفي الولوالجية اذا كان ما يصيب الابن من ذلك
القوت يقوم بقوته وبدنه لا يجبر ان يعطي اباه شيئا على حدة فان قال الاب ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب ما يكفيه ويكفيني ولكنه يدع العمل على عمد لكي لا يفضل منه ما يعطيني شيئا
منه يريد بذلك عقوقي نظر القاضي فيما قال وطريق النظر ان يسال عن حرفته لمن له بصر في هذا الباب فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه
بذلك وهذا كله اذا لم يكن الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة فقد ذكرنا فيه اختلافا قبل هذا فلا نعيده فان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه تفرض
النفقة على الابن الا ان يكون في مسكنه فضل بحوان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فحينئذ يومر الاب ان يبيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي تسكنها
الاب تفرض نفقته حينئذ على الابن وكذلك اذا كانت للاب دابة نفيسة يومر ان يبيعها ويشتري الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس تفرض النفقة على الابن
ويستوي في هذا الوالدان والمولودان وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب فان فرض القاضي نفقة الاب على الابن الموسر كل شهر كذا وفرض الكسوة للاب على الابن كل سنة
تخرقت الكسوة ولم يبق النفقة قبل مضي المدة او بقيت الكسوة وشيء من النفقة بعد مضي الوقت ويقدر هذا في الفرق بين نفقة الاقارب وكسوتهم وبين نفقة الزوجات
وكسوتهن في باب نفقات الزوجات قال فان طلب الاب النفقة من ولده فقال الولد هو غني وقال الاب انا فقير قال في المنتقى روى بشر عن ابي يوسف انه يسال عن حال الاب
فان اخبر انه فقير يجعل عليه النفقة وان قالوا لا ندري يجعل على الابن النفقة ما لم تقم للابن بينة انه غني فلم يحكم بقبول قول الاب انه فقير وان كان الظاهر شاهدا للاب فان
الاصل في الادمي الفقر لان الاب بهذا الظاهر يريد اثبات الاستحقاق على الابن والظاهر لا يصلح حجة لاثبات الاستحقاق فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الاب لان بينة
الاب تثبت الاستحقاق على الابن وبينة الابن تنفي ذلك فكان بينة الاب اولى بالقبول وذكر في القدوري في الاب اذا انفق من مال الابن حال غيبة الابن ثم حضر الابن فقال
الابن كنت موسرا وقت الانفاق من مال الاب وقال الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة لان الحال يصلح دليلا على الماضي وله امثلة في الشرع المسئلة الطاحونة
وغيرها فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لان شهود الابن اثبتوا حق الرجوع على الاب بما انفق وشهود الاب ينفون ذلك والاثبات اولى من النفي في باب البينات الصغرى
والنفقة بين الوالدين والمولودين من الرضاع نوع اخر في نفقة الاجداد والاولاد وقال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في حق استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا
او كان الاب حيا فقيرا وفيه كلمات ان من يلحق بالميت ومن لا يلحق سياتي بعد هذا ويعتبر في حق الجد الاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو ظاهر الرواية كما في حق الام
والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب وفي الخانية ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام
اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا م وكذا يفرض نفقة الجد من قبل الاب ونفقة الجد من قبل الام ويعتبر في حق الجدات ايضا فان مات الاب فنفقة الصغير على الجد

لانه قائم مقام الاب فان كان للصغير ام وجدة فالنفقة على الام والجدة على قدر ميراثهما الا ان بخلاف الاب في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان النفقة
على الجد كلها وهو الليق بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان النفقة على الجد كلها في الميراث فانه يلحق الجد بالاب مطلقا حتى قال الجد اولى من الاخوة والاخوات فان كان للفقير
اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد ولكن يومر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار امره بذلك هكذا ذكر هذه المسئلة في القدوري
لم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا النوع ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكر القدوري
فذلك قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف قال فان كان الاب ذميا وفي الخانية وليس للمعسر مال تقضى نفقة الصغار على الجد ثم يرجع
على حدة بالانفاق وروى عن ابي يوسف رحمه الله في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت النفقة على قرابته من قبل ابيه دون امه وكل من يجبر على نفقة الغلام فان لم تكن قرابته
من قبل ابيه فرضته بالنفقة ابنه وامرت قرابة الام بالانفاق ويكون ذلك على الاب فاما قرابة الام حكما الزمهم نفقة الاب جاز ان يلزمهم نفقة الغلام تكون نفقته ولده
جاريا مجرى نفقته هكذا ذكر هذه المسئلة في شرح القدوري وهذا الجواب انما يستقيم اذا لم يكن في قرابة الام من يكون محرما للصغير ويكون اهل الارث فاما اذا كان في قرابة الام
من كان محرما للصغير ويكون اهلا للارث يجب عليه النفقة ويلحق الاب المعسر بالميت لما ذكرنا قبل هذا نوع اخر في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام الينابيع
فالارحام ثلاثة الولاد وذو رحم محرم وذو رحم غير محرم كاولاد الاعمام ونحوهم فلا نفقة لهم اصلا بالاجماع وذو رحم المحرم كالاخوة والعمومة والخؤولة والاصل فيه قول الله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهكذا قرأ قوله وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله حتى لا يجب النفقة على ابن العم وان كان
وارثا لانه ليس بمحرم للصغير والمراد من الوارث في هذه الاية من كان اهلا للارث لا من كان وارثا حقيقة وبه اخذ اصحابنا حتى اذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة على الخال
عند علمائنا وان كان الميراث لابن العم الحاصل ان هذه النفقة لا تجب الا على ذي رحم محرم وهو اهل الارث سواء كان وارثا في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية
واهلية الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة جوابه اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم وفي جامع الجوامع وان كان العم معسرا فعلى الخال م وكذلك
اذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير فلو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت جامع الجوامع ابن عم وعمة
وخالة فعلى الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان تجنيس الناصري يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن واما على عياله فكذلك بان كان لابد منه وان كان ممن لم يرد
كالمراة الناشزة والبالغة لا يجب العيون هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل محتاج له صبية صغار وله عم وللرجل اخ موسر قال اقضي بنفقة الصبية على ابيهم
ثم اجبر العم ان يعطي اخاه هذه النفقة فاذا ايسر الاخ يؤمر بردها على اخيه م ثم هذه النفقة لا تجب الا على الموسرين ولا تجب على الفقراء قليلا او كثيرا ولا بد من معرفة
اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف انه اعتبر نصاب الزكاة وفي النصاب ومن انتقص ملكه عن النصاب لم يجبر على نفقة المحارم
والاقارب وان كان يعمل ويكتسب وبه يفتى وفي الفتاوى الخلاصة قال الصدر الشهيد لو انتقص منه درهم لا يجب عليه قال رضي الله عنه وبه يفتى م وروى هشام عن
محمد انه اذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله ويفضل عن ذلك يجبر على نفقة الاقارب وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم وفي
الصغرى والفتوى بهذا وذكر شيخ الاسلام ان المعسر من يحل له اخذ الصدقة بان يملك ما فضل عن حاجته مبلغ مائتي درهم نصابا وهو الصحيح وفي المضمرات وبه يفتى وفي
الفتاوى الخلاصة الفقراء انواع ثلاثة فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره والثاني فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمحارم يدخل
الابوان في نفقته والثالث ان يفضل كسبه عن قوته وانه يجب عليه نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ذي الرحم المحرم كالعم يشترط نصاب
المحرم للصدقة وفي التتمة سئل الحميدي عن صغيرة لها جدة وعم وهي عند جدتها ولكن الجدة تخون رحمها هل للعم ان ياخذها فقال ان ظهرت خيانتها في حفظها فللعم ان ياخذها
م قال ولا يقضى بنفقة احد من ذوي الارحام اذا كان غنيا واما الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء الا الابوين وحدة الجدة مع عدمها وتجب
نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات البدن اذا ظهر حاجتهن الى النفقة وقد ذكرنا قبل هذا في نفقة الاولاد ثم الاصل في نفقة من سوى المولودين من
ذوي الرحم المحرم انه يقسم على قدر الميراث قال واذا كان للصغير ام وعم او ام واخ لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما لان الرضاع نفقة الولد فيكون عليهما على
قدر الميراث لنفقته انفطام الولد بعد الفطام وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا وكذلك فيما يحتاج اليه من النفقة قبل الفطام
وان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع والنفقة على الام لان المعسر يجعل كالمعدوم في حق ايجاب النفقة على الموسر فان كان ام واخ لاب وعم اغنياء فالرضاع على الام والاخ
اثلاثا بحسب الميراث قال واذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر او كبير زمن وله ايضا المعسر ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة الرجل على الاخ من الاب والام والنفقة
والاخ من الام اثلاثا ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الاب على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة الصغير فعلى العم لاب وام خاصة قال وان كان مكان الاخوة اخوات متفرقات
فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على الاخوات اخماسا على الاخت للاب جامع الجوامع اخوة متفرقون فعلى الاخ لاب وام لا على الاخ لاب وفي التجريد قال في ثلاث
اخوات متفرقات وابن عم ان النفقة على الاخوات اخماسا ولا شيء على ابن العم الينابيع وان اجتمع في الوالدين والمولودين وغيرهم من ذي الرحم المحرم الاقارب والابعد
فالنفقة على الاقرب دون الابعد والامر الخانية شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او سكتت او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة فان عرفها
القاضي في العدالة فرق بين زوجها وبينها ويقضي لها بنفقة العدة وان لم يعرفها بالعدالة يسال عن حالها ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج
او فاسقا ولا يخرجها من منزله لكن يجعل معها امراة ثقة تمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة
ادعت الطلاق او لم تدع فان طالت المدة عن الشهود ووجدنها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك فان عدلت البينة بعد ذلك نقضي بالطلاق وتسلم لها ما
اخذت وان ردت البينة على القاضي فيها وبين الزوج ترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذلك لو قضى القاضي بالطلاق
ثم ظهر انها خطا بعد ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة وطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة فشهد الشهود
انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج بنفسه لم يرجع عليها بشيء
نوع اخر في الانفاق على العين المشترك دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي ان يامره بالنفقة حتى لا يصير دينه متطوعا فالقاضي يقول للابي
اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليها هكذا ذكر الخصاف في نفقاته فقد ذكر فرقا بين هذا وبين ما اذا كانت الدابة كلها له فان هناك اذا امتنع عن الانفاق عليها لا يجبر على ذلك
قال نهر مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولارضهم احتاج هذا النهر الى الكري فابى بعض اهل النهر الكري فالكلام هنا في مواضع احدها في النهر الاعظم اذا احتاج الى الكري فالسلطان
يكريها من بيت المال وكذلك اذا احتاج الى اصلاح مسناته ويصرف في هذا الكري مال الخراج والجزية وما يجري مجراهما ولا يصرف فيه الصدقات والعشور وان لم يكن في بيت
المال شيء فالامام يجبر الناس على الكري الا انه يخرج الكري من كان يطيق الكري ويجعل مؤنتهم على الاغنياء والمياسير الذين لا يطيقون الكري بانفسهم واما النهر الذي دخل تحت
الا ان الشركة فيها عامة يكري هذا النهر على اهلها وان ابى بعضهم الكري هل يجبر الابي على الكري اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ ابو جعفر بل يرفع الامر الى
القاضي او الى الامام حتى يامر الاخرين حتى يكري نصيب الابي على ان يستوفوا مؤنة الكري من نصيبه من الشرب بان يستوفوا نصيب الابي من الشرب مقدار ما بلغ قيمته ما انفقوا
من نصيبه هكذا ذكر الشيخ الامام خواهرزاده هذه المسئلة في كتاب الشرب وبه تبين ما ذكر الخصاف ان في النهر الخاص من قوم يجبر الممتنع على الكري وذلك قول بعض المشايخ
الذين يريدون الكري اذا لم يرفعوا الامر الى القاضي يرجعون على الابي بسطر من النفقة وهل يمنع الابي من الشرب حتى يودي ما عليه من النفقة فقد ذكر الصدر الشهيد في شرح
نفقات الخصاف ان فيه اختلاف المشايخ وذكر في شرح عيون المسائل ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف يمنع ولم ياخذ بهذا شمس الائمة الحلواني واما اذا اخذ

ان خيف النهر الخاص وارادوا ال حصيره فامتنع بعضهم فان كان هذا ضرر عام بان كان الماء يخرج الى طريق المسلمين او في اراضيهم لو لم يصلحوا اجبر الآبي على ذلك وان لم يكن فيه ضرر
عام لم يجبر على الانفاق واما اذا كان انفق اهل النهر الخاص على كري النهر في هذا النهر لا يجبرهم الامام على ذلك في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين من مشايخنا يجبرهم الامام في
ذلك نحو صاحب الشفعة للنهر هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب وبه تبين ان ما ذكر الخصاف في نفقاته ان صاحب النهر الخاص وصاحب البئر يجبر على كري النهر في
اصلاح البئر نحو صاحب الشفعة قول بعض المتاخرين من المشايخ وليس بجواب الرواية فرع على هذه المسائل في كتاب الشرب فقال اذا انفق اهل النهر الخاص على الكري ان
ابو حنيفة مؤنة الكري من اعلى النهر فاذا جاوز ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكري وقال ابو يوسف ومحمد الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب في الاراضي واذا جاوز
ارض رجل النهر هل يرفع عنه مؤنة الكري عند ابي حنيفة رضي الله عنه الصحيح انه لا يرفع ما لم يجاوز الارضين وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر فاما اذا
كان النهر عظيما عليه قرى كثيرة نون منه وهي التي يدعى بالعارسة دام يا على كري هذا النهر هل يرفع عنهم مؤنة الكري لا رواية لهذه المسألة في المبسوط قال
قال الشيخ الامام ذكر هذه المسألة في نوادره انه يرفع بالاتفاق وعلى قياس المسألة الاولى ينبغي ان يشترط لرفع مؤنة الكري مجاوزة الكري اراضي هذه القرية قال وزرع بين رجلين
ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر على ذلك لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك وكذا الحمام اذا كان بين رجلين فانهدم الحوض او شيء من الحمام فابى احدهما
الانفاق لا يجبر عليه ولكن يؤمر الآخر بالانفاق ثم يرجع بحصته على شريكه في الغلة واما اذا انهدم الحمام كله فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يقسم ارض الحمام فان البئر اذا كان بين
اثنين وهو شرب لماشيتهم فامتنع احدهما عن اصلاحها وقال انا لا اسقي ماشيتي منها لا يجبر على ذلك لما قلنا واذا اصلح الآخر لا يكون له ان يرجع على الآبي ولم يذكر الرجوع ههنا
على الآبي وذكر الرجوع في المسائل المتقدمة فيحتمل ان الذي اصلح البئر اصلح بغير امر القاضي في تلك المسائل واذا كان الانفاق بغير امر القاضي لا يكون للمنفق ولاية الرجوع ايضا في
الآبي ويحتمل ان يكون اصلح بامر القاضي قال داود حانوت بين اثنين تكسرت قسمتها فقال احدهما لا اكري ولا استغل وقال الآخر انا اريد ان استغل فان القاضي يامر
ثم قال الذي لا يريد الاستغلال ان شئت فاستغل وان شئت فاغلق الباب قال العبد اذا كان مشتركا بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر بغير امر القاضي وبغير امر صاحبه
فهو متطوع في النفقة وكذلك الزرع اذا كان مشتركا بين رجلين والنخل اذا كان مشتركا بين رجلين غاب احدهما فانفق احدهما في مرمتها بغير اذن القاضي فهو متطوع وهذا
خلاف ما لو اوصى برقبة نخله لانسان وثمرته لآخر ثم غاب صاحب الثمرة فانفق صاحب الرقبة على النخيل بغير امر القاضي لم يكن متبرعا حتى كان له ان يستوفي ما انفق من الغلة ذكر
في هذه المسألة فقال ان لم تخرج النخيل من الغلة فيما يستقبل مثل ما انفق لا يكون لصاحب النخل ان يرجع بما بقي من نفقته على صاحب الغلة ولكن يتبع الخارج في السنة الاخرى
حتى يستوفي تمام النفقة فرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين اذا انفق احدهما بامر القاضي كان للمنفق ولاية اتباع الخارج دون المزارع اذا استوفى حصته
المزارع منه وبقي من النفقة شيء لا يكون له ان يتبع الخارج في السنة الاخرى بما بقي من النفقة وان كان الانفاق بامر صاحبه في مسألة الزرع او بامر صاحب الغلة الشريك
الامر الى القاضي فاقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة م ه
قال ولا تجب نفقة المعتق على المعتق وان كان المعتق عاجزا عن الاكتساب لصغر او زمانة او ما اشبه ذلك ولكن ينفق عليه من بيت المال **وفي المضمرات** وعلى هذا نفقة
الشيخ الكبير والزمن والمريض في بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قرابة **وفي الصغرى** العبد المشترك اذا غاب احد الشريكين فانفق احدهما يكون متطوعا وفي مملوك صغير او
كبير بين اثنين اجبر احدهما على النفقة واذا قال احدهما انا انفق على حصتي وقال الآخر ليس عندي شيء ينبغي للحاكم ان يبيعه ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه وان لم يجد
انفق عليه من بيت المال فان قال انا انفق عليه ويكون ما انفق دينا على مولاه امره ان ينفق ولم اجبره على ذلك وان بلغ اكثر من قيمة العبد اضعافا فلا يكون ذلك في رقبة العبد
انما هو على المولى وان كان العبد مديونا فالدين على مولاه قال ولو ان رجلا في يده صغير قال الآخر هذا عبدي وادعى وجحد الآخر يحلف بالله ما اودعه فان حلف قضي بالنفقة
على صاحب اليد ولو كان الغلام كبيرا لم يستحلف المدعى عليه ثم اصل بعد هذا ان النفقة انما تجب على تحصيل النفقة له وكل من حصل له النفقة كانت النفقة عليه سواء كان هو
مالك الرقبة او لم يكن واذا ثبت هذا فنقول اذا اوصى بامته لرجل وبما في بطنها لآخر فان النفقة على الجارية على الموصى له برقبتها ولو اوصى بداره لرجل وسكناها لآخر وهي تخرج
من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى لان المنفعة تحصل له فرع على مسألة السكنى فقال لو انهدمت الدار قبل ان يقبضها فقال صاحب السكنى انا ابنيها واسكنها كان
له ذلك ولا يصير متطوعا لانه لا يصل الى حقه الا بذلك وهو مضطر فيه فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل ثم اذا رجع فيه كلام ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
لكن ههنا لا يصير متطوعا فان انفقت السكنى ينظر ان اجمعا على ان يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز وان لم يجتمعا كان له ان ينقض بناءه كما في المشتري
اذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا قال ولو اوصى لرجل بنخل ولآخر بثمرته ابدا فان الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الثمرة ومن هذا الجنس اذا
اوصى لآخر بالحنطة فان بقي من الثلث شيء فالتخليص يكون عن ذلك المال وان لم يبق فالتخليص يكون عليهما فرق بين هذا وبين ما اذا اوصى لرجل بدهن هذا السمسم واوصى لآخر
بكسبه فان اجر التخليص يكون على صاحب الدهن والفرق هو ان الدهن ههنا مخفي ووقعت الحاجة الى اظهاره فاما الكسب ظاهر وكان التخليص لصاحب الدهن فيكون
اجره عليه فاما الحنطة فحاصلة غير انها مستورة كالتبن حاصل غير انه غير مميز فكان التخليص عليهما وكذا الاجر عليهما وكذا الزيت والزيتون على هذا القياس قال ولو ان
رجلا دفع شاة واوصى بلحمها لرجل ولآخر بجلدها فالتخليص عليهما اذا لم يبق من الثلث شيء كما في الحنطة والتبن فان كانت الشاة حية وباقي المسألة بحالها فاجر الذبح على
صاحب اللحم ولا يحصل الا بالذبح فاما الجلد فحاصل من غير ذبح لانها وان كانت حية يحصل الجلد ثم اجر السلخ عليهما **نوع آخر** في ايجاب النفقة في الملك الموقوف قال واذا شهد
شاهدان على رجل في يده امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة ذلك او جحدت **وفي الخانية** وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويفرض
النفقة في هذه المسألة عن الشهود ويجبر على اعطاء النفقة ويضع القاضي الامة على يدي عدل ما دام في مسألة الشهود هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر محمد في الجامع
ان القاضي يضعها عند امرأة ثقة ويستوي ان يكون المولى عدلا او غير عدل كما في طلاق المرأة **وفي الخانية** وتكون اجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى م قال
فلو طلبت النفقة بعدما وضعها القاضي على يدي عدل فرض القاضي لها النفقة على الذي كانت في يده وهو الظاهر وقول محمد في الكتاب ان القاضي يقدر لها نفقة ويجبر على
ادائها فاذا اخذت نفقتها شهرا ثم زكي الشهود وردت الامة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما انفق **وفي الخانية** فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى
بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى ولم تدع الحرية وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه
وان ردت البينة وردت الجارية على المولى لا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه في المنكوحة اذا كانت تدعو لها وفرض القاضي لها النفقة ثم زكي الشهود وردت
المرأة على الزوج والزوج يرجع عليها بما انفق وفي المسألتين جميعا تبين ان كل واحد منهما منكوحة ومملوكة ... الزوج والمولى لا بمعنى من جهة الزوج يسقط نفقتها عن
الزوج لما مر قبل هذا كالمملوك اذا امتنع المولى لا بمعنى من جهة الزوج يسقط نفقتها عن الزوج لما مر قبل هذا كالمملوك اذا امتنع المولى لا بمعنى من جهة الزوج لا يبطل نفقتها وان
زكيت الشهود فان انفق المولى عليها على جهة التبرع او اكلت في بيت المولى رجع عليها **الخانية** رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق
عليها او يبيع وان امر القاضي بالنفقة اعطاها النفقة ثم قامت البينة على انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير
اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه قال امة في يدي رجل ادعى رجل انها له واقام شاهدين فالقاضي يضعها على يدي عدل ما دام في مسألة الشهود **وفي الخانية** ويامر المدعى عليه بالانفاق
عليها م فان طلب احدهما النفقة وفرض القاضي لها النفقة ثم زكت الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع على المدعى عليه وهل يرجع بذلك على الجارية على
قياس مسألة ... لا يرجع وعلى قولهما يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية يباع فيه الا ان يفدي المقضي له عندهما اذا اسعيا وفداها المقضي له يرجع
على المقضي عليه بالاقل من قيمتها ومن الفداء وكذا اذا دفعته الى القاضي وهي في يده ففرض لها نفقة واكلت شيئا من ماله بغير اذنه ثم استحقت فهذا والاول سواء يعني

اذا انهدم السفل فامتنع صاحب السفل من بنائه فبناه صاحب العلو لا يصير متطوعا ويرجع على صاحب السفل م

لم يعد دينا في رقبتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما قال وان كان مكان الجارية عبد وباقي المسألة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل الا اذا كان المدعى
عليه مخوفا على ما في يده باتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على
يدي عدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدي العدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها تعجز عن الكسب
حتى لو كانت قادرة على الكسب معروفة بذلك بان كانت خبازة او غسالة يؤمر بالكسب ايضا هكذا قال الشيخ ابو بكر البلخي والفقيه ابو اسحق الحافظ رحمهما الله قال
كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او لصغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة قال فان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما في يده والمدعى عليه
الانفاق ولكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا لا اضع على يدي عدل بخلاف العبد والامة م ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة عندنا وان كان
الولد ابنة فنفقة الابنة على الاخ لاب وام خاصة ونفقة البنت على العم لاب وام خاصة عندنا وصار الاصل في ايجاب النفقة من سوى الوالدين من ذوي الارحام انه
اذا اجتمع الموسرون والمعسرون من ورثته ينظر الى المعسر فان كان المعسر بحال يحوز كل الميراث ولا يرث معه احد من الموسرين كالاخوة والاخوات مع الابن يجعل
هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى الموسرين تجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان هذا المعسر لا يحوز له كل الميراث كالبنت مع الاخوة والاخوات لا يجعل هو كالميت ويقسم
الميراث بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التي كانت تصيبهم من الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للصغير ام وثلاث اخوات متفرقات
فالاخت من الاب والاخت من الام معسرتان والام والاخت موسرتان فكل النفقة تجب على الام وعلى الاخت لاب وام ولكن على اربعة اسهم على الاخت لاب وام ثلاثة اسهم وسهم
على الام ولو كانت الاخت لاب والاخت لام لم يلحقاه بالانواب كان ميراث الصغير بين الام والاخت اخماسا فرضا وردا فينبغي ان تكون النفقة عليهما اخماسا ايضا اعلم ان الكبير
ما قلنا فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل **الولوالجية** امرأة معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في بعض المواضع لا يجبر وذكر
الخصاف في النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى **وفي الخانية** وقال شمس الائمة الحلواني والصحيح قول الخصاف **وفي العيون** ولو ان امرأة لها
منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شيء من ذلك ولها اخ موسر او عم موسر وطلبت النفقة فان القاضي يجعل لها النفقة ويجبر عليه هكذا قال الخصاف وقال غيره لا
يجبر ويقال لها بيعي دارك وخادمك وقال يحيى بن آدم الامر عندنا انه لا يجبر على نفقتها اذا كان لها خادم ومتاع **وفي الخانية** امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال
ابو يوسف رحمه الله يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل

فصل

في نفقات اهل الكفر في هذا الفصل نوع واحد قال ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته الا الزوج والوالدين **وفي الهداية**
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوا في دينه م قال لا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان كانوا
مستامنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بامان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين او كانا من اهل الذمة قال ولا يجبر اهل الذمة على ان ينفقوا
على احد من ذوي الارحام اذا كانوا على غير دينهم يريد دينا هو غير دين الاسلام الا على الابوين والاجداد والاولاد كذا ذكر الخصاف في نفقاته قال الصدر الشهيد في شرح
النفقات ما ذكر الخصاف ان كان محمولا على ما اذا كانوا من دارين يعني اذا كان الذي هو اهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا فاما اذا كان الجواب يجري على الاطلاق
فالصحيح ما ذكر في المبسوط انهم يجبرون **وفي الهداية** ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذا لا يجب على المسلم نفقة اخيه النصراني ولو ان مسلما في دارنا تزوج
ذمية ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمي العدة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال والذمي اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم
وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يفرض لها نفقة النكاح وعلى قياس قولهما لا يفرض واجمعوا على ان النكاح بغير شهود يستحق به النفقة
قال واذا اسلم الذمي وامرأته من غير اهل الكتاب فابت عن الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة واما اذا اسلمت المرأة وابى الزوج عن الاسلام يفرق بينهما سواء
كان الزوج كتابيا او غير كتابي على ما عرف في كتاب المبسوط وكان لها النفقة والسكنى اذا كان بعد الدخول بها قال واذا خرج الحربي وامرأته الينا بامان فطلبت النفقة
فالقاضي لا يفرض لها ذلك الا ان يصيرا ذميين فحينئذ القاضي يفرض لها النفقة واذا خرج احد الحربيين الينا مسلما ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها عليه لان الزوج
اذا كان هو الخارج والا فلا عدة عليها بالاتفاق وان كانت المرأة هي الخارجة اولا فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها وعندهما ان كان عليها العدة الا ان
وجوب نفقة العدة باعتبار ملك الحبس الثابت للزوج عليها في العدة وتباين الدارين قد قطع عصمة النكاح ايضا قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الوالدين
والزوجة في مال مسلم اسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما اخذت من النفقة فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها
الحاكم لا نفقة لك فان قبضت نفقة شهر ثم قامت بينة على ردة الزوج بعد مضي عشرة ايام من الشهر كان كل ذلك للمرأة في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قياس
قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة

فصل

في نفقة المماليك هذا الفصل يشتمل على انواع منها في بيان استحقاق نفقة المماليك قال في الكتاب ظاهر
مذهب اصحابنا الانسان لا يجبر على الانفاق على ملكه سوى الرقيق كالدابة والزرع والنخل واما في سائر الحيوانات يعني فيما بينه وبين الله تعالى بالانفاق وروي عن ابي يوسف
انه يجبر على النفقة ولا يفتى به ايضا الا انه اذا كان فيه تضييع المال ... من كان عنده مملوك المنافع لا يجبر اذا ثبت هذا فنقول رجل له عبد او امة او مدبرة او مدبر او ام ولد
يجبر المولى على نفقتهم فان ابى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من اجرته ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر او ما اشبهه ففي العبد والامة يؤمر المولى
لينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير والمكاتب لا يجبر على نفقته **الولوالجية** رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان ياكل من مال مولاه من غير
رضاه فان كان قادرا على الكسب ليس له ان ياكل وان كان عاجزا له ان ياكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول للعبد اما ان تاذن لي في الكسب واما ان تنفق علي
واذا لم ياذن فله ان ينفق عليه من مال المولى **وفي الخانية** ولا يجبر الرجل على نفقة ولده المملوك قال امة او عبد في يدي رجلين تنازعا فيه كل واحد يدعي انه له فانهما
يجبران على النفقة عليه ولو كان مكان الامة ... لا يجبران **وفي الخانية** رجل غصب عبدا كانت عليه نفقته الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة
او بالبيع لا يجيبه الا ان كان الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا فغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه
ان يامره بالنفقة او بالبيع فان للقاضي ان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان رأى بيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة
ان كان مريضا يمنع عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه يشترى به عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد
المرهون اذا ابق كونه رهنا يبطل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وترك عبد الشريك فرع في مسألة الحصر كان له ان يرجع على صاحبه وعلى صاحب
الغلة بجميع ما انفق ولا يعتبر الخارج في هذا الباب ثم الاصل في النفقة على العين المشتركة ان كل نفقة يجري الجبر عليها اذا امتنع احد الشريكين من الانفاق وانفق الآخر بامر
القاضي او بامر الآبي فالمنفق يرجع بنصف النفقة على الآبي بالغا ما بلغ سواء بقي نصيب الآبي سالما له او هلك كالعبد الصغير اذا كان بين شريكين ولم يقدر احدهما على الانفاق
وانفق الآخر بامر القاضي او بامر صاحبه رجع المنفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغا ما بلغ سواء بقي الصبي او هلك وكل نفقة لا يجري الجبر عليها كما في نفقة الدابة المشتركة
اذا انفق احدهما بامر القاضي لم يكن للمنفق ان يرجع على شريكه بما زاد على قيمة نصيبه ولا بعد هلاك الدابة وكل نفقة يجري الجبر عليها اذا انفق احدهما بامر صاحبه
رجع بجميع حصته ما بلغ بقي ذلك الشيء او هلك فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك وذكر في كتاب المزارعة ما اذا مات رب الارض
في وسط السنة وقال المزارع انا اقلع الزرع وانفق على ورثة رب الارض بامر القاضي رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدار حصته وان انقضت مدة المزارعة فانفق

رب الارض بامر القاضي فانه يرجع بنصف القيمة مقدار حصته ولو كانت المزارعة قائمة وعجز المزارع عن الانفاق عليه امرته فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي
حتى بلغ الزرع فان صاحب الارض يرجع على المزارع بما انفق بالغة ما بلغت مقدار حصته **ومما يتصل** بهذا النوع حائط بين رجلين وبين اصحاب الدار انهدم ثم
قال احدهما ابنيه وقال الآخر لا ابنيه الكلام في تجنيس هذه المسائل اربعة انواع احدها اذا اراد احدهما ان ينقض الحائط المشترك وابى الآخر ذلك ذكر الشيخ محمد بن
الفضل صاحبه اذا كان لا يؤمن عن سقوطه كان لكل منهما ان يجبر صاحبه على نقضه الثاني الحائط المشترك اذا انهدم فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر
فالمسألة على وجهين ان كان موضع الحائط عريضا يمكن لكل منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة ففي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الوجه الثاني ان لا يكون موضع
الحائط عريضا بحيث لا يمكن لكل واحد ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة وفي هذا الوجه المسألة على اربعة اوجه اما ان انهدم او خيف الوقوع فهدم احدهما وفي
هذين الوجهين لا يجبر احدهما على البناء وان كان صحيحا فهدم احدهما يجبر الذي هدم على البناء وان هدم الدار يجبر الآبي على البناء الثالث اذا بنى احدهما الحائط المشتركة
بغير امر صاحبه هل يرجع على صاحبه فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان لا يكون عليه حمولة كالجص وحائط الكرم وغيرهما وفي وجه لا يرجع الباني على صاحبه بشيء هكذا
ذكر في كتاب الدعوى في فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله وان كان لهما حمولة فان كان موضع الحائط عريضا على الوجه الذي بيننا لا يرجع وان لم يكن كذلك يرجع
وان كان للباني على هذا الحائط حمولة دون الآخر فكذلك الجواب ذكر الخصاف في نفقاته والرابع اذا بنى احدهما الحائط المشتركة وكان له حق الرجوع على صاحبه
بان لم يكن موضع الحائط عريضا وكان لهما عليه حمولة وكانت الحمولة للباني فقد ذكر في جميع الكتب انه يمنع صاحبه من وضع الحمولة ان اراد الانتفاع بل المراد انه يرجع
عليه وان لم يرد صاحبه الانتفاع واذا اراد صاحبه الانتفاع يمنعه من الانتفاع ايضا الى ان يؤدي حصته هكذا ذكر الشيخ الامام في شرح نفقات الخصاف
وذكر القاضي الامام ابو عبد الله المرغيناني انه لا يجوز للقاضي ان يجبر شريكه على اداء حصته اذا اراد الانتفاع به ثم اذا رجع بماذا يرجع ذكر القاضي الاسبيجابي في
مختصر الطحاوي وفي كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة البناء لا بما انفق وذكر في فتاوى الفضلي الحائط المشترك انه يرجع بنصف
ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امر
القاضي يرجع بقيمة البناء بلا خلاف وان بنى بامر القاضي يرجع بقيمة البناء وفي رواية يرجع بما انفق **ومما يتصل** بهذا النوع رجل اخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه ثم
تعذر عليه فجاء الى القاضي واخبره بالقصة وطلب من القاضي ان يأمره بالانفاق عليه فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعد اقامة البينة كان للقاضي
الخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق اصلح لصاحبها امره بذلك وان كان ترك الانفاق اصلح بان خاف ان
تأكله النفقة امره ببيعها وامساك الثمن وكذلك فيما اذا ادعى ان هذا الشيء وديعة واقام البينة او لم يقم **وفي الخانية** والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع العبد
الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يده الآبق ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق

كتاب العتق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلا **الفصل الاول** في بيان اسباب العتق وشرطه وركنه **الخانية** اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب
ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يعتق ومنها اذا ادخره عبد انسان ثم ملكه **وفي الشغناقي** واما سببه فنوعان في الواجبات ما يعلم منه الوجوب
الاعتاق من النذور والكفارات وفي غير الواجبات هو ملك القريب وغيره او البساط الداعي اليه من طلب الثواب او طلب رضى غيره واما شرطه بان يكون المعتق حرا
بالغا عاقلا مالكا لليمين واما ركنه فهو ما يثبت به العتق وهذا الفصل لم يذكر في المحيط والذي ذكر في الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها العتق نوعان صريح
وكناية فالصريح لفظ العتق والحرية وهما لفظان موضوعان لا يعتبر فيهما النية ويثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الاخبار نحو اعتقتك وحررتك
او على سبيل الصفة نحو قوله انت حر انت عتيق **وفي الهداية** او معتق او محرر **م** او على سبيل النداء نحو يا حر يا عتيق او على سبيل الاشارة نحو هذا حر هذا عتيق وقال محمد
رحمه الله في الاصل اذا قال لعبده انت حر لوجه الله عتق وقال مشايخنا ذكر وجه الله ليس على سبيل الشرط بدليل ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب اذا قال لعبده انت حر
لوجه الشيطان انه يعتق الاعتاق تارة يكون قربة بان اعتق عبده لوجه الله او عن كفارة وجبت عليه وتارة يكون مباحا فلا يكون قربة كما اذا اعتق
ولم يخطر بباله شيء او اعتقه لوجه زيد او عمرو وتارة يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان او الصنم **وفي فتاوى ابي الليث** اذا من استشهد ان اسم عبده حر ثم ناداه
يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق وعلى هذا لو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق وذكر في بعض نسخ الاصل اذا قال يا عتيق عتق
نوى او لم ينو ولو قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال اردت به الكذب او اللعب يعتق ديانة وقضاء ولو قال اردت به الكذب جرى لفظ التحرير على لسانه خطأ
بان اراد ان يقول لها اقعدي فقال لها انت طالق فالطلاق واقع باتفاق الروايات وفي العتاق روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يقع وفي الروايات المشهورة عنه
يقع كالطلاق **وفي المنتقى** قال ابن سماعة رجل جالس مع قوم وامته قائمة بين يديه فسألها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها امة او حرة فعجل في
القول فقال هي حرة امة يعتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى **وفي الظهيرية** رجل قال لغيره ليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء **وفي فتاوى ابي الليث**
اذا بعث الرجل غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل اني حر وذهب الغلام واستقبله رجل فسأله فاجاب بما قال المولى يعتق **وفي الذخيرة** ولا يعتق قبل ذلك **م**
فان كان قال له المولى يسمك حرا فقال اني حر يعتق اصلا وان لم يكن المولى قال يسمك حرا يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولى هو حر واراد به الكذب دون التحقيق **م** وعلى
هذا اذا قال لجماعة يذهبون مع غلامه اذا استقبلكم احد فقولوا اي آزاد است فقالوا ذلك يعتق وبعد دون قالتهم لا يعتق فان المولى جعل اسمه آزاد
واشهد على ذلك ثم قال لهم من استقبلكم فقولوا اي آزاد است فقالوا ذلك لا يعتق **وفي المنتقى** اذا قال لعبده اذا مررت على العاشر فسألك فقل انا حر فمر عليه وسأله
فقال انا حر عتق ولا يعتق قبل ذلك الاترى لو قال لعبده ابتداء قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر **وفي الخلاصة** ولو قال انت حر في وقت كذا او مكان كذا يعتق ولو قال انت
حر من عمل كذا تعليقا بالصلاة **وفي واقعات الناطفي** اذا قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده او قال كل عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده او قال كل عبيد اهل
بغداد احرار وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده او قال كل عبيد اهل بغداد **وفي الخانية** او قال كل عبيد في الدنيا احرار وقال ابو يوسف لا يعتق عليه عبده وكذلك اذا قال
مملوك بغداد حر يعتق عبده وان كان عبده ببغداد الا ان ينويه عند ابي يوسف وبقوله اخذ عصام بن يوسف رحمه الله وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يعتق عبده
في هذه العقود كلها وبقوله اخذ شداد **وفي الخانية** والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله **م** وعلى هذا الخلاف الطلاق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل عبد في هذا
المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده في المسجد لا انه لم ينو عبده او قال كل امرأة في هذا المسجد الجامع يوم الجمعة طالق وامرأته في المسجد الجامع لا انه
لم ينوها ولو قال كل عبد في هذه السكة عتق وان لم ينو بلا خلاف **وفي التجنيس** ولو قال كل عبيد هذه الدار احرار يعتق عبده بالاتفاق **وفي جامع الجوامع** عبيد الروم عتقوا
م ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده الا بالنية بالاتفاق **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر او قال كل عبد يخلي فهو حر
فدخل الدار عبده او خلى عبده عتق **وفي الذخيرة** وبه اخذ شداد وكذلك اذا قال كل عبد في الارض عتق عبده ولم يرو عن ابي يوسف هذين الفصلين شيء **وفي** نوادر
ابن سماعة عن محمد ايضا رجل قال لله علي عتق كل رجل عبده ثم اشترى عبدا لم يعتق العبد الذي اشتراه منه بهذا القول **الظهيرية** ولو قال لعبده تصدق عليه حرا كان العتق
معلقا الى العبد ولو قال بنوه حرا او تعقد حرا عتق للحال **وفي الخانية** رجل قال لعبده اعتقك الله عتق وان لم ينوه هو المختار **وفي الكافي** ولو قال له الآخر عتق **وفي فتاوى**
ابي الليث اذا قال لعبده انت حر او لامته انت حرة عتق ولو قال الرجل يا رأسه لا يحل وفي الاصل اذا قال لعبده انت حر من عمل هذا اليوم او قال

انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان لم يرد به العتق فهو عبده **وفي الخانية** قال الفقيه ابو الليث هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يعتق
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال لامته انت حرة من العمل او يعني به قد اعتقتك فهي حرة في القضاء **وفي الخانية** رجل قال لامته انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال
لم انو العتق لم يدين في القضاء ولا يسعها ان تقربها وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال لامته فرجك حر من الجماع قال
تعتق في القضاء **وفي المنتقى** رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له قد اعتقتك ثم قال عنيت به العفو عن الدم فانه في القضاء على الرق ولزمه العفو باقراره بان عني
وان لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو اعتقه لوجه الله تعالى عن القصاص بالدم كان كما قال ولو كان له على رجل حق قصاص فقال له قد اعتقتك فهو
عفو بما شاء استحسانا **وفي** فتاوى ابي الليث وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لعبده تو آزاد نبوى لا يعتق قال الفقيه ابو الليث هذا لم ينو العتق اما اذا نوى
العتق يعتق وقيل يجب ان يعتق بدون النية **وفي المنتقى** اذا قال لعبده انت اعتق من فلان يعني به عبدا آخر وعنى به انت اقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضاء ويعتق ولو قال انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لم يعتق اصلا وكذلك اذا قال له انت عتيق السن ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق
عتق قضاء ولو قال انت حر النفس في حداوك وافعالك لم يعتق اصلا **وفي الظهيرية** ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء **م** اذا قال الرجل لغيره قل لغلامي انك
حر عتق في القضاء ساعة تكلم به ولو قال له انت حر لم يعتق حتى يقول له انت حر **وفي الينابيع** قال ابو بكر لو قال رجل تلك كل عبيدي احرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق
عبيده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون ولو قال له قل انت حر فقال ولا يعلم ان هذا عتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى **وفي الخانية** رجل قال حر
فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده هشام قال سمعت ابا يوسف رحمه الله قال في رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر بالاضافة او قال لدابة مملوكه
هذه دابة حر لا يعتق في شيء من هذا او قال في رجل قال لمملوكه انت مولى فلان او انت عتيق فلان فهو حر **وفي الخانية** قضاء **م** ولو قال اعتقك فلان فليس يعتق **جامع
الجوامع** اذا قال يا سالم انت حر فاذا هو بزيغ او عنده غيره عتق سالم وفيه ميمون وفيه قال العبد اشتريت نفسي بدرك امة وبلا رضي صدقه سعى في قيمته ولو ادى نصف الثمن
وقال ابو يوسف يؤدي نصف الثمن لا غير **الذخيرة** اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك او قال قبل ان يولد عتق في القضاء لانه اقر بحريته فان نوى في قوله قبل
ان اشتريتك عتقا من قبله وسعه ان اشتريه فيما بينه وبين الله رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال انك ابن حر
عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الآخر وادى الكلام قبل ان
يدعو بالآخر فهو على الاول **التتمة** سئل البقالي عن امرأة قرعت الباب فقال لها من انت فقالت انا اهل الغافلة فقال تعتق رجل له امة فقال اعتقتها
لحصادي او لحد دريعه اي امته اي العتق وشاع لذلك فقال اني بريء حرة

الفصل الثاني في الالفاظ التي لا يقع بها العتق **في المنتقى** اذا قال لامته انت مثل
هذه واشار الى امرأة حرة لم يعتق الا ان يقول اردت انها حرة مثل هذه وكذا اذا قال لامرأة حرة انت مثل هذه واشار الى امته لا يعتق الا ان ينوي وان نوى التشبيه في
الحرية لا يعتق امته بخلاف الفصلين المتقدمين وفيه ايضا اذا قال كل مال له حر وله رقيق لا يعتق واحد منهم **جامع الجوامع** قال لامته انت حرة مثل هذه لامة الغير
تعتق **م** اذا قال لعبده نسبك حر او اصلك حر **وفي التجريد** لو قال والدك حر **م** فان كان امه سبيت لم يعتق وان كان لا يعلم انه سبي عتق ولو قال لها ابوك حر ان لم
يعتق على كل حال **وفي السراجية** رجل قال لعبده يا مولاي اراده لا يعتق اذا قال لعبده عتقك علي واجب لم يعتق بخلاف ما لو قال طلاقك علي واجب هكذا ذكر في فتاوى
الفضلي وقد ذكر القدوري في شرح مسألة الطلاق عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد بخلاف ما ذكر ههنا وقد ذكر في الطلاق اذا قال لعبده رأسك حر او قال بدنك حر
فالكلام في العتق نظير الكلام في الطلاق وفي كل ما يقع الطلاق بالاضافة اليه يقع العتق بالاضافة اليه وما لا يقع الطلاق بالاضافة اليه لا يقع العتق بالاضافة اليه **وفي الخانية**
قال لو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون ذلك اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو
على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر فانه يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **م** وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ذكرك حر انه يعتق ولو قال
لها فرجك حر **وفي الخانية** فرجك حر قال لعبد او لامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية **وفي جامع الجوامع** دمك حر لا يعتق **وفي الكافي** ولو قال لامته دبرك حر لا يعتق
وفي الذخيرة لو قال فرجك علي حرام يريد به العتق لا يعتق واذا قال لعبده رأسك حر او قال بدنك حر **وفي جامع الجوامع** او قال فرجك حر يعتق بذلك ولو نوى فقال رأسك
رأس حر وبدنك بدن حر عتق **وفي الخانية** ولو قال رأسك رأس حر بالنصب او رأس حر بالرفع او رأس حر بالتنوين ولم ينو شيئا لا يعتق عند ابي حنيفة لا يعتق وعن محمد انه يعتق
في الوجه الثالث ولم يحك ذلك ابو يوسف ولو قال هذا الرأس رأس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي ابو الحسن السغدي الطلاق والاضافة
فيها سواء وحكم المطلق حكم الاضافة لا فرق بين قول القائل يعتقك رأس هذا العبد وبين قوله بعت هذا الرأس **الكافي** ولو قال انت مثل الحر لم يعتق **م** ولو قال ما انت
الا مثل الحر لا يعتق ولو قال ما انت الا مثل الحر حر عتق **وفي الخزانة** ولو قال انت علي مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق **وفي النوازل** وسئل ابو جعفر عن امرأة قالت لجاريتها
بالفارسية [illegible] هل يعتق قال لا يعتق وسئل عن رجل يتشاجر مع امته فقال لها بالفارسية [illegible]
من كرمي بخروج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت الامة قال قدر في يمينه ولا يقع بذلك عتاق **وفي الخانية** رجل تزوج بامته المعروفة وادركها لا يجوز ولا تعتق الجارية
رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر وقال ما انت اذا الا حر لا يعتق كما قال وهو يعلق **السراجية** رجل قال ما اعتقت عبدي وانا نائم او قال اعتقت عبدي امس
وقلت ان شاء الله لم يعتق **م** ولو ان عبدا قال لمولاه [illegible] فقال المولى [illegible] لا يعتق العبد رجل قال لعبده انت غير مملوك لهذا الا ان يكون عتقا منه
وللمولى ان يدعيه وان مات لا يرثه ما لو لا دان قال المملوك بعد ذلك اني مملوك له فصدقه كان مملوكا له رواه ابراهيم عن محمد رحمهما الله **وفي** الفتاوى عبد احد شريك
مولاه لو صنعه [illegible] فقال المولى [illegible] لا يعتق العبد بهذا اللفظ لان معناه ان يؤدي كل مرادك [illegible] **وفي الخانية** رجل
قال لعبده [illegible] **وفي الذخيرة** اذا قال لعبده يا سيدي اذا قال يا سيدي او قال لامته
يا سيدتي **م** او قال له [illegible] فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت بلا خلاف
وان لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختيار الفقيه ابي الليث انه لا يعتق **وفي العتابية** هو المختار **وفي الخانية** قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار
ما اختاره ابو الليث رحمه الله **وفي** ابو الحبية رجل قال لعبده [illegible] قال ابو بكر الاسكاف لا يعتق نوى او لم ينو والمختار انه يعتق **وفي** تجنيس الناصري ولو قال [illegible]
لم يعتق **م** نوى او لم ينو **الكبرى** اذا قال لعبده [illegible] لا يعتق بهذا الكلام **م** ولو قال لغلامه [illegible] لا يعتق وان نوى العتق هكذا حكي
عن الفقيه ابي بكر **وفي التجنيس** ولو قال [illegible] نوادر الفتاوى لا يعتق وقال صاحب الكتاب انما لا يعتق اذا كان المتكلم عالما بذلك [illegible] على تصحيح الكلام اما اذا كان من عوام
الناس ولا يعرف وجوه الكلام فقال لغلامه [illegible] **وفي الخانية**
رجل قال لعبده [illegible] **م** ولو قال لغلامه انت مولاي او يا مولاي اختلف المشايخ
فيه ذكر الكرخي انه يعتق ولا يحتاج فيه الى النية **وفي العتابية** هو الصحيح **وفي الهداية** وقال زفر يا مولاي لا يعتق لانه يقصد به الاكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي وقال هشام
سألت محمدا عمن قال لغلامه يا مولاي او قال لامته يا مولاتي قال يعتق قلت وان قال يا سيدي قال لا يعتق **وفي الكافي** وان قال اردت بالمولى في الدين او اردت الكذب صدق فيما
بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وقال ابراهيم بن رستم سمعت محمدا يقول لا يعتق في النداء الا في خصلتين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي**
ابو الحبية عن ابي يوسف اذا قال انت مولى فلان او عتيق فلان عتق في القضاء لو قال اعتقك فلان فليس بشيء لان اعتاق الفضولي لا يصح **م** واذا قال لغلامه [illegible]

معتبر عنده اختلاف المشايخ واختيار الصدر الشهيد انه لا يعتق الخانيه عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل
فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه وفي الذخيره اذا قال لعبده اي عبد ولا يعتق م واذا قال لغلامه اي حال بدر وفي فتاوى آهو اوقال اي جك بدر لا يعتق م واذا قال
لغلامه بالفارسيه ما يوسد ... سواد ... اللون لم يعتق ... فقد قيل انه يعتق في القضاء وقيل لا يعتق بدون النيه عند ابي حنيفه رضي الله عنه
وفي الذخيره هو الصحيح وفي الظهيريه سئل ابو القاسم عمن قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ... المال لا حول اكاده المال ... قال لجاريته ... امور
من الشمس انا عبدك لم يعتق وفي الخانيه حكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل مات جاريته بسراج ووضعت بين يديه فقال المولى ما اصنع بالسراج ... امور من
السراج انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بهذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان م رجل قال لعبده وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك وفي الخانيه
او تصدقت عليك نفسك عتق قبل او لم يقبل نوى او لم ينو وفي التجريد قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا قال وهبت لك نفسك اي وهبت عتقه على معنى اني لا اعتقه
لم يصدق وفي الخانيه في احدى الروايتين عن ابي حنيفه لا يعتق الكبرى ولو وهب المكاتبه من مكاتبه عتق في الحال ولو قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت
عتق م وكذلك اذا قال وهبتك رقبتك فقال لا اريد عتق وذكر مسئلة هبة الرقبة في موضع اخر وقال لا يعتق والاول اصح واذا قال لعبده لا سبيل لي عليك وفي ...

الثلاثة الاف الباقية ولو جاء العبد ببعض الالف عتق على القبول فاذا اتم عتق وهذا استحسان وفي القياس ان لا يجبر على القبول ولو كان قال لامته هذه المقالة فولدت ثم
ادت لم يعتق ولدها ولو حط المولى عن المال المشروط لم يعتق باداء الباقي بخلاف الكتابة ولو باعه ثم اشتراه وفي الينابيع ولو اخرج العبد عن ملكه قبل الاداء ببيع او هبة
او صدقة او غير ذلك ثم ملكه فادى المال المشروط اليه عتق ويجبر على القبول في قول ابي يوسف وقال محمد في الزيادات لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق وفي التجريد
وكذلك لو وجد به عيبا او خيار رؤية او عيب وفي الذخيرة روى بشر عن ابي يوسف في رجل قال لعبده ان اديت الي الف درهم فانت حر فادى اليه الف درهم الا درهما ثم باعه المولى ثم
اشتراه ثم جاء العبد بالدراهم اجبر المولى على القبول وحكم بعتقه وفي خزانة الفقه ولو قال المولى ان اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب الا في
تسعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه والثاني لو مات المولى فادى الى الوارث المال لم يعتق والمكاتب لو ادى المال الى الوارث عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا
ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل له والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملكه والسادس لو صالحه
على اكثر منه فادى لم يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه والسابع لو ابرأه لا يعتق والمكاتب يعتق والثامن لو تبرع عنه انسان لا يعتق والمكاتب يعتق والتاسع لو مات
العبد قبل الاداء وترك مالا فالمال لمولاه بخلاف المكاتب م واذا قال لعبده انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على ان تجيئني
بالف فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه وفي شرح الطحاوي ويقع على مجلسه ذلك ولا يعتق ما لم يقبل فان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه فان وجد القبول ثم
وان رد او اعرض بطل وفي الكافي ولو قبل به رجل صح وفي المزاد اذا قال لغلامه اشتر نفسك بالف درهم فقال قد فعلت فهو جائز لانه بمنزلة قوله انت حر على الف درهم م
ولو اعتقه على طعام موصوف في الذمة او شيء من المكيل او الموزون معلوم الجنس او الوصف والقدر في الذمة لان هذا يصلح عوضا في البيع ففي العتق اولى وان كان العوض بعينه
صحت التسمية وفي التجريد فان ابى بالمال لم ينفسخ العقد وعليه قيمته م واذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى حط عني مكانها مائة دينار فاخذها المولى
لا يعتق الا ان يقول العبد عند طلبه ذلك ان اديت الي هذا فانت حر فحينئذ يعتق بالثمن الثانية كما لو قال ان اديت الي خمسمائة يعتق بالثمن الثانية كذا ههنا وفي شرح الطحاوي
ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقبل او قال انت حر على مائة دينار فقال قبلت على الانعام ولو قال قبلت احد المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق الا ان المولى ان يقول نعتك
بالمالين ولو قال قبلت على الانعام عتق ولزمه احد المالين والبيان الى العبد فان مات قبل البيان لزمه الاقل وفي الخانية ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر
وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا وفي التجريد في قول زفر يعتق من الثلث وهو القياس م ولو قال انت حر على
الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا تكون كتابة م ولو قال له ان اديت الي عبدا فانت حر لم يصف العبد الى قيمته ولا الى جنس فهو جائز اذا اتى العبد بعد ذلك بعبد وسط
يجبر المولى على القبول وكذلك اذا اتى بعبد هو ارفع يجبر على القبول وان اتى بعبد ادون لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق قال مشايخنا الارفع في ديارنا من الاتراك تسعتهم والوسط
افضل الهنود واخس الاتراك والردي اخس الهنود وفي الكافي والوسط عند ابي حنيفة من كان قيمته اربعون درهما وعندهما يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح م ولو جاء
العبد بعبد قيمته ردي لا يجبر المولى على القبول واذا رضي بها وقبلها لا يعتق العبد بخلاف ما اذا رضي بالعبد الردي وقبله والجواب في قوله ان اديت الي كر حنطة نظير الجواب
في قوله ان اديت الي عبدا ان جاء بكر وسط او مرتفع يجبر المولى على القبول وان جاء بكر ردي لا يجبر ولو قال له اذا اديت الي كر حنطة وسط فانت حر فجاء بعبد مرتفع او بكر
مرتفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق بخلاف قوله اذا اديت الي عبدا وقوله اذا اديت الي كرا ولو قال اذا اديت الي دراهم فانت حر فادى اليه ثلاثة دراهم فصاعدا
لا يجبر على القبول ولكن اذا قبل يعتق وكذلك اذا قال ان اديت الي ثوبا فانت حر فادى اليه لا يجبر على القبول ولو قبل يعتق ولو قال ان اديت الي دراهم او قال ثوبا فانت حر
كان هذا باطلا حتى لو ادى اليهم ثلاثة دراهم فصاعدا او ادى اليهم ثوبا وقبلوا لا يعتق ولو قال في وصيته اذا ادى اليكم عبدي هذا عبدا او قال كر حنطة فهو حر فهذا على
الوسط فلو انه اتى بالردي وقبل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ما اذا قال ان اديت الي عبدا او قال كر حنطة ولو اتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق وفي الكافي ولو قال
اذا قدم فلان فادّ الي الف درهم فقدم فلان فادى اليه الفا يجبر على القبول ثم المودي ان كان من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ورجع المولى عليه بالف اخرى ولو
قال لورثته ان ادى اليكم عبدي فلان بعد موتي كر حنطة فهو حر او قال فاعتقوه فاتى بالردي وقبل الوارث لا يعتق ولو ادى الوسط لا يعتق ايضا الا باعتاق الورثة او الوصي
او القاضي م وفي المنتقى اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل الف درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فياخذ
منه الف درهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفي درهم وقيمته الف درهم ثم دفع احدى الالفين المستقرضة الى مولاه عتق بها وقد كان اكل الفا منهما مثل فان قال المقرض
انا اخذ من المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويضمن المولى ايضا للمقرض الف درهم اخرى فان شاء المقرض اتبع العبد بجميع ديونه ولو ان المولى اخذ من العبد ما اكتسبه
غير ان يؤديه العبد اليه جاز ذلك لانه ماله فلا يعتق العبد لانعدام الشرط الخانية اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق نوع آخر
مما يتصل بهذا الفصل اذا قال لعبدين له ان اديتما الي الف درهم فانتما حران يعتبر اداؤهما فلو اداها احدهما من عند نفسه بان قال خمسمائة عني وخمسمائة ابتدع بها عن
صاحبي لا يعتقان الا ان يقول ادي الالف لنفسهما او قال على انهما حران فاذا قبل عتقا وفي الظهيرية وكان للمودي ان ياخذ المال من المولى وفي الزيادات عبد بين رجلين
قال احدهما للعبد ان اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الف درهم عتق نصيبه عند ابي حنيفة لا غير وللشريك الساكت ان ياخذ من المعتق نصف ما اخذ من العبد ثم لا يرجع
المعتق على العبد بشيء ولو كان قال اذا اديت الي الفا فنصيبي منك حر فادى اليه الف درهم عتق نصيبه لا غير عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويأخذ الساكت من المعتق نصف
ما اخذ من العبد ويرجع المعتق على العبد بذلك بخلاف الفصل الاول وهل يرجع المعتق على العبد بذلك ان كان المعتق موسرا يرجع وان كان معسرا لا يرجع نوع آخر مما يتعلق
بهذا الفصل اذا قال لعبده ان اعتقت عني عبدا فانت حر فان كان العبد مأذونا في التجارة ينصرف الى العبد الوسط فان اشترى هذا العبد عبدا وسطا او وهب له عبد
وسط فاعتقه عن مولاه جاز لانه اعتقه بطريق النيابة عن المولى وكان المولى اعتقه بنفسه واعتق العبد ايضا لوجود شرطه ولو اشترى عبدا مرتفعا او عبدا
دون الوسط فاعتقه عن مولاه لم يجز اعتاقه ولا يعتق هذا العبد ايضا لانعدام الشرط وهذا قوله ان اديت الي عبدا اسود وكذلك اذا قال اعتق عني عبدا وانت
حر فهذا وما لو قال ان اعتقت عني عبدا سواء ولو قال ان اعتقت عبدا فانت حر او قال اعتق عبدا فانت حر ولم يقل عني فاعتق عبدا وسطا
فالقياس ان لا يصح اعتاقه ولا يعتق هو ايضا وفي الاستحسان يصح ويعتق هو ايضا ويدرج كلمة عني تصحيحا للامر بالاعتاق وان كان المولى قال ذلك في مرضه فاعتق
المامور عبدا وسطا عن المولى صح اعتاقه استحسانا وعتق المامور لوجود الشرط وان مات المولى بعد ذلك من مرضه ذلك ينظر الى قيمة العبد المامور والى قيمة العبد
الذي اعتقه فان كان قيمة العبد الذي اعتقه مثل قيمة المامور او اكثر فلا سعاية على العبد المامور وعلى العبد الذي اعتقه السعاية في ثلثي قيمته اذا لم يكن للمولى مال ولو
كان قيمة العبد الذي اعتقه دون قيمة العبد المامور يعتق بعوض بعدله ولا يعتبر فيه حكم الوصية وما زاد على ذلك عتق بغير عوض ويعتبر فيه حكم الوصية والعبد
الذي اعتقه بغير عوض يعتبر فيه حكم الوصية حتى انه اذا كان قيمة العبد الذي اعتقه اربعين والمال لها غيرهما فبقدر ثلثي المال وعتق فلا وصية فيه وثلث المامور
عتق بغير عوض ويعتبر فيه الوصية والمعتق عتق كله بغير بدل ويعتبر فيه الوصية وينظر الى مال الميت وتنفذ وصيته من ثلث مال الميت ثلث العبد وقيمته عشرون
جميع العبد المعتق وقيمته اربعون وجملته ستون وثلثه عشرون يقسم ذلك بينهما على قدر وصيتهما وصية المامور بقدر عشرين ووصية المعتق بقدر اربعين
ويقسم الثلث وذلك عشرون بينهما اثلاثا للعبد المامور ثلثه وللعبد المعتق ثلثاه ويعتق من العبد المامور بحكم الوصية ستة وثلثان ويسعى فيما بقي من ثلاثة عشر وثلث ويعتق من
العبد المعتق بحكم الوصية ثلاثة عشر وثلث ويسعى فيما بقي من رقبته وذلك ستة وعشرون وثلثان ويسلم لهما بحكم الوصية عشرون ويسلم للورثة بطريق السعاية
اربعون ضعف الثلث والثلثان ولو قال له اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا والذي في حال الحياة وهي المسألة الاولى سواء الا في مسألة واحدة وهي انه اذا اعتق

المامور عبدا وسطا عن المولى بعد موت المولى لا يعتق العبد المامور من غير ان يحتاج فيه الى اعتاق واحد فان قالت الورثة اعتق عبدا وسطا عن المولى والاعتاق لا يلتفت الى ذلك
ولا يثبت للعبد استحقاق العتق عند اعتاقه عبدا عن الميت وليس للورثة ابطال حق العبد لكن يرفعون الامر الى القاضي فيمهله القاضي ثلاثة ايام او نحو ذلك على حسب
ما يرى فان اعتق المامور عبدا وسطا في المدة امضى القاضي اعتاقه ولا يرده الى الورثة وامرهم بعتقه وقضى بابطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا اعتق
عني عبد بعد موتي فاعتقوه فهذا وما لو قال لعبده اعتق عني عبدا بعد موتي فانت حر سواء وفي الاصل اذا قال المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك
عتق كما لو قال له انت حر على الف درهم فقبل شرح الطحاوي وعليه ان يخدمه سنة فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد
قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة سنة وان مات المولى في نصف السنة فللورثة ان ياخذوا العبد بما بقي من السنة من قيمة العبد وهذا قول ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة اولا ويرجع بما بقي من قيمة الخدمة وفائدة الخلاف انما تظهر اذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة بان كان قيمة العبد الف درهم وقيمة خدمة
العبد سنة خمسمائة فمن قال يرجع بما بقي من قيمة العبد يقول يرجع بخمسمائة ومن قال يرجع بقيمة الخدمة يقول يرجع بمائتين وخمسين وفي شرح الطحاوي وكذلك لو
مات المولى وترك مالا فقضي لورثته في مسئلة قيمة نفسه بقولهما وفي قول محمد تقضي بقيمة الخدمة وفي الهداية حر اذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية اخرى وهو
ان من باع نفس العبد بجارية بعينها ثم استحقت الجارية او هلكت وفي الكافي قبل القبض يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده وفي الكافي
وهذه المسئلة بناء على ان الذمي اذا اعتق الذمي على خمر ثم اسلم احدهما فعليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر جاريتي هذه لك
على ان تعتق عني عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية اليه لا يكون الجارية له حتى يعتق عبده واذا قال لعبده اخدم ولدي سنة ثم انت حر او قال اذا خدمتني واباهم
سنة فانت حر فخدمهم سنة عتق لوجود الشرط فان مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض الشرط وهو خدمة المولى ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين
وفي المنتقى اذا قال لجاريته انت حرة على ان تخدميني ثلاثة فقبلت فهي حرة وعليها ان ترد قيمتها لان الخدمة مجهولة قال ولو قال على ان تخدمي فلانة شهرا فقبلت حتى عتقت
ثم لم تخدم فلانة قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال محمد قيمة خدمتها شهرا الظهيرية سئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك على ان تخدميني قال تعتق وتسعى في قيمتها
وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده انت حر على ان تخدم فلانا سنة فالقبول الى فلان فان قبل عتق وان لم يخدمه رد قيمته وروى بشر عنه ايضا اذا قال له
اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة قبل او لم يقبل ولو لم يقل سنة وخدمه شيئا سمى خدمة
عتق عند ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى لو قال انت حر ان خدمتني سنة او قال انت حر فاعطني الفا فان قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه ان يخدمه سنة ان كان العتق على
الخدمة وان كان على العتق على الف فعليه ان يعطيه الالف الجامع الصغير العتابي ولو اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق وعليه خدمته اربع سنين فاذا
مات المولى قبل ان يخدم العبد شيئا فعن ابي حنيفة وابي يوسف عليه قيمة نفسه للورثة وعند محمد وفي الخلاصة الخانية وزفر عليه خدمته اربع سنين وفي جامع
الجوامع قالت امراة لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني ومهري الفا فقبل ثم ابى التزوج عتق وسعى في قيمته ولو تزوج على مائة ورضيت لا سعاية وقالا ان قبلها لا شيء عليه
وفي مجموع النوازل اذا قال لعبده اعتقتك على انك حر على ان ترد الي الفا فهو حر ولا شيء عليه ولو قال اد الي الف درهم وانت حر لا يعتق ما لم يؤد الف درهم وفي
الذخيرة ولو قال اد الي الف درهم فانت حر ذكره بالفاء فانه يعتق في الحال ذكر محمد المسئلة في المأذون الكبير وفرق بين حرف الفاء وبين حرف الواو ولم يذكر في المسئلة خلافا
وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في هذا الكتاب من الجواب فيما اذا ذكر بحرف الواو قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يعتق في الحال قبل الاداء ومنهم من قال
ما ذكر في المأذون قولهم وفي شرح الطحاوي ولو قال اد الي الف درهم فانت حر لا رواية في هذا وقيل انه لا يعتق الا باداء المال ولو قال اد الي الفا انت حر يعتق في الحال
ادى او لم يؤد لانه لم يأت بحرف الجزاء وفي الينابيع ولو قال انت حر وعليك الف عتق في الحال ولم يلزمه الالف قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ان قبل عتق
ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق ولو مات المولى قبل الاداء في جميع ما ذكر بطلت يمينه ولو اخرج العبد من ملكه قبل الاداء ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك ثم
ملكه واحضر المال لا يجبر على القبول فان قبل عتق وان لم يقبل لم يعتق ولو اعتق امته على ان يزوجها فقبلت ثم ابت عن التزوج سعت في قيمتها وفي تجنيس الملتقط رجل
اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت ان تتزوجه لا شيء عليها من السعاية وعند ابي يوسف ومحمد عليها السعاية في قيمتها وفي فتاوى اهو سئل شمس الائمة
الحلواني عمن قال ان خدمتني كثيرا فانت حر قال اذا خدمه اكثر من شهر يعتق والا فلا قلت وقال قاضي بديع الدين ينصرف الى عشرة ايام م ذكر في الاصل اذا قال لامته
عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى يستغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا فان ادرك احدهما دون الاخر تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان
كانا كبيرين تخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية لان استغناء الكبير بهذا واذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا وان مات احدهما وهما
كبيران او صغيران بطلت الوصية وعن الحسن بن مطيع في رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي سنة بعد موتي ثم انت حر فمات بعض الورثة قال يعتق العبد من الوقت الذي قاله
الميت وفي الظهيرية وقال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها فقال لها اذا مات والدي
فانت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد اولا يقول يعتق ثم رجع وقال لا يقع الطلاق ولا العتاق الذخيرة اذا قال انت حر على ان تحج عني فلم يحج فعليه قيمة حج وسط م وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال يعتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا
يعتق حتى يحج عنه وفي الزيادات اذا قال له حج عني في حياتي وانت حر او قال اذا حججت عني في حياتي فانت حر لا يصح هذا التعليق اصلا واذا قال اذا اديت الي الفا حج بها
وانت حر او قال اذا اديت الي الفا حج بها فانت حر فادى الالف يجبر المولى على القبول فاذا قبل عتق حج او لم يحج ولو قال اذا اديت الفا فاحجج بها فانت حر فادى الالف لا
يجبر المولى على القبول فاذا قبل لا يعتق حتى يحج بها ولو قال له حج عني بعد موتي حجة وانت حر فعليه ان يحج حجة وسطا من منزل المولى فاذا حج لا يعتق ما لم يعتقه الورثة
او الوصي او القاضي ولو قال له اذا دفعت الى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني فانت حر ينصرف الى قيمة حج وسط من منزل الميت واذا دفع العبد بعد ذلك الى الوصي عتق
العبد حج بها الوصي او لم يحج جامع الجوامع من الورثة اذا اساؤا واجازوا الحج واخذوا الثلثها ويحج بالثلث من حيث يبلغ ولو اوصى بثلث اخر لآخر ايضا قبلت السعاية يقسم
بين الحج والموصى له يعرف هذا في باب الثلث واخر بقدر حج وسط ولو قال حج عني بعد موتي وانت حر لا مال والى الورثة حرو جه طم ذلك حتى تخدمهم ثلثي ما يحتاج الحج م ولو
قال اذا دفعت الى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني فانت حر ينصرف الى قيمة حج فادفعها للوصي لا يجب اعتاقه حتى يحج بها الوصي
العتق المبهم يجب ان يعلم بان اعتاق المولى احد عبديه لا بعينه صحيح ويثبت للمولى خيار التعيين الحجة سواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا ثم عند ابي يوسف الاختيار والتعيين
حكم الانشاء وعند محمد له حكم البيان وفي شرح الطحاوي ومن قال لعبديه احدكما حر لا ينوي احدهما بعينه عتق احدهما ويؤمر بالبيان ثم البيان قد يكون صريحا وقد
يكون دلالة فالصريح ان يقول اخترت ان يكون هذا حرا بذلك اللفظ الذي قلت او يقول انت حر بذلك اللفظ او بذلك العتق او يقول اعتقتك بالعتق السابق وان قال له انت حر ان اراد
به عتقا مستانفا فانهما يعتقان جميعا يعتق هذا باعتاقه ويعتق الاخر باللفظ السابق ولو قال عنيت به العتق باللفظ السابق يصدق م واذا خاصم العبدان المولى الى
الحاكم على ان يوقع العتق على احدهما فاذا اختار احدهما وقع العتق حين اختار وقال محمد رحمه الله وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى قائما وفي التفريد وقبل
البيان حكمهما حكم العبدين في كل حكم لا يتادى مع الجهالة اما في حكم يتادى مع الجهالة فاحدهما حر بغير عينه والاخر عبد بغير عينه م قوله وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين يشير الى
العتق المبهم غير نازل فاعلم ان المشايخ اختلفوا في ايجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل ام لا وان البيان فيهما معتبر بالانشاء ام بالاظهار قال المشايخ في المسئلة
الاولى روايتان على رواية الزيادات الايجاب المبهم غير نازل في المحل وعلى رواية الاصل نازل وبعضهم قالوا المذكور في الزيادات قول ابي حنيفة والمذكور في الاصل قولهما وبعض

الشائع فلو الايجاب المبهم في الطلاق والعتاق الا في محل اصلا لا الاتفاق لان يوجد من الموقع فعل يصير به ... كما في العبدين لو باع احدهما او تصدق به وفي الجامع
او ... احدهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الخلاصة ولو كانت امتين ... احدهما ان ... العتق ... الاخرى ... عند ابي حنيفة خلافا لهما
وفي ... احدهما ... عن هذه عتق الاخرى ولو سئل عن الاخرى فقال لم اعن هذه عتقت الاولى ...
... الخانية ... في الطلاق ... العبدين ... احدهما بعينه عتق الاخر ...
عتق الاولى ايضا وفي ... ولد عبدان وامة ... عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ...
واحد منهما من العبدين ... عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ... وفي الثاني ...
... مسائل قال محمد رحمه الله في الجامع

[illegible]

[illegible]

ويصير احد العبدين مدبرا كانه قال احد العبدين مدبر فتوى مرنا البيان وان مات قبل البيان العتب ملك الرقبة من العبدين نصفان وهذا كما لو جمع بين عبدين وحر فقال احدكم حر
منكم حر ان تعين احدهما الى الخبر والاخر الى الاعتاق يعتق احد العبدين لا غير كانه قال احد العبدين حر فيتوقف البيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفه وفي جامع الجوامع
قال لعبدين احدكما حر فخرج واحد ودخل عبد فقال احدكما مدبر في الصحة والعبيد سواء ومات ولا مال له فالخارج عتق كله والباقيان كل منهما احدكما مدبر واحد الثابتين حر
لكل العبيد نصفه من الجمع لهذا ربع كل واحد ولابد اديا عنهما من الثلث جامع الجوامع العبد بين ستة اعتق ودبر وكاتب وباع الرابع نصيبه بالخيار والخامس زوج نصيبه والسادس
وهب من ابنه الصغير ولا يعلم الاول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار ان شاء استسعى العبد في السدس او خمس المعتق ان علم التدبير اول والا نصفه لرجح على الغلام اما
البيع ان تعاقد والبائع والمشتري انه قبل العتق والتدبير فالمشتري ان شاء اخذ او رد بعيب العتق وفي شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان
فان قال عنيت به التدبير صار مدبرا وان مات قبل البيان عتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثلث ان خرج عتق فان لم يكن له مال غيره عتق ثلث النصف
مطلقا ويسعى في ثلثي النصف ولو كان عبدين فقال احدكما حر او مدبر ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل
واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال اسمائهما حر ان او مدبران والمسألة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير

اكل الرغيف وحده فالقاضي لا يقضي بعتقه لا بعض فضا الاول واما اذا جا الغلامان معًا واقام واحد بينة انه هو الذي اكل الرغيف قال اذا لم يعدل القاضي بينة الغلامين
وردهما ومات بينه احدهما ثم اعاد الغلام الاخر بينته عند القاضي على ما شهدت له به اولا فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولو لم يمت واحد من البينتين حتى جا
احد الغلامين بشاهدين اخرين يشهدان له بما له شهد ابه شهود الاول وجا الغلام الاخر بشهود الذين شهدوا اول مرة فان القاضي يقضي للغلام الذي جا بشاهدين
اخرين فان القاضي لا يقضي لو احد منهما واذا كان العبد مشتركا بين رجلين وشهد احدهما على صاحبه انه اعتق نصيبه لا يقبل شهادته سوا كان المشهود عليه موسرا او معسرا
واذا لم يقبل شهادته يبقى معسرًا ان صاحبه اعتق نصيبه واحد الشريكين اذا اقر على صاحبه انه اعتق نصيبه وصاحبه يجحد فالعبد لا يترك رقيقا بل يقوم ويسعى في
جميع قيمته بينهما نصفان عند ابي حنيفة سواء كانا موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته ان المشهود
عليه معسرًا فلا يسعى له في شي ان كان المشهود عليه موسرًا وفي الولوالجية ولو اعتق كل واحد منهما نصيبه بعد ذلك جاز عند ابي حنيفة والولا بينهما وكذلك السعاية
اما عندهما الولا موقوف في نصيب الشاهد جامع الجوامع شهد احد الشريكين مع اجنبي لا يقبل ويعتق لاقراره شهد احدهما ان اباهما اعتق يقبل شرطه لا فرع
على قول ابي حنيفة اذا وجبت السعاية لهما لو شهد احدهما على صاحبه انه استوفى السعاية من العبد لا يقبل شهادته وكذلك اذا استوفى احدهما نصيبه من السعاية
ثم شهد على صاحبه باستيفا نصيبه لا يقبل وفي الهداية ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة وكذا اذا كان احدهما موسرا والاخر معسرًا والولا لهما وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر منهما ولا يسعى للمعسر والولا موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يحيله على صاحبه وفي الكافي الى ان يتفقا على
اعتاق احدهما وفي المزاد والصحيح قول ابي حنيفة هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه م واذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبهما
انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم اثلاثا فاذا استوفى احدهم شيا من السعاية كان للاخرين ان ياخذا منه حتى ما اخذوا وان شهد اثنان منهم
على الاخر انه استوفى نصيبه من السعاية لا يقبل والجواب في هذه المسئلة كالجواب في المسئلة الاولى الا ان هناك الحساب بالمناصفة لان الشريك اثنان وههنا
الحساب بالمثالثة لان الشركا ثلاثة وفي الظهيرية ولو كان العبد بين ثلاثة فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على الف درهم وشهد له شركاه على العبد فالشهادة
جايزة لان نصيبه من العبد قد عتق باقراره وانما بقي دعواه في المال عليه والاخران يشهدان بالمال على عبدهما ولا تهمة في هذه الشهادة م واذا كان العبد بين ثلاثة
غاب احدهم وشهد الاخران الحاضران على الغايب انه اعتق نصيبه من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين وفي الكافي ان يستسعياه ويتوقف الى ان يحضر
الغايب استحسانا وفي القياس لا يحال وعندهما يقبل هذه الشهادة ويقضي بعتقه فاذا احضر الغايب يقال للعبد اعد البينة فاذا اعاد البينة عليه يقضي عليه
بعتق نصيبه وعلى قولهما القاضي يقبل هذه البينة للحال ويقضي بعتقه فاذا احضر الغايب لا يومر العبد باعادة البينة عليه فالحاصل ان هذه الشهادة على العتق
مقبولة على الغايب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف الشهادة لا يقبل على العتق الغايب انما يقبل في حق قصر يد الحاضرين للعبد على احد شريكيه انه اعتق
نصيبه وشهد الشريك الاخر على الشاهد الاخر انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق واذا كان العبد بين مسلم ونصراني وشهد نصرانيان على المسلم
انه اعتق نصيبه لا يقبل شهادتهما ولو شهد النصرانيان على نصراني انه اعتق نصيبه قبلت شهادتهم واذا شهد نصرانيان على شهادة مسلمين ان النصراني اعتق العبد
لا يقبل شهادتهما فلو شهد نصرانيان ان قاضيًا من قضاة المسلمين قضى لهذا النصراني بكذا وكذا فالقاضي لا يقبل شهادتهما واذا شهد ابنا العبد ان المولى اعتقه
على مال او بغير مال والمولى يجحد والعبد يدعي العتق بالمال لا يقبل شهادتهما ولو كان المولى يدعي العتق بالمال والعبد يجحد وشهد ابنا العبد لا يقبل شهادتهما واذا شهد
ابنا العبد على المولى انه قال لو دخلت الدار فهو حر وشهد اخران على الدخول لا يقبل شهادة الابنين ولو شهد اجنبيان باليمين وشهد ابنا العبد بالشرط لا يقبل
شهادتهما ايضا استحسانا واذا كان بين ثلاثة فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على كذا او قال العبد اعتقني بغير شي وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا فشهادتهما
جايزة وكذا ان شهد ابو الشريكين او ابناهما بذلك واذا اعتق بعض الشركا للعبد وفي يد العبد اموال اكتسب ولا يدري متى اكتسب واختلف فيه الشركا والعبد فالقول
قول الشركا انه اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبت بعد العتق فالقول قوله واذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على احدهما انه اقر انه اعتقه وهو موسر فالقاضي يقضي
بعتقه ولا ان لشريكه ان يضمنه وكان ولا العبد له وان جحد ذلك ولو شهدوا عليه اذا اقر انه حر الاصل فالقاضي يقضي بعتقه وحريته ولا ولا عليه وليس لشريكه
ان يضمنه بخلاف المسئلة الاولى ولو شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان دبره قبل ان يبيعه او كانت امة شهدوا على اقراره ان الذي باعها كان استولدها من البايع
قبل البيع فانه يحال بين المشتري وبينها ولا يعتق واحد منهما حتى يموت البايع فاذا مات عتقا ولا يسعيان لو احد منهما وذكر البقالي في فتاواه عن ابي يوسف فيمن شهد عليه
انه قال سنة ست كل مملوك لي حر بعد موتي وشهد الاخران انه قال ذلك سنة سبع وشهد الاخران انه قال سنة ثمان ومات فهو لمن في سنة ثمان وقالوا لا ندري في سنة
قال ذلك فاقام من رقيقه بينة انه كان له سنة ست عتق بشهادة الاخرين يعني الاوسط والاخر هكذا ذكر معناه ان شهود هذا لم يشهدوا انه كان له سنة
مطلقا ولو يقولوا سنة ست كان له وقت مقالته اما لو قالوا انه كان له سنة ست وقت مقالته ذلك عتق الكل قال ومن اقام منهم بينة انه كان له سنة سبع فان شهدوا انه كان
له من وقت مقالته ذلك في سنة سبع عتق بشهادة الاوسط والاخر ولا يعتق من كان له سنة ثمان اذا قال لعبده ان دخلت دار فلان فانت حر وشهد فلان واخر
دخل الدار يقبل شهادتهما وفرق بين هذا وبينما اذا قال له ان كلمت فلانا فانت حر فشهد فلان واخر انه كلمه لا يقبل شهادتهما وان شهد ابنا فلان ان العبد قد كلم اباهما فان كان
الاب يدعي ذلك لا يقبل شهادتهما وان كان يجحد يقبل في قول ابي يوسف لا يقبل شهادتهما وعلى قول محمد يقبل

الفصل العاشر في تفويض العتق الى الغير اذا قال

لامته امرك بيدك ينوي العتق فهو على هذا المجلس وكذلك اذا قال لاجنبي امر امتي بيدك ينوي الطلاق فهو على المجلس ولو قال لامته اعتقي نفسك فهو على المجلس وفي الولو
ولو قال لها اعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كما في الطلاق م ولو قال لاجنبي اعتق امتي فلانه لهذا على المجلس وما بعده والجواب في العتاق في هذا نظير الجواب
في الطلاق وكذلك اذا قال لامته انت حرة ان شئت تعتبر مشيتها في المجلس حتى لو شات بعدما قامت عن المجلس لا تعتق ولو قال لامة من امايه انت حرة وفلانة ان شئت فقالت
قد شئت عتق نفسي لا تعتق قال محمد في الجامع اذا قال لرجل لغيره من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه ويعم المخاطب عتقهم جميعًا معا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رضي الله
عنه والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر في المسئلة في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص فاعتقهم المامور جميعا معا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة
والصحيح رواية ابي حفص وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة يعتق الكل الا واحدا واجمعوا على انه لو قال من شا
عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا وانما الخلاف فيما اذا كانت المشية مضافة الى المخاطب لا الى العبيد وفي الاصل ولو قال لامتين له هما حرتان ان شيتما فشاءت
احداهما فهو باطل ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا ولو شاءت احداهما صدودا بانه لا تعتقا والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق المنتقى بشر عن ابي يوسف
اذا قال لاخر اعتق اي عبيدي شئت فاعتق المامور كلهم جاز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لغيره اعتق اي عبيدي شئت فليس له ان يعتق اكثر من واحد ولو اعتق اكثر من واحد
لم يقع على واحد منهم ولو قال كل اي هذا الطعام شئت فله ان ياكله كله فرق بين العبد والطعام على رواية ابن سماعة وفي رواية بشر عن ابي يوسف الذين يتناول العتق فهم احرار فهنا
واحد منهم لا يعتق وان شا اثنان فصاعدا عتقوا كلهم كانه قال ان شا عبد من عبيدي العتق فهم احرار وكذلك ان دخل عبد من عبيدي الدار فهم احرار فدخل واحد لا يعتق كان دخل اثنان
فصاعدا عتقوا وفي الاملاء عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره جعلت عتق عبيدي اليك فليس له ان ينهاه وهو اليه في مجلسه وكذلك لو قال اعتق اي عبدي هذين ان شئت وكذلك
العتاق بالجعل الذخيرة ولو قال في صحته ومرضه اذا امت فاعتق عبدي هذا ان شئت او قال جعلت عتق عبدي هذا بيدك بعد موتي ثم يقبل الذي جعل اليه ذلك في مجلسه حتى مات

لشهادة م

الحيلة

منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شاء فذلك الذي جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي لانه لو نهاه عنه قبل موته جاز فيه ابن سماعة عن محمد رجل قال لعبده اعمل في نفسك ما شئت قال ان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وان قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد ذلك وله ان يبيع نفسه وان يهب نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لجنبه امرأته في جارية فقال امرها بيدك فاعتقتها المرأة قبل ان المولى العتق عتقت والا كان هذا على البيع وان قال امرك بها جاز فهذا على العتق وغيره **الخانية** رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا ففعل فلان ذلك وقبض الجارية له حتى يعتق العبد عن الامر فشبها رجل عتق عبده عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له وللاب ثواب الاعتاق **م وفي** وكالة الاصل التوكيل بالاعتاق بمال لا يملك ان يقبض المال او اعتق **وفيه** ايضا التوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات ولو قال لعبده اعتق نفسك على ما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز اذا رضي به المولى وعلى هذا الخلع والطلاق وهذا اذا لم يكن البدل مسمى ولو كان البدل مسمى في هذه العقود وقال العبد اعتقت نفسي على كذا او قالت المرأة خلعت نفسي على كذا جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك هكذا ذكر في ظاهر الرواية فعلى ظاهر الرواية يجوز لو وكل الواحد من الجانبين اذا كان البدل مسمى ولم يجوز ذلك اذا لم يكن البدل مسمى **وفي الواجبية** لو قال لعبده انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال ولو قال انت حر غدا ان شئت فالمشيئة اليه في الغد فاذا قال لعبده انت حر غدا ثم بدا له السبيل ان يخرج عن ملكه الى ملك من يعتق عليه قبل مجيء الغد ثم اذا مضى الغد يستوهبه ولا يعتق وروى ابن سماعة عن محمد في نوادره انه يجوز لو وكل واحد من الجانبين في هذه العقود وان لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة وفي الاصل اذا قال لعبده انت حر متى شئت او اذا شئت فقال العبد لا اشاء ثم بدا له ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق ولو قال له انت حر حيث شئت وقام عن المجلس بطل العتق ولو قال له انت حر من شئت فعلى قول ابي حنيفة يعتق من غير مشيئة وعندهما لا يعتق من غير مشيئة **وفي** شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت حر ان شاء الله لم يعتق وكذلك لو قال انت حر بمشيئة الله وان لم يشأ الله او قال ان شاء هذا الحائط او قال ان لم يشأ الله لا يقع في هذا كله ولو قدم المشيئة فقال ان شاء الله فانت حر لم يعتق ولو قال انت ان شاء الله حر لا يعتق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد يعتق ولو قال ان شاء الله وانت حر لا يعتق الاستثناء ويعتق بالاجماع وان علق بمشيئة الغير فقال انت حر ان شاء فلان يتعلق بمشيئة فلان ما دام في مجلسه ويتعلق في مجلس علمه ولو قال لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يقع ولو قال لا اشاء لم يكن اعراضه عن المجلس واشتغاله بشيء اخر الا سوى انه اذا قال ان لم يشأ فلان اليوم فانت حر فان قال شئت لا يقع ولو قال لا اشاء لم يقع ايضا ولو علق بمشيئة نفسه فقال انت حر ان شئت لما لم يشأ في عمره لا يقع ولا يقتصر على المجلس لان العتاق معلق بالكون تفويضا ولو قال انت حر ان لم اشأ فان قال شئت لا يقع وان قال لا اشاء لا يقع لانه له ان يشاء بعد ذلك حتى يموت ويجوز للرجل بيع العبد واخراجه من ملكه في العتق المعلق بالشرط

الفصل الحادي عشر في التدبير

التجريد المدبر اثبات العتق عن دبر منه وانه عتق معلق بمطلق الموت هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في بيان صورة صيغته وحكمه فنقول المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فصورته ان يقول المولى لعبده اذا مت فانت حر او يقول ان مت فانت حر او يقول انت حر بعد موتي او يقول دبرتك او يقول انت مدبر **الخلاصة** المدبر المطلق ثلاثة انواع من الالفاظ صريح اللفظ كقوله انت مدبر او دبرتك والثاني لفظ اليمين كقوله ان مت فانت حر والثالث لفظ الوصية كقوله اوصيت لك برقبتك او بثلث مالي ونحوها من الفاظ تنبئ عن العتق بعد الموت **الينابيع** ولو قال انت مدبر بعد موتي فهو بمنزلة انت حر بعد موتي وكذلك اعتقتك بعد موتي **م** والحاصل ان المدبر المطلق موت المولى ومن حكمه ان لا يجوز بيعه عند علمائنا ولو قضى قاض بجواز بيعه ينفذ لان المسئلة مختلفة اذ الموضع موضع اشتباه **الينابيع** وحكمه ان يعتق بعد الموت من الثلث وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته **م** واما المدبر المقيد فصورته ان يقول الرجل لعبده ان مت من مرضي هذا او يقول ان مت من سفري هذا فانت حر **التجريد** والمرض الذي يعني يحتمل الوجه ويحتمل ان لا يوجه وليس بمدبر ويصح بيعه **وفي الهداية** ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشرين سنة **م** وله صور كثيرة ما في بعد هذا ان شاء الله تعالى والحاصل ان المدبر المقيد من لا يكون عتقه معلقا بمطلق موت المولى وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن اذا وجد الوقت يدخل الشرط يعتق **الينابيع** وفي الحياة لمولاه ان يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك **م** واذا قال لعبده انت حر يوم اموت ان لم ينو النهار دون الليل كان مدبرا مطلقا كانه قال انت حر وقت ما اموت وان نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا **وفي الخانية** ويصير كانه قال انت حر بعد موتي لانها لم تكن العتق مطلقا بمطلق الموت **م** ولو قال له انت حر بعد موتي وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال وان مات فلان اولا فالغلام في ملك المولى يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى قبل موت فلان فلا يصير مدبرا او كان للورثة ان يبيعوه **الينابيع** ولكن ينبغي للوصي ان يبيعه **الكافي** ولو قال ان مات فلان او مت انا فانت حر وقال اذا مت انا او مات فلان فانه لا يصير مدبرا وعند زفر يصير مدبرا **م** ولو قال اذا اعتقت فلانا فانت حر بعد موتي وكلم فلانا يصير مدبرا **المنتقى** قال محمد رحمه الله عبد بين رجلين قال احدهما للعبد ان مت انا وفلان يعني شريكه فانت حر لم يكن مدبرا وكذلك لو قال الاخر مثل ذلك فان مات احدهما صار العبد مدبرا من الاخر **وفي الاصل** لو قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت فان كان المولى نوى في ذلك لان قوله ان شئت يجوز ان يكون المراد منه المشيئة في الحال ويجوز ان يكون المراد منه المشيئة بعد الموت فان كان اراد به الساعة صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه واذا قال لعبده ساعتقك ان شئت يصير مدبرا ويصير تقدير المسئلة انت حر بعد موتي ان شئت الساعة من هناك اذا شاء الساعة يصير مدبرا وان كان اراد المشيئة بعد الموت صحت نيته ايضا وكذلك اذا لم يكن له نية يكون له المشيئة بعد الموت **الينابيع** اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير وكان ابو بكر الرازي يقول يحتاج الى العتق حتى يعتقه الورثة ولو قال انت حر ان شئت بعد موتي لما وقام العبد من مجلسه الذي علم موته او اخذ في عمل اخر فانه لا يسقط شيئا مما جعل اليه **م** وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه اذا مات المولى فشاء العبد عتقه فهو حر من ثلثه لوجود الشرط لا بالتدبير **وفي الظهيرية** ولو قال لعبده انت حر بعد موتي الساعة يعتق بعد الموت رجل قال لامته ان دخلت هذه الدار فانت حرة بعد موتي فباعها ودخلت الدار ثم اشتراها ثم جاءت وهي في ملكه لكن لبطلان اليمين بدخول الدار في غير ملكه **السراجية** اذا قال كل مملوك لي حر بعد موتي فالموجود في ملكه يصير مدبرا مطلقا والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا او لو قال ان مت فعبدي حر فقيد عتق عبده **الولوالجية** قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال انت حر ان مت او قتلت فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا مت او دفنت او غسلت او كفنت فليس بمدبر ولو مات وهو في ملكه يعتق من الثلث ولو قال انت مدبر على الف وقبل مدبر والمال ساقط **التجريد** وروى محمد رحمه الله اذا قال لغيره اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او اذا مت فامر عبدي بيدك ثم شاء في المجلس او بعده فله ان يعتقه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت **جامع الجوامع** شهد واحد انه دبره مطلقا والاخر مقيدا لا يقبل ولو شهدا انه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا اعتق من ثلثه **المنتقى** ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لعبده اذا مت فانت حر ان شئت فالمشيئة بعد الموت وقال ابو حنيفة المشيئة على المجلس الساعة قال محمد وكذلك اذا قال ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشيئة بعد الموت وذكر المعلى عن ابي يوسف في الامالي رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت او قال ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشيئة للعبد فيهما جميعا بعد الموت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف اذا قدم المشيئة فللعبد الساعة فاذا اخر فالمشيئة له بعد الموت **المنتقى** ايضا عن محمد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت ذلك بعد موتي فقام عن مجلسه الذي علم بموت المولى فيه لم يبطل ما جعل اليه حتى يقول ابطلت الوصية والمشيئة في ذلك وان نهاه عن ذلك في حياته بطل وفي الاصل ولو قال له انت حر بعد موتي ان دخلت الدار لا يعتق هذا التصرف عندنا بخلاف ما اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت واذا قال لعبده انت حر بعد موتي بيوم او قال بشهر فهذا لا يكون مدبرا حتى اعتق بعد موت المولى بمضي يوم او بمضي شهر ما لم يعتقه الوصي **النوازل** سئل ابو بكر عن رجل قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر وهو صحيح فمضى شهر ثم مات قال يعتق في قولهم جميعا من الثلث وقال ابو القاسم عتق من جميع المال في قول ابي حنيفة قال الفقيه القول ما قال ابو القاسم **الحجة** وقال محمد لو جنى قبل الشهر جناية دفع بالجناية ولو لحقه دين بيع فيه فهذا يدل

حر الساعة او هذا مدبر فانه لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة ولو شهدا انه قال هذا مدبر او هذا فشهادتهما للاول جائزة عندهم وشهادتهما للاخر باطلة عند ابي حنيفة وان اقر المولى بذلك سئل له من التدبير في الاخر ان شئت ولو شهدا انه قال احد هذين العبدين مدبر لا بل هذا الاخر بعينه فان شهادتهما للذي بعينه مقبولة بالاجماع وشهادتهما للاول لا تقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن يحلف الاخر بالله ما اردت بالكلام الاول فاذا حلف كان عبده على ما له وان اقر المولى بمقالته ذلك صار الذي عينه مدبرا من غير بيان بالكلام الاخر ويعتق العبد الاخر بالكلام الاول ان عنى بالكلام الاخر بيانا مستقلا او لم يكن له نية وان عنى بالكلام الاخر بيانا لما ثبت بالكلام الاول فان العبد الاخر لا يصير مدبرا **نوع اخر** جامع الجوامع مدبر الذمي اسلم يعتق بالسعاية ولو مات مولاه من الثلث اما ام ولده من الجميع تدبير المرتد موقوف ان قضي باللحوق بطل ولو اسلم وهو في يد الورثة فباعوه جاز ولو ملكه يوما صار مدبرا ولا يبطل بعد القضاء الا اذا اشتراه ولو دبره ثم ارتد لا يبطل ويعتق باللحوق ولو ارتدت المرتدة فلحقت فاسرت وردت الى مولاها كانت مدبرة

الفصل الثاني عشر في امهات الاولاد

المنافع اعلم ان التدبير والاستيلاد مؤثران في نقصان الرق لا في نقصان الملك حتى يجوز وطء المدبرة وام الولد وهذا انه كمال الملك لان البضع لا يحل الا بكمال ملك اليمين او ملك النكاح وهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة والكتابة يجب ان يعلم ان جواز بيع ام الولد كان مختلفا في الصدر الاول وعلي رضي الله عنه كان يجوز بيعها ثم رجع علي رضي الله عنه عن قوله وقال بجواز بيعها ثم رجع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاء وابطالا **الظهيرية** واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يرتفع الفتوى في هذه المسئلة على قول محمد انه لا ينفذ القضاء **م** وام الولد الذي لا يجوز بيعها الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين او ملك النكاح او شبهه ثم يشتريها بعد ذلك او يملكها بسبب اخر وهذا مذهبنا وقال الشافعي اذا استولدها بالزنا **الكافي** واقر بذلك **م** ثم ملكها فالقياس ان تصير ام ولده وهو قول علمائنا الثلاثة وكذلك لو قال تزوجت هذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله واخر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي ادعى هذا فانها تصير ام ولد له عند علمائنا الثلاثة **وفي الحجة** ولو زنى بجارية وولدت ولدا قبل ان يملكها ثم ملك الولد والام لم يثبت الحكم في الولد وجاز بيعه **وفي الهداية** ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير ام ولده عندنا **وفي الينابيع** ولو ولدت الجارية مرات من مولاها بنكاح صحيح او فاسد لم يعتبر ام ولده ويعتق الولد على اخته بالقرابة **الهداية** واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا يمنع اخراجها الى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته **وفي الخلاصة** من جميع المال مقدما على الغرماء والوصايا **م** وكذا اذا كان بعضها مملوكا له فله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها **م** واذا اسقطت امة الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه صارت ام ولده وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد له وهذا مذهبنا وقال ابراهيم النخعي تصير ام ولد في الفصلين جميعا **وفي المنتقى** قال ابو يوسف اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار بانها ام ولده **الظهيرية** وقال ابو يوسف اذا وقع اسم السقط على ما تبين من خلقه اما اذا لم يتبين لا يسمى سقطا واذا كانت جارية الرجل حاملا واقر ان حملها منه فانها تكون ام ولده واذا قال الرجل كانت امتي حبلى فهو مني ثم ولدت ولدا او سقطت سقطا استبان خلقه او اقر به فانها تصير ام ولده اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر المولى الولادة فشهدت عليه امرأة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له لا لانها دم العادة بل باقرار المولى **التتمة** سئل والدي عمن اشترى جارية فاستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بايعها واقامت البينة على ذلك المشتري اما ان يرجع على البائع بالثمن فقال نعم له الرجوع وسئل الوري عن رجل ولدت جاريته فقيل له اهو منك فقال ينبغي ان يكون مني او قال ينبغي ان يكون هل يكون اقرارا فقال فيهما يجب ان يكون اقرارا **وفي الكافي** في متفرقات ايمان المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامته قد حملت مني حملا او قد حبلت مني بحمل قال تصير ام ولد له ولا تصدق بعد ذلك انه كان ريحا وكذلك لو صدقته الامة انه كان ريحا لم يبطل مقالته الاولى وهي بمنزلة ام الولد وهذا بمنزلة رجل اعتق امته ثم قال لم اعتقها وصدقته الامة لم يبطل عتقها وفيه ايضا رجل اقر ان ما في بطن جاريته منه او قال الذي في بطنها مني ولم ينسب ذلك الى حمل وقال لي ولد ثم قال بعد ذلك انه كان ريحا وصدقته الجارية فهي تعتق وان كذبته في مقالته الاخرى وادعت ان ذلك كان حبلا وانها قد سقطت سقطا مستبان الخلق فالقول قولها وهي ام ولد له **الخانية** او لو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا وصدقته المرأة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له **م** رجل اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الامة هذا الولد من ذلك الحبل وجحد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامة ام ولد له ولا يثبت نسب الولد منه وهي بمنزلة امه وان اقر المولى بعد ذلك ان ذلك الحبل منه وقد جاءت بذلك لعشر سنين وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في امته فشهد احدهما انه كان قال قد ولدت مني وشهد الاخر انه قال هي حبلى مني فهي ام ولد له وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد الاخر انها ولدت جارية وعتق ام الولد يعتبر من جميع المال بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثلث وفي ذلك اتبعنا الاثر **وفي السراجية** ام الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها **وفي الينابيع** وان كان على المولى دين وكذا اذا اعتقت عتق ولدها وهو من غير السعاية ايضا ام الولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولم تسع للاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا اعتقت لما كان لها من مال فهو للمولى ولو اوصى ان يحمل المال لها نوصيها واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له وتكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه فان كان معها ولد فكذلك الجواب تصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال فان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد ولم يعتبر وصيته حتى يعتق من ثلث المال **وفي الظهيرية** ولو قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني المستبان لا يثبت النسب والتوقيت ما احل **الكافي** ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة لجواز ان يكون حاملا من سيدها فلا يصح تزوجها ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر يثبت النسب من الزوج سواء كان النكاح جائزا او فاسدا ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الامة ام ولده ان لم تصر ام ولده بدعوة ولد اخر حتى لو زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى عتق الولد ويكون امه كام ولده ان كان بسبب الولد غير ثابت منه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء **الخانية** ولو اعتقها وتزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض وان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال **م** واذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد وبطل التدبير يعني قوله بطل التدبير انه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك واذا زوج ام ولده من رجل عبد ان يعلم بان للمولى من الاستمتاع والتصرف في ام الولد ما كان له في المدبرة وكل تصرف يؤدي الى ابطال حقها كالبيع والهبة وما اشبه ذلك يمنع منه وما لا فلا واذا استولد الرجل جاريته بالنكاح ثم فارقها فزوجها المولى من غيره وولدت من زوجها الثاني ثم اشترى الزوج الاول الجارية مع ولدها من الزوج الثاني تصير الجارية ام الولد له حتى لا يجوز بيعها وفي بيع ولدها خلاف على قول علمائنا الثلاثة يبيعه وعلى قول زفر لا يبيعه ولو مات ولدها منه يعتق بلا خلاف واذا اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها وهي بمنزلة المكاتبة لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا اختلاف ما اذا اعرض على المولى الاسلام فان اسلم بقي على حالها ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية ولو عجزت في سعايتها لا ترد في **الينابيع** وتركت وكذا يسعى الولد كما يسعى ولد المكاتب وقال زفر لا سعاية عليه كولد الحر **وفي** شرح الطحاوي وتصح الوصية لام الولد سواء قال اوصيت لها بثلث مالي او اوصى لها بعين ماله واما المدبر فكذلك الجواب فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبتها من ثلث المال كان له ذلك وان فضل لكل الثلث عشر رقبة تصرف الوصية الى الزيادة **م**

نوع اخر من هذا الفصل امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما **وفي الكافي** في صحته او مرضه ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية كلها ام ولد له بلا خلاف **الخلاصة** ولا ضمان ولا سعاية للشريك وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى في نصف قيمته بناء على الخلاف في ان ام الولد لا قيمة لها عند ابي حنيفة وعندهما لها القيمة وكذا يظهر الخلاف فيما اذا مات احدهما حتى عتقت لم تسع للاخر وعندهما تسعى في نصف قيمتها وكذا اذا باع امة حاملا فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ماتت الام عند المشتري فادعى البائع الولد وهو دبر

جميع الثمن ولا يعلم باراء الامرين وعندهما على حصة الام من الثمن موقوفة بمحرره مملوكه ولو ادعاه يعني البائع والمشتري بدعوة البائع اولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فدعوة
المشتري اولى ولا تصح دعوة البائع الا ان يصدقه المشتري فاذا صدقه ثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والام ام ولده السغناقي سئل ابو ذر عمن وطئ جارية مشتركة فصارت
ام ولده ما يلزم عليه لشريكه الذي اشترى به ام قيمة الابن مكاتب يشترى قبل الولادة ما ذكر بعدها ما قيل فقال نصف القيمة وقيمة الولد ونصف المهر والاعتبار بالثمن قبل
كان انفق عليها في الطريق من مال الشركة قبل الوطي وبعده هل يضمن ذلك الى قيمتها فقال ما انفق عليها بعد العلوق فهو من ماله نفسه وذكر السرخسي في كتاب الدعوى الجارية
المشتركة ان ولدت فادعاه احدهما فان كان اصل العلوق في ملكهما ضمن نصف القيمة لشريكه ان كان موسرا فهذا يدل على ان في هذه الصورة لا يلزمه من قيمة الولد شيء م وان كانت
الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولدهما تخدم كل واحد يوما كما كانت تفعل قبل هذا وفي الهداية وعلى كل واحد منهما نصف العقر
وتقاصا بماله على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل الكافي ويرثان منه ميراث اب واحد وفي الكافي وكذا اذا كانت الامة بين ثلاثة او اربعة او خمسة عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف لا يثبت الا من اثنين وقال محمد يثبت من ثلاثة وفي الظهيرية والاستيلاد يثبت لكل واحد بقدر ملكه وفي الظهيرية وقال الشافعي يرجع الى قول القائف
وهو الذي يتبع الانساب ويعرف الانساب بالنظر الى الاعقاب واذا مات احدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركة الميت ولا سعاية عليها في نصيب الشريك عند ابي حنيفة
وعندهما تسعى في نصيب الشريك ولو اعتقها احدهما في حياته عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية عليها في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها ام ولد للشريك
ان كان موسرا وان كان معسرا تسعى في نصف قيمتها ام ولد للشريك وهذه المسألة في الحاصل بناء على ان ام الولد ما لها متقوم عندهما خلافا لابي حنيفة وعن هذا قال ابو حنيفة
ام الولد لا تضمن بالغصب وقالا تضمن وعند محمد في المرضيات ان ام الولد تضمن بالغصب على عموما يضمن الصبي الحر حتى لو ماتت حتف انفها لم يضمن الغاصب شيئا ولو قربها الى مسبعة
فافترسها سبع فان هذا يضمن ثم في هذا المقام يحتاج الى معرفة قيمة ام الولد وقد اختلفوا فيه بعض المشايخ قالوا نصف قيمتها قنة وقال بعضهم ينظر بكم تستخدم وهي بعد عمرها على نحو
ما ذكرنا في المدبر وان كان احد الشريكين ابا والاخر ابنا او كان مسلما والاخر ذميا فحينئذ تكون دعوة المسلم اولى والاب اولى لوجود المرجح في حق المسلم وهو الاسلام وفي حق الاب وهو ماله
من الحق في نصيب الابن وقوله ثبت النسب منهما معناه اذا حملت على ملكهما ذكره في الهداية الكافي امة بين رجلين قالا في صحتها هي ام ولدنا ثم مات احدهما لم يرث الحي بالبيان دون الورثة
فان قال هي ام ولدي ضمن نصف قيمتها ولم يعرفه من العقر وان قال هي ام ولد للميت عتقت صدقته الورثة اولا ولا سعاية لحق الحي ولا للورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة هناك
لم يسعه وان قالوا ادعى ابونا نفسه وكن لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في الشركة والعقر للثلث ومن الكل لو ولدت في ملكهما وثبت النسب من الميت استحسانا الخانية جارية ولدت
من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر فصارت ام ولده ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد معه او شراء ونحو ذلك عتق الولد ويسعى الاخر
في نصيبه ولا خيار عليه في قول ابي حنيفة وقالا هو صاحبه يضمن ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا الكافي امة بين اثنين زعم احدهما انها ام ولد صاحبه وانكر ذلك صاحبه
فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس للمنكر ان يستخدمها ولكن يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة
لا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة الخلاصة وان مات المنكر يعتق لورثته في النصف ونصف ولاؤها للمنكر ونصف لبيت المال ولو جنت كان على المنكر
نصف موجب جنايتها وتوقف النصف وقال ابو يوسف النصف على المنكر ودرء النصف لانه في مال السيد لا كسبها مال سيدها وقال محمد الكل عليها م ولو اقر انه شهد كل واحد
منهما بالاستيلاد على صاحبه لا سبيل لاحدهما على الاخر ولا على الامة الخلاصة الخانية وكذلك احد الشريكين اذا شهد على صاحبه بالاعتاق وانكر صاحبه شهد على المقر فاذا تقدم
اقراره عليه لم يكن يجوز ان يستخدمها كما استولدها المقر وخرج نصيب المنكر من ان يكون سعيا ولا يمكنه تضمين المقر واذا ادت نصف القيمة عتق نصفها فتعتق كلها وليس للمقر ان
يستسعي الجارية وليس له استخدامها ايضا لا الطعام ولد الغير في زعمه م واذا كانت الجارية بين رجلين فقال احدهما ان كان في بطنها غلام فليس مني وان كانت جارية فهو مني وقال
الاخر ان كان ما في بطنها جارية فهو مني وان كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين الاول ان خرج الكلامان منهما معا ففي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو منهما جميعا سوا
ولدت جارية او غلاما بخلاف قوله ان كان في بطنها غلام فهو حر فولدت جارية لا يعتق هذا اذا خرج الكلامان معا فان سبق احدهما صاحبه ثم ولدت غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر
من وقت الكلامين جميعا فهو ولد الذي سبق بهذه المقالة غلاما كان او جارية وان جاءت بالولد لستة اشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا ان يجدد الدعوى
واذا كانت للرجل ام ولد فجاءت بولد في مكاتبتها ثم مات المولى قبل ان يقربه ينظر ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها يثبت نسبه من المولى وان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا منذ كاتبها لا يثبت نسبه من المولى الظهيرية ولو كان احد الشريكين حرا والاخر مكاتبا فالحر اولى بالولد وان كان عبد مسلم وحربيا فالحر اولى وان سوى احد
المولى لدعوى فهو اولى وان كان من حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك وقال ابو يوسف يصير الشريك بحاله كما كان فاذا عجز المكاتب
كان له ان يبيعها وعن محمد في رجلين لهما زوجة احدهما فجاءت بعد شهر ثبت النسب من الزوج لقيام الفراش ولا يضمن قيمة الولد لانه عتق عليه لا بصنيع من جهته الهداية واذا وطئ
المولى جارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعي جارية ابنه وفي الكافي فان صدق
المكاتب ثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الامة ام ولده م وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ولو ملكه المولى يوما ثبت نسبه منه لقيام الموجب
وزوال حق المكاتب اذ هو المانع وفي مجلس الناصري ولو اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت عتقت ثم ابت ان تزوجه لا شيء عليها من السعاية وعند ابي يوسف ومحمد تجب السعاية
في قيمتها الهداية وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الام باعتبار الحضانة الخانية حر وخرج البنا بام ولده لا تكون له ان يبيعها رجل زوج
امته من عبده فولدت وادعاه المولى ثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم
عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولده ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطا جارية لا تصير ام ولده ولو ولدت فانه
يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت
النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم
انه ولده ثبت نسبه والباقون ارقاء الام ام الولد اذا اعتقها المولى وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا ولو اشترى جارية
قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولده وليس له ان يبيعها وله ان يبيع هذه الابنة وان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عندي كان فيه في قول
ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه مع الام الابنة لانه لا يحرم مع الاسر اذا حرم ام الولد على مولاها معاصرة او دعوها فجاءت بولد لستة اشهر لزم المولى ان يدعي ام الولد
مولاها وجب عليها العدة ولم يجز لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر ام الولد لا تغسل مولاها ولا
بالامر وجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطا لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا والمولى ولدان فعفا احدهما ينقلب
نصيب الاخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة
وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح فان لم يدخل بها حتى
عليها عدة العتاق وما كان فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح

الفصل الثالث عشر

في المتفرقات قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل لامته امرك بيدك سوى العتق
يصير العتق في يدها حتى لو اعتقت نفسها في المجلس عتقت ولو قال لها اختاري سوى العتق لا يصير العتق في يدها في الاصل اذا ادعى العبد او الامة العتق على مولاه وليس لها بينة
حاضرة فانه يدفع الى مولاه ولا يحال بينه وبين المولى حتى لا تزال يد المولى عنه بمجرد الدعوى فان اقام شاهدا واحدا فانه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحال بينهما العبد والامة في
ذلك على السوا وان كان عدلا فكذلك لا يحال بينهما هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا وهذا الجواب مستقيم في العبد غير مستقيم في الامة وقد ذكر محمد ان المراة اذا ادعت طلاقا على زوجها

تمل ببطلان هذا المعترف ولكنهم استحسنوا بجعله وصية بالعتق فاذا قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر
رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر وذكر في الجامع الكبير وقال لا جعله مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا وحكى عنهما في النوادر انه يصير مدبرا السراجية اذا قال
لعبده اوصيت لك برقبتك او برقبتك صار مدبرا م واذا قال انت حر ان مت الى مائتي سنة وهذا مدبر مقيد يجوز بيعه الينابيع ولو قال ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا
يعيش الى تلك المدة غالبا فهو مدبر مطلق في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي النوازل قال في الجامع الكبير ان رجلا قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم كاتبه ولم يؤد الكتابة حتى
مضى الشهر ومات الرجل فانه يعتق في قول ابي حنيفة وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية فان ادى بعض الكتابة فله ان ياخذ م ولو قال لعبده انت مدبر على الف درهم فقبل
فهو مدبر والمال ساقط المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة القبول اليه بعد الموت وللمولى ان يبيعه قبل الساعة المال او لم يقبل
واذا مات وهو في ملكه فان قال قد قبلت ادا الالف عتق كانه قال انت حر بعد موتي بالف وقال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة فليس له ان يقبل بعد ذلك وان قبل الساعة كان
مدبرا وعليه الف درهم اذا مات سعى وان لم يترك مالا غيره سعى في الاكثر من الالف وثلثي القيمة وفي شرح الطحاوي اذا قال الرجل لعبده انت حر على الف درهم بعد موتي او قال اذا مت
فانت حر على الف درهم فانما يحتاج الى القبول بعد الوفاة فان قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي الخلاصة او القاضي وهذا هو الصحيح ثم الوصي يملك عتقه عتقا لا
تعليقا حتى لو انه قال له ان دخلت الدار فانت حر فانه لا يعتق بدخول الدار والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى لو علقه بدخول الدار يعتق بدخولها وكذلك لو اعتقه عن كفارة
يمينه يكون عن الميت ولا يكون عن الكفارة والولاء من الميت لا من الوارث وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وروى عن ابي يوسف في الاملاء انه اذا قال ان مت فانت حر على الف درهم فالقبول
في هذا في حالة الحياة لا في حالة الوفاة واذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال واجمعوا انه لو قال انت حر على الف درهم بعد موتي فالقبول في هذا بعد الوفاة لا في حال الحياة م وعتق
المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا وهو مذهب علي والحسن وسعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح رضي الله عنهم وقد صح برواية ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل المدبر من الثلث قوله في الكتاب وعتق المدبر يعتبر من الثلث اراد به بعد الدين حتى انه اذا كان على الميت دين مستغرق لماله وقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته
للغرماء وان لم يكن على الميت دين فهو حر من ثلث ماله حتى اذا لم يترك مالا اخر سوى المدبر يسعى في ثلثي قيمته مدبرا للورثة ومعرفة قيمة المدبر ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى التتمة
سئل عبد الرحيم الحسني عمن دبر امته ثم مات وترك مالا يخرج هي من ثلث ماله فهلكت التركة قبل ان تصل الى يد الورثة هل لهم حق السعاية وهل المال بالهلاك كان لم يكن فقال نعم
السراجية المدبر اذا قتل مولاه خطا سعى في قيمته الظهيرية ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعه في التدبير المطلق ان كانت حاملا من دبرها واذا قال لعبده ان مت
فلا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا واذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ورده ليس بشيء رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله نوع اخر من هذا الفصل قال محمد
في الاصل اذا قال الرجل كل مملوك لي حر بعد موتي او قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي قال ما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر السغناقي مطلق لا يجوز بيعه وما ملكه بعد
ذلك لا يصير مدبرا السغناقي اي مدبرا مطلقا ولكن هو مدبر مقيد عند ابي حنيفة ومحمد يجوز بيعه ولكن اذا بقي في ملكه الى وقت الموت يعتق من ثلث ماله مع المدبر وقال ابو يوسف
ما ملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته الكافي ولو قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر فعلى هذا الخلاف م وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة ان الحالف لو قال كل مملوك لي
يدخل فيه ما يستفيده ولم يصدق على ما في يده وهم مدبرون قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف الاصل واذا قال كل مملوك لي حر بعد موتي فلا يدخل تحته مملوك بينه
وبين غيره الخانية ولو قال اذا املكت غلاما بعد موتي فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا الذخيرة رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها بعتها وان بقيت بعد موتي فهي حرة
فباعها جاز هكذا افتى الصدر الشهيد والمشايخ لم يقيد نوع اخر من هذا الفصل وتدبير الصبي عنده لا يصح ويستوي فيه التنجيز والتعليق ببلوغه حتى اذا قال الصبي
لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه المغلوب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذا المكره على التدبير اذا دبر يصح تدبيره وانما يصح باعتبار
العتق لا من حيث انه وصية فان الوصية من المكره لا تصح والمكاتب اذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح تدبيره واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه المامور لا يصح واذا جعل الرجل
امر عبده الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل واذا جعل امر عبده في التدبير الى رجلين فدبره احدهما لا يصح بخلاف ما اذا قال لهما دبراه
فدبره احدهما حيث يصح واذا دبر عبده ثم ذهب عقله فمات فالتدبير على حاله وان كان فيه معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث
تبطل الوصية ولو قال يوم ادخل الدار فعبدي هذا حر بعد موتي ثم ذهب عقله ثم دخل الدار كان مدبرا وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا قال لعبده ان مت او قتلت فانت حر
ففي قول زفر هو مدبر وعلى قول ابي يوسف لا يكون مدبرا نوع اخر من هذا الفصل كل تصرف وقع في الحر نحو الاجارة والاستخدام والتزويج لا يمنع في المدبر والمدبرة
حتى ان المولى يملك اجارة المدبر والمدبرة والاستخدام وتزويجها وكل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والاستيهاب وفي شرح الطحاوي والهبة والصدقة يمنع في المدبر حتى
ان المولى لا يملك بيعه وامهاره ويجوز كتابته ايضا ولا يجوز رهنه واكساب المدبر والمدبرة للمولى وكذلك ارشهما ومهرهما للمولى ولا بيع المدبر الذي دبر لا يسعى قدر عنه
حتى ان المدبر اذا كان بين اثنين اعتقه احدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء نوع اخر من هذا الفصل عبد بين رجلين دبره
احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد يصير الكل مدبرا وفي شرح الطحاوي ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان او معسرا فاذا مات عتق من الثلث والولاء له
وعلى قول ابي حنيفة يقتصر التدبير على نصيب المدبر والشريك في نصيبه بالخيارات خمسة عند ابي حنيفة ان كان المدبر موسرا سواء كان ساكتا في نصيبه وفي شرح الطحاوي
فاذا دبر كان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في قيمة الباقي الا اذا مات الاخر قبل اخذ السعاية بطلت السعاية م وان شاء اعتق وفي شرح
الطحاوي واذا اعتق صح عتقه وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى يعتق
وفي شرح الطحاوي اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فاذا ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان ياخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك
النصف من ثلث ماله م وان شاء تركه كذلك وفي شرح الطحاوي فاذا مات يكون نصيبه موروثا للورثة ويكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات
المدبر عتق ذلك النصف من الثلث وامر المدبر ان يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما م وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه وفي شرح الطحاوي اذا كان موسرا
فالولاء كله للمدبر وللمدبر ان يرجع بما ضمن على العبد فان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى في النصف الاخر كاملا للورثة وخيارات اربعة كان المدبر
معسرا وليس له حق تضمين المدبر في هذه الصورة وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول في المسألة روايتان على رواية الجامع ليس للساكت ان يعتق نصيبه وكان
اخذ بهذه الرواية وان اعتق نصيبه كان للمدبر خيارات ثلاثة في نصيبه ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا وان شاء
استسعى العبد في قيمة نصيبه مدبرا وان اختار الساكت استسعاء العبد استسعاه في قيمة نصيبه عتق نصيبه باداء السعاية وكان للمدبر في نصيبه خياران ان
شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه وليس له ان يضمن المعتق نصيبه وان كان موسرا وان اختار الساكت ترك نصيبه على حاله فله ذلك وان اختار
الساكت تضمين المدبر ضمنه قيمة نصيبه موسرا صار نصيب الساكت مملوكا للمدبر ويكون نصف العبد رقيقا ونصفه مدبرا فكان للمدبر في النصف الذي ملكه
من جهة صاحبه خيارات اربعة ان شاء اعتقه وان شاء استسعى وان شاء دبره وان شاء تركه على حاله ولا بد من معرفة قيمة المدبر حكى المشايخ فيه بعضهم قالوا ينظر
الى اجر مثله بالاستخدام هذا مدة عمره وفي الخانية من حيث الحرز والظن م وبعضهم قالوا يقوم فائت المنفعة التي تفوت بالتدبير قالوا والى هذا اشار محمد في بعض الكتب
وبعضهم قالوا يعتبر نصف قيمته لو كان قنا والى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وفي التتمة هو المختار وبعضهم قالوا يعتبر ثلثا قيمته قنا الذخيرة
وبعضهم قالوا يسأل من المقومين ان العلماء لو اتفقوا على جواز البيع في المدبر كم يشترى هذا على ان المشتري احق بمنافعه دون رقبته وعلى ان يعتق بموته وان قالوا ما
يجب ذلك القدر وفي نصاب الفقه والصحيح ما قاله خواهرزاده وهو ثلث قيمة القن وعليه الفتوى م وان كانت الامة بين رجلين قالا جميعا انت حرة بعد

موتهما فان هذه لا تكون مدبره وان مات احدهما بعد هذه المقالة فان نصيب الاخر بقي معلقا بمطلق موته فاذا صار نصيبه مدبرا كان لورثة الميت من الخيار
عند ابي حنيفة ما كان له لو كان حيا مدبرة بين رجلين فمات احدهما عتق نصيبه منهما وسعت للاخر في قيمة نصيبه ولا ضمان له في تركة الميت ولكن الجارية تسعى
في نصيبه وفي شرح الطحاوي عبد بين اثنين دبراه معا فقال كل واحد منهما قد دبرتك او قال كل واحد نصيبي منك مدبر او قال كل واحد اذا مت فانت حر او قال كل
واحد منهما انت حر بعد موتي وخرج الكلامان منهما معا صار مدبرا لهما فاذا مات احدهما عتق من الثلث والاخر ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان مات قبل اخذ السعاية بطل
السعاية ولو انهما قالا اذا متنا فانت حر وخرج الكلام منهما معا لا تصير مدبرا قال واذا كانت المدبرة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما فهذا لا يخلو اما ان يدعيه احدهما
او يدعياه جميعا معا فالقياس في ذلك ان لا تصح الدعوة وهو قول زفر والطحاوي واما في الاستحسان يصح فان ادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما
وبطل التدبير واما اذا ادعاه احدهما فقد ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية ام ولد وغرم نصف الجارية مدبرة لشريكه الاخر ويغرم قيمة الولد مدبرا للاخر وهذا
في قولهم جميعا فاذا مات الذي ولدت الجارية منه او عتق نصيبه بغير شي لا تصير ام ولد له وتسعى في نصيب الاخر في قولهم جميعا فاذا مات الاخر قبل ان ياخذ السعاية
عنها السعاية اخرجت من ثلث المال الباقي في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا تسقط السعاية عنها بموت الباقي ولو ان الذي لم تلد منه مات اذا عتق نصيبه من الثلث لا تسعى
في نصيب الاخر في قول ابي حنيفة وفي قولهما تسعى نوع اخر يتصل به ولو قال في صحته لعبدين له وهو مدبر احدهما والاخر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق الثلث من كل
المال والمدبر من الثلث ولو قال احدكما حر والاخر مدبر فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد يعتق نصف كل واحد من المال والنصف بالتدبير من الثلث
وكذا لو قال احدكما حر والاخر مدبر يعتق الثلث والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم ولو قال لمدبرته احدكما حر فخرج احدهما ودخل الثلث فقال احدكما مدبر عتق الخارج ولو قال
لمدبرته او ثلث احدكم مدبر واحد الباقين حر عتق نصف الثلث وربع كل واحد منهم بالايجاب الثاني ولو قدم العتق فقال احدكم حر واحد الباقين مدبر عتق ثلث كل واحد
بالاعتاق ولو قال احدكم مدبر والاخران حران عتق الثلث ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال
لمدبر وقنين احدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير
وكذا لو كانوا عبيدا فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقون بالتدبير ولو عاين فقال احدكم مدبر والباقيان حر عتق من كل واحد ثلثاه من
كل المال وما بقي من الثلث ولو قال للمدبر وقنين قيمتهم سواء في صحته ولا مال له غيرهم انتما حران او مدبران ومات يعتق من المدبر خمسة اسباعه وثلث سبعه ويسعى في سبعه
وثلثي سبعه ومن كل واحد من العبدين ثلاثة اسباعه وثلث سبعه ويسعى في ثلاثة اسباعه فان مات المدبر قبل ان يسعى سعى كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين من احد وخمسين من
قيمته وان مات احد العبدين ايضا سعى الباقي في ثمانية وعشرين من ستة واربعين ونصف وان مات العبدان وبقي المدبر سعى في ثمانية واربعين جزءا من اربعة وخمسين
وان مات احد العبدين فقط سعى المدبر في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته والعبد في ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف قيمته ولو قال انتم احرار
او مدبرون ومات قبل بيانه عتق نصف كل واحد منهم بالبات وصار نصف كل من مدبرا فصار كل واحد منهما مدبرا وان مات قبله عتق المدبر المعروف ونصف كل واحد من
العبدين بالتدبير من ثلث ماله فان لم يكن له مال سواهم صار الثلث بينهما نصفين ونصف للمدبر المعروف ونصف لهما ولو قال كل واحد منكم حر وانتم مدبرون فهو كقوله انتم
احرار ومدبرون فيبطل التدبير في حق المدبر لكونه اخبارا في حقهما ولو قال احدكم حر او مدبر او قال انتم احرار واحدكم مدبر بطل ولا يقع شي بالثاني كقوله احدكم حر او لا
ولو قال لكل واحد منكم حر او مدبر بطل الكلامان في حق المدبر وصح في حق العبدين وواحد منهما حر في حال مدبر في حال يعتق نصف كل واحد منهما وصار كل واحد منهما مدبرا ولو قال
انتم احرار وهذا مدبر للمدبر المعروف وهذا احرار ومدبرين وبطل التحرير وكذا ان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار وهذا مدبر وهذا احرار ومدبرين وبطل التحرير
ولو قال لعبيده انتم احرار وهذان مدبران بسبب مسئلة كل اجاب عنه عامة المشايخ ثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثاني ثبت العتق للمعين فصار له ثلثا
رقبة وبالكلام الثالث يدبر ثلثي رقبة للاخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا ايضا وقال بعضهم هو كقوله انتم احرار وهذان مدبران ثبت بالايجاب الاول عتق رقبة و
منهم وبالايجاب الثاني يدبر رقبة بين الاثنين اضيفا التدبير اليهما نوع اخر واذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز وان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يكون مدبرا الينابيع ويجوز تدبير ما في البطن اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر او اقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن ولو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فهما مدبران م واذا دبر الرجل ما في بطن امته فليس له ان يبيع الامة بعد ذلك وان يرهنها او يهبها
الا ان تضع حملها م ذكر في الهبة في بعض الروايات كتاب العتاق وسوى بينها وبين البيع ولم يذكر مسئلة الهبة في بعض الروايات كتاب العتاق وانما ذكر البيع الينابيع
وذكر في كتاب الهبة اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم باع الجارية لا يجوز ولو وهبها يجوز وذكر في الاعتاق بين الهبة والبيع ثم من مشايخنا من قال في المسئلة روايتان والاصح هو
الفرق بين الاعتاق والتدبير فيقول بعدما دبر ما في بطن الجارية كما لا يجوز البيع لا يجوز الهبة وبعدما اعتق ما في بطن الجارية يجوز الهبة ولا يجوز البيع الهداية
وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم م ولو دبر ما في بطن امته ثم كاتب الامة يجوز فان وضعت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر
فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة وان لم يؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى
الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الاعتاق وان مات المولى بعد ذلك فان الولد يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير
ولم يلزمه السعاية في الباقي من رقبته لجهة التدبير بعد هذا يتخير ان شاء مضى في التدبير وان شاء مضى في الكتابة وان كان بدل الكتابة اكثر الا انه منجم فالسعاية بجهة
التدبير حاله وقد يصير له ههنا جزئية فيختار ما هو انفع في حقه وهذا في قول ابي حنيفة واذا كانت الامة بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو جائز فان ولدت بعد
هذا لاقل من ستة اشهر صار نصيبه مدبرا عند ابي حنيفة ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة لا يصير نصيبه
مدبرا والنصف في هذه المسئلة نظير الكل فيما اذا كانت الجارية كلها له واذا كانت بين اثنين قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الاخر للامة انت حرة بعد موتي
فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد واما في الام فللذي لم يدبر الام في نصيبه خيارات
خمسة عند ابي حنيفة ان كان المدبر موسرا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت هذه المقالة فالولد مدبر للذي دبر الام وان اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر
قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت استسعا الجارية في نصف قيمتها فليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا
الا انه صار مدبرا تبعا واذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية ايضا وفي الينابيع لو ان جارية بين رجلين وهي حامل فدبر احدهما ما في بطنها واعتق الاخر الام فللذي دبر
ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس له تضمين الحمل وذكر ابو سليمان عن محمد ان الذي دبر نصف قيمة الولد لصاحب غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبرا نوع اخر من هذا
الفصل شهد شاهدان على رجل انه دبر هذا العبد وشهد اخر عليه انه اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهد احدهما انه اعتقه بعد موت صاحبه وشهد الاخر
انه اعتقه بعد موته وموت فلان لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه دبر احد عبديه وشهد الاخر انه دبر هذا العبد بعينه لا تقبل ولو شهدا انه دبر احد
عبديه بغير عينه ان كانت الشهادة في حال حياة المولى لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقبل وان شهدا بذلك بعد موت المولى شرط ان لم توجد
المرافعة عند القاضي في حال حياة المولى قبلت الشهادة عند ابي حنيفة استحسانا والقياس ان لا تقبل وان وجدت المرافعة في حال حياة المولى وابطل القاضي شهادة الشهود
ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضي شهادتهما عند ابي حنيفة قياسا واستحسانا ولو شهد شاهدان على رجل انه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا قبلت الشهادة
وعتقا جميعا من ثلثه اذا وجد الدعوى منهما بالاجماع وكذلك لو شهدا انه قال هذا حر البتة لا بل هذا مدبر قبلت الشهادة في حق الاول والثاني ولو شهدا انه قال هذا

واقامت على ذلك شاهدا واحدا عدلا لا يحال بينها وبين زوجها قال شمس الائمة اذا ادعت ان شاهدها الاخر حاضر وان اقامت شاهدين فان كانا مستورين فهو على وجهين ان كان المولى
فاسقا مخوفا حال بينها في العبد والامة جميعا وان لم يكن المولى فاسقا مخوفا عليه وفي العبد لا يحال وان كان الشاهدان فاسقين ففي الامة يحال وفي العبد اختلاف الروايتين
ذكر في رواية اخرى انه يحال ان كان المولى مخوفا على العبد السراجية رجل اعتق عبدا لما يخاف عليه من الشباب للمولى ان لا يتوارثه واذا تدارك يعتق عبدا فاعتق ايضا
جارية افتى ابو الليث واذا قال لعبده اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة رجل قال لعبده اي عبيدي شئت عتقه فاعتقه ليس له ان
يعتق نفسه ثم ان اشترى عبدا مسلما فلما اخرجه الى دار الحرب عتق خلافا لهما قال لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شي ويسعى في الباقي
ولو قال اعتقني بالفين والمسئلة بحالها عتق نصفه بخمسمائة اذا اعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة وفي البقالي اذا قال لعبده انت حر البتة ومات قبل قوله البتة
مات عبدا اذا قال ان اشتريت عبدا او قال ان ملكت عبدا او قال كل مملوك املكه فهو حر فاشترى عبدا مع اخيه فانه لا يعتق وان اشترى صاحبه بعد ذلك عتق عليه ولو اشترى
نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الاخر قال يعتق النصف الاخر وفيما اذا عقد يمينه بلفظ الملك بان قال ان ملكت عبدا او مملوكا القياس ان يعتق النصف الاخر وفي
الاستحسان لا يعتق وفيما اذا عقد يمينه بلفظ الشراء لا يعتق النصف الاخر سواء عين المملوك بان قال ان اشتريت هذا المملوك ان اشتريت هذا العبد او لم يعين بان قال
ان اشتريت عبدا ان اشتريت مملوكا الكافي وان عنى باحدهما الاخر صدق ديانة فيهما م وفي الاصل ايضا ان اشترى فلانا فهو حر فاشتراه شراء فاسدا لم يعتق واذا كان العبد
بيد البايع وقت الشراء وان كان في يد المشتري وقت الشراء فان كان مضمونا عليه بضمان القيمة كالمغصوب ونحوه يعتق ويصير قابضا بنفس الشراء اما اذا لم يكن مضمونا
اصلا كالوديعة والعارية او كان مضمونا عليه الا انه لم يكن مضمونا عليه بالقيمة كالرهن لا يعتق وفي الخانية فان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك واشترى ذلك العبد شراء
جائزا بعدما صار كالبيع الفاسد لا يعتق م وعن محمد اذا قال لعبده شئت عتقك او رضيت جاز قال ابن رستم يعتق وروى بشر عن ابي يوسف قوله شئت عتقك شرط
النية فيه لوقوع العتق وفي الخانية ولو قال اردت عتقك لا يعتق وفي البقالي اذا قال لعبده انت حر امس وانما ملكه اليوم فهو حر قضاء وديانة الا ان ينوي عتقه من جهة
غيره وكذلك قبل ان اشتريك بخلاف قوله اعتقتك ان اشتريتك وفي طلاق المنتقى عن ابي يوسف في غير هذه المسئلة انه يعتق فتاوى اهو [illegible]
[illegible] قال برهان الدين [illegible] قال قاضي بديع الدين لو كان مراده الابتداء يعتق ولو كان مراده
الثواب فلا يحصل ايضا [illegible] قدم ملكه بخلاف ما لو قال
[illegible] سواء كان الرد قضاء او بغير قضاء يعتق بالاتفاق الذخيرة عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترني من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري
البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين رحمه الله وعن ابراهيم النخعي البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وبه ناخذ الحاوي وبه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي ومن قال له عبده رجل اشتر نفسي من مولاي بالف درهم فاشتراه فان بين وقت الشراء انه يشتري نفس العبد فهو جائز ويعتق
بالقول ووجب الثمن وذكر في الجامع الكبير انه يطالب الوكيل ثم الوكيل يرجع على العبد وذكر في كتاب الوكالة انه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل واما اذا لم يبين يصير
مشتريا لنفسه لا للعبد وكذلك لو بين ولكن خالف في الثمن يكون مشتريا لنفسه هذا اذا وكل العبد رجلا ولو ان رجلا امر عبدا ان يشتري نفسه له من مولاه بالف درهم
فاشترى فان بين انه اشترى للامر يكون مشتريا للامر ولا يعتق وتسلم العبد صار قابضا لنفسه وليس للبايع ان يحبسه لاستيفاء الثمن ولو لم يبين وقال بع نفسي بالف درهم
فباع صار مشتريا لنفسه وعتق وكذلك اذا بين وخالف امره بالشراء بالف درهم وزيادة يصير مشتريا لنفسه ويعتق الخانية رجل قال عبيدي احرار وله عشرة
عبيد وان كانوا امائه رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما
عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لا وقال ابو يوسف اذا نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال
محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها جامع الجوامع ولو قال مماليكي الخبازون او الطباخون احرار وله جوار عرفن بذلك م واذا
قال كل مملوك لي حر وله عبيد وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا من غير نية الا المكاتبون فانهم لا يعتقون الا بالنية ولو قال كل مملوك لي حر ونوى الرجال دون
النساء او نوى النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء ولو قال مماليكي كلهم احرار ونوى الرجال دون النساء او النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قالوا ينبغي ان لا
يصدق ديانة هنا وان نوى الخصوص من العموم ثم ان محمدا يقول في هذه المسئلة في عتاق الاصل اذا نوى الرجال دون النساء او النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء وفي ايمان
الاصل قال اذا نوى الرجال دون النساء اجاب بما اجاب في العتاق ولم يذكرها اما اذا نوى النساء دون الرجال حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يجعل في المسئلة روايتين وكان يقول
اذا نوى النساء دون الرجال لا يصدق ديانة على الروايات كلها والصحيح ان لا يجعل في المسئلة روايتان لكن صحح محمد الجواب في العتاق واوجز في الايمان وذكر في ايمان الاصل انه لا
يصدق قضاء ولا ديانة ثم من مشايخنا من لم يجعل في المسئلة روايتين واليه مال شيخ الاسلام ومنهم من جعل روايتين واليه مال شمس الائمة السرخسي والاول اظهر واذا قال الرجل لعبيده
انتم احرار الا فلانا كان عبدا وعتق من سواه وكذلك لو قال لعبدين له انتما حران الا سالما واسم احدهما سالم صح الاستثناء حتى كان سالم عبدا ولو قال سالم حر ومرزوق حران الا سالما
عتقا وبطل الاستثناء وهذا اختلاف قوله سالم ومرزوق حران الا سالما لان هناك الكلام الاول ناقص لانه لم يذكر الخبر فيصير معطوفا الى الثاني فيصير الكل كلاما واحدا وكان قوله الا
سالما استثناء البعض من الجملة فصح واذا دعا الرجل عبدا له يقال له سالم فاجاب عبد اخر يقال له مرزوق فقال له انت حر عتق مرزوق فان قال عنيت سالما عتق سالم بنيته ولكن لا
يصدق في صرف العتق عن مرزوق قضاء ولو اشار الى عبد له ظنه سالما وقال يا سالم انت حر فاذا هو مرزوق عبده الا انه لم يجبه مرزوق عتق سالم ولو اشار الى شخص ظنه سالما
انت حر فاذا هو عبد غيره عتق عبده سالم ولو ان رجلا اعتق عبدا او جارية له ثم جحد العتق واخذ من العبد غلة واستخدم او وطئ الجارية ثم اقر بذلك العتق او قامت عليه البينة
فانه يرد على العبد ما اخذ من الغلة ويضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئا قال شمس الائمة السرخسي في شرحه وما ذكر من الجواب في الغلة فذلك مستقيم فيما
اذا كان العبد هو الذي اجر نفسه او اكتسب اما اذا كان المولى هو الذي اجره فما اخذ المولى من الاجرة يكون مملوكا له واذا قال احد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك
العبد واذا قال الصبي كل مملوك املكه اذا احتلمت فهو حر لا يصح هذا اليمين اصلا وفي عيون المسائل اذا قال الرجل لعبيده انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا سمى جملة عبيده
في الاستثناء هل يعتقون لم يذكر هذا الفصل في العيون وعلى قياس ما ذكرنا في الزيادات لا يعتقون فقد ذكر في الزيادات واذا قال كل جارية لي حرة الا جارية هي بنت [illegible]
قال هذه بكر وهذه بكر فاذا كانت الجواري ثلاثا فالقاضي يريهن النساء فاذا قلن هن ثيبات لا يعتقن وان قلن هن ابكار عتقن لا يقولهن وذلك ما اجاب العتق على طريق العموم
عند عدم ثبوت وصف المستثنى وهو الثيابة وقد صحح محمد الاستثناء في هذه المسئلة واذا كان مستغرقا للكل وانما فعل هكذا لان الاستثناء تصرف في اللفظ والصيغة
لا في الحكم وباعتبار النظر الى الصيغة هذا استثناء البعض من الكل فان قوله كل جارية لي كما يتناول المستثنى يتناول غيرهن لو كن في ملكه وكان هذا استثناء البعض من
الكل لما النظر الى الصيغة فصح الاول انه لو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح واذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن جاز الاستثناء
وان كان هذا استثناء الكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا البعض من الكل من حيث الصيغة وكذلك لو قال في وصيته ثلث مالي لفلان الا الف درهم لا يصح الاستثناء ولو
قال ثلث مالي لفلان الا الف درهم وثلث ماله الف لا غير صح الاستثناء الخانية رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من عبيدي احرار الا واحدا عتق اربعة التجريد
ولو قال انت حر ان شاء الله بطل الاستثناء في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل الكافي ولو قال كل امة لي حرة الا امهات اولادي [illegible]
وسواء كان منهن ولد او لا ولكن ثبت نسب الولد وعتق الولد ولم تصر الامة ام ولد ولو عرف دعوى النسب من المولى بعد الحلف م واختلفوا فقال المولى [illegible]
قبل اليمين [illegible] وقالت الامة ادعيت بعد اليمين [illegible] فالقول للمولى ولو قال الامة [illegible] وادعى ذلك

قال الرحمن ان اراد به اسم الله فهو يمين وان اراد به سورة الرحمن فهو ليس بيمين وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه ولو قال والقران يكون يمينا والصحيح مذهب اصحابنا ولو قال الله
لا افعل كذا اجر الهاء في الله او رفعه او نصبه فهو يمين م وفي فتاوى النسفي ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا وقد يكون يمينا
بدون الكسر وفي العتابية والاول اصح وفي الخانية ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا وفي السراجية الله اكبر ان كار [illegible] يمين م ولو قال بله لا افعل
كذا [illegible] لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين م ولو قال لله يكون يمينا قال ابن عباس رضي الله عنه دخل ادم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج ولو قال
بالله العظيم [illegible] لا افعل كذا او قال لا افعل كذا يكون يمينا ويتعلق بالفعل لا بتغير قوله [illegible] فاصلا وكذلك اذا قال [illegible] وفي الخانية
ولو قال بالله العظيم [illegible] بالله العظيم [illegible] ليس يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا تعتبر فاصلا م وسئل شيخ الاسلام [illegible]
عمن قال بالله اكر ان كار كنم قال اختيار استادي رحمه الله انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا وفي فتاوى اهو سئل قاضي برهان الدين [illegible] فقال
بكردم قال لا يكون يمينا الا ان ينوي [illegible] يكون يمينا قلت وفي الحيل لو عرض عليه اليمين فيقول [illegible] وفي الخلاصة ولو قال خداي [illegible] كار
بكردم [illegible] قال شيخ الامام السرخسي ان اعتقده يكون يمينا وان اعتقده كفرا فهو كفر وفي فتاوى اهو سئل قاضي برهان الدين [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله

[illegible]

يكون يمينا او اذا قال ورحمة الله وبركاته لا افعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال وغضب الله او قال وعذاب الله ولو قال وسخط الله او قال ورضى الله او قال وثواب الله
لا يكون يمينا وفي الظهيرية ولو قال غضب الله في كل ما امرض علي لا يكون يمينا م ولو قال وقدرة الله يكون يمينا ولو قال وسلطان الله ذكر في القدوري ان اراد به القدرة كان يمينا
وان اراد به المقدور لا يكون يمينا نوع اخر اذا قال ودين الله لا افعل كذا فهذا ليس بيمين وكذلك اذا قال وطاعة الله او قال وشرائعه او قال وحدوده او قال
وعبادته او قال وانبيائه او قال وملائكته او قال وعرش الله او قال وبيت الله او قال بالكعبة او قال بالصفا والمروة وفي تجنيس خواهرزاده او قال بالمشعر الحرام
م او قال بالصلاة او قال بالصوم وفي الحجة والزكاة والحج والجهاد م او قال بالقرآن او قال بالمصحف او قال بسورة من القرآن فليس ذلك يمين وفي الخانية ولو قال
عن الرسول او عن الايمان او عن القرآن او عن المساجد او عن الصوم او الصلاة لا يكون يمينا وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن حلف بالقرآن قال ان قال والقرآن ما فعلت
كذا فهو يمين عنده ولا كفارة عليه نوع اخر اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل كذا فهو يمين عندنا حتى لو فعل ذلك الفعل لزمته الكفارة وفي شرح الطحاوي
وعند الشافعي لا يكون يمينا وفي الظهيرية ولو قال هو برئ من المؤمنين ان فعل كذا قالوا يكون يمينا م ولو قال دخولي الدار علي حرام كان يمينا لانه حرم الحلال على
نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا وفي العيون اذا قال هذا الرغيف حرام علي كان يمينا وكذلك اذا قال كلام فلان علي حرام كان يمينا وعلى هذا اذا قال بالفارسية
حرامست [illegible] ولا الكفر كان يمينا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو قال الكلام فلان علي حرام او كلم احدهما يحنث ولو قال هذه الخمر علي حرام فشربها
اختلف ابو حنيفة وابو يوسف فيما بينهما قال احدهما هو ليس بيمين ولا تلزمه الكفارة وقال الاخر هو يمين وتلزمه الكفارة وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى
انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام علي ينظر ان اشترى بها شيئا يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في
يمينه لان تحريم الحلال وان كان يمينا الا انه لا يراد بهذا التحريم الهبة والصدقة وانما يراد به تحريم الشرى لكن قال كل حلال علي حرام لا يراد به تحريم كل حلال علي حرام
ولا ينصرف يمينه الى كل حلال وانما ينصرف الى الطعام والشراب خاصة حتى لو اكل طعاما او شرب شرابا يحنث في يمينه ولو وطئ امرأته او جاريته او لبس ثوبا او ركب
دابة لا يحنث في يمينه كذا هنا وعن ابي يوسف في هذه المسألة انه اذا انفقها بوجه من الوجوه بان اشترى بها شيئا او وهبها او تصدق بها او اعطاها في اجرة بيت او
ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين رواه بشر بن الوليد قال والمخرج منه ان يجئ رجل من اهله فينفقها وفي البقالي لو حرم طعاما او نحوه فهو يمين على تناوله المعتاد كالاكل
في الماكول واللبس في الملبوس الا ان يعين غيره بالنية وكذلك سائر التصرفات في الاشياء والمعتبر استيعاب الطعام ما لا اكل ولو قال لا يحل لي ان افعل كذا فان نوى تحريمه عليه
فهو يمين وفيه ايضا اذا قال الخبز حرام فهو ليس بيمين الا ان يقول علي حرام ان اكلته فعلى قياس الخمر يجب ان يكون فيه خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وعلى ما اختاره الصدر
الشهيد في مسألة الخمر يجب ان يكون مسألة الخبز كذلك وفي البقالي ايضا اذا قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فهذا ليس بيمين حتى لو اكله لا تلزمه الكفارة ولو قال
والله لا اكل هذا الطعام فان اكلته فهو علي حرام وهذا ليس بيمين فاكل منه لزمته الكفارة وفي المنتقى اذا قال لغيره كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث
ان اكل وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث ويكون هذا على معاني كلام الناس والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما
ابدا فهو علي حرام فاكل لم يحنث ولو قال هذا الثوب علي حرام ان لبسته فلبسه لم يحنث في يمينه امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او قال حرمتك على نفسي فهذا يمين
حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها كفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع لزمته الكفارة بخلاف ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فادخل وفي الذخيرة اذا قال حرام علي فعل فلان ان
تلبسه فعله ولم يكن له نية حين حلف كان يمينا م جئنا الى اصل المسألة وهو قوله يهودي او نصراني ان فعل كذا اذا كان يمينا وفعل ذلك الفعل حتى حنث ولزمته الكفارة
هل يصير كافرا اختلف المشايخ قال شمس الائمة السرخسي في المختار للفتوى انه ان كان عنده انه يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا اتى به يصير كافرا لرضائه بالكفر فكان
ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى بالشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل اما اذا حلف بهذه الالفاظ
على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انه لا تلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي والمختار للفتوى انه ان كان عنده ان هذا يمين فلا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان عنده انه يكفر
متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر وفي الملتقط عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو قال انا عبدك من دون الله او قال اسجد للصليب يكون يمينا قال الفقيه نص فعلى هذا لو قال
[illegible] متى يكون يمينا وفي الحاوي عن اسد بن عمرو قال ان لم يكن هذا فلان فعليه حجة ولم يكن فعليه حجة بخلاف قوله والله انه فلان لانه يمين اللغو واما الطلاق
والعتاق والنذر لا يكون لغوا م واذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف م ولو قال
هو ياكل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يحل الميتة او يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا لكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شيء هو حرام
حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباه ذلك واستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر
واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا ولو قال ان فعل كذا فاشهدوا علي بالنصرانية فهو يمين ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وفي الحاوي عليه كفارة يمين
وسقطت يمينه حتى لو فعل مرة اخرى عليه التوبة لا غير م في مجموع النوازل اذا قال انا شريك المجوسي ان فعلت كذا او قال [illegible] ان فعلت كذا فهو يمين وكذلك اذا
قال انا شريك الكفار ان فعلت كذا كان يمينا وفي الكافي لو قال ان فعلت كذا فعلي سخط الله او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف م ولو قال [illegible]
[illegible]
فعل ذلك لا يلزمه شيء وفي الظهيرية ولو قال [illegible] لا يكون يمينا م واذا قال [illegible]
فعلت كذا لا يكون يمينا وفي الخانية ولا يصير كافرا ان فعل م ولو قال [illegible] وهذا ليس بيمين لانه لغو وفي الصغرى قال الفقيه ابو الليث ان اراد
به الكذب فهو اثم ولا كفارة عليه م الا اذا عني ان من صام وصلى [illegible] ان فعلت كذا يكون يمينا لان هذا الكفر فصار كما لو قال هو
كافر ان فعل كذا فعلى هذا القياس اذا قال بالفارسية ما قال الله تعالى كذب ان دخلت الدار كانت يمينا وفي السراجية امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت [illegible]
فهو يمين وفي فتاوى آهو سئل قاضي برهان الدين [illegible] سئل قاضي بديع الدين قال لا يكون يمينا وفي الخانية
ولو قال [illegible] لا يكون يمينا ولو قال [illegible] لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح م اذا قال
بالفارسية [illegible] فهذا يمين نوع اخر اذا قال ان فعلت كذا فانا برئ من الله ورسوله فهو يمين واحد ولو قال انا برئ من الله وبرئ
من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال ان فعلت كذا فانا برئ من الله ورسوله برءان منه فعليه اربع كفارات لانها اربع ايمان قيل ما ذكر في
فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح واما الصحيح ما ذكر في فتاوى ابي الليث انه لابد من ان يقول برئ من رسوله حتى تتعدد اليمين وفي الكبرى ان قال ان فعلت كذا فهو برئ من الله
ورسوله برئ منه فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وفي الحاوي سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال انا برئ من الله ورسوله ومن كتبه الاربعة قال فهذه ايمان ثلاثة
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال ان فعلت كذا فانا برئ من الله ورسوله والله ورسوله برءان منه فعليه اربع كفارات قيل ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح وانما
الصحيح ما ذكر في فتاوى ابي الليث انه لابد من ان يقول وبرئ من رسوله حتى تتعدد اليمين ولو قال انا برئ من الله تعالى ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل وهو يعلم به
اختلف المشايخ فيه المختار للفتوى ما ذكرنا في قوله هو يهودي ان كنت فعلت كذا ان كان في زعمه ان مثل هذا الحلف كفر يكفر به ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من القرآن
فهو يمين ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من المصحف القرآن فصار كانه قال انا برئ من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة

وكذا

وكذلك قال [illegible] فهو يمين واحد وفي السراجية ولو قال [illegible] ان فعلت كذا فهو يمين واحد م ولو قال ان فعلت كذا
فانا برئ من الكتب الاربعة فهو يمين واحد وكذا اذا قال ان فعلت كذا فانا برئ من القرآن والزبور والتوراة والانجيل تحت لزمه كفارة واحدة ولو قال فانا برئ من القرآن
وبرئ من الزبور وبرئ من التوراة وبرئ من الانجيل فهذه اربعة ايمان اذا حنث لزمته اربع كفارات ولو قال ان فعلت كذا امس فانا برئ من القرآن وقد كان فعل وعلم به
فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو برئ من الله ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا برئ مما فيه ان فعلت كذا فهو يمين
وفي الخانية كما لو قال انا برئ من بسم الله الرحمن الرحيم م اذا قال از خداى بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم وان شهد الله بيزارم ان فعلت كذا فعليه ثلث كفارات اذا قال
ان فعلت كذا فانا برئ من صوم رمضان او من الصلاة وفي الذخيرة يريد به صلاة الفرض م فهو يمين ولو قال انا برئ من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان نوى البراءة عن فرضيتها
يكون يمينا قالوا ولو قال انا برئ من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه عسى وان لم تكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك وفي الاحتياط يكون
يمينا قالوا ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من حجتي التي حججت ومن الصلاة التي صليت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا برئ من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال
ان فعلت كذا فانا برئ من القبلة ذكر في فتاوى ابي الليث انه يمين وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ليس بيمين والصحيح انه يمين م ولو قال انا برئ من المغلظة ان فعلت كذا فهذا
ليس بيمين ولو قال انا برئ مما في المغلظة وقيل انه يمين لان في المغلظة اسم الله تعالى فيكون هذه براءة من اسم الله تعالى ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من الشفاعة ذكر في مجموع
النوازل انه يمين وقد قيل ليس بيمين وهو الاصح وفي الحجة [illegible] فحلف لا كفارة عليه قال صاحب الكتاب اذا اراد حقيقة
القبلة وفرضية التوجه اليها عند القدرة تلزمه الكفارة لانه كفر م وفي فتاوى ما وراء النهر اذا قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء قال ابو الاسد وعبد الله الكوسي انه يمين
عندنا ولا يكفر نوع اخر ذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا وحلفه [illegible] فقال الرجل مثل ذلك [illegible] هذا الرجل يوم الجمعة
لا يلزمه شيء لانه كما قال [illegible] وسكت ولم يقل [illegible] لم ينعقد اليمين ويتفرع على هذه المسألة كثير من المسائل وفي هذا المواضع رجل يدعي على رجل فاراد المستحلف
عليه ان يقوم بمال عليه فقال له [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] كفارة لان هذا العوض من الكلام وذكر عن ابي القاسم الصفار انه قال اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما
فعلى نية المستحلف وبه اخذ اصحابنا مسائل الاول اذا اكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله انه دفع هذا الشيء الى فلان يعني به بايعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك
غيره فلا اكرهه على بيعه ويكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومسألة الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريت منك هذا العين بكذا وانكر الذي
في يديه الشراء واراد المدعي ان يحلف المدعى عليه بالله ما اوجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ونوى به التسليم الى هذا المدعي بالهبة
والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فيما حلف ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة قال الشيخ الامام خواهرزاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فاما اذا استحلف
بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوثاق او نوى العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
الا انه ان كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس لانه ما قطع بهذا اليمين حق امرئ مسلم واذا كان ظالما يأثم لانه قطع وان كان ما نوى صدقا حقيقة قال القدوري في كتابه ما نقل عن
ابراهيم ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لان الواجب باليمين [illegible] الاثم متى كان ظالما فهو اثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه
لانه وصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يأتي على اليمين في امر في المستقبل فتعتبر نية الحالف على كل حال الحاوي حلفه السلطان ان لا خاصمه في هذا المال الذي [illegible]
منه قال ان يقاتل خاصمه عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا خاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره
برد المال عليه وفي الخانية فصل في تحليف الظلمة رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل [illegible] فاصبح الحالف [illegible] قد دخل على ميت وحوله راس
الميت عن مكانه قيل ان يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على غير هذا العمل رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او لبسه فرجع
لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع السلطان اذا قال لرجل ما لفلان امير [illegible] فحلفه بالطلاق وليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف
اموال بعثها امرأة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امراة فلان [illegible] ان يكون مثل تلك الاموال اموال المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا
تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي ببينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في البلد غير انه
اطرح عشرة في حانوته فحلفه امير [illegible] انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا
لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق قضاء رجل اكره امرأة على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم له ان يحلفها والمختار
للفتوى قال الفقيه ابو الليث ان المراة تقول للحاكم سله يدعي الهبة عن اختيار او كره فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ تحلف المراة بالله ما وهبته بغير اكراه ويكون صادقة
في يمينها السلطان اذا كان طلب رجلا لياخذ منه شيئا واخذ رجلا اخر واراد ان يحلفه بالله ما تعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف ولكن
ينبغي له ان يذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وهو ينوي غير رجل مات وعليه دين وابنه يعلم بذلك تشهد [illegible] الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي
لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا السلطان اذا احلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف بذلك ثم تذكر انه كان يعلم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قال يرجوا
ان لا يكون حانثا الكبرى رجل وقع في قلبه انه لو حلف بالله يحلفه ولو حلف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة يمتنع يسأله التحليف بالله لا ينبغي وهذا الوارث ان يحلف
بالله قال لا اريد الحلف بالله عسى ايمانه م رجل قال لاخر والله لا احضر الى ضيافتك فقال رجل اخر لحالف ولا تجئ الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى
لو ذهب الى ضيافة الاول او الى ضيافة الثاني حنث في يمينه وفي مجموع النوازل اذا قال الاخر نعم فاراد كل واحد منهما ان يكون حالفا وكل واحد منهما حالف لان قوله نعم جواب
والجواب يتضمن اعادة السؤال فكانه قال لا افعل كذا وكان يمينا وان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما
قال تعالى ولا يمين على واحد منهما وان لم يكن لواحد منهما نية فعلى قول الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله الحالف هو المبتدئ وفي المنتقى اذا قال الله لتفعلن كذا وانه له
ان يكون هذا حلفا ولا استحلافا فهو على الاستحلاف ولا شيء على واحد منهما ان لم ينو المجيب الحلف وان نوى استحلافا فهو استحلاف ولو قال والله لتفعلن كذا ولكذا ايضا فقال
الاخر نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب وفي النوازل لو ان رجلا قال لرجل عليك المشي الى بيت الله وامراتك طالق ان لم تقض ديني فقال الرجل نعم واراد به جوابه كان
محلفا اليمين لازمة نوع اخر في تكرار الاسم ما يكون يمينا واحدة او يمينين قال محمد في الجامع الكبير اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كذا كانا يمينين حتى اذا حنث بان فعل
ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يمين واحدة وفي الخانية وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ على ظاهر الرواية
اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول ولو قال والرحمن لا افعل كذا لزمته كفارتان في قولهم والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان
الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات كما في قوله والله الرحمن لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاول وذكر
بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول ان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر
الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انهما يمين واحدة وهكذا روى عن ابي يوسف في المنتقى هو الصحيح واذا لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات نحو ان
في قوله والله الله ويكون ذكر الاسم الثاني على سبيل التكرار او الاعادة للاول وفي المنتقى اذا قال والله والله والله لا افعل كذا قال محمد ذلك ثلاثة ايمان في القياس وفي الظهيرية
في ظاهر الرواية بمنزلة قوله والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا وفي الاستحسان يكون يمينا واحدة وفي الابانة باتفاق الروايات م وفي المنتقى اذا قال والله والله لا افعل كذا الله
لا افعل فهما يمينان وفي الخانية ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها لزمته كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه

والله الرب ... فعليه ... كفارتان م واذا قال هو يهودي ان فعل كذا او هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين
واحدة عن ابي يوسف وفي الخانيه ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة م وعن ابي حنيفة في القدوري فيمن حلف في مقعد واحد بالايمان قال عليه
لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك سواء وان عنى باليمين الثانية الاولى لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى وان كان حلف بحج او عمرة فهذا مستقيم اذا حلف الرجل لا يفعله ابدا
ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر لا يفعله ابدا ان نوى بالثانية يمينا مبتدأ او نوى التغليظ والتشديد على نفسه او لم ينو على نفسه شيئا كانتا يمينين حتى اذا حنث كانت
عليه كفارة يمينين وان نوى بالثانية الاولى كانت عليه كفارة يمين واحدة وفي البقالي عن ابي الامام اذا قال انا اعبد الزنار على نفسي كما تعبد النصارى وانا بريء مما اتى به
جبريل عليه السلام انهما يمينان وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة عليه ثلاثة ايمان وان كلمه
بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد عشر عليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه وفي فتاوى آهو ان فعلت كذا فانا بريء من اسماء الله وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه
وفي فتاوى آهو فان فعلت كذا فانا بريء من اسماء الله فاذا حنث يلزمه بكل اسم كفارة ذلك تسعة وتسعون وقيل واحدة

الفصل الثالث في بيان انواع اليمين واحكامها

وفي السغناقي ذكر في المبسوط ان اليمين على نوعين نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسما الا انهم لا يخصون ذلك بالله
وفي الشرع هذا النوع من اليمين اي تعظيم المقسم به لا يكون الا بالله تعالى وهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يتجوز هتك حرمة اسمه بحال والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو
يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع والايجاب ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك وفي الخلاصة اليمين بالله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح ويعني بالشرط الصالح
ما يكون على خطر الوجود ويعني بالجزاء الصالح ما يكون غالب الوجود عند وجود الشرط وانما يكون الجزاء بهذه الصفة اذا كان في الملك او مضافا الى سبب الملك واليمين بغير الله
تعالى انما تعرف بالجزاء لان الجزاء هو المحصل للغرض من اليمين وهو الحمل او المنع فاما الجزاء طلاقا فانما يسمى يمينا بالعتاق فاذا كان معرفته بالجزاء كان يتعدد بتعدد الجزاء ولا
ينقسم على اجزاء الشرط بل يتوقف الجزاء على وجود كل الشرط حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فدخلت ولم تكلم لم تطلق فاذا عرفت هذا فنقول
الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين يرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي تكفر فهو اليمين المعقودة وهي الحلف على امر في المستقبل اذا حنث فيه وهي انواع اما ان
تعقد على مقصود الوجود عادة او على ما هو مستحيل غير متصور الوجود في نفسه ولكن لا يؤاخذ على مجرى العادة وهذه الجملة قد يكون في الاثبات مطلقا او في النفي مطلقا
م يجب ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا والله
لآكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه والبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل او الشرب وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف عليه حتى ان في
هذه المسألة اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة فاما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لآكلن
هذا الطعام اليوم والله لاشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل والشرب في اليوم وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف
ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث في يمينه بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام او الشراب قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا
تلزم الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت البر ويجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يفوت البر ولا تجب الكفارة وعلى هذا الاختلاف
اذا قال والله لاقضين حق فلان عند انقضاء اليوم او ابرأه الطالب اليوم ثم جاء الغد ومضى فالمسألة على هذا الخلاف وعلى هذا الخلاف اذا حلف والله ليقضين حق فلان
يوم الجمعة او قال ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فكذا فمات فلان قبل يوم الجمعة بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وحاصل الجواب راجع الى ان هلاك المحلوف عليه
قبل مضي اليوم او هلاك الحالف قبل مضي اليوم هل تنحل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد تنحل حتى ان من حلف وقال والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا تنعقد اليمين عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله تنعقد لانها لا تحل اليمين لان القدرة على تحقيق الصدق ليس بشرط الانعقاد عنده اسند الى مسألة مس السماء وتحويل الحجر ذهبا فاما من حلف وقال
والله لامسن السماء والله لاحولن هذا الحجر ذهبا فانه تنعقد يمينان وفي الكافي وحنث عقيبها وقال زفر لا تنعقد وفي المنظومة في بابه والمستحيل عادة لا ينعقد
وكذلك اذا حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو يعلم بموته فانه تنعقد يمينه وان كان عاجزا عن تحقيق الصدق وذكر محمد في الاصل مسألة القتل على التفصيل فقال اذا
كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف يحنث بالاجماع واذا كان الحالف لا يعلم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تنعقد يمينه وعلى قول ابي يوسف تنعقد وفي مسألة الكوز لم يفصل بين
ما اذا علم الحالف وقت الحلف انه ليس في الكوز ماء وبين ما اذا لم يعلم فمن مشايخنا من قال مسألة الكوز على هذا التفصيل ايضا ومنهم من فرق بينهما واطلاق محمد مسألة
الكوز يدل على الفرق وفي الكافي فان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأته طالق ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب قبل الليل او المطلق اي لم يذكر اليوم
ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فيه ماء فصب حنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله الا ان في المطلق يحنث في الحال وفي المقيد اذا مضى اليوم
وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى م وذكر في طلاق المنتقى مسألة القتل على خلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا قال الرجل عبدي حر ان لم اقتل فلانا وفلان ميت فان كان
يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وان كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانث وقال ابو يوسف
يحنث في الوجهين ولو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبده حر او قال امرأته طالق فاندفق الماء او مات الحالف فان لم يوقت لذلك وقتا لزمه الحنث وطلقت امرأته
وعتق عبده وان وقت لذلك وقتا بان قال اليوم فاندفق الماء قبل مضي اليوم فلزمه الحنث قبل مضي اليوم بالاجماع وهل يحنث بعد مضي اليوم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
لا يلزمه وعلى قول ابي يوسف يلزمه وان مات الحالف قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث بالاجماع وان لم يكن في الكوز ماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا م واذا قال لافعلن كذا
وذكر لذلك وقتا بان قال شهرا او يوما وما اشبه ذلك او لم يذكر وقتا فله ان يفعل ذلك متى شاء والمرء لا يفعل من وقت اليمين واذا قال لا افعل فهو من وقت اليمين وفي
الخلاصة اليمين على اربعة اضرب منها ما يجب الوفاء بها كاليمين على فعل الواجبات وترك المحظورات ومنها ما يجب الحنث فيها وهي اليمين على فعل المحظورات وترك الطاعات
ومنها ما يخير الانسان فيه بين الترك والفعل وهي اليمين على الافعال المباحة واما التي لا تكفر فهي اليمين الغموس وهي الحلف على امر في الماضي او الحال قاصدا كذبه بان قال والله ما
فعلت كذا وقد فعل او والله لم افعل كذا وقد فعل او ضده بان قال والله فعلت كذا ولم يفعله لا تلزمه الكفارة وعند الشافعي تلزمه وفي السغناقي ذكر في المبسوط اليمين الغموس ليست بيمين
لان اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة ولكن سماه يمينا مجازا لان استعمال هذه الكبيرة على صورة اليمين م واما الثالث فهو يمين اللغو وهو ان يحلف على امر في الماضي
او الحال وهو يرى انه صدق وعند الشافعي هي ان يجري على لسانه من غير قصده كما يقال لا والله وبلى والله المكره والطائع والخاطئ والحالف والحنث سواء وفي الكافي والشافعي خالفنا
في ذلك ويقول لا تنعقد يمين المكره والخاطئ بوجه الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا وفي التتمة فصل
فيما يفصل بين اليمين والايقاع وهو على وجهين احدهما ان يكون مقيدا ابتداء وهو ايقاع وليس بيمين والمراد به الوقت لا الشرط كما اذا قال لامرأته اذا حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق فاذا وجد المرض تطلق ولا يحنث في اليمين والثاني ان يقول لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت انا دار فلان
طالق وان دخلت انت دار فلان فانت طالق او ان دخل فلان دار فلان فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت المرأة لانه يمين لا ايقاع والمراد به الشرط لا الوقت والشرط هو
اليمين

الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية

اذا جعل الحالف ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد حتى ان من قال لغريمه والله لا
افارقك حتى تأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي فهرب فلان قبل الاذن او برئ من المال فاليمين ساقطة في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا
حلف ليؤدين فلانا ماله اليوم فابرأه الطالب وعلى هذا المخرج جنس هذه المسائل اذا قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا فخرج من بخارا ثم رجع ففعل يجب ان يعلم بان
كلمة ما دام وما زال وما كان غاية تنتهي اليمين بها واذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فخرج منتهى يمينه بالخروج واذا عاد فاليمين منتهية فاذا فعل ذلك لا يحنث وفي

الخانيه

الخانيه وكذلك لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق م وكذلك على هذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام
ببخارا فخرج ثم عاد وشرب لا يحنث في يمينه وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يضطجع ما دام فلان في هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى فاضطجع الحالف قبل
رجوعه او بعد رجوعه لا يحنث في يمينه الخانيه رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فانقلبت الى حجرة اخرى ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها
فيها لا يحنث م وعلى هذا اذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث في يمينه وفي جامع الجوامع وكذا ما دام عليه الثوب ثم نزع
وفي الخانيه وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار لا يحنث م وعلى هذا اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واهله ثم عاد وكلمه لا
يحنث ثم في بعض هذه المسائل ذكر خروجه باهله ومتاعه وفي بعضها ذكر خروجه ولم يذكر اخراج اهله وعياله ونص في فتاوى ابي الليث في مسألة اخرى ان اخراج اهله ومتاعه
شرط فانه قال اذا قال لآخر والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه الا بانتقال يبطل السكنى ونص الفضلي في فتاواه ان نقله ونقل متاعه
واهله ليس بشرط وخروج المحلوف بنفسه يكفي لانها اليمين فانه قال في مسألة الشرب لو خرج من بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان يعني بقوله ما دامت ببخارا ان يكون بخاريا
وطنا له وفي الغياثية اذا قال الرجل والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار لا تسقط يمينه الا اذا انتقل منها وان بقي فيها شيء من قصب او وتد وهذا الانتقال يحول وفي الخانيه
وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن
بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة في بيت زوجها فخرجت بنفسها ونقلت امتعتها في تلك الدار لا يبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كان
بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا لبقاء الامتعة على كل حال م وفي القدوري اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه
فنزعه ثم كلمه ثم لبسه حنث وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لابويه ان تزوجت ما دمتما حيين فكذا فتزوج امرأة في حياتهما حنث ولو تزوج امرأة اخرى في حياتهما لا يحنث ولو قال
كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية ... يلزمه الحنث بكل امرأة يتزوجها ما داما حيين فان مات احدهما روي عن محمد انه تسقط
اليمين وفي النوازل وبه نأخذ حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يلزمه حكم الحنث وفي الخانيه فان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى
ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تبقى اليمين بعد موت احدهما وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد
ما مات احدهما لا يحنث وفي هذا الموضع اذا حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث لان اليمين قد انتهت ببيع البعض وفي
الخانيه رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها ويذهب بها فهو في الغربة وان لم
يكن من عزمه ذلك فليس بغربة رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يأت فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من طهارة او صلاة او اكل او نحوها
واذا قال لعبده ان لم احضر فلانا ثم صنع ولم يحضره حتى مات لا يحنث في يمينه ... فلان او لم ... وكذا لو حلف ليشهدن عليه كذا بين يدي القاضي حتى
يقضي به فشهد عليه لم يقض القاضي به بر في يمينه ولو قال ان لم اضربك حتى ... فضربه الحالف بر في يمينه ضرب المحلوف عليه او لم يضربه ولو قال ان لم اضربك
حتى يدخل الليل او حتى يشفع فلان لك او حتى يصبح او حتى تشتكي يدي فامتنع عن الضرب قبل هذه الاشياء يحنث في يمينه وكذلك اذا قال لغريمه ان لم الزمك حتى تقضي حقي فتركه قبل ان
يقضيه حنث وفي الذخيرة فان عنى بقوله حتى ... في القضاء ولو قال عبده حر ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك او قال ان لم تأتني اليوم حتى
تتغدى عندي او قال ان لم آتك اليوم حتى اغديك او قال ان لم تأتني اليوم حتى تغديني او قال ان لم آتك اليوم حتى اضربك كان وجودها شرطا للبر وان اطلق الكلام اطلاقا فقال
ان لم آتك حتى اتغدى عندك فكذا فأتاه ولم يتغد عنده حتى تغدى في يوم آخر من غير ان يأتيه بر في يمينه وفي المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لغريمه
والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث الا بتركه ولو
قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي ومضى اليوم لا يحنث وفي فتاوى الخلاصة ولو حلف بما يعتد على غريمه ان لم يلزمه حتى يقضي دينه فلزمه ثم فارقه قبل القضاء
حنث لان الملازمة مما يعتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء وصدق ديانة ولو حلف غريمه ليلا يذهب من البلدة ... وذهب يحنث
وهذا اسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون لا يقضي ماله فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين ايضا فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف
المديون ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه جره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه ولو قال بالقاضي ... فشرط البر ان جره الى القاضي والدعوى عنده ولو
قال ... قاضي يرى يكتفي بالجر الى باب القاضي وفي الخانيه رجل قال لغيره ان لا اخرج من البلدة حتى اراك يعني فراه من مكان بعيد فان عرفه ان فلان لا يحنث الحالف
وكذا لو رآه فوق حائط وقال فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد رآه حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى
يدخلها فلان فدخلها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا
وكذا لو حلف لا يصلي فلان فافتتحا الصلاة معا وركعا وسجدا لم يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك وكذلك لو قال ان كلمت
فلانا حتى يكلمني ثم كلماه معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ... لم يحنث م ابن سماعة عن محمد اذا قال والله لا احج حتى اعتمر فاحرم بعمرة وحجة فقضى فيهما حتى اتمهما لا يحنث في
يمينه وفي المنتقى اذا حلف لا يعطي فلانا ماله حتى يقضي عليه فامر فقضى القاضي بذلك علي وكله فقضى ايضا عليه لو اعطاه بعد ذلك لا يحنث وفي الخانيه ولو قال ان لم اضربك بالسياط
حتى تموت ... بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على القتل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف في رجل دعا جاريته الى فراشه فأبت
عليه فقال ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعتها فجامعها مرة ولم يزد عليها قال يعتق وروى عيسى بن ابان عن محمد اذا قال لامرأته ان لم تجيئي الليلة
حتى اغشاك فانت طالق فجاءت من تلك الليلة ولم يغشها قال لا يحنث عليه قال الفقيه ابو العباس قال ابو يوسف في مسألة الجارية انها تعتق ويحتمل ان تكون المسألة خلافا بينهما
ويحتمل ان يكون هناك مع ذكر الجماع ذكر عدد وليس هنا ذكر عدد وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي فيه كذا او ليس فيها احد
فخرج حنث في قول ابي حنيفة وفي قوله لا يحنث وهذا الجواب مشكل على القولين جميعا وفي الحاوي حلف لا يكلم فلانا الى الشتاء قال محمد اذا قال الناس ... خرج الشتاء فقد خرج
وكذا الصيف وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابراهيم عمن نذر ان لا يكلم فلانا الى ليلة النصف من شعبان قال لا يكلمه حتى يدخل ليلة السادس عشر من الشهر وفي فتاوى ابي الليث
حلف الرجل ان لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لا يكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد من اهل بلدته انتهت اليمين ومن جنس هذه المسائل اذا
حلف لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج فهذا على وجهين اما ان نوى حقيقة وقوع الثلج او نوى وقت وقوع الثلج ففي الوجه الاول لا يحنث عليه ما لم يقع الثلج حقيقة على الارض وينبسط
الوقوع على الارض في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد اخرى حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية ابدا وان نوى وقوع الثلج حقيقة ... ولا يعتبر ما
طار في الهواء واما ... على الارض الا على رأس حائط او حشيش فان نوى وقت وقوع الثلج لا يحنث ما لم يدخل وقت وقوع الثلج وهو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية ... فان لم
تكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسألة اخرى وقال يمينه على وقت الوقوع لانه هو المراد من اليمين عادة وفي الخانيه رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع
الثلج ... الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها بادلة بنفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج
مثل هذه قبل وقوع الثلج وقبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم م واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس
يوم عرفة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال الغريم للطالب والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة ايام ... في المسألة

عاجلا لا يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس ولو حلف لا اكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر في اليمين الحاوي سيل عمن حلف لا يكلم فلانا عاما قال ذلك الى عوده محرم يبر او
حلف ولا يقع على سنة كاملة وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل ان تزوجت امراة الى خمس سنين فتزوج في السنة الخامسة تطلق وفي الخانية ولذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل
السنة الخامسة في الاجارة ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته وفي فتاوى الفضلي قال ان اكلت من خبزه الذي ما لم اتزوج فاطمة فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة ومما يتصل بهذا الفصل اذا ارادت المراة الخروج من الدار فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق
وكذا لو اراد ان يضرب عبده فحلف رجل ان ضربته لا يحنث ويسمى هذا يمين الفور وفي السراجية ويمين الفور ان يكون لها سبب داع يوجب قصرها على ذلك ويمين الفور خرجها ابو حنيفة
رضي الله عنه لم يسبقه احد بمثله ولا خالفه احد بعده م وان ادخل الرجل على رجل فقال له تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى فذهب الى بيته وتغدى مع اهله
لا يحنث ولذلك اذا قال الرجل لغيره كل مع فلان فقال والله لا اكل بخلاف قوله لا اتغدى معك لانه زاد على حرف الجواب فراد استيعاد او اذا قال لغيره كلم زيدا اليوم في كذا فقال والله
لا اكلم زيدا انصرف الى اليوم ولو قال هذا اذا كان اكثر من اليوم فقال امراته طالق ولو ان امات قال القدوري في شرحه الا اذا تخلل بين السؤال والجواب فانقطع الجواب عنه الحجة قال
لامراته ان تجي الساعة الى داري فانت طالق فقامت فقعدت للجمع فلبثت لا تطلق ان جاءت بعدما ظهرت ولذلك اذا قال اوحانت وقت الصلاة فصلت ثم ذهبت قال الحسن
ابن زياد لا تطلق وبه يفتى

الفصل الخامس

في الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير قال محمد رحمه الله في الجامع الاصغر اذا قال الرجل والله لا ادخل هذه
الدار او ادخل هذه الدار فاي الدارين دخلها حنث رجل قال والله لا ادخلن هذه الدار اليوم او لادخلن هذه الدار الاخرى فايهما دخل بر في يمينه م ولو قال والله لا ادخل هذه
الدار ابدا او لادخلن هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى حنث في يمينه وان لم يدخل الاولى ودخل الاخرى بر في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار
الاخرى او هذه الدار الاخرى فالمعقود هنا يمين النفي وحدها وغايتها دخول احدى الدارين وان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي وان لم يدخل الاولى ودخل احدى الاخريين
بر في يمينه وروي عن محمد فيمن قال عبده حر ان لم يدخل هذه الدار اليوم فان لم يدخل اليوم دخل هذه دار لهذا ليس باستثناء واليمين باقية فان لم يوجد لفظ التخيير هنا فلم
يتعين الاولى واذا لم يدخل الاولى حنث في يمينه في القدوري عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق او والله لا اضرب الخادم اليوم فضربته في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع
الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب فهو مخير بين ان يوقع الطلاق ويلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال في ذلك اليوم
اخترت الزام اليمين وابطال الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الحالف هو الميت فقد وقع الحنث او الطلاق ولها الميراث
قال وهذا التخيير من حيث الدين يعني فيما لو مات الحالف ولا يجبر القاضي على ذلك ولو قال انت طالق او علي حجة لم يجبر الحالف ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة علي حرام نوى
اليمين لم يجبره القاضي حتى يمضي اربعة اشهر فان مضين قبل ان يقربها اجبره القاضي على ان يختار يوقع طلاق الايلاء او الذي تكلم به وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا قال والله لا اكلمك اليوم او غدا حنث في الحال ولو قال والله لا تركن كلامك اليوم او غدا فترك كلامه اليوم وكلمه غدا لا يحنث وروي عن محمد لو قال ان كلمت فلانا
فهذا حر او هذا فكلمه قال هو مخير في ايقاعه على ايهما شاء ولو قال ان كلمت فلانا فكل عبد وامة املكه حر قال هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل امة يملكها وكذلك
قوله ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه يوم الجمعة او يوم الخميس حر فهو على ما ملكه في اليومين جميعا ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او عمرة فهو مخير والله اعلم والحمد لله وحده

الفصل السادس

في الرجل يحلف فينوي التخصيص قال محمد في الجامع الصغير اذا قال الرجل ان لبست فامراتي طالق فنوى ثوبا دون ثوب لا تصح نيته
في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف في النوازل انه تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول الشافعي وبه اخذ الخصاف من اصحابنا وعلى هذا اذا قال
ان شربت ونوى شرابا دون شراب او قال ان اكلت فنوى طعاما دون طعام لم تصح نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى تصح في ظاهر مذهب اصحابنا الا رواية عن ابي
يوسف اخذ بها الخصاف ولو قال ان لبست ثوبا او ان شربت شرابا او ان اكلت طعاما ونوى ثوبا بعينه او شرابا بعينه او طعاما بعينه فيما بينه وبين الله تعالى يصح بلا
خلاف ومن هذا الجنس ذكر في الجامع الكبير وصورتها رجل قال ان اغتسلت الليلة فعبدي حر ثم قال عنيت به الاغتسال عن جنابة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وعن ابي يوسف
انه يصدق ديانة واذا قال ان خرجت فقد ذكر هذه المسالة في الجامع وجعلها وجهين احدهما ان يقول ان خرجت خروجا والثاني ان يقول ان خرجت وكل وجه من ذلك
على وجوه اما ان لم ينو شيئا ففي هذا الوجه يمينه على السفر وما دونه في الوجهين جميعا وان نوى السفر الى مكان معين بان نوى الى بغداد او الري لا تصح نيته ديانة
ولا قضاء وان نوى السفر وما دون السفر صدق ديانة ولا يصدق قضاء هكذا ذكر الجواب ظاهرا فيما اذا قال ان خرجت خروجا حكي عن القاضي ابي الهيثم عن القضاة
الثلاثة انهم كانوا يقولون لا تصح نيته في هذه الصورة وكانوا يقولون ما ذكر محمد من جواب قوله ان خرجت خروجا لا جواب قوله ان خرجت ومن المشايخ من قال انه
جواب قوله ان خرجت ايضا ومن هذا الجنس اذا قال ان اغتسلت هذه الليلة في هذه الدار فعبدي حر وقال عنيت فلانا لا تصح نيته ولو قال ان اغتسلت هذه الليلة
في هذه الدار احد وقال عنيت فلانا صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي الاصل اذا حلف لا يسكن دار فلان وهو يعني بأجر لم يحنث قبل ذلك كلام يستدل به على اخر
فانه يحنث ولا تصح نيته وفي الكافي ولو قيل له انك تغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فيمينه على الجنابة لا غير وان زاد الليلة بان قال
ان اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر ثم قال عنيت به الجنابة وقد اغتسل من غيرها لم يصدق قضاء وصدق فيما بينه وبين ربه م وعن ابي يوسف فيمن قال
لرجل على والله لا اكلم هذا الرجل ينوي ما دام قائما ولم يتكلم في القيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا اكلم هذا القائم يعني ما دام قائما فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال
والله لا اضرب فلانا خمسين وهو ينوي سوطا بعينه لم تصح نيته ولو قال ان تزوجت فعبدي حر وقال عنيت فلانة او امراة من اهل الكوفة لا تصح نيته وفي الذخيرة
ولو قال ان تزوجت امراة وقال عنيت فلانة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وروي عن محمد فيمن حلف لا يتزوج امراة ينوي كوفية او مصرية لم تصح نيته وان نوى عربية
صحت نيته ولو قال والله لا اتزوج امراة على وجه الارض يعني امراة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا اشتري جارية وعنى مولدة او عنى معيبة او حلف لا
يشتري عبدا وعنى ابقا فنيته باطلة وفي جامع الجوامع لا اركب من فلانة محرما ونوى الجماع دين في القضاء القبلة واللمس ايضا حلف راس مالي في هذا الثوب الف ونوى
ماله ومال صاحبه لا يحنث لذا في المضاربة م وفي فتاوى سمرقند اذا قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وعنى به اما صحت فيما بينه وبين الله تعالى
لا قضاء ولو قال بالفارسية اكر كسي را دهيد وعنى امها خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال اكر هيچ كس را دهي لا تصح نيته

الفصل السابع

في الايمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة م وفي فتاوى ولو حلف لا يكلم الناس يقع على واحد منهم فلو قال لا اكلم ناسا يقع على ثلاثة من ذلك م قال محمد اذا حلف
الرجل وقال امراته طالق او عبده حر ان تزوج النساء او قال اشترى العبيد فتزوج امراة واحدة او اشترى عبدا واحدا حنث في يمينه وكذلك اذا قال ان كلم الرجال فكلم
رجلا واحدا حنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يكلم بني ادم فكلم واحدا منهم يحنث في يمينه ولو قال عبده حر ان تزوج نساء او اشترى عبيدا او كلم رجالا لا يحنث في يمينه
ما لم يفعل ثلاثة ممن سمى وان قال عنيت جميع الرجال او جميع النساء او جميع العبيد في المسالة الاولى فتزوج امراة واحدة او كلم رجلا واحدا او اشترى عبدا واحدا لا يحنث في يمينه
فقد صح عنده النية وصدقه فيها ولم يذكر انه يصدق في القضاء او فيما بينه وبين الله او فيهما ذكر محمد هذا النوع من المسائل في الجامع في الاصل وذكر في بعضها انه يصدق
من غير تفصيل وانه ذكر فيمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان ولا يلبس غزل فلانة وعنى به حقيقة وضع القدم ولبس غير الغزل وذكر انه يصدق ولم يفسر وذكر في بعضها
انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء فانه قال فيمن قال عبدي حر يوم يقدم فلان او يوم ادخل دار فلان وقال عنيت به بياض النهار دين فيما بينه وبين
الله وفي القضاء وكان الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي يقول في هذه المسالة ان القاضي لا يصدقه واذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ينظر
ان كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد وان كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وانما يقدر على حملها اثنان

اولانه

اولانه عتقوا وهو نظير ما لو قال لعبيده ايكم اكل هذا الرغيف فهو حر فاكله اثنان او اكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على اكله دفعة واحدة او في
اوقات متفاوتة ذكر مسالة الرغيف في الجامع على هذا الوصف وذكر في الاصل اذا قال لنسائه ايتكن اكلت هذا الطعام فهي طالق فاكلن جميعا قال ان كان الطعام كثيرا يحنث لا
الواحدة على اكله لا يقع الطلاق عليهن الا اكلن وان كان الطعام قليلا لا يحنث يقدر الواحد على اكله لا يقع الطلاق عليهن الا اكلن ولو قال لعبيده ايكم شرب ماء هذا النهر فهو
حر فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا لان شرب جميع ماء النهر من كل واحد غير متصور فتعذر العمل بحقيقة الكلام فيعمل بمجازه ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى
اليوم برغيف والغد برغيف القياس ان يحنث عملا باطلاق اللفظ كما في الغيبين فان قال ان تغديت بهذين الرغيفين وهناك اذا تغدى اليوم باحد الرغيفين والغد بالرغيف
الاخر يحنث في يمينه وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه لمكان العرف وان نوى التفرق في هذا كان كما نوى حقيقة كلامه وان قال ان اكلت رغيفين او قال ان اكلت هذين الرغيفين
فعبدي حر فاكلهما او متفرقا بر في يمينه قياسا واستحسانا وفي الزيادات اذا حلف الرجل لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير او دنانير بدراهم لا يحنث في يمينه
وعن ابي يوسف انه يحنث وفي القدوري ذكر عدم الحنث قول محمد والحنث في قول ابي يوسف قال هو نظير ما لو حلف ان لا يشتري طعاما فانه ينصرف الى الحنطة ودقيقها
وكذلك لو اشترى دارا وفي سقوفها ذهب وفضة وفي الفتاوى الخلاصة او مسامير من ذهب م فانه لا يحنث في يمينه ولو اشترى نعره او سكينة ذهب او قلبا مصوغا
او طوقا مصوغا او تبرا فانه يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يشتري حديدا ولا نية له فاشترى درعا وفي الكافي او بيضة او ابرة م او سيفا او سكينا او رمحا فانه لا يحنث في يمينه
وهذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث وذكر في الامالي انه لو اشترى درعا او نصل سيف او سكين يحنث وهذا محمول على قول ابي يوسف او على اختلاف العرف
باختلاف البلدان عند محمد م ولو اشترى حديدا غير مضروب او انا من الحديد او كانونا او قفلا فانه يحنث في يمينه قال مشايخنا رحمهم الله يجب ان لا يحنث في الاقفال في بلادنا
لان بايع الاقفال لا يسمى بايع الحديد الا اذا نوى ذلك كله وفي الفتاوى الخلاصة ولو كانت اليمين على المسامير يحنث في الكل الا ان في القطن اذا صار غزلا م والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي يصحح ما ذكر في الكتاب والصدر الشهيد برهان الائمة يصحح قول اولئك المشايخ ولو حلف لا يشتري صفرا او شبها او نحاسا فاشترى انية من اواني الصفر او النحاس او الشبه
فانه يحنث في يمينه وهذا بالاختلاف وان اشترى فلوسا لا يحنث في يمينه وان كانت هي صفرا حقيقة او كاسا او شبها الا اذا نوى ذلك فحينئذ يحنث في يمينه وهذا قول محمد وعند
ابي يوسف يحنث بشرى الفلوس وكذا اذا كسدت الفلوس ثم اشتراها يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري خزا ولا نية له فاشترى جلودا من جلود الخز عليه خز حنث في يمينه ولو اشترى ثوبا
من خز فانه يحنث في يمينه وان لم يكن خزا خالصا لان بايع هذه الاشيا يسمى خزا لا يسمونها كذلك ولو حلف لا يشتري قطنا او كتانا فاشترى ثوبا من قطن او كتان لا يحنث في يمينه ولو
اشترى الغزل من الكتان حنث في يمينه ولو حلف لا يشتري طينا فاشترى لبنا او دارا مبنية بطين فانه لا يحنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها
لبن او حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث في يمينه وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل اكثر مما على ظهر الشاة لا يحنث في يمينه وروي
عن ابي يوسف انه يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة ليس فيها شي من الرطب فانه لا يحنث في يمينه ونظير هذا ما اذا حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة
فيها حبات شعير لا يحنث في يمينه ولو كان عقد اليمين على الاكل يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري قصبا فاشترى سوقا من قصب لا يحنث في يمينه وفي الخانية ولو حلف لا يشتري قصبا
او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل م رجل حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف على المسح حنث في ذلك
كله نوع اخر وفي التجريد اذا قال ان كان هذه الحملة الا حنطة فامراته كذا فاذا هي حنطة وتمر لم يحنث ولو قال ان كانت هذه الحملة حنطة وكانت حنطة وتمرا يحنث وان كان الكل
حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث في الفصلين وكذلك اذا قال ان كانت الحملة سوى حنطة او غير حنطة ثم فرع على قول ابي يوسف فقال ان كانت يمينا بطلاق او عتاق
او حج لزمه ذلك وان كان اليمين بالله فهو كاذب وان كان عالما به كان غموسا

الفصل الثامن

في الشروط يحمل على معناها دون اللفظ وروي يعتبر فيها اللفظ
المراة اذا احلت الى بيت زوجها وراس حنطة ومنا من اللحم فقال الزوج اكر من اوده نو داده خورم فانت طالق ثلاثا فاكل شيئا من ذلك اللحم تطلق المراة وان لم ياكل دابه او دده نبي
ولم يعقد اليمين باللفظ واعتبر الغرض اذا قال لامراته اكر كسي لم رجابه سيس لم رس فسره بدول بروده الطلاق فاخرج من ذلك شي غيرها سمي لا تطلق امراته وكذلك اذا قال لامراته
اكر ما ليل بسرى حبري حرم الطلاق فاشترى لها بالدراهم شيئا لا يحنث واعتبر اللفظ في هاتين المسالتين اذا حلف لا يخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث
وكذلك اذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب اخر لا يحنث واذا قال ان كان احد اندرهم عدلي فكذا او قال بنصف درهم عدلي فكذا او كفل رجلا بعشرة دراهم عطر بعينه لا يحنث الا اذا
وجد دليل يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة الا ترى الى ما ذكر في طلاق الفتوى اذا قال الرجل لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت
رجلها عليه ولم ترتق فانه لا يقع الحنث واذا قال اكر حسيم بورن امير با فلان كار حجه بكذا وكلم معها ونام في الليل لم يحنث لم تقع بعد علمها لا تطلق واذا قال لامراته ان لم ابعث نفقتك
من كرمينه الى عشرة ايام فكذا فبعث النفقة قبل مضي عشرة ايام ولم تصل من موضع اخر حنث قال في القدوري اذا حلف الرجل ليضربن امراته حتى يقتلها او يرفع ميتة فهذا على اشد
الضرب وعنه عن ابي يوسف اذا قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حيا ولا ميتا فهذا على الضرب الوجيع وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لامراته ان لم اضرب اليوم ولدك
على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق ثلاثا فضربه على الارض ولم ينشق طلقت امراته لانعدام شرط البر رواية تخالف رواية القدوري في قوله يقتلها حتى يرفع ميتة وفي البقالي عن
محمد اذا قال لا اضربك ونه ان يوجعه ضربا شيئا وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي المنتقى اذا قال والله لا اضربنك بالسيف ضربة حتى تموت فهذا على ان يموت عرف مراده بضربه
السيف بالضرب ولو حلف ليضربنها حتى تغشى عليها او تبول او حتى تبكي او تستغيث فهو على ما قال وعن محمد في قوله حتى يبول دعوه انه وقت ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة وقال
عنيت ان الح على نفسه بالقتل دين في القضاء ولو حلف انه سمع فلانا طلق امراته الف مرة وقد سمعها طلقها ثلاثا دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو حلف انه لقي فلانا الف مرة
وقد لقيه مرارا واراد به كثرة اللقاء دون العدد ومن حلف على امراته انها قتيلة الخارجة من الفسوق وفي مجموع النوازل على هذا المبالغة عرفا فان كانت قد فسقت وقد اصابه
اذى كثير يحنث لم يمكنه الصبر حتى نام على الارض لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف لا ضربن غلامي على رحله انه على الضرب الا ان ينوي الكسر وعن محمد اذا قال لا كسرن يدك هذا على رحله انه
على الضرب الا ان ينوي الكسر واذا قال الرجل لاهل بلده اكر من فردا ابن كوي سما را بركسا ربكم فامراته طالق وضلط على اهل تلك السكة عدا او كان كثيرة فقد بر في يمينه على هذا معاني كلام
الناس واذا قال لامراته اكر كف ماشو بو سما بدسم امساعت فانت طالق ثلاثا فقبل باطن كفها وقدمها في الكعب تطلق اذا قال لامراته اكر ما عوي اسد ركم بكذا وضربها على انفها حتى
خرج الدم ولطخ سلها فان كان مراده هذا العدد او لم تكن له نية فلا يحنث قال لامراته اكر برا امحا اندري كم كد بر دو امدح بر الطلاق ومراده ان يوذيه فصار يروي سك كسد و
عشر بروي لخ وحو وي خدا لها كذا اكر اوه جيرها حد الطلاق سقيد قال لامراته اكر تكيم امور بانو لخ ما لم ترد فانت طالق تمضي اليوم فلم يعمل معها شيئا لا احسانا ولا اساءة قال الزوج
يسال عن مراده ونيته فان كانت نيته انه ان لم يفعل معها ما ينبغي ان يفعل مع الناس مارك الجفا والاذى لا تطلق امراته لانه قد ترك الاذى والجفا وان كان مراده ان يسي السيا

الفصل التاسع

في العطف على اليمين بعد السكوت الحالف اذا اه
بضرب او شتم جرى على مناجرته فاذا لم يفعل ذلك طلقت امراته واذا لم تكن له نية لا تطلق امراته
المحو باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه هل يلتحق قال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وقال نصير
يلتحق وهو المروي عن ابي يوسف ان الرجل اذا اعطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع عليه لم يصح كالاستثناء وان كان فيه تشديد صح بيان الاول اذا قال لامراته ان دخلت هذه
الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه الدار الاخرى لم يدخل الدار الثانية في اليمين وبقي الطلاق معلقا بدخول الدار الاولى مثال الثاني اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت
طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى دخلت الثانية في اليمين وكذلك اذا قال فان دخلت هذه الدار الاخرى في اليمين حتى ان في المسالة الاولى ان دخلت المراة الثانية الدار
طلقتا وفي المسالة الثانية لو دخلت المراة الدار الاولى والدار الاخرى ايهما دخلت طلقت على رواية ابي يوسف وهو اختيار نصير بن يحيى ولو نجز فقال هذه طالق ثم قال وهذه بعدما
طلقت الثانية وكذلك العتق وفي الخانية رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك كانت عندي البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال

بعد ذلك ولا عبرة بما تم ظهر انها كانت عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلف لاختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكتة وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى هذا اذا كان الشرط على الحالف فان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على
نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل ثياب الرجل فغسلت هي ايضا ثم
غسلت المامورة لا يحنث الزوج

الفصل العاشر

في الحلف على الاقوال وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الكلام الخلاصة الكلام في الحقيقة مفهوم
ثنا في الخرس والسكوت وهو اختيار محققي اهل السنة لكن في العرف صوت مقطع مفهوم يخرج من الفم فلا يدخل فيه القراءة والتسبيح في الصلاة في عرفنا والقياس ان يدخل
وهو قول الشافعي اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا وفي الذخيرة او لم يقل ابدا م فهو على الابد اي وقت كلمه حنث وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او يومين او ثلاثا
او نوى بلدا او منزلا وما اشبه ذلك لم يدين في القضاء وانما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يكلم كلاما مستانفا بعد اليمين منقطعا عنها فان كان موصولا لم يحنث نحو ان
يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي هكذا ذكر القدوري وكذلك اذا قال واذهبي الا ان يريد بهذا كلاما مستانفا وفي الذخيرة وفي المنتقى اذا اراد بقوله
فاذهبي طلاقا طلقت به واحنث باليمين اخرى وفي المزيد ولو وجد دلالة التخصيص تخصص بان قيل كلم زيدا اليوم فقال والله لا اكلمه يقع على اليوم ولو طال الكلام بين
دلالة التخصيص وبين اليمين بطل التخصيص بان قال لم يلقني في المنزل وقد اتيت في ترك زيارتي وابتك غير مرة فقال الاخر امراته طالق ان كلمتك الى سنة فهو على
الابد ولكن لو نوى يدين عند الله لا في القضاء م وفي مجموع النوازل اذا قال لامراته ان كلمتك الى سنة فانت طالق اذهبي يا عدوة الله طلقت لانه كلمها بعد اليمين وان كان
في الحال ما يدل على التخصيص كان خاصا نحو ان يقول كلم زيدا في اليوم كذا فقال والله لا اكلم وهذا اختص باليوم وفي الذخيرة عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره والله لا
اكلمك اليوم او غدا يحنث في يمينه في الحال ولو قال لا اكلمك اليوم وغدا فترك كلامه اليوم وكلمه غدا لم يحنث اذا قال لامراته ان كلمتك ولم يرد عليه فهل تطلق حكم
تلك اليمين لا رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله وقد اختلف المشايخ فيه م ولو حلف لا يكلم فلانا شهرا فالمدة من يوم الحلف وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلم
احدا يوما بعينه كان يمينه على ذلك اليوم والليلة معه م لا يكلم ولا نية له فصلى وقرا فيها او سبح او هلل لا يحنث استحسانا اما اذا قرا خارج الصلاة او سبح او هلل يحنث في
يمينه عند علمائنا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عقد يمينه بالعربية اما اذا عقد يمينه بالفارسية فلا يحنث بالقراءة والتسبيح والتهليل خارج الصلاة كما لا يحنث
في الصلاة وفي السغناقي وعليه الفتوى والقياس ان يحنث في الوجوه كلها وفي شرح الطحاوي والحنث على عرف لسانهم واما عندنا فلا يحنث قرا في الصلاة او خارج الصلاة
لانه يسمى قاريا ولا يسمى متكلما وفي الخلاصة وكذا قراءة الكتب ظاهرا او باطنا م ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم الحالف على قوم والمحلوف عليه فيهم حنث في يمينه وفي الخانية
وان لم يحنث المحلوف عليه م قال الا ان لا يقصده بالسلام فيصدق ديانة لا قضاء حتى لا يحنث قضاء وفي مجموع النوازل اذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم وقال
السلام عليكم الا على واحد لا يحنث في يمينه هذا اذا سلم خارج الصلاة فاما اذا سلم وهما في الصلاة يعني الحالف والمحلوف عليه في الصلاة فهذا على وجهين ان كان الحالف
اماما والمحلوف عليه على يمينه لا يحنث في يمينه وان كان الحالف على يساره فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحنث لانه كلمه خارج الصلاة والكلام خارج الصلاة
مما يقع به الحنث ومنهم من قال لا يحنث وفي الخانية لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف وفي شرح القدوري فيما اذا كان الحالف
اماما وسلم لا يحنث مطلقا من غير تفصيل وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي فيما اذا كان الحالف اماما يحنث بالسلام اذا نواه وان كان على يمينه وفي الثانية في هذه
الصورة لم يحنث الا ان ينوي وقت السلام غيره من غير فصل بين جانب اليمين واليسار واما اذا كان الحالف مقتديا فالجواب فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف كالجواب في الامام
وعلى قول محمد يحنث في يمينه على كل حال ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا يحنث في اليمين وكذلك اذا اشار اليه اشارة او اومى اليه لم يحنث وفي الخلاصة ولو نوى دون
الامامين وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وفي الابانة ولو حلف لا يحدثه لا يحنث الا ان
يشافهه في المحادثة م ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد فان كان بحيث يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه يحنث وان لم يسمع لعارض امر بان كان مشغولا بشيء او كان اصم
وان كان لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لا يحنث في يمينه واما اذا ناداه وهو نائم فايقظه لا شك انه يحنث في يمينه وفي الخلاصة وشرط في بعض
روايات المبسوط ان يوقظه وعليه مشايخنا وان لم ينتبه ففيه روايتان وفي الخانية ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الهداية حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمعه الا انه نائم حنث م وقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل السير الكبير اذا نادى المسلم اهل الحرب
بالامان من موضع يسمعون صوته الا ان غالب الراي انهم لم يسمعوا بان كانوا نياما او كانوا مشغولين بالحرب فذلك امان فقد شرط لثبوت الامان ان يكون
النداء بالامان من موضع يسمع منه الصوت لا حقيقة السماع وما ذكر في السير تبين ان الصحيح في مسالة الامان الحنث وان لم يوقظ ومن المشايخ من قال على قياس قول
ابي حنيفة يحنث وعلى قياس قولهما لا يحنث التجريد ولو قال لا اكلمه حتى يامر في فلان فمات فلان بعد حين فكلمه حنث فهو حي فمات بطل اليمين ولو كان ميتا وهو لا يعلم لا تنعقد اليمين م ولو حلف
لا يكلم فلانا فدق فلان عليه الباب فقال من هذا او قال من انت حنث وفي النوازل اذا دق المحلوف عليه باب الحالف فقال الحالف بالفارسية كيست لا يحنث ولو قال
كيستي يحنث وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى الخلاصة وهو المختار وكذا لو قال كيستاس وكيستيد اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال لبيك
او قال اي يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لا يحنث الظهيرية جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من كلم بعد هذا فامراته طالق ثم كلم الحالف طلقت امراته
لانه لم يصر معرفا بالشيء حتى يمنع دخوله تحت الفاعل وفي التتمة ولو حلف ان لا يكلم شيئا وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لا نطق لها لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث
ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث م قال لامراته اگر اين سخن با فلان گويى فانت طالق ثم ان المراة اين سخن با فلان گويى فانت طالق
گفت بعبارتي كه فلان بدانست طلقت امراته كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يعرفها ولو حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه اراد ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان
يقول لا تفعل فقال له الحالف بالفارسية مكن فبعد ما تكلم بمكن تذكر يمينه فلم يقل له بعد ذلك شيئا اخر فقد قيل لا يحنث في يمينه وقيل يحنث في يمينه التتمة قال صاحب الكتاب
خشي ان يحنث بقوله مكن لانه كلام تام مفيد بمعنى يصح الاقتصار عليه م اذا حلف لا يكلم فلانا ثم مر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف اصنع كذا يا حائط لا يريد الا
وقصد اسماع المحلوف عليه لا يحنث في يمينه وفي عيون الناصري هذا قول ابي يوسف وفي الصغرى وبه يفتى م وروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه
حلف لا يكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا امر به يقول يا حائط كان كذا وكذا يا حائط اسمع كذا وفي الخانية رجل قال لامراته ان شكوت الى اخيك مني فانت طالق فجاء اخوها
وعنده صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق وهذا ومسالة الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخوك والمسالة
بحالها فالوجه الاسد من الاول بمعنى يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف مالكم فقال الحالف يالكم يحنث
ولو عطس فقال الحالف يرحمك الله يحنث ولو قال ان كلمته فجميع ما املك صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به ثم يكلمه ثم يتوب من المحلوف عرفه ثم يرد والبيع
ومسالة اخرى اذا مر المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اسمع كذا لعلها انك هذا وقع لا يحنث وفي عيون الناصري ولو حلف لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه مرة ناسيا
ثم مرة ذاكرا لا يحنث اما لو حلف لا يكلمه الا ان ينسى وكلمه ناسيا ثم ذاكرا لم يحنث حلف لا يكلم المساكين او الفقراء وفي الخانية او لا يكلم الرجال م وكلم واحدا منهم يحنث في يمينه
بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مساكين او فقراء فانه لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا منهم والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا حلف ان لا يتزوج النساء وفي الخانية ولو قال كلام هذا القوم
او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث
وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع وفي فتاوى اهو ولو حلف لا يكلم اخاه فلانا او بني فلان وله عشر بنين فكلم شيئا لا يحنث ما لم يكلم

الكل م واذا حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى المحلوف عليه فسبح له الحالف او فتح عليه بالقراءة لم يحنث ذكر القدوري ولو علمه القران خارج الصلاة
يحنث علما اجازه الفقيه ابو الليث وفي الحاوي اذا حلف لا يكلم عبد فلان فكلم عبد المضاربة وفيه ربح او لا لا يحنث حلف لا يكلم فلانا فقرا عليه كتابا كتبه فلان
قصد الاملاء عليه اخاف عليه ان يحنث م اذا حلف ان لا يتكلم بالفارسية فقرا القران بالفارسية خارج الصلاة لا يحنث وينبغي انه اذا عقد اليمين بالفارسية
ان لا يحنث جامع الجوامع حلف لا يتكلم مع امراته فجاءت لتاكل معه فقال ها ها اراد منعها حنث م اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث في يمينه وذكر
الصدر الشهيد هذه المسالة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما ففي هذا الوجه يحنث بكلام واحد منهما واما ان نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما
ففي هذا الوجه لا يحنث ما لم يكلمهما واما ان لم تكن له نية ففي هذا الوجه اختلف المشايخ والمختار انه لم يحنث حتى يكلمهما وعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما
وفي الخانية او قال لا اكلم هذين الرجلين م او حلف بالفارسية با اين دو مرد سخن نگويم ونوى الحنث بكلام واحد منهما لا تصح نيته واذا كلم واحدا منهما لا يحنث وفي الخانية فان نوى
ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان
علي حرام وكلم احدهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث الا ان ينوي
ذلك وفي الكبرى قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تحنث ما لم تكلمهما جميعا فان كان نوى ان لا يحنث وان نوى ان كلمت احدهما يحنث
م ولو قال ان كلمت فلانا وفلانا فعبدي حر فكلم احدهما عتق عبده وهذا قول محمد وقال ابو يوسف تقدم الجزاء وتاخيره سواء فاذا كلم احدهما يعتق عبده في الوجهين جميعا
ولو قال ان كلمت فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث ولو قال لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فكلم الاول او الثاني لا يحنث ما لم يكلمهما اذا قال لاخر والله لا اكلمك اليوم ولا غدا او لا
بعد غد فله ان يكلمه في الليلتين المتخللتين بخلاف ما لو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد وفي الخانية فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام يدخل فيه الليالي
وروى عن ابي يوسف انه لا يدخل الليلتان في اليمين في هذه الصورة ايضا وفي الذخيرة ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة او قال لا اكلمك كل يوم من
ايام هذه الجمعة لم يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيكون قد كلمه سبع مرات وان ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث واذا كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة ثم في قوله لا اكلمك
كل يوم دخلت الليلة حتى لو كلمه ليلا او نهارا يحنث في يمينه وفي قوله في كل يوم لا يدخل الليلة حتى لو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما هذا او ما
لو قال لا اكلمك يومين سواء وتدخل فيه الليلة المتخللة ولو قال لا اكلمك يوما ويومين فتقديره لا اكلمك ثلاثة ايام وتنقضي اليمين بمضي اليوم الثالث وفي الخانية وبالفارسية
سخن گويم با فلان يكروز ودو روز م ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين وفي الخانية سخن نگويم با فلان يكروز ونه دو روز ثم ان كلمه في اليوم الثالث
لم يحنث في رواية الجامع الكبير وذكر القدوري عن ابي يوسف ان هذا بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام حتى لو كلمه في اليوم الثالث يحنث في يمينه على قول ابي يوسف
ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلمه ثلاثة ايام فاليمين الاولى من حين فرغ وانعقدت على اليوم الاول والثانية يمينان وانعقدت على اليوم الثاني
يمينان واليوم الثالث عليه ثلاثة ايمان من واحد وفي الحاوي نصر عن الحسن فيمن قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنة قال ان كلمه بعد ساعة فعليه
ثلاثة ايمان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه وفي الخانية ولو قال في بعض النهار لا اكلم فلانا يومين تسكت الى الساعة من اليوم الثالث م
وعن محمد فيمن قال لا اكلم فلانا يوما بين يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا اكلمه يوما واذا قال الرجل لغيره في بعض النهار والله لا اكلمك يوما ثم كلمه ساعة ما حلف
حتى يجيء تلك الساعة من الغد وان كلمه في شيء من ذلك ليلا او نهارا حنث في يمينه وفي النوازل ان الليل لا يدخل ولو قال ذلك ليلا لا يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم
تلك الليلة واختلف مشايخنا انه لو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح انه يحنث واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد معناه لم يكلمه
بعد اليمين حتى تغيب الشمس من الغد وفي الذخيرة اذا قال في نصف الليل والله لا اكلمك يوما ترك كلامه من ساعته بقية الليل والغد حتى تغرب الشمس ولو قال لا اكلم فلانا يومين
فعليه ان لا يكلمه يومين بليلتيهما واذا قال لغيره والله لا اكلمك ثلاثة ايام سوى هذا اليوم او قال غير هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه ثلاثة ايام مستقبلة بعد هذا اليوم
ولو قال لا اكلمك ثلاثة ايام الا هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلم يومين بعد يومه ذلك م اذا قال في نصف الليل والله لا اكلمك ليلتين ترك كلامه الى تلك الساعة من
بعد الغد ولو قال يوم اكلم فلانا فامراته طالق ونيته على النهار والليل جميعا يريد انه لو كلم فلانا ليلا او نهارا تطلق امراته وان قال عنيت بياض النهار ففعل ذلك ليلا
لا يحنث في يمينه ويصدق قضاء وذكر في كتاب الطلاق انه لا يصدق قضاء ولو قال ليلة افعل كذا فهذا على سواد الليل خاصة حتى لو فعل ذلك نهارا لم يلزمه الحنث اذا فعل
حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغيب الشمس من اليوم الثلاثين وفي الخانية رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو
على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار وروى عن محمد خلافه ولو حلف نهارا لا يكلمه هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه انما
حلفه على الليل خاصة وذكر هذه المسالة في المنتقى في موضع اخر وذكر فيها تفصيلا وقال اذا قال في اول الليل لا اكلمك اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في اخر الليل فهو على
اليوم المستقبل وفي الخانية والصحيح لا يحنث وفي التجريد ولو حلف في الليل لا اكلم اليوم فلانا فاليمين من حين حلف الى ان تغيب الشفق من الغد وكذلك لو حلف في النهار لا اكلمه الليلة
يدخل بقية النهار الى تمام الليل ولو حلف في بعض النهار لا اكلمه يوما فهو على بقية النهار والليل الى مثل تلك الساعة من الغد وكذا لو قال في الليل لا اكلمك ليلة ولو قال في بعض اليوم لا اكلمك
اليوم يقع على بقية النهار ولو حلف لا يكلمه اليوم سنة يقع على ذلك اليوم الى سنة مثلا ان كان يوم السبت يقع على السبات م عن محمد ولو قال لا اكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدومه فكلمه
في اول الشهر وقدم فلان لتمام شهر حنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان فكلمه بعد الخميس ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يكلم
فلانا ابدا فكلمه بعد مماته لا يحنث في يمينه وفي الخانية رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث
وفي الكافي ولو حلف لا يكلمه في اليوم الذي يقدم فيه زيد فكلم اول النهار ثم قدم زيد في اخره حنث ولو كفر بعد الكلام قبل القدوم لم يجز وفي الخانية رجل قال لامراته ان كلمتك
فلان فكلمني فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الرجل اعطي السائل شيئا لا يعتق العبد وفي الكافي لو قال ان تركت الصوم شهرا او قال لم اصمه
شهرا فانه يتناول ان يصوم اي شهر شاء بخلاف قوله ان اصم شهرا او بخلاف قوله ان تركت صوم شهر فانه بمنزلة قوله ان لم اصم م اذا حلف الرجل قال والله لا اكلم فلانا احد
يومي او قال لاخر حر احد يومي او احد ايامي وهذا على اقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي العشرة ليلا او نهارا بر في يمينه
وان لم يكلم او لم يخرج حتى مضى العشرة يحنث في يمينه ولو قال احد يومي هذين وهذا على ذلك وعلى الغد سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد
الاسلام فقال بين صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلما فبين ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامراته اگر بخانه فلان روم ماذي ... فانت كذا فلم يذهب الى بيته
ولكن كلمه في موضع اخر لا يحنث في يمينه ولو قال اگر بخانه فلان بي روم ... والمسالة بحالها حنث في يمينه وطلقت امراته هكذا حكى فتوى شمس الاسلام
الحلواني وفتوى علي السعدي رجل قال لامراته وقد كانت ذكرت انسانا بين يديه ان عدت على ذكر فلان فانت طالق لا اعيد عليك ذكر فلان لا يحنث في يمينه وكذلك
ان نهيتني عن ذكر فلان فانا لا اذكره ولو قالت نهيتني عن ذكر فلان او قالت لم نهيتني عن ذكر فلان يحنث فقد ذكرته وفي الفتاوى الخلاصة ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء
لا يحنث م واذا حلف لا يكلم رجلا فكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم رجل قال لامراته ان لم تكلميني الليلة فابت المراة وخاف الزوج وقوع الطلاق
فالحيلة له ان يذكر اباها وامها وانا نبهها بين يديها بسب وشتم فيصير ذلك حاملا لها على جوابه وعند ذلك لا يقع الحنث ولا يقع الطلاق واذا حلف لا يكلم امراة فكلم صبية وقد
حكي عن بعض المشايخ انه يحنث وهذا الجواب خلاف الرواية وفي المنتقى لو قال والله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذا اذا قال والله لا اكلمك سنة
فهو بمنزلة سنين ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر وفي الخانية واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمك جمعة ولا

نيته فهو على ايام الجمعة ولو قال خميس فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلاث جمعات فعليه ان يستكمل احدى وعشرين يوما من حين حلف ولو نوى الجمع خاصة لا يدين في
القضا ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيا من الساعات او من الشهور فهو احد عشر مما نوى وان لم ينو شيا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان
نوى شيا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيا ينصرف الى يوم وليلة الحاوى عن ابن مقاتل سئل عمن حلف لا يكلم امه ثلاث سنين والحلف
بالطلاق وهو يعني ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى عنه وتجعله في حل م اذا قال لقوم سلام عليكم فاسمع كلهم حنث في يمينه ولو حلف لا يكلم جميعا لم يحنث حتى كلمهم جميعا
قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان ابتداتك بكلام فعبدى حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف وعن ابى يوسف ان الرجل اذا قال لامراته ان
ابتداتك بكلام فانت طالق وقالت المراة ان ابتداتك بكلام فجاريتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا يحنث في يمينها ايضا وان كانت اليمين منهما معا
يعنى ان تكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدى حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان
معا لا يحنث في يمينه ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني وفي الخانية او الى ان تكلمني م او حتى تكلمني فكلما معا حنث في يمينه ذكر في الجامع هكذا او ذكر القدوري في شرحه ان على قول ابى
يوسف لا يحنث وعلى قول محمد يحنث وتبين بما ذكر القدوري انما ذكر في الجامع قول محمد قال في القدوري وعلى هذا سائر الافعال نحو ان حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان
فدخلا معا اذا حلف الرجل فقال ان كلمت فلانا حتى يقدم فلان او قال الا ان يقدم او قال حتى ياذن لي فلان او قال الا ان ياذن لي فلان فعبدي حر او قال فامراتي طالق فكلمه
قبل القدوم او قبل الاذن حنث في يمينه ولو كلمه بعد ذلك لا يحنث وفي الملتقط ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسوءه فقال انا لله او بخبر يسره فقال الحمد لله
لا يحنث وفي الكافي ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فان مات فلان سقطت اليمين عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف تبقى اليمين وهذا كما لو حلف
ان لا يخرج من البلد الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن سقطت اليمين وعند ابى يوسف تبقى جامع الجوامع ولو قال ان كلمته ففعلي هاده يمينين فكلمه لزماه ولو قال
ان كلمتك فدخول الدار على حرام وكلام فلان حرام حنث بيمينين الظهيرية رجلان ادعيا ولد جارية مشتركة بينهما اسم احدهما زيد والاخر عمرو فقال الرجل ان كلمت ابن زيد
فامراته طالق وقال الاخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما بعد ما صار حنث م نوع اخر من هذا الفصل في القراءة اذا حلف لا يقرا القران فقرا في الصلاة او خارج
الصلاة حنث في يمينه واذا حلف رجل على هذا الوجه فالحيلة له ان يصلي الفرائض بالجماعة ولا يحنث في يمينه فاذا فاتته ركعة فلا حيلة في ذلك وان قضاها بقراءة
او في غيرها حنث في يمينه وفي الخانية وكذلك لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة او في غيرها حنث م وفي الوتر ينبغي ان يقتدي بمن يوم به ايضا والمراة اذا
حلفت على ذلك تقتدي بزوجها او بغيره من محارمها وفي الحجة ولو حلف لا يقرا القران اليوم فاراد ان يصلي الفرائض يصلي بجماعة لانه لا يقرا القران فان فاته ركعة
فقضاها حنث وان لم يقرا تفسد صلاته اما الوتر في غير شهر رمضان ينبغي ان لا يقتدي برجل فيصليها بجماعة حتى لا يحنث م ولو حلف لا يقرا القران فنظر فيه من
اوله الى اخره لا يحنث في يمينه بالاتفاق ولو حلف لا يقرا القران كتابا فنظر فيه حتى اتى على اخره لم يحنث عند ابى يوسف وقال محمد يحنث وفي الظهيرية وعليه الفتوى
وعن محمد انه توقف فيه ولو حلف لا يقرا القران فقرا الفاتحة على قصد الثنا والدعا لا يحنث وفي جامع الجوامع حلف لا يقرا القران فقرا النصف او اكثر حنث والاقل
لا م ولو حلف لا يقرا لفلان كتابا فقراه حتى اتى على المعاني التي يحتاج اليها فكانه قراه فيحنث في يمينه هكذا روي عن محمد ولو حلف لا يقرا القران لا يحنث بالتسمية
الا ان ينوي التي في سورة النمل وعن محمد انه يحنث الا ان يذكر بعد شي اصابه ولو حلف لا يقرا سورة من القران فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث وفي الخانية
ولو حلف ان لا يقرا كتابا لفلان فقرا سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف سطر لا يحنث وفي العتابية وعليه الفتوى خ ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان
اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القران م ومما يتصل بهذا النوع اذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث وان كان نصف البيت بيتا من شعر اخر ولو
كان رجلا فصيحا حنث وفي المنتقى اذا حلف لا يقرا كتابا فهذا على كتاب سماه في بياض او غير ذلك وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في
القضا نوع من هذا الفصل في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان اخبرتني ان فلانا قدم فامراتي طالق او قال فعبدي حر فاخبره
بذلك كاذبا حنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لا يعتق عبده وفي الذخيرة ولو قال لغيره ان اخبرتني
بمكان امراتي في الدار لا يحنث م ولو قال ان بشرتني ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتني بقدوم فلان وبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه ولو قال ان اعلمتني ان فلانا
قد قدم او قال ان اعلمتني بقدوم فلان لكنه اخبره بذلك كاذبا لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو علم الحالف بقدومه وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم
الحالف به لا يحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني فاخبره به بعد ما علم الحالف به فانه يحنث في يمينه وان عنى بقوله اعلمني اخبرني حنث الحالف وان كان الاخبار
بعد ما حصل العلم للحالف بما اخبره وينبغي ان يصح نيته ديانة وقضا لان فيما نوى تغليظا وتشديدا عليه وفي الكافي ولو قال ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او هذا الرجل
امراة فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان اعلمتني او بشرتني لا يحنث م ولو قال له ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكتب اليه بذلك كاذبا حنث وان وصل
الكتاب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتابة الا ان الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف في يمينه قال في الزيادات
اذا حلف الرجل لا يظهر سر فلان لفلان ابدا فاخبره بكتاب كتبه اليه او كلام او رسالة فلان او كان سر فلان فاشار براسه اي نعم حنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا
يفشي سر فلان لفلان او حلف لا يعلم فلان بسر فلان او بمكان فلان ففعل شيا من ذلك حنث في يمينه وكذلك لو حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه ففعل شيا من
ذلك حنث في يمينه فان عنى في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب انه يدين ولم يرد على هذا ولا شك انه يدين فيما بينه
وبين الله تعالى وهل يصدق في القضا ذكر عن الحاكم ابي نصر محمد بن مهرويه انه يصدق وعامة المشايخ على انه لا يصدق م اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج
عن ذلك فالحيلة ان يقال انا نذكر اماكن لنسا من السر فيما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فاذا كلمنا بسره او مكانه فاسكت فاذا فعل ذلك واسكت لو اعلى سره ومكانه
لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة فاومى اليها بخدمة فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والاكابر ويستوي ان خدمته فلانة
او لم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتابة او رسالة حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة يحنث في يمينه
وفي الخانية رجل قال لرجل والله لا اخبرك شيا او قال لا اذكر لك شيا قال محمد هذا عندي على المواجهة الحاوى ولو قال لا اعلمه ولا
ابشره ولا اخبره فكتب اليه حنث م ولو قيل له اكان لامرك كذا الان في موضع كذا فاومى براسه اي نعم فهذا ليس باخبار والاشارة ولا يحنث في يمينه وان عنى بالاخبار
بالاشارة الاشارة بالراس او غير ذلك صدق ديانة وقضا واذا حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له لفلان عليك كذا وكذا فاشار براسه اي نعم لا يحنث في يمينه الا ترى لو قرا
عليه صك اقرار وقيل هو كذا فاشار براسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال واذا حلف ان لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالكتاب والاشارة
والرسالة ولو قيل له اكان سر فلان كذا او قيل له اكان فلان بمكان كذا فقال نعم يحنث في يمينه والجواب في قوله لا يحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان
ولو حلف على هذه الايمان كلها ثم خرس الحالف وصار بحال لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتاب الا في خصلة واحدة انه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان او حلف
لا يحدث بسر فلان لم يحنث بالاشارة والكتاب وان كانت الاشارة والكتاب بعد الخرس وكل ما ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال اشرت وانا لا اريد الذي حلف عليه
كان جوابا لشي سئل عنه لم يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى واذا قال اقول لفلان كذا لم يذكر محمد هذه المسالة في الجامع ولا في الزيادات وروي عنه
في النوادر انه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب او رسالة روى هشام عن ابي يوسف انه لا يحنث وفي ظاهر الرواية
لا يحنث وروى عن محمد في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول نوع اخر من هذا الفصل في التسمية والسب

واشباهها الذخيرة اذا حلف لا يشتم فلانا فشتمه في موضع لا يسمع المحلوف عليه شتمه فلا رواية في هذه المسالة عن محمد وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يحنث وقال
بعضهم يحنث م قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان شتمتك في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وفي الفتاوى لابي الليث رجل جرى بينه
وبين والدته تشاجر فقال لوالدته اكرم امركي فامراته طالق وخرج من المنزل فقالت والدته مسير بوناس ومسند ل فسمع الرجل هذه المقالة طلقت امراته قال ان هذا
يدل على ان وفيه ايضا اذا حلف لا يشتم وفي الخانية لا يقذف احدا م فقذف او شتم ميتا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان شتمت او ذكرتها بسوء فانت طالق فقالت له
كان اماك ساسنه او ملكه به طلقت امراته وفي عتاق فتاوى ابي الليث اذا قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق وفيه ايضا اذا قال لغيره لا
انت ولا اهلك ولا اهلك ولا اماك وفي الفتاوى الخلاصة ولو لعنه ان هذا شتم واذا حلف لا يقذف فلانا فقال يا ابن الزانية اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
والمختار انه يحنث لو قال لامراته اي عورة بدرم حلف انه لم يشتم اباه وفي العتابية حلف لا يكذب فحرك راسه بالكذب لا يحنث م وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل قال
لامراته ان لم اضربك او قال ان لم اسوءك فانت طالق ثلاثا فغاب عنها اشهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها اهلها قد اساءك زوجك وضربك فقالت ما ساءني وما
ضربني فالقول قول المراة ولا حنث عليه ولو قال ان ضاررتك او قال ان اسات اليك فانت طالق ففعل ذلك قاصدا اضرارها حنث امراة كانت تمن على زوجها بشي صنعت
في حقه فقال الزوج الرسوم السورني هكذا اذا سمعت عن ذلك في وجه الزوج ولكن كانت تذكر عنه مع غيره فلا يحنث اذا كان مراده ذكرها ذلك بين يديه هكذا
حكي فتوى نجم الدين النسفي رجل قال لامراته انه نا بوده ده دشنام بدهم مرا مرد نيم ده دشنام بدهي مرا وحلف عليه ثم ان امراته شتمت زوجها عشر مرات وهو لم يشتمها اذ شتمها الزوج
في وقت اخر لم يشتمه في ذلك الوقت لا يحنث في يمينه ولو قال هركاه كه تو ده دشنام بدهي من ترا ده دشنام بدهم واكر ندهم هكذا ففي اي وقت شتمها ولم تكن هي شتمته سابقا
على شتمه اياها عشر مرات طلقت امراته ولو قال هركاه مبان ما الحاح سود بو مراده دشنام بدهي من ترا ده دشنام بدهم فههنا لا ينتهي يمين الزوج لوجود الشتم منها مرة هكذا
حكي فتوى نجم الدين النسفي رحمه الله وهذه الاشارة الى ان قوله هركاه يقع على كل مرة واختيار الصدر الشهيد فيه انه يقع على كل مرة واحدة الذخيرة فيمن حلف او قال لامراته
بطلاقها كه [illegible] م

الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود

وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في النكاح بعض مسائل هذا النوع ذكره في اخر كتاب النكاح وبعضها تقدم ذكره في كتاب الطلاق ومن جملة ما لم يتقدم ذكره ما قال
في الجامع اذا حلف الرجل ان لا يتزوج اليوم امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا لم يحنث في يمينه وفي الذخيرة ذكر الشيخ الامام فخر الدين البزدوي في شرح الجامع الصغير ان
الصواب انه يحنث عند ابي حنيفة بالنكاح الفاسد قال الصدر الشهيد وما ذكره فخر الاسلام فذلك قوله والفتوى به م وهذا اذا عقد يمينه على المستقبل ولو عقد يمينه
على الماضي بان قال ان كنت تزوجت امس كذا وكان تزوج امراة نكاحا فاسدا حنث باسم النكاح مطلقا في المستقبل ينصرف الى الجائز دون الفاسد وفي الماضي ينصرف الى
الجائز والفاسد جميعا الا انه لو صرح بالجواز في الماضي يحنث بالفاسد ولو صرح بالجواز في المستقبل لا يحنث فان نوى الجائز في الماضي او نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه
وبين الله تعالى وفي القضا وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف اذا قال ان كنت تزوجت اليوم امراة فعبدي حر وقد كان تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه وهذا
خلاف ما ذكر في الجامع لو قال ان لم اكن تزوجت اليوم امراة فعبدي حر وقد كان تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال الرجل لا اتزوجن بالكوفة
فزوجه رجل ابنته الصغيرة بغير اذنه فبلغه الخبر فاجاز وهو ببغداد بر في يمينه وعلى هذا اذا قال لا اتزوجن يوم الجمعة فزوجه رجل ابنته يوم الخميس فاجاز يوم الجمعة على
قياس المسالة المتقدمة ينبغي ان لا يبر وفي العيون اذا حلف الرجل ليتزوجن سرا فاشهد عليه شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلاثة يحنث اذا حلف بالفارسية كه زن كنم او قال
اكر زن خواهم او قال اكر زن ادم فقوله كردن كنم وقوله اكر زن خواهم فارسية قوله ان تزوجت فتقع يمينه على العقد وقوله اكر زن اورم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على العقد
وقال بعضهم هو على الفعل وهو ان تزوجت وهو الاظهر والاشبه فاذا حلف ان لا يتزوج امراة فوكل رجلا حتى يزوجها منه حنث في يمينه وفي الذخيرة وكذا اذا وكل الرجل ان
يزوج له امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه منه الوكيل بعد ذلك امراة يحنث في يمينه وفي الفتوى الخلاصة وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وفي الخانية لو وكل
الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف
لا يشتري خمره فاشترى صغيرة لم يحنث وفي الخانية والمراة في النكاح لا تتناول الصغيرة اذا حلف الرجل وهو ببغداد ان لا يتزوج من نسا بغداد فبعث الى واسطية ليتزوجها
فحضرت الواسطية ببغداد وتزوجها قال ان كانت الواسطية حين دخلت بغداد وطنت ببغداد ثم تزوجها الحالف يحنث لانها صارت من نسا بغداد وفي الذخيرة وهذا
الجواب يجب ان يكون على قول ابي حنيفة م وان كانت حين دخلت بغداد قالت ان تزوجني فلان اقمت ببغداد والا انصرفت الى واسط فهذه ليست من نسا بغداد فلا يحنث
بتزوجها اذا حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي الحجة بخلاف ما اذا وكل وكيلا فزوجه وكيله يحنث لان الوكيل في النكاح سفير من كل وجه فصار كما باشره
بنفسه بخلاف المجنون لانه ليس باهل وعليه الفتوى وفي الخانية ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح فعقل الوكيل حنث الحالف وكذلك لو كان الوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل
بعد اليمين حنث الحالف وفي القدوري اذا حلف لا يتزوج امراة معتوها فزوجه ابوه امراة يحنث في يمينه عند حلفه ان لا يتزوج امراة فزوجه المولى على كره منه لا يحنث
في يمينه ولو اكرهه المولى حتى تزوج بنفسه يحنث وفي العيون اذا حلف الرجل ان لا يتزوج من نسا اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة ووطنت بها لا يحنث
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الحجة وهو المختار م وهذه المسالة تبين ان ما تقدم من مسالة الواسطية اذا وطنت ببغداد قولها لا قول ابي حنيفة جامع الجوامع حلف لا
يتزوج من شاطي دجلة فعلى اهل يشربون من الدجلة نفسها دون انهارها م واذا حلف لا يتزوج قروية فقد قيل من كان خارج الربض فهو قروي وعند الجواب لا يستقيم فيمن يسكن
في فنا المصر الا ترى ان من يسكن بخارى في كسان بوه او في رباط ونيار لا يسمى قرويا ولو ذهبت امراة مصرية الى قرية وولدت ثمة ولدا فالولد قروي في قول ابي حنيفة
وان ذهبت الى الكرم فولدت ثمة ولدا فالولد لا يكون قرويا وفي الحجة ولو قال لا اتزوج من اهل كذا فتزوج امراة لم تكن ولدت وقت اليمين يحنث بالاتفاق ولو قال كنت حلفت كل امراة
اتزوجها فهي طالق فلا ادري اكنت بالغا ام لا لا يحنث وفي فتاوى اهو واهل بخارى اذا حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج ابنته حنث ولو قال من اهل بيته فتزوج ابنة ابنته لا
يحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا يزوج ابنته الصغيرة وفي الخانية او ابنه الصغير فامر رجلا فزوجها فهو حانث وكذلك لو زوجها فضولي فاجاز فهو حانث وعن ابي يوسف في فضل
الفضولي انه لا يحنث على الاب وفي الذخيرة وعن محمد رحمه الله في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحنث بالتوكيل في الصغير
خاصة م واذا حلف لا يزوج ابنا له كبيرا وفي الخانية او ابنته الكبيرة فامر رجلا فزوجه واجاز الابن لا يحنث وفي الخانية الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخته
او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف م وعن محمد في امراة حلفت ان لا تزوج نفسها
فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت حنث وهذه الرواية في اجازة مخالفة الرواية المتقدمة وكذلك البكر اذا حلفت لا تزوج نفسها فزوجها رجل بغير امرها فبلغها الخبر
فسكتت فهي حانثة ولو حلفت البكر لا تاذن احدا حتى يزوجها فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت لا رواية في هذا الفصل عن محمد وانما الرواية في الرجل حلف لا ياذن لعبده في التجارة
فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسالتين وذكر مسالة البكر في المنتقى رواية مجهولة انها لا تحنث وفي الحجة امراة حلفت لا تاذن في تزويجها فزوجها
ابوها فبلغها فسكتت وهي بكر صح النكاح ولا تحنث وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يزوج فلانة فامر رجلا فزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج فامر رجلا فزوجه حنث
الكافي ولو قال لها بعد ما تزوج ان طلقتك ثلاثا فهو على التطليق ولو قال لم تحل له لا يحنث الا بالطلاق بعد النكاح الصحيح الذخيرة وفي النوازل اذا قال والله لا اتزوج من اهل
هذه الدار وليس في الدار اهل حين سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنات ثم ولد له ابنة فتزوجها لا يحنث قال الصدر الشهيد ما ذكرنا يوافق قول
محمد اما لا يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد ذكر في الجامع الصغير فيمن حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة ثم تزوج امراة وكلمها حنث الحالف عند ابي حنيفة رضي الله عنه

والى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفي التتمة والفتوى على قولهما ولو قال لا اتزوج من اهل كوفة فتزوج امراة ولم تكن ولدت بكوفة حنث في يمينه وفي القدوري اذا حلف لا
اذا حلف لا يتزوج امة فلانة فولدت لها ابنة فتزوجها لم يحنث ولو قال بنتا لفلان او بنتا من بناته حنث والمؤمنة اليمين في قول ابي حنيفة وقال اسد بن عمرو لا يحنث الخانية
اذا حلف لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل فقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة لا يحنث الحالف
ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت وهي بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا المكان مكان العقد
وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها التجنيس حلف بالفارسية كورت بنادم قال بعض المشايخ انه يقع على الفعل وهو اردف وقال بعضهم يقع على العقد قال الشيخ ابو يعقوب
يقع على العقد لانه المتعارف قال حسام الدين وعليه الفتوى قال صاحب الكتاب وهو الصحيح في عرف ديارنا ان كان الحالف قد تزوج امراة قبل الحلف فيمينه على الوطء وان
كانت له وان لم يكن له امراة فحلف فيمينه على العقد وعليه الفتوى وفي الجامع الكبير ان دخل داري هذه احد فامراته طالق ونوى نفسه طلقت ان لم ينو شيئا ودخل الحالف
لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الدار رجل بكذا فدخلها هو بنفسه حنث ومثله ان مس راسي هذا احد فكذا ولم يضف الى نفسه ولكنه قال ان
مس هذا الراس احد فمسه الحالف لا يحنث وفي المنتقى حمل القاضي عمر لم يحنث وفي الخانية وكذا لو زاد بعد العقد على مهرها لا يحنث م ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار
فتزوج بالفضة بالذي منه حتى الفضة بان تزوج بمائة نقرة لا يحنث م رجل تزوج امراة وقد دخل بها ثم قال قد كنت حلفت بطلاق كل امراة ثيب اتزوجها فتزوجت هذه
ولم اعلم كونها ثيبا حتى دخلت بها فوجدتها ثيبا وقع الطلاق وعليها العدة بعد ذلك المسالة على وجهين ان صدقته المراة فيما قال فلها مهر ونصف مهر نصف المهر للطلاق
قبل الدخول ومهر آخر بالدخول بها بعدما وقع الطلاق وعليها العدة ولا سكنى ولا يجب الحد ايضا وان كذبته المراة فيما قال فلها مهر واحد ولا يجب عليها الحد ايضا فيقال
انما يقع الطلاق عليها في هذه الصورة اذا صارت ثيبا بالاصابة واما اذا صارت ثيبا بالوثبة او بالطفرة او بدرور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج
فهي طالق فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها لا تطلق وكذا اذا قال ان تزوجت امراة ثيبا او قال بالفارسية اكروت زوى كساده حواهم فطلق امراته التي دخل بها
تطليقة بائنة ثم تزوجها لا تطلق فالقول الاول راجع الى اعتبار الغرض وهو قول ابي حنيفة ومحمد واصل المسالة في الجامع امراة قالت لزوجها ان تزوجت على امراة فهي
طالق ثلاثا فقال الزوج بيده طلاق وطلق التتمة اذا قال الرجل ان تزوجت امراة بعد امراتي فهي طالق فتزوج امراة ثم امراتين طلقت واحدة من الاخريين والخيار الى الزوج ولو
تزوج امراتين ثم امراة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امراتين في عقدة فهما طالقتان فتزوج ثلاثا طلقت اثنتان منهن والبيان اليه تزوج امراة بغير اذنها فحلف لا
تتزوجها فبلغها الخبر فرضيت لم يحنث حلف لا يطلق فخالع الاجنبي امراته وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث اذا قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي حر لا يعتق العبد فقال
قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك عتق وكذا اذا امر غيره باعتاق عبده ففعل عتق اذا حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم وهاذوج لهذا على النكاح
الفاسد الحاوي وعن ابن مقاتل في عبد حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره قال يحنث وقال الفقيه لا يحنث بخلاف المكره على التزوج لانه وجد منه فعل
التزوج وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال والله لا تزوج امراة الان ثم قال زوجني واسكنها معك قال ذلك لامراته قال يحنث الا في التي قال الان ما
وعاشت هي م قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لاجنبية ان نكحتك فانت طالق تنصرف يمينه الى العقد ولو قال ذلك لامراته او لجاريته تنصرف يمينه الى الوطء حتى لو
طلق امراته او عتق جاريته ثم تزوجها لا يحنث في يمينه وهو نظير ما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا فان يمينه على العقد ولو قال لمنكوحته ان راجعتك فكذا كان
يمينه على المراجعة الحقيقية حتى لو طلقها ثم راجعها يحنث في يمينه ولا يتزوجها لا يحنث قال في ايمان الجامع اذا قال لامراة لا تحل له وهو يعرف ذلك ان نكحتك فعبدي حر
هذا على صورة النكاح اللغوي ولو قال ان تزوجت الحمار او تزوجت الحمار فعبدي حر لا ينعقد يمينه اصلا نوع اخر من هذا الفصل في البيع والشراء قال محمد في الجامع
اذا حلف الرجل لا يبيع فباع بيعا فاسدا يحنث في يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف لا يحنث والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية السراجية حلف لا
يبيع بعشرة حتى يزداد فباعه بتسعة لم يحنث قياسا وبه اخذنا الخانية رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع وكان
الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما بالبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث
وفي الظهيرية وهو نظير ما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها ثم خرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لم يحنث م ولو حلف لا يشتري اليوم فاشترى خمرا او خنزيرا
يحنث في يمينه وفي الخانية قبض او لم يقبض م وعن ابي يوسف انه لا يحنث ولو اشترى ميتة او دما لا يحنث وكذا اذا حلف لا يبيع فباع بالميتة او بالدم لا يحنث ولو حلف
لا يشتري فاشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وفي العتابية هو الصحيح م هذا اذا اشترى هذه الاشياء اما لو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم يذكر محمد هذا
الفصل وحكي عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير وفي شرح الطحاوي ولو اشترى ميتة او دما او حرا لا يحنث وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان من حلف
لا يبيع فباع المدبر لا يحنث في يمينه ولو اشترى عبدا من رجل قد علم المشتري ان العبد لغير البائع وانه فضولي في البيع لم يامره صاحب العبد به حنث في يمينه لوجود شرط
الحنث وهو الشراء فان كان عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت اشتريت اليوم او قال ان كنت بعت اليوم وقد كان اشترى شراء فاسدا وباع بيعا فاسدا يحنث في يمينه
ايضا وقال محمد في الجامع الصغير اذا قال ان لم ابع هذا العبد فكذا فاعتق العبد او دبره حنث في يمينه ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقي المسالة بحالها لم
لا يحنث والصحيح انه يحنث شرح الطحاوي لو حلف لا يبيعه فباعه بخمر او خنزير او بمدبر او بام ولد او مكاتب يحنث ولو باعه بميتة او بدم او بحر لا يحنث وفي الاسبيجابي
ولو قال ان لم ابع هذه الجارية فامراته طالق فلا فان دبرها او اعتقها على مال لم تطلق امراته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه
بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق م وفي النوادر ابن رستم عن ابي يوسف اذا قال لامته ان لم ابعك فانت حرة وقد دبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان ابو يوسف
يقول اولا لا تعتق ثم رجع وقال بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي القدوري اذا حلف الرجل ليبيعن ام ولده او هذه المراة الحرة او هذا الحر المسلم فباعه بر في يمينه عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف في الحر المسلم كذلك واما في ام الولد والحرة فاليمين على الحقيقة وهنا قول محمد يجب ان يكون كقول ابي يوسف
وهذه المسالة فرع مسالة اخرى قال محمد في الجامع اذا قال للحرة اذا ملكتك فانت حرة او قال لها اذا اشتريتك فانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت
وملكها الحالف عتقت عندهما وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتق وفي الذخيرة رجل له امراتان اعطته احداهما دراهم ليشتري لها حنطة لاجل البيت فاشترى بها
حنطة واعطى تلك الدراهم في ثمن الحنطة الا درهما واحدا فانه صرف ذلك الدرهم الى حاجة اخرى ثم دفع ذلك الدرهم من مال نفسه في ثمن الحنطة عوضا عن الدرهم الذي
صرفه الى حاجة اخرى فقالت له المراة الاخرى انك اشتريت لتلك المراة الحنطة فاشترى منها فقال الزوج اشتريتها بدراهمها وحلف على ذلك بالطلاق وقال لا يقع الطلاق
ولو قال سيم جو سر بداده ام اب ام اراد به ايضا واراد به حري ان سيم جو سر بداده ام كرا اراد به كذا الثمن لا يقع الطلاق ايضا ولو اراد به حري ان سيم جو سر ودرها ان كندم بداده
لم تطلق امراته التتمة حلف ان لا يبيع عبده ولا ابنه فباع نصفه ووهب نصفه لا يحنث الخانية رجل حلف ان لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها واكل منها
الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف في اجارتها بعد القبض ثم يشتريها
فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما وبعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري كلها غير لحم ولو قال لا اشتري بهذه الدراهم غير
لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا السراجية حلف ان يبيعه فدبره فالسبيل ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار
ثم يفسخ وفي النوادر سئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته او غيرهما ولم يوقت وقتا فرق بينه قال لا يحنث ما لم ييأس بموته وفي جامع الجوامع ان
بعث احدا فباع من اسير حنث لا اعنق احدا م واذا حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث في يمينه وهذا خلاف ما لو عقد يمينه على اكل اللحم فاكل راسا حنث في يمينه

ولو حلف لا يشتري راسا فهذا على البقر والغنم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رؤوس الغنم وفي شرح الطحاوي ولا يقع على راس الابل بالاجماع ولو كان يمينه على الاكل فهو على
الاختلاف ايضا م وهذا اختلاف عصر وزمان فكان ابو حنيفة اولا يقول هذا على رؤوس البقر والغنم والابل الا انه اخرى عادة اهل الكوفة انهم كانوا يبيعون الرؤوس الثلثة
في الاسواق ثم لما رأوا ذلك في رؤوس الابل رجع عن ذلك وقال يمينه على رؤوس البقر والغنم خاصة ثم انهما شاهدا عادة اهل بغداد وسائر البلاد انهم يبيعون في الاسواق راس
الغنم خاصة فقالا ان يمينه على راس الغنم خاصة وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى الرؤوس كلها فهو على ما نوى واذا حلف لا يشتري لحما فاشترى لحم البطن يحنث ولو اشترى لحم
الظهر الذي يخالطه اللحم لم يذكر محمد هذه المسالة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وفي الخلاصة الخانية في قولهم ومن المشايخ من ذكر في شرح الجامع الصغير
انه على الخلاف الذي في فصل الاكل والخلاف في فصل الاكل بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يحنث باكل شحم الظهر وعلى قولهما يحنث ويحنث باكل شحم البطن لا
خلاف وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا فاشترى واضاف العقد الى الدراهم بشرط ان كان اشترى بها ولم يسلم الدراهم لا يحنث ولو سلم الدراهم
او لم يشتري بها حنث وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يحنث في الحالين جميعا قال ولو حلف ان يعتق هذا العبد بهذا الكر وبهذا الالف فهما صدقة في المساكين فباعه
بهما جميعا حنث في يمينه ووجب عليه التصدق بالكر ولا يجب بالالف فلولا ان العقد تعلق بالدراهم والا لما حنث لان المعلق بالشرطين لا ينزل الا بعد وجود الشرطين وانما
لم يلزمه التصدق لمعنى اخر وهو ان اليمين لا ينعقد الا في الملك او مضافا الى الملك وقد وجدت الاضافة الى الملك في الكر لان ذلك يملك بالعقد ولم توجد الاضافة في الدراهم
الى الملك لان الدراهم لا تملك بالعقد وانما تملك بالاخذ والقبض فلهذا وجب التصدق بمال الغير فلا تلزمه وقال الكرخي الدراهم والدنانير يتعلق بهما العقد استحقاقا ولكن
تعلق بها تعلقا الا ترى الى ما ذكر محمد في الجامع ولو ان رجلا اغتصب من رجل الف درهم واشترى بها عبدا واضاف العقد اليها ونقد الدراهم ثم باع العبد بالفضل لا يطيب
له الزيادة ولو ان العقد تعلق بها تعلقا والا لكانت له الفضل كما لو اشترى او لا ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل وفي التتمة حلف لا يشتري لامراته خاما فاشترى لها
خمارا لا يحنث لانه لا يسمى الخمار خاما وهذا لا يجب على الزوج قال القاضي الامام صدر الدين مراده ان يخرج عن عهدة المهر من غير ان ينعقد جميع المهر ينبغي ان ينوي عند دفع
الخمار وثوب الابريسم والخفاف الى امراته من حساب مهرها واذا جمع ذلك وبلغ مبلغ المهر فانه يخرج عن العهدة لانه اذا اعطاها هذه الاشياء ليس بواجب على الزوج
ويعتبر نية الزوج وفي جامع الجوامع لا يشتري طعاما فهو على الحنطة والدقيق والخبز استحسانا فيقاس على مطعوم الذخيرة واذا قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه
لغيره هل تحل يمينه لم يذكر محمد هذه المسالة في شيء من الكتب وحكي عن ابي بكر البلخي انه قال العاقل ان يقول تحل يمينه والقائل ان يقول لا تحل يمينه وهو الاشبه ولو قال
لغيره ان اشتريت فلانا فانت طالق فاشتراه لغيره ان اليمين تحل م وفي المنتقى اذا حلف لا يشتري امراة فاشترى جارية لم يدرك لم يحنث وفي الخانية بخلاف ما لو
حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا م ولو حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث وفيه ايضا اذا حلف لا يشتري غلاما من الروم او من السند فهو
على ذلك الجنس حيثما اشتراه ولو قال غلاما من خراسان فاشترى غلاما خراسانيا لا يحنث حتى يشتري من خراسان وفي الجامع الصغير الاسبيجابي رجل قال ان اشتريت
جارية فهي حرة وان اشترى جارية لنفسه لم تعتق وهذا في قول اصحابنا وفي قول زفر تعتق في الوجهين م روى المعلى عن ابي يوسف اذا حلف الرجل ان لا يبيع متاعه هذا
بربح كثير فباعه بربح يسال التجار الذين يعالجون ذلك المتاع عنه فان قالوا هذا الربح في هذا المتاع يسير لا يحنث وان قالوا القليل يحنث وفي المنتقى ايضا قال في
الجامع الصغير واذا قال الرجل هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يعتق ولو قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام
فانه يعتق ولو كان المشتري قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام لا يعتق العبد وذكر القدوري في شرحه ان من حلف لا يبيع فباع بيعا فيه خيار البائع او
المشتري حنث في قول محمد ولم يحنث في قول ابي يوسف وتبين بما ذكر القدوري ان ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وفي الظهيرية رجل حلف ان لا يبيع هذه الدراهم فتزوج امراة
عليها لا يحنث ولو تزوجها بالدراهم ثم جعل الدراهم عوضا عن الدراهم حنث وفي الخانية رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حمل في الشهر حل له ان يطاها في
الشهر بطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف لا يحنث ولا يحل له وطؤها رجل حلف
لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه فلان مع غيره رمانا فاكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل رمانة اشتراها فلان والمسالة بحالها لا يكون حانثا م واذا حلف لا يشتري
صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث ولو اشترى شاة حية على ظهرها صوف يحنث وذكر في موضع اخر واذا حلف لا يشتري صوفا فاشترى اهله عليه صوف فلم يحنث
وقال ابو يوسف ادع القياس في اللبن والاجعل له حصة من الثمن لانه معتبر فلا يحنث في يمينه وفي الخانية ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث
حلف لا يشتري اجرا او حلف لا يشتري جصا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري ثمرة فاشترى نخلا فيها ثمرة وشرط الثمر لنفسه يحنث وكذلك لو
حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل وشرط البقل لنفسه يحنث وفي الظهيرية وكذا لو حلف لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث واذا حلف لا يشتري زيتا
فاشترى زيتونا او حلف لا يشتري حبا فاشترى شاة حاملا وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا ولو حلف لا يشتري راسا او الية فاشترى شاة مذبوحة عليها راس او الية
يحنث وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل كذا اذا حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا او لو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر
لا يحنث م اذا حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فضة يحنث في يمينه ولو اشترى سيفا مفضضا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص لا
يحنث في القياس وذكر في المنتقى ايضا اذا حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص يحنث وكان جواب الاسبيجابي قال يحنث وان كان ثمن الفص اقل من الحلقة وفي
الخانية رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه من ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يرتهن
الحلقة لا يكون حانثا وان كان تبعا كان حانثا التتمة ولو حلف لا يشتري دهنا فهو على كل دهن جرت العادة عليه ولو حلف لا يشتري سمسما فهو على الدهن والورق قال الشيخ
ابو الفضل الكرماني في عرف ديارنا ينطلق على الورق والمعتبر فيه العرف م اذا قال ان بعت غلامي على احد من الناس فكذا فباعه من رجلين يحنث وكذا اذا قال ان اكل هذا
الرغيف احد فاكله اثنان حنث في يمينه الظهيرية ولو حلف لا يشتري ثوبا جديدا فالجديد هنا ما لا يكون غسيلا وان كان وسخا وفي الفتاوى الخلاصة لو حلف البائع لا
بس ازدبج حنك ما ورده ام او قال زيادات ارج حنك ساورده ام ومك حنك دكر بود فارع لا يحنث ولو حلف لا يبيع فباع نفس العبد منه بكذا فعند قال برهان الدين
يحنث لانه ينعقد بيعا حقيقة ولا يقال بان بيع نفس العبد من العبد اعتاق حكما لانا نقول مع انه اعتاق حكما لكنه بيع حقيقة والثمن انعقدت على لفظ البيع حقيقة وقد وجد
ويحنث وفي نوادر هشام عن محمد فيمن حلف لا يشتري اناء فيه مسامير حديد لا يحنث ولو اشترى الباب بحديد متصل اذا كان الحديد المنفصل اقل لم يحنث وان كان اكثر حاز الشرا
ويقع الحنث اذا حلف وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم بالتعاطي فقد قيل يحنث في يمينه وفي الذخيرة وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني م وفي
مجموع النوازل وضع المسالة في طرف البيع فقال اذا حلف ان لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه دراهم لاجل الخبز ودفع اليه الخبز قال لا يحنث وذكر في شهادات الفتاوى بانه يكره
وفي مجموع النوازل قال لا يسع من عاين ذلك ان يشهد على التعاطي وفي الذخيرة وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يفتي بعدم الحنث ونص في المنتقى ايضا على عدم الحنث باع من
رجل عبدا وسلمه اليه ثم حلف البائع ان لا يشتريه منه ثم اقاله المشتري وقيل لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة وهذا استحسان والقياس ان يحنث م ولو اقاله بمائة دينار
وقد اشتراه بالف يحنث في يمينه وهذا الجواب يأتي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الخانية وكذا لو اقال بالثمن الاول او باقل حنث م قال محمد رجل ساوم رجلا
سوما فسأل البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر ثم اشتراه بعد ذلك بثلاثة عشر يحنث في يمينه وكذلك لو اشتراه باثني عشر درهما ودينارا
او اشتراه باثني عشر درهما وثوبا يحنث في يمينه واشتراه باحد عشر درهما ودينارا او باحد عشر درهما وثوبا لا يحنث في يمينه وهذا جواب القياس اما جواب
الاستحسان ينبغي ان يحنث لان الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا استحسانا فصار كانه باع باثني عشر درهما وزيادة ذكر القياس والاستحسان في مسائل هذه

المسئلة في اخر الباب وصورتها اذا قال صاحب الثوب عبده حران باعه بعشرة دراهم الا باكثر او قال الا بازيد فباعه بتسعة دنانير لا يحنث في يمينه استحسانا قال المشايخ
ذكر القياس والاستحسان في اخر الباب قال ولو كان صاحب الثوب حلف فقال عبده حران باع هذا الثوب بعشرة دراهم فباعه باحد عشر درهما او بعشرة دراهم ودينارا
ثوب لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يبيعه منه بعشرة حتى يزيد فباعه باحد عشر او بعشرة دنانير يحنث في يمينه ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا وفي الفتاوى الخلاصة
ومثله لو قال عبدي حران بعته بعشرة الا بزيادة او اكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبدي حران بعته بعشرة حتى يزداد فباعه بتسعة م ودينار لم يحنث
وكذا لو باعه بتسعة دون الدنانير ولو قال عبده حران اشتريته بعشرة الا اقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا واذا ساوم الرجل بعبده فاراد البايع الف وساله
المشتري بخمسمائة فقال البايع هو حران حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعتك العبد بخمسمائة فقبل المشتري البيع او لم يقبل حنث البايع ولو كان البايع قال
عند المساومة ان حططت عن ثمنه شيئا فهو حر وباقي المسئلة بحالها لا يعتق العبد ولو حط عن ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين لوجود شرطه وبقي لا يعتق العبد وكذلك لو وهب له
بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن او بعده حنث في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن ان كان قبل القبض حنث في يمينه الخلاصة حلف لا يشتري
من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما الخانية رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع
عتق المولى عليها بحكم اليمين وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري وكذا
منها عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه كان العتق اولى الحاوي
حلف لا يدخل دار فلان فاشتراها زيد فاشترى زيد الدار ثم اشترى منه فدخل لم يحنث ولو وهبها منه فدخل حنث لانه لا ضمان فيها ولا يرفع حكم الشراء الاول وفيه مزارع
ودب الارض استاجر فقال او لم يكن من اكار ان هي كذا الحصص ودانيه واقتسماه ثم ان الحالف باع نصيبه او اوصيه او وهبه من غير شرط عوض ثم اشترى
لا يحنث ولو اودع عند انسان ثم ان المودع استهلكها باكل او بيع وغير ذلك بغير اذنه حتى ضمن له المثل فاعطاه من غير ذلك الحنطة فانفقه في حاجته لا يحنث اذا لم يبيعوا له
الفتاوى الخلاصة عن ابي يوسف في رجلين بينهما ثمانون شاة حلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الزكاة وليس هذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك
اربعين عبدا كان صادقا اذا كانوا ثمانين عبدا بينهما م حلف الرجل ان لا يبيع داره فاعطاها في صداق امراته حنث في يمينه قال الصدر الشهيد يجب ان يكون الجواب فيه
على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث وان تزوجها على دنانير او دراهم فاعطاها الدار عوضا عن الدنانير والدراهم حنث في يمينه حلف بعتق جاريته على بيعها بهذا اللفظ
ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يحنث في يمينه وان لم يعتق الجارية وفيه ايضا اذا وكل الرجل رجلا ان يبيع عبده فباعه ثم ان الامر
خاصم المشتري وقدمه الى القاضي وطالبه بالثمن يسع المشتري ان يحلف بالله ما له عليه كذا ويريد به ليس عليه تسليم كذا فيكون صادقا فيه حلف الرجل ان لا يشتري لفلان
ثوبا فامره فلان ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذا لو امره ان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث وفي الخانية رجل حلف لا يبيع لفلان ثوبا فباع الحالف
ثوبا للمحلوف عليه حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل
قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما او جارية لزمه التصدق ولو حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره لا يحنث الامر وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع
بنفسه حنث وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة م اذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد ماذا بي فهو حر ثم اذن له في التجارة
فاشترى هذا العبد يحنث وفي الظهيرية ولو كان له اذن في الطعام فاشترى العبد لا يحنث وان كان الماذون في نوع ما دون في الانواع كلها نوع اخر في الهبة والصدقة
والاجارة والاستيجار والعارية والشركة والعرض والاستقراض والحوالة والاستدانة والوصية قال في الجامع اذا حلف لا يبيع لفلان شيئا فوهب له شيئا ولم يقبل
وفي الخانية او قبل ولم يقبض حنث في يمينه استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة وفي الكافي وقال زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل وفي قول ما لم يقبض وفي الظهيرية هذا
اذا كان الموهوب له حاضرا اما اذا كان غائبا لا يحنث عن الكل وعلى هذا الصدقة والهدية والنحلة وفي الخانية وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمره
او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف وفي الظهيرية وكذا لو اجاز هبة الفضولي ولو حلف لا يهب لفلان فوهب على عوض حنث ولا يحنث
بالصدقة في يمين الهبة م واذا حلف لا يعير فلانا شيئا فاعاره ولم يقبل منه حنث عند علمائنا الثلاثة واما القرض فليس بقرض دون القبول في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عن ابي يوسف ان القبول ليس بشرط واذا حلف لا يقرض فاقرض ولم يقبله المستقرض لا يحنث عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى عنه انه يحنث والاستقراض بدون الاقراض استقراض فاذا حلف لا يستقرض من فلان شيئا فاستقرض ولم يقرضه فلان يحنث في يمينه والاجارة
بدون القبول ليس باجارة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها اجارة فالحاصل ان كل عقد فيه بدل مالي فالحلف عليه لا يوجب الحنث بدون القبول في قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى لا يوجب الحنث والرهن بدون القبول ليس برهن واذا قال اقرضني فلان فلم اقبل لا يصدق وهذا انما يستقيم على قول من يقول
بان القرض بدون القبول ليس بقرض واذا حلف لا يهب عبده لفلان فوهب رجل عبد الحالف ذلك حنث في يمينه هكذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي الخانية
ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف لا يتصدق وقال انا متصدق ولم يقبل حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامراته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف
حنث الحالف وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ولو حلف الرجل ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان قد وهبته لك فقال الحالف قد قبلت وقبض لم يعتق وفي الخانية
لا يحنث م رجل الزم امراة على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة يسعها ان تحلف بالله ما وهبت قال الصدر الشهيد المختار ما قاله الفقيه ابو الليث
ينبغي لها ان تقول للقاضي سله يدعي هبته بالطوع او بالكره فان قال ادعي هبة بالطوع كان لها ان تحلف بالله ما وهبته رجل قال لاخر والله لا املك هذا اليوم مائة فوهبه
مائة له على رجل وامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له المائة لا يمكن من اخذها لانها صارت ملك الورثة وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف
ليتصدقن اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فعداه لا يحنث وكذا لو قال ان اعتق عبدا بالف درهم م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا حلف لا يواجر هذه
الدار من فلان وقد كان اجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركها في يده وجعل يتقاضاه اجر كل شهر قد سكنها لا يحنث ولو ساله اجرة شهر لم يسكنها بعد يحنث في يمينه
سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امراته ان لا يسكنها لا بعد ذلك ببدل فاجرت امراته المستغلات وقبضت الاجرة وانفقت واعطت زوجها لا يحنث
في يمينه وفي الخانية رجل اجر دار سنة ثم قال للمستاجر والله لا اسكنك في داري بعضها بالاجر جامع الجوامع حلف الاخر حالة العقد ان سحبه لا بعارية فعلى مدة الاجا
حلف ان يتصدق بغلة داره فانه يتصدق ومثله محمد لا م رجل حلف لا يستعير من فلان شيئا فارتدف على دابته لا يحنث واذا حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف
عليه وكيلا لقبض المستعار فاعاره اختلف فيه زفر ويعقوب على قول احدهما يحنث وفي جامع الجوامع حنث عند زفر م قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وهذا اذا
اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير منك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحنث وفي الخانية رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع
عليه جذوعا كان حانثا م واذا حلف لا يستدين دينا فتزوج امراة لا يحنث فان اخذ الدراهم في سلم حنث وفي الخانية ويحنث بالقرض م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن وهب من اخر شيئا في حالة السكر وحلف ان لا يرجع في هذه الهبة ولا ياخذ منه ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشيء من اخر فاخذه الواهب الحالف منه قال لا يحنث في يمينه
اذا حلف لا يستعير من فلان شيئا ينصرف الى كل موجود ونفع اعارته وذلك عين ينتفع به مع بقاء عينه قال دخل دار المحلوف عليه ليستقي من بيره فاستعار الرشا منه
والدلو اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحنث ومنهم من قال لا يحنث في يمينه واذا حلف الرجل لا يشارك فلانا ثم ان الحالف شارك ماله لابنه الصغير فالشريك

هو الابن دون الاب اذا حلف الرجل والله لا اشارك فلانا فهذا ما عليه كلام الناس من الشركة في التجارات واذا اشتريا عبدا لم يحنث واذا قال والله لا يكون بيني وبينه
شركة في شيء فاشتريا عبدا او ما اشبهه حنث وكذلك اذا قال والله لا اشارك فلانا في شيء ثم اشتريا دارا او عبدا بينهما حنث وان ورثاه فقد حلف لا يشارك في شيء لم يحنث
وفي الصغرى ولو حلف لا يشارك فلانا فاخرج كل واحد منهما دراهمه واشتركا حنث الحالف خلطا او لم يخلطا وفي الخانية رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله
ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا اكون حانثا م اذا حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة فتشاركا ثم دخلا البلدة وعملا فان اراد باليمين عقد الشركة لا يحنث
وان اراد العمل بشركته يحنث واذا دفع احدهما صاحبه مالا مضاربة فكذلك واذا حلف لا يعمل مع فلان شيئا في القصارة او غيرها فعمل مع شريكه حنث ولو عمل مع عبده الماذون
لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث في هذا الباب ايضا اذا حلف الرجل لا يشارك اخاه ثم بدا له فالحيلة في ذلك ان كان للحالف ابن كبير يدفع الحالف ماله الى
ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا وفي الخانية والفاضل على ذلك الى نصف الربح
يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا مضاربة وامره
ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف وان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في
يمينه الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجر قبل الحلف فتركها وتقاضاه اجرها كل شهر لا يحنث ولو ساله اجر شهر لم يسكنه بعد حنث اذا اعطاه الاجر
م رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت شيئا لا يحنث رجل حلف ان لا يكفل او نذر وقال ان كفلت بمال او بنفس فلله علي ان اتصدق ونفس وكفل لزمه الوفاء به وفي جامع
الجوامع حلف لا يكفل عنه شيئا فكفل بالنفس لا يحنث وكذا لو كفل من كفيل بامره م اذا حلف لا يكفل به ان لم يعطه ان ادى بوسيه طلاق لم يرد ي ادم سكني لحلف ثم ان الكفيل ادى الاصيل
ادى الدين وطلب اليمين اذا حلف زيد ان لا يكفل من عمرو ولعمرو على زيد دين فاحال عمرو بذلك خالدا على زيد وقبل زيد الحوالة ان كان لخالد على عمرو وهو المحلوف عليه دين حنث
زيد وان لم يكن لخالد على عمرو دين لم يحنث وفي الكبرى حلف لا يصالح فلانا او لا يخاصمه فوكل من فعل ذلك لم يحنث كذا قال ابو يوسف بخلاف ما لو حلف لا يهب او لا يقضي دينا فامر
غيره ففعل يحنث وفي الخانية رجل قال لامراته ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني قد كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين باقية وقال
ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية رجل قال ان كفلت لرجل بعدل بعيرا وصف عداليه فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عن غريمه لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ
فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما ثم وهبه دينارا لا يكون حانثا وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر لفلان عندك ديباج وديعة فقال لا ذكر ابي رابر دمرد ذي بعث
اسب لكذا او لغيره عنده وديعة يحنث وفي السفينة سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره واسعة صالحة لاتخاذ الوليمة لهذا الحالف حضر الوليمة فهاهو دخل
هذه الدار المستعارة هل يحنث فقال ان نقل المعير متاعه من داره وسلمها الى المستعير ونقل المستعير متاعه اليها حنث والا فلا م نوع اخر في اليمين على اليمين قال محمد رحمه الله اذا حلف
الرجل ان لا يحلف بيمين ابدا ثم قال لامراته ان لمت او قعدت او اكلت او شربت فكذا واضاف ذلك الى نفسه فقال ان قعدت ان لمت فكذا حنث في يمينه وعتق عبده ولو قال انت طالق
ان شئت او هويت او احببت او رضيت او اردت اضاف هذه الا شيئا الى المراة الى نفسه فهو سواء ولا يكون يمينا ولا يحنث في يمينه الاولى ولو قال لها انت طالق للسنة فهذا ليس
وكذلك اذا قال لها وهي حائض اذا حضت فهذا ليس بيمين بل هو تفسير الطلاق السني ولو قال اذا حضت فانت طالق اذا حضت حيضتين فهذا ليس بيمين واذا قال لها اذا حضت ثلاث
حيض فانت طالق ولم يذكر هذا الفصل في الكتب قال مشايخنا ينبغي ان يكون يمينا لان بعد الحيضة الثالثة وقت وقوع الطلاق السني فامكن ان يجعل هذا تفسيرا لقوله انت طالق للسنة
ولو قال لها اذا حضت اربع حيض لم يذكر هذا الفصل في الكتب ايضا وحكى الجصاص عن الكرخي انه يمين ويحنث في يمينه الاولى وغيره من المشايخ قال هذا ليس بيمين ولا يحنث في يمينه الاولى
ولو قال لها طلاق وسنها بالشهور بان كانت ايسة او صغيرة انت طالق اذا اهل الهلال او قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق فهذا ليس بيمين وهو تفسير الطلاق السني في حقها ولو كان من
ذوات الحيض فقال انت طالق راس الشهر فهذا ليس بيمين ولو قال لها انت طالق اذا جاء راس الشهر فهو يمين والكلام فيه نظير الكلام في قوله انت طالق غدا انت طالق اذا جاء الغد وروى عن
ابي يوسف اذا قال لها انت طالق في تفسير الخارج او دخ الناس كان يمينا ولو قال في الاصح لا يكون يمينا وفي المنتقى عن محمد برواية ابن سماعة اذا قال يوم تفطرين فانت طالق فهذا يمين
والعتق العبد وفيه ايضا اذا حلف ان لا يطلق امراته ثم اراد ان يفارقها فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة فترضعها المحلوف بطلاقها فتبين منه ولا يحنث في اليمين وفيه ايضا اذا
قال ان حلفت بالعتق فكذا ثم قال لامته ان مت فانت حرة فهذا تدبير وليس بحلف فلا يحنث في يمينه ولو قال كل مملوك املكه فهو حر فقد حلف بالعتق وفي الجامع اذا قال لها
ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرر ثلاثا وقعت تطليقتان ان كانت مدخولا بها فان اعاد القول مرة اخرى وقعت الثالثة وفي الظهيرية ولو قال لامراته ان اجريت طلاقك على
لساني فانت طالق ثلاثا ثم قال لها ان فعلت كذا فانت طالق وطلقت باليمين السابقة م نوع اخر في الطلاق والعتاق قال محمد رحمه الله اذا تزوج امراة لا تحل له ثم قال لها ان طلقتك
فعبدي حر فهذا على التكلم بالطلاق وفي الظهيرية ولو حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او ممن لا تحل له نكاحها ابدا ينصرف يمينه الى صورة الطلاق وفي
الصغرى كما لو حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج هذا على النكاح الفاسد م ولو قال لامراة لا تحل له ان طلقتك فعبدي حر فقال لها في الحال انت طالق لا يعتق عبده عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وانما يعتق اذا تزوجها ثم طلقها ولو قال لامراة لا تحل له اذا طلقتك فعبدي حر لا يحنث في يمينه ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قال محمد رحمه الله في الزيادات
اذا حلف الرجل ان لا يطلق امراته ولا يعتق عبده ثم وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلق الوكيل او اعتق يحنث في يمينه وفي الخانية وكذا لو طلقها فضولي او اعتق فاجاز بالقول حنث
وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري نفسك فاختارت وفي الظهيرية ولو حلف لا يكاتب ثم وكل بالكتابة او كاتب عبد غيره فبلغه الخبر فاجاز حنث م ولو وكل
رجلا ان يعتق عبده او يطلق امراته ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم طلق الوكيل او اعتق حنث في يمينه ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار او قال لامراته طالق ان دخلت هذه الدار
ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ثم دخل عبده او امراته هذه الدار حتى وقع الطلاق او العتاق حنث في يمينه قياسا وفي الاستحسان لا يحنث ولو حلف ان لا يعتق عبده او لا يطلق امراته
ثم قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخل العبد او المراة الدار حتى وقع العتق او الطلاق يحنث في يمينه وفي الكافي ولو وكل رجلا
بالبيع ثم حلف ان لا يبيع ثم فعل الوكيل لا يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه فحينئذ ينصرف يمينه الى الامر بذلك ويحنث اذا فعل الوكيل م ولو قال لامراته طلقي نفسك
او قال لعبده اعتق نفسك ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم انها طلقت نفسها او اعتق العبد نفسه في المجلس حنث الحالف في يمينه وروي عن محمد رحمه الله انه لا يحنث والصحيح
ظاهر الرواية وفي المنتقى ان محمدا كان يقول في هذه المسئلة اولا انه لا يحنث في اليمين ثم رجع وقال يحنث وكذلك لو قال لامراته امرك بيدك في الطلاق او قال لعبده
امرك بيدك في العتاق ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق وطلقت المراة نفسها او اعتق العبد نفسه حنث في يمينه ولو قال لامراته انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت
ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم شاءا اما جعل اليهما حتى وقع الطلاق او العتاق لا يحنث وفي الخانية وهو كما قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار
يقع الطلاق ولا يحنث الحالف وفي فتاوى الفضل اذا قال لابنه بالفارسية اكر سوي بدرود اسي ماردر طلاق تجها الاب او غيرها بغير امرها فاجازت حلى يسوى بعض
المشايخ انه لا يطلق امها م اذا حلف الرجل لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته اليه وعتق فان كانت الكتابة قبل اليمين لا يحنث وان كانت بعدها حنث رجل قال لامراته ان
لكذا فالي منها فمضت مدة الايلاء من غير قربان حتى وقع عليها تطليقة بحكم الايلاء لا يحنث الزوج في يمينه وفي الخانية وقال زفر لا يحنث م وفي المنتقى اذا آلى منها فبانت بالايلاء
او كان عنينا فخاصمته الى القاضي وفرق بينهما وكل شيء من ذلك يكون طلاقا فانه يحنث به الزوج الحالف وهذا اشارة الى ان فصل العنة يقع الحنث ايضا وفي الخانية وقال
زفر لا يحنث وعن ابي حنيفة وابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث م رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ان شاء الله لا يحنث في يمينه اذا قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق وقالت لا اشاء الا اعتق وفي الخانية قال بعضهم يعتق عبده ولو قال
ان حلفت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوى فان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم

احار قول محمد بن الحسن اذا قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى قول ابي يوسف تطلق وفي الخانية ولا تطلق في قول محمد رحمه الله وفي الكافي
ولو قال ثلاثا لامراته قبل الوطي ان كلمتك فانت طالق وحنث الحالف الاول بالحلف الثاني وينعقد الحلف الثاني عندنا خلافا لزفر ويحل بالثالثة ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف
بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية عندنا خلافا لزفر ولو قال ثلاثا ان حلفت بطلاقك فانت طالق ينعقد الثانية اتفاقا لان شرط الحنث ولا حلف بلا جزاء
ولا تنحل بالثالثة لانه لم يحلفا لعدم الملك والاضافة اليه فان نكحها وحلف بطلاقها بان قال ان دخلت الدار فانت طالق حنث في اليمين الثانية وان قال قبل التزوج ان
نكحتك ودخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية لوجود الشرط وهو الحلف ولا حنث لعدم الملك ولو قال لامراته ثلاثا وقد وطي احداهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان
حلفت كل واحدة بالحلف الثاني لوجود الشرط وينعقد الثاني في حقها لقيام الملك ولم يقع بالثالث شي وان نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقت بالثاني فلو حلف بطلاق
الموطوءة بعد ذلك طلقت الموطوءة باليمين الثالثة ولو قال لامراتين موطوءتين كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان يقع على كل واحدة طلقتان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فانتما طالقان او فكل واحدة طالق وحلفت كل واحدة ثنتين ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثلاثا مرتين يقع الثلاث فيوقع على ايتهما شاء ولا يملك
التفريق وفي الكافي كما لو قال اذا جاء غد فاحداكما طالق ثلاثا له ان يوقع الكل على واحدة في الغد ولا يملك التفريق ولو قال ثلاثا وقد وطي احداهما كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة ثنتين كما فرغ من الثالثة وطلقت الموطوءة اخرى عند الثالثة ولو نكح غير الموطوءة اخرى وحلف بطلاقها طلقت اخرى ولو قال كلما حلفت
بطلاقكما فواحدة منكما طالق مرتين لا يقع شي ولو زاد على المرتين لم يذكر في الكتاب وقالوا لا تطلق الا اذا عنى بها غير الاولى ولا فرق في هذه المسئلة بين ان يكونا موطوءتين اولا
ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق تقع واحدة واليه البيان وان عنى ثنتان ولو قال ثلاثا وقد وطي احداهما
كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة حين فرغ من اليمين الثانية ولا تقع عند الثالثة فلو نكح غير الموطوءة ثم حلف بطلاقها وقعت على كل واحدة ثنتان لتمام الشرط

الفصل الثاني عشر

في الحلف على الافعال وهو يشتمل على انواع ايضا نوع منه في الصلاة والصوم والحج اذا حلف ان لا يصلي صلاة فاسدة فان صلى بغير
طهارة مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا ولو نوى الفاسد صدق ديانة وقضاء ولو كان عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد جميعا وان نوى الجائز في
الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى في القضاء وفي الخلاصة النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به الى الله تعالى على الصحيح دون الفاسد ولو قال عبده حر ان صلى
اليوم صلاة فصلى ركعة ثم قطع صلاته فصلى ركعة حنث في يمينه ولو كان حلف لا يصلي فلم يتم صلاة فانما يحنث اذا قيد الركعة بالسجدة حتى انه اذا افتتح الصلاة وركع ولم
يسجد لا يحنث في يمينه وفي الكافي والقياس ان يحنث بالشروع كما في الصوم وفي الظهيرية ولم يذكر محمد انه اذا قيد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة او يشترط رفع الراس
عن السجدة لوقوع الحنث وقد اختلف المشايخ قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال بعضهم يشترط رفع الراس ليحنث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل
لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم سجود ثم تكلم قال لا يعتق وان صلى ركعتين وقعد قدر التشهد عتق بتمام الركعة وهكذا ذكر القدوري وفي المنتقى اذا حلف لا
يصلي خلف فلان فقام فلان وقام الحالف عن يمينه قال هو حانث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه لم يدين في القضاء وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال والله لا اصلي
معك فصليا خلف الامام قال يحنث الا ان يكون نوى ان يصلي معه ليس معهما غيره واذا حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ثم لم يقعد قدر التشهد فقيل يحنث في يمينه وان
عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث في يمينه وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الثنتين فكذلك وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث
في يمينه وهو الاظهر والاشبه وفي النوازل لو حلف ان لا يسجد او حلف ان لا يركع ففعل ذلك في الصلاة او في غير الصلاة فانه يحنث وكذلك قراءة القران وفي فتاوى ابي الليث
حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بواحد او ام واحدا يحنث وان كان المأموم صبيا م ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع وكذلك اذا حلف لا يصلي الفجر
لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثالثة وعن محمد في رجل قال والله ما صليت اليوم صلاة يعني بجماعة وان
الصلاة بغير جماعة ليست بصلاة كانت نيته على هذا قال يسعه فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال ما صليت اليوم الظهر يعني ظهر امس او اول امس فانه يسعه فيما
بينه وبين الله تعالى ولو قال ما صليت الظهر في جماعة لم يسعه النية عندي في هذا ولو صلى الظهر في السفر ثم قال والله ما صليت الظهر يعني ظهر مستقيم فان النية تسعه في هذا
فيما بينه وبين الله تعالى وروى المعلى عن محمد اذا قال ما صليت الظهر يعني وحده وقد صلاها في جماعة لم يدين وعن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره ان لم اصل الظهر معك فامراتي
طالق فادرك منها ثلاث ركعات وسبقه بركعة لزمه الطلاق ولو كان قال ان صليت الظهر اليوم الا معك لم يحنث اذا صلى كلها وحده ولو حلف لا يصلي الظهر خلف فلان او معه
فادرك معه اول الصلاة فاحدث وذهب وتوضأ ورجع وقد فرغ الامام فصلاها بعده لا يحنث ولو كان حلف ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان حنث وفي الخانية ولو حلف
ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلاة او بعد ما صلى ثلاث ركعات وقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان
فهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي م ولو حلف لا يصلي معه او خلفه وكبر معه ثم نعس في الركعة الاولى حتى فرغ الامام منها ثم تبعه فيها وصلى ما بقي معه
حنث في يمينه ولو حلف لا يصلي معه الجمعة ثم احدث الامام وقدم الحالف وصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو كان حلف لا يصلي بصلاته وباقي المسئلة بحالها حنث في يمينه وعن ابي
يوسف رواية مجهولة اذا حلف الرجل لا يؤم احدا فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد ان يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به ولم ينو ان يؤمهم حنث قضاء ولا يحنث ديانة فان كان هذا
الذي حلف اشهد قبل الدخول انه لا يؤم احدا فجاؤوا واقتدوا به لا يحنث قضاء وديانة ولو كان هذا الحالف شرع في صلاة غيره فاحدث الامام بعد ما صلى الاربع وتشهد
وقدم الحالف وانصرف فعلم بهم الحالف فهو امامهم فيما بقي عليهم ولو كان صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان يصلي بنفسه الجمعة ولا يؤم لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى
ويحنث في القضاء قال وكان ينبغي ان يكون الجمعة فاسدة ولكني استحسن بان اداها تامة له ولهم ولو امهم في صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا يحنث في يمينه اصلا وفي الظهيرية
وذكر الناطفي في المسئلة الاولى انه اذا نوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجل ان جازت صلاته ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولا يوجد وفي الخانية ولو حلف لا يؤم
فلانا فصلى الرجل بنفسه ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به حلف الرجل لا يصلي بهم لم يحنث حتى يركع ويسجد قال ابو يوسف وهكذا
قال ابو حنيفة واذا قال عبده حر ان صليت الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الركعة الثانية وصلاها مع الامام فلما فرغ الامام وقضى الركعة الاولى يحنث
في يمينه ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام حتى سلم الامام ثم قام فصلى حنث في يمينه وفي الخانية وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما
فرغ الامام واتم صلاته حنث م قال ان عنى شيئا فهو على ما عنى يريد به اذا نوى المتابعة والاقتداء لا على سبيل المقارنة لا غير او نوى المتابعة ان يدور النية بصرف
الى الاقتداء والمتابعة المطلقة سواء كان على سبيل المقارنة او لا على سبيل المقارنة فاذا نوى احدهما على الخصوص يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين قضاء لم يذكر
هذا الفصل في الكتاب ولا شك انه لا يصدق فيما اذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة واذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصدق
وان كان فيه تخفيف وبعضهم قالوا لا يصدق قضاء ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام اليوم فادركه في التشهد ودخل معه حنث واذا حلف الرجل فقال والله ما
اخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها وصلاها بعده قيل يحنث وقيل لا يحنث واذا حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فمرض فلان
ثلاثة ايام فلم يصل فيه ان كان فلان صحيحا ولم يصل فيه فصلى الحالف بعد ذلك فيه لا يحنث حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فدخل موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف
لا يدخل في مسجد بني فلان فزيد فيه فدخل موضع الزيادة يحنث هكذا قيل وفي القدوري رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت
او قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه وقيل هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف غير مستقيم على قولهما كما في مسئلة الكوز وقيل
بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل وفي الذخيرة رجل قال لامراته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلاة او بعد ما صلت ركعة حكي عن

الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه كان يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها ان تصلي ركعتين ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وان طلق وعلى قول
ابي يوسف ينعقد اليمين وتطلق على قياس مسئلة الكوز والصحيح ان اليمين ينعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق واصل المسئلة ما ذكر محمد اذا قال الرجل والله لاصومن اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او قبله ولكن بعد الزوال حنث في يمينه عندهم جميعا اذا ثبت هذا الحكم في مسئلة الصوم ثبت في المسئلة التي قبلها وفي الهداية
ولو حلف لا يصلي ساعة لم يحنث ما لم يصل ركعتين م رجل قال لامراته ان لم تصومي غدا او لم تصلي فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة وطلعت الشمس افتى شمس الائمة الحلواني
بعدم الوقوع وافتى ركن الاسلام علي السغدي بالوقوع وقول ركن الاسلام اظهر وفي الفتاوى الخلاصة هذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ولو غسلت مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع
الشمس اجاب شمس الائمة الحلواني ايضا انه لا تطلق الكافي ولو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة وهو مريض فيها ولم يصم لم يحنث ولو قال ان افطرت بالكوفة فهو على كينونته يوم الفطر
فيها حتى لو كان فيها يوم الفطر ولم ياكل ولم يشرب حنث ولو قال ان افطرت عندك الليلة فهو على حقيقة الافطار شرح الطحاوي لو حلف لا يصوم او لا يصلي فصام بغير نية او صلى
بغير طهارة لا يحنث وكذلك في الماضي اذا قال ان كنت صمت او صليت او تزوجت وفعل ذلك كله فاسدا حنث في يمينه الحاوي ابو القاسم حلف ان فعل كذا فعلي صوم كصوم شهر
رمضان ثم فعل يصوم شهرا فان شاء فرق لم يلزمه متتابعا فهو من رمضان غير ان ابا القاسم يقول قوله كشهر رمضان في الوجوب لا في التتابع فلا يلزمه التتابع وبه نأخذ وسئل
عبد الكريم بن محمد حلف بصوم سنة او بالحج فكان في بلدة فقيه يفتي بخروجه عن هذه اليمين بالكفارة وقد مات وفتوى الاحياء بخلافه قال ان كان عنده ان ذلك الميت افقه
من هؤلاء جاز والا فلا وسئل ابو الفضل الحدادي عمن قال لله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة من المرض فقال عنيت بهذه العلة يصدق ويجوز ان يفطر فقال
له اراب لو افطرت اجب عليه قضاء الايام التي مرض فيها قال لا لانها مستثناة من الجملة السراجية حلف لا يصوم اليوم يعني به اليوم الاتي فاصبح صائما ثم افطر لا يحنث
في يمينه وكذا لو حلف ان لا يصوم يوما فاصبح صائما ثم افطر لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يصوم صوما فاصبح صائما ثم افطر لم يذكر محمد هذا الفصل في كتبه وذكر الكرخي في
كتابه انه لا يحنث في يمينه وحكي عن القاضي الامام ابي الهيثم والي خلف انه اذا نوى المصدر يحنث في يمينه وان لم ينو المصدر لا يحنث وعن بعض مشايخ العراق يحنث وان لم ينو
المصدر ولو حلف لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر يحنث في يمينه واذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف لا يحج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن
سماعة عن محمد وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر او لا عمرة او لا يعتمر عمرة لا يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة اشواط
رواه بشر عن ابي يوسف رحمه الله نوع اخر منه في الوضوء والغسل اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث
في يمينه ذكره في المنتقى وفيه ايضا اذا حلف الرجل لا يغتسل من امراته هذه من الجنابة فاصابها ثم اصاب امراة اخرى له ثم اصاب المحلوف عليها واغتسل فهذا اغتسال
منهما ويحنث في يمينه وكذلك المراة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او من حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها وروي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه فيمن قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق وان اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما وذكر الشيخ الامام عبد
الرحيم الكرميني في شرح كتاب الصلاة في باب الغسل والجنابة ان الحائض اذا اجنبت لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض واذا طهرت اغتسلت وظاهر الجواب ان الاغتسال
منهما وقال ابو عبد الله الجرجاني يكون من الاول دون الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الاول دون الثاني عند ابي عبد الله الجرجاني فالحاصل ان على
قول ابي عبد الله الجرجاني اذا اجتمع الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الاول اذا اتحد الجنس وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان اتحد الجنس بان بال ثم بال او رعف ثم
رعف واشباه ذلك فالوضوء من الاول وان اختلف الجنس بان بال ثم رعف او رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما وقال الشيخ الامام عبد الرحيم اذا كان احد الحدثين اغلظ فالوضوء
من اغلظهما كما اذا رعف او بال ثم اجنب وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوضوء يكون منهما فرجعنا الى قوله وفائدة هذا الخلاف انما تظهر في مسئلة الحلف
التي ذكرناها واذا حلف ان لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال فتوضأ حنث في يمينه بلا خلاف وان بال اولا ثم رعف وتوضأ فعلى قول ابي عبد الله لا يحنث في يمينه وعلى ظاهر الجواب
وكذلك على قول الفقيه ابي جعفر يحنث وفي الخلاصة الخانية لو قال ان غسلتك فهو على الحياة والموت جميعا وفي الحجة امراة حلفت ان تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها
مكرهة ارجو ان لا يحنث وفي الخانية رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في يمينه م نوع اخر منه في الاكل اذا حلف الرجل
ان لا ياكل فالاكل ايصال الى الجوف ما يتاتى فيه المضغ والهشم سواء كان مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ حتى من حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الجوزة فابتلعها
كذلك حنث في يمينه وفي الذخيرة واذا كان في فمه شي فحلف ان لا ياكل فابتلع ذلك الشي الذي كان في فيه ذكر في فتاوى ابي الليث مسئلة تدل على الحنث وذكر الزندويسي ان الاكل
والشرب عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل الشفاه خاصة فعلى ما ذكره الزندويسي ينبغي ان لا يحنث بابتلاع ما كان في فمه وقت اليمين وفي الحجة كل من حلف
على شي لا يؤكل كما هو حتى يصنع منه شي فيصير شيئا اخر فاذا حلف ان لا ياكل منه فيمينه على ما يتخذ منه بيانه اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فاكل منها شيئا مطبوخا او مشويا
يحنث وفيها قال المصنف لفظة الاكل على ثلاثة اوجه خاص وخاص من العام وعام فالعام ان يقول والله لا اكل ولم يسم شيئا فاذا اكل شيئا من الاشياء حنث والخاص من العام ان يقول
والله لا اكل طعاما ثم قال اردت شيئا بعينه لا يصدق في القضاء ويصدق في الديانة والخاص ان يقول والله لا اكل لحما او خبزا او سمنا فاذا اكل وحده او مع شي حنث ولا يصدق وان اراد
شيئا اخر م ولو حلف على اكل شي لا يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه وفي الذخيرة نحو ان يحلف ان لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر
ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث في يمينه م وان صب على ذلك ماء وشربه لم يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل هذا السويق فشربه شربا لا يحنث وان عقد
يمينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف يمينه الى اكل عينه وان عقد يمينه على اكل ما ليس بماكول بعينه او عقد يمينه على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة
ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة شاة فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث وفي السهمية ويمكن ان ينقض هذا بالمنازعة وفي المنازعة في
شرب اللبن يحنث وان وقعت في اللحم لا يحنث وان لم يكن هناك شي ما نوى لا يحنث م وكذلك اذا حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لان العنب ماكول
من هذا اللبن فاكل من سراره وفي الفتاوى الخلاصة او زبده او سمنه م وكذلك اذا اتخذ اللبن جبنا او اقطا فاكل منه لا يحنث وفي الخانية الا ان ينوي اكل ما يحدث منه
وكذلك لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فزرعها فاكل مما خرج منها لا يحنث وفي التجريد ولو حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخ فيها خرج منها وفي الحجة رجل حلف ان لا ياكل
من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا ولو اكل جذعه او نطيحه
في حلفه لا ياكل من هذه البطيخة كان حانثا كما لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة او من هذه الشاة فاكل مما خرج منها وفي الحجة اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة او من هذه الشاة
فاكل من اغصان الشجرة او ورقها او من قرن الشاة او صوفها لا يحنث وان ادعى انه نوى عينها لا يصدق في القضاء وفي السغناقي ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث
وانما يحنث اذا ثرد فيه ولو حلف لا يشرب فثرد فيه فاكله لا يحنث قالوا هذا اذا كان اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى م وفي
الجامع اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة شيئا فاكل من ثمرها او طلعها او بسرها او دبسها حنث واراد بالدبس ما يسيل من الرطب والحرمة من الدبس ما يسيل من الرطب
وان اتخذ من الدبس ناطفا او نبيذا لا يحنث في يمينه ولو اكل من خله لا يحنث وفي السغناقي واذا كانت النخلة لا ثمر لها تقع يمينه على ثمنها فلو اكل من ثمنها حينئذ يحنث م واذا
حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث ولو اتخذ خبيصا يحنث ايضا وخبز القطائف يكون كذلك وان اكل عين الدقيق وفي الخلاصة الخانية او عجينه هل يحنث لم يذكر
محمد هذا الفصل في شي من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وقال بعضهم يحنث والاول اصح م ولو كان حين حلف عنى به عين الدقيق يحنث
واذا حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة وهو ينوي ان لا ياكلها حبة حبة صحت نيته حتى لو اكل من خبزها لا يحنث في يمينه ولو نوى ان لا ياكل ما يتخذ منه صحت نيته ايضا حتى لا
يحنث باكل عينها وان لم يكن له نية فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما عندهما فهل يحنث اشار في ايمان الاصل الى انه لا يحنث فانه قال في ايمان الاصل اذا اكل

من خبزها حنث الا ان ينوي الحب بعينه واشار في الجامع الصغير الى انه يحنث فانه قال اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان
قضمها حنث في يمينه وقال ابو يوسف ومحمد يحنث اذا اكل من خبزها ايضا وهذا اشارة الى انه متى اكل الحب حنث فاذا اكل العين حنث والصحيح ما ذكر في ايمان الاصل واذا
حلف على اكل حنطة لا بعينها يجب ان يكون الجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب عندهما هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح ايمان الاصل وفي شرح الطحاوي واما الذي هو حقيقة
مستعمله وهو متعارف كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فاكل خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما يحنث فان قضمها يحنث الا اذا قال من هذه الحنطة يحنث
يقع على اكل بعضه قليلا كان او كثيرا وكذلك على قولهما اذا قضمها يحنث م واذا اكل من سويقها ذكر في بعض الروايات انه لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
الخانيه وهو الظاهر من قول محمد م وذكر في بعض الروايات انه لا يحنث ولم يذكر فيه خلافا وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يحنث باكل السويق واذا حلف لا يأكل خبزا ولا نية
له فهذا على خبز الحنطة والشعير ولو اكل خبز الارز وفي الخانيه او الذرة فان كان من اهل بلد خبزهم ذلك ينصرف يمينه اليه والا فلا واذا حلف لا يأكل خبزا ولا
نية له فاكل كليجه او جوز بقا او بوالدرج بالعربية المتسر قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه كلها وقال الفقيه ابو الليث انه يحنث اذا اكل الكليجه او البوالي المقطوعة
وفي النوازل وبه ناخذ وفي الظهيرية مكان البوالي او السرها وردو وهو ما يقطع من الخبز مستديرا بعد ان كان يحشوا بالسكر وغيره وفي الكبرى والمختار ما قاله الفقيه
ابو الليث ان في الجوز بقا لا يحنث وفي المتسر يحنث م اذا حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه بالماء لم يحنث ولو اكله مبلولا لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصه في الاصل او
حلف لا يأكل طعاما سماه فصنعه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث وفي الخانيه رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث لانه لا يسمى خبزا وكذا لو اكل لابسه ولو حلف
ان لا يأكل هذا الخبز فاكل بعدما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا وفي السغناقي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فطلبت حيله
حتى تاكل قال تبتل بالماء ويدق ذلك الخبز وتلقيها في عصيده وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا فاكلها لا يحنث وفي الحاوي حلف لا يأكل شيئا من الاشيا الذي يتناول من بيت والده
كسرة خبز ملقاة لا يحنث لان الناس لا يعنون بالايمان عن مثل هذا قال القاضي الظاهر انه هنا يحنث وعن محمد بن سهل حلف لا يأكل ما دامت ابيه ثم مات الاب ثم اكل لا يحنث
لانه اكل بالقسمه وفي الكبرى حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث لان الرغيف اسم لجميع اجزائه وليس لبعضه اسم
الرغيف بخلاف الخبز ولو اكل لحما ولا نية له فاكل لحم السمك لا يحنث ولو اكل لحم الخنزير او لحم انسان يحنث في يمينه وفي الكافي وذكر الزاهد العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى
وفي الجامع الصغير العتابي وقيل الحالف اذا كان مسلما ينبغي ان لا يحنث لان اكله ليس بمتعارف وهو الصحيح م اذا حلف لا يأكل لحما فهذا على الحيوان الذي يعيش في البر وما
ثم يستوي ان اكل هذه اللحوم مطبوخة او مشوية او مصلية ولو اكل النيء منه لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب ايضا قال شيخ الاسلام في شرحه لايمان الاصل ينبغي
ان لا يحنث في يمينه واليه اشار محمد في الاصل وفي الحاوي قال الفقيه وعندي انه يحنث م اذا حلف لا يأكل لحما ولا نية له فاي لحم اكل بقرا او غنما او طيرا مشويا كان او
مطبوخا او قديدا يحنث في يمينه فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث ولو اكل ما يكون في الجوف من الكرش
والكبد وفي الحجه والقلب م والطحال يحنث في يمينه وهذا بناء على عرف اهل الكوفه واما في عرفنا لا يحنث في يمينه لان هذه الاشياء لا تسمى لحما ولا تباع مع اللحم ولا تستعمل
استعمال اللحم وفي السراجيه وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل لحما فاكل شحم البطن لا يحنث وكذا لو اكل الالية ولو اكل شحم الظهر يحنث في يمينه ولو اكل رؤوس الحيوان يحنث حقيقة
ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث في يمينه هكذا ذكر في الجامع وعن بعض مشايخ بلخ ان الحالف اذا كان مصريا لا يحنث وان كان قرويا يحنث وذكر الفقيه ابو الليث في
فتاواه انه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا او مصريا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل شحما فاكل شحم البطن حنث في يمينه بلا خلاف ولو اكل شحم الظهر وهو
الذي يخالطه اللحم على قول ابي حنيفة لا يحنث في يمينه وعلى قولهما يحنث والصحيح مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ولو عزل شحم الظهر واكله لا رواية في هذا عن ابي حنيفة رضي
الله عنه والعامل ان يقول عنده لا يحنث وفي الفتاوى العتابيه هذا اذا حلف بالعربيه وان حلف بالفارسيه فاكل شحم الظهر فالاولى لا يحنث لان اسم پيه لا يقع على شحم الظهر
وفي الكافي المشهور اربعة شحم البطن وشحم مخالط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم الظهر واتفقوا على انه يحنث في شحم البطن والثلاثه على الاختلاف ولو كانت يمينه على الالية
لم يحنث به اتفاقا وقيل هو على الخلاف ايضا وفي جامع الجوامع عن شحم كل شيء يسيل الماء لا يحنث باكله م ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل لحما او خلا او كامخا او زيتا حنث في يمينه
هكذا رواه ابن رستم عن محمد وقال كل شيء يؤكل فهو طعام فقد جعل محمد الخل طعاما وقال ابو يوسف الخل ليس بطعام قال القدوري حقيقة الطعام ما يطعم ولكن يخص العرف
بعض الاشيا فان السقمونيا وما اشبه ذلك لا يسمى طعاما وفي الحجه حلف ان لا يأكل طعاما فهو على جنس الطعام فان اكل لقمه او لقمتين يحنث وان قال عنيت الخبز واللحم دون
الابازير والادويه والفواكه فانه يصدق وان قال عنيت طعاما دون طعام فان كان يمينه باسم الله تعالى يصدق ودون الطلاق والعتاق وفي الخانيه رجل حلف ان لا يأكل
من طعام فلان فاكل من خله او لحمه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف م اذا حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء فان كان
من الدواء الذي يكون مرا ولا يكون له طعم الطعام ولا يصير غذاء لا يحنث وان كان له حلاوة ويصير غذاء يحنث وفي الخانيه ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ان لم يؤقت
بوقت فهلك ذلك الطعام او اكل غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لا اكل هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع حتى لا
تلزمه الكفارة ولو هلك لا يحنث واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا تلزمه الكفارة وفي جامع الجوامع لا يأكل الطعام فاكل الفاكهة حنث وفيه اكل سكر حاجته
حنث في حلفه من الكبرى اذا حلف لا يأكل من مال ابيه فكان منه وبين الله ابيه فاكل منه حنث ولو حلف لا يشرب من شرابه ولا يأكل من ملحه واخذ ماء وملحا فعمل
عليه وجعلها في عجين لا يحنث واذا اكل من ذلك الخبز وفي النوازل سئل عن رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان ثم ساهما وفي موضع اخر ثم بايعا فاكل الحالف من ذلك قال لا يحنث
م قال محمد في الجامع اذا حلف الرجل ان لا يأكل لحم دجاج فاكل لحم الديك يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم دجاجه فاكل لحم ديك لا يحنث وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم جمل
او حلف لا يأكل لحم بعير او حلف لا يأكل لحم ابل او حلف لا يأكل لحم جزور دخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعربي ولو حلف لا يأكل لحم بختي فاكل او حلف لا
يأكل لحم عربي فاكل لحم بختي لا يحنث والبختي ما يكون امه عربيه وابوه غير عربي ولو حلف لا يأكل لحم ناقه فاكل لحم الذكر من العراب او البخت لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم بقر فاكل
لحم ثور يحنث الا ان ينوي الانثى منه او اكل لحم البقر يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم ثور يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم ثور فاكل لحم انثى لا يحنث ولو حلف لا
يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والحاوي انه يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فاكل لحم البقر حنث والصحيح ما في الجامع وفي
الخانيه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في اليمين لان الناس يفرقون بينهما م ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لا يحنث اذا لم يكن له نية المرقة وفي
الحاوي لا يأكل مرقه فاكل نبيئا او سوسنات او بطه لا يحنث ولو حلف لا يأكل فاكهه ولا نية له اجمعوا على انه اذا اكل زبيبا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى
او تفاحا انه يحنث في يمينه واجمعوا على انه اذا اكل خيارا او قثاء او جزرا وفي الحجه او باذنجانا لا يحنث في يمينه واما اذا اكل عنبا او رمانا او رطبا فعلى قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يحنث في يمينه وعلى قولهما يحنث وفي القدوري ثم الثمرة كلها فاكهة الا الرمان والرطب والعنب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد كل ذلك
فاكهه ومن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان كان الناس في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتفكهون بهذه الاشياء ولا يعدون هذه الاشياء من الفواكه فافتى كل واحد منهم
على حسب ما شاهد في زمانه ومنهم من قال هذا اختلاف حجه قال محمد في الاصل والزيتون فاكهه وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وفي الخانيه والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس
لا يكون فاكهه وقيل الزبيب والتمر من الفاكهه اليابسه م وعن ابي يوسف ان اللوز والعناب فاكهه وفي الاصل ان الجوز فاكهه وعن محمد اليابس من الجوز لا يكون فاكهه واليابس
منها ليست بفاكهه والبطيخ من الفواكه هكذا ذكر في القدوري ورواه الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان البطيخ ليس من الفواكه
وفي شرح الطحاوي الفاكهه اسم للثمر الخارج من الشجر وكل ما ليس بخارج من الشجر فليس بفاكهه الا البطيخ خاصه وفي الجامع الصغير العتابي والبطيخ يحنث باكل رطبه دون

يابسه وفي الخلاصه الخانيه ومن اكل بطيخا هنديا ما قيل انه لا يحنث والخوخ فاكهه قيل كل ما يكون رطبه فاكهه فيابسه ايضا يكون فاكهه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس الباقلا ولا التمشمش
من الثمار والعبره في جميع ذلك العرف والعادة فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهه في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا وفي الخانيه وان حلف ان لا يأكل فاكهه يابسه فاكل
الجوز واللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل البطيخ فاكل حدجه قالوا لا يحنث في يمينه وهذا اذا اكل رجلا لا يسمى
بطيخا وفي التتمه سئل علي بن احمد عمن حلف لا يأكل بطيخا فاكل حدجا قال كان ابو بكر يقول ان كان وقت الحرا والشتا يحنث في عرف ديارنا م وعن محمد اذا
حلف لا يأكل من فاكهة العام او ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبه فهذا على الرطب وان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فهذا على اليابس وهذا استحسان وفي الخانيه
وبه اخذ الشيخ محمد بن الفضل ولو حلف ان لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنه قالوا تقع يمينه على اثني عشر شهرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنه التي هو فيها كما لو قال
والله لا اكلم فلانا هذه السنه او قال لله علي صوم هذه السنه الا ان ينوي اثني عشر شهرا م ولو حلف لا يأكل بقلا فمن اي صنف اكل مما يسمى بقلا يحنث وان كان بقلا لم يحنث هكذا ذكر
القدوري وذكر في فصل البصل في المنتقى ولو قال لا يحنث الا ان يكون بقلا عندهم اشار الى ان العبره في ذلك العرف وفي الحجه ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات
وان اكل يابسا من ذلك لا يحنث ولو اكل بصلا لا يحنث الا ان ينويه ولو حلف لا يشتري بقلا او رطبا فاشترى بقلا او رطبا واشترط لنفسه البقل والرطب يحنث ولو حلف بالعادة
كرم في جوز [illegible] او على العكس فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقد قيل ان قال كرم في جوز [illegible] يحنث وان قال [illegible] لا يحنث وفي الحاوي ولو حلف لا يأكل من
هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي قال نصير عن ابن زياد لا يحنث م واذا حلف لا يأتدم ولا نية له فتفسير الادام يأتي في فصل الايمان ان شاء الله تعالى واختلف
المشايخ في البقل فقيل انه ليس بادام بلا خلاف وقيل انه ادام عن محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف والاول اصح فقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ان البقل ليس بادام وفي
الملتقط عن محمد البطيخ والتمر والبقل ليس بادام وفي الجامع الصغير العتابي العنب والبطيخ مع الخبز لا يشك انه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكون اداما واختلف المشايخ
على قولهما قال بعضهم يكون اداما وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي انه ليس بادام بالاجماع هو الصحيح م قال محمد الخبز الماء وهو الذي يثرد في المرقة وغيره حتى يصير
بابالة وله ثرد في الماء وفي جامع الجوامع والملح ليس بادام م واذا حلف لا يأكل تمرا فاي نوع اكله من التمر حنث ولو اكل حيسا يحنث ايضا وفي الظهيريه ولو حلف لا يأكل هذا
التمر فجعله حيسا الا انه يرى منه صورة التمر [illegible] يحنث في يمينه م وكذلك اذا اكل عصيدة تتخذ من التمر يحنث وفي المنتقى روايه عن هشام عن محمد فيما اذا
حلف لا يأكل هذا التمر فاكل بعدما جعله عصيده انه لا يحنث وفي الخانيه رجل حلف ان لا يأكل لوزا او جوزا او فستقا فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا ولو حلف ان
لا يأكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر م واذا حلف لا يأكل شواء فان كان ينوي كل شواء فهو كما نوى ويحنث باكل كل شوي وفي الخانيه فاذا
اكل بيضه مشويه كان حانثا وان لم تكن له نيه تنصرف يمينه الى اللحم المشوي ولا يدخل فيه السمك المشوي وفي الكافي ولا الباذنجان والجزر المشوي اذا حلف [illegible]
[illegible] ذكرنا تفسير الطبخ في كتاب الطلاق ولم يذكر ثمه تفسير الجاوره التي تعرف الخبز في التنور دون التي تجعله وتقليه واذا حلف لا يأكل طبيخا
وهو ينوي كل مطبوخ فهو كما نوى وان لم تكن له نيه فهو على اللحم خاصه هكذا ذكر في الاصل وذكر القدوري ان هذا الاسم يطلق على اللحم الذي يجعل في الماء والطبخ
يسهل اكله ولا يطلق على غيره الا اذا نوى ولو اكل قليه يابسه او لونا من الالوان لا مرقه فيه فليس بطبيخ ولو طبخ اللحم في الماء فاكل من المرقه يحنث في يمينه ولو طبخ
عدسا او ارزا بودك فهو طبيخ وان كان بالسمن او زيت فليس بطبيخ وقال ابن سماعه الطبيخ على الشحم ايضا ولو حلف لا يأكل من طبخ فلان وطبخت له قدر غيرها لم
يحنث وفي الخلاصه لو حلف لا يأكل من طبخ فلان وطبخ فلان مع اخر يحنث باكله ولو قال لا يأكل من قدر طبخها فلان والمسئله بحالها لا يحنث لانه ما طبخ هذا القدر وحده
ولو حلف لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه فلان مع اخر يحنث باكله ولو قال من رمانه والمسئله بحالها لا يحنث وفي الخانيه حلف ان لا يأكل من طبخ فلانة فسخنت
له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا م واذا حلف بالفارسيه [illegible] لا يحنث لانه في العرف لا يسمى هذا [illegible]
وفي الفتاوى الخلاصه رجل حلف وقال [illegible] لا يحنث م واذا قال [illegible] ولو حلف لا يأكل
حلوا يحنث بكل شيء حلاوه وقال الصدر الشهيد [illegible] وفي الملتقط اذا حلف ان لا يأكل حلوا فهو على
الفالوذج وما اشبهها وفي مجنس خواهرزاده ولو حلف لا يأكل من حلاوه فهو [illegible] واذا حلف لا يأكل بيضا فاي بيض نوى دخل تحت اليمين فان لم تكن له نيه فهو على
بيض الاوز والدجاج والطير وفي جامع الجوامع دون السمك الا اذا نوى م ولو كان عقد يمينه على النسوان حلف لا تشوي بيضا فهو على بيض الدجاج لانه هو الغالب
في البياعات ولو حلف لا يأكل حبا فاي حب نوى يحنث باكله وان لم ينو شيئا فيمينه على حب يؤكل في العادة وفي جامع الجوامع كالسمسم وفي الحجه ولو حلف لا يأكل حبا
فهو على جميع الحبوب من الارز والسمسم والعدس وغيرها م ولو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا روى ابن سماعه عن محمد ان هذا ليس بدواء وكذا اذا استعط بدهن بنفسج
فليس بدواء وكذلك الحجامه ليس بدواء قال في المنتقى والحاصل انه ينظر في هذا الى تسميه الناس وكل شيء يسميه الناس دواء اذا نظروا اليه فتسميته تقع عليه وما
لا فلا ان يداوي به الحالف ولو حلف لا يأكل عسلا فاكل شهدا لا يحنث ولو حلف لا يأكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث وفي الظهيريه ولو حلف لا يأكل سكرا فاخذ سكرا فلعقه
وجعل يمصه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث م واذا حلف لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها روى ابن رستم عن محمد انه يحنث وفي السراجيه هو المختار م وذكر
ابو الحسن عن محمد انه لا يحنث ولو اكل لحم قرد وفي الظهيريه ممسوح او كلب او حلالا في غير حالة الضرورة م فقد اختلف المشايخ فيه وفي الظهيريه بناء على ان هذه الحيوانات
محللات [illegible] عند مالك رضي الله عنه فلم تكن كالميتة م قال رحمه الله ولو اشترى بدرهم غصبه طعاما فاكله لم يحنث وفي واقعات الناطفي ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث
ولو باع الخبز المغصوب او اللحم المغصوب بشيء فاكل ذلك الشيء لا يحنث وفي العتابيه قال الحسن رحمه الله لو قال لامرأته ان اكلت من الحرام فانت طالق فاكلت خبزا من خانوت
خباز غصبا او سرقه لا تطلق لانه ينصرف الى الحرام لعينه وهذا ليس كذلك والمختار انها تطلق وفي الفتاوى الخلاصه المعتوه والمكره اذا فعل شيئا من الحرام وهذا
ليس بحلال لهما م ولو غصب برا فطحنه ان اعطي مثله فلان ياكل لم يحنث باكله وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث وفي الخانيه فان اكلها قبل اداء الضمان وقبل رضا الغاصب
عليه حنث في يمينه م قال القدوري في كتابه والحرام ما كان محرما لعينه لا لحق الادمي وفي ايمان الجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث كل شيء في اكله اختلاف لا يحنث
باكله الا بالنيه وفي الخانيه وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا يأكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه استهلكه بالمضغ وكان اهلا ان
نفسه ولا اعتماد على هذا وفي الحاوي قال هذا الرغيف علي حرام ثم اكل منه لقمة قال عليه كفارة اليمين وكذا لو قال كلام فلان علي حرام فهو يمين م ولو حلف لا يأكل
هذا العنب او هذه الرمانه فجعل يمضغه ويرمي ثفله ويبتلع ماءه لم يحنث وفي السغناقي لا في الاكل ولا في الشرب م ولو عصر ماء العنب او ماء الرمانه واكل القشر
والحصرم حنث في يمينه ولو ابتلعه كذلك يصير اكلا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء وفي العيون ذكر هذه المسئله في صورة اخرى فقال اذا حلف لا يأكل هذا
العنب فاكله ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه حنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وفي الظهيريه وان حلف لا يأكل عنبا فاكل خبزا قال محمد بن الفضل يحنث
والخبز الحصرم وفي التتمه سئل الجحندي عمن حلف لا يأكل خبزا او لا يأكل تمرا فاكل احدهما فقال يحنث ولو انه حلف لا يأكل خبزا وتمرا فاكل احدهما فقال لا يحنث ما لم يأكلهما
م وعن محمد فيمن حلف لا يأكل رمانه فمص رمانه لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل سكرا فجعله في فيه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث واذا حلف لا يأكل هذه الرمانه فاكلها
الا حبه او حبتين حنث استحسانا وان ترك اكثر من ذلك مما لم يجر العرف ان يترك عند الاكل لم يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فاكله الا حبه او حبتين [illegible]
فانه يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم هذا الجزور وهذا على بعضه فان اكل بعضه يحنث في يمينه بخلاف ما اذا حلف لا يأكل هذا الطعام فان كان يقدر على اكله
بدفعة واحدة لم يحنث باكل بعضه وان كان لا يقدر على اكله بدفعة واحدة يحنث باكل بعضه وفي الملتقط وبه اخذ الفقيه م وكذلك اذا عقد يمينه بشرب

مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه وفي المنتقى اذا حلف
لا ياكل هذا التمر اليوم فاكل بعضه وان التمر لا يستطاع اكل كله في يوم فاكل بعضه وما لا ثلاثا ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث باكل بعضها وكذلك لو حلف لا
ياكلها من البيضتين لم يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل هذه من الزبيب فاكل بعضه يحنث لو كان مكان الاكل البيع فباع بعض الحابيه لا يحنث وفي المنتقى
اذا حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب شيئا منه يحنث ولو قال لا اكل من لبن هاتين الشاتين او من ثمر هاتين النخلتين او من هذين الرغيفين فاكل احدهما يحنث وكذلك اذا حلف
لا ياكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة وكذلك اذا حلف لا يشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد يحنث ولو قال لا اشرب من لبن هاتين الشاتين لم
يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يحنث بشرب احدهما ولو كان اللبن محلوفا بالحلف لا يشربه هذا على بعضه ان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة ويقدر ولو قال لا
اشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما وفي الخانيه ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او نصله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من
دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فراخها لا يكون حانثا م واذا حلف لا ياكل من هذا الرغيف فاكل الكل الا شيئا قليلا لا يحنث في يمينه
ولو نوى اكل الكل دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فامراته طالق ثم قال ان لم اكله فعبدي حر فالحيلة في ذلك
حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امراته ان ياكل النصف ويترك النصف واذا حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا ملتوتا بالسمن فان كان يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه يحنث وكذا اكل
شيء ياكله وفيه سمن فان كان لا يوجد طعمه فيه ولا يرى لونه لا يحنث وكذلك اذا كان يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث جامع الجوامع حلف لا ياكل اليوم الا رغيفا
فاكله مع الجبن او اللحم لا يحنث كذا خل او سمك او سمن عند ابي يوسف وعند محمد يحنث الا في الزيت والخل وفي الخانيه رجل وضع في فيه شيء فقال له رجل ان اكلته فامراته
[illegible] فاكل بعضها والقى بعضها فلا يحنث احدهما السراجية حلف لا ياكل هذا الشيء اليوم فاكل غيره قبل مضي اليوم لم يحنث
[وفي الخ]انيه [illegible] فاكل بعضها يحنث ولو قال لا يبيعها فباع بعض ما فيها لا يحنث وكذلك لا اكل هذه التفاحة اليوم فاكل بعضها لا يحنث
[illegible] طعاما مع غيرها من الحباب او حلف على شعيرة لا ياكله فاكل مع غيره من الحباب ان اكل حبة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت
[للمحل]وف عليه فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وان اكل حبة حبة يحنث على كل حال وذكر مسألة السمن في النوادر وشرط للحنث
[ان ي]رى لون السمن ويوجد طعمه وكان اذا اعتصر سال السمن يحنث في يمينه واذا حلف لا ياكل هذا السمن فجعل خبيصا الا انه يرى فيه لون
[illegible] اذا حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح ان لم يجد ملحا ويقال له بالفارسية سور لا يحنث في يمينه وفي العتابيه وهو المختار م وان كان [illegible]
[illegible] فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد فيه طعم الفلفل يحنث في يمينه وان لم يوجد لا يحنث وكان الفقيه ابو الليث يقول في الملح
[illegible] مع شيء اخر الا اذا كان دون السمن دلالة على ذلك لان عين الملح ماكول وعين الفلفل لا وكان الصدر الشهيد يختار هذا القول
[وفي ال]ظهيريه سئل الشيخ محمد ابو الفضل عمن حلف لا ياكل لحما وحلف اخر لا ياكل بصلا وحلف اخر لا ياكل فلفلا فاتخذ شيئا وجعل فيه من الاشيا
[illegible] الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا هكذا م واذا حلف على لبن لا ياكله فطبخ اللبن مع الارز واكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى
[illegible] لا ياكله فاخذ منه شيئا لا يحنث في يمينه وفي فتاوى الخلاصه ومجموع النوازل وان كان يرى عين اللبن ويوجد طعمه يحنث وفي الذ[خيره]
[illegible] فاتخذ منه عصيدة فاكلها حنث ينبغي انه يحنث في يمينه في مسألة اللبن اذا طبخ مع الارز وفي الاصل قالوا لا يكون حانثا في يمينه الا ان
[illegible] م واذا حلف بالفارسية زعفران نخورد [illegible] زعفران وكخيري باسه خورد يحنث في يمينه حلف بالفارسية [illegible]
[illegible] حلف لا ياكل الرغيف فاكل بعضه لا يحنث اذا كان بحال يوكل الكل في مجلس واحد ولو قال هذا الرغيف حرام علي فاكل لقمة منه حنث
[illegible] حرام علي فهو على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وبه اخذ المصنف وفي الخانيه رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل
[illegible] رضي الله عنه ان عليه كفارة يمين قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا م حلف لا ياكل دهنا فاكل دهن الانواع يحنث في يمينه اذا حلف
[illegible] عبده اذا قال ان اكلت من بزل هذه البقرة فعبدي حر فاكل من مخيضها ويقال بالفارسية دوغ ردده يحنث ولو اتخذ منه
[illegible] لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف لا ياكل هذه الدراهم فاشترى بها طعاما واكله لا يحنث وعلى هذا اذا حلف لا ياكل من
[illegible] في رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس فاكهة واكل حنث ولو اشترى بالدراهم
[illegible] ما واكل لا يحنث في يمينه وفي الخانيه وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يحنث في يمينه وفي المنتقى
[illegible] اشترى به ما يوكل واكله لم يحنث بخلاف ما لو حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكله يحنث في يمينه اذا حلف لا ياكل من
[illegible] طعاما واكله حنث في يمينه واذا حلف لا ياكل من ميراث ابيه شيئا واشترى بالميراث شيئا واشترى بذلك الشيء طعاما واكل لم يحنث
[illegible] م وعن ابي يوسف اذا قال لا اكل من ميراثك لكي يكون لفلان لم يحنث باغيره واكله حنث وروى ابن سماعة هذه الرواية
[illegible] الله لا اكل من ميراثك شيئا فورثه دراهم واشترى بالدراهم طعاما واكله يحنث وفي رواية اخرى عنه في هذه الصورة انه لا يحنث
[illegible] لا يطعم طعاما فلانا مما ورث عن ابيه فورث دراهم واشترى بها طعاما فاطعمه لم يحنث وفي الذخيره وان ورث طعاما فاطعمه حنث
[illegible] ان علم بان الكسب ما صار له بفعله كاحد المباحات ويقوله في العقود فاما الميراث فلا يكون كسبا فاذا حلف لا ياكل من كسب فلان
[illegible] الحالف لا يحنث وفي الخانيه فان اوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه يحنث لان الموصى له يملك الوصيه بالقبول وكان كسبا له
[illegible] او تصدق عليه بشيء وقبل فاكله حنث الحالف في يمينه ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاشترى الحالف شيئا من المحلوف عليه مما
[illegible] عليه ذلك من الحالف واكله لا يحنث في يمينه قال هشام سمعت محمدا يقول فيمن حلف لا ياكل من كسب فلان فوهب المحلوف عليه شيئا
[illegible] واكله حنث في يمينه ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه بالاوساط وورثه رجل فاكل الحالف حنث في يمينه
[illegible] حنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشرا او وصيه لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصه ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان ثم
[illegible] لا ياكل من ملك فلان او ما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك غيره واكله الحالف لا يحنث وكذلك على هذا اذا حلف لا ياكل طعام فلان
[illegible] طعاما او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه وفي الحجه لا ياكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم منه
[illegible] مشترك بينهما يحنث واذا قال والله لا ياكل هذا او هذا الخاتم يوجد الشرطان لا يحنث م واذا حلف لا ياكل من ميراث فلان فمات المحلوف
[illegible] فاكله الحالف لم يحنث وفي الخلاصه حلف لا ياكل من كسب ابيه فمات فاشترى بالميراث طعاما فاكله يحنث استحسانا لان المولد من
[illegible] مما اشترى فلان فاشترى لنفسه او لغيره بامر المشتري ثم اكل الحالف لم يحنث وفي الخانيه رجل حلف ان لا ياكل هذا الطعام ما دام في
[illegible] عن حسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من
[illegible] ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه واكل الحالف من ذلك الزرع لم يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا ياكل من طعام بعينه
[illegible] وباعه فاكل الحالف منه يحنث وكذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسجه ثم باعه لم يغتفر نسجه بالبيع الا اذا انتقض غزل

وفي السراجية حلف لا ياكل من ثمار فلان م

ثانيا

ثانيا وكذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا لبسه فلان او حلف لا يلبس ثوبا مسه فلان فلبس ثوبا قد لبسه فلان او مسه فلان وباع يحنث في يمينه ولو حلف لا ياكل من طعام فلان
وفلان بائع الطعام فاشترى منه واكل حنث ولو قال لا اكل طعامك هذا فاهداه فاكل لم يحنث في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يحنث وهذه المسألة نوع
مسألة اخرى وهو ما اذا حلف لا يدخل دار فلان هذه الساعة فباعها فلان ودخلها الحالف وفي الخانيه رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع
الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش وطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا
القى المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده واذا كان مما يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباع واكل بثمنه لا يكون حانثا
ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصه ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث
واذا حلف لا ياكل من غلة ارض فلان فاكل من الغلة حنث وان نوى اكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء فيما بينه وبين الله واذا حلف لا ياكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان
سخلة وذبحها فاكل الحالف لا يحنث ولو حلف لا ياكل من طعام يشتريه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان لغيره يحنث في يمينه واذا حلف لا يدخل او لا يسكن دارا اشتراها
فلان فدخل دارا اشتراها فلان لغيره فانه لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان لغيره فانه يحنث في يمينه واذا حلف لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها وركبها على شجرة اخرى فادرك ذلك بعض ثمرها فاكل من
ذلك الثمر بعينه خلاف المشايخ قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن
شجرة الكمثرى ينظر ان سمى الشجرة باسم ثمرها مع الاشارة في اليمين بان قال لا اكل من هذه الشجرة التفاح او قال بالفارسية [illegible] لا يحنث في يمينه وان
اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة ولم يسم الشجرة باسم ثمرها بان قال لا اكل من هذه الشجرة وباقي المسألة بحالها يحنث وفي الذخيره هكذا سمعت من ثقة وهو يقول الرواية هكذا
وعلى قياس المسألة الاولى ينبغي ان يكون فيه خلاف لان تلك المسألة ذكرت مطلقة من غير فصل بينهما اذا اتحد الثمر او اختلف وعلى قياس هذه المسألة يجب ان يكون تلك
المسألة ان يكون تلك الثمرة متحدة م اذا حلف لا ياكل من مال فلان [illegible] يحنث في يمينه وفي الخانيه ولو
حلف لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان
واغتصب منه والمسألة بحالها كان حانثا م واذا قال لوالديه ان اكلت من مالكما بعد موتكما وكان منهما وبين الحالف حب من حل فاكل منه حنث وفي فتاوى الفضلي اذا قال
ان اكلت شيئا من مال والدي وكذا ثم وجد كسرة خبز في بيت والده فاكلها ارجو ان لا يحنث واذا حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء حمله الذي وضعه على طريق للسبيل
اخاف ان يحنث ولو اكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه وان كانت الكسرة بحال لا يعطي منها للفقير يحنث اذا اغترف الرجل من قدر ووضعه ثم حلف لا ياكل من هذا
القدر فاكل ما في القصعة لا يحنث الخانيه رجل قال لامراته ان اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتها جميعا لم تطلق واحدة منهما رجل قال لامراتين ان اكلتما هذين
الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهن رغيفا واكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى [illegible] عتق عبده م رجل قال لامراته ان اكلت والذي من مالي فانت
طالق ثلاثا وطبخت امراته قدر الجارة وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال الزوج فقد قيل ان فعلت المراة ذلك برضى صاحب القدر [illegible] لا يحنث وقد قيل يحنث على
كل حال اذا قال ان اكلت من مال والدي فقال ان اتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت هي اذا حلفت المراة ان لا تاكل من اطعمة ابيها وقد كان الاب بعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت
ذلك لا يلزمها الحنث قيل هذا اذا لم تكن خابيه فاما اذا ابت ذلك الطعام الذي بعينه قبل اليمين يحنث باكله حلف لغيره وقال لا اطعمنك غدا حتى تشبع فاطعمه ولم يشبع حنث
في يمينه حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له [illegible] المسألة بحالها يحنث الظهيريه رجل قال لرجل [illegible]
رجلا ان حفظ هذا العالم وابتاع له ان ياكل منها شيئا فحلف هذا الحافظ بطلاق امراته ان لا ياكل من [illegible] استيجار
فاكل من هذا العالم الذي امر بحفظه لا تطلق امراته الا اذا كان يضاف اليه العالم عرفا م واذا حلف لا ياكل من طعام جيرانه فبعث الجيران الذي في عياله في امر ودفع
اليه شيئا من الاطعمة فاكل الحالف فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث واذا حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وفلان من اناء اخر في ذلك المجلس لا يحنث وفي شرح الكافي
للصدر الشهيد في باب اليمين انهما اذا اكلا من مائدة واحدة حنث وان اختلفت قصعتاهما وطعامهما فيتأمل عند الفتوى وفي فتاوى آهو وسئل القاضي بديع الدين قال
[illegible] قال يكون يمينا حتى لو لبس شيئا من ثيابها او اكل من طعامها او شيئا من مالها يحنث وعليه الكفارة اذا حلف لا ياكل
بسرا فاكل مذنبا وهو الذي عامته بسر حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحنث وفي الجامع الصغير العتابي بخلاف ما اذا حلف لا يشتري بسرا فاشترى رطبا فيه
بسر او حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا فيه رطب لا يحنث لان البسر انصاف الى الجملة والرطب المذنب هكذا وعند ابي يوسف ومحمد ان عقد يمينه على الرطب لا يحنث بالبسر
وان عقده على البسر لا يحنث بالرطب المذنب وفي الصغاني فلو اكل البسر المذنب والرطب المذنب جزءا جزءا ان ميز الرطب المذنب اجزاء فاكل كل جزء منها منفردا
يحنث بالاتفاق وكذا في الحنطة مع الشعير فالاختلاف بينهم في هذا الوجه وانما الخلاف في اكل بعضه لا خالطه نوع اخر في الشرب قال القدوري في شرحه الشرب
ان يوصل الى جوفه ما لا ياتي فيه الهشم في حال وصوله مثل الماء والنبيذ واللبن فاذا حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يثرد فيه
خبز ويوكل وشربه ان يشربه كما هو شربا ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله كذلك لا يحنث ولو صب عليه ماء وشربه يحنث اذا حلف لا يشرب من دار فلان فاكل
منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وفي الحجه الا اذا نوى الماء خاصة بان كان الرجل سقاء او صاحب الاشربه م قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار عندي انه
يحنث الان سوى جميع الماكولات والمشروبات فاذا نوى جميع الماكولات لحديثه يحنث وقد قيل ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث باكل الماكولات وان كانت اليمين بالفارسية
يحنث وفي الخانيه فان قال بالفارسية [illegible] م وهو نظير ما قيل اذا حلف لا ياكل هذا السويق فشربه شربا ان كانت
اليمين بالعربية لا يحنث وان كانت بالفارسية يحنث ولو حلف لا يشرب مع فلان شرابا في مجلس واحد حنث في يمينه وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا
ان شرب الحالف من شراب والاخر من شراب اخر واذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شرب من ماء وغيره يحنث هكذا ذكر في ايمان الاصل وفي حيل الاصل
اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة الحلواني فان في المسألة روايتان وفي فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث بشرب الماء لانه لا يسمى شرابا
عرفا وحكي عن شمس الائمة السرخسي ما هو قريب من هذا فانه قال في عرف الفارسية من حلف شراب ني خورم لا يقع ذلك على الماء واللبن وفي السراجيه حلف لا يشرب شرابا
فشرب المدد يعني النكر قيل لا يحنث وقيل يحنث وبه افتى الامام ابو بكر بن سعيد النيسابوري وفي الفتاوى الخلاصه ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا وشرب خلا او سمنا او
زيتا لم يحنث ويحنث بالنبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه شراب وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء وفي فتاوى
الحجه قال صاحب الكتاب لو قال طعام وشراب نخورم فاكل الطعام وشرب الماء حنث م واذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسألة واخواتها
ان الحالف اذا عقد يمينه على مائع فاختلط بمائع اخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف حنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس
ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر ابو يوسف الغلبة وقال ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء
فاذا حلف لا يشرب اللبن فصب فيه الماء فان كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب فيحنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبدون ذلك لا يحنث واما اذا اختلط بمائع
اخر من جنسه كاللبن اذا اختلط بلبن اخر فعند ابي يوسف هذا والاول سواء يعني يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها هنا فيعتبر بالقدر
وعند محمد يحنث هاهنا بكل حال قالوا وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط اما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن وكان الحلف على الدهن يحنث بالاتفاق وفي

الحجة اذا حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ممزوجا بشيء من الاشربة لم يحنث الا ان يكون الماء غالبا وفي القدوري اذا حلف على قدر ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصبه في ماء
اخر حتى صار مغلوبا فشرب منه يحنث عند محمد ولو صبه في بير او حوض عظيم وشرب منه لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب عليه
وشربه لم يحنث وفي الخانية وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب م وكذلك لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلط بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة
وهي ضان فخلطها بلبن بقر حنث ولا يعتبر الغلبة واذا حلف لا يشرب نبيذا فاعلم ان النبيذ اسم لماء الذي يلقى فيه تمر او زبيب او سكر فاشتد وغلى واشتد ولو شرب العصير
الذي صار خمرا او السكر لا يحنث هكذا ذكر في الاصل وفي فتاوى الفضلي ان يمينه على التي من ماء العنب قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان يمينه على السكر
من ماء العنب نيا كان او مطبوخا وكان شمس الائمة السرخسي يقول اسم النبيذ بالفارسية يقع على كل مسكر وفي جامع الجوامع حلف لا يشرب الزبيب فشرب نبيذ المشمش
حنث وفي فتاوى الخلاصة رجل حلف لا يشرب خمرا لم يحنث بالكبي والاحمه وشرب نعتبر في ذلك الغالب وانما تعتبر الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولو قال
رجل … ماه … وسكي نخورم وحلف عليه فشرب يوما من الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث واليوم على بياض النهار ههنا لان الشرب مما يمتد وفي
الخانية رجل قال اكر … نخورم قال الشيخ محمد بن الفضل هذا هو على التي لان الشارب للخمر عند الفسقة يسمى … خواره ولو قال اكر مي خورم فهذا يقع على مسكر نبيذا
كان او غيره وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم من يقع على الخمر خاصة م واذا حلف … نخورد فيمينه على كل مسكر يسكر من ماء العنب وفي فتاوى
النسفي ان اسم … يقع على كل مسكر سواء كان من العنب او من غيره كالنبي والاحمه ونحوهما قل او كثر حلالا او حراما حتى لو شرب المثلث الذي يجوز شربه يحنث في
يمينه والصحيح ان اسم … يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا وفي الخانية وعليه الفتوى فاما اسم الخمر وفارسيته في بعض المشايخ من سمرقند
جعل هذا بمنزلة … وبعضهم قالوا … السكر فيمينه على التي والمطبوخ جميعا والصحيح ان هذا على التي من ماء العنب لا غير واذا قال مست كره نخورم فقد قيل ان
يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة رضي الله عنه والسكر منه ليس بسكر على الحقيقة بمنزلة المسكر من البنج ولبن الرمكة واشباه
ذلك ولهذا لو سكر منه لا يحد ولو طلق في السكر منه لا يقع طلاقه هكذا ذكر الصدر الشهيد فعلى قياس ما ذكر من عدم وجوب الحد ومن عدم وقوع الطلاق ينبغي ان
لا يحنث في يمينه في قوله مست كره يحنث في الحال واذا حلف لا يشرب نبيذ المشمش يحنث في يمينه واذا حلف بالفارسية كه … نسقي رجلا نبيذا ان كان
له نية وقت الحلف فهو على ما نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء جميعا واذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر في
فتاوى اهل سمرقند ان هذا المحلوف ان كان بحال لو شرب منه انسان لسكر يحنث واذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب فخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما خرج
منه بيانه ما ذكر في المنتقى واذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث في يمينه واذا حلف لا يشرب المسكر فصب المسكر في حلقه فان دخل حلقه بغير
فعله لا يحنث في يمينه وعلى قياس ما ذكر الرستغفني في خلافه ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق حتى قال من حلف لا ياكل وفي فمه شيء فابتلعه لا يحنث
لانه لم يعمل الشفاه في ذلك ينبغي ان لا يحنث في هذه المسألة وان دخل المسكر حلقه بفعله لانه لم يعمل الشفاه فيه وكذلك اذا حلف لا يشرب وفي فمه ماء فمضمضها
وابتلع ماءها لم يحنث لانه لم يعمل الشفاه في ذلك فعلى قياس هذه المسألة ينبغي ان لا يحنث في مسألة السكر وان وصل الى حلقه بفعله حلف ان لا يشرب من قدح فلان
فصب الحالف الماء من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت
المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا لانه كيلا يحنث رجوت ان لا يحنث وفي النوازل سئل عن رجل حلف
ان لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فشرب في الدار مرة وفي البستان مرة هل يحنث قال ان كان البستان في جملة الدار يحنث في يمينه جامع الجوامع والله لا اشرب
الخمر الا ان ارى خيرا من ذلك فشرب بلا اضطرار حنث ولهذه الكلمة يخاف عليه الكفر وفي الملتقط سئل الزعفراني بالري عن الرواسين فلانا فامراته طالق الا ما وسأل
الزعفراني محمد بن زكريا المتطبب قال مرة ليطعمه كسب الجوز فانه سم قاتل قال العبد رحمه الله لا يبر لهذا الا انه لا يسمى عرفا سما ولم يحنث ما دام حيا ان لم يرد
الفور وفي الخانية رجل حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قال وان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان
شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارى فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى
بقوله ما دام ببخارى الاقامة بها فكان ما دام ببخارى كان حانثا وان نوى اقامة بعد به فاذا اخرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية يخرج بنفسه … رجل
عاتبته امراته في شرب المسكر قال ان تركت شربه فعلى كذا لما دام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا رجل
حلف وقال لا ادخل العصير حلقي كان حانثا في الوجهين قال الفقيه وهذا في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا وفي الخلاصة رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية
ليصير خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل ان كان من اهل تلك البلدة يحلون كذلك لا يحنث وفي السراجية قال ان شربت او قامرت فعبده حر
يحنث باحدهما وهي اليمين في قوله والله اكر … نخورم وقمار كنم نفعل احدهما حلف لا يشرب منها من البنايين حنث بشرب احدهما م رجل عوتب على شرب الخمر
فحلف ان لا يشرب ما يخرج من هذا الكوز فشرب من خمره يحنث رجل قال ان شربت المسكر تصير امراتي طالقة ويصير عبدي حرا فشرب به المسكر بعد ذلك وطلق امراته وعتق
عبده ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق والعتاق وانما اراد به دفع اصحابه عن نفسه حلف ان لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت له امراته اربعة اشهر فقال الزوج
اربعة اشهر فقد قيل يصير المدة اربعة اشهر وقيل لا يصير وهذا بناء على ان الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما شدد على نفسه انه يلحق بيمينه عند ابي
يوسف واذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلحق بيمينه ثم اختلف المشايخ في هذه الصورة ان في ذكر المدة الثانية تشديد عليه او توسعة قيل
تشديد من حيث انه الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح اذا حلف الرجل ان لا يشرب من الفرات ابدا فشرب منه اغترافا او من اناء لا يحنث في يمينه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنث ثم على قولهما اذا شرب كرعا هل يحنث في يمينه لم يذكر هذه المسألة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا
يحنث وبعضهم قالوا يحنث وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاغتراف صحت نيته على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فيما بينه وبين ربه لكن لا يصدقه القاضي وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يشرب من الفرات فكرع منه كرعا حنث بالاجماع وان اغترف
لا يحنث عنده وعندهما يحنث م هذا اذا شرب من الفرات كرعا او اغترافا لا يحنث عنده ثم ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات كرعا او اغترافا بيده او انية يحنث
في يمينه عندهم جميعا وكذا لو شرب من نهر آخر ياخذ الماء من الفرات يحنث عندهم جميعا في ظاهر الرواية وفي الحجة ولو قال لا يشرب من مائها لا يحنث فشرب منه بانا
حنث اجماعا ولو جعل ذلك الماء في حب اخر فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فشرب من ماء المد وهو الماء المجتمع الذي يجري في النهر فقال له سيداب يحنث
لا يحنث م فان كان نوى بقوله لا يشرب من الفرات لا اشرب هل تصح نيته حتى لو شرب من نهر اخر ياخذ الماء من الفرات يحنث لم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن الفقيه ابي بكر
الاعمش انه قال تصح نيته وغيره من المشايخ قالوا لا تصح نيته واذا حلف لا يشرب من ماء الفرات فصب ماء الفرات في واد ولم يتخذ من الفرات ان كان ماء الفرات غالبا
يحنث وان كان مغلوبا لم يحنث ذكر هذه المسألة في الجامع من غير ذكر خلاف وذكرنا في اول هذا النوع ان المحلوف عليه اذا اختلط بجنسه فعلى قول ابي يوسف هو كالجنس
لغير الغالب في ذلك وقال محمد يحنث وان كان مغلوبا فيحمل ما ذكر في الجامع على انه قول ابي يوسف او على رجوع محمد الى قول ابي يوسف ولو حلف لا يشرب من ماء فرات او
حلف لا يشرب ماء فراتا فاي ماء عذب شرب حنث في يمينه ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز ابدا فصب الماء الذي في الكوز في كوز اخر وشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال لا
اشرب من ماء هذا الكوز فصب الماء الذي في الكوز في كوز اخر وشرب منه حنث في يمينه وفي القدوري لو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه

حتى يكرع منه كرعا بمنزلة قوله لا اشرب من الدجلة ولو حلف لا يشرب من هذا الحب او من هذا البير ذكر في القدوري مسألة الحب وذكر انه لا يحنث عند ابي حنيفة رضي الله
عنه حتى يكرع منه كرعا وذكر مسألة البير انه اذا استقى وشرب يحنث وحكي عن السرخسي انه كان يقول ان كان الحب او البير ملآنا يمكن الكرع منه فيمينه على الكرع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما على الاغتراف وفي الكرع اختلاف المشايخ على حسب ما ذكرنا من الفرات وان لم يكن ملآنا فيمينه على الاغتراف وفي شرح
الطحاوي بالاجماع فان تكلف في هذه الصورة وكرع من اسفل البير او من اسفل الحب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يحنث وفي الخانية رجل حلف ليشربن من شط الدجلة
فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا وفي الحاوي سئل عمن حلف لا يشرب خمرا او مسكرا او لا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها
قال يحنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته وله عجول فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي الملتقط اذا كان يشرب من لبن بقرة
لامه فقال اكر … شير نخورم فامراته طالق فشرب لبن بقرتها يحنث م ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرى الوادي من المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء وادي سال من
المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع يحنث واذا حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث وهذا
ليس باذن بل هو دليل الرضى نوع اخر في الذوق جامع الجوامع الذوق ايصال الشيء الى فيه لا للطعم ففي كل اكل ذوق وليس في كل ذوق اكل ولو اراد بالاكل الذوق دين وفي
الحجة ولو حلف ان لا يذوق فمضغ يحنث ولو حلف ان لا امضغ فلان شيئا واكل من غير مضغ لا يحنث م اذا حلف لا يذوق طعاما فاكل شيئا من الطعام يحنث وكذلك اذا حلف
لا يذوق شرابا فشرب شيئا من ذلك لا يحنث واذا حلف لا يذوق طعاما وعنى بالذوق الاكل او حلف لا يذوق شرابا وعنى بالذوق الشرب ذكر في الاصل انه لا يحنث حتى
ياكل او يشرب وذكر القدوري انه تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصح نيته في القضاء وروى هشام عن محمد ان من حلف لا يذوق طعاما بمنزله ولا شرابا فذاق منه
شيئا ادخله في فمه ولم يصل الى جوفه حنث ويمينه على الذوق حقيقة الا ان يكون سبقه كلام وتفسير ذلك ان يقول له غيره تعال تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق
في منزله طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب وفي الخانية لا على الذوق م وعن محمد فيمن حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة وفي الينابيع او الغسل م لا يحنث واذا
حلف لا يذوق من هذا التمر فشرب من نبيذه لا يحنث واذا قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك اذا قال لا اكل كذا ولا كذا او لو قال لا اذوق طعاما
وشرابا فذاق احدهما لم يحنث وكان ابو القاسم الصفار يقول يحنث اذا ذاق احدهما وكان يقول اعتبر العرف في هذا العرف وفي العرف يراد به نفي كل واحد منهما وكان الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يسوي الحالين فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي الخانية وعليه الفتوى وفيها رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بنبيذ
قال شداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الرب فاكل خبزا عجن برب لا يحنث م نوع اخر في الغداء والعشاء والسحور اذا حلف لا يتغدى فاعلم ان التغدي عبارة عن
الاكل الذي يقصد به الشبع والتعشي كذلك والمعتبر في ذلك العادة في كل بلد حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه قال القدوري ولو
اكل غير الخبز من ارز او تمر حتى شبع لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد يعتبر في ذلك عادة الحالف وفي شرح الطحاوي من حلف لا يتغدى فان هذا يقع المعروف فان كان الرجل
كوفيا يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويق وان كان بدويا يقع على اللبن والسويق وان كان حجازيا يقع على السويق فاما بلادنا يقع على الخبز وفي الملتقط ولو
حلف لا يتغدى فتغدى بخبيص او فالوذج لا يحنث وفي الخانية رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغد معي فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف
الشبع وفي الحجة ومقدار الغداء والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع ولا يقع على اللقمة واللقمتين هذا الاسم م والغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف
الليل والسحور ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وفي شرح الطحاوي العشاء من وقت الزوال الى ان يمضي اكثر الليل وهذا في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فوقت
العشاء بعد صلاة العصر وفي الخانية رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا م واذا حلف ان لا يتغدى فاكل بعد الزوال
لا يحنث واذا حلف ليغدينه بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداه به فقد بر في يمينه وهو نظير ما لو حلف ان يعتق عبدا بالف درهم فاعتق عبدا قليل القيمة
قد اشتراه بالف درهم فقد بر في يمينه نوع اخر في الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها اذا حلف الرجل لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه لحاجة فدنت حاجتها
منه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في ايمان النوازل وذكر في حدود النوازل انه يحنث في يمينه قال الصدر الشهيد والفتوى على الحنث وان كان نائما لا يحنث
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا حلف الرجل ان لا يغشى هذه المرأة وهو يغشاها فان اقام على حاله لا يحنث وان اخرج الميل ثم ادخله حنث وفي كتاب الحيل المقيم اذا
حلف على امراته في شهر رمضان ان يجامعها في يومه ذلك ان يخرج الزوج مع امراته من البلدة يقصد مسيرة سفره فاذا خرجا جامعها ثم يرجعان وفي اخر ايمان
القدوري اذا حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا وان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما اشبهها رجل اتهمته امراته بالحرام فقال الزوج اكر كسا
حرام كنم فانت طالق … من نفسها ما لم يعلم يفسر الجماع بداخل بالفرج ولعرف انها ليست بزوجته ولا مملوكة له بملك اليمين او يشهد عندها اربعة من العدول
على ذلك وان اتهمته بان وقع عليها زينة حلفته عند الحاكم فان حلف وشبهها العار معه ولو اقر بالزنا يلزم الحنث ولا يشبهها العار معه قال لامراته بعد ذلك بالفارسية
حرام كني بر الطلاق ثم ان هذا الرجل طلقها واحدة بائنة وجامعها في عدتها فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع الطلاق وعلى قياس قول ابي يوسف لا يقع
وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى وفي عيون المسائل امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما له او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامعه
فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل وقيل ينبغي ان لا يحنث لان مثل هذه الافعال مع غلامه مباح عند مالك رحمه الله فيملك الشبهة لا يمحض الفعل حراما واليمين عقدت
على الحرام مطلقا واذا قال لامراته ان جامعتك فكذا فيمينه على الجماع في الفرج حتى لو جامعها فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه وان قال عنيت الجماع فيما دون الفرج
صدقه القاضي في ادخال الجماع فيما دون الفرج تحت اليمين ولا يصدق فيما دون الفرج في اخراج الجماع في الفرج عن اليمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو لاط وفي مجموع
النوازل في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث م اذا حلف لا يطأ امراته وطئا حراما فوطئها وهي حائض او كان ظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك اذا حلف لا يركب
من فلانة محرما فجامعها او قبلها بشهوة او غير شهوة انه يحنث في يمينه وان لمسها ان كان بشهوة يحنث وان كان بغير شهوة لا يحنث واذا قال لها ان حللت التكة
بالحرام فهذه امراتي فانت طالق وقد كان احدها وحل تكتها قبل ذلك ووطئها على كره منها قال ان كان الاكراه بحال يقدر على الامتناع منه لا تطلق هكذا ذكر في النوازل
وفيه ايضا اذا حلفت المرأة بهذه العبارة كه حرام نكردم وعنت انها لم تحرم الزنا انما الله تعالى هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لا يحنث وان كان الحالف
رجلا وحلف بالله فكذلك الجواب وان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء وفي فتاوى ابي الليث اذا قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فهذا نوى حقيقته الاغتسال
فانزل لا يحنث وفي العيون اذا قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل وفي الكبرى لو نوى حقيقته الاغتسال
فكذلك الجواب م وفي موضع اخر اذا قال لها ان اغتسلت منك الى شهر فواقعها في المفازة وتيمم يحنث وفي النوازل سكران دعا امراته الى الفراش فابت فقال
السكران ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلاثا فان ساعدته بعد ان دعاها في المستقبل لم يحنث وان لم تساعده بعد ان دعاها في المستقبل يحنث
قال لامراته اكر … ام جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وفي السراجية … لم يقع على الجماع حلفت لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فهذا على
التمكن من الجماع م اذا حلف لا يفتح السراويل على امراته فان اراد الجماع فيمينه على الجماع وان لم يرد به الجماع ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث اذا قال لامراته
وهي في بيت امها ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك فكذا فجاءت منه ولم يجامعها قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث حلف ان يحل التكة في الغربة فجامع من غير
حل التكة وفي الملتقط فان لم يكن في سراويله تكة ينظر ان نوى عين حل التكة لا يحنث ويصدق ديانة وقضاء وان نوى الجماع وجب ان يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند رجل
اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر … ام فامراته كذا وقد كان قبله طلقت امراته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال عنيت به … تصدق في الحنث ولا

يصدق في صرف اليمين على الوطي ولو قال اكرماي بس يوم و لو تكنا وحلف انه لم يرد الجماع لا يصرف الى الجماع ولا يصير موليا فان نوى القربان صدق في يمينه فيها يتركه قربانها
اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها مدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بمجرد دخول في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان الحال يدل على ان ذكره
استعمال فراشها يحنث وان كره مضاجعتها لا يحنث الا اذا كانت فيه م حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها لا يحنث دي العيون اذا حلف
بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة اجنبية لا يحنث ولو قال ان زنيت حراما فكذا فالى نعمة لا يحنث دي الخانيه الا اذا كان الحالف اسكافا من الجمال
تمشي خلف الدواب م اذا حلف لا يسل فلانا فقبل يده او رجله فقد اختلف المشايخ منهم من قال لا يحنث ومنهم من قال يحنث ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي فقال
ان عقد يمينه على ملتح يحنث وان عقد يمينه على غير ملتح لا يحنث ومنهم من قال ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث الا بالتقبيل على الوجه وان عقد يمينه بالعربية
فهو على التفصيل بين الملتحي وغيره والاول اظهر واصح دي السراجيه لو قال ان باضعتك او اتيتك او اصبت منك فاليمين على الجماع في الفرج م قال لامراته ان قبلت احدا
فانت طالق فقبله تطلق رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه ونهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لا يحنث دي الذخيره اذا لم يكن هنالك سبب يدل على ان الجماع لا
يراد بهذه اليمين عادة م رجل قال لامراته اي احرار يوكس حرام من ناسك فانت طالق فلا ما تقعد على الوطي حلالا كان او حراما حتى لو كان زنا بامراة او وطئها بنكاح
خلعت امراته رجل قال لاجرا كريحانه [illegible] ذلك الرجل طلق امراته ثم ان الحالف جاء لها حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انه ان فعل ذلك قبل انقضا
العدة يحنث وان فعل ذلك بعد انقضا العدة لا يحنث سئل شمس الاسلام هذا عن رجل دعى امراته الى الفراش فابت فقال الزوج ان لم تمض معك الى الخرنف فانت طالق فقام
معها قبل الخرنف فالان نام معها وجامعها طلقت وان لم يجامعها لا تطلق حلف انه لم يطا وقد كان لاطى [illegible] يحنث في يمينه الولوالجيه من ادعى على انسان مالا
فحلفه القاضي ماله عليك واشار باصبعه في فمه الى رجل اخر انه ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء **نوع اخر في اللبس** وفيه مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة
والقطع اذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا او حلف لا يشتري ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه وكل ملبوس بهذه الصفة كان داخلا تحت اليمين
حتى لو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة ولبسها لا يحنث الظهيريه المسح الحلس وهو البساط المنسوج من شعر المعز والطنفسة البساط المحشو في يمينه ولو اشترى
كساء خزا او طيلسانا دي الفتاوى الخلاصة او قباء م ولبسها يحنث في يمينه دي الفتاوى الخلاصة قال الامام النسفي في عرفنا لا يحنث بالكساء م وذكر في المنتقى اذا حلف
لا يشتري ثوبا او حلف لا يلبس ثوبا فاشترى مسحا او طنفسة او وسادة او لبسها يحنث في الشراء ولا يحنث في اللبس ولو اشترى فروا او لبس فروا يحنث في يمينه
ولو اشترى قلنسوة لا يحنث في يمينه ولو اشترى ثوبا صغيرا لا يحنث في يمينه قال والمراد بهذا ان ازارا او سراويل لا يستر العورة ويجوز الصلاة فيه دي الظهيريه
حتى لو اشترى منديلا يتمخط به لا يحنث وكذا اذا اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب لا يحنث ولو اشترى اكثر من نصف الثوب يحنث دي الخلاصة ما لا يصلح
لستر العورة لا يسمى ثوبا دي القدوري اذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلان فقطع بعضه فان بلغ ما قطع ازارا او رداء او سراويل حنث بلبسه وان كان
خلافه لا يحنث قالوا وكذلك المراة اذا حلفت ان لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وان لم يستر به العورة
دي التجريد وكذا العمامة دي الحجه اذا قال الرجل والله لا البس لباسا فاي شي لبس حنث ولو قال لا البس ثوبا فهو ما يلبس في البلد من ثوب القطن والكتان
والابريسم والصوف والخز دون المسح والجلد والحصير والعمامة والقلنسوة والخف والجورب م واذا حلف لا يشتري لامراته ثوبا او حلف بالفارسية [illegible]
فاشترى لها خمارا او مقنعة لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس لفافة لا يحنث في يمينه وعلى قياس مسئلة الخمار ينبغي ان يحنث اذا كانت
اللفافة تبلغ مقدار الازار دي التتمه سئل يوسف البلالي عن قوله لزوجته ان احدثت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاحدثت له الازار شبرا او نصفا واتزر به
وستر عورته الغليظة وبعض المخففة فقال يجب ان ينصرف هذا الى ما يستر به نفسه على وجه تجوز به الصلاة فلو ستر عورة غير هذا الى ما يستر به نفسه عن
صلاته ولو اتزر به الحالف لا يحنث لانه اطول فقال ينظر في مثل هذا الى الثوب لا الى الحالف ومثله عن الثوري م وان لبس عمامة روي عن محمد انه لا يحنث فيه
الكفارة وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يحنث الا ان يكون عمامة ان لفعها كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يحنث الا ان يكون
سراويل فلبسها يحنث وتجزي عن الكفارة وهكذا ذكر القدوري في كتابه وروى هشام عن ابي يوسف الحنث في العمامة من غير فصل ويجوز ان يكون رواية
هشام محمولة على عمامة تبلغ ازارا او رداء ورواية ابن سماعة عن محمد محمولة على عمامة لا تبلغ ازارا او رداء دي سير الكبير ان اسم الثوب لا يطلق على العمامة والقلنسوة
وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان هذا الجواب في عمائم العرب لانها صغيرة لا يجيء منها ثوب كامل فاما في عمائمنا بخلافه دي الخانيه رجل قال لامراته والله لا البس من
غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل حنث ولو كان عليه الثوب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث في يمينه فتاوى آهو حلف لا يلبس من غزلها فنام على فراش
ووضع المخدة تحت راسه او دثره لا يحنث وبعضهم قالوا ينبغي ان لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره [illegible] فانه حكي عن بعض المشايخ انه فعل كذا
رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا جعل المحرم ذلك لا يكون
لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا في يمينه م واذا حلف لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى بقميص دي الخانيه او تعمم لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس هذا القميص فاتزر
به او ارتدى او تعمم يحنث دي شرح الطحاوي الا اذا فتقه وجعله قباء دي الحجه او جبة فلبسه حينئذ لا يحنث لزوال الاسم دي الخانيه ولو حلف لا يلبس قميصين
فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذلك لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا دي الحاوي
ولو حلف لا يلبس هذه الجبة فخاطها قميصا ولبسه او نقض القميص ولبسه او جعل القميص جبة ولبس لا يحنث الاصل في جنس هذه المسائل ان من حلف على لبس ثوب بعينه لا
يحنث ما لم يوجد منه اللبس المتعارف واذا حلف على لبس ثوب بعينه فعلى اي حال لبسه يحنث في يمينه واذا حلف لا يلبس قباء وهذا اللابس فوضعه على كتفه ولم يدخل
فيه ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فبعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وفي الوجه الثاني يحنث بلا خلاف دي التتمه سئل القاضي الامام علي السغدي عن رجل
اتى امراته وقد لبست قباء تركيه فغضب وقال ان لم تنزعي هذا القباء فانت طالق فنزعت المراة القباء ولم تنزعه في تلك الحال هل تطلق فقال لا دي الحجه وان قال لا البس هذا
القميص وهو لابسه فتركه على نفسه ساعة يحنث دي السراجيه لو قال عنيت غزلها في المستقبل لم يصدق م واذا حلف لا يلبس قباء او حلف لا يلبس هذا القباء فوضعه على
اللحاف حال النوم يحنث هكذا اظهر الدين فتوى عمه شمس الاسلام وعلى هذا اذا حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه ولو كانت العمامة بغير عينها لا يحنث ذكر مسئلة
العمامة والقميص في الجامع دي الاصل اذا حلف لا يلبس هذه العمامة وطرحها على عاتقه ولو قال عمامة لا يكون حانثا دي التتمه سئل والدي عن رجل قال لامراته ان لبست من
ثيابك فانت طالق وكان على راسه ازارها قال لا يحنث ولو اتزر به يحنث وسالت عمر الحافظ عمن قال لامراته ان لبست من غير ذلك فانت طالق بلا ما اذا اشترى الغزل منها
ونسجها ولبسها لا يحنث قال رضي الله عنه ويمكن ان يقال ان كان ذلك بمعنى الغزل لا يحنث والا فلا م واذا حلف لا يلبس ثوبا جديدا فالمروي عن محمد ان الجديد ما لم يتكسر
حتى يصير شبه الخلق وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان الثوب قبل الغسل يجب ان يكون جديدا وبعده الاعتبار للعرف واذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا لم يزل كان
ولم يزل فيه حين حلف فانه يحنث وكان يجب ان لا يحنث دي الملتقط اذا حلف لا يلبس فالبس مكرها لا يحنث فان قعد وعلى ثوبه ولم ينزعه فهو لابس واذا حلف لا يلبس
من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا ان يعينه اذا لم يكن له
نية وعلى هذا اذا حلف لا يلبس قطنا ولا نية له فلبس ثوب قطن يحنث في يمينه ولو لبس قباء [illegible] وحشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي به عين القطن فحينئذ يحنث ولو
حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث في يمينه دي الخانيه وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا م وهذا خلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل

فلانة

فلانة وغزل غيرها حنث لا يحنث في يمينه دي الخانيه سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهكذا لو حلف ان لا يلبس ثوب فلانة فلبس ثوبا بين فلانة ومن غيره
لا يكون حانثا م ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وان كان فيه من غزل غيرها جزء من مائة جزء عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزل فلانة فيه ربعه من غزل غيرها يحنث وكذلك لو لبس قميصا من غزل فلانة فيه تكة من غزل غيرها ازارا من غزل غيرها دي الخانيه وكذلك لو لبس ثوبا من غزلها وعليه
علم من غزل غيرها دي الخانيه ولو لبس ثوبا عليه علم من غزلها لا يكون حانثا ولو نسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك ولبس
القطعة التي من غزل المحلوف عليها فان كانت تبلغ ازارا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث وان قطعه سراويل ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه
ما نسج من غزل غيرها لا يحنث ولو كان من غزل المحلوف عليها كله الا قدر شبر من غزل غيرها فانه لا يحنث في يمينه ولا يشبه هذا العلم واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث في يمينه دي النوازل قال الفقيه وهكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه ناخذ وكذلك لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزل فلانة لا يحنث في يمينه
ولو لبس تكة من غزلها لم يحنث عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يحنث قال الصدر الشهيد وبقول محمد يفتى ورايت في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد انه يحنث في التكة وفي الدرر يقال
له بالفارسية [illegible] وسلكه لا يحنث وكذلك في الزر واللبنة بالفارسية [illegible] لا يحنث هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وذكر القدوري فصل اللبنة كما ذكر
الفقيه ابو الليث ورواه عن محمد رحمه الله وذكر في المنتقى في رواية مجهولة ان في اللبنة يحنث وفي الزر لا يحنث وروى عن محمد رحمه الله نصا ان في الرقعة يقال بالفارسية
[illegible] اذا كان من غزلها يحنث في يمينه والصدر الشهيد في واقعاته اختار الحنث في الزر واللبنة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وقع في ثوبه من غزل فلانة شبرا حنث وفي
الخانيه اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او لا دي فتاوى ابي الليث اذا اخذ الحالف من غزل فلانة خرقة قدر شبرين ووضع على عورته لا يحنث
الذخيره ولو لبس سكة يقال له بالفارسية [illegible] لا يحنث دي الخانيه ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فتعمم بغزلها كان حانثا م واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها تبلغ الذيل الى السرج ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه تحت اللحاف حنث في يمينه دي فتاوى ابي الليث واذا حلف الرجل لا يلبس خزا او حلف لا يلبس ثوبا من خز
فلبس ثوبا لحمته خز وسداه ليس بخز او على العكس يحنث في يمينه واذا حلف لا يلبس كتانا فلبس من قطن وكتان يحنث وسوى الجواب ان يكون الكتان سدى او لحمة ولو حلف لا
يلبس ثوبا من غزل فلانة ولبس كتانا من غزلها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء من غزلها حنث سداه قطن من غزل غيرها فان كان الثوب ينسب الى
غزلها يحنث كالخز وروى ابراهيم عن محمد اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبس يحنث في يمينه دي الخانيه ولو حلف ان لا يلبس حريرا
او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يكون حانثا وان كان لحمته حريرا كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم
او قطن يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث م واذا حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال
محمد اخشى ان يحنث قال الصدر الشهيد المختار انه لا يحنث دي الخانيه وبه ناخذ م وهو نظير ما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل وهو نائم فان انتبه فوجد حرارة الثوب ان
القاه فلما انتبه لا يحنث في يمينه وان تركه واستقر عليه بعد الانتباه حنث علم ان الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا اذا القي عليه وهو منتبه ان القاه عن نفسه لما القي
عليه لا يحنث وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم دي السراجيه حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون
التمليك حلف لا يلبس هذا حتى ياذن له فلان فمات فلان سقط اليمين ولو قال الا ان ياذن له فلان فاذن له مرة انحلت اليمين دي الحجه ولو حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل
لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين لا يحنث م حلف لا يلبس السراويل او حلف لا يلبس الخف وادخل احدى رجليه في الخف او السراويل لا يحنث اذا قال لامراته كل ثوب البسه
من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجته ولبسه فعليه ان يهديه وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه ان يهديه الا ان يكون من قطن كان ملكه يوم حلف ولا خلاف
ان القطن او الغزل اذا كان في ملكه يوم اليمين انه يحنث واذا لم يكن في ملكه وقت اليمين وانما اشتراه بعد ذلك ففيه خلاف سئل نجم الدين النسفي عمن قال [illegible]
[illegible] قال ان فعل ذلك على وجه العمامة حنث وقد قيل لا يحنث اذا قال لامراته بالفارسية [illegible]
[illegible] فوضع يده على غزلها او خاط به ثوبا دي الخانيه او اتكأ على موضع من غزلها او نام على فراش من غزلها م لا يحنث في يمينه دي الحجه ولو قال [illegible]
فان وقع على نفسه شيء من غزلها لا يحنث فان قال عنيت به اللبس دين في القضاء م اذا قال لامراته بالفارسية [illegible] فانت طالق ثم ان المراة دفعت
كرباسا الى زوجها ليبيعه فاجر فنسجه ولبست المراة لا يحنث وكذلك لو كان القطن من جهة الزوج وقد لبست بغير امره لا يحنث دي الخانيه وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست
بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس اذا حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان لا ينسجه واحد
اثنان يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمانه وفلان هذا هو المتقبل عليهم فان فلان يعمل بيده يحنث وكذلك على هذا الاعمال كلها ووقعت في
زماننا رجلا حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزل امراة اخرى امرتها فلانة بالغزل فافتى بعض مشايخنا بالحنث مطلقا وافتى بعضهم بالحنث على التفصيل الذي مر في
مسئلة النسج وهو الصحيح اذا حلف بالفارسية [illegible] دي الخانيه او كرباسا نسج من غزلها كرباس اخر فلبس ذلك
م لا يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها ان قال [illegible] لا يحنث وان قال [illegible] يحنث [illegible] قال الامام النسفي انه على اللبس وعلى
الانتفاع بثمنه ومن المشايخ من قال ينوي الزوج ان قال نويت اللبس فيمينه على اللبس وان قال نويت الانتفاع فيمينه على ذلك اذا قال لها بالفارسية [illegible]
[illegible] فباعت غزلها واشترت بثمنه [illegible] من غير علم الزوج وسعه الزوج لا يحنث دي فتاوى ابي الليث اذا قال لها بالفارسية [illegible]
[illegible] بغزلت المراة ولبست نفسها وصبا لها لا يحنث دي الخانيه وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الخبز والطبخ
ونحو ذلك م واذا حلف لا يدخل [illegible] من غزلها [illegible] فباع ثوبا لها فاشترى بثمنه لابنه الصغير كسوة ان اشترى ثوبا يقضي بذلك حقا عليه بان اشترى كسوة حنث
سواء اشترى الثوب باذنها او بغير اذنها وان اشترى لولده افضل من كسوة مثله فان اشترى باذنها لا يحنث دي الخانيه وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا
لنفسه م اذا حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم ان الابن وهب الحالف شيئا فاشترى به الحالف فاكل لا يحنث وان اشترت هي قبل
ان تهب فاكل الحالف منه يحنث دي فتاوى اهل سمرقند امراة تريد ان تقطع قباء لزوجها فقال الزوج بالفارسية [illegible] هكذا انقطعت بعد هذه السنة
ولبس الحالف لزمه الحنث قال لامراته ان غزلت ما دمت في بيتي [illegible] فاذا اخرجت عن البيت سقطت اليمين وان اراد بقوله ما دمت في بيتي كونها في نكاحه فما
لم تقع الفرقة بينهما لا يرتفع اليمين حلفت المراة ان لا تلبس الملحف الذي [illegible] فقد قيل ان كان يسمى الذي في العرف والعادة ملحفا لزمه الحنث والا فلا حلف لا يلبس
من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المراة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه بامر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوي الزوج ان كان
اراد بقوله من ثوبها [illegible] قال لزمه الحنث وما لا فلا واذا حلف الرجل لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها حنث
في يمينه دي الخانيه وكذا لو لبس جوربا من غزلها م وفي مجموع النوازل اذا حلف [illegible]
[illegible] وهذا استحسان والقياس ان يحنث دي المنتقى اذا حلف لا
يلبس هذا الثوب فاتخذها قلنسوة ولبسها يحنث في يمينه ولو قطع منه قميصا فتفضل منه فضلة عن القميص رقعة صغيرة قدر لبنة ولبس القميص يحنث دي
القدوري ذكر هذه المسئلة وزاد عليها فقال ولو اتخذه جوارب ولبسها لا يحنث واذا قال لامراته [illegible] وله ثياب نسجت من غزلها قبل الحلف وثياب
اتخذت من غزلها بعد الحلف فيمينه عليها دي الذخيره واذا قال لامراته [illegible] حتى طلقت

بلا شرط ثم تزوجها ما شاء ثم لبس او وسمه فهي لا تطلق لانه ليس في لفظه ما يدل على التكرار وقوله ما عم منسب لسال ان المنع موبد وليس بمطلق وفي الخانية حلف ان لا يلبس هذه
المقنعة فاتخذ منها علما للقباء او لم يعص ترد عليها فتقنعت حنث في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فحنث وفي الزيادات اذا قال لعبده حر ان لم
يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فجعله كله قباء او بعضه وجعل منه سراويل فجعله ازار فعل كما قلنا لحنث في يمينه وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يدخل
الى سابقة كلامه ان دلت على انه اراد هذا ان يجعلهما معا بان ذكر خلاف الخياطة او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة وان لم يرد فهو على الجملة والتعاقب
فكان ابو القاسم الصفار يقول اذا لم يجعل بعضه قباء ومن بعضه سراويل يحنث على كل حال ولو قال ان اجعل من هذه الملحفة ومن هذا السراويل حنث في يمينه وان
كانت الملحفة لا تسع لها حنث لحال واذا حلف ليقطعن من هذا الثوب لقميصين فقطعه لقميصا وخاطه ثم فتقه وقطعه لقميصا اخر على غير ذلك التقطيع نص محمد وابا
وعن ابي يوسف انه لا يحنث ولو قال ليخيطن من هذا الثوب لقميصين فقطعه وخاطه لقميصا اخر لا يحنث بلا خلاف منه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن حلف
لا يلبس صبيانه من غزل فلانة ثم ان الحالف امر في الملاء من غزل فلانة لحاصبيانه ودخلوا في هذه الملاء وناموا معه تحت الملاءة حنث وفي النوازل قال ان
صار من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبسا حنث وان حلف ان لا البسهم فانه لا قال لا يحنث م وعن محمد فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سروالين ولبس
سراويل لا يحنث في يمينه وفي الخانية ولو اخذ منه قميصا ولبس حنث م واذا حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث ولو لبس خاتم ذهب يحنث ه وفي
السغناقي سواء كان فيه فص او لم يكن وكذلك لو حلفت المراة ان لا تلبس حليا فلبست خاتم ذهب يحنث ولو لبست خاتم فضة لا يحنث قالوا وهذا اذا كان
مصوغا على هيئات خاتم الرجال اما اذا كان مصوغا على هيئة النساء ماله فص يحنث وقال بعضهم لا يحنث على كل حال والاول اصح وفي الفتاوى العتابي عن محمد
ان خاتم الفضة حلي مطلقا وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد ان المنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي بل الحلي ما يلبسه النساء الخلخال والدملوج
والسوار وفي شرح الطحاوي والقرط والعقد حلي وفي الكافي ولو لبس خلخالا او دملجا او سوارا لا يحنث سواء كان من ذهب او فضة وفي جامع الجوامع امراة
اتخذت دملجين تصلح للخلخال فحلفت لا تلبس الخلخال ولبستها حنث كقوله لا يلبس السراويل فلبس ثياب رجل طويل وتحليه سراويل كذا لا يلبس ثيابا فلبس سراويل
رجل بعسر هذا اذا كان بصفة الخلخال والا فلا ولو قال لامراته لا سلمتك فعلي تلبس من الثياب والحلي الا غير ما عليها ساعة حلفه م واذا حلفت امراة ان لا
تلبس حليا فلبست عقد لولو لا يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكون مع ذهب وقال ابو يوسف ومحمد يحنث ولا خلاف منهم اذا كان مرصعا بشيء من ذهب
وفي الوقاية عندهما عقد لولو لم يرصع حلي وبه يفتى م قال بعض مشايخنا على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا باس بان يلبس الغلمان اللولو وكذلك
قياس قوله في اللولو ان الذهب والفضة لا يكون حليا الا ان يصاغ كما ان اللولو لا يكون حليا الا بالترصيع حتى ان المراة اذا علقت في عنقها شيئا من الذهب والفضة
غير مصوغ يجب ان لا يحنث على قياس قوله وقيل هذا الاختلاف في هذه المسئلة اختلاف عصر وزمان وقولهما اعرف الى قرب ديارنا وفي الكافي يفتى بقولهما
وعلى هذا الخلاف اذا لبس عقد زبرجد او زمرد مرصع م اذا حلف الرجل لا يلبس شيئا من السواد فلبس قلنسوة سوداء او خفين اسودين او نعلين اسودين او ازارا
اسود حنث في يمينه ولو قال لا البس السواد فهذا على الثياب ولا يحنث في الخفين والنعلين والقلنسوة رواه بشر عن ابي يوسف واذا حلف لا يلبس سلاحا فقلد سيفا
او سكينا او ترسا لم يحنث قالوا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية واذا كانت اليمين بالفارسية بان قال سلاح نه پوشم يحنث بهذه الاشياء ولو لبس درعا من
حديد يحنث ولو حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد او خفين او قلنسوة حنث في يمينه وفي التهذيب لا يلبس سلاحا لا يحنث حتى يلبس درعا او جوشنا من حديد
وفي عرفنا يحنث بجوشن او خفين م ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فاعطاه دراهم يشتري بها ثوبا فاشترى ولبس لا يحنث ولو كساه قلنسوة او خفين او
جوربين حنث وفي الخانية ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده م عن محمد ان الكسوة
عبارة عما يجري في كفارة اليمين ولو حلف ان لا يكسو فلانا ثوبا فكساه قلنسوة او خفين لا يحنث بلا خلاف الخانية رجل اوجب على نفسه ان لا يلبس الصوف حتى يموت
يريد به العادة والحيلة ان يلبس غيره ليس من القربة بل مكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا م نوع اخر اذا قال ان دخلت هذه الدار
فكذا وهو داخل فيها فدام على ذلك لم يحنث استحسانا والقياس ان يحنث وفي جامع الجوامع الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل دون المكث سواء دخل
راكبا او ماشيا او محمولا بامره او نزل من سطحه او قام على حائط منها م واذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه في الدار ولم يدخل الاخرى لا يحنث في
يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان الجانبان مستويان فاما اذا كان الداخل اسفل حنث في يمينه وبعضهم قالوا العبرة للاعتماد ان
كان الاعتماد على الرجل الداخل حنث وان كان الاعتماد على الرجل الخارج لا يحنث الا ان في ظاهر رواية اصحابنا لا يصير داخلا بادخال احدى الرجلين وبه اخذ
الشيخ شمس الائمة الحلواني والسرخسي وفي الخانية وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا م وهذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا
على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا ذكر ولو
ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده وفي الظهيرية ولو ادخل راسه واحدى رجليه حنث م واذا حلف لا يدخل دار فلان
فاحمله انسان وادخله وهو كاره لم يحنث قالوا وهذا على وجهين اما ان يكون بحال لا يمكنه الامتناع عنه بحال او يمكنه الامتناع عنه لا يحنث في يمينه وان كان
يمكنه الامتناع عنه فقد اختلف المشايخ فيه ومبنى ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف لا يضع قدمه
في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او متنعلا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث وفي الظهيرية رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا او متنعلا او راكبا او محمولا
بامره حنث وفي الخانية هو الصحيح م وهذا اذا احمله انسان وادخله مكرها فاما اذا هدده بالدخول فدخل بقدميه فقد اختلف المشايخ فيه ايضا بعضهم
قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا ان امكنه الامتناع عن الدخول ومع هذا دخل حنث وان لم يمكنه الامتناع عنه لا يحنث ولو احمله انسان وادخله وهو قادر على
منعه الا انه لم يامره بذلك فقد اختلف المشايخ فيه وجدت في المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحنث وفي الجامع الصغير العتابي هو الصحيح م وعلى
قياس هذه المسئلة يجب ان يكون قولهما فيما اذا دخل مكرها ان لا يحنث وان كان امره بذلك يحنث وفي الظهيرية وان ادخله انسان مكرها ثم دخل بعد ذلك
مختارا اختلفوا فيه والفتوى على انه يحنث م وان كان يمر بين يدي باب الدار فزلق رجله فحصلت في الدار لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث وان دخلها على دابته حنث الا ان يكون الدابة قد انفلتت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار
فانه لا يحنث في يمينه وفي الظهيرية فان دفعه الريح او دفعته الدابة فاختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع م واذا حلف لا يدخل بيتا
فدخل المسجد او الكعبة لا يحنث وكذلك لو دخل بيعة او كنيسة وفي الحجة او حماما لم يحنث وان دخل دهليزا لم يحنث قال مشايخنا هذا اذا كان الدهليز
بحال لو اغلق الباب خارج البيت فاما اذا بقي داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث في يمينه وان دخل صفة يحنث وهذا على عرف اهل الكوفة وفي الهداية
وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفافهم م وفي عرفنا الصفة لا تكون على هيئة البيوت وفي الهداية وقيل الجواب يجري
على اطلاقه وهو الصحيح جامع الجوامع حلف لا يدخل بيتا فدخل صفته لا يحنث م ولو دخل طاق باب داره ذكر في الكتاب انه لا يحنث واراد بالطاق الساباط
يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء الا ان مفتحه الى الطريق والى السكة لا يحنث اذا عقد يمينه على بيت بعينه وفي الخلاصة وعن ابي يوسف فيمن
قال لامراته ان دخلت الدار وخرجت منها فانت طالق وهي داخلة فخرجت ثم دخلت او خارجة فاحملها انسان كارهة وادخلها ثم خرجت ثم دخلت طلقت

قبل

قبل ان يخرج وكذا القيام والقعود والصوم والافطار والتزوج والطلاق والاربعة فيه وفي الكافي ولو حلف لا يدخل دارا خربة لم يحنث ولو اشار بان حلف لا يدخل
هذه الدار فدخل بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث وقال الفقيه ابو الليث ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث فيها الا بدخول البنية وفي المزاد وقال الشافعي لا يحنث
في الوجهين ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها حنث فان جعلت المعينة مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او نهرا فدخل لم يحنث ولو حلف لا يدخل
هذا البيت فدخل بعد ما انهدم فصار صحراء لم يحنث وان وقع سقف البيت وبقيت حيطانه فدخل لم يحنث وان بني بيتا اخر فدخل لم يحنث ايضا م اذا قال الرجل ان
دخلت دار فلان فمات فلان ودخل داره فهذا على وجهين اما ان لم يكن على صاحب الدار دين محيط مستغرق فانه لا يحنث بلا خلاف وان كان دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث
وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى على قول الفقيه ابي الليث اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه في دار فلان لا
يحنث على ما هو ظاهر الرواية واذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث وفي الخانية ان لم يسكن ملك الدار م وفي الحجة اذا قال والله لا
ادخل دار فلان فدخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امراته والدار لها حنث وكذلك لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل وهي في دار زوجها ساكن معها حنث لفقه
الرواية خالف ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند وفي فتاوى الفضلي اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها والدار لامراته وذكر تفصيلا فقال ان لم يكن لفلان
دار تنسب اليه سوى هذه الدار حنث ان كان له دار اخرى تنسب اليه لا يحنث وهذا الجواب يخالف ما ذكر في المنتقى فانه ذكر المسئلة في المنتقى من غير تفصيل ورواية
في موضع اخر اذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار الزوج وفلانة وهي ساكنة معه ان لم يكن لفلانة دار اخرى تنسب اليها حنث والا فلا يحنث ولم يذكر هذا التفصيل في المنتقى
واذا حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار والعيال والاب هو الذي استاجر الدار فقد قيل انه يحنث وعلى قياس ما ذكر في المنتقى ينبغي ان يحنث بلا تفصيل
وعلى قياس ما ذكر في فتاوى الفضلي يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان كان الابوة دار اخرى تنسب اليه سوى هذه لا يحنث والا يحنث واذا حلف لا يدخل من باب هذه
الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا اخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك الباب دين في القضاء لانه
خلاف الظاهر وفي الخانية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وفي الحجة الا اذا كان الداعي الى اليمين معنى في الدار ح رجل حلف لا يدخل دار فلان وهو يسكن دارا بعلمها فدخلها الحالف حنث وفي الذخيرة
ذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل اذا قال الرجل ان دخلت دار عبد الله فعبدي حر وان دخلت دار زيد فامراتي طالق فدخل دارا املاك زيد وهي في يد عبد الله باجارة عتق
العبد وطلقت المراة ولو قال ان دخلت دار زيد هذه فعبده حر وان دخلت دار عمرو هذه فامراتي طالق وهما داران متلاصقان فباع عمرو بيتا من داره
وجعل زيد بابه من هذا البيت الى داره نفسه فدخل الحالف في هذا البيت الذي اشتراه زيد من عمرو يعتق عبده ولا تطلق امراته ولو حلف لا يشتري بيتا من دار عمرو
وجعل باب هذا البيت الى داره نفسه ثم ان الحالف اشترى بقية دار عمرو لا يحنث في يمينه وفي اليمين المعقودة على السكنى والدخول اذا دخل في بقية دار عمرو و
ولو سكن فيها يحنث في يمينه والعبارة في السكنى والدخول ان لا يحنث ما لم يدخل جميع الدار ويسكن جميع الدار الخانية رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار
فامراة محمد بن عبد الله التي يدخل هذه الدار طالق فقال محمد اشهدوا على بذلك فدخل الدار قال لو اكرهه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم
خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لم يحنث حتى يدخل الحجرة وتكون اليمين عليهما جميعا الملتقط اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث واذا حلف
الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم ينوه فدخل بيتا يسكنه فلان باجارة او اعارة حنث في يمينه عند علمائنا خلافا للشافعي واذا حلف لا يركب دابة
فلان او حلف لا يستخدم عبد فلان فركب دابته او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او اعارة لا يحنث في يمينه بلا خلاف وفي الخانية رجل حلف ان لا يدخل هذا
البيت فادخل فيه وهو نائم لا يحنث م ولو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا قد اجره من غيره ذكر بعض مشايخنا في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ وذكر بعضهم
ان عن اصحابنا فيه روايتان في رواية يحنث من غير نية وفي رواية لا يحنث الا بالنية قول ابي حنيفة وابي يوسف وما روي انه يحنث من غير نية قول محمد رحمه الله ذكر
في القدوري روايتان عن محمد رحمه الله ولم يذكر قول غيره ولو كان المحلوف عليه دار يسكنها او دار غلة لا يحنث اذا لم يدل الدليل على دار الغلة وفي الحاوي ولو وضعت
مدة الاجارة ورجعت اليه فدخلها حنث ولو كان بايام استقالها منه فدخل ينبغي ان يحنث في قول ابي يوسف الخانية رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته تسكن في بيت
زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث جامع الجوامع هارب دخل داره فحلف لا ادري اين هو اي بكان لا يحنث م واذا حلف
الرجل لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا قد اجره من غيره فان كان المحلوف عليه ممن يسكن حانوتا لم يحنث بسكنى هذا الحالف على احدى الروايتين فاني البيت وان
كان ممن لا يسكن حانوتا يحنث وفي الخلاصة ولو حلف لا يدخل حانوت فلان ان كان فلان سوقيا فهو على حانوت يجلس عليه وان لم يكن سوقيا فعلى ما في ملكه الخانية
رجل حلف ان لا يدخل دار اخيه فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها
اليه ودخل الحالف حنث في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يحنث في اليمين الاولى الظهيرية ولو حلف لا يدخل دارا لم يشترها زيد فاشترى زيد دارا ثم
ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها له زيد فدخلها حنث وفي السغناقي ولو قال والله لا ادخل غدا فاقام فيه حتى مضى الغد حنث فان نوى
بالدخول الاقامة فيه لم يحنث لان المنوي من محتملات لفظه م اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره فان كان عليه ممن يسكن الدار
حنث وان كان لا يسكنها لا يحنث وفي الخانية ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا م وان كان الدار مشتركا بين المحلوف عليه وبين
غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها لا يحنث في يمينه هكذا نقل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره والله لا ادخل
دار فلان والمحلوف عليه دار ملك يسكنها والحالف لم ينو هذه الدار بعينها ثم ان المحلوف عليه تحول من هذه الدار الى دار اخرى وسكنها باجارة او عارية فدخل
الحالف على دار هي ملك المحلوف عليه وما في المسئلة بحالها لا يحنث وفي الحاوي حلف لا يدخل دار زيد وحلف لا يدخل دار عمرو ثم ان زيدا اعار داره عمرا او اجره فدخل
الحالف قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمين زيد ويحنث في يمين عمرو وعلى قول محمد لا يحنث فيهما جميعا ولو حلف لا يدخل بيته هذا ما دام حيه واسمه
في بيته والبيت الذي هو عنده باجارة قال الحسن ان تساجر بيتا اخر وسكن فيهما فلا يحنث م وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره لا ادخل منزلك فهذا على المنزل
الذي هو فيه فان تحول الى منزل اخر فدخل عليه لم يحنث وان دخل دار المحلوف غير الدار التي المحلوف عليه ساكن فيها يوم حلف لا يحنث واذا حلف الرجل لا يدخل منزل
فلان ثم ان الحالف مع المحلوف عليه اكتريا منزلا فيها ابيات والحالف في بيت منها على حدة والمحلوف عليه في ابيات منها على حدة والساحة واحدة فالحالف حانث
وكل واحد منهما دخل في منزل صاحبه سئل الفقيه ابو القاسم عمن حلف وقال ان دخلت فلانا بيتي فكذا فاتى لهذا على ان يدخل فلان بيته بامره علم او لم يعلم وفي الذخيرة
وبغير امره بعلمه وبغير علمه م ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخله بعلمه ولا يمنعه وفي الخانية فان دخل فلان ولا يعلم به الحالف لا يحنث وان علم
ولم يمنعه حنث م وسئل ابو نصر رحمه الله عمن قال لامراته ان دخل فلان دارك ودخلت دار فلان فانت طالق فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها ودخل فلان
ولم تدخل هي دار فلان قال طلقت حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت المراة الدار من رجل واستاجرها الحالف من المشتري ثم دخلها فان كان كراهة الدخول لاجل الدار
حنث وان كان كراهة الدخول لاجل المراة لا وفي الملتقط ولو قال اكرام فلانة اجابة خونس راه دهم ودخل فلان وهو في داره من غير رضا لا يحنث في القياس فان لم
يخرجه في الحال حنث استحسانا الخانية رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنث م واذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان
فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او غير حاف حنث في يمينه وان نوى حين حلف ان لا يضع قدمه فيها ماشيا صحت نيته واذا دخلها راكبا لا يحنث في يمينه واذا حلف لا

يدخل دار فلان فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه قال الشيخ محمد بن الفضل هذا اذا كان الحائط كله لصاحب الدار فاما اذا كان مشتركا بينه وبين الحالف لا يحنث
في يمينه كما لو دخل دارا مشتركا قال الفقيه ابو الليث ما ذكر من الجواب فيما اذا كان الحالف من بلاد العرب فاما اذا كان من بلاد العجم لا يحنث في يمينه بالقيام على
حيطان الدار وعليه الفتوى ولو قام على اسكفة الباب فان كان الباب اذا اغلق كانت الاسكفة خارجة منه لا يحنث وان دخل البيت حنث واذا حلف لا يدخل بيت
فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا وهذا في عرف ديارنا الدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى وفي فتاوى
الفضلي اذا حلف الرجل وهو جالس في بيت واحد من المنزل ان دخلت الدار فكذا فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل في صحن الدار او في صحن المنزل لا يحنث قالوا وهذا
اذا كان يمينه بالعربية فاما اذا كان بالفارسية بان قال اكرم باين خانه اندر ام فكذلك فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة
لا قضاء وهذا كله اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار فالحكم كذلك وفي فتاوى ابي الليث شجرة اغصانها في دار رجل فحلف الرجل ان لا يدخل دار ذلك الرجل فارتقى
لو سقط سقط في الدار حنث اذا كان الحالف من بلاد العرب واذا كان من بلاد العجم لا يحنث في يمينه كما لو قام على سطح الدار وعليه الفتوى جامع الجوامع لا يدخل دار
اخته ونوى الا ان لم بالحب ودخل حنث ودين وفيه عشرة حلفوا ان لا يدخلوا المدينة او لا يأتوها ما دام فلان وكانوا ذهبوا وبقي واحد منهم سقطت اليمين عنهم
ان حلفوا جميعا لا يدخل الشام او خراسان او اليمن او الكوفة او البصرة او ارمينية فدخل شيئا من قراها حنث بخلاف الري الخانية رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس
فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل عبده
حر ان كنت دخلتها فقال يعتق عبده اذا لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر لا يعتق عبده واذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك
السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب وقال الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب وفي الولوالجية
وعليه الفتوى وفي الظهيرية والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة الولوالجية رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه السكة فادخلها انسان على
كره منه في هذه السكة ثم هو دخل الدار من غير كره لا يحنث م واذا حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة ذكر هذه المسألة في
فتاوى ابي الليث وقال لا يحنث ولم يذكر فيها الخلاف كما ذكر في المسألة الاولى وهكذا ذكر المسألة من غير ذكر الخلاف وذكر في متفرقات كتاب الطلاق انه اذا كان
الدار التي دخل فيها باب في السكة المحلوف عليها انه يحنث في يمينه وذكر في واقعات الناطفي مسألة تؤيد ما ذكرنا في متفرقات الطلاق وصورة ما ذكر ثمة اذا حلف
لا يدخل محلة اردان فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح الى محلة اردان والباب الاخر مفتوح الى محلة اخرى يحنث وفي الخانية رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري
فمنعه مرة بر في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه م اذا حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان يملك هذه الدار لم يمنعه بالقول والفعل
وان كان لا يملكه لم يمنعه بالقول لا غير وفي الذخيرة شرط ملك المنفعة ولم يتعرض لملك الدار فقال ان كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع
فكان الشيخ ظهير الدين يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف ان لا يدع فلانا على القنطرة فان كان لا يملك فلا يمنع الا بالقول
فاذا قال لا يمر بر في يمينه وفي طلاق النوازل اذا حلف الرجل ان لا يترك ابنه يعمل مع فلان ثم نهاه فلم يمتنع فان كان الابن بالغا لا يقوى معه الاب لا يحنث في يمينه الحاوي
عن ابي القاسم فيمن اجر داره سنة ثم قال والله لا اتركك في داري قال اذا قال له اخرج فقد بر في يمينه وفي الحاوي رجل حلف لا يدخل مسجدا فهدم سقفه وحيطانه
حنث وفي الخانية وعن ابي يوسف فيمن قال ان دخلت هاتين الدارين فعبده حر فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا يحنث حتى يضع قدميه فيهما وفي قوله ان اخذ من
احدهما حنث وفي قوله ان اكلت من هاتين النخلتين رطبا فاكل من احدهما حنث وفي الخانية ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي ان الري في ظاهر الرواية
تتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة
وفي رواية هشام لا تفسد م اذا حلف لا يدخل دار فلان الاخرى [illegible] فدخل لا يحنث وفسد ارضا واذا حلف لا يدخل الري
او قال مدينة ري او حلف لا يدخل بلخ او قال مدينة بلخ او حلف لا يدخل بخارا فهو على العمران وفي الخانية وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر
وهذا استحسان في الاجارة م واذا حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فهو على العمران حتى لو شرب في ضياعها او كرومها لا يحنث في يمينه وفي الخانية الا ان
تكون الكروم والضيعة في العمران م وهذا خلاف ما لو حلف لا يدخل كورة كذا او بستان كذا فدخل في ارضها حيث يحنث وقد قيل بان الكورة اسم للعمران
ايضا وهو الاظهر والبلدة اسم للعمران ايضا فاختلف المشايخ في بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم العمران واما سمرقند اسم للولاية وكذا خراسان وارمينية
حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك فرغانة وصغد وكرمسان فهو اسم للولاية وفي الظهيرية وقيل سمرقند
واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى م وفي القدوري لو حلف لا يدخل دار فلان وهي من الدور المشهورة بارباها مثل دار
عمرو بن حريث فدخلها حنث وفيه ايضا حلف لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعدما كسرت وليست الحجرة كالدار ولو حلف لا يدخل هذه الا بحار فدخلها وهو لا يريد
الجلوس لا يحنث ولو دخل وهو يعود مريضا ومن رأيه الجلوس يحنث وان دخل لا يريد يحنث ايضا وكذلك لو حلف لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل الا ان ينوي ان لا
يدخلها يريد النزول فيها وفي المنتقى من هذا الجنس اذا حلف لا يدخل السوق الا مجتازا فدخل ومن رأيه ان يشتري شيئا من غير ان يجلس لم يحنث وان بدا له الجلوس لا يحنث
ايضا وان دخل ومن رأيه الجلوس حنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فاشرع المحلوف عليه من داره واتخذه حانوتا وليس له باب في الدار فدخل الحالف يحنث وعن
ابي يوسف فيمن حلف لا يدخل دار فلان فدخل بيتا من هذه الدار ولا شرع الى الطريق وليس له باب الى الدار لا يحنث ولو حفر تحت تلك الدار سربا وفي الظهيرية
او سردابا او طريقا م او بناه فدخل الحالف لم يحنث الا ان يكون من هذا الفناء مكان مكشوف الى الدار يستقي منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك المكان المكشوف
لا يحنث ولو كان المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به اهل الدار وانما هو للضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع لا يحنث وان كان لها مسلك من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء
ومتى كان للضوء فليس ذلك من مرافق الدار فلا يعد داخله داخلا في الدار وفي القدوري اذا قال عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان يعني فدخلها ناسيا ثم دخلها
ذاكرا لا يحنث اذا حلف لا يدخل دار فلان فعمد فلان الى بيت فسد بابه من قبل داره وجعله الى دار الحالف فدخله الحالف لا يحنث في يمينه ومن هذا الجنس اذا حلف
لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بيتا الى جنبها وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت كان في الدار الاخرى فدخل الحالف هذا
البيت من غير ان يدخل الدار التي حلف عليها حنث في يمينه ذكر المسألة في المنتقى وقد ذكرنا رواية ابن سماعة قبل هذا عن محمد في مسألة الزيادة في الدار انه لا
يحنث وفي القدوري السرب اذا كان بابه في باب ومحفره في دار اخرى فهو من الدار التي قد جعله اليها الخانية رجل قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج فعبدي حر
فان دخل فيه قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال ان لم اتزوج فهو على ان يكون التزوج بعد الدخول
على الابد رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم م اذا حلف لا يدخل بغداد فمر في جانب
دخلها يحنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام ذكر في المنتقى ان مدينة السلام هي مدينة ابي جعفر المنصور خاصة وهي التي من ناحية الكوفة والمراهقة عن النهر
فما لم يدخل من ناحية الكوفة لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل بغداد ولو حلف لا يدخل بغداد فاجتاز من موضع في السفينة ومر بالدجلة لم يحنث في قول
ابي يوسف وقال محمد يحنث والفتوى على قول ابي يوسف وفي الظهيرية لم يحنث ما لم يخرج الى الحد وهذا خلاف الصلاة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في
السفينة فدخل بغداد فادركته الصلاة وهو في السفينة لزمه صلاة الاقامة لا صلاة السفر واذا حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسر الفرات حنث

حتى يدخل الماء اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف لا يحنث الا ان يحمل المعير من تلك الدار ويسلمها المستعير فينقل
متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه واذا قال والله لا ادخل دار فلان فدخل بستان داره ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ان كان البستان من الدار يحنث
في يمينه وان لم يكن من الدار لا يحنث وامارة كون البستان من الدار ان يكون بحال اذا ذكرت الدار عرفت ببستانها ومعناه ان يفهم البستان بذكر الدار واذا خرجت المرأة
الى البستان فالزوج لا يكره ذلك فان وجدها فالعلامة ان البستان من الدار وفي نوادر هشام قال ابو يوسف رحمه الله عن رجل حلف بطلاق او غيره ان لا يدخل دار
فلان فدخل بستانا في تلك الدار لا يحنث قلت فان باع الدار ولم يسم البستان قال البستان كان منها وان لم يسم قلت فان كان للبستان بابان احدهما داخل الدار
والاخر خارج الدار قال هو منها قال هشام وقد سمعت ابا يوسف يقول البستان ليس من الدار الا ان يسميه او يكون وسط الدار قال هشام وسألت محمدا
عن رجل حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق غيره وعلى الدار والبستان حائط يحيط بهما فدخل
البستان قال لا يحنث وكذلك اذا كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها ولو كان البستان وسط الدار ومعناه ان يكون الدار محدقة بالبستان يحنث وفي
القدوري اذا دخل بستانا في تلك الدار فان كان متصلا بها لا يحنث وان كان في وسطها حنث في يمينه اذا حلف لا يدخل الحمام [illegible] فدخل الحمام لا يحنث
للتسليم على الحامي ثم غسل راسه في الحمام لم يحنث الظهيرية اذا حلف لا يدخل الحمام فدخل المسلخة لا يحنث م واذا قال لاخي امرأته ان لم تدخل بيتي كذا
تدخل يا امرأتي طالق فان كان منها كلام يدل على الفور فهو على الفور والا فهو على الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد وقيل اليمين حتى لو امتنع الزوج مرة مما كان معتادا
يحنث واذا حلف لا يدخل هذا الخباء فالعبرة للعيدان واللبد وقد قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للبد فعلى القول الاول اذا استبدل اللبد والعيدان على حاله فدخله
حنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثالث اذا استبدل العيدان واللبد على حاله لا يحنث ولو كان على العكس لا يحنث والاول اصح وفي فتاوى الصغرى
اذا قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فهذا وقوله اذا دخلت الدار فانت طالق سواء وفي الذخيرة ولم يذكر ثمة ما اذا لم يعرف الكنا فقال انت طالق وادخلي
فيه ان يقع الطلاق في الحال وهو نظير ما اذا قال لعبده اد الي الف درهم وانت حر قال لا يعتق عبده ما لم يؤد ولو قال اد الي الف درهم فانت حر فالعتق في الحال
م رجل قال لامرأته اكر بو كردرا من لسانه فلان كردى فانت طالق لو عنيت به الدخول وهي تجوز حولها ولا تدخل المرأة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل
هذه الدار اليوم وغدا او قال لا ادخلها اليوم ولا غدا فهو كما قال ولا يدخل الليلة التي بين اليومين وفيه ايضا اذا حلف لا يدخل دار فلان ومما في سفر
فهذا على الفسطاط والقبة والخيمة وكل منزل نزل به فان عني به واحدا من هذه الثلاثة يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وفيه ايضا العلو
اذا لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار اخرى يخرج سفله فهو من الدار التي طريقه فيها واذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول على
فلان متى اطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم في مكان يدل فيه يعني مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين والى هذا اشار القدوري في كتابه
قالوا ولو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز وفي الخانية او حمام لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة وفي الخانية او بيت شعر الا ان يكون من اهل
البادية والمعتبر في ذلك العادة فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه لانه جرت العادة في ديارنا بالجلوس لدخول الزائرين ولو دخل ولم يقصده
بالدخول او لم يعلم به فيه لم يحنث وفي القدوري اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في القضاء وفيه ايضا
الدخول عليه ان يقصد بالدخول سواء كان في بيته او بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث وان كان في صحن الدار
حنث لانه لا يكون داخلا عليه الا اذا شاهده وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا داخل بيته الخانية رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت
فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لا يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف لا يدخل
بيتا فانهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ومنها رجل حلف بطلاق امرأته لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال اوهمت وحلف بطلاق امرأة اخرى انه قد دخلها اليوم
لزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق اخر وهكذا الا ما عتق العبيد الثلاثة
جميعا ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى
رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت دخل اخر حنث ولو حلف لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا
يحنث وكذا الكعبة ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي
بالدخول الدخول على رجل اخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة امرأة اجرت دارها
بغضب زوجها وقال ما فلان در خانه است وما له برد [illegible] ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بينهما والقبالة ضاعت فلو دخلت الدار
لا تحنث م نوع اخر في السكنى اذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار فخرج منها واهله ومتاعه فيها وهو يريد ان لا يعود اليها قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
يحنث في يمينه واذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ولا نية له ثم اقام فيها يوما او اكثر حنث في يمينه وان اخذ في النقلة من ساعته لا يحنث عند علمائنا
الثلاثة وفي شرح الطحاوي الاصل في هذا ان كل ممتد يصلح ضرب المدة له فلبقائه حكم تجديده واستينافه وكل فعل غير ممتد لا يصلح له ضرب المدة
فالبقاء عليه لا يكون كتجديده واستينافه فالذي يصلح له ضرب المدة السكنى وفي الحاوي والركوب واللبس والنظر والقعود والصيام فانه يصح ان يقال
سكن في الدار يوما وركب يوما ونظر الى فلان يوما س ط واذا حلف لا يسكن هذه الدار فسكنها ساعة بعد اليمين حنث من ساعته بالنقلة والقياس ان
يحنث وهو قول زفر وفي الاستحسان لا يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته واذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزع من ساعته حنث عند زفر قياسا وعندنا لا يحنث ولو حلف لا يدخل الدار وهو داخلها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل لان هذا من الافعال المنقضية لا من
الممتد فلا يصح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون كتجديده واستينافه وكذلك لو حلف لا يخرج من هذه الدار وهو خارجها لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج م و
هذا الجنس مسائل احداها اذا اعتقد في يمينه على الدار فقال والله لا اسكن هذه الدار فخرج من الدار بنفسه وترك امتعته واهله في الدار ولم يشتغل
بالنقل حنث عند علمائنا وفي الجامع الصغير الاسبيجابي هذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى خروجه بشخصه فانه لا يحنث اذا خرج بنفسه لانه نوى ما يحتمله لفظه
م وهذا اذا كان الحالف في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن م مع ابيه او كانت امرأة فحلفت ان لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك ما له فيها لا يحنث
وكذلك اذا كان الحالف كدخدانا وكانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنية ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان ترك امتعة ذكره الصدر الشهيد في واقعاته
واعتمد عليه وهو اختيار الفقيه ابي الليث وحكي عن شمس الائمة الاوزجندي انه كان يفتي هكذا وشيوخ مشايخ زماننا افتوا بخلاف هذا ثم اذا كان الحالف
كدخدانا وكانت اليمين بالعربية فوضع من التحول ان يخرج بنفسه ومنعوا امتعته او بقوه وهو يريد ايابا ما لا يحنث في يمينه ولو اراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا
لا يحنث لامكانه الفتح والخروج فلم يخرج فقد اختلف المشايخ فيه وبعضهم قالوا لا يحنث وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه اخذ الصدر الشهيد وفي الغياثية وهو
المختار وفي الظهيرية وكذا لو قيد على الخروج لهدم بعض الحائط ثم لهدم لم يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر الخروج من الوجه المعهود عند الناس م ولو
قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا فقيد ومنع من الخروج تطلق امرأته وفي الظهيرية وهو الصحيح م وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والده ان لم
تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور فانها تطلق وهو المختار للفتوى وان كان فيه اختلاف المشايخ وان لم يمنعها احد عن التحول عن نقل الامتعة

لخرج من ساعته يطلب مسكنا اخر وكان في طلب مسكن اخر فترك الامتعة اياما او في الظهيرية ويمكنه وضع المتاع خارج الدار م فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحنث
وفي الخانية وكذا لو خرج يطلب دابة ليشغل عليها الامتعة فلم يجد م وكذلك ان بقي في نقل الامتعة اياما لكثرة ولم يستاجر لذلك حمالين بل ينقل بنفسه شيئا فشيئا لم
يحنث اذا لم يفرط وفي التجريد ولو كان متاعه كثيرا فبقي في النقل سنة لا يحنث م وفي المنتقى قال واهمل اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية بان قال
مر بار خانه اندر ماسم لخرج بنفسه على انه قصد لا يعود لا يحنث وان خرج على قصد ان يعود يحنث م وفي المنتقى يقول ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث وان نقل على
غير ما ينقل الناس يحنث وان خرج بنفسه ونقل بعض الامتعة الى منزل اخر اختلفوا في هذه المسألة على اقاويل قال ابو حنيفة رضي الله عنه يحنث في يمينه
اذا ترك شيئا من الامتعة وان قل وقال ابو يوسف رحمه الله ان نقل الاكثر وترك الاقل لا يحنث وان ترك الاكثر يحنث وقال محمد اذا ترك من المتاع قدر ما يتأتى له
السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فانه يحنث وان ترك مقدارا ما لا يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فانه لا يحنث في يمينه
قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر من الجواب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فكذلك اذا كان الباقي مما يقصد به السكنى اما اذا لم يكن بهذه الصفة بان كان وتدا او
مكنسة او قطع حصير لا يحنث وقال الفقيه ابو الليث في فتاواه الفتوى في هذه المسألة على قول ابي يوسف وفي المنتقى ابرهيم عن محمد انه اذا نقل العامة من متاعه
حتى يقال فلان قد انتقل ولم يبق الا الشيء اليسير لم يحنث في قولنا واما في قول ابي يوسف فهو حانث حتى ينقله كله وفي الامالي عن ابي يوسف اذا كان المتاع المتروك
يشغل بيتا يحنث وان كان لا يشغل بيتا والطائفة منها لا يحنث وليست احد في ذلك حدا وانما هو على تعارف الناس وفي الخانية اتفقوا على ان نقل الاهل
والخدم شرط للبر م وان اخرج الامتعة كلها الى السكة او الى المسجد وفي الظهيرية ولم يسلم الدار الى غيره م ولو لم ينتقل الى منزل اخر هل يبقى ساكنا حتى يحنث فيه
او لا يحنث اختلف المشايخ فيه وفي الظهيرية والصحيح انه يحنث ما لم يتخذ مسكنا اخر م فهذا اذا لم يكن في طلب منزل اخر فاما اذا كان لا يحنث بالاجماع
وفي الخانية وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها او لم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا م هذا
اذا عقد يمينه على الدار او على البيت واما اذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث في يمينه بخلاف ما اذا عقد يمينه
على الدار او على المصر البيت والفارق من العرف فان من يكون بمصره لا يقال هو ساكن بغداد وان كان اهله ومتاعه ببغداد فاما في المصر من يكون في السوق
يقال هو ساكن في محلة كذا اذا كان اهله ونقله في تلك المحلة واذا عقد يمينه على المحلة فقد اختلف المشايخ فيه قال القدوري والقرية في هذه المسألة بمنزلة المصر
وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي الكافي وعند الثاني الدار كالمصر م واذا قال ما ان دبه ساسم فذهب منه ان لا يعود ثم عاد وما سند يحنث في يمينه قالوا
هذا اذا عاد للسكنى والقرار فاما اذا عاد للزيارة او ليسكن اياما او لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار حتى سكنى ساعة
يحنث ولا يشترط الدوام عليه واذا قال اكر كرك توي بر ومر فكذا الى ابر صد ماسدن تو دن و ماسدن سكنى وحكم السكنى قد مر وفي الصغرى اذا قال بالفارسية
الرمار كو هي سرو … فامراته طالق يراد في جواب الفتوى اكر مراد او … است كه ماسد يعني لا تسكن وهو الصحيح كذا افتيت وهو الاحتياط
والصحيح ان الجواب مطلقا يرد … است كه ساسم وساسيم لا اسكن مطلقا وبه افتي م واذا حلف لا يسكن في دار فلان فسكن في دار بين فلان وبين غيره يحنث في
يمينه كل معنت ذلك الغير او اكثر اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه يسكن الدار يحنث وان كان لا يسكنها
لا يحنث فمسائل عند الفتوى واذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح لانها في معنى المكرهة في هذه
السكنى لانها تخاف ليلا وفي النوازل وعن ابي يوسف انه قال لو كان باب الدار مغلقا وللدار حائط فانها معذورة حتى يفتح الباب ولعل الشيء لحائط
وبه ناخذ م ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه ايضا من جهة اللصوص او ما اشبه ذلك كان
معذورا واذا قال الرجل امرات ماين سهرماسم فكذا فاصابته حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى لو اصبح يحنث اذا قال ان سكنت هذه الدار فكذا ابنه وسر بده
فكذا وهو فيها فهذا على الاتيان والزيارة والضيافة حتى انه اذا ذهب باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا وضيفا لا يحنث رجل نزل في خان فحلف بالفارسية
الرومات … ماسم فكذا اشترى لانه يحتمل انه اراد بقوله اينجا الحجرة التي نزل فيها في الخان ويحتمل انه اراد المصر وان لم تكن له نية فيمينه على الخان اذا حلف
الرجل لا يسكن بيتا ولا نية له فهذا على وجهين ان كان الحالف مصريا فسكن في بيت من شعر او فسطاط او خيمة لا يحنث وانما يحنث اذا سكن في بيت مبني من مدر
وان كان الحالف بدويا فسكن بيتا من مدر او سكن في بيت من شعر يحنث لان البدوي يتعارف كلا النوعين بيتا فاما المصري فلا واذا حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها مع زوجته فخرج وخالعته زوجته وابت الخروج فان عليه ان يجتهد في ذلك فاذا صارت غالبة بمنزلة الغاصب لم يحنث وان خاصم الى السلطان
ولو لم يخاصم فهو سواء وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اسكن هذه الدار فخرج بنفسه وقال عنيت بقولي لا اسكن بنفسي دون اهلي ومتاعي وفي القدوري انه يصدق
قضاء وفي الحاوي ولو مكث ساعة ثم الدار ثم قال هذا اردت لم يصدق قضاء وفي العتابي فيمن اشترى لامراته هدية ثم استردها منها فقال الا انه لا ينبغي
ان لم يرد على ما احدث فليس اساكنك في دارك هذه فامراتي كذا فبعث ابوه الهدية على يد رجل اليها قال ان ساكنه قبل ان يعطيه حنث الا ان يرد المراة الهدية الى
الاب ويدفع الاب الى الابن فيسقط يمينه ولو كان ساكنا وقت اليمين ولم يأخذ الابن في النقلة حنث يعني اذا لم يدفع اليه الهدية م واذا حلف الرجل لا يسكن
دارا اشتراها لنفسه واشترى فلانا دارا لغيره وسكن الحالف فيها يحنث فان كان قال لو نوت دارا اشتراها فلان بنفسه فان كان اليمين بالله تعالى فهو
مصدق في نيته وان كان اليمين بطلاق او عتاق لا يصدق في القضاء وهو نظير ما لو حلف لا ياكل طعاما ونوى طعاما دون طعام م واذا حلف الرجل لا يساكن
فلانا فاعلم ان المساكنة هو الاختلاط والقرب وانها على ميزان المفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل السكنى من كل واحد منهما على سبيل المخالطة والسكنى في مكان
يحتاج لنفسه ومتاعه ونقله واهله ان كان له اهل فاذا سكنا في بيت واحد كل واحد باهله ونقله ومتاعه فقد سكنا في بيت واحد على سبيل المخالطة فتحقق
شرط الحنث وهو المساكنة فيحنث وكذلك اذا سكنا في دار ملك واحد في بيت على حدة يحنث في يمينه وفي الظهيرية سواء كانت الدار مشتملة على السوق والعام
ولو ساكنه في مقصورة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث م وان كان في الدار مقاصير وحجر فسكن كل واحد في حجرة او مقصورة على حدة لا يحنث في
يمينه وذكر القدوري لو ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة او هذا في منزل وهذا في منزل يحنث الا ان تكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل فهذا قول
ابي يوسف وقال محمد لا يحنث الا ان يساكنه في حجرة واحدة وفسر ابو يوسف الدار الكبيرة فقال كدار الوليد بالكوفة قال شمس الائمة السرخسي وكدار نوح ببخارا
ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فسكن احدهما حجرة والاخر حجرة حنث وفي العتابية بالاجماع وفي المنتقى اذا حلف لا يساكن فلانا فسكنا في دار كل واحد
منهما في مقصورة لا يحنث ولو كان في دارهما مقصورة فسكن احدهما في الدار والاخر في المقصورة حنث ولو سكنا كل واحد منهما في حجرة قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث ولو حلف لا يساكنه فساكنه في حانوت من السوق يعملان فيه عملا لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها
السكنى وكذلك اذا نوى المساكنة في السوق تحمل يمينه عليه ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار
والمحلوف عليه في دار اخرى لا يحنث الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية
على ان لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك اذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة
مع كل واحد اهله ومتاعه واعدها لا يحنث في يمينه وهذا مساكنة في جوالملاحين وكذلك اهل البادية اذا جمعهم خيمة واحدة وان تفرقت الخيام

لم يحنث وان تقاربت يحنث ولو حلف لا يساكنه ونوى في بيت واحدا او حجرة واحدة او منزلا واحدا كان كما نوى ولا يحنث ما لم يساكنه فيما نوى وفي المنتقى اذا حلف لا
يساكن فلانا فخرج المحلوف اليه الى موضع وسكن الحالف مع امراته قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو حانث في يمينه وقال ابو يوسف ان المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا لم يحنث الحالف بالمساكنة مع اهله وان كان اقل من ذلك يحنث وفي الظهيرية روى هذا القول عن ابي حنيفة ايضا وابي حنيفة قولان احدهما ما ذكر
هنا مطلقا والثاني مطلقا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا حلف الرجل لا يساكن فلانا فسكن معه منزلا او مكانا فيه يوما او يومين
او ما اشبه ذلك لا يحنث في يمينه ولا يكون مساكنا حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما مقدار ما ينوي الاقامة فيه ويكمل الصلاة قال وهذا بمنزلة رجل قال والله لا اسكن
الكوفة لم يمنعها مسافرا وفي الخانية ولو نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر حنث وفي جامع الجوامع حلف لا يساكن عبد فلان فساكن فلانا والعبد يخدمه … بيت
عنده يحنث في منزل له اخر لا م اذا قال الرجل ان ساكنت فلانا في هذه الدار في شهر رمضان فكذا او لا نية له فساكنه ساعة من شهر رمضان يحنث في يمينه قال
كان الحالف في مسألة المساكنة قال عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل الدوام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وكان الفقيه ابو بكر
الاعمش البلخي وشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول ينبغي ان يدين في القضاء والصحيح الاول هذا اذا عقد يمينه على المساكنة وان عقد يمينه على السكنى بان
قال ان سكنت هذه الدار شهر رمضان فقد ذكر محمد هذه المسألة في الجامع وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث ما لم يسكن فيها جميع الشهر وبعضهم
قالوا يحنث فيها اذا سكن ساعة والى هذا مال القاضي ابو عاصم العامري وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يسكن بغداد ولا يساكن فلانا يحنث ما لم يساكن خمسة عشر
يوما قال رضي الله عنه وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة
شهرا فنزل يوما يحنث وفي الحاوي حلف ان لا يقيم في هذه البلدة اكثر من هذا اليوم وله فيها دار ومتاع واهل فانه ينبغي ان يبيع الدار والمتاع من ساعته ثم يخرج هو مع امراته
قبل مضي اليوم وفي الظهيرية ولو قال اكر من … فامراته طالق فسكن الا يوما او حلف لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن الا ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم
يحنث وقال بعضهم لا يحنث وفي الخانية ما لم يكن كل الشهر وفي العتابية رجل حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رضي الله
عنه يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى فان قدم الحالف وعلم به ولم يتحول عنه من علم فهو حانث اجماعا وفي فتاوى آهو رجلان كانا في بيت واحد حلف احدهما الا يواكل
صاحبه فيغزل طعامه ان نوى ذلك لا يحنث ولو خرج الى السفر وكانا يتغديان او يفطران معا واحد يحنث وان كان كلاهما مختلفين والسفر واحد لا يحنث كذا في نوادر الجوازي وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يوافق فلانا فهذا على الاجتماع في الطعام وان قال لا اصاحب فكان كل واحد في قطار لا يكون مصاحبه م وفي المنتقى لو ان
رجلا كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه فتحول وحول متاعه الذي فيه ويكون فيه بالنهار ويتحول بالليل فهو مساكنه له وفيه ايضا اذا حلف الرجل لا يساكن عبد فلان
فتحول المولى وساكن الحالف وجاء المولى بالعبد ومتاعه يعني متاع العبد وكان العبد بالنهار في خدمة المولى ويتحول بالليل الى موضع اخر ويبيت ثمة قال الحالف حانث وان
كان متاع العبد في منزل غير منزل المولى ويضاف ذلك المنزل الى العبد فكان العبد بالنهار في منزل المولى في خدمته ويبيت في المنزل الاخر الذي متاعه فيه لا يحنث الحالف
وفي القدوري اذا كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه ثم ان الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه فسلم اليه وخرج من ساعته وليس من رايه العود فليس بمساكن له او دعه
المتاع او اعاره ثم خرج وهو لا يريد العود وروى ابو هشيم عن محمد مثل هذا في الزوجة فقال اذا قال لها انت طالق ان ساكنتك في هذا المنزل فاودعها متاعه او باعها متاعه
ثم خرج يطلب منزلا فمضى في ذلك يوما او يومين ولانه لا يقدر على منزل اخر قال اذا كان لا يريد العود اليها فليس بمساكن لها اذا حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف
غصبا فان لم ياخذ الحالف في النقلة حنث وفي الظهيرية علم الحالف بذلك او لم يعلم فان خرج الحالف باهله واخذ في النقل حتى ترك الغاصب لم يحنث لو حلف لا يساكن
فلانا في دار وسمى دارا بعينها فقسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنصيبه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف ولو لم يعين دارا بعينه
لكن ذكر دارا على التنكير وباقي المسألة بحالها لا يحنث ولو حلف لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بحيث هذه الدار فيها علما وهو وابنه
وبعض حراسه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدار من باب ولكل واحد منهما باب الى الطريق لا يحنث م اذا حلف لا يسكن فلانا هذه الدار وهو ساكنها فتركه فيها او لم يتركه
وقال له اخرج فابى ان يخرج فهو حانث ولو حلف لا يسكنها اياه هذه السنة وقد كان اجرها منه فابى المستاجر ان يخرج لحق اجارته لم يحنث وكذلك لو لم يخاصمه وان كان
حلف رب الدار ان لا يتركه ولم يخاصمه وان خاصمه فقضى عليه لم يحنث وكذلك اذا قال له اخرج فابى ولم يخرج فقد بر في يمينه لما يمينه على السكوت عنه ولو كانت
الاجرة مشاهرة كل شهر باجر مسمى فحاله اذا حلف في بعض الشهر مثل حاله في السنة ولو كان الحالف في راس الشهر ان سكت عنه حنث وان قال له اخرج فابى وصار بحال
يكون غاصبا فان رب الدار الان غير مسكن ولا تارك وفي الجامع اذا قال الرجل عبدي حر ان لم اساكنك شهرا وترك مساكنته يوما او اكثر لم يحنث حتى يتركها شهرا من حين حلف
فان لم يساكن فلانا حتى مضى شهر من حين حلف الا انه لم يحول متاعه ونقله من الموضع الذي يسكنان فيه هل يحنث لم يذكر هذا الفصل في الجامع ويجب ان لا يحنث وفي
الذخيرة والذي ذكر من الجواب في قوله ان لم اساكنك فهو الجواب في قوله ان اكملت شهرا ان لم احالسك شهرا م ولو حلف لا يساكن دار فلان هذه فباعها فلان
فسكنها الحالف فالمسألة على ثلاثة اوجه ان كان نوى باليمين عن الدار يحنث في يمينه وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم تكن له نية قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يحنث وقال محمد يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها حنث في يمينه وان نوى ان لا يسكنها كلها وكذلك لو حلف في هذا اما العتاق او الطلاق لا يحنث
ويكون مصدقا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يسكن دارا لفلان وهو ينوي باجر او عارية فسكنها على غير ما عنى ولم يكن قبل ذلك كلام فانه يحنث ولا تعمل
نيته وان كان قبل ذلك كلام يدل عليه بان استاجر منه او استعار منه فابى فحلف وهو ينوي السكنى بالاجارة فسكن بالعارية او على العكس لا يحنث رجل قال لفلان
تاسيدرن ديه نامر وحلف على ذلك فلم يرحل فلان ومكث الحالف اياما ثم ارتحل حنث في يمينه اذا حلف لا يسكن هذه الدار فسكن فيها ساعة فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا في قوله ان سكنت هذه الدار شهر رمضان والفتوى على الحنث واذا قال لا اسكن هذه الدار هذه السنة او هذا اليوم او هذا الشهر فهو على بقية السنة
واليوم والشهر وفي الخانية ولو حلف انه لا يخرج من هذه الدار وقال ان لم اذهب ونوى غير الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور
وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج ونوى الفرار ودل الدليل على الفور ولم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية
اكر امر خانه بروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور وفي النسفية سئل عمن قال لامراته وهما ان يسكن مع اجنبي ولا يأتي بك اذا لم يكن مات ابنك فلان بيننا ولم يسكن
معنا لم اعطيته خبزا وشيئا قليلا من مالي فانت طالق فلانا لحاجة الابن وسكن معها فيه ثم غاب فقالت المراة بعد زمان اني اعطيت ابني الخبز وغيره من المال فطلق
فلانا فقال ان كانت اعطته فلان يجيء اليها ويسكن بيتها ادعت ذلك فصدقها الزوج طلقت فلانا او لا وفي الملتقط خانه اسم لجميع المنزل اذا لم يكن لتشير الى بيت خاص
وكاشانه … خانه اسم خاص نوع اخر في الايواء والبيتوتة والاقامة اذا حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليلة لا يحنث
واذا قال والله لا ابيت على سطح هذا البيت وعلى البيت الذي حلف غرفة وارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا الحنث
واذا قال لا ابيت الليلة في هذا المنزل فخرج بدنه فبات خارجا منه ومتاعه فيه لا يحنث وفي الظهيرية ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي
الليلة وفي الخانية وكذا لو قال بعدما مضى اكثر الليلة لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل م والايواء هو الكون في مكان قليلا كان المكث او كثيرا ليلا او نهارا وهذا قول
ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وان نوى يوما او اكثر فهو على ما نوى وفي جامع الجوامع الايواء مكثه في مكان ليلا او نهارا طويلة ساعة او اكثر عند ابي يوسف الاخر وعند محمد
وقالا يوما او اكثر والبيتوتة كونه في مكان الليل او الاكثر من نصف الليل م وروى عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف لا يؤوي فلانا فان كان المحلوف عليه في عيال

الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى منزله ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عنى م ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث واذا حلف لا يقيم في هذه الدار كان ابو يوسف يقول اذا اقام فيه اكثر النهار او اكثر الليل يحنث ثم رجع وقال اذا اقام فيه ساعة واحدة يحنث وهو قول محمد واذا حلف لا يقيم بالرقة شهرا فليس بحانث حتى يتم لها تمام الشهر واذا قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فان كان فيه ساعة حنث نوع اخر في الخروج والاتيان والذهاب والعيادة والزيارة والبعث والارسال والرجوع والغيبة قال القدوري الخروج من الدار المسكونة ان يخرج ببدنه خاصة وزاد في المنتقى اذا اخرج ببدنه بغير ارادته او كرها او لم يرد دفي الحجة قال محمد الخروج من المكة ان يجعل البيوت خلف ظهره م دفي المنتقى ولو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج الى صحن الدار لم يحنث ولو حلف لا يخرج من بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتاخرون من مشايخنا هذا الجواب بنا على عرفهم فانهم لا يسمون صحن الدار فاما في عرفنا صحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى دفي الحجة وان عني بالخروج خروجا الى مكة او من البلد لم يصدق وعن محمد اذا قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والد او ذي رحم او عرس لم تطلق وهذا محمول على العادة واذا حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج احدى رجليه من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله المسئلة في الاصل وبعض مشايخنا قالوا اذا كان خارج الدار اسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنث وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يحنث على كل حال لان فعله الخروج على التفاصيل التي ذكرنا في مسئلة الدخول قبل هذا واذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي هذه الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة فوسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب او من بلاد العجم وقد قيل يحنث في يمينه اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الباب بعض قدميها حيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها حيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل وعليها لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج تطلق هكذا ذكر في ايمان العيون وقد قيل على قياس مسئلة اخراج احدى الرجلين ينبغي ان لا تطلق في ظاهر رواية اصحابنا دفي فتاوى ابي الليث رجل حلف لا يخرج من هذه الدار وقد حلف ان لا يدخل فقاما على سطح الدار لا يحنث واحد منهما اذا كان الحالف من بلاد العجم دفي الخانية هذا لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج ثم من الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما في يمينه م واذا حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من اي موضع اخرج اما من باب الدار واما من فوق الحائط واما من نقب نقبه يحنث في يمينه اما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن اي باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم او من باب احدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط او من نقب نقبه لا يحنث في يمينه وذكر في الحيل اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او نحى بابا واخرها ه الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال ابو نصر الدبوسي الصحيح انه لا يحنث واما اذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب اخر غير الباب الذي عينه ذكر في باب ايمان الاصل انه لا يحنث وذكر شيخ الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابي القاسم الصفار دفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فيما اظن ومن ادركنا من مشايخنا يردونه حانثا ويصرفون اليمين الى الخروج من الدار وقال محمد وهو الاشبه اذا كان سبب اليمين كراهية خروجه من الدار ولا يرون الباب شرطا وعن محمد رحمه الله ومحمد بن رجل الاسكاف انهما كانا يفتيان بالحنث ايضا اذا كان سبب يمينه كراهية الخروج وان كان سبب يمينه يعني مكروه ان ينظر اليها فانها لو خرجت من غير هذا الباب لا يحنث في يمينه م اذا حلف الرجل فقال ان خرجت الى مكة فعبدي حر فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع قال يحنث في يمينه والجواب فيه ما ذكرنا انه يحنث اذا اخرج من مصره يريد مكة ثم رجع والشرط الحنث في هذه المسئلة ان يجاوز عمران مصره على نية الخروج الى مكة فاما قبل ان يجاوز عمران مصره لو رجع لا يحنث وان كان على هذه النية اللفظة الثانية لفظة الاتيان حلف ان لا ياتي مكة والجواب فيها انه لا يحنث ما لم يصل الى مكة الثالثة الذهاب بان حلف لا يذهب الى مكة وقد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير انه بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل الى مكة وقال محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح وجدت في المنتقى رواية عن محمد رحمه الله ان الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم تكن له نية فان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى من الخروج اذا كان الشرط مجرد الخروج وفي الذهاب كذلك على اصح القولين يشترط الخروج عن قصده وفي الاتيان اذا كان الشرط هو الوصول لا يشترط القصد اذا وصل حنث وان لم يقصد واذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان وهو في منزل في داره فخرج على نية الخروج الى الجنازة ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث في يمينه بخلاف ما اذا رجع بعدما خرج من باب الدار حنث في يمينه جامع الجوامع حلف لا يخرج الا الى امر لا بد منه فهو على الحج او اخرجه السلطان الجواب فقد يجيء دينه لا ينزل بالكوفة شهرا فنزل يوما حنث لا يتم حتى يتم خمسة عشر يوما الملتقط ولو انه لم يخرج ذلك الشيء من الدار بعد شيء انه اخرجه مع غيره على الشركة والشيء مما لا يخرجه واحد لا يحنث وان كان مما يخرجه واحد يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري ان يمر بالكوفة فهو حانث وان نوى ان لا يمر بها ثم بدا له بعدما خرج وصار الى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة ثم اتى الكوفة لا يحنث وان كان نيته حين حلف لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى ان يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له فتعدى ذلك الى غير المسجد لا يحنث واذا حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج من عمران مصره راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فنزل ودخلها ماشيا حنث دفي الخانية حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى صار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث دينه بلا نية حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن احدهم وخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث م دفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت من الدار الى البستان فان كان البستان من الدار لا يحنث وامارة كون البستان من الدار وقد ذكرنا في باب الدخول وان لم يكن البستان من الدار حنث دفي فتاوى ابي الليث اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت الى كرم الدار وكان الكرم بعد من الدار يعلم بذكر الدار لا يحنث ثمة وانما يعد من الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كذا ولم يكن مسلكه الى غير الدار دفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فسوى باب الجنب ورفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو سد باب الجنب حنث امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لم يحنث دفي الخانية الا ان يكون هناك مقدمة حنث لعموم الكلام دفي الصغرى حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح لا يحنث كذا لو حلف لا يدخل م اذا حلف الرجل ان لا ياتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس فكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث دفي الظهيرية ولو قال لها ان خرجت الى المنزل اليك فانت كذا فهو على الخروج عن قصد وعن الشيخ محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية اكر بي كاه بدر روي فخرجت ثم ندمت فرجعت حنث م ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتيه منزله او حانوته لقيه او لم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث رواه ابرهيم عن محمد دفي المنتقى رجل لم ير رجلا وحلف المستحلف ليلاتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله الى منزله اخرى فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده يبر حتى ياتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال ائتك غدا في موضع كذا فعيدي حر فاتاه فلم يجده فقد بر وهذا خلاف ما لو كان ائتك او فك غدا في موضع كذا حرفا في الحالف ذلك الموضع فلم يجد حنث في يمينه حلفت المرأة لا تخرج الى اهلها ولها ابوان واخوان فاهلها ابواها وليس احد سواهما باهل لها ولو كانت زوجت الى زوجها من منزل ابيها وابواها حيان كان مثل ذلك وان لم يكن لها ابوان فاهلها كل ذي رحم محرم منها وان كان الاب منزوجا والام منزوجة ولكل واحد منهما منزل على حدة فالاهل منزل الاب لا منزل الام واذا قال الرجل لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت بعدما قال ان خرجت من هذه الدار فانت قبل قوله طالق تطلق حتى تخرج مرة اخرى بعد اليمين الا ان يكون ابتداء اليمين

منازعة بينهما على الخروج فان كان ذلك لم تطلق وان حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يوذن له فرجع ولم يصل اليه لا حنث في يمينه وان اتى بابه ولم يستاذن قال يحنث في يمينه ما لم تصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر قيل وعلى قياس قوله ان لم اخرج من هذا المنزل الليلة ينبغي ان يحنث في الوجهين واذا قال لامرأته ان لم ارسل اليك في هذا الشهر بنفقتك فانت طالق فارسل اليها على يد انسان وضاعت من يد الرسول لم يحنث وكذلك اذا قال ان لم ابعث اليك بنفقة هذا الشهر الذخيرة رجل قال لامرأته اكر بر لا دى بخارا او بواحى بدرون بو مرى دصا بر تلك امراته الزوج ذهب الى سمرقند وبعث اليها اصحاب السلطان حتى اخرجوها على كره منها وذهبوا بها الى زوجها بسمرقند بامر الزوج هل يحنث الزوج في يمينه ارسل الزوج كما بان ينقل امراته من بلده الى بلدة بعد ما او في وسب ما بها سبح الامر بالاخراج من الزوج فاستقل نقل المخرج الى الزوج وكان الزوج اخرجها بنفسه فاما على ما هو اختيار ابي الليث انه ليس للزوج ان ينقلها من بلدة الى بلدة فلم يصح الامر من الزوج ولم يستقل نقل المخرج الى الزوج فلا يحنث م اذا ذهب امرأة رجل الى منزل والدها فبعث اليها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج ثلاث تطليقات ان لم تذهب بها الى منزله الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح فان كان اكثر الليلة في ذلك المنزل خاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة رجوت ان لا يحنث قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يحنث دفي الخانية والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة دفي الظهيرية رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له في الخروج فاذن المامور له في الخروج فخرج العبد حنث المولى وكذلك لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له في الخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك وقد ذكر محمد في السير ما يدل على الاول ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فكذا ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر والثاني الاول بالزمان صحيح ولو قال المولى لهذا العبد الحج فلانا في جميع امورك ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث في يمينه وفي الخانية وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به واذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى دفي الظهيرية ولو حلف لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت فريدة ثم لحقها فلان لم يحنث رجل قال والله لا خرجن مع فلان اليوم الى مكة فاذا خرج مع فلان حتى جاوز السور وصار حيث يباح قصر الصلاة بر في يمينه وان بدا له ان يرجع رجع من غير ضرورة ولو حلف ان لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد لا يحنث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها ما يحتاج اليه من السوق فقال لها اشتري بهذا الدرهم لحما هو اذن لها في الخروج ولا يحنث بخروجها دفي المراد ومن حلف لبائع به البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته م رجل تشاجر مع امرأته فقال ان خرجت من هنا اليوم فانت طالق الى سنة فان رجعت اليوم فخرجت اليوم الى الصلاة او غيرها ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الامتعاض والسفر اطلق دفي فتاوى الفضلي اذا قال لها عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فلا ما جلست ولم تخرج اياما ثم خرجت والزوج يقول اردت الفور لا يصدق وطلقت قال الصدر الشهيد والظاهر انه يصدق ولا تطلق دفي الظهيرية وهو الصحيح م امرأة مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق فلما رجع الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل معه او سبقه قال ان خرجت بعده لا يحنث وان خرجت معه حنث دفي الخانية حلف ان لا يخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت حنث قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى قال لامرأته ان ردتك جرا في ان يدعها قال لقد حنث حين قال لها ذلك لوجود شرط الحنث وهو الترك رجل وامرأته في الغرفة او على السطح ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها الزوج ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق وان نزلت من جانب اخر لا من جانب السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق رجل كان جالسا مع والدته في كرم من كروم قرية مساجرة فقال الرجل كرم اعطاه اسر رسلس اي ان امراته طالق فقد قيل يمينه على الكرم وقد قيل ينظر الى سابقة كلامهما والى سبب اليمين ان كان سابقة كلامهما تدل على ارادته المجيء الى الكرم فيمينه على الكرم وان كان سابقة كلامهما على ارادته المجيء الى الغرفة فيمينه على الغرفة وان لم يدل سابقة كلامهما على شيء فيمينه على الكرم امرأة قال لها زوجها ان لم تذهب سوى الى حمام فاحرقته فامرأتي طالق وطلقت اذا حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث امرأة اخذت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من العتبة فاخذ الزوج من العتبة او منها قبل ان دفعت هي لا يحنث كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا ان اللفظ يراعى في باب الايمان ينبغي ان يحنث رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فقالت المرأة غائبة من الدار فقال ان لم تكن باتت امراتي الى داري الليلة فهي طالق فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار وكان كذلك لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد وان قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج في ذلك طلقت رجل حلف حسبه بالطلاق بهذه اللفظة ان غبت بعد هذا عن امراتك ولم تر وجه اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فلا فعل الحين بالفارسية هسبه ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر الشهر تطلق امراته رجل قال لامراته ان لم تذهبي وتجي بفلان فانت طالق فذهبت لتجي به فجاء فلان من جانب اخر فقد حكي عن الاسلام الاوزجندي ان فلانا ان جاء لابد عوتها تطلق وقد قيل ينظران كان غرض الحالف نفس مجيء فلان لا تطلق اذا جاء فلان بدعوتها وان كان غرض الحالف اتيان المرأة به تطلق وان جاء فلان بدعوتها دفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل سكران حلف فقال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فعليه كذا وكذا فذهب بهم الى بعض الطريق فاخذه العسس وحبسوه تلك الليلة قال لا يحنث لان العجز لم يجيء من قبله قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد وهو ان الرجل لو حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فهلك الطعام قبل مضي اليوم او حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراق الماء يوافق قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث كذا هنا عن ابن مقاتل وانه سئل عن رجل قال لامراته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان فان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث في يمينه وان كان عرضه ان تحمل نفسها تطلق رجل حلف لغيره بهذه اللفظة لا اخرج من هذه البلدة حتى اريك تعسى فاراه نفسه من مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث في يمينه ولو اراه نفسه من فوق الحائط وقال انا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث وانتهت اليمين رجل قال لامراته ان فلان حران جاءه سرور سادى اليوم فانت طالق ولم يكن ذلك الشيء في البيت لا تطلق امراته عند ابي حنيفة رضي الله عنه دفي الكافي حلف لياتينه غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض اخر ولم ياته حنث ان نوى القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند اهل السنة صدق ديانة وفي رواية يصدق قضاء وهذا بناء على انه اذا نوى حقيقة كلامه والظاهر انه لا يخالفها صدق ديانة وقضاء ان كان يخالفها نفي تصديقه روايتان واذا نوى ما قلنا لا يحنث الملتقط ولو قال لا اكون دامن باس كار وان بروم تخرجت العير وتعلم به الاعداء تخرج وتخشم بر في يمينه م واذا قال بالفارسية بالله كرود ابدن سراي والى درم با فلان بهمي كو مهي مرتهاده لب درست نك در ابدن سراي والى درت الا ان فلان لم يحنث فقد قيل ان عني بيمينه موقتا بان قال ما فلان بهمي كو مهاده لب فرداد وسب ذلك لا يحنث في يمينه عند تمام ذلك سوكند مطلق حوردة ولب سوكند بركوت اند وقاسه على مسئلة الكوز والصواب انه لا يحنث نوع اخر في النظر واللقاء والروية والمشاهدة والجمع اذا حلف الرجل ان لا ينظر الى فلان فنظر اليه من خلف زجاج او ستر يتبين له وجهه فقد نظر اليه وحنث في يمينه وكذلك لو نظر الى فرج امراته من وراء ستر حرمت عليه ابنتها ولو نظر اليه في مرآة دفي الخانية او ماء لا يحنث في يمينه ولا تحرم عليه ابنتها هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله دفي المنتقى اذا كان جالسا في الشمس او في القمر فحلف وقال ما رايت الشمس او قال القمر فهو حانث الا ان ينوي القرص دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك السراج والنار ينظر الى ضوئهما الواقع على الحائط واذا حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله قال محمد رحمه الله اذا نظر الى رجله او يده فلم يره وانما الروية على الوجه والراس على البدن فان راى اعلام راسه فلم يره قال محمد ان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وان رآه متسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين منه جسده ولا راسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان راى الى بطنه وصدره فقد رآه وان راى منه شيئا قليلا اقل من النصف فلم يره دفي الكافي ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فهو على

المكتوبة الا اذا عنى رؤيته فيتعد وقضا وفي الحجه حلف انه لقي فلانا الف مرة واراد به كثرة اللقا دون العدد دين م وان حلف على امراة ان لا يراها فرآها جالسة
او قائمة مستقبلة او مستدبرة فقد راها الا ان عنى وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه لو
قال ان رايت فلانا فعبدي حر فراه ميتا او مكفنا قد غطى وجهه قال محمد رحمه الله يحنث وهذه المسألة تصير رواية في فصل اختلف فيه المشايخ ان من حلف انه لم
ير فلانة وقد راها تحت النقاب وفي ارسته روي انه يحنث في يمينه الفتاوى الخلاصه رجل حلف لا يعرف فلانا فانه فالمعرفة بالاسم دون النسب الخانيه رجل
قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته كذا فراه قد خلا باجنبية لا يحنث وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين ولو نظر خمرا قال لا يحنث رجل قال لا انظر
الى وجهي اليوم او الى راسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كان بينه عذر لك دين ولو قال لا انظر الى راسي اليوم فنظر الى الشمس ان كان
بينه ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى م وفي البقالي اذا قال لا انظر الى وجهها فراى عينها في نقاب لم يحنث حتى يرى الاكثر ولو حلف ان راى فلانا فالرؤية
على القرب والبعد والغيبة متى شاء الا ان ينوي الفور وفي الفتاوى الخلاصه ولو قال لها ان كشفت وجهك من غير محرم فانت طالق فراها المحرم من غير قصد لا
ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع راها الناس طلقت وان لم يقصد م عن محمد رحمه الله اذا قال والله لا اشهد فلانا في المحيا
والممات قال اما الممات والمحيا فانه لا يشهد في فرح او حزن واما الممات فانه لا يشهد جنازته وفي المنتقى والله لا يجمعني واياك سقف بيت فهذا على المساكن
ان جالسه في فسطاط او بيت او خيمة حنث في يمينه وكذلك اذا جالسه في سفينة فان صلى الحالف في مسجد جماعة مع فلان في القوم لم يحنث وان كان احدهما
في المسجد وجاء الاخر وجلس اليه حنث وان جلس بعيدا منه ولم يجلس اليه لا يحنث وكذلك البيت الواسع نوع آخر في النوم والجلوس والركوب والقعود والقيام
وفي الفتاوى اذا حلف لا ينام في هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث ولو رفع الطهارة ونام على الصوف لا يحنث وفي جامع الجوامع لا ينام
على هذا الفراش بعينه وعليه ثم حشاه ثم نام عليه حنث قال ابو القاسم سئل نصير عمن قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا وسادتها ووضع راسه على
مرافقها او اضطجع على فراشها قال ان وضع جنبه على ثوب من ثيابها او وضع اكثر جسده يطلق اما مجرد الاتكاء والجلوس ووضع الراس لا تطلق وهكذا افتى شمس
الاسلام فيما اذا حلف لا ينام على هذا البساط ثم وضع راسه عليه وفي فتاوى ابي الليث اذا قال ان نمت هذه الليلة في هذه الدار فامراتي طالق فقعد الى ان انفجر الصبح وهو لا
يعلم بشي لا يدري حكم الحنث بسبب هذه اليمين وفي الظهيريه ولو قال ان لم ابت هذه الليلة في هذه الدار فكذا وباقي المسألة بحالها فكذلك الجواب م اذا
حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا وفي الخانيه من غير قصد قبل ان يقرا ما سمى لا يحنث وسئل ابو بكر عمن حلف لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج
امراة في بلد هل ينام على الفراش قال ان تزوجها على نية ان يطلقها او يذهب بها فهو غريب وان لم ينو ... فهو ليس بغريب وفي الجامع الاصغر اذا حلف لا ينام في هذا
البيت ودخل فيه نائما قال ان استيقظ فلبث فيه مضطجعا حتى غشيه النوم حنث وان لم يلبث لم يحنث اذا حلف بالفارسية ...
او ... وهو مضطجع على فراشه الا انه لم ينم قال ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم يكن له نية حنث اذا وضع جنبه قال محمد في الجامع
اذا حلف الرجل لا يجلس على هذا الفراش ابدا ولا نية له ففرش فوق الفراش المحلوف عليه فراشا اخر وجلس عليه لا يحنث في يمينه اذا حلف لا يجلس على هذا
الفراش او على هذه الطنفسة فجعل فوقه فراشا وجلس عليه لا يحنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش فوقه فراشا وجلس عليه لا يحنث في الجامع حلف
لا ينام على هذا الفراش ففرش فوقه فراشا اخر فنام عليه انه يحنث وسر ما ذكر في القدوري ان ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة ومحمد وان نوى ان لا يجلس عليه في هذه الوجوه
وان كان فوقه شيء آخر صحت نيته بينه وبين الله تعالى وفي القضا وفي الكافي ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش او على هذا البساط او على هذه البواري فبسط فوقه
فراشا اخر وبساطا اخر او ثوبا اخر لا يحنث بالجلوس عليه او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا اخر ونام عليه قال ابو يوسف يحنث وقال في الجامع الصغير
لا يحنث وهو قول محمد ولو قال عبده حر ان جلس على هذا الفراش ففرش فوقه شيئا وجلس عليه يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يجلس على هذا البساط او على هذه
الطنفسة وفي الفتاوى الخلاصه ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع ولو حلف لا يجلس على السرير او حلف لا
يجلس على الدكان فبسط عليه حنث في يمينه ولو جعل فوق السرير المحلوف عليه سريرا او بنى فوق الدكان دكانا او فوق السطح سطحا وجلس على الاعلى او نام على الاعلى لا يحنث
في يمينه وفي القدوري اذا حلف لا يجلس على الارض فهو على ان يكون بينه وبين الارض شيء غير ثيابه وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على الحصير او
على البساط لم يحنث ولو جمع ثيابه فجلس على ذيله حنث لانه جلس على الارض وفي الفتاوى الخلاصه لو حلف لا يجلس على البساط فخيطت جانباه فجعل خرجا او جوالقا
فجلس عليه لم يحنث فان فتقت الخياطة فعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه لم يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج من كونه بساطا ثم خاطه فخرج ثم نقض الخرج
فخاطه حتى صار بساطا فجلس عليه لم يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الحجه حلف ان لا يجلس على وسادة فطرح عليها ثوبا او بساطا وجلس عليه فانه لا يحنث ولو حلف لا
يجلس على سطح ثم بسط فراشا فجلس عليه يحنث ولو قال والله لا اقوم فقام حنث وكذا اذا كان الى القيام اقرب ولو كان الى القعود اقرب لا يحنث ولو حلف لا يقعد فقعد
على الدابة لا يحنث ولو اضطجع لا يحنث وكذا اذا اتكأ لا يحنث ولو حلف لا يرقد يحنث بالاضطجاع ولو اخذه النوم قائما او قاعدا فانه لا يحنث الا ان يريد به
الاضطجاع م لو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بخف او نعل حنث ولو مشى على بساط بسط على الارض لا يحنث واذا حلف لا ينام على الواح هذه السفينة ففرش
على ذلك فرشا ونام عليه لا يحنث واذا حلف لا يركب دابة وفي الظهيريه ولم ينو شيئا فركب فرسا او حمارا او بغلا وفي الظهيريه او برذونا حنث في يمينه ولو ركب
بعيرا وفي الظهيريه او فيلا وفي الحجه او بقرا او جاموسا لا يحنث في يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما نوى وان عنى نوعا من هذه الانواع بان نوى الخيل وحده
او الحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا وفي الخانيه اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق جامع الجوامع لا يركب دابة فلان فعلى ما يركب جنسه
كالخيل والبغال والحمير دون البقر والبعير استحسانا م ولو قال لا اركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان لا يحنث ولو حلف لا يركب
ونوى الخيل او الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا او حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث كما لو حلف لا يكلم عربيا
فكلم عجميا او حلف لا يكلم عجميا فكلم عربيا وفي الظهيريه هذا اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية اسب ... يحنث على كل حال م ولو حلف لا يركب
الخيل فركب فرسا او برذونا يحنث في يمينه وصار كما لو حلف لا يكلم انسانا فكلم عربيا او عجميا حنث في يمينه وفي جامع الجوامع الفرس اسم نوع من العربي ...
ذكرا وانثاه والبرذون للفارسية والخيل يتناولهما وفي التجارة لا يدخل العربي وفي الكتب لا يدخل ... ولو حلف لا يركب دابة فحمله انسان وهو كاره لا يحنث
وان حمله بامره يحنث ولو حلف لا يركب دابة بسرج او اكاف او ركب عريانا يحنث واذا حلف لا يركب مركبا ولا نية له فركب في سفينة او محمل او ركب على دابة
ما كان او سرج يحنث وفي فتاوى ابي الليث اذا كان الحالف من اهل بلاد فيمينه على البرذون والفرس ولو حلف لا يركب هذه الدابة بعينها فنتجت بعد اليمين
فركب ولدها لم يحنث وفي الخانيه حلف لا يركب مركبا فركب سفينة قال الحسن في المجرد لا يحنث وعليه الفتوى م واذا حلف لا يركب هذا السرج ثم زاد فيه شيئا
من غير ان يبدل الحاق والدفتين وفي الخانيه او بعينه ثم ركب حنث ولو بدل الحاق والدفتين وترك اللبد لا يحنث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حلف
لا يحمل فلانا على هذه الدابة وكان فلان ركب عليها وتركه عليها لا يحنث جامع الجوامع ولو قال لا اركب هذه الدابة او لا البس هذه فانه ركب حنث ولا نية مستعد
م واذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاتى وجلس فلم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث وعلى قياس المسألة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يحنث واذا قال
كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة وتصدق بها ثم اشتراها ثم ركبها وتصدق بها ثم اشتراها لزمه التصدق بها وكذلك في كل مرة وان كان

الف مرة وعلى هذا الخلاف كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات حتى طلقت ثلاثا ثم تزوجت بزوج اخر ثم تزوجها حنث في اطلاق السراجيه حلف لا يركب دابة بين
فلان وغيره لم يحنث ولو قال ان ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقتان فركبت احداهما دابة والاخرى دابة اخرى طلقتا حلف لا يركب الا بغلا او حمارا الا ان يركبها حلف
لا يركب دواب فلان فركب ثلاثا منها حنث في الكافي ومركب عبد المرء لم يركبه في الحنث ان ينو ولا يدين عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبد ماذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى او لم ينو فان لم يكن عليه دين او كان ولم يكن مستغرقا لم يحنث حتى ينويه فان نواه حنث وعند ابي يوسف
يحنث ان نوى سواء كان عليه دين او لم يكن وعند محمد يحنث على كل حال وان لم ينو وان ركب دابة مكاتبه لا يحنث عندهم م نوع اخر في السفر والمشي والمصاحبة
والمرافقة والدنو والمبادلة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد فيمن قال ان لم اسافر سفرا طويلا فعبده حر فقال ان كانت نيته على ثلاثة ايام فصاعدا فهو على ما نوى ان لم يكن
له نية فهو على سفر شهر وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل خرج في سفر ومعه رجل اخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف لا يصحب هذا في غير هذا السفر فحلما (؟)
سار معه بعض الطريق بدا لهما الحالف الى مكان اخر سوى السفر الذي اراده قال لا يحنث وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل حلف لا يمشي اليوم الا في الخروج
من منزله فمشى ميلا ثم انصرف الى منزله حنث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال والله لا اصاحب فلانا وهما في سفر فان كان الحالف يسير في قطار
والمحلوف عليه في قطار فليسا بمصاحبين وان كانا في قطار واحد فهما متصاحبان وان كان احدهما في اول القطار والاخر في اخره فكذلك وان كانا في السفينة فهذا في
باب وهذا في باب فكذلك ان كان طعامهما واحدا على حدة الاخرى لان دخولها وتحولها وخروجها واحد وروى داود بن رشيد عن محمد فيمن قال لغيره والله لا ارافقك
فان كان معه في محمل وكان كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو موافق وان كان كراهما مختلفين فليس بمرافق وفي الخانيه وان كان سيرهما واحدا م وعن ابي يوسف
ان المرافقة هي الاجتماع في طعام وفي الخانيه ولو قال والله لا رافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان ومسيرهم جماعة كانت مرافقة وان كانا في
سفينة وطعامهما ليس يجمعهم لانا كلانا على خوان واحد لم يكن مرافقة واذا قال لامراته وهو يضرب ابنه ان دنوت مني فانت طالق فدنت منه والتقت على الابن فما رد
العلى عن ابي يوسف انه قال اذا دنت منه دنوا لو ملك يدها دنت منها او تحرك منها فقد حنث الرجل وما لا فلا وفي المنتقى اذا حلف الرجل ليساوليه امراته هذا
الشيء فرمت اليه من قريب كان او بعيد فقد بر في يمينه نوع اخر في الحلف على الانفاق وملك المال وذهاب المال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال والله لا انفق هذه
الدنانير فاشترى بها دراهم وانفق حنث وكذلك لو قضى بها دينا حنث في يمينه وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن حلف وقال والله ما املك مالا قال على قياس قول ابي حنيفة
هذا على الاموال التي تجب فيها الزكاة وفيه ايضا لو ان رجلا له دين على الناس وليست عنده الا عشرة دراهم فقال والله ما املك الا عشرة دراهم سوى العشرة التي عنده
لا يصدق في القضا وفي الاصل اذا حلف ان لا مال له وله دين على رجل مفلس او ملي لم يحنث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه واقر به او جحده وهو قائم بعينه ولو
كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقر به حنث ولو كان عنده ذهب او فضة قليل او كثير حنث
وكذلك اذا كان عنده مال التجارة وهي السائمة وان كان له عروض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا وفي المنتقى رجل دفن ماله في موضع من منزله ثم طلبه فلم يجده
فحلف انه قد ذهب ماله ثم وجد في موضعه قال محمد رحمه الله لم يكن اخرجه انسان واعاره فاني اخاف ان يكون حنث في قوله انه ذهب انه طلبه ولم يجده نوع اخر في
الضرب والقتل والايلام والتعذيب والحبس والشجة الكافي الاصل ان ما يشارك الميت فيه الحي في اليمين وقعت على الحالتين وما اختص به الحي يتقيد بالحياة رجل قال ان ضربتك او
كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قال لامراته ان وطئتك او قبلتك فعبدي حر يتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت لا يحنث م واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط
ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فانه بر في يمينه قالوا وهذا اذا ضرب ضربا يتالم به فاما اذا ضربه بحيث لم يتالم به لا يبر ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان
خمسين مرة يحنث تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه الا ترى ان الامام يقيم حد الزنا بهذا المقدار وكذلك الحالف يصير بارا في يمينه وان جمع الاسواط جماعة وضربه
ضربة او ضربه ببعض الاسواط لا يبر وان ضربه براس الاسواط ينظر ان كان سوى رؤوس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضربه اصابه راس كل سوط بر في يمينه وفي السغناقي
الايلام شرط فيه لان المقصود من الضرب الايلام واما اذا اندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما اندس من الاسواط لا يقع البر عليه عامة المشايخ ومن
المشايخ من شرط البر مع تسوية الاعواد ان يكون كل عود بحال لو فصل به الضرب حالة الانفراد يوجع به المضروب ومنهم من قال اذا ضربه بالاعواد وتوجع
المضروب فهو بار في يمينه سواء اصابه راس كل عود او اندس البعض في البعض وسواء كان كل عود بحال لو حصل الضرب حالة الانفراد يوجع به المضروب او لم يوجع وبعضهم
قالوا لا يحنث على كل حال والفتوى على قول عامة المشايخ وفي الظهيريه رجل حلف بالله ان يضرب امته الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها بعشرين شمراخا وهو ما
يعرف من اغصان النخل وفي الخانيه ليس له ان يكفر يمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او موتها قال ولكن يضربها بالشماريخ م قال محمد رحمه الله في الاصل لو ا
لا يضرب عبده فوجاه او قرصه او مد شعره وزاد في الجامع الصغير واجاب في الكل لا يحنث وكذا اذا حلف لا يضرب امراته قالوا وهذا اذا كانت الافعال في حالة الغضب
على قصد الانتقام فاما فعلها على سبيل الممازحة فادمى وجهها او اصاب راس ابنها فادماها لا يحنث في يمينه وفي الخانيه وكذا اذا اصاب براسه راسها في الملاعبة فادماها
لا يحنث وفي الظهيريه وهو الصحيح وفي السغناقي وهذا يدل على انه لو ضربها باليد في حال الملاعبة لا يحنث ايضا وفي الفارسية للضرب لا يقع على الاي [illegible] م وبعض
مشايخنا قالوا اذا عقد يمينه بالفارسية لا يحنث في يمينه بهذه الافعال لان هذه الافعال بلسان الفارسية لا تسمى ضربا وفي الخانيه وان نتف شعرها الصحيح انه
يكون حانثا اذا كان في الغضب وفي الذخيره ولو حلف العربي بالفارسية ينبغي ان يسال العرف فان اراد به ما يريد بالضرب في العربية ووضع لفظ [illegible] لفظ
الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يريد الفارسية فهو كما لو حلف به الفارسي وان لم يعلم حقيقة لغير اللغة التي حلف بها ولذا لو حلف فارسي بالعربية
وفي الخانيه رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا جامع الجوامع لا يضرب عبده سوطا وان ضرب ليتمه بمائة فضرب
سوطا لا غير لشرط الضرب دون الباقي م اذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فاصابها ذكر في مجموع النوازل انه يحنث وهكذا كان يفتي الشيخ ظهير الدين
المرغيناني وقيل بانه لا يحنث وهكذا ذكر البقالي في فتاواه وهو الاظهر وهو الاشبه واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها ذكر في فتاوى ابي الليث انه
لا يحنث وفي الظهيريه وان دفعها ودفعا ولو بوجهها لا يحنث م اذا قال لا اضربنك بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف بر في يمينه وان كان نيته على الحد فهو اضرب
بالحد ان ضربه في غمد ولا نية له لم يبر في يمينه وفي الذخيره فان قطع السيف غمده وخرج الحد وجرح المحلوف عليه بر في يمينه وفي الفتاوى الخلاصه واذا حلف بالفار
على الضرب لا يدخل فيه العرض به اخذ الفقيه وفي الخانيه لو حلف ليضربن فلانا بسوط فلف السوط في ثوبه وضربه لا يكون ضربا بالسوط م واذا حلف لا يضرب
فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفاس وفارسيته [illegible] لم يحنث اذا قال لها كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لم تطلق الا واحدة ولو
ضربها بيديه طلقت طلقتين واذا حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل او هذا الزج واحدث وضربه لا يحنث في يمينه واذا
حلف الرجل وقال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق وقالت المراة ان مس عضوي عضوك فجاريتي حرة ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الحيلة ان تبيع الجارية ممن
يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه وتسقط يمين المراة ثم تشتري المراة الجارية من مشتريها ولا يعتق الجارية عليها قالوا لا حاجة الى هذه
الحيلة لو كانت المراة قالت ان ضربتني فجاريتي حرة وفي الظهيريه ولو قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق فاراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك عضوي
فعبدي حر فضربها الرجل من غير ان يضع يده عليها لم يحنث لعقد الشرط وكان ينبغي ان يحنث لان المراد بالمس هنا الضرب عرفا وهو نظير قوله ان وضعت يدك على
جاريتي وفي الفتاوى الخلاصه ولو قال لامراته اكرم من اخواته [illegible] فانت طالق فضربت اختها حتى خرج الدم ولطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا العدد

وإذا حلف على عبده أن لا يضربه أو على حر فأمر غيره حتى ضربه حنث وجنس هذه المسائل على جامع ما في تعديد إن شاء الله تعالى رجل قال لامرأته إن وضعت جنبك
الليلة على الأرض فلم أضربك كذا فباتت كذا فلم تضع جنبها على الأرض وباتت جالسة ولم يضربها الزوج لا يحنث في يمينه وإذا حلف لا يضع يده على الجارية
فعزلها لا يحنث إذا كانت اليمين لأجل المرأة رجل قال والله لو أحدث فلانا لأضربنه مائة سوط فأخذه فضربه سوطا واحدا أو سوطين قال هذا على الأبد ولا
يحنث في يمينه في الحال (وفي القدوري) إذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل له ولا نية له فمعنى أن يضربه كلما شكا إليه بحق أو باطل وهذا هو المتعارف فإنه لو
حمل على حقيقته لزمه أن يداومه على ضربه أبدا (وفي الظهيرية) ولا يكون يمينه على هذا الشكاية ما لم يتوم ولو شكى فضربه ثم شكى إليه في ذلك الشيء مرة
أخرى ليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية ولو قال لغيره إن قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو
ضربه يوم الجمعة ومات في يوم السبت لا يحنث في يمينه ولو كان ضربه قبل اليمين بأن كان ضربه يوم الأربعاء ثم الحلف يوم الخميس وقال إن قتلتك يوم الجمعة
فعبدي حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث في يمينه (وفي المنتقى) إذا قال والله لأقتلن فلانا بالرافقة وهي اسم موضع خارج الكوفة فضربه في غيرها وحمل
إليها ومات فيها لا يحنث (وفي الخانية) رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الخروج
وزمانه ولو قال لغيره إن قتلتك في المسجد أو قال إن ضربتك في المسجد أو شججتك في المسجد فعبدي حر فقتله أو شجه أو ضربه والقاتل والضارب والشاج في المسجد
والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث إذا قال والله لأضربن فلانا خمسين اليوم وهو يعني سوطا فيمينه فضربه
بغيره ومعنى الموت قال بأي شيء ضربه فقد خرج عن اليمين ويمينه باطلة ولو قال لغلامه إن لم أضربك حتى يغشى عليك أو حتى أموت فلا أضربه حتى مات لا يعتق (وفي الخانية)
رجل قال إن كنت ضربت فلانا هذين السوطين إلا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه أحد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال إن لم أكن ضربته
هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسألة بحالها حنث رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت إن علم بموته لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد ويحنث في قول
أبي يوسف رحمه الله رجل ضرب إنسانا وجيعا فقال المضروب [illegible] فامرأته كذا المضي زمان ولم يجاوز قال الواجد لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص
والتعزير والأرش ونحوه وإنما يقع على الإساءة بأي وجه يكون فإن نوى الفور فهو على الفور وإن لم ينو ذلك يكون مطلقا (وفي نوادر هشام) عن محمد إذا قال لعبده
إن مت ولم أضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا (وفيه أيضا) إذا قال لغيره إن مت من هذه الشجة فكذا فمات منها ومن غيرها يحنث في يمينه وإذا
حلف لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث إلا أن ينوي ذلك إذا دعا امرأته إلى الفراش فأبت وقالت إنك تعذبني فقال إن عذبتك فأنت طالق ثم جاءت إلى الفراش
فجامعها أو جامعها على كره منها فقد عذبها فتطلق وإن كانت طائعة لا تطلق (الظهيرية) ولو قال إن لم تأتني حتى أضربك فهو على الإتيان ضربه أو لم يضربه ولو
قال إن رأيت فلانا لأضربنه فهو على التراخي إلا أن ينوي الفور ولو قال إن رأيتك فلم أضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث (وفي فتاوى الخلاصة)
رجل قال لآخر إن لم أحرق بيتك غدا فامرأته طالق فقعد حتى مضى الغد قال فيه اختلاف المشايخ م وإذا قال إن لم أحبس فلانا غدا حابسا فقد [illegible] فحبسه حابسا
في الغد ثم أخرج والحيلة يحنث في يمينه (الذخيرة) رجل قال لامرأته إن ضربتك بغير جناية فأنت طالق فلانا فأتى [illegible] فقالت [illegible]
[illegible] فضربها [illegible] قال لا تطلق امرأته وهكذا حكي فتوى الصدر الشهيد حسام الدين وفي غير هذه الصورة لو جاءت المرأة
بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة فانصبت بعض المرقة على رجل الزوج وهي حارة فآذته فضربها قال لا تطلق حلف
بطلاق امرأته أن لا يؤذيها فنجس ثوبه فأمرها أن تغسله فأبت فقال [illegible] وهل تطلق قال لا (الحاوي) لا يمس شعره
[illegible] فنبت شعره [illegible] حنث [illegible] لو حلف لا يمس سنك فسقط سنه ثم نبت فمس يحنث قال لا يمس صوفا فمس كساء صوف لا يحنث م نوع آخر
السرقة وما هو بمعناها وفي الرد والأداء (وفي فتاوى أبي الليث) رجل قال لامرأته إنك تسرقين من دراهمي فقالت [illegible] فقال لها إن رفعت من دراهمي فأنت طالق وكان
صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية أخرى وأخبرت الزوج قال إن رفعت لا لتحبس عن زوجها أرجو أن لا تطلق (وفي الذخيرة) وقيل ينبغي
أن يحنث والأول أظهر وأشبه بالصواب م رجل ادعى على امرأته سرق ثوبه فأخذ المدعى عليه ثوب المدعي وقال امرأته طالق [illegible]
فقد قيل لا تطلق امرأته إن لم يكن سرق ثوبه وقيل تطلق أيضا اعتبارا لصورة الشرط والأول أظهر (وفي فتاوى أبي الليث) إن من قال لامرأته إن رفعت من كيسي دراهم
فأنت طالق فحلت رأس الكيس وأخرجت [illegible] ثم رفع قال أخاف أن تطلق وقيل ينبغي أن لا يحنث لأن صورة الشرط مراعاة والعمل بحقيقة اللفظ ممكن رجل حلف على
شيء فحلف أنه لم يسرقه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك فلا حنث عليه أنه لم يسرق ذلك الشيء (وفي الفتاوى الخلاصة) وهو المختار [illegible] إذا حلف أن
لا يسرق فأخذ شيئا لصاحب الكرم له فيه نصيب من العنب أو الفواكه ولم يخبره صاحب الكرم إن أخذ شيئا كل أو يحمل إلى منزله للأكل فلا حنث عليه وإن أخذ
ما يأكل أو حمل إلى منزله للأكل ولم يخبر صاحب الكرم ولم يكن من رأيه أن يخبر فهو حانث لأن هذا يعد سرقة وأما علف حمار وزاد والحبوب فكلما أخذ شيئا من ذلك
لا على وجه الحفظ [illegible] به يحنث (الظهيرية) رجل أخذ من مال والده فغضب الأب وقال إن كنت سرقت من مالي غير ما أخذت فعلي كذا فمات الأب فورثه الابن
لا يحنث لأنه لو حنث يحنث بعد الموت ولا سبيل م قصار ذهب من حانوته من ثياب الناس فاتهم القصار أجيره وقال الأجير [illegible]
بالفارسية [illegible] فحلف الأجير
[illegible] وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امرأته [illegible] وأجازته لم يحنث (وفي فتاوى الخلاصة) رجل قال لآخر من رد مال [illegible]
(وفي الفتاوى) سئل عن رجل ادعى على عبد رجل أنه رفع من حانوته مائة درهم
فأراد أن يحلف العبد والمولى قال إن كان الغلام مأذونا يحلف على البتات فإن حلف حلف بالله على العلم أن لم يكن عليه دين سوى ذلك م رجل له ثوب سرقه
منه سارق (وفي الفتاوى الخلاصة) أو غصبه منه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال إن كان ذلك الثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق فإن عرف أن ذلك
الثوب قائم تطلق امرأته وإن عرف أنه هالك لا تطلق وإن لم يعرف حال الثوب أنه قائم أو هالك تطلق امرأته ويجعل الثوب قائما ونظير هذا إذا باع
الرجل ثوب غيره بغير أمره وسلم الثوب وقبض الثمن وأجاز المالك البيع فإن علم وقت الإجازة أن الثوب قائم صحت الإجازة وإن علم أنه هالك فالإجازة لم
تصح الإجازة وإن لم يعلم حاله تصح الإجازة ويجعل قائما (وفي فتاوى أهو) سئل قاضي بديع الدين عمن قال لآخر إن تعلم أن ابنك أخرج من بيتي شيئا وأدخل في بيتك
[illegible]
[illegible] لا يحنث وقال بديع الدين يحنث (وفي الفتاوى الخلاصة) رجل حلفه اللصوص أن ليس معه دراهم يجب أن ينظر إلى الذي استخرجه إن كان معه أقل من
ثلاثة دراهم لا يحنث وإن كان معه ثلاثة أو أكثر إن كانت اليمين بالطلاق يحنث علم أو لم يعلم وإن كان بالله فهو يمين الغموس فلا تجب الكفارة وإن حلفوه أكرهوه
[illegible] إن كان معه أقل من درهم لا يحنث وإن قالوا [illegible] شيئا إن كان بحال لو علم اللصوص ذلك أخذوا منه
يحنث ولو كان بحال لا يأخذون منه لا يحنث (وفي الخانية) رجل قال لابنه إن سرقت من مالي شيئا فأمك طالق فسرق من [illegible] روي عن محمد رحمه الله أنه سئل
من هذا فلم يجب فسئل أبو يوسف بذلك فقال إن كان الحالف يحل بذلك القدر يحنث فأخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب إلا أبو
يوسف م رجل سرق من رجل ثوبا ثم إن السارق دفع دراهم إلى المسروق منه وجحد المسروق منه وحلف قال أبو القاسم الصفار إن كان الثوب قد ذهب
من يد السارق لا شك أن المسروق لا يحنث وإن كان قائما فلا أقول بأنه حانث قال وإذا كان الثوب قائما فلا شك أنه حانث وإن كان قد ذهب من يد

السارق ينبغي أن يحنث أيضا فالمذهب عندنا أن المسروق إذا هلك من يد السارق بعد القطع أنه لا ضمان عليه باتفاق الروايات وإذا استهلكه ففيه روايتان فإن
هلك المسروق في يد السارق قبل القطع أو استهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك إن اختار الضمان فله ذلك وإن اختار القطع فله ذلك ولا ضمان
(وفي فتاوى أبي الليث) امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل لها فقال لها الزوج إن دفعت من مالي شيئا فأنت طالق فرفعت من ماله شيئا أو اشترت بذلك
شيئا من حوائج البيت أو أقرضت رغيفا أو كانت الجارة تحتاج في بيتها أو احتاجت إلى شيء من الدهن فأعطتها (وفي الخانية) أو أقرضتها خميرا م والزوج لم يكن كره مثل هذا وإنما
كره ما يدفع للغزل فإن لم يكن يتولى شراء الحوائج فقال الزوج بإذنه عادة يحنث الزوج وإن كانت تتولى لا يحنث قال لامرأته بالفارسية [illegible]
طالق [illegible] رجل دراهم زوجها في منديل فرفعت المنديل وأعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته إلى المرأة فقد قيل يقع الطلاق
وقيل لا تطلق إذا قال لها إن سرقت من مالي شيئا فأنت طالق ثم دفع إليها دراهم لتنظر فرفعت من ذلك شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردته على الزوج فإن ردت
بعدما فارقته طلقت وإن ردت قبل أن يفارقه لا تطلق وإن أنكرت تطلق بخلاف ما إذا لم يكن امرأة أخذت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما فخلط اللحام
الدراهم بدراهمه فقال إن لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع الطلاق والحيلة في ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحام وتردّه على الزوج
في [illegible] هذا إذا انعقد اليمين باليوم وإن لم ينعقد اليمين باليوم وسألت المرأة القصاب عن الدرهم فقال غاب عني قال لا تطلق ما لم يعلم أن ذلك الدرهم ذهب أو التحق
بالبحر م وإذا قال لها إن لم تردي علي الدينار الذي أخذت من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لم تأخذه لا تطلق هكذا حكي عن حسن بن مطيع وقيل هذا
على قياس قول أبي حنيفة ومحمد في مسألة الكوز سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السعدي عن سكران قال لأصحابه في مجلس الفساد كان في جيبي خمسة وأربعون درهما
فأخذتموها فأنكروا فحلف بالفارسية [illegible] كان في جيبه قبل ذلك أربعون عدليا
وخمسة غطارف فأصاب في الإجمال وأخطأ في التفسير قال إن وصل التفسير فهو حانث وإن فصل لم يحنث وإن وصل فالحلف على الكل وهو كاذب يحنث قيل له
فإن كان في جيبه غطارف وعدليات تبلغ قيمتها أربعين غطريفية وقال [illegible] وصدق في المبلغ ولكن أخطأ في التفسير قال إن
عنى عين الوطار فقد حنث في يمينه سواء أصاب في التفسير أو أخطأ وسواء وصل أم فصل سئل نجم الدين النسفي عمن حلف بطلاق امرأته أن لا يدفع من غطريفيا فدفع ثلاثة دراهم
عدلية وهو عند الناس غطريفي في القيمة قال لا تطلق امرأته [illegible] فاشترى بدرهم والأول أشبه (وفي مجموع النوازل) رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي وقال حرق فلان
ثيابي وفلان ما سرق إلا ثوبا واحدا وما حرق إلا ثوبا واحدا قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والأول أظهر (وفي نوادر ابن سماعة) عن أبي يوسف إذا قال الرجل لعبده
إذا أديت إلي ألفا فأنت حر فجاء العبد بالألف ووضعها حيث يقدر المولى على قبضها فهو مؤدي وإذا حلف المولى وقال والله ما أدى كان حانثا وإذا قال لأجنبي إذا أديت
إلي ألفا فعبدي حر فجاء به الرجل إلى المولى وقال هذه الألف فخذها فأبى المولى أن يقبلها وهو حيث يقدر المولى على قبضها لا يعتق العبد وإذا حلف المولى ما أدى إلي لا يحنث
وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال الذي له المال إن كان أدى فلان الألف الذي عليه فكذا فجاء فلان وقال للذي له المال هذه الألف فخذها فقال الذي له المال لا
آخذها فهو حانث وإذا حلف وقال ما أدى إلي فهو حانث (وفي العتابي) إذا حلف لا يغصب من فلان شيئا فسرق منه لم يحنث إلا أن يكابر وإذا حلف لا يسرق منه
فكابر حنث ولو حلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة (وفي الخانية) رجل حلفه أن لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل
الحالف على المحلوف عليه فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاء الحالف في صحرائه وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طرحه دراهم في كمه
أو دخل عليه ليلا أو كابره وضربه وأخرج متاعه وذهب به فإنه لا يكون غاصبا ولا يكون سارقا يقطع منه نوع آخر فيما يجري بين صاحب المال وبين غريمه قال محمد
رحمه الله في الأصل إذا حلف الرجل ليعطين حق فلان عاجلا فإن نوى شيئا كان كما نوى وإن لم ينو شيئا فما دون الشهر فهو في حكم العاجل وما فوقه في حكم الآجل وفيه
أيضا إذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف بوجه من لا يشتغل بالإعطاء حتى لو لم يشتغل بالإعطاء كما فرغ من اليمين يحنث في يمينه
طلب منه أو لم يطلب وإن نوى الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة كان كما نوى وإن حاسبه وأعطاه كل شيء كان له عنده ثم بعد ذلك الطالب تذكر أنه بقي أياما وقال
قد بقي لي عندك كذا وكذا وصدقه المطلوب فقد كان جميعا نسياه لم يحنث إن أعطاه ساعته قال محمد رحمه الله في الجامع إذا كان للرجل على رجل مائة درهم فقال
عبده حر إن أخذت اليوم منك درهما دون درهم فأخذ منها خمسة ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث في يمينه ولو قال عبده حر إن أخذتها اليوم درهما دون درهم
فأخذ في أول النهار خمسين حنث في يمينه ولو أنه وجد في الدراهم درهما نبهرجة أو زيفا فرده لم يستبدل له حتى غابت الشمس لم يخرجه ذلك عن اليمين ومعناه أن الحنث لا
يبطل وكذلك لو وجد بعض الدراهم مستحقة ولم يجد المالك ولم يستبدل حتى غابت الشمس فهو حانث أيضا ولو وجد بعض الدراهم ستوقة أو رصاصا إن استبدل له في اليوم
حنث في يمينه وإن لم يستبدل في اليوم لا يحنث في يمينه (الكافي) ولو حلف ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد رب الدين بعضه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقا
فتجوز به أو رده فقد بر في يمينه وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث وإن باعه عبدا فقد بر في يمينه ولو وهبت لا يكون قضاء ولو قال الذي عليه المائة عبدي
حر إن قبضتها اليوم درهما دون درهم فقبض منه اليوم خمسين وقبض من الغد خمسين وهذه المسألة والمسألة المتقدمة سواء شرط الحنث فعل الحالف وهنالك شرط
الحنث غير الحالف ولو قال العبد حر إن قبضتها درهما دون درهم ولم يوقت لذلك وقتا فقبض الخمسين لا يحنث ولو قال إن قبض منها ونقص الخمسين يحنث (وفي السغناقي)

فعل م

ومن حلف لا يقضي دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث معناه [illegible] فقد شرط الحنث قبض الجميع بوصف التفرق فما لم
يقبض جميعه متفرقا لا يحنث وذكر صورة المسألة في الجامع الصغير أبين من هذا فقال رجل له على آخر مائة درهم فحلف في ذلك ثم أراد أن يؤديها منجما فقال
عبده حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم فأخذ منها في اليوم خمسة دراهم ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث لأن شرط الحنث أخذ المائة في اليوم
على التفاريق م ولو قال عبده حر إن قبض منها فوزن له خمسين وقبضها ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس وقبضها القياس أن يحنث والاستحسان لا يحنث إذا كان
في عمل الوزن بعده (وفي المنتقى) إذا قال الطالب إن قبضت مالي على فلان إلا جميعا فهو في المساكين صدقة ووهبه من رجل ثم قبض النصف الباقي لزمه أن يتصدق
بهذا النصف وليس عليه في النصف الأول شيء ولو قال إن قبضت من مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين صدقة فقبض تسعة منه ووهبها الرجل ثم قبض
الدراهم الباقية فعليه أن يتصدق بهذه الدراهم وتسعة أخرى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله إذا قال والله لا آخذ مالي عليك إلا ضربة وله عليه عشرة دراهم
فجعل يزن درهما درهما ويعطيه فهذه ضربة إذا لم يأخذ في عمل آخر في مجلس الوزن فإن أخذ يحنث في يمينه (وفي الفتاوى الخلاصة) ولو قال لا آخذ حقي إلا جميعا
فأخذ نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فإذا أخذ حنث ولو قال لا آخذ حقي إلا جميعا اليوم فأخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفيه رجل ادعى على رجل ألف
درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق إن كان لك علي ألف درهم وقال المدعي امرأتي طالق إن لم يكن لي عليك ألف وأقام المدعي البينة عليه بالألف وقضى به فرق القاضي
بين المدعى عليه وبين امرأته كذا روى نصير عن محمد رحمه الله (وفي العيون) جعله قول أبي يوسف وعند محمد لا يفرق [illegible] عن محمد [illegible] فيقضي بالتفريق ولو أقام
المدعى عليه البينة أنه كان أوفاه قبل دعواه كان يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته بالطلاق هذا إذا أقام المدعي البينة على المال فالمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى
عليه وامرأته قال رضي الله عنه هذا في دعوى الدين أما في دعوى العين صورته رجلان في أيديهما دار حلف كل واحد منهما أن الدار داره تكون بينهما ويحنثان ولو كان في
أيديهما حنث الذي كانت في يده وإن كانت في أيديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان م ولو حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضن فأخذ بنفسه
أو أخذ وكيله فقد بر في يمينه وذكر مسألة في العيون تدل على أنه لا يبر إذا قبض من كفيل المديون أو المحال عليه وصورة ما ذكر في العيون إذا حلف الرجل ليقبض ماله

من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيله والمحال عليه لم يحنث وكذلك لو حلف المديون ليعطينه اليوم حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض برّ في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب ان يعطيه بنفسه لم يبر في القضاء وعلى قياس ما ذكر في العيون ينبغي ان لا يحنث الا في فصل الحوالة وذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه ثم قبض ذلك الرجل حنث في يمينه وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا اذا وكل الطالب بقبض الديون من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وفي جامع الجوامع ولو نوى من يده م وقد قيل ينبغي ان يحنث وهذا القائل قاس هذه المسئلة على ما اذا وكل رجلا ان يزوجه امرأة او وكله ان يطلق امرأته ثم حلف ان لا يتزوج او حلف ان لا يطلق ثم فعل الوكيل ذلك حنث في يمينه وفي الخانية ولو لم يقبضه وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين واخذ المحال له على الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث وفي النوازل اذا قال المديون لرب الدين والله لاقضينّ مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل قال ان وضعه حيث تناله يده لو اراد لا يحنث وفي الخانية والمغصوب اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكاة ماله ثم مر على العاشر وكان ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكاة وفي جامع الجوامع حلف لياخذن درهما فاعطاه فلوسا في كيس فلما نظر وجد فيه درهما حنث دون ربه فيها درهم لا رديه في الكيس درهم لا غير فقال هذا فلس فاخذه هو صافاذا راهم لا يحنث م واذا قال ان لم اقبض دراهمك التي لك على اليوم فعبدي حر فباعه بها عبدا وسلمه اليه فقد قضاه وبر في يمينه هذا اذا باعه بيعا فاسدا بيطران كان في قيمته وفاء بالحق فهو قبض ويبر وان لم يكن فيها وفاء به لزمه الحنث وفي اخر الجامع ومثل المسئلة في جانب الطالب اذا حلف الطالب فقال ان لم اقبض مالي عندك او قال ان لم استوف مالي عليك فاخذ به ثوبا او عبدا فقد بر في يمينه جامع الجوامع حلف ليكن دراهم فقال لا انفقها ثم قضى دينه حنث م واذا حلف الطالب لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاشترى منه شيئا وقبضه ان قبضه اليوم حنث في يمينه ولو اشتراه اليوم ثم حلف وقبض من الغد لا يحنث في يمينه وقال لا يقبض حقي منك هذا فاشترى اليوم منه شيئا وقبضه من الغد لا يمينه له حنث في يمينه واذا حلف الطالب لا يقبض ماله على الغريم ثم ان الحالف استهلك شيئا من مال الغريم فان كان المستهلك مثليا لا يبر في يمينه وان كان غير مثلي كان في قيمته وفاء بالدين برّ في يمينه وان استهلك ولم يقبض لم يبر هكذا ذكر في العيون وذكر المسئلة في القدوري ولم يشترط هذا الشرط فقال اذا غصب الحالف مالا مثل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير فقد بر في يمينه وفي المنتقى اذا غصب الحالف منه مالا مثل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير فهذا قبض فيبر وفي الذخيرة ولو استهلك في يد المديون ما ناحرقه ولم يقبض لم يرجع عليه ثم لكه م وكذلك لو كان له عنده وديعة فانفقها تقدير في الظهيرية ولو قال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه يعني اليوم م فارقه لا يحنث م في ايمان النوازل رجل له على اخر دراهم فمن منع يحلف ان لا ياخذ منه شيا فاخذ مكانه حنطة او شعيرا حنث في يمينه اذا قال الطالب ان لم اتزن من فلان ماله عليه فعبدي حر فاخذ به ثوبا او عبدا او شياء كالوزن كالمسك والزعفران فهو حانث في يمينه قال عني بالامران الاستيفاء دين في يمينه ديانة تعالى ولا يدين في القضاء ولو قال عبدي حر ان لم اقبض عليه في كيس واحد به دنانير وما اشبه ذلك كان حانثا في يمينه ولو قال ان لم اقبض مالك عليك دراهم بالميزان فعبدي حر فهذا على قبض الدراهم نفسها ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك فقبضه فهذا دنانير او عرضا لم يحنث مكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال ان لم اقبض مالي سواء واذا قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء مالي عليك فكذا ان قبض بها عرضا او دنانير حنث في يمينه واذا قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء مالي عليك فكذا ثم ان المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه دراهمه كلها بالدرهم الواحد حنث في يمينه ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها منه مرة اخرى ثم وثم حتى اوفاه ماله كله ثلثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليزنه ماله عليه فاعطاه اياه غير موزون حنث وكذلك لو حلف المطلوب ليزنه ماله عليه فاتزن وكيله بر في يمينه ولو حلف ليتزن ماله عليه فاعطاه اياه غير موزون حنث وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين كان فعل وكيل كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيل ان ذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ثم ان الغريم فر منه لا يحنث وفي الخانية قال لا يفارقني حنث م ولو كان حلف على ان لا يفارق غريمه وما في المسئلة بحالها حنث اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فاشترى منه شيئا على ان البايع بالخيار ثم فارقه حنث ولو كان الغريم امراة فتزوجها عليه قبل المفارقة بر في يمينه ولو كان النكاح فاسدا وفارقها حنث الا اذا كان دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها الدين او اكثر ولو كان العقد صحيحا ثم وقعت الفرقة يعني من قبلها فسقط مهرها وفارقها لم يحنث ولو حلف ليتزن ما عليه فاعطاه عدّا حنث وعن ابي يوسف اذا قال الطالب لا اقبض مالي عليك خمسا وعليه عشرة وعلى الطالب لرجل اخر خمسة اخرى فكانه قال هو جايز ولا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف ليعطين امراته كل يوم درهما قال ولو اذا لم يعط يوما وليلة عن دفع درهم ثم رجل حلف وقال مرابعلان درهم ومردا دي بست ثم ظهران عليه درهمين ودانقا لا يحنث اما لو قال له علي درهم الا نصف يحنث رجل عنده خمس مائة درهم وديعة فانفق منها الا مائة وورد عليه مائتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيا لا يحنث وفي فوايد شمس الاسلام رجل له غريم دفع ثوبه الى قصار فاخر القصار فحلف الرجل ان لم تجيء اليه وقد دفع الى ابنه او تلميذ قال ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث م وفي الاصل اذا حلف ليقضين فلانا ماله وفلان ميت او حلف ليضربن فلانا او ليكلمن فلانا وفلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا حنث عليه عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يعلم بموته تعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع الظهيرية رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي م وفي الحيل اذا نام الطالب او غفل عن المطلوب او شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه ولو لم يغفل عنه ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الامكان يحنث في يمينه وفيه ايضا لو منعه انسان عن الملازمة حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فاخذ به رهنا فقيل لا حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وبيمينه مثل الدين او اكثر فحينئذ لا يحنث م ولو حلف ليقضين ماله على الغريم ولم يوقت فابراه من المال او وهبه منه حنث ولو وقت في ذلك وقتا فابراه قبل الوقت سقط اليمين ولم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث وعلى هذا اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الحالف ابراه من المال ثم فارقه لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا اذا حلف المطلوب لا يعطي حق فلان حتى ياذن له فلان فمات فلان قبل الاذن فاليمين ساقطة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الغريم احال الطالب على رجل بالمال ثم ابراه الطالب منه ثم فارقه ثم توى المال على المحال عليه ورجع الطالب بالمال على المطلوب لو فارقه قبل الاستيفاء لم يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا حلف لا يعطي فلانا ماله حتى يقضي ما عليه فاحضر فقضى القاضي بذلك على وكيله فهذا قضاء عليه لو اعطاه بعد ذلك لا يحنث وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم اشترى منه عبدا قبل ان يفارقه ثم فارقه انه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الظهيرية قال محمد على قول من لم يجعله حانثا اذا ذهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فهنا ينبغي ان لا يحنث وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا هاهنا وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البايع ثم فارقه حنث م وان باع الغريم عبد الغير من الطالب بالدين الذي عليه ثم بعد ما قبض العبد ثم ان مولاه استحق العبد ولم يجز البيع لم يحنث الحالف وهكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الظهيرية ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ماله عليها من الدين فهو استيفاء

لما عليها من الدين قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الغريم باع منه عبدا او امة بما عليه من الدين فاذا العبد مدبر او مكاتب والامة ام ولد وفي الظهيرية وكان المدبر وام الولد لغير المديون م ثم فارق في يمينه ولا حنث عليه وفي الظهيرية ولو وهب الطالب الالف للغريم فقبله او احال الطالب رجلا له عليه مال بما له على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث في هذا كله م اذا قال الطالب عبدي حر ان لم تقبض فلان مالي عليه الى شهر فمات المحلوف عليه فقضى الحالف وارثه او وصيه لا يحنث في يمينه واذا قال الطالب للمطلوب ان دفع اليك حقك يوم الجمعة فعلي كذا فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان دفع الى ورثته او الوصي بر وان لم يدفع حتى مضت الجمعة حنث في يمينه وفي واقعات الناطفي اذا حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث واذا قال الطالب للغريم ان لم اخذ حقي منك غدا فكذا وقال المطلوب ان اعطيتك فكذا فوجه التحرز لهما عن الحنث ان يمنع المطلوب حق الطالب فيجيء الطالب فياخذ منه جبرا لا يحنث واحد منهما وفي المضمرات ولو لم يعلما هذه الحيلة وعلم كل واحد منهما هذه الحيلة رجل اخر لا يحنثان وفي الحاوي قال ان خليت غريمي ما لم اقبض حقي فعليه كذا فكفل عنه رجل فخلى عنه حنث وان هرب الغريم لم يحنث م وفي الحيل اذا حلف لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او قال الا جميعا ثم اراد ان ياخذ على التفاريق فالحيلة فيه ان يترك من حقه درهما وياخذ الباقي كيف شاء فاذا ترك درهما لم يوجد اخذ جميع ماله على التفاريق فلا حنث في يمينه واذا حلف لا ياخذ من فلان شيا من حقه دون شيء ثم اراد ان ياخذ على التفاريق واراد ان يترك بعض حقه يحنث في يمينه بل الحيلة له في ذلك ان ياخذ من غيره قضاء عنه ولا يحنث وان لم يكن المطلوب ممن يؤدي عنه وكان الطالب من يستغل له لم يحنث في يمينه واذا حلف المطلوب ان لا يعطي فلانا حقه درهما دون درهم اراد ان يدفع ذلك تفاريق قال يحبس من الحق الذي عليه درهما ويعطيه الباقي على التفاريق فاذا حبس من حقه درهما لم يوجد اداء جميع الحق الخانية رجل عليه دين يحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه ولا يقضاه اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه وهذا ايضا حنث الحالف وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة او الحوالة بغير امر الحالف لا يحنث كما لو تبرع رجل بالاداء م اذا حلف المطلوب لا يعطي فلانا مما له درهما او اكثر او قال مما فوقه قال الحيلة ان يعطي فلانا حقه دنانير ولا يحنث في يمينه واذا حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه غدا فلم يتهيأ له ذلك فالحيلة ان يدفع من الطالب عوضا بحقه ثم يقبله البيع فيعود الدين على حاله واذا حلف لا يتقاضى فلانا ولزمه ولم يتقاضه لم يحنث اذا حلف المطلوب ليقضين حق فلان غدا فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضي حقه ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا حنث عليه وفي النوازل انه يدفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون الدفع الى القاضي في هذه الصورة كالدفع الى المحلوف عليه نظرا وهو اختيار الصدر الشهيد وذكر هذه المسئلة في واقعات الناطفي وقال ينصب القاضي وكيلا ويأمره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وفي الخانية لا يحنث وان لم يدفع الى القاضي وله الى وكيله وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان الحالف في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في عين هذه الصورة ان المطلوب اذا جاء بالمال الى الحاكم واعلم بذلك فجاء الحاكم للطالب وكيلا وامره بقبض الدراهم واشهد للمطلوب بالبراءة واشهد على الغايب انه قبض وهذا باطل وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وفي السراجية حلف ليقضين حقه اول الشهر فاعطاه في النصف الاول بر في يمينه ولو حلف ليقضين قبل راس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل راس الشهر فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك وان قضاه قبل راس الشهر لم يحنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس عليه شيء وان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث وهو المختار وفي فتاوى اهل سمرقند من هذا الجنس جابي الخراج اذا حلف رجلا بهذه اللفظة [illegible] وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه ثم الحالف جاء بالدراهم الى ذلك الموضع في ذلك اليوم ولم يجد الجابي حتى مضى ذلك اليوم ثم تزوج امراة قال لا تطلق وفي العتابية والمختار انه يدفع الى القاضي وعليه الفتوى م واذا حلف الرجل لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس ودرهما درهما وقال انها فلوس فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهما فهو حانث قضاء وكذلك لو حلف لا ياخذ منه ثوبا هرويا فاعطاه ثوبا مرويا ودس فيه ثوبا هرويا وقال انه مروي فلما قبض الحالف وجد فيه ثوبا هرويا حنث قضاء ولو اعطاه في الفصل الاول قفيزا دقيقا فيه درهم والحالف لم يعلم به او اعطاه فراشا محشوا فيه او وسادة محشوة فيها درهم والحالف لم يعلم فهذا في القياس نظير الكيس يحنث قضاء وفي الاستحسان لا يحنث اصلا وكذلك لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به يحنث ولو علم بذلك واخذه حنث ولو كان اليمين على الهبة بان قال لا اخذ منك درهما هبة لم يحنث في هذه الدراهم وفي الظهيرية علم بالدراهم او لم يعلم وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه فهلك الرهن في يده لا يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان مثليا فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يغتصبه لم يحنث ولو كان له على اخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث في الحاوي قال لا افارقك فوكل فلازمه بلا ذمه قال يحنث وان قال اردت هذا الدين ديانة لا قضاء م السلطان اذا حلف اهل قرية على ان يؤدوا خراج تلك القرية الى وقت كذا فادى الخراج كله رجل من غير اهل تلك القرية بغير امر اهل تلك القرية فلا حنث عليهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قال والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فقد بر في يمينه وكذلك لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض اليوم ديني فقال المديون نعم ولم يرد جوابه فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه [illegible] ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو علم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو طلب هو وهو لا يعلم فلم يظهر لم يحنث ولو كان رب الدين اثنان حلفاه هكذا فقضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه م سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال لصاحب الدين ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا ان قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا وصلى فيه قال اذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا لزمه ذلك اهل بلدة اخرى اذا لم يختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف غريمه ان يأتي منزله غدا ويريد وجهه فاباه فلم يجده وقد غاب لا يحنث في يمينه

نوع اخر في الخدمة والاستخدام واذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه او لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين اما ان يكون الخادم مملوكا للحالف وانه يشتمل على فصول اربعة احدها ان يطلب منه الخدمة نصا وصريحا بان قال اخدمني وفي هذا الوجه يحنث في يمينه وانه ظاهر والثاني ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وتركه حتى يخدمه وكان يخدمه قبل اليمين بغير امره وفي هذا الوجه يحنث ايضا الثالث ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وقد كان لا يخدمه قبل اليمين اصلا وفي هذا الوجه يحنث الوجه الثاني اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه يشتمل على فصول اربعة ايضا على نحو ما بينا يحنث في الفصلين ولا يحنث في الفصلين الاخرين ولو حلف لا يخدمه فلانة فخدمته فلانة بامره او بغير امره حنث في يمينه ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسالها وضوءا او شرابا او اومى بذلك اليها ولم يكن له نية حين حلف حنث سواء فعل خادم فلان ذلك او لم يفعل فان كان بيمينه ان يستعين بها فعسى به دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء ولو حلف الرجل لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مايدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنث في يمينه والخدمة كل شيء من اعمال داخل البيت اما كل شيء من اعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير وفي الخلاصة وكل من استاجر بخدمته

نوع اخر في الهدم والكسر جامع الجوامع حلف لا يهدم فعلى ان لا يبقى اسمه اذا امكن كالحايط وما لا يمكن كالدار فان بعد الهدم بقي اسمه فعلى هدم البعض وحمل على الكسر عرفا م اذا حلف الرجل وقال عبدي حر او قال امراتي طالق ان لم اهدم هذا

الحائط اليوم او قال ان لم نقضه اليوم فهدم بلا امرها او نقاو لم يهدم الباقي حتى مضى اليوم حنث في يمينه فان قال عنيت بالهدم النقض دون تمامه دين فيما بينه وبين الله
تعالى وهدم بعضه فقضه القاضي لم يذكر في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يصدقه ولو قال عبدي حر ان لم اكسر هذا الحائط اليوم فكسر بعضه ولم
يكسر الباقي حتى مضى اليوم لا يحنث قال مشايخنا انما لا يحنث بكسر البعض اذا كان المكسور شيا له عرض اما اذا كان شيا لا عرض له كان حدها لا كسر فيحنث ولو عنى
بالكسر الهدم كان مصدقا في القضا على ما ادعى بالهدم الكثير على القول المختار وعند ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها بر في
يمينه وفي التتمة فيمن حلف ليهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث

الفصل الثالث عشر فيمن حلف على شي فقال الاخر على مثل ذلك

وفي الايمان المروية روى عن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق امراته لا يدخل الدار فقال الاخر على مثل ذلك فان اراد به هذا الايجاب اليمين كان يمينا كانه قال والله لا ادخلها فان دخل احدهما
حنث ولو قال الاول عبدي حر ان دخلت هذه الدار والثاني لم يعتق عبده ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله
تعالى ان فعل كذا ثم قال الحالف الاخر عليك هذه الايمان فقال نعم لم يلزمه المشي ولا يلزمه الطلاق والعتاق وان قال الحالف الاخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم هل
يلزمه المشي ولا يلزمه الطلاق والعتاق ايضا وفي الاصل رجل قال هو على المشي الى بيت الله تعالى وكل عبد له حر وكل امراة له طالق ان دخلت يدخل الثاني لزمه المشي ولا يلزمه
طلاق ولا عتاق ويعني العتق يوم فيما بينه وبين الله تعالى ولا في الطلاق ولا يوم فيما بينه كما لا يجبره القاضي عليه وفي الطلاق لا يجبره القاضي عليه ولو قال الاول كل مال لي هدي
فقال الاخر على مثل ذلك لزمه الثاني ان يهدي جميع ماله سوا كان اقل من مال الاول او مثله او اكثر ولو قال الاول كل مال املكه الى سنة فهو هدي فقال الاخر على مثل ذلك
لم يلزمه شي وفي القدوري روى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل امراته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال رجل نعم فعلى
بذلك كله ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا لم يحلف على شي ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار وقال الزمته نفسي لزمه الطلاق وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل قال لغيره هل دخلت دار فلان اليوم فقال نعم ولم يكن دخلها فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله
قال لا حران كلمت فلانا فقال الاخر نعم فقال الاخر وانا ذلك فهذا الحنث ان كلمه بغير اذنه وعنه برواية بشر ايضا اذا قال الرجل لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا
فقال نعم لا شي على القائل وفي الخانية وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم كان هو الحالف الاول ولا يكون على قائل نعم
وان نوى يمينا وفيها في فصل يمين الفضولي رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت ولو دخل قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة
فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين
ولا يقع الطلاق حتى يدخل بعد الاجازة وفي القدوري اذا قال الرجل ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد اجزت ذلك او رضيت ثم اشتراه لم يعتق ومثله لو
قال ان اشترى زيد هذا العبد مني فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق وفي الملتقط ولو قال الرجل امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الرجل نعم ولم يرد جوابه فاليمين
لازمة له ما لم يدخل كلاما اخر يطول الزمان

الفصل الرابع عشر في اليمين على الافعال في مكان

قال محمد في الجامع اذا قال الرجل عبده حر ان
صام رمضان بالكوفة وكان بالكوفة شهر رمضان الا انه كان مريضا فلم يصمه لا حنث في يمينه ولو قال عبده حر ان افطر بالكوفة وكان يوم الفطر بالكوفة الا انه
لم ياكل في يومه ذلك كله لا يحنث ولو قال عبده حر ان راى الهلال الشهر الداخل بالكوفة وعلم انه يحنث في يمينه وان لم ير الهلال بنفسه واختلفت عبارة المشايخ
في تخريج المسلة فقال بعضهم قالوا شرط الحنث كينونته يوم يرى الناس الهلال والعرف الظاهر فيما بين الناس انهم يقولون راينا الهلال ببلد كذا وان لم يروا
بانفسهم ويريدون به الكينونة بتلك البلدة يوم روية الهلال وصار العبد يريد في يمينه ان كنت بالكوفة يوم اهل الهلال فعبدي حر وان نوى النظر بالعين
فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا ولو قال عبدي حر ان اضحى العام بالكوفة وكان بالكوفة يوم الاضحى الا انه لم يضح لا حنث في يمينه وان نوى الكينونة
بالكوفة وقت التضحية فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا ولو قال عبده حر ان افطر الليلة عند فلان فغربت الشمس والحالف في منزله ثم ذهب الى بيت
المحلوف عليه واكل عنده حنث في يمينه ولو اكل في منزله لقمة او شرب شربة ماء ثم ذهب الى بيت المحلوف عليه واكل عنده لا حنث في يمينه وكذلك اذا لم ياكل
ولم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل هناك ايضا لا حنث في يمينه واذا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة حنث
في يمينه

الفصل الخامس عشر في تعليق الاجوبة المختلفة بالشرط

اذا قال الرجل ان دخلت الدار فامراته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله
ان كلمت فلانا كانا يمينان في ظاهر الرواية يتعلق الطلاق والعتاق بدخول الدار ويتعلق الحج بالكلام وعلى هذا اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
ان كلمت فلانا يتعلق الطلاق الاول والثاني بالشرط الثاني ولو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان كلم فلانا فهما يمينان
في ظاهر الرواية ويتعلق الطلاق بدخول الدار ويتعلق العتاق والحج بالكلام بخلاف الفصل الاول ولو قال امراته طالق ان دخل الدار وعبده حر ما لم يحرم يتعلق بالدخول
وفي الحجة ولو قال ان فعل كذا فامراته طالق وان فعل كذا فعبده حر وان فعل كذا فامته مدبرة ثم فعل صارت امراته مطلقة وعبده حرا وامته مدبرة ولو قال
ان فعلت كذا فعلي حجة ومالي في المساكين صدقة وعلي صوم سنة ففعل لزمه هذه الاشياء ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة وان فعلت كذا فمالي في المساكين صدقة
وان فعلت كذا فعلي صوم سنة ففعله يجب الاشيا عندنا وقال مالك والشافعي عليه كفارة اليمين وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال موجب النذر الكفارة
وعليه الفتوى م ومما يتصل بهذه المسايل اذا قال امراته طالق وعبده حر غدا لم تطلق المراة ولم يعتق العبد حتى يجي الغد ولو قال امراته طالق اليوم وعبده حر
غدا طلقت المراة اليوم وعتق العبد غدا ولو قال امراته طالق اليوم وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى غدا طلقت المراة اليوم ووجب المشي الى بيت الله غدا
ولم يذكر ان العتق يقع اليوم او غدا بعض مشايخنا قالوا يقع غدا وبعضهم قالوا يقع اليوم

الفصل السادس عشر في الحلف بما يقع على الملك القايم وما يقع على الملك الحادث وما يقع عليهما

يجب ان يعلم ان الحالف اذا عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك يراعى لحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل
المحلوف عليه ولا يعتبر النسبة وقت اليمين اذا لم يوجد النسبة وقت وجود المحلوف عليه مثاله ما ذكر في الزيادات اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ودخلها
الحالف لا يحنث في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى فدخلها الحالف يحنث في يمينه اعتبارا للنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه وكذلك على هذا اذا حلف لا
يركب دابة فلان او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يشرب شرابه وروى ابو سليمان عن ابي يوسف فيمن حلف لا يلبس ثوب فلان فاليمين له ان يمينه على ما كان في
ملكه يوم حلف وفي الخلاصة وقيل في الدار والعبد يشترط دوام الملك من يوم الحلف الى يوم الحنث وهو قول ابي يوسف رحمه الله م ومتى عقد يمينه على
فعل في محل منسوب الى الغير لا بالملك يراعى الحنث وجود النسبة وقت اليمين ولا يعتبر بالنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه مثاله اذا حلف لا يكلم زوجة فلان
فابان فلان زوجته وتزوج اخرى او حلف لا يكلم صديق فلان فعادى فلان صديقه واتخذ صديقا اخر فان كلم الاول يحنث وان كلم الثاني لا يحنث هكذا ذكر في
الزيادات وذكر مسلة الزوجة والصديق في الجامع الصغير واعتبر قيام النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه حتى قال اذا كلم زوج فلان بعد ما ابانها وكلم صديق
فلان بعد ما عاداه لا يحنث يمينه ومثل هذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف في النوادر ففي المسلة روايتان واليه مال شمس الايمة الحلواني وقيل ما ذكر في الجامع
الصغير قولهما وما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وذكر محمد في الزيادات اذا حلف لا يدخل دار فلان وذكر ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله يمينه على ما كان
في ملك فلان يوم الدخول او ما يكون فلان ساكنا فيها عند الدخول وعلى قول ابي يوسف اليمين على ما كان في ملكه وقت اليمين اذا بقي في ملكه الى وقت الدخول لا على ما
يحدث الملك فيها بعد اليمين ولم يذكر قول ابي يوسف في قوله دار فلان اذا فرق بين قوله دار فلان في عرف اللسان وذكر في القدوري قول ابي يوسف

المسئلتين جميعا فعلى قوله هولا لا يحتاج ابو يوسف الى الفرق بين قوله دار فلان ودار لفلان وانما يحتاج الى الفرق بين الدار وبين الطعام والشراب والفرق ان الدار مما
يستدام الملك فيها ولا يستحدث الملك في وقت عادة فكان نظير الزوجة والصديق فاما الطعام والشراب فالملك فيها لا يستدام عادة بل يستحدث في كل وقت وانما يدخل تحت
اليمين ما يكون في ملكه وقت الفعل المحلوف عليه ومنهم من قال ان الحالف في قوله دار لفلان وقوله دار فلان على الوفاق فعلى قول هولا يحتاج ابو يوسف الى الفرق بين قوله دار
فلان ودار لفلان ان قوله لا ادخل دار الكلام تام مستقل بنفسه لو اقتصر عليه فلا يكون ذكر فلان لتصحيحه وانما يكون ذكره لبيان الملك الذي منع نفسه عن الدخول فيه
على الموجود دون المستحدث كقوله صديق فلان وصار بعد يمينه لا ادخل دارا هي ملك فلان واما قوله لا ادخل دار لفلان كلام صحيح مفيد بنفسه فكان ذكر فلان لتصحيحه
فما كان مصححا لليمين به توقفت على الموجود والمستحدث جميعا واذا جمع في المحل المنسوب الى الغير بالملك بين النسبة والاشارة فان ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر وجود
النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه وقال محمد لا يعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه بيانه فيمن حلف لا يدخل دار فلان هذه او لا يكلم عبد فلان هذا
او لا يركب دابة فلان هذه او لا يلبس ثوب فلان هذا ففعل شيا من ذلك بعد ما خرج العين عن ملك فلان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وعلى قول محمد يحنث وروى ابن
سماعة عن ابي يوسف انه يحنث فهو قول محمد فصار عن ابي يوسف في هذه المسايل روايتان فان قال الحالف عنيت ان لا افعله ما دام لفلان قال محمد بن سماعة دين فيما بينه
وبين الله تعالى وان قال الحالف عنيت ان لا افعل ذلك به ما دام لفلان وبعد ما زال عن ملكه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصدق وكذا قال محمد وذكر الصدر الشهيد في شرح
الجامع ان هذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا نوى العين فدخلها بعد البيع يحنث واذا نوى الاضافة لا يحنث ان دخلها بعد البيع كما نوى نص عليه وفي الخلاصة
ولو قال لا اكلم هذا الغلام ونوى ما دام فانه يدين ديانة ولا يصدق قضاء واذا جمع بين النسبة والاشارة في محل منسوب الى الغير لا بالملك بان قال لا اكلم زوجة فلان هذه
او لا اكلم صديق فلان هذا ففارق فلان زوجته وعادى صديقه ثم كلمه الحالف حنث في يمينه وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلم عبد فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله
عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين دون الحنث لا
يحنث في قولهم وان كلم مع عبد موجود وقت الحلف دون وقت الحنث حنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يحنث وفي الذخيرة اذا حلف لا ياكل
طحين فلان ومن خبزه فهذا على الماضي والمستقبل وكذلك اجناسه وان نوى في المستقبل خاصة لا يدين قضاء م وفي النوازل اذا قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار
وليس للدار اهل سكنها قوم فتزوج منهم او قال والله لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة فتزوج لا يحنث قال الصدر الشهيد في واقعاته ما ذكر هنا يوافق قول محمد اما
ما يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف فان من حلف لا يكلم امراة فلان وليس له امراة ثم تزوج امراة وكلمها لم يحنث عند محمد رحمه الله وعندهما يحنث وفي مسلة الجامع ولو قال لا
اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يومئذ يحنث وفي القدوري اذا حلف لا يتزوج ابنة فلان فولدت له بنت فتزوجها لم يحنث ولو قال بنتا لفلان او بنتا من بنات فلان
حنث ولزمه اليمينان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال اسد بن عمرو لا يحنث وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا ياكل طعام فلان او لا يشرب شراب فلان او لا يدهن بدهن فلان
فاكل طعاما استحدثه فلان بعد اليمين حنث بالاجماع ولو حلف لا يكلم ابن فلان او اخا فلان فكلم ابنا موجودا وقت اليمين حنث بالاجماع وان كلم ابنا بعد اليمين لا يحنث بالاجماع
م قال محمد في الزيادات اذا حلف الرجل لا يركب دواب فلان لا يلبس ثياب فلان لا يكلم عبيد فلان فهذا على ثلاثة لو فعل ذلك بثلثة مما سمى حنث في يمينه وان كان لفلان
دواب وثياب وعبيد اكثر من ثلثة وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلم عبيد فلان يقع على ثلثة اعبد موجودين في الملك وقت الحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف تقع يمينه على ثلثة اعبد موجودين في الملك وقت اليمين والحنث جميعا وفي الذخيرة ولو نوى الحالف الدواب كلها والغلمان دين فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضا انه ان نوى حقيقة كلامه لان اسم العبد حقيقة للكل ولو حلف لا يكلم زوجات فلان لا يكلم اصدقا فلان لا يكلم اخوة فلان لا يحنث في يمينه ما لم يكلم الكل مما سمى وفي
المنتقى عن ابي يوسف في الدواب والثياب اذا كان ذلك يحصى فاليمين على جميع ما في ملكه وان كان لا يحصى الا بالحساب حنث بالواحد وعنه في العبيد برواية المعلى رحمه الله
اذا كان له من العبيد ما يجمعهم منزله واحد اذا اجتمعوا فانه لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا اكثر من ذلك فاذا كلم واحدا منهم يحنث في يمينه قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله
هذا خلاف ما في الاصل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا حلف لا يكلم عبد فلان فهذا على ثلثة وان قال لا يكلم اخوة فلان فكلم اثنين منهم يحنث قال ثمة كل شي من هذا على الثلاثة
الا الاخوة والبنين والاعمام فانها على الاثنين وهذا خلاف ما ذكر في الزيادات وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف لا يلبس ثياب فلان وكان لفلان من الثياب
ما يلبس الرجل بلبسة واحدة ولبس واحدا لا يحنث حتى يلبس كلها وان كان اكثر من ذلك فلبس واحدا منهم يحنث في يمينه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف الرجل اذا حلف
لا يكلم عبد فلان وله ثلثة اعبد فيمينه على الكل ولو كلم واحدا لا يحنث ولو قال لا اركب دواب فلان او قال لا البس ثيابه فركب دابة واحدة ولبس ثوبا واحدا يحنث
في يمينه ثم قال كل شي سوى بني ادم فهو على واحد واذا كان يمينه على بني ادم فهو على ثلثة ولو قال سرق فلان ثيابي وقد سرق ثوبا واحدا فهو بار واذا اوصى لرجل بدواب
من دوابه او ثياب من ثيابه فهو على ثلثة ويعطيه الورثة ما شاوا وهذا كله برواية ابن سماعة عن ابي يوسف وفي المنتقى رواية ابي سليمان عن ابي يوسف في قوله
دابة فلان مملوك فلان امة فلان لك يومئذ اشياء لك مملوكا لك ان يمينه على ما كان في ملكه يوم حلف على ما يستفيد وكذلك في قوله امة من اماءك
يمينه على ما كان يحدث وان عنى ما هو موجود يوم اليمين دون ما يحدث فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى فلا يدين في القضا وفي قوله عبدك لا تقع يمينه على الحادث
الا ان ينوي وقوله عبد من عبيدك نظير قوله عبدك على ما فرقت لك يعني لا يتناول الحادث وقوله عبيدك على ما فسرت لك ايضا يعني يتناول القايم والحادث
وقوله عبد من عبيدك ولا يحضرني ذكره عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال ولو حلف لا ياكل طعامك او قال من طعامك او لا يدهن بدهنك لا يشرب من شرابك لا ياكل
من ادامك لا ياكل خبزا من خبزك لا ياكل تمرا من تمرك فهذا كله باب واحد يدخل تحت اليمين ما كان في ملكه وما يحدث وكذلك قوله من سويق فلان على الماضي والمستقبل
وقوله مما خبز فلان مما اشترى فلان واجناسه على الماضي والمستقبل وان نوى المستقبل لم يدين قضاء وكذلك مما يشتري فلان على الماضي والمستقبل وفي الذخيرة فصل
في اليمين التي على ما في ملك الحالف الى وقت ثم يبطل وان لم يتم الوقت الاصل في مسايل هذا الفصل ان اليمين نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلق يجري على اطلاقه والمقيد يجري
على تقييده والتقييد تارة يثبت نصا وتارة يثبت دلالة والدلالة دلالة اللفظ ودلالة الحال نظير دلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان او لا يكلم فلانا تتقيد
بالدخول عليه والكلام معه وهو حي ودلالة الحال نحو ما اذا قامت امراة لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق تتقيد اليمين بتلك الخرجة حتى لو قعدت ساعة ثم خرجت
لا يحنث اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله رجل حلف بعتق عبده ان لا تخرج امراته الا باذنه ثم طلقها وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك من الدار حنث الحالف في
يمينه قال الفقيه ابو جعفر على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله اما على رواية الجامع الصغير وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان لا يحنث ولو حلف لا
تخرج امراته من هذه الدار الا باذنه فطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث الحالف وعلى هذا لو حلف على امته ان لا تخرج من الدار او الخدم فلا
فهذا على الخروج والخدمة ما دامت في ملكه بعد ما خرجت عن ملكه ولو قال الا باذنك فهذا على الخروج والخدمة في ملكه ولو ان سلطانا حلف رجلا لم يرفع كل داعر
يعرفه في سلطنته فيما يستقبل حران الحالف عرف داعرا ولم يرفعه اليه زمانا يحنث ما دام الرجل سلطانا فان لم يرفعه اليه حتى عزل او مات وقد كان سلطانا الى ان مات
يحنث في يمينه ولا ينفعه اذا رفع اليه بعد ما عزل الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال في حال السلطنة وغيرها فيدين فيما بينه وبين الله وفي القضا وكذلك لا
ينفعه ان يرفعه الى السلطان الذي جاء بعده ولو لم يعرف داعرا حتى عزل السلطان ثم عرف لا يجب عليه الرفع اليه وعن ابي يوسف انه يجب الرفع بعد العزل لانه
يمكن والصحيح ما قلنا وكذلك لو ان سلطانا حلف رجلا لا يخرج من الكوفة الا باذنه فخرج بعد ما عزل او مات فانه لا يحنث في يمينه فلو عاد السلطان الى سلطنته
هل تعود اليمين وفي السير الكبير ما يدل على انه لا تعود وقال ولو ان ملك اهل الحرب حلف اسيرا مسلما ان لا يخرج من البلدة الا باذن عوامه ثم ان الذي عليه الدين وصى

الفقيه ابو الليث حتى ان في مسئلتنا اذا اكل مع الرغيف ما يصطبغ به الخبز لا يحنث بالاجماع وان اكل ما لا يصطبغ به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالبا نحو اللحم والجبن والبيض
يحنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف في رواية اخرى عنه وقول محمد لا يحنث وفي الكافي وعند محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن
ابي يوسف وفي الخلاصة الخانية البيض والجبن واللحم ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الكافي الا ان ينوي ذلك فيعمل بنيته خ وروي عن ابي يوسف انه
ادام وهو قول محمد رحمه الله وكذلك على هذا اذا حلف لا ياكل ادامًا فاكل مع الخبز ما يصطبغ به الخبز يحنث بالاجماع ولو اكل ما لا يصطبغ به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالبا
فالمسئلة على الخلاف الذي ذكرنا وفي الخانية واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم الاختلاف فيه وقال شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح
وفي عيون الناصري وعن محمد البطيخ والتمر والبقل ليس بادام والقثاء ليس بفاكهة وعن ابي يوسف رحمه الله ليس البقلاء والمشمش من الثمار م ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا واكل
فاكهة او تمرا يحنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى الخبز خاصة دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء فان كان قبل ذلك كلام يستدل على يمينه بان قيل
له انك تاكل اليوم رغيفين فقال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو اكل الرغيف واكل بعده تمرا لا يحنث في يمينه ويعتقد يمينه بالارغفة
ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فتغدى حر فهو على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا او فاكهة لا يحنث والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا فكذا في قوله غير رغيف
وسوى رغيف وفي الكافي ولو قال ان اكلت الا رغيفا وان تغديت الا برغيف فاكل رغيفا او تغدى برغيف ثم اكل بعده فاكهة او خبيصا حنث وكذا لو اكل نبله
او سمكا وفي ايمان العيون ولو قال ان كان هذه الحملة الا حنطة فامراته كذا فاذا هي حنطة ولم يحنث ولو قال ان اكلت هذه الحملة الا حنطة وكانت حنطة
وتمرا وان كان اكل حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث في الفصلين وكذلك اذا قال لها اذا كانت هذه الحملة سوى حنطة وغير حنطة وكذلك اذا قال ان كانت
الدراهم التي تصيبك غير جياد وكان فيها جياد فهو على الخلاف ولو حلف لا يتزوج الا على درهم فتزوج به فاكل القاضي لها عشرة اودها بعد ذلك لا يحنث والله اعلم

الفصل العشرون

في الاوقات اذا حلف ليقضين فلانا ماله الى راس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال ينصرف ذلك الى الليلة التي
يهل فيها الهلال ويومها استحسانا بحكم العرف وكذلك اذا قال غرة الشهر انصرف ذلك الى الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها وان كانت الغرة في اللغة الايام الثلاثة
من اول الشهر اعتبارا للعرف وان نوى الساعة التي يهل فيها الهلال صحت نيته وان قال سلخ الشهر انصرف ذلك الى اليوم التاسع والعشرين بحكم العرف وفي الظهيرية
وان كان في اللغة يقع على الثامن والعشرين انصاما وأول الشهر من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما واخر الشهر من اليوم السادس عشر الى اخر الشهر واخر اول الشهر
اليوم الخامس عشر واول اخر الشهر السادس عشر فاذا حلف ليفعلن كذا اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر فيمينه على اليوم الخامس عشر والسادس عشر
وان كان الشهر تسعة وعشرين يوما فاول الشهر الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده اخر الشهر الى اخره وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا اكلم فلانا السنة
تقع على بقية السنة م واول اليوم الى ما قبل الزوال فاذا حلف ليفعلن كذا اول اليوم ففعل قبل الزوال بر في يمينه وان فعل بعد الزوال حنث في يمينه وان قال
صلاة الظهر فله وقت الظهر كله وكذا سائر الصلوات وفي الخانية ولو حلف ليعطين دين فلان اذا صلى الصلاة الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى اخره لان
الصلاة الاولى صلاة الظهر وفي الذخيرة ولو قال عند طلوع الشمس ادحين تطلع فله من حين تطلع الى ان تبيض وان قال وقت الضحوة فوقت الضحوة من حين تبيض
الشمس الى ان تزول وان قال وقت السحر من بعد ذهاب ثلثي الليل الى وقت طلوع الفجر الثاني وان قال مساء ينوي لان المساء مساءان احدهما اذا زالت الشمس
والاخرى اذا غربت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل حتى يمسي فهو على غروب الشمس الحجة ولو حلف ليأتينه غدوة فهي بعد طلوع الفجر الى نصف النهار واذا قال
ان فعلت قبل ان يمضي شوال فقد قال بعض مشايخنا انه يحنث في يمينه وهذا القائل يقول يسميه فامراته طالق وقال نعيد ه حر فيفعل كذا قبل مضي شوال فقد قال
بعض مشايخنا يحنث في يمينه وهذا القائل يقول يسميه في شوال غير معين ولا يتصل بانسلاخ شهر رمضان وفي الصغرى كذا افتى شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال
كليلة القدر عند ابي حنيفة رضي الله عنه في جملة شهر رمضان م وقال بعضهم ان كان الحالف فقيها عالما يعلم ان يسميه في شوال غير معين اذا فعل ذلك الفعل بعد
مضي ستة ايام متتابعات اولها اليوم الثاني عشرون من العيد لا يحنث في يمينه لا يسميه عند العام هذه السنة وعليه الفتوى واذا حلف لا يفعل كذا في ايام
العيد فهو على اسبوع العيد وقد كتبت هذه المسئلة في كتاب الطلاق في فصل المتفرقات واذا قال ما فلان يجيء يوم يا سيدنا فان كان الحالف عاميا لا يعرف
اختلاف الفقهاء فيه لا يتكلم معه الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وفي الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الحجة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال ليلة القدر ليلة السابع والعشرين واذا كان عالما يعرف اختلاف الفقهاء فيه فان حلف قبل دخول شهر رمضان لا يكلمه حتى يمضي رمضان بلا خلاف وان
حلف في نصف رمضان فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكلمه حتى يمضي رمضان كله من السنة الثانية وفي الخانية وهو المختار للفتوى م وعلى قولهما لا يكلمه حتى يمضي
نصف رمضان من السنة الثانية ولو حلف لا يكلم فلانا الى الموسم او قال الى قدوم الحاج او قال الى الحصاد او قال الى روس المعد فقد ذكر هذه المسئلة في فصل
العامة واذا حلف لا يكلم فلانا الى الشتاء او قال الى الصيف او قال الى الربيع او قال الى الخريف فقد اختلف المشايخ في معرفة هذه الفصول فمنهم من يقول الشتاء
ما يحتاج الناس الى الوقود والى لبس الحشو والصيف ما يستغني الناس عنهما فيه فعلى هذا القياس الربيع ما يستغني الناس فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج
الناس فيه الى احدهما ومنهم من قال اول الشتاء الحشو واخره الفاوه في البلد الذي حلف فيه واول الصيف عند القاء الحشو واخره عند لبسه وقد روي عن محمد في الاملاء
في رواية الاصول ان كان من اهل بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء والربيع والخريف مستمرا ينصرف يمينه اليه وان لم يكن فاول الشتاء ما يشتد فيه البرد
على الدوام واول الصيف ما يشتد فيه الحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف
ما يكون على الاشجار الاوراق والثمار والخريف ما يكون على الاشجار الاوراق دون الثمار والشتاء ما لا يكون على الاشجار الثمار والاوراق والربيع ما يخرج من الاشجار
الاوراق ولا يخرج الثمار وفي الخانية وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقيل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه يعتبر في البعض بما يحرز في البعض وفي
الصغرى والمختار انه اذا كان الحالف في بلدة لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء بالحساب مستمرا ينصرف اليه م حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه كان
يعتبر العرف في هذا وكان يقول اذا قال الى العرف رمستان اي درآمد فهو كذلك م النيروز ينصرف الى ما تعارفه المسلمون نيروزا م واذا قال ان فعلت كذا
اياما فعبده حر او قال فامراته طالق واعلم بان من هذا الجنس ثلاث مسائل احداها ان يقول الايام وانه على سبعة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هو على عشرة المسئلة الثانية اذا قال اياما وانه على ثلاثة عندهما باتفاق الروايات وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان ذكر في الجامع انه على ثلاثة وذكر في
الايمان الاصل انه على عشرة المسئلة الثالثة اذا قال اياما كثيرة وانه على عشرة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما على سبعة وفي التجريد وعن محمد فيمن قال
لا اكلمه اليوم سنة او شهرا فله ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او السنة ولو قال في السبت لا اكلمه اليوم عشرة ايام فهذا على سنين وكذلك لو قال
لا اكلمه يوم السبت يومين فهو على سبتين وكذلك لو قال لا اكلمه يوما من السبت يوما فله ان يجعله اي سبت شاء واذا قال بالفارسية اكر اين جل روز فلان
كاري لم يكن كذا حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه كان يقول هو على شهر واحد فاذا قال الشهور فهو على عشرة في جميع وعلى عشر سنين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما على الابد ولو قال والله لا اكلمك الجمعة فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة هذا اذا لم تكن له نية وان نوى ايام الجمعة يعني الاسبوع فهو على ما نوى وذكر في النوادر
ان من قال لله علي صوم جمعة انه ان نوى ايام الجمعة لزمه صوم يوم الجمعة لا غير وان نوى ايام الجمعة الاسبوع او لم تكن له نية لزمه صوم ايام السبعة فعلى رواية
النوادر صرف الجمعة الى ايامها دون يوم الجمعة خاصة والى الاسبوع وعن رواية بشر عن ابي يوسف ورواية الجامع الصغير صرف الجمعة الى يوم الجمعة خاصة لا

الى الاسبوع وفي العيون بشر عن ابي يوسف ولو حلف لا يكلم يوم الجمعة فهذا على جميع الابد دون الايام التي يليها واذا حلف الرجل ليقعدن حينا وفي الخلاصة الخانية
او زمانا وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على ستة اشهر وصار تقدير المسئلة ليقعدن ستة اشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع اللام اذا قال ان
صمت حينا ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة اشهر ولا يحنث الا بصوم ستة اشهر كما لو قال ان صمت ستة اشهر ولا نية له تعين الوقت الذي يلي اليمين بخلاف
ما اذا ذكر سائر الافعال الا فاعل نحو الكلام والضرب وما اشبه ذلك بان قال ان كلمت حينا ان ضربت فلانا حينا فانه تعين الوقت الذي يلي اليمين ولو قال ان صمت يوما
والزمان فان نوى شيئا فهو كما نوى مسئلة ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة اشهر فهو على
ما نوى وعن ابي يوسف ان الزمان لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى قياس هذه الرواية اذا نوى اقل من ستة اشهر لا يصدق والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير اجمع اهل
اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر وان لم تكن له نية فهو على ستة اشهر وفي شرح الطحاوي ولو قال عمرا فعن ابي يوسف روايتان في رواية يقع على يوم وفي رواية
يقع على ستة اشهر وهو الاظهر م وذكر في مواضع اخر فاذا قال لله علي صوم العمر فهذا على الابد ولو قال صوم عمري فهو على يوم واحد ولو قال عمري او عمرك فهو الى اليوم
الذي اضاف اليه ولو قال دهرا وقال الدهر ذكر في الجامع الصغير انه مثل الحين والزمان لم يفصل بين الدهر المعرف والمنكر الى ستة اشهر والمنقول عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال لا ادري ما الدهر بعض مشايخنا المتقدمين قالوا الاختلاف في الدهر المعرف انه على العمر وانما قال ابو حنيفة ما قال في الدهر المنكر ومنهم من
قال الخلاف في الفصلين جميعا وروى بشر عن ابي يوسف انه لا فرق على قول ابي حنيفة الدهر المعرف والمنكر وفي شرح الطحاوي ولو قال لا اكلم فلانا شهورا يقع على ثلاثة
اشهر والشهور على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقع على اثني عشر ولو حلف لا اكلم السنين يقع على عشرة عنده وعندهما على جميع عمره ولو قال سنين
يقع على ثلاث سنين بالاجماع ولو قال لا اكلم فلانا الاحايين والازمنة يقع على جميع عمره وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقع على عشرة من الذي لا ادري ولو قال
دهورا يقع على ثلاث مرات منه ستة اشهر على قولهما وعلى قوله ثلاث مرات الذي لا ادري ولو حلف لا اكلمه حينا يقع على ما بين سنة م ولو قال لا اكلمك قريبا
فهو على اقل من شهر بيوم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تحلث عن عشر لخلافه وان نوى اكثر من شهر ذكر في ايمان الاصل عن ابي حنيفة انه يدين في القضاء ولو قال
بعيدا فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان قوله البعيد مثل الحين الى ستة اشهر وفي الظهيرية ولو قال لا اكلم مليا ان نوى
شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم وفي التجريد وان نوى اقل من ذلك لم يدين في القضاء م قال ابو يوسف في النوادر المنسوب الى المعلى اذا قال
سريعا فهو على شهر غير يوم واذا لم تكن له نية فهو على ما نوى ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر ولو قال اجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو
على ثلاثة عشر وفي جامع الجوامع وان نوى اكثر الى تسعة عشر صدق وفي الظهيرية ولو قال لا اكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات

فصل

في معرفة صفة
او من الاوقات او من الايام او من الشهور او من الاعوام فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة
الانسان اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا وغلاما او حلف لا يكلم شابا او حلف لا يكلم كهلا فيقول قال بعض اهل اللغة الصبي غلام الى تسعة عشر سنة ومن تسع عشرة
شابا الى اربع وثلاثين ثم يسمى كهلا الى احد وخمسين يسمى شيخا الى اخره وفي النتوع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين
ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين عاما فاما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ
من ذلك يعتبر الشمط في الشعور وفي العيون عن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين الى ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى اخره والشيخ
ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال ابو يوسف من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان ازيد
من ثلث وثلاثين الى اربعين والشيخ من زاد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله الغلام من كان
له اقل من خمسة عشر والشاب والفتى من بلغ خمسة عشر سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين سنة وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب فيكون شيخا
وان لم يبلغ الخمسين الا انه يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا يكون شيخا حتى يجاوز الاربعين واذا حلف لا يكلم يتامى بني فلان او حلف لا يكلم عميت بني فلان او حلف ساوي بني فلان فهو
اليتيم اسم لمن مات ابوه هكذا ذكر محمد في الكتاب وتوله حجة في اللغات واما الارملة فهو اسم لامراة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها ودخل بها او لم يدخل بها
الاسم لا يطلق الا على المراة ولا يطلق الا على البالغة التي فارقها زوجها ولا يطلق الا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد في الكتاب والثيب اسم لكل امراة جومعت بحلال
او حرام وليس لها زوج صغيرة كانت او كبيرة غنية او فقيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله والبكر اسم لكل امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت
او كبيرة لها زوج او لا زوج لها هكذا ذكر محمد رحمه الله

الفصل الحادي والعشرون

في الحلف على شيء وتغييره عن حاله اذا حلف لا يدخل هذه
الدار فصارت صحراء فدخلها الحالف يحنث في يمينه ولو حلف لا يدخل دارا فانهدم بناؤها وصارت صحراء لا يحنث
في يمينه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت وصارت صحراء ثم بنيت مسجدا او حماما ودخلها لا يحنث في يمينه وكذلك لو هدم المسجد وصار صحراء لا يحنث وكذلك
لو بنيت بعد ذلك دارا فدخلها لا يحنث في يمينه وفي الخانية حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق
الاعظم ودخل لا يكون حانثا واذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه اعتبارا للصفة في غير المعين ولو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ يحنث
في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه واشار الى الدار الا انه لم يسم فدخلها على اي صفة كانت الدار مسجدا او حماما او بستانا يحنث في يمينه واذا حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ يحنث واذا حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وصار صحراء ثم بني دارا ثم هدمت وبني مسجدا فدخله الحالف لا يحنث في يمينه واذا حلفت المراة لا
تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلها درعا وجعلت لها جيبا وكان فلبسها لا يحنث في يمينه ولو نقضت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنث في
يمينه وهذا خلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبست حنث في يمينه واستشهد في الجامع بمسئلة
السفينة فقال الا ترى ان من حلف لا يركب هذه السفينة فنزعت الواحها ونقض التركيب حتى صارت خشبا ثم اتخذ من تلك الخشب اخرى وركبها لا يحنث في يمينه وان عاد
الاسم وفي الخانية ذكر في النوادر انه يكون حانثا ومن جعله خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فان نقضت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث في يمينه ولو كان قطع
البساط وجعله خرجين ثم فتقهما وخاط القطع وجعلها بساطا ثانيا ثم جلس عليه لم يحنث وان عاد الاسم قال مشايخنا هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما يسمى بساطا
على الانفراد لصغره فاما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخاط احدهما بالاخر وجلس عليه يحنث في يمينه واذا قال والله لا ادخل هذا البيت فدخل فيه بعد
ما صار صحراء لم يحنث في يمينه ولو رفع سقف البيت وبقي حيطانه فدخله حنث لان اسم البيت لا يزول بمجرد رفع السقف اذ البيتوتة فيه بعد رفع السقف ممكن والاستظلال
ممكن ولو حلف لا يدخل بيتا ولم يعينه فدخل بيتا هدم سقفه وبقي حيطانه فعلى القياس الذي قلنا يحنث وقيل لا يحنث وفي الهداوري اذا حلف لا ياكل من هذا الحمل فصار كبشا
فاكله حنث وكذلك لو حلف لا يجامع هذه الصغيرة فجامعها بعد ما صارت امراة يحنث وفي الحجة واذا حلف على فسطاط لا يدخله او على قبة من العيدان لا يدخلها فقلعت
ونصبت في موضع اخر فدخلها الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي مبنية فنقضت ثم بنيا بناء فجلس اليها لم يحنث في يمينه وكذلك الحائط
وكذلك لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث قال الفضلي هذا اذا كسره يزول عنه اسم القلم فانه
يحتاج الى البرا اما اذا كسر راس القلم بان لا يحتاج الى الاصل يحنث م وكذلك لو حلف على مقص او سكين او سيف وكسر ثم صنع مثله ولو نزع مسمار المقص او نصل السكين
واعيد فيه مسمار اخر او نصل اخر وفي المنتقى لو حلف لا يلبس هذا القميص او هذه الجبة او هذه العمامة او هذه القلنسوة او هذه الخف ففتقه واستانف خياطته

ثم لبسه حنث في يمينه قال والسرج نظير هذه الاشياء وهذه الاجوبة خلاف جواب الجامع في المسائل التي تقدم ذكرها واذا حلف على قميص لا يلبسه فصنعه جبة محشوة ولبسها
لم يحنث حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة اخرى ولبسها لم يحنث ولو حلف لا يقرأ في هذا المصحف ثم الف فدفعه وخرزه فقرأ
فيه حنث وفي العيون لو حلف لا ينام على هذا الفراش ففتقه وغسله ثم حشاه بحشوه وخاطه ونام عليه يحنث في يمينه وجوابها من المسئلتين على خلاف ما في
الجامع ايضا ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يحنث ولو رفع الظهارة ونام على الحشو لا يحنث ايضا ولو حلف على نعل لا يلبسه فقطع شراكها
وشركها بغيره ثم لبسها حنث حلف لا يشرب من هذا الماء فجمد الماء فاكل الجمد لا يحنث فان ذاب بعد ذلك وشرب منه يحنث وفي المنتقى حلف وقال لا يمس شعر فلان
فحلق المحلوف عليه راسه ونبت شعر آخر ثم مسه يحنث الكبرى حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر هذه
الجبة وكانت مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى فلبس كان حانثا بخلاف ما اذا نقضت خياطتها **الفصل الثاني والعشرون** في اليمين التي
تكون على الحياة دون الممات والتي تكون على الموت والحياة جميعا اذا قال الرجل عبده حر ان ضربت فلانا ابدا فضربه بعد الموت لا يحنث ولو حلف لا يغسل فلانا او لا يغسل
راس فلان فغسل بعد الموت يحنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يؤذي فلانا ثم [illegible] بعد الموت حنث في يمينه ولو حلف لا يلبس فلانا فالبسه بعد ما مات يحنث في
يمينه بخلاف ما لو حلف لا يكسو فلانا فكساه بعد ما مات حيث لا يحنث وفي السغناقي لانه يراد به التمليك على ما قال الا كساء والميت ليس باهل للتمليك حتى لو تبرع
عليه احد بالكفن ثم اكله السبع يعود الكفن الى المتبرع لا الى الوارث وفي شرح الطحاوي قال الفقيه ابو الليث في الكسوة اذا كانت يمينه بالفارسية [illegible]
يحنث وفي الجامع الصغير الاسبيجابي الاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يشترك فيه الحي والميت وقعت يمينه على حالة الحياة والوفاة جميعا وكل شيء يختص به الحي فانه
يقع على اليمين على حالة الحياة ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا بعد ما مات لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يحمل فلانا فحمله بعد ما مات يحنث في يمينه ولو حلف لا يحجم فلانا
ابدا فحجمه بعد ما مات لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يمس فلانا فمسه بعد الموت يحنث في يمينه ولو حلف لا يقبل فلانة فقبلها بعد الموت لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة ومحمد
رحمه الله وضع هذه المسئلة في المرأة حتى لو كان مضافا الى الولد او الى الولد العاقل لم يستقم بحالة الحياة ومن المشايخ من قال كيف ما كان لا يحنث في يمينه بعد الموت لان
الانعام لا يسارع الى جسد الميت وفي شرح الطحاوي اربعة اشياء تقع على حالة الحياة والوفاة جميعا الغسل والمس والحمل والوضوء **الفصل الثالث والعشرون**
في الحنث ما يقع على الابد وما يقع على الساعة قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل ان صمت الابد فعبدي حر لا يحنث في يمينه ما لم يصم العمر كله حتى يموت فاذا مات ولم يفطر يوما
حنث في يمينه ولو قال ان صمت ابدا فعبدي حر فصام يوما حنث في يمينه واما اذا قال ان صمت شهرا لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر ولو قال ان كلمتك الابد ان جالستك
ابدا او قال الابد ان ضربتك ان شاركتك ان بعتك شيئا وذكر العبد معرفا او منكرا فهذا كله سواء في هذه الوجوه لو فعل شيئا من ذلك ساعة حنث في يمينه واذا قال لغيره
ان لم اساكنك شهرا فعبدي حر فترك مساكنته يوما او اكثر لا يحنث في يمينه ما لم يترك مساكنته شهرا من حين حلف وتعتبر اليمين من حين حلف فان لم يساكن فلانا حتى مضى
شهر من وقت اليمين الا انه لم يحول ثقله وساعة من المكان الذي يسكنان فيه لا يحنث في يمينه وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في السكنى ذكر القدوري في شرحه اصلا فقال
اليمين اذا انعقدت على نفي ما في زمان مقدر حنث لوجود الفعل في جزء منه وان عقد على فعل موقتا فان كان يمكن تحقق الفعل في كل الوقت فهو على ذلك وان كان لا يمكن
المداومة عليه حمل على الممكن وبني على هذا الاصل مسائل فقال روي عن محمد رحمه الله فيمن حلف [illegible] الابد فهو على الابد ولو حلف لا يسكن هذه الدار الابد فهو على السكنى
ساعة يريد اذا سكن ساعة يحنث في يمينه ولو قال لا اسكنها الابد فهو على سكنى الابد حنث في يمينه كالصوم ولو قال لا اجالس فلانا الابد فالمجالسة حتى يفرق
الى الممات وكذلك اذا حلف ليكلمنه الابد فهذا على ان لا يمتنع من كلامه اذا التقيا واذا حلف لا يكلمه الابد فان كلمه حنث وان عني به المداومة على الكلام لم يدين في القضاء
وفي الخانية فيما يكون على الفور او على الابد رجل قال لعبده ان لم [illegible] ولم اضربك يشترط الضرب قبل القيام فانه قبل ان يضربه حنث فلو قال ان قمت ان لم اضربك ولم يقع
لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان لم اضربك فهذا على فور القيام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فان مكنتك من نفسي فعلي صدقة [illegible] قبل
العزيمة قال محمد لا يحنث حتى يموت الرجل والجارية قبل التحريم فهو على الابد رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث
ولو قال ان استعرتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يكون الفعل مع الدخول
واذا قال لجاريته ان لم تجيء الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجامعها من ساعته مرتين في موضعين لا يعتق ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو
على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو
على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل انظر يوما حراما قال والله لا اصوم هذا اليوم لا يحنث في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وزفر ويحنث في قول [illegible] رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه تمام خمسة عشر يوما لا يحنث وان كان الشهر تسعا وعشرين
يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من يوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال في هذا اليوم حنث **الفصل الرابع والعشرون** في الحلف
على البواطن والضمائر اذا قال لامرأته ان تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احب او ابغض فكذبها الزوج وقع الطلاق عليها وكذلك ان كنت تحبين ان يعذبك
الله وما اشبه ذلك فقالت انا احب العذاب وقع الطلاق عليها ولو قيد بالقلب فقال ان كنت تحبيني بقلبك او تحبين ان يعذبك الله بقلبك فاخبرت بذلك
كاذبة وقع الطلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى رواية مجهولة اذا قال لامرأته ان كنت اهوى طلاقك فانت طالق وقد كان يهوى في قلبه طلاقها فانها طالق
قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الجامع ولو قال لها ان كنت تهوين الطلاق فانت طالق فهذا على الكلام منها فانها تهوى قال ثمه اذا حلف على نفسه فهو على الهوى بالقلب
واذا هوى على غير نفسه فهو على القول وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته ان احببتك فانت طالق وقال احبها بالقلب طلقت وان قال ان احببت طلاقك
فهذا يحتاج الى ان يتكلم ولا ينظر فيه الى محبة القلب وعن محمد رحمه الله فيمن قال لامرأته انت طالق ان ادري لا يقع عليها الطلاق ما لم يقل بعد ذلك اما ادري قال لامرأته ان
لم تكوني حاملا فانت طالق وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها اذا جاءت بولد لاقل من سنتين يوم لم تطلق في الحكم وان جاءت به لاكثر من سنتين يوم طلقت وليس له
ان يقربها حتى [illegible] او لم تحض لجواز انها لا تكون حاملا اذا قال لها انت طالق ان احببتني او ابغضتني فهذا على احد الامرين في المجلس طلقت وان قامت عن المجلس قبل
ان تقول شيئا لا تطلق ولو قال لها انت طالق ان احببتني او ابغضتني لم تطلق بهذه اليمين ابدا واذا قال لامرأتين له [illegible] فطالق فقالت ان [illegible] وكذلك اذا
قال ان كان امك تهوى ذلك فقالت ان [illegible] وكذلك اذا قال لها انت طالق ان كان فلان [illegible] وان كان الرجل [illegible] تطلق امرأته قال لامرأته ولم يدخل
اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت بزوج آخر من ساعتها ومات فالميراث للاول دون الثاني اذا قال لامرأته ان كنت حائضا فانت طالق فقالت لست
حائضا وهي كاذبة في ذلك تطلق ولا يسعها ان تقيم معه وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن جارية هي ابنة اقل من خمسة عشر وغلام له خلو تام وقد احتلم
ونبت عانته قال قد احتلمت قال لا اقبل قولهما وفي المنتقى رواية مجهولة ان تصدق الجارية ولا تصدق الغلام وفي الجامع الصغير ان الشهادة على الاحتلام
مقبولة وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامرأته ان كنت حضت في الشهر الماضي فانت طالق فقالت قد حضت لم يصدق وان لم يوقت وقتا وهي ممن تحيض فقال ان كنت
حضت فيما مضى او حضت فيما لا يستقبل فانت طالق فالقول قولها في ذلك بشر عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته اذا طلقت فامرأتي الاخرى فلانة طالق ثم قال لامرأته
اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وانكر الزوج الولادة فجاءت امرأة تشهد بالولادة قال اجعله ابنه ولا تطلق فلانة حتى يشهد بذلك شاهدان قال الحاكم
ابو الفضل هذا الجواب عن ابي يوسف خلاف ما عرف عنه في الاصل وفي المنتقى اذا قال لامرأته ان شئت فانت طالق واحدة وان لم تشائي فانت طالق ثنتين فقامت

عن المجلس ولم تقل شيئا طلقت ثنتين ولو قال لها ان احببتني فانت طالق واحدة وان ابغضتني فانت طالق ثلاثا فقامت ولم تقل شيئا لم تطلق وهكذا ذكر في المنتقى
الفصل الخامس والعشرون في النذور وفي شرح الطحاوي ان كان في المباح او في المعصية فلا يلزمه كما اذا قال لله علي ان اذهب الى السوق واعود مريضا
او اطلق امرأتي او اصلي فلانا او اشتمه او اضربه او غير ذلك فانه لا يلزمه اما اذا كان في الطاعة فانه يلزمه والاصل في ذلك ان كان له اصل في المفروض لزمه الناذر
نذره فالذي له اصل كالصوم والصلاة والحج والصدقة والاعتكاف والذي لا اصل له في المفروض عيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وفي السراجية
وبناء الرباط والسقاية والقنطرة ونحوه اذا جعل على نفسه حجا او عمرة او صوما او صلاة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة لله تعالى فهذا على وجهين اما ان كان النذر
مرسلا غير معلق بالشرط ففي هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمى ولا يلزمه الكفارة بلا خلاف واما اذا كان النذر معلقا بالشرط وانه على وجهين ايضا ان كان شرطا يريد
وجوده اما لجلب منفعة او لدفع مضرة بان قال ان شفى الله مريضي ان رد الله غائبي ان مات عدوي فعلي صوم سنة فوجد الشرط يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن
العهدة بالكفارة بلا خلاف ايضا وان كان شرطا لا يريد كونه وفي الخانية كدخول الدار ونحوه فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه رجع عن هذا وقال هو بالخيار ان خرج عنه بالكفارة وفي الخانية كما هو قول الشافعي م وهكذا روي عن محمد ايضا ومشايخ بلخ يفتون بهذه الرواية وهو اختيار
الشيخ الامام اسماعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والصدر الامام برهان الائمة وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وفي الينابيع ولو قال
لله علي ان اصوم سنة ونحوها لزمه الوفاء به ولا يجزيه كفارة اليمين في ظاهر الرواية وفي رواية تجزيه وقالوا ان ابا حنيفة رجع الى هذا الفتوى وبه اخذ الشافعي
رضي الله عنه وفي الخانية ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث فاختلف فيها فقهاء البلاد قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم
لا يخرج فانه ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم وفي فتاوى آهو سئل قاضي بديع الدين قال بالله العظيم
[illegible] رمضان قال لا يحنث ولو قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين والمسئلة بحالها لا يخرج عن العهدة ولو قال ان
[illegible] فصام شعبان ورمضان يخرج عن العهدة م عن محمد رحمه الله فيمن قال ان شفى الله مريضي او قال ان رد الله غائبي صمت شهرا
او قال اعتقت مملوكا او قال علي حجة فشفي مريضه ورد غائبه فهذا عدة ان وفى بها فهو افضل وان لم يف لا حرج قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل وفي
الملتقط اذا قال ان سلم ولدي من هذا المرض اصوم ما عشت فهذا وعد وذكر في موضع آخر ان هذا نذر وفي الخانية رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان
اتصدق بعشرة دراهم خبز اتصدق ببعض الخبز او بثمن الخبز يجزيه ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي ان اذبح شاة وفي الملتقط
اذا قال لله علي شاة اذبحها لا شيء عليه حتى يقول اذبحها واتصدق بها الا في ايام النحر واذا نذر بصوم شهر بعينه فان نذر بصوم رجب مثلا وجب عليه ان يصوم
متتابعات نص على التتابع او لم ينص فان افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال وان وجب عليه متتابعا قال محمد في الجامع فان اراد بقوله لله علي اليمين كفر يمينه مع قضاء
ذلك اليوم واذا قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا وان لم يكن له نية لا يكون نذرا وفي النوازل قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا قال
ابو مطيع اذا قال الرجل علي ان اصوم غدا او قال علي ان اصلي اليوم تطوعا فعليه ان يفعل ما هو ماخوذ ولا شيء عليه وفيه سئل نصير عن مريض صام قال ان عافاني الله من هذا
المرض لا افطر الى ان اصلي العمر قال ليس هذا بشيء وليس هذا بنذر واذا قال ان نجاني كذا فالف درهم من مالي صدقة فنجا وهو لا يملك الا مائة درهم فانه يلزمه
التصدق بما ملك وهو مقدار مائة لا غير قال الصدر الشهيد في واقعاته هو المختار وفي الخانية وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان عنده عروض او خادم
تساوي مائة [illegible] ويتصدق وان كان تساوي عشرة يتصدق بعشرة فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة
م واذا قال لله علي ان اهدي هذه الشاة ينعقد يمينه فان عنى بقوله لله علي اليمين ينعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث اذا قال لله علي اطعام المساكين او قال اطعام
مساكين فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال هذا على عشرة في الوجهين جميعا هكذا في امالي الجامع وهذا استحسان هو وقع في بعض النسخ قول ابي حنيفة خاصة ووقع
في بعضها ان ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد مع ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال لله علي طعام مسكين ولا نية له فالقياس ان يرجع في البيان اليه
وفي الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير الكل ولزمه عتق رقبة قياسا واستحسانا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الاعتاق يرجع في
البيان اليه قياسا ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد هكذا ذكر في الجامع ولو قال صياما لم يذكر هذه المسئلة في الجامع وذكر في الامالي عن ابي يوسف انه
يلزمه صوم ثلاثة ايام واذا قال لله علي ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم فاطعم خمسة لم يجز بقوله ولم يسم مقدار الطعام ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم
على مسكين فتصدق على احد اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام مسمى اجزاه ولا يفصل بين ان يعطيه ذلك المسكين وفي السراجية نذر ان
يتصدق بهذه المائة الدرهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين آخر جاز وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا
جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر رواية الاصول وعن ابي يوسف ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم
او اصلي غدا فصلى في الغد او صام اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر ان يتصدق بخارا فتصدق بقيمته يجوز بالاتفاق وفي الحاوي قال
مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا ففعل وتصدق على فقراء بلخ قال ابو بكر يجوز كمن وجب عليه صوم او صلاة بمكة فجاء ببلخ وقضى سقط عنه قال الفقيه وهو
قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الا ان يتصدق بمكة وفي الخانية رجل قال ان هلكت كذا فله مالي او نفسي لله علي التصدق بفلس بر لكل مال او نفس يلزمه التصدق
بفلس واذا اراد الرجل ان لا يحمل حنث فينبغي ان يقول ان فعلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه ذلك يقول اني حلفت ان لا افعل واذا اضطر الى الحمل يحمل
ويتصدق بفلس رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج الابنة ودفع الالف الى مسكين واحد جاز وفي الحاوي وان ذهب له
المسكين لم يعتبره في جواز الصدقة ح قال ان اتجرت براس مالي وهو الف درهم فرزقني الله ربحا اخرج حق الله فاتجر ولم يحصل له ثمرة شيء قالوا هذا النذر لا يلزمه
شيء رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة من قريش فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد ان يطعم ذلك
المسكين ولو قال لله علي اطعام العشرة لم يجز الا ان يصرف الى العشرة هذه الجملة في المنتقى روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال لله علي اطعام عشرة
مساكين او قال لله علي طعام مساكين فهو سواء لا يجزيه ان يطعمهم الا ما يطعم في كفارة اليمين وعن ابي يوسف انه اذا قال اطعام عشرة مساكين كما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه واذا قال الطعام عشرة مساكين فيطعم ما شاء ولو لقمة وفي المزيد ولم يجز الاقتصار على بعضهم ولو نذر ان يطعم عشرة مساكين ولم يعينهم فاطعم
خمسة ما يكفي عشرة لم يجز ولو قال اتصدق بهذه الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على واحد جاز ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ونوى به
اليمين فقدم في رمضان فصام جاز عن رمضان وعن ابي يوسف رحمه الله لا بل معناه لا يلزمه بالنذر شيء ولا كفارة عليه الا ان يراد به اليمين قال لله علي ان اصوم يوم يقدم
فلان شكرا لله تعالى على قدومه واراد به اليمين فصام عن كفارة اليمين ثم قدم فلان بعد ارتفاع ذلك اليوم عليه القضاء والكفارة ولو كان هذا في رمضان فعليه الكفارة
ولا قضاء عليه وفي النوازل ولو قال لله علي نذر وسكت ولم تكن له نية فانه يلزمه كفارة اليمين وفي الحاوي ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا [illegible] وبه قال ابراهيم وابو
الفضل الحدادي وفيه عن محمد بن سلمة فيمن نذر بتصدق شيء ان كان كذا لا يعطي اباه وولده وهو بمنزلة الكفارة في اليمين وفي الحجة نذر بالتصدق على الف مسكين
فتصدق على مسكين بالقدر الذي التزم يخرج عن العهدة م وفي المنتقى اذا قال لله علي عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجز ولو قال لله علي ان اعتق نسمة او عتق عمياء
بر في يمينه وهو نظير ما لو قال لله علي ان اهدي شاة عمياء ذكر عيسى بن ابان في نوادر ابن سماعة في الوصايا عن محمد رحمه الله فيمن نذر بعتق عبد بعينه وباعه [illegible]

كان عليه ان يشتريه ويعتقه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء واستغفر الله تعالى ولا جزية ان يتصدق بقيمته او ثمنه قال في الجامع اذا قال
الرجل ان كان ما في يدي من دراهم الا ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة لا يجب التصدق بما دون الستة والوجه في ذلك ان الثلاثة الدراهم مستثناة عن التمييز
فلا تعتبر شرطا للحنث انما تعتبر شرط الحنث فيما وراء الثلاثة ان يكون دراهم فاذا كان في يده خمسة دراهم او اربعة فما وراء الثلاثة ليس بدراهم فلم يوجد شرط وجوب
التصدق وان كان في يده ستة دراهم فما وراء الثلاثة دراهم فتحقق شرط وجوب التصدق ولو قال ان كان في يدي خمسة دراهم او اربعة فما وراء الثلاثة بعض الدراهم
بخلاف المسألة الاولى ولو قال ان كان ما في الدراهم الا ثلاثة فجميع مالي صدقة في المساكين وفي يده اربعة دراهم او خمسة لا يلزمه التصدق بشيء ولم يجعل كله من
بعض الدراهم في هذه المسألة كما في المسألة الاولى ولو قال ان كان في يدي اكثر من ثلاثة دراهم فهي في المساكين صدقة فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة يلزمه التصدق
بجميع ما في يده وفي الكافي وان كان في يده ثلاثة لا يتصدق بشيء وفي التتمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة لله علي ان اتصدق بدرهم
وان صليت ركعتين لله علي ان اتصدق بدرهمين وان صليت اربع ركعات قال يلزمه عشرة م واذا قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم في المساكين
صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق بها وفي الظهيرية ومثله لو قال ان بعت هذا الثوب فهو هدي فباعه لا يلزمه شيء لان الثوب مما يتعين فلما وجد
البيع زال عن ملكه فلم يلزمه التصدق والدراهم مما لا يتعين فبقيت على ملكه بعد الشراء فلزمه التصدق بها وكان عليه ان يدفع غيرها مكانها وفي الكافي
ولو قال ان بعت عبدي فثمنه صدقة فباعه وفسخ البيع بان هلك العبد قبل التسليم قبل قبض الثمن او بعده والثمن عين لم يتصدق بشيء ولو كان الثمن منقودا
لزمه التصدق وكذا لو كان عوضا عن معاش ولكن المهر الا ان يرد بعد الى لو قالت امرأة ان تزوجت فمهري صدقة فتزوجت على الف ولم تقبض حتى قبلت ابن الزوج
او ارتدت لم تتصدق بشيء لسقوط كل المهر ولو طلقها قبل الوطء وقبضت المهر وهو دين لزمها التصدق بالالف وان كان عينا تصدقت بالنصف وان لم تقبض بعد
بالنصف عينا كان او دينا ولو تزوجها على عوض فاعطاها القيمة فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم وفي الجامع اذا اخطر الرجل الى كر حنطة والف درهم لرجل
فقال ان بعت عبدي هذا بهذا الكر وبهذه الالف درهم فهما صدقة في المساكين فباعه بهما لزمه التصدق بالكر ولم يلزمه التصدق بالالف ولو عقد يمينه على الشراء
بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشترى بهما لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه التصدق بالكر رجل قال ان رزقني الله
تعالى امرأة موافقة قبل وقوع النكاح فلله علي ان اصوم كل خميس والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها الباذلة نفسها اذا اراد الزوج الاستمتاع
بها فان تزوج مثل هذه قبل وقوع النكاح يلزمه الوفاء بما ذكر وفي المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم
حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف درهم واشار الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ايضا حتى ان صاحب العبد
باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها دون المشتري وفيه ايضا اذا نذر ان يهدي شاة بعينها فاهدى مثلها اجزاه وكذلك اذا نذر ان يعتق عبدا بعينه فاعتق
مثله اجزاه وقال ابو يوسف لا يجزيه وفي البقالي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجوز مثله او افضل منه وفيه ايضا انه لا يجوز مطلقا واذا قال الرجل ان فعلت كذا
فمالي صدقة في المساكين وقال بجميع ملكي او قال كل مالي صدقة في المساكين او قال جميع ملكي ففعل ذلك الفعل فالقياس ان يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكاة وغيره
على السواء وفي الاستحسان يلزمه التصدق بمال الزكاة وما لا زكاة فيه لا يلزمه التصدق ولو قال جميع ما املكه صدقة في المساكين يتصدق بجميع ما ملك ويمسك
قوته وفي الخلاصة والعجوان المال والملك سواء مر وفي المنتقى واذا قال كل ما املكه صدقة في المساكين فهذا على كل شيء من العروض وغيره قال وكذلك يدخل فيه
ارض العشر وارض الخراج بعض مشايخنا على ان ما ذكر في كتاب الهبة وفي المنتقى جواب القياس وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكاة ايضا واليه ذهب الفقيه
ابو بكر البلخي وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله ومنهم من قال هذا جواب القياس والاستحسان واليه ذهب الفقيه محمد بن ابراهيم وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع ان في
قوله جميع ما املكه صدقة روايتين في رواية ينصرف الى مال الزكاة وغيره وفي رواية ينصرف الى مال الزكاة وغيره هكذا ذكر البقالي في فتاواه ثم قال في كتاب الهبة
ويمسك من ذلك قوته اذا لم يمسك ذلك القدر يحتاج الى ان يسأل الناس من ساعته ولا يحسن ان يتصدق بجميع ماله ولم يبين مقدار ما يمسك قال مشايخنا ان
كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب حوانيت فعليه ان يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة فاذا وصل اليه شيء من ذلك تصدق
بقدر ما امسك وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله سئل عمن قال مالي في المساكين صدقة كم يحبس منه قال مقدار قوته قلت كم قال لسنة ونحوها فاذا افاد مالا تصدق
بقدر مثله وهذه الرواية اشارة الى ان على قول ابي يوسف اذا قال مالي صدقة ان يمينه تنصرف الى جميع امواله اذ لو انصرف الى مال الزكاة لا غير كان لا يحتاج الى
ان يحبس لنفسه شيئا وفي قوله في المساكين صدقة انما يلزم التصدق بمال الزكاة لا غير استحسانا اذا لم ينو جميع المال لزمه التصدق بجميع المال وفي شرح الطحاوي
هذا في لفظ الصدقة اما في لفظ الهدي فهو بقوله لله علي ان اهدي جميع مالي او قال جميع ملكي او حلف فقال ان فعلت كذا وكذا فلله علي ان اهدي جميع مالي يدخل فيه جميع
ما يملك وقت النذر ووقت اليمين يجب ان يهدي بمثله م واذا قال مالي في المساكين صدقة وله ارض عشرية فيها غلة يوم حلف فالغلة تدخل في يمينه واما
رقبة الارض فلا تدخل في يمينه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تدخل سواء كان في الارض غلة او لم يكن هكذا ذكر في المنتقى واما ارض الخراج هل تدخل ذكر
القدوري في شرحه انها لا تدخل بالاجماع في المنتقى عن ابي يوسف انها تدخل وعن محمد انها لا تدخل وفي الحجة ولو كان عليه دين محيط لزمه التصدق بمثله وفي الحاوي
ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا لزمه رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة وفي التتمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عمن قال ان لم
واسلمت فعلي كفارة فلم يحرم ولم يسلم ما الذي عليه قال عليه الكفارة قيل له ولو قال فعلي كفارة او فعلي يمين سواء وجبت عليه الكفارة ما الذي يلزمه
قال كفارة واحدة بالنذر المعلق الجامع الصغير العتابي رجل قال لامرأته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا النذر
فيما لو يوما غزلته من قطن ملكه الزوج يوم حلف ولو اشترى قطنا فغزلته لا يجب عليه ان يهدي وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه ان يهدي وصح النذر
م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد وابي يوسف رحمهما الله في رجل قال كل بدرة اخذه في هذه الارض فهو هدي الى بيت الله تعالى فقال ان كان ما بذره فيها عنده يوم
حلف فانه حانث قال ابو يوسف فما تصدق به اجزاه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجع اصحابنا ان النذر بالعبادات اذا كان معلقا بالشرط واداها
قبل وجود الشرط لا يجوز سواء كان العبادة بدنية او مالية واما النذر اذا كان مضافا الى وقت فاداه قبل وجود الوقت ان كانت العبادة بدنية قال ابو يوسف
يجوز وقال محمد لا يجوز بيانه فيما اذا قال لله علي ان اصوم رجبا سنة كذا او قال لله علي ان احج سنة كذا فصام او حج قبل مجيء تلك السنة على قول ابي يوسف يجوز
وعلى قول محمد لا يجوز واذا كانت العبادة مالية جاز بلا خلاف بيانه فيما اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم غدا فتصدق بها اليوم او قال لله علي ان
اتصدق بدراهم غدا فتصدق بدراهم اليوم يجوز بلا خلاف وان كان النذر مضافا الى مكان فاداها في مكان اخر جاز بلا خلاف سواء كانت العبادة بدنية او
مالية حتى ان من قال لله علي ان اصلي بمكة لله علي ان اصوم بمكة لله علي ان اتصدق بمكة فصام وصلى وتصدق ههنا يجوز بلا خلاف اما اذا كانت العبادة مالية وفي
الحاوي سئل ابو نصر عمن قال ان فعلت كذا فانا اصوم سنة وقال بالفارسية طلاق ابدا قال اليمين معقودة على غير الطلاق والطلاق لا يدخل الا ان ينوي
الحالف به واحب الى ان يراجعها اذا حنث ليسكن القلب على ذلك م واذا علق الرجل النذر بفعل مباح بان قال ان دخلت هذه الدار وما اشبه ذلك من
الافعال المباحة ففعلها وذكرها فعلي نذر فهذا على وجهين اما ان لم يكن له نية ففي هذا الوجه يكون يمينا واذا فعل لزمه كفارة اليمين وان نوى قربة من القرب
يصح النذر بها نحو الحج والعمرة فانه يلزمه ما نوى ولا يسعه الكفارة هذا اذا علق النذر بفعل مباح فعله وتركه فاما اذا علق النذر بفعل فعله واجب وتركه

معصية بان قال ان كلمت ابي فعلي نذر او قال ان صليت الظهر فعلي نذر وفي المضمرات او ليقتلن فلانا م فان اثم كان عليه ان يحنث نفسه وفي المضمرات فان ترك
الصلاة ولم يكلم اباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار وامره الى الله تعالى ولا كفارة عليه لانه باشر المحلوف واذا كان فعلا فعله واجب وتركه
مباح لا يحنث نفسه وان نوى شيئا بعينه كان عليه ما نوى واذا حلف الرجل بالنذر ونوى صدقة ولا ينوي عددا فعليه اطعام عشرة مساكين م اذا حلف الرجل
ان يتصدق بغلة داره فاجر داره واكل غلتها قال ابو يوسف يتصدق بمثلها وقال محمد رحمه الله لا يتصدق بشيء وقال ابو يوسف في رجل قال ان بعت عبدي هذا
فثمنه صدقة في المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل ان يتقابضا فرده فليس على البائع ان يتصدق به ولو كانا تقابضا ثم رد العبد بعد ذلك والثمن
درهم او دنانير عليه ان يتصدق بقيمته بمثله فان كان الرد بغير حكم يتصدق وان كان الرد بحكم لم يتصدق بشيء ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه لم يسلم الثمن
حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع شيء من اي جنس كان الثمن وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن عوضا ولم يسلم العبد الى المشتري
حتى هلك العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشيء وان كان الثمن دراهم او دنانير تصدق بمثلها الا ترى انه لو كان احد الثمنين وهو دراهم ودنانير كان عليه
ان يتصدق بشيء منها ولو نذر ان يعتق هذا العبد عن كفارة ظهار او الاطعام بطل النذر وكذلك لو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام او اطعم
او نذر ان يكسوهم بهذه الاثواب عن كفارته فاطعمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل وفي البقالي وفيه ايضا ان صليت بدرهم فهو صدقة
حتى قال له هذا الدرهم صلة لك فان كان الدرهم في يد الحالف تصدق به او بمثله وان كان في يد ذلك لم يلزمه التصدق بشيء وروى الطحاوي اذا حلف لا يشتري بهذه
الدراهم لم يحنث حتى يدفعها ثم يشتري بها والظاهر ان القياس يكون في هذا الموضع ايضا ولو قال كل يوم اكلمك فعلي به كذا وكلمه في يوم مرتين حنث مرتين ولو قال كلما يوم حنث مرة وفي
المنتقى جعل اي بمنزلة كل وهو خلاف ما ذكر في الجامع ولو قال لله علي ان اشتري مملوكا بالف درهم فاعتقه فاشترى مملوكين بالف فاعتقهما او اشترى اعمى يساوي الفا فعن محمد
رحمه الله انه يجوز فان اشترى بخمسمائة او وهب له ما يساوي الفا جاز وفي نوادر هشام عن محمد في رجل قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم فكذا فاشترى مملوكا بالف يساوي
شيئا قليلا واعتقه لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال لله علي ان اشتري بهذه الخمسمائة رقبة فاعتقها فاشترى بثلثمائة ما يساوي خمسمائة واعتق فهو جائز ولو قال كلما
ركبت دابتي فعلي ان اتصدق بدرهم فركب دابة فعليه درهم وان طال الركوب وكذلك ان عنى بها الا ان يكون راكبا فيلزمه في القياس لكل وقت يمكنه النزول والركوب
فيه درهم وكذلك العقود وعن ابي يوسف فيمن حلف كلما اكلت اللحم فعلي كذا فهذا على اكل لقمة ولو قال كلما شربت الماء فهو على كل نفس ولو قال ان شربت اليوم شيئا فهو صدقة
فاشترى غلاما بجارية فقد اشترى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم عن فلان فان كان فلان ميتا فعليه ان يتصدق
بها وان كان حيا لم يجز ان يتصدق بها عنه الا بامره وان تصدق عنه بغير امره فهو للمتصدق واذا نذر الرجل ذبح ولده لزمه شاة لكل واحد منهما بحكم ملكه ويتصدق بها عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ومحمد قال ابن سماعة عن محمد قوله انا انحر ولدي عند مقام ابراهيم وقوله اذبح ولدي سواء ومعناه الفدية بشاة كما ان قوله علي المشي الى بيت الله معناه
حجة او عمرة وفي الخلاصة وهذا في الابن الصغير بلا خلاف وفي الابن الكبير والبنت والخادم ظاهر الجواب انه على هذا الخلاف م ولو قال انا اقتل ولدي عند مقام ابراهيم لم
يكن عليه شيء ولو قال انا اهدي ابي وابني وفي قوله ان فعلت كذا ثم حنث لم يلزمه شيء وقوله انحر ابني بمنزلة قوله انحر ابني وقوله ابن ابني وابن ابنتي بمنزلة قوله انحر ابني
وابنتي وفي قوله انحر نفسي او اخي او ابي لا يلزمه شيء واما في الاب والجد لا يلزمه شيء بالاجماع وفي شرح الطحاوي وفي الذخيرة اذا قال لله علي ان انحر عبدي لا يلزمه شيء في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد يلزمه ذبح شاة وكذا في قوله انحر ابني بالكوفة لا يلزمه شيء ثم في عامة الروايات شرط لصحة النذر بذبح الولد ونحره ان
يقول في النذر عند مقام ابراهيم عليه السلام او بمكة وروى الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه سوى بين ايجابه نحر الابن عند مقام ابراهيم وبين الايجاب
نحر الابن مرسلا عن ابي حنيفة وابي يوسف وجواب العبادة بالنذر وفي الخلاصة ولو نذر عن هؤلاء او نذر بقتل هؤلاء لا يصح بلا خلاف وهذا اذا كان عند ان
النذر بذبح الولد يوجب ذبح الشاة وان ذلك جائز تعظيما لله تعالى هكذا قالت العامة من مشايخنا م وعن ابي يوسف رواية بشر اذا قال لله علي ان اعود فلانا في
مرضه قال هذا مما يوجب عليه ويتقرب به فهو على ما وصفنا في قول ابي حنيفة وفي قولنا يحنث بالنذر كالعبادة ذكره في المنتقى وفي البقالي عن ابي يوسف كل كلام او
فعل يؤجر عليه ويتقرب به الى الله تعالى يكون يمينا والحاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندي لا يكون يمينا الذخيرة اذا قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين
كان يمينا وان لم يكن له نية لا يكون نذرا ولا يكون يمينا ايضا واذا قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي مملوكة للغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء ولو قال لاهدين هذه الشاة
ينعقد يمينه وان عنى بقوله لله علي اليمين ينعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث اذا قال لله علي ان اتصدق بدرهم فاخذ انسان لحيته وهو يريد ان يقول لا فلان كان كثير
ولم يتم الكلام بسبب ذلك فالاحوط له ان يتصدق به وفي الحاوي سئل ابو القاسم الصفار عمن بيده بستان داره فامسك احد لحيته وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا قال
ان كان اليمين بالطلاق فانه لا يحكم بوقوعه وان كانت بالصدقة فالوفاء به احسن واحوط م واذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله او قال الى الكعبة او الى مكة لزمه
حجة او عمرة استحسانا وفي الخانية وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى والقياس ان لا يلزمه بهذا النذر شيء وفي شرح الطحاوي الاماكن
على ضربين منها ما يصح الدخول فيه بغير احرام ومنها ما لا يصح الدخول فيه الا باحرام فالذي يصح الدخول فيه بغير احرام مثل بيت المقدس والمدينة وغيرهما والذي لا يصح
الدخول فيه بغير احرام خمسة اشياء الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة وبيت الله والالفاظ التي توجب المراد بها على نفسه ستة الفاظ المشي والخروج والذهاب
والركوب والسفر والاتيان فان اوجب بهذه الالفاظ الى المواضع التي يصح الدخول فيها بغير احرام فلا شيء عليه وان اوجب بهذه الالفاظ الى المواضع التي لا يصح
الدخول فيها الا باحرام فانه ينظر ان اوجبه بغير لفظ المشي لا يلزمه شيء وان اوجبه بلفظ المشي فان اوجب الى ثلاث مواضع يلزمه بالاجماع وهو ان يقول لله علي
المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة فهذه يلزمه اما حجة واما عمرة م ولو قال انا احرم ان فعلت كذا وانا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله وهو يريد ان يقدم
نفسه عنه ولا يوجب عليه شيئا فليس عليه شيء وفي الاستحسان يلزمه ما قال وفي القدوري اذا قال ان قدم فلان وكلمت فلانا فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم
فكلم فلانا وقدم فلان اجزاه ان يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غير ذلك وكذلك لو سمى مكان الصدقة صوم يوم بعينه وفي الجامع اذا قال اول عبد اشتريته فهو صدقة
فاشترى كذا ونصف كذا لم يتصدق بشيء وهو على هذا الخلاف ما لو قال اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق الكامل اذا قال ان فعلت كذا فمالي في سبيل
الله او قال كذا من مالي سبيل او قال في سبيل الله ذكر القدوري في شرحه ان المراد من قوله تعالى وفي سبيل الله المذكور في اية الصدقة على فقراء الغزاة عند ابي يوسف
وعند محمد الحاج المنقطع غير ان في عرفنا يراد بهذا التصدق فيفتى به بحكم العرف ولا يقع للغزو بين قوله مالي سبيل وبين قوله مالي في سبيل الله واذا قال لله علي
ان اعتق هذه الرقبة ولا يجبره القاضي عليه في امالي الكافي وفي الفتاوى عن محمد بن سلمة فيمن نذر ان يتصدق بماله لا يعطي اباه وولده وهو بمنزلة كفارة اليمين
وفي الجامع الاصغر فيمن حلف بصدقة جميع ماله ان فعل كذا فوهب جميع ماله منه فقد خرج من نذره وكفارته وفي النوازل سئل ابو بكر عن امرأة لها ابنة حامل
احدها العلة فقالت ان سلمت ابنتي من هذه العلة ولم تمت اصوم ما عشت فوضعت فصامت الامرأة دهرا ثم ضعفت ولا تقدر على الصوم قال هذا بمنزلة
الوعد ان افطرت فلا بأس به

الفصل الثالث والعشرون في كفارة اليمين

الحجة قيل لم كان لا يلزم السالفة كفارة اليمين وقد كان احدهم اذا حنث
بقي عليه عهده ذلك لا يتخلص عنها اما هذه الامة خصت بالكفارة فاختصت بنوعها من الكفارات م كفارة اليمين ما ذكر الله تعالى في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فيخير هذا اينظر ان كان الحالف موسرا
فكفارته احد الاشياء الثلاثة ولا يجزيه الصوم وان كان معسرا فكفارته الصوم وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل عن كفايته مقدار ما يكفر عن يمينه

الفصل السابع

وفي م رجل اعطى ثوب امراته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت له امراته انما ذهبت به لبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فانت طالق فوضع الصباغ
الثوب بعد ذلك لا يحنث رجل قال ان نزلت من السماء فامراتي طالق لم يحنث وفي الظهيرية بر ما دام حيا ولو قال ان لم امس السماء حنث من ساعته الوالجي
حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا بر في يمينه بفعله مرة ولو حلف لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين السغناقي الريحان هو كل ما طاب ريحه
من النبات وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالاس والورد ما لورقه رائحة طيبة كالياسمين وفي الكافي والبنفسج والورد يقعان
على الورق دون الدهن في عرفنا كذا قاله مشايخنا ولو حلف لا يشتري بنفسجا او لا يشتري وردا فهو على الورق والورق يرجع الى عرفهم والحنايع في عرفنا على [illegible]
الدجاج والحمل والابل والجزور والبعير والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم والحمار والخيل اسما اجناس فيتناول الذكور والاناث كالافراد وعن ابي
يوسف ان البقرة لا تتناول الثور والدجاجة والناقة والنعجة والحمارة والاتان والرمكة للانثى والديك والثور والكبش للذكر والخصي والبرذون [illegible]
والبغل لاثنين والجاموس للعرف جامع الجوامع ولو قال ان لبس هذا القميص احد فلبسه حنث ولو قال لصبي فلبس لا يحنث ولو قال ان مس هذا البدن او هذا
الراس احد لا يدخل فيه صاحب البدن اضافه او لم يضف حنث بتعليق الطلاق بفعله وبفعل غيره ومشيئة الله تعالى وعند محمد لا يحنث بالتعليق بمشيئة الله تعالى وابو
يوسف رحمه الله اعتبر صورة الشرط وعليه الفتوى وكذا لو قال انت طالق اذا جاء غد او اذا جاء راس الشهر حنث ولو قال اذا حضت فانت طالق لم يحنث
ولا يحنث بالاضافه السراجية حلف على الاثر حرفه فقال اكر دست [illegible] على العمل بها اذا ما حنث يمينه من ذكر العهد م اذا قال الطلاق
[illegible] لم يحنث في يمينه ولو نوى وضع اليد على الدرك [illegible] وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله اذا حلف الرجل لا يامن فلانا على شي فاواه درهما او دينارا لا ينظر الى هذا ولم يعارفه لا يحنث في يمينه ولو قال لا انظر الى دابتي حتى اصلي ودفعها اليه ليمسكها
له حتى يصلي فهو حانث ولو قال لا انظر لخدمة هذا العبد يوما او يومين فاتى اريد شراه ودفعه اليه فقد تيمنه وحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال الرجل ان
لم اجامع امراة فلان فكذا وقد كان الحالف فعل ذلك بامراة فلان قبل ان يتزوجها فهو حانث فيما بينه وبين ربه ان اراد ذلك الذي فعل [illegible]
ابدا [illegible] فان كان [illegible] وان كان لا يحنث [illegible] بعد ذلك الحاوي زرع رجل الارض
امراته قطنا فحلف [illegible] ان امراته رفعت القطن لتذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها فلا حنث في يمينه وفي
الجامع الاصغر يمين لا يدري ام امراته بعد ما كان دخل بها حلف انه لا يعرفها قال لا يحنث م ذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع اذا كانت الحقيقة مهجورة والمجاز
متعارفا فعبرة للمجاز وماذا يريد من المتعارف بالتفاهم وقد اختلف مشايخ بلخ اراد به المتعارف بالتعامل وقال مشايخ العراق اراد به المتعارف بالتفاهم
والاقوال وقال مشايخ ما وراء النهر ذكر محمد في الجامع الصغير مسئلة تدل على التفاهم ما قال مشايخ العراق قول ابي حنيفة وما قال مشايخ بلخ قول ابي يوسف ومحمد
وصورة تلك المسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم ادمي او اكل لحم خنزير حنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يحنث وفي فتاوى الاصل امراة اتهمت
برجل فوجد زوج المراة ذلك الرجل مع امراته في منزل واحد وامراته قائمة في موضع من المنزل وهذا الرجل جالس في موضع اخر ثم ان السلطان اخذ الزوج وطلبه
بطلاقها [illegible] هذا انهم مع امراتك فحلف لا يطلق امراته امراة قالت لزوجها [illegible] ان الزوج جاء بالخمار ووضع على راسها ولم [illegible]
شيئا فرفعت المراة الخمار من الراس ووضعت في العيبه ولم تخاصم زوجها فلا حنث عليها الغياثية نصير الصبي الماذون اذا اجر لا يحنث عليه ولا يحنث قال الفقيه
قال علماؤنا في كتاب الاقرار الصبي الماذون لا يحنث وبه ناخذ م واذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة هي من كسب عبده الماذون فان لم يكن عليه دين
اصلا فانه لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان ينويه وعلى قول محمد يحنث من غير نية وان كان على العبد دين مستغرق فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا
يحنث وان نوى وعلى قول [illegible] يحنث من غير نية وان ركب دابة مكاتبه لا يحنث بلا خلاف ولو قال ان [illegible] عندي يمينه صدقه فباعه وضعها ليس بان هلك
العبد قبل التسليم بطل بعد الثمن او بعده والثمن عين لم يتصدق بشي ولو كان الثمن منقودا [illegible] لا يتصدق وكذا لو كان عوضا غير معين وكذا المهر الا في [illegible]
قالت المراة ان تزوجت فمهري صدقه فتزوجت على الف ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها وارتدت لم تتصدق بشي لسقوط كل المهر ولو طلقها قبل الوطي وقبضت المهر
وهو دين لزمها التصدق بالالف وان كانت عينا تصدقت بالنصف وان لم تقبض تصدقت بالنصف عينا كان او دينا ولو تزوجها على عرض فاعطاها القيمة
فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم م وفي فتاوى ابي الليث رجل حلفه اللصوص [illegible] ان ليس معه دراهم غير الذي اخذوه منه فحلف
ثم ظهر ان كان معه شي من الدراهم ينظر ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث في يمينه وان كان ثلاثة دراهم فصاعدا فان كانت اليمين بالطلاق والعتاق
طلقت المراة وعتق العبد وان كانت اليمين بالله تعالى فلا كفارة عليه هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية بهذه اللفظة كه مرا درم نيست
ان معه دراهم او اكثر فالجواب على التفصيل الذي ذكرنا وان قال اكر با من سيم هست ان كان معه ما لو علموا اخذوا منه يحنث وان كان معه ما لو علموا
لا ياخذوا لا يحنث لان هذا لا يكون مرادا باليمين الملتقط لو حلف [illegible] لا يحنث جامع الجوامع لا يمس جذعا فمس
جذع نخلة حنث ولو حلف لا يمس خشبا لم يمس الشجر لا م سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال ان لم اخرب بيت فلان غدا فعبدي حر فقيد ومنع حتى لم يخرب
بيت فلان قال فيه اختلاف المشايخ ولم يزد على هذا والمختار للفتوى الحنث وسئل نجم الدين النسفي عمن قال لامراته اكر [illegible] فانك هذا على
والمصافاة والموافقة فان وجد ذلك يحنث والا فلا رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق
ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي البينة وقضى القاضي بالالف وفرق القاضي بين المدعى عليه وامراته هكذا روي عن محمد رحمه الله وفي الفنون ان على قول
ابي يوسف تفرق وعلى قول محمد لا تفرق وهكذا ذكر في المنتقى فصار عن محمد روايتان [illegible] فاذا اقام المدعى عليه بينة بعد ذلك على الايفاء قبل دعوى
المدعى عليه ذلك عند القاضي فالقاضي يفرق بين المدعي وبين امراته ان زعم المدعي انه لم يكن له عليه الا الف [illegible] القاضي بين المدعي والمدعى عليه [illegible]
في المنتقى قال هشام قلت لمحمد رحمه الله اذا الزم القاضي المدعى عليه المال بشهادة شهود المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة الا انه قد قضاه وغاب [illegible]
الشاهدين سئل قال اما في قولي فلا واما في قياس قول ابي يوسف فله ذلك هذا كله اذا اقام المدعي البينة على المال فاما اذا اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال
ثم ادعى فالقاضي لا يفرق بين المدعى عليه وبين امراته وفي الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف ان المدعى عليه ان كان جحد اصل الدين فقال لم يكن له علي دين وحلف
عليه ثم اقام المدعي بينة على الدين طلقت امراة المدعى عليه وان قال كان له علي فاديته لم تطلق امراته وعنه ايضا في امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف
الرجل ما هي امراته فاقامت المراة البينة انها امراته فقال الرجل قد كانت لي الا اني خلعتها لا يحنث عند محمد رحمه الله وفيه ايضا ابرهيم عن محمد رحمه الله في
رجلين في ايديهما دار ادعاها كل واحد منهما الدار داري وحلف على ذلك فاما البينة فالدار بينهما ولا حنث ولو كان في يد احدهما حنث الذي كانت الدار في يده قال
كان في ايديهما ولا بينة لهما فالدار بينهما نصفان وفي النوازل سئل ابو القاسم عن اربعة اخوة ادعوا دارا في يدي رجل فارادوا ان يحلفوه هل لكل واحد
منهم ان يحلفه على حصته قال ان ادعوا ميراثا عن رجل فاذا حلف لواحد منهم لم يكن للاخرين ان يحلفوه وان كان الدعوى منهم عن [illegible] فلكل واحد منهم
ان يحلفه على نصيبه م المغصوب منه اذا حلف ان لا يسقط المغصوب عن الغاصب لجناية الغاصب وقال سلمته اليك قال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل دفع ثوبه الى القصار فجحد القصار وحلف رب الثوب بهذه الصورة ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فكذا ثم ظهر انه كان دفع

الى تلميذه او ابنه وقال ان كان الابن او التلميذ في عيال القصار فلا حنث في يمينه قال الا اذا عنى الدفع الى القصار عينا رجل اتى باب مديونه وحلف ان لا يذهب من هذا
الموضع حتى ياخذ حقه من المديون ونحاه عن ذلك الموضع [illegible] فذهب بنفسه قبل ان يقبض حقه فقد قيل يحنث وقد قيل لا [illegible]
[illegible] لمحمد [illegible] لا حنث اذا حلف الرجل ان لا يكون من اكره فلان او قال لا اكون من مزارعي فلان وارضه في يده
وفلان غايب لا يمكنه نقض ما عليه من ساعته حنث ولو خرج وفي الخانية في فور يمينه م الى رب الارض وما نقضه لا حنث وان كان رب الارض خارج المصر وهو يمتنع له
ما لو حلف لا يسكن هذه الدار ولم يجد المفتاح فخرج الا بعد ساعة لا يحنث في يمينه ما دام في طلب المفتاح وفي الخانية وان كان رب الارض خارج المصر فقام ليخرج
اليه ما دام مشتغلا بالخروج يطلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا م فان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض ليرد الارض عليه يحنث ولو منعه انسان عن الخروج
الى صاحب الارض او كان في المصر غير طلبه انسان لا يحنث وفي الخانية ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج
الى رب الارض حنث في يمينه وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث السراجية حلف لا ياذن فاذن من حيث لم يسمع
لم يحنث رجل قيل له [illegible] طلاق كه فلان [illegible] لا يكون يمينا رجل مر على اخر فاراد ان يقوم من بين يديه فقال [illegible] والله [illegible] فانه لا يلزم الرجل منه شي
م وفي عيون المسائل اذا حلف الرجل بطلاق امراته ليغزلن اليوم قطنا بدرهم فاشترى استارا من القطن بدرهم فغزلته لا يحنث وكذلك اذا حلف ليغدين فلانا
اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداه بر في يمينه وهو نظير مسئلة تقدم ذكرها وهو ما اذا حلف ليعتقن مملوكا بالف درهم فاشترى عبدا ساوى
شيا قليلا واعتقه بر في يمينه قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت امراة فسرحت راسها فعقدت راسها حنث وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف
لا يخدم فلانا فخاط له قميصا باجر لا يحنث وان خاط بغير اجر خاف ان يحنث وفي الخانية وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد من الخدمة الخانية
ولو حلف ليجعلن هذه الدار بستانا وحماما فجعلها بستانا ثم حماما او بالعكس حنث وكذا لو جعلها بيتا ثم حماما ولو حلف ليجعلن هذه الدار منزلا ثم حماما الخانية
رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائطا بينه وبين جاره من هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه م اذا
حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس اراد به القميص فحمله الى خياط وامره ان يخيطه لا يحنث في يمينه اذا حلف لا يشتري عبد فلان فاجره داره لا يحنث
وفيه ايضا اذا حلف السلطان رجلا ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث وهو كمن حلف لا تخرج امراته الى بيت والدها فخرجت
للمجلس [illegible] ولدها لا يحنث واذا حلف لا يبيع داره فاعطاها امراته في صداقها حنث هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وبعد هذا يكون الجواب فيه على التفصيل
ان تزوجها على الدار لا يحنث وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم حنث واذا حلف الرجل ان يطيع فلانا في كل ما يامره وينهاه عنه فنهاه
عن جماع امراته لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه في فتاوى ابي الليث وفي اخر ايمان الكافي اذا قال الرجل لعبده اذا باعك فلان فانت حر ثم اشتراه منه لم
يعتق وكذلك اذا قال لعبده اذا وهبتك من فلان فانت حر فباعه من فلان وسلمه اليه ثم ان فلانا دفعه الى الحالف ثم وهبه منه لا يحنث فاما اذا قال اذا باعك
فلان مني فانت حر فالمسئلة بحالها يعتق وكذلك اذا وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه والعبد في يد الحالف وقت الهبة يعتق وان كان في يد المحلوف عليه وقت الهبة
لا يعتق امراة حلفت بالفارسية وقالت اكر [illegible] كودك را [illegible] امراة وجعلت اصبعه في فمه لان الحالفة ارضعته يحنث وروي عن ابي يوسف
رجل شهد عليه شاهدان انه اعتق عبده هذا الذي شهدا عليه قط وعدل الشاهدان عتق المملوك حنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بشر عن ابي يوسف ولو
كان قال عبدي حر ان لم يكونا شهدا علي بزور فانه يعتق المشهود بعتقه ولا يعتق المحلوف بعتقه ولو كان حلف ان الذي شهدا به باطل عتق المحلوف بعتقه ايضا
وكذلك اذا قال ان لم يكن ما شهدا به زورا فكذا الخانية رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خفاف فاشترى من صاحب الدكان الات الخف وخرز ثم باعه من المحلوف عليه
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهربت منها وقامت لتصلي فخرج الصبي لا يحنث وفي فتاوى الخلاصة رجل
قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وهذه المسئلة المعترضة تقدم الموخر ويوخر المقدم وقال الشيخ الامام الاسبيجابي هذا في
العربية فاما لو كانت اليمين بالفارسية يقدم المقدم ويوخر الموخر وبه يفتى الملتقط ولو قال بالله [illegible] كشاده نايم وكان الباب مردودا غير مغلق لا يحنث ولو
حلف ان لا يذكر غيبة مع احد وكان ذكر مع امراته غيبة يحنث ولو حلفت المراة ان لا تصالح زوجها حتى يعطيها خمسين درهما فاعطاها حل لها ان تاخذ من الحقوق
وفي المنتقى اذا استاجر دابة ثم حلف بالله انها دابته يريد بالاجارة لا يحنث في يمينه وكذلك العارية وفيه ايضا اذا حلف ان هذا اخوه وعنى الاخوة في الاسلام
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا وكذلك اذا حلف ان هذا عبده وهو ينوي عبد الله وفيه ايضا اذا قال لامراته انت طالق ان لم يكن فلان خيرا من فلان
والذي يزعم انه خير من فلان [illegible] او يشرب الخمر معروف بذلك وبغيره من الربا وفلان الاخر من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر بين الناس فهي طالق في
القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه واذا حلف لا يطا جاريته الا باذن زوجته فقالت ليطاها في عينها عن ابي يوسف انه لا يكون اذنا وعن محمد رحمه الله
انه اذن واذا حلف لا ياكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن فلان فاذن له [illegible] على شربة او لقمة اذا قال كل جارية اشتريها فكذا فاشترى جارية للخدمة ثم
تسراها حنث خلاف قوله لا تسريها رجل حلف لا يخرج من البلدة الا باذن غريمه ثم قال رجل لغريمه لم لا تاذن فلانا حتى يخرج من البلدة فقال الغريم اذنت له في الخروج
بشرط ان يعطيني ما لي عليه الان وكتب الى المديون هكذا اني قد اذنت لك في الخروج بشرط ان تعطي فلانا ما لي عليك الان فلم يعطه فلان شيا ووصل الكتاب
والخبر بالاذن الى المديون فخرج من البلدة لا يحنث في يمينه اذا قال لامراته اكر [illegible] ينظر ان كان هذا [illegible]
ممن ياتي الخبز واللحم في الغالب بنفسه الى بيته لا يحنث وان كان ممن لا يفعل ذلك بنفسه يحنث وفي الذخيرة وقد قيل ان كان غرض الرجل [illegible]
بالخبز لا يحنث وان كان غرضه ان لا يصل اليها يحنث الظهيرية سئل حلف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم يحنث فيها لم يلزمه شي لانه بالردة صار كالكافر الاصلي
وحكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه كان في جواره رجل وكان ماجنا فاجرا وكان يشرب بالليل ويخرج بالنهار في زي الصالحين فوقع بينه وبين امراته خصومة
فشكت امراته الى الشيخ الامام ظهير الدين فدعاه ولامه على سوء صنيعه فاعتذر الرجل اليه وقال لست على هذا فقد تبت وانبت فلم يقنع به الامام ظهير الدين
حتى حلفه بالطلاق وقال له بالفارسية [illegible] طلاق كه [illegible] فقال الرجل امراته طالق ثلاثا اكر [illegible] ثم عاد الرجل الى ما كان
عليه من التمادي في الفساد فشكت امراته الى الشيخ ثانيا فدعاه وقال قد حلفت بالطلاق وقد عدت الى ما كنت عليه فقال الرجل حلفت بالطلاق كه [illegible]
[illegible] واردت به الفساد من حيث التمكن في الموضع المعلوم مشيرا الى ما وراءه فضحكه وازاحه عن مجلسه وفي هذه الحكاية انه لا باس بالتحليف بالطلاق
اذا كان الرجل فاجرا ماجنا لا سيما في زماننا وفي التتمة سئل بعض المشايخ عمن حلف ليعملن عملا يصير به من اهل الرحمة والمغفرة والشفاعة فقال يذهب مذهب
السنة والجماعة ويعتقد اصول الاسلام ويجتنب اعتقاد الروافض والخوارج والجبرية والقدرية والجهمية ويرى الشفاعة حقا فاذا عمل ذلك صار من اهل
الرحمة والمغفرة والسنة والجماعة والشفاعة الظهيرية ولو حلف لا يكفل عن انسان بشي فكفل بنفس رجل لم يحنث ولو حلف لا يضمن لفلان شيا فضمن له بنفس او مال
فهو حانث وكذلك لو كفل له او قبل الحوالة ولو اشترى شيا بامره فنقد الثمن بضمان ولو ضمن لعبده او لوكيله او لمضاربه او لشريكه شركة عنان او مفاوضة
لم يحنث ولو حلف لا يضمن لاحد شيا فضمن لانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها او عبد اشتراه حنث ولو [illegible] لرجل غايب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا ولو حلف لا يشتري دهنا فهو على الدهن الذي يدهن به الناس عادة ولو حلف لا يدهن فادهن

بزت حنث ولو ادهن بسمن لم يحنث ولو حلف لا يعادي فلانا فعادى تعليه وحفظ لسانه وجوارحه عنه لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث رجل وهب لختنه بقرا
وسلم اليه وكان الختن يعلف ذلك البقر وان ابا المرأة يمر عليه ويقول انك تعمل ببقرنا فغضب الختن وقال اكر بحس دست مار ... درهم فمنذ ادخل الحمار
الاصطبل في ليلة مظلمة ليخرج حماره ووضع يده على البقر في ظلمة الليل ثم علم بذلك لا يحنث في يمينه واذا حلف بالفارسية دست ابى كه بكنم الى حراير دست
فقد قيل لابسها كسيد ... لحنث في يمينه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحدود

الكافي الحد في الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ولا القصاص لانه حق العبد وحكمه الاصلي الانزجار عما يتضرر به
العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد ولهذا كان حق الله تعالى شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس واسباب الحدود ما نسب اليه من زنا وشرب وغيرهما م وهذا
الكتاب يشتمل على عشرة فصول

الفصل الاول

في معرفة الزنا الموجب للحدود في معرفة حد الزنا فنقول الزنا الموجب للحد ما يجري بين الذكر
والانثى من بني آدم من الوطي في قبل المرأة متعريا عن عقد وعن شبهة عقد وان يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه اذا جاوز الختان وفي السغناقي هو عبارة عن
قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه وعبارة عن تمكين المرأة بمثل هذا الفعل ايضا وقيد بالرجل ليخرج فعل
الصبي والمحرم ليخرج فعل المجنون وفعل الصبي ايضا فان وطئهما ليس بزنا واريد بالملكين ملك اليمين وملك النكاح واريد بشبهة ملك اليمين ما اذا وطئ الرجل
امرأة زوجها بغير شهود او امة زوجها بغير اذن مولاها واريد بشبهة الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له م وانما شرطنا ان يكون
الفعل في القبل ليكون وجوب الحد بلا خلاف من اصحابنا فان وطئ امرأة في دبرها او وطئ غلاما فليس عليه حد الزنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن يعزر
وفي الخانية اشد التعزير م ويودع السجن حتى يحدث توبة وعندهما يحد حد الزنا وفي الكافي وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي
عن هذا اهل يشترط الانزال في كون اللواطة موجبة للحد عند ابي يوسف ومحمد ام يكفي في الجنابة توارى الحشفة فقال يكفي التواري م ورواية في الروضة
ان الخلاف في الاحصان الكل في الغلام اما لو وطئ المرأة في دبرها يحد بلا خلاف وفي الاحصان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته وفي الكافي بنكاح
صحيح او فاسد م لا حد بلا خلاف نص عليه في الزيادات وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله في قول يقتلان واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على انها ليست بزنا
لانهم عرفوا نص الزنا واختلفوا في موجبها فعن الصديق انهما يحرقان بالنار وعن المرتضى انهما يحدان ويرجمان وعن ابن عباس انهما ينكسان من اعلى المواضع
ويتبعان الحجارة وعن الزبير يحبسان في انتن المواضع وعن بعضهم يهدم عليهما جدار ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص وكان هذا اتفاقا منهم على انها ليست
بزنا ولا يمكن ايجاب حد الزنا بغير الزنا وما رواه الشافعي رحمه الله محمول على انه قاله في فاعل ومفعول اعتادا ذلك وعنده من اعتاد ذلك يقتل وفي السغناقي
والصحيح ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبحه فقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثا بقوله كانت تعمل الخبائث
كذا ذكره الامام التمرتاشي م وانما شرطنا ان يكون الوطي متعريا عن العقد وعن شبهة العقد ليكون وجوب الحد بلا خلاف من اصحابنا فان من تزوج امرأة
لا يحل له نكاحها امه او ذات رحم محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقته ثلاثا وقال علمت انها علي حرام ودخل بها قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكن يعزر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما الحد اذا علما بالحرمة واجمعوا على انه لو لم يعلم انها حرام لا يجب الحد وانما شرطنا ان يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه
فان وطي الميتة لا يوجب الحد وكذلك الوطي في البهيمة لا يوجب الحد لانعدام الاشتهاء وفي شرح الطحاوي انه يعزر م وتذبح البهيمة ان لم تكن مما يؤكل لحمه تحرق
بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة لغيره قال الشيخ الامام السرخسي الاحراق بالنار جائز وليس بواجب وان كانت الدابة مما يؤكل
اللحم فانها تذبح ثم تؤكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تحرق بالنار وفي الفتاوى الخلاصة وفي بعض المواضع انما تؤكل للتنزه م وقال ابو يوسف ومحمد تحرق بالنار
ثم يضمن الفاعل قيمتها ان كانت لغيره وفي المنتقى اذا كانت الدابة لغير الفاعل يطالب من صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها من مال الفاعل ثم يذبحها ويحرقها ان كانت
مما لا يؤكل لحمها وان كانت مما يؤكل لحمها يذبحها ولا يحرقها — جئنا الى بيان حد الزنا فنقول حد الزنا الرجم والجلد فالرجم حد المحصن والجلد حد غير المحصن
وفي الكافي ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن وعند اصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم م وقد كان حد الزنا في الابتداء الاذى بالكلام ثم انتسخ بالحبس والامساك في البيوت
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك السبيل فيما رواه عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقال خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة — جئنا الى البكر فنقول الجمع بين الجلد والتغريب في
حق البكر كان مشروعا في الابتداء ثم انتسخ وفي الكافي والشافعي رحمه الله جمع بينهما حدا فيجلد مائة ويغرب سنة فان راى الامام مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك
تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والراي فيه للامام وفي خزانة الفقه ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الجذع المهر والاجر
مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم

الفصل الثاني

في معرفة الاحصان الذي هو شرط وجوب الرجم فنقول — لهذا الاحصان شرائط ستة في اربعة منها اتفاق وفي شيئين منها خلاف اما الاربعة
التي فيها اتفاق فشيئان منها لا يختصان بالزنا وهو البلوغ والعقل فان البلوغ والعقل شرطان في سائر العقوبات بلا خلاف وشيئان منها يختصان بالزنا
وهو الحرية والاصابة على نكاح صحيح واما الشيئان اللذان فيهما اختلاف فاحدهما كون كل واحد من الزوجين مساويا للصاحب في سائر شرائط الاحصان في
الاصابة بحكم النكاح بعد الشرط لثبوت هذا الاحصان خلافا للشافعي رحمه الله بيان ذلك ان الحر العاقل البالغ المسلم اذا تزوج امة او صبية او مجنونة او كتابية
ودخل بها فان الزوج لا يصير محصنا بهذا الدخول عندنا حتى لو زنا لا يرجم وعند الشافعي رحمه الله يصير محصنا وكذلك المرأة العاقلة البالغة المسلمة اذا
زوجت نفسها من عبد او مجنون ودخل بها لا تصير محصنة حتى اذا زنت لا ترجم الشرط الثاني الاسلام فالاسلام شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احد
قولي ابي يوسف رحمه الله حتى ان الذمي الثيب اذا زنى لا يرجم عند ابي حنيفة ومحمد وهو احد قولي ابي يوسف رحمه الله وفي قوله الآخر الاسلام ليس بشرط كما
هو قول الشافعي وعن ابي يوسف رواية اخرى انه فصل بين اليهودي والنصراني وبين المجوسي فقال يرجم اليهودي والنصراني ولا يرجم المجوسي وفي شرح الطحاوي
وقد ذكر الطحاوي والكرخي عن ابي يوسف ان النصارى يحصن بعضهم بعضا وان المسلم يحصن النصرانية وانها لا تحصنه وهذا الخلاف ظاهر الرواية عن ابي يوسف
فان على قوله الظاهر يصير المسلم محصنا بجماع الكافرة وروى الكرخي عن ابي يوسف انه قال اذا كانا مجوسيين او مجوسية تحت ذمي غير مجوسي لم يكن كل
واحد محصنا لصاحبه وان اسلما حتى يطأها وهما مسلمان وكان يفرق بين المجوسي وغيره من اهل الذمة ثم الدخول آخر شرط من شرائط الاحصان حتى لو
حصل الدخول قبل وجود سائر الشرائط ثم وجد بعد ذلك سائر شرائطه فلا يصير محصنا حتى يوجد الدخول بعد ذلك بيانه وهو ان المسلم الحر العاقل
البالغ لو تزوج امرأة نصرانية فدخل بها ثم اسلمت المرأة قبل ان يدخل بها بعد الاسلام فزنا الرجل لا رجم عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي
يوسف يكون محصنا وفي الكافي وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان منهما وطي بنكاح صحيح في حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين
وكذا لو كان الزوج كافرا وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة
بهذا الدخول وفي السغناقي الاصح ان نقول شرط الاحصان على الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله فاما العقل والبلوغ فهما
شرطان لاهلية العقوبة لا شرط الاحصان على الخصوص لان غير المخاطب لا يكون اهلا لالتزام شيء من العقوبات والحرية شرط الاحصان على الخصوص فانا

فاما الدخول فشرطيته بقوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب لا يكون الا بالدخول وشرطنا ان يكون ذلك بالنكاح الصحيح لان الثيب على ما عليه اهل حال الادمي
من الحرية لا يعتق بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح م واذا انكر الزاني احصانه فالقاضي لا يرجمه ما لم يشهد الشهود على احصانه ولا خلاف انه يثبت بشهادة
رجلين وكذا يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمهم الله وفي شرح الطحاوي وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة م وينبغي للقاضي ان
يسأل الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا انهما وصفوا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يكتفى بقولهم دخل بها خلافا لمحمد رحمه الله وفي الخا...
ولا رواية فيها عن ابي يوسف م واجمعوا على انه لا يكتفى بقوله مسها او مسها واجمعوا على انه يكتفى بقوله جامعها او باضعها وفي البقالي انه يكتفى بقولهم اغتسل منها
ولو شهدوا انه تزوج امرأة حرة مسلمة ولم يشهدوا على الدخول غير انها ولدت ولدا وهما مقران بان الولد ولدهما فان القاضي يجعله محصنا وفي المنتقى ابو هشام
عن محمد لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها
وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية وفي السغناقي اذا زنا مملوك لذمي وذلك المملوك الزاني مسلم فشهد على الزاني ذميان ان مولاه الذمي
كان اعتقه قبل الزنا لم يرجم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل جامع وهي محرمة او صائمة احيانا جامعها في حال حيضها صار محصنا بذلك وقال في رجل زنا وهو
محصن ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط احصانه وارجمه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل بامرأته
ثم جن او صار معتوها ثم افاق لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة وعن الحسن في كتاب الاختلاف اذا ارتد الزوجان لم يسقط احصانهما وفي قول ابي يوسف
لا يكون بذلك محصنا وفي شرح الطحاوي ولو كانت تحته امرأة حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل احصانهما ثم اذا اسلما لا يعود احصانهما الا بعد
الدخول بها بعد الاسلام وفي المضمرات وان اتى امرأة في دبرها لا يكون محصنا م وعن ابي يوسف اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد شاهدان على اقراره
بالاحصان لا يحد وفي التجريد ولو تزوج المجوسي بامه ودخل بها ثم اسلم قال ابو حنيفة لا يسقط احصانه وقال ابو يوسف ومحمد يسقط ولو زوجها بغير شهود
ووطئها سقط احصانه

الفصل الثالث

في معرفة حجة ظهور الزنا عند القاضي يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او
البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله تعالى نحو حد السرقة وحد شرب الخمر علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز
للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان والقياس ان يقضي فنبدأ بفصل البينة فنقول — الزنا الموجب للحد لا يظهر الا بشهادة الاربع
وفي الوقاية ويثبت بشهادة الاربع بالزنا لا بوطي او جماع م فان شهد على الزنا واحد او اثنان او ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف وفي
الخانية اذا طلب المشهود عليه م عند علمائنا الثلاثة قال الشافعي رحمه الله لا يحد الشاهد حد القذف وعلى هذا الاختلاف اذا حضر اربع بمجلس
القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد او اثنان او ثلاثة وامتنع الباقي فان الذي يشهد يحد حد القذف عند علمائنا خلافا للشافعي وكذلك لو جاء الاربعة
متفرقين في مجالس مختلفة وشهد على الزنا واحد بعد واحد لم تقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف عندنا وفي الخانية وان حضروا وفي الكافي واتحاد
المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله لو جاؤوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام الى
القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وان كانوا خارج المسجد ضربوا جميعا وفيه ايضا عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال لا تقبل في الزنا من الشهود
الا اربعة عدول مجتمعون معا وان كانوا قريبا من القاضي فدعا شاهدا بعد شاهد حتى جاء الاربعة قبلت شهادتهم فان دعا واحدا فاجاب ثم دعا الثاني
فاجاب ثم دعا الثالث فلم يجب حد اللذان شهدا حد القذف وكذلك لو كان هذا امر الرابع وفي شرح الطحاوي ولو شهد ثلاثة على الزنا وقال
الرابع رايتهما في لحاف واحد يضطربان فانه لا حد على المشهود عليه ويحد الثلاثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه لانه لم يقذف الا اذا كان قال
في الابتداء اشهد انه قد زنا ثم فسر الزنا على ما ذكرنا فحينئذ يحد م واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت
شهادتهم واقيم عليها الحد وفي الكافي خلافا للشافعي وان كان الزوج قذفها اولا ثم جاء بالمسألة بحالها يحدون ويلاعن الزوج ولو جاء الزوج مع ثلاثة وشهدوا انها زنت
ولم يعدلوا فلا حد عليها ولا على الشهود ولا لعان على الزوج ايضا وكذلك لو شهد اربعة من الفساق على رجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود واعلم ان الشهود
عندنا اصناف صنف منهم اهل الشهادة وفي الكافي تحملا حتى ينعقد النكاح بحضرتهم واهل الاداء حتى انهم اذا شهدوا تقبل شهادتهم وهم الاحرار المسلمون العقلاء البالغون
العدول فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضي يقبل شهادتهم فيه ويحد المشهود عليه ولا شيء على الشهود وصنف منهم اهل الشهادة وفي الكافي تحملا حتى ينعقد
النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم اهلية الاداء قطعا وهم العميان والمحدودون في القذف فان النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن اذا شهدوا عند القاضي في حادثة لا يقضي
بشهادتهم فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا يحدون حد القذف ولا يحد المشهود عليه وصنف منهم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وفي الخلاصة
الاداء تردد واحتمال وهم الفساق فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود وصنف ليسوا من اهل الاداء وهم العبيد والصبيان حتى
لا ينعقد النكاح بحضرتهم ولو شهدوا في حادثة فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود وان كانوا صبيانا
وان كانوا عبيدا يحدون وفي الكافي ولو شهد اربعة على رجل بالزنا واحدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون وفي شرح الطحاوي ولو شهدوا على الزنا
والشهود كفار لا يحد المشهود عليه ويجب على الشهود حد القذف م نوع آخر اذا شهد اربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو
وكيف هو وفي الينابيع لاحتمال زنا بالعين او باليدين او بالرجلين ولاحتمال انه وطئها في الاطراف او في الجهد او في الدبر م ويسألهم عن وقت الزنا ايضا ويسألهم
متى زنا هكذا ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله وذكر في رواية ابي حفص ويسألهم عن المزني بها وعن مكان الزنا واين زنا وفي الينابيع لاحتمال انه زنا
بجارية ابنه او بجارية لا تحتمل الجماع او بامرأة خرساء او بمن لا نعرفها ولعلها امرأته او امته م فاذا بينوا ما هو زنا حقيقة فقالوا رأيناه ادخل فرجه في فرجها
كالميل في المكحلة يسألهم عن كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ثم اذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت اذا بينوا وقتا لا يصير الحد به متقادما يسألهم عن المزني
بها حتى يعرف ان المحل هل يعرى عن شبهة الحل او لم يعرى ثم يسألهم عن المكان ليعلم ان الزنا وقع في دار الاسلام فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد وفي الكافي او دار
البغي لا يوجب الحد وليعلم اتحاد مكان الزنا في دار الاسلام فان اتحاد المكان شرط للقضاء الا ترى انه لو شهد شاهدان انه زنا بها في هذه الدار وشهد شاهدان
انه زنا بها في الدار الاخرى لا تقبل هذه الشهادة ثم اذا بينوا المكان يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن احصانه فان قال انا محصن او شهد الشهود على
احصانه ان انكر سأله الحاكم عن الاحصان ما هو فاذا وصفه على الوجه رجمه وان لم يصفه هو وقد ثبت احصانه بالبينة سأل الشهود عن الاحصان فاذا وصفوه على
الوجه رجمه وان قال انا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصانه جلده وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى ان يظهر عدالتهم وفي الكافي ولم
يكتف بظاهر العدالة بخلاف ما يقوله ابو حنيفة رضي الله عنه في سائر الحقوق احتيالا للدرء م ولو ان القاضي حين سأل الشهود عن ماهية الزنا وعن كيفيته
قالوا لا نزيد على هذا فالقاضي لا يحد المشهود عليه ولا الشهود واذا شهد الشهود على رجل بالزنا بعد حين فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا يقضي على المشهود عليه
بالحد ويحتاج ان يعلم بان الشهادة على حد الزنا وما اشبهه من الحدود الخالصة لله تعالى نحو السرقة وشرب الخمر يبطل بتقادم العهد عند علمائنا وفي التجريد وفي
وجوب حد القذف عليهم روايتان واما الشهادة بالتقادم في فصل القذف والقصاص لا يبطل وفي الكافي اجماعا م وقال اصحابنا في باب الزنا وشرب الخمر
اذا كان التقادم بعذر بان كان الزنا وشرب الخمر في موضع ليس فيه قاض وجاء الشهود الى بلدة فيها قاض وشهدوا جازت شهادتهم ثم لو تقدر التقادم بقدر اصرنا

وظاهر هذا ما قال في الجامع الصغير يشير الى ستة اشهر لما فوقها متقادم وقاله قال فيه الرجل يشهد عليه الشهود بسرقة بعد حين وان اسم الحين عند الاطلاق
ينصرف الى ستة اشهر وقد روي في غير رواية الاصول ان الشهر لما دونه متقادم وعن محمد رحمه الله ان ثلاثة ايام لما فوقها متقادم وعن ابي يوسف رحمه
الله انه قال جهدنا بابي حنيفة رضي الله عنه حتى يبين لنا في ذلك مدة فابى وقال على قدر ما يرى الامام فيه رايه وفي الجامع الصغير الحسامي انه يفوض الى راي
كل قاض في كل عصر وزمان على ما يراه متقادما فهو متقادم الكافي وعن محمد انه قدر بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الاصح وفي الحاوي
وعليه الاعتماد ك وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة مدة شهر اما اذا كان فيقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد رحمه الله وعندهما
يقدر بزوال الرائحة والتقادم لا يمنع الاقرار بالحدود عندنا وعند زفر رحمه الله يمنعه والتقادم كما يمنع قبول الشهادة ابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا
حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لم يقم عليه وعند زفر لا يمنع وفي الحاوي وفي المجرد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو سال القاضي الشهود متى
زنا فقالوا منذ اقل من شهر اقيم عليه الحد وان قالوا شهر او اكثر درئ عنهم الحد وهو قول ابي يوسف ومحمد م واذا شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر يحد
المشهود عليه ولا يسقط عدالتهم بتعمد النظر الى الفرج وفي شرح الطحاوي الا اذا قالوا تعمدنا النظر للتلذذ فحينئذ تبطل الشهادة نوع آخر قال محمد في الجامع
الصغير اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غائبة او اقر الرجل انه زنا بفلانة وفلانة غائبة يحد الرجل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا شهدوا
انه زنا بامراة لا يعرفونها فانه لا يقام عليه الحد ولو اقر انه زنا بامراة لا يعرفها فانه يقام عليه الحد وفي شرح الطحاوي سواء اقر بالزنا بامراة بعينها
بعد ان يقر اربع مرات ثم اذا حضرت المراة فلا يخلو اما ان حضرت قبل اقامة الحد على الرجل او بعد اقامة الحد على الرجل فان حضرت بعد اقامة الحد واقرت
بمثل ما اقر الرجل حدا جميعا وان انكرت وادعت على الرجل القذف فلا حد للرجل لانه لا يجب عليه حدان وقد اقيم عليه احدهما فلا يقام الاخر وان كانت
حضرت قبل اقامة الحد فان انكرت الزنا وادعت النكاح سقط الحد عنهما جميعا ويجب على الرجل المهر وان لم تدع النكاح وانكرت الزنا وادعت على الرجل القذف
حد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا وان لم تدع حد القذف سقط الحد عن الرجل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجب على الرجل واصل المسئلة انه اذا اقر
بالزنا بامراة وهي تنكر عند ابي حنيفة لا حد وعندهما يحد وكذلك لو كانت هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المراة وفي الخانية اربعة شهدوا على رجل
بالزنا انه زنا بامراة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو شهد اربعة على رجل بالزنا انه قال ليس له ملك هذه الجارية فادعى عند القاضي
هبة او بيعا يقبل قوله ولا حد م نوع آخر قال محمد في الاصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان باستكراهها وشهد اثنان انها طاوعته قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ادرا عنهم الحد جميعا يعني الرجل والمراة والشهود وقال ابو يوسف ومحمد يحد الرجل ولا تحد المراة ولا حد على الشهود كجامع الجوامع يحبسون استكره
المراة والسلطان اكرههما لا حد شهد النصارى على نصراني بالزنا فاسلم لا يحد كالدار وان اسلموا او عادوا وفي العيون هشام عن ابي يوسف في اربعة مشركين
شهدوا على رجل مسلم بالزنا ثم اسلموا من ساعتهم فشهدوا بها فعليهم الحد وكذلك العبيد اذا شهدوا وهم ارقاء ثم اعتقوا فعليهم الحد ولو شهد اربعة على رجل
انه زنا بهذه المراة فشهد ثلاثة انها طاوعته وشهد الرابع انه استكرهها فعلى قول ابي حنيفة لا يقام الحد على احد منهم وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقام الحد على
الثلاثة في هذه الصورة خلاف المسئلة المتقدمة وفي جامع الجوامع وكذا لو شهد اثنان انها مجنونة وعن ابي يوسف لو شهد ثلاثة بالاكراه وواحد بالطوع
لا حد على واحد ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول له حتى يثبت انه حر ولو شهد اثنان انه زنا بها بالكوفة وشهد اثنان انه زنا بها بالبصرة
لا تقبل الشهادة واذا لم تقبل هذه الشهادة هل يحد الشهود حد القذف فعلى قول علمائنا الا زفر لا يحد وعند زفر يحد الشهود م وكذلك اذا شهد شاهدان انه
زنا بها في قبيلة فلان وشهد اخران انه زنا بها في قبيلة اخرى لا تقبل الشهادة ولو شهد شاهدان انه زنا في هذه القرية وشهد اخران انه زنا في قرية اخرى لا
تقبل الشهادة كما ذكرنا في مسئلة الكوفة والبصرة او شهد شاهدان انه زنا بها في ساعة من النهار وشهد اخران انه زنا بها في ساعة اخرى فانه لا تقبل هذه
الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الاخران على ساعة اخرى لا يمكن التوفيق بينهما بان شهد اثنان انه زنا في ساعة من يوم الخميس وشهد اخران انه زنا بها في ساعة
من يوم الجمعة او شهد الاخران ساعة اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا الى تلك الساعة اما اذا ذكر الاخران ساعة يمتد الزنا الى تلك الساعة تقبل الشهادة
الخانية ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة فشهد اثنان انه زنا بهذه المراة في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنا بها في هذا البيت الاخر
من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على الزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بها في علو هذه الدار وشهد اخران انه زنا بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على
رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بها في دار فلان وشهد اخران انه زنا بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود
وفي الكافي وان شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد اربعة اخرون انه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند فلا حد عليهم اما على
الشهود ففيه خلاف زفر م ولو شهد اخران انه زنا بها في مؤخر هذا البيت القياس ان لا تقبل الشهادة وفي الاستحسان تقبل وفي الجامع الصغير العتابي ولو
شهد اثنان انه زنا بها في هذا البيت في زاوية كذا والاخران شهدا في زاوية اخرى يحد الرجل والمراة لان التوفيق ممكن وهو ان يكون ابتداء فعلهما في زاوية ثم
ينتقلان في ذلك الفعل حتى وصلا في زاوية اخرى حتى اذا كان البيت صغيرا احتمل ذلك اما اذا كان كبيرا لا يحتمل ذلك لم تقبل شهادتهم وفي الظهيرية شهد اثنان
انه زنا بامراة بيضاء واخران انه زنا بامراة سوداء او سمراء لا يقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على الشهود عليه وكذلك لو اختلفوا في الطول والقصر وفي السمن
والهزال ولو شهد شاهدان انه زنا بها وعليها ثوب كذا وشهد اخران انه زنا بها وعليها ثوب اخر فالقاضي يقبل هذه الشهادة م نوع آخر فيما اذا ظهر
كذب الشهود في شهادتهم قال محمد في الجامع الصغير اربعة شهدوا على امراة بالزنا فنظر النساء اليها فقلن هي بكر فانه يدرء عنها الحد وعن الشهود جميعا وكذلك
لو شهدوا على رجل بالزنا فاذا هو مجبوب درئ عنه الحد وعن الشهود ولو اربعة شهدوا على رجل بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد احد الشهود مجبوبا فعلى
الشهود الدية وان كان المشهود عليه امراة فنظر اليها النساء بعد الرجم فقلن انها عذراء فلا ضمان على الشهود نوع آخر فيما اذا ظهر ان الشهود عبيد او
كفار وما اشبه ذلك قال محمد في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين
في قذف او ظهر ان احد الشهود كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وقد مات من الجلد او جرحته السياط قال ابو حنيفة لا ضمان على القاضي ولا على
بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد الضمان في بيت المال الدية ان مات المجلود وضمان الجراحة ان جرحته السياط وفي الكافي وعلى هذا لو رجع الشهود وقد جرحته
السياط فلا ضمان على الشهود عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الشهود ارش الضرب وان مات ضمنوا الدية م فالكلام في فصلين في المحصن وغير المحصن فصورة الكلام
في غير المحصن ما ذكرنا وفي المحصن اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو محصن او شهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا
او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع ولو ظهر ان الشهود فساق فلا ضمان على القاضي اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم عبيد او كفار او محدودون في القذف ان بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا ولكن قالوا اخطانا
فلا ضمان عليهم عندهم جميعا وانما يجب الضمان في بيت المال عندهم جميعا فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا قد عرفنا انهم عبيد او كفار او محدودون في القذف
الا انا تعمدنا التزكية مع هذا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان على المزكين
ويجب في بيت المال وفي الكافي ولا فرق بين ما اذا قالوا بلفظ الشهادة او اخبروا لان التزكية بلفظ الشهادة لا تشترط م هذا اذا ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون

في القذف فاما اذا ظهر انهم فسقة ورجعوا عن التعديل فانهم لا يضمنون وهذا اذا قال المزكي هم احرار مسلمون عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود
عبيد لا ضمان عليهم قال محمد رحمه الله اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه انه محدود في القذف فالقاضي يسال
الشاهدين من حده لان اقامة حد القذف ان حصل من السلطان او نائبه فانه يبطل الشهادة وان حصل من واحد من الرعايا بغير اذن الامام فانه لا يبطل شهادته فلا بد
من السوال وان قال حده قاضي كورة كذا وسموه فقال المشهود عليه بحد القذف فانا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدني ولم يوقت واحد من البينتين وقتا
فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف فان كان الشهود وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا ان قاضي بلدة كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين وخمسمائة مثلا
فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين وخمسمائة او اقام بينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا
في قذف ولا يلتفت الى بينة المشهود عليه وفي الظهيرية قال محمد الا ان يكون امرا مشهورا من ذلك مستفيضا يعرفه كل احد صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي
بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالزنا بالحد وفي الكافي وان شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة ثم شهد اربعة اخرون ان هولاء الشهود
هم الذين زنوا بها فلا حد على احد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يحد الفريق الاول من الشهود حد الزنا ولا يحد المشهود عليه وفي الخانية ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان
فرجم وعدل الشهود نفر ثم رجعوا ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين وفي الكافي وان شهد اربعة
على رجل بالزنا واربعة اخرى شهدوا بامراة اخرى ورجم ثم رجع الفريقان ضمنوا ديته اجماعا وحدوا للقذف عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يحدون وفي
المزيد ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد يحتاج الشاهد والناس احرار الا في اربع خصال الشهادة والقصاص والعقل والحدود نوع آخر قال محمد في الجامع
الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر الامام برجمه فقتله انسان عمدا او خطا فاعلم بان هذه المسئلة مشتملة على فصول اربعة الفصل الاول ان يشهد اربعة
على رجل بالزنا فحبسه القاضي لينظر في امره فقتله رجل في الحبس عمدا او خطا فالحكم فيه ان على القاتل القصاص ان كان القتل عمدا وعلى عاقلته الدية ان كان القتل خطا
الفصل الثاني اذا كان الشهود قد زكوا وعدلوا غير ان القاضي لم يقض برجمه فقتله انسان عمدا او خطا كان على قاتله القصاص ان كان عمدا والدية في ماله ان كان
خطا الفصل الثالث اذا قضى القاضي برجمه فقتله انسان عمدا او خطا ليس على قاتله شيء الفصل الرابع اذا قضى القاضي عليه بالرجم فقتله رجل عمدا ثم وجد الشهود
عبيدا او مكاتبين او عبدا قد اعتق بعضه او مستسعى في قيمته او كافرا او محدودا في قذف فهل على الرجل الذي قتله عمدا شيء وهي مسئلة الجامع الصغير والقياس ان يجب
على القاتل القصاص وفي الاستحسان لا يجب عليه القصاص وانما يجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين وذلك في المنتقى رواية ابن سماعة عن محمد اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف او طعنه بالرمح او رماه بالحجر قبل ان يبلغ به الموضع الذي امره الامام برجمه فيه فقتله ثم وجد الشهود
عبيدا لم يكن عليه شيء والدية على بيت المال ولو رماه قبل ان ينتهي الى المكان الذي امر الامام برجمه فيه فرماه بالسيف رميا او رماه بالسهم رميا
وباقي المسئلة بحالها فالدية في بيت المال وفي جامع الجوامع ومن امر بالرجم لاقراره فرجع ثم قتله رجل بعد ابطال القاضي الرجم يقتص قبله لا م نوع آخر من هذا
الفصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد منهم فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا رجع احدهم قبل القضاء والامضاء في هذا الوجه يحد الراجع حد القذف
بالاتفاق بين علمائنا رحمهم الله وفي شرح الطحاوي ويسقط الحد عن المشهود عليه م واختلفوا في الباقين قال علماؤنا الثلاثة يحدون وقال زفر لا يحدون الوجه الثاني اذا
رجع واحد بعد القضاء والامضاء ففي هذا الوجه يحد الراجع حد القذف ويغرم ربع الدية ايضا وفي الخانية في ماله في سنة واحدة وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين
في قولهم م الوجه الثالث اذا رجع واحد منهم بعد القضاء قبل الامضاء وفي هذا الوجه يمتنع الامضاء ويحد الراجع ولا يحد الباقون قياسا وبه اخذ محمد رحمه الله ويحدون
استحسانا وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وفي المزاد وقال الشافعي رحمه الله في قول لا يحد الراجع وفي الكافي وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية وقال
زفر لا يحد الراجع ولا يحد الباقون اجماعا وفي الخانية ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا ولزمت الدية في اموالهم فلو كان الشهود خمسة والحد رجم فرجع
واحد منهم بعد القضاء والامضاء لا يجب على الراجع شيء فان رجع اخر بعد ذلك كان على الراجعين ربع الدية ويضربان حد القذف جامع الجوامع اربعة شهدوا على ذمي انه
زنا فرجعوا قبل الحد ثم شهد اخرون عدد اربعة من المسلمين شهدوا على ذمي انه زنا بمسلمة حد واحد الشهود ويقذف رجلا قبل اقامة الحد لا على الراجع اقام المشهود
عليه ان الشهود اكلة الربا وشاربوا الخمر او احرار الا تقبل عبد او سرق تقبل القاذف شهد معه ثلاثة قبل المرافعة تقبل وبعدها لا شهد اربعة بالزنا ثم اربعة عليهم
ثم اربعة عليهم بل لا عنهم عنه وقالا يحد الاولون وشهود الوسط لان شهادة الاخرين صار واقعه ولو شهدوا بكونهم محدودين في القذف والمسئلة بحالها يحد الرجل
والمراة لا غير شهد اربعة من النصارى على مسلم فحدوا ثم اسلموا واعادوا لا تقبل الا بالزنا باخرى بعده عبيد شهدوا فحدوا ثم اعتقوا فاعادوا لا يحدوا ابدا م
خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا في القذف او عبدا ثم رجع الشهود الاربعة يحد هولاء الشهود ولا يحد الذي
وجد عبدا او محدودا في قذف ولو شهد اربعة رجال واربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال الحد ولم يضرب النساء ولو
شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات من ذلك ثم رجعوا ضربوا الحد وضمنوا الدية ولو مات قبل تمام الحد ضمنوا الدية ولم يضربوا الحد وهم في هذا
الوجه قذفة قبل موته ولو ضرب الحد ثم مات من غير الحد ثم رجعوا ضربوا الحد وفي جامع الجوامع ولو كان الواحد من الاربعة زوجها وامراة يحد الثلاثة دون الزوج
الخانية وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرا عن المشهود ما بقي من الحد ولو رجمه الناس بالشهود ولم تمت حتى رجع
بعضهم حد الشهود حد القذف وفي جامع الجوامع بقي سوط فرجع واحد ثم رجع البواقي يحد كل من رجع بعد الحد وقبله م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل شهد عليه
اربعة من بنيه او من اخوته او بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فانه لا يامر الشهود واذا اراد رجمه ان يبدءوا بالرجم فان رجم
هولاء الاولاد اباهم فلم يصيبوا مقتله ورجمه الناس بعد ذلك واصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله
يؤخذ به باعترافه ويكون في ثلاث سنين ويكون ذلك من دية المرجوم ويرث هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة فبعد ذلك ينظر ان كان المرجوم ترك ولدا او ولد
ولد او ولدا حرا كان له ان يخاصم الراجع في الحد وان لم يكن للمرجوم ولد غير هؤلاء ولا احد كان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الراجع لم يكن له ان
يخاصم اباه في الحد وان كان ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق الاستيفاء للحد من الراجع هذا اذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه فاما
اذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته فلا وارث للميت غير هولاء الشهود فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان قال الباقون للراجع كذبت في رجوعك وصدقت
في شهادتك او قالوا كان الاب زانيا وكذلك لو لم يزن او قالوا ان الاب زانيا ولكنك قد شهدت بالباطل او قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زاني ففي
الوجه الاول لا يغرم الراجع شيئا من دية الاب ولا يحرم من الميراث وفي الوجه الثاني غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه ولا حد على الثلاثة الباقين على
الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا الدية ويحرمون من الميراث ويحدون حد القذف نوع آخر رجل له امراتان وله من احديهما خمس بنين فشهد
اربعة منهم على اخيهم انه زنا بامراة ابيهم فهذا لا يخلو اما ان كان دخل بها ابوهم او لم يدخل بها وام هولاء الشهود حية كانت او ميتة واما ان صدقهم الاب او كذبهم
واما ان شهدوا انها طاوعته في الزنا او شهدوا انها كانت مكرهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنا فاما اذا شهدوا ان اخاهم زنا بها وهي مطاوعة له وكان ذلك
قبل الدخول بها فان كانت ام الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الاب في ذلك او كذبهم فان كانت الام ميتة ان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان
كان الاب يجحد ذلك تقبل الشهادة بخلاف ما اذا كانت حية وان كان قد دخل بها ابوهم فان كانت مطاوعة وكان امهم حية فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك او جحد فان

كانت امهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهادة وان جحد تقبل وهذا كله اذا شهدوا ان اخاه زنا بها وهي ميتة وعنه فاما اذا شهدوا انها كانت حرة فان كانت امهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال ادعى ذلك او جحد دخل بها الاب او لم يدخل وان كانت امهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جحد لا تقبل **نوع اخر** اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجدت شهود الاحصان عبيدا او رجعوا عن شهادتهم وقد جرحته الحجارة الا انه لم يمت بعد فالقياس ان يقام عليه مائة جلدة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان ارش جراحته ولا يكون في بيت المال **في خلاصة الناطفي** وان رجع الشهود بعد الرجم بشهادتهم حدوا وضمنوا الدية المرجوم ولا ضمان على شهود الاحصان **جامع الجوامع** شهدوا بالعتق والزنا فرجم حتى رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا ادعى احد الشهود دون الثلاثة فرجع الراجع قبل الموت ثم مات لا حد على الشهود والدية على الراجعين ولو رجم بشهادة ستة فرجع ثلاثة وشهدوا ان احد الشهود ابوا في عبد والدين رجعوا ضمنوا الربع والربع في بيت المال وقيل النصف عليهما رجم بشهادة ثلاثة وابوين وقال ظننت انه يجوز فالدية في بيت المال ولو كان يعلم فعليه م اربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهدوا عليه بالاحصان احد فامر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعدما كمل الجلد فالقياس ان هذا ان يرجم وفي الاستحسان لا يرجم وهذا الذي ذكرنا اذا كمل الجلد فاما اذا لم يتمها حتى شهد شاهدان عليه بالاحصان لا يمنع من اقامة الرجم ولم يذكر الاستحسان ههنا بخلاف المسألة الاولى وهو ان يرجع شهود الاحصان او وجدوا عبيدا بعد ضربات الحجارة قبل الموت **نوع اخر** اذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا او ماتوا بعد القضاء والامضاء لا يمنع القضاء والامضاء ان ماتوا قبل القضاء او بعد الامضاء فان كان الحد رجما منع القضاء والامضاء وان كان جلدا كان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يقول القاضي لا يقضي ولا يمضي ثم رجع وقال يقضي وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **وفي شرح الطحاوي** الاصل في هذا ان اسباب الجرح اذا اعترضت في الشاهد فلا يخلو اما ان يكون قبل القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء او بعد الامضاء واسباب الجرح الكفر والفسق والجنون والعمى والرق والخرس فان حصل بعد الامضاء فلا شيء عليهم وان حصل قبل القضاء منع القضاء بالحد ولا شيء على الشهود وعليه ولا حد على الشهود وان اعترض بعد القضاء قبل الامضاء صار لحصوله قبل القضاء لان القضاء في باب الحدود امضاؤها فكانه لم يقض الا في الموت والغيبة فانه يحكم بها العدالة ولا تبطل الشهادة ويقام الحد على المشهود عليه الا في الرجم خاصة فانه يسقط بغيبة البينة او بالشهود وروي عن ابي يوسف انه قال لا يبطل الرجم بموت الشهود والغيبة **نوع اخر** الجامع الصغير الحسامي اربعة شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنا فانه لا يحد فان جاء الاصول وشهدوا على المعاينة لم يحد ايضا وبعد اذا شهدوا على ذلك الزنا المعاينة **نوع اخر** في الاقرار فنقول الزنا الموجب للحد يثبت دون البينة لا يظهر الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة **وفي التهذيب** سواء اقر بزنا امراة معينة او غير معينة م ويعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي **وفي الكافي** وشرطه البلوغ والعقل لا الاسلام فان الذمي يحد باقراره عندنا خلافا لمالك رضي الله عنه واشتراط الاقرار اربع مرات مذهبنا وقال الشافعي يحد بالاقرار مرة م وينبغي للامام ان يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة له ويامر بتنحيته ثم اذا اقر اربع مرات فالقاضي يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو وبمن زنيت واين زنيت ولا يسأله في اي وقت زنيت بخلاف فصل الشهادة وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه يجوز ان يسأله عن الوقت والاصح انه يسأله عن الزمان لجواز ان يكون زنا في حال صغره **وفي الكافي** فاذا بين ذلك ندب للامام ان يلقنه الرجوع م فاذا بين ذلك يقول لعلك تزوجتها لعلك وطئتها بشبهة لعلك مسستها لعلك قبلتها لعلك باشرتها فاذا اتم الاقرار نظر في عقله وسأله هل به جنون ام به خبل فان قالوا لا سأله هل انت محصن فان قال نعم سأله عن الاحصان ما هو فاذا فسره على الوجه امر برجمه وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بماعز وان انكر انه محصن وشهد عليه الشهود بالاحصان رجمه الامام ولا يكون هذا انكار الرجوع وسواء اقر اربع مرات قبل ان يقوم القاضي عن مجلسه او اقر اربع مرات في مجالس مختلفة او اقر كل يوم مرة او كل شهر مرة وروي عن محمد رحمه الله ان المجالس المتفرقة ان يذهب المقر بحيث لا يراه القاضي ولا يكون معه في المجلس ثم يجيء فيقر اقرارا مستقبلا **وفي التهذيب** شهد اربعة انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه **وفي الخانية** رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت يدرأ عنه الحد **وفي الكافي** فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسط اقامته قبل رجوعه وخلي سبيله **وفي شرح الطحاوي** فان اخذوا في رجمه فهرب فانه لا يتبع وكان ذلك رجوعا منه بخلاف الشهادة فانه يتبع اذا هرب لانه بعد الشهادة لا يصح رجوعه وانكاره **نوع اخر** قال محمد رحمه الله رجل اقر انه زنا بفلانة اربع مرات وفلانة تقول تزوجني او اقرت المرأة بالزنا بفلان وفلان يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما **في القدوري** اذا اقر الرجل انه زنا بفلانة وادعت المرأة النكاح والمهر فان كان ذلك بعد دعواها النكاح والمهر قبل ان يحد الرجل درئ الحد عن الرجل فاذا اسقط الحد وجب المهر وان كان ذلك بعدما حد الرجل لا يقضى لها بالمهر ولو كذبته في الزنا اصلا وقالت لا اعرفه فلا حد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي جامع الجوامع** وكذا لو سكتت م وقال ابو يوسف ومحمد يحد الرجل وعلى هذا الاختلاف اذا اقرت المرأة بالزنا وكذبها الرجل اصلا وقال لا اعرفها وذكر في الاصل عن ابي يوسف فيمن اقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المرأة ولو اقرت انها زنت بصبي او مجنون **وفي المضمرات** يجامع مثله فلا حد عليها عندنا ولو اقر انه زنا بصبية يجامع مثلها او مجنونة فعليه الحد **وفي الحاوي** تزوج امرأة ابنه بعد موت ابنه ثم ولدت منه فقال ابو بكر ان اقر بذلك اربع مرات في مجالس فعليهما الحد والولد غير ثابت النسب ولا يرث منه وعليهما الاستغفار والتوبة قال الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ **وفي جامع الجوامع** تزوج امرأة ابنه بعد موته واقر بها لا حد ولا يثبت النسب منه م الذمي الذي اسلم في دار الحرب اذا اقر انه كان زنا في دار الحرب قبل ان يسلم فلا حد عليه واذا قال العبد بعدما عتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبيد كما اذا قال بعد البلوغ زنيت وانا صبي **وفي المضمرات** الاعمى اذا اقر اربع مرات بالزنا حد وكذلك اذا شهد عليه الشهود وكذا الخصي والعنين ولو اقر بالزنا اربع مرات عند من له ولاية اقامة الحد فامر الحد عليه لم يعتد به ولو شهد الشهود على ذلك الاقرار عند الحاكم لم يقبل م ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا **وفي التهذيب** اربع مرات او بغيره مما يوجب الحد وان كان مولاه غائبا **وفي الكافي** مأذونا كان العبد او محجورا م وكذلك القطع والقصاص وفرق ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بين حجة البينة وحجة الاقرار اربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا واقر هو مرة واحدة لا يحد ولو كان الشهود عدولا ذكر شمس الائمة السرخسي انه يحد وذكر غيره من المشايخ ان على قول محمد يحد وعلى قول ابي يوسف لا يحد **وفي الكافي** وهو الاصح **وفي الخانية** شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بالزنا بعد شهادتهم اكثر ولم يقر اربعا لا حد عليه وفي الاصل اذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد اخران على اقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلاثة الحد قال محمد في الجامع الصغير اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد ولو قال لامرأته انت خلية او برية او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها وهي في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد الاصل ان الحد يندرئ بالشبهات وقد اختلفت عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الشبهة نوعان شبهة حكمية في المحل وانها تسقط الحد ادعى الاشتباه بان قال ظننت انها تحل لي او لم يدع بان قال علمت انها علي حرام وشبهة اشتباه وهو ان يظن الشيء غير دليل الحد دليلا وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد **وفي الذخيرة** ان ادعى الاشتباه غير مانعة ان لم يدع الاشتباه **وفي الكافي** لا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كقوم شربوا خمرا لا يحد من علم منهم انه خمر لا من لا يعلم فان ادعى انه يظن انها حلال له لم يحد وان لم يدع حد ولا يثبت النسب وان ادعاه وجب العقر اي مهر المثل وقال بعضهم الشبهة نوعان شبهة مشابهة وهو ان يكون الوطء الواقع مشابها للوطء الحلال لقيام دليل الحل فيها الا انه لم يثبت حقيقة الحل لمانع يمنع فيما ورد دليل الحل بصيرورة شبهة الحلال وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد ادعى الاشتباه او لم يدع وشبهة اشتباه على التفسير الذي قلنا وحكمها ما ذكرنا فاما المسائل التي تبتنى على شبهة المشابهة والشبهة الحكمية لمن جملتها الاب اذا وطئ جارية ابنه بعد ذلك سواء حبلت الجارية او ولدت ثبت نسب الولد من الاب وعلى الاب قيمة الجارية ولا عقر

عندنا وان لم تحبل فعلى الاب العقر **وفي الكافي** ولا يثبت الملك له فيها والحد على الاب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب م ومن جملة ذلك اذا قال لامرأته انت خلية او برية او بتة وما اشبه ذلك واراد به البينونة او الثلاث ثم جامعها في عدتها **وفي الكافي** لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام ومن جملة ذلك اذا قبل الرجل ام امرأته او بنتها او قبلت المرأة ابن زوجها او اباه حتى حرمت عليه ثم ان الزوج وطئها ومن جملة ذلك اذا وطئ الجارية المبيعة قبل التسليم لان الجارية قبل البيع كانت مملوكة له رقبة وملك يد وقد بقي ملك اليد بعد البيع قبل التسليم فبقي الشبهة بحكم ملك اليد ومن جملة ذلك اذا وطئ الزوج الجارية المجعولة مهرا قبل التسليم الى المرأة ومن جملة ذلك اذا اعتق الرجل جارية مشتركة بينه وبين غيره وهو معسر وقضى عليها بالسعاية للشريك فوطئها الشريك لا حد عليه عندهم جميعا واذا لم يجب الحد عندهم جميعا وجب العقر وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد اعتق نصفها ثم وطئها بعد ذلك لا حد عليه في قولهم جميعا واما زنا جارية هي رهن عنده ان قال علمت انها علي حرام فانه يقام عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي فانه لا يقام عليه الحد هكذا ذكر في كتاب الحدود وذكر في كتاب الرهن وقال لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع وكان على رواية الرهن اثبت للمرتهن بعقد الرهن شبهة حكمية حتى سقط الحد عنه اشتبه عليه او لم يشتبه وعلى رواية كتاب الحدود اثبت شبهة الاشتباه ومن جملة ذلك اذا وطئ جارية مكاتبه فانه لا حد عليه على كل حال ومن جملة ذلك جارية العبد المأذون له في التجارة سواء كان عليه دين او لم يكن ومن جملة ذلك اذا وطئ مأذونه ومن جملة ذلك احد من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة بعد الاحراز بدار الاسلام او قبله لا حد عليه وان لم يدع الشبهة الا انه لا يثبت نسب الولد والمسألة تعرف في السير واما المسائل التي تبتنى على شبهة الاشتباه فمن جملة ذلك اذا وطئ الرجل جارية ابنه وقال ظننت انها تحل لي او قالت الجارية علمت انه علي حرام درئ الحد عنها بالاتفاق ولو كان على العكس فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب عليه الحد خاصة **في القدوري** اذا ادعى احدهما الظن ولم يدع الاخر ذلك فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا بالحرمة لما انه علما بالحرمة ولم يذكر فيه خلافا وذكر المعنى فقال الشبهة في الفعل في احدى الجانبين تتعدى الى الجانب الاخر ضرورة وتبين بما ذكر في العيون ان المذكور في القدوري قولهما ولو طلق امرأته ثلاثا او طلقها على مال او خالعها ثم وطئها في العدة وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه وكذلك اذا اعتق ام ولده ووجبت عليها العدة ثم وطئها في العدة وقال ظننت انها تحل لي وكذلك العبد اذا وطئ جارية مولاه وقال ظننت انها تحل لي لا يحد واذا لم يجب الحد في هذه المسائل يجب العقر ولا يثبت نسب الولد **وفي الذخيرة** قال القدوري ومن عدا الوالد والوالدة ومن يعملها في الولادة من ذوي الرحم المحرم كالاخ والاخت اذا وطئ جاريته يجب الحد عليه وان قال ظننت انها تحل لي لانه لا انبساط له في مال هؤلاء فلم يكن الظن دليلا **وفي الخانية** وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب او الجد فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي م واذا تزوج امرأة لا تحل له نكاحها بان تزوج امة او ذات رحم محرم منه او منكوحة الغير او معتدة الغير او مطلقة ثلاثا اجمعوا على انه اذا قال علمت انها تحل لي لا يحد ولكنه يعزر واما اذا قال علمت انها علي حرام قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا حد عليه ولكنه يعزر وقال محمد وابو يوسف والشافعي رحمهم الله بانهما يحدان اذا علما بالحرمة **وفي الواقعات** قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ **وفي السراجية** وعليه الفتوى **وفي القدوري** الواحد العقد حلالا او حراما متفقا على حرمته كنكاح المحارم والخامسة او مختلفا فيه كالنكاح بغير ولي عند من لا يجيزه فلا حد على الواطئ بالحرمة او جهل يصير العقد شبهة وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اذا تزوج نكاحا مجمعا على حرمته كنكاح المحارم والخامسة واخت المرأة وعلم الواطئ بالحرمة يجب الحد ولا يصير العقد شبهة وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود وبلا ولي فلا حد عليه اتفاقا **وفي القدوري** اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج بغير اذن المولى او تزوج بغير شهود ووطئها فلا حد بالاجماع لمكان الشبهة واذا كان الوطء بملك النكاح او ملك يمين والحرمة لعارض اخر فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة **وفي الخلاصة** صوم الفرض م والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها **وفي الخانية** فوطئها في العدة لا حد عليه وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع او صهرية او باعتبار انه ذات رحم محرم منها في نكاحه او هي مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة **وفي الخانية** ولو تزوج خمسا في عقد او تزوج باخت امرأته او بامها او تزوجها متعة ووطئها لا يجب الحد في هذه كلها وان قال علمت انها علي حرام وفي الاصل اذا تزوج امرأة فزفت اليه غيرها **وفي الكافي** وقالت النساء انها زوجتك م فوطئها فلا حد عليه **وفي الكافي** وعليه مهر المثل ولا حد على قاذفه لانه وطئ وطئا حراما في غير ملكه فسقط احصانه وعن ابي يوسف انه لا يسقط احصانه م ولو زنا بامرأة ثم قال حسبتها امرأتي فعليه الحد **وفي شرح الطحاوي** ولو شهد عليه اربعة بالزنا واثبتوه ثم ان المشهود عليه ادعى شبهة فقال ظننت انها امرأتي او قال حسبتها امرأتي لا تسقط الحد ولو قال هي امرأتي او امتي لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود **وفي الخانية** اذا وطئ الرجل ام ولد ابيه فقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو وطئ امرأة ابنه عن ابي حنيفة في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد **وفي القدوري** الاعمى اذا وجد في بيته امرأة فوقع عليها وقال ظننت انها امرأتي فعليه الحد **وفي المزيد** خلافا لزفر رحمه الله **وفي المنتقى** الاعمى اذا دعا امرأته فجاءته غيرها فوقع عليها فعليه الحد لانه يمكنه ان يتوقف على امرأته بالكلام واخبارها ولو اجابته فقالت انا فلانة تريد امرأته فوقع عليها فاذا هي غيرها لا الحد وهي كالتي زفت الى غير زوجها فلا حد ويثبت النسب **وفي الحاوي الخلاصة** ولو كان بصيرا لم يصدق م وفي الاصل الاعمى اذا دعا امرأته الى فراشه فاتته اجنبية فواقعها فان كانت قالت له انا زوجتك فلا حد عليه **وفي الكافي** وان اكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب المهر عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب م وان لم تخبره ولكن جاءت ساكتة كان عليه الحد عند محمد خلافا لابي يوسف **وفي الحاوي الخلاصة** ولو ان اعمى وجد في فراشه او حجرته امرأة فوقع عليها وقال ظننتها امرأتي قال ابو يوسف لا يحد وقال زفر يدرأ عنه الحد وعليه العقر **الظهيرية** رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فغشيها وقال ظننت انها امرأتي لا حد عليه ولو كان نهارا حد **وفي الحاوي** وعن زفر عن ابي حنيفة فيمن وجد في محلته او بيته امرأة فقال ظننت انها امرأتي ان كان نهارا حد وان كان ليلا لا حد وعن يعقوب عن ابي حنيفة ان عليه الحد ليلا كان او نهارا قال ابو الليث اكثر الروايات عن زفر رحمه م واذا زنا صبي او مجنون بامرأة عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا لا تحد وعلى قول الشافعي في الكافي وزفر وهو رواية عن ابي يوسف م تحد والمسألة معروفة **وفي الخانية** والبالغ الصحيح اذا زنا بصبية او مجنونة او نائمة عليه الحد ولا حد عليها م واذا زنا صبي بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر ولو اقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره ولو زنا صبي بامرأة حرة بالغة فذهب عذرتها وهي مكرهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة قال محمد رحمه الله حربي دخل دارنا بامان فزنا بذمية او مسلمة يجب الحد على الذمية والمسلمة ولا يجب على المستامن وقال ابو يوسف لا يجب الحد على واحد منهما ولو زنا بمستامنة فلا حد على واحد منهما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليهما الحد **وفي الكافي** وان زنا مسلم او ذمي بمستامنة حد دون المرأة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله خلافا فالخلاف في موضعين احدهما ان الحربي او المستامن او الحربية او المستامنة اذا زنيا يحدان عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحدان والثاني ان التمكين من المستامن يوجب الحد عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا تحد في الاستيجار قال ابو حنيفة وعند محمد لا يوجبه وان استاجر امرأة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة ويدرأ الحد ويوجعان عقوبة ويستودعان السجن حتى يحدثا توبة ك ولو قال امهرتك لازني بك لم يجب الحد وكذا لو قال استاجرتك او خذي هذه الدراهم لاطأك او مكنيني بدرهم **وفي الخانية** وان استاجرها للخدمة فزنا بها يحد م سلطان اكره رجلا على الزنا ففعل كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا يحد وهو قول زفر ثم رجع ابو حنيفة وقال لا يحد وهذا بخلاف المرأة اذا اكرهها السلطان على التمكين حيث لا حد عليها في قوله الاول والاخر هذا اذا كان الاكراه على الزنا من السلطان فاما اذا كان الاكراه من غير السلطان فعليه الحد وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يحد **وفي السراجية** وعليه الفتوى وهذا اختلاف عصر وزمان كان في زمن ابي حنيفة الغلبة للسلطان ولم يكن للرعايا واللصوص غلبة ومنعة وكان لا يتحقق الاكراه من غير السلطان في زمنه الا على سبيل الندرة والنادر لا عبرة به وفي زمنهما صار لغير السلطان من اهل الفساد من الغلبة والشوكة ما للسلطان وكان

يتحقق الاكراه من غير السلطان كما يتحقق منه فاتى كل واحد منهم على حسب ما عاين واذا وجب الحد على الرجل عند ابي حنيفة وجب على المراة اذا كانت مطاوعة وعلى قولهما لا يجب الحد على المراة وقال محمد في الاصل واذا زنا بامراة خرساء لا حد على واحد منهما وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المراة ناطقة وادعت المراة النكاح وقال محمد في الاصل اذا شهدوا على الرجل والمراة بالزنا وادعت المراة انه اكرهها ولم يشهد الشهود انه اكرهها انما شهدوا انها طاوعته فعليهما الحد وفيه ايضا اذا شهدوا على رجل انه استكره هذه المراة فزنا بها حد الرجل قال في الاصل ايضا الجارية اذا قتلت رجلا عمدا فوطئها ولي القتيل ولم يدع شبهة بان قال علمت انها علي حرام فانه لا حد واما اذا قتلت خطا ووطئها ولي القتيل قبل ان يختار المولى شيئا ذكر محمد انه اذا اختار المولى الفداء بعد ذلك انه يحد واما اذا اختار دفع الجارية فالقياس انه يحد وفي الاستحسان لا حد فبالقياس اخذ ابو حنيفة ومحمد وبالاستحسان اخذ ابو يوسف وفي الجامع الصغير اذا زنا بجارية وقتلها وفي الخانية بالجماع فعليه الحد ويضمن قيمتها ذكر المسئلة من غير خلاف وعن ابي يوسف ان عليه قيمتها ولا حد عليه وفي الخانية هو الصحيح وكان المذكور في الجامع الصغير قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخانية ولو زنا بالحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية واذا زنا بامراة ميتة فلا حد عليه وفي التجريد رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امراة فقعدت عليه حتى قضت حاجتها عليها الحد ولا يوخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وان اقر به باشارة او كتابة او شهد به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنا في حال افاقته اخذ بالحد وان قال زنيت في حال جنوني لا حد كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبي واذا دخل سرية من المسلمين دار الحرب فزنا رجل منهم هناك لا حد وكذلك العسكر اذا دخل دار الحرب فزنا منهم رجل هناك وفي الكافي خارج امير العسكر لا يحد فان كان الخليفة قد غزا بنفسه او امير مصر كان يقيم الحد على اهله غير الخليفة يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زنا بالمعسكر واما اذا لحق باهل الحرب وفعل هناك لا يقام عليه الحد وفي الظهيرية قالوا انما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان مامونا على الذي يقيم الحد عليه ان لا يرتد ولا يلحق بالكفار واما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق بالكفار فانه لا يقيم عليه الحد حتى يفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام م قال محمد في الاصل اذا غصب جارية فزنا بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنا بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول في المسئلة التي تلي هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد هنا واما اذا زنا بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنا بحرة ثم تزوجها فهو على هذا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود وفي القدوري اذا زنا بامة ثم اشتراها او زنا بحرة ثم اشتراها فعن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلث روايات روى محمد عنه ان عليه الحد في ذلك كله وهو قول محمد وروى ابو يوسف عنه لا حد عليه في النكاح اذا تزوجها بعد الزنا ولم يتعرض لفصل الشراء وقال ابو يوسف يقام عليه الحد وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجب الحد في النكاح ولا يجب في الشراء واذا زنا بامراة ثم قال اشتريتها لا حد عليه سواء كانت حرة او امة واذا زنا بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها جاحد وقال مولاها كذب لم ابعها منه قال لا حد عليه ولو ادعى بيعا باتا لم يجب عليه الحد وان انكر صاحب الامة وكذا اذا ادعى بيعا فاسدا لان البيع الفاسد لا يكون اقل حالا من بيع فيه الخيار للبايع ولو ادعى بيعا فيه خيار البايع كفى لدرء الحد وان كذبه البايع فكذا اذا ادعى انه باعه بيعا فاسدا بالاولى وفي الخانية رجل باع جارية وكان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان بالخيار للمشتري فوطئها البايع فانه لا حد علم بالحرمة او لم يعلم والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع

في كيفية اقامة الحد فنقول اذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى اذا تعذر البداية من الشهود بان ماتوا او غابوا او كانوا مرضى او امتنعوا عن الرجم يسقط الاقامة عندنا واجمعوا على ان في سائر الحدود سوى الرجم لا يجب البداية وفي المنتقى الحسن في كتاب الاختلاف لا يرجم المشهود عليه الا بحضرة الشهود فان حضروا وابوا ان يرجموا او رمى بعضهم وابى البعض درئ الحد قال وهذا قول ابي حنيفة وزفر وفي الكافي ولو مات بعضهم او صار اعمى او اخرس او ارتد او قذف فحد سقط الرجم عند ابي حنيفة ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله م وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون ان يرموا وقد حضروا رمى القاضي ثم رمى الناس وان غاب واحد منهم لم يرجم حتى يحضروا كلهم وكذلك لو حضروا ورموا الا واحدا منهم يدرأ عنه الحد وقال ابو يوسف يقام عليه الرجم وان غاب الشهود وان حضروا ولم يرجموا رجم الامام ثم الناس وفي الخانية ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ايهم بدا جاز وفي المضمرات واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والجد والولد وكل ذي رحم محرم ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث وفي الخانية ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد قتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب ان يتعمد قتله وفي [illegible] خواهرزاده ويتعمدون بالرمي مقتله من اي نواحي راسه وجده قدروا عليه وذكر في الطحاوي انهم اذا ارادوا الرجم اصطفوا اصفافا كما في الصلاة وكلما رجم قوم تفرقوا وتقدم غيرهم ورجموا وفي التهذيب ويتعمدون قتله بعجلة الخانية واذا قضى القاضي على رجل بالرجم بشهادة الشهود وامر الناس بالرجم وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله هذا اذا كان القاضي فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة وفي الذخيرة وان كان عدلا غير فقيه فالقوم لا يسعهم ان يرجموه ما لم يسالوا القاضي من شهد وكيف شهد وان كان فقيها غير عدل فانظر لا يرجموه ما لم يعاينوا الشهود ويسمعوا منهم الشهادة ولا يحفر للمرجوم الا اذا كان رجلا وفي التجريد لكنه يقام وينصب للناس يرجمه م واما المراة قال في الاصل ان حفر لها فحسن وان لم يحفر لها فحسن وفي الكافي وان ترك لم يضره ولكن الحفر احسن وفي المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه يحفر للمراة الى الصدر يعني في الرجم ويغسل المرجوم ويكفن ويحنط ويصلى عليه واذا لم يكن الزاني محصنا وجب جلده فان كان رجلا يجلد قائما وفي الكافي يجلد الرجل قائما في الحدود كلها م وان كانت امراة تجلد قاعدة وفي الكافي وان كان غير محصن فحده جلد مائة ان كان حرا وان كان عبدا جلده خمسين بامر الامام يضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا بين المبرح وغير المولم م ويجرد الرجل عن ثيابه الا الازار ولا تجرد المراة وفي التجريد في الجميع لكن تنزع عنها الفرو والحشو ويجرد المرء في التعزير وحد الزنا والشرب بازار واحد وعند محمد رحمه الله في الشرب لا يجرد في القذف م ويضرب غير ممدود ولا مربوط وفي الكافي ولا يربط المجلود ولا يمسك م ويضرب في الحد الاعضاء الا الوجه والفرج بلا خلاف وفي الراس خلاف ومعناه ان الضرب لا يجمع في موضع واحد بل يفرق على الاعضاء وفي الكافي وقال الشافعي يختص الظهر به م قال ابو حنيفة ومحمد لا يضرب الراس وقال ابو يوسف والشافعي يضرب وفي جامع الجوامع سوطا او سوطين م روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في ضرب الحد يتقي الفرج والبطن والوجه والصدر وفي المضمرات والهلاك وفي الكافي ولا يمد في شيء من الحدود والتعزير ومراده ان الجلاد لا يمد يده فوق راسه وقيل مراده انه بعد ما وقع السوط على بدن المجلود لا يمده وقيل ان يطرح على الوجه ويمد رجلاه وكل ذلك لا يفعل لما فيه زيادة على المستحق ولا يجوز التعدي عن حد قدره الشرع والرجل والمراة في ذلك سواء م واذا ثبت الزنا على المراة وهي حامل فانه لا يقام عليها الحد سواء كان الحد جلدا او رجما فان وضعت ما في بطنها ينتظر ان كان الحد رجما رجمت كما وضعت وذكر الخصاف في ادب القاضي انه اذا كان للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه رجمها للحال وان لم يكن للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه ينتظر فطام الولد وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف فان كان الحد جلدا لا يقام عليها ما لم تخرج من نفاسها والمريض اذا وجب عليه الحد في الحال لا يحد حتى يبرأ الا اذا كان مريضا وقع الياس من برئه فحينئذ يقام تطهيرا م قال الخصاف في ادب القاضي النفساء في حق اقامة الحد عليها بمنزلة المريض والحائض بمنزلة الصحيح حتى لا ينتظر خروجها عن الحيض وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك اذا ضرب قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا ولكن الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا يحتمله ولا يخاف عليه كما روي في الخبر ان رجلا عند جارها فامر ان يوخذ عثكال فيه مائة

هذا اذا ثبت الرجم بالشهادة وان ثبت الرجم بالاقرار بدا الامام ثم الناس ثم

شمراخ

شمراخ وضرب ضربة قال الفقيه وهذا القول احسن به اقول م واذا قالت المراة بعد شهادة الشهود عليها بالزنا اني حامل فاراها النساء فقلن ليس بها حبل لم يلتفت الى قولها وفي الكافي فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فان قلن انها حبلى حبسها الى حولين فان لم تلد رجمها كذا في السغناقي م وقال ابو يوسف اذا اقرت بالزنا وهي حبلى لم تحبس حتى تضع وفي الكبرى لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي لا فطان اراد ان لا يقام عليها الحد ويرجع عن الاقرار ولها ذلك م واذا قامت عليها البينة حبست حتى تضع وفي الينابيع ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد ويقيم الحد من يعقل ويبصر ويضرب ضربا متوسطا وفي الهادي الخلاصة الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب وفي الظهيرية رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته

الفصل الخامس

في القذف شرح الطحاوي حد القذف انما يجب على القاذف اذا كان مصرحا لا كناية كما اذا قال يا زاني او يقول زنيت او يقول انت زان واما اذا قال انت ازنى الناس فانه لا حد لان معناه انت اقدر الناس على الزنا م الاصل في هذا ان كل من قذف اخر بفعل يوجب حد الزنا على المقذوف ان لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك منه بقول القاذف فانه يجب على القاذف الحد وذلك ثمانون جلدة اذا كان القاذف حرا واربعون جلدة ان كان القاذف عبدا وفي شرح الطحاوي سواء كان القاذف رجلا او امراة م بعد ان يكون القاذف من اهل العقوبة فان لم يكن القاذف من اهل العقوبة كالصبي والمجنون فلا حد عليه وكل من قذف اخر بفعل لا يوجب الحد على المقذوف حد الزنا لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك الفعل منه بقول القاذف لا يجب الحد على القاذف جامع الجوامع ادعى انه زنا يسال ان اقر واقام القاذف البينة يحد المقذوف لا القاذف ولو انكر القاذف ولا بينة استحلف خلافا للشافعي م وطريق اقامة هذا الحد ما هو الطريق في حد الزنا الا ان في القذف يحد وعليه ثيابه الا الفرو والحشو وانما يجب الحد على القاذف بالقذف اذا كان المقذوف محصنا وشرائط هذا الاحصان خمسة الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والعفة عن الزنا حتى ان من زنا ثم قذفه انسان بالزنا فلا حد على قاذفه وفي شرح الطحاوي ولو وطئ امراة وطئا حراما بالزنا او بالشبهة في عمره فاذا فعل ذلك مرة فقد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه م وكذا يزول الاحصان بالزنا من كل وجه تصور زنا من كل وجه وذلك كالوطء في الاجنبية وكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من وجه كما في وطء الامة المشتركة وكل وطء حرام مع قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطء المراة في حال الحيض لا يزول به الاحصان واذا وطئ امته المجوسية لا يزول احصانه ولو اشترى امة ووطئها ابوه او وطئ هو امها فقذفه انسان فلا حد على القاذف بالاجماع وفي الظهيرية وكذا اذا اشترى اخته او امه من الرضاع ووطئها سقط احصانه وفي الجامع الصغير الحسامي ولو قذف رجلا في امته وهي اخت له من الرضاع لا حد عليه وفي جامع الجوامع قذف امراته قبل الدخول وظهر انها اخته من الرضاع لا حد خلافا لزفر رحمه الله وفيه دعا جاريته فاجابته حرة وهو لا يراها ثم قال يا زانية حرقا لظنته امته يحد وفيه قذف ام عبد عبده وهي حرة مسلمة ميتة فباع العبد واعتقه المشتري لم يحد له اخذ وفي الوافي قبلها ونكح بنتها ووطئ بقي محصنا م ولو اشترى امة لمسها او ابنها بشهوة او نظر الى فرج امها او ابنتها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة ووطئها قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يزول احصانه ويحد قاذفه وقال ابو يوسف ومحمد يزول احصانه ولا حد قاذفه وذكر ذلك على هذا الخلاف واذا تزوج امراة وهي في عدة الحالة ووطئها واذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها سقط احصانه بخلاف ما اذا اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها فانه لا يسقط احصانه واذا وطئ مكاتبته لا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه ذكر المسئلة في الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف وذكر في الاصل ان على قول محمد وزفر يسقط وفي المراد وكذلك لو قال القاذف انها امة او كافرة او غير محصنة فالقول قوله وفي التجريد وكذلك لو قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف وفي جامع الجوامع الا ان يثبت بالبينة وعن ابي يوسف ولو علم القاضي به يقضي وفي شرح الطحاوي ولو وطئ امراة بالنكاح الجائز او الفاسد ثم تزوج ابنتها ودخل بها سقط احصانه وفي الخانية رجل قال لمن وطئ امراته الحائض يا زاني كان عليه الحد ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان وقال يا زاني لا يحد ولو تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان وقال يا زاني لا يحد قاذفه ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان وقال يا زان عن ابي يوسف انه لا يحد ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه م مجوسي تزوج بامه ووطئها ثم اسلم فقذفه انسان فلا حد على قاذفه عند ابي يوسف ومحمد وفي جامع الجوامع كما لو وطئها بعد الاسلام م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه الحد وفي الجامع الصغير الحسامي وكذلك لو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها وفي جامع الجوامع الزنا في الكفر والصغر والجنون لا يسقط الاحصان م واذا مات المكاتب وترك وفاء وادت مكاتبته وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا حد واذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله ذكره في المنتقى ايضا اذا قذف الملاعنة فعليه الحد كذا قاله ابو يوسف رحمه الله وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل لاعن امراته بولد ومات الولد فقذفها رجل حد قاذفها في قول ابي حنيفة وابي يوسف بعد ذلك لا حد على قاذفها الظهيرية ومن قذف انسانا ثم قذفه ثانيا لم يحد الا مرة والاصل ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنقصان العدد في الشهادة كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة زنا فاراد عمر ان يحده فمنعه فرجع الى قوله وصارت المسئلة اجماعا وفي الكبرى ولو ان عبدا قذف حرا ثم عتق وقذف اخر فاجتمعا ضرب ثمانين ولو جاء به الاول فضرب الاربعين ثم جاء الثاني به ضرب الثمانين وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قذف امراة لاعنت بغير ولد يحد القاذف وفيه رجل اقر بولد ثم نفاه بان قال هو ابني ثم قال ليس بابني فانه يلاعن ولو نفاه ثم اقر بان قال ليس هو ابني ثم قال هو ابني لزمه النسب ويحد وفي الخانية ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني فلا حد والولد له وفي المنتقى تزوج خامسة بعد اربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جارية المرتدة حد قاذفها ولو قذف مجنونة مطبقا فلا حد عليه وان افاقت بعد ذلك لم يحد بالحد وان قذف امراة تجن وتفيق بقذفها في حال جنونها او في حال افاقتها حد قال في المنتقى كل شيء اختلفت فيه الفقهاء حرمه بعضهم واحله بعضهم فاني احد قاذفه وفيه ايضا لو وطئ امته في عدة من زوج لها فاني احد قاذفه قال ولم يرو هذا عن ابي حنيفة ولا في رجل يطأ جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها انه يحد قاذفه ولو تزوج امراة في عدتها فلا حد على قاذفها قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا تزوج امراة وهو يعلم ان لها زوجا او هي في عدة من زوج او امراة ذات رحم محرم منه وهو يعلم فلا احد قاذفه واذا اتى شيئا من ذلك بغير علم فاني احد قاذفه وقال ابو يوسف في الرجل يتزوج المراة قال كل من درات الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني احد قاذفه وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في رجل تزوج امراة في عدتها وهو لا يعلم بها فعلى قاذفه الحد قال وسمعته يقول في رجل طلق امراته طلاقا باينا وكتمها وجعل يطاها ثم قذفها انسان فعلى قاذفها الحد وعنه اذا اشترى امة ثم استبان انها اخته حد قاذفه وعن ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد في عشرة شهدوا على رجل بالزنا انه زنا بفلانة بنت فلان الفلانية لامراة معروفة ثم ووصفها بها واثبتوه والمراة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المراة فخاصمته الى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم قال محمد القياس ان يحد قاذفها لكني استحسن ان لا يحد قاذفها وفي جامع الجوامع وان خاصمت الى قاض اخر يحد الا ان اقام الشاهد على زناها الاول م هذا هو الكلام في بيان ما يسقط به احصان القذف وما لا يسقط وفي المهذب ولو قال القاذف المقذوف عبد فالقول للقاذف والبينة على المقذوف الا ان يعرف القاضي حرية المقذوف فلا يلتفت الى قول القاذف

قال محمد اذا قال الرجل لامراته قد زنيت وانت مكرهة او وانت صغيرة فلا حد عليه وكذلك اذا قال لها وطئك فلان وطئا حراما او جامعك فلان جماعا حراما لا يجب الحد وكذلك اذا قال لها زنيت قبل ان تخلقي او قال قبل ان تولدي وكذلك اذا قال لها زنيت بيدك او برجلك جامع الجوامع زنيت نائمة او معتوهة او بحركتك او بفعل كذا وكذا ود ذكر الحصر

ولم يقيمه بالزنا لا يحد م واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا م وفي
المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه وفي المنتقى ايضا رواية مجهولة اذا قال يا ولد الزانية حد وفيه ايضا اذا
قال لغيره انت فلان الحجام نسبه الى غير ابيه فهذا قذف وفي الاصل اذا قال انت ابن فلان لغير ابيه ان قال هذا في حالة الغضب والسباب فهذا قذف وان قاله
في حالة الرضى فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان ونسبه الى جده لا يصير قاذفا ولا حد عليه الظهيرية رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه
قذف اباه وامه فلو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد وحينئذ اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة او كلمات متفرقة لا يقام
عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة لكل واحد منهم وفي العمادي الخلاصة رجل مر على امراة
يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقال لها يا ابنة الزانيين فرفعها الى ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه فقال
اخطا ابن ابي ليلى في هذه المسئلة في ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونة وليس على المجنون حد والثاني انه ضربها في المسجد والمسجد لا تقام فيه الحدود
والثالث انه جمع بين الحدين ومن قذف جماعة لا يجب الا حد واحد والرابع انه والى بين حدين ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يخف الاول والخامس انه ضربها
بغير خصم والسادس انه ضربها وهي قائمة والمراة لا تحد الا قاعدة شرح الطحاوي وكذلك لو خاصم بعضهم دون بعض يحد فالحد يكون لهم جميعا جامع الجوامع ولو قال
يا ابن الزانيين وامه مسلمة حد وان كانت الجدة كافرة او عبدة لا م ولو قال له انت ابن فلان ونسبه الى عمه او خاله وفي الوقاية او قال يا ابن ماء السماء او قال
يا نبطي للعربي وفي جامع الجوامع او قال لست لادمي او لانسان م لا يصير قاذفا ولا حد وكذلك اذا نسبه الى زوج امه فلا حد اذا قال لغيره لست من ولد فلان فلا حد
بمنزلة قوله لست من بني فلان لست بابن فلان ولو قال لست من اولاد فلان فهذا ليس بقذف ولو قال لست بابن فلان يعني اباه وانت ابن فلان يعني
زوج امه فهو ليس بقاذف وفيه اذا قال لغيره لست لابيك او قال لم يلدك ابوك وهذا كله قذف لامه وكذلك اذا قال لست للرشدة وفي الكافي وهذا
اذا كانت امه محصنة وفي جامع الجوامع قال لعبد لست لابيك وابواه حران مسلمان ماتا لا يحد وفي الينابيع ولو قال يا ابن القحبة كان كالقاذف والقول
قوله ولا يمين عليه وان اعترف به حد م وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال له ما ولدك فلان قال لا حد وفي شرح الجامع الصغير اذا قال لغيره لست
بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه ان قال ذلك في حالة الغضب فعليه الحد وان قال في غير حالة الغضب فلا حد عليه ولو قال لست بابن فلان يعني جده ذكر في الاصل
انه لا حد عليه ولو قال لست لفلان يعني لفلان قال لابيه وامه الذي يدعى اليهما فانه يصير قاذفا لامه وفي الخانية رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا
حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا حد رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان اعتق العبد بعد ذلك
ولو قال لامراة زنيت ببعير او ثور او حمار فلا حد عليه وهذا خلاف ما لو قال لها زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم او بدنانير حيث يحد ولو قال لرجل زنيت
ببعير او ناقة فلا يجب الحد عليه ولو قال لرجل زنيت بامة او دار او ثوب فهو قاذف ولزمه الحد اذا قال الرجل يا زان فقال لا بل انت يحدان جميعا واذا قال
الرجل يا زانية القياس ان يصير قاذفا وبه اخذ محمد والشافعي رحمهما الله وفي الاستحسان لا يحد ولا يصير قاذفا وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه واجمعوا
على انه اذا قال لامراة يا زاني من غير هاء انه يحد وفي السراجية قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله لم يحد وفي الخانية ولو قذف رجلا فحد ثم قذف اخر فحد للثاني وان
ضرب خمسة وسبعين سوطا ثم قذف اخر تم ضرب السوط الاخر لا غير رجل قال للعربي يا نبطي او يا ابن الاسود او يا ابن الاعور او يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه
ولو قال لرجل يا بني لا حد لانه لطف وفي الكافي ولو قال للعربي يا رستاقي او يا قروي لم يجب عليه شيء م واذا قال الرجل لغيره زنا فرجك فعليه الحد وفي المنتقى اذا
قال لامراة يا زانية فقالت زنا فرجك فعلى الرجل الحد ولا حد عليها فلم يوجب الحد عليها بقولها زنا فرجك وانه خالف جواب الاصل وفي الخانية رجل قال زنا فخذك او
ظهرك او يدك لا حد عليه اذا قال الرجل لغيره زنيت وفلان معك يصير قاذفا لفلان فان قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق وهكذا ذكر في الاصل وفي المنتقى
اذا قال لامراته يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامراة يا زانية فقالت زنيت معك حدت
المراة لا الرجل قال البقالي والاول اصح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا اذا قال الرجل لاخر يا ابن الزانية وهذا معك ان قال ذلك بكلام واحد فليس بقاذف
للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال للثاني وانت معها قال وروى عنه
انه اذا قال لاخر يا ابن الزانية وهذا لم يقل معك فهو قاذف للثاني جامع الجوامع زنيت وهذا ابقي وصدقه واقر اربعا حدا وعن ابي يوسف لو قال زنيت
باحد هذين فقد قذفهما ولو قال لاحد ولدتك من الزنا حد وعنه ولو قال يا نوح الزنا يا بيض الزنا يا سخل الزنا او حمل الزنا او دعي يقذف بوصف الولد
به ولو قال لكيس الزنا لا ولو قال امرس امهاتك المعقبة زانية لا حد وفي التجريد ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية قال لا حد في هذا
ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت فلا حد على المبتدي ولو قال رجل يا ربي فلا حد عليه ولو قال يا اخ الزانية فليس للمخاطب ان يطالب
ولو قال لامراة يا زانية حرامنك فلا حد عليه ولو قال زنا بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنا بك باصبعه لم يكن عليه حد وفي الخانية
رجل قال لامراته انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحدها ولو قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال صاحباه يحد وفي كتاب الاختلاف روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لغيره انت ازنى الناس او انت ازنى من زناة او
ازنى من فلان الزاني انت ازنى مني فعليه الحد وقال ابو يوسف في الثلاث الاول الحد وفي الرابع والخامس قال لا يجب الحد وفي المنتقى اذا قال لغيره جدك زان
فلا حد عليه ولو قال انت ابن الف زانية فانه يحد ويقع على الاقرب منهن ولو قال لامراته يا زانية بنت الزانية فادعت الام اولا حد وسقط اللعان المراة
وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة فمضى على ذلك ولم ترجع وطالبته تحد لا ضرب الحد ثم ابن تقذفه اما وهذا الحد هو حد الزنا
انه لم تحد به حين ضرب حد القذف واذا قال لغيره زنات في الجبل او قال عنيت به الصعود على الجبل لا يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الحد
وقال محمد والشافعي يصدق ولو قال زنيت في الجبل فعليه الحد في قولهم ولو قال ما رايت مع الحمرة وذكر في الاصل انه اذا قال عنيت به الصعود على شيء انه لا يصدق ويحد
من غير ذكر خلاف واذا قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان بينهما لان كل واحد منهما قذف صاحبه وقذف المراة زوجها يوجب الحد وقذف
الرجل امراته يوجب اللعان الا انه لا بد من ان يبدا باحدهما على الاخر ولو بدا بالحد على المراة يبطل اللعان لا يجري بين الزوجين اذا كان احدهما محدودا في القذف عندنا
على ما عرف ولو بدانا باللعان لا يسقط الحد عن المراة لان حد القذف على الملاعن والاصل انه متى وجب حدان وفي البداية باحدهما اسقاط الاخر يجب البداية ولو
قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا حد على الرجل وتحد المراة ولو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ولو قالت المراة لزوجها ابتداء زنيت
بك فلو قذفها الرجل بعد ذلك لم يكن على احد منهما حد واذا قذف الاخرس فلا حد عليه لان حد القذف لا يستوفى الا بعد وجود الدعوى من المقذوف والدعوى من
الاخرس انما يكون بالاشارة ومن لسان وانما كان لا يصلح سببا للحد ولذلك اذا قذف المجنون لا حد عليه لان حد القذف انما يجب على القاذف نفيا للتهمة الزنا
عن المقذوف والزنا من المجنون لا يتصور ولذلك اذا قذف الرتقاء لا حد عليه وكانت بمنزلة المجنون بخلاف ما لو قذف خصيا او عنينا لان الزنا منهما غير
مستحيل ولذا اذا قذف امراة عن ولد لان الزنا متصور قال السائل حصل القذف يجب الحد على القاذف العربية والنبطية والفارسية في ذلك سواء وفي الذخيرة
بعد ان يكون بصريح الزنا م واذا قذف امراة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها يا زانية لا حد عليه قال شيخ الاسلام وعلى هذا قالوا في رجل لا عن امراة بولد ثم قذفها

اثنان لا حد على واحد منهما وكذلك لو مات احد ولدهم ثم قذفها انسان لا حد على قاذفها واقعات الناطفي رجل قذف امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه
لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوجة لا يوجب الحد م ولو قذف اجنبي اجنبية محصنة واقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد ايضا واذا قال
لامراته زنيت وانت كافرة وهي في الحال مسلمة او قال زنيت وانت امة وهي في الحال حرة فانه يجب اللعان وهذا خلاف ما لو قال قذفتك وانت كافرة او وانت امة وفي
جامع الجوامع لو قال زنيت وانت كافرة او امة حد لاعتبار الحال كقوله ابن عشرين مذ ثلاثين سنة م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل له امراة جاءت بولد فقال
الرجل ليس بابني قال يلاعن والولد ولده وفي الكافي في الوجيز م ولو قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان واذا اكره الرجل امراة وزنا بها لا حد على قاذفه وقاذفها
واذا زنا الكافر في دار الحرب او في دار الاسلام ثم اسلم فقذفه رجل لا حد على قاذفه ذكر المسئلة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في الاصل ان على قول ابي حنيفة
الاول لا حد وعلى قوله الاخر يحد وذكر الخصاف في مختصره عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه اذا قال لامراة يا روسبي يجب الحد عليه وفي الخانية وعن ابراهيم النخعي اذا قال
لامراته يا روسبي يكون قاذفا م وكذلك اذا قال اي ساهية او قال اي عرطه او ما شاكل ذلك واذا قال لغيره لجرت بفلانة او قال لغيره اخبرت انك زان فلا
حد عليه اذا قال لرجل زنيت او قال له يا زان فقال له رجل اخر صدقت فلا حد على المصدق وفي الكافي خلافا لزفر رحمه الله ولو قال هو كما قلت فعليه الحد وفي الخانية رجل
قال لغيره اشهد انك زان فقال الاخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا وفي التجريد ولو قال لاخر
اخوك زان فقال لا بل انت قال الحد للقاذف الاخير فان حضر اخوه وليس للمسبوب اخ الا نعمر كان له المطالبة بالحد ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا
في المكان الذي قذفه فيه او في الوقت الذي قذفه وجب الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد
الاخر انه قذفه يوم الجمعة فلا حد عليه في قولهم وعن محمد رحمه الله اذا شهد الشهود فقالوا رايناه يزني فقالوا بعد قطع الكلام في بيتها دون الفرج ضربوا الحد م واذا
قال اذهب الى فلان وقل له يا زاني فلا حد على الامر وهل يجب على المامور قال ان كان المامور قال له يا زاني يجب وان قال له ان فلانا يقول لك يا زاني لم يجب وفي
الكافي ومن قذف غير مرة او زنا غير مرة او شرب غير مرة يحد فهو لذلك كله بخلاف ما اذا زنا وقذف وشرب فاما القذف فهو مذهبنا وقال الشافعي ان قذف غيرا واحد او
قذف اولا وكرر ثم اخرى بحد اخر

[illegible]

قال محمد رحمه الله واذا ادعى رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا
قذف هذا فالقاضي يسال الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو وهذا لان القذف قد يكون بالزنا وقد يكون بالكفر وقد يكون بالحجارة فالاول يوجب الحد والثاني
يوجب التعزير والثالث يوجب الضمان متى اتلف شيئا فلا بد من السؤال ليعلم القاضي بما شهدا وبما يقضي هو وفي الذخيرة فان لم يزيدا على ذلك لم تقبل شهادتهما
فان قالا نشهد انه قال له يا زاني قبلت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف عدالة الشاهدين حبس القاضي القاذف حتى يسال عنهما وفي
تجنيس الناصري وحسن ان لا يرفع القاذف الى القاضي ولا يطالبه بالحد وحسن من الامام ان يقول للمقذوف قبل ان يثبت عليه الحد اعرض عن هذا او دعه فاذا طلب
المقذوف بالحد امر الحاكم بضربه قائما وعليه ثيابه الا انه ينزع عنه الحشو والجلد والفرو فان كان المقذوف حيا لم يخاصم فيه غيره وان وكل المقذوف وكيلا باثبات
الحد صح التوكيل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح التوكيل واتفقوا انه لا يصح التوكيل باستيفائه ولا يصح عفو الامام ولا عفو المقذوف عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يصح عفو المقذوف عن الحد وان صالح على مال يرد وله ان يطالبه بالحد م فان شهد احد الشاهدين انه قال له يا زان يوم الجمعة وشهد الاخر انه قال
له يا زان يوم الخميس قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقبل هذه الشهادة ويقضي على القاذف بالحد وقالا لا يقبل السغناقي وان جاء بثلاثة يشهدوا عليه بالزنا وقال
القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد م فان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه لا يستحلف عند علمائنا خلافا للشافعي رحمه الله
واجمعوا على انه لا يستحلف في حد الزنا وشرب الخمر وفي الذخيرة فان لم يقم المقذوف بينة ولكن زعم ان له بينة حاضرة في المصر فالقاضي يحبس القاذف الى اخر المجلس فان
احضر البينة والا خلى سبيله ومراده بهذا الحبس الملازمة يعني يامر القاضي المقذوف بملازمته الى اخر المجلس وفي الينابيع ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وقال ابو يوسف
ياخذ منه كفيلا كما في سائر الحقوق وفي جامع الجوامع الى يومين الى المجلس الثاني وان اقام المقذوف شاهدا واحدا فان كان القاضي لا يعرف هذا الشاهد فهو كما لو لم يقم
الشاهد سواء لا يجب الحبس الا بطريق الملازمة الى اخر المجلس وفي المضمرات وان ادعى القاذف ان شهوده غيب وطلب التاجيل من الحاكم يؤجله م واذا ادعى قذفا على
احد واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يقضي عليه بالحد بل يحبسه وينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وفي التحفة وان اقام شاهدا غير عدل يؤجله الى
اخر المجلس م وان كان عدلا وقال لي شاهد اخر في المصر فالقياس ان لا يحبسه وفي الاستحسان يحبسه ثم انما يحبسه يومين او ثلاثة ايام وفي الذخيرة والمراد بهذا الحبس
حقيقته م وان ادعى ان له شاهدا اخر بخراسان فانه لا يحبسه وان ادعى ان له شاهدا اخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد
بعيدا من المصر فكذلك لا يحبسه بحيث لا يمكنه الاحضار في ثلاثة ايام فانه يحبسه واذا قذف الرجل رجلا بالزنا ورفع المقذوف الى القاضي فقال القاذف عندي بينة
عدول على ما قلت واقام البينة على ذلك فانه لا يحد وان جاء باربعة من الشهود وهم عدول فانه يدرأ الحد عن القاذف وهل يحد المقذوف فان شهدوا بزنا غير متقادم
فانه يحد ولو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف وسقط الحد عن القاذف ان لم يحد المقذوف للتقادم وفي الظهيرية ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقة انه كما قال
يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود وفي الخانية رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال
لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطالب الحد لامه وكذلك لو قذف ميتا وللميت ابنان صدق احدهما كان للاخر ان يطلب الحد وفي
المحيط وعن ابي حنيفة فيمن قذف ميتا وله ابن وابن ابن فلم يطلب الابن وطلب ابن الابن فله ان ياخذ بالحد وفي تجنيس الناصري وان ادعى القاذف ان
المقذوف زان وان له بينة اجل لاقامة البينة فان اقام والا حد فان لم يجد احدا بعث الى الشهود بعثه مع شرط يحفظونه فانه يجد الشهود حدوان اقام بعد
ذلك قبلت شهادتهم م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل له عبد وله ام حرة مسلمة قد ماتت فقذف المولى ام العبد فليس للعبد ان ياخذ المولى بحدها وفي
السراجية اذا قذف ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان ياخذه بحدها الا اذا كان القاذف مولى العبد يجب ان يعلم ان من قذف حيا وقضى القاضي للمقذوف
بالحد ثم مات المقذوف لا يورث عنه الحد عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحد للوارث وفي المفيد الوارث اذا كان عبدا او ذميا او صبيا
او محدودا في القذف والمقذوف حر مسلم لهم الطلب وفي المضمرات وحق الخصومة للمقذوف حاضرا كان او غائبا وان كان المقذوف ميتا فالخصومة لمن يقع
القدح في نسبه م ثم اذا قذف ميتا محصنا حتى وجب الحد على القاذف فولاية المطالبة باستيفاء الحد الى المقذوف ولامه ولجده ابي الاب وان علا ولاولاده
الصلبية ذكرا كان او انثى ولاولاد اولاده من قبل الرجال ان كانوا كابن الابن وان سفل وفي شرح الطحاوي سواء كان الوالد والولد وارثا او لم يكن ولا يعتبر في ذلك
الاقرب فالاقرب والابعد في ذلك سواء وان عفى بعضهم فللباقين ان يخاصموا م ولا تثبت ولاية المطالبة لاولاد اولاده من قبل النساء كولد الابنة وفي الكافي وعند
الشافعي رحمه الله تثبت حق المطالبة لكل وارث م ولا تثبت لابي الام ولا لاخيه ولا لعمه ولا لابن العم وفي شرح الطحاوي واما الاخوة والاخوات والعمات
والاخوال والخالات ليس لهم حق الخصومة وللولد الكافر او الولد المملوك ان يطالب بالحد والحاصل انه انما تثبت ولاية المطالبة لمن كان بينه وبين المقذوف
حقيقة الولاد واذا لم يكن بينه وبين المقذوف حقيقة الولاد ولكن بينه وبين المقذوف ولاد بواسطة يجب ان يكون الطالب منسوبا الى المقذوف كابن الابن او
يكون المقذوف منسوبا اليه كالجد واذا لم يكن بين الطالب وبين المقذوف حقيقة ولاد ولكن بينهما ولاد بواسطة يشترط مع ذلك قيام النسبة بين الطالب
والمقذوف وفي جامع الجوامع وليس للاخ الطلب مع ولد الولد وقال زفر الاخ اولى من ولد الابن وفي تجنيس الناصري القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ويحتمه يكون

[...] فيشهد معه عنده حكم به وفي الكافي ويقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه ويقدم استيفاؤه على حد الزنا والسرقة
[...] ويستوفيه الامام دون القذف ولا يعقب الا عند سقوطه ويستخف بالرق ويجري فيه التداخل وان اقر
في التعزير وفي الكافي عقوبة دون الحد وفي نصاب الاحتساب الفرق بين الحد والتعزير من
[...] الامام والثاني ان الحد يدرا بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير
[...] والتعزير لا يطلق عليه وانما يسمى عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسمى
[...] كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ونحوها المارحة في احكام الشريعة ومما يوجب التعزير ما اذا دفع انسان
[...] على الاختلاف كذا في متفرقات حدود الذخيرة ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم عن محمد فيمن قطع ذنب برذون
[...] السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وعيد بقتله ان لم يقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل وعند
[...] زفر لا يجب على الذي اكره التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وهو قول ابي حنيفة ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة
[...] موجبات التعزير الزهد البارد وفي النوازل روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر
[...] التمر وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله
عنه [...] الله وضربه بالدرة فان سال سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا وامر بالتعزير عليهن ومما يكشف ذلك
[...] عنه ما روي ان عمر رضي الله عنه بلغه عن نائحة في ناحية المدينة فاتاها حتى هجم عليها وهي في منزلها فضربها بالدرة
[...] فقد سقط بقالبا انه لا حرمة لها في الشريعة معناه انها اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد اسقطت بما صنعه
[...] القاضي ليخشاف في اخرباب اللابس وان راى المحتسب رجلا مع امراة في الطريق يتحدثان فماذا يصنع بهما الجواب
[...] الطريق فعلاهما بالدرة فقال الرجل هي امراتي فقال له لو كانت امراتك فلم لا تدخلها في بيتك ثم ندم عمر رضي الله عنه
[...] شادة فقال عمر لو احضر لهذا وانما جئتك لتفتح على عقدة في قلبي فقال لا يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلى
[...] ادة له غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها ثم قال اني رايت رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق وضربتهما بالدرة فقال الرجل
[...] ذنوب المسلمين والواجب عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت له امراة فلم لا ادخلها في البيت تفرح بذلك
[...] نفسك تفرح عني فلم تبكي قال تذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اجتمع الاول والاخر
[...] ويقول اعزك الله يا عمر كما اعززتني قال فسجد عمر رضي الله عنه واعتق سبع رقاب شكرا له من قسمة الميراث من
[...] مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقها والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير
[...] هو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهي السوقة
[...] وقد يكون التعزير بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وفي الخانية
[...] يزره بوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك ذنب وان كان شتما يضرب ويحبس وفي الظهيرية وقد يكون التعزير
[...] رحمه الله في شيء من الكتب التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ
[...] وفي العمادي الخلاصة والتعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك الرجل لا يحضر الجماعة
[...] حنيفة رضي الله عنه حد العبيد وذلك اربعون فقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة وثلاثين سوطا وابو يوسف
[...] سوطا وقال ينقص عنه سوطا ويضرب تسعة وسبعين وفي الكافي وهو قول زفر م وقال في رواية اخرى ينقص خمسة
[...] الكتاب مضطرب ذكر في بعضها مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف وفي جامع الجوامع وفي العبد ما بين خمسة
[...] التعزير فاما اذا نابه مفوض الى راي الامام يقيم بقدر ما يرى من المصلحة فيه الظهيرية اقل التعزير لا ينقص عن ثلاث
[...] ان من جنس ما يجب به الحد يجب بعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته مثاله اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير او لامه
[...] لا يجب هنا لعدم احصان المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد فيبلغ التعزير اقصى غاياته وان كان من جنس ما لا
[...] شارب الخمر حتى وجب التعزير فالتقدير مفوض الى الامام وفي حدود الاصل يبلغ التعزير غاياته في موضعين احدهما
[...] حد السارق في البيت بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج اما فيما عدا هذين الموضعين لا يبلغ وقال ابو يوسف رحمه الله
[...] المقذوف فيما بينه وبين اقل من ثمانين وفي الكافي وعن ابي يوسف انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب المس والقبلة
[...] وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في التعزير مائة فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة فان زاد على المائة فمات
[...] ان جاز من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطا فهو على عاقلته م وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان قاضيا راى
[...] فيه فهو جائز وانما يجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا ويعرف غيره بقذف لم يجب عليه حد
[...] ادوله وفي الظهيرية سئل محمد رحمه الله عن رجل يوجد في بيت الخمر فهو فاسق او يوجد بقوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد
[...] قال نعم وكذلك الرجل يوجد ركوه والركوه رفيق وقد كان بعض العلما يقول ارى عند ابي حنيفة يقام عليه الحد
[...] عند القائل لا يحد وفي التتمة يضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي وفي الخانية وكذا المقيم اذا افطر في رمضان
[...] يعوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم ببيع الخمر ويأكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة
[...] الذمي يعزر وفي الحاوي وعن ابي يوسف في الذي يبيع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه واؤدبه ثم اخرجه
[...] نفسه واخلده في السجن الى ان يتوب وسئل ابو بكر الاسكاف عمن له عبد فاساء الادب قال لا ينبغي له ان يضربه ولكن
[...] ليس له حد معين وليس اليه التعزير قال الفقيه هذا خلاف النص فان عندهم له ان يعزره ويؤدبه فاحذوا بلغ به الحد
[...] الا عند الحاجة الى ذلك وفي السغناقي ثم اعلم ان ضرب الزوج امراته انما يباح فيما اذا ضربها لمنفعة نفسه كما
[...] ان يضربها على ترك الصلاة وفي النوازل سئل ابو القاسم عن الساحر هل يقتل او يقبل توبته قال الساحر على ثلاثة
[...] عن دعواه ذلك ويقول الله خالق كل شيء ويتبرا منه فانه يقبل توبته ولا خرساحر يسحر بالامتحان والتجربة عن
[...] جاهل لا يدري كيف يفعل ولا يقربه بعد الاستتابة ويقتل اذا اخذ قال وكان ببغداد نصرانيان ثم بدا ان اذا اخذا
[...] يقتلان وفي خزانة الفقها ربعة عشر نفرا يعزر فاذ يحد ولا يجد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او

ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا او امراة ملاعنة بولد او قذف امراة ومعها اولاد لا يعرف لهم والد وفي العمادي الخلاصة او حرة امراة او عانقها او قبلها
او جامعها فيما دون الفرج وجب عليه التعزير وفي الخانية رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن كان له دعوى على
رجل لم يجده فاوقع اهل عشيرته في بيت الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقتلوهم وحبسوهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا وتقصوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلو انقصر
من [...] الامور عند القاضي هل يجب التعزير قال نعم وفي الكبرى رجل خدع امراة رجل وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل قال محمد احبسه هذا حتى يردها او يموت
وفي كتاب الشيوخ عبد المطلب بن مولاه الشيخ وهو مفوض انه يحسن صحبته يعزر وفي تجنيس الملتقط رجل سقى ابنا صغيرا خمرا يعزر وفي السراجية من ارتحل الى مذهب الشافعي
يعزر وحكي ان ابا حفص عبد الله بن ابي حفص الكبير البخاري ارتحل الى مذهب الشافعي بكره الشفعوية فامر بالتعزير والنفي عن البلدة وفي التتمة سئل عن شفعوي صار
حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي قيل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه خير واولى قال وهذه الكلمة اقرب الى الالفة وارفق فيما اجاب
القاضي الامام ابي الحسن الماتريدي عن هذه المسالة انه يعزر هذا الناس المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب ويرجع الى المذهب الشديد وفي جواهر الفتاوى
قال الحنفي اذا انتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله قال الامام فخر الدين محمود الكرابيسي يرد عليه لانه ساقط القول والشهادة شهودوا وفاسقا معين بما سعد واقرارا هل علم انه مبتدع
وقال كردد وواجب يوسع وبجردي وحكي ان رجلا من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه خطب الى رجل من اصحاب الحديث ابنته في عهد الشيخ ابي بكر الجوزجاني فابى الرجل
ان يزوجه الا ان يترك مذهبه لمذهب اصحاب الحديث فيقرا خلف الامام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك فاجابه الى ذلك من وجه فاجابه الى ذلك فزوجه
فقال الشيخ في مجلس العامة بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعد ما اطرق راسه وسكت النكاح جائز ولكن اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه وقت النزع فقيل
له ولم ذلك قال لانه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لاجل جيفة منتنة باخذ مذهب هو عنده ليس بحق افلا اخاف على ايمانه لاستخفافه بدينه قال
ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد يرى من مذهبه في مسالة او في اكثرها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب او السنة او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما وكان
محمودا ماجورا اما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد وكان ينتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم الاثم المستوجب للتاديب والتعزير
لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه حتى حكي ان رجلا في عهد الشيخ ابي حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقرا خلف امامه ويرفع يديه عند الركوع
ونحو ذلك فاخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ وعنف وامر السلطان حتى امر الجلاد بان يعزره بالسياط عند الصيارفة حتى دخل ناس على الشيخ وتشفعوا له وتاب
وادخلوه عليه فعرض عليه ما يجب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله م وفي الملتقى وشهادة المرابين والرجل في التعزير جائزة وليس على القاذف حبس حتى يسال
عن الشهود وفي الخانية والتعزير حق العبد يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين واذا قال لغيره يا فاجر فعليه التعزير وكذلك اذا قال
لغيره يا خبيث يا فاسق وفي الكافي وهو ليس بفاسق او قال ما يجب فعليه التعزير وكذلك اذا قال يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة فعليه التعزير ولا يكون قاذفا به وكذلك اذا
قال لغيره يا آكل الربا يا شارب الخمر وفي التفريد او قال يا خائن فعليه التعزير وفي الملتقى اذا قال لنصراني يا ابن الزاني يا ابن الفاسق فيه التعزير
وقال ابو يوسف يحد ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير وفي تجنيس خواهر زاده او قال يا ابن الحمار م ولو قال يا كلب لم يعزر هكذا ذكر في الاصل وحكي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه كان يقول في عرف ديارنا يعزر وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يعزر وفي المضمرات روي عن ابي جعفر الهندواني انه قال انما لا يعزر اذا قال
هذا الواحد من عرض الناس فاما اذا قال ذلك لفقيه او لرجل ذي خطر فانه يعزر وفي الكافي وهذا احسن وفي الاجناس اذا قال يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل
قوم لوط يا لوطي يلعب بالصبيان يا ديوث وفي السراجية يا ابن نمازم او قال انك ماوى الزواني ماوى اللصوص فعليه التعزير وفي المضمرات قال بعضهم من
قال لاخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر بالله لان الله سمى المؤمن كافرا بالطاغوت قال فمن يكفر بالطاغوت فيقولون بحلام وفي الاجناس اذا قال له يا كلب يا قرد يا تيس
يا ذيب يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك او قال يا ولد الحرام يا عيار م او قال انك اسود وابوه ليس كذلك او قال يا حمار او يا رستاقي وهو
ليس كذلك يا منعد يا مواجر يا مقامر يا كشخان يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس وفي تجنيس الناصري او قال يا قرطبان م انه لا يعزر وفي الحبس ولو قال
يا معفوج فانه يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يضيف الفعل الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون قذفا بحال وعليه التعزير لانه الحق
الشين بالمعفوج المضروب في الدبر م واذا قال الفاسق يا فاسق وللص يا لص فلا شيء عليه وفي الاجناس عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لغيره يا بقال انه
يحد لانه لعنه عمان يا زاني وفي الاصل اذا قال له يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني وفي الذخيرة يا ابن اليهودي م ان فيه التعزير واحد وفي الخانية وكذا
لو قال يا عابد الوثن يا مجوسي يا ابن المجوسي لا حد عليه م قال محمد رحمه الله التعزير اشد الضرب ويدان في التعزير ويضرب اشد ما يضرب في سائر الحدود وفي شرح
الطحاوي التفريق هي الجمع في عضو واحد م ويضرب الزاني اشد من ضرب شارب الخمر وضرب شارب الخمر اشد من ضرب القاذف وفي حدود الاصل يفرق التعزير على
الاعضاء ولا يضرب العضو الذي يضرب في حد الزنا وفي كتاب الاشربة ويضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسالة روايتان وفي الكافي ومن حده الامام
او عزره فمات فدمه هدر وقال الشافعي ديته في بيت المال بخلاف الزوج اذا عزر في مسائل شرب الخمر وفي الوقاية حد الشرب
ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لشرب الخمر ولو قطرة وفي جامع الجوامع من شرب الخمر وما يصل الى جوفه يحد ثمانين سوطا وفي الظهيرية الاصل في حد الشرب ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب خمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل واحد منهم بنعليه فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه جعل ذلك
ثمانين سوطا والخبر وان كان من الاحاد لكنه في حيز المشاهير وقد تاكد باتفاق الصحابة على العمل به في زمن عمر رضي الله عنه وفي الكافي حد شرب الخمر والسكر
ثمانون سوطا ان كان حرا وقال الشافعي اربعون سوطا ويفرق على بدنه كحد الزنا ويجرد في المشهور وعن محمد رحمه الله انه لا يجرد وفي الخانية في كتاب الاشربة يحلق
ثمانين سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها ومن شرب الخمر وريحها يوجد منه او وجد سكران ولو بنبيذ وشهد عليه رجلان او اقر مرة وريحها يوجد منه م
ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد والتقادم في شرب الخمر بذهاب الرائحة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما بالزمان والكلام في مقدار
الزمان على نحو ما ذكرنا في حد الزنا والتقادم لا يمنع اقامة الحد بالاقرار عند ابي حنيفة وابي يوسف يشترط وجود الرائحة لاقامة الحد بالاقرار وعند
محمد ليس بشرط ثم ان محمدا رجع يقول وفي الجامع الصغير رجل اقر بشرب الخمر ان جاء وريحها يوجد منه اخذ ليحد وان جاء بعد ما ذهب ريحها لا يوجد بالحد عند ابي
حنيفة وابي يوسف وفي المزاد والصحيح قولهما وفي كتاب الاشربة يقول اذا اتي به ساعة شرب وريحها يوجد منه فلو لا روايته عن الكتاب لكان يقال ان جا
بعد مضي الساعة التي شرب فيها وريحها يوجد منه انه لا يؤاخذ به وانما يؤاخذ باجتماع الامرين وهو ان يقر ساعة شرب وان يوجد منه الرائحة شيئين
مما ذكر في الجامع الصغير ان ما ذكر في الاصل اذا اتي به ساعة شرب وقع اتفاقا فان الحكم يتعلق بوجود الرائحة لا غير قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا يحد السكران
باقراره اذا اقر بالشرب وهو سكران بخلاف سائر الحقوق فانه اذا اقر بها يؤخذ باقراره لان سائر الحقوق لا تندرا بالشبهات ويؤاخذ بها وفي الكافي وعن محمد
انه اتي برجل قد شرب الخمر بعد ما ذهب رائحته واعترف به يعزره ولم يحده واذا اخذ الشهود وهو سكران او اخذوه وقد شرب خمرا او ريحها يوجد منه ثم ذهبوا
به الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك الرائحة منه قبل ان ينتهوا به الى الامام اخذ بحده وهذا عندهم ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو
فاذا صحي يقام عليه سواء ذهب رائحة الخمر عنه او لم يذهب الظهيرية ولا حد على الذمي في شيء من الاشربة والمسلم اذا تقيا الخمر فانه لا يحد لجواز ان شرب مكرها
ولو شهد احد الشاهدين انه شربها والاخر انه قاءها لم يحد وكذا لو شهدا على الشرب والريح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه سكر

من الخمر والاحراه سكر من السكر بان شرب قوم نبيذا فسكر منه بعضهم دون بعض حد من سكر واذا قذف السكران حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف
الضرب ثم يحد للسكر رجل ارتد عن الاسلام ثم اتي به الى الامام ثم شرب خمرا او سكر من غير خمر او سرق او زنا ثم تاب واسلم فانه يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر وان اتى
الامام برجل شرب خمرا او شهد شاهدان تعالى انما ارجعت عليها يحد ولا يلتفت الى ما قاله وفي الكافي والشرب يثبت بشهادة شاهدين وباقراره مرة وعن ابي يوسف
انه يشترط الاقرار مرتين ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال وان شهدا او اقر بعد مضي رائحتها او بعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ومن اقر بشرب الخمر او بالسكر
ثم رجع لا يحد الهداية ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا وفي النوازل ذكر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه خرج حاجا فلما دخل المدينة
راى الناس قد اجتمعوا فسال عنه فقالوا وجدنا معه انية خمر فارادوا ان يقيموا عليه الحد فقال ابو حنيفة رضي الله عنه قد وجدتم معه الة الزنا فهلا رجمتموه
فتركوا الرجل وتفرقوا عنه الذخيرة اذا زنا او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد وفي الواقعات الناطفي السكران كالصاحي في اقواله
وافعاله الا في الردة فانه لو ارتد لا تبين منه امراته وقال ابو يوسف ارتداد السكران كفر في الحكم يلزمه ما يلزم العاقل في الحكم وفي الكافي ولا يحد السكران
باقراره على نفسه بشيء من الحدود الخالصة بخلاف حد القذف والقصاص وسائر حقوق العباد السراجية لا يثبت شرب الخمر بالشهادة على الشهادة واذا
شرب الخمر في دار الحرب لم يحد ولو شرب الخمر في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام حد ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب السكر او المنصف
او المثلث وسكر حد وفي المنظومة في باب ابي حنيفة لا يشرب المثلث القوي وقال لا ينبغي ولا المروي ولو سكر من نبيذ العسل او المزر ونحو ذلك من
البنج او لبن الرماك لم يحد وفي جامع الجوامع وحدث خلط شيخي في زماننا الفتوى على ما اذا سكر من البنج يحد وفي النوازل قال بشر بن الوليد سالت ابا يوسف
عن حد السكران الذي يجب فيه الحد قال الذي لا يستطيع ان يقرا سورة قل يا ايها الكافرون فقلت انما اخطى فيها الصحيح فكيف امرته بقراة هذه السورة
من بين سائر السور قال لان عمر سال الحبر نزل من قبل رجل سكر فقرا قل يا ايها الكافرون فلم يستطع ان يقراها وفي الظهيرية السكر الذي يتعلق به الحد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان يصير بحال لا يعرف الارض من السماء والعروض من العباء والرجال من النساء وعند ابي يوسف ومحمد ان يصير بحال يخلط كلامه ولا يستقر على شيء
في خطاء الصواب واكثر مشايخنا على قولهما وفي الخانية وقال صاحباه اذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما وحكي عن
ائمة بلخ انهم اتفقوا على ان يستقرا سورة من القران فان امكنه ان يقراها فليس بسكران حتى حكي ان اميرا ببلخ اتاه الشرطي بسكران فامره الامير ان يقرا قل
يا ايها الكافرون فقال السكران للامير اقرا انت سورة الفاتحة فلما قرا الامير الحمد لله رب العالمين قال قف فانك اخطات من وجهين تركت التعوذ عند
افتتاح القراءة وتركت التسمية وهي من اول الفاتحة عند بعض الائمة والقراء فخجل الامير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به ويقول امرتك ان تاتيني بالسكران
تجيئني بمقرئ بلخ وفي الخانية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا
يقع على كل حال واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة
اذا كانت للخمر لما صار خلا او مريا تحول الى الخل والمري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان
الغلبة اذا كانت للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا وان خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن والدهن ونحو ذلك وشرب ان كانت الخمر
غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم
يسكر وحكم المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا
ادنى طبخه حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخه واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله عند البعض يحل شربه الا
القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخه فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه
روايتان والصحيح انه لا يحل شربه والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة جامع الجوامع شربه للعطشان
المضطر لا يحل الا ان يعلم ان خمرا يحييه ولم يشرب لا يحل خلط الخمر بالنبيذ ولو به يشرب بغير الغالب … ودس شربت في نهار
رمضان حد للشرب فاذا احتف عن رد شهدا بالطوع وادعى الاكراه حدا الا اذا اثبت بالبينة عن محمد شرب تسعة اقداح فلم يسكر فاوجر قدحا وسكر لا يحد ولو
اوجر تسعة وشرب واحدا فسكر به حد وفي الحاوي وسئل محمد عن شرب الدواء انه لا بد من النبيذ قال محمد ان كنت صاحب مرة فاشرب ماء السكر وان كنت
صاحب بلغم فاشرب العسل فانه انفع من النبيذ الخانية ويجوز الاعمى ولو قال الشهود عليه طعمتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه والله سبحانه اعلم

الفصل العاشر

في المتفرقات قال محمد في الاصل كل شيء فعله الامام الذي ليس فوقه امام وفي الاسبيجابي يعني الخليفة مما يجب الحد
لله تعالى فليس عليه حد وفي الاسبيجابي في الدنيا فاما اذا قتل انسانا يؤاخذ به ولو قذف الامام الاعظم رجلا هل يجب عليه حد القذف لم يذكر محمد هذا الفصل
قالوا وينبغي ان يجب وفي المنتقى اذا وطئ جارية بنت خمس سنين قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا سلمت اقيم عليها الحد وفيه ايضا مسلم زنا او سرق او شرب الخمر
ثم ارتد فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم اقيم عليه حد الزنا ان كان غير محصن واقيم عليه حد السرقة ايضا وبطل عنه حد الخمر وان كان محصنا حين زنا
بطل حد الزنا رجل زنا بامراة فافضاها فالمسالة على ثلاثة اوجه الاول ان تكون المراة كبيرة وانه على وجهين ايضا اما اذا كانت المراة مكرهة او طاوعة واما
ان يكون الافضاء على وجه يستمسك البول معه او لا يستمسك واما ان يكون ذلك من غير دعوى شبهة فعليهما الحد لوجود الزنا ولا شيء عليه في الافضاء وان كان
مع ذلك دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا حد عليها ولا عقر لان الحد مع العقر لا
يجتمعان ثم بعد ذلك ينظر ان كان الافضاء على وجه يستمسك معه البول يجب عليه ثلث الدية وان كان الافضاء على وجه لا يستمسك البول معه يجب عليه كل
الدية ويكون ثلث الدية في الفصل الاول وكل الدية في الفصل الثاني في مال الجاني هكذا ذكر المسالة في الاول وذكر في اخر جنايات الجامع الصغير ان ذلك على
عاقلته الثاني م وان كان مع الاكراه دعوى الشبهة فلا حد عليهما ان كان الافضاء بحيث يستمسك البول معه يجب ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر
الرواية وان كان الافضاء بحيث لا يستمسك البول يجب كل الدية ولا يجب المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجب المهر واما
اذا وجب ثلث الدية فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يدخل اقلهما في اكثرهما الوجه الثاني ان تكون المراة صغيرة يجامع مثلها فالجواب فيها كالجواب
في الكبيرة الا في خصلة واحدة ان رضاها لا يعتبر في اسقاط ارش الافضاء لانها ليست من اهل اسقاط حقها الوجه الثالث ان تكون صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها
لا حد عليه بخلاف ما اذا زنا بها ولم يفضها حيث يلزمه الحد بعد ذلك ينظر ان كان افضاء يستمسك البول معه كان عليه ثلث الدية ويجب المهر بالاجماع
وان كان افضاء لا يستمسك معه البول فعليه الدية كاملا بالاجماع وهل يجب المهر فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب وعلى قول محمد يجب وفي الخانية ويعزر
عليه اباها وانها هذا الوطي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف يعزر ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير في اخر هذه المسالة ما اذا كان الافضاء
بالخشب والحجر والاصبع وجعل الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان الافضاء بالذكر في جميع الوجوه الا ان في هذا الفصل اوجب الارش والمهر في ماله في
الفصل الاول واوجب على عاقلته لمكان المهر في هذا الفصل ولمكان الجاني في الفصل الاول قال مشايخنا لا معنى لذكر المهر في هذا الفصل لان المهر مخصوص بالافضاء
الشهوة بالفعل الخاص دون الجناية بالحجر والاصبع والخشب فيحتمل ان يكون هذا المقابلة بتفويت حرمة البضع كما في الجانين من غير انزال ويحتمل

انه وقع سهوا ولهذا وجد في بعض النسخ دون جميعها قال مشايخنا وانما يعرف التي يجامع مثلها من التي لا يجامع مثلها بالسلامة ان سلمت بعد الوطي علم انها ممن يجامع مثلها
وان لم تسلم علم انها ممن لا يجامع واختلفوا في الافضاء منهم من قال ان يصير مسلك البول والحيض واحدا وفي نوادر هشام عن محمد اذا ضرب الرجل بعض الحد في خمر او
زنا ثم هرب ثم شرب الخمر او زنا بامراة اخرى قال يضرب حدا مستقبلا واما في القذف اذا ضرب بعض الحد ثم هرب ثم قذف اخر ثم قدم الى ذلك القاضي في تلك البلدة
او الى قاض اخر في بلدة اخرى فان حضر المقذوف الاول والثاني يطلبان الحد حد الاول ويسقط حد الثاني وان لم يحضر الاول وحضر الثاني وقد علم القاضي بقذفه
الاول حده حدا مستقبلا للثاني وبطل حد الاول وفي نوادر هشام عن محمد ايضا قال ان زنيت فعبدي حر فادعى العبد انه زنا قال احلف المولى بانه ما زنا فان
حلف لم يعتق العبد وان نكل وجب على العبد الحد للمولى فان لم يحلف عتق العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا وقال شاهدان شهدا على رجل انه اعتق امته هذه
وقد زنا بها وكذبهما المولى فاني اعتق الجارية بشهادتهما وادرا الحد عن الشاهدين قال محمد رحمه الله في ذمي حد في قذف لا تقبل شهادته على اهل الذمة فان اسلم
جازت شهادته على اهل الذمة وعلى اهل الاسلام بخلاف العبد المحدود واذا اعتق لا تقبل شهادته وبخلاف ما اذا تاب المحدود في القذف وان ضرب الذمي سوطا في
قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة وفي الهداية وعن ابي يوسف رحمه الله ترد شهادته والاول اصح م اجمع العلماء على انه
اذا حد حد القذف كله قبل الاسلام ثم اسلم ان شهادته تقبل بعد الاسلام واجمعوا انه اذا حد كله بعد الاسلام ان شهادته لا تقبل ولو اقيم بعض الحد عليه قبل الاسلام
وبعضه بعد الاسلام ان شهادته لا تقبل ولو اقيم بعض الحد عليه قبل الاسلام وبعضه بعد الاسلام هل تقبل شهادته ذكر في الجامع الصغير وقال تقبل شهادته على المسلمين
وعلى اهل الذمة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية قال اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل وفي شرح
الطحاوي وكذلك هذه الروايات الثلاث فيما اذا ضرب المسلم حد القذف وانفلت بعدما ضرب بعضه تقبل شهادته ما لم يضرب جميع الحد في ظاهر الرواية وفي
رواية اذا ضرب سوطا واحدا لا تقبل شهادته وفي رواية اعتبر اكثر الحد ذكر في كتاب العلل اذا جامع الرجل امراته فماتت من الجماع او افضاها بحيث يستمسك البول او
لا يستمسك فلا ضمان عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يضمن في الموت والافضاء ثم اذا وجبت الدية على قوله الاخر اذا
ماتت من الجماع هل يجب عليه المهر لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وينبغي ان يجب كما لو قتلها من غير جماع الخانية والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا وفي الكافي
وقال الشافعي له ان يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان وفي حد القذف والقصاص له قولان وهذا اذا
كان المولى ممن يملك اقامة الحد كولاية الامامة ان كان اماما فان كان مكاتبا او ذميا او امراة فليس له ولاية اقامة الحد على مملوكه وللمولى ان يضرب مملوكه
ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه م وفي جنايات المنتقى اذا جامع امراته
فافضاها حتى لا تستمسك البول او تستمسك فلا شيء عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف ان كان لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كان تستمسك
فعليه ثلث الدية ولو دفعها او لحدها من الوطي فارش ذلك في ماله وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل جامع امراته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا جامع امراته فذهب عنها عقلها او افضاها او ماتت فهو ضامن وقال محمد رحمه الله يضمن في هذا كله الا في فصلين الافضاء والقتل من الجماع قال التعزير
وهو قول ابي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف وفي الذخيرة رجل دفع امراة … اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله و
لا فرق بين الصغيرة والكبيرة ولو دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها فطلقها فعليه نصف المهر هذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله واما
عند محمد وزفر وهو رواية محمد عن ابي يوسف فعليه جميع المهر ولو دفع امراة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران حكاه عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي
م غصب العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد عليها صداق مثلها الينابيع فان اجتمعت الحدود الاربعة قال ابو حنيفة ومحمد يبدا بحد القذف
ثم يحبس فاذا برا منه فالامام بالخيار ان شاء قدم حد الزنا على السرقة ثم يحبس فاذا برا اخذ في الاخر ثم يحبس حتى يبرا فاذا برا اقام عليه
حد الشرب فان كان معها رجم بدا بحد القذف ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداه وان كان معها قصاص في النفس وفيما دون النفس بدا بحد القذف ثم بقصاص
فيما دون النفس ثم يقتص في النفس ويلغو ما عدا ذلك من الحدود وفي الكافي ويبدا بحد القذف لان المغلب فيه حق الادمي وفي التعليل اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب
التعزير مع هذا تقدم التعزير على حد القذف لتمحضه حقا للعبد وهذا يقضي فيه بالنكول بخلاف حد القذف وفي جامع الجوامع لو اجتمع في يد قصاص وسرقة يبدا
بالقصاص ويضمن السرقة

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا

الاول

في بيانها فنقول السرقة التي يتعلق بها القطع اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ابتداء او انتهاء بان نقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم
ياخذ المال ممن في يده على سبيل المجاهرة جهارا بان استيقظ صاحب المال فاخذ المال مكابرة منه وفي السغناقي السرقة التي توجب القطع عبارة عن اخذ مال الغير على
سبيل الخفية من الحرز وهو نصاب محرز بالمكان او بالحافظ ولا شبهة وظهر ذلك عند الامام وهو من اهل العقوبة والخفية والاستسرار في
السرقة عند ابتداء اخذ المال وعند انتهائه وفيها انما اشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل فلا يشترط الخفية والاستسرار بل يقطع يده وان كان
اخذ المال جهارا اذا كان في الليل خلافا له يشترط الاستسرار حالة الدخول م والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد من الزند التي هي محل القطع من اليد اليمنى وفي الكافي
ويقطع يمين السارق ويحسم عند الخوارج يقطع من المنكب وفي السغناقي وقال بعض الناس المستحق قطع الاصابع فقط وشرط اصحابنا بقطع اليد اليمنى ان تكون اليد اليسرى
والرجل اليمنى صحيحتان حتى انه اذا كان يده اليسرى بحيث لا ينتفع بها لا تقطع يده اليمنى وكذلك اذا كانت اليد اليسرى صحيحة الا ان الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء
او بها عرج يمنع المشي عليها لم تقطع اليمنى وانما تقطع اليد اليمنى في الابتداء ثم الرجل اليسرى وفي شرح الطحاوي فان كان يده اليمنى ذاهبة قبل ذلك قطعت رجله
اليسرى من المفصل م ولا يقطع بعد ذلك بل يعزر ويحبس وفي الكافي فان سرق ثالثا لم يقطع استحسانا وخلد في السجن حتى يتوب ويعزر ايضا وفي المضمرات فاذا لم
يقطع خلد في الحبس زجرا عن المنكر الى ان يظهر على وجهه سيما رجل صالح م وقال الشافعي رحمه الله تقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة والرجل اليمنى في المرة الرابعة
ولو سرق واصابع يده اليمنى مقطوعة قطع ما بقي في ظاهر الرواية وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان على قول ابي يوسف لا يقطع وكذلك اذا كانت يده اليمنى شلاء
قطعت في ظاهر الرواية وفي الحجة والسارق اذا كانت يمناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فانه يقطع م ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة الاصابع
لا تقطع يده اليمنى وكذلك اذا كان الخامسة اليسرى واصبعان من اليسرى سوى الابهام مقطوعتان بخلاف ما اذا كان المقطوع من اليسرى اصبعا واحدا وفي الكافي او
شلاء حيث تقطع اليمنى وفي شرح الطحاوي ولو كانت يداه صحيحتين ولكن كانت رجله اليسرى مقطوعة او شلاء او مقطوعة الابهام او الاصابع فانه تقطع يده اليمنى
ولو كانت رجله اليسرى صحيحة ولكن رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى لتفويت المشي ولا تقطع رجله اليسرى لانه يبقى بلا رجلين وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع
فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده اليمنى فان كان لا يستطيع القيام والمشي عليها لم تقطع يده اليمنى ولو كان مقطوع اصبع واحد سوى الابهام قطعت اليمنى
وفي الينابيع ولو سرق سرقة فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه في قصاص قطعت رجله اليسرى وكذلك اذا سرق نصابا اولا مرة ولا يمين له قطعت رجله اليسرى م
واذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها لحبسه القاضي حتى يسال عن الشهود فقطع انسان يده اليمنى عمدا يقتص له منه فان زكيت الشهود فلا قطع عليه
وان لم يقطع يده اليمنى ولكن قطع يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة لانه يؤدي الى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم يقطع يده اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى
سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم يقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى قطع يده اليمنى

الفصل الثاني

في الشرايط التي لا بد منها

لوجوب القطع وانها كثيرة احدها ان يكون السارق عاقلا بالغا ومن جملة ذلك ان يكون المسروق عشرة دراهم فصاعدا وما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا والمعتبر
عشرة دراهم مضروبة او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة هكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد وهكذا ذكر القدوري في شرحه الا ان الطحاوي
لم يخت هذا القول الى احد حتى قالوا ان من سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع ما لم تكن قيمته عشرة مضروبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل على ان
وغير المضروبة في ذلك سواء في الكافي والاول اصح في الصغرى وروى ابن رستم عن محمد لو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والغش غالب لا يقطع
ظاهر الرواية وهو الاصح م وقد قيل يعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل كما في باب الزكاة في المحيط وعند الشافعي يقطع في ربع دينار وعند مالك في ثلاثة
دراهم وعند ابن ابي ليلى في خمسة دراهم وعند بعض الناس لا يقدر بشيء في جامع الجوامع يقطع بقليل في الكافي والعبد كالحر في القطع م واذا وجب تقويم المسروق
باعلا النقود ام بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقوم بعشرة دراهم من نقد البلد الذي يروج بين الناس
في الغالب وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقوم بعشرة دراهم اعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك في الظهيرية وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله
عنه يقوم بالنقد الذي يروج بين الناس في الغالب م ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين وقيل هو قول محمد رحمه الله في تقويم الواحد ولو سرق عشرة
دراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة قال محمد لا قطع الا فيما يروج بين الناس في الينابيع لم يقطع حتى يساوي عشرة جيادا ولا عبرة للوزن م روى الحسن
عن ابي يوسف اذا سرق عشرة دراهم زيفا وهي تروج بين الناس انه يقطع وروى ابن سماعة عنه انه لا يقطع وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يقطع في اقل من عشرة دراهم جياد مما يروج بين الناس وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا قطع في عشرة سود الا
انه حتى تكون صحاحا في الظهيرية والوضح الابيض والغلة ما اخرج من الدراهم متداول الايدي م وروى بشر عن ابي يوسف في الزيوف والنبهرجة انها كالستوقة
عشرة دراهم انه لا يقطع في الواقعات الصدر الشهيد اذا سرق احد عشر درهما لا تروج بين الناس ولكنها تساوي عشرة جيادا لا يقطع قال الصدر الشهيد وفيه
نظر وينبغي ان يقطع كما في سائر العروض وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا قطع في انا فضة حتى يكون وزنه عشرة دراهم في الكبرى ولو سرق احد
عشر درهما لا تروج بين الناس فان كانت تساوي عشرة جيادا فانه يقطع والا فلا وان كان وزنها عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها زائدا على العشرة لان القطع انما
يجب بسرقة دراهم وزنها عشرة ومالية عشرة جياد ولو سرق ذهبا يساوي عشرة دراهم جيادا يقطع م ويعتبر ان تكون قيمة المسروق يوم السرقة عشرة والا لا
يوم القطع في المضمرات وهو الاصح م ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم ما نقص بعد ذلك ان كان نقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة
لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية الا رواية عن محمد رحمه الله في التهذيب ولو انتقصت بنقصان العيب لا يسقط في المضمرات وقال محمد لا عبرة للنقصان
بعد الاخذ م وذكر الطحاوي في مختصره ان المعتبر قيمة المسروق بعد الاخراج من الحرز وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فاخذه
في بلد اخر وقيمته ثمانية او اربعة لم يقطع وعن ابي يوسف اذا سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم فارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع في الينابيع روى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في رجل سرق من رجل تسعة دراهم من منزله ثم عاد الى منزله فسرق منه درهما او تسعة دراهم لا يقطع في الكبرى سرق عشرة دراهم عند انسان وديعة
لعشرة رجال يقطع لانه سرق العشرة من يد المودع ومنها رجل وجب عليه زكاة ماله ووضعها ليؤدي للفقراء فسرقها غني او فقير قطع اذا سرق عشرة دراهم من عشرة
انفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع بكمال النصاب في حق السارق ولو سرق رجلان ثوبين قيمتهما عشرة لا قطع على واحد منهما في التجريد ولو كان عشرة نفر في دار
كل واحد في بيت على حدة فسرق من كل واحد درهما قطع اذا اخرج الجميع من الدار ولو كانت لكل واحد حجرة كبيرة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة دراهم لم يقطع م وفي
البقالي اذا اخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل واخرج النصف الثاني فلا قطع في خلاصة الناصحي ولو دخل دارا فسرق منها درهما فاخرجه ثم عاد واخذ اخرى
احد عشر درهما كلها سرقة واحدة فاذا اخرج العشرة من الدار يقطع ولو كان في كل مرة خرج من الدار ثم عاد لم يقطع في الظهيرية ولو سرق ثوبين كل واحد منهما
يساوي تسعة فاخرجهما جملة قطع ولو اخرج احدهما ثم دخل واخرج الاخر لا يقطع لانهما سرقتان كل واحدة منهما لا تساوي عشرة وهذا اتفقني قول علي رضي الله عنه لا قطع
السارق واذا كان طريقا اي جادة فانها احتال في الحاوي ابتلع الدنانير في البيت ثم خرج فلا قطع لانه صار مستهلكا في ذمته ولا ينتظر وضعه في نوادر بشر قال سمعت
محمدا يقول اذا سرق نصف دينار مقطوع يساوي عشرة دراهم لم اقطعه واذا سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لم اقطعه في جامع الجوامع اخرج درهمين وابرد
ثوبا قيمته تسعة لا يقطع كذا عكسه م ومن جملة ذلك ان يكون المسروق متقوما في نفسه وان لا يوجد جنسه مباح الاصل في دار الاسلام وان لا يكون مما يتسارع
او لا يتسارع اليه الفساد حتى لا يجب القطع بسرقة الخمر انها ليست متقومة ولا يجب القطع بسرقة ما يتسارع اليه الفساد نحو اللحم والرطب في المضمرات والا لله
في الوقاية واللبن واشباه ذلك م فاما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فقد روى هشام عن محمد انه اذا سرق على الصورة التي يوجد مباحا وهو المختلط بالحجر
والتراب لا يجب القطع وظاهر الرواية انه يجب القطع على كل حال ولذلك لا يجب القطع بسرقة الفاكهة قال مشايخنا المسألة على التفصيل ان كانت السنة سنة قحط لا
يجب القطع بسرقة الثمار سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان الثمر على راس الشجر او كان محرزا او لم يكن محرزا وان كانت السنة سنة خصب
ان كان مما يتسارع اليه الفساد وان كان محرزا لا يجب القطع وان استوى في موضع احرز الثمار اليابسة يجب القطع في الينابيع هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه م
والجواب في الثمار نظير الجواب في الطعام ان سرق طعاما في سنة قحط لا يجب القطع سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا وسواء كان محرزا او لم يكن محرزا وان كانت السنة
سنة خصب فان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك لا يقطع وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وكان محرزا لا يجب القطع في الحاوي الحنطة اذا احصد وجعل
في حظيرة قطع وان كان في سنبلها لا يقطع اذا لم يحصد وان كانت السنة سنة قحط وسرق ما سوى الطعام يقطع في المبتغى وعن محمد رحمه الله اذا سرق عام قحط ان
عن ضرورة وجوع فلا قطع عليه ولم يفصل في طعام وغيره ولذلك لا قطع في الاخشاب قال في الكتاب غير الساج وهذا دليل على انه يقطع في الساج وهو المذهب ولذلك يقطع
في الصندل والابنوس في الكافي والقنا م وان جعل من الخشب الذي لا قطع فيه بابا او كرسيا او سريرا يجب القطع بسرقته في شرح الطحاوي وروى عن ابي يوسف انه قال
يقطع في الخشب كلها في السغناقي وانما يجب القطع في الابواب اذا كانت الابواب محرزة في البيت غير معلقة بموضع الباب من الجدار فاما اذا كانت معلقة فلا
القطع بسرقتها في المبسوط وان سرق باب دار او مسجد لم يقطع لانه ظاهر غير محرز م وفي الحصير والقصب والبردي قال لا يجب القطع قبل العمل لم يجب بعد العمل حتى لو اتخذ منها
حصيرا وسرق لا يقطع والعرف الصنعة في الحصير والقصب والبردي لا تغلب على الاصل الا ترى انه لا تتضاعف قيمته بسبب الصنعة ولا تخرج من ان يكون تافها حتى ان الحصير منه
غير محرز وكذا القصب يلقى غير محرز بخلاف الخشب في الكافي حتى اذا غلب الصنعة على الاصل في الحصير كالحصير البغدادي والجرجانية قالوا يقطع ايضا وفي الابواب المعمولة
انما يقطع اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله م ويجب القطع في الزبرجد والياقوت والفيروزج في الكافي وفي الفصوص الخضر م وفي البقالي عن محمد رحمه الله انه لا قطع في
والياقوت وفي الاصل يقول ولا قطع في الزجاج وبعض مشايخنا قالوا المراد به جوهر الزجاج والمكسور منه دون المعمول الا ان غير المكسور والمعمول يوجد بصورته مباح الاصل في دار
الاسلام الا ترى انه يلقى في السكك واما في المعمول منه يجب القطع واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده ومنهم من قال لا قطع في المعمول ايضا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والقطع
في الملح ولا قطع في السمك طريا كان او مالحا ولا قطع في الصيد في خلاصة الناصحي ولا قطع في الدراهم التي عليها التماثيل وبالصياد والحوت وشعور الغنم
والمسالح ومن جملة ذلك ان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومن جملة ذلك ان يكون الماخوذ من حرز والمكان انما يصير حرزا باحد امرين اما ان يكون معدا لحفظ
الامتعة كالدور والدكاكين والخانات والحوانيت والفساطيط والاخبية في المضمرات وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ هو الصحيح م او ما الحافظ حتى ان من سرق شيا

من الصحراء وله حافظ بان سرق شيا من تحت راس رجل وهو نائم في الصحراء انه يقطع وكذلك اذا كان نائما في المسجد فسرق من تحت راسه شيا يقطع وفي الاصل يقول المسافر نزل
في الصحراء فجمع متاعه وبيت عليه فسرق منه شيا رجل قطع وبعض مشايخنا قالوا قوله وبيت عليه اشارة الى ان صاحب المتاع انما يكون محرزا لمتاعه في حال نومه اذا جعل
المتاع تحت راسه او تحت جنبه اما اذا كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا له في حال نومه وبعضهم قالوا محرزا لمتاعه في حال نومه وان كان متاعه موضوعا بين يديه واليه مال
شيخ الاسلام السرخسي في الابانة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يلزم القطع بكل حال م قال رحمه الله في شرحه عقيب هذه المسألة الا ترى ان المودع والمعير لا يضمنان
بمثل هذا وانما يضمنان بالتضييع في البقالي وصاحبه نائم عليه او حيث يراه ويحفظه قطع في الصغرى وهذا اشارة الى ان الراعي اذا نام لا يكون تاركا للحفظ لكن هذا اذا نام
قاعدا لا مضطجعا م وروى ابن ملك عن محمد رحمه الله رجل سرق من رجل ثوبا عليه رداءه او قلنسوته او منطقته او سرق من امراة نائمة حليا لم يقطع وكذلك اذا سرق من رجل
نائم عليه رداء مولابها لم يقطع وقال يقطع كالموضوع عنده واذا سرق شاة او بقرة او بعيرا او فرسا من المرعى فلا قطع هكذا ذكر محمد في الاصل في التجريد فاذا اواه القطر
او المراح قطع م قال شمس الاسلام فان كان عليها راع يحفظها لم يصر محرزا اصلا واذا كان معها راع يحفظها يحرز بالحافظ في البقالي ولا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي
في الذخيرة وهكذا ذكر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في المنتقى فان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع الان وكثير من المشايخ افتوا بهذا وان كان الغنم اوى الى بيت بالليل
بني لها عليه باب مغلق فكسره ودخل وسرق منه شاة قطع قال في البقالي ودخل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء في البقالي والمراح
والجرين حرز وان لم يكن عليه حافظ وقيل هذا اذا كان معه حافظ في التتمة والجرين الموضع الذي يجعل فيه التمر بعد الجداد قبل ان يجعل في الاوعية م وفي القدوري يقول في
البيوت والدور وما كان حرزا بنفسه يستوي فيه ان يسرق منه وهو مفتوح الباب او لا باب له اذا اخرجه بالبناء لان البناء يقصد به الاحراز فعلى هذا لو سرق من فسطاط يكون على
راس الارضين وفي بعض الكروم من غير باب او من الحصن الذي يقال بالفارسية او نحوه يجب فيه القطع لان كل ذلك اعد للحرز في الذخيرة واذا لم يكن المكان معدا لحفظ الاموال يشترط
لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ الا ترى انه لو سرق من المسجد وقد اغلق بابه انه لا يقطع اذا لم يكن ثمة حافظ م وفي الحاوي اذا اتخذ من حجر او شوك حظيرة وجمع الاغنام
وهو نائم عندها يقطع سارقها وذكر ثمة ايضا قال محمد رحمه الله اذا اجمع الاغنام في حظيرة او في غير حظيرة وعليها حافظ او ليس عليها حافظ بعد ان جمعها قطع سارقها وعامة المشايخ
على انه اذا جمعها في مكان اعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها او لم يكن قال الطحاوي في كتابه حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل لا يقطع
وذكر الكرخي في كتابه ان ما كان حرزا في النوع فهو حرز في الانواع كلها حتى لو سرق لولوا من سرجه يقال يقطع وكذلك لو سرق ثياب الراعي من المراح يقطع قال شيخ الاسلام السرخسي
هو المذهب عندنا في المنتقى روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا سرق من سوق السوق ليلا فان كان عنده من يحفظها يقطع وان لم يكن عندها من يحفظها لا يقطع واذا دخل السوق
في نهار في حانوته وسرق منه لم يقطع وقال لم يقطع في المسالح وهو الذي يعلو البيت ما يفتحه به اذا فتشها وليس في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها
احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فتش بابا في السوق لم يقطع وهو الذي يعطي الدراهم ليشتري بها فاخذها وصاحبه لا يعلم في الحاوي اذا كان باب الدار
مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع خفيا قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا او مردودا
بعد ما صلى العتمة وسرق خفيا ومكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع ولو دخل اللص دارا لانسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار
في الذخيرة قال ابو العباس سوى بالليل سيما اذا كان الدار مفتوحا او مردودا او سيما اذا لم يكن مردودا في وجوب القطع فقال بوجوب القطع في الحالين وقوت بالنهار فقال اذا كان مفتوحا
غير مردود لا يجب واذا كان مردودا يجب واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما
قطع ولو ان سارقا كابر انسانا بالليل حتى سرق متاعه قطع يعني قوله كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا وانفلتت بينه سرا واخذ متاعه لا يقطع والقياس
ان لا يقطع في الفصلين في الكافي ولا قطع على خائن او خائنة ومنتهب او مختلس في الهداية ولا قطع على النباش وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي
عليه القطع وان كان القبر في بيت مقفل فهو على هذا الخلاف في الصحيح وكذلك اذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت والاصح انه لا يقطع لشوله بنبش الكفن او سرق مالا اخر من
ذلك ولا يقطع السارق من مال العامة اي بيت المال ولا من مال مشترك في الوقاية ويقطع من ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه م ومن جملة ذلك ان لا يكون السارق
ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه في الكافي ومن سرق شيا من بيت اذن للناس في دخوله لا يقطع ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات في التهذيب ودار القاضي الا
اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال واختلاف الحرز به صورة الاذن وهو مختص بالنهار فلا يقطع سواء ثم حافظ او لا الا اذا كان بابه مغلقا م ولو اذن له بالدخول
في بيت من الدار فسرق من بيت اخر من تلك الدار في الذخيرة وذلك البيت الذي سرق منه مقفل م اختلف المشايخ فيه ذكر في بعض روايات النوادر انه يقطع في القدوري
روى عن محمد رحمه الله فيمن سرق من حانوت في السوق ورب الحانوت قد قعد للبيع واذن للناس بالدخول في الحانوت فسرق رجل شيا مما في الحانوت لا يقطع وكذلك لو كان في الحانوت
صندوق مقفل وسرق لا يقطع في الكبرى ولو فتح رجل باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحانوت فسرق متاعه ورب المال يحفظه لا قطع عليه م ومن جملة
ذلك ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على الماخوذ حتى ان السارق من السارق لا يقطع في البقالي لا يقطع السارق من السارق الا ان يدرا عن الاول وهل له ان يطالب برد العين
المسروقة اليه فيه روايتان قال القدوري الاولى ان له ذلك وفي الاصل لو سرق من السارق بعد ما قطعت يده لم يقطع في السغناقي وللاول ولاية الخصومة م ولو
غصبه رجل من السارق ضمن الغاصب ويسقط القطع وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله لا قطع على السارق من السارق واذا كنت قطعت الاول وان درست عن الاول قطع
الثاني وفي بعض الفتاوى واذا سرق من السارق الاول قبل ان يقطع يد الاول فيه اختلاف المشايخ في الحاوي اذا اخذ القاضي من السارق الثاني ما سرق فامسكه حتى اتى
صاحب المال فلا قطع على السارق الاول وان ضاع عند القاضي برئ السارق عن ضمانه ومنه ايضا ضاع المال من يد القاضي وقد اخذ من قاطع الطريق ليحفظه فالضمان على من
قطع الطريق واخذ القاضي منه بمنزلة مال في يدي رجل يخوف اخذه منه القاضي ليحفظه عليه في نوادر ابن سماعة عن محمد في السارق من السارق اذا اخذ فالحاكم ياخذ المال منه ويدفعه
الى السارق الاول وان كان الاول اخذ المال من الثاني فالحاكم ياخذ ذلك من الاول لانه هو الخصم فيه والقطع عليه فيه وقال محمد رحمه الله بعد ذلك اذا علم الحاكم ان الاول سارق
لا يدفع المال اليه ولو كان الاول قد اخذ من الثاني فالحاكم ياخذه منه ويحفظه على صاحبه الغائب فان ضاع عند الحاكم وجاء رب المال ضمن السارق الاول في الذخيرة وانما اخذ
الحاكم على انه ان سلم فهو لصاحبه وان ضاع كان السارق الاول ضامنا له وانه خالف المذكور في الحاوي ومن جملة ذلك ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل فلا
يمكن ايجاب القطع بالسرقة من المحارم ومن احد الزوجين في الكافي اما الولاد فلا اختلاف فيه وفيما عدا الولاد خلاف الشافعي ولو سرق مال غيره من بيت ذي الرحم المحرم لا يقطع ولو
سرق من مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع واذا سرق احد الزوجين مال صاحبه لا يقطع وقال الشافعي يقطع وقال مالك ان سرقت من بيت سوى البيت الذي هما فيه يقطع
واذا سرق العبد من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته لم يقطع ولو سرق من مكاتبه لا يقطع في شرح الطحاوي وكذلك لو سرق من عبيدهم واما هم م ومكاتبهم ومما
يتصل بهذه المسائل ما ذكر في الاصل اذا سرق من امراة ابيه او من زوج ابنته او من امراة ابنه او من ولد امراته او من ابنها او من امها فانه لا يقطع في شيء من هذا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يقطع الا ان يكون المنزل للسارق او لابنه او لابيه وقيل المسألة في الاصهار والاختان اذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع والختن زوج كل
ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المراة وابنتها وكامراة الاب وكل ذي رحم محرم من اولادها شرح
الطحاوي ان سرق من زوج امه ان كان يجمعهما منزل واحد لم يقطع بالاتفاق وان كان كل واحد منهما في منزل على حدة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في خلاصة الناصحي اذا سرق من مال
ابيه لتعذر النفقة الواجبة لا يا[illegible] بالزيادة فالسرقة في فتاوى اهو لو سرق من ابنه لا يقطع في ظاهر الرواية في الوهبانية ان كان في عياله فكذلك وان كان لم يكن
كان ابنه حبا ابيه لا يقطع وان لم يكن امه تحت ابيه ولابيه امراة اجنبية وهو ممنوع عن الدخول عليها ان كان عالما يقطع يعني بطن امه مال ابيه ويحل له وان كان جاهلا لا

يقطع وذكر الزندويسي هكذا نقلت عن الشيخ ابي حفص والشيخ الامام ابي بكر الحامد م واذا سرق من امه من الرضاع وفي الكافي او اخته رضاعا ومن امراته وقد حرمت
عليه بتقبيله امها او ابنتها فقطع يده وعن ابي يوسف اذا سرق من امه من الرضاع لا قطع عليه بخلاف اخته من الرضاع وغيرها وعنه رواية اخرى انه لا قطع في السرقة منها
واذا سرق من امراته المبتوتة المعتدة عنه في منزل على حده لا يقطع وكذلك اذا سرقت المبتوتة المعتدة من منزل زوجها لا تقطع هكذا ذكر في غالب روايات هذا الكتاب
وذكر في بعض روايات هذا الكتاب وقال تقطع اذا كان المنزل المسروق منه دون السارق وفي شرح الطحاوي وكذلك لو سرقت من زوجها ان كانت في العدة فلا قطع عليها وان كانت
منقضية العدة يجب القطع واذا سرق الرجل من امراته ثم طلقها وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي فالقاضي لا يقطع فاما اذا سرق من اجنبية او سرقت امراة من اجنبي
ثم تزوجها قبل المرافعة الى القاضي ثم رفعا الامر الى الامام واقر السارق فالقاضي لا يقطع اذا سرق من دار اجره قال ابو حنيفة رضي الله عنه بانه يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع قالوا
سرق من دار اشتراها على ان البايع بالخيار وقول محمد مضطرب هذا اذا سرق الاجر من الدار التي اجرها فاما اذا سرق المستاجر من الاجر لا شك ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقطع
وعلى قولهما ذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه لا يقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع وفي تجنيس الناصري ولا قطع على من سرق من مكاتبه ولا على المكاتب اذا سرق من
مولاه ولا على الاجير اذا سرق من استاذه اذا دخل منزله بغير اذنه وان كان لا يدخل وفي جامع الجوامع الضيف والاجير الماذون له بالدخول لا يقطع م وان سرق من مديونه فهو على
وجهين اما ان يكون سرق من جنس حقه بان سرق دراهم او زيادة عليه او من خلاف جنس حقه بان سرق عروضا واما ان يكون الدين حالا او يكون موجلا فان سرق من جنس حقه والدين حال
لا شك انه لا يقطع سوا سرق قدر حقه او زيادة على حقه واما اذا كان الدين موجلا والمسروق من جنس حقه ففيه قياس واستحسان القياس ان يقطع اما اذا سرق من خلاف
جنس حقه بان سرق عروضا يقطع قال شيخ الاسلام في شرح سرقة الاصل عقيب هذا الا ان يقول اخذته رهنا بحقه فحينئذ لا يقطع وذكر شمس الايمة السرخسي اذا سرق عروضا من
مديونه استحسن ابو يوسف انه يقطع وفي الجامع الصغير الاسبيجابي واذا سرق العروض ثم قال اخذت حتى لا يجب القطع عليه لا خلاف العلما فانه قال بعضهم جاز له ان
ياخذ من ماله وان كان من غير جنسه واختلاف العلما اورث شبهة فيه وفي الذخيرة ولم يذكر في الكتاب انه اذا كان الدين دراهم فسرق دنانير المديون الصحيح انه
لا يقطع وفي الكافي وكذا اذا سرق زيادة على قدر حقه لا يقطع ومما يتصل بهذه المسايل بيان ما يجب القطع بسرقته وما لا يجب قال ولا قطع في سرقة الصيد
وفي تجنيس الناصري وحشيا كان او غير وحشي وفي شرح الطحاوي سوا كان صيد البر او صيد البحر م ولا قطع في سرقة الفهد لانه صيد وكذلك لا قطع في سرقة
الكلب وكذلك لا قطع في الطير وفي المنتقى انه لا يقطع في الدجاج والبط وفي الذخيرة ولم يذكر في الاصل ما اذا سرق دجاجة قالوا وينبغي ان يجب القطع لانه ليس فيها
شبهة الاباحة لمكان الصيدية وفي الحاوي ولا قطع في البازي والصقر وفي الكافي ويدخل في الطير الدجاج والبط والحمام وقال الشافعي يقطع بسرقة كل ما يبلغ قيمته
نصابا الا التراب والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف م ولا قطع في شراب لانه ان كان حلوا فهو مما يتسارع اليه الفساد وان كان مرا بان كان خمرا
فلانها ليست متقومة وفيما عدا الخمر من الاشربة فللعلما اختلاف في تقومها ثم ذكر في معنى ما ورد فيه النص لان ما ورد فيه النص متقومة بلا خلاف وحكي عن الشيخ الامام
نجم الاسلام علي البزدوي انه قال ان كان شي من ذلك يبقى وهو مال متقوم بالاجماع يقطع فيه وفي الكافي كالخل ولا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل لهو واما
طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع بسرقته اذا كان يساوي عشرة دراهم واختيار الصدر الشهيد انه لا يجب القطع وفي شرح الطحاوي ولا قطع
على سارق الملاهي كالدف والطبل والمزمار ونحوها م ولا قطع في سرقة الشطرنج وان كان من ذهب والنرد يكون كذلك ولو سرق مصحفا قطع فيه سوا كان
مفضضا او لم يكن خلاف ما قيل الكتابة وفي المزاد وقال ابو يوسف والشافعي يقطع وفي العيون ولو سرق مصحفا فيه ذهب او ياقوت ثمنه الف درهم فانه لا يقطع في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يقطع ولو سرق كتابا من كتب الفقه وفي الكافي وكتب التفسير والحديث لا قطع عليه ولو سرق كتابا من كتب الادب ففيه اختلاف
المشايخ منهم من قال يقطع وفي السراجية ولا قطع في كتاب الاشعار م ويقطع في دفاتر الحساب وفي الكافي والمراد دفاتر امضي حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود
الكواغد فيقطع ان كان نصابا م وفي المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يسرق الصنم من خشب لا يقطع وقال ابو يوسف سارق الصليب من ذهب او فضة لا يقطع
نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول لا قطع في جلود السباع اذا كانت قد دبغت فجعلت مصلى او بساطا ولا قطع في قصب النشاب ولو اتخذه نشابا ثم سرقه قطع ولا قطع في الرخام
ولا في الهندي ولا احجاره وقال ابو يوسف يقطع ويقطع في العاج وروى هشام انه قال لا قطع في العاج ما لم يعمل وهكذا روى البقالي عن محمد في قول الابنوس فاذا عمل منها
قطع فيه قال البقالي وقيل يجب ان لا قطع في المعمول ايضا ويقطع في الخل والعسل وفي الينابيع والدبس ويقطع في العود والمسك والادهان والتمر والزبيب والورس والزعفران
والوسمة اليابسة والعنبر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا قطع في العصفر والاهليلج والاشنان والابلج وعن ابي يوسف انه قال لا قطع في الملح والعنب ولا قطع في التبن والماء
والبيض والثمار والطين والجص والنورة وفي الكافي والزرنيخ والمغرة وفي التجريد واللبن والاجر والزجاج م ولا يقطع الذمي في الخمر عند ابي يوسف وكذا في الصلب
اذا كان في مقل هود وان كان في بيت قطع وفي جامع الجوامع ولا قطع في الخمر والخنزير وان سرق من ذمي لانه لجواز الكسر عند البعض عن محمد رحمه الله لا قطع في الجبن رطبه
ولا يابسه ولا في لحم مالح ولا قطع في القرون وان كان معمولا عنده خلافا لابي يوسف قيل اراد قرن الميتة للاختلاف في المالية وفي التجريد وان كان مذكاة وهو معمول
قطع وفي جامع الجوامع سرق متاعا من باجر اهل العدل منهم لا يقطع م ولو سرق مملوكا صغيرا ان كان يعبر عن نفسه لا يقطع وان كان لا يعبر عن نفسه قطع في قول ابي حنيفة
ومحمد يقطع قياسا وعلى قول ابي يوسف لا يقطع استحسانا وفي المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمس مائة درهم وفي اذنه لولوة تساوي خمسة دراهم قطعته ومما
يتصل بهذه المسالة ما اذا وقعت السرقة على شيين احدهما ما يجب القطع فيه والاخر ما لا يجب القطع فيه الاصل ان ما هو المقصود بالسرقة اذا كان مما يجب فيه
القطع وبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع وان كان غيره معه مما يقطع فيه وهو يبلغ نصابا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يقطع بيانه في انا ذهب او فضة فيه نبيذ او ما سرقه انسان بوجه ابي يوسف ان الذي فيه اذا لم يجب به القطع لحق العدم فبقي الانا مقصودا
يجب فيه القطع ولابي حنيفة ومحمد ان الانا تبع للمظروف وهو المقصود بالاخذ فاذا لم يجب القطع فيما هو الاصل كيف يجب فيما هو التبع وعلى هذا اذا سرق صبيا حرا وعليه
حلي فيه مائة مثقال فلا قطع سوا علم بالحلي او لم يعلم وفي الطحاوي سوا كان يعبر عن نفسه او لا يعبر وقالوا جميعا اذا كان الحر يمشي فلا قطع بالاجماع وان كان عليه حلي وعلى
هذا اذا سرق مصحفا فيه كواكب من ذهب او فضة يبلغ عشرة دراهم فلا قطع عليه علم بالكواكب او لم يعلم الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى اذا سرق كلبا في عنقه
طوق مائة درهم لم يقطع وان سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع قال في الاصل اذا
سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الايمة السرخسي في شرحه اذا سرق الجرة الحب مع خروج الظرف والظرف مما يقطع في جنسه قطع وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا سرق لقمة دونها ما يساوي عشرة لا يقطع قال في القدوري اذا سرق منديلا فيه صرة دراهم فعليه القطع يريد به المنديل الذي يشد فيه الدراهم عادة ولو سرق ثوبا في
طرفه دراهم مصرورة فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا قطع فيه الا ان تكون قيمة الثوب عشرة دراهم وكذلك كل شي لا يكون وعاء في العادة فلا قطع فيه حتى يكون ذلك
الشي يساوي ما يقطع فيه وقال ابو يوسف ان علم بما فيه قطع وان لم يعلم لا يقطع وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة واراد بالوعاء الثوب الذي يوضع فيه الدراهم عادة كالكيس
وما اشبه ذلك قال ابو يوسف في رواية اخرى عليه القطع علم او لم يعلم ولو سرق جوالقا فيها مال او كان فيه مال قطع ان علم به او لم يعلم وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
مسالة سرقة الثوب اذا كان فيه دراهم مصرورة او كان فيه دراهم ودنانير مشدودة والثوب لا يساوي عشرة انه لا قطع قال رحمه الله وتاويله اذا لم يكن الثوب وعاء
الدراهم والدنانير وتفسير الوعا ما قلنا فاما اذا كان وعاء يقطع وعن هذا قال اصحابنا ان من سرق من الحمام في الوقت الذي يوذن للناس بالدخول فيه لا يقطع سوا كان ثمة
حافظ او لم يكن وذكر شيخ الاسلام في مسالة السرقة من الحمام انه لا قطع على السارق وان كان ثمة حافظ وهذا قول علمائنا وذكر في العيون ان على قول ابي حنيفة يقطع

اذا كان

اذا كان ثمة حافظ وصورة ما ذكر في العيون رجل في حمام فان كان صاحبه جالسا عليه فسل من تحته قطع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا يقطع قال الصدر الشهيد رحمه
الفقيه ابو الليث اختار قول محمد في الحمام ونحن نختار قوله ايضا اتباعا له وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي الينابيع ولا قطع على من سرق من الحمام ويريد به اذا سرق
منها نهارا اما اذا سرق منها ليلا قطع وهل يجب الضمان على الحمامي ام لا قال ابو القاسم ان كان قال للحمامي احفظ الثياب وان رآه راى غيره رفعها وقال ظننت انه له ضمن
وان قال سرقت ولا علم لي بها لم يضمن ان لم يذهب من ذلك الموضع وقال ابو بكر لو نام الحمامي وامتعة حنيفه على الارض فسرقت الثياب ضمن وان نعس قاعدا لم يضمن وقال
ابو يوسف ان قامت الحمامية لتغسل ابنتها في دهليز الحمام فضاعت الثياب ضمنت ان غابت عن عينها وعن عين ابنتها وفي الحاوي ولو سرق من الحمام او السفينة
او الخان او الحانوت وصاحبه معه في هذه المواضع لا يقطع وفيه اخذ السارق في المسجد لو اغلق بابه فسرق منه لا يقطع وفيه كسر الباب ليلا وسرق بقره فقادها
او ساقها او ركبها حتى اخرجها قطع م وان سرق من مسجد ان كان صاحب المتاع ثمة يقطع والا فلا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قوم نزلوا جميعا بيتا او خانا فسرق بعضهم
من بعض متاعا وصاحب المتاع من متاعه بحيث يحفظه اذا كان المتاع تحت راسه فلا قطع ولو كانوا في مسجد جماعة وباقي المسالة بحالها يجب القطع واذا سرق
من بيت واخذ السارق قبل ان يخرج المتاع من البيت لا يقطع وعن ابي يوسف في رجل نزل بارض فلاة ومعه جوالق وضعه ونام عنده يحفظه فسرق رجل شيا منه او
سرق الجوالق قطع وكذلك اذا سرق فسطاطا ملفوفا قد وضعه ونام عنده يحفظه وان كان الفسطاط مضروبا فاخذه لم يقطع وفي الذخيرة الا اذا كان هناك
من يحفظه واذا سرق ثوبا مبسوطا الى حايط في السكة لا يقطع وكذلك اذا سرق ثوبا مبسوطا على حص الى السكة وان بسط على الحايط الى الدار وعلى الحص في السطح قطع واذا
سرق باب دار رجل لا قطع السارق واذا نقب بيتا وادخل يده فيه واخرج المتاع لا يقطع ذكر المسالة في الاصل وذكر في الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف وقال ابو يوسف
والا ما لا يقطع دخل ام لا وفي جامع الجوامع رجلان نقبا بيتا فدخل واحد واخرج ثم حملاه ان عرف الداخل قطع والا فلا قطع عليهما وعزرا م واعلم بان الحرز نوعان نوع
يمكن الدخول فيه ونوع لا يمكن الدخول فيه فما يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه واخرج المتاع عنه لا يقطع الا على قول ابي يوسف رحمه الله وما لا يمكن الدخول فيه ما لم يدخل
يده فيه واخرج المتاع لا يقطع بيان الاول اذا نقب البيت وادخل يده فيه واخرج المتاع بيان الثاني اذا شق الجوالق ان ادخل يده فيه واخرج المتاع يقطع وان لم
يدخل يده فيه ولكن شق الجوالق فخرج المتاع فاخذه لا يقطع وعن هذا قلنا ان الرجل اذا كان في كمه دراهم مصرورة مشدودة فجاء طرار وسرقها ان كان الدراهم
داخل الكم بان وضع الدراهم على خارج الكم وربطه داخل الكم ان قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة قطع وان حل الرباط لا يقطع وان كان الرباط خارج
ان قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة لا يقطع وان حل الرباط يقطع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رضي الله عنه رجل كان في كمه صرة فطرها رجل
ان كان طرها من خارج لم يقطع وان ادخل يده في الكم وطرها قطع وقال ابو يوسف هذا كله سوا ويقطع ومما يتصل بهذا الفصل اذا اخذ السارق قبل ان يخرج السرقة
لا يقطع وهذه المسالة في الحاصل على وجوه اما ان سرق من بيت في دار فيها بيوت واخرج الى صحن الدار ولم يخرج من الدار حتى اخذ وفي هذا الوجه لا قطع ايضا واما
ان سرق من صحن دار اشتمل على بيوت ولم يخرجها من الدار وفي هذا الوجه لا قطع ايضا وفي الكافي وهذا اذا كان الدار صغيرا لا يستغني اهل البيوت عن الانتفاع بصحن
الدار م وان كانت الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل وفي كل مقصورة سكان على حدة وفي الكافي ويستغني اهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع
السكة م كدار نوح ودار عتاب بخارا فسرق رجل من مقصورة واخرجها الى صحن الدار قطع وعلى هذا لو اغار انسان من اهل هذه المقاصير على مقصورة وسرق منها
شيا قطع وفي الدار المشتملة على بيوت اذا كان في كل بيت ساكن فسرق انسان من اهل البيوت من بيت اخر شيا لا يقطع ولو سرق من الدار سرقة ورمى بها الى خارج الدار
ثم خرج من الدار واخذ السرقة قطع عند علمائنا الثلاثة استحسانا وفي المزاد وعند زفر لا يقطع وفي السراجية وان لم ياخذ بعد ما خرج لا يقطع م ولو اخذ في
الدار حتى لم يمكنه الخروج والاخذ لا يقطع وعن هذا قلنا ان السارق اذا رمى بالسرقة خارج الدار ثم خرج فلم يجدها بان كان غيره اخذها او ذهب لا يقطع ولو رمى بالسرقة
الى خارج الدار فاخذها صاحبه لا قطع على واحد منهما وكذلك لو ان الداخل ناول صاحبا له خارج الدار ثم خرج وذهبا لم يقطع واحد منهما وعن ابي يوسف ان الخارج اذا
دخل يده في الدار وتناوله الداخل لا قطع على واحد منهما فاما اذا كان الداخل اخرج يده من الدار مع السرقة وناول صاحبه يجب القطع على الداخل وكثير من المشايخ اخذوا
بقول ابي يوسف وقالوا ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا لم يخرج الداخل يده مع السرقة من الدار واما اذا اخرج يجب القطع على الداخل كما هو قول ابي يوسف رحمه الله
وفي القدوري عن محمد ايضا ان الداخل اذا اخرج يده من البيت مع السرقة وناولها صاحبه ان عليه القطع وعن ابي يوسف رواية اخرى ان الخارج اذا ادخل يده واخرج
المتاع كان عليه القطع ولو وضع الداخل المتاع عند النقب ثم خرج واخذه هل يقطع لم يذكر محمد هذا الفصل في شي من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقطع
وقال بعضهم لا يقطع وفي الكافي ولو نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيا لم يقطع خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية ولو نقب حايطا بغير اذن صاحبه ثم غاب فدخل
سارق في البيت فسرق شيا بغير اذن الناقب ما سرقه السارق وفي الفتاوى الخلاصية وهو المختار م سارق دخل البيت وجمع المتاع وطرحها في نهر كان في البيت ثم خرج واخذه
ان كان الماء من القوة ما اخرج المتاع بنفسه فلا قطع على السارق وان لم يكن بتلك القوة وانما اخرج بتحريكه فعليه القطع هكذا ذكر في النوازل وذكر في موضع اخر
ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يقطع من غير تفصيل وبه اخذ شمس الايمة السرخسي واذا سرق من القطار بعيرا وفي الكافي او حملا فلا قطع ويستوي ان يكون معه سايق
او قايد يسوقه او يقوده او لم يكن وفي الذخيرة لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع السارق بسرقته واذا سرق جوالقا عن ظهر الدابة فلا قطع الا اذا كان
صاحبه قايما عليه يحفظه واذا كان صاحبه معه سوى في وجوب القطع ان يعلم السارق بما في الجوالق او لا يعلم وفي التتمة ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من انسان
من اهل البغي وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطع به فصل قال محمد في الجامع الصغير الرجال يدخلون في دار رجل فتولى رجل منهم اخذ متاعه وحمله فانهم
يقطعون استحسانا وذكر هذه المسالة في الاصل بعبارة اخرى فقال جماعة دخلوا دار رجل فجمعوا المتاع وحملوا على ظهر رجل منهم وكان هو الذي خرج به وقد خرجوا معه في
فوره قطعوا جملة استحسانا وفي التجريد والقياس ان لا يجب القطع الا على الحامل وحده وهو قول زفر رحمه الله م قالوا هذا اذا كان الاخذ والحامل ممن يجب عليه القطع
عند الانفراد فاما اذا كان الحامل او الاخذ ممن لا يجب عليه القطع عند الانفراد بان كان صبيا او مجنونا لا يقطع واحد منهم وان كان الذي ولي الحمل والاخراج واحد من
الكبار فكذلك على قول ابي حنيفة ومحمد لا قطع على واحد منهم وقال ابو يوسف رحمه الله يجب القطع الا على الصبي والمجنون ذكر القدوري قول ابي يوسف وحده وذكر في
العيون قول محمد مع قول ابي يوسف رحمه الله وفي الكافي وان اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لا يقطع وعند مالك
ان سرق جماعة ثلاثة دراهم قطعوا م قال واذا حملوا المتاع على ظهر دابة وساقوها حتى خرجت الدابة بنفسها وذهب الى بيت السارق قبل خروج السارق من البيت او
بعده فلا قطع على السارق وذكر هذا الفصل في فتاوى اهل سمرقند وفي الظهيرية وكذلك لو علق شيا على طاير له وتركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله لا قطع م وفي
القدوري قال ابو حنيفة في صبي او ذي رحم محرم من المسروق منه اذا شارك مع غيره في السرقة فلا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف يدرا عن الصبي والمحرم ولا يدرا
عن الاجنبي وان كان احدهما شريكا للمسروق منه في المتاع فانه لا يجب القطع على واحد منهما بالاجماع الكبرى صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه واجاز المسروق منه
يضمن المشتري ولا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن الذي اعطى فان كان الثمن قايما في يد الصبي استرده ولو كان هالكا لا ضمان عليه وان استهلكه فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد
م فصل في ظهور السرقة الظهيرية ويستحب للامام ان يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة م يجب ان يعلم بان السرقة انما تظهر باحد الامرين اما بالبينة واما بالاقرار
فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يساله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يساله عن المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان قال سرقت مالا
فالقاضي يساله عن جنس المال فان بين جنس المال يساله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غايبا عن مجلس القضا فان كان حاضرا ويدعيه المسروق منه فاقر

السارق والقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ان يجب القطع بسرقته اوجبه وما لا فلا ثم يسأله كيف سرق لجواز
انه نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع ثم يسأله عن المكان لجواز انه سرق من غير الحرز ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد لان تقادم العهد لم يمنع
القطع بالاقرار ثم يسأل عن المسروق منه لجواز ان يكون المسروق منه ذا رحم محرم او احد الزوجين فاذا بين ذلك جملة فالآن يقضي بالقطع ويكفي الاقرار مرة واحدة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا بد من الاقرار مرتين وفي الكافي وعنه شرط اقرارين في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار بشرب الخمر وقيل رجع
ابو يوسف الى قولهما م واذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يتبع وان كان في فوره بخلاف ما اذا شهد الشهود على السرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع جامع الجوامع
اقر بسرقة لا يقطع ومنه ولو قال سرقتك عشرة لا بل آخر فقال انا سرقت لا الاول ان كذبه قطع الاول وان صدقه بعد تصديق الاول لم يقطعا وضمن الثاني
دون الاول كذا في الشهادة ان صدقها لا قطع ولا ضمان والصبي لا يقطع بالاقرار اقر بسرقة من رجل وكذبه او قال هو له او لمحارمه لا يقطع رجل قال لآخر سرقت
متاعي فقال صدقت ثم قال كذبت يدرأ عنه ولا يضمن ولو قال سرقت من هذا او من غائب ضمن للحاضر حصته اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع م قال محمد رحمه الله
رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما وسواء ان قال احدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء بعض محمد
في الاصل وجعلها على وجهين اما ان صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع وان كذبه الآخر فهو على وجهين ايضا اما ان يقول لم اسرق ولا اعرف الثوب وفي هذا
الوجه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقطع المقر وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا الجامع الصغير الحسامي رجلان سرقا
سرقة فغاب احدهما وشهد شاهدان على سرقتهما يقطع الآخر في قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله م فان اقر بالسرقة عند القاضي فقال
سرقت من فلان ووصف السرقة وفلان غائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه المقر له وفي القدوري ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يقطع السارق
حتى يحضر المسروق منه وفي السغناقي وتقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا والشافعي يقول اذا اقر السارق بالسرقة فلا حاجة الى حضرة المسروق منه في
الاقرار والشهادة جميعا عند الاداء وعند القطع ولا يعتبر حضوره وكذا عند الاستيفاء ولو قال المسروق منه ابغي المال تسمع خصومته او قال ابغي القطع دون
المال لا تسمع خصومته م ولو اقر انه سرق من فلان الف درهم قطع المقر عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد لا ينتظر حضور شريكه قال محمد رحمه الله عبد محجور
في يده عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل وجعلها على وجهين اولا ان يكون العبد مأذونا له في التجارة او كان محجورا وانه على وجهين اما ان اقر بسرقة مستهلكة
او بسرقة قائمة وفي الوجهين يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قائما وفي الكافي وان كان هالكا لا ضمان
عليه صدقه مولاه او كذبه م الوجه الثاني ان يكون العبد محجورا عليه فان اقر بسرقة مستهلكة صح اقراره في حق القطع وفي الكافي ولم يضمن كذبه مولاه او
صدقه ولو اقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وفي الهداية وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها م وان كذبه المولى
وقال المال مالي فعلى قول ابي حنيفة يصح اقراره في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره في حق القطع ولا يصح في حق
المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه وفي شرح الطحاوي ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق م وقال محمد لا يصح اقراره لا في حق المال ولا في حق القطع
وفي شرح الطحاوي والمال للمولى ويضمن مثله بعد العتق م وذكر هذه المسألة في المنتقى وقال كان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يقول اصدق العبد على المتاع فاردده ولا
اصدقه على القطع فلا اقطعه ثم قال اصدقه على القطع فاقطعه ولا اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه على المتاع وعلى القطع فاقطع وارد المتاع وفي شرح الطحاوي
ولو اقر العبد بسرقة ما دون عشرة فانه لا يقطع ثم ينظر ان كان مأذونا يصح اقراره ويرد المال المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا
فان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه مولاه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتاق وان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا فلا يضمن م ولا يصح اقرار الصبي والصبية
بالسرقة فان احتلم او حبلت او حاضت ثم اقر وقت صح الاقرار وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء فانما يحكم ببلوغهما بالسن وقد اختلفوا في مقدار ذلك كما ذكر في
المنظومة في باب ابي حنيفة على خلافهما حد البلوغ بعد تسع بسبع والجواري بعد عشر بسبع والحسن بعد العشر قالا بهما وذاك بعد مبلغ خمسها وفي التتمة
رجل دخل دار انسان فسرق منه متاعه هل ينبغي له ان يعلم صاحب الدار انه سرق متاعه ان كان لا يخاف ان يظلمه متى اخبره يخبره ليصل الى حقه وان كان يخاف لا
يخبره لانه معذور في ترك الاخبار ولكنه يوصل الحق اليه بطريق آخر م واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد
ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم وفي الكبرى والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به وفي الذخيرة حكي ان عصام بن يوسف دخل على امير بلخ
فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ايش يجب فقال عصام على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا السوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر
واحضر السرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وان اقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا
يدرأ عنه القطع كما لو اثبت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة او اقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه
مني انما كنت استودعته او قال شهودي شهود زور او اقر هو بالباطل او ما اشبه ذلك سقط عنه القطع رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير
يقطع في العشرة الدنانير ويضمن المائة الدرهم يريد اذا ادعى المقر له المالين وهذا قول ابي حنيفة ولو اقر بسرقة مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن شيئا وفي الظهيرية يريد
اذا ادعى المقر له المالين ولو قال المسروق منه المالين وفي جامع الجوامع ولو قال سرقت منه عشرين لا بل عشرة وفيه سرقت مائة بل درهما يقطع بل خمسين لا اردها
عن ابي حنيفة الظهيرية واذا اقر انه سرق من هذا مائة ثم قال وهمت انما سرقت من هذا الآخر لا يقطع ويقضي لكل واحد منهما منه وقوله وهمت بكسر الهاء اي
غلطت ولو شهد بذلك نفسه اثنان على الشهادة الاولى ورجع اما شهد على الآخر لا قطع عليه لواحد منهما وفي العتابية وروى هشام عن ابي يوسف في رجل قال سرقت
منه عشرين درهما لا بل عشرة دراهم قال اما في قياس قول ابي حنيفة يقطع ويضمن عشرة الدراهم واما في قولي يضمن العشرة التي رجع عنها فان اقر بالعشرة الباقية مرة اخرى
قطع ولا يضمن ولو قال سرقت من هذا عشرة الدراهم لا بل عشرين فان في قول ابي حنيفة يقطع ويضمن عشرة وفي قولي اذا اقر مرة اخرى قطع وان قال سرقت عشرة دراهم
سود لا بل عشرة الدراهم جياد قال اما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان ادعى المسروق منه المالين جميعا قطع في الآخر وضمن الاول وفي قولي يضمن الاول فان
اقر الثاني اخرى قطع ولا يضمن م ولو قال انا سارق هذا الثوب قطع ولو قال انا سارق هذا الثوب رفع القاف ونونه ونصب الثوب لم يقطع لان في المسألة الاولى
كلام على السرقة المستقبلة كأنه قال ساسرقه مثاله اذا قال انا قاتل زيد معناه قتلت زيدا واذا قال انا قاتل زيدا معناه اقتله واما اذا كان ظهور السرقة بالشهادة
فانه يشترط لظهور السرقة شهادة رجلين عدلين ولا تكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال واما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال
عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة في السرقة تقبل بالمال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على
المال والقطع جميعا ويسأل القاضي هذين عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المسروق منه وعن جنسه وعن مقداره اذا لم يكن المسروق حاضرا في المجلس فاما اذا كان
حاضرا في المجلس لا يسألهما عن المسروق جنسا وقدرا ولكن ينظر الى المسروق على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسألهما كيف سرق ويسألهما عن المكان ايضا ويسألهما عن
الوقت ايضا فاذا بينا ذلك جملة وعرف القاضي الشهود بالعدالة فانه لا يقضي بالقطع ما لم يعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكي ويحبس السارق الى ان تظهر
عدالة الشهود وفي جامع الجوامع هذا عنده في الحدود وعندهما في الاموال ايضا وفي الكافي ولا يمكن التوثق بالتكفيل اذ لا كفالة في الحدود ولا يمكن من القضاء قبل
ظهور عدالتهما فيحبسه م فان عدل الشهود بعدما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا قضى القاضي بالقطع وان كان المسروق منه غائبا فالقاضي

لا يقضي

يقضي بالقطع فان كان المسروق منه حاضرا وقضى القاضي عليه بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يجب ان يكون لابي حنيفة رضي الله عنه قول اول وآخر على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الآخر يستوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع
الاستيفاء على قوله الاول والآخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعدما ظهرت عدالتهما او غابا او ماتا واعلم بان هذه المسألة على وجهين اما ان غابا
او ماتا قبل القضاء والثاني اذا ماتا بعد القضاء قبل الامضاء وفي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي في قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الآخر يقضي ويمضي اما اذا فسقا او عميا
او ارتدا او ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء يمنع القضاء وان حدث هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه يمنع الامضاء جامع الجوامع اذا ادعى ولا بينة
يحلفه ونكل يقضي بالضمان دون القطع وفيه شهدا بقطع ثم قالا [illegible] آخر لا يقطع وضمنا الدية للاول ولو شهد آخران على رجوعهما لا يقبل ويقطع لعدم اعتبار
الرجوع في غير مجلس الحاكم شهدا على اقراره وهو ساكت او منكر لا يقطع شهد اربع فرجع اثنان وشهدا على آخرين لا يقطعان ويقضي بالمال على الاول وقيل يقطع الاول
م واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان وبينا السرقة وواحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول ابي حنيفة الآخر وهو قول ابي يوسف
ومحمد يقطع الحاضر شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة قال فانه لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم وان كانت هذه الشهادة حجة في حق الكافر واذا شهد شاهدان على رجل
انه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما بيضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولو كان هذا الاختلاف في الغصب تمنع
قبول الشهادة ولو كان هذا الاختلاف في الغصب منع قبول الشهادة اجماعا قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة فاما ما لا يتشابهان
كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح ان الكل على الخلاف ولو شهد احدهما انه سرق ثورا وشهد الآخر انه سرق بقرة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهدا انه
سرق ثوبا وقال احدهما انه هروي وقال الآخر انه مروي ذكر في نسخ ابي سليمان انه على الخلاف وذكر في نسخ ابي حفص انه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قال المشهود عليه
بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته فجحدني او اشتريته منه وامرني بهذا درئ الحد عنه في جميع ذلك وفي الكبرى ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى
المدعى عليه اليمين يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ ويقولوا هذا المال للطالب درءا للحد ادعى انه
سرق كرمه او ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا واذا سرق ثمرة فليس لوالي [illegible] ان يقيم الحد لان ذلك في ولاية سلطان
فصل قال محمد رحمه الله سرق غير مرة يحد حدا واحدا القول لذلك كله بخلاف ما لو اقيم الحد عليه مرة ثم سرق ثانيا وفي السراجية وللامام ان يقتله سياسة
لسعيه في الارض بالفساد وجئنا الى ضمان السرقات فنقول اجمعوا على انه لو حضر ارباب السرقة وخاصموا واثبتوا عليه السرقات انه لا يضمن لهم شيئا من السرقات
اذا هلكت الاموال في ايديهم او استهلكوها واما اذا حضر واحد منهم او اثنان وخاصموا والباقون غيب فقطع القاضي السارق لخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد يضمن لهم قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت
الخصومة قيمة سرقته اجماعا وفي الكافي وعلى هذا الخلاف اذا كان النصف كله لواحد فخاصم في البعض وفي الينابيع وان قطعت يده لمخاصمة الجمع والاعيان باقية ردت
على اربابها فان هلك كله لم يضمن منها شيئا وان هلك بعضها دون بعض رد القائم منها وان قطعت لخصومة احدهم فكذلك عنده وقال ابو يوسف لم يضمن للذي قطع ويضمن
الباقي فصل قال محمد رحمه الله فيمن سرق ثوبا وقطع يده ورد الثوب على المالك ثم عاد وسرقه مرة اخرى فالقياس ان يقطع ثانيا وبه اخذ الشافعي رحمه الله ولو
سرق غزلا وقطعت يده فيه ورده على المالك فنسجه المالك وجعله ثوبا ثم سرق ثانيا يقطع وكذلك لو سرق صوفا وقطنا او كتانا فقطع فيه ورد المسروق على المالك
وصنعه المالك ثوبا ثم سرقه ثانيا وكذلك كل عين قطع فيه ورد على المالك فاحدث المالك فيه صنعا لو احدث الغاصب في المغصوب شيئا ينقطع حق المالك فعاد
السارق وسرقه قطع ثانيا قال القدوري لو سرق ثوب خز فقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض لم يقطع وفيه ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت
في يد المالك ولدا وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق في السرقة ثانيا لم يذكر محمد هذه المسألة في الكتب واختلف مشايخ العراق وقالوا لا يقطع ومشايخ
ما وراء النهر يقولون يقطع فصل في السرقة ترد على المالك هذا الفصل على اربعة اوجه الاول ان يرد السارق السرقة على المالك قبل المرافعة الى الامام
وفي هذا الوجه لا قطع على السارق شهد الشهود عليه بالسرقة او لم يشهدوا وروى عن ابي يوسف في النوادر انه يجب القطع على السارق في هذه الصورة وما قاله
ابو يوسف قياس وما ذكرناه استحسان وستأتي المسألة في المتفرقات الوجه الثاني ان يرد السرقة بعد ما رفع المسروق منه الامر الى الامام وشهد الشهود
بالسرقة الا ان القاضي لم يقض بشهادتهم وهذا الوجه لم يذكره محمد في شيء من الكتب انما ذكره الكرخي لم تنقض شهادتهم في كتابه وذكر ان القاضي لا يقضي بالقطع قياسا
الا في الاستحسان وقضى عليه بالقطع واليه مال شمس الائمة السرخسي الوجه الثالث اذا رد السرقة بعد سماع البينة وبعد القضاء بالقطع قبل القطع وفي هذا
الوجه لا يمنع القطع استحسانا وهذا اذا رد المسروق على المسروق منه فاما اذا رده على ولده او رحمه او على والديه فهذا الفصل نقول جريا في فصل المتفرقات
ان شاء الله تعالى وفي تجنيس الناصري فلو امر السلطان بقطعه فعفى المسروق منه فان عفوه باطل فصل قال محمد رحمه الله واذا قضى القاضي على السارق
بالقطع ثم ان المسروق منه وهب السرقة من السارق قبل استيفاء القطع درئ عنه القطع وفي الهداية معناه اذا سلمت وفي الينابيع سواء كان قبل القضاء او بعده
م قال القدوري في شرحه وقال ابو يوسف اذا كان بعد الترافع لا يسقط القطع وهو قول الشافعي رحمه الله وفي الجامع الصغير الاسبيجابي واجمعوا انه لو اشترى المال
لا يسقط القطع الكافي وان ملك السارق المسروق منه بعد القضاء بالقطع بهبة او تسليم او بشراء لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وهو قول زفر والشافعي رحمه الله
وان ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه بعدما شهد الشاهدان بالسرقة سقط القطع عنه وان لم يقم بينة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى وان اقر
رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما سواء ادعى قبل القضاء او بعده قبل الامضاء وفي النوازل روى ابراهيم بن يوسف في رجل شهد عليه شاهدان بسرقة
وشهد آخران بسرقة اخرى فاقيم عليه الحد ثم رجع احد الفريقين فلا شيء عليهما واذا رجع واحد من هذين وواحد من هذين كان عليهما نصف الدية جامع الجوامع
ملك المسروق وآخر فقطع ليشتري المالك وفيه باع بعد القطع او وهب فاتلفه ضمنه المالك فصل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل سرق ثوبا قيمته
عشرة فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه فهذا على وجهين الاول ان تكون قيمته بعد الشق اقل من عشرة دراهم وفي هذا الوجه لا قطع والثاني انه لم تكن قيمته بعد
الشق عشرة دراهم وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون الشق فاحشا وفي هذا الوجه ان اختار المالك ترك الثوب على السارق وتضمينه قيمة الثوب صحيحا لا قطع
وان اختار اخذ الثوب وضمنه النقصان قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع وان كان الشق يسيرا يقطع ويضمن السارق قيمة النقصان
بالاجماع وانما قيد بالشق في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه ونقص قيمته بالشق عن العشرة يقطع لان السرقة قد تمت على
كمال النصاب ذكره في السغناقي وفي شرح الطحاوي هذا اذا اخذ الثوب فانه اذا اخذ الثوب يجب القطع على قولهما وليس له ان يضمنه ضمان الشق فاما اذا اراد
ترك الثوب عليه ويضمن قيمته ثوبا صحيحا سقط القطع عن السارق وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع محمد وقول محمد مع ابي حنيفة في الظاهر م وفي القدوري
اذا احرق الثوب حرقا يصير به مستهلكا وقيمته بعد حرقه عشرة فلا قطع عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سرق شاة وذبحها في البيت ثم اخرجها بعد
الذبح وفي شرح الطحاوي او سرق شاة مذبوحة م لا يجب القطع وان كان قيمته مذبوحة يبلغ عشرة دراهم عندهم جميعا وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي
يوسف في مسألة الشاة ان اللحم اذا كان يساوي عشرة دراهم فاني اقطعه واضمنه النقصان وفي الكافي ومن سرق ذهبا او فضة تساوي عشرة فصاغه دراهم
او دنانير قطعت يده وردت الدراهم والدنانير على المسروق منه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وعندهما لا

قطع وقيل يقطع ولو سرق حديدا او صفرا وما اشبه ذلك فجعله اواني فانه ينظر ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى ذلك الاختلاف وان كان يباع عددا لا
للسارق بالاجماع واذا سرق فضة او ذهبا فقطع فيهما ورد على صاحبه العين فجعل المسروق منه من ذلك انية او كانت انية فضربها دراهم ثم عاد فسرقه
لا يقطع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يقطع م قال محمد واذا سرق ثوبا فصبغه احمر او اصفر ثم قطع يده قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
ينقطع حق المسروق منه عن العين حتى لو اخذ الثوب من يد السارق وقال محمد رحمه الله لا ينقطع حق المسروق منه عن العين فياخذ المسروق منه ويعطي السارق
قيمة ما زاد الصبغ فيه وفي الكافي ولو صبغه اسود اخذه منه في مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو والاول سواء م وفي نوادر ابن سماعة السارق
اذا صبغ الثوب المسروق وقال ابو حنيفة اقطعه ولا سبيل لصاحب الثوب على الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله القياس هذا واما استحسنه ولا استطيع ان
غيره وفي نوادر ابن سماعة ايضا عن محمد اذا قطع السارق وقد صبغ الثوب لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب او خاطه قميصا حتى لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ
الثوب ابي للسارق ان يبيع الثوب وياخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل ولذلك يبيع القميص وياخذ منه خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك
الحنطة ياخذ منها مقدار نفقته عليها ويتصدق بالفضل وذا ثابتا على قول ابي حنيفة لا ينقطع حق المغصوب منه من العين وعلى قولهما ينقطع ولذا في حق السارق
غير ان محمدا قال في هذه المسئلة يقطع يد السارق وهذا لا يشكل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا انقطع يده
وفي شرح الطحاوي ولو سرق حنطة فطحنها يكون للسارق بعد القطع ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان عليه بالاجماع ولو سرق ثوبا
فلبسه او غسل فيه مثل الاختلاف في الصبغ م قال محمد رحمه الله السارق اذا قطعت يمينه والمسروق قائم في يده كان للمالك ان ياخذ من يد السارق
واما اذا اهلك في يمينه او استهلكه بنفسه وكان ذلك بعد ما قطعت يمينه ففي الهلاك لا ضمان على السارق وفي الجامع الصغير للاسبيجابي روي عن محمد بن
الحسن انه قال انما لم يجب عليه الضمان في الحكم والقضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى فالضمان واجب م وفي الاستهلاك روايتان وان كان الهلاك
او الاستهلاك قبل قطع يده بان قال المالك انا اضمنه لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجب الضمان على السارق بالاستهلاك ولقب المسئلة ان القطع مع الضمان لا يجتمعان في سرقة واحدة عندنا وفي الكافي وقال
مالك رحمه الله ان كان السارق موسرا يضمن في الحالين والا لا يضمن ابدا نظرا للجانبين وقال الشافعي رحمه الله يضمن هلك او استهلك م وفي المنتقى رجل سرق من اخر
ثوبا فغصبه اخر منه يقطع السارق ويضمن المسروق منه للغاصب قيمة ثوبه ان كان مستهلكا ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قطع السارق في السرقة وقد
استهلكها او ابانه فيما بينه وبين ربه ان يرد قيمتها وان كنت لا اقضي عليه بذلك لانه استهلاك ما ليس له وفي المنتقى قطع السارق والعين قائم في يده فقد
غصبه ثم استهلكه رجل اخر فلا ضمان على المستهلك م اذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع او هبة او ما اشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع او بعده فتمليكه
باطل فيرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفع اليه وان كان هلك في يد المشتري او في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا
على السارق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كان المشتري او الموهوب له استهلكه فللمالك ان يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفع اليه ولا
يرجع عليه بالقيمة وفي مختلف الناصري واذا اشترى السارق من المسروق منه او ملكها بوجه من الوجوه قبل القضاء عليه بالقطع او بعده لم يقطع عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وروي عن ابي يوسف ان كان ذلك بعد القضاء بالقطع لم يسقط القطع عنه وفي شرح الطحاوي ولو قطعت يمينه ثم استهلكه غيره كان للمسروق
منه ان يضمنه قيمة المستهلك ولو اودعه عند غيره فهلك في يده فالاصل فيه ان كل موضع لو ضمنه صاحب المال كان له على السارق فليس له ان يضمنه وفي كل
موضع لو ضمنه لا يرجع على السارق فله ان يضمنه والذي يرجع عليه المودع والمستاجر والمرتهن فان هؤلاء اذا هلك في ايديهم لا يضمنهم يرجعون على السارق فيكون
حاصل الضمان عليه وفي القدوري لو غصب انسان المسروق من السارق وهلك بعد القطع فلا ضمان على الغاصب ولا على المالك وقد ذكرنا قبل هذا ان للمالك ان
يضمنه

فصل

واذا سرق الرجل من المستودع او المستعير او المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلاثة وفي السغناقي وكل من له يد حافظة
كمتولي الوقف والاب والوصي م وروى ابن سماعة في نوادره انه لا يقطع بخصومتهم وذكر في الكتاب من جملة ما يقطع بخصومته عندنا صاحب الربا يحمل انه اراد
به رجل باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فجا سارق وسرق العشرين منه يقطع السارق بخصومته عند علمائنا الثلاثة ولم يذكر ما اذا سرق من السارق
الاول قبل ان يقطع يده وفيه اختلاف المشايخ بعضهم مال الى الطريق الاول في الفصل المتقدم وقال ههنا بالقطع ومن اختار الطريق الثاني في الفصل المتقدم لا يقول
بوجوب القطع وفي مختلف الناصري لا قطع على من سرق من الخمار او من القناجر ولا على من سرق من عبده الماذون وان كان عليه دين وفي جامع الجوامع ومن سرق من عبد او صبي
او ذمي يقطع لكن السارق من المستامن لا يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله م واذا سرق المتاع من المودع فلم يقطع المودع حتى حضر المالك واقر المودع ان المتاع متاعه
ثم غاب المودع فليس للمالك ان يقطع السارق وهكذا ذكر في المنتقى في باب صفة القطع ومن له مطالبته برواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال الحاكم الشهيد رحمه الله
وقد قال في موضع اخر من هذا الكتاب ايهما حضر فله ان يقطع قال ابو داود ذكر في الجامع الصغير ان للمالك ان يقطعه وفي المنتقى رجل سرق من رجلين الف درهم لهما في كيس
من ميراث ثم غاب احدهما وحضر الاخر قال لا اقطعه وفيه ايضا اذا سرق الرهن من المرتهن هل يقطعه قال وليس للراهن ان يقطعه قال وان قضى الراهن الدين
فله ان يقطعه فان كان الراهن مستهلكا فان للمرتهن ان يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه وفي نوادر ابن هشام قال سالت محمدا عن رجل سرق من رجل الف درهم
ثم ان رجلا اخر له على هذا المسروق منه الف درهم غصب الالف الاول المسروقة من السارق قال اردد القطع من السارق الاول وفي الظهيرية سارق وجب عليه القطع
فرفع الى القاضي وثبت القطع عنده فلم يقطع ثم

فصل

اعلم بان قطع الطريق يسمى بالسرقة الكبرى اما تسميتها بسرقة فلان قاطع الطريق ياخذ المال
خفية ويترصد البعد عن الحافظ للطريق وهو الامام او من يقوم مقامه المالك واما تسميتها كبرى فلان ضرر قطع الطريق يعم الا ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال
وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى يخص المالك باخذ ماله وهتك حرزه ولهذا اغلظ الحد في حق قطاع الطريق بيانه في قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والمحاربون المذكورون في الاية عند علمائنا القوم يجتمعون ولهم قوة وشوكة بانفسهم يدفعون عن انفسهم ويمتنعون عمن
ارادهم ويقطعون على ما قصدوا ولهذا وضع محمد رحمه الله المسئلة في الاصل في القوم حيث قال قوم من المسلمين او من اهل الذمة فقد شرط في هذا الباب
لايجاب الحد المذكور في الاية ان يكونوا قوما وشرط ان يكونوا مسلمين او من اهل الذمة لان القطاع لو كانوا من المستامنين كان في وجوب الحد عليهم اختلاف وشرط
ان يكون القطع على المسلمين لان القطع على المستامنين في دار الاسلام لا يوجب الحد وفي الهداية واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصد
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وفي الكافي بعد ما يعزرون وفي السغناقي ثم اعلم ان لقطاع الطريق
احكاما مخصوصة بشرائط احدها ان يكون لهم شوكة ومنعة حيث لا يمكن المارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير والحجر
والثانية ان يكون ذلك خارج الامصار بعيدا عنها وفي الينابيع لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها هكذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق في المصر ليلا اجرى عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى
والثالثة ان يكون ذلك في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى ويشترط ان يكون القطاع كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال من
اهل وجوب القطع والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها م ثم الحال لا يخلو اما ان قطعوا الطريق واخذوا الاموال وقتلوا اصحاب

الاموال ففي هذا الوجه عند ابي حنيفة رضي الله عنه الامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم وان شاء تركهم كذلك حتى يسيل عنهم الدم
يموتوا وان شاء قتلهم او صلبهم من غير قطع وعند محمد يقتلهم او يصلبهم لا غير وفي المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الامام لا يدع قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وله الخيار
في انفسهم ان شاء قتلهم ودفعهم الى اهاليهم يدفنونهم وان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم ثم قتلهم وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اما
القتل فلا بد منه لا يدرا عنهم وتفسير الصلب ذكره الكرخي في كتابه ان يصلب حيا ثم يطعن تحت ثندوته اليسرى ويترك حتى يموت وفي الكافي يعني ظاهر الرواية اذا
اراد القتل يصلب حيا ويبعج بطنه برمح ليموت وهو الاصح م وذكر الطحاوي انه يقتل ثم يصلب م في ظاهر الرواية انه يترك على خشبة ثلاثة ايام ثم يخلى بينه
وبين اهله حتى يدفنوه وفي الكافي هو الصحيح وفي الملتقط قال ابو سليمان سمعت شريكا سئل عن المصلوب كم يترك قال قدر ما يعلم اهل مصره انه مصلوب ثم يسلم الى محتسبه
تعالى ما احسن ما قال م وعن ابي يوسف انه يترك حتى يتقطع ويسقط وان كان فيهم عبد او امراة فالحكم فيهما كالحكم في الرجال الاحرار وذكر في المنتقى عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه اذا كان فيهم امراة هي التي وليت القتل درات الحد عنهم كلهم وهو قول محمد رحمه الله لان المراة لا تكون محاربة وصار كما لو كان
معهم صبي او مجنون وفي القدوري اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على المراة وذكر الطحاوي ان النساء والرجال في قطع الطريق على السواء وفي المضمرات وهو خلاف ظاهر
الرواية م واما الرجال فلا حد عليهم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امراة وباشرت المراة القتل واخذت المال دون
الرجال اقيم الحد على الرجال دون المراة وفي السراجية هو المختار م وقال محمد يقام عليها الحد ولا يقام عليهم وقال هشام سالت محمدا عن نسوة قطعن الطريق
وقتلن واخذن المال قال لا اجعل محاربات الا في اقتلهن واصلبهن وفي جامع الجوامع العبد والحر والرجل والمراة والمسلم والذمي في القطع سواء غير ان المراة
لو قطعت يد رجل فالدية في مالها وفي السغناقي واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستامنون اقيم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال
وقع على اهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم واما اذا وقع القتل واخذ المال على المسلمين واهل الحرب يقام عليهم الحد فان لم يكن اهل الحرب
معهم وهذا الخلاف ما اذا كان في القافلة ذو رحم محرم من احدهم وفي المنتقى اذا كان في قطاع الطريق صبي او معتوه او اخرس درئ الحد عنهم جميعا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف يقام الحد على الاخرس وفي القدوري قال ابو يوسف ان باشر الصبي الاخذ والقتل فلا حد على الباقين وان باشر العقلاء احد الباقون
وفي الينابيع وقالا لا قطع على احد في الوجهين م وفي المنتقى ايضا اذا كان فيهم ذو رحم محرم لبعض من قطع عليه فانه يدرا عنهم الحد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
في هذه المسئلة محمول على ما اذا كان الرحم محرم شركة في جميع الماخوذ اما اذا كان له شركة في بعض الماخوذ وبعض الماخوذ خاص للاجانب لم يدرئهم القطع باعتبار
ذلك البعض كما لو سرق من ذي الرحم المحرم من حرزه مالا قال شمس الائمة السرخسي والصحيح ان الجواب في الكل واحد وفي الينابيع ولو كان في قطاع الطريق ذو
رحم محرم من المقطوع عليهم الطريق او كان فيهم اخرس او كان في بعض قطاع الطريق ذو رحم محرم منه او كان بعضهم مسلمين وبعضهم مستامنين يفوض الامام امرهم
الى الاولياء وارباب الاموال واصحاب الجراحات واما البغاة اذا قطعوا الطريق على المسافرين من اهل العدل ولهم منعة فلا حد عليهم لانهم يستحلون اموالهم
بالتاويل وان كان واحد منهم دار اهل العدل فسرق يقطع ولا يلتفت الى تاويله لانه لا منعة له م وفي المنتقى وقال ابو يوسف في المراة تكون مع من قطع الطريق
ممن استحق قطع اليد والرجل او قطع يدها ورجلها من خلاف ولا اصلبها قال لا اصلب النساء على كل حال والردا والمباشر في هذا الحد على السواء حتى يقام هذا الحد
على الردا والمعين كما يقام على المباشر ونظيره الردا والمعين في باب الغنيمة فانهما يستحقان الغنيمة كالمباشر وهذا بخلاف الردا في القتل والمعين فانهما
لا يقتلان وفي الينابيع قال ابن مقاتل لو ان عشرة قطعوا الطريق والتسعة معهم وواحد يقتل وياخذ المال فانهم يقتلون فان تابوا ثم اخذوا يقتل الواحد لا غير
واما ان قطعوا الطريق واخذوا المال ولم يقتلوا ففي هذا الوجه تقطع ايديهم وارجلهم ولا يقتلون وفي السراجية وان اخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فان جاء تائبا
قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد ما اخذ او ضمانه ان هلك وان اخذ قبل التوبة قطعت يده ورجله من خلاف وحكم قطاع الطريق فيما يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
كحكم السراق في جميع ما وصفنا من شلل ايديهم ومن يبوستها وذهاب بعضها م واما ان قتلوا ولم ياخذوا الاموال ففي هذا الوجه يقتلون ولا تقطع ايديهم وارجلهم
وفي الهداية وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا وفي الينابيع ويقتلون سياسة لا قصاصا ولهذا لا يلتفت الى عفو الاولياء وكان ينبغي ان يصح العفو منهم كما في سائر الجنايات
وفي الكافي وان اخذ القاطع مالا وجرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات وان جرح ولم ياخذ مالا او لم يقتل يقتص مما فيه القصاص ويوخذ الارش مما فيه الارش
وذا الى الولي وفي شرح الطحاوي ولو سقط القطع عنهم لمال المقطوع عليهم كان ذا رحم محرم منه فحينئذ يضمنون فيه ما هلك من المال في ايديهم ويجب في الجراحات في العمد
القصاص فيما يستطاع القصاص والارش فيما لا يستطاع القصاص وكذلك الارش في الخطا واما ان اخافوا المسلمين ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا ففي هذا الوجه يعزرهم
ويحبسهم حتى يتوبوا وفي الينابيع ويظهر فيهم سيما الصالحين وهو المراد من النفي المذكور في قوله تعالى او ينفوا من الارض وان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا وردوا المال
على المالك قبل ان يظفر بهم الامام لم يقطعهم الامام ولم يقتلهم ولكن يدفعهم الامام الى اولياء القتيل فيقتلونهم قصاصا او يصالحونهم واما اذا تابوا ولم يردوا المال لم
يذكره في الكتاب نصا واختلف فيه المتاخرون منهم من قال لا يسقط ومنهم من قال يسقط واليه اشار في الاصل وفي الينابيع فان اخذوا بعد التوبة والاستغفار وجب
عليهم القصاص في العمد في النفس وما دونها والارش فيما لا يجب وضمنوا جميع ما اتلفوا من المال وردوا ما كان قائما في ايديهم ولا يؤاخذهم الامام باحكام قطاع الطريق
ويقبل عفو الاولياء في القتل م ثم انما يقام هذا الحد اذا كان الماخوذ بحيث يصيب كل واحد منهم عشرة اما اذا كان نصيب كل واحد اقل من عشرة فلا يقام هذا
الحد عليهم نص عليه القدوري في شرحه وفي الظهيرية خلافا لمالك وقال الحسن بن زياد الشرط ان يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهما فصاعدا واذا اندرا
عنهم الحد يضمنون المال والامر في القصاص في النفس وغيره الى الاولياء ان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استوفوا وقد طعن عيسى في هذه المسئلة وقال ينبغي ان يقتلهم
الامام حدا لانهم لو قتلوا ولم ياخذوا شيئا من المال قتلهم الامام حدا لا قصاصا وكذا لو اخذ مع القتل ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا م وروى ابو هشام
عن محمد رحمه الله في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ولو اوذهبوا اهل بيتهم قال ان كان فيهم ولي القتيل فاتبعهم فله ان يتبعوه وما لا فلا وان اخذوا متاعا لرجل فلهم
ان يتبعوهم وان لم يتبعهم صاحب المتاع مستهلكا فليس لهم ان يتبعوه ورايت في موضع اخر لصوص وقعوا واخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم فان كان
ارباب المتاع معهم او غابوا لكنهم يعرفون مكانهم يقدرون على رد المتاع عليهم لا يقاتلونهم ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة فيمن قطع الطريق ليلا او نهارا بالمصرة او
بين الكوفة والحيرة ليس بقطاع الطريق ولا يقام عليه حد قطاع الطريق وهذا استحسان والقياس ان يقام عليه حد قطاع الطريق وهو رواية عن ابي يوسف
وبعض المتاخرين قالوا ان ابا حنيفة رضي الله عنه اجاب بذلك على عادة اهل زمانه فان الناس في زمنه في المصر وفي القرى كانوا يحملون السلاح مع انفسهم فيتعذر
مع ذلك تمكن القصد من قطع الطريق واخذ المال والحكم لا شي على النادر واما في زماننا ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الامصار فيتحقق قطع الطريق في الامصار
والقرى وعن ابي يوسف ان قصده في جوف المصر او من القرى بالسلاح يقام عليه حد قطاع الطريق وان كان في النهار فلا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في المكابرين
بالليل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون واما بالنهار فهم مختلسون حتى يكون جمعا لا يقدر غير السلطان على منعهم قال والمكابرون في القرى اذا لم يقدر اهل
القرى على الامتناع منهم فهم محاربون وقال سمعت ابا يوسف يقول في قوم قطعوا الطريق بين الحيرة وبين الكوفة قال ابو حنيفة ان قطعوا على قافلة خارجة من الشام تريد
مكة اقيم عليهم حد المحاربين وقال ابو يوسف اقيم عليهم حد المحاربين قطعوا على اهل الكوفة او على غيرهم وفي المزيد ولو كان واحد له منعة بنفسه يشق احده وقطع
الطريق بسلاح فقتله احد دفعا لا شي عليه ليلا ونهارا في المصر او غيره ولو قطع بعصا فقتله دفعا ففي الليل لا شي عليه وفي النهار يجب القصاص م واذا قتل قاطع

الطريق او قطع للنفس عليه ضمان المال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ المال وقتل ولم يحضر معهم احد لم اقم عليه
الحد وعزرته جامع الجوامع قضى قاض برد المال ودفعهم الى الاولياء ثم رفعوا الى قاض اخر يمضي قضاءه وفيه او ادامره جاز ثم رجعوا يحد الحد وعزموا او العادة
لو بقيم وضمنوا وفيه وقطاع الطريق واهل البغي اذا صاروا اهل العدل وتركوا المحاربة فان امرهم بضمان ما استهلكوه واغرمه به من قتلوا وليه وفي العيون
اذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم فعليهم القصاص فيما قتلوا وضمان المال فيما اخذوا وكذلك القصاص فيما يستطاع القصاص والضمان فيما لا يستطاع
القصاص عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو ان رجلين او ثلاثة عرضوا الرجل في سفر واخافوه وشهروا عليه السلاح وقتلوا واخذوا ماله فعليهم
حد قطاع الطريق وقال في المراة اذا خرجت محاربة مع القوم صنع بها ما يصنع بالرجل من القتل والقطع الذخيرة وان قطعوا الطريق على تجار المسلمين في دار الحرب
او في دار الاسلام في موضع غلب عليه اهل البغي لا يقام عليهم الحد وفي الجامع الصغير العتابي واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال اخذه وان هلك
او استهلكه ولا في نفس قتله

فصل

في بيان ما يسع قتله الهاجم واللص ومن في معناه ذكر في فتاوى اهل سمرقند سارق حفر جدارا ولم يبعد الحفرة
حتى علم صاحب البيت والقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة وقال محمد في المنتقى اذا قتله لا دية في ماله وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اللص الذي نقب البيت يسعك قتله وفي الينابيع ولا غرم عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا
نقب عليك اللص فادركته وهو نقب فاقتله ولا تحذره وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا فارمه وان دخل عليك بيتا فخفت ان يراك يعيد اليك ارجعت
ان يكون معه شيء فيرميك به فارمه ولا تحذره وفي فتاوى ابي الليث رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط انه ان صاح به ياخذ الملاءة
ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كان الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث ان اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل
اطلقوا ان يرميه قال عليه السلام قاتل دون مالك رجل دخل على رجل ليلا فسرق ثم اخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه وقالوا اراد بهذا
اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وفي المعلى في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا عرض الرجل
رجلا في المصر او يريد ماله فان كان ماله اقل من عشرة دراهم فليقاتله ولا يقتله وان كان عشرة او اكثر فليقتله وذكر في كتاب الصلاة انه يصح قطع الصلاة بقدر ما يساوي
درهم وفي العيون اذا اخرج السارق المتاع فلصاحبه ان يقتله ما دام المتاع معه فان رمى به السارق فليس لصاحبه ان يقتله وفي الحجة رجل مع رفيقه ماء كثير
فابى ان يسقيه حل له ان يقاتله بما دون السلاح واما في الطعام فلا يحل له ان يقاتله ولكن يوصيه فيقاتله ثم يعطيه الضمان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في رجل يدخل على رجل بيته يريد اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه ان اراد اخذ متاعه وكذلك اذا كان يقوى عليه الا ان يرميه فياخذ
متاعه وخاف ان رماه فيقتله او يذهب بمتاعه فله ان يرميه بالنشاب ويقتله وفي الينابيع سواء دخل عليه مكابرا وغير مكابر وكذلك اذا اراه يستكره
جارية او امراة فله ان يقتله وكذلك ان كانت مطاوعة وخاف انه ان تركه حتى ياخذ يواقعها وفي المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع اهله فخاف ان
هو اخذه يقتله الفاجر فهو في سعة من قتله وذكر ايضا وكذلك لو رآه مع جاريته ولو رآه مع امراته او محرم له وهي مطاوعة على ذلك فقتلهما جميعا قتل الرجل
والمراة جميعا وفيه ايضا قال محمد رحمه الله ولو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ملك الا انه يخاف ان ياخذ بعض
متاعه ويذهب ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار دخل علي سارق
فقتلته قال ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية ابي يوسف وفي فتاوى ابي الليث معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجة
غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه وياتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب قال محمد في الجامع الصغير اذا شهر الرجل على رجل سلاحا ليلا او نهارا فقتله
المشهور عليه فلا شيء عليه شهر في المصر او خارج المصر وكذلك لو اراد ان يضربه بقرمية لا يحل له ان يتبعه وكذا هذا في السارق اذا صاح به رب المال فهرب
لا يحل لصاحب المال ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يبقى ماله وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من الضرب لا يحل للمشهور عليه ان يضربه فان ضربه بعد ذلك
ومات الشاهر برئ المشهور عليه فانه يقتل المشهور بالشاهر هذا اذا شهر عليه سلاحا بالليل او النهار في المصر او خارج المصر نهارا ان كان خارج المصر وكذلك
وكذلك اذا شهر عليه في المصر فاما اذا شهر عليه عصا او خشبا فان كان العصا صغيرا وقد شهر ليلا فحكمه حكم السلاح شهر عليه في المصر او خارج المصر وان شهر نهارا
ان كان خارج المصر فكذلك وكذلك اذا شهر في المصر بمكان لا يلحقه الغوث لو صاح لا يحل له قتله بحديد قتل به وان قتله بغير سلاح تجب فيه الدية على العاقلة وهذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب ديته وهذا اذا كان العصا صغيرا لا يلبث فاما اذا كان كبيرا لا يلبث وان كان في المصر ليلا وفي المفازة
ليلا او نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان كان في المصر نهارا فقد قال بعض مشايخنا انه على الخلاف على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لم يلزمه الضمان وعلى قولهما
لا يلزمه الضمان لان العصا الكبير بمنزلة السلاح عندهما في حق حكم القصاص فكذا في حق اباحة الدفع فلا يباح للمشهور عليه ان يقتله عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا
قتله بالسلاح تجب القصاص وان قتله بما ليس بسلاح تجب الدية في ماله وفي هذا مال الحاكم الشهيد وبعضهم قالوا الضمان ههنا لا يجب بلا خلاف ولو شهر عليه بالسلاح
فقتله المشهور عليه بالسلاح لزمه القصاص وان قتله بما ليس بسلاح لزمه الدية في ماله فان شد بغير شيء معه في المصر فان قتله المشدود عليه بسلاح قتل به
وان قتله بغير سلاح تجب الدية على عاقلة المشدود عليه ان شد عليه بغير شيء في المفازة او في المصر فالجواب فيه كالجواب في العصا الصغيرة وستاتي هذه المسألة
في المتفرقات

فصل

وليس للذي يستعمل على رستاق على معونة واخراج استيفاء الحدود وانما ذلك الى امراء الامصار والمدن وذلك هو الامام وللامام
ان يستخلف غيره فاذا ولاه ولاية خاصة مثل جباية الخراج لم يملك اقامة الحدود ولو استعمل الامام اميرا على الجيش الكبير ليدخل ارض العدو فان كان امير مصر او
مدينة فغزا بجنده اقام عليهم الحدود وقضى في معسكره كما يقضي في مصره وان لم يكن امير مصر انما بعثه الامام غازيا او كان مبعوثا من جهة امير مصر غازيا لم يقم
الحدود قال وان جاء رجل من اهل البغي تائبا وقد سرق في معسكر اهل البغي لم يقطعه وكذلك التاجر في معسكر اهل البغي والاسير في ايديهم اذا سرق في معسكرهم ثم ظهر
عليهم امام اهل العدل لم يقطعه وكذلك لو كان هؤلاء في دار الحرب وكذلك المسلم اذا زنى في دار الحرب بمسلمة او كافرة او شرب خمرا ثم ظهر الامام لم يقم عليه حد الزنا
وكذلك لو ان رجلا من اهل العدل اغار في عسكر اهل البغي وسرق وجاء به المسروق منه الى امام العدل لا يقطع وان اغار رجل من اهل البغي في عسكر اهل العدل ليلا فسرق
مالا وذهب الى معسكره ثم خرج بعد ذلك واتي به امام العدل لا يقطع ايضا ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من انسان وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه
قطعته

فصل

في المتفرقات ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال سرقت هذا الطيلسان الذي في يدي هذا الرجل من فلان ودفعته الى هذا
وقال وهبته من هذا وقال غصبت مكان قوله سرقت فاني اصدقه على نفسه واقطعه ولا اصدقه على الذي في يديه الطيلسان وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا
قال سرقت من هذا عشرة لا بل من هذا عشرة اقطع للثاني وفي الحجة قال ابو حنيفة اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني وفي المنتقى سرقت من هذا عشرة لا بل سرقتها
من هذا قال اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ايضا اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت منه عشرين درهما لا بل عشرة دراهم قال لا نقطع في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويضمن عشرة دراهم وفي شرح سرقة الاصل اذا وجب على انسان حدود فيما دون النفس وهي من خالص حدود الله تعالى كحد الزنا وحد شرب الخمر والقطع في
سرقة ووجب عليه القتل ايضا بدا بالقتل ويلغي ما سواه وجب القتل حقا لله تعالى كالرجم وكالقتل في قطاع الطريق او وجب حقا للعبد كالقصاص اما ما فيه حق

العبد نحو حد القذف والقصاص في الطرف لا يبدا بشيء في مقدما على القتل وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة
دراهم هل يجب بذلك رده قال نعم قال رحمه الله وكذلك لو نقب البيت ولم يختلس او اختلس م واذا امر الحاكم الحداد بقطع يمين السارق فقطع يمينه لا ضمان على
الحداد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قطع عمدا او خطا وقال ابو يوسف ومحمد ان قطع خطا فلا ضمان عليه وان قطع عمدا فعليه الضمان وفي الكافي وقال زفر يضمن
في الخطا ايضا وفي شرح الطحاوي ثم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه هل يكون هذا القطع عن السرقة ام لا قال بعضهم يكون وقال بعضهم لا يكون م هذا اذا ذكر هذه المسألة
في الجامع الصغير وذكر المسألة في الاصل وجعلها على وجهين اما ان قال له الحداد اخرج يمينك فاخرج السارق يساره وقال هذا يميني فاقطعه وقطعه الحداد ولم
يامر الحداد السارق باخراج يده ولكنه عمد فقطع يساره فان امره باخراج يمينه فاخرج السارق يساره وقال هذا يميني فاقطعه فانه لا ضمان عليهم عندهم
قياسا واستحسانا فاما اذا لم يقل اخرج يمينك ولكنه عمد الى يساره فقطع فهذا على وجهين اما ان اخطا بان جهل ان هذا يساره او كان عالما بان هذا يساره ومع هذا
قطع فان اخطا بان جهل انه يساره فقطع فانه لا ضمان عليه عندهم جميعا فاما اذا تعمد بان علم انه يساره ومع هذا قطع القياس ان يضمن وبالقياس اخذ ابو يوسف
ومحمد وفي الاستحسان لا يضمن وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي المنتقى اذا امر القاضي الحداد بقطع يد السارق ولم يقل يمينه او يساره فقطع الحداد يساره
صارت بالسرقة ولا شيء على الحداد وان قال بقطع يمينه فقطع يساره وقد تعمد الحداد بذلك وكابره وقطعت يسار الحداد وضمن السارق السرقة وان قطع رجله
اليسرى ضمن الحداد ديتها وقطعت عن يساره يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الحداد للسارق يده اليسرى قال وفي الجامع الصغير
واذا شهد الشهود على رجل بالسرقة وزكوها وغيبوها فحبسه القاضي حتى يسال عن الشهود فقطع انسان يده اليمنى يقتص له منه ولو قضى القاضي عليه ثم قطع
انسان يده فلا شيء على القاطع بخلاف ما اذا قضى القاضي على انسان بالجلد فجلده واحد من عرض الناس فان الجلد يضمن ولو كان السارق رد المسروق على ابن المسروق
منه او على اخيه او اخته او عمه او خالته قبل المرافعة الى الامام ثم وقعت المرافعة واقام المسروق منه بينة على السارق وان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق
منه قطعت يد السارق وان كان المردود عليه في عيال المسروق منه لا تقطع يد السارق استحسانا فان كان المردود عليه امراة المسروق او اجيره الخاص يعني به
الاجير الذي يسكن معه وفي الكافي او اجيره مشاهرة او مسانهة م او امراته او عبده فلا قطع على السارق استحسانا وان كان المردود عليه والد المسروق منه او
والدته او جده او جدته فان كان هؤلاء في عيال المسروق منه فلا قطع على السارق قياسا واستحسانا وان لم يكونوا في عياله فلا قطع عليه استحسانا وفي القياس يجب
القطع وان ردها على بعض من في عيال المسروق منه قطع وفي الكافي ولو دفع الى عيال هؤلاء لا يقطع م وان ردها على مكاتب المسروق منه لم يقطع وهذا استحسان وكذا
اذا كان المسروق منه هو المكاتب فرد السارق المسروق على مولى المكاتب لا يقطع وان رد المسروق على من يعول المسروق منه فلا قطع قيل هذا استحسان والقياس ان
يقطع والاشبه ان هذا قياس واستحسان شرح الطحاوي ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو اما ان يكون قبل الخصومة او
بعدها قبل القضاء او بعد القضاء فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا ويقطع رجله اليسرى في الخصومة وان كان بعد الخصومة
فكذلك الجواب ولكن لا يقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع م رجل سرق من كورة خراسان من اهل البغي فرفعه الى القاضي ببلخ فله
ان يقطعه فان غلب رجل على كورة خراسان من اهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن للقاضي ببلخ ان يقيم وهو نظير ما لو سرق من خوارزم ثم رفع الى قاضي بخارا
رجل سرق مائة وقطع فيها وردت المائة على صاحبها فسرقها ثانيا مع مائة اخرى مخلوطة او غير مخلوطة قطع المدعى عليه بالسرقة اذا لم يكن السرقة حكي عن الفقيه
ابي جعفر ان القاضي يعمل فيه باكبر رايه فان كان اكبر رايه انه سارق وان المال عنده عدله ويجوز له ذلك الا ترى ان اراقة الدم باكبر الراي يجوز حتى ان من دخل
في بيته رجل شاهر سلاحه ووقع في قلبه انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة المشايخ على ان القاضي يعزره لانه وجد في موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة
الا ترى انه لو رآه يمشي مع السارق يعزره وكذلك لو رآه جالسا مع الفساق في مجلس الشرب يعزره وان كان لا يشرب فكذا ههنا يعزره الامام وفي جملة ما يعزره
يامره باخراج المال وفي العيون رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرتين ثم اعيد الى السجن
من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على
يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بديته ايهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان وفي الفتاوى رجل خرج قاطع الطريق على ان تسلب امتعة الناس
ويقتلهم ان استقبلوه فاستقبله الناس فاقتتلوا فقتلوه لا شيء عليهم فان من عرض هؤلاء فان لقوه موضعا او تركوه لم يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه
كان عليهم الدية وفي المنتقى رجل سرق جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة لا يقطع ولو جعلت مصلى او بساطا قطع اختلف المشايخ في القبر اذا كان في بيت
مقفل فنبش انسان الكفن او سرق مالا اخر من ذلك البيت وكذلك اختلفوا فيما اذا اخذ الكفن من تابوت في القافلة ولم ياخذ شيئا اخر قال شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي انه لا قطع في الفصول كلها واذا ثبت السرقة في الحر الشديد او في البرد الشديد الذي يخاف عليه الموت يقطع في الحال وان حبس لمات في الحبس كانت
السرقة دينا في تركته اخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء لم يقطع منه شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقتل او صلب وان كان يده اليمنى مقطوعة او شلاء قطع
رجله اليسرى عنده ثم قتل او صلب الذخيرة اذا شهد الشهود على عبده الماذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا
وهل يضمن السرقة وان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها عليه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم
يقضي القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المال حاضرا او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار الماذون بسرقة عشرة فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي
بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر فان كان المال غائبا
فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يقضي بالقطع وان كان الشهود على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي
لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد الماذون ولا يواخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ العبد به بعد العتق النصاب
نقل سارق السلف خير من عباد الخلف وقصته ان سارقا اشترى غلاما وكان ذلك الغلام يباشر الامور العظام بنفسه من السرقة فقال ليلة لغلامه انا محتاج
الى شيء فذهب الغلام ودخل دار رجل وفتح الصندوق واخذ العدل فاتى به فلما وجد فيه مصحفا فربطه العدل وامر برده الغلام الى موضعه وقال انا
نفسد على الناس الدنيا لا الدين فلو لم يرد يقع في قلب صاحبه لو ان المصحف شيئا ما سرق مالي فيفسد دينه وانا لا ارضى بفساد دين المومن وان كان فيه نفع لنا
م واخذ مال المسلمين والمستامنين يقام عليه الحد بخلاف ذي رحم محرم من احد القطاع فان هناك لا يقام عليهم القطع على كل حال واذا حبس رجلا
بشبهة قطع الطريق فقتله رجل قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت البينة على فعله وجب القصاص على القاتل الا اذا كان القاتل ولي المقتول فله هذا في قطع الطريق
يحبسه لا يلزمه العوض القدوري اذا اقر فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال لا اعرف صاحبها لم يقطع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه فيمن ادعى على
اخر سرقة وانكر المدعى عليه يستحلف فان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى عليه بالقطع والله اعلم

كتاب السير

من الهداية السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه هذا الكتاب يشتمل على فصول الظهيرية
التحريض على الجهاد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله عز وجل ارواحهم
ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا في

لعله يرزق ليلا يرغبوا في الجهاد ولا يتكلوا عند الحرب فقال الله تعالى انا المبلغ عنكم فانزل الله سبحانه وتعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت وله عند الله خير يتمنى الرجوع الى الدنيا وله الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه
يتمنى الرجوع ليستشهد ثانيا لما يعطى ما ينال من الكرامة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم
احيى فاقتل وعن ابن مجاهد قال اردنا الجهاد فناجينا ابن عوف وركابي فابى عليه فقال اتحزن على الاجر فقيل لعمنا ان خادم المجاهد من في الدنيا فمنزله يرى في اهل السماء
وفي الخانية الحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل

الفصل الاول

في بيان صفة الجهاد قال ابو حنيفة رضي الله عنه الجهاد واجب
على المسلمين الا ان يكون المسلمون في سعة من الجهاد حتى يحتاج اليهم وفي التجريد الجهاد فرض من فروض الكفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين وان لم يقم به احد فهو
واجب على الجميع والحكم الماخوذ به ان القتال مشروع في جميع الاوقات وحرمة القتال في اشهر الحرم نسخت بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم م واختلف
عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الجهاد واجب على المسلمين واذا جاء النفير يصير فريضة وفرق هذا القائل بين الواجب والفريضة وكان هذا القائل مال الى ما قاله
ابو حنيفة رضي الله عنه وقال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشايخ قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية
وبعد النفير فرض عين وهو الصحيح ومعنى النفير ان يخبر اهل مدينة ان العدو قد جاء يريد انفسكم وذراريكم واموالكم فاذا اخبر بذلك على هذا الوجه افترض على كل من قدر
على الجهاد من اهل تلك البلدة ان يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من ان لا يخرجوا وفي الصغرى يجب على كل مسلم من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة م
ثم بعد مجيء النفير العام انما يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما يفترض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون
على الجهاد فاما على من وراءهم ببعد من العدو فانه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم فان عجزوا من كان يقرب من العدو وعن المقاومة
مع العدو او كاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب
ونظيره الصلاة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك
فان كان اهل المحلة يضيعون حقوق الميت ويعجزون عنها فعلى الذي يبعد منه ان يقوم به كذا ههنا ثم يستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره وكذا
منادي الصلاة يقبل خبره عدلا كان او فاسقا وفي النوازل قال الفقيه سمعت ابي يروي باسناده عن الحسن البصري انه قال سنة اذا اداها قوم كانت موضوعة عن
العامة واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا اثمين الجهاد في سبيل الله وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه العامة وحضور الخطبة يوم الجمعة اذا سمعها
بعض القوم جاز لغيرهم وصلاة العيدين وعمارة المسجد م قال ابو الحسن الكرخي في مختصره لا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في ما ظهر وفي شرح
الطحاوي وعلى الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويتعهد جيوشا وجنودا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن التفرق في بلاد المسلمين م وان ضعف اهل ثغر من الثغور
عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب ليمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد ابدا قائما والدعاء الى الله
والى دينه متصلا والجهاد فرض قائم الى قيام الساعة وفي تجنيس خواهر زاده وان ضعف اهل ثغر من الثغور ولحقهم شيء من العدو وخافوا عليهم منهم فعلى من
وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح والسعي لاحد منهم عنا ودفاع بتاخر فان احتيج الى العبد خرج بغير اذن سيده
والمراة تخرج بغير اذن زوجها والولد بغير اذن ابويه ولا يحل منعهم من ذلك حتى يزول الخوف منهم فاذا زال الخوف لم يخرج العبد الا باذن سيده والمراة
الا باذن زوجها ولا الولد الا باذن ابويه او من بقي منهما م ومما يتصل بهذا الفصل اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال وسبوا الذراري
والنساء فعلم المسلمون بذلك وكان لهم عليهم قوة فعليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا في دار الاسلام لا يسعهم غير ذلك واذا دخلوا دار الحرب فكذلك في حق
النساء والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحدودهم ويسعهم ان لا يتبعوهم بعد ما دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا الى حصونهم واذا بلغوا احدودهم وما منهم
من دار الحرب فاما الاموال المسلمون ان شاؤوا تركوهم فكذلك فضل اخذوا به وان تركوا ولم يتبعوهم امرت ان يكونوا في سعة من ذلك وذراري اهل الذمة واموالهم في
ذلك بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم حرم بما يعتبر من ذلك على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا في ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم وحوزتهم وما منهم
فاما اذا كان اكبر رأيهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة من ان يتبعوهم ولا يتبعوهم وفي تجنيس خواهر زاده واذا كان بالمسلمين قوة وجاءهم من العدو ما لا طاقة
لهم به فلا باس بان ينفروا حتى يلحقوا بالمسلمين وفي الظهيرية وعن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي العدو قال اللهم
انا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا واللواء للامام والرايات
للقواد وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا في مغازيهم حتى اذا اضل رجل عن اصحابه نادى بشعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار معروف وليس
ذلك واجبا في الدين حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ولكنه افضل واقوى على الحرب واقرب الى الموافقة لما جاءت به الآثار والحاصل ان الشعار هو العلامة و
في ذلك الى امام المسلمين الا انه ينبغي له ان يختار ما يدل على ظفرهم بالعدو وطريق التفاؤل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن والسكت
رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون ذلك يكره وها من وجه الدين ولكنه فشل والفشل الجبن فان كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا باس به يعني ان المبارزين
يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه ارهاب العدو وعلى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت ابي دجانة في الحرب فيه منفعة فاما اذا لم يكن فيه منفعة
فهو فشل وعن قيس بن عبادة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث الجنائز والقتال والذكر والمراد بالذكر الوعظ قال
شمس الائمة ابو محمد بن ابي سهل السرخسي ففي هذا الحديث بيان كراهية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ فتبين به ما يفعله الذين يدعون الوجد
والمحبة مكروه لا اصل له في الدين وتبين انه منع جماعة من اهل التصوف بما دون رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع لان ذلك مكروه في الدين عند
سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء وحكي عن نصر بن سيار قال اجتمع عظماء العجم على ان من كان صاحب جيش ينبغي ان يكون فيه عشر خصال
من خصال البهائم سخاء كسخاء الديك وتحنن كتحنن الدجاجة الشفقة على رعيته وقلب كقلب الاسد وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الخنزير وصبر
كصبر الكلب على الجراح وحرص كحرص الكركي وروغان كروغان الثعلب يعني بالحيلة والمكر وحذر كحذر الغراب وسمن كسمن الدبة لا يرى مهزولا ابدا وينبغي للامام
ان يستقبل الصفوف ويطوف عليهم ويحرضهم على القتال ويبشرهم بالفتح ان صدقوا وصبروا ولا باس للمجاهد ان يخادع قرينه اي خصمه في القتال
وان ذلك لا يكون غدرا والمخادعة باستعمال المعاريض وتفسيرها ما ذكره محمد وهو ان يكلم من رده بشيء ويعني خلاف ما يظهره وعن عقبة بن عامر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة هو الرمي قالها ثلاثا وفي حديثه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى
يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه ومنبله والرامي به وعن عمر بن الخطاب انه كتب ان قصوا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه
للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظافر من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو وربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشوارب فانه
سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب الى توفير الشارب وتطويلها ليكون اهيب في عين من يبارزه والرجل اذا لم يكن له من المال ما يجاهد به ويستعد للقتال فلا
باس ان ياخذ من غيره طائفة من ماله ليتقوى به على الجهاد ليكون هو مجاهدا بنفسه وصاحب المال مجاهدا بماله وفي تجنيس خواهر زاده فاذا لقي العدو ولم
يعلموا من اصابهم فلا باس ان يغيروا عليهم ليلا او نهارا ولا باس بان لا يدعوهم الى الاسلام فان الدعوة قد بلغتهم ولا باس بان يحرق حصونهم بالنار او يغرقهم بالماء

او يرميهم بالمنجنيق والنبل والنشاب او يهدم عليهم حصونهم ويقطع اشجارهم المثمرة وان كان في الحصن ممن لا يقتل كالصبي والمراة او كان فيه ناس من المسلمين او نصارى
واسلموا اعد لا يتعمد المسلمين بالرمي فاذا اصاب المسلم فقتله لم يكن عليه دية ولا كفارة وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية والكفارة وكذلك ان قام المشركون
على سور مدينتهم وتترسوا باطفال المسلمين فلا باس بان يرميهم ويقصد به الاطفال

الفصل الثاني

في بيان شرائط جواز القتال الكفرة يجب بان يعلم
بان شرائط جواز القتال مع الكفرة على الخصوص اشيا ثلاثة احدها امتناعهم عن قبول الاسلام او قبول ما اليه مقام الاسلام في احكام الدنيا وهو الذمة في حق من يجوز له
اعطا الذمة بالجزية بعد الدعا اليهم ان لم يبلغهم الدعوة الى ذلك اما من حيث الحقيقة او من حيث الاعتبار حتى انه اذا لم يبلغهم الدعوة الى ذلك الامن حيث
الحقيقة ولا من حيث الاعتبار لا يباح قتالهم الا بعد تقديم الدعوة وقد نص محمد رحمه الله على ما قلنا في السير الكبير فقال واذا لقي المسلمون المشركين فان كان
المشركون قوما لم يبلغهم الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا ينبغي له ان يقاتلهم حتى يدعوهم الى الاسلام وفي الهداية فان اجابوا كفوا عن قتالهم م وان كانوا قوما قد
بلغهم الاسلام الا انهم لا يدرون ايقبل المسلمون الجزية ام لا فلا ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى اعطا الجزية وفي الينابيع الدعوة الى الاسلام في ابتداء الاسلام
اما في زماننا فلا حاجة الى الدعوة وينبغي للامام ان يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها فيعلمهم انه انما يوخذ الجزية منهم في كل سنة مرة وانه يوخذ من الغني كذا
ومن الفقير كذا ومن الوسط كذا وهذا اذا كان المشركون ممن يجوز اخذ الجزية منهم وفي الكافي كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم م فاذا كانوا ممن
لا يجوز اخذ الجزية منهم وفي الهداية كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب م كان لهم ان يقاتلوهم وان لم يعرفوا حال الجزية لبعض مشايخنا قالوا وهذا كان في
ابتدا الاسلام حين لم يعلم الكفار انهم على ماذا يقاتلون والى ماذا يدعون فوجب الدعوة لاعلامهم فاما بعد ما انتشر الاسلام وظهر كل الظهور وعرف المشركون
انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فالدعوة مستحبة تاكيد الاعلام والانذار وليست بواجبة فان قاتلوهم بناء على هذه الدعوة تحسن وفي شرح
الطحاوي وينبغي للامام ان يدعوهم الى الاسلام والا فان قبلوا تركوا اماكنهم وجعل اراضيهم عشرية ويامرهم بالتحول من دارهم الى دار الاسلام لان المقام للمسلم في دار
الحرب مكروه فان ابوا ما جعلهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الفي ولا في الغنيمة ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب هذا اذا كان في دار الحرب ولو كان متصلا بدار
الحرب لا يومرون بالتحول هذا اذا قبلوا من الامام وان ابوا دعاهم الى اعطا الجزية فان قبلوا الجزية صاروا اهل الذمة وان ابوا استعان بالله على قتالهم هذا
هو الحكم في المجوس والمشركين سوى مشركي العرب والمرتدين فاما مشركو العرب والمرتدون فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فان اسلموا والا قاتلهم وسبى ذراريهم
ونساءهم ولا يحل لنا مشركي العرب وصبيانهم على الاسلام واما المقاتلة والباغون فانهم يقتلون ولا يسترقون هذا اذا كانت الدعوة لم تبلغهم فاما اذا بلغتهم
الدعوة فهو بالخيار ان شاء دعاهم ثانيا وان شاء لم يدعهم وفي زماننا هذا قد بلغتهم الدعوة كافة ثم انما يستحب الدعوة مرة اخرى للمبالغة بشرط ان لا يكون في
تقديم الدعوة ضرر على المسلمين اما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بان علموا انهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنوا
لا يستحب تقديم الدعوة الشرط الثاني ان يطمع فيهم ما يدعون اليه لا يشتغلون بالدعوة قال مشايخنا الامر بالمعروف رجل من هذا فان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر انما يلزمه اذا علم انه اذا وعظ يتعظ فاما اذا علم انه لو وعظ لا يتعظ لا يلزمه ذلك ولا يصير اثما بتركه ولو ان المسلمين قتلوا قوما من المشركين لم تبلغهم
الدعوة قبل تقديم الدعوة فلا شيء على المسلمين من دية او كفارة وفي المضمرات ليس على المسلمين اثم ولا غرامة وفي المراد وهذا عندنا وعند الشافعي في القديم
يضمنون ما اتلفوا من الدماء والاموال وفي المضمرات وقتال الكفار واجب وان لم يبتدؤوا بالقتال وقال الثوري لا يجب حتى يبتدؤوا والصحيح قولنا وفي شرح
الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يستعين باهل الذمة على القتال مع اهل الحرب الا ان يكون الاسلام هو الغالب فلا باس بان يستعين بهم حينئذ واذا فعل ذلك يرضخ
لهم ولم يعطهم سهما كاملا من الغنيمة وفي التجنيس وان امتنع اهل الذمة من دار الجزية يقاتلون وكذا في الخانية في فصل خراج الروس م

الفصل الثالث

في بيان ما يجوز قتله من المشركين وما لا يجوز قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال
والذي به زمانة لا يطيقون القتال ونهى عن ذلك وكرهه وهذا الجواب في المراة اذا كانت لا تقاتل حقيقة فاما اذا كانت تقاتل حقيقة او كانت ذات راي
تقاتل برايها او كانت ذات مال تحث الناس على القتال بمالها تقتل وكذلك اذا كانت ملكة تقتل لتفرق قومها وهذا الجواب في الصبيان اذا كانوا لا يصلحون
للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونوا رؤوس الجيش وفي الخانية ولا يقتل الصبيان الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال
وفي قتله يكون كسر لهم فيقتل وفي جامع الجوامع ولا يقتل من في بلوغه شك م وهذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند
التقاء الصفين ولا يقدر على الاحبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير اما اذا كان يقدر على القتال يقتل وكذلك اذا كان يقدر على الصياح عند التقاء الصفين
يقتل وكذلك اذا كان قادرا على الاحبال وكذلك اذا كان صاحب راي يقتل قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن قتل اصحاب الصوامع والرهابين
راى قتلهم حسنا وفي السير الكبير روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انهم لا يقتلون وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل الاختلاف في الحقيقة ما روى ابو يوسف
محمول على ما اذا كانوا يخالطون الناس اما خروجا اليهم او دخولا عليهم وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم والمقاتلة تصدر عن رايهم فاذا كانت
الحالة هذه يقتلون وما ذكر في السير الكبير محمول على ما اذا طينوا على انفسهم الباب ولا يخالطون الناس اصلا اذا كانت الحالة هذه لا يقتلون بلا خلاف وفي التفريد
الراهب والشيخ الفاني وهو مما ان كان لا يرجى منه الولد يترك والا فلا وفي الينابيع ولو كان الرهابين يدلون على عورات المسلمين يقتلهم مشايخ وفي تجنيس
خواهر زاده ولا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا معتوها ولا راهبا في صومعته ولا سائحا في الجبال لا يخالط الناس وان قتل واحد منهم مسلما ثم اخذه المسلمون فاما
الصبي والمجنون فلا ينبغي ان يقتلوه واما المراة والشيخ الكبير فلا باس بقتلهما بعد ما اخذا وفي التجنيس بعد ما حصلوا في ايدي المسلمين فهم بمنزلة الرجل
المحارب الا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فانه لا باس بقتلهما ما داما يقاتلان او يحرضان على القتال فاذا حصلا في ايدي المسلمين لم يقتلا م ومن قتل من المسلمين
واحدا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية وعليه الاستغفار قال ولا يقتل منهم الاعمى ولا المقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف
ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة ومراده من هذا اذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا براي وفي الخانية فان قتل واحد من هؤلاء لا باس بقتله م فاما ان قطع يده
اليسرى وقطع احد الرجلين فهو ممن يقاتل والاخرس والاصم والذي يجن ويفيق في حال افاقته وفي تجنيس خواهر زاده والقسيسون والسياح الذي يخالط
الناس من هؤلاء وفي الخانية والمرضى يقتلون وان لم يقاتلوا م ولا باس ان يقتل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدي به الا الولد والوالد
والوالدين والاجداد من قبل الرجال والنساء والجدات قالوا وهذا اذا لم يضطر الولد الى ذلك فاما اذا اضطر الى ذلك فلا باس بقتله ان لم يمكنه الهرب
منه لان الابن من قبل الاب في هذه الحالة يؤثر حياة نفسه على حياة ابيه وله ذلك الا ترى ان الرجل اذا كان مع ابيه في السفر فاصابه عطش ومع الابن ما
يكفي لاحدهما كان له ان يشربه وان كان الاب يموت عطشا واذا ظفر الابن بابيه في الصف لا ينبغي ان يقصده بالقتل ولا ينبغي له ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود
حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله وفي السراجية ولا يقطع قوائم راسه وفي الفتاوى العتابية ولا باس بنبش قبورهم
لطلب المال واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون فهي على حملها بل لا تقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان يتركوا في دار الحرب امراة ولا صبيا ولا معتوها
ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى ان هؤلاء يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين واما الشيخ الفاني الذي لا يلقح
فان شاء اخرجه وان شاء تركه وكذلك الرهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك العجوز التي لا يرجى ولدها فان شاء الامام اخرجهم

وان شاء تركهم وفي الخلاصة حر لا يترك الامام في دار الحرب من لا يرجى اولاده واخرجهم وان اراد تركهم واعلم ان الدار يبقى دار الاسلام جعل الجزية عليهم ووضع
الخراج على اراضيهم

الفصل الرابع

في بيان ما ينتهي به الامر بالقتال يجب ان يعلم ان الامر بالقتال ينتهي بشيئين بالاسلام وبقبول الجزية فيحتاج
الى بيان ما به يصير الكافر مسلما فان من الاقوال والافعال ما يصير الكافر به مسلما ومنها ما لا يصير الكافر به مسلما فلا بد من معرفة ذلك حتى اذا اتى به كافر
يعلم ان الامر بالقتال فلا ينتهي في حرمته او لم ينته وكذا يحتاج الى بيان من يقبل منه الجزية من المشركين ومن لا يقبل قال العبد وفي كتاب الجهاد على نوعين منهم من
يجحد الباري تعالى ومنهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن انكره اذا اقر به حكم باسلامه ومن اقر بوحدانيته اذا اقر بوحدانيته
بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وفي الخانية حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ومن اقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
فاذا اقر برسالته صلى الله عليه وسلم حكم باسلامه وفي الصغرى اذا حمل مسلم على كافر ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان الكافر من قوم لا يقولون
هذا فعلى المسلم ان يكف عنه فان اخذه وجاء الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم فان كان قبل ذلك بعد ما قهره فهو فيء وان
كان الكافر ممن يقول لا اله الا الله والمسألة بحالها لا باس بان يقتله المسلم وان تكلم بهذه الكلمة ولو قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وهو من قوم لا يقولون ذلك فهذا دليل على اسلامه فعليه ان يكف عنه وكذا لو قال حين رهقه المسلم محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او قال دخلت في
دين محمد صلى الله عليه وسلم وفي المزيد وفرقة من اهل الكتاب يقولون محمد رسول الله الى العرب دون بني اسرائيل فهذه الفرقة لا يكون احدهم مسلما باثبات
الشهادتين حتى يتبرأ من الدين الذي عليه ولو قال واحد منهم انا مؤمن لم يكن مسلما واما الكتابي كاليهودي والنصراني فقد قال محمد في السير الكبير ان اسلامهم في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يثبت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم كانوا ينكرون رسالته صلى الله عليه وسلم وكان الاقرار برسالته
دليل الاسلام في حقهم فاما اليوم ببلاد العراق يريد محمد بقوله اليوم زمنه اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم
باسلامه ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام وفي الفتاوى العتابية اذا قيل للنصراني ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال فعلت ودخلت
صار مسلما واذا قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الى على لم يصح وفي الخانية ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله
تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه م وعن بعض مشايخنا اذا قيل للنصراني محمد رسول الله حق فقال نعم
انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له محمد رسول الله حق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما ووقعت في زماننا انه قيل للنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم
فقيل له ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين انه لا يصير مسلما وافتى بعضهم انه يصير مسلما واذا قال اليهودي والنصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم
باسلامه وكذلك اذا قال انا على دين الحنيفية لا يصير مسلما وفي التحفة وكذا اذا قال انا مؤمن وانا مصلي لانهم يعتقدون ان دينهم الاسلام واذا قال انا صليت مع
المسلمين بجماعة وانا على دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يباح قتله وفي الحاوي قال محمد بن مقاتل سمعنا الحسن بن زياد قال اذا قال الرجل الذمي اسلم قال اسلمت فانه هو الاسلام
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اليهودي او النصراني اذا قال انا مسلم او قال اسلمت سئل اي شيء اردت بذلك فان قال اردت اسلمت ترك دين النصارى
واردت الدخول في دين الاسلام كان مسلما فان رجع بعد ذلك كان مرتدا وفي الصغرى وان مات قبل ان يسأل او يصلي بجماعة فليس بمسلم م وان قال اردت بقولي
اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك رجوعا عن ديني لم يكن مسلما وفي التجريد ولو لم يسأل عنه حتى صلى مع المسلمين في مساجدهم او اقر انه فعل ذلك في جماعة او اذن في بعض
المساجد كان مسلما وفي الينابيع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الذخيرة اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام
الاجل ولو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما وفي الاجناس واذا قال المشرك انا مسلم وهو ممن لا يقول كلمة الشهادة او قال ثلث هذه الكلمة نعوذ اعني
لا يستقبل لا يقبل منه وكان دليلا على اسلامه وفي الروضة اذا قال الكافر امنت بما امنت به الرسل كان مسلما وفي مجموع النوازل مسلم قال للكافر اسلم فقال الكافر امنت بالله وامنت
يصير مسلما ولو قال اذا كان الكافر لا يعترف بالوحدانية ولو لم يقل هكذا الحق قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي يصير مسلما الا اذا
قرن بقوله دينك حق لكن لا اؤمن به وفي نوادر ابن رستم اذا قال المجوسي في مرضه بريت من الشرك او قال حجة الاسلام يصير مسلما وفي المضمرات الوثني الذي يجحد
الباري تعالى يصير مسلما باحدى الشهادتين وبقوله انا مسلم وبقوله قد اسلمت وانا على الحنيفية انا على دين الاسلام او قال دخلت في الاسلام او دين محمد صلى الله عليه وسلم
فان مات بعد ذلك يصلى عليه وان رجع يصير مرتدا وفي الينابيع قال ابو القاسم رحمه الله في نصراني اراد ان يشتري من رجل شيئا فقال الرجل انما يباع هذا من مسلم فقال انا
مسلم لا يصير بذلك مسلما وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك ولو قال المجوسي اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه هكذا حكي عن شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح كتاب السير ان المجوسي اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يحكم باسلامه لانه ينكر رسالة محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا اقر بها فقد اقر بما يخالف ما عرف من اعتقاده فيدل ذلك على اسلامه وفي الذخيرة وعلى قول هذا التعليل لو قال محمد رسول الله ولم يقل لا اله الا الله
يصير مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال المجوسي صلى الله على محمد لا يصير مسلما الا انه لو شهد على رسالته وفي الفتاوى الخلاصة مجوسي قال خداي يكيست ... حكم
باسلامه وقال بعض مشايخنا اذا قال اليهودي او النصراني دخلت دين الاسلام حكم باسلامه وان لم يتبرأ مما كان عليه واذا صلى الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة
حكم باسلامه عندنا وفي التجريد وقال الشافعي لا يكون مسلما وان صلى وحده نقل قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحكم باسلامه وعلى قول ابي يوسف ومحمد حكم باسلامه ومن مشايخنا
من قال الاختلاف في الحقيقة فان ما ذكره ابو حنيفة رضي الله عنه تاويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه بالاتفاق وما قاله ابو يوسف
ومحمد اذا صلى وحده باذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف وفي التجريد ولو صلى وحده او قرأ القران او تعلمه لم يكن مسلما الفتاوى العتابية وان دخل خلف
الامام ثم افسد لم يكن مسلما م وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه اذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما وفي الخانية ولو صلى الجمعة معنا يصير مسلما وفيه ذكر
اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه وان شهد قوم انه يؤذن ويقيم قال الناطفي جعلته مسلما سواء
كان الاذان منه في الحضر او في السفر ولو لقن كافر اخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علم القران وكذا اذا قرأ القران م وفي الاجناس اذا شهدوا انا رأيناه يصلي ولم
يقولوا بجماعة فقال صليت صلاتي لا يكون اسلاما حتى يصلوا صلاتنا ويستقبل قبلتنا وفي الينابيع ولو شهدوا انا حضرناه وقد صلى صلاة ولم يقولوا مع جماعة
لا يحكم باسلامه وان ابى الاسلام ضربت عنقه م وعن داود بن رشيد لو شهد شاهد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رأيته يصلي في مسجد
كذا تقبل شهادتهما وجبر على الاسلام واما اذا صام او ادى الزكاة او حج لم يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي رواية داود بن رشيد عن محمد اذا حج البيت على الوجه
الذي يفعله المسلمون حكم باسلامه وفي اجناس الناطفي اذا راوه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك او شهدوا انه شهد المناسك ولم يلب او شهدوا انه
اتى شهد المناسك لم يصر بذلك مسلما وقال داود بن رشيد اذا شهدوا انه يؤذن جعلته مسلما ولو قالوا سمعناه يؤذن فليس بمسلم ولو قالوا صحبناه الى المعاد
كذا وكان يؤذن لنا قال محمد رحمه الله جعلناه مسلما وفي الفتاوى الخلاصة خلاف قولهم اذن وشهدوا انه صلى في مسجد كذا لم يكن مسلما الا ان يقولوا انه صلى فيه
وفي مسجد اخر مرارا وفي الجامع نصرانيان شهدا على اسلام مراهق يقتل بالسيف لا ... وبعتق اسلم حالة الافاقة صح م قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا حمل
مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله وان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه ولو كان حين قال لا اله الا الله كف
عنه فانفلت ولحق بالمشركين ثم عاد فقاتل فلا باس بان يقتله لانه الان بمنزلة الباغي المقاتل مع المسلمين في فئة وسيلة يقتل وان لم يكن له فئة فان كان يقدر

جميعهم فلا ينبغي له ان يقتله وكذلك لو كان اسيرا فان كانت الفئة على حالها فلا باس بان يقتله وان تفرقت الفئة فليس له ان يقتله ولكن يؤدبه على ما صنع وان
كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والباقي المسألة بحالها فلا باس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله فعليه ان يكف عنه واذا اكره على الاسلام فاسلم صح اسلامه استحسانا وفي كتاب الارتداد للحسن ان اسلام المكره ليس باسلام وفي
نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام وفي الفتاوى العتابية ولو رجع يجبر ولا يقتل وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي شهد عليه كافران انه اسلم عند ابي يوسف
وكذا الذي شهد باسلامه رجل وامرأتان عند محمد يجبر ولا يقتل وفي الصغرى الملعبه في الاسلام بعث بالملك فاذا وقع صبي في سهم مسلم بالغنيمة في دار الحرب
او بيع منه في دار الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه م واما بيان الثاني فنقول الكفار اصناف صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة
لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم نحو عبدة الاوثان والاصنام فاذا ظهرنا عليهم لا يقبل من رجالهم الا السيف ونساؤهم وصبيانهم فيء يجوز اخذ
الجزية منهم بالاجماع وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم فان ظهرنا عليهم قبل ان نعطيهم ذلك فهم فيء كلهم رجالهم ونساؤهم وصبيانهم وكذلك يجوز
اخذ الجزية من المجوس بالاجماع عربيا كان او غير عربي واما الصنف الذي اختلفوا في جواز اخذ الجزية فهم قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب من المجوس
يجوز اخذ الجزية منهم خلافا للشافعي وفي الذخيرة والحاصل ان في غير العرب اهل الكتاب وعبدة الاوثان الذين لا كتاب لهم تفارق عبدة الاوثان في حق قبول الجزية و
الذمة لهم فيقبل الجزية من اهل الكتاب ولا يقبل الجزية من عبدة الاوثان منهم ومما يتصل بهذا الفصل من يصير تبعا لغيره قال محمد رحمه الله اذا اسر الصبي او الصبية
مع احد ابويه فانه لا يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام او اسلم معه احد ابويه فان الصغير يتبع خير الابوين دينا فان سبي وليس معه من احد ابويه لا يحكم باسلامه
ايضا ما دام المسلمون في دار الحرب وان اخرج الى دار الاسلام كان مسلما ولو مات يصلى عليه هذا هو عبارة بعض المشايخ وبعضهم قالوا يصير مسلما تبعا للدار صبي حربي خرج
الى دار الاسلام وحده واخذه رجل من المسلمين فانه يحسن والعتبه له ولو انه حكمنا باسلامه بعدما اخذ والا لما صار فيئا وبعدما حكمنا في هذه الصورة اذا كبر ولم يصف
الاسلام فهو بمنزلة المرتد يجبر على الاسلام لانه لا يقتل وان لم يخرج هذا الصبي الى ارض الاسلام ولكن امير العسكر قسم الغنيمة في دار الحرب او باعها فوقع الصبي في سهم مسلم
فانه يصير مسلما ولو سبي الصبي ومعه ابواه او احد ابويه فلم يخرج من دار الحرب حتى مات ابوه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم ولو اخرج الى دار الاسلام ثم قسم او بيع في دار
الحرب ومعه احد ابويه ثم مات ابواه لم يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام ولو ان هذا الصبي الذي سبي وليس معه احد ابويه باعه الامام مع سائر الغنائم في دار
الحرب فاشترى ذلك الصبي ذمي فشراؤه جائز ويجبر الذمي على بيعه من المسلمين هذا هو عبارة بعض المشايخ وعبارة بعضهم ان الذمي انما اصابه بمنعة المسلمين فيجعل تابعا
للمسلمين في احكامهم ولا يجعل تابعا للذمي في حكمه وهذا هو الوجه فيما اذا قال الامام في دار الحرب من اصاب شيئا فهو له فاصاب ذمي صبيا فهو له ويكون مسلما ويجبر
الذمي على البيع وهذا هو الوجه ايضا في ذمي دخل دار الحرب متلصصا فاخرج صبيا الى دار الاسلام فان الصبي يكون مسلما ويجبر الذمي على بيعه ولو دخل ذمي دار الحرب
فاشترى صغيرا واخرجه الى دار الاسلام وليس مع الصغير واحد من ابويه فالصبي لا يصير مسلما بل يكون ذميا تبعا لحال المشتري وهذا خلاف ما لو دخل الذمي دار الحرب
متلصصا فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام حيث يصير الصبي ابواه او احد ابويه من اليهود والنصارى والذي اشتراه مجوسيا واخرجه الى دار الاسلام وليس
معه احد ابويه فالصبي كافر من اهل الكتاب يؤكل ذبيحته ويحل وطئ الجارية بملك يمين وبملك نكاح ولو كان للصبي ابوان من المجوس او عبدة الاوثان والذي اشتراه
من اهل الكتاب فاخرجه الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه فان الصبي من اهل الكتاب تبعا للمالك ولو ان قوما من اهل الحرب اسلموا وظهر مما لك لمن كان من
مما لكهم صغيرا ليس معه واحد من ابويه فانه يصير مسلما تبعا للمالك ولو لم يسلموا ولكن صاروا ذمة للمسلمين ثم صغيرهم على دينهم الصغار والكبار في ذلك سواء ولو
ان رجلا من اهل الحرب دخل دار الاسلام بامان ومعه عبد له صغير ليس معه واحد من ابويه فالصبي كافر على دين مولاه ولا يصير مسلما باخراجه الى دار الاسلام
فان اسلم مولاه في دار الاسلام او باعه من مسلم او معاهد فالعبد كافر على دين مولاه او باعه من مسلم على دين ابويه حتى يكبر ويصف الاسلام واذا اسر المسلمون صبيا
ومعه احد ابويه فلم يخرج الصبي الى دار الاسلام ولم يقسم ولم يبع حتى قتل ابواه او هرب الى دار الحرب ثم ان الصبي اخرج الى دار الاسلام وابوه الذي اسر معه في
دار الحرب في ايدي المسلمين ثم ان اباه قتل او هرب الى دار الحرب فالصبي كافر ولو ان رجلا من دار الحرب دخل دار الاسلام مستامنا فاسلم في دار الاسلام وله في دار
الحرب اولاد صغار فهم كفار ولا يصيرون مسلمين باسلام الاب تبعا له لانقطاع التبعية بتباين الدارين وان دخل عسكر المسلمين بعد ذلك دار الحرب واسروا بعض
اولاده الصغار والنواية العسكر والاب معهم في العسكر او كان الاب في دار الاسلام وكان دخل في دار الحرب تاجرا فان الولد الذي جاء به المسلمون يكون مسلما
وهذا بخلاف ما لو اسر الولد وليس له اب مسلم في دار الاسلام فانه لا يكون الولد مسلما حتى يخرج الى دار الاسلام او يقسم او يباع ولو مات ابوه مسلما في دار الاسلام ثم
اسر ابنه الصغير بعد ذلك لم يكن مسلما ما دام في دار الحرب فاذا اخرج الى دار الاسلام يصير مسلما ولو كان ابوه جاء في دار الاسلام فسبي الصبي مع امه كافرة
والولد مسلم اخرج الى دار الاسلام او لم يخرج تبعا لابيه وان مات الاب مسلما قبل ان يؤسر الصبي وامه ثم اسر الصبي مع امه فالصبي على دين امه اخرج الى دار
الاسلام او لم يخرج ولو كان ابوه سبي معه واخرج الى دار الاسلام وكان عبدا فاسلم او اعتق ثم اسلم ثم اسر الصبي فهو مسلم تبعا لابيه ويكون فيئا واذا اسلم رجل
من اهل الحرب وخرج الى دار الاسلام مسلما وترك ولدا صغيرا في دار الحرب ثم ان المسلمين ظهروا على الدار واسروا ولده الصغير فهو حر مسلم لا سبيل اليه وكذلك
لو كان الاب خرج الى دار الاسلام كافرا مستامنا فاسلم في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب ومات ثمة او خرج الى دار الاسلام ثانيا ثم ظهر المسلمون على الصغير فهو حر واذا
دخل الحربي دارنا بامان ثم صار ذميا او اسر حربي واخرج الى دار الاسلام وهو كافر على حاله ثم ظهر المسلمون على اولاده الصغار واخرجوهم الى دار الاسلام او لم
يخرجوا فهم كفار على دين ابيهم وان مات الاب كافرا في دار الاسلام فالولد مسلم اذا اخرج الى دار الاسلام تبعا للمسلمين قال ولو ان قوما من اهل الحرب لهم منعة دخلوا
دار الاسلام ومعهم صبيان لهم فقاتلهم المسلمون واصابوا اصيبانا من صبيانهم فهم مسلمون كما اخذوا وان لم يؤسر معهم اباؤهم ولا امهاتهم فان اسر الاباء
والامهات بعد ذلك وهم على كفرهم فالصبيان على حكم الاسلام كما لو كانوا اسروا الاباء معهم او اسر الاباء اولا فالصبيان على حكم الاسلام كما لو كانوا اسروا الاباء اولا
فالصبيان كفار على دين ابائهم ولو كانت هذه الحالة في دار الحرب واخذ الصبيان ولا ثم اسر الاباء قبل اخراج الصبيان الى دار الاسلام او اسر الاباء ثم الصبيان
او اسر الصبيان فالصبيان كفار على دين ابائهم ولو خرج مع الصبي ابواه او احدهما بامان لم يعتبر خروجهما وكان الصبي مسلما تبعا للدار وان خرج ابواه مستامنين
صار الصبي مسلما بالدار ثم صار ابواه ذمة فالغلام لا يرد الى دين ابويه ولو ان حربيا دخل مع امرأته دارنا بامان ومعهما ولد صغير فاسلم احد الابوين يصير الولد
مسلما تبعا للذي اسلم من ابويه والولد يصير تبعا لاحد ابويه وهل يصير تبعا للجد ففي ظاهر الرواية لا يصير مسلما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير مسلما
وبعض المشايخ قالوا انما يصير الولد مسلما تبعا لاحد ابويه اذا كان لا يعبر عن نفسه فاما اذا كان يعبر عن نفسه لا يصير مسلما باسلام احد ابويه وان كان يعبر عن
نفسه لا يصير مسلما باسلام احد ابويه واليه اشار محمد رحمه الله وبعضهم قالوا يصير مسلما باسلام احد ابويه وان كان يعبر عن نفسه واستدل هذا القائل بما ذكر
محمد رحمه الله ان المستامن في ديارنا اذا اسلم وله ولد صغير في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام لزيارة ابيه بامان وهو ممن يعبر عن نفسه ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب
لا يكون له ذلك لانه صار مسلما تبعا لابويه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وفي الخانية صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه ومات يصلى
عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وفي الفتاوى العتابية ولو اسلم ابو المعتوه صار مسلما وكذا
اولاد المعتوه م

الفصل الخامس

فيمن يجوز له الخروج الى الجهاد من غير كراهة ومن لا يجوز خروج الرجل بغير اذن الابوين الى الجهاد من غير كراهة

وخروج المملوك بغير اذن المولى يأتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى واما خروج النساء فقد قال محمد رحمه الله لا يعجبنا ان يقاتل النساء المسلمات مع الرجال الا ان يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النفير العام وكان في خروجهن حاجة فلا باس بخروجهن للقتال ولهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ازواجهن ولا يسعهم ان يمنعوهن ويأثمون بالمنع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهن ولكن امكنهن القتال من بعيد بحيث لا يؤدي الامر بذلك ولا خروج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة واما العجائز اللاتي دخلن في السن لا باس بان يخرجن في العساكر ونحوها من الطبخ والخبز يداوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن م والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ اذا اطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير العام الا بعد اذن الابوين وبعد مجيء النفير يخرج بغير اذنهما وسيأتي فصل البالغ في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى ولا يأمر الاب باذنه وان كان يعلم انه ربما يقتل في ذلك كالبالغ هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب السير ان الاب اذا كان لا يخاف على الصبي بان كان يرمي بالحجر من فوق الحصن او النبل او النشاب فله ان ياذن له في القتال وان كان يخاف عليه بان كان يخرج للبراز ليس له ان ياذن له في القتال واذا اراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا باس ان يغزو ويوصي لرجل ان يقضي دينه ان حدث به حدث لكي حضر رب الدين اخذ دينه من الوصي على الوجه الذي كان يأخذ من المديون قال محمد رحمه الله ارايت لو استقرض مالا وكان في يده ذلك حتى بدا له ان يغزو ولم يكن له ان يؤدي الى غيره ليرده على صاحبه اذا حضر ويغزو لا شك انه يجوز له ذلك وقال ايضا ارايت لو اراد ان يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه ولم يكن في سفره تفويت حق رب الدين لا شك ان له ذلك وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى ان يقيم فيحتال بقضاء دينه فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فقد تكرره بمنزلة من خرج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم لما اولى فان اذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب له ايضا ان يحتال بقضاء الدين وان غزا في هذه الحالة لم يكن به باس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل فالافضل له ان يحتال بقضاء الدين وان خرج لم يكن به باس وان كان احال غريمه على رجل اخر فان كان المحال عليه مثل ذلك المال فلا باس ان يغزو وان لم يكن للمحال على المحال عليه مثل ذلك فالمستحب له ان لا يخرج فان اذن المحال عليه ولم ياذن المحال له فلا باس بان يخرج وان كان لم يجد غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه المال رجل بغير امره على ان ابرأ غريمه المديون فلا باس بان يغزو ولا يستأمر واحدا منهما ولا رجوع للضامن عليه بشيء حيث ضمن بغير امره ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بامره فليس يشترط براءته فليس له ان يخرج حتى يستأمر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير امره فعليه ان يستأمر الطالب وليس عليه ان يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بامره فليس ينبغي ان يغزو الا بامر الكفيل وان كان كفل بغير امره فلا باس بان يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر ان يحتال لدينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا باس بان يخرج ولا يستأمر صاحبه وان قال اخرج للقتال لعلي اصيب ما اقضي به ديني من النفل او السهم لم يعجبني ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما فاما اذا كان النفير عاما فلا باس للمديون ان يخرج سواء كان عنده وفاء او لم يكن اذن له صاحب الدين في ذلك او منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استنفر اليه المسلمون فان كان لا يخاف على المسلمين فليقاتل وان كان امرا يخاف على المسلمين فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غريمه وفي الفتاوى العتابية ولا اعتبار باذن الزوجة اذا ادى نفقتها ولا لسائر المحارم الا من يلزمه نفقته ويخاف الضيعة عليه وفي الخانية وان كان عنده للرجل ودائع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وفي السراجية عالم ليس في البلدة افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع

الفصل السادس

في ادخال الغزاة النساء انفسهم دار الحرب وفي ادخال المصاحف وفي الجهاد اهل الثغور النساء واسكانهن والذراري في الثغور واذا اراد الغازي ان يدخل امراته او جاريته مع نفسه في ارض الحرب فان كان يدخلها في سرية او جريدة خيل فذلك مكروه سواء كان الادخال لمنافع المسلمين من القيام على المرضى ومداواة الجرحى وسقي الماء او كان الادخال للمباضعة وسواء كانت المراة عجوزا او شابة واما ادخالهن في العساكر العظام فان كن شواب فمكروه سواء كان الادخال لمنافع المسلمين او للمباضعة وان كن عجائز فلا باس بادخالهن لمنافع المسلمين واما ادخالهن للمباضعة ان كان الرجل يقدر على اخراجها الى دار الاسلام اذا وقعت الهزيمة على المسلمين في دار الحرب اما بقوة نفسه او بقوة من معه من الغلمان والدواب ولا يشغله عن القتال ولا عن شيء من اموره فلا باس بادخالها الحرائر والاماء في ذلك على السواء وان كان لا يقدر على اخراجها لو وقعت هزيمة على المسلمين او كانت تشغله عن القتال او عن شيء من اموره فهو مكروه وفي الخانية فان ارادوا اخراج النساء للخدمة فلا باس باخراج الاماء والعجائز للقيام بالمرضى ولا الخدمة م ولا باس بادخال المصاحف ارض العدو لقراءة القران في العساكر العظام واما السرية التي يدخل الهم للغنيمة او جريدة خيل فانه يكره لاحدهم ان يدخل بالمصحف الى بلادهم لانه نهى عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو ولهذا قلنا ان الكافر اذا اشترى مصحفا او كتب مصحفا يجبر على بيعه فاذا دخل الرجل ارض الحرب بامان فلا باس بان يدخل المصحف مع نفسه اذا كانوا قوما عرفوا انهم بالعهد فان كانوا قوما لا يؤمن غدرهم لا ينبغي له ان يدخل المصحف مع نفسه دارهم قال محمد رحمه الله في اهل الثغور التي تلي ارض العدو ولا باس بان يتخذوا فيها النساء وان يكون لهم فيها الذراري وان لم يكن بين ذلك الثغور بين ارض العدو ارض المسلمين اذا كان الرجال الذين فيها يقدرون على دفع العدو عن انفسهم وعن نسائهم وعن ذراريهم وان كانوا لا يقدرون على دفع العدو عن انفسهم ويقدرون على اخراج من معهم من النساء الى ما يليهم من ارض المسلمين فان كان بخلاف ذلك فلا ينبغي لهم ان يتخذوا فيها النساء والذراري فان كان هؤلاء الرجال لا يقدرون الدفع بانفسهم ولكن اذا استغاثوا بالمسلمين لحقهم الغوث منهم قبل ان يدخل اليهم العدو فانه لا ينبغي لهم ان يتخذوا النساء والذراري فيها

الفصل السابع

في الفرار من الزحف قال محمد رحمه الله لا احب وفي الخانية ويكره لرجل من المسلمين له قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين ولا باس بان يفر من ثلاثة او اكثر من ذلك ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وهو معنى قول محمد رحمه الله في الكتاب لا احب لرجل من المسلمين به قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين وقد كان في الابتداء لا يحل للمسلم الواحد الفرار من العشرة المشركين وان كان عدد المسلمين اقل من نصف عدد المشركين فلا باس بالفرار منهم وهو معنى قول محمد في الكتاب ولا باس بان يفر من ثلاثة او اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ما ذكره محمد رحمه الله ان الواحد لا يفر من اثنين فذلك كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في زماننا انما لا يفر الواحد من الاثنين اذا كان يطيقهما اما اذا كان لا يطيقهما فلا باس بان يفر حتى لا يلقي نفسه في التهلكة واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب حيث قال لا احب لرجل له قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين وعن هذا قالوا ان من لا سلاح له لا باس بان يفر ممن له سلاح قال محمد رحمه الله وما قالوا ان اذا كان عدد المسلمين اقل من نصف عدد المشركين فلا باس بالفرار منهم وله اذا كان عدد المسلمين اقل من اثني عشر الفا اما اذا كان عددهم اثني عشر الفا واكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفرة اضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاما اذا كانت متفرقة فلهم حكم العشر الواحد بالاثنين وفي زماننا يعتبر الطاقة على نحو ما بينا ومن فر من موضع يقصده اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه ومن موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا باس به كما لو فر من ثلاثة او اكثر وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير حدثنا عن عمر رضي الله عنه فيه دليل على انه لا باس بالفرار اذا اتى المسلم من العدو ما لا يطيقهم وفيه دليل على انه لا باس بالثبات حتى يقتل قال شيخ الاسلام والامر على هذا اليوم ان لم يسعه وان ثبت حتى قتل وسعه ايضا وفي الخانية ذكر في السير انه لم يجعل الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون ولو الجأ الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف وفي الملتقط الواحد والاثنان اذا وقعوا في ايدي العدو وقفا بلا حتى قتلوا كان احب الينا كما فعل عاصم بن ثابت وفي جامع الجوامع وجاز الفرار لصيانة الروح ذكره ولا تولوهم في اهل بدر خاصة وفي التحفة والحاصل ان الامر مبني على غالب الظن فان غلب في ظن المقاتل انه يغلب ويقاتل فلا باس بان يفر منهم من العدو حتى ان الواحد اذا لم يكن معه سلاح فلا باس بان يفر من اثنين معهما

السلاح وفي التحفة ولو ابتلي المسلم بالقتل صبرا في ايدي الكفرة والعياذ بالله فانه يستحب ان يصلي عنده ركعتين يستغفر بعدهما لذنوبه ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار قال صلى الله عليه وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من كان اول كلامه واخر كلامه لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك قال شمس الائمة السرخسي ولهذا استحبوا ان يلقن الصبي في اول ما يتكلم كلمة التوحيد ويلقن عند موته كذلك ليكون اول كلامه واخره ذلك والله اعلم

الفصل الثامن

في الجعائل قال محمد رحمه الله يكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا يجب ان يعلم ان الجعائل جمع جعالة بكسر الجيم وهو ما يعطى للغازي ليغزو به فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فلا يخلو اما ان يكون للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال مال او لم يكن لهم قوة القتال بان لم يكن في بيت المال فان كان في بيت المال فيه مال فلا ينبغي ان يتحكم على ارباب الاموال فياخذ شيئا من اموالهم من غير طيب انفسهم لما فيه من اخذ مال المسلم بغير طيب نفسه من غير حاجة وضرورة وانه حرام وهو المراد من المذكور في الكتاب ويكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فاما اذا اراد ارباب المال اعطاء الجعل بطيب انفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت مال المسلمين مال او لم يكن وان لم يكن في بيت المال مال فلا باس بان يتحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله فاما اذا كان قادرا على الخروج بنفسه وله مال فلا ينبغي له ان يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير احدهما مجاهدا بنفسه والاخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطي كفايته من بيت المال واذا اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا فان لم يكن في بيت المال مال او كان الا انه لا يعطيه الامام فله ان ياخذ الجعل من غيره وكان كالفقير الذي يبيع الامام حقه من بيت المال كان له ان يسأل الناس وان اعطاه الامام كفايته من مال بيت المال لا يحل له ان يسأل من الناس قال القاضي علي السغدي رحمه الله اذا قال القاعد للشاخص هذا المال لك فاغز به فهذا ليس باستئجار على الجهاد وان قال هذا المال لك لتغزو به عني فهذا استئجار على الجهاد فلا يجوز وينبغي ان يكون مسألة الحج على هذا التفصيل ايضا واذا دفع الرجل الى غيره جعلا ليغزو عنه هل له ان يتصرف فيه في غير الغزو فهذا على وجهين اما ان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز بهذا المال عني وفي هذا الوجه لا يجوز له ان يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وكان كمن دفع مالا الى اخر وقال له حج عني بهذا المال لا يجوز له ان يصرفه في غير الحج واما ان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه هذا المال لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى الغزو وكان كمن دفع مالا الى رجل وقال له هذا المال لك حج به كان له ان يصرفه الى الحج والى غيره ذكر هذه الجملة شيخ الاسلام في شرح السير الصغير وشمس الائمة في شرح السير الكبير وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال واذا دفع الرجل الى غيره جعلا ليغزو عنه ثم عرض للمدفوع اليه عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع الى غيره اقل مما اخذ ليغزو به فان كان مراده ان يمسك الفضل لنفسه بان يرده على صاحب المال فلا باس به وان كان مراده ان يمسك البعض لنفسه فالمسألة على وجهين ان كان صاحب الجعل قال للمدفوع اليه اغز بهذا المال عني فليس له ان يمسك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغز به كان له ان يمسك الفضل لنفسه الا ترى ان له ان يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزو به فكان له ان يمسك الفضل لنفسه من طريق الاولى واذا اشترط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا باس به قال محمد رحمه الله واحب للشارط ان يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد خاصة اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز هذا الشرط كما لو استأجر انسانا ليستوفي قصاصا وجب له على اخر على قوله يجوز وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز فههنا كذلك ومنهم من قال يجوز بالاجماع واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا هنا ليس باستئجار انما هذا عدة وبعضهم قالوا وان كان هذا استئجارا ينبغي ان يجوز اجماعا حثا على القتال وتحريضا على اعداء الله قال وان كان الامام اعطاه ذلك من مال بيت المال كان جائزا يريد به ان الامام لو اعطى جعلا من مال بيت المال شيئا ليقتل كافرا لا باس به واذا اشترط الرجل المسلم لكافر جعلا ليسلم فاسلم فهو مسلم وفي بعض الروايات يقول فقد حسن اسلامه ولا يجب الجعل على شارطه وله الخيار ان شاء اعطاه وان شاء منعه وفي مثل هذا يجب الاجر كالاب اذا استأجر ابنه للخدمة وان اعطاه الجعل فهو افضل الذخيرة ذكر ان معاوية بن ابي سفيان ضرب بعثا له على اهل الكوفة فرفع عن جرير بن عبد الله البجلي وولده لم يقبل ذلك منه وقال لا نجعل كما يجعل الناس فيه دليل على ان للانسان ان يشارك اهل محلته واهل سكته في اعطاء النوائب وبه اخذ بعض مشايخنا وعامة المشايخ على ان هذا الحكم كان في الابتداء وانه كان اعانة على الطاعة اما في زماننا اكثر النوائب يؤخذ بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم فهو خير له وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن اداء المال بقدر في بعث السرايا قال محمد رحمه الله لا باس للامام ان يبعث الرجل الواحد او الاثنين او الثلاثة سرية اذا كان يحتمل ذلك معناه اذا كان يطيق ذلك واما اذا كان لا يطيق فلا ينبغي للامام ذلك لانه حينئذ يكون ملقيا اياه في التهلكة م

في الخدعة في الحرب روي عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيه دليل على انه لا باس بالخداع في الحرب وليس المراد الكذب المحض وانما المراد استعمال المعاريض وذلك من وجوه احدها ان يكلم من ساراه بشيء وليس الامر كما قال ويعمم خلاف ما يظهره كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبد ود وكانا يقتتلان ولا يظهر احدهما لصاحبه فقال له اليس قد ضمنت لي ان لا تستعين بغيرك في قتالي فقال نعم فقال علي من ورائك فالتفت الكافر فاستعد لذلك فضربه على ساقه ضربة فقطعها فعلي اظهر للكافر ان ما وراءه يقصده قوم حضروا الاعانة واضمر في قومه القوم الذين في الصف الثاني ان يقول لاصحابه قولا يرى من يسمعه ان فيه ظفرا وان فيه امرا يتقوى به وليس الامر كذلك حقيقة ولكنه لا يكذب الثالث ان يقيل الكلام بلعل وعسى فان ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة بيان ذلك فيما روي ان بني قريظة كانوا اتوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان جاء الاحزاب وفيهم ابو سفيان ومعهم حيي بن اخطب رأس بني النضير لما زال بين بني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوا ابا سفيان على ان يغزوهم على المدينة والاحزاب يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد الامر على المسلمين لذلك فجاء نعيم بن مسعود الثقفي وكان مشركا يومئذ واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المبايعة فقال عليه الصلاة والسلام لعلنا امرناهم ان يغدروا من يوالونا بينا وبينهم حتى يحيط بالاحزاب من كل جانب وكان بتلك الكلمة سبب تفرق كلمتهم وانهزامهم فهذا ونحوه من مكايد الحرب فلا باس به

في بيان ما يجب من طاعة الامير وما لا يجب قال محمد رحمه الله وينبغي للامام ان يؤمر على الجيش افضلهم واعلمهم بامر الحرب واعدلهم في القسمة حتى لا يجور على بعضهم ويكون رفيقا على بعضهم في المهالك وفي الفتاوى العتابية ويجوز ان يولي الامام فاسقا اذا كان له تدبير في امر الحرب وفي تجنيس خواهر زاده فاذا بعث سرية امر عليهم واحدا منهم ولا يصلح ان يخرج قوم بلا امير ويجب ان يولي رجلا بصيرا بوجوه الحرب متأنيا في تدبير يقدم على القتال في موضع الاقدام ويكف في موضع يصلح الكف ويوصيه بتقوى الله بمن معه من المسلمين وينبغي للامير ان يتقي الله في امر المسلمين فان الله سائله عن رعيته م وبعدما اجتمع شرائط الامارة في انسان قال الامام يؤمره قرشيا كان او عربيا او نبطيا من الموالي قال محمد رحمه الله واذا امر الامير العسكر بشيء كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المأمور به معصية بيقين وهذه المسألة على ثلاثة اوجه اما ان علم اهل العسكر انهم ينتفعون بما امرهم به بيقين بان امرهم بان لا يقاتلوا في الحال مثلا وعلموا انهم ينتفعون بترك القتال في الحال بان علموا بيقين انهم لا يطيقون اهل الحرب وعلموا بيقين ان لهم مددا يلحقهم في الثاني متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق اهل العسكر بيقين فيطيعونه فيه وان علموا انهم يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بان علموا ان اهل الحرب لا يطيقونهم في الحال وعسى ان يلحقهم مدد يتقوون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكوا في ذلك لا يعلمون انهم ينتفعون به او يتضررون واستوى الطرفان فعليهم ان يطيعوه وكذلك على هذا اذا امرهم بالقتال مع العدو وان علموا انهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك وان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولم يترجح احد الطرفين على الاخر كان عليهم طاعته وفي الخانية الا اذا اتفق الاكثر

على ان فيه الهلاك لجميعهم يتبع راي الاكثر م واذا امر الامير اهل العسكر بشيء فعصاه في ذلك واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤدبه في اول وهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود
الى مثل ذلك ابدا فان عاد بعد ذلك فعصاه بعد ذلك ادبه الا ان يبين في ذلك عذرا فيخلي سبيله ولكن يحلف بالله لقد فعلت هذا بعذر واذا جعل الامام الساقة فلا باس
لاهل الميمنة ان يعينوهم اذا خافوا عليهم والميسرة من ذلك الجانب فيعاونهم ودفع الضرر عنهم وعن انفسهم وكل ذلك مندوب اليه شرعا وهذا اذا كان لا يخل
بمراكزهم فاما اذا كان يخل بمراكزهم فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة وان امرهم الامير ان لا يبرحوا مراكزهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل
الساقة وان امنوا من ناحيتهم وخافوا على الساقة واذا نهى الامام اهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم ان يخرجوا الا اهل المنعة وعزمهم في ذلك على السواء الا
انه ينبغي للامام انه اذا نهاهم عن الخروج ان يبعث قوما من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم اميرا [illegible] الجيش ولو ان الامام لم يبعث احدا واصاب الجيش ضرورة من
العلف وخافوا على انفسهم او على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا باس بان يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير لا يخرج احد الى العلف فليخرج تحت لواء الا
فلا ينبغي لهم ان يخرجوا الا تحت لوائه الخانية

كتاب الامارة والسلطنة

قال علماؤنا رحمهم الله يصير المرء سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر المبايعة
معه مباشرة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه فيحرزه عن قهره لا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو
انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل وفي جامع الجوامع قال عليه الصلاة والسلام السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل
مظلوم وانه افضل من نوافل العبادات اجماعا لكونه خليفة الله في الارض لا منزلة ولا رتبة فوق هذا العموم نفعه من الانصاف والانتصاف وينبغي
ان يكون الامير قويا في ملكه وسلطانه عادلا في رعيته واعوانه عالما بامور الدين مقتديا اثر الرسول الامين مطيعا لرب العالمين ومختارا رضى الله على هواه
مشفقا كالابوين على رعاياه يسمع كلام كل من استماعه ويدفع الظلم عنه قدر الاستطاعة يجاهد في سبيل الله حق جهاده موقنا ويسعى في اعلاء كلمة الله العليا [illegible]
يتولى امر الجهاد والمجاهدين بنفسه ولا يرضى ان يظهر احد من خواصه [illegible] حضرة الله العليا [illegible] الله لا يعرف
عدوهم بان يعفو ويصفح عن ذنبهم وينبغي ان يكون عدله بلا غرض وفضله بلا عوض ولا يرضى بقتل مسلم ولا مسلمة ولا ذمي ولا ذمية الا من يجب قتله ولا اخذ ماله [illegible]
الذمة والمستامن [illegible] باخذ المال من ياخذه ووجهه ويعرفه شرائطه في مصرفه ويختار وزيرا عالما متقنا ورعا منصفا يخاف من الله اكثر من خوفه منه
ويختار رضى الله على رضاه وامور دينه على دنياه [illegible] ولا يرضى منه ما لا يرضى الله لانه مشترك ومعاقب في الدنيا معاقب في الاخرة
[illegible] على رعيته والعقلاء لا يكون عدرا او [illegible] ديانة من الناس [illegible] وعاش امانته وصيانته
في حمل الامور وبعد ان كان من اهل البيوتات ان صيانة دماء الناس واموالهم متعلقة بصدق [illegible] والاهدار والابطال [illegible] فليس امر اذهى من
الاحتياط والاستخارة في هذا الباب وينبغي كاتبا عالما نصيحا امينا فاضلا ولسان شريف وهمة وسعة [illegible] بقراءة ويتامل [illegible] ويتحرز حيث [illegible]
بلا فصل بين القراءة والختم وينصب مستوفيا امينا شديدا مستظهرا خوف الله عليه اغلب من خوفه وكان حكيما عدلا لا يميل الى طمع ولا يرضى بحيف وينصب عاملا ورعا
متيقظا متميزا عالما ماهرا في انواع المعاملات والحلال والحرام مشفقا على الرعية رفيقا حليما منصفا من نفسه ويدفع شر الظالم عن المظلوم وكان شديدا
امينا يؤدي حق بيت المال بلا مخالطة ولا تسويف ولا يغترف منه شيئا في [illegible] وزينته ولا يدخر [illegible] وانه في زماننا اعز من الكبريت
الاحمر فاول ما يجب عليه الجهاد في سبيل الله وقمع الكفرة والملحدين والبغاة والمرتدين وجر الانصاف والانتصاف بين جميع المسلمين بان قتل احد احدا عمدا او خطا او
قطع عضوا من اعضائه او زنا بحليلة جاره وهو محصن او لا وقذفه او اخذ ماله سرقة او غصبا او بقطع الطريق او اتلف حقيقة او حكما او شرب الخمر او ارتكب شيئا
من المحظورات فانه يقيم عليهم ما امر الله من الحدود والتعزير ويقضي على ما راى المصلحة لكل واحد وفي [illegible] النوازل سئل ابو بكر عن الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده ثم مات
قال لا يجب على الناس العمل بما امر به ولا يصير خليفة لانه اراد ان يقيم مقام نفسه غيره في حياته ويعزل هو لم يكن له ذلك فكذلك هذا اذا ولاه بعد موته قال
الفقيه وعندنا غيره يجوز ان يوصي الى غيره في حياته وبه ناخذ الا ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه فوض الى عمر رضي الله عنه وبعض الناس عاتبوه على ذلك فقالوا
قوم علينا فظا غليظا فما تقول عند ربك فقال ابو بكر [illegible] وليت عليهم افضل خلقك [illegible] تفويضه كان جائزا م

الفصل الحادي عشر

في المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده قال محمد رحمه الله واذا خرج علج من المشركين من الصفين يدعو الى البراز فلا باس بان يخرج اليه رجل من المسلمين ما لم ينهه
الامام عن ذلك ثم يحل له الخروج للمبارزة وان كان غالب رايه انه يقتل او غالب رايه انه ينكي في الذي استقبله او في غيره اما اذا كان غالب رايه انه لا ينكي في الذي استقبله
ولا في غيره وسئل هل يحل له الخروج للبراز وسياتي جنس هذا بعد ذلك وان كان الامام نهى عن الخروج للبراز فهذا على وجهين اما ان يكون النهي عاما بان قال لا يخرج
رجل منكم للبراز فهذا النهي عام وان ذكر منكرا وان كان النهي خاصا في حق شخص بعينه لا يخرج هو ولكن يخرج غيره واذا بارز المسلم المشرك فلا باس للمسلمين ان يعينوا
صاحبهم ان قدروا على ذلك ولا باس للرجل ان يحمل على المشركين وحده وان كان غالب رايه انه يقتل اذا كان في غالب رايه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة
وسئل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده وفي الخانية ولا باس للرجل الواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع
احدهما يكره وفي الينابيع ولو طعن حربي المسلم برمح وبقي في جوفه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بان يمشي اليه ليقتله وان كان الرمح في جوفه ولا يكون
هذا القاء نفسه في التهلكة لان الظاهر انه لا يخرج من الطعن شرح الطحاوي ومن كان من المسلمين في سفينة في البحر فرماها العدو بالنار فاشتعلت فيها النار فانه
ينظر ان كان المسلمون يرجون النجاة في المكث فيها فانهم يمكثون فيها وان علموا النجاة في الوقوع في الماء فعلوا وان كان كل واحد منهما هلاكا فعند ابي حنيفة لهم الخيار
ان شاؤوا صبروا على ذلك وان شاؤوا القوا انفسهم في الماء وقال محمد رحمه الله ليس لهم ان يلقوا انفسهم ولكن يصبرون ليكون قتلهم بفعل غيرهم هذا اذا لم تصب
النار بدنهم اما اذا اصابت فانهم يلقون انفسهم في الماء لان فيه ادنى راحة وقول ابي يوسف مضطرب فقيل ان قوله مع قول محمد مع ابي حنيفة وقال بعضهم
اذا كان في ايام الشتاء فليس له ان يلقي نفسه في الماء بالاتفاق ولانه لا راحة له فيه وانما الاختلاف فيما اذا كان له ادنى راحة والعلم المذكور ههنا علم ظاهر
وعليه لا علم احاطة وحقيقة م

الفصل الثاني عشر

في الامان مسائل هذا الفصل تشتمل على انواع نوع منه في بيان شرط جواز الامان ومن يصح
امانه ومن لا يصح امانه يجب ان يعلم بان لجواز الامان شرائط احدها الاسلام حتى لا يصح امان الذمي الا اذا كان باذن الامام وشرط اخر ان يكون الذي له امان في
منعة المسلمين حتى اذا كان اسيرا مقهورا في ايدي اهل الحرب او كان تاجرا فيما بينهم لا يصح امانه وفي الفتاوى العتابية ولو جاء بهم هذا الاسير الى الامير [illegible]
الاخير لا يقتلون استحسانا ذكر محمد رحمه الله الاسير والتاجر في اول ابواب الامان من السير الكبير ولم يذكر فيها القياس والاستحسان وذكر هذه المسألة في
موضع اخر وذكر فيها القياس والاستحسان القياس ان يصح امانه وفي الاستحسان لا يصح وفي الذخيرة واراد بقوله لا يصح امانه في حق باقي المسلمين حتى كان لهم
ان يغيروا عليهم اما امانه في حقه صحيح واذا صح امانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل فيهم بامان سواء فلا ياخذ شيئا من اموالهم بغير رضاهم ولذا لا ياخذ ما
كان للمسلمين وصار لهم بالاستيلاء والاحراز بدارهم وما كان للمسلمين ولم يصر ملكا لهم بالاستيلاء لا باس بان ياخذه ويخرجه الى دار الاسلام م واما الحرية هل هي
شرط صحة الامان حتى ان العبد اذا امن هل يصح امانه او لا وهذا على وجهين ان كان العبد ماذونا في القتال فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح امانه
وعلى قول محمد يصح امانه وفي المزيد وهو قول الشافعي رحمه الله م وقول ابي يوسف مضطرب ذكر الطحاوي مع ابي حنيفة وذكر الكرخي والحاكم الشهيد مع محمد
وفي الذخيرة ومعنى عدم الصحة على قول ابي حنيفة في حق باقي المسلمين اما امان العبد المحجور في حق نفسه صحيح بلا خلاف م بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف في

العبد

في العبد المحجور اذا لم يجز القتال اما اذا اجاز القتال يصح امانه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على هذا الخلاف وفي الذخيرة والجواب في الامة كالجواب في العبد ان
كانت تقاتل باذن المولى فامانها صحيح وان كانت لا تقاتل فعند ابي حنيفة لا يصح امانها وفي الخلاصة وان امن مسلم كافرا او جماعة او اهل مصر صح وان لم يكن
من اهل القتال كالمراة والاعمى والزمن م فاما البلوغ هل هو شرط حتى ان الصبي اذا امن هل يصح امانه فهو على وجهين ايضا ان كان الصبي محجورا عن القتال بان
[illegible] وليه وفي الهداية وهو يعقل لا يصح امانه عند ابي حنيفة وعلى قول محمد يصح وان كان ماذونا يصح امانه بلا خلاف وفي الخانية وهو الاصح م وبعض
مشايخنا قالوا على الخلاف ايضا على قول ابي حنيفة لا يصح امانه وفي الهداية ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون م ذكر محمد في السير الكبير عن الزهري
في الذمي ومع المسلمين يقاتل معهم لا يجوز امانه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وقد ذكرنا المسألة في اول هذا النوع ثم لم يجوز امان الذمي الذي يقاتل من غير فصل
بينما اذا كان يقاتل باذن الامام او بغير اذن الامام وهذا الجواب على قول الكل لا يشكل وانما يشكل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاذن بالقتال اذن بالا
عند ابي حنيفة الا ترى ان اذن العبد بالقتال جعل اذنا بالامان عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى ان العبد الماذون لو امن صح امانه عنده فكذا اذا امن
الذمي باذن الامام جاز نص عليه محمد وسياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فهذا الجواب مشكل على قول ابي حنيفة في هذه الصورة وبعض مشايخنا قالوا ان امان
الذمي اذا كان يقاتل باذن الامام صحيح على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبعضهم قالوا لا يصح وفرق هذا القائل بين الذمي يقاتل باذن الامام وبين العبد يقاتل
باذن المولى وهو الصحيح ذكر محمد مسألة الصبي مرة اخرى وضم اليه الرجل المخالط العقل قال وان امن الغلام الذي لم يحتلم والرجل المخالط العقل الا انهما يعقلان
الاسلام ويصفانه فامانهما جائز سواء كانا ماذونين في القتال او لم يكونا ماذونين وهذا قول محمد رحمه الله وبعض مشايخنا اعتبروا ذلك ايضا وقاسوه
على التسمية عند الذبح فان الصبي او الرجل المخالط العقل اذا ذبح وسمى بان كانا يعقلان التسمية والذبيحة حلت ذبيحته وان كانا لا يعقلان كلاهما وكان يعقل
احدهما دون الاخر لا تحل ذبيحته فكذا ههنا يعتبر العقل بالايمان والامان جميعا قال وان كانا لا يعقلان الاسلام ولا يصفانه وكانا مسلمين باسلام ابويهما لا
يجوز امانه وان كان الغلام يبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ولا يعقل امر معيشته فامانه لا يصح وكذا الجارية حرة كانت او امة بخلاف ما قبل البلوغ اذا لم
يصف الاسلام فانه لا يحكم بالكفر ولا يحكم بالردة وكذلك رجل منهم اسلم وهو فيما بينهم فانه لا يصح امانه ومعنى قوله لا يصح امانه في بقية المسلمين حتى كان لهم ان
يغيروا عليهم واذا صح امانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل دار الحرب بامان سواء فلا يحل له ان يغدر بهم فياخذ شيئا من اموالهم بطريق الغصب او بطريق
السرقة وما اشبه ذلك وان كان في ايديهم عبد مسلم او امة مسلمة اخذوه من المسلمين لا ينبغي له ان يتعرض لهم في ذلك فاما ما كان في ايديهم اسيرا او اسيرة
حر مسلم او حرة مسلمة او ذمي او ذمية حرة او مكاتب مسلم او ذمي او ام ولد لمسلم او ذمية او مدبرة مسلمة او ذمية فلا باس بان ياخذهم اما بسرقة او
غصب حتى يخرجهم الى دار الاسلام وفي السراجية واذا امن المريض والشيخ الكبير الفاني صح امانه لانه من اهل القتال بماله وفي الفتاوى العتابية واذا
استامن الامام ثم وجد في ايديهم مسلما او ذميا اسيرا فله ان ياخذه وفي الخلاصة ثم اذا اخرج بامان دعاه الامام الى الاسلام فان وقعت له شبهة
ناظره فاظهر الحجج واسهلها فان ابى رده الى مامنه ويقول له ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان مكث صار ذميا جامع الجوامع طلبوا الامان فقال اذا
منعهم القتال من حصن او غيره وامنوهم وصاروا في ايديهم لا يتركون الرجوع وكانوا ذمة م نوع اخر في بيان ما يكون امانا وما لا يكون قال محمد رحمه الله و
نادى المسلمون اهل الحرب بالامان فهم امنون جميعا اذا سمعوا صوتهم بالامان باي لسان كان نادوا ويستوي في ذلك ان عرفوا ذلك وفهموا منه الامان
او لم يعرفوا ذلك ولم يفهموا منه الامان بان نادوهم بالنبطية وهم لا يعرفونها وامثال ذلك وان لم يسمعوا صوتهم فلا امان لهم فيحل قتلهم وسبيهم
قال الفقيه ابو جعفر اذا نادى رجل من المسلمين باهل الحرب بالامان ولم يسمعوا [illegible] لو قلنا ان هذا الامان ثبت في حق المنادي لا يبعد قال محمد رحمه الله
ولو نادوهم من موضع يسمعون صوتهم الا ان العلم قد احاط انهم لم يسمعوا بان كانوا نياما او مشغولين بالحرب وفي الفتاوى او لم يسمعوا للصمم فذلك
امان واراد بقوله الا ان العلم قد احاط غالب الراي لا حقيقة العلم ههنا فهذه المسألة نص على العبرة للسماع الحكمي في باب الامان لا حقيقة السماع
وسماع الكل ليس بشرط لثبوت الامان في حق الكل وسماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل وهو نظير الحجر على العبد الماذون اذا سمع ذلك اكثر
اهل السوق يصير محجورا ويقوم ذلك مقام سماع الكل كذا ههنا واذا قالوا للحربي لا تخف او قالوا له انت امن او قالوا لا باس عليك فهذا كله امان ولو
قالوا له لك امان الله كان امانا وكذلك اذا قالوا لك عهد الله او قالوا لك ذمة الله كان امانا وكذلك اذا قالوا له تعال تسمع كلام الله كان امانا وكذلك
لو قالوا اجرناك كان امانا ولو ان الامير قال لجماعة من اهل الحرب متحصنين وهم في الحصن محصورون اخرجوا الينا ان صلحكم على الصلح وانتم امنون او لم
يقل وانتم امنون فخرجوا امنون ولو قال لهم اخرجوا الينا ولم يزد على هذا فخرجوا فلا امان لهم ولو قال لهم انزلوا الينا كان امانا ولو قال اخرجوا الينا
تبيعونا وتشتروا منا كان امانا وفي السراجية اذا قال واحد من المسلمين لا باس عليك فهو امان جامع الجوامع الاشارة بالاصبع لا يكون امانا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه قياسا وعند ابي يوسف كان امانا استحسانا م ولو ان رجلا من المسلمين اشار الى رجل من المشركين وهم في حصن او منعة ان تعال او اشار الى
اهل الحصون ان افتحوا واشار الى السماء فظن المشركون ان ذلك امان ففعلوا ذلك الذي امره به الرجل وقد كان هذا الذي صنع الرجل معروفا بين المسلمين وبين اهل
الحرب من اهل تلك الدار انهم اذا صنعوا كان امانا ولم يكن ذلك معروفا فهو امان جائز قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها امانا ولم
يسمع قول المشير ان جئت قتلتك او سمع ولكن لم يفهمه اما اذا سمع وفهمه لم يكن ذلك امانا وعلى هذا اذا قال له المسلم تعال ان كنت تريد القتال ان كنت رجلا فسمع
اول الكلام وفهمه ولم يسمع اخر الكلام او سمع اخر الكلام ولم يفهمه فجاءه كان امانا ولو سمع اول الكلام واخره وفهمه فجاءه لا يكون امنا وعلى هذا اذا قال له تعال
حتى ترى ما اصنع بك واذا دخل المسلم دار الحرب بغير امان فاخذه المشركون وقال لهم انا رجل منكم او قال انا رجل جئت او قد اتاكم معكم المسلمين فتركوه
حتى قال ذلك فلا باس بان يقتل من احب منهم وياخذ من اموالهم ما شاء وكذلك اذا قال جئت لافتديكم لا يكون امانا منه وكذلك اذا قال جئتكم لا [illegible]
ولو اخذ رجل من المسلمين اسيرا من المشركين فلما اراد ان يقتل الاسير قال الاسير الامان فقال المسلم له مجيبا له الامان الامان ولم يرد المسلم بذلك امانا
وانما اراد به رد ما التمس على وجه التغليظ عليه يعني انك تطلب الامان في هذا الوقت لهذا حلال الدم لا بد له ان يقتله ولكن ان كان المسلمون سمعوا
ذلك من صاحبهم منعوه من قتله اما له ان يقتله اذا لم يرد به الامان وانما اراد به رد ما التمس حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا [illegible] المسلم [illegible] بقوله
الامان الامان لا يكون امانا او قال على وجه الاستهزاء فان كان هذا المسلم قرن كلامه زيادة على كلامه يعلم بها رد ما التمس بان قال لا تعجل حتى تنظر ما تلقى
او قال الامان ستعلم ما اصنع بك او ولا وما اشبه ذلك لا يكون لمن سمع ذلك ان يمنعه عن القتل ولو ان رجلا من اهل الحصن نادى بالامان وقال الامان وهو في الحصن
[illegible] فقال له المسلمون الامان الامان او قال المسلمون الامان الامان ابتداء فرمى المشرك بنفسه الى المسلمين وقال المسلمون لم نرد به الامان وانما اردنا به
التهديد ورد ما التمسوا لا يلتفت الى قولهم ولا يحل لهم قتله واسره ولو كان المشرك حين نادى بالامان من الحصن قال له المسلمون الامان الامان
ما ابعدك عن هذا وسمع المشرك ذلك ونزل فلا امان له وهذا ظاهر وكذلك اذا قال المسلمون له الامان الامان انزل ان كنت رجلا صادقا انزل ان كنت
صادقا وسمع المشرك ذلك فنزل فلا امان له قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب مستقيم في قوله انزل ان كنت رجلا غير مستقيم في قوله ان كنت صادقا الا
ان يكون ذلك معروفا فيما بين ايديهم يريدون به التهديد فحينئذ لا يكون امانا نوع اخر في تعليق الامان بالشرط يجب ان يعلم بان الامان كما يجوز مرسلا

يجوز تعليقها بالشرط قال عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن قال محمد رحمه الله
اذا قال المسلمون لرجل من اهل الحصن ان دللتنا على كذا او كذا فانت آمن او قالوا امناك فلم يدلهم فللامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قالوا امناك
على ان تدلنا على كذا او لم يزيدوا على هذا ثم لم يدلهم لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه على ان لا يحل للامام قتله ولا اسره واذا دخل عسكر المسلمين دار
الحرب لم يروا بعض حصونهم او مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فارادوا ان يعبروا الى غيرهم فقال لهم اهل المدينة اعطونا على ان لا تمروا في هذا الطريق على ان
لا نقاتل منكم احدا ولا نأسره فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا بأس بان يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق آخر وان كان الطريق الآخر ابعد واشق على المسلمين [illegible]
في ذلك ان يخاف المسلمون ان يقتلوهم [illegible] الواحد الاثنين فان اراد المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق ولا يمرون في طريق آخر لا يقتل
المسلمون احدا منهم ولا يأسر ويكون الامان عن المرور في الطريق الذي عينوه امانا عن القتل والاسر ولو قال اهل الحصن اعطونا على ان لا تشربوا من
ما نهرنا هذا شيئا ولا تعلفوا منها على ان [illegible] فان كان في الاعطاء منفعة المسلمين اعطوهم وبعد ما اعطوهم لا ينبغي لهم ان يشربوا ويعلفوا
[illegible] اذا كان نهرهم قالوا بالشرط واحد سواء كان الشرط مفيدا او لا يدري انه مفيد او ليس بمفيد وان احتاج المسلمون الى الماء ينبغي ان ينبذوا
اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضرهم شيئا بان كان الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويسقوا دوابهم من غير نبذ اليهم والجواب في الكلا
نظير الجواب في الماء وان قالوا اعطونا على ان لا تتعرضوا لشيء من زروعنا واشجارنا وثمارنا فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليها فليس ينبغي لهم
ان يتعرضوا لها ما لم ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ [illegible] ولو قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا وكلانا فاعطيناهم على ذلك
كان علينا ان نفي به فلا نحرق زروعهم وكلاءهم ولا بأس بان نأكل من ذلك ونعلف دوابنا وان نحرق ذلك فالحاصل ان الامان عن التحريق لا يكون امانا
عن الاكل والاعلاف والامان عن الاكل والاعلاف امان عن التحريق وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي لنا ان نحرقها وكذلك لو شرطوا علينا ان
لا نغرقها فلا ينبغي لنا ان نغرقها وان شرطوا علينا ان لا نحرقها فلا بأس بان نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع او غير ذلك وان شرطوا ان لا نأسر منهم احدا
فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا نأسرهم والقتل يدخل في الامان والاسر لا يدخل في الامان عن القتل جامع الجوامع امنهم الوالي على ان يكونوا عبيدا للفلان [illegible]
فهم للكل نوع آخر في امان الوكيل والرسول واذا اذن الامام لذمي ان يؤمن اهل الحرب فامنهم جاز امانه وليس اذا كان لا يملك الامان بنفسه لا يجوز ان يملك
الامان بالنيابة عن الغير الا ترى ان المسلم اذا وكل ذميا ان يزوج له مسلمة جاز وان كان الذمي لا يملك التزوج بالمسلمة لنفسه وكذلك اذا امره واحد من المسلمين
ان يؤمنهم فامنهم صح ثم هذه المسألة على وجهين اما ان يقول الامير للذمي امنهم او يقول له قل ان فلانا يؤمنكم وكل وجه على وجهين اما ان قال الذمي لهم امنتكم
او يقول ان فلانا امنكم فان قال له الامام امنهم فقال لهم الذمي امنتكم او قال ان فلانا امنكم فهو سواء وصاروا آمنين وان قال له الامام قل لهم ان فلانا امنكم
فقد [illegible] والامان لهم واذا قال رجل من المسلمين لاهل الحصن وهم يحصرون ان الامير قد امنكم ففتحوا حصنهم واعطوا بايديهم والرجل كاذب لم يكن الامير
امنهم او صادق والامير قد كان امنهم فهذه المسألة على اربعة اوجه احدها ان يكون الحاكي والمحكي عنه مسلمين مكلفين حرين وفي هذا الوجه الامان ثابت لاهل
الحصن سواء كان الحاكي صادقا او كاذبا وسواء كان المحكي عنه اميرا او احدا من الرعايا الوجه الثاني الحاكي والمحكي عنه حربيين مستأمنين او ذميين وفي هذا الوجه
لا امان لهم سواء كان الحاكي صادقا فيما حكى او كان كاذبا وان كان الحاكي مسلما والمحكي عنه كافرا فلا امان لهم سواء كان الحاكي صادقا او كان كاذبا وان كان الحاكي
مسلما صادقا فيما حكى وان كان كاذبا فيما حكى فلا امان لهم [illegible] الذمي اذا حكى امان المسلم وكان صادقا فيما حكى فهم آمنون اذا امره المسلمون بالتبليغ والرسالة
وهو المذكور في الكتاب واما اذا لم يأمره بالتبليغ والرسالة فلا ذكر لهذه المسألة في الكتاب واتفق المشايخ رحمهم الله على انه اذا كان المحكي عنه اميرا انهم
آمنون وان كان المحكي عنه واحدا من الرعايا فقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا هم آمنون وبعضهم قالوا لا امان لهم وان قال الامير في مجلسه قد امنتهم فلم يسمع
ذلك اهل الحرب ولم يبلغهم احد ذلك من اهل مجلس الامير حتى قال الامير ان يبلغوا ذلك والامير [illegible] فذهب رجل قد سمع ذلك من الامير ان الامير قد امنكم
فنزلوا واعطوا بايديهم فان كان الذي قال ذلك لهم مسلم فهم آمنون وان كان الذي قال لهم ذمي فلا امان لهم وفي الظهيرية واذا ارسل امير العسكر رسولا الى
امير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه ارسل على لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك ففتح الباب واتاه بكتاب زوره
وافتعله على لسان الامير وقال ذلك قوم وحضر مقالته ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم
امننا وشهد بذلك المسلمون على مقالته فالقوم آمنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل ذلك
لمنفعته [illegible] فهم فيء للمسلمين [illegible] وقال اني رسول الامير رسول المسلمين فهم فيء كلهم وللامام ان يقتل مقاتلتهم هكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في باب امان الرسول وذكر بعد هذا الباب في باب الامان بغير اذن الامام على خلاف ما ذكرنا وصورته [illegible] ولو ان امير العسكر قال لهم الامان لكم اسلم
رجل مسلم [illegible] رسولا لامير [illegible] نزلوا على ذلك فهم آمنون وان كان الرجل كذب في ذلك م نوع آخر في الامان
بغير اذن الامام [illegible] قال محمد رحمه الله واذا حاصر المسلمون حصنا فليس ينبغي لاحد من المسلمين ان يؤمنهم الا باذن الامير حتى ينظر الامام في امانه
ان كان فيه منفعة للمسلمين امضاه وان لم يكن فيه منفعة للمسلمين نبذ اليهم واعلمهم بذلك وقاتلهم وان اذن الامام ان يؤمن [illegible] الرجل على ما صنع فعل ذلك
قالوا انما يؤمنه بشرطين احدهما ان لا يكون في امانه منفعة للمسلمين والثاني ان يعلم هذا الامير انه منهي شرعا ولو ان الامام تقدم الى اهل العسكر فنادى
مناديه ان لا يؤمن اهل الحصن او واحدا منهم فانه باطل فتقدم اليهم ونهاهم ان يؤمنوا احدا من اهل الحصن فامن رجل من المسلمين رجلا منهم او جميع اهل الحصن
فامانه جائز وان كان الامام نادى اهل الحصن خطابا او كتب اليهم كتابا او ارسل اليهم رسولا يخبرهم انه ان امنكم بعض المسلمين فلا تغتروا به وبامانه فامانه [illegible]
امن احد لم دون الامير وجماعة اهل العسكر فامانه باطل نوع آخر اذا قال واحد من اهل الحصن للامير وهو في الحصن بعد آمنوني على متاعي فامنوه فهو آمن
ونفسه [illegible] ويدخل في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا حلي ولا جوهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاع البيت
في البيوت يدخل تحت اسم المتاع وهذا استحسان وكان محمد اعتبر ذلك في العرف فان المتاع اذا اطلق في العرف يراد به جميع ما ينتفع به في البيوت من الثياب والفرش
والستور وادوات البيت في الواقعات اذا امنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه وانكر المسلمون ذلك وان كان في يد المسلمين لا يصدق م ولو
قال امنوني على ذريتي فامنوهم على ذلك فهو آمن وذريته آمنون ايضا وذريته اولاده واولاد اولاده من قبل الرجال كاولاد البنين وان سفلوا دون اولاد البنات
فقد ذكر ههنا ان اولاد البنات لا يدخلون في اسم الذرية وذكر في موضع آخر انهم يدخلون في ذلك وكان في المسألة روايتان وكذلك اذا قال امنوني على اولادي
فامنوه على ذلك فهو آمن وكذلك اولاد صلبه واولاده من قبل الرجال بني البنين واما اولاد البنات فلا يدخلون هكذا ذكر ههنا وذكر في موضع آخر انهم
يدخلون فصار في المسألة روايتان وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي بعدم دخول بني البنات وعلى هذا الوقف والوصية اذا وقف على اولاده
هل يدخل فيه بنو البنات روايتان وستأتي الكلام فيه في كتاب الوقف والوصايا ان شاء الله تعالى ولو قال آمنوني على اولاد اولادي هل يدخل فيه بنو البنات
ذكر شيخ الاسلام علي السغدي ان هذه المسألة على الروايتين ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان في هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية واحدة ولو استأمن
على نفسه ومواليه وله موالي الموالي فالقياس على الوصية ان يدخل تحت الامان مواليه دون موالي مواليه وفي الاستحسان يدخل الكل تحت الامان وفي الظهيرية

ولو قال امنوني على موالي وليس الموالي الا اناث لا ذكر فيهن فهن آمنات معه استحسانا وفي الواقعات رجل من الكفرة طلب الامان فامنه الامام على قرابته بان قال
له امنتك وقرابتك فالقياس ان لا يدخل والده ووالدته وفي الاستحسان يدخلان م ولو قال امنوني على اخوتي وله اخوة واخوات دخل الكل في الامان وهذا
الذي ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف على قياس الوصية للاخوة فلان يجب ان لا يدخل الاناث تحت الامان والخلاف في الوصية مذكور
في كتاب الوصايا وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان محمدا ذكر في بعض شروح السير الخلاف وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف ولو كان معه اخوات لا ذكر
معهن يدخلن في الامان وفي التتمة ولو قال امنونا على بناتنا واخواتنا فهذا على الاناث دون الذكور م ولو قال امنوني على بني وله بنون وبنات دخلوا في الامان
ولو كان له بنات ليس معهن ذكر لا يدخلن في الامان ولو قال امنوني على آبائي وله اب وام دخلا في الامان ولو لم يكن له اب وام وانما له جد وجدة فلا قال محمد رحمه الله
فان كان لسان القوم الذي يتكلمون به ان الجد والد كان ابن الابن ابن فالجد بمنزلة ابن الابن يدخل في الامان كما بالفارسية فان بالفارسية يقال [illegible]
[illegible] وفي الظهيرية ولو قال امنونا على ابنائنا وهم ابناء بنات وابناء ابناء فالامان على الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن لهم اباء ولهم اجداد فليس يدخل
الاجداد في ذلك وكذلك لو قال امنونا على امهاتنا وليس لهم امهات لكن لهم جدات فانهن لا يدخلن في الامان نوع آخر الظهيرية ولو قال امنونا مع عشرة فالعشرة
سواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال امنوني في عشرة من اهل حصني او في عشرة من اهل بيتي فهذا وقوله من اهل الحصن سواء والامان له ولتسعة سواه
ولو قال امنوني في عشرة من اخواني فهو آمن وعشرة سواه من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال امنوني في عشرة من اخواني انا فيهم او عشرة من اهل
حصني انا فيهم والامان لعشرة هو احدهم فلو قال امنوني في موالي وله موال وموالي موال كانوا باسرهم آمنين ولو قال امنوني في موالي وله موال اعتقوه وموال اعتقهم
فالامان لاي الفريقين [illegible] تناول احدهما ويكون الامان على ما نواه المستأمن فان قال ما نويت شيئا فهم جميعا آمنون استحسانا وان حصر المسلمون
حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال امنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتحه لكم فقالوا ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة
الى رأس الحصن بخلاف ما تقدم ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان ادخلوه [illegible] فعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس
والاموال نوع آخر في الحربي الذي يأخذه عسكر المسلمين في دار الحرب فيقول جئت لطلب الامان ما يجب اعتباره في هذا النوع ان الحربي اذا وقع في ايدينا
وادعى انه جاء طالبا للامان فان لم يكن على ما ادعى نوع علامة ونوع دليل فانه لا يصدق في دعواه ويكون فيئا وان كان على ما ادعاه نوع علامة فانه يصدق في
دعواه ويكون آمنا قال محمد ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا رجلا او امرأة قال جئت [illegible] جئت لطلب الامان ان لم يوجد نوع دليل او علامة
تدل على مجيئه لطلب الامان لم يثبت الامان وان كان هذا الحربي ممتنعا في موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه ان كلمنا واذوا ليقتلوه او ليأسروه
فلما رأى ذلك لم يتكلم حتى اقبل اليهم ووضع يده في ايديهم فهو فيء وجميع ما معه فيء وان كان المسلمون لم يتعرضوا له لا بقتل ولا بشيء فانحط من ذلك الموضع يريد
الامان فهو آمن وان كان في منعة حيث لا يسمع المسلمون كلامه ولا يرونه فانحط من ذلك الموضع وجاء يريدهم وليس معه احد ولا معه سلاح فلما كان بحيث تسمع
نداءهم بالامان وهو في ذلك الموضع ليس يمتنع عن المسلمين فهو آمن لا سبيل عليه ولكن هذا اذا كان الرجل منبسطا لوجهه ولم يكن لوجهه المنظر ولم يكن عليه الى
الدعارة فاما اذا كان لوجهه المنظر فيه اثر القطاعة فانه لا امان لهم لان الظاهر من حاله انه جاء ما جاء طالبا للامان حتى اذا ظفروا برجل من المسلمين يقتله ويرجع
قال ولو كان معه السلاح الا انه ليس به هيئة القتال بان لم يكن مشددا رمحه ولا سيفه نحو المسلمين يقع في قلوب المسلمين انه يريدهم حتى اذا كان في موضع لا يكون
ممتنعا من المسلمين ناداهم بالامان فهذا فيء ولو ان عسكرا نزل ليلا في ارض الحرب فجاء رجل من المشركين على الطريق للعدد الى غيره حتى يلقى اوائل متاع المسلمين فسألهم الامان
وهو في ذلك غير ممتنع من المسلمين فهو آمن ولو وجدوا رجلا عليه سلاح وهو موخر العسكر او عن يمينه او عن شماله يدخل في وسط العسكر فلا يصدق وانه نادى بالامان
فلا امان له وان جاء من ذلك امر مشكل ليس فيه امر غالب من دليل على انه مستأمن او غير مستأمن ولم يقع في القلوب من ذلك شيء [illegible]
تساوي الظنان لم يترجح احدهما على الآخر فانه ينبغي للامير والمسلمين ان يأخذوه ويخرجوا الى دار الاسلام ويجعلوه ذمة ويجروا عليه الخراج ولا يقتلوه ولا يجعلوه
فيئا ويردوه الى مأمنه نوع آخر في بيان ما يدخل في الامان من غير ذكر واذا استأمن رجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج مع امرأته وقال هذه امرأتي
وخرج معه باطفال صغار وقال هؤلاء اولادي ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال امنوني حتى اخرج اليكم الى دار الاسلام او الى عسكركم في دار الحرب فان القياس في
هذا ان يكون الكل فيئا غيره ولكن هذا قبيح فنجعلهم آمنين بامانه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه شيخ كبير فقال هؤلاء رفقتي وصدقوه في ذلك او
كانوا صغارا لا يعبرون عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا والقياس ان يكون جميع ذلك فيئا وكذلك الدواب
والاحرار الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك فهم فيء وان كان معه صغار وهم يعبرون عن
انفسهم فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك فالقياس ان يكونوا فيئا وفي الاستحسان لا يصيروا فيئا وان كذبوه فهم فيء للمسلمين ولو كانوا معه نساء قد
بلغن فقال هؤلاء بناتي وصدقوه فالقياس ان يكن فيئا قياسا على الذكور وفي الاستحسان هن آمنات الاصل في جنس هذه المسألة ان كل من يستأمن لنفسه في الغالب
لا يجعل تابعا لغيره في الامان وعلى هذا امه وجدته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه من النساء يدخل في امان المستأمنين تبعا للمستأمن واما ابوه
وجده واخوه لا يدخل في امان المستأمنين قال وكل من كان آمنا بامان المستأمن نعلم انه كما قال او ادعى ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو سواء وهو آمن بامانه وان
كذبه اولا ثم صدقه كان فيئا وان صدقه اولا ثم كذبه لم يقبل تكذيبه واولاده الصغار الذين يعبرون عن انفسهم آمنون ذكر في مسألة المحبوس اذا استأمن على ان ينزل
الى المسلمين انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما خرج معه من ورق او دنانير نفقة في حقوقه وما عدا ذلك فيء ثم اعاد يدخل في الامان من
ثيابه وسلاحه سلاح مثله حتى لو ركب بعيرا وتقلد بسيوف او ظاهر باقبية او العمائم فان الزيادة لا تكون له نوع آخر في الامان ثم نقضه المشركون بعد امانهم قال
محمد رحمه الله واذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن
الاولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وترد النساء والاموال الى اهلها ويغرموا للنساء صدقاتهن لما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا
لهم لا سبيل عليهم [illegible] النساء بعد ثلاث حيض في زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امرأة عجوز نفقتهن على الرجل والاولاد يكونون احرارا بغير قيمة ويكون
الاولاد مسلمين تبعا للاباء

الفصل الثالث عشر

في النبذ بعد الامان يجب ان يعلم بان نبذ الامان الى اهل الحرب مشروع ثبت شرعيته
بالكتاب والسنة واجماع الامة ثم اذا نبذ الامان وصح النبذ كان لهم ان يقاتلوا وكذلك اذا وجد النبذ ولم يصح شرعا لانعدام شرطه لا يحل قتالهم ثم شرط
صحة النبذ ان يعلمهم بالنبذ وان يكون النبذ على الوجه الذي كان الامان ان كان الامان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امن واحد من
المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد وعلى قياس الاذن والحجر فالاذن من المولى لعبده اذا كان عاما منتشرا اشترط الحجر كذلك واذا لم يكن عاما منتشرا يكتفى بالحجر
كذلك ومن شرط صحة النبذ ان يكونوا ممتنعين وقت النبذ كما كانوا وقت الامان حتى انهم لو نزلوا عن حصنهم وصاروا في عسكر المسلمين فنبذوا اليهم لا يصح النبذ
فان علموا بالنبذ لا يحل قتالهم حتى يصلوا الى حصنهم وكذلك اذا نزلوا من حصنهم وهدموا بعض حصنهم او كله ثم نبذنا اليهم فانه لا يصح النبذ ولا يحل القتال وكذلك
اذا تفرقوا او خرج بعضهم الى دار الاسلام فنبذنا اليهم لا يصح النبذ اليهم حتى يدخلوا في بلادهم ويتحصنوا ويصير لهم شوكة تحرزا عن الغدر والخيانة واذا كان الامان
من الامير او من جماعة من المسلمين ثم ان واحدا من المسلمين اراد ان ينقضه لا يصح نقضه الا اذا كان باذن الامير او باذن الجماعة وفي الينابيع وينبغي للمسلمين ان لا

يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا فالغدر هو خفر الامان ونقض العهد والغلول الخيانة في الغنم والمثلة ان يقطعوا اطراف الاسارى واعضائهم كالاذن والانف
واللسان والاصبع ثم يقتلونهم او يخلوا سبيلهم الهداية ولو حاصر الامام حصنا وامن واحد من الجيش وفيه مفسدة نبذ الامام ورده الا انه بخلاف ما لو
كان فيه نظر وكان معذورا

الفصل الرابع عشر

في الحربي تدخل دارنا بغير امان واخذه واحد من المسلمين يختص به الاحد ويكون فيئا لجماعة المسلمين
هذا قول ابي حنيفة وفي الخانية باع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين م وقال ابو يوسف ومحمد هو للآخذ ثم الذي اخذه واحد من اهل العسكر يخمس وهذا الذي
اخذه واحد من المسلمين في دار الاسلام هل يخمس ذكر شيخ الاسلام ان على قول ابي حنيفة يخمس وعندهما لا يخمس وذكر شمس الائمة السرخسي ان في ايجاب الخمس في هذا الاخذ
روايتان عن ابي حنيفة وكذلك عن محمد ولو ان هذا الحربي اسلم قبل ان ياخذه واحد من المسلمين ثم اخذه واحد من المسلمين فعلى قول ابي حنيفة هو في لجماعة المسلمين
وفي شرح الطحاوي كما لو اسلم بعد الاخذ اخذه وعندهما هو حر لا سبيل عليه وفي شرح الطحاوي كما لو اسلم قبل دخوله دار الاسلام وفي التجريد ولو ادعى هذا الحربي
انه دخل بامان لم يقبل قوله على قول ابي حنيفة م ولو كان هذا الحربي الذي اسلم في دار الاسلام قد رجع الى دار الحرب لم يسلم حتى اخذ واحد من المسلمين فهو حر
لا سبيل عليه ولو انه امنه قبل هذا فلا يقبل قوله وهو ان من رجع الى دار الحرب متى شاء بخلاف ما اذا قال الاخذ قد كنت امنته وعلى قول ابي حنيفة يقبل قوله
في حق اسقاط القتل ولا يقبل في حق الاسترقاق لان هذا اقرار على الغير لانه لولم يؤمنه كان فيئا لجماعة المسلمين عندهم وفي التجريد ولو دخل هذا الحربي الحرم قبل
ان يوجد فهو في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ودخوله الحرم لا يبطل ذلك عنه وعندهما هو حر لا يتعرض ولا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج قال محمد الا ان
العام فلا يمنع منه وفي الكافي واذا التجأ مباح الدم بالقود او الرجم او كونه حربيا او مرتدا الى الحرم لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج ولو دخل
قوم من اهل الحرب الحرم للقتال فلا شيء على المسلمين في قتلهم واسرهم وكذلك لو واحد اذا دخل الحرم مكابرا مقاتلا وعن ابي يوسف اذا امنه
رجل من المسلمين في الحرم او بعدما خرج قبل ان يؤخذ فهو امان له ورد الى مأمنه ولو اخذ في الحرم واخرج منه فقد اسيء وان لم يخرجه فينبغي ان يخلى سبيله في الحرم
وفي التفريد اذا اخرج عبيدهم الى عسكر المسلمين عتقوا ولم يصيروا اغنيه للجند وفي الخانية وان اخذ الحربي في دارنا وقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة
المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان امنا وان اقام بينة من اهل الذمة لا يقبل شهادتهم وفيها
استحسانا وفي السراجية اذا دخل كافر دار الاسلام بغير استيمان معه كتاب اهل الحرب فانه يصير امنا

الفصل الخامس عشر

في المسلم يدخل الى دار الحرب وفي الحربي المستأمن يفعل ذلك قال محمد رحمه الله لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك قال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير المراد من
الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء استعمل مع ذلك في غير الحرب
او لا يستعمل واجناس السلاح ما لم يرمنه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحرير والديباج يكره حمله اليهم والقز والذي هو غير
معمول لذلك وفي الهداية ولذلك يعد الموادعة حتى يرد القبض فان كان خزا من ابريسم او ثيابا رقاقا من القز فلا بأس بادخالها والحاصل ان ما يلبس بسلاح
بعينه فان كان الغالب عليه انه يرد السلاح ويقدر او لغيره لا يحل ادخاله اليهم ولا بأس بادخال القطن والثياب اليهم وان كان الغالب عندهم انهم يقاتلون
بالجباب المحشوة من القطن لم يحل ادخال شيء من ذلك ولا يحل ادخال الصنوبر الحي والمذبوح منها اجنحتها لان الغالب ان يدخل ريشها النشاب والنبل وكذلك
العقاب اذا كان يحمل من ريشها ذلك ايضا وان كان يدخل للصيد فلا بأس بادخالها بمنزلة الغنم التي تحمل اليهم للاكل وحكم البازي والصقر كذلك واذا اراد
المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم منه في دار الحرب لا يعرضون
له في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن يوابهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه من دار الحرب حتى يخرجه الا من ضرورة فان حلف على ذلك
فدا نفقت هذه البهيمة فنذرك ليدخله دار الحرب فان ابى ان يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر
والسفينة لان السفينة مركب يتقوون بها على حمل الاثقال وقد يستعملونها للقتال فيستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها الا من ضرورة وان دخل
بغلام او غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما يمنع من ذلك ما يريد التجارة فيه فانه يستحلف فاما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان
يدخل فرسا او برذونا او سلاحا الا ان يكون معروفا بعداوتهم مأمونا على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم ولا يمنعه من ان يدخل تجارة على البغال والحمير والعجلة
والسفن والدواب لانه لا يريد بها البيع ولا بيعهم حتى يخرجهم الا من الضرورة والحربي المستأمن في دارنا اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك
كما لا ان يكون مكاريا سفيا او دوابا من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع منه واذا كان اهل الحرب بحال اذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه حتى يخرج بهم ولكنهم
يعطونه ثمنه فانه يمنع ويمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير ثم يمنع في هذا الموضع من ادخال
دواب يحمل اليها امتعة التجارة وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان اراد ادخال اخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان وفي القياس
يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة اهل الحرب على قتال المسلمين ولا رخصة فيه شرعا ولا يمكن ان يدخل اليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل الحربي
الينا بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعا وسلاحا او رقيقا مثل ما كان له او
افضل مما كان له وشرا مما كان له فانه لا يترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه او استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل
القبض او بعده او رد المشتري بخيار رؤية او بخيار شرطه المشتري لنفسه وان كان الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره
ولو استبدل الحربي بسيف قوسا فادخله في دار الحرب فالاصل في جنس هذا انه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير ذلك الجنس لم يتمكن من ان يرجع الى دار الحرب
ولكن يجبر على بيعه سواء كان ما حصله لنفسه خيرا مما اخرجه عن ملكه او شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ما ادخله فان كان مثل ما ادخله او دونه
ادخله لم يمنع من ان يرجع به الى داره وان كان خيرا منع من ذلك وان استبدل بها مثلها ثم تقايلا البيع فله ان يعود بما رجع اليه الى داره وحكم الاستبدال
بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا وان استبدل حماره اتانا او فرسا ذكرا وانثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخله في القيمة
وان استبدل بغله الذكر بغلة انثى او دونه لم يمنع من ادخاله دار الحرب وان استبدل عما دابه تحتا منع من ادخاله دار الحرب وان استبدل بفرسه برذونا
او برذونه فرسا منع ادخاله دار الحرب وان استبدل بفرسه الانثى فرسا انثى دونها في الجري ولكنها انبت منها وارجى للنسل منع من ان يدخلها داره وان
بيعه ولو ان مستأمنين من الروم دخلا دارنا بامان ومع احدهما رقيق ومع الاخر سلاح فبادلا الرقيق بالسلاح او باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم ثم
يمنع كل واحد منهما ان يدخل دار الحرب ما حصل لنفسه ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بكراع او سلاح او رقيق فاراد ان يدخل ذلك ارض الترك والديلم او غيرهم
من اعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك وكذا لو اراد ان يدخل ذلك الى دار الحرب هم موادعون للمسلمين وان اراد ان يدخل ذلك ارضا اهلها ذمة للمسلمين لم
يمنع من ذلك ولو كان احد المستأمنين مستأمنا من الروم والاخر من الترك ومع احدهما رقيق ومع الاخر كراع او سلاح فتبادلا او اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم
لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره وان كان احدهما افضل من الاخر فالذي
اخذ دار الحرب احسنهما مع ان يدخل بالذي اخذه دار الحرب وليس الذي اخذ افضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم
وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب فهذا بمنزلة ما لو كانت المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما ذكرنا بخلاف ما اذا باعا رقيقا برقيق بهما سواء

ان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما فيه تقوية لهم من الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا اصلا الا الطعام

او

او احدهما افضل من الاخر فان هناك لا يجعل المبادلة منهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن والمعاهد وان كان احدهما افضل من الاخر لم يمنع الذي اخذ احسنهما
من ان يخرج به الى داره ومنع الذي اخذ افضلهما من ذلك لان الرجل انما زيادة المتمكنة فيما صار له وان كان شيء لا يعد ابانة لم يمكن كل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره

الفصل السادس عشر

في مفاداة الاسرى قال محمد رحمه الله في السير الكبير لا بأس بان يفادى اسرى الكافرين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المزاد وهو قول الشافعي رحمه الله وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز
مفاداة الاسير بالاسير وفي المزاد والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي السراجية عن ابي حنيفة انه كره ذلك وفي المضمرات ولا يفادون اسارى المسلمين
باسارى الكفار ولا بما يكون لهم عون علينا مثل السلاح والكراع ويفادي اسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والصقر والبازي والكلب والفهد والسنانير م
فان اسلم الاسرا قيل ان يفادى بهم فانه لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك وفي المضمرات الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه وفي الهادي العامة ولو قسم
الامام الاسارى ثم طلب ملكهم ان يفدي بعضهم باسارى المسلمين جاز بالقيمة وكذا قيل ثمن اسيرة جارية من النساء جاز ان يفادي بها الامام باسارى المسلمين دون
الولد فاما لو كانت حاملا منه فتمتنع حملها او عن شداد يجوز للمستأمن في دار الحرب ان يشتري اسارى المسلمين فان كان فيهم عبد لمسلم يبعث الامام مكانه قيمته
وياخذ ماله بذلك ان شاء وعن محمد رحمه الله اذا بعث الامام الى ملك الروم ليبعث رقيق في يده من رقيق المسلمين وسلاحهم وكراعهم وامتعتهم بالقيمة فبعث بتجر
يبعث الامام القيمة فابى وطلب الاكثر رد جميع ذلك الا المسلمين فانه يبعث قيمتهم م والصبيان من المشركين اذا سبوا معهم الاباء والامهات فلا بأس بالمفاداة بهم لانهم
تبع الابوين فلا يصيرون مسلمين وان حصلوا في دارنا فاما اذا سبي الصبي وحده واخرج الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك وكذا اذا قسمت الغنيمة
في دار الحرب او وقع في سهم رجل او بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة او الشراء حتى اذا مات يصلى عليه وفي
هذا بيان انه اذا كان بالغا يجوز المفاداة به بعد القسمة والبيع وهو قول محمد رحمه الله واما عند ابي يوسف لا يجوز وذكر في المنتقى الوالي اذا اقتسم السبي بين الغانمين
ان استوى هؤلاء السبي فيفادي بهم اسارى المسلمين وذكر في موضع اخر من المنتقى الامام اذا قسم السبي واراد ان يفادي بما وقع في يد مسلم بعد بعض اسرا المسلمين ذكر
القياس والاستحسان فقال القياس ان ليس له ان ياخذ ذلك من المسلمين واما مفاداة المسلمين الاسارى من المشركين بالمال فانه لا يجوز في قول علمائنا وفي المضمرات
واما مفاداة اسارى المشركين بالمال لا يجوز في المشهور من الروايات وقال محمد رحمه الله في السير الكبير لا بأس اذا كان بالمسلمين في ذلك حاجة وعنه ايضا لا بأس بان
يفادي الشيخ الفاني والعجوز الفانية اذا كان الحال لا يرجى منهما ولد واما النساء والصبيان لا يفادى بهم اسارى المسلمين وان اضطر المسلمون الى ذلك وكذا اذا
اخذوا الكراع والسلاح منهم وطلبوا ان يفادوها لم يسع لنا ان نفعل ذلك الا عند الاضطرار وقال محمد رحمه الله ان طلب المشركون رجلا من اسرائهم برجل من المشركين
او برجلين لم نبعهم ذلك وذكر محمد في الاصل ان المفاداة لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وبالمال لا يجوز بالنفس دون المال م وان طلبوا في مفاداة الاسير بالاسير بعضهم
بعض الصبيان الذين اسرناهم خاصة دون من اسرناهم من الاباء والامهات فلا بأس بذلك وان كان ذلك تفريقا بينه وبين والديه وكما لا يجوز مفاداة الصبيان
منهم بالمال ثم في المفاداة يشترط رضى اهل العسكر لما فيه من ابطال حقهم عن العين ولو ابى اهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير ان يفاديهم وفي الرجال ان كان
قبل القسمة فله ان يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في ملاانهم فاخذوا على المسلمين عهدا بان يؤمنهم على ما
يأتون به من الاسارى حتى يفرغوا من امر الفداء وان لم يتفق رجعوا عن موضعهم من اسرا المسلمين فانه ينبغي للمسلمين ان يوفوا بعهدهم وان يفادوهم كما شرطوا لهم
شرطوا مالا او غير ذلك من اسارى المشركين الا ان الفضول لم يبق منهم التراضي على المفاداة واراد والانصراف باسرا المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم ان يدعوهم
حتى يردوا الاسرا الى بلادهم واذا جاء مشرك مستأمن او عبيد مسلمون قد اسرهم واحرزهم فطلب ان يبيعهم باسرا اهل الحرب فلا بأس للامير ان يشتريهم ثم يجعلهم فداء
للمسلمين ان كان لم يقسمهم يعني لم يقسم اسرا اهل الحرب وان كان قسمهم يعني اسرا اهل الحرب فلا بأس ان وتعوا تبعه ان يشتري لهم العبيد المسلمين وان جاء العبيد معه
فان الامير لا يدعه يرجع ويجبرهم على بيعه وكانوا بمنزلة عبيد كفار ادخلهم مع نفسه فاسلموا او اسلموا واشترى في دار الاسلام عبيدا مسلمين فانهم ما لكه ثم يجبرهم
الامام على بيعهم كما يجبر اهل الذمة على ذلك هذا مثله ولو طلب في هذه الحالة ان يبيعهم باسرا فان الامير لا يمكنهم من ذلك م ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد في السير
الكبير واذا اسر الحربي من المسلمين او من اهل الذمة فقال المسلم او ذمي مستأمن فيهم افتدني من اهل الحرب او اشترني منهم ففعل ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل
عليه والمال الذي يؤداه المأمور دين له على الامر فيرجع عليه بجميع ما ادى في فدائه الى مقدار الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه
يرجع بجميع ما ادى قل ذلك او كثر والاصح ان هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال له افتدني منهم بالف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه
بالالف خاصة ولو كان المأسور قال للمأمور افتدني منهم بما رأيت او بما شئت او امرك جائز فيما فديتني به فانه يرجع عليه بما فداه قل او كثر لانه صار مستقرضا جميع الفداء
هذا خلاف ما تقدم وفي السراجية رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شرا الاسير فشرا الجاهل افضل من شرا العالم م فان كان المأسور عبدا او امة مستأمنا
فيهم ان يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك بقيمته او اقل او اكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري وكذلك اذا اشتراه بعد هذه المقالة فاذا اخرجه يخير مولاه فان شاء
اخذه بالثمن وان شاء تركه ولو قال العبد اشترني لنفسي منهم او افتدني لنفسي فان اشتراه بقيمته او بغبن يسير واخبرهم ان يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه
ثم للمأمور ان يرجع بالفداء على العبد وفي الواقعات الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا
بفداه جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه وفي الحاوي اذا اعتق او اشترى
حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما قال يقسم الالف على قيمة العبد وقيمة الحر ان لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فلا يعد له وما اصاب الحر فهو دين عليه ولو
ان رجلا امر رجلا ان يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وكان للمأمور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له
الثمن او قال اشتراه لي وان كان قال له اشتراه لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء وفي الفتاوى اذا وكل المأمور رجلا فقال او كل الرجل اخر اشتره لي جاز وكذلك لو
قال اشتره لي بمالي ولو قال الاول للثاني اشتره ولم يقل لي ولا قال بمالي ففعل او كل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني على احد ولا رجوع للاول على الامر ايضا
وفي الخانية قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسار التجار في دار الحرب فحمل من اجرائه حر اسير
في ايديهم يشتريه المأمور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير ولو اراد المأمور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشتر
فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه بما امره دون غيره وهو خلاف ما لو كل بالشراء اذا اشترى
بالاكثر مما امره فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المأمور لم يشتر الاسير فاد للاسير بعد ما قال له الاسير اشتر في يحنا اشتريتك بالمال المدفوع الى حسبه واشتراه
كان مشتريا لاصحاب الاموال الذخيرة فصل في المحصورين اذا طلبوا من الامير الذي حاصرهم ان ينزلوا ويصيروا ذمة ورأى الامام ان يقاتلهم قال محمد رحمه الله اذا
حاصر الامير مدينة من مدائن اهل الحرب وطلب اهل المدينة منه ان ينزلوا وابى الامير ذلك وجد ما لا يحل للامام وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن طلبوا ان يجعلهم
الامام ذمة وابى الامام ذلك فهذا مما لا يحل للامام فرع فقال اذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الامام الى ذلك فلم ينزلوا حتى قاتلهم الامام وظفر بهم وقتل بعضهم وسبى البعض
والبعض نفعل اموالهم فمن قتل منهم فديته هدر موضوع وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه فاما من بقي منهم فان اسلموا احرارا على سبيلهم وترد عليهم اموالهم واسراهم وبعض
مشايخنا قالوا ايمكن ان نقاتلهم وان اموالهم يصيرون فيئا بالاسر مع ان الاسرا لا يحل لهم

الفصل السابع عشر

في الانتفاع بالغنيمة وما يحل من ذلك

للغازي وما لا يحل قال محمد رحمه الله في السير الكبير واذا كان في الغنيمة طعام او علف واحتاج اليه رجل من الغانمين فانه يأخذ من ذلك مقدار حاجته وقد قيل
الاباحة بطعام الغنيمة وعلفها بالحاجة وفي السير الكبير اباح الانتفاع للحاجة ولغير حاجة فصار في المسألة روايتان وفي شرح الطحاوي وذكر الطحاوي
هذا انه حرة التناول اذا لم يحتج م يجب ان تعلم بان هذه المسألة على وجهين اما ان كانت الغنيمة في دار الحرب او اخرجت الى دار الاسلام فان اخرجت الى
دار الاسلام لا يباح لواحد من الغانمين الانتفاع بشيء منها المأكول وعلف الدواب وغيرهما في ذلك سواء قياسا واستحسانا وان كانت الغنائم في دار الحرب فكذلك
قياسا وفي الاستحسان يباح لهم الانتفاع بالمأكول والمشروب وعلف الدواب وفي الظهيرية ويستوي في ذلك ما يعز وجوده او يكثر بخلاف ما يقوله بعض اهل
الشام ان هذه الاباحة تختص بطعام يكون في ذلك الموضع حتى يكون مالقطا فاما ما ينقل من موضع احرز اليه فلا م وان كان اخذ شيئا من ذلك في دار الحرب وفضل
من ذلك شيء فاخرج الفضل الى دار الاسلام رد الفضل الى المغنم اذا كانت الغنيمة لم تقسم بعد وان كانت الغنيمة قسمت وتفرق الغانمون حتى تعذر ايصاله
الى كل واحد من الغانمين تصدق بذلك ان كان غنيا وان كان فقيرا اكله وفي الهداية وان كانوا ينتفعون به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان كان لم تقسم
وان كان قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه وفي المنتقى فان باعوا منه شيئا بذهب او فضة ردوه الى المغنم م وكما يجوز للغازي ان يأخذ
من طعام الغنيمة وعلفها يجوز له ان يأخذ منها مقدار ما يكفي عبيده الذين دخلوا معه ليعينوه على سفرهم ويقوموا على دوابه ويحفظ رحاله وكذلك يأخذ
لنسائهم وصبيانهم الذين دخلوا معهم دار الحرب مقدار كفايتهم وفي الخانية وما يجوز الانتفاع به للمجاهد من نحو الحاجة يجوز لعبيدهم الذين كانوا معهم وللنساء
اللاتي خرجن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لهم تبعا لهم ايضا م ومن كان دخل الحرب ليخدم بعض الجند فلا يباح له ان يتناول شيئا من الغنيمة وكذلك من دخل
دار الحرب للتجارة لا يحل له ان يتناول من طعام الغنيمة وعلفها وكذلك ان اخذ الرجل الجندي من الذي جاء بطعام او علف من بعض المطمورة واهدى الى التاجر لا
يحل التناول له لان الذي جاء به لم يصر مالكا مع هذا لو اكل التاجر من ذلك فلا ضمان عليه هذا اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب اما اذا نهاهم عن
ذلك لا يباح لهم الانتفاع بها على رواية السير الصغير يباح له الانتفاع بالمأكول والمشروب الا لحاجة وعلى رواية السير الكبير يستوي فيه الغني والفقير
وعلى رواية السير الصغير فاما المأكول والمشروب على السلاح والثياب وغيرهما فانه لا يباح الانتفاع بها الا لحاجة باتفاق الروايات ثم ميز الحاجة في الثياب
فقال ان يصيبه البرد ولا يجد ما يدفع به ويخاف من ذلك الهلاك على نفسه او على عضو من اعضائه اذا كانت الحاجة اليه فاذا زالت الحاجة رده الى
المغنم واذا وجد من ذلك ما يستأجر او ما يستعير او ما يشتري فلا ضرورة ولا يباح الانتفاع بثياب الغنيمة وان وجد واغنما فلا بأس بان يذبحوها ويأكلوا ويردوا
جلدها في الغنيمة وان اصابوا سمنا او زيتا او دهن سمسم او فاكهة يابسة او رطبة او سكرا او بصلا او بقلا او فلفلا او غير ذلك من الاشياء التي يؤكل عادة
للعيش فلا بأس بتناولها قبل القسمة ولا يجوز له ان يتناول شيئا من الادوية والطيب وكذلك لا يجوز ان يتناول دهن البنفسج او دهن الخيري واذا احتاجوا
الى الوقود واما الطحو اصابهم فلا بأس بان يوقدوا ويأخذوا من حشيشهم وقصبهم اذا كان ذلك بعد التوفر اما اذا كان غير معد للوقود بل هو معد للنجار والقصاع
والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله في الوقود قال في السير الكبير وكل شيء يؤكل عادة فلا بأس بالانتفاع به لغير الاكل لا بأس للغازي ان يستصبح بالزيت وان كان
الزيت مما يؤكل عادة وكذلك دهن الحرز الذي لا يؤكل عادة وانما يستصبح به فلا بأس بان يستصبح به وفي الظهيرية ولا بأس بان يوجره ابنه ويدهن راسه من
المغنم يريد به ان يفعل ذلك مما يؤكل من الزيت والسمن فان له ان يحضر بذلك وكذلك له ان يحضر به انتفاعا بوجه آخر والتوبيخ تعلمت حوافر الدواب بشحم دان
عليها من لوفاحة وهي صلابة الوجه وفي القنية واذا احتاج الغازي الى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه لا يجوز وفي الافصاح ولا ينبغي ان يستعمل
شيئا من السلاح والدواب ليغني بذلك سلاحه ودوابه وفي شرح الطحاوي ومن ركب فرسا ولبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا
فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه وان لم يكن له الى ذلك حاجة ولكن ركب ليصون فرسه او لبس ليصون ثيابه كره له ذلك ولا ضمان اذا
هلك وكل ما يوجد في ارض العدو من الادوية يابسا فاخذ منه شيء ان كان مما يأخذ قيمة لا ينتفع بها فلا بأس بان يعلف دابته الحنطة اذا كان لا يوجد الشعير وان وجد
في دار الحرب صابونا واشنانا محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الاشنان نابتا في ارض العدو فاخذ من ذلك شيئا ان كان مما يأخذ قيمة لا يباح
الانتفاع به الا عند الضرورة وان لم يكن مما يؤخذ قيمة جاز الانتفاع به من غير ضرورة وان اصابوا شجرا في ارض العدو واخذوا منه حشيشا فان كان له قيمة
في ذلك المكان ليس لهم ان ينتفعوا به الا للوقود ولطبخ الطعام والاستظلال به لم يردوا اصابتهم وان لم يكن له قيمة في ذلك المكان لكن احد نحوا انه صنعة صار له قيمة
بسبب تلك الصنعة فلا بأس بالانتفاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام واراد الامام قسمة الغنائم ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي اراد الامام
القسمة فيه فالامام بالخيار ان شاء اخذ المصنوع منهم واعطاهم قيمة ما زاد الصنعة فيه ورد المصنوع للغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول
فما اصاب حصة العمل يعطى العامل وما اصاب غير المعمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما احدثوا من الصنعة وان لم يكن له قيمة في دار الاسلام ودار
الحرب سلم لهم وفي الخانية واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا يكون في احد ان كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك والكمأة والمعدن
والحشيش يكون ذلك غنيمة يجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذ ولا خمس فيه وفي جامع الجوامع كما ذاد الكلام قال محمد رحمه الله في السير الكبير فان احتاج
الى الثياب والدواب ينبغي للامام ان يقسم بينهم في دار الحرب وان كان يباشروا امر الكرههما فان كان في الغنيمة سبي واحتاج الناس اليها لا ينبغي للامام ان يقسمه
فيما بينهم قبل ان يخرج الى دار الاسلام فرق بينه وبين الثياب اذا احتاج الناس الى الثياب والمتاع كان للامام ان يقسمها فيما بينهم ومما يتصل بهذا الفصل قال
محمد في السير الكبير واذا اصاب الرجل من الجند في دار الحرب طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه واراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحتاجين من اهل العسكر
الى ذلك فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا بأس بان يمنعه من هذا الطالب ويحمله مع نفسه الى ذلك المنزل واما اذا كان امر المنزل الآخر مثل
هذا المنزل والذي يطلب منه محتاج اليه فله ان يأخذ وان اخذوا ذلك منه فخاصمه الى الامام قبل ان يأكلوا وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام
عليه وان كان الثاني محتاجا وفي الظهيرية دون الاول م ثم يسترده الامام فاما اذا كانا غنيين فالامام يأخذه من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيرهما
وهذا الحكم الذي ذكرنا في كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات والنزول في منى وعرفات للحج حتى اذا اخذ
موضعا من المسجد فهو احق به واذا بسط انسان حصيرا او بسط بامره سواء وان بسط بغير امره كان للذي بسط ان يعطي ذلك الموضع من شاء واذا ضرب رجل
فسطاطه في مكان من منى وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك معروف بذلك فالذي بدر الى ذلك المنزل احق به وليس للآخر ان يحوله عنه
فان اخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان يأخذ منه ما يحتاج هو وما يحتاج اليه صبر لها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما الى ان
فيه فاراد الذي بدر اليه ان يعطيه احدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه احدهما منزله فاراد الذي كان اخذ في الابتداء ان يمنعه عنه ان لم يخرجه وهو
محتاج اليه لم يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذته لهذا الآخر بامره لا لنفسي يستحلف على ذلك وبعد الحلف له ان يخرج من بدر الذي بدر اليه وهذا هو الحكم
ايضا فيما يقصد من حاجة الآخذ من الطعام والعلف اذا قال اخذته لفلان بامره ولو ان رجلين من اهل العسكر اصاب احدهما شعيرا والآخر قضيبا فتبادلا وكل
واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان ينتفع بما اشترى من صاحبه وليس هذا شيئا بينهما بمنزلة الاضياف على المائدة اذا تناول انسان طعاما من بين
يدي كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعا وان كان كل واحد منهما ممنوعا من ان يمد يده الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا بهذا السبب يتناوله كل

واحد منهما على ملك الضيف محتاجا الى ما اعطى صاحبه وصاحبه محتاج الى ذلك فاراد احدهما ان يعوض ما صنعا فليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما اعطى وكان
المشتري غنيا عنه فللبائع ان يأخذ ما اعطى ويرد ما اخذ كالموهوب كان له ان يأخذ لحاجته اليه اذا كان الموهوب له غنيا عنه من غير ان يعطي شيئا مقابلته
فان كان حين بعد الاسترداد من صاحبه اعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له ان يأخذ منه شيئا ولو تبايعا وهما غنيان او محتاجان او احدهما غني والآخر
محتاج ولم يتقابضا حتى بدا لاحدهما ان يترك ذلك فله ان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه شيئا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا اليه
فليس على المستقرض شيء وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطي غني عنه فليس له ان يأخذه منه وان كانا غنيين عنه حتى اقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطي
احق بها وان اشترى احدهما حنطة من صاحبه مما غنمه بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو احق بها من غيره اذا كانا محتاجا فان اراد احدهما
نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك لان ما جرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة فانها في تناول طعام الغنيمة سواء فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا
غنيين عنها او كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا فان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع ان يرد عليه الثمن وان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن
عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع لم يرد عليه الدراهم التي في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة في يده فان رفع
امرها الى صاحب المغانم والمقاسم فقال قد اخذت بيعك فهات الثمن جاز له ان يدفع الثمن الى صاحب المغانم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك ينظر فان كان قد
استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد استهلكت
الحنطة قبل ان يجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة ان كان استهلكه قبل اجازة البيع ولو ان رجلين اصاب
احدهما حنطة والآخر ثوبا فارادا ان يتبايعا فليس لهما ذلك بخلاف الطعام فان فعلا واستهلك كل واحد منهما ما اخذ صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد
منهما الا ان بائع الثوب مسيء في البيع وان لم يستهلكها حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان استهلكه ضامنا وان كان في دار الحرب
بعد فان لم يستهلكها فذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي اصابه ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول
من اعتبار حاجتها او حاجة الآخذ دون المعطي او المعطي دون الآخذ في جميع ما ذكرنا فان كان المشتري قد ذهب بها فلا يوقف على ايده صاحب المغانم الثوب هو الذي
لم يوقف عليه فان صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابها في الابتداء فان اخرجها قبل ان يأكلها
اخذها منه صاحب المغانم وجعلها في القسمة ومما يتصل بهذا الفصل ايضا ولو ان رجلا من اهل العسكر استأجر رجلا ليعلف به فذهب الرجل الى بعض المطامير
واتاه بذلك العلف ثم قال قد بدا لي ان اعطيك هذا واخذه لنفسي واد عليك الاجر فللمستأجر ان يأخذه فان ابى الاجير اجبر على دفعه الى المستأجر
ان كانا محتاجين اليه او غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك على ما فيه والمستأجر غنيا عنه فله ان يمنعه ويترك الاجر عليه وان كان قد اخذ منه رده عليه
ولو كان استأجره ليحتش له حشيشا والمسألة بحالها فللمستأجر ان يأخذ منه وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاج اليه اذا اقر انه احتشه له وان كان
استأجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير ولم يسم له مطمورة بعينها فاتاه بذلك فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي له من الاجر وكذلك لو لم يجد شيئا فرجع اليه والله اعلم

الفصل الثامن عشر

في الغازي يصيب في ارض الحرب صيدا او يصيب معدنا او ما اشبه ذلك مما يختص به وما لا يختص ويدخل فيه حكم البيع
وطلب الثمن واذا دخل العسكر دار الحرب فصاد رجل منهم شيئا من الصيد بازيا او صقرا او ظبيا او صاد سمكة كبيرة من البحر او اصاب عسالة في جبل او اصاب
منها عسلا كثيرا لا يملكه اهل الحرب او اصاب جواهر من ياقوت او فيروزج او زمرد من معدن لا يملكه اهل الحرب سوى الخمس والمال فان جميع ذلك يكون مشتركا
بينه وبين اهل العسكر فلا يختص به الآخذ فان كان الآخذ باعه من التجار واخذ منه في دار الحرب من ذلك التاجر يقف على اجازة الامير ثم الامام ينظر في ذلك فان كان
المبيع قائما والثمن انفع للعسكر من المبيع اجاز البيع واخذ الثمن ورده في الغنيمة ويقسمه بين الغانمين فان كان البيع انفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد
المبيع وجعله في الغنيمة وان لم يكن المبيع قائما يجيز بيعه ويأخذ ثمنه ويرده في الغنيمة وهذا الذي ذكرنا استحسان والقياس ان لا تعمل اجازة الامير البيع بعد
هلاك المبيع ولو هلك المبيع في يد البائع في مسئلتنا قبل التسليم الى المشتري ولو ان رجلا من اهل الجند كان يحتش حشيشا في دار الحرب وكان يأتي به العسكر
ويبيعه من الجندي او من التجار كان بيعه جائزا وكان الثمن طيبا له وكذا اذا كان يستقي الماء على ظهره او دابته ويبيعه من اهل العسكر او من التجار كان ثمنه
طيبا له ولو ان رجلا من اهل الجيش وجد من هذا الخشب الخلنج فعمل منه قصاعا واحونة ثم اخرجها معه الى دار الاسلام فان الامام يأخذ ذلك منه ثم يعطيه قيمة
ما زاد الصنعة فيه ان شاء وان شاء باعه وقسم الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول وعلى قيمته معمولا فما اصاب غير المعمول من ذلك فانه في الغنيمة وما اصاب
المعمول من ذلك يكون للعامل ولا يصير المصنوع ملكا للعامل بهذه الصنعة وان كانت الصنعة على هذا الوجه في ملك خاص لغيره يجعل المصنوع ملكا للصانع
ويقطع حق صاحب الخشب فاما اذا كان مما لا يضمن بالغصب فالصنعة لا توجب انقطاع حق المالك الا ترى ان من غصب من آخر جلد ميتة وخاطها فروا لم يرد دبغها
فانه لا ينقطع حق صاحب الجلد عن الجلد بهذه الصنعة وفي الخانية وان اخذ في دار الحرب ماله قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فانه يرد الى
الغنيمة اذا لم يكن الصنعة متقومة م ولو اخرجت الغنائم الى دار الاسلام فاخذ رجل من هذا الخشب الخلنج وجعله قصاعا وغير ذلك مما وصفنا لك فانه
يضمن قيمة الخشب وكان المصنوع الذي عمل لا سبيل للامام عليه بخلاف ما لو فعل هذا قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام سواء حتى لو مات واحد بعد القسمة في
دار الحرب يورث نصيبه كما لو اخذ منهم بعد القسمة في دار الحرب ثم استشهد محمد رحمه الله فقال الا ترى ان رجلا لو اخذ جلود ذكية لرجل فدبغها وجعلها فروا
كان الفرو له وغرم قيمة الجلود لصاحبها ولو اخذ جلود ميتة فجعلها فروا واشرد دبغها حتى صارت فروا قوم الفرو وجلدا غير معمول وقوم معمولا فان شاء العامل اعطاه
قيمة جلده ذكيا غير معمول وان شاء باع الفرو ويقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكيا وعلى قيمته فروا معمولا فما اصاب الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحب
العمل بخلاف ما لو كانت الجلود ذكية وباقي المسألة بحالها فان حق صاحبه ينقطع عن الجلد وانما اثبت الخيار للعامل في جلد الميتة لا لصاحب الجلد وان كان صاحب
العمل صاحب بيع وصاحب الجلد اصل والخيار يثبت في مثل هذا لصاحب الاصل كما في الثوب المصبوغ لا لصاحب البيع

الفصل التاسع عشر

في استهلاك شيء من الغنيمة وفي اعتاق السبايا من الغنيمة ويدخل فيه الواحد اذا دخل باذن الامام او بغير اذنه واصاب سبيا واعتقه او استولدها قال محمد رحمه الله ولو ان جيشا
دخلوا الحرب فاصابوا غنائم وسبايا ولم يخرجوها الى دار الاسلام ولم يقسم بعد حتى تجرد رجل بامرأة من السبي يزني بها فلا حد ولا ضمان وكذلك لو استهلك سائر الاموال
من الغنيمة نحو الامتعة والاسلحة او قتل صبيا او رجلا فانه لا ضمان عليه ولا قصاص ولكنه يؤدب على ما صنع وكذلك المستهلك لو كان رجلا آخر غير الغانمين لا ضمان
عليه ولكنه يؤدب على ما صنع وفي العتابية ولو اخذ شيئا من الغلول فضاع لم يضمن ولو كانت احرزت بدار الاسلام الا انها لم تقسم بعد فما اتلف
رجل من الغانمين شيئا من الغنيمة او قتل صبيا او امرأة ضمن جميع ما اتلفه الا ان المتلف اذا كان مما يجب عليه الضمان في ماله في ثلاث سنين وان كان خطأ تجب
الدية على العاقلة ولا يجب القصاص وكذلك لو فجر واحد من الغانمين بامرأة من السبي في هذه الحالة لا يوجب الحد ولكن يجب العقر وان قتل واحد من الغانمين رجلا
من السبي لا يجب القصاص ولا يجب الضمان ايضا الا ان الامام يؤدبه على ما صنع لتعديه على الامام وقطع رأيه ولو كان الامام قسم الغنائم بعد ما احرزت بدار الاسلام
فاتلف رجل من الغانمين شيئا فاوقع في نصيب اصحابه ضمن وكذلك لو قتل صبيا او امرأة او رجلا وقع في نصيب اصحابه يجب القصاص عليه ان كان عمدا ويجب الدية
على عاقلته ان كان خطأ وكذلك اذا وطئ جارية وقعت في نصيب اصحابه يجب عليه الحد وان كان المقتول ممن وقع في الخمس فانه لا يجب القصاص ولكن يجب عليه

الغنيمة وكذلك لو باع الامام الغنائم في دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا قسمها في دار الحرب وكذلك لو نفل الامام سرية وقال ما اصبتم من شي فهو
لكم فاصابوا اموالا ثم لحق المدد من ذلك شيا لزمه ضمانه وكذلك لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتلوا قتلا واصابوا اسلابا ثم لحق المدد شيا من ذلك على
الفاعل لزمه ضمانه الخانيه ولو ان الامام اودع الغنيمة الى بعض الجند قبل القسمة ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيا م ولو ظهر الامام على بلاد اهل الحرب
واجرى فيها احكام المسلمين حتى صارت دار الاسلام كان الامام بالخيار ان شاء قسم الكل بين الغانمين وان شاء من على اهلها وقسمه الباقي وان شاء من عليهم وقاتلهم واراضيهم
واموالهم فيجعل الخراج ... من ذلك الى ... واحد من الغانمين سهمان من الاموال فهو ضامن ولو قتل الرجال فلا قصاص ولا ضمان وهو نظر الى داري الامام وقسمها
بين الغانمين فان لم يخرج ما على المستهلك حتى قسم الاراضي والسبي وسائر الاموال بين الغانمين ثم خرج الضمان خمسه وقسم اربعة اخماسه بين الغانمين وان كان
لا يحتمل القسمة بين الغانمين لقلته وكثرة الغانمين وضعه في بيت مال الصدقة وان راى الامام ان يمن عليهم ويقرهم في اراضيهم وسائر اموالهم جاز ولا يظهر
حكم المن عليهم في الغنيمة التي غرمها المستهلك ولكن الامام ياخذ ذلك من المستهلك وخمسها وصرف الخمس الى مصارف الخمس وقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين لان
تحرز عن القسمة بينهم لقلته ولكثرة الغانمين وضعه في بيت مال الخراج ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في والي عسكر قسم الغنائم وبقي شي لا يحتمل القسمة
لقلته يتصدق به على المساكين قال في السير الصغير واذا اعتق الجندي جارية او غلاما من الغنيمة فهذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يعتقها بعد الاحراز
قبل الاحراز بدار الاسلام وقبل القسمة فانه لا ينفذ عتقه بعد الاصابة والاحراز بدار الاسلام قبل القسمة القياس ان ينفذ عتقه وفي الاستحسان لا ينفذ عتقه
اما اذا اعتق بعد الاحراز والاصابة والقسمة ولكن من العرفاء فان اعطى لكل صاحب راية سهما حتى يقسمه فيما بين اصحابه فاعتق واحد من اصحاب تلك الراية
جارية او عبدا فان كانت الشركة خاصة فانه ينفذ عتقه وفي الاستحسان لا ينفذ عتقه اذا قسمت الشي بين اهل عرافة او اهل راية فاعتق احدهم عبدا او امة
هل يجوز عتقه قال ان كانوا مائة او اقل من ذلك ولم يبين في ذلك وفيما هكذا ذكرنا انه جعل المائة وما دونه في حكم شركة خاصة وذكر في السير الكبير
هذه المسئلة وذكر فيها اقاويل فقال بعضهم الثلاث فما دونه في حد القلة وما زاد على الثلاث في حد الكثرة وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم التسعة
وما دونه في حد القلة والعشرة وما فوقها في حد الكثرة وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم ما دون الاربعين في حد القلة والاربعون في حد الكثرة
وقال بعضهم ينظر ان تزوج واحد منهم او مات او ولد لاحدهم ولدا ان انتشر خبر ذلك فيما بينهم للحال فهو في حد القلة فان لم ينتشر الا بعد مضي ايام فهو في حد
الكثرة وبعد ذكر محمد رحمه الله هذه الاقاويل في السير الكبير وقال هذا ليس بتقدير لازم وانما ذلك مفوض الى راي الامام اي ذلك اختار فله ذلك قال الشيخ الامام
واحسن ما قيل فيه ان الحد اذا كان بحيث تنفع بحصر الشركة في الاعلى كانت الشركة فيما بينهم عامة وان كان بحيث لا تنفع بحصر الشركة تكون شركة خاصة وفي
المنتقى قال ابو يوسف اذا اعتق الامام رقيقا من الخمس جاز عتقه وولاؤه لجماعة المسلمين وليس له ان يوالي احدا واذا بعث الامام واحدا من ذلك ثم لا منعة
لهم سرية الى دار الحرب فاصابوا اموالا الاخمس ذلك وما بقي فهو للاحد وكذا لو دخل واحد او جماعة لا منعة لهم بغير اذن الامام واصابوا اموالا لا يخمس وفي الخانيه والحربي
الخمس فيما يوخذ من الكفرة الا بشرطين عند ابي حنيفة احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابه اثنان او ثلاثة
او اكثر يكون غنيمة يجب فيه الخمس اذن الامام او لم ياذن وفي السراجيه ثلاثة دخلوا دار الحرب وغنموا كانت لهم ولا خمس وان كانوا اربعة يخمس ويوضع في بيت المال
واربعة اخماسه لهم كما هو الحكم في الجيش العظيم وفي التفريد الامام اذا اذن لرجل واحد او اكثر ممن له منعة فما احدوا يكون غنيمة حتى يخمس ولو كان بغير اذن
الامام يشترط ان يكون ذا منعة وفي المضمرات ولو دخلت طليعة في دار الحرب باذن الامام فاخذت شيا يجب الخمس واذا دخل بعضهم باذن الامام وبعضهم بغير
اذن الامام ولا منعة لهم فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد وان كانت لهم منعة يجب الخمس فيما اخذوه جامع الجوامع اشترك المادون وغيره
والمنعة فما اصاب المادون يخمس والباقي لا ومنه دخل م ولا منعة حر اخر بلا اذن ولا منعة ثم جماعة ممتنعين فما اصابوا قبل اللحوق لا يشاركون وما اصابوا
بعده يشاركون ولو ان الواحد دخل بغير اذن الامام فاصاب رجلا اخر من اهل الحرب فاخذ واعتقه ان اعتقه في دار الحرب فاعتاقه باطل وان اخرجه الى دار
الاسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق وان لم يعتقه في دار الحرب ولكن اعتقه بعد ما اخرجه الى دار الاسلام ينفذ عتقه قياسا واستحسانا ولو ان هذا
الواحد دخل باذن الامام واصاب حرا حربيا واعتقه في دار الحرب فعتقه باطل واذا اخرجه الى دار الاسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق وان اعتقه
بعد ما اخرجه الى دار الاسلام ذكر هذه المسئلة في السير الكبير في موضعين وذكر في احد الموضعين انه لا ينفذ عتقه ولم يذكر فيه القياس والاستحسان وذكر في
موضع اخر انه لا ينفذ عتقه قياسا وينفذ استحسانا ولو رفع الامام الخمس ثم اعتقه بعد اعتاقه ولكن هذا الداخل بغير اذن الامام اصاب جارية ووطئها فولدت
له ولدا وادعى ولدها فهذا على وجهين ان وطئها بعد ما اخرجها الى دار الاسلام صحت دعوته قياسا واستحسانا وان كان وطئها في دار الحرب وحبلت منه وولدت
في دار الحرب ثم اخرجها الى دار الاسلام القياس ان لا تصح دعوته ولا يثبت نسب الولد منه ولا تصير الجارية ام ولد له ولكن يعتق الولد بقوله هذا ابني اذا قال
هذا بعد ما اخرجها الى دار الاسلام وفي الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب منه وتصير الجارية ام ولد ويعتق الابن اذا اخرجها الى دار الاسلام فاذا اسر
واحد من العسكر جارية من الغنم حيث لا تصح استيلاده واما الداخل باذن الامام اذا اصاب جارية واخرجها الى دار الاسلام فلم تخمس حتى وطئها فحملت منه وولدت
فادعى الولد بذلك الوطئ فالقياس على القياس الذي ذكرنا في الداخل بغير اذن الامام لا تصح دعوته ولا تصير الجارية ام ولد له ولا يثبت نسب الولد منه ويعزر
العقر ويكون الجارية وولدها غنيمة تخمس ذلك كله ويكون للاحد اربعة اخماس وفي الاستحسان على ذلك القياس لا تصير الجارية ام ولد له ولكن يثبت
نسب الولد منه ويكون الولد حرا بالقيمة فياخذ الامام قيمة الولد والعقر ويضم ذلك الى الجارية ثم ياخذ الامام خمس ذلك ويعطي اربعة الاخماس للاخذ

الفصل العشرون

في الوالي اذا احتاج الى اخراج الغنيمة الى دار الاسلام ومعه دواب من الغنيمة او من بيت المال او مع كل واحد من الغانمين
فضل دابة او كان مع بعضهم فضل دابة او لم يكن معهم فضل دابة اصلا ولا ما يحمل عليه في دار الحرب لضرورة واذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب
فانه يحمل الغنيمة عليها ويبعثها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام حمولة
الا ان مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت انفسهم يحمل ذلك عليها باجر فانه يحمل عليها فاما اذا لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك باجر هكذا في السير
الصغير وذكر في السير الكبير وقال له ان يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك
بان يحمل عليه باجر فذلك وان لم يطب على رواية السير الصغير لا يكرهه على ذلك وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك فان لم يجد الا كراه على الحمل على رواية
الصغير ولم يجد دابة يستاجر لا على رواية السير الكبير لما ذكرنا قسم في شرح الطحاوي ان كان لو قسمها بينهم يقدر كل واحد على حمله قسم بينهم وان كانوا لا يقدرون
على الحمل ولا يجدون الدواب بالاجارة م قال اما السبايا فانه يمشيهم الى دار الاسلام ان امكنهم المشي وان لم يطيقوا ذلك يقتل الرجال منهم واما النسوان
والذراري منهم وفي شرح الطحاوي والشيوخ لا يقتلون ولكن يتركون في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا ان امكنهم ذلك ولا يتركون في ارض عامرة وعن هذا
قال علماونا رحمهم الله ان المسلمين اذا وجدوا في دار الحرب عقربا او حية لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان فيه قطع نسلها
وفيه منفعة للكفار وكذا امر بالبيضة واذا اصابوا غنائم من غنم او دواب او بقر فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام يذبحونها ثم يحرقونها
بالنار وفي الخانيه والحرق قبل الذبح ولا يعقرها خلافا لمالك رضي الله عنه ولا يتركها خلافا للشافعي رحمهما الله وفي المزيد وقال الشافعي لا يحل ذبحها م هذا

الذي ذكرنا في حق الدواب واما في حق الثياب والمتاع وما يحرق بالنار من السلاح فانه يحرق بالنار حتى ينقطع عنه منفعة الكفار فاما اذا كان سلاحا لا يحرق بالنار
بان كان من الحديد ماذا يصنع لم يذكر هذا في السير الكبير وذكر في السير الصغير انه يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار وذكر في موضع اخر من السير الكبير اذا اراد
الامام ان يذبح البقر والغنم فلا يحرقها بل يتركها كذلك في ارض الحرب فله ذلك وكذلك كل ما لا يستعينون به في قتال المسلمين لو ارادوا ان يتركه كذلك فله ذلك وفي
المضمرات ويكسر كل شي لا ينتفع به بعد الكسر ويهريق المايعات كل ذلك على وجه لا ينتفع العدو بذلك وفي السير الكبير اذا اراد امير العسكر ان يرسل رسولا من دار
الحرب الى دار الاسلام بشي من امور المسلمين ولم يقدر الرسول ان يخرج الى دار الاسلام الا فارسا ولبعض العسكر فضل فرس فساله الامير ان يعطي فرسه الرسول
لم يركبه فابى صاحب الفرس ذلك وللامام فيه ضرورة فلا باس ان ياخذ فرسه على كره منه ويعطي رسوله وفي المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله نسا من اهل
الاسلام متن في دار الحرب فيطا اهل الحرب النسا الاموات قال يسعنا ان يحرقهن بالنار قال هشام في نوادره عن محمد في قوم من المسلمين دخلوا ارض الروم وقوم من الروم
يحاربوا عن الطريق واخفوا انفسهم فراتهم امراة منهم او صبي وهم يخافون من ان يدل الصبي او المراة عليهم اهل الحرب وهم لا يقدرون على حمل المراة والصبي مع انفسهم
فلا باس بان يقتلوا المراة والصبي

الفصل الحادي والعشرون

في الحربي يقهر حربيا اخر هل يملكه وهل ينفذ تصرفاته فيه قال محمد رحمه الله في السير
الصغير واذا غلب قوم من اهل الحرب فاتخذوهم عبيدا للملك ثم ان الملك واهل ارضه اسلموا وصاروا ذمة فاولئك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ما شا فاما
جنده الذين غلبهم فهم احرار وان حضر الملك الموت فورث ماله بعض بنيه دون بعض او جعل لكل واحد من بنيه موضعا معلوما فان كان صنع قبل ان يسلم
او يصير ذمة ثم اسلموا وصاروا ذمة فهو جائز عليه ما صنع وان كان جعل ماله لواحد من بنيه فظهر عليه الا ان الاخر بعد ذلك قتل او نفاه وغلب على ما في يده فان فعل
ذلك وهما حربيان او موادعان على التفسير الذي قلنا كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك وان فعل هذا الابن ذلك واحد منهما مسلم او ذمي فكذا الجواب وان
وان كان الابن القاهر صنع ذلك وهما مسلمان او ذميان لا يملكه حتى لو اسلم الذمي امر بالرد وكذا المسلم يومر بالرد ولا ينبغي للمسلمين ان يشتروا شيا من ذلك فان
اشتراه احد الاول منه يغير ثمن ثم ان محمدا وضع المسئلة فيما اذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم اخر من اهل الحرب واتخذوهم عبيد الملك وهذا اشارة الى ان
الحربي اذا قهر حربيا اخر انما يملكه اذا كانوا يرون ذلك واشارات الكتب في هذا الفصل متعارضة واقاويل المشايخ فيه مختلفة بعض مشايخنا على ان مجرد القهر
يثبت الملك واليه اشار محمد رحمه الله في بعض الكتب فقد ذكر في السير الكبير اذا اسر الترك امراة في ارض الروم فان اسلمت قبل ان يدخلوها دارهم فهي حرة وان
ادخلوها ثم اسلمت بعد ذلك فقد اعتبر القهر والغلبة في هذه المسئلة ولم يعتبر وسهم ثبوت الملك وبعض المشايخ على ان رويتهم ذلك شرط
واليه اشار محمد في بعض الكتب وفي الهداية وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك م وعن محمد في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا اخر بالقهر وفي جامع الجوامع
قهر بعضهم بعضا فاسلموا قال ابو بكر بن رضوان يكونوا مماليك ارقاء والافلا م مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى من احدهم ابنه او ابنته اختلف المشايخ فيه
اكثرهم قالوا لا يجوز بيعه مطلقا وهكذا روي عن محمد نصا وفي النوادر قال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز وان كانوا يرون ذلك لا
يجوز وفي الظهيرية والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين جميعا وبعض مشايخنا قالوا ان باعه بعدما قهر جاز البيع وان باعه قبل القهر لا يجوز والصحيح ما عليه اكثر
المشايخ ثم اذا بطل البيع على قول اكثر المشايخ فاذا اخرجه الى دار الاسلام هل يملكه اختلفوا فيما بينهم على انهم ان كانوا يرون جواز البيع او كان البايع قد قهر
اولا انه يملكه وكذلك اذا قهره او لا يبيعه بالقهر فيخرجه المشتري بالقهر ايضا والحربي يملك بالاخراج الى دار الاسلام قهرا وان كانوا لا يرون جواز البيع
او كان البايع لم يقهره قبل البيع ينظر ان ذهب به المشتري على كره منه ملكه وان ذهب به وهو طايع لا يملكه وفي الواقعات والصحيح ان كان البايع يرى جواز
البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جوازه فهو على التفصيل ان اشتراه وذهب به كرها ملكه وان كان ذهب به وهو طايع لم يملكه وكذا مسلم دخل دار الحرب
بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او ام ولده او بعمته قد قهرها ليبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دخل دار
الحرب بامان فاشترى ابنا لبعضهم فالشرا جائز ولا يجبر على الرد لكنا نعيبه ما لم يرد في قول ابي يوسف ويجبره على الرد اذا خاصم وقال ابو يوسف رحمه الله في حربي دخل الينا
بامان ومعه ابن له وابن لبعض اهل الحرب فاشترى ابنه رجل من اهل الاسلام فان شراه باطل وليس له ان يبيع ولده وله ان يبيع ولد غيره وعن ابي يوسف ايضا في
رجل دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا فخرج به فاني اقول له لا يسعك ما صنعت وان باعه اخر يسعه وفي المضمرات في ملتقط الملتقط مسلم دخل دارهم
بامان فسرق صبيا واخرجه الينا فالصبي مسلم بخلاف ما لو اشتراه هناك ثم اخرجه فانه على دينه ولم يذكر في الفصل الاول ان الصبي عبد او حر ينبغي ان يكون عبده
م وفي العيون اهدى ملك من ملوك اهل الحرب الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان لم يكن بين المهدي والمهدى اليه قرابة كانوا مماليك للمهدى
اليه وان كان المهدى ذا رحم محرم من المهدي او امة له قد ولدت منه لا يصير ملكا للمهدى اليه وفي الخانيه روى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنه الى الامام فهي
حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وفي النوازل سئلت في بلاد الترك قهرهم ثم اسلموا ايكونون مماليك قال ابو بكر ان قهرهم واستظهر على وجه السخرية فهم
احرار لانه لا يملكهم وان اسرهم واستعبدهم ثم عبيد جامع الجوامع قهر بعضهم بعضا فاسلموا قال ابو بكر ان رضوان يكونوا مماليك كانوا ارقاء والا فلا
وقال ابو الليث ان استعملهم سخرية واذلالا فهم احرار وان استرقا فعبيد وفي بيوع النوازل بلدة تدعي اهلها الاسلام يصلون ويصومون ويقرون القران
ومع هذا يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم واراد انسان ان يشتري من تلك السبايا فان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شرا الصغار
والنساء دون الكبار لكونهم وفي الخانيه وان كانوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم كانوا ارقا لملكهم ويجوز شراهم واسترقاقهم واذا ملكهم السابي جاز بيعهم

الفصل الثاني والعشرون

في قسمة الغنائم والمسايل المختصة بها هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان مكان القسمة ووقتها في موت احد من
الغزاة قبل القسمة او بعدها المنافع الغنيمة اسم لمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى والفي اسم لمال المصاب من اموالهم بعدما يصير
الدار دار الاسلام بغير قتال وحكم الاول الخمس وسايره للغانمين وحكم الثاني ان يكون لكافة المسلمين كالخراج والجزية وفي التحفة ثم يتعلق بالغنائم احكام منها
ثبوت الحق والملك فيها فنقول هذه اقسام ثلاثة احدها ان يتعلق حق التملك او حق الملك للغزاة بنفس الاخذ والاستيلاء ولا يثبت الملك بنفس الاخذ في قول
بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو ويبنى على هذا الاصل فروع منها ان الامام اذا باع شيا من الغنائم لا لحاجة الغزاة او باع واحد من الغزاة في دار الحرب
فانه لا يضمن ولو مات واحد من الغزاة لا يورث سهمه ولو لحق المدد الجيش قبل القسمة في دار الحرب لا باجتهاد ولا باعتبار حاجة الغزاة فانه لا يصح القسمة عند
الشافعي خلاف ما ذكرنا في هذه الفصول وفي السغناقي وبيان ثبوت الحق ظهر ان الاسير اذا اسلم قبل الاحراز بدار الاسلام فانه يكون حرا ولو اسلم قبل الاخذ يكون حرا
ولذا لو اسلم ارباب الاموال قبل الاحراز بدار الاسلام فانهم لا يختصون باموالهم بل هم من جملة الغزاة في الاستحقاق وسبب الشركة في الاحراز بدار الاسلام بمنزلة
المدد وكذا ليس لواحد من الغزاة ان ياخذ شيا من الغنائم بغير حاجة ولو لم يثبت الحق لهم لكانت الغنائم بمنزلة المباح لهم بعد الاحراز بدار الاسلام لا يثبت الملك
ايضا حتى لو اعتق واحد من الغزاة عبدا من عبيد الغنيمة لا يعتق لانه لا يثبت له الملك الخاص الا بالقسمة م يجب ان نعلم ان محمدا ذكر مسئلة القسمة في المواضع
المختلفة بالفاظ مختلفة في بعض المواضع يقول الافضل للامام المسلمين اذا اصاب غنيمة في دار الحرب ان لا يقسمها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام ويجوزها
في دار الاسلام وفي بعض المواضع يقول لا تقسم الغنائم في دار الحرب ولا تباع حتى تخرج الى دار الاسلام وهو قول علما العراق وفي بعضها يقول ويكره قسمة
الغنائم في الحرب قال ولو قسمها في دار الحرب ينفذ قسمته وفي الهداية وقيل الكراهة كراهة تنزيه عند محمد رحمه الله فانه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا

النساء والاموال والذراري بين الغانمين على نحو ما بينا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل
عمر رضي الله عنه باهل سواد العراق وفي شرح الطحاوي وان شاء قسم النخل وترك الارضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا وان شاء نقل اليها قوما اخرين من
اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او مقاطعة ليصرف خراجها الى المقاتلة وفي الهداية وان من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقولات بقدر ما
يتهيا لهم الزراعة ليخرج عن حد الكراهة وان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم النساء والذراري وساير الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك
في ايديهم من الاموال مقدار ما يمكنهم الزراعة فحينئذ كان المن بالاراضي مفيدا ويجوز من غير كراهة وكذلك اذا من برقابهم ونسائهم وذراريهم واراضيهم
وقسم ساير الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في ايديهم من المال مقدار ما يمكنهم الزراعة فحينئذ يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة
وقسم الاراضي بين المسلمين مع ساير الاموال لم يجز وفي التحفة ما افتتحها الامام قهرا وعنوة فللامام فيها اربعة احكام ان شاء من عليهم وسلمها اليهم واخذ
خراجها منهم وان شاء نقلهم منها وانزل فيها قوما اخرين ووضع عليهم الخراج ان كانوا من اهل الكفر وان شاء قسمها ودفع اربعة اخماسها الى عسكر المسلمين ووضع
عليها العشر والرابع ارض موات يحييها الرجل باذن الامام ويسقيها بماء عشري فعليه فيها العشر وفي الهداية واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه
بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء من على اهله ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق
بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة فيتخير وقيل الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في
الزمان الثاني وهذا في العقار اما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لانه لم يرد به الشرع وفي العقار خلاف الشافعي رحمه الله وفي الخانية ولو تركهم احرار
واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم وفي شرح الطحاوي وان اسلموا سقط عنهم جزية الرؤوس ولا يسقط خراج الارض وكذلك لو باع هذا
الذمي ارضه من مسلم فهي خراجية على حالها في قولهم جميعا وفي الهداية ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب وفي الصيادي العتابية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين
ثم ظهر المسلمون فقسمها الامام وخمسها كانت عشرية وان تركها على الكفار كانت خراجية وان حضر الملاك القدماء قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذوها على
ما كان عنده من عشر او خراج وان اخذوها بعد القسمة او بعد تقريرها عليهم بالخراج اخذوها بالقيمة كذلك م وفي السير الكبير واذا انقض اهل الذمة
العهد وغلبوا على بلادهم او على دار من ديار المسلمين ثم ظهر عليهم المسلمون فان صارت الدار دار الحرب فللامام الخيار في حقهم على نحو ما ذكرنا في حق اهل
الحرب وانما صاروا ذمة بالعهد فاذا انقضوا العهد عادوا الى ما كانوا فصل يحتاج الى بيان دار الاسلام متى تصير دار حرب فنقول اجمع العلماء ان دار
الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها على سبيل الاشتهار ودار الاسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما تصير دار الحرب
باجراء احكام الكفر على سبيل الاشتهار وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفرة على سبيل الاشتهار
والثاني ان تكون متاخمة ارض الحرب اي متصلة لا تتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين والثالث ان لا يبقى فيها مؤمن امن في نفسه بايمانه او ذمي امن في نفسه
بامانه الاول وهو امان المسلمين وكذلك على هذا اذا غلب المرتدون على دار من ديار المسلمين حتى ان عند ابي حنيفة اذا انقضت هذه الشرائط الى
على حالها دار الاسلام لا يكون فيئا للغانمين اذا استولوا عليها بالقهر والغلبة فاما اهلها فان اهل الدار الاولى لجماعة المسلمين لا يختص بهم الغانمون عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لانهم اهل حرب دخلوا دار الاسلام بغير امان واهل الدار الثانية يجبرون على الاسلام فان ابوا قتل رجالهم ولم تسب نساؤهم وصبيانهم
بل يجبرون على الاسلام كل حال ونساء ارتدوا في دار الاسلام واما اهل الدار الثالثة يجبرون على العود الى الذمة كذمي نقض العهد في دار الاسلام وفي شرح
الطحاوي وكل ارض ارتد اهلها جميعا فلم يبق من المسلمين ولا من اهل الذمة احد وجرت عليهم احكامهم صار بذلك اهل حرب اتصلت بدار الحرب او لم يتصل عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله م واذا انقض اهل الذمة العهد وغلبوا على دار المسلمين وصارت دار الحرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون ثبت الخيار
فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على اراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وعند التسمية في الحقيقة
خراج فان الكافر ليس من اهل العشر ولهذا انصرف هذا العشر وان شاء جعل العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وان شاء قتل الرجال وقسم النساء
والذراري والاموال وبقيت الاراضي بلا املاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكون رد المسلمين وجعل لهم الارض ليؤدوا المؤنة عنها جاز ولكن ينقل
ذلك برضا اولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل
عليها الخراج ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار الحرب بالاتفاق لوجود الشرائط ثم ظهر عليهم المسلمون
فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فان ابوا قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام بخلاف نساء مشركي العرب وذراريهم لا يجبرون
على الاسلام وقسمة الاموال والاراضي بين الغانمين ايضا فيوضع على الاراضي العشر وان رضي الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين
دون الاراضي وراى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان راى بعد ذلك ان ينقل الى الاراضي قوما من اهل الذمة برضاهم ليؤدوا الخراج عن انفسهم وعن
الاراضي فعل ذلك ليكون منفعة داره للمسلمين الى يوم القيامة فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون خراجها عينا فان اسلم المرتدون
بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا احرارا لا سبيل عليهم بخلاف اهل الحرب اذا اسلموا بعد الظهور عليهم حيث كانوا ارقاء واما نساؤهم وذراريهم واموالهم
واراضيهم فالامام بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من على المرتدين الذين اسلموا بالنساء والذراري والاموال والاراضي
ووضع على اراضيهم الخراج ان شاء وان راى الامام ان يجعل ما كان من اراضيهم عشريا على حاله عشريا وما كان من اراضيهم خراجيا على حاله خراجيا فله ذلك
واذا اراد الامام ان يجعل اهل الحرب والناقضين للعهد اهل الذمة يؤدون الخراج وقد اصاب منهم مالا في الحرب قبل ان يظفر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا
يفعل ذلك لا يقدرون ان يقدروا على عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال فان كانت الحالة هذه وراى الامام المصلحة في رد ذلك المال عليهم
ليستعينوا به على الزراعة وعمارة الاراضي فيتصل الى المسلمين من الخراج فعل ذلك الا ترى انهم لو احتاجوا الى ما يتمكنون به من الزراعة وراى الامام ان يعطيهم من
بيت المال كان له ذلك فما اخذ منهم اولى فاما ما بقي في ايديهم فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضي وزراعتها لم ياخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء اخذها
منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها في ايديهم بالتالف حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما اخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم
لا يرد عليهم وما بقي في ايديهم بعد الظهور عليهم لا يوخذ منهم واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب وقسمها واهلها بين الغانمين ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم
واراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم اراد القسمة ليس له ذلك وفي تجنيس الناصري فصل في الاحكام التي تتعلق بالكفار قال الامام
الاجل هذه البلدة واقعة في بلادنا لا بد فيها من معرفة الاحكام اما البلاد التي في ايديهم فلا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب
ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا مسلم او تشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ويسمونهم
مرتدين من اكابر الكفار وكل مصر فيه والي مسلم من جهتهم يجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايتام لاستيلاء المسلم عليهم
واما طاعة الكفرة فذلك موادعة ومخادعة واما البلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب
عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما ... امارة ملكية لا تتعلق بالدين كاصناف العلاقة لاصناف الناس ولا تتعلق بالمسئلة وغنى الله

ما في الفتح او امر من عنده [illegible] في الانفال والانفال جمع واحدها نفل وفي التحفة النفل ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا فقال ما
اصبتم فهو لكم او قال لجيش ما اصبت فهو لك فانه يختص به ويثبت الملك له في النفل ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة ثم يشتمل هذا الفصل على انواع الاول في بيان
ما يجوز من ذلك وما لا يجوز فنقول لا خلاف بين العلماء ان التنفيل على انواع قبل الاصابة واحراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها جايز وهو ان
يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وفي الظهيرية او يقول من اخذ اسيرا فهو له م او يبعث سرية ويقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او لم يقل بعد
الخمس فهذا جائز بلا خلاف وفي الينابيع التنفيل ان يقول الامام من اخذ شيئا فهو له واذا اصاب بعد ذلك الدراهم والدنانير وغيرهما فهي له ولا خمس فيه وان
قال من اخذ شيئا فله الربع والنصف فله ما شرط له وما بقي يجب فيه الخمس وسائرهم فيه الاخذ وفي الكافي فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية
ونفل لهم ما اصابوا جاز وربما تكون المصلحة فيه وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما اصابوا وفي الهداية لا ينبغي للامام ان ينفل بكل
الماخوذ لان فيه ابطال حق الكل فان فعل مع السرية جاز ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على القتال م واما التنفيل بعد احراز الغنيمة لا يجوز
في قول علمائنا وهو قول سفيان الثوري وقال اهل الشام يجوز والاحراز ان تقع الغنيمة في ايدي العسكر او في ايدي السرية فاذا وقعت الغنيمة في ايديهم فلا ينبغي
للامام ان ينفل احدا منهم باشياء وفي الكتاب ذكر لفظ الكراهة والمراد منه التحريم ولو نفل بعد ما اصاب قبل القسمة لبعض من كان له عناء وبلاء على وجه
الاجتهاد منه بان يقول رايه اليه ذلك ثم رفع الى الامام الاخر انه لا ينفل بعد الاصابة لا يكون للثاني ان ينقض بعد ما صنع الاول قال محمد ولا يستحق القاتل سلب
المقتول بنفس القتل ما لم ينفله الامام قبل القتل من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا وهو قول مالك والشافعي رضي الله عنهما يقول يستحق السلب بنفس
القتل وفي التحفة وقال الشافعي من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر يستحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام م وكما يجوز التنفيل بعد
رفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس او قال فلكم الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز التنفيل مطلقا بان بعث
الامام سرية وقال لهم ما اصبتم من شيء فلكم الثلث او قال فلكم الربع ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان ابطال حق الفقراء في الخمس انما جوزنا ذلك اتباعا
للسنة بعد هذا ينظر ان كان فعله بلفظ او نفلهم مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة اولا ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على
سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان كان نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس يرفع الخمس اولا من جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نفلهم فيما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر
على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس فهذا باطل وسلب الرجل ثياب بدنه وسلاحه ودابته
التي هو عليها وفي الينابيع وما عليه من اللجام والسرج والحقيبة وجميع ما عليها وساير الآلة م وما معه من الذهب والفضة والمنطقة وفي الينابيع وما في
وسطه من الهميان سواء كان فيه دراهم او دنانير وغيرها م بخلاف دابة اخرى معه وبخلاف الذهب والفضة الذي على الدابة الاخرى حتى لا يكون من سلبه
وكذلك الدابة التي مع غلامه وما تركه في معسكره من الامتعة والاقمشة لا يكون من جملة سلبه ثم ما ذكرنا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بعد الاصابة وذلك اذا اراد
التنفيل من جملة الغنيمة او من اربعة الاخماس التي هي حق الغانمين فاما اذا اراد ان يعطي من الخمس الرجل المحتاج اذا بالغ في القتال وجعل ذلك نفلا له بعد الاصابة
فذلك جايز نص عليه محمد رحمه الله ولا ينبغي ان يضع ذلك في الغني ويجعله نفلا بعد الاصابة لان الخمس حق المحتاجين لا حق الاغنياء ولا ينبغي للامام ان ينفل يوم
الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمة وقبل الفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه مع هذا لو
الحق التنفيل قبل الفتح والهزيمة ... يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه نوع اخر في الرجل يخرج للكافر ويقتله غيره قال محمد رحمه الله
اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فخرج للكافر رجل وقتله اخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة من قتال او عون بيد او
مشورة او كلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا قد يعيش من مثله او بقي معه بيد او كلام فالسلب للثاني وذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال
السلب للذي اجهز عليه لا للذي جرحه من غير تفصيل ثم الامام ان نفل السلب بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب
مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله نوع اخر كل امير في ارض الحرب لم سرية او جندا فله ان ينفل
اصحابه منها قبل ان يحرزوا الغنيمة قال الا ان يكون الذي وجهه نهاه عن التنفيل فحينئذ ليس له ان ينفل فان رضي العسكر بنفله جاز له ان ينفل ولكن من انصبائهم
يريد به من الاربعة الاخماس قال محمد رحمه الله ولو ان الامام بعث سرية الى دار الحرب لم يكن له ان ينفل بعضهم قال الشيخ خواهرزاده والشيخ ابو حفص
السفكردري معنى قوله لم يكن له ان ينفل بعضهم على بعض ان يقول للسرية ما اصبتم من شيء فلفلان منه كذا وقال شمس الائمة السرخسي معنى قوله ليس له ان
ينفل بعضهم على بعض ليس له ان ينفل السرية ما اصابوا فيقول لهم ما اصبتم من شيء فهو لكم واذا كانت السرية مبعوثة من الجيش في دار الحرب فما تصيبه السرية
يكون مشتركا بين السرية وبين الجيش واما اذا كانت السرية مبعوثة من دار الاسلام فما اصاب لهم على الخصوص فلا شركة لاحد معهم نوع اخر في التنفيل
يعمل في حق الامراء ولا يعمل في اذا دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فلقوا العدو فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير ذلك القتيل فله سلبه
وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له سلبه ولو قال الامير للقوم من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير بعد ذلك قتيلا فانه لا يستحق سلبه ولو قال الامير
ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم ان الامير قتل قتيلا كان له سلبه وكان ينبغي ان لا يكون له السلب وفي شرح الطحاوي واما
اذا قال من شيئا فهو له دخل هو تحت الاذن وان قال منكم فلا يدخل الامام تحت الاذن ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل قتيلين او اكثر نوع اخر في بيان ما
هو نفل صورة وعادة معنى او على العكس قال محمد رحمه الله واذا دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فقال الامير ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان من
اهل العسكر رجلا من اهل الحرب كان سلبه بينهما وهذا استحسان وفي شرح الطحاوي ينظر ان كان المقتول مبارزا يقاتل او لم يكن كان لهم سلبه وان كان
لا يقاتل وكان عاجزا فلا يستحقون السلب ويكون غنيمة فان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الامام لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل اخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للاخر منه ولو ان
عشرة من المشركين خرجوا للبراز فقال امير العسكر عسكر المسلمين لعشرة من المسلمين ان قتلتموهم فلكم اسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين
كان لكل مسلم سلب قتيله وفي جامع الجوامع نفل سرية فرجع اهله لا نصيب لهم م وفي المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة او
قال العشرة من المسلمين ان اصبتم اهل قرية كذا فلكم كذا الشيء لغيره عينه فشركهم غيرهم باذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة وفي الظهيرية قال لجميع اهل العسكر
ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلابهم جميعا ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله احدهما والخيار الى
القاتل والى الامام ولذلك لو قال ان اصبت اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين معا فله ان يختار احدهما ... مع المسلمين استحق سلبه وكذلك رجل
القتال قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او لا يقاتل وكذلك لو قتل عبدا كان يقاتل مع مولاه فان هؤلاء يستحقون الاسلاب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه
فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامير ولو ان الامام بعث سرية وقال في اهل عسكره قد جعلت لهذه السرية
نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من اهل السرية ففي القياس لا نفل لهم وفي الاستحسان لهم النفل ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب او دروع
فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من المشركين لم يكن يقاتل معهم او تاجرا معهم او عبدا كان مع مولاه

خدمه او رجلا ارتدوا والعياذ بالله ولحق بدار الحرب او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبه ولو قتل امراة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل
فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع فان قتل شيخا فان
كان فانيا لا يستوهم منه قتال بنفسه ولا برايه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه م نوع اخر من هذا الفصل اذا قال الامير للمسلمين اذا انتطقوا القتال
من جاء براس فله خمسمائة درهم من الغنيمة فهذا على روس الرجال دون السبي فلو جاء براس رجل فله خمسمائة وما لا فلا وهذا اخلاف ما لو سكن الحرب
وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جاء براس فله كذا فهذا على السبي دون روس الرجال وان جاء رجل براس رجل وقال انا قتلته واخذت
راسه وقال رجل اخر انا قتلته وهذا اخذ راسه فالذي جاء بالراس احق بالخمسمائة وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الاخر البينة فان اقام
الاخر بينة من المسلمين على انه قتله قضي بالخمسمائة له ولو جاء رجل براس فقال واحد من المسلمين هذا راس رجل من العدو وقد مات وهذا اخذ راسه وقال
الذي جاء بالراس قتلته فالقول قول الذي جاء بالراس الا اذا عرف الموت قبله ولكن يحلف هذا اذا علم ان هذا الراس راس مشرك وان وقع الشك
فيه فلم يدر انه راس مسلم او من مشرك ينظر الى السيما فان كان عليه سيما المشركين كان له النفل وان كان عليه سيما المسلمين بان كان مختونا الكهيه او
لا نفل له ولو جاء رجل براس من زعم انه قتله ورجل اخر يزعم انه هو الذي قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فنكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفي الاستحسان
النفل للخارج ولو جاء رجلان براس يزعمان انهما قتلاه والراس في ايديهما فالنفل بينهما وكذلك اذا كان بيد ثالث نوع اخر اذا قال الامير لاهل العسكر من
اصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر وكذلك اذا قال من اصاب منكم فضة دخل تحت التنفيل
الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي منها وذكر في المنتقى فصل الدراهم والدنانير المضروبة وفصل فيها تفصيلا فقال ما كان من ضرب الاسلام
فلا نفل له وما كان من ضرب الروم مما ينفق في الاسلام فهو له ولو قال من اصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد في السير الكبير قالوا
وهذا بناء على عرف اهل الكوفة ان اسم البز لا يقع على القطن والكتان وما يعمها يسمى بزا وانما يسمى كرباسا انما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبالعراق
يسمى بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والسندس والعزو والخز وما اشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستور ولا يدخل تحت هذا الاسم
القلنسوة والعمامة قال القاضي ركن الاسلام علي السغدي وعلى قياس ما قيل في الكفارة ان العمامة اذا كانت طويلة يجيء منها ثوب كامل او اكثر مثل
عمامتنا يجوز عن الكفارة يجب ان يكون مثل هذه العمامة في النفل وهكذا احكي لنا عن الشيخ ابي بكر حامد واسم المتاع يطلق على الثياب والقميص والفرش
والستور لان اسم المتاع عادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسط فاي شيء من ذلك اصابه المنفل له فهو له ولو اصاب اواني او ابا ريق او لجاما او قدرا من
صفر او نحاس فاي شيء من ذلك هكذا ذكر في الكتاب الا ان وضع المسئلة في الكتاب ان الامير قال من اصاب منكم متاعا دون الانية فهو له ولو قال
من اصاب فضة فهي له فاصاب رجل سيفا محلى بذهب او بفضة كانت الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من
السيف وتعطى صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كان قيمة الحلية اكثر يخير صاحب النفل ان شا
اعطى قيمة السيف واخذ السيف مع الحلية وان كان قيمة السيف اكثر خير الامام ان شا اعطى قيمة السيف صاحب النفل قيمة الحلية مصنوعا
خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم ياخذ واحد منهما يباع السيف كله ويقسم الثمن على قيمة الحلية
وقيمة النصل والجفن فما اصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمتها على السواء قالوا وينبغي ان يكون
الخيار للامام والله اعلم نوع اخر اذا دخل العسكر دار الحرب فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب
في غزوتهم ذلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان قتلوا يومهم ذلك فلم ينهزم بعضهم بعضا جرحا واسر العدو فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق
سلبه وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم ثم سار المسلمون بعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين
رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على اثرهم لم يدخلوا الحصن اخر دونه قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين يقومون فقتل رجل من المسلمين
رجلا من المشركين لم يكن له سلبه جامع الجوامع من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتال في ذلك السفر ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه
الثاني وان قال حالة القتال في تلك السفر تعين ذلك م نوع اخر لو ان اميرا على عسكر المسلمين اراد ان يدخل دار الحرب فراى دروع المسلمين قليلة وهم
يحتاجون اليها في قتالهم فقال من دخل بدرع فله النفل في الغنيمة كذا او قال فله سهم في الغنيمة كسهمه فلا باس بذلك وكذلك من دخل بدرعين فله كذا
فلا باس به ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلاثة ومن دخل باربعة دروع فله اربعمائة جاز ومن ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد
رحمه الله وان امكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا يجوز
هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدرع فله كذا او في النوادر ذكر الرماح والاتراس واجاب بجواز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب
الخيل من دخل منكم بجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز ولو قال من دخل بجفافين فله نفل كذا فاعلم بان هذه المسئلة ذكرت في بعض النسخ وذكر ان هناك من
دخل بجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليها وذكر في النسخ فدخل رجل بجفافين بغير ذكر الفرسين واجاب بجواز التنفيل فيها ايضا وذلك صحيح ولو قال
من دخل منكم بثلاث تجافيف فله كذا جاز نفل تجافيفين ولا يجوز اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا ان يكون في ثلث تجافيف منفعة للنفل للمسلمين فحينئذ
يجوز التنفيل عليه كما في ثلاث دروع نوع اخر في بيان من يستحق النفل ومن لا يستحق امير العسكر في دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من اصاب منكم شيئا من
كراع او متاع او سلاح او ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع وكل من له حظ في الغنيمة من سهم او رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له في الغنيمة لا يدخل تحت
التنفيل والنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة لهم حظ في الغنيمة يستحقون النفل وكذا التجار من اهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربي
المستامن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له في الغنيمة فلا يستحق النفل

الفصل السادس والعشرون

في معاملة تجري بين المسلم والحربي
في دار الحرب او بين المسلمين في دار الحرب الهداية واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم اعني
التاجر فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا او في السغناقي حتى لو كانت جارية كره للمشتري ان يطاها فيؤمر بالتصدق م قال محمد في الجامع الصغير مسلم
دخل دار الحرب بامان فادانه حربي ثم خرج المسلم الى دار الاسلام ايضا فاراد ان ياخذ المسلم بدينه لا يقضى له بشيء وفي شرح الطحاوي ولكن يفتى فيما
بينه وبين الله تعالى ان يقضي م ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه المسئلة الثانية اذا كان المسلم هو الذي ادان الحربي ثم خرج المسلم واستامن الحربي وخرج
ايضا فاراد المسلم ان ياخذ المستامن بدينه لا يقضى له بشيء المسئلة الثالثة اذا كان حربيا ثم خرجا مستامنين الى دار الاسلام لا يقضي للدائن بشيء وفي
الفتاوى العتابية الا ان يسلم الحربي او يصير ذمة ولو اسر الحربي نظر دينه م ولو خرجا مسلمين قضي للدائن على صاحبه بالدين واما المسئلة الاولى فما
ذكر من الجواب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف رحمه الله فالقاضي يقضي على المسلم بالدين فان كان اغتصب احدهما شيئا من صاحبه
في هذه المسائل كلها لم يقض قال الادي امر المسلم الذي دخل اليهم بامان اذا غصب شيئا من مالهم ثم خرج الى دار الاسلام وان يرد ذلك عليهم لكن لا يقضي
بذلك لكن يفتى لانه بسبب الاخذ نقض العهد ونقض العهد حرام فاشبه المشتراه شراء فاسدا وفي السغناقي وكذلك لو فعل ذلك وهما حربيان ثم

خرجا مسلمين او مستامنين فهذا والفصل الاول سواء م واذا اشترى المسلم المستامن في دار الحرب من حربي عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اسلم اهل الدار وصاروا
ذمة فوجد المسلم بالعبد الذي اشتراه عيبا لم يكن له ان يرده على الحربي بالعيب وان كان المسلم هو البايع فكذلك الجواب ايضا ولو كان احدهما بالخيار فاسلم الحربي
او صار ذمة فاراد صاحب الخيار نقض البيع بالخيار كان له ان ينقضه وكذلك خيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض فان القاضي ينقض البيع ويرجع المشتري
بالثمن على البايع واذا اعلم الحربي في دار الحرب فاشترى منه مسلم مستامن متاعا او باعه اياه تقابضا ثم خرجا الى دار الاسلام ووجد المشتري بالمشتري عيبا فقضى
له بالرد على بايعه ولو استحق المشتري بحرية او غيرها قضى القاضي على البايع برد الثمن ان كان قائما وان كان مستهلكا لا يقضي عليه بالرد بشيء ولو اشترى المسلم
المستامن من حربي عبدا شراء فاسدا بان اشتراه بقيمته مثلا وتقابضا ثم اسلم اهل الدار لم ينقض البيع الجاري بينهما وعلى هذا لو كان قبض العبد ولم يدفع القيمة
ام يرد العبد وفي شرح الطحاوي ولو ان مسلما دخل دار الحرب فعاقد عقد الربا جاز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولو عاقد مع مسلم اسلم
هناك كذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الينابيع وعلى هذا اذا قامره او عامله او كانا اسلما هناك فتعاقدا عقد الربا كذلك الجواب عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز ولو كانا اسيرين او دخلا للتجارة بامان فتعاقدا عقد الربا لا يجوز بالاتفاق ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فاصاب هناك ما لا ثم ظهر
المسلمون على تلك الدار فحكمه هذا كالذي اسلم في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر المسلمون على الدار وفي الخانية وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد
ان الحربي اذا باع امه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن ثمة امان فالحاصل ان الحربي اذا باع امه او ابنه في دار
الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورواية هشام عن محمد رحمه الله سواء يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول
عامة المشايخ منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا
باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم مستامن اخرجا جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد وعن ابي يوسف اذا اخوصم في الرد يجبر
على الرد عليهم عن ابي نصر الدبوسي ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي اخر وسلم اليه من مسلم ملكه المشتري وغيره من المشايخ
قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه
الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ولو كان معه ابن غيره
من اهل الحرب يجوز بيعه ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه وقال بعضهم
يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار
الاسلام اخرجه طايعا او مكرها وان كان البايع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه اذا اخرجه كرها
يملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق اليها وفي قلبه
انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان اخرجها طايعة فهي حرة وان اخرجها مكرهة فانه بمنزلة الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المراة
خرجت طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة فانه ينظر اليها فان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك
فالقول قول المراة وهي حرة وفي التتمة سئل علي بن احمد عن رجل دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا من عبيدهم واتى من هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجد
في يد انسان هل له ان ياخذه مجانا فقال ان اخذ الكفرة في دار الحرب وباعوه ما اخذ المالك بالثمن وان وهبوه ياخذه بالقيمة لا مجانا وسئل عن رجل دخل
دار الحرب فاراد ان يشتري وفيهم رجال ونساء ما الاولى في حقه فقال الاولى ان يشتري الرجال لانهم يصيرون عونا علينا من حيث انهم يكثرون سوادهم وسئل
بعضهم عمن كان فيهم جهال وعلما فقال الاولى ان يشتري الجهال منهم وفيها الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز وفي الواقعات الاسير اذا
اراد ان يتزوج فان كان هناك امراة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بها ان خشي العنت او لم يخش وان لم يكن واراد ان يتزوج منهم امراة وكانوا من اهل الكتاب ان لم
يخش العنت يكره وان اسروا امة لمسلم يكره له ان يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم يكتب الى مولاها فان اذن له جاز وان دخل مولاها
بامان جاز له ان يطاها ان لم يكن وطيها الحربي وفيها اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن الملك تحول الملك ثم عاد الملك اليه فله ان يخرج باذنه
وفيها رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي فهذا على وجهين اما ان سمي او لم يسم ولكنه قال لابن فلان ففي الوجه الاول لا يجوز
وفي الثانية جاز وهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد لفلان بعد موتي والعبد في ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز ولو قال عبدي لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز وفيها
مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام فاذا عرف ولم يتبين صاحبها احب الي ان يتصدق بها على فقراء المسلمين
الذين في دار الحرب فان لم يجد فعلى فقراء دار الحرب م ومما يتصل بهذا الفصل حربي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم هناك خطا او عمدا
وله ورثة مسلمون هنالك فانه لا قصاص على القاتل في العمد ولا دية عليه في الخطا وعليه الكفارة في الخطا وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الدية في
الخطا وهو قول الشافعي رحمه الله وفي الهداية عند الشافعي الدية في الخطا والقصاص في العمد م والكلام ههنا في فصول اربعة احدها الفصل الذي ذكرنا
وفي المنتقى رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف قوم من اهل الحرب اسلموا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا خطا فان ابا حنيفة قال لا دية عليه ولا كفارة
قال ابو يوسف استحسن ان اجعل عليهم الدية والكفارة وذكر في موضع اخر من المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه الكفارة بالكتاب ولا دية وهو قول
ابي يوسف وذكر في موضع اخر من المنتقى حربيان اسلما في دار الحرب فقتل احدهما صاحبه خطا فلا كفارة عليه الا ان يكون علم ان في القتل الخطا الكفارة فعليه
حينئذ الكفارة وفي المنتقى ايضا لو دخل قوم من تجار المسلمين دار الحرب فقتل رجل من التجار رجلا من اهل الحرب قد اسلم هناك فعليه الكفارة ولا دية وفي المنتقى
ايضا لو ان سرية من المسلمين اغاروا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا اسلم في دار الحرب عمدا او في غيره فاصابه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا دية ولا كفارة
من قبل انهم ان رموا وقال ابو يوسف في هذا اضمن الدية استحسانا واوجب معها الكفارة في الخطا وفيه ايضا ولو ان جندا من المسلمين احرقوا مدينة من
مدائن اهل الحرب فهلك فيها مسلم لم يضمنوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف انما انا اضمن المسلم اذا عرف فاما منهم استحسانا الفصل الثاني
اذا اسلم الحربي في دار الحرب وهاجر الينا فقتله مسلم فان كان خطا تجب الدية على عاقلته ياخذها الامام وعليه الكفارة وان كان عمدا فللامام ان يقتله ان شا
وان شا اخذ الدية وليس له ان يعفو اذا لم يكن لهذا المقتول ولي اقرب منه بان لم يكن له اقرباء في دار الاسلام الفصل الثالث اذا دخل مسلمان دار الحرب
بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطا ولا كفارة عليه في العمد ولا قصاص وعن ابي يوسف في غير رواية
الاصول ان عليه القصاص في العمد الفصل الرابع في الاسيرين من المسلمين في دار الحرب اذا قتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فانه لا قصاص على القاتل
في العمد ولا دية في الخطا وانما تجب عليه الكفارة في الخطا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد تجب الدية على القاتل في العمد والخطا وفي التجريد
ولو قتل المسلم التاجر مسلما تاجرا في دار الحرب فعليه الدية والكفارة ولو قتل هذا التاجر اسيرا مسلما فلا ضمان عليه ويلزمه الكفارة في الخطا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية وقال ابو حنيفة لو لبث في دار الحرب ولم يعرف ان عليه صلاة ولا صياما سنين ثم خرج الى دار الاسلام فعلم فليس عليه
قضاء ما مضى وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان يجب عليه القضاء وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا عذر لاحد في جهل معرفة خالقه ٥

في المسلم يقتل أسيرًا أو في المسلم يقتل بعض أصحابه فيما يقاتل قال محمد رحمه الله وإذا رجل قتل رجلًا من الأسراء في دار الحرب أو في دار الإسلام قبل أن يقسمو
فلا شيء عليه من دية أو قيمة أو كفارة ولكن لا ينبغي له أن يفعل ذلك وإذا قتله عمدًا كان للإمام أن يؤدبه نص عليه محمد وهذا كله حالة الاختيار وأما
حالة الاضطرار بأن يعالجه الأسير ويقصده لا يتفلت من يده حتى يعجز عن أن يأتي به الإمام فلا بأس بقتله وإذا قتله فالإمام لا يؤدبه وإن قسمهم الإمام
أو باعهم حرمت دماؤهم حتى لا يحل قتلهم بعد ذلك وإن قتل رجل واحدًا منهم بعد القسمة أو البيع إن كان القتل خطأ كان على عاقلة القاتل القيمة وعليه الكفارة
وإن كان قتله عمدًا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي أن عليه القصاص كما لو قتل ذميًا حرًا وذكر شيخ الإسلام
المعروف بخواهرزاده إن كان يعلم بالبيع أو بالقسمة ويعلم ثبوت حكمها وهي صيرورتهم ذمة يقتص منه وإن لم يعلم بالبيع أو القسمة إلا أنه لم يعلم
ثبوت حكمها فالقياس أن يقتل بها وفي الاستحسان لا يقتل به وإذا لم يقتل يجب القيمة في ماله ولا يجب الكفارة قال محمد رحمه الله وإذا التقى الصفان من
المسلمين والمشركين في دار الحرب أو في دار الإسلام فرمى رجل من المسلمين المشركين بسهم أو نشابة فأصابت رجلًا من المسلمين في صف المشركين قد جاء به المشركون
مكرهًا والمسلم الرامي لا يعلم أنه مسلم أو يعلم إلا أنه لم يقصده بالرمي أو قصده بالرمي إلا أنه على ظن أنه حربي فليس على العاقلة دية ولا كفارة وإن علم الرامي
أنه مسلم وأنه أخرج مكرهًا فقصده الرامي بالرمي وقتل فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب ولكن يجب الدية في ماله ولا كفارة ولو كان الذي
الرامي حين رمى انقطع أثره فوقع السهم على مسلم واقف في صف المسلمين أو مالت الرمية فأصاب مسلمًا قد يقوم لقتال المشركين أو أصاب مسلمًا قد خالطهم فيما
المشركين يقاتلهم فهذا كله سواء وعلى الرامي الدية على عاقلته والكفارة في ماله والكفارة في هذا الباب تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا مدخل للإطعام في هذه الكفارة وإذا حصر المسلمون مدينة أو قلعة فرماه قوم من المسلمين بالمنجنيق فأصاب المنجنيق رجلًا من المسلمين في الحصن
تاجرًا كان أو أسيرًا أو مستأمنًا فقتله فلا دية ولا كفارة وكذلك لو دخنوا على مطمورة فمات من فيها من الدخان وفيهم قوم من المسلمين قد ماتوا بسبب الدخان
فلا شيء على المسلمين فإن كان المسلمون يقدرون على ظفرهم بغير تدخين فأحب إلي أن لا يدخنوا ولو رجع حجر المنجنيق فقتل رجلًا من الجند فعليه الدية والكفارة وكذلك
الدية على الذين يمدون الحبل لا على الذين أمسكوا المنجنيق ولا على الذين أمسكوا الحجر وشدوه لهم وهذا قياس من نقض القوس بيده ثم إن رجلًا آخر وضع
السهم على الوتر ومده صاحب القوس فأصاب إنسانًا فإن دية المقتول على الذي نقض القوس ومده لا على الذي وضع السهم على الوتر فإن وقع الحجر على البعض
الذين رموا بها فقتل رجلًا منهم فعليهم ديته ترفع عنهم حصته من ديته حتى إن الرماة لو كانوا عشرين نفرًا يرفع عنهم جزء من عشرين جزءًا من دية المقتول
وكان على كل واحد منهم كفارة كاملة ولو أن قومًا من المسلمين قاتلوا قومًا من المشركين فتترس المشركون بأطفال المسلمين أو كان المسلم إذا أراد أن يضرب
واحدًا منهم بالسيف أو يطعن برمح تترس بطفل من أطفال المسلمين فلا بأس بأن يقاتله المسلم ويضربه أو يطعنه أو يرمي إليه ولكن ينبغي أن يتعمد به الكافر ولا يتعمد
به الطفل وإذا أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء لا من دية ولا من كفارة وفي هذا تنصيص المحيط يكون أيضًا خلاف ما يقوله بعض أصحابنا أنه لا أثر على المحلي
ثم قال محمد رحمه الله إذا انبعث السريتان من المسلمين ليلًا وحسبت كل واحدة منهما أن التي تعيها سرية من المشركين فاقتتلوا فانجلوا عن القتلى ثم علموا فلا
شيء عليهم من دية ولا كفارة

الفصل السابع والعشرون

في الحربي يدخل دارنا بأمان فيقرض رجلًا أو يودع ودائع ثم يدخل دار الحرب فيؤسر أو
يقتل أو يموت قال محمد في الجامع الصغير في حربي دخل دارنا بأمان فأقرض رجلًا أو أودعه ودائع من رقيق وغير ذلك وكان ودائعه في دار الحرب ومنهم
من دبره في الإسلام ثم دخل دار الحرب ثم أسر أو قتل أو مات فيقول ما دام هذا الحربي حيًا في دار الحرب ولم يؤسر فما ترك في دارنا لا يصير فيئًا بل يبقى على
ملكه أمانًا معصومًا عن الاغتنام وإن مات هذا الحربي في دار الحرب فهو على وجوه إن مات قبل أن يظهر المسلمون على الدار التي هو فيها فإن تركه من الودائع في
دارنا ومن الديون لا يصير فيئًا بل يصير ميراثًا لورثته هذا إذا مات قبل أن يظهر المسلمون على الدار التي هو فيها فإن ما ترك في دارنا من الودائع يصير فيئًا
للغانمين وما تركه من الديون يسقط عن أصحابها ولا يصير فيئًا للغانمين وعن أبي يوسف رحمه الله أن الودائع تصير للمودع خاصة هذا إذا مات
المالك وأما إذا قتل فهو على وجهين أيضًا إن قتل بعد الظهور فإن ما ترك من الودائع يصير غنيمة على الروايات كلها فإن قتل قبل الظهور ففيه روايتان
في رواية يصير وديعة فيئًا وفي رواية لا يصير فيئًا وأما إذا أسر فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ظهر المسلمون على الدار وفي النوادر إبراهيم بن رستم عن
محمد رحمه الله حربي دخل دارنا بأمان وأودع وديعة عند رجل ثم رجع إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار التي فيها هذا الحربي وأسروه قال أبو يوسف
الوديعة تكون فيئًا لجماعة المسلمين وقال محمد رحمه الله تكون فيئًا للسرية التي أسرت الرجل وما كان له من الرقيق الذي دبره في دار الإسلام ومن أمهات الأولاد
عتق بأسره وفي شرح الطحاوي ولو أن حربيًا دخل دار الإسلام بأمان فرهن بدينه شيئًا ثم لحق بدار الحرب ثم إن المسلمين ظهروا على الدار وأخذوه وقتلوه
أو أخذوه وسبوه ولم يظهروا على الدار فالرهن للمرتهن بدينه عند محمد يباع ويستوفي بقدر دينه والزيادة في المسلمين

الفصل الثامن والعشرون

في الحربي يدخل دارنا بأمان وله أموال وأولاد في دار الحرب فأسلم ههنا ثم ظهر المسلمون على الدار قال محمد في الجامع الصغير حربي دخل دارنا بأمان
وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه حربيًا وبعضه ذميًا وبعضه مسلمًا وفي الكافي فأسلم ههنا ثم ظهر المسلمون على الدار بعد ذلك
فذلك كله فيء واعلم بأن ههنا أربع مسائل أحدها إذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار التي هو فيها والجواب فيها أنه لا يغنم نفسه
وأولاده الصغار بالإجماع ويغنم أولاده الكبار ونساؤه بالإجماع وكذلك ما كان وديعة له عند مسلم أو ذمي فإنه لا يكون فيئًا بالإجماع وأما دوره وأراضيه
فهي فيء عند علمائنا رحمهم الله وذكر في المنتقى قول أبي يوسف أن عقاره لا يصير فيئًا ويكون له كما هو قول الشافعي رحمه الله وفي الهداية وقيل هذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف الآخر وفي قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول هو كغيره من الأموال م وكذلك ودائعه في يد الحربي فيء عندنا وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله
ما في بطنها مسلم بإسلام أبيه تبعًا فلا يكون فيئًا وأما ما كان غصبًا له عند حربي يصير فيئًا وهذا ظاهر وأما ما كان غصبًا له عند مسلم أو ذمي وفي السغناقي
أو مستأمن قال أبو حنيفة رضي الله عنه يصير فيئًا وقال محمد لا يصير فيئًا وفي الهداية وذكر في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع محمد وفي شرح الطحاوي
قال ومن أسلم في دار الحرب وهو هناك ثم ظهر المسلمون على الدار فما كان منقولًا فهو له كالثياب والدراهم والعبيد والجواري والأغنام والمواشي إلا إذا كان
العبد يقاتل فيكون فيئًا وما كان غير منقول كالدور والعقار والزروع إذا كان غير محصود فهو فيء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف المنقول
وغير المنقول سواء لا يكون فيئًا هذا إذا ظهر المسلمون على الدار وحووها وصارت دار الإسلام بعد ما أسلم هو فأما إذا أغاروا وأخذوه ولم يظهروا
عليها حتى لم تصر دار الإسلام فالجواب عند محمد يصير جميع ما أخذوه فيئًا إلا نفسه وأولاده الصغار الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ثم أسلم ثم ظهر المسلمون
على الدار فأهله وماله وجميع ما ترك في دار الحرب من أولاده الصغار والكبار وإذا أسلم الحربي في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع
ماله هناك في الدار وأولاده الصغار وما كان هناك وديعة في يد مسلم أو ذمي فهو له ولا يكون فيئًا وفي شرح الطحاوي وما كان له وديعة عند حربي يكون
فيئًا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما لا يكون فيئًا وقيل إن ههنا يكون فيئًا بالاتفاق م المسألة الرابعة إذا دخل دار الحرب ثم ظهر المسلمون على
هذه الدار فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في حربي أسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على داره إلا في فصلين أحدهما أن أولاده الكبار ههنا لا
يصيرون فيئًا والثاني أن ما كان وديعة له عند حربي لا يصير فيئًا على رواية أبي سليمان وعلى رواية أبي حفص يصير ما في يد المودع الحربي فيئًا والحاكم

الشهيد في المختصر أثبت رواية أبي سليمان أما إذا أثبت رواية أبي حفص بخلاف العقار على رواية أبي سليمان يصير فيئًا

الفصل التاسع والعشرون

في وصول الغنائم وذهابه ببعض الغانمين قبل القسمة وإذا قسم الإمام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء
نفسه يتصدق به الإمام على المساكين هكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ولو أن قومًا من الجند أتوا أمير الجند وقالوا إن منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فأعطنا
حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت في حل فأعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم ففضل من ذلك فإن زاد أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا لا
يتصدق به ولكن يمسكه حتى يأتوا ويخبرهم المسلمين ولو أن الأمير تصدق به الملتقط ثم جاء صاحبها لم يضمن الأمير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس
بذلك فإن الإمام الأعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضمنوا الإمام ذلك في ماله لا يرجع به على أحد ولو كان المتصدق أمير العسكر إلا أن الإمام
رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم إلى ذلك حتى إذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فإنه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين
حينئذ لا ضمان على الإمام ويعطيهم مثل ذلك من مال بيت المال ولو أن جندًا أصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فلم تقسم حتى تفرق الناس وذهبوا
إلى منازلهم ولا تعرف منازلهم وبقي البعض منهم أعطى للباقين الإمام أنصباءهم ويمسك حصة الغيب ولو غل شيئًا من الغنائم ولم يأت به إلا بعد ما قسمت
الغنائم وتفرق أهلها فللإمام أن يتصدق به بما قال وما أخذ منه وخمسه ويصرف الخمس إلى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقوها فإن لم يطمع في مجيء مستحقيها
يتصدق بها كما في اللقطة وإن شاء كذا به فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء وترك أربعة الأخماس عليه ولم يأت الغال بذلك إلى الإمام ولكنه أراد أن يمسكه إلى أن يطمع مجيء
مستحقه وإذا لم يقطع طمعه في ذلك تصدق به إن شاء بشرط الضمان إذا أحضر المستحق ولم يجز صدقته كالجواب في الغاصب إذا لم يظفر بالمغصوب منه فإنه
يمسكه إلى أنه يطمع بمجيء الصاحب وإذا انقطع طمعه في ذلك يتصدق بشرط أن يضمن إذا لم يجز صاحب الصدقة ولكن الأحسن أن يدفع ذلك إلى الإمام وكذلك
اللقطة

الفصل الثلاثون

في نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به قال محمد رحمه الله وإذا حاصر المسلمون حصنًا أو مدينة
من أهل الحرب وطلبوا من المسلمين أن ينزلوهم على حكم الله فلا ينبغي لهم أن ينزلوهم على ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله أن لهم أن ينزلوهم وهو قول أهل الحجاز فإن
أخطأ الإمام وأنزلهم على حكم الله دعاهم إلى الإسلام فإن أسلموا كانوا أحرارًا لا سبيل عليهم وتسلم لهم أموالهم ودارهم وصارت دارهم دار الإسلام وكان في
أرضهم العشر وإن أبوا الإسلام يجعلهم الإمام ذمة يؤدون الخراج عن رؤوسهم وأراضيهم لأنهم بعد ما صاروا في أيدينا تعذر إعادتهم إلى مأمنهم ليعودوا
حربًا على المسلمين ويستحلون قتال المسلمين وسفك دمائهم وأخذ أموالهم ولا وجه إلى قتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم لأنا لا ندري أن هذا حكم الله فيهم
أن هذا هو حكم الله في الكفار الذين ظهرنا عليهم عنوة ولم يسلموا ولم يقبلوا الذمة وهؤلاء وقعوا في أيدينا باختيارهم وإذا تعذر الرد إلى مأمنهم وتعذر القتل
والأسر فيبقوا محبوسين في دار الإسلام على سبيل التأبيد لأنا نعلم يقينًا أن الدعاء إلى الإسلام حكم الله في جميع الكفرة فإن أسلموا كانوا أحرارًا لا سبيل عليهم ولا على نسائهم
وذراريهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر ذكر هذه المسألة في المنتقى برواية بشر عن أبي يوسف وقال إذا نزلوا على حكم الله فالحكم فيهم إلى الإمام يختار
أفضل ذلك فإن رأى قتلهم وسبي ذراريهم أفضل فعل ذلك وإن رأى أن يجعلهم ذمة فعل ذلك وإن أسلموا قبل أن يحكم الإمام فيهم بشيء فهم أحرار والأراضي لهم وهي
أرض عشر وإن أمضى الحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فلم يقتلوهم حتى أسلموا فإنهم في ذراريهم ولا يقتلون وفي جامع الجوامع وأراضيهم خراجية وفي المزيد وإذا
حاصروا وطلبوا أن ينزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ينزلهم أبو يوسف ولا ينزلهم عند محمد رحمه الله ولو نزلوا على حكم رجل واحد معين بما حكم به من قتل وسبي وأخذ
مال بعينه الحربية جاز اتفاقًا م وإن كان الحكم رجلًا مسلمًا إلا أنه لا يجوز شهادته لفسقه أو لأنه محدود في قذف فحكمه جائز إن حكم عليهم بقتل أو سبي أو غير ذلك
وفي النوادر وإن نزلوا على حكم محدود في القذف أو أعمى لا يجوز م وإن حكموا عبدًا أو صبيًا أو أعمى لم يجز حكمه فإن نزلوا ثم ذلك على حكمه يجعل ذمة فإن نزلوا على حكم
الله وإن حكموا ذميًا فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم أو غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد في السير الكبير فإن أسلموا قبل أن يحكم الذمي عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم بعد ذلك بقتل أو
سبي أو غيره ولكن يجعلهم الإمام في هذه الصورة أحرارًا لا سبيل عليهم وفي المنتقى لو سألونا أن ننزلهم على حكم الرجل من أهل الذمة لم نجبهم إلى ذلك ولا يحل أن نحكم
أهل الكفر في أهل الإسلام لو فعلوا ذلك لا يستقيم حكمه وفي النوادر وكذلك لو نزلوا على حكم صبي م ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت إلا أن تحكم بقتل هكذا
ذكر في الزيادات وفي المنتقى لو حكموا امرأة فحكمت بالقتل وسبي الذراري لم يجز ذلك ولو حكمت بالذمة فإن قبلوا ذلك فهم ذمة وإن نزلوا على حكم رجل
فمات ذلك الرجل قبل أن يحكم بشيء ذكر في السير الكبير أن هذا وما نزلوا على حكم الله سواء وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله إذا مات الحكم فالأمر مفوض
إليهم أن يجعلوا الحكم إلى غيره فإن لم يقبلوا أنبذ إليهم وكان على محاربتهم وإن حكم الحاكم بقتل المقاتلة والنساء والذراري فقد أخطأ بقتل المقاتلة ولم يحكم في
النساء والذراري شيئًا ولا يصلح للحكومة أسير من المسلمين في أيديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك رجل منهم أسلم وهو في دارهم معهم وكذلك
رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي المنتقى لو أن أهل حصن نزلوا على أن يحكم فيهم فلان فإن لم يرضوا بحكمه ردوا إلى حصنهم وإن نزلوا وقالوا نرضى بحكمه فحكم
بينهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية فكرهوا ذلك وأبوه فإنهم يقتلون ويسبى الذراري وفي السير الكبير إذا شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه إن حكم بشيء
بينهم قد مضى الحكم فإن لم يحكم بينهم بشيء ردوا إلى مأمنهم وشرطوا أنما ينزل على حكم فلان على أنه إن حكم فينا أن يبلغوا إلى مأمننا أمضيتم ذلك فلا ينبغي للمسلمين
أن ينزلوهم على هذا وإذا نزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي أن يحكم بردهم إلى مأمنهم أمضينا حكمه ويردهم إلى مأمنهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد أمير العسكر
إذا أمن قومًا أهل حصن على أن يكونوا عبيدًا لفلان ورضوا بذلك نزلوا عليه فهم فيء لمن غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدًا لفلان وفي المنتقى إذا حكم الحاكم أن يكونوا
في دار الإسلام بلا ذمة ولا خراج آمنين وهذا الحكم مخالف الكتاب والسنة فإن رضوا بالذمة والخراج أمضى عليهم وإن كرهوا ذلك ردوا إلى حصنهم وينبذ
إليهم وفي السير والزيادات لو حكم الحاكم بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم جاز وكذلك لو حكم بسبي الكل أو جعلهم ذمة جاز وإن حكم بردهم إلى مأمنهم فحكمه
باطل فإن حكم بذلك بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم أو بسبي الكل فالقياس أن يجوز حكمه الثاني وفي الاستحسان لا يجوز وإن سألوا الأمان على أن يعرض
الأمان فإن قبلوا وإلا ردوا إلى مأمنهم فعل الإمام ذلك ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الإسلام فعرض فأبوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي
نسائهم وذراريهم ولو رضوا بأداء الخراج لزمتهم ولا يحلون بعد ذلك وإن خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد القصاص لهم سهم ودين من
القلعة لمن نزل فعلى ما نزل فإن كانوا اشترطوا ردهم إلى الحصن إن لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا إلى أدنى موضع يأمنون فيه فإن كان أهل الحصن قد اجتمعوا
على نزول هو لأهل الصلح لم يقتل المسلمون أهل القلعة فإن فعلوا فلا شيء عليهم وقد أساؤوا وإذا نزلوا على الحكم إلى الوالي يقسمه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر ولو
نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا وما نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر وحده كذلك قال في المنتقى إلا أن يرضى
الفريقان بحكمه فالمقيمة وكذلك إذا اختلفا في الحكم وحكما جميعًا إلا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما ولو حكم أحد الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذراريهم وحكم الآخر
بسبي الكل فإنهم لا يقتلون ويكونون فيئًا الرجال والنساء جميعًا ولو حكما جميعًا بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم كان الإمام فيهم بالخيار إن شاء قتل
المقاتلة منهم وسبى ذراريهم وإن شاء جعل الكل فيئًا وإذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك إلى الإمام يتخير فقتلهم وإن أسلموا قبل الحكم قبل أمضى الحكم فهم
أحرار وإن صيرهم الحاكم ذمة قبل الإسلام فالأرض لهم خراجية وإن حكم الحاكم بقتل رجالهم بعد غدرهم وسبي الباقي من الرجال والنساء فهو جائز وإن حكم
بقتل الرجال وسبي النساء والذراري وقتل الرجال فالأرض فيء فإن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين وإن شاء تركها على حالها في أيدي أهل الحرب

وعا الهاس نعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل الذمة واذا مات الحكم بعد توليهم قبل الحكم ردوا الى ما منهم ما خلا المسلمين وكذلك اهل ذمتنا
وكذلك ان اسلم منهم في ايديهم اذا استغاثوا بالمسلمين يرد في كل موضع وجب ردهم فانما يردون الى الموضع الذي خرجوا الينا ولا يردون الى ما احصن منه الى
حصن اكثر منهم [illegible] واذا راى الامام موادعة اهل الحرب وفي الكافي واذا دنو منهم وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس

الفصل الحادي والثلاثون في الموادعة

[illegible] الكلام هاهنا في فصول احدها اذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة بغير شيء فالحكم فيه ان الامام ينظر في ذلك ان راى الموادعة خيرا للمسلمين لشدة شوكة
اهل الحرب وما اشبه ذلك فعل ذلك وان لم تكن الموادعة خيرا للمسلمين فلا ينبغي له ان يوادع ولو راى الموادعة خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ
اليهم الموادعة وقاتلهم وفي الهداية ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ اليهم ويكتفى لذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف
مملكته وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد
ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم ولو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد الفصل الثاني اذا طلبوا من
الامام الموادعة على ان يؤدي المسلمون اليهم شيئا معلوما كل سنة والمسلمون يرون هذه الموادعة خيرا لهم فلا بأس بان يفعلوا ذلك وفي [illegible] لعاقبة اما بغير حاجة
فلا وفي الهداية والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني والثلاثون

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث والثلاثون

[illegible]

بعد القسمة في دار الحرب او بعد البلوغ البيع في دار الحرب لم تعتبر تصادقهما قال ولو ان الامام لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبي غلاما صغيرا لا
يعبر عن نفسه انه ابنه وكانت الدعوى في دار الحرب صحت الدعوى سواء كان الغلام في يد هذا المدعي او في يد حربي اخر او في يد مسلم ويكون الولد كافرا وان
كانت الدعوة بعد الاحراز بدار الاسلام ان كان الصبي في يد هذا المدعي او في يد حربي صحت الدعوة ويكون الولد كافرا لو مات لا يصلى عليه والحكم باسلامه
تبعا للدار واما اذا كان في يد مسلم فالقياس ان لا تصح دعوته ويكون مسلما لو مات يصلى عليه وفي الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب منه وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله اذا اخرج الصبي الى دار الاسلام ولم يقتسموا حتى ادعى رجل منهم صبيا انه ابنه وقد كانوا سبوا جميعا جعلته ابنه ولم اجعله على دينه
ثم قال رجع محمد عن هذا الجواب وقال اجعله على دين ابيه ايضا ودعوته في دار الحرب سواء الا ان يكون الصبي في يد مسلم فاجعله مسلما ولا يكون على دين الذي
ادعاه وفي المنتقى ادعى مسلم او ذمي صبيا من السبي في دار الحرب انه ابنه جعلته ابنه وجعلته على دين ابيه المسلم وجعلته فينا فان كان ادعاه من امراة حرة مسلمة
او امة له قال وقد يكون المسلم فينا الا ترى ان مسلما لو تزوج امراة منهم فسبيت وهي حبلى منه ثم وضعت فان ولدها فيء معها وهو مسلم قال ولو ادعت امراة من
السبي صبيا حملته وهو لا يعبر عن نفسه او يعبر الا انه صدقها في ذلك لا تصح دعوتها ولا يثبت نسبه بخلاف الرجل فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلى عليه
الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالقسمة فان له حكم الاسلام تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه اذا مات وان مات بعد الاحراز بدار الاسلام في يدها ثم قال في الكتاب
ولم يصفها الكفر يصلى عليه وهذا دليل ان حكم التبعية في الدين انما يثبت اذا لم يظهر فيه خلافه وان اراد الامام ان يفرق بينها وبين هذا الصبي الذي ادعى نسبه
بالقسمة او بالبيع كره استحسانا اذا كان الصبي في يدها ولا كره قياسا بخلاف ما اذا لم يكن الصبي في يدها قال ولو مات احدهما بعد ما عتقا يريد به الجارية
المدعية والصغيرة الذي ادعته لا يتوارثان هكذا ذكر في الزيادات وذكر في بعض الروايات كتاب الدعوى فقال يتوارثان الا ان يكون لها وارث معروف وقيل
لا خلاف بين الروايتين ولكن ما ذكر ههنا محمول على ما اذا كان لهما وارث معروف وانما يتوارثان اذا لم يكن لهما وارث معروف باعتبار ان كل واحد منهما اقر لصاحبه
بالميراث والنسب وليس في اعتبار اقرارهما في حق الميراث ابطال حق على احد اذا لم يكن لهما وارث معروف فيعتبر وقيل في المسئلة روايتان على رواية الزيادات
لا يتوارثان اذا لم يكن لهما وارث معروف وفي المنتقى امراة ادعت صبيا من السبي انه ابنها والصبي في يدي امراة فاني ادفعه اليها ولا افرق بينهما ولم تصدقها
تلك المراة الصبي في يدها لم تصدق في هذه المدعية قال الا ترى ان امراة في دار الاسلام لو التقطت صبيا فادعت امراة من السبي صبيا في يدها انه ابنها من هذا
الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل في ذلك ثم انهما تصادقا ان الرجل زوجها والغلام ابنهما اذا كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز قبل القسمة
وكذلك الصبي اذا لم يكن في يد واحد منهما فتصادقا على ذلك ثم انهما تصادقا ان الرجل زوجها والغلام ابنهما وكان الولد على دينهما اذا كانوا في دار الحرب تبعا لهما
وكذلك اذا كانوا في دار الاسلام ولم يحكم باسلامه تبعا للدار ولو تصادقا على ذلك بعد القسمة او بعد البيع في دار الحرب او في دار الاسلام لا تصدق فان على
النكاح ولا على النسب الا بالتصديق ولو ان مسلما مقيما في دار الحرب ادعى صبيا من الصبيان ان هذا ابني من هذه المراة وهذه المراة امراتي وصدقته
المراة في ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه او يعبر وصدقهما وكان ذلك في دار الحرب قبل القسمة وقبل البيع فانه تصح دعوته ويثبت النسب والنكاح ويكون
الولد مسلما تبعا للاب ثم ينظر في الولد ان كان عليه سيما المسلمين وعلاماتهم فهو حر لا سبيل عليه وان لم يكن عليه سيما المسلمين وعلاماتهم كان للغانمين الا ترى
ان الابن لو كان كبيرا ادعى انه مسلم وانه كان ماسورا فيهم فان كان عليه سيما المسلمين كان فيئا قال ولو كانت الدعوة بعد ما قسم الامام الغنائم او باعهم
لا تصدق من المشتري او ممن وقع في سهمه وفي الفتاوى العتابية ولو غزا ملك الروم ارض العرب في سفينة مائة الف فاسر رجلا فاسلم فوليه لم يكن مسلما

الفصل الخامس والثلاثون

فيما احرزه العدو من مسلمين ثم صار للمسلمين بعد ذلك وفي احوال المالك القديم وما لا يجري فيه الاحراز وفي الخانية اذا استولوا على
اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوها ما كان لابتداء التمليك وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي لا يملكون وما لا يكون محلا لابتداء التمليك كالمدبر وام
الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الابق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه ملكوا الابق اذا كان فيئا ولا يملكون
معتق البعض لان عند ابي حنيفة هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وفي شرح الطحاوي فان اسلموا فلا سبيل لاربابها على ذلك خ ولو استولوا
على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم فانه يكون لملاكهم بغير شيء وفي الفتاوى العتابية ولو اقتسموا في دارنا لم يملكوا والموضع الذي هم فيه من دار
الاسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب في حق بعض الاحكام حتى لو كانت امراة بانت ولو اسلمت امراة فيهم وزوجها في دار الحرب لم تبن وكذا المسلمون اذا غزوا
فالموضع الذي هم فيه من دار الحرب في حكم دار الاسلام حتى يقيم الامام الحدود والذي في ايديهم ليس بمحرز لعسكرهم المدد وليس الذرية مسلمين الا ان يقسم
ومما يجب اعتباره في هذا الفصل ما عرف من مذهب اصحابنا ان المالك القديم اذا وجد في ملك عام بان وجده قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده في
ملك خاص بان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة ان شاء هذا اذا دخل ماله في يد من يملكه من جهة الكفار ان ملكه بعوض صحيح اخذه
بمثل ذلك العوض ان كان العوض مثليا وبقيمة ذلك العوض ان لم يكن مثليا ولو كان مثليا لا ياخذه لم يفد اعلم انه اذا كان معلوما وهو مثلي ياخذه بمثل
القيمة ولا ياخذه ان ملكه بعوض فاسد او بغير عوض بان ملكه بالهبة ان كان المال الماسور من ذوات القيم اخذه بالقيمة وان كان من ذوات
الامثال لا ياخذه اصلا قال محمد رحمه الله رجل له كر فارسي حنطة فاخذه الكفار واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم دارهم فاشتراه منهم بكر شعير ثم قال فاخرجه الى دار الاسلام
ثم حضر المالك القديم فليس له ان ياخذه هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وذكر هذه المسئلة في السير الكبير وقال فانه ياخذه بكر شعير ثم قال والمحققون من مشايخنا
قالوا ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في السير قول ابي حنيفة ومحمد وما ذكر في الزيادات قول ابي يوسف رحمه الله وفي الكافي وكذا لو اشتراه
مسلم من العدو بنصف كر ياخذه وان اشتراه بكر فليس للمالك اخذه لانه ملكه بشراء صحيح لعدم الربا والاخذ مفيد ولو كان المشتري اشترى هذا الكر
منهم خمرا وخنزيرا واخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو اشترى هذا الكر بكر مثله ثم اخرجه
الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه على الروايات كلها ولو كان اشترى بكر مثله الا انه اردى منه بيسير واخرجه الى دار الاسلام كان
للمالك القديم ان ياخذه على الروايات كلها فان كان اشترى كر مثله نسيئة ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه ولو اخذ المشركون الدراهم
بعد ثبت المال لرجل واحرزوها بدارهم ثم دخل مسلم دارهم فاشتراها بالف درهم غلة وتفرقوا عن قبض ثم اخرجها الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذها
على الروايات كلها مثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بدنانير واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها بدنانير مثله وكذلك لو ان هذا
المسلم باع منهم الف درهم غلة بالف درهم نقد ثبت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها بالدراهم الغلة
الا ترى انه لو احرز العدو كر الحنطة ثم دخل مسلم دارهم بامان واسلم اليهم مائة درهم في كر حنطة سلما صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر الذي احرزوه بدارهم
واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه بمائة وان شاء لم ياخذ وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه وبيان هذه المسئلة وتفسيرها انه اذا كان
قيمة العبد يوم الغصب الف درهم وقيمته يوم الاخذ الفا درهم فاخذ العبد بالفي درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب
وذلك الف درهم ولا يرجع بقيمته يوم الاخذ الفا درهم فاخذ العبد بالفي درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الاخذ الفي درهم واذا
كان قيمته يوم الغصب الف درهم ثم تراجع سعره حتى صارت قيمة العبد خمس مائة يوم الاخذ واخذ العبد بخمس مائة فانه يرجع على الغاصب بخمس مائة وذلك

قيمة العبد يوم الاخذ هذا اذا اختار المغصوب منه اخذ العبد ممن وقع في سهمه بالقيمة وان شاء لم ياخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه
فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه وان وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد
القسمة اخذه المالك بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجل من المسلمين اشتراه من اهل الحرب فاخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم
يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شاء لم ياخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
فان اخذ بالثمن من المشتري من العدو فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته يوم الغصب وبالاقل من الثمن الذي اخذ العبد به من المشتري كما بينا في الفصل
الاول وان ترك العبد ولم ياخذ من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد وصاحب العبد قبل ان يضمن الغاصب
بالخيار ان شاء اخذ العبد من المشتري بالثمن الذي اشتراه وان شاء ترك كذا ههنا فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشتري واخذ منه العبد او دفع القيمة الى الذي
وقع في سهمه واخذ منه العبد فاراد صاحب العبد ان يرد عليه القيمة وياخذ منه العبد هل له ذلك فهذا على وجهين ان اخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بان
اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب كان الف درهم وصاحب العبد يقول كان قيمته الفي درهم فاقام مولى العبد البينة على
ما ادعى من القيمة واخذ من الغاصب الفي درهم واستحلف الغاصب بان لم يكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فاخذ منه الفي درهم واصطلحا وبرا
على الف درهم كما يدعيه المغصوب منه ففي الفصول الثلاث لا يتخير المغصوب منه بين ان يرد القيمة على الغاصب فياخذ العبد منه وبين ان يترك العبد عليه
وان كان اخذ القيمة بزعم الغاصب بان لم يكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فاخذ منه الف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة
التي اخذ من الغاصب على الغاصب واخذ عبده وان شاء ترك العبد عليه ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان صاحب العبد متى اخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد
العبد في يد المشتري او في يد الذي وقع في سهمه وكان قيمة العبد كما قال صاحب اليد الفي درهم انه يتخير ولم يذكر انه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب
هل يتخير الغاصب ام لا وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول في هذا الفصل ثم في الموضع الذي يثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد انا امسك
القيمة وارجع بما فضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمة واخذ العبد وامساك القيمة كما في المكره على البيع
والتسليم اذا زال الاكراه كان لصاحب العبد الخيار ان شاء رد الثمن ولو رجع بما فضل على الثمن الى تمام قيمة العبد ليس له ذلك ولو كان مكان العبد المغصوب
مستاجرا استاجره عشر سنين كل سنة بشيء معلوم والمسئلة بحالها فوجده المستاجر قبل القسمة في يد الغانمين كان خصما في اخذه وكان له ان ياخذه بغير شيء
لانه لو كان مستعيرا او مستودعا فيما اسر في يده ثم وجده في يد المسلمين قبل القسمة كان خصما في اخذه وكان له ان ياخذه بغير شيء حتى يعيده الى يده وان لم يكن
للمستودع والمستعير فيما اسر من ايديهما حق لازم اولى واحرى واعتبر بما لو غصب انسان المستاجر من يده كان المستاجر خصما في استرداده من الغاصب
حتى يعيده الى يده وكذا اذا اسر من يده ثم اخذ المستاجر يعود العبد الى الاجارة كما اذا قبل الاسر فان غصب انسان من يده ثم اخذ سقط عنه الاجر بقدر
مدة الغصب قبل الاخذ ولو اقام البينة على كونها في وقت الاسر ولو لم تقم البينة على الاجارة اذا جاء الاجر واخر الاجارة يحتاج الى اقامة البينة على الاجارة
لذلك هذا الذي ذكرنا اذا وجده المستاجر قبل القسمة فاما اذا وجده بعد القسمة كان له ان يخاصم الذي وقع في سهمه ايضا فان اخر الذي وقع في سهمه ان
الماسور كان اجاره عنده واقام المستاجر بينة على الاجارة تقبل بينته على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء اخذه بالقيمة وان شاء ترك
ولو كان المستاجر مستعيرا او مستودعا وقد وجده بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى اذا اقام البينة على ان الماسور كان في يده وديعة
او عارية فانه لا تسمع بينته ولا يكون لهما بعد القسمة ان ياخذا الماسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكانا بمنزلة الاجنبي بعد القسمة وفي المنتقى عبد لمسلم
اسره العدو واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه واخرجه الى الاسلام فتزوج على رقبته امراة ثم حضر المولى الاول اخذه ان شاء بقيمته ولو تزوج امراة بغير
مهر ثم صالحها على ان يسلم اليها هذا العبد التي بالمهر الذي وجب لها قيل للمولى العبد ان شئت فاخذها بمهر مثلها او بدع ولو ادعى رجل ولم يبين الدعوى فصالحه
من دعواه على هذا العبد اخذه المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح عبد لمسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم ثم انفلت منهم
واخذ مالا من اموالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاه لم ياخذ منه الا بالقيمة في قول محمد رحمه الله وما في يده من المال فهو لمن اخذه ولا
سبيل للمولى عليه واما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان المولى ياخذ العبد بغير شيء لانه دخل دار الاسلام صار فيئا لجماعة المسلمين ياخذ الامام ويرفع
خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين الغانمين رجع محمد رحمه الله عن قوله وقال اذا اخذه مسلم فهو غنيمة اخذه واخمس اذا لم يحضر المولى واجعل اربعة اخماس
العبد والمال الذي معه للاخذ فان جاء مولاه بعد ذلك اخذ القيمة وان جاء مولاه قبل ان يخمس اخذه بغير شيء عبد لمسلم سباه اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب
عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعد ما اخرجه المسلمون قبل ان يقسمه جاز عتقه حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق من رجل
منهم طعاما او متاعا ودخل به ارض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام اخذه صاحبه بغير شيء واودع مسلم عنده هذا المستامن مالا فذهب
به الى دار الحرب فهو محرز لها وان اسلم عليها او صار ذمة فهي له حربي دخل الينا بامان ومعه عبد قد كان اخذه من المسلمين واحرزه بدار الاسلام فاشتراه رجل منهم
لا يكون للمالك الاول ان يشتريه من هذا المشتري بالثمن بشر بن الوليد عن ابي يوسف في الاملاء الامة الماسورة اذا اشتراها من اهل الحرب مسلم او وقع في سهمه
فاخذها منه مولاها بحكم حاكم ابيها ما كان في عنقها من الدين والجناية قبل السبي وردها بعيب قديم ان وجد على البائع الاول ورجع بنقصان عيبها عليه ان
كان حدث لها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من اهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه وان كانت عيبت في يد اهل الحرب او في يد المشتري
منهم او في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه
ولو استحقها مستحق من يد الذي اخذها بالقيمة فان كان اخذها بالحكم ردها على من اخذها منه ورجع في الوجهين جميعا على بائعه في الاصل ان كان اشتراها وان كان
اعتقها الذي اخذها او دبرها بالثمن او ولدت منه ولدا فان كان اخذها بقضاء قاض فان القاضي يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقا في
القياس ولكن استحسن ان ياخذ بالقيمة وقال في موضع اخر من هذا الكتاب العتق جائز ايضا وان كان احدهما حكم او ان عبدين اسرهما اهل الحرب فاشتراهما
رجل بثمن واحد فللمولى ان ياخذ احدهما بالحصة ويترك الاخر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اسر المشركون عبده فامر المولى رجلا ان يشتري العبد بالف درهم
فاشتراه الرجل لنفسه فهو للامر وكذلك لو امره ان يستوهبه له يعني لمولاه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه المامور
منهم وهو مسلم بخمر فهو لمولاه وهو هبة منهم له جارية سباها اهل الحرب فاشتراها رجل مسلم منهم واخرجها الى دار الاسلام قال محمد رحمه الله هذا عندنا
بمنزلة حق الشفيع اذا علم بالشراء فان لم ياخذها مولاها عندما علم بذلك بطل حقه وان علم به فاشهد على المشتري انه ياخذها فله ذلك وكذا اذا اشتراها
من اهل الحرب بدرهم ثم باعها من انسان بعشرة الاف درهم كان له ان ياخذها باي الثمنين شاء في قول محمد رحمه الله كالشفعة وان لم يكن له ان ياخذها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الا بالثمن الاخير جارية اسرها اهل الحرب فاشتراها منهم مسلم واخرجها الى دار الاسلام فاقام مسلم بينة انها كانت امته اسرت
من يده ورافعه الى القاضي فجعل هذا الذي الامة في يده خصما عن الذي اشتراها في دار الحرب في قياس قول ابي يوسف ويامره بدفع الجارية الى المدعي اذا
اقام البينة على دعواه ويدفع اليه الثمن قضاء من الثمن فان وجد المدعي الثاني بالجارية عيبا يعود به على الذي اشتراها من دار الحرب وقال محمد رحمه الله

لا ايقبل من المدعي الثاني بينة حتى يحضر المدعي الاول والمشتري من دار الحرب فيكونان خصمين جميعا للمدعي الثاني فاذا اقام البينة يقضي بملك المدعي الاول
الجارية الى الذي اشتراها من دار الحرب وامره برد ما اخذ من الثمن ويقضي بالجارية للمدعي الاخر ولا يقضي عليه بدفع الثمن الى الذي اشترى الجارية من
دار الحرب ٥ ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المأسور اذا وقع في سهم رجل فجاء مولاه اخذه بقيمته يوم اخذه هذا الذي وقع في سهمه لا
يوم ياخذه المولى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم اشتروه ثانيا ثم وهبوه للمشتري الذي اسره من يده فللمولى ان
ياخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا عبد اسره اهل الحرب واحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام فمات المولى الاول قبل ان ياخذه
فلا سبيل لوارثه عليه ولو باع رجل عبدا ثم اشتراه العدو وبعد قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع عليه سبيل وفي الهداية
واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة واذا لم يثبت الملك لهم عنده ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما
قبل القسمة وبعدها يؤدى عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الآبق وقالا يملكونه وفي السغناقي حتى لو وجده المسلم في يد من استولى عليه بعدما
اسلم وصار ذميا لا ياخذه منه ولو وجده في يد غانم او مشتر بغير عوض ياخذه بالقيمة وذكر في طريقة السرخسي العبد اذا كان ذميا ففيه قولان واما اذا
ارتد فابق الى دار الحرب يملكه الكفار بالاجماع وفي الملتقط والهداية وان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه فان المولى ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء الخانية ولو ابق المكاتب والمدبر وام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه
المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل
حل واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول من المشتري الثاني احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا سبيل
للمالك القديم ان ياخذ وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة
غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة وفي الخانية وان وهبوه لمسلم اخذه المالك القديم بقيمته وان وهب المشتري الاول لم يكن للمولى اخذه بقيمته
ولا بنقض الهبة وكذا لو اشتراه بعوض اخذ بقيمة العوض وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول الى ولي الجناية اخذ المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة
وكذا ان المشتري الاول عبدا فصالح على هذا العبد وان وهب العبد من مسلم وفقأ عينه رجل فدفعه الموهوب له الى الفاقئ واخذ قيمته اخذه المالك
القديم من الفاقئ بقيمته اعمى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا ياخذه بقيمته بصيرا وهي القيمة التي دفعها وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه
كذلك خلافا لهما ٥ عبد لنا اسر ثم بعد ملكه ٥ بعض الغزاة بعد يوم المعركة ٥ ففقأ امرؤ عينه فغرمه ٥ ثم لجي المالك القديم ٥ فانه ياخذه بقيمته
اعمى وقالا بل على سلامته وفي المستصفى قيد بالفقأ لانه اذا عمي بآفة فانه ياخذه بقيمته بصيرا اتفاقا ولو كانت امة فولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك
القديم على قيمة الولد ولكن ياخذها بقيمتها يوم القبض او يدع ولو ماتت الام او قتلت ياخذ الولد بحصته من الثمن ان شاء وقال ابو يوسف ياخذ بقيمة الام
ح ولو ان الحربي اسر عبد المسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليه عتقوا جميعا م بشر في
نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب عبدا فاسره العدو فوجد الغاصب العبد في يدي رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى وفي الهداية
عن محمد رحمه الله اذا اسر المشركون عبدا الصغير ثم وقع في سهم رجل فسلمه ابوه له لم يكن الصغير فالهو على حقه في العبد ومما يتصل بهذا الفصل ولو ان
المسلمين اسروا اسيرا من اهل الحرب فلم يقتسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا من ايديهم الى مأمنهم او ظهر المشركون عليهم وردوهم الى مأمنهم ثم ان قوما
اخرين من المسلمين ظهروا على اولئك السبي باعيانهم فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ولم يقتسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضي
فالفريق الاخر احق حتى يبطل بالموت فان مات لا يورث نصيبه واذا اختصم المدد شاركوهم فلو ان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار
الحرب وباقي المسألة بحالها فالفريق الاول احق بهم فان وجدوها في يد الفريق الاخر قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة
ان شاؤوا لانها سائر املاكهم وكذلك لو ان الفريق الاول اخرجهم الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسألة بحالها فالفريق
الاول احق بهم فاما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقتسموا حتى هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسألة بحالها ان حضر الفريق الاول بعدما اقتسم الفريق
الاخر فالفريق الاخر احق بهم هكذا ذكر المسألة في الزيادات وذكر هذه المسألة في السير الكبير في موضعين وذكر في احد الموضعين كما في الزيادات وذكر في الموضع
الاخر ان الفريق الاول احق بهم واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس في المسألة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضوع ما ذكر ان الفريق
الاخر احق ان الفريق الاول كان كثيرا بحيث يتعذر تخيير كل واحد منهم بين الترك وبين الاخذ بخيرهم وان كان بهذه الصفة صار الفريق الاخر احق بهم وموضع ما ذكر ان
الفريق الاول احق ان الفريق الاخر كان قليلا بحيث يمكن تخيير كل واحد منهم بين ان ياخذها بالقيمة وبين ان يتركها واذا امكن التخيير خيروا والى هذا مال الشيخ الامام
خواهرزاده وبعضهم قالوا ان في المسألة روايتين ولكن الرواية التي قال فيها ان الفريق الاخر احق واليه مال شمس الائمة السرخسي ومما يتصل بهذا الفصل اذا
وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي اخذه به او في قدر قيمة العوض الذي اشتراه به المشتري من العدو فادعى
المشتري انه الف وادعى المالك القديم انه خمسمائة ولا بينة لواحد منهما ذكر ان القول قول المشتري من العدو عندهم جميعا مع يمينه فان لم يكن لاحد
بينة واستحلف المشتري من العدو على دعوى المولى القديم فحلف المشتري فالمولى القديم بالخيار ان شاء اخذ بذلك وان شاء ترك فان وجد المولى القديم
بعد ذلك بينة على ما فداه به المشتري من العدو وكانت البينة اولى بها من المال الذي ... وكذلك لو ان المولى القديم في الابتداء اقام بينة على ذلك قبلت
بينته وكذلك ان تفرد المشتري باقامة البينة تقبل بينته وان اقاما جميعا البينة وكانا اختلفا في مقدار الثمن الذي وقع به الشراء ذكر ان البينة
بينة المشتري من العدو وهذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه المشتري من العدو واما اذا اختلفا في مقدار العوض قيمة الذي
اشترى من العدو واقاما جميعا البينة ذكر محمد رحمه الله ان البينة بينة المشتري من العدو وقال هذا قول ابي يوسف رحمه الله ولم يذكر قول ابي حنيفة
رضي الله عنه في هذه المسألة

الفصل السادس والثلاثون في بيع الغنائم وما يتصل به

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ما قال
محمد في السير الكبير واذا ولى الامام بيع الغنائم رجلا من المسلمين فبيعه جائز وان باع شيئا من الغنائم في دار الحرب او في دار الاسلام بثمن اقل من قيمته الذي
باع نظر الامام فيما باع فان كان الثمن اقل من قيمة ما باع مقدار ما يتغابن الناس في مثله فالبيع مردود وفي الذخيرة وهذا الطريق قلنا ان للاب والوصي
في مال الصغير يعفى منها المحاباة اليسيرة ولا يعفى منها المحاباة الفاحشة واذا اشترى الذي ولي البيع شيئا لنفسه من غنائم المسلمين فانه لا يجوز شراؤه
بمثل القيمة او باقل من قيمة المشترى او باكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله ولو كان للغانمين منفعة ظاهرة ثم من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب
قول محمد فاما على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف ينبغي ان يجوز شراؤه اذا اشترى باكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين
ومن المشايخ من قال هذا قول الكل وهو الصحيح ثم ان محمدا رحمه الله لم يذكر هذه المسألة عن ابي حنيفة وابي يوسف في احدى الروايتين عن ابي يوسف في الوصي
اذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمة المشترى بحيث لا يتغابن الناس في مثله حتى كان لليتيم فيه نفع ظاهر فانه يجوز على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
ابي يوسف وعند محمد لا يجوز بخلاف الاب والجواب في القاضي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه كالجواب في الامام والحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله وهو ان يبيع

الامام من غيره بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله ثم يشتري من الذي باع منه بثمن قليل او كثير وكذلك الحيلة للوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري
ما وكل ببيعه لنفسه يبيع من غيره ثم يشتري منه نوع آخر اذا ولى الامام رجلا بيع الغنائم للمسلمين فباعها من قوم ودفعها اليهم ولم يقبض منهم الثمن فللامام ان
يضمن الثمن له عن المشتري يضمن البائع الثمن للامام عن المشتري صح الضمان حتى كان للامام ان ياخذه بذلك واذا صح الضمان متى ادى الثمن الى الامام هل يرجع
بذلك على المشتري ان كان كفل بامره فانه يرجع بذلك عليه وان كان كفل عنه بغير امره لا يرجع وكان متطوعا وكان الجواب فيه كالجواب في غيره من الكفلاء وهذا
بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل الثمن عن المشتري لموكله فان الكفالة لا تصح وكان الثمن على المشتري وللبائع ان ياخذ الكفيل بدفعه اليه وههنا قال يصح
الكفالة عن المشتري بالثمن وكذلك الجواب في القاضي اذا باع من مال اليتيم او امينه اذا ضمن الثمن عن المشتري للصغير صح الضمان نوع آخر الامام اذا تولى
بيع الغنائم بنفسه او ولى بعض امنائه وخمس اثمانها وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين وقسم الخمس بين المساكين ثم ان رجلا من المشترين وجد بجارية اشتراها من
الغنيمة عيبا لا يدري اكان بها يوم اشتراها او لا احتاج المشتري الى اثبات ان هذا العيب كان يوم اشتراها فلا خصومة له مع البائع وهو الامام او نائبه
ولكن ينصب القاضي خصما للمشتري في مسائلنا كان له الخيار ان شاء جعل امينه الذي باع خصما له وان شاء نصب خصما اخر فاذا اقام المشتري البينة على الذي
نصبه القاضي ان هذا العيب كان بها يوم الشراء ردها فبعد ذلك ينظر ان تفرق الجند فالامام يبيع الجارية ويبين عيبها وياخذ الثمن من المشتري الثاني ويدفعه
الى المشتري الاول فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول فخيره وان كان اقل اعطاه النقصان من مال بيت المال وان كان الجند لم يتفرقوا فالامام ياخذ الثمن
منهم ويدفعه الى المشتري وكذلك لو لم يقسم عن الغنائم بين الغانمين فالامام ياخذ ثمن الجارية من ذلك الثمن ويدفعه الى المشتري وان لم يجد للمشتري بينة او ادعى
الخصم بالعيب لا يصح اقراره ولا يرد عليه بالعيب وفي الذخيرة ومما يتصل به الاقالة في بيع الغنائم الامام اذا باع الغنائم في دار الحرب وسلمها الى المشتري
ثم لحقهم العدو وعلم الامام انه لا طاقة للمسلمين بهم فقال الامام ايها الناس انا قد اقلنا المشترين فيما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه
فسمعوا ذلك من الامام فطرحوا ما اشتروا فلا شيء عليهم من الثمن وان قال المشترون قد طرحنا حين سمعنا مقالة الامير وقت الاقالة وبرئنا من الثمن ولا يعرف
ذلك بقولهم فانهم لا يصدقون على ذلك الا بالحجة والحجة اما بالبينة او تصديق الامام اياهم في دعواهم ولو كان الامير قال من طرح منكم المتاع الذي اشتراه
مني فقد اقلته البيع فطرحوه فالقياس ان لا تصح هذه الاقالة وفي الاستحسان تصح اذا قال من طرح ما اشترى مني فقد اقلته البيع فطرحوا كان الجواب
في حقه هكذا تصح الاقالة استحسانا ولا تصح قياسا والذي ذكرنا من الجواب في الامام فهو الجواب في منادي الامام اذا امر الامام مناديه حتى نادى في الناس
ان الامام يقول انا اقلنا المشترين ما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه فطرحوه صحت الاقالة قال ولو ان الامير او مناديه نادى انا
اقلنا المشترين فيما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه والقوم جميعا بحضرة الامير والمنادي فسمع بعضهم ذلك من الامير والمنادي ولم
يسمع البعض فاخر الذين سمعوا ذلك من الامير او مناديه من لم يسمع ذلك من الامير والمنادي فطرحوه فالاقالة جائزة في حق الكل والكل برئوا عن الثمن ولو
كان بعض القوم حضروا فسمعوا الكلام من سمع منادية فطرحوا المتاع فالاقالة جائزة في حق الكل والكل برئوا عن الثمن والذي باع متاع نفسه من اهل سفينة
وقبض اهل السفينة منه المتاع الا انهم لم ينقدوا الثمن فخافوا الغرق فقال البائع قد اقلتكم البيع فيما اشتريتم والقوم حضور فسمع ذلك بعض المشترين ولم
يسمع البعض فاخبر من سمع من لم يسمع وطرحوا على فور السماع كانت هذه الاقالة جائزة والمشترون كلهم برئوا عن الثمن كما في فصل الامير وان كان البعض حضورا
والبعض غيبا فحضروا بعد ذلك واخبرهم الذين كانوا حضورا وقت مقالة البائع بمقالة البائع فطرحوا فور الخبر لا تصح الاقالة في حق من لم يكن حاضرا
وقت مقالة البائع والثمن عليه على حاله فقد فرق في هذه الصورة بين الامير وبين البائع متاع نفسه

الفصل السابع والثلاثون

في الحربي يدخل دار الاسلام ليشتري عبدا مسلما فيدخله دار الحرب وفي العبد الذي يسلم في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه او غير مراغم
له قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشراء عندنا ويجبر على بيعه وعند الامام الشافعي رحمه الله
لا يجوز الشراء وفي شرح الطحاوي وكذلك لو خرج فاسلم العبد في يده يجبر على البيع وعند الشافعي لا يجوز بيعه من الكافر فان لم يبع حتى لحق بدار الحرب عتق العبد
كله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يعتق م واذا جاز الشراء عندنا نقبل ان يجبر على بيعه ادخله دار الحرب قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فانه لا يعتق وفي السغناقي وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا وفي الكافي وعلى هذا الخلاف اذا اسلم عبد الحربي
ثم باعه من مسلم او ذمي في دار الحرب م وهذا الخلاف ما لو خرج عبده الحربي الى دار الاسلام او ذميا مراغما لمولاه فانه يعتق وفي السغناقي ولو اسلم بعض
العبيد الذين ادخلهم المستامن في دار الاسلام لم يترك ليرده الى دار الحرب ولكن يجبر على بيعه من المسلمين بمنزلة الذمي الذي يسلم عبده فلو ان هذا الحربي نقد
ما دخل دار الحرب مع هذا العبد من مسلم او اصابه المسلمون في غارة اغاروها فانه لا يكون فيئا بل يكون حرا لا سبيل عليه وهو قول ابي حنيفة فاما على قولهما
بقي عبدا مملوكا يملك بالاغارة ولا يعتق بالاغارة عندهما وكذلك لو كان لحربي في دار الحرب فاسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار عتق عندهم كما لو خرج الينا
مسلما مراغما لمولاه وفي شرح الطحاوي وكذلك لو لحق بعسكر المسلمين ولا يثبت الولاء من احد فان لم يخرج ولم يظهر على الدار لا يعتق الا اذا اعرضه المولى
على البيع من مسلم او كافر عتق العبد قبل المشتري البيع او لم يقبل م ولو ان مولاه اسلم قبل ان يظهر عليه المسلمون بقي عبدا له عندهم جميعا فاما اذا باعه الحربي
من مسلم في دار الحرب او وهبه من مسلم قال ابو حنيفة بانه يعتق ولا يصير ملكا للمسلم وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق ويصير ملكا للمسلم قال محمد في الجامع الصغير
عبد الحربي اسلم في دار الحرب وخرج الينا مراغما لمولاه فهو حر وكذلك لو لم يسلم ولكن خرج الينا ذميا مراغما لمولاه وكذلك اذا اسلم في دار الحرب ولم يخرج
الينا حتى ظهرنا على الدار فهذا اذا خرج مراغما لمولاه فاما اذا خرج غير مراغم لمولاه ومعه مال ولا مال له معه لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع الصغير وذكر
في اخر سير الكبير انه عبد لمولاه على حاله ولو اسلم المولى ثم خرج الى دار الاسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلما او كافرا فهو عبد له ولو كان المولى اسلم في دار
الاسلام ثم اسلم عبده من عبيده في دار الحرب وخرج مسلما او ذميا على ان يكون حرا او لا يريد ان يكون مملوكا لمولاه فهو حر فان اختلفا في خروجه فقال العبد خرجت
مراغما لمولاي وقال المولى بما خرج الى نفسه وماله فالقول قول المولى الحاوي حربي اشترى عبدا مسلما من دارنا وادخله دار الحرب فقبل مولاه واحد
مولاه وخرج مع المال الى دار الاسلام خلا له ذلك شرح الطحاوي ولو ان عبدا لحربي خرج الينا بامان واسلم ههنا في دار الاسلام لا يعتق ولكن الامام يبيعه ويقف
ثمنه حتى يخرج المولى او يرسل ثم ولو لم ينفعه وفي جامع الجوامع حربي دخل في دارنا فقال خرجت مسلما لا يقبل وكان فيئا الا ان اقام البينة ولو قال انا ذمي يصدق
الا اذا اخذ وفي دار الحرب وقد دخلت تاجرا

الفصل الثامن والثلاثون

في سهام الفرسان والرجالة هذا الفصل يشتمل على انواع
الاول في بيان مقدار سهم الفارس شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم ثم دراجلهم وفارسهم
ويكتب اسماءهم ثم من كتب اسمه فارسا ثم مات فرسه بعدما جاوز الدرب استحق سهم الفارس ولو باع فرسه لا يستحق سهم الفارس الا اذا استبدل به فرسا اخر
وفي الهداية ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين م قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضرب للفارس سهمان سهم له وسهم
لفرسه وهو قول اهل العراق واهل البصرة وفي الهداية وللراجل سهم م وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يضرب للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه
وسهم له وهو قول اهل الحجاز والشام وفي جامع الجوامع ويستوي القوي والضعيف والصحيح والمريض ولا يسهم الا لفرس واحد وان قاد الغازي مع نفسه

اكثر من فرس واحد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول اهل العراق والحجاز وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر من فرسين وهو قول الاوزاعي
ولا يفضل العراب على البراذين في الاسهام وهو قول علمائنا وهو قول اهل العراق والحجاز والبصرة وقال اهل الشام يفضل وصاحب البغل والحمار والبعير
لا يستحق ببغله وحماره وبعيره شيئا وفي المضمرات وفي قول بعض الناس لا يسهم للبراذين والصحيح قول العامة م نوع آخر ومن دخل دار الحرب فارسا ثم
فرسه راجلا حتى غنموا فله سهم الفرسان عندنا خلافا للشافعي فاما اذا باع فرسه وقاتل راجلا ففي رواية الحسن عن ابي يوسف يستحق سهم الفرسان وفي الخلاصة
دخل فارسا ثم باع فرسه او وهب او آجر او رهن ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يستحق وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة وفي الخلاصة
فيه روايتان م واما اذا باع فرسه بعد القتال يستحق سهم الفرسان واما اذا باع حالة القتال لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال
لا يسقط سهم الفرس ومنهم من قال يسقط سهم الفرس وفي الهداية وهو الاصح واذا جاوز الدرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل عليه روى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه
سهم فارس ولو جاوز الدرب فارسا ثم قاتل راجلا في سفينة او على باب حصن او في المساجر والمضايق فانه يستحق سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال
عليه اما لكبره او لصغره بان كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطيع القتال عليه بان اصابه رهصة او ضلع فجاوز
ثم زال المرض وبرئ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل الغنائم فالقياس ان لا يسهم للفرس وفي الاستحسان يسهم له ولو طال مكثهم في دار الحرب حتى بلغ المهر
وصار صالحا للركوب يقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان وعلى هذا الذمي اذا دخل دار الحرب باذن الامام يقاتل مع الامام اهل الحرب ثم اسلم الذمي وقاتل
الغنائم فانه يستحق السهم كاملا وفيما يتصل بهذا النوع ولو اعتق العبد بعد ما اصيب الغنائم يرضخ له مما اصيب من الغنيمة قبل عتقه وذكر في الذمي
الامام واهل الحرب اذا اسلم فانه يضرب له بسهم كامل مما اصيب بعد اسلامه وذكر مسئلة العبد انه يرضخ له مما اصيب قبل اسلامه ثم ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسئلة
في موضعين ذكر مسئلة العبد انه يرضخ له مما اصيب قبل اسلامه واختلف المشايخ فيه منهم من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر انه يرضخ له جواب القياس
وما ذكر انه يعطى له سهم كامل جواب الاستحسان ولو ان رجلا من المسلمين دخل دار الحرب فارسا فقتل فرسه واخذ اسيرا قبل ان تصاب الغنيمة ثم اصيب غنائم
ثم انفلت الاسير ثم اصابوا غنائم بعد ذلك فانه يضرب له بسهم فارس في الغنيمتين جميعا فلو ان الاسير لم ينفلت من ايديهم حتى خرج الجيش الى دار الاسلام واحرزوا
الغنائم ثم دخل جيش آخر من المسلمين دار الحرب فانفلت الاسير منهم ولحق بالجيش الثاني والجيش الثاني اصابوا غنائم قبل لحاق الاسير بهم وبعد لحاق الاسير بهم
بقي معهم فلا اشتراك لهم وان لم يبق شيء يشاركهم نوع آخر واذا احضر الرجل بفرس ليدخل دار الحرب فلما استقر العسكر في دار الحرب وجد المغصوب منه
فاقام عليه البينة واخذه من الغاصب ثم غنموا فالقياس ان لا يعطى للمغصوب منه سهم الفارس وفي الاستحسان يعطى له سهم الفارس وكذلك لو اذا اراد
دار الحرب بفرسه غازيا فلما وصل الى موضع بينه وبين دار الحرب ميل او نصف ميل او اقل او اكثر نزل عن فرسه ليقضي حاجته فركب رجل من الرجالة فرسه ودخل
دار الحرب فقضى الرجل حاجته ودخل دار الحرب على اثره واخذ فرسه فانه لا يحرم سهم فرسه وكذلك اذا نزل ليقضي حاجته فنفر الفرس ودخل دار الحرب فاتبعه
الرجل واخذه في دار الحرب لم يحرم سهم فرسه وكذا اذا ضل فرسه في دار الاسلام في هذه الصورة وطلبه فلم يجده ووجده في دار الحرب وغزا عليه لا يحرم سهم
ولو ان المغصوب منه لم ياخذ الفرس من الغاصب حتى غزا عليه الغاصب وغنموا غنائم واخرجوا الى دار الاسلام فانه يضرب للغاصب بسهم فارس وهل يتصدق
بالسهم الذي كان لفرسه حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يتصدق وعلى قياس قول ابي يوسف يتصدق ويرد الفرس على صاحبه
ويغرم ما انتقص من الفرس من يوم الغصب يوم رده ويكون لصاحب الفرس سهم الرجالة هذا اذا كان الغاصب غصب الفرس قبل دخولهم دار الحرب
فان غصبه بعد ما دخلوا دار الحرب وقاتل عليه واصابوا الغنائم فاخرجوها الى دار الاسلام فانه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس والغاصب بسهم
الراجل ولو كان مكان الغصب اعارة بان اعار صاحب الفرس فرسه من رجل قبل دخوله دار الحرب وقاتل عليه فادخلوا دار الحرب ودخل صاحب
الفرس معه ايضا وقاتل المستعير على الفرس وغنموا غنائم ثم بدا للمعير فاسترد فرسه ثم غنموا غنائم اخر بعد ذلك فانه يضرب للمعير سهم الراجل في الغنائم
كلها ما اصابوا قبل استرداد الفرس من المستعير وما اصابوا بعد ذلك ولو كانت العارية من صاحب الفرس بعد دخول دار الحرب فاصابوا غنائم ثم استرد
صاحب الفرس الفرس من المستعير ثم اصابوا غنائم اخر واخرجوا الغنائم كلها الى دار الاسلام فانه يضرب للمعير بسهم الفارس في الغنائم كلها خلاف ما
اذا كانت العارية قبل دخول دار الحرب ويضرب للمستعير في هذه الصورة بسهم الراجل في الغنائم كلها ولو كان مكان العارية اجارة بان اجر صاحب
الفرس الفرس من رجل قبل دخوله دار الحرب ليقاتل عليه مدة معلومة باجرة معلومة فهذه الاجارة جائزة بخلاف ما اذا اجر عبده من انسان ليغزو حيث
كانت الاجارة فاسدة واذا جازت هذه الاجارة فاذا دخل المستاجر الفرس دار الحرب وقاتل عليه واصابوا غنائم فالآجر راجل في ذلك كله والمستاجر
فارس في ذلك كله فان انقضت مدة الاجارة وهم في دار الحرب فاخذ صاحب الفرس فرسه ثم اصابوا غنائم اخر فان المستاجر راجل فيما اصيب بعد انقضاء
مدة الاجارة وكذلك صاحب الفرس راجل في هذه الغنيمة لانه جاوز الدرب راجلا حقيقة وحكما ولو كان اجر الفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل
دار الحرب باجر مسمى فلما دخل دار الحرب انقضت الاجارة قبل ان يصيبوا غنائم او بعد ما اصابوا كان المستاجر والآجر في ذلك راجلين وفي التتمة سئل
الخجندي عمن استاجر اجيرا لخدمته في سفره وحرس ماله فذهب في ذلك على هذا الشرط الى دار الحرب ثم غزا هذا الاجير بفرس المستاجر وسلاحه مع الكفار
واخذ منهم غنائم كثيرة لمن يكون هذه الغنيمة للمستاجر ام للاجير فقال ان شرط هذا المستاجر ان ما اصابه للمستاجر يكون له وان استاجره للخدمة
فالمغنم يكون منهما وفي الملتقط لو استاجر رجلا ليحمل له طعاما من مطمورة قد سماها فذهب فلم يجد شيئا فالاجر المسمى يقسم على ذهابه وحمولته ورجوعه
والمزيد مقدار ذهابه ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع وفي الواقعات هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم نظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما
سمى له ذلك يعني من حصته م نوع آخر فيما يبطل سهم الفارس في دار الحرب مع العسكر بفرسه ثم ان صاحب الفرس وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل
الموهوب اليه بالفرس دار الحرب من بعد القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم ايضا فاصابوا غنائم ثم رجع صاحب الفرس في الهبة واسترد فان الموهوب
له يضرب بسهم الفارس فيما اصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما اصيب بعد الرجوع وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها وذكر محمد رحمه الله لهذه المسئلة
امثالا كثيرة ومنها البيع الفاسد وصورته رجل باع فرسه من رجل في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه المشتري وادخله المشتري في دار الحرب مع العسكر ودخل
معهم بائع الفرس ايضا ثم ان البائع استرد الفرس بحكم الفساد فان البائع يكون راجلا فيما اصيب قبل الاسترداد وبعده كالواهب في مسئلة الهبة والمشتري
يكون فارسا فيما اصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما اصيب بعد الاسترداد كالموهوب له في مسئلة الهبة ومنها رجل ادخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه
فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل استرداد الفرس منه راجل فيما اصيب بعد استرداد الفرس
منه ومنها رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد بالبغل عيبا راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما اصيب
قبل ان يترادا البيع راجل فيما اصيب بعد ما ترادا البيع ولو رهن فرسا له في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وادخل المرتهن
الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فالراهن راجل فيما اصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذا المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار
الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا ولو قتل رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس المقتول القاتل القيمة واخذها صاحب الفرس المقتول

الفرسان فيما اصيب له من الغنائم ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب
فلم يشتر معها فرسا آخر سهم له بسهم الفرسان ... بعد ما اصيب الغنائم ثم استاجر فرسا آخر واستعار فرسا آخر ثم اصيب غنائم اخر كان راجلا فيما اصيب بعد البيع ولو باع فرسه ثم وهب له فرس
آخر وسلم اليه كان فارسا وان كان الاول باجارة او عارية فاسترد فاشترى آخر او وهب له آخر فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثاني
كذلك او كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب
اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يصير فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان في حق المستعير فيما يصيبون من الغنائم ثم
بعد ذلك اذا كان للمستعير الثاني فرس آخر سوى هذا الذي اعاره فاذا للرجل فرس آخر لا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك ولو اشترى فرسا
في دار الاسلام ولم ينقد الثمن حتى دخل دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان فيما اصابوا ولو كان الثمن مؤجلا او كان حالا الا ان
المشتري نقده قبل الدخول في دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل هذا
تارة وشريكه اخرى فهما راجلان وكذلك اذا ادخل الفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا اجر احدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما في دار الحرب
لحصته المستاجر فارس قالوا وان طيب كل واحد منهما صاحبه على ان يركب اي الفرسين شاء ينظر ان كان هذا التطييب قبل دخولهما دار الحرب لا يجعل المستعير
فارسا وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا طيب كل واحد منهما صاحبه ان يركب على فرس بعينه فهما فارسان اذا كان التطييب قبل دخولهما دار الحرب فاما اذا طيب
كل واحد منهما صاحبه ان يركب اي الفرسين شاء فهما راجلان قال ولا يجبر على التهايئ اعني التناوب لاجل القتال واما التهايئ لا لاجل القتال فعلى قول محمد وهو قول
ابي يوسف يجبران عليه وعلى قول ابي حنيفة لا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما امضاه القاضي نوع آخر في دفع الفرس باشتراط السهم واذا
دخل الرجل دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه الى رجل ليقاتل عليه على ان يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذا جائز واذا غنموا غنائم كان سهم الفرس لصاحب
الفرس ولو كان صاحب الفرس شرط على الراجل ان يكون سهمه وسهم الفرس لصاحب الفرس كان ذلك فاسدا واذا كان هذا التصرف اجارة فاسدة كان
لصاحب الفرس على الراجل اجر مثل فرسه بالغا ما بلغ ولا يكون له من سهم الفرس شيء بناء على ان من دخل دار الحرب بفرسه ثم اجر فرسه من رجل اجارة جائزة
بطل سهم فرسه فكذا اذا اجر اجارة فاسدة هذا اذا دخل دار الحرب بفرس واحد فاما اذا دخل بافراس ودفع واحدا منها الى راجل ليقاتل عليه على ان
يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه الاجارة فاسدة بخلاف ما اذا لم يكن له الا فرس واحد وباقي المسئلة بحالها حيث تكون الاجارة جائزة ولو كان له فرسان
لا غير فدفع احدهما الى الراجل ليقاتل عليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه الاجارة فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان صاحب الفرس قبل
دخوله دار الحرب دفع الفرس الى رجل ليدخله دار الحرب ويقاتل عليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس لا لهذا فدخل دار الحرب واصابوا غنائم
فان سهم الفرس للذي ادخله دار الحرب ولا شيء لصاحب الفرس ولصاحب الفرس على الذي ادخله اجر مثل فرسه بخلاف ما اذا كان في دار الحرب وباقي المسئلة
بحالها حيث كان سهم الفرس لصاحب الفرس نوع آخر اذا دخل العسكر دار الحرب وفيهم فرسان فباع احدهم فرسه او وهبه من رجل وسلم اليه وقد كان
المسلمون غنموا غنائم قبل البيع والهبة وغنائم بعد البيع والهبة فما كان غنيمة غنمها المسلمون قبل البيع والهبة وصاحب الفرس فيه فارس وكان له فيها سهم
راجل يضرب فيه بسهم راجل فان اختلف صاحب الفرس والذي يلي المقاسم لك منها سهم راجل ولا يعرف ما يقوله صاحب الفرس الا بقوله فالقول قول صاحب
المقاسم ويعطى صاحب الفرس من الغنيمة الثانية سهم راجل فان اقام صاحب الفرس بينة ان الغنيمة الاخيرة اصيب قبل بيع الفرس وهبته يعطى لصاحب
الفرس من الغنيمة الاخيرة سهم الفارس فان شهد له شاهدان عدلان من الجند انه باع الفرس بعد ما اصيب الغنيمة الثانية قبلت شهادتهما وان شهد له
بذلك شاهد لا يعطى له سهم فارس من الغنيمة فان قال له المشهود له للشاهد انا اشاركك فيما اخذت من الغنيمة الثانية لانك اقررت لي بزيادة سهم منها
وبعض ذلك في يديك لا يلتفت الى قوله هذا الذي ذكرنا اذا اقر صاحب الفرس بالبيع فاما اذا انكر ذلك وقال ما بعت فرسي وما وهبته انما نفق وقال
اسره العدو وقال صاحب المقاسم لا اعلم شيئا مما تقول وانما اراك بعته او وهبته فالقول قول صاحب الفرس وان اقر صاحب الفرس ببيع الفرس الا
انه لا يدري انه باع قبل اصابة الغنيمة او بعدها وطلب يمين صاحب المقاسم او يمين واحد من المسلمين لا يلتفت الى قوله ولا يمين على احد فان كان غنموا غنائم
ثم باع واحد منهم فرسه ثم غنموا غنائم اخرى ثم اشترى فرسا آخر ورد عليه فرسه بخيار رؤية وخيار شرط ثم غنموا غنائم اخر فما اصابوا قبل بيع الفرس يضرب
فيه بسهم فارس وما اصابوه بعد بيع الفرس يضرب فيه بسهم راجل وان اختلفوا في ذلك ولم يعرف ما اصيب بعد البيع مما اصيب قبل البيع فانه يقضي
له بسهم راجل وان اختلفوا في ذلك ولم يعرف ما اصيب بعد البيع مما اصيب قبل البيع فانه في الغنائم كلها وفي الحاوية ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم
فرس لمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما لو كانوا في البر سواء

الفصل التاسع والثلاثون

في الشركة مع اهل العسكر في الغنيمة في دار الاسلام وفي دار الحرب ويدخل في هذا الفصل سهام الخيل والرجالة ايضا يجب ان يعلم بان المدد اذا لحق بالجيش والغنائم في دار الحرب الا انها
لم تقسم ولم تبع بعد فالمدد يشاركون الجيش فيما غنموا سواء لحق المدد بهم قبل الفراغ من القتال والاصابة او بعد الاصابة وان لحق المدد بهم والغنائم في دار الحرب
بعد الاحراز قد قسمت بين الغانمين بدار الاسلام فلا شركة للمدد سواء قسمت في دار الاسلام او لم تقسم وفي الخانية ثلاث لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتل
احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك العسكر في الغنيمة والثاني الغازي اذا مرض وصار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر
ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر ثم وقع القتال بين العسكرين ولم يحضر الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة
بدار الاسلام كان له سهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر في الغنيمة ولا يسقط مشاركة المدد الا بثلاث احدها احراز
الغنائم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن م دخل قوم من اهل
الحرب فاصدروا المسلمين فاستقبلهم امير المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم واخذوا اموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولمن كان منا ممن شهد الوقعة بحيث
يصلح ان يكون ردءا ومعينا لمن شهد الوقعة لو استعان به من شهد الوقعة امكنه اعانته ويشترط مع ذلك ان يكون مترددا للقتال حتى ان الذي لم يشهد
الوقعة اذا كان بعيدا من الوقعة بحيث لو استعان به من شهد الوقعة لا يمكنه اعانته وان كان قريبا منه الا انه لا يريد القتال فلا حظ له من هذه الغنيمة
الا ان السرية التي بعثها الامام من العسكر في دار الحرب لو اصابوا غنائم وخرجوا الى دار الاسلام من طريق آخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب ينظر ان كان العسكر
قريبا من السرية بحيث يكونون معينين للسرية لو استعانوا لا يكون للعسكر حق المشاركة مع السرية فكذا ههنا ويكون قسمة هذه الغنيمة على سهام الخيل والرجالة
فان لحقهم المدد في هذه الصورة وقد اصاب الامير غنائم فهذا على وجهين ان لحقهم قبل الفراغ من القتال فلهم حق المشاركة مع الجيش وان لحق المدد بهم بعد
الفراغ من الحرب والقتال لا يكون للمدد ان يشاركوهم في الغنيمة سواء لحق المدد بهم بعد الغنيمة او بعد البيع او قبل البيع او قبل القسمة ولو ان عسكرا دخلوا
دار الحرب وقاتلوا اهل مدينة من مدائنهم وقهروا اهلها واستولوا عليها وفتحوها واظهروا فيها احكام الاسلام حتى صارت المدينة دار الاسلام ولم يقسموا
الغنائم حتى لحقهم المدد لا يشاركونهم فيها ولو ان عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى مدينة من مدائن المسلمين فخرج قوم من اهل المدينة وقاتلوا
اهل الحرب على باب المدينة وهزموا اهل الحرب واخذوا اغنائمهم وباقي اهل المدينة في المدينة ولم يتهيئوا للقتال ولم يخرجوا الى باب المدينة فالغنيمة

لمن شهد الوقعة ولا شيء لمن بقي في المدينة ولو كان من بقي في المدينة بقرب من شهد الوقعة بحيث يصلح معينا لهم لو استغاثوا به الا انه لم يرد القتال حتى شهيا للقتال ولو كانوا اسلموا وابواب المدينة فتضايق الناس فخرج بعضهم من الباب وبقي البعض داخل الباب لمكان الزحمة والقوم متصل بعضهم ببعض الى مكان الوقعة فالغنيمة للكل وكذلك لو كان قوم من اهل المدينة على سور المدينة يرمون العدو بالنبل والنشاب او الحجارة او يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون بشيء فالغنيمة للكل وكذلك لو كانوا على سور المدينة لا يعينون المسلمين ولكن امرهم الامام بذلك حتى اذا هزمهم العدو منعوا العدو من الدخول في المدينة فالغنيمة للكل ولو ان المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم في منازلهم معدين للقتال عليها بان كانوا مسترجين وكانوا الوهن جميعا لا سهم لخيولهم ولو خرج رجل منهم فارسا فلما انتهى الى موضع المعركة نزل عن فرسه وامر غلامه حتى امسكه وقاتل راجلا فانه يستحق سهم الفرسان بمنزلة ما لو جاوز الدرب فارسا ودفع الفرس الى غلامه ليرده وقاتل راجلا ولو كان انتهى الى موضع المعركة نزل ودفع الفرس الى غلامه ليرده الى منزله وقاتل راجلا لا يسهم له سهم الفرسان كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع فرسه الى غلامه ليرده الى منزله وهناك لا يستحق سهم الفرسان وان كان الغلام لم يرد الفرس عن المعركة بل امسكه حتى انهزم المشركون او اراد الرد فتوجه الى المدينة فقبل ان يخرج عن المعركة انهزم المشركون كان لصاحب الفرس سهم الفرسان ولو ان اهل الحرب لم يبلغوا المدينة من مدائن المسلمين ولكن عسكروا على اميال من المدينة فخرج المسلمون اليهم رجالا وفرسانا وهزموا اهل الحرب واخذوا غنائمهم فانه يضرب لصاحب الخيل سهم الفارس وفي الخانية اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى دخل عليهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر اخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كان بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين ردها على الاولين م ولو ان سرية خرجت من عسكر المسلمين في دار الحرب وخلفت خيولهم في العسكر ثم انهم اصابوا غنائم في موضع لا يكون العسكر ردا ومعينا لهم ثم خرجت السرية الى دار الاسلام من طريق اخرى لم يلحقوا العسكر في دار الحرب لم يكن للعسكر ان يشاركوا السرية فيما اصابت السرية اذا خرجت السرية وضربت السرية لسهام خيولهم المخلفة في العسكر وان كان خيولهم بعيدة منهم بحيث لو ارادوا الانتفاع بها لا يمكنهم ذلك ثم لم يعتبروا هذا البعد في حق الخيول المخلفة في العسكر واعتبر في حق اهل العسكر حتى لم يجعل لاهل العسكر المشاركة مع السرية فيما اصابوا واذا خرجت السرية الى دار الاسلام من جانب اخر ولم يلحقوا العسكر في دار الحرب وفي المزاد واحق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي قول اخر وفي الطحاوي ولو كان منهم نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة ومنهم عبيد يقاتلون مع الغزاة باذن مواليهم او منهم اهل الذمة حضروا القتال باذن الامام وقاتلوا مع المسلمين باذن الامام يرضخ لهم ولا يبلغ لرجالتهم سهم الرجالة ولا لفارسهم سهم الفرسان وكذلك حكم الغلام المراهق الذمي والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما ولا يسهم واما المراة اذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها والعبد اذا دخل لخدمة مولاه ولا يقاتل فلا يعطى له من الغنيمة شيء اذا لم يقاتل وكذلك الرجال اذا دخلوا للتجارة في العسكر لا يسهم لهم شيء اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا كما يقاتل الغزاة اسهم لهم وكذلك الرجل يواجر نفسه لخدمة انسان فلا سهم له من الغنيمة كالعبد اذا قاتل مع الغزاة يسهم له كما يسهم لهم ويبطل اجرته عن المستاجر في مدة القتال مع العدو والمكاتب كالعبد وفي الهداية والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق م ثم انما يبطل بعد الفضل قسمة الخمس من اربعة الاخماس ولحوق مدد الجيش بعد ذلك قال محمد رحمه الله واذا عزل الامام الخمس عن اربعة الاخماس في دار الحرب ولم يقسم الخمس بين المساكين ولا قسم اربعة الاخماس بين الغانمين حتى دخل عليهم جيش اخر مددا لهم فان المدد يشاركون الغانمين في اربعة اخماسهم ولو كان الامام قسم الخمس بين المساكين قبل ان يقسم اربعة الاخماس بين اهاليها ولم يقسم الخمس بين المساكين حتى لحقهم المدد فانهم يشاركون الجيش في اربعة اخماسهم ولو عجل الرجل او رجلين من الغانمين نصيبهما من الغنيمة من غير ان عزل الخمس عن اربعة الاخماس ثم دخل جيش اخر مددا لهم ولحقوا بهم يشاركونهم فيما بقي في يد الامام استحسانا ولا يشاركون القابضين لانصبائهم فيما قبضوا ولو كان الامام عجل لكل نصيبه اكثرهم وباقي المسالة بحالها فلا شركة للمدد فيما بقي في يد الامام قياسا واستحسانا وهذا الذي ذكرنا اذا دخل المدد دار الحرب ولحق العسكر فاما اذا دخل دار الحرب ولم يلحق بالعسكر بل نزلوا موضعا فاصاب العسكر غنائم وقسموها او لم يقسموها ثم لحق المدد بهم فان كان وقت ما اصاب العسكر الغنيمة المدد بعيد منهم بحيث لا يمكن اغاثتهم لو استغاثوا بهم لا يكون للمدد حق المشاركة معهم وان كانوا بقرب منهم بحيث يمكنهم الاغاثة كان للمدد حق مشاركتهم ولو لحق المدد بالجيش في دار الحرب والغنائم لم تقسم بعد وراى الامام ان يجعل الغنائم للجيش بلا يعطي للمدد من ذلك شيئا ففعل ذلك فقد بطل حق المدد وفي الخانية قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان معهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لم يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلاد وظهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد وان تلك البلاد صارت من بلاد الاسلام ومن اسلم من اهل دار الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا فيصرف له السهم واذا خرجت سرية معيرة او خرجوا لطلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص بها القاتل عندنا

الفصل الاربعون في العيب يوجد في بعض القسمة

واذا عزل الامام الخمس من الاربعة الاخماس الا انه لم يقسم الخمس بين اهاليها ولم يقسم اربعة الاخماس بين اهاليها حتى وجد بعض الرقيق من احد القسمين عيبا فان كان يسيرا لا يلتفت الى ذلك ويمضي القسمة وكذلك اذا كان العيب فاحشا الا انه لا ينقض القسمة ولكن ينظر الى نقصان هذا العيب فياخذ من النصيب الاخر الذي لا عيب فيه ما يجبر به النقصان المتمكن في هذه النصيب بسبب هذا العيب ثم ينظر ان وجد العيب فيما عزله للخمس وكان العيب فاحشا يرجع في الاربعة الاخماس التي عزلها للغانمين فياخذ منه وكذلك لو وجد هذا العيب بعض ما كان عزل للغانمين من الاربعة الاخماس فانه يسترد من الخمس حصة هذا العيب ويرد في الاربعة الاخماس حتى يتحقق المعادلة بين القسمين وكذلك الجواب اذا وجد بعض الرقيق من احد القسمين عيوبا يسيرة في مواضع متفرقة لو جمع ذلك يصير فاحشا فهو بمنزلة العيب الفاحش في موضع واحد

الفصل الحادي والاربعون في الرجل يكون في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين من دار الحرب ومعه متاع فيقول وهب لي اهل الحرب او قال اشتريت هذا من اهل الحرب وما يتصل بذلك

واذا دخل العسكر دار الحرب فخرج اليهم رجل من المسلمين كان في دار الحرب بامان ومعه رقيق ومتاع ومال فقال هذا لي وهبه لي اهل الحرب او قال كان هذا لي في الاصل او خلفته معي في دار الحرب فهو لي خاصة وقال اهل العسكر لا بل غصبته منهم ولحقت بنا وانه مشترك بيننا فالقول قول المستامن وان قال غصبت هذا منهم واخرجته اليكم فانه ينبغي للامام والمسلمين ان يجبروه على الرد على اهل الحرب باعيانهم ويبعث بها الى اهل الحرب الذين اخذها منهم او كتب اليهم حتى يجيئون فياخذون الثمن وان كانوا احرارا من اهل الحرب اخذهم قهرا فاسلموا خلى الامام عنهم وجعلهم احرارا وان لم يسلموا ولكن قالوا نصير ذمة فان كانوا احرارا فلهم ذلك وان كانوا عبيدا لاهل الحرب يجبرهم الى ذلك وكذلك الجواب فيما اذا كان هذا المال الذي جاء به هذا المستامن من مال المسلم استولى عليه الكفار واحرزوه بدارهم واخذه هذا المستامن من ذلك غصبا الا في الرقيق الذين كانوا احداهم من المسلمين فانهم لا يردون عليهم ولكن يباعون ويبعث ثمنهم اليهم ولو ان هذا المستامن اخذ مالهم غصبا وخرج به الى دار الاسلام من جانب اخر ولم يلحق بالعسكر في دار الحرب ثم خرج الامام الى دار الاسلام امره برد ما جاء به الى اهل الحرب ولا يجبره على ذلك وفيما يلحق بالعسكر فالامام يجبره على الرد واذا اراد الرجل بيع ما اخرجه الى دار الاسلام من مال غصبه منهم كره للذي يريد شراءه ان يشتري ذلك ولو كان هذا المسلم اسيرا من دار الاسلام او من العسكر في دار الحرب لم يصل

اليهم وغصب شيئا من اموالهم فانه يجبر على الرد سواء التحق بالعسكر في دار الحرب او خرج الى دار الاسلام عن جانب اخر قال وان كان الرقيق الذي جاء به هذا المستامن كان رقيق المسلمين استولى عليهم الكفار واحرزوهم بدارهم فاراد مواليهم ان ياخذوا ذلك بالقيمة ليس لهم ذلك لما فيه من ادامة المعصية هذا الذي ذكرنا حكم المستامن فان كان المستامن رجلا اسيرا من المسلمين كان في دار الحرب خرج الى عسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا فقال هذا لي وهبه لي اهل الحرب الى اخر ما ذكرنا لم يصدق على ذلك وكان ما جاء به فيئا لجماعة المسلمين لجميع اهل العسكر ويكون هو فيه كاحدهم وان اقام البينة على الهبة او الصدقة او الشراء قبلت بينته ويحصل ذلك له ملكا بالوعا بناصية اهل الحرب ذلك منه او التصدق وكذلك عليه وان كان قال من الابتداء غصبت هذا المال منهم قبل قوله ولا يحتاج فيه الى بينة ويكون ذلك لجميع اهل العسكر ولو لم يلحق الاسير بالعسكر وخرج الى دار الاسلام من جانب اخر فجميع ما اخرجه له وان كان فيما خرج به بعض رقيق المسلمين فللمولى القديم ان ياخذ ذلك منه بالقيمة بخلاف المستامن وان قال الاسير البينة على انه ادخل هذا المال معه في دار الحرب لا تقبل بينته وكان الفقيه ابو جعفر يحكي عن استاذه ان ما ذكر من الجواب في هذه الصورة ان بينة الاسير لا تقبل جواب القياس اما على جواب الاستحسان ينبغي ان تقبل بينته ويكون احق بهذا المال من اهل العسكر قالوا واذا كان مع هذا الاسير لؤلؤة قال كانت هي لي حين اسرت او قال كنت ابتلعتها واقام على ذلك بينة صدق وكان احق بها استحسانا قال وان كان مكان الاسير رجل من اهل الحرب قد اسلم وخرج الى معسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا وقال هذا مالي وهبه لي اهل الحرب او قال تصدقوا به علي صدق على ذلك بخلاف الاسير وان قال غصبت هذا المال ولحق بمعسكر المسلمين تصير ذلك فيئا لاهل العسكر والجواب في هذا الرجل نظير الجواب في حق المستامن الا ان المستامن اذا قال غصبت هذا المال منهم ولحق بمعسكر المسلمين يجبر على الرد واذا خرج به الى دار الاسلام من جانب اخر يومر بالرد وفي هذه المسالة هذا الرجل لا يجبر على الرد ولا يومر

الفصل الثاني والاربعون في المتفرقات

قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا قال لقوم من اصحابه من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية كانت له لا سبيل لاحد عليها فلو استبراها بحيضة في دار الحرب فلا باس بان يطاها عند محمد رحمه الله وكره ابو حنيفة ذلك واراد بهذه الكراهة كراهة التحريم لا التنزيه وذكر محمد رحمه الله هذه المسالة في السير الكبير وذكر الكراهة مطلقة من غير ذكر خلاف وذكر خلاف هنا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في السير الكبير قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال ما ذكر ثمة قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله في الابتداء كان كقول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول الذي ذكره ههنا وعلى هذا الاختلاف اذا راى الامام قسمة الغنائم في دار الحرب وقسم حتى نفذت القسمة فاصاب سهم رجل جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب وعلى هذا الخلاف اذا راى الامام بيع الغنائم في دار الحرب لا يحل من الناس من يقول الخلاف بينهم انه لا يحل لها في دار الحرب وانما اختلفوا انه هل تحل له وطئها مع العزل قال محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا لان من الاصحاب بالعزل فكره الوطي مع العزل ومنهم من قال انما كره ابو حنيفة الوطي بعصود في الملك وان اخرجها الى دار الاسلام في هذه المسائل الثلاث فعلى هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه كان لم يجتز بالحيضة التي كانت في دار الحرب يشترط حيضة اخرى في دار الاسلام لحل الوطي وعلى قول محمد كما اتى تلك الحيضة لا يحتاج الى حيضة اخرى بالاتفاق وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد سئل عن رجل اسير في الروم دفع اليه الرومي الذي كان معه سلاحا ليقتله به قال لا يقتل فان كان استودع الاسير ودفعه قال فليأكل وليصنع بها ما شاء واذا دخل دار الحرب فلا باس بان يحرق حصونهم بالنار وان يخربها ويغرقها بالماء وكذلك لا باس بقطع نخلهم واشجارهم مثمرة كانت او غير مثمرة وفي شرح الطحاوي ويرميهم بالمنجنيق ويحرق زرعهم وطعامهم ويفعل ما كان كبتا للعدو وغيظا لهم وخيرا للمسلمين النوازل سئل ابراهيم بن يوسف عن رجل اسره العدو فباعه الذي اسره من رجل اخر من العدو فقال المشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه الي ثمنك الذي اديت فيك فخرج الرجل الى دار الاسلام هل يجب عليه الدراهم الذي كان عليه قال ان كان امره ان يشتريه منهم لينفذ اليه ثمنه فانه ينبغي ان يفي بذلك قبلا له وان اسره عدو اخر قال يبطل عنه ما صنع به العدو ويعتد ذلك الكافي ولا يقبل من المرتدين ان ظهر ما عليهم الا الاسلام او السيف كمشركي العرب وقسم الاموال والاراضي بين المسلمين ويوضع على الاراضي العشر ولو قسم اموالهم ونساءهم وذراريهم ونقل الى اراضيهم ذمة ويودون الخراج عنهم وعن الاراضي صحوا اخذ ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم وان اسلموا بعدما ظهر عليهم لم احرارا فان شاء الامام قسم اموالهم واراضيهم وهي عشرية وان شاء من عليهم باموالهم واراضيهم وجعل الاراضي عشرية لانهم مسلمون او خراجية لانهم اسلموا بعدما استحق الخراج على اراضيهم واذا اسرت سرية قوما وجاؤوا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية بل هم من اهل الحرب واخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا اخذونا في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب مستامنين للتجارة او الزيارة وهذا اسراؤنا في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون ولا يقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه لانه شريك في الغنيمة حتى يقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير يقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع ثم في جند عظيم ولو كانت شركة عامة فلا يمتنع القبول بشهادة الفقيه لبيت المال والوضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة تمنعت القبول والشهادة لاهل الذمة لهم وفيه كما اذا دخلوا دارنا مغيرين فهزمناهم فدخلوا قرية اهل الذمة فاشتبهوا فمن ادعى انه ذمي لا يقبل قوله نظرا الى المكان حتى يظهر خلافه م وفي العيون لا باس بجعل الاجراس في عنق الابل والحمار الذي يحمل عليه الاثقال الا ان ذلك لمكان النهي في الاجراس اما اذا علق في اعناق الابل الذي يسمى الدرابة فلا باس به يريد به نوعا لا يسمى جرسا ثم اختلف اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كره الجرس فمنهم من قال ان الشيطان يستانس ويتلهى بصوته كما يستانس ويتلهى بصوت المزامير فهذا القائل يقول بكراهة نفس الجرس على الدواب في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء ويقول بكراهته في الحضر كما يقول بكراهة اتخاذ الخلاخل في رجل الصغير قال محمد رحمه الله انما كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى هذا قالوا اذا كان الركب يسيرون في المفازة في دار الاسلام ويخافون اللصوص يكره تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الخلاخل قال محمد رحمه الله في الكتاب بعد هذا فاما اذا كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا باس به وفي الجرس منافع خاصة منها انه اذا ضل واحد من القافلة يلحق بصوت الجرس بالقافلة ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ومنها ان صوت الجرس يعلم من في الطريق من القافلة ليتنحى عن الطريق حتى لا يصدم الدابة ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة وهو نظير الحدو وفي المنتقى واذا غنم الجيش الغنيمة وفيها السبي من الذراري والمقاتلة فاعتقهم الامام لم يجز عتقه فيهم الا ان يفعل في ذلك ما فعل عمر رضي الله عنه باهل السواد فيتركهم في ارضهم يعمرونها ويودون الخراج عنها فيكون جائزا وان اعتقهم على غير هذا الوجه لا يجوز وكذلك لو اعتق رجلا من الغنيمة بعد القسمة لم يجز فيه ايضا وما اصاب اهل الحرب في دار الاسلام من اموال المسلمين وصار في ايديهم لا يصير ملكا لهم قبل الاحراز بدارهم وان كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم هو الظاهر فان قسموا ما اصابوا بينهم في ذلك الموضع لا يصير ملكا لهم قال في الكتاب وليس اقتسامهم ما غنموا من المسلمين في دار الاسلام كاقتسام اهل الاسلام ما غنموا من اهل الحرب في دارهم ومنها ايضا ولو ان رجلا من الجند كان طليعة او رديا فما قسمت لهم من الغنيمة اي اعطيهم من الغنيمة فان لم اقسم يعني اعطيت الغنيمة الجند ولم اعط الطليعة شيئا او سميت بان اعوضهم من بيت المال وان كان رجلا ارسله الوالي الى دار الاسلام قسمت الغنيمة فليس له قسمة وان كان اسيرا في دار الاسلام وقد شهد الغنيمة ثم خرج الينا بعد القسمة لم يكن له شيء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد ذكرنا قبل هذا انه اذا ارسله لامر من الامور المتعلقة بالمسلمين انه يسهم له وفي كتاب الوقف في فتاوى ابي الليث قوم غزاة من الصلحاء يريدون الخروج الى العدو ومعهم قوم اخرون من اهل الفساد يخرجون ومنهم اميرهم فان امكن للصلحاء ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين الاجر الكافي ودار الحرب اذا صارت دار الاسلام فالغنائم

فيها كالغنائم المحرزه بدار الاسلام فتصير ملكا لهم وضمان المتلف من الغنيمه ان خرج قبل القسمه ضم اليها وقسم الكل وبعدها قسم بينهم ان امكن وان لم يمكن لقلته وكثره
الغانمين تصدق به على الفقراء وان من عليهم الامام وجعلهم ذمه ثم خرج الضمان وهو لا يحتمل القسمه لقلته تصرفه في بيت مال الخراج العتابيه حتى سألوا
قريه فقتل رجل منهم وصاحبه تجاره ان كانوا في غزوه فلا باس به تجنيس الناصري عن الحسن البصري قال سنه اذا اداها قوم كانت موضوعه عن العامه
واذا اجتمعت العامه على تركها كانوا اثمين الجهاد في سبيل الله وغسل الميت وتكفينه والصلاه عليه ودفنه وفتوى الناس وحضور الخطبه يوم الجمعه والعيدين
وعماره المسجد اقرار الصبي بالنكاح والعتق في دار الحرب او في دار الاسلام قبل قسمه الغنائم صحيح فلو ادعى الصبي زوجته اخذت سريه اسراء فهربوا قبل الاحراز
والقسمه حتى لحقوا مامنهم فاخذتهم سريه اخرى واحرزوهم بدار الاسلام او لم يحرزوهم ولكن قسموهم في دار الحرب فالاسراء للسريه الثانيه فلو ان السريه الاولى
حين احرزوا بدار الاسلام اقتسموا في دار الحرب والقاسم امامهم هربوا من احدهم السريه الثانيه فان وجد بعضهم بعد قسمه السريه الثانيه فلا سبيل لهم عليهم
وان وجدوها بعد قسمه السريه الثانيه ثم للسريه الاولى احرزوهم بدار الاسلام حتى احدهم السريه الثانيه ثم للفريق الاول والا اذا قسم الامام بينهم وهو
يرى الملك قبله جامع الجوامع احرقوا حصنا فاحترق مسلم لم يضمنوا مسلم تزوج حربيه او كتابيه سبيت وفي صلبها الولد فيء وكان مسلما عن المهاجر قبل سلمه خطا
لا كفاره عليه الا اذا علم به عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله زوجان دخلا بامان فاسلمت المراه ان رفعت الى القاضي عرض عليه الاسلام فان لم يرفع حتى
ثلاث حيض بانت م في الواقعات وللمسلم ان يمنع امراته الذميه من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخال الخمر في بيته ولا يجبرها على الغسل من الجنابه واذا اظهر الذمي
بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراق الخمر مسلم او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه ولو ان مسلما له خمر فشق زق رفيقه
واهراق الخمر على سبيل الحسبه لا يضمن الخمر ولو اراد الاسير في دار الحرب ان يتزوج فان كان هناك امراه مسلمه او ذميه اسيره لا باس بها حتى العنت ولم الحرز
وان لم يكن واراد ان يتزوج امراه منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت كره وان لم يخش لا كره وان اسرا منه لمسلم كره له ان يتزوجها وان كانت مدبره
لمسلم وكتب المولى اليها فاذن له جاز في الواقعات الناطفي وكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه حمل راس ابي جهل
ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد بن مسلمه قتل كعب بن الاشرف وجاء براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلابد من التوفيق بين الاخبار فيحمل
حديث ابي بكر على انه اذا لم يكن في حمل الراس فائده وحمل راس الكافر اذا لم يكن فيه فائده كره وحمل احاديثه عليه الصلاه والسلام على ما اذا كان في حمل الراس فائده
بان امر الامام مسلما بقتل كافر بعينه ولم يات براسه ربما يتهم انه لم يقتله او يكون في حمل راسه بشاره عظيمه للمسلمين وغيظا للمشركين بان كان المقتول من عظماء
المبارزين او من امراء المشركين ومتى كانت الحاله هذه لا باس بحمل الراس وفي نوادر ابن رستم قال سئل محمد رحمه الله عن صاحب الجيش في بلاد العدو يستاجر
قوما يحرسون العسكر قال ان استاجرهم على حفظ السبي والدواب والمتاع فهو جائز ولو استاجرهم على ان يحفظوا ظهور المقاتله فليس في هذا اجر وان يستاجر
اهل الذمه فيكون لهم الاجر وفي العيون اذا استاجر امير العسكر قوما مشاهره ليسوقوا الغنم والرماك حيث ما يدرون ولم يسم المكان جاز وله ان يردهم عنها
بعد عشر وما كان بعد ذلك بقدر ما يحملون وفي الواقعات امير العسكر اذا استاجر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المده
فالزياده باطله كالقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجر المثل حيث كانت الزياده باطله ولو قال الامير او القاضي استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي له فالاجر كله في
ماله وفي التتمه سئل علي بن احمد عن رجل اخذه العدو وقال له لنقتلنك او لنضربنك ضربا شديدا او لتخبرن بموضع فلان وغلب في ظن المكره انهم لا يقتلونه بل
يضربونه او يأخذون ماله هل يسعه ان يخبرهم بموضعه فقال فيه فرق بين الضرب المبرح وبين ضرب سوط يحتمله م ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان
قتلت ذلك الفارس فلك مائه درهم فقتله لا شيء عليه ولو كانوا اقتتلوا فقال الامير من قطع رؤسهم فله اجره عشره دراهم وفي السير الكبير اذا قال امير العسكر
ان قتلت هذا الفارس فلك سلبه فذلك جائز فاذا قتله استحق سلبه وفيه ايضا ولو استاجر امير العسكر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن الناس
فيه فعمل الاجير وانقضت المده فالزياده باطله ولو قال امير العسكر او القاضي استاجرته وانا اعلم به لا ينبغي له فالاجر كله على القاضي في ماله بخلاف ما
اذا اخطا فان ذلك على المقضي له واذا قسم الامام الغنيمه ودفع اربعه الاخماس الى الغانمين وهلك الخمس في يده سلم للغانمين ما قبضوا وكذلك اذا دفع
الخمس الى الفقراء وهلك اربعه الاخماس في يده سلم للفقراء ما قبضوه وفي الخانيه وهذا كالقاضي اذا عزل ثلث الوصيه للمساكين فلم يدفع اليهم حتى هلك كان
الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثه او الثلث للمساكين وهلك الباقي فهلاك من مال صاحبه خاصه واذا كتب الوالي الى امير العسكر انا وليّنا
فلانا فامير العسكر امير على حاله لا ينعزل ما لم ينعزله او يلحق به الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني وفي الخانيه ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه
الكتاب فانه يصير معزولا وهو بمنزله ما لو كتب الخليفه الى امير العسكر مصرا نافذ ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعه ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه
انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب لم يكن له ان يصلي بالناس م ذكر في النوازل ان الرباط الذي جاء الاثر في فضله ان يكون في موضع لا يكون وراءه الاسلام فاما
لو كان مرابطا فيما دونه وكل المسلمين يكونون مرابطين في دارهم وفي الغياثيه هو المختار وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مره يكون ذلك الموضع رباطا
الى اربعين سنه واذا اغار العدو مرتين يكون رباطا الى مائه وعشرين سنه واذا اغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيامه وفيه ايضا امراه سبيت
بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب هكذا روى خلف بن ايوب عن محمد نصا وفي كراهيه فتاوى سمرقند الثغر الذي وقع
من قبل اهل الروم وعلم من خلف ذلك قال على كل من يسع وله الزاد والراحله ولا يجوز التخلف الا بعذر بين وفيه ايضا رجل هرب من العدو واختفى في
موضع اخر فاصابه العدو وسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمه مكان اصحابه وان قال له المكره على القتل لا يرخص له القتل وفي فتاوى الفضلي اهل الحرب اذا
اسروا اهل الذمه من بلاد المسلمين لا يملكونهم وفي العيون قوم من اهل الحرب خرجوا الى دار الاسلام واحد وانفالوا كنا اسلمنا في دار الحرب كانوا احرارا
في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وفيه اهل الشرك اذا اشتركوا على الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير ابائهم فالصبيان على دين اهل الكتاب
بمنزله عبيد المسلمين اذا سبوا لا يتحولون الى الشرك بالسبي فاذا سبى المسلمون صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام واسلموا
فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولو دخل حربي دار الاسلام ومعه حربي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار ومن دخل دار الحرب
بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فهو على دينه ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم فالعبد كافر ما لم يسلم المولى وفي العيون
الاسير اذا امر رجلا يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه جاز عند ابي حنيفه رضي الله عنه وان كان الفدا المامور به اكثر من قيمته فاحشا ولو
كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق فلو جنى ففداه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق ولو وكل المامور رجلا بان يفديه فقال الوكيل
لم يقل اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره بمالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه وكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل لي
ولا قال بمالي فيفعل لو كل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احد وكذا لو كان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي او قال بمالي
رجع على الامر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا لانه حينئذ يكون الامر بالشراء له التتمه سئل الحلواني عمن بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم تبلغه
الدعوه ولم يقر بوحدانيه الله تعالى ولم يعبد غير الله حتى مات فقال هذا على ثلاثه اقاويل منهم من قال انه لا يعذر ومنهم من قال بعد خبر الدعوه لم يسئل عنها
لا يساعد مساعي بما بعد فلا يعذرون وفي اكثرهم على انه يعذرون هو اختيار اكثر اهل العلم الظهيريه ولو ان اهل دار الحرب ملكهم واحد غضب بعضهم من بعض

ما لا اذا سلم اهل الدار او صاروا ذمه واختصموا الى القاضي فانه ينظر ان كان حكم تلك الدار من اخذ شيئا كان له ترك وان كان من حكمهم انه يرد الماخوذ فانه
يومر بالرد ان كان قائما ولو استهلكه قبل ان يسلم فلا ضمان عليه وفي المضمرات سئل عن قتل الاعونه والسعاه والظلمه في الفتره فقال يباح لانهم ساعون في
الارض بالفساد قال الفقيه سالت الامام ابا شجاع رحمه الله عن ذلك فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم الخانيه مسلم وقع في ايدي الكفره فقرب الى القتل فقيل
له مد عنقك فمد عنقه فصل باسه من القتله الاولى لا باس به وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينه في
البحر فيها المسلمون ان صبر المسلم في السفينه حتى احترق كان في سعه وان القى نفسه في البحر حتى غرق كان في قول ابي حنيفه وابي يوسف ايضا في سعه وقال محمد
ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا يخرج من البحر لا باس به وان كان يخشى التشاجه ويطمع ان يخرج من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر فيوهم واذا
اقام المسلم عند المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او دراهم بدراهم لا باس به الظهيريه ولو ان المكاتب اسر رجلا
ان يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو ان المكاتب امره بان يفديه بخمسه الاف وقيمته الف جاز في قول ابي حنيفه
رضي الله عنه ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف مالم يتغابن فيها الساحر يقتل اذا علم انه ساحر فقد هدر دمه وكذا ان شهدا لشهود به ولو اقر انه كان
ساحرا وقد ترك منذ زمان يقتل ولا يقبل وكذا لو نبت ذلك بالشهود

كتاب الخراج

في بيان نوعه فنقول الخراج نوعان خراج الاراضي وخراج الرؤس ويسمى ذلك جزيه فنقول
يشتمل هذا على سبعه فصول

فصل الاول

بيان خراج الاراضي وانه نوعان خراج وظيفه وخراج مقاسمه صورته ان يفتح الامام من بلاد اهل الحرب بلده عنوه ومن عليهم برقابهم واراضيهم وبقاهم
في زروع اراضيهم وثمار كرومهم على النصف او الثلث او الربع وخراج الوظيفه صورته ان يفتح الامام بلده من بلاد اهل الحرب عنوه ومن عليهم برقابهم واراضيهم
ويوظف على الاراضي مقدارا معلوما من الدراهم او الدنانير او قفيزه معلومه من الطعام وفي الولوالجيه او جمع بينهما في الذمه كما فعله عمر رضي الله عنه في سواد
العراق وفي الخانيه وخراج الوظيفه هو ان يكون الواجب شيئا في الذمه يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض

فصل الثاني

في بيان اراضي العراق وفي الخانيه وحد السواد طولا
الخراج قال محمد رحمه الله في كتاب العشر والخراج السواد كلها خراجيه وحدها من عذيب الى عقبه عرضا واراد به سواد العراق وفي الخانيه وحد السواد طولا
من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسيه المتصل بعذيب من ارض العرب وفي الهدايه ووضع عمر رضي الله عنه
الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجمعت الصحابه على وضع الخراج على مصر الشام وارض السواد مملوكه لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكذلك ما ولي سواد العراق من اراضي الجبل كاراضي طبرستان ونحوها خراجيه وكذلك كل ارض فتحت عنوه وقهرا وتركت على اهلها وفي الصادي الغياثيه
او نقل اليها غيرهم او صولح قوم من اهل الكفار على وضع الخراج عليهم ويكون ماؤها من الانهار التي حفرتها الاعاجم فهي خراجيه وفي الحجه فان اسلموا سقط عنهم الجزيه
ولكن لا يسقط الخراج عن اراضيهم وان يخرج الكفار عن اراضيهم ويدفعها الى غيرهم من اهل الذمه ويضع عليهم الخراج لما هذه لحكم الاولى م وكذلك كل بلد طلب
اهلها من الامام ان يصيروا ذمه والامام يجيبهم الى ذلك ويضع على اراضيهم الخراج وكذلك الامام اذا انقل قوما من اهل الذمه من بلده الى بلد اخرى لمصلحه راها
في ذلك كان الاراضي المتنقل اليها اراضي خراج وفي الصادي الغياثيه ولو صالح قوما من الكفار عن رقابهم ولم يذكروا اراضيهم فعليها الخراج م وكذلك الذمي اذا اتخذ
داره مزرعه او كرما وفي شرح الطحاوي او بستانا م يوضع عليها الخراج قال بعض مشايخنا على قياس قولهما ينبغي ان يجب العشر اذا كانت الارض في الاصل عشريه
كالذمي اذا اشترى ارضا عشريه وكذلك الامام اذا فتح بلده عنوه ويرده من الغانمين ووظف الخراج على الاراضي ثم بدا له ان يقسمها بين الغانمين فقسمها
فهي خراجيه وكذلك ارض عشريه انقطع عنها ماء العين وصارت تسقى بماء الخراج فهي خراجيه وهذا قول محمد رحمه الله وفي الصادي الغياثيه وكذلك الكافر
احيا ارضا بماء الخراج او احيا ارضا من بيت المال فهي خراجيه وان كان ارضا تسقى مره من ماء الخراج ومره من ماء العشر فالمسلم اولى
بالعشر والكافر بالخراج ولو اشترى الكافر من مسلم دارا فجعلها مزرعه فعليه الخراج وان كانت عشريه فعند ابي يوسف عشران وارض العجم خراجيه فهي كذلك

فصل الثالث

حتى يقوم البينه م وفي هذا المقام يحتاج الى معرفه ماء الخراج فنقول ماء الخراج ماء الانهار التي حفرت في ارض الخراج
وماء العيون التي تظهر في ارض الخراج وماء الانهار التي حفرتها الاعاجم وفي الصادي الغياثيه ويدخل تحت الايدي م ونحو جر الملك واشباههما

فصل الرابع

في مقدار الخراج اما خراج الوظيفه قال محمد رحمه الله في ارض الخراج على ذلك جريب يصلح للزراعه قفيز ودرهم وعلى كل
جريب الرطبه خمسه دراهم وعلى كل جريب الكرم وفي الهدايه المتصل م والنخل المتصل عشره دراهم وعلى جريب الزعفران وفي الكافي والبستان والقطن م يقدر
ما يطيق وفي الخانيه والى نصف الخارج مقدر بالطاقه وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج ذكر في بعض الروايات ان في ارض الزعفران
قفيزا ودرهما وفي الخانيه والبستان كل ارض يحوطها حائط فيها اشجار متفرقه يمكن الزراعه في وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المياه شيء فان كانت
الاشجار ملتفه لا يمكن زراعه ارضها فهي كرم وفي الولوالجيه وفي الشجر الملتفه والنخيل الملتفه ما لا يمكن الزرع عليها يوضع على كل جريب عشره دراهم قالوا
هذا قول ابي يوسف انه يوضع عليه عشره دراهم ولا يزاد عليه وقال محمد رحمه الله يوضع عليه بقدر ما يطيق ويزاد على وظيفه الكرم والصحيح قول ابي يوسف
رحمه الله وفي الحجه وذكر ابو يوسف في كتاب العشر والخراج الذي وظفه الخليفه قال في كل جريب يصلح للقطن والسمسم خمسه وما يكون للحنطه والشعير
والحبوب والبقول والرياحين العصفر وغير ذلك فيوضع في كل جريب قفيز ودرهم قال وكثر والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وفي
المنافع اراد بالملك نوشروان وذراع الملك سبع قبضات وذلك يزيد على ذراع العامه بقبضه وفي الخانيه من قبضات الرجل الوسط وفي الحجه القبضه
ان تجمع اصابعه ويضع ابهامه فوق الاصابع ابهام وفوق اصبعان منصوبتان مكسر الاصبعان قال الفقيه ابو الليث هذا جريبهم واما جريبنا فهو مائه
ذراع وخمس قبضات فوق كل قبضه اصبع وهو الابهام م وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده الجريب اسم لستين ذراعا في ستين حكايه عن جريبهم في اراضيهم
وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهلها واراد بذراع الملك ما كان ينسب الى ملكهم في
زمانهم وفي الخلاصه هو كسرى وفي التتمه سئل الوبري عن مقدار الجريب فقال كذا يسع فيها مقدار ستين منا من البذر وعن ابي ذر خمسون منا في ديارنا وفي
الصادي الغياثيه فانه يبذر فيه مائتي رطل واراد بالدراهم وزن سبعه وقدم في كتاب الزكاه تفسيره واراد بالقفيز الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ثمانيه ارطال بالعراقي وهو ربع اثنا وهذا قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال هو خمسه
ارطال وثلث رطل وهو صاع اهل المدينه وهذا القفيز يكون من الحنطه هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر وفي الخانيه قفيز من الحنطه والشعير وفي الصادي
الغياثيه او كان الزرع من ذلك او من سائر الحبوب تعتبر العينه م وذكر في موضع اخر منه قال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وفي كتاب
العشر والخراج وينبغي ان يكال هذا القفيز بزياده حفنتين وتفسيره ان يضع الكيال كفيه على جانبي القفير عند الكيل من العشره ويمسك ما يقع في كفيه
من الطعام ويصب مع حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه ان يملا الكيال القفيز ثم يمسح اعلى القفيز حتى ينصب ما في اعلاه من الحبات ثم يصب
القفيز في جوالق العاشر ثم يملا حفنتيه من الصبره ويرميها في جوالق العاشر زياده على القفيز ثم هذا المقدار انما يجب في كل سنه لا مره واحده في زرع المالك
مره او مرارا بخلاف خراج المقاسمه والعاشر لان هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر الوجوب بتكرره ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الارض

يطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطيق ذلك الوظيفة جاز بالاجماع اما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة لكثرة ريعها على الحد
في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله عنه لا يجوز الزيادة بالاجماع وان اطاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام وظف على الارض مثل وظيفة
عمر رضي الله عنه ثم اراد ان يزيد على وظيفته ليس له ذلك وان كانت الارض تطيق الزيادة وكذلك لو اراد ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة
الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى الدنانير ليس له ذلك فان زاد على تلك الوظيفة او حولها الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولي
بعده وراى خلاف ذلك فان كان الاول صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب انفسهم فان كانت الاراضي افتتحت
عنوة ومن الامام بها عليهم امضى الثاني ما صنع الاول وان افتتحت الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسألة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول
وفي الكافي ليس للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة الا برضى اهلها فان فعله جبرا ثم عزل وولي اخر من خلافه ان كانوا قوما قبلوا الذمة طوعا
ابطل الثاني حكم الاول وان كانوا قبلوا الذمة كرها فهو اسوة ما اجتهد فيه واما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر
رضي الله عنه على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف يجوز وعلى قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز وهو الصحيح جنبا الى الخراج
المقاسمة والتقدير فيه مفوض الى راي الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج ثم ان محمدا رحمه الله يعتبر طاقة الاراضي بالخراج ومعنى الطاقة ان لا يزيد الخراج
على نصف الخارج وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله في معنى الطاقة ان يترك لكل رجل من اصحاب الاراضي قوته وقوت عياله وبذره في ارضه الى ان
يعود الزرع من قابل وذكر القاضي الامام صدر الدين معنى الطاقة في ارض الزعفران فقال ينظر الى ما يخرج من جريب الارض من الزرع ثم قيمته ما به ينظر
الى الواجب فيه وهو قفيز ودرهم ثم يبلغ فان كان يبلغ اربعة بان كان قيمة القفيز ثلاثة عرفت ان الواجب في المائة اربعة دراهم ثم ينظر الى الخارج من
الزعفران ثم قيمته ما به يجب فيه اربعة وان كانت قيمته ما يتيسر يجب فيه بما نبه فعلى هذا القياس يجب

الفصل الخامس في

بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب كل من ملك ارض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مكاتبا او عبدا ماذونا
رجلا كان او امراة قال محمد في كتاب العشر والخراج وليس في الجبل والشجر شيء ومعنى المسألة اذا كان حول المزرعة اشجار لا تكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ما تحته
فانه لا يجب بسبب الاشجار والجبل وظيفة اخرى زيادة على خراج الارض فاما اذا كان في نفس المزرعة اشجار ملتفة بحيث لا يمكن زراعة ما تحتها ذكر محمد رحمه الله
في كتاب العشر والخراج من الاصل انه يوضع على كل جريب عشرة دراهم مثل ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل وذكر محمد في النوادر وفي الجامع ان على قوله يوضع على كل جريب
بقدر ما يطيق وبين ما ذكر محمد رحمه الله من قوله في الجامع الصغير المذكور في الاصل قول ابي يوسف قال محمد في الجامع الصغير رجل له ارض خراج عطلها فعليه
الخراج وفي الهداية وهذا اذا عرف ولا يفتى به كي لا تجترئ الظلمة على اخذ اموال الناس وفي السراجية ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج وفي الظهيرية
وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر وقال في كتاب العشر والخراج من الاصل ولو ان ارضا من الاراضي
الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها واراد بقوله من يقوم عليها ويؤدي خراجها من يتقبلها بالخراج
يأخذ الارض ويزرعها ويؤدي الخراج من الغلة ويمسك الباقي لنفسه قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من الجواب في هذه المسألة ان يؤاجر الامام الاراضي او لا
ويأخذ الاجر ويرفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد في الزيادات وعن هذا قلنا ان السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى
الاراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم وفي الذخيرة واصل المسألة في الزيادات لو ان قوما من اهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضي واستغلالها ولم يكن عندهم
ما يؤدون الخراج لم يكن للامام ان ياخذ الاراضي منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك لما فيه من ابطال ملكهم ولكن يدفع الاراضي من زرعه او يؤاجرها
ممن يقدر على زراعتها وياخذ الخراج من نصيب الدهقنة في فصل المزارعة ومن الاجارة في فصل الخراج فان فضل شيء يرد الفضل على اصحاب الاراضي ثم اذا جاز
الدفع في هذه فالمرة نوع لا يملك مع هذه الاراضي م وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها وفي الذخيرة ممن يقدر على زراعتها ويدفع الخراج من ثمنها
ويحفظ الباقي لرب الارض قيل ما ذكر ان الامام يبيع الاراضي قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يبيعها وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح وذكر في
بعض الكتب في بعض هذه المسألة ان الامام يشتري بذرا واداة الزراعة ويدفع الى انسان ليزرعها فاذا حصلت الغلة ياخذ منها قدر الخراج وما انفق فيها ويحفظ
الباقي على رب الارض وقال ابو يوسف يقرض الامام لصاحب الارض من بيت المال بقدر ما يشتري به الثيران والاداة وياخذ منه ثقة ويكتب عليه بذلك
كتابا فيزرع فاذا ظهرت الغلة اخذ منها الخراج ومقدار ما اقرض من بيت المال يكون دينا على صاحب الارض وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها الى من يقوم عليها
ويؤدي خراجها وهذا كله اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة بان كان معسرا فاما اذا كان غنيا فالامام يتقدم اليه لم لا تزرع ارضك ولا يجبره على العمل
ولكن ياخذ الخراج منه لتركه زراعتها مع الامكان ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكنه من العمل
والزراعة يسترده الامام ممن هي في يده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة الذخيرة وفي المعقود عليه بطريق الوفاء اذا وقع الشفا بعض العاقدين وزرع
فيها المشتري واخذ غلته فالخراج على من واعلم بان هذه المسألة ومسألة الغصب على السواء لان المعقود عليه عندنا وفاء في الحقيقة رهن وليس يتمكن الانتفاع
بالرهن فيصير المشتري بالزراعة غاصبا فيكون في وجوب الخراج على البائع او على المشتري خلافا على نحو ما ذكرنا في المغصوب م رجل له ارض خراج باعها من
غيره وهذه المسألة على وجهين الاول ان تكون الارض فارغة والجواب في هذا الوجه انه ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة
الثانية فالخراج على المشتري وان لم يبق من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على البائع والى هذا اشار محمد رحمه الله
في النوادر فانه ذكر في النوادر اذا غرق ارض الخراج ثم نضب الماء عنها ان نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول الثانية لا يجب الخراج ثم اختلف
المشايخ فيما بينهم ان المعتبر زرع الحنطة والشعير او اي زرع كان فالفقيه ابو نصر يعتبر اي زرع كان والفقيه ابو القاسم يعتبر زرع الحنطة او الشعير
وكذلك اختلفوا انه هل يشترط ادراك الريع بكماله بعضهم شرطوا وقالوا اذا بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من ان يزرع الارض ويدرك ريعها قبل
دخول السنة الثانية لم يزرعها فالخراج على المشتري وان كان بخلافه فلا خراج عليه والى هذا القول مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وبعضهم لم يشترطوا
ادراك الريع بكماله وقالوا اذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض اي زرع كان فيصير وصلا فبلغ قيمته قدر الخراج ومثله يجب الخراج على المشتري
وان كان بخلافه فالخراج على البائع وكان صدر الاسلام حسام الدين يختار انه ان بقي من السنة ثلاثة اشهر يجب على المشتري وان كان اقل من ذلك فالخراج
على البائع وفي واقعات الناطفي والفتوى على انه مقدر بثلاثة اشهر ان بقي يجب على المشتري وان لم يبق يجب على البائع وهذا اشبه اعتبارا بزرع الدخن وادراكه
فان ريع الدخن يدرك في مثل هذه المدة وفي الذخيرة وما ذكر من التفاصيل فذلك في خراج يؤخذ في اخر السنة اما كل خراج يؤخذ في اول السنة
على سبيل التعجيل والاستعجال فذلك لا يكون لا على البائع ولا على المشتري م الوجه الثاني اذا كانت الارض مزروعة فان كان الزرع لم يبلغ بعد وفي الخانية
فباعها مع الزرع م فالخراج على المشتري على كل حال وان كان الزرع قد بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغة في حق هذا الحكم سواء وفي الخانية ذكر
الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا

ياخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على المشتري ولا على البائع م ويعتبر في ذلك الوقت
المدة ويكون هذا بمنزلة ما لو باع حنطة من غيره مع الارض في اخر الزكاة فتاوى الشيخ ابي الليث وفي النوادر ابن سماعة عن محمد له ارض خراج باعها من رجل
ومكث عند المشتري شهرا ثم باعها المشتري من رجل اخر ومكث عنده شهرا ايضا ثم وثم يبيع كل مشتر بعد شهر حتى مضت السنة وفي الخانية ولم يكن في ملك
احدهم ثلاثة اشهر م فليس على واحد خراج وفي الذخيرة ولو كان في يد المشتري الاخر مقدار ما يتمكن من الزراعة على حسب ما اختلفوا يجب الخراج عليه م وان كان
للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم احدهما البائع والاخر للمشتري او يمكن كل واحد منهما من تحصيل احد الريعين لنفسه فالخراج عليهما وفي الخانية ولو اشترى ارض
خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن من الزراعة فيها فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع وفي الحجة باع ارض الخراج فارغة عن
الزرع ان بقي من السنة ثلاثة اشهر او اكثر فالخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو كان اقل من ذلك فالخراج على البائع وفي فتاوى على انه مقدر بثلاثة اشهر ان بقي يجب
على المشتري وان لم يبق يجب على البائع وفي فتاوى العتابية ومن باع ارضه او وهبه قبل وضع الخراج فهو على المشتري وان كان بعد وضع الخراج فعلى الاول وعن محمد
ان كان من وقت الزراعة الى وقت الحصاد في ملكه فعليه والا فعلى الثاني وكذا اذا وهب الربيع وبقي من السنة ما يمكن فيه من الزراعة يجب الخراج م ولو ان
رجلا له ارض خراج وهي سبخة لا تصلح للزرع او لا يبلغها الماء وهي مما يصلح ان يعالج ويزرع فعلى صاحبها الخراج قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني مراده من
هذا ان الخراج انما لا يجب بشرطين ان ينقطع الماء عنها وان يغلب عليها السبخة الا انه انقطع الماء عنها ويمكن زراعتها بماء السماء فالتمكن من الزراعة يكفي لوجوب
الخراج وعن هذا قلنا ان ارض الخراج اذا انقطع الماء عنها عاما او عامين لا يسقط الخراج فاما اذا كانت الارض سبخة والماء لا يصل اليها ثم اختلفت النسخ في
هذه الصورة في بعضها ان الخراج لا يجب وفي بعضها ان الخراج يجب والمشايخ وفقوا فقالوا موضوع المسألة في السبخة التي فيها وجوب الخراج ان تكون السبخة
قليلة بان تكون السبخة في جانب من جوانب الارض وعامة جوانبها صالحة للزراعة وهذا لا يوجب سقوط الخراج وموضوع المسألة في السبخة التي فيها الوجوب
ان السبخة تكون غالبة على الارض كلها وسقوط الخراج في هذه الصورة ظاهر وكذلك لو لم تكن الارض سبخة في الاصل وتركها حتى صارت سبخة فلا خراج فيها
بعد ما صارت سبخة وكذلك اذا كانت الارض ذات نز لا تخرج شيئا وفي الخانية فان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في
ارضه قصب او طرفا او صنوبر او خلاف او شجر لا تثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على
اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض تخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان
عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج وكان في الجبل ولم يصل اليها لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل
اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه م رجل له ارض غرس فيها كرما وهي مما لا يبلغ سنين ولا يثمر شيئا قليلا
ولا كثيرا فان عليه فيه ما يجب في ارض تزرع في كل جريب قفيز ودرهم ولا يجب عليه خراج الكرم وان اثمر وكان قيمة الخارج من كل جريب يبلغ عشرين درهما
فصاعدا فعليه خراج الكرم عشرة دراهم في كل جريب وان كان قيمة الخراج اقل من عشرين درهما فانه يؤخذ منه بقدر نصف الخارج اقل من قفيز ودرهم
فحينئذ يؤخذ منه قفيز ودرهم وذكر في بعض الروايات انه اذا كان الخارج اقل من عشرين درهما يؤخذ منه قفيز ودرهم وذكر القاضي الامام صدر الاسلام
في شرح كتاب العشر والخراج اذا زرع في ارض الخراج الاشجار التي ليست لها ثمرة من الخلاف واشباهها ففيها قفيز ودرهم اذا كان جريبا وذكر ايضا
ان غرس نخلا او اشجارا اخرى مثمرة يكتفي في جميع الارض وهي جريب ففيها عشرة دراهم وان لم تبلغ هكذا في بعض الروايات بخلاف شجر الكروم واذا استاجر
الرجل ارضا وزرعها والخراج خراج وظيفة فالخراج على الاجر والعبد وفي الخانية كالكروم فيها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان
اجارته واعارته باطلة وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا فان كان الخراج على المستاجر
والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما وكان خراج الكرم على من جعلها كرما م وان غصب من اخر ارضا وزرعها فالخراج خراج
وظيفة فان لم تنقص الزراعة الارض فالخراج على الغاصب هذا اذا كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينة عادلة فاما اذا كان الغاصب مقرا
وكان للمالك بينة عادلة وفي الخانية ولو نقصها الزراعة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجب الخراج على المالك وقال بعضهم يجب الخراج على الغاصب
على كل حال وان تمكن المالك من الزراعة الا انه يسقط اعتبار التمكن اذا اخرج الحب يتعلق الواجب بالحب الا ترى انه يسقط الواجب اذا فات الحب من
غير صنع صاحب الارض ورضاه بان اصطلم الزرع آفة على ما ياتي بيانه وروي عن ابي يوسف ان الخراج على المالك في هذه الصورة واما اذا نقصتها
الزراعة وغرم الغاصب النقصان فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه الخراج على رب الارض وفي الخانية قل النقصان او كثر م وهو رواية عن ابي يوسف
وعن محمد والثاني في رواية قال ان كان النقصان اقل من الخارج فالخراج على الغاصب ويدخل في ذلك النقصان حتى لا يضمن الغاصب لرب الارض
نقصانا مثل الخراج او اكثر فالخراج على رب الارض وفي رواية قال بمقدار ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الارض والباقي على الغاصب وهو رواية
عن ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري بمنزلة الغاصب م وفي فتاوى سمرقند اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه
الخراج ان لم يبق متمكنا من الزراعة لان التمكن انما فات بصنعه الخانية رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها لا يجب فيها شيء
وكذلك الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزله ليس فيها شيء وان جعل كل الدار بستانا
فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج وفي الحجة ولو اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا يجب الخراج القديم على كل من
اشتراها لانه عطل الارض الخراجية فيضمن وكل من اشتراها جعل متمكنا من الزراعة ثم جعل معطلا فيصير ضامنا جامع الجوامع وليس في الا حال التي
على المياه خراج ولا شيء للسلطان عندنا الولوالجية ولو باع ارضا خراجية وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري ولا عشر في الزرع في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف عشر الزرع على البائع والخراج على المشتري التتمة سئل علي بن احمد عن رجل ارهن من رجل ضيعة بدين عليه
واباح له الانتفاع وغاب الراهن غيبة لا تدرى والضيعة في يد المرتهن يزرعها ويحصدها ثم الان يطالبه الوالي بخراج هذه الضيعة هل عليه اداؤه
ان لم يوجد صاحب الضيعة فقال الخراج على مالك الارض المضمرات وان هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر في كتاب الخراج للحسن بن زياد رحمه الله
ان الامام بالخيار عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء عمرها من بيت المال وغلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون ما ياخذ منهم لبيت المال
وعن ابي يوسف في الاملاء اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم من يزرع وان شاء اجرها ووضع الغلة في بيت المال وان هربوا اجرها فاخذ منه
مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها واذا رجعوا ردها عليهم ولا يؤاجرها ما لم تمض السنة هربوا فيها وفي الخلاصة ارض خراجية جعلها بستانا يوضع
عليها الخراج بقدر الطاقة قيل الربع وقيل الثلث وقيل النصف والفتوى على الثلث ولو لم يعرف المالك فدفعها الامام الى قوم فالفتوى على النصف م

الفصل [illegible]

في بيان الاسباب الموجبة لسقوط الخراج قال محمد رحمه الله اذا زرع الرجل ارضه الخراجية فاصاب زرعها آفة
فاصطلمته فلا خراج عليه وفي المضمرات وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها فلا خراج عليه م هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعض الخارج
فان بقي من الخارج مقدار الخراج ومثله مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وفي الخانية قفيز ودرهم م وان بقي اقل من مقدار الخراج ومثله لا يجب

تمام الوظيفة وانما يجب نصف الخارج قال مشايخنا رحمهم الله والصواب في مثل هذا ان ينظر الامام اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض وينظر
الى الخارج م قال مشايخنا رحمهم الله وما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان الخراج يسقط بهلاك الغلة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع
الارض ثانيا قبل دخول السنة الثانية اما اذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها لا يسقط عنه الخراج
وفي الخانية وكذلك الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين
درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب م وذكر القاضي الامام في شرح كتاب العشر والخراج انما يسقط بهلاك الغلة اذا كان الهلاك بآفة سماوية
لا يمكن الاحتراز عنها كالحرق والغرق والبرد ونحوها اما اذا كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنها كاكل السبع وفي الخانية والدواب ونحو ذلك لا يسقط الخراج
وبعض مشايخنا قالوا الخراج وان هلك بآفة يمكن التحرز عنها والقول الاول اصح وفي الذخيرة وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة ان هلاك الخارج قبل
الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقط ويسقط خراج الارض بموت من عليه اذا كان خراج وظيفة في ظاهر رواية اصحابنا وروى ابن المبارك
عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يسقط خراج الاراضي م اذا توالى على المسلم سنتان فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ بجميع ما مضى وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يؤخذ الا خراج سنته التي هو فيها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الجزية وذكر صدر الاسلام في كتاب العشر والخراج ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فيه روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يؤخذ وفي الخانية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز
يؤخذ بالخراج عند الكل وفي الخانية والذي لا يمنع وجوب الخراج والعشر

الفصل السابع في تعجيل الخراج

ذكر محمد رحمه الله في نوادر الزكاة
اذا عجل خراج ارضه لسنة او سنتين فانه يجوز وفي المنتقى رجل عجل خراج ارضه ثم غرقت الارض في تلك السنة قال يرد عليه ما ادى من خراجه فان زرعها
في السنة الثانية حسب له وعن محمد رحمه الله في رجل اعطى خراج ارضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال يرد عليه اذا كان قائما بعينه وان كان قد
دفعه فلا شيء عليه يريد اذا كان صرفه الى المقاتلة فلا شيء عليه

الفصل الثامن في المتفرقات

اوان وجوب الخراج عند ابي حنيفة رضي
الله عنه اول السنة لكن يشترط بقاء الارض في يده سنة اما حقيقة او اعتبارا وفي الخانية ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان وفي الفتاوى
العتابية ويأخذ الخراج جزءا فجزءا على حسب خروج الريع وان كثر الخراج لا يبيع عليهم ارضهم ومتاعهم م السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وترك
عليه يجوز عند ابي يوسف وفي الخانية ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج م وقال محمد لا يجوز وفي الخانية والفتوى على قول ابي يوسف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وفي نوادر هشام اذا جعل السلطان خراج الارض لصاحب الارض يجوز من غير ذكر خلاف وعن ابي يوسف السلطان اذا ترك
خراج الارض لمن يعلم انه ليس بمحل لصرف الخراج اليه ينبغي ان يجهز غازيا او يتصدق به على المساكين وعنه ايضا في الزكاة اذا ترك لرجل خراجه فليجهز غازيا
او يتصدق به على المساكين والا لم يسعه واراد به في الزكاة وفي العشر ومن معناه اذا فوض اليه اخذ الخراج ولو لم يكن واليا مطلقا بل عاملا بولاية فترك
الخراج منه لا يصح وفي السراجية وفي الجملة اذا كان الرجل ممن له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر والغازي ونحو ذلك يجوز جعله له وفي
الخانية السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير الكبير انه لا ينبغي ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل وفي الحاوي وان وهب
والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه ليس يسعه ان يقبل الا ان يكون والي الخراج متنفلا يجوز الهبة ووسعه ان يقبل العتابية هشام عن محمد عامل الخراج
اذا عزل فادعى عليه رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه ينظر ان كانت زيادة عامة في الناس بامر السلطان فالعامل بريء لان مثل هذه الزيادة عامة في حكم
الاصل لا يضمنها الا الاصل لكونها مضمونة بسلم لامر السلطان ذلك فلم تصر مضمونة عليه كالاصل وان كان خاصة ضمنها العامل لكونه ظلما قال في كتاب
العشر والخراج اذا كان للرجل ارض الخراج لا يسعه ان يأكل منها حتى يؤدي خراجها قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الخراج خراج المقاسمة لانه بمعنى العشر
فاذا تناول بعض الخارج يصير آكلا من غلة مشتركة اما اذا كان الخراج خراج وظيفة فهو يجب في الذمة لا تعلق له بالخارج فكان الخارج حق صاحب الارض على الخلوص
فيحل له التناول وبعضهم قالوا وان كان الخراج خراج وظيفة فالجواب يكون كذلك ايضا قال في الجامع الصغير اذا كان للرجل ارض زعفران ترك الزعفران لغير
عذر وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الزعفران وكذلك متى انتقل الى الاخس من غير عذر بان كان كرما مثلا فقطعها وزرع فيها الحبوب يؤخذ منه
خراج الكرم وفي الهداية وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا تجترئ الظلمة على اخذ اموال الناس م وفي كتاب العشر والخراج اذا اجر ارضا تصلح للزراعة من الاراضي
الخراجية من رجل فجعلها المستأجر كرما ذكر في بعض الروايات ان فيها خراج الكرم على المستأجر وذكر في بعض الروايات ان مقدار خراج الزراعة على رب الارض
والزيادة الى تمام خراج الكرم على المستأجر الذخيرة عامل الخراج من الاكار ورب الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض وذكر النسفي في اجزائه
مساواة انه يرجع والمستعار نظير الاكار وكذلك الجواب في الخانية اذا اخذه العامل من المستأجر وفي الضيفية لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يد
السلطان الجائر ولم يقدر على الامتناع هل له ان يرجع على الدهقان قال ان كان مضطرا فله ان يرجع وفي الظهيرية ولو اخذ العامل الخراج من اكار لا يرجع الاكار على مالكه م
السلطان الجائر اذا اخذ خراج الاراضي خرج صاحب الارض عن العهدة وفي فتاوى اهل سمرقند السلطان اذا لم يطلب خراج الاراضي يجب على اصحاب الاراضي
ان يتصدقوا به على الفقراء وفي الحجة اذا عجز عن الاداء الى السلطان لان حق اخذ الخراج له م ولو طلب السلطان الخراج وتصدق من عليه بنفسه لا يجوز
وفي الخانية وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة وفي فتاوى العتابية ولو دفع
الخراج بنفسه الى مستحقه كالقاضي والمفتي لا يجوز الا اذا علم انه لا يأخذ منه السلطان فيجوز وقال محمد رحمه الله يجوز بكل حال ولو دفع العامل اليه ذلك
جاز بالاجماع م اذا اشترى ارضا من الاراضي الخراجية ولم يقبضها او قبضها ولكن منعه انسان عن زراعتها فلا خراج عليه قوم خراج اراضيهم على
التفاوت فطلبوا تحويل خراج ارضه لتسوية خراج اراضي القرية قال الشيخ الامام ابو القاسم اذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية ان كان على
التساوي او على التفاوت يترك على حاله وفي كتاب العشر والخراج وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وان يأخذهم
بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذ منها بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة واراد بهذا ان يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كانت تزرع
منها غلة الربيع وغلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده انها تغل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر
النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول ينظر ان كان ما تجز خمس مرات يأخذ كل مرة خمس الخراج وان كان ما تجز اربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج
وعلى هذا القياس فافهم وفي فتاوى سمرقند ضيعة لرجل بعضها كروم وبعضها قراح فاشترى قوم الكروم واشترى قوم القراح فان كان حصة الكروم من الخراج
معلوما من الابتداء وحصة القراح كذلك يبنى الحكم عليه وان كان الخراج يؤخذ جملة ولا تعلم حصة الكروم ولا حصة القراح من الابتداء لم يعرف الا انه
كروم والارض القراح كذلك كان على الكروم خراج الكروم وعلى الارض القراح خراج الارض القراح وان كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع وان كان نوع
الكروم قراحا في الاصل ثم جعل كروما من بعد قسم الخراج على الارض القراح كان الكل كذلك قال ابراهيم بن يوسف عن رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله كروم وارض
خراج وورق فورثه مسلما بعد الحول والمال قائم قال ليس عليه في الدراهم شيء ويؤخذ منه العشر وخراج الاراضي فاراد واشتراه الخراج
واراضي فاشترى احدهم الكروم وآخر الاراضي وفي الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وارض
الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الارض كذلك كان الحكم على ما كان قبل

الشرا

الشراء وان لم يكن خراج الكرم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الارض لا تعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج
الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها م جئنا الى بيان النوع الثاني وهو خراج الرؤوس فنقول
وبالله التوفيق يوضع في دار الاسلام بالجزية جائز ثم بعد هذا نحتاج الى معرفة من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل والى معرفة ما يؤخذ منه وفي الهداية الجزية
على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على
املاكهم بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة واما بيان من تقبل منه الجزية من جميع اهل الكتاب بلا خلاف سواء كانوا من العرب او من العجم ولا تقبل
من مشركي العرب من عبدة الاوثان والمرتدين وفي الحجة فان الحكم فيهم اما السيف واما الاسلام وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله مشركو العرب
يسترق م وتقبل من مشركي العجم من عبدة الاوثان عندنا وفي الهداية خلافا للشافعي م وتقبل من المجوس بلا خلاف وفي التجريد والصابئون بمنزلة عبدة
الاوثان وفي الحجة واما بيان من تجب عليه فكل عاقل بالغ كافر قبل عقد الذمة من المسلمين سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ويؤخذ الجزية من اهل
الذمة عن يد ويقوم المسلم على يد الكافر ويضرب بيده على عنقه صفعا ويقول يا عدو الله اعط الجزية اذلالا للكفر واهله واجلالا لاهل الايمان
وفي الهداية ولا تقبل منه ولو بعث على يدي نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه
هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي وفي السراجية ويكون يد المؤدي اسفل ويد القابض اعلى وفي الخانية ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام
وفي الهداية ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده وقال الشافعي رحمه الله سب النبي عليه
الصلاة والسلام يكون نقضا ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في
الحكم بمنزلة اللحاق وكذا في حكم ما حمله من ماله الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد م واما بيان ما يجب عليهم فنقول اهل الذمة في حق ما يجب عليهم انواع
بنو تغلب ونجراني من النصارى وسائر اهل الذمة اما التغلبي فالواجب عليه الصدقة المضاعفة اتباعا لصلح عمر رضي الله عنه معهم وفي الهداية
ولا يؤخذ من صبيانهم وقال زفر رحمه الله لا يؤخذ من نسوانهم ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله النجراني فالواجب عليهم الحلل وفي الولوالجية ويوضع على نصارى
نجران على رؤوسهم واراضيهم في كل سنة الفا حلة كل حلة خمسون درهما الف في صفر والف في رجب يعم ذلك على رؤوسهم واراضيهم فمن اسلم منهم سقط
عنه جزية راسه ووضع ذلك على من بقي ومولى النجراني مثل مولى اهل الذمة توضع على راسه الجزية وفي السغناقي والحلة هي الازار والرداء هذا هو
المختار ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين م واما سائر اهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب الذي نبين بعد هذا وتكلموا في معنى المعتمل
والصحيح من معناه الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة وانما خصصنا القادر على العمل بايجاب الجزية حتى لا تجب على المقعد والاعمى والشيخ الكبير الذي لا
يستطيع الكسب ثم القادر على العمل ان كان معسرا فعليه اثنا عشر درهما وفي الخانية في كل سنة م وان كان وسط الحال فعليه اربعة وعشرون درهما وان كان
غنيا فعليه ثمانية واربعون درهما وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله يضع على كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء وفي الخلاصة
الخانية وقال مالك الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق م وتكلموا في تعرف الغني والفقير والوسط حكي عن عيسى بن ابان
انه قال الفقير الذي لا يملك مائتي درهم والوسط الذي يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم والغني الذي يملك اكثر من عشرة آلاف درهم ومن المشايخ
من قال الفقير المعتمل الذي لا مال له وانما يعيش بكسب يده في كل يوم وانما يؤخذ منه اثنا عشر درهما واذا لم يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت
عياله لا يؤخذ منه شيء واما الوسط فهو الذي له مال الا ان ذلك المال لا يغنيه بل عمره يحتاج الى العمل في بعض الاوقات واما الغني فهو الذي له مال
يغنيه لعمره من غير ان يعمل فيه وفي الينابيع قال بشر المريسي الغني من يملك مقدار الدية والفقير من لا يملك نصاب الزكاة والوسط من يملك مائتي درهم
وفي الخانية وقال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل اعوانه دون نفسه وقال
بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم وما زاد على مائتي درهم الى اربع مائة فهو وسط وما زاد على اربع مائة فهو مكثر م وقال الشيخ ابو جعفر
يعتبر في كل عرفها لمن يعده الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح وفي الخانية الذمي ان كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض
قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ
منه جزية الوسط وفي السغناقي ولو مرض الذمي السنة كلها لم يقدر ان يعمل وهو موسر لا تجب على راسه وكذا ان مرض نصف السنة او اكثرها وان
صح اكثر السنة فعليه خراج راسه اما لو ترك العمل مع القدرة عليه صار كالمعتمل كمن قدر على الزراعة فلم يزرع تجب عليه الخراج وفي الخلاصة الخانية ويوضع
على معتق التغلبي الجزية كما يوضع على مولى القرشي وقال زفر رحمه الله يضعف عليه العشر ولا يؤخذ منه خراج الراس والارض وفي الخانية ومن لا يقدر
على العمل ولا يملك مالا كالرهبان اهل الصوامع والمواساة لا يؤخذ منه شيء وفي الحجة فقير ابي كسب فلا يقبل منه لا يؤخذ منه خراج راسه هكذا فعل عمر رضي الله عنه
مع الذمي ووظف له من بيت المال اطعاما واحسن السيرة من الرعية وفي السراجية لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا م ويؤخذ الجزية
من قسيسهم ورهبانهم هكذا في كتاب العشر والخراج وفي آخر السير الكبير ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يؤخذ منهم الجزية وعندهما لا يؤخذ منهم
ولا يؤخذ من المجنون والمعتوه وفي الحجة اما بيان من لا يجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين والعبيد
والشيخ الفاني والزمني والمقطوعة ايديهم وارجلهم والمفلوج وكذا المقعدين وفي الهداية وعن ابي يوسف انه يجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال
ولا يوضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفي الكافي ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الولوالجية ولو ان فقيرا ايسر في آخر السنة اخذ منه
جزية راسه لتلك السنة وفي السراجية المسلم اذا اعتق عبده الذمي يوضع عليه الجزية وفيها قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا
الجزية ويكونوا ذمة لنا لا بأس وفي الحجة ولو حدث بين النجراني ودس التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد لم يؤخذ
منه الجزية وذكر في السير ان مات التغلبي اولا يؤخذ منه جزية بني تغلب وان مات النجراني اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران وان ماتا جميعا معا يؤخذ
النصف من هذا والنصف من ذلك وفي الخانية واما المتنصرة هل يؤخذ منهم الجزية ويقتلون وان كانوا قدماء يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة ان يؤخذ
اقرانه زنديق فان تاب يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يؤخذ منهم الجزية
وان اعتق العبد وسنه ما ذا ان اعتق قبل ان يوضع عليه الجزية يوضع عليه لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق قبل الوضع او بعده والفقير الذي
لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يؤخذ جزية الاغنياء سواء كان غنيا بعد الوضع او قبله م اما بيان وقت وجوب الجزية
فنقول الجزية تجب في اول الحول عندنا حتى كان للامام ان يطالبه بالجزية متى قبل عقد الذمة والاستيفاء في آخر الحول بطريق التخفيف والتاجيل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله تجب في آخر السنة م وعن ابي يوسف انه قال يؤخذ في كل شهرين بقسط ذلك وفي المنتقى

عن ابي يوسف يعامل على الجزية كالغريم كلما مضى شهران او نحو ذلك اخذ منه شيء ولا يؤخذ منه جميع ذلك حتى تتم السنة وعن محمد رحمه الله انه يؤخذ في كل شهر بقسطه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية على رؤس الرجال وهو موسر وضع عليه الجزية وان اسلم بعد ما وضعت الجزية على رؤس الرجال لم يؤخذ منه الجزية لتلك السنة وعلى هذا المجنون والمعتوه والمملوك يعتق والحربي اذا صار ذميا في اول السنة او اخرها جامع الجوامع مسلم اعتق عبدا له كافرا يوضع عليه الجزية م وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا عمي عليه او اصابته زمانة وهو موسر اخذت منه الجزية قال الشيخ الامام الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل يعني المسالة اذا عمي عليه او اصابته زمانة في اخر السنة فعلى رواية هذا الكتاب شرط اخذ الجزية اهلية الوجوب في اول الحول وعلى رواية الاصل شرط اهلية الوجوب من اول الحول الى اخره واما بيان ما يوجب سقوطها فمن جملة ذلك الموت وانه على وجهين اما ان يموت في بعض السنة او بعد تمام السنة وكيف ما كان لا يؤخذ من تركته وكذلك تسقط بالاسلام م وفي الخانية واذا مات من عليه الجزية او اسلم وقد بقي عليه شيء من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقي عنه فاما عند الشافعي يؤخذ وفي الكافي لو اسلم من عليه الجزية فعند الشافعي ان اسلم بعد كمال السنة لم يسقط عنه وان اسلم قبل كمال السنة لم يسقط فله وجهان وان مات كافرا بعد مضي السنة او نصف السنة يستوفي مما عنده م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله نصراني عجل خراج راسه لسنتين ثم اسلم لا يرد عليه خراج سنتين وان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لم يرد عليه فان ادى في اول السنة خراج هذه السنة وخراج سنة اخرى على سبيل التعجيل ثم اسلم ففي السنة الاتية وجد المانع من الوجوب قبل الوجوب وفي هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب فلا يجب الرد وفي الخانية اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة وهو الصحيح وفي الواقعات وعليه الفتوى م قال محمد في كتاب العشر والخراج من لم يؤخذ منه خراج راسه حتى مضت السنة وجاءت السنة الاخرى لا يؤخذ منه لما مضى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يؤخذ واذا عمي او صار مقعدا او شيخا كبيرا لا يقدر على العمل وفي السغناقي وصار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية راسه لا يؤخذ لما مضى بالاتفاق وفي الخانية وان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها م

واما بيان ما يؤاخذون به بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة قال محمد رحمه الله في اخر الجامع الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي هيئة الاكف وقال في كتاب العشر والخراج وينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه ومركوبه ولا في زيه وهيئته جامع الجوامع بل يخالفون هيئة ولونا م وذكر صدر الاسلام انهم يمنعون عن ركوب الافراس الفاخرة الا باذن وفي الذخيرة الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك بان استعان بهم الامام في المحاربة والدفع عن المسلمين وفي المضمرات فاذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين فاذا لزمت الضرورة اتخذوا سروجا بالصفة التي تجيء م قال شيخ الاسلام ولا يمنعون عن ركوب البغل والحمار ولكن يمنعون من ان يضعوا على المركب السرج كسرج المسلمين وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة ويكره ان يكون سروجهم كسرج المسلمين على مقدمها شيء كالرمانة والاولى ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا قلانس مضربة وفي الذخيرة وينبغي ان يكون لهم قلانس طوال من كرابيس مصبوغ بالسواد مضربة مبطنة ولا يكون من حرير ولا ينبغي لهم قلانس صغار حتى يمتازوا من المسلمين م وكذلك يمنعون شراك نعالهم كشراك نعالنا وفي ديارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب ان يكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان يكون خشنة فاسدة اللون ولا يكون مزينة وينبغي ان يؤخذوا حتى يجعل كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه به امر عمر رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك من الخيط او الصوف ولا يكون من الابريسم وفي الذخيرة ولا يكون منقشا وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون دقيقا لا يقع البصر عليه الا ان يدقق النظر كذا قال شيخ الاسلام وينبغي ان يعقده على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة ولكن يعلقون على اليمين والشمال وفي الخانية وتستحب للنصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة واما لبس العمامة فلا كذلك خفاء في حق الاسلام م ولا يتركون ان يلبسوا خفافا مزينة وينبغي ان يكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون ان يلبسوا اقبية مزينة وقميصا مزينا بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس او دونها طويلة ودينها قصيرة وكذلك لا يلبسون قمصا حسنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنساء وفي السراجية لا يلبسون اردية مثل اردية المسلمين ولا قلانس يختص بها عن دور المسلمين لئلا يستغفر لهم ومن كانت مدره من نسائهم يؤمر باتخاذ علامة فوق الملاءة وكذلك يؤمرون باتخاذ العلامات من الجلاجل وغير ذلك وفي الخانية ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات م وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع بينهم الصلح للمسلمين على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك اختلف المشايخ بعد هذا ان المخالفة بيننا وبينهم يشترط بعلامة واحدة او بعلامتين او بثلاث قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة والمضربة او على الوسط كالكستيج او على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا وقال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفى بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي بثلاث علامات واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وفي الذخيرة وبه كان يفتي م قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات وكان الحاكم ابو محمد يقول ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة [illegible] واما اذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة او بيعة او بيت نار في مصر من امصار المسلمين ولا يمنعون من احداث الكنائس في القرى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انهم يمنعون اما اذا كانت الكنيسة قديمة في القرى لا يمنعون وفي الامصار كذلك تترك القديمة على رواية الاجارات وعامة الكتب وفي الولوالجية وهذا اصح وعلى رواية كتاب العشر لا تترك القديمة وبرواية كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا ظهرت كنيسة في قرية فبنى فيها اهلها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة تقرب من المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار محلة من محال المصر امرهم الامام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وبرواية كتاب العشر اخذ الحسن بن زياد والصحيح ما ذكر في عامة الروايات وفي الولوالجية اما على رواية العامة ان القديمة لا تهدم واذا انهدمت هل تعاد لم يذكر هذا في شيء من الكتب وحكي عن الحسن الرستغفني انه قال تعاد ولا تترك م ثم هذه الروايات فيما اذا ظهر الامام عليهم من غير صلح فاما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام قبل ظهور الامام وفي الذخيرة عليهم وعلى انفسهم واراضيهم على ان يقاسمهم الامام منازلهم في مصرهم وقراهم م فان الكنائس تترك على حالها في الروايات كلها المصر والقرى في ذلك على السواء وفي الذخيرة ولكن يمنعون عن احداث الكنائس فيها م ثم اذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للامام هدمها او نقضها على عامة الروايات لو انهدمت كنيسة وفي الذخيرة او بيعة او بيت نار لهم بناؤها وفي الخانية وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك وفي الذخيرة وان كانوا يعوض يحولونه للمسلمين ليبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع من الزيادة على البناء الاول م قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين وفي الولوالجية وان كان لاحدهم دار في مصر المسلمين اجبر على بيعها ويخرجون من المصر م ولهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها وفي الذخيرة اهل الذمة اذا تكاروا دارا بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين لا بد ان يروا معالم الاسلام ومحاسنه وما يكون المسلمون عليه فربما يميل قلبهم الى الاسلام وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين

ممنوعون من التمكن فيما بين الناس ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف في الامالي فان اشتروا دورا في مصر من الامصار فارادوا ان يتخذوا فيها دارا كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصلاتهم منعوا عن ذلك وان استاجروا من رجل من المسلمين دارا او بيتا للسكنى [illegible] ذلك كره للمسلم ان يواجرهم ذلك وان اجرهم دارا او منزلا للنزول فيها لاجل ما ذكرنا منعهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ينفسخ عقد الاجارة بهذا بمنزلة ما لو اجر بيته من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على الشراب او يبيع فيه المسكر فان جار المنزل يمنعه من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تنفسخ الاجارة كذا ههنا وان اتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فانه لا يمنع عنه وان اراد ان يجعل هذا البيت صومعة يصلي فيها كما يصلي اصحاب الصوامع منع من ذلك واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الشرك قهرا وعنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس قديمة وبيع وبيوت نار او كانت في قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيها الحدود فان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع ويامرهم بان يجعلوها مسكنا يسكنونها فان عطل المسلمون هذا المصر فتركوا اقامة الحدود والجمع والاعياد فيها بعد ذلك فلاهل الذمة ان يحدثوا فيها ما شاؤا من الكنائس وان يظهروا فيها بيع الخمور والخنازير قال ولا ينبغي ان يترك في ارض العرب بيعة او كنيسة ولا بيت نار ولا يترك اهل الكفر يظهرون فيه بيع الخمور والخنازير ولو دخل مشرك في ارض العرب بتجارة ثم خرج الى بلاده لا يمنع من ذلك وانما يمنع من ان يطيل المكث فيها حتى يتخذها مسكنا وفي مجنس خواهر زاده فان اظهروا في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه وفي المضمرات فاذا جاء يوم عيدهم منعوا ان يخرجوا صلبانهم القديمة ويطوفوا بها في المصر ولا يضربون الناقوس الا في جوف الكنيسة وفي الخانية وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر من امصار المسلمين ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان يقع به اظهار الشرك منعوا من ذلك وان لم يقع لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا فيه المصر وفي كل قرية او كل مصر ليس من امصار المسلمين يسكنون فيها كثير من ائمة [illegible] قالوا انما قال محمد رحمه الله ذلك في قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض فاما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار ومشايخنا قالوا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ياخذ شيئا من دورهم واراضيهم الا بتمليك من قبلهم وفي الذخيرة وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات لا يملكها احد فان كان بقرب ذلك المصر قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر يعني تلك القرى لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها وان ارادوا ان يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة او كنيسة او بيت نار بعدما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك قال وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال انما مررت مجتازا وانما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يخبر لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا متهما لا يتهم على ذلك خلى سبيله وامره ان يخلل الخمر وان كان رجلا يتهم بتناول ذلك يهريق خمره ويذبح خنازيره ويحرق بالنار وان راى الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى تظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما اما الضرب او الحبس فله ذلك ولا ينبغي ان يحرق الزق الذي فيه الخمر فان حرق الزق او كسر الاناء فهو ضامن فان كان من راي الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه او امره من غير ان يفعل فلا ضمان لانه مجتهد فيه واختلف عبارة المشايخ في ذلك بعضهم قالوا العقوبة والتعزير باتلاف المال مجتهد فيه وبعضهم قالوا ثبت بالاثر المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باراقة الخمر وكسر الدنان ثم اختلف العلماء ان الامر بكسر الدنان هل انتسخ فاكثر العلماء على انه انتسخ وبعضهم قالوا لم ينتسخ فان اخذ الامام الدابة التي عليها الخمر وباع ذلك فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر في مصر من امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره ان عاد ادبه ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما قال الامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن ان راى ان يؤدبه بالضرب او الحبس فعل ذلك وان اتلف مسلم خمره فعليه الضمان الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة فعل او امر انسانا يفعل به فحينئذ لا ضمان عليه قال واذا مر رجل من اهل الذمة بخمر له في سفينة في دجلة والفرات لم يتعرض له في وسط بغداد او مدائن او واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد المرور في طريق الامصار ولا مر لهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي للامام ان يبعث منهم امينا حتى لا يتعرض احد من المسلمين لخمورهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين لشرب ذلك وكذلك يمنعون عن السكر وعن اظهار بيع المزامير والطنبور للهو واظهار الغناء وغير ذلك كما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان عليه كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن الكاسر قيمته لغير اللهو كما لو كسره المسلم ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان المسلمين ان اتخذوا مصرا في ارضهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا على ان يصيروا ذمة على ان يحدثوا في قراهم او امصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات اما على رواية كتاب العشر والخراج للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود والانفس يسيرة مثل الحيرة ونحوها واحدث اهل الذمة كنائس ثم رجع المسلمون الى مصرهم فصار مصرا تقام فيه الجمع والاعياد وتقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنائس قال ركن الاسلام علي السغدي وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة بعد ما صار من امصار المسلمين فلم يهدمها حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا يهدم تلك الكنائس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل ان مصروه كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكنائس وقال المسلمون لا بل اخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا الى الامام وقد تطاول الامر ولا ندري كيف كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك اثر عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان اخبره الفقهاء بخبر اخذ به وعمل بها وان لم يكن عند الفقهاء اثر او كانت الاثار مختلفة فان الامام يجعلها صلحا ويجعل القول فيها قول اهلها مع ايمانهم انهم مصروا ان جاء انهم اهل صلح وجاء انهم اخذوا عنوة وقهرا فالقول قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم انهم صولحوا وشهد قوم انهم اخذوا عنوة كانت الشهادة على القهر انهم اخذوا عنوة اولى ولو جاء اثر على نفيه انهم اخذوا عنوة وجاءت شهادة على الشهادة انهم اخذوا عنوة اخذ بالشهادة ايضا ويستوي ان يكون الشهود من اهل المسلمين او من اهل الذمة الهداية ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده وقال الشافعي رحمه الله سب النبي صلى الله عليه وسلم يكون نقضا ولا ينتقض العهد الا ان يلتحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته في اللحاق والا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد وشيء من احكام اهل الذمة ياتي في الباب السادس عشر من كتاب الاستحسان والكراهية ان شاء الله تعالى

الفصل [illegible] في الجمع بين خراج الرؤس والاراضي

قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا اراد ان يصالح اهل دار من دار الحرب كل سنة على دراهم معلومة او على كيل من الطعام معلوم او على عدد من الثياب معلومة عن اراضيهم وجماجمهم فهو جائز وله الخيار ان شاء جمع من الرقاب والاراضي يجعلها خراجا واحدا من الدراهم او الدنانير او الكيل او الوزن او الثياب كما فعله رسول

الله صلى الله عليه وسلم باهل نجران وان شاء افرد كل واحد منها فان جمع قسم ذلك المال على الاراضي والجماجم على قدر حال الجماجم وعددهم على قدر الاراضي بالعدل
والانصاف لما اصاب الجماجم فهو جزية حتى يقسم على الرجال المقاتلين دون النسوان والصبيان والزمنى وعن المقاتلين وما اصاب الاراضي يكون خراجا
حتى يقسم على عدد الاراضي على قدر ريعها والغلة قال الا اذا كانت الاراضي لا تحمل ذلك الخراج فيوظف عليها بقدر ما تحمل اعتبارا للانتها بالابتداء وفي
الكافي فان قلت الجماجم بالاسلام او الموت ينقص عنها ويتحول ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها زادت حصتها الى الاراضي ان
طاقت وان لم تطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم حصتهم لان الطرح كان لاجل الضرورة وقد ارتفعت الضرورة وان هلكت
الاراضي بان ترت او غرقت او نسب الجماجم لا تحول وظيفة الاراضي الى الجماجم وفي الكافي بل يسقط حصة الاصل مر ولو لم تهلك الاراضي ولكن
ريعها نقصت حصة الاراضي ونقلت الى الجماجم ان احتملت فان عاد ريع الارض على الكمال اعيد عليها ما نقص عنها وكذلك اذا لم يقل ريع الاراضي لكن
كثرت الجماجم نقص عن الاراضي وصرف خراجها الى الجماجم بقدر ما تحمل كما لو ازدادت التحمل قبل القبض فانه ينقص من حصة الاراضي ويصرف الى التحمل الا
ان هذا اذا جمع بين الرقاب والاراضي في الصلح فاما اذا افرد لجماعة حصة معلومة من المال وللاراضي حصة معلومة من المال لم يدخل احدى الوظيفتين
في الاخرى حتى انه اذا هلكت الجماجم جملة سقط حصة الجماجم جملة ولا يصرف الى الاراضي شيء من حصة الجماجم وكذلك اذا كثرت وقل ريع الاراضي او بقي على حاله
لم تصرف الى الجماجم شيء من حصة الاراضي ولو صالحهم الامام في الابتداء على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الاراضي دون الجماجم او من الجماجم دون الاراضي
كان ذلك باطلا ولكن بهذا لا تبطل الذمة لان عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشروط ويبقى المال مقابلا بهما ولو اسلم اهل هذه الدار التي
صالحهم الامام على مال معلوم تؤدون عن رؤوسهم واراضيهم سقط عنهم خراج الرؤوس وخراج الاراضي على حاله والاسلام ينافي خراج الرؤوس اما لا ينافي خراج
الاراضي ان اراد الامام ان يجعل الاراضي عشرية فليس له ذلك وحكم برايه وكان من رايه ذلك ثم ولي غيره لم امضى حكمه خطا نقده وامضاه لانه مجتهد فيه
فان من العلماء من قال بان اراضي الكفار بعد ما اسلموا تصير عشرية وهو مالك رضي الله عنه ولو لم يسلم اهل هذه الدار لكن اراد الامام ان ينقلهم من دارهم
الى دار اخرى ويحول الى دارهم قوما من اهل الذمة لا يجوز ذلك الا بعلة والعلة ان يخاف الامام عليهم لضعفهم وعجزهم عن دفع الكفار عن انفسهم ان تصادم
او يخاف عليهم ان يخبروا الكفار على عورات المسلمين فاذا فعل ان شاء قوم اراضيهم واعطاهم اثمانها وان شاء ابدلهم اراضي القوم نقلهم الى بلادهم واذا فعل
ذلك كان على راس كل فريق الوظيفة التي كانت عليهم في بلدهم وكان على كل فريق خراج الارض المنقول عنها هكذا ذكر في الزيادات وذكر في رواية اخرى
ان على كل فريق خراج الارض المنقول اليها واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا في المسألة روايتان ولكن كل رواية مؤولة واختلفوا في التاويل بعضهم قالوا ما ذكر
محمول على ما اذا لم يكن للمنقول اليها خراج موظف فيستفيد الخراج المنقول اليها بخراج المنقول عنها لان ذلك خراج المنقول عنها حقيقة وما ذكر في الرواية الاخرى
محمول على ما اذا كان للمنقول اليها خراج موظف وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات محمول على ما اذا وقع الصلح عن الاراضي والجماجم جملة وقد اعتبر في حق الجماجم
المنقول عنه فكذا في حق الاراضي اذ لا يمكن الفصل ما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا وقع الصلح متفرقا وعند ذلك الفصل ممكن فيعتبر في الاراضي
خراج المنقول اليها فان كانت احدى الاراضي خيرا من الاخرى فالامام يزيد الذين حولهم الى الاراضي الردية في المساحة حتى يأخذوا مثل ما اخذ منهم في القيمة
اعتبارا للنظر من الجانبين هذا اذا نقل الى تلك الاراضي قوما من اهل الذمة وان نقل اليها قوما من المسلمين خراج تلك الاراضي وفي جامع الجوامع صالح عن
جزية رؤوسهم وخراج اراضيهم على مبلغ فلم يحتملوا نقص وهو ان يترك جمجمته وعياله المقاتل ويأخذ من الباقي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب احكام المرتدين يشتمل على فصول

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في اجراء كلمة الكفر او من غير علمه الفا كلمة الكفر وفي الخطا في ذلك وفي حديث النفس والرضى بالكفر ويجب ان نعلم اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان
يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه
نوى المفتي ويؤمر بالتوبة والاستغفار واستجداد النكاح م ومن اتى بلفظ الكفر مع علمه انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا
يعذر بالجهل وفي الخانية وقال بعضهم الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وفي الينابيع قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد
عليه القلب م وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بآخر فجرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد وذلك نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه
ان مع الله الها اخر او اراد ان يقول نحو كنوا احد ابي وما سد كان يجري على لسانه العكس لا يكفر وفي الاجناس عن محمد رحمه الله ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت
انه لا يكفر قال وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي لا يصدقه وفي التتمة الاصل ان لا يكفر احد بلفظ محتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية
في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية وفي الملتقط وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف وفي
النصاب ولو اطلق كلمة الكفر الا انه لا يعتقد اختلف جواب المشايخ والاصح انه يكفر لانه استخف بدينه م ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن قال لا اله الا
الله واراد ان يقول لا اله الا الله لم يقل الا الله لم يكفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه ولو قال ان كان نعذ كذا فانا كافر قال
ابو القاسم هو كافر من ساعته وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا وفي التتمة سئل عن قول الرجل لاخر لا تفعل هذا فانك تصير كافرا فقال
رضيت بان اصير كافرا فقال هو رضا بالكفر فيكفر م ومن خطر بباله اشيا توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن تكلم بكلمة توجب
الكفر وضحك به غيره كفر الضاحك وفي الفتاوى العتابية الا ان يكون الضحك ضروريا نحو ان كان مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا م ولو تكلم بها مدة
وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ فيه وفي النصاب والاصح انه يكفر بالرضى بكفر الغير
وفي غريب المعاني لا خلاف بين مشايخنا ان الامر بالكفر كفر م وفي السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضى بكفر الغير ليس بكفر وهو ما ذكر في السير الكبير ان المسلمين اذا اخذوا
اسيرا وخافوا ان يسلم فعكموه اي شدوا فمه بشيء حتى لا يسلم او ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم يقل فقد كفروا واشار شمس الائمة السرخسي
الى ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان هذه المسئلة ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بقيته لينجو عن شر القتل وذكر شيخ الاسلام في شرح
السير ان الرضى بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه فاما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا
مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان او دعا عليه بالفارسية خداي تعالى
جان تو كافرى ستاناد فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه وايذائه وقد عثرنا على
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الرضى بكفر الغير كفر من غير تفصيل وفي كتاب التخيير عن كلمات التكفير ان رضي بكفر فيقول في الله ما لا يليق بصفاته كفر
وعليه الفتوى م ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج وفي الفتاوى الخلاصة وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات
والصيام لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا ويكون وطؤه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا واذا اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك ان كان
الاتيان على وجه العادة لم يرتفع الكفر وفي الظهيرية وهو المختار ولهذا كان يقول الصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله وينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر
هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم وفي التتمة سئل عن ثواب العمل وحسناته قال هذه المسئلة مختلف فيها فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا انها لا تعود وعند ابي القاسم الكعبي
انها تعود ونحن نقول انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب من بعد م وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد
النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار
والرجوع عن ذلك

فصل فيما يقال في ذات الله وصفاته

اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله او بامر من اوامره او انكر وعده
او وعيده يكفر ولو قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله يكفر عليه جمهور المشايخ وقد قيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر واذا قال دار ارسيد فهذا كفر عند
اكثرهم وفي الفتاوى الخلاصة قال الامام الحاكم ليس بكفر وبعض اصحابنا قالوا ان عنى به الجارحة فهذا كفر وان عنى به القدرة لا يكون كفرا وفي النصاب وعلى هذا
امراة اخرت يعقوب مرز وحها فقالت اندرون دست خداي يكفر وفي اصول الصفار سئل رضي الله عنه قال اليد المذكورة المضافة الى الله تعالى عبارة عن القدرة
هل يجوز ام لا قال لا لان في ذلك نفي فضيلة آدم عليه السلام لان الله تعالى قال لابليس حين ابى عن السجود لآدم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فقد خص خلقته
بيده تفضيلا له فلو قلنا ان اليد عبارة عن القدرة لكان لابليس ان يحتج على الله ويقول خلقتني بقدرتك فاي شيء له من الفضل علي والاصل في جميع المتشابهات لاهل السنة
والجماعة طريقان احدهما الايمان بما قال الله تعالى على ما اراد الله تعالى وترك الاشتغال بالتاويل والثاني تجويز التاويل الصحيح والاشتغال بالتاويل الذي لا
يؤدي الى التعطيل ولا الى التشبيه فيكون ايمانا بما قال الله تعالى على ما اراد الله تعالى وثباتا على ما هو المذهب وهذا اصح وهكذا نقول في الوجه والعين والجنب
المذكور في القرآن المضاف الى الله تعالى ومن قال بحدوث صفة من صفات الله فهو كافر م واذا قال بين يدي الله فقد قال بعض مشايخنا ان هذا اللفظ لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وقال شمس الائمة الحلواني ان هذا اللفظ واقع في اللسان في العربية والفارسية وان كان الله تعالى منزها عن الجهة ولكن كثير من الاخبار والآثار
ورد بهذا اللفظ وذكر شمس الائمة السرخسي فقال هذا اللفظ يجوز اطلاقه بالعربية والفارسية ومن يتحرز عن الفارسية فانما يتحرز مخافة فتنة الجهال لكيلا
يحسب الدين فلا باس به وفي مجموع النوازل اذا قال باي خداي بايد كرفتن درين حادثه ينظر ان اعتقد ان الله رجلا وهي الجارحة يكفر وان اراد به الاغاثة في
هذا الاباء الاعتصام بالله لا يكون كفرا وهذا شائع في العرف ان يقولون در كار باي فلان بايد كرفتن ولا يريدون به رجله على الحقيقة ولكنه شنيع واذا قال
فلان احداي اربع است دار بيش خود دارد يكفر وفي التجريد ما جاء في القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجارحة فهل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية
قال بعض المشايخ يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال اكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد رجل قال لا يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه
وهو كفر وفي خزانة الفقه ولو قال لله تعالى شريك او ولد او زوجة او جاهل او عاجز او نقص بذاته او صفاته كفر وفي نصاب الفتاوى سئل عن قوم ذات
باري را جلت قدرته محل حوادث مي كويند ما حكمهم قال كافر وقيل خداي تعالى را جسم ميكويند مطلوبي باويل قال اكر جسم مركب كويند باويل كفر بود والله اعلم وفي
اصول الصفار سئل عمن قال بان الله عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يكفر ام لا قال لا يكفر بقول
الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر م

فصل في ذكر المكان

الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر
الاخبار لا يكفر وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو الاصح وعليه الفتوى م وكذلك اذا قال فرو مي نكرد از آسمان او قال مي بيند او قال از عرش فهذا
كفر عند اكثرهم الآن نقول بالعربية يطلع ولو قال درآسمان حدا است وبر زمين فلان يكفر ولو قال خداي از عرش بداند فهذا ليس بكفر ولو قال من الجنة فهو كبير
يكفر ولو قال به مكاني دور حال به نور كه مكاني فهذا اكفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء والامكنة معلوم لله تعالى وفي التجريد رجل قال الله تعالى على السماء او على العرش

مطلب

الآية والحديث لا يكفر لانه متأول لمحتمل وان اراد بذلك اثبات الجسد والمكان كفر وان قال هذا الكلام بلا تدبر
ى تعالى بر آسمان كرا مدست خون كفر اوفى الفتاوى الخلاصة ولو قال علم خداى در همه مكان هست هذا خطا
الله تعالى فيما معناه الى الله تعالى اذا قال يا رب اين ستم مپسند فقد قال بعض مشايخنا انه كفر
انه خطا وقال بعضهم ليس بخطا قال شمس الائمة الحلواني الاصح عندي انه ليس بخطا قال شمس الائمة هذا الا ترى الى قوله تعالى
كفر ان اعتقد ان الله يرضى بالكفر ولو قال خداى بر تو ستم كناد چنانك تو بر من ستم كردى اختلف المشايخ في كفره
ان الله على ظلمك وفى الخانية كفر عند الكل ولو قال حين ظلمه ظالم يا رب تو ارزوى بپسندى واگر تو ارزوى نپسندى
رضيت به فانى لا ارضى به وفى التخيير ولو قال يا رب اين ظلم چرا مى پسندى او قال اين چونانى بپسندى كفر م ولو قال
وفى التخيير لو قال اگر خداى دور قيامت داد دهد من انصاف خود از تو بستانم يكفر وكذا لو قال ان قضى الله يوم
الله تعالى يوم القيمة استعفيت منك وعن بعض الائمة بلخ انه سئل عن امراة وقع ولدها فى حفرة فقالت يا رب حد زيم
بالله سئل ابو نصر الدبوسى عن رجل قال اى خداوند روزى من فراخ كن يا مرا لى من زويد يا مرا من چون مكن هل يكفر قال يجب
وفى الخانية رجل قال لو لا كذبا نسيم رحلا وقال خداى مرا ازين دروغ برادراست كرد امارنا گو نه خداى بر من دروغ بو
مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله فى كذبك يكفر وسئل نجم الدين عمن قال فلان با دراست مى رود فقال
نعم وفى التخيير سالت الصدر الامام جمال الدين عن رجل قال خداى از دوست مى دارد مرا ابدا دست قال ان قصد به
يكفر م ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قال قام للانصاف يكفر ولو قال خداى داد را ايستاده است او وا ويسه
كارى فقال ان شاء الله حتم يكفر ولو قال تو كان خداى كرله او كار تو كرد وقال بعض مشايخنا ان هذا الكلام خطا
رجل فقال رجل اخر خداى را اومى باسد هذا كفر ولو قال الرجل لا تمرض هذا من نسبه الله تعالى او قال هذا منسى الله هذا
ولو قال اى خداى رحمت خود را مادر ديغ مدار فهو من الفاظ الكفر م ولو قال فلان قضا بدرسيد هذا خطا عظيم
فالمراد منه المعنى لا نفس القضاء وفى نصاب الفتاوى رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر
يميلون الى الكرامية ومعتقدهم ان البارى تعالى فوق بالذات فالمبتدع بود وضال وسئل عن قوم در آن بارى را
فر بود بى شك قال هم يقولون الله على العرش مستوى ويريدون بهذا الاستقرار قال ايشان حكم محل حوادث دارد
صفت خدا مى شناسند فالمبتدع بود سئل عن قوم يا خذون مال امير هو لا القوم ويعينونهم على اظهار هذه
هل يجب عليه زجرهم وجرهم قال اخراجه بود وجمع انسان ارو اجناب دراسب بر سلطان فريضه بود در حركردت
المسائل المتقدمة واذا قال الخصم من باتو بحكم خداى كار ميكنم فقال خصمه من حكم بدانم او قال اينجا حكم برد او قال
اينجا دوس است حكم حكنند فهذا كله كفر ورواية عن بعض مشايخنا فى قوله اينجا حكم نيست اختلاف قال على وجه رد الحكم
يكفر وسئل الحاكم عبد الرحمن قال برسم كار كنم حكم نى هل هو كفر قال ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم
تعالى وتبارك حيس است فقال من حكم حكم خداى چه دانم فهذا استخفاف بامر الله فيكفر وفى الفتاوى العتابية اگر حكم
من خداى جهاد ورن حلال كرد ليس كو ند من حكم را نمى پسندم فهذا كفر م واذا قالت المراة لابنها لما ذا فعلت كذا فعال الابن
لف المشايخ فى كفرها ولو قال خداى بود وهى بود وما بيد فقد قيل النظر الثانى من كلام الملاحدة
بعض المشايخ خطا عظيم عند البعض اذا قال لغيره قد انعم الله عليك فاحسن كما احسن الله اليك فقال الرجل دو ما خداى
فى كفره وفى الفتاوى الخلاصة افتى القاضى الامام ابو على النسفى انه ليس بكفر وفى الخانية والاحوط تجديد النكاح
نازعة فى شئ فقال احدهما للاخر ترد فان سه با تمام نرروما خداى حاكم لن قال ابا بكر العياضى وغيره من اصحابنا
صح عندنا وفى الغياثية وعليه الفتوى وقال ابو سلمة وبعض الاجلة من اصحابنا من فقهاء بخارا انه لا يكفر
كان لا يكفر م واذا قال لامراته انت احب الى من الله فقد كفر واذا قال الخصم اگر خداى دو جهان كردى سيم جوين ارو
من الاول وقيل لا يكفر فى الفصل الاول ايضا ولو قال خداى نبى بهمه سكو كرده است بدى ازمن است فقد كفر
ظلم فقال ذلك الغير لا يكفر وفى الفتاوى العتابية اگر كونند ارحداى ظلم است ما كريد بو مى كنى خداى مكند يكفر
ترك الصلاة اما تخاف من الله فقالت لا ينبغى ان لا يكفر بهذا القدر الا اذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف
يضرب انسانا فقال الا تخاف الله فقال لا قال يكفر وان راه فى معصية فقال الا تخاف الله فقال لا يكفر وقال الفقيه
وضع لا يصير كافرا وقيل ينبغى ان يسال عما اراد بقوله ان اراد بقوله نفى يكفر وان اراد به شيئا اخر لا يكفر وفى
رجل لامراته خافى الله واتقيه فقالت المراة مجيبة له لا اخاف قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على
فعا تصير مرتدة وتبين من زوجها يرتد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها وفى التتمة سئل عن امراة قالت لزوجها
ولا تنفق على ولا تراعينى فقال الزوج مى برسم خداى لا غم نيست كه اردى برسم هل يكفر قال نعم وفى الفتاوى
امراته كلام فقال اتق الله فقالت امراته لا افعل فاتوا بانها كفرت فكتبوا الى محمد رحمه الله فكتب انها لا تكفر وفى التتمة
ى بار بان بس با يد من حلو به بر امر يكفر وفى التتمة سئل احمد الخجي عن امراة قال لها اخوها بالغداة تو مى فضلى فيما قلت
الظاهر انها كفرت والعياذ بالله وسئل بعضهم عن رجل شتم زوجته وهو غاص فقال وفقك الله فى الزيادة فقال لا يعو
يكفر وسئل على بن احمد عن شاهد قال له الحاكم او غيره كيف تعرف الله فقال فى الجواب انت تعرف وانا لا اعرف هل يكون ذلك
باللسان اسقها ما لا يكفر ان شاء الله وسئل بعضهم عن واعظ ذكر فى اثنا كلامه حل كلام الله فى البحر فقال يصيب فيك له
جوابه كيف حاله قال انه لا يمتنع ان يسمع كلامه تعالى من جميع الجهات اذا وجد فى الجهات على معنى انه توجد كلمات
جانب التوبة منه الا ان يعنى به المبالغة فى سماعه بحاسة السمع وفى الفتاوى العتابية لو قال خداى دنيى دا اند بر
كفر م ولو قال اسانت خداى را است بو هذا قبيح من الكلام ولا يكفر به وكذلك اذا قال ازخداى مى بيم ازطا درار بو ادها
م وفى التخيير رجل قال لاخر اسعد من بحد است وبتو اولمد من ار خداى دائم وار تو ا هذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى
من اردخداى دائم ودنكى ار تو ا هذا ابعد من الاول عن الشرك ولكنه ايضا خطا م ولو قال ار خداى مى بيم وسبب

براى

برامى دام فهو حسن وفى الفتاوى العتابية اگر كسى گويد من استحيى من الله فقال استحيى يا كويند كار فر خداى كى كويد حكم فهذا كفر واذا طلب يمين خصمه فقال الخصم
احلف بالله تعالى فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او قال بالعتاق فقد كفر عند اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر وفى تجنيس الناصرى وهو الاصح وفى خزانة
الفقه وكذا قول الناس سوگند راست نكنيت به دروغ م ولو قال سوگند بر همه است وبر حرمان فقد كفر ولو قال خداى ميداند كه نعم وسادى جو دعا متة مشايخنا
قالوا يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم مشايه ومسيره بالمال والبدن كما يقول يا من نفسه لا يكفر ولا يكفر ولو قال سادى وغمر مانك كونه است هذا ليس بكفر ولو قال
لغيره خداى ميداند كه سوسه براند عا بادى دارم فقد اختلف المشايخ فى كفره وفى الفتاوى الخلاصة ولو قال خداى مى داند كه منهمه او سوسه جواحه را ما دسكم قال
بعضهم يكفر ولو قال من خدا ام على وجه المزاح يعنى جوادم فقد كفر رجل قال لامراته فى حالة الغضب ان روسى كه برا زاد وان نتسان كه براشسه وان خداى كه برا فريد فسئل
ابو نصر الدبوسى عن ذلك فقال لا يكفر ولم ينقل عنه معنى ذلك وكان الشيخ الامام نجم الدين يقول لهذا الكلام تاويل صحيح لانه ذكر اسم الله تعالى بعد اساءة القول فى امر المراة
وابنها ولم يذكر له جوابا ولو ذكر الجواب عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفرا بالشك وفى غرر المعانى سئل عن رجل قال رايت الله فى المنام وقرا على سورة الدخان هل يجوز ان
يقال ذلك قال لو سمع رامسلاداه ماتد كرد يا حال اراد ما ع او كم سود وعن ابى منصور الماتريدى انه قال من قال بروية الله فى المنام فانه اشر من عابد الوثن رجل قال لغيره
فى مرضه لا تترك الصلاة فان الله يواخذك بذلك فقال ذلك الغير يواخذنى الله تعالى او قال لو عافانى الله تعالى من ما بى من المرض ومشقة الولد وسائر الاشتغال فقد ظلمنى
فقد كفر رجل قال فى مرضه وضيق عيشه بادى بدامى كه خداى تعالى مرا جراو بدع است جون ان له لقا ديام اهيج عيب فقد قيل لا يكفر ولكن هذا الكلام خطا عظيم رجل قال لاخر ان
الله تعالى يعذبك بما فات تعالى ذلك الاخر خداى را دو تسا ع له يا خداى سهاى ذكذكرى كوى يكفر وفى التخيير رجل قال خداى حبوا ندكر د حيرى دكر سوا ندكرد يجوز
وهو فقد كفر ومثله رجل راى حيوانا قبيحا فقال بيس كار بد است خداى كه چنين افريد كفر فقيره قال فى شدة فقره فلان بمر سيده فسه ما حداى مال ومن بهم مدره اهو درحمك
رح ما رب اين حس بدله ناشد كفر رجل قال لاخر خداى برس فقال حداى كجا ست يكفر وكذا لو قال بيغا مبرد كون بهشت او قال علم خداى بدهم بهشت او قال المعدوم ليس بمعلوم
الله يكفر رجل قال لما حان كم از دمان يكفر وفى التتمة سئل بعضهم لو قال ان الله تعالى لا يحول العبادة حتى يامر امضب به فقال هذا على حسب القايل ان كان اشعر بالكان
غلطا وان كان عدليا كان له محمل صحيح ومعناه ان العبادات الشرعية لا يحسن ولا تجب الا باعلام الحكم قيل لو قال منعه الله الواجب حتى مات جوعا كيف يقال ان عنى الله
تعالى قد منع الواجب فى الحكم خيف عليه وان عنى انه حبس الرزق واجب عليه فلم يفعل تعالى ما هو من جنس الواجب حتى مات فانه سلم وقال بعضهم انه يكفر وان اعتقد فى كل واجب
على الله تعالى ان منعه كفر وسئل النورى قال يا رب جمعت على العقوبات سخطا على فقال لكفر وفى الظهيرية ولو قال رحما ناسر سد بسد كرم كفر وفى التتمة سئل ابو ذر
عن قول الرجل لا خزانة عندى كالله تعالى فقال له الا خر لا تقل هذا فانى لا اصلح لدرن قدمه فقال لكفر وسئل بعضهم عن قوله لامراته انت عندى كالله عز اسمه ويريد المبالغة
فى طاعته لها فلا يكفر وان عنى انها تستحق العبادة كفر م قال لاخر خداى يا ربان بوس بايد من حكونه ام با حس كويند حداى باتو بسابد حس كونيد كه فلان حداى و فر
تسكان وهم كس بايد من حكونه برانم فقد كفر ولو قال خداى فلان را نفر كراسه من اربدم است لا يكفر ولو قال لاخر خداى بر دلتو بحساب ند فقال الاخر خداى بر دلتو
بحساب بر دلترك ان عنى به الاستغناء عن الرحمة فقد كفر وان عنى به ان قلبى ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر اذا قال عند الخصومة مع غيره اگر ما دروغ مكو
بدلا يكفر صبى يبكى ويطلب اباه وابوه يصلى فقال للصبى رجل مكرى كه بدر تو الله مى كند هذا ليس بكفر لان معناه خدمت الله مى كند وفى التخيير رجل يصلى يبكى ولده فقال
جا موش باش كه الله مى كند يعنى الاذان لا يكفر ويصير كانه قال با بات عباده الله مى كند لان الاضمار كما يجوز فى العربية يجوز فى الفارسية ايضا فانه يقال اردبه برسيد مر يعنى
از اهل ده برسيد م وكذلك اذا قال الرجل لابنه بابه الله ويعنى مكتب لا يكفر رجل قال اين كار خداى را ساده است هذا ليس بكفر وفى الظهيرية ولكنها كلمة
شنيعة وفى الملتقط خاف عليه الكفر م رجل قال يا ما مى سوم بر خداى بر يا ما مى سود سير يا ما مى سوم سكو بر خداى يا ما مى سود سكو بر فقد قيل هذا الكفر رجل له ابن
مات فقال الاب ياخذ من له واحد ولا ياخذ من له عشرة فقد قيل بر حوار لا يكفر وكذلك اذا قال بدادى وسدع لا يكفر وفى غرر المعانى سئل عن امراة قالت لابنه
لست قد مت تعوض لاب فقال الابن يرا نا خداى حك مى باست كرد لهذا الا بن ذوحة هل يحرم عليه قال نعم م اذا قال اى سحما حداى فقد قيل يكفر وقيل علانه ايضا
المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا كفر فقال الرجل بلا برى قضاى حداى بدرسيد فقال الاخر قضاى حداى بد سود هذا ليس بكفر ولكنه خطا محض
وهو مذهب القدرية فانهم يقولون الخير من الله والشر منا رجل اسمه عبد الله فناداه رجل وادخل الكاف فى اخر الله فقد قيل انه يكفر من غير فصل وفى الحاوى ان كان يعلم ما يقول
يكفر وان كان جاهلا لا يعلم لا يكفر وفى الابانة وهو الصحيح ورايت فى بعض اصول الفتاوى ان تعمد تصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول او لم يكن له فى ذلك
قصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق وعبد العزيز وعبد الرحمن رجل قال لاعمى او قال لمريض خداى برا ديد ومراد بد براحان ابدير مراحه كاه فقد قيل يكفر وهو الاشبه وفى
الخانية نصرانى اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتنى لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر اذا قال يهودى او
نصرانى او مجوسى انا برى من الاسلام او برى من الله م او ما اشبه ذلك ان فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر فى المستقبل فهو يمين
عندنا والمسئلة معروفة فى كتاب الايمان فاذا اتى بالشرط هل يكفر ينظر ان كان عنده انه يكفر متى اتى بالشرط ومع هذا اتى به يكفر وكفارته ان يقول لا اله الا
الله وان كان نوا عنده انه يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر وكان عليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر فى الماضى بان قال يهودى او مجوسى ان كنت فعلت كذا امس
وهو يعلم انه قد فعله لا شك انه ليس عليه الكفارة وهل يصير كافرا هو على التفصيل الذى قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف بهذا لا يصير كافرا وان كان
عنده انه يكفر حلف بهذا يصير كافرا فى الماضى والمستقبل هكذا اختار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى والشيخ المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفى الخانية
فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل فاما اذا قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل فاختلف المشايخ فيه عامة المشايخ انه يكفر وقال بعضهم
انه لا يكفر وفى الخانية ان كان الله يعلم انى فعلت كذا فالله عز وجل يعلم انه لم يفعل كذا وهو يعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وفى الحاوى هذا اذا كان اختيارا اما لو كان بمخافة
لا يكفر اما اذا حلف وقال هذا القول لحاج فهو عاصر ولا يكفر وفى التخيير ولو قال خداى ميداند كه من اين كار را دعوم حرمت امرو هو يعلم انه اشتراه باقل من ذلك
فانه يكفر وسمى امراته وفى خزانة الفقه انك تقل كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قاله يكفر وفى التخيير رجل قال اگر فلان كار كردم ان خداى بيزار شما
بهودى ما برسا الرواية الظاهرة عن اصحابنا ان هذا يمين وان فعل لزمته كفارة اليمين وفى المسئلة رواية اخرى وعليه فتوى المشايخ ان يسال الحالف انه هل كان عالما وقت
اليمين ان هذا يمين ام لا ان قال علمت ذلك لا يكفر وفى التخيير رجل قال ان هر اسيد لك خداى دادم بو ميد كفر وفى التتمة قيل له ولو قال انا برى من الله لو لا فعال ان لم يستر
تعلقه حد داعمانه قال رضى الله عنه هذا ليس جواب ما ذكره ابو الليث انه لو قال انت طالق الا ان يبدو لى غير هذا فهو مستثنى ولا يقع الطلاق وكذلك هذا م ولو قال لعدوك
وخال اماى با سو الكفر وفى السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ولو قال خداى دعان سو بو فيه اختلاف المشايخ وفى التخيير قال اخرنا الله وسو بو يكفر لانه
اشرك فيما يعود الى الغيب قالت المراة لزوجها بو سر خداى دانى فقال نعم فقد كفر وحكى ان امراة سداد او امراة حلف بعثت اليه التمر فى شهر شعبان
على يد جارية فابطات الجارية فى الرجوع فاتهمته بالجارية وطالت الخصومة بينهما الى ان قال لا تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب الى محمد بن الحسن فى ذلك فكتب محمد ان جدد
النكاح فانها كفرت بالله ومن قال لغيره خداى را و رسول را تو گواه كردم امروز ادته بهذا فقيه اختلاف المشايخ وعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون فى المسئلة
التى ذكرناها فى اول هذا النوع اختلاف المشايخ رجل تزوج امراة ولم يحضره شهود فقال الرجل خداى را و رسول را گواه كردم او قال خداى وفرشتگان را گواه كردم
فقد كفر ولو قال فرشته دست راست را گواه كردم وفرشته دست چپ را گواه كردم لا يكفر واذا قال الخوار مار كرد اى جوا هد سد وفى الخانية جوارهاى از نهران مى حرم

كذكران مي خواهد سدن فقد اختلف المشايخ في كفره وفي مصباح الدين ولو قال فلان يموت لهذا المرض كفر القائل عند بعض المشايخ وفي الظهيرية ولو قال رجل عند
ز قالهامة يموت احد او قال رجل كذا ان ميخواهد سدن وما اشبه هذا عند بعض العلماء يكفر وعند البعض لا يكفر وفي الذخائر والاصح انه لا يكفر وفي التجنيس رجل
قال من درست كنم كه خدا وحسب خطا هزار ساره مى بيست در اسمان يكفر وفي التتمة قوله عند رؤية الدارة التي تكون حوالي القمر يكون مطرا مدعيا علم الغيب كفر
بعلامة لا م واذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ ايضا واذا قال فلان مرا خويش خواهد مدد يخشى عليه الكفر ولو قال من بنوده
هام يكفر سئل الفضلي عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل والمراة التي يقولان انا
اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال ان قال هذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر [illegible] فيما
يعود الى الانبياء عليهم السلام من لم يقر ببعض الانبياء عليهم السلام او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وفي الفتاوى العتابية عن ابي جعفر فيمن يقول
امنت بجميع الانبياء ولا اعلم ان ادم نبي ام لا يكفر وفي التتمة سئل علي بن احمد هل يشترط في كون المرء مسلما معرفة اسم النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة اسم جده ام يكتفي فيه بمعرفة
اسمه فقال بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه وسمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا اخر الانبياء فليس بمسلم وسئل عمن نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا
ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم وقال بعضهم لا يكفر ومن قال كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فهو كافر لانه شاتم ولو قال
لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص ولو قال كل معصية الا معاصي الانبياء فانها صغائر لم يكفر الانبياء كانت عمدا او فسقا كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصي الانبياء
عمدا فليس يكفر قيل له لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المهلة يكيف اقبلها منك فقال يكفر في ذلك لاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجب عليه ان يهمل
ولا ان يترك حقه ولم يشفع في الاهمال قيل له وهل شرب النبي صلى الله عليه وسلم الخمر قبل البعث وبعده حين كانت حلالا وهل يكفر لو قيل ذلك فقال لا بد من ان يعصمه الله عن
شربها لعله انه عرفها المسكرة التي شرعنا من قبل ادى الى الطعن م سئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر وذا الكفل قال كل من لم يجمع الامة على نبوته لا يضره ان جحد نبوته
وقال ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض النبي فقد كفر وكذلك لو قال لو كان فلان نبيا لم اومن به فقد كفر وفي الصغرى لو قال بالفارسية اكر فلان پيغامبر بودى
من با وى نكروندى ان اراد به لو كان فلان رسول الله لم اومن به فقد كفر وفي الجامع الاصغر اذا وقع بين الرجل وبين صهره خلاف فقال ان كان صهري رسول الله لم آتمر
بامره لا يكفر واذا قال ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا فقد كفر وكذا لو قال انا رسول الله وقال بالفارسية من پيغامبرم يريد به پيغام ميبرم يكفر ولو انه حين
قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وبعض المتاخرين من المشايخ قال ان كان غرض الطالب اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وفي التتمة سئل
والدي رحمه الله عمن سمع الصادق عن نفسه [illegible] محمد عليه السلام غير انهم لم يعلموا بعد انه رسول صادق ولم يبلغهم ظهور المعجزات عليه هل [illegible] الى تصديقه بالنبوة
قبل ظهور المعجزة عليه وقال له احدهم لا اصدقك الا بعد ظهور المعجزة عليك وقال احدهم انت كاذب من المصيب من هولاء وسئل ايضا عمن يقول بان ابابكر وعليا صدقا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوة النبوة من دون نظر في معجزاته وعلم بتصديقه هل هو مصيب فقال هذا منه خطا فاحش ومع هذا القائل زيادة ضلال عن الحق نظهر
مرور الايام وسئل الجندي عمن قال لاخر لا تعجب بنفسك فعلك فان موسى عليه السلام اعجب فهلك فهل يكفر القائل بهذا القول ام لا فقال يستغفر منه فان فسر بشيء
لا يكون كفرا لا يكفر وان لم يمكنه لزم تجديد النكاح م ولو قال بشعر النبي شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا يكفر الا اذا قال بطريق الاهانة وفي الظهيرية
ان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر وفي الينابيع ولو عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من العيوب يكفر م ولو قال لا ادري ان النبي كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال درويش
بود او قال جامه پيغامبر ريمناك بود او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل قال
كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم الرجل رجلا اسمه محمد او احمد وكنيته ابو القاسم وقال له يا ابن الزانية [illegible]
فقد ذكر في بعض المواضع انه لا يكفر لانه لا [illegible] عنده ان هذه المقالة لا تسوي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في بعض المواضع انه اذا كان ذاكر النبي م يكفر وفي اكراه
الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك وفي هذا
الوجه لا يكفر لانه اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصراني وفي
هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه الثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا عليه الصلاة والسلام وفي هذا الوجه
يكفر في القضاء فيما بينه وبين الله ومن قال الجن النبي عليه الصلاة والسلام وفي الامانة ساعة يكفر ومن قال اعمى على النبي عليه الصلاة والسلام لا يكفر وسئل ابو حنيفة
رضي الله عنه عمن يقول ان محمدا رسول الله [illegible] قال هذا الرجل لم يعرف الله تعالى لانه لو عرفه لم يجب ان يشتم رسوله اذا قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما
في هذه البلايا ففي كفره اختلاف المشايخ وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر م واذا روى رجل حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورده اخر قال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتاخرين من قال ان كان متواترا يكفر وكذلك لو كان بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا يكفر وفي الظهيرية من انكر المتواتر
فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل غير انه ياثم بترك القبول م اذا تمنى
ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر وفي الخانية ولو اراد به او لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة ولا يكون كافرا وقال رجل لا
غيره كان رسول الله يحب كذا [illegible] مثلا يحب القرع فقال ذلك الغير انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف نصا وحكي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان جالسا
مع هرون الرشيد على المائدة فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا انه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف رحمه الله يا امير المؤمنين
انه كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله تعالى حتى امن القتل كذا في الظهيرية وبعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا
وبدونه لا يكفر واذا قال الرجل لغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال ذلك الرجل من منبر وحظيره مى بينم چيزى ديگر نمى بينم
فقد قيل يكفر رجل قال لامرأته [illegible] فقالت امرأته لا يكذب فقال الرجل لو شهد الانبياء والملائكة عندك [illegible] لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم ذكر في
مجموع النوازل انها تكفر وفيه ايضا رجل قال مع غيره ان ادم عليه السلام نسج الكرباس [illegible] فهذا كفر رجل قال مع غيره كذا تاكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الثلاث فقال ذلك الرجل ان هذا ليس بادب فهذا كفر رجل قال لاخر البس الثياب البيض فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله
[illegible] فانهم يلبسون الثياب البيض فقد قيل هذا استخفاف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كفر رجل قال لاخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر وكذلك في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره
فقد روي محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار ورايت في موضع اخر اذا قال الرجل لغيره [illegible] فانه سنة فقال لا
افعل ان اخره اصلا يكفر اذا قال [illegible] سنة يكفر اذا قال الرجل [illegible]
وفي النصاب [illegible] كفر قال الفقيه اصلحه الله في رسالة شيخي مخدومي الصدر المرحوم كمال الملة والدين رحمة الله عليه وعلى اسلافه
الكرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] در جواب سدى ورحاسى نماز كزاردى

[illegible] امير المومنين علي كفت يا رسول الله در جواب سدى ورحاسي ونماز كزاردي [illegible] وتوبه كرد واسلام آورد واكر نبودى
[illegible]
تان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر وفي التجنيس رجل تكلم بكلام فقال له اخر دروغ مكوى [illegible] پيغامبر است حرمة الكفر
وكذلك لو قال [illegible] پيغامبر است رجل قال لاخر [illegible] پيغامبر است او قال [illegible]
كفر في الحال رجل اراد ان يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال محمد مصطفى كويد مزن [illegible] لزمه الكفر قال رضي الله عنه
سالت الصدر الامام جمال الدين رحمه الله عمن قرا حديثا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل [illegible] قال ان اضاف ذلك الى القاري لا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشريعة يكفر وان كان لا يتعلق بذلك لا يكفر ويحمل مقالته على ان اراد غيره [illegible]
[illegible] محمد مصطفى [illegible] كفر رجل قال [illegible] يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر رجل قال پيغامبر [illegible]
انا لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مؤمن ام كافر يكفر ولو قال في حديث [illegible] واراد النبي صلى الله عليه وسلم يكفر لانه استخفاف الا ان يقول على سبيل
التعظيم [illegible] وفي غرر المعاني سئل عمن قال لزوجته [illegible] فقالت المراة [illegible] فالكلمة كفر [illegible]
جنس الملتقط ولو خاصم من يسمى محمدا فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وفي التتمة سئل بعضهم لو اقام الرجل شاهدا واحدا فقال المدعى عليه لو [illegible] شهادة واحد لجازت شهادة النبي [illegible] قال ان [illegible] شهادته عليه الصلاة
والسلام وحدها لا تقبل شرعا كشهادة غيره لا يكفر وكذا ان ظن ذلك قيل له لو قال اخطا الانبياء ولم يحضره [illegible] قيل له اذا قال انما كان علمنا نبيه من
النبي صلى الله عليه وسلم مصيب فقال لا لان [illegible] الرسول واجبة على الله تعالى وهي من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل بانكاره وفي تجنيس الناصري ولو
قال اكر پيغامبر [illegible] وفي خزانة الفقه لو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله ولو
قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة الا عائشة رضي الله عنها ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
وفي التجنيس رجل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبه بقوله اذ يقول لصاحبه رجل قال [illegible]
وان ابابكر رضي الله عنه [illegible] كفر رجل قال [illegible] يكفر وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر
وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه وهو اصح الاقوال وفي جواهر الفتاوى هل يجوز ان يقال لو لا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى ادم قال هذا شيء يذكره
الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون به تعظيم محمد عليه الصلاة والسلام والاولى ان يحترز عن مثل هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عظيم المنزلة والرتبة عند الله تعالى
فان لكل نبي من الانبياء عليهم السلام منزلة ومرتبة وخاصية ليست لغيره فيكون كل نبي اصلا بنفسه م فصل في رد الاوامر الشرعية اذا قال لو امرني
الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت فقد كفر وكذلك لو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها واريد رؤيته فهذا كله كفر وفي السراجية لو قال اكر خداى تعالى مرا بهشت
دهد [illegible] لا يكفر وفي فتاوى [illegible] سئل القاضي برهان الدين عمن قال [illegible] حلال [illegible] يكفر والا فلا لان حرمته ثابتة بالنص
قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة اما اذا كان حيا فلا وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال [illegible] قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال دع الدنيا
للاخرة قال لا اترك النقد لاجل النسيئة يكفر ولو قال [illegible] وفي الفتاوى العتابية اكر كويند خداى [illegible]
[illegible] وفي التجنيس لو قال ان امرني الله بالزكاة اكثر من خمسة دراهم او الصوم اكثر من شهر لا افعل فانه كفر وكذلك لو قال الكعبة قبله سودي وبيت المقدس
[illegible] في جميع هذا وفي تجنيس الملتقط ولو قال [illegible] كفر بالله وفي الفتاوى العتابية
من الاصل ان جحود امر الله تعالى او امر رسوله م كفر [illegible]
[illegible] وفي اصول الصفار سئل رضي الله عنه عن الايمان ايزيد وينقص قال
لا ومن قال انه يزيد وينقص فهو كافر وفي التجنيس رجل [illegible] ولا ينبغي ان يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس زائر القبلتين
رجل قال لا ادري الكافر في الجنة او في النار فهو كافر لانه جاحد كتاب الله وقال ابو مطيع سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عمن يقول لا ادري ان مصير الكافر قال جاحد
لكتاب الله وهو كافر ولو قيل [illegible] رجل قال زنا او عمل قوم لوط فقال له اخر مكن [illegible] رجل قال لاخر
دروغ مكوى [illegible]
له لا تعص الله فان الله يدخلك النار فقال [illegible] فان ذلك لا يحل فقال [illegible] كفر في هذا كله
وكذلك لو قال له [illegible] عذاب خداى [illegible]
فقال من عذاب خداى [illegible] فقال ابليس لها على حق لا يكفر ولكن يصير عاصيا رجل قال [illegible]
[illegible] قيل له على اي مذهب انت ابي حنيفة او الشافعي فقال
[illegible] فقال ان تاب يعزر ولا يقتل سئل عمن قال اني برئ من مذهب ابي حنيفة او قال اني برئ من مذهب الشافعي هل يكفر قال لا [illegible]
[illegible] وفي التتمة سالت والدي عن رجل قيل له ان الله يلعن على [illegible] فقال ليس اللعن عليه فقال تحرم عليه امراته وان استحل ذلك قال يكفر عند جمهور العلماء وسئل
ابو نصر [illegible] قال يكفر وسئل عمن انكر اصل الاضحية فقال يكفر ايضا استحل اتيان الحائض كفر [illegible]
يكفر ولو قال [illegible] فالصحيح انه لا يكفر في هذا [illegible]
الله ورسوله قيل له لو كان هذا في مكان اهله [illegible] فانه يكفر سئل ابو حامد عن
امراة كانت تقرا وتلحن في القراءة فقال لها زوجها تعلمي فان الصلاة لا تصح بهذه القراءة فقالت المراة لا اتعلم ولا اصلي ايضا هل يكفر بهذا الانكار فقال لا تكفر
بالعزيمة على الترك وفي التتمة قيل له جاحد العشر او الخراج ايكفر ام يفسق فقال لا يكفر ولا دليل انه يفسق خصوصا في هذا الزمان ولو قال ان من اكل حراما فقد اكل
ما رزقه الله تعالى [illegible] من استحل حراما قد علم حرمته في دين النبي صلى الله عليه وسلم كنكاح ذوي المحارم او شرب خمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة كافر
وفعل هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وروي عن محمد رحمه الله انه قال لو ان رجلا [illegible] الخنزير كفرته ولم اصدقه [illegible] حفص مثله في الخمر [illegible]
على ما تقدم وعن الشيخ البقالي [illegible] كفر وسئل ابو ذر عمن شك في تحريم الربا وشرب الخمر وهو قريب العهد بالكفر جاهل بحكم الاسلام فقال هو
متمسك بحكم العقل وان علم حرمته بالشرع واستحله ذلك كفر وفي التتمة سئل علي بن احمد عن الاستاذ يقرا عليه مسئلة اجارة الدار فقال له [illegible]
[illegible] فقال الاستاذ [illegible] المواجر هل يكفر بهذا اللفظ فقال اساء الادب ويخشى عليه الكفر [illegible] ان الله [illegible] المواجر
لا يكفر [illegible] فيما يعود الى الملائكة عليهم السلام اذا قال العبد رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت هذا خطا عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ

بعضهم قالوا يكفر واكثرهم على انه لا يكفر وفي الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة الموت لا يصير كافرا م وكذلك لو قال
روي فلان بچشم من همچو روي ملك الموت است ولو قال روي فلان دشمن ميدارم چون روي ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر وفي التجنيس لو قال لا اسمع شهادة
فلان وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر وكذلك لو قال اگر جبرئيل وميكائيل گواهي دهد ... او قال اگر فرشته ... وكذلك رجل عاب ملكا من الملائكة كفر
رجل قال لو اعطي الف درهم حتى ابعث ملك الموت ليقبض روح فلان او استقبله هل يكفر هذا القائل قال رضي الله عنه يكفر ولو قال ... الاستخفاف بالملك كفر رجل
قال لاخر من فرشته توام في موضع كذا اعينك على امرك فقد قيل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف ما اذا قال انا نبي وفي التتمة رجل لا عيب به ...
مريض قال الظن ان ملك الموت نسي فلا يقبض روحي قال عجوز يقول ذلك لطول عمره فيجعل ذلك مجازا عن طول عمره فكانه قال على وجه المبالغة ... لا
يموت الا ان يعني به العجز عن توفيته ويرجع الى تعجيز الله تعالى ذلك فيكفر

فصل فيما يتعلق بالقران

اذا انكر آية من القران وفي الخزانة او عاب كفر
من زعم ان المعوذتين ليستا من القران فقد ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر لانه روي عن ابن مسعود وعن ابي بن كعب انهما ليستا من القران فان كان بعد الكلام
... فلا يكفر وبعض المشايخ على انه يكفر وحكي عن القاضي الامام جمال الدين رحمه الله انه قال ذكر في اخر تفسير ابي الليث حديثا ان من زعم ان المعوذتين ليستا
من القران فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المومنين ولان الامة اجمعت بعد الصدر الاول
انهما من القران والاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي المزاد ان من انكر سورة المعوذتين ان كان
عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر وفي التتمة سئل الحسن بن علي عمن وضع رجله على المصحف حالفا هل يكفر فقال نعم ان كان على وجه الاستخفاف م واذا قرا
القران على صوت الدف والقصب فقد كفر رجل يقرا القران فقال له رجل ... فهذا كفر معلمة قالت يا قران ... سمعه ...
... يكفر لان هذا قول بخلق القران وقيل لا يكفر لانهم لا يريدون بهذا الخلق حقيقة الخلق وانما يريدون به التزول حتى لو اعتقدت الخلق كفر واذا قال
قل هو الله احد را پوست بردي وفي التجنيس او قال پوست از قل هو الله باز كردي ودستار برادردي م او قال الم نشرح را گريبان گرفته وفي النصاب او قال
سورة الم تر كيف را گرفته وفي التجنيس او قال گريبان الم نشرح گرفته م او قال لمن يقرا عند المريض يس در دهان مرده منه فهذا كله كفر وكذلك اذا قال لغيره اي
برادر انا اعطيناك الكوثر فهذا كفر ايضا واذا قال لمن يقرا القران ولا يذكر كلمة التفت الساق بالساق او ملا قدحا وجاء به وقال وكاسا دهاقا او قال
... بطريق المزاح او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزح فهذا كله كفر وفي الظهيرية ولو قال في قوله تعالى
... او قال لرجل يزرع في ارضه شيئا ... لان الله تعالى قال سيروا في الارض كفر م واذا قال لغيره ...
والسماء والطارق ... فقيل يكفر وقال الامام ابو اسحق ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر واذا قال لغيره دستار الم نشرح بسته يعني ... العلم
وفي الفتاوى العتابية ... الم نشرح ... فهذا كفر م وكذلك اذا اجتمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لجمعناهم جمعا
فقد كفر لاستخفافه بالقران وقال اذا قال الهاكم فقال الاخر ... فهذا كفر وكذلك دعي الرجل الى الصلاة بجماعة فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى قال
ان الصلاة تنهى اذا قال الرجل ... فان الله تعالى قال كلا لا وزر ... فهذا كفر ... كذا في رسالة قاضي القضاة
وفي الفتاوى العتابية اگر گويند ... خداي ... فهذا كله كفر م وكذلك اذا قال لغيره تفشل
وتذهب بالريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم فقد كفر اذا اراد به الطنز ولو قال لغيره كيف تقرا والنازعات نزعا بنصب النون او برفع النون واراد
الطنز كفر واذا قال قاعا صفصفا ... فهذه مخاطرة عظيمة ايضا وفي الفتاوى الخلاصة يكفر م اذا قال القران اعجمي يكفر ولو قال فيه كلمة اعجمية
... ينظر هكذا ذكر ابو القاسم المفسر وفي الفتاوى العتابية وعن شداد انه كتب الى محمد بن الحسن مسئلة في امراة قالت لابنها اخرج من هذه السورة
... هل دخل فيها شي قال لا انها انما ارادت على التعليم وفي خزانة الفقه لو قيل لرجل لا تقرا القران فقال سير شده ام ... يكفر وفي رسالة صدر
الصدور قاضي القضاة كمال الملة والدين اگر ... سوره ... ديگري گويد كه اين سوره ... كافر
... وكذلك اگر گويند ... كفر وفي نصاب الفتاوى اذا ... يكفر وحكي ان الصدر الشهيد لما قدم
خراسان وصار لقبه برهان استقبله الخاص والعام وقرا القارئ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام الزاهد المعروف بزاهد صاحب التفسير الطويل
كفروا برب العزة وقال للناس يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان الذي قال الله تعالى في القران وفي التجنيس رجل نظم القران بالفارسية يقتل لانه كافر
وفي التتمة ... من القران لامر ... قال الشيخ اخاف كفره ومثله عن الورى

فصل فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم

الذخيرة وفي المنتقى
... عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله انه قال الصلاة وركوعها وسجودها فريضة من الله لمن قال ليست بفريضة فقد اخطا ولم يكفر وفي اصول الصفار سئل
... القراءة في الصلاة هل يكون كافرا قال نعم لانه انكر الاجماع وفي الفتاوى العتابية يعزر ولا يكفر لانه يتاول واراد بهذا التاويل ان الصلاة قد تجوز بدون
الركوع والسجود بان عجز عنهما فقد اشار الى ان مثل هذا التاويل يمنع التكفير وان لم يكن معتبرا من كل وجه قال ابو حفص اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا
ولم يصل حتى مات ... ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا قال صاحب الجامع الاصغر وجه ذلك انه قال ذلك على وجه التهاون والاستخفاف
ومن فعل ذلك يصير كافرا ورايت في موضع اخر اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ وقال بعضهم اذا قال ذلك للصلاة الفريضة في وقتها يكفر
ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر ورايت في موضع اخر من قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله فقد كفر وان اراد به حكاية لا يكفر وفي
الفتاوى الخلاصة ولو قال لا اصلي بعد ذلك ... فرضا يكفر وهذا اصح ولو قال ... يكفر وفي واقعات الناطفي قال
محمد رحمه الله قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه
الثلاث ليس بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلاة او لم اؤمر بها يعني جحودا لها وفي هذا الوجه يكفر وقال الناطفي اذا اطلق فقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه
... واذا قيل له صل فقال ... نماز ...
... نماز ... ماه رمضان ...
... نماز ...
وفي الفتاوى العتابية او قال نماز ... يكفر م ولو قال نماز كرده ...
... نماز ... فهذا كله كفر وفي مصباح الدين ولو قال مرا ...
نماز ملال گرفت كفر الا اذا اراد به ملال الطبع م اذا قال ... بي نمازي فهو كفر وكذا اذا قال رجل لغيره صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسية
نماز كن تا حلاوت نماز بيني يكفر وفي الخانية رجل قال لغيره نماز كن فقال ... قالوا يكون كفرا وفي رسالة شيخي رحمه الله اگر كسي را
گويند ... نماز ... كافر گردد ... اگر گويند هرچه طاعت
... كافر گردد وفي خزانة الفقه ولو قيل لرجل لم لا تصلي فقال ... او قال للزكاة ... يكفر م واذا قيل لعبد

صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالي فانا انقص من حقه فهو كفر رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است
او يقول زيادت مي ايد لان كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر وفي نصاب الفتاوى راى رجلا يصلي فقال ان ... يكفر
وفي غرر المعاني في فتاوى ابي الفضل الكرماني سئل عن رجل قال لامراته نماز كن فقالت نمي كنم ... فقال من كافرم ...
كرده باشد وفي التجنيس رجل قال لاخر نماز كن كه روز عاشورا ست فقال بخداي ... فقد كفر وفي الخانية شي ياخذ السلطان
من اهل بخارا ... في كل وقت على عدد رؤسهم ظلما وصار ذلك وظيفة عليهم سئل مولانا ركن الدين ابو الفضل الكرماني عن رجل قال لاخر رو نماز كنم فقال فلان ...
... كفر است نعوذ بالله منه ومنه رجل ترك الصلاة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر م اذا قال التراويح بحول عمر فهذا كلام
الروافض لعنهم الله او صلى الى غير القبلة متعمدا ... القبلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس وقال القاضي الامام علي السغدي
لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وفي الخانية هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وفي النوادر م وذكر شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع لو صلى بغير طهارة لا يكفر وفي الخانية وفي ظاهر الرواية قال رضي الله عنه انما اختلفوا فيما اذا
لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وفي مصباح الدين ولو سجد بغير طهارة لا يكفر م وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه على جهة فترك
الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني الاظهر
انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا قال رحمه الله في شرح كتاب التحري واما اذا صلى بغير طهارة فقد ذكر في النوادر انه يصير كافرا
وذكر في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلي
انسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر ذلك وكتم وصلى هكذا او كان بقرب العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يصير
كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لضرورة او حياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرا شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير
كافرا بالاجماع واذا صلى على مكان نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى بصبي او امراة او مجنون او جنب او محدث او صلى الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكر لها لا
يصير كافرا في قولهم جميعا وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو كانه لم يصل وفي
مصباح الدين سئل ابو حفص الكبير عن رجل ... الى المشركين وقد ترك صلاة او صلاتين فان كان تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلاة وان ابى ذلك يفسق ولم يكفر وقضى ما
ترك وفي التتمة سئل عمن اسلم وهو في دارنا شهرا بعد شهر سئل عن الخمس قال لا اعلم انها فرضت علي قال يكفر الا ان يكون في حدثان ما اسلم م هذا اذا قال ... وقيل لرجل
اد الزكاة فقال لا اؤدي يكفر كذا قيل وفي الخانية قيل هذا اذا قال على وجه الرد والجحود م وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر وينبغي ان يكون تفصيل
الزكاة على الاول الذي ذكرنا في فصل الصلاة ولو قال ليت رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب ما نقل عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله ان هذا
محمول على نيته ان نوى انه قال من رجل ان لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند مجيء شهر رمضان امد ان ماه گران او قال جاء الضيف المثقل يكفر اذا قال عند دخول
رجب ... ان قال ذلك تعظيما بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وفي الظهيرية وان قال يعني دخلت اوقات كثير ثواب
الطاعة فيها ... وارتكاب المعاصي فيها فيشق علينا الاتمام والاستمتاع طبعا وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه رجل قال ماه رمضان
... فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر واذا قال ... فهذا كفر اذا قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان
تاول ذلك لا يكفر وتاويله ان يقول ... است وكذا لو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تاول وفي التجنيس رجل قرب
من عزيمة حج ... لصاحب الدين ... مع العمرة فقال ... لا يكفر انه ليس باستخفاف بالعمرة بل قال لغضبه عليه والله اعلم

فصل فيما يتعلق بالاذكار

اذا تشاجر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول ... او قال لا حول ... او قال لا حول لا يغني
من جوع او قال لا حول ... يكفر وفي الظهيرية او قال لا حول ... نان سود ندارد كفر وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال ... لا حول ...
... كفر وكذلك اذا قال عند التسبيح والتهليل وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الاخر سبحان الله ... فهذا كفر ومن اكل طعاما حراما وقال
عند الاكل بسم الله فقد حكى الامام المعروف بالسهيلي عن مشايخه انه يكفر لاستخفافه على اسم الله ولو قال عند الفراغ من الاكل الحمد لله فقد قال بعض المشايخ انه لا يكفر
لانه شكر الله ... بسم الله ... كافر ...
... بسم الله كافر ... استخفاف بنام خداي عز وجل واذا سمع الاذان فقال كذب يكفر وفي الفتاوى العتابية سئل نجم الدين رحمه الله عن نسوة اجتمعن لخبز
الاخبار الكثيرة وكان العمل كثيرا والنهار قصيرا فجاءت الصلاة واذن المؤذن فقالت واحدة منهن ... بامر الصلاة
كفرت وفي الصيرفية سئل ايضا عمن غصب طعاما فقال عند اكله باسم الله لا يكفر ولو ذكر عند شرب الخمر قال ان كان على وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنا
وقال قاضي برهان الدين رحمه الله اذا قال بسم الله عند الزنا لا يكفر لانه يحمل بركة بسم الله يمنع عن ذلك واذا قال لاخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض
المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى به اني لا اقول بامرك لا يكفر مطلقا اذ لا غرض في المطلوب ذكر كلمة الاخلاص م وفي الفتاوى العتابية اذا قيل للمريض قل
لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يتكلم به فسكت لم يكفر م ولو قال ... يكفر رجل عطس مرات فقال له رجل حضر به
يرحمك الله مرة بعد مرة اخرى فقال له ذلك الرجل ... فقيل لا يكفر والجواب صحيح واذا سمع
المؤذن يؤذن فقال السامع اين بانك ... يكفر وفي التتمة مؤذن اذن فقال رجل اين بانك غوغا است يكفر ان قال على وجه الانكار وفي التتمة سئل
الخجندي عن مؤذن يؤذن فقال له رجل استهزاء من هذا المخدوم الذي يؤذن هل يكفر فقال ان استهزا بالاذان يكفر وان استهزا بالمؤذن لا يكفر وفي الصور لو سمع
الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر وكذا لو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء وفي الظهيرية ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقال اخر على سبيل الاستخفاف
... لا اله الا الله ... لا اله الا الله او قال هزار بار لا اله الا الله ... فانه يكفر

فصل فيما يتعلق بامر الاخرة كالقيمة

والثواب والميزان والحساب من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفي مصباح الدين ولو
جحد احدا وعدا او وعيدا ذكره الله في القران عند الفزع في القبر وفي القيمة يكفر وفي الظهيرية ولو انكر البعث وكذا لو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ
الامام الزاهد ابو اسحق الكلاباذي رحمه الله وفي التجنيس ذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل انه كانت امراة في جوارنا لا تعرف ان اليهود يعذبون فسالوا من هنا
جمعا مثل خلف وابي مطيع فقالوا يكفر فسالت ابا سليمان الجوزجاني فقال نعم ولا يكفر قال ابو سليمان ... ابا يوسف عن امراة لا تعرف ان اهل
الكفر يخلدون في النار قال ابو يوسف نعم ولا تكفر ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر رجل قال لاخر گناه
مكن كه جهان ديگر هست فقال ... رجل له دين على اخر فقال ... قيامت ...
رجل ظلم على رجل فقال المظلوم اخر قيامت هست فقال الظالم ... يكفر م واذا قال الرجل لغيره اد العشرة التي لي عليك في الدنيا والا اخذ منك يوم
القيمة فقال له خصمه اعطني عشرة اخرى ... جهان ... قال بعض المشايخ قالوا لا يكفر وقال الاكثر يكفر وبه ...

واگر گويند ... فهذا الكفر وفي مصباح الدين م

الشاوي الخلاصة وهو الاصح ا كو بد حو من بده والا دو رساميت برا لمرم حصم لوس برا كيد بوده دو رساميت حو ما ردم
وسي فقال الحالو من المحشرجه كان هذا كفر واذا قال لا اخاف القيمة او قال فلان لفلان در رساميت هذا كفر واذا قال
بوادران اسوهي برا لحا ما بي نقل المشايخ في كفره وذكر في فتاوي ابي الليث انه لا يكفر واذا قال سمه سكي بان جهان بي ما
رجل قال لزاهد حسن يا ار حسب ارا ن حقي قال اكثر اهل العلم انه كفر اذا قال الرجل اترك الدنيا لاجل الاخرة قال انا اترك
ار جهان ر حرد بود ما رجهان رحوش كسه دربده بود قال الشيخ محمد بن الفضل هذا خطر وهو ماموم الاخره يوجب كفر القايل
سلام بمن يقول لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار جميع المشايخ على انه كفر عن ابي سلمان فانه قال
رضي الله عنه عمن زعم ان الحيوان سوى بني ادم لا حشر لها قال لا كفر لكان الاختلاف وان زعم ذلك في بني ادم فهو كفر وفي
ر دو رح در لكن ابد ساحر كفر وفي التجنيس رجل قال از خداي مرا ساميد دو دست دهد شفاعت لوده مرا شفاعت
ان الروح هو المثاب والمعاقب اله وجه ام هو كفر فقال ليس قوله هذا كفرا وان كان مذهبه انه المثاب والمعاقب
نيابه في موضع وقال اسلمتها الى الله فقال له اخر سلمتها الى من لا يمنع السارق واذا اسرق هل كفر هذا القايل قال لا والله اعلم
عن المنكر رجل قال للامر بالمعروف حه عوغا امده ان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر رجل قال لاخر بجامه
مرا وجه كرده است او قال مرا روحه ارارسب او قال مرا روسب او قال من عاقبت لوده امر او قال مرا ما ابر فضول حه كار
قاضي القضاة الريكي كو بد سا با امر معروف ونهي منكر كسيم بس دكري كويد من
الرجل ردهان كه با مس بيدم ان عني به تفسير الامر بالمعروف ومعناه با مسي كه

واذا قال لولده اي بح عه او قال ماحه كافر قال اكثر اهل العلم على انه لا يكفر وقال بعضهم يكفر وفي الخانية والاصح انه لا يكون كافرا ان لم يرد به كفر نفسه م واذا قال لدابته اي كافر خدا وند لا يكفر بالاتفاق وروايات في موضع اخر ان الدابة ان كانت تحت عنده يكفر وفي الفتاوى الخلاصة لا يكفر وان كانت تحت عنده م واذا قال لغيره يا كافر يا جهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال اري صبحانه كفر ولو لم يقل ذلك ولكن قال بو بي جهود او سكت لا يكفر اذا قال الرجل لغيره سم بود كه كافر شدي او قال حسب ان اكفر لا يكفر ولو قال حدايم بر حاسدي كه كافر خواهم شد ان يكفر رجل قال اين روز كار مسلماني در روز بدن عيسى روز كار ترسيست فقد قيل يكفر وانه ليس بصواب عندي رجل قال لاخر خوارزمي بو ما مع فقال بحسب الله مع وزعم هو انه لم يرد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الجواب يعني لم اعتقد الكفر وفي واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع قد عا على رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد لذلك الداعي خيف عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر هكذا ذكره الامام ابو معين ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا وفي التتمة سالت والدي عمن يعتذر الى غيره فيقول له كنت كافرا فاسلمت في زمان الاعتذار قال لا يكفر قال رضي الله عنه ورايت جواب الوبري في بعض النسخ في هذه المسالة انه يكفر وفي السراجية رجل قال ان كنت مجوسيا الان اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره وفي التجنيس سيل الشيخ ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها هركاه كو ابيم مراسايد فقال لها الزوج هركاه كه زن عيم ملحد شوم فقال بالفارسية نكاح باره كند ولو قال رجل لمسلم يا كافر ما تدعو لزمه الكفر واستفتيه بانه لا ينقص كفره وان كان كافرا اسلم فقال له يا كافر ونوى الماضي قيل لا يلزمه الكفر وقيل هذا اغلظ بل يلزمه الكفر وفي المضمرات ومن شك في ايمان العبد او قال له يا كافر ينظر ان كان فيه شبهة الكفر فان الشاتم له بالكفر لا يكفر وان لم يكن فيه شبهة الكفر فانه يكفر بيانه ان المشكوك فيه ان كان عريفا او عشارا او عوانا فان الشاتم له بالكفر والشاك في ايمانه لا يصير كافرا وان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين ان كان يقول له يا كافر فان القائل يصير كافرا وان شك في ايمانه لا يصير كافرا وان ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن او هو عالم بعلوم الدين فانه لا يجوز الشك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو مبتدع وهذا كله راجع الى معنى وهو ان المعاصي لا توجب سلب الايمان وكذلك لم ير المعاصي قبيحا ولم ير الطاعة حسنا او لم ير الثواب على الطاعة او لم ير وجوب الطاعات فانه يصير كافرا ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل افعاله يجوز الشك في ايمانه ومن يلفظ بلفظ مثل هذه فانه يحكم بكفره وفي الخزانة ولو قال لمسلم خداي عز وجل مسلماني از تو بستاند وقال الاخر امين يكفران جميعا وفي مصباح الدين من فلانه اسكوبي بو امرزيد جو ام كذا كافر سني يكفر في الحال وفي التتمة قيل لرجل هز فلان فقال الحمد لله فقيل له فقد حمدت عادته لا يعسر في كفره اسلم الحامد فقال الحامد لله فيحمل في هذا الموضع بوجوه فاذا نوى ما يحتمله صدق وفي الخانية رجل قال لغيره جهود به از تو او قال نصراني مه به از تو لا يكفر لانه يراد به هذا الشتم وتقبيح الافعال رجل قال لغيره اي معاد قال اي بو سا او قال جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب بو سي او سكت المخاطب لا يكفر وان قال المخاطب مجهشم يكفر رجل قال لغيره در اخداي امرزيد است دار عيش جو يش زا بدمع قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكون كفرا وفي الملتقط ولو قال رجل ار يو مسلمان سيد مرد بر اعوا مهر هذا معه ابا كا حقا دا لا يكفر م مسلم قال لمراهر ساعت رك كافري مي بايد ... لا يكفر بهذا القول ولو قال هر زمان كافر شوم وفي التجنيس با كونه برد كست كافر شوم يكفر رجل تكلم كلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت ... فقال كافر شده كير ... كفر قال يكفر وتبين منه امراته رجل وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال ... يكفر ... ولا يلزمه كفارة اليمين امراة قالت كافرم اي حسن كار دكرم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر وتبين من زوجها الحال ان حيوي بعد ذلك او قالت ان لم تشتر لي كذا الكفر كفرت في الحال وحكم بكفره وفي التجنيس امراة ارادت الخروج من الدار لمنعها الزوج فقالت كافر كه بروم حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انها تبين من زوجها لان هذا تحقيق وليس بتعليق وهذا قوله والمختار انه للشرط ومعناه كافر اكر بروم فيكون يمينا لا كفرا وعن ابي يوسف ان ارادت المراة ان تحرم على زوجها فلتعتد على ذلك فكيف بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت منه وهي مشركة امراة قالت اصير كافرة حتى اتخلص من الزوج يكفر في الحال رجل ادى رجلا من مسلمانا مرا كان فقال اليهودي جو هي مسلمان باش خواهي كافر يكفر وكذا لو قال بو كافر باش مرا جه زبان لزمه الكفر كافر قال لمسلم اني اريد الاسلام فقال بو باسهي كافر بيس باشد يكفر رجل قال لامراته في حالة الخصومة وهي مسلمة براد مرا ادر بو لزمه الكفر وكذلك لو قالت لزوجها كفر بدست وان كان الرجل عالما فقيها وقال اردت بالدين العادة يعني براد مراد عادت بو وهو ممن يعرف ان في كلام العرب يذكر الدين مكان العادة لا يكفر رجل غضب على رجل فقال له هل تراه من كافري ام الكون كفر امراة سالت الطلاق من زوجها فلم يطلقها الزوج فقالت مرا طلاق ده ما كافر شوم ... كفرت سواء فعلت او لم تفعل وكذا لو شدت على وسطها حبلا اسود فسئلت ان حبست قالت زنار كفرت ولو لم تقل ذلك ولكن تعتقدت ان تطلعها على الوسط فاجدها الناس كفرت ومن قصد الى الكفر ساعة او يوما فهو كافر في جميع العمر ويكفر في الساعة رجل قال لاخر خداي بر اسلامت در دو نمانها و كفرت لقوله سلامت در رجل قال في خصومته ان حسن مسلمان ناشد كافر بمرار حسن مسلمان كفر رجل قال لاخر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال الرجل ... من مسلمان ... يكفر لانه انكر اسلامه في السنين الماضية سئل عن رجل قال لامراته فلان ... كافر مرد فقال الزوج كو شو كافر مرد ... وفي غرر المعاني لابي الفضل الكرماني سئل عمن قال لاخر خداي ... كلمة شهادة كوي بر در مرك ايمان ... كفر قال الحاكم لفظ شنيعست كه رضاست بكفر ولم يقطع القول بكفره هذا القائل وفي نصاب الفتاوى رجل قال وحك بشبه ... اليهودي او النصراني او المجوسي لا يكفر

فصل في تمني ما لا ينبغي ان تمني كافر اسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان شدي ومردما او را اجزي داد بدي او تمني ذلك نسله فانه يكفر هكذا حكي عن بعض المشايخ وفي فتاوى ابي الليث رجل مسلم وله اب كافر مات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الان حتى اخذ مال الاب حكي الفقيه ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر انه لا يكفر وينبغي في المسالة الاولى على قياس قول ابي جعفر في هذه المسالة انه يكفر رجل تمنى ان الله لم يحرم الخمر كفر لانه كان حلالا من قبل وكذا لو تمنى ان لا يكون المناكحة بين الاخ والاخت حراما ولو تمنى ان لم يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير الحق فقد كفر وكذا لو تمنى ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات ان يكون حلالا وفي الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما تعرف حرمته بالعقل يكفر متمني حله والزنا واللواطة والظلم من هذا القبيل وكلما لا تعرف حرمته بالعقل لكن بالشرع تعرف لا يكفر من تمنى حله والخمر من هذا القبيل ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران يكفر وفي الفتاوى العتابية اكر كويند كاشكي ماز در روزه فريضه نبودي لا يكفر م مسلم راى نصرانية سمينة فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر

فصل في التشبه بالكفار وفي ترجيح الكافر على المسلم وفي ملايه الذي اسلم وترك دينه اذا وضع قلنسوة المجوس على راسه فقد قال بعض مشايخنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وبعض المتاخرين قالوا ان كان لضرورة دفع البرد او غيره بان البقرة لا تعطيه اللبن بغير ما وفي الخانية ولا يعتقد انه يصير به كافرا فلا باس به ولكن الصحيح انه يكفر واذا شد الزنار على وسطه او وضع الصليب على كتفه فقد كفر وفي التمهيد سواء فعل من غير اعتقاد م واذا جعل المسلم ... له شبه قلنسوة المجوس ووضع على راسه اختلف اكثرهم على انه لا يكفر وفي الظهيرية وقيل ... وضع قلنسوة المجوس على راسه فقال الولد له كفرت ... وهو كفر وفي التجنيس ان اراد بذلك اللعب يكفر وان اراد به استصباح ... لا يكفر ... اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وفي تجنيس الناصري اذا شد الزنار واخذ الغسل او لبس قلنسوة المجوس جادا او هازلا يكفر الا اذا فعل ذلك خديعة للحرب وهو طليعة المسلمين لا يكفر واذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر وقد قيل في لبس وشد الثاني على الوسط ولبس السراغ ينبغي ان لا يكون كفرا من المسلم استحسن ذلك مشايخ زماننا واذا لبس مسلم السواد الذي على هيئة الخطابية ولبس السراغ دل على

على جماعة وقال عيسى ابد كفر نعران لفظ يعني ابدا الابا للبيس واذا قال لفظ سواع بدم فردا فان كان في اعتقاده انه كفر يكفر والا فلا وينبغي ان يكون المسالة على هذا التفصيل ان كان في اعتقاده ان لبس هذه الاشياء كفر يكفر ووقعت بسمرقند ان مسلما من بسكة النصارى وقوم من النصارى يشربون ومعهم آلة اللهو فقال ... كوي ... دينار ... فابعثت اجوبة المفتين انه قد كفر بالله وفي رسالة الصدر المرحوم قاضي القضاة الركني ... معلم صبيان وقال اليهود خير من المسلمين كثيرا فانهم يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر رجل قال كافري كردت به ان خيانت كردت اكثر العلماء على انه يكفر وفي الفتاوى الخلاصة وبه افتى ابو القاسم الصفار وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية خير مما انا فيه يعني ... كفر م ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر ولو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر وفي الظهيرية وقال بعضهم لا يكفر وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر ولكن ينبغي ان يقول النصرانية شر من اليهودية م اذا جرى بين الرجلين كلام عند المعاملة فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعل قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو الليث ان اراد به تقبيح تلك المعاملة دون تحسين الكفر لا يكفر كافر اسلم فقال له رجل اخر ... يكفر هذا القائل

فصل في الخروج الى السدة والذهاب الى اضافة المجوس والاهداء اليهم في يوم النيروز وقبول هداياهم في ذلك اليوم واتخاذ الجوزات لاهل نيروز والحاج والدعاء لاجلهم قال الشيخ ابو بكر بن طرخان الى السدة فقد كفر وعلى قياس مسالة السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وموافقتهم ... كافرا او لا يشعر بذلك قال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبيها باولئك القوم وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله وهذا الخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق شعر راس صبيه ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر وفي الخانية والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكي ان واحدا من مجوس زمانه كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين وبعث اليها دهنا لسرجها فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده ... فشهد دعوته كثير من المسلمين واهدى اليه بعضهم فشق ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام علي السغدي رحمه الله ان ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا اشعار اهل المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من مروة اهل الكرم وحلق الراس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل ذلك الاحوال وفي التجنيس واتفق مشايخنا ان من راى امر الكفار حسنا فهو كافر حتى لو قالوا في رجل ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة حالة الحيض عندهم حسن فهو كافر اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده اند او قال نيك ... نهاده اند يخاف عليه الكفر وما ياتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة الى الاكابر والسادات ومن كان بينه وبينهم معرفة ... وقد قيل ان من اخذ ذلك على وجه الموافقة بفرحهم يكفر ذلك بدينه وان اخذ لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الجوزات لاهل نيروز والحاج قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه انسان شيئا في وقت الخلعة او عند جوازه فقد كفر الذابح والمذبوح ميتة وقال الامام اسماعيل رحمه الله اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الجوازات لاجل الذي يقدم من الحج او الغزو وكان الشيخ الامام ابو عبد الله الجراحي والشيخ الامام ابو حفص السفكردري والقاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم ابو عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد والشيخ ابو اسحق النوقدي والحاكم ابو محمد الكميني يقولون بكفره واما انا فاكره ذلك اشد الكراهة ولم اكفره لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر

فصل فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والاكابر حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي رحمه الله انه قال من قال لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر لانه جاير يقينا ومن يسمي الجور عدلا يكفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تاويلا لانه يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او عن طريق الحق وفي اصول الصفار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في القاب السلاطين السلطان العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والخصوص ام لا قال لان بعض الفاظه كفر وبعضه معصية وكذب قال ابو منصور ومن قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم وجور عادل فهو كافر واما شهنشاه ... بعض اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واخواتها على الاطلاق فكذب محض سئل رضي الله عنه لو ابتلى الانسان به وقال السلطان الاعظم او قال السلطان العادل واعتقد بقلبه تغلبا او مجازا هل يرجى له النجاة فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم م سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال رجل اخر لهذا القائل لا تقل للسلطان هذا فان هذا القائل يكفر واذا قال للسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بار خداي فكذلك يكفر عند بعض المشايخ لان بار لغة فارسي بزرك بوده فقوله بار خداي معناه خداي بزرك ومن قال لغيره خداي بزرك ... يكفر كذا هنا وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال ان عرف هذا ان المعنى هذه الكلمة ما قلنا وقصد به ذلك المعنى يكفر وان لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة رجوت ان لا يكفر قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصواب عندي ووجه ذلك ان خداي اسم لمن يتولى امر شيء يقال كدخداي لمن يتولى امر البيت وده خداي لمن يتولى امر اهل القرية وفي فوائد الفقيه ابي جعفر ان اراد بذلك كلامين يكفر وان اراد به ذلك كلاما واحدا لا يكفر لان بار خداي كلام واحد ليس من اسماء الله واما كلامين فهو من اسماء الله تعالى احدهما بار والثاني خداي وفي المضمرات ولو قال رجل بالفارسية اي بار خداي من قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يكفر وهذا اصح قال الصدر الشهيد وعليه كذا في العتابية م رجل سمع القاب رجل من اصحاب الجبابرة فقال ... لا يكفر واما السجدة لهولاء وتقبيل الارض بين ايديهم وتقبيل ايديهم سياتي في كتاب الاستحسان في فصل على حدة

فصل في كلام الفسقة في حالة الفسق وفي غير هذه الحالة ويدخل في هذا النوع بعض مسائل الخمر الفاسق اذا سقى ولده الخمر اول مرة فجاءه اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم ينثروا الدراهم ولكنهم قالوا مبارك باد كفروا م واذا شرع في الفساد وقال لاصحابه ... يكفر وكذا اذا قال ... مست يكفر وكذا اذا اشتغل بالشرب وقال مسلماني اسكار است يكفر ولو قال لا احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ... واذا قيل لرجل ... ومع ذلك تشرب الخمر لم لا تتوب فقال ... لا يكفر وفي مجموع النوازل قيل لرجل شرب الخمر فقال ... وكذلك في جميع المعاصي قال واحد من الفسقة ... يكفر ولو قال واحد منهم هركه مست كرد ... مسلمان ... يكفر قيل للفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله قال ... كفر قال ... وفي تجنيس الناصري والاصح انه لا يكفر قال الله تعالى لكم دينكم ولي دين م رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله تعالى فقال ... توبه مي بايد كرد يكفر وفي الفتاوى الخلاصة اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوش سيرت نهاده اند يكفر م فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة من الصلحاء ... كافران تا مسلماني ... يكفر وفي رسالة الصدر الركني ... ظلم كند مظلوم كويد ... ظالم كويد ادم باتو ميكنم خداي ... في الحال كافر كرد ... كافر كرده

فصل في تعلم الكفر وتلقينه والامر بالارتداد وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك وهذا روي عن ابن المبارك والمروي عنه ان من امر امراة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر وفي المضمرات ويجبر المراة على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا زوجها الاول هكذا قال الكرخي وابو جعفر يفتي بهذا وبه ناخذ وروي البلخي عن ابي مطيع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من امر رجلا

ان يكفر صار الامر كافرا كفر المامور ولو لم يكفر و في غرر المعاني سئل عن رجل عليه نذور وكفارات وقضا صلوات وحج وكان لا يقدر ان يقوم بهذه الجملة فارتد والعياذ بالله من الجملة
تعليم احد حتى يسقط عنه هذه الجملة ثم اسلم قال الحسن كراين مسئله تعليم كرد باست بخداى كافر است م عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من علم اخر الارتداد كفر المعلم ارتد الاخر او لم
يرتد قالوا في مسئلة المراة وهذا اذا علمها الردة اما اذا علمها لا لترتد بل يعلم الارتداد لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم امراته الارتداد انما يكفر اذا علمها الارتداد والا
بذلك لانها حينئذ تصير راضيا لها بالكفر وهذا كله على قول من يقول بان الرضى بكفر الغير كفر اما على قول من يقول بان الرضى بكفر الغير لا يكون كفرا لا يكفر المعلم والامر
و ذكر في شرح الاجناس لو عزم على ان يامر بالكفر كان بعزمه كافرا فصل في الاكراه على التلفظ بلفظ الكفر وما يتصل به قال محمد رحمه الله واذا اكره الرجل على ان
يتلفظ بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوه الاول ان يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شي سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر وفي هذا
هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضا ولا فيما بينه وبين ربه الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا جوابا
لكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضا حتى يفرق بينه وبين امراته الوجه الثالث اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا اني ما اردت ذلك بل عنيت الاخبار
عن الكفر في الماضي يكفر في القضا وفيما بينه وبين ربه ان شاء الكفر طايعا و في مصباح الدين المكره اذا اتى بالزيادة على ما اكره عليه طايعا م واذا اكره ان يصلي لهذا
هذا الصليب فصلى على بلائه او وجه اما ان قال لم يخطر ببالي شي وقد صليت الى الصليب مكرها ففي هذا الوجه لا يكفر لا في القضا ولا فيما بينه وبين ربه واما ان يقول
خطر ببالي ان اصلي لله وقد صليت لله ولم اصل للصليب ففي هذا الوجه ببالي ان اصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب ففي هذا الوجه يكفر في القضا وفيما بينه وبين
ربه و في الحاوية كفر المكره ان اكره بقتل او حبس يكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او الاتلاف عضوا او بضرب مولم وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما اسلام
المكره فصحيح ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة وقال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي
في التعرفات رجل قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة امثالك من الطين او لم يقل من الطين فان عنى به من حيث الخلقة فهذا كفر وان عنى به بيان صنعته لا يكفر و في الذخيرة
وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة ان رساما قال خلقت هذه الشجرة فاتفقت اجوبة المفتين انه لا يكفر لانه اراد بالخلق في هذا المقام عادة العرش حتى لو عني به
حقيقة الخلق يكفر م رجل قال رهي ولدكا ركشم وازاد عو برتو تقد سل هذا اخطا من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه و في الفتاوي الخلاصة هذه كلمات
المجوس م اذا قال انا فلان بر حاسب او قال نامي اباد وي ودرين اسبرا الدوى كو بنا به قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر قال و در وكسى بدعى اسبح
لهو خطا عظيم م قال لغيره مرا غو يارى ده قال ذلك الغير خويمه كسر يارى دهد مرساخو يارى دهم نقد كفر سئل عبد الكريم وعلي بن سعد عن رجل كان يعظ امراته ويدعو
الى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت المراة خداى جه دانم وعلم جه دانم من خو بسر و روح دانم فقال اهاد ه ام فقال انها كفر رجل قال لاخر سجده خداى دكن ورنكى مرا فقال لا
كفر هذا القايل و في الينابيع لو قال لامراته ينبغي لك ان تسجدي لي تسجد لا يكفر لان المراد من هذه الشكر والمنة م وسئل الفقيه ابو بكر العياضي عمن كان يلعب
بالشطرنج فهو من اعداء الله تعالى الزوج بالفارسية اعدون لم دمن حدا ام شكيم وساوا ام فقال هذا امر صعب على قول علمائنا رحمهم الله ينبغي ان يبين امراته ثم يجدد
النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل من ازد ومع سم كار بوم او قال من ازد و بعم م قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار وسئل عن رجل قال
مرا ناك درم ده بعمارت مسجد صرف كنم ما لمسجد حاضر سوي نماز فقال الرجل مرانه مسجد ام و نه درم درم مرا با مسجد چكار رو هو مصر على ذلك فقال لا يكفر ولكن يتعذر
وسئل الامام الفضل عمن قال لاخر با احمر فقال ذلك الرجل خلقني الله من سوبق التفاح وخلقك من الطين فالطين لعن كذا انه هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل قال لامسها فقال
له رجل انك تصنع قدر نك الكفر قال ابن اصنع اذا الزمني الكفر هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل اراد ان يقول يا رب لم يخلو من عبادك اعصى من نفسي وجرى على لسانه
غلطا فقال يا رب هيچ كس كرم وكنو ديار من سا برد بعمال يكفر في القضا ولا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى وسئل عمن يقرا الظاهر الحاقة او وترا اصحاب الجنة مكان
اصحاب النار قال لا يجوز امامته يكفر وسئل عمن جرى على لسانه قولا منهيا عنه فقيل له الزمنا به فقال دعني اثم هل يضره في النكاح قال لا قيل فان نوى ان كان حاجه
فسد بهذا القول تجديد النكاح بمهر جديد هل يلزمه مهر اخر قال لا وسئل عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها ثم مرض هل يجوز له ان يشربها قال لا ولو لم يشرب حتى مات
من ذلك المرض يوجر ولا يا ثم و في السراجية اذا ادرك الصبي فوصف له الاسلام فقال لا اعرف فهذا لا يدل على انه كان كافرا قال ملك الاعرض على الاسلام فقال ماس
يا فلان دور دور مجلس مراند اسلام ادى اصواته يكفر و في الملتقط ومن راى ان الخراج ملك السلطان يكفر و في الفتاوي العتابية اكرد رونسي راكوند بعدو رسبار
كلم سدا است فهذا كفر و في مجلس الناصري وان قال ان لقيت معك فالمجوسي خير منى قيل ان هذا اللفظ ردة والاصح انه لا يكون ردة و في الظهيرية وسئل ابنا
سل قال لعت خداى رحمه بر سيرد اران مرتا وهل يكفر بهذا او هل يعظ بنيه الانبيا والرسل فالنفر يبغضون الغنا فقال لا لانهم لا يبغضونهم وانما يبغضون افعالهم و في
التجنيس ومع هذا لو احتاط وجدد الاسلام والنكاح فهو اولى و في التتمة سالت والدي عن رجل قال انا فرعون او ابليس قال لا يكفر الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد
فرعون او ابليس فحينئذ يكفر وسئل علي بن احمد عمن تعرا عليه بتلمذه مسئلة اجارة الدار فقال له تلميذه اسر بينا جر المستاجر فان التراب لله فقال لا استاذ لا نسلم فهذا
ملك المواجر هل يكفر بهذا اللفظ فقال اساء الادب فيخشى عليه ولكن ارجوان قصد بكلامه ان الله ملكها من المواجر ان لا يكفر ان شا الله تعالى وسئل عبد العزيز الحلواني
عن مسلمين اسرهما العدو وتعمد ليقتلنهما او يكفرا بالله فقال احدهما لصاحبه انا اختار القتل وقال الاخر انا اقول كلمة الكفر فقال ياثم الذي قال انا اقول كلمة الكفر
و في الحاوية كفر السكران كان يعرف الشر من الخير والارض من السما يكفره كفر وان كان لا يعرف لا يكون كفرا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و في الملتقط ولو ان
رجلا نصرانيا اسلم فقال له رجل ليس على العابد سلام لا يكفر و في الظهيرية واذا قال الرجل في المناظرة مع مبتدع ان كان الامر كما يزعمون عوما وان كان كما بينا فالخلاص
ان كان على وجه الارض و في التجنيس رجونا ان لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهوا وقال معنوي او كلام له معنى صحيح ان كان ذلك كفرا من القايل يكفر المحسن وكذا احسن
اسوم الكفر لعنهم الله م سئل الزعفراني عما روى ابرهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة فقال كان ابن مقاتل يذهب الى انه يكفر من اعتقد
جواز ذلك ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات واما انا فاستجهله ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة يكفر و في التجنيس وذكر
القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي في اصول التوحيد في فصل كرامات الاولياء ان المشي من بخارى الى مكة في ليلة من جملة الكرامات و ذكر الاسبيجابي في
شرح الجامع مسئلة تدل على قول القاضي الامام وسئل الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المعني عن كرامة الاولياء فقال ما يكون على خلاف العادة اذا ظهر على يدي مدعي الرسالة
عند املية الرسالة وعند الدعوى والانكار يكون ذلك معجزة في حقه اظهارا لصحته دينه معجزة في حق نبيه وسئل الامام عمر النسفي رحمه الله ان الكعبة تذور حول بعض
الاوليا هل يكون قال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جايز عند اهل السنة والجماعة وهذا يويد قول القاضي رحمه الله ومسئلة ثبوت النسب من المشرقي وبين
المغربي يويد قوله ايضا و في جواهر الفتاوي سالت اي رايت في كتب مشايخ بالعراق ان المشي من عراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي بل هو من المعجزات
ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت في كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاي القولين اصح وهل فيه عن المتقدمين نص ام ما رايت نقشا
مرتجا يدل على احد القولين غير ان محمدا رحمه الله ذكرا انا نومن بكرامات الاوليا ولم يفسر ذلك واختلف الاصوليون فقال المعتزلة واهل العدل ان مثل هذا خارج عن الكرامات
وقال اهل ما وراء النهر يجوز ان يكون من الكرامات وفرقوا بين المعجزة والكرامة بان المعجزة محتاجة للانبيا على صحة دعواهم فيكون لهم اظهارها متى احتاجوا اليها والكرامة
تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم حتى انهم ما جوزوا اظهارها لان اظهارها في يد من يدعي النبوة لان اظهارها في يد من يدعي النبوة يودي الى التلبيس الا دله م و في الجامع الاصغر
قال علي الرازي اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله

اشرك قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي ان احلف بغير الله صادقا رجل قال لولده اني استغفر الله او قال اني استغفر الله بحر لا يكفر واذا قال
الرزق من الله ولكن ان بنده جنبش خواهد فقد قيل شرك رجل قال انا بري من الثواب والعذاب او قال بالفارسية من بيزارم از مزد و ثواب فقد قيل انه يكفر رجل تكلم بكلمة فقال له
له اخر اربع هوي لا يكفر بهذا القايل الا ان جزاره ازما بوده ونا كفته حرمدح رجل ضربت رجلا فقال المضروب من از اخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو وبر مسلماني تو
قال يكفر و في مجموع النوازل رجل ادعى الى الصلح مع رجل فقال ست راسجده نكنم وما وي اشتي نكنم قيل لا يكفر و في التجنيس يكفر اذا قال فلان كافر بوست ارمن فهذا اقرار بالكفر
منه ولو قال هرجه فلان كويد بكنم اكر همه كفر كويد يكفر رجل قال بالفارسية از مسلماني بيزارم وقال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر اذا راى رجل الفرا وراى الذين خرجو
للغزو فقال انها كرح جوارند فقد قيل يخشى عليه الكفر قال ماله دولخ درو م ولكن ابد رنيام يكفر قال الغيره درو خ وراه رحمه او قال سد رح ابدا رراه رحمه روي ابدر
اني يكفر حكي ان في زمن المامون الخليفة سئل نفسه عمن قيل حاكاه فقال بعا رب راحب شود فامر المامون بضرب العنقه حتى مات وقال الاستهزا بحكم الشرع والاستهزا باحكام
الشرع كفر و في المضمرات في العهد اجمعت الفقها من اهل السنة والجماعة ان من شك في ايمانه فانه يصير كافرا ومعنى الشك في الايمان وهو ان يعرف الله تبارك وتعالى
ويعرف رسوله ويقول لا اله الا الله ويعتقد في ذلك ثم يشك فيه بانه هذا الايمان وهذا القول هل هو ايمان منه ام هو مرتد للكفر ام لا وهذا هو الشك في الايمان والايمان
لا يثبت مع الشك واما الاستثنا في الايمان هل هو شك ام لا قال بعض الفقها رحمهم الله بان هذا شك في الايمان وقال بعضهم ليس بشك وصورة الاستثنا ان يقول انا مومن ان شا
الله وهذا هو المذهب عند الشافعي ولو قال امنت ان شا الله لا يصح ايمانه ويصير كافرا وقال ابو حنيفة ينبغي له ان يقول انا مومن حقا وهذا هو الاصح وقال بعضهم لا خلاف في
المسئلة لان الشافعي قال انا مومن ان شا الله على وجه الخوف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انا مومن حقا على وجه حسن الظن بالله والاصح ان المذهب عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه
قال انا مومن عند الناس وعند الملائكة وفي اللوح وفي علم الله تعالى وقال الشافعي انا مومن عند الناس وعند الملائكة واما في علم الله وفي علم اللوح لا ادري ان شا الله اكون مومنا
و في الكبرى رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمومن فان كان لا يواقع في قلبه انه ليس بمومن وان افعاله واعماله لا تنفعه لانه عصى الله تعالى فهو مومن صالح وان
كان يقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لا يعرف الله تعالى ويقدر بان استقر قلبه على ذلك هو كافر وان خطر ذلك بقلبه وجد اكراهه من نفسه فهو مومن و في التتمة سئل
بعضهم عمن قال انا مسلم ان شا الله كيف الجواب قال ان اراد استحقاق الثواب وانه يقطع به لان يقطع عليه وذلك صحيح قيل له لو قال انا كافر ان شا الله تعالى ذلك يمنع
من ان يكون اقرارا بالكفر و في رسالة صدر المرحوم اكر كسى جاى كسى بدى كند واو تو بداند يدى مراو بو مى دانم بدار حكم خداى كافر كرد داو في رسالته ايضا در مجموع
النوازل اورده است اكر كسى بوقت خلعت يعني بوقت بر سيدن سيه و بوقت بهست ابراى بر سيدن بسهيف ورضاى او قربانى كند وكافر شود وان قربانى مردار باشد و
خوردن او روا نبود واز دد ر عيان باساير اسب ودر بحش ري مسلمانان بدار عمل لا بد اسب لو بوقت اشك اكد كو دكا بر انبرون مى دند كه ابراخد ري كويد شاما ران اسكه
جهودى از سنك كرداند واورا مى پرستند و شفا كودك از وى مى خواهند واعتقاد ميكنند ان سنك مر ين كودك را شفا مى دهد اين جواب بدين فعل وبدين اعتقاد كافر مى شو
ند وشوهران ايشان كه بدين فعل رضا مى دهند نيز كافر كردند وهمچنين حيس است كه برسران مى روند و كوسفندى برسر اب مى برند واب مى پرستند ونيتى كه دا
رند و كوسفند را برسر اب ذبح ميكنند وذبح كنند كان كوسفند كافر شوند و كوسفند مردار كردد وخوردن ان روا نبود وهم چنين كردن رحانها صور ميكنند
رحانح معهود پرستندان كبراست ابرا مى پرستند وبوقت زادن كودك لسكر و نفس در روغن مى برند واو را نام مى كنند بن انها سى بخواهند مى پرستند وبما سد ا
بن هوجه مكنيد بر ان كافر مى شوند واز شوهر خود ميانه مى شوند ودر مجموع مسائل مولانا امام شيخ الاسلام عارف ساى اورده است هر كه قربانى كند در
وقت امدن سلطان ويا درامدن امير وبادشاهان وبا امدن كسى بلشكرها ورنامان كسى حاجيان از حج ويا رسيدن تشريف امام فضل رحمه الله كفته است اين همه
بان نيست وهركه قربانى كند بجزاره خداى عزوجل كوسبان قربانى حرام است وان حس قربانيها مردار باشند وان براى خداى تعالى سوذ ذبح كننده برده كافر كردد
وروايى مسئلة قربانى بجزاره خداى بود حرام بود سهل كرده مردار باشد امام اسمعيل زاهد كفت كراهية تحت بود در حس قربانيها امام حفص وابو علي بن حضير
وعبد الرحمن كاتب وعبد الواحد وابو الحسن نوري رحمهم الله فتوى داده اند كه ذبح كننده كافر شود وقربانى شود حرام كرده ومردى كوسفندى ومامرغ را برسر كور
قرابتى وشهيدى ويا برسر كور مرادى خوبرو يا بران سران برد بسمل كنند ويا برسر مزارها ودروغ كه ازجهود كسنده امده كويند كه در بن موضع ماسهيل ابراد رخواب
ديده ايم ويا در وقت عبير بسادن درخانه ودر حكم فرود بردن درحاده ويا دادن كودك دبه ستان خوك سكر سكو ثور و كوسفند بسمل ميكنند اين همه قربانيها
مر براى خداى عزوجل است بدين همه كفر لازم ايد وقربانى مردار كردد واكر كسى بردكرى درستى كند واو كويد لا اله الا الله زهى مرد و شوار اكار نيست ان دكرى كويد اى
لا اله الا الله كافر كردد وان بهرانك كلمه اخلاص را بوجه استخفاف كفت اكه كويند درين روز كار را حاجت مى كلم و دروغ مى كويم ودروغ مى كوردد وما كويند بلعو
وبد وفروخت دروغ بكوينى ياس بيابى كه بخوري ويكى را كويند چرا خيانت ميكنى ويا چرا دروغ ميكوينى كويند از سها جاره نيست بدين همه لفظها كافر شود از بهر
انك بدين لفظها سنك داشت محارم خداى ميكند اكر مردى را كويند دروغ مكري بس او كويند اين سخن راست برست از كلمه لا اله الا الله محمد رسول الله كافر شود
اكر كسى خشم شود دكرى كويد كافرى ازين كار بوبو كفر لازم مى كردد اوكويد چه كنم ارمرا كفر لازم ايد كافر شود اكر كسى در سو كند كويد بود كا ي من و بار و يار بد
كافي بود ومانند اين كويد نيم كفر بود و في الظهيرية سئل نجم الدين عن تعليم المعلمين للصبيان في المكتب يوحد حلبت معر عست و في تلك النسخة ويروى كبس نيست
هل يمنع من هذه اللفظة وهل هي خطا فاحش قال في التعسير فتنة ظاهرة وانهم يفهمون ما هو حق وصواب عندهم فان معنى هذه الكلمة اروي برد كبر عست وهو
معنى قولنا الله اكبر و في مقطعات الظهيرية حكي ان واحدا من علما الروم خرج الى دار الاسلام وجلس في دار الخليفة فقال هاتوا بفقيه من فقها الاسلام حتى اساله
عن ثلاث فان اجاب عنها فرايي له وان لم يجب فرايسه لي فانتشر الخبر في دار الاسلام فلم يتجاسر احد على المناظرة بهذا الشرط فاهتم الخليفة لذلك وعما كان ابو ملهيد
اذ دخل في بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن حربه وكان من رجلة فقهاء بلخ فاتى باب الخليفة واستاذن للدخول فلما دخل على الخليفة راى رجلين على سريرين ولم يعرف الخليفة من
النصراني فلم يسلم ولم يلتفت الى احدهما وجلس في ناحية فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل من السرير حتى اجلس على السرير فاني انا المسئول وانت السائل
قال النصراني هات السوال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب قال مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الى المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت
ذهب ثلث بدنك يا نصراني ثم قال اخبرني ما بين السما والارض قال مسيرة ساعة لان العبد اذا دعا الله تعالى يقلب خالص يرفع دعاوه الى حضرة الله تعالى فوق عرشه
باسرع من طرفة عين فقال الخليفة احسنت ذهب ثلثا بدنك يا نصراني ثم قال اخبرني ان وجه الله تعالى فامر بايقاد النار بين يديه ثم قال للنصراني ان وجه النار
فقال من كل وجه فقال المسلم لذلك وجه الله ايما توجه العبد فقال الخليفة احسنت وضرب عنق النصراني و فيه فصل فيما يجب اكفاره من اهل البدع
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وقد ذكر الامام ابو حفص الكبير باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مسئلة القدر ان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله والسيات من انفسنا وكان عمر بن الخطاب يضيف الكل
الى الله فذكرا ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اول من تكلم بالقدر جبريل وميكائيل عليهما السلام وكان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر
وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال عليه الصلاة والسلام هذا قضاي بينكما ثم قال
يا ابا بكر لو اراد الله تعالى ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجوع الاموات الى الدنيا
وبانتقال الاموات وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الايمة وان الايمة الهة وبقولهم في خروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن

ويقولون ان جبريل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهولاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة دونهم وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمن بن عفان وطلحة والزبير وعائشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله عليه
وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر
ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزانا يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفارهم لانهم يعدلون
اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شي من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم
من المعتزلة بقولهم ان الله عز وجل لا يرى شيا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله لا يعلم شيا الا اذا اراده وقدره ويجب اكفار الكرامية المجسمة
مجسمة خراسان (وفي النوازل) المرتد نوعان بل على ثلثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك او كان مسلما فتزندق او كان ذميا فتزندق ففي الوجه الاول يترك على شركه يعني
ان كان من العجم لانه كافر اصلي وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث ايضا يترك على حاله (وفي الحاوي) فصل في
اصحاب الاهواء عن ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي قال الشيخ ابو عبد الله اني كنت سمعت ابا عصمة المروزي يقول سالت عن اصحاب الاهواء المختلفة عن الجهمية والقدرية
والحرورية وغيرهم ومن لا يرى المسح على الخفين هل يشهد على احد منهم انه في النار وهو يوحد الله ويصلي ويزكي ويصوم ويحج فقال ابو عصمة اما من يقول بقولهم فهو خارج
عندنا عن الدين فلا يصلى عليه ولا يتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فذلك عندنا وتفسيره ان القوم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شي عند كونه ولذلك
كل شي يكون عند كونه واما الشي الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهولاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون
نرجي امر المومنين والكافرين الى الله فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المومنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما يرى من يشاء المومنين
في الدنيا ويعم من الكافرين وذلك منه عدل في الاخرة ويقولون حكم الاخرة والاولى فهولاء صنف من المرجئة وهم كفار وكذلك الصنف الاخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها حسن ومن لم
يعمل فلا شي عليه فهولاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نسمي المومنين المذنبين ولا ندري منهم فهولاء المبتدعة ولا نخرجهم بدعهم من الايمان الى الكفر
واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المومنين الى الله فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نبرا منهم ونتولاهم في الدين فهو على السنة فالزم قولهم ودينه واما الخوارج فمن لم يرد
قولهم شيا من كتاب الله تعالى وكان خطوهم على وجه التاويل تاولوا ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلاة ايمان وكذلك الصوم والزكاة وكذلك جميع الفرائض والطاعات
من الايمان وكذلك بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مومن ومن ترك شيا من الطاعات كفر يقولون الزاني كفر حين يزني وشارب الخمر
كفر حين يشرب يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون ان التارك يترك العمل فهولاء تاولوا فاخطاوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم ولا تحسنهم واحذرهم
وقاتلهم وخالفهم واما من لم يرد على الخفين وقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا تودعه ولا تختلف اليه
فانه صاحب بدعة وسيل فقها سمرقند في سنة سبع وستين وثلاثمائة عن رجل يظهر الاسلام ويصلي ويصوم ويظهر التوحيد والايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام سنين
كثيرة ثم اقر على نفسه باني كنت في هذه السنين الماضية معتقدا المذهب القرامطة وكنت ادعو الناس والان قد تبت ورجعت الى الاسلام وهو يظهر الان ما كان يظهر
من قبل من دين الاسلام الا انه متهم بمذهب القرامطة فكان يتهم ما الحكم في دمه وماله ودينه وكان سبب اقراره انه عثر عليه وهدد بالقتل حتى اقر بمذهبه قال ابو
عبد الكريم بن محمد رحمه الله ان قتل القرامطة في الملة واجب واستيصالهم فرض لانهم في الحقيقة كفار مرتدون وفسادهم في دين الاسلام اعظم الفساد وضررهم اشد
الضرر واما الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصف من حاله في هذا السوال فالذي يعني بشا يختار من عراسعال المعتمد وغيره لان من ظهر منه اعتقاد المذهب ودعاء
الناس لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة والرجوع الى الاسلام وهو كاذب في ذلك ولو انه قبل منه ما يدعي من التوبة هدموا الاسلام واضلوا المسلمين جميعا من غير ان
يمكن قتلهم قال ابو محمد الى هذا القول اميل وقال ابو الحسن علي بن سعيد توبته بعد ظهور هذا المذهب منه للقران يقول بحب واجبة بل توبته ما حكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في زنديق قال بين يدي ابي حنيفة رضي الله عنه تبت فقال له ابو حنيفة توبتك ان ترجع الى كل من اضللته فتدعوه الى الحق وتخبره انك كنت على الباطل قال ابو القاسم عبد
الرحمن بن الحسن الصفار والواجب في مثل هولاء من القرامطة اذا عثرنا عليهم على السلطان او الا على فقها المسلمين بيانا ان يحتسبوا بقتلهم وابادتهم فلا يقبل لهم توبة
ولا عذر وقال ابو بكر محمد بن محمد الماتريدي هذا مذهب كفر وكثر ضرره من اهله لعامة المسلمين ومحنتهم للدين على واحد منهم فسبيله ان يقتل هو ويفعل ما نقرب به انقطاع
مددهم فان فزع الى التوبة وانابة لدفع ذلك عن نفسه وان ذلك منه في الظاهر تقية وما امكن احدا من المسلمين ان صار له الى مثله طريق ان يقطع شوكتهم عن
الاسلام ويعد ذلك شيا الا تمسك عامتهم عليه اذ قد وجدوا الا تقسم المخلص بذلك عن مجالسة اهل الاسلام عليهم وسيل صحة توبته في ذلك ان يظهر للمسلمين على مكتوبين
اقوال القرامطة وان يذكرهم الداعي والرئيس واتباعهما فان فعل ذلك وجب التثبت عنده ذلك والا لحقه ما قلنا من العقوبة قال صاحب الكتاب الجواب عندي في
هولاء القرامطة خذلهم الله كما ذكر الشيخ ابو محمد عبد الكريم بن محمد وهو ان كل من ظهر منه وصح اعتقاده هذا المذهب ودعاؤه الناس اليه فانه لا يصدق بعد ذلك فيما يدعي
من التوبة والرجوع الى الاسلام لانه كاذب في ذلك وانما يظهر من نفسه ما يظهر على وجه التقية صونا لنفسه وماله واهله وولده او لمعرض ذلك كما قال واحد ببلخ
ابن ابي العرجا وكان من غالية الدهرية فقال لبلخي يا استاذ ما هذا الاجتهاد وقد عرفنا الاعتقاد فقال اعادة البلاد وصيانة الاهل والولد فلو انا قبلنا منه ما
يدعي من التوبة ادى ذلك الى اهلاك الاسلام والشرائع والاضرار بالمسلمين اكثر مما يوجد من اضرار اهل الحرب بهم وهكذا ذكر لنا بعض اصحابنا ان فقها بلخ افتوا باراقة دما
القرامطة واحراق ديارهم لما ظهر واعتقادهم يضرب بعضهم بالسياط وقتل واقل ما يجب من المعاملة معهم ان يعزروا ويحبسوا ابدا في سجن وقال ابو سلمة محمد بن داود الشافعي
من شهر بهذا المذهب الردي وظهر منه الدعا اليه لم يقبل منه توبة بل يقتل من غير استتابة والى هذا المذهب ذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا وقال ابو جعفر محمد بن
صالح الفقيه الجواب عندي كما ذكره ابو سلمة وقال ابو بكر محمد بن علي القفال الشاشي من كان منهم داعيا لم يقبل توبته وبرات ذمته ومن لم يكن منهم داعيا فان
السلطان يتوبه ويقبل توبته ولا يقتله وهذا مذهب جماعة من اهل الحديث وقال صاحب الكتاب قال بعض اصحابنا فرق ما بين المرتد والقرمطي في التوبة وان كان
القرمطي مرتدا ان ترك ظواهر الالفاظ ويدعي بواطنها فاذا اظهر بلسانه من نفسه التوبة جاز ان نضم معها باطنا يدعيه كما اجرى على لسانه من اللفظ على وجه التقية
ويعلم انه قد تاب فلا نحكم باسلامه فاما المرتد فانه لا يدعي بواطن الالفاظ على نحو ما يدعيه القرامطة وكان مسلما في الاصل فاذا اسلم رجع الى الاصل فعلمنا انه قد تاب
بعد فساده والذي يدل على صحة ذلك هو ان الله تعالى شرع القتل وغيره على من سعى في الارض بالفساد لاجل الدنيا انه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا الاية فلان يكون مشروعا على من سعى فيها بالفساد في الدين احرى واولى لان امر الدين اعظم فالاحتياط فيه للذب عنه من كل وجه اولى حكاية عن الشعبي
في صفة الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابيه قال قال عامر الشعبي يا مالك احذركم الاهواء المضلة وشرها الروافض فان منهم يهود الروافض لم يدخلوا في الاسلام
رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الاسلام بغضا منهم لاهل الاسلام قد مثلهم علي واحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان واية ذلك ان محبة الرافضة محبة اليهود قالت
اليهود لا تصلح الخلافة الا لال داود وقالت الرافضة لا تصلح الخلافة الا لال علي وقالت اليهود لا جهاد في سبيل الله حتى ينزل السيف وينادي المنادي وقالت الرافضة
لا جهاد في سبيل الله حتى يبعث المهدي وقالت اليهود فرضت علينا خمسون صلاة وقالت الرافضة كذلك واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الرافضة

واليهود لا ياكلون الجريث والمارماهي وكذلك الرافضة واليهود يبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك الرافضة يقولون اخطا جبريل الوحي على محمد
عليه الصلاة والسلام واليهود لا يرون الطلاق الثلاث شيا وكذلك الرافضة ووافقوا النصارى في خصلة وذلك ان النصارى ليس لنسائهم صداق وانما يتمتعون
بهن تمتعا وكذلك الرافضة يرون المتعة ويستحلونها وتفاضلت اليهود والنصارى عليهم بخصلة سئلت اليهود من خير اهل ملتكم فقالوا اصحاب موسى وسئل النصارى من
خير اهل ملتكم فقالوا حواري عيسى وسئلت الرافضة من شر هذه الامة فقالوا اصحاب محمد فالسيف مسلول عليهم الى يوم القيمة لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم راية كلما
اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله بسفك دمائهم وتفريق شملهم وادحاض حجتهم فاعاذنا الله واياكم من الاهواء المضلة وقال بعض اشياخنا من اصحاب السنة والجماعة من
قال ان حق الخلافة كان لعلي دون ابي بكر فقد نقص عليا وقال فيه ما لا يعظم لان عليا في تسليم الخلافة لابي بكر لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون الحق له فترك لغيره لعجز او لغير
عجز واما ان يكون الحق كان لغيره اعني ان ابا بكر فسلمه ثم لا يجوز الوجه الاول انه لا يجوز ان يقال بانه ترك حقه لعجز لما فيه من الحاق النقيصة والعيب به لانه لم يكن عاجزا
بل كان جلدا شجاعا ولا يجوز ان يقال بانه تركه وهو قادر على ان لا يترك لان القائل بهذا قال بان الحق كان له فترك حق الله وضيعه واتبع من كان هو على غير الحق وسمى بحب
راسه وانقاد له خان الله ورسوله وجميع المومنين ولا يجوز اضافة هذا الى علي واذا بطل الوجه الاول صح الوجه الثاني وهو انه كان قويا قادرا ولم يكن عاجزا الا انه
سلم لابي بكر لانه علم ان الحق كان له وحكي ان ابا حنيفة قيل له علي كان اشجع ام ابو بكر فقال اما نحن فنقول ان عليا كان اشجع والرافضة تقول بان ابا بكر كان اشجع قيل له
وكيف ذلك فقال ان الرافضة تقول ان الحق كان لعلي الا ان ابا بكر قهره وغصب منه حقه فلم يقدر دفع ذلك عن نفسه بل عجز عنه فصار ابو بكر اشجع منه واما الحق
فنقول ان الحق كان لابي بكر واتبعه علي في ذلك من غير الحقه عجز والله اعلم (فصل) في الارجاء في معناه الارجاء عبارة عن تاخير الشي ودفعه عن تمسك الغير
وقال ارجا فلان كذا اذا اخره ودفعه عن نفسه وفوضه الى غيره وكله اليه ثم المرجئة اصناف ثلاثة الاول منهم من قبل عثمن بن عفان فاختلف الناس فصاروا
ثلاث فرق فرقة قالت فئة اصابتهم وهم مومنون كلهم وقالت الفرقة الثانية كفروا كلهم من يلبس في الفتنة فهو كافر وكفروا عثمان وعليا وطلحة والزبير ومن كان معهم
وهم الخوارج وطائفة قالت لا نشهد عليهم بالكفر ولا بالايمان ولكن نرجي امرهم الى الله فهم المرجئة وصنف اخر من الارجاء ان قوما كانوا خرجوا في المغازي في امارة
عثمان وتركوا امر الناس امرا واحدا ورجعوا وقد قتل عثمن واختلف الناس فبعضهم كان يقول قتل عثمن مظلوما وهو اولى بالعدل وبعضهم يقول علي اولى بالحق وبعضهم
من بعض فقال الواجبين رجعوا نحن لا نتولى عليا ولا عثمان ولا نبرا منهما ولا نلعنهما ولا نستغفر لهما ونكل امرهما الى الله وصنف اخر من الارجاء وهو ان قوما قالوا لا
يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل صالح وان عمل الرجل الكبائر وهذا الصنف مذموم كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لعنت المرجئة على لسان
سبعين نبيا وصنف اخر منهم هو ان يقول القائل ان اهل الكبائر من المومنين امرهم الى الله ان شاء غفر لهم بما عملوا فضلا منه وان شاء عذبهم عدلا منه في
الراي ان يطمع لهم الرحمة وفي اي يوجب لهم النار ولسنا ندري كيف ذلك فنرجي امرهم الى الله فسموا مرجئة لانهم فوضوا امر القضاة الى الله ووكلوا اليه ولم يكفروا احدا
منهم بارتكاب الكبائر الا على الجحود فهذا هو الارجاء الصحيح المحمود وهو القول الذي عليه اهل السنة والجماعة وقال ابو احمد السمرقندي سمعت ابرهيم بن يوسف
ببلخ يقول انا مرجي قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كلام القدرية كفر وكلام الشيعة هلاك وكلام الحرورية ضلالة ولا اعلم الحق الا في كلام المرجئة وهم قوم
ارجوا امرهم الى الله وفوضوا امرهم اليه ولم يعطوا العصمة من قدر الله ولم يخرجوا الناس بالذنوب من الايمان قال صاحب الكتاب ولا نزال كثير من خصومنا من اصحاب
الشافعي وغيرهم يسموننا مرجئة ويطلقون هذا اللفظ علينا على وجه الطعن والاستهزاء ومن قال ذلك لا يخلو مذهبه في احد الكبائر من احد الامرين اما ان يكون كما
قالت الخوارج والمعتزلة وغيرهم من اهل البدع فينقلب الكلام عليهم بالطعن وان كان كما قلناه وهو تاخير امر الكبائر الى حكم الاخرة وتفويضه الى الله تعالى فيظهر
ان الاشتغال بمثل هذا الكلام تمويه وتلبيس على العامة من غير تحقيق ولا تحصيل والله الهادي (فصل) اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة
بينهما في ظاهر الرواية في الحال ولا يتوقف على قضاء القاضي سواء كانت المراة مدخولا بها او لم يكن وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر
كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها وكذلك الشيخ الامام اسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا يفتي بعدم الفرقة بينهما بردتها وكذلك بعض مشايخ بلخ افتوا بالفرقة بردتها
(وفي الخانية) وجميع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الا بقضاء القاضي (فصل) اذا قال
لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطا الا ان يريد به نفي الشك فمن يقول لشي نفيس ارغب فيه احدا ام لا ومن شك في ايمانه فقال انا مومن ان شاء الله فهو كافر الا اذا
اول فقال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا او لا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم يستثنون في ايمانهم والعذر انهم ما كانوا يستثنون لانهم كانوا يشكون
في ايمانهم وانما كانوا يستثنون لما جاء في صفة المومن في الاخبار كقوله عليه الصلاة والسلام المومن من امن الناس من شره وكقوله عليه الصلاة والسلام
ليس المومن من بات شبعانا وجاره طاو فلم يستثني وجاره طاو من المعتقدين فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لانه شاك ومن قال بخلق القران
فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر روي عن بعض السلف انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الايمان غير مخلوق وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الصلاة
خلف من يقول بخلق الايمان فقال لا تصلوا خلفه وذكر ابو سهل عن كثير من السلف ان من قال القران مخلوق فهو كافر ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر حلت امراته ووقعت هذه
المسالة بفرغانة فاتى بمحضر منها فكتب فيه الشيخ ابو بكر بن حامد والشيخ الامام ابو اسحق والشيخ الامام ابو حفص والشيخ الامام ابو بكر اسمعيل ان الايمان غير مخلوق ومن
قال بخلقه فهو كافر وحكي عن الشيخ الامام الزاهد انه قال السائل عن هذه المسالة ايمان گروش بنده است بخداي تعالى وگروش بنده فعل بنده است وبنده با همه افعال
بنده است وبتوفيق وهدايت خداي عز وجل باصفات خويش با افرندي وسئل مرة اخرى عن هذه المسالة فقال ان اردت بالايمان التصديق
والاقرار فهذا فعل العبد بجميع افعاله مخلوق وان اردت توفيق الله وهدايته على اتيان الايمان فالله تعالى بجميع افعاله غير مخلوق وقد اخرج كثير من الناس من بخارا
منهم محمد بن اسمعيل صاحب الجامع بسبب قوله بخلق الايمان ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر وذكر شمس الايمة الحلواني هذه
المسالة وبالغ فيها قال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا واستدل رحمه الله بمسالة ذكرها محمد رحمه الله وصورتها اذا
قال لليهودي او نصراني صف دينك فقال لا ادري قال هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان
وكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قول محمد لا تعقل دينا من الاديان لا يعرفه بقلبه ومعنى قوله لا تصفه لا
تعبر عنه باللسان ولذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها ومحمد رحمه الله سمى هذه في الكتاب
مرتدة ولم يذكر محمد رحمه الله في الجامع انها اذا بلغت فعرفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب
ان يكون اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها وعلى قول من لا يشترط الاقرار باللسان لا تبين من زوجها ولذلك لم يذكر
في الكتاب اذا قالت انا الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ وقد ذكرنا هذه الفصول بتمامها في كتاب النكاح
(وفي فتاوى النسفي) سئل عن امراة قيل لها توحيدي بلي فقالت لا فقال ان اردت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقراه الصبيان في المكتب لا يضرها وان اردت
انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمومنة ولم يصح نكاحها وعن حماد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان من مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله دارا غير هذه الدار
وان الظلم حرام فانه لم يومن من قال من مشايخنا تعلم صفة الايمان للناس وبيان خصائل مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف في ذلك نصا منصف
ومختصره ان تقول ما امر الله تعالى به قبلته وما نهى الله تعالى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مومنا بالكل (وفي السراجية)

لا ينبغي ان يسال القاضي عن التوحيد بل يقال له ايش الدين هكذا وفي نصاب الفتاوى مسلم اخذه اهل الحرب وقالوا له لتكفرن بالله او لا نقتلنك فقال كيف تكفروني وانا كفرت
بالله ولم ازل انا كافرا منذ كنت يريد بذلك الكذب والباطل لم يكفر ديانة ولا يصدق قضاء وفي الظهيرية وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا ينساها حتى
يسالها عن الاسلام فان وصفت او وصف هو فقبلت والا بانت والسبيل ان يصف هو بنفسه ثم يقول انت على هذا فصل قال محمد رحمه الله في السير الكبير
واذا رجع الاسير الى دار الاسلام فخاصمته زوجته الى القاضي وقالت انه مرتد عن الاسلام فبنت منه وقال الاسير اكرهني ملكهم وقال لي لاقتلنك او لتكفرن بالله فقلت
ذلك مكرها فالقول قول المراة ولا يصدق الاسير الا بالبينة فان شهد الشهود ان الملك قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله الا انا لا ندري اكفر بذلك او لم يكفر وقال الاسير
انما اجريت كلمة الكفر عنده ذلك لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي فارتددت فان عرف منه السكر في وقت هذه الصفة فالقول
قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله ولو ان امراة قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك فان اقرانه لم يتكلم الا بهذه الكلمة
بانت منه امراته وان قال وصلت كلامي فقلت النصارى يقول المسيح ابن الله وقلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم تسمع المراة بعض القول وقالت المراة كذب فالقول قول
الزوج مع يمينه وفي المحيط ولا يحكم بكفره وان نكل عن اليمين حكم بكفره م وكذلك لو قال اني قد اظهرت قول المسيح ابن الله واخفيت ما سوى ذلك الا اني تكلمت موصولا
كلامي المسيح ابن الله فالقول قوله في ذلك مع يمينه قال محمد رحمه الله ان شهد الشهود عليه انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا غير ذلك فحينئذ القاضي يبين
منه امراته ولا يصدقه في ذلك وفي المحيط الا ان يقول الشهود لا ندري قال ذلك ام لا غير انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله م ولو ان رجلا عرف انه جن مرة
فقالت امراته انه ارتد البارحة وقال الزوج عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج وان لم يعرف بالجنون قط لم يقبل قوله فان لم يرفع
القاضي منهما في هذه الصورة حتى جن مرة اخرى ثم افاق فقال للقاضي كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه امراته وكذلك لو ادعت انه ارتد وقت
العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المراة انه ارتد البارحة في حالة السكر فقال كنت لا اعقل
فانها تبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه وعلى هذا لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه انه كفر مرة اخرى فصدقها بالكفر الثاني وذكرت انهم
اكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك وكذلك لو علم انه مبرسم قبل هذا شهرا او علم انه شرب البنج منذ شهر ثم قال شربته البارحة فذهب عقلي م الخانية

فصل فيما يبطله الارتداد اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا اجر ثم
ارتد ولو اوصى رجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا اذا اوصى الى رجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه
وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل
رجلا بامر من المامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه ثم عاد اليه مسلما قال ابو يوسف لا يعود وقال محمد يعود وكيلا كما كان والرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام وما ادى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام والله اعلم

فصل ويعرض الاسلام على المرتد والمرتدة حرا كان او حرة عبدا كان او امة فان اسلم المرتد والا قتل ولا يجب عرض الاسلام لانه ممن بلغته الدعوة والكافر اذا
بلغته الدعوة لا يجب الدعوة مرة اخرى اما يستحب ذلك ههنا ثم اذا عرض عليه الاسلام وابى ان يسلم قتل من ساعته ولا يؤخر قتله في ظاهر الرواية الا اذا استمهل يمهل ثلاثة
ايام وفي الخانية يعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام الاجل وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يستحب للامام ان يمهله ثلاثة ايام استمهل او
لم يستمهل رجاء ان يسلم وفي الكافي وقال الشافعي يجب على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتله قبل ذلك م واسلامه ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرا عن الاديان كلها
سوى دين الاسلام وان تبرا عما انتقل اليه كفى لحصول المقصود فان ارتد ثانيا فعله مثل ما ذكرنا الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب
ضربه الامام ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه التوبة ويرى انه اسلم مخلصا ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا وفي الكافي وان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره ومعنى الكراهة ترك المستحب ولا شيء على القاتل وفي الفتاوى العتابية وفي الامة تضمن لمولاها وعن محمد في السكران يرتد لا يضمن قاتله وفي الهداية ويزول ملك
المرتد عن امواله زوالا مراعى وفي السغناقي اي موقوفا م فان اسلم عادت على حالها قالوا هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يزول ملكه وفي السغناقي جعل
الارتداد كان لم يكن في حق زوال الملك اما في حق احباط العمل من الطاعات ووقوع الفرقة وفرضية تجديد الايمان لم يكن الخانية ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية
والا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعدما لحق بدار الحرب رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها في الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال
شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة مسلم اصاب مالا او شيئا يجب القصاص او حد فيه ثم ارتد
او اصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع وما اصاب المسلم من حدود
الله عز وجل الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما
في قطع الطريق من القتل خطا فانه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد الشرب من الخمر او حد السكر ثم ارتد
ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله
تعالى فان لم يكن في يد الامام حتى اصاب ثم اسلم قبل اللحوق فذلك موضوع عنه ايضا م واذا اسلم خلي سبيله وذكر في النوادر عن اصحابه رحمهم الله انه اذا تكرر ذلك منه
يضرب ضربا موجعا ثم يحبس الى ان تظهر توبته وخشوعه وفي جامع الجوامع وكذا اذا ارتد وعند ابي حنيفة وكان ماله فيئا م وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا فعل
ذلك مرارا يقتل غيلة وهو ينتظر اذا اظهر كلمة الشرك يقتل من غير ان يستتاب وقيل الكافر الذي لا تبلغه الدعوة قبل الاستتابة جاز وفي السغناقي وكان علي وابن عمر
رضي الله عنهم يقولان اذا ارتد رابعا لم تقبل توبته ويقتل على كل حال لانه ظهر انه مستخف مستهزئ وفي جامع الجوامع والساحر يقتل وان تاب الا اذا تاب
قبل الاخذ وفي الفتاوى العتابية ويقتل الساحر ولا يستتاب وروي اذا قال كنت ساحرا فتركت كف عنه ولا تقتل الساحرة وتضرب وتحبس الا اذا قتلت الناس
بسحرها فح تقتل ولا تقبل توبتها السراجية من ارتد ثم اسلم ثم كفر ومات فانه يؤخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني م هذا هو الكلام في المرتد جئنا الى المرتدة فالمرتدة
لا تقتل عندنا حرة كانت او امة خلاف المرتد وفي المنظومة في باب الشافعي ويقتل المرتدة اعتبارا به وفي السراجية الخنثى المشكل اذا ارتد لم يقتل ويحبس ويجبر على
الاسلام م والجبر على الاسلام بالحبس والتشديد دون القتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المرتدة الحرة انها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطا الى
ان تتوب وفي الكافي وكذا الجواب في الامة م وان كانت المرتدة امة يطلب مولاها من القاضي ان يدفعها دفعها اليه ليحبسها في منزله ويجبرها على الاسلام وليستخدمها
ذكر هذه المسألة على هذا الوجه الذي بينا وقال محمد رحمه الله دفعت اليهم اذا احتاجوا اليها وفي الجامع الصغير لم يشترط الحاجة اليهم وهو الصحيح وكذلك ان لا
يشترط طلب المولى وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الامة ان الامام يبعث اليها في كل يوم من يضربها ويضربها تسعة وثلاثين سوطا وهي في بيت مولاها الى ان تسلم
وفي جامع الجوامع او تموت وفي التحفة ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم لهم ان يسترقوا المرتدة دون المرتد وفي السغناقي وعند الشافعي لا تملك بالاسترقاق وفي
الخانية رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج
اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر رايه انه لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد
انقضاء العدة في رواية الاستحسان والسير لغيرها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان م

فصل قال محمد رحمه الله ارتد الصبي

يعقل ارتداده ويجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد واسلامه ليس باسلام وهذا في صبي يعقل فان كان لا يعقل لا تصح ردته وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل م واذا
وفي الكافي اعتبر ردته عندهما يجبر على الاسلام لكن لا يقتل بل يحبس وفي التحفة ويضرب الى ان يسلم اذا بلغ كافرا استحسانا وفي الخانية واسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف
الموقن للباطل اسلام عندنا جامع الجوامع صح اسلام السكران ان رجع يجبر ولا يقتل كالصبي العاقل م وفي المنتقى ذكر ابن مالك عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رجع عن قوله
في ردة المراهق وقال الردة لا تكون ردة وقال وهو قول ابي يوسف والصبي الذي حكم باسلامه تبعا للابوين اذا بلغ مرتدا فانه لا يقتل ايضا استحسانا وفي التحفة الصبي
اذا حكم باسلامه تبعا لابويه ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الاقرار بعد الاسلام يقتل فيها وان ذهب عقله بسبب البرسام او الاغماء فارتد في تلك الحال لا تصح ردته قياسا واستحسانا
الظهيرية نجم الدين رحمه الله في صبي حكم باسلامه تبعا لوالديه ثم وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الان عرفته هل يكون هذا دليلا انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قال في
الفتاوى العتابية اجير كافر على الاسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد وزعم انه كان مكرها يقتل وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اجبر كافرا على الاسلام فهو مسيء ويصح اسلامه
ولو ارتد ونفيا عن رجل محمد رحمه الله اذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم ولد لهما اولاد ولاولادهما اولاد فالاناث من اولاد المرتد واولادهم في دار الحرب يجبرون والذكور والكبار يجبرون
ولا يكونون فيئا وفي الاصل ان ولد ولد المرتد لا يجبر ويسبى فاما ولد المرتد الذي ولد هناك يجبر ويسبى والحمل بمنزلة المولود وعن محمد رحمه الله في امراة لحقت بدار الحرب فكفرت
ثم اخرجها مسلم قهرا فهي للذي اخرجها وان خرجت مطاوعة فهي حرة ولو ارتدت ام ولد ولحقت ثم سبيت وقد مات مولاها فان مات مولاها ثم سبيت فهي فيء ولو سبيت
واخرجت ثم مات مولاها فهي حرة م والسكران اذا ارتد لا تصح ردته استحسانا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في سكران ارتد فقتله عمدا لانه لا شيء عليه وله بعض
اصحابنا على انه جعل ردته ردة وذلك خلاف المشهور من مذهبه

فصل في تصرفات المرتد والمرتدة المرتد اذا باع او اشترى او وهب ثم اسلم فذلك كله جائز
بلا خلاف وان قتل على الردة او مات او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه بطل ذلك كله وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك نافذ
على كل حال يجب ان يعلم بان تصرفات المرتد انواع اربعة نوع منها نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد حتى اذا جاءت امة المرتد بولد فادعاه ثبت نسبه منه وورث
هذا الولد منه مع سائر ورثته وفي التتارخانية وكذلك الاستيلاد وكذلك طلاقه وعتاقه وتسليم شفعته وحجره على العبد المأذون نافذ صحيح وفي السغناقي قال
قبل بالارتداد وقعت الفرقة منهما ثم بعد ذلك كيف يتصور الطلاق من المرتد قلنا ان الفرقة التي تقع بالارتداد من قبيل الفرقة تقع بعدها الطلاق وكان طلاق المرتد واقعا
بعد الفرقة بالارتداد م ونوع هو باطل في الحال بالاتفاق كالنكاح والذبيحة ونوع موقوف بالاتفاق وفي الخانية عند الكل وهو المفاوضة فان المرتد اذا فاوض مسلما
يتوقف فان اسلم نفذت وان مات او قتل على الردة بطلت عند ابي حنيفة اصلا وعندهما تبطل المفاوضة وفي الكافي اتفاقا ولكن نظيرها انها كانت عنانا عندهما م وكذلك
ولايته على اولاده الصغار تتوقف بلا خلاف ونوع منها اختلفوا في نفاذه وتوقفه وذلك كالبيع والشراء والاجارة وفي الخانية والاعتاق م والتدبير والكتابة والوصية
وقبض الديون فعند ابي حنيفة رضي الله عنه تتوقف هذه التصرفات فان اسلم تنفذ وان مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل وعندهما تنفذ
هذه التصرفات الا ان عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح وعند محمد كما تنفذ من المريض وفي المأذون الكبير ان هذا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في حق تصرفات
المرتد قبل اللحوق بدار الحرب فاما تصرفاته بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضاء القاضي بلحوقه تتوقف بالاجماع حجتهما ان ملكه في حق الميراث يعتبر زائلا من وقت الموت باتفاق
عندنا من ابي حنيفة رضي الله عنه على احدى روايتيه حتى اذا ولد من علوق حادث بعد الردة ورثه اذا كان مسلما تبعا لامه بان علوق من امه مسلمة وفي الهداية ولو مات
الولد بعد الردة قبل الموت لا يرثه وفي الفتاوى الخلاصة واذا وجد احد الثلثة من المرتد عتق مدبروه وام ولده وماله لورثته المسلمين يوم ارتد الى وجود الثلثة حتى
اذا كان الوارث عبدا يوم ارتد ثم عتق قبل وجود احد الثلثة او كان ذميا ثم اسلم قبل وجود الثلثة لا يرث وامراته ان بقيت عدتها الى وجود احد الثلاثة
ترث والا فلا م ثم عندهما تصرفات المرتد متى نفذت تنفذ في كسب الاسلام والردة جميعا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اختلف المشايخ قال بعضهم تصرفاته في كسب
الردة نافذة في ظاهر مذهبه وانما التوقف في تصرفاته في كسب الاسلام والى هذا مال شيخ الاسلام خواهرزاده واستدل بمسألة ذكرها في كتاب الرهن وصورتها المرتد
اذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال شيخ الاسلام هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الاصول
ان تصرفه في كسب الردة يتوقف ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح ان تصرف المرتد يتوقف في الكسبين جميعا قال شمس الائمة هذا وما
ذكر في كتاب الرهن ان المرتد اذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز وذلك على رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه فاما على رواية الحسن فلا تنفذ
اذا كان في كسب الاسلام وما قاله والصحيح رواية الحسن قال شمس الائمة هذا والحاصل ان الروايات قد اختلفت عن ابي حنيفة في قضاء ديون المرتد ففي رواية ابي
يوسف يبدأ بكسب الردة فان لم يف يقضى من كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه يبدأ من كسب الاسلام فان لم يف يقضى من كسب الردة وفي رواية زفر رحمه الله دين الردة
يقضى من كسب الردة ودين الاسلام يقضى من كسب الاسلام والصحيح رواية الحسن وفي الخانية وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتق
ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما واما المرتدة فتصرفاتها نافذة في كسب الاسلام وكسب الردة في ذلك على السواء وهذا بلا خلاف وفي الزيادات
المراة اذا ارتدت عن الاسلام ثم تصرفت ان كان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان كان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن هو على ملة انتحلت اليها كالتهود والتنصر
بعد تصرفها عندهما كما تنفذ من المرتد واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يصح وبعضهم قالوا لا يصح منها ما لا يصح من المسلم

فصل في ميراث المرتد وترث امراة المرتد اذا مات او قتل على الردة والمراة بعد في عدته وفي الخانية في قولهم م وان مات او قتل وعدتها منقضية فلا ميراث لها واما المرتدة اذا
ماتت زوجها هل يرثها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها ولا تصير فارة بخلاف الرجل اذا ارتد في حالة الصحة ثم مات او قتل على الردة فانها ترث
منه ويصير فارا وفي الاستحسان تصير فارة وهذا هو القياس الذي ذكر في جانب الرجل اذا طلقها في مرض موتها القياس ان لا يصير فارا وفي الاستحسان يصير فارا
وان انقضت عدتها قبل ان تموت فلا ميراث له منها وان ارتدت في حالة المرض صارت فارة واذا مات المرتد او قتل على ردته لما اكتسبه في حالة الاسلام يصير ميراثا
بين ورثته على فرائض الله تعالى عند علمائنا وفي التجريد وقال الشافعي هو فيء م وما اكتسبه في حالة الردة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصير فيئا يوضع في بيت المال
وقالا لا يصير ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى وفي الهداية وقال الشافعي كلاهما فيء م ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن يرث المرتد روى الحسن
عن ابي حنيفة انه من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موت المرتد يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى انه لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث
بعد ردته فانه لا يرث وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرثه من كان له وارثا وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته بل خلفه وارثه فيه وروى محمد عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت موته او قتله وانما حدث بعد ذلك بان علق من امة مسلمة له وهذا اصح وفي السغناقي وحاصله ان على رواية الحسن
يشترط الوصفان وهما كونه وارثا وقت الردة وكونه باقيا الى وقت الموت او القتل حتى لو كان وارثا ثم مات قبل موت المرتد او حدث وارث بعد الردة فانهما لا يرثان
وعلى رواية ابي يوسف يشترط الوصف الاول دون الثاني وعلى قول محمد يشترط الوصف الثاني دون الاول الهداية واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة
الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وفي الجامع الصغير العتابي فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ ارتد
يرثها ان كان الولد مسلما الخانية مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق مسلم كان ميراث الابن لمعتقه لا لابيه م هذا اذا مات او قتل على الردة فاما
اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فسياتي الكلام عليه بعد هذا ان شاء الله تعالى واما المرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله سواء كان كسب اسلامها

او كسب ردته كلا الكسبين بغير موروثا **فصل** في المرتد اذا لحق بدار الحرب قال محمد رحمه الله رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله امهات اولاد ومدبرون وعليه
ديون فالقاضي يقضي بعتق امهات اولاده ويجعل ما عليه من الدين حالا ويقضي ديون الغرماء ويقضي بعتق مدبره من ثلث المال ويقسم ماله بين ورثته وفي الخانية وقال
الشافعي رحمه الله يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض ثم اعلم بان المرتد ما دام مترددا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الاحكام واذا
لحق بدار الحرب فقد انقطع عنه الجبر على الاسلام لفقد ولاية الجبر عليه فالتحق بسائر اهل الحرب وصار كالميت الا ان موته باللحوق بدار الحرب ليس بمتقرر لجواز انه يعود الينا
فيعتبر اذا ترجح جانب عدم العود وذلك بالقضاء فعند ذلك واختلف عبارات المشايخ بعضهم قالوا ليس الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وانما الشرط قضاؤه بشيء
من احكام الموتى وعامتهم على انه يشترط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الاحكام التي ذكرناها واليه اشار محمد رحمه الله في كثير من المواضع فان عاد
الى الاسلام مسلما فعلى قول من لم يشترط قضاء القاضي بلحوقه وانما شرط قضاءه بهذه الاحكام يقول اذا عاد مسلما قبل قضاء القاضي فكانه لم يزل مسلما وان عاد بعد ما قضى
القاضي بهذه الاحكام لا يبطل قضاؤه ولا يضمن الورثة ما استهلكوا من ماله قبل عوده الى دار الاسلام وما كان قائما في يد الوارث بعينه رد عليه وعلى قول من شرط قضاء القاضي
بلحوقه بدار الحرب يقول اذا قضى القاضي بهذه الاحكام ولم يقض بلحوقه بدار الحرب حتى عاد مسلما بطل قضاؤه بالميراث لورثته وبعتق امهات الاولاد والمدبرين وان قضى
القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ذلك ثم عاد مسلما الى دار الاسلام فجميع ما حكم به القاضي فهو نافذ لانه لما عاد الى دار الاسلام مسلما بعد ما حكم بموته وكانه حي حقيقة بعد ما مات ولو
كان هكذا لانه لا سبيل له على المدبرين ولا على امهات اولاده فكذا هاهنا وكذلك لا يملك تضمين الورثة ما استهلكوا لكن يأخذ ما كان قائما في يد الورثة من ماله بعينه ثم ما كان قائما
في يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء او رضا فانه ذكر في السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما نفذ تصرفه ثم
في هذا الفصل وهو ما اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضي بالميراث لورثته فعلى قول ابي يوسف انما يقضي لمن كان وارثا له وقت القضاء وعلى قول محمد رحمه الله يقضي
لمن كان وارثا له وقت اللحوق بدار الحرب وفي الخانية اذا كاتب ورثة المرتد عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة ليس له ان يبطل الكتابة مرتد اكتسب في دار
الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك
المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا م مرتد لحق
بدار الحرب وله ابن وعبد فقضي بالعبد لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها والمكاتبة للذي جاء مسلما فاذا ادى المكاتب المكاتبة للذي جاء مسلما
وحكم بعتقه فولاؤه للذي جاء مسلما وهذا بخلاف ما اذا دبره الابن وباقي المسألة بحالها حيث لا يكون الولاء للاب واذا ارتد الاب مع بعض اولاده ولحقوا بدار الحرب فوقع
ميراث المرتد الى الامام فانه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ولا شيء من ميراثه للذي ارتد من اولاده وهذا الجواب في كسب اكتسبه في حالة الاسلام فاما ما اكتسبه
بعد الردة قبل اللحوق بدار الحرب فهو على الخلاف على قولهما يكون ميراثا لورثته المسلمين وعلى قول ابي حنيفة يكون فيئا واما ما اكتسبه في دار الحرب فهو لابنه الذي ارتد معه
ولحق بدار الحرب اذا مات مرتدا فان لحق معه بدار الحرب احد من اولاده مسلما فانه يرثه من كسب الاسلام ولا يرث شيئا مما اكتسبه بعد الردة ولو ارتد الزوجان معا ولحقا
بابن صغير لهما دار الحرب وكانت المراة حبلى فوضعت لاقل من ستة اشهر ثم ماتا لا يرثهما ورثتهما المسلمون ولا يرث هذا الصغير منهما شيئا ولو اكتسبا في دار الحرب مالا ثم ماتا واسلم
اهل الدار ثم ان هذا الولد ولو لم يقض القاضي بلحاقهما حتى اسلمت المراة ورجعت بولدها الصغير الى دار الاسلام وكانت حاملا فوضعت لاقل من ستة اشهر ثم رفع الى
القاضي فان القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين ولا يقضي لامراته ولا لهذا الولد من ذلك بشيء فان جاءت بولد لاقل من سنتين منذ ارتد الاب ثبت نسبه وكان من جملة
ورثته فان كانت ارتدت بعد ردة الزوج والمسألة بحالها فان نسب الولد يثبت اذا جاءت به لاقل من سنتين ويرثه هذا الولد فان كانت ارتدت قبل لحوق الزوج بدار
الحرب فهي من ورثته الخانية امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا وفي التجريد ولو ارتد الزوجان معا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من قتل
الاب على ردته فهذا الصبي يرث مع ورثة المرتد وان وضعت لستة اشهر فصاعدا لم يرثه ولو ارتد الزوج دون المراة ورث مع ورثته المسلمين وان جاءت لاكثر من ستة
اشهر ولو مات المسلم عن امراته وهي حامل فارتدت ولحقت وولدت هناك فانه لا يسبى وهو مسلم باسلام ابيه ويرث ولو سبيت قبل ارتدادها ثم ولدت في دار الاسلام
فهو مسلم وهو مملوك لا يرث اباه ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلاما فهو مسلم تبعا للام ويرث اباه ولو كانت الام كافرة لم يحكم به بالاسلام وان ولد وهما مسلمان ثم
ارتدا لم يحكم بردته ما دام في دار الاسلام الخانية قال شمس الائمة الحلواني والسرخسي اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى
خرج المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة وفيها رجل ارتد مرارا وجدد النكاح في كل مرة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تحل له امراته من غير
اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق واذا ارتدت
المراة المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة فان رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء العدة او الحيض قال ابو يوسف
لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه ديون للناس وديون مؤجلة حلت كانه مات **فصل** ذكر
محمد في الجامع الصغير رجل وامراته ارتدا عن الاسلام والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المراة في دار الحرب وولدت ولدا وولد الولد ولدا ثم ظهر عليهم فالولدان جميعا
فيء ويجبر الولد على الاسلام واعلم بان هذه المسائل لا بد لمعرفتها من مقدمات احداها ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والمرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذلك
اولادها بطريق التبعية الثانية ان الولد يتبع الابوين ولا يتبع الجد على هذه الجملة الثالثة ان من يثبت منه حكم الارتداد تبعا للابوين يجبر على الاسلام اذا وقع في
ايدينا ومن لم يثبت فيه حكم الارتداد لا يجبر على الاسلام اذا ثبت هذه الجملة جئنا الى اصل المسألة فنقول الولد يجبر على الاسلام بالحبس ولا يقتل وولد الولد لا يجبر على الاسلام
والولدان جميعا فيء ثم ذكر هذه المسألة في الاصل ووضعها فيما اذا مات الابوان بعدما ولد لهما اولاد وولد لاولادهم اولاد ثم ظهر المسلمون عليهم وذكر ان الولد [illegible]
ويجبر على الاسلام ولكن لا يقتل وذكر في النوادر انهما اذا ارتدا معا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو
يجبر على الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجبر عليه في قول ابي يوسف رحمه الله وفي السير الصغير اذا ارتد الزوجان ومعهما ولد صغير ثم ظهر المسلمون عليهم فالولد فيء
فان ارتد الاب وحده وذهب بالولد الصغير الى دار الحرب والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد فيئا وكذلك اذا كانت الام نصرانية ذمية وفي التجريد واذا ارتد
الزوجان معا فحبلت المراة من زوجها بعد ردتها وولدت وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة ابويه لا يصلى عليه ان مات ولا يرثهما ولو لحق الابوان بهذا الولد
فكبر وولد له اولاد وولد ولد ثم سبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام ولا يقتلون ويسترق الاناث والذكور والصغار من ولده واما الكبار فلا يسترقون ولو ارتدت وهي
حامل ولحقت بدار الحرب ثم سبيت كان ولدها فيئا معها واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد الا في خصلة واحدة وهو ان الذمي يسترق والمرتد لا يسترق و
فصل في جناية المرتد والجناية عليه وما يتصل بذلك قال محمد في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة او [illegible] دار
الاسلام فالدية في ماله فان لم يكن له الا كسب الاسلام او الا كسب الردة يستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما يستوفى الدية من الكسبين
ويجري الارث فيهما لورثته واذا كانا في القرب اليه على السواء اذا لم [illegible] احدهما باستيفاء الدية عنه باولى من الاخر فيستوفى الدية منهما هذا واما على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه الدية تستوفى من كسب الاسلام اولا فان فضل منها شيء تستوفى الفضل من كسبه واما ما اغتصب المرتد من شيء او استهلك فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا واذا وجب
ضمان الغصب وضمان اتلاف المال في ماله فقد ثبت الغصب والاتلاف بالمعاينة على الاختلاف عندهم جميعا فان فضل منه شيء اوجبه في كسب الردة واوجب بدل الغصب والاتلاف
المال في الكسبين جميعا من غير ان يرتب كسب الردة على كسب الاسلام هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعند ابي يوسف ومحمد يستوفى ذلك

من الكسبين وعند ابي حنيفة يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام هذا اذا كان الجاني هو المرتد فاما اذا جني على المرتد بان قطعت يده او رجله بعد الردة عمدا او خطأ
محمد في الاصل ان الجاني لا يضمن شيئا سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم ايضا قطع يده عمدا
او خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطأ كان القطع او عمدا ولا يضمن ضمان النفس ثم ان كان القطع عمدا تجب الدية في مال القاطع وان
كان خطأ تجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب او لحق الا انه عاد مسلما قبل القضاء
بلحوقه بدار الحرب فالقياس ان لا يضمن الا دية اليد عمدا كان او خطأ وبه اخذ زفر رحمه الله وفي الاستحسان تجب دية النفس عمدا كان او خطأ الا انه ان كان خطأ تجب على العاقلة
وان كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الهداية وقال محمد وزفر رحمهما الله في جميع ذلك نصف الدية فيهما روايتان في رواية
نصف دية النفس وفي رواية لا يضمن الا دية اليد وليس كما لو قضي بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع حيث لا يضمن دية النفس على احدى الروايتين هذا
الذي ذكرنا اذا ارتد المقطوع يده فاما اذا ارتد القاطع والمقطوع يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوع يده وفي الخانية من ذلك القطع م ذكر
في الاصل ان كان القتل عمدا فلا شيء له وان خطأ فان ابرأ العاقلة ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس وفي الخانية وان ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب
مالا واخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته المتفرقات من هذا الفصل رجل ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب بمال ثم ظهرنا على ذلك المال
فهو فيء لا سبيل لورثته عليه وان كان رجل ارتد ولحق بدار الحرب وترك امواله في دار الاسلام ثم خرج الى دار الاسلام واخذ ماله وادخله في دار الحرب ثم ظهرنا على ذلك المال
فانه يرد على ورثته وفي الكافي الا انه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة م وهو نظير حربي اخذ مال مسلم واحرزه بدار الحرب ثم ظهرنا عليه فانه يرده على المأخوذ
منه فهاهنا كذلك وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا اقسم القاضي ماله بين ورثته بعد ما لحق بدار الحرب على قول البعض او قضى بلحوقه بدار الحرب على قول عامة المشايخ فاما اذا
لم يقض بذلك فلا سبيل لورثته عليه المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فلزوجها ان يتزوج اختها واربعا سواها قبل ان تنقضي عدتها وفي الخانية فان خرجت الى دار
الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها م ولو ولدت بعد ما لحقت بدار الحرب ينظر ان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين اللحاق لم يصر الولد فيئا وان لحقت [illegible]
الولد فيئا هذا اذا سبيت بعد ما ولدت فاما اذا سبيت قبل الولادة فسواء جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق او لستة اشهر يصير فيئا تبعا للام وان حكم
باسلام الولد متى جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق كالحرة الاصلية اذا سبيت وفي بطنها ولد مسلم يصير فيئا عندنا تبعا لامه لكن هذا والله اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

النافع اللقيط ما يرفع من الارض سمي به باعتبار ماله وفي الشرع اسم لحي مولود يطرحه اهله
خوفا من تهمة الريبة مضيعه اثم او محرزه غانم م هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول في بيان حاله وصفته وما يتصل

به ويفترض من المذهب تعلما بيننا رحمهم الله في اللقيط انه حر وفي الينابيع معناه ان من ادعى كون اللقيط عبدا له لم يلتفت الى دعواه بمجرد قوله الا ان يقيم البينة على ذلك
والعبرة في ثبوت الدين على رواية كتاب اللقيط من الاصل بالمكان لا للواجد حتى لو وجد في مكان الكافر يحكم بكفره سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعلى بعض روايات كتاب الدعوى
من الاصل العبرة للواجد وعلى بعض روايات كتاب الدعوى من الاصل وكتاب العتاق العبرة لما يوجب الاسلام ايهما كان وفي الفتاوى العتابية فاذا كان في موضع فيه
كفار ومسلمون فهو مسلم وفي المنتقى مرة يعتبر الزي حتى انه اذا كان عليه زي اهل الشرك يحكم بكفره ومرة يعتبر بين الواجد ويقول الملتقط اذا كان ذميا وزي الملتقط
مشكل فادعاه نصراني فهو ابنه وهو على دينه ولا ينظر في ذلك الى الموضع الذي وجد فيه ان كان مسجدا او بيعة وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى المسلم انه التقطه في مكان
المشركين قبلت بينة الذمي عليه استحسانا ويكون مسلما ولم يذكر في بعض الروايات انه مسلم وان لم يكن له بينة صدق في النسب وهو مسلم وفي الفتاوى الخلاصة وان
وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا اجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه ورفعه افضل من تركه قالوا وهذا اذا كان لا يخاف عليه لا محالة اما
اذا كان يخاف عليه لا محالة بان وجده واقعا في الماء او بين يدي سبع يفترض عليه الاخذ واذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلبه من القاضي ان يأخذه منه فللقاضي ان لا
يصدقه في ذلك بدون بينة تقيمها على انه لقيط لانه متهم فلعله هو ولده او بعض من يلزمه على ذلك فالقاضي يقبل بينته او احتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه
واذا اقام البينة على ذلك فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضي البينة ان شاء قبض اللقيط منه وان شاء لم يقبض منه ولكنه يوليه ما تولى وهو
له [illegible] حفظه فانت انما التزمت وليس لك ان ترمي ما التزمته وهذا اذا لم ير القاضي عجزه عن حفظه ولا العار عليه فاما اذا علم فالاولى ان يأخذه منه
نظرا للقيط واذا اخذه منه يدفعه الى يدي رجل يحفظه فان جاء الاول بعد ذلك وسال من القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرد
وهذا بخلاف ما لو التقط لقطة فجاء اخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول وفي الخانية ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون
له ان يأخذه منه وفي الينابيع ولو دفع الى القاضي ودفع القاضي الى غيره وامر القاضي بالانفاق عليه بطل حقه وليس له ان يعيده الى يده كمن سبق الى مكان في المسجد ثم
قام وخرج وجلس اخر مكانه ثم رجع فانه لم يبطل حقه فكذا هذا م واذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال المولى كذبت هو عبدي فالقول قول المولى
ان كان العبد محجورا وان كان ماذونا فالقول قول العبد بخلاف الماذون

الفصل الثاني في بيان احكامه

الخانية واذا جنى اللقيط
جناية يكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال م شهادة اللقيط بعد ما ادرك جائزة اذا كان عدلا ويحكم بحد قاذفه والجناية
عليه وفي الخانية وحدوده كحكم غيره من الاحرار ويحد قاذفه في نفسه ولا يحد قاذفه في امه وفي شرح الطحاوي ويصح تدبيره وعتقه وكتابته م واذا وجد
مع اللقيط مال فذلك المال له يصرف اليه ونفقته في ذلك المال بامر القاضي للملتقط ان ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير امره ايضا ويصدق في نفقة مثله وكذلك
اذا وجد على دابة فالدابة له وعن محمد في النوادر ان اللقيط اذا كان على حال يستمسك على الدابة ولا يسلبها فلا انه لا يكون

الفصل الثالث

في بيان من يلي عليه الولاية على اللقيط للامام وفي الخانية ذكرا كان او انثى م ولا يجوز للملتقط عليه عقد النكاح ولا عقد بيع ولا شراء وفي الخانية وانما له ولاية
الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل ذلك وهلك ضمن وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء وفي الهداية ولا يجوز تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له
من الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره قال رضي الله عنه في الجامع الصغير لا يجوز ان يؤاجره ذكره في الكراهية وهو الاصح م فان وجد مع اللقيط مال وامر القاضي
الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال بما اشترى له من طعام وكسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت مال المسلمين وان قتل
عمدا فصالح الامام القاتل لا يجوز وان اراد ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وليس له ان يعفو وفي الخانية واذا وجد اللقيط قتيلا
في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال م واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو
في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي اذا كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب
فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسألة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي
ان لا يكون له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط
وعلى الملتقط فيما انفق البينة وفي المنتقى لو جعل الامام ولاءه للملتقط جاز لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان من العلماء من قال بان الملتقط نسبه للمعتق من
حيث انه احياه كالمعتق

الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ورقه

اذا ادعى الملتقط نسب اللقيط وفي الخانية بعد ما بلغ اللقيط او هو
صغير يعبر عن نفسه م فالقياس ان لا يصح دعوته وفي الاستحسان تصح دعوته ان ادعاه رجل اخر فالمسألة على القياس والاستحسان ايضا واذا مات الملتقط وادعى

رجل انه ابنه لا يصح دعوته وفي الظهيرية الا بحجة م ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده لم يصدق وفي الخانية واذا مات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى رجل
موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة وفي الهداية وان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه ثم قيل يصح في حقه دون بطلان يد الملتقط
وقيل يبتنى عليه بطلان يده وفي السغناقي ولو ادعى الملتقط نسب اللقيط وقال هو ابني بعد ما قال هو لقيط فالاصح انه على القياس والاستحسان يعني في القياس لا يصح وفي الاستحسان
يصح ولو ادعى رجل انه ابنه من امراته وهي امه هذه وادعت امراته هذه وصدقته المراة او الامة فهو ابنهما ولو ادعاه عبد انه ابنه من امراته وهي امة وصدقته المراة او
صدقها المولى وقال هو عبدي من السبي وكان اللقيط مملوكا لمولى الامة وهذا قول ابي يوسف وعند محمد هو حر ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها وهي حرة او امة لم تصدق على
ذلك الا ببينة فان اقامت امراة على انها ولدته قبلت ذلك منها اذا كانت عليه حرة اطلق الجواب ولم يفصل فيما اذا كان لها زوج ومن مشايخنا من قال المسئلة محمولة على ما
اذا كان لها زوج لانها تحمل النسب على فراش الغير اما اذا لم يكن لها زوج فلا تحتاج الى ذلك وهي والرجل سواء ومن المشايخ من اجرى المسئلة على اطلاقها وقال الحكم في حقها
تثبت بحقيقة الولادة والقابلة وجوب عليها فلابد من اقامتها لقبول قولها واما في جانب الرجل الحكم منقطع عن الحقيقة وعلق بالنسب الظاهر وكان قوله مقبولا
فقد اشار في هذه المسئلة الى قبول شهادة القابلة قالوا وهذا اذا كان صاحب اليد لا يدعي لنفسه لانه اذا كان لا يدعي لا يكون له على اللقيط يد مستحقة فلا تكون هذه
الشهادة متضمنة ابطال يد مستحقة الا يرى ان القاضي يرغب في من يكون في يده من غير شهادة القابلة فبشهادة القابلة اولى واما اذا كان صاحب اليد يدعيه
لنفسه لا تقبل شهادة القابلة على الولادة اذ لو ساعدوه وتضمنت ابطال حق غير مستحق على الغير ليست بحجة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا تضمن ابطال
اليد على ذي اليد فعنا وجودها وعدمها بمنزلة بقي مجرد الدعوى من جانب المراة ومن جانب صاحب اليد كذلك فيقضى لصاحب اليد وعندهما شهادة القابلة حجة بمنزلة
شهادة رجلين فيقضى بالولد لمدعيه ولو ادعى اللقيط ذمي فالقياس على الاستحسان الذي ذكرنا في المسلم انه لا يصدق وفي الاستحسان يصدق ويثبت نسبه منه
ويكون مسلما وفي الخانية يصدق في دعوى النسب دون الميراث وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويقبل على اللقيط المسلم شهود النصارى لمسلم
او نصراني في قولهم جميعا يريد اذا كان الملتقط مسلما فادعى مسلم او نصراني انه ابنه واقام على ذلك شهودا نصارى تقبل بينته قال ابو الحسن هذا الجواب مستقيم فيما اذا
كان اللقيط ذميا غير مستقيم فيما اذا كان الملتقط مسلما لانها توجب استحقاق يد الملتقط وشهادة اهل الذمة لاستحقاق اليد على المسلمين لا تقبل م وان ادعاه رجلان
ثبت النسب منهما ولو سبق احدهما بالدعوة فهو للسابق ولا تقبل دعوى الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر بينة انه ابنه وان ادعاه امراتان فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت
النسب من واحدة منهما واما على قول ابي حنيفة فالنسب يثبت من المراتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع والحجة شهادة امراة واحدة على رواية ابي
حفص حتى انه اذا اقام كل واحدة منهما امراة ثبت النسب منها على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان الحجة شهادة رجلين او رجل وامراتين فان اقاما ذلك ثبت النسب
منهما وما لا فلا وفي الخانية ان اقامت احديهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابن التي شهد لها الرجلان وفي شرح الطحاوي واذا اقامت احديهما البينة دون الاخرى فانه
يجعل ابن التي قامت لها البينة م ولو ادعت امراتان اللقيط وكل واحدة منهن تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته تعتبر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصير
ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بيننا يصير ولدهما ويرثهما ويرثانه
م واذا ادعاه الملتقط ورجل اخر فالملتقط اولى واذا ادعى اللقيط رجلان كل واحد منهما يدعي انه ابنه ووصف احدهما بعلامات في جسده فاصاب ولم يصف الاخر
فانه يقضى للذي وصف واصاب وجعل اصابة الوصف تصديقا للدعوة وفي المزاد قال الشافعي رحمه الله يرجع الى القافة فان الحقوه فهو اولى وان لم يلحقوه فانه
يترك حتى يبلغ فينتسب الى احدهما وفي الظهيرية وان وصفا ولم يصب واحد منهما فهو بينهما م وان لم يصب واحد منهما فهو ابنهما ولو وصف احدهما واصاب في بعض
ما وصف واخطا في البعض فهو ابنهما ولو وصف واصاب احدهما دون الاخر قضي للذي اصاب وكذلك لو قال احدهما هو غلام وقال الاخر هو جارية يقضى للذي اصاب
فلو تفرد رجل بالدعوة وقال هو غلام لا يقضى له اصلا ولو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المراة الحرة فادعى اخر انه عبده واقاما البينة قضي للذي اصاب ولو تفرد
رجل بالدعوة وقال هو غلام لا يقضى له اصلا ولو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المراة الحرة وادعى الاخر انه ابنه من هذه المراة الامة قضي للذي ادعى النسب من المراة
الحرة ولو اقام كل واحد منهما انه من امراة اخرى يقضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المراتين فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يثبت وعلى قولهما لا يثبت وفي
الذخيرة واذا كان الصبي في يدي رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل اخر انه ابنه قضي لصاحب اليد لان النسب بمعنى النتاج وفي النتاج صاحب اليد اولى
فان اقام صاحب اليد بينة انه ابنه من امراته هذه واقام رجل اخر بينة انه ابنه من امراته هذه قضي للذي لا يصير في يديه وقالا جعله ابن الرجل والمراة التي هو
في ايديهما سواء ادعى الاب وجحدت المراة او ادعت المراة وجحد الاب يريد به اذا ادعى الرجل الذي الصبي في يده انه ابنه من هذه المراة والمراة تجحد او ادعت المراة التي
هو في يدها ان هذا الصبي ابنها من هذا الرجل والرجل يجحد وهذا بناء على ان الاب ينتصب خصما عن ولده في اثبات حقوقه فصارت اقامة البينة من الاب كاقامة
البينة من الابن لو كان بالغا واقام البينة على الامراة انها امه يثبت نسبه منها كذا هنا وكذا الام ان تنتصب خصما عن الولد في انتفاء دعوى الاب امراة ادعت ان
الصبي الذي في يديها ابنها واقامت على ذلك بينة يقضى للذي في يدها ولو شهدت لصاحب اليد امراة وشهد للخارجة رجلان قضي للخارجة صبي في يدي رجل
جاء اخر تحته حرة واقام بينة انه ابنه من امراته هذه واقام الذي في يديه بينة انه ابنه الا انه لم ينسبه الى امه فانه يقضى بالولد للمدعي لان بينته اكثر اثباتا
لانها تثبت النسب من الاب والام جميعا واذا ادعى اللقيط رجلان ادعى احدهما انه ابنه وادعى الاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فان كان مشكلا قضي بينهما وان
لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذي ادعى انه ابنه وفي السغناقي ولو كان صاحب اليد وهو الملتقط من اهل الذمة فهو اولى من المسلم الخارج وان كان المدعي
للصبي خارجين احدهما مسلم والاخر ذمي واقام كل واحد منهما بينة من المسلمين قضي للمسلم م فاذا ادعى نسبه رجلان واقام كل واحد منهما ووقت كل واحد منهما
فان عرف ان الصبي على احد الوقتين قضي له وان كان سن الصبي مشكلا يحتمل ان يكون على واحد من الوقتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سقط اعتبار التاريخ ويقضى
منهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فقد ذكر شيخ الاسلام انه اختلفت الروايات على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فقد ذكر في الروايات لابي حفص
انه يقضى بينهما وذكر في رواية ابي سليمان انه يقضى لاسبقهما تاريخا وذكر شمس الائمة الحلواني في عامة الروايات انه يقضى بينهما وذكر في بعض الروايات انه يقضى لاسبقهما
تاريخا قال رحمه الله والصحيح ما ذكر في عامة الروايات وفي الينابيع وان ادعى المملوك لقيطا انه ابنه ويكون عبدا وقال محمد هو ابنه ويكون حرا وفي القدوري وان ادعى
اللقيط مسلم وذمي قضي للمسلم وكذلك اذا شهد للمسلم ذميان وشهد للذمي مسلمان وفي الاصل اذا التقط لقيطا مسلم وذمي تنازعا في كونه عند احدهما قضي للمسلم وفي
الذخيرة صبي في يدي رجل لا يدعيه اقامت امراة بينة انها ولدته ولم تسم اباه واقام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه
المراة ويجعل كانها ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل او بيد هذه المراة وباقي المسئلة بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المراة ولا يعتبر
الترجيح باليد كما لو كان المدعي رجلان والصبي في يد احدهما فان هناك يقضى لصاحب اليد صبي في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه جاء رجل من المسلمين واقام
بينة من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه قضي له به ويرجح الذمي على المسلم بحكم اليد ولو كان المدعي للصبي في هذه الصورة جاء رجلان احدهما مسلم والاخر ذمي واقام
كل واحد منهما بينة من المسلمين قضي للمسلم وهذا اذا استويا في الاثبات اما اذا كان الكافر اكثر اثباتا لا يعتبر الترجيح بالاسلام ان ذميا لو ادعى صبيا في يدي رجل
انه ابنه ولد على فراشه واقام على ذلك شاهدين مسلمين واقام عبد بينة ان هذا الصبي ابنه ولد على فراشه من هذه الامة قضي بالصبي للذمي ولم يرجح العبد بحكم
الاسلام وكذلك العبد اذا كانت تحته امة وفي يديها صبي جاء حر تحته حرة وادعى ان هذا الصبي ابنه من هذه المراة واقام على ذلك بينة واقام العبد بينة

انه

انه ابنه من امراته هذه قضى به للحر لان بينة الحر تثبت النسب بجميع احكامه وبينة العبد لا تثبت النسب بجميع احكامه وفي الخانية وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه
ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم وتقع على المسلمين فاذا اراد انه اذا اقام الذمي بينة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبد لا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال
بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء
انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة لانه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه لعدم البينة ولا يحكم بكفره لان هذه
شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين

الفصل الخامس في تصرفات اللقيط بعد البلوغ

اللقيط اذا والى الملتقط او رجلا اخر بعدما ادرك جاز وهذا اذا لم يتأكد ولاؤه لبيت المال كما اذا تأكد بان جنى جناية وعقل عنه بيت المال
لا يجوز موالاته اذا بلغ كافرا وقد وجد في بعض مصر من امصار المسلمين يجبر على الاسلام ولا يقتل استحسانا وفي السراجية سواء كان ملتقطه ذكرا وفي الظهيرية
وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام ويترك على الكفر وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح م وكل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ
كافرا اجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كالولد المولود من المسلم اذا بلغ كافرا واذا اقر بالرق لغيره وصدقه ذلك الغير في ذلك كان عبدا له وفي الخانية واحكامه
بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد م قالوا وهذا اذا لم يتأكد حريته بقضاء القاضي عليه بما لا يقضى به الا على الاحرار كالحد الكامل والقصاص في
الطرف او ما اشبه ذلك اذا تأكد حريته بقضاء القاضي عليه لم يقبل اقراره بالرق واذا اقر انه تزوج امراة بعدما ادرك او استدان دينا او بايع انسانا او كفل كفالة
او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلمها او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء من ذلك وكذلك في سائر التصرفات وفي الظهيرية
ثم هذا في النكاح مشكل لانه اقر بالرق فقد زعم ان النكاح لم يصح لعدم الاذن ممن زعمه مولاه فيجب ان يؤاخذ بزعمه م واذا كان اللقيط امراة وتزوجت بزوج ثم
اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له فهي امة للمقر له ولكن النكاح بينها وبين زوجها على حاله وفي الظهيرية بخلاف ما لو اقرت انها ابنة اب زوجها وصدقها الاب في ذلك
حيث يبطل النكاح ولو اعتقها المقر له لا خيار لها وفي الخانية ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج
لم يقبل قولها في ابطال النكاح ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق تصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا تطليقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين
ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة والله اعلم

كتاب اللقطة

المضمرات اللقطة بفتح القاف مال يوجد في الطريق وفي رواية بسكون القاف غير شيء اذ هو المال الواقع على الارض وفي الشريعة عبارة عن مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح م
هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول في اخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها

يجب ان يعلم بان التقاط اللقطة على نوعين نوع
من ذلك يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع العلماء عليه واختلفوا فيما بينهم ان الترك افضل
او الرفع ظاهر مذهب اصحابنا ان الرفع افضل وفي الغياثية وهو المختار وفي الخانية سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا
او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل وبعض المتقدمين من ائمة
التابعين قالوا الترك افضل ومن العلماء من قال ان كان الرجل بحال لا يامن على نفسه الخيانة فالرفع افضل وان كان فاسقا لا يامن على نفسه الخيانة فالترك افضل وفي
السراجية رفع اللقطة اذا كان يامن على نفسه وترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها وفي شرح الطحاوي اخذ اللقطة والضالة والآبق للرد على المالك افضل من
الترك عند الجمهور وفي السغناقي واذا كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن في حق البقر وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفحه يقضى بكراهة الاخذ وفي الهداية
اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور
الرمان في مواضع متفرقة وفي الملتقط وقشر البطيخ وفي هذا الوجه له ان ياخذها وينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعدما جمعها فله ان ياخذها ولا
يصير ملكا للاخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي وهكذا ذكر القدوري في شرحه في المسائل المنثورة من كتاب الحظر والاباحة وذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الذبائح انه ليس للمالك ان ياخذها من يده بعدما جمعها واخذها يصير ملكا للاخذ وكذلك الجواب في التقاط السنابل فان كان الرامي قال
حالة الرمي فليأخذه من شاء لا يكون للرامي ان ياخذ ذلك من الاخذ بلا خلاف وتأويل هذا اذا قال ذلك لا لقوم معلومين اما اذا لم يقل ذلك لا لقوم معلومين يكون
للرامي ان ياخذه من الاخذ وفي الذخيرة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس ان يلتقط الرجل النوى وقشور الرمان اذا نبذه صاحبه من غير فصل بين القليل والكثير
وقال ابو يوسف رحمه الله انما يكون له الالتقاط اذا كان شيئا يسيرا لا ثمن له م وذكر في كتاب البيوع من فتاوى ابي الليث رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه
الا اذا قال وقت الرمي فليأخذه من اراده وما قبله ذكرناه وهذا الذي ذكرنا من القولين في المسئلتين اختيار الفقيه ابي الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس للرامي ان
ياخذ بعد ذلك وان لم يقل الرامي ذلك لا لقوم معلومين وفي الخانية ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها فسمع من شاء فليأخذ
تكون تلك الجارية لمن اخذها وفي الذخيرة ولو ان رجلا قامت عليه دابته فتركها ولا قيمة لها من الهزال ولم يقل وقت الترك فليأخذها من شاء فاخذها رجل واصلحها
فالقياس ان يكون لاخذها كقشور الرمان المطروحة وفي الاستحسان تكون لصاحبها قال محمد رحمه الله لانا لو جوزنا ذلك في الحيوان وجعلناها للاخذ لجوزنا في الجارية
والعبد يترك مريضا وفي الارض مهلكة لا قيمة لها فلما اخذه رجل وينفق عليه حتى يبرا فتصير ملكا له فيطا الجارية ويحل ذلك من غير شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة
ويستخدم الغلام من غير ان يملكه من مالك وهذا امر قبيح وعلى هذا الغازي اذا ثقل متاعه يترك في الطريق ليحملوا فاخذها انسان واخرجها فالغازي احق به عندنا
وعلى قول هذا القائل الذي اخرجها احق بها واذا ارسل طائرا واعتقه فاخذه انسان لا يملكه لانه لما اعتقه فقد بين انه لم يبح لاحد تملكه فان جا صاحب الدابة
فاراد ان ياخذها فقال الذي اخذها قد قلت حين تركها من اخذها فهي له وقال صاحبها ما قلت ذلك فالقول قول صاحبها فان اقام الاخر بينة او استحلف صاحب الدابة
فنكل سلمت الدابة الى اخذها قال ومن سمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه ولكن بلغه الخبر في حق هذا الحكم على السواء اذا وجدها واصلحها فهي له
ومن لم يسمع هذه المقالة من صاحب الدابة ولم يبلغه الخبر لا يملكها اذا اخذها على وجه التملك انما اخذها على وجه اخذ اللقطة وفي الكبرى وضع طستا على
سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست لذلك فهو له والا فللرافع وفي الينابيع ولو اشترى دارا فوجد في بعض الجدار دراهم
قال ابو بكر انها كاللقطة وان ادعاه البائع قال الفقيه ان ادعاها البائع يرد عليه وان قال البائع انها ليست لي فهي كاللقطة م نوع اخر يعلم ان صاحبه يطلبه
كالذهب والفضة وسائر العروض واشباههما وفي هذا الوجه له ان ياخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهي من النوع
الثاني وفي غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بلا خلاف وان وجدها في مواضع
متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار انها من الثاني بخلاف النوى وقشور الرمان اذا وجدها في مواضع متفرقة والفرق ان الناس في عادتهم
يرمون بالنوى وقشور الرمان والرمي لهذه الاشياء مباحة اباحة الانتفاع ولا كذلك الجوز قبل الاخذ وجدها تحت اشجار الجوز في الخريف تدرك ها صاحبها عند
اجتناء الثمار ورحمها فحينئذ له ان ياخذها وينتفع بها عن ابي يوسف في رجل لقي شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع بها ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان
له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وفي الذخيرة وهذا الجواب يخالف جواب مسئلة الحمار
فيجوز ان يقال يصير كل مسئلة رواية في المسئلة الاخرى ومسئلة الحمار رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه هو الذي

الثاه وهذا الالقا منه اباحة للانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة لان العادة جرت فيما بين الناس انهم يلقون الحيوانات الميتة في
الطريق ولا يعودون الى اخذها فصار كالماذون في الاخذ باعتبار العادة ولو لم يلق الحمار في الطريق وابقاه صاحبه في المنزل واخذه رجل من منزل صاحبه
ودبغ جلده فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ فيه ويأخذه م وفي واقعات الناطفي اذا سقط في الطريق ايام فصبغ بها ورق الشجر الذي ينتفع به الدواب فهو
وفي فتاوى الفضلي المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزراع وجمعها كانت له خاصة وفي مزارعة النوازل مبطخة بقيت فيها بقية البطاطيخ فانتهبها
الناس قال الفقيه ابو بكر اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا باس به وفي النوازل ما يجتمع للدهانين في انا يفعل من الدهن الذي يقطر من الاواني
فهو ان كان بحال يسيل الدهن من خارج الانية لا من داخلها لا يطيب وان كان الدهن يسيل من داخل الانية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان اراد الدهان
من المشترين شيا طاب له ما يقطر وان لم يرد لا يطيب ولا يتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا وفي الملتقط سبيله سبيل اللقطة وفي الخانية
اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم للسرله ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه
قوم اصابوا بعيرا ميتا او حمارا في طريق البادية ولم يكن قربه ماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك لاباحة الناس بالاخذ والاكل وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا اذن فيه صاحبها جاز الاخذ ويرد كل في كراهيته وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له دار فاجرها فجاء انسان ثان واناخ في داره واجتمع بعر كثير قال ان ترك
صاحب الدار على وجه الاجر ولم يكن من دابه ان يجمع وكل من اخذ فهو اولى وان كان من داب صاحب الدار جمعها فصاحب الدار اولى وفي نوادر هشام في سرقين
الدابة في الخان اذا ذهب صاحبها فهي لمن اخذها لا لصاحب الخان وفي الغياثية هذا اذا لم يعرف ان صاحب الخان لا يطلبه عادة فان كان يطلبه فهو له
ومنع من اراد اخذه هو المختار م وفي فتاوى الفضلي رجل قاطع دار سنين معلومة وسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه القاطع فهو لمن هيا مكانه
فان لم يفعل ذلك احد فهو لمن سبقت يده اليه بالاخذ والرفع وكان القاضي علي السغدي رحمه الله يقول لمن سبقت يده اليها بالرفع على كل حال وكان لا يعتبر
تهيئة المكان وفي [illegible] ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت اليه يده بخلاف ما اذا هيا مكانا للاخذ العصر وفي فتاوى ابي
الليث سئل ابو نصر عن الغنم جمعوا الى مكان فاجتمع من ذلك بعر كثير فجاء اخر والتقطها قال ان كان ارباب الغنم جمعوا ذلك او هيأوا مواضع لعلمهم لجمع بعرها
او كانوا يشحون على ذلك لا يجوز لاخر ان ياخذ ذلك من غير اذنهم وان لم يكن شي من ذلك فلا باس بان ياخذ منه وفي دعوى الفضلي ساحة بيعها يطرح فيها اصحاب
السكة التراب والسرقين والرماد وهو حتى اجتمع من ذلك شي كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي لها وكان صاحب الساحة نصب الساحة
لذلك فهي لصاحب الساحة وان لم يكن هيا الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وكان القاضي علي السغدي يقول هي لمن سبقت يده اليها بالرفع على كل
حال وفي الذخيرة رجل سقط من يده جوزة في نهر ودخل الماء في بستان رجل فنبتت منها شجرة جوز واراد صاحب الجوزة ان ياخذ الشجرة ينظر ان كان
صاحب الجوزة يقدر على اخذها حين سقطت منه فلم ياخذها فالشجرة لصاحب البستان وان كان لا يقدر على اخذها فالشجرة له واذا نبت زرع او شجر
في ارض انسان من غير انبات احد فهو لصاحب الارض سيل اذا جاء بالتراب والطين ووضع في ارض رجل فهو لصاحب الارض وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن
دخل ارض قوم لجمع السرقين والشوك قال هذا شي قد جرى فيه الاصطلاح والاذن قال ارجو ان لا باس به وكذا لو احتش او التقط السنابل قال ان كان بحال
لو استوجر على التقاطها يسعى بعد المؤنة للصغير ظاهرا ولا يجوز تركه وان كان حقيرا لا يكون شيا لا باس به للفقير ان يلتقطها وسئل محمد بن سلمة عن شجرة مثمرة
في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها على الارض قال قد وسع في ذلك علماء السلف م وفي حاوي ابي الليث رجل له برج حمام اختلط
بحمامه اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه يطلب صاحبه فان فرخ عنده فان كانت الام غريبا لا يتعرض لفرخه وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكرا
فالفرخ له وفي الخانية وكذا البيض م وان لم يعرف ان فرخه غريبا لا شي على صاحب الفرخ وفي الحاوي حمام برية دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء اخر واخذها
قال ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه في ملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذ ويكره الامساك للتجار ان لم
يعرف ما للناس رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس م وفي شرح شمس الائمة السرخسي من اتخذ
برج حمام واوكره حمامات الناس فيما ياخذ من فراخها لا يحل له الا اذا كان بحال فقير يحل له ان يتناول لحاجته وان كان غنيا ينبغي ان يتصدق بها على فقير ثم
يشتريها منه ايضا رجل اخذ حمامة في المصر يعلم انها مسلمة لا يكون وحشية وفي الظهيرية بان كانت مسرولة م فعليه ان يعرفها وفيه ايضا ومن اخذ بازيا
او شبهه في سواد معمور وفي رجليه سير وجلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرف ليرده على اهله وكذلك اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة

الفصل الثاني

في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها
فان فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى ومن المشايخ من قال ياتي على ابواب المساجد وينادي وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين القليل
والكثير وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان روى الحسن عنه في المجرد ان كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم الى عشرة يعرفها
شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها بلا ايام وروى محمد عنه ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وروى
الحسن عن اصحابنا رحمهم الله ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وان كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها شهرا وان كانت درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة ايام وان
كانت دانقا يعرفها يوما وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ويضعها في كف فقير وفي الحاوي وان كانت ثمرة ونحوها يتصدق مكانه وان كان محتاجا
اكلها وفي الخانية وقال بعضهم من واحد الى خمسة يحفظها يوما ومن الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة ومن الخمسين الى المائة يعرفها
شهرا وفي المائة يحفظها اياما وفي الخمسين يحفظها جمعة وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا وفي العيون واذا كانت
اللقطة عشرة دراهم فصاعدا عرفها سنة ثم تصدق بها وان كان محتاجا اكلها وان اشتراها سنة وكل وسعه ذلك م والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا
بلغ مالا عظيما بان كان كيسا فيه الف درهم او مائة دينار يعرف احوالا ثلاثة وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام انه كان يروي عن محمد يعرف اللقطة
ثلاث سنين قل او كثر وكان شمس الائمة السرخسي يقول شي من هذا ليس بتقدير لازم بل الحكم على غالب الراي يعرف الكثير والقليل على الاغلب من رايه ان صاحبه
لا يطلبه بعد ذلك وفي الغياثية وعليه الفتوى وفي المنتقى لم يقدر مدة التعريف في العصفور والطاير يوما ثم على قول من قدر مدة التعريف حولا او اكثر
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعرفها كل جمعة وبعضهم قالوا يعرفها كل شهر وبعضهم قالوا كل ستة اشهر وفي الهداية وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي
اصابها فيه وفي الجامع فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وفي الظهيرية قال شمس الائمة السرخسي حكي ان بعض العلماء وجد لقطة وكان محتاجا
اليها فعرفها في نفسه حتى عرفها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج حتى انتهى الى راس بئر فدلى راسه فيها وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعتموه سال عن ذلك
فدلوه علي وعند البئر رجل فرقع ثمليه وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى اخذها منه لتعلم ان المقدر كاين فلا ينبغي لاحد ان يترك ما امر به شرعا م وان
كلها اذا كانت اللقطة شيا يبقى واما اذا كانت شيا لا يبقى يعرفها الى ان ينتهي الى وقت يخشى عليها الفساد ثم بعد ذلك ان لم يظهر لها طالب رفعها الى الامام
هكذا ذكر في النوادر ولم يذكر في الشرط ان الملتقط يرفعها الى الامام وفي الفتاوى العتابية وان كان مما يفسد عرفه الى ان يخشى فساده فيتصدق به
او بيعه والايام او القاضي حتى يتصدق ثمنه وفي الذخيرة وفي السير الكبير يقول الافضل لمن وجد لقطة ان يرفعها الى الامام م قال في المنتقى قال

ابو يوسف والحسن له ان يأمر غيره حتى يحفظها ويرده به اذا عجز عن التعريف بنفسه وان مات في يده لا ضمان على احد في ذلك سواء دفعها الى الامام او كان للامام الخيار
ان شاء قبل منه وان شاء اقرضها من رجل موثوق مليء وان شاء دفعها مضاربة والحاصل ان الامام ينصب ناظرا فيفعل ما راه اصلح في حق صاحب اللقطة وفي الذخيرة
واذا مال القاضي او الامام الى التصدق وتصدق كان في ذلك كواحد من الرعايا الا ان التصدق بها غير داخل تحت ولاية الامام والقاضي واذا كانت اللقطة شيا يخاف عليها
الفساد فالقاضي فيها بالخيار ان شاء تصدق بها على المساكين وان شاء وضعها في بيت المال ابدا وان شاء باعها على ما ذكرنا واذا حضر صاحبها بعدما باعها القاضي اخذ الثمن ولم
يكن له ان يضمن وبعد ما باع القاضي اللقطة واخذ الثمن كان حكم الثمن حكم المبيع يمسكه القاضي الى ان يحضره صاحبه فان راى التصدق فعل والا ضمنه م واذا دفعها على
الملتقط فالملتقط بالخيار ان شاء امسكها وادام الحفظ فيها حتى يظهر لها طالب وان شاء تصدق بها على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير
وامسك ثمنها وفي العيون ولا يتصدق باللقطة على غني وفي الفتاوى العتابية وان عرف ان اللقطة لذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوايب م فان
تصدق بها وحضر صاحبها فله الخيار ان شاء اجاز الصدقة والثواب له وان شاء لم يجز وعند عدم الاجازة ان كانت قائمة مع الفقير اخذها منه وان كانت هالكة كان له
الخيار ان شاء ضمن الفقير او الملتقط وفي الخانية وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشي فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من حين الاخذ ويكون الثواب له وفي الكافي
والملك يثبت للفقير قبل الاجازة ولا يتوقف اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير حتى لو اجاز بعدما هلك المال في يده صحت الاجازة م حكي عن القاضي ابي جعفر انه قال ما
ذكر في الكتاب محمول على ما اذا تصدق بغير امر القاضي فاما اذا تصدق بامر القاضي فليس للمالك ان يضمن الملتقط وفي الذخيرة وهذا ليس بصواب لان تصدق الملتقط بامر
القاضي لا يكون اعلى حالا من تصدق القاضي بنفسه والقاضي لو تصدق بنفسه ثم حضر صاحبها ولم يجز التصدق كان له ان يضمن القاضي فههنا اولى م وان كان الملتقط
محتاجا فله ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وفي الخزانة او الى زوجته او الى ابنه او ابيه اذا كانوا فقراء وفي المزاد قال الشافعي له ذلك بعد الحول
ويكون قرضا عليه م وان كان غنيا فليس له ان يصرفها الى نفسه وفي شرح الطحاوي فان اكلها فصاحبها بالخيار ان شاء اجاز فيحصل صدقة عليه والثواب له وان شاء لم
يجز فيضمنه وفي الذخيرة والحكم الاصلي في اللقطة عندها الشان فللقاضي والامام ان يمسكها على صاحبها فيضعها الامام او القاضي في بيت مال المسلمين ويكتب قصتها في
موضع الى ان يجي صاحبها وفي الخانية ولو كانت اللقطة شيا يطلبها صاحبها واراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان
الملتقط غنيا لا يحل ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير
امر القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل له وان كانت اللقطة شيا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا لا يوجب العيب ومثلها ياكلها من ساعته
غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا بيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها م فان باع القاضي اللقطة او باع الملتقط بامر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها
بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك
بالخيار ان شاء ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وفي اخرى يبطل البيع وبه اخذ بعض المشايخ وفي الوديعة اذا باعها المودع ثم هلكت
في يد المشتري ثم ان المالك ضمن البايع لم ينفذ البيع باتفاق الروايات وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان بيع المودع ينفذ من جهته كبيع
الملتقط وان شاء ضمن المشتري قيمتها ورجع في الثمن على البايع وفي الذخيرة وجعل اسيرا والفقيه بذه منزلة استرداد العين من يده وفي التهذيب فان كان
عبدا فباعه القاضي ثم قال المولى هو مدبر او مكاتب لا يصدق في حق البايع م وفي وديعة فتاوى اهل سمرقند غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف
وخلف من المال ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فاراد ان يتصدق بها على نفسه فله ذلك لانه في معنى اللقطة وفي الفتاوى العتابية سال رجل عطاء
عن رطبات في المسجد [illegible] قال ان الذي صرها في يدك لم يعرضها الا وهو يريد ان يحلها لك وفي الظهيرية ومن وجد لقطة عرضا
او نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفقها على نفسه ثم اصاب مالا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو المختار وفي المزاد واللقطة
الحل والحرم سواء وقال الشافعي في لقطة الحرم يجب التعريف ابدا ولا يجوز تملكها ولا الانتفاع بها

الفصل الثالث

فيما يضمن الملتقط
وفيما لا يضمن اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان ياخذ ليرد على المالك ويشهد عند الاخذ شاهدين انه ليردها على المالك وفي هذا الوجه
لا ضمان الوجه الثاني اذا اخذها لنفسه واقر بذلك وفي هذا الوجه هو ضامن وفي الهداية بالاجماع الوجه الثالث اذا ادعى انه اخذها ليردها على المالك
الا انه لم يشهد على ذلك ولكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا ضمان وان كذبه المالك في ذلك فادعى انه اخذها لنفسه فعند ابي يوسف القول قول الملتقط
مع يمينه وعند ابي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع ابي حنيفة رضي الله عنه والاصح انه مع ابي يوسف م وان
اشهد انه التقط لقطة او ضالة او قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها وقال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولا يضر ان
لا يسمي جنسها ولا صفتها في التعريف ولو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فهذا التعريف للكل ولا ضمان ان هلكت الكل عنده وفي
شرح الطحاوي وكذلك اذا قال عندي لقطة يبرأ من الضمان وان كانت عشرا م واذا وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا يشهده عليه عند الاخذ ولم
يشهد اذا ظفر بمن يشهده عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن وفي الحاوي فان لم يجد من يشهده عند الرفع وخاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد
لا يكون ضامنا م وان وجد من يشهده حتى جاوزه ضمن واذا التقط لقطة ليعرفها ثم ردها الى مكانها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه لصاحبها وان هلكت قبل ان
يصل اليها صاحبها او استهلكها غيره قال الحاكم الشهيد في اشاراته الى انه انما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا اعادها الى مكانها قبل ان يحوزها غيره في ذلك الموضع اما
اذا اعادها بعد ما احرزها ضمن واليه ذهب الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم ردها ووضعها في الموضع الذي
اصابها فيه برئ من الضمان فلم يعتبر هذا القدر من التحول وان كان اخذها لنفسه ثم ردها الى مكانها فهو ضامن وفي الخانية وقيل على قول زفر رحمه الله يبرأ عن الضمان
م وهو نظير ما لو غصب من اخر دابة ثم ردها على مالكها لم يعلم وربطها على اريها وفي المنتقى ابي يوسف رحمه الله انه اذا ردها الى مكانها ضامن غير ان يذهب بها
فلا ضمان من غير فصل فيما اذا اخذ لنفسه او اخذها ليعرفها فاذا ذهب بها ثم ردها الى مكانها ضمن على كل حال وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه ياخذ لنفسه فهو ضامن
فيما بينه وبين الله تعالى واذا اعتقد التعريف مع الترك للاشهاد فلا ضمان من غير تفصيل وفي الخانية وان كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على
الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة واما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا وكذا الاختلاف في الخاتم اذا لبسه في الخنصر يستوي
فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبس في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا
الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم الا اذا اعاده الى مكانه قبل التحول وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف فان ذلك استعمال وان كان متقلدا بسيفين
فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وفي واقعات الناطفي سكران ذهب عقله ووقع ثوبه في الطريق او نام السكران في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه وان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه كان ضامنا لصاحبه وفي جامع
الجوامع اخذ خاتما من يد نائم او دراهم من كمه او الخف من رجله ثم رد قبل ان ينتبه فانتبه ثم نام فضاع لا يضمن عند زفر رحمه الله كذا اذا ردها بعد ما استيقظ ونام وعند
ابي يوسف رحمه الله يضمن ولو التقط [illegible]

[illegible]

الخصومة في اللقطة والاختلاف فيها والشهادة وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يدي رجل اخر فلا خصومة

المفسد من المصلح جامع الجوامع واللقطه والصبي المجوسي اذا عطا شيا الحر و لو قال من جاء لله كذا فاتى به انسان يستحق اجر مثله ولو باع اللقطه بغير امر القاضي يفسخ الظهيريه

كتاب الاباق

الظهيريه في الاطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق ولطف العبد من نفسه فرار البصير ما اسمه صار او اعاده الى المولى احسان وامتنان وانما جزاء الاحسان الا الاحسان هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول

الفصل الاول

في اخذ الابق وما يصنع به بعد الاخذ ذكر شمس الايمه السرخسي في شرحه انه ينبغي للراد ان ياتي بالابق الى الامام او نايبه وذكر شمس الايمه الحلواني رحمه الله في شرحه ان الراد بالخيار ان شا حفظه بنفسه وان شا دفعه الى الامام وفي الغياثيه او نايبه م قال رحمه الله وكذلك الضال والضاله الواجد فيهما بالخيار قال شمس الايمه الحلواني اذا جاء به الى القاضي وقال هذا عبد ابق اخذته هل يصدق القاضي من غير بينه فقد اختلف المشايخ فيه ... وفي الذخيره الى ان يجي طالبه م ويكون هذا الحبس بطريق التعزير ومن هذا المعنى يقع الفرق بين الابق وبين الضال والضاله فان القاضي لا يحبسهما لانه لا يستحقان التعزير وفي السغناقي الضال هو من ضل الطريق الى منزله م وينفق عليه في مدة الحبس من بيت المال واذا جاء الامام رجل وادعى ... انه عبده قبل القاضي ... ولم يذكر محمد ان القاضي هل يحلفه قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا

ان شرط له استحق ما شرط له وان لم يشترط له فلا شي له لكونه متبرعا لكنا تركنا القياس باجماع الصحابه رضي الله عنهم على وجوب اصل الجعل وان كان قيمته اربعين ينقص عن الاربعين درهم عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخير له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون اربعين درهما فعلى قول ابي يوسف الاول يحط عن قيمته درهم ويجب الباقي حتى اذا كانت قيمته عشره دراهم يجب تسعة دراهم وعلى قول ابي يوسف الاخر يجب الجعل كاملا وروي عن ابي يوسف روايه اخرى فيما اذا كانت قيمته اربعين ينقص من الجعل ما يقطع فيه اليد وان كان اخذه في المصر او خارج منه ولكن مما دون مسيرة السفر يرضخ له وفي المحيط عن ابي حنيفه رضي الله عنه اذا وجده في المصر فلا شي له وفي الغياثيه والصحيح انه يجب الرضخ وفي الفتاوى العتابيه واذا وجده في المصر فلا شي له حتى يكون على ميل او يوم فيرضخ له م واذا وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شي فلا راد ذلك وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا وتفسيره انه يجب للراد ...

فدفعه اليه من غير حكم ثم اقام الاخر البينة قضى به للثانى فان اعاد الاول بينة لم تقبل ايضا واذا اخذ عبدا ابقا فباعه بغير امر القاضى حيث لم يصح البيع وهلك فى يد المشترى
ثم جاء رجل وادعاه واقام بينة انه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشترى وعند ذلك يرجع المشترى بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من
جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن **الفصل الخامس** فى الاختلاف الواقع فى الاباق واذا انكر المولى ان يكون عبده ابقا
فلا جعل للراد الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه وعلى اقرار المولى باباقه اذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شى عليه ولا يكون
وصول يده الى العبد دليلا على وصول يده الى المال ما لم يعلم كون المال فى يد العبد حين اخذ العبد فالمولى يدعى عليه ذلك وهو ينكر فيكون القول قوله كما لو ادعى عليه انه غصبه
مالا اخر وهو ينكر فان اتهمه رب المال فله ان يستحلفه على ذلك جامع الجوامع اخذ المسلم فاما الحاكم بينه كا … انه له لا يقبل
الفصل السادس فى المتفرقات فى الاباق بيع الابق من اجنبى او من ابن له صغير لا يجوز وبيعه ممن فى يده وهبته من الاجنبى يجوز وهبته من ابن صغير ان كان مترددا فى دار الاسلام يجوز وان
ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله وروى … عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا يجوز جامع الجوامع اتت على الابق سرقة لا يقطع حتى يحضر مولاه
قال ابو يوسف رحمه الله يقطع كما لو اقر ان قيمة العبد للامانة فالملتقط ثوبا فى يد الاخذ قيمته مائة وخمسون سنة ط نصف الجعل ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل
المولى رجلا بطلب الابق واصابه الوكيل وهو لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلمه البائع والمشترى ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه دى المضمرات
فرق بين هذا وبين ما اذا اخذه القاضى وحبسه فى سجنه ثم باعه المولى حيث جاز فالفرق ان القاضى نائب عنه فى الاخذ فيجوز بيع القاضى عليه دى الملتقط الابق اذا
اخذه القاضى وحبسه فباعه مولاه وهو يعلم انه فى حبس القاضى جاز بيعه وان اخذ الابق رجل واجره الاخذ فالاجرة يتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال
هذه غلة عبدك وقد سلمتها لك فهى للمولى دى جامع الجوامع ولو دفع الى مولاه جاز استحسانا الاحد اسقاطها وحل استحسانا

كتاب المفقود هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الاول** فى تفسير المفقود فاما تفسيره ما ذكره محمد فى الاصل الرجل يخرج فى وجه فيفقد
ولا يعرف موضعه ولا يستبين اثره ولا موته او اسره العدو ولا يستبين موته ولا قتله واما حكمه ما ذكر محمد فى الكتاب انه يعتبر حيا فى حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته
ولا تتزوج امرأته ولا يحكم القاضى فى شى من امره حتى يتبين موته او قتله ويعتبر ميتا فى حق غيره حتى لا يرث احدا من اقاربه اذا مات ومعنى قوله لا يرث احدا من اقاربه
ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود ويصير ميراثا من مات من اقربائه دى الكافى ٢ وان ظهر حيا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين
سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال فان مشايخنا قالوا مسائل المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا فى ماله ميتا فى مال غيره حتى
يقضى من المدة ما لم يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة او موت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا فى ماله يوم تمت المدة او مات الاقران دى الينابيع فاذا مضت المدة
على الاختلاف حكم بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك فلا ميراث له دى المنظومة فى اختلاف مالك وامرأة
المفقود بعد اربع من السنين عنه مات فاسمع ه دى الحصر بعد اربع سنين يفرق القاضى بينهما عنده دى الكافى اذا طلب ذلك حميته وتعتد بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم تتزوج من شاءت فان عاد زوجها بعد مضى المدة فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها م ويعتبر ميتا فى ماله يوم تمت المدة او مات الاقران وفى مال الغير
يعتبر كانه مات يوم فقد حتى اذا افتقد الرجل ثم مات ابنه وله ابن اخ وللمفقود عصبة كالعم اخوان عصبة المفقود دى الفتاوى الخلاصة وما لاحد
ورث ماله الوارث ثم مات وانا وارثه م ينظر ان كان الابن قد مات قبل ان يموت اقران المفقود فان جميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون من ذلك للابن شى
لانا حكمنا بحياته بعد موت الابن فى حق نفسه ولا يكون للمفقود من مال الابن شى الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف له يكون له وان ظهر حيا ومات
اقرانه فما اوقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثا لاخى الابن فان كان اقران المفقود قد مات قبل موت الابن فميراث المفقود يصير للابن فاذا مات الابن يكون
ميراثه لورثة الابن هذا هو حاصل ما بنى عليه مسائل المفقود ثم طريق ثبوت موت المفقود اما بالبينة او بموت الاقران وطريق قبول هذه البينة ان يجعل
القاضى من فى يده المال خصما عنه او ينصب عنه من يقبل عليه البينة واما موت الاقران فهو المذكور فى الكتاب عن محمد ويشترط موت جميع الاقران وان بقى واحد
من اقرانه لا يحكم بموته ولم يذكر انه يعتبر موت جميع اقرانه فى جميع البلدان او فى بلد المفقود وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتبر موت اقرانه من اهل بلده وهذا اليق
ارفق بالناس دى الفتاوى الخلاصة وهو الاصح م ولم يعتبر محمد رحمه الله فى موت المفقود وحياته السنين والمشايخ اعتبروا ذلك فالمتقدمون من المشايخ بعد محمد
قدروا عمره بمائة وعشرين سنة وقالوا متى مضى من مولده مائة وعشرون سنة حكم بموته وان بقى بعض اقرانه فى الاحياء لا يحكم بموته قبل ذلك وان مات جميع اقرانه
دى الذخيرة وانه مروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه م وعن نصير بن يحيى انه قدر عمره بمائة سنة وهو المروى عن ابى يوسف رحمه الله دى الحاوى وبه ناخذ
دى الظهيرية حكى ان ابا يوسف رحمه الله لما سئل عن معنى هذا راى التقدير بمائة قال انكم بطريق يحسب ان المولود اذا كان له عشر سنين يدور حول ابويه هكذا وعقد
عشرا واذا كان ابن عشرين سنة فهو من الصبا والصبيان وهكذا وعقد عشرين فاذا كان ابن ثلاثين سنة يستوى وعقد ثلاثين واذا كان ابن اربعين يحمل عليه الاثقال
هكذا وعقد اربعين واذا كان ابن ستين يمس الشيخوخة هكذا وعقد ستين واذا كان ابن سبعين يتوكا على عصى وعقد سبعين واذا كان ابن ثمانين يستلقى وعقد ثمانين
واذا كان ابن تسعين يضم امعاءه هكذا وعقد تسعين واذا كان ابن مائة سنة يتحول من الدنيا الى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى الى اليسرى دى السغناقى ان
ابا يوسف سئل عن بنات العشرين من النساء فقال هن … وسئل عن بنات العشرين فقال لذة المعانقين وسئل عن بنات الثلاثين قال … وسئل عن بنات
الاربعين فقال ذات مال وبنين وسئل عن بنات الخمسين فقال عجوز فى الغابرين وسئل عن بنات الستين فقال لعنة اللاعنين وكان محمد بن سلمة يفتى بقول ابى يوسف فى
المفقود حتى تبين له خطاؤه فى نفسه فانه عاش مائة وسبع سنين فالاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشى فاذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته دى الكافى ٢ والارفق
بالناس ان يقدر بتسعين لانه الاقل م والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ ابو بكر محمد بن حامد قدراه بتسعين وعليه الفتوى قال الصدر الشهيد فى شرحه ما قال محمد
احوط دى التهذيب والفتوى فى زماننا … دى الظهيرية واذا افتقد المرتد ولم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى
يتبين موته وكذلك يوقف ميراث المرتد المفقود حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات احد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شى لانه محروم
عن الميراث لكونه مرتدا **الفصل الثانى** فى التصرفات فى مال المفقود قال محمد رحمه الله ما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود
دى السراجية كالثمار ونحوها فالقاضى يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد فالقاضى لا يبيعه وان اراد واحد من قرابته ان يبيع شيئا من ماله لحاجة النفقة ان كان
المال عقارا فليس له ذلك بالاجماع سواء كان البائع ابا او غيره وان كان منقولا ليس من جنس حقه كالخادم والدار ونحو ذلك اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع
فيما سواه هو قولهما وعلى قول ابى حنيفة رضى الله عنه يملك وهو استحسان واذا كان للمفقود وديعة او دين انفق القاضى من ذلك على زوجته وولده ووالديه اذا
كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين وذكر هذه المسئلة فى كتاب النكاح من الاصل وشرط اقرارهما بالنكاح والمال وههنا لم يشترط اقرارهما بالنكاح وفى
المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الوضع موضوع ما ذكر فى النكاح والنسب دى الهداية هذا هو الصحيح وان كان المودع والمديون جاحدين
اصلا او كانا جاحدين النسب لم ينتصب احد من مستحقى النفقة خصما فى ذلك م فان اعطاهم الكل شيئا بغير امر القاضى فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان
اعطاهم بامر القاضى فالمودع لا يضمن والمديون يبرأ وللقاضى ان ينصب وكيلا فى جميع … المفقود وطلبت الورثة ذلك او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض
ويخاصم من جحد حقا وجب … من هذا الوكيل ان لا يخاصم فيما سوى ذلك الا ان يكون القاضى تولاه ذلك اما لكونه … من كان المفقود تولاه او نصب كان له

فى عقار او ارض فى يدى رجل او حق من الحقوق فان هنا الوكيل لا يخاصمه دى الفتاوى الخلاصة والوكيل بالقبض من جهة المالك دى السراجيه ويستوفى حقه اى القاضى من
جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والماكول ونحوه دى الينابيع سواء كان فى بيته او كانت دينا على الناس او وديعة عليهم معترفون س وينفق
على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان منهم فقيرا زمانه وعلى الاناث الفقيرات وعلى الوالدين اذا كانوا محتاجين دى شرح الطحاوى وان اخذ القاضى
منهم كفيلا كان حسنا س ولا ينفق على الاخ ولا الاخت وغيرهما ممن لا يجب نفقتهم بغير قضاء م ولا ينبغى للقاضى ان ينصب وكيلا عن الغايب ولو فعل ينفذ قضاؤه بالاجماع
دى الذخيرة وكذلك ان مات غريم من غرمائه وقد اقر له بدينه فى وصيته عزلت حق المفقود من ذلك على يدى وكيله فى ذلك خصومة الا ان يراه القاضى فيقضى به فيجعله
نفذ قضاؤه دى حبس الناصرى واذا مات المفقود بالبادية فللصاحب ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله كذا عن حسن بن زياد … م وان ادعى رجل
على المفقود حقا دى الذخيرة من دين او وديعة او شركة فى عقار او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق م لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة
ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من ورثته خصما له وان راى القاضى سماع البينة وحكم به نفذ حكمه بالاجماع دى الظهيرية ولو كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها فى يد
ولدها لم يقسم للمفقود نصيبا لان حياته بعد موتها غير معلوم ولم يوقف له شيئا لان التعرض لما فى يد ذى اليد لا يجوز الا بحضور الخصم وان ارادوا ورثتها قسمة ميراثها …
ايديهم لم يقسم بينهم حتى يقوم البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك مثله نصيب المفقود ويوقف حتى يعلم انه مات قبلها او بعدها ويقسم ما بقى بينهم اما قبل ان يقوم
البينة على موته فالقاضى لا يشتغل بالقسمة لان فيها قضاء على المفقود وهو حى فى حق نفسه وبعد موته يثبت للقاضى ولاية القضاء لما ظهر موته فيعزل نصيبه من التركة
ويجعله موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها او بعدها ولو كان فى يد غيرهم فيتصرف لهم بلا ارادته لانا تيقنا باستحقاقهم هذا المقدار فيسلم اليهم ويوقف الربع على
يدى ذى اليد حتى يظهر حال المفقود م واذا رجع المفقود حيا لم يرجع فى شى مما انفق القاضى او وكيله بامره على زوجته وولده من ماله وديته وغلته وكذلك ما انفق على
انفسهم من دراهم او دنانير او … حاجتهم الى النفقة او ثياب يكتسونها لكسوة او طعام اكلوه اما ما سوى ذلك من الاولاد اذا باعوا لحاجتهم الى النفقة تقدم تفاصيل
ذلك واذا افتقد المكاتب وترك اموالا لاهل تؤدى كتابته من تركته ينظر ان كان ما ترك المكاتب من خلاف جنس ما عليه لا تؤدى وان علم القاضى بوجوب الدين عليه وان كان
ما ترك المكاتب من جنس الكتابة وعلم القاضى بوجوب المكاتبة عليه تؤدى كتابته من ذلك كما فى الحر اذا افتقد وعليه دين وان كان من جنس الدين وعلم القاضى بوجوب الدين
عليه فان كان لهذا المكاتب ابن حر مات عبد الابن وترك ورثة قسم ماله بين ورثته ولم يحبس للمكاتب شى واذا كان المفقود قد باع خادما قبل ان يفقد واطلع المشترى
على عيب واراد ان يرد على ولد المفقود فليس له ذلك وان استحق هذا الخادم من يد المشترى فالقاضى هل يؤدى ثمنه من ماله ان كان له مال من جنس الثمن يؤدى اذا علم
بوجوب الثمن عليه دى الذخيرة ولو ادعى مملوك المفقود العتق واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته قال فى الاصل … موته والله اعلم

الفصل الثالث فى الخصومة فى الميراث وفى الورثة مفقود واذا مات الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا ولهذا الابن المفقود ابن وابنة
والتركة فى يد الابنتين والكل مقرون بان الابن مفقود واختصموا الى القاضى فان القاضى لا ينبغى له ان يحرك المال عن موضعه هكذا ذكر فى الاصل ومعنى قول القاضى لا
يحرك المال عن موضعه لا ينزع القاضى شيا من الابنتين وكذلك اذا قالت الابنتان قد مات اخونا وقال ولد الابن هو مفقود وقالت الابنة هو مفقود ولو كان
مال الميت فى يد ابن المفقود لانهما يدعيان نصف ما فى يدى ولد المفقود ويقصدان فى ذلك فيعطيان النصف من ذلك والنصف الاخر يترك على ولدى المفقود
من غير ان يقضى لهما ولا لابيهما لانه لا يدرى من المستحق لهذا الباقى دى السراجية ويوقف النصف الاخر الى ان يظهر حياة المفقود او موته فان حكم بموته يعطى للابنتين
كمال الثلثين ولابن الابن الثلث م ولو كان مال الميت فى يد اجنبى فقالت الابنتان مات اخونا قبل الاب وقال ولد الابن انه مفقود وقال الذى فى يديه المال انه
مفقود فانه يعطى الابنتين من ذلك النصف والاخر يوقف فى يديه ولو قال الذى فى يديه المال انه مات قبل الاب فانه يجبر على دفع الثلثين ويوقف الثلث الاخر على
يديه لانه خصم له ولو كان الذى فى يديه المال اقر ان يكون هذا المال للميت فاقامت الابنتان بينة ان اباهما مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود
فانه يقبل بينتهما ويعطيهما النصف وينزع النصف الاخر من يدى ذى اليد ويوقف على يدى عدل بخلاف ما لو كان اقر بذلك لانه لم يظهر خيانته فيما يترك فى يديه الى
ان يظهر حال المفقود دى الذخيرة فان ادعى ولد المفقود انه قد مات بعد شهادة الشهود ولم ادفع اليهم شيئا حتى يقوم البينة على موته قبل ابيه او بعده وان مات بعد
موت الجد فهم يستحقون ميراثا عن الجد وان مات بعد موت الجد فهم يستحقون النصف ميراثا من ابيهم ولا يجوز القضاء بشى قبل ظهور الاستحقاق لهم فان كان المال ارضا
فى يد الابنتين وولد الابن فاقروا جميعا ان الابن قد مات قبل موت ابيه واقتسموا الارض بينهم على ذلك ثم ادعوا انه مفقود فان القاضى يمضى القسمة عليهم ولا يقبل
قولهم انه مفقود وكذلك لو كان فى الدار رجل غايب لم يشهد القسمة ولكن فى يده شى من هذه الارض ثم قدم فقال والدى مفقود واراد نقض القسمة لم يكن له
ذلك وكذلك لو كان الغايب صغيرا ولو ادعى ان اباه مات قبل جده له ان ينقض القسمة فيقسم القاضى بينهم قسمة مستقبلة باقرارهم على القسم بخلاف ما لو كان
القاضى هو الذى قسم بين الحضور وعزل نصيب الغايب والصغير فانه تنفذ قسمته فى حقهما اذا لم يكن فى يد الغايب والصغير من المال شى غايب لرجل وجعل الدار
الذى فى يد رجل ليعمرها ودفع اليه ماله ليحفظه ثم فقد الرابع فله ان يحفظ وليس له ان يعمرها الا باذن الحاكم لانه … ولا يكون الرجل وصيا والله اعلم ه

كتاب الشركة المنافع الشركة اختصاص الشريكين فصاعدا بمحل واحد وقيل انها عبارة عن
اختلاط بحيث لا يعرف احد النصيبين من الاخر ويطلق هذا الاسم على العقد اعنى عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سببه وركنها فى شركة الملك
اختلاط النصيبين وفى شركة العقد الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما لصاحبه شاركتك فى كذا م هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول **الفصل الاول**
فى بيان انواع الشركات وشرائطها وحكمها فاما بيان انواعها فنقول شركة العقود انواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالوجوه وشركة بالاعمال وكل ذلك على
وجهين مفاوضة وعنان دى الذخيرة الشركة على نوعين شركة ملك وشركة عقد وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين
بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان يختلط الحنطة بالشعير او يرثا مالا وشركة الاختيار
ان يوهب لهما مال او يملكان مالا باستيلاء او يخلطان مالهما دى الكافيه او يملكان مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة ففى النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبى بغير
اذن الشريك لا يجوز وفى النوع الثانى اذا باع احدهما نصيبه من اجنبى بغير اذن الشريك جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز فى الوجهين ولا يجوز لاحدهما
التصرف فى نصيب شريكه الا باذن الشريك م شرط جواز هذه الشركات يعنى شركات العقود وكون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة دى الظهيرية حتى
ان كل ما لا تصح فيه الشركة م ثم الشركة اذا كانت بالمال لا يجوز عنانا كان او مفاوضة الا ان كان راس مالهما من الاثمان التى لا تتعين فى عقود المبادلات نحو الدراهم
والدنانير فاما ما يتعين فى عقود المبادلات نحو العروض فلا يصح الشركة بها سواء كان ذلك راس مالهما او راس مال احدهما ويشترط ان يكون راس المال عينا اما حاضرا فى
مجلس العقد او غايبا عن المجلس مشارا الى مكانه حاضرا عند الشراء دى الكافيه ولا يصح ان يكون راس المال دينا م وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرحه والشيخ ابو الحسين
القدورى ان من دفع الى رجل الف درهم وقال اخرج من عندك الفا مثل هذه الالف واشتر بهما وبع فما ربحت من شى فهو بيننا نصفان ففعل المامور كذلك فهو جائز وان لم يكن المال
حاضرا فى مجلس العقد ولا مشارا الى مكانه واكتفى بوجوده عند الشراء دى الذخيرة وما ذكر القدورى فلا يصح بمال غايب وقت العقد والشراء جميعا واما التبر والذهب
والفضة فقد جعله فى كتاب الشركة من الاصل بمنزلة العروض فلم يجوز الشركة بها وفى الصرف جعله بمنزلة الاثمان فجوز الشركة بها قال شمس الائمة السرخسى والحاصل
ان المعتبر فى هذا العرف ففى كل بلد جرى فيها التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة الاثمان لا يتعين فى العقود ويجوز الشركة به وفى كل بلد لم يجر التعامل بالمبايعة بالتبر

فهو بمنزلة العروض في العقود ولا تجوز الشركة وفي الذخيرة قال شمس الائمة وان لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو العروض وفي الخانية والمصنوع منهما بمنزلة العروض
في الروايات كلها والعروض لا تصلح ان تكون راس مال الشركة اي شركة كانت م واما الفلوس فالمشهور من قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الشركة والمضاربة بها
لا تجوز وعن محمد وزفر رحمه الله انه تجوز د وفي الصادي الخلاصة ونقرة الفضة كالتبر والعارية اذا اوجبت جاز بها الشركة وفي الينابيع واما الشركة بما قبل نقرة
فضة الذهب والفضة لا تصح وفي السغناقي وجعل ذلك في المبسوط ظاهر الرواية م واما الشركة بالمكيلات والموزونات فقبل الخلط في جنس واحد وفي الجنس المختلف
قبل الخلط وبعده لا تجوز الا بعقد واما بعد الخلط في جنس واحد في العدد من اتفاقي العدد على قول ابي يوسف لا تصح الشركة ويكون المخلوط مشتركا بينهما شركة ملك
حتى لو هلك فا... وربحا فالربح بينهما على قدر الملك وفي الخانية وعليهما وضيعته م وقال محمد رحمه الله تصح الشركة والربح بينهما على الشرط وفي الخانية وعلى قول محمد رحمه الله
هي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق وان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير او
لاحدهما سمن وللاخر زيت وخلطا كانت الشركة باطلة عندهم بعد شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالشعير فان ثمنه على قول محمد ينبغي بينهما شركة عقد م ثم في الجنس
المختلف اذا ارادا بذلك ان كانا لم يخلطا اخذ واحد منهما راس ماله كراسه كره وان كانا قد خلطا فالثمن يقسم بينهما على قدر قيمة طعام كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا
وطعن عيسى بن ابان في الفصلين جميعا فقال قول محمد في الفصل الاول تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه وفي الفصل الثاني تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم
تقسيمون غلط والصحيح انه تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم وقع البيع لان استحقاق الثمن بالبيع وهكذا ذكر محمد رحمه الله في المنتقى وسماعة ذكر في المنتقى ان في المسئلة
روايتين وان ارادا جواز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه حتى كان مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك
ثم بعد ان عقدا الشركة بعد ذلك ان شاءا عنانا وتصير العروض راس مال الشركة وان كان قبل ذلك لا يصلح وفي الهداية وتاويله اذا كانت قيمة متاعهما على السواء
ولو كان بينهما تفاوت يبيع لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي لصاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ويشتركان ان شاءا مفاوضة
وان شاءا عنانا هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله في رجلين اشتركا فيه شركة مفاوضة او عنان فهو جائز وفيه ايضا رجل له طعام ورجل
اخر طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان وقيل ان هذا افسد البيع ومعنى المسئلة انهما خلطاهما على انه
بينهما وقال في موضع اخر من هذا الكتاب يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي م ولو كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر دنانير وفي الخانية او لاحدهما
دراهم سود جازت الشركة عند علمائنا الثلاثة عنانا كانت او مفاوضة في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المفاوضة لا تجوز وهكذا روي عن ابي
يوسف رحمه الله وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز الشركة اصلا عنانا او مفاوضة وهذا بناء على ان عند زفر الخلط شرط لصحة الشركة فلا يصح ما لم يخلطا
وفي شرح الطحاوي والشركة بالاموال على الدراهم والدنانير جائزة عند علمائنا الثلاثة سواء كان راس مالهما مما يختلط بالخلط او مما لا يختلط بالخلط نحو ان يكون راس مال
احدهما من الدنانير وراس مال الاخر من الدراهم او راس مال احدهما من الدراهم المكسورة وراس مال الاخر من الدراهم الصحاح ولو كان راس مال احدهما مما يختلط
بالخلط فلم يخلطا حتى عقدا الشركة جاز عندنا وعند زفر لا يجوز الا اذا خلطا وقت ... بينهما شركة ثم عقدا عقد الشركة فحينئذ يجوز وراس مال كل واحد منهما باق على
ملك صاحبه بدليل انه لو هلك راس مال احدهما بعد عقد الشركة هلك على ملك صاحبه م وتبطل الشركة بينهما وراس مال الاخر لصاحبه فان اشترى به صاحبه
شيئا يكون له خاصة م هذا الذي بيان شرائط جواز الشركة بالمال عنانا كان او مفاوضة ثم تختص المفاوضة بزيادة شرائط ثم جملة ذلك التفصيل على
المفاوضة حتى انهما اذا لم يتلفظا بلفظ المفاوضة كانت الشركة عنانا هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال شمس الائمة السرخسي في شرحه وتاويل هذا ان اكثر
الناس لا يعرفون جميع احكام المفاوضة فلا يتحقق منهما الرضا بحكم المفاوضة قبل علمهما ويجعل تصريحهما بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله فان كان المتعاقدان يعرفان
احكام المفاوضة صح العقد بينهما اذا ذكرا معنى المفاوضة وان لم يصرحا بلفظها لان العبرة للمعنى دون اللفظ وفي الخانية فان ارادا شركة المفاوضة لا بد من ذكر
لفظ المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بملك عرض ودين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة
وفي المنافع المفاوضة في الشريعة عبارة عن شركة عامة في كل ما كان من جنس التجارة وشرطها التساوي في المال والامالات والضمانات ولا ما ... وصورة شركة
المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا تشاركنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على ان نشتري ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برايه على ان ما
رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال م ومنها اي من شرائطها ان يكون عامة في عموم التجارات اليه اشار رحمه الله في الكتاب وذكر شيخ الاسلام في احكام
شركة المفاوضة انها تجوز في نوع خاص ايضا ومنها ان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة بان كانا بالغين عاقلين حرين وفي الذخيرة متفقين في الدين وفي التجريد
وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح المفاوضة بين المسلم والذمي وقال ابو يوسف تصح وفي الهداية كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فانها جائزة وفي التجريد وذكر
ابو الحسن انها لا تصح بين المسلم والمرتد في قولهم وذكر في الاصل قياس قول ابي يوسف انه يجوز وتصح بين الذميين وان اختلف دينهما وشركة المرتد عنانا موقوفة على
اصل ابي حنيفة ولا تصح المفاوضة وعند محمد تصح العنان ولا تصح المفاوضة ولو شارك مسلم مسلما ثم ارتد فهو موقوف عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره للمسلم ان يشارك
الذمي وفي السراجية ولو ارتد احد المتفاوضين بطلت المفاوضة اصلا وقالا لا تصير عنانا وفي التجريد ولا تصح شركة المفاوضة بين الحر والعبد والمكاتب والصبي
م ومنها ان يكون راس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد الا انه
اختلف نوعهما نحو المكسور مع الصحيح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة وفي الخانية فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة وانما شرطنا
التساوي في راس المال في هذه الشركة لانه تقتضيه لفظة المفاوضة فان المفاوضة مشتقة من المساواة وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في
رواية ان المفاوضة لا تجوز اذا كان راس مال احدهما دراهم وللاخر دنانير وطريق معرفة ذلك بالحزر والظن وفي ظاهر الرواية يجوز ولو كان لاحدهما دراهم
بيض وللاخر سود ومنهما فضل بينهما لم تصح المفاوضة في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز ومن جملة ذلك ان يستويا في الربح وان لا يكون لكل واحد منهما
من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى راس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى حتى اذا صحت الشركة بالمال فان
كانت مفاوضة صار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه من ضمان التجارات وما يجوز ان يكون واجبا للتجارة وفي الذخيرة نحو الثمن للمشتري في البيع الصحيح
وقيمة المشتري في البيع الفاسد واجرة المستاجر م وما يشبه ضمان التجارة وفي الذخيرة نحو ضمان الغصب وضمان وديعة جحدها واستهلكها واما ما يجب على احدهما
مما ليس من ضمان التجارة ولا يشبه من التجارات فيكون مخاصما وليه صاحبه بحكم الوكالة ويكون مخاصما فيه بحكم الكفالة ويصيران في جميع احكام التجارة بمنزلة شخص
واحد وان كانت الشركة عنانا يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارة فلا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه وفي
الذخيرة واما شركة العنان فقد تكون في جميع التجارات وقد تكون في بعضها الخانية وتجوز هذه الشركة من الرجال والنساء والبالغ والصبي والمأذون
والحر والعبد المأذون في التجارة وفي التجريد والمكاتب خ والمسلم والكافر سواء ولا يشترط اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين حتى ان يكون راس مال
احدهما ماله قبل الخلط فجميع المشترى مشترك بينهما عندنا م والحاصل ان في هذه الشركة حقوق العقد ترجع الى العاقد لا غير ولا يصير كل واحد منهما كفيلا عن
صاحبه وفي الخانية اذا لم يذكر الكفالة حتى لا يؤخذ كل واحد منهما بما لزم صاحبه وفي الذخيرة واذا لم يذكر في هذه الشركة معنى الكفالة لا يشترط ان يكون كل
واحد منهما من اهل الكفالة وفي الخانية رجلان اشتركا شركة عنان وتجارة على ان يبيعا ويشتريا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة

اما اذا فسخ بغيبة صاحبه ولم يعلم صاحبه بالفسخ لا يصح سواء كان راس المال امتعة او دراهم وفي الذخيرة ولو قال احد المتفاوضين بعدما غاب ... فهو
ولم يصل اليه بطلت المفاوضة وان كان لشريكه عبيد وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا اراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه م ولو مات احد الشريكين وفي الهداية
او ارتد ولحق بدار الحرب انفسخت الشركة على الشريك بموته علم ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا ينفسخ في حق الباقين واذا قال احد
الشريكين لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فهذا بمنزلة قوله فاسختك الشركة وفي المنتقى ثلاثة نفر متفاوضون غاب احدهم واراد الاخران ان يتناقضا فليس لهما ذلك واذا
ورث احد المتفاوضين ما تصح به الشركة كالدراهم والدنانير وصارت في يده بطلت المفاوضة وفي التجريد وصارت عنانا وفي شرح الطحاوي واذا استفاد احدهما
مالا بالميراث او بالوصية او بالهبة او بالصدقة فانه ينظر ان كان ذلك المال مما لا يجوز عليه عقد الشركة لا تبطل المفاوضة وان كان ذلك المال مما يجوز عليه عقد
الشركة لا تبطل حتى يصل الى يده فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة وشركتهما عنانا في جميع التجارات وكذلك اذا كان راس مال احدهما دنانير وراس مال الاخر دراهم وقيمتهما
سواء ثم ازدادت قيمة الدنانير او نقص قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة م وان ورث عروضا او ديونا لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون وفي الهداية
وكذا العقار لانه لا تصح فيه الشركة فلا يشترط المساواة فيه م وان اخذ احدهما عبدا له خاصة او باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاخر وفي كل موضع فقد شرط
المفاوضة وذلك ليس بشرط في العنان كانت الشركة عنانا نوع منه في تصرف احد المتفاوضين في مال المفاوضة قال محمد رحمه الله لكل واحد من المتفاوضين ان
يشتري بجنس ما في يده حتى اذا كان ما في يده مكيلا او موزونا فاشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بان اشترى بالدراهم او بالدنانير وليس في
يده من ذلك دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصا للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة لانه لو جاز ذلك صار مستدينا على شريكه وهو لا يملك ذلك الا باذن شريكه فاما
اذا كان في يده من جنس ذلك فهذا ليس باستدانة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كانت في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز وفي الخانية ولو اشترى احدهما
طعاما بالنسيئة فالثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهم الشراء بالنسيئة اذا كان في يده مال الشركة من جنس ذلك الثمن فاما اذا لم يكن
فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال المطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيده في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما
في طعامه جاز ذلك على شريكه م وفي الاصل لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما وله ان ياذن في التجارة او في اداء الغلة وليس له ان يعتق عبدا
من تجارتهما وليس له ان يزوج عبدا من تجارتهما وان زوج امة من تجارتهما يجوز استحسانا عند علمائنا الثلاثة وكذلك المكاتب اذا زوج عبدا من كسبه او امة
او من كسبه لا يجوز استحسانا وكذلك اذا زوج امة اليتيم او عبد اليتيم استحسانا وله ان يشارك رجلا شركة عنان بعوض مال وفي الذخيرة سواء شرطا
في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برايه او لم يشترطا م ويجوز عليه وعلى شريكه سواء اذن شريكه او بغير اذن شريكه وفي المنتقى اذا شارك مفاوضة بغير محضر
من صاحبه كانت عنانا لا مفاوضة وان فعل ذلك بحضرة شريكه وشريكه يقول لا ارضى فهذه مناقضة من الاولين والذي فاوض بينهما مفاوض للذي كان وهو
وان شاركه مفاوضة ان كانت باذن شريكه جاز مفاوضة وكانت عنانا وليس له ان يفاوض هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي هذا الباب وفي
ان له ان يفاوضه وذكر بعد هذا قول ابي يوسف لا يجوز للمفاوض ان يفاوض وفي الخانية لاحد المتفاوضين ان يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله وفي
المنتقى عن ابي يوسف في متفاوضين شارك احدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري ونصفه بين
المتفاوضين نصفان ولو ان المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريك شريكه ونصفه بين المتفاوضين ويجوز له ان يرهن مال
المفاوضة بدين على المفاوضة وكذلك لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة ولم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين ان كان الرهن قد
هلك في يد المرتهن ولو كان الرهن على احد المتفاوضين خاصة من مهر امراته او ارش جناية فرهن بذلك مالا من تجارتهما كان ذلك جائزا عليه وعلى شريكه
حتى لم يكن لشريكه ان يسترده من المرتهن وفي المرتهن ولو رهن دابة من المفاوضة بخمسمائة وقيمتها الف ماتت في يد المرتهن ذهبت بخمسمائة ولا يضمن ما بقي وكذلك
الوصي او الاب اذا رهن مالا لليتيم بدين عليه وقيمته اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع بقدر ما قضى دينه م واذا هلك الرهن في يد المرتهن
رجع عليه شريكه بنصف الدين ولا يرجع بالزيادة على قدر الدين وان كان الدين من تجارتهما على رجل فارتهن به احدهما رهنا فهو جائز سواء كان هو الذي ولي المبايعة
او صاحبه لاحد المتفاوضين ان يعير مال المفاوضة وفي الظهيرية وليس له ان يعير استحسانا وله ان يهدي الطعام المهيا من مال المفاوضة وان يدعو اليه
استحسانا ثم يريد بقوله يدعو اليه ان يتخذ دعوة ولم يقدر في الدعوة تقديرا وقدر ما لا ان المكاتب يتصدق بما دون الدرهم ومن مشايخنا من قال التقدير في
العبد قد يقدر الضيافة ومنهم من فرق بينهما فقال التصدق بما دون الدرهم يمكن فاما اتخاذ الضيافة والاهداء بدون الدرهم فقد تقع الحاجة الى اهداء
جماعة او الى اتخاذ الدعوة لجماعة فكان التقدير مفوضا الى العرف فما يعده التجار فيما بينهم سرفا لا يملكه المفاوض وما لا يعده التجار فيما بينهم سرفا يملكه المفاوض
ثم انما يملك الاهداء بالماكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة ثم ذكر اللحم في الكتاب ولم يفصل بين المشوي والنيء ومن مشايخنا من
قال اراد به المشوي الا ان محمدا رحمه الله اطلق ولم يفصل واذا اعار احد المتفاوضين دابة من المفاوضة من رجل فركبها المستعير ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها
اليه وقد عطبت الدابة فقال احدهما اما المعير واما شريكه انه جاوز الوقت وقال الاخر انه لم يجاوز وكانت الاعارة الى هذا المكان فلا ضمان على المستعير ولاحد
من المتفاوضين ان يودع مال المفاوضة فان ادعى المودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه وكذا في الاسترداد فان جحد الذي ادعى عليه
ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضته قال ولو مات احدهما ثم ادعى المستودع انه دفعها الى ورثة الميت منها فكذبوه وحلفوا على دعواه
فهو ضامن النصف حصة الحي من ذلك فاما ليس له ان يدفع نصيب الحي الى ورثة الميت وليس لاحدهما ان يقرض شيئا من مال المفاوضة في ظاهر الرواية وفي الذخيرة
وهو الصحيح وفي الظهيرية فان اقرض كان ضامنا نصفه م قالوا ينبغي ان يكون له الاقراض بما لا خطر فيه وذكر الحسن ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لاحد المتفاوضين
ان يقرض مال المفاوضة من رجل باخذ سفتجة وفي التجريد ولو قضى احدهما دينا كان عليه قبل المفاوضة فهو جائز وليس لصاحبه نقضه ولكن يرجع شريكه
عليه بحصته منه ولا ينتقض المفاوضة وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة وروى الحسن عن ابي يوسف انه ليس له ان يدفع المال مضاربة وفي الكافي والصحيح هو
الاول فان ابضع احدهما ثم تفرق المتفاوضان بفسخ المفاوضة ثم اشترى المستبضع بالبضاعة فان علم بتفرقهما فالمشترى للمبضع وحده وان لم يعلم بتفرقهما
كان المشترى للمبضع ولشريكه وفي الخانية وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الامر على شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا
الى المستبضع جاز شراؤه على الامر على شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للامر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين بشراء عبد لهما وسمى جنس العبد
والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الاخر قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر مع يمينه
الاخر ان اقاما البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للامر خاصة وان قال الامر اشترياه قبل
قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامره والبينة بينة الاخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك م قال القدوري ولاحد
المتفاوضين ان يسافر بالمال بغير امر شريكه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الذخيرة ومحمد م وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس له ذلك
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وروي عن ابي يوسف انه فرق بين ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له ولا مؤنة فجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة وفي الذخيرة ثم على هذه
الرواية اذا سافر وربح فيما لا حمل له ولا مؤنة لا ضمان اذا هلك واذا ربح فالربح بينهما وفيما له حمل ومؤنة اذا هلك يجب الضمان واذا ربح فالقياس ان يكون الربح

له خاصة وفي الاستحسان الربح بينهما م ثم اذا سافر على قول من جوز المسافرة واذن له الشريك بذلك فله ان ينفق على نفسه في كرايه ونفقته وطعامه وادامه من
جملة راس المال روي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد وهذا استحسان فان ربح حسبت النفقة منه وان لم يربح كانت النفقة من راس المال واما اذا انفق
النفقة في مال الشركة اذا كان السفر لاجل مال الشركة للعرف الظاهر من الانفاق في التجار من مال الشركة اذا كان السفر لاجل مال الشركة **نوع منه** في تصرف احد
المتفاوضين في عقد صاحبه وضما وجب بعقد صاحبه اذا اقال احدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا اقال احدهما في سلم امر صاحبه واذا باع
احد المتفاوضين شيئا بالنسيئة ومات فليس للآخر ان يطالب المشتري بشيء ولكن لو دفع نصف الثمن اليه بري استحسانا ولو باع احد المتفاوضين شيئا من تجارتهما
ثم ان البائع وهب الثمن من المشتري او ابراه منه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله يصح في حصته خاصة كالوكيل
الخاص اذا وهب الثمن من المشتري او ابراه منه وان وهبه الآخر او ابراه منه جاز في نفسه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا وفي الخانية وان باع احد المتفاوضين
شيئا او اذن رجلا او كفل رجلا بدين او غصب منه مالا فللشريك الآخر ان يطالب به وان اجر احدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا كل
شيء يقوله خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن وللمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وفي شرح الطحاوي وحقوق عقد كل واحد منهما ينصرف اليهما جميعا
حتى ان احدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طالب غير البائع الثمن من المشتري يجبر المشتري بتسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى
البائع ولو اشترى احدهما شيئا يواخذ به صاحبه كما يواخذ المشتري م واذا اجر احد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تاخيره في نصيبه وفي نصيب صاحبه بالاجماع
سواء وجب الدين بعقد المؤجر او بغير عقد صاحبه او بعقدهما ذكر في المنتقى واذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل وحل المال عليهما
جميعا ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وفيه ايضا المروي عن ابي يوسف اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فابرا احدهما عن حصته لهما
يبريان جميعا عن المال كله واذا اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له ان يرده بالعيب على ايهما شاء كما لو وجد الشراء منه حقيقة وكذلك لو
باع احدهما شيئا من شركتهما ثم وجد المشتري به عيبا كان للمشتري ان يردها بالعيب على الشريك الآخر ولو وكل احد المتفاوضين بان يشتري له جارية بعينها او
بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فهو جائز فان اشترى الوكيل بعد ذلك فهو مشتري لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا
ويرجع بالثمن على ايهما شاء واذا باع احد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم مات ولم يعلم انه اشترى فافترقا كان له ان يدفع جميع الثمن الى العاقد ولو دفع
الى الشريك الآخر حال قيام المفاوضة برئ عن النصف ولو وجد المشتري بالعبد عيبا لم يرده الا على العاقد فان خاصم المشتري البائع في العيب حال قيام
المفاوضة ورد عليه وقضي بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ ايهما شاء ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله
قبل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء بخلاف الرد فان الرد بالعيب اذا حصل بعد المفارقة رجع المشتري بالثمن على البائع ولا يرجع على الشريك الآخر
ولو اجر احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما كان للشريك الآخر ان يطالب المستاجر بالاجر وفي الاستحسان احد المتفاوضين اذا اذن لصاحبه ان يشتري
جارية فيطاها ففعل سلمت الجارية له بغير شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد يرجع صاحبه عليه بنصف الثمن م **نوع آخر منه** فيما يلزم كل
واحد من المتفاوضين بدون التجارة جاز اقراره عليه وعلى شريكه فللمقر له ان يطالب ايهما شاء المقر بحكم اقراره والشريك بحكم الكفالة وكذلك ما لزم احدهما من دين
في عقد تجارة كالشراء والبيع والاستئجار لزم صاحبه بحكم الكفالة وكذلك البيوع الفاسدة فاما ما لزم احدهما من ضمان الغصب او الاستهلاك او خلاف وديعة
او عارية لزم شريكه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا الاقرار بذلك وقال ابو يوسف لا يلزم الشريك ثم ما وجب على احد المتفاوضين من ضمان الجناية على آدمي
عمدا او خطا لا يواخذ به شريكه فكذلك هنا ولو كفل احدهما بمال عن غيره فذلك لازم لشريكه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزم
الشريك ولو كفل احدهما بنفس لم يواخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا واذا تزوج احد المتفاوضين امراة لا يواخذ شريكه بالمهر وكذلك لو صالحها عن نفقتها لا يلزم الشريك
من ذلك شيء وفي الخانية وما لزم احدهما من مهر او وطي بشبهة لزمه خاصة م ولو كفل احد المتفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين
آخر لا يواخذ شريكه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه يواخذ ولو اقر احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين اقر لابنه او لامه
وما اشبههم لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يواخذ شريكه به في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز اقراره في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه وقول ابي حنيفة رضي الله عنه
اظهر وفي شرح الطحاوي وان كانت الكفالة بغير اذن الاصيل لا يطالب به شريكه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما يواخذ به شريكه م واذا افترق
المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشركة كانه انشا الكتابة بحال وللشريك ان يرده دفعا للضرر عن نفسه ولكن
بعدما حلف على علمه فاذا الآخر يستحلف وان قال كنت اعتقت هذا في الشركة صح اقراره في نصيبه وكذا اذا اقر بعد الافتراق بخلاف الكتابة رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه
بنفسه والخياط شريك في الخياطة شركة مفاوضة ثم افترقا ليس لرب الثوب ان ياخذ الشريك الآخر بالخياطة وهذا خلاف ما لو لم يشترط عليه ان يخيط بنفسه ثم
افترقا فانه يواخذ الشريك الآخر بالخياطة م واذا استاجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او في عملهما فللاجير ان ياخذ ايهما شاء بالاجر وكذلك اذا استاجر احدهما اجيرا
في شيء من امره خاصة كان للآخر ان يطالب ايهما شاء ولو اجر احد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء او خياطة ثوب وفي الذخيرة او لعمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك
كل ما كسبه احدهما فالاجر بينهما م ولو اجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة وكذا اذا اجر عبدا خاصا له بان كان موروثا فالاجر له خاصة **نوع منه** في الاستحلاف
كل واحد من المتفاوضين بالدعوى على صاحبه اذا ادعى رجل على احد المتفاوضين انه باعه كذا وكذا وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي ثم ان المدعي اراد استحلاف الشريك
الآخر فالقاضي يستحلفه له على علمه فاذا الآخر يستحلف على فعل نفسه فيحلف على البتات والآخر يحلف على فعل الغير فيحلف على العلم وايهما نكل عن اليمين قضي بالمدعى للمشتري بالثمن
الذي ادعاه لذلك كل ما كان من اعمال التجارة اذا ادعاه رجل على احدهما وحلف القاضي المدعى عليه كان للمدعي ان يحلف الآخر واما ما ليس من اعمال التجارة اذا ادعى
رجل على احدهما لا يحلف الشريك عليه وان كان احد المتفاوضين ادعى شيئا من اعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم اراد المفاوض الآخر تحليفه
على ذلك فليس له ذلك فقد جعل استحلاف احد المتفاوضين كاستحلافهما ولم يجعل حلف احد المتفاوضين في المسالة الاولى كحلفهما **نوع منه** في شرا احد المتفاوضين
شيئا لخاصة نفسه قال في الاصل فيما اشترى احد المتفاوضين من التجارة وغيرها فهو بينه وبين شريكه لان شرا احدهما بحكم المفاوضة كشرائهما الا انا استحسنا في كسوته
وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والادام يكون له خاصة دون شريكه وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء واذا ادى احدهما ذلك من مال الشركة رجع الشريك الآخر
على المشتري بنصفه وان اشترى احد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه ليطاها فان كان اشتراها بغير امر الشريك فهي بينهما وليس له ان يطاها وان كان اشتراها
بامر الشريك فهي له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء كما لو اشترى طعاما او كسوة لاهله ويكون قرار الثمن على المشتري حتى لو ادى احدهما الثمن من
مال الشركة كان للشريك الآخر ان يرجع بنصف ذلك على المشتري هكذا ذكر في كتاب الشركة ولم يحك خلافا فاذكر وفي الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة الجارية للمشتري
بلا ثمن وله ان يطاها وايهما نقد الثمن من مال الشركة فلا يرجع على المشتري وتبين بما ذكرنا في الجامع الصغير ان ما ذكر في كتاب الشركة قولهما فانهما يقولان الشراء وقع
له خاصة والاداء حصل من مال الشركة فيرجع عليه شريكه بنصف ذلك كما في الطعام والكسوة ولابي حنيفة انه لما اشتراها باذن صاحبه لنفسه فقد صارت ملحقة بما لا
بد منه وهو الطعام والكسوة فان كان اشتراها باذن شريكه ووطيها ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وفي العيون اذا قال احد المتفاوضين لصاحبه
اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم وفي الذخيرة بخلاف ما اذا قال الرجل لغيره اشتر لي جارية فلان

كان له خاصة هذا كله بيان على شرائط الشركة بالمال وحكمها جئنا الى الشركة بالوجوه وفي الكافي وسميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له
وجاهة عند الناس وفي المزاد وتسمى شركة المفاليس م فصورتها ان يشترك اثنان ولا مال لهما في نوع خاص او في الانواع كلها على ان يشتريا ويبيعا وما رزق الله تعالى
من شيء فهو بينهما فهذه الشركة جائزة عندنا وقال الشافعي لا يجوز م وطريق جواز هذه الشركة ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في التصرف من وجه ووكيلا من وجه فيقع
المشتري مشتركا بينهما الا ترى انه لو قال اشتر هذا العين على ان يكون بيننا كان ذلك جائزا كذا هنا وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا وفي الكافي
وعند الاطلاق تكون عنانا فشرط المفاوضة ان يكونا من اهل الكفالة وان يكون الملك في المشتري بينهما نصفان وثمن المشتري عليهما نصفان وان يتساويا في الربح وان
يكون عامة الاعمال قول شيخ الاسلام والتلفظ بلفظ المفاوضة على التاويل الذي ذكر شمس الائمة رحمه الله مامر والعنان منهما يجوز مع اشتراط التفاضل في ملك
المشتري وينبغي ان يشترط الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك لهما في المشتري حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشتراط التساوي في الربح بينهما او كان على
العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترطا الملك بينهما وفي المنتقى اذا اراد الرجلان ان يشتركا شركة مفاوضة يعملان في ذلك بوجوههما
ولم يسميا شيئا من العروض التي لاحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي المفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه كذلك اذا كان لاحد
تبر ذهب غير مضروبة وباقي المسالة بحالها جئنا الى الشركة بالاعمال وهي نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة ان يشترك اثنان على ان يتقبلا وفي الهداية واما
شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز
ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر رحمهما الله وما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وفي السغناقي ولو عمل احد الشريكين دون
الآخر وكان الآخر يجوز عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وقد تكون هذه الشركة مفاوضة عند استجماع شرائطها على ما ذكرنا وفي الخانية فيكون كل
واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه م وقد تكون عنانا وفي الظهيرية ومتى كانت عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية
الوكالة م وطريق جواز هذه الشركة ان يجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل جائز وواحد هذه المعنى فلذا صح هذه الشركة وفي الذخيرة
مفاوضة كانت او عنانا اتفقت اعمالهما بان اشترك قصاران او خياطان او اختلف بان اشترك قصار وخياط وقال زفر رحمه الله اختلاف عملهما لا يصح
وكذا نقول لجواز هذه الشركات من حيث التوكيل بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن ذلك العمل وممن لا يحسن وفي العنان من هذه الشركة يجوز شرط
التفاضل في المال المستفاد من العمل مع اشتراط التساوي في العمل بان شرطا المال بينهما اثلاثا وشرطا العمل عليهما نصفان هكذا ذكر في الاصل وذكر القدوري
انه لا يجوز اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل اذا اشترطا التفاضل في العمل الا ترى انه لو عمل احدهما دون الآخر بينهما على ما شرطا ويصير العامل كالمعين
لصاحبه على ان ما صار مستحقا عليها من العمل بعقد الشركة اذا ثبت ان استحقاق الاجر بعقد العمل فانما استحق كل واحد منهما من الاجر بقدر ما عليه من العمل
في شركة التقبل اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة فدفع رجل الى احدهما عملا فله ان ياخذ بذلك العمل ايهما شاء لكل واحد منهما ان يطالب باجر العمل
قال ايهما دفع برئ بمنزلة المتفاوضين عند ابي حنيفة استحسانا قال هشام اخبرنا محمد بذلك وهو قول محمد وكذلك قول ابي يوسف قال ابو الفضل في المنتقى
وكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف من قوله وقول ابي حنيفة وزاد فيه اذا احسن احدهما فالعمل عليهما ياخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك فقد اعتبر
هذه الشركة مفاوضة في حق هذه الاحكام مع انهما لم يتفاوضا وتاويله استحسانا احتج علمائنا فيما عدا ذلك لم يثبتوا معنى المفاوضة حتى قالوا اذا اقر
احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجر اجير او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة سياتي بيان هذه الاحكام وفي الخانية
فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين او سافر او ابطل العمل كان
الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر م واذا اقعد الصايغ معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا لتعامل الناس ذلك من غير نكير
منكر كالخياط يتقبل المتاع ويلي القطع ثم يدفع الى آخر بالنصف قال شمس الائمة رحمه الله هذا العقد نظير عقد السلم من حيث انه رخص فيه لحاجة الناس
كالسلم قال الصدر الشهيد في شرح كتاب الشركة طريق الجواز ان يجعل كانهما اشتركا في التقبل والعمل ثم يتقبل احدهما ويعمل الآخر فعلى هذا القول لو قال صاحب
الدكان انا اتقبل والاستقبال انت واطرح عليك العمل بالنصف لا يجوز وكذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الخياط يتقبل المتاع ويلي قطعه ثم يدفعه الى
آخر بالنصف يجوز وكذا هذا في سائر الصنائع قال ولو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز ايضا واما الفاسدة من هذه الشركة ان يشتركا في الاحتطاب
والاصطياد والاحتشاش وطلب الكنوز وما اشبه ذلك من الاشياء التي يملك ما ياخذ من المباحات وهذا ينبني على اصل تقدم ان من شرط جواز الشركة ان يكون ما
عقدا عليه قابلا للوكالة والتوكيل بهذه الانواع لا يجوز وتقبل الاعمال من كل صانع يعمل بالاجرة يجوز التوكيل فلهذا جاز ذلك النوع ولم يجز هذا النوع وفي
الخانية ولو وكل انسانا ان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل والله اعلم

الفصل الثاني في الالفاظ

التي تصح الشركة بها والتي لا تصح قال محمد رحمه الله اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا او عملا او لم يخصا فهو جائز وفي التجريد وكذلك لو لم
يذكرا وقتا م وكذلك اذا قال الآخر هذا الشهر وكان ينبغي ان لا يجوز اذا لم يبينا جنس ما يشتريانه في الصفة او مقدار البدل ومن وكل رجلا بان يشتري له شيئا
بهذه الدراهم لا يجوز ما لم يبين الجنس والصفة او مقدار الثمن واذا جازت هذه الشركة هل يتوقت على الوقت المذكور حتى لا يبقى بعد مضي الوقت لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في الاصل وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يتوقت وضعف الطحاوي هذه الرواية وقال وجدت في وكالة الاصل
من وكل رجلا ليشتري له عبدا اليوم او ليبيع له عبدا اليوم ان الوكالة لا يتوقت باليوم وغيره من المشايخ صححوا هذه الرواية وقالوا ما ذكر في الشركة تفسير
رواية في الوكالة وما ذكر في الوكالة يصير رواية في الشركة فيصير في المسالة روايتان على قول هؤلاء وهو الصحيح ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا لم يذكر
لفظة الشركة ولكن قال احدهما للآخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ما حكمه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا
يصح الا اذا ذكر لفظة الشركة او ما يدل على الشركة بان قال ما اشتري اليوم او ما اشتريت فهو بيني وبينك اما بدون ذلك لا يجوز ما لم يكن الراي مفوضا الى
الوكيل بان قال اذا اشتريت ما رايت او ما شريت اليوم فهو بيننا وروى ابو سليمان عن محمد انه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر الا ترى انهما لو ذكرا الشراء من الجانبين
يجوز وان لم يذكر لفظه وكذلك اذا لم يذكرا الشركة بان اشتركا على ما اشتريا فهو بينهما بخلاف الوكالة اذا فوض الراي الى الوكيل مطلقا فيما يشتري بان يقول ما
اشتريت من شيء فهو جائز حيث لا بد فيها من ذكر الوقت نحو ان يقول اليوم او شهر كذا او يذكر مبلغ الثمن او نوع ما يشتريه كالبر والدقيق وفي التجريد وان
الحلول لا يصح وفي الذخيرة اذا صحت الشركة في هذه المسالة لو قال المخاطب اشتريت متاعا وهلك عندي وطالب شريكه بنصف الثمن وانكر الشريك الشراء
او اقر بالشراء وانكر القبض كان القول للشريك مع يمينه على العلم فان اقام المدعي بينة على الشراء والقبض ثم ادعى الهلاك كان القول قول المدعي مع يمينه م وفي المنتقى
عن ابي يوسف في رجلين قالا ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز وذكر هذه المسالة في موضع آخر من المنتقى عن ابي يوسف قال اذا قال اردنا بهذا الكلام
الشركة فهو جائز وان لم يكن باطل وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لآخر ما اشتريته من اصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل صاحبه
ذلك فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال ذلك واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا وفي الخانية وليس لاحدهما
ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه م وكذلك اذا قال ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما ان يبيع حصة صاحبه الا باذنه

صاحبه • وكذلك لو قال ان اشتريت اليوم عبدا فهو بيني وبينك فالشركة باطلة ولو قال عبدا اخر ثانيا فهو جائز وفيه ايضا بشر الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
قال رجل لاخر ما اشتريت اليوم من شي فهو بيني وبينك وكذلك ان وقت شيئا وان لم يوقت وقتا الا انه وقت من المشتري مقدارا بان قال ما اشتريت من الحنطة
الى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز وان سمى صفة من النوع ولم يبين فيه وقتا من الايام ولا من المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فهو بيني وبينك لم
يوقت ثمنا فان هذا لا يجوز وكذلك الرقيق والاشياء كلها وكذلك اذا قال ما اشتريت في وجهك هذا فبيني وبينك وقد خرج في وجه او قال بالبصرة فهو باطل حتى توقت
وقتا ثمنا او سعرا واما ما جاز اذا قال الرجل لغيره اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم ذهب واشهد وقت الشرا انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد
بينهما على الشركة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في المجرد اذا امره بشرائه فسكت ولم يقل نعم ولا لا وقال عند الشرا اشتريت لنفسي يكون له ولو قال اشهدوا اني اشتريته
لفلان كما امرني ثم اشتراه كان للامر فان اشتراه وسكت عند الشرا ثم قال بعد الشرا اشتريتها لفلان الامر كان لفلان اذا كان سليما ولو قال بعد ما حدث به عيب في العيون
او مات م لم يقبل قوله الا ان يصدقه الامر ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم لقيه رجل اخر فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك
فقال نعم ثم اشتراه فهو بين الامرين ولا شي للمامور من العبد قالوا وهذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول يكون العبد
للامر الثاني وبين المامور نصفين وهكذا ذكر في المنتقى ولو لقيه ثالث بعد ذلك وقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فاشتراه كان العبد بين الاولين ولا شي للثالث
قال في العيون وهذا اذا قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاول والثاني واما اذا قبله بمحضر من الاول والثاني فالعبد بين الثالث والمشتري ولا شي للاول
ولا للثاني وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا موصوفا بعشرين درهما بينهما على ان ينقد الدراهم فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل
وفيه ايضا ابرهيم عن محمد قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك على ان ابيعها انا قال الشرط فاسد والشركة جائزة وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على ان نبيعها
كان هذا جائزا وهي شركة بينهما يبيعانها على تجارتهما وفي المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لاخر ليس له شي معي عشرة الاف نجعلها شركة نشتري بها بيني وبينك
قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما وفي العيون لو قال احد الشريكين نفسي ومالك لم يكن هذا القول شيئا ومما يتصل بهذا الفصل اذا اشترى الرجل شيئا فقال
له اخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع وان كان قبل قبض المشتري لم يصح وان كان ذلك بعد القبض فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يكن يعرف فهو بالخيار
اذا عرف من اصحابنا من يقول البيع فاسد لجهالة الثمن فاذا صار معلوما يرتفع الفساد ومنهم من قال البيع صحيح ولو قبض النصف دون النصف فاشرك فيه رجلا لم
يجز ما لم يقبض وجاز فيما قبض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه الخانية رجل اشترى عبدا وقبضه وطلب رجل اخر منه الشركة فاشركه كان العبد بينهما نصفين
وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا رجلان اشتريا عبدا واشركا فيه رجلا فهذه المسئلة على وجهين اما ان اشركاه على التعاقب بان قال احدهما اشركتك في هذا
العبد ثم قال له الاخر مثل ذلك وفي هذا الوجه كان نصف العبد لذلك الرجل ولكل واحد من الاولين ربعه وان اشركاه معا بان قالا جملة اشركناك في هذا العبد
كان للرجل ثلث العبد استحسانا ولو اشركه احد الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه كان لذلك الرجل النصف وان لم يجز فله نصف نصيب الشريك
وهو الربع وعن ابي يوسف في النوادر ان للرجل ثلث العبد ان اجاز شريكه وان لم يجز فله سدس العبد من نصيب المشترك ولو اشرك احدهما في كل العبد باذن صاحبه
كان للرجل كل العبد كذا هنا وفي المجرد ولو اشرك احدهما في نصيبه ولم يسم ثم اشركه الاخر ايضا كان للرجل النصف وللاولين النصف رجل اشترى
عبدا وقبضه فقال له رجل اشركني فيه ففعل ثم لقيه اخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله الربع من العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف علم
مشاركة الاول او لم يعلم واذا اشترى رجل نصف العبد وقبضه فقال له رجل اشركني فيه وهو يرى انه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري وان
كان يعلم انه اشترى النصف فله النصف وفي المجرد ولو اشترى رجلان كذا فسال واحدا منهما الشركة في ذلك ففعل كان جائزا فان اجاز شريكه فله النصف
كاملا وان لم يجز فله الربع ان شا ولو قال اشركني في نصف هذا العبد ففعل واجاز شريكه فله نصف ما في يد كل واحد منهما وان لم يجز كان له نصف ما في يد
الذي اشركه وفي التتمة وسئل والدي عن احد الشريكين شركة عنان اشترى مما في يده من المال عروضا ثم انه قال لاجنبي اشركتك في نصيبي مما اشتريت هل
تثبت له بها شركة فقال لا تثبت بينهما شركة عقد ويصير شريكا شركة ملك له وان لم يعمل شريكها هل يستحق اجر المثل فقال واجر مثله في عمله في عين مشتركة
ولو كان رجل في يديه حنطة يدعيها فاشترك رجل في نصفها فلم يقبضها حتى احترق نصف الطعام فان شا المشترك اخذ نصف ما بقي وان شا ترك وكذلك البيع
في هذا الوجه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان الشركة والبيع سوا وله النصف كاملا في الشركة والبيع جميعا وفي المجرد ولو استحق نصف الطعام اختلف
الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان الاشتراك في نصف ماله يستحق فيكون ذلك النصف بينهما وفي الخانية ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك
فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة
اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه رجل قال لاخر اشتر هذا العبد واشركني فيه قال نعم ثم اشتراه فهو
بينهما وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله وهذا استحسان اشترى عبدا بالف وقبضه ثم قال لرجل اشركتك فيه ولم يقل الرجل شيئا حتى قال لاخر اشركتك فيه ثم قالا
قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد النصف خرج المشتري من الشركة بمنزلة ما لو قال الرجل بعتك نصف عبدي هذا بخمسمائة فلم يقل الرجل شيئا قال لاخر بعتك على
هذا بخمسمائة فقال اشتر حنطة واعطى على طحنها درهما ثم اعطى على خبزها درهما فاشرك رجلا في الحنطة ثم اعطاه الشريك نصف من الحنطة ونصف النفقة وكذلك
هذا في القطن وغزله وحياكته وفي التمر وعصره ولو كان هو الذي طحن وغزل ونسج ولم يعطه على عمله اجرا وباقي المسئلة على حالها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شي عليه
لعمله وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين عمن اشترى مائة من الحنطة وطحنها فقال له رجل اشركني فيه فشاركه جاز ويأخذ نصف الدقيق ويعطي نصف ثمن
الحنطة ولا يطالبه بنصف اجرة الطحان كان طحنه بنفسه وان طحنه غيره فيرجع

الفصل الثالث في المفاوضة

وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه فيما يوجب بطلانها بعد صحتها اذا اشترك باحد المالين شيئا ففي القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل وكذا اذا اشترى
باحد المالين وزاد الاخر وكذا اذا وقع الشرا باحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا ينتقض المفاوضة واذا هلك احد المالين قبل الشرا انتقض
لانه باق على ملك صاحبه فاذا هلك فقد فات محل العقد فيبطل العقد فان اشترى الاخر بعد ذلك بماله ذكر هذه المسئلة في الاصل في بعض المواضع ان المشتري
له خاصة وذكر في بعض المواضع ان المشتري مشترك بينهما وذكر هذه المسئلة في شرح القدوري وجعلها على وجهين اما ان يشترطا في عقد الشركة ان كل ما يشتريه
واحد منا فهو بيننا وفي هذا الوجه اذا اشترى شيئا كان المشتري لصاحب المال خاصة قال شمس الائمة السرخسي في شرحه ما ذكر في الاصل في بعض المواضع ان المشتري له خاصة
محمول على ما اذا اطلقا عقد الشركة ولم يشترطا ان ما يشتريه كل واحد منا فهو بيننا وما ذكر في بعض المواضع ان المشتري مشترك بينهما محمول على ما اذا شرطا في عقد
الشركة ان ما يشتريه كل واحد منا فهو بيننا وان لم يهلك واحد من المالين حتى اشتريا شيئا باحد المالين ثم هلك الاخر هلك مال صاحبه وانتقضت الشركة بالهلاك
وصار المشتري مشتركا بينهما بعد هذا كما ذكره القدوري قال ابو الحسن المشتري مشترك بينهما شركة ملك حتى لا ينفذ بيع احدهما الا في حصته وكان المشتري بينهما
شركة عقد حتى ينفذ بيع احدهما في جميعه واذا انكر احد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة هكذا ذكر شيخ الاسلام فيجب ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا وفي
الظهيرية واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة امتعة كان هذا فسخا للشركة واذا فسخ احد الشريكين ومال الشركة امتعة صح الفسخ بخلاف المضاربة هكذا
ذكر في الاصل وذكر الطحاوي انه لا يصح الفسخ وجعلها بمنزلة المضاربة وفي الظهيرية قال الصدر الشهيد والفتوى على الاول م هذا اذا فسخ بحضرة صاحبه ...

وقبل الوكالة صريحا او كيل الى الموكل وقال اني اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراه الوكيل فانه يصير مشتريا لنفسه م واذا باع احد المتفاوضين من
صاحبه ثوبا من الشركة ليقطع قميصا لنفسه جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا من الشركة لاجل التجارة حيث لا يجوز وكذلك لو باعه جارية ليطاها او طعاما
ليجعله رزقا لاهله صح البيع ويكون نصف الثمن للبائع والنصف للمشتري كما لو باع من غيره وفي الخانية ولو كان لاحدهما عبد ميراث فاشتراه الاخر للتجارة كان جائزا
وكذلك لو كان لاحدهما امة ميراث فاشتراها الاخر ليطاها كان الشراء جائزا وهي له خاصة استحسانا والثمن عليه بخلاف ما اذا اشترى جارية للوطي باذن شريكه فان الثمن
يكون عليهما **نوع منه** في خصومة المتفاوضين وما يتصل بذلك قال محمد رحمه الله في الاصل ادعى رجل على رجل انه شاركه شركة مفاوضة والمال في يد الجاحد فالقول
قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة فان جا المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما ان شهدوا انها مفاوضة وان المال في يديه منها او شهدوا انه مفاوضة
وان المال في يديه من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما نصفين وهذا ظاهر واما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما نصفان ايضا سوا
شهدوا بذلك في مجلس الدعوى او بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى ان شهدوا في مجلس الدعوى فظاهر واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفي هذا
الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام انهم ان شهدوا في مجلس
الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بينهما بالمال نصفان وان شهدوا بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى لا يقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا انه بينهما نصفان او يشهدون انه من
شركتهما او يقر الجاحد ان المال كان في يده او يشهد الشهود بذلك ثم اذا قضى القاضي بالمال بينهما نصفان ادعى الذي كان في يده المال شيئا في يده لنفسه ميراثا او هبة
او صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسئلة على وجوه ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة ان المال الذي في يديه بينهما نصفان او شهدوا انه مفاوضة
وان المال الذي من شركتهما وفي هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته اذا ادعى المقضي به لنفسه ملكا مطلقا او بطريق التلقي من جهة غير المدعي لا تسمع دعواه
وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده او شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك سمع دعواه وقبلت بينته عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو اقر المدعى عليه انه مفاوضة ولم يزد على هذا ثم ادعى ان بعض ما في يده ميراث له او هبة او صدقة من جهة غير المدعي واقام على ذلك بينة قبلت بينته ولو كان
المدعى عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي قبلت بينته في الوجوه كلها وفي الظهيرية والتلقي اصابة الملك واستفادته من جهة غيره الخانية
ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهبه شريكه من حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريك شركة
المفاوضة فاقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يده عينا انه ميراث له او وهبه من رجل اخر واقام البينة
على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد
ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته لان العبد المملك من المقضي له ولو كان المال في يد الرجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من المال انه ميراث عن ابيه
واقام البينة قبلت بينته م واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت المفاوضة لم يقض لهم بشي مما في يد الحي الا ان يشهد الشهود ان المال
كان في يده حال حياة الميت او انه من شركة انها في حال الحياة وفي الخانية ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام البينة على شركة المفاوضة واقام
ورثة الميت البينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي يوسف وفي قول محمد تقبل بينة الورثة
على الميراث م ولو شهد شهود المدعي بالمفاوضة في مجلس الدعوى يقضى بالمفاوضة ثم اذا شهد الشهود ان المال كان في يد المدعى عليه حال حياة الميت او شهدوا
ان هذا من شركة بينهما وقضى القاضي بالمال بين الحي وورثة الميت لو ادعى الحي شيئا لنفسه مما في يده بالميراث او ما اشبهها اذا شهد شهود الورثة ان هذا المال من
شركة بينهما لا تسمع دعواه بلا خلاف وفيما اذا شهدوا انه كان في يده حال حياة ابيهم المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد واذا افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان
لشريكه النصف وادعى الاخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة بجميع المال بينهما وفي الخانية من العقار وغيرها حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت
او رزق العيال او جارية يطوها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا ولو لم يتفرقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا في
مقدار الشركة سواء م واذا ادعى رجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة ان المال الذي في يده بينهما الا ان الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه يجحد المفاوضة
اصلا فاقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على اصل المفاوضة وان ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالاثلاث وقال
المدعي بعد ذلك فعلى القياس والاستحسان واذا افترق المتفاوضان واقام احدهما بينة ان المال كله في يد صاحبه وان قاضي كذا وكذا قد قضى بذلك عليه وهو المال وانه
تقضى به بينهما نصفين واقام الاخر بينة على صاحبه بمثل من ذلك القاضي بعينه او من غيره فان كان ذلك من قاض واحد وعلم التاريخ بين القضائين فالجمع بين القضائين
متعذر ولا بد من القضاء باحدهما ويجعل اقدامه على القضاء الثاني وهو عالم بالقضاء الاول رجوعا عن القضاء الاول بان ظهر له خطا في القضاء الاول وان كان ذلك من
قاضيين وعلم التاريخ بينهما او لم يعلم لم يكن كل واحد منهما بالقضاء الذي انفذه عليه ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه وسار الفصل خلاف ما اذا كان القاضي
واحدا وعلم التاريخ بين الفصلين وكذلك اذا كان القاضي واحدا ولم يعلم التاريخ بين الفصلين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان ذلك من قاضيين لانه لا يعلم
الباطل من الصحيح هنا واذا مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ما تركوه ثم وجد دارا او كثيرا فقال احد الفريقين هذا لنا وكان في قسمنا وكذبه الفريق الاخر
وقالا انه لم يكن في قسمكم وانه مشترك بيننا فهذا على وجهين ان كان المال في يد الفريقين فالمال بينهما نصفان وان كان في يد المدعيين ان شهدوا بالبراءة من كل شركة
بينهما فالمال للمدعيين وان لم يشهدوا بذلك فالمال بين الفريقين نصفان هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا ان هذا المال كان داخلا في الشركة لكن ادعى احدهما انه دخل في قسمنا
فاما اذا كان المال في يد احد الفريقين فقال الذي في يديه المال هذا المال كان لابينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الاخر فالمال بين الفريقين نصفان شهدوا او لم يشهدوا
الكافي واذا امر احد المتفاوضين رجلا بشرا عبد بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاوض كل منهما رجلا اخر ثم اشترى المامور عبدا وهو يعلم بما
او لا فالشرا للامر خاصة ولا يكون للشريك الاول منه شي ويخير بين ان يرجع على الامر او على شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه ولو دفع اليه احدهما الفا وامره بشراء
عبد به فاشترى به مثله في الذمة جاز استحسانا فان لم يشتر الوكيل حتى نقضا المفاوضة وفاوض كل اخر ثم اشترى الوكيل فان علم بمناقضتهما سلم العبد للامر وان لم يعلم
فهو بين الامر وشريكه الاول فان هلك الالف قبل الدفع له ان يرجع على الامر او على شريكه الثاني ثم يتراجعان واذا شهد على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل
القاضي شهادتهم ثبتت المفاوضة منذ عشر سنين وان شهدوا على المفاوضة منذ عشر سنين قضي بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضي بالمفاوضة قبل ذلك واذا
امر احد المتفاوضين رجلين ان يشتريا له عبدا وسمى جنسه بثمن مسمى فاشترى ووقع به الافتراق بين الشريكين فقال الامر اشتريناه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال
الشريك الاخر اشتريناه قبل التفرق فهو بيننا فهو للامر وان اقاما البينة فالبينة بينة الامر وان قال الامر اشتريناه قبل الفرقة وقال الاخر اشتريناه بعد الفرقة
فالقول قول الاخر والبينة بينة الامر ايضا **نوع اخر منه** في وجوب الضمان على المفاوض استعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه
فعطبت بها فهما ضامنان ثم في مسئلة الركوب اذا وجب الضمان فادى الراكب ذلك من مال الشركة يرجع على شريكه بنصف ما ادى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع
وان كان قد ركبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما ادى ولصاحب الدابة ان يطالب بضمان الدابة ايهما شاء ثم الاصل ان الاعارة من احد المتفاوضين اعارة منهما
وان بنيا الاعارة لمنفعة المستعير خاصة اذ الرجل ذلك النوع من الانتفاع متفاوتا في نفسه كما لو استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما لنفسه خاصة الى مكان كذا فحمل
عليها شريكه مثل ذلك الى ذلك المكان من شركتهما او من خاصة نفسه لا ضمان عليه فكذا اذا حمل شريكه ما هو احمر بالدابة يضمن م واذا مات المفاوض ولم يبين

المفاوضة في يده ولو بين فلا ضمان عليه بخلاف المودع اذا مات ولو بين الوديعة فانه يصير ضامنا وكذلك المضارب اذا مات ولم يبين مال المضاربة يصير ضامنا
وفي الفتاوى احد الشريكين اذا قال لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوزها فجاوزها وهلك المال ضمن حصة شريكه قال في الاصل وكل وديعة عند احدهما مات
المستودع قبل ان يبين فهو ضامن ولو اخذ شريكه فان قال الحي ضاعت في يد الميت قبل الموت لم يصدق وان كان الحي هو المستودع فقال ضاعت الوديعة من الميت قبل
قوله وان قال الحي منهما قد كنت استهلكت الوديعة حال حياة الميت فالضمان عليه خاصة وان اقام البينة على ذلك فلا ضمان عليهما **الفصل الرابع**
في العنان هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز اذا شرطا العمل عليهما والربح بينهما على ما شرطا وان
عمل احدهما دون الاخر ولو شرطا العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز ويكون زيادة الربح له بمقابلة العمل ولو شرطا على اقلهما ربحا خاصة لا يجوز بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد
رحمه الله في الاصل اذا جاء احدهما بالف درهم والاخر بالفي درهم واشتركا على ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب له الا ان
معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان شرطا العمل على صاحب الالف فهو جائز ايضا وان شرطا العمل على صاحب
الالفين لا يجوز وان شرطا الربح على قدر راس مالهما اثلاثا والعمل من احدهما كان جايزا وفي الظهيرية وان شرطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة
فاسد ولكن هذا لا يبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة م وان وضعا فالوضيعة على قدر راس مالهما واي المالين هلك قبل شرائه هلك على صاحبه في
يده او في يد صاحبه وانتقضت الشركة وفي الكافي واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة فان هلك بعد الخلط هلك على الشركة ولو
اشتركا ولاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر راس المال صح وفي السراجية اذا شرط احد الشريكين نصف
الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة الذخيرة واذا شرطا العمل على احدهما ان شرطا الربح بينهما على قدر راس مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند
العامل له ربحه وعليه وضيعته وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لا يجوز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر
من راس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر راس مالهما ابدا والربح انما يستحق باحد معان ثلاثة
بلا ولا يستحق بغير ذلك والمعاني الثلاثة العمل والمال والضمان ولهذا لو قال لغيره تصدق بمالك على ان بعض الربح لي لم يجز لعدم احد هذه المعاني بعمل القهد والتي
على المدين ما قبل من ذلك الاجر الذي اخذ يطيب له الفضل وانما يستحق الفضل بالضمان وفي نوادره دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل بها على ان الربح للعامل والوضيعة عليه
فهلكت قبل الشراء فالقابض ضامن ولو قال اعمل بها فيما بيني وبينك على ان الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلك قبل ان يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد على الاخر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك وفي الذخيرة وان اشتركا شركة عنان ثم هلك
احد المالين قبل الشراء او قبل الخلط هلك من مال صاحبه سواء هلك في يد المالك او في يد صاحبه او هلك في ايديهما فان اشترى الاخر بعد ذلك فان صرحا بالوكالة في
عقد الشركة ما يشتريه كل واحد منا فهو بيننا كان المشترى بينهما لكن شركة ملك وان كانت الشركة مجردة لم ينص فيها على الوكالة كان المشترى لصاحب المال
وان لم يهلك واحد من المالين حتى اشتريا باحد المالين ثم هلك المال الاخر هلك على صاحبه ولا تنتقض الشركة في الهالك ويكون المشترى بينهما فان لم يصرحا
بالوكالة في العقد وفي الكافي ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ثم قال ابو الحسن المشترى بينهما شركة ملك وقال محمد رحمه الله شركة عقد م **نوع منه** في تصرف احد
شريكي العنان في مال الشركة ولكل واحد منهما ان يشتري بجنس ما عنده على نحو ما ذكرنا من المفاوضين وفي البدايع ويجوز لكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة
وكذلك يجوز بيعه بما يعز ويهون به عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز بيعه الا بمثل القيمة وبنقصان يتغابن الناس فيه وفي التهذيب وفي حيل
وخصال ونوادر م وليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف وفي الخانية ولا يعتق على مال م ولا يزوج الامة من الشركة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لابي يوسف والخلاف في احد شريكي العنان اذا شارك غيره مفاوضة بحضر من شريكه نفذت المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كانت بغير محضر من
شريكه لم تصح المفاوضة وفي الخانية ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فاشتريا فللشريك الثالث اي كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين
وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفان ولا شيء منه للشريك الثالث وفي الذخيرة ولاحد شريكي العنان ان يبضع وان يدفع المال
مضاربة وفي الخانية ويودع وليس له ان يشارك غيره اذا لم يشترط في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برايه فيما هو الصحيح وذكر شيخ الاسلام في هذا النوع
ايضا اذا قال لكل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والمشاركة مع الغير وفي
التجريد ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء د واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له ان ينص عليه وقال في هذا الموضع
ايضا اذا لم يقل الشريك له اعمل برايك ليس له ان يخلط مال الشركة بمال له خاصة م وفي المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف في شريكي العنان لو اشرك احدهما رجلا
في الرقيق في الشراء والبيع بغير اذن شريكه عليه وعلى شريكه وما اشتراه واحد من الثلاثة فنصفه للرجل ونصفه بين الشريكين الاولين ولو رهن احد شريكي العنان
شيئا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز الا برضى صاحبه وفي كتاب الرهن يقول اذا رهن احد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويرد به اذا رهن بدين
وجب عليه بعقدهما وفي الخانية ويكون ضامنا للرهن م وكذلك اذا ارتهن بدين اداناه فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته واثنا
الشريك فهو بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين في كتاب الشركة يقول اذا
كان مرتهن بدين ولي المبايعة فهو جائز في نصيبه ونصيب صاحبه قياسا واستحسانا ان ارتهن بدين ولي المبايعة او ولي الاخر المبايعة ذكر بعض المشايخ في شرحه انه
لا يجوز اصلا الا في حصة صاحبه وهو ظاهر ولا في حصته لانه لو جاز في حصته كان مشاعا والشيوع يمنع صحة الرهن وهذا اذا فعل بغير امر صاحبه فان فعل بامر
صاحبه جاز الارتهان عليه وعلى صاحبه وهذا الظاهر ثم اذا فعل بغير اذن صاحبه وهلك الرهن ذهب حصته من الدين ولا يبرا المديون عن حصة شريكه ويكون
المديون بالخيار واذا اقر احد شريكي العنان بالرهن والارتهان بعدما نا قضا الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه وان اقر به حال قيام الشركة جاز عليه وعلى
شريكه اذا كان المقر هو الذي ولي العقد وان كان الذي ولي غيره او كانا وليا العقد لا يجوز اقراره في حصة شريكه وهذا يجوز في حصة نفسه فهو على ما ذكرنا هذا
ولكل واحد منهما ان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وللاخر ان يخرجه من الوكالة وان وكل احدهما بتقاضي ما داينه فليس للاخر اخراجه وفي الخانية وشريك
العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف
في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فاما اذا كان لا يبيت ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا يجوز بماله حمل ومؤنة ولو
كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر بما له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة
لشريك العنان اذا اذن بالمسافرة نصا او قال له اعمل برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه في كرايه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد رحمه الله هذا استحسان فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال وفيما سوى هذه
التصرفات احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ملك احد شريكي العنان **نوع منه** في تصرف احد شريكي العنان في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه
وفي القدوري اذا ولي احدهما في بيع متاعه لاجازت الاقالة وفيه ايضا لو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذلك لو حط من ثمنه
او اخر لاجل العيب وان حط من غير امر يخاف منه جاز في حصته دون صاحبه وفي الخانية وكذا لو وهب بعض الثمن م ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى

شريكه اذا كان لهما على رجل فاخر احدهما هذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يكون المؤخر هو الذي ولي المبايعة وفي هذا الوجه يجوز تاخيره في نصيبه ونصيب صاحبه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وفي التجريد وعلى قول ابي يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب الشريك م الوجه الثاني اذا وليا المبايعة الوجه
الثالث اذا ولي الاخر المبايعة وفي الوجهين جميعا لا يجوز تاخيره في نصيب صاحبه بالاجماع وهل يجوز في نصيبه على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى قولهما يجوز وفي الخانية
وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير يصير ضامنا وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر
جميع الدين ان كان اقر انه ولي العقد بان قال اشتريت من فلان عبدا بكذا لانه في النصف مشتري لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع الى العاقد
فيصير مقرا على نفسه بجميع الدين فيؤاخذ بجميع ذلك فاما اذا اقر انهما وليا او بان قال اشتريناه من فلان بكذا وانكر الاخر لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه بان
قال اشترى شريكي من فلان عبدا بكذا الاخر ذكر في عامة نسخ كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء وذكر في نسخ كتاب الاقرار انه يلزمه النصف والصحيح ما ذكر في عامة النسخ وفي
الخانية احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما عن نصيبه صح ابراؤه عن نصيبه وفي التجريد
وان اقر بدين لم يجز على صاحبه ولو اقر بعارية في يديه من الشركة انها لرجل لم يجز في نصيب الشريك وكذا اذا قال له اعمل برايك م وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما
لم يكن له ان يرده على الاخر واذا استاجر احد شريكي العنان شيئا ليس للاجر ان يطالب الشريك الاخر بالاجر وكذا اذا اجر احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر
ان يطالب المستاجر بالاجر وما اكتسب احدهما قبل الاعمال لم يكن من تجارتهما كان للاجر خاصة ولو اجر احد الشريكين عبدا له كان الاجر له خاصة ولو اخذ احدهما
مال المضاربة وربح فالربح له خاصة وهذا الجواب صحيح فيما اذا اخذ مال المضاربة ليتصرف فيما هو ليس من تجارتهما مطلقا حال حضرة صاحبه وكذلك ما اخذ مضاربة
من تجارتهما حال حضرته فاما اذا اخذ ليتصرف فيما هو من تجارتهما او مطلقا حال غيبته فنصف الربح يكون لشريكه ونصفه يكون بين المضارب ورب المال وفي
الخانية ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه وفي التجريد والرد بالعيب والخصومة في ذلك الى الذي تولى العقد وان قبض
الذي باع او وكل وكذلك جاز على شريكه وفي شرح الطحاوي وحقوق العقد كالاجنبي كالوكيل مع الموكل وفي التتمة وسئل ابو الفضل عن شريكين شركة عنان على
العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة بينهما هل يصح هذا السلم في الترام لا يصح في حصة الذي اسلم فقال لا يصح م **نوع منه** اذا باع احدهما شيئا
من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الاخر بري عن نصيبه ولا يبرا عن نصيب البايع
اذا لم يكونا شهدا حيث اشتركا ان ذلك جائز عليهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الاخر به **نوع منه** في شراء احدهما في اختلاف راس المال وفي
اعتبار قيمة راس المال اذا اشترى احد شريكي العنان شيئا من غير تجارتهما فهو له خاصة واذا اشترى بالعروض او الحمل فاشتريا به فلكل واحد منهما ما اشترى بقدر
قيمة متاعه فان كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفان وان كانت مختلفة فبحساب ذلك فان باع المشتري بعد ذلك ثم اراد القسمة فان كانت الشركة وقعت على
اصل له من العروض اعتبرت قيمة الشراء وان كان له مثل من المكيل والموزون والمعدود المتقارب فقد ذكر في الاصل انه يعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء انه
يعتبر يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح والى هذا اشار محمد رحمه الله في شركة الجامع واذا كان المعتبر في وقوع الملك في المشتري قيمة راس المال يوم الشراء
فانما يملك كل واحد منهما من المشتري بقدر راس ماله عند الشراء اذا باعا ذلك يقسم حصة كل واحد منهما تكون له فاما في العروض واذا كان راس مال احدهما دراهم
وراس مال الاخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقد المالين وكان
ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في ايديهما رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف راس ماله ولو اشترى صفقة واحدة وباقي المسألة بحالها لا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء وجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة وفي الكافي اشتركا
ولاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر راس المال فلو اشترى احدهما بماله عبدا واشترى الاخر بماله امة
ونقد كل واحد منهما الثمن كانا بينهما اخماسا وان هلكا فهو عليهما ويرجع رب الدنانير على رب الدراهم باربعين دينارا خمس الدنانير ورجع رب الدراهم بثلثمائة ثلاثة
اخماس الدراهم على الاخر وهذا اذا افترقت الصفقة فان اشتريا بالمالين غلاما صفقة واحدة فهلك الغلام في ايديهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو
كان الشركة عنانا وقيمة الدنانير الف وخمسمائة مثلا والدراهم الف فاشترى بالدنانير امة ثم نقصت قيمة الدنانير حتى صارت الفا وهلكت الدراهم هلكت من
مال صاحبها وتكون الامة بينهما اخماسا ثلاثة الاخماس لرب الدنانير وخمسان لرب الدراهم ولو كان النقصان قبل الشراء فالمشترى بينهما نصفان ولو دفع الى
رجل مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبالف من عندك على ان الربح بيننا نصفان فهي مضاربة بالسدس واذن بالخلط ولو اشترطا اخماسا ولو كانت
قيمة الدنانير الفا والمسالة بحالها لكان بضاعة ولو اشترى المضارب بالمالين عبدا ثم صارت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة ثم باع العبد مرابحة استوفى المضارب
راس ماله الفا من الدنانير مائة والربح بينهما اخماسا ثلاثة اخماسه لرب الدنانير وخمسانه لرب الدراهم ولو دفع اليه مائة دينار قيمتها الف على ان يعمل بها وبالف
وخمسمائة من ماله على ان الربح بينهما نصفان فالمضاربة فاسدة وفي المنتقى قال ابو يوسف في شريكي عنان راس مالهما سواء وكل واحد منهما يعمل برايه ويبيع ويشتري
وجاز عليه وعلى صاحبه فباع احدهما حصته من متاع وشهدوا على ذلك فالبيع من حصته دون حصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه وكذلك المضارب
والمستبضع اذا خلطا ماله بمال الاخر فقد احله ان يعمل بينه وبينه ايضا في شريكي العنان اذا كان احدهما يلي البيع والشراء واستدان دينا معناه اشترى بالنسيئة ضمنه
ثمنا فقبضه صاحب الشركة واراد قبض نصف المتاع وقال له اذا اخذت منك الدين فارجع علي فليس له ذلك وعنه عن ابي يوسف في المتفاوضين اذا كانا فيما المفاوضة
وفي ايديهما متاع فاراد احدهما اخذ نصف المتاع فله ذلك وعنه ايضا اذا قال اشركتك فيما اشتري من الدقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عند التجارة
طعاما او ما اشبه ذلك واشهد وقت الشراء انه يشتريه لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا ان اذن له شريكه في ذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه
وقد اشترى غيره فيما يشتري من الطعام وفي الظهيرية وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان
يكون مشتريا على الشركة **نوع منه** في مضمونات احد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما ماله لرزقه خاصة
فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من خاصة نفسه وهلكت الدابة به ضمن قيمة الدابة ولو استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل
عليها شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة فلا ضمان **الفصل الخامس** في الشركة بالوجوه قد مر صورتها وشرط
جوازها في صدر الكتاب قال محمد رحمه الله واذا اشتركا شركة عنان باموالهما ووجوههما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا
وقال المشتري هو لي وانما اشتريته بمالي لنفسي فان كان المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعي الشراء لنفسه
قبل الشركة بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشركة ينظر الى اسبقهما تاريخا وان كان تاريخ الشراء اسبق فهو للمشتري مع يمينه وان علم تاريخ الشراء
الا ان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء اصلا فهو على الشركة ويجعل كانه اشترى للحال وان لم يعلم للشركة وللشراء تاريخا فهو للمشتري مع
يمينه بالله من شركتنا **الفصل السادس** في الشركة بالاعمال قد ذكرنا انها نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة الشركة في تقبل
الاعمال وقد ذكرنا صورتها وشرائطها وحكمها قال القدوري وان عمل احدهما دون الاخر في هذه الشركة وهي مفاوضة او عنان فالاجر بينهما على ما اشترطا
ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه فالوضيعة بينهما على قدر الضمان ولا يصح اشتراط الضمان على

الوضيعة **تجنيس** خواهرزاده القادري قصاران شريكان فاعطي الثوب لاحدهما فقصر واعطيت الاجرة للآخر برئ وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان له ان ياخذ
الشريك الآخر اذا دفع الى احد الشريكين وهذا استحسان وعن ابي يوسف رحمه الله في الخياطين الشريك والقصارين الشريك يوخذ كل واحد منهما بالمعرفة صاحبه
العمل والعوض ويرجع على صاحبه واما اجر الاجير وثمن الاشنان والصابون فعلى المشتري **وفي المنتقى** عن ابي يوسف رحمه الله في قصارين شريكين طلب رجل ثوبا من
احدهما دفعه فعمل له باجرة فزعم احدهما وجحد الآخر فالقول لهما يصدق في ذلك فيدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا والقياس ان لا يصدق على شريكه وروي
عن محمد انه اخذ بالقياس وقال يسعهما فرأوه بالنصف الذي في يده خاصة وكذلك ان كان في الثوب خرق واقر احدهما انه من الدق وجحد الآخر يكون الثوب للذي
ولو ان المنكر اقر بالثوب للآخر ادعاه بعد انكاره او اولا كان الاقرار للاول في الثوب ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه
بشيء من ذلك وايهما اقر بثوب مستهلك فعليهما الرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجر
اجير او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفقة المقر على صاحبه
الان يدعي انه لهما بغير شرا فيكون القول قوله قال ولا يشبه الشرا الاجارة وان قال احدهما اشتريت هذا الصابون من هذا انا وشريكي بدرهم وقال الآخر
مثل ذلك فعلى قول كل واحد نصف درهم للذي اقر له والصابون بينهما ولو قال اشتريت هذا الصابون من هذا بدرهم وقال الآخر اشتريته انا من هذا الآخر
فعلى كل واحد منهما درهم الذي اقر له ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الحمالين اشتركوا بينهم ان ينقلوا الطعام ويحملونه لما اصابوا
من شيء كان بينهم فنقلوا الطعام باجر معلوم فمرض احدهم وعمل الآخران فالاجر بينهم اثلاثا ولو انه حين مرض احدهم كره الآخران ان يعمل عمله فعاملوا الشركة بحضرة منه
او قالا اشهدوا انا قد نقضناه شركا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر والاجر لهما في كل الثلث الباقي وهما متطوعان في كله ولا يشركهما الثلث فيما اخذ من الاجر كذلك لانه
نقول نعملوا من رجل عملا فيهم وليسوا بشركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل انه ليس لصاحب العمل ان ياخذ واحدا منهم بجميع ذلك
العمل لانهم ليسوا بشركا فلما كانوا شركا فلصاحب العمل ان ياخذ من وجد منهم بجميع المال **وفي فتاوى** ابي الليث معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القران
وفي الفتاوى الخلاصة وتعليم الكتابة فعلى ما اختير في الفتوى ان الاستيجار لتعليم القران جائز تجوز فيه الشركة **وفي الظهيرية** ولو ان ثلاثة نفر من القراء اشتركوا
يقرؤوا في المجالس والتعازي بالاجر ولا تجوز هذه الشركة فاسدة لان ما اشتركوا لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم م واما الشركة الفاسدة فظاهر وقد ذكرنا
بعضها في صدر الكتاب وهو الشركة في اخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما اشبه ذلك ولكل واحد منهما ما اخذ وثمنه له وربحه له ووضيعته **وفي التجريد**
فان اخذا معا فهو بينهما نصفان **وفي الكافي** فان عمل احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل م وان اخذ كل منهما على الانفراد شيئا وخلطاه وباعاه فان كان يعلم قدر ما اخذ
كل واحد منهما قسم الثمن على قدر الكيل والوزن ان كان ما اخذا مما يكال او يوزن ضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمته وان كان لم يعرف الكيل والوزن والقيمة صدق كل
واحد منهما فيما يدعي من ذلك الى النصف **وفي الخانية** وفي الزيادة على النصف عليه البينة **وفي التتمة** وسئل علي بن احمد عن رجلين من الحمالين او خمسة يشتركون على ان
يملأ بعضهم جوالق وبعضهم يحمل الحنطة وبعضهم ياخذ من فم الجوالق ويحمل على ظهره على ان ما ياخذون من فم الجوالق ويحمله على ظهره على ان ما ياخذون من هذه على السوا
هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح م فان احتطب وللاجراء اجر مثل عندهم جميعا ولا يجاوز به نصف الثمن عند ابي يوسف وعند محمد يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذلك اذا اشتركا ان ينقلا طينا من ارض مباح ويبيعانه وكذلك اذا اشتركا ان يلبنا من طين ارض لا يملكانه ويبيعا اجر هذه الشركات كلها فاسدة ولو
كان الطين مملوكا لرجل واشتركا على ان يشتريا من ذلك الطين ويلبنا منه فذلك جائز واذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه او نصبا شبكة فالصيد
بينهما وان كان الكلب لاحدهما فارسلاه فهو لصاحب الكلب وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك
الصيد لصاحبه وان صيدا واحدا فهو بينهما وان اصاب احدهما صيدا الا انه لم يثخنه ثم جاء الكلب الآخر واعانه عليه كان بينهما نصفين **وفي الخانية** وان اصاب
احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين م ومن صور الشركة الفاسدة اذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
بعير على ان يواجرهما والاجر بينهما فالشركة فاسدة بخلاف الشركة في الاعمال بابدانهما وان اجراهما جميعا باعيانهما صفقة واحدة ولم يشترطا في الاجارة
عمل احدهما كان الاجر مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتيهما كما قبل الشركة وان شرطا عملهما مع الدابة لسوق او حمل وغير ذلك قسم الاجر على اجر مثل دابتيهما وعلى اجر عملهما
كما قبل الشركة وان تقبلا حمولة معلومة لم يواجرا البغل والبعير الذي اصابا فاعقد الشركة بينهما فالاجر بينهما نصفان ولا يقسم على اجر مثل دابتيهما **وفي الخانية** وان اجر
احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمولة والنقل كان للذي اعانه اجر مثله لا يجاوز نصف الاجر في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما
بلغ كما في المسئلة الاولى م ولو ان قصارين اشتركا ولاحدهما اداة القصارين وللآخر بيت على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان فهذا جائز
العتابية وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما وهذه الشركة جائزة لانه لم يخص صنعة لان هذا توكيل يجوز خاصا كان او عاما **وفي الفتاوى**
الخلاصة ولو كان لاحدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة ووجب على العامل مثل الاداة والربح للعامل ومن صور الشركة الفاسدة
اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يواجرا الدابة فما اجراها به من شيء حملا على هذه الاداة فالاجر بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة فان اجر الدابة
لحمل الطعام الى موضع معلوم ثم نقلاه بتلك الاداة بانفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة وللآخر اجر مثل الاكاف والجوالق ولو كانا اشتركا على ان يتقبلا حمل الطعام
على ان يعملا بهذه الدابة وهذه الاداة فالاجر بينهما نصفان والاجر للدابة هذا والاداة لهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولو ان رجلا دفع دابة الى رجل ليواجرها على ان
ما اجرها به من شيء فهو بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة والاجر كله لرب الدابة وللذي اجرها اجر مثل عمله ولو دفع دابة اليه ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح
بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة ايضا وكان الثمن كله لصاحب البر والطعام **وفي الظهيرية** ولصاحب الدابة اجر مثلها **وفي المزاد** ولو اشتركا ولاحدهما بغل
وللآخر راوية يستقي عليها الما والكسب بينهما لم يصح والكسب للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان العاقد صاحب البغل وان كان العاقد صاحب الراوية فعليه
اجر مثل البغل وكل شركة صارت فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل **وفي الخانية** ولو وكل رجلا على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لم يجز
ولو دفع اليه الدابة والبيت والسفينة ليستعمله بكرا والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة وما لا يجوز التوكيل فيه لا يجوز فيه الشركة **وفي المنتقى**
اشتركا ليعملا على ان لاحدهما اجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة جائزة والشرط باطل **وفي الفتاوى** اعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه فيعلفه بالاوراق
على ان ما يحصل يكون بينهما فقام عليه ذلك الرجل ادرك والفيلق لصاحب البذر لانه حدث من بذره وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق واجر مثله على صاحب البذر
وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة وللرجل مثل علفه الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها
فتاوى اهو قال قاضي بديع الدين اعطى بقرة بثمن سوري على ان تكون اللبن والسمن بينهما قال الشركة فاسدة وكذا لو قال لبنها وما حدث من ضرعها لك وللعاد
وعلفها عليك فهي فاسدة واللبن الحامض والسمن وغيره للذي اخذ البقرة بطريق الشركة لانه صار غاصبا لحصل هذه الاشياء وجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلي
وعلى صاحب البقرة اجر مثل العامل وما انفق عليها ان كان مثليا كحب القطن والنخالة وان لم يكن مثليا كالحشيش فقيمتها **وفي الفتاوى العتابية** وهو الصحيح
وفي فتاوى الصدر الشهيد دوغ وروغن وحاس ودحش وحراب لصاحب البقرة وعليه اجر مثل العمل المدفوع اليه وثمن العلف وعلى هذا اذا دفع الدجاجة الى
رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى يصير الكسب واجبا

مشتركة بينهما ليكون الحادث منها على الشركة **وفي التجنيس** الناصري الشركة في ذلك ان يقرضه نصف الاول او يبيعه منه ويشتركان ويكون الخارج منهما كالمزارعين
ان خلطا البذر صحت الشركة

الفصل السابع في تصرف احد الشريكين في الدين المشترك كل دين لاثنين على واحد حقيقة وحكما كان الدين
مشتركا فاذا قبض احدهما شيا منه كان للآخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي في هذا الحكم ان المقبوض اجود منه او اردى وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما
او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيا ليس للآخر ان يشاركه فيما قبض بيانه ما ذكر في المسائل **في الجامع** رجلان باعا عبدا لهما من رجل بثمن معلوم بعقد
احدهما شيا من الثمن من المشتري كان للآخر ان يشاركه فيما قبض ولو سمى كل واحد لنصيبه ثمنا على حدة فقبض احدهما شيا من الثمن لم يكن للآخر ان يشاركه في ظاهر الرواية ولو
كان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما بالف درهم فقبض احدهما شيا من الثمن كان للآخر ان يشاركه ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر ان يشارك القابض في
ظاهر الرواية **الذخيرة** رجلان لهما على رجل الف درهم فاقتضى احدهما نصيبه من الذي عليه اجود وكان للشريك الساكت ان ياخذ نصف المقبوض بعينه وان اراد
القابض ان يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا ان يرضى الساكت وكذلك لو اراد الساكت الرجوع على الموهوب او على الغريم لم يكن له ولا يمنعه من يعرف القابض الحق
الشريك الساكت م رجلان لهما على رجل الف درهم من ثمن عبد او غير ذلك فاخر احدهما نصيبه من ذلك لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قول محمد رحمه الله فرع على
قول محمد فقال فلو ان الغريم عجل للذي اخر من حصته مائة درهم فللشريك ان ياخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون واذا اخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة
ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه وذلك خمسون من حصته الذي لم يوخره من قبل الذي لم يوخر اذا اخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك الا ترى ان الغريم
لو عجل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسمائة فاخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم بما اخذ من حصة شريكه كذا هاهنا وبعد هذا ان المؤخر
اذا دفع للغريم خمسين يقسم هذه الخمسون منها على عشرة اسهم للمؤخر من ذلك سهم ولغير المؤخر تسعة اسهم ولو ان الغريم حين عجل للمؤخر درهم ورجع على شريكه بنصف
ذلك لم يرجع المؤخر على الغريم حتى اقتضى الدين لم يوخذ من الغريم كان للمؤخر ان يشاركه فيها ويكون ذلك بينهما على عشرة اسهم للمؤخر سهم ولشريكه تسعة اسهم م ولو ان آخر
اجرا دارا مشتركا بينهما من رجل باجر معلوم اشتركا فيه نصفان ولو امر رجل رجلين ان يشتريا جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او من مال مستقرض لهما
فيه نصفان من الالف ولو كان على رجل الف درهم دين فتكفل عن الغريم رجلان واديا ثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيا كان محمد رحمه الله يقول اولا لا يكون للآخر
حق المشاركة الا اذا اديا من مال مشترك بينهما ثم رجع وقال لا يكون للآخر حق المشاركة وان اديا من مال مشترك بينهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله **قال** القدوري
ولو اخرج القابض ما قبض من يده بان وهبه او قضاه غريما فليس للشريك الآخر ان ياخذ من يد الذي هو في يده ولكن للآخر ان يضمنه مثله وهو نظير المبيع بيعا فاسدا اذا اخرجه
المشتري من ملكه لا يكون للبائع حق الاخذ بعد ذلك ولكن له ان يضمن المشتري قيمته قال وما يقبض الشريك من شريكه كان للقابض دين على الغريم ولو ابرا احدهما من حصته
لم يضمن لشريكه شيا م ولو كان الدين الف درهم فابرا احدهما الغريم عن مائة ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة اسهم **وفي
التجريد** وكذلك اذا كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض بعد ما ابرا احدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنقض **وفي الظهيرية** ولو قبض
احدهما شيا من الدين وازاله عن ملكه فليس لشريكه على ما ازاله سبيل وهو بمنزلة المبيع بيعا فاسدا اذا بيع م ولو اشترى احدهما بنصيبه ثوبا كان لشريكه ان يضمنه
نصفه من الدين ولا سبيل له على الثوب **وفي الذخيرة** وان هلك من نصيبه وكذلك لو وكله غيره بالقبض فقبضه فهلك في يد الوكيل هلك على الموكل ولو كان قائما فللشريك
ان يشاركه فيه م ولو لم يشتر ولكنه صالح من حقه على ثوب فالمصالح بالخيار ان شاء اعطاه مثل نصف حقه وان شاء دفع اليه نصف الثوب وللذي لم يقبض في هذه
الوجوه كلها ان يرجع بكل حقه على الذي عليه الدين فان سلم القابض ما قبض ثم توى الدين على الغريم فله ان يرجع على الشريك **وفي التجريد** لانه لا يشاركه في عين المال
م وللقابض ان يعطيه مثلها ولو اخر احدهما نصيبه لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز عندهما فرع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يوخر لم يكن للذي اخر ان
يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل شاركه ان كان قائما وان كان هالكا ضمنه حصته ولو ان الغريم عجل المؤخر مائة درهم كان لشريكه ان يقاسمه فيكون منهما نصفين ثم يرجع
هذا القابض على الغريم بما اخذ منه وذلك خمسون من حصته الذي لم يوخر من قبل ان الذي لم يوخر اذا اخذ من المؤخر صار المؤخر من حصته مثل ذلك ولو كان الدين
مشتركا بين رجلين على امراة وتزوجها احدهما على حصته فعن ابي يوسف فيه روايتان قال في رواية يرجع بنصف حقه من ذلك وقال في رواية لا يرجع وهو قول محمد
رحمه الله انه لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه ان ياخذ منه نصف الخمسمائة **الكافي** ولو جنى مكاتب بان قتل رجلا خطا وله وليان فان قضى لهما معا على
المكاتب بقيمته اشتركا والا لا كجناية بان قتل رجلين خطا ولكل واحد منهما ولي ولم يشارك احدهما صاحبه سوا كان القضا معا او متفرقا ولو كان الجاني مدبرا اشتركا
سوا وقع القضا معا او متفرقا ولو كان الجاني عبدا والمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني او فداه الى احد ولي الدم الواحد فهو اختيار في حق الآخر واشتركا في
المقبوض لاتحاد السبب وهو الجناية ولو قتل رجلين ودفع النصف الى احدهما او فدى النصف لم يشركه الآخر ولو قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى مع احدهما على
الف لم يشتركا ولو صالح الجاني له اشتركا **وفي القدوري** لو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه **وفي المنتقى** عن ابي يوسف
لو ان احد ولي الدين افسد على المطلوب متاعه او قتل عبدا له او عقر دابة له وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء ولو كان للمطلوب على احد الطالبين
دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصا فلا ضمان على الذي سقط عنه الدين لشريكه **وفي الظهيرية** فلشريكه ان يرجع عليه لان آخر الدينين يصير قصاصا عن اولهما
فصار احد الطالبين مستوفيا نصيبه من الدين وكان لشريكه ان يشركه فيه م **وفي المنتقى** عن ابي يوسف لو ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صارت حصته
قصاصا ولا شيء لشريكه عليه فان اوفى عن المكفول عنه ذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او
احاله بذلك على رجل فلما استوفاه هذا الشريك من الكفيل او المحتال عليه فللآخر ان يشاركه فيه ولو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه
ولو غصب احدهما من المطلوب عبدا ومات فكذلك الجواب لشريكه ان يضمنه وكذا لو اشترى منه عبدا شرا فاسدا او مات عنده او باعه او اعتقه ولو ذهبت احدى
العينين بآفة سماوية في ضمان الغصب او الرهن او المشتري شرا فاسدا لم يضمن لشريكه **وفي المنتقى** عن ابي يوسف رجلان لهما على رجل الف درهم فصالح احدهما المدعو
من الالف لهما على مائتي درهم وقبضها واجاز الآخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وان
اجاز الصلح ولم يقل اجزت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل ان اجازة الصلح ليست اجازة للقبض م رجلان لهما في يدي رجل غلام
او دار صالح احدهما منه على مائة قال ابو يوسف ان كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في المائة وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد رحمه الله
هما سوا لا يشاركه فيها الا ان يكون الغلام مستهلكا عن ابي يوسف رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى احدهما نصفها بالف درهم واشترى الآخر نصفها بالف
درهم ثم وجدا بها عيبا ورداها ثم قبض احدهما من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض فرقا دفعا الثمن مختلطا في الاشترا او دفع كل واحد منهما الثمن على حدة لانه صفقتان
وكذلك لو استحقت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر ان يشارك القابض فيما قبض وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه رجع عن قوله
في فصل الرد بالعيب وقال اذا دفعا الثمن مختلطا ثم ردت الجارية اشتركا فيما قبضه احدهما وان رداها بالعيب متفرقا لم يشتركا فيه دفعا الثمن مختلطا عن ابي
يوسف اذا اقر ان لهذين عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال احدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي اقررت لهما عليك من ثمن بر
اشتريته مني من مال العوم فقبض هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيما قبض ولا يصدق الغريم على ما بينهما **الذخيرة** شريكان في الف درهم على رجل ضمن احدهما
لصاحبه عن الغريم فالضمان ان قضاه على هذا الضمان رجع به وان لم يكن ضمن لصاحبه شيا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح القضا واذا صح القضا

من احد الشريكين لم يجز له ان يشارك صاحبه فيما قضى الكافي المديون اذا امر رجلين بالكفالة عنه بالف وكفلا عنه واديا من مال مشترك ثم قبض احدهما شيئا لم يشارك الاخر كما لو كفلين بشرا امة بالف فاشتريا ونقدا الثمن من مال مشترك او غير مشترك ثم قبض احدهما شيئا من الكل لا يشاركه الاخر وكذا لو شهدا انه كاتب عبده او باعه بالف الى سنة ان شا ضمن الشاهدين قيمته واحد الشاهدين اذا قبض شيئا من المكاتب او المشتري لم يشرك الاخر فيه ويعتق المكاتب بالاداء والولاء للسيد ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة او انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان واذا استولد مشتري الامة فجاء رجلان واستحقاها بالبينة وقد قضى المستحق عليه بالامة وبالعقر وقيمة الولد اشتركا فيما يقبضه احدهما وان وقع النصف متفرقا بان قضى لهما بالامة لا غير فغاب احدهما وقضى للحاضر بالعقر وبقيمة الولد ثم حضر الاخر واقام البينة وقضى له بالنصف الاخر فله ان يشاركه الاول فيما قبض من الامة والعقر لا يشاركه فيما قبض من قيمة الولد والبنا كالولد حتى لو اشترى رجلان دارا وبنيا فيها ثم استحقها رجل وامر المشتري بنقض البنا فلهما الخيار ان شا اخذ النقض وان شا ارجعا بقيمة البنا مع الثمن على البائع ولو كان النقض للبائع فان قضى لهما معا شارك احدهما صاحبه فيما قبض منه وان كان القضا متفرقا لم يشتركا م

الفصل الثامن

في المتفرقات احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة وفي العيون الا ان تقيم البينة فان اقام البينة فالمقرض ياخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه فان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة ايضا حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح وفي العيون واما اذا اقر بالاستدانة لا يرجع على شريكه ايضا على قياس رواية المبسوط م عبد بين رجلين قال احدهما لرجل بعت اشركتك في هذا العبد لم يعرض صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الشركة بيع من احدهما نفذ البيع في جميع نصيبه العيون ابن سماعة عن محمد في مفاوض اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه صاحبه فاشتراه حين باله وخمسمائة فانه جايز وانتقض الشرا الاول سوا عرف العبد او لم يعرف هشام عن محمد في شريكين متفاوضين قال احدهما لشريكه لا تبع هذه الجارية فباعها فالبيع جايز وكذلك لو قال لا تشتر هذه الجارية فاشتراها جاز م رجلان لهما على اخر الف درهم اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا شركة للاخر فيه قال نصير يهب الغريم اياه خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرا الغريم من حصة شريكه ببيع منه الغريم كفا من زبيب مثلا ويقبل ما له عليه ويسلم اليه ثم يبريه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين ولو بعير بين الشريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر الشريك وسقط في الطريق فنحرها عند الشريك فلا ضمان عليه ان كان لا يرجى حياة البعير وان كان يرجى حياته فهو ضامن ولو كان الراح اجنبيا فهو ضامن على كل حال وفي الحانية وهو الصحيح من الجواب وفي الحاوي بعير سقط في غيبة احد الشريكين فذبحه رجل وجا الشريك الاخر وباع اللحم قال ابو القاسم لا ضمان على الشريك الاول لانه لم يخالف ولا على الذابح اذا علم انه لم يعش الى حضور المالك ولمن اللحم من الشريكين قال الفقيه هذا جواب الاستحسان وفي القياس ان يضمن الذابح قيمته يوم الذبح واللحم للذابح وان شا صاحبه اخذ اللحم ولا نقض والبايع يضمن نصيب شريكه من اللحم بالبيع بغير اذنه وفي النوازل هذا في القياس وفي الاستحسان لا يضمن م اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال لا يجوز نهيه كما في العبد الماذون وقال ابن مسلمة يجوز نهيه وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان ياخذ رهنا بثمن ما باع الغياثية طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج الاخر الحاضر فاخذ منه نصفه قال محمد رحمه الله ارجو ان لا باس به قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ م دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف درهم وخمسمائة على ان يشتريها والف من عنده ويبيع فما رزق الله تعالى من شي فهو بينهما فهذا جايز وانه مضاربة معنى وان كانت شركة صورة من حيث شرط فيه راس المال من الجانبين لانه تعذر اعتبارها شركة ولو كانت قيمة المائة الدنانير الف فقال للمدفوع اليه اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا نصفان فهذا بضاعة وصار تقدير هذه المسئلة اعمل بمالي على ان الربح كله لي واعمل بمالك على ان الربح كله لك ولو كانت الدنانير الفا قال للمدفوع اليه اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا نصفين كان هذا بضاعة والربح بينهما نصفان كان هذا على قدر راس المال واشتراط صفة الربح باطل وصار تقدير هذه المسئلة اعمل بمالي على ان الربح لي واعمل بمالك على ان بعض ربح مالك لي بطل شرط مناصفة الربح وصار كانه قال على ان الربح بيننا الخانية احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا احلف لا يكون لرب المال ان يحلف ثانيا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن الحاوي من الواقعات عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ارض بين رجلين قال ليس لاحدهما ان يزرع فيها حصته وفي نوادر هشام له ذلك وقال ابو القاسم في الاراضي المشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض بيده وبذر من المال المشترك بينهم واشترك الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل له بعد المهايات من نصيبه هذا القدر وكانوا ايضا يتون قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة لشركائه في المشترك ه سيل الدبوسي عمن دفع الى اخر دراهم وقال له اعمل برايك فاخذ الاخر وعمل وربح فقال هذه مضاربة والربح بينهما وسيل ابو القاسم عن ثلاثة اشتركوا في مال بينهم شركة صحيحة فخرج واحد منهم الى ناحية بامرهم ثم انهما او الاخر واحدا بالشركة على ان ثلث الربح له والثلثان بينهما والمعاينة الا انا لحا العلة تعد مدع وسكت وكانوا يعملون حتى حصر الراحل وقال الربح على ما اشترط ولا ضمان عليهما وعمل الرجل معه بعد الرضا بالشركة وسيل ابو بكر الاسكاف في رجلين اشتركا فاشتريا امتعة قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم شيا وغاب وعمل الحاضر وربح قال ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيب صاحبه النوازل سيل ابو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغايب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا ويشتركان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما اشترطا ما عمل كل واحد منهما على حدة وما عملا جميعا وسيل عن رجلين اشتركا على ان يبيعا يشتركان بينهما نصفان ولكل واحد منهما دراهم غير هذه التجارة فقال احد الشريكين لصاحبه تقسم المال وتقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فتقاسما المتاع ثم باع احدهما نصيبه كان للاخر قبض بعض الدراهم واحد في عمل اخر ولم يقولا فارقنا قال الكلمة المتقدمة انا اوقطع مع البيع الماخر قطع الشركة ولا شي للاخرين وفي العيون لانه نفر لبسوا شركة فقبلوا عملا من رجل فعمل واحد منهم ثلث العمل فله ثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق به شيا من الاجر اشترك اثنان في الغزل على ان سدى الكرباس من احدهما واللحمة من الاخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة وفي المنتقى عن ابي يوسف مفاوض وهب لرجل لا يجوز لصاحبه ان ياخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا اخذ كان ذلك بينهما نصفين وان كان احدهما في الشراء والبيع فاستدان دينا ثم نا قض صاحبه الشركة واراد قبض نصف المتاع وقال اذا اخذ المدين منك فارجع على البائع ذلك منا ومن اشترى من رجل عينا بالف درهم فلم يقبضه حتى نهى البائع صاحبه فاشتراه منه بالف وخمسمائة فانه يكون الشرا الثاني والاول منتقض والفا بمنزلة رجل واحد المنتقى في نوادره عن ابي يوسف رجل كان له على متفاوضين مال فابرا احدهما عن حصته لهما برا جميعا في الفتوى سيل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الاخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه واذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له ما ربح من مال المجنون فيتصدق به قال محمد في الجامع رجل عليه الف درهم لرجل فامر رجلين باداء الالف عنه فاداه ثم رجع احدهما على الاخر فيقبض منه خمسمائة فان اديا من مال مشترك بينهما كان لصاحبه ان يشاركه فيه وان لم يكن ما اداه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة الا انه اداه جميعا فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما

تقبض منه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه كان اشترى عبدا بالفي درهم الى سنة قيمة العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شا ضمن الشاهدين قيمة العبد الف درهم حالة وان شا اتبع المكاتب الفي درهم الى سنة فان ضمن الشاهدان قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما احد الالفين ولزمهما التصدق بالالف الاخر ويعتق المكاتب ويكون ولا المكاتب للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين الف درهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض للشريك ذلك ويستوي في هذا ان اداه ما لعبه من مال مشترك او غير مشترك وصارت هذه المسئلة نظير الوكيلين بالشراء فان للمسئلة كان للوكيل حق الرجوع بالثمن وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعي ذلك والبايع يجحد فقضى القاضي به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شا اتبع المشتري بالثمن الى الاجل وان شا ضمن الشاهدين قيمته حالة وان ادخل الشاهدان في ملك البايع مقابلة العبد اضعاف قيمته وذلك الفا درهم ان ذلك مكاتب مؤجل والمؤجل منزلة الناذي لكان البيع الاول لا فاقضا ومثلقا للعبد على البايع من وجه توجب الخيار لهذا فان اختار تضمين الشهود فعل ما قام مقام البايع في ملك الثمن لا في ملك العبد لان العبد خرج من ملك المولى المشتري ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتبر ويطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الاخر فان قبض احدهما الثمن لا يشاركه صاحبه فيه لما قلنا في مسئلة المكاتب رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته الف فصارت قيمته الفي درهم جا رجل وغصبه العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شا ضمن الغاصبين الاولين قيمته الف درهم وان شا ضمن الغاصب الثاني الفي درهم ويطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الزايد فان قبض احدهما من الثاني الف درهم كان للاخر ان يشاركه فيه قالوا ويجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يطيب لهما الالف الزايد بنا على ان عندهما شرط تطيب الربح الملك والضمان وعند ابي يوسف شرط ربح الضمان لا غير وفيه ايضا رجلان غصبا رجل عبدا اباعه من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شا ضمن الغاصبين وان شا ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين ثم بيعهما كان الثمن لهما فلو قبض احدهما شيا من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان لقي المولى احد الغاصبين فضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي ادى نصف القيمة من الثمن شيا حتى ضمن المالك الغاصب الاخر ايضا نصف قيمته حيث نفذ البيع في النصف الاخر للمعنى الذي مر ثم ضمن الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للاخر ان يشاركه فيه ولو ان الغاصب الذي ادى نصف القيمة اولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الاخر نصف القيمة حتى تعد بيعه فاراد الثاني ان يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني ان يشارك الاول فيما قبض كان للثاني ان يتبع المشتري بنصيبه فان تبعا الثمن جميعا على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصا او ستوقا كان له الخيار ان شا اتبع المشتري بنصف الثمن ولو ان الاول وجد ما قبض نبهرجة او زيوفا ردها على المشتري ليس له ان يشارك الثاني فيما قبض لمن مشايخنا من قال المذكور في الكتاب قولهما لا قول ابي حنيفة ومنهم من قال لا بل قول الكل ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقا او رصاصا او زيوفا فردها على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض الينابيع قال محمد اذا اشتركا فيما يجوز فيه الشركة فاشتريا بذلك متاعا فباعاه ثم ارادا القسمة فان كانت الشركة بعروض او شي لا يكال ولا يوزن ولا يباع عددا اقرادا مر مالهما فانه يقوم ذلك يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره فان اشتركا في العروض على ان كل واحد منهما حصته ماله فاشتريا بهما متاعا ثم باعاه بالف درهم فانهما يقسمان الدراهم على قيمة العروض يوم اشترياه وكذلك اذا كان مما يكال او يوزن او يعد الذخيرة اذا قال العشرة اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا فاقرضه الفا واتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بها بيني وبينك نصفان والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل ان يشتري شيا فلا ضمان عليه وليس هذا بقرض انما هو شركة وان اشترى بالمال ثم هلك المال فعلى الامر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك وهذا قول ابي يوسف اما على قول محمد اذا هلك المال في يد القابض قبل ان يشتري شيا فعليه ضمان نصف المال التتمة سيل علي بن احمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم اخرج المستقرض مائة دينار وخلطها بالمالين جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال واتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه فقال هو محل باطل لابد من زيادة شروط حتى تصح الشركة وسيل ابو القاسم عمن اودع عند اخر حنطة وقال له اخلط هذه الحنطة في حنطتك وادفنها ثم دفنها ثم سرق منه الثلثان ثم جا صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال له اعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خلطها بامره ثم سرقت فالمسروق يكون على الشركة من النصيبين جميعا وسيل ابو يوسف بن محمد عن شريكين في عمل او راس مال في يد احدهما كان يعمل بنفسه وعماله ثمان من كان راس المال في يده فاجمع العامل والشريك وجمعا الامتعة المشتركة وامتعة المسلمين ووضعوها في دكان الدار ووضع العامل المفتاح في يد الشريك ثم هل يضمن الشريك ام العامل فقال ان كان ذلك قبل ان يطلب ارباب الامتعة امتعتهم فلا ضمان على واحد منهم وسيل ايضا عمن اعطى اخر مالا مضاربة ثم جا من سفره فوقعت بينهما خاصمة بسبب هذه الشركة فقال رب المال سمعت بانك جيت باربعين عددا من كذا النوع معين فقال له اخطات انما كانت ماين وخمسين عددا اهل يكون هذا اقرارا بماين وخمسين عددا فقال نعم قال رضي الله عنه وفي الجواب تفصيل ان اخرج الكلام مخرج الجحد فالجواب كذلك وان اخرجه مخرج الاستهزا لا يكون اقرارا ويعرف هذا بالبعث كما قلنا في الامان للحربي المراد واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يودي زكاة مال الاخر الا باذنه الكبرى ذكر محمد رحمه الله احد المفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه فيما قبض ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولو لم يعلم شريكه لا ينفسخ ولو علم انفسخت الشركة ولو كان بيده من مال دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كانت عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي انه لا ينفسخ كالمضاربة وفي شرح الطحاوي ولا رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة قال الامام هذا اذا اراد احدهما الفسخ اما اذا انفقا على فسخ المضاربة والمال عروض يجوز وبعض مشايخنا فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة النوازل سيل ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا ليعمل به على ان الربح بينهما وقال لا ارضى بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني اريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة اخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه الصغرى اذا كان للثلاثه دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع م عبد بين رجلين غصبه احدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه الى المشتري جاز البيع في نصيبه فان لم يقبض الثمن حتى اجاز صاحبه جاز وللبايع ان يقبض الثمن كله فان قبض شيا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يقع القبض في نصيبه ولو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض عبد بين رجلين غصب اجنبي نصيب احدهما ثم ان الغاصب باعه من الشريك الاخر مع رجل جاز البيع في نصيب المولى ولم يجز في المغصوب بل يوقف على اجازة المغصوب منه فلو اجازه المغصوب نفذ البيع في نصيبه قبل قبض الشريك حصته من الثمن صار الثمن مشتركا حتى لو قبض نصيبه ثم اجاز صاحبه البيع لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض ولم تعمل الاجازة في الانتها كالاذن في الابتداء بخلاف ما اذا كان العامل واحدا وكذا الرجلان لو باعا عبدا على انهما بالخيار ثلاثة ايام فاجاز احدهما ثم اجازها الاخر ثم قبض احدهما شيا من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو ان الذي اجاز اولا قبض نصيبه ثم اجاز الاخر لم يشاركه فيما قبض

كتاب الوقف

الهداية هو في الشرع عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوقف هو التصدق بالمنفعة بمنزلة العارية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث وفي الينابيع واهله من كان اهلا لسائر التبرعات وهو كونه حرا عاقلا بالغا م هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا

الفصل الاول

في الالفاظ الجارية في الوقف وما يتم به الوقف وما لا يتم اذا قال ارضي هذه صدقة محرمة موبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة محبوسة موبدة او قال حبيسة موبدة حال حياتي وبعد وفاتي فالمسئلة على الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه على ما يابي بيانه بعد هذا ان شا الله

تعالى وفي الخانية ولو قال صدقة موقوفة في حياتي وبعد وفاتي جاز الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفاء ما دام
وله ان يرجع عنه حتى يكون من الثلث م ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال صدقة محبوسة ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا في قول كان من يجيز
الوقف وقال الخصاف واهل البصرة بانه لا يصير وقفا وفي الغياثية قول العامة وفي الخانية ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على
ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال لانه يكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد لا يجوز ما لم يقل واخرها للمساكين ابدا والعجم قول اصحابنا ولو قال صدقة موقوفة
مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع نصا وانما جاز ذكر المساكين ولم ينص على التابيد لان ذكر المساكين للتابيد ولو قال ارضي هذه موقوفة
او قال داري هذه موقوفة او قال وقفت ارضي هذه او داري هذه وفي النوازل او قال ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي وقفا او قال جعلتها موقوفة م فعلى قول ابي
يوسف يكون وقفا وقال محمد وهلال لا يكون وقفا وكذلك على قول الخصاف واهل البصرة لا يكون وقفا وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف قال الصدر الشهيد والفتوى
ونحن نفتي به ايضا وفي الغياثية ومشايخ بخارا يفتون بقول محمد وفي فتاوى الجنس هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكرهم بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء
صارت وقفا عند ابي يوسف وهلال م وكذلك اذا قال ارضي هذه حرمتها او حبستها او قال هي محرمة او قال محبوسة او قال حبيسة فهو على الاختلاف ايضا وكذلك
اذا قال ارضي هذه موقوفة محرمة حبس محرم وفي الذخيرة او قال موقوفة حبس محرمة م لا يباع ولا يورث ولا يوهب فهو على هذا الاختلاف وفي الغياثية والمختار ما
ذكرنا من قول ابي يوسف وفي الخانية ولو قال جعلت ارضي او ارضي هذه حبيسا لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس
صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة م ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال ارضي هذه وقف صدقة او قال ارضي هذه صدقة
محرمة او قال محبوسة صدقة او قال صدقة محبوسة فهي وقف بلا خلاف هذا اذا لم يعين انسانا فاما اذا عين بان قال وقفت ارضي هذه على فلان او قال داري هذه
موقوفة على فلان او قال على ولدي فلان او قال على قرابتي وهم يحصون لا يجوز وفي الحاوي فالوقف باطل اجماعا وفي الفتاوى العتابية ولو قال ارضي موقوفة على فلان
لم يجز عند محمد حتى يقول صدقة لله ابدا فيكون بعده للفقراء وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ويكون بعده للفقراء هذا اذا عين انسانا وذكر لفظ الوقف مفردا اما اذا قرن
معه لفظة الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان وعلى ولدي كان وقفا والغلة لفلان ما دام حيا فاذا مات هو تصرف الغلة الى الفقراء وفي
الخانية وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك وعلى قول ابي يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر الابد وفي جامع
الفتاوى اذا قال وقفت داري على فلان واقتصر عليه لا يكون وقفا م وعن ابي يوسف انه اذا عين انسانا وقال له وقفت ارضي لك او هي لك وقف او حبيسة
لك حبيس لك فهو تمليك منه تم بالتسليم اليه وفي الشروط لمحمد بن مقاتل قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه رجع الى ورثة الواقف
وفي الواقعة عن ابي يوسف جواز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه رجع الى المساكين فصار في رجوع الوقف الى الواقف او الى ورثة الموقوف عليه
روايتان عنه وكل ذلك يدل على جواز الوقف على رجل بعينه وفي وقف الخصاف اذا قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده واولاد
اولادهم فاذا سمي من ذلك بلا نقر فهو وقف مؤبد الى يوم القيامة فالتمة ايضا وقال ابو يوسف اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على فلان ولا
وولده وولد ولده فهو جائز بقوله ابدا وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا جعل ارضا له صدقة موقوفة على فلان وولده جاز ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجعت
الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ليس هذا نظير قوله ارضي صدقة موقوفة ينفق من غلتها على فلان لانه اذا قال هي صدقة موقوفة على فلان
فانما اوجبها له خاصة واذا قال هي صدقة موقوفة ولم يقل على فلان او جعلها للفقراء فاذا استثنى ان ينفق من غلتها فانما استثنى من صدقة اتفقت ما
ذكر في المنتقى خلاف ما ذكر في الواقعات وذكر هذه المسالة في المنتقى مرة اخرى على نحو ما ذكر في الواقعات وفي وقف هلال ارضي هذه موقوفة لله تعالى ابدا
كان وقفا صحيحا على المساكين وكذلك اذا قال موقوفة لله تعالى من غير ذكر الابد وكذلك اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى وقال لطلب ثواب الله واذا قال ارضي
هذه صدقة او قال جعلت ارضي صدقة كان هذا نذرا بالتصدق به فينبغي ان يتصدق بعينها او يبيعها ويتصدق بثمنها وفي الحاوي او يتصدق بغلتها ويمسك
الارض وفي الخانية ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عندنا كل وفي الذخيرة وان عين انسانا فهو صدقة عليه بطريق التمليك
لا يتم الا بالتسليم م اذا قال جعلت ارضي هذه للفقراء فان كان هذا في تعارفهم وقفا كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم وقفا يسال عنه ما اراد بقوله جعلتها
للفقراء ان قال اردت ان يكون وقفا على الفقراء يكون وقفا على الفقراء وان اراد به الصدقة او لم يكن له نية فهو نذر بالتصدق ومتى صار نذرا كان عليه
ان يتصدق بعينها او بثمنها فان لم يفعل حتى مات صار ميراثا عنه وفي تجنيس الفتاوى وفي الخانية ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا
بالصدقة ولا يكون وقفا م واذا قال ارضي هذه صدقة للسبيل ولم يزد على هذا فان كان عند الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف
وان اراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بعينها وفي النوازل وان لم ينو حتى مات صار ميراثا وفي الكبرى جعل الفرس في سبيل الله عشرين سنة ثم هي
مردودة الى صاحبها كان باطلا وفيه رجل قال فرسي هذا للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان اراد به الامساك ليجاهد له ذلك وصح جعله للسبيل م واذا قال
ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان العاقل في ناحيته يفهم اهل تلك الناحية هذا الوقف المؤبد وفي هذا الموضع ايضا اذا قال اشتروا
من غلة داري هذه وفي الخانية بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوها على المساكين صارت الدار وقفا فصار قالوا ولو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين
وفيه ايضا رجل قال في مرضه جعلت بذر كرمي وقفا وكان فيه ثمر او لم يكن صار الكرم وقفا وكذلك لو قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي وقف هلال اذا اوصى
بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا كان وصية بالوقف على الفقراء وفي الفتاوى العتابية واذا اوصى بان يوقف ثلث ماله جاز عند
ابي يوسف ويكون للفقراء وعندهما لا يجوز الا ان يقول لله ابدا ولو قال لم يعز اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر كذا من الخبز وفرقوا على المساكين فهو
وصية بوقف الدار وفي الخانية رجل قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق ويبيع الدار للمساكين بحاله م اذا قال ارضي هذه موقوفة على وجوه البر
او على وجوه الخير وفي الخانية او قال على وجوه الخير او البر لم يجز ولم يكن ذلك وقفا بل يكون نذرا

الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته

ذكر في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم يضف الى ما بعد الموت
ولم يوص به لم يصح وقال ابو يوسف ومحمد ليس بشرط حتى يمتنع من بيعه ولا يورث عنه متى مات وفي الكافي وعليه الفتوى على قولهما م وحاصل الخلاف راجع
الى ان تقدير الوقف ما ذا قال ابو حنيفة تقديره حبس العين على ملكي والتصدق بثمرته على المساكين فلا يصح اذا كانت الثمرة معدومة الا بطريق الوصية وعلى
قولهما تقدير الوقف ازالة العين عن ملكي الى الله تعالى وجعلته محبوسا لا في ملكي ومنفعته للعباد وهذا يصح وان لم يكن موصى به كما في المسجد قال شمس الائمة
السرخسي الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية عند ابي حنيفة ليست شرط الجواز فان الوقف جائز عنده بدون ذلك لكنه غير لازم وانما يصير لازما بالاضافة
الى ما بعد الموت او بالوصية وفي الكافي والاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده كالعارية يرجع فيه ويباع ويورث ويوهب م ومعنى الجواز جواز
صرف الغلة الى تلك الجهة وتفسير الوصية به ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة او اوصيت به بعد موتي فاذا قال ذلك يكون لازما حتى لا يملك
بيعه قبل الموت ولا يورث عنه وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير اذا اضافه الى ما بعد الموت يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه بطريق الوصية بغلة داره

لانسان او بغلة ارضه او اوصى بذلك للفقراء وهو كالوصية بالعين وفي المضمرات في الخلاصة ذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل
ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه هو الصحيح لكن اصحابنا اخذوا بقولهما وفي الخانية وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز الوقف وظاهر هذا اللفظ
اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي حنيفة ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك وعند
ابي يوسف بمجرد قول الواقف لا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف
جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف وله ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الوقف الا بطريقين احدهما
قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه وتسليم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه
وان حكما رجلا ليحكم بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والثاني ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او
بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا اذا اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وفي الهداية قال رضي الله عنه في الكتاب لا
يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه يتصدق بمنافعه
مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذا للآثار المشهورة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات ووقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي
اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة وللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي هذا وقضاؤه سواء كتب قاضي القضاة بلزوم الوقف في سجل على حدة
ويشهد الشهود على ذلك او كرر ذلك في اخر صكه والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما
فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث والعزم لتحصيل منفعة الوقف
اليهم وبما ذكر الواقف وكتب يتعذر ذلك فلا يستقل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يعتبر وصيته
معتبر من جميع ماله قال شمس الائمة السرخسي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا
يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم
المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضاء والاجازة من المجهول لا يصح ولا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ انهم قالوا اذا كتب في اخر الصك
وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز والصحيح ما ذكرنا قاله شمس الائمة السرخسي انما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من
القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء م ذكر الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالمضاف الى ما بعد الموت
حتى ان الوقف المباشر يقع جائزا الا ما عند ابي حنيفة ما ذكره الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر في الصحة لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية او
الاضافة الى ما بعد الموت وحتى اللزوم على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام في الوقف المباشر في مرض الموت اذا لم يكن مضافا الى ما بعد الموت فحقيقته عن ابي
حنيفة روايتان قال محمد رحمه الله التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف على ان على قوله لو لم يسلم الوقف الى المتولي لا يزول عن ملكه وله ان يرجع في ذلك واذا مات يورث
عنه وفي الغياثية ويجوز بيعه وقال ابو يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط ويكفي فيه الاشهاد وفي الغياثية لا يجوز بيعه ولا يورث عنه وكذلك التابيد شرط
عند محمد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل اخره للفقراء لا يصح الوقف وعلى قول ابي يوسف التابيد ليس بشرط حتى ان في
هذه المسالة يصح الوقف عنده واذا ماتوا وانقرضوا يعود الى ملكه ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا والخلاف على هذا الوجه مذكور في شرح الطحاوي وفي شرح
شمس الائمة السرخسي وقد ذكر في كتاب الوقف ان الوقف الموقت باطل ولم يذكر عنه خلافا فيحمل ذلك على انه قول محمد وان كان على الوفاق فهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله فقد روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان الوقف الموقت باطل وبعض مشايخنا قالوا لا خلاف ان التابيد شرط صحة الوقف انما الخلاف في تلك المسالة في شيء اخر
ان عند ابي يوسف يثبت التابيد بنفس الوقف من غير اقتران شيء اخر به وعند محمد لا يثبت التابيد بنفس الوقف ما لم يجعل اخره للمساكين او للفقراء ولما كان مذهب ابي
يوسف ان التابيد يثبت بنفس الوقف فاذا مات اولاده واولاد اولاده وانقرضوا حينئذ يصرف الغلة الى الفقراء وهذا القول ما ذكره في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة السرخسي
انه اذا مات اولاده يعود الى ملكه خطا وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا وقف ارضه على ذي الحاجة من ولده وولد ولده ما تناسلوا ابدا فذلك جائز ولو وقفها
على الفقراء النسل منهم لم يجز وقال ليس يجوز من الوقف الا الوقف المؤبد فاذا كان لقوم خاص لا يجوز الوقف عليهم لانه ينقطع وهذا تنصيص من ابي يوسف ان التابيد
شرط وفيه ايضا عنه لو وقف على فقراء ولده واهل بيته ونسلهم ما تناسلوا فهو جائز فان انقرضوا ولم يكن استثنى انه لفقراء المسلمين فانه يرد على فقراء المسلمين قال
لو وقف على نفس واحد ونسلها فالواحد فيه والجماعة سواء عن ابي يوسف فيما اذا وقف على ولده ونسله او على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا قولا اخر سوى ما ذكرنا
وهو انه اذا امكن ان ينقرضوا الرجع الوقف الفتاوى العتابية اذا وقف على قرابته فان كان في الصحة يصح وان كان في المرض اذا اضافه الى ما بعد الموت يصح في حصة
من لا يرث ولا يصح في حصة من يرث م واذا وقف نصف ارضه على الفقراء فعلى قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز واعلم بان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف
بلا خلاف الا ترى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف ففيه خلاف على قول محمد يمنع وفي الكبرى وبه يفتى
م وعلى قول ابي يوسف لا يمنع وهذه المسالة في الحاصل بناء على ان القسمة فيما يحتمل القسمة من تمام القبض واصل القبض عند ابي يوسف فيما يحتمل القسمة ليس بشرط فكذا
ما لا يكون شرطا وعند محمد اصل القبض فيما يحتمل القسمة شرط فكذا ما يتم به القبض وفي الفتاوى العتابية والشيوع لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف في غير
المسجد وفي الهداية والمقبرة ع وقال محمد يمنع وفي المسجد يمنع بالاتفاق حتى لو جعل داره مسجدا فان خرج من الثلث او لم يخرج واجازت الورثة يصير مسجدا فان
لم يخرج ولم يجز الورثة لا يصير شيء منه مسجدا وان اوصى بان يجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة تقسم ويجعل ثلثه مسجدا ولو وقف جميع ارضه او داره
ثم استحق نصفه او ربعه او ما اشبهه شائعا بطل الوقف فيما بقي عند محمد وهذا خلاف ما لو استحق شيء منه بعينه حيث لا يبطل الوقف في الباقي ومشايخ بلخ اخذوا بقول
ابي يوسف في وقف المشاع ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد ذكر في فتاوى ابي الليث تفريعا على قول ابي يوسف فقال اذا كان الارض بين شريكين ووقف احدهما نصيبه
مشاعا ثم اقتسما فوقع نصيب الوقف في موضع لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان القسمة تعين الموقوف وفي النوازل والاولى ان يشهد على القسمة م قال وان اراد
الاحتياط عن الاختلاف فيفعل ما بينا هذا اذا كانت الارض مشتركة وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان وان
لم يبع ورفع الامر الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة فان امر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز واذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه ويصير متفقا عليه كما
في سائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة وفي الذخيرة تعين الواقف او الطرف الاخر قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم ويتهايئون وقال القاسم في الخانية هذا
اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا م واجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم وفي فتاوى ابي الليث رجل وقف ضيعة له على بنيه واراد
احدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة وسهم الواقف لا يجوز من احد وليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة انما ذلك الى القيم وفي الذخيرة ذكر
الخصاف في وقفه تفريعا على قول ابي يوسف فقال اذا كانت بين رجلين ووقف احدهما نصيبه منها وهو النصف له ان يقاسم شريكه فيفرز حصة الوقف وولاية الوقف
وفي الكافي وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة وجهه ان يبيع ما بقي من رجل ثم يقتسمان ثم يشتري منه ذلك ان شاء ذلك وان لم يبع دفع الى القاضي

لیامر انسانا بالقسمة معه لتجری القسمة بین اثنین ولو کان فی القسمة فضل دراهم من احد الطرفین فان اعطی الشریك الدراهم فلیس للواقف ان یاخذها منه بفضل ما یعطیه
الیه فی القسمة واذا اعطی الواقف شریکه بفضل ما صار فی یده جاز الحاوی سئل ابو القاسم عن اخوة ورثوا ضیاعا فاقتسموا وجعلوا الاخر ناحیة معلومة یبنون ها عن
انهم لم یعزلوها من القطعة ثم ان هذا الا صغر طلب نصیبه وابی الاخرون ان یسلموا فقال الا صغر اشهدوا انی جعلتها للفقراء ثم سلموا الیه قال ان کان هذا
الموضع معروفا بما صنعوا فبعد ذلك ینظر ان کان کذلك فی تعارف تلك البلدة وقفا کان وقفا وان لم یکن وقفا یسال عما اراد بقوله جعلتها للفقراء فان اراد به ان
وقفا کان وقفا وان اراد الصدقة او لم یکن له نیة لا یکون وقفا وعلیه ان یتصدق بها او بقیمتها وفی فتاوی محمد بن الفضل سئل عمن قال تصدقت بارضی هذه علی فلان
وعلی اولاده صدقة موقوفة قال یجوز فان لم یسم احدا منهم یصرف الی الفقراء م واذا کانت الارض لرجلین فتصدقا بها صدقة موقوفة علی الفقراء ودفعاها الی والی
یقوم بها کان ذلك جایزا وان تصدق کل واحد منهما بنصفها مشاعا علی حدة صدقة موقوفة وسلم کل واحد منهما نصفها الی ولی علی حدة لم یجز وان تصدق کل واحد منهما بنصیبه
علی حدة صدقة موقوفة وجعلا الولی علی ذلك رجلا واحدا وسلماه الیه جمیعا جاز وفی الخانیه وکذلك لو جعل التولیة الی رجلین معا لانهما صیرا المتولی واحدا م ولو وقف
الواحد جمیع الدار علی واحد وسلم النصف مشاعا ثم الباقی جاز واذا کانت الارض بین رجلین تصدقا بها علی الفقراء صدقة واحدة وجعل کل واحد منهما والیا فالمسالة
علی وجهین ان جعل کل واحد منهما والیا لیقبض نصیبه ونصیب صاحبه بان قال کل واحد منهما لو الیه ولیتك قبض هذه الارض یجوز وان جعل کل واحد منهما والیه
لیقبض نصیبه لا غیر لا یجوز ولو ان رجلین کانت بینهما ارض یوقف کل واحد منهما حصته علی قوم معلومین فهو جایز ولهما ان یقتسما هذه الارض فیفرز کل واحد منهما حصته
التی وقفها وان کانا وقفاها جمیعا علی وجوه سمیاها ثم ارادا قسمتها فلهما ذلك ویفرز کل واحد منهما ما وقف ویکون فی یده ما تولاها ولو ان رجلا وقف جمیع ارضه ثم
استحق نصفها شایعا وقضی القاضی للمستحق بالنصف وبقی النصف الباقی وقفا علی حاله عند ابی یوسف کان للواقف ان یقاسم المستحق فیفرز حصته للوقف ولو وقف من داره
دارا فیه الف ذراع جاز عند ابی یوسف رحمه الله ویذرع الارض والدار فان کانت الف ذراع او اقل کانت کلها وقفا وان کانت الفی ذراع کان الوقف منها النصف وان
کانت الفا وخمسمایة کان الوقف منها الثلثین وان کان فی بعضها نخیل وبعضها لا نخیل فیها یکون الوقف حصته من النخیل وفی الخانیه ولو قال جعلت نصیبی من هذه الدار
وقفا وهی ثلث جمیع الارض ثم وجدت حصته نصف الدار کان جمیع ذلك وقفا رجل قال وقفت من هذه الارض شیئا ولم یسم کان باطلا لان الشیء یتناول القلیل والکثیر ولو
بین بعد ذلك وما بین شیئا قلیلا لا یوقف عادة م رجلان بینهما ارضون ودور وقف احدهما نصیبه من الارضین والدور مرارا واراد الواقف ان یقاسم شریکه فله
ذلك ویقسم کل ارض علی حدة وقال ابو یوسف ان کان الاصلح للوقف ان یجمع ذلك اذا کانت الارض من اراضی قریة واحدة لیس للواقف ان یاخذ دراهم من الشریك بفضل
ما یصیر الیه فی القسمة لانه بیع وان اعطی الواقف شریکه دراهم بفضل ما صار فی یده جاز وذلك یکون حصته ما دفع من الدراهم مطلقا له وفی الخانیه فان احتاج تمییز
الوقف عن الملك یرفع الامر الی القاضی حتی ینصب قیما یقاسمه رجل وقف جریبا شایعا من ارض ثم القسم فاصاب الوقف اقل من جریب عوده هذه للطایفه التی وقعت
فی الوقف فی مقدار ذرعان الطایفة الاخری او علی العکس جاز م امراة وقفت منزلا فی مرضها علی بناتها ثم من بعدهن علی اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة ابنتین واختا والاخت لا ترضی ما صنعت ولا مال لها سوی المنزل جاز الوقف فی الثلث ولم یجز فی الباقی فیقسم
الثلثان من الورثة علی قدر سهامهم ویوقف الثلث لما خرج من غلته قسم بین الورثة کلهم علی قدر سهامهم ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الی اولادهما
واولاد اولادهما کما شرطت الواقفة لا حق فی ذلك للورثة ذکر الصدر الشهید فی واقعاته وهذه التفریعات تبنی علی قول ابی یوسف ان وقف المشاع جایز اما لا یتانی علی
قول محمد وعندی ان هذا التفریع علی قول الکل وفی فتاوی ابی اللیث رجل وقف دارا له علی ثلاث بنات له ولیس له وارث غیرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان
ملك لهن یصنعن بها ما شئن قال الفقیه ابو اللیث هذا اذا لم یجزن الوقف فاما اذا اجزن صار الکل وقفا علیهن قال الصدر الشهید فی واقعاته هذا التفریع انما یتانی
علی قول ابی یوسف بناء علی ان وقف المشاع عنده صحیح وعندی ان هذا التفریع علی قول الکل وفی الخانیه وعلی قول محمد لا یجوز والفتوی علی قول محمد رجل وقف دورا بین اثنین
وقف احدهما نصیبه علی جهة البر ثم اراد القسمة یقسم القاضی بینهما ویجمع الوقف کله فی دار واحدة او ارض واحدة جاز فی قول هلال وهو قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی
کما لو کان بینهما داران وطلبا القسمة یجمع القاضی نصیب احدهما فی دار ونصیب الاخر فی دار جاز فکذلك ههنا لان ثمة یجوز سواء کان فی مصر واحد او فی مصرین وههنا
فی المصر الواحد یقسم القاضی وفی المصرین لا یقسم وعلی قول ابی حنیفة رضی الله عنه القاضی یقسم لکل واحد دارا علی حدة الا ان یری القاضی الصلاح فی الجمع ویجمع الوقف
کله فی ارض واحدة فیصیر عند جمع القاضی فی الحکم کان الشریکین اقتسما بانفسهما وذلك جایز **الفصل الثالث فی بیان ما یجوز من الاوقاف**
وما لا یجوز قال هلال وقف ارض الحوز لا یجوز وتفسیر ارض الحوز هی الارض التی صرفت لبیت المال بان لا یقدر صاحبها علی زراعتها واداء خراجها فیدفعها الی الامام لتکون منافعها
جبر الخراج واذا عرفت تفسیر الحوز فنقول ان کان الامام وقف هذه الارض لا یجوز وان وقفها صاحب الحوز وهو المالك یجوز فنقول ذکر شیخ الاسلام فی اول
کتاب الوقف ان الوقف علی اقرباء الرسول علیه الصلاة والسلام جایز وان کانت الصدقة لا تحل لهم وفی العتابیه وهو المختار وفی المنتقی عن ابی یوسف انه یجوز صرف
صدقات الوقف الی الهاشمی اذا سمی فی الوقف وهو دلیل جواز الوقف وفی الجامع الصغیر ان الوقف علی اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجوز وفی الظهیریه ولا
یصیر وقفا م کالصدقة وقال ثمه وفی الصدقة الفریضة والتطوع سواء وفی شرح الطحاوی ان الصدقة الواجبة کالزکاة والعشور والنذور والکفارات لا یجوز
فاما الصدقة علی وجه الصلة والتطوع فلا باس به فصار فی الوقف روایتان وفی صدقة التطوع روایتان ایضا ولو قال مالی لاهل بیت النبی صلی الله علیه وسلم وهم
یحصون ویصرف الی اولاد فاطمة رضی الله عنها وفی فتاوی ابی اللیث اذا وقف داره علی فقراء مکة وفی النوازل او فقراء مدینة او علی فقراء قریة ان کان الوقف
فی حیاته وصحته والفقراء یحصون لا یجوز هذا الوقف وان کان الفقراء لا یحصون جاز الوقف وفی النوازل ویکون الوقف مؤبدا م وان کان الوقف بعد موته یجوز سواء
کانوا یحصون او لا یحصون وفی النوازل غیر انهم اذا کانوا یحصون فاذا انقرضوا صار میراثا م قال الصدر الشهید فی واقعاته ویبتنی علی هذه المسالة مسالة اخری
رجل قال وقفت ضیعتی هذه علی فقراء قرابته وجعل اخره للمساکین حتی جاز سواء کانوا یحصون فاراد القیم ان یفضل بعضهم علی بعض فالمسالة علی ثلاثة اوجه اما ان کان الفقراء
قرابته وقرینته لا یحصون او یحصون او احد الفریقین یحصون والاخر لا یحصون ففی الوجه الاول للقیم ان یجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ثم یعطی من کل فریق من شاء منهم
ویفضل البعض علی البعض کما شاء وفی الوجه الثانی یصرف الغلة الی الفریقین بعددهم لیس له ان یفضل البعض علی البعض وفی الوجه الثالث یجعل الغلة بین الفریقین
او لا یصرف الی الذین یحصون بعددهم والی الذین لا یحصون سهما واحدا ثم یعطی هذا السهم من الذین لا یحصون من شاء ویفضل البعض علی البعض فی السهم کما شاء وهذا التفریع
یتانی علی قول ابی حنیفة وابی یوسف لان الفقراء عندهما اسم جنس اما لا یتانی عند محمد لان الفقراء عنده اسم جمع ذکر الخصاف فی باب الوقف الذی لا یجوز اذا قال ارضی صدقة
موقوفة لله تعالی ابدا علی الناس فالوقف باطل والارض علی ملك الواقف وکذلك اذا قال علی بنی ادم او علی اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو علی المساکین فالوقف هذا باطل وکذلك
لو قال علی الزمنی والعمیان فالوقف باطل وذکر الخصاف فی مسالة العمیان فی موضع اخر وقال الغلة للمساکین ولا یکون للعمیان والزمنی وکذلك لو وقف علی قراء اهل القران
او علی الفقهاء فهو باطل وفی وقف هلال ان الوقف علی الزمنی والمنقطع صحیح ویکون للفقراء منهم دون الاغنیاء قال مشایخنا الوقف علی معلم المسجد الذی یعلم الصبیان
یجوز ولا یشترط فقره یعنی لا یشترط فقره فی الوقف وقال بعض مشایخنا یجوز لان عامتهم فقیر والفقر فیهم غالب قال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی کان القاضی الامام
النسفی یقول وعلی هذا القیاس اذا وقف علی طلبة علم کورة او محلة کذا یجوز وان لم یشترط فقرهم قال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی فی شرح کتاب الوقف الحاصل
فی جنس هذه المسائل انه متی ذکر مصرفا فیه تنصیص علی الفقراء والحاجة فالوقف صحیح سواء کانوا یحصون او لا یحصون قال سواء کانوا یحصون یسیرا الا ان البا

لیس بشرط وقد ذکرنا قبل هذا خلافه ومتی ذکر مصرفا یستوی فیه الغنی والفقیر یعنی ذکر اسما یتناول الغنی والفقیر فان کانوا یحصون فذلك صحیح لهم باعتبار اعیانهم
بدینه انه یصح وطریق التملیك منهم وان کانوا لا یحصون فهو باطل الا ان یکون فی لفظه ما یدل علی الحاجة استعمالا بین الناس لا باعتبار حقیقة اللفظ کالیتامی
ان کانوا یحصون فالاغنیاء والفقراء فیهم سواء وان کانوا لا یحصون فالوقف صحیح ویصرف الی فقرائهم دون اغنیائهم وفی الظهیریه وکان والدی رحمه الله یقول وعلی هذا
اذا وقف علی المؤذنین یجوز لان الفقر فیهم ظاهر والوقف علی الصوفیة یجوز قال الشیخ الامام صدر الاسلام ابو الیسر محمد بن الحسن البزدوی رحمه الله ان الصوفیة
انواع واصناف منهم من یضرب بالمزامیر ویشرب الخمر ویاتون بعض الفواحش ویلبسون ثیاب الفسقة ویقولون ان ترك الارادة واجب فیمیل هذا ابترك الارادة
رقصوا ایمل ویطوفهم من الطعام حلالا کان او حراما ویسکنون فی الخانات ولا یکتسبون بل ینامون فی غالب الزمان ویصلون بلا وضوء ویاکلون کثیرا فان احد واحد عموا ای یو
ان وجدوا فانا رایا واختاروا الکسل ولا یعلمون ولا یتزوجون وفی الصوفیة یدعون الالهام ویقولون حدثنی قلبی عن ربی ثم یذکرون الفاظا یغترون بها العامة قال رحمه الله
ومن هولاء من حضر بلدة بخارا وکان یعتقد قبل ذلك مذهب ابی حنیفة رضی الله عنه فترك مذهبه وارتحل الی مذهب الشافعی وکان یرفع الیدین عند الرکوع فبعثت الیه
رجلا من اصحابی وقلت له قل له کیف ترکت مذهب ابی حنیفة واخرجت هذه البدعة عنها یا ایها الضال الغاوی المغوی فقال انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی
مع اصحابه وهم یرفعون ایدیهم فقیل له رایت فی المنام فقال لا بل رایت فی الیقظة فلما انتهی الی ذلك بصرته لا دم علیه فبعد ذلك فر من بلدة بخارا فهم اذا کانوا بهذه الصفة
کیف یجوز الوقف علیهم وقد ذکرنا انه لا یجوز الوقف علی المؤذنین علی قوم بعینهم وقد قال ابو بکر رضی الله عنه لو استطعت الاذان مع الخلیفی لاذنت فاولی ان لا یجوز علی
هولاء الا بالیس وفی الفتاوی العتابیه ولو وقف علی فقراء اهل هذه البلدة واخره للمساکین ان کانوا لا یحصون اعطی القیم ایهم شاء وان کانوا یحصون یقسم علی عدد
روسهم علی السواء یستوی فیه الذکر والانثی الخانیه ولو قال ارضی موقوفة علی فقراء قرابتی لا یصح لانهم ینقطعون فلا یتابد الوقف وبدون التابید لا یصح الا ان یجعل اخره
للفقراء ولو قال علی فقراء بنی فلان او یتامی بنی فلان فان کانوا یحصون وکان ذلك فی الغلة لا یصح وان کانوا لا یحصون صح ویصیر بمنزلة الوقف علی الیتامی مطلقا وفی
الصوفیه وقف ضیعته بان ما یحصل من ارتفاعه یعطی وقابه بما رهاما ... وی دهید ومیوکی کرد ... لیس لا یصح م قال الخصاف
فی وقفه اذا قال ارضی هذه موقوفة علی الیتامی فهو وقف علی فقراء الیتامی وکذلك اذا قال علی الزمنی ولو قال علی یتامی بنی فلان وهم فقراء ان کانوا یحصون فهذا باطل
لا یکون وقفا انما یکون تملیکا منهم وان کانوا لا یحصون فهو جایز ویعطی للفقراء منهم دون الاغنیاء وهذا بناء علی ما ذکره شمس الائمة رحمه الله وفی النوازل اذا وقف علی
یتامی بنی فلان وکل من ادرك لا حق له بعد الحلم فان اختلفوا فی ذلك فالقول قوله مع یمینه لم یدرك ولم یحتلم م وفی وقف هلال اذا قال ارضی هذه موقوفة علی الجهاد وفی
الخانیه او فی الجهاد م او الغزو او فی اکفان الموتی وفی حفر القبور او غیر ذلك مما یشبهها فذلك جایز وفی الخانیه ویکون وقفا علی ذلك السبیل قال الفقیه ابو جعفر
من ذکر موضع الحاجة علی وجه یتابد بذلك یکفی عن ذکر الصدقة وفی واقعات الناطفی رجل وقف ارضا بها اشجار واستثنی الاشجار لا یجوز الوقف م وفی وصایا المنتقی ابن
سماعة قال سمعت ابا یوسف یقول اذا اوصی بثلث ماله فی اکفان موتی المسلمین او فی حفر مقابر المسلمین فهذا باطل ولو اوصی بثلثه فی اکفان فقراء المسلمین یجوز وکذلك فی
حفر مقابرهم وذکر فیه ایضا فقال الوصیة اذا وقعت للفقراء لا یشترط العینیة بخلاف ما اذا وقعت مطلقة وفی وقف هلال اذا وقف علی ابن السبیل صح ویکون لفقراء ابن
السبیل دون اغنیائهم کما فی الیتامی قال الخصاف اذا قال جعلت ارضی صدقة موقوفة لله تعالی ابدا علی زید وعلی قرابتی فالوقف باطل وکذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة
ابدا علی زید او علی عمرو ومن بعد ذلك علی المساکین فهو ایضا باطل ولو قال جعلت ارضی هذه صدقة موقوفة لله تعالی ابدا علی فلان حال حیاته ان الوقف جایز ویکون الغلة
لفلان ما دام حیا فاذا توفی کانت الغلة للمساکین وکذا اذا قال علی فلان ولم یقل فی حیاته فهی موقوفة علی فلان بعد موتی بسنة فانها تکون علی ما قال سنة ثم ترجع الی الورثة لانها
وصیة اذا قال جعلت ارضی علی فلان صدقة موقوفة علی فقراء المسلمین فبلغ ذلك صاحب الارض فاجاز فانه یکون وقفا من قبل ما تکلم الیه ولا یبتها الفتاوی الخلاصه
اذا وقف علی اصحاب الحدیث ویدخل الحنفی اذا کان فی طلب الحدیث الوقف م سئل الفقیه ابو جعفر عمن وقف ارضا له علی مصاحف موقوفة لن یصل ما یدرك منه الوقف
باطل وفی وقف هلال رجل اشتری ارضا بیعا جایزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان ادی الثمن وقبضها فالوقف جایز وفی جامع الجوامع وبه ناخذ م
وان مات ولم یترك مالا یباع الارض ویبطل الوقف قال الفقیه ابو اللیث وبه ناخذ فهذه الثلاث بعول العتق والبیع والوقف فالعتق قبل القبض ینفذ بلا توقف ویکون قبضا
والبیع لا یصح قبل القبض عند محمد بلا توقف والوقف یتوقف بلا خلاف بین ابی یوسف ومحمد وکان الفقیه ابو نصر محمد بن سلام یقول ینبغی ان یبطل الوقف ولا
یتوقف کالبیع وفی الخانیه رجل اشتری ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ینقد الثمن فالوقف موقوف التتمه ولو وقف علوا دارا دون سفلها
او سفلها دون علوها جاز الفتاوی العتابیه ولو اشتری دارا ووقفها قبل القبض ثم استحقت واجازها لم یجز الا فی روایة ولو ضمن قیمتها جاز وعن ابی حنیفة رضی الله عنه یجعل اذا
جعلها خان لا یسترد بها المسجد ولو وقفها قبل القبض جاز ان نقد الثمن وقبض وان مات قبل ذلك تبطل الخانیه رجل وقف ارضا لرجل اخر فی برسماه ثم ملك
الارض لم یجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعی م **نوع اخر من ذلك** فی تعلیق الوقف بالشرط ذکر فی فتاوی ابی اللیث اذا قال الرجل ان مت من مرضی هذا
فقد وقفت ارضی هذه لا یصح بری او مات وفی النوازل ثم انه ان بری من مرضه فاراد ان یرجع عن ذلك ویبیعها قال له ان یبیعها وکذلك لو مات من مرضه لا تصیر
وقفا م فرق بین هذا وبین ما اذا قال ان مت من مرضی هذا فاجعلوا ارضی هذه وقفا والفرق فی الفصل الاول علق الاول بالشرط وتعلیق الوقف بالشرط باطل
وفی الفصل الثانی علق التوکیل بالشرط وتعلیق التوکیل بالشرط صحیح وعلی هذا اذا قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضی هذه وقفا لا یصح ولو قال ان دخلت فاجعلوا
ارضی هذه وقفا صح وفی فتاوی العتابیه ولا یجوز تعلیق الوقف بالاضافة الی وقت الا الاضافة الی الموت المطلق فهو وصیة فیصح ولو رجع عنه صح رجوعه
ویصح النذر م وذکر الخصاف فی وقفه ان کان عند فارضی هذه صدقة موقوفة فهو باطل ولو قال اذا قدم فلان واذا کلمت فلانا فارضی هذه صدقة کان هذا
لزمه وهو بمنزلة الیمین والنذر فاذا وجد الشرط وجب علیه ان یتصدق بالارض ولا یکون وقفا ولو قال ارضی هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان
قد شئت فهو باطل وفی فتاوی ابی اللیث رجل وهب له شیء فقال ان وجدته فهو وقف یجب علیه ان یوقفه فان وقف هذا علی ثلاثة اوجه اما ان وقف علی
الاجانب او علی القرابة التی یجوز له اعطاء الزکاة الیهم او علی القرابة التی لا یجوز اعطاء الزکاة الیها ففی الوجه الاول والثانی جاز وفی الوجه الثالث لا الخانیه
ولو قال ارضی هذه صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت فالوقف باطل فی قولهم ولو ان رجلا قال ان کانت
فی ملکی وقت التکلم صح الوقف والا لا **نوع من ذلك** فی وقف المنقول یجب ان یعلم بان وقف المنقول تبعا للعقار جایز بان جعل ارضه وقفا مع العبید والثیران
الذین یعملون فیها وفی السراجیه والات الحراثة م ویصیر المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقفه مقصودا ان کان کراعا او سلاحا یجوز ونعنی بالسلاح جنس
السلاح ونعنی بالکراع جنس الخیل والابل وان کان سوی ذلك ان کان شیئا لم یجر التعارف بوقفه کالثیاب والحیوان لا یجوز عندنا وان کان متعارفا کالفاس
والقدوم والجنازة وثیاب الجنازة وما یحتاج الیها من الاوانی والقدور فی غسل الموتی والمصحف لقراءة القران قال ابو یوسف لا یجوز وقال محمد یجوز والیه ذهب
عامة المشایخ منهم شمس الائمة الحلوانی وذکر فی شرح کتاب الوقف فقال ما تعارفه الناس ولیس فی عینه نص یبطله فهو جایز وکان الاستصناع وغیر ذلك وفی
الهدایه قال الشافعی کل ما یمکن الانتفاع به مع بقاء اصله ویجوز بیعه یجوز وقفه الخانیه رجل وقف بستانا بما فیه من البقر والغنم والدقیق فانه یجوز وفی
الظهیریه وعن زفر وهلال ان ذلك لا یجوز قال شمس الائمة الحلوانی اذا وقف اوانی لغسل الموتی او ثیابا لتکفین الموتی یجوز واذا وقف غطاء یغطی به علی
المیت اذا حمل علی الجنازة لا یجوز وروی الفقیه ابو جعفر الهندوانی انه اذا جعل ظهر دابته او غلة عبده فی المساکین لا یصح فی قول علمائنا وفی الهدایه ولا

يجوز وقف ما ينقل ويحول وهذا على الارسال قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز ومحمد رحمه الله معه
فيه وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح وابو يوسف معه فيه م سئل ابو نصير عمن وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير كان يجيزه ووقف كتبه
وكان الفقيه ابو جعفر يجيز ذلك وبه ناخذ وفي الخانية وعليه الفتوى م وسئل عمن وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وفي الخانية وسمنها
يعطى ابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك رجوت ان يكون جائزا ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء
من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الدار دون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار وفي الظهيرية واكدار تراب يكنس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى
عليه الابنية وذلك التراب يسمى كيسا بكسر الكاف وسكون الياء واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على الجهة التي البقعة وقفا يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة قالوا وقف البناء والغرس مما
على جهة واحدة الخانية رجل وقف بناء الارض له قال هلال وجه هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وفي الفتاوى العتابية وان كان البناء في ارض
مملوكة جاز عند بعضهم وان كان في ارض العارية او الاجارة لم يجز واذا غرس شجرة ووقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون
اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرنا م ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا
ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذلك اذا كان بقر ينبغي ان يسمي البقر ويبين عددهم وينبغي ان يشترط في الصدقة ان نفقة الرقيق والبقر
من غلة الارض فان لم يشترط جعلتهم في غلة الارض فان ضعف بعض الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه وان لم يجد بثمنه غلاما ما له
فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا باس بذلك وكذلك الحكم في الدواب والات الزراعة اذا وقف مع الارض ولولاة الصدقة ان يعملوا ذلك وقف
الانصاري وكان من اصحاب زفر من يقول اذا وقف الدراهم والطعام او ما يكال او يوزن انه يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف
عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة وفي الخانية بضاعة او مضاربة فعلى هذا القياس اذا قال هذا الكر او الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء
الذين لا بذر لهم ان يزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل وهذا جائز قال ومثل ذلك كثير في
الحبار الذي في ناحية الروم وبعد وفي الفتاوى العتابية وقف دراهم او مكيلا او شيئا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز الخانية رجل وقف ثورا
على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يجوز لانه ليس فيه عرف ظاهر م وان وقف الاكسية الى الفقراء يدفعون بها في وقت يلبسونها في الشتاء ثم يردونها
الى القيم وسئل ابو نصر عمن وقف دارا وفيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات لا هليته وفي جامع الجوامع وعن نصير انه فعل ذلك وفي فتاوى
ابي الليث لو وقف برج حمام ارجو ان يكون جائزا وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل وقفا تبعا للبيت والعسل ويجب ان يكون تاويل هذه
المسائل ان يوقفا البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما في وقف الارض مع العبيد والثيران وقف كراسة على مساجد للقراءة او على المسجد فالوقف على المسجد
جائز والوقف على اهل المسجد ان كانوا يحصون يجوز ايضا وفي الوقف للحسن بن زياد اذا اشترى مصاحف وجعلها في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد وقفا
موبدا لاهل تلك المساجد ولجيرانها والمارة بالطريق وابن السبيل يقرؤن فهو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع ولو رجع كان لاهل
المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك وفي الحاوي ولو قال ان جعلها في مسجد اخر جاز له ذلك وفي فتاوى اهو ولو قرا احد في محلة اخرى وضاع في
يده لم يضمن الفتاوى العتابية ولو وقف مال المسجد يجوز بخلاف ما اذا وقف مالا لاصلاح القناطر والطريق وحفر الابار والقناة واتخاذ السقايات وشراء
الاكفان لموتى المسلمين الذخيرة وفي السير الكبير واذا اوصى الرجل ان يجعل فرسه حبيسا في سبيل الله او سلاحه او يجعل مصحفه حبيسا يقرا فيه او داره حبيسا يسكنها
الغزاة او تؤاجر ويكون اجرها في سبيل الله او يجعل عبيده حبيسا يخدم الغزاة او تؤاجر ويجعل اجرتهم في سبيل الله او يجعل الفاس والقدوم حبيسا في سبيل الله وما اشبه
ذلك من الاشياء التي يتقرب الحبيسة به العبد الى الله تعالى فذلك كله جائز عند محمد من الثلث قال ومن اخذ الفرس الحبيسة ليركبها في سبيل الله فنفقتها عليه حتى
يردها وكذلك السلاح الذي هو حبيس في سبيل الله تعالى من اخذه يكون حفظه واصلاحه عليه حتى يرده ولو كان الوصي هو الذي ركب الفرس الحبيس او تسلح بالسلاح
الحبيس فلا باس بذلك اذا كان الوصي غير وارث ولا ينبغي ان يعطي ذلك بعض ورثة الميت الا برضى الباقين اذا كانوا كبارا فان اعطاه مع ذلك من غير رضى بقية
الورثة فنفق الفرس عنده كان للباقين او ورثته ان يضمنوا ان شاؤا الوصي وان شاؤا الوارث الراكب ان يشتري بالقيمة فرسا اخر فيجعله حبيسا في سبيل الله
حتى لا ينقطع الصدقة عن الواقف فان ضمنوا الوارث فالوارث لا يرجع على الوصي وان ضمنوا الوصي له ان يرجع على الوارث اذا اوصى بعبد له ويقال في سبيل
الله يخدم الغزاة او يؤاجر وينفق غلته في سبيل الله واما الماء فمن استغنى من الغزاة استغنى غنيا او كافقيرا فالافضل من ذلك ان يكون لاهل الحاجة وارباب
القيم في حياته الذي حبس ذلك او بعد وفاته فالامر فيه الى من ولاه القيم ذلك وان مات القيم في حياة الذي حبس ولم يول احدا فالامر الحبس فان القاضي يجعل
القيم في ذلك من احب ولا يكون للذي حبسه في ذلك من شيء هكذا ذكر محمد رحمه الله قال الخصاف ان الذي حبسه هو الذي يولي غيره فان جعل حبيسا وشرط ان
يكون هذا القيم منه فهو باطل على قول من يرى التسليم الى المتولي شرطا فان دفع ذلك الى قيم يقوم به وشرط له ان مات القيم كان الامر في نصب القيم الى الذي
حبسه وكذلك لو شرط ضمانا بعد قيم بذلك جاز وليس للقيم اذا مات ان يجعل الولاية الى غيره شرطا الذي حبسها قال واذا جعل الرجل فرسه حبيسا في سبيل الله
ودفعه الى رجل حبيسا في سبيل الله وقال ان استغنيت عنه فادفعه الى غيرك حبيسا في سبيل الله فهو جائز فان مات صاحب الفرس لا يصير ميراثا لورثته فان
مات المعطى اليه كان حبيسا على من اوصى صاحب الفرس له به حبيسا ليس لصاحب الفرس عليه سبيل وان استغنى المعطى او ترك الجهاد ورجع الى اهله لم يمنه ان يدفع
الى غيره ويكون حبيسا عنده فان دفعه الى غيره ثم بدا له ان يرجع الى الجهاد واراد ان ياخذ الحبيس ليس له ذلك وان كان صاحب الفرس شرط الاول انه اذا
استغنى عنه ودفع الى غيره ثم احتاج الاول واحتاج الى الغزو وكان هو اولى فهو جائز على ما شرط ولو جعل فرسه حبيسا في سبيل الله او جعل ارضه وقفا في سبيل الله عشر
سنين ثم هي مردودة على الذي حبس او وقف ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا لا يجوز هذا الحبيس وهذا الوقف وهو على قول من يرى التابيد شرطا لصحة الوقف
وهو ابو يوسف يجوز ولو ان رجلا جعل فرسا حبيسا في سبيل الله ودفعه الى غيره حبيسا في سبيل الله على انه ان استغنى عنه المدفوع اليه او حضره الموت دفعه الى
غيره فلم يمت المدفوع اليه سنة بذلك فدفعه غيره يغزو عليه اعاره اياه فلا باس به اذا ولو قال صاحب الفرس للمدفوع اليه ان استغنيت عنها فادفعها الى
غيرك كان له ان يدفع الى غيره وليس له ان يؤاجر الفرس من غيره وان اجره من غيره ليغزو عليه فغزا عليه المستاجر فالاجر للاجر فان عطب في يدي من دفعه اليه
من غيره كان للقاضي الخيار ان يضمن الاجر وبين تضمين المستاجر فان ضمن الاجر لم يرجع بما ضمن على المستاجر وان ضمن المستاجر رجع المستاجر بما ضمن على الاجر ثم يشتري
القاضي بالقيمة فرسا اخر ويجعله حبيسا عند الاجر ولو ضل الفرس عن الذي حبس عليه او ركبه غيره بغير امره فعطب تحته كان ضامنا القيمة ياخذها الذي حبس
عليه ويشتري بها فرسا اخر فيكون حبيسا في يده ولو ان رجلين لكل واحد منهما فرس حبيس على هذه الصفة من جهة غيره فدفع كل واحد منهما بالفرس الذي في يده
الى صاحبه ليغزو عليه على ان يدفع صاحبه الفرس الذي في يديه اليه ليغزو عليه وشرطا ذلك بينهما شرطا فهذا فاسد فان عطب احد الفرسين فالقاضي يضمن
ايهما شاء وان سلما فعلى كل واحد منهما اجر مثل الفرس الذي غزا عليه فان دفع كل واحد منهما الفرس الذي في يد صاحبه حتى غزا عليه من غير شرط بينهما فهذا جائز

بيده ولو ان رجلا جعل خيلا حبيسة في سبيل الله ودفعها الى وكيل له يكون هو الذي يوزع الحيوان على الغزاة اذا غزوا ولم يشترط رده اليه فهو جائز ولا باس للوكيل
ان يوزعها بين الفقراء من الغزاة وبين الاغنياء فان دفع الوكيل الى رجل فرسا وقال اركب في سبيل الله فليس له ان يحمل عليه غيره فان كان اعطاه اياه وقال خذه
في سبيل الله ولم يشترط عليه ان يركبه فلا باس ان يحمل غيره عليه ممن يغزو في سبيل الله ولو ان هذا الوكيل اعطى رجلا فرسا في سبيل الله واعطى رجلا اخر فرسا في سبيل
الله فقال الرجلان كل واحد منهما لصاحبه اعطيك فرسي تغزو عليه على ان تعطيني فرسك اغزو عليه ففي القياس هذا باطل وان عطب الفرسان او احدهما كان
عليهما الضمان وفي الاستحسان لا باس واذا عطبا او عطب احدهما فلا ضمان ولو ان هذين الرجلين اخذ كل واحد منهما فرسه من صاحبه بدراهم او دنانير على ان
يغزو عليه فهذا لا يجوز وليس للوكيل ان يؤاجر شيئا من هذه الخيول للغزو ولو فعل كان ضامنا وان احتاج الخيل الى النفقة كان للوكيل ان يؤاجرها ويعبر للغزو وان رفع
الوكيل الامر الى القاضي حتى يؤاجر بامر القاضي فذلك احسن ولو لم يرفع وفعل بنفسه فهو جائز واذا حبس الرجل فرسه على رجل ودفعه اليه ثم اراد المحبوس عليه ان يركبه
لحوائجه فان ركبه خارج المصر على مسيرة يوم او يومين او ثلاثة فليس له ذلك قياسا واستحسانا وان ركب في المصر في حوائجه او حول المصر كتشهد الجنازة او لتشييع
المسافرين فالقياس ان لا يكون له ذلك وفي الاستحسان له ذلك وله ان يعير في هذا الاستحسان ايضا وان كان يركبه ليرعب فيه العدو في المصر او خارج المصر
وكان يرى انهم عيونا في الثغور فليس له ذلك فلا باس به وكذلك السيف يجعل حبيسا في سبيل الله فان اراد يتقلده ليعقمه بنفسه فان كان يتقلده بعد السيف وبعين
عياله او يحفظه فلا يتقلده وان كان لا يضربه فلا باس به وان كان يلبس ليرهب به العدو وكان لهم عيون في الثغور فليس السلاح الحبيس وتقلد السيف الحبيس لذلك
جاز فان كان المحبوس عليه الخيل في سبيل الله ثم يعلف رخيص يباع في غير موضعه من المصر فان كان ذلك الموضع في المصر او قريبا منه في قربه فلا باس به وان كان
موضعا بعيدا من المصر فسافر عليها لم يعجبني ان يفعل ذلك وان كان المسلمون في موضع لا يقدرون فيه على الغزو والامن مسيرة ايام فلا باس بان يركبه الى ذلك
الموضع ليحمل عليه علفه قال ولا باس بان يركبه راجعا مع العلف ايضا ولكن لا ينبغي له ان يحمل من العلف ما لا يطيق اذا ركب عليه مع ذلك واذا اعطى الرجل رجلا
سيفا حبيسا ليغزو به في سبيل الله وعلى السيف حلية فليس له ان يعرض للحلية فان احتاج السيف الى مرمة كان مرمة السيف على المحبوس عليه وان كان الحابس
اعطى السيف وكيلا له ليدفعه الى من يغزو في سبيل الله ثم يرده على الوكيل ان يعرض للحلية بصدقة او غيرها وان احتاج الى مرمته واصلاحه او اصلاح جفنه
فراى الوكيل ان يصلحه من حليته فلا باس بذلك ياخذ من الحلية بقدر ما يحتاج اليه للمرمة ويرفع ما بقي حتى يحتاج مرة اخرى وان كان اذا نزع بعض الحلية انتزع
كلها ارم السيف بما يحتاج اليه وامسك الفضل عنده ولم يتصدق حتى اذا احتاج الى مرمة السيف ثانيا رمه ولو ان رجلا جعل فرسه حبيسا في سبيل الله ودفعه
الى وكيل له يدفعه الى بعض من يخرج في سبيل الله فاصابه عيب لا يقدر على ان يغزو عليه ولكن يصلح للركوب في المصر او للعجلة فلا باس بان يبيعه الوكيل ويشتري
بثمنه فرسا اخر يغزو عليه في سبيل الله فان كان في طمع ان يعاد به فرس يغزو عليه في باقي الحال يبيعه وان كان يعلم انه لا يعاد به فرس اخر رد الفرس على
صاحبه الذي حبسه لا يتصدق به على المساكين وهذا على قياس قول محمد واما على قياس قول ابي يوسف لا يرد الفرس على المالك م **نوع اخر** فيما يدخل في غيره
ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل ارضا في صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فانه يدخل في الوقف البناء والنخل والاشجار وذكر القاضي الامام
محمود الاوزجندي في شرح كتاب الوقف لهلال ان الشجر الذي لا ثمرة له ولا غلة له فلا دخوله في وقف الارض روايتان فاما الثمرة هل يدخل في وقف الاشجار
ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الوقف ذكر هلال عن محمد انه يدخل واكثر مشايخنا انه لا يدخل وهكذا ذكر الخواص وفي العتابية وهو الصحيح ولو وقف
الارض واستثنى الاشجار التي فيها لا يجوز الوقف واما الزرع هل يدخل في وقف الارض حكي عن الفقيه ابي بكر رحمه الله انه ان لم يكن للزرع قيمة يوم وقفه دخل وان
كان له قيمة لا يدخل وذكر هلال انه لا يدخل من غير فصل وهكذا ذكر الخصاف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قال الخصاف ولو كان بقل او رياحين لا يدخل في
الوقف وفي الخانية وكذلك الاس م ولو كان فيها قصب او عنب او خلاف مما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين او ثلاث
يدخل والشرب لا يدخل الا اذا ذكره او ذكر الارض بحقوقها او كل قليل وكثير هو لها واما الرطاب مما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف وما كان من اصول ذلك
فهو داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجر القطن يخرج في كل سنة فكذلك لا يدخل وبصل العنصل والزعفران يدخلان في الوقف
وقصب السكر لا يدخل وشجر الورد والياسمين يدخل في وقف الارض وفي الخانية والورد ورود الحنا والياسمين يكون للوقف م والرحى في الضيعة
يدخل في وقف تلك الضيعة رحى الماء ورحى اليد في ذلك على السواء وكذلك العوامل يدخل والدالية لا تدخل وفي الخانية رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على الفقراء لم يذكر الشرب والطريق فان الشرب والطريق يدخل استحسانا وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح خ ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان
ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله ثم قال هلال رحمه الله ههنا اذا لم يدخل الثمرة الموجودة
في الوقف في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء قال وبالاستحسان ناخذ وما مر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب الذي لا ينبغي ان يكون الثمرة القائمة بعد الميت لورثة الواقف قياسا الا ان يكون الواقف قال هذه
الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة م وفي وقف الدار اذا لم يدخل الدار بحقوقها ولا كل قليل وكثير هو لها وهو منها من حقوقها يدخل تدور الحمام وفي وقف الحوانيت
يدخل ما كان في سعتها وحوالي الرباس وقدور الدباغين لا يدخل في الوقف سواء كان في البناء او لم يكن **نوع منه** في الاوقاف المضافة سئل الخصاف عمن قال جعلت ضيعتي وداري
موقوفة لله ابدا بعد سنة من هذا الوقت على المساكين هل يكون هذه الضيعة بعد مضي السنة وقفا قال لا احفظ عن اصحابنا في هذا شيئا قال وعندي انه لا يكون هذه الضيعة
وقفا واذا اوصى لرجل بغلة بستانه عشر سنين ومات فجعل ابنه هذا البستان وقفا صحيحا بعد مضي هذه العشر سنين فهو جائز وهو وقف وكذلك ان قال الموصى قد جعلت
هذا البستان وقفا صحيحا بعد مضي هذه السنين وهو يخرج من ثلثه فهو جائز ولو ان رجلا اجر ضيعته سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على سبل
سماها ثم بعد ذلك على المساكين ليس لصاحب الارض ان يبطل ما عقد عليه من الاجارة وكانت الضيعة على ما جعلها عليه من الوقف الذي وقفها ولو ان رجلا رهن ضيعة
له من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا بان افتكها الراهن فالوقف جائز ولو لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا فان مات
صاحب الضيعة في فصل الاجارة والرهن قبل الافتكاك ففي فصل الرهن ان كان له مال غير الضيعة ادى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير الضيعة
بيعت الضيعة في الدين وبطل الوقف واما في فصل الاجارة ينتقض بموت الاجر او المستاجر وكانت الضيعة وقفا واذا اشترى ضيعة على ان البائع فيها بالخيار ثم وقفها
ثم اجاز البيع لم يجز الوقف **نوع اخر منه** فيما لا يجوز الاوقاف يعني في الوقف رجل حجر عليه القاضي لسفهه او لدين عليه ثم وقف ارضا له لم يجز وفي الفتاوى صبي محجور
عليه وقف ارضا له قال الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل وان اذن له القاضي وفي الكبرى باع داره من رجل بيعا صحيحا
في السر ثم عقده بيعا وسلمها اليه ثم وقفها باطل وان اذن وقفها في العلانية يحضر من الشهود فوقفه صحيح في الظاهر فلو ان المدعي ادعى عليه الشراء بعد ما يام واقام البينة
على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف لانه تبين انه وقف ملك غيره فان وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز ويكون له واما قال بعده الحيلة دفعا
للظلم بوجه من ظالم

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالشروط في الوقف اذا وقف ارضه او شيئا اخر وشرط الكل لنفسه او شرط البعض
لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد وهلال الرازي وقال ابو يوسف الوقف صحيح ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس
في الوقف وذكر الفقيه ابو جعفر انه لو شرط لنفسه ان ياكل من الغلة يجوز عند محمد وكذلك لو شرط الغلة لابنه فهو كاشتراطها لنفسه ولو شرط بعض الغلة لامهات

الاولاد في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك وسمى لكل واحدة منهن كل سنة شيا معلوما في حال حياته وبعد وفاته فهو جايز بلا خلاف وكذلك اذا سمى ذلك لمدبريه
واذا وقف وقفا موبدا واستثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ما دام حيا حتى جاز الوقف والشرط جميعا عند ابي يوسف رحمه الله
فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين ولو وقف على فلان او على اقربايه باعيانهم جاز ما داموا احيا فاذا انقرضوا رجع اليه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا واذا
وقف وقفا وشرط لنفسه ان ياكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم لمن بعده على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين فهو جايز عند ابي يوسف.
ولم يكن ذلك وصية للولد وفي فتاوى اهل سمرقند اذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان ياكل ما دام حيا ثم مات وعنده معالم … من هذا الوقف يرد الى الوقف
ولو كان حربي يرد ذلك الوقف يكون ميراثا لورثته ولا يرد الى الوقف الكبرى وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة لم يكن نصيبها لانها خاصة اذا لم يكن
الواقف شرطا ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبا مردودا الى الجميع وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولده بعينه ثم ماتت امراته ثم رد
نصيبها الى اولاد اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المراة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب وقف ضيعة له على رجل على ان يعطى كفايته له كل شهر وليس له عيال
فصار له عيال يعطى له ولعياله كفايتهم اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعلى قول ابي يوسف الوقف والشرط صحيحان وعلى قول محمد وهلال الوقف والشرط
باطلان ذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك فيكون وقفا مكانه وهو جايز عند ابي يوسف يعني الوقف
ان يستبدل والشرط وكذلك ان شرط ان يبيعه ويستبدل بثمنه مكانه وعند محمد وهلال الوقف جايز والشرط باطل وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم
يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن ابي يوسف ان الوقف جايز والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار وفي الخانية ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا في قول هلال وقال يوسف بن خالد الوقف جايز والشرط باطل ولو قال في اصل الوقف على ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا او قال
يبيعها ولم يزد على ذلك شيا قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف
وملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير الكبير الى انه ملك الاستبدال القاضي اذا راى المصلحة في ذلك م ولو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا فما
يستبدل بثمنه دارا او عقارا ذكر الخصاف هذه المسالة في باب واحد في موضعين فقال في اوله ليس له ذلك وقال في اخره له ذلك ولو اشترط لنفسه ان يبيعها
وان يستبدل بثمنها ولم يقل غير هذا فهو باطل ثم اذا اجاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جايز وان باعه بما لا يتغابن الناس
فيه فالبيع باطل واذا اجاز البيع واشترى بثمنها ارضا اخرى تكون وقفا على شروطها وليس له ان يبيع الثانية الا اذا شرط في اصل الوقف وان باع الارض وقبض الثمن
وهلك في يده فلا ضمان ويكون الثمن عنده وليس له ان يبيع الارض الا بالدراهم في قول ابي يوسف فان باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضا او بغير قضا او باقالة
تعود وقفا كما كانت وليس له ان يبيعها بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف وان باعها واشترى بثمنها مكانها ارضا اخرى ثم ردت عليه الاولى بعيب بقضا
فانها تعود وقفا على ما كانت ويكون الثانية له يصنع بها ما بدا له وفي الخانية ولو رد الاولى عليه بعيب بغير قضا لم ينفسخ البيع في الاول وبقيت الثانية بدلا عن
الاولى فلا يبطل الوقف في الثانية ويصير مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا للارض الثانية لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا تتغير بعود الاولى اليه بعقد
جديد ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال يسميها ارض الخراج ولو قال على ان لي ان استبدل بها دارا لم يكن له
ان يستبدلها من غير ارض البصرة وليس له ان يستبدلها بارض من الاراضي الحوز لان في بدل ارض الحوز بمنزلة الاكار لا ملاك الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما يعجز ملاكها
عن زراعتها واداء موونتها فدفعوها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ولو شرط الاستبدال ولم يكن الا وصاولا … فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها
بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض … الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض
اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا وان عادت اليه بما هو عقد فالارض الثانية له يصنع بها ما شاء ولا يكون وقفا من قبل ان التي استحقت كان
وقفه باطلا وفي الخانية في القياس تبقى الثانية وقفا م وسيل شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن وقف على اولاده وقال لهم ان يجز جز عن امساكه فبيعوه قال لو كان هذا
شرطا في الوقف كان الوقف باطلا وهذا يجب ان يكون قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف ويبطل الشرط واذا شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة ايام فعلى قول ابي
يوسف الوقف جايز والشرط جايز وعلى قول محمد الوقف باطل وعلى قول يوسف بن خالد والشرط باطل وفي الخانية قال ابو يوسف رحمه الله ان سمى للخيار وقتا معلوما يجوز
الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان لا يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال رحمه الله الصحيح الوقف ان كان
الوقت معلوما او مجهولا م فان قال ابطلت الخيار لا ينقلب الوقف جايزا عند محمد رحمه الله ذكر هلال في وقفه اذا شرط الولاية لنفسه في عزل القوام والاستبدال
بهم واخراجه من يده الى يد المتولي جاز نص عليه في السير الكبير ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخراجه من يده قال محمد الولاية للقيم وليس للواقف ان يعزله وكذا لو مات
وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم وفي فتاوى ابي الليث ما
هو قريب من هذه المسالة وصورتها اذا اخرج الوقف من يده وسلمه الى المتولي ثم اراد اخراجه من يده ان كان شرط في اصل الوقف انه اذا اراد اخراج الوقف من يد القيم
فله ان يخرجه من يده وان لم يشترط ذلك في اصل العقد فله ان يخرجه من يده عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وذكر الخصاف في وقفه مسايل على قول ابي يوسف فقال
اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في اخر الكتاب وعلى ان لفلان بيع ذلك والاستبدال في اخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان بيع ذلك فليس له ان يبيعه
ولو كان الواقف قال في الوقف بثمنه ما يكون وقفا فله ان يبيع ويستبدل وان قال في اول الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في اخر الكتاب على انه
ان يستبدل ثم مات واوصى الى وصيه الاستبدال بنفسه فان وصيه لا يملك الاستبدال بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل ولو شرط الواقف
في حياته بالاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك فكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال بخلاف ما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف
لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف او وليه كان له ان يوليه
ذلك وكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بولاية الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي وكل الفقراء الا بوكيل
الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز ولو تفرد بالاستبدال جاز م واذا شرط في الوقف ان يبيعه
وان يجعل ثمنه في وقف افضل منه جاز الشرط والوقف عند ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم
اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف ان ياذن له في البيع اذا راه احفظ لاهل الوقف فان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كان وقفا وليس له ان يبيع الارض الثانية الا ان
يشترط ذلك في اصل الوقف ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه
لو شرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبين لم يجز لمن ولاه بعده ان يبيعه وفي الفتاوى العتابية ولو
شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا يعتقه او يتصدق بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل وقال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف م واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها
ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جايز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى النسفي
الوقف والشرط باطلان وهو المختار وكذلك لو حبس فرسا او سلاحا وفي الحاوي او ارضا وجعله وقفا عشرين سنة ثم هي مردودة الى صاحبها وفي سير الصغير جلس فرسا
في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي وهلال ان الوقف جايز والشرط باطل وكذا في الوقف على شرط ان يبيعه كما قال

ابو القاسم وابو نصر وفي النوازل واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل وفي فتاوى ابي الليث اذا جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما
دام حيا ان اراد الامساك ليجاهد عليه له ذلك وان اراد الامساك لينتفع به في غير الجهاد لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل الذخيرة واذا شرط في وقفه انه ليس لولي
هذه الصدقة ان يواجر الوقف ولا شيا منه وان اجرها او اجر ممن يتصرف وليتها اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة قال الخصاف وهو على ما شرط من
ذلك وكذلك لو شرط ان لا يدفع معاملة فان فعل ذلك احد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة وان جعل هذه الصدقة لفلان فهو جايز على ما شرط
وان شرط ان من تعرض من اهل الصدقة وابها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة او لم يقل في ابطال هذه الصدقة فهو على ما شرط الواقف وكذلك
لو شرط ان من باع فلانا وطالبه بحصته من غلة هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا على ما شرط الواقف م **نوع منه** رجل وقف ارضا على قوم ثم من
من بعدهم على المساكين وشرط في هذا الوقف ان له ان يزيد من راى زيادته من اهل هذا الوقف وله ان ينقص من راى نقصانه منهم وان يدخل منهم من راى ادخاله
ويخرج من راى اخراجه فهو جايز وعلى هذا الشرط فاذا زاد احدا منهم شيا على ما سمى له او اخرج منهم احدا او ادخل احدا على اهله ذلك بان ينقص من زاده ويزيد من
نقصه او يخرج من كان ادخله قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير بعد ذلك فان اراد ان يكون ذلك ابدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج
مرة قال يشترط ذلك ويقول في وقفه ومن زاده فلان شيا من غلة هذه الصدقة على ما جعله فله ان ينقص بعد ذلك ومن نقصه فلان شيا عما جعله من غلة
هذه الصدقة فله ان يزيده بعد ذلك ومن اخرجه عن هذه الصدقة فله ان يدخله فيها بعد ذلك ومن ادخله في هذه الصدقة فله ان يخرجه عنها بعد ذلك
متى ما راى يفعل ذلك كله برايه ويمضيه على مشيته ابدا ما كان حيا رايا بعد راي ومشية بعد مشية وان شرط الواقف هذه الاشياء لانسان ما دام حيا
فذلك جايز وان اشترط هذه الاشيا لولي هذه الصدقة ومن بعده ولم يشترط لنفسه قال الخصاف اشتراط ذلك لولي الصدقة اشتراط لنفسه وله ان يفعل ذلك
ما كان حيا فاذا مات كان لولي هذه الصدقة ان يفعل ما شرط له وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده ان له ان يبيع هذه الصدقة وما راى منها وان يشتري
بثمن ذلك ما يكون وقفا على مثاله فهو جايز واشتراط ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه ولكل واحد منهما ان يفعل ذلك ولكن يفعل ذلك بعد ما مات الواقف وان
اشترط لوالي هذه الصدقة ان يفعل ذلك ما دام الواقف حيا فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف حيا فاذا مات الواقف ليس لوالي الصدقة ان يفعل ذلك
وان اشترط الواقف ان له ان يقضي دينه من غلته فذلك جايز وكذلك اذا قال ان مت وعلي دين يكون من غلة هذه الصدقة يقضى ما علي من الدين فاذا قضي كانت
غلة هذه الصدقة بعد ذلك جارية على سنتها فذلك جايز ولو شرط ان له يعني للواقف ان ينفق على نفسه وولده ويقضي دينه من غلته فاذا حدث به حدث
الموت كانت غلة هذه الضيعة لفلان واخر ما جعل لنفسه قال الخصاف تقديمه وتاخيره سوا على مذهب ابي يوسف وهو جايز على ما اشترطه وفي الفتاوى
العتابية وعن ابي حنيفة اذا قال ارضي هذه موقوفة لله ابدا على ان غلتها لي ما عشت انفق بها على نفسي وعيالي ولم يزد جاز فاذا مات يكون للفقرا م **نوع منه**
اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان اضع غلتها حيث شئت جاز وله ان يضع غلتها حيث شاء فان وضع في المساكين او في الحاج او في انسان بعينه فليس له
ان يرجع عنه وكذلك لو قال جعلته لفلان او اعطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف بخلاف ما لو قال
على ان اعطي غلتها من شئت او ادفع الى من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله ان يعطي من شاء من ولده ولو اراد ان يعطي غلتها جميع ولده لا يجوز قياسا وفي الا[ستحسان]
يجوز كما في قوله كل من طعامي ما شئت قال الفقيه ابو جعفر القياس المذكور في المسالة قول ابي حنيفة والاستحسان قولهما **نوع منه** اذا قال ارضي صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من الناس فهو جايز وليس له ان يعطي نفسه وان شرط ان يعطي من شاء جاز له ان يعطي الاغنيا وكذلك على ان
يضعها حيث شاء وان قال بعد ذلك جعلت غلتها لفلان ما عاش فلان جاز ويصير كانه سماه عند الوقف وشرط له فان قال بعد ذلك حولتها عن فلان وجعلتها لفلان
اخر ليس له ذلك وهو نظير ما لو قال اوصيت بثلث مالي ان فلانا يعطيه من شاء فقال بعد موت الموصي اني شئت ان اعطيه فلانا ثم قال بعد ذلك اعطيته فلانا
اخر ليس له ذلك فان مات من جعل له الغلة ما عاش عادت المشية الى الواقف فان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقرا ولو
جعل غلتها لفلان سنة جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فان مات احدهما فللحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلتها
لولدي صح كما لو وقف عليهم في الابتداء ولو قال جعلت غلتها لاهل الدنيا الفقرا والاغنيا فالقياس ان يكون الوقف باطلا وفي الاستحسان الوقف صحيح والجعل باطل و
له المشية على حالها ولو اوصى بثلث ماله وقال فلان يعطي من شاء فذلك جايز فان اختار ان يضع عند امر الميت فان اجاز سائر الورثة جاز وان ابوا بطل وعاد
الثلث الى الورثة وليس له المشية بعد ذلك ولو وقف في مرضه على ان يعطي فلانا غلتها من شاء فاختار الوصي ان يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف
قياسا وفي الاستحسان الوقف على الصحة الا ان الواقف جعله لفلان بالمشية فان شا ما يعود به الوقف فلا يبطل مشيته **نوع منه** اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا فمات الواقف قبل ان يجعل فلان الغلة لاحد بطلت مشيته قياسا وفي الاستحسان له المشية ما دام حيا فان قال فلان اعطيتها لولد
ونسل جاز وكذلك لو قال جعلتها لولد الواقف كما وقف على نفسه سنة بعد ذلك على فقرا فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم يكون له ان يفضل من شاء ولو رد المشية
فعاد الا شاء ولو مات كان الغلة بين فلان بالسوية ولو احرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على ان لفلان ان يفضل من شاء منهم كان لفلان
ان يفضل من شاء منهم ولو كان بنو فلان ثلاثة اخوة فقال لاحدهم فضلته بنصف الغلة فله ثلثا الغلة والثلث للاخرين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان
اخص احدا منهم في حياته صارت بينهما جميعا بالسوية ولو خص احدا منهم ثم مات الواقف كان له ذلك لنفسه ثم بعد ذلك يكون منهم بالسوية ولو قال على ان لي
ان احرم من شئت منهم فهو كما قال وله ان يحرم الكل لا يبطل حرمه فيما شاء ولو قال على ان لي ان احرم الكل له ان يحرم الكل استحسانا وكانت الغلة للفقرا ولو قال
احرمهم سنة يكون الغلة تلك السنة للفقرا ثم بعدها تكون لهم ولو قال حرمت فلانا او فلانا فالبيان اليه فاذا مات لا يكون البيان الى الورثة قال هلال ولا
تسمية لهذه الوصية يريد به اذا اوصى بثلث ماله لفلان او فلان ومات الموصي كان البيان للورثة قال الفقيه ابو جعفر ان الوصية باطلة وعن ابي يوسف
ان الوصية لهما ليس احدهما باولى من الاخر وهذا اظهر ولو ان اعتق احد عبديه ومات قبل البيان شاع العتق فيهما وعند محمد الوصية صحيحة والبيان للورثة
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين على ان يبدا بزيد فيعطى من غلة هذه الضيعة في كل سنة الف درهم ويعطى عمرا قوته لسنة فهو
جايز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شي كان ذلك بينهما وان لم يكن غلة سنة الا الف درهم يعطى ذلك ابدا وكذلك اذا قال اقل من الف بعد ذلك كلها لزيد
فان … ابدا ثم جاءت عليه سنة فيعطى عمرا قوته لسنة فان كانت الغلة ثلاثة الاف درهم وقوت عمرو سنة الاف دفع اليه الف درهم ويكون له تمام نصف
الغلة وذلك خمسمايه للمساكين فان لم يحب زيدا ومات عمرو واعطى زيدا الالف درهم الذي سمى او تمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على زيد وخالد وعمرو وضيعة … لزيد فيكون غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لعمرو ويكون غلة هذه الصدقة له ابدا ما عاش ثم لخالد يكون غلة
هذه الصدقة له ابدا ما عاش فبعد ذلك على ما ذكر من بعدهم بعضا لبعض فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء

الفصل الخامس في الاقرار

بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف يجب ان يعلم بان قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار
بالوقف وليس بابتدا وقف حتى لا يشترط له شرايط الوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتدا الوقف حتى يراعى فيه شرايط الوقف قال هلال البصري
في وقفه ولا اجعل المقر هو الواقف لها ولا غيره وهكذا ذكر الخصاف في وقفه قال هلال الا ان يشهد ان هذه الارض لهذا المقر حتى اجعل المقر هو

هو الواقف وفي الخانية قبل شهادته وكان الراي فيه للقاضي ان شاء تركه في يديه وان شاء اخذه من يديه وما قبل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه
هو الواقف واراد ان ياخذ من المقر بيده هو الواقف ... خصومة المدعي ... لنفسه والاستبداد عليها العزل ابدا ولو ان هذا المقر قال بعد هذا الاقرار
الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا اوقفتها قبل قوله م قال الشيخ ابو العباس اذا شهد الشهود ان الاراضي التي في يديه هي على الفقراء ولم يذكروا من وقفها
ينبغي ان يحكم بانها وقف من الذي هي في يديه وانه هو الواقف رجل في يده ارض اقر انها صدقة موقوفة من قبل فلان وهذا على وجهين اما ان يكون الاضافة الى
غيره يعرف او يعرف عن واما ان يضيفه الى والده او الى رجل اجنبي فان اضافه الى الاجنبي اما ان يسمي ذلك الرجل بعينه او لم يسمه بعينه فاما اذا اضافه الى
والده فان اضافه اليه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من والدي هذا اقرار بالملك لابيه فينظر ان كان على الاب دين او وصى بوصية وليس له ارض
سواها فانه يباع من الارض بقدر الدين والوصية فيقضي الدين وينفذ الوصية من الثلث ثم الباقي ينظر هل للميت وارث سواه او لم يكن فان لم يكن هذا الاقرار
وكان الباقي من الارض وقفا على الفقراء ثم ينظر المدعي الولاية لنفسه فلا ولاية للقاضي ان يولي امره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا اذا كان اهلا على
الصلاح واما اذا كان معه وارث اخر فان اقر الاخر بمثل ما اقر به هذا الوارث كان الجواب كما قلنا وان انكر الوقف كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف ما شاء ونصيب
المقر وقف واما اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة عن والدي فلان لا يكون هذا اقرارا بالملك في الارض لوالده ولا بانه هو الواقف واذا لم يكن هذا اقرارا
بالملك لا يقبل منازعة وارث اخر ان كان ذلك ولكن صح اقراره ان الارض وقف على الفقراء ولا يجعل الواقف هو لا غيره وكانت الولاية له استحسانا واما اضاف الوقف الى
رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا بعينه وكانت الاضافة تعرف فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه في التصديق والتكذيب فانه اقر بالملك وشهد
عليه بالوقف فان صدقه في جميع ما قال ثبت جميع ذلك بتصادقهما فان صدقه في الملك وكذبه في الوقف ثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد
واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب
الجاحد ملكه يتصرف فيه ما شاء واما الولاية ففي نصيب الورثة له استحسانا فان صدقه البعض في الوقفية وكذبه البعض فلا ولاية له قياسا قال
هلال وبالقياس ناخذ في هذه الصورة وكذلك اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا قال الا ان يشهد شاهدان بالولاية على
الجاحدين من شهادة الوارثين في ذلك مقبولة وان كانت الارض عرفت قبل هذا الغير باقرار بالملك لفلان واما اذا كانت الاضافة الى اجنبي لم يسمه بان قال
هذه الارض صدقة موقوفة من فلان او عن فلان فان صار وقفا فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان موصولا وكانت الاضافة عرف من وان كانت
الاضافة عرف عن صدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه مرة ثم بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل قوله الثاني
وفي الاستحسان يقبل ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بعد ذلك بين وجها اخر لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما سمى اولا وفي
الخانية ولو اقر بارض في يديه ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا
فان لم يظهر غير ما اقر به جاز اقراره على سبيل ما اقر وفي الفتاوى العتابية ولو قال الارض عن هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صار وقفا م
ارض في يدي رجل قال صاحب اليد هذه ارض ولانيها القاضي فلان وهي صدقة موقوفة لم يصح اقراره ولكن ان كان من الوقف والعشرة يتلوم القاضي
في ذلك زمانا فان صح والا جوز اقراره وقسم الغلة على نحو ما اقر قال هلال استحسن ذلك ولو قال هذه الارض ولانيها القاضي والدي واوصى الي
وهذه صدقة موقوفة على كذا وكذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والدي او قال كانت اوصى بها على فلان وقد اوصى الي وكانت
في يد فلان اخر قبل ذلك وقد اوصى بها الى فلان الذي اوصى بها الي لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر انها كانت في يده واوصى الى الذي
اوصى بعده الي قال الخصاف في وقفه لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى والدي وولدي عمرو فانه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره فينظر الى الغلة عند
قسمها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب زيدا منها دخل عمرو معه في ذلك فيكون حصة زيد بين زيد وعمرو ابدا
ما كان زيد في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ومن بعده على المساكين فاقر زيد لعمرو
ان يشارك زيدا في غلة الوقف ما دام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين وكذلك لو ان زيدا اقر ان الواقف لهذه الارض كلها على عمرو وحده
فهو على ما اقر فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين ... ايضا رجل في يديه ارض او دار ادعاها رجل عند القاضي انها له والذي في يديه يقول هذه الارض
وقف وقفها رجل من المسلمين ودفعها الي فان القاضي يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى المدعي لو قال
للقاضي حلفه ما هذه الارض لي فان القاضي يحلفه فان نكل عن اليمين او اقر بها لهذا الرجل فالقاضي يضمنه قيمة الارض ولم يبطل ما قضى به من الوقف فان كان
الذي في يديه الدار قال هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين على فلان وفلان وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وقال بنوا
الذي اقر انها وقف عليهم ان هذه الدار لهذا المدعي وانها لم تكن للذي وقفها علينا قبل قولهم على انفسهم في غلة الدار ويكون غلتها للمدعي ان لم يكن اولاد ولا
اولاد اولاد فان مات هؤلاء المسمون كانت الغلة للمساكين فلو ان الذي في يديه الدار بعد ما اقر انها وقف على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على
المساكين اقر ان الدار للمدعي ثم ان هؤلاء المسمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره بالدار للمدعي وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدعي فيما يدعي
فان اقام المدعي بينة على ملكية الدار له بطل اقرار الذي كانت الدار في يده انها وقف وان لم يكن له بينة على ما ادعى كان له ان يستحلف هؤلاء على دعواهم
فان اقروا ان الدار للمدعي او نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جائزا على انفسهم دون اولادهم واولاد اولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الورثة وفي الفتاوى
الفضلي سئل عمن اقر بوقف صحيح انه اخرجه من يد وارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قال اقراره على نفسه جائز والوقف صحيح وفي الخانية وليس للوارث ان ياخذه
ولا يسمع دعواهم في الفتاوى رجل في يديه دار اقر الذي في يديه الدار ان هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في ابواب الخير وعلى المساكين ودفعها اليه وولاه القيام
بعمارتها جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي وقال انا اوقفت هذا الوقف على هذه الوجوه ودفعتها الى هذا ووليته القيام بامرها واراد ان يقبضها من يد الذي هي في
يده ينظر ان كان الذي في يديه صدقه انه هو الذي وقفها فله ان يقبضها وان كان هذا الرجل الذي جاء وقال له انا مالك هذه الارض وما وقفتها وانما دفعتها اليك
ودفعته وصاحب اليد يقول انها كانت له لانه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرها فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد ان هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعي
ذكر الصدر الشهيد في واقعاته ... ... وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انه وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هو وقف علينا القول قوله
وهي وقف هو المختار الخانية ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل
واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار ثبت منه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء وان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصتهم
حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد اخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان
لرجل اخر وعلى نسله وذكر في الكتاب ان عرف الاقرار ان كان اولا جاز وبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الاخر يقضي بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفين م

الفصل السادس

في الولاية في الوقف ذكر هلال رحمه الله اذا وقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف

جائز والولاية للواقف وهكذا ذكر الخصاف في وقفه قال هلال وبه قال لو ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه كانت الولاية له وفي الحاوي وليس للسلطان ولا للقاضي
ان يدخل عليه في ذلك الا ان لا يصلح لذلك وكان الشرط باطلا ويوليها غيره وينزع من يديه م وان لم يشترط فلا ولاية له قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد رحمه الله
وفي الابانة واذا سلم لا يبقى له ولاية وفي السراجية رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند
محمد لا يصح هذا الوقف وبه يفتى الخانية رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى وهو كمن طلب القضاء لا يقلد وفي الفتاوى العتابية قال ابو يوسف الواقف احق
بتوليته ولكن طلب عساكره لان عنده التسليم ليس بشرط لصحة الوقف الا ان يكون فاسقا فيخرجه من يده ويولي اجنبيا فاذا اصلح يرد عليه وفي الحاوي ذكر الانصاري
في وقفه ان اخرج الولي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح ... ان يرده الى الولاية قال نعم فان لم يكن من هؤلاء من جيران الواقف ومن اباه الا برزق ويفعل
واحد منهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف واصلح للصدقة وفي الفتاوى الخلاصة القاضي اذا نصب متوليا وقف ليس
في ولايته وكذا الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته انه يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف
في ولايته اجاب ركن الاسلام السغدي انه لا يصح ان كان الموقوف عليه حاضرا وقال شمس الاسلام يعتبر المرافعة والتظالم م وفي فتاوى ابي الليث اذا وقف ارضا
وسلمها الى المتولي ثم اراد ان ياخذها منه فان كان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج من يد المتولي فله ذلك وان لم يكن شرط ذلك ففي قول ابي يوسف له ذلك وعلى
قول محمد ليس له ذلك وفي فتاوى التجنيس بناء على ان الواقف وان لم يكن شرط ذلك بناء على ما قلنا وان كان الوقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه وكان
هو بنفسه غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والا اخرجه من يده
ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه وان ليس للسلطان ولا للقاضي ان يخرجها من يده ويوليها غيره فهذا الشرط باطل ولو جعل الواقف ولاية الوقف له كما شرط الواقف ولو
اراد الواقف اخراجه كان له ذلك ولو شرط الواقف ان ليس له اخراج القيم فهذا الشرط باطل ولو جعل اليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكيلا في
حالة الحياة ووصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيله
في حقوقه ووصيه بعد وفاته ولم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضر الموت فقال للرجل انت وصيي ولم يزد على هذا فهو وصيه في ماله وولده وفيما كان في يده من الوقف
وفي الخانية في قول ابي يوسف وفي الفتاوى العتابية ولو اوصى الى اخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما ووصى بتوليته
لم يملك الواقف اخراجه لتوليته بنفسه وفي الحاوي ومتى جعله قيما ثم اوصى الى رجل يكون وصيا وفي جامع الفتاوى قال هلال ان جعل ارضا له وقفا في صحته
ثم قال عند وفاته لرجل وصيي ولم يزد على ذلك يكون ولاية الوقف اليه ما دام الواقف حيا ويكون وكيله في الوقف واما اذا مات الواقف لا يكون ولاية الوقف اليه الا ان
يقول ولاية الوقف اليه بعد وفاتي فيكون كالوصي في سائر امواله فان اوصى في ذلك رجلين ليس لاحدهما ان يتصرف فيه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز كالتصرف
في سائر الاموال على اصله م ولو اوصى اليه في الوقف خاصة قال محمد رحمه الله هو وصي في الوقف خاصة على قولنا وقول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه هو وصي
في الاشياء كلها هكذا ذكر هلال والمشهور في قول ابي حنيفة وابي يوسف هو وصي في الاشياء كلها وفي العتابية في ظاهر الرواية وهو الصحيح م وعلى قول محمد هو وصي فيما
جعل له وما ذكر هلال قول رواية النوادر وهو المذكور في مختصر الكرخي فاما في ظاهر الرواية فقول ابي يوسف كقول ابي حنيفة رضي الله عنهما وفي الذخيرة وعلى هذا لو
اوصى الى رجل في الوقف واوصى الى اخر في ولده واوصى الى رجل في وقف بعينه واوصى الى اخر كانا وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الخانية رجل
وقف ضيعة في صحته للفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا او قال لوصيه افعل ما رايت من الصواب
يجعل الوكيل باطلا الا اذا كان شرط الواقف ان يعرف غلتها الى من شاء وفي الظهيرية وان اوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه ليس له ان يوصي الى غيره جاز الشرط
ولو شرط ان يكون الولاية الى فلان ثم من بعده الى فلان اخر جاز م ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل صار حال حياته وبعد وفاته فلما حضره الموت اوصى الى رجل لو
هلال عن محمد رحمه الله ان الوصي يشارك القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف لهما قال الاصل عند محمد وهو قول هلال واحدى الروايتين عن ابي يوسف ان الخاص لا يشارك
العام فيما ولاه ما خص به العام ويشارك الخاص فيما خص به وهو مقدر فيما وراه عند ابي حنيفة رضي الله عنه واظهر الروايات عن ابي يوسف الوصاية لا تقبل التخصيص
فالعام والخاص فيه سواء ولو جعل ولاية الوقف بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الاخر فينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا من العموم الذي لم يقبل
فان كان الذي قبل يوصي ذلك عند القاضي فوض ذلك اليه القاضي فهو جائز ولو قال الواقف هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي الافضل الاول فالقياس ان يقسم
القاضي عن الافضل سقام الافضل حيا فاذا مات الافضل صرف الولاية الى من يليه من الفضل وفي الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل ولو ولى القاضي افضلهم ثم صار في
ولده من هو افضل منه فالولاية اليه اعتبارا لشرط الواقف والافضل هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف واذا اشترك الاثنان في الصلاح فالاعلم بامر الوقف
ولو كان احدهما اكثر ورعا والاخر اعلم بامور الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون عالما يؤمن خيانته الحاوي وعن محمد رحمه الله اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي له
وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ولاولاده قال يجوز بالاجماع وانما الاختلاف فيما اذا
وقف واخرج من يده ولم يشترط الولاية لنفسه قال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم واذا مات الواقف يعزل القيم الا ان يجعله قيما في حياته وبعد وفاته
فيصير وصيا وعند محمد لا ولاية له انما الولاية للقيم حتى اذا مات الواقف وله وصي فلا ولاية للوصي واختلاف اخرها ممن وقف وقفا وشرط في اصل الوقف انه يسند
القيم بهذا الموضع موضعا غيره ان احب ويوقف عليه ان راى الصواب في ذلك جاز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وسئل عمن شرط في الوقف بعد الوفاة للواقف
الرجوع قال نعم الخانية ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له فلا دونه في توليته العوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وهو من انواع الولاية واخرجه
من يده الى المتولي جاز ذلك ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز للحي منهما جميع امر الوقف
وروى يوسف بن خالد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز وفي جامع الفتاوى ولو كان الواقف حين قال ما داما يعيشان ليس لاحدهما ان يتصرف في الوقف بعد
موت الواقف وان مات احدهما فللاخر الولاية قياسا على ما ذكره في الزيادات في جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما وليس لاحدهما ان يحجر عليه
ويبيع الا ما يجوز لاحد الوصيين فان مات احدهما فللاخر ان يفعل كل شيء كما يفعل الاب المفقود في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي نوادر معلى اذا وقف ارضا له
ودفعها الى رجل وقبضها فله ان يخرجه من الوكالة ما لم يقض به القاضي فاذا قضى به القاضي ليس له ان يخرجه من الوكالة الوقف على ارباب معلومين يحصى
عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون قالوا الاولى ان يرفعوا الى القاضي ومشايخنا المتاخرون قالوا الاولى
ان لا يرفع الى القاضي وفي الفتاوى المعروف بالبرهانية ومشايخنا المتاخرون قالوا ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير استطلاع يصح وهو المختار للفتوى
فلا يصح هذا ايضا وفي السراجية ووصي الواقف اولى بنصب القيم من القاضي وان لم يوص الى احد فالقاضي اولى م ولو جعل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل يجعل من
اهل بيت الواقف ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما واليان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول هلال يحولها الولاية الى زيد
ولا يبقى عبد الله واليا واذا جعل الولاية الى رجل ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف فالولاية في نصب القيم الى الواقف يقيم من احب وقال محمد رحمه الله القاضي اولى
بنصب قيم اخر وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل
القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يوجد فمن الاجانب ثم اذا جعل القيم من الاجانب في هذه الصورة ثم صار فيهم من يصلح

لذلك صرفه اليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم انه لا يصرف اليه الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف المتولي اذا اراد ان يفوض الى
غيره عند الموت الولاية بالوصية يجوز وللوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وفي
السراجية واذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فللقاضي بلدهم ان ينصب قيما دونها القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة حل له قدر اجر مثله
وان لم يشترط الواقف ذلك الظهيرية المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه
متوليا قال نجم الدين الاولى ان امتنع عن التقاضي على المفلس ضمانا هل ياثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المفلسين بعدما اجتمع عليه مال كثير يجوز [illegible] يضمن
المتولي قال نجم الدين لا الخانية ولو ان قيمين اقام كل قيم قاضي بلده غير بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل ينبغي ان يجوز
تصرف كل واحد ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا
فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالراي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيته اولى من القاضي وان لم
يكن اوصى الى رجل فالراي فيه الى القاضي

الفصل السابع في تصرف القيم في الاوقاف وانه انواع

نوع منه يرجع الى عمارة الوقف رجل وقف
ارضا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها فان عمارتها في غلة هذه الارض يبدا القيم اولا من غلته بعمارتها وما يصلحها وفي السراجية شرط الواقف ذلك اولا
م وما فضل من ذلك يقسم على الفقراء وان كان في الارض نخلة يخاف القيم هلاكها كان له ان يشتري من غلتها نخلا فيغرسه وهو نظير الدار الموقوفة يرم بما ذهب
خشب ولبن ونحوهما حتى لا يخرب فان كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا تحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدا من غلة الارض
بمونة اصلاح تلك القطعة قال واذا اراد القيم ان يبني فيها قرية لاكرتها وحفاظها يحرزون فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل ذلك وفي الخانية وكذا لو كان
الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم بابه بعض البيوت الى رجل ليقوم بذلك كان له ذلك واذا اراد ان يبني فيها بيوتا
يستغلها بالاجارة فهذه المسئلة في الحاصل على وجهين ان كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الارض والنخل
كان له ذلك وان كانت ارض الوقف بعيدا عن المصر ولا يرغب في استيجار بيوتها باجرة تربي منفعتها على منفعة الزراعة فليس له ذلك وقد روي عن محمد رحمه الله
ما هو ابعد من هذا فانه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر
ريعا واذا قال داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء على ان لفلان سكناها ما عاش فاذا مات فهي على الفقراء فهذا وقف صحيح واذا صح الوقف واحتيج الى العمارة فالعمارة
على من يستحق الغلة كما في الباب الاول الا ان في الباب الاول المستحق للغلة الفقراء وهم قوم كثير لا يمكن مطالبتهم بالعمارة فقلنا بان القيم يبدا بالعمارة من الغلة وهاهنا
المستحق للغلة شخص معين يمكن مطالبته بالعمارة وهو الاول ما عاش وبعده الثاني ما عاش الثاني فلا يستحق شيء من الغلة لاجل العمارة بل تصرف كل الغلة الى الاول
وابطل العمارة زيادة في الغلة فراى القيم ان يزيد في العمارة لتستزيد الغلة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك وقاس بمسئلة قبل هذا ان ارض الوقف على
الفقراء اذا كانت متصلة ببيوت المصر فاراد القيم ان يبني فيها بيوتا ليستغلها بالاجر فله ذلك وفي صرف الغلة الى زيادة العمارة من غير ضرورة ومنهم من قال ليس
له ذلك قال فان احتاج الوقف الى العمارة في مسئلتنا وفلان الذي شرط له الغلة اما الاول واما الثاني ابى العمارة فانه لا يجبر على العمارة ولكن يواجر هذا الوقف
من غيره بقدر ما ينفق من غلتها في العمارة فاذا حصلت العمارة تصرف الغلة اليه وهذا الذي ذكرنا انه يواجر الدار للعمارة استحسان صيانة للوقف على الجواد والقياس
ان لا يواجر ويترك كذلك فان كان المشروط له هذه الغلة جماعة رضي بعضهم بان يرمه المتولي من ماله وابى البعض قال من اراد العمارة عمر حصته ومن ابى اجرت
حصته وصرفت غلته الى العمارة الى ان تحصل العمارة ثم تعاد اليه ويعتبر لكل بعض حكم نفسه وفي الهداية وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ولا
يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى فان كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها واصلاحها فيما لا بد لها منه قال الوقف جائز
مع هذا الشرط فان خرب الدار الموقوفة ورمها من شرط له السكنى من ماله ثم مات فالبناء ميراث لورثته ارفعوا البناء ثم فان دفعه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز
بتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه ونظيره من غصب ساحة وبنى عليها ثم مات وههنا الجواب كما قلنا فكذا في الوقف فان كان المشروط له السكنى ادخل
حيطان الدار الموقوفة بالاجر وجصصها او ادخل فيها احدهما ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له
السكنى بعده يضمن لورثة الميت قيمة البناء فان ابى وخرب الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا توفر عليه ذلك اعيدت السكنى الى من له
السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرمي بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رمه الاول من تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس لورثته
ان يرجعوا بشيء من ذلك ومن هذا الجنس ذكر في فتاوى ابي الليث حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم فبعد ذلك ينظر ان كان
امكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم رفعه وان كان لا يمكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم
ياخذها ان لم يرض وان اصطلح مع الوصي على ان يجعل البناء للوقف بثمن يجوز ولكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز ذلك قال المشروط له السكنى
لا يواجرها كالموصى له بالسكنى واما المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له ان يسكن قال كان ابو بكر بن سعيد يقول لا يسكن وهكذا ذكر الخصاف في وقفه وكان
ابو بكر الاسكاف يقول له ان يسكن قال وما يسقط من البناء فللقيم ان يبيعه وهذا اذا لم يمكن اعادته الى موضعه فاما اذا امكن اعيد الى موضعه وفي الذخيرة فاذا
لم يمكن اعادته يبيع ويصرف الثمن الى مرمة الوقف م وكذلك ما تناثر من البناء فللقيم بيعه وصرفه الى المرمة ولا يصرف شيء من ثمن ما سقط الى الفقراء وانما يصرف الى
المرمة وما فضل من ذلك عن المرمة يمسكه القيم الى وقت الحاجة الى المرمة وفي الهداية ولا يجوز ان يقسم النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم
فيه م وان كان المشروط اليه السكنى مثل الفقراء انما شرطت له غلة سنة فليس له عليه شيء من العمارة وكذلك اذا شرط له غلة سنتين فلا شيء عليه من العمارة واما
المشروط له الغلة في ثلاث سنين يوخذ بالعمارة قال ويجوز ان يقال في المشروط له غلة سنتين اذا احدث ضرر في الوقف يوم بعمارة قليلة مقدار ما يبقى الدار الموقوف
الى السنة الثانية نحو تطيين الحائط الذي احدث في الخراب قدر ما يمنع السقوط الى السنة الثانية ونحو سد شقاق السطوح والحيطان قدر ما يمنع الخراب الى السنة الثانية
واذا خرب ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان هدم المشتري البناء او صرم النخل فينبغي للقاضي ان يامر الخان سبيله
ان يعزله ثم القاضي ان شاء ضمنه ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري بطل بيعه الحاوي سئل ابو بكر عمن وقف ضيعة
له ولم يشترط لنفسه العمل فيها ودفع الارض وخراج الزراع ثم مات الواقف قال هو غاصب بزراعتها ويغرم النقصان والخارج له التتمة سئل ابو الفضل
عن الواقف اذا كان دفع غلته الى العمارة وبلا ارباعها الى الفقهاء فلم يحتج المدرسة الى العمارة في تلك السنة الثانية اذا احتاج الفقهاء اليها فقال لا وسئل ابو حامد
فاجاب مثله وان كان الوقف ارضا فاراد ان يواجرها ان شرط الواقف البداية بالعشر والخراج ومؤن القاهرين لا يجوز له ان يواجرها واما اذا لم يشترط الواقف في عقد
الوقف البداية بالعشر ومؤن القاهرين جاز له ان يواجرها وهذا كله جواب الفقيه ابي جعفر م نوع منه يرجع الى المفقود واذا وقف داره على الفقراء فالقيم يواجرها
ويبدا من غلتها بعمارتها كما مر فما فضل يصرف الى الفقراء وليس للقيم ان يسكن فيها احدا بغير اجر جامع الجوامع القيم [illegible] فسكنوه احق الا اذا [illegible]
من بيت وان مات القيم بعدما اجر لا تبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي اجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر
الاسكاف وفي الاستحسان لا تنفسخ الاجارة وفي الحاوي فتاوى محمد بن الفضل في متولي اجر الوقف فمات المتولي او المستاجر قبل انقضاء المدة والزرع لورثة المستاجر

الذي زرع ببذره وعليهم ما نقصت الارض من الزراعة تصرف ذلك الى ارض الواقف دون الموقوف عليهم في واقعات الناطفي القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل
قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة وفيه دار موقوفة على قوم اجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة والاجارة تبطل
بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك الرقبة وانما حقهم في الغلة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الميت تصرف الى ورثته وما وجب بعد موته لمن بقي وكذا لو
مات بعضهم بعد موت الاول ثم هو على القياس وسياتي تمام ذلك بعد هذا وفي الظهيرية فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان ينقض
القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة بعد ما عاش فيها استحسن ولا ينقض القسمة وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الاجارة جامع الفتاوى اذا مات الواقف
عن وصي فليس للوصي ان يواجره وان كان اجرها اجارة فاسدة فعلى المستاجر اجر مثلها فيما اذا استعملوها الا اذا علم ما اوصى به الموصي م ولا يجوز الاجارة الطويلة
على الوقف ولو احتيج لها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا مترادفة متفرقة كل عقد على سنة فيكتب في الصك استاجر فلان من فلان كذا سنين عقدا كل عقد على سنة
فيكون العقد الاول لازما وكون العقد الثاني غير لازم وفي الذخيرة وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون
لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك بالاجارة المضافة
باشتراط التعجيل وكان فيما لو انظر من هذا الوجه م وان اجر متولي الوقف دارا موقوفة وارضا موقوفة اكثر من سنة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة
والناس يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة اضر على الوقف وانفع لا يجوز اجارته اكثر من سنة الا اذا راى ذلك خيرا للفقراء وان لم يشترط في الوقف ان
لا يواجرها اكثر من سنة روي عن الفقيه ابي جعفر كان يقول في الوقف لا يواجر اكثر من سنة واما في الارض فان كانت الارض تزرع في كل سنة مرة فكذلك وان كانت تزرع
في كل سنتين او في ثلاث سنين مرة فتزرع في كل سنة لطائفة منها ينبغي ان لم يشترط في المدة القدر الذي يمكن به المستاجر من زراعة الكل على العادة وكان الشيخ الامام
ابو جعفر البخاري يجيز في الضياع ثلاث سنين وكان الفقيه ابو الليث يجيز ذلك في ثلاث سنين في الضياع والدور وغيرهما قال الصدر الشهيد في واقعاته
والمختار ان يقضي في الضياع بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز
وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يواجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت وفي
الغياثية وهذا اقرب ما هو المختار وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل الى الموقوف
عليه شيء من غلته فاراد صاحب الدار ان يستاجره مدة طويلة فان كان هذا الموضع متلاشيا لا يطلب الا عظم لا يجوز وان لم يكن يجوز واذا استاجر ارض وقف ثلاث سنين
باجرة معلومة هي اجرة المثل حتى جازت الاجارة ثم رخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا زاد واذا اجر مثلها بعد مضي المدة على رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية
شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد الى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى وفي الخانية وان زاد اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل انما يعتبر وقت
العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك م ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع يستحصد لو تعطى زيادة يجب المسمى بقدره
وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وبزيادة الاجر تعتبر اذا زادت عند الكل هذه الجملة في مزارعة شرح الطحاوي حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وصاحب
العمارة ابى ان يستاجره باجرة مثله فهذا على وجهين اما ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره هو وفي هذا الوجه كلف البناء رفع العمارة ويواجر الاصل من
غيره واما ان كانت العمارة اذا رفعت لا يستاجر باكثر مما يستاجره في هذا الوجه لا يكلف رفع العمارة ويترك في يده بذلك الاجر الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة ان كان
يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها وكذلك ان اجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستاجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة وفي فتاوى اهل سمرقند
خان او رباط سبيل اراد ان يخرب يواجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يواجر بعد ذلك وفيه ايضا قيم على عمارة وقف استاجر اجيرا بدراهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله
في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجرة ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين من المشايخ قالوا ان
عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع وعليه الفتوى وكذلك قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير
امر الواقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في اهل الجماعة او ارتهنوا حتى لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن وفي الغياثية
قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى م وكذلك قالوا في متولي المسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي وهو المتولي وولى غيره
فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل وابطل القاضي البيع وسلم الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن
وفي التجنيس في الفتاوى فعلى المشتري اجر هذا المنزل ان لم يكن معدا للاستغلال صيانة للوقف هو المختار م واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل بقدر ما لا يتغابن الناس فيه
حتى لم تجز الاجارة لو سكنه المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ وكذلك اذا اجره اجارة فاسدة اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز
وكذلك اذا اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه اذا كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة وفي
الظهيرية خلافا لهما م ولو اجر من ابنه او ابيه فهو على الخلاف في الوكيل عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ومن مشايخنا من قال هنا يجوز وقاسه على المضارب اذا اجر
من هؤلاء فانه يجوز بلا خلاف وكذلك الوصي ومن مشايخنا من قال لو فرق انسان بين المضارب والوصي وبين متولي الوقف لابي حنيفة جاز قال والي الوقف ليس بعام الولاية
وان كان وصيا في الوقف الا ترى انه لا يتجاوز امر الواقف وشرطه الخانية وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزل اليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ محمد بن الفضل
ينبغي على قول اصحابنا ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له افتى بهذا قال نعم وقال بعضهم ان المستاجر يصير
غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا وانه يجب اجر المثل على كل حال وفيه م المتولي
اذا اجر الوقف بشيء من العروض من الحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف اذا اجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بالدراهم
والدنانير وذكر هذه المسئلة في الاجارات واجاب بالجواز من غير ذكر خلاف والمتاخرون من مشايخنا قالوا انما لم يذكر محمد الخلاف لانه لم يكن في الاجرة خلاف متعارف ومنهم
من قال الفقيه ابو جعفر في زماننا في الاجر يعامل كما في الثمن وبعض مشايخنا قالوا انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة ما تعارفه الناس اجرة وثمنا في الاجارات والبياعات
المثل مثل الحنطة بالشعير فاما العبيد والثياب م فلا يجوز بالاجماع والاب والوصي وفي الغياثية اذا اجر القاضي دار اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف
ثم اذا اجاز اجارة الوقف بالعروض على قول من يقول بالجواز فالقيم يبيع العوض الذي هو اجرة ويجعل ثمنه في سبيل الوقف وفي الظهيرية والموقوف عليهم لو ارادوا
ان يوجروا بانفسهم لا يجوز م اذا اجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستاجر بطلت الاجارة اذا كان الوقف على قوم معينين فاجر القيم الوقف من الموقوف عليهم جاز
قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الاجر كله له بان كان الوقف لا يحتاج الى العمارة كالحوانيت والدور وليس معه شريك في الوقف حينئذ جازت الاجارة واما في الارض
ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن وما فضل للموقوف عليهم فليس لهم اجارته واما اذا لم يشترط ذلك فالخراج والمؤن يجب ان يجوز اجارته ويكون
الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي عن ابي يوسف في ارض الوقف اذا كان الموقوف اثنين او ثلاثة فتقاسموا واخذ كل واحد منهم ارضا فزرعها بنفسه قال ابو يوسف
ان كانت الارض عشرية جازت قسمتهم وان كانت الارض خراجية لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر وقد اختار بعض الحكاكين في زماننا في الصكوك في اجارة الوقف
فان كان الفتوى على ان اجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى ما اخرجه من
الوكالة فهو وكيله واراد وفي ذلك بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر لا انا نبطل هذه الوكالة في الوقف وان كان القياس يجوزه وفي

الذخيرة ولما جاز ابطال تلك الوكالة صيانة للوقف لجوز ابطال هذه العقود المحلفة ايضا صيانة للوقف وعليه الفتوى وقد اختلف نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة في
الوكالة بهذه الصفة قال نصر يجوز وقال محمد بن سلمة لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر وانما اختلفا لاختلافهما في معنى قولهما متى ما عزلتك فانت وكيلي بالوكالة السابقة
وهذا خالف الشريعة لانهما قصدا ان لا يرد على هذه الوكالة العزل ومن حكم الشرع ان الوكالة يرد عليها العزل وقال نصر معناه كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة
مستانفة ولو صرح بهذا لصح قال الفقيه ابو جعفر يبطل هذه الوكالة في الوقف لانه اصلح للوقف استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد
في الغلة ليخرج من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف رفع وان شاء
وان كان رفع البنا يضر بالوقف ليس له ان يرفعه دفعا للضرر عن الوقف فبعد ذلك المسئلة على وجهين ان كان المستاجر رضي ان يملك القيم بناءه للوقف بقيمته مبنيا
او منزوعا ايهما كان اقل ملك القيم ذلك وان كان لا يرضى لا يملك وفي الذخيرة وهذا اذا كان البنا بغير اذن المتولي فاما اذا كان البنا بامر المتولي كان البنا بغير
بالارض وان المتولي لم يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص ماله فياخذه م فقير يسكن وقف الفقراء باجر فيترك له بحساب الفقرا ما وجب عليه خراج ارضه لكان حقه
في بيت المال جاز كذا هنا وفي فتاوى ابي الليث قيم وقف اجر دار الوقف فله ان يحال بالغلة على المستاجر اذا كان مليا وان اخذ كفيلا به فذلك له وفي الفتاوى العتابية
واذا رهنت الغلة فاشترى ثوبا بها للغلة جاز وقيل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز بيعه ان احتاجوا اليه قال الفقيه ينبغي ان يكون ذلك
بامر الحاكم احتياطا في موضع الخلاف ولو باع القيم وقفا فسكنه المشتري ثم ظهر انه غير قيم او دفعه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ظهر انه لم يكن قيما فالمزارع
للمستاجر عليه اجر مثل الارض م المتولي اذا باع الاشجار بعروقها دون الارض لا يجوز اجارة الارض وان كان دفع الاشجار منه معاملة سنة او سنتين او ما اشبه
ذلك ثم اجر الارض منه باجر المثل فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز اجارة الارض وعند ابي يوسف ومحمد المعاملة جايزة لجازت الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها
ثم يؤاجر الارض لتكون متفقا عليه واذا اراد ان يستاجر اجراء ليعملوا في ارض الوقف جاز اذا دفع ارض الوقف مزارعة يجوز اذا لم يكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس
فيها وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز فان مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا يبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والعامل فان المزارعة
والمعاملة تبطلان وان دفع القيم ارض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جايز اذا كان ذلك انفع واصلح في حق الفقراء فقد جوز المزارعة سنين معلومة واحتاط فيه
للوقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصبا للارض فاذا سلمت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء على الدافع وان شاء على الاخذ والذي عليهم
للموقوف من الخارج من الارض واما الثمار فهي للموقوف عليهم ولا شيء للمدفوع اليه من الثمار انما حقه في اجر مثله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على احد ذكر
هلال في وقفه وفي فتاوى سمرقند ارض موقوف بدرغم وهي ناحية من نواحي سمرقند استاجرها رجل من حاكم درغم بدراهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب
المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف بالمزارعة بدرغم على النصف او على الثلث فقال الرجل للاجر كان المتولي ياخذ الحصة الفتنية سئل عن استاجر ارضا موقوفة على
مصالح مسجد من متوليه سنة بدراهم معلومة ثم دفعها الى الاجر مزارعة بالنصف على ان يزرعها ببذر الدافع ففعل فلما حصلت الغلة وحصدت قال اهل المسجد ان هذا الاجر
لم يكن متوليا ولم تصح الاجارة ونحن ناخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية وقبضوا ثلث الغلة ثم ارادا ان يقسم من غير قضا كيف تقسم ما بقي من الغلة وهو الثلثان
بين الدافع والمزارع وما حكم المسئلة فقال ثبت المستاجر بالبينة كون الاجر متوليا ويسترد ما قبض اهل المسجد فيقسم ذلك بينه وبين المزارع على الشرط المشروط فان
فان لم يقدر على اثبات ذلك فالمزارع عليه اجر مثل الارض للمسجد وله ان يسترد ما قبض اهل المسجد ويقسمان على الشرط م وقف ضيعة له على بنيه فارادوا ان
يقسموها الدفع بنصيبه مزارعة فالقسمة في الوقف لا تجوز من احد وليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة وانما ذلك للقيم قال ارض الوقف اذا كانت
عشرية دفعها القيم مزارعة او معاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة وان
كان البذر من قبل الزارع والقيم يؤاجر الارض وكان العشر عليه واذا كانت الدار موقوفة اجرها القيم ثم مات بعضهم قد ذكرنا قبل هذا ان الاجارة تنتقض بموت الموقوف
عليه وذكرنا ايضا بعد موته لحقوقه للباقين فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم فالقياس ان ينقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة
مقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا ينقض القسمة قال اذا اجر دار الوقف سنة بثمانية دراهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات واحد منهم بعد مضي ثلث السنة ومات
الاخر بعد مضي ثلث اخر من السنة وبقي الثلث الثالث فان الثلث الاول من الاجارة لورثة الميت الثاني وبين الباقي اثلاثا والثلث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفان
والثلث الثالث كله للباقي تخرج المسئلة من ثمانية عشر قال هلال في وقفه واذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها عن
الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد يحتاج القيم الى النفقة لجمع الزرع او طالبه السلطان
بالخراج جاز له الاستدانة لان الاحوط في هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا ان لا يمكنه الحضور فلا باس بان يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة
فاما اذا كانت فرق فيه الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج فاذا دفع اليهم ذلك ضمن وهذا الذي روي عن الفقيه ابي جعفر مشكل لانه
جمع من اكل الجراد الزرع وبين الخراج ويتصور الاستدانة في اكل الجراد الزرع مال الفقراء وهذا الدين انما يستدان لحاجتهم فامكن ايجاب الدين في مالهم فاما في باب الخراج
فلا يتصور لانه ان كان في الارض غلة فلا ضرورة الى الاستدانة لان الغلة تباع ويؤدي عنه الخراج وان لم يكن في الارض غلة فليس هنا الا رقبة الوقف ليست للفقرا
ولا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه في مال ليس لهم وهذا الفصل مشكل من هذا الوجه الا ان يكون تصوير المسئلة فيما اذا كان في الارض غلة وكان بيعه متعذرا لطالب
وقد طولب بالخراج الفتاوى العتابية وللقاضي ان يقرض مال الوقف وان يشتري بها الدور وان يؤاجر من ولده كالمضارب الا رواية ولو اجر من الوقف
او اخرجه من يده وسلمه للقيم جاز ولو اجره باقل من اجر المثل وجب الاقل وليس له ان يخرجه وبعض مشايخنا افتوا باجر المثل في الاوقاف بغير عقد الا اذا اسكن غصبا
وليس للقيم ان يصالح الاجر على اقل منه م قيم وقف ارضا طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين لهذا على وجهين ان امره الواقف
بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث وفي واقعات الناطفي المتولي
اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ان استدان بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف وان اراد ذلك بغير امر القاضي ففيه روايتان وفي التتمة ذكر
القاضي في الوقف ولا يستدين القيم بكرمه الا باذن القاضي وقيل ذلك اذا لم يتعين في الانفاق بدهلك الغلة وله ان ينفق من ماله ويرجع في الغلة وفي الخانية
قال رضي الله عنه تفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من
غلة الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي م متولي الوقف اذا رهن الوقف
بدين لا يصح وفي جامع الفتاوى وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا لا يجوز م ارض موقوفة في يد اكار وكان فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل ضمنت
ان اعطيك مائة من من القطن اجل للقيم ان ياخذ ذلك فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يعلم ان صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك الستر ويعلم انه سرق ذلك المقدار
او اكثر او قد يهدلك او علم انه سرق ... فعلى الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق وفي
فتاوى سمرقند ما اكار رغيبا واراد من مال الوقف ومصالح المتولي على شيء فهذا على وجهين اما ان كان الاكار غنيا او فقيرا ففي الوجه الاول لا يجوز الحط من مال
الوقف وفي الوجه الثاني يجوز اذا لم يكن فيه غبن ظاهر وفي الخانية ان وجد المتولي بينه على ما ادعى وكان الاكار مقرا بذلك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان
الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن مال على الاكار غنيا فاحشا وفي فتاوى ابي الليث ارض وقف خاف القيم عليها من سلطان او وارث ان يغلب

عليها يبيعها ويتصدق بثمنها وكذلك قيم اذا خاف شيئا من ذلك فله ان يبيع ويتصدق بالثمن قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع وفي فتاوى اهل سمرقند
شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجر ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالاجر على عمارة الدار لا بالشجر كلها في فتاوى الفضلي الاشجار
الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البنا للوقف لا يجوز الهدم وكذا ابواب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد الرفع كذا هذا وان كانت الاشجار غير
مثمرة جاز بيعها قبل القطع وفي فتاوى ابي الليث توت وقف على ارباب مسمين في يد متولي باع ورق اشجار التوت جاز لانه بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قطع قوايمه
الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوايم كان جناية منه في فتاوى ابي الليث متولي الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه
الى المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم وفي الذخيرة وعن الحسن البصري انه كان لا يرى باسا باستبدال الحبس اذا مرض فهذا اشارة الى ان استبدال الحبس بغير علة مكروه
وهذا علة ساني على قولهما لان الحبس لازم عندهما واما استبداله لعلة فان كانت العلة بحيث يتوهم زوالها نحو المرض فكذلك الجواب كره الاستبدال عندهما وان
كانت العلة لا يتوهم زوالها فلا باس بان يباع ويشترى بثمنه مكانه حبس اخر ان قدروا عليه وعن ابي يوسف انه قال لا باس بالاستبدال للوقف ومما يتصل بهذا
الفصل ما ذكر الخصاف في وقفه قال قلت في رجل وقف وقفا صحيحا وجعل ولايته الى رجل وجعل اليه القيام بامره في حياته وبعد وفاته وجعل لهذا الرجل من غلة
هذا الوقف في كل سنة مالا معلوما لقيامه بامر الوقف فما الذي يجب على هذا الرجل القيم من العمل قال ليس لذلك شيء محدود وانما ذلك على ما تعارفه الناس
من القيام بعمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريق ما اجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيه وانه ان لم يباشر هذا بنفسه قال انما كلف من
هذا ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه الا ترى انه لو جعل ذلك على امراة كان عليها ما يعمله
الوكلاء فان حدث لهذا القيم علة مثل خرس او عمى او ذهب عقله او فالج هل يكون مع ذلك قال اما فالج فاذا خل عليه من ذلك شيء ويمكنه مع ذلك الكلام والامر
والنهي والاخذ والاعطا وهو قائم فانه يعطل عن الحفظ وعن التدبير قطع عنه الاجر قلت فما تقول ان طعن عليه في الامانة فراى الحاكم ان يدخل معه غيره في الوقف
او راى الحاكم اخراج الوقف من يده ويصير الى غيره قال اما اخراجه من يد هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك الا بخيانة ظاهرة فاذا صح ذلك واستحق اخراج الوقف
من يده قطع عنه ما اجري له في الوقف وان راى ان يدخل معه غيره ويكون بعض هذا المال فلا باس بذلك وان كان هذا المال الذي سمي له قليلا ضيقا فراى
الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخل معه رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك فان كان الواقف جعل القيام بامر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة وكان المال
الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر مثله على القيام به فهو جايز ولا ينظر في هذا الى اجر مثله قلت وان كان الواقف جعل لهذا الرجل في كل سنة وجعل
له ان يوكل بالقيام بامر هذا الوقف في حياته وجعل لمن يوكله من هذا المال في كل سنة ما راى قال هذا جايز فان وكل القيم فيه وكلاء وجعل له من ذلك المال
شيئا فله اخراج الوكيل والاستبدال به فان وكل القيم وكلا في حياته وجعله وصيا في ذلك بعد وفاته وجعل له جميع المال الذي جعله له او بعضه ثم ان
القيم الذي جعل كان الواقف جن جنونا مطبقا او ذهب عقله من داء او غير ذلك قال لا تبطل الوكالة التي كان جعلها اليه ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل
الى من وصى اليه ويبطل المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف فان جعل القيم في كل سنة مالا ولم يشترط للقيم ان يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيم ان يوصي لهذا المال
ولا شيء منه الى غيره وله ان يوصي بالقيام بامر هذا الوقف وان زال عقله سنة وعجز عن القيام ثم رجع اليه عقله وصح يعود الى ما كان من القيام بامر هذا الوقف وان
صح عند الحاكم ان هذا القيم لا يصلح للقيام بامر هذا الوقف فاخرجه وجعل مكانه اخر ثم خاصم اخر وادعى ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجه من القيام بامر هذا الوقف
من غير ان صح على شيء عنده استحق به اخراجي عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول صح عندي انك تصلح للقيام بامر هذا الوقف حتى اردك للقيام بذلك قال
صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة الوقف ولو ان القاضي اخرج هذا القيم بوجه من الوجوه واقام غيره مقامه فينبغي للقاضي
ان يجري هذا المال لهذا القيم ابدا وان اخرجه القاضي لم يبطل عنه ذلك المال وينبغي ان يشترط في وقفه ان هذا المال جار لهذا القيم ابدا ولا يقول لقيامه بامر
الوقف فيكون ذلك له وفي فتاوى ابي الليث رجل وقف على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يدي قيم وجعل له عشر غلاته وفي الوقف
طاحونة في يدي رجل بالمقاطعة لا حاجة لها الى القيم واصحاب الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة

الفصل الثامن

في الوقف على نفسه وما يتصل به اذا قال ارضي هذه موقوفة على نفسه قال هلال لا يجوز الوقف وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه العقود
واختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا لا يجوز عنده وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز وفي الحاوي اذا مات الموقوف عليه وفي الفتاوى العتابية ولو وقف على نفسه
ثم على الفقرا بعد موته فهو وصية بالوقف على الفقرا بعد موته تصح الرجوع عنه م ولو قال على فلان وعلى نفسي بعد موته لم يجز عند هلال وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف
يقول ان اشترط الواقف لنفسه الاكل فيقول على اني اكل منه ولا يجبر الوقف على نفسه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من بعدي على فلان ان كان حيا وكذلك
اذا قال صدقة موقوفة على فلان ثم من بعده على كان باطلا على قول هلال بخلاف ما اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي وعلى فلان حيث صح نصفي وهو حصة فلان وكذلك
اذا قال صدقة موقوفة على نفسي وولدي ونسلي كان الوقف كله باطلا

الفصل التاسع

في الوقف على ولده وولد ولده وبنيه ونسله وما
يتصل بذلك التتمة ذكر في الاسبيجابي في كتاب الوقف ينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم ذكرا كان او انثى في قول ابي يوسف
وفي قول محمد يعطيهم على قدر المواريث للذكر مثل الانثيين ولو اراد ان يدفع البعض ويحرم البعض يجوز من طريق الحكم العدل والانصاف ان يعطيهم على ما ذكرنا
سواء كان بعضهم فاجرا وبعضهم فقيها عالما هذا على جواب المتقدمين واما جواب المتاخرين فلا باس بان يعطي المتفقهين والمتادبين من اولاده دون الفسقة وان
كانوا سواء يكره التفضيل وروى المعلى الرازي عن ابي يوسف انه قال لا باس ان يوثر الرجل بعض ولده على بعض حالة الصحة اذا لم يرد الاضرار وينبغي له ان يسوي بينهم
اذا كان يريد الاضرار م اذا وقف الرجل ارضه على ولده من بعده على المساكين وقفا صحيحا يدخل تحت الوقف الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف
او وجد بعد ذلك وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف واراد بهذا الوجود الخلق على ما ياتي
بعد هذا ولو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين فالجواب فيه كالجواب في الفصل الاول وهو انه ينظر الى الولد يوم وجود الغلة
وفي الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد الاول يشارك
الولد الاول في الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه وفي الظهيرية وكذلك لو جاءت ام ولد بولد فهو على ما ذكرنا من التقاسيم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وليس له ولد فانه يجوز فاذا ادرك الغلة قسمت على الفقرا فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة التي توجد بعد ذلك تصرف الى هذا
الولد ما بقي فاذا لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء فان جاءت امراته الحرة او ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر شاركهم هذا الولد في هذه الغلة
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يشركهم ولو كان له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم حدثت الغلة فادعاه يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل
في هذه الغلة ويدخل فيما ياتي بعد ذلك من الغلات ولا يبعد وهذا الرجل على ان يدخل مع اولاده الذين استحقوا هذه الغلة فان مات الواقف ساعة جاءت امراته بولده ما
بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة يشرك الاولين في الغلة وفي الخانية وكذلك لو كان سكان الموت طلاق باين ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت
بولد ما بينها وبين سنتين ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة م فان عاش الواقف بعد ادراك
الغلة من الوقف ما يمكنه الوصول الى اهله ثم مات فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت ادراك الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة الا ان يكون

الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت ادراك الغلة فحينئذ يشركهم هذا الولد في هذه الغلة ولو كان الموت قبل مجي الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت بولد بينها وبين
سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته في هذه الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين في البصرة فالغلة لساكني البصرة من ولده دون
غيرهم ويعتبر سكنى البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان فالوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان يوم
يوم الوقف لا يوم الغلة وكذلك اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني ولدي الصغار فالوقف على الصغار دون الكبار ويعتبر الاستحقاق من كان صغيرا يوم
الوقف لا وقت الغلة الذخيرة ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط ان كل من
مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي خرج من الوقف فهو على ما شرط لو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي خرج من الوقف وان ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب
ابي حنيفة الى مذهب الشافعي وانكر المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدعي البينة على ذلك م اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان ولفلان
ولد لصلبه وولد ولد ابن يريد به ولد الابن كانت الغلة لولد الابن في الفتاوى الخلاصة اما ولد البنت ففيه روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه
الفتوى م ولو كان لفلان ولد لصلبه وولد الولد فلا شي لولد الولد وكذلك هذا في الولد لصلبه فلا يتناول ولد الولد اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي يصرف الى البطن الاول يريد به ولد صلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاول يريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد من البطن الاول فالغلة
له وان لم يبق واحد من ذلك البطن الثاني فالغلة للفقراء ولا يصرف الى البطن الثاني وان لم يوجد البطن الاول في الخانية وقت الوقف م ووجد البطن الثاني
وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من هو دونه من البطون ويجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه من البطون ما هو بين الاول والثاني ولو وجد
البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونهم اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت في الذخيرة وكل جواب عرفته في الوقف
على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي اختص به البطن الاول والثاني في الخانية ولو
تقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا تدخل في الحاوي فاذا ماتوا لا يصرف الى ولد الولد بل يصرف الى
الفقراء م واذا قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي فالقياس ان يختص البطون الثلاث كما قلنا في البطنين وفي الاستحسان اشترك البطون كلها وان سفلوا واذا وقف
ارضه على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد الصلب بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى ولد الصلب في
الظهيرية ويعتبر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء احدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف التتمة سئل يوسف بن محمد عن الدار
الموقوفة على رجل واولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم ان واحدا من الاولاد هدم بعضها وبناه وجعل البعض وطين وبسط فيها
الاجر ثم ان الوارث الاخر يطلب منه حصته ليسكن فيها فقال الذي عمرها لا احد من السكنى حتى يدفع الي ما انفقت في عمارتها هل له ذلك ام يعمر وقفا قال ليس له ذلك
والطين والجص صار تبعا للوقف واما الاجر فان لم يجعله تبعا للوقف صريحا فله ان ينقض ان شاء وسئل ايضا عمن له اولاد فقها فقال وقفت هذه الضيعة على
اولادي الفقها واولاد اولادي ان كانوا فقها ثم مات واحد من اولاده الفقها وبقي منهم ابن صغير صار فقيها امر لا تعالى الوقف نصيب ابنه فيما مضى من السنين حتى
يعطى له بعد ما صار فقيها ام لا فقال لا يوقف لا يستحقا وله قبل حصول تلك السنة م اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا
جميع الغلة فان حصل الاعتبار بلفظ الجمع ولو لم يكن له الا ابن واحد كان للابن نصف الثلث والنصف للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده
وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال لهم جميعا في الوقف
سواء وهكذا ذكر الخصاف في وقفه ورواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن يوسف بن خالد السمتي فيمن اوصى بثلث ماله لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث
جميعا بينهم سواء هكذا في الوقف وروى يعقوب عن ابي حنيفة ان ذلك للبنين دون البنات في الظهيرية والصحيح قول هلال وهو كما قال ارضي موقوفة على اخوتي
وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا م بعض مشايخنا على ان في المسألة روايتين عن ابي حنيفة وبعضهم وفق بين الروايتين فقال ما روي انه يدخل فيه البنون والبنات
محمول على ما اذا كان ابن قبيلة كبني تميم وما روي انه لا يدخل فيه البنات محمول على ما اذا كانوا بني اب يحصون اما اذا كانوا بني اب لا يحصون صح ذلك فانه يستقيم
ان يقال هذه المراة من بني تميم ونحوه روي عن ابي يوسف في الوصية فانه قال الثلث للبنين دون البنات لان كل اب يحسن ان يقال هذه المراة من بني فلان مثل الحد
او قبيلة ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شي للبنات وكذلك اذا قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شي للبنين ولو كان الوقف
باسم الولد دخل فيه البنون والبنات ولو قال على ولدي وليس له ولد الصلب وانما له ولد ولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر
هلال انه لا يدخل وهكذا ذكر محمد في السير الكبير وفي شرط الخصاف ذكر هلال انه يدخل في هذا الوقف فصار في المسألة روايتان وفي كتاب الحج لمحمد بن الحسن في ولد ولد
الولد انه يدخل فيه ولد الابنة عند اصحابنا في الغياثية اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا وله اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على
الاناث اوجب لهم على التسوية واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف ولا يدخلون في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية الظهيرية رجل وقف ارضا
على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم قال هلال تصرف الغلة الى الباقي فان ماتوا تصرف للفقراء لا الى ولد الولد وفي مسائل علي في الولد جمعا في الخاسات اذا
وقف على اولاده واولادهم دخل فيه الابن وولد الابنة واذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال ان فيه روايتين عن اصحابنا واذا
وقف على ولده ونسله وليس له ولد الصلب وانما له ولد الولد دخل ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل فان حدث له ولد صلبه دخل في الولد ايضا باسم الولد
والنسل ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلي دخل الحادث لصلبه في الاستحقاق بلفظ النسل بخلاف ما اذا قال ولدي المخلوقين ونسلهم حيث لا يدخل في الاستحقاق من حدث له من
ولد الصلب وكذلك اذا قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم يدخل في الاستحقاق من حدث له من الولد لصلبه ولو قال على ولدي المخلوقين واولاد اولادهم ونسلهم دخل
الاولاد المخلوقون منهم واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ولو قال على ولدي المخلوقين واولاد اولادهم وسكت لم يكن لولده شي وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف
منزلا على ولده وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهم حق السكنى ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم دخل عبد الله في الاستحقاق وزيد وعمرو واولادهم
واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا وفي الظهيرية ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيب هذا الواحد للفقراء
وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن وقف على ولد فلان وليس لفلان ولد قال جاز والغلة للفقراء حتى يولد لفلان فما حدث من الغلة بعده يصرف الى ولده لكون الولد
ثابتا وقت حدوث الغلة م ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسله دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل اولاد عمرو خاصة ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو
ونسلهم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل على ولد زيد وليس لزيد ولد فالغلة كلها لولد عبد الله وهو نظير الوصية فان من اوصى بثلثه لولد عبد الله ولولد زيد
وليس لزيد ولد كان الثلث كله لولد عبد الله ولو قال على بني فلان ثم من بعدهم على المساكين وليس لفلان الا ابن واحد فله نصف الغلة ولو قال على ولد فلان ثم من بعدهم
على المساكين وليس لفلان الا ولد واحد فالغلة كلها له وعدم جنس هذا انما يعدم ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور فانه يدخل في الاستحقاق بنو بنيه وبنو بناته
وهذا على الرواية التي قال ولد البنت يدخل البنات ولو قال على ولدي والاولاد الذكور من ولد ولدي كان هذا وقفا على البنين والبنات من صلبه اذا قال في صحته
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف
هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه

ويكون

ويكون بعد ذلك لورثته والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه على ان يبدا في ذلك بالبطن الذي يلونهم فان قال على هذا الوصية الاعلى واحد كانت
الغلة كلها له الباقي وحده دون البطن الذي يليه وان قال على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم على ان يكون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن
الاعلى ذكور واناث منهم او اناث لا ذكور معهن فذلك بينهم على السواء وهذا بخلاف الوصية فان اوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان لزيد بنات
بنين فالثلث يقسم بينهم وعلى بنت لو كانت معهم لما اصاب الابن من الثلث يرد على ورثة الموصي وان قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطن بعد بطن فكلما
مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده والحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة تكون لجميع ولده ونسله بينهم بالسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك
ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولده للصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير
لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده وهذا بخلاف الوصية فان من قال اوصيت لفلان بالف درهم او اوصيت بثلثي لقرابتي وكان الموصى له بالالف
من قرابته فانه ينظر الى ما يصيبه من الثلث اذا كان من القرابة وما يصيبه من الالف من جملة الثلث فيعطى الاكثر من ذلك ويعطى من وجه واحد ولا يجمع ذلك له ولو
قال على ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى اخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا
كان ما يصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقبا كان
نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى اصل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن الاعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فان الغلة تقسم على
اولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف وما حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف ذلك
اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقدم البطن الاعلى اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولد الصلب وانما ترك
ولد ولد فان نصيب الميت من الغلة لولد ولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك ان كان اسفل من الثالث وان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات منهم اثنان
لم يترك ولدا ولا ولد ولد ثم مات اخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات ولا ولد له بعد هذين اثنان اخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فما زعت
الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الابنين الميتين قسمت الغلة يوم تاتي على هولاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة
الموتى الذين لم يتركوا اولادا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين وعلى ان يبدا بولدي الصلبي فيجري غلة هذا الوقف عليهم ثم من بعدهم على اولادهم ونسلهم
وانه يكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك اذا قال غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم فقال مع هذا وعلى ان يجري غلة هذه الصدقة على
قرابتي ما بقي منهم احد فان غلة هذه الصدقة تكون لقرابته ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على ان يكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ابدا ما بقي منهم احد فاذا
انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله وان كان ولده خمسة تقسم على ستة اسهم وعلى هذا القياس جميع هذه المسائل في هذا الباب
ايضا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ومن مات فان الوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز ولكن لا يكون الكل لهم
ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوس الصلب وعلى عدد رؤوس ولد الولد فما اصاب الباقين من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الاحيا والاموات
منهم كل من كان منهم حيا عند موت الواقف ثم من مات منهم يكون حصته لورثته ممن كان ولد ولد الصلب للميت يستحق لو حصر ما يصيبه بالقسمة يستحق بالوقف ما يصيبه ابوه
يستحق الارث من جهة ابيه الخانية مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز الوقف وما كان من
حصة الوارث غير جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث
وفيها رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف في صحته
ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وذوي ولدا الوقف فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم
شيئا لا يضمن المتولي وكذا ان لو اتى الذي وقف ضيعته في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على
الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه
افعل ما رايت قالوا جعله وكذا باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته الذخيرة وكان السيد الامام ابو شجاع يقول ينبغي لمن اراد
الوقف على اولاده ان يكتب في الصك وقف فلان على اولاد فلان كذا في حياته وصحته ولا يكتب في حياته بعد وفاته وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان للواقف وارث
اخر غير الموقوف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث اخر غير الموقوف عليهم لان الوصية للوارث انما لا يجوز لحق باقي الورثة لو اجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة

الفصل الخامس في الوقف على فقراء قرابته

اذا قال هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وولدي ثم من بعدهم على المساكين فهذا الوقف
صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم مجي الغلة عند هلال وبه نأخذ في الخانية وعليه الفتوى ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على
المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال على من افتقر من قرابتي فهذا على من افتقر بعد الغنا عند محمد وقال غيره هذا على من كان فقيرا
يوم مجي الغلة سواء كان فقيرا من الاصل او كان غنيا ثم افتقر كقوله على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان محتاجا من الاصل او غنيا ثم
احتاج وكقوله على من سكن البصرة من قرابتي يعتبر سكناه بالبصرة يوم مجي الغلة سواء كان بالبصرة من الابتداء او لم يكن ساكنا وانما سكن الان ثم من كان له مسكن
لا غير او كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذلك اذا كان له ثياب كفاف لا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك متاع البيت ما لا غناء
عنه وان كان له ما يبلغ مائتي درهم او عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فصاعدا فهو
غني لا يحل له اخذ الزكاة ولا الوقف وان كان له مسكنان او خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة اخذ الزكاة والوقف
وان لم يكن غنيا في حق وجوب الزكاة وهذا مذهب اصحابنا وفي الخانية وقال يوسف بن خالد اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ
الزكاة والوقف وكان له فضل من الثياب ولا فضل من متاع البيت وفضل مسكن كل صنف بانفراده فلا يساوي مائتي درهم واذا جمعت بلغت مائتي درهم كان
غنيا م وان كان له ارض يساوي مائتي درهم وليس يخرج له من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني لا يعطى من الزكاة والوقف وهو قول هلال وقال محمد بن سلمة
ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان لا يخرج من الغلة ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لتعاهد الارض
وقصوره في القيام عليها فهو غني وفي الخانية وما قال محمد بن سلمة اوسع م وان كان له مال غائب او كان له على الناس دين وهو لا يقدر على اخذه حل له الزكاة
والوقف وان كان يقدر على الاستقراض فالاستقراض له خير من قبول الزكاة والوقف مع هذا لو قبل الزكاة والوقف والحالة هذه لا يكره والفقير المكتسب لا باس
ان يأخذ من غلة الوقف وان كان لا يحل له الزكاة لان باب الوقف اوسع الا ترى انه لا يجوز اخذ الزكاة لفقراء بني هاشم ويجوز لهم اخذ غلة الوقف اذا سموا في الوقف
وان كان له دين على مفلس فهو فقير وان كان على ملي وهو مقر به فهو غني وان كان منكرا وله بينة فكذلك وان لم يكن له بينة فهو فقير ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء قرابتي ومنهم رجل فقير يوم مجي الغلة فاستغنى قبل ان ياخذ حصته فله حصته وان ولدت امراة من قرابته ولدا بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر فلا حصة لهذا الولد
في هذه الغلة وفي الخانية بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر يوم مجي الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف م
ولو قال على من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسل فلان الا فقير واحد فله جميع الغلة بخلاف ما لو قال على فقراء بني فلان او قال على فقراء ال فلان وليس فيهم الا فقير

واحد فله نصف الغلة واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر فقراء فاتى
الغلتين لفقرهم فان ادركت احدى الغلتين قبل الاخرى فاصاب كل واحد منهم من تلك الغلة مائتي درهم فصار بها غنيا ثم ادركت الغلة الاخرى وعندهم ذلك فلا حق لهم
في الاخرى ولو ادركت الغلتان معا كان لهم ان يصيب كل رجل منهم من كل غلة ما يصير به غنيا وهو نظير ما لو اوصى رجلان كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء
ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقف على الرجلين حيث يعطى ثلث كل واحد منهما لفقراء ولد عمر وان كان ثلث كل واحد منهما يغنيهم وكذلك لو كان الواقف رجلا واحدا
وقد وقف ارضين في مجلسين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الوقف من رجلين اخوان لاب وام وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة
يطلب ان كان وقفا ارضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد ارضا على حدة يعطى من كل واحد قوته على حدة المراد من القوت في
هذه المسائل الكفاية وان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية كل شهر **الخانية** رجل وقف ضيعة على
فقراء اولاده فادعى احدهم الفقر قال ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي واذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي
انه قريب الواقف وانه فقير كلف اقامة البينة على القرابة وعلى انه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته فالقياس ان لا يكلف اقامة البينة
على الفقر استحسانا قلنا يكلف اقامة البينة ذلك ثم شرط مع اقامة البينة على الفقر اقامة البينة على انه ليس له احد تلزمه نفقته وفيه كلمات
كثيرة تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فان اقاموا البينة على انه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته ادخله القاضي في الوقف واستحسن ان
لا يدخله حتى يسال عنه في السر قال مشايخنا وانه حسن وقال ايضا وان اتى ببينة على ما قلنا وسال القاضي في السر ايضا ووافق خبر السر البينة انه فقير
وليس له احد تلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك مال وانك فقير قال مشايخنا وانه حسن ايضا وكذلك يستحلف على قول هلال
بالله ما لك احد تلزمه نفقتك وانه حسن ايضا وان شهد شاهدان على فقره فاخبره عدلان في السر انه غني فخبر العدلين اولى لانه مثبت قال هلال والمخبر في هذا الباب
والشاهد سواء وان شهد الشهود بانا لا نعلم له احدا تلزمه نفقته يكفي الشاهدان ان يقطع القول بانه ليس له احد يعني عليه في الميراث اذا شهدوا انا لا نعلم
له وارثا غيره تقبل به ولا يكلف الشاهدان ان يقطعا القول انه ليس له وارث غيره واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا
خلاف الكبار فانهم يحتاجون في فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن له اب ولا وصي للاب وله ام او اخ او عم او خال فهؤلاء اثبات قرابة الصغير
وفقره ان كان الصغير في حجره استحسانا ثم ان كان للام او العم او الاخ موضع يوضع الغلة في ايديهم فما يصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه
وان لم يكن موضعا لذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه اذا وقف على فقراء قرابته فاراد بعض الفقراء من قرابته ان يحلف البعض بانهم اغنياء وادعوا
عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا عليهم مالا يصيرون به اغنياء كان لهم ان يحلفوهم فان كان القيم قبل النكول فارادوا ان يحلفوا القيم بالله ما تعلم انهم اغنياء ليس
لهم ذلك واذا اثبت الرجل قرابته وفقره عند قاض ثم جاء يطلب وقفا اخر لا يكلف اعادة البينة على الفقر وكذلك لو اثبت قرابته من الواقف في وقفه ثم جاء يطلب
وقفا حينئذ اعادة البينة على القرابة اذا كان الثاني اخا للاول لابيه وكذلك لو جاء اخو المقضي له لابيه وامه لا يكلف اعادة البينة على القرابة من الواقف انه
من مات من بني العباس لا يحتاج الى اثبات نسبه في وقف اخر وكذلك على هذا سائر القرابات ولو اقام رجل بينة عند القاضي الذي قبله قضى بقرابته وفقره فهل هذا
مرة استحق الغلة والطالب المدعي في القياس وفي الاستحسان قلنا ان القاضي يساله اعادة البينة اذا طالب المدعي على انه فقير وانما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث
الغلة لمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن استغنى بعد ذلك لا يستحق من غلة اخرى فاذا قضى القاضي انه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال انما
استغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه لا بل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس ان يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن
القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة ويدعي انه فقير وقال
الشركاء انه غني وارادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم ... واذا شهد الشهود
على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الاتية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فحينئذ يدخله
في تلك الغلة ولو ان رجلا اثبت فقره عند القاضي في وقف فجاء رجل له عليه دين واراد حبسه عند القاضي فقال للقاضي انك قد قضيت بفقري فلا تحبسني فالقاضي
يحبسه ولا يلتفت الى ذلك ولو اثبت اعدامه في الدين فجاء يطلب الوقف فالقاضي لا يحلفه البينة للفقر واذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف لا تقبل اذا
شهد كل واحد لصاحبه لانهم يصيرون مالا مشتركا وان كان الشهود اغنياء شهدوا لرجل من قرابتهم بقرابته وفقره ذكر الخصاف في وقفه في باب الوقف على فقراء
القرابة اذا لم يجروا الى انفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن انفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم وذكر في باب قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان
ممن صحت قرابتهما لرجل انه قرابة الواقف وفقره قرابته ان ذلك جائز فان لم يعد شهادتهما ورد القاضي شهادتهما فللذي شهد له بقرابته لو اقعا ان يدخل
معهما فيما يصل لهما من مال الوقف ويشاركهما في ذلك وذكر هلال في وقفه اذا شهد رجلان اجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان في بيان فقره
قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال في وقفه ولو اقر رجل من القرابة انه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف وقال انه فقير وانما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل
قوله وان كان فقير الحال وان شهد الشهود انه تلف ماله قبل حدوث الغلة فان قالوا لا حالا وانه القاضي بالنحبة لا يعطيه اذا كان ما جبه تعلل ...
واذا كانت امراة فقيرة ولها زوج غني لا يعطى من الوقف والزوج اذا كان فقيرا يعطى من الوقف وان كانت امراة غنية فاذا كان للقرابة ولد كبير الزمانة وهو
فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى اولاد الولد من الوقف واذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى له من الوقف ثم الاصل في جنس هذه المسائل
ان كل من وجبت نفقته على غيره بالاجماع غنيا يعني من وجب عليه نفقته في حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين وكل من كان في وجوب اختلاف لا يعد
غنيا يعني من وجب عليه نفقته في حق حكم الوقف هذا هو عبارة بعض المشايخ وعبارة بعضهم ان كل من وجبت نفقته في مال انسان وله ان ياخذ ذلك من غير
قضاء ولا رضى القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة احدهما لصاحبه يعد غنيا يعني المنفق في حكم الوقف وذلك
كالوالدين والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا ياخذ النفقة من ماله الا بقضاء القاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته
ومنافع الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة احدهما لصاحبه لا يعد غنيا يعني المنفق في حكم الواقف وذلك كالاخوة وسائر المحارم فعلى هذا الاصل تدور المسائل
جامع الجوامع وقف على الورثة واراد لا مال له غيرها صح في الثلث ولهم ان يبطلوا ما شاؤوا

الفصل الحادي عشر

في الرجل يقف ارضه على قرابته فيجيء رجل فيدعي قرابته اذا وقف ارضه على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤوسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السواء
فان جاء رجل يدعي انه من قرابة الواقف فان كان الواقف حيا فهو خصمه يثبت عليه قرابته منه وان كان الواقف ميتا خاصمه وصيه الذي الوقف في
يده وجعله مما عليه وان كان له وصيان او اكثر فادعى المدعي على احدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا
وكذلك ارباب الوقف لا يكون خصما للمدعي فان احضر القيم وجاء بشاهدين شهدا على انه قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا انه
معلوم ... شهدا انه ابنه او اخوه او عمه او ابن عمه او ما اشبه ذلك ويبين مع ذلك ان يثبتوا انه اخوه لابيه او لامه او لابيه وامه والجواب في هذا نظير الجواب
في فصل الميراث اذا شهد الشهود بوراثة فاقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا انه ولده لصلبه او ولد ابنه او ولد ابنته او ما اشبه ذلك

او رضي م

قال

فان فسروا القرابة وقالوا لا نعلم له قريبا اخر سواه فالقاضي يعطيه الغلة وان لم يقولوا ذلك فالقاضي يتانى ويتلوم فان طال ذلك ولم يظهر له قريب اخر فالـ
استحسن ان اعطيه الغلة واخذ منه كفيلا وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يوخذ منه كفيل كما في الميراث فان قال الشهود له
قرابة غيب فالقاضي يفرز انصباءهم فان قال الشهود لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي ان يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا الا بما تستيقنوا فيقولوا لا نعلم له
قرابة اخرى سوى كذا وكذا وان اقام مدعي القرابة شاهدين شهدا ان فلانا القاضي قضى ان هذا قريب الواقف وانه من قرابته قال هلال ينبغي للقاضي ان
يسالهما عن تفسير القرابة فان فسروا قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا فلا يعطيه شيئا فان لم يفسروا والشهود قد ماتوا او غابوا فالقاضي يسال المدعي عن تفسير
القرابة فان ذكر قرابة انه لا يستحق بها لا يعطيه وليس هذا ابطالا لقضاء القاضي الاول ولكن ليس كل قريب يستحق الوقف حتى لو قضى القاضي له بالغلة او قضى بانه موقوف
عليه فان القاضي الثاني يمضيه ويعطيه الغلة وان لم يفسر المدعي القرابة ايضا وكان صبيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الاول
على الصحة وعلى انه قضى لقرابة يستحق بها هذا من جملة ما اورده هلال في وقفه وذكر الخصاف في وقفه ان شهود المدعي اذا شهدوا ان قاضي ... قضى ان
هذا قريب الواقف استحسن ان اجيز هذا واحمله على الصحة ولم يذكر سؤال الشهود قال الفقيه ابو جعفر وعندي انه لا يقضي بالغلة **وفي جامع الجوامع** وقف
على اسه لا يعطى الخالة خلافا لمحمد رحمه الله **م** رجل اثبت قرابته عند القاضي فقال له ثم جاء اخر وادعى انه قريب الواقف ولم يحضر الوصي فاراد ان يخاصم المقضي
له الاول فان كان الاول قد اخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن اخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما للثاني سواء قدمه الى القاضي الذي قضى للاول او
قدمه الى قاض اخر وهذا استحسان ذهب اليه هلال والقياس انه اذا قدم الى القاضي الاول ان يجعله خصما كما في مسالة الوصية فان مدعي الوصية بالثلث
اذا اقام شهودا ان الميت اوصى له بالثلث وقضى القاضي له بذلك فاعطاه شيئا من التركة فجاء رجل اخر وادعى ان الميت اوصى له بثلث ماله ولم يجد الوارث
فقدم هذا الموصى له فهو خصم الثاني لانه يدعي شيئا مما في يده وان كان الاول لم ياخذ شيئا من التركة فان قدم الثاني الى قاض اخر لا يكون خصما له وان قدم الى
القاضي الاول جعله خصما له فيحتاج ان يكون الجواب في القرابة كذلك استحسن هلال وفرق بين المسالتين ولو ان رجلا اثبت قرابته من الواقف وفقره وقضى
القاضي له بالغلة ثم جاء اخر واقام بينة انه ابن المقضي له الاول بالغلة فانه يقضى بالغلة ولا يحتاج الى ان يفسر قرابته من الواقف وكذلك لو كان المقضي له
للاول امراة وباقي المسالة بحالها وان اقام الثاني بينة انه اخو المقضي له لابيه فالقاضي ان قضى للاول بقرابته من قبل ابيه قضى للثاني وان قضى للاول
بقرابته من امه كان الثاني اجنبيا عن الواقف وشهادة ابني الواقف ان هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة لانه لا تهمة في هذه الشهادة
ولو ادعى قوم انهم قرابة الميت وشهد بالقرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين منهم انهما قرابتا الواقف وفسرا ثم شهد المشهود لهما انهما قرابة الواقف
لا يقبل شهادتهم وان كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الاولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين الاولين وشهادة الشاهدين الاولين ماضية على حالها واذا
وقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته واقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح
اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه فاما اذا لم يكن له قرابة معروفون فالقياس ان لا
يصح اقراره فلا يقبل قوله وفي الاستحسان يقبل قوله واذا عرفت الجواب في اقرار الواقف بالقرابة ينبني عليه مسالة الشهادة على اقرار الواقف بالقرابة ففي كل موضع صح
اقراره قبلت الشهادة على اقراره وفي كل موضع لا يصح اقراره لا تقبل الشهادة على اقراره **الفتاوى العتابية** ولو وقف على اولاده ما تناسلوا وعلى مواليه لم يقبل ولو شهد
ان قاضي كذا قضى بكونه قريبا جاز **م** قال ولو اذا وقف على ولده ونسله ثم اقر لرجل انه ابنه وجاء رجل يدعي انه من قرابته واقام عليه شهودا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة
في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا ان قاضي فلان كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئا فلا يكون دفع القاضي حجة **ومما يتصل بهذا الفصل**
معرفة قرابة الواقف قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه وكل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل امه المحرم
وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك على السواء واذا وقف على قرابته او ذوي قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان
حصل الوقف بلفظ الواحد نحو قوله على قرابتي وعلى ذي قرابتي دخل تحت الوقف من كان اقرب الى الواقف من محارمه وان حصل الوقف بلفظ الجمع نحو قوله على ذوي قراباتي
او على قراباتي يعتبر ما ذكرنا في الجمع حتى ينصرف اللفظ الى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ في معنى قوله اقصى اب له في الاسلام قال بعضهم معناه اقصى اب ادرك الاسلام اسلم او لم
يسلم وقال بعضهم معناه اقصى اب له اسلم وثمرة الخلاف تظهر في العلوي اذا وقف على قرابته فعلى قول من شرط ادراك الاسلام واي اب ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل
تحت الوقف اولاد عقيل واولاد جعفر واولاد علي وعلى قول من شرط نفس الاسلام اول اب اسلم فيدخل تحت الوقف اولاد علي ولا يدخل تحته اولاد عقيل واولاد جعفر
قال هلال القرابة الى ثلاثة اباء من انتسب الى واحد من الاباء الثلاث يدخل في الوقف وما لا فلا وقال قوم القرابة الى اربعة اباء وبيان جملة ما ذكرنا اذا كان للواقف
عمان وخالان وقد حصل الايقاف بلفظ الجمع فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه الغلة للعمين وعندهما الغلة بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفان وعلى قول ابي يوسف ومحمد الغلة بين العم والخالين بالسوية ثم اختلف المشايخ على قول
ابي يوسف ومحمد بعضهم قالوا انما يصح الوصية لقرابته اذا كان من تحصيه واقصى اب له في الاسلام لا يحصون عند الاحصاء وعليه عامة المشايخ على ان الوقف صحيح على
كل حال فيفعل ذلك ان كانوا يحصون فالغلة على السواء ولا يفضل البعض على البعض وان كانوا لا يحصون صار كانه وقف على الفقراء فعلى قول ابي يوسف يجوز صرف
الجميع انهم لا يدخلون ... ولو وقف على المحتاجين من قرابته واخره للفقراء فمات ولد ابن فقير قال محمد هو قريب وقال ابو يوسف لا يدخل تحت اسم
القرابة وهو الصحيح **م** والذي ذكرنا في قوله ولذوي قرابته فكذا في قوله لارحامه ولذوي ارحامه ولانسابه ولذوي انسابه ولو وقف على ذوي قرابته او على
قرابته فالقياس ان يكون الغلة لواحد من قرابته حتى انه اذا كان له عم وخالان فالغلة للعم وفي الاستحسان الوقف عليهم قال الفقيه ابو جعفر هذه المسالة يجب
ان يكون على الخلاف على قياس مسالة الوصية وصورة مسالة الوصية اذا اوصى بثلث ماله لهذا او لهذا او لواحد من بني فلان فعلى قول ابي حنيفة الوصية باطلة
وعلى قول محمد الوصية جائزة وللورثة الخيار لانهم قائمون مقام المورث وعلى قول ابي يوسف الثلث لهما لانه ليس احدهما باولى من الاخر فعلى قياس تلك المسالة
يجب ان يكون الغلة للرجل على قول ابي يوسف وعلى قول محمد يجوز اعطاؤها للواحد وقول ابي حنيفة يجب ان يكون كقول محمد لانه جعل الوصية للواحد حتى قال الوصية
وقف للمجهول ولو كان على ذوي قراباته او انسابه او ارحامه الاقرب فالاقرب فانهم يدخلون تحت الوقف الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الجمع بالاختلاف **الخانية** رجل وقف
ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم يحصون ولم يذكر اولاده الاقرباء يدخل فيه اولاده وان كان الواقف ذكر اولاده الاقرباء فقال هم من بعدهم لا
لا يدخل اولاده الاقرباء **م** **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا وقف على اقرب الناس من قرابته ومن بعده على المساكين وله ابن او اب دخل تحت الوقف ولو كان وقف على اقرب
الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف وان كان له ابن وابوان فالغلة للابن وكذلك الابنة فاذا مات الابن او الابنة كانت الغلة للمساكين ولا يكون للابوين وان كان ابوان
لا غير كانت الغلة بينهما نصفان فان مات احدهما كان للحي النصف والنصف الاخر للمساكين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة فمات احدهم كانت حصته للمساكين وان
كان للواقف ام واخوة كانت الغلة للام دون الاخوة وكذلك اذا كان له ام وجد فالام اقرب من الجد ومن الاخوة والاب ايضا اقرب وان كان للرجل ابو
اب واخوة فالغلة للجد في قول من يراه بمنزلة الاب وفي القول الاخر للاخوة دون الجد فان كان له ثلاث اخوة متفرقين فالغلة للاخ لاب وام فان كان له اخ
لاب فالغلة لهما جميعا ولا ينظر في ذلك الى المواريث وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الاخ لاب اولى ولو كان له اب وابن فالغلة للاب دون ابن الابن فان كان له اخ

لابيه وامه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن فان كان له بنت بنت وله ابن ابن اسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له اخت لاب
وام وبنت بنت فبنت بنت البنت اولى فان كان له اب وبنت الاخ لام واب فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الجد اولى وعندهما بنت الاخ اولى ولو كان مكان بنت الاخ
بنت البنت فهي اولى بالاتفاق ولو كان له ابن وام واخ لاب او لام فالغلة للاخ وان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالغلة لابن الاخ لاب وام وان كان له ابن اخ لاب
وابن اخ لام فعند ابي حنيفة الغلة لابن الاخ لاب وعندهما الغلة بينهما وجنس هذه المسائل في وقف الخصاف في باب الرجل يقف ارضه على قرابته فيبدا باقربهم ولو قال ارضي
صدقة في القرابة او على القرابة ولم يقل على قرابتي فالحكم سواء ويكون ذلك لقرابته وكذلك لو قال للاقارب او للانساب او لذوي الارحام ولم يضف الى نفسه يجوز ذلك
على قرابته لمكان العرف ولو قال على قرابتي من قبل ابي او على قرابتي من قبل امي فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤوسهم ولو قال على قرابتي من قبل ابي وقرابتي من قبل
او قال على قرابتي من قبل ابي وامي فالغلة تقسم على عدد رؤوسهم فيسوى فيه من كان من قبل ابيه وامه ومن كان من قبل امه ولا يرجح قرابته من قبل ابيه وامه ولو قال على
من قبل ابي ومن قرابتي من قبل امي فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل ابيه ونصفها يكون لقرابته من قبل امه اذا وقف على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على
المساكين فالغلة كلها لاقرب قرابته منه واحدا كان اقربهم او اكثر من ذلك وتقسم على عدد رؤوسهم فان قال بعضهم لا اقبل هذا وقبله بعضهم كانت الغلة لمن قبل منهم وسقط
من لم يقبل منهم فان مات هولاء الذين كانوا اقرب اليه كانت الغلة لمن يليهم وكذلك كلما انقرض قوم ممن هو اقرب اليه كانت الغلة لمن يلي هولاء بطنا بعد بطن وكذلك لو قال
تعطى غلة هذا الوقف اقرب الناس نسبا او رحما مني الاقرب فالاقرب بعد ذلك ولو قال الادنى فالادنى وكذلك اذا وقف على فقراء قرابته الاقرب فالاقرب الى الاقرب
فالاقرب هكذا ذكر الخصاف وهلال وعن ابي يوسف ان القريب والبعيد في هذا سواء الا ان يقول الاقرب ثم الاقرب ثم على ما ذكره هلال والخصاف اذا وجبت البداية
بالاقرب يعطى مائتي درهم ولا يعطى اكثر من مائتي درهم فان اعطي مائتي درهم وبقي من الغلة شي يعطى الذين يلونه مائتي درهم فاذا اعطي كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شي
فالقياس ان يكون كله للاقرب وفي الاستحسان يقسم بينهم بالسوية والخصاف في جنس هذه المسائل لم يذكر القياس والاستحسان وصورة ما ذكرها الخصاف اذا كان
اقربهم اليه جماعة قسمت الغلة بينهم بالسوية كان الذي يصيب كل واحد منهم ما يساوي مائتي درهم او اقل وان كان في الغلة من الفضل ما يصيب كل واحد من البطن الاعلى مائتي درهم
ويفضل عنهم يقسم الفضل بينهم وكذلك الحال في كل بطن منهم وقال ايضا اذا كان يبدا بالاقرب فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يغنيه قال يبدا باقربهم منه
فيعطى مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه مثل ذلك حتى ينتهي الى اخرهم فان فضل شي من غلة هذه الصدقة كان ذلك لهم ولو قال على فقرائهم على ان يبدا بعطي جميع الغلة للاقرب
فالاقرب يعطى الاقرب كل الغلة ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها للاقرب مائتي درهم ولا يعطى جميع الغلة ولو قال على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها يعطى للاقرب فالاقرب
من قرابتي يعطى الاقرب جميع الغلة الخانية رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قراباته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف
وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد رحمه الله في الزيادات في الفتاوى العتابية ولو وقف على المحتاجين من قرابته واحوجه للفقراء فمات وله ابن ابن فقير قال محمد هو
قريب وقال ابو يوسف لا يدخل تحت اسم القرابة هو الصحيح

الفصل الثاني عشر

في الوقف على اهل البيت والال والجنس والعقب والجيران
واشباه ذلك واذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم
والقريب والبعيد ولا يدخل تحت الوقف الاب الاقصى لو كان حيا ويدخل تحت الوقف ولد الواقف واولاد البنات واولاد الاخوات وكذلك لا يدخل اولاد من سواهن من
الاناث الا اذا كان زوجها من بني اعمام الواقف وعشيرته فحينئذ يدخلون والجواب فيما اذا وقف على جنسه كالجواب فيما اذا وقف على اهل بيته فان وقفت امراة على
اهل بيتها او على جنسها او على اهلها لا يدخل تحت الوقف ولدها وكذلك ولدها لا يدخل تحت هذه الغلة وفي العتابية ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير
اذا ذكر اهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى مراده ان اراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن منهم قرابة وان اراد بيت النسب فاهل
بيته جميع اولاده المعروفين به ذكر الامام علي السغدي ان كان له بيت لنسب مثل بيوت العرب فاهل بيته جميع اولاد ابيه وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن بيت نسب
فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليهم ولا يدخل غيرهم فيه وان كان منهم قرابة والمختار هذا م واذا وقف على اهله فالقياس ان يدخل تحت الوقف امراته لا غير
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ذكر القياس في الزيادات ولم يذكر قول ابي حنيفة ثمة وذكر هلال في وقفه قول ابي حنيفة ولم يذكر القياس وفي الاستحسان يدخل
تحت الوقف كل من في عياله ونفقته هو هذا المتعارف ولا يدخل تحت الوقف مماليكه واما العيال فكل من في نفقته انسان فهو من جملة عياله سواء كان
في منزله او غير منزله واما الحشم فقد ذكر هلال ان الحشم كثيرا لا ان الكتاب وضع المسالة في اوساط الناس لا يملكون الجيوش فلهذا سوى بين العيال والحشم واذا وقف على
جيرانه فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه الجار من يستحق الشفعة وشرط هلال والخصاف ان يكون ملازقا للدار والالتزاق ليس بشرط وانما الشرط ان يستحق الشفعة ملازقا
او غيره فهو ظاهر مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الشرط السكنى مالكا كان الساكن او غير مالك وروى محمد ان ابا حنيفة قال ان الشرط هو الملك دون السكنى والصحيح انما
ذكر في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ومحمد جاره كل من يجمعهم مسجد المحلة وفي العتابية هو المختار وذكر في الزيادات والشرط هو السكنى بملك او بغيره عن ابي
حنيفة في ظاهر الرواية هو المختار م وفي الزيادات ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان والصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك على السواء وفي الخانية
يدخل فيه النسوان والعبيد والاماء لا يدخلون في هذا الوقف وفي الخانية ولا يدخل امهات اولاده والمدبرون م بخلاف المكاتبين قال بعض مشايخنا وما ذكر من
الجواب في العبيد محمول على ما اذا كانوا مع الموالي فاما اذا كانوا مستقرين بان كانوا ماذونين يدخلون تحت الوقف ومن انتقل من جوار الوقف بعد الوقف واستغنى
لم يكن له من الوقف شي وانما ينظر في هذا الى من كان جار الوقف يوم قسمة الغلة لا يوم حدوث الغلة قال هلال بخلاف القرابة الا ان يكون زوال وينقطع بخلاف
القرابة ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها الى دار اخرى وسكنها باجرة ثم مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها ولو وقف على جيرانه ثم
خرج الى مكة ومات فيها فان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيران بلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران وهو يسكن في احداهما
والاخرى للغلة فان الغلة لجيران الدار التي يسكن فيها وان كان له في كل واحد منها زوجة فالغلة لجيران الدارين وكذلك لو كان احدى الدارين بالبصرة والاخرى
بالكوفة وله في كل واحد منها زوجة ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف وان كان جارا ولا ولد الولد يدخل اذا كان جارا قياسا على القرابة ولا يدخل استحسانا وكذلك
زوجته لا تدخل واما اخوه وعمه وخاله يدخلون ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا
ينقطع بالبيع الورثة ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه بان لم يقل على فقراء جيراني سوا قلنا في القرابة وان كان حين مرض تحول منها الى محلة
اخرى او قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين ولو ان امراة كانت تسكن في دار الوقف فوقف على جيرانها ثم تزوجت فانتقلت الى بيت زوجها ومات فيه
لجيرانها جيران زوجها وكذلك الرجل اذا تزوج امراة فانتقل اليها انقطع جواره الاول فلو ان كان سكناه في داره الاول فالغلة للاولين لان جوارهم لم ينقطع
واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل واذا وقف على ايتام قرابته فاليتيم صغيرا وصغيرة مات ابوه ولم يدرك
الامر عن حد ان يكون يتيما وكذلك حياة الجد لا تخرجه من ان يكون يتيما اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة فقد خرج من ان يكون يتيما وادراك
الغلام بالاحتلام وادراك الجارية بالحبل او الحيض وان لم يكن شي من ذلك حتى بلغ خمس عشرة سنة ففي المسالة اختلاف والمسالة معروفة وان احتلم الغلام بعد
مجي الغلة او حاضت الجارية فحصتها ثابتة لها من هذه الغلة فان تنازعوا في ذلك فقال سائر المستحقين انما احتلم قبل مجي الغلة وقال هو انما احتلمت بعد مجي الغلة فالقول
قوله وفي الخانية مع اليمين م وكذلك اذا وقع الاختلاف في حيض الجارية واذا وقف على عقب فلان فاعلم بان العقب للانسان كل من يرجع بابائه اليه ولا

يدخل ولد البنات الا اذا كان ازواج البنات من ولد فلان وكذلك الاولاد من سواهن من الاناث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف
على زيد وعقبه والزيادة لاولاد زيد حتى يكون لاولاده شي من الوقف لان ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته واذا وقف على اهل بيته دخل تحت الوقف من كان
موجودا من اهل بيته ومن ياتي بعد هولاء من اولادهم واولاد اولادهم ولو وصى بثلث ماله لاهل بيته فان الوصية لمن كان موجودا وقت موت الموصي ولكل من يولد من
اهل بيته لاقل من ستة اشهر من يوم مات الموصي ولو قال وقفت على فقراء اهل بيتي او قال على من افتقر من اهل بيتي قال الخصاف فانظر في هذا الى من كان فقيرا يوم يقع القسمة
ولا اعتبر وقت طلوع الغلة وكذلك في كل موضع كان الوقف على الفقراء فالخصاف يعتبر يوم القسمة ولا يعتبر يوم طلوع الغلة

الفصل الثالث عشر

وقف ارضه على الفقراء والمساكين فاذا احتاج احد من ولده او يحتاج هو بنفسه اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته واراد ان يعطى
من تلك الغلة فاعلم ان ههنا مسالتين احداهما اذا احتاج الواقف بنفسه والحكم فيها انه يعطى من تلك الغلة شي هكذا ذكر هلال في وقفه قال الفقيه ابو بكر الاعمش هذا
الجواب على مذهب هلال فان مذهبه ان الواقف لو شرط في ابتداء الوقف ان ياكل بنفسه صح الشرط وحل له الاكل فكذا يحل له في الانتهاء اذا احتاج اليه فاما على قول ابي يوسف
لا يصح وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الجواب صحيح المسالة الثانية اذا احتاج بعض قرابته فان كان الوقف في حالة المرض لا يعطى وكذلك ان كان الوقف في حالة
الصحة ولكن مضافا بان قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ويعطى لهذا الولد ان لم يكن وارثا هكذا ذكر هلال وذكر الخصاف في وقفه اذا اوصى
الواقف ان يجعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا بعد وفاتي على المساكين فاحتاج ولده اعطاهم غلة هذه الصدقة وليس هذا بوصية ذكر في واقعات الناطفي ان
الوقف اذا كان في حالة الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت فالصرف الى الولد الواقف اولى ثم الى قرابة الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره لانهم اقرب للواقف
من هولاء وذكر هلال في وقفه انه لا يعطى اقل من مائتي درهم وهو اولى من سائر الفقراء وفي العتابية عن هلال الوقف على الفقراء مطلقا جاز صدقته الى ولده وان احتاج
وهذا خلاف الزكاة وفي هذه المسالة للمشايخ اقاويل والمختار ما قاله هلال ان يعطى اقل من مائتي درهم وان اعطى مائتي درهم جاز ويكره كما في الزكاة م ولو راى القيم
ان يعطيه كان له ذلك وهو قول الفقيه ابي بكر الاعمش وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول لا يعطى احد من قرابة الواقف شي من هذا الوقف وكان الفقيه ابو
القاسم الصفار يقول ان طلب وخاصم ونازع القيم لا يعطى بخلاف ما اذا لم يخاصم ولم ينازع وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان خاصم ونازع لا يعطى وان لم يخاصم ولم ينازعه
يعطى وهو اولى ولكن لا يصرف اليه كل الغلة بل يصرف البعض اليه والبعض الى الفقراء وان كان يصرف اليه كل الغلة فانما يصرف في بعض الازمان دون البعض هذا
اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته فاما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم فاما اذا وقف على الافقر
فالافقر من قراباته فههنا لا يعطى الكل كما لا يعطى اقل من مائتي درهم قال هلال اذا وقف على الفقراء جاز صرفه الى ولده اذا احتاج اليه وفي تجنيس الناصري ولو
وقف على الفقراء في صحته وللواقف بنت ضعيفة فقيرة واولاد فقراء ثم اولى ما لو الا يدفع اليهم الكل لا يعطيه الى الفقراء الاجنبيين ولو انه احتاج اليه ولو وقف ارضه
على ان نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سماهم لا يكفيهم اعطيهم ما جعل للفقراء الفقراء منهم قال هلال وهو قول ابي يوسف
قال الفقيه وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني يعطون من نصيب الفقراء كمن وقف ارضا على قرابته وعلى جيرانه وبعض
جيرانه قرابته فانهم يستحقون من الوقفين وادا صار من الوضعين وعن ابي يوسف ان الواقف ان شرط في وقفه ان لفقراء قرابته كذا وللمساكين الفقراء كذا يعطى فقراء القرابة
من نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقير وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر ومحمد بن سلام البلخي وجعلا
هذا نظير الوصية فان من اوصى ببعض الثلث لقرابته وبعضه للفقراء استحق القريب من نصيب الفقراء كذا هنا ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الغارمين وله
قرابة محتاجون فاعقبهم لا يعطون منها شيئا الا ان يكونوا غارمين اعتبارا للشرط وكذلك اذا قال في ابن السبيل لا يعطى منها شيئا الا ان يكون في قرابته ابن السبيل وكذا
اذا قال في سبيل الله قال وسبيل الله الغزو والجهاد وعن ابي يوسف ومحمد انهما قالا جميع وجوه الخير والبر سبيل الله ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج
قرابته فرفع ذلك الى قاض فاعطاهم فيها القوت يكون هذا حكما من القاضي بالاقوات قال هلال لا وانما هذا بمنزلة الفتوى وليس القضاء بحكم حتى لو عزل بطل
ولذا لو رجع بنفسه عمل برجوعه ولو اعطى القيم غيرهم لم يضمن ولو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته نفذ حكمه حتى ليس لقاض اخر ان يبطله ولو اعطى القيم غير القرابة
ضمن هكذا ذكر هلال في وقفه وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا ينفذ حكمه ولو وقف ارضا له على فقراء قرابته وارضا له اخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا
تكفيهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقفين ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد لا يعطون ويجب ان لا يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان العقد
واحدا على قول ابن هلال ويوسف بن خالد على خلافه بينا قبل هذا واذا وقف ارضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته الى ذلك فاعطي من الغلة مائتي درهم فانفقها
وصار فقيرا وقد بقي من الغلة شي فان كان يعلم ان انفاقه في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد منه ان رضي ان يعطي من الغلة ما يكفيه وان علم انه اسرف او انفق في فساد
لا يعطى واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة من غير اهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلد ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة
فلا ضمان عليه وهو بمنزلة الزكاة ومما يتصل بهذا الفصل اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعده على المساكين
على انه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف وكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء رد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو
قال ان احتاج موالي فاحتاج بعضهم فلو قال على ان ولد زيد ان ما تواردت غلة هذا الوقف على عمر فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لمن رد الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا
ذكر الخصاف قال هلال في وقفه ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء لمن احتاج من ولدي وولد ولدي اعطي ما يكفيه كان كمن قال فان احتاج احد من
ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد اعطيناه ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد
يكون له وان احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرؤوس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وان استغنى المحتاج لا يعطى وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عما يكفي لكل واحد
وكان يكفي لاحدهما فانه يبدا بولد الولد

الفصل الرابع عشر

في الوقف على الموالي والمدبرات وامهات الاولاد والمماليك اذا وقف الرجل
ارضه على مواليه وهو رجل من العرب فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف ولكل من يعتق بعد الوقف ولكل من يعتق بعد موته وكذلك لو اوصى ان يشترى رقيق
بعد وفاته فيعتقون عنه دخلوا في هذا الوقف وان كان لهذا الرجل موالي اعتقهم وموالي الموالي فالغلة لمواليه ولو كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف للفقراء
وفي الخانية ولو كان مولتان كانت الغلة لهما ولو كان له موالي وموليات فالغلة للكل وفي الخانية بالسوية م هكذا ذكر الخصاف وهلال رحمه الله ومن المشايخ من قال
ما يكون المسالة على الخلاف على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكون للموليات شي فما وقف سبه وله بنون وبنات ومنهم من قال هذا بالاجماع وكذلك اذا اوصى
لمواليه دخلوا جميعا وفي الخانية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كالغلة قال محمد رحمه الله في السير في طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن
رجل دخلن جميعا في الامان ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه ولاولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شي فان مات
مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا م واولاد الموالي يدخلون في الوقف واما اولاد الموليات هل يدخلون ذكر الخصاف في وقفه انهم ان كانوا من
ولاء ابائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء ابائهم الى قوم اخرين لم يدخلوا فيه وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي
موالاة صرفت الغلة اليهم استحسانا والقياس ان يكون الغلة للفقراء وان كان له موالي ولابيه موالي لم يرث هولاء ذلك عن ابيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالي ابيه
شي وكذلك اذا لم يكن له الا موالي ابيه ليس لهم من هذه الغلة شي وهذا قياس وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف وهو قول هلال انه تصرف الغلة الى موالي ابيه وانه

استحسان ولو وقف على مواليه واولادهم ونسلهم فهو على ما قالوا لا يدخل في الوقف اولاد بنات مواليه اذا لم يرجعوا بولائهم الى الواقف ذكره هلال في وقفه الا
ولد ابنه مولاه يدخل في هذا الوقف قال هلال ولو كان الواقف قال في عقد الوقف ونسلهم الذين يرجعون بولائهم الى ان يكون لاولاد البنات شيء ولو قال على موالي مولى
هو واحد عدا اخيهما لا يدخل تحت هذا الوقف ولو قال على موالي وموالي موالي اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده دخل في الوقف القرن
الرابع ومن هو اسفل الخانية ولو ان الواقف رجل مجهول النسب انه مولى ودعه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف
التتمة سئل علي بن احمد عمن وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد اولاده ثم مات واحد من القرن الاخر وبقي منه اولاد ونصيب
المتوفى لمن يكون لاولاده او للذي يكون من البطن الاول ان يعرف نصيب الميت الى اولاده وسئل حامد عن ضيعة موقوفة على موالي الواقف وفيه هذا الوقف اهل
العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك وفي الخانية ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في
الوقف دخولا على السواء سواء كان اولاد البنين او اولاد البنات م واذا وقف على مواليه ثم اقر لانسان بعد ذلك انه مولاه قد اعتقه وصدقه الرجل في ذلك دخل في
الوقف وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الحادثة غير مستقيم في الغلة الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار فان كان هذا الرجل من الموالي وله موالي اعتقوه
وموالي اعتقهم فانه لا يعطى الفريقين من الغلة شيء وتكون الغلة للفقراء وهكذا روي عن اصحابنا في الوصية اذا اوصى بثلث ماله لمواليه وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم
فالثلث يرد على الورثة ولا يعطى الفريقين منه شيئا وفي البرهانية رجل وقف داره وضيعته على الموالي واولاده فولد ولد في غلة الدار لهذا الولد نصيب بما نبتني
قبل الولادة لا اقل من ستة اشهر ولا نصيب له فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر واذا وقف على امهات اولاده وله امهات اولاد قد كان اعتق امهات
اولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن دخلن تحت الوقف امهات اولاده اللاتي لم يعتقهن وهو قول محمد عن ابي يوسف انه قال القياس في هذا الوجه جميعا احدهما ما قال محمد
والثاني ان الثلث لهن جميعا من كان اعتقهن ومن كان لم يعتقهن وكذا الجواب فيما اذا وقف على امهات اولاد زيد وهو رواية دخل تحت الوقف امهات اولاد زيد قد كان
اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن دون من كان اعتقهن وان قال على امهات زيد وعلى مولياته ولزيد امهات اولاد قد كان اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن فتصرف الغلة
الى امهات اولاده ومن مولياته اللاتي كان اعتقهن ويدخل اللاتي لم يعتقهن الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة لعوده
على موالي فانه لا يعطى من الوقف لامهات اولاده وهو وصية لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهن احرار بعد موته الهداية ولو وقف وشرط البعض او الكل
لامهات اولاده ومدبريه مادام احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف ايضا هو الصحيح وفي الخانية رجل وقف على امهات
اولاده وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته مالم يتزوجن فهو جائز على اصل ابي يوسف رحمه الله لان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذا على امهات
اولاده وعلى قول محمد رحمه الله انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لابد من يصح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات فاذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا
ولو وقف ارضه على سالم غلامه وزيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم يدور معه كيف دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف عنه سالم ولو قال
على سالم مخوى ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للوقف من ذلك شيء فان باع الواقف سالما هذا من رجل لا يكون لسالم ولا يكون لمولاه من غلة
الوقف شيء

الفصل الخامس عشر

في وقف المريض اذا وقف الرجل ارضه في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثلث كما لو اوصى
بان يوقف ارضه بعد وفاته فانه يعتبر من الثلث كذا هنا فان كانت الارض الموقوفة لا تخرج من الثلث بان لم يكن له مال اخر سوى هذه الارض يجوز الوقف في ثلث الارض
ويبطل في الثلثين الا ان تجيز الورثة وفي عيون (?) العتابية فان لم تخرج من الثلث وابطل القاضي الوصية على الثلث ثم ظهر مال فان كان بيع الورثة يشترى بعد قسمة
ارضا للوقف كذا قاله هلال ولو بيع في الدين ثم ظهر مال يشترى بعد رمته وقيل يبطل البيع في ذلك كله ولو وجد المال بعد عفو بعض الورثة عن القصاص لا يعتبر (?)
وفي الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة اوجه اما ان كان في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز
يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في
الصحة وان كان يعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنعقد في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت
لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض في مرض الموت بمنزلة الوقف
في الصحة حتى لا يمنع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما ان كان مؤبدا وفي الهداية
والوقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع
المال وفي الظهيرية واذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز الورثة او بعضهم فيجوز بعد ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان
يظهر للميت تركة غير ذلك فيعود الوقف كله كما كان لانه خرج من الثلث وفي الحاوي والوقف في مرض موته والدين محيط برقبته لم يجز وان لم يكن بلغ (?) يجوز
جاز من ثلث ماله وفي الخانية مريض وقف دارا والدين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف قالوا واشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار
بالشفعة وينقض الوقف وفي السراجية رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت هذا وقفا لم يجز م واذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته
على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا اذا كان له اولاد الصلب ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤوس الاولاد (?)
وعلى عدد رؤوس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بيناه وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية
فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت
الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجيزوا الوقف جاز من الثلث وصار ثلث
الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فريضة الله تعالى هذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي (?)
الاسكاف وقال محمد بن سلمة ونصر بن يحيى اذا لم يجيزوا الورثة الوقف كانت الغلة للفقراء قال علي بن احمد الفارسي وابو نصر محمد بن سلام الغلة تكون للفقراء وان اجازت
الورثة الوقف قال الفقيه ابو جعفر اذا اجازوا فينبغي ان يكون ثلث الغلة للفقراء والباقي للاولاد وان وقف ارضه على قرابته فان كان قرابته ورثته لم يجز هذا وما قالوا
الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا ورثته جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بحكم الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا
صار الارض وقفا للفقراء من الثلث ويكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء وان
مات بعض ورثة الواقف الا ان الوارث الموقوف عليه موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي واخره للفقراء او اوصى بذلك فالارض تخرج من الثلث فان
اجازوا قسمة الغلة بين الولد ومن ولد الولد على عدد رؤوسهم وان لم يجيزوا قسمة الغلة على عدد ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة وان هلك بعض ولد الصلب
وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم حدثت الغلة ثم ما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم
ثم حصة الميراث منهم يكون لورثته وفي الذخيرة فاذا انقرض اولاد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة الظهيرية واذا اوقف

ارضا

ارضا له في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة كان كما لو اوصى لبعض ورثته وان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث تصير
وقفا ثم تقسم جميع غلة الارض بما جاز فيه الوقف بين الورثة على فرائض الله ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فاذا ماتوا كلهم صرف حصة الوقف من الغلة
الى الفقراء ان لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فان الميت في حق قسمة الغلة مادام الموقوف عليهم احياء يجعل كانه
حي فيقسم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وهذا كله قول ابي بكر الخصاف م ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي
ونسله ما تناسلوا واخره للفقراء وان كان ولد الولد فقيرا فالغلة له واحدا كان او اثنين او اكثر فان كان ولد الصلب فقيرا كانت الغلة بين جميع الورثة
على فرائض الله تعالى وان كان فقير ولد الصلب يكون ميراثا بين ورثة الواقف جملة وحصة الولد يكون له ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا فانه تضمنت
ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بالوصايا بايهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة ارض الوقف
اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المبتدأ اولى ولو كان مكان الوقف عتقا موقعا في مرضه فان اعتق عبدا له في مرضه
واوصى بوصايا او كان مدبرون عتقوا بموته فانه يبدأ بعتق عبيده وبعتق من كان مدبرا او يخرج قيمته من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا
ولو قال ارضي هذه صدقة على قرابتي بعد وفاتي فهذا وصية بعين الارض لقرابته ولو قال موقوفة على قرابتي بعد وفاتي يكون وصية بغلة الارض لقرابته ولو قال ارضي
هذه تعطى من غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية وفي الظهيرية وكذلك اذا قال احبسوها بعد وفاتي على عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعد
وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا يباع بعد الله سواء ويكون وصية بالغلة م وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين او حبس على المساكين بعد
الوقف جائز اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة للذين جعل لهم الغلة فاذا انقرضوا كانت الغلة للورثة على قدر مواريثهم
فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء هكذا ذكر هلال في وقفه وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول يجب ان يكون الغلة بعد ذلك للقوم الفقراء واذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها او تباع ويتصدق بثمنها الخانية امراة وقفت منزلا في مرضها
على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا لاب ورضي
بهذا الوقف ولا يخرجه المتولي من الثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث ويصير ملكا للورثة على قدر سهامهم
الثلث يصير وقفا لما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا
شيء للاخت من ذلك ولو كانت المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مقسوما قال الولد اذا لم يجيزوا الوصية بنصيب ولد الولد م اذا قال في
مرضه ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء او اوصى بذلك بعد موته فالارض لا تخرج من الثلث حتى جاز في ثلث الارض وبطل في الثلثين على ما مر ثم ظهر للميت مال
تخرج الارض من الثلث بان كان قيمة الارض الف درهم وظهر للميت الفا درهم صار كل الارض وقفا وان ظهر له الف درهم صار ثلثا الارض وقفا وبطل الثلث وان كان
القاضي ابطل الوقف في الثلثين بعرف الورثة في الثلثين بالبيع او القسمة ثم ظهر للميت مال ذكر هلال في وقفه ان بيع الورثة جائز ولا ينقض وفي الذخيرة ولكن
الورثة يغرمون قيمة الثلثين يشترى بها ارضا اخرى فتوقف م وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول ينبغي ان ينقض بيع الورثة هذا اذا لم يظهر للميت مال ولو
حصل للميت مال بان قتل الواقف عمدا ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالاتفاق ولو كان باع بعض الورثة دون البعض لما لم يبع يعود وقفا
وما بيع يشترى بقيمته ارض ولو وقف وكان على الواقف دين فباع القاضي الارض بالدين ثم ظهر للميت مال كثير فان بيع القاضي لا يرد ولكن يؤخذ من المال الذي
ظهر مقدار الثمن الذي باع القاضي الارض به ويشترى بذلك ارض اخرى وروى المعلى عن ابي يوسف انه تعتبر القيمة في المذهبين جميعا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي ونسلي لمن هلك من ولدي لصلبي لما كان يحتسبها لا رث فهو وقف على ولده وولد ولده فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رؤوس ولد الولد وعلى عدد رؤوس ولد الصلب
الاحياء فهو وقف على ولده وولد ولده ونسله لم يجز الورثة ذلك فهو ميراث بين جميع ورثته مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كله للنسل اذا وقف ارضه في مرضه
على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فملك الارض وقف على ولد الولد اجازت الورثة او لم يجيزوا الورثة فذلك ملك للورثة وان اجازوا فذلك بين
ولد الصلب وبين ولد الولد اذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه
يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قائم ثم تلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك من الثلث والثلثان للورثة قال الخصاف
في وقفه اذا اوصى ان يكون ارضه موقوفة صدقة بعد وفاتي تحدث في الارض ثمرة قبل وفاته ثم توفي فان الثمرة بعد وفاته وقف فان كان الارض والثمرة تخرجان
من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمر يكون وقفا مع الارض ولو كان فيها ثمرة يوم وقفها وهو
مريض فالثمرة ميراث لورثته واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على زيد وولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي او ولد
ولدي كانت غلة الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ان كانوا محتاجين اليه فاحتاج ولده لصلبه بعد وفاته رد جميع الغلة اليهم ودخل فيها سائر ورثته وتقسم الغلة
عليهم جميعا وان مات بعض ورثة الواقف مثل زوجة او امرأة احتاج ولده لصلبه ردت الغلة عليهم وقسمت بين المحتاجين من ولده ومن كان باقيا من الورثة ولا
ينظر الى من مات منهم وان كان قال فان احتاج احد من ولدي لصلبي اجرى على من احتاج منهم في غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف وكان الباقي
من غلة هذه الصدقة مقسوما بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة انفس من ولده ينظر الى ما يسعهم لنفقتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ
ذلك مائة دينار يقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف واذا قسم ذلك فاصاب المحتاجين منها اقل مما يسعهم لنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا
الوقف ما يسعهم من ذلك مقدار مائة دينار ثم لابد من بيان مقدار نفقته ثم قال الخصاف ينظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم بطعامه وطعام ولده وخادمه
وزوجته وادامهم وكسوتهم لسنة فيجعل ذلك القدر لهم

الفصل السادس عشر

في الرجل يقف ارضه على وجوه سماها كيف تقسم الغلة
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء واذا مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة
بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسمهم فما بقي من ولد عبد الله احد لم يكن للفقراء بخلاف ما لو قال
على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد ثلثه ولعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلاثة وبين نصيب الاثنين
وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذلك اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو سمى زيدا وعمروا وجعل النصف لزيد
والثلثان لعمرو فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلثه ولعمرو اربعة على قياس الفرائض ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما
سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهم بالسوية وان نقصت لهم بما سمى ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا يكون منها خلاف المسئلة الاولى ولو
قال صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي لم تكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شيئا وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو فاذا الغلة مائة فلا شيء لعمرو
ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة الا مائة

فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد الله مائة ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله وفي المسألة اخرى قال لعبد الله نصفها ولزيد مائة فالغلة مائة وخمسون فزيد يضرب بمائة وعبد الله بخمسين فيقتسمان كذلك حتى يصيب زيد مائة فحينئذ يعطى زيد مائة وعبد الله النصف والفضل يكون للفقراء وفي الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة لما اخرج من غلاتها لزيد وعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من الغلة الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فان خرجت خمسمائة قسمت على مقادير حقوقهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم طعامه وكسوته ما جمعته وقال يحيى يكون له ذلك يعرف كل واحد منهم كفايته كان … ولو قال ارضي صدقة موقوفة لما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطي من ذلك كل فقير من قرابتي في كل سنة ما جمعته من طعامه وكسوتهم بالمعروف ففضلت الغلة عن ذلك فالفضل يكون للفقراء بخلاف الفصل الاول ولو قال ارضي صدقة موقوفة لما اخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من الغلة الف درهم كان لعبد الله مائة درهم والباقي لزيد فان خرجت خمسمائة قسمت بينهم على عشرة اسهم ولو قال لما اخرج الله تعالى من غلاتها اخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي فنقص الغلة عن الف بدأ بعبد الله فيعطى منها مائة فان بقي شيء كان لزيد وان لم يبق فلا شيء له ولو قال ارضي صدقة موقوفة لما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول ابي يوسف وهو قول هلال النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين واما على قول ابي حنيفة يكون ثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما على قول محمد فالغلة تكون على خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين … بد من تفسير الفقراء والمساكين على قول من يقول بانهما جنسان وقد ذكرنا هذه في باب الزكاة ولو قال لما اخرج من الغلة فلقرابتي والمساكين فعلى قول اصحابنا يضرب كل واحد من القرابة بسهم لانهم معينون ويضرب للمساكين بسهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وهلال وعند محمد يضرب للمساكين بسهمين ولو قال لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم والمساكين بسهم وعبد الله بسهمين ولو قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب لكل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد وعند ابي يوسف بسهم ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في اية الزكاة الا ان في الوقف لا يعطى للغارمين والمؤلفة قلوبهم

الفصل السابع عشر

في الرجل يقف ارضه على قوم فلا يقبلون او يقبل بعضهم دون البعض او يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء ولو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله فابى بعض ولد عبد الله ان يقبل فالغلة لمن قبل منهم وجعل من لم يقبل منهم بمنزلة الميت هكذا ذكر هلال وذكر الخصاف بعد هذه المسألة ما يناقضها من حيث الظاهر فقال ولو قال لزيد نصف الغلة والنصف الاخر للمساكين وعلى قياس المسألة الاولى ينبغي ان يكون كل الغلة لزيد ولو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله ثم لم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء ولو حدث لعبد الله ولد بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له فان اخذ الغلة سنة ثم قال لا اقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه ابو جعفر هذا الجواب صحيح في حق الماخوذ لانها صارت ملكا له فلا يملك رده فاما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها انما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد وان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال فقبوله في تلك السنة وحدها وكذلك اذا قال لا اقبل سنة واقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال ويكون بمنزلة الوصية بالاعيان اذا قبلها سنة واقبل في البعض دون البعض

الفصل الثامن عشر

في الرجل يقف على جماعة ثم يستثني بعضهم بصفة خاصة وفي الرجل يقف على جماعة موصوفة بصفة ثم تزول تلك الصفة عن كلهم او عن بعضهم ذكر في فتاوى ابي الليث اذا وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج منهن فلا شيء لها ايضا الا اذا اشترط ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا وكذلك لو وقف على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين ايضا وفيه ايضا رجل وقف ارضه على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فيكون فيها انسان ولا يبيت فيه ويشتغل ولو اشتغل بالحراسة في الليل وبالنهار يشتغل في التعلم ان اشتغل بالنهار بعمل اخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وان لم يشتغل بعمل اخر حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فاما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب ايضا التتمة سئل علي بن احمد عن الاوقاف التي على الفقهاء هل يجوز للاغنياء منها شيء فقال اذا فرغ نفسه للتفقه فهو كالمتفقه ومن يفرغ نفسه فان كان معينا يجوز والا فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقراء من اصحاب ابي حنيفة ام كل من يختلف اليه من الاغنياء والفقراء فقال لا باس ان ياخذ الغني من ذلك وسئل عنها ابو حامد فقال الفقير والغني على السواء وسئل علي بن احمد عمن وقف دارا على امام مسجد ومؤذنه فقال احدهما احتاج الى ذلك فقال الواقف … كلها للامام هل للاول ان يرجع عن ذلك الرد فيصير وقفا عليهما او يكون للثاني خاصة فقال قبل قضاء القاضي او قبل القيام عن المجلس له الاحكام والتغيير عن مثل هذا م المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء فهو على وجهين اما ان كان في المصر او خرج من المصر فان كان في المصر ان اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا باس بان ياخذ الوظيفة وان خرج من المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ وظيفة ما مضى وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام وان اقام ثمة خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ لما مضى وان اقام دون ذلك ان كان خروجه لا بد له منه كالخروج لطلب القوت فله ان ياخذ وان كان خروجه للتنزه فانه لا ياخذ ولا يوخذ منه اذا كانت غيبته قدر شهرين او ثلاثة فان زاد على ذلك فالعبرة الى ما قدمنه في فتاوى الفضلي امراة اخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت ان استغنت قبل حدوث الغلة فعليها ان ترد وان استغنت بعد حدوث الغلة لا ترد وان كان ذلك قبل الادراك في فتاوى اهل سمرقند اذا وقف على اقاربه المقيمين في قرية كذا وجعل اخره للفقراء فانتقل اقاربه من تلك القرية الى قرية اخرى او انتقل بعضهم فان كانوا يحصون لا تنقطع وظيفتهم بالانتقال وان كانوا لا يحصون انقطعت وظيفتهم بالانتقال فبعد ذلك ان انتقل الكل فالغلة للفقراء وان انتقل البعض فالغلة كلها لمن لم ينتقل فلو انهم رجعوا الى القرية مقيمين تعود وظائفهم في المستقبل لا فيما مضى م وكذلك اذا وقف على اقاربه في قرية كذا ولم يقل المقيمين وجعل اخره للفقراء يجوز بعضهم ان كانوا يحصون تنقطع وظيفة من يتحول وان كانوا لا يحصون تكون الغلة لمن لم يتحول وان تحولوا فالغلة للفقراء والله اعلم قال الفقيه ابو الليث ومن ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس التتمة سئل الحسن بن علي عمن بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعها للمتفقهة وربعها يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه وعلى من يقرأ عند قبره ورفع الى الحاكم فقضى فيه بصحته وجعل اخره للفقراء هل يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم قال نعم قيل له واذا لم يكن هناك قضاء قاض وذكر في الوقف وجعل اخره للفقراء او سلمه الى المتولي هل يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم وكذلك الخادم الذي يقوم على كنسه قال نعم وسئل علي بن احمد عن رجل وقف ضيعة على ان يستغل ويصرف غلتها الى من يقرأ عند قبره هل يصح هذا الوقف وهل يجوز ان تصرف اليهم فقال لا … ما اذا وصى لمن يقرأ عند قبره او وقف عليه قال لا يصح شيء من ذلك وسئل ابو الفضل عمن وقف عند قبره كل يوم … الى القيم هل … وسالت ابا احمد عن الوقف على من يقرأ عند قبره وكنسه وفتح الباب قال هذا الوقف جائز وسئل يوسف بن محمد عن غيبة المتفقهة اذا كان شهرا وشهرين هل يحرم ذلك عليه حصته قال لا خلاف انه اذا كانت مسافرة انما يحرم عليه واما ما يكون من سنة الى سنة فيحل له اذا كان حاضرا وقت القسمة وقد قام اكثر السنة وسئل علي بن احمد عمن دعا اماما للامامة وسلم اليه الضيعة المزروعة باسم الامام ثم مات قبل بلوغ الزرع منتهاه وحصاده اخرج الوقف البذر

فراكثر

من الحصاد واخذ التبن لنفسه هل له ذلك اذا لم يشترط اولا اخراج البذر واخذ التبن قال لا م وسئل الفقيه ابو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يجد شيئا اخر فهو من سكان بلخ ولم يبطل وظيفته ولا وقفه وفي الخانية قال رضي الله عنه دارت المسألة على جواز الوقف على بني هاشم فان تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم وهكذا اجاب القاضي الامام ابو زيد الدبوسي

الفصل التاسع عشر

في المسائل التي تتعلق بالصك وما فيه سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان … وتصدق في حال حياته عليهم وبعد وفاته قال هذا لا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث باطلة قال وينبغي ان يحتاط في ذلك فيكتب في حال حياته وصحته قال وكذا سمعته من السيد الامام ابي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان وارث اخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح اذا لم يكن له وارث اخر وسئل هو ايضا عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا عن نوائبه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقابر وشرائط الصحة وجعل اخره للفقراء فاجاب انه غير صحيح وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة وكتب صكا فاشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعه جائزا واني لم اعلم ما في الكتاب قال ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وان كان الواقف اعجميا لا يعرف العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا بذلك قبل قوله فاذا عرفت هذا في صك الواقف فكذا في صك البيع والاجارة اذا قال الاجير والبائع ما علمت المكتوب في الصك وفيه ايضا سئل ابو جعفر عن امراة اوصى الى زوجها … فاجابت فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت عليه قال فان قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لا تصير وقفا وهذا من الجواب في المسئلتين انما يتاتى على قول ابي يوسف وقد ذكرنا المسألة في صدر الكتاب في الفصل الرابع وسئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا واخطأ الكاتب في حدين وكتب … خلاف ذلك قال ان كان الخلاف الذي غلط في ذكرهما او حدان في ذلك الموضع اصلا لا يعد منه فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فحينئذ يجوز الوقف وفي الظهيرية لكن ينبغي ان يكون هذا قولهما م وسئل ابو نصر عمن اراد ان يقف جميع ماله من الضيعة في قرية كذا وامر كاتب الصك ان يضعه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارض والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان في الصك ان فلانا وقف ماله من الضياع في هذه القرية وهو كذا اقرحة على وجه كذا من الحدود ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب لم يصر ذلك وقفا الا اذا كان اخبر الواقف انه اراد بذلك جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فحينئذ يصير الكل وقفا وفي الخانية قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة يدل ذلك على الجميع الذي اراده ولو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم … ولو كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتبه هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها وفي … الناصري ويشترط في صك التولية والوصية بيان جهة التولية انه من جهة الحاكم وفي الوصاية انه وصي من جهة الاب او من جهة الام او من جهة الحاكم ويكتب في صك الوقف ويتصدق به عليهم في حياته وصحته وبعد وفاته لا ينبغي لانه يصير وصية والاحوط ان يقول في حياته وصحته م وفي مجموع النوازل وسئل شيخ الاسلام عن صك المتولي والوصي اذا لم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح الصك قال ان كان كتب انه وصي من جهة الحاكم والوصي ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز وكذلك اذا كتب انه وصي من جهة الشرع قال الصدر الشهيد في واقعاته وعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتاب القضاء في المجتهدات نحو وقف المشاع واجارة المشاع ونحو ذلك فكتب وقد قضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز وان لم يعرض بذلك قاض والكاتب كتب كذلك لا شك انه يكون كذبا ولكن لا باس به واختلف المشايخ فيما اذا شهد الشهود على ان هذا الوقف كذا ولم يبينوا الواقف هل تقبل هذه الشهادة بعضهم قالوا تقبل واليه اشار الخصاف في كتابه وصورة ما ذكر الخصاف اذا قال القاضي المعزول هذا وقف كذا وصدقه ذو اليد هذه القاضي المولى وسال المولى من المعزول من وقفها قالوا لا تقبل هذه الشهادة وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من متولي الوقف ارضا هي وقف على ارباب معلومين وكتب في الصك استاجر فلان بن فلان من فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف كذا ولم يكتب اسم ابي الواقف وجده ولم يعرف جاز … الفلاني المعروف … لو كتب من فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يزد على هذا لا يجوز ذلك الفتاوى الخلاصة رجل وقف محدودا ثم باعها وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون قضاء بصحة البيع ونقض الوقف قيل اذا كتب الشهادة على وجه يدل على صحة البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا صحيحا كان حكما ببطلان الوقف واصل هذا في الجامع الصغير في كتاب البيوع واما اذا الحق بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين الحق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان الحق بغير الوارث … الوقف يقضي القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف م سئل الفقيه ابو جعفر عن قرية ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء قال لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينبغي له ان يحكم بذلك وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار سطر بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود بالوقف وفي جامع الفتاوى في كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها مما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهو في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها ولم يكن لها رسوم في دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به جامع الجوامع عن نصير كتب في الصك ما يصرف في مؤنة المسجد ومن دهنه وحصره وسائر مصالحه … عليه شهرا اخر ما لم يتعرض اهله ويستغنى عنه فاذا انقرضوا اصرف الى الفقراء جاز دفعه الى من قام بامره وما احتاج اليه ولا يحبس لحاجة شهر اخر

الفصل العشرون

في المسائل التي تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادات في باب الوقف وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في المسائل التي تعود الى الاستبداد على الوقف قال الخصاف في وقفه اذا انكر والي الوقف اي قيم الوقف فهو غاصب ويخرج من يده فان نقص منها بعد الجحود فهو ضامن ذكر الضمان من غير خلاف بعض مشايخنا قالوا هذا على قول من يرى ضمان العقار بالغصب وهو قول محمد وابي يوسف اولا وبه اخذ الخصاف وهلال بن يحيى وبعضهم قالوا هاهنا لما لا يريان ضمان العقار بالغصب لا يريان ضمانه بالجحود وذكر شمس الائمة الحلوائي في شرح كتاب الصلح ان في المبسوط والنوادر في وجوب ضمان العقار بالجحود عن ابي حنيفة روايتان وكذلك ان غصبها رجل اجنبي من القيم او من الواقف ثم ردها وقد انتقصت يضمن النقصان وهذا قول محمد وابي يوسف اولا قال ولا يصرف ذلك الى اهل الوقف يعني ما اخذ من الغاصب من ضمان النقصان لا يصرف الى الموقوف عليهم وانما يصرف الى مرمته فان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كان شيئا هو ليس له … حكم المال وفي الخانية بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك كان القيم ياخذها بلا شيء وان كان مالا قائما بعينه كالغراس والبناء امر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض الا اذا كان يضر بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار او يخرب بناء الوقف بسبب رفع بنائه فحينئذ لا يومر الغاصب به ويمنع عنه … وان تعذر ذلك رفع ويضمن القيم قيمته من الوقف فان كان عند غلة فيه كفاية ادى من ذلك وان لم يكن يؤاجر الوقف ويودي من اجرته وان اراد الغاصب قطع الاشجار من اقصى موضع لا يخرب الارض كان له ذلك وفي الخانية ولا يجبر على اخذ القيمة م ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الارض ان كان له قيمة وان كان الوقف ارضا فزرعها الغاصب وحفر انهارها لا يرجع بشيء من ذلك ذكره الخصاف في وقفه وان غصب الارض الموقوفة رجل وقيمتها الف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل بعد ما صارت قيمتها الفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الاول وانما يتبع الثاني اذا كان مليا يريد به اذا غصبها رجل اخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث وفي الخانية على قول من يرى جعل العقار مضمونا

بالغصب م وان كان الاول ابدا من البائع بيع الاول واذا اشترى القيم احدهما بالضمان برئ الاخر عن الضمان كما في الملك واذا اخذ القيم القيمة من احدهما
يشترى بها ارضا اخرى تكون مكانها فان اخذ القيم من احدهما ثم ردت غلة الارض والقيمة مكان الارض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها الى ان تصل اليه القيمة
وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل ان يشترى بها ارضا اخرى ثم ردت ارض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت وضمن القيم التي اخذها من مال نفسه ثم يرجع
القيمة فيها بذلك في غلاته استحسانا ولو كان حين اخذ القيمة اشترى بها ارضا اخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض الاخرى
من الوقف وكان للقيم ان يبيعها ويوفي من ثمن القيم التي دفعها فان كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا
خلاف ما تقدم ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن عنده ثم ردت الدار الاولى عليه بعيب بقضاء قاضي فدفع القيم الثمن من مال الغلة
ثم يبيع ارض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم وان غصب الدار الموقوفة او الارض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الاشجار كان للقيم ان يضمنه قيمة
الاشجار والنخيل والبناء الموقوفة للغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الاشجار والنخيل نابتا في الارض وان شاء ضمن القالع ثم يرجع بذلك على القالع
ثم يرجع بذلك على الغاصب القالع ويأخذ منه قيمة ما قلع لجا القيم وارادين القالع ليس له ذلك وفي فتاوى ابي الليث رجل وقف ضيعة بعضها بيد انسان
فاقام الواقف البينة قبلت بينته وردت الضيعة عليه بالاتفاق وفيه ايضا وقف على فقرا وتولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه من يده فادعى بعض الموقوف
عليهم او واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلم اليه وهو منكر واراد ان يحلف المدعا عليه فله ذلك فان نكل وفي النوازل او قامت عليه بينة قضى عليه
بقيمتها وفي الخانية ثم يشترى بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول م وكذلك اذا مات لم بينه وهو قول محمد وابي يوسف والفتوى على
غصب العقار الموقوفة نظرا للواقف رجل وقف موضعا في حياته واخرج من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى
به موضع اخر فيوقف على شرائطه وهذا استحسان اختاره المشايخ رجل وقف ضيعة له ثم ان الواقف زرعها وانفق فيها واخرجت زرعا والبذر من قبل الواقف
فقال انا زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف انما زرعتها للوقف فالقول قول الواقف والزرع له من قبل ان البذر له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها
من يده اذا كان قد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده ولكن يتقدم اليه في زراعتها للوقف وفي الخانية فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج
الوقف من يده لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليها اجر مثل
الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان احتج بانه ليس للواقف عنده مال ولا بذر قال القاضي استدن على الوقف واجعل ما يستدين به في البذر والنفقة
على الزرع فان قال لا يمكنني ذلك قال لاهل الوقف استدينوا ثم ما يشترى به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى يأخذوا ذلك مما يجيء من الغلة فان قالوا لا
باس يستدين ويشتري البذر فاذا صار في يد الواقف جحد ذلك ولكن نزرع فانه لا ينبغي ان يطلق ذلك الا ان يكون مخوفا عليه لا يؤمن ان ينقله فان زرع
الواقف الارض وانفق عليه فاصاب هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاءت غلة اخرى فاراد ان ياخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف
انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله ان ياخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فان قال الواقف الزرع استدنت له الف درهم واشتريت
له الف درهم بها بذرا وانفقت عليه وقال اهل الوقف انما انفقت من ثمن البذر والنفقة على انواع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك
فان اختلف ولي الوقف واهل الوقف في الزرع فقال الوالي زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعته لنا فالقول قول الوالي وفي تجنيس الناصري وان
باع ارضا وادعى انها وقف عليه وقفا صحيحا واقام البينة على ذلك ابطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة الا يمين المشترى والارض
له وهو قول الفقيه نوع منه في المسائل التي تعود الى الدعوى في الوقف رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف علي فان لم يكن له بينة واراد ان يحلف
المدعا عليه ليس له ان يحلفه فان اقام بينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وفي فتاوى التجنيس والمختار انها تسمع وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله
قال الفقيه ابو الليث وقال بعض الناس لا تقبل البينة ونحن لا ناخذ به وفي الذخيرة في فتاوى النسفي فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى قال
هذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح
بدون الدعوى وفي الخانية وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف الا ان يقال اذا كان الموقوف عليهم محصورين ولم يدع لا يعطى له من
الغلة شيئا ونصرف جميع الغلة الى الفقراء قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى
عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على مسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل بينته بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى انسان
في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف م وفي فتاوى النسفي ادعى مشترى الارض على بائعه ان هذه الارض وقف وقد باعها مني
انها للبائع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولي وان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع
فيسترد المشترى الثمن من بائعه وفيه ايضا ادعى رجل ضيعة في يدي رجل انها وقف عليه لم تسمع الدعوى منه وانما تسمع من المتولي واشار الخصاف في وقفه في
مسائل ان دعواه صحيحة لمن جملة تلك المسائل قال اذا كانت الارض في يد غاصب فاقام اهل الوقف بينة ان فلانا وقفها عليهم وانه مات وهو مالكها لم اقض بانها وقف
انما اقضي بانها ملك ومن جملة ذلك قال قوم ادعوا ارضا في يد رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذي في يديه الارض قال انها لي فاقاموا البينة ان فلانا
وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون بهذه البينة شيئا وكذلك لو اقاموا بينة انه وقف علينا ومن بعدنا على المساكين وكانت في يده في يوم وقفها لا يستحقون
بهذا شيئا وكذلك لو شهد الشهود انه اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف
ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها قضي بانها وقف من قبل الواقف واخرجناها من يد الذي
هي في يده وهذه المسائل صريح ان الدعوى من الموقوف عليه صحيح اذ لو لم يكن صحيحا كانت الشهادة بلا دعوى والشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل وينبغي ان
تقبل الشهادة في هذه المسئلة ولا يقضى بكونها وقفا واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه لمكان التناقض وفي
المضمرات من الكبرى رجل في يديه نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة بوقف جميع الدار فسبيل ان المدعي ادعى وقف جميع الدار غير انه
اقام البينة على ما في يده كذا في يد رجلين وفي الشفعية سئل عمن اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا اهل بعت ما ليس لك
بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد علي هل له هذه المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما يعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف كذا وليس لي عليك
رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متولي نصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقف ظهر بطلان
البيع فاسترد المشتري الثمن المودى الى البائع م ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعا عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا
فاقام المدعي البينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعي اقر ان لا اصل للدار وقفا لسانه يبطل دعواه والحكم والسجل وقيل ينبغي ان يسال القاضي
انها وقف من جهتك او وقفها بعد ما قضي لها لك او وقف من جهة غيرك ان قال من جهتي لا يبطل القضاء وان قال من جهة غيري حينئذ يبطل القضاء وفيه ايضا
صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالنكول بالبينة وان ولاه السلطان ذلك ايضا او عرف ذلك دلالة جاز وان لم يكن شيء
من ذلك لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد رجل اخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد

اولاد

اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضر ان الشهود شهدوا انه مالك الواقف وقفها جميعا وقفا واحدا وذكر شرائط الوقف
يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقف وقفين متفرقين بعين وقفه الضيعة التي في يد الحاضر فحسب وفي المسئلة نوع اشكال وينبغي
ان يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه يدعي هذا ما احد الورثة وذكر في الجامع الصغير ان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقين للمدعي
في عين في يده ذلك الوارث الذي يدعي اليه حتى ان من ادعى عينا من تركة الميت واحضر وارثا واحدا ليس بعين المدعي في يده واقام بينة على دعواه لا تسمع بينته وفي
مسئلتنا هذه احدى الضيعتين في يد الغائب فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر على قول من يجوز القضاء بوقفية الضيعتين بشرط ذلك حدود الضيعة التي في يد الغائب
ادعى كرما في يد رجل واقر المدعا عليه انه وقف الكرم وقفا صحيحا بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعا عليه ان اراد تحليفه لياخذ الكرم ولو نكل عن اليمين لا
يحلف وان اراد ان ياخذ القيمة لو نكل وفي الحاوي سئل عن عقار موقوف على اولاده ابدا ما تناسلوا فادعى احد انه من اربابه واحد ذو اليد كونه من اربابه ان يكون له
حق في هذه الغلة فاقام عليه البينة قال لا تصح منه هذه الدعوى الفتاوى العتابية ولو وقف على الفقراء لا تسمع دعوى الفقير الا ببينة وعن ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف وهلال واذا اثبت الفقير ثم هلكت المدة سنة ولو كان الوقف في يد ظالم لم يدع انه ملكه فالوقف في اقامة البينة وكذا القيم ولو ادعى انسان في المسجد
حقا او في المقبرة حقا يقضي على بعض اهلها كان قضاء على جميعهم ولا يقضي في الخان حتى يحضر باسراوته والمحرم الذي الصغير في حيازته خصم عن الصغير الخانية رجل وقف في
صحته ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث
للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب م رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان
الضيعة له واقر الورثة بذلك لم تبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وهذا الجواب يمكن ان يكون قول الكل او قول محمد خاصة وان انكر الورثة
ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم فعالم يرد تحليفهم لياخذ الضيعة ان نكلوا او لياخذ القيمة ان لم ينكلوا فان قال لاخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال لاخذ القيمة فله
عليهم اليمين في فتاوى الفضلي بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلى في البيت الاسفل في الصيف والشتاء اختلف
اهل المسجد وارباب البيت الذين يسكنون العلو قال الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم الخانية ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها له وقال المدعى
عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا يبطل دعواه
ويبطل قضاء القاضي والسجل وفيه دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته
من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا
الوقف الا ان الاخوين اخذا جميعا لذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب م نوع منه
في المسائل التي تعود الى الشهادة في الوقف اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها احدهما دون
الاخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا او قال لم يحدها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف الا ان يكون ارضا مشهورة يعني
شهرتها عن تحديدها فاذا كان كذلك قضي بانها وقف وفي الخانية ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ونحن نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما وكذا لو
قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وصوفها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما وان حداها بحدين فالمشهور عن اصحابنا
انه لا تقبل ومن اصحابنا من قال اذا ذكرا حدين متقابلين تقبل وان حداها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة لاقامة الاكثر مقام الكل سئل الخصاف هل
اذا قبلنا هذه الشهادة وحكمنا بثلاثة حدود نحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مثل الحد الاول اي بازاء الحد الاول وان شهدا انه وقف
ارضه التي في موضع كذا وحدها لنا الا انا نسيناه لا تقبل شهادتهما وقال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله تاويل هذا انها لم يعينا للقاضي اما اذا اعيناه وعرفاه تقبل
ذلك وذكر الخصاف اني اجيز الشهادة واقضي بالدار بحدودها واقول للشهود سموا الحدود فاقضي بما يسمون ويحدون قال هلال وكذلك لو قال لم يكن له في المصر الا
تلك الارض لم تقبل فاما اذا قالا اشهدنا وقف هذه الارض وهو فيها ولم يحدها لنا فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها قال القاضي الامام هذا تاويل اذا اعينا للقاضي وعرفاه
فاما اذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما وان شهدا انه حدها لنا ولكنه لم يبين الحدود التي حدها لنا فالشهادة باطلة وان كانا يعرفان الحدود ونحن لا نعرف ان الارض تحلف
القاضي مدعي الوقف ان يقيم شاهدين اخرين يشهدان ان هذه الارض بحدودها تلك الارض التي يشهد الشهود بوقفيتها فان شهدا انه اذا ارنا على حدودها ووقفها عليه
ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما وان شهد شاهدان على رجل انه وقف حصته من هذه الارض او من هذه الدار ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ومحمد على قياس مسئلة البيع وهو ما اذا باع حصته من هذه الدار او من هذه الارض فلم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع وفي الظهيرية وان لم يعلما
حصته والهبة لا يجوز قياسا على الهبة ويجوز استحسانا وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض على كذا وجعل اجره للمساكين فنظر الحاكم فوجد
حصته من هذه الارض نصفها او ثلثها قال الخصاف اجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سماها قال وقد قال اصحابنا في رجل قال لاخر بعتك حصتي من هذه الارض وهي ثلثها
بالف درهم فاذا حصته نصفها فليس للمشتري الا الثلث الذي سماه وقالوا في من اوصى لرجل فقال اوصيت لك بثلث مالي وهو الف درهم فاذا ثلث ماله اكثر من الالف
فللموصى له جميع الثلث قال الخصاف وعندي ان الوقف نظير الوصية وان جعل غلة ذلك على قوم بعينهم ثم من بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما
تصدق ووقف الثلث علينا قال تصدقهم وسكوتهم في ذلك سواء ونقضي بجميع حصته وقفا واجعل للقوم الذين باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل فضل ما بين الثلث الى النصف
للمساكين واذا شهدوا على رجل انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهد احدهما انه وقف ارضه في موضع كذا وشهد احدهما انه وقف تلك الارض وحدها وشهد
الاخر انه وقف تلك الارض وارضا اخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد احدهما انه وقف هذه الارض كلها وشهد الاخر انه وقف نصفها قبلت الشهادة
على النصف وقضي بوقفية نصفها هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف قيل هذا الجواب مستقيم على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو شهد احد الشاهدين
على تطليقة وشهد الاخر على نصف تطليقة فان هناك لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقبل بنصف تطليقة ومنهم من قال هذه على الاتفاق ولو شهد
احدهما انه جعله له ثلث الغلة وشهد الاخر انه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقفها
يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها بعد موته
لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه قبلت الشهادة ويكون جميع الارض وقفا ان كان يخرج من الثلث وان كان
لا يخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا ولو شهد احدهما انه جعله صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين وفي فتاوى العتابية او
زاد احدهما على وجوه البر قبلت الشهادة واذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفا على
زيد يكون وقفا على الفقراء وذكر الخصاف في وقفه اذا شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه وقفها على الفقراء في قول الحسن بن
زياد ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده من بعده وشهد الاخر انه جعلها على عبد الله خاصة قضيت بالنصف لعبد الله والنصف الاخر للفقراء
واذا شهد احدهما لعبد الله مائة درهم في كل سنة من غلات هذه الارض وشهد الاخر انه جعل له مائتي درهم لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو شهد
احدهما على رجل بمائة درهم وشهد الاخر بمائتي درهم ولو قال احدهما جعل له من الغلة في كل سنة مائة درهم وقال الاخر في سنة واحدة فانه يثبت في السنة الاولى عندهم

قال الخصاف في وقفه لو شهد احدهما انه جعلها صدقة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وابواب البر تقبل هذه
الشهادة قال ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين وفقرا قرابته قال هذا لا يشبه ابواب البر اذا شهد شاهدان انه جعل هذه الارض
صدقة موقوفة علينا او على احدنا او على اولادنا او ابائنا واجدادنا او ما اشبه ذلك لا تقبل الشهادة ولو شهدا انه وقف ارضه علينا وعلى قوم اخرين فذلك كله
باطل وكذلك اذا قالا الا على قرابته وهما من قرابته او قالا على نسله وهما من نسله او قالا علينا وعلى قوم اخرين معلومين فاراد ان لا تقبل
فلم تقبل ذلك قبلت شهادتهما ولو شهد القرابة الواقف وهو من قرابته وقالا لم يعمل ذلك الشهادة وكذلك اذا الرجل لهما اولادا او وقف الرجل كراسة على مسجد القراءة
او على اهل مسجد هم يحصون حيث جاز الوقف على اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير مسئلة شهادة اهل مدرسة او شهادة اهل محلة على وقف
لتلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيهما فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل
وكذلك قالوا في اهل المحلة من شهد وهو ممن ياخذ من ذلك لا تقبل شهادته وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب على هذا وقيل في هذه المسائل
تقبل الشهادة على كل حال وفي الظهيرية وهو الصحيح م وعن هذا قلنا اذا شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من فقراء القرابة حيث لا تقبل شهادتهما ارض في يدي
رجل يزعم انها ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقف هذه الارض علينا وقفا صحيحا وذو اليد منكر واقاموا بينة على ما ادعوا قبلت بينتهم وحكمت عليه بالوقف وكذلك
اذا ادعى رجل انه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك واقام بينة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمسلمين واخرجت الارض من يده جامع الفتاوى
وقف صحيح على مكتب وهو معلم في القرية فغصبه رجل فشهد من اهل القرية من الولد له في المكتب ان هذا وقف فلان بن فلان على كذا صحت شهادتهم م وتقبل
الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى الشرائط لا هو المختار وفي الذخيرة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول لابد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا
وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه ان بعد ما سوى الجهة وقالوا هذا وقف
على انه لا ينبغي لهم ان يشهدوا والا نه بعد ما بين عليه فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي الخانية اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ
ان كان الوقف مشهورا استفاد منا نحو وان عمرو بن العاص رضي الله عنه وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز ولو كان الوقف
مشهورا وفي تجنيس الفتاوى والمختار انه يجوز ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الاجل الاستاذ ظهير الدين
م وتقبل الشهادة على الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال وفي الفتاوى العتابية وعن ابي الليث تجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة من غير الدعوى
وتقبل الشهادة بالوقف وان لم يبينوا وجهها ويكون للفقراء النوازل سئل ابو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم واخذ الوقف هل يجب على اهل الوقف ان يشهدوا
انه للفقراء قال من سمع لا يجوز م **نوع منه** رجل جاء الى قاض وقال اني كنت امينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان وقفها
على قوم معلومين سماهم قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من امر هذه الصدقة غير ما اقر به هذا الرجل وان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف
فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هو وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء ولو تقبل
وقفها فلان وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها فالقاضي يقضي بالوقفية ولا ينظر الى قول الورثة والوقف الذي يتقادم امره ومات الشهود والذين يشهدون علينا
ينازع فيها قوم فقال فريق هو وقف علينا وقفها فلان وقال فريق اخر هو وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الاول الوقف من جهته فهذه المسئلة
على وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل
الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذه الاوقاف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على
الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به وفي واقعات الناطفي قال اصطلح الفريقان
على شيء فيما بينهم فالقاضي يقضي بذلك ويقسم الغلة بينهم فاذا كان الارض في يدي رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا او قالت الورثة بل وقفها الميت علينا وعلى
نسلنا من بعدنا على المساكين فالذي قالت الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضي يمضيه على ما اقر به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا
العمل فيها رسوم الوقف ولم يكن الوقف في يد الامناء وحدا اقرار من يده فاما اذا كان الوقف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما
ليس في ايديهم وفي الظهيرية رجل قلد بلدا من البلدان فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر اوقاف هي في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف
رحمه الله هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان نازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان علينا وليس لهم بينة ان كان للواقف ورثة فالقول
ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فلا فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم جامع الفتاوى ذكر الخصاف اذا تنازعوا
في شرط الوقف يرجع الى ورثة الواقف فان لم يكن ورثة اصطلحوا على شيء جاز في الاستحسان والامر موقوف عند القاضي م سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت
مصارفه وقلما يعرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود في حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفونه وكم يعطون على ما ذكر في بيادي
السغدي وقف في يد صاحب الاوقاف يوجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين
ويصرف الفاضل الى اعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وصيته بين الباقين
منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء في وقف الخصاف رجل قال
منفعة له يقال قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية لشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين جاز فان ادعى
الواقف ان قراحا منها لم يدخل في الوقف قال ان كان حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخلا في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كان
هذه الضيعة معروفة عند العامة من جيرانها وكان هذا القراح معلوما انها معروفة انه منها فهو داخل في الوقف فان لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف
ولا يكون هذا القراح داخلا في الوقف وكان القياس ان يقبل قول الواقف فيما اقر به وكان وقفا صحيحا وما جحده كان مشكلا وكان القول فيه قول الواقف واما الدار
يقفها الرجل ولها حجر فقال الواقف ان بعض الحجر لم يدخل في الوقف قال ما كان من هذه مما يشتمل عليه حدود الدار فهي داخلة في الوقف داره تشبه الضياع من قبل ان
جيران الدار الملاصقين لها لا يشكل عليهم امرها وحدودها فان كان يشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونها فالقول قول الواقف ولاهل الوقف ان ينازعوه وان يستحلفوه
على ما انكر من ذلك وان لم يكن وقفا على قوم وانما وقفه على وجوه البر من يكون الخصم فيه قال من ينازعه في ذلك من المسلمين ويقدمه الحاكم فان الحاكم ينظر فان كان
المتنازع رجلا من اهل البر والصلاح متطوع في القيام لذلك ليس ممن يشاكل الناس ورأى الحاكم ان يجعله خصما في ذلك فعل ما هو اصلح وقف في يد الواقف يعرف
الغلة على قرابته ومواليه يفضل البعض ويضع عمن شاء ثم مات هذا الواقف واوصى الى اخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف والثاني ان يصرف الى من يصرف
اليه الاول انه اشكل على الثاني ان الاول من كان يصرف الزيادة على قرابته ومواليه يصرفها الى الفقراء

الفصل الحادي والعشرون في

المساجد وهو انواع **نوع منه** الاضافة الى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلاف
سائر الاوقاف على مذهبه وقول ابي حنيفة في المسجد انه لا يشترط الاضافة الى ما بعد الموت والوصية كقولهما واما القبض والتسليم فشرط لصيرورته مسجدا
عندنا وعند محمد وعند ابي يوسف ليس بشرط حتى ان عنده يصير مسجدا بمجرد البناء وعندهما لا يصير مسجدا بمجرد البناء ما لم يوجد القبض والتسليم بلا خلاف

حتى انه اذا بنى مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه فصلى جماعة فانه يصير مسجدا ويشترط مع ذلك ان تكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى فيه جماعة بغير
اذان واقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما ولا يقع القبض والتسليم بالصلاة وحدنا عن محمد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان عن الحسن لا يقع القبض
والتسليم م وفي رواية غيره يقع القبض والتسليم وفي ملتقط الناصري واذا بنى مسجدا لا يصير مسجدا حتى يقول المسلمين انه مسجد لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا
يورث وفتح الباب واذن فيه وابتم واذن للناس بالدخول فيه فانه يصير مسجدا وفي الخانية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا
الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة والصحيح رواية الحسن وهو انه يشترط اداء الصلاة بالجماعة من اثنين
فصاعدا باذنه ذكر قال محمد رحمه الله م وان جعل مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا وان صلى بنفسه هل يصير مسجدا ذكر هلال في وقفه
ما يدل على انه يصير مسجدا فانه قال ابو حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه وقوله يصلى فيه على ما لم يسم فاعله فهو دليل على ان صلاته وصلاة
غيره فيه سواء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط صلاة غيره وفي فتاوى اهو وقال بعضهم صلاته لا تكفي وهو الصحيح م وبقبض المتولي هل يصير مسجدا من غير
ان يصلى فيه احد فقد اختلف المشايخ فيه ويكفي بصلاة واحدة بالجماعة لصيرورته مسجدا ذكره في وقف الحسن وفي وقف هلال والبصري والخصاف قال ابو حنيفة
لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه جماعة باذنه وقال في اخرى الصلاة املاء برواية بشر بن الوليد قال ابو حنيفة لا يصير مسجدا حتى يقول صلوا فيه جماعة ابدا مرو في
الحاوي رجل هدم داره وجعلها مسجدا وصلى فيه في جماعة ثم اراد ان يهدمه ويصيره دارا قال لم يكن له ذلك وكذا لو صلى الناس فيه لكن بلا جماعة ولو امر القوم
ان يصلوا فيه جماعة صلاة او صلوات يوما او شهرا لا يكون مسجدا حتى يقول ما بيناه من القول وذكر الصدر الشهيد في واقعاته رجل له ارض ساحة لا بناء فيها امر
قوما ان يصلوا بالجماعة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان امرهم بالصلاة فيها ابدا نصا بان قال صلوا فيها ابدا او امرهم بالصلاة مطلقا ونوى الابد وفي هذين الوجهين صارت
الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه واما ان وقت الامر باليوم او الشهر او السنة وفي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات يورث عنه وفي فتاوى ابي الليث
سئل الفقيه ابو جعفر عن وقف عند المسجد والوقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد من ذلك الوقف قال لا يجوز وينبغي ان يفعلوا ذلك باذن الحاكم وسئل ابو القاسم
عن اهل مسجد اراد بعضهم ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يتخذوا له بابا او يحولوا بابه عن موضعه وابى البعض ذلك قال اذا اجتمع اكثرهم وافضلهم على ذلك
فليس للاقل منعهم عنه وفي فتاوى ابي الليث الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به وان اراد اهل
محلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم في العيون ليس لهم ذلك وان كان لا يضر ذلك بالطريق وان ارادوا ان يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل
ليس لهم ذلك وانه صحيح وفي كراهية فتاوى اهل سمرقند قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع وبجنبه طريق المسلمين واخذوا شيئا من الطريق وادخلوه
في المسجد فان كان لا يضر باصحاب الطريق رجوت ان لا يكون به بأس وفي الظهيرية وعن محمد رحمه الله في مسجد ضاق باهله لا بأس بان يلحق من طريق العامة اذا
كان واسعا ولا يحتاج ان يكون بامر القاضي وقيل انما يجوز اذا فتحت البلدة قهرا او عنوة اما اذا فتحت صلحا فلا يجوز وفي الفتاوى العتابية قال الشيخ خواهر زاده اذا
كان الطريق ضيقا والمسجد واسعا لا يحتاجون الى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد لان كلها للعامة وفي جامع الفتاوى اذا ارادوا ان ياخذوا من
الطريق ويبنوا مسجدا ولا يضر بالطريق ومنعهم رجل لا بأس بذلك ولا يعتبر منعه وفي الخانية دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في
الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها
جماعة فاذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وفي الغياثية نهر لاهل قرية فارادوا ان يبنوا عليه مسجدا لا
بأس به ما لم يضر بالنهر ولم يتعرض لهم احد من اصحاب النهر م ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها وقد صح عن عمر رضي الله عنه وسائر
الصحابة رضي الله عنهم انهم اخذوا الارضين كرها من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن متول مسجد جعل منزلا
موقوفا على مسجد وصلى فيه سنين كثيرة ثم ترك الناس الصلاة فيه فاعيد منزلا مستغلا يصرف غلته على ذلك المسجد كما كان قال لا يجوز سئل هل صح جعل المتولي المنزل
مسجدا قال لا وفي فتاوى ابي الليث سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من اراضي الكورة في مسجدهم قال الفقيه ابو بكر ويزيدوا فيه ويتخذوا بيتا موقوفا على مسجد
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان كانت البلدة فتحت صلحا لم يجز امره اذا كان ذلك لا يضر بالمارة جاز وان كان يضر لم يجز امره وفي التجنيس في الفتاوى وعلامة الفتح
عنوة وضع الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على اراضيهم وفي الجامع الصغير رجل جعل مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد
الى الطريق وعزله فانه لا يصير مسجدا حتى لو مات الوارث عنه له ان يبيعه حال حياته وفي الغياثية ولو جعل تحته سردابا او فوقه لم يصر مسجدا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله وفي رواية الحسن يجوز السفل دون العلو وعند محمد يجوز العلو ايضا وفي جامع الفتاوى ان كان السفل مملوكا وفوقه مسجد جاز وقال محمد ان كان
فوقه او سفله مملوكا لم يجز وفي المنتقى اتخذ من داره مسجدا واشرعه وجعل على الظلل غرفة لسكنه ومسكنا فهذا املاك له وله بيعه وكذلك الصحراء الذي ليس عليه
بناء ولا غيبة مسكن يريد به انه كما لا يثبت فاعا المسكن حكم المسجد لا يثبت للثاني وهو الصحن حكم المسجد كما اشار اليه في الكتاب ان هذا مسجد واحد وعن ابي يوسف
انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا وهو قول محمد انه حين دخل الري ورأى ضيق الامكنة جوز ذلك وان جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه
فله ان يبيعه وفي السغناقي ولو عزل بابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا كذا ذكره الامام قاضي خان م وان مات يورث عنه وفي الاجناس في نوادر هشام قال
سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثيرة لاهل قرية لا يحصى عددهم وهو نهر قناة او نهر وادي لهم خاصة اراد قوم ان يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا
يضر ذلك بالنهر ولا يعترض لهم احد من اهل النهر قال محمد يسعهم ان يبنوا ذلك المسجد للعامة او المحلة ولو كان مسجدا في محلة ضاق على اهله ولا يسعهم ان يزيدوا فيه
فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل في داره ويعطيهم مكانه عوضا من داره ما هو خير له يسع من اهل المحلة قال محمد لا يسعهم ذلك وفي الغياثية وكره
المشايخ من جوز الاستبدال في الوقف م اذا اراد انسان ان يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد او فوقه ليس له ذلك وفي الحاوي وفي المنتقى اذا بنى الرجل
مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك وفي جامع الفتاوى ولو قال عنيت ذلك
لا يصدق وفي جامع الفتاوى ولو جعل العلو مسجدا والسفل وقفا على المسجد واخرجه من داره يجوز وكذلك لو جعل السفل مسجدا للناس او سردابا وقفا على ذلك
واخرجه من يده يصح لانه لله تعالى م وفي الفتاوى سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك وفي النوازل الا ان يخاف
ان ينهدم ان لم يهدم وهذه المسألة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل هذه المحلة فقد ذكر في الواقعات عن ابي حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه
ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ولو اصابت من قناديلهم راس رجل لا ضمان عليهم ولو علق اهل محلة اخرى ضمنوا وهذا اذا اراد اهل المسجد ان يفعلوا ذلك
من مال انفسهم فاما اذا ارادوا ان يفعلوا ذلك من مال الوقف ليس لهم ذلك الا بامر القاضي وفي السراجية مسجد مبني معمور ليس للمتولي ان يهدمه ثانيا
ويعلو به الخانية مسجد اتخذ لصلاة الجنازة ولصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه
وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك فليس له
حكم المسجد جاز اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد احتياطا وفي الواقعات المسجد الذي اتخذ لصلاة العيد فالمختار للفتوى
انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك رفقا بالناس التتمة سئل يوسف بن محمد عن المسجد اذا هي بقعته فقال اهل البصر

في قدر العشية للقيم ان لم يهدمه في هذه السنة ولم يبنه يكون ضرره في العام الثاني اكثر فهدمه القيم وبناه من مال المسجد هل له ذلك فقال له ذلك قيل له واذا لم
يكن للمسجد غلة في الحال فاستقرض من الثاني العشرة مثلا ثلاثة عشر في السنة وعقد في الزيادة عقدا شرعيا وصرف القيم هذا القدر في بنائه ثم خرجت الثمنة
الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد الى القرض والمراد بجواز ان يضمن من نفسه فقال يضمن تلك الزيادة من مال نفسه وسئل ايضا مسجد قال اهل المحلة
يحتاج الى العمارة هل للقيم ان يشتغل بعمارته قال نعم وقول اهل البصر بذلك ولي يميل له ولو احتاج المسجد الى العمارة الان ولكن بقي المسجد الان وان لم يعمره ولكن لتعذر والتعذر
في العام الثاني اكثر هل يعذر القيم في تاخيره قال ان كان متمكنا في الحال لا يعذر م نوع منه اذا جعل ارضا له مسجدا وشرط من ذلك لنفسه شيا لا يصح بالاجماع م وفي
الخصاف اذا جعل ارضه مسجدا وبناه واشهد ان له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل كما لو بني مسجدا لاهل محلة وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان
لغير اهل المحلة ان يصلوا فيه اذا جعل ارضه مسجدا ثم خرب ما حول المسجد من المحلة فاستغنى اهل المحلة عن ذلك المسجد عاد الى ملك بانيه ان كان حيا والى ملك وارثه
ان كان ميتا عند محمد رحمه الله وفي الخانية والفتوى على قول ابي يوسف انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا وفي السغناقي وحكي ان محمدا رحمه الله مر بمزبلة فقال مسجد
ابي يزيد كا لم يقل يعوده الى ملك الباني يصير مزبلة عند تطاول المدة ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد يعني انه لما قال يعود ملكا فربما يجعله المالك اصطبلا
بعد ان كان مسجدا وكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه بما اشار اليه الحاوي سئل ابو بكر الاسكاف عمن بني مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته ثم ان هو
وخرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فاشتروا بالبيع ثم ان اقواما بنوا ذلك المسجد وطالبوا بتلك الاراضي قال ليس لهم حق المطالبة م والكبير اذا خرب القرية
التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه ممن يجعله مزرعة لنفسه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يعود الى ملك
الباني ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهو مسجد ابدا على حاله وحصير الطريق اذا علق قنديلا او بسط حصيرا او بني في المسجد ثم خرب واستغني عنه عادت هذه
الاشيا الى ملك صاحبها وفي الخانية ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان بني ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا اخرى وكذا لو اشترى حشيشا للمسجد او قنديلا
فوقع الاستغنا عنه كان ذلك له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا م والصحيح من مذهب ابي يوسف في فصل الحصير انه لا يعود الى ملك صاحبه عراب المسجد بل يحول الى
مسجد اخر ويبيعه قيم المسجد للمسجد فتاوى اهو سئل قاضي برهان الدين عمن وقف دارا على امام المسجد بان الواقف جعل نفسه اماما هل يجوز له اخذ تلك الدار
قال لا قال محمد في الفرس اذا جعله رجل حبيسا في سبيل الله فصار بحال لا يستطاع ان يركب قال يباع ويصرف ثمنه لصاحبه او لورثته على حسب ما قال في المسجد ذكر الصدر
الشهيد في واقعاته ان من جعل جنازة وملاءة وفي الخانية او نعشا م او مغتسلا الذي يقال له بالفارسية خوص … وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا يرد الى
الورثة بل يحمل الى مكان اخر وفي الخانية اقرب الى هذه المحلة قال قوم محمد بن المسجد اذا خرب ما حوله انه يصير موروثا وفي هذه الفصول نوع اشكال وينبغي ان يعود
الى الوارث عند محمد على قياس مسألة الحصير والبواري ولئن صح هذا عن محمد تصير هذه المسائل رواية في الحصير والبواري انه لا يعود الى الوارث في المنتقى في المسجد
يريد اهل المحلة ان يحولوا الى موضع اخر فان ترك هذا حتى لا يصلى فيه فللناس ان ينتفعوا به ويجعلون المسجد بانيه على ما يبين ان شاء الله فاما ما لم يترك كما وصفت لك
فانهم لا يبيعونه ولا يتخذونه مسكنا وهذه المسألة على هذا التفصيل انما تاتي على قول محمد رحمه الله وفي الاجناس اذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد
مسجدا اخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في بنا المسجد الاخر فلا باس به قال ابو العباس الناطفي في الاجناس قياسه في وقف هذا المسجد انه يجوز صرفه الى عمارة
المسجد الاخر اذا لم يعرف الواقف ولا ورثته فاما اذا عرف للمسجد باني فليس لاهل المسجد ان يبيعوه وما ذكر من الجواب اذا لم يعرف بانيه قول محمد لا قول ابي يوسف
وفي النوازل مثله وان كان لم يخرب ولكن اعظام رجل بموضع المسجد فالعبرة … ان يبيعوا هذا المسجد حتى صار بحال لا يصلى فيه وفي الظهيرية ولو لم يخرب فليس
لهم نقله عن موضعه وفي جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فيه فقال رجل اعطوني المسجد حتى ادخله في داري واعطي مكانا من داري في الجانب
الاخر ليسعكم وهو خير لكم فلا ينبغي ان يعطوه حتى يبنوا مسجدا فيستغنى عن هذا المسجد فحينئذ لا باس به م وعن ابن سماعة السمعي قال محمد رحمه الله في مسجد خرب
ولا يعرف بانيه لحملة حكم ارض عامرة لا يعرف لها رب فيكون امرها الى الامام قال ابو العباس اختلفت الروايات في تولية بيع المسجد والاوقاف اذا خربوا ذكر في نوادر هشام
في باب الوصايا في الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي في قول محمد وفي الحاوي سئل ابو بكر عن قوم
ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر قال ينبغي ان يباع الاول ويستعينوا بثمنه في الذي يبنونه قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد
بحال م وفي جامع الحسامي اذا جعلت امراة مصحفا حبيسا في سبيل الله وعرق المصحف والقيت الفضة واتى عليه زمن رفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به
مصحفا مستعملا ويجعله حبيسا ولو جعل درعا حبيسا في سبيل الله فاصابه عيب لا يقدر ان يغزى عليه لا باس للوكيل ان يبيعه ويرد به القيم ويشتري بثمنه اخر يغزى عليه
وبيع الوكيل جائز بغير امر القاضي وهو بمنزلة المسجد اذا خرب كان لصاحبه ان ياخذه ويبيعه فرع على مسألة المصحف لو صار المصحف بحال لا يعطى بثمنه
مصحف يرد ذلك على الورثة فاقسموه على فرائض الله تعالى قال الحساني وهو قول ابي يوسف ومحمد في الوصايا بالاملاء ورواية بشر بن الوليد اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة بما فيه من الرقيق والبقر والالة تغيرت عن حالة لا ينتفع به للصدقة ليس لاحد بيعه الا بامر القاضي نوع منه في ذكر المسائل التي تعود الى مال
المسجد الظهيرية قال غرسها انسان في المسجد يكره … للمسجد لا للغارس … في المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى بواري للمسجد لم يكن له ان ياخذها ولو
اشترى قناديل للمسجد وزوجا باب توضع في المسجد كان له ان ياخذ ذلك وفي جامع الفتاوى ولو جعل رجل في المسجد بواري او حصيرا او علق بابا او …
لم يكن له ان يرجع فيه ولو علق قنديلا فله ان يرجع ولو علق سلسلة او جعل للقنديل لم يكن له ان يرجع وذكر في المنتقى ايضا بعد هذه المسألة مسائل ابرهيم عن محمد
عن ابي حنيفة اذا طرح الرجل البواري في المسجد فليس بميراث وهو قول محمد وكذلك قال محمد في القناديل سوى في رواية ابرهيم بن القناديل والبواري في المسجد اذا
صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان فان كان الذي طرحها حيا فهي له وان كان ميتا ولم يدع وارثا ارجو ان لا باس بان يدفع اهل المسجد الى
فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة قال الصدر الشهيد هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه قال والفتوى على انه لا يجوز
اذا فعلوا ذلك بغير امر القاضي وفي الفتاوى بواري المسجد اذا اخلقت وصار لا ينتفع بها فاراد الذي بسطها ان ياخذها ويتصدق بها او يشتري مكانها فله ذلك
وان كان هو غايبا فاراد اهل المحلة ان ياخذوا البواري فيستعينوا بها بعدما اخلقت لم يكن لهم ذلك اذا كان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة فلا باس بذلك وفي فتاوى
ابي الليث سئل ابو بكر عن حشيش المسجد يخرج عن المسجد ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة فلا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه والانتفاع به مع الكراهة وفي
فتاوى اهل سمرقند سئل ذلك وفي فتاوى اهل سمرقند حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وان رفعوه الى الحاكم فهو احب الي وكذا الجنازة
والنعش اذا فسد فلاهله ان يبيعوها وان رفعوها الى الحاكم فهو احب وفي الخانية والصحيح ان البيع لا يصح بغير امر القاضي م قال الصدر الشهيد والمختار
للفتوى انهم لا يبيعون الا بامر الحاكم وفي فتاوى ابي الليث اذا رفع من حشيش المسجد وجعل قطعا … بالسواد فهو مثل من لم يكن له قيمة حتى حكي عن الشيخ ابي حفص الشفكردري
رحمه الله انه اوصى في اخر عمره … الحشيش المسجد وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن حشيش المسجد يجوز رفعه للانتفاع به قال لا فان رمى به خارج المسجد
للاستغنا عنه فلا باس به للانتفاع به وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن سراج المسجد هل يجوز تركه في المسجد فاعلم بان هنا ثلاث مسائل احدها اذا تركوا
من وقت المغرب الى وقت العشاء فالحكم فيها انه لا باس به الثانية اذا تركوها كل الليل وانه لا يجوز الا في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والمسجد
الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة اذا تركوها بعض الليلة وانه جائز الى ثلث الليل بل يستحب لهم ذلك ويجوز ترك السراج في المسجد الى وقت

ادا الصلاة اذا كان في الدهن اتساع تفعل اليه اجوز ان يدرس في المسجد بضوء سراج المسجد فقال ان وضعوا السراج لاجل الصلاة بان فرغوا من الصلاة وذهبوا تركوا
السراج في المسجد فان ترك الى ثلث الليل جاز التدريس بضوئه وفي جامع الفتاوى قال الفقيه اذا كان في الدهن متسع وان اخذوا اكثر من الثلث لا يجوز التدريس بضوء
واقعات الناطفي رجل قال لاخر بع متاعي هذا واشتر بثمنه دهنا اسرج به في المسجد ثم مات فهذا على وجهين اما ان امره بالبيع في حياته او بعد موته ففي الوجه الاول البيع
لمن يبيع بعد موته وفي الوجه الثاني جاز الخانية متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد م سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او
الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال الفقيه ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فشراؤه افضل وان كانا سواء في الحاجة اليهما كانا في الثواب في الاخرة سواء وسئل
بقير عن ديباج الكعبة اذا اخلق فلا يجوز اخذه ولكن للسلطان ان يبيعه ويستعين بثمنه على امر الكعبة نوع منه سئل الفقيه ابو القاسم عمن اراد ان يقف ارضا له
على المسجد على عمارته وما يحتاج اليه من الدهن وغيره كيف يفعل حتى يكون امنا عن البطلان قال يقول وقفت ضيعتي التي في موضع كذا وحدها الاول كذا والثاني والثالث
والرابع كذا بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل بوجوه غلاتها ويبدا من غلاتها بما فيه من عمارتها واجر القوام عليها وفي الظهيرية
واداء مؤنتها م ويرجع من غلاتها ما يحتاج اليه ابدا فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد بموضع كذا ويعرف المسجد ودهنه وحصره وما فيه مصلحة المسجد
على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما سوى فيه واذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة الى فقراء المسلمين وان اراد ان يزيد في الاحتياط يرجع بعد ما سلم الى المتولي حتى
خاصمه عند القاضي ويقضي القاضي بجواز الوقف ولزومه وبطلان رجوعه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن وقف ضيعة له على مسجد ولم يذكر حكمها اذا احد عن
اهلها فقال ان كان الواقف جعله وقفا في الحياة ولم يزد على ما قال ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وصرف غلته الى الفقراء ولم يكن لورثته فيه حق فان جعله
وقفا في الحياة وبعد الموت او بعد الموت بلفظ الصدقة صرفا بها الى الفقراء وان لم يكن بلفظ الصدقة كان الوقف صحيحا اذا وقف رجل ارضا له على مسجد ذكر في المحيط
والذخيرة والبرهانية مطلقا وفي الظهيرية والخانية على مسجد قوم باعيانهم م ولم يجعل اخره للمساكين كان محمد بن سلمة يقول انه يجب ان يكون هذا الفصل على الاختلاف
عند محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح وكان ابو بكر يقول ينبغي ان لا يصح الوقف جميعا بالاختلاف وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا القول احب الي وعلى هذا ابو القاسم
وفي جامع الجوامع وبه ناخذ م ولو كان الوقف على المساجد صح وفي الاجناس وفي جامع علي بن يزيد الطبري سمعت محمد بن الحسن ذكر عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو جعل
ارضا له وقفا على المسجد جاز وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال
ليس له الرجوع ولا ان يجعل لغيره وهذا اذا سلمه الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفيه ايضا لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى
يسلم الى القيم بالمسجد وعليه الفتوى الحاوي سئل ابو القاسم عن شجرة غرسها رجل للمسجد نبتت هل لاهل المسجد ان ينتفعوا من ثمرة تلك الشجرة على المسجد والغارس
قد توفي فقال ان كانت الشجرة خارجة من المسجد فليس لهم ذلك الا برضى ورثة الغارس وان ابوا فلهم ذلك وصار ميراثا لهم وان كانت الشجرة داخلة المسجد فلاهل المسجد
ان ينتفعوا على ذلك المسجد يجوز صرفه او ثمنه الى مصالح المسجد اذا اسلم الى القيم وعن ابي القاسم ان ذلك للغارس او لورثته وعن ابي نصر اذا وقف على مرمة المسجد
يجوز صرفه الى ما في تركه خسران للمسجد نحو كنسه وكنس سطحه من الثلج واخراج التراب وتطيينه وشراء سلم ليرقى على سطحه فيكنس الثلج م في الاجناس لو تصدق بداره
على مسجد لا يجوز ويكون ميراثا وكذلك لو تصدق على طريق المسلمين وذكر الصدر الشهيد اذا تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز وفي
الخانية والفتوى على انه يجوز ولو قال وهبت داري للمسجد او اعطيتها له يصح ويكون تمليكا بشرط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلم
للقيم م في الاجناس ايضا اذا وقف ارضه على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه وزيت قناديله وقال ان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين حتى جاز بالاجماع فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى المرمة بحال لانهم خافوا تعطيل الغلة وحاجة المسجد ان يكون الغلة زائدة الى المرمة فلا باس ان يحبسوا ذلك الى ان يحتاج اليه المسجد قال لا
ان يكون الغلة زائدة فيصرف ما يفضل من الغلة على المساكين ولو افتقد مرمة المسجد واحتاج الى ان يبنوه وقد حصل من غلة هذا المسجد ما يكفي لبنائه فانه لا يصرف هذه
الغلة الى البنا وفي الحاوي وعن محمد ذكر عن ابي حنيفة لو جعل ارضا له وقفا على المسجد جاز ولم يكن له ان يرجع الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا
ومن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز التجنيس في الفتاوى رجل
اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد صح وفي الخانية مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحتاج به البنا قال الخصاف لا ينفق الغلة في البنا والفتوى
على انه يجوز البنا بتلك الغلة م وفي نوادر هشام اذا قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف فهو باطل الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد يجوز ويصرف الى عمارته
وكذلك اذا قال لبيت المقدس جاز قال ينفق على بيت المقدس في سرجه ونحوه قال الشيخ ابو العباس الناطفي يعني قياس هذا في المسألة الاولى يجوز ان يصرف الى دهن المسجد
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت بثلث مالي للسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج به في المسجد وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لعلف دواب فلان يجوز وفي مجموع
النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا او سلمها الى المتولي صح وان لم يشترط التابيد ولم يجعل اخره للفقراء لان
هذا يكون تمليكا للمسجد وهبته فتتم بالقبض واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في
عمارة المسجد يصح وكذا اذا اشترى المتولي عبدا للخدمة المسجد يصح ذلك كله فيصح ذلك بطريق التمليك بالهبة وان كان لا يصح بطريق الوقف قال والمحفوظ من مشايخي
واستاذي ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية والوصية تصح بغير قبض ويكون تمليكا
فكذلك ههنا الا ان فرق ما بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية والوصية تصح بغير تسليم والحاصل من حالة الصحة هبة فلا تصح الا بالتسليم وفي الحاوي سئل ابن
ابن مقاتل عمن قال اوصيت للمسجد كذا او للقنطرة كذا بمائة درهم لمرمتها واصلاحها فالحسن بن زياد يقول اذا لم يعلل لحرمتها واصلاحها فالوصية باطلة وروي
عنه غير واحد من اصحابه وسئل ابو القاسم عمن اوصى بمائة لعمارة المسجد كذا في ثمن الاجر والخشب وغيره وما احتيج اليه وما كان فيه مصلحة وتحسينه ويعين بالمسجد
ماله قال اذا كان لم يتعدى الى المسجد بعينه الله ولم يصلحه اهل المحلة جاز ان يصلحوا منها عند تبييض العرف م في فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عمن اوصى بشيء من
ماله لعمارة المسجد قال عمارته في بنائه دون تزيينه قيل له المنارة قال ذلك من بنا المسجد فيجوز ان يبنى به المنارة وفي هذا الكتاب ايضا سئل ابو بكر عن بناء المنارة من
غلة المسجد قال ان كان في البنا مصلحة للمسجد وتفسير المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع جميع اهله الاذان من غير منارة لا يجوز م وسئل ابو بكر عمن وقف
ارضا له على عمارة المسجد وشرط ان ما فضل من عمارته يصرف الى الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة في الحال قال تحبس الغلة وهكذا كان يقول الفقيه
ابو جعفر وقد ذكرنا هذه المسألة قبل بصفح قال الفقيه ابو الليث والصحيح عندي انه اذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة منها
ويبقى زيادة شيء من الغلة تصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف وفي العتابية قال الصدر الشهيد وهو المختار للفتوى م وسئل ابو بكر عمن اوصى بثلث
ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال لا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان او في غيره وفي الخانية دار من المسجد بعده الوصية وسئل
الفقيه ابو جعفر عن مسجد بابه على مهب الريح يصيب المطر فيفسد ويبتل داخل المسجد وخارجه ويشق على الناس الدخول الى المسجد ايجوز ان يتخذ ظلة من غلة المسجد
قال ان لم يضر باهل الطريق يجوز المتخذ نوع منه النوازل سئل ابو نصر عن رجل جمع مال الناس على ان ينفقه في بنا المسجد فربما يقع في يده من تلك الدراهم
فانفقها في حوائجه ثم يرد بدلها في نفقة المسجد من ماله ايسع له ذلك قال لا يسعه ذلك ان يستعمل من ذلك في حاجة نفسه فان استعمل في حاجة نفسه فان عرف
ذلك المال رد عليه وسال الحديد الاذن فيه وان لم يعرف استاذن الحاكم فيما استعمل وضمن فان لم يقدر على ذلك رجوت في الاستحسان ان يجوز له ان ينفق مثل ذلك

من ماله في المسجد وفي الاجناس للناطفي لكن هذا واستيهار الحاكم يجب ان يكون في دفع المال اما الضمان فواجب م نوع منه في المسائل التي تعود الى قيم المسجد وما يتعلق
في فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة حل له الاخذ اذا كان مقدار اجر مثله وان لم يكن يشترط
الواقف ولو نصب خادما للمسجد وباقي المسئلة بحالها ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم بالاجر
فلا يحل للخادم القبض ايضا هكذا ذكر وفيه نظر يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى وقد مر نصب الخادم في الفصل السابع من هذا الكتاب الذخيرة متولي
عليه الحساب بسبب انه امين فاستاجر من حسب له ذلك من مال المسجد لا يجوز في فتاوى ابي الليث مسجد له مستغلات واوقاف فاراد المتولي ان يشتري من غلته
الحصر والدهن للمسجد وما اشبهه اما فرش الاجر فله ذلك وفي جامع الفتاوى واما الحصر والقناديل فان كان صاحب الوقف بين في وقفه جاز والا فلا م واما
شراء الدهن والحصير فلا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان وسع الواقف ذلك على القيم بان قال يفعل القيم ما يرى من مصلحة المسجد وفي هذا الوجه له ذلك واما ان يوسع
عليه وجعله لعمارة المسجد وبنائه وفي هذا الوجه ليس له ذلك واما ان لم يعرف شرط الواقف وفي هذا الوجه ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصر
والحشيش له ان يفعل وما لا فلا وفيه ذكر المصلحة والعمارة وتركه سواء ولا يتمكن المتولي من شراء الدهن والحصر واذا اراد ان يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد او
مؤذنه فليس له ذلك الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف وفي الفتاوى الخلاصة لو شرط الواقف في الوقف ان يصرف الى امام المسجد من قدره يصرف
اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له قرية لها اراضي وقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وذهب عن تلك القرية هل
يسترد به بعض ما اخذ بحصته ما بقي من السنة قال لا يسترد وهو نظير موت القاضي في خلال السنة وقد اخذ الرزق وهل يحل للامام اكل حصته ما بقي من السنة ان
كان فقيرا يحل وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس يريد به اذا كان الوقف على طلبة العلم وكانوا يعطون في كل سنة شيئا مقدرا من الغلة وقت الادراك فاخذ واحد
منهم قسطه وقت الادراك وتحول عن تلك المدرسة قال هلال في وقفه ولو ان بانيا مسجد يحتمل ان يكون المراد منه باني قيم المسجد الا انه اذا اصنعت بيعه اليه ان
القاضي بلده وذلك باختيارهم فصار نقل مجاورهم كنقلهم ويحتمل ان يكون المراد منه اهل الجماعة وهذا هو الظاهر وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا
كان اصحاب الخطة احياء فعند ذلك البعض اليهم فاذا انقرضوا فاولادهم الذكور البالغون منزلتهم فاذا انقرضوا ولم يتركوا ولدا بالغا فالتدبير الى السكان وراعي هذه
المقبول بالقسامة التتمة سئل علي بن احمد عن مسجد له وجوه لمصالح المسجد فاجتمع منها غلة والوجه لامام هذا المسجد فقيل هل للقيم وهل لاهل المحلة ان يشتروا الغلة
التي لمصالح المسجد دارا للامام اذا استحقوا ذلك فقال لهم ذلك وتحرز ابو الفضل وسئل ايضا عن امام رغب في المسجد كان ياخذ غلة الامامة سنين ثم سال فافتي له بانه لا
علك ما تعمل فيما ما مضى قد دفعه الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفها القيم الى ما نسوبه الى المسلمين وسئل ايضا عن مسجد له وجه الى الامام فانه وامامه غني هل يصرف
هذا الوجه فقال ان كان الموقوف عليه اماما معينا يجوز له الاخذ وان كان غير معين ووقع نسبة للامامة فهو كالمحتاج وسئل ابو حامد عن رجل وقف داره على امام
هذا المسجد ولم يعين اماما دون امام لو كان الامام غنيا يجب عليه الزكاة هل يجوز له ان يسكن تلك الدار فقال له ان يسكنها وسئل والدي لو كان لهذا الامام الغني وقف
معلوم له ان ياخذ فقال ياخذه وسئل يوسف بن محمد عن دار مسبلة لمصالح المسجد نقضها مؤذن المسجد وجعلها طاحنة من غير اذن القيم ومن غير اذن القاضي قال لا يترك ذلك
وكان الوبري يقول في المسبلات لمصالح المسجد لا باس بان يعين منها شيئا للامام فقال علي بن احمد وانا اقول لا يجوز وسئل والدي عن مسجد لا وجه للامام فيه ذكر اهل المحلة
دارا من مستغلات المسجد الى امام ليؤمهم حتى لا يخرب المسجد لعزة وجود الامام فسكن فيها سنين باتفاقهم فلو انفذ حكمه حاكم لم يكن جائزا وقت ما فعلوا عزاما ما فعلوا في
القاضي ينفذ حكمه ام لا فقال لا وليس لاهل المحلة ذلك فقيل له ولو كان للامام فيه وجه فقيل فزادوا دارا في وجهه ليلا ومر حكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ
حكمه وسئل احمد الحجي عن كرده مسبلة للمسجد ويستغلها امام ذلك المسجد سنين باذن اهل المحلة او بغير اذنهم هل يجب عليه اجر المثل فيما مضى فقال الصحيح في هذا انه
يجب عليه اجر المثل وعن علي بن احمد يقول اذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا ولو فعل ذلك وقال انها وقف تصير وقفا من جهته ويضمن المال
ولو قال اشتريتها للمسجد يكون ملكا ويضمن المال وافتى محمد بن سلمة بانه يجوز وذا العبارة انه لا يجوز وينبغي ان يبيع ويشتري بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا
يستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز وسئل والدي عن اراضي موقوفة على امام مسجد كذا يستوفي الامام غلتها بعد ما دام لهم شهرا واستعمل غلة السنة ثم
نصب اهل المحلة اماما اخر هل يسترد ما اخذ وسئل ايضا عن قيم خلط غلة الدهن بغلة البواري فقال هو ضامن وسئل عن امام مسجد فيه منازل موقوفة
لسكنى الامام هل له ان يؤاجرها فقال ليس له ذلك واما اذا شرط الواقف ان غلتها له ولاولاد الموقوف عليه ان يسكنها فلا رواية عن المتقدمين في هذا الفصل
واختلف المشايخ في الموصى له بغلة الدار هل له ان يسكن وسئل احمد الحجي عمن دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكرده المسبلة للمسجد ثم
زرعها الامام الحصاد للزارع يكون ولا يكون حلالا له بل يتصدق به على الفقراء قيل له لو قال هذه الكرده مسبلة لامام هذا المسجد ولا بينة له واهل المحلة يقولون
بل هي للمسجد ولا بينة لهم فالقول قول من القول قول اهل المحلة م قيم المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او في فنائه لا يجوز مسجد له اوقاف مختلفة لا
باس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وفي التجنيس في الفتاوى هذا اذا كان الوقف واحدا وان كان الوقف مختلفا
فكذلك الجواب م متولي الوقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امر الوقف في فتاوى ابي الليث اهل مسجد اذا باعوا غلة المسجد او تركوا المسجد او ارادوا بيعه
او باعوا بعض المسجد اذا استغنى عن ذلك او امروا رجلا بالبيع فهذا على وجهين اما ان فعلوا بامر القاضي او لا بامره ففي الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني ذكر هنا انه
رجح ان يجوز قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث مسجد عتيق نقوضه فاكسر لما مر القاضي اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا بعد امره
وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمته بالهدم وذكر شمس الائمة الحلواني في نفقاته عن مشايخ بلخ ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة
في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصر والحشيش وغير ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى فاما اذا اخبر الحاكم بذلك الزمه
به عنده ضمنه الحاكم الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد في فتاوى الاصغر متولي الوقف
اذا انفق على فناء المسجد من وقف المسجد وقد ذكرنا قبل هذا خلافه النوازل سئل ابو القاسم عن رجل وقف وقفا وذكر في الصك انه ان حدث به حدث الموت صرف
عليه من كل شهر منها درهمين في مرمة المسجد المعروف بكذا او في حصيره او دهن سراجه وحشيش هذا المسجد وسائر ما يؤدي الى مصالحه من غير ان يحبس عليه شهرا
بشهر ما لم ينقرض اهله ويستغني عنه فاذا انقرضوا صرف ذلك الى فقراء المسلمين السبع للقيم ان يعطي القائم بامر المسجد قال اذا كان المسجد يحتاج الى القيم فانه يدفع اليه
وهو من مصالح المسجد واما قوله من غير ان يحبس شهرا بشهر فمعناه عندنا ان ما وقع من حاجة في شهر يعرف نصيبه ايضا فاما اذا لم يكن في الشهر حاجة لم يحبس
الدرهمين لشهر يتلوه ولكنه بمعنى على ما جعل عليه الناصبة يجعل الدرهمين م وفي واقعات الصدر الشهيد وقف صحيح على مصالح المسجد وفي الخانية وله قيم فمات القيم
فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بمات على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه
التولية قال الصدر الشهيد المختار انه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما انفق متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشراء
وفي التجنيس في الفتاوى قال الامام حسام الدين هذا هو المختار وفي الخانية هو الصحيح م وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة
المسجد دارا او حانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار
انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد في فتاوى الفضلي المتولي اذا اشترى منزلا من الدراهم التي اجتمعت من اوقاف المسجد للمسجد ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه

يكره للمؤذن السكنى فيه اذا علم بذلك وفي نسخة اخرى ان لم يضف الشراء الى الدراهم يحل ولا يكره وفي الحاوي ان امر متولي المسجد المؤذن ان يخدم في المسجد بعشرة دراهم
وغيره يوجد بتسعة قال الاجارة صحيحة ولا يلزمه الزيادة على اجر المثل في مال المستاجر ان كان مما لا يتغابن الناس فيه وان اعطى المستاجر من مال نفسه حل له ان ياخذه
وان علم انه يعطي من مال الوقف لم يسع لهذا الخادم ان ياخذه م وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح مسجد يتولى ذلك
باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق التصرف في مال المسجد على حسب ما لو قلده القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل
ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذونا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا به القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال
الاوقاف م سئل القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن اهل مسجد تفرقوا في اوقاف المسجد يعني اخذوا المستغل وله متولي قال لا يصح تفرقهم ولكن الحاكم يمضي ما فيه
مصلحة اهل المسجد قيل هل يعرف الحال بين ان يكون المتصرف واحدا واثنين قال لا بعد ان يكون المتصرف من الاماثل رئيس المحلة ويعرفها في فتاوى ابي الليث رجل
بنى مسجدا في السكة فنازع بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام او المؤذن ففي العمارة الباني اولى وفي نصب الامام والمؤذن تكلموا فيه قال الصدر الشهيد المختار
ان الباني اولى النوازل وبه ناخذ الا اذا كان القوم يريدون من هو اصلح ممن يختاره فهم اولى وفي العيانية واقفه احق بعمارته فان امتنع فاهل المحلة ولو احتاجوا
الى تحويل باب المسجد او جعل المسجد الخارج داخلا ونحوه فالراي في ذلك لافضلهم او لاكبرهم وفي الحاوي وفي وقف الانصاري رجل جعل المسجد لله تعالى فهو احق بالصلاة
فيه والامامة والاذان وولده من بعده وعشيرته اولى من غيرهم م وفي اخر كتاب الكراهية املاء ابي يوسف في رجل بنى مسجدا وجعل له مؤذنا فاذن بمؤذنه فكرهه اهل
المسجد وقالوا نجعل مؤذنا غيره فليس لهم ذلك انما الامر في ذلك الى الذي بناه قيل وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا وكذلك ان اقام لهم اماما فكرهه اهل المحلة
ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا فيجعلوا اماما غيره وفي فتاوى النسفي استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة بكذا فزرعها الى الاجر مزارعة
بالنصف فنفعل ثم ان اهل المحلة لم يزعموا ان الاجر لم يكن متوليا قال تثبت الاجر بالبينة كون الاجر متوليا فان لم يجد فالغلة تكون للمستاجر وعليه اجر المثل للمسجد وفيه
ايضا متولي مسجد استصنع محراب المسجد الى النجار في خشب معلوم وصناعة معلومة قال لا يصح وكذا في الابواب والسلاليم والستور وفيه ايضا سئل عن اهل محلة باعوا
وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره قيل ان كان اهل المسجد اشتروا عقارا بغلات المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ
وينبغي ان لا يجوز في هذا الفصل اختلاف المشايخ الخانية متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم
شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصر هذا اذا سلم اهل الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون
لهم يفعلون به ما شاؤوا وقيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد دون اذن القاضي قالوا له ان يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال
الصغير الحاوي مسجد له حائط مائل اشهد على بانيه فوقع على رجل وقتله يكون على الذي بناه وكذا في دار وقفها على المساكين وقد اخرجها من يده وكان الاشهاد
على المتولي والدية تكون على عاقلة الواقف التتمة علي بن احمد يقول اذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري بها دارا ولو فعل ذلك وقال انها وقف تصير
وقفا من جهته ويضمن المال ولو قال اشتريتها ويشتري بامر الحاكم م

الفصل الثاني والعشرون في المسائل التي تعود الى الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات

قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه
او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعل خانا للمارين المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه
رجل واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي تتم ما يقبض ذكر محمد في الاصل فعلى قول من قال في المقبرة ان القبض يتم
الا بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه
يستقون ويشربون ويتوضؤون فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه قال ولا باس بان يشرب
منه ويسقي دابته وبعيره ويتوضا منه قال شمس الائمة الحلواني انما اجاب عن حياضهم وسقاياتهم اما السقاية التي تكون في بلادنا اذا جعلها للشرب فاراد انسان ان يتوضا
فها اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه اذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وفي الظهيرية اذا كان ماء السقاية كثيرا جاز الوضوء منه وان كان قليلا لا يجوز وقال
بعضهم الاحسن ان يقال لا يجوز وكذا ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي فعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع من التوضي منها وفي الهداية ومن بنى سقاية
للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لم ينقطع عنه حق العبد الا ترى
ان له ان ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة الى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف
المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك م واذا جعل داره للمساكين فدفعها الى وال يقوم بذلك فليس له ان يرجع فيها وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فجعلها للحاج والمعتمرين
ودفعها الى وال يقوم عليها ويسكن فيها فليس له ان يرجع فيها وفي الهداية ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين او جعل ارضه للغزاة في سبيل الله ودفع
ذلك الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها الا ان في الغلة تحل للفقراء دون الاغنياء م واذا جعل داره في ثغر لسكنى الغزاة والمرابطين ودفعها الى وال يقوم عليها
فليس له ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا عنه وان لم يسكنها احد والحاصل ان التسليم على قول من يشترط التسليم وهو محمد يكون باحدى طريقين اما باثبات اليد للقيم عليها
والحلول المقصود وذلك بالسكنى في مسئلة الدار وبالنزول في مسئلة الخان وبالدفن في مسئلة المقبرة وما اشبه ذلك وعند ابي يوسف التسليم ليس بشرط ويكتفى
بالاشهاد على ذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وجميع ما ذكرنا ان له ان يرجع فيه ويبطل ما صنع فيه قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسئلة فاما السكنى فلا باس بان
يسكنها الغني والفقير يريد به اذا جعل داره سكنى للغزاة او سكنى للحجاج والمعتمرين يجوز للغني من الغزاة والحجاج ان يسكنها كما يجوز للفقير وكذلك نزول الخان والدفن في
المقبرة يستوي فيه الغني والفقير فاما غلة الدار والارض اذا جعلت للغزاة فلا يعجبني ان ياخذ منها الا من هو محتاج الخانية ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان
يرجع الا في البقعة التي دفن فيها باذنه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها انسان فلا رجوع فيها م قال الخصاف في وقفه اذا جعل الرجل
داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها احد فينبغي للقيم بامر هذا الوقف ان يكري من هذه الدار ما لا يحتاج الى سكناه ويجعل اجر ذلك
في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك فرقه في الفقراء والمساكين وفي النوادر اذا بنى خانا واحتاج الى المرمة روي عن محمد انه يعزل منها ناحية بيتا او بيتين فيواجر
وينفق من غلتها عليها وروي عن محمد رواية اخرى انه يؤذن للناس فيه بالنزول سنة ويواجر سنة اخرى ويرم من اجرته ما انهدم منها وهكذا اذا جعل فرسه حبيسا
فان كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه احد يواجر وينفق عليه من اجرته قال الشيخ ابو العباس الناطفي قياسه في المسجد ان يجوز اجارة سطحه
لمرمته قال الخصاف في وقفه اذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها واذا مضى ايام الموسم اكري وينفق عليها في مرمتها وما فضل بعد ذلك فرق على
الفقراء والمساكين وفي جامع الجوامع ولو جعل داره مقبرة لا يدخل البناء وفي المنتقى اذا جعل فرسه حبيسا يحبس في الرباط ويغزى عليه فان استغنى عنه يواجره الامام
بقدر علفه فان لم يوجد من يستاجره يبيعه الامام ويوقف ثمنه حتى اذا احتيج الى ظهر يشتري بثمنه فرسا ويغزى عليه وفي فتاوى ابي الليث رجل بنى رباطا للمسلمين على
ان يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه من يده ما لم يظهر منه ما يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه وما اشبه ذلك من الفسوق الذي ليس فيه رضي الله
تعالى وفيه ايضا رباط بمحلة اذا كان فيها سكان فانهدم الرباط فبني فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك فهذا على وجهين اما ان يهدم

بعضها وفي هذا الوجه الذين كانوا فيها احق من غيرهم وكذلك اذا لم يشهد واصلا ولكن زيدا ونقص عنه فالذين كانوا فيها احق من غيرهم واما ان انفذ كلها ففي هذا الوجه
الذين كانوا فيها وغيرهم في السكنى على السواء رجل جعل قطعة ارضه مقبرة ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها
رجلا يحفظ المتاع بغير رضى الباقين من اهل القرية في الخانية او رضي بذلك بعضهم م وهذا على وجهين ان كان في ارض المقبرة سعة لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم
فوضع البناء ويدفن فيه وفيه ايضا رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا احظ المرابطين وهم نفر السكنى
في رباط بعينه فهذا على وجهين ان كان قرابته يحصون يجعل كل واحد منهم جزء ويجعل الفقراء جزء ولو لم يجعل للمرابطين جزء حتى لو كان قرابته عشرة يجعل ثلاثة ارباع
الثلث اثنا عشر سهما عشرة اسهم للفقراء وسهم للمرابطين وان كان قرابته لا يحصون جعل ثلاثة الارباع على ثلاثة اسهم سهم للقرابة وسهم للمرابطين الحاوي سئل ابو
جعفر عمن اوصى بثلث ماله للرباط قال من يعرف قال ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين صرف اليهم والا صرف الى العمارة م قال هلال في وقفه اذا
اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرور واحد من المسلمين باذنه على قول من يشترط التسليم في الاوقاف وعلى
قول ابي حنيفة لا يصح ويكون له ان يرجع في الخانية الا في المسجد خاصة م وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا رجوع في المقبرة في الموضع الذي دفن وحكي
عن الحاكم الملقب بالشهيد انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق قال هلال وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون
فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة ويدفعها وقفا في الخانية وحكي بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا اما ولو ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو
العباد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز
ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد رحمه الله اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض
وقفا عليها م مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقي اثارهم وشيء من عظامهم فانه
ينبش ويقبر ثم تجعل مقبرة للمشركين فتنبش وتجعل مسجدا رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يبيعها ويشتري بثمنها عبدا ويعتقه
اي ذلك افضل حكي عن علي بن احمد ان جعلها رباطا افضل قال الفقيه ابو الليث ان جعلها رباطا وجعل وقفا للعمارة فجعلها رباطا افضل وفي الخانية والمختار انه لو
جعل ان بيعها ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبدا ويعتقه م رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها
او في مرمة الرباط فهذا على وجهين ان بلغ من البعض الى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك وما لا فلا ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على
ذلك في ادنى الرباط الى هذا الرباط سئل القاضي الامام محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له جماعة وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا
وسئل هو ايضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زراعتها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة الابانة اذا وقف
مقبرة وشرط ان يدفن فيه نفسه او خانا وشرط ان ينزل هو فيه صح بالاجماع الخانية مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها
قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش يحش منها ويخرج الى الدواب قال ذلك ايسر من الدواب م وسئل هو ايضا عن رجل وقف ارضا على المقبرة او على مؤنة
خانقة بشرايط هل يصح قال لا وفي فتاوى ابي الليث امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك الارض لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء
فيعيبها فسادا فارادت بيعها فان كانت الارض بحيث لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع فاذا باعها فللمشتري ان يأمرها برفع ابنها عنها ودفنه ايضا
حفر قبرا في مقبرة وقف فاراد اخر ان يدفن فيها ميته فان كان في المكان سعة لا يدفن وان لم يكن قال الفقيه ابو الليث كره وفي الخانية قال ابو نصر لا اكره وفي الذخيرة
نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فيه سعة يزاحمه م في اخر غصب فتاوى سمرقند حفر قبرا فدفن فيه غيره ميته لا ينبش القبر لكن
يضمن قيمة حفره حتى يحفر اخر وفيه ولم يرد فيه ان الحفر كان في ملك الحافر وانما اراد ان الحفر كان في غير ملكه بان كان في ارض مباح او في مقبرة وفي شرح
واقعات الناطفي قال اذا حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه فسأله فدفن غيره فيه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره وكان فيه رعاية الحق وان دفن الميت في ارض غيره
بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها وفي فتاوى ابي الليث مواضع موات على شط جيحون عمرها اقوام واستثمروها
كان للسلطان ان يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب مستقيم على قول محمد لان ما يحيون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء ولو اباح السلطان من ذلك لمتولي الرباط
شيئا فاراد المتولي ان يصرف من ذلك الى مؤن الرباط فله ذلك ان كان المؤذن فقيرا ويطيب للمؤذن الاكل ان كان فقيرا ولا يحل صرفه الى الرباط وفي الخانية وانما يصرف
الى الفقراء لا غير م وان ارادوا الحيلة في ذلك ان يصرف الى الفقراء ثم الفقراء يصرفون الى الرباط وكذلك اجتمع عليه الزكاة لو اراد صرف الزكاة الى بناء المسجد
او القنطرة لا يجوز وان اراد الحيلة فالحيلة ان يتصدق المتولي على الفقير ثم الفقير يدفعه الى المتولي يصرف الى ذلك رباط فيه ثمار فان كانت ثمار الاشجار لها
وما اشبه ذلك فلا بأس للنازلين ان يتناولوا منها وان كان ثمار لها قيمة فالاحتراز عن ذلك احوط لدينه وفي النوازل ان لم يكن الرجل من اهل الرباط وهذا اذا لم
يعلم انه وقف للفقراء اما اذا علم ذلك لا يحل لغير الفقراء ان يتناولوا منها وفي فتاوى ابي الليث رجل دفع الى خادم دار عمران وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وامره ان يشتري
بها خبزا ولحما ينفق على المقيمين فيها فلم يخرج الخادم ذلك اليوم الى الخبز وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم يضمن الخانية متولي
الرباط اذا صرف فضله على الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز في
الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في المسائل التي تعود الى الاشجار

في فتاوى ابي الليث مقبرة فيها اشجار فهذه المسألة على وجهين احدهما ان تكون الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان علم لها غارس فهي للغارس وان لم يعلم لها
غارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك وفيه ايضا اذا غرس شجرا في المسجد فاعلم بان هذا الجنس اربع مسائل احدها ان الحكم
فيها ان الشجرة للمسجد المسألة الثانية اذا غرس شجرا موقوف على الرباط فالحكم فيها ان الغارس ان ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف وان لم يكن
له الولاية بالشجرة فله وبيعها المسألة الثالثة اذا غرس شجرا في طريق العامة فالحكم فيها ان الشجر للغارس المسألة الرابعة اذا غرس شجرا على شط نهر العامة او على شط حوض
القرية فالحكم فيها كالحكم في المسألة الثالثة وفيه ايضا رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار فلهم ذلك وكذلك لو جعل داره مقبرة
لوضع البناء لا يدخل فيه غرس شجرا على شط حوض قريته ثم قطعها بعد ذلك فنبت من عروقها اشجار فهي للغارس اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها السارية
يجري هذا النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس فان كان الموضع الذي نبت فيه الاشجار ملك السارية فالاشجار لهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك السارية وانما هو للعامة
والسارية حق مسيل الماء ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى بعد غرس الاشجار فالاشجار لصاحب الدار وان علم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار لا يكون له قال العبد
الشهيد ان يكون هذا المجرى في فناء داره فيكون الاشجار في حريمه رجل وقف شجرة باصلها صح سواء كانت للشجرة منفعة ثمارها او باوراقها او كان لها منفعة بذاتها
لانه وقفها مع الارض فبعد ذلك ينظر ان كان منفعتها بثمارها واوراقها لا يقطع اصلها الا اذا فسد اغصانها وان كانت منفعتها بذاتها يقطع اصلها ويتصدق
بثمنها وعلى هذا اذا وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست ويبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي اراضي موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها
السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فالاشجار ميراث للورثة ولو حد ويقلعها ولو اراد الورثة ان يرجعوا الى الوقف بما زاد السرقين في الاراضي ليس لهم ذلك
رجل غرس اشجارا في الشارع ثم مات الغارس وترك ابنين فجعل احدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد [illegible]
[illegible]

بيع هذه الاشجار واصرف ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج المسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث
وجهزوه بباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن يعني يرفع من الثمن هذا المقدار وتصرف المراة الباقي الى الخبز ودهن السراج وفي جامع الفتاوى اذا غرس اشجارا
في صحته وقال لامراته في صحته اذا مت فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة كبارا ان يصرف اولا
في الكفن والجهاز الثلث ويصرف الباقي وهو الثلثان الى دهن السراج وثمن الخبز قال العبد رضي الله عنه هذا اذا اخرج من الثلث او اجازوا فان لم يخرج من الثلث ولم يجيزوا الورثة
بقدر الكفن والجهاز يعتبر من جميع المال والباقي من الثلث اعني قدر ما يصرف من ثمنه في دهن السراج في تجنيس الناصري شجرة جوز في دار وقف خربت لا تباع الشجرة لعمارة
الدار وتواجر الدار ويستعان بالجوز والاجرة على عمارتها م رجل وقف ضيعة له على بنائه واولاده ابدا ما تناسلوا واخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا فان
غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه تورثه وكذلك المسيري قطع ثوابه عن الاشجار
يمنع مجموع النوازل سئل نجم الدين عن اشجار في مقبرة هل يجوز صرفها في عمارة المسجد قال نعم ان لم يكن وقف على وجه اخر قيل له فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا
يصرف اليها والى المسجد هي الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة فللناس للعامة التصرف فيها باذن القاضي وفي الحاوي في فتاوى محمد بن الفضل
سئل عن اشجار موقوفة مع الارض يجوز بيعها قال لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع
لانها في الغلة بعينها والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والكتاب لا يجوز بيعه قبل الرفع ولو تصدق وارضا صدقة موقوفة ثمرها لا يدخل الثمر في الوقف
قياسا ودخل استحسانا ابو نصر التصدق واذا لم يسم ثمرها فالارض موقوفة والثمرة للوقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره خلافا م سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة
في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرف ثمن هذه الشجرة الى عمارة بئر في السكة والغارس يقول هي لي فانما وقفتها على المسجد قال الظاهر ان الغارس
جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه في فتاوى اهل سمرقند مسجد فيه شجر تفاح يباح للقوم ان يقطعوا من هذه التفاح قال الصدر
الشهيد المختار انه لا يباح الخانية شجرة على العمارة وجعلت وقفا على العمارة يباح تناول ثمرها للمارة يستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وسقاية
السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء

الفصل الرابع والعشرون في الاوقاف التي يستغنى عنها

وما يتصل به من نقل الاوقاف الى وجوه في فتاوى ابي الليث سئل نصير عن قرية خربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى حوض يحتاج الى اجر
الحوض ان يوجد الاجر من تلك البئر وينفق في الحوض فهذا على وجهين اما ان عرف الباني في هذا الوجه لا يجوز ذلك الا باذن القاضي واما ان لم يعرف الباني ففي هذا الوجه
ينبغي ان يتصدق بالاجر على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض قال ولو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به وهذا الفصل الذي ذكرنا على قول محمد رحمه الله اما على
قول ابي يوسف على ما ذكرنا قبل هذا في مسألة الحصيرة الملقى في المسجد وينبغي للقاضي ان يصرف الاجر في عمارة الحوض على قوله رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر لا يمكن الانتفاع
بالرباط الا بمجاوزة القنطرة فكسر النهر خربت القنطرة وليس للقنطرة غلة يمكن عمارة القنطرة من غلة الرباط فهذا على وجهين ان شرط الواقف في الوقف ان يصرف غلة الرباط
الى الرباط والى ما فيه مصلحة الرباط صرف غلة الرباط الى عمارة القنطرة وان لم يشترط ذلك لا يجوز وهذا اذا كان الرباط على لو تصرف الغلة الى عمارة القنطرة يخرب الرباط
يصرف في ذلك وفيه ايضا قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل فاكل من الطعام العمال الى الطعام فهذه المسألة على وجهين
ان حضروا لهداية العمال وارشادهم والبعث على العمل ففي هذا الوجه وسع للعمال ان يدعوهم ووسع لهؤلاء ان يجيبوهم وان حضروا انتظارا كانوا ابطالا لا يمكن
ياكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة فكذلك الجواب ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم ذلك ولو فضل من الخشب ونحوه شيء فهو على وجهين ان كان يقدر على اربابها يشاورهم القيم
في ذلك وان كان لا يقدر على اربابها فللقيم ان يفعل به ما يرى وفي جامع الجوامع وما فضل من الخشب ونحوه صار صرفه في قنطرة اخرى بعينها ليسوره اربابها م اوقاف على
قنطرة بمسيل الوادي وصار الى سعة اخرى من الارض من تلك المحلة واحتيج الى عمارة القنطرة للوادي الجديد فهل يجوز صرف القنطرة الاولى الى الثانية ان لم
القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب الى القنطرة الاولى جاز لما ذكرنا قبل هذا سئل شمس الائمة الحلواني عن مسجد وحوض خرب ولا يحتاج اليه
لتفرق الناس هل للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد يحتاج الى العمارة قال لا رباط
يستغنى عنه السابلة وله غلة فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسألة في فتاوى ابي الليث
قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته وفيه نظر فيتأمل عند الفتوى وقيل ان عرف بانيه فالتصرف للقاضي وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية افترقوا
وتداعى مسجد بقربه الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونه الى دارهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى
بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم وحكي انه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الامام في بعض طرق سغد خرب ولا ينتفع المارة به وله اوقاف عامرة هل يجوز صرفها
الى رباط اخر ينتفع الناس به قال نعم رجل ربط دابة او سيفا في رباط وقفا على الرباط واستغنى الناس عنها او ربط في رباط اخر هو اقرب الرباط اليه وقدم جنس هذا فيما
تقدم واذا اجتمع في يد القيم من غلة وقف الفقراء فظهر له وجه من وجوه البر خاف فوته ان لم يبادر اليه واسرع الوقف فانه ينظر ان لم يكن في تاخير مرمة الوقف
الى الغلة الثانية ضرر بين للوقف بالخراب فانه يصرف الغلة الى ذلك الوجه لم يفت وجه العمارة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير العمارة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى مرمة
الوقف وما فضل صرف الى ذلك البر وفي الذخيرة والمراد من وجه البر هنا ما يكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك الاسرى من المسلمين واعانة منقطع الغزاة
او ما اشبه ذلك فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك فليس بتمليك فلا يجوز صرف هذه الغلة اليه م وفي فتاوى اهل سمرقند علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن
عمارة العلو بطل الوقف ورجع البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ذكر هلال اصحابنا في هذه المسألة وجنس هذه المسألة قال الصدر الشهيد رحمه الله
وفيه نظر ان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة ومن هذا الجنس قال حوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه
ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيع الفقير وينتفع
بالثمن الحاوي يتصدقون به على فقير ثم يشترونه من ذلك الفقير ان شاؤوا ومن هذا الجنس قال حانوت هو وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع
به ولا يستأجر بشيء البتة من الوقف وفي الحاوي حانوت الوقف اذا احترق ويستأجر عرصته بشيء لا يخرج من الوقف م ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق
بطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس قال منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء
من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف وفي الخانية فالاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح
على اقوام معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه وفي الخانية وان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا كله
الجملة من هذا الجنس في فتاوى ابي الليث رجل جمع مالا لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل
ذلك فان فعل وعرف صاحب ذلك رد الضمان عليه او ساله تجديد الاذن منه وان لم يعرف صاحب المال استأمر الحاكم فيما يستعمله وان لم يقدر على ذلك رجوت له
في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا او استئمار الحاكم يجب ان يكون في دفع الوبال اما الضمان فواجب فانه ذكر في وكالة المبسوط ان الوكيل
بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه ولهذا المعنى قيد امور البياعين وفي الذخيرة والسماسرة
والمذكور في وكالة الاصل واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيره فالقياس ان يكون متبرعا حتى ان اراد ان يحبس الالف التي

دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان يكون متبرعا ونفتي على هذا مسائل ابتلى بها اهل العلم والصلحا منها العالم اذا سال للفقرا اشيا وخلط بعضها ببعض
يصير ضامنا لجميع ذلك واذا ادى صار مودّيا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يخرجون عن زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له بالقبض ليصير خالطا ماله ومنها
اي يرد اذا امر وسال للفقير شيا بغير امره فهو ا... فان خلط مال البعض بمال البعض يصير مودّيا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يخرجون عن زكاتهم فيحتاجون بامرة
الفقرا اولى بذلك وفي فتاوى الفضلي مال موقوف على سبيل الخير وللفقرا بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمعت من غلتها ثم نابت الاسلام نائبة مثل حادثة
الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن بالمسجد حاجة للحال فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا
في مال الفي واما المال الموقوف على الفقرا فان صرف الى المحتاجين او الى الاغنيا من ابنا السبيل جاز لا على وجه القرض وان صرف الى الاغنيا من غير ابنا السبيل فان راى
قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك جاز لا يصرف لا بطريق القرض وان لم ير قاض جواز ذلك يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفي الظهيرية رجل اوصى بثلث ماله
للرباط قال من يعرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط

الفصل الخامس والعشرون

في وقف الكفار في فتاوى ابي الليث نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اخره للفقرا فكما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له كما في
وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقرا المسلمين فهذا الوقف جائز في النوازل وعلى ما شرط م وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقرا النصارى
لا يجوز هذا الوقف وفي النوازل ولو قال على ولدي وولد ولدي ومن بعدهم على فقرا النصارى في محلة فلان او على فقرا النصارى فان في قياس قول ابي حنيفة لا يجوز
وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يقول على فقرا المحلة فلان من النصارى فيجوز فاذا انقرضوا رجع الى ورثته م وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل من اهل الذمة
نصرانيا كان او مجوسيا ارضا له او دارا له على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فهو جائز وان لم يسم الواقف المساكين فاي المساكين
ذلك فهم مساكين المسلمين ومساكين اهل الذمة جاز وان قال على مساكين اهل الذمة يفرق القيم في مساكين اليهود او النصارى او المجوس جاز ذلك وان قال على فقرا
اليهود او النصارى فهو جائز ويفرق على فقرا النصارى فلو فرق الف درهم في فقرا المجوس او اليهود فهو مخالف ضامن وان كان الواقف نصرانيا قال لجعل غلة هذا
الوقف في فقرا اليهود والمجوس فهو جائز وهو على ما قال فما ذكر الخصاف في هذه المسائل يخالف ما ذكر في الفتاوى وقد ذكر في كتاب الوصايا والزيادات ان الوصايا لاهل الذمة
انواع نوع هو معصية عندهم قربة عندنا واجاب ان الوصية باطلة الا اذا حصلت لاقوام باعيانهم ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا
الوصية صحيحة عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما باطلة الا اذا حصلت لاقوام باعيانهم والوقف نظير الوصية فما ذكر الخصاف في الوقف يكون قول ابي حنيفة
مسئلة الوصية وما ذكر في الفتاوى يكون قولهما على قياس مسئلة الوصية ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة ...

[illegible]

ولايتها اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة قال الخصاف هو على ما شرط من ذلك وكذلك لو شرط ان لا يدفع معاملة وان فعل ذلك احد من ولاة
هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة وولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز على ما شرط وان شرط ان تعرض من هذه الصدقة واليها في ابطال
هذه الصدقة او لم يتكلم في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة وهذا على ما شرط الواقف وفي فتاوى ابي الليث ثم وقف عليه جميع الغلة وقسمها
على عدد رؤوسهم واحد منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما اخرجت الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ من الغلة الثانية نصيبه من السنة الاولى فهذا على وجهين
ان اختار المحروم تضمين القيم للشريك ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك وان اراد اتباع الشركاء او الشركة فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة
الثانية ولهم ان يرجعوا على القيم بما استهلكه م رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه فالوصية باطلة وقفا او لم يوقف قال
ان راى الوصي ذلك الا ان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك العدد من شا ولو نص على هذا يصح رجل في يديه ارض
وما للفقرا يصل الماء في النهر على الارض لا يعطي احد الى ... يرسل في النهر ليصل الى الفقرا او الى كل من يصل ... قال اني كنت متوليا حانوت وقف على الفقرا وكنت
استهلكت من غلته او قال لم اؤد زكاتي فادوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقه الورثة يعطي الوقف والزكاة من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم ... يريد
بالوصي قيم الوقف بالله ما تعلمون ان ما اقر به حق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كاملا الحلف وان نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من جميع ما اقر به الورثة
ابتدا وعن ابي القاسم وقف في الصحة واخرج من يده ثم قال عند الموت لوصيه اعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقال مال الوصي
افعل ما رايت فالدفع الى الابن افضل من هولاء واذا لم يشترط في الوقف ان يعطي ما شا للفقرا م فيمن وقف الرجل جذعا في دار الوقف لم يرجع في غلتها فله ذلك وان
اراد الاحتياط ينبغي ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتري منه لاجل الوقف ثم يدخلها في دار الوقف فاما بعد ما ادخل الجذع في السقف فانه لا يجوز بيعه
بعد ذلك عن ابي يوسف ان وجدت غاسيا فلله علي ان اقف ارضي على ابنا السبيل فوجد له ان يقف على من جاز دفع الزكاة اليه م وقف ضيعة له على
امراته واولاده فماتت المراة لم يكن نصيبها لانها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات رد نصيبه الى اولاده بل يكون نصيبها مردودا على جميع الورثة
مريض قال اخرجوا نفسي من مالي يخرج الثلث من ماله حانوت وقف ماله الى حانوت اخر ومال الثاني الى الثالث تعطلت الحوانيت والى قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين
الاول ان يكون للحانوت الوقف غلة يمكن عمارتها منها وفي هذا الوجه رفعا الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة على الوقف وليس للقيم ان يستدين
بغير امر القاضي حائط بين دارين احدهما وقف انهدم ذلك الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان ياخذه بنقضه قال ابو القسم

[illegible]

من الاقرباء والفقراء فان تولاه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان الحاكم في الصدقة على ما كان عليه ومسئلة جناية عبد الوقف صارت واقعة في زماننا فافتى
بعض المشايخ اخبار مال الوقف الخانية وقف ضيعة ولم يذكر حدها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ محمد بن الفضل ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وحياته وقال
وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وتصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف
صحيحا رجل بنى في ارض الوقف بناء او غرس بابا ان نوى عند البناء ان يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له
ولم يشترط لنفسه التمتع بغلتها فزرع الارض جزرات (?) الواقف قال اذا لم يشترط لنفسه التمتع بغلتها قال هو غاصب لزراعتها بالنقصان والخارج له جامع الفتاوى
ولو جعل غلة داره او غلة ارضه صدقة موقوفة ما كانت الدنيا فهي صحيحة وعليه ان يتصدق بثمانية وبين الله تعالى ولو خاصمه واحد من الفقراء اجبره القاضي
على التسليم وهو ميراث وهو قول ابي حنيفة والحسن وقال ابو يوسف مال خارجه عن ملكه ومال وقف على المساكين حال حياته فمات لا يكون ميراثا وكذلك لو قال
جعلت دارا (?) او غلتها صدقة على المساكين ما كانت الدنيا وسلمه الى المتولي فله ان يرجع جامع الفتاوى بيت فوقه بيت متصل بالمسجد وبعض العلو على بعض المسجد
فاختلف اهل المسجد مع الذي في يده العلو فقالوا الميراث لنا فالقول لهم لان اليد لهم وان صار العلو لهم لم يكن السفل مسجدا لانه صار الخلوص الظهيرية ولو قال
لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين يعرف كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي فيهم لانهم معينون والمساكين باسرهم ولو قال صدقة موقوفة
في وجوه الصدقات تصرف الى الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في اية الزكاة الا ان الواقف لا يعطي العاملين متولي الوقف اذا قام الى عمارة الوقف واراد ان يأخذ
لكل يوم اجرا اجير لعبيده (?) ذلك رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسجدا سقط عنه الخراج في الخانية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا

الفصل الاول

في بيان ركنه وشرطه وحكمه فركنه ما ينعقد به العقد وهو الايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ذكره في الكافي
وشرطه امور منها في العاقد ان يكون عاقلا مميزا ومنها في الآلة ان يكون بلفظ الماضي ومنها ان يكون المحل متقوما (?) ومقدور القوة والقدرة وفي السراجية عبارة عن القدرة
للتسليم ومنها التراضي وحكمها الملك وهو في اللغة عبارة عن القدرة على التصرفات في محل بوصف الاختصاص كذا في المنافع

الفصل الثاني

فيما يرجع الى انعقاد البيع المنافع الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر قال اصحابنا وهي كل لفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي و
الحال ينعقد بهما البيع في الخانية

الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس وفي الهداية واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله
يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس وفي المزيد وخيار القبول لابي يوسف وهو على المجلس وعند الشافعي رحمه الله على الفور م وذكر شيخ الاسلام في الباب الثاني من
شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز ان يناديه من بعيد او
من وراء الجدار م ولو كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين قبلت رأيت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية
يجوز ورأيت مكتوبا على الجزء الثاني من شرح البيوع للشيخ الامام احمد الطواويسي ان قال لغيره بعت منك هذا العبد فمشيا مكانا ثم قبل المشتري ان في انعقاد
هذا البيع وصحته اختلاف المشايخ وفي الخانية رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع م وسئل
نصير عمن قال لآخر بعت منك هذا العبد وفي يد المشتري قدح ماء فشربه ثم قال اشتريته كان البيع تاما وكذا لو اكل لقمة ثم قال اشتريت وفي الخلاصة لا يتبدل
المجلس بلقمة واحدة اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو كان في صلاة التطوع فقال البائع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز وفي البرهانية
ولذا لو كان في الفرض فيفرغ منها وقبل لانه ليس دليل الاعراض ج ولو ناما او احدهما ان كانا مضطجعين فهي فرقة وان كانا جالسين لا يكون فرقة وفي الفتاوى
واذا اغمي عليهما ثم افاقا جاز عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا طال بطل وفي السراجية اذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة في محمل واحد او
دابتين فاذا اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل وفي الينابيع ولو اوجب احدهما البيع وهما واقفان جميعا فسارا جميعا او احدهما
بعد خطاب صاحبه قبل وجود الخطاب من الآخر بطل ولا ينعقد بقبول الآخر بعد ذلك وفي المضمرات ولو تبايعا في السفينة وهي تجري وحدث الخطاب
سكونه لا يمنع انعقاد البيع وهي بمنزلة البيت م ولو كان المشتري في الدار وفي الفتاوى الخلاصة والبائع خارج الدار فخرج المشتري ثم قال اشتريت لم
ينعقد البيع منهما لان المجلس قد تبدل وفي البرهانية لو باع عصيرا ولم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري
لم يجز وكذا لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فيقبض الدية ثم قبل المشتري لم يجز وفي الظهيرية رجل قال لآخر بعتك هذه الجارية بالف درهم
فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع ارش اليد الى البائع او لم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز م قال لآخر اشتريت منك هذا بكذا فاقطعه لي قميصا فقطعه
وفي الخانية قبل ان يتفرقا فهذا بيع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لغيره ابعتني عبدك بالف لا استفهام وفي الخانية او قال ابيع عبدك هذا بالف
فقال نعم فقال المشتري قد اخذته فهذا بيع لازم فان كان اشترى بالامس شراء فاسدا ثم لقيه اليوم فقال له قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد
اخذته فهذا باطل لان هذا على ما كان امس الا ان يتتاركا بيع امس فهذا اليوم جائز ولو كان قال له امس بعتك عبدي بالف درهم وان لم تجيء اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك
فقبل المشتري ذلك ولم يجيء بالثمن اليوم ولقي البائع من الغد وقال له قد بعتني عبدك بالف درهم فقال نعم فقال المشتري قد اخذته فهذا شراء الساعة واستقالة ما كان
منه امس وفي الظهيرية ولو قال بعتك بالف وان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة لا يجوز وفي الخلاصة ولو قال البائع بعت هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال
اشتريت ينعقد البيع ولو قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدي رحمه الله الخانية رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم فقال انا آخذه لم يجز ولو قال ان اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل الا نصفه بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف درهم
قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح
قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال بعتك امتي هذه بالف درهم فقال
المشتري قبلت او قال اخذت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا م رجل قال لآخر بعت منك هذا
العبد بالف وقال المشتري اشتريت وقال البائع رجعت وخرج قول البائع رجعت مع قول المشتري اشتريت معا لا يتم البيع ه كتب رجل الى رجل بعت عبدك هذا مني
بكذا فكتب المكتوب اليه قد بعت فهذا بيع وفي فتاوى ابي الليث واذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة وقال المشتري قد اخذته بتسعة فتقابضا
هو بتسعة وفي الحاوي نظرا الى آخرهما كلاما كالحكم بقوله وفي العيون عن محمد رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا
بعشرة فذهب به فهو بخمسة عشر ان كان الثوب في يد المشتري وقت المساومة وان كان في يد البائع فدفعه الى المشتري فهو بعشرة وفي الخانية ولو كان عند المشتري
وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري
فهو بعشرة وفيه رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا
بيعا الا ان المشتري ان استهلك الثوب لزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته الا انا تركنا
القياس بالعرف فلزمه عشرون وفي البرهانية رجل قال لآخر لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري آخذه بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته ولو
لو قال لقعد ذلك لا انقص من عشرين فذهب به فعليه عشرون وفي الفتاوى الخلاصة ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول عشرون
فالبيع بعشرين وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة م وعن محمد رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فاخذه على مساومة او دفعه
اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قاله البائع ابدا حتى يرد عليه يعني قوله حتى يرد عليه ان يقول المشتري لا آخذ الا
بتسعة وفي الواقعات رجل قال لآخر كم هذا الثوب فقال بعشرين فقال المشتري لا اربح بعشرين فذهب ثم جاء واخذ الثوب وذهب به فهو بعشرين وفي الخانية
اذا قال اذهب بهذه السلعة وانظر فيها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب فهو جائز وكذلك اذا قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز
استحسانا فاخذه على ذلك والقياس ان لا يجوز وبه اخذ زفر رحمه الله ذكره في الذخيرة م واذا اخذ رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب
به وضاع الثوب فلا شيء عليه فلو قال ان رضيته اخذته بعشرة وضاع فهو ضامن قيمته وفي النصاب وعليه الفتوى م وهذا بناء على ان المقبوض على سوم
الشراء انما يكون مضمونا بقيمته اذا كان الثمن مسمى وعن ابي يوسف في رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه
فدفعه اليه فضاع لا يلزمه شيء وان اخذه على غير المنظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وهكذا
عن ابي حنيفة ايضا وصورة ما روي عنه رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال ذلك الرجل هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع
منه وفي الخانية قال ابو حنيفة م فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن الخانية ولو قال ان رضيته اشتريته فهو بالخيار
وهكذا قال ابو يوسف وفيه رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضيه اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن وان اشترى
متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع ثلاثة اثواب فقال هذه بعشرة وهذه
بكذا فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب رضيت بعت منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة
او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان
هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان لزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي

ثوبان لزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبقي الثالث لزمه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يلزمه نقصان الحرق بعده
ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما رجل عليه الف درهم دين لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء
بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا قال محمد هو جائز الساعة الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه
الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ محمد بن الفضل غرم الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء
اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها ليستظرفها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا
والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا وفي التتمة سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البيع السلعة باثنين وعشرين دينارا فابى الوكيل الا بخمسة
وعشرين فقال المشتري اترك لي هذه الثلاثة الدنانير هنالك من غير ان يوجد منه قول وهناك شهود على انه رضي وطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعا فقال هذا
العقد ليس ببيع الا ان يوجد الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما من الفعل وفي الظهيرية رجل دفع سلعة الى مناد لينادي عليها وطلب منه بدراهم معلومة ثم منعها
عند الذي طالبه شيئا فقال ضاعت عندي او بعت كانت عليه قيمتها قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان مأذونا له في الدفع الى من يريد شراها قبل البيع وان لم
يكن مأذونا له في ذلك كان ضامنا التتمة سئل علي بن احمد عن دلال ادخل سلعة في حانوت البزاز وقال هذه السلعة بدينار فاخذها فقال البزاز ضعها ثم وضعها وخرج
ولم يأخذ الثمن هل يكون بيعا فقال استحسن ان يكون هذا بيعا وفي تجنيس الناصري ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب من صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا
على الثمن فعليه قيمة الثوب الفتاوى العتابية ولو اشترى شيئا فاعطاه البائع غير المبيع غلطا فهلك لم يضمن وعن ابن سلمة في المزايد يقول من يزيد على عشرة فطلبه
رجل باحد عشر فليس لاحد ان يطلب باثني عشر حتى ينادي مرة اخرى قال محمد رحمه الله لا يعجبنا ان يدخل الرجل السوق يشتري فاكهة ان يأكل منها ما له منها ثمة حتى يستأذن
الخانية رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد
رحمه الله لا يضمن القدح ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه وفي الفتاوى الخلاصة رجل دفع قارورة من دكان الزجاج فقال له ادفعها حتى اراها فدفعها
فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لم يضمن وفي الظهيرية رجل جاء الى زجاجي فقال له ادفع الي هذه القارورة فلما اراها فقال الزجاجي له ارفعها فرفعها فانكسرت
لا يضمن الدافع فان كان القابض قال للزجاجي كم هذه القارورة فقال الزجاجي بكذا فقال الآخر هاتها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او
لم يبين رجل اشترى فقاعا او شرابا او اخذ الكوز او القدح من صاحبه فوقع من يده وانكسر لا يضمن وفي الفتاوى الخلاصة رجل له على آخر الف درهم فقال الذي
له عليه المال الآخر طيبتك بمالك دنانير فساومه بالدنانير ولم يقع بيع ثم فارقه فجاءه بالدنانير فدفعها اليه يريد به الذي ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف
بيعا جاز الساعة م رجل قال لغيره ان الناس يشترون كرمك بالفي درهم فلم لا تبيعه فقال له صاحب الكرم بعته منك بالف درهم وقال المشتري اشتريته فهاصح
البيع ان لم يكن على طريق الهزل وفي الذخيرة فان اراد به الهزل بان كان قوله ذلك ردا للكلام لا يصح البيع م وان اختلفا فالقول قول البائع انه اراد الهزل
بان يكون قوله بعت بالف رد كلام ذلك الرجل وان كان المشتري اعطاه شيئا من الثمن واخذ ثم ادعى الهزل لا تسمع دعواه بعد ذلك وفي الذخيرة وينعقد البيع بلفظ
السلم باتفاق الروايات وفي انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وفي الخانية وينعقد بالهبة بشرط العوض عند قبضها ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة
ودعوها م وينعقد البيع بالتعاطي بدون لفظة الايجاب والقبول على ذلك اتفقت الروايات والاصل فيه عرف الناس وعاداتهم رجل قال للقصاب كم تعطي
من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن ودفع الرجل درهما الى القصاب وذهب باللحم فهذا بيع وان لم يتلفظا بلفظ البيع والشراء وذكر في
النوازل رجل وضع فلسا عند بقال واخذ رمانة برضاه ولم يتكلما بشيء فهذا بيع وفي تجنيس الناصري وبه اخذ الفقيه م ثم اختلف المشايخ فيما بينهم بعضهم قالوا
انما ينعقد البيع بالتعاطي في الاشياء الخسيسة نحو البقل والرمانة والخبز واشباه ذلك وهكذا ذكر الكرخي وعامتهم على انه ينعقد في جميع الاشياء الخسيسة والنفيسة
وذلك على السواء وفي الكتب مسائل تدل على هذا القول وهو الاصح واختلف المشايخ ايضا ان الشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين او الاعطاء من احد الجانبين
يكفي واشار محمد رحمه الله في الجامع الصغير ان تسليم المبيع يكفي وفي مسائل الوكيل مسألتان احداهما تدل على انه اشترط الاعطاء من الجانبين والاخرى تدل على ان الاعطاء
من احد الجانبين يكفي وستأتي صورتهما في فصل الاقالة نص ان الشرط هو الاعطاء من احد الجانبين وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يشترط الاعطاء من الجانبين
وكذلك القاضي علي السغدي يشترط الاعطاء من الجانبين وكان يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي والا فلا وبعض مشايخنا اكتفوا
بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا حكي فتوى الشيخ ابي الفضل الكرماني الظهيرية رجل اتى قصابا
ايام كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم ويزنه وصاحب الدرهم يظن انه من وزن اللحم في البلد هكذا ثم وزن المشتري في البيت يوما فوجده ناقصا استرد ورجع
على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم هذا اذا كان الرجل من اهل البلدة التي وقع فيها البيع اما اذا لم يكن من اهل هذه البلدة فان كان غريبا وقد اصطلح
اهل البلدة على سعر المن من اللحم وشاع ذلك على وجه لا يخفى وثمة قال هذا الذهب لخباز او قصاب اعطني بدرهم خبزا او اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم
يعلم المشتري بذلك ثم علم فليس الخيار له ان يرجع كما اذا كان من اهل البلدة وفي اللحم ليس له ان يرجع م وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يبعه
وغاب باخذه فيه ثم فارقه ثم جاء به بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا جائز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد
الجانبين وعن ابي يوسف في رجل قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم وفي
الفتاوى الخلاصة في فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا اشترى رجل من وسايدي وسايد ووجوه الطنافس وهي غير منسوج بعد ولم يخبر بالآجل
حتى لم يصر سلما لم يجز ولو نسج الوسايدي الوسايد ووجوه الطنافس فسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي والتمليك بدون بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفي
الخانية رجل قال للقصاب زن من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو كان
ذكر الموضع لا يكون له ان لا يأخذ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال للقصاب زن ما عندك من اللحم او قال زن لي من هذا الخبز او قال من هذا الرجل على
حساب ثلاثة ارطال بدرهم فوزن له فلا خيار له وفي المجرد عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال قد اخذت
منك زن لي شريحة اللحم فلا يرى فله ذلك وان وزن قبل قبض المشتري كان لكل واحد الرجوع فان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامره تم البيع
وعليه درهم وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشتري ينظر الى ان يقطعه له ذلك حتى يقول رضيت او يقبض رجل اشترى
وقرن من آخر بثمانية دراهم ثم قال للبائع ارايت لو تاخر هذا الثمن والعقد هنا فجاء البائع بو قراحو والعرف في ذلك الموضع فهذا بيع وله ان يطالب الآمر بثمانية دراهم
وفي الخانية رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل استهلك طعام رجل ثم
اشتراه منه بثمن ونقد الثمن ثم وجد البائع فيه زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل فاذا زاد على
النصف يرد ينتقض البيع في المردود وفي السلم اذا وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم وان كان
كثيرا ينتقض م ومما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والثمن قال القدوري في كتابه ما تعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع فان
الدراهم والدنانير وفي جامع الجوامع والفلوس اثمان ابدا وقال الفرائي في كتابه الثمن ما يكون دينا في الذمة والدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود

العاوضات على اصلنا وانما ينعقد على مثلها في الذمة فجعلوا الدراهم والدنانير اثمانا لهذا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن ان كان في مقابلتها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت
المكيلات والموزونات غير معينة فان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان يقول اشتريت هذا العبد بكذا كر حنطة ويصف ذلك وان استعملت استعمال المبيع كان
مبيعا بان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا فلا يصح العقد الا بطريق السلم وذكر الشيخ خواهرزاده في شرح شهادات الجامع ان المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو
ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والدراهم اثمان دخل عليه حرف الباء او لم يدخل وفي شرح الطحاوي الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وان عينت
فهما ثمن الاشياء ولا يكون مبيعا بحال حتى انها لو هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد وينقد مثلها وله ان يحبسها ويدفع غيرها وكذا لو اشترى بالحنطة او شيا بعينه بهذه الفلوس
واشار اليها فانها لا تتعين في العقد حتى لو انها هلكت قبل تسليم المبيع لا يبطل وينقد مثلها او يحبسها فيدفع غيرها وللبايع مطالبة الفلوس باعيانها وكذا اذا باعها
فلسا بعينه بفلسين بعينه فالجواب هكذا الا ان التقابض قبل تفرقهما بالابدان شرط لصحته ولو تفرقا عن قبض احد الجانبين فلا يجوز ولو باعا درهما بعينه بهذه
الفلوس باعيانها فلا يتعينان ايضا ويجوز البيع وكان ابو الحسن الكرخي يقول الدراهم والدنانير يتعينان في النقود ولا يتعينان في السلم ويستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله
في الجامع وصورتها اذا قال لعبده ان بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذا الالف فهما في المساكين صدقة فباع العبد بهما لزمه التصدق بالكر دون الالف ولو لم تتعين الدراهم
في العقد لما وجب التصدق بالكر دون الالف واذا عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا ان لا يجوز بيعه قبل القبض به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيانه ان المشتري الاول لو قبض المبيع بعدما باع يتم البيع الاول ويصير بايعا ملك نفسه حتى لو لم يقبض حتى هلك في يد البايع الاول ينفسخ البيع الاول
ويعود المبيع الى قديم ملك البايع فيصير المشتري الاول بايعا ملك الغير فاذا كان لا يدري انه يقبض المشتري الاول او لا يقبضه لا يدري انه يكون بايعا ملكه فيجوز او
يكون بايعا ملك غيره فلا يصح وكان فيه غرر من هذا الوجه وكما لا يجوز بيعه قبل القبض فكذلك لا يجوز قضاء الدين قبل القبض لان في قضاء الدين معنى البيع وكل جواب
عرفته في المشتري فهو الجواب في الاجرة اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يجوز بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل
القبض فاما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جايز قبل القبض وفي العتابي والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى م ولو تعلق
بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري نحو الاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا الهبة والقرض
والوصية على هذا الخلاف هذا اذا تصرف المشتري في المنقول المشتري قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه مع بايعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض
وان وهبه له لا يصح هبته ويعتبر اقالة وفي الفتاوى الخلاصة ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البايع ينفسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البايع الهبة بطلت
والبيع صحيح على حاله م اشترى دارا ووهبها لغير البايع قبل القبض وامره بالقبض جاز بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبايع قبل القبض بعه لنفسك
فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا وفي التجريد بالاتفاق م ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي او لنفسك فقبل فهو نقض الاول وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال بعه ممن شئت لا يصح وفي الذخيرة اذا اشترى من رجل شيا ولم يقبضه حتى امر البايع
بان يبيعه من فلان ففعل جاز البيع وصار المشتري قابضا م ولو قال المشتري للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق عن البايع وينفسخ الاول ولا يقع العتق
عن المشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما مسئلة العقار فنقول اذا ملك بالبيع
او الاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله ويجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان
وفي النوازل اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف قيل هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف على التسليم الى
المتولي وفي الذخيرة وبيع العقار قبل القبض لا يجوز واما اجارة العقار قبل القبض فعلى قول محمد لا شك انه لا يجوز واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فقد اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يجوز م هذا هو الكلام في طرف البيع جئنا الى طرف الثمن فنقول التصرف في الاثمان والديون استبدالا سوى الصرف والسلم جايز عندنا وذكر الطحاوي انه
لا يجوز التصرف في القرض قبل القبض قال القدوري هذا سهو والصحيح انه يجوز وفي الهداية والاعواض اذا اشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع وفي
المنافع يريد بالاعواض كل شي يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة والشعير والثياب بالدواب او بالثياب اما ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة
بالحنطة وغير ذلك من الاموال الربوية لا يجوز بيع احدهما بالاخر الا ان يعلم تساويهما في المجلس ولا عبرة بمعرفة التساوي بينهما بعد الافتراق وعند زفر جاز في الوجهين
جميعا م ومما يتصل بهذه المسائل اذا اشترى من اخر عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض البايع العبد بحكم الاقالة حتى باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو باعه
من اجنبي لا يصح ومثله لو اشترى رجل من اخر عبدا فباعه قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز ولو اشترى غلاما من رجل بالف درهم بشرط الخيار للمشتري ثلاثا ثم
ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط ثم لم يردها على البايع حتى اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم اقال
البايع ثم باعه من الذي هو في يده قبل ان يقبضه فالبيع باطل حتى يقبض وفي الذخيرة اذا اسر العبد وهو مسلم واحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم
واخرجه الى دار الاسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي بالعبد له بالثمن فلم يقبضه من يد المشتري حتى باعه فان باعه من المشتري من الذي في يده يجوز وان باعه من غيره
لا يجوز وهو نظير ما اذا قضى برد العبد المشتري بالعيب على البايع فلم يقبضه البايع حتى باعه ان باعه من المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر
كذا نقول اذا تقايل البايع والمشتري البيع في العبد ثم لم يقبضه البايع حتى باعه من المشتري يجوز ولو باعه من غيره لا يجوز م **الفصل الثالث** في
اختلاف الواقع بين الايجاب والقبول وفي الحوادث التي تمنع صحة قبول المشتري اذا اوجب البايع في شيئين او ثلاثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما دون الاخر
فهذا على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك وفي العتابي وكذا اوجب المشتري واراد البايع ان يقبل في البعض دون البعض
ليس له ذلك ان اتحدت الصفقة وان تفرقت الصفقة فله ذلك م وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى
البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البايع او يقول بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في
احدهما فرضي به البايع ويكون ذلك من المشتري استينافا ايجاب لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز وانما يصح هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة
معلومة من الثمن على ما ذكرنا من المثال في العبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار الاجزاء فيكون حصة كل قفيز معلوما اما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار
القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد
البيع والشراء والثمن بان ذكر الثمن جملة والبايع واحد والمشتري واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن بان سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة
واتحد الباقي بان قال البايع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة ايضا وكذلك اذا كان البايع او المشتري اثنين والثمن ذكر جملة بان
قال البايع لرجلين بعت منكما هذا او قال المشتريان اشترينا منك هذا كانت الصفقة متحدة هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق فنقول ان تفرقت التسمية
بان كان سمى لكل بعض ثمنا على حدة وكرر البيع والشراء والبايع والمشتري اثنان او كان احدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذا اذا اتفق الثمن وكرر البيع او الشراء
والبايع والمشتري واحد بان قال البايع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذا بعشرة وهذا بخمسة او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا
بعشرة واشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق اما اذا اتفق الثمن الا انه لم يكرر لفظ البيع والشراء واختلف العاقد بان كان من احد الجانبين

اثنان

اثنان او كان من كل جانب اثنان ذكر في بعض المواضع انها صفقة واحدة وذكر في بعض المواضع انها صفقتان قيل الاول استحسان والثاني قياس وقيل الاول قول ابي
حنيفة والثاني قول صاحبيه وذكر شيخ الاسلام في شرح صلح المبسوط اذا كان العبد بين رجلين فباعاه من رجل بالف ومائة على ان نصيب احدهما مائة ونصيب الاخر
الف وجعل الصفقة وتفرقها اما اذا اشترى شيئين او اشياء جملة او شيا واحدا ونقد بعض الثمن واراد ان يقبض المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان
كانت متفرقة فله ذلك بيان هذه الصورة ذكر محمد في الجامع رجل اشترى من اخر عشرة اثواب مروية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة
من هذا الثوب بعينه واراد ان يقبض ذلك ليس له ذلك وكذلك لو ابرا البايع المشتري عن ثمن احد هذه الاثواب بعينه فقال المشتري انا اخذ ذلك الثوب لم يكن له
ذلك اعتبارا للبراءة الحاصلة بالاستيفاء وكذلك لو اخر البايع عن المشتري ثمن ثوب بعينه شهرا لم يكن له ان يقبض ذلك الثوب اعتبارا للبراءة الموقتة بالبراءة
المؤبدة وكذلك لو ابراه عن جميع الثمن الا درهما او اخر عنه جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشراء على ثمن ثوب منها بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لم يكن له ان يقبض
شيا حتى ينقد الحال وكذلك لو كان الثمن مائة وللمشتري على البايع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري ولو ملك المشتري قبض شي من الثياب حتى ينقد
العشرة وكذلك اذا كان ثمن احد الاثواب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقي مائة درهم فنقد الدنانير او نقد الدراهم لم يقبض شيا منها **ومما يتصل بهذه المسائل**
رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الاخر فليس له ان يقبض شيا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان ادى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا
واذا حضر الغايب ليس له ان يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته فاذا فعل ذلك قبض نصيبه فان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغايب او بعد
ما حضر قبل ان يطلبه هلك امانة حتى اذا حضر الغايب رجع الاول عليه بحصته وان حضر الاول وطلب نصيبه لمنع حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه
بمنزلة المبيع يهلك في يد البايع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقال للحاضر ليس ان تقبض شيا من العبد حتى ينقد جميع الثمن فاذا نقدت جميع الثمن لم يقبض
الا نصيبك وكنت متطوعا فيما دفعت عن الشريك وعن ابي يوسف في نوادره انه يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف المبيع ولو كان البايع ابرا احد المشتريين عن حصته
من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الاخر حصته من الثمن ولو ان المشتري اشترى كل واحد منهما نصفه بخمسمائة بان قال كل واحد منهما
للبايع اشتريت منك نصف العبد بخمسمائة فقال البايع بعت من كل واحد منهما على ان يقبض نصيبه وعلى هذا العبد وفي الذخيرة وكذلك لو كان البايع ابرا احدهما عن
حصته او اخر احدهما عن حصته كان له قبض نصيبه وعلى هذا تخرج جنس هذه المسائل وفي السراجية اشترى شيئين كل شي بدرهم على ان من هذا بعينه حال ومن
الباقي مؤجل لم يقبض المشتري شيا من ذلك ما لم يعرف من الجميع **الفصل الرابع** في حبس المبيع بالثمن وفي قبض المبيع باذن البايع وبغير اذنه وفي
تصرف احد المتعاقدين في المبيع قبل القبض وفي ما يلزم المتعاقدين من مون في تسليم المبيع وفي تسليم الثمن الهداية ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا ومن
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وفي الخلاصة اعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضته وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ برأسه وصاحبه عنده وباذنه فهو قبض وفي الثوب ان اخذ بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع
على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه وقال المشتري قد قبضت فهو قبض م قال اصحابنا وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا وان كان الثمن مؤجلا
لم يكن له حق الحبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي شي قليل كان له حبس جميع المبيع وفي الفتاوى الخلاصة واذا استوفى الثمن
وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه لم يكن له ان يسترده ليحبسه بالثمن وفي التفريد وللمشتري ان لا يسلم الا اذا
كان المبيع غائبا م ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري البايع على غيره له بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس واذا احال
البايع غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس واذا احال البايع غريما من غرمائه على المشتري سقط حق البايع عن المطالبة بالثمن ويسقط
حقه في الحبس وفي القدوري اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على المشتري سقط حق البايع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع رجلا عليه سقط حقه الواقعات رجل اشترى بابا وقد فيه
بغير اذن البايع وسمره بمسامير حديدا وكان ارضا فبنى او غرس فيها او كان ثوبا فصبغه فللبايع ان يأخذها ويحبسها فان قال البايع انا انزع المسمار ليكون الباب كما
كان فهذا على وجهين اما ان لم يكن في نزعه ضررا او كان ففي الوجه الاول له ان ينزع وفي الوجه الثاني لا فان هلك في يد البايع ضمن قيمة المسمار وكذلك في الثوب اذا
حبسه البايع ضمن قيمة ما زاد الصبغ م وفي المنتقى رواية مجهولة لو احال البايع غريما من غرمائه على المشتري بالثمن لم يسقط حق البايع في الحبس وان كان الثمن مؤجلا
ولم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه ولو اجله بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من
حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كانت سنة بعينها صار الثمن حالا وقال ابو يوسف ومحمد الثمن حال في الوجهين ولو كان في المبيع خيار لهما او لاحدهما
والاجل مطلق فابتداؤه من حين لزومه العقد واما في خيار الرؤية فالاجل يعتبر من حين العقد الواقعات رجل اشترى عبدا لم يقبضه حتى اعتقه وهو مفلس نفذ العتق
وليس للبايع ان يحبس العبد وانما يسعى العبد في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو دبره قبل القبض جاز التدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه توقفت
الكتابة وكان للبايع ان يحبسه بالثمن فان نقد المشتري للبايع الثمن بعد ذلك الكتابة ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فهذا على وجهين اما ان علقت او ولدت او لم تعلق
ولم تلد ففي الوجه الاول ليس للبايع ان يحبسها وفي الوجه الثاني له ان يحبسها ولو ماتت عند البايع فهذا على وجهين اما ان احدث البايع بيعا بعد الوطي او لم يحدث ففي القسم
الاول هلكت من مال البايع وفي القسم الثاني هلكت من مال المشتري وفي التفريد ولو اعار المشتري او اودعه ليس له ان يسترد بخلاف المرتهن بعيد من الراهن ولو كان المشتري
اثنين فنقد احدهما حصته لا يقبض نصيبه من البايع حتى يسلم صاحبه ما عليه ولو غاب شريكه فهو يسلم جميع الثمن ويأخذ المبيع كله فاذا حضر شريكه يحبسه عنه حتى
يأخذ منه نصف الثمن وعند ابي يوسف يكون متطوعا فيما ادى ولا يقبض الا نصيبه نفسه من المبيع وفي رواية يدفع نصف الثمن ويأخذ النصف م وتسليم المبيع
هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي رحمه الله التخلية ليست بقبض واذا اشترى
حنطة بعينها وخلى البايع بينها وبين المشتري في يد البايع فعلى قول ابي يوسف لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال البايع وعلى قول محمد يصير قابضا حتى
لو هلكت هلكت من مال المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى البايع بين المشتري وبين الدن في بيت البايع وختم المشتري على الدن صار المشتري
قابضا للخل عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الظهيرية فان هلك هلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى م وحاصل الخلاف يرجع الى ان التخلية في
بيت البايع هل هي صحيحة فعند محمد رحمه الله صحيحة خلافا لابي يوسف وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول في مسئلة الدن ان المشتري يصير قابضا اذا كان
البايع اعار منه الدن بمنزلة من اشترى حنطة وقال اجعلها في غرايرك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا م واذا اشترى من اخر حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح الى المشتري
وقال خليت بين الحنطة وبينك فهذا قبض ولو دفع المفتاح ولم يقل خليت بينها وبينك يعد البيت بعيد ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه فهو قبض وفي الفتاوى
الخلاصة وفي مجانس القبضان ناب احدهما مناب الاخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا لا ينوب المضمون عن غير المضمون بيانه اذا كان
الشي في يد رجل يقبضونها بغصب او بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته او يصل اليه ولم يتمكن
من اخذه فالهلاك قبله وكذا لو كان الشي في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب او

بالعقد الفاسد فوهب المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او العارية فباعه المالك منه فهذا
يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني وقبض الرهن لا ينوب عن الاجارة م وفي فتاوى الفضلي اذا قال الغريم بعت منك هذه السلعة وسلمها فقال
ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلم بعد البيع وفي الكبرى بحيث يمكنه قبضها من غير حائل فانه بالتخلية يقع القبض اذا كان المعقود عليه بقربهما اما اذا كان
بعيدا منهما ذكر الناطفي في اجناسه وهشام في نوادره فيمن باع من اخر دارا والدار غائبة فقال البائع للمشتري سلمتها وقال المشتري قبضتها كان ذلك قبضا في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان يقدر على دخولها واغلاقها كان قبضا وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية التخلية في الدور
والعقار لا يكون قبضا الا بالتقارب منها والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية م قال في العيون وكذلك الهبة والصدقة واشارات الخصاف في شرح الحيل انه يقع
القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوازل ان رجلا اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري
قابضا وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر وذلك مما
لا يصح به القبض الا رواية شاذة عن ابي يوسف لا يوجد تلك الرواية ولا يعمل بها وفي فتاوى الفضلي اذا باع دارا من انسان وبيده اخرى ولم يسلمها اليه الا انه لم
يمنع المشتري عن التسليم والتسلم كان له ذلك في هذه المسألة دليل ان بالتخلية لا يقع القبض اذا كان المعقود عليه بعيدا من المتعاقدين وفي الظهيرية ولو باع رجل دارا
وسلم المفتاح الى المشتري وقبضه ولم يذهب الى الدار يكون قبضا وفي الخانية قيل هذا اذا دفع اليه ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا ولو
اشترى شاة فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون قبضا الخانية ولو باع حمارا الشعير للغير ولم يقبضها
حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا للثمن ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه
الظهيرية رجل باع ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البائع بينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمن المحرق وللبائع
ان يضمن المشتري وفيها رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البائع بحضرتهما فقال المشتري دفعها الى الغد وهلك الخادم يهلك
من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري تعال معي او امش معي فتخطى معي فهو قبض المفرد اذا جنى على
على المبيع قبل القبض باختيار المشتري اتباع الجاني بنفس الاختيار يصير قابضا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي شرح الطحاوي قال القدوري ثالث
الرواية المشهورة من اصحابنا ان الملك لا يقع بالقبض حتى ياذن البائع للمشتري في القبض وذكر في النوادر اذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى يطاها في يد البائع
وهي ثيب لا ينقصها الوطي لا يكون قبضا فان ماتت في يد البائع يرد جميع الثمن ولا شيء على المشتري من العقر م وفي نوادر ابن هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى سمكة
من اخر وهي مشدودة بخيط في الماء فقبضها المشتري كذلك ثم ناول الخيط البائع وقال احفظها لي فجاءت سمكة فابتلعت المشدودة فالتي ابتلعت المشدودة ليست
للمشتري وزاد في كتاب العلل فقال التي ابتلعت المشدودة للبائع اذا كان البائع هو الذي بيده الخيط واخرجها واما المشدودة فهي للمشتري فان كانت المشدودة هي التي
ابتلعت الخانية فهما جميعا للمشتري سواء كان المشتري قبض المشدودة او لم يقبض ان كان المشتري لم يقبض المشدودة فالمشتري بالخيار اذا اخرجت المشدودة من
بطن التي ابتلعتها وقد جرحت فان شاء اخذها وان شاء تركها وفي كتاب العلل قال اذا اخذ البائع الاكلة وسلم المشدودة الى المشتري جاز وان عجز عن تسليم
الاكلة فقد عجز عن تسليم المبيع ويخير المشتري كما لو ابق العبد المشتري قبل القبض وان كان المشتري قبض السمكة المشدودة ثم قال للبائع امسكها لنصيدها فان
كان ذلك فهو للمشتري وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من اخر دارا بالكوفة وهما ببغداد وقبض البائع الثمن ولم يسلم الدار حتى خاصمه المشتري فيها قال القاضي
يامر بائع الدار ان يوكل وكيلا يخرج مع المشتري الى الكوفة فيسلم الدار اليه وياخذ المشتري كفيلا من البائع بنفسه ويوكل المشتري هنا وكيلا بخصومة البائع ثم
يخرج المشتري الى الدار مع الوكيل ويكتب قاضي بغداد الى قاضي الكوفة بما استقر عنده من امرها فان كتب قاضي الكوفة الى قاضي بغداد ان الوكيل سلم الدار يعني جحد
الوكالة وادعى لنفسه حبس القاضي البائع في السجن هنا حتى يسلم وكيله الدار وفي فتاوى ابي الليث وفيها متاع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة وان
اذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري وزالت يد البائع عن الدار وفي الخانية وان اودع المتاع عند المشتري اولا
للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم م واذا اشترى ارضا فيها زرع البائع فسلم الارض الى المشتري لا يصح التسليم ذكر محمد في السير الكبير اذا ولي الامام رجلا
بيع الغنائم فجعل ذلك الرجل الرمان في حظيرة وباع رمانة منها وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبض الرمانة فقد خليت بينك وبينها فدخل الرجل الحظيرة ليقبض
الرمانة فعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحظيرة وذهبت ولا يدري اين ذهبت ينظر في ذلك ان كان المشتري لا يقدر على اخذها فالهلاك على البائع وان
كان المشتري يقدر على اخذها فالهلاك على المشتري لانه صار قابضا لها حكما وفي الظهيرية قال محمد رحمه الله ان سلم الرمانة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق
وهو معه والرمانة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وفي الخانية فان كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان
فانفلتت لا يكون ذلك قبضا ثم في هذا الوجه لا يستوي الجواب فيما اذا كان يقدر المشتري على اخذها من غير كلفة ومشقة وفيما اذا كان يقدر على اخذها بكلفة
ومشقة ففي الحالين جميعا يصير قابضا لها بالتخلية لان المعتبر في هذا الباب التمكن من القبض في غيره الا ترى ان من اشترى من اخر ضيعة عظيمة مشارا اليها وخلى البائع
بينها وبين المشتري يصير المشتري قابضا لها وان كانت لا يقدر على قبضها الا بكلفة ومشقة فان كان المشتري لا يقدر على اخذها وحده ويقدر لو كان معه اعوان وله
فرس ينظر ان كان الاعوان والفرس معه يصير قابضا وان لم يكن الاعوان او الفرس معه لا يكون قابضا وفي الظهيرية قال محمد رحمه الله ان سلم الرمانة الى المشتري
في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمانة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت الرمانة في يد البائع وهو ممسك لها فقال للمشتري هاك
الرمانة واخذ المشتري بيده عليها ايضا حتى صارت الرمانة في ايديهما والبائع يقول للمشتري خليت بينها وبينك وانا لا امسكها بعد الا انك وانما امسكها حتى تقبضها
فانفلتت من ايديهما فالهلاك على المشتري وان كانت الرمانة في يد البائع ولم يصل اليها المشتري فقال البائع للمشتري خليت بينها وبينك فاقبضها فانما امسكها لك
فانفلتت من يد البائع قبل ان يقبضها المشتري وهو يقدر على اخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع بخلاف ما اذا كانت الرمانة في ايديهما والبائع يمنعها
من المشتري فانفلتت فان هناك الهلاك على المشتري وبخلاف ما اذا لم تكن الرمانة في يد البائع ولا في يد المشتري وهو بقرب من البائع والمشتري بحيث لو اراد المشتري
قبضها امكنه ذلك فقال البائع للمشتري خليت بينها وبينك فانفلتت في هذه الحالة كان الهلاك على المشتري وان كانت الرمانة بعيدة من المشتري والبائع فقال البائع
للمشتري خليت بينها وبينك فهذا لا يكون قبضا وسئل شمس الائمة الاوزجندي عن فرس بين اثنين وهو في يد المدعي باع احدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب
واقبضه فهلك الفرس قبل ان يذهب المشتري اليه قال الهلاك عليهما ووقعت في زماننا رجل اشترى بقرة من رجل وهي في المسرح فقال له البائع اذهب واقبض
البقرة فافتى بعض مشايخنا ان البقرة ان كانت بمرأى العين بحيث يمكن الاشارة اليها فهذا قبض والا فلا وهذا الجواب صحيح والصحيح ان البقرة ان كانت بقربهما
بحيث يمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض لها بدليل مسألة الرمانة التي ذكرناها ولو كان المشتري اشترى الرمان كلها في الحظيرة وخلى البائع بينها وبين المشتري
والرمان بحيث لا تقدر على الخروج الا بفتح الباب ففتح المشتري باب الحظيرة ليدخل فلعله ياخذ بعض الرمان فغلبته الرمان وخرجت من الحظيرة وذهبت فالهلاك
على المشتري والثمن لازم سواء كان المشتري يقدر على اخذها لو دخل الحظيرة او لا يقدر وفي الخانية ولو لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اجنبي او فتح الريح حتى
خرجت الرمان ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى طيرا في بيت والباب مغلق ففتحت

الريح بالبابه وفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب وطار الطير صح التسليم وهذا الجواب ليس بصحيح وانما الصحيح من الجواب ان المشتري اذا كان بحال
يمكنه قبض المشتري بيده من غير اعوان او مع اعوان الا ان الاعوان معه يصير قابضا حتى لو انفتح الباب وطار الطير ذهب من مال المشتري سواء انفتح الباب بفتح
المشتري او بهبوب الريح او بفعل اجنبي وان كان بحال لا يمكنه الاخذ اصلا او يمكنه بعون الاعوان وليسوا معه فان انفتح الباب بفتح المشتري وذهب الطير ذهب من
مال المشتري وان انفتح بهبوب الريح او بفعل الاجنبي ذهب من مال البائع وفي الظهيرية اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج والمشتري لا يقدر على
اخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا وفيها رجل باع جمالا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب
فان البائع يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمها الا بضرر كان له ان ينقض البيع وفيها رجل اشترى حمارا عليلا في اصطبل وقال المشتري يكون هنا
الليلة فان هلك هلك من مال البائع لا من المشتري وفيها رجل اشترى بقرة فقال البائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزل فماتت البقرة في
منزل البائع فانها تموت من مال البائع وفي الخانية فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه م رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن
فقال للبائع لا امنك عليه ادفع الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع وفيها رجل دفع الى القصاب درهما
وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزبيل في حانوتك حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ محمد بن الفضل ان لم يبين
موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري م رجل اشترى من اخر دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها
فوزن بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وان كان في دكان البائع او في بيته وان وزن بغيبة المشتري ذكر بعض المتقدمين في شرح الجامع الصغير ان المشتري
لا يصير قابضا والصحيح انه يصير قابضا وفي العتابية ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبته او بحضرته وهل يحل للمشتري التصرف
فيه اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يحل له ذلك م ولو ان البائع حين صب فيها رطلا انكسرت وهما لا يعلمان بذلك ثم صب قبل الانكسار يهلك على المشتري وما
صب بعد الانكسار يهلك على البائع وان بقي في القارورة شيء بعد الانكسار مما وزن قبل الانكسار فصب البائع في القارورة رطلا حتى خرج الكل عن القارورة فالبائع
يصير ضامنا للمشتري مثل ما بقي في القارورة بعد الانكسار وان دفع المشتري القارورة منكسرة الى البائع ولم يعلما بما وزن وصب فيه بامر المشتري فذلك كله على
المشتري ولو كان المشتري امسك القارورة بنفسه ولم يدفعها الى البائع والمسألة بحالها فان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري وفي المنتقى لو دفع القارورة
الى البائع منكسرة ولم يعلم به المشتري والبائع يعلم وكاله فيه تلف فالبائع متلف له فلا شيء له على المشتري ولو علم المشتري ولم يعلم البائع او كانا يعلمان به وكاله فيه
فالمشتري قابض له قال هشام في نوادره سالت محمدا عن رجل اشترى من رجل اخر شيئا وامره المشتري ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاناء بما
فيه فهو من مال البائع وان وزنه ثم انكسر الاناء فهي من مال البائع ايضا وان وزنه في شيء للبائع ثم جعله في اناء المشتري فهي من مال البائع ايضا وان وزنه في شيء للبائع
ثم جعله في اناء المشتري ثم انكسر فهو من مال المشتري وان قال المشتري للبائع زن لي في هذا الاناء كذا وابعثه مع غلامك او قال غلامي ففعل ذلك وانكسر الاناء
في الطريق فهو من مال البائع وفي الخانية قال محمد بن الفضل وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي فهلك على المشتري الذخيرة ذكر شيخ الاسلام اذا
اشترى من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يكيله في قارورة فجعل يكيل البائع الزيت في القارورة فسال الزيت كله من القارورة فهذا على وجهين اما ان تكون
القارورة صحيحة حين امر البائع بالصب فيها ثم انكسرت بعد ما صب البائع فيها رطلا ثم صب التسعة الارطال بعد ما انكسرت فسال وهما لا يعلمان بذلك وهذا الوجه
ينقسم قسمين اما ان تكون المشتري دفع القارورة الى البائع وامره ان يصب فيها او لم يدفع القارورة الى البائع ولكن امسكها بيده حيث صب فيها البائع الزيت فان كانت
القارورة مدفوعة الى البائع وهي صحيحة وكال فيها رطلا من الزيت ثم انكسرت فسال الثاني وهما لا يعلمان بذلك فان الرطل الاول هلك على المشتري وتاكد عليه حصته من
الثمن والتسعة الارطال التي كال البائع فيها بعد الانكسار هلكت على البائع ولا يجب على المشتري حصته ذلك من الثمن سواء كان المشتري حرا او ماذونا ويستوي في ذلك
علمهما فاما اذا كان المشتري يمسكها بيده وباقي المسألة بحالها لم يذكر محمد رحمه الله جواب هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده وقد حكي عن استاذه
الفقيه ابي بكر البلخي انه يكون الهلاك على المشتري حرا كان المشتري او ماذونا بخلاف ما لو لم تكن القارورة في يد المشتري حيث لا يصير الماذون قابضا هكذا كان يقول الفقيه
ابو بكر البلخي هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الامر بالصب فيها واما اذا كانت القارورة مكسورة وقت الامر بالصب فيها فصب فيها البائع العشرة الارطال كلها فسال
فهذا على وجهين اما ان كانا لا يعلمان بانكسار القارورة وقت الامر او كانا يعلمان وكانت القارورة مدفوعة الى البائع او كانت في يد المشتري يمسكها والمشتري للزيت
حر او ماذون فان كانا لا يعلمان ذكر ان الهلاك على المشتري ويصير المشتري به قابضا ويتاكد عليه جميع الثمن سواء كان المشتري حرا او عبدا اذا كانا لا يعلمان بالكسر والقارورة
في يد البائع وقد امره المشتري بالصب فيها فان المشتري اذا كان حرا يصير المشتري قابضا للزيت ويكون الهلاك عليه وان كان المشتري ماذونا لا يصير قابضا فلا يكون
الهلاك عليه وهذا اذا كانت القارورة مدفوعة الى البائع وان كانت غير مدفوعة وتمسكها المشتري بيده يصير المشتري قابضا سواء كان المشتري حرا او ماذونا اما
اذا كانت في يد البائع ان كان المشتري حرا يصير قابضا ويكون الهلاك على المشتري فاما اذا كان المشتري عبدا فانه لا يصير قابضا ويكون الهلاك على البائع م وفي مجموع
النوازل اذا اشترى من قروي وقاجديدا وامره ان يذهب به الى منزله فسقط في الطريق وهلك فالهلاك على البائع ان لم يقبضه المشتري وفي الابانة اذا اشترى
حطبا فلما ذهبا في الطريق غصب الحطب من البائع فهو على البائع لان على البائع تسليمه الى منزله م رجل باع من اخر ثوبا وامره ان يقبضه حتى اخذه انسان فان كان
حين امره البائع بالقبض امكنه القبض من غير قيامه صح التسليم وان كان لا يمكنه القبض الا بقيامه لا يصح التسليم واذا اشترى من اخر دابة والبائع راكبها فقال له
المشتري احملني معك فحمله معه فهلكت الدابة هلكت من مال المشتري وقيل ان كان المشتري ركب على السرج والبائع رديفه يصير قابضا وما لا فلا وان لم يكن عليه سرج
فهو قابض كيف ما كان وهذا كله قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصير المشتري قابضا ان حمله البائع مع نفسه ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه
لا يصير قابضا بمنزلة ما لو باع دارا والبائع والمشتري في الدار ورجل اشترى من اخر حنطة بعينها ثم قال للبائع اعرني جوالقك هذا او قال جرابك هذا وكل لي ما اشتريت
منك حتى ارجع واحمله فذهب المشتري ففعل البائع ذلك وضاعت الحنطة فهذا ليس بقبض حتى يدفع اليه المشتري اسداله يحل فيها الطعام او يقبض منه المشتري
وعاءه الذي استعاره ويدفع اليه فاذا كان كذلك كان قبضا هكذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله وذكر محمد بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله اذا قال المشتري للبائع اعرني
جوالقك هذا وكله فيه فكيل صار المشتري قابضا ولو لم يقل هذا وباقي المسألة بحالها لا يصير قابضا وفي القدوري قال ابو يوسف رحمه الله اذا استعار المشتري من
البائع جوالقا وامره ان يكيل فيها فان كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بالكيل فيه وان كانت بغير اعيانها فقال اعرني جوالقا وكله فيه ففعل فان كان المشتري حاضرا
فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون قابضا في الغيبة في الوجهين حتى يقبض الجوالق منه ثم يسلم اليه فاذا بنى على ما ذكره القدوري منهما اتفاق ان المشتري اذا لم
يعين الغرائر لم يصر المشتري قابضا بكيل البائع حال غيبة المشتري بخلاف ما لو دفع اليه غرائر نفسه حيث يصير قابضا بجعله في غرائره بعد الكيل والتمييز فاما اذا
عين الغرائر وامره بالكيل فيها فكيل بغيبة المشتري فعلى قول محمد لا يصير قابضا وقال ابو يوسف يصير قابضا وفي الخانية ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان
سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا م اذا اشترى من اخر كرا بعينه وله على البائع كر فاعطاه جوالقا
وقال كلهما فيه فان كال العين اولا ثم الدين صار المشتري قابضا لهما وان كال الدين اولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكان قابضا للعين وكان مشتركا فيه وهذا قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يصير قابضا لهما وعن هذا قلنا ان في فصل الغير اذا امر المشتري البائع بالطحن فطحن يصير المشتري قابضا وفي الدين لا يصير قابضا

سئل ابو الفضل عن رجل دفع الى البقال درهما اشترى منه شيا وكان البقال يزن له الدرهم فقبل ان يفرغ من الوزن ضاع من المشتري او من البقال فقال ان امره الدافع بالوزن ضاع من قبل الدافع ثم سئل عنها علي بن احمد فقال ما ورد يحاسب على البقال ولو احدث المشتري في المبيع عيبا او احدث البايع بامره فهو قابض من المشتري وكذا لو اعتقه المشتري او دبره او اقر ان الجارية ام ولده فهو قبض من المشتري ولو زوج المشتري الامة المشتراة قبل القبض من انسان كان القياس ان يكون قابضا بنفس النكاح وهو رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان لا يصير قابضا ما لم يطاها الزوج فرع على مسئلة النكاح في المنتقى فقال رجل اشترى من رجل جارية وزوجها رجل قبل القبض وماتت الجارية قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتموت في ملك البايع ثم قال ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية لما اصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل اذا كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ثمه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج مشتري الجارية الجارية من انسان بمائة درهم ثم مات العبد في يد بايعه قبل ان يدفع الى مشتري العبد فان العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية على مشتريها بقدر النقصان وذكر هذه المسئلة في موضع اخر من المنتقى وزاد في وضعها فقال رجل اشترى من رجل جارية بعبد فقبل ان يقبضها المشتري زوجها المشتري من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية قبل التزويج تساوي الفي درهم فنقصها الزوج خمسمائة ثم وطئها الزوج في يد البايع ثم مات العبد قبل التسليم الى مشتريه قال المهر للذي باعها ويكون له الخيار ان شاء اخذ الجارية ناقصة فلا شيء له غيرها وان شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطئها الزوج ولو كان المشتري زوجها من البايع قبل القبض فوطئها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فان بايع الجارية ان شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطئها هو بحكم النكاح وان شاء بايع الجارية نقض البيع فيها واخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار في نقض البيع فيها وتركها الى بايعها دون مشتريها وينتقض البيع بنقضه وان لم ينقضه القاضي ولو كان المشتري زوجها اياه بعد ما قبضها بامره وباقي المسئلة بحالها لم يكن للبايع سبيل الى الجارية ويضمن المشتري قيمتها يوم قبضها ويسلم هي للمشتري ويكون المهر على البايع والنكاح صحيح ولو كان المشتري قبضها بغير امر البايع ثم لقي البايع فزوجها اياه وقد علم البايع بقبضه لها او لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما من البايع للمشتري لان تزوجه قبل القبض صحيح فان وطئها البايع بعد ذلك في يد المشتري بحكم النكاح فان هذا تسليم من البايع بقبضه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبايع على الامة سبيل الفتاوى الخلاصة رجل اشترى عبدا ولم ينقده حتى اعاره او اجره من البايع لم يجز وعمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح وفيه اربعة اشيا اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا منها اذا امر بحلق شعر العبد او بالحجامة او بان يسقي دواء وبان يامره يداوي جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وفعل هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رضي الله عنه وما وجدا واه الجرح اذا كان جرحا راى البايع منه ويصير المشتري قابضا بعشرة اشيا لو امر بختان الجارية او الغلام او الفصد او ان يربط جرحه او ان يقطع عروقه او كان المبيع ثوبا بامره بالقصارة او بغسله او بفعله قباء او كان نعلا فامره ان يحذوه او كان طعاما فامره بالطحن او كان دارا فاجرها من البايع والعاشر اذا كان جارية فامره ان يزوجها ودخل بها زوجها ولو كانت دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيا من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان وفي المنتقى رجل اشترى شيا بعينه بحاله البايع فامره المشتري بان يطرحه في الما ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال المديون اطرحها في الما ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من اخر الف درهم فجا بها فقال له اطرحها فانه لم يبرا له عليه شيء وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى عبدا ولم ينقده حتى امر البايع ان يواجره من انسان معين او غير معين قال جاز ذلك وصار المشتري قابضا وما اخذ من اجره يحتسب من الثمن ومنه عن الحسن فيمن اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين فجا ابنه وادى الثمن وقبض الجارية قال تباع الجارية في الدين والابن اسوة الغرما الفتاوى العتابية ولو استاجر المشتري البايع ليعلم العبد او لغسل الثوب او لحلق راسه او لقص شاربه او ظفره لا يصير قابضا وله الاجر الا ان يكون شيء من ذلك يحدث نقصانا ولو استاجر البايع ليحفظه لم يصح لانه واجب عليه ولو طلب من البايع الاشهاد فيه كلام ولو اشترى دينارا بدراهم وسلم الدراهم فاستهلك انسان الدينار في يد البايع واختار تضمينه عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا يجوز ويكون قبضا واعتاق المبيعة وتدبيرها قبض واعتاق ما في بطنها ليس بقبض ولو اشترى قفيزا من صبرة وحط عن البايع الثمن قبل القبض جاز ولو كان قفيزا من الصبرة وسلم ثم حط منه شيا او كان طعاما بعينه لم يجز الحط ولو اشترى رطلا من خابية ثم قال اعطني من غيرها فله ان يعطي البرهانية رجل باع من اخر جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري الثمن فقبض المتوسط ثم قبض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البايع كان للبايع ان يامر المشتري برد الجارية حتى يوفي الثمن ومتى رد المشتري الجارية فله ان لا يضع على يد المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبايع وفي العيون قال ابو يوسف في الامالي رجل اشترى جارية حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها فولدت بعد العتق بيوم ثم مات الولد والام فعلى المشتري حصة الولد من الثمن لانه قابض للولد حين جاز عتقه الظهيرية اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع راه ولم يمنعه من القبض كان اذنا وفي العيون من اشترى من غيره فصا في خاتم بدينار فدفع البايع الخاتم فهلك في يده فان امكن نزع الفص من غير ضرر فعليه ثمن الفص لا غير وان لم يمكن نزع الفص الا بضرر لا شيء عليه وفي القدوري لو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك فان كان المشتري لا يتمكن الا بفتق الفراش ودق السنبل لم يصر قابضا ولو باع الثمرة على الشجرة وسلم كذلك صار قابضا الذخيرة اشترى جارية ووطئها قبل القبض ان كانت بكرا فالوطي نقصان لا محالة فيصير المشتري به قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري فاذا احدث البايع منعا بعد وطي المشتري قدر قابضا يقبض المشتري حتى لو هلكت هلكت من مال البايع الا انه يسقي حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على المشتري من الثمن وان كانت الجارية ثيبا فالوطي ليس بنقصان ولم يصر به المشتري قابضا فان احدث البايع منعا بعد وطي المشتري ثم هلكت تهلك من مال البايع م

نوع اخر

اذا قبض المبيع بغير اذن البايع له ان يسترده منه حتى يستوفي الثمن ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يحتمل النقض بان باع او وهب او رهن او اجر له ان ينقض التصرف وان كان لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البايع رده اليه ولكن انما يجب لرعاية حق البايع عند الامكان فاذا كان تصرف المشتري قابلا للنقض فالامكان ثابت ولا كذلك ما اذا لم يكن تصرف المشتري قابلا للنقض ولو نقده الثمن فوجده البايع زيوفا او ستوقا او مستحقا او وجد بعضه كذلك كان للبايع منعه فان كان قبضه المشتري بغير اذن البايع بعد ما قبض الزيوف او الستوق فللبايع ان ينقض قبضه وان كان تصرف فيه المشتري نقض تصرفه ويرده به اذا كان تصرفا يحتمل النقض وقال زفر رحمه الله له ان يسترده وهو قول ابي يوسف الاول قال ولو قبضه بامره ثم وجد الدراهم المقبوضة زيوفا لم يكن للبايع ان يسترده وفي التجريد وقال زفر رحمه الله له ان يسترده وهو قول ابي يوسف الاول م ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا او مستحقا كان له ان يسترد المبيع وان قبضه المشتري باذنه بخلاف الزيوف وفي التجريد وعلى هذا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة عتق ثم وجد المولى المقبوض زيوفا او مستحقا مضى العتق ولم ينفسخ ولو كان رصاصا او ستوقا لم يعتق جامع الجوامع اشترى بالستوقة جاز اذا بين وينبغي للسلطان ان يحبس لئلا يقع في يد من لم يبين وفي جنس الناصري عن ابي يوسف رحمه الله ثمن قضى جلاد درهما زيفا وقال انفقه فان جاز فعليك والا فرده علي وقبله على ذلك فلم ينفق رده استحسانا بخلاف ما لو باع جارية فوجدها عيبا بعد القبض فاراد الخصومة فيها فقال البايع اعرضها على البيع فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع ليس له ان يردها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا انفق الذهب وهو يعلم زيوفا فيه ثم رد عليه ليس له ان يرده على من اخذ منه وان انفق وهو لا يعلم ثم رد عليه له ان يرده على من اخذ منه م فان لم يجد البايع شيا مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد او اجره او رهنه وسلمه ثم ان البايع وجد في الثمن شيا مما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البايع على رده ولا سبيل له على العبد وان كان البايع حين علم بقبض المشتري بغير اذنه في هذه الصورة سلم ذلك ورضي وباقي المسئلة بحالها كان هذا بمنزلة اذنه في القبض في الابتداء م

ومما يتصل بهذا النوع قال محمد رحمه الله في الجامع واذا اشترى الرجل مصراعي باب او خفين او نعلين فقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما كان عند البايع هلك من مال البايع فلم يجعل قبض احدهما قبضا للاخر قال وتخير المشتري في المقبوض فقد جعلنا في حق الخيار كشيء واحد ولو قبض احدهما فاستهلكه او عيبه صار قابضا للاخر حتى لو هلك الاخر عند البايع قبل ان يحدث البايع فيه حبسا او صنعا هلك على المشتري ولو منعه البايع بعد ذلك ثم هلك هلك على البايع وسقط من الثمن بحصته وفي الظهيرية ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال المشتري ولو منع البايع احدهما بعد ذلك او منعهما كان عليه قيمة ما هلك ولو اذن البايع في قبض احدهما كان اذنا في قبضهما حتى لو قبضهما ثم استرد البايع احدهما ليحبسه بالثمن صار غاصبا ولو راى احدهما وقبضه لم يلزمه حتى لو راى الاخر كان له ان يردهما بخيار الرؤية ولو احدث باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد الاخر بالعيب ولا بخيار الرؤية ولو جاء اجنبي واستهلك احدهما كان لصاحبه ان يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتها قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد استرداد الجارية من المشتري الاخر فان المشتري الاخر اعتبر الامر كما وصفه البايع كان للبايع ان يستردها واذا استردها بطل البيع الثاني وان كذب المشتري الاخر البايع الاول فيما قال لا ادري احق ما قال ام باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب فان حضر البايع وصدق البايع الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الاخر وان كذبه يقال للبايع الاول اقم البينة على ما ادعيت فان اقام البينة بحضرة من المشتري الاول والثاني ردها القاضي على البايع الاول وانتقض البيع الثاني الا ان ينقد المشتري الاول الثمن قبل ردها للبايع الاول فحينئذ لا يردها القاضي على البايع الاول فان نقد المشتري الاول الثمن بعد ما اخذها البايع الاول سلمت الجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري الاخر عليها سبيل ولو ماتت الجارية في يد المشتري الاخر كان للبايع الاول ان يضمن المشتري الاخر ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول بما نقده له من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البايع الاول ولو لم يهلك القيمة في يد البايع الاول حتى نقد المشتري الاول الثمن اخذ القيمة من بايعه ولو هلكت في يد البايع الاول انتقض البيعان ولو لم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل فانه لم يكن له على الجارية في مثل هذه الصورة سبيل ورجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن الذي نقده واذا سلمت القيمة للمشتري الاول ينظر ان كان من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء وان كان من جنس الثمن يتصدق بالفضل ان كان ثمة فضل فتاوى آهو باع من ابن صغير له جبة وهو لابسها او خاتما في اصبعه لا يصير الاب قابضا حتى ينزع ذلك وكذلك في الدابة حتى ينزل وكذلك لو باع دارا وهو ساكنها جاز ولا يصير قابضا حتى يفرغها م رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة ولم يقبضه حتى احدث فيه عيبا ينقصه حتى صار قابضا على ما مر ثم هلك الثوب في يد البايع فان هلك قبل ان يمنعه البايع هلك من مال المشتري وان هلك بعد ما منعه البايع هلك من مال البايع ويبطل الثمن على المشتري الا قدر ما ينتقص بفعل المشتري فان ذلك القدر يبقى على المشتري فان كان الثوب على عاتق البايع او في حجره فغصبه المشتري ثم هلك من غير فعل احد ثمه البايع هلك على المشتري ولو كان لابسا للثوب او راكبا للدابة فاحدث المشتري فيه عيبا ينقصه ثم لم يمنع البايع حتى هلك هلك من مال البايع ولو كانت دارا فهدم المشتري حايطا منها حتى صار قابضا ثم ان البايع سكن الدار بعد ذلك لا يصير البايع مستردا عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعند محمد وهو قول ابي يوسف الاول ان السكنى تصلح غصبا للعقار عندهما فيصير البايع مستردا فيبطل الثمن عن المشتري الا حصة ما هدم الذخيرة اشترى من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فسد البيع فان صارت خلا قبل ان يترافعا فان شا المشتري اخذ وان شا ترك فان خاصم قبل ان تخلل ابطل القاضي البيع فان تخلل بعد ذلك لم يكن له عليه سبيل وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد يبطل البيع بالتخمر حتى لو تخلل لا يتمكن المشتري من قبضه الفتاوى العتابية اذا قال المشتري للبايع ابعث الي ابني واستاجر البايع رجلا يحمله فقبض الاجير يكون قبض المشتري ان صدقه انه استاجره ودفع اليه وان انكر استيجاره والدفع اليه فالقول قوله وعن ابي يوسف اذا قال للبايع هبه لفلان او تصدق به ففعل صار قابضا م

نوع اخر

اذا باع الرجل من غيره شيا هو في يد ذلك الغير قال محمد في الجامع رجل غصب من اخر جارية او اناء فضة ووضعه في بيته ثم لقيه واشتراه منه بمائة دينار ونقد الثمن وليس الاناء بحضرتهما صار المشتري قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل ان يصل المشتري الى بيته هلك من مال المشتري ولو اراد البايع ان يسترد الجارية من المشتري ليحبسها بالثمن لم يكن له ذلك ولو كان العين وديعة في يد المشتري او عارية فاشتراه لا يصير قابضا بنفس الشرا حتى لو هلك قبل ان يقبضه المشتري هلك من مال البايع فان ذهب المودع او المستعير الى العين او انتهى الى مكان يمكن من اخذه الا ان يصير المشتري قابضا بالتخلية فاذا هلك بعد ذلك هلك من مال المشتري وان جعل المشتري في فصل الوديعة والعارية ما يكون قبضا منه ثم اراد البايع ان يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك فان اخذ البايع من بيت المودع قبل ان يصل اليه يد المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبايع حبسه ولو كان العين رهنا في يد المشتري فالمشتري لا يصير قابضا له بنفس الشرا فاذا ذهب الى بيته او انتهى الى مكان يتمكن فيه من قبضه حقيقة الا ان يصير قابضا له بالتخلية واذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار وقبض المشتري الابريق ولم ينقد الدينار حتى افترقا وبطل الصرف لعدم احد البدلين في المجلس كان على المشتري رد الابريق على البايع فان وضع المشتري الابريق في بيته ولم يرده حتى لقي البايع واشترى الابريق منه شرا مستقبلا بدنانير ونقد الثمن ثم افترقا فالبيع جائز ويصير قابضا الابريق بنفس الشرا وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى ابريق فضة بدنانير وتقابضا وافترقا ثم زاده دينارا جاز ان يكون نقدها في المجلس ولا يحتاج الى تجديد القبض في الابريق بخلاف ما لو وجد العرف منع تلك الزيادة بشرط تجديد القبض في الابريق م ولو اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا ثم ان المشتري اشتراه ثانيا من البايع قبل ان يسلمه الى البايع حتى صح الشرا لا يصير المشتري قابضا بنفس الشرا حتى لو هلك قبل ان يجدد المشتري قبضا هلك بالعقد الاول وتبطل الاقالة والبيع الثاني ولو اشترى رجل من اخر غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقايلا ثم اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله اياه قبل ان يدفعه اليه حتى جاز الشرا صار المشتري قابضا له بنفس الشرا حتى لو هلك قبل ان تصل يده اليه هلك على المشتري بالشرا الثاني ولم تبطل الاقالة هذا اذا تقايلا والعبد مع الجارية قائمان اما اذا تقايلا العقد بعد ما هلك العبد بعد التقابض صحت الاقالة ووجب على مشتري العبد قيمة العبد فان اشترى الذي في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من بايعها قبل ان يدفعها اليه وليست الجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية بعد الشرا الثاني قبل ان يجدد المشتري لها قبضا هلكت بالشرا الاول وبطلت الاقالة والشرا الثاني ولو كانا قائمين بعد الاقالة ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما في يده بدراهم ثم هلكا معا او على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه ولو اشترى جارية بدراهم على ان المشتري بالخيار فيه ثلاثة ايام وتقابضا ثم فسخ العقد بخيار الشرط فلم يردها على البايع حتى اشتراها منه شرا مستقبلا صح وكذلك ينبغي ان يصح شرا الاجنبي من البايع قبل قبض البايع فلو هلكت الجارية قبل ان تصل اليها يد المشتري بطل الشرا الثاني والفسخ وهلك على الشرا الاول ولو كان الخيار للبايع والمسئلة بحالها صح الشرا الثاني واذا هلكت الجارية هلكت بالشرا الثاني وفي الخانية رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك م واذا ارسل الرجل غلامه في حاجة ثم باعه من ابن صغير له حتى جاز البيع لو لم يرجع العبد حتى مات مات من مال الاب فان لم يمت الغلام حتى رجع الى الوالد وتمكن من القبض صار قابضا له عن ولده وان لم يرجع العبد حتى بلغ الغلام ثم رجع العبد الى الوالد لم يصر قابضا للولد حتى لو هلك هلك على الوالد وانتقض البيع ويكون القبض في هذا الى الولد م

نوع اخر في تصرف احد العاقدين في المبيع قبل القبض

اذا امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا فان كان ذلك العمل لا ينقص مثل القصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجرة واجبة وان كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض وفيه ايضا لو ارسل المشتري العبد في حاجة صار قابضا وكذلك لو اعاره المشتري اجنبيا يصير قابضا ولو اعاره المشتري البايع او اودعه اياه او اجره منه فالمشتري لا يصير قابضا له وفي الجامع اذا قال المشتري للبايع قل للعبد يعمل في كذا فامره البايع فعمل صار المشتري قابضا ولو كان المشتري اجره من البايع شهرا فاستعمله البايع

علم الاجارة لا لمرمه الاجر وفي النوازل اذا اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امره البايع ان يواجره من انسان معين او غير معين جاز ويصير المشتري قابضا والغلة
التي ياخذ البايع تحتسب من الثمن وفي العيون اذا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامر بالقبض فقبض جاز ولو اجر وامر المستاجر بالقبض
لم يجز وفي الخانية وباع قبل القبض م لم يجز الخانية قال محمد رحمه الله يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة
والرهن ونحوهما اذا فعله المشتري قبل القبض جاز وفي شرح الطحاوي ولو وهب لغير البايع وامره بان يقبض من البايع فقبضه او رهنه عند رجل وامره بان يقبض
من البايع بامره جازت هذه العقود كلها في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز وان امره المشتري بالقبض وفي الخانية اذا اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل
القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل
وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع مع زرعها والزرع بقل فدفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه باع اجزاء الارض فان دفع الزرع معاملة تحول استيجار
للعامل ولا يكون اجارة للارض واما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض وفيها رجل اشترى حنطة وطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع
من غيره وطحنها الثاني لا ينفسخ البيع وخير المشتري الاول ان شا فسخ البيع الاول وان شا ضمن المشتري مثلها م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى
من اخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه فلم يقبضهما المشتري حتى خلطهما البايع قال يقوم من هذا يعني من المخلوط ويقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة على ذلك
ويحط عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان وياخذ المشتري ذلك وياخذ الشعير بثمنه وكذلك لو باعه رطلا من زيتون ورطلا من [illegible] ينفسخ قد خلطهما ولو باع رطلا
من زيتون بمائة رطل من زيت وخلط الزيتون بالزيت فقد بطل البيع في الزيتون ولو ان رجلا كان من جانبه زيت عشرة ارطال فاشتراها منه رجل فلم يقبضها
حتى خلطها البايع بما في الخابية كان المشتري بالخيار [illegible] رجل باع من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبض المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر ودفعه اليه فمات
في يد الثاني او وهبه له او دفعه اليه ومات في يده او اعاره اياه ودفعه اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شا نقض البيع واسترد الثمن ان كان قد
دفع الثمن وان شا قبض الثمن وان شا امضى البيع وضمن المشتري الثاني قيمة العبد يوم قبضه وكذلك في الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب له ولا المستعير على
البايع بشي وان اختار الاول نقض البيع فللبايع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم دفعه اليه وكذلك في الهبة والعارية ولو كان البايع اجره من رجل او اودعه
اياه فمات في يده انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما رواه هشام عن محمد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اودع البايع العبد المبيع قبل التسليم الى المشتري
من رجل ودفعه اليه او اعاره اياه او اجره ودفعه اليه فمات عنده من غير علة فلا ضمان عليه ولا على البايع ولو مات عند المستعير من عمله او استعمله المودع فمات من
ذلك فان شا امضى البيع واتبع المستعير والمستودع بالقيمة وان شا نقض البيع وان كان البايع امر رجلا ان يقتله فقتله فالمشتري بالخيار ان شا ضمن القاتل قيمته
ودفع الى البايع وان شا نقض البيع فان ضمن القاتل قيمته فالقاتل لا يرجع على البايع ولو كان مكان العبد ثوب فقال البايع لخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لا يكون
للمشتري ان يضمن الخياط وفي شرح الطحاوي ولو اشترى عبدا او جارية فاعتقه قبل القبض على مال او بغير مال او دبره جاز ويصير قابضا وعليه الثمن وفي الواقعات وليس
للبايع ان يحبس العبد ش وكذلك لو دبره او كانت جارية فاستولدها صح تدبيره واستيلاده ويكون قابضا ولو وطيها المشتري قبل القبض فبمجرد الوطي يصير قابضا
سوا كانت بكرا فنقصها الوطي او ثيبا لم ينقصها اتصل بذلك الوطي علوق او لم يتصل ومعنى قولنا استولدها قبل القبض يعني اقر انه استولدها وكانت ولدت منه ولو كاتبها
قبل القبض فلا رواية فيه ويجوز ان يقال القايل ان يقول بانه يجوز وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كاتبه قبل القبض للبايع ان يبطله فان لم يبطله
حتى نقد الثمن جازت الكتابة ولو ملك العين بالميراث او بالوصية فتصرف فيه قبل القبض يجوز تصرفه سواء كان منقولا او غير منقول في قولهم جميعا وفي التتمة اذا
باع واحد من الشركا نصيبه بعد القسمة فانه ينظر ان كان الشي الذي وقعت عليه القسمة مما يجبرون عليها اذا طلبها واحد منهم فالبيع يصير جائزا منقولا كان او
عقارا وان كان مما لا يجبرون على القسمة كالاشيا المختلفة والرقيق على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز بيعه قبل القبض اذا كان منقولا واذا كان عقارا فعلى
الاختلاف وفي الخانية رجل اشترى لحما في بيت البايع في جوالقه ووضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه وهذا قول
محمد [illegible] اذا كان البايع خلى بينه وبين اللحم م رجل باع شاة من رجل وامر البايع رجلا حتى ذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع
الذابح به على الامر وان كان الذابح لا يعلم لم يكن للمشتري ان يضمنه وفي الظهيرية ولو امر مالك الشاة غيره بذبح الشاة ثم باع الشاة قبل الذبح ثم ذبحها المامور فللمشتري
ان يضمنه علم المامور بالبيع او لم يعلم وفي الخانية ولا يرجع الذي [illegible] على الامر ط اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ احد
العبدين وان شا اخذ العبد الثاني بجميع الثمن وان شا ترك ولو كان مكان العبدين كبشان فنطح احدهما صاحبه حتى اهلكه فله ان ياخذ الثاني بما خصه من الثمن
وفي الاجناس رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتله انسان عمدا لا بعد البيع فالمشتري ان اجاز البيع فالقصاص للبايع وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف ان اجاز المشتري فالقصاص له وان نقض فلا قصاص للبايع ووجبت من القيمة على القاتل وقال محمد رحمه الله تجب القيمة في الوجهين وفي الفتاوى العتابية ولو
اشترى ثوبا وقال للبايع ضعه في يد فلان حتى اتيك بالثمن فهلك ضمن ولو قال ضعه لم يضمن وعن ابي يوسف هو على البايع الا ان يقول له ضعه رهنا وعن محمد رحمه الله
اذا قال ادفعه الى فلان حتى اتيك بالثمن فهلك ضمن ولو قال ضعه لم يضمن وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو وضعها على يدي عدل حتى يقبض المبيع فضاع ضاع من مال
المشتري الا ان يقول البايع ضعه رهنا ولو قال لا تعطه الا بين يدي ولا بيدك ادفعه الى فلان حتى يكون [illegible] فهذا كقوله ضع عند فلان وعن محمد رحمه الله اذا كان البايع
ضعه فاتفقا على يدي عدل فمن مال البايع ولو قال للبايع امسكه حتى اعطيك الثمن فهو رهن وفي الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطيها المشتري قبل نقد الثمن
فمنعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق هو المختار م

نوع اخر

فيما يلزم المتعاقدين من المونة في تسليم المبيع والثمن الاصل ان مطلق العقد يقتضي
تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد لا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو في المصر
والحنطة في السواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد قبيل باب السلم وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان من اشترى ثمرا
على نخل فجذه على المشتري وفي المنتقى انه اذا باعه مجازفة فالجواب كذلك اذا باعه مكايلة فعلى البايع ان يقطعه ويكيله وكذلك قلع الجوز وقطع الشلجم على المشتري
وكذلك قطع البقل هكذا ذكر في رواية ابن سماعة وذكر في المنتقى ان البايع قلع الروح قدر ما يراه المشتري فاذا رضي به كان القلع على المشتري وفي المنتقى اذا
اشترى حنطة في سفينة فالاخراج على المشتري وان كانت في بيت ففتح الباب على البايع والاخراج من البيت على المشتري وكذلك اذا باع حنطة في جراب او ثوبا في
جراب باع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب والاخراج من الجراب على المشتري واجرة الكيال والوزان والعداد وفي الهداية والذراع على البايع اذا باعه
مكايلة او موازنة او مذارعة وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عمن اشترى شيئا بدراهم فعلى من الانتقاد وقد زعم المشتري ان دراهمه جياد فالقول قوله
فان قال البايع هي ردية فالقول قول المشتري وعلى البايع ان يجي بالناقد والاجرة عليه وعن ابرهيم عن محمد رحمه الله ان الانتقاد على المستوفي والوزن على الموفي
يريد به ان الانتقاد للثمن على البايع ووزن الثمن على المشتري وفي السراجية اجرة الناقد على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري هو المختار م وفي العيون ان اجرة
وزان الثمن والناقد على المشتري وكان الصدر الشهيد يقول بان اجرة الناقد على المشتري ويفتى به وروي عن محمد رحمه الله انه جعل اجرة الناقد على من عليه الدين
الا ان يقبض رب الدين دينه ثم يدعي انه زيف فيكون اجرته على رب الدين وفي الخانية لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء م ولو
اشترى وقر حطب في المصر فحملها الى بيت المشتري على البايع ولو هلك في الطريق يهلك من مال البايع وفي الفتاوى الخلاصة والاشيا التي تباع على ظهر الدابة

كالحطب اذا امتنع البايع عن الحمل الى منزله يجبر على ذلك والفحم كالحطب والتبن وفيما ورا هذا ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع ولو اشترى حطبا في قريه وقال موقرا
بالشرا على ان يحمله الى منزلي لا يفسد البيع وهو ليس بشرط وفي الواقعات هو المختار وفي الذخيرة رجل اشترى صوفا في فراش في البايع ففتقه فهذا على وجهين اما ان
كان في فتقه ضرر او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجب عليه لان الضرر لا يلحقه بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على الفتق كله
وفيه رجل باع سيارا وامتنع عن الاشهاد يومر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري يضيع حقه بعدم الاشهاد لكن انما يومر اذا اتى المشتري بشاهدين ليشهدهما
على البايع اما لا يكلف بالخروج الى الشهود م ولو اشترى حنطة في سنبلها فتخليصها بالكدس والتذرية على البايع وفي الواقعات هو المختار وفي الذخيرة وصبها في وعا
المشتري على البايع على العرف وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار ف وصب الماء من القربة على البايع ايضا على العرف م ولو اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب صكا على
الشرا لا يجبر البايع عليه وان كتب المشتري من مال نفسه وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين وهو ان يقر بين يدي
شاهدين فان ابا البايع ان يقر يرفع المشتري الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك مسنون وفي الفتاوى الخلاصة ولو ابا
الزوج ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد وفي الولوالجية وللمشتري ان يطلب الصك القديم من البايع فان ابى البايع ان يعطيه فله ذلك ولا يجبر
عليه وفي الصغرى لكن كيف يصنع يومر باحضار الصك حتى ينتسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البايع حجة له ايضا م

الفصل الخامس في المسائل التي تتعلق بالثمن

الكافي من باع سلعة بثمن حال قيل للمشتري سلم الثمن اولا فاذا سلم قيل للبايع سلم المبيع وقال الشافعي رحمه الله يتقابضان معا وان باع
سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وفي الذخيرة اذا اشترى شيئا غايبا لا يكون للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر البايع السلعة للتسليم وفي الهداية والاثمان
المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة وفي الينابيع هذا مثل قوله بعت منك هذا الشي بثمن ما لم يسمه فيقول الاخر اشتريت فهذا لا يصح الا ان يكون معروفة
القدر والصفة فالقدر ان يكون عددا معلوما كالعشرة والمائة والصفة ان يكون جيدا او وسطا او رديا م قال محمد رحمه الله في كتاب الصرف اذا اشترى الرجل
من اخر شيئا بالف درهم او بمائة دينار ولم يسم شيئا فهذا على وجهين الاول ان يكون في البلد نقد واحد معروف وفي هذا الوجه جاز العقد وينصرف الى نقد البلد بحكم العرف
لان العرف كالشرط الوجه الثاني اذا كان في البلد نقود مختلفة فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الكل في الرواج على السوا ولا فضل لبعضها على البعض وفي هذا
الوجه جاز العقد ان كان الثمن مجهولا ولم يعين نقدا من النقود معلوما الا حكم العرف ولا حكم التسمية الا ان هذه الجهالة لا توقعهما في منازعة مانعة من التسلم والتسليم وان
كان لبعضها فضل على البعض والكل في الرواج على السوا كالغطارفة مع العدالي في الزمان السابق لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا ان واحدا منها اروج فانه
يجوز ان العقد ينصرف اليه وفي البرهانية رجل قال لاخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا او
قال اشتريت هذه البطيخة بعشرة ولم يزد على هذا فهذا على وجهين اما ان كان في بلد يبتاع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس او لا يبتاع بهذه الجملة ففي الوجه الاول ينصرف
الى عشرة دنانير وفي المسالة الثانية ينصرف الى عشرة دراهم وفي المسالة الثالثة ينصرف الى عشرة فلوس وفي الوجه الثاني ينصرف الى ما يبتاع الناس بذلك النقد وفي
السراجية قال اشتريت هذا بعشرة من هذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه منه فنظر واذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد وفي الخانية وان وجدها
نقد البلد جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في يد هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة مقدارا يعرف ما فيها من
الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الروية وفي جامع الجوامع اشترى بمطلق الثمن فقال البايع نويت نقد كذا
وقال المشتري نويت نقد كذا فله نقد البلد وكذا اذا اختلفا وزنا م وفي كتاب الصرف واذا اشترى الرجل مائة فلس بدرهم فنقد الدرهم ولم يقبض شيئا من الفلوس حتى كسدت
الفلوس فالقياس ان لا ينتقض العقد ويخير المشتري ان شا فسخ العقد واخذ الدراهم كما لو تعيب المبيع قبل القبض وبالقياس اخذ زفر رحمه الله وفي
الاستحسان ينتقض العقد واذا اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج
ولكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع وفي الخانية لم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان
له عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى م وفي عيون المسايل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كان لا يروج في جميع البلدان
لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن فاما اذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها فلا يفسد البيع لانه لم يهلك ولكنه تعيب وكان للبايع الخيار ان شا قال
اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شا اخذ قيمة ذلك دنانير قالوا وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد رحمه الله اما لا يستقيم على قولهما وينبغي على قولهما ان
يكتفي بفساد البيع في كل بلدة بالكساد في تلك البلدة بنا على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا
لاصطلاح الكل فالكساد يجب ان يكون على هذا القياس ايضا وذكر في كتاب الصرف اذا اشترى فلوسا بدراهم ونقد الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت بطل
البيع استحسانا وفي الغياثية ولو رخص م وان كان قبض الفلوس ولم يقبض الدراهم او اشترى بفلوس فالبيع جائز والدراهم دين على حالها ولو اشترى بفلوس [illegible]
او غيرها وقبض ما اشترى ولم ينقد الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا وفي القدوري في استقراض الفلوس اذا اشترى بفلوس وكسدت قبل القبض فسد العقد
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يفسد وفي المنتقى اذا كسدت الفلوس قبل القبض فعلى المشتري قيمة الفلوس في قول ابي يوسف رحمه الله وهذا اشارة الى
ان العقد لا يفسد على قوله وذكر محمد في كتاب الرهن مسالة تدل على ان البيع لا ينتقض بهلاك الفلوس قبل القبض وصورتها رجل رهن من اخر فلوسا تساوي عشرة فهي
رهن على حالها حتى لو هلكت هلكت بالعشرة ولو كان الكساد بمنزلة الهلاك لسقط الدين بمجرد الكساد كما لو هلكت حقيقة والمشايخ اختلفوا في هذه المسالة بعضهم
قالوا ينتقض البيع كما ذكر في كتاب الصرف وبعضهم قالوا لا ينتقض واستدلوا بمسالة الرهن وكان الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي يصحح رواية كتاب الصرف
وشيخ الاسلام يصحح رواية الرهن وفي الذخيرة وهذا القايل يقول معنى قول محمد في كتاب الصرف يبطل البيع انه يخرج من ان يكون لازما حتى يجبر البايع على القبض دفعا
للضرر عنه اما لو اختار البايع الاخذ فله ذلك م وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اشترى فلوسا بدراهم او دنانير وكسدت الفلوس قبل القبض بطل البيع واذا
اشترى بالفلوس شيئا من فاكهة او عرض وكسدت الفلوس قبل القبض يبطل البيع وفي المنتقى اذا اشترى فلوسا بدراهم ونقد من دقيق بعينه نصف المد والدراهم
ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسد البيع في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ينتقض البيع في حصة الدراهم ويجوز في الدقيق بحصته
وعليه قيمة فلوس بتلك الحصة من الدراهم هذا اذا كسدت الدراهم او الفلوس قبل القبض اما اذا غلت بان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يخير المشتري واذا
انتقص قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس او رخصت قبل القبض قال ابو يوسف
قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سوا وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي ذكرنا من الجواب في الكساد
فهو الجواب في الانقطاع اذا انقطعت الدراهم من ايدي الناس قبل القبض فسد البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان
يوجد في يد الصيارفة والبيوت وقيل اذا كان في يد الصيارفة فهو ليس بمنقطع والاول اصح وفي الذخيرة واذا اشترى شيئا بدراهم رايجة وتقابضا ثم كسدت
ثم تقايلا كان على البايع رد مثلها لا قيمتها على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الاستقراض ولو اشترى بدراهم رايجة ونقد بعض الدراهم ثم كسدت فسد البيع
بقدر ما لم ينقد ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت العقد وهي غير معينة وغير مشار اليها لا يجوز ولو كان مكانه نكاح يجب مهر المثل وهكذا لو ادى في جواب مسالة
النكاح نظر ويجب ان يقال اذا كان قيمة الدراهم المسماة عشرة او اكثر فلها ذلك وان كانت قيمتها اقل من العشرة يجب العشرة شرح الطحاوي ولو اشترى بدراهم

فلو شاء تقابضا وتفرقا ثم استحق الفلوس من يده واخذها المستحق فلا يبطل البيع وكذلك لو استحق بعضها وعلى بايع الفلوس ان ينقد مثل ما استحق ولا يبطل البيع
وكذلك اذا وجدت الفلوس الكاسدة فانه يردها ويستبدلها ولا يبطل العقد ولو قبض الفلوس ولم ينقد الدراهم فاستوفى ثم استحق الفلوس فالمستحق بالخيار ان شاء
اجاز العقد فيصح العقد ويرجع المستحق على بايع الفلوس بثمنها وينقد المشتري الدراهم لبايع الفلوس فالحكم في ذلك النقض كما ذكرنا في استحقاق الكل ولو وجد الفلوس التي
لا تروج بطل العقد ولو وجده من الفلوس يروج البعض كان بمنزلة الزيوف والنبهرجة من الدراهم فان تجوز به جاز وان لم يتجوز به بطل العقد في قول زفر في المردود
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستبدله في مجلس الرد ولو فارقه قبل الاستبدال بطل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان قليلا يستبدله وان كان كثيرا بطل والحد
الفاصل بينهما ان يقال ان الثلث وما دونه في حد القلة في الروايات كلها وان كان اكثر من ذلك يبطل بالرد وفي رواية لا يبطل حتى يكون النصف وفي رواية لا يبطل حتى يكون
الاكثر من النصف وان كان الاستحقاق قبل الافتراق فانه لا يبطل العقد وينقد مثلها م قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل ما كال او يوزن اذا كان ثمنا بغير عينه ولا انقطع
عن ايدي الناس ان الطالب بالخيار ان شاء اخره الى الجديد وان شاء اخذ قيمته مسعه نقد حكم بفساد العقد حتى اوجب قيمة المبيع وقال ابو يوسف ان شاء اخره الى
الجديد وان شاء اخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع بلا فصل ولابي يوسف في هذا قول اخر ان عليه قيمة الثمن يوم وقع البيع وهو قوله الاخر وعليه الفتوى وكذلك الدراهم
والفلوس اذا انقطع عن ايدي الناس قبل القبض فللبايع قيمة الدراهم والفلوس يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى وروى بشر عن ابي يوسف في
الامالي رجل اشترى من غيره شيئا بالف درهم غلة والغلة يوم اشترى طبرية ويزيدية فكسدت الطبرية فان عليه ان يعطيه غلة سوى الطبرية ما يقع عليه اسم
الغلة وان ابى واحد منهما اجبرته عليه ولو باع سلعة بكذا دينارا حتى كان له نقد الناس فكسدت صنف من الدنانير ما كان يجوز قبله فله نقده من الدنانير
التي يجوز بين الناس ولو باع شيئا بدراهم سماه مكروهة فكسدت صنف من المكروهة فان عليه ان يعطيه الصنف الباقي منها ولو باعه بالف درهم طبرية والطبرية
على صنفين صنف غلة وصنف نقد بيت المال كان له الطبرية الغلة الجائزة بين الناس ولو كسدت لم يكن من الطبرية النقد شيء وانما له قيمة الكاسدة من الاصل
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقد اشار الى ان البيع لا يبطل بالكساد ولو فسد لوجب قيمة المبيع ثم اذا فسد البيع بالكساد او بالانقطاع على قول من يقول به فان لم
يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا فان كان قايما رد على البايع وان كان مستهلكا او هالكا رجع البايع عليه بقيمة المبيع ان لم يكن المبيع
مثليا ومثله ان كان مثليا التتمة سيل والدي رحمه الله عمن باع من اخر شيئا بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في ذلك البلد انهم يعرفون الاثمان فيما بينهم
فيعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت تلك العادة فيما بينهم هل لبايع تلك العين ان يطالب المشتري بالوزن ام ينعقد العقد على الذي تعارفه المسلمون
فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة وسيل عمر النسفي عن رجل قال لغيره بعت منك عبدي هذا بمنافع دارك هذه
سنة وقبل الاخر هل يكون بيعا ام اجارة فقال لا يجوز وسيل عنها الحسن بن علي فقال في حق العبد بيع وفي حق الدار اجارة م قال باع متاع الغير باذنه بالدراهم
واستوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم فلصاحبه الالف على المشتري سيل م وفي النوازل رجل باع من اخر شيئا بالف درهم فوزن له المشتري
الفا ومائتي درهم فقبضها البايع ثم ضاعت من يده فهو مستوف في الثمن ولا ضمان عليه لان بقدر الالف استوفى حقه وفيما زاد على الالف هو مؤتمن فيه فان ضاع نصفها
فالنصف الباقي على ستة اسهم فالاصل ان المال المشترك اذا هلك منه شيء فالهالك على الشركة والباقي يبقى على الشركة فلو عزل منها مائتي درهم فضاعت المائتان قبل
ان يردهما كان الالف بينهما على ستة كما قلنا ولو ضاع الالف فللبايع ان يرجع في المائتين بخمسة اسداسها وفي الخانية ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها
فسرقت المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع على صاحبه بشيء النوازل سيل ابو جعفر عن رجل اشترى شيئا بدراهم غطريفية قبل كسادها وطالبه اليوم بدراهم دارجة
ماذا يجب له وما حال البيع فقال ان كانت الغطريفية وقع بها البيع تروج اليوم في السوق فله تلك الغطريفية ان قدر عليه فقضاؤه منها وان لم يقدر عليها فعلى المشتري قيمتها
يوم يختصمان فان كانت تلك الغطريفية من التي لا تروج اليوم في السوق فالبيع فاسد وعلى المشتري رده وقيمته م واذا باع جارية بالف درهم ودفع اليه المشتري
كيسا على ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق فلا ضمان عليه وفي الفتاوى العتابية قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا ضمان عليه خلافا لابي يوسف ولو وجدها الفا ومائتين فهو مستوف الالف والمائتان هلكا امانة ولو ضاع نصفها قسم النصف بينهما على ستة خمسة اسهم
للبايع وسهم للمشتري ولو عزل مائتين ليردها فسرق قسم الالف على ستة كما مر ولو عزل المائتين ودفع المشتري وهلك الالف في يده رجع المشتري بخمسة اسداس المائتين
وعن محمد اذا قال ابيعك هذا بكذا او اهب لك الذهب فقبل جاز الكل وعن ابي يوسف انه لا يجوز م واذا اشترى شيئا واعطاه دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها نبهرجة
ردها فلا شيء عليه وكذا لو دفع اليه انسان لينظر اليه فكسره وفي فتاوى سمرقند اذا باع بدراهم جياد ودفع المشتري الدراهم فاراها البايع رجلا فانتقدها فوجد
فيها نبهرجة فاستبدل واراد ان يصرف في شراء الحوايج فلم ياخذها احد وقالوا انها نبهرجة فان كان اقر البايع انها جياد لا يرد والا اذا صدقه المشتري وان لم يكن اقر بذلك
يرد وفي الخانية رجل جاء الى قصاب فاراه الدراهم وقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد ولو وجد المنقوض ستوقة او
رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم وفي الظهيرية الدراهم انواع اربعة جياد ونبهرجة وزيوف وستوقة واختلفوا في تفسير النبهرجة قال بعضهم النبهرجة
هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات
وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال اي رده ولكن ياخذه التجار في التجارات لا بأس بالتجارات لها للبايع اما الزيوف والنبهرجة ما نبهرجه التجار
اي رده والستوقة معرب معناه سه تو فان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم وفي الخانية حتى لو تروج لها في العرف
والسلم لا يجوز

الفصل السادس فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكر صريحا وما يدخل تحته من غير ذكره صريحا

هذا الفصل يشتمل على انواع منها ما قال محمد رحمه الله رجل اشترى بيتا فوقه منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له او قال بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه او منه واعلم بان هنا ثلاث
مسايل مسألة في بيع الدار ومسألة في بيع المنزل ومسألة بيع البيت ففي بيع المنزل الجواب كما قلت وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق لها وما اشبه
ذلك وفي بيع البيت لا يدخل العلو تحت البيع وفي الكافي وان قال بكل حق هو له م الا ان ينصص عليه وذكر محمد في معاني الرازي في شرطه ان العلو انما يدخل في بيع
المنزل بذكر الحقوق والمرافق او بذكر كل قليل وكثير هو منها اذا كان طريق الصعود الى العلو في منزل الاسفل اما اذا كان في غيره فلا اعرف عن اصحابنا هذا رواية وعمل
ان لا يدخل ويدخل الكنيف والشارع في الدار في بيع الدار وان لم يذكر كل حق هو لها واما الظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط التي احد طرفيه على جدار هذه
الدار وطرف اخر على جدار دار اخرى او على الاسطوانات خارج الدار لا يدخل تحت بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد يدخل وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها الى هذه الدار وفي الخانية وان لم يكن لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة قال الشيخ الامام فخر
الاسلام علي البزدوي هذا الذي ذكر محمد في الكتاب من الفصل بين الدار والمنزل والبيت في الجواب عرف اهل الكوفة واما في عرف بخارا يدخل العلو من غير ذكره سواء
باع الدار او المنزل او البيت وكل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الا دار السلطان فالعلو يدخل من غير ذكر خلاف على كل حال وفي شرح الطحاوي واما اذا باع
المنزل ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا كل قليل وكثير فانه يدخل في البيع ما كان فيها من بيوت في السفل اما بيوت العلو لا يدخل في البيع وكذلك الطريق لا يدخل ويدخل في
بيع الدار المخرج والمربط والمطبخ والمبرز ذكر المرافق او لم يذكر او في منزل من الدار لا يدخل هذه الاشياء الا بالذكر هذا اذا كان المخرج والمربط في الدار المبيعة
فاما اذا كان في دار اخرى متصلا بالدار المبيعة لا يدخل هذه الاشياء تحت بيع الدار قال محمد رحمه الله واذا اشترى بيتا في دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل

الماء من غير ذكر وفي الكافي الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذلك اذا اشترى ارضا لا يدخل الشرب في الشراء من غير ذكر وفي الكافي الا ان
يذكر الحقوق والمرافق م وفي الاجارة تدخل هذه الاشياء من غير ذكر وفي الجامع الصغير العتابي رجل ادعى ارضا بشربها انه اشتراها بالف درهم فشهد شاهدان
احدهما ذكر الشرب في شهادته والاخر لم يذكر لا تقبل شهادتهما الخانية دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها
ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل المسيل في البيع وقال الحسن بن زياد اذا قال بكل قليل
وكثير هو فيها يدخل في البيع العبد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل
وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك الحاوي سيل ابو بكر عن امرأة لها
حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي مفتح المستراح فيها من رجل ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى وقد كتب لكل واحد منهما
صكا ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي في الحجرة الاخرى فالحجرة الثانية على حاله وان كان المكتوب في
الصك دون المستراح من حجرته وان لم يدفع فله ان يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان شرطت للبايع في المستراح
شرح الطحاوي ولو كان البيت في ذكره فباعه من رجل فانه لا يدخل في البيع طريقه في الدار الا بذكر الحقوق م والطريق الذي لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الطريق
الخاص في ملك انسان والطرق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من
غير ذكر وكذا من مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بذكره اما نصا او بذكر الحقوق والمرافق م واذا باع بيتا من داره ولم
يذكر الطريق ولا الحقوق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق في البيع فللمشتري ان يرده اذا قال ظننت ان لي منفذا الى الطريق هكذا ذكر في المنتقى برواية ان البيت
اذا كان لا الى الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح للبيت بابا اليه وقال ظننت وقت البيع ان البيت الى الطريق الاعظم ويمكنني ان افتح بابا اليه فله ان يرد البيت
وفي بعض النسخ لم يذكر الخيار واما اذا كان البيت اذا كان لا الى الطريق الاعظم لا يبطل البيع وله ان يستاجر الطريق او يستعير من صاحب الارض ثم الطريق الذي
يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان سد طريق منزله وفتح له طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه دخل تحت
المنزل الطريق الثاني دون الاول الفتاوى العتابية ولو كان للبايع في الدار المبيعة مسيل ماء او طريق الى دار له اخرى بجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري
وله ان يمنعه وكذلك لو يرفع خشب على الحائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري الا ان يستثنيه البايع والقول للمشتري انه لم يستثنه ولو كان
الطريق والخشب والسرداب لاجنبي حق لا من ملك او اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان باعارة لا خيار فيه لكن بلا ذم ولو قال البايع استثنيت
ذلك فالقول قوله الحاوي سيل ابو بكر عمن باع ثلثي كرمه على ان لا يكون له الطريق للثلث الثاني وكتب في الصك طرقه التي هي له ان اتفق المتبايعان على
المشروط لا يكون له طريق في هذا الثلث فالبيع وقع عليه وان انكر البايع ذلك فالقول للمشتري وله ان يمر فيه وسيل عمن اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ما يريد
ان يجري في ذلك المجرى الى ارضه المشتراة قال علماؤنا ليس له ذلك وقال الحاكم يسلم له ذلك ان اشترى من نهر هذه القرية للتعامل ومن نهر غيرها لا يجوز اجماعا
وفي شرح الطحاوي ويدخل في بيع البيت حيطانه وسقفه والباب وبيع بيت العلو دون السفل جايز اذا كان لاعلى العلو بيتا لا يجوز البيع لانه باع الهواء وبيع الهواء
بالانفراد لا يجوز ولو كان طريقه في الدار لا يدخل الا بذكر الحقوق ولو بيع السفل يجوز متى ما كان او منهدما وفي الكافي ولو اشترى علو المنزل لو استثنى الطريق
يجوز ولو استحق بناء العلو بطل البيع وصح للشرب والثمر قسط من الثمن حتى لو باع دارا مع ثمرة فاستحقت الدار دون الثمر يقسم الثمن على الدار والثمر الخانية درب
من خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك ومن العلماء من قال
اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من هذا الطريق التي هي غير نافذة يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دارا كان للبايع في هذه
السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة
فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك فان رضي بذلك جميع اهل السكة كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع
واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وكذلك لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع واذا
دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق م واذا باع دارا وفيها بستان ذكر في فتاوى ابي الليث انه ان كان البستان في الدار يدخل في البيع
من غير ذكر صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارج الدار الا ان مفتحه الى الدار اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يدخل وبعضهم قالوا ان كان
البستان اصغر من الدار يدخل من غير ذكر وان كان مثل الدار او اكبر لا يدخل وبعضهم قالوا يحكم الثمن وفي بيوع المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى
دارا وفيها بستان ان البستان ليس بداخل في بيع الدار الا ان يسميه الا ان يكون البستان في وسط الدار والدار محدقة به قال هشام ذاكرت ابا يوسف مرة
اخرى فيمن باع دارا وفيها بستان ولم يسم البستان قال البستان منها وان لم يسمه قلت فان كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج منها قال هو منها
وفي الفتاوى العتابية وان كان البستان خارج الدار وواحد من بابيه في الدار والثاني خارج الدار ففيه روايتان في رواية محمد رحمه الله يدخل اذا كان صغيرا ولا يدخل
اذا كان كبيرا م وفي العيون اذا اشترى دارا وفيها رحى للماء وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها لا يكون الرحى ولا متاعها للمشتري وهذا خلاف ما لو باع ضيعة وفيها
رحى ماء باعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى للمشتري وكذلك دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحى والدالية للبايع لانها تعلقه من غير بناء وكذلك جذعها وروى ابراهيم
ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن اشترى بيتا وفيها رحى بكل قليل وكثير هو فيه او بكل حق هو له م فله الاسفل والاعلى وفي الخانية وفي الظهيرية وقيل الحجر الاعلى لا يدخل
وكذلك اذا كان فيه قدر بخاري موصولا بالارض وفي فتاوى الفضلي دار فيها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت ثم ان بعضهم اراد ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري
ليس لصاحب الدار ان يرفعه وكذلك لو كان باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها وفيه ايضا اذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه فصاحب المنزل يمنعه عن
دخوله ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البايع بين له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين له اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم من قال
ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار وفي النوازل سيل ابو بكر عن رجل له داران وفي احدى الدارين سرداب مفتحها في الدار الاخرى فباع الذي مفتحها
اليه ثم باع الدار الثانية قال السرداب للذي مفتحها اليه وان باع التي السرداب بجنبها اولا ثم باع الثانية لم يكن للذي مفتحها اليه شيء وسيل ابو نصر عن رجل
اشترى دارا وفيها سرداب مفتحها الى دار المشتري واسفله الى دار جاره او كنيف مثل ذلك فتنازع الذي المفتح اليه فان اقام الذي اسفله اليه البينة قضي به
اليه فان كان المشتري الذي اشتراه بحقوقه فله ان يرجع على بايعه بحصته من الثمن م وفي العيون اذا باع دارا او بناء وفيها بئر ماء وبكرة وآجر مطوي في
البئر واشياء اخر لها متصلة بالبئر دخلت تحت البيع وفي النوازل واذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة ودلو وحبل فان باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو في البيع م
وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال لانها مركبة في البئر وعن هذا قلنا ان الغلق وفارسيته كليد يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء
والمفتاح يدخل استحسانا ولا يدخل قياسا لانه غير متصل بالبناء فصار كثوب موضوع في الدار الا انا استحسنا وقلنا بالدخول بحكم العرف وفي الخانية ويدخل في بيع
الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار والستور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا يدخل وفي الفتاوى

العتابية الحساب المدوبه في الارض لصندوق والمسبت وكذا السلاسل والقناديل المسمورة في السقف م والسلم ان كان متصلا بالبنا يدخل في بيع البيت
والدار سوا كان من خشب او مدر وان كان غير متصل بالبنا لا يدخل وفي الظهيرية هو الصحيح والسرر نظير السلاليم واذا اشترى رحى ماء يدخل في البيع من الالة ما
كان متصلا بالبنا كما كان كالبنا والحجر الاعلى لا يدخل قياسا وفي الاستحسان يدخل وعلى هذا اذا كان اشترى طاحونة فالحجر الاسفل يدخل من غير ذكر والحجر الاعلى يدخل
قياسا ويدخل استحسانا وان كان درج في الدار من خشب او ساج اصلها في البنا فانها يدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم يكن في بناحول وسحب فهو للبايع وهذا
مثل السلم ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكره ذكره في المنتقى وفي العيون اذا اشترى دارا واختلفا في باب منها فان كانت الدار في يد المشتري
فالقول فيه قوله سوا كان الباب معلقا او موضوعا فيه وان كانت الدار في يد البايع فان كان الباب موضوعا فيه فالقول قول البايع وان كان معلقا
فالقول قول المشتري وفي نوادره اذا اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع لم يدخل في البيع وقال المشتري دخل فان كان الباب متصلا بالبنا فالقول
قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري وان كان غير متصل بالبنا بل كان موضوعا في الدار فالقول قول من كانت الدار في يده وفي نوادره اذا قال
لغيره بعت هذا البيت وما اغلق عليه بابه فللمشتري هو على ما اغلق بابه من المتاع للمشتري وهذا يعم على حقوقه كانه قال بعتك بحقوقه قال هشام قلت لابي يوسف
رحمه الله ان قال له بعتك ما فيه من شيء قال هذا على حقوقه ايضا وان قال على ما فيه من المتاع فهذا جايز على ما فيه من المتاع **نوع آخر** باع من آخر حانوتا
وباب الحانوت يحتاج تغلق وتفتح وهو الصاع (?) دخل الالواح تحت البيع سوا باع الحانوت بمرافقه او لم يبعه بمرافقه وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار الحاوي
اشترى حانوتا من خان مشترك ومن فوق هذا الحانوت غرفة واراد ان يبني سلما الى الخان خارجا من حانوته الى هذه الغرفة في موضع لا يضر باهل الخان فله
ليس له ان يبني الدرج ولا ان يترك سلما لانه ان يضع سلما للصعود بعد ان يرفع في الوقت الذي لا يحتاج اليه ولا يدوم وضعه م ولو كان على الحانوت ظلة
في السوق كما يكون في الاسواق فان كان باع الحانوت بمرافقه دخل الظلة وان كان باعه مطلقه فالظلة لا يدخل وذكر في العيون اذا اشترى حانوتا فلا اتفاق
والالواح للبايع والصحيح ما ذكرنا ان الالواح للمشتري وفي الواقعات هو المختار م ويدخل مفتاح الحانوت في البيع من غير ذكره استحسانا كما قلنا في مفتاح الدار
وكور الحداد للمشتري وفي الخانية وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق ويدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق م وفي المنتقى وكور الحداد بمنزلة التنور الاجر
ورق (?) الحداد الذي سوى فيه للبايع وقدر من نحاس يطبخ فيها الخطه لاصحاب السوق والصباغين ليطبخ فيها الصبغ والقصارين يوضع فيها الثياب للبايع وان
كانت معلاة السواقي من طين دخلت في البيع وفي الظهيرية ومعلاة السواقي التي يعلق فيها السوق للبايع من حديد كانت او خشب وان كانت في البناء م وقد
ذكرنا قبل هذا رواية عن محمد في القدر من الحاير اذا كان موضوعا بالارض انه يدخل في بيع البيت والصندوق المثبت في البنا او اجانين الغسالين وخوابي الدنانير
وحباتهم ودنانهم مجمعا دروده درزمين (?) او المثبتة في البنا لا يدخل وليس هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها وفي الذخيرة وعلى قياس مسئلة
البكرة والسرر والسلاليم ما كان مثبتا في البنا من هذه الاشيا ينبغي ان يدخل في البيع وكذلك جذوع القصار الذي يدق على الثوب لا يدخل في البيع ويستوي
في هذه المسائل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه او حقوقه وفي العتابي العتابية ولو اذن لجاره بوضع الجذوع على حايط داره او اذن له بان يحفر سردابا
تحت داره ثم باع الدار وشرط على المشتري ان يكون الجذوع والسرداب هكذا لم يكن للمشتري ان يطالبه بالنقص م وقدر الحمام يدخل في البيع من غير ذكر والقصاع
لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق وفي جامع الجوامع والحاد (?) التي على الابار لبست في البنا للبايع واذا اشترى حانوتا او دارا ووجد في جذع منه دراهم فان قال
البايع انها لي فالقول قول البايع وان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مصابيح الحمام هل يدخل في بيع الحمام قال لا وسئل عمن باع اماما (?) قال لا يدخل
الحجر (?) اذا الحجول الا بالذكر وكان ابو سهل يقول الحجر يدخل والحجول لا يدخل ويعتبر العرف ومن هذا الجنس اذا اشترى دارا او حانوتا فانهدم حايط منها فيه رخام
او ساج او خشبة ان كان من جملة البنا كالخشب الذي تحت الجدار يوضع ليبنى عليه ويسمى بالفارسيه فهو للمشتري وان كان موضوعا فيه فهو للبايع **نوع
آخر** اذا باع ارضا وكرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا ذكر كل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو العرايش والاشجار والاغصان واما الزرع
والثمر لا يدخل الزرع والثمر ايضا وان قال بعتها بكل قليل وكثير هو منها وفيها ان قال في اجزائها من حقوقها او قال من مرافقها فالثمار والزرع لا يدخلان وان لم يقل
في اجزائها من حقوقها ومرافقها يدخلان في البيع وذكر الحاكم السمرقندي في شروطه انه اذا ذكر في بيع الضيعة والنخل كل حق يدخل الزرع والثمر في البيع في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وان لم يذكر كل قليل وكثير وهكذا ذكر الناطفي ان يذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض وفي الذخيرة واعلم بان الحقوق في العادة تذكر
فيما هو تبع للمبيع ولا يدخل للمبيع فيه ولا يقصد اليه الا لاجل المبيع كالطريق والشرب للارض والمرافق عبارة عما يرتفق ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل
الماء وقوله كل قليل وكثير يذكر على سبيل المبالغة في اسقاط حق البايع عن المبيع **وما يتصل بالبيع** الخانية رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار
الشرب لان الشرب يتبع الارض فان كانت الارض معلومة لا يضر جهالة الشرب لانه يمنع الجواز وفيه رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي تسقى منه الارض ماء
كثير ذكر في النوادر انه يعطي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض م وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة عن
محمد ان الثمر والزرع لا يدخلان بذكر الحقوق والمرافق واذا قال بكل قليل وكثير هو منها وفيها يدخل استحسانا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يدخل الزرع والثمر
في الالفاظ كلها وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا قال في بيع الضيعة بكل قليل وكثير منها على رواية كتاب الشرب لا يدخل الزرع والثمر في البيع وعلى
رواية كتاب الشفعة والمزارعة يدخل وان قال بكل قليل وكثير هو منها وفيها يدخل الثمر والزرع في المبيع على الروايات كلها وفي المنتقى اذا قال بكل قليل وكثير فيها
يدخل جميع ما فيها من الثمر والزرع والبقل والرياحين وغير ذلك وان كان فيها زروع قد حصدت او ثمار قد جذت لا يدخل في البيع وفي الهداية الا بالتصريح
وفي الينابيع والحطب واللبن الموضوع لا يدخلان في البيع وفي شرح القدوري ان الزرع انما لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر اذا لم ينبت بعد وان نبت وصار له
قيمة اما اذا لم ينبت او نبت ولم تصر له قيمة بعد يدخل وفي الكافي وقيل لا يدخل هنا ايضا وفي الذخيرة وفي فتاوى الفضلي باع ارضا فيها زرع لم ينبت فان كان البذر عفن
في الارض فهو للمشتري والا فهو للبايع فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البايع فهو للبايع والمشتري متطوع فيما فعل وكذلك لو نبت ولم يتقوم
بعد واختار الفقيه ابو الليث انه لا يدخل في البيع ويكون للبايع على كل حال الا اذا بيع مع الارض اما نصا او دلالة وفي الكافي وسوا كان الثمر حال له قيمة او لم
يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع وقيل من اشترى شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري م ثم ان محمدا رحمه الله ذكر ان الشجرة يدخل في بيع الارض من غير ذكر
ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة من مشايخنا من فصل بين المثمرة وغير المثمرة فقال المثمرة لا يدخل وفي الخانية والصحيح
انها لا يدخل م ومنهم من قال الشجرة الكبيرة اذا كانت مثمرة تدخل من غير ذكر واذا كانت غير مثمرة لا تدخل الا بالذكر مثمرة كانت او غير مثمرة ومنهم من قال الكل
يدخل من غير ذكر وهذا اصح واما قوايم الخلاف هل يدخل في بيع الاراضي من غير ذكر من المشايخ من قال لا يدخل والحقها بالثمرة ومنهم من قال يدخل وفي الذخيرة وهو الاشبه
وفي الخانية والصحيح انها يدخل وفي الفتاوى الخلاصة وقوايم الخلاف كالثمر كذا اختاره الفضلي بلغ وان انقطع او لا لانه يبقى واما الورد والاس في يدخلان
في البيع من غير ذكر وفي العيون ان اصل الاس لا يدخل واما القطن فلا يدخل في المسمى من غير ذكر وهو كالثمر واما اصلها فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من قال
يدخل وفي الينابيع ولو اشترى غلة بارضها وطريقها والارض مجهولة قال محمد رحمه الله البيع فاسد ما لم يبين طول الطريق وعرضها وقال ابو يوسف البيع جايز
وعن ابن ابي نواح (?) ساما (?) الباذنجان يدخل وشجر الباذنجان لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم احمد السمرقندي في شروطه وعلى مسئلة القطن

يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ واما الكراث وفارسيته سعسب (?) والرطبة فما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالثمر والزرع واما اصول هذه
الاشياء وهو ما كان مغيبا في الارض فمنهم من قال يدخل ومنهم من قال لا يدخل والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمار فلا يدخل تحت
البيع من غير ذكر والزعفران لا يدخل من غير ذكر وكذلك اصله ذكره في العيون والقصب لا يدخل في بيع الارض من غير شرط والقرو يدخل لان القرو ما له ساق والقطع (?)
اصله ولا كذلك القصب وعلى هذا كل ما له ساق ولا ينقطع اصله حتى لو كان شجرا لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من
غير ذكر واذا باع ارضا وفيها حطب نابت لا يدخل في بيع الارض من غير ذكره وفي البقالي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الخلاف والحطب والقصب ذكر شجر يغرس للبقاء
اما الشجر الذي يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره كالطرفا والرياحين والبقول انها للبايع وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفا والخشب انها للمشتري وروى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان القصب والطرفا للبايع وفي المنتقى ان الشوك لا داخل بخلاف الحطب ذكر شيخ الاسلام في شرح المزارعة الكبير ان الشجرة التي ذكره
محمد رحمه الله في الكتاب انه يدخل في البيع الارض من غير ذكره شجر يغرس للبقاء اما الشجر الذي يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره لا يدخل في البيع من غير ذكره وفي
فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى ارضا وفيها اشجار يقطع في ثلاث سنين ان كان يقطع من الاصل فهو للمشتري وفي الذخيرة وهو الشجرة الصغيرة التي تباع في
السوق في فصل الربيع م وان كان يقطع من وجه الارض فهو للبايع وفي الذخيرة واذا اشترى اشجار الفرصاد لا يدخل الا بالشرط الخانية ولو اشترى شالة (?)
صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر
رجل امر غيره ببيع ارض وفيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ محمد بن الفضل القول قول الموكل والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض
بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بستان م ولا يدخل في بيع الارض شربه وطريقه الا اذا ذكر ذلك نصا او دلالة بان قال بجميع حقوقها او قال
بمرافقها واذا اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب وهو لا يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى وفي العيون اشترى نخلة في ارض بطريقها في الارض ولا يبين موضع
الطريق وليس لها طريق معروف فقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه الشراء جايز ويأخذ الى النخلة طريقا من اي ناحية احب وعند محمد البيع باطل ما لم يبين
الطريق الغياثية لانه لا يتفاوت فان كان يتفاوت لا يجوز البيع م وفي الفتاوى الفضلي واذا اشترى ارضا والى جنبها ارض وبين الارض والارض مسناة وعلى
المسناة اشجار وجعل احد حدود الارض الارض الاخرى دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع قال وفي المنتقى واذا اشترى نخلة فهذا على الجذع ولا يكون بارضها واعلم
بان شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يشتريها للقطع بدون الارض وفي هذا الوجه يومر المشتري بقلعها وليس له ان يقلعها بعروقها واصلها يدخل في البيع وليس
له ان يحفر من الارض الى ان يتناهى اليه العروق ولكن بعروقها يقلعها على ما عليه العرف والعادة الا اذا اشترط البايع القطع على وجه الارض او يكون في القلع مضرة
البايع نحو ان يكون بقرب الحايط وما اشبهه فحينئذ يومر المشتري ان يقطعها على وجه الارض فان قطعها او قلعها ثم نبتت من اصلها او عروقها شجرة فالنابت للبايع
وان قطع من اعلى الشجرة فما نبت يكون للمشتري واما اذا اشتراها مع قرارها من الارض فانه لا يومر المشتري بقلعها ولو قلعها فله ان يغرس مكانها اخرى واما اذا اشتراها
ولم يشترط شيئا فعند ابي يوسف الارض لا تدخل في البيع وعند محمد تدخل وله الشجرة مع قرارها من الارض هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي وفي النوازل سئل ابو نصر
عن رجل باع شجرة ولم يبين موضع قطعها ان بين في البيع من وجه الارض فعلى ذلك وقع البيع ويقطع من وجه الارض وان بين باصلها فعلى قرارها من الارض وان لم
يبين فعلى الارض يقع بيعها وله ان يقطع من اصلها الا ان يكون له دلالة واضحة انه اريد ما ظهر منها م واجمعوا على ان ما تحت الارض من الشجرة يدخل في القسمة
وفي كتاب العيون في باب بيع الشجرة قبل كتاب الرهن ان دخل الارض في وصية الشجر على الاختلاف الذي ذكرنا في البيع قال والهبة والصدقة كالوصية وذكر شيخ الاسلام في
كتاب القسمة ان ما تحت الحايط من الارض يدخل في الاقرار والقسمة والبيع وذكر في المنتقى ايضا ان ما تحت الحايط من الارض يدخل في بيع الحايط والمذكور في المنتقى اذا باع
حايطا دارا فهذا باارضه قال ثمة لان الحايط بغير الارض لا يسمى حايطا وقال ابو حنيفة في الحايط هو له باصله وفي النخلة يقلعها باصلها في البيع والهبة وكل شيء قال
ابو يوسف مثل ذلك الا انه قال استحسن في الشجرة الخالية باصلها قصاصا (?) وحاصل الجواب في الشجرة ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يدخل الارض في بيع الشجر وعند محمد
يدخل وعن ابي يوسف روايتان قال الصدر رحمه الله والفتوى في مسئلة البيع على ان الارض يدخل في اي موضع دخل ما تحت الارض في الشجرة فانها تدخل بقدر غلظ الشجرة
وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو ازدادت الشجرة غلظا كان لصاحب الارض ان ينحت ولا يدخل تحت البيع من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان
وعليه الفتوى وفي المضمرات خلاف ما قال ابو القاسم الصفار انه يدخل بمقدار دائرة الاغصان الحاوي قال ابو القاسم فيمن اشترى اشجارا ملتفة فالقياس
عندي انه يدخل في البيع من الارض بقدر دائرة الاغصان لا قدر قرار الشجرة لانه لو حفر حول ذلك حفرة تكون فيه الشجرة لا بد ربما تقلع عروقه ومتى ازدادت
الاغصان بعد ذلك فانه يومر بقطع مقدار الزيادة وفي العيون ولو اشترى ارضا على ان لاحدهما الارض وللاخر الشجر جاز ولصاحب الشجر ان يقلع وان كان في
قلعه ضرر بين فهو بينهما م وفي المنتقى اذا قال لغيره بعت منك هذه المبطخة فهذا على البطيخ اذا كان فيه بطيخ وكذلك المبقلة اذا كان فيه بقل وكذلك هذه
الرطبة ولو قال بعتك هذه الكروم او هذا النخيل فهذا على الارض فالواو اذا النخيل البستان والذي يقال له بالفارسية درخيستان فقد حكينا قبل هذا
رواية المنتقى ان من اشترى نخلة فهذا على الجذوع ولا يكون بارضها واذا قال بعتك هذا الكرم وهذا النخيل وفيه تمر او عنب فاني انظر الى الثمن فان كان ذلك ثمنا
للعنب او التمر فهو على العنب والتمر وان كان ثمن النخل والكرم فهو على النخل والكرم ذكره في المنتقى ولم ينسبه الى احد فهو نظير ما ذكر في دعوى العيون اذا اشترى
الرجل من اخر مزبلة بمائة درهم ثم اختلفا فقال المشتري انما اشتريت منك الارض وقال البايع بعت منك الكناسة يحكم الثمن ان كان مثل ذلك يكون للارض فهو
بيع الارض وان كان مثل ذلك الثمن لا يكون للارض فيقضي ببيع المزبلة دون الارض وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لغيره بعتك كرمي هذا او قال
بستاني هذا فهو على الكرم باصله والبستان بارضه فان كان في البستان او النخل او الكرم تمر فهذا كله على تمر البستان والنخل والكرم ولم يقل ينظر الى الثمن كما في
المسئلة المتقدمة وفي المنتقى رواية مجهولة اذا قال لغيره بعتك قريتي التي يقال لها كذا وكذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البنا والبيوت دون الحرث
ولو باع قرية بارضها وللبايع قرية اخرى بجنبها فقال البايع بعتك هذه القرية احد حدودها او الثاني او الثالث او الرابع يدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها
في ارضه القرية التي باعها عما يليها وان قال احد حدوده هذه القرية ارض قرية كذا لم يدخل فيه ارض القرية التي لم يبعها وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل
باع كرما وحد من ارض مجتمعة متلاصقة في حدود واربعة احد حدوده حريم لقصور فيما بين الحريم والكرم والارض طريق لعامة اهل القرية ملك لهم تكتب الصك على
ذلك وعند الشرا البايع والمشتري كانا يعلمان ذلك فان اراد البايع ابطال البيع قال في هذه المسئلة فتوى وحكم الفتوى اذا علما جميعا ما وقع عليه الشرا فالبيع
جايز ولم يكن لاحدهما الرجوع بشيء ولا ينقض البيع واما الحكم فيها فان كان ذكر في البيع بطريقها التي هي من حقوقها وكان ذلك بطريق منفرد في الكرم
فالمشتري يرجع على البايع بحصة ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له وينقض البيع م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى كرما فيه ورق التوت والورد وذكر حقوقها
لا يدخل ذلك في البيع وفيها ايضا اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت النابتة بحيث لو قطعت شجرة الاصل نبتت صارت تبيعه والا فلا
وفي فتاوى الفضلي ان من اشترى اشجارا وعليها ثمار الا انها حال لا قيمة لها فانها للمشتري وينبغي ان تكون الثمار للبايع وبيعها على الانفراد جايز وهو الصحيح وفي
الهداية ولا فرق بين ما اذا كان الثمر حال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع لان بيعه يجوز في اصح الروايتين م وفي فتاوى ابي الليث رجل باع كرما
بمجرى مائه وكل حق هو له ومجرى مائه في سكة نافذة بينه وبين رجلين وعلى حفة النهر اشجار فان كان المجرى ملك البايع فالاشجار للمشتري وان لم يكن المجرى

يملك البايع لم يكن له حق التسيير لان الاشجار للبايع وفي الخانيه هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت للغارس وفيه
نص في الشارع على حقيقة اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كانت حافتاه للنساريه كانت الاشجار لهم وان كانت للعامه كانت الاشجار لصاحب الدار يعني الاشجار التي
الدار لسائلها الاشجار الان نعلم شراوه وبعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له نوع اخر اشترى
من اخر جاريه وعليها ثيابها التي تباع مثلها فيها دخل الثياب تحت البيع بحكم العرف وانما يدخل ثياب مثلها ان شا البايع اعطاها التي عليها وان شا اعطاها غير ذلك.
وليس معنى قوله دخل الثياب تحت البيع انه يصير للثياب حصة من الثمن حتى لو استحق شي من الثياب من يد المشتري او وجد المشتري بالثياب عيبا لم يرجع على البايع
بشي من الثمن في فصل الاستحقاق ولا يرد الثياب بالعيب في فصل العيب وانما معناه ان للمشتري ان يطالب البايع بذلك وكذلك اذا وجد بالجاريه عيبا ردها ورد
معها ثيابها وان لم يجد بالثياب عيبا فلا وفي الفتاوى العتابيه ولا يدخل شي من حليها وما لها الا ان قلما معها م وذكر هذه المسئلة في النوازل ووضعها في
الغلام فقال اذا باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب في العقد وفي جوامع الجوامع ولا يدخل ثياب بدنه كسرج الدابة اما استحسانا تدخل الدنية دون النفيسه
والمعتبر عرف كل بلد م ولو استحق ثياب الغلام لا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن ولو وجد بالثياب عيبا لا يرد الثياب على البايع وفي الخانيه ولو هلكت
الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجاريه عيبا ردها بجميع الثمن لانه لا يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن وفي النوازل اذا باع حمارا موكفا دخل
الاكاف والبردعه في البيع بحكم العرف وفي الظهيريه هو المختار م واذا لم يكن عليه بردعة ولا اكاف دخل البردعه والاكاف ايضا كذا اختاره الصدر الشهيد
رحمه الله واذا كان موكفا دخل الاكاف والبردعة لا يكون له حصة من الثمن في نحو ما ذكرنا في ثياب الجاريه والغلام وبعض المشايخ قالوا اذا كان على الحمار اكاف
وبردعه دخلا في العقد واذا كان عريانا لا يدخل شي من ذلك في البيع وفي مختصر الناصري وان باع الحمار اذا كان قويا يدخل الاكاف وهذا بحسب العرف وفي
الخانيه ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل فيما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن
وهو الظاهر م واذا باع فرسا وعليه سرج قيل ينبغي ان لا يدخل السرج في البيع الا بالتنصيص او يكون الثمن شيا كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عادة بمثل ذلك الثمن
الا مع السرج وفي الظهيريه باع فرسا دخل العذار بحكم العرف والعذار والمقود واحد م قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل باع جارية وعليها قلب فضة او
قرطان ولم يشترطا ذلك والبايع ينكر قال لا يدخل شي من الحلي في البيع فان سلم البايع الحلي لها فهو له وان سكت عن طلبه وهو يراه فهو بمنزلة ما لو سلمها لها وفي ملتقط فتاوى
الفقيه ابي الليث رحمه الله عبد له مال باعه المولى مع ماله قال ان لم يسم ماله فالبيع فاسد قيل معنى قوله ان لم يسم ماله انه اذا باع العبد مع ماله ولكن لم يبين
مقداره اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع يكون جايزا ويكون المال وهو الصحيح ولو كان باع عبدا مع ماله وسماه اي سمى مقدار ماله ينظر ان كان ثمن العبد
من جنس ماله بان كان مال العبد دراهم وثمن العبد ايضا دراهم او كان مال العبد دنانير وثمن العبد ايضا دنانير لا بد ان يكون الثمن ازيد على مال العبد ليكون بازا مال
العبد من الثمن قدره والباقي يكون بازا العبد فاما اذا كان ثمن العبد مثله لا يجوز وان كان ثمن العبد من خلاف جنس مال العبد دنانير او على العكس يجوز كيف ما
كان ولكن يشترط قبض حصة الصرف في المجلس فان افترقا قبل القبض بطل العقد بحصة الصرف وبقي بحصة العبد وان كان مال العبد دينا او كان بعضه دينا فالعقد
فاسد وفي الذخيره ذكر شيخ الاسلام ان من باع عبدا وله مال ولم يشترط المشتري المال كان ذلك المال للبايع ان اكتسبه في ملك البايع ويستوي الجواب فيه بين
ما اذا علم البايع ان كسب العبد مع العبد وسكت عنه عند البيع او لم يعلم ففي الحالين جميعا الكسب للبايع وان كان شرط البايع ذلك للمشتري في البيع هل يملك المشتري
فالجواب فيه على التفصيل ان كان ما في يد العبد مالا اكتسبه هذا العبد او وهب له في ملك هذا البايع حتى كان ملكا للبايع وقد شرطه للمشتري فهو ملك المشتري وانما
اذا كان في يد العبد مال اكتسبه العبد في ملك بايع باعه من هذا البايع الثاني ولم يشترط البايع الاول للثاني والثاني شرط ذلك للمشتري فان المال للبايع الاول وفي الظهيريه
ولو اشترى بقرة ولها عجل ذكر ابو سهل السرخسي ان العجل يدخل من غير ذكر ولو اشترى اتانا ولها جحش لا يدخل الجحش الا بالذكر والفرق ان البقرة لا ينتفع بها الا بالعجل
ولا كذلك الاتان وفي الخانيه وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سوا ولا يدخلان في البيع من غير ذكر م وفي القدوري اذا اشترى سمكة فوجد فيها لولوة فهو للمشتري
ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لولوة فهي للبايع وفي التجريد وكل شي يوجد في حوصلة الطير ان كان مما ياكله الطير فهو للمشتري وان كان غيره فهو للبايع م وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد اذا اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى فهما جميعا للمشتري ولو وجد في بطنها لولوة او وجد في بطن السمكة التي في بطن السمكة المشتراة
لولوة فهي للبايع قالوا اراد بقوله فهي للبايع ان البايع ياخذها ويكون لقطة في يده قال ولو وجد في بطنه صدفا فيه لحم وفي اللحم لولوة فكانت اللولوة في الاصل في الاصداف
فهي للمشتري قال الا ترى انه لو اشترى رجل من رجل اصدافا لياكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها لولوة في اللحم ان له ذلك قال ولا يشبه هذا اللولوة المنزوعة في بطن
السمك وفي نوادر ابن هشام سالت محمدا عمن باع الصدف كما هو قال البيع جايز واللولوة له يعني للبايع ما لم يسم اللولوة وان اشتراها بدرهم وثمنه اكثر من الف
درهم وهذه الرواية تخالف رواية ابن سماعة عن محمد برواية ابن رستم لو اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبرا فهي للمشتري لانه طعامها فهو حشيش ياكله السمك في البحر
وفي الفتاوى العتابية ولو باع دنا او قوصرة تمرا او جراب هروي فالبيع عليه بما فيه وليس للجراب والقوصرة حصة من الثمن ولو باع جوالق حنطة لم يدخل الجوالق

الفصل التاسع

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع نوع من ذلك بيع الدين بالدين جايز اذا تفرقا عن المجلس بعد قبض
البدلين حقيقة وبيع الاثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض فنقول بيع الدين او بعد قبض البدلين حكما او بعد قبض احد البدلين احدهما حقيقة
والاخر حكما سوا كان عقد صرف او لم يكن اما بعد قبض ثمنه بان اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا او لم يكن الدراهم والدنانير بعينهما فقبض
البدلين حقيقة نقدا في المجلس وتفرقا جاز فاما بعد ما قبض البدلين حكما بان كان لرجل على اخر عشرة دراهم وللاخر عليه دينار واشترى كل واحد منهما ما عليه بما له
على صاحبه حتى كان العقد صرفا او لم يكن صرفا فان كان على اخر فلوسا او طعاما وللاخر دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه وتفرقا كان العقد
جايزا وهذا افتراق بعد قبض البدلين حكما واما بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والاخر حكما بان كان على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم بدينار
وتفرقا عن المجلس فالعقد جايز وهذا افتراق بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والاخر حكما وكذلك اذا كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة بالدراهم
ونقد الدراهم في المجلس جاز وذكر في صلح الفتاوى مسئلة الحنطة وقال لا يجوز البيع ان نقد الدراهم في المجلس قالوا وما ذكر في صلح الفتاوى محمول على ما اذا كانت
الحنطة مسلما فيها لان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز اما اذا كانت الحنطة قرضا او عن مبيع جاز البيع على ما ذكرنا اما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد
البدلين في بيع الدين بالدين ان حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم
حتى كان العقد صرفا فقبض الدنانير ولم يسلم العشرة حتى تفرقا او سلم العشرة ولم يقبض الدينار حتى تفرقا كان البيع فاسدا التتمه سئل علي بن احمد عن رجل اشترى
من عليه غلة الا انها كانت معلومة القدر والوصف هل يجوز البيع فقال اذا كان المكان معلوما جاز والا فلا قيل له فلو راها المشتري بعد ذلك وتعرف في عامتها
اي اكثرها ثم رخصت بعد ذلك هل له ان يردها على البايع بسبب تراجع السعر فقال لا يردها بالرخص قيل له فلو كانت الغلة بعدما اشتراها المشتري تراجعت في السعر
تراجعا يسيرا فقال البايع انا احط عنك نقصان هذا التراجع ثم تراجعت الغلة بعد ذلك تراجعا يسيرا هل للمشتري ان يطالب البايع بتحمل هذا النقصان الظاهر
من حيث السعر الذي حدث بعد ذلك فقال لا م ولو اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض احد البدلين كان العقد جايزا
واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حكما كان العقد فاسدا سوا كان عقد صرف او غير صرف بيانه فيمن كان له على رجل دينار فاشترى الدينار الذي

عليه بعشرة دراهم كان العقد صرفا فان تفرقا قبل قبض هذه العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان له عليه فلوس وطعام فاشترى ما عليه بدراهم حتى لم يكن العقد
صرفا فان تفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على اخر حنطة او شعير او ما
اشبه ذلك فصاحبها ياخذ ممن عليه عند ادا الشعير حطا بالذهب او بالفضة بثمن ذلك ويسمون ذلك فيما بينهم كيد وانه فاسد لكونهما افترقا عن دين بدين
وفي الفتاوى الخلاصه والحيلة فيه ان يبيع الحنطة بثوب وياخذ الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه واما اذا تفرقا بعد قبض احد البدلين
حقيقة فان كان صرفا فالعقد باطل وان لم يكن صرفا فالعقد جايز وعلى هذا جميع بياعات الناس واما اذا تفرقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سوا كان عقد
صرف او غير صرف واذا اشترى دراهم بيضا فاعطاه البايع مكانه سودا ورضي به المشتري جاز والمراد من السود المضروب من النقرة السودا الا ان الدراهم
الجاريه حتى لو اعطى مكان الدراهم البيض درهما تجاريا لا يجوز واذا اعطى البيض مكان السود ذكر شمس الايمه السرخسي والشيخ ابو الحسن القدوري انه يجبر على
القبول وفي الذخيره وذكر شيخ الاسلام ان المديون اذا قضى له جيدا مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول وفي الملتقط لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا
وهو قول ابي يوسف وكذلك قال ابو يوسف في حنطة خلطها بالشعير يرى لا باس ببيعه وان طحن لا يبيع الصغرى بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير اوانه
هو يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره م واذا باع فلسا بفلسين حالة الرواج فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يبيع فلسا بغير عينه بفلسين
بغير اعيانهما في هذا الوجه البيع فاسد لوجهين احدهما انه بيع الدين بالدين والثاني ان الجنس بانفراده يحرم النسا عندنا على ما ياتي بيانه في موضعه الوجه الثاني
اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما وفي هذا الوجه البيع جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز قال شمس الايمه الحلواني وكل
جواب ذكرنا في الفلوس فهو الجواب في الدراهم التجاريه اعني بها الغطارفة وكذلك الجواب في الرصاص والستوق قالوا ويجب ان يكون الجواب في العدالي كذلك الوجه
الثالث اذا كان احد البدلين عينا والاخر دينا وفي هذا الوجه ان كان شيا في الذمة موجلا لا يجوز البيع وان كان ما في الذمة غير موجل لا شك على قول محمد رحمه الله
لا يجوز واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز ومنهم من قال لا يجوز واذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما حتى جاز
العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه هل يشترط التقابض في المجلس ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في صرف الاصل ولم يشترط التقابض فهذا دليل على ان التقابض ليس
بشرط وذكر في الجامع الصغير ما يدل على انه شرط فانه قال اذا باع فلسا بفلسين يجوز يدا بيد اذا كان بعينه ومن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في الجامع الصغير ومنهم
من صحح ما في الجامع الصغير وذكر في القدوري اذا باع الفلس بالفلسين وقبض احدهما ما اشترى ولم يقبض الاخر حتى تفرقا او تقابضا ثم استحق ما في يد احدهما بعد
الافتراق فالعقد صحيح على حاله وكذلك لو باع الفلس بالدراهم او الدنانير فقد اكتفى بقبض احد البدلين لصحة هذا العقد ولبقايه على الصحة فهذا دليل على ان
التقابض ليس بشرط وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عنده فلوس ولا عند هذا دراهم ثم ان احدهما دفع
وتفرقا جاز وفيه ايضا اذا باع مائة فلس بدرهم نقدا ونسيئة ونقد الدراهم قبل التفرق وجاز والفلوس عليه فهذا كله اشارة الى ان التقابض في بيع الفلوس
بالدراهم ليس بشرط وروى هشام عن محمد فيمن اشترى فلوسا بدراهم وقبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى افترقا فهو جايز وفي التجريد ولو باع فلوسا بفلوس
باعيانها لم يجز في المشهور من الرواية وروى عن ابي يوسف انه يجوز م قال محمد رحمه الله اذا اشترى فلوسا بفلوس على ان كل واحد منهما بالخيار وتقابضا
وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد لان الخيار يمنع صحة الملك وصحة القبض بخلاف ما اذا افترقا من غير قبض وكان احدهما بالخيار فالبيع جايز ويجوز ان يكون هذا قول
ابي يوسف ومحمد يريد به اذا كان الخيار لاحدهما مؤثرا واما قول ابي حنيفة فالخيار يعتبر من الجانبين قالوا وينبغي على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا
باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما بشرط الخيار انه يجوز البيع ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق فان كانت باعيانها جاز وان لم تكن معينة لا يجوز قال
محمد رحمه الله في الجامع اذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز ووجب عليه للمقرض
كر مثله فيصح شراوه بخلاف ما اذا اشترى من غير من عليه الكر حيث لا يجوز واذا جاز الشرا ان نقد المائة في المجلس فالشرا ماض على الصحة وان افترقا من غير
قبض بطل الشرا وهذا خلاف ما لو وجب على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه عليه وتفرقا حيث يجوز قال وهذا الجواب الذي ذكرنا في
الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف فالمستقرض لا يصير ملكا للمقرض الا بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض الحال شي فلا يصح
الشرا فاذا استهلكه ثم اشتراه الان يصح الشرا بالاتفاق ثم اذا نقد المشتري وهو المستقرض المائة في المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يرده ولكن يرجع
بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا الا ان الفصل الاول يكون مختلفا فيه والفصل الثاني يكون مجمعا عليه وكذلك الجواب في كل
مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض كرا مثله جاز اذا كان عينا وان كان دينا لا يجوز الا اذا
قبضه في المجلس وان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى المقرض ذلك المستقرض بعينه وهو مقبوض لم
يصح شراوه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح ولو اشترى المستقرض عين القرض صح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف لا يصح لانه بقي على ملكه رجل
اقرض رجلا الف درهم غلة فاخذ جيادا فقبضها ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشرا بالاتفاق فان لم ينقد الدنانير في المجلس فافترقا
بطل العقد فان قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصانها ايضا بخلاف
مسئلة شرا الكر الذي عليه بالدراهم واذا ادعى رجل على غيره شيا مما يكال او يوزن او نقد ما اشتراه بما ادعى عليه من المدعى بمائة دينار ثم تصادقا انه لم يكن
للمدعي على المدعى عليه شي فالعقد باطل تفرقا او لم يتفرقا م ولو ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى بها المدعى عليه شيا ففي مسئلة الدراهم والدنانير ان لم يتفرقا
ودفع مثل ما اشترى في المجلس صح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وان تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى واذا اشترى الرجل من غيره
شيا بدراهم على المشتري وهما يعلمان انه لا شي للبايع على المشتري لا يجوز الشرا وهذا يكون بمنزلة الشرا بغير ثمن لانه سمى ما لا يتصور ثمنا وفي الملتقط واذا اشترى
بالدراهم المغصوبة شيا وربح تصدق بالربح قال الكرخي يعني اذا كانت منقودة قبل البيع فان كانت غير منقودة فليس عليه ان يتصدق بالربح م واذا باع درهما كبيرا
بدرهم صغير او درهما جيدا بدرهم ردي يجوز فاما اذا كانا مستويين في القدر والصفة فبيع احدهما بالاخر هل يجوز وهل يصير ملكا دينا في الذمة اختلف المشايخ
قال بعضهم لا يجوز واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وبه يفتي الحاكم الامام ابو احمد واذا اشترى من اخر الف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدينار ولم
ينقد بايع الدراهم وقد كان لبايع الدراهم على مشتري الدراهم الف درهم قبل عقد الصرف فقال بايع الدراهم لمشتري الدراهم اجعل الالف الذي وجب لي عليك على
بعقد الصرف ورضي به المشتري جاز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز والمتصارفان اذا تقاصا بدل الصرف بدين وجب قبل عقد الصرف الى ذلك الدين ولو
اضافا اليه العقد في الابتدا بان اشترى بالعشرة التي له عليه دينارا وقبض الدينار في المجلس يجوز فكذا اذا احولا العقد اليه في الانتها فاما المقاصة بدين وجب
بالشرا بعد عقد الصرف بان اشترى رجل من رجل دراهم بدنانير ونقد الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بايع الدراهم ثوبا بدرهم فقال
بايع الدراهم لمشتري الدراهم اجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك علي بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية ابي سليمان انه يجوز واليه اشار في الزيادات
وذكر في رواية ابي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح قال محمد في الجامع اذا بيعت الدراهم المغشوشة بالفضة الخالصة فهو على ثلاثة اوجه الاول الفضة فيها مغلوبة بان
كان ثلثا هذه الدراهم صفرا وثلثها فضة فبيع هذه الدراهم بالفضة الخالصة وزنا بوزن فان كان وزن الفضة الخالصة مثل وزن هذه الدراهم المغشوشة

يجوز وكذلك لو بيعت هذه الدراهم بفضة خالصة وزنها اكثر من وزن هذه الدراهم المغشوشة يجوز وان بيعت هذه الدراهم بفضة وزنها اقل من وزن هذه
الدراهم المغشوشة فان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم المغشوشة صح ايضا وان كانت الفضة الخالصة مثل وزن ما في الدراهم المخلوطة
من الفضة كان باطلا وكذلك ان كانت الفضة اقل وزنا من الفضة التي في الدراهم لا يجوز من طريق الاولى وكذلك اذا كان لا يدري اي الفضتين اكثر الخالصة منهما او
المخلوطة او هما سواء لا يجوز الوجه الثاني ان يكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبة بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا وبيعت بفضة خالصة لم يجز الا سواء بسواء
واما الوجه الثالث وهو ما اذا كانا على السواء بان كانت الدراهم المخلوطة نصفها فضة وبيعت بالفضة الخالصة قال في الكتاب هذا على وجهين اما ان كانت
الفضة التي في الدراهم غالبة على الصفر او لم تكن فان كانت الفضة هي الغالبة فهذا والوجه الثاني من اول هذه المسألة سواء لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة
الا وزنا بوزن وان لم تكن الفضة هي الغالبة بل كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الاول من الكتاب فيكون على التفصيل الذي مر ولم يذكر محمد رحمه الله في هذه المسألة
ما اذا كان الصفر غالبا على الفضة وانما لم يذكر لانه وضع المسألة فيما اذا كان الفضة والصفر حالهما الى النار وهو يعتبر الغلبة بعد الذوب والاختلاط وغلبة
الصفر بعد الذوب اذا كانا سواء قيل لا يكون حال لان الصفر اكثر احتراقا من الفضة قال في الجامع ايضا اذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاشترى
بها رجل شيئا وزنا جاز على كل حال ولا يتعين تلك الدراهم وان كان اشترى بدراهم مسماة من هذه بغير عينها عددا وهي بينهم وزنا فلا خير في ذلك وان كان اشترى
بكذا درهما انصرف الى الوزن وان اشتراها بعينها عددا فلا بأس وان كان تعامل الناس المبايعة بها وزنا لان جهالة الوزن في المشار اليه لا يمنع جواز البيع فيصح
ويصير التعيين معتبرا لبيان العقد والمعقود فيصير كانه قال اشتريت مثل وزن هذه الدراهم فبعد ذلك ان ادى من غيرها يحتاج الى وزن هذه الدراهم المشار
اليها ليمكنه معرفة مقدارها بالوزن فيمكن من اداء غيرها بمثل الدراهم وان ادى عينها صح هذه من غير وزن كما في الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسمى
وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهما ان اراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا صح ذلك على الوزن هذا اذا كان
تباع بينهم وزنا وان كان تباع بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها الخفاف والثقال وفي الينابيع وان كان الغالب على الدراهم والدنانير
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير يريد به ان يكون الغش غالبه فاذا كان بهذه الصفة يلحق بالعروض ويكون الفضة والذهب في الغش ساقطي الاعتبار وان
كان يخلص منه وان كان اقل فليسا في حكم العروض فان بيعت بفضة خالصة وذهب خالص ينظر ان كانت الخالصة مثل ما في المغشوشة او اقل لا يجوز البيع وان
لم يعلم ما في المغشوش وكذلك لو بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع كما لو كان الكل فضة وزنها وهذا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كانت الدراهم ثلثاها فضة
وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة ان اشترى بها ان لم يكن مشارا اليها لا يجوز الشراء الا وزنا وان كان مشارا اليها يجوز الشراء بها من غير وزن
كما في الدراهم الزيفة وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا فالجواب فيها وفيما اذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة سواء ولو اشترى رجل
من آخر ثوبا بدراهم من التي ثلثاها صفر وهي عندهم وزنا او عددا فلم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها لانها ان كانت تباع وزنا فهي بمنزلة الدراهم
وان كانت تباع عددا فهي الفلوس الرائجة واما ما كان لا يتعين بالتعيين فهلاكها لا يوجب انتقاض البيع وهذا اذا علم عددها او وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطاء
مثلها عددا او وزنا كما قال محمد رحمه الله في الكتاب اما اذا لم يعلم ينتقض البيع وان كان الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف
لا ينتقض البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه وان لم يعلم وزن المشار اليه ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما اذا كان نصفها فضة ونصفها صفرا
وان كانت الدراهم ثلثاها صفر وبيعت وزنا ببيع السلع يجب ان يتعين بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم هكذا قاله مشايخنا واذا كانت الدراهم صنوفا
مختلفة منها ثلثها فضة وثلثاها صفر ومنها ما نصفها فضة فلا بأس ببيع احدى هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد ولا خير في ذلك نسيئة يريد
به انه لا بأس ببيع ما كان الصفر فيه غالبا بما كان الصفر فيه مغلوبا وببيع ما كان الصفر والفضة فيه على السواء وعلى العكس يدا
بيد فلا خير فيه نسيئة اما لا بأس فيه يدا بيد وان كان متفاضلا فاما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا فيما اذا كان الفضة غالبا لا يجوز الا مثلا بمثل
وفيما اذا كان الصفر غالبا او كانا على السواء يجوز متساويا او متفاضلا ويشترط ان يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسألة قالوا اذا باع
من العدليات التي في زماننا واحدا باثنين يجوز بعد ان يكون يدا بيد وفي نوادر ابن سماعة سئل ابو يوسف عن بيع درهم بخاري بدرهمين بخاريين وقد يكون في
بعض البخاري من النحاس دانقان ونصف وفي بعضها دانقان قال لا يجوز من قبل ان الفضة غالب فلا يجوز الا مثلا بمثل وزنا بوزن قال ولو كان النحاس غالبا لا
يجوز ايضا الا مثلا بمثل وفي زمن الغطارفة سئل اكابر المشايخ كانوا يفتون بجواز بيع غطريفية بغطريفيتين يدا بيد وكانوا يقولون في كل غطريفية سدس
فضة خالصة فان ما بيع منها اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة بدراهم خالصة يجوز ويجعل من الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الغطارف والفضل بازاء النحاس
وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن الدراهم البخارية اذا كان الغالب فيها النحاس فقال هي بمنزلة الفلوس وكان الشيخ محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يفتي بجواز
بيع الغطارف واحدا باثنين وكان يقول نفرت الغطارفة في بلادنا بحيث لا تعدل ولا تتعين فالتحقت بالدراهم الجياد وروى بشر عن ابي يوسف انه اذا كان
النحاس هو الغالب على الفضة في الدراهم فكل واحد منها يخلص على حدة ان خلص لم يجز ان يشتريها الا باكثر من النصف التي فيها وان كان يحترق الفضة ويبقى
النحاس فهو نحاس كله فلا بأس بان يشتريها باقل من الفضة التي بمنزلة الفلوس ولا تحتسب بالفضة التي تحترق فلا تبقى وان كانت الفضة تبقى والصفر يحترق
ولم يحتسب الصفر وعومل به كما يعامل بالفضة ثم قال كل شيء من ذلك يحترق فيذهب ولا يذوب لم يحتسب به وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى
من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة وللبائع الدينار
على مشتري الدينار دينار مثله وروى بشر عن ابي يوسف ان البيع باطل والهبة باطلة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له حنطة فباعه اياه بعشرة
دراهم على ان مشتري الكر فيه بالخيار الى اجل مسمى وقبض الدراهم قال هذا فاسد وفي السراجية اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او ولده بغير امره ما يحتاج
المريض اليه جاز

نوع آخر في بيع الاشجار وفي بيع الثمار وانزال الكرم والاوراق والمبطخة وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله
فيمن اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتى على ذلك حين او اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهذا على وجهين الاول ان لا يكون في القطع
ضرر بين بالارض واصول الاشجار وفي هذا الوجه له ان يقطع وفي النوادر في اي وقت شاء كرجل باع بيتا في الصيف ولم يقبضه المشتري حتى جاء الشتاء
وهو يريد اخراج البائع من البيت فله ذلك وان كان على البائع ضرر م وان كان فيه ضرر بين فليس له ان يقطعها دفعا للضرر عن صاحب الارض والاشجار
والزام من المشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار الى مشتريها وتصير الاشجار له
واختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قائمة عامتهم على انه يدفع قيمتها قائمة هو الصحيح وفي فتاوى الخانية قال الصدر الشهيد الصحيح انه يدفع قيمته
شجر مقطوع وفي النوازل الفقيه ان كان في القطع ضرر بين فللبائع ان يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان يتراضيا بتركها الى وقت لا يكون في قطعها ضرر م وبعضهم
قالوا ينقض البيع بينهما في الاشجار ويرد صاحب الارض على المشتري ما دفع اليه من ثمن الاشجار وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر واختاره الصدر الشهيد في واقعاته
وهكذا كان يفتي في جنس هذه المسألة نحو بيع مسلة الاوراق وغير ذلك وفي مجلس الناصري اذا اشترى مشجرة فوجد في بعض الاشجار معيبا لا يرد المعيب خاصة
وفي الفتاوى الخلاصة اذا باع نصف الاشجار وهي مما يقلع وجاء اوان القلع جاز ولو باع نصفا لزرع او نصف الاشجار وقلع في المجلس وسلم ورضي به جاز كالجذع

في السقف والحائط اذا اشترى نصف حائط بارضه يجوز وبغير ارضه لا يجوز الا من شريكه وفي النوازل سئل ابن مطيع عن رجل اشترى شجرة فرصاد باصلها على
ان لا يقلعها ويتركها على حالها قال يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر ان اشتراها بحق قرارها من الارض جاز شراؤه وان اشتراها بغير ارض واشترط فيه ما ذكرنا فالبيع
فاسد وفي التتمة سئل الخجندي عمن غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت الاغصان فصارت اشجارا ثم قطعها صاحبها ثم احيى الارض غيره ثم نبت من عروق الاشجار
لمن يكون هذه الغارس لان الاصول له لا للذي احيى فقال هي للغارس وفي الفتاوى العتابية اذا باع صاحب الارض النخل باذن صاحب النخيل فالثمن بينهما فان هلك فلصاحب
النخيل بيعه ولصاحب الارض بلا ثمن باعه ولو اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها فما نماه فلا حصة للصوف من الثمن وفي فتاوى اهل سمرقند طلب الرجل من آخر ان يبيع منه
اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم وقرا يكون من الحطب فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب
فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك ويطيب للمشتري كل الزيادة في الثوب وفي فتاوى ابي
الليث رجل له مشجرة جعل على بعض الاشجار علامة فباع المشجرة والثوب الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار ثم ادعى البائع على المشتري انك قطعت
بعض الاشجار التي عليها العلامة وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر وان ادعى البائع انه كسر اغصان الاشجار التي عليها العلامة وقال المشتري
لم اتعمد ذلك لم يكن منه بد اذا انقطعت اشجاري واذا كانت ذلك مما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه وان كان مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان لانه ما دون
من جهة البائع من ذلك في ذلك وفي واقعات الناطفي اذا باع شجرا وعليه ثمر قد ادركت او لم تدرك جاز وعلى البائع قطعه من ساعته وفي الخانية اذا انقد الثمن
م وكذلك لو اوصى بنخله لرجل وعليه ثمر ثم مات الموصي اجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية وفي فتاوى اهل سمرقند شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان
باع صاحبها احد الفرعين جاز ان عين موضع القطع ولم يكن في القطع ضرر وفي الفتاوى العتابية ولو باع ارضا فيها نخل بثمر النخيل مما يقبض الثمن لم يفسد البيع
وان كان حصته ازيد اذا تقصر بيد وصاحب النخيل ولو باع ارضا فيها نخل موصى بها لآخر فاجاز الموصى له ثم هلكت النخيل سقطت حصتها من الثمن بخلاف الحمل لانه لا
حصة له من الثمن ولو كان النخيل لصاحب الارض لا حصة لها من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض اخذ المشتري الارض بجميع الثمن ان شاء وفي الخانية مشجرة بين قوم باع احدهم
نصيبه مشاعا فان كانت الاشجار قد تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع النوازل سئل ابو القاسم عن رجل دفع ارضه معاملة بالنصف على ان يغرس
ثم باع صاحب الارض نصيبه من الاغراس بعد مضي المدة ثم باعه المشتري من آخر فالبيع الاول جائز وبيع الثاني فاسد لانه باع قبل القبض لانها مشغولة بنصيب
العامل والحيلة في قبضها الا باذن العامل للمشتري في قبض الاغراس ليصير ذلك كله له م باع نصيبا له من الشجر بغير اذن شريكه بغير ارض فان كانت الاشجار قد
بلغ اوان قطعها فالبيع جائز وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز وفي العيون اشترى رجل نخلة فيها ثمر وتواضعا على ان احدهما النخلة وللآخر الرطب فالبيع جائز ويقسم
الثمن على قيمتها نقدا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز وفي الخانية قبل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان
له ان يقطعها من الارض عند البعض وعند البعض يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القلع كان له ان يقلعها
باصلها وفي شرح الطحاوي اذا اشترى الرجل شجرة او نخلا فانه لا يخلو اما ان يكون الثمر موجودا وقت الشراء او تثمر بعد العقد قبل القبض ولا يخلو اما ان يشتريها
مع الارض او بغير الارض والثمر لا يخلو اما ان يكون من جنس الثمن او من خلاف جنسه اما اذا كان الثمر موجودا وقت الشراء وقد اشتراها فالثمرة لا تدخل في العقد
الا بالشرط سواء كان اشترى الشجرة وحدها او مع الارض وعلى البائع ان يقطع ثمرته من شجر المشتري وليس له تركها الى جذاذها والى غيره وسواء تركه او لم يتركه نقد
ان ظهر من الشجر بان فيها وان تركها الى وقت الادراك على الشجرة فانه ينظر ان تركها باذن المشتري طاب له الفضل وان تركها بغير اذن المشتري فانه ينظر ان كانت
الثمرة قد تناهت عظمتها ولم يبق الا النضج وتركها حتى نضجت يطيب له ذلك وان تركها الى بغير اذن المشتري حتى ادرك لا يطيب له الفضل ولو شرط الثمر مع الشجرة
يقسم الثمن على قيمة الشجرة وقيمة الثمر يوم العقد فلو هلكت بآفة سماوية او بفعل البائع قبل القبض سقط عن المشتري حصته من الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الشجر
بما بقي من الثمن وان شاء ترك ولو وجد البائع في اوانه والمجدود قائم بعينه ولم ينقصه فلا خيار للمشتري وله ان يقبضها بجميع الثمن فبعد ما قبضها ان وجد باحدهما
عيبا له ان يرد المعيب خاصة بخلاف ما اذا اجازه المشتري بعد القبض ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد احدهما وله ان يردهما جميعا او يمسكهما وان كان الجذاذ في
غير وقته ونقصه فان كان البائع هو الذي جذه قبل القبض يطرح عن المشتري حصة النقصان وله الخيار في الباقي واذا قبضها ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان
يرد المعيب خاصة وان كان المشتري جذه بعد القبض ثم وجد باحدهما عيبا له ان يردهما جميعا وليس للبائع بالخيار ان شاء قبل ورد جميع الثمن وان شاء رد حصته
البيع وكذا اذا اشترى الشجرة مع قراره الارض وشرط الثمر للمشتري فاما اذا اشترى والثمر غير موجود ثم اثمر بعد الشراء قبل القبض فالثمر للمشتري وان هلك قبل
التسليم بآفة سماوية لا يطرح من الثمن شيء وصار كانه لم يكن ولا خيار للمشتري وان اكله البائع يطرح حصته من الثمن ولا خيار له في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له الخيار ان شاء اخذ الشجر بحصته من الثمن وان شاء ترك كما اذا كان الثمر موجودا وقت العقد واكله البائع ان له الخيار بالاجماع هذا
كله اذا لم ينقص من البيع شيء اما اذا انتقص فله الخيار بالاجماع ويطرح حصته من الثمن ونقصان الشجر من الثمن اذا كان بفعل البائع وكذلك الاختلاف فيمن اشترى شاة
او غيرها من المواشي فولدت ولدا قبل القبض ولم ينقصها الولادة ثم ان البائع استهلك الولد فانه يطرح عنه حصته من الثمن ويقسم الثمن على قيمة الام يوم العقد
وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك فيأخذ الام بحصتها من الثمن ولا خيار له في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما له الخيار ولو نقصتها الولادة فله الخيار بالاجماع
ولو كان المبيع جارية فولدت ولدا قبل القبض فقتل البائع ولدها طرح عن المشتري حصة الولد من الثمن وان لم ينقص الجارية من الولادة فعلى الاختلاف وان نقصتها
فله الخيار بالاجماع ولو هلك الولد بآفة سماوية لا يطرح من الثمن شيء ولا خيار للمشتري اذا لم ينقصها الولادة في قولهم جميعا وان نقصتها الولادة فله الخيار بالاجماع
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ولا يسقط من الثمن م واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الطلوع وفي هذا الوجه لا يجوز البيع
والوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلاثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم تصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب وفي هذا اختلاف
المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب
الزكاة وهو الاصح ذكره في الهداية وفي التتمة ذكر محمد رحمه الله في كتاب الزكاة في باب العشر لو باع الثمار في اول ما تطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر على
المشتري ولو لم يكن الشراء جائزا حين ما تطلع لما وجب العشر على المشتري وانما جاز لانه يشتري ثمرة موجودة ان يصير منتفعا بها في ثاني الحال فيجوز وان
لم يكن منتفعا به في الحال كما لو اشترى جحشا او مهرا او اشترى ولد جارية مولودا في الحال يجوز وان لم يكن منتفعا به وكما لو اشترى جرو كلب يجوز م والحيلة في ذلك حتى يجوز البيع على
قول الكل ان يبيع مع اوراقه بان يبيع المشتري في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه ويجوز البيع في المشتري تبعا للبيع في الاوراق كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه
الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جائز اذا باعه مطلقا او بشرط القطع واذا ترك المشتري حتى ادرك فهل
تطيب له الزيادة فان ترك باذن البائع او استأجر منه الاشجار اجارة صحيحة تطيب له الزيادة وفي التتمة وفي الفتاوى الخلاصة وان كان بغير اذنه تصدق
بما زاد الوجه الثالث اذا باعه بعد ما تناهى عظمه فلا شك ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالقياس انه لا يجوز
وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد رحمه الله الخانية رجل له ارض بيضاء وآخر فيها غرس نخل رب الارض باذن الآخر بألف وقيمة كل
واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان فان هلك النخيل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري بين الترك واخذ الارض ولو اثمر النخل ما يساوي خمسمائة فمثلا الثمن لرب

الارض وعند ابي يوسف رحمه الله نصفه لرب الارض فان اكل البايع الثمر سقط حصة الثمر عندهما وعنده لا وبعده فان باع الارض والنخل وسمى لكل واحد ثمنا والارض
والنخل لواحد لرجلين ثم هلك النخل سقط نصف الثمن ولم يرد بالاثمار ولو لم يهلك النخل ولكنها اثمرت قبل القبض ثمرا يساوي خمسمائة والارض خمسمائة والنخل والثمر
خمسمائة عندهم الخانيه رجل له جملة شجر ويباع فباع منها بعضها غير مميز قال الفقيه ابو حفص المشمش والتفاح والجوز ان اذا كان من شجر واحد فهو من العددي
المتقارب فاذا باع منها بعضها غير معين جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضها غير مميز لا يجوز وفي الفتاوى العتابيه ولو باع الثمار ما عاره الكرم
حتى يدرك الثمر فان ابى المشتري ذلك خير بين الفسخ والحلم م واذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف ويقال له بالفارسية بهرباغ وبعض الثمار قد خرج
وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي خلافا لمالك رحمه الله وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان
والبطيخ وغير ذلك وكانوا يزعمون انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في
هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا ولهذا اشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل تابعا للاكثر وقد روي عن محمد رحمه الله في بيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي
الفتاوى العتابيه مع انه يتلاحق بعضها بعضا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاصح عندي انه لا يجوز هذا واذا اشترى ازال الكرم وبعض الثمار صار منتفعا
والبعض لم يصر منتفعا لا شك ان هذا الشرا جايز على قول من قال بجواز شرا الثمار قبل ان يصير منتفعا ومن قال بشرا الثمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا
فيما بينهم قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى ازال الكرم وبعضه قد نضج فان كان كل نوع بعضه في بعضه قد
انضج جاز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد انضج لا يجوز وفي الوجيز الصحيح انه يجوز في الوجهين هذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها في او النخل في لا يجوز كذا
اذا كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام السغدي انه لا يجوز وقال بعضهم لو باع من العامل
لا يجوز ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما سياتي بيانه بعد هذا فاما اذا باع من الاجنبي لا يجوز وفي الفتاوى العتابيه وعن محمد رحمه الله يجوز شرا
العنب بشرط الترك ان اطعم من كل نوع منه وفي النخل اذا اطعم نوح وفي اللوز اذا انعقد ما في جوفه حتى يوكل وفي البطيخ ظهوره وفي الزرع ان يدرك منه شي يمكن
ان ينتفع به وفي المنتقى اذا اسبل يجوز وان لم يشتد م ولو باع ورق الكرم والعنب كالساع ان لم عباره العنب لا يجوز البيع واذا صار عنبا بقلب البيع جايزا
وان لم يعد عباره العنب لا يجوز البيع في الحال واذا باع الثمر على الشجر والبعض قد خرج ثم خرج الباقي فان حاسه البايع جاز ولو اختلط الحادث بالموجود ان
كان يعرف الحادث فالعقد صحيح وان كان لا يعرف كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية لا يفسد العقد وقد اختلط ملك احدهما بالاخر فكانا
شريكين فيه والقول للمشتري في قدر ذلك لانه في يده وفي الحاوي وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص منه ان يشتري اصولهما حتى يتولد الحادث على ملك مالكه
م وفي العذوري ايضا اذا اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله وان كان يتاخر ادراك البعض تاخرا كثيرا فالبيع
جايز فيما ادرك ولم يجز في الباقي وهذا انما يكون في العنب غالبا واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشتري ان يطالب البايع
بحصته من الثمن قالوا على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه في جنس هذه المسايل ينبغي ان يفسد العقد في الباقي وكان القاضي ابو الحسن يروي عن ابي حنيفة
في جنس هذا ان العقد فاسد في الكل وبه كان يقول شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان شمس الائمة السرخسي يقول بان العقد فيما وجد صحيح عند الكل
وفي النوازل اذا قال رجل لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم فهذا على وجهين اما ان كان العنب من جنس واحد في هذا الوجه
يجوز البيع في الكل ذكر المسالة مطلقا من غير ذكر خلاف وقال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان تكون المسالة على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد
وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسالة الصبرة اذا قال لغيره بعت منك هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم على قول ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز
في الكل قال والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس وان كان العنب اجناسا مختلفة فعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز اصلا وفي الخانيه وان كان الوقر
معروفا وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسالة القطيع فان من قال لغيره بعتك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما
يجوز في الكل وفي الخانيه والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس م وفي النوازل اذا باع اوراق التوت وقد ظهرت على الشجر بثمن معلوم وقبض الثمن فلم ياخذ المشتري
الاوراق حتى ذهب بعضها فاراد الرجوع بالثمن فان كان اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع القطع معلوما لم يكن له الرجوع الا انه اذا كان في القطع فساد
الشجر خير البايع وان شاء رضي بالقطع وان شاء نقض البيع قال الصدر الشهيد وهذا هو القول المختار في مسالة بيع الاشجار التي تقدم ذكرها وان كان اشترى
الاوراق بدون الاغصان كان له الرجوع بالثمن لانه لما بقي ايام يفسد البيع لانه لا بد وان يخرج شي من الاوراق في هذه المدة فيختلط المبيع بغير المبيع وكذلك
بيع ثمار الاشجار على هذا وفي الواقعات هو المختار وعليه الفتوى م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى اوراق التوت على ان يقطعها من ساعته يجوز وان
اشتراها على ان ياخذ شيا فشيا لا يجوز وفي الخانيه ولو اشتراها على ان يتركها على الشجر صح وان اشتراها ولم يشترط شيا فان اخرها في اليوم جاز وان مضى اليوم
فسد البيع والحيلة في ذلك ان يشتري الشجرة باصلها ثم ياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع وفي الظهيريه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد
لا يجوز ما دامت في الزيادة وانما يجوز اذا تناهت وما سكت عن الزيادة لا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الفرصاد لانها بمنزلة الثمرة م واما بيع المبطخة رجل
اراد بيع مبطخة على وجه يصح البيع بالاتفاق ينبغي ان يبيع الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن الذي اتفقا عليه حتى ان ما حدث بعد ذلك يحدث على ملك المشتري ثم
ابقى الحشيش والاشجار يحصل مقصودهما وفي فتاوى ابي الليث اذا باع من اخر شجرة البطيخ قبل ان يخرج الحرمه بهذه اللفظة ان خيار دار بر او فروختم جاز وفي
الخانيه قال الشيخ محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحرمه فان خرج الحرمه بعد ذلك كان للمشتري وان كان البيع بشرط الترك
لا يجوز م وفي هذا الموضع ايضا مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان لا يجوز وفي الخانيه ان كان العلم بعضه لم يجز البيع ونصيب البايع يكون
للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك وفي الظهيريه ولو اجاز الشريك
الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك وفيها رجل اتى الى رجل بيع وقر بطيخ فقال كم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ فقال البايع بكذا فاشترى
عشر بطيخات فقلعها المشتري ومضى على ذلك القول جاز استحسانا وكذلك الرمان على هذا ولو باع التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري
حتى خرج ثمر اخر فسد البيع وان كان له عمارة في ضيعة رجل باع العمارة ان كانت بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرما او كري انهارها
ونحو ذلك لا يجوز وفي التجريد ولو اشترى بطيخا او رمانا تختلف منه الصغير والكبير وسمى عدده كذا بدرهم والجملة اكثر مما سمى بان كان لا يجوز فان عزل ذلك
وتراضيا به فهو جايز وانما وقع البيع على المعزول حتى تراضيا به فهو جايز وفي الخانيه لو اشترى المائة شاة وقال كم عشر منها فقال كذا فهذا باطل كانه
اعتبرا انما يبيع البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم م سيل شمس الائمة الاوزجندي عن بيع الغالية قبل ان يظهر شي قال لا يجوز وفي الخانيه رجل
اشترى مبطخة فاراد الفسخة وكلما خرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض سنة ببقية الثمن مدة معلومة
ويعقد بيع الاشجار ويوخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الاجر قبل البيع فلا تصح الاجارة فينبغي ان يشتري الاشجار باصولها
لهذا ولو باع اشجار البطاطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها م واما بيع الزرع والرطبة والحشيش اذا باع
الزرع وهو بقل ان باعه على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فيها فاكله جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذلك اذا باع رطبة وفارسيتها

اسبست فهو على التفصيل الذي ذكرنا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الظهيريه باع ارضا فيها رطبة يقال بالفارسية سبست ولم يذكرها دخل
عروقها في البيع ولا يدخل ما نبت على وجه الارض م ارض بين رجلين فيها زرع لهما باع احدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غيره بدون الارض فهذا على وجهين
ان كان الزرع مدركا يجوز وان كان غير مدرك لا يجوز الا برضى صاحبه مطلقا او بشرط القلع وفي السراجيه ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز م وان باع بشرط
الترك لا يجوز وان رضي صاحبه وفي الينابيع الى الحصاد لا يجوز وان رضي به صاحبه ولو باع احدهما نصف الزرع مع نصف ارضه جاز م واذا كان الزرع كله
لرجل باع نصفه من رجل بدون الارض ان كان الزرع مدركا لا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز واذا كان الزرع مع الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع
من شريكه بدون الارض لا يجوز وان لم يكن الزرع مدركا واذا باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه جاز وفي الاجناس اذا باع النصف من الزرع المشترك من
شريكه او من اجنبي بغير رضى صاحبه يجوز في ظاهر الرواية وقال هشام عن محمد انه لا يجوز وان كان الزرع بين رب الارض وبين الاكار فباع رب الارض نصيبه من الاكار
يجوز وان باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز وفي الفتاوى الخلاصة وما بقي من الاعمال السقي وغيره ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة الارض باقية اما اذا
باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز وينبغي ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة م ولو كان الزرع مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي
مزارعة الاصل بالثلث بعد مزارعته بالثلث باع نصيبه من رب الارض او غيره لا يجوز وفي نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه
بغير نصيبه من الزرع وهو بقل واجاز المزارع فهو جايز وان اجاز على ان يكون نصيبه في الارض مزارعة فهذا فاسد وفي البقالي واذا استحصد الزرع وقد كان بقي
الزرع في البيع جاز البيع وقسم الثمن على قيمة الارض ونصيب البايع وفي التتمه ذكر البقالي من اشترى ارضا فزرعها فاستحق في الزرع والارض جاز ولو اشتركا في الزرع
وحده لم يجز وسيل عمن يشتري غصنا على شجرة فقال لا يجوز قيل ولو اشترى بقلا في مبقلة قال لا يجوز وفي الينابيع وروى عن ابي يوسف فيمن اشترى فصيلا وتركه حتى
صار رحما فهو لصاحب الارض وكذلك الرطبة اذا تركها حتى زادت وما اصاب الثمن من زيادة بعد ما قبضها المبتاع فهو من مال المشتري وان كان قبل يقبضه فهو من
مال البايع الخانيه رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها وان يكون الغرس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض
ارضه مع نصيبه من الغرس جاز فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع م وفي المنتقى رواية مجهولة اذا اشترى
الرجل ارضا فيها زرع للبايع والحراث فيستحصد الزرع جاز ولا يتصدق المشتري بشي من الزرع وفي البقالي اذا كانت الارض بين رجلين فزرعها احدهما ونبت
الزرع فتراضيا على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر ويكون بينهما يجوز ولا يجوز قبل ان ينبت ولو طلب الاخر القلع قسمت الارض ويومر المزارع بقلع ما في نصيب
الشريك ويقوم بنقصان نصيب الشريك ان كانت الزراعة قد نقصت الزرع وفي الفتاوى العتابيه ولو باع ارضا ببذره لم يدخل البذر فان سقاه المشتري فالزرع
له وقيمة البذر للبايع مبذورا وفي الذخيرة اذا باع رب الارض وفيها زرع بينه وبين الاكار وحده على وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه يتوقف
على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او بدون الزرع فان كان باع الارض مع جميع الزرع واجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم
الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع فما اصاب الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري
بالخيار ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء نقض البيع وعن ابي يوسف ان المشتري اذا علم بالمزارعة وقت البيع فلا خيار له وان كان صاحب الارض باع الارض
وحدها فان اجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين رب الارض والمزارع وان لم يجز المزارع البيع فللمشتري الخيار وان كان صاحب الارض باع الارض بحصته
من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض من الزرع بجميع الثمن وان كان لم يجز فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه
الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني اذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه ان باع الارض وحدها او مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير
توقف وان باع الارض مع جميع الزرع ينفذ البيع في الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته
ايضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز المشتري اذا لم يعلم بالزراعة في وقت الشراء ذكر شيخ الاسلام ان رب الارض
اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من اجنبي او باع المزارع نصيبه من اجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم ان صاحبه باع نصيبه
بعد ذلك للمشتري انقلب البيع الاول جايزا ومن اشترى ارضا وزرعها واشرك غيره في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع دون الارض لا يجوز واذا اشترى
ارضا فيها زرع والزرع بقل فقبل ان يقبض الارض دفعها مزارعة الى البايع بالنصف لا يجوز واذا باع الارض مع نصف الزرع اشار في كتاب العلل في المزارعة الى انه لا
يجوز ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملكه اما اذا لم يكن له حق القرار بان كان متعديا في الزراعة كالغصب
جاز في بيع الارض وعلى هذا اذا باع نصف البنا بدون الارض ان كان محقا في البنا لا يجوز وان كان متعديا جاز واذا اشترى القصيل فهذا على وجهين الاول ان يشتريه
قبل ان يصير منتفعا به وفي جوازه اختلاف على نحو ما بينا في الثمار والثاني ان يشتريه بعد ما صار منتفعا به يصلح لعلف الدواب بان اشتراه بشرط القطع وفي البر[illegible]
وشرط ان يرسل دابته فياكله فالبيع جايز وان اشتراه بشرط الترك فالعقد فاسد حتى اذا صار ما اشتراه بشرط القلع او مطلقا فاستاجر المشتري الارض مدة
معلومة وفي شرح الطحاوي بالايام والشهور باجرة معلومة جاز ويطيب له الفضل م وفي فصل الثمار لو استاجر الاشجار مدة معلومة في مثل هذه الصورة لا يجوز
والفرق بينهما ان ههنا لو استاجر الارض الى وقت الادراك يلزمه اجر المثل ولا يطيب له الفضل ولو استاجر الاشجار الى وقت ادراك الثمر في مثل هذه الصورة يطيب
له الفضل ولا يلزمه شي من الاجر وان باع جزة من الكراث بعد ما عدا وكذا سائر البقول اذا باع منه جزة وان باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك في القصيل اذا باعه
بعد ما بلغ الفصل في الحال يجوز وكذلك هذا في الاشجار اذا باعها وهي بحالة تقطع او لم يقطع في الحال فهو جايز وفي الظهيريه ولو اشترى من البقول رطبة او قثاء او
شيئا مما ينمو ساعة فساعة لا يجوز الا ان يجزها من ساعته م واما قوايم الخلاف وسعف النخيل فقد اختلف المشايخ في جواز بيعها نص الكرخي في كتابه على الجواز ورواه
عن اصحابنا وفي الذخيره ولو بين موضع القطع في القوايم يجوز البيع بلا خلاف وفي النوازل ولو باع حشيشا في ارضه من رجل فاحتشه المشتري فان للمشتري ان
يرجع على البايع بالثمن ويسلم له الحشيش وليس للبايع ان يسترده م ولو باع حشيشا في ارضه ان كان صاحب الارض هو الذي انبت بان سقاها لاجل الحشيش وتكلفه
جاز وان نبت بنفسه لا يجوز وفي النوازل واحد من الناس ان ياخذه الا ان لصاحب الارض ان يمنع في الدخول في ارضه فان كان الطالب يجد حشيشا في ارض اخرى لم
يكن له ان يدخل في ارضه وان لم يجد في موضع اخر فله ان يقول لصاحب الارض اما ان تاذن لي بالدخول واما ان تحتشه فتدفعه الي ولا يجوز بيعه والحشيش على حاله
وفي الخلاصه ولا يجوز اجارة المراعي ولا بيعها وان باعه بعد ما احرزه وفي الخانيه ولا يجوز اجرة المراعي والحيلة فيه ان يستاجر موضعها من الارض ليضرب فيه فسطاطا
او يجعله حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويبيح صاحب المراعي الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما وفي التجريد اشترى من مستاجر دار حانوت في يده وقد سماه له وسلم
الثمن الى البايع ثم جاء صاحب الحانوت وزعم انه لم يكن للمستاجر كردار وحال بين المشتري وبين البيع فان كان الكردار من الات حاج اليها في صناعته وتجارته ليس للمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن لان القول للمستاجر البايع فيها ثم يستحقها صاحب الحانوت فلا يرجع المشتري على البايع وان كان الكردار بناء فان كان شيا لا يحول فالقول فيه
قول صاحب الحانوت وكان العلوي يدعي ذلك الحوانيت وان كان البناء شيا يحول فالقول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت يرجع المشتري على
المستاجر البايع ولو كفل انسان لهذا المشتري بالدرك هل يرجع المشتري على الكفيل ففي كل صورة يرجع على البايع كان له ان يرجع على الكفيل وفيما لا فلا م وفي العيون
ولا يجوز بيع الكلا في ارضه وكذا لا يجوز بيع الكماة في الارض ولو ساق الما الى ارضه ولحقه مونة حتى خرج الكلا لم يجز بيعه وما ذكر القدوري يخالف ما ذكر في النوازل

وفي الاسبيجابيه عن المستاجر من اذا انبت الكلا فسقى وبالارض وقام على ذلك ملك وجاز بيعه لاحتشاش ولو احتشه انسان بلا اذنه كان له الاسترداد وهو مختار
الصدر الشهيد وذكر في اختلاف ابي حنيفة رضي الله عنه اذا انبت الكلا بانباته جاز بيعه وعن محمد رحمه الله الكلا ما ليس له ساق وما له ساق فليس بكلا
وفي الفتاوى الغياثيه ولا املاك الثمار الا بعد القلع م نوع اخر في بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وارض القطيعة والاجارة والاكارة اختلف
عبارات الكتب في بيع المرهون وقع في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد ووقع في بعضها ان البيع موقوف من مشايخنا من قال في المسالة روايتان وعامتهم على ان الصحيح
ان البيع موقوف ان قضى الراهن المال او ابراه المرتهن منه ورد الرهن عليه ورضي به تم البيع وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي
يفسخ العقد منهما ومعنى قوله وفي بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد انه لا حكم له وكان فاسدا في حق الحكم وبيع المستاجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة
المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء ان المشترى مرهون او مستاجر لتاخر التسليم لحق المرتهن والمستاجر وان كان عالما به وقت الشراء فكذا
عند محمد ثبت له الخيار وفي الغياثيه له الخيار اذا علم ان شاء نقض وان شاء رفع الى القاضي وطالب بالتسليم فاذا عجز نقض القاضي بينهما وفي الخانية ذكر شمس الائمة
الحلواني الخلاف على هذا الوجه لتاخر م وذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا كان يعلم كونه مرهونا او مستاجرا فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر القاضي الامام
الاسبيجابي في شرحه انه اذا كان عالما بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية وكذلك اذا اشترى ارضا ولها اكار فهو على هذين الوجهين يعني في ثبوت
الخيار للمشتري اذا علم وقت الشراء ان لها اكارا او لم يعلم ذكر الصدر الشهيد وليس للمستاجر حق فسخ البيع بلا خلاف فاما المرتهن هل له حق فسخ البيع اختلف المشايخ منهم
من قال ليس له ذلك ومنهم من قال له حق الفسخ وفي شرح الطحاوي ان في ظاهر الرواية ليس للمرتهن حق الفسخ وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان له حق الفسخ وفي
الذخيره واذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول والله اعلم م واذا باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن ثم باعه من المرتهن وهو نقض البيع الاول وفي الذخيره اذا باع الراهن المرهون من رجل بغير اذن المرتهن ثم باعه من رجل اخر بغير اذن المرتهن ايضا ثم اجاز المرتهن
احد البيعين نفذ البيع الذي لحقه الاجازة والثمن للمرتهن ويستوفي منه حقه وروى عن ابي يوسف انه اذا اجاز البيع الاول بعد البيع الثاني نفذ البيع الاول ولو كان
مكان البيع الثاني رهن او اجارة واجاز المرتهن الرهن او الاجارة نفذ البيع ويبطل الرهن والاجارة م واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد في الاصل انه موقوف ان اقر به
الغاصب تم البيع ولو انكر وجحد وكان للمغصوب منه بينة عادلة فكذلك الجواب وان لم يكن له بينة ولم يسلم حتى هلك انتقض البيع بعض مشايخنا قالوا قول محمد
الجواب وان لم يكن للمغصوب منه بينة لم يسلمه حتى هلك انتقض البيع فظاهره غير صحيح وينبغي ان لا ينتقض البيع لان البيع وان فات فقد اخلف بدلا والبيع اذا فات
وخلف بدلا لا ينتقض البيع بل يخير المشتري كما لو قتل المبيع خطا فينبغي ان لا ينتقض البيع هنا الا ان يختار المشتري النقض وكان تاويل قول محمد انتقض البيع اذا اختار
المشتري النقض وبعضهم قالوا قول محمد بظاهره صحيح وينتقض البيع من غير اختيار المشتري وفي نوادر بشر قال سالت محمدا رحمه الله عمن اشترى المغصوب من المغصوب
منه وفي يد الغاصب وهو جاحد قال يجوز ويقوم المشتري في دعوى ذلك مقام المالك قال وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي
يوسف انه قال قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه من غير الغاصب وقلت انا هو جائز وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل غصب من اخر طعاما وتصدق به وكان قائما
في يد المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ورجع في صدقته ولا تجزيه عن كفارة يمينه وان استهلك المساكين الطعام بعد الشراء ضمنوا
ضمنه وصارت صدقة واجزأت عنه ولم يرجع بها ولو كان الطعام مستهلكا حال ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه في ايدي المساكين فالشراء باطل الا ان يقول
البايع للمشتري بعتك مالك علي من الطعام فحينئذ يجوز الشراء وجازت الصدقة للمساكين قال محمد رحمه الله في الجامع رجل غصب من اخر عبدا ثم ان الغاصب امر رجلا حتى
يشتريه له من مولاه فاشترى صح الشراء وصار الامر قابضا له بنفس الشراء وفي فتاوى النسفي سئل عن ظالم اخذ الثوب من دار رجل وذهب به وعجز عن استرداده
فقال له اخر بعنيه حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم وطلب هذا الرجل من الظالم انه ثوبي وكذبه يحلف بطلاق امراته بلا انه ثوبه هل يحنث هذا الحالف قال
لما اشتراه شراء صحيحا لا يحنث كذا ذكر الكرخي عن ان البايع متى عجز عن التسليم فللمشتري حق الفسخ لكن هذا ما علم المشتري ان البيع مغصوب وجب ان لا يكون له حق
الفسخ لمن اشترى المرهون او المستاجر كان له الخيار ان شاء تربص الى وقت الانفكاك او انقضاء مدة الاجارة وان شاء فسخ واذا علم عند الشراء انه مرهون او مستاجر
فليس له ان يفسخ لسبق رضاه كذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك
عن استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال الرجل بعه مني فباعه فحلف الرجل ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا
وله بينة جائز وفي الظهيريه ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل غصب من رجل عبدا وباعه الغاصب ثم صالح مولاه على شيء فان كان صالحه على قيمته بدراهم او دنانير
جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع مستانف للبيع الاول وفي الخلاصة رجل غصب عبدا فباعه من رجل فاعتقه المشتري ثم اجاز
المولى بيع الغاصب جاز عتقه وهو قول ابي يوسف والقياس ان لا يجوز وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ولو قطعت يده عند المشتري واخذ المشتري ارشها ثم اجاز
المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو ان المشتري لم يعتق العبد ولكن باعه من رجل ثم اجاز المولى بيع الغاصب لم يجز البيع الثاني
بالاتفاق واذا مات العبد او قتل قبل الاجازة فاجاز المولى لا يصح اجازته واذا كان المشتري اعتق العبد بعد قطع يده ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد وفيه
رجل باع لرجل بغير امره فاقام المشتري بينة على اقرار البايع انه باع بغير اذن المالك واراد رد المبيع لم تقبل بينته وان اقر البايع بذلك عند القاضي ابطل البيع اذا
طلب المشتري ذلك م قال محمد في الجامع غصب من اخر جارية وغصب اخر من رب الجارية عبدا ثم تبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم علم المالك ذلك فاجازه كان
بالخلاف لو كان مالكهما رجلين فبلغهما واجازا كان جائزا وعادت الجارية لغاصب الغلام والغلام لصاحب الجارية وفيه ايضا لو ان رجلا غصب من رجل مائة دينار و
اخر من رب الدنانير الف درهم ثم تبايعا الدراهم بالدنانير يعني الغاصبين وتقابضا وتفرقا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه جاز وفيه ايضا غصب من رجل جارية وغصب
من صاحب الجارية مائة دينار فباع غاصب الجارية الجارية من غاصب الدنانير بتلك الدنانير فبلغ المالك فاجازه صح فان تعيبت الدنانير في يد البايع للجارية فهي
للمغصوب منه وان هلكت في يده فلا ضمان وان كان العقد بعد الاجارة وهلكت الدنانير في يد بايع الجارية فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن بايع الجارية وان
شاء ضمن مشتري الجارية واذا ادعى رجل ارضا في يد رجل واقام البينة على ما ادعى وقضى القاضي بالارض له ثم ظهر انه قد كان باع هذه الارض قبل ان يدعيها عند القاضي
من رجل اخر فالجائز هو البيع الاول واما بيع الابق فقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه لا يجوز وهذا خلاف ما لو باع عبده ارسله في حاجته فان عاد من الاباق وسلمه الى
المشتري روى عن محمد رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسبيجابي والمذكور في شرحه اذا ظهر الابق وسلمه الى المشتري يجوز البيع
وان امتنع اما البايع عن التسليم او المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي وطلب التسليم من البايع وظهر عجزه عن
التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد حينئذ يحتاج الى بيع جديد وروى عنه رواية اخرى انه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ
جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي ابو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الاسلام ان شرط جواز العقد وهو القدرة على التسليم كان فايتا وقت البيع فلا يجوز وان وجد من بعد
فصار كما لو باع خمرا فصار خلا في المجلس وسلمه او باع طيرا في الهواء او سمكا في الماء او حشيشا في القضاء ثم اخذه وسلمه في المجلس فانه لا يجوز البيع وطريقه ما قلنا ومن اخذ
بظاهر الرواية يقول تاويل الرواية الاولى انهما اصطلحا عليه عند عود العبد فينعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي وفي الخانية رجل باع الجنين لو ولدت قبل الافتراق
وسلمه المشتري قال الشيخ الامام خواهرزاده لا يجوز وكذا اذا باع الابق وسلمه قبل الافتراق م وان جاء رجل الى مولى الابق وقال ان عبدك الابق عندي فبعه مني فباعه

جاز ولو قال عند فلان قد اخذه فبعنيه فباعه لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو قدر على القبض وصار في يده جاز البيع م وروى الحسن عن ابي حنيفة ان بيع الابق جائز
ذكر القدوري هذه الرواية مطلقة وكان ابو الحسن الكرخي يقول بيع الابق فاسد الا ان رضي المشتري ان ينتظر حتى يتمكن البايع من التسليم وقاسه بيع المرهون والمستاجر
وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا باع الابق والمشتري يعلم مكانه جاز فان باعه وقبضه ثم اختلفا فقال المشتري لم اعلم مكانه حتى بعتني
وقال البايع لا بل علمت فالقول قول البايع وهو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز وفي السغناقي ولو باع الابق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له او استمر
في تجره جاز واعتاق الابق عن الكفارة جائز اذا علم حياته ومكانه وفي الذخيره اذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من الغاصب وهو
ابق فالبيع جائز واما بيع من هو حلال الدم ذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه البيع موقوف ان قتل بطل البيع ووضع المسالة في المرتد وفي مختلفات
الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري ولم يعلم فله ان يرجع بجميع الثمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقوم
حلال الدم وحرام الدم فيرجع بفضل ما بينهما م واما بيع ارض القطيعة جائز وهي التي اقطعها الامام لقوم وخصهم بها واما بيع ارض الاجارة فالاجارة هي الارض الخراب
ياخذها الناس باربابها فيعمرونها ويزرعونها والاكارة الارض التي في يد الاكرة فنقول ان باعها صاحبها جاز وان باعها الذي له اجارتها واكارتها لا يجوز البيع
واذا باع الارض وهي في عقد مزارعة اخر قال شمس الائمة الحلواني المزارع اولى في مدته من ايهما كان البذر فان اجاز المزارع فلا اجر لعمله وفي مجموع النوازل اجارة
المزارع تكون كلا التفسير يعني المشتري يريد به اذا كان في الارض غلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار او لم تظهر وقيل الجواب في مسالة
الارض على التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وان كان من رب الارض وقد القى البذر لا يجوز وان كان الارض فارغا يجوز وكذا في الكرم ولو لم تظهر الثمار
يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين وفي البرهانيه جعل فيه كبريت تحمل منه وبيع لا باس به وكذلك لو حمل حجرا متاعا وكذلك لو كان فيه اشجار فستق تحمل الفستق فباع وكذلك
الملح وهذا كله اذا لم يكن المكان ملكا لاحد فان كان لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا وفي الذخيره اذا اشترى عبدا وابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا
يكون للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد م نوع اخر في بيع الحيوانات قال محمد في الجامع الصغير لا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج عنها
اذا كان لا يوجد الا بصيد وان كان يوجد بغير صيد جاز البيع والمشتري بالخيار اذا راى اخذهن يجب ان يعلم بان هذه المسالة على وجهين اما ان اجتمعت فيها باحتياله
واصطياده بان كان اصطادهن ثم ارسلهن في الحظيرة وفي هذا الوجه ان كان لا يقدر على اخذهن من غير احتيال واصطياد لا يجوز بيعهن وفي الينابيع وعلى هذا بيع الطير في
الهواء اذا دخل في ملكه ثم انفلت او ارسله انسان من يده غير انه ثبت للمشتري خيار الروية م وان اجتمعت في الحظيرة لا باحتياله واصطياده لا يجوز بيعهن امكن اخذهن
من غير اصطياد واحتيال او لم يمكن فرع على هذا الفصل وهو ما اذا اجتمعت في الحظيرة لا باحتياله واصطياده فقال لو سد موضع دخول الماء فيصرن بحالة لا
يستطعن الخروج عنها لا يجوز البيع وعند بعض المشايخ يجوز البيع اذا امكن اخذهن من غير اصطياد وهذا الخلاف اذا لم تبن الحظيرة للاصطياد فاما اذا هياها
ملكهن بلا خلاف فيجوز بيعهن وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء اذا قبضه المشتري وراه فله الخيار ولو اخذ سمكة وجعلها في جب ماء فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا
في الحظيره وفي الينابيع وان كان السمك في نهر عظيم لا يجوز بيعه قبل ان يصطاد حال وان قدر على التسليم بعد البيع وكذلك لو ملك السمكة ثم انفلتت من يده فوقعت
في النهر غير ان هناك ان قدر على التسليم قبل انفساخ العقد جاز البيع وللمشتري خيار الروية سواء راها قبل ذلك او لم يرها عند ابي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ لا يجوز
بيعها وان قدر على التسليم وان كان في الحظيرة سمك وقصب باع السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن اخذ السمك الا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطياد السمكة
قبل ذلك والا فان كان يمكن اخذ السمك من غير صيد او لم يمكن اصطياد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد والصحيح ان على قولهما يفسد العقد في القصب وان كان اصطياد السمك قبل ذلك لا يجوز البيع في الكل عندهم جميعا وفي
الحاوي في نوع الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز بيع السرطان والسلحفاة والضفادع حال حياتها واذا كان ميتة لا يجوز بيعها الحرير الجراد م واذا اراد
الرجل ان يبيع برج حمام ان باع ليلا جاز لان في الليل يكون الحمام بجملته داخلا في البرج ويمكن اخذه من غير احتيال فيكون بايعا ما يقدر على تسليمه وفي النهار بعضه يكون
خارج البرج لا يمكن اخذه الا بالاحتيال فيكون بايعا ما لا يقدر على تسليمه وفي الهداية والحمام اذا علم عددها ويمكن تسليمها جاز بيعها م وفي المنتقى اذا باع طيرا في الهواء
او سمكة وهي مما يرجع اليه او طيرا في السماء وهو يرجع اليه وان توحشت بعد الالف ولا يوخذ الا بصيد فباعه لم يجز بيعه وفي السراجيه بيع فرس غاير لا يجوز اذا
كان لا يمكن اخذه الا بحيلة م قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيع النحل وقال انما النحل بمنزلة الزنبور وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وفي الحاوي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز بيعه اذا كان محوزا وفي الهداية وهو قول الشافعي رحمه الله وفي الغياثيه وعليه الفتوى م وذكر
القدوري في شرحه اذا كان في كوارتها عسل فاشترى الكوارة بما فيها من النحل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ويدخل النحل في البيع تبعا للعسل وانكر ابو الحسن
الكرخي جواز بيع النحل مع العسل وقال انما يدخل الشيء في العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب مع الارض وهذا ليس من حقوقه وفي فتاوى ابي الليث
اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد وفي الفتاوى الخلاصة ولو استاجر انسانا ليرسل اليه العلق جاز بالاتفاق
وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن بيع السوس يعني العلق قال البيع باطل م وفي القدوري ويجوز بيع دود القز ان ظهر القز فيه وان لم يظهر لا يجوز وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجوز البيع وان لم يظهر فيه القز قال الصدر الشهيد في واقعاته والفتوى على قول محمد وفي السراجيه بيع
الفيلق لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز وعليه الفتوى لمكان الضرورة والعادة وفي الفتاوى العتابية واذا باع الدود تخرج منه الفيلق فالفيلق
للمشتري ولا شيء عليه وذكر الفقيه انه لصاحب الدود وكذا اذا باع الميتة وسلخ المشتري جلدها فالجلد للبايع واذا اعطى البذر بالنصف لما خرج من الفيلق
فلصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله وثمن الاوراق م ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ وما اشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع
والسرطان وغيره الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه وفي النوازل ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح
انه يجوز بيع كل شيء ينتفع به وفي الفتاوى العتابية لا يجوز بيع السمك الطافي م واما بيع الكلب وما اشبهه فقد ذكر في القدوري بيع كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير جائز معلما كان او غير معلم في رواية الاصل ولا شك في جواز بيع الكلب المعلم واما بيع غير المعلم فقد ذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كان يقبل
التعليم يجوز بيعه قال رحمه الله وهو الصحيح من المذهب وذكر في النوازل انه لو باع الجرو جاز بيعه لانه يقبل التعليم واما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم
ولا يصطاد وهكذا نقول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصطاد به انه يجوز بيعه واذا كان لا يقبل التعليم ولا يصطاد لا يجوز والفهد والبازي يقبلان
التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب والنمر والاسد وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع
الذئب الصغير الذي يقبل التعليم وقال ابو يوسف رحمه الله صغيره وكبيره سواء واما القرد فقد اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
يجوز بيعه وروى ابو يوسف عنه انه لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله اكره بيعه وروى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه وفي التجريد واما لحم السباع فقد
ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز اذا ذبحت م وبيع الفيل جائز واما الهرة فقد ذكر شيخ الاسلام يجوز بيعها وسئل عطاء بن
ابي رباح عن ثمن الهرة فقال لا باس به وفي البرهانية يجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير منتفعا به م نوع اخر في بيع المحرمات بيع المحرم الصيد لا يجوز وكذا
بيع صيد الحرم لا يجوز فان كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا يجوز ولو احرم وفي يده

صيدا لغيره فانه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالا ان يبيع صيدا فباعه فالبيع جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف ومحمد البيع باطل والخلاف في هذا نظير الخلاف في المسلم اذا وكل ذميا ببيع خمر او شرائه ياتي في كتاب الوكالة بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو وكل حلال محرما ببيع
الصيد او شرائه لا يجوز ولو وكل رجل ببيع صيد ثم احرم الامر فباع المامور فالبيع جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما البيع باطل ولو اشترى حلال من حلال
صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض البيع ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما ترك التسمية عليه عمدا وفي التجريد ولذلك لا
يجوز ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون ويجوز بيع ذبائح اهل الكتاب وهو بناء على ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع ولا حل الانتفاع بهذه الاشياء فلا يجوز بيعها وفي
البرهانية اهل الحرب اذا باعوا الميتة منا فيهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم باعوا انفسهم ودينهم ان يخنقوا الشاة او يضربوها حتى ماتت جاز لانها عندهم مال
الله عنه منعنا وفي المحيط فان باع ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم احدهما قبل ان يقبض المبيع انتقض وان اشترى الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه وان
كان البائع او كثيرا وفي العيون لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة الا عظم الادمي والخنزير وهذا اذا لم يكن على عظم الفيل واشباهه دسومة فاما اذا كان
فهو نجس فلا يجوز بيعه وفي الينابيع في باب محمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه جاز وهذا كله بناء على اختلاف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختار الفقيه
ابو الليث طهارته وفي الحاوي ولا باس ان يداوي بلحم الحية ويتنفعوا به سوى الاكل واذا ماتت فلا باس ببيعها اذا انتفع منه باللحم وكذا النعل ونحو السباع اذا ذكيت
ينتفعون به ولا باس ببيعه وكذا القرد والفيل ونحو الاسد ولو جعل من عصبه اوتارا جاز بيعه والانتفاع به وكذا لو دبغ جلد الكلب الميت يجوز بيعه والانتفاع
به وكذا اذا انتفع بعظامه اللحم يجوز الانتفاع به م ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز فيتفرق في الكلب والحمار من ما اذا كان مذبوحين ومن ما اذا كان ميتين
فلم يجز بيع لحمهما اذا كانا ميتين لان اللحم من الميت لكل لا ينتفع به واما لحوم السباع فقد ذكر القدوري انه ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها اذا ذبحت من غير فصل وروي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز بيعها اذا ذبحت وفي الشافي اذا كان المبيع ميتا لا يجوز بيع لحمه بلا خلاف وان كان مذبوحا ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وقال بعضهم يجوز وهو اختيار الصدر الشهيد وروى اسمعيل بن حماد وابن ابي مالك عن ابي يوسف انه لا يجوز بيعها
ولو كانت مذبوحة وفي الينابيع اما بيع ما لا يؤكل لحمه من السباع بعد الذبح كالاسد والفهد والنمر فالصحيح عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه باطل وهو قولهما الا اذا
باعها للطعام للكلاب والسنانير وغير ذلك وروي عنه انه يجوز الانتفاع بعد الذبح م واما جلود السباع والحمير والبغال لما كانت مذبوحة ومدبوغة جاز بيعها واما
كان غالبا لم يجز وفي الجامع الصغير الحسامي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عند الشافعي قولا واحدا وفي سائر السباع له قولان م وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان هذه
الجلود انما تطهر بالذكاة اذا كانت الذكاة مع التسمية اما بدون التسمية لا تطهر واما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا باس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله جائز
وفي الجامع الصغير الحسامي وقال الشافعي هي نجسة لا تطهر من الميتة م واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه ولا يجوز بيع شعر الخنزير
الا انه رخص لهم في الانتفاع به وعن ابي يوسف انه كره الانتفاع به للخرازين وعن بعض السلف انه كان لا يلبس مكعبا ولا خفا خرز بشعر الخنزير وفي الكافي
والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله م وشعر الادمي طاهر ولا يجوز الانتفاع به وفي الخلاصة الخانية واما المرخص للنساء التزين بما يتخذ من الوبر وفي الكافي وعن
محمد انه يجوز الانتفاع بشعر الادمي م وروي عنه انه يجوز الانتفاع به وفي السراجية بيع شعور النساء لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده واعطاه
هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا باس به وفي الخلاصة الخانية ولا يجوز بيع لبن المراة في قدح وعن ابي يوسف انه يجوز لبن الامة وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الحرة
والامة وفي الحاوي ونوادر هشام لا باس بان يحمل رجيع الادمي الى الارض والحرث للانتفاع به واذا وقع الخمر في حب ما جاز بيعه ما دام الماء غالبا وكذا اذا وقع الخمر في اللبن والسمن
الذائب متى وقعت فيه فارة جاز بيعه والانتفاع به من غير الاكل وفي الخانية وان قطرت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه م قال ابو حنيفة كل شيء
افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس بان يبيعه ويبين ذلك ولا باس بالانتفاع به كالفارة تقع في السمن والعجين وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته
وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميت وان كان الزيت غالبا جاز بيعه فان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان واما في
الابدان فلا يجوز الانتفاع به وفي الخانية رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد وفيه رجل اوقد نارا في حنطة
ثوبا عند الان صار فحما يجوز بيعه وان صار رمادا لا يجوز م ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد والشطرنج واشباه ذلك في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء قبل الكسر وفي المضمرات ويضمن كاسرها عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما وفي الفتاوى العتابية
ويجوز بيع آلات اللهو عند ابي حنيفة خلافا لهما الا الدف المعمول للتلهي وفي الذخيرة ذكر هذه المسئلة في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر
في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها ممن لا يستعملها ولا يبيع هذا المشتري ممن لا يستعملها فلا باس ببيعها قبل الكسر فان باعها ممن لا يستعملها او يبيع هذا
المشتري ممن يستعملها فلا باس ببيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام ما ذكر في اطلاق الاصل محمول على التفصيل المذكور م قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الاشربة
المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان وروى الحسن عن ابي حنيفة في العصير اذا ذهب ثلثه او اشتد انه لا يجوز بيعه خلاف المنصف وفي الفتاوى العتابية
ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا م ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وفي
الخلاصة الخانية رجل باع مدبره او ام الولد فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالشراء ومشايخنا
صححوا هذه الرواية قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها بالشراء م واما لا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان باعه برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وتنفسخ
الكتابة وفي الهداية فيه روايتان والاظهر الجواز م وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا نصا وانما هو شيء يقوله مشايخنا المتاخرون والبيه
اشار محمد رحمه الله وفي الجامع انه يجوز ولا تنفسخ الكتابة فقد قال في الجامع اذا امر الرجل مكاتبه ان يتزوج على رقبته حرة جاز وكان على المكاتب ان يسعى في قيمته
ولو تنفسخ الكتابة بمقتضى جعل الرقبة مهرا ذكر انفسخ الكتابة يتعلق النكاح برقبتها ويفسد النكاح ولما لم يفسد النكاح حتى وجب عليه السعاية في قيمته
علم ان الكتابة لم تنفسخ وقد رضي مولى المكاتب بانفساخ الكتابة فقاس هذه المسئلة ان لا يجوز بيع المكاتب برضاه ولا تنفسخ الكتابة كما لم تنفسخ الكتابة هنا
من المشايخ من فرق بين المسئلتين فقال الكتابة لو انفسخت في هاتين الصورتين انما لو تنفسخ تصحيحا للنكاح ثمة فان الكتابة اذا انفسخت تصير رقبته مهرا وتملك
المراة رقبة زوجها مقارنا للنكاح فلم يكن في فسخ الكتابة ثمة فائدة واما المدبر فنوعان مقيد ومطلق فان كان مقيدا فعدم جواز بيعه مجمع عليه وان كان
مطلقا فعدم جواز بيعه مذهبنا وفي الهداية وفي المطلق خلاف الشافعي م فان ماتت ام الولد او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه وفي الخانية ولو باع ما لا متقوما مكاتبا او مدبرا او ام الولد وقبض المال لا يملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذا
بيع المدبر من نفسه والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن م وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن وهو الصحيح م
والاولاد ما من ذلك بمنزلة الاصول لان الاوصاف الثابتة في الاصل تتعدى الى الفرع ولهذا كان ولد الحرة حرا وولد الامة رقيقا وكذلك الولد المشترى في حالة
الكتابة عندهما يمتنع بيعهم كما يمتنع بيع الاولاد والولدان والمسئلة معروفة في كتاب المكاتب البرهانية فصل في الشراء بمال حرام رجل اكتسب مالا من حرام ثم

اشترى شيئا فهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى مطلقا
ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم واختلف ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث
لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني
لا يطيب ويتصدق في الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج
عن الناس نوع اخر في بيع الجنس وذكر في الهداية في باب الربا وقال الربا في كل مكيل او موزون بيع بجنسه وفي شرح الطحاوي ماكولا كان او غير ماكول فالعلة الكيل
مع الجنس والوزن قال رحمه الله تعالى القدر مع الجنس وهو اشمل م وعند الشافعي الطعم في المطعوم والثمنية في الاثمان والجنس شرط والمساواة مخلص والمعتبر مما ذكر
فنقول اذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا الا مثلا بمثل ولو تبايعا مكيلا او موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا
كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء لعدم م
العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة واذا وجدا احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير فحرمة ربا الفضل بالوصفين
وحرمة النساء باحدهما وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا يدا بيد عند ابي حنيفة ولا يجوز متفاضلا
وعندهما لا يجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ولا متفاضلا واما بيع الرطب بالرطب يجوز اذا تساويا يدا بيد عند علمائنا وفي الكافي خلافا للشافعي م وكذلك بيع ما في
الرطب بالباقي الرطب واما بيع البسر بالتمر فلا ذكر له في الكتب وذكر شمس الائمة الحلواني انه يجوز بالاجماع اذا تساويا يدا بيد وفي الهداية بخلاف الكفرى م
حيث يجوز بما شاء من التمر اثنان بواحد او بيع كيلا من الكفرى بكيلين من التمر وكذا على العكس م فاما بيع العنب بالزبيب فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا
كيلا هكذا ذكر في نوادر هشام وذكر في موضع اخر ان على قول ابي يوسف انما يجوز هذا البيع على سبيل الاعتبار وتفسيره ان يكون الزبيب اكثر حتى يكون الزبيب بالزبيب
من العنب والباقي بازاء الماء القديم للحال وعلى قول محمد لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان بيع العنب نظير بيع التمر بالرطب على قول ابي حنيفة يجوز اذا تساويا
كيلا وعلى قولهما لا يجوز وفي الكافي وقيل لا يصح اتفاقا وفي الظهيرية الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل م واذا باع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة
على قول ابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قول محمد لا يجوز هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة
بالحنطة المبلولة انما لا يجوز اذا ابتلت وانتفخت اما اذا لم تنتفخ بعد ذلك بل من ساعته يجوز بيعه باليابسة اذا تساويا كيلا قال محمد وهذا نظير زبيب يابس بزبيب قد
بل بالماء عند ابي حنيفة يجوز هذا البيع انتفخ او لم ينتفخ وعند محمد اذا انتفخ لا يجوز وان لم ينتفخ يجوز واما بيع الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ذكر بعض
المشايخ انه على الخلاف المذكور في بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا وقال محمد لا يجوز وبعضهم ذكروا قول
ابي يوسف في هذه المسئلة مع قول محمد واما بيع الحنطة المبلولة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا وكذا الزبيب المنقع بالزبيب المنقع والتمر
المنقع بالتمر المنقع وفي الظهيرية ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما بعد الجفاف وفي جامع الجوامع باع المبلولة حالة بحمولة الا اذا علم المساواة بعد الجفاف
م وفي بيع المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز وان تساويا كيلا وفي الظهيرية لا نقدا ولا نسيئة واما بيع المقلية بالمقلية فيجوز اذا تساويا كيلا
وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الحنطة المطبوخة بغير المطبوخة والظاهر انه لا يجوز المطبوخ بغيرها وفي الظهيرية والحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس
واحد مع اختلاف الوصف وكذلك العلكة مع الرخوة وفي شرح الطحاوي قال والتمور كلها جنس واحد وان اختلفت اسماؤها واوصافها وبلدانها ولا يجوز بيع بعضها
ببعض الا سواء بسواء في الكيل عينا بعين فاذا استويا في الكيل جاز وان تفاضلا في غيره من الاوصاف وان تفاضلا في الكيل لا يجوز وان استويا في غيره من الاوصاف ولو بيع
بعضها ببعض مجازفة لم يجز الا اذا عرف تساويهما في الكيل قبل التفرق بالابدان من مجلس العقد وكذلك الحنطة كلها نوع واحد وان اختلفت اسماؤها واوصافها
وبلدانها ولو بيع التمر بالعنب او بالزبيب او بالحنطة يجوز متفاضلا بعد ان يكون عينا بعين ولا يجوز نسيئة ولو باع حيوانا بحيوان نسيئة لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز
وفي الكافي البر والشعير جنسان لاختلافهما اسما ومعنى خلافا لمالك ولو بيع بعضها ببعض وزنا او نسيئة او في الوزن لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه قال اذا غلب استعمال
الناس بالوزن يكون وزنيا ويعتبر التساوي في الوزن ولا خير في بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا وبيع الدقيق بالدقيق يجوز اذا تساويا كيلا ولا يجوز بيعه في الذي يتبايعونه كيلا
وكذا يجوز استقراضه كيلا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق اذا تساويا كيلا انما يجوز اذا كانا مكبوسين وفي المضمرات اما بيع الخبز
بالحنطة والدقيق متفاضلا يدا بيد ونسيئة يجوز عند ابي يوسف ومحمد وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وذكر القدوري انهم اجمعوا على جواز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
يدا بيد سواء كانت الحنطة اقل او اكثر ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويق الحنطة عند ابي حنيفة سواء تساويا او تفاضلا وقالا لا يجوز بيع احدهما بالاخر متساويا
متفاضلا وفي فتاوى آهو باع الرغيف برغيفين او الخبز بالخبز ذكر في مواضع انه يجوز وفي المنتقى يجوز وسئل الرودي عن الارز قال ان كان رطبا لمن ذوات القيم
وفي ادب القاضي اذا اصاب مال في طعام رجل من غير قصد فافسده ان شاء امسكه ولا يرجع عليه بشيء وان شاء دفعه ورجع عليه م واذا باع الحنطة
بالحنطة وزنا يجوز وفي الفتاوى العتابية وان كانا متماثلين وزنا فان علم انهما تماثلا كيلا يجوز م فالاصل ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا
كالدراهم كيلا وكالدنانير بالدنانير كيلا وما لا نص فيه يعتبر فيه عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل ابدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا
وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون ابدا وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو مكيل
وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله فاما على قول ابي يوسف المعتبر في جميع الاشياء العرف
سواء عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او موزونا قال شيخ الاسلام واجمعوا على ان ما ثبت كيلا بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت
وزنه بالنص اذا بيع كيلا بالدراهم يجوز وعن محمد في المنتقى في باب صفة تسليم الثمن والمثمن ان البر وزنا يجوز فان اخذ رده بمثله كيله فان اكله قبل ان يكيله فالقول
قوله انه كذا قفيزا وفي الظهيرية وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا اعتاده الناس وهذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل فان كانت الحنطة قليلة لا
يدخل تحت الكيل يجوز م قال محمد رحمه الله واستحسن في التمران يجوز بيعه وزنا اذا كان التمر بعينه فيقول ابيعك منه كذا رطلا بدرهم وفي الهداية وكل ما ينسب
الى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالاواقي وفي الكافي كالادهان ونحوها م واذا كان موزونا فاشتري بمكيل لا يعرف وزنه بمكيل مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن وفي شرح
الطحاوي ولو تبايعا وزنا بوزن موزونين وهو ما كول او مشروب كالدهن والزيت وما اشبه ذلك لا يجوز الا وزنا بوزن في قولهم جميعا عندنا لوجود الطعم وفي
فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين عمن جعل في كفة الميزان تبرا وفي كفة الاخرى ذهبا مغشوشا واحد الميزان بالآخر سواء فاخذ صاحب التبر الذهب
والتبر قال لا يجوز لان لم يكن الكيل ووزن الذهب الذي في كفة الميزان وفي التتمة سئل الحسن بن علي المرغيناني عن الغزل المصبوغ اهو من ذوات الامثال ام من
ذوات القيم فقال من ذوات الامثال وفي فتاوى آهو اتلف حين انسان فعليه القيمة وقال القاضي فخر الدين انه مثلي مطلقا رطبا كان او يابسا وقال القاضي بديع الدين
الصابون مثلي وقال القاضي جمال الدين وزني وقال ايضا السكر مثلي ويجري الاسم على ظاهر الرواية سئل القاضي برهان الدين ابريسم ثاقبة مثلي او قيمي
قال اكرباسه وزني يتفاوت فاحش بياسر ساز اهل صناعة قيمي وذكر في الاصل ان الدقيق مثلي كالحنطة وهو الصحيح واستقراض اللحم وزنا يجوز وبالاتلاف يضمن القيمة
وفي البرهانية واختيار الشيخ علي الاسبيجابي انه مضمون بالمثل وحمل رواية الجامع على ما اذا انقطع عن ايدي الناس واذا اشترى شيئا لم يذكره في الاجارات انه يصلح

اجرة سعليه ثمنا قبل ذلك قولهما وقيل بل هو قول الكل قال برهان الدين الالية والشحم مثلا اللحم في هذا الحكم اي على الاختلاف وهذا اذا كان غير صالح اما الشايع
فقيمي والتبن مثلي ظاهرا وقيمي عند الزند وليي والحنطة وسنبلها قيمي والماء مثلي والتراب قيمي والسرقين قيمي الكاغد من ذوات الامثال لانه من الاعداد المتقاربة
قال رضي الله عنه والادم اذا ادعى نوعا معتبنا فيه من ذوات الامثال والا فمن ذوات القيم وفي الذخيرة الاديم اذا كان يباع وزنا يجوز السلم فيها اذا وصفه
بصفة لا يمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم ... رضي الله عنه في حق جواز السلم ملحق بذوات الامثال وهو من ذوات القيم في باب العدديات م وفي المنتقى في باب
السلم لا يجوز الحنطة في السلم وزنا في اخر هذا الباب وقال ابو يوسف اذا اسلم في التمر وزنا جاز استحسانا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز
وفي الجامع الصغير العتابي ولو اشترى من المكيلات والموزونات شيا مجازفة بثمن من خلاف جنسه يجوز ويجوز التصرف فيه بعد القبض ولا يحتاج الى الكيل والوزن ولو
اشتراه على انه عشرة اقفزة لم يجز التصرف الا بعد القبض والكيل م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله لا يجوز الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكيله وزنا فالقول
قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ان التمر الذي يباع وزنا فما يقول فيمن اقرضه وزنا قال لا يصلح ذلك وفي باب الربا في المنتقى اذا باع تمرا
بتمر كيلا مثلا بمثل وتفاوت في الوزن يجوز وان كان وزنا بوزن مثلا بمثل والكيل يتفاوت ذكر في موضع اخر من هذا الباب انه يجوز وذكر في ذلك الموضع انه لا يجوز
اذا باع تمرا كيلا بتمر وزنا مقدار الكيل على انه الوزن لا يجوز وفي هذا الباب ايضا اذا بيع رطل من سمن الغنم كيلا بالرطل من سمن الغنم وزنا بالميزان فالبيع باطل
حتى يعلما قبل البيع انهما سواء لا يختلفان لا كيلا ولا وزنا والعسل والسمن والزيت على وزن الميزان اذا اتفق جاز وان كان يختلف في كل الرطل وفي هذا الباب ايضا
وكل ما يوزن ويكال فلا باس ببيعه بجنسه كيلا ووزنا وفي الاصل والاخير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا اذا كانت الحنطة بحيث يكال فاما اذا
كانت قليلا لا يجوز بيع البعض مجازفة وكذلك الجواب في كل مكيل او موزون وان بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة ثم كيلا بعد ذلك وكانا مستويا ... لا يجوز وفي الفتاوى
الخلاصة ولو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز وفيها التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة وفي الفتاوى
العتابية ولو قال بعتك هذه البقرة بهذه البقرة او هذه الصبرة بهذه الصبرة فتجازفا ثم تواززنا او تكايلا في المجلس جاز وروي ان تصادقا على التساوي جاز
والا لا ولو تبايعا هذه الالف بهذه الالف وتفرقا قبل الوزن وقبل التصادق لم يجز وكذلك لو تبايعا دراهم هذا الكيس بدراهم هذا الكيس ولو قال بعتك هذا
الدار على انها عشرون بعشرة فاذا هو عشرة لم يجز ولو باع هذا الرطب على انه قفيز بقفيز رطب فكالا او تسابقا التقابض جاز او لو بيس احدهما لم يشتريه
بالخيار ولو بيس احدهما قبل الكيل بطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا بعض في الجفاف قيل في الخواتم التي باع عددا الاجرى فيه الربا وما وقله اذا كان
فصوصها ومساميرها مختلفة وفي الذخيرة ويجوز بيع الفضة بالفضة وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما السراجية ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة او على القلب
فهو جائز وفي شرح الطحاوي واذا تبايعا مثليا كيليا او وزنيا بوزني كلاهما من جنس واحد او من جنس مختلفين كما اذا باع حنطة بشعير فان التقابض قبل التفرق
بالابدان من شرطه عندنا ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر دينا موصوفا في الذمة فانه يشترط ان يجعل الدين ثمنا والعين مبيعا جاز بشرط ان
يقبض الدين قبل التفرق بالابدان وان جعل الدين مبيعا والعين ثمنا لا يجوز وان احضر في المجلس وفي الفتاوى الخلاصة ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري شعير
جاز عند الثلاثة بخلاف ما لو باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا تصرف الدراهم الى الثوب وانما تصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض
م وفي الاصل اذا باع قفيز حنطة بنصف قفيز سواء اجود منه لا يجوز وهذه المسألة تبين ان ادنى ما يكون مال الربا من الحنطة نصف قفيز وذكر شمس الائمة
السرخسي في كتاب الصرف ان ادنى ما يجري فيه الربا من الاشياء المكيلة نحو الحنطة واشباهها نصف صاع وذلك مدان حتى لو باع مدين من الحنطة بثلاثة امناء من الحنطة
فصاعدا لا يجوز وكذلك اذا باع منوين من الشعير بثلاثة امناء من الشعير لا يجوز ولو باع منوين من الحنطة بمنوين من الشعير يجوز وكذا لو باع نصفا من الحنطة بمنوين
من الحنطة فصاعدا يجوز واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وفي الفتاوى الخلاصة لا متساويا ولا متفاضلا كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا م بيع السويق بالسويق
وبيع النخالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول جاز وان تساويا الا ان احدهما اجود وبيع الحنطة بالسويق نظير بيع الحنطة بالدقيق
كبيع الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز يجوز متساويا ومتفاضلا بعد ان يكون يدا بيد وفي شرح الطحاوي ان بيع الحنطة والدقيق بالخبز يجوز عند ابي حنيفة يدا بيد
ولا نسيئة وعندهما يجوز كيفما كان وفي الظهيرية وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق عند مشايخنا لا يجوز متساويا ولا متفاضلا
وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة يشترط ان كان النقد الخبز والحنطة والدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز م وبيع الدقيق بالنخالة لا يجوز الا على طريق الاعتبار عند ابي يوسف وتفسير الاعتبار ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة
التي في الدقيق وقال محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وفي الظهيرية واذا تساويا وزنا يجوز م وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز على قول ابي حنيفة تساويا كيلا او
او تفاضلا وعندهما يجوز تساويا او تفاضلا بعد ان يكون يدا بيد وفي الفتاوى العتابية ولو باع قفيز الحنطة بقفيز دقيق ودرهم عن محمد يجوز وعن ابي حنيفة
وابي يوسف لا يجوز لانه لا يدري حصة الدقيق من الحنطة وقال ابو يوسف اكره الحيلة بان يجعل الدراهم قبالة الاجل الفضل وعند ابي حنيفة لا باس به واذا باع
الزيت بالزيتون فهو على اربعة اوجه اما ان كان الدهن الخالص اكثر من الدهن الذي في الزيتون وفي هذا الوجه البيع جائز ويجعل الدهن الذي في الزيتون بمثله
من الدهن الخالص والباقي من الدهن الخالص يجعل بازاء الثفل وان كان الدهن الخالص مثل الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع وهذا اذا كان الثفل في الاخير
شيء له قيمة فان لم يكن له قيمة جاز البيع في هذا الوجه وان كان الدهن الخالص اقل من الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع وان كان لا يدري لا يجوز واذا باع
دهن السمسم بالسمسم او العصير بالعنب او التمر فيه نوى بالتمر الذي ليس فيه نوى او الرطب الحلس بالدبس او اللبن بالسمن او المحلوج بالقطن او الغزل بالقطن
او لب الجوز بالجوز وفي الخانية والشاة اللبون باللبن م فهو على ما ذكرنا في بيع الزيت بالزيتون وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا وقال مالك والشافعي لا يجوز
البيع وان كان المنفرد اكثر في المسائل كلها م وفي المنتقى ولا خير في القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب الا مثلا بمثل وكذلك التمر المسقوف وفي الفتاوى العتابية
والزيت المطبوخ المطيب بغير المطبوخ لا يجوز الا متساويا الا ان يكون الرائحة التي تطبخ بها تزيد في وزنه بحيث لو خلص نقص والحد بالبنفسج يجوز مطلقا
وقيل في الزيت المطبوخ بغير المطبوخ كذلك التتمة سالت ابا الفضل لو باع من دبس كمني دبس قال لا يجوز كما في بيع المصلية بالمقلية واشار الى التفاوت
م حصة العباد يعتبر حتى لو باع العصير مثلا بمثل يجوز ولو صار دبسا بغير نار كالرطب فانه يكون مثليا ايضا وفي الظهيرية ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز
م واذا اشترى تمرا بنوى بتمر لا يجوز الا اذا كان ما في التمر من النوى اقل وكذا اذا اشترى قطنا بحب قطن وكذا اذا اشترى دهنا غير مستحول بحالة واذا باع
السمن بالزبد فعن ابي حنيفة انه اشترط على كل حال وفي الخانية باع حب القطن بالقطن وكان لا يدري ان ما في القطن اقل لا يجوز وكذلك بيع العصير بالزبيب
وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا م ذكر المعلى عن ابي يوسف انه يكره الثمرة بالتمرتين وكان يقول كل شيء حرم منه
الكثير فالقليل منه حرام وروى الحسن عن ابي حنيفة في الجوز وماية جوزة بمائتي جوزة يدا بيد باعيانها يجوز وفي الاصل اذا باع تمرة بتمرتين او جوزة
بجوزتين او تفاحة بتفاحتين وفي التتمة او بيضة ببيضتين م فالبيع جائز عندنا من غير ذكر خلاف واذا باع شاة بلحم فان كانت الشاة مذبوحة مسلوخة
جاز اذا تساويا وزنا وان كانت مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز الا على سبيل الاعتبار بان كان اللحم المفصول اكثر منه وان كانت مذبوحة غير مفصولة عن
السقط يشترط ان يكون اللحم المفصول اكثر ليصير بعضه بازاء السقط وفيه ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوخة يجوز في قولهم جميعا وكذلك

لو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة فانه يجوز ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز ولو اشترى شاتين مذبوحتين بشاة
واحدة مذبوحة مسلوخة لم يجز ولو اشترى مسلوختين بشاة مسلوخة لم يجز الا اذا كانا مستويين في الوزن فحينئذ يجوز وانما شرط بان يكون اللحم الموصول اكثر
ليصير بعضه بازاء السقط وان كانت حية فالقياس ان لا يجوز الا على سبيل الاعتبار وهو قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف من غير اعتبار وفي شرح
الطحاوي واذا اشترى حيوانا بلحم بخلافه جاز كيف ما كان بعد ان يكون عينا بعين عندنا وعند الشافعي لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنسه او لا م واذا باع ثوبا
منسوجا بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون الذهب المنفصل اكثر وفي الملتقط ولا باس ببيع العدالي بالعداليين يدا بيد بحضرتهما واختلف اذا كان
الغالب هو م ولو باع قمقمة من حديد او صفر او نحاس بقمقمتين من جنسها وتلك القمقمة لا تباع وزنا فانه يجوز يدا بيد بخلاف قمقمة من ذهب او فضة بقمقمتين من
ذلك حيث لا يجوز وان تعارف الناس بيعها عددا وفي البقالي ان في اعتبار الذهب في السيف روايتين ويعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر وفي
الفتاوى العتابية ولو باع دارا في سقوفها ذهب بذهب في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الذهب والابريسم في الثوب فانه لا يعتبر
لانه تبع محض ويجوز بيع معدن الذهب بالذهب وقال ابو يوسف لا يجوز بدون الاعتبار وفي كل موضع يعتبر التساوي لا يجوز ما لم يعتبر المساواة كالقلب المجود
والسيف المحلى وقال زفر والحسن يجوز حيث يعرف التفاضل به ولو باع اناء فضة على انه مائة بمائة درهم وتقابضا فزاد او نقص في الجود فانه فاسد وقيل يجوز في الموجود
وعند المشتري وان افترقا بطل فيما زاد ولو كان يبيع بدنانير جاز فان نقصه يخير ولو يبقدره ولو باع نقرة على انها مائة جاز بقدره وان نقص وان زاد ترد الزيادة ويخير
في الوحصر ولو باع النقرة كل عشرين مثقالا بدينار ولا يعرف قدرها لم يجز الا ان يزنها في المجلس ويعطي ثمنها وان كان مكانها ابريق فضة والمسألة بحالها لم يجز فان
قال على انها مائة يجوز ويخير في الزيادة والنقصان وان لم يقل على انها مائة لم يجز الا ان يزنها في المجلس ويعطي ثمنها م واذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف
بصوف منفصل لا يجوز الا على طريق الاعتبار بان يكون الصوف المنفصل اكثر من الصوف الذي على ظهر الشاة وكذلك اذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن منفصل لم يجز الا على
طريق الاعتبار اطلق محمد الجواب في الذخيرة في المسالتين قال الطحاوي ما ذكر محمد من الجواب في المسألتين قوله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز هذا البيع من غير صفة
الاعتبار وفي الخانية والصحيح هو الاول ومن المشايخ من قال ما ذكر من الجواب في المسالتين قول الكل والخلاف لمحمد رحمه الله يدل عليه وفي نوادر هشام قال اخبرني محمد
ان ابا يوسف قال لا اجيز صوف شاة بصوف على ظهرها الا ان يكون الصوف المنفصل اكثر من الصوف الذي على ظهر الشاة واما في اللبن فهو جائز وان كان اللبن اقل
مما في ضرعها وذكر المعلى عن ابي يوسف في اللبن انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي واذا اشترى بدهن الكتان كتانا او اشترى بالعصير عنبا او اشترى بالسمن لبنا وفيه سمن او
اشترى ارضا وبها نخل بتمر وعلى النخل تمر فان البيع لا يجوز حتى يكون وزن المنفرد اكثر ليصرف المثل الى المثل والزيادة بازاء الفضل م وقال هشام سالت ابا يوسف عن
دورق عصير بدورق خل قال لا باس به واما دورق عصير بدورق خل قال لا باس به واما دورق عصير بدورق رب لا يجوز وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في بيع
العصير بالبختج على خلاف رواية هشام وذكر ابو سليمان عن محمد لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان كان بعض ذلك اكبر وفي الظهيرية ولو باع الخبز بالخبز متفاضلا
عددا او وزنا قال ابو حنيفة الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالمثنى
وان كان كبيرا لا يجوز م ذكر ابو الحسن الكرخي ان ثمار النخل جنس واحد م واما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد وان اختلفت الوانها واجناسها وكذلك
الشمرى كلها جنس واحد وان اختلفت الوانها وكذلك التفاح كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر من العنب متفاضلا وعلى هذا المطلق والكمثرى
ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا واللحوم مختلفة باصولها فالبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا
والابل جنس واحد عرابها وبخاتيها وكذلك الغنم جنس واحد ضانها ومعزها وزاد في المنتقى والضان والمعز جنس واحد في اللبن واللحم ولو باع لحم الغنم بلحم البقر
متفاضلا يجوز عندنا اعتبارا بالاصول وفي الفتاوى العتابية واللحم النيء بالمطبوخ يجوز سواء عند اصحابنا وعموم التفاضل الا ان يكون في المطبوخ شيء من التوابل
وعن ابي يوسف ان التفاضل في اللحم المطبوخ لا يعتبر م لو باع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا يجوز ويعتبر في اللبن الاصول ايضا كما في اللحم وفي الحاوي وبيع لبن المعز بلبن الضان
متفاضلا لا يجوز وقيل يجوز جعلهما كنوعين مختلفين م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في اللبن المخيض مع اللبن الحليب اذا كان المخيض اثنين والحليب واحدا لا باس به
وان كان المخيض واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل ان الحليب فيه زيادة وقيل ايضا فيما اذا كان الحليب اثنين ان كان بحيث لو اخرج زبده نقص منه فلا
فهو جائز وان كان لا ينقص فلا خير فيه وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف لا يجوز اللبن بالجبن ولا بالمصل ويجوز السمن بالجبن وعن ابي يوسف يجوز اللبن بالزبد
والسمن والجبن والمخيض على طريق الاعتبار وفي التجريد والادهان المختلفة كدهن البنفسج والخيري ودهن الكتان والسمسم اجناس مختلفة وخل الدقل مع خل
العنب جنسان للاختلاف في اصلها ذكره في الهداية وفي الفتاوى العتابية ويجوز الجبن بلبن حلب منه قل او كثر اذا علم انه صار جبنا كان اقل ليكون ذلك
المنفصل واخرج منه السمن وعن ابي يوسف اذا خلط الدقيق بالزعفران وصبر اسحق صحيحا جاز بالكثير وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان الزبيب جنس واحد واختلفت
الوانه واجناسه وفيه ايضا لحوم الطير وما لا يوزن من اللحمان فلا باس به واحد باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا باس بالسمك واحد باثنين لانه لا يوزن فان كان
جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن منه الا مثلا بمثل قال وكل مصر لا يوزن فيه اللحم فلا باس بان يباع هناك طابق بطاقين وينظر في ذلك حال اهل البلدة وطوابق الشاة
اعضاؤها والحديد والرصاص والصفر والشبه اجناس لاختلاف المقاصد والاسم والصورة وفي الظهيرية ولو باع اناء حديد ان كان الاناء يباع وزنا تعتبر المساواة
في الوزن وكذا اذا كان الاناء من نحاس او صفر بيع بالصفر او النحاس والمروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف المقصود والصورة وكذلك الثوب المتخذ من
القطن مع الثوب المتخذ من الكتان جنسان وكذلك الزندنيجي مع الوذاري جنسان مختلفان ذكره شمس الائمة السرخسي وفي المنتقى ولا يصح غزل قطن ليس بغزل قطن حشو
الا مثلا بمثل لان القطن سواء وانما يفرق بينهما النسج وفي جامع الجوامع وكذا اخرلوي بسوسي اما لو بهما فلا باس يدا بيد وان كان احدهما اكثر وزنا نسيئة لا يصح واحدا
باثنين وكذلك غزل خز بغزل قطن وكذلك غزل شعر بغزل صوف لا باس به واحدا باثنين يدا بيد وفي الخانية وان كان احدهما نسيئة لا يجوز فيه وصوف الغنم الابيض
والاسود جنس واحد وفي الظهيرية وعن محمد لو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفه تعتبر المساواة في الوزن فان كان لا يعود لا تعتبر وفي الفتاوى
العتابية ويجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا في الثوب يوزن وينقض وفي التتمة سئل يوسف بن محمد عن رجل باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف هل يجوز
هذا البيع ام لا فقال نعم يجوز وسئل علي بن احمد عمن باع غزلا ما يكون فيه من القطن اكثر من وزن الغزل هل يصح هذا البيع فقال نعم وسالت عنها والذي قال يجوز
كيف ما كان وسالت عنها عمر الحافظ فقال فيه اختلاف المشايخ وفي التجريد والقطن والكتان جنسان م والالية واللحم جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وكذلك
الالية وشحم الجنب من جنس اللحم وهو مع الالية وشحم الجنب من البطن جنسان وفي الخانية لا خير فيه نسيئة م ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا وهو نظير الحنطة
مع الدقيق والخل مع الزيت جنسان ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيزي سمسم غير مربى والزيادة بازاء الرائحة قال ابو يوسف انما تعتبر الرائحة اذا كانت تزيد في
وزنه بحيث لو تخلص ينقص اما اذا كان لا ينقص لو خلص لم يكن ذلك زيادة في عينه فلا تعتبر وفي المنتقى واذا باع مكوك سمسم مربى بمختوم مكان سمسم غير مربى
يدا بيد يجوز وان كان المربى مثله في الكيل لا يجوز سويق ملتوت بسمن او بخل بسكر بسويق غير ملتوت وغير بخل وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الصوف والمرعزي جنسان
لا باس به واحد باثنين يدا بيد والصوف مع الشعر جنسان ايضا والقز مع الابريسم كالدقيق مع الحنطة وعن محمد رحمه الله جواز بيع غزل القطن بالقطن متساويا وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز الا اذا كان القطن اكثر وعلى هذا بيع الصوف بغزله وفي الظهيرية ولا يجوز بيع الغزل بالقطن متساويا لان اصلهما واحد

وكلاهما موزون فان خرجا عن الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحد باثنين فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وفي البقالي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
جواز التفاضل في الماء وعن محمد خلافه وعن ابي يوسف لا خير في الجبن باللبن وفي الاصل اذا باع حنطة قد ادرك في سنبلها بحنطة منقاة جزافا لا يجوز قال شيخ الاسلام
هذا اذا كانت المنقاة مثل الحنطة في سنبلها او اقل او لا يدري اما اذا كانت اكثر يجوز وفي البرهانية رجل له عشرة دراهم صحاح فاذا اراد ان يبيع من انسان باثني عشر درهما
مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يستقرض منه اثني عشر درهما يقبضه العشرة ثم يبرئه من درهمين وفيها ايضا رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم
مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري بتسع دراهم صحاح فان هذه تلك العشرة لا يجوز لانه ربا والحيلة في ذلك انه يدفع هذه التسعة بتسعة ثم يبرئ البائع عن الدرهم
الباقي فان خاف المشتري ان لا يفعل البائع فالوجه في ذلك ان يدفع التسعة وفلسا او ما اراد من شيء قليل فيتصالح على ذلك الينابيع ولا ربا بين المولى وعبده وان كان
كان العبد ماذونا له في التجارة وعليه دين النوازل سئل ابو بكر عن رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ ثلاثة عشر درهما كيف الحيلة فيه قال
يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يقبض المتاع منه ويسلمه ثم يبيعه منه بثلاثة عشر درهما الى سنة م نوع اخر في بيع الماء والجمد قال عليه الصلاة والسلام
الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار والمراد من الماء المذكور في الحديث الماء الذي في الابار والانهار واما اذا اخذه وجعله في جرة او ما اشبهها من الاوعية فقد
احرزه فصار احق به يجوز بيعه وتصرفه فيه كالصيد الذي يأخذه واما بيع ما جمعه الانسان في حوضه من الماء ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب
الشرب ان الحوض اذا كان مجصصا او كان الحوض من نحاس او صفر جاز البيع على كل حال وكانه جعل الحوض محرزا للماء ولكن يشترط ان ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع
وان لم يكن الحوض من الصفر او النحاس ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ فيه على حسب اختلافهم في بيع الجمد والمختار في الصيف والمختار في هذه المسألة انه ان سلم الماء على
سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع اولا ثم سلم لا يجوز ورأيت في موضع اخر ان كان صاحب الحوض هو ملأ الحوض من ساقيته فهو لا يجوز بيعه وان كان ملأه بالجرة
او بالقربة جاز البيع وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا هيأ الرجل مصعدا واستقى الماء بالاوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باعه جاز البيع ذكر المسألة مطلقا
من غير فصل بين حوض وحوض قالوا واذا كان الماء اجتمع من السيول فلا خير فيه واما بيع الجمد في المجمدة ان كان البيع في الشتاء وكان الجمد بحيث لا يذوب في ذلك الوقت ولا ينقص
يجوز وان كان البيع في الصيف فقد اختلف فيه بعض مشايخ بلخ وقال لا يجوز على كل حال وقال الفقيه ابو اسحاق رحمه الله ان سلم اولا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم يجوز
البيع وان باعه اولا ثم سلم لا يجوز وكان الفقيه ابو حفص يفتي بالجواز على كل حال لتعامل الناس وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام البلخي يقول بجواز البيع بعد التسليم وتمثل
التسليم اذا لم يحلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بان سلم بعد البيع بيوم او بيومين اما لو سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز وعلى هذا اكثر مشايخ بلخ وما وراء النهر ثم اذا جاز البيع ثبت
للمشتري خيار الرؤية اذا راها حين وقع التسليم فان راها بعدما وقع التسليم فان وقع التسليم لتمام ثلاثة ايام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار
الرؤية الى تمام ثلاثة ايام من وقت العقد وفي الفتاوى الخلاصة استقراض الجمد وزنا صحيح ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء خرج عن العهدة والجمد من ذوات
القيم وفي النوازل سئل ابو حفص عن رجل اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها فان راها واراد ردها قال ان كان راها حين سلم اليه فله ان يردها وان راها بعدما سلم اليه ليس
له ان يردها لانها قد تغيرت عنه م وفي كتاب الشرب اذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز واذا باع ارضا مع شرب ارض اخرى لم يذكر محمد
رحمه الله هذا الفصل وحكى عن الفقيه ابي نصر محمد بن سلام انه يجوز وقال الفقيه ابو جعفر اليه اشار محمد في الكتاب ولو قال بعت منك هذه الارض بالف درهم وبعت منك
شربها هل يجوز اختلف المشايخ فيه في شرب شيخ الاسلام اذا اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة بعينها لتعامل الناس قبل انما يجوز اذا بين مكان
دفع الماء وهو ما سماه كفشكران ببخارا واشباه ذلك وذكر الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل اشترى من سقاء كذا كذا قربة بدرهم من ماء دجلة على
ان يوفيها في منزله كان جائزا اذا كانت قربة معلومة وكذلك اذا قال بعني كل راوية من ماء دجلة بدرهم على ان يوفيها في منزلي كان جائزا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا البيع فاسد واذا قال لغيره اسق دوابي كذا شهرا بدرهم لم يجز ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جائز اذا اراه القربة ولو قال لغيره اسقني
لا اراك ما فتح له من نهره وسقاه فلا شيء له ولو قال اسق دوابك من نهري او من حوضي كذا فكذلك جائز وفي الخانية ولو باع الجمد او الحطب او القصب او قارا
او حمارا او حزما لا يجوز م نوع اخر في جهالة المبيع او الثمن مانع جواز البيع اذا كان تعذر منها التسليم فان كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة فان باع
صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة فان باع اثوابا معينة ولم يعرف عددها وفي الفتاوى الخلاصة ولو باع مائة من من الصبرة
لا يجوز وفي الوقاية ويصح البيع في الطعام والحبوب كيلا وجزافا وان يبيع بغير جنسه وباناء وحجر معين لم يدر قدره م قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى من اخر
ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم قدر جملة الذرعان للثوب فاعلم بان هنا اربع مسائل احدها في العدديات المتفاوتة كالاغنام والثياب وصورة المسألة فيها اذا قال
رجل الى قطيع من الغنم او الى جراب هروي وقال بعتك كل شاة منها بعشرة او قال بعتك كل ثوب منها بعشرة فهذا على ثلاثة اوجه الاول تبين جملة اعداد الاغنام او الثياب
ولم يبين جملة الثمن بان قال بعتك هذا القطيع وهي مائة شاة كل شاة منها بعشرة او قال بعتك هذا الجراب وهو مائة ثوب كل ثوب بعشرة ولم يبين جملة الثمن بان لم
يقل بالف وفي هذا الوجه يجوز البيع بالاجماع الوجه الثاني ان يبين جملة الثمن ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم منها بعشرة او قال
بعتك هذا الجراب بالف كل ثوب منه بعشرة وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا الوجه الثالث اذا لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام او الثياب وانما بين حصة كل
غنم او كل ثوب بان قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم او قال بعتك هذا الجراب كل ثوب بعشرة دراهم وفي هذا الوجه لا يجوز العقد اصلا وفي الهداية
عند ابي حنيفة م الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس فينقلب العقد جائزا وكان للمشتري الخيار ان شاء اخذ بما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وفي الهداية وكذلك كل
معدود متفاوت م وعلى قول ابي يوسف ومحمد العقد جائز في الكل ولا خيار للمشتري ان كان قد راه وفي الينابيع ولو قال بعتكها على انها مائة بمائة درهم فان وجد
مائة فالبيع جائز وان وجدها ناقصة لزمه كل شاة بدرهم وله الخيار وان وجدها زائدة فسد البيع في الجميع وفي النوازل وسئل ابو بكر عن رجل باع عنب كرمه
قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان الوقر معروفا عندهم والعنب من جنس واحد فالبيع جائز وان كان العنب اجناسا مختلفة فالبيع فاسد
قال هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة وعلى قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يجوز هذا البيع وان كان العنب اجناسا مختلفة وبه ناخذ م المسألة الثانية
في المكيلات والموزونات صورتها اذا اشار الى صبرة وقال كل قفيز منها بعشرة فهو على ثلاثة اوجه ايضا ان بين عدد القفزان وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين
جملة الثمن او بين جملة الثمن وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين عدد جملة القفزان فالعقد جائز بالاجماع وان بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن
بان قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم فالعقد جائز عند ابي حنيفة في قفيز واحد ولا يجوز فيما زاد على ذلك الا ان يعلم عدد القفزان في المجلس
فحينئذ يجوز البيع في الكل وكان للمشتري الخيار وفي الكافي ويسمى هذا خيار كشف الحال فان علم مبلغ الجملة بعد الافتراق لا ينقلب العقد جائزا في الصحيح م وعلى
قول ابي يوسف ومحمد البيع جائز في الكل وفي الينابيع سواء علم جملة قفزانها في المجلس او بعده وعلى هذا الخلاف في كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت
وغيرهما من الموزونات م المسألة الثالثة في العدديات المتقاربة والجواب فيها كالجواب في المكيلات والموزونات وصورتها اذا قال لغيره بعت منك هذه
الجوزات كل جوزة بفلس المسألة الرابعة في الذرعيات وصورتها اذا قال الرجل لغيره بعت منك كل ذراع من هذه الدار او قال من هذا الثوب بدرهم والجواب
فيها كالجواب في الاغنام وكذلك اذا اشار الى الجمد م ثم شرط في الكتاب لجواز هذا العقد ان يعلم عدد الاغنام في المجلس وبعض مشايخنا قالوا ان عند ابي حنيفة
اذا علم عدد الاغنام في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس ينقلب العقد جائزا على كل حال وهذا القايل يقول ذكر المجلس في الكتاب وقع اتفاقا وقال شمس الائمة الحلواني

الاصح عندي ان على قول ابي حنيفة وان علم عدد الاغنام في المجلس ورضي المشتري لا ينقلب البيع جائزا او ان كان البيع قائما على رضاه ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقدا
مبتدا بالتراضي وسياتي مثل هذا فيما اذا باع شيئا برقمه ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا قال كل شاة بعشرة او كل ذراع او كل قفيز واما اذا قال كل شاتين بعشرة كل
ذراعين بعشرة كل قفيزين بعشرة وفي الفتاوى العتابية وعددها معلوم ففي الاغنام وما اشبهها من العدديات المتفاوتة لا يجوز البيع عندهم في الوجوه الثلاث ان
بين عدد الاغنام جملة ولم يبين جملة الثمن وفي المكيل والموزون وما الحق بهما من العدديات المتقاربة ان بين جملة عدد القفزان فالبيع جائز عندهم جميعا وفي الينابيع
نصا ولو انه قال بعت منك هذه الصبرة على انها مائة قفيز كل قفيز بدرهم فان وجدها مائة قفيز اخذها بمائة درهم ولا خيار له وان وجدها زائدة فالزائد للبائع وان
وجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصته من الثمن وان شاء تركها م وان باع شاتين من قطيع بعشرة لا يجوز وان لم يبين واحدا منهما وكذا لو قال بعتك
هذه الصبرة كل قفيزين منها بعشرة يجب ان تكون المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز البيع في قفيزين منها بعشرة ولا يجوز فيما زاد على ذلك الا ان يعلم عدد
القفزان في المجلس وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز في الكل كما لو باع كل قفيز منها بدرهم وعلى هذا اذا قال كل ثلاثة بكذا او لو اشار الى نوعين حنطة وشعير وقال ابيعك
ما بين الصبرين كل قفيز منهما بدرهم صح العقد على قفيز واحد منهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الصورتين وفي المنتقى رجل
قال لاخر بعتك هذه السفينة كل الف بعشرة دراهم فالبيع فاسد وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا عن رجل قال لي وقر بطيخ وقال لي عشر بطيخات من هذه البطيخات
بغير عينها فقال نعم فاشترى ثم عزل له البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول والبطيخ متفاوت قال هو جائز استحسانا بمنزلة رجل قال للقصاب
بعني من هذا اللحم كذا فباعه له وقطع له منه واخذ على ذلك فالبيع جائز قال وكذلك الرمان ولو اتى الى مائة شاة وقال لصاحبها بع عشرة منها قال يجوز فاشترى فالبيع
باطل قالوا وعلى قياس مسألة البطيخ والرمان يجب ان يقال اذا عزل البائع عشرة منها وقبلها المشتري ورضي على ذلك انه يجوز وعلى قياس مسألة الشاة وجب ان في البطيخ
والرمان اذا لم يعزل البائع او عزله ولكن لا يقبل المشتري انه يجوز فادن لا فرق بين هذه المسائل وفي الفتاوى العتابية ولو قال اشتريت هذه الغنيمة او بحكمك او
بمثل ما يبيع الناس مثله او بمثل ما اشتراه فلان لم يجز الا ان يعلم في المجلس وهو الخيار م رجل معه دراهم فقال لغيره اشتريت منك هذا الثوب مثلا بهذا واشار الى
ما معه من الدراهم فباعه فوجدها ستوقا فالبيع فاسد رجل قال لغيره بعت منك هذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد رجل قال
لاخر بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم نقبضها فباعها بقيمتها اشار الى فساد هذا البيع وعن محمد رحمه الله قال لاخر بعتك هذه الشاة
كل ثلاثة ارطال بدرهم توزن حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال بعت منك هذه الجارية توزن بمقدار دراهم فالبيع باطل وفي القدوري اذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا
اللحم كل رطل بدرهم فالبيع فاسد في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز في الجميع ولا خيار له في هذا والخلاف في هذا نظير الخلاف فيما اذا قال
بعت منك هذا القطيع كل شاة منها بدرهم انما لم يجز البيع في رطل واحد عند ابي حنيفة بخلاف مسألة الصبرة وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل كانت له حنطة
مجموعة في بيت او في بئر محفورة في الارض فاشتراها رجل ولم يحط به علما ولا بمبلغها ولا منتهاها في البئر او في البيت قال اذا عرف مبلغها فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء تركها فلو كانت رؤيته قد احاطت بها وهو يرى اقصى البئر واقصى البيت عنوانه لا يدري كم قفيز فالبيع جائز لازم بجميع الثمن فان رفعها فوجد تحتها
دكانا فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك م ولو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشتري به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وهذا رواية
ابن رستم عن محمد رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد ان البيع جائز وتأويله انه موقوف يحكم بالجواز عند ارتفاع الجهالة بدليل ما فسر انه لو هلك ذلك الشيء او باعه
فالبيع فاسد ولزمه قيمته فهذا دليل على ان العقد محكوم بفساده الى ان تزول الجهالة وقال ابو يوسف ان مات البائع قبل ان يرضى المشتري وقد قبض او لم يقبض
انتقض العقد وفي الاجارة يشترط قيام المتعاقدين والمعقود عليه ولذا هنا ولو قبض المشتري واعتقه او باعه قبل العلم او مات المشتري فالعتق والبيع جائز
وعليه القيمة ولو اعتق بعد ما علم برأس المال فعليه الثمن ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة الخانية رجل اشترى طعاما
بانا لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمخايلة ولا بمجازفة وفي الفتاوى الخلاصة ولو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري
في المجلس صح والا بطل فتاوى آهو قال بعت منك عبدي ولم يسم العقد فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز ولو قال بعت منك جاريتي وكيس له الا جارية واحدة
ذكر في العيون انه يجوز واختيار شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز م وفي الاصل اذا قال اخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد وفي الفتاوى العتابية ولو
قال بمثلك او بحكمك مرة فهو فاسد ولو قال بمثل ما اخذ به فلان من الثمن فان علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز وان لم يعلما فالعقد فاسد وان علما وهما في المجلس
ينقلب العقد جائزا ويخير المشتري واذا اشترى شيئا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد فان علم ذلك في المجلس جاز العقد وفي الفتاوى الخلاصة وان تفرقا
قبل العلم بطل م وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول ان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا ولكن ان كان البائع دائما على ذلك الرضى ورضي به المشتري
ينعقد بينهما عقدا ابتداء بالتراضي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل له على رجل عشرة دراهم فقال من له العشرة لمن عليه العشرة بعني هذا الثوب ببعض العشرة
ويعني هذا الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وهذا الاخر ببعض العشرة قال لا يجوز وقيل لا يجوز في الوجهين
وفي المنتقى اذا باع عدل بز برقمه ثم باعه البائع من اخر قبل ان يبين الثمن الاول بتسعة جاز من الثاني ولو اخره ما لم يخرج حتى باعه البائع من غيره لم يجز بيعه من الثاني
ثم قال عقيب هذه المسألة الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد ما اخبره بالثمن فعليه القيمة ثم قال كل بيع يكون على المشتري فيه الثمن ويكون له فيه الخيار فليس
للبائع نقضه وفي الظهيرية الرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن م واذا كان البيع بالتولية او برقمه ولا يعلم راس ماله فهو بمنزلة
البيع الفاسد في حكم الضمان وفي حكم النقض الا انه يخالف البيع الفاسد من وجه فان البيع الفاسد اذا قال البائع لا اسلم المبيع لا يجبر عليه وهنا لو قال البائع لا اخبرك
بالثمن اجبره عليه وفي الاملاء عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لغيره بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم فاتماوهم البيع في كر بمائة وليس للبائع ان يمنع وهذه رواية
محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروى ابو يوسف عنه انه لا يجوز العقد فيما زاد على الكر الا برضاهما وان لم يرض به المشتري بعد ما علم بجملته حتى باع البائع ما بقي من الطعام من
رجل اخر ثم قال المشتري الاول بعد ذلك رضيت بالطعام كله لم يلتفت الى رضاه وكان له من الطعام كر والباقي للمشتري الاخر واذا باع جرابا من بز وقال بعتك هذا
الجراب كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد في الكل فان عد البائع الثياب وعرف المشتري عددها وفي الخانية في المجلس م فقال رضيت بذلك فليس للبائع ان يمتنع عنه
البيع للمشتري جامع الجوامع جهالة الثمن بعد تمام البيع لا تبطله فاذا اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها بعشرين فاذا له شيء فله الخيار برده بحصته وفي المنتقى
رجل اشترى من اخر جوزا من جوز كثير بثمن معلوم فلما عدها قال البائع لا ارضى فليس له ذلك ولو اشترى من قصاب كذا رطلا من لحم بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه
ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن رضيت العتابية روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال بعتك هذه الشياه الثلاث كل شاة بدرهم
فاذا هي شاتان جازت بدرهمين ولو قال ثلاث شياه كل شاة بدرهم شاتان هذان واخرى اشتريها او قال واخرى عندي وليس عنده اخرى لم يجز وعند محمد يجوز
بينهما م وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن قال لغيره بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو فالبيع باطل وان بينه بعد ذلك وهو قول زفر وفي
المنتقى عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يبين النصيب قال قولي وقول ابي حنيفة انه فاسد وقال ابو يوسف هو جائز والمشتري بالخيار اذا
علم ان شاء اخذ وان شاء لم يأخذ قال الحاكم ابو الفضل قول محمد هنا خالف ما ذكره في الاصل وعن الحسن بن مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يبين النصيب فان البيع فاسد الا ان يتصادقا انهما يعرفان كم هو فيجوز قال ابن مالك وهو قول ابي يوسف قال وكان ابو حنيفة

او لا يقول بيع النصيب جائز ثم رجع وقال بيع النصيب فاسد وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال هو جائز بمنزلة التولية وذكر محمد في اخر شفعة
الاصل اذا باع الرجل من غيره كل حق هو له في هذه الدار وباع نصيبه من هذه الدار فان كان البائع والمشتري يعلمان مقدار نصيب البائع يجوز وان كانا لا يعلمان
لا يجوز وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه ان على قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وان كانا لا يعلمان مقدار نصيب البائع مرة في كتاب الشفعة وان كان المشتري
يعلم مقدار نصيب البائع والبائع لا يعلم مقدار نصيبه يجوز فان كان البائع يعلم مقدار نصيبه والمشتري لا يعلم قال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وقول محمد
مضطرب وفي الفتاوى الخلاصة وان كان يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع او لا وهذا في اللامقدمة فلو قبضها وباع صح في البيع الفاسد رجل مات
وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها بكل شيء يجوز اما
اذا عين عينا من التركة وباعته لا يجوز م وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لغيره ابيعك من هذا البيض عشرة كذا فالقياس فيه ان
البيع فاسد مثل الرمان واشباهه ولكن استحسن جوازه وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف اصنافا من قال لغيره بعتك كر طعام وعنده كر طعام فالبيع على الكر الذي عنده
وكذلك اذا قال بعتك جارية وعنده جارية فان كان عنده جاريتان فالبيع فاسد وفي الظهيرية وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه بان قال
بعت منك جاريتي يجوز والا فلا الذخيرة اذا قال لغيره بعت منك عبدا الي بكذا او لم يسمه ولم يره المشتري فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال
معناه ان البيع لا يجوز اذا اتفقا ان المراد هذا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع اخر بالتعاطي لان مقلب الاول جائز او يكون معنى قول محمد البيع جائز البيع بالتعاطي جائز
وهذا اذا قال عبدا لي اما لو قال بعت عبدي وليس له الا عبد واحد هل يجوز هذا البيع ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا او اما لو قال بعت عبدا
لي ففيه اختلاف المشايخ قال شمس الائمة الحلواني عامتهم على انه لا يجوز البيع قال وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية اذا قال بعتك جارية عندي ينبغي ان لا يجوز حتى يقول في هذا
هذا البيت او التي اشتريتها من فلان وعن ابي يوسف اذا قال جاريتي وقع على التي له ولو كانت له جاريتان لم يجز حتى يقول بعينها غيرها الخانية رجل قال لغيره بعت منك
قفيزا من الحنطة التي في هذا الحب او من هذا الكيس بياعطاء الحنطة من موضع اخر لا يجوز رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن
هذا الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركة جاز والا فلا مثاله لو كان قطن الارض الف من فباعه مائة من ان كان المدرك منها ستمائة من او اكثر جاز البيع لان
فلان لمحمد في الجامع الصغير واذا اشترى الرجل من اخر عشرة اذرع من مائة ذراع من الدار او من الحمام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الجامع الصغير العتابي
سواء كان الدار مائة ذراع او اكثر او اقل هو الصحيح م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز اذا كانت الدار مائة ذراع واذا اشترى عشرة اسهم من مائة سهم من الدار
جاز البيع عندهم جميعا وفي الهداية والفرق عند ابي حنيفة رضي الله عنه بينما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقوله الخصاف وذكر الخصاف في هذه
المسئلة ان فساد البيع عند ابي حنيفة لجهالة جملة الذرعان فاما اذا عرف مساحتها يجوز عنده وجعل هذه المسئلة على قياس ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة ان كان عدد
جملة الشياه معلوما يجوز عنده وان لم يكن معلوما لا يجوز وذكر ابو زيد الشروطي في شرحه ان على قول ابي حنيفة البيع فاسد وان علم ذرعان الجملة هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرح بيوع الاصل وهو جواب الجامع وهذا اصح مما قاله الخصاف من هذا الدار وجعله على الخلاف الذي ذكرنا قال شيخ الاسلام واجمعوا على انه لو باع سهما من عشرة اسهم من
هذه الدار انه يجوز ولم يذكر ما اذا باع عشرة اذرع من هذه الدار ولم يقل من مائة ذراع كيف الجواب فيه على قولهما من المشايخ من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز الخانية رجل
قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري
شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار م ولو قال بعتك ذراعا من هذه الدار ان عين موضعه بان قال من هذا الجانب الا انه لم يميزه يجوز فالعقد منعقد عندنا حتى لا يجبر
البائع على التسليم وان لم يعين موضع الذراع على قول ابي حنيفة لا يجوز اصلا وعلى قولهما يجوز ويذرع الدار فان كان عشرة اذرع صار شريكا بمقدار عشر الدار هكذا
ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ان على قولهما اختلف المشايخ والاصح انه لا يجوز واذا باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز
اجماعا كما اذا قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يبين موضعه او قال هذه الخشبة ولم يبين موضعها وذكر بعض مشايخنا انه على الخلاف الذي ذكرنا في مسئلة الدار
وبعض مشايخنا انه لا يجوز بالاجماع وفي المنتقى اذا باع ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم فالبيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشتري لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله
[illegible] بعينها عن ابي يوسف ان البيع جائز وللمشتري الخيار اذا قطعه البائع فان شاء اخذه وان شاء ترك وفي الخانية ولو اشترى ذراعا من ثوب معروف معين لا يجوز وقيل ان
كان ثوبا لا ينتقص بالقطع جاز م قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى دارا على انها الف ذراع بالف درهم فوجدها اكثر فهي له كلها وان قال كل ذراع بكذا فوجدها اكثر
فالمشتري بالخيار ان شاء ردها وان شاء اخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك فان وجدها انقص فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء اخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك فان
وجدها انقص فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وعلى هذا اذا اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع بكذا ولم يبين حصة كل ذراع او بين فوجده ازيد بان وجده
احد عشر ذراعا او وجده انقص بان وجده تسعة اذرع فالعقد جائز على كل حال غير انه اذا لم يبين حصة كل واحد من الذرعان ووجده زائدا سلمت له الزيادة مجانا
ولو وجده ناقصا لا يسقط شيء من الثمن ولكن يتخير المشتري ولو بين حصة كل ذراع ووجده زائدا فله الخيار ان شاء اخذه ولزمه حصة الزيادة وان شاء نقض العقد
وان وجده ناقصا فله الخيار ان شاء اخذه وسقط عنه حصة ذراع من الثمن وان شاء نقض العقد والجواب في الحب والارض نظير الجواب في الثوب والدار لانه مذروع
كالثوب والدار وفي الحاوي ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد فالبيع فاسد ولو بين لكل ثوب ثمنا بان قال كل ثوب بعشرة ان نقص صح بقدره وله الخيار
ان شاء اخذ كل الثوب بما سمى وان شاء ترك وان زادت واكثر مشايخنا على ان الجواز في فصل النقصان قولهما اما عند ابي حنيفة فالعقد فاسد قال شمس الائمة
السرخسي الاصح ان هذا قولهم م واذا قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فوجدها كما قال او اقل او اكثر فالبيع جائز ومن جنس هذه المسائل مسئلة في الذرعيات
وهي هذه ومسئلة في الكيليات والوزنيات وصورتها رجل باع من اخر صبرة على انها خمسون قفيزا مثلا واشترى زيتا على انه خمسون منا فوجده ازيد بان وجده
احدا وخمسين او وجده انقص بان وجده تسعا واربعين فالبيع جائز من حصة كل قفيز او لم يبين ولهذه المسئلة تفريعات لم يذكرها محمد في الجامع الصغير ولا في بيوع
الاصل ومن جملتها اذا قال لغيره ابيعك هذه الحنطة كذا على انها اقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من كر فالبيع جائز الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله رواها
المعلى وان وجدها كذا او اكثر من ذلك فالبيع فاسد وكذلك اذا قال انها اكثر من كر فوجدها اكثر من الكر بقليل او كثير فالبيع جائز الا رواية عن ابي يوسف وان وجدها
اقل من كذا او كذا فالبيع فاسد ولو قال على انها كذا او اقل منه او اكثر فهو جائز ولو قال على انها كر او اقل من كر فوجدها كرا او اقل منه او اكثر فذلك سالم للمشتري بجميع الثمن ولا خيار له فان
وجدها انقص فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن او قسم الثمن على كر تام وان شاء ترك ولم يذكر ما اذا اشتراها على انها كر وينبغي ان يجوز البيع سواء وجدها
كرا او اقل من الكر او اكثر غير انه اذا وجدها كرا لزم المشتري ذلك من غير خيار واذا وجدها اكثر من الكر لزم المشتري قدر الكر من غير خيار ورد الزيادة واذا وجدها انقص
تخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء ترك وعلى قياس هذه المسائل تخرج ما اذا اشترى عنبا معينا في كرم تعين انه كذا منا فوجده كذلك او اقل او اكثر وفي
جامع الجوامع باع صبرة على انها قفيز بدرهم فاستثنى دينار قفيزا وربع قفيز
ان شاء اخذ قفيزا او ترك م ومسئلة في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض
فالجواب فيها كالجواب في الموزونات والمكيلات والموزونات ومسئلة في العدديات المتفاوتة لا بعض مستهلكا المثل من جنسها كالاغنام والثياب ومثلوا
اشترى عدلا على انها خمسون ثوبا واشترى قطيعا من الغنم على انها خمسون شاة بكذا فوجدها زائدا بان وجدها احدى وخمسين او وجدها ناقصا بان وجدها
تسعة واربعين فان وجدها زائدا فالبيع فاسد سمى لكل واحد ثمنا على حدة بان قال كل ثوب بكذا او لم يسم وان وجدها انقص من ذلك ان لم يسم لكل ثوب ثمنا

فالبيع

فالبيع فاسد فاما اذا سمى لكل واحد ثمنا بان قال كل ثوب مثلا بعشرة كان البيع جائزا في الثياب الموجودة وهو تسعة واربعون واكثر مشايخنا على ان ما ذكر في الكتاب
ان البيع جائز في الثياب الموجودة قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فالعقد فاسد في الكل وكان ابو الحسن قاضي الحرمين روى عن ابي حنيفة ان العقد فاسد في
الكل في هذا الفصل وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع مسئلة تدل على هذا وصورتها رجل اشترى ثوبين على انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والاخر مروي ذكر
ان البيع فاسد في الهروي والمروي جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي وبعض مشايخنا قالوا الا ان ما ذكر من الجواب قول الكل واليه مال شمس الائمة السرخسي قال
شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يفسد العقد في الكل قال وعلى هذا اذا اشترى حنطة على انها كر فوجدها انقص قفيزا يفسد العقد
في الباقي عند ابي حنيفة وهو الصحيح قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوزة خاويا قال العقد لا يجوز وفي الحاوي ويتعدى
الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرا فان العقد فاسد في الذي وجدها مذرة
ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم اذا جاز البيع في الثياب الموجودة ذكر ان المشتري بالخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك وفي الخانية
ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذ بكل الثمن ان شاء اخذ وان شاء ترك وفي الظهيرية رجل
قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البائع غلطت لا يلتفت الى قوله ويكون الثوب للمشتري
بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة م وذكر في النوادر ان من اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصفا او تسعة
ونصفا فعلى قول ابي حنيفة ان وجده عشرة ونصفا ياخذه بعشرة ويسلم له نصف ذراع مجانا من غير خيار وان وجده تسعة ونصفا ياخذه بتسعة دراهم ان شاء وان
شاء رده وقال ابو يوسف ان وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما ان شاء وان شاء رده وقال محمد ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة ونصف ان شاء وان وجده
تسعة ونصفا اخذه بتسعة ونصف وفي الذخيرة وما قاله ابو حنيفة اصح وفي الينابيع وكذلك الحكم في جميع الذرعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل ذي
في تبعيضه ضرر كالاناء المصنوع من الصفر والنحاس وغيرهما نحو ان يقول بعت منك هذا الاناء على انه عشرة امنان بثمانية دراهم فوجده ناقصا او زائدا سمى لكل واحد منها
ثمنا او لم يسم م ومن المتاخرين من قال ما ذكر من الجواب في الحباب في فصل الثوب في القميص والسراويل والعمامة والاقبية واما اذا اشترى كرباسا لا تتفاوت جوانبها على
انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو احد عشر لا يسلم له الزيادة وعلى هذا اذا باع ذراعا من هذا الكرباس ولم يعين موضع القطع يجوز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها
شرح الطحاوي ولو باع مصوغا من الفضة وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا ثم وجد وزنه مائتين فهو كله للمشتري بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن شيء
وان وجده تسعين او تسعين فالمشتري بالخيار وان سمى لكل عشرة ثمنا فقال بعت منك على انه مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار وتقابضا ثم وجد وزنه مائة
وخمسين فانه ينظر ان علم ذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن خمسة دنانير واخذ كله بخمسة عشر دينارا وان شاء ترك وان علم بذلك بعد التفرق بطل
البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي ان شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير وان شاء رد الكل واسترد الدنانير وان وجد وزنه خمسين وعلم ذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء
رده واسترد عشرة دنانير وان شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع مصوغا من الفضة بجنسها او باع مصوغا من الذهب مثل وزنه ثم
وجد اكثر مما سمى فان علم بالزيادة قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن قدر وزن الزيادة واخذ الكل وان شاء ترك وان علم زيادة الوزن بعد التفرق بطل البيع
في الزيادة وان وجد اقل مما سمى فله الخيار ان شاء رضي بحصته من الثمن واسترد فضل الثمن وان شاء رد الكل واسترد جميع الثمن سواء سمى الجملة او سمى لكل وزن درهم
درهما وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل كانت له سلعة ظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا نقصانا
من المقدار كثير وطالبوا من البائع بتمام السلعة هل لهم ذلك قال ليس لهم ان يطالبوا من البائع اتمام وزن سلعتهم ولكنهم بالخيار ان شاؤوا اخذوا بحصته من
الثمن وان شاؤوا تركوا ورجعوا بالثمن قال الفقيه يعني اذا كان البيع منهم جميعا في حالة واحدة فلو باع متفرقا فالنقصان على الاخر خاصة والاخر بالخيار وبيعه في
الاولين جائز باخذ كل واحد منهم تمام الالف م قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على ان له الزق وما فيه من الزيت كله مائة رطل فوزن
ذلك فوجده كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فالنقصان من الزيت خاصة فينقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة مائة رطل من زيت فما
اصاب الزيت يطرح ثمنه ويجب الباقي وكان للمشتري الخيار فيما بقي ان شاء اخذه بما قلنا وان شاء ترك فقد جعل النقصان من الزيت خاصة قال اكثر مشايخنا ينبغي ان يفسد
العقد في الكل عند ابي حنيفة وقيل لا يفسد عنده ايضا وان وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت اربعين كان الزق لا يبلغ ذلك القدر في مبايعات الناس كان للمشتري
الخيار ان شاء اخذ الكل بكل الثمن وان شاء ترك وان وجد المشتري الزق مائة رطل والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على
حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا جامع الجوامع اشترى سمنا في ظرف ووزنه فاذا هو مائة رطل فقال احذ كل رطل بكذا واراد الطرف حارا ما لا يعلم الا كله
والبيع حتى يزن الظرف ويعلم ما اشترى من الثمن وقال ابو يوسف جاز وكذا العسل والقطن وغيره م ولو اشترى زيتا في ظرف وسمنا في ظرف اخر فاشتراهما بغير ظرف
على ان يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن اربعين رطلا والزيت ستين رطلا فانه يرد من الزيت على البائع عشرة ارطال ويطرح من الثمن مقدار عشرة ارطال من
السمن وكذلك لو اشترى حنطة في جوالق وشعيرا في جوالق اخر بغير الجوالق على ان الكل مائة من فهو على هذا وكذا اذا اضاف المائة الى ثلاثة اصناف من المكيلات
دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة الخانية رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط وزن الظرف من الثمن جاز فلو ان المشتري باع السلعة قبل
ان يزن الظرف عن ابي حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وفي الهداية ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو باطل
وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز وفي الخانية رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها
كان فاسدا الا ان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في الدنيا او في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا
البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق وفي الحاوي قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف
ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي
يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا وفي النوازل اذا قال بعت ما لي في هذه الدار من الثياب او قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب
جاز الخانية اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان
وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة م **نوع اخر** في بيع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء قال محمد رحمه الله
لا يجوز شراء البان الغنم في ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم او غير ذلك وكذلك لا يجوز بيع الولد في البطن وفي شرح الطحاوي ولا بيع عسيب الفحل م ولو باع
الحنطة في سنبلها جاز م وفي فتاوى الخلاصة رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالدرس والتذرية وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على
الارض لا يجوز وفي الهداية ويجوز بيع الباقلى في قشره وكذا الارز والسمسم وقال الشافعي لا يجوز بيع الباقلاء الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الاول
عنده وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله وفي الفتاوى الخلاصة ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد التدرس قبل التذرية جاز
وفي الهداية ولا يجوز بيع الثمر على راس النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصا م واما قوائم الخلاف وسعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوز
بيعه ذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفي السغناقي وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول

الصحيح عندي انه يجوز تواتر الخلاف لا يجوز م واذا باع الصوف على ظهر الشاة ثم ان البائع جز الصوف على ظهر الشاة واجاز المشتري اخذها بالبيع وروى بشر عن ابي يوسف
انه ليس له ذلك لان الاستقبال البيع عن تراض منهما وروى هشام عن محمد هذه المسئلة بعبارة اخرى فقال فان سلمه البائع دفعه الى المشتري لم يجز ولا يجوز بيع
اللؤلؤة في الصدف وروى ابو يوسف انه يجوز وفي الفتاوى الخلاصة باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باعها بيع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة وفي
الذخيرة دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباع ما في بطنها من اللؤلؤة وقد راها المشتري حين ابتلعتها فان كانت الدجاجة حية لا يجوز لانه لا يمكنه تسليم اللؤلؤة الا بضرر
وان كانت ميتة جاز لانه يمكن تسليمها من غير ضرر وفي الذخيرة ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها
وفي الخانية وله الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى م واذا باع حب القطن بعينه او نوى تمر بعينه لا يجوز وفي نوادر هشام عن محمد اذا باع البذر في
البطيخ ممن يريد به البذر ورضي صاحب البطيخ ان يقطع له البطيخ فالبيع باطل وفي التجريد والصحيح انه لم يجز م وكذلك اذا باع حل السمسم وزيت الزيتون لا
يجوز فان سلم البائع ذلك لم يجز هكذا ذكر العقد وفي شرحه قال ولا يشبه هذا الجذع في السقف يريد به ان باع الجذع في السقف لا يجوز ولو نزعه البائع وسلمه
الى المشتري جاز البيع وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا رحمه الله عمن باع فصا في خاتم او جذعا في السقف وذلك لا ينزع الا بضرر املكه المشتري او هو موقوف قال
هو موقوف لا يملكه المشتري ما دام للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه ملكه المشتري
فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم باسره او باع البيت باسره من انسان اخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله بيع البائع ما نقض بيعه اولا قلت ارايت
ان باعني رجل فصا في خاتم او مسمارا في باب او جذعا في سقف ثم دفع الي الخاتم باسره او دفع الباب او البيت باسره فهلك في يدي قال محمد القياس ان لا اكون ضامنا لما
اشتريت ويهلك من مال البائع والعلماء قول ابي يوسف ولا اكون ضامنا حتى يدفعه اليه مفصولا مخلصا وذكر ايضا في جنس هذه المسائل فقال كل شي اجبر البائع على دفعه
الى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم اجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه فضاع فلا شي عليه بيانه مسائلنا هذه اذا كان الفص لا ينزع
الا بضرر واجبر البائع على دفعه فاذا دفع اليه مع الحلقة فضاع في يده فقد لزم البائع وعليه ثمنه فلا ضمان واذا كان الفص ينزع من غير ضرر وجبر على دفعه اليه فاذا
دفع اليه مع الحلقة ثم ضاع من يده فقد لزمه البيع وعليه ثمنه ولا ضمان عليه في الحلقة قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله اذا انسان اغتصب جذعا فسقف به
بيتا او اغتصب اجرا فبنى به دارا او اغتصب مسمارا فجعله في باب ثم باع سقف البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك وان علم المشتري بذلك ايكون له
الخيار في رد الدار والبيت والباب قال البيع جائز وليس للمشتري فيه خيار وروى ابرهيم عن محمد اذا نظر الى الف من قطن وقال قد اشتريت من حليج هذا القطن مائة من
قال هذا فاسد وعنه ايضا فيمن اشترى ذراعا من خشبة او من ثوب من جانب معلوم ان البيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشتري لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله وله
ان يفسخ البيع قبل ان يسلم له البائع وعن ابي يوسف في هذه الصورة ان البيع جائز وللمشتري الخيار اذا قطع البائع ذلك ان شاء اخذه وان شاء ترك وعن محمد برواية ابن
سماعة اذا اشترى الرجل من اخر نصف الثوب من احد الطرفين او نصف الخشبة من هذا الراس انه فاسد فان قطع البائع فهو جائز ويدفع الى المشتري وله ان يمتنع قال
هشام قلت لمحمد رحمه الله لو كان للرجل شاة مذبوحة فاشتري وفي الخانية قبل السلخ م او مسلوخة فهو جائز والسلخ واخراجه على البائع وللمشتري الخيار اذا راه ولو
كانت بطيخة مكسورة كانت بمنزلة الشاة المذبوحة يجوز بيع بزرها وفي الفتاوى العتابية ولو باع الشاة المذبوحة فوجدها مقطوعة الراس والفخذ لا يجوز
لانه بيع الموجود والمعدوم ولو اشترى شاة على ان لاحدهما يديها وللاخر راسها وجلدها ولو شرط لاحدهما راسها ورجلها وللاخر لحمها وجلدها فهو بمنزلة
وهو نحو بيع ما في بطن السمكة بخلاف الرش في الشاة المذبوحة وعن ابي نصر انه يجوز بيع راسها واكارعها ولو باعها امة في بطنها ولد موصى به لاخر فاجاز الموصى له
ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شي له من الثمن الا اذا مات قبل القبض ولم يجز الموصى له او اعتقه احد المشتري الامة بحصتها من
الثمن ولا يصح الاجازة بعد الولادة بحال وفي شرح الطحاوي ولو كانت دار او ارض بين رجلين مشاعا غير مقسوم فباعه احدهما قبل القسمة بيتا منها بعينه او قطعة منها
بعينها فالبيع لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه لان في نصيبه مضرة لصاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار والارض فالبيع جائز م وفي الاصل اذا اشترى
من اخر كذا منا من صبرة لا يعرف قدره بان قال اشتريت منك هذه الصبرة بهذا الزنبيل ولا يعرف كم يسع الزنبيل او قال بوزن هذا الحجر ولا يعرف وزن الحجر جاز
يدا بيد شرط في الاصل يدا بيد وفي القدوري لا يشترط ذلك وجعل الجواب جواب المشهور من الرواية وفي المنتقى رجل اشترى من اخر طعاما على ان كيله بزنبيل او
اناء بعينه الزنبيل لتبن يحمل فقال اشتريت منك مل هذا من هذه الصبرة بكذا ان كان ذلك لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال ثمة وكذلك
اذا اشترى شيئا بوزن واشترط وزن صخرة او حجر لا يعرف وزنها فهو مثل هذا الاناء ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال اذا كان الاناء لا يتسع ولا يكفي فيه الشي الذي
يكال به انه يجوز وروى ابرهيم عن محمد رحمهما الله اذا اشترى مل هذا الجراب بدرهم لم يجز وكذلك الزنبيل قال الا ان يكون ما بينا بعينه فيجوز البيع به وقيل ما ذكر في
الاصل وفي القدوري محمول على ما اذا كان الاناء من خزف او حديد او خشب وما اشبه ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما اذا كان شيئا يحتمل الزيادة والنقصان
كالزنبيل والجوالق والغرارة لا يجوز البيع **مسائل الاستثناء** ذكر القدوري في شرحه اذا باع جملة واستثنى منها يجوز ان يستثنى جزءا شايعا وما لا يصح ايراده
بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو استثنى عضوا من الشاة ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع الى
باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه او لغيره فالبيع جائز والثمن الذي سمى كله لمن بقي من الدار سوى الطريق وقال ثمة الا ترى ان من قال لاخر ابيعك
هذا العبد على ان لي ربعه فقبل المشتري البيع كان له ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال الا ربعه فقبل المشتري البيع كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع
الثمن وفي الخانية وكذلك لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها
بجميع الثمن وفي الكافي ولو اشترى امة الا حملها فسد البيع والهبة والصدقة والنكاح والصلح عن دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء والوصية لا تبطل
بالاستثناء حتى يكون الامة وصية والحمل ارثا وفي الهداية ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة خلافا لمالك وفي المضمرات يريد به اذا باعها على راس
الشجرة اما لو كان مجذوذا على الارض فباع الكل الا صاعا منها يجوز ومثله لو قال بعتك هذا القطيع من الغنم الا شاة منها بغير عينها فالبيع فاسد ولو باع الجارية
واستثنى اطرافها لا يجوز البيع م ولو قال في بيع الدار على ان للبائع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز واذا قال لغيره ابيعك هذه الدار بعشرة الاف درهم
على ان هذا البيت لي فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت وفي الخانية وفي الامالي عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد
بالف درهم الا نصفه بخمسمائة درهم فالعبد كله للمشتري بالف درهم ومائة درهم الحسن بن زياد عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله اذا قال لغيره بعتك هذه الدار بالف درهم
الا مائة ذراع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف جائز وللمشتري الخيار اذا علم ذرع الدار فان شاء كان البائع شريكا معه في الدار بالمائة
الذراع وان شاء ترك وفي الخانية ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بمقرها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع
عن قلع اغصان الشجرة في ملكه م ولو قال ابيعك هذا الطعام بالف درهم الا عشرة اقفزة منها فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
البيع جائز وللمشتري الخيار اذا عزل منه العشرة الاقفزة فان شاء اخذ ما بقي بما سمى من الثمن وان شاء ترك وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال ابيعك هذه المائة
الشاة بمائة درهم على ان هذه الشاة مستثناة بعينها لي فالبيع فاسد وكذلك لو قال ولي هذه الشاة ولو قال الا هذه الشاة كان ما بقي بمائة درهم ولو قال هذه المائة
لك بمائة درهم الا نصفها كان النصف بمائة درهم ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين درهما وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم

علي ان

على ان لي نصفه بثلاثمائة درهم او بستمائة درهم او قال بثلث الثمن او قال بمائة دينار فالبيع فاسد في هذا بمنزلة الرجل اذا قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم على ان
نصفه بيع لي منك بثلاثمائة درهم او بمائة دينار وانه فاسد ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان لي هذا بنصف الثمن او قال بخمسمائة درهم او قال بمائة دينار
او قال بحصته من الثمن فاسد في هذا كله ولو قال بعتك هذا العبد على ان لي نصفه بثلثمائة فالبيع فاسد في جميع العبد ويكون نصفه بسبعمائة ونصفه بثلاثمائة وكذلك
لو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان هذا لك بثلثمائة او قال على ان هذا بثلاثمائة درهم فالبيع جائز فيهما بالف درهم والعبد الذي عينه بثلاثمائة والعبد
الاخر بما بقي من الالف ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم على ان نصفه بمائة دينار او قال على ان نصفه لك بيعا بمائة دينار فالبيع جائز ونصف العبد بنصف الالف
والنصف الذي استثنى بمائة دينار وانما هذا بمنزلة رجل قال لغيره بعتك هذا العبد على ان نصفه مردود علي على ان لا بيع فيه والنصف المردود مبيع لك بمائة دينار
وفي جامع الجوامع ولو قال بعت هذا بالف على ان نصفه لك بثلثمائة جاز في جميع العبد النصف بالف والباقي بثلثمائة ولو باع عبدين بالف على ان هذا لك بمائة دينار
بطل فيهما في قياس قوله لجهالة حصة الباقي من الالف وقال محمد جاز بثمن سمي الدنانير م ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان هذا العبد بعينه بينهما لك
بمائة دينار ففي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه البيع فيهما باطل وقال محمد يجوز في الذي سمي بمائة دينار ولا يجوز في الاخر وفي الفتاوى العتابية ولو باع بمائة الا
عشرة نقد بيت المال كان بتسعين منها ولو باع بمائة الا دينارا كان بتسعمائة وتسعين دينارا وكذلك اذا باع بمائة ودينار فالمائة دنانير ولو باع بنصف الدار
المشتركة الا بيتا منها او بنصف النخيل الا نخلة منها لم يجز الخانية اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون
لصاحب الجنين شي من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع جارية واستثنى منها
جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند
البائع اخذ الولد وسقط من الثمن الذخيرة **نوع اخر** في البيع يقع في محل مشترك اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يجوز وينصرف تسميته النصف الى نصيبه
خاصة ولو اقر بنصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الاقرار الى النصفين جميعا واذا كانت الحنطة او ما اشبهها من المكيلات والموزونات مشتركا بين اثنين
فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي فان كانت الشركة بسبب الخلط بين المالين باختيارهما او بغير اختيارهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي
الا باذن شريكه واذا كانت الشركة بسبب الميراث او الشراء او الهبة والاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن الشريك والاملاك في نصيب
الشريك الا باذن الشريك الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهما حصته لا يجوز
ولو باع منهما يجوز م **نوع اخر** في بيع شيئين احدهما لا يجوز بيعه اذا جمع بين عبد وحر في البيع ثم ظهر ان احدهما حر فان لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن فالعقد فاسد
في الكل بالاجماع وان بين حصة كل واحد منهما في الثمن فكذلك الجواب عند ابي حنيفة يفسد العقد في الكل وعندهما يجوز العقد في القن وفي البرهانية رجل اشترى حرا وعبدا
في دار الحرب اشتراهما بالف باسر الحربي واخرجهما الى دار الاسلام وقسم الالف على قيمة العبد وقيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له وما اصاب قيمة الحر فهو دين
على الحر م ولو اشترى دنين من خل ثم ظهر ان احدهما خمر ان لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان بين فكذا عند ابي حنيفة يفسد العقد في الكل وعندهما
يجوز العقد في الخل وكذلك اذا اشترى مسلوختين ثم ظهر ان احدى المسلوختين ميتة وفي الخانية او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عامدا كالميتة م واذا
باع عبده وعبد غيره بالف درهم كل عبد بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير في عبده فان العقد يجوز في عبد البائع واذا باع عبدين واحدهما مدبر او مكاتب او ام ولد وسمى لكل واحد
ثمنا فالبيع جائز في القن وفي الهداية بحصته من الثمن وان لم يسم لكل واحد منهما ثمنا وقال زفر يفسد فيهما وفي الخانية وان اجمل الثمن جاز البيع في القن عندنا
وعند المشتري واذا اشترى جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا كل ثوب بعشرة فوجد تسعة واربعين جاز البيع في تسعة واربعين واذا اشترى عبدين وقبض احدهما
ولم يقبض الاخر حتى باعهما جميعا بالف على ان كل واحد منهما بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض وكذلك اذا اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد
الثمن حتى باعه مع عبد اخر له من البائع بالف درهم وقبض كل واحد منهما بخمسمائة فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه وفي الفتاوى العتابية اذا
جمع بين عبده وعبد غيره ونص على انه عبد الغير لم يصح في عبده عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز في الذي هو محل م ذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف فيمن باع
جاريته وفي عنقها طوق فضة بالف درهم نسيئة ان البيع باطل في الجميع في قول ابي يوسف الاخر فجعل ابو الحسن رجوع ابي يوسف في هذه المسئلة رجوعا في جميع ما هو من هذا الجنس
من المسائل واذا اشترى ضيعة وفيها قطع من الوقف كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول البيع فاسد في الوقف لا في الملك كما لو جمع بين عبد وحر وكان القاضي
ركن الدين علي السغدي يقول البيع جائز في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام واذا باع كرما فيه مسجد قديم وقد اطلق العقد هل يفسد البيع في
الكرم ينظر ان كان المسجد عامرا يفسد وان كان المسجد خرابا لا يفسد في الباقي والذي ذكرنا في الوقف كذلك في المقبرة وفي الذخيرة قال ابو جعفر سمعت محمدا رحمه الله يقول
فيمن باع قرية عظيمة بما فيها من مساجد ومقابر ان البيع فاسد لانه لما قال بما فيه فقد ادخل المساجد والمقابر في البيع فيفسد البيع ولو شرط في بيع الدار فناءها فسد البيع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد لا يفسد قال محمد وليس هذا على معنى ملك الفناء وقد علم القائل انه لا يباع فناء الدار فعلى هذا ينبغي ان لا يفسد البيع عنده في مسئلة
المقبرة والمسجد م واذا كان الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول بفساد البيع وكذا يقول فيما
اصطلح المدعا عليه مع المدعي عن دعواه على دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبدا بخمسمائة نقدا وخمسمائة له على فلان او بخمسمائة الى العطاء فسد البيع في الكل وفي الفتاوى
الخلاصة رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة الذخيرة واذا اشترى من اخر مختوم العشرة دراهم
والقفيز الحنطة ببر وصاعا الا انه لم يبين مكان الايفاء حتى فسد البيع على قول ابي حنيفة في حصة الحنطة هل يتعدى الفساد الى الباقي عنده اذا كان الفساد بسبب
مجموع عليه وفي الكافي ومن جمع بين وقف وملك واطلق صح في الملك ولا يصح في الوقف م رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعدما
قبضها المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء امسكها بحصتها من الثمن اذا كان الطريق محدودا بالدار فان كان مميزا لزمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار وان
كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف وفيه فسد البيع ولو كان الطريق مسجدا او كان مسجدا خاصا لجيرته فالقول فيه مثل الطريق المعلوم فان كان مسجد جماعة ذكر
في بعض النسخ وفي بعضها ان كان مسجد جامع فسد البيع كله وكذلك اذا كان مقبرة وما اذا ارضا ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون الاصل مسجد جامع **نوع اخر**
الخانية رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بحضرة من يخاصمه فيه للعامة
وسلم الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في
القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصمه البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينته
المشتري ويرجع على بائعه بالثمن كذلك هذا قياسا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض بان في الارض اذا اقر المشتري على انها مقبرة او مسجد او طريق وانفذ القاضي
اقراره ثم اقام البينة على ذلك بحضرة من البائع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بحضرة من يخاصمه فيه للعامة ليكون بينته بينة من يخاصمه فيه للعامة رجل
باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه م **نوع اخر** في شراء ما باع باقل مما باع قبل ان يقبض الثمن من باع او
بنفسه او بيع له بان باع وكيله وفي الفتاوى الخلاصة لنفسه او لغيره بالوكالة م باقل مما باع او ممن قام مقام البائع كالوارث قبل نقد الثمن لا يجوز اذا كانت
السلعة على حالها لم ينتقص بعيب وابو حنيفة لم يجعل الوكيل مشتريا بالشراء الوكيل حتى قال لو باع الرجل شيئا بنفسه ثم وكل رجلا بان يشتري له ما باع باقل مما باع

قبل نقد الثمن فاشتراه او لوكيل فانه يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وكذلك الجواب فيما اذا اشترى من وارث من باع منه باقل مما باع لا يجوز فقد جعل
الشراء من وارث من باع منه بمنزلة شراء من باع ولم يجعل محمد شراء وارث البايع بمنزلة شراء البايع حتى قال لو مات البايع فاشترى وارثه ما باع باقل مما باع جاز
وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصلين جميعا بعض مشايخنا قالوا قول ابي يوسف فيما اذا كان المشتري وارثا للبايع نظير قول ابي حنيفة اذا كان وارثا تقبل شهادته
له اما اذا كان وارثا لا تقبل شهادته له كالوالد والولد ومن بمعناهما لا يجوز شراؤه عند ابي حنيفة خلافا لهما وبعضهم قالوا على قول ابي حنيفة يجوز شراء وارث
البايع على كل حال سواء كان وارث البايع ممن تقبل شهادته له او ممن لا تقبل شهادته له كما هو قول محمد وانما شرطنا ان تكون السلعة قائمة على حالها لم تنتقص بعيب لان
بعد ما انتقص لا يتاتى شبهة الربا لان نقصان الثمن عند ذلك فات بالعيب فيصير مشتريا من الاول معنى وذلك جائز ولو رخص ثمن السلعة من غير ان حدث فيها عيب فلا
معتبر له ان يشتريها باقل مما باع لان تغير السعر غير معتبر في حق الاحكام اذا بقي العين على حاله كما في حق الغاصب واشباه ذلك فيجعل وجوده كعدمه ولو باع المشتري المشترى
من رجل ثم ان البايع الاول اشتراه من المشتري الثاني باقل مما باعه جاز فان عاد المشترى الى المشتري الاول ان عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة كخيار الرؤية او خيار
الشرط قبل القبض او بعده بقضا او بغير قضا او بخيار عيب قبل القبض بقضا او بغير قضا لا يجوز للبايع الاول ان يشتريه باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو عقد جديد
في حق الثالث كان للبايع ان يشتريه باقل مما باع وفي شرح الطحاوي كالاقالة قبل القبض او بعده او الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا القاضي وفي السراجية باع عبدا
بالف نسيئة وشرط الخيار لاجنبي فاجاز المشروط له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز وان كان البايع هو الذي اشترى لم يجز م وكذلك لو ان
المشتري وهب السلعة من انسان ثم ان البايع اشتراه من الموهوب له باقل مما باع جاز وكذلك لو وهب الموهوب له من الواهب وهو المشتري بعد ذلك ثم ان المشتري
باعه من البايع باقل منه جاز وكذلك لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البايع باقل جاز ولو ان المشتري وهبه من انسان وسلمه ثم رجع في
الهبة ثم باعه من البايع باقل لا يجوز ولو كان المشتري اوصى بهذا العبد لرجل وقبل الموصى له الوصية ثم مات الموصي فباع الموصى له العبد ممن باع الموصي باقل جاز وفي
الهداية من اشترى جارية بالف درهم حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البايع بخمسمائة قبل ان ينقده لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي رحمه الله يجوز بخلاف ما اذا باع
بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البايع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها
البايع ويبطل في الاخرى وفي الفتاوى العتابية ولو قبض الثمن ثم اشترى باقل جاز ولو وجدها زيوفا فردها لم يبطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه
باقل ثم وجد بالثوب عيبا فرده لا يفسد الشراء ولو وجد الدراهم ستوقا فسد الشراء ولو باعه ثم اشتراه ابوه او ابنه باقل جاز في حال حياته وبعد موته وان باع
المضارب ثم اشتراه ابو المالك باقل لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبدا بمائة وقبضه ثم باع من البايع امة بخمسمائة درهم ثم اشترى الامة بالعبد بمائة جاز
في نصف الامة وفي شرح الطحاوي لو ان البايع اشترى بالعبد الذي باعه آخر قبل نقد الثمن يقسم عليهما جميعا وان كان حصته دون الثمن الذي باعه فسد البيع فيه
ولا يفسد البيع في العبد الآخر حصته من الثمن واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع الوكيل ثم ان الوكيل اراد شراء العبد باقل مما باع لنفسه او لغيره بامره
قبل نقد الثمن لا يجوز وفي شرح الطحاوي وكذلك لو اشترى بعض من لا يجوز شهادته او وكيله او بعض من لا يجوز له شهادة الوكيل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
يجوز للمشتري ان يشتري ما باع باقل مما باع فكذا لا يجوز لعبده ان يشتري ما باع سواء كان على العبد دين او لم يكن ولو باع المدبر والعبد او المكاتب لم يكن للمولى ان يشتري
ما باع باقل ولو اختلف جنس الثمن جاز الشراء وان كان الثمن الثاني اقل م قال الا ان يكون احدهما دراهم والاخر دنانير والثاني اقل قيمة من الاول فيكون البيع فاسدا
استحسانا وفي القدوري ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولو باعه بالف درهم ثم اشتراه بالف درهم نسيئة الى سنتين لا يجوز وان زاد
على الثمن درهما او اكثر جاز وفي الفتاوى العتابية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بالفضة باقل جاز واذا اشتراه بالفلوس باقل على قول محمد لا يجوز وعلى قياس قولهما
يجوز ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وفي الحاوي رجلان باعا عبدا بينهما
بالف او قال لا بعينه بالف كل نصف بخمسمائة ثم اشتراه احدهما بخمسمائة قبل النقد فسد في نصفه وصح في نصيب شريكه بنصف خمسمائة ولو قال لا بعينه نصيب
فلان بخمسمائة ثم قال لا بعينه نصيبه في نصفه وهو الربع صح في الربع الاخر بربع الثمن وان اشترياه معا في هذه المسألة صح شراء كل واحد في نصيبه بمثل الثمن ولو باعاه
بالف ثم اشترياه بخمسمائة صح شراء كل واحد في ربعه واذا امر رجل رجلا بشراء عبد الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح وملكه الوكيل ملكا صحيحا وعند ابي يوسف
بطل التوكيل ويكون مشتريا لنفسه وعند محمد فسد الشراء وملكه الموكل ملكا فاسدا اذا قبض وكيله

نوع آخر في صور البيع الفاسد والباطل

وفي الظهيرية الفاسد
ما يفيد الملك عند القبض والباطل ما لا يفيد الملك عند القبض م ومن جملة ذلك ان يبيع خمرا او خنزيرا ومن جملة ذلك بيع الدين من غير من عليه الدين ومن جملة
ذلك صفقتان في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومن جملة ذلك بيعان في بيع نحو ان يقول ان اعطيتني الثمن حالا فبكذا وان كان مؤجلا فبكذا
ومن جملة ذلك اذا باع وسكت عن الثمن واما اذا باع على ان لا ثمن له ففيه روايتان في رواية لا ينعقد اصلا بخلاف ما اذا سكت عن ذكر الثمن وفي رواية قال ينعقد
الهداية واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم ولحم الخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر قال العبد رضي الله عنه هذا فصل
جمعها وفيها تفصيل نبينه فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر والبيع بالخمر والخنزير فاسد وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل فاما بيع الخمر والخنزير ان كان
بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان بالعين فالبيع فاسد على ان قوله البيع بالميتة والدم باطل ليس يجري على اطلاقه بل اراد بالميتة الحيوان الذي
مات حتف انفه بدليل ان بيع المنخنقة والموقوذة جائز عند اهل الكفر وان كان ميتة عند المسلمين والدليل عليه ما ذكر صاحب الهداية في التجنيس اهل الكفر اذا باعوا
الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم ان يخنقوا الشاة او يضربوها حتى تموت جاز هكذا ذكر الامام السغناقي في شرحه ولو هلك المبيع في يد المشتري في البيع
الباطل يكون امانة عند بعض المشايخ قالوا عند ابي حنيفة امانة وعندهما مضمون وفي الظهيرية اذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذكر الثمن كان البيع فاسدا فلو
ان البايع قال بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري قبلت كان البيع باطلا م وروى عن محمد رحمه الله اذا قال ابيعك بما ترعى ابلي في ارضك او بما تشرب من ماء
بئرك انه بيع منعقد وكذلك لو باع عبدا او جارية من جوار المشتري ولم يبعها فهو بيع منعقد ولو قال ابيعك بالقيمة فهو بيع باطل وفي الخانية لو اشترى من رجل دينا
له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا وبيع الكلا الذي ينبت في الارض بغير انباته باطل اذا باع شيئا مكاتب او مدبرا او ام ولد فهو منعقد والله اعلم م

الفصل الثامن

في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسد يجب ان يعلم بان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه
العقد ومعناه ان يجب من غير شرط وانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط تسليم الثمن على المشتري او كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير
الذي قلنا الا انه يلايم العقد ونعني به انه يوكد موجب العقد اذ تاكيد موجب الشيء يلايم ذلك الشيء وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل
معلوم بالاشارة والتسمية حاضر في مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غايبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذلك البيع بشرط
ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد ولان الرهن موجب العقد لما
يوكد يلايم موجب العقد قال الشيخ خواهرزاده في شرحه فرق محمد رحمه الله بين الكفيل وبين الرهن فشرط حضرة الكفيل مجلس البيع وقبوله الكفالة لجواز البيع
ولم يشترط حضرة الرهن لجواز البيع وانما شرط العلم به وفي القدوري شرط ان يكون الرهن معينا وقال وهكذا ذكر في المنتقى ان لم يكن الرهن معينا ولكن سمى
ان كان نعوضا لم يجز البيع وان كان مكيلا او موزونا موصوفا فهو جايز وان لم يكن معينا ولا مسمى وانما شرط ان يرهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد قال في المنتقى الا

اذا

اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل ان يتفرقا او تعجيل المشتري بالثمن وابطل الاجل يجوز البيع استحسانا وكذلك اذا لم يكن الكفيل معينا ولا
مسمى فالعقد فاسد وفي الابانة ولو شرط رهنا معينا وقبل المشتري البيع على ذلك ثم امتنع عن تسليمه لا يجبر لكن يقال له اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ وعند
زفر رحمه الله يجبر على تسليم الرهن وعن ابي يوسف رحمه الله اشترى من آخر دارا على ان يرهنه بالثمن عبده هذا فلما قبض الدار ابى ان يدفع الرهن لا يجبر على دفعه
لانه رهن غير مقبوض ولكن اقول له ادفع والا رددت الدار وان شئت فعجل الثمن وان مات العبد امر بان يدفع اليه رهنا يساوي قيمة العبد او يعجل الثمن وان كان
العبد لم يمت فقال المشتري اعطيه رهنا آخر سوى العبد لم يمت للبايع ان لا يقبل منه وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يكفله فلان بالثمن فابى الكفيل ورضي
البايع بلا كفيل ان يقبض البيع جاز ولو شرط اجلا مجهولا فقال المشتري ابطلت الاجل وعجل الثمن جاز وعند زفر البايع على القبول م وان كان الكفيل حاضرا في مجلس
العقد وابى ان يقبل الكفالة او لم يرتب ولكن لم يقبل حتى افترقا او اخذ في عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا فلو قبل بعد ذلك او لم يقبل وشرط الحوالة في هذا الكتاب نظير
شرط الكفالة يريد به اذا وقع البيع بشرط ان يحيل المشتري على غريم من غرمائه اما لو وقع العقد بشرط ان يحيل على المشتري غريما من غرماء البايع فالعقد فاسد
قياسا واستحسانا وفي الخانية ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة رهنا ولم
يعين الكر جاز م وفي المنتقى رواية ابن سماعة اذا كان الرهن معينا في العقد بان اشترى رجل من آخر دارا بالف درهم على ان يعطيه بالثمن عبده هذا رهنا فلما قبض
الدار امتنع عن تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري ادفع او افسخ العقد او عجل الثمن قال ثمة وهو قول محمد رحمه الله وفي القدوري يقول ولكن يقال للمشتري اما
ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد وان كان المشتري باع الدار امر ان يدفع العبد او يعجل الثمن وان كان العبد لم يمت يقال للمشتري اعطه رهنا آخر سوى العبد وللبايع
ان يمتنع منه وان اراد المشتري ان يعطيه قيمة العبد دراهم او دنانير فليس للبايع ان يمتنع منه ولو اشترى عبدا على ان يعطي البايع المشتري كفيلا بما ادركه من درك فهو
على ما ذكرنا ان كان الكفيل مجهولا فالعقد فاسد وان كان معينا حاضرا وقبل او كان غايبا فحضره قبل ان يفترق العاقدان وقبل فالعقد جايز استحسانا وفي الفتاوى
العتابية واذا اشترط رهنا مجهولا لم يجز الا اذا عين في المجلس م واذا كان شرط شرطا لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع بجوازه
ولكنه متعارف فما اذا اشترى نعلا او شراكا على ان يحذوه البايع جاز البيع استحسانا وان كان القياس يابى جوازه وفي التجريد وهو قول زفر رحمه الله وروى هشام عن محمد
انه اذا اشترى من آخر نعلا على ان يحذوه البايع ان البيع فاسد وفي السغناقي ان اشترى صوفا على ان يخرز البايع له خفا او قلنسوة بشرط ان يبطنه البايع من عنده
فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل ومن صور التعامل دخول الحمام واستيجار الظير وفي الظهيرية رجل اشترى اجزاء الكرم بشرط ان يبني البايع حيطانه فسد البيع ولو
قال للبايع اشتر حتى ابني الحوائط جاز ولا يجبر على البنا ولكن يخير المشتري ان شاء امسك وان شاء رده وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى ثوبا خلقا وبه خرق
على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جار بذلك وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على ان يخرزه البايع جاز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو اشترى
عصفرا على ان يصبغ الثوب ثم يعطي ثمنه فالبيع فاسد وان كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه في صورة وهو ليس بمتعارف فان كان لاحد المتعاقدين
فيه منفعة او كان للمعقود عليه منفعة والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد وتفسير منفعة المعقود عليه ما قال في الكتاب اذا باع عبدا
بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه ففي هذا الشرط منفعة المعقود عليه فان المملوك يسره ان لا تتداوله الايدي وتفسير منفعة
احد المتعاقدين ان يقول البايع بعني هذا العبد على ان اهب لك كذا او اقرضك كذا فالبيع بهذا الشرط فاسد ويقول البايع للمشتري اشتره على ان اهب لك كذا او
اقرضك كذا فالبيع فاسد ايضا وفي الهداية وكذا لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او باع دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي
له هدية وفي الكافي وعلى ان يسلم الى راس الشهر الثمن وفي الخانية او باع دابة على ان يركبها البايع يوما فالبيع فاسد وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اشترى
عبدا على ان يكون مؤنته على البايع ابدا وسكن ومؤنته الى ثلاث ليال وحمولته عليه الى مستهل الهلال فاستبان عليه الحمولة قبل مستهل الهلال فذهب المشتري بالعبد
الى البايع ليرده عليه فلم يقبضه وكان في الخصومة فمات العبد قال البيع فاسد فان رده على ما ذكرت من هذه الشروط بحيث ساله بل يقدر على منه م اذا شرط
منفعة المعقود عليه انما يفسد العقد اذا كان من اهل ان يستحق حقا على الغير وفي شرح الطحاوي وهو من اهل الخصومة م وكذلك الرقيق فاما سوى الرقيق من الحيوانات
التي لا تستحق على الغير فاشتراط منفعته لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوانات سوى الرقيق بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه فالبيع جايز وفي هذا الشرط منفعة
للمعقود عليه فان الناس يتفاوتون بالاحسان في حق دوابهم فالمشتري قد يكون اكثر تعاهدا بالمشتري من غيره وان كان شرط المنفعة جرى من احد المتعاقدين وبين
اجنبي بان اشترى على ان يقرض البايع فلانا الاجنبي كذا وقبل المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد ان العقد لا يفسد وفي الخانية ولا خيار للبايع لو لم يقرضه الاجنبي م
وذكر القدوري ان العقد يفسد وصورة ما ذكر القدوري اذا قال المشتري اشتريت منك هذا على ان تقرضني او على ان يقرض فلان وذكر ان العقد فاسد وفي المنتقى
قال محمد كل شيء يشترط المشتري على البايع يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى من غيره دابة على ان يهب له فلان الاجنبي عشرين درهما فهو
باطل كما لو شرط على البايع ان يهب له عشرين درهما وكل شيء يشترط على البايع لا يفسد البيع فاذا شرط على اجنبي فهو جايز وهو بالخيار من جملة ذلك اذا اشترى من
آخر عبدا بمائة على ان يحط فلان الاجنبي عشرة دراهم عنه فالبيع جايز وهو بالخيار ان شاء اخذ بمائة وان شاء ترك وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى
من آخر شيئا على ان يهب البايع لابن المشتري او لفلان الاجنبي عشرة دراهم عنه فالبيع جايز وهو بالخيار ان شاء اخذ بمائة من الثمن دينارا فالبيع فاسد وفي الابانة اذا
قال لآخر بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد لفلان حكي عن ابي الحسن الكرخي انه يجوز ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية يستعمل ابو بكر الخصاف م وان كان شرط
لم يكن لاحد المتعاقدين ولا للمعقود منفعة بل فيه لاحد المتعاقدين مضرة فان باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ذكر في آخر المزارعة ما يدل على ان البيع جايز
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وروى ابو يوسف ان البيع جايز وهو قول ابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى من آخر دابة على ان لا يبيعها ولا يهبها او جملا على
ان لا يعقله فالبيع جايز وكذلك اذا قال على ان يحرقه فان قال على ان يبيعه منه فالبيع فاسد وان اشترى على ان لا يبيع الا باذن فلان فالبيع فاسد وفي الفتاوى العتابية
ولو شرط ان يحرق الثوب او يخرقه او يخرب الدار لم يجز ولو شرط ان لا يشتريه لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ولو قال بعتك على ان تشتري لم يجز ولو شرط
ضمان البايع ما يحدث فيها المشتري لم يجز ولو باع عبدا وشرط ان لا يودبه لم يجز ولو شرط في المزارعة على ان لا يبيع البذر يجوز وفي النوازل سئل ابو القاسم عن امرأة
اشترت لولدها الصغير شيئا على ان لا يرجع عليه بالثمن قال هذا البيع جايز من طريق الاستحسان ويكون كالهبة م وان كان شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان
يبيع طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه فالبيع جايز واذا باع جارية بشرط ان يطأها قال ابو حنيفة رضي الله عنه البيع فاسد في الوجهين وقال محمد البيع جايز
وان باعها بشرط ان لا يطأها فالبيع فاسد واذا اشترى جارية بشرط ان لا يستخدمها فعن ابي يوسف ان البيع فاسد وكذا عن ابي يوسف فيما اذا اشترى طعاما بشرط
ان ياكله ولا يطعمه ان العقد فاسد المعلى عن ابي يوسف اذا اشترى من آخر شيئا على ان يعطي الثمن فلان فالبيع جايز سواء كان فلان حاضرا او غايبا وذكر الصدر الشهيد
ان من باع على ان يعطي ثمنه من مال فلان فقد اختلف المشايخ في جواز البيع وفي المنتقى اذا قال لغيره ابيعك هذا العبد بالف درهم لك على فلان قضاء مني لك عن فلان
فالبيع جايز وهو متطوع عن فلان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا باع الرجل عبدا له من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الف ورضي به فلان فهو جايز والمال
للبايع على الغريم الذي عليه الدين وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره اشتريت منك هذا بالمائة التي على فلان فهو فاسد وقال زفر صحيح وعليه مائة حرمة للمائة
اذا لم يصح وان قال ابيعك ثوبي بمائة لك على فلان على ان يبرأ فلان الغريم عن ما عليه لك فهو جايز واذا قال لغيره ابيعك هذه الجارية على ان تشتري لنفسك فالبيع

فاسد فلهذا ذكر في المنتقى في الامالي عن ابي يوسف جوازه بخلاف قوله على ان لا يبيعه وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل اشترى عبدا على ان يبيعه هل يجوز البيع قال ان
اشتراه على ان يبيعه ولم يزد على هذا كان البيع جايزا وقال محمد رحمه الله اذا باع شيئا وقال بعت منك على ان احط من ثمنه كذا فالبيع جايز ولو قال بعت على ان اهب لك
منه كذا فالبيع فاسد م واذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على انه ان عرضه على البيع او استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد واذا كان لرجل على رجل دين فاشترى
منه ثوبا على ان لا يقاصه فالبيع فاسد واذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو
قبضه ثم اعتقه ينقلب العقد جايزا استحسانا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جايزا حتى يلزمه القيمة وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة مثل قولهما وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز شرح الطحاوي واجمعوا انه لو هلك في يده قبل الاعتاق لزمه
القيمة وكذلك لو باع من رجل او وهب من رجل وجبت عليه القيمة فوجوب الثمن علامة الفساد والحاصل ان عند ابي حنيفة العقد في الابتدا ينعقد على الفساد ثم ينقلب
الى الجواز بالعتق وعندهما لا ينقلب وعليه القيمة م وفي الامالي عن ابي يوسف برواية بشر رجل اشترى دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد وفي الخانية
وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان لا يتخذ بيعة او لا يتخذ العصير خمرا جاز لانه لا يحرمه ذلك وكذا لو
باع طعاما على ان يتصدق به وفي الخانية ويكره للمسلم ان يبيع ارضه اذا شرط الذمي ان يتخذها بيعة وكذا بيع العصير ليتخذ منه خمرا م وفي المنتقى اذا اشترى جارية على ان
يحبلها او على ان يبيعها فالبيع جايز روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى جارية على ان يحفظها القران او على ان لا يعتقها فالبيع فاسد وفيه ايضا اذا
اشترى من اخر دارا على ان يسلم فلان الكفيل له وعلى ان لفلان فيها شيا ولم يعلم بالبيع فهو فاسد وقال الحسن ان علم ان له فيها شيا فان سلم المبيع جاز والا كان بالخيار في حصة
البايع فان شا اجازه وان شا ابطله وفي المنتقى اذا قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا او انت بري او قال اشتري منك هذا الثوب بكذا على انك بري فاشترى فهو بري وفيه
ايضا اذا اشترى من اخر عبدا بكذا على ان يحط له من ثمنه كذا او على ان حططت من ثمنه كذا فالبيع جايز والحط جايز ويكون البيع بما ورا المحطوط قال لانه وقوله على ان حط
مثل قوله حططت الا ترى انه لو قال للمديون صالحتك من مالي عليك على ان احط لك كذا فهو حط جايز ولو قال بعتك هذا العبد بكذا على اني قد وهبت لك كذا فهو جايز
وهو حط وفي فتاوى ابي الليث لو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز م وفي المنتقى انه يجوز وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال لغيره بعتك هذا الغلام
بالف درهم على اني قد بعتك هذا الاخر بمائة دينار فقال المشتري قبلت البيع في ذلك فالبيع جايز على الغلامين جميعا وعن محمد برواية هشام ايضا اذا قال بعتك عبدي هذا
بالف درهم على ان ابيعك الاخر بمائة دينار ان هذا باطل واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم على ان تقرضني عشرة جاز ولا يصير على ان تقرضني شرطا لانه ذكر
حرف الواو فكان معطوفا على الاول لا شرطا ومثله لو قال على ان تقرضني عشرة يعتبر ذلك شرطا حتى يفسد العقد وهو نظير ما لو كان لرجل ارض بيضا فيها نخل فقال
دفعت لك النخل معاملة على ان تزرع الارض البيضا فسدت المعاملة واعتبر قوله على ان تزرع شرطا للمزارعة في المعاملة ولو قال وعلى ان تزرع الارض البيضا لا
تفسد المزارعة ولم يعتبر هذا شرطا وفرقوا بين المسالتين كثير من المسائل وفي العتابية ولو قال خذ هذا العبد على ان شئت اجرته منك كل شهر بكذا وان شئت
بعته منك كل شهر بكذا او ان شئت بعته منك بكذا فان استعمله فهو رضي بالاجارة وان مات فقال شئت الشرا ضمن قيمته الا ان يكون القيمة اقل من الاجر فحينئذ تجب
الاجر ولا يصدق في الشرا الا اذا شهد بذلك قبل موت العبد وان مات قبل الاستعمال لم يضمن م واذا قال المشتري زدتك في الثمن مائة على ان تبيعني بالف درهم فقبل جاز
البيع وكان البيع بالف درهم ومائة وكذلك اذا قال اهب لك زيادة في الثمن رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان احمل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من فلان
بالف ولم يجعل في العقد شرطا فالبيع جايز والجعل لازمه وان كان نقد فله ان يرجع فيه من قبل ان الجعل ليس في الثمن ولو شرط ذلك في عقد البيع فالبيع فاسد لان هذا
الهبة ذكر المسالة في المنتقى عن ابي يوسف وفي المنتقى اذا قال احمل لك مائة درهم على ان تبيعني عبدك هذا بالف درهم ففعل بطل البيع بالشرط الذي فيه لان الجعل
ليس من الثمن وكذلك اذا قال احمل وكذلك اذا قال اهب لك والمسالة بحالها ولو قال ارشوك مائة درهم على ان تبيع من فلان بالف درهم فقال نعم ثم تبايع هو وفلان ولم
يكن فيه شرط لم يوخذ الذي رشا بالرشوة ولو باع من اخر ثوبا بعشرة دراهم سحتا او رشوة فالبيع جايز الظهيرية رجل باع ارضا فيها الطريق على ان يكون للبايع حق المرور
جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع قرار العلو عليه وفي الخانية رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان
البيع فاسدا ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصا جاز البيع وخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا
كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصا جاز البيع وخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع النخل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد
البيع قال ولو باع شاة مذبوحة الحاوي قال محمد رحمه الله فيمن باع ذراعا من طين هذه الارض لحفرة قال لا باس به وفي فتاوى ما ورا النهر وسئل عمن قال لاخر بعت منك
هذه الجارية على انك ان بعتها بالربح فالربح بيننا نصفان قال البيع فاسد وان وطيها على هذا فلا عقر عليه م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى من اخر شيئا
على ان يدفع الى المشتري قبل ان ينقد الثمن فالبيع فاسد وفيه عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بكذا على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تحل لي عبدك
هذا زيادة فالبيع فاسد الا ان يقول على ان تعطيني عبدك هذا زيادة يجوز ويكون العبد زيادة في البيع واذا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه
فالبيع فاسد وفي الخانية رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف وبعني عبدك هذا بمائة دينار او قال بعتك عبدي هذا بالف درهم وهب لي عبدك هذا كان فاسدا م ولو
قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تخدمني سنة او قال على ان تخدمني سنتين فهذا باطل وكذلك لو قال ابيعك عبدي بثلثمائة درهم او قال بعتك عبدي على ان تخدمك
سنة فهذا كله باطل نوع اخر اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جايز اذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جايز في ظاهر الرواية لا يجوز لان
الحمل في البهايم زيادة فلا يدرى وجوده وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على ان يتبعها ولدها بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الموقوف على الشرط
ممكن وقت البيع بالبسر ولو باع شاة على انها حلوب فالبيع جايز كذا ذكره ابو الحسن في المجرد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الايمة السرخسي وفي الواقعات وعليه الفتوى
م وذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى
شاة على انها لبون سوا وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب يفتى بانه جاز ولو اشترى على انها لبون يعني شرباك لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة على انها
حبلى فلو انه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الخانية ولو باع جارية على انه بري من الحمل جاز وروى الحسن
عن ابي حنيفة اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها م ولو باع شاة على انها حامل كذا او كذا فالبيع فاسد باتفاق
الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد وكذلك لو اشترى سمسما او زيتونا على ان فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد واذا اشترى دابة على انها
ذات اسنان لبن فالشرا جايز ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو اشترط الحمل في البهايم وقال
بعضهم البيع جايز قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول اصح عندي وعن الفقيه ابي جعفر ان اشتراط الحمل ان كان من جهة البايع فهو بري من العيب فلا يفسد العقد وان
كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد ومن المشايخ من قال اشتراط الحمل في الجارية كان لاجل الزيادة فان كان اشتراها
ليتخذها ظيرا يفسد البيع وان كان لا يريد اتخاذها ظيرا فاشترط الحمل على وجه الشرا فيكون البيع جايزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ما هو اقرب من هذا فانه
روى عنه انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز البيع وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جايز
وان كانت خسيسة يحتمل تشتري ليتخذها ظيرا فالبيع فاسد قال محمد رحمه الله الا ان يكون الحمل عيبا فيها لانها صغيرة فحينئذ يجوز البيع فيها واذا اشترى جارية على انها تحيض فوجدها

لا تحيض

لا تحيض ان تصادقا على انها لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد ولو اشترى جارية على ان البايع لم يطاها ثم ظهر انه قد وطيها ليس له ان يردها وفي الخانية وان
باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها ولدت كان له ان يردها وفي الفتاوى الخلاصة رجل باع فرسا وقال بان شرط مي بودسم كي عارمي است يعني لا رجع على عند
الاستحقاق او لم يقل عارمي است لكنه باع على انه لا يرجع عند الاستحقاق فالبيع فاسد ولو اشترى غلاما تركيا او اشترى جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية
ردها فان تعذر ردها رجع بالنقصان م واذا باع جارية على انها مغنية او باع قمريا او غيره وشرطا ان يصيح او طيرا بشرط ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا
نطاحا او ديكا مقاتلا فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله وفي الظهيرية ولو اشترى جارية على انها مغنية يضمن قيمتها غير مغنية م وذكر
عن محمد انه اذا باع قمريا على انه يصوت تصويتا جاز وهذا دال على هذه الرواية في المجرد اذا قتل القمرية المصوتة انه يضمن قيمتها مصوتة بخلاف ما اذا قتل صيد الحرم
من المواضع البعيدة فان هناك لا يعتبر قيمته في الضمان لان ذلك ليس علقه هكذا ذكر القدوري وفي الظهيرية ولو اشترى حماما على ان يصوت كذا او كذا اصواتا
فالعقد فاسد م وذكر في المنتقى عن محمد اذا باع فاختة او قمرية على انها تصوت ولم يذكر تصويتا اجاب بالجواز وذكر في المنتقى عن محمد فيما اذا اشترى حمامة تجي
من الصالحين ان صرحا ضمنه قيمة حمامة تجي من الصالحين وانا اضمنه مثل ذلك والجودة في البيع واذا باع كلبا على انه يصيد او باع بازيا على انه يصيد قال ابو يوسف
البيع جايز وعن محمد روايتان واذا باع جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب فهو جايز وفي الاصل اذا باع كلبا على انه عقور او حمامة على انها هوارة لا يجوز
الا ان يبين ذلك على وجه العيب فعلى هذا الكبش النطاح والديك المقاتل يجوز الا اذا ذكر الصفة على وجه العيب يجوز وذكر في المنتقى عن محمد اذا باع جارية على انها
مغنية ان الشرا جايز ولم يشترط بيان ذلك على وجه العيب قال لانه ولا ارد البيع ان كانت تغني او لا تغني لان هذا عيب يتبرا منه قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا
اشترى الرجل من اخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جايز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود المشروط قال
المستحق بمطلق العقد ادنى ما ينطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى به الفاعل خبازا او كاتبا وان وجد لا يحسن الكتابة والخبز ومعناه انه
لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البايع على المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او
خبازا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب او خباز فينظر الى تفاوت ما بين ذلك فان كان مثل العشر رجع على البايع بعشر الثمن كما في خيار العيب
وان كان تفاوت مثل الخمس يرجع على البايع بخمس الثمن وسياق الكلام فيه في مسايل العيب ان شا الله تعالى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للمشتري ان يرجع على
البايع هنا بشي ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح وفي الفتاوى الخلاصة ولو اشترى جارية على انها تخبز كل يوم كذا او عبدا يكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها
خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كان قايما ردها م فان وقع الاختلاف بين المشتري وبين البايع في هذه
الصورة بعدما مضى حين من وقت البيع فقال المشتري لم اجده كاتبا ولا خبازا وقال البايع اني سلمته اليك كاتبا وخبازا لكنه نسي عندك وقد ينسى في مثل تلك المدة
فالقول قول المشتري قال في الجامع ايضا وكذلك لو قال البايع هو السامة كما شرطت وقال العبد انا لا احسن ذلك الا اني لا افعل كان القول قول المشتري ولا يعتبر قول
العبد وفي الذخيرة فان اراد المشتري ان يرده فاستعمل العبد بالكتابة والخبز فان فعل من ذلك ما يسمى به الشخص كاتبا وخبازا في العادة فليس له ان يرده وان كان
خلاف ذلك فله الرد م واذا اشترى جارية من غير شرط طبخ ولا خبز وهي تحسن ذلك ونسيت في يد البايع يردها وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان المشتري اذا
زعم ان العبد ليس بخباز فانه يسال العبد فان قال لست بخباز رد به وكذلك اذا اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار
فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البايع بحصة البكارة من الثمن فيقوم وهي بكر وتقوم وهي غير بكر ويرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط
الثيابة فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبايع وفي العيون وان وقع الاختلاف بين البايع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري الجارية فقال المشتري
لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك كان القول قول البايع مع يمينه يحلف البايع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وانها لبكر وليس المراد
من قول المشتري لم اجدها بكرا للامتحان بالوطي بل انه مانع من الرد بالعيب ولكن معناه اني علمت انها ليست ببكر عند بيعها او بخبر غيرها وهذا اذا وقع الاختلاف بعد قبض الجارية
فاما اذا وقع الاختلاف قبل قبض المشتري الجارية فقال المشتري هي ليست ببكر وقال البايع هي بكر فالقاضي يريها النسا فان قلن هي بكر ذكر في الجامع يلزم المشتري من غير
يمين البايع وفي الفتاوى الخلاصة والامتحان ببيض الحمام او الديك هل يسمع ام لا سمعت من ثقة قال الامتحان ببيض الحمام م ونظير هذا ما قال في كتاب النكاح
ان امراة العنين اذا ادعت انها بكر بعد مضي المدة وادعى الزوج الوصول اليها فالقاضي يريها النسا فان قلن هي بكر يخير من غير يمين الزوج وان قلن انها ليست ببكر يلزم المشتري
مع يمين البايع بالله انها لبكر ولا ينقض البيع وهذا على اصل ابي حنيفة ظاهر فاما على قولهما فشهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة
بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما فعلى هذا يحمل ما ذكر هنا على انه قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفايدة شهادة النسا هنا على قول ابي حنيفة توجه اليمين على البايع
فان قبل شهادتهن كان لا يتوجه اليمين عليه والان توجه اليمين على البايع عند ابي حنيفة لانه ضمان من دعوى المشتري فيما يبطلها وهو كون البكارة اصلا في بنات ادم
وقد بطل اعتبار هذا الاصل بمعارضة شهادة النسا بقي دعوى المشتري معتبرا في حق توجه اليمين على البايع فان نكل البايع ردت الجارية عليه وان حلف انقطعت الخصومة
ولزم المشتري الجارية فان لم يكن بحضرة القاضي من النسا من يثق بقولها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع ولو كان المشتري اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فلم
يقبضه المشتري حتى قال المشتري قبل القبض ليس هذا كما شرطت لي لا يجبر على قبضه ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري قبل القبض ليست هي كما شرطت لك لا يجبر على
القبض وفي الملتقط اذا اشترى بعيرا على انه خراساني فوجده غير خراساني له الرد كما لو اشترى عبدا على انه كاتب وفي النسفية سئل عمن اشترى من اخر نقرة على انها
خالصة رحم الدار فقبضها وكسرها فلم تكن رحم دار هل له ان يردها على البايع بهذا القدر فقال نعم فان رد المشتري النقرة على البايع وكان الثمن دنانير وقد قبضها
البايع فقبض النقرة بعد الاقالة ولم يرد الدنانير حتى تصرف فيها وربح هل يطيب له الربح قال نعم م قال محمد اذا اشترى قوصرة تمر على انه فارسي فاذا هو دقل
حتى يثبت له الرد ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا بادنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم دقلا على هيئته ويرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن وكذلك
اذا اشترى قوصرة تمر فارسي على انها جيدة فاذا هي رديئة وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم رديا على ما عليه كما
هو فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البايع ابدا فهذا على وجهين اما ان شرط جميع الخراج على البايع وفي هذا الوجه البيع فاسد واما ان شرط
بعض الخراج على البايع وانه على وجهين ايضا ان كان المشروط على البايع هو من اصل الخراج فالبيع فاسد وان كان المشروط على البايع ما هو زايد على اصل الخراج فالبيع
جايز وفي فتاوى ابي الليث اذا اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلثة دراهم فان كان المشتري عالما بان خراجها ثلثة دراهم فالعقد فاسد وان لم يعلم المشتري
بذلك فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان شا قبلها بخراجها كلها وان شا تركها وقد قيل اذا كان المشتري يعلم ان خراجها ثلثة دراهم انما يفسد العقد اذا كان الدرهم الثاني
والثالث من خراجها اما اذا كان خراجها في الاصل درهم وزيد عليه بعد ذلك درهمان بغير حق لا يفسد العقد كما في المسالة الاولى اذ المعنى لا يوجب الفصل وفي فتاوى
الفضلي اذا باع ارضا على ان خراجها درهم فاذا خراجها ثلثة دراهم فالعقد فاسد ذكر المسالة من غير فصل بينما اذا علم المشتري ان خراجها ثلثة دراهم او لم يعلم ويجب
ان يكون المسالة على التفصيل الذي ذكرنا في مسالة ابي الليث وفي الفتاوى العتابية وقيل ان علم المشتري جاز وله الخيار والصحيح هو الاول وفي الظهيرية اشترى
ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم وظهر ان خراجها اربعة فالمسالة على وجهين احدهما ان تظهر الزيادة على المشروط والثاني ان يظهر النقصان عن المشروط قال بعضهم
يفسد العقد في الوجهين سوا ظهر اقل او اكثر وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد وان ظهر اكثر يفسد اذا لم يطق الارض ذلك ولو اشترى ارضا على انها غير خراجية

والارض خراجية فالبيع فاسد وهذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا الارض خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع يكون جائزا واذا كانت الارض
في الاصل خراجية فانها لا تفسد العقد اذا علم المشتري انها خراجية وسئل القاضي ركن الاسلام علي السغدي عن ارض خراجها عشرة باعها مالكها مع خراج خمسة عشر او علمها
من خراج ارض اخرى قال البيع فاسد وكذا في جانب النقصان هكذا اجاب والجواب في جانب النقصان ماول وتاويله ما ذكرنا وان لم يعلم مقدار اصل الخراج على هذه الارض
واختلف البائع والمشتري في المقدار فادعى المشتري اقل وادعى البائع اكثر فقيل ينظر الى خراج مثل هذه الارض في تلك القرية وان اراد المشتري ان يحلف البائع ما يعلم
ان اصل خراج هذه الارض كذا له ذلك فقال الخصم في الخراج باب السلطان يسئل وما قوله ان كانت البلدة خراجية لانه لا يعلم كيف وضع اهل الخراج عند تغيره
الخراج على الارض جرى العرف منهم في القديم فباع رجل ارضا بغير خراج او بخراج قليل هل يجوز قال هذا عرف مخالف لحكم الشرع واذا باع ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهر الزيادة
فالبيع جائز وهل يكون له الرد اذا ظهرت قال ان كانت الزيادة شيئا يعدها الناس عيبا فله الرد وفي الظهيرية ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز
البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا امثاله يعد عيبا فيما بين الناس عند المشتري فان لم يكن فلا خيار له وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى ضيعة بتسعة دراهم ومضى على
ذلك مدة ثم زعم اهل القرية ان خراجها اكثر قال لا يقبل قول اهل القرية ولا اساسها وخراجها ما كان يؤدي الا ان يشهد على الزيادة عدلان من غير تلك القرية
او من القرية وليس له ولا لوالديه ولا لزوجته فيها الخراج سئل واذا احكم عليه بذلك كان له الخيار وسئل ابو القاسم عمن اشترى ارضا فوجد فيها الخراج ثقلا قال ان وجده
خلاف امثالها ولم يكن احداث المشتري في ذلك ما يلزمه فان له الرد بعد ما احلف بالله ما كان يعلم بخراجها قبل الرد ولا رضي بعد علمه ولا براه في عيوبها قال الفقيه
هذا التحليف يجيء على قول ابي يوسف لانه يحلف من غير دعوى البائع احتياطا اما عند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف ما لم يدع البائع ذلك عليه وسئل عن ارض مات اربابها
وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان فالسبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من اجرتها وان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان
اراد ان يشتريها لنفسه او يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري فيكون اوثق وابعد من التهمة وفي حاوي ما وراء النهر سئل الفقيه ابو ابراهيم عمن اجر الارض التي
هي مشغولة بالاشجار وعلى مستاجر الارض التي لا شجر فيها على رب الارض م اذا اشترى ارضا او دارا على انها حر عن النوائب فاذا طالب المشتري بالنوائب فله الرد
على البائع ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا اشتراها على ان نائبتها نصف دانق فاذا هو اكثر فله ان يردها ثم ان هذا البيع جائز بخلاف ما اذا اشترى
الارض على انه لا خراج عليها او على ان خراجها درهم فاذا هو اكثر فالعقد فاسد اذا باع ارضا على انه مسطور عن الديوان او على انها معفو عن الخراج او على ان لا يؤخذ منه
الجباية فالعقد فاسد كذا اذا باع على ان لا يغصبه غاصب وفي الزيادات والخلاصة ولو اشترى بشرط [illegible] فالبيع فاسد ولو اشترى على ان الجباية
الاول ليس على المشتري واتفقا على ذلك جاز البيع وفيه لو باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا او استحقت فالبائع ضامن فالبيع فاسد م اذا باع من اخر حانوتا
على ان عليها عشرين درهما فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك انها كانت تعمل فيما مضى كذا فهذا شرط لا منفعة فيه لاحد لا يفسد به العقد وان اراد بذلك انها كانت
تعمل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في العقد فالعقد فاسد فان اطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد وهو محمول على المستقبل وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
اشترى من اخر سكنى له في حانوت رجل مركبا بمال معلوم وقد اخبر بائع السكنى ان اجرة هذا الحانوت سنة فاذا ظهر ان اجرته عشرة فليس له ان يرد على البائع وان لم يسم له
شرطه قال ولا ملك له ان يحلف المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل من اخر طعاما بطعام او بغيره مما يكال او يوزن
واشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله او شرط عليه ان يحمله الى منزله فهذا على وجهين اما ان اشتراه في المصر او خارج المصر وقد اشتراه بمثله من جنسه او بخلاف
جنسه فاما اذا اشترط عليه الحمل الى منزله فان البيع يفسد اشتراه في المصر او خارج المصر اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه وان شرط الايفاء في منزله ومنزله في المصر او اشتراه
خارج المصر فالعقد فاسد سواء اشترى بجنسه او بخلاف جنسه فاما اذا اشترى بخلاف جنسه وشرط الايفاء بمنزله ومنزله في المصر ان اشتراه بجنسه فان اشترى حنطة
بحنطة فان الشراء فاسد لقوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا فقد جعل الفضل ربا عند جعل الفضل عند المماثلة من حيث الكيل ربا
من كل وكل فهو على الحال وقد شرط فضله لنفسه وهو البيع والايفاء في منزله واما اذا اشتراه في المصر بخلاف جنسه وشرط الايفاء في منزله ومنزله في المصر فالقياس
ان يكون البيع فاسدا وبالقياس اخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان البيع جائز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله وفي الزيادات اذا اشترى كر حنطة في
المصر فعلى البائع ان ياتي به الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق هلك من مال البائع وفي البرهانية رجل اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزله فهذا على وجهين اما ان
يكون البيع بلفظ العربية او بلفظ الفارسية ففي الوجه الاول لا يصح وفي الوجه الثاني يصح فان حمله البائع الى دار المشتري ولم يره المشتري ثم رآه فاراد ان يرد بخيار
الرؤية ليس له ان يرد م ولو اشترى حبا في قرية من رجل شراء صحيحا وقال هو [illegible] من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي لا يفسد العقد الذخيرة وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر اشترى حطبا على ظهر الدابة وشرط على البائع تسليمه عند بيت المشتري فالبيع جائز وان اشتراه على الارض وشرط حمله الى منزله فالبيع لا يجوز وعن
محمد بن سلمة في الاشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب والفحم ان البيع فاسد م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى [illegible] على ان يخرزه البائع جاز لانه عمل
الناس وكذا اذا اشترى من [illegible] ثوبا وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة واذا اشترى من كرباسي كرباسا على ان يقطع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا تعامل في
هذا وفي الظهيرية اذا اشترى كرباسا على ان شراءه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري واذا اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء ترك فتاوى آهو اشترى عشرة اثواب معينة بخمسين دينارا على ان نصفها كل ثوب منها خمسة اذرع ونصفها كل ثوب منها اثنا عشر ذراعا قال يجوز
البيع لان الجميع واحد وسئل ايضا عن خط بعينه قال لا يجوز لانه لا يخلو اما ان باع ما فيه او نفس الخط لا وجه الى الاول لان هذا بيع ما ليس عنده بخلاف النواة ان
هذا الكاغد [illegible] م ولو اشترى دارا واشترط مع الدار الفناء ذكر في الواقعات ان البيع فاسد وفي ينبوع الفتاوى اذا باع الرجل دارا وهي بحقوقها وفنائها قال
ابو جعفر العقد فاسد قال ابن سماعة قال محمد والظاهر قول ابي يوسف ان البيع جائز

نوع آخر في شرط الاجل في المبيع العين فالعقد فاسد وفي الظهيرية ومن باع
عينا على الاجل ان يسلم الى راس الشهر فالبيع فاسد م وان شرط الاجل في الثمن دين فان كان الاجل معلوما فالبيع جائز وان كان مجهولا فالبيع فاسد والاجل المجهول ان
يبيع الى الحصاد والدياس وكذا اذا باعه الى وقت قدوم الحاج وكذلك اذا باعه الى وقت خروج العطاء وكذلك اذا باعه الى صوم النصارى وفي التجريد او فطرهم م
وهذا كله اذا حصل البيع الى هذه الآجال اما اذا كان البيع مطلقا ثم ان البائع اجل المشتري في الثمن الى هذه الآجال صح الاجل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله نصا وان
اجله الى مهب الريح وفي الظهيرية والى امطار السماء م فهو باطل وفي فتاوى الخلاصة وان ابطل الاجل لا ينقلب جائزا وفي الخلاصة الخانية وكذلك اذا باع
الى فطر النصارى ولم يشرعوا في الصوم وان باع الى فطرهم وقد شرعوا في صومهم جاز وفي الحاوي عن الحسن فيمن اشترى شيئا الى الموسم قال جاز البيع وهو عندنا اذا
زالت الشمس من يوم عرفة والى النفر لا يجوز لا ادري الى النفر الاول جاز اذا زالت الشمس في النفر الاول الى الاولى لا الزمه وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اشترى لحما وشاء بثمن
معلوم على ان يتقاضى منه كذا ويقضي الباقي الى النوروز فوجد مرضا فاراد ان يرد على بايعه فلم يقبلها منه فاعادها الى بيته قال ليس عليه شيء من الثمن م وان
في رجب او الى رجب فهو على القابل وان قال الى انسلاخه قال الى انسلاخ هذا الرجب وفي الحاوي سئل ابن الفضل عمن باع سلعة الى اجل ولم يسلمها حتى مضى الاجل ليس له
منعها اجماعا واما المطالبة بتسليم الثمن قال ابو حنيفة رضي الله عنه للبائع ان يطالب المشتري بتسليم الثمن وقال محمد رحمه الله من وقت التسليم واجمعوا فيمن باع شيئا الى
سنة على انه بالخيار ثلاثة ايام او شهرا عندهما ان السنة تعتبر بعد ايام الخيار قال رايت هذه المسألة على قلب هذا ان عند ابي حنيفة لا يطالبه ما لم تمض سنة في
المستقبل وعندهما يطالبه في الحال ثم في باب البيع مزيلة الاجل اذا اسقط الاجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس انقلب العقد جائزا استحسانا عند علمائنا الثلاثة

خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وفي الظهيرية ولو جاء اوان الحصاد ونحو الاتصال على وجه لا يمكن فصله تقرر الفساد واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري
الا انه لا ينقلب البيع صحيحا باسقاط البائع الاجل واذا ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعد الافتراق جاز العقد استحسانا م واذا باع بشرط الخيار
الى الابد فسد العقد بالاتفاق ثم ان من له الخيار اذا اسقط الخيار قبل مضي الثلاث ينقلب العقد جائزا وعلى هذا اذا باع بشرط الخيار اربعة ايام فسد العقد عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ثم ان من له الخيار اسقط الخيار قبل مضي الرابعة ينقلب جائزا واختلف عبارة المشايخ في جنس هذه المسائل فعبارة اهل العراق ان العقد فاسد
ويرتفع الفساد بحذف الشرط وبرفع المفسد بخلاف الشرط وعبارة اهل خراسان ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع في مسألة الخيار او دخل وقت الحصاد
في بعض البلدان يفسد وذكر الحسن الكرخي نصا عن ابي حنيفة رضي الله عنه في مسألة الخيار ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة فاثبت للبائع حق الفسخ قبل
الاجازة فاذا باع بالف درهم ورطل من خمر او باع الى ان ينبت الزرع او الى ان يمطر السماء ثم ان من له الخيار ومن له الخمر ومن له الاجل اسقط الخمر والاجل لا ينقلب العقد جائزا
هذا هو المذكور في عامة النسخ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه في باب البيوع اذا كان فيها شرط انه اذا باع بالف ورطل من خمر اتفقا على اسقاط الخمر
ان العقد ينقلب جائزا ولكن لا يتفرد احدهما بالاسقاط بل يشترط اتفاقهما على الاسقاط وفي البيع الى اجل مجهول يتفرد من له الاجل بالاسقاط ومن جملة الآجال المجهولة
ان يبيع الى اجل مجهول بان يبيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد رحمه الله مسألة النيروز والمهرجان وفي الجامع الصغير واجاب بالفساد مطلقا وذكر المسألة في
الاصل وقال ان كان لا يعرف بان كان يتقدم ويتاخر لا يجوز الا في الحصاد والدياس وان كان يعرف فاما الاعرف بحيث لا يتقدم ولا يتاخر يجوز وقد ذكر الكرخي في كتابه
نحو ما ذكر في الاصل فانه قيد الجواب بالفساد فاما اذا كان المتعاقدان لا يعرفان وقتهما او جهله احدهما والصحيح من الجواب في هذه المسألة انه اذا لم يبينا نيروز
المجوس او نيروز السلطان فالعقد فاسد واذا بينا احدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد وفي الاستحسان ولو كان في موضع تعرف هذه الاوقات كما تعرف
الاهلة جاز البيع والبيع الى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد في الكتاب فان كان المراد منه ميلاد البهائم فان الجواب على ما اطلق في الكتاب وان كان المراد ميلاد عيسى عليه
السلام فما ذكر من الجواب محمول على ما اذا لم يعرفا وقته واذا باع من اخر شيئا بالف درهم ومما ببخارا على ان يوفيه الثمن بسمرقند مثلا لا يجوز ولو كان باعه بالف درهم
الى شهر على ان يوفيه الثمن بسمرقند يجوز سواء كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة او كان شيئا لا حمل له ولا مؤنة ولو استقرض من اخر الف درهم ببخارا على ان يوفيه مثلها بسمرقند او
استقرض ببخارا الف درهم الى شهر على ان يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز ثم اذا صح العقد مع الاجل المعلوم وحل الاجل المعلوم فان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة لا يطالبه الا
في مكان الايفاء باتفاق الروايات وان كان الثمن شيئا ليس له حمل ومؤنة ففي ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان الايفاء
وعلى رواية كتاب الاجارات وكتاب الصرف يطالبه في اي مكان شاء ويلغو اشتراط الايفاء في ذلك المكان وفي القدوري اذا لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد في قول محمد
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان القياس ان يجوز العقد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان اشتراط ايفاء الدراهم في عقد البيع
في بلد اخر لاجل له ان كان له حمل ومؤنة او لم يكن له وله ان ما خرج لها اذا حل اجلها حيث لقيه والمطلوب ان يقتضيه حيث لقيه وان كره ذلك الطالب وان لم يكن لها
اجل فهو سواء في القياس وعن ابي يوسف انه استحسن ان افسد البيع اذا كان له حمل ومؤنة للشرط الذي فيه من الحمل والمؤنة وفي مجموع النوازل رجل باع من اخر ثوبا بعينه ببغداد
على ان يوفي المشتري الثمن البائع بسمرقند فالبيع فاسد وان صورنا المسألة فيما اذا كان الثمن للبائع والآخر وكيله بالقبض فالبيع فاسد ايضا وفيه ايضا رجل باع عبدا بالف
درهم على ان ينقد خمسمائة عند مضي شهر فقال البائع الى ان اطالب منك جميع الثمن قال البيع فاسد لجهالة الاجل وفي الظهيرية رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع فطالبه البائع
فقال الطالب اذهب اعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذ جميع المال ممن عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يكن ذلك ابطالا
للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال حللت هذا الدين المؤجل فلا يصير حالا وعلى هذا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو دادم
يكون ابراء وفي فتاوى الخلاصة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال ولو اجل وارثه شهرا لا يصح وفي الواقعات رجل باع ثوبا
من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري بتسعة دراهم صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز ولو اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان يدفع
هذه التسعة بتسعة ثم يبريه البائع عن الدرهم الباقي فان خاف المشتري ان لا يبريه البائع فالوجه في ذلك ان يدفع هذه التسعة وفلسا او ما اراد من شيء قليل [illegible]
على ذلك السراجية ولو كان الثمن عينا كالعروض ونحوه ويضرب فيه الاجل فسد البيع الخانية رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح
انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري وفيه ايضا رجل اشترى
شيئا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن [illegible] كان البيع فاسدا وفيه ايضا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على الفور [illegible] شرح الطحاوي
البيع كان للبائع ان ياخذ بالثمن جملة وفيه رجل باع عبدا بالف على ان ينقد كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقد خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا
يصح تاجيل كل دين الا القرض وفي الكافي حتى لو باع شيئا بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا ولو اجله الى اجل مجهول فان كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح لا يصح
لو اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعد الاقراض لا يثبت الاجل وله ان يطالبه في الحال وقال مالك التاجيل في القرض لازم صار دينا في ذمته بالقبض فيصح التاجيل
الظهيرية من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض ستوقا فرده من مديونه فالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم
تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين المؤجل كفيلا لا تعود الكفالة في الوجهين وفي الخانية صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد
المديون الهبة عاد الدين الى المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل اختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن
الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا م وفي المنتقى اذا باع عبدا على انه يؤدي ثمنه [illegible] فقال المشتري ادي الثمن في الحال جاز البيع

نوع آخر اذا باع من اخر شيئا على انها جارية واشار اليها فاذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان اخذ به علماؤنا والقياس ان ينعقد البيع ويكون للمشتري الخيار
الاصل في هذه المسائل وما جانسها ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في العقد فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل حتى ان من باع
من اخر فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا وفي الخلاصة ثم اختلفوا ان هذا العقد فاسد ام باطل قال بعضهم باطل واختار الكرخي انه فاسد وان
كان المشار اليه من جنس المسمى الا انه خالفه في الصفة فالعقد جائز وللمشتري الخيار اذا رآه كما لو اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت اصفر فالبيع جائز وللمشتري
الخيار اذا رآه ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هو [illegible] فالبيع جائز وفي الخانية ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد
وفي الحاوي وكذا لو اشترى بقرة فوجدها جاموسا وفي الهداية اذا باع كبشا فاذا هو نعجة ينعقد البيع ويخير م ثم ذكرنا ان المشار اذا كان من جنس المسمى فالعقد
يتعلق بالمسمى فذلك اذا لم يعلم المشتري والبائع ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فاما اذا علما بذلك فالعقد يتعلق بالمشار اليه الا ترى ان من قال لغيره بعت منك
هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما ينعقد البيع على العبد وكذلك اذا قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية واشار الى الدنانير تتعلق الوكالة بالدنانير
وفي الزيادات ذكر مسألة الوكالة وشرط لتعلق الوكالة بالمشار اليه علم الوكيل والموكل بالمشار اليه وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه من هذا الجنس اذا
باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن فالبيع باطل ولو باع دارا على ان فيها بناء فاذا هي لا بناء فيها فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء رد
واذا اشترى دارا على انها مبنية بالجص او مسقفة بالساج فكان بخلافه او كان معدوما فالبيع جائز [illegible]

شعير وفي الفتاوى العتابية ولو قال على انها حنطة فاذا هو دقيق او قال هذا اخر برقا فاذا هو شاة او حمار او على خل خمر فاذا هو خل تمر لم يجز في هذا كله اذا لم يعلما وفي
التتمة سئل عمن اشترى حنطة على انها تصلح لبزر فزرعها في ارضه فرسبت وعلم انها خربت فهل للمشتري ان يطالب البائع بالثمن او بنقصان ارضه لان الارض
صارت مشغولة بزرعها ولا يمكن الانتفاع بها الى السنة القابلة فقال يرجع بل يرجع بتفاوت ما بين قيمتها من الثمن وفي الخانية لو اشترى شخصا على انه عبد فاذا
هو امة او على انها امة فاذا هو عبد لم يجز البيع استحسانا خلافا لزفر ولو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هي انثى صح البيع جامع الجوامع باع نخلا على انها مثمرة فوجدها
غير مثمرة فسد العقد ولو باع ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو ابيض جاز وله الخيار ولو عكسه فسد ومنه دفع عبدا على انه ان شاء شراه بالف او اجاره سنة بكذا
فاستعمله ومات كان بالاجارة رضا ولا يضمن القيمة العتبية سئل ابو الفضل عمن اشار الى جبة فاشتراها على انها دلبة فاذا هي خلافه هل يصح البيع ويثبت له الخيار
ام لا يصح اصلا فقال له الخيار م ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز وخير المشتري
وان كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل واذا كانت على وفاق ما سمي جنسا وكان المسمى معدوما ينعقد العقد باطلا واذا كانت الظهارة على وفاق ما سمي جنسا لم يكن
المسمى معدوما لما ان ينعقد العقد وذكر ان الظهارة اذا كانت اقل قيمة مثل ان تكون البطانة خزا او سمورا والظهارة من كرباس او ما اشبه ذلك ان العقد لا يبطل
واذا باع قباء على ان بطانته فزي فاذا هو مروي فالبيع جائز وخير المشتري وكذا اذا قال على ان حشوه قز فاذا هو قطن وفي الظهيرية اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن
فنقضها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري مع نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان وهذا اصح وفي
النوازل قال الفقيه وبه ناخذ م ولو باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع باطل وفي التجريد روي عن محمد اذا باع شاة على انها
ميتة وكانت ذكية فالبيع جائز في قولهم م وفي المنتقى اذا باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض فالبيع جائز وخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك وفي البقالي وهذا بخلاف بيعه ابيض فاذا هو مصبوغ فانه حيث لا عقد قال في البقالي كذلك اذا اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء لا يجوز واذا باع ارضا
على ان فيها نخلا واشجارا فاذا ليس فيها نخل ولا اشجار فالبيع جائز ويخير المشتري واذا باع ارضا بنخلها واشجارها بكذا وما لو باعها على ان فيها نخلا واشجارا
سواء وكذلك اذا باع دارا بسفلها وعلوها فاذا لا علو لها كان للمشتري الخيار واذا قال بعتك هذه الدار بما فيها من الجذوع والابواب وخشبها فاذا ليس فيها جذوع ولا ابواب
ولا خشب فهو بالخيار وان كان فيها باب واحد فلا خيار له وفي الفتاوى العتابية ولو كان لها باب واحد او خشب واحد له الخيار ولو قال بعتكها بما فيها
من الجذوع والابواب والخشب والنخل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له وفيها ايضا اذا اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا او اشترى دارا على ان فيها كذا بيتا او اشترى
سيفا على انه محلى بمائة درهم فضة او اشترى نعلا على انها مشرك بشراك او خاتما على ان له فصا من ياقوت او فصا على انه مركب في حلقة ذهب فاذا لا نخل ولا
شراك ولا بيوت الى اخره او كانت هذه الاشياء كما شرطت فاحترقت النخل وانهدمت البيوت وتلفت الشراك واشباه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه
الصور كلها ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك الا في الفص وهو ما اذا اشترى فصا على انه مركب في حلقة ذهب فلم توجد الحلقة فان في هذه الصورة البيع
فاسد اما فيما عدا ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والحيلة في ذلك ان كل شيء يباع ويدخل غيره في البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير فاذا بيع
ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه في البيع ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك الشيء بجميع الثمن وان شاء ترك كالبناء والنخل مع الارض
فان النخل يدخل في بيع الارض من غير ذكر تبعا للارض فاذا شرط النخل مع الارض ولم يوجد النخل فالمشتري ياخذ الارض بجميع الثمن ان شاء وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في بيعه
تبعا له من غير ذكر فاذا بيع ذلك الشيء وشرط غيره معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري ياخذ ذلك الشيء بحصته وذلك نحو ان يشتري ارضا فيها نخيل وشرط
الثمر مع النخيل او كان ثمرا الا انه هلك قبل القبض فالمشتري ياخذ الارض والنخيل بحصتها من الثمن وعن هذا قلنا اذا اشترى ارضا فيها زرع وشرط الزرع فاحترق
الزرع قبل القبض فالمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وفي الفتاوى العتابية ولو باع شيئا في الارض كالبصل وغيره بعد ما قلع من موضع شيئا منه وقال ابيعك على
ان جميع الارض مثل هذا في الثمرة والكبر لم يجز م واذا قال لغيره بعتك هذا الثوب القز او الخز وكان مخلوطا فان كان السدى كما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل
وان كانت اللحمة كما شرط فالبيع جائز ويخير المشتري في فصل القز وفي الخز لا خيار للمشتري اذا كانت اللحمة خزا والسدى من غيره قال بشر سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل
اشترى من اخر ثوبا على انه كتان فاذا هو ثوب قطن فله ان يرده وان قطعه لم يرجع بشيء ولو كان اكثره قطنا فله ان يرده واذا اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا خيار له قال وكان ابو حنيفة يقول الخصاء في
العبد عيب فاذا شرط فانما يبرا من العيب وقال ابو يوسف الخصاء ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس فيهم ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي وقد مات عند المشتري
او حدث به عيب عند المشتري وقد اشتراه بعشرة الاف درهم وقيمته خصيا ثلاثة الاف درهم وقيمته عبدا الف درهم قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يلزمه شيء وقال محمد ان شاء البائع اعطاه قيمته خصيا ثلاثة الاف درهم واخذ منه عشرة الاف درهم الثمن والله اعلم ان رضي البائع ان ياخذ من المشتري قيمته خصيا
ثلاثة الاف درهم اعطاه المشتري ثلاثة الاف درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى سفينة على انها من ساج فاذا انها غير ساج قال ان كان شيئا لا بد منه ان يكون
فلا خيار له وهو بجميع الثمن يريد بهذا انه اذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء الا من غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما وفي
الظهيرية اشترى بعيرا على انه لا يعص فوجده يعص كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يعص زيادة على المعتاد بحيث يعد عيبا عند الناس روى بشر عن ابي يو
في رجل قال لغيره بكم هذا الثوب الهروي والثوب مصنوع صنعة المروي فقال بكذا فباعه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو مثل الشرط انه هروي وهو قول ابي يوسف
وبعد هذا انه لو تبين انه مروي كان البيع باطلا قال ابو يوسف الا ترى انه لو قال لغيره بكم هذا الغلام وهو خنثى مشكل فباعه فاذا هو جارية لا يقع بينهما بيع وعن شريح
رضي الله عنه انه لم يجعله شرطا وفي الفتاوى الخلاصة اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الزيادات
لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري فالبيع جائز او عمامة على انها شاشية فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه حري فاذا هو آملي
فالبيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اذا اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل وفي جامع الجوامع باع
جرابا على انه هروي كل ثوب بكذا فاذا فيه ثوب غير هروي فان كان في التبعيض ضرر بصاحب الجراب بطل والا جاز في الهروي وفي الخانية ولو اشترى كتابا على انه كتاب
النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل تاليف مالك او الحسن بن زياد قال لا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض
وذلك جنس واحد واختلاف نوع المبيع لا يمنع الجواز ولو اشترى بزر الفيلق على انه مروي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروي وبين المروي وغير
المروي تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على
البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى من اخر سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها
حجرا وزنه ثلاثة ارطال او نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك فانه يقوم السمكة
على انها عشرة ارطال ويقومها وهي سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن وعن ابي يوسف انه قال في هذه الصورة المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان وجد في
بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما ياكله السمك لزمه البيع ولا خيار ان شاء امسكه بجميع الثمن وان شاء ترك قال وهذا بمنزلة العيب فان كان قد حدث به عيب عند
المشتري رجع الى البائع بقوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كانت قيمة الطست على عشرة اما عشرين وعلى خمسة اما عشرة والعيب ينقصه على

ثمنه اثنا درهما فانه يرجع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع على البائع ايضا بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم
واذا قال لغيره ابيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي فيه على ان الزق خمسين رطلا وعلى ان الزيت الذي فيه خمسون رطلا كل رطل منها بدرهم فوجد الزق ستين رطلا
والزيت الذي فيه اربعين رطلا فان الثمن يقسم على قيمة الزق مزيدا على الثمن حصة العشرة الارطال التي وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له ان شئت فخذ وان شئت
فدع قال محمد اذا اشترى سمنا وزنا فوجد فيها رصاصا فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص وحط عن الثمن بقدر وزن الرصاص وان شاء ترك واذا اشترى سمنا فوجد فيه
ربا قال محمد ان كان ربا قد يكون مثله في السمن فلا يعد عيبا لزمه بجميع الثمن وان كان يعد عيبا فان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان ربا لا يكون مثله في
الثمن فان شاء اخذه بحصته وان شاء ترك وهو نظير ما قال محمد في الثمار التي في السلال وفي اسفلها الحشيش ان الحشيش اذا كان قدر ما يوضع في مثله انه لا خيار له
وقال ابو حنيفة في الزيت يبيعه مجلا فيجد فيه المشتري الطين او المسك يبيعه الرجل فوجد فيه المشتري رصاصا ان المشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده
وقال ابن ابي ليلى يرد الرصاص والطين وما اشبه ذلك بحسابه وكذلك قال ابو يوسف في الرصاص انه يرد الرصاص والطين بحسابه لان الطين والرصاص ليسا من
المسك والزيت في شيء واما اشباههما بحسابه واما السمن يبيعه الرجل فيجد فيه ربا فيكون ذلك عيبا فيه فالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذلك العود يشتريه الرجل
على انه هندي فاذا فيه غير هندي قال ولا ينظر في هذا الى اليسير منه وانما وضع هذا على الكثير فاذا كان في الكثير لا يجب عليه ان يرده لم اجبر عليه بذلك في العشرة وفي
الظهيرية اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه وظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى
ثوبا على انه متخذ من كذا من الدهن فظهر انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قدحا على انه متخذ
من عشرة اذرع وهو ينظر اليه ثم ظهر انه من تسع جاز البيع وفي الاملاء عن محمد اذا باع الفص دون الفضة وقلعه يضر بالفص دون الفضة او يضرهما فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الفضة بحصته من الثمن يقسم الثمن على قيمته غير ناقص وعلى قيمته ناقصا ثم يبطل عن المشتري حصة النقصان من الثمن ويكون المشتري بالخيار ان
شاء اخذ الفص بما بقي من الثمن وان شاء ترك قال الا ترى ان من اشترى من رجل خشبة في حائط يضر قلعها بالبائع كان للبائع ان يقلعها وان يبطل البيع فان لم يبطل حتى
قلع البائع الخشبة سلمت الخشبة للمشتري الا ان يكون القلع ينقصها ويضر بها فيكون المشتري بالخيار قال ولا يشبه هذا اذا اشترى الفص والفضة جميعا اذا قبضا
ذلك احدهما وضر بهما الاخر وضربهما اشترى كفري فصار تمرا قبل ان يقبضه او اشترى بيضا فخرج منها فرخ قبل القبض فهو بالخيار وقال محمد اذا قال للقصاب زن لي
من هذا اللحم ثلاثة ارطال بدرهم فقطع ووزنه فللمشتري الخيار لان هذا ليس بشيء معلوم ومعناه ان مواضع اللحم متفاوت وكان له ان لا يرضى بهذا وان قال زن لي
من هذا الجنب او من هذا الرجل ثلاثة ارطال بدرهم فهو جائز ولا خيار له ولو قال زن لي ما عندك من هذا اللحم على حساب ثلاثة ارطال بدرهم فهو جائز ولا خيار له قال الحاكم
ابو الفضل ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في هذه المسئلة مثل ما قال محمد رحمه الله وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من اخر جراب ثياب هروي او غيرها او اشترى
قوصرة تمر فلم يقبضها حتى عمد البائع واخرج الثياب من الجراب واخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب او القوصرة وترك التمر او الثياب او لم يبع الجراب والقوصرة
ولكنه استعملهما قال الثياب والتمر لازم للمشتري وليس له ان يمتنع عن الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة اشترى جارية بكذا ولم يسم البائع انها كذا ثم ان كانت رتقا في
يد البائع فللمشتري الخيار واذا اشترى من اخر رمانة على انها حامضة فقال بعد الشراء من غير ان كسرها انها حلوة وقال البائع انها حامضة فالقول قول البائع وقد
روي في الحاوي خلاف هذا فقد روي ان من اشترى من اخر رمانة على انها حلوة ثم اختلفا فيه فالقول قول المشتري وعلى البائع ان يوفيه شرطه والمسئلتان في بيوع
النتف ابو مسلم عن محمد رحمه الله اذا اشترى من اخر سمنا من زق فاذا فيه دكان عظيم او باع بذرا من وقال انه كذا وكذا اذرعا فاذا هو اقل من ذلك وقد اكل بعض البذر فعلى
كل السلة قبل اكل شيء من البذر فللمشتري الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وبعد ما اكل شيء من البذر للمشتري ان يرد الباقي ومثل ما اكل ويرجع بجميع الثمن وروى
هشام عن ابي يوسف مثل ما روى ابرهيم عن محمد قال ابرهيم عن محمد رحمه الله ولو اكل طعاما في قفيز او في حب فباعه بعشرة دراهم فاذا نصفه تبن قال ياخذ بنصف
الثمن واذا باع دارا على انها الف ذراع او كانت تسعمائة فباعها المشتري قال ان لم يرجع على صاحبه وان رجع الاخر عليه رجع هو ايضا قبل بحساب ما وقع المسئلة
ان المشتري باعها قبل ان يعلم انها تسعمائة اما لو علم انها تسعمائة وباعها كذلك فلا رجوع له على صاحبه وان رجع المشتري الاخر عليه وعلى هذا اذا اشترى طستا او
تورا او اشترى حبة لؤلؤة وشرط لها وزنا وتقابضا ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع عليه بشيء في قياس قول ابي حنيفة ولكن استحسن ذلك وترك قياسه
وفي الذخيرة اذا باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا وزنها مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن وفي جامع الجوامع اشترى لؤلؤة على ان وزنها كذا او كان
اكثر فسد عنده قال ولو نقص وقال ابو يوسف جاز م اذا اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط له انه عشرة اجربة وقبضه بغير مساحة واكل ثمره سنين ثم وجده
تسعة اجربة ولم يرده لم يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف يقوم هذا الجريب الناقص ارضا بيضاء مثل بقية ارض البستان ويقوم
النخل والشجر ويقسم الثمن على ذلك فما اصاب الجريب الناقص من الثمن رجع به هكذا ذكر في المنتقى وذكر بعد هذا عن ابي يوسف رحمه الله ما يدل على ان الجريب الناقص
يقوم براحا ولا يعتبر النخل والشجر في التقويم وروى عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ايضا انه لا يرجع بشيء وذكر بعد هذا عن محمد من اشترى ارضا فيها نخل وكرم
على انها عشرة اجربة فاكل ثمرها سنين ثم تبين انها خمسة اجربة قال يقوم هذا الارض وهي خمسة اجربة ثم تساوي ويرجع بفضل ما بينهما واذا اشترى ارضا يزرعها
فحصد المشتري الزرع ثم وجد الارض تنقص جرابا مما اشترى انه يرد الارض بحصتها وفي الخانية اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن فقال اشتريتها على انها جريبان
فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه م رجل معه قفيزان من حنطة في زنبيل فباع قفيزا
من رجل بدرهم ولم يقبض حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك احد القفيزين فالمشتريان بالخيار ان شاء اخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن
وان شاء ترك وان ترك احدهما حصته فان اراد الاخر ان ياخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك الا ان يشاء البائع فان قبض المشتري الاخر قفيزا ولم يقبض الاول
شيئا بديه اذا لم يهلك احد القفيزين ثم ان المشتري الاخر رد ذلك القفيز على البائع بعيب بغير قضاء قاض فليس للمشتري الاول في القفيز المردود شيء الا ان
ياخذ القفيز الباقي او يترك فان خلط البائع احد القفيزين بالاخر انتقض بيع المشتري الاول وان لم يخلط البائع وكان قد رده عليه بعيب بقضاء قاض وليس
بالقفيز الباقي عيب فاراد المشتري الاول ان ياخذ القفيز الباقي دون المردود فابى البائع الا ان ياخذ نصف كل واحد منهما فليس ذلك للبائع فلو هلك القفيز الباقي
عنده وبقي المردود والذي به عيب فاراد المشتري الاول تركه فذلك له وان اراد اخذه كله فله ذلك وان شاء ان ياخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان
القفيز الهالك هو المردود والذي به العيب والقفيز الباقي هو الاول الذي لم يكن به عيب فللمشتري ان ياخذ نصفه وليس له ان ياخذه كله فان سلم البائع كله
للمشتري ان يمنع رجل عنده كر حنطة فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الباقي من رجل اخر ثم قبض الاول منه مختوما ثم هلك نصفه وبقي نصفه فالمختوم
الذي قبض الاول له ان شاء اخذ بما بقي بحصة ذلك والاخر بحصة ما بقي يضرب منه الاول بنصف كر الا مختوما ويضرب الاخر بنصف كر وما سرقه للثاني في
المختوم الذي قبضه الاول الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اشترى من اخر جارية على انها عذراء وقبضها وماتت في يده ثم علم انها لم تكن عذراء لا يرجع على البائع
بشيء سواء كان ذلك ينقصها او لا ينقصها وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بقدر نقصانها الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ايضا رجل اشترى من اخر دارا على انها
الف ذراع بالف درهم فوجدها تنقص قال له ان يردها فان كان قد انهدمت في يده او باعها ثم علم انها تنقص لم يرجع بشيء من النقصان وذكر ابن ابي مالك عن ابي يو
انه يرجع بالنقصان فيقوم الدار على ما فيها من البناء ويقوم الذراع الناقص على قيمته قراحا اشترى ارضا بحقوقها او بشربها وللبائع اراضي مثلها فانه يقسم الشرب

منهم بالحصص فان لم تكف لهذه ما يصيبها الخيار للمشتري ان شاء رده وان شاء اخذ هكذا ذكر في المنتقى وفيه ايضا اذا اشترى من آخر حنطة والكيال بعينه فرأى في القفيعة
اختلافا فليس بعيب لانه يقبض ذلك من الثمن قال ابو يوسف هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تركه فان كان استهلك منها شيئا لم يكن له ان يرد اليتيمة سئل
علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل حنطة على انها الف وسلمها اليه من غير وزن فباعها من آخر من غير وزن هل يصح هذا البيع الثاني فقال نعم يجوز ولكن لا يطيب قيل
لو وجد المشتري الاول هذه الحنطة اقل من الالف بماذا يرجع على البائع بحصته من الثمن او بنقصان الحنطة فقال يرجع بحصته من الثمن وسئل ايضا عمن قال لآخر بعت منك
من الحنطة التي في بيتي مائتي من بوزن الحنطة فاذا هي مائة من ما حال هذا البيع فقال لا يجوز في كله وسئل عنها يوسف بن محمد قال لا يجوز في الموجود وسئل حميد الوبري
وابو حامد عمن اراد ان يشتري اجزاء من الكواغد بعدها بغير محضر من البائع ثم اخبر البائع بعددها فباعها ظنا منه ان الامر كما اخبر ثم زادت الاجزاء لمن تكون هذه الزيادة
فقالا ان اخبر البائع بعددها ولم يذكر وقت العقد عددها وانما اضيف العقد الى عين تلك الاجزاء تكون الزيادة على ما يظهر المشتري حلالا للمشتري م وفي فتاوى ابي
الليث اذا اشترى خمسمائة قفيز فوجد فيها ترابا فان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان التراب
مثل ما لا يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا كان له ان يرد كل الحنطة مع التراب فان كان ميز التراب عن الحنطة فان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل او
خلط البعض بالبعض فله الرد وان كان لا يمكنه ذلك بان انتقص البعض ليس له الرد وكذلك الجواب فيما اذا كان في الحنطة ... وقال ابو يوسف في رجل اشترى من آخر
ثوبا ثم جاء يرده وقال اشتريته على انه هروي وليس بهروي وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع وكذلك اذا اشترى دهنا في اناء بعينه ثم جاء يرده وقال
اشتريته على انه خيري وهو بنفسج وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع وكذلك اذا اشترى من آخر ثوبا بعشرة وقبضه ثم قال المشتري اشتريته على انه عشرة
اذرع وهو تسعة وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع ولو قال اشتريت على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اشترط شيئا وانما بعتكه كما
هو فانهما يتحالفان وفي السغناقي رجل اشترى ثوبين على انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والآخر مروي لا يجوز البيع فيهما جميعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يجوز في الهروي م رجل اشترى طعاما على انه كر فمات المشتري قبل ان يكيله فكاله الوارث فنقص قال فالورثة بالخيار ان شاءوا اخذوه بحصته وان شاءوا
تركوه قال ابو العباس وروي عن محمد رحمه الله ان الوارث بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك رجل اشترى ارضا بشربها فاذا الشرب ليس لها فاراد المشتري ان يأخذ
الارض بحصتها ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن فان له ذلك واذا باع شجرة باصلها وفي قلعها ضرر على البائع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما فوق الارض منها بقيمته
وان شاء ترك وعن محمد انه قال للبائع ان لا يسلمها فان قلعها المشتري ضمنها له الحسن بن زياد مسلم اشترى من مسلم شاة فماتت في يد البائع فسلخها البائع ودبغ جلدها قال
ابو يوسف رحمه الله المشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وقال يقسم الثمن على قيمة اللحم لو كان ذكيا وعلى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ ولا ينظر فيه الى
ما زاد الدباغ في قيمته **نوع آخر** فيما اذا جعل البيع بشرط الكيل او الوزن او الذرع قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل من آخر طعاما مكايلة وقبضه فانه لا ياكله
ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وفي التجريد هذا اذا كاله قبل البيع وان كاله بعد البيع بحضرة المشتري مرة كفاه ذلك عند عامة المشايخ وهو الصحيح وفي التهذيب
وعليه الفتوى وحل للمشتري التصرف فيه من غير ان يكيل ثانيا وكذلك اذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائعه بحضرة المشتري لم يجز له ان يقبضه على ذلك الكيل ولا
ينتفع به ولا ياكله حتى يكيله ثانيا هذا هو لفظ القدوري ومعناه ان من اشترى من آخر طعاما مكايلة وباعه من آخر مكايلة واكتال البائع الثاني من بائعه بحضرة
المشتري لا يجوز للمشتري الثاني ان يقبضه على ذلك الكيل ولا يبيع ولا ياكل حتى يكيله ثانيا وفي الينابيع وعن بعض المشايخ لو اعطى لقصاب الدراهم وقال اعطني به منا
من لحم فوزنه وسلم اليه لا يحل له الاكل قبل الوزن ثانيا ولو قال اعطاه وقال اعطني اللحم فوزن اللحم ودفع اليه حل بدون اعادة الوزن وفي العيون رجل اشترى [illegible]
موصوف ودفع اليه كذا ولم يكيله وصدقه البائع انه كر ثم باعه قبل ان يكيله فهو جائز م واذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعه بعد ما قبضها من غيره مكايلة
فانه يكتفي فيه بكيل واحد وكذا اذا استقرض من رجل كر حنطة على انه كر ثم باعه فانه يكتفي بكيل واحد اما كيل المشتري واما كيل البائع وفي الخلاصة الخانية وان كاله
البائع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه الصحيح انه يشترط كيل آخر ولو باع شيئا مكيلا او موزونا على انه كر وقبض من غير كيل جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل م ولو
اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعد ما قبضها مجازفة او استفاد حنطة من ارضه او بالهبة وباعها من غيره مجازفة او ملك حنطة فباعها على انها كر وقبضها وباعها
مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله واما اذا اشتراه مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيله هل يجوز ظاهر ما اطلق محمد في الاصل يدل على
انه لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره اذا باعه مجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل ان يكيله لا يجوز فصار في المسألة روايتان عنه وقد ذكر بعض المشايخ في الجامع
الصغير خلافا في هذا الفصل بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف لا يبيعه حتى يكيله لنفسه وعلى قول محمد يبيعه من غير ان يكيله لنفسه وقد اختلف المشايخ في
فصل وهو ما اذا اشترى طعاما مكايلة وكاله البائع بحضرة المشتري وسلمه اليه منهم من قال ليس للمشتري ان يكتفي بذلك الكيل ويكيل مرة اخرى قال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه يكتفي بذلك الكيل وفي الخانية ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البائع هي كر كلها الا انه لفلان لم يأخذها فجدها بعشرة فاخذها على ذلك قال لا يجوز له
ان يتصرف فيه حتى يكيله مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكيله حتى لو باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهيه عليه الصلاة والسلام وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا او رأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب
في القصاب والخباز اذا قال وزنت لك لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا فيحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البائع كفاه ذلك م وكل جواب عرفته
في المكيلات على الترتيب الذي ذكرنا فهو الجواب في الموزونات واما الكلام في الذرعيات اذا اشترى من آخر ثوبا على انه عشرة اذرع كان له ان يبيعه وان يتصرف فيه قبل
الذرع وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى قطعة على انها عشرة اذرع وكانت اقل اخذها بجميع الثمن ان شاء ولو باع دارا على انها مائة ذراع فزاد تسلم له الزيادة
وفي الحاوي قال رجل لآخر ابيعك هذا الثوب واخذ بطرفيه وقال من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال
البائع غلطت قال البيع جائز وليس للبائع في ذلك امر وقال الحسن هذا في القضاء اما في الديانة يرد م واما الكلام في العدديات اذا اشترى من آخر عدديا بشرط
العد هل يجب عليه اعادة العد لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي ان على قول ابي حنيفة يشترط اعادة العد لاباحة التصرفات الحاقا
للعدديات بالمكيلات والموزونات وعلى قولهما لا يشترط الحاقا بالذرعيات وفي تجنيس الناصري واذا اشترى فلوسا بدرهم وقال هي كذا لا يبيعها حتى يعدها
وفي شرح القدوري واما العدديات فيجب اعادة العد فيها في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه الرواية وفي القدوري اذا اشترى طعاما مكايلة او
موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز ولو اشترى طعاما مكايلة باناء بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فاذا كاله بذلك الاناء ورضي به المشتري بعد الكيل جاز وقد مر هذا قبل ايضا فان باعه المشتري قبل بعد الكيل جاز وفي المنتقى وقال ابو يوسف اذا كان الثمن شيئا
مما يكال او يوزن بغير عينه فاخذه البائع بغير كيل وصدق المشتري في كيله ووزنه فله ان ينتفع به قبل ان يكيله واذا كان الثمن ثيابا موصوفة مؤجلة فليس له
ان يبيعها منه قبل ان يقبضها وفي الحاوي العرف ليس له ان يشتري باحد البدلين شيئا حتى يتوازنا وان تعذرا قبل الوزن في العرف وكل واحد منهما مصدق لصاحبه
في الوزن فالبيع فاسد وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب اذا كان كل واحد منهما مصدقا لصاحبه في الوزن ان البائع جائز وسنأتي مسائل هذا النوع في المنتقى

الفصل ... في بيان احكام الشراء الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد الفاسد

البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف
على وجود القبض باذن البائع نص عليه القدوري في كتابه ولفظه القدوري وما قبضه بغير اذن البائع في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض وهذه الرواية هي

المشهورة وفي شرح الطحاوي والاذن بالقبض على نوعين صريح ودليل اما الصريح فهو ان يأمره بقبضه فيقبضه المشتري بحضرة البائع او بغير حضرته ولم ينهه عن
القبض ملكه ايضا وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن البائع ونهيه فان قبض في المجلس يصح القبض استحسانا ويثبت الملك فيه للمشتري
وفي الهداية وهو الاصح بدليل ان من اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت بجنبها دار اخرى فللمشتري شراء فاسدا ان يأخذ تلك الدار بالشفعة وكذا الاب والوصي
اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبض المشتري واعتقه جاز عتقه وفي التجريد ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا اما تملك واستمتاع فان تصرف فيه
كالبيع وما اشبه ذلك نفذ تصرفه ولم ينفسخ الا في الاجارة خاصة م وان قبض بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولا يثبت الملك للمشتري واذا
باع واذن له بالقبض فقبض في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت القبض قياسا واستحسانا وفي الهداية وليس للبائع في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع
حتى يرد الثمن الى القيمة التي اخذها من المشتري وفي البقالي لو كان وديعة عنده وهي حاضرة ملكها وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يجب ان لا يجوز القبض بعد الافتراق
عن المجلس بغير اذنه اذا كان ادى الثمن والتخلية في البيع الفاسد ليس بقبض كذا في شرح الزيادات وذكر في الجامع مسألة تدل على انها قبض وصورته ما ذكر في الجامع
اذا اشترى الرجل عبدا من رجل شراء فاسدا او العبد وديعة عند المشتري الا انه ليس بحاضر عند الشراء فاعتقه المشتري كان عتقه باطلا فان رجع المشتري الى العبد
ونفسه حقيقة وخلى بحيث يكون قابضا له ثم اعتقه صح الاعتاق وفي الهداية ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد م ولو رضي بالعيب ثم مات دخل
حق الفسخ يريد ان المشتري شراء فاسدا اذا مات يبطل حق الفسخ وكان للبائع ان يسترد العين من وارث المشتري ولو مات البائع كان لوارثه ان يسترد المبيع من المشتري
كالفساد ولو كان المشترى ثوبا فقطعه المشتري وخاطه او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ ولو صبغ الثوب فقد روي عن محمد ان البائع بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ما
زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه البائع كما في الغصب والحلوا ابو الحسن الجواب في الصبغ انه ينقطع به حق البائع في الفسخ وفي الذخيرة والصحيح ما قلنا م ولو كان المشترى
دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد لا يبطل وفي الهداية ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري
فعليه قيمتها عند ابي حنيفة رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم امسك بعد ذلك في الرواية وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء وترد الدار والغرس على هذا الخلاف
وفي العتابية ولو قال بعتك احد هذين العبدين وقبضهما واعتقهما معا او على التعاقب ضمن نصف قيمتهما للبائع ولو باعهما المشتري لم يجز وكذا اذا اعتق بعينه
عينه ولو اعتق كل واحد عبدا بغير عينه بعين المشتري عن نفسه ايهما شاء اليتيمة سئل الوبري عمن اشترى دارا شراء فاسدا ثم باعها من الآخر هل يجوز تصرفه وهل
ينقض هذا البيع الثاني وهل للبائع الاول ان يدعي الفسخ فقال البيع صحيح وسقط حق البائع الاول قال لا وهذا خلاف ما اذا باع مكرها وسلم مكرها فان البيع يكون فاسدا
وله حق الفسخ وفي التجريد ولو زال ملك المشتري ثم عاد على حكم الملك الاول عاد الفسخ كان رد عليه بخيار رؤية وخيار شرط او بعيب بقضاء قاض ولو عاد بحكم ملك مبتدأ
لم يثبت الفسخ م وفي كل موضع تعذر رد المشترى شراء فاسدا على البائع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات الامثال ثم في كل موضع تعذر على البائع فسخ البيع واسترداده
البيع لمانع بان باعه المشتري او رهن ورجع في الهبة او عجز المكاتب عاد ابدل الكتابة او رد المشترى على المشتري الاول المبيع بعد القبض بقضاء كان للبائع حق الاسترداد
اذا زال القاضي يقضي على المشتري بالقيمة فان كان قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو زاد المشترى في يد المشتري لا يمنع الفسخ في
الاحوال كلها اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشترى ثوبا فصبغه المشتري بصبغ من عنده او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ يمنع الفسخ حق المشتري
ثم لو رضي المشتري بالفسخ واسترد المشترى مع الزيادة كان للبائع حق الاسترداد واذا انتقص المشترى في يد المشتري بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري
فالبائع يسترد المبيع مع ارش النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة ازالة للفساد وان كان النقصان بفعل اجنبي له ان يأخذ الارش
من المشتري ان شاء وان شاء اخذه من الجاني ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري فللبائع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل قال القدوري في كتابه واما فسخ البيع
قبل القبض ففسخه جائز على صاحبه اذا كان بمحضر من صاحبه اي بعلم صاحبه فكل بيع لا يصح حذف المفسد عنه مثل البيع بالخمر والخنزير على ما ذكرنا
قبل القبض وان كان الفساد بسبب شرط يقبل الحذف فعند ابي حنيفة وابي يوسف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ وقال محمد رحمه الله ان وجد الفسخ ممن له منفعة في
الشرط صح وان فسخ الآخر لم ينفسخ وذلك مثل الشراء باجل مجهول الى القطاف وما اشبه ذلك وكذلك الخيار الفاسد الخانية ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله
المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بنى بطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الكافي وعندهما ينقض البناء وترد الدار على صاحبها
ويأخذ الشفيع بقيمتها وعندهما لا شفعة فيها خ وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا الوقف لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ونقصان الولادة في الفاسد يكون بمنزلة
نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد م وان كان المشترى جارية فاستولدها المشتري حتى وجبت القيمة هل يغرم العقر ذكر في كتاب البيوع انه لا يغرم وذكر في
الشرب انه يغرم قال شمس الائمة السرخسي في شرحه ما ذكر في كتاب الشرب تاويله ان المشتري وطئها ولم يعلقها وما ذكر في البيوع اذا اعلقها قال خواهر زاده في
شرحه اذا لم يعلقها يجب العقر باتفاق الروايات واذا اعلقها ففيه روايتان وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه وهو الصحيح وفي الذخيرة وقيل المذكور في البيوع
قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الشرب قول محمد رحمه الله وفي الظهيرية وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان قتلها ولم يستولدها ردها على
البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل م يجب ان يعلم بان من اشترى جارية شراء فاسدا لا يكون له ان يطأها فان وطئها ولم يعلقها كان للبائع ان يستردها واذا استردها
ضمن المشتري عقرها للبائع هذا الذي ذكرنا اذا لم يعلقها يضمن قيمتها كما لو اعتق فادى القيمة هل يجب العقر عليه فعلى قول شمس الائمة السرخسي لا عقر عليه على رواية
كتاب البيوع وعلى قول ما ذكره شيخ الاسلام في المسألة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقر وذكر في كتاب الشرب وقال عليه العقر وفي جامع الجوامع اشترى
امة شراء فاسدا فاشترى بها اخرى حل وطء الثانية دون الاولى ولو باع هذه الثانية تصدق بما زاد على قيمة الاولى وفي الظهيرية واذا ثبت الملك في المبيع
بيعا فاسدا عند القبض فان كانت جارية فولدت ولدا هل يثبت الملك للمشتري في الولد لم يذكره ظاهر ما ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب البيوع يدل على
انه ملكه فانه قال في اثناء التعليل لان ملك الاصل يسري الى الولد وذكر فيها روايتين ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت من زوج لها ثم قتلها احد
فضمن المشتري قيمة الامة وضمن القاتل قيمة الولد للبائع وان كان القاتل عبدا ضمن المشتري قال الامر للبائع قال الولد هذا يدل على انه لا يثبت الملك في الولد في البيع
بيعا فاسدا بعد القبض وذكر في هذا الموضع ان المشتري لو اعتقها ضمن قيمة الام وقيمة الولد يوم الاعتاق وهذا يدل على ان الملك ثابت للمشتري في الولد فالحاصل
ان في المسألة اختلاف الرواية وفي الينابيع ولو تصرف المشتري في المبيع ببيع او هبة او صدقة او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه وليس للبائع
مطالبته وعليه قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان ويطيب ذلك للمالك ولو كان عبدا فاعتقه المشتري او دبره صح عتقه وتدبيره ولو كاتب صحت الكتابة
وعتق ولزم المشتري قيمته وان عجز رد في الرق ان كان العجز قبل ان يقضى بالقيمة على المشتري يرد العبد على البائع وان كان بعد القضاء بالقيمة فلا سبيل للبائع
على العبد م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يده اولادا او ماتت الجارية ثم ان البائع ضمن المشتري
قيمة الجارية يوم قبضها فان البائع يأخذ من المشتري اولادها ولا يجعل المشتري مالكا للجارية يوم قبضها يعني ملكا صحيحا فيما يحكم به في اولادها وفي المنتقى رجل
اشترى من آخر جارية شراء فاسدا ثم ان المشتري وطئها ثم ولدت منه اولادا ثم استحقها رجل يأخذها وعقرها وولدها ولا يرجع المشتري على البائع الا بالثمن وذكر هذا
الباب عن ابي يوسف ان المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع وهكذا ذكر ابن سماعة ايضا رجل اشترى من آخر امة شراء فاسدا وزوجها رجلا بمهر مسمى فوطئها الزوج وقد
كانت بكرا ثم ان البائع خاصم فيها واخذها فالنكاح جائز والمهر للبائع فان كان قيمته وفاء بما نقصها من ذهاب العذرة فلا شيء على المشتري وفي الهداية ومن اشترى

جارية بيعًا فاسدًا وتقابضا فباعها وربح وتصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن (الفتاوى العتابية) ولو اشترى عبدًا شراءً فاسدًا ثم ادعى انه باعه من فلان
فان صدقه البائع فله القيمة وان حضر الغائب وجحد الشراء فلا سبيل للبائع على العبد وكذا اذا قضى القاضي له بالقيمة وان لم يصدقه البائع في البيع واخذ العبد
ثم حضر الغائب وصدقه في الشراء اخذ العبد من البائع (وفي المضمرات) ولو رهنه فليس للبائع ان يبطل الرهن فان فكه قبل ان يقضى عليه بالقيمة فله ان يأخذ العبد
وان كان بعده فلا سبيل له على العبد وان آجره فالاجارة صحيحة وللبائع ابطالها واسترداد المبيع ولو اشترى جارية شراءً فاسدًا قيمتها الف فقبضها وزادت قيمتها
او زادت في بدنها ثم هلكت او قتلها المشتري او باعها او اعتقها ضمن يوم القبض الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد قيمتها يوم البيع كما في
الغصب عنده (وفي) نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخر امة شراءً فاسدًا وزوجها من رجل والمهر مسمى فوطئها الزوج ثم ان البائع خاصم فيها واخذها
فعلى المشتري الاكثر من مهر مثلها ومما نقصها التزويج وللمشتري على الزوج مهرها الذي سمى الزوج فان كان معه فضل تصدق به والنكاح على حاله وكذلك ان طلقها طلاقًا
رجعيًا وان طلقها واحدة بائنة فعليه مهر مثلها ولا نقصان عليه وذكر هذه المسئلة في المنتقى مرة اخرى وذكر ان على المشتري مهر مثلها وما نقصها التزويج (وفي
الفتاوى العتابية) ولو زوجها المشتري اخاه واخرة بالقيمة فولدت منه عتق الولد على المشتري بالقرابة وضمن قيمة الولد للبائع وكذا يضمن الاكثر من مهر المثل
ومن نقصان التزويج والجنين في بطن الام لا يعتق بالقرابة حتى تلد فان اعتقه المشتري يعتق (وفي) نوادر هشام قال سألت محمدًا عن رجل اشترى من اخر غلامًا شراءً فاسدًا
فقبضه ثم باعه او استهلكه قال اخبرني ان ابا حنيفة وابا يوسف قالا عليه قيمته يوم القبض وقال محمد فيما اظن عليه قيمته يوم استهلكه هذا اذا كانت الزيادة من
حيث السعر فان كانت الزيادة من حيث العين فعليه في قول محمد ايضًا قيمتها يوم قبض رجل اشترى من اخر عبدًا شراءً فاسدًا وقبض المشتري العبد باذن البائع ونقده
الثمن ثم اراد البائع ان يأخذ عبده كان للمشتري ان يحبس العبد منه الى ان يستوفي الثمن فان مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد من غرماء
البائع فيباع العبد لحقه فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول اخذه وان فضل الثمن الثاني على الثمن الاول فالفضل لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني اقل كان
هو اسوة الغرماء يضرب هو معهم ببقية حقه فيما يظهر له من التركة فان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ويتقاصان ويترادان الفضل ان كان فيه فضل
ولو كان المشتري اشترى العبد بالف درهم دين كان للمشتري على البائع قبل الشراء شراءً فاسدًا وقبضه باذن البائع ثم ان البائع اراد استرداد العبد بحكم فساد البيع
واراد المشتري حبسه بما كان عليه من الدين لم يكن له ذلك ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الحكم في البيع الجائز وانما ذكر المسئلة في الاجارة بدين سابق للمستأجر على الاجر
تفرق بين الاجارة الجائزة والفاسدة في حق حكم الحبس بالدين السابق للمستأجر على الاجر فقال في الاجارة الجائزة للمستأجر حق حبس المستأجر على الاجر بما كان له من الدين
على الاجر وقال في الاجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بذلك قال مشايخنا ولا فرق بين الاجارة وبين البيع الجائز فالرواية في الاجارة تكون رواية في البيع فان مات البائع
وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري ففيما اذا وقع الشراء فاسدًا لا يكون المشتري احق بالعبد ويقسم الثمن بين غرماء البائع والمشتري جملتهم وفيما اذا وقع الشراء
جائزًا يجب ان يكون المشتري احق بالعبد (وفي الكافي) ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الراهن ثم اراد الراهن ان يسترده له ذلك بخلاف الصحيح ولو كان الرهن
باطلا بان استقرض الفا ورهن بدام ولد او مدبرة له ان يسترده قبل قضاء الدين وعدم المشتري او المرتهن او المستأجر على الغرماء في الفاسد من هذه العقود كما في جائزها
ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة اخذها بعينها وان كانت مستهلكة اخذ مثلها (وفي الحاوي) سئل ابو حفص عمن باع بناءً بغير ارض على ان يترك المشتري فالبيع فاسد ولو باع
علو هذا السفل بثمن معلوم جاز البيع والسطح الاسفل لصاحب السفل وللمشتري من القرار فترك بناءه على حاله (وفي الجامع) ابتغاء رجل اشترى من اخر عبدًا شراءً فاسدًا
على ان للبائع فيه بالخيار وقبض المشتري العبد في مدة الخيار باذن البائع واعتقه في مدة الخيار لا ينفذ ولو اعتقه المشتري بعد ما فسخ الخيار باسقاطه او بمضي
مدة نفذ اعتاقه قال في المنتقى رجل اشترى من اخر عبدًا شراءً فاسدًا بالف درهم وتقابضا ثم ان البائع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشتري ان يأخذ الالف وحدها بعينها
ولا يكون للبائع ان يمنعه عنها قال ثمة الا ترى ان البائع لو مات كان احق بالالف فهذا اشارة الى ان الدراهم والدنانير يتعينان في البيوع الفاسدة هشام سألت محمدًا عن
رجل اشترى من رجل غلامًا شراءً فاسدًا بالف درهم وقبضه المشتري ثم اشتراه منه البائع بمائة درهم شراءً صحيحًا قال ان قبضه البائع فهو فسخ للبيع الاول وان لم يقبضه
فليس بفسخ له (الفتاوى العتابية) ولو اشترى غلامًا له وقبضه وباعه من الثاني والثالث هكذا ثم تناسخت ثم اشتراه الاول وادعى نسبه فان كان علوق
الغلام في ملكه ثبت نسبه وبطلت المبايعات كلها واصله ما ذكر في الجامع الصغير باع جارية حاملا فزوجها المشتري ثم ولدت لاقل من ستة اشهر فاشتراها ثم ادعى
البائع نسب الغلام ثبت النسب وبطل بيعه وتزويج المشتري وعن ابي يوسف في البيع انه يبطل البياعات كلها وان لم يكن علوق الغلام في ملك البائع الاول ولو
اشترى العبد شراءً فاسدًا ثم باعه من البائع وقبضه فهذا منه فسخ البيع الفاسد ولو اشترى من العبد المأذون عبدًا شراءً فاسدًا وللعبد ولمولاه صحة ان لم يكن
عليه دين ولو باعه المشتري من بايعه او من مولاه وقبضه فهو فسخ ولا يبرأ المشتري عن الضمان حتى يرده الى مولاه او الى العبد البائع وكذا اذا باعه المشتري من
عبد اخر لمولى البائع مأذون وليس عليه دين وقبضه فهو فسخ ولو باعه المشتري من مضارب البائع او مضارب مولى البائع او مكاتبه المأذون كان بيعًا جائزًا ولم
يكن فسخًا وكذا لو كان البائع او مولاه وكيلا بالشراء عن اجنبي فصح شراؤه فاما لو وكل البائع او مولاه رجلا بالشراء له لم يكن شراؤه ويبرأ المشتري عن الضمان ان هلك في
يد الوكيل الا ان يكون العبد مأذونًا فيكون شراء الوكيل كشراء المولى اذا كان عليه دين ولو اشترى وكذا اذا احفر البائع في الطريق قبل البيع او بعده فوقع فيه العبد
المبيع وهلك وانتقص او ارسله البائع في حاجته واستعمله في عمل فهلك استرداد وكذا اذا كان الحفر من المولى في الطريق ولا دين على العبد ولو كان الحفر في
داره لم يكن استردادًا (الخانية) رجل باع جارية بيعًا فاسدًا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت ان الكلام الاول
فسخ اذا كان بمحضر من المشتري فان قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يعتق الكلام
الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض فان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان
الفساد ملغى في صلب العقد لا ينقلب جائزًا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وكذلك ان كان الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ لمن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى الحصاد والجزاز والمطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ
ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقول الاخر وبالقضاء وكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل رجل اشترى دارًا شراءً فاسدًا وقبضها ثم خربت عنده
خرابًا فاحشًا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض الدار من المشتري كان للبائع ان يأخذها من تلك القيمة رجل اشترى عبدًا
شراءً فاسدًا بالف وقبض ثم باعه من بايعه بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخًا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ (م) بشر عن ابي يوسف في رجل
اشترى من اخر عبدًا شراءً فاسدًا وقبضه ثم باعه من غيره ثم تقايلا البيع ورد المشتري العبد على المشتري الاول ثم جاء البائع الاول وخاصم المشتري الاول في البيع
الفاسد فلا سبيل له عليه ولو باعه من اخر بيعًا فاسدًا وسلمه اليه فان خاصم البائع الاول وضمنه القاضي قيمتها وان لم يخاصمه حتى يخاصم المشتري الاول المشتري
الاخر في البيع وسجد القاضي ثم خاصمه الاول قال يرد عليه (وفي الظهيرية) اشترى عبدًا شراءً فاسدًا وقبضه واكتسب عنده ثم رده ردّ الكسب معه
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل اشترى جارية شراءً فاسدًا وقبضها وولدت في يد المشتري وللام من المشتري فان كان في ولدها وفاء بنقصان الولادة لم يغرم
نقصانها وان لم يكن بالولد وفاء بالنقصان اخذ البائع تمام النقصان فان زاد الولد بعد ذلك زيادة يكون وفاء بالنقصان فان المشتري يرجع على البائع
بما ضمن من نقصان الولد فان نقص الولد بعد ذلك لا يلزم معه شيء والحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه اذا ولدت الجارية عند الغاصب وليس بالولد

وفاء بنقصان الولادة وضمن الغاصب تمام قيمة النقصان ثم زاد الولد زيادة يكون فيها وفاء بنقصان الولادة نظير الحكم فيما بين البائع والمشتري في الشراء الفاسد
وفي المنتقى [illegible] بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدًا شراءً فاسدًا فلم يقبضه حتى قال للبائع اعتقه عني فاعتقه عنه كان العتق عن البائع ولو
اشترى حنطة شراءً فاسدًا فامر البائع ان يطحنها فطحنها فالدقيق للبائع وكذلك لو كانت شاة فامر البائع بذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراءً فاسدًا
وامر المشتري البائع حتى خلطه بطعام المشتري فهذا قبض وعلى المشتري مثله (الظهيرية) رجل اشترى غلامًا بخمسمائة وقيمته خمسمائة شراءً فاسدًا وقبضه فازدادت
قيمته من قبل السعر حتى صارت تساوي الفًا فباعه فعليه خمسمائة لا غير ولو غصب عبدًا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اشتراه من المالك شراءً فاسدًا ثم
مات العبد فان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الالف (الكافي) لو اشترى امة شراءً فاسدًا بالف درهم وتقابضا وربح كل
واحد منهما فيما قبض طاب للبائع ما ربح في الثمن ولا يطيب للمشتري ما ربح فيها بل يتصدق بالربح (وفي المضمرات) ولو اشترى بثمنها شيئًا اخر فربح فيه طاب له الربح ولو ادعى على
اخر الف درهم فقضاه وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين طاب ربحه ومن اشترى من رجل عبدًا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم نقض البائع
البيع بحكم الفساد واراد ان يأخذ عبده من المشتري فللمشتري منع العبد منه حتى يرد الثمن عليه وكذا لو استأجره اجارة فاسدة بان استأجر عبدًا ليخدمه شهرًا بمائة
درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الموجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد له ذلك وللمستأجر حبس العبد وكذا لو ارتهن الفًا واعطى من المقرض رهنًا فاسدًا بان رهن
[illegible] نقض الراهن بحكم الفساد فلم يكن له ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين (م) رجل اشترى فصيلا او كرمًا او قضبانًا شراءً فاسدًا وقبضه وغرسه
في داره فاطعم وكان غصبه غاصب قال ابو حنيفة فيهما سواء على المشتري والغاصب قيمته ذلك لانه وديعة ولو كان غصب نخلا فقلعه فغرسه فنبت واطعم عنده او كان شراءً
فاسدًا قلع في الغصب ورد على صاحبها لانه عين ماله واما في الشراء الفاسد مثل قوله في الثوب اذا قطعه وخاطه وحشاه وان كان قلعه لا ينقص الارض فقوله مثل
قوله في البناء انه يرد في الغصب اقلعه وان نقص الارض (النوازل) قال محمد بن مقاتل اذا قبض الانسان شيئًا من البقال على غير ثمن مسمى على انه سيعطيه على ثمنه
بعد ذلك فهذا بيع فاسد وينبغي ان يرده فان اكله او باعه فعليه مثله ان كان كيليًا او وزنيًا وان لم يكن كيليًا ولا وزنيًا فعليه قيمته وفي العددي عليه مثله مثل الجوز
والبيض في قول علمائنا الا في قول زفر فانه يغرمه قيمته سئل ابو بكر عن رجل طلب من اخر خلا فحمل اليه البائع النموذج ثم ان المشتري حمل اليه خابية ليصب فيها فصب فيها ثم تبين
ان الخل خلاف النموذج بحيث لا ينتفع به قال ذلك الخل عند المشتري امانة فان هلك وفسد فلا ضمان عليه قيل له فان اهرقه المشتري لفساده هل يجب عليه الضمان
قال ان صار الخل حالا لا قيمة له واشهد على ذلك شاهدين فلا شيء عليه (وفي صلح النوازل) سال رجل ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت طاوسًا بثمن معلوم على ان نقد نقده
الا ودفعه الى [illegible] فلما حمله الى منزلي فاذا هو مريض فحملته الى منزل البائع واخبرته ودفعته اليه ثم يأخذه مني فحملته الى منزلي فمات قال لا يلزمك شيء من الثمن
بل لو قال لان البيع فاسد (م) ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى عبدًا شراءً فاسدًا وقبضه وزوجه امرأة حرة على مهر مسمى فدخل بها ولم ينقد المهر ثم خاصم البائع
المشتري في فساد البيع فان القاضي ينظر فيما لزمه من النفقة لما مضى والمهر فان بلغ ذلك قيمة العبد فالبائع بالخيار ان شاء اخذ القيمة وسلم العبد الى المشتري وان شاء اخذ
عبده ولم يرجع بشيء وان لم يبلغ ذلك قيمته اخذ العبد واخذ ما نقصه يقوم على هذه الحالة ويقوم وليس عليه دين والنكاح جائز على كل حال والمهر الذي في رقبة العبد
فالمشتري ضامن للمرأة على كل حال وان لزم العبد دين عند البائع بعد ما نقض البيع من نفقة امرأة لم يرجع بذلك على المشتري ولو عمي العبد عند المشتري فانه ينقض البيع
ويرد العبد على البائع وللبائع ان يضمنه ما نقصه العمى وان شاء ترك العبد على البائع وضمنه القيمة وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اخذ البائع العبد فلا شيء له (وفي) نوادر ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى من اخر عبدًا شراءً فاسدًا ثم ان المشتري
اذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البائع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد العبد عليه ولا سبيل للغرماء عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين
يعني للغرماء وعنه ايضًا فيمن اشترى جارية شراءً فاسدًا وقبضها المشتري وزوجها من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد واخذها البائع مع ما نقصها التزويج ثم ان الزوج
طلقها قبل الدخول بها كان على البائع ان يرد على المشتري ما اخذ من النقصان قال الا ترى انه لو لم يكن تزويج ولكن ابيضت احدى عينيها في يد المشتري ثم ان المشتري ردها
ورد معها نصف القيمة ثم ذهب البياض وعادت الى الحالة الاولى فان البائع يرد على المشتري ما اخذ من نصف القيمة وطريقه ما قلنا (وفي) نوادر ابن سماعة رجل قال
لغيره اشتريت منك عبدك هذا بهذا الثمن الذي في هذا الزق فباعه اياه بذلك الزق وحضرتها ففتحه فاذا لا شيء فيه وقد قبض المشتري العبد واعتقه فالعتق
جائز لانه اشتراه بالثمن ولم يسم ما هو وكذلك لو قال قد اشتريت منك بهذا الثوب واشار الى شيء يريدان يديه وهما يعلمان انه ليس في ذلك الموضع ثوب
قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر جارية شراءً فاسدًا وقبضها باذن البائع واراد البائع ان يستردها بحكم فساد البيع فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان
الغائب فان صدقه البائع فيما قال ضمنه قيمتها وان كذبه البائع فيما قال كان للبائع حق استرداد الجارية فان استرد الجارية ثم حضر الغائب فصدق المشتري فيما قال كان
للذي حضر ان يسترد الجارية من البائع الاول وان كان البائع الاول صدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الاول استرداد الجارية سواء صدق
الذي حضر المشتري او كذبه ولو قال المشتري بعتها من رجل ولم يسم وكذبه البائع كان للبائع ان يستردها فان استردها البائع ثم جاء رجل فقال المشتري انما عنيت هذا
فان كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد ماض وان صدقه فكذلك قال في الكتاب وهو نظير ما لو قال المشتري انها ليست لي انما هي لفلان بعد حق البائع في الاسترداد ولو قال
انها لفلان فان صدقه البائع في ذلك بطل حق البائع في الاسترداد وان كذبه البائع في ذلك استرد العبد فان حضر المقر له وصدق المشتري اخذ الجارية وبطل استرداد
البائع وان كذبه فالاسترداد ماض (المضمرات) عبد له مال باعه المولى مع ماله فان لم يسم مال العبد فالبيع فاسد قيل معنى قوله ان لم يسم مال العبد ان باع العبد
مع ماله ولكن لم يبين مقداره اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جائز ويكون المال للبائع وهو الصحيح (الحاوي) عن ابي يوسف فيمن اشترى تراب [illegible]
[illegible] لم يجد ذهبًا او فضة كان البيع فاسدًا وان وجد كان صحيحًا ليس يأكل البائع ثمنه لما فيه من متاع الناس الا اذا اراد في متاعهم مقدار ما سقط من التراب (الجامع
الصغير العتابي) ولو اشترى ام ولد او مدبرة وماتت ضمن قيمتها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن المشتري شيئًا كما لو باع المكاتب
فهلك في يد المشتري لا يضمن شيئًا وكذا لو باع عبدًا بميتة وقبض العبد ومات في يده لا يضمن وعندهما يضمن (وفي المصفى) قيمة ام الولد ثلث قيمة القن وقال التدبير
يوجب نقصان قيمة الرقيق بقدر الثلث والاستيلاد بقدر الثلثين لان منفعة الرقيق ثلاثة انواع البيع والاستخدام وقضاء دين المولى ما سمته بالاستسعاء ان مات المولى
مديونًا فالتدبير يبطل نوعًا منها وهو البيع ويبقى نوعان والاستيلاد يبطل نوعان وهو البيع وقضاء دين المولى ويبقى النوع الواحد وهو الاستخدام وقيل قيمة المدبر
نصف قيمته قنًا وعليه الفتوى (الينابيع) ولو وقع الفساد في البياعات الفاسدة قبل الاستقرار انقلب البيع جائزًا وان استقر الفساد فلا

الفصل العاشر

في حكم شراء الفضولي وبيع احد الشريكين في كل شيء كله او بعضه وما يكون اجازة وما لا يكون ويدخل فيه بعض مسائل بيع الغاصب واذا اشترى الرجل شيئًا لرجل
بغير امره كان ما اشترى لنفسه وان اجاز الذي اشتراه له وصورته اذا قال البائع للمشتري بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ونوى بقلبه الشراء لفلان
وهذا بناء على اصل معروف ان شراء الفضولي انما هو متوقف على الاجازة اذا لم يجد نفاذًا على المشتري كما لو كان المشتري عبدًا محجورًا عليه او صبيًا محجورًا عليه اما اذا
وجد نفاذًا على المشتري هنا ينفذ عليه ولم يتوقف (م) وهذا اذا اضاف العقد الى نفسه واما اذا اضيف العقد الى المشتري له فهو على وجوه احدها ان يقول البائع
بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي اشتريت لفلان او قال قبلت لفلان او قال اشتريت او قبلت ولم يقل لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ويعمل اجازة المشتري
له فيه الثاني ان يقول الفضولي لصاحب العبد بع من فلان بكذا فقال البائع بعت وقال المشتري قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ولا

ينفذ على المشتري والثالث ان يقول صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول صاحب العبد بعت وفي هذا الوجه ينعقد العقد على المشتري ولا
يتوقف وفي الفتاوى الخلاصة بالاتفاق وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل والامر ولو سبق فاشترى الوكيل نفذ على الموكل وان اضاف الوكيل
الشراء الى نفسه م ورايت في موضع آخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان وبدأ الفضولي
فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك وذكر ان الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وفي الفتاوى الخلاصة لو قال الفضولي
اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشراء بغير الخيار وفي شرح الطحاوي الفضولي اذا باع مال الغير فهو على وجهين ان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين
فانما تصح الاجازة لقيام الاربع البايع والمشتري والمالك والمبيع بان اجاز المالك البيع في حال قيام الاربعة جاز البيع ويكون البايع كالوكيل للمجيز والثمن ان كان قائما
وان هلك في يد البايع هلك امانة وفي الفتاوى العتابية واما الكسب في رواية كتاب الغصب فللمشتري اذا اجاز المالك وعن محمد اذا صالح البايع المالك على ثمنه
من الاثمان جاز بيعه ولو صالحه على الارض بطل بيعه م ولا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البايع وان باعه بثمن يتعين بالتعيين يشترط مع ذلك قيام الثمن وصحة
الاجازة اذا صحت الاجازة في هذا الوجه وهو ما اذا كان الثمن شيئا يتعين وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبايع دون المجيز ويرجع المجيز على البايع بقيمة ماله ان كان من
ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال وفي الغياثية ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وقال الشافعي لا ينعقد وفي الخانية
واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع ايضا واذا هلك المبيع ينظر ان كان هلاكه قبل التسليم
الى المشتري فانه يبطل العقد وان كان هلاكه بعد القبض لا تجوز الاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري ويبطل البيع وللمشتري
ان يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع عليه بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا فيه نفذ بيعه بضمانه وان كان قبض امانة فانما صار مضمونا
عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه وذكر محمد في ظاهر الرواية انه لا يجوز البيع وقيل في وجه ظاهر الرواية انه تسليم اولا الى المشتري حتى صار مضمونا عليه ثم باعه
م وفي فتاوى ابي الليث اذا باع متاع غيره بغير اذنه ثم مات فاجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله ارايت الرجل غصب من آخر
حيوانا او باعه من آخر فاجاز المغصوب منه البيع ولا يعلم ما حال المغصوب قال محمد البيع جائز حتى يعلم انه تلف قبل ذلك قول ابي يوسف الاول ثم رجع الى بعد وقال
البيع فاسد حتى يعلم حياته فان قال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع انما مات بعد الاجازة فالقول قول البايع الخانية رجل اشترى عبدا واشهد
انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد وينفذ عليه وان سلم المشتري الى
فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صاحب باع
عبد الغير بعرض فقبض العرض فهلك عنده ثم اجاز المولى جاز وفي فتاوى الفضل سئل عمن امر غيره بان يبيع ارضه بغير الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها قال
القول للموكل انه لم يامر ببيع الاشجار وللمشتري ان ياخذ الارض بحصتها من الثمن وكذا البناء في هذا الحكم م وفي فتاوى ابي الليث رجل باع ثوب غيره بغير امره فقبضه
المشتري وصبغ ثم اجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لم يجز وفي الخانية رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل
آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا تصح اجازته لانه بيع ما لم يقبضه ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت
الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة يرجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه م وفي
نوادر ابن سماعة اذا باع احد الشريكين نصف الدار ينصرف البيع الى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين اثنين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز
احدهما صح البيع في النصف الذي هو نصيب المجيز وهذا قول ابي يوسف وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع جائز في ربعها ولو وهب من الدين المشترك لمديون جازت الهبة
في نصيبه ولو وهب نصف الدين مطلقا تنفذ الهبة كما لو وهب نصف العبد المشترك وفي الذخيرة الحسن بن زياد عن ابي يوسف غلام بين رجلين قال احدهما لرجل
بعتك نصيب هذا العبد ينصرف البيع الى النصف الذي هو له ولو قال اشركتك بنصفه لم يكن من النصفين م هشام عن محمد في غلام بين رجلين ليسا بشريكين في الاشياء
قال احدهما لصاحبه قد وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع المامور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين اي النصيبين هو ثم مات العبد قبل تسليم
البيع منه فقال البايع بعد موته قد بعت نصيبي فالقول قوله قال في الجامع الكبير رجل باع عبد غيره بغير امر صاحب العبد بالف درهم وقبله المشتري ثم باعه
آخر من رجل آخر بالف درهم بغير امر صاحب العبد فقبله المشتري الثاني توقف العقدان فاذا بلغ المولى ذلك فاجازهما تنصف العقدان وكان لكل واحد من المشتريين
الخيار وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع البيعان جميعا معا علم بالنصف وكذلك لو كان الذي ولي البيع
فضوليا واحدا والمشتري اثنان بان باع العبد من رجل بالف بغير امر المولى ثم باع من آخر كذلك فبلغ المولى ذلك فاجازهما تنصف العقدان كان ابو الحسن الكرخي يقول
تاويل المسئلة فيما اذا خرج البيعان معا بان قال الذي ولي البيع بعت من كل واحد منكما جميع هذا العبد من هذا بالف فقبلا جميعا ثم اجاز المولى البيعين فاما اذا حصلا
ذلك على وجه التعاقب فالثاني نقض الاول فاكثر مشايخنا على ما ذكر في الكتاب احد ولو باع فضولي امة رجل بالف درهم وزوجها آخر من رجل بمائة دينار فبلغ المولى
فاجازهما جاز البيع وبطل النكاح ولو اعتقها رجل بغير امره او كاتبها او باعها الآخر فاجازهما المولى معا جاز العتق والكتابة وبطل البيع وفي فتاوى آهو فضولي باع
جارية حاملا بغير وكالة فاجاز المالك البيع في الام دون الولد جاز فيهما م ولو ان رجلا وهب عبدا بغير امره وسلمه الى الموهوب له وباعه آخر من رجل فبلغ المولى
فاجازهما جميعا جاز كل واحد منهما في النصف وخير المشتري ولا يخير الموهوب له فان اختار المشتري الامضاء فالامر ماض وان اختار الرد لا يرد ذلك النصف على الموهوب
له ولو كان مكان العبد في مسئلة الكتاب دار وباقي المسئلة بحالها جاز البيع دون الهبة ومن هذا الجنس رجل وهب دار رجل لرجل وسلم ووهبها لرجل وسلم ايضا فاجاز
صاحب الدار العقدين معا بطلا عند ابي حنيفة وجاز عندهما وكذلك الهبة مع الصدقة لاستوائهما في الغنى ولو باعها رجل من رجل ورهنها آخر من رجل بدين له فاجاز
صاحبها ذلك كله جاز البيع وبطل الرهن ولو كان احدهما صدقة او هبة والآخر رهنا فان كان في العبد فالهبة والصدقة اولى وان كان في الدار بطلا او كانا
رهنين في دار او عبد فذلك كله باطل واذا اجتمع البيع والاجارة في العبد او الدار فالبيع اولى واذا اجتمعت الهبة والاجارة فالهبة اولى هذا اذا كان الدعوى
في العبد فان كان في الدار فالهبة اولى ايضا واذا اجتمع الرهن مع الاجارة فالاجارة اولى في العبد والدار جميعا قيل هذا على قولهما فاما عند ابي حنيفة فهما سواء
ينبغي ان يبطلا وقيل لا بل هذا قول الكل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع ثوبا لرجل من ابن نفسه بغير امر صاحبه وابن صغير ماذون او باعه من عبد نفسه
فالعبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم ان البايع اعلم رب الثوب انه قد باع ثوبه ولم يعلمه من باعه وفي الخانية واجاز المالك قال لا يجوز ذلك
الا في عبده الذي عليه قال امرأة جاءت بالف درهم الى رجل وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وله اب حي فاشترى الرجل الدار واجاز والد
الصبي ذلك قال محمد الدار للمشتري والاجازة باطلة وما قبل المسئلة اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه ه رجل قال لآخر اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف
درهم والمولى حاضر وقت هذه المقالة فقال المولى قد اجزت وسلمه قال محمد اجعله بيعا الساعة منه بالف درهم ولو قال هذا من نفسي ومن فلان يعني انسانا فقال المولى
قد رضيت لم يجز في شيء ولو قال اشتريت عبدك هذا امس اشتريت نصفه من نفسي بخمسمائة ونصفه من فلان بخمسمائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان يعني
اذا قال المولى قد اجزت واذا اشترى عبدا وقبضه فادعاه رجل انه عبده واقام البينة وقد علم بالبيع فقضى له القاضي وقبضه ثم امضى العقد فامضاؤه باطل عن
نفي القاضي له بالعبد فلم يقبضه حتى امضى العقد فامضاؤه جائز وكذلك اذا امضاه قبل ان يقضي له القاضي بالعبد جاز وفي العيون وروى ابو يوسف في الامالي عن

ابي حنيفه

ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان اجاز البيع قبل ان يقضي له القاضي جاز وان اجاز بعد ما قضى له القاضي لم يجز البيع وقال ابو يوسف تجوز اجازته قبل القضاء او بعده
المشتري على بايعها بالثمن الواقعات رجل اشترى غلاما وقبضه واستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه ما لم يرجع المشتري على البايع
بالثمن لا ينفسخ الاول هو المختار فيحتمل الاجازة الهداية ومن غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز فان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم ورد في الرق ثم اجاز البيع فالارش للمشتري وكذا اذا وطئت يده عند المشتري في الخيار للبايع ثم اجيز البيع
فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فان باعه المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني قال فان لم يبعه المشتري فمات في يده او قتل
ثم اجاز البيع لم يجز ومن باع عبد غيره بغير امره واقام المشتري البينة على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد العبد لم تقبل بينته وان اقر البايع
بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك قال وذكر في الزيادات ان المشتري اذا صدق مدعيه ثم اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق تقبل وفي الكافي وذكر
هذه المسئلة في الزيادات مع زيادات تفريعات فقال عبد لرجل في يد غيره فقال رجل اشترك رب الغلام بيعه فبعه مني فصدقه او سكت فباعه او باعه منه ابتداء ثم
جحد امره او قال عندي او ادعى المشتري ذلك وكذبه البايع لا تقبل قوله وبينته ولو على اقراره ان رب العبد لم يامره ببيعه واستحلفه ولو صدقه صاحبه في عدم الامر
بطل ولك نسخا في حقهما دون رب العبد حتى لو حضر رب العبد وقال امرت ببيعه يطالب وحله بثمنه دون المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يطالب
المشتري بالثمن ولو ادى رجع به على البايع لما عرف ان الوكيل بالبيع اذا ابراه المشتري عن الثمن صح ذلك عندهما ويضمن الوكيل للموكل مثله وعند ابي يوسف لا يصح الابراء
ولو جحد رب العبد امره عند القاضي وغاب وطلب بايعه الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما فان طلب المشتري تاخير الفسخ ليحلف الامر على عدم الامر لم يؤخر فلو حضر الامر وحلف
احد العبد وان حلف عاد البيع لثبوت الامر ولو حضر وجحد الامر عند القاضي والمشتري غايب لم ياخذ العبد وللبايع ان يحلف رب العبد بالله ما امرتني ببيع العبد فان نكل ثبت
امره وان حلف ضمن البايع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بايعه وجحد الامر وبرهن لا تقبل برهنته وان برهن على اقرار مشتريه بعدم الامر بعد
موته تقبل بخلاف ما لو برهن على هذا الوجه في حياة رب العبد فانه لا تقبل ولو ورثه البايع وغيره فان ادعى غيره جحود الامر ببيعه لانه لم يستفد منه ما يجعله مناقضا بخلاف
البايع والمشتريه ان يحلفه بالله ما تعلم ان المولى امره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري على البايع بنصف الثمن وخيره في النصف الاخير
هذا اذا اقر المشتري بان العبد ملك الامر ولو جحد لغا فعل الامر حتى برهن على ملكه ولغا توكل بايعه في خصومته وفيه المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملك المغصوب
باداء الضمان لا ينفذ اعتاقه عند البعض والاصح انه ينفذ م وفي نوادر هشام سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المغصوب منه واجاز البيع
قال ان كان يقدر المغصوب منه على اخذ العبد فامضاؤه جائز والا فامضاؤه باطل وان كان قد اغتصب بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري
فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه الله امضاؤه جائز وقال ابو يوسف رحمه الله اذا علم انه حي فامضاؤه جائز وان لم يعلم انه حي او ميت فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف
الآخر وقد مرت هذه المسئلة قبل هذا ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجلان بينهما صبرة من طعام باع احدهما قفيزا منه ثم كاله لصاحبه فاجازه الآخر او لم يجزه فالبيع جائز والثمن
كله للبايع وان ضاع ما بقي من الطعام فللشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري وفي الخانية ولو لم يجز الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام واخذ الثمن
من المشتري نصف الطعام الذي باع م ولو عزل قفيزا من الصبرة اولا ثم باعه فاجازه الشريك فالثمن بينهما نصفان ولو لم يجزه واخذ نصفه فاراد المشتري ان يرجع
عليه بتمام القفيز فليس له ذلك وهو بالخيار ان شاء اخذه بنصف الثمن وان شاء ترك اذا قال لغيره بعتك من هذه الحنطة وهو كيلها كل مائة درهم فان هنا يقع
البيع وكذلك السمن والزيت وما لا يكون له نموذج واما الثياب فليس له نموذج واذا باع من آخر جرابا على انه اربعون فاذا هو احد واربعون ثم باعه المشتري على انه
احد واربعون فاجاز البايع الاول فله من هذا الثمن جزء من احد واربعين جزءا ويقسم الثمن على عدد الثياب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل غصب من آخر
عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه عنه على شيء قال ان صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وهذا بمنزلة
ضمان القيمة وان صالحه على عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع مستقبل والبيع الاول باطل وفي الكافي ولو باع فضولي امة رجل من رجل وزوجها فضولي آخر من آخر واجرها
او رهنها فاجازهما المولى معا جاز البيع وبطل غيره والعتق والكتابة والتدبير احق من غيرها والهبة والاجارة احق من الرهن والهبة احق من الاجارة والبيع احق من الهبة
من الدار واستويا في العبد وبطلت هبتان في الدار عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو ما اذا وهب داره من اثنين وبطل رهنان في العبد وفي الدار ولو تعقد سائغ
غاصبي عرضين لرجل واحد بخلاف قفيزي واحد ولو غصب احدهما منه دراهم والآخر منه دنانير وتبايعا وتقابضا جاز وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب
بخلاف غرضي اثنين فانه لو غصب رجل عبد زيد وغصب رجل آخر امة عمرو وتبايع الغاصبان قبلهما الخبر فاجاز انفذ وصارت الامة لغاصب العبد والعبد لغاصب
الامة ولو قال رب العبد لغاصبه اشتر امة فلان لعبدي هذا وقال رب الامة لغاصبها اشتر عبد فلان بامتي هذه كان الجواب كذلك ولو غصب منه دنانير والآخر منه
انه فتبايعا وتقابضا فاجاز نفذ الا انه يقدر ما عليه من مال المغصوب منه فاذا اجازه صحت اجازته للبيع لان بيع الامة موقوف فتصح اجازته وما في يد البايع
امانة ومشتري الامة مستقرض ما نقد من ثمن الامة باجازة المغصوب منه فالاجازة في جانب غاصب الامة اجازة للبيع الموقوف وفي جانب غاصب الدنانير اجازة
نقد الثمن والامة لمشتريها ولو اجاز قبل النقد فنقد فهلكت الدنانير عند البايع ضمن المالك المشتري او البايع فان ضمن غاصب الدنانير ملك الدنانير من وقت الغصب
وظهر انه نقد ملك نفسه وان ضمن البايع رجع على المشتري بمثل تلك الدنانير وسلم له م وفي المنتقى رجل باع عبد رجل من رجل بغير امره ثم ان البايع اشتراه من مولاه
ثم ان البايع اقام بينة انه اشتراه من مولاه بعد البيع قبل ذلك هكذا قاله محمد رحمه الله وفيه ايضا رجل باع عبد غيره بغير امره فقال له صاحب العبد اصبت
ووافقت فهذا لا يكون اجازة للبيع وله ان يرده لانه قد يكون هذا على التعجب والاستهزاء ولكن ان قبض الثمن فهو اجازة للبيع تجنيس الناصري هل يكون اجازة
قال يكون اجازة لانه استعمل للاجازة غالبا الا اذا اعلم الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة م وكذلك اذا قال قد كفيتني مؤنة البيع او احسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك
اجازة وفي نوادر هشام عن محمد في رجل باع جارية رجل بغير امره فبلغه رب الجارية فقال قد احسنت او وفقت فان البيع جائز استحسانا فصار في المسئلة روايتان
وفي المنتقى ان قوله بئس ما صنعت اجازة وكذلك قبض الثمن اجازة بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغه الخبر فقال البايع قد وهبت لك الثمن
او قال تصدقت به عليك فهذا اجازة للبيع وعنه ايضا اشترى رجل امة رجل من غيره ووقع عليها وعلقت منه وولدت فاجازه المولى جاز وليس في الولد قيمة ولا
عقر على المشتري ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع عبد رجل بغير اذنه فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك منه فقال ان كان باعك بمائة درهم فقد
اجزت فقال ان كان باعه بمائة او اكثر من الدراهم جاز وان كان اقل من مائة لا يجوز فان باعه بالف دينار لا يجوز وكذلك اذا قال ان باعك بمائة دينار فهو جائز
على ما وصفت لك ولو قال ان كان بمائة اجزت ذلك فهذا عدة وفي الخانية فان كان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل
باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه نقض البيع قال محمد رحمه الله تقبل
بينته وبطل البيع الاول رجل باع امة في بطنها ولد وقد اوصى به لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن واذا ولدته
بعد قبض المشتري وان ولدته قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ م واذا غصب
عبدا وباعه من غيره ثم اتى العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله الذخيرة الفضولي اذا باع عبد الغير من رجل
فقال صاحب العبد سلمت لك بيع هذا العبد وقال للمشتري سلمت لك شراء هذا العبد كان ذلك تسليما واجازة للبيع بمنزلة قوله اجزت بيع هذا العبد واجزت

شرا هذا العبد وفي الفتاوى العتابية ولو باع الفضولي عبد غيره فابق فاجاز المالك جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو استهلكه انسان وضمن قيمته ففي جواز الاجازة
روايتان ولو تنقص الثمن كله او بعضه فهو اجازة وكذلك اذا قال رضيت او شئت فاما هويت او اردت او احسنت فلا ولو تصادق المالك والمشتري على الاجازة
ولا يعتبر قول البائع **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منها** في الاختلاف في
صحة العقد وفساده وهذا النوع ينبني على عبارتين احدهما ان احد المتعاقدين اذا ادعى صحة العقد وادعى الاخر فساده فان كان مدعي الفساد يدعي استحقاق مال
نفسه بدعوى الفساد لا يصدق في دعوى الفساد وان كان يدفع استحقاق ماله بدعوى الفساد يصدق في دعوى الفساد اذا اثبت هذا احتجنا الى تخريج المسائل نقول
في بيع العين اذا ادعى احد المتعاقدين الفساد بان ادعى شرطا فاسدا فالقول قول من يدعي الصحة وفي باب النكاح اذا ادعى احد الزوجين الصحة والاخر الفساد
بان ادعى احدهما ان النكاح كان بغير شهود وادعى الاخر انه كان بشهود وادعى احدهما ان النكاح كان في عدة الغير وادعى الاخر انه كان بعد انقضاء العدة
فالقول قول من يدعي الصحة والمضاربة اذا ادعى فساد العقد بان قال رب المال شرطت لي نصف الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال رب المال
شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال اذا ادعى فساد المضاربة فان قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز
المضاربة فالقول قول رب المال واذا ادعى رب السلم الاجل والمسلم اليه ينكر ولا بينة لواحد منهما فالقول قول رب السلم استحسانا العبارة الثانية ان العاقدين
اذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول قول من يدعي الصحة كما في بيع العين اذا ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى اشتراط شرط فاسد
والاخر يدعي الجواز فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في باب النكاح اذا ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى ان النكاح بغير شهود او ما اشبه ذلك وادعى الاخر
ان النكاح كان بشهود فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في باب السلم اذا ادعى رب السلم الاجل وانكر المسلم اليه فالقول قول رب السلم استحسانا وفي باب
المضاربة اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال وفي التجنيس واذا اختلف البائع
والمشتري فقال البائع بعت منك هذا العبد بالف وقال المشتري اشتريت منك هذه الجارية او قال البائع بعت منك هذا العبد بالف وقال المشتري اشتريته
منك بخمسمائة او اشتريت معه هذه الجارية بالف او اختلفا في راس مال السلم فقال احدهما هذا العبد وقال الاخر هذه الجارية او اختلفا في قدر المسلم فيه او صفته
ولا بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فان حلفا فسخ البيع بينهما وتراد المقبوض والذي يبدا به في اليمين المشتري
فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري في المبيع والبينة بينة البائع في الثمن وفي المحيط واذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره قال الصدر الشهيد
القول قول من يدعي الكره وهكذا افتى القاضي الامام المنتسب الى الاستحقاق وفي الابانة وجدت بخط والدي ان القول قول من يدعي الصحة وفي فتاوى النسفي
وبه يفتى خ وذكر ايضا في اخر ضمان المكاتب ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون
القول في مسئلة الطوع والكره قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاكراه هذا جملة ذكرها الصدر الشهيد وانا اقول على قياس العبارة الثانية القول قول من
يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد واحد وعلى قياس العبارة الاولى ان ادعى البائع الاكراه على البيع باقل من القيمة فالقول قول البائع وان ادعى البيع بمثل القيمة
فالقول قول من يدعي الطواعية وهو المشتري وفي الفتاوى اذا ادعى دارا في يد انسان انه ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد
ان اباك باعها مني في حال صغرك ان القول قول الابن لانه منكر زوال ملكه وقد قيل القول قول المشتري وانه يخرج على العبارتين وهذا القول اقرب الى الصواب
عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لان بينته تثبت فساد العقد وان ادعى البائع بيعا لوفاء وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفاء مشروطا في البيع
فهذا البيع فاسد فصارت مسئلتنا في الحاصل ان البائع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة فان اقاما البينة فالبينة بينة البائع فانه يدعي امرا خلاف الظاهر
في البياعات وان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع فالبيع جائز وهو المختار والقول قول من يدعي الوفاء والبينة بينة صاحبه وفي الامالي برواية بشر عن ابي حنيفة
رحمه الله رجل اقر انه فعل كذا وهو مكره واقام بينة على ذلك واقام الطالب بينة انه فعل كذا وهو غير مكره ووقتا وقتا واحدا او لم يوقتا الا فعلا واحدا فالبينة بينة
وان لم يكن لهما بينة فالقول قول الطالب وذكر في كتاب الدعوى رجل اشترى من اخر جارية وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع فقال المشتري
اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل اصل الحمل كان في ملكي فالقول قول البائع لانهما اتفقا على انها كانت حاملا في يد البائع والمشتري يدعي تاريخا
في العلوق والبائع ينكر ذلك وكان ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي جواز العقد والبائع يدعي الفساد والكل في الذخيرة م وذكر في المنتقى بشر عن ابي يوسف
في الاملاء رجل ادعى عبدا في يدي رجل وقال اشتريته من صاحب اليد وقال صاحب اليد بعته منه بالف درهم وشرطت عليه ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك من
الشروط التي تفسد البيع فالقول قول المشتري وان كان مدعي الشرط هو المشتري فالقول قول البائع فان قال مدعي الشراء اشتريت عبدك هذا بعبدي هذا وقال
البائع بعته منك بالف درهم ورطل خمر او قال بالف درهم وخنزير واقاما البينة فالبينة بينة البائع فان ادعى البائع ان الثمن كله خمر او خنزير واقاما البينة فالبينة
بينة المشتري والحاصل انه اذا اتفقت بينة البائع والمشتري على ما ذكر ما يصلح ثمنا واثبت احدهما شرطا زائدا يفسد به البيع كما اذا اتفقا ان البيع كان بالف درهم
وزاد احدهما خنزيرا او رطلا من خمر فالبينة بينة الفساد واذا اختلفا في ذكر ما يصلح ثمنا واثبت احدهما ما يصلح ثمنا بان قال البائع كان البيع بالف درهم او بهذا
العبد واثبت الاخر ما لا يصلح ثمنا بان قال الثمن كله خمر او خنزير لا يكون القول قول من يدعي الصحة وان كان بعض الثمن دراهم او دنانير والبعض خمرا او خنزيرا فالقول قول من
يدعي الصحة م وذكر المعلى عن ابي يوسف رجل باع من اخر دارا بثمن وقال بعتها بيعا فاسدا وقال المشتري اشتريتها شراء صحيحا فاني اقول للبائع كيف بعته فان قال
فاقول للمشتري كيف اشتريته فان قال اشتريته بالف ونقدت الثمن حلفت البائع على ذلك فان حلف قلت للبائع كيف بعته فان قال بعته على ان يبيعني طعاما اربح فيه
حلفت المشتري ما اشتراه بهذا الشرط فان حلف كان البيع صحيحا وان قال البائع بعتها بخمر او خنزير فالقول قوله وفي الفتاوى الخلاصة عبد معروف لرجل في يد اخر
باعه رجل ثم قال البائع بعته بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو
الذي يدعي فساد البيع دون البائع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل
ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من رجل فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت ويرجع
على الموهوب له بالجارية والعقر للبائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يد البائع ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول
المشتري م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم ورطل من خمر وقال المشتري اشتريته بالف درهم لا غير قال كان
ابو حنيفة رضي الله عنه يقول في مثل هذا ان القول قول من يدعي الصحة واما انا فارى ان اجعل القول قول البائع ولو قال بعتك بالف درهم حالة وقال
المشتري بالف درهم الى القطاف فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري وعن ابي يوسف في رجل باع اخر متاعا وسلمه الى المشتري ثم اختلفا
قال المشتري اشتريته بالف درهم وقال البائع بعته بمائة دينار وزاد في دعواه امرا يفسد به البيع اما شرطا او ثمن حرام يفسد به البيع فان البائع حلف على دعوى
المشتري وينقض البيع ان حلف وليس على المشتري يمين بدعوى البائع قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله وقد قال في مجلس اخر بعد هذا في رجل باع عبدا من اخر وقد اقرا جميعا
انه كان ابقا فقال البائع بعته في اباقه وقال المشتري بعته بعد ما اخذته فالقول قول الذي يدعي صحة البيع ايهما كان وكذلك في نظايره فان اقاما البينة فالبينة
بينة الذي يدعي الصحة وفي الفتاوى الخلاصة رجل اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مسدودة منذ قبض فلما فتح راس الانية

ووجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان تكون في يده فالقول قول البائع م رجل باع من اخر بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري ثم ان البائع باعه من غيره بيعا صحيحا وقبضه
المشتري الثاني فقال البائع للمشتري الثاني بعتكه قبل ان اقبضه من المشتري الاول وقبل ان ينفسخ البيع بيني وبينه وقال المشتري الثاني لا بل بعته مني بعد ما نقض صحة
البيع الاول فالقول قول المشتري الثاني ولا يصدق البائع على ابطال البيع الثاني وقد انفسخ البيع الاول بقبض المشتري الثاني وفي الكبرى رجل اشترى جارية ثم ادعى انه
باعها من البائع باقل مما اشترى قبل نقد الثمن وادعى البائع انهما تقايلا فالقول قول المشتري مع يمينه انه اقاله وان كان الدعوى من المشتري بعد نقد الثمن فان نكل واحد منهما
الثمن يلزم صاحبه في دعوى الحرية والعتق وخلاف العاقدين م ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل اشترى الف من من قطن ثم اختصم البائع والمشتري بعد ذلك وفي يد البائع الف
من من القطن يوم الخصومة فقال البائع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن اصلا وقال قد كان وقد بعت ذلك القطن ولم يكن هذا ملكي يوم البيع وانما حدث بعده ذلك
فالقول قول البائع انه لم يبع هذا القطن رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال ذلك الرجل لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في ذلك المجلس او بعده
بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز قال وكذلك في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جائز
وكل شيء لا يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار فلا ينفعه اقراره فيه بعد انكاره هذه المسئلة من المنتقى وفي الحاوي وفي الفتاوى وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن باع امته ثم جحد المشتري شراءه لا يجوز للبائع وطي هذه الامة ما دام يريد ان يكون على خصومته فان اجمعا على ترك الخصومة كان نقضا
للبيع وجاز له وطوها م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب
ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله **نوع اخر** في الاختلاف الواقع منهما في الثمن يجب ان يعلم ان البائع مع المشتري
اذا اختلفا في جنس الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح جياد او زيوف مكسرة والسلعة قائمة بعينها انهما يتحالفان
اختلفا قبل قبض المشتري المبيع او بعده غير ان هذا الاختلاف اذا كان قبل القبض للمبيع فالتحالف على موافقة القياس وان كان هذا الاختلاف بعد القبض فالتحالف
على مخالفة القياس والقياس ان يحلف البائع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما على قول محمد رحمه الله فالتحالف بعد القبض على موافقة القياس وبه
اخذ بشر بن غياث والكرخي ولهذا قال محمد بان هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض او بعد القبض يتحالفون واذا وقع الاختلاف في البيع فالتحالف قبل نقد
الثمن على وفاق القياس وبعد نقد الثمن على خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم اذا وجب التحالف كيف يتحالفان ذكر في الاصل ان كل واحد منهما حلف على دعوى صاحبه
حلف البائع بالله ما بعته بالف كما يدعيه المشتري وحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما يدعيه البائع هكذا ذكر الكرخي في كتابه وذكر محمد في الزيادات ان كل
واحد منهما حلف على دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه حلف بالله ما بعته بالف كما ادعاه المشتري ولقد بعته بالفين كما ادعيت وحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين
كما ادعاه البائع ولقد اشتريته بالف كما ادعيت وفي شرح الطحاوي والذي يبدا باليمين هو المشتري في ظاهر الرواية م وكان ابو يوسف يقول اولا يبدا بيمين
البائع وفي شرح الطحاوي وقيل بانه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثم رجع وقال يبدا بيمين المشتري وهو قول محمد وزفر في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ثم اذا تحالفا ذكر في كتاب الدعوى ان القياس ان يقضي بالبيع باقل الثمنين كما يدعيه المشتري وفي الاستحسان يرد العقد وفي شرح الطحاوي ولا ينفسخ البيع بينهما بنفس
التحالف ما لم يفسخ الحاكم بينهما وقال بعضهم ينفسخ بنفس التحالف والاول اصح م وفي مسائل السلم نقول فيما اذا اختلفا في المسلم فيه وفي مقدار راس مال السلم وحلفا
فالقاضي يقول لهما اما ان تتراضيا وان قالا لا نفسخ العقد او قال احدهما ذلك فالقاضي يفسخ العقد بينهما وان قالا لا نفسخ العقد تركهما القاضي رجاء ان يعود احدهما الى
تصديق صاحبه فيضمنان في البيع وفي كتاب البيوع الحسن بن زياد اذا حلف كل واحد منهما على دعوى الاخر فقبل ان يفسخ القاضي العقد بينهما فللبائع ان يقول انا الزم
المشتري بالف درهم وللمشتري ان يقول انا اخذه بالفي درهم وبعد ما فسخ القاضي العقد بينهما فليس لاحدهما كلام واما من نكل عن اليمين لزمه ما ادعاه صاحبه لصيرورته
مقرا بما يدعيه صاحبه عند نكوله وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع وفي التجريد في الثمن م هذا اذا وقع الاختلاف بين
المتبايعين وان وقع الاختلاف بين ورثتهما او بين ورثة احدهما وبين الحي فان كان قبل قبض السلعة تحالفا بالاجماع شرح الطحاوي الا ان اليمين على الورثة
على العلم م وان كان بعد القبض فكذلك عند محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان شرح الطحاوي والقول قول المشتري او قول ورثته بعد وفاته م
هذا اذا اختلفا في الثمن مقصودا واما اذا اختلفا في الثمن مقتضى اختلافهما في شيء اخر وصورته رجل اشترى من اخر سمنا في زق وزنه مائة ثم جاء بالزق ليرده ووزنه
عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمى لكل رطل ثمنا بان قال كل رطل بدرهم او لم يسم هذا اذا كانت السلعة قائمة
بعينها لم تتغير عن حالها فاما اذا كانت قد تغيرت عن حالها فهذا على وجهين الاول ان يكون التغيير من حيث الزيادة وانه على وجهين ايضا فان كانت الزيادة من حيث السعر
فاذا اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض او بعد القبض فانهما يتحالفان وان كانت الزيادة متصلة او منفصلة متولدة من العين كالولد او بدل العين كالارش او بدل
المنفعة كالكسب والغلة الا ان الزيادة المنفصلة اذا كانت متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارش والعقر وقد تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما فان
الزيادة تصير للبائع عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالاقالة او بالرد بالعيب وان كانت الزيادة المنفصلة بدل المنفعة كالكسب والغلة تكون للمشتري اذا تحالفا
وفسخ القاضي العقد بينهما او تفاسخا فان الكسب والغلة تكون للمشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما تكون للبائع كما لو حصل الفسخ بالاقالة قبل القبض
وبالرد بالعيب او بالهلاك فان هناك الزيادة للمشتري هذا عند ابي حنيفة وعندهما تكون للبائع هذا اذا حصلت الزيادة قبل القبض فاما اذا حدثت بعد القبض
اذا كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان الا ان رضي المشتري ان يرد العين مع الزيادة وعلى قول محمد يتحالفان واذا وجب
التحالف على مذهبه فتحالفا فاما اذا ترادا لم يذكر هذا في الكتاب فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانهما يترادان العين رضي المشتري بذلك ام سخط ومنهم من يقول
بانهما يترادان القيمة الا ان يشاء المشتري ان يرد العين على البائع مع الزيادة هذا اذا كانت الزيادة متصلة فاما اذا كانت منفصلة متولدة من عينها كالولد وبدل
العين كالارش والعقر بعد القبض فانهما يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون القول قول المشتري مع يمينه رضي المشتري برد الزيادة او لم يرض شرح
الطحاوي وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة م وان كانت الزيادة بدل المنفعة فانهما يتحالفان بالاجماع فاذا تحالفا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا كما لو
حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض او بالاقالة بعد القبض فانه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا هذا اذا تغيرت من حيث الزيادة فاما اذا تغيرت من حيث النقصان
ان كان النقصان من حيث السعر فانه لا يمنع التحالف عندهم جميعا حصل قبل القبض او بعد القبض فاما اذا كان النقصان من حيث العين ان كان لفوات وصف ان كان
قبل القبض فانه لا يمنع عندهم جميعا وان حصل بعد القبض فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان الا ان رضي البائع ان ياخذه ناقصا وعلى قول محمد يتحالفان الا
ان رضي البائع ان ياخذ العين ناقصا فاما اذا كان النقصان لفوات بعض المبيع ان كان قبل القبض فانهما يتحالفان على القائم عندهم جميعا وان كان بعد القبض فالقول
قول المشتري مع اليمين عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان ياخذ القائم ولا ياخذ معه شيئا من ثمن الميت شيئا فحينئذ لا يحلف المشتري عند ابي حنيفة هذا هو اختيار
بعض المشايخ واختار بعضهم الا ان يشاء البائع ان ياخذ القائم ولا ياخذ معه شيئا من ثمن الميت على رواية الاصل وعلى رواية الجامع الصغير على قول ابي يوسف
لا ياخذ منه فحينئذ يتحالفان في القائم ويترادان القائم والقول قول المشتري في حصة الهالك من الثمن وقال محمد يتحالفان ثم يترادان البيع في الحي على القائم
وفي الهالك على القيمة وصورتها رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع
اشتريتهما بالفي درهم فهو على الاختلاف الذي ذكرنا يجب ان يعرف اولا حكم المسئلة فيما اذا كان المشتري عبدا واحدا وقبضه المشتري ومات واختلفا في الثمن

وفي تلك المسألة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان وهذا اذا هلكت السلعة بعد القبض فاما اذا هلكت
قبل القبض فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة فلا معنى لاختلافهما اذا لم يكن الثمن مقبوضا فاذا عرفت حكم التحالف في العبد الواحد جئنا الى العبدين وفيه خلاف
على ما ذكرنا وابو حنيفة رضي الله عنه يقول التحالف بعد القبض عرف بخلاف القياس بالنص والنص اوجب التحالف بشرط قيام السلعة من كل وجه فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال والسلعة قائمة اما بعد هلاك بعض السلعة فبقي على اصل القياس فلم يشرع التحالف بعد الهلاك ويكون القول فيه قول المشتري مع يمينه لانه منكر
زيادة الثمن وبعضهم قالوا شرط التحالف عند ابي حنيفة قيام جميع المعقود عليه وما بقي العقد على الهالك يكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف لفوات
شرطه وما لم يرض البائع بان لا ياخذ من ثمن الميت شيئا لا يمكننا فسخ العقد في الهالك فيكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف فاما اذا رضي باخذ الحي ولا ياخذ من
ثمن الميت شيئا امكننا فسخ العقد في الهالك حينئذ فيصير العقد في الهالك منفسخا حكما قبل التحالف من حيث الاعتبار لانه شرط صحته فيكون القائم حينئذ جميع المعقود
عليه فيتحالفان ويجب ان يعتبر العقد منفسخا في الهالك متى رضي البائع ان لا ياخذ من ثمن الميت شيئا وان كان الهلاك مما لا يقبل الفسخ وقال بعض مشايخنا عن التحالف
عند ابي حنيفة هلاك احد العبدين بعد القبض فانه لو هلك احدهما قبل القبض وقبض المشتري الآخر ثم اختلفا يتحالفان ثم ذكر في الكتاب ان على قول ابي يوسف
القول قول المشتري في حصة الميت ويتحالفان ويترادان في العبد القائم ولم يذكر كيفية التحالف على مذهبه ثم مشايخنا من قال يقسم الثمن اولا على قيمة العبدين فيحصر
الحي بالف درهم على زعم البائع وعلى زعم المشتري خمسمائة اذا كان قيمتهما سواء فيحلف المشتري بالله ما اشتريته بالف درهم كما يدعيه البائع ثم يحلف البائع بالله ما بعته
بخمسمائة كما يدعيه المشتري فيتحالفان في القائم على حصته ولا يتحالفان في جملة الثمن فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد على الحي ان طلبا او طلب احدهما ذلك ورد المشتري
الحي على البائع وسقط عن المشتري حصته ثم يحلف المشتري على حصة الهالك بالله ما اشتريته بالف درهم فان نكل لزمه ما ادعاه البائع من حصة الهالك وذلك الف درهم
فان حلف لزمه ما اقر به وذلك خمسمائة درهم ومن المشايخ من قال لا بل يتحالفان في جملة الثمن فيحلف البائع بالله ما اشتريتهما بالفي درهم كما يدعيه البائع واذا تحالفا
في جملة الثمن يترادان العقد في القائم على العين وفي الميت انفسخ العقد ويكون القول قول المشتري في مقدار ثمنه ويجب ان تكون كيفية التحالف على قول ابي حنيفة على هذا
الوجه متى رضي البائع ان يتحالفا ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا فعند بعض المشايخ يتحالفان في حصة الحي من الوجه الذي ذكرنا وعند بعضهم يتحالفان في جملة الثمن
ثم اذا تحالفا انفسخ العقد في الحي فيرد الحي على البائع ولا ياخذ البائع من ثمن الميت شيئا هذا اذا اتفقا ان قيمتهما يوم العقد في حق الحي ينظر الى قيمة الحال
ويجعل الحال حكما ويترك ويكون القول قول من يوافق قيمة الحال واما في الهلاك اذا اختلفا في قيمته قال المشتري كانت قيمته قبل القبض خمسمائة وقيمة القائم الف
درهم وقال البائع على عكس ذلك لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب نصا وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول البائع وكيفية التحالف على
قول محمد ظاهر يحلف المشتري اولا بالله ما اشتريتها بالفين كما يدعيه البائع فان نكل لزمه الفان وان حلف البائع بالله ما بعتها بالف كما يدعيه المشتري وان حلف البائع
ايضا لم يثبت ما ادعاه واحد منهما من الثمنين فان اتفقا على شيء فبها ونعمت وان لم يتفقا وطلب احدهما او كلاهما الفسخ فسخ القاضي العقد بينهما ويامر المشتري برد
القائم وقيمة الهالك وان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول المشتري مع يمينه وقد ذكر محمد في اقرار الاصل في باب اقرار ما لبيع بقبض المبيع عن ملك المشتري بان باع
مثلا نصف العبد او ما اشبهه ثم اختلفا في الثمن انهما يتحالفان لانما باع ولا انما بقي على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف القول قول المشتري مع يمينه
ولا يتحالفان الا ان رضي البائع ان ياخذ ما بقي في ملك المشتري ويقسم بحصته ما خرج عن ملكه على قول المشتري وقال محمد يتحالفان على قيمة العبد الا ان يشاء البائع ان
ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلكه المشتري منه فحينئذ يتحالفان في القائم العين وفيما باع على القيمة **وفي فتاوى الخلاصة** رجل اشترى شيئا ثم مات البائع
والمشتري ووقع الاختلاف في الثمن بين الحي وورثة الميت ان مات البائع فان كانت السلعة في يد الورثة يتحالفان وان كانت السلعة في يد المشتري لا يتحالفان عندهما وقال
محمد يتحالفان هذا اذا مات البائع فان مات المشتري والسلعة في يد البائع تحالفان عند الكل وان كانت السلعة في يد ورثة المشتري عندهما لا يتحالفان وعلى قول
محمد يتحالفان وهلاك المعقود بمنزلة المعقود عليه **م وفي المنتقى** اذا اشترى جراب هروي واستهلك منه ثوبا او هلك ثم اختلفا في الثمن قال ابو حنيفة رضي الله
عنه ليس للبائع ان ياخذه ناقصا ولكن ياخذ الثمن الذي اقر به المشتري وقال ابو يوسف في المستهلك القول قول المشتري في الحصة وفي البقية يرده الا ان يرضى
المشتري ان ياخذها بما ادعى البائع وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه قال وكذلك الثياب كلها والبقر والغنم والرقيق والدواب والكيل والوزن قال ثمة
ايضا واختلف قول ابي يوسف فيما اذا اختلفا في قيمة الثوب الهالك فقال في موضع القول فيها قول المشتري وقال في موضع القول قول البائع وكذلك قال في ثوب
احد العبدين القول قول البائع في الهالك **وفي** الاصل اذا اشترى عبدين وقبض احدهما ومات الآخر في يد البائع ثم اختلفا في ذلك فقال المشتري للبائع قبضت عبدا
يساوي الف درهم وقال البائع لا بل قبضت عبدا يساوي الفي درهم والذي مات عندي يساوي خمسمائة وذكر ان القول قول المشتري مع يمينه ولو انكر القبض اصلا
وانما قال ما قبضت منك شيئا كان القول قوله وكذا اذا اقر بقبض البعض وانكر قبض البعض وكذا لو انكر قبض الثمن اصلا كان القول قوله وكذا اذا انكر ثم اقر بالبعض
واقر بالبعض لا يتحالفان وان اختلفا في صفة الثمن والثمن دين ولو كان المشتري قبض العبدين ثم مات احدهما وجاء المشتري بالآخر يرده بعيب فاختلفا في قيمة الميت
فقال البائع كان قيمته الفا وقال المشتري كان قيمته خمسمائة كان القول قول البائع مع يمينه واذا جعلنا القول قول البائع مع يمينه في قيمة الميت اذا حلف البائع
فانه يقوم الحي قيمة عبد غير معيب الف درهم وقيمة الميت الفا كما يقول البائع ظهر ان الثمن انقسم نصفين فيرد الحي بنصف الثمن ويبقى
عليه النصف واذا اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة من ملك المشتري لا يتحالفان في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري مع يمينه وعلى قول محمد يتحالفان
ويترادان القيمة كما في فصل الهلاك فان عادت السلعة الى ملك المشتري ثم اختلفا في الثمن فان عادت بسبب هو فسخ من كل وجه من وجوه الرد بخيار الرؤية او بخيار
الشرط او العيب قبل القبض او بعده بقضاء تحالفا وان عادت بسبب جديد في حق الثالث يفسخ في حق المتعاقدين كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء وبالاقالة لا يتحالفان
عندهما قال محمد في الجامع رجل اشترى من آخر غلاما وجارية بمائة دينار وقيمة الغلام الفا درهم وقيمة الجارية الف درهم وقبضهما ولم ينقد الثمن حتى اختلفا فقال
المشتري اشتريتهما صفقة واحدة بمائة دينار العبد بثلثي المائة والجارية بثلثها وقال البائع بعتكهما بمائة دينار على ان كل واحد منهما بخمسين دينارا فالقاضي لا
يلتفت الى هذا الخلاف فان طعن المشتري بعيب في العبد واقام البينة على ان البائع حين باعه له حق الرد فكذلك الاختلاف الان يقبل فيعتبر ويرد المشتري العبد
بالعيب وياخذ من البائع خمسين دينارا في الحال ثم يتحالفا على الجارية فان حلفا ترادا ورجع المشتري على البائع بجميع المائة فيصل الى المشتري ما يدعي وان حلف البائع
ونكل المشتري يكون العبد بخمسين دينارا فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حين رد العبد اخذ من البائع خمسين دينارا لا سبيل له على البائع ولا للبائع عليه وان
كان اخذ زيادة على خمسين يرد الزيادة على البائع وان حلف المشتري ونكل البائع ثبت ان ثمن العبد ثلثا المائة فيرجع المشتري على البائع الى تمام ثلثي المائة ثم ان محمدا
اوجب التحالف في الجارية من غير ذكر خلاف ولو ماتت الجارية في يد المشتري قبل ان تحالفا حلف المشتري على ما ادعى البائع من ثمن الجارية فقد جعل القول قول
المشتري ولم يوجب التحالف وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما عند محمد فالتحالف يجري عند هلاكهما كما يجري عند هلاك احدهما ثم اذا حلف المشتري عندهما ان
يجب ان ثمنها ثلث المائة وثمن العبد ثلثي المائة ولو نكل المشتري عن اليمين يثبت ان ثمن الجارية خمسون دينارا وثمن العبد كذلك وقد سلمت الجارية للمشتري فيلزمه
ثمنها ويرد العبد على البائع بحصته من الثمن وذلك خمسون دينارا وعند محمد يتحالفان في ذلك كله فان نكل المشتري رجع بخمسين دينارا وان نكل البائع رجع المشتري
بثلثي المائة وان حلفا فسخ القاضي العقد في الجارية على القيمة ورد المشتري قيمة الجارية ورجع البائع بجميع المائة وكذلك لو لم يجد بالعبد عيبا لكن استحق العبد

كان الجواب

كان الجواب في استحقاق العبد ما هو الجواب في الرد بالعيب **قال** محمد في الجامع ايضا رجل اشترى عبدين احدهما بالف حالة والآخر بالف الى سنة في صفقة او صفقتين
ثم وجد باحدهما عيبا فرده ثم اختلفا فقال البائع رددت علي الذي كان ثمنه مؤجلا وبقي عندك الذي كان ثمنه حالا فالقول قول البائع سواء كان الباقي قائما في يد
المشتري او مستهلكا **وفي الظهيرية** ولا يتحالفان **م** وكذلك لو كان احدهما حبشيا والآخر سنديا وقد اشترى الحبشي بالف درهم مؤجلة واشترى السندي بالف درهم حالة
ثم رد احدهما ثم ماتا جميعا وقد اختلفا على ما قلنا في المسألة الاولى كان القول قول البائع ولو كان الثمنان مختلفين بان كان ثمن احدهما بعينه الف درهم وثمن الآخر بعينه
مائة دينار ثم رد احدهما بالعيب ثم اختلفا فقال المشتري رددت عليك الذي ثمنه مائة دينار وقال البائع رددت علي الذي ثمنه الف درهم فان هلكا او هلك غير المردود
وقد نقد البائع الثمنين جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه وان ادعى المشتري على البائع استرداد الدينار لما كان الثمن مقبوضا والبائع ينكر هذا جعل القول قول المشتري
والاختلاف متى وقع في جنس الثمنين والسلعة هالكة في يد المشتري لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ولكن القول قول المشتري مع يمينه ولم يذكر قول محمد هنا حتى ظن
بعض مشايخنا ان الاختلاف في المسألة المعروفة فيما اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن دون ما اختلفا في جنس الثمن والصحيح ان الكل على الخلاف ولو كان العبدان قائمين
باعيانهما واسترد المشتري الثمنين من البائع جميعا ولو كان اشتراهما جميعا بمائة دينار صفقة واحدة ثم مات احدهما عند المشتري ورد الباقي بالعيب واختلفا في
قيمة الهالك فقال البائع كانت الفي درهم وقيمة المردود الف درهم وقال المشتري لا بل كانت قيمة الهالك خمسمائة وقيمة المردود الف درهم فالقول قول البائع ايضا ولو
قال البائع كان ثمنهما واحدا او كان الفي درهم وخمسمائة فالقول قول المشتري مع يمينه والاختلاف متى وقع في مقدار الثمن بعد هلاك السلعة لا يتحالفان عند ابي حنيفة
وابي يوسف ويكون القول قول المشتري مع يمينه وعند محمد يتحالفان بخلاف الفصل الاول **جامع الجوامع** باع عبده من رجل فقال استوفيت ثمنه من فلان وهو
الف وقال المشتري هي الفان فصدقه البائع لم يكن له احد الالفين الاخرى ولو قال استوفيت جميع الثمن لم يكن له ذلك **شرح الطحاوي** ولو اختلفا في عينية الثمن ودينيته
فادعى احدهما ان الثمن عين وادعى الآخر انه دين ولا بينة فان كان مدعي العين هو البائع كما اذا قال بعت منك جاريتي هذه بعبدك هذا والمشتري يقول اشتريت
منك بالف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفا وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد يتحالفان ولو كان مدعي العين
هو المشتري وهو يقول اشتريت جاريتك بغلامي هذا وقال البائع بعتها منك بالفي درهم او بمائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة يدعي
بعض الثمن عينا وبعضه دينا والمشتري يدعي الكل دينا فان كان المبيع قائما يتحالفان وان كان هالكا فعلى الاختلاف وان كان المشتري يدعي البعض عينا والبعض دينا
نحو ان يقول اشتريت منك جاريتك بغلامي هذا وبالف درهم وقيمة الغلام خمسمائة وقال البائع بعت منك جاريتي بالف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا
وان كانت هالكة تحالفان ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان الجارية تقسم على قيمة الغلام وعلى الف درهم فما اصاب الغلام وهو ثلثها يرد المشتري وهو قيمتها
منها بالالف وهو ثلثا الجارية يرده بالف ولا يرد القيمة وعند محمد يتحالفان ويترادان **الجامع الصغير** الحسامي رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما
بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط ثمن ما رده وان لم يرده تقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فادعى المشتري الاقل والبائع الاكثر
فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا **م وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل جارية بمحضر من الحاكم بثمن من الورق ثم مات
ونسي الحاكم كم كان الثمن فخاصم البائع الورثة الى الحاكم واقروا بذلك واراد البائع اخذ الجارية قال محمد رحمه الله القاضي يقول للبائع كم كان الثمن فاذا ادعى شيئا سال
عنه الورثة ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون ان اباكم اشترى الجارية بذلك ويقول المشتري للورثة ادعوا انتم الثمن فان ادعوا
ثمنا حلف القاضي البائع فان حلف رد المبيع وان كانت الورثة صغارا نظر القاضي لهم فان ادعى البائع ثمنا ورأى اخذ الجارية بذلك الثمن خيرا لهم اخذ الجارية بذلك
الثمن واعطاه الثمن من جميع المال وان لم ير ذلك خيرا لهم استحلف البائع ما كان الثمن اقل من هذا على مقدار الجارية بذلك المقدار خيرا لهم فان حلف رد الجارية عليه وان
كان فيهم كبير واقر بما قال البائع وابى ان يحلف على علمه لزمه في حصته زيادة الثمن فيما بين ما ادعاه البائع الى ما كان خيرا للصغير وان كان فيهم كبار غيب انتظرت
بهم الثمن او كتب الى القاضي الذي هم بحضرته يستحلفهم على دعواه ان طلب ذلك البائع وكذلك اذا انكر من البيع بحضرة القاضي وادعى الفريقان البيع واختلفا في
الثمن وان ادعى الورثة واقاموا البينة على البائع بالبيع بلا تسمية الثمن قال شهادتهم باطلة ويستحلف البائع ويرد عليه الجارية وان كان البائع هو المدعي والورثة
يجحدون الشراء استحلفوا على علمهم فان حلفوا ابطل البيع وردت الجارية على البائع رجل في يديه عبد ادعى رجل عليه انه باع العبد من الذي في يديه ومن رجل آخر
بعينه بمائة دينار واقام الذي في يديه العبد بينة انه اشترى العبد كله منه بالف درهم فالعبد الذي بخمسمائة درهم وخمسين دينارا واذا اقام البائع بينة على اقرار
المشتري انه اشترى العبد منه بالفين واقام المشتري بينة على اقرار البائع انه باعه بالف اخذ المشتري بالفين وان اقام المشتري بينة على اقرار البائع انه باعه
منه بالف واقام البائع بينة انه باعه بالفين فليس على المشتري الا الف وهذه براءة من الالف الاخرى هشام عن محمد رحمه الله اذا ابرا المشتري من يسير والسلعة
مستهلكة فان ابا يوسف كان يقول القول للمشتري ما لم يحط عليه درهم وقال اذا كان من ذلك شيئا يتغابن الناس في مثله صدقت قوله قال محمد فاما انا فاجري ان الزمه
قيمة ذلك وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في غير هذه الصورة انه اذا اقر المشتري بما لا يتغابن الناس في مثله لا اقبل ذلك منه واقضي عليه بقيمة المبيع قال فان قلت
انما اردت ان اقضي عليه بالقيمة درهم وافرنشي يتغابن الناس فيه قبلت ذلك منه وان كنت قد قضيت عليه بالقيمة لم اقبل رجوعه بعد القضاء قال هشام سالت
محمدا عن رجل اشترى من رجل ثوبا فقال المشتري اشتريته بعشرين وقال البائع بعته بثلثين فتجاذبا الثوب وهو في ايديهما فتخرق وانقطع وصار بعضه في يد البائع وبعضه
في يد المشتري وان لم يكن المشتري نقد الثمن فقال يتحالفان فان حلفا فالبائع بالخيار ان شاء سلم الثوب للمشتري بالعشرين وحط من العشرين نصف ما نقص الثوب
من العشرين لان كل واحد منهما جذبه فصار جانيا قلت لو كان امسكه احدهما ولم يجذبه وجذبه الآخر كان الضمان كله على الجاذب قال نعم وهذا الجواب على قول ابي
يوسف **الذخيرة** ولو اشترى ثوبين وقبضهما واذا استهلك احدهما والآخر قائم في يده فقال البائع بعتك الثوبين بثلاثين درهما وقال المشتري بعشرين درهما قال
محمد قال ابو حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالخيار ان شاء امضى البيع واخذ العشرين وان شاء اخذ الثوب القائم ولا شيء له من ثمن المستهلك **م**
سال هشام محمدا عن قياس قول ابي حنيفة فيمن اشترى ثوبا وشقه نصفين وصبغ نصفه والنصف الآخر في يده ابيض ثم اختلفا في الثمن قال ان شاء البائع اخذ هذا
النصف الابيض ولا شيء له غيره ولا سبيل له على المصبوغ وان شاء تركه واخذ ما اقر به المشتري من الثمن قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل من آخر جارية وقبضها وما
في يده واختلفا في ثمنها فقال المشتري اشتريتها منك بالف درهم بهذا الوصف وقال البائع بعتكها بالف درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يقسم ثمن الجارية على
الف درهم وعلى قيمة الوصف فان كان قيمة الوصف خمسمائة درهم كان القول قول المشتري في ثلثي الجارية بالف درهم ولا يتحالفان وحصة الجارية وهي حصة النصف
يتحالفان وان كان الثمن عرضا والمسألة بحالها فانهما يتحالفان عندهم جميعا ويفسخ العقد على القائم مقصودا وعلى الهالك تبعا للقائم باعتبار القيمة فاما اذا ادعى
احدهما ان بدل السلعة كان ثمنا وادعى الآخر انه كان عرضا ان كان مدعي العرض المشتري فانهما يتحالفان عندهم جميعا ويغرم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه
وان كان مدعي العرض البائع فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان ويغرم المشتري ثمن الذي اقر به البائع فاما اذا ادعى احدهما
ان بدل السلعة كان ثمنا وعرضا وادعى الآخر انه كان ثمنا كله ان كان مدعي العرض المشتري فانه تقسم السلعة على الثمن الذي اقر به المشتري وعلى قيمة العرض فما
اصاب السلعة من الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه عندهما ولا يتحالفان عندهما ثم يغرم المشتري قيمة حصة العرض من السلعة للبائع وان كان مدعي العرض البائع
فالقول قول المشتري في الكل ولا يتحالفان عندهما وعند محمد في جميع ذلك يتحالفان قال هشام سالت محمدا رحمه الله عمن اشترى من آخر حنطة بعينها فقال المشتري

اشتريتها منك على انها مائة قفيز بعشرة دراهم وقال البائع بعتكها جزافا بستة دنانير واقاما البينة والحنطة قائمة قال البينة بينة البائع وان اقام المشتري
بينة انه اشتراها منه ما ربعه دنانير وعشرة دراهم واقام البائع بينة انه باعه بخمسة دنانير فالبينة بينة البائع وان اقام المشتري البينة انه اشتراه منه بخمسة
دنانير وعشرة دراهم على انه مائة قفيز فوجده خمسين قفيزا واقام البائع بينة انه مائة قفيز فوجده خمسين قفيزا واقام البائع بينة انه باعه بخمسة دنانير جزافا
فالبينة بينة المشتري وفي الخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن وهو ديناران ونصف وخمسة دراهم وقال ابو سليمان سمعت ابا يوسف يقول في رجل باع طعاما
بعينه بعشرة دراهم فقال البائع بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة قال يتحالفان ويترادان وكذلك كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال البائع
بعته ولم اسم اذرعا وقال المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البائع وفي الاملاء عن محمد رحمه الله رجل قال لآخر اشتريت منك هذا العبد بالف زيوفا او نبهرجة
او ستوقة او رصاصا قال ذلك موصولا قال المقر له بالجياد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الزيوف والنبهرجة يتحالفان ويترادان
البيع واما في الستوقة والرصاص فالقول قول البائع وفي الذخيرة عند ابي يوسف رحمه وقال محمد القول قول المشتري نوع آخر في الاختلاف في الثمن والاجل رجل ادعى
على رجل انه باع هذه الجارية بالف درهم الى سنة واقام مولى الجارية بينة انه باعه الجارية بالفي درهم فعلى المشتري الف حالة والف الى سنة ولو قال بعتها بثلاثة
الاف درهم الى ثلاث سنين كل سنة الف وقال البائع بل بعتكها بالفي درهم الى سنتين كل سنة الف فاني اجعل الثمن على المشتري الفين واوخرهما الفا الى ثلاث سنين
في كل سنة ثلث الالف وهذا الثلث الموخر الى السنة الثالثة من الالفين فيودي في السنة الاولى خمسة اسداس الف درهم ثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وفي السنة
الثانية كذلك وفي السنة الثالثة يودي ثلث الالف وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل انه باعه هذا الثوب بمائة درهم الى خمسة اشهر كل شهر عشرين
درهما واقام على ذلك بينة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه بخمسين درهما الى عشرة اشهر كل شهر خمسة قال ان كان رب الثوب قد اقام البينة على فضل خمسين درهما قبل
بينته فيه وقد زعم ان له من المائة كل شهر عشرين وقد اقر المدعى عليه بخمسين في كل شهر خمسة فيزاد على المدعي في الشهر الاول خمسة اقر له بها المدعى عليه وخمسة عشر من دعوى
المدعي من فضل الخمسين الذي اثبته بالبينة وكذلك في الشهر الثاني والثالث وياخذ في ثلاثة اشهر ستين درهما خمسة عشر بحكم اقرار المدعى عليه وخمسة واربعون على دعواه
المذكور بالبينة فاذا اخذ ذلك بقي له من الخمسين الذي اقام عليه البينة خمسة ياخذ ذلك في الشهر الرابع بحكم البينة وياخذ خمسة اخرى ايضا في الشهر الرابع باقرار المدعى
عليه وما بقي بعد ذلك اخذ في كل شهر خمسة حتى يتم المائة على الاجل الذي اقام المدعى عليه البينة وروي عن ابي يوسف بخلاف هذا فانه يقول الخمسين التي اقام عليها المشتري
البينة من المائة التي زعم المدعي انها له على المشتري فاجعل الخمسين على الاجل الذي اقام المشتري البينة بقيت خمسون بزعم المدعي فاقضي للمدعي بعشرة من هذا الخمسين في كل
شهر لان المدعي العشرين من المائة كلها فيكون مدعيا من هذا الخمسين عشرة وقد عزلت خمسين من المائة على دعوى المشتري على اجلها فياخذ المدعي في الشهر الاول خمسة المدعى
مقر له بها وياخذ عشرة من الخمسين الفاضلة لما ذكرنا انه ادعى العشرين من المائة كلها فيكون مدعيا من الخمسين الفاضلة فياخذ خمسة عشر في خمسة اشهر فذلك خمسة وسبعون
فبقي هناك خمسة وعشرون ياخذ منها في كل شهر خمسة فيحصل الاستيفاء في عشرة اشهر قال محمد وما ذكر من الجواب فكذلك في الثوب والعبد والدار يختلفان في ثمانين
درهما في خمسة اشهر كل شهر عشرون واقام الآخر عليه البينة ان عليه خمسين في عشرة اشهر في كل شهر خمسة فيها لان ما مضى عليه مدعي الالف المدعي بمائة درهم في خمسة
اشهر وفيه ايضا عن محمد رحمه الله رجل اقام بينة على رجل اني بعت منك هذا الثوب بمائة درهم تؤديها الى عشرة اشهر في كل شهر عشرة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه
منه بستين درهما في عشرين شهرا في كل شهر ثلاثة فاني اقبل بينة البائع على فضل الثمن واقبل بينة المشتري على الاجل فياخذ منه البائع في خمسة اشهر ثلاثة في كل شهر ما يوازيه
وياخذ سبعة من الاربعين الذي ادعاه البائع فضلا على الستين فاذا اخذ منه خمسة عشر فقد بقي من الاربعين الفاضلة خمسة فياخذ ثمانية في الشهر السادس وثلاث اخرى
قد اقر بها المشتري ثم ياخذ منه بعد ذلك كل شهر ثلاثة حتى يستوفي المائة فياخذ المائة في عشرين شهرا على الاجل الذي اقام المشتري عليه البينة وعلى قياس ما روي عن ابي
يوسف في المسألة الاولى يقول هذه الستون الذي اقام عليه المشتري البينة من جميع المائة التي زعم انها له على المشتري فاجعل الستين على الاجل الذي اقام عليه المشتري
البينة بقي هناك اربعون بزعم المدعى عليه فاقضي للمدعي باربعة من هذه الاربعين في كل شهر لانه ادعى العشرة في كل شهر من المائة كلها فيكون مدعيا من هذه الاربعين اربعة
في كل شهر فاقضي بذلك عليه واقضي له من الستين الذي المشتري مقر بها في كل شهر ثلاثة وياخذ من جميع المائة في كل شهر سبعة فياخذ كل سبعة في عشرة اشهر فبقي هناك
الى تمام المائة ثلاثون يستوفيها في عشرة اشهر في كل شهر ثلاثة فيحصل استيفاء المدعي في عشرين شهرا على الاجل الذي ادعاه المشتري قال محمد انا اجعل الخمسين في المسألة الاولى
من المائة كلها والستين في المسألة الثانية من المائة كلها الا ترى ان البائع لو قال بعته بالفين الف حالة والف الى شهر وقال المشتري اشتريته بالف الى شهرين
واقاما جميعا البينة اخذ منه الف الساعة والف الى شهرين قال مشايخنا وعلى قياس قول ابي يوسف يجعل الالف المؤخرة الى شهرين من الالفين من النقد والتاخر ويجعل
الف حالة وخمسمائة الى شهر والف الى شهرين وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن في رجلين تبايعا شاة واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريت هذا الشيء بخمسين درهما
الى عشرين شهرا وقال البائع بعتكه بمائة درهم على ان تؤدي الي كل شهر عشرة دراهم واقاما البينة قال محمد يقبل شهادتهما وياخذ البائع من المشتري ستة اشهر كل شهر عشرة
وفي الشهر السابع ستة ونصفا ياخذ بعد ذلك درهما ونصفا الى ان يتم له مائة م رجل اقام بينة على رجل انه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهما الى شهر
واقام الذي في يديه الثوب بينة انه باعه نصف هذا الثوب بعشرة دراهم حالة قال يدفع الثوب وله خمسة عشر درهما الى شهر الا ترى انه لو قال بعتك هذا الثوب
بالف حالة واقام المشتري بينة انه اشترى هذا العبد مع هذا العبد الآخر بالف الى سنة انهما له بالف الى سنة نوع آخر في الاختلاف في الثمن وفيه بعض مسائل
الاختلاف في الثمن واذا وقع الاختلاف في البيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالف درهم وقال البائع لا بل بعت منك هذه الجارية بالف درهم فلا يخلو
اما ان كانا في يد البائع او في يد المشتري او كان العبد في يد ثالث فان كانا في يد المشتري فلا يخلو اما ان قال البائع للمشتري العبد ملكي لم ابعه منك وانما بعتك الجارية
بالف درهم ولي عليك الف درهم ثمن الجارية وفي هذا الوجه الالف لازم على المشتري والعبد سالم ثمنه له وكذلك ان اتفقا على وجوب الالف عليه ولكن اختلفا في جهته
والاختلاف في الجهة في مثل هذا لا يضر كمن قال لآخر لك علي الف درهم من ثمن متاع وقال الآخر لا بل من قرض وان قال البائع للمشتري العبد عبدي ما بعته منك وانما
بعتك الجارية بالف درهم ذكر هذه المسألة في كتاب الاقرار في موضعين واجاب في احدهما ان القول في العبد قول البائع واذا حلف البائع على العبد اخذ العبد ولا
شيء على المشتري واجاب في الموضع الآخر انهما يتحالفان وان كانا في يد البائع فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كانا في يد المشتري وان كان العبد في يد
الثالث ان صدق صاحب اليد المشتري فهما قال امرنا بالتسليم اليه ثم الحكم فيه ما ذكرنا فيما اذا كان العبد في يد المشتري وان قال صاحب العبد العبد ملكي فالقول قوله
مع اليمين ولا شيء على المشتري وان قال صاحب اليد العبد للبائع امرنا بالتسليم اليه والحكم فيه بعد ذلك ما ذكرنا فيما اذا كانا في يد البائع وان كان المشتري قال اشتريت
منك هذا العبد مع هذه الجارية بالف درهم وقال البائع بعت منك هذه الجارية لا غير بالف درهم فالجواب في هذه المسألة على التفاصيل التي مرت في المسألة المتقدمة
وفي الظهيرية رجل اشترى من رجل بمحضر من الحاكم جارية بثمن من الورق ثم مات ونسي الحاكم كم كان الثمن فخاصم البائع ورثته وانكر ذلك ورثته اذا البائع اخذ
الجارية قال محمد رحمه الله القاضي يقول للبائع كم كان الثمن فاذا ادعى شيئا سال عنه الورثة ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون ان اباكم
اشترى الجارية بذلك يقول الورثة ادعوا اسم الثمن فان ادعوا شيئا حلف القاضي البائع فان حلف رد المبيع وان كانت الورثة صغارا نظر القاضي لهم فان ادعى البائع
ثمنا ورأى القاضي اخذ الجارية بذلك الثمن خيرا لهم اخذ الجارية بذلك الثمن واعطاه ذلك الثمن من جميع المال وان لم ير ذلك خيرا لهم استحلف البائع ما كان الثمن اقل
[illegible]

كان منهم كبار غيب انتظرت بهم اليمين او كتب الى القاضي الذي كان بحضرته يستحلفهم على دعواه ان طلب البائع ذلك وكذلك اذا وقع البيع بحضرة القاضي وادعى
الفريقان البيع واختلفا في الثمن واذا اشترى من آخر جراب هروي وقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال البائع بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة
وقال المشتري اشتريته على ان فيه احد عشر بمائة واراد كل واحد منهما استحلاف صاحبه فالقاضي يحلف البائع على دعوى المشتري فان حلف ثبت ما ادعاه المشتري وان
حلف رد المشتري الجراب ولم يحلف المشتري فان اختلفا في وصف من اوصاف المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب او قال على انه خباز وقال البائع لم
اشترط لك شيئا فالقول قول البائع ولا يتحالفان وفيما اذا اختلفا في صفة الثمن وهو دين يتحالفان واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك
هذه الجارية بخمسين دينارا ولا بينة لهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما البينة اقضي بالعقدين عندهم جميعا فيقضي على البائع ببيع العبد والجارية ويقضي
على المشتري بالف درهم وخمسين دينارا ولو قال بعتك هذه الجارية وحدها بمائة دينار وقال المشتري اشتريتها بخمسين دينارا واقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع ولو قال
المشتري بعتني مع هذه الجارية وصيفا بخمسين دينارا وقال البائع بعتك الجارية وحدها بمائة دينار واقاما جميعا البينة فانه تقبل بينة كل واحد منهما فيما ادعى من
اثبات الزيادة لنفسه واذا تعذر القضاء بالعقدين وليست احدى البينتين اولى من الاخرى فتقبل بينة البائع في اثبات الزيادة في الثمن فيقضي على المشتري بمائة دينار
وتقبل بينة المشتري في اثبات الزيادة في المبيع فيقضي على البائع بالجارية والوصيف قال محمد في الجامع رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ووهب البائع عبدا
آخر للمشتري وسلمه اليه فمات احد العبدين ثم جاء المشتري يرد الباقي بالعيب فقال البائع لم ابعك هذا العبد الذي مات هو العبد وقال المشتري لا بل هذا الحي هو الذي
اشتريته منك بالف درهم ولا بينة لواحد منهما كان القول قول البائع مع يمينه واذا رجع فيه كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن الذي نقده واذا رجع المشتري على البائع
بالثمن رجع البائع على المشتري بقيمة العبد الذي مات في يده ولكن هذا كله بعد ان تحالفا فيحلف البائع بالله ما بعت هذا القائم فاذا حلف اعتبر القائم مرهونا في حقه فيرجع
بثمنه ويحلف المشتري بالله ما اشتريت منه الذي مات فاذا حلف رجع بالثمن على البائع وفي الظهيرية فلو لم يجد المشتري بالعبد عيبا ولكن اراد البائع الرجوع في الهبة
وقال الحي هو الموهوب وانكر المشتري فالقول قول البائع م ولو كان اشترى احدهما بالف درهم والآخر بمائة دينار كان كل واحد منهما صفقة على حدة وتقابضا فمات
احدهما عنده ثم جاء بالباقي ليرده بالعيب واختلفا في ثمنه فقال البائع ثمنه الف درهم وقال المشتري لا بل مائة كان له ان يرده بالعيب ولا يتحالفان وكذلك يكون القول
قول المشتري في ثمن الهالك عند ابي حنيفة وابي يوسف مع يمينه وعند محمد يتحالفان ويرد المشتري قيمة الميت وكان على البائع رد الثمنين جميعا م ولو كانا حيين
والمسألة بحالها رد المشتري العبد المعيب بالثمن الذي ادعاه من غير تحالف لحصول ما هو المقصود من التحالف وهو الفسخ في المردود بسبب الرد وتحالفا وترادا في الباقي
ورجع المشتري على البائع بالثمنين جميعا وفي السراجية اذا اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان ياخذ
الحي ولا ياخذ مما يدعي من الزيادة من ثمن الميت شيئا ثم ان ياخذ ما يقر به المشتري من ثمن الميت فحينئذ لا يحلف المشتري م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع من آخر ثوبا
مرويا فلم يقبضه حتى اختلفا فقال البائع بعته على انه ست في سبع وقال المشتري اشتريته على انه سبع في ثمان فالقول قول البائع مع يمينه نوادر ابن هشام واذا اشترى
من آخر ثوبا وقال المشتري اشتريته منك ثمانية على انه ثمانية اذرع في ثمان وهو سبع في سبع وقال البائع بعتك ثمانية ولم اسم الذراع فالقول قول البائع في قول ابي
يوسف ومحمد ولو كان المشتري قال اشتريته على انه ثمان في ثمان كل ذراع بدرهم وقال البائع بعتكه ثمانية ولم اسم ذراعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان
على قولهما قال هشام سألت محمدا عن رجل له اجمة تساوي الفا وفيها قصب يساوي الفا فاشترى رجل منه الاجمة بعشرة الاف درهم ثم اختلفا فقال البائع بعتك القصب
وقال المشتري انما وقع الشرط على الاصل فقال افسد البيع ابراهيم عن محمد رجل اشترى تبنا في موضعين كذا درهما وقبض من احد الموضعين وذهبت الريح بتبن
الموضع الآخر واختلفا في مقدار ما قبض وما ذهب فان كان ما قبض قائما تحالفا وترادا وان كان مستهلكا فالقول قول المشتري في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله
يتحالفان ويرد المشتري مثل ما اخذ من التبن والقول فيه قوله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من آخر سرجا ثم اختلفا فقال البائع بعتكه بغير ركابه وقال
المشتري لا بل مع ركابه واشترى خاتما ثم اختلفا في فصه فقال البائع بعته بغير فص وقال المشتري لا بل مع فصه فانهما يتحالفان ويترادان وفي نوادر هشام قال سألت
محمدا عن رجل اشترى من رجل كاسة بمائة درهم ثم اختلفا فقال المشتري اشتريت منك رقبة الارض وقال البائع انما بعتك التي عليها قال ينظر الى الغالب من الثمن فايهما
كان الغالب جعلتها به وكذلك هذا في شراء الاجمة والدجة والمبقلة وكذا في شرح النخلة مع الرطب ينظر الى الغالب وفي المعالي اذا اختلفا في الثياب والجراب
والراوية والماء ونحوهما على انهما وقع البيع اعتبر مقدار الثمن فان استوى الامران في العادة لم يجز قاله ابو يوسف وقال ابو حنيفة في رجل اشترى عبدا بالف درهم
وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى المشتري انه كان مع العبد امة بعينها في البيع وجحد البائع ذلك فالقول قول البائع ولا يرد شيئا من الثمن ان حلف بالله ما
باعه هذه الامة مع العبد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم واقام البينة وقال المدعى عليه اشتريته منك وهذا
العبد الآخر بالف درهم واقام البينة فاني اجعلهما جميعا بالف ولو قال المشتري اشتريتهما منك هذا بخمسمائة وهذا بخمسمائة وقال البائع بعت هذا وحده منك بالف
درهم واقام البينة فاني اجعل عليه الالف للعبد الذي اقام البائع عليه بينة انه باعه بالف واجعل عليه خمسمائة للعبد الآخر قال وكان ابو حنيفة يقول اذا قال
المشتري اشتريتهما منك بالف درهم واقام البينة وقال البائع بل بعت هذا وحده بالف درهم واقام بينة فعليه الف وخمسمائة ثم رجع عنه وقال زفر قوله الاول
احب الي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره اشتريت منك هذه الجارية وابنتها بالف درهم واقام على ذلك بينة وقيمتهما سواء وقال البائع بعت الام
وحدها بالف درهم فان ابا حنيفة كان يقول ياخذهما بالف وخمسمائة ثم رجع وقال ياخذهما جميعا بالف درهم وفي المنتقى رجل اشترى من آخر ثوبا وقطعه ثم قال
المشتري بعد ذلك اشتريته بدرهم وقال البائع بعته بكذا احلفه بعينها فالقول قول المشتري وفيه ايضا رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ووطئها ثم اختلفا في
الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ الجارية بغير مهر ولو كان لها زوج يوم اشتراها مع وطئه من الرد بسبب الاختلاف في الثمن من قبل
ان هذا بمنزلة عيب كان بريء منه البائع وفيه ايضا رجل اشترى عبدا وقبضه وفقأ عينه بعدما قبضه ثم اختلفا في مقدار الثمن من الدراهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه
القول قول المشتري ولا سبيل للبائع على العبد وان رضي ياخذه كذلك ولو قال البائع بعتك بدارك هذه وقال المشتري اشتريت بامتي هذه رد العبد على البائع وضمن
المشتري نصف قيمته يوم قبض كيف كان ذهاب العين من جناية المشتري او من جناية اجنبي او من غير فعل احد الذخيرة اذا اشترى الرجل من آخر جارية بالف درهم
ولم ينقد الثمن حتى ماتت الجارية ثم اختلفوا فقال البائع ماتت الجارية في يد المشتري وقال المشتري لا بل ماتت في يد البائع فالقول للمشتري وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله في المبيع اذا كان مستهلكا كل شيء اقر المشتري انه اشتراه مما هو ثمن لا ينتقض البيع بهلاكه او استحقاقه او رده بالعيب لم يصدق فيه المشتري وعلى المشتري
ثمنه ما قبض وقال ابو يوسف لو قال البائع بعتك هذين العبدين وقال المشتري اشتريت هذا العبد وحده احدهما والمبيع مستهلك فان اتفقا على احد فهو بيع ولا يصدق
البائع على الآخر نوع آخر في دعوى البيع مع دعوى الاعتاق رجل ادعى على آخر اني بعت منك هذا العبد الذي في يدي بالف درهم واعتقته انت ايها المشتري وقال
المشتري ما اشتريته وما اعتقته فان اقام البائع بينة سمعت بينته على الشراء والعتق وان لم تكن له بينة وطلب من القاضي ان يحلف المشتري حلفه اولا على دعوى العتق
والشراء فان حلفه على دعوى الشراء حلفه على دعوى العتق بعد ذلك ولكن يعتق العبد على البائع بحكم اقراره ان مالكه قد اعتقه وكان ولاء العبد موقوفا هذا اذا
حلف على دعوى الشراء وان نكل عن دعوى الشراء حتى صار مقرا بالشراء الا ان حلف على دعوى العتق وان نكل ثبت العتق من وجه وكان ولاء العبد له وان حلف لم يثبت
العتق وكان العبد مملوكا للمشتري هذا اذا كان العبد في يد البائع وان كان العبد في يد المشتري وباقي المسألة بحالها فان اقام بينة على ذلك سمعت بينته على

الشراء ولا تسمع بينته على العتق عند ابي حنيفة بخلاف الفصل الاول وان لم يكن للبايع بينة يحلف المشتري على دعوى الشراء فان حلف لم يحلف على دعوى العتق وعتق العبد على البايع بحكم اقراره وكان ولاوه موقوفا وان نكل عن دعوى الشراء ثبت الشراء باقراره ثم لا يحلف على العتق بعد ذلك وان ادعى على غيره اني بعت منك هذا العبد بماية دينار واعتقته المشتري وقال المشتري اشتريته منك بالف درهم وما اعتقته فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يحلف المشتري على العتق والا لاشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن فان نكل ثبت العتق وسقط التحالف وكان القول في الثمن قول المشتري مع يمينه فيحلف المشتري بالله لقد اشتريته بالف درهم كما ادعى وان حلف على دعوى العتق لم يثبت هلاك المعقود عليه فيتحالفان ويبدا بيمين المشتري فان نكل لزمه ماية دينار وكان العبد مملوكا فان حلف يحلف البايع بعد ذلك بالله ما بعته بالف درهم كما ادعاه المشتري فان نكل لزمه الالف وان حلف فسخ القاضي العقد بينهما بسبب التحالف اذا طلبا او طلب احدهما بغير العبد حرا ويكون ولاء العبد موقوفا فان عاد المشتري الى التصديق كان الولاء له هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما على قول محمد يبدا بالتحالف ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بماية دينار ويحلف البايع بالله ما بعته بالف درهم وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان حلفا يحلف المشتري على دعوى العتق بعد ذلك فيحلف المشتري بالله ما اعتقته فان نكل ثبت العتق وفسخ القاضي العقد على القيمة وان حلف فسخ القاضي العقد وصار العبد حرا والفتوى في هذه المسألة ان كان اختلافهما قبل قبض المشتري العبد او بعده وفي واقعات الناطفي رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن يحلف كل واحد منهما فعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم وفي الكبرى ولا يعتق العبد م ولزمه من الثمن ما اقر به مرد في الزيادات رجل ادعى على رجل اني بعت منك هذا العبد الذي في يدي بماية دينار واعتقته انت وقال المشتري ما اشتريت الا نصفه بخمسمائة وما اعتقته فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يحلف المشتري اولا على العتق ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن فيحلف المشتري على دعوى العتق اولا فان نكل ثبت العتق من جهة المشتري فيحلف بالله ما اشتريت الكل بماية دينار ولقد اشتريت النصف بخمسمائة درهم فان نكل صار معترا بشراء الكل بماية دينار وقد ثبت العتق منه فكان الولاء له وان حلف فقد انتفى الشرى عنه الى ملك البايع وعتق نصف العبد على المشتري وعتق النصف الاخر على البايع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف عتق كل العبد على المشتري والولاء له وان حلف على العتق انتفى العتق من جهته فيشتغل الان بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن ويبدا بيمين المشتري فيحلف بالله ما اشتريته بماية دينار ولقد اشتريت نصفه بخمسمائة درهم فان نكل لزمه الشرى بماية دينار وكان العبد رقيقا وان حلف يحلف البايع بالله ما بعت نصفه بخمسمائة درهم ولقد بعت كله بماية دينار فان نكل انتفى العقد عن احد النصفين وعتق ذلك النصف على البايع من الاعتاق وعند ابي يوسف لا يتجزى فاذا اعتق احد النصفين على البايع عتق النصف الاخر عليه وعند ابي حنيفة الاعتاق يتجزى فبقي النصف الذي ثبت فيه البيع فلو في المشتري ثم يخير المشتري في العقد الذي ثبت فيه البيع من امضاء العقد ومن الفسخ فان اختار المشتري الفسخ عاد النصف الاخر الى ملك البايع وعتق عليه بلا خلاف بحكم اقراره السابق ولا سعاية له على العبد اصلا لا في النصف الذي انتفى البيع عنه ولا في النصف الذي عاد اليه بحكم الفسخ وان اختار المشتري امضاء العقد كان له ان يستسعي العبد في نصف قيمته فان كان الجنس مختلفا وكان في السعاية فصل تصدق بالفصل هذا اذا حلف البايع او نكل عن اليمين فاما اذا حلف فالقاضي يفسخ العقد في النصف الذي اتفقا على البيع فيه اذا طلبا او احدهما وعاد ذلك النصف الى ملك البايع وعتق العبد عليه مجانا من غير سعاية هذا كله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قياس قول محمد يبدا بالتحالف في العقد فيحلف المشتري اولا ثم يحلف البايع على نحو ما بينا وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان حلفا حلف المشتري على دعوى العتق كما مر هذا كله اذا اختلفا قبل قبض العبد واما اذا اختلفا بعد قبض العبد وباقي المسألة بحالها فالجواب على ما وصفت لك قبل القبض الا في خصلة واحدة انه لا خيار للمشتري هاهنا من الفسخ والامضاء في النصف الذي ادعى الشراء فيه ولكن يستسعي العبد في نصف قيمته قال مشايخنا رحمهم الله وهاهنا خصلة اخرى انه اذا قبض المشتري نصفا بالقيمة من العبد لا يتصدق بشيء وان كانت القيمة من جنس الثمن وكان فيها فضل على الثمن وفي الخانية رجل اشترى غلاما شراء صحيحا فادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك والولاء له **نوع اخر** في الاختلاف في الثمن بعد ابتاع العقد قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل من اخر جارية بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا البيع حال قيام الجارية حتى صحت الاقالة ثم اختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري كان الثمن الف درهم ولي عليك الف وقال البايع كان الثمن خمسمائة وعلي ان ارد عليك خمسمائة ايهما المشتري ولا بينة لواحد منهما ذكر انهما يتحالفان

الفصل الثاني عشر

في الزيادة في الثمن والمثمن والزيادة مما في الحط والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في الزيادة المتولدة في المبيع كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد والسمن فهي مبيعة فان حدثت قبل القبض كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض فان ورد القبض على الاصل والزيادة قسم الثمن يوم العقد وعلى الزيادة يوم القبض فان حدثت هذه الزيادة بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن اصلا وان ورد القبض على الاصل والزيادة قسم الثمن على الاصل والزيادة ويعتبر في الانقسام قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض ولو اتلف البايع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة النماء يوم الاستهلاك ولو استهلك البايع النماء بطلت حصته على ما بينا والخيار للمشتري في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الخيار ولو اشترى ارضا ونخلا واثمرت النخلة ثم استهلك البايع الثمرة فان عند ابي يوسف ياخذ الثمرة بحصته من النخلة وعند محمد ياخذ الثمرة والنخلة بحصته من الارض وبيانه اذا كانت الارض تساوي الفا والثمرة تساوي الفا فان عند ابي يوسف يقسم الثمن على الارض والنخل ثم ما اصاب النخل يقسم نصفين فيسقط الربع وعند محمد يقسم اثلاثا فيسقط الثلث **النوع الثاني** في الزيادة المشروطة اعلم بان الزيادة في الثمن والمثمن صحيحة ثمنا ومثمنا باصل العقد ويجعل كان العقد من الابتداء ورد على الاصل والزيادة وبيانه في مسايل منها اذا اشترى عشرة من الثياب بماية درهم فزاده البايع بعد العقد ثوبا اخر ثم اطلع على عيب في احد الثياب ان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في جميعها وان شاء رضي بها وان كان بعد القبض فله ان يرد المعيب بحصته من الثمن ان كانت الزيادة هي المعيبة وكذلك لو زاد المشتري البايع عشرة دراهم ومنها اذا اشترى عبدا بماية درهم ثم زاد المشتري رطلا من خمر فقبل البايع صحت الزيادة والحق باصل العقد فيفسد البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا تصح الزيادة فلا يفسد البيع وعلى هذا الخلاف اذا باع ذهبا بذهب او فضة بفضة ثم زاد احدهما لصاحبه بعد العقد شيئا اخر فقبل ذلك صاحبه فالزيادة جايزة سواء كان المعقود عليه قايما على حاله او لم يكن م وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله اصلا وعند الشافعي رحمه الله لا تصح ثمنا ومثمنا وانما تصح هبة مبتداة حتى لا تصح الا بالتسليم والتسلم وقال الشافعي لا تصح اصلا م والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة وشرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان سائر ذلك ليس بشرط حتى ان على رواية الحسن تصح الزيادة بعد هلاك المبيع وفي ظاهر الرواية لا تصح وروى عن محمد ان شرط صحة الزيادة كون المبيع قايما للمقابلة في نفسه لا كونه قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى ان على هذه الرواية تصح الزيادة من المشتري في الثمن بعد ما باع المشتري المبيع او وهب وسلم او تصدق وسلم وفي الذخيرة وفي ظاهر الرواية لا تصح الزيادة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي المنتقى واذا اشترى غلاما بامة وتقابضا وهلكت احدهما وزاد احدهما الاخر في البيع جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز واجمعوا ان الحط من الثمن بعد هلاك المبيع جايز ولو اشترى جارية وقبضها فماتت في يده ثم زاد البايع جارية اخرى لا يجوز وقال محمد رحمه الله ان الزيادة هاهنا جايزة لانها تاخذ حظا من الثمن والثمن قايم ولو زاد المشتري البايع لم يجز فاذا زاد احد المتعاقدين الاخر ولم يقبل الزيادة حتى افترقا بطلت وان مات احد المتعاقدين جازت الزيادة من ورثتهما كما جازت منهما وتظهر حكم الاختلاف في المرابحة والتولية حتى يجوز على الكل في الزيادة ويقتصر على الباقي وفي الحط والشفعة حتى ياخذ بما بقي في الحط وانما كان للشفيع ان ياخذ بدون

الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما قطع يد المبيع واخذ المشتري ارشه صحت الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعدما مات المبيع لا تصح الزيادة وفي القدوري وان صار المبيع مما لا يجوز العقد عليه نحو ان يعتقه المشتري او يستولدها او يدبره او يكون عصيرا فتخمر او يخرجه المشتري عن ملكه او يهلك ثم زاد فالزيادة جايزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تجوز وعلى هذا الخلاف اذا زاد الزوج في مهر المراة بعد موتها وفي البقالي وتجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره ولو زاد بعدما صار الخمر خلا حتى صحت الزيادة بلا خلاف م اذا اشترى شاة ودبحها ثم سلخها ثم زاد في الثمن صحت الزيادة هكذا ذكر في الجامع وفي المنتقى رواية مجهولة انه لا تجوز الزيادة م ولو اشترى غزلا وقبضه ونسجه ثوبا ثم زاد في الثمن بطلت الزيادة ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم زاد في ثمنه صح ولو اشترى حنطة وطحنها ثم زاد في الثمن شيئا بطلت الزيادة على ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ومحمد لا تصح الزيادة وفي الخلاصة احد عشر شيئا اذا فعلها المشتري ثم زاد في الثمن لا تصح اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سكباجا او الحديد فجعله سكينا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او كاتب جارية ثم ماتت ولو فعل ثمانية ثم زاد يجوز ان كان شاة فذبحها او محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعها وفي السراجية اشترى ثوبا فخاطه قميصا م او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها ومنها المزارع اذا زاد في الارض السدس في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز ثم في كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح الزيادة من الاجنبي ثم الزيادة من الاجنبي لا تخلو اما ان تكون مطلقة او مقيدة بالثمن واما ان تكون الزيادة بامر المشتري او بغير امر المشتري فان كانت الزيادة مشروطة في العقد فان كانت بغير امر المشتري وكانت مطلقة غير مقيدة بالثمن وصورتها رجل ساوم رجلا بعبد له بالف درهم وابى المالك ان يبيعه الا بالف وخمسمائة فقال اجنبي لصاحب العبد بعه اياه على اني ضامن لك خمسمائة سوى هذه الالف فباعه بالف ولم يشترط شيئا في البيع فالبيع جايز والخمسمائة التي ضمن الرجل للبايع باطل وان كانت مقيدة بالثمن وصورتها اذا قال الاجنبي لصاحب العبد بعه بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فباعه اياه جاز ووجب الالف على المشتري والخمسمائة على الاجنبي ولو كان المشتري من الاجنبي بالضمان والمسألة بحالها كان البيع جايزا اذا لم يشترط ضمان الخمسمائة في البيع وانما ذكر هذه الزيادة عن راس البيع بشرط الكفالة فان هناك اختلافا من العلماء وفيه قياس واستحسان فان اجاز البيع هنا كان للبايع ان ياخذ الخمسمائة من الكفيل بحكم الضمان يريد به اذا كان الكفيل قال على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن فان اراد البايع ان يطالب المشتري لم يكن له ذلك وان ادى المشتري الالف وخمسمائة الى البايع اجبر البايع على القبول منه وان كان لا يجبر المشتري على اعطائه الخمسمائة اذا ادى ذلك بمنزلة الموكل اذا ادى الثمن يجبر البايع على القبول منه وان كان لا يجبر هو على الدفع ابتداء وليس للكفيل ان يرجع على المشتري يريد به اذا ادى المشتري الالف والخمسمائة الى البايع كالموكل اذا انقد الثمن من مال نفسه لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بشيء من مال نفسه هذا اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد واما اذا كانت الزيادة ملحقة به بان اشترى رجل عبدا بالف درهم وقبضه او لم يقبضه حتى زاد رجل اجنبي في ثمنه خمسمائة فان فعلها باذن المشتري فهو على المشتري دون الاجنبي وان كان زاد بغير امر المشتري فان لم يضمن الزيادة ولا اضافه الى مال نفسه ولا الى غيره كانت الزيادة موقوفة على رضى المشتري وان كان ضمن زاده الخمسمائة قال على اني ضامن لها او قال على اني للاجنبي لازم فبعد ذلك ان اجازه المشتري لم يعمل فيه الاجازة بخلاف ما اذا لم يضمنها الاجنبي ولا اضافها الى ذمته وفي المنتقى رجل باع رجلا ثوبا ثم لقيه المشتري وقال انك قد اغليت علي وبعتني باكثر مما يساوي فقال البايع اني قد بعت بعشرة وقد كان باعه بعشرين فقد احط للعشرة من الثمن ولو كان البايع قال للمشتري قد رخصته عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري قد اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة فقد امن المشتري زيادة في الثمن ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن البايع قال للمشتري بعتكه ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان البيع الاول بعشرة ينفسخ البيع الاول بالثاني وكذلك لو كان المشتري قال للبايع اشتريته منك ثانيا بعشرة وتراضيا عليه وكان الشراء الاول بعشرين ينتقض الشراء الاول بالثاني قالوا والاكثر هو الاول ثم قال اذا ذكر غلاء او رخصا فهو زيادة او حط واذا لم يذكر فهو نقض للبيع الاول وفي نوادر ابن هشام قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى من اخر ثوبا بعشرة دراهم وارجح له دانقا قال لا نقبله حتى يقول انت في حل او يقول هو لك فان فعل ذلك باعه المشتري على عشرة دراهم فعلى مرابحة او تولية ولو وجد به عيبا رده بعشرة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا على ان البايع بالخيار ثم ان المشتري قال للبايع اصالحك على ماية درهم اعطيكها على ان تسلم المبيع ففعل جاز وهذه زيادة ولو كان الخيار للمشتري فقال البايع اصالحك على ان احط عنك ماية او ازيدك شيئا على ان تقبل البيع فهذا جاير ايضا وفي المنتقى اذا مات البايع والمشتري والسلعة قايمة ثم زاد وارث احدهما وارث الاخر شيئا فهو جاير في قولهم جميعا وفي اول بيوع الجامع اذا اشترى ابريق فضة بماية درهم وتقابضا وتفرقا ثم التقيا فزاد المشتري البايع في الثمن عشرة دنانير وصحت الزيادة يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة ولو زاد في ثمن احد المبيعين بعد صلاحه فيه روايتان والاصح هو الجواز ولو قال زدت لك في ثمن احدهما صرفه المشتري الى ايهما شاء ولو زاد البايع عوضا صرفه الى ايهما شاء وفي رواية الحسن لا يجوز ولو زاد في الثمن الوحل جاز والزيادة حالة الا ان يذكر الاجل **نوع اخر** يرجع الى قسمة الزيادة في بعض المعقود عليه يجب ان يعلم ان الزيادة المتولدة من المبيع لا تزاحم المبيع في الزيادة المشروطة ما دام المبيع قايما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة المبيع دون الولد لان الولد تبع والتبع لا يستتبع غيره ما دام الاصل باقيا واذا صارت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع والثمن اولا يقسم على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما اصاب المبيع يقسم عليه وعلى الولد لان الولد يكون متبعا فان المتولد من المبيع مبيع ويكون الانقسام باعتبار القيمة ويعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبض الولد وهذا لما ذكرنا قبل هذا ان الثمن انما يقابل بما هو مقصود بالعقد والمبيع صار مقصودا بالعقد عليه والزيادة بالشرط والولد بالقبض الذي هو ملحق بالعقد فاعتبرنا في الانقسام قيمة المبيع يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الشرط وقيمة الولد يوم القبض ولهذا قال محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر جارية قيمتها الف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته الف درهم ثم ان البايع زاد المشتري غلاما قيمته الف درهم ورضي به المشتري ثم ازدادت قيمة الولد فصارت الفي درهم ثم جاء المشتري وقبضهم ونقد الالف ووجد بالولد عيبا رده بثلث الالف وان وجد بالام عيبا ردها بسدس الالف وكذلك لو لم تلد الجارية لكن كانت عينها بيضاء وقت العقد فذهب البياض عن عينها ثم ان عبدا فقا عينها عند البايع فدفعه مولاه بالجناية الى البايع ثم زاد البايع عبدا يساوي الفا فهذا والاول سواء اذا قبض المشتري يقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زادت ثم ما اصاب الجارية يقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة المدفوع بالعين يوم قبضه المشتري فاذا وجد باحدهم عيبا رده بالحصة وهذا الذي ذكرنا اذا كانت الجارية بيضاء احدى العينين وقت العقد فاما اذا كانت عيناها صحيحتين عند البيع وقيمتها الف درهم وجاء عبد فضرب عينها عند البايع فابيضت فدفعه مولاه الى البايع ثم زاد البايع المشتري عبدا يساوي الف درهم ثم جاء المشتري وقبضهم فهاهنا لا يجعل العبد المدفوع بمنزلة الولد بل يقسم الثمن اولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفان ثم ما اصاب الجارية يقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفان فلك قيمة العبد او كثرت بخلاف الفصل الاول فان هناك ما اصاب الجارية يقسم على قيمتها يوم العقد على قيمة العبد المدفوع يوم القبض قال ولو ولدت الجارية المبيعة قبل القبض ولدا وجاء عبد ففقا عينها التي كانت بيضاء وقت العقد فانجلى البياض عنها حتى عاد البياض بسبب ضربه ودفع العبد به ثم ماتت الجارية بسبب اخر غير فقء العين ثم زاد البايع المشتري في المبيع زيادة تساوي الف درهم ورضي به المشتري صحت الزيادة فاذا قبض المشتري يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبضها المشتري فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض وحصة الولد والعبد المدفوع يقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري شيئا من ذلك فان وجد باحدهما عيبا رده بحصته فان لم يقبض المشتري شيئا من ذلك حتى هلكت

الزيادة هلكت حصتها او تخير المشتري ان شا اخذ الولد او العبد المدفوع بحصته من الثمن وان شا ترك وان هلك الولد والعبد المدفوع قبل القبض وبقيت الزيادة
فللبائع ان يمسك الزيادة عن المشتري وفي الحاوي ولو اشترى امتين بالفين فولدت احداهما ولدا او ماتت فزاد البائع عبدا وقيمة كل واحد الف وازداد الولد
الفا فقبضهم قسم الثمن اولا على الامتين نصفين لما اصاب الام قسم على الام وولدها اثلاثا باعتبار القيمة الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد وسقط ثلثها
لهلاكها وبقي ثلثا الثمن للولد ثم يقسم العبد والزيادة على باقي الولد والحية من الثمن فيستتبع الولد خمس العبد والحي لانه اخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلثا الالف
عليه وعلى خمسي الزيادة اسداسا بقدر قيمتها وقيمة خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الف فان تجعل كل اربعمائة سهمين فصار خمسا الزيادة سهما وصار الولد خمسة اسهم
وما في الحية عليها وعلى ثلاثة اخماس العبد اثمانا بقدر قيمتها وقيمة الحية الف وقيمة ثلاثة اخماس الزيادة ستمائة فجعل كل مائتين سهما فيكون للام خمسة اسهم وثلاثة
اخماس الزيادة ثلاثة اسهم مكان الكل ثمانية اسهم فلو هلك الولد قبل قبضه ظهر انه لا يقابله شي وان الام هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية والزيادة تبع للحية
وصار اخرى ولو بقي وقيمته الف سقط بموت الام الربع وفيه ربع ينقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه ينقسم بين الولد والحية اثلاثا لما انه تبع لها وثلثه
تبع للولد ارباعا بقدر قيمتها ربعه في ثلث الزيادة وثلاثة ارباع في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد اخماسا لانه اخماسه في الحية وخمساه في ثلثي الزيادة وفي
الفتاوى العتابية ولو اشترى جارية فولدت في يد البائع ثم هلكت الام فزاد البائع جارية اخرى قسم الثمن اولا على الام وولدها ثم ما اصاب الولد قسم بينها وبين
الزيادة على قدر قيمتها تعتبر قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض وقيمة الزيادة يوم الزيادة وان هلك الولد قبل القبض بطل البيع فظهر ان الزيادة لم
تصح ولو اشترى جارية قيمتها الف وولدت بنتا قبل القبض قيمتها خمسمائة ثم صارت قيمتها الفين ثم ولدت هذه البنت في يد البائع ولدا قيمته الف ثم صارت
قيمة الام الاولى خمسمائة ثم قبض المشتري الكل فان وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن وان وجد بالبنت الاولى عيبا ردها بنصف الثمن وان وجد بالبنت الاخرى عيبا ردها
بربع الثمن واذا اشترى عبدين قيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر خمسمائة فصارت قيمة الذي كانت قيمته خمسمائة الف درهم ايضا ثم زاد المشتري في الثمن شيا تصح الزيادة
ويقسم الزيادة عليهما اثلاثا فان وجد المشتري باحد العبدين عيبا رده بحصته من الاصل والزيادة وان مات احدهما ثم زاد المشتري في الثمن صحت الزيادة في حق القائم
دون الهالك حتى لو كان القائم هو الذي قيمته الف تصح ثلثاها وان كان القائم هو الاخر صح ثلثها وكان ينبغي ان لا تصح الزيادة اصلا لانه جمع بين الحي والميت في حق
الزيادة ولو جمع بين الحي وبين الميت في ابتداء العقد لا يصح العقد اصلا فكذا في حق الزيادة وكذلك لو اعتق احدهما او دبره او كاتب امة فاستولدها او باع
احدهما فهذا وما لو مات احدهما سواء وفي المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا او لم يتقابضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين
بعينه او قال في ثمن احدهما ولم يعين قال لا تجوز الزيادة ثم قال وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن احدهما بعينه جاز وكذلك اذا زاد في ثمن احدهما لا بعينه
جاز وجعل القول قول المشتري في اضافة الزيادة الى احد الثمنين وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم ثم زاد المشتري مائة
في ثمن احد العبدين بعينه وقال القياس ان تجوز الزيادة ويقسم الثمن على عبدين لم يدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيدت فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن احدهما
بغير عينه جاز وكان للمشتري ان يصرفها الى ايهما شاء وكذلك اذا زاد عرضا وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى عبدا بالف ثم زاد المشتري في الثمن عرضا
تساوي الفا فهلك العرض قبل التسليم بطل البيع في نصف العبد فان رد الباقي بعيب بقضاء رده البائع على بائعه لانه عاد اليه كله بقديم ملكه **نوع اخر في الحط**
والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن للمشتري حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا الا ان بين الحط والزيادة فرق من وجهين احدهما ان الحط صحيح سواء بقي
المبيع محلا للمقابلة وقت الحط او لم يبق محلا بخلاف الزيادة على ظاهر الرواية والثاني ان من اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم فحط عنه المشتري مائة كان
الحط بينهما ولو زاد المشتري في هذه الصورة مائة يقسم الزيادة على قدر قيمتهما واذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض او حط
ايضا وان كان البائع قد قبض الثمن او قال حططت بعض الثمن عنك صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابراتك عن بعض الثمن بعد القبض يصح ابراؤه
وفي الذخيرة واذا برى عما عليه في هذه الصورة كان له ان يطالب البائع بما وجب له على البائع بالقضاء م واما اذا حط كل الثمن او وهبه او ابراه عن كل الثمن فان كل
الثمن كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولا يلتحق باصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابراء هذا جملة ما اورده شيخ الاسلام في شرح كتاب
الشفعة وذكر شمس الائمة السرخسي ان الابراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفا صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض على المشتري وسوى بين الابراء وبين الهبة والحط فتامل
عند الفتوى وفي الفتاوى العتابية ولو ابرا البائع المشتري من قيمة المبيع وهو قائم لم يصح ولو ابرا عن عيبه يصح ويصير امانة وكذلك بعد الفسخ ولو باعه
المشتري او وهبه او رهنه وسلمه ليس للبائع ان يقبض ذلك كله وله ان يقبض اجرته لانه نما على ملكه ولو رجع المشتري في هبته بقضا او بغير قضاء او افتك الرهن
الرهن او رد عليه بعيب في المبيع عاد حق استرداد البائع وفي الكافي ولو اشترى عبدين على انه بري من كل عيب بهما وقبضهما فاستحق احدهما وبعيب الاخر قسم الثمن
عليهما نصفين ورجع بحصة المستحق ولو اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب بها وعلى ان البائع بري من ثلاثة عيوب لكل ثوب من الخمسة الاخرى بعد قبلو
وجد ستة معيبة رد واحدا منها اياما الحاوي عن محمد رحمه الله فيمن قال للمشتري ابرا من عيب في عينها فاذا هي عمياء فقد برئ وان قال برئت من عيب كفيها فاذا
لا كف لها وهي مقطوعة انه يرد لان عمى الاعمى يسمى عيبا والكف المقطوعة لا تسمى كفا وفي السراجية باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرا البائع من القيمة ثم
مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابراتك من الغلام فهي برئ وفي الفتاوى العتابية الابراء من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشتري بعد الاقالة
فتاوى آهو اشترى الوكيل عبدا بعشرة وابرا البائع الموكل عن الثمن قال يصح هكذا اجاب جمال الدين وقال القاضي برهان الدين ينبغي ان لا يصح وفي الكافي رجل باع غلاما
وقبضه المشتري ثم اقاله ثم ابرا البائع المشتري عن الثمن والغلام في يد المشتري فالبراءة جائزة فان مات الغلام فلا شي على المشتري وفيه رجل اشترى من رجل عبدا ودفع
اليه الثمن ولم يقبض العبد حتى المشتري البائع فقال وهبت العبد والثمن فانه لا تجوز الهبة في الثمن وفي الكافي وصح ابراء البائع المشتري عن الثمن والخيار للبائع
او للمشتري استحسانا وقال في الجامع حط بعض الثمن انما يلتحق باصل العقد اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا حتى لو اشترى دارا بالف جياد ونقد الزيوف والنبهرجة
ورضي البائع فان لذلك الشفيع لا ياخذها الا بالجياد وكذلك اذا اشترى دارا بعبد فسلم ولم يتقابضا حتى اعور العبد عند بائعه وهو الذي اشترى الدار ورضي بائع
الدار بالعور فالشفيع ياخذ الدار بقيمة العبد صحيحا بخلاف ما اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا بالثمن فان حط نصف الثمن او عشره وما اشبهه فان هناك الشفيع
ياخذ الدار بما بقي من الثمن بعد الحط والله اعلم [illegible]

الفصل في البيع بشرط الخيار والخيارات انواع منها خيار اجازة عقد
الفضولي ومنها خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب ومنها خيار يعرف في المعقود عليه بهلاك البعض والاستهلاك هذا الفصل مشتمل على انواع **نوع منه**
في بيان ما يصح وما لا يصح يجب ان نعلم ان الخيار المشروط في البيع لا يخلو اما ان يكون مؤبدا بان يقول المشروط له الخيار على اني بالخيار ابدا او في هذا الوجه
العقد فاسد وكذلك على اني بالخيار اياما ولم يبين مقدار ذلك فالعقد فاسد وان ذكر لذلك وقتا معلوما بان قال ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز
بالاتفاق بان قال اربعة ايام او ما اشبهه فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه العقد فاسد وهو قول زفر وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العقد جائز والعقد
ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه فان سقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع بسبب من الاسباب فالبيع جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الثمن وقال
زفر العقد فاسد وقيل ذلك العقد موقوف عند ابي حنيفة على ما ذهب اليه اهل خراسان فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الان وعلى ما ذهب
اليه اهل العراق العقد فاسد فاذا سقط قبل دخول اليوم الرابع ارتفع الفساد وهو نظير البيع الى وقت الحصاد والدياس واذا اسقط الاجل قبل دخول وقت

الحصاد والدياس السغناقي اختلف مشايخنا في حكم هذا العقد في الابتداء على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فمنهم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل اليوم الرابع
والوجه انه موقوف م واذا لم يكن الخيار موقتا فلصاحب الخيار ان يختار في الثلثة فان مضت الثلث قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اختياره بعد الثلث وينقلب العقد جائزا هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني انما ينقلب العقد جائزا عندهما اذا اسقط
الخيار الى شهر اما اذا اسقطاه بعد مضي الشهر لا ينقلب جائزا عندهما وفي القدوري اذا اسقطا الخيار في اي وقت اسقطاه فالبيع جائز على قولهما وروي عن ابي يوسف
رحمه الله ان هذا البيع جائز لانه يقول على هذه الرواية يخير من له الخيار على ان يمضي البيع او يفسخه وروي عنه رواية اخرى انه قال اذا اجتمعا فان اجاز البيع الا
نسخه وروي عنه رواية اخرى انه اذا لم يكن الخيار مدة فلكل واحد منهما ابطال العقد وقال محمد رحمه الله اذا كان الخيار للمشتري غير موقت فليس للبائع فسخ العقد وانما
ذلك للمشتري وفي القدوري ولو كان الخيار الى قدوم فلان او موته او الى ان تهب الريح فابطل الخيار لم يجز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل باع من اخر عبدا او ثوبا او ما اشبه ذلك على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام بعد مضي شهر رمضان قال هذا جائز وله الخيار في رمضان كله وثلاثا بعده
وكذلك لو شرط الخيار للبائع وفي الخانية رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر
يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد شهر رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار
للبائع على هذا الوجه وفي الفتاوى العتابية ولو قال على انك بالخيار الى راس الشهر فهو كقوله الى راس الشهر ولو قال ثلاثة ايام بعد الشهر فهو كقوله الى ثلاثة ايام
بعد الشهر عند محمد رحمه الله وروي عنه لو قال ثلاثة ايام بعد الشهر على ان لا خيار لك قبل هذا لم يجز وعند ابي يوسف له الخيار ثلاثة ايام بعد الشهر م ولو كان البائع
قال للمشتري لا خيار لك في شهر رمضان ولك الخيار بعد ذلك ثلاثة ايام فالبيع فاسد وفي الفتاوى اذا اشترط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان فالشراء جائز وله
الخيار ثلاثة ايام اخر اليوم من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال لا خيار لي في رمضان فالبيع فاسد وعن ابي يوسف انه اذا باع شيئا وشرط الخيار لنفسه يوما بعد سنة
فالبيع جائز ولا خيار له في السنة فاذا مضت السنة فله الخيار يوما واذا باع من اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البائع قال للمشتري لك الثوب او عشرة دراهم
قال محمد هذا اعتبر جائز واذا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جائز هكذا ذكر محمد رحمه الله واعلم ان المسئلة على وجوه اما ان لم يبين الوقت
اصلا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا او بين وقتا مجهولا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن اياما ففي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتا معلوما
ان كان ذلك الوقت مقدار ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة والقياس يابى جواز العقد مع الشرط وبه اخذ زفر رحمه الله وان بين المدة اكثر
من ثلاثة ايام قال ابو حنيفة البيع فاسد وقال محمد البيع جائز وقول ابي يوسف مضطرب وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وفي بعضها مع محمد وفي نوادر ابن سماعة
قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك قال هذا فاسد وليس هذا بمنزلة الخيار
قال وعلى هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن في الثلث وقال البائع خذه فلا اريد اخذه فاني اجبره وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه رجع عن قوله بفساد
البيع مع هذا الشرط اكثر من ثلاثة ايام وقال بجوازه مثل قوله في شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام واذا باع عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما
فهو جائز بمنزلة البيع بشرط الخيار للبائع ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبائع او البائع قال للمشتري بعد تمام البيع
جعلتك بالخيار ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك صح وكان له الخيار كما شرطها وان كان الخيار فاسدا افسد به العقد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد لا يفسد وهو نظير ما اذا الحق شي من الشروط الفاسدة بالعقد الصحيح ومن باع من اخر شيا وقبض المشتري المبيع ومضى ايام فقال البائع للمشتري انت بالخيار
فله الخيار ما دام في المجلس ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام كما سمي في الفتوى وفي الحاوي قال في هذه المسئلة ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار على ما سمي
لدونه ناخذ وفي الولوالجية رجل اشترى عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار شهرا فقبضه المشتري بامره واعتقه في الشهر لم يجز عتقه ولو اعتق بعد
الشهر جاز وعليه القيمة كما في البيع الجائز بشرط الخيار اذا اعتق بعد مضي مدة الخيار م واذا اشترى الرجل شيئا على انه بالخيار الى الغد او الى الظهر دخلت الغاية في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تدخل حتى كان له الخيار في الغد والليل وفي وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا لهما هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذكر الحسن بن زياد
في المجرد عن ابي حنيفة بخلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على انه بالخيار الى الليل فله الخيار ما بينه وبين ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند ابي حنيفة اذا
قال للمشتري خذه وانظر اليوم فان رضيت اخذته بعشرة فهو بالخيار وكذلك اذا قال هو بيع لك ان شئت اليوم وفي الفتاوى لو باع عبدا على انه بالخيار على انه
ان يقتله ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع كرما على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز الذخيرة واذا اشترى شيئا وقبضه ووكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فالوكيل يفسخ البيع فالعقد جائز والشرط يصح حتى لو لم ينقد كان للوكيل ان يفسخ البيع وخيار الشرط كما يثبت في البيع الصحيح يثبت في البيع الفاسد حتى ان
من اشترى عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو قال جعلتك بالخيار
في البيع الذي تعقده ثم اشترى مطلقا لم يثبت الخيار عند ابي حنيفة ولو قال المشتري على اني بالخيار في الثمن او في المبيع فهو كقوله على اني بالخيار ولو تبايعا عبدا بجارية
وتقابضا وهما بالخيار فاعتقاهما معا عتق من كل واحد ما كان ملكه ولو كان الخيار لاحدهما جاز عتقه فيما كان ملكه وضمن ما اشترى ان هلك في يده او كان الخيار
للمشتري وبالثمن كفيل ففسخ المشتري البيع فطالبه البائع برد المبيع فللبائع ان يطالب الكفيل بالثمن حتى ياتي المشتري بالمبيع ولو كان الخيار للمشتري فقال ان لم
افسخ اليوم فقد رضيت او ان افعل كذا فقد رضيت لا يصح **نوع اخر في بيان عمل الخيار** وحكمه اذا كان الخيار مشروطا للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق
وفي الهداية ولهذا ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع م وحكمه وهو الملك يصل ويخرج في هذا الحكم بين ان يثبت وبين ان لا يثبت
كالخيار في الابتداء بين ان يباشر العقد وبين ان لا يباشر والثمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق وهل يدخل في ملك البائع على قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قولهما يدخل
واذا كان الخيار للمشتري فالثمن لا يزول عن ملكه والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق وعلى نحو ما ذكرنا في خيار البائع وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة
لا يدخل وعلى قولهما يدخل وفي الكافي فان قبض المشتري وهلك في يده والخيار له هلك بالثمن وقال الشافعي رحمه الله بالقيمة كما لو كان الخيار للبائع وقبضه
المشتري وهلك وكذا ان تعيب بفعله او بفعل الاجنبي او بافة سماوية او بفعل المبيع ويبتني على هذا الاصل المختلف مسائل منها ان من اشترى زوجته على انه بالخيار
ثلاثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة وان وطئها له ان يردها وعندهما ليس له ذلك ومنها ان المشتري بشرط الخيار للمشتري اذا كان ذا رحم محرم من المشتري
بحكم القرابة لم يعتق عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يعتق عليه ويبطل خياره ومنها عتقه اذا كان المشتري جارية وقبضها المشتري وحاضت
في يد المشتري في مدة الخيار بعد الحيض واجاز المشتري العقد لا تجتزأ بتلك الحيضة عند ابي حنيفة وعندهما تجتزأ بتلك الحيضة واذا فسخ المشتري العقد
ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند ابي حنيفة سواء حصل الفسخ والرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب
على البائع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب وان كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا بمنزلة الاقالة وفي الهداية
ومنها اذا ولدت المستبراة في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له عنده خلافا لهما م ومنها ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع في مدة
الخيار ثم هلك في يد البائع في مدة الخيار او بعدها هلك على البائع ويبطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يهلك على المشتري ويلزمه الثمن ومنها عندهما دون
له في التجارة اشترى من اخر سلعة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان البائع ابراه عن الثمن صح الابراء وفي الخلاصة قبل سقوط الخيار م صح الابراء استحسانا

وخياره على حاله عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اجاز وتكون السلعة في غير ثمن وان شاء فسخ وعادت السلعة في يد البائع بغير ثمن وعندهما يبطل خياره ومنها
اذا باع عبدا بجارية وشرط الخيار لبائع العبد فاعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع ولو اعتق الجارية جاز ويكون استحسانا اما قبلها
للخيار وتم البيع ولو اعتقهما معا بعد عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية في قول ابي حنيفة ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية ولو كان
الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية ابنة البائع العبد والخيار لبائع العبد لا يعتق الجارية وفي الهداية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا
على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما وعنده يبطل البيع م قال بشر سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار لم اجبر البائع على دفع العبد الى
المشتري ولا اجبر المشتري على دفع الثمن ولو دفع المشتري الثمن اليه اجبرت البائع على دفع العبد اليه ولو دفع البائع العبد الى المشتري اجبرت المشتري على الثمن وله
الخيار ولو كان الخيار للبائع ونقد المشتري الثمن واراد ان يقبض العبد فله ذلك غير انه يجبر البائع على رد الثمن قال اصحابنا خيار الشرط يمنع تمام الصفقة ولو
كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فهلك بعضه او استهلكه انسان فللبائع ان يجيز البيع في الباقي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد اذا كان المبيع شيئا
متفاوتا فهلك واحد منه انتقض البيع وليس للبائع ان يجيز في الباقي وان كان مكيلا او موزونا او معدودا غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع ان يلزم البيع فيما
بقي ولو استهلك مستهلك المبيع في يد المشتري فللبائع ان يلزم البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبائع
ان يلزمه الا ان يرضى المشتري ولو هلك احد العبدين في يد البائع لم يكن له ان يلزم المشتري العبد الباقي الا برضاه وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن اشترى عبدا على ان المشتري
بالخيار ثلاثة ايام قال ليس للبائع مطالبة الثمن ما لم تمض الثلاث وفي الخانية ولو شرط لهما الخيار جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا ولو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر
ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره م **نوع اخر** في بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ وفي بيان ما ينفسخ به هذا البيع
وما لا ينفسخ فنقول شرط الخيار اذا كان للبائع نفوذ العقد يتعلق باحد معان احدها اجازة البيع صريحا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا الثاني ان يموت البائع في مدة الخيار
شرح الطحاوي يبطل خياره بموته وينفذ عندنا لا يكون موروثا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يكون موروثا والورثة يقومون مقامه في الفسخ والاجازة م والثالث
ان تمضي مدة الخيار من غير فسخ من جهته وكذلك اذا اغمي عليه او جن حتى مضى الايام الثلاثة ولو انه افاق في مدة الخيار حكي عن الشيخ الامام احمد الطواويسي انه يكون
على خياره وذكر شمس الائمة الحلواني انه على خياره وقال وهو منصوص في المأذون وهو الاصح وان سكر من الخمر لم يبطل خياره وان سكر من البنج يبطل خياره حتى لو طال سكره
في المدة له ان يتصرف بحكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ احمد الطواويسي والصحيح انه لا يبطل ولو ارتد ان عاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعا وان مات او قتل على
الردة يبطل خياره اجماعا وان تصرف بحكم الخيار بعد ما ارتد فتصرفه عند ابي حنيفة رضي الله عنه موقوف وينفذ عندهما فسخا كان او اجازة والرابع اما بالقول او بالفعل
اما بالقول نحو فسخت ونحو ذلك يبطل ان كان المشتري حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج الى قضاء او رضا وان كان غائبا لا يصح الفسخ ويكون موقوفا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف والمراد من الحضرة المذكورة في هذه المسألة العلم بالفسخ في مدة الخيار حتى ان المشتري لو علم بالفسخ صح الفسخ وان لم يكن حاضرا وان علم بعد مضي المدة تم البيع
وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى في النوادر مثل قولهما واما الفسخ بالفعل ان يتصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او كاتب وكذلك
اذا باع من غيره وكذلك لو وهب وسلم ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم لم ينفسخ البيع الذخيرة او رهن او سلم ينفسخ البيع م واذا اجر ذكر هذه المسألة في بعض المواضع
وقال لا يكون فسخا ما لم يسلمه الى المستأجر وذكر في بعضها انه يكون فسخا وان لم يسلمه الى المستأجر وبه اخذ عامة المشايخ وفي الخانية وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما
في ايام الخيار عند غيبة الاخر فالواجب ان يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ولو كان الخيار للمشتريين فسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه وقال ابو
يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي م ثم يصح هذه التصرفات
بغير محضر من المشتري بلا خلاف وان كان هذه التصرفات توجب فسخ البيع والمشروط له الخيار لا يملك الفسخ حال غيبة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد وقد روي عن
محمد ما يدل على اشتراط حضرة صاحبه وسنأتي تلك الرواية بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الهداية فلو قبضه المشتري وهلك في مدة الخيار ضمنه بالقيمة ولو هلك في يد
البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري ولو هلك في يده هلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب وفي الينابيع اي لزم العقد فيجب الثمن وهذا اذا كان عيبا لا يرتفع كما اذا
قطعت يده واما اذا كان عيبا يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره اذا زال المرض في الايام الثلاثة فله ان يفسخ بعدما ارتفع العيب في الايام الثلاثة واما اذا مضت
الثلاثة والعيب قائم لزم العقد م وفي المنتقى اذا باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار ثم ان البائع اخذ الثمن من المشتري فذلك ليس بامضاء البيع ولو اخذ بالالف
من المشتري مائة دينار كان هذا اجازة البيع ولو قبض منه الالف ثم باعه منه او من غيره لم يكن ذلك اجازة منه للبيع الذخيرة وفي القدوري ولو اشترى البائع
بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء ولزم البيع م ومنه ايضا رجل باع جارية بعبد من رجل وشرط بائع الجارية الخيار لنفسه في الجارية ثم انه وهب العبد الذي اشتراه
بالجارية او عرضه على بيع فهو امضاء للبيع وفي الظهيرية ولو عرض بعض المبيع على البيع او قال رضيت ببعضه بعد ما رآه فله الخيار على حاله في رواية المعلى عن ابي يوسف
وقال محمد بطل خياره وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه م ولو كان باع الجارية بالف درهم على انه بالخيار في الجارية وقبض الالف ثم وهبها او اتلفها فهو على خياره
وفي الذخيرة ولو لم يكن قبض الثمن من المشتري حتى اشترى منه بالالف شيئا او صارفه على مائة دينار فقد انتقض خياره وامضى البيع والحاصل ان الثمن اذا كان شيئا يتعين
بالتعيين فاذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع او رهن او هبة فذلك امضاء للبيع وان كان الثمن شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم فتصرف فيه بعد ما قبض
مع المشتري او مع غيره فذلك ليس بامضاء للبيع وان تصرف قبل القبض مع المشتري بان اشترى منه بالثمن ثوبا او صارفه من الثمن وهو الف درهم على مائة دينار
فذلك اجازة للبيع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع عبدين من رجل على ان البائع فيهما بالخيار ثم ان البائع نقض البيع في احدهما بعينه او بغير عينه
فنقضه باطل وفي الذخيرة وكانه لم يتكلم بشيء ولا يكون نقض بعض البيع نقضا لجميعه ولا لشيء منه وله ان يجيز البيع في كله بعد ذلك وكذلك لو باع عبدا واحدا
على انه بالخيار فيه ثم قال قد نقضت البيع في نصفه كان ذلك باطلا وصار كانه لم يتكلم بشيء وله ان يجيز البيع في الكل بعد ذلك وفي العتابية وفي الخلاصة رجل
اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع ان علم المشتري وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم او علم قبل القبض له الخيار حتى ينقض
البيع كله ولو علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز لا خيار له وفي المنتقى باع من اخر ضيعة على ان البائع فيها بالخيار فخرج منها فرخ بغير
صنع المشتري فليس للبائع ان يجيز ذلك على المشتري وكذلك اذا باع كفرى على انه بالخيار فصار تمرا بعد القبض وهذا اشارة الى ان هذا العقد يبطل بالخيار هكذا
ذكر في الزيادات وذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه يبطل ولو لم يكن في البيع خيار للبائع فالبيع بات والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وفي الخانية رجل
باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها الى استيفاء
الثمن الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان ياخذها من
المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان عليه وفي نوادر عيسى بن ابان عن محمد رحمهم الله رجل باع من
رجل ارضا بعبد على ان البائع بالخيار وتقابضا ثم نقضا العقد فالارض في يد المشتري مضمونة بالقيمة لما نبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وحبس المشتري الى
ان يرد العبد عليه فان اذن بائع الارض للمشتري في زراعتها خرج الارض من الضمان وصارت عارية للبائع في يد المشتري وللبائع ان ياخذها متى شاء وان كان المشتري
زرع الارض كان للمشتري ان يمسكها باجر المثل ويمنع البائع عنها الى ان يستحصد الزرع وان اراد المشتري بعد ما زرعها ان يمنع الارض حتى يرد العبد ليس له ذلك وان

ان المشتري لا يكون الارض في يده باجر المثل الى وقت ادراك الزرع وكره قلع الزرع ايضا وان اراد تضمين رب الارض كان له ذلك اذا كان قد اذن له في زراعتها
الى ان يدرك الزرع الا برضى البائع وان كان الخيار للبائع في عبد باعه فقال للعبد البائع انت حر ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا
للبيع وكذلك اذا قال للعبد انت حر وهذا العبد الاخر ذكر المسألة في المنتقى وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام فقال لدابته
حر وهذا العبد لم يكن هذا نقضا للعقد فاذا مضى اجل الخيار قبل ان ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد الاخر وفي المنتقى ايضا اذا باع رحى على ان البائع فيه بالخيار فطحن
به البائع فهو نقض للبيع واذا كان الخيار للبائع فعرض المبيع على البيع ذكر شمس الائمة الحلواني ان كان بمحضر من صاحبه ينفسخ البيع وان كان بغير محضر من صاحبه لا
ينفسخ البيع وبعض مشايخنا قالوا العرض على البيع من البائع ليس بفسخ على كل حال واليه مال الامام احمد الطواويسي وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان فيه روايتين وفي
المنتقى عن محمد اذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره واذا هلك المبيع في يد البائع انفسخ البيع سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وان هلك في يد المشتري فالخيار للبائع ان
هلك في الايام الثلاثة فعلى المشتري قيمته وان هلك بعد مضي الايام الثلاثة فعلى المشتري الثمن واذا كان الخيار قائما عند الهلاك كان العبد مملوكا للبائع هلك في ملكه
وينفسخ العقد ضرورة فلا يضمن المشتري الثمن ولكن يضمن القيمة وفي المنتقى رجل باع من اخر جارية بعبد على ان البائع فيه بالخيار ودفعها الى المشتري فاعتقها المشتري
او دبرها في مدة الخيار ثم ان البائع اجاز البيع فيها فقال لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج باجازته البيع واحدا الى تزوجها المشتري ولو كان الزوج
وطئها وهي بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها مائتا درهم فالبائع بالخيار ان شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولو رجع به الزوج على احد وان شاء
اتبع المشتري بنقصان الوطء ورجع المشتري على الزوج الواطئ بالمائة التي ضمن ولو لم يكن البائع دفع الامة الى المشتري فزوجها المشتري رجلا وهي في يد البائع فوطئها الزوج
ثم اجاز البائع ولم ينقصها الوطء لانها ثيب والنكاح فاسد اذا اصله المشتري ولا يبطل ما لم يفسخه فلا خيار للمشتري في رد الامة بالوطء الذي كان عند البائع واذا كان هذا
الوطء زنا كان هذا عيبا ترد به وفي الخانية رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويحط
عنه من الثمن كذا ويزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك م قال هشام سألت محمدا عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى المشتري في بيته واراد ان
يمضي له الثلث فيجب له البيع هل يؤخذ في هذا بالاعذار قال نعم ابعث اليه من يعذره فان ظهر والا ابطلت خياره الا ان يجيء في الثلث قلت فان لم يأت الخصم في الايام حتى
كان اخر الثلاثة الايام في وقت لا يستطيع ان يبعث اليه من يبلغه الاعذار فسألك ان يبطل الخيار عليه قال لا افعل ذلك قلت فان قال الخصم اني قد اعذرت اليه
واشهدت فاختفى مني فاشهد لي بذلك قال اقول اشهدوا في هذا قد زعم انه قد اعذر الى صاحبه في الايام الثلاثة كان يأتيه كل يوم فيعذر اليه فيختفي منه فان كان الامر
لا قال فقد ابطلت عليه الخيار وان ظهر بعد ذلك واخر سألت المدعي البينة على الخيار وعلى اعذاره كان ادعى واذا كان الخيار فابرأ البائع المشتري من الثمن صح ابراؤه
كان ذلك امضاء للبيع وكذلك لو اشترى بالثمن منه شيئا او ساومه به صح ويكون ذلك امضاء للبيع وكذلك اذا وهبه ذكره في الخانية م ولو اشترى بالثمن شيئا من غيره
لم يصح الشراء وفي الخانية وبطل خياره م ولو حدث بالمبيع عيب في يد البائع والخيار له فهو على خياره ولو كان العيب حادثا بفعل البائع انتقض البيع وروى ابو سليمان
عن ابي يوسف في الاملاء فيمن اشترى من اخر جارية بالف درهم على ان البائع بالخيار ثم ان البائع وهب الثمن بعد ما قبضه لرجل ودفع اليه او وهبه للمشتري ورده اليه
او لم يكن قبضه فابرأ المشتري منه لم يكن ذلك منه فسخا ولا امضاء للبيع ورده اليه ولم يكن قبضه فان اجاز البيع بعد ذلك فالبيع جائز والهبة جائزة ولو كان
المشتري نقد الثمن للبائع ثم وهبه من البائع وقبل ذلك البائع ثم اجاز البائع البيع فليس للبائع ان ياخذ المشتري بثمن اخر والثمن الموهوب هو الثمن وهبته باطلة وفي الخانية
ولو كان الثمن دينا فوهبه المشتري فقبضه وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره م بشر عن ابي يوسف مسلم باع من
مسلم عصيرا على ان البائع بالخيار وقبضها المشتري وصارت في يده خمرا فقد انتقض البيع ذكر المسألة في المنتقى قال وضمن العصير وهكذا روي عن محمد رحمه الله قال الحاكم
ابو الفضل وقد قال في موضع اخر البائع على خياره فان سكت حتى مضت الثلاث لزم البيع المشتري ثم قال على ما ذكر انه ان البيع ينتقض ولو لم يختصما حتى صارت خلا فاختار
البائع الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية وفي بعض الروايات يعتبر رضى المشتري فاذا باع البائع الذمي من اخر خمرا بشرط الخيار للبائع
فاسلم البائع بعد القبض بطل البيع وذكر في موضع اخر من المنتقى لو اسلم البائع بعد القبض جاز البيع بمنزلة موته ولو اسلم المشتري لم يبطل البيع هكذا ذكر القدوري وفي موضع
اخر من المنتقى ان البيع ينتقض باسلام المشتري في هذه الصورة ولو اسلم احدهما قبل قبض الخمر بطل البيع واذا باع ظبيا على ان البائع فيه بالخيار وقبضه المشتري واحرم
المشتري لم ينفسخ البيع ولو احرم البائع وقد دفعه الى المشتري او لم يدفعه ينفسخ البيع وروى ابن سماعة في احرام المشتري خلاف ما ذكرنا واذا باع عبدا على ان البائع بالخيار
وقبضه المشتري وقتل العبد جارية عند المشتري او مات العبد وضمن المشتري قيمتها للبائع واخذ اولياء الجارية القيمة من البائع وكان للبائع ان يرجع على المشتري بمثلها
وهو بمنزلة الغصب م رجل باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار والعبد في يد البائع فقال في الثلث قد فسخت البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد اجزت البيع وقبل المشتري
فهذا جائز وهذا استحسان ولو جنى البائع على المبيع في هذه الصورة جناية ونقصه فقال المشتري انا اخذه فليس له ذلك الا ان يسلم البائع له ولو كان الخيار للبائع و
عنده فوطئت بشبهة انتقض البيع واذا كان الخيار للبائع وحلف بعتق المبيع ان لا كلم فلانا فله ان يرده بالخيار ولم يعتق بالحلف وروى ابو سليمان عن ابي يوسف
في الامالي اذا جنى المبيع في يد البائع جناية والخيار له فان نقض البيع دفع المبيع او فداه وان امضى البيع او سكت فقبله المشتري ورضيه بقي الخيار ودفعه الى المشتري او
فداه اذا اشترى امة على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع الخيار ثم وجد الا ان اباه الا في قول من يقول شراه عبدا على ان البائع بالخيار وقد اذن له في التجارة يكون
هذا فسخا للبيع الا ان يلحقه دين في قول من يقول ان فسخه بغير محضر من المشتري فسخ ولو امضاه بعد ما لحقه دين لم يجز واذا كان الخيار للبائع فقال المشتري للبائع اعطيك
مائة درهم على ان تنقض البيع ففعل فالناقضة جائزة وليس عليه شيء وفي الخانية رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن
ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وفيه لو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او ابق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع
الباقي ولو قال البائع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما وكذا لو
باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به وفيه الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع على
انه بالخيار ثلاثة ايام او باع الرجل بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي
شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد تم البيع في جميع ذلك ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسب اكسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت او لا ولدا
فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع فيها يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع فيها يكون للبائع وان كان الخيار للمشتري فاكتسب اكسابا او ولدت ولدا عند البائع
فكذلك الجواب وان اكتسب عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب للمشتري تم البيع فيها او انتقض قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة يدور الكسب مع الاصل
م واذا باع عبدا بالف درهم على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام فاعطاه المشتري بها مائة دينار ثم ان البائع نقض البيع فالصرف باطل وكان عليه ان يرد الدنانير
واذا باع جارية على ان البائع فيها بالخيار وتقابضا او لم يتقابضا فوجد المشتري بالمبيع عيبا فقال قد رضيت به او باعه او وهبه او عرضه على بيع او ما اشبه
ذلك من المعاني التي تكون رضا او لم يكن في البيع جاز فليس للمشتري ان يردها بذلك العيب هذا هو الكلام في جانب البائع واما الكلام في جانب المشتري فنقول
اذا كان الخيار للمشتري فنقول هذا البيع يتم بما ذكرنا من المعاني الثلاث ومعنى اخر سواها وهو ان يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك والاصل فيه ان كل فعل باشر
المشتري في المشترى بشرط الخيار له فعل يحتاج اليه للامتحان وعلى غير الملك حال بالاستقبال اول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج

البيع للامتحان او يحتاج اليه للامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار فنقول اذا اشترى جارية على انه بالخيار فاستخدمها مرة لا يبطل خياره بخلاف
ما لو وطئها حيث يبطل خياره هذا اذا كان الاستخدام يسيرا فاما اذا كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختبار يكون اختيارا للملك وان استخدمها مرة اخرى فان
كان في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى كان اختيارا وان كان في نوع اخر لا يكون اختيارا للملك والاكراه على الاستخدام على المرة الاولى اختيار للملك وفي الذخيرة نص
محمد رحمه الله الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بان يأمرها بحمل المتاع على السطح او بانزاله من السطح او يقدم النعل بين يديه او بان تغمز رجله لا يكون بشهوة او بان تطبخ او
تخبز بعد ان يكون ذلك يسيرا وان امرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضا وفي الصغرى اذا قبل الجارية بشهوة واقر المشتري انها قبلته بشهوة يسقط خياره في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا في خيار الرؤية والعيب وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وقال محمد لا يكون اجازة وان قبلت المشتري يسقط خياره والله اعلم
وفي السراجية الخيار اذا كان للمشتري وهلك العين في يده او نقص بعد البيع فان ذلك يمنع الفسخ وكذا اذا ازداد المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالحسن
والجمال والبرء من المرض وذهاب البياض من العين ونحو ذلك وكذا اذا كانت متصلة غير متولدة عن الاصل كالصبغ والخياطة او كانت ارضا فغرس فيها او بنى بناء وكذا
لو حدثت زيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر واللبن والصوف والسمن ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والكسب
والغلة فانها غير مانعة من الفسخ م ولو اشترى دابة على انه بالخيار فركبها ينظر الى سيرها لا يسقط خياره ولو ركبها مرة اخرى يسقط خياره ولو سافر عليها سقط خياره
وكذلك اذا ركبها لحاجة سقط خياره وكذلك لو حمل عليها علفا هكذا روي عن ابي يوسف وعن محمد انه اذا حمل عليها علفا لها لا يسقط خياره الذخيرة ولو كان له دواب
يحمل عليها علف جميع دوابه فذلك رضا م ولو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها يكون رضى بعضهم يسقط خياره وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان لا يمكنه الرد والسقي
والاعلاف الا بالركوب بان كان لا يمكنه ضبطها الا بالركوب ويدل على هذا ما ذكر في السير الكبير في فصل الغنيمة انه لو العلف اذا كان واحدا فركبها مع الجوالق
فليس هو رضا بالعيب لانه لا يمكنه حمل الجوالق الواحد الا بالركوب ولو كان جوالق فركب يكون رضا ومن مشايخنا من قال الركوب كان لاجل الرد لا يسقط الخيار وان امكنه
الرد بدون الركوب بخلاف الركوب للاعلاف ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها فليس برضا ولو ودجها او بزغها فهو رضى ولو كانت شاة فجز صوفها ذكر في المنتقى انه
يسقط خياره ولو كانت شاة فحلبها او شرب لبنها فهو رضى هكذا ذكر في القدوري وفي صلح الفتاوى دابة عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة اذا اشترى شاة او بقرة على انه
بالخيار فاحتلب لبنها فقد انقطع خياره وفي البرهانية هو المختار م وذكر البقالي قول محمد في هذا كقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف هو على خياره حتى يشرب
اللبن او يستهلكه وذكر في الحاوي في باب خيار الرؤية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه قال فيمن اشترى بقرة او شاة فحلب لبنها فقد انقطع خياره وقال ابو يوسف لا
ينقطع ما لم يستهلك اللبن او يشربه م ولو حجم الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا وعن ابي يوسف ذبح الدابة وحجامة الغلام انه لا يسقط خيار المشتري وفي
المنتقى قال نزع الشعر ليس برضى وعن محمد اذا امر الغلام بحلق راسه يعني راس الغلام فهذا ليس برضى الا ان يريد به الدواء وكذا الاطلاء بالنورة الا ان يريد به الدواء
وكذا غسل الراس واللحية وفي المنتقى اذا احتجم الخادم بامر المشتري فهو رضى وفي موضع اخر منه اذا راى المشتري الخادم يحجم الناس باجر فسكت فهو رضى وان كان يحجم بغير
اجر فهذا ليس برضى وهذا بمنزلة الخدمة الا ترى ان المشتري لو قال احجمني لا يكون رضا ولو كان الخيار للبائع فاحجم الغلام باذن المشتري فهذا ليس برضى ينقض اذا كان
بعينه المشتري قال في المنتقى ايضا وامر الخادم يحمل شيئا ليس برضى هذا من الخدمة ولو امر الجارية تمشط او دهن فهو ليس برضى وكذا اذا علق عتقها بشرط لا يسقط
خياره ما لم يتعلق بحكم اليمين وفي الخانية رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض باذن البائع ثم اودعه فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال صاحباه تم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه عند البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل
ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن
عند الكل م ولو اشترى ارضا فيها حرث واشترى الارض مع الحرث فسقى الحرث او حصده او فصل منه شيئا سقط خياره ولو سقى من نهرها دوابه او شرب بنفسه لا
يسقط ولو سقى من نهرها ارضا اخرى فهو رضى بخلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه فان هناك لا يسقط خياره وفي الفتاوى العتابية ولو سقى الزرع او حصده
او زرع الارض او حرثها فهو رضى من المشتري ومن البائع فسخ ولو كان النهر عارية وكان يسقي به كما كان يسقي قبله سقط خياره وكذا اذا اعاره لذلك او اجره سقط خياره
سواء سقى منه المستعير او لم يسق ولو رعت ماشيته الكلا لا يسقط خياره بخلاف ماشية الناس وكذا النهر ونبش البئر يسقط ولو انهدمت البئر فبناها لم يبطل خياره
ولو وقع فيها فارة او نجاسة فنزحها سقط خياره وروي في العادة اذا نزح عشرون دلوا لا يسقط خياره واذا سقى من البئر زرعه او دوابه فهو على ما ذكرنا في النهر واذا
باع المشتري على انه بالخيار ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه قيل لا يبطل خياره وذكر الشيخ الامام في شرحه انه لا يبطل وهو الصحيح ولو عرض المشتري للتقويم
لا يبطل خياره ولو عرضه للبيع يبطل خياره ولو اشترى ثوبا ولبسه لينظر الى مقداره لا يسقط خياره فان لبسه ثانيا سقط خياره فان طال اللبس الاول سقط خياره
ايضا وان لبسه يستدفئ به بطل خياره ولو اشترى رحى ماء وطحن بها المشتري ليعرف مقدار طحنها لا يبطل خياره ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب مقدار ذلك وحكي عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا طحن بها زيادة على يوم وليلة يبطل خياره وفي الفتاوى العتابية وهو المختار م وان كان دون ذلك لا يبطل خياره وفي
البقالي الطحن بالرحى لا يسقط خيار المشتري الا ان يطول او ينقصها وذكر الخصاف اذا كان الطحن يوما ونحوه لا يسقط خياره حتى يعرف نحنه ثم رد بعد ما ازاله طحنها على قلة
المكاريه واذا كان شرط الخيار للمشتري في دار فسكنها المشتري سقط خياره وفي القدوري اذا اسكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم فيها شيئا او احدث
فيها شيئا او جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو اختيار للبيع وذكر في كتاب القسمة ان خيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة الا ان في كتاب القسمة وضع المسألة فيما
اذا دام على السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا ايضا ومن مشايخنا من قال ما ذكر في البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو دام على السكنى بان كان المشتري ساكنا في الدار
قبل الشراء باجارة او عارية لا يسقط خياره كما في القسمة ومنهم من قال خيار الشرط في البيع يسقط بالسكنى في الحالين كما اطلق محمد في كتاب البيوع وفي القسمة لا يسقط خيار
الشرط في الحالين عن ان محمدا وضع المسألة في القسمة في الدوام على السكنى ايضا قال واذا كان في الدار ساكن باجر فباعها البائع برضاه وشرط الخيار للمشتري وطلب الاجر من
الساكن في مدة الخيار فترك المشتري واسام الغلة فقد سقط خياره وسئل ابو بكر عمن اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه انتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره
كالمساح اذا نظر بعوض نر بعاح لا يبطل خياره الا ترى ان من انتسخ من كتاب مبسوط ولم ير بنسخه لا يصير غاصبا وكذلك لو انتسخ لغيره لا يبطل ايضا وان طلب اقراره
فيل انه لو درس منه ولو كتب قال الفقيه ولو قيل يبطل خياره بالانتساخ دون الدراسة كان له وجه لان في الدراسة استعمال النظر الى صحته فكان
كاستخدام العبد وفي الحكاية استعمالا قال الفقيه وبه نأخذ وفي الفتاوى الكبرى اذا قضى المشتري البائع دراهم رابحة وقال للقابض انفقها عليك والا ارددها على فعلها
على ذلك ولم يقع عليه فله ان يرد استحسانا م واذا بيعت دار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار فاخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره واذا كان الخيار للمشتري
وابرأه البائع عن الثمن لم يصح الابراء في قول ابي يوسف رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله انه اجاز البيع بعد الابراء واذا كان الخيار للمشتري فقال المشتري للبائع ان لم
اردها اليك اليوم فقد رضيتها فهذا القول باطل وله ان يردها بخيار الشرط وكذلك اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري ولو لم يفعل هلك او لكن قال ابطلت
خياري غدا او قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري فهذا جائز ولو قال بعد ما اشترى وشرط الخيار لنفسه شهرا ان لم ارادك بالثمن الى ثلث فقد نقضت البيع فيه وفي
نوادر هشام قلت لمحمد رحمه الله رجل اشترى قرية وفيها قناة عزيزة استراها وفيها قناة على انه بالخيار كيف يصح بما القناة قال يدعه يذهب قلت اذا لم يعرف البائع
قال يوكل البائع رجلا يعرفه واذا كان الخيار للمشتري فولدت الجارية في يده او اثمرت النخلة او باضت الدجاجة فقد سقط خياره وفي البقالي لا يسقط الخيار

بالولد

بالولد الميت والبيضة الفاسدة وفي المنتقى اذا ولدت في يد المشتري ولدا ميتا ان لم ينقصها الولادة فهو على خياره وان كانت الزيادة في ذات المبيع كالسمن وما اشبهه سقط
الخيار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد لمسها المشتري او قبلها بشهوة سقط خياره بخلاف ما اذا مسها بغير شهوة والنظر الى فرجها بشهوة يفسد الخيار
نظير اللمس بشهوة بخلاف النظر الى ما سوى الفرج من اعضائها بشهوة وفي الخانية والنظر الى الفرج بغير شهوة لا يكون ابطالا ولا اسقاطا للخيار م واذا دعاها الى فراشه
لا يبطل خياره وفي الخانية وقيل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره وان كانت الجارية قد نظرت الى فرج المشتري بشهوة او قبلته
بشهوة واقر المشتري انها قبلت بشهوة اجمعوا على انه اذا كان بتمكين المشتري بان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت انه يسقط خياره وفي التجريد سواء كان خيار
شرط او خيار رؤية او عيب م فاما اذا فعلت ذلك لا بتمكين من المشتري على قول ابي يوسف يسقط خياره وعلى قول محمد لا يسقط خياره وان اقر المشتري انها فعلت بشهوة
اجمعوا على انه اذا كان بتمكين المشتري بان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت فرجه م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام فمرض العبد في الثلاث فنقض المشتري العقد ورد العبد وابى البائع ان يقبله فان مضى الثلاث والعبد مريض على حاله لزم المشتري ان يفسخ قبل مضي الثلاث ثم صح
الثلاث قبل ان يرد فله ان يرد بالرد الذي كان منه في الثلاث واذا كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزوم العقد ودخل الخيار سواء كان
بفعل البائع او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يلزم بجناية البائع اذا لزم العقد بعيبه رجع المشتري على البائع بالارش وفي نوادر
ابن هشام قال قلت لمحمد رحمه الله رجل اشترى من رجل شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء الى باب البائع في الثلاث ليرده فاختفى منه البائع فاشهد المشتري ناسا انه قد رد
البيع بخياره ثم ظهر البائع بعد الثلاث فاخبرت ابا حنيفة رضي الله عنه قال رده باطل الا ان يخصمه جميعا قال هشام وهو قول محمد وهي المسئلة المعروفة ان المشروط
له الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد ومعناه الا بعلمه وفي السغناقي ومعناه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري
في الثلاثة الى البائع ليرده فاختفى البائع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال
محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما وان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك
ويبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع ولا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية
لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق ويأخذ منه وكيلا انه اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد على الوكيل
فان عزل الوكيل قال لمحمد انه يتوقف على علم الوكيل م قال هشام وهو قول محمد وهي المسئلة المعروفة ان المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند
ابي حنيفة ومحمد ومعناه الا بعلمه م ولو اشترى على ان البائع ان غاب عنه فسخه عليه جاز فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي المنتقى اذا اشترى عبدا
على ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع ثم ان المشتري قطع يد العبد في الثلاث او قطعها اجنبي في الثلاث قال اذا قطعها المشتري في الثلاث فالبائع بالخيار ان شاء اخذ
العبد مقطوع اليد ولا شيء له غير ذلك وان قطعها اجنبي في الثلاث فقد وجب البيع للمشتري لانه وجب له ارش رجل اشترى من رجل سمكا طريا او عصيرا م وفي الحاوي
او رطبا حينا م على انه بالخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف لا يخير المشتري على قبضه ويكون في يد البائع حتى يجيز المشتري البيع او يفسخ وفي الكافي وفي الاستحسان يجبر على
الفسخ او ينقض م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه فوهب للعبد مال او اكتسبه ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بغير
اذنه او بغير علمه لم يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبض العبد غير الامر لا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد ام ولد المشتري وقبضها العبد
بطل خيار المشتري في العبد ولا يصير ام الولد لانه مستهلك بمنزلة ما اذا استهلكه العبد من المتاع ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب من العبد بطل خياره في العبد
لهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في هذه المسئلة الا في فصل استهلاك العبد الموهوب فانه لم يروه عن محمد وفي الكافي رجل قال لاخر بعت هذا العبد لي ولزيد وعمرو بعته
له بغير امرهما وسلمه فقد جاز البيع في نصيبه وتوقف في نصيب زيد وعمرو فان حضرا وفسخا بطل البيع في نصيبهما ولا خيار للمشتري ولو كان العبد لزيد وعمرو لم يكن للبائع
في ابتاعه من رجل واعلمه انه فضولي فاجاز احدهما ولم يجز الاخر له الخيار عند ابي يوسف وعند محمد لا يخير وكذا لو كان لزيد دون البائع فقال الرجل بعنيه لعله يجيز فاشترى
بمحضر زيد عبدا واجاز في نصفه خير المشتري وعن ابي يوسف رحمه الله اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري شئت اخذه او قال رضيت باخذه او قال
اخترت شراءه وفي الفتاوى العتابية او قال قبلت البيع او انا اجازه م لزمه ذلك ولو قال هويت اخذه او حببت او اردت او قال اعجبني ذلك او قال وافقني
لم يلزم م وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال البائع للمشتري اعطيك مائة على ان تبطل
البيع ففعل فقال قد انفسخ البيع وليس على البائع شيء م واذا اشترى من اخر عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار واعطاه بها مائة دينار ثم ان المشتري رد البيع
فالصرف جائز عند ابي يوسف ويرد الدراهم وعلى قول ابي حنيفة الصرف باطل رجل اشترى من اخر جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المشتري قبلها او لمسها
او نظر الى فرجها ثم اراد ان يردها وقال لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع يمينه هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المنتقى ثم قال لا اقول له كذا هنا ولو كان
مباشرة ثم قال كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله الذخيرة وكان الصدر الشهيد يقول في القبلة يفتى بحرمة المصاهرة ما لم يتبين انه بغير شهوة وفي اللمس والنظر
الى الفرج كان لا يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة وفي اللمس والنظر الى الفرج كان لا يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد
يجب ان يقال في مسئلة الشراء اذا قبلها ثم قال لم يكن بشهوة ان لا يقبل قوله ويسقط خياره وقال ابو يوسف في رجل اشترى بئرا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقد ماؤها
او وقع فيها فارة ميتة قال ان اختصما على تلك الحالة لم يكن له ردها وان لم يختصما حتى غار الماء كان على خياره وفي الوقاية وخيار شرط المشتري يسقط برضى
احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وفي السراجية اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في بعضه او نصفه او ثلثه او ربعه جاز نوع اخر في اشتراط الخيار
لهما وفي بيان احكامه اذا كان الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع من جهته والاخر على خياره لان خيار الشرط لا يورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي المنتقى باع عبدا
بامة على ان كل واحد منهما بالخيار فيما باع فاجاز بائع العبد البيع وقد تقابضا فمات العبد في يد المشتري فقد لزم وتم البيع فيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل
واحد الخيار لنفسه فيما باع ثم انهما اعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البائع
قد اجزت البيع بمحضر من المشتري وقال المشتري بعد ذلك فسخت البيع بحضرة البائع فالبيع ينفسخ فان هلك العبد في يد المشتري قبل ان يرده في الايام الثلاثة او
بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل ان البائع قد الزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع ولو اصابه عيب قبل هذه المقالة او بعدها فهو سواء وعليه الثمن فلا
يستطيع رده بعد العيب الذي اصابه وان بدا المشتري ففسخ العقد ثم ان البائع اجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو اصابه عيب ينقصه بعد
هذه المقالة فالبيع منتقض ويرد المبيع ويرد نقصان العيب ولو اصابه العيب قبل ان يفسخ المشتري البيع ثم فسخه المشتري ثم اجازه البائع فالبيع لازم للمشتري
وعليه الثمن من قبل ان العيب الذي حدث به عند المشتري بمنزلة الاجازة للبيع فاذا اجازه البائع بعد ذلك فقد تم البيع ولزم الثمن واذا كان الخيار للبائع وللمشتري
فتقايلا العقد ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل الرد على البائع بطل حكم ذلك الفسخ ويعود البيع ويجعل كان الهلاك كان قبل الفسخ وفي السراجية رجلان اشتريا
شيئا على انهما بالخيار ورضي احدهما فليس للاخر رده خلافا لهما ولو شرط الخيار الى الغد فله الخيار ما لم يمض ذلك الوقت نوع اخر في الاختلاف الواقع في عقد البيع على
الخيار هشام قال سمعت ابا يوسف قال ابو حنيفة رضي الله عنه رجل ادعى انه باع هذا العبد من هذا امس بالف درهم على انه بالخيار وجحد المشتري الخيار فالقول
قول البائع وهو المدعي للخيار وقال ابو يوسف القول قول المشتري وكذلك ان كان المشتري هو الذي ادعى الشراء بشرط الخيار وجحد البائع الخيار فالقول قول

المشتري وهو المدعي للخيار وعند ابي حنيفة وابي يوسف القول قول المشتري وعن ابي يوسف في رواية اخرى ان القول قول من يدعي الخيار وفي البقالي عن ابي حنيفة ان القول قول من نفى الخيار وفيه ايضا القول قول من يدعي الخيار عند محمد قال البقالي والحلوف الاصل ان القول قول من ينفيه وكذا في المجرد وقال ابو يوسف واذا ادعى احدهما الخيار للبيع فقد مضى لم اصدقه الا ببينة واذا ادعى احدهما الخيار لبيع ابتاعه من ساعته ووصل دعواه بالخيار فاني اقبل ذلك من ايهما ادعاه وفي الفتاوى العتابية واذا اختلفا في الخيار فالقول لمن ينكر الخيار الاصل عدمه ولو اختلفا في مقداره فالقول لمن يدعي الاقل ولو اختلفا في مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا او مطلقا والاخر ثلثا فالقول لمن يدعي الثلث م وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته طلقتك امس ان شئت وقالت المرأة طلقتني الساعة فالقول قول الزوج ولو قال بعتك امس ان شئت وقال المشتري اشتريته الساعة فالقول قول المشتري وفي المجرد اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول قول من يدعي الاقل واذا اتفقا على مقداره واختلفا في المضي فالقول قول من انكر المضي والله اعلم

نوع اخر في الاختلاف في الخيار في المبيع في موت العبد قبل مضي مدة الخيار وبعده قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على ان البائع فيه بالخيار ثلثة ايام وقبضه المشتري ثم مضت المدة فقال احدهما كان ان العبد مات في الثلث وانتقض البيع ووجب القيمة وقال الاخر لا بل هو حي ابق فالقول قول من يدعي انه حي ابق فان اقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي الموت لا بينة من يدعي انه حي ابق وان تصادقا بعد الثلث ان العبد مات واختلفا في وقته فقال احدهما مات في الثلث وقال الاخر لا بل مات بعد الثلث فالقول قول من يدعي الموت في الثلث وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الموت بعد الثلث ولو تصادقا ان العبد مات بعد الثلث في يد المشتري فاقام احدهما البينة ان البائع نقض البيع في الثلث بمحضر من المشتري واقام الاخر البينة انه اجاز البيع في الثلث فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا ان العبد مات في الثلث فاقام احدهما البينة على النقض والاخر على الاجازة قبل الموت كانت البينة بينة من يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما ان الثلث مضت والعبد حي ثم مات وان البائع اجاز البيع في الثلث وان البائع نقض البيع قبل موته بمحضر من المشتري ولا بينة لهما فالقول قول من يدعي الموت في الثلث وان البائع نقض البيع في الثلث بمحضر من المشتري وادعى الاخر ان العبد مات في الثلث وان البائع اجاز البيع قبل موت العبد فالقول قول كل واحد منهما ضم الى دعواه ما لا حاجة به لان موت العبد في الثلث يدل على النقض فلا يعتبر معه دعوى جواز البيع بعد موته وموت العبد بعد الثلث يدل على جواز العقد فلا يعتبر معه دعوى النقض واعتبر من دعوى كل واحد منهما السابق وهو دعوى الموت في الثلث او بعد الثلث وقد بينا هناك ان القول قول من يدعي الموت في الثلث والبينة بينة صاحبه ولو قال احدهما ان الثلث مضت والعبد حي ثم مات بعد ذلك وانهما جميعا نقضا البيع في الثلث بمحضر منهما وادعى الاخر انه مات في الثلث وانهما جميعا اجازا البيع في الثلث بمحضر منهما قبل موته فالقول قول من يدعي الموت في الثلث والبينة بينة الاخر قال محمد ولو ان رجلا باع من رجل عبدا على ان البائع والمشتري بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد ثم مضت الثلث والعبد حي فاقام احدهما البينة على النقض في الثلث واقام الاخر البينة على الاجازة في الثلث فالبينة بينة من لا خيار له ولو كان الخيار لهما جميعا فاقام احدهما البينة على النقض منهما جميعا واقام الاخر البينة على الاجازة منهما جميعا وكان الاختلاف منهما بعد مضي الايام الثلثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو اختلفا على هذا الوجه في الايام الثلثة ولم يكن لهما بينة فالقول قول من يدعي النقض ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة وفي شرح الطحاوي ولو كان شرط الخيار لاحدهما فاختلفا في الفسخ والاجازة في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الاخر هذا كله اذا لم تؤرخ البينتان ولو ارخت البينتان تقبل بينة اسبقهما تاريخا كان على الفسخ او الاجازة م قال محمد رحمه الله رجل باع عبدا على ان البائع بالخيار ثلثة ايام وقبضه المشتري وقيمته الف درهم فزادت قيمته في الايام الثلثة وصارت الفي درهم ثم مضت الايام الثلثة فاقام البائع البينة ان المشتري قتله خطا في الايام الثلثة بعد ما صارت قيمته الفي درهم واقر المشتري واقام البائع بينة ان البائع قتله خطا بعد مضي الايام الثلثة فالبينة بينة البائع ولو اقام احدهما البينة انه مات في يد المشتري في الايام الثلث واقام الاخر البينة انه مات بعد الايام الثلثة كانت البينة بينة من يدعي الموت بعد الثلث واذا قضينا بضمان القتل للبائع هنا كان للبائع ان يضمن عاقلة المشتري ولو اراد ان يضمن قيمة العبد يوم قبضه كانه قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك ولو وقع الدعوى في مجرد الموت على هذا الوجه كانت بينة المشتري اولى وكذلك لو اقام البائع بينة ان فلانا قتله في الايام الثلثة كانت بينة البائع اولى ويقضي للبائع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل وان اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري اقام البينة على البائع قتله في الايام الثلثة واقام البائع بينة ان المشتري قتله بعد الايام الثلثة فالبينة بينة البائع ولو اقام البائع بينة على ان هذا الاجنبي قتله بعد الايام الثلثة واقام المشتري بينة ان هذا الاجنبي او غيره قتله في الايام الثلثة فالبينة بينة البائع وان اراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي اقام عليه البينة انه قتله بعد الثلث واراد تضمينه لم يكن له ذلك وقال محمد ايضا رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فاقام البائع بينة ان هذا الاجنبي غصب هذا العبد في الايام الثلثة وقيمته الفا درهم ومات عنده بعد مضي الايام الثلثة فان بينة المشتري اولى بخلاف مسئلة القتل ولو اقام البائع بينة على الموت بعد الثلث عند الثلث فالبينة بينة البائع واذا مضى على هذا الوجه كان للمشتري ان يضمن الغاصب قيمته بخلاف ما سبق في مسئلة القتل وكذلك اذا كان الغاصب اسير كان للمشتري ان ياخذ الذي اثبت الغصب عليه بضمانه وان لم تكن البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعي القتل والموت في الثلث وفي الخانية رجل باع من اخر عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما واستحق لا يجوز البيع في الباقي وان اخذ البائع ورضي به المشتري م

نوع اخر في شرط الخيار في بعض المبيع قال محمد في الجامع الصغير واذا اشترى الرجل شيئين بان اشترى عبدين او ثوبين وفي الينابيع وبين ثمن كل ثوب وبين ثمن الكل سنفوا ومختلفا على انه بالخيار في احدهما ياخذ ايهما شاء مثلا بعشرة ويرد الاخر فهو جائز في الثوبين والثلثة استحسانا والقياس ان لا يجوز فيما زاد على الثلثة فيما شاء استحسانا ولو قبضهما على هذا البيع فله فيه خياران خيار تمييز المبيع من الامانة وخيار الشرط الا ان خيار الشرط فيه موقت بثلثة ايام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما غير موقت وخيار التمييز غير موقت هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير واختلف المشايخ قال بعضهم هذا البيع لا يجوز ما لم يذكر فيه الخيار من خيار الشرط وخيار التمييز وقال بعضهم جاز وان لم يذكر خيار الشرط وفي شرح الطحاوي ولو هلك احدهما قبل القبض فلا يبطل البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بثمنه وان شاء ترك وان كان الباقي اثنين له ان ياخذ ايهما شاء وان شاء تركهما ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع ولو هلك احدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة ولو هلكا جميعا في يد المشتري فانه ينظر ان كان الهلاك على التعاقب لزمه ثمن الهالك الاول وهلك الثاني في يده امانة ولو هلكا جميعا ولا يدرى ايهما هلك اولا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وان هلك احدهما قبل الاخر غير انهما اختلفا فيه فلا تظهر فائدة الخلاف اذا كان الثمن متفقا وانما تظهر اذا كان مختلفا بان يكون ثمن احدهما عشرة وثمن الاخر عشرون فقال البائع هلك الذي ثمنه عشرون اولا وقال المشتري هلك الذي ثمنه عشرة اولا كان ابو يوسف يقول اولا يتحالفان فايهما نكل قضى عليه بما ادعى صاحبه وان حلفا جميعا يجعل كانهما هلكا معا ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجع وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد رحمه الله وفي الينابيع وكذلك ان تعيبا جميعا ولو قبضهما ثم تعيب احدهما في يده تعين ذلك للبيع والاخر للامانة وان تعيبا جميعا ان كان على التعاقب لزمه الاول ويرد الثاني الى بايعه ولا يضمن نقصان ما حدث به لانه متعين ولو تعيبا معا لا يتعين احدهما للبيع وله ان ياخذ ايهما شاء بثمنه وليس له ردهما جميعا ويبطل خيار الشرط ولو ازداد عيبا احدهما بعد ذلك او حدث به عيب اخر تعين ذلك للبيع ولو مات المشتري في مدة الخيار لزمه البيع في احدهما بغير عينه ولورثته خيار التعيين ولو كان الخيار للبائع والمسئلة بحالها فله ان يلزم المشتري اي ثوب شاء وليس للمشتري خيار الترك ولو هلك احدهما قبل القبض او بعده هلك امانة والبائع في الاخر على الخيار ان شاء الزمه المشتري وان شاء فسخ البيع ولو هلكا في يد المشتري ان هلكا على التعاقب فعلى المشتري قيمة ما هلك اخرا والاول امانة وان هلكا معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ولو تعيب احدهما او كلاهما قبل القبض او بعده فخيار البائع باق على حاله وله ان يلزم المشتري ايهما شاء فان

الزمه السليم فلا خيار له في تركه وان الزمه المعيب ان كان بعد القبض فكذلك وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء التزمه ورضي به وان شاء تركه ولو تعيبا في يد المشتري فعليه نصف نقصان قيمة كل واحد منهما ولو تصرف البائع في احدهما جاز تصرفه وله خيار الالزام والفسخ في الاخر م ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلثة ايام بلا خلاف وهل يجوز مع شرط الخيار اربعة ايام فلا شك ان على قولهما يجوز كما في العبد الواحد فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فقد اختلف المشايخ فيه كان الكرخي يقول لا يجوز وكان ابن شجاع يقول يجوز وان لم يكن موقتا فاما اذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز وهذا البيع والشرا اليه اشار في الجامع الصغير وفي المأذون فانه وضع المسئلة في الخيار الموقت وفائدة ذكر التوقيت انه لا يجوز بدونه واليه مال شمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام علي البزدوي وكان ابن شجاع يقول يجوز واليه اشار في الجامع الصغير وفي بيوع الاصل واليه مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان ثم اذا جاز البيع على الوجه الذي قلنا فقبضهما المشتري واحدهما معقود عليه مضمون على المشتري بالثمن والاخر ملك البائع امانة في يد المشتري كالوديعة فاذا هلك احدهما او تعيب وقد عجز عن رده حكم الخيار لفوات الشرط وهو الرد على الوجه الذي قبض تعين هو مبيعا حتى لو تعيب او اشرف على الهلاك وتعين الاخر امانة ورد الاخر بخلاف ما لو اشترى كل واحد منهما بعشرة على انه بالخيار ثلثة ايام فهلك احدهما عنده فانه لا يرد الباقي وكذلك اذا تصرف في احدهما تصرفا يبطل بالخيار لزمه ثمنه ويتعين هو مبيعا الذخيرة م ولو تصرف المشتري فيهما او حدث العيب بهما وهما خيار فهو على خياره يرد الذي لم يختر وليس له ان يردهما بخلاف ما قبل العيب م واذا رد الذي لم يختر في مسئلتنا لا يلزمه ارش النقصان استحسانا والقياس ان يرد معه نصف ارش النقصان ولو ماتا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وفي السغناقي سواء كان الثمن متفقا او مختلفا م ثم هل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط وهو المذكور في الجامع الصغير فقد ذكر فيه اشترى ثوبين على انه بالخيار ياخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلثة ايام ومنهم من قال لا يشترط وهو المذكور في الاصل والجامع فانه ذكر هذه المسئلة في الاصل والجامع ولم يذكر خيار الشرط فان هذا القائل اذا ذكر خيار الشرط لزمه العقد في احدهما ولا يردهما واذا ذكر لزم العقد في احدهما وله ان يردهما وفي السغناقي قال شمس الائمة السرخسي في الجامع وهو الصحيح عندنا انه ليس بشرط وذكر الكرخي هذه المسئلة في كتابه ولم يذكر فيها خيار الشرط وذكر ان له ان يردهما هذا اذا حصل البيع بشرط الخيار للمشتري فان حصل البيع بشرط الخيار للبائع بان قال البائع بعتك احد هذين الثوبين على اني بالخيار اعين البيع في احدهما دون الاخر لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة هنا ولا في بيوع الاصل وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز استحسانا قالوا واليه اشار في المأذون وذكر في المجرد انه لا يجوز وفي السغناقي فان ردهما بخيار الشرط في الايام الثلثة او رد احدهما بخيار التعيين كان له ذلك واذا مضت الايام الثلثة يبطل خيار الشرط فلا يملك ردهما وبقي له خيار التعيين فيرد احدهما وان مات المشتري في الايام الثلثة بطل خيار الشرط وبقي للوارث خيار التعيين ولا يردهما الوارث وله ان يرد احدهما وشرط الخيار للمشتري لياخذ ايهما شاء ولو لم يشترط الخيار للمشتري انما باعه احد الثوبين او احد العبدين بغيره مثلا فانه لا يجوز هذا العقد م ولو مات احدهما قبل صاحبه يتعين الاول للعقد كما في البيع الصحيح او مات احدهما قبل صاحبه وان اعتقهما المشتري معا عتق عليه احدهما وكان البيان الى المشتري ولو اعتق المشتري احدهما قبل الاخر جاز عتقه في الاول وتعين هو معقودا عليه فيصح اعتاقه ولو كان المشتري احدهما حرا كان باطلا وكذلك اذا ماتا جميعا احدهما حرا كان ذلك باطلا وان قال لا جميعا او احدهما قبل الاخر ثم ماتا حران عتقا جميعا وتقرر على المشتري قيمة الذي نفذ عتقه ويكون الخيار اليه وان مات المشتري قبل التعيين كان الخيار لورثته ولو ان البائع اعتق احدهما بعينه بعد ما قبضهما المشتري لم ينفذ عتقه فان رفع الامر الى القاضي حتى ردهما القاضي على البائع بحكم فساد البيع نفذ اعتاق البائع فلو ان القاضي لم ينقض البيع حتى اعتق المشتري العبد الذي اعتقه البائع بعد ذلك بطل اعتاق البائع وكذلك لو مات هذا العبد من غير ان يعتقه المشتري بطل اعتاق البائع فلو ان البائع اعتق العبدين جميعا بعد قبض المشتري ثم نقض القاضي البيع عنهما عتق على البائع احدهما والخيار اليه وكذلك لو اعتق البائع احد العبدين بعينه ثم ان المشتري اعتق العبد الاخر او دبره او مات الاخر في يد المشتري نفذ عتق البائع فيه وكذلك اذا اختار المشتري البيع في الاخر نصا وكذلك لو اعتق البائع العبدين ثم ان المشتري اعتق احدهما بعينه نفذ عتقه في الاخر فيتوقف عتق البائع في هذه المسائل وكل جواب عرفته في البيع الفاسد بعد القبض فكذلك الجواب في البيع الصحيح قبل القبض ولو ان البائع اعتقهما قبل قبض المشتري على العقد الفاسد عتقا ولو كان المشتري قبض احدهما في البيع الفاسد فاعتقه البائع ثم ان المشتري قبض الاخر واعتق احدهما ان اعتق الذي اعتقه البائع نفذ اعتاق المشتري وتعين هو مبيعا وبطل اعتاق البائع ويغرم قيمته ورد الاخر وان اعتق المقبوض اخرا تعين هو مبيعا ورد المقبوض اولا ونفذ فيه اعتاق البائع ولو قبض المشتري احدهما فمات في يده تعين هو مبيعا ولو لم يمت المقبوض حتى اعتق المشتري الذي لم يقبضه بطل الاعتاق ولو قبض احدهما ثم قبض الاخر ثم اعتق المقبوض اخرا جاز عتقه وتعين هو مبيعا وكذلك اذا مات تعين الميت مبيعا فقد جعل موت احدهما او عتق احدهما تعيينا للعقد في المعتوق والميت ولم يجعل قبض احدهما تعيينا للعقد في المقبوض وكذلك الجواب في العقد الجائز وكذلك الجواب في الهبة الفاسدة فاطلق الجواب في اشتراط الاذن اطلاقا احترازا عن القبض بعد الافتراق او عن المجلس بغير اذن البائع قال محمد رحمه الله رجل باع من اخر عبدين بالف درهم على انه بالخيار في احدهما فالبيع باطل وهذه المسئلة في الحاصل على اربعة اوجه اما ان لا يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن وفي هذا الوجه البيع فاسد واما ان لا يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن وفي هذا الوجه فاسد ايضا واما ان يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن بان قال كل واحد منهما بخمسمائة وفي هذا الوجه العقد جائز ولو كان المبيع شيئا واحدا عبدا او كيلا او موزونا وقد اشتراه بالف وشرط الخيار في نصفه للبائع او للمشتري جاز بخلاف ما اذا اشترى عبدين بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه في النصف فان كان الخيار للمشتري كان له ان يرد النصف الذي شرط له الخيار فيه ان شاء وان شاء اجاز العقد فان اجاز العقد فيه لزمه الكل وان رد انتقض العقد في النصف وقال في الزيادات واذا اشترى الرجل من اخر عبدين كل واحد منهما بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه للبائع حتى جاز العقد على ما مر قبل هذا فقال المشتري انا اخذ الذي لا خيار فيه وانقد ثمنه لم يكن له ذلك وان كان اجاز العقد فيه او سقط الخيار فيه بمضي المدة اخذ الكل بجميع الثمن ولو اراد البائع من المشتري ان ينقد جميع الثمن وابى المشتري لا يجبر عليه المشتري ولو اراد البائع ان يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الاخر وقال المشتري لا اقبل منك ولا اعطيك شيئا من الثمن حتى يجيز البيع في العبد الاخر فان اجاز احدهما او فسخ العقد فيه واخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته فذلك الى المشتري ولو اراد البائع ان يدفع العبدين الى المشتري واخذ ثمنهما لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما ليس له ذلك الا ان رضي البائع لان الذي فيه الخيار بقي على ملك البائع والانسان لا يجبر على تسليم ملكه الى غيره ويكون الامر موقوفا حتى يظهر الفسخ من البائع او الاجازة فان اجاز البائع قبضهما المشتري جميعا وان فسخ قبض الذي وجب البيع فيه ولا يجبر المشتري بسبب تفرق الصفقة عليه ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فاراد المشتري ان ياخذ العبد الذي وجب البيع فيه وينقد ثمنه وابى البائع لا يجبر البائع عليه وكذلك لو اراد البائع ان يسلم الى المشتري العبد الذي وجب البيع فيه وياخذ ثمنه وابى المشتري ذلك فذلك الى المشتري ولو قال المشتري اخذ العبدين وانقد ثمنهما واكون على خياري وابى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال البائع للمشتري اعطيك العبدين واخذ الثمنين وانت على خيارك لا يجبر عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اخذ من رجل ثلثة اثواب واحدا بثلثين واخر بعشرين واخر بعشرة على ان ياخذ منها ايها شاء فضاعت عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين امين ولو احترق ثوبين ونصف الاخر معا فانه يرد النصف الثاني ولزمه نصف من كل واحد من الثوبين ولو احترق احدهما ونصف الاخر معا فانه يرد النصف الثاني ولزمه الاخر بتمامه وليس له ان يمسك هذا النصف بجميع ثمنه ويجعل الامانة في الهالك ابن سماعة وعيسى بن ابان عن محمد رجل اشترى احدى امتين على انه بالخيار فيهما جميعا ياخذ ايهما شاء ان شاء هذه بالف وان شاء هذه بخمسمائة فوطئ المشتري الامتين وجعلنا منه ثم اختلف البائع والمشتري فقال المشتري وطئت هذه اولا وقال البائع

بل وطيت هذه الاخرى اولا فالقول قول المشتري في الذي وطيها اولا ولزمه ثمنها ويثبت نسب ولدها منه وتكون هي ام ولد له اما الذي زعم البايع ان المشتري
وطيها اولا فلا سبيل للبايع ولا للمشتري عليها قال ابن سماعة وينبغي ان يلزم المشتري بعقر الجارية الذي زعم البايع انه وطيها اولا ويكون العقر له من الثمن الذي عليه
ولا يجبر واحد منهما على الكفيفة بطلها ولكن يحتسب فيما كل من ذلك ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء ان شاء اخذ هذا
بعشرة وان شاء اخذ هذا بعشرين وان شاء اخذهما جميعا فصبغ احدهما واجازه ورد الاخر فقال له البايع اخترت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري لا بل اخترت
الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول المشتري وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا وصبغه ثم اختلفا في ثمنه فلا سبيل للبايع على الثوب ولو ان المشتري قطع الثوب
قميصا ولم يخطه ثم اختلفا في الثمن فان شاء البايع اخذ ما اقر به المشتري من الثمن وان شاء اخذ الثوب مصبوغا وان كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل
للبايع عليه وله ما اقر به المشتري المعلى عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ احدهما مسمى فضاع احدهما وقطع الاخر فقال المشتري اخترت الذي قطعته
ثم ضاع الاخر وانا فيه امين وقال البايع لا بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع فان المشتري ضامن نصف ثمن الذي
ضاع ونصف قيمة الذي قطع او نصف ثمنه **الخلاصة الخانية** رجلان اشتريا غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما ليس للاخر ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد له ان
يرده وكذلك في خيار الروية والعيب **نوع اخر** في شرط الخيار لغير العاقد يجب ان يعلم ان من اشترى شيئا او باع شيئا واشترط الخيار لثالث فالقياس ان لا يجوز العقد
وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد ثم يصير المشروط له الخيار وكيلا من جهة العاقد في الفسخ والاجازة وايهما اجاز
او نقض صح وان اجاز احدهما ونقض الاخر فان عرف السابق منهما فالسابق اولى **وفي الكافي** ردا كان او اجازة **م** وان خرج الكلامان معا ذكر في الماذون الكبير
ان الفسخ اولى وذكر في بيوع الاصل ان تصرف المشتري اولى نقضا كان او اجازة قيل ما ذكر في البيوع قول محمد وما ذكر في الماذون قول ابي يوسف وقيل ما ذكر في
البيوع والماذون ينبغي ان يعطى الاجازة في النصف والفسخ في النصف ثم يكون للمشتري الخيار ان كان الخيار مشروطا للمشتري اجنبي فللبايع الخيار وانما قالوا هذا
قياسا على مسألة اخرى اختلف فيها ابو حنيفة ومحمد وهو ان الوكيل بالبيع اذا باع مع الموكل وخرج الكلامان معا وباع كل واحد منهما من رجل قال ابو حنيفة بان بيع الوكيل
اولى وقال محمد يجوز بيع كل واحد منهما في نصف العبد ويكون العبد بينهما ويخير كل واحد من المشتريين ان شاء رضي كل واحد منهما بنصف العبد وان شاء رد **نوع اخر م**
في البيع والشراء بغير شرط الخيار هذا النوع يشتمل على قسمين قسم في البيع وقسم في الشراء فاما قسم البيع قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يبيع عبده وامره ان يشترط
الخيار للامر ثلاثة ايام فباعه واشترط الخيار لم يجز البيع فان فسخ الوكيل العقد صح كما لو شرط الخيار لنفسه لا غير وان اجاز بطل خياره وخيار الامر ولكن العقد لا
يلزم على الامر باجازة الوكيل ويكون له خيار الاجازة لا خيار الشرط ولهذا لا يتوقف هذا الخيار بعد اجازة الوكيل بعد الخيار قال ولو كان الامر امره بالبيع مطلقا
فباعه وشرط الخيار للامر او لاجنبي صح ولايهما تصرف فسخا او اجازة يريد به العاقد او المشروط له الخيار صح فسخه وتصرفه ولزم هذا العقد باجازة الوكيل
وان فسخ احدهما واجاز الاخر وخرج الكلامان منهما معا ففي رواية كتاب الماذون الفسخ اولى وفي رواية البيوع التصرف اولى وان امره بالبيع بشرط الخيار لنفسه
اي للمامور فباع بشرط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي فانه يجوز واما قسم الشراء قال محمد رحمه الله واذا امر الرجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه او بغير عينه
له ثمنا واجنسا حتى صح الامر وامره ان يشترط الخيار لنفسه يعني للمامور فاشترى وشرط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي نفذ على الامر ولو امره بان يشترط الخيار
للامر فاشتراه بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولكن يلزم المامور بخلاف قسم البيع فانه اذا امره بالبيع بشرط الخيار للامر فباع من غير شرط او باع
بشرط الخيار لنفسه حيث لا ينفذ اصلا لا على الامر ولا على المامور وكذلك لو امره بشرط الخيار لنفسه يعني للوكيل فاشتراه بغير خيار لا ينفذ على البايع وكان ينبغي ان
ينفذ ولو امره ان يشترط الخيار للامر فاشترى وشرط الخيار للامر كما امره حتى نفذ على الامر ثم اجاز المامور البيع بطل خياره والامر على خياره واختلف المشايخ في ان الثابت
للامر بعد اجازة الوكيل خيار شرط او خيار اخر بعضهم قالوا خيار شرط وقال بعضهم لا يبقى له خيار شرط ولكن يبقى له خيار اخر وهو انه ما رضي بالتزام حكم العقد من غير
اختياره فيبقى له هذا الخيار وهو مخير بين التزامه حكم العقد وعدم التزامه كما في مسألة البيع وهذا القيس فان اجاز الامر العقد بعد ذلك كان العقد له وان رد
كان العبد للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل رضي به او لم يرض ولم يجز البيع في الابتداء حتى قال الامر للوكيل رد العبد فلا حاجة لي به
فهلك بعد هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الامر فان قال الوكيل بعدما قال الامر رد هذا العبد وقد رضيت بهذا العبد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من
مال الموكل قال ولو ان الامر حين قال للمامور رد هذا العبد على البايع فلا حاجة لي فيه باعه المامور من رجل فانه يتوقف هذا البيع على اجازة الامر من مشايخنا من
قال هذا الجواب يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يستقيم ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل مرادا وقف البيع الثاني
ينفذ البيع الثاني والاول ويطيب له الربح ان كان في الثمن ربح فان نقض الامر البيع الثاني فصار الحال بعد نقض البيع الثاني كالحال قبل وجود البيع الثاني شرا
من هذا الوجه وان نقض الامر البيع الاول بعد البيع الثاني لزم العبد المامور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان وذلك لان الاصل ان من باع شيئا ثم ملكه بسبب من الاسباب
لا ينفذ ذلك البيع عليه فان وجد المامور ربحا بعد ذلك ينفذ وطاب له الربح ان كان في الثمن ربح واذا اشترى الرجل شيئا بغير امره وشرط الخيار للامر كما امره
حتى يثبت الخيار للامر وللوكيل ثم اختلف البايع والوكيل بعد ذلك فقال البايع ان الامر قد رضي والامر غايب وانكر الوكيل ذلك فالقول قول الوكيل بلا يمين وذكر شمس الائمة
الحلواني ان في استحلاف الوكيل في هذه المسألة روايتين على اصح الروايتين يستحلف الوكيل هذا اذا انكر المشتري ما ادعاه البايع ولم يقم البايع بينة على ما ادعاه
واما اذا اقام البايع البينة ان الامر قد رضي فان البيع لازم وان كان الامر غايبا ولو لم يقم له بينة على ذلك الا ان المشتري صدقه فيما ادعاه من رضى الامر في مدة
الثلاث وانكر الرضى وادعى انه نقض البيع بحضرة من البايع ذكر ان المشتري يلزم المشتري ولا يلزم الامر حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الامر بالثمن اذا ادى الثمن
اليه ولو لم يقل الامر في مدة الخيار نقضت فسخت والبايع حاضر كان القول قوله هذا اذا قال الامر هذه المقالة في مدة الخيار فاما اذا قال هذه المقالة بعد
مدة الخيار فان البيع لزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى **ومما يتصل بهذا النوع** اذا باع الوصي او الاب شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جايز فان
بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف وقال محمد في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اختار البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل واذا
ثبت ان الخيار للصبي بعد البلوغ على قول محمد رحمه الله فنقول ليس للوصي ان يجيز وله ان يفسخ **وفي النوادر** عن محمد ثلاث روايات قال في رواية مثل ما قال ابو
يوسف وقال في رواية ينفسخ العقد وقال في رواية ينتقل الخيار الى الصبي واختلفت الرواية عن محمد في معنى مدة الخيار فقال في احدى الروايتين يلزم العقد لانتهاء
بقاء الخيار بعد المدة وفي رواية انه لا يلزم الا باجازته ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع في قولهم جميعا وكذلك الماذون اذا حجر
عليه المولى في الثلاث بطل خياره ولو اشترى الاب او الوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار للصبي ثم بلغ الصبي فاجاز الاب او الوصي جاز العقد عليهما والصبي
بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ فان اجاز الصبي تم البيع في حقه وان انفسخ زال في حق الصغير فيصح المشتري في حق الوصي والاب لوجود الاجازة منه ونظير هذا
الوكيل بالشراء اذا اشترى وشرط الخيار للموكل ثم اجاز العقد تعمل الاجازة في حقه دون الموكل حتى ان الموكل اذا رضي بالشراء لزمه البيع وان فسخ
العقد ورد المبيع لزم الوكيل فههنا كذلك فان لم يجز الصبي شيئا حتى مات الوصي بعدما رضي بالبيع او قبل ذلك فاليتيم على خياره فان لم يمت ومات العبد في يد الوصي
في وقت الخيار او تعيب بعيب او مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضى الوصي بالمشتري او بعده فالشراء لازم للمشتري وسنأتي بعض هذه المسائل ان شاء الله تعالى في فصل
الاب والوصي **نوع اخر في الاختلاف في** المشتري بشرط الخيار عند الرد فاذا اشترى الرجل من اخر شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده على

البايع على الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه وللبايع ان يحلفه **وفي** البرهانية ولو كانت له جارية
له ان يطاها وعلى هذا القياس القصار اذا رد الثوب الاخر على رب الثوب وكذا الاسكاف **وذكر** في البرهانية ولو كانت السلعة مقبوضة في هذه الصورة
فاراد المشتري اجازة العقد وهي في يد البايع فقال البايع ما بعتك هذا وقال المشتري بل بعتني هذا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب قالوا وينبغي
ان يكون القول قول البايع كما لو ادعى عليه بيع هذه العين وانكر البايع البيع اصلا وقال ما بعتك ولا يتحقق الخلاف في الفسخ ههنا وانما يتحقق الخلاف حالة الاجازة
كما اذا كانت السلعة مقبوضة لا يتحقق الخلاف حالة الاجازة هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري فاما اذا كان الخيار للبايع ان كانت السلعة مقبوضة فجاء
المشتري بالسلعة ليردها على البايع في مدة الخيار فقال البايع ليس هذا الذي بعتك وقبضته مني وقال المشتري الذي بعتني وقبضته هذا فالقول قول المشتري
مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فاراد البايع الزام البيع في غيره فقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول قول المشتري مع يمينه **نوع اخر** في جناية المبيع
في البيع بشرط الخيار قال محمد رحمه الله في الجامع رجل باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام فقتل العبد قتيلا خطا في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فاجاز البيع وهو
عالم بالجناية لم يصر مختارا للفداء وصحت الاجازة واذا ثبت ان البايع لم يصر مختارا للفداء كان للمشتري الخيار فان اختار المشتري اخذه خير بين الدفع والفداء وان
اختار المشتري نقض البيع خير البايع بين الدفع والفداء ثم ذكر بعض الروايات فاي ذلك فعل المشتري نقض البيع خير البايع وذكر في بعضها فان فعل ذلك واسترد
فان رده هذا هو الصحيح لان البايع انما عجز عن رد المشتري المبيع عليه لا عند الامضاء هذا اذا كانت الجناية في يد البايع فان كانت الجناية في يد المشتري والباقي المسألة
على حالها فالبايع على خياره فان اختار البيع جاز البيع وثبت الملك للمشتري وقد نفذ العقد ثم خير المشتري بين الدفع والفداء هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للبايع فجنى
العبد في يد البايع جناية او في يد المشتري فان كان الخيار للمشتري وجنى العبد جناية في يد البايع كان للمشتري خيار العيب وبقي خيار الشرط ايضا فان اختار الاخذ خير
بين الدفع والفداء وان اختار النقض خير البايع ولو كان الخيار للمشتري فجنى العبد في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له ان يرده على البايع وذكر في الكافي فصلا بعد الفصل
المذكور وذكر فيه الاصل ان تصرف المامور اذا وافق الامر ينفذ على الامر وان خالف امره لم ينفذ الا اذا كان خلافا الى خير وهو من جنس المامور به بان وكله ببيع عبده
بالف فباعه بالف ومائة فانه ينفذ عليه ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان الخلاف الى شر ان وجد نفاذا على المامور ينفذ عليه كالشراء وان لم يجد نفاذا عليه يوقف
على اجازة الامر كالبيع رجل امر اخر بان يبيع عبده ويشترط الخيار للامر فباعه باتا بغير خيار او شرط الخيار لنفسه توقف ولو امره ببيع فاسد فباعه بيعا صحيحا نفذ في
الامر وعند محمد لا ينفذ عليه فلو قال الامر رد هذا العبد فانه لا حاجة لي فيه فاجاز المامور او كان اجاز قبله ثم هلك يهلك على الامر فلو امره برده فباعه المامور يتوقف
العقد على اجازة الامر فان اجاز الامر فالثمن له وطاب الربح له ولو اشترى ثوبا بعبد على انه بالخيار في الثوب ثلاثة ايام فله الخيار فيهما حتى ينفذ اعتاق بايع العبد ولا ينفذ
اعتاق بايع الثوب وعند زفر رحمه الله الخيار في الثوب دون العبد حتى لا ينفذ اعتاق مشتري الثوب وينفذ اعتاق الاخر واذا اختلف المتبايعان في اشتراط الخيار
فالقول لمن ينفيه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه القول لمدعي الخيار وكذلك لو اختلفا في مقداره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين **م** ومما يتصل بهذا
النوع رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبايع او للمشتري اذا كان البيع باتا فوجد في الدار رجل قتيل فالدية على قول ابي حنيفة على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله على عاقلة المشتري المبيع باتا وعلى قول من تصير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان الخيار لم يذكر في الكتاب ان المشتري هل يخير بعيب ان لم يختر وجود
القتيل في الدار ليس بعيب حله الدار حقيقة ولا اعتبارا لان الدار لا تصير مستحقة بضمان الجناية ولا كذلك ما اذا جنى العبد جناية في يد البايع ذكر **في**
البرهانية بعد تمام هذا الباب باب الخيار بغير الشرط وذكر فيه رجل اشترى من رجل ارضا فاذا احدهما لغير البايع **م** ولو لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم فهذا
على وجهين ان علم قبل القبض او بعده ففي الوجه الاول له الخيار وفي الوجه الثاني لا خيار له رجل اشترى ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لم يعلم المشتري وقت الشراء
او علم ففي الوجه الاول له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى وكذلك اذا اشترى ارضا ولها اكار فهذا على وجهين وكذا اذا اشترى المرهون فهو على هذين الوجهين رجل اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ العبد الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك فلو كان مكان العبدين شاتان والمسألة بحالها فله ان ياخذ الباقية بالحصة ان شاء لانه لا ضمان على البهيمة
الكافي **نوع اخر** كسب المبيعة في البيع البات قبل القبض ملك المشتري بكل حال عند ابي حنيفة رضي الله عنه تم العقد او نقض موقوفا قبل القبض او بالرد بخيار عيب
او رؤية وعندهما موقوف ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض البيع بما ذكرنا فللبايع ككسب المغصوب ولو وطي فلا قسط له من الثمن ولو فسخ البيع بخيار عيب او
رؤية فالكسب عند المشتري فالكسب للبايع ثم الفسخ او ارتفع وعندهما موقوف ان تم الفسخ كذلك وان ارتفع فهو للمشتري فصار المشتري هنا نظير البايع ثمة والاكساب
الكسب بعدما علم المشتري بالعيب لا يكون رضى به وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبايع موقوف عندهم ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض فهو للبايع وطاب له ان
نقض وان اتلفه البايع او المشتري لم يضمن قيمتها اما اذا اتلفه البايع في المسألة الاولى فلا يضمن عند الكل تم العقد او انتقض فاما اذا اتلفه البايع في المسألة الثانية
لا يضمن ايضا عند الكل واما اذا اتلفه المشتري في المسألة الثانية فلا يضمن عندهم ان تم العقد لانه اتلف ملك نفسه وان انتقض العقد فكذلك عنده وكسب المبيعة
بعد القبض والخيار للمشتري موقوف عنده وعندهما هو ملك المشتري ولو اكتسب او ولدت قبل القبض والخيار للمشتري وقبضها المشتري فهو موقوف عندهم فان
اتلفه المشتري لم يضمن بكل حال وان اتلفه البايع ضمن ان تم العقد وان نقض لا يضمن وهذا عنده وعندهما يضمن بكل حال

[في الهامش: تم العقد او انتقض واما اذا اتلفه المشتري في الاولى فلا يضمن بكل حال عندهم]

الفصل الرابع عشر

في خيار الروية هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا **نوع منه** في بيان صفة خيار الروية وحكمه وموضع ثبوته يجب ان يعلم بان شراء ما لم يره المشتري جايز عند علمائنا **وفي الذخيرة م** وصورته
خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده ان لم يكن جنس المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل قولا واحدا وان كان جنس المبيع معلوما ما قبله للمشتري فيه قولان وصورة
المسألة ان يقول الرجل لغيره بعت منك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا او الدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه الجارية
المنتقبة واما اذا قال بعت منك ما في كمي هذا او ما في كفي هذه من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذكره في المبسوط قال مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا ومنهم من
قال لا يجوز ههنا وللمشتري الخيار اذا راه **وفي التفريد** وفي البايع روايتان وعند الشافعي لا يجوز اصلا **م** وهذا الخيار غير موقت بخلاف خيار الشرط **وفي السغناقي** قال
بعض مشايخنا الخيار في جميع العمر الا اذا وجد ما يسقطه وقال بعضهم موقت بامكان الفسخ بعد الروية حتى لو تمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط به خيار الروية وان لم يوجد
منه الاجازة والرضى صريحا او دلالة وهذا الخيار لا يسقط بالاسقاط مقصودا حتى لو كان اسقطه خيار الروية لا يسقط بخلاف خيار الشرط **وفي السغناقي** وحكم
هذا الخيار الاجازة والفسخ ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين وهو يمنع اللزوم **وفي السراجية** لو قال قبل الروية رضيت لم يبطل خياره ولو قال قد فسخت صح الفسخ
وفي الخانية من له خيار الروية اذا فسخ العقد قبل الروية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الروية لا يعمل ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار
الروية والفسخ بخيار الروية يصح من غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده **م** ولو باع شيئا لم يره بان ورث شيئا ولم يره حتى باع جاز البيع ولا خيار
له في قول ابي حنيفة الاخير وكان يقول اولا له الخيار **وفي السغناقي** وقال الشافعي لا يجوز قولا واحدا وفي صرف القدوري وليس في الدراهم والدنانير خيار الروية
وكذلك سائر الديون ولو كانت شيئا بعينه او انا او تبرا او حليا مصنوعا فله فيه خيار الروية وانما يثبت هذا الخيار في كل عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة
والصلح عن دعوى المال والقسمة وما اشبه ذلك ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وما اشبه ذلك من العقود
التي يكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله **وفي الخانية** ولا يثبت خيار الروية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدنانير **م** ولو اشترى عينا بدين والخيار

للمشتري ولا خيار للبائع ولو تبايعا عينا بعين فلكل واحد منهما الخيار واذا اشترى شيئا قد كان راه وهو لا يعرفه بان راى ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفه
في منديل وباعه منه او راى جارية في يد انسان ثم راها متنقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بانه ذلك الثوب وتلك الجارية فله الخيار اذا راه بعد ذلك وفي
السراجية اشترى شيئا بادرا وراى موضع الطي لا خيار له اذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع بصره عليه نحو الاعلام وفي الخانية وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب
لا يبطل خياره م وفي المنتقى اذا عرض على رجل جراب هروي فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه الذي عرض عليه عرا الجراب له
الخيار اذا راه وان كان بين له صاحب الجراب انه من ذلك الجراب حتى ينسبه الى شيء يعرفه الذخيرة ولو اراه ثوبين فعرضهما عليه ثم لف احدهما في منديل ثم اشتراه
منه ولم يعلم ايهما فله الخيار اذا راه لما ذكرنا م ولو اتاه بثوبين جميعا قد لف كل واحد منهما في منديل وقال هذين الثوبين اللذين عرضت عليك امس فقال اخذت هذا
الثوب بعينه كذا وهذا الثوب بعينه كذا ولم يرهما حالة الشراء فهذا على وجهين اما ان اشتراهما بثمن واحد بان قال هذا بعشرة وهذا بعشرة ففي هذا الوجه اخيار
له واما ان اشتراهما بثمن مختلف بان قال هذا بعشرين وهذا بعشرة وفي هذا الوجه له الخيار ولو قال اخذت احدهما بعشرين ولم يسم مقدارا وقد علم وقت الشراء انه
ذلك الشيء الذي راه بعينه وان ادعى المشتري التغير فالقول قول البائع مع يمينه قالوا وهذا اذا كانت المدة قريبة انه لا يتغير في تلك المدة فاما اذا كانت المدة بعيدة
فالقول قول المشتري واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال ارايت لو كانت جارية شابة راها فاشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير لا يصدق
وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي السغناقي اذا اختلف البائع والمشتري في رؤية ما اشترى فالقول قول
المشتري وفي الظهيرية ولو راى بعد سنة ثم اشتراه فلا خيار له فيه الا ان يطول والشهر طويل وما دونه قليل هو يعتبر فله الخيار كل حال م وخيار الرؤية يمنع تمام
الصفقة حتى من اشترى عدل زطي فلم يره وتقبضه وحدث بثوب منه عيب فليس له ان يرده بخيار الرؤية وكذلك لو لم يتعيب شيء ولو اراد ان يرد البعض دون
البعض ليس له ذلك وفي السغناقي تصرف المشتري فيه ببيع او هبة وليس للمشتري ان يجيز قبل الرؤية حتى لو اجازه ثم راه فله ان يرده ويجوز له ان يفسخ وان لم
ير عند عامة المشايخ وهكذا ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في الامالي وهكذا في شرح الطحاوي وفي القدوري والصحيح هو الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض
وبعده حتى لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ولا الى رضى البائع لكن لا يصح هذا الرد الا بمحضر من البائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند الرضا به بعد الرؤية بغير محضر من
البائع وبغير محضر منه بالاتفاق والرضى به على ضربين رضى بالصريح ورضى بالدلالة فالرضى بالصريح ان يقول بعد الرؤية رضيت او يقول اجزت او يقول اخترت
والرضى بالدلالة ان يراه فيسر به بعد الشراء فيقبضه او يتصرف فيه بعد الرؤية تصرف الملاك على نحو ما عرف في خيار الشرط فان فعل شيئا من ذلك سقط خياره

والنوع الثاني من هذا الفصل اذا تصرف المشتري في المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك فهو على وجهين ان كان تصرفا لا يملك فسخه بعد وقوعه ونفاذه نحو
الاعتاق والتدبير لزمه البيع ويبطل خياره وكذلك لو علق بالمبيع حقا للغير بان اجر او رهن او باع بشرط الخيار للمشتري حتى لو افتك المرهون او باع بشرط الخيار للمشتري
او مضت مدة الاجارة او رد المشتري عليه بخيار الشرط ثم راه لا يكون له الرد وان كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم
اليه او عرض على البيع لا يبطل خياره وان كان هذه التصرفات منه بعد الرؤية يبطل خياره ذكر القدوري هذه الجملة في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان
المشتري اذا باعه بشرط الخيار لنفسه سقط خياره وقيل تلك الرواية اصح وذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي في شرحهما ان هذا الخيار يبطل بالعرض للبيع وذكر
القاضي الامام فخر الاسلام علي السغدي انه لا يبطل كما ذكر القدوري ورايت في نسخة ان على قول ابي يوسف لا يبطل هذا الخيار بالعرض على البيع وعلى قول محمد يبطل وروى
هشام ان هذا الخيار يبطل بنقد الثمن وقد مر ان خيار الشرط لا يبطل بنقد الثمن وفي التجريد ولو هلك في يده شيء منه يبطل خياره وفي الينابيع ولو جرحه البائع
في يد المشتري يبطل خياره في قولهما وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هو على خياره فان جرحه اجنبي يبطل خياره عندهم جميعا وفي المنتقى اشترى شيئا لم يره فقال
البائع بعه او قال بعه لنفسك فهذا او لست به باعه البائع او لم يبعه وقد انتقض البيع ولو قال ذلك بعد ما راه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسألة انما ذكره بعد
هذا في مسألة الشاة فقال اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال للبائع بعها او بعها لنفسك فهو سواء فان لم يرها فهو الساعة نقض البيع ورد بخيار الرؤية وان كان
قد راها لم يكن نقضا حتى يقول قد قبلت ذلك وانا ابيع وفيه ايضا اشترى شاة ولم يقبضها ولم يرها حتى قال للبائع احلب لبنها وتصدق به او قال اطعمه عيالي او
قال صبه في الارض ففعل البائع ذلك فان المشتري قد نقض ذلك اللبن وقد بطل خيار الرؤية في الشاة وذكر مسألة الشاة بعد هذا وقال اذا لم يرها وقال للبائع كل
لبنها او قال اطعمه عيالك ففعل فهو نقض في اللبن خاصة ولو قال احلبها فاطعم عيالي فهذا لا يبطل خيار الرؤية الساعة فان حلبها فاطعم المشتري والمشتري يعلم
انه لبنها او لا يعلم او كان المشتري لم يامره بذلك وفعله البائع من قبل نفسه فان خيار الرؤية في هذا يبطل ولو كان اللبن محلوبا فقال بع لبنها او قال اطعم عيالي او
قال تصدق به ففعل فهو نقض في اللبن خاصة بمنزلة ما لو اشترى عبدين كل واحد منهما بخمسمائة ولم يرهما ثم قال البائع بع فلانا يعني احدهما بعينه فان ذلك نقض
فيه خاصة كذا هنا واذا اشترى خفا فالبسه البائع وهو نائم بحضرة المشتري ومشى فيه وذلك ينقصه فقد بطل خيار الرؤية وان لم ينقصه لا يبطل خيار الرؤية اذا
اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فله ان يرد الدار المشتراة بخيار الرؤية رواه ابرهيم عن محمد وفي الاصل اذا اشترى عدل زطي لم يره ثم
باع ثوبا منه ثم نظر الى ما بقي ولم يرض به فليس له ان يرد بخيار الرؤية فان عاد ما باع الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله ان يرد الكل بخيار الرؤية الا على رواية
علي بن الجعد عن ابي يوسف فانه روي عنه ان خيار الرؤية اذا سقط لا يعود وان عاد اليه بقديم ملكه كخيار الشرط وفي الينابيع ولو راى ما اشتراه من وراء
زجاج او اشترى من خلفه يبطل خياره وان راى من مرآة فليس بشيء وقال ابو حنيفة لو قال عندي جارية بيضا فاشترها لم تجز ولو قال بعتك جارية في هذا
البيت جاز البيع وله خيار الرؤية وفي الظهيرية ولو اشترى راوية من ماء دجلة فله الرد بالرؤية م وفي الاصل اذا جرح العبد عند المشتري جرحا له ارش
او كانت امة فوطئها غير المشتري بشبهة فليس له ان يردها بخيار الرؤية وان وطئها غير المشتري بطريق الزنا او وطئها المشتري او كان الجرح من المشتري فليس
له الرد الا ان يرضى البائع في المسائل الثلاث فاذا ولدت ولدا فان بقي الولد فليس له الرد على كل حال وان مات الولد ان اوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد
الا برضى البائع فان لم يوجب نقصانا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة فان كانت شاة فولدت في يد المشتري ان بقي الولد فليس للمشتري ان يردها على كل
حال وكذلك ان قتل الولد فان مات كان له الرد ولو ان البائع جرح العبد عند المشتري او قتله ذكر في الاصل انه يوجب البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في
القتل والارش في الجراحة وذكر في فصل الجراحة في كتاب الشرب وقال على قول ابي حنيفة ومحمد يسقط خيار المشتري ولزمه البيع وعلى قول ابي يوسف لا يسقط خياره
وقال في موضع اخر على قول ابي يوسف الاول لا يسقط خياره وعلى قوله الاخر لا يسقط وفي نوادر ابن سماعة ان الخيار لا يسقط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وفي بعض النوادر ان خيار المشتري يسقط بجراحة البائع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يسقط قالوا وهو الصحيح ولو اجاز المشتري العقد في
بعض المبيع دون البعض بان اشترى ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك وراهما بعد ما قبضهما ورضي باحدهما وقال رضيت بهذا لم يجز والخيار على حاله ابن سماعة في
نوادره عن محمد رحمه الله قال ثمة ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما على البيع لم يكن له ان يردهما قال ثمة وكذلك لو كانا في يد البائع فراهما وقبض احدهما
فهو دليل الرضى بهما وليس له ان يردهما وفي المنتقى عن ابي يوسف انه سوى بين الرضى باحدهما وبين عرض احدهما على البيع وقال لا يبطل خياره برضاه باحدهما او بعرضه على
البيع فهذا اشارة الى انه لو عرضهما على البيع انه لا يبطل خياره وقد ذكرنا قبل هذا عن ابي يوسف ان المشتري لو عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره وفي الخانية وان حلل
بعض المبيع عند المشتري يبطل خياره وفي القدوري عن ابي يوسف لو عرض المشتري بعض المبيع على البيع انه يبطل خياره وفي الخانية عند محمد رحمه الله تعالى م

وفي المنتقى ايضا عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن اشترى جاريتين وراهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو راى احداهما ورضي بها لم يكن رضى بهما وفي العيون ولو
راى احداهما فاعتقها وقبضها فماتت او باعها لزمته الاخرى وليس له ان يردها الا من عيب رجلان اشتريا شيئا لم يرياه وقبضاه ثم نظرا اليه ورضي به احدهما واراد
الاخر الرد فليس له ذلك الا ان يجتمعا على الرد وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك اذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا والخيار للبائعين فنقض احدهما
واجاز الاخر لا يجوز ما لم يجتمعا على الاجازة ولو ان رجلين اشتريا جارية قد راها احدهما فقبضاها فنظر اليها الذي لم يرها واجمعا على ردها هو وصاحبه
فلهما ذلك ولو ان الذي قال رضيت وانعقدت البيع قبل ان يرده الذي لم يره كان للذي لم يرها ان يرد جميع البيع ورضي شريكه بمنزلة رؤيته عن ابي يوسف في الامالي
اشترى ثوبا لم يره فاذا هو قصير لا يغطيه فاراد ان يرده فقال له البائع اره الخياط فان كان يغطيك فامسكه والا فرده فاراه الخياط فقال لا يغطيه فله ان
يرده وليس هذا كعرضه على البيع هذا بمنزلة ما لو قال اذهب به فان رضيت والا فرده وكذلك الخف والقلنسوة ولو كان عبدا فوجده اعمى فقال اريد ان
اعتقه عن كفارتي فان اجزا والا رددته فله ان يرده وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اشترى ارضا ولها اكار فزرعها الاكار برضى المشتري بان تركها عليه على الحالة
المتقدمة ثم راها فليس له ان يردها وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى تمرا بالري وهو في اوعيته فحمله الى الكوفة ولم يكن راه هل له ان يرده بالكوفة قال لا ولكن يحمله الى
الري ويرده ثمة وفي الفتاوى اذا اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري وكان ذلك بالفارسية حتى صح البيع فحمله البائع الى دار المشتري ولم يكن راه المشتري
فاراد ان يرده بخيار الرؤية له ذلك الذخيرة اشترى من اخر دارا لم يرها فاسكن فيها رجلا بغير اجر فسكن ذلك الرجل هل يبطل خيار الرؤية ثم لم يذكر محمد هذه المسألة
في شيء من الكتب وذكر في خيار الشرط اذا كان للمشتري ان المشتري اذا اسكن في الدار رجلا باجر او بغير اجر انه يبطل خيار الشرط فعلى قياس مسألة خيار الشرط ينبغي
ان يبطل خيار الرؤية وقيل ينبغي ان لا يبطل خيار الرؤية عند ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى من اخر دارا لم يرها فاراها ولم يقل ... قال القوم كواه
ناسه ... وفي المنتقى رجل باع جارية بالف درهم وعبد ودفع الجارية وقبض العبد والالف فراى
العبد ولم يكن راه قبل ذلك فرده بخيار الرؤية جاز رده ولا ينتقض البيع في جميع الجارية وانما ينتقض بحصة العبد ويرجع حصة العبد الى بائعه واما حصة الالف
من الجارية فلا ينتقض البيع فيها لا يعود الى بائعها بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى كر حنطة ولم يرهما فاتاه ... قبل القبض او بعده فله خيار الرؤية
فيما بقي نوع اخر فيما تكون رؤية بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار واذا راى بعض المبيع ورضي به ولم ير الباقي هل يكون على خياره والاصل فيه ان غير المرئي ان كان
تبعا للمرئي فليس له رد غير المرئي وان كان رؤية المرئي لا تعرف حال غير المرئي ففيه بيانه اذا اشترى جارية او عبدا وراى وجهه ورضي به لا يكون الخيار بعد
ذلك وفي الخانية وان كانت الجارية متنقبة فراى صدرها وظهرها وساقها وفي الخزانة او ذراعيها وفي العيون وبطنها ولم ير وجهها يبطل خياره وكذا لو
كان عبدا بمنزلة الجارية م ولو راى ظهرها وبطنها ولم ير وجهها فله خيار الرؤية وفي الدواب اشترط النظر الى مقدمها ومؤخرها هكذا ذكر القدوري وذكر
في موضع اخر ان عند ابي يوسف يعتبر النظر الى مقدمها ومؤخرها وعند محمد يعتبر النظر الى مؤخرها لا غير وفي المنتقى قال ابو يوسف في الدواب يسال النخاسون
فان قالوا يحتاج مع النظر الى الوجه والكفل والى النظر الى مؤخرها لنقصان يكون في مؤخرها من غير عيب فله الخيار ما لم ينظر الى مقدمها ومؤخرها وان كان
مؤخرها لا يكون فيه من عيب فنظر الى المقدم لا يكون له خيار بعد ذلك وان كان اذا نظر الى مؤخرها لا يحتاج الى نظر مقدمها انه لا يكون في مقدمها نقصان من غير
عيب لم يكن له خيار اذا نظر الى مؤخرها م وعن محمد رحمه الله في الدواب انه يحتاج الى النظر الى وجهها وجسدها والنظر الى قوائمها لا يكفي وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه البرذون والحمار والبغل يكفي ان يرى شيئا منه الا الحافر والذنب والناصية وفي الشاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها وفي شاة اللحم
لا بد من الجس حتى يعرف به الهزال والسمن وفي الينابيع الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها او صدرها يبطل خياره واما في بني ادم لو نظر الى جميع
بدنه غير وجهه فخياره باق على حاله ولو راى وجهه لا غير بطل خياره وفي الهداية م وفي المنقول ان كان شيئا منه مقصودا منه كالوجه في المعارف وموضع العلم في
بعض الثياب فلا بد من النظر الى ذلك الموضع لسقوط الخيار كذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس فاذا نظر الى ظاهره مطويا
فلا خيار له بعد ذلك فان وجد الباقي مثل ما راى فلا خيار له وان وجد مصلبه فله الخيار وفي الهداية ومن نظر الى وجه الصبرة لا خيار له وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة اذا اشترى جراب هروي فاراه من كل ثوب قطعة فلا خيار له والا فله الخيار قال هشام قلت لمحمد رحمه الله اذا كان المشتري اطبعه فراى اسفلها لم
ير وجهها وموضع الوشي منها قال لا خيار له قال هذا شيء واحد فقد ذكرنا قبل هذا خلافه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن اشترى بساطا ان له الخيار حتى يرى جميعه
وما كان له وجهان من ثوبين مختلفين فانه يشترط رؤيتهما كلا الوجهين وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها ورضي بها لا يبطل خياره حتى يرى
الظهارة وفي البرهانية ولو اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها دون ظهارتها يريد به اذا كان بطانتها دون ظهارتها فكذلك الحكم في كل شيء مبطن بطانته دون ظهارته
فله الخيار اذا راى ظهارتها سواء كان البطانة مقصودة بان كان عليها ورد او لم يكن لان الظهارة مقصودة على كل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت
شيئا حقيرا فلو راى ظهارته ليس له الخيار واذا راى بطانتها الا اذا كان البطانة مقصودة بان كان عليها فرو م واما السمور وكل شيء بطانته ارفع واكثر ثمنا من ظهارته
فراى بطانته ورضي بها بطل خياره الا ان تكون البطانة تابعة فحينئذ لا تشترط رؤيتها وفي فتاوى النسفي اذا اشترى مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها
الى بعض ينظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خياره ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصوم يبطل خياره وكذا اذا اشترى سرجا بالة وراى السرج ولم ير اللبد
فله الخيار اذا راه ويرد الكل وان كان المشتري اذا اشترى دارا وراى حيطانها ولم ير داخلها ورضي به فلا خيار له بعد ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن جوف الدار ابنية
او كان الا انه لا يختلف ابنية ذلك الموضع بل يكون على نمط واحد اما اذا كان داخل الدار ابنية يختلف دور ذلك الموضع فله الخيار وفي الخانية وعليه الفتوى
م وما ذكر من الجواب في الكتاب فذلك بناء على عادة اهل الكوفة وبغداد فان ابنيتهم لا تختلف وفي الوقاية وشرط رؤية داخل الدار اليوم م وقال
زفر رحمه الله لا يبطل الخيار حتى يرى شيئا من ارض الدهليز او شيئا من ارض الدار وقال الحسن لا يبطل الخيار حتى يدخلها ويتامل جوانبها وبعض مشايخنا من
اهل زماننا قالوا في البيت الصغير وهي التي تسمى خانه اذا راى خارج البيت ورضي به يبطل خياره كما هو جواب الكتاب وفي الدور تعتبر رؤية داخلها كما هو
جواب المشايخ م وقالوا ايضا في الدور تعتبر رؤية ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وسطحان يشترط رؤية الكل
كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه
وان كان المشترى بستانا فانه يشترط رؤية رؤوس الاشجار ويكتفي بها لان برؤية رؤوس الاشجار يعرف حال الباقي وفي كتاب المضاربة لم يشترط رؤية رؤوس الاشجار
ليعلم صورة وما ذكر اذا اقتسما بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان واصاب الاخر الكرم ولم ير كل واحد منهما الذي اصاب ولا راى جوفه ولا علمه ولا شجره
لكنه راى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فقد اكتفى برؤية ظاهر الحائط ولم يشترط رؤية رؤوس الاشجار وجب ان يكون الجواب المذكور في البستان
بناء على عادة بلادهم اما في بلادنا لا يكتفى برؤية ظاهر البستان ولا برؤية رؤوس الاشجار ويشترط رؤية داخل الكرم وفي الذخائر اذا اشترى ثمارا على
اشجار فراى من كل شجرة بعضه يثبت له الخيار وهو المختار م وان كان المبيع اشياء فهي العدديات المتفاوتة نحو الثياب التي اشتراها في جراب والبطيخ الذي
يكون في المبطخة وفي الخانية والرمان والسفرجل م وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد واذا راى البعض فهو بالخيار في الباقي وفي العدديات المتقاربة
كالجوز والبيض وفي الخانية والتفاح والاترج م رؤية البعض يكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي او فوقه والمكيل والموزون نظير العدديات المتقاربة

زاد

احد بلا اختلاف واذا كان في وعائين فراى ما في احد الوعائين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق اذا رضي بما راى بطل
... مثل ما راى او دونه اما اذا وجده دونه فهو على خياره ولكن اذا اراد الرد يرد الكل وفي الذخيره وهو الصحيح وفي الخانيه
... فهو كشيء واحد اذا راى منه حفنة او اكثر ورضي به كان عدديًا متقاربًا وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او
... قال مشايخ بلخ اذا كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق كشيء واحد ... في عامة الروايات
... والفتوى على انها كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في احد الوعائين عيبًا ان كان قبل القبض يردهما او يمسكهما وان كان بعد
... رجل اشترى من اخر حنطة في بيتين ... فراى ما في احد البيتين ورضي به ثم راى ما في البيت الاخر فلم يرض به فان كان ...
... اخر البيت من الطعام الذي راه او لا فله ان يرده عليه قال وكذلك الحكم كله وفيه ايضًا اذا اشترى ... من السمن او ...
... السلعة او شيء من الحبوب وراى احدهما ورضي به فليس له ان يرد الا ان يكون مخالفًا للاول فحينئذ ياخذهما او يردهما وهذه المسائل
... في هذه الفصول لم اجد الباقي على الصفة التي رايت ... فهو دونه وقال البائع لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول ...
... الخانيه وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالرمان ونحو ذلك ... الكل لا يبطل خياره ...

عن استاذه هذا اذا كان مخنثا في الردى من افعاله حتى كان يخالط النسا ونفسه مثلهن اما اذا كان به نوع رعونة ونوع لين في صوته وتكسر في مشيه فان كان قليلا
كثير لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا والعشا عيب وهو ان يكون الماقي وهما يشبه العمش والفتق عيب قيل معناه ان يعسر البيلان واحلاه وقيل معناه ريح في
المثانة وما يختص بالانسان فيقتله والسلعة عيب وهي القروح التي في العنق تسمى بالفارسية خوك والثي عيب الا ان يكون سمه كما يكون في بعض الدواب والنحج عيب
وهو الذي يتقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه والفدع عيب وهو المعوج الرسغ والحنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين على صاحبها والقعد
عيب وهو النواتي في اصل العنق والسندو عيب وهو وسع مفرط في الفم والمرعيب وهو انقلاب في الاجفان وبه كان يسمى [illegible]
كل ذلك عيب وفي الواقعات الحول عيب والحوص عيب رجل احوص اي غائر العينين والخزر عيب وهو ضيق العينين وصغرهما وفي الولوالجية والظفر عيب وهو
جليدة تغشى العين والجرب في العين وغير العين والسرقة والبول في الفراش والاباق في حالة الصغر قيل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب هذا هو لفظ الكتاب
ويعد ذلك عيبا ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب اخر سوى الذي كان حتى لو ابق او سرق في يد البائع قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يرده
وفي السراجية البول في الفراش من العبد الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان ابن اربعة او خمسة قاله الخصاف م وفي المنتقى اذا اشترى عبدا يعقل البيع والشراء
فالاباق والسرقة والبول في الفراش منه عيب فتقييد المسئلة بالذي يعقل البيع والشراء دل على انه اذا كان لا يعقل البيع والشرا فهذه الاشياء منه لا تكون
عيبا وذكر في موضع اخر من المنتقى مثل ما ذكر في القدوري ومن مشايخنا من قال انما تكون هذه الاشيا عيبا اذا كان الصغير مميزا اما اذا كان صغيرا لا يميز لا يكون
عيبا وبعض مشايخنا قالوا البول في حالة الصغر خمس لما فوقه اما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب فاما الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر حتى
لو جن في يد البائع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد وفي الخلاصة الخانية اذا جن عند البائع في الصغر ثم جن عند المشتري كان له ان يرد سواء جن
عنده في الصغر او بعد الكبر م وحكم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون ان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة
فهو عيب وان كان مقدار يوم وليلة فما دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم وقيل ما دون
الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون عيبا والعيب في السرقة لا يخلو اما ان يكون من المولى او غيره الا في الماكولات فان سرقة ما يوكل لاجل الاكل من المولى
لا يعد عيبا ومن غير المولى يعد عيبا وسرقة ما يوكل لا لاجل الاكل بل للبيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم والدنانير واذا نقب البيت ولم يخلس فهو عيب
والمرجع فيه للعرف والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ وتكلموا في انه هل يشترط الخروج من البلد وبعد ان الاباق انما يكون عيبا لانه يوجب فوات
المنافع عن المولى في حق هذا المعنى السفر وما دونه سواء وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى امة وابقت عنده ثم وجدها واستحقها مستحق ببينة فذلك
بعيب الاباق لازم لها ابدا وكذلك لو ابقت من رجل كانت عنده باجارة او عارية او وديعة ولو ابقت من الغاصب الى مولاها فهذا ليس باباق فان ابقت فلم
ترجع الى الغاصب ولا الى المولى وهي تعرف منزل مولاها وتقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان كانت لا تعرف منزل مولاها ولا تقوى على الرجوع اليه فليس بعيب
وفي فوائد الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهي من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان
له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة
في الكتاب ثم قال قال رحمه الله كان والدي يقول ينبغي ان يسترد استدلالا بمسئلتين احداهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها
فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا ههنا والثانية
اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برا من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان
كان البرء بالمداواة كان له ان يسترد م وان ابقت في دار الحرب من المغتنم قبل ان تقسم ثم ردت الى المغتنم فهذا ليس باباق وان بيعت في المغنم او قسمت فوقعت في
سهم رجل فابقت في دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها او لم ترد فهو اباق ثم اختلف المشايخ في فصل الجنون ان معاودة الجنون في يد المشتري هل هو شرط الرد وبعضهم
قالوا انها ليست بشرط بل اذا ثبت وجوده عند البائع يرده واليه مال شمس الائمة وشيخ الاسلام خواهر زاده وهو رواية المنتقى وقد نص في المنتقى اذا جن
في صغره او كبره مرة واحدة فذلك عيب فيه ابدا عاوده او لم يعاوده وفي الجامع الصغير يقول الجنون عيب ابدا وبعض مشايخنا قالوا المعاودة في يد المشتري
شرط وهو المذكور في الاصل وفي الكافي والجمهور على انه لا يرد ما لم يعاوده عند المشتري وهو الصحيح لان الله تعالى قادر على ازالته كسائر العلل م وفيما عدا الجنون
الجنون من السرقة والاباق والبول في الفراش ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب انه لا تشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال تشترط
قال رحمه الله وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شروحهم ان معاودة هذه الاشيا في يد المشتري شرط بلا خلاف بين المشايخ هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في
بعض روايات كتاب الاستحسان ان المعاودة في يد المشتري ليس بشرط واذا اشترى جارية فوجدها وشمة او سوداء ليس له حق الرد بالعيب اذا كانت نامية الحلق
واذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية تركية لا تحسن التركية والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار فقبضها
ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له ان يرد وفي الخانية وان اختلف
التجار فيما بينهم قال بعضهم عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل م واما اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية نظر ان عند
اهل البصر عيبا فله الرد وان لم يعدوه فليس له الرد بخلاف المسئلة الاولى لان ذلك عيب عند اهل البصر بحاله وكذلك المسئلة الثانية قيل اذا كان العبد
التركي والهندي فان كان جليبا فالجواب ما ذكرنا وان كان مولدا فهو ليس بعيب واذا اشترى الرجل جارية فوجدها وجع الضرس يأتي مرة بعد اخرى فان كان
حديثا فليس له الرد وان كان قديما فله الرد وفي البحري لو اشترى جارية فوجدها وجع العين يأتي مرة بعد اخرى ان كان حديثا لا ترد وان كان قديما ترد وفي
فتاوى اهل سمرقند واذا كان بها حمى غب في يد البائع ثم زال ثم عاد في يد المشتري غبا فله الرد وان عاد في يد المشتري ربعا فليس له ان يرد والربع غير الغب وفي فتاوى
الفضلي اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البائع فان اصابه في يد المشتري في وقته فله الرد وان اصابه في غير وقته لا يرد وفي الينابيع الا
ان يقول الاطباء انه منها وفي الفتاوى الظهيرية ولو سود انامل عبد واجلسه في المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس
له ان يرد لانه مغتر وليس بمغرور واذا اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يطأها ثم ظهر وطؤها قبل البيع فليس له الرد وفي الذخيرة اذا اشترى جارية على انها
عذراء فقبضها وماتت في يده ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشيء سواء كان ذلك ينقصها او لا ينقصها رواه الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروى ابن
[illegible] عن ابي يوسف انه يرجع عليه بمقدار نقصانها واذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرده فيه
روايتان في رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد م اذا اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يبين
لها قبح ولا جمال كان له حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه وغير محترقة الوجه لكن على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل ما بينهما الا ترى
انه لو اشترى جارية فوجدها قبيحة وهي سليمة عن العيوب لا يكون له حق الرد بسبب القبح وهذه المسئلة نص على ان القبح في الجواري ليس بعيب وفي الفتاوى
الخلاصة اذا اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى الحسنا على انها مثل [illegible] وليس من جنسه يرد رجل اشترى من اخر غلاما من [illegible]
[illegible] فقال البائع انه ذو مرض حديث اصابه [illegible] فما دونه وليس بقديم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرده وفي البرهانية هذه مسئلة

فيها مورم اللوى م وكل عيب قديم حديث في اوله وكذلك اذا قال البائع ان كان قديما فجوابه على ثم تبين انه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشترى على انه حديث فاذا
هو قديم فليس له الرد وذكر المسئلة م وفي فتاوى الفضلي وقد وقعت في زماننا واقعة من جنس مسئلة الورم فقد باع واحد من الفقها فرسا وقد ظهر باحدى جليبه
قرحة من اثر الحمام فقال البائع هي قرحة اخرى غير الحمام واشتراه البائع على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحمام فافتى ظهير الدين المرغيناني بان المشتري ليس له الرد
قياسا على مسئلة الورم الخانية رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يردها بحصتها من الثمن
وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البائع قبل البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذ بهما وان شاء تركها
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله م اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح من الجواب انه ان كان هذا عيبا
بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد وفي صرف القدوري اذا قال ابيعك هذا الدرهم فاراه اياها ثم وجدها زيوفا قال استبدلها
الا ان يقول هي زيوف او لا فبرا عن عيبها ومن جنس مسئلة الورم مسائل ذكرها في فتاوى ابي الليث رحمه الله صورتها اذا اشترى من اخر سويقا على ان البائع لته بمن من
السمن وفي الذخيرة والمشتري مشار اليه وقت الشرا ثم ظهر انه لته بنصف من من السمن فلا خيار للمشتري هذه الاشيا تعرف بالعيان وهو معاين من شيء وهو نظير ما لو
اشترى من اخر صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشرا او اشترى من اخر قميصا على انه اتخذ من عشرة
اذرع من كرباس فتبين انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشرا فانه لا خيار للمشتري الكافي اعلم ان المشتري اذا وجد في المبيع عيبا فهو بالخيار ان
شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض وفي الخلاصة الخانية رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم
يجبر المشتري على نقد الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بينة هذا اذا قال شهودي في المصر فان قال شهودي بالشام حلف البائع فان حلف البائع بالله ما للمدعي عليه
بدعوى الابراء فان قال المدعى عليه شهودي في المصر يؤجله القاضي الى المجلس الثاني وان قال لا بينة لي او قال شهودي غيب يستحلف المدعي ويؤمر بدفع المال الى المشتري م
نوع اخر في معرفة عيوب الدواب سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى بقرة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية ماخولان قال له الرد وفي الفتاوى الخلاصة
ولو كانت الدابة اكولة خارجة عن العادة ليس بعيب م ولو وجدها بطيء الذهاب يقال بالفارسية كاهل فليس له الرد الا اذا اشترى بشرط انها عجول وفي الكافي
والحرن عيب وهو المحل في الدابة على وجه لا تسير الا بتعسير بليغ والجمح عيب وهو ان لا يلين عند الالجام وفي الفتاوى اذا اشترى الرجل بقرة فوجدها لا تحلب ان
كان مثلها يشترى للحلب فله الرد وان كان اشترى للحم لا يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا انما هو عيب وان كان ذلك في الاحايين فليس بعيب وذكر في الاصل
العشر عيب وهو يبس في اليد او في الرجل او في المرفق والحنف عيب وهو ميلان وهو تداني القدمين وتباعد الفخذين [illegible] وهو ان يكون احد ابهاميه
زرقا والاخرى غير زرقا والعزل عيب وهو ميلان في الذنب وفي الولوالجية وهو ان تميل الدابة ذنبها عن دبرها م والمشش عيب وهي شيء يخرج في ساق الدابة
يكون حجرا وليس له صلابة والجرد بالدال عيب وهو كل ما حدث في عرقوبه من تورم او انتفاخ عصب والعرقوب [illegible] وفي فتاوى اهو سئل قاضي
بديع الدين عمن وجد بالحمار داغا فقال البائع داغ عيب [illegible] فقال كانت جراحة زالت ثم ظهر بعد ذلك له رسمه [illegible] قال لا يجوز رده قال قاضي بديع
الدين اختلاف المشايخ م وخلع الراس عيب وهو ان يكون له حيلة يخلع راسه من العذار [illegible] عيب اذا كان ينقص الثمن والمهقوع عيب فسره في الاصل
فقال ماخوذ من [illegible] وهي الدائرة التي في صدره من الجانب الايسر ويكون ذلك ابيض ويتشاءم به وفسره في المنتقى فقال المهقوع الذي اذا سار سمع بين خاصرته
وفرجه صوت والاسار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الكعاب وقيل هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله وفي الكافي والصكك وهو ان تصطك
احدى ركبتيه على الاخرى وفي الولوالجية والرض عيب وهو مرض في الحوافر فتاوى اهو اشترى بقرة فوجدها تذهب من مكان المشتري الى مكان البيع قال لا
يكون عيبا وفي الغلام عيب ومرتين او ثلاث كذلك م واذا كانت الدابة تاكل الذباب فقد ذكر في موضع من المنتقى انها اذا كانت تاكل كثيرا فهو عيب وان كانت
تاكل في الاحايين فليس بعيب وذكر في موضع اخر منه ان محمدا رحمه الله سئل عن الشاة تاكل الذباب فلم يره عيبا ترد به الذخيرة واذا اشترى حمارا فراى عليه
جهرا هل يكون هذا عيبا يرد به حكي ان هذه المسئلة صارت واقعة بخارا فلم يتفقوا على جواب في ذلك العهد واجاب القاضي الامام عبد الملك بن الحسين النسفي انه
ان كان مقهورا فهو ليس بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب واتفقوا عليه فتاوى اهو اشترى حمارا فوجد به عيبا فصالح عن ذلك ثم ظهر به عيب اخر
هل له ان يرده ويعطي بدل الصلح قال قاضي جمال الدين نعم ان كان العيب الثاني في يد البائع وفتوى برهان الدين كذلك سئل قاضي بديع الدين باعه بعيرا وبين انه
عيوب وقال ما بي عنها فرضي فقبل ثم وجد به عيبا اخر هل له ان يرده قال نعم الا اذا قال بهذه عيبها وفي الحاوي سئل عن اثنين تبايعا بعيرين ثم طعن احدهما
بعيب في بعيره ثم مات او مرض البعير الاخر في يد الاخر قال ان كان العيب عند بائعه رجع بحصة العيب من البعير الاخر ان شاء وحصة العيب بقيمة البعير الاخر ان شاء
صحيحا غير مريض م نوع اخر يكون في الجمادات اذا اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل رجله فيهما ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه اذا كان لا يدخل رجله لعلة في
رجله لا يرد وان كان لا يدخل لعلة فيها يرد وذكر في فتاوى الفضلي انه ان اشتراهما ليلبسهما فله الرد وان اشتراهما لا ليلبسهما لا يرد وكان القاضي الامام علي
السغدي يفتي بالرد اشتراهما للبس او لغير اللبس فان وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد وما لا فلا وفي فتاوى
الفضلي اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهذا عيب وفي فتاوى الخلاصة وتاويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا في الجبة فان كان لا يحتاج
الى الخرق ونقصان القيمة لا يكون عيبا م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى من اخر ثوبا خشنا ولم يبين البائع جاز واذا علم المشتري فله الرد وتاويله اذا كان الثوب
حال نقضه الغسل واذا اشترى كرما وظهر ان شربه على ناوق يوضع على ظهر نهر او على موضع اخر فله حق الرد واذا اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها رديئة فليس
له حق الرد بالعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذا اذا اشترى فضة بعينها فوجدها رديئة من غير غش ولا كسر فليس له حق الرد بالعيب ولم تعتبر
الرداءة في الكيل والموزون عيبا وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا اشترى نقرة فضة بعينها بدينار ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها على انها بيضا فاذا هي سودا
وقال البائع لم اشترط شيئا فقال السواد عيب في الفضة وللمشتري ان يردها واذا اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا فان كان ذلك يعد عيبا فله الرد
فان شاء رده وان شاء اخذه بجميع الثمن وان كان لا يعد عيبا فليس له الرد وفي الظهيرية ولو اشترى قفة او قرطالة فوجد في سفلها حشيشا فله ان يرده الطرفا
ان صغر فهو قفة وان عظم فهو قرطالة م اذا وجد في الارض المشتراة طريقا يمر فيه الناس فهو عيب وفي البرهانية رجل اشترى حنطة مع عدلها ثم وجدها
عيبا فاراد الرد ردها ساعة وجدها معيبة وفي فتاوى الفضلي وجد في الكرم بيوت نمل كثير فهو عيب فتاوى اهو اشترى [illegible] فوجد
به عيبا قال اذا قال اهل البصر انه عيب واراد يرجع بالنقصان وهكذا اجاب قاضي بديع الدين وفيه اشترى [illegible]
[illegible] قال له ان يرد الباقي ما لم يعلم بعيب الباقي [illegible] والمسئلة بحالها فلا وله ان يرجع بالنقصان ان لم ياخذ البائع كذلك والامام
[illegible] سئل عمن اشترى خشبة فقال البائع وقت بيعه ذلك معيوب فاشتراه
ثم قال اهل البصارة ذلك عيب قال ان كان ذلك عيبا ظاهرا لا يخفى عند الناس لا يرده وان لم يتمكن من الرد اشترى دارا فوجد احد الجدران [illegible]
قاضي برهان الدين يتمكن من الرد اشترى ادما فوضع في الماء ثم وجد به عيبا قال يرجع بالنقصان من اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا قال هذا عيب يرد به
واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايات ساقطتان او اية قال هذا عيب يرد به ووجدت في موضع اخر رجل اشترى مصحفا لولده قال العلم ان فيه خطا

الكتابة يرد ويرجع بالثمن في فتاوى الفضلي لو اشترى ارضا وترك عند المشتري وقد كانت كذلك عند البائع فله ان يرد لان النز واحد وليس له اسباب مختلفة
كالحمى الا اذا ادعى المشتري وجه الارض فيعلم نزول الارض برفع التراب او جاء الماء الغالب من موضع اخر في الفتاوى الصغرى قال ينظر ان كان النز بسبب اخر
بان كان في يد البائع بسبب نز نهر وفي يد المشتري نز نهر اخر لا يرد وان كان بعين ذلك السبب يرد ولا ينظر ان يكون النز في يد المشتري اكثر مما كان في يد البائع او
كان ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك السبب يملك كيف ما كان في فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية وفي احدى عينيها بياض فقبض المشتري وهو لا يعلم
بذلك ثم علم فله الرد ولو قبض وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد لا يرد في فتاوى ابي الليث اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجدها
ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة لا يعده الناس عيبا له ان يرد ولا يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل الحنطة ويعده
الناس عيبا فان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب فيرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يميز فلو ميز
فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا فان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك … لو خلط البعض بالبعض فله ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك … لو خلطها
بان اعتصر ما ينبغه ليس له الرد لكن يرجع بحصته نقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذ ناقصه فيكون له ذلك هذا اذا اشترى
الحنطة وكذا لو اشترى مغلو السمسم وسائر ما كان نظير الحنطة فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفيه اشترى نقرة من نحاس فيها … فخرج منها
حجر مثل ما يخرج من النحاس فاراد ان يمسك من الثمن بحصته الا ان يشاء البائع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن كله واذا اشترى سمنا فوجد فيه … كثيرا فهو على
ما ذكرنا في الحنطة بعد فيها التراب في البرهانية رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها حتى لا يقع المشتري في الغرور … بالكل
بعض مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة ولا ياخذ الذخيرة قال علي الرازي اذا وجد المشتري عيبا واراد رده فقال البائع للمشتري … فقال
المشتري نعم ليس للمشتري ان يرده نوع اخر في بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع اذا اشترى دابة فوجد بها جرحا وركبها لحاجة نفسه فليس له ان يردها ولو داوى
من عيب قد برئ اليه فله ان يردها بعيب اخر لم يبرأ اليه … والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضى بعض مشايخنا … لانه يجوز ان يكون للامتحان والا
ختبار ليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح ولكن الصحيح ان يقال بان الاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا في
المضمرات وبه يفتى م وكذلك الاكراه على الاستخدام في المرة الاولى دليل الرضى ونص الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بان يامرها بحمل المتاع على السطح او يامرها
بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او يامرها بان تطبخ او تخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا ولو ركب الدابة
لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قدره فهذا منه رضا وقد ذكرنا في خيار الشرط ان ذلك ليس برضى والركوب ليردها او ليسقيها او يعلفها لا يكون دليل
الرضا استحسانا قال مشايخنا هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب فان لا يمكن ضبطها الا بالركوب اما اذا امكنه ذلك بدون الركوب كان
الركوب رضا ومن المشايخ من قال الركوب للرد لا يكون رضا وان امكنه الرد بدون الركوب على ما ذكرنا ولو حمل عليها وركبها مع العلف فهذا ليس برضى وانه ما دل
عند بعض المشايخ ولا كذلك الركوب للسقي والعلف ولو حمل عليها علف دابة اخرى وردها او لم يركبها فهذا لا يكون رضا الذخيرة اذا اشترى الرجل دابة في دار
الاسلام وغزى عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البائع في العسكر خاصمه حتى يردها عليه وان لم يكن حاضرا فانه ينبغي ان لا يركبها ولكن يسوقها …
حتى يخرجها فيردها الا ان يركبها ليسقيها او يسوقها الى معلفها او حمل عليها تكلفا فان هذا لا يكون رضى منه بالعيب واستوى في ذلك ان لم يجد دابة اخرى او
وجدها فان اتى الامام واخبره فقال له الامام اركبها فركبها بامره لم يستطع ردها ايضا فان اكرهه الامام على ذلك حتى جاز عليها الهلاك فان نقصها ركوبه فكذلك
الجواب وان لم ينقصها ركوبه فله ان يردها بالعيب وان لم يكرهه ولكن قال اركبها انت على ان تردها فركبها لزمته وكان هذا القول من الامير باطلا واذا
ارتفعا الى قاض بعد ذلك القول فردها بالعيب على طريق الاجتهاد ثم رفعت الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطا فانه يمضي قضاء الاول ولا يرد … ردها
فان كان ذلك لوجود دليل الرضى به لم يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يرضى البائع بالرد عليه واذا كان لنقصان في رحلها بان كان ركبها مكرها فانه رجع بحصة
العيب من الثمن الا ان يرضى البائع بالرد عليه قال والسكنى في الدار هل يكون رضى فهو على ما ذكرنا في خيار الشرط وعن ابي يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن
فارضعت صبيا لها او للمشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فله ان يردها ولو انه حلب لبنها واستهلكه او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها وعلى هذا اما لو اذا اشترى
شاة فرضعها ولدها واطلع على عيب بها بعد ذلك فله ان يردها واما اذا احلبها فاكلته لم يكن له ان يردها بالعيب اذا اطلع عليه بعد ذلك في المنتقى اذا
اشترى شاة وشرب من لبنها قال ابو يوسف له ان يردها بالعيب وفيه عن محمد اشترى شاة واحلبها ثم وجد بها عيبا يلزمه ثم يرجع بنقصان العيب في الحاوي
ولو اشترى شاة مشدودة الضرع ليجتمع لبنها فظن … غزيرة اللبن فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له ان يردها عندنا وعند الشافعي يردها وان حلبها
فوجدها ثم وجد بها عيبا فان لم يكن الحلب نقصانا فله ان يردها قال محمد رحمه الله والحلب عندي ليس بنقصان في موضع اخر من المنتقى اذا جز صوف الشاة بعد العلم
بالعيب فهو رضى ولو احد من … فليس برضى في نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا فاني اقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن
فيرده بحصتها من الثمن في المنتقى اذا اطلاه بعد ما راى به العيب او حمل او جز راسه فليس ذلك برضى وفيه عن ابي يوسف اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا
فداواها فان كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضا وان لم يكن دواء منه فليس برضى الا ان يكون ذلك ينقصها فيكون رضا في النسفية سئل علي بن
احمد عن رجل اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ثلاثة ايام ان به شيئا … ويبقى هذا الغلام مدة ثلاثين يوما او اكثر بعد هذه الدعوى في يده واستعمله ثم …
ادعى عليه … ان يرده على ذلك العيب فقال ان استعمله بعد ما علم بالعيب فهو رضا في البرهانية رجل باع من رجل جارية بزبيب وتمر بعينهما
… ثم ان بائع الجارية وجد التمر فاسدا فقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب منه فيما اصاب التمر رد الثمن واسترد الجارية م ولو اصابه
عند رمد فسقى بعينها ان كان ذلك ينقصها فهو رضى وان لم ينقصها فليس برضى ولو حجم العبد بعد النظر الى العيب فان كانت الحجامة دواء ذلك العيب
فهو رضا وان لم يكن دواء ذلك العيب فليس برضى قال الحاكم ابو الفضل حمل الحجامة والدواء في موضع اخر من غير ان يشترط هذا الشرط في الظهيرية وعن
ابي يوسف م في المنتقى ايضا اشترى جارية ووجد بها عيبا فداواها من عيب قد كان برئ اليه البائع فهذا لا يكون رضى بالعيب الذي وجد في ينبوع
فتاوى ابي الليث المشتري امة مرضعة فامرها ان ترضع صبيانه فهذا لا يكون رضا ولو حلبت لبنها فاكل او باع فهذا رضى ولو حلبت لبنها ولم يبع ولم ياكل
فكذلك الجواب في صلح الفتاوى ان الحلب بدون البيع او الاكل لا يكون رضى في المنتقى اشترى مملوكا فوجد به عيبا وضربه فان كان به اثر الضرب
لم يرده وان لم يكن به اثر الضرب فله ان يرده في موضع اخر منه قال فضربه ضربا لم يؤثر وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة فله ان يرد في الكافي
مكاتب اشترى اباه او ابنه او ام ولده وولدها منه معها او عبدا المكاتب ثم وجد فيه عيبا لا يرد بعيب ولا يرجع بالنقصان اي بنقصان العيب في جميع
الصور وفي ام ولده … رجع عجز المكاتب بنقصان العيب ورد بعجزه اي كان عجز المكاتب الاعلاجي صار رقيقا وعاد حق الرد بالعيب بزوال المانع من
الرد والمكاتب هو الذي يلي الرد وان باع المولى بعد عجزه او مات فالرد للسيد كالوكيل بالبيع اذا مات فان الحقوق ترجع الى موكله وصح ابراء المكاتب عن
العيب قبل عجزه وصح ابراء السيد في ابنه وامه كما صح اعتاقه ولو ابرا في عبد وام ولد لا يصح لما لا يصح اعتاقه ولم ينفذ ذلك الابراء بعجزه لوقوعه باطلا
لما لم عدم الابراء بعد العجز حيث لم يصح وكذا ان اخر كسب المكاتب عجزا وحرر عبد مورثه حال حياته او ابراه مورثه عن العيب ثم مات المورث فورثه الا

… بعد ذلك مكاتب باع عبده من مورثه فمات مورثه البائع لا يرد وبعكسه رده وبغصب وصي عن الميت فرد الوارث عليه في عبد ماذون مديون باع عبده من
… وعلم المولى بعيب في العبد فان كان الثمن منقودا او كان دينا فان كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا غير معين او كان عرضا فقبضه هلك
في يد العبد حتى صار دينا لا يرده وان لم يكن الثمن منقودا او كان منقودا لكنه عرض قائم في يد العبد رده ورد قبل القبض مطلقا اي في الوجوه كلها ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فصالح من عيبه على امة قبل القبض لم تكن الامة عوضا عن العيب بل كانت زيادة في اصل البيع حتى كان الثمن مقسما على الامة والعبد على قدر
قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وكذا الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب قبل القبض صح ولزم الموكل ولو رضي بعد القبض لا يصح
ولزم الوكيل باع عبدا او وهب ثمنه للمشتري او ابراه ثم وجد به عيبا رد قبل قبضه بالعيب م واذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع
بنقصان من العيب سواء كانت بكرا او ثيبا الا ان يقول البائع انا اقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة وكذلك الجارية اذا جعلت اجرة فوطئها
الاجير ثم اطلع على عيب بها فليس له ان يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا ان يقول البائع انا اقبلها وكذلك ان وطئها المشتري او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة
بعد ما علم بالعيب فهو رضى بالعيب وليس له ان يردها ولا ان يرجع بنقصان العيب فان وطئها غير المشتري في يد المشتري بزنا فليس له ان يردها بكرا كانت او
ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع ان ياخذها كذلك وان كان الوطي بشبهة حتى وجب العقر على الواطئ فليس له الرد وان رضي البائع لمكان
الزيادة على ما ناتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى في الكافي ولو وطئ البائع قبل القبض لا عقر عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا الراهن اذا
وطئ المرهونة لا عقر عليه ولا خيار للمشتري ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يجب العقر على البائع يجب على المشتري كل الثمن وعندهما تسقط عنه حصة
العقر من الثمن فيقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فما اصاب العقر يسقط ولو كانت بكرا سقط عن المشتري حصة البكارة عند ابي حنيفة لا غير وعندهما ينظر الى نقصان
زوال البكارة والى العقر فيجب اكثرهما دخل الاقل في الاكثر م ولو زوجها المشتري لم يكن له ان يردها وطئها الزوج او لم يطاها وان رضي به البائع او لم يرض ولو كان
لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فان كانت الجارية بكرا فليس للمشتري ان يردها بالعيب الا برضى البائع وان كانت الجارية ثيبا ان نقصها الوطي فكذلك الجواب
لا يملك المشتري ردها الا برضى البائع وان كانت الجارية ثيبا ان نقصها الوطي فكذلك الجواب لا يملك المشتري ردها الا برضى البائع وان لم ينقصها الوطي
كان للمشتري ان يردها على البائع هذا الذي ذكرنا اذا وطئها الزوج في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري واما اذا لم يطاها عند البائع مرة وانما وطئها
عند المشتري لم يذكر محمد هذا الفصل وقد اختلف فيه المشايخ والصحيح انها ترد في المنتقى اشترى جارية وقبضها ولها زوج كان عند البائع فوطئها الزوج
في يد المشتري لم يمنع وطؤه المشتري عن ردها بالعيب وان كان الوطي عيبا واذا عرضها على البيع بعد ما علم بالعيب او اجرها او رهنها فذلك رضى بالعيب
وليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب في البرهانية رجل اشترى شيئا فوجد معيبا فوهبه من رجل ولم يسلم اليه فليس له ان يرده على البائع في الحاوي
سئل ابو القاسم عمن اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها وانتقص الكيل ليس له حق الرد بالعيب وكذا لو كان فيها رطوبة فيبست عنده وفيه عن ابي
يوسف في مشتري ثوب وجد بها عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر منك فردها علي ففعل لم يكن له حق الرد ومثل هذا لو دفع الثمن من
الدراهم والدنانير كان له الرد استحسانا في صلح النوازل رجل اشترى حنطة مجازفة وقد راها فلم يقبضها وقد حنت ونقصت فلا خيار له فيها اذا اشترى رطبا
مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضها فله الخيار في الخانية رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع
التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له ردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية
وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول للمشتري اذا كان من اهل التضحية في الخلاصة الخانية رجل اشترى عبدا قد سرق ولم
يعلم فقطعت يده عند المشتري فله ان يرده وياخذ الثمن وقال ابو يوسف يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بينهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا
حلال الدم بقصاص او ردة او قطع طريق فقتل بذلك عند المشتري فعند ابي حنيفة يسترد كل الثمن وعندهما يقوم معصوما وحلال الدم فيرجع بالنقصان
وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مديونا فبيع بالدين كان للمشتري ان يرجع على البائع بجميع الثمن م واذا اشترى برذونا وخصاه ثم اطلع على عيب كان له الرد
اذا لم ينقصه الخصاء ذكره في فتاوى اهل سمرقند وكان الشيخ الامام … قال محمد رحمه الله اذا اشترى من اخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى
اطلع على عيب به لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال البائع انا اقبله كذلك فله ذلك وان كان المشتري صبغه احمر ثم وجد به عيبا لا يرده ولكن
يرجع بنقصان العيب فان قال البائع انا اقبله كذلك فليس له ذلك فهذا هو الكلام في النقصان الحادث في يد المشتري جئنا الى الزيادة الحادثة في
يد المشتري فنقول الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالاتفاق سواء قال
البائع انا اقبله كذلك او لم يقل ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بنقصان
العيب وقال البائع لا اعطيك نقصان العيب ولكن رده علي المبيع حتى ارد عليك جميع الثمن هل للبائع ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول
محمد له ذلك في الفتاوى الصغرى الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالاجماع وهل تمنع الاسترداد فهو على الخلاف الذي ذكرناه انفا ذكر شمس الائمة السرخسي
ان الزيادة المتصلة نوعان ايضا متولدة من المبيع كالولد والسمن وما هو في معناهما هذا هو الكلام في الزيادة المتصلة واما الزيادة المنفصلة كالارش
والعقر لا يمنع وانما يمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ عندنا في الكافي قبض المشتري المبيعة بلا اذن البائع ونقد الثمن فولدت في يد المشتري
استردهما البائع فان نقد المشتري الثمن قبل الاسترداد تعود حصته ولا يسقط له من الثمن ولا يردها بعيب ولا يرجع بالنقصان ايضا فان استردهما البائع
قبل نقد الثمن اخذ قسط الام من الثمن فلو كانت قيمة كل واحد منهما الفا ويوم استردهما بلغت قيمة … فعلم بعيب الام ردها بالعيب بثلث الثمن
ولو وجد بهما عيبا ردهما بكل الثمن ولو ماتت الام اخذ المشتري الولد بثلثي الثمن ان شاء ولو مات الولد اخذها بكل الثمن ان شاء ولو نقصت بالولادة مائة
وقيمته خمسون فاستردهما البائع من المشتري ومات الولد في يد البائع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الام بكل الثمن وان شاء ترك ولو نقصت نصف عشر الثمن ولو لم يمت
الام فان شاء اخذ الولد بجزء من احد وعشرين جزءا من الثمن وان شاء ترك وادى جزءا من احد وعشرين جزءا من الثمن فان مات لزمه عشر نصف الثمن ولو استردهما
احدهما ونقد الثمن وقبضهما فان علم بعيب الولد رده بجزء من احد وعشرين وان علم بعيب الام ردها بتسعة عشر جزءا من احد وعشرين من الثمن ولو استردهما
البائع من المشتري وقيمة الولد خمسون ونقصان الولادة مائة … من الثمن فصارت قيمته خمسمائة فنقد المشتري الثمن وقبضهما وعلم بعيبها ردها
بتسعة عشر جزءا من ثلاثين جزءا ولو ردهما بالعيب اخذ بتسعة وعشرين من ثلاثين جزءا وان كان البائع استردها دون الولد … يوم ردها اي يوم استردها …
الام ولا يرد الولد بعيب فان قوم على ذلك ووجد بالام عيبا ردها على ذلك ثم علم بالولد عيبا قد كان … لم ينقض ذلك القسمة فان استرد البائع الولد دون
المشتري بعد نقد الثمن ورد الام بالعيب وقسم الثمن عليها وعلى قيمته يوم قبضه المشتري … عند المشتري واعورت فاستردها ونقد الثمن واخذها وعلم
الام فنقد المشتري الثمن واخذ الولد فله ان يرد الولد بعينه وليس له ان يرد الام بعينها ولو لم تلد عند المشتري …
بعيب قدم ردها بنصف الثمن م اذا اشترى عبدا كاتبا او خبازا وقبضه فنسي ذلك في يده ثم اطلع على عيب هناك فله ان يرد في المنتقى اشترى من اخر ثوبا
بالري وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب هناك فاراد ان يرده قال محمد رحمه الله ليس له ذلك حتى يرده الى ذلك الموضع في الظهيرية ولو كان مكان الثوب جارية

انا ومحمد رحمه الله الى اعتبار القيمة نظير الثمن حيث قال يعتبر سعرهن وتمر وهنالك قريبا فلا ارى محلها الملك المؤنة مرو في العدوري اذا اشترى شيئا وآجر من غيره
ثم اطلع على عيب به فله ان ينقض الاجارة ويرد المستاجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره والفرق ان الاجارة تنقض بالاعذار والرهن لا قال محمد رحمه الله
في النوازل واذا اشترى من آخر جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردها فان لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض ثم عاد البياض في يد البائع
للمشتري ولا خيار له في ردها وعن ابي يوسف ان له الخيار والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية لو اشترى جارية وثنيتها ساقطة او سوداء والمشتري علم بذلك
فلم يقبضها حتى نبتت ثنيتها الساقطة او ذهب السواد عن ثنيتها ثم سقطت تلك الثنية او عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري ولو لم ير وعن ابي يوسف
في مسألة السن خلاف ما ذكر في الكتاب واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال هذا قول الكل ومنهم من قال لا بل مسألة السن على الاختلاف ايضا ولو قبضها وهي
بيضاء احدى العينين او ثنيتها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض ونبتت الثنية ثم عاد البياض وسقطت الثنية ثم وجدها عيبا آخر كان عند البائع ردها
بذلك مع العيب قال في الكتاب الا ترى انه لو اشترى شاة حاملا وولدت عند المشتري ولدا ثم هلك الولد ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها على البائع ولو لم يعلم
البياض في العين التي ذهب عنها البياض حتى ابيضت العين الاخرى لم يكن له ان يرد الجارية بعيب ابدا ولو لم يبيض العين الاخرى ولكن عاد البياض في العين التي ذهب
عنها البياض بفعل المشتري بان ضرب المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم يكن له ان يردها بخلاف ما اذا عاد البياض فان قال البائع
انا اقبلها كذلك وارد جميع الثمن كان للمشتري ان يردها عليه بخلاف ما اذا عاد البياض بضرب الاجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري ان يردها بالعيب وان
رضي به البائع وفي الحاوي اشترى امة بيضاء العين عالما به وقيمتها الف فانجلى البياض عند البائع وصارت قيمتها الفين فولدت ولدا قيمته الف ثم قبضهما المشتري
يقسم الثمن عليهما نصفين باعتبار قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض وان ضرب عبد عينها في يد البائع وعاد البياض فدفع بعينها ثم قبض الكل يقسم
على قدر قيمتهم تعتبر قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد والمدفوع يوم القبض ولو كانت سليمة يوم العقد فولدت ولدا وضرب عبد عينها وابيضت ودفع العبد
بعينها وقبض الكل يقسم الثمن بين الام والولد فما اصاب الام يقسم عليها وبين العبد المدفوع نصفين قلت قيمته او كثرت م هذا الذي ذكرنا اذا اشتراها
مع علمه انها بيضاء احدى العينين فاما اذا اشتراها ولم يعلم بكونها بيضاء احدى العينين فقبضها ثم علم بذلك فان له ان يرد فان لم يرد حتى انجلى البياض
لم يكن له ان يردها بعد ذلك وان استحقها سليمة لما لم يعلم وقت العقد وان عاد البياض لا يكون له ان يردها ايضا ولو وجد بها عيبا آخر كان له ان يردها ولو
ابرأه المشتري عن عيب ثم وجد بالمبيع عيبا آخر كان له ان يرده بذلك العيب وكذلك اذا اشترى جارية وهي ساقطة الثنية او مسودة الثنية وهو لم يعلم
بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد او نبتت الثنية لم يكن له ان يردها وكذلك لو سقطت الثنية او عاد السواد بعد ذلك لم يكن له ان يردها فان
وجد بها عيبا آخر كان له ان يردها ثم في كل موضع ثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البائع قد ابطلت البيع ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البائع او لم يقبل
وان كان بعد القبض فان قبل البائع فكذلك ينتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض وان كان بغير محضر من البائع لا ينتقض البيع ولو كان قبل القبض وفي النوازل
واذا قال بغير محضر من البائع رددت عليه ينبغي ان لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف وهذا بمنزلة اختلافهم في خيار الشرط وخيار
الرؤية وفي الواقعات ثم التحلل عنده لهلاك رد بعيب وان اكل لا وفي الحاوي اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها [illegible] وخمسة منها شقاق فوجدت
ستة شقاقا قبل القبض رد الكل او قبض الكل بكل الثمن وبعد القبض رد شقة واحدة اي شقة شاء بحصتها من الثمن وتعيينها اليه فلو عين شقة للرد ثم لو
هلكت تلك او تعيبت لم يرد غيرها ورجع بنقصان العيب ولو اشترى قفيزا من صبرة فتعيبت الا قفيزا [illegible] لم [illegible] الشقاق الا واحدة لم تتعين هذه
الواحدة للرد ولو اشترى عشر آماء على ان خمسا منها ابكار وخمسا ثيب فوجد ستا ثيبا فهو كما مر ولو اشترى عبدا على ان به عيبا ولم يعينه صح العقد والشرط
فان وجد به عيبا واحدا لا يرده به ولزمه بحكم الشرط واذا رد لعدم البراءة عن الزائد وان تعيب عنده رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب تعينه عند المشتري
ويقوم بدون العيبين فيرجع بفضل ما بين ذلك من الثمن وكذا لو اشترى عبدين فوجد بهما عيبا ردهما شاهدا اذا وجد العيب بهما بعد القبض ولم يعلم به وقت القبض
ولو قبض احدهما عالما به ان علم بعيب لاخر صار راضيا والا لا ولو قبل القبض ردهما او امسكهما [illegible] مر وفي المنتقى اشترى عبدا محموما كان يأخذه الحمى كل
يومين او ثلاثة فاطبق عليه عنده فله ان يرده وانه خلاف ما ذكر وفي الحاوي سئل عمن اشترى عبدا فحم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع قال له
الرد وان تغير الوقت لا يرد لان الحمى مختلفة الاسباب وفي فتاوى ابي الليث [illegible] انه اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده
على بائعه لكن يرجع بنقصان العيب وفي السراجية لو ازداد المرض في يد المشتري وقد كان اصل المرض في يد البائع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد وان كان صاحب
فراش عنده فهذا عيب غير الحمى فلا يرده وفي الفتاوى الخلاصة العيب الحادث اذا زال بالعيب القديم يوجب الرد م وفيه ايضا لو اشترى عبدا فاسقا فابى ان
يستقيل قال هذا ليس بعرض على البيع فله ان يرده وان وهب المبيع بعد ما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له ان يرده على بائعه ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب
بغير المقبوض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضى ولا يمنع الرد ولو علم بالعيب بعد ذلك مسألة الهبة وفي فتاوى ابي الليث اشترى شيئا وخاصم البائع في عيب
به وترك الخصومة اياما ثم عاد على الخصومة فقال له البائع لم تركت الخصومة قال لانظر واسأل [illegible] فله ان يخاصمه في العيب ويرده وكذا اذا اراد
الرد فلم يجد البائع فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيها تصرفا يدل على الرضى ثم وجد البائع فله ان يرد وفي البرهانية رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض
المشتري بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن فله ذلك وفيها رجل اشترى [illegible] كفنا ثم
وجد به عيبا لا يرده ويرجع بنقصان العيب مر وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلا ببيعه ثم علم الامر بعد ذلك ان به عيبا قال ان باعه
الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل الموكل شيئا فهذا منه رضى بالعيب حتى لو لم ينفذ البيع بان لم يقبل المشتري ليس للمشتري ان يرد العبد على بائعه بذلك العيب قال
وكذلك اذا علم الوكيل انه يذهب من فوره ليبيعه فلم يبعه او اخبره الوكيل به وهو يعرضه ليبيعه فلم يبعه فهذا منه رضا وفي الخانية اشترى عبدا [illegible]
رجل عبدا عند المشتري وقتل به انما لم يعلم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات ولا وارث له الا الابن ولا دين له وارث
سواه ثم وجد بالمشترى عيبا قديما كان له ان يرده الا ان يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن على بائع ابيه وان كان للميت
وارث آخر يرد الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله منها اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف م اشترى ابريسما وله فاذا
هو [illegible] لا يرده ويرجع بالفضل لان البل في الابريسم عيب وفي [illegible] الناصري اذا باع ابريسما ووزنه في وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجد بعد مدة
نقصانا ان كان من الهوى وبعد ما يكون بين الوزنين لا شيء على البائع وان كان اكثر فعلى البائع اذا لم يسبق من المشتري اقرار بالقبض كذا [illegible] م اشترى كرما
الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضي البائع وكذلك اذا اشترى بقرة واكل من لبنها او اشترى قدوما وادخله في الدار ثم اطلع على عيب به لم يرده الا
برضى البائع ولو اشترى دهنا وادخله في النار ثم اطلع على عيب رده سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى منشارا وادخله ثم اطلع على عيب به لم يرده الا برضى
البائع قال محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم فقطع عند المشتري فللمشتري ان يرده على البائع ويرجع بجميع الثمن وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يرجع بنقصان العيب [illegible]
[illegible] البائع بجميع

الثمن بمنزلة ما لو استحق العبد وعندهما يقوم مباح الدم ويقوم معصوم الدم فيرجع بفضل ما بينهما وفي نوادر هشام قلت لمحمد فما تقول في قول ابي حنيفة اذا
اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولا يعلم به المشتري وسرق عند المشتري ايضا فقطعت يده بالسرقتين جميعا قال يرجع عليه بالنقصان وان كان المشتري علم بذلك
العيب فعندهما لزم ولا يرجع بنقصان العيب اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فكذلك وهذا غير صحيح اما الصحيح ان عنده العلم والجهل سواء وان كان قد [illegible]
ثم قتل عند المشتري الآخر فيه اختلاف يكون عند ابي حنيفة بمنزلة الاستحقاق وعندهما بمنزلة سائر العيوب وان كان المشتري اعتق العبد ثم قتل فعندهما يرجع بنقصان
العيب واما عند ابي حنيفة فعلى قول ما ذكرنا من الوجه الاول ينبغي ان لا يرجع بشيء وعلى قول ما ذكرنا من الوجه الثاني ان البيع غير منعقد يرجع بجميع الثمن ذكر الحسن
ابن زياد في كتاب الاختلاف اذا اشترى شيئا بدراهم وتقابضا ثم باعه المشتري من بائعه ثم وجد به عيبا [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول
اذا كان لم يعلم به وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه الذخيرة وفي شرح الجامع رجل اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على
عيب كان عند البائع الاول لم يرد على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد ولا يرده على البائع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهته فيسمى البائع الاول
صالحا والمشتري الاول جعفرا والمشتري الثاني زيدا وصورة مسئلتنا بعد تسمية هؤلاء اشترى جعفر عبدا من صالح ثم ان جعفرا باعه من زيد ثم ان جعفرا اشتراه
من زيد ثانيا ثم اطلع جعفر على عيب قديم كان بالعبد فعلى ما ذكره في الجامع ليس لجعفر ان يرده على زيد وعلى ما ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف كان لجعفر ان
يرده على زيد ثم يرد زيد على جعفر وانه مفيد حتى يرده جعفر على صالح ثم على ما ذكره في كتاب الاختلاف اذا رد جعفر العبد على زيد ثم رده على جعفر بقضاء كان
لجعفر حق الرد فاما اذا كان الرد على جعفر بغير قضاء فلا يكون له حق الرد على صالح وبين ما ذكرنا في كتاب الاختلاف ان المذكور في شرح الجامع قول محمد مر وفي
المنتقى اذا اشترى من آخر دينارا بدراهم ثم ان مشتري الدينار باع الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري الآخر بالدينار عيبا ورده على المشتري الاول بغير قضاء
وكان للمشتري الاول ان يردها على بائعه ولا يشبه الصرف هنا العروض قال لان البيع لا يقع على الدنانير بعينها وعلى هذا اذا قبض دراهم له على رجل وقضاها
آخر فوجدها زيوفا وردها عليه بغير قضاء قاض فله ان يردها على الاول مر وفي المنتقى اشترى عبدا فوجده اعمى فقال المشتري للبائع اريد ان اعتقه عن
كفارة يميني فان جاز عني والا رددته فله ان يرده وهو نظير مسألة الثوب التي بعدها وفي العيون اشترى من آخر ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال
البائع اره الخياط فان قطعه والا رده علي فاراه الخياط فاذا هو صغير له ان يرد وكذا الخف والقلنسوة وكذا اذا قضى دراهم زائفة وقال للقابض انفقها فان
جازت عليك والا رددها علي فقبضها على ذلك فلم ينفق عليه فله ان يردها استحسانا ذكره في كتاب الصلح النوازل اشترى شيئا بالف درهم وقبض الالف فوجدها
نبهرجة ثم عرضها على البيع فهذا رضى منه بعيبها وليس له ان يردها وعن ابي يوسف انه لا يكون رضا وله ان يردها وفي صلح النوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل
اشترى جارية ودفعها الى رجل ينظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انها عيب قال له ان يردها بذلك اليتيمة سئل والدي عمن باع ضيعة
فيها مسجد وقبور هل يصح هذا البيع قال لا بل يفسد في الكل وسئل عمن اشترى [illegible] فوجدها [illegible] فقال ان كان بحيث لا يتجار الناس في مثله رده وسئل
الجندي عمن اشترى خشبة مضمنة صالحة للعمل فوجدها من داخلها ساقا على ساق هل له ان يردها بهذا العيب فقال ان كان الناس يعدون هذا عيبا
فله ان يرده مر وفي المنتقى عن محمد المشتري بخيار العيب اذا قال للبائع ان لم اردها اليك اليوم فقد رضيتها بالعيب فهذا القول باطل وله الرد وفيه
ايضا اشترى من رجل دارا فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام على ذلك بينة وهذا بمنزلة العيب فان شاء المشتري امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها وان كان قد
بنى فيها فله ان ينقض بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بنائه وفيه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه وتقابضا ثم وجد بائع العبد
بالكر عيبا وحدث به عنده عيب آخر فانه لا يرجع بشيء وان كان الكر بعينه عند الشراء بعينه رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر الا ان يرضى
مشتري العبد ان يأخذ الكر بعينه ويرد العبد وفيه ايضا رجل استقرض من رجل كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستقرض اشترى الكر
المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال ابو يوسف رحمه الله له ان يردها بالعيب ولا يرده وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك اذا كان
القرض دراهم فاشترى المقرض بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المشتري المستقرض الدراهم القرض زيوفا فله ان يستبدلها في قول ابي يوسف رحمه الله
الذخيرة العبد المأذون اذا استقرض شيئا فوجده معيبا وقد ابراه البائع عن الثمن او وهب له الثمن وقبل العبد لا يملك الرد بالعيب ولو كان مكان
العبد المأذون حرا ان كان وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد وان وجد قبل القبض فله الرد واذا اقر المشتري ان هذا المبيع كان لفلان غير البائع
وكذبه فلان ثم اطلع المشتري على عيب به له ان يرده بالعيب وكذلك لو باع ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان
يرده ولو كان الاقرار لغيره بعدما زال العيب فكذلك الجواب يعني له ان يرد بالعيب اذا كذبه المقر له وفي البيع بعد العلم لا يكون له حق الرد وان عاد
اليه بسبب هو فسخ في باب البيوع التي يرجع فيها بالعيب م نوع آخر اذا اشترى شيئين ووجد باحدهما عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضهما او قبض احدهما
فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك ولو قبضهما رد المعيب خاصة وليس له ان يردهما الا برضى البائع وهذا الجواب يستقيم في شيئين يستغني كل
واحد في الانتفاع به عن الآخر فاما اذا كانا شيئين لا يستغني احدهما في الانتفاع به عن الآخر كزوجي الخف ومصراعي الباب وما اشبهه اذا قبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولكن اما ان يردهما او يمسكهما وهكذا ذكر في الاصل واذا اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا قبل القبض
فاراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف العمل مع صاحبه وصار بحال لا يعمل الا مع صاحبه فانه لا يرد المعيب خاصة
وصارا بمنزلة شيء واحد وان كان المشترى شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض او بعده فليس له ان يرد المعيب خاصة الكافي رجل له طيلسان
وقميص ولآخر خفان وقلنسوة [illegible] صاحب الخفين [illegible] طيلسانه ونصفه بخفيه والآخر [illegible] خفيه وقلنسوته بقميصه بنصف الخفين
بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف خفيه بنصف القميص حتى اذا تقابضا ثم وجد بالقلنسوة عيبا ردها بنصف القميص وان وجد بالطيلسان
عيبا رده بنصف الخفين وان وجد بالخفين ردهما بالطيلسان ونصف القميص وان وجد بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين وهذا اذا كانت
قيمة الكل سواء حتى يقسم بالسوية م وان كان المعقود عليه مما يكال او يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة سواء كان
ذلك قبل القبض او بعد القبض بخلاف ما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين حكي عن الشيخ الامام احمد الطواويسي انه كان يقول على قياس قول محمد يجب
ان يرد بعض المكيل والموزون بالعيب وان كان مجتمعا اذا كان الثمن لا يرد بالمعيب وكذلك اذا وجد البعض صغارا فاراد ان يغربل ويرد الصغار من الحب
الذي هو من تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا اشترى الجوز والبيض فوجد البعض صغارا فاراد ان يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي فليس
له ذلك وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما اذا كان الكل في وعاء واحد واما اذا كان في اوعية
مختلفة فوجد ما في وعاء واحد معيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة ثوبين وعبدين كالحنطة والشعير وكان يفتي به ويزعم انه رواية عن اصحابنا وبه اخذ شيخ الاسلام
خواهر زاده وقد عرف على الرواية في المنتقى وصورة ما ذكره اذا اشترى زق سمن او عسل او اشترى جرة زيت او دهن او سلة زعفران او قوصرة تمر او
جوالق حنطة او دقيق فوجد بشيء من ذلك عيبا قبل القبض او بعده فهو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه وليس له ان ينقض في المعيب خاصة وفي
السراجية ولو [illegible] فاستحق بعضه لا خيار له وفي رواية له الخيار م ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او جرتي عسل او كرين مستقرين في وعاءين

او خابيتين ثم وجد باحدهما عيبا قبل القبض فله ان يدع المبيع وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الا الذي به العيب قال الحاكم ابو الفضل قال ابو يوسف الا
اذا كان سوا مثل لاول زيتا واحدا او سمنا واحدا استرد كله او يترك كله في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولنا قال ابو الفضل ايضا وجدت في البيوع عن
ابي حنيفة اذا اشترى اثوابا فقبضها او لم يقبضها رد المبيع خاصة ولزمه الاخرى وفي السغناقي والاظهر في الجنس الواحد بصفقة واحدة انه كشي واحد
سوا كان في دنان واحد او في دنان فاما ان يرد الكل او يمسك الكل وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى عشرة قواصر ثم وجد بعضها
عيبا ان كان تمرا واحدا من صنف واحد فليس له ان يرده الا جميعه او ياخذ جميعه وان كان مختلفا فله ان يرد جنس المعيب خاصة وكذلك قال الفقيه ابو جعفر
فيما اذا اشترى لفايف ابريسم ثم وجد بعدما قبض في كل لفافة عيبا فاراد ان يرد ذلك خاصة بان يميز المعيب فليس له ذلك ومثله لو وجد لفافة منها فلفا معيبا كان
له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به وكذلك اذا اشترى عددا من كمه العدل ثم وجد في كل واحدة شيئا معيبا لا يكون له رد ذلك ويرده خاصة وان وجد بعض
العدد معيبا له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به ومن المشايخ من قال لا فرق فيما اذا كان الكل في وعاء واحد او اوعية ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق
محمد في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في الاصل رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فاراد ان يرد البعض
دون البعض فله ذلك وكذلك كل ما يكال او يوزن قال محمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس له ان يرد البعض دون البعض قال وانا اظنه قول ابي يوسف
رحمه الله وفي الهداية ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وهذا اذا كان بعد القبض اما اذا كان قبل القبض له ان يرد الباقي لتفرق الصفقة
قبل التمام وان كان ثوبا فله الخيار وفي السغناقي وان كان ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي عندنا
بقولنا وقد قبضه المشتري لانه لو ظهر الاستحقاق قبل القبض كان الثوب وغيره سواء وثبوت الخيار له في رد ما بقي فلا يكون حينئذ لتخصيص
الثوب فائدة واما اذا كان بعد قبض المبيع ففي المكيل والموزون لا يكون له الخيار في رد ما بقي وفي الثوب يكون كذلك وهذا لان البعض لانه لو استحق
الكل ما بقي البيع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى جاريتين صفقة واحدة ورأى باحداهما عيبا قبل القبض فاعتق التي لا
عيب بها او قبضها وباع التي لا عيب بها لزمه البيع في الاخرى ولو قبض التي لا عيب بها ثم اراد ردها فله ذلك ولو قبض التي بها عيب وهو يعلم
بالعيب لزمتاه ولو وجد العيب بهما جميعا فقبض احداهما فله ان يردهما جميعا ولو كان قبض احداهما واعتقها وهو لا يعلم بالعيب ثم وجد بالاخرى
عيبا فلم يقبضها فله ان يردها وان قبضهما جميعا فاعتق احداهما وهو يعلم بعيب الاخرى فهذا رضى ولو قبض واحدة وهو يعلم وترك واحدة
ثم حدث بكل واحدة عيب فله ان يدع التي لم يقبض الا ان يرضى البائع ان يقبل الاخرى بعينها وان شاء البائع ذلك قيل للمشتري خذهما جميعا او ردهما جميعا
وفي الخانية ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا اختلفوا فيه وروي عن ابي يوسف انه يرده خاصة والاصح انه
ياخذهما او يردهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اشترى عبدين وعلم بعيب بهما فقبض احدهما فهو رضى بعيبهما جميعا وفي الحاوي سئل
الرازي عمن وجد بالجارية عيبا فساومه البائع فقال هل تبيعها قال نعم بطل حقه في الرد لانه عرضها على البيع وفي العيون رجل اشترى جارية فباع نصفها
ثم اصاب بها عيبا فانه لا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر رحمه الله يرجع بنقصان العيب في النصف الا ان يرضى البائع ان ياخذ
النصف وفي المنتقى رجل اشترى ثلاثة اعبد فقبض احدهم ثم وجد باحد الباقيين عيبا فليس له ان يرد الا ان يردهم جميعا او ياخذهم جميعا ولو كان اعتق
العبد الاول لزمه حصته من الثمن وهو بالخيار في الباقيين ان شاء اخذهما وان شاء ردهما وليس له ان يرد المعيب وحده الا برضى البائع واذا اشترى
جراب هروي واخذ ثوبا منه فقطعه وخاطه او باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري ان ياخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال
البائع لا اسلم لك الا ان ترد الجراب كله فليس له ذلك الا ان يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضي البائع ان يمسك الجراب وياخذ الثوب
المقطوع فله ذلك وفيه ايضا اشترى من اخر نخلا فيه ثمر لم يقطعه من الارض فلم يقبضه المشتري حتى جد البائع فان كان جداده نقص النخلة بان كان لم
يبلغ الجداد فالمشتري بالخيار وان كان ما صنع البائع لم ينقص النخل والثمر فلا خيار للمشتري فاذا قبضهما المشتري ثم وجد باحدهما عيبا رده وحده وان كان
المشتري قبض ذلك كله قبل الجداد ثم جده المشتري لم ينقصه الجداد شيئا ولم ينقص النخل ايضا ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر
وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما وليس هذا كالفص والخاتم اذا اراد احدهما لم يرد واحدا منهما عن الاخر بعد القبض وليس فيه ضرر ولو كان جد
المشتري بعض احدهما ثم وجد العيب الا ان يشاء البائع ان يقبل ذلك مع العيب فحينئذ رده وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجز البائع صوفها قبل القبض
او جزه المشتري بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب في التمر وفي الخانية قال محمد الجرجاني ليس بنقصان قيل له لو اشترى كرما فما عهد فقطعت ثمرته
ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطع لم ينقص شيئا فله ان يرده وفيه رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها ثم ارضعها الولد
كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضى بالعيب وان هو ارسل الولد اليها وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة
بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد له ان يرده وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه
فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن ذلك الاتلاف رضى بالعيب ولو كانت شاة حاملا
فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة فقبضها المشتري ثم وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن واللبن مثل الولد لو لم يرد به اذا اشترى شاة في
ضرعها لبن فحلب البائع او المشتري لبنها كان بمنزلة الولد لانه له حال الانفصال كما في الولد وهذا اذا اغتصب شاة تصير ضامنا لصوفها ولا تصير
ضامنا لولدها ولبنها واذا اشترى بصلا او سلجما مغيبا في الارض فقلع المشتري كله ووجد ما اشترى به عيبا بعد ما قلعه كله لا يستطيع الرد وفي الحاوي
وسئل عمن اشترى بصل الزعفران في الارض فاخذ المشتري في القلع فوجد في ناحية منها شيئا كثيرا وفي ناحية لا شيء وفي ناحية وسطا ومثل هذا يعدونه
عيبا قال
باع البصل في الارض كل جريب كذا فسد البيع ومتى نبت منه شيء ثم باع قال ان كان ما نبت منه يمكن قلعه وله قيمة فالبيع في الجميع
جائز فاذا قلع منه شيئا لا خيار فيما بقي ولا يرجع بشيء من الثمن لما وجد بعض الارض خاليا فاما اذا كان شيء منه نابتا بعضه ساره وجوده تحت الارض فالبيع
فاسد وكذا اذا لم يظهر نفسه واما بيع ما غيبته الارض يسد له الخيار ان كان القلع في زمان لا يفسد قال لا خيار له ايضا ولو اشترى هذا البصل اذ
غيره في الارض وقلع البائع شيئا منه ثم وضع وقال ابيعك على انه في كل مكان مثله الى الكرة فالبيع فاسد واذا اشترى من اخر عبدا بثمن معلوم فجاء حتى
وزاد المشتري في البيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا مقطوع وللثوب حصته من الثمن وقد رضي صاحب الثوب ان يكون حصته ثوبه للبائع فان وجد المشتري
بالعبد عيبا رده بحصته من الثمن ويكون حصة الثوب للبائع فان وجد المشتري بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه واخذ البائع تلك الحصة ولو لم يجد
بالعبد عيبا وانما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده بجميع الالف وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى
نعلا في باب واخذ احدهما باذن البائع ثم ذهب لياخذ الاخر فوجده قد سرق من البائع هلك على البائع ويرد عليه المشتري ما اخذ ان شاء فلو انه جن
احد احدهما عينه بعرب فاسر وباقي المسألة بحالها كان الهلاك على المشتري وكذا في الخفين والنعلين وفيها ايضا اشترى ضيعة مع غلاتها واطلع على عيب
بها فاراد ردها ساعة وجدها معيبة ولو ترك الغلات فكذلك يمتنع الرد واذا اشترى مشجرة ووجد في بعض الاشجار عيبا فاراد ان يرد المعيبة خاصة

ليس له ذلك وان كانت متباينة حقيقة فهي كشي واحد معنى نوع اخر في بيان ما يمنع الرجوع بالارش وما لا يمنع كيفية الرجوع بنقصان العيب ان يقوم المبيع
ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر فالمشتري يرجع على البائع بعشر الثمن وان كان تفاوت ما بين القيمتين النصف
فالمشتري يرجع على البائع بنصف الثمن وعلى هذا القياس فافهم واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به فالاصل في هذا ان في كل موضع لو كان المبيع قائما على
ملك المشتري وامكنه الرد على البائع اما بالرضى او بغير الرضى فاذا ازاله عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع
قائما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب م ولو كان المبيع في يد المشتري الاول واراد ان يرجع بنقصان العيب مع امكان الرد ليس له ذلك عند تعذر
الرد له ذلك ولو اذا كان في يد المشتري الثاني بيان هذا الاصل اذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب ثم اطلع على عيب كان في يد البائع ليس له ان يرده الا برضى
البائع فان اخرج المبيع عن ملكه في هذه الصورة ببيع او هبة ليس له ان يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ثوبا وصبغه او اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم اطلع على عيب
به ليس له ان يرده وان رضي به البائع فان اخرجه عن ملكه في هذه الصورة بالبيع او ما اشبهه يرجع بنقصان العيب قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا
فاعتقه وفي الهداية او مات عنده ثم وجد به عيبا فان كان اعتقه على مال لا يرجع بنقصان العيب وفي المضمرات وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الامالي
ان له الرجوع كما لو اعتقه مجانا م وان اعتقه بغير مال يرجع بنقصان العيب عندنا وفي الهداية ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان كان
قبل بقضاء القاضي باقرار او بينة او باباء يمين له ان يرده على بائعه وان قبل بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده وفي الجامع الصغير وان رده على المشتري باقرار بغير
قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وهذا استبيان بان الجواب فيما يحدث مثله وما لا يحدث مثله سواء وفي بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله
يرجع للتيقن بقيام العيب عند البائع الاول فالاصل في جنس هذه المسائل انه متى تعذر رد المبيع على البائع بسبب اخراج المشتري المبيع عن ملكه بالبيع او الهبة وكان
ذلك قبل العلم بالعيب منع الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب ومتى تعذر الرد بتلف المشتري على حكم ملك المشتري من غير فعله او كان ذلك قبل العلم بالعيب
لا يمنع الرجوع بنقصان العيب وذلك كالموت واذا تعذر الرد بتلف المشتري على حكم ملك المشتري بفعل المشتري ينظر ان كان بفعل مضمون عليه من جميع الجهات
او حصل في ملك الغير نحو القتل واحراق الثوب وغير ذلك منع الرجوع بنقصان العيب وان كان بفعل غير مضمون عليه من جميع الجهات او حصل في ملك الغير لا يمنع
الرجوع بنقصان العيب وذلك نحو الاعتاق والتدبير والاستيلاد ولو قتله اجنبي لا يرجع بالنقصان ولو قتله عمدا او خطأ واذا اشترى ثوبا او طعاما فخرق الثوب
او استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف م ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة
لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع وفي الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي السغناقي والفتوى على قولهما الحاوي سئل ابو القاسم عمن اشترى
حلالا للماصب في خابية المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به وقال هو باق في يد المشتري فان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده قال ان كان قال لا
قيمة له اذا اشهد عليه شاهدان فلا شيء عليه وسئل عمن وجد جمالا اشتراه ثم وجده لا يعلف وظهر ريح به لو وقع فانكسر فنحره قال لما ذبحه بعد علمه بالعيب لا شيء له م
على البائع م واذا اشترى عبدا وباع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي كيلا يتضرر البائع بضرر عيب الشركة ولم يرجع بنقصان العيب حصة ما باع بلا خلاف
وهل يرجع بحصة ما بقي ففي ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع وعن محمد رحمه الله انه يرجع والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية الخانية رجل اشترى دارا ثم باع بعضها
ثم وجد به عيبا قال ابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا ثم وجد به عيبا قبل القبض فقال البائع رده فنقله بملك ينقض البيع بينهما قبل البائع او لم
يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه رجل اشترى خشبة ليتخذها مائدة وشرط ذلك في البيع فقطعها في
الليل وازاله ليس بها عيب ثم جدد القول عليها من غير شرط الدخول لها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها م وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى
ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرد ويرجع بنقصان العيب قال ابو الفضل هذا اختلاف جواب الاصل
ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب واذا اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل ولا بارش ما بقي وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي قال محمد رحمه الله
يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وفي المضمرات رضي بذلك او لم يرض وفي واقعات الناطفي وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله وفي الخانية ويعطى اكل بعضه حكم بقيته وعليه الفتوى وفي النصاب وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع
بنقصان ما باع م هذا جملة ما ذكر في الاصل وذكر في موضع اخر من المنتقى عند محمد رحمه الله انه اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل
وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل او بالذي بقي يرجع
بنقصان عيب ما اكل وكذلك جميع ما يكال او يوزن مما لا يضره التبعيض واما اذا باع بعض المكيل والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يرد ما بقي
ولا يرجع بشيء من النقصان وعن محمد رحمه الله انه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان في
هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وفي فتاوى ابي الليث ان من اشترى دقيقا وخبز
بعضه ثم تبين الدقيق مرا رد الباقي بحصته من الثمن ورجع بالنقصان بحصة ما استهلك وهو بناء على مذهب محمد وفي الغياثية وهو المختار للفتوى م وفي
المنتقى عن ابي يوسف انه اذا باع بعض الطعام رد ما بقي في يده ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وفي موضع اخر من المنتقى اذا باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي
عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم جميعا وفي العيون لو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد باع نصفه فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يرجع بعيب
ما بقي ولا بعيب ما باع وفي قول محمد يرد ما بقي ولا يرجع بما باع وفي الكبرى وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى وله ان يرجع بنقصان ما باع
وفي الخانية رجل اشترى خبزا بدرهم ثم وجد خبزا واحدا محترقا فانه رده على البائع ودفع اليه خبزا اخر جاز فان غير وزن لا يجوز ذلك ما لم يوزن وفي السراجية اشترى
خبزا فوجده اقل من السعر المعهود رجع بالباقي وكذلك ما ظهر سعره ولو اشترى بذر البطيخ فوجده بذر القثاء ان كان قائما رده وان كان مستهلكا عليه مثله
ورجع عليه بثمنه وفي الواقعات رجل اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فوجده قد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء م اذا ابق المبيع بعد القبض
ثم علم المشتري به عيبا كان عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا وفي الكافي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف انه
يرجع م فاذا مات الآبق يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ارضا ووقفه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب ذكر المسألة هلال الرازي في وقفه ولو جعله مسجدا
ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب وعلى قول ابي يوسف يرجع وفي الذخيرة سئل حميد الثوري ويوسف بن محمد وعمر الحافظ رحمهم الله عمن قايض ثورا ببقرة وهي
حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا رده على صاحبه بما يرجع عليه بقيمة الثور ام بقيمة البقرة قالوا يرجع بقيمة البقرة م ولو اشترى
ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع بالارش ولو تبرع بالكفن اجنبي لم يرجع بارش العيب اذا مات العبد في يد
المشتري الثاني ثم اطلع على عيب به يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب والمشتري الاول لا يرجع على بائعه بنقصان العيب وهذا على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف يرجع ذكر قول ابي يوسف في هذه المسألة في المنتقى ولم يذكر قول محمد رحمه الله وذكر في المنتقى ايضا قول محمد في مثل هذه المسألة
نظير قول ابي يوسف في هذه المسألة وذكر قول ابي يوسف بخلافه وصورتها رجل اشترى من اخر جارية وباعها من غيره فولدت في يد المشتري الثاني ولدا او وجد

بها عيبا قد كان دلسه البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بنقصان العيب ولا يرجع به المشتري الاول على بايعه بذلك في
قول ابي يوسف وقال محمد يرجع وفي الذخيره وذكر في العيون اذا اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها فباعها الثاني ثم ظهر بها عيب فردها المشتري الاخير على بايعه
بغير قضا لم يكن لبايعه ان يخاصم بايعه في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وبه اخذ مشايخنا واذا اشترى عبدا واخبره البايع ان عبدي هذا ابق فاشتراه ثم اراد ان
يرده بذلك ليس له ذلك وفي الجامع الصغير العتابي فان اعتق المشتري العبد ثم قتل او قطع بسبب كان في يد البايع فعندهما يرجع بنقصان عيب السرقة او
نقصان كونه مباح الدم م قال محمد في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت امة
فاقر انه استولدها واقر البايع بذلك وحلف لا يصدق المشتري على البايع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا علم انه عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب
وكذلك لو كان المشتري اقر انه حر الاصل والمسئلة بحالها رجع بنقصان العيب ولو كان المشتري اقر ان العبد لم يكن للبايع يوم باعه وانما كان لفلان صدقه المقر
له في ذلك فان شا اجاز بيع البايع واخذ منه الثمن وان شا لم يجز واخذ العبد فان اجاز بيعه واخذ الثمن ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشي على البايع
وهذا اذا صدقه المقر له في الاقرار فان كذبه فيه رده بالعيب وكذلك لو كان الاقرار من المشتري على البايع بعدما علم بالعيب وكذبه المقر له رد المشتري
على البايع خلاف ما اذا عرضه المشتري على البيع بعد العلم بالعيب الحاوي عن الحسن فيمن اشترى جارية فولدت في يد البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفه
يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف لا يرد ويرجع بنقصان العيب وقال الحسن قال الفقيه وفي الجامع الكبير له ان يردها بحصتها ولم يذكر فيه خلافا ولو انها
ولدت في يد البايع ثم وجد عيبا قبل ان يقبض ان شا اخذهما وان شا تركهما في قول ابي حنيفه وابي يوسف وزفر وفي كتاب الصلح اشترى جارية بها قرحة فنظر
اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انه عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها كذلك م ولو وجد المشتري بها عيبا قديما وقد حدث عنده اخر حتى امتنع
رده وذلك قبل الاقرار رجع بنقصان العيب ثم اقر به المشتري للمقر له وصدقه المقر له لم يرجع البايع على المشتري بنقصان العيب الذي احدث منه قال رجل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا فاقر المشتري ان العبد كان لفلان اعتقه قبل ان يشتريه وانكر البايع ذلك كله فهذا على وجوه اما ان صدقه المقر له في الملك
والاعتاق او صدقه في الملك دون الاعتاق او كذبه فيهما جميعا ففي الوجه الاول كان العبد للمقر له وان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشي وفي الوجه الثاني
دفع العبد الى المقر له وكان عبدا له لا يعتق عليه فان وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشي وفي الوجه الثالث عتق العبد على المقر له وكان الولا موقوفا فان وجد المشتري
بالعبد عيبا قديما رجع بنقصان العيب على البايع ولو اقر المشتري انه اشتراه وهو لفلان الا ان المشتري قال اعتقه فلان بعد شرائي لا يرجع بنقصان العيب اذا قال
المشتري بعت العبد من فلان وان فلانا اعتقه بعد الشرا وكذبه فلان ثم وجد المشتري به عيبا لم يرده ولم يرجع بشي ولو ادعى انه باعه من فلان ولم يذكر الاعتاق
وكذلك المشتري الثاني وحلف وعزم البايع على ترك الخصومة كان له ان يرده على البايع الاول وهو نظير ما قال في الجامع الصغير في رجل ادعى على رجل انه باع منه
وجحد المشتري وحلف وعزم البايع على ترك الخصومة كان له ان يطاها رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري ان العبد مدبر لهذا الرجل او كانت
امة فاقر المشتري انها ام ولد لهذا الرجل اشتراها كذلك او حدث ذلك فيها بعد الشرا وكذبه المقر له بذلك او صدقه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع على البايع
بشي وهذا والاقرار سوا فيما اذا صدقه المقر له فيها وكذبه في الملك دون التدبير والاستيلاد وكذبه في الكل وزعم المقر ان المقر له فعل ذلك بعد الشرا
واما خالف هذا الاول فيما اذا كذبه المقر له في الكل وزعم المقر انه فعل ذلك قبل الشرا فانه قال في الاعتاق يرجع بنقصان العيب وفي التدبير والاستيلاد لا يرجع
وفي فتاوي سمرقند اذا اشترى شيا ذائبا واكله ثم اقر البايع انه قد كان وقع فيه الفارة وماتت يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى اذا
اشترى شجرة وقطعها ثم وجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة في هذا الموضع ايضا قالوا وهذا اذا اشتراها لا لاجل
الحطب اما اذا اشتراها لاجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب وفي الكبرى اشترى شجرة فوجد بعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك م
قال محمد في الجامع مسلم اشترى عصيرا وقبضه وتخمر في يده ثم اطلع على عيب لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا اخذ الخمر بعينها فليس له ذلك فان
لم يخاصمه في العيب حتى صارت خلا رجع بنقصان العيب الا ان يقبله البايع ولو ان نصرانيا اشترى من نصراني خمرا وتقابضا ثم اسلما ثم وجد المشتري بالخمر
عيبا لا يرده بالعيب وان قبله البايع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده بالعيب الا ان يرضى البايع قال محمد في
الاصل في رجل اشترى الجوز او البيض فكسره فوجده فاسدا فله ان يرده وياخذ الثمن كله قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يريد به اذا وجده خاويا او وجده
منتن اللب او وجد البيض مذرا واما اذا وجده قليل اللب او وجد لبه فاسدا او لم يكن مكتنزا فهذا من باب العيب وليس من باب الفساد وقد تعذر الرد بسبب الكسر
فيرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع بان ياخذه مكسورا حتى لو وجده بهذه الصفة قبل الكسر كان له حق الرد بسبب العيب لان الرد متعذر والمسئلة على التفسير
مذكورة في المنتقى وصورة ما ذكر ثمه اذا اشترى جوزا وكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فانه يرده ويرد ما بقي وياخذ الثمن كله وان كان ما كسره ينتفع به وله
ثمن بان كان قليل اللب او كان اسود اللب فانه لا يرد ما بقي وفي الخانيه الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر قال لان هذا
عيب والاول ليس بعيب بل هو عدم وهذا اذا كسره وهو عالم بعيبه صار راضيا به فيبطل حقه من كل وجه ثم ما ذكر في الكتاب
مستقيم في البيض لانه لا قيمة لقشره فاذا وجده فاسدا تبين ان المبيع لم يكن مالا فتبين ان البيع كان باطلا لعدم مصادفته محله فيرده ويرجع بجميع الثمن وفي الجوز
ايضا مستقيم اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان للقشر قيمة بان كان في موضع يعز الحطب ويستعمل قشر الجوز استعمال الحطب فان وجده خاويا اختلف المشايخ فيه
منهم من قال يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته ومنهم من قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن واليه مال شمس الايمة السرخسي واما اذا اشترى سفرجلا او
فكسرها فوجدها مذرة ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير انه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن واما اذا اكسر بعض النعامة فوجدها فرخا ميتا اختلف
فيه المتاخرون منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز كما لو اشترى جارية وفي بطنها ولد ميت واذا وجد البعض فاسدا لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال
اذا اشترى الفا او الوفا من الجوز فوجدها عشرة او نحوها خاوية لا يرجع بشي وهو نظير التراب في الحنطة ثم انه جعل العشرة قليلا في الالف والالوف جميعا ولما
زاد على ذلك في حد الكثرة من مشايخنا من قال الواحد في كل مائة قليل حتى لو كان الخاوي العشرة فيها عفو وما زاد على ذلك كثير اما البيض فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر
ايضا انه قال اذا اشترى مائة بيضة فوجدها واحدة او اثنتين او ثلاثة مذرة لا يكون له ان يرجع بشي وجعل الثلاثة قليلا وفي السغناقي وما وراء الثلاثة في
المائة كثير م واما اذا اشترى من الجوز عشرة فوجد فيها خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن بالاجماع
وبعضهم قالوا يفسد العقد في الكل بالاجماع وبعضهم قالوا العقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح العقد في الخمسة التي فيها اللب بنصف
الثمن وهو الاصح وكذلك اذا اشترى بطيخا وكسرها فوجدها مسوسة لا تصلح لاكل احد من الناس ولا لعلف الدواب فانه يرجع بجميع الثمن وان كان يصلح لعلف
الدواب او كان قشره يصلح العلف للدواب فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بسبب الكسر وكذلك الدباء اذا اشتراه فوجده مرا ان كان
يصلح لعلف الدواب او ان كان يصلح لبعض الناس لاكله فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب وان كان لا يصلح لاكل احد من الناس ولا لعلف الدواب فالعقد
باطل وعلى هذا القثا والقند اذا وجده مرا بعد الكسر وعلى هذا حكم الثمار وغيره من الفواكه وفي المنتقى اشترى بطيخا بدرهم عددا وكسر واحدا فوجد البعض ووجده
فاسدا لا ينتفع به فله ان يرجع بحصتها ولا يرد غيرها وفي الخانيه الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي م قال وليس البطيخ في هذا كالجوز يريد به ان في الجوز

اذا وجد بعضه فاسدا لا ينتفع به رده كله قال والجوز شي واحد فاذا وجد بعضه فاسدا رده كله قال واللوز والفستق والبندق والبيض نظير الجوز والرمان
والسفرجل والقثا والخيار نظير البطيخ وفي السغناقي قال الامام الحلواني هذا اذا ذاقه ثم وجده كذلك فتركه فان تناول شيا منه بعدما ذاقه لا يرجع بشي
وما قيل هذا اذا كان يصلح لتناول بعض الناس بان ياكله الفقراء دون الاغنيا او يصلح للدواب يرجع بحصة العيب لان يتناول شيا منه بعد العلم لا يرجع بشي
ولو وجده بهذه الصفة قبل الكسر رده لامكانه وان لم ينتفع به رده ورجع بكل الثمن لا على الرد بالعيب بل لبطلان البيع او المبيع ليس بمال وفي الحاوي
وفي الكافي سيل ابو القاسم عمن اشترى بطيخة فوجدها فاسدة قال ان كان يعرف فسادها بالقاطه بان يقطعها ولم يستهلكها حتى خاصمه يرد البايع حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد
جميع الثمن وان استهلكها او بعضها بعدما علم لا شي له على البايع وسيل الفقيه ابو ابراهيم عمن اشترى بطيخا في الشونيحه ثم وجد بعضه اصغر مما راى على راس الشرنجه
ان كان بحال لو علم المشتري ذلك لا يشتريه فان هذا عيب له رده وان لم يكن كذلك فليس بعيب وان وجد في البطيخ عيبا بعد ما وضعه في حانوته فله ان يرده بالعيب ولكن
يقبض بعد رد كله او ياخذ كله وسيل عمن اشترى كرمين من جزر فقلع بعض الجزر ثم وجد خللا في احدى الكرمين ثم قلع الاخر فوجدها عيبا قال لا يرده ولكن يرجع
بنقصان العيب وسيل عمن اشترى جوزا في جوالق فوجد في اعلاها اجزاء طوالا وفي اسفلها قصيرا فقال ان كان الطويل يشتري باكثر مما يشتري القصير كان هذا
عيبا ويرده ولو اشترى بطيخة فاطعمها ابنه الصغير او الكبير او امراته او مكاتبه او وصيفه ثم وجدها مذرة لها قيمة لا يرجع على بايعه بشي فان اكل هو او اطعم
عبده او امراته او مدبره فله ان يرجع وان لم يكن للبطيخة قيمة يرجع على البايع بالقيمة في الفصلين وسيل عمن اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن قال ان اشتراها للاضحيه فله
ان يردها بالعيب والا فلا يرد الخانيه اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان فذلك له في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله م وفي المنتقى اشترى
دابة وقبضها فسرقت من يده ثم علم بها عيبا لم يكن له ان يرجع على البايع بنقصان العيب رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رضي الله عنه وفيه ايضا اشترى ثوبا فقطعه
لابن له صغير وخاطه فوجد به عيبا فليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان لابن كبير رجع وكذلك لو قطع لمملوكه او لامرأته فله ان يرجع بنقصان العيب ه وفي
الحاوي سيل عمن اشترى كرباسا فقطعه وخاطه ثم تبين انه محترق متناثر قال يجب ان يرى اهل العلم ما تكرابيس فان قالوا ان هذا محترق كله فالبيع فاسد ويرده على
البايع وان كان بعضه محترقا رجع بنقصان العيب م وفي فتاوي الفضلي اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فوجدوها
فاسدة فسادا قديما ان ذبحه الذابح بغير امر المشتري لم يرجع المشتري على البايع بالنقصان وان ذبحه بامر المشتري يرجع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا
اشترى جملا وظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فنحره ليس له ان يرجع على البايع بشي رجلان لكل منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه
بان في يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان شا رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شا رجع بحصة البعير من قيمة البعير الاخر صحيحا وفي الخانيه لو اشترى
حمارا او حجرا حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده م ولو اشترى عبدا وجارية وتقابضا فوطي المشتري الجارية ثم راى صاحب
العبد فلم يرضه او وجد به عيبا فرده يخير ان شا ضمن مشتري الجارية قيمتها يوم قبضها مشتريها وان شا اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت الجارية بكرا
والعقر ان كانت ثيبا الكافي وان باع المشتري المبيع فرده عليه بعيب بقضا رده على البايع وبرضى المشتري لا يرد على بايعه وان كان المشتري الاخر قبض العبد ثم
رده على المشتري الاول فان كان الرد بقضا ببينة او رد المشتري الاول او باقراره بالعيب فله ان يرده على بايعه او ابعت ان العيب كان عند البايع الاول وعند
محمد لا يملك رده على بايعه ان انكر المشتري الاول بينة انه كان عند البايع الاول وقال زفر لا يعتبر فسخا في حق البايع الاول حتى لا يرد عليه وفي السراجيه رجل باع
عبدا فوجد المشتري به عيبا فاراد رده والبايع يعلم ان ذلك العيب كان به وسعه ان لا ياخذ حتى يقضي القاضي عليه الولوالجيه رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة
وهو يعلم بذلك يجب ان يبينها حتى لا يقع المشتري في الغرور وقال بعض مشايخنا ولو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة م **نوع اخر** في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة
ثم سماع الخصومة معناه ان قيام العيب في الحال عليه الدهر قول المشايخ ان قيام العيب في الحال شرط لتحليف البايع على السنات للرد عليه حتى لا يحلف البايع بالله لقد
بعته وسلمته وما به هذا العيب م يجب ان يعلم بان العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والاصبع الزائدة واشباهها وباطن لا
يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قديم كالاصبع الزائدة ونحوها وحادث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كاثر الجدري وما اشبه ذلك
وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وما اشبهها وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع فاما الباطن فنوعان نوع يعرف باثار قائمة
والحبل والدا الذي يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف باثار قائمة كالسرقة والاباق والجنون فان كان الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة
ينظر اليه فان وجده سمع الخصومة وما لا فلا وفي الخلاصة الخانية ففي الوجه الاول يسمع القاضي دعوى المشتري ولا يحلف اثبات العيب لسماع الدعوى واذا سمع الخصومة
فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت الخصومة كان للمشتري ان يرده الا ان يدعي رضا قيامه للحال بالمعاينة وحقيقا وجوده عند البايع اذا كان لا يحدث مثله ولا
يحدث في مثل هذه المدة فيرده المشتري الا ان يدعي البايع سقوط حق المشتري في الرد بالرضى كالابرا وغيره ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه وان كان يحدث
طلب البايع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري عامة المشايخ على انه لا يحلف في ظاهر الرواية وفي رواية في المنتقى عن
ابي يوسف ان المشتري اذا اراد الرد بعيب لا يحدث مثله يحلف بالله ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضي به مذ علم ولا عرض على بيع قال وكان ابو حنيفه يقول لا احلف
المشتري حتى يدعي ذلك البايع قال ورجع الى ان استحلفه وان لم يدع البايع ذلك وعن ابي حنيفه رضي الله عنه رواية اخرى ان المشتري لا يحلف على ذلك من غير
نعم ثم كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه البايع لا نصا ولا دلالة وهو الاصح وفي الخلاصه
الخانيه وكذا لو ادعى البايع ان المبيع ليس بمملوك له لا يحلفه القاضي على ذلك ولو ان المدعي لم يدع شيا من ذلك هل يحلفه القاضي من غير دعوى في ظاهر الرواية
لا يحلف وعن ابي يوسف انه يحلف نظرا للبايع واجمعوا على ان القاضي يحلف من يدعي على الميت دينا وان لم يدع الوارث او الوصي م وان كان عيبا يحتمل الحدوث
في هذه المدة ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسال البايع اكان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البايع سقوط حق المشتري
في الرد بالرضى والابرا ويثبت ذلك بقوله او بالبينة وان انكر فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البايع وفي الخلاصة الخانيه
فان اقام المشتري البينة رده عليه وان لم يكن له بينة يستحلف البايع م ثم كيف يحلف البايع ذكر في الاقضية في موضع يحلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب
وهذا الانكار يصح لجواز انه حدث به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي لثبوت حق الرد وذكر في موضع اخر منه انه يحلف بالله لقد بعته وسلمته وما
به هذا العيب وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري في كتابه وهذا الانكار يصح لجواز ان العيب حدث بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي للرد فمتى حلفناه عليه كان
البايع بارا في يمينه لو كان العيب حادثا بعد البيع قبل التسليم فيبطل حق المشتري في حق الرد وذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما
به هذا العيب وهذا الانكار يصح ايضا لجواز انه كان الا ان المشتري رضي به او ابراه عنه بالاعتماد على ما روى بشر عن ابي يوسف انه يحلف بالله ما لهذا المشتري
قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وفي الخلاصة الخانيه وعليه الفتوى م وهذا اخالف الاصل وانه موافق لمذهب محمد في كثير من المسائل وان كان عيبا لا يحتمل
التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يرده على البايع وفي الخانيه رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه
ولو قال للمشتري ليس اصبع زايدة وما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي
يتيقن كذبه في نفي ذلك العيب م واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قائمة في البدن وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان القاضي

تعبارة لمعرفة الامراض يتطوع بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسال ممن له بصارة في ذلك ويعتمد على مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي
فاذا اخبره مسلم واحد بذلك يثبت العيب بقوله في حق توجه الخصومة فيحلف البايع بالله ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعض
المشايخ انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطبا لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة
عرف ذلك بقول الواحد او المثنى او اشكل عليهما ذلك او اختلفوا فيما بينهم فانه لا يرده على البايع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة
ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البايع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكره في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ عن
ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف البايع وفي ادب القاضي ان كان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البايع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا
النسا كالحبل وما اشبهه فالقاضي يريها النسا الواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت ثنتان ذلك ثبت العيب
في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالتا او قالت حدث في مدة البيع لا يرد على البايع ولكن يحلف البايع فان نكل الان يرد عليه وان قالت او قالتا كان ذلك
عند البايع ان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البايع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا انه
على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة
النسا وعن محمد في رواية يثبت بشهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف
ما بعد القبض وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى جارية وقبضها وادعى انها رتقا يريها النسا فان قلن هي رتقا ردها على البايع وكذلك
اذا ادعى انها كبيرة قديمة في موضع لا ينظر اليه الا النسا قال واردها في مثل هذا بقول امراة واحدة قال ثمة وحكي عن محمد بن الحسن مثل ذلك فان قال
المشتري للقاضي حلفه انه لا يعلم ان بها حبلا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى جارية وادعى بها حبلا واراد ردها بعد يوم او يومين او ثلاثة
فالقاضي يحلف البايع البتة بالله لقد باعها وقبضها المشتري وما هي يومئذ بحامل فاذا لم تشهد المراة قلت للبايع اهي حامل عندك الساعة فان لم يقر
قلت احلف ما هي عندك الساعة بحامل وفي الخانية رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر
اليه الرجال ولا النسا م وعن ابن رستم عن محمد ان من اشترى من اخر جارية وادعى انها خنثى يحلف البايع على ذلك والجواب في دعوى الاستحاضة في حق
حكم الرجوع الى النسا لتوجه الخصومة وفي الرد بشهادتهن قبل القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل على الوجه الذي ذكرنا هكذا ذكر في كتاب الاستحسان
ولكن اذا اشهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم فاما اذا ادعى المشتري انقطاع حيضها واراد ردها بهذا العيب لا توجد لهذه رواية في المذاهب
وحكي عن الامام ابي محمد العتبي انه قال يسال المشتري عن مقدار الانقطاع فان ادعى الانقطاع في مدة يسيرة لا يلتفت الى دعواه ولا يعد عيبا وان ادعى
الانقطاع في مدة كثيرة سمعت دعواه فحينئذ يسال البايع اهي كما ادعى المشتري فان قال نعم سأله اكانت منقطعة الحيض عنده فان قال نعم ردها باقراره
عليه ان قال هي كذلك للحال ولكن ما كانت منقطعة الحيض عندي وانما حدث هذا العيب في يد المشتري توجهت الخصومة على البايع لتصادقهما على قيام العيب للحال
فان طلب المشتري يمين البايع يحلف البايع على ذلك وكيفية الاستحلاف فيه كما في دعوى ساير العيوب فان حلف بري وان نكل رد عليه فان شهد للمشتري شهود
على انقطاع الحيض عند البايع لا يقبل شهادتهم بخلاف ما لو شهدوا على كونها مستحاضة وان انكر البايع انقطاع حيضها للحال هل يستحلف على ذلك على قول ابي
حنيفة لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف بعد هذا يحتاج الى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة والرواية فيه مختلفة نقل عن ابي يوسف انه قدر الكثير بثلاثة
اشهر وعن محمد انه قدر الكثير بما بعد اربعة اشهر وعشر ثم رجع وقدر الكثير بشهرين وخمسة ايام وعن ابي حنيفة وزفر انهما كانا يقدران الكثير بسنتين واذا عرفت
المدة الكثيرة فما دون ذلك يكون يسيرا فالكثير عيب دون اليسير فان كان القاضي مجتهدا كان له ان يقضي بما ادى اليه اجتهاده من هذه الاقاويل وان لم يكن
مجتهدا ياخذ المدة التي اتفقت اصحابنا انها كثيرة وهي سنتان حتى لا يكون خروجا عن اقاويلهم واذا ادعى الانقطاع في مدة كثيرة فينبغي ان يدعي الانقطاع
باحد السببين اما الدا او بالحبل حتى تسمع دعواه واذا اشترى جارية وهي طاهرة فامتد طهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل ليس له ان يردها على بايعها لان
مدة ارتفاع الحيض وحده امر المستحلين لا يعد عيبا الا بالحبل او بالدا والمرجع في الحبل الى قول النسا وفي الدا الى قول الاطبا فاذا اخبرته امراة واحدة
بالحبل او طبيبان بالدا فتمام المسئلة على ما كتبنا قبل هذا قال ويعتبر في ذلك اقصا ما ينتهي اليه ابتدا حيض النسا عادة وذلك تسعة عشر سنة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ذكره الصدر الشهيد في بيوع الجامع وفي السراجية اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض فله الرد وفيما دون ذلك م قال
قالت امراة واحدة ان بالجارية حبلا وقالت امراتان او ثلاثة ليس بها حبل توجهت الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يعارضها قول المراتين والثلاث
انه ليس بها حبل فان قال البايع للقاضي المراة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عالمة بقي هنا فصل اخر لا بد من معرفته ان الاستحاضة
وانقطاع الدم والحبل هل يثبت بقول الجارية وقد ذكر في كتاب الاستحلاف ما يدل على انه لا يثبت فقد ذكر ثمة ان من اشترى امة وادعى بها حبلا او استحاضة
فالقاضي لا يجعل بين البايع والمشتري خصومة حتى تشهد امراة او امراتان ان بها حبلا او استحاضة وبهذا تبين ان ما ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير
انه لا يوقف عليه عن غيرها غير مستقيم وان الطريق اقرار البايع او شهادة المراة في الاستحاضة والحبل وفي الانقطاع اقرار البايع وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى
برذونا وكان في احدى يديه جرحا جديدا ونبت الشعر عليه ولم يرد ذلك المشتري ثم جا بعد ايام وسال منه القيح قال ان كان مثل العيب لا يحدث في مثل هذه
المدة له حق الرد وان كان يحدث فالقول قول البايع م واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قايمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول
في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكره صاحب الكتاب وذكر محمد في الجامع الصغير ان القاضي يسال البايع ان هذا
العيب في الحال قالوا انما يسال البايع عن ذلك اذا صحت دعوى المشتري وانما تصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت
في يد المشتري الان وفي الجنون تصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي السرقة والاباق والبول في الفراش لا بد لصحة الدعوى من زيادة شي وهو ان يقول
المشتري هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ويعني باتحاد الحالة ان يكون وجودها في يد البايع وفي يد المشتري قبل البلوغ
او بعد البلوغ اما لو كانت في يد البايع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البايع وفي الجنون سوا كان الجنون
في يد البايع او المشتري قبل البلوغ او كان في يدهما بعد البلوغ او كان في يد البايع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال
البايع ثم اذا صحت دعوى المشتري فالقاضي يسال البايع ان هذا العيب للحال فان اقر به يثبت العيب في حق توجه الخصومة فيسال اكان هذا العيب بها
عندك فان انكر يحلف على البتات وان انكر البايع قيام هذا العيب للحال فان اقام المشتري بينة على ذلك ثبت قيام العيب في الحال وتوجهت الخصومة على
البايع في ان هذا العيب في الحال هل كان بها في يده وان لم يكن للمشتري بينة على ذلك وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله ما نعلم قيام العيب بها في الحال
وذكر في الجامع الكبير ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحلف وعلى قولهما يحلف وفي المبسوط جعل معرفة ثبوت هذه العيوب بالبينة فقال لا ينتصب
خصما في الخصومة مع البايع ما لم تقم بينة على وجود هذه العيوب للحال في يد نفسه فان لم تكن له بينة وطلب يمين البايع فهو على الاختلاف الذي مر مرارا

هذه العيوب في يد المشتري وانكر البايع كونها عنده فلو لم يكن للمشتري بينة واحتيج الى تحليف البايع كيف يحلف البايع فعلى رواية بشر بن الوليد يحلف بالله
بالله انك لك حق الرد بالسبب الذي يدعيه وذكر في الاقضية يحلف في الجنون بالله ما جن عندك قط وفي الاباق والسرقة يحلف بالله ما سرق وما ابق وما بال
في الفراش عندك منذ بلغ مبلغ الرجال ثم اذا حلف البايع فاذا حلف بري عن دعوى المشتري وان نكل يرد عليه بنكوله ولا يحلف المشتري على الرضى من غير دعوى البايع
عند ابي حنيفة ومحمد حتى اذا ادعى البايع ذلك يحلف المشتري اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البايع لا مر يحاوله لانه قال
[...] الرازي يحلف بالله انك بحق في رد هذا العبد على البايع فقيل له ان الاستحلاف مشروع على النفي وهذا استحلاف على الاثبات فقال الاستحلاف قد شرع على الاثبات
ايضا فان المودع اذا ادعى الرد او هلاك الوديعة فانه يستحلف على الرد والهلاك وهو استحلاف على الاثبات وفي شرح الطحاوي اذا باع الرجل جارية او غلاما
بالغين وقبضها المشتري ثم جا يرده وقال وجدتها ابقين او بالين في الفراش او وجدتها سارقين وقد كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ فهذا لا يخلو اما ان يقر
البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين او اقر بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده اما اذا اقر بالامرين جميعا فله
ان يرده على البايع فان انكر الامرين جميعا فلا خصومة للمشتري الا اذا اقام البينة على وجوده حينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع
بعد البلوغ فان اقام عليه البينة فانه يرده وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منه منذ بلغ مبلغ الرجال
وفي السرقة والبول كذلك م اشترى جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البايع وحلف القاضي البايع ونكل فردها المشتري عليه فادعى البايع بعد ذلك انها
حبلى فان قال المشتري ما بها علم فالقاضي يريها النسا فان قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن يتوجه الخصومة على المشتري ويحلف القاضي المشتري بالله ما حدث
هذا الحبل عندك فان حلف فلا شي عليه والرد ماض على حاله كما كان وان نكل ثبت ما ادعاه البايع فيردها على المشتري ولكن يردها على المشتري مع نقصان عيب
الشجة فان قال البايع للقاضي انا امسك الجارية مع الحبل واضمن عيب الشجة كان له ذلك م ولو ان القاضي حين سال المشتري عن الحبل قال المشتري ان هذا
الحبل كان عند البايع ولم اعلم به سمعت دعواه لان العيب عسى لا يظهر الا بعد مدة فيحتمل وجوده عند البايع وان لم يظهر الا في هذا الوقت وصار المشتري بدعوى
وجود هذا الحبل عند البايع مقرا بوجوده عند البايع لكن لم يثبت وجوده عند البايع لان قول المشتري ليس بحجة على البايع وان كان حجة على نفسه فيحلف البايع
فان لم يثبت وجوده عند البايع وقد اقر المشتري وجوده عنده فكان للبايع ان يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة وان نكل عن اليمين ظهر ان هذا العيب
كان عند البايع وظهر ان الرد كان صحيحا ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البايع بعيب الشجة فقبل ان رد المشتري الجارية على البايع قال البايع انها حبلى
وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البايع فالقاضي لا يعجل في الرد ويحلف البايع ما ادعى المشتري عليه انه حدث عنده ولا يمين على المشتري
ههنا بخلاف الفصل الاول فان هناك يحلف المشتري قال محمد رحمه الله رجل باع نصف عبد له من رجل بخمسين دينارا وباع منه النصف الاخر بمائة دينار ثم ان المشتري
وجده اعور فقال البايع حدث عندك ايها المشتري فقال المشتري حدث عندك ايها البايع وقال المشتري انا خاصم كان عندك فالقول قول البايع وعلى المشتري
البينة فان لم يكن للمشتري بينة يحلف البايع في النصف الاول وفي النصف الثاني او فيهما فان قال انا خاصم في النصف الاخر واقف في الاول لا اقبل كان العيب
عنده ام لا كان له ذلك ويستحلف البايع على النصف الاخر فان نكل رده ذلك على البايع وان حلف لزم المشتري فاذا احلف البايع ثم ان المشتري خاصمه من بعد
في النصف الاول فاراد ان يستحلفه فقال البايع انما حلفت انه لا عور به وقت البيع الثاني كان ذلك مني حلفا انه لا عور به عند البيع الاول بطريق الاعتبار ورده
فلا احلف مرة اخرى لا يلتفت الى ذلك ثم اذا احلفه في النصف الاول فان حلف لم يرد عليه شي وان نكل عن اليمين لزمه النصف الاول فان قال المشتري ان العيب
واحد قد ثبت بنكوله فاردد عليه النصف الاخر لا يلتفت الى ذلك ولو اقر البايع بالعيب يوم باع النصف الاول كان للمشتري ان يرد عليه النصفان وكذلك
لو خاصمه المشتري في النصف الاول قبل ان يخاصمه في النصف الثاني فنكل البايع عن اليمين فرد عليه النصف الاول ثم رد النصف الثاني فنكل البايع عن اليمين
ثم رد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصمه وان اراد المشتري ان يخاصم في النصفين جميعا حلف البايع فيهما يمينا واحدا بالله لقد باعه النصف
الاول وسلمه اليه وما به هذا العيب وباعه النصف الثاني وسلمه اليه وما به هذا العيب فان حلف فيهما بري عنهما وان نكل فيهما لزماه فان حلف في احدهما
ونكل في الاخر لزمه ما نكل فيه وبري عما حلف عليه الفتاوي الخلاصة رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيا والجارية للمشتري
جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري والجارية للبايع لا يجوز الخانية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا وانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل م قال محمد رحمه الله في الجامع رجلان باعا من رجل عبدا صفقة واحدة او صفقتين
ثم مات احد البايعين وورثه الاخر ثم طعن المشتري بعيب في العبد فان شا خاصمه في احد النصفين وان شا خاصمه المشتري فيما باعه بنفسه حلفه على البتات
بالله لقد باعه وسلمه اليه وما به هذا العيب وان خاصمه في الذي باشر البيع مورثه حلفه بالله لقد باعه وسلمه اليه ولم يعلم به هذا العيب فان
حلف في احدهما لم يقع به الاستغنا عن اليمين في النصف الاخر وان نكل في احدهما لم يكن له ذلك وان جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلوا اما ان يكون البيع
صفقة او صفقتين فان كان صفقتين حلفه على الصفقتين ويجمع بين اليمين بالله لقد بعته النصف وسلمته وما نعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق وان
اذا كانت الصفقة واحدة فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يكتفي باليمين عن نصيبه خاصة على البتات وينوب ذلك عن يمينه في النصف
الذي باعه مورثه الكافي مشتري قال اعتق البايع او دبر او ولد وهو حر الاصل وانكر البايع وحلف يقضي بالعتق والتدبير والاستيلاد ويرجع بالعيب ان
علم به ولو قال باعه وهو ملك فلان فصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان وان كذبه رده بالعيب وكذا لو علم بالعيب ثم اقر انه لفلان وكذبه رده به ولو
قال كان لفلان اعتقه قبل شراي من البايع وكذبه فيهما رجع ولو صدقه فيهما او في الملك لا يرجع بالنقصان ولو قال كان لفلان اعتقه بعد شراي وصدقه او
كذبه او دبر او ولد قبل الشرا او بعده وصدقه او كذبه لا يرجع الخانية رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما
شيا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري
الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز م قال محمد في الجامع متفاوضان باعا عبدا من رجل ثم غاب احدهما وظفر المشتري في العبد بعيب فله ان
يخاصم هذا الحاضر ويحلفه فان نكل لزمه وان حلف لم يلزمه فان حلف البايع الحاضر ثم حضر الغايب فاراد المشتري استحلافه كان له ذلك ثم كيفية التحليف
انه يحلف الحاضر منهما بالله لقد باعه النصف وسلمه وما به هذا العيب ولقد باع صاحبه النصف وسلمه وما به هذا العيب فاذا حضر الاخر حلف على
هذا الوجه ايضا ان كان العقد بصفقتين بالاتفاق وان كانت صفقة واحدة فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله استحلف يمينا واحدا
على البتات في النصف الذي باعه الهداية ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة فان قال
المشتري شهودي بالشام استحلف البايع ودفع الثمن يعني اذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود واما اذا نكل لزم العيب رجل باع جارية ثم انكر البايع والمشتري
يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها ولو اشترى
عبدا وقبضه وباعه من اخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند
البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا

كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطا او كان فيه خيار شرط او رؤية
وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه ولو اشترى رجل عبدا فاراد ان يرده على بايعه بعيب فاقام البايع البينة
على اقراره انه باع العبد قبل بيعه وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا
كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد الحاضر ولا يبرى رجل اشترى عبدا بصفقتين كل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد
النصفين دون الاخر كان له ذلك نوع اخر الفتاوى الخلاصة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضا لزمه دون الموكل سواء كان يحدث مثله او لا
يحدث مثله وهو الصحيح وان قبله بقضا لو كان العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه بالبينة او بالاقرار او
بالنكول وان كان العيب يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر ولكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل
بالشرا فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا فلو ادعى البايع رضا الامر لا يمره عليه ولو اقام البينة على رضى الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضى
الامر ينفذ في حقه ولزمه العقد الا ان يرضى او يعلم هو البينة على رد الامر وفي الزيادات الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما اقر الوكيل بالشرا فالوكيل
يرد بالعيب الوكيل بالشرا لو وجد بالمبيع عيبا له ان يرد بالعيب وان سلمه الى الوكيل لا يرد الا برضى الموكل الوكيل بالشرا لو وجد بالمبيع عيبا قبل القبض وابرا
البايع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر المولى لو اشترى من عبده شيا وهو ماذون مديون مستغرق ونقد الثمن فوجد به عيبا
لا يرد عليه ولا على بايعه وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد ملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية وخيار الشرط م نوع اخر في الاختلاف الواقع فيه عن محمد
في الاملا اذا اشترى الرجل من اخر عبدين بالف درهم صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا بعدما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كانت
قيمة المعيب الفي درهم وقيمة الاخر الف درهم وقال البايع على العكس لم يلتفت الى قول واحد منهما وينظر الى قيمة العبدين يوم يختصمان فيه فان كان قيمة كل
واحد منهما يوم الخصومة الفا رد المعيب خاصة بنصف الثمن بعدما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا احدهما جميعا
او من الفضل فيجعل قيمة المردود الفي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الاخر الفي درهم على ما شهد به شهود البايع فيرد المشتري المعيب بنصف الثمن
ولو مات احدهما والاخر قايم ووجد بالقايم عيبا واختلفا في قيمة القايم وفي قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البايع في قيمة الهالك ويقوم الثاني على قيمته لو
اختصما ولو اقاما البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البايع ايضا ولو لم يقيما بينة على قيمة الهالك واقاما البينة على قيمة الحي فالبينة بينة المشتري وفي
الكافي ولو كان العبد واحدا واراد رده وقال البايع هذا غيره فالقول له المشتري اذا باع ما اشترى فجحد البيع المشتري الثاني بعده او اراد الرد فانكر
البايع بيعه او اقراره به من عابه لا يرد وكذا لو جحد المشتري الثاني بعده او تصادقا بان البيع صحيح بان جعل احدهما لصاحبه خيار الفسخ فلو وجد به عيبا لا يرد
وكذا لو اراد الرد فاثبت البايع بالبينة بيعه من فلان او اقراره ببيعه من فلان وهو غايب لا يرده م وفي النوازل اشترى خلا في خابية وحمله في جرة له
فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع وفي فتاوى اهل سمرقند اشترى دهنا بعينه في
انية بعينها واتى على ذلك ايام فلما فتح راس الانية وكان راسها مسدودا وقت قبضها فوجد فيها فارة ميتة انكر البايع ان تكون في يده فالقول قول البايع مع يمينه
وتاويل المسئلة اذا كان راسها مسدودا وقت القبض ولم يعلم استمرار السد ولا انفتاحها بعد ذلك الى ان وجد فيها الفارة ولا عدمه اما لو علم استمرار السد وعدم
انفتاح راس الانية الى ان وجد فيه الفارة فالقول قول المشتري وله الرد واذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته محلوق اللحية وانكر البايع فالقول
قول البايع فان اثبت المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري له ان يرده وان كان اتى على البيع مثله
لم يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلفه فينكل واذا ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبايع يعلم ان هذا العيب كان به يوم البيع وسعه
ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها وفي المنتقى رجل باع من اخر عبدا وقبضه المشتري وطعن به عيبا وقال اشتريته اليوم ومثله لا يحدث في اليوم
وقال البايع بعته منذ شهر ومثله يحدث في الشهر فالقول قول البايع وفيه ايضا رجل اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب الشرط والسلطان
لم يوله الحكم فقضى على البايع ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن كله وسع المشتري ان ياخذ الثمن منه كله وفيه ايضا اذا اشترى دابة واراد ان يردها بعيب فقال
البايع قد ركبتها في حوايجك بعد ما علمت بالعيب وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك فالقول قول المشتري وتاويل المسئلة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه
الرد الا بالركوب وفيه ايضا رجل اشترى من رجل غلاما بجارية ووجد بالجارية عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يديه الغلام وفيه ايضا رجل
باع من اخر جارية فقال بعتها وبها قرحة في موضع كذا وجا المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البايع ليست هذه القرحة تلك القرحة
التي اقررت بها قد برات وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البايع بعتها واحدى عينيها بيضا وجا المشتري بالجارية وعينها البيضا
بيضا واراد ان يردها فقال البايع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال البايع بعتها
وبراسها شجة الى اخر المسئلة فان قال البايع في فصل الشجة موضحة فصارت منقلة عندك فالقول قول البايع في هذه وكذلك في فصل بياض العين لو قال البايع كانت
بعينها نكتة بياض وقد ازدادت عندك والعين مبيضة كلها ادعاها فالقول قول البايع وان كان بعينها نكتة بياض فقال البايع كان البياض مثل الحبة الى
اقل من هذا الا اذا جاز هذا امر متفاوت جدا فالقول قول المشتري وان تقارب فالقول قول البايع ولو قال بعتها وبها حمى فجا المشتري بها محمومة يريد ردها فقال
البايع زادت الحمى لا يصدق البايع وكان للمشتري ان يردها ولو قال البايع بعتها وبها عيب واراد ردها فقال البايع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا
فالقول قوله ولو قال بعته وبه عيب في راسه فجا المشتري واراد رده بعيب في راسه فالقول قول المشتري انه هذا العيب وان كذبه البايع فالحاصل ان البايع
اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول قول المشتري واذا لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البايع قال محمد رحمه الله في الجامع اذا اشترى
جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ردها فقال البايع كان لها زوج عندي ولكن مات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم بعتها فالقول قول البايع وان
قال البايع كان لها زوج فلان غير الزوج الا انه طلقها قبل البيع فكذلك الجواب القول قول البايع ما دام الزوج غايبا واذا احضر الزوج فان صدق البايع في
الطلاق لا يثبت للمشتري حق الرد وان كذبه وقال ما طلقها فالقول قول الزوج وكان للمشتري حق الرد بعيب النكاح وان قال البايع كان لها زوج بعد البيع الا انه
طلقها قبل التسليم لم يسمع قوله ولو كان لها زوج عند المشتري فقال المشتري للبايع قد كان هذا الزوج عندك وقال البايع زوجها عندي غير هذا او طلقها ذلك
الزوج او مات عنها وقال المشتري بل هو هذا فالقول قول البايع ولا يكون للمشتري حق الرد واستشهد محمد في الكتاب فقال الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه
فمات عند المشتري فادعى المشتري ان البايع باعه وباحدى عينيه بياض ومات هو كذلك وقال البايع كان كذلك لكنه زال قبل البيع فالقول قول البايع ولو
قال زال عنه بعد البيع فالقول قول المشتري ولو قال البايع كان البياض بعينه اليمنى وزال عندك وقد حدث البياض عندك بالتسري وقال المشتري بل البياض
عندك كان بالتسري كان القول قول البايع الولوالجية رجل اشترى جارية فباعها من اخر فظهر عيب عند المشتري الاخر مما يحدث مثله فقال المشتري الاول احدث
عنده واقام الاخر البينة ان هذا كان عند البايع فردها القاضي على المشتري الاول فللاول ان يردها على البايع بذلك العيب في قول ابي يوسف وقال محمد لا يردها
وكذا قال ابو حنيفة مثل قول ابي يوسف رحمه الله م قال محمد في الجامع رجل اشترى من اخر جارية ثم اقام بينة ان لها زوجا معروفا غايبا مجهولا لم يقبل هذه الشهادة

وكذلك لو شهد الشهود ان لها زوجا ولم نعرفه فشهادتهم باطلة ولو شهدوا على اقرار البايع ان لها زوجا معروفا غايبا او على اقراره بان لها زوجا مجهولا صح واذا
تلك الشهادة ظهر النكاح وكان للمشتري ان يردها مع يمينه بالله ما يعلم ان الزوج مات عنها او طلقها طلاقا باينا هكذا ذكر في الجامع من مشايخنا من قال هذا اذا ادعاه
فاما بدون الدعوى فالقاضي لا يحلف المشتري والاصح ان القاضي يحلف المشتري على هذا في الحالين صيانة لقضايه واذا اشترى خادما وقبضه فطعن بعيب به
فجا الخادم ليرده وقال البايع ما هذا خادمي وقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريته منك فالقول قول البايع مع يمينه الفتاوى الخلاصة ولو وجد
بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفيها رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزى عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غا[يب]
لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضى بالعيب وكذلك لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى
دار الاسلام لم يلزمه وان لم يكرهه لكن امره بالركوب فركب فهو رضى فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضى نفذ قضاوه وللقاضي الثاني ان يمضيه نوع اخر منه رجل قال
لاخر ان عبدي هذا ابق فاشتره مني فقال له الاخر بكم تبيعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجده المشتري ابقا فليس له ان يرده فان باعه المشتري من اخر ووجده المشتري
الثاني ابقا فاراد ان يرده وانكر المشتري الاول ان يكون ابقا فاقام المشتري الثاني بينة على مقالة البايع الاول لم يستحق به شيا ولو قال البايع الاول للمشتري الاول
بعتك هذا العبد على انه ابق او على انه برى من اباقه والمسئلة بحالها كان للمشتري الاخر ان يردها على المشتري الاول ولو قال البايع بعت على اني برى من الاباق ولم يقل
من اباقه لم يرد المشتري الاخر على الاول ما لم يقم البينة على انه باعه وهو ابق وفي المنتقى رجل اقر على عبد بعينه بدين ثم باعه من اخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري من
اخر ولم يذكر الدين فان للمشتري الاخر ان يرده على بايعه بذلك الاقرار الذي من البايع الاول وفيه ايضا رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ان يبيعها ولم يبين
ابقها فباعها بامره وكتم ذلك الاقرار وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاقرار واراد ردها على بايعها وكذبه بايعها وقال لم تابق او كان الاقرار من المولى بعد ما
باع الوكيل وتقابضا فليس للمشتري ان يردها على الوكيل الا ترى ان المضارب او شريك العنان لو باع امة وتقابضا ثم اقر رب المال او الشريك بعيب فيها ليس بظاهر
لم يكن للمشتري ان يردها على البايع بذلك الاقرار ولو ان الموكل قال للوكيل ان عبدي ابق فبعه وابرا من اباقه فباعه الوكيل ولم يبرا من الاباق ثم علم المشتري بمقالة الوكيل
قبل القبض فله ان يرده بذلك وفيه ايضا لو وكل رجلا ببيع عبد له فاقر الوكيل انه ابق ولا يعلم انه ابق او به قبل الوكالة او بعدها فله ان يرده على الوكيل وليس للوكيل
ان يرده على الموكل ولو كان المشتري سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه منه لم يكن له ان يرد على الوكيل وفيه ايضا اذا باع رجل من رجل عبدا واقر البايع والمشتري
باباقه وكان ذلك منهما عند البيع ثم باعه المشتري من اخر وكتم اباقه ثم باعه المشتري الثاني من اخر على انه مامون وليس بابق ثم علم المشتري الاخر بالاباق وبما
جرى بين البايع الاول والمشتري الاول من اقرارهما بالاباق وقت جريان البيع لم يكن له ان يرده ولا يكون اقرار المشتري الاول بالاباق نافذا على من لم يشتر منه الساعة
ولو ان المشتري الاول علم باباقه ورده القاضي على البايع الاول ثم ان البايع الاول باعه من ذلك المشتري او من رجل اخر وباعه المشتري الثاني من رجل اخر ثم علم المشتري
الاخر بالاباق وبما جرى بين المشتري الاول وبايعه من رد القاضي العبد عليه بالاباق ببينة وله ان يرده على بايعه وفيه ايضا اذا اشترى من اخر جارية ثم ادعى انها ابقت
واقام البينة على اباقها وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل بينة انها امته ولدت في ملكه وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها الى برده فخاصم المشتري في اباقه واحتج عليه
على الحاكم بالاباق فله ان يردها رجل ساوم رجلا في عبد فقال له المشتري اشتر مني فانه ليس به عيب فلم يتفق بينهم ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا حدث فخاصم فيه
واقام بينة انه كان عند البايع بينة انه قال عند المساومة اشتره مني فانه لا عيب به الا هذه البينة ويقضي بالرد على بايعه ولو قال الذي ساومه اشتره فانه
ليس بعيب كذا فلم يتفق بيع فان المشتري ادعى ذلك العيب واراد ان يرد على بايعه بذلك العيب فله ذلك ولو كان مكان العبد ثوب وباقي المسئلة بحالها لا يسمع
دعواه ولا يرد على بايعه في الوجهين نوع اخر منه اذا اصاب الامام والجند غنايم في دار الحرب فاخرجوها الى دار الاسلام فباع الامام وبعض امنايه الغنايم
لمصلحة راها جاز البيع فوجد المشتري بجارية عيبا لا يدري اكان العيب يوم الشرا او لم يكن ليس له ان يخاصم الامام في الرد فاذا عرفت هذا الحكم في حق القاضي
كذا في جوامعه وهذا بخلاف ما اذا نصب الامام وصيا عن الميت بالتصرف حيث تلحقه العهدة فاذا لم ينصب الامام خصما ولا امينه كان للامام ان يجعل امينه
خصما للمشتري ابتداء ان شاء وان شاء نصب خصما اخر دفعا للضرر عن المشتري فان اقام المشتري البينة على الخصم ان العيب كان بالجارية يوم اشتراها ردها عليه وان
لم يكن له بينة واراد استحلاف من يخاصمه لا يستحلف ولو اقر هذا الخصم بالعيب لا يصح اقراره نظرا للغانمين واذا لم يصح اقرار هذا الخصم بالعيب فالقاضي يخرجه عن الخصومة
وينصب للمشتري خصما اخر فاذا نصب القاضي خصما اخر ورد المشتري الجارية على هذا الخصم ببينة اقامها فالقاضي يبيع الجارية ويوفي المشتري ثمنها فان كان الثمن مثل
الثمن الاول فبها ونعمت وان كان انقص اعطاه النقص من بيت المال وان كان الثمن الثاني افضل جعل الفضل للفقرا ان كانت الجارية من الخمس وان كانت من الاربعة الاخماس
جعل الفضل في بيت المال وفي المنتقى رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه ثم مات الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد الابن بالعبد عيبا قديما لم يستطع
رده وذكر عين هذه المسئلة في الزيادات وزاد ثمة وباعه من مورثه في صحته ثم مات المورث وورثه هذا البايع الوارث له غيره ثم وجد بالعبد عيبا قد
كان دلسه البايع الاول لا يكون له ان يرده الذخيرة ولا ينصب القاضي هنا وصيا عن الميت م قال مشايخنا هذا اذا لم يكن على الميت دين اما اذا كان عليه دين
فالقاضي ينصب خصما للميت ليرد العبد على الوارث قال في المنتقى ولو كان مع هذا الابن ابن اخر كان ذلك الاخر خصما فيه يرده على الابن البايع من ابيه ثم انه
يرد على بايعه وفي الزيادات ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه في صحته بثمن معلوم ونقد الثمن ثم مات البايع وورثه هذا المشتري لا وارث له غيره ثم وجد
به عيبا كان له ان يرد ينصب القاضي وصيا عن الميت ليرد الوارث عليه واذا رد ارتفع السبب المحلل بقضا القاضي وعاد الملك المستفاد من جهة البايع الاول
ليرده الوصي على البايع الاول وياخذ الثمن منه ويدفعه الى الوارث وهذا اذا نقد الثمن فاما اذا لم ينقده لا يكون له الرد اذا لم يكن معه وارث اخر وفي المنتقى رجل اشترى
لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرد لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بايعه فليس له ذلك ولكن ياتي القاضي حتى يجعل
لابنه خصما يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذلك لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا وقبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا واراد رده
على نفسه لابنه وفيه ايضا رجل باع من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم وجد مشتري الامة بالامة اصبعا زايدا وردها عليه بقضا قاض واخذ العبد حران مولى
الامة اطلع على ان مشتري الامة قد كان وطيها قبل ان يشتريها وان الوطي لا ينقصها شيا وذلك بعد ما ماتت الامة في يد الذي ردت اليه او بعد ما باعها فليس
له شي نوع اخر في المكاتب والماذون يردان بالعيب قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب اشترى ابنه لا يستطيع بيعه فان وجد به عيبا لا يرده بالعيب ولا يرجع
بنقصان العيب فان عجز المكاتب الذي اشترى ابنه كان له ان يرده بالعيب فان لم يخاصم المكاتب في ذلك حتى باعه المولى او مات كان له الرد الى المولى ولو ان المكاتب
لم يعجز ولكن ابرا البايع عن العيب صح ابراوه حتى لو عجز المكاتب بعد ذلك لم يستطع المولى رده فان وجد به عيبا لا يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب وكذلك
لو ابرا المولى البايع عن العيب قبل العجز صح ابراوه والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا اشترى المكاتب ابنه فهو الجواب اذا اشترى اباه او امه واما اذا اشترى اخاه
او عمه او اخته فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هولاء يكاتبون معه فصار الجواب فيهم والجواب في الابن والاب على السواء وعلى قول ابي حنيفة هولاء لا
يكاتبون معه فيملك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم فان ابرا المولى البايع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح ابراوه عنده قال واذا اشترى المكاتب ام ولده ووجد بها
عيبا كان معها ولد لا يملك ردها كما لا يملك بيعها ولكن يرجع بنقصان العيب فان ابرا المكاتب البايع عن العيب قبل العجز صح وان ابرا المولى يصح وان لم يكن معها ولد
فكذلك الجواب على قولهما وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه كان له ان يردها قال مكاتب او حر اشترى عبدا او كاتبه ثم وجد به عيبا لا يرده بالعيب فان ابرا المكا[تب]

او الحر البائع من العيب صح الابراء حتى لا يكون للمولى المكاتب بعد العجز ولوارث الحر ولاية الرد بالعيب ولو ابرا المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح الابراء وكذلك
وارث الحر اذا ابرا البائع لا يصح ابراؤه وان كان في مرض موت الحر ولو ان المولى ابرا البائع بعد عجز المكاتب الاول قبل عجز الثاني او بعد عجز الثاني صح ابراؤه
وكذلك رجل اشترى عبدا من اخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع او ابرا وارث المشتري الاول البائع عن العيب صح الابراء حتى لو
رد العبد عليه لا يستطيع رده على البائع مكاتب اشترى عبدا او باعه من مولاه وتبايعا او لم يتبايعا حتى عجز المكاتب ثم وجد المولى به عيبا لم يرده على العبد
ولو كان المولى اشترى العبد او لا من رجل وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى به عيبا واراد المولى ان يرده على بائعه هل له ذلك لم يذكر هذا
الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي ان لا يكون له ذلك ه عبد ماذون عليه دين مستغرق لرقبته اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مولاه ان باعه بمثل قيمته
جاز بيعه بلا خلاف هذا اذا باعه بمثل قيمته وان باعه وحابا فيه محاباة فاحشة او يسيرة لا يجوز ولم يحتمل في هذا العبد لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير
ومن هذا الجنس مسائل اخر منها هذه والثانية المضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له فانه لا يحتمل منه الغبن اليسير كما لا يحتمل منه الغبن الفاحش والثالثة
المريض اذا باع وعليه دين محيط بتركته فانه لا يحتمل منه الغبن اليسير كما لا يحتمل منه الغبن الفاحش والرابعة اذا باع رب المال من المضارب بعد ما صار راس
المال عروضا فانه لا يحتمل منه لا الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش و في الصغرى ثم الغبن اليسير جائز متحمل الا في ست مسائل احداها الوكيل اذا باع عبدا من
نفسه وحط من ثمنه بقدر ما يتغابن الناس في مثله او باع ممن لا يجوز شهادته له الثانية مضارب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا الثالثة الوارث
اذا اشترى من مورثه في مرضه الرابعة اذا ان قيمة الجارية التي غصبها الف فاخذها صاحب الجارية بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمة الجارية [illegible]
كان لصاحبها اخذها الخامسة اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله السادسة المريض اذا
عليه دين محيط بماله م وان اراد المولى او العبد الرجوع على البائع بشيء لم يكن لهما ذلك هذا اذا كان المولى قد نقد الثمن وان لم يكن نقد الثمن كان له ان يرده على العبد
فان سقط الدين عن العبد في هذه الصورة قبل رد المولى العبد عليه ثم اراد المولى رده على العبد لم يكن له ذلك هذا الذي ذكرنا اذا كان الثمن دراهم او دنانير
فان كان الثمن عروضا بعينه او مكيلا او موزونا بعينه ودين العبد قائم على حاله فوجد المولى بالعبد عيبا رده على العبد ان كان الثمن قائما في يد العبد في حاله وان
كان العبد قد استهلك الثمن لم يكن للمولى ان يرده وكذلك لو كان العبد باع العبد من الوكيل بمكيل او موزون بغير عينه ثم عينه المولى عند التسليم وهلك رده
ولو كان العبد الماذون باع العبد من المولى بعرض بعينه او مكيل او موزون بعينه وقبض المولى العبد ووجد به عيبا فله ان يخاصم العبد في الرد حتى لو سقط
الدين عن العبد لم يملك المولى رد العبد وان كان الثمن قائما في يد العبد على حاله هذا كله اذا قبض المولى العبد من الماذون فان لم يقبضه حتى وجد به عيبا كان
له ان يرده على العبد في الوجوه كلها قال ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم باعه المشتري من رجل اخر وسلمه لم يقبض الثمن ثم ان البائع
الثاني وهب الثمن من المشتري الثاني او ابراه منه ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا واراد ان يرده على البائع الثاني ليس له ذلك ولو كان قبل القبض كان له ذلك

نوع اخر في البراءة عن العيوب

شرح الطحاوي البيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وغيره وكلما سواه ويدخل في البراءة ما علمه البائع وما لم يعلم
وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول اصحابنا سواء سمى جنس العيوب او لم يسم اشار اليه او لم يشر ويبرا عن كل عيب موجود به وقت البيع وما حدث
بعده الى وقت التسليم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يبرا عن العيب الحادث واجمعوا انه لو كان البيع بشرط البراءة من كل عيب لا يبرا عن
الحادث م اذا باع شيئا على انه بري من كل عيب صح البيع وصحت البراءة عن العيوب كلها وقال الشافعي رحمه الله لا تصح البراءة و في المسواد(?) وان لم يسم العيوب
ولم يعدها وقال الشافعي رحمه الله شرط البراءة من العيوب المجهولة باطلة الا ان تكون العيب في باطن الحيوان فله فيه قولان م وعلى الاختلاف الابراء من المجهول
المجهول والصحيح مذهبنا و في الكبرى باع وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرا لان الداء داخل في العيب اما العيب ليس بداخل في الداء م ويدخل
في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الحادث وفي الهداية وهو قول زفر م ولذلك اذا خص
ضربا من العيوب صح التخصيص ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب وادعى المشتري انه حادث وقال البائع كان به يوم العقد فالقول قول البائع في قول
زفر والحسن والقول قول المشتري ولا يتاتى هذا على قول ابي يوسف الا على رواية شاذة عنه ان البراءة العامة لا تتناول الحادث فحينئذ على تلك الرواية جواب
ابي يوسف في هذه المسالة نظير الجواب في رواية محمد ولو كانت البراءة عن كل عيب بها واختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري قال هشام سمعت ابا يوسف
يقول رجل اشترى من رجل جارية وقال البائع للمشتري انا بري من يدها ولم يذكر عيبا فوجد بيدها عيبا قال هو بري قلت فان قال انا بري منها قال لا يبرا عن
العيب و في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى ثوبا واراه البائع خرقا فيه فقال المشتري ابراتك عن هذا الخرق ثم ان المشتري جاء بعد ذلك يريد نقض
الثوب فاذا فيه ذلك الخرق فقال المشتري ليس هذا الخرق مثل ما رايته حين ابراتك حين كان رايته كان شبرا والان ذراع فالقول قوله في ذلك وكذلك
القول في زيادة بياض عين الجارية و في الخانية وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع
على الضامن بشيء ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء رجلان شهدا على رجل
انه ابراه عن كل عيب في هذا العبد ثم اشترى احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد ابقا فان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين
ثم وجد ابقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين ثم وجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله فقال ليس له ان يرده
خلاف الوجه الاول يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده م و في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال ابراتك من
كل عيب بعينه فاذا هو اعور لا يبرا وكذلك اذا قال ابراتك عن كل عيب بيده فاذا يده مقطوعة لا يبرا وان كان اصبع مقطوعة من يده وان كان اصبعان مقطوعتان
فهذا عيبان يبرا وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهذا عيب واحد فيبرا منه و في الكبرى قال الاخر بري من كل حق عليك دخل العيب وهو المختار
ولا يدخل الدرك م و في كتاب العلل عن محمد اذا قال ابراتك عن كل عيب بعينها فاذا هي عمياء فهو بري ولو قال ابراتك عن كل عيب بكفها فاذا هي مقطوعة الكف لا
يبرا و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع جارية وقال بريت اليك من كل عيب بكفها او ابرا من عيب بعينها ثم وجدها يابسة الكف او وجدها عمياء فهو بري
منها وكذلك اذا قال انا بري من كل عيب بهذا العبد الا اباقه ثم وجده ابقا فهو بري عنه ولو قال الا الاباق فله ان يرده بالاباق و في الخانية ولو قال انا بري
من كل عيب بها او قال انا بري منها عن العيوب م ولو باع ثوبا وتبرا عن كل خرق به دخل تحت البراءة كل خرق به مرقوعة او غير مرقوعة مخيطة كانت او غير مخيطة
مرفوة كانت او غير مرفوة وكذلك اذا باع عبدا وبري من كل قرح دخل تحت القروح الدامية واما قروح قد برئت ولا يدخل تحته اثار الكي و في المنتقى اذا باع
سلعة وقال برئت اليك من العيب او قال برئت اليك من عيب به فهذا على عيب واحد فان وجد بها عيبان برئ من احدهما و في نوادر المعلى عن ابي يوسف
رجل اشترى من اخر جارية وبرئ اليه من كل امة براسها فاذا براسها موضحة وليس براسها امة فانه لا يبرا عن الموضحة ولو برئ اليه من كل سن لها سوداء فهو
بري من كل سن لها سوداء وحمراء او خضراء وكذلك لو برئ اليه من ثنيتها السوداء او بروكانتا حمراوين فهو بري منهما وقال المعلى وسالت محمدا رحمه الله عن ذلك
فقال كقوله في الامة ولم يعينه وقال القدوري اذا اشترى عبدا على ان به عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت او ما اشبه ذلك فعند ابي يوسف
الخيار الى البائع وقال محمد رحمه الله الخيار الى المشتري يرجع بنقصان اي العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع

بنقصانه

بنقصانه فيرجع بما بينهما وكذلك اذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده بعيب زائد حتى تعذر الرد ثم رجع بنقصان العيبين من الثلاثة اي ذلك شاء عند محمد فيقوم
وبه العيب الذي لا يريد الرجوع به ويقوم وبه العيوب فيرجع بفضل ما بينهما وفيه ايضا اذا اشترى عبدين على ان باحدهما عيبا فوجد باحدهما عيبا
فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد فبعد ذلك ينظر ان كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا وان كان
بعد القبض رد ايهما شاء وهذا قول محمد رحمه الله والخيار الى المشتري عنده فان كان قبض احد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب الاخر وقبضه مع العلم
بالعيب بالذي قبضه اولا كان له ان يرد ايهما شاء فان اراد رد الذي قبضه مع العلم بالعيب لا يلتفت الى قول البائع وان علم بعيبا من العيب بالعبدين ثم قبضهما او
بعض احدهما كان ذلك منه اختيارا لهما وهذه المسالة نص من اصحابنا على ان قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضي بالعيب ومحمد رحمه الله لم يذكر هذه المسالة
في شيء من الكتب وانما ذكرت ههنا وذكر القدوري ان قبض بعض المبيع لا يكون رضي بالعيب حتى لا يسقط خياره عند ابي يوسف واذا باع من اخر عبدا على ان لا عيب به
ولكن تبرا اليه من عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الاسباب رجع بنقصان اي العيبين شاء من ثمنه صحيحا
بخلاف ما اذا لم يقل في الابتداء الا عيب به فان هناك يرجع بنقصان اي العيبين شاء من قيمته معيبا بالعيب الاخر ولو اشترى عبدين على انه بري من كل عيب باحدهما
فقبضهما ووجد باحدهما عيوبا لا يكون له ان يرده فان استحق الاخر بعد ذلك رجع بحصة الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان و في الخانية ولو باع عبدين بثمن
واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه
عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا او قبضه ثم عرضه على البيع فقال الذي يريد شراءه فانه لا عيب به فلم يتفق
بينهما حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق
ثم وجده ابقا لا يكون له ان يخاصم بائعه الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرا البائع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرا
عن العيب ورضي بالعيب يلزم الامر بالرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل اللزوم بان كان عبدا محجورا او صبيا
محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة لمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل ولو اشترى على انه بري من ثلاث شجاج باحدهما
فوجد بها ثلاث شجاج واستحق الاخر فانه يقسم الثمن على المستحق وهو الصحيح وعلى الاخر وهو المشجوج بثلاث شجاج وعن ابي يوسف لو ابراه عن كل داء دخل فيه العيوب
والادواء ولو ابراه عن كل داء دخل فيه السقم والمرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة و في الخانية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الداء هو المرض الذي يكون
في الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك م فالحاصل ان الداء داخل في العيب والعيب ليس بداخل في الداء ولو ابراه عن كل غائلة دخل فيه السرقة والاباق والفجور ولا يدخل
فيه الكي ولا اثر القروح ولا الدمل ولا الثؤلول ولا الامراض التي في الجوف طحال او كبد والغائلة السرقة والاباق الخانية المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا
كان له حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يرد فان مع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع

م نوع اخر في الضمان عن العيوب

و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه ثم وجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه
في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو ضامن للعيوب هذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل السرقة او العتاق او وجده حرا او مدبرا او قاصرا(?)
وكذلك لو ضمن رجل العمى او الجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده وقضي على البائع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن
ولو ضمن له حصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان رده المشتري رجع على الضامن بجميع الثمن وان لم يرده وقضي له على البائع
بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله لو اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع لم
يرجع على ضامن العمى بشيء ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل ضمنت لك هذا
العيب لم يلزمه شيء و في واقعات الناطفي لو قال المشتري للبائع انت بري من كل حق لي قبلك دخل العيب تحت الابراء هو المختار ولا يدخل الدرك

نوع اخر في الصلح عن العيوب

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل من اخر عبدا بالف درهم وقبضه منه ونقده الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البائع ان يكون باعه وبه ذلك
العيب ثم صالحه البائع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جائز فالحاصل ان الناس تكلموا في المشتري اذا وجد في المبيع عيبا ان حقه فيماذا والاصح انه في الاسناد(?)
ما حدث به العيب حقه في الجزء الفائت مطالب به البائع م ولو صالحه من العيب على دينار فان تفرقا قبل ان ينقده فهو جائز وان افترقا قبل ان ينقده تبطل
الصلح و في الولوالجية ولو ادعى عيبا في جارية مشتراة وانكر البائع ذلك العيب ثم اصطلحا على مال عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان بها ذلك
العيب ولكن برئت عن العيب وصحت كان للبائع ان يرجع على المشتري وياخذ ما ادى من بدل الصلح ولو صالحه على ان ابراه من كل عيب فهو جائز م ولو كان المشتري
باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بائعه منه على دراهم لم يجز فان كان العبد مات عند المشتري الثاني ورجع على بائعه بنقصان العيب ثم ان البائع الثاني
صالح البائع الاول على شيء فعلى قول ابي حنيفة الصلح باطل وعندهما الصلح صحيح بناء على ان المشتري الثاني اذا رجع على بائعه هل لبائعه ان يخاصم البائع الاول عند
ابي حنيفة ليس له ذلك خلافا لهما وذكر في الماذون اذا احدث به عيب عند المشتري الاخر فرجع على بائعه بالنقصان ليس لبائعه ان يرجع على بائعه ولم يذكر فيه خلافا
واختلف المشايخ فيه منهم من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من قال هو قول الكل فرق ابو يوسف ومحمد بن المسلمي(?) بان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه ومن الكيل
والوزن ونقدا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالا او موجلا سواء كان الثمن قائما في يد المشتري او كان
مستهلكا وان وقع الصلح من خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز
وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس موجلا او حالا بعينه فهو جائز ان كان اخذ عوضا عن الجارية مستهلكا او كان
الذي هو ثمن قائما بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس موجلا وجاز حالا اذا قبضه قبل ان يتفرقا او كان بعينه بياض فصالحه البائع من ذلك على ان
حط عنه درهما كان جائزا فلو زال البياض بعد ذلك رد الدرهم على البائع و في الذخيرة وكتب في كتاب المزارعة لو زال البياض بمعالجة المشتري لا يرد الدرهم
على البائع وكذلك لو طعن بحبل فيها فصالحه البائع على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل فانه يرد الدرهم وكذلك لو اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد ان
يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم اشترى كر حنطة ثم طعن بعيب باحدهما فصالحه الاخر
على درهم او على قفيز حنطة او على شعير لم يجز واذا لم تصح الزيادة هل يفسد البيع ان كان بلفظة الصلح بان قال صالحتك عن العيب على هذا الدرهم لا يفسد وان كان
بلفظة الزيادة بان قال صالحتك على ان ازيدك قفيز حنطة او درهما يفسد البيع عند ابي حنيفة وان صالحه من كل عيب على دراهم جاز سواء طعن المشتري بعيب او
لم يطعن ولو اشترى العيوب منه بدرهم لا يجوز ولو صالحه عن العيب على ركوب دابته في حوائجه شهرا فهو جائز قالوا وتاويله اذا شرط ركوبه في المصر اما اذا شرط
ركوبه خارج المصر او الحلق لا يجوز لمكان الجهالة صالحها من عيب الغلام على ان تزوج نفسها منه صح وكان هذا اقرارا بالعيب لان النكاح لا يعطي الا بمالية وكان
كالبيع اذا باعه ثوبا منه بحصة العيب كان اقرارا منها بعيب اشترى ثوبا فقطعه فصله وخاطه فباعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب به او كان العيب بعد
ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه
من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة و في الولوالجية ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما

فوجد به عيبا فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيد في ثمن الاخر درهما جاز الرد وزيادة الدرهم باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا
يجوز شيء منه صالحه على ان ابراه من كل عيب فهو جائز سمى او لم يسم خلافا لابن ابي ليلى وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يحتاط في ذلك ويقول ويكتب في صك العهدة
برئ من كل عيب سميته وعرفته او خبيته في العهدة انه قد باع العبد وخرج عن ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة او ما اشبهها اكثر ما في الباب ان هذا حيلة بالكذب
الا ان الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل حيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذلك
الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الان واخترت نفسي فرخص فيه كذا هنا وحيلة اخرى يعلق المشتري عتقه بمخاصمة في عيب يجده فاذا خاصمه
عتق العبد ولا يمكنه حينئذ الرد ولا الرجوع بنقصان العيب طعن بعيب في عبد ثم صالحه البائع من عيبها على شيء جاز وان لم يذكر العيب وجهل تسمية العيب
ثم ترك تسمية العيب وقال في الاصل اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشتري بعيب بها فاصطلحا على ان يقبل البائع السلعة ويرد عليه تسعة واربعين دينارا
فالرد جائز وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار ينظر ان كان البائع مقرا ان هذا العيب كان عنده على قول ابي حنيفة ومحمد لا يطيب ويجب عليه الرد وعلى قياس
قول ابي يوسف لا يلزمه الرد واما اذا كان جاحدا ان هذا العيب كان عنده ان كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان عيبا يجوز ان يحدث مثله طاب
الفضل للبائع بالاتفاق وان لم يقر ولم ينكر بل سكت فهو وما لو انكر سواء ولو كان المشتري احدث ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد الثمن كله عليه فهذا وما لو
حبس شيئا من الثمن سواء وان كان مكان الثوب دراهم فان قبضت في المجلس فالجواب كما ذكرنا وان كانت الى اجل لا يجوز على كل حال اشترى ثوبا فقطعه قميصا ثم
خاطه ثم وجد به عيبا ادعى البائع انه كان عنده فصالحه البائع على ان يقبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جائزا ويجعل ما خسر
عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري وقال في الاصل ايضا طعن المشتري بعيب فجحد البائع فاصطلحا على ان يعطي كل واحد منهما عشرة وياخذ الاجنبي ما
وراء المحطوط ورضي به الاجنبي فالبيع من الاجنبي جائز وكان الاجنبي بالخيار ان شاء اخذه بما وراء العشرة من الثمن وان شاء ترك وهذه المسألة تدل على ان المشتري
اذا ظهر انه صار مغبونا على وجه لا يتغابن في مثله انه يثبت له الخيار ودلالة الكتب متعارضة ظاهر الجواب انه لا خيار له وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى صبرة
حنطة فوجد في اسفلها ترابا فله الخيار واذا اشترى طعاما في جرة ثم علم مقداره يثبت له الخيار فهو خيار التكشف وخيار الكمية قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول الفقيه عبد الله كان يفتي بثبوت الخيار للمشتري اذا صار مغبونا وكان يقول هب ان في المسألة روايتين فاختار هذه
الرواية رفقا بالناس واذا كان الثمن عشرة مثلا فاصطلحا على ان ياخذ هذا الاجنبي بثمانية وعلى ان حط البائع الاول عن المشتري الاول درهما جاز وصار الثوب
للاجنبي بثمانية وحط البائع الاول عن المشتري الاول درهما جاز سواء كان قبل قبض الثمن او بعده لما عرف ان الحط بعد قبض الثمن صحيح **الولوالجية** ولو خاصم في
ضرب من العيوب عن الشجاج وصالحه من ذلك ثم ظهر عيب غيره له ان يخاصم اشترى ثوبا بعشرة وتقابضا وسلمه المشتري الى قصار فقصره وجاء به مخرقا
فقال المشتري لا ادري عند القصار تخرق او كان به عند البائع فاصطلحا على ان يقبل المشتري الثوب ويرد القصار عليه درهما على ان ياخذ القصار منه اجره
على ان يحط البائع عن المشتري درهما فذلك جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البائع منه قال شمس الائمة الحلواني وهذا اشارة الى انه اذا صالحه على
ان يقبله البائع ويغرم له القصار درهما وترك له المشتري درهما انه يجوز قال مشايخنا وهو غلط الا ان يكون تاويله ان القصار يضمن الدرهم اولا للمشتري ثم
المشتري يدفع ذلك الى البائع ليقبل البيع منه فحينئذ يجوز قال الشيخ الامام تاويل المسألة ان يقع الصلح على ان يقبل البائع الثوب من المشتري على ان يحط المشتري
من البائع درهما وياخذ المشتري من القصار درهما ويعطيه المشتري اجرة **وفي فتاوى** الفضلي اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع
كذا دراهم والجارية للمشتري فهو جائز وان اصطلحا على ان يدفع المشتري ذلك والجارية للبائع لا يجوز الا اذا باعه باقل من الثمن الذي اشتراها به بعد ان كان نقد
الثمن كله **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا ووجد به عيبا قبل ان يقبضه وصالحه من العيب على عبد اخر وقبضهما المشتري ثم استحق
احد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن ايهما كان كانه اشتراهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن ثم
استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني **وفي** نوادر ابن سماعة ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اشترى جارية ووجد بها عيبا قبل القبض او بعده فصالحه
البائع على جارية اخرى ثم استحقت الجارية الاولى بطل الصلح **وفي المنتقى** رجل اشترى من رجل كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر ولم يدفع الثمن حتى وجد بالكر
عيبا ينقص العشر فاراد رده فصالحه البائع من العيب على كر شعير فانه جائز وحصة الشعير نقصان العيب فان كان بغير عينه ووصفه وسمى اجله فهو
باطل وكذلك اذا دفع اليه كل الثمن ولو دفع اليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصة الشعير فان الذي نقده من جميع الثمن فيثبت عشر كر الشعير ويبطل تسعة اعشاره
نوع اخر منه قال محمد رحمه الله في الجامع عبد ودابة في يد رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام اخر بينة انه باعه من ذي اليد بمائة دينار
قضى القاضي بالثمنين على ذي اليد وكذلك اذا اقام كل واحد منهما بينة ان العبد عبده باعه من ذي اليد بما ادعاه من الثمن وكذلك اذا ادعى واحد منهما
النتاج لا يترجح به فان وجد المشتري بالعبد عيبا واراد ان يرده ليس له ان يرده عليهما ولكن يرده على ايهما شاء واذا شاء رده على احدهما لا يكون له على
الاخر سبيل لا في الرد ولا في الرجوع بنقصان العيب وان لم يرده بالعيب على احدهما حتى تعيب بعيب عند المشتري بعيب زائد لا يكون له حق الرد ولكن يرجع بنقصان
العيب على ايهما شاء الا ان يقول الذي يريد ان يرجع عليه بالنقصان انا اقبله كذلك فحينئذ يرده عليه فان ابى ان يرده عليه واعطاه النقصان كان للمشتري
ان يرجع على الاخر بنقصان العيب ولو مات العبد ثم اطلع على عيب قد رجع بنقصان العيب عليهما ان شاء ولو قطعت يد العبد عند المشتري واخذ المشتري
ارشها ثم وجد به عيبا قديما كان له ان يرجع بالنقصان عليهما فان قال احدهما انا اقبله كذلك ليس له ذلك فان باعه المشتري بعد ذلك لا يبطل حق الرجوع
بنقصان العيب بخلاف ما اذا وجد به عيبا وتعيب عنده بعيب زائد ثم باعه المشتري فانه يبطل حق الرجوع بنقصان العيب فان كان اقام احدهما البينة
انه عبده باعه من ذي اليد يوم الخميس بالف درهم واقام اخر انه عبده باعه من ذي اليد يوم الجمعة بمائة دينار وقضى بالثمنين فان وجد به عيبا رده على الثاني
وكذلك لو تعذر الرد بالعيب يرجع بنقصان العيب على الثاني دون الاول م **نوع اخر** في الوصي والوكيل والمريض قال محمد في الجامع رجل اشترى عبدا بالف
درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل ولا مال له سوى العبد وعليه دين الف درهم سوى الثمن فوجد الوصي بالعبد عيبا يرده بالعيب بغير قضاء
قاض فرده جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على البائع فياخذ منه نصف الثمن ويدفعه الى الغريم الاخر والوصي هو الذي يلي ذلك ولو ان البائع لم يقبل
هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الى القاضي فان كان القاضي علم بدين الاخر لا يرده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما فلا يصل الغريم الى شيء ولا يضمن البائع نقصان
العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين الغريم وخاصم الوصي البائع رده بالعيب على البائع وبطل الثمن الذي للبائع على الميت فان اقام الغريم
الاخر بينة على دينه خير البائع الرد ورده عليه ان شاء رضي بالرد وضمن الغريم الاخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وان شاء نقض الرد ورد العبد
حتى يباع في دينهما ولو ان رجلا اشترى عبدا في صحته بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين الف درهم ثم وجد بالعبد عيبا فرده
بغير قضاء او استقاله البائع البيع فاقاله فان برا من مرضه جميع ما صنع صحيح وان لم يبرا من مرضه ومات منه وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه ولا مال له غيره
كان الجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بغير قضاء او اقاله البيع وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه **وفي الذخيرة** ولو لم يقبل البائع العبد حتى خاصم
المشتري البائع الى القاضي في العيب في مرض المشتري فان القاضي يرد العبد عليه سواء علم بدين الغرماء الاخر او لم يعلم بخلاف مسألة الوصي فانه اذا خاصم

البائع في العيب الى القاضي وعلم القاضي بدين الغرماء الاخر فالوصي لا يرده م فان مات المشتري من مرضه بعدما رده عليه فالجواب فيه كالجواب في الوصي
اذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضي بدين الغريم **وفي الذخيرة** الا في خصلة ان ههنا متى كانت قيمة العبد اكثر من الثمن فانه لا يخير المردود عليه بل ينقض
الرد ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفين ولو قال انا امسك العبد وارد نصف القيمة بدون المحاباة لم يكن له ذلك وفي الوصي يخير المردود عليه واذا
امر الرجل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل وسلمه وقبض الثمن من المشتري او لم يقبض حتى وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصم الوكيل في العيب فقبله الوكيل بغير قضاء
وان كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع لزم الوكيل دون الموكل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ذكر في بيوع الاصل انه يلزم الموكل
يجب ان يعلم ان الوكيل بالبيع والشراء خصم في الرد بالعيب بعد القبض فهو على وجهين ان رده عليه برضى والعيب مما يحدث مثله يلزم الوكيل باتفاق الروايات ولا يكون له
مخاصمة الموكل كان الوكيل اشتراه ثانيا من المشتري وان كان عيبا لا يحدث في مدة البيع ذكر في بيوع الاصل انه يلزم الموكل وان كان الرد بقضاء فهو على ثلاثة اوجه ان كان
الرد ببينة قامت على الوكيل بالعيب والعيب مما يحدث مثله في مدة البيع لزم الموكل وان كان الرد بنكول الوكيل فكذلك يكون ردا على الموكل وان كان الرد باقرار الوكيل
يكون ردا على الوكيل ويكون للوكيل مع الموكل خصومته فان اقام بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده عليه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل فان نكل رده عليه
وان حلف لزم الوكيل وهذا كله اذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع فان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع فالقاضي يرده من غير بينة واقرار ويمين ويكون ذلك ردا
على الموكل وهذا كله اذا كان الوكيل حرا بالغا فان كان مكاتبا او عبدا ماذونا فالخصومة في الرد بالعيب معهما ولا رجوع على الموكل ولكن باع الماذون فيه ولزم الدين
والمكاتب فان كان الوكيل صبيا محجورا او عبدا محجورا فلا خصومة معهما وانما الخصومة مع الموكل ذكر محمد في الجامع الكبير ان من امر عبد غيره بان يشتري نفسه للامر
من مولاه بالف درهم فقال نعم فاتى مولاه وقال بعني لفلان بالف درهم ففعل فهو للامر فان وجد الامر بالعبد عيبا واراد رده فخصومته البائع فان كان ذلك العيب
معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرده به وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك العبد واذا امر الرجل غيره ان يشتري له عبد فلان بكذا
فاشترى ونقد الوكيل للبائع الثمن وقبض العبد واطلع على عيب به فما دام العبد في يد الوكيل يرده على البائع من غير استطلاع راي الموكل فان كان قد سلم العبد الى الامر
لا يرده من غير استطلاع راي الموكل ومتى كان العبد في يد الوكيل واراد الوكيل الرد وادعى البائع رضى الامر بهذا العيب فان اقام على ذلك بينة قبلت بينته وامتنع الرد
وان لم يكن له بينة واراد استحلاف الوكيل ليس له ذلك بخلاف ما اذا ادعى على الوكيل انك رضيت بالعيب واراد استحلاف الوكيل حيث يكون له ذلك واذا لم يستحلف
الوكيل ورد الوكيل العبد على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضى واراد استرداد العبد من يد البائع فله ذلك ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيلا بالخصومة فادعى البائع ان
المشتري رضي بهذا العيب فالوكيل لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف **وفي اليتيمة** سئل الثوري عن امراة وكلت خالها ببيع دارها ثم قالت لاختها في مجلس اخر انك
مسلطة فيها وهي تعلم بها لا يصح بيع اختها دون رضى خالها فقال ان كانت ارادت بيعها الا ان نقد هو الثمن لا يملك بيعها وحده وسئل ايضا عن وكيل بشراء جارية بثمن
معلوم وزاد الوكيل دينارا على ما قدره الموكل لمن يكون الجارية فقال للمشتري قيل له لو ان الوكيل سئل بعد ذلك فقال اشتريتها للموكل بكذا دينارا هل يكون ذلك اقرارا
منه للموكل مع انه خالفه في ان زاد في الثمن فقال اقراره نافذ فاذا ادعى بعد ذلك انه اشتراها باكثر لم يصدق وسئل ايضا عن الوكيل ببيع شيء اعطاه ثمن اشياء منه ليراه
فاشتغل عنه ساعة حتى ذهب به وتوارى هل يواخذ بضمانه قال لا فقال يجب ان يضمن الوكيل بالبيع اذا باع من رجل ودفعا معا عند ابي حنيفة رضي الله عنه بيع الموكل اولى
وعند محمد رحمه الله بيعهما سواء ويجوز بيع كل واحد منهما في النصف ويخير المشتري ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن وان شاء ترك وقيل على قول محمد تصرف الوكيل
وتصرف الموكل سواء اذا لم يكن تصرف احدهما نقضا فان كان تصرف احدهما نقضا فالنقض اولى **الكافي** ولو امر مسلم ذميا بشراء خمر او بيعها صح التوكيل وعلى هذا
الخنزير وعندهما لا يصح التوكيل بهما ثم في التوكيل بشراء الخمر يملك الخمر فيخللها وعليه الثمن يدفعها الى الوكيل وان كان خنزيرا يبيعه وفي الوكيل بالبيع يملك الثمن لانه صح بيع
الوكيل ويتصدق به وكذا وكل مسلم ذميا بشراء عبد بخمر بعينه فاشترى صح عند ابي حنيفة رضي الله عنه فياخذ الوكيل العبد بما سمى من الخمر ويرجع على الوكيل وعند محمد يقع
العقد للوكيل بوصف الفساد فلو اشترى الوكيل بنفسه وجب عليه قيمة العبد وعند ابي يوسف يقع الشراء للوكيل صحيحا ولو اشترى عبد كافر ماذون خمرا وباع صح
اجماعا وكذا لو قبل خمرا وهبت له صح وكذا لو كان محجورا ولو وكل محرم غيره ببيع صيد فهو كالوكيل مسلم ذميا بشراء خمر اختلافا وتعليلا ولو وهب كافر لمسلم خمرا فامر المسلم
كافرا بقبول هبتها او بقبضها لا يصح وكذا لو امر كافرا باحتياله عند عمر لا يصح **وفي الخانية** الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي كصدقه الموكل
كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر
ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب للامر وطيب له دراهم الموكل استحسانا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه
الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها الى البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع فلا يرجع بها على الموكل الا اذا كان الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء
والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء وان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان
يرجع بها على الموكل **الوقاية** ولو قال بع عبدك من زيد بالف درهم على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة ولو لم يقل من الثمن فالالف على
زيد ولا شيء عليه رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فضاع فامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية
فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان اشتراها بتسعة عشر وانه يساوي عشرين لزم الامر وان كانت لا تساوي لا يلزمه رجل قال لاخر اشتر هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه
له باحد عشر واخبر الامر بذلك فقال له الامر خذ درهما اخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب وافترقا كان الثوب للامر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب
فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك لترويجه سعره وسع للمشتري
ان يشتريه بتسعة واذا لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا مقطوع اليد جاز على الامر اذا اشترى بمثل قيمته رجل باع عبدا ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الامر م **نوع اخر منه**
رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه وباع من رجل اخر ثم ان المشتري الاخر وجد به عيبا ورده على المشتري الاول فهذا على وجهين الاول ان يكون الرد قبل القبض وفي هذا
الوجه للمشتري الاول ان يرده على البائع الاول سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء وان كان الرد من المشتري الثاني بعد القبض ان كان الرد برضى المشتري الاول
من غير قضاء فالمشتري الاول لا يرده على بائعه **وفي** القدوري عن محمد رحمه الله فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبض الدينار وباعه من ثالث ثم وجد الاخر
به عيبا فرده على الاوسط بغير قضاء فللاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العروض وقد مرت المسألة من قبل وهذا اذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع
الثاني فاما اذا كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع الثاني فعلى رواية البيوع والاقرار يرد على بائعه وعلى رواية الجامعين والماذون والوكالة لا يرد على بائعه
وان كان الرد بقضاء قاض فهو على ثلاثة اوجه فان كان الرد بالبينة كان للمشتري الاول ان يرده على بائعه اذا اثبت ان العيب كان عند بائعه والرد بالبينة فسخ
في حقهما وفي حق الثالث اذ ليس فيه البيع وهو التمليك بالتراضي فصار كانه لم يبع وان حصل الرد بنكوله او باقراره بقضاء القاضي بان اقر بالعيب او لا
القبول فكذلك الجواب عند علمائنا يرده على البائع الاول وقال بعض مشايخنا هذا الجواب الذي ذكر في فصل البينة والنكول مستقيم اذا لم يجحد المشتري الاول
ان هذا العيب كان عنده بل سكت فان البينة على الساكت مسموعة والساكت يستحلف ايضا فاما اذا جحد الاول ان هذا العيب كان عنده ورد عليه بالنكول او
بالبينة فعلى قول محمد ليس له ان يخاصم البائع الاول لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف له ذلك وعامتهم على ان الجواب في فصل الاقرار هكذا ان سبقه منه جحود نصا

بان قال بعتها وما به هذا العيب وانما حدث عندك ثم اقر به بعد ذلك وابى القبول فرد عليه القاضي لا يكون له مخاصمة بايعه عند محمد رحمه الله وذكر في
المنتقى اذا اشترى عبدا وقبضه واراد ان يرده على بايعه بالعيب فقال البايع هذا العيب حدث عندك فاستحلف القاضي البايع فابى ان يحلف فرد عليه كان
له ان يرد على بايعه اي له ان يخاصم بايعه فيه ولو لم يأت التمس ونكل واقر بالعيب فرد عليه باقراره لم يكن له ان يخاصم بايعه فيه ذكر المسئلة مطلقا من غير تفصيل
وفي نوادر هشام عن محمد في رجل اشترى من اخر دارا وقبضها ثم ردها بعيب بغير قضاء قال كان ابو حنيفة يقول مرة كل شيء لو ارتفعا الى القاضي فقضى به ففعلاه
هذا دون القاضي فهو على حقه فيه مع بايعه الاول ولو وهبها وسلمها ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء فله ان يردها على بايعه قال محمد في الجامع رجل اشترى من اخر
جارية وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشتري الاخر لا يحدث مثله فجاء فقال المشتري الاول واراد الرد عليه فقال المشتري الاول بعتها وما كان بها هذا العيب
وانما حدث عندك واقام المشتري الاخر بينة ان هذا العيب كان به عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول فللاول ان يردها بذلك على البايع الاول عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يردها هذا اذا اقام المشتري الاخر بينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول فاما اذا اقام بينة ان هذا العيب كان عند
المشتري الاول ذكر في اقرار الاصل انه ليس للمشتري الاول مخاصمة بايعه بالاجماع وفي المنتقى اشترى من اخر دارا وسلمها الى انسان ثم افترقا قبل القبض ثم رد المشتري
بالدار عينا فله ان يردها على بايعها وان لم يتفرقا حتى تناقضا التسليم فليس له ان يردها على بايعها وهذا يجب ان يكون على قول محمد لان بيع العقار قبل القبض عنده
لا يجوز فلا يمكن ان يجعل هذه المناقضة في حق البايع الاول بيعا جديدا **نوع اخر منه** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه
من اخر بمائة دينار وتقابضا ثم ان المشتري الاخر لقي بايعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة على البايع ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا فرده على البايع بقضاء فانه يسترد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول ان يرده على بايعه وان كان المشتري الاخر لم يرده في الثمن شيئا ولكنهما تقايلا
تجدد العقد بينهما بالفي درهم صح وانتقض البيع الاول ويظهر ان الانتقاض كانهما تقايلا ثم تعاقدا فان وجد المشتري الاخر بالعبد عيبا فرده لم يكن للبايع ان يرده على بايعه
الاول ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول بقضاء ورده المشتري الاول على البايع ولو لم يجد المشتري الثاني بالعبد
عيبا لكنه هلك العرض قبل ان يقبض البايع الثاني وقيمة العرض خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ذلك القدر ويكون ذلك الملك الى البايع الثاني فان وجد
المشتري بعد ذلك عيبا بالعبد رده بالدنانير الباقيين على البايع الثاني بقضاء فان للبايع الثاني ان يرد العبد على البايع الاول بذلك العيب ولو كان لم يهلك العرض ولكن
اقاله البيع في ذلك القدر ثم وجد بالباقي عيبا فرده على بايعه وهو المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرده على بايعه **نوع اخر منه** رجل اشترى من رجل عبدا بالف
درهم وتقابضا وباعه من اخر فجحد المشتري الاخر البيع فخاصمه المشتري الاول الى القاضي ولم يكن له بينة فحلف القاضي المشتري الاخر فحلف وعزم المشتري الاول على ترك
الخصومة ثم وجد به عيبا كان عند البايع الاول فاراد رده على البايع الاول واحتج عليه البايع الاول بدعواه البيع من المشتري الثاني فالقاضي يرده على البايع ولا
يبطل حقه بدعواه البيع من الثاني الا ان المشتري متى علم انه صادق في دعوى البيع لا يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد بينة
يوما من الدهر فحينئذ يسعه الرد وقالوا هذا اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة قبل حلف الثاني فليس له ان يخاصم بايعه وان صدقه المشتري الاخر في الشراء
وتصادقا ان البيع بينهما كان تلجئة وسمعه فرد على المشتري الاول في الشراء وتصادقا ثم وجد المشتري الاول بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه وكذلك لو اتفقا
على انهما كانا بالخيار في هذا البيع او على ان فلانا منهما كان بالخيار فرد صاحب الخيار ورده المشتري الاول على بايعه وكذلك لو اتفقا على ان المشتري الثاني لم يره
ورده بخيار الرؤية فللمشتري الاول ان يرده على بايعه وكذلك اذا اتفقا ان البيع الثاني كان بالف درهم الى القطاف فرد البيع الثاني فللمشتري الاول ان يرده على
بايعه ولو تصادق المشتري الاول والثاني على جريان بيع بات بينهما ثم خير احدهما صاحبه ثلاثة ايام ولياليها جاز وتقدم هذا في فصل الخيار وهو ان من شرط له الخيار
في هذه الصورة نقض البيع لم يكن للمشتري الاول ان يرده على بايعه بحكم العيب ولو لم يخير احدهما صاحبه بالفسخ ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على
المشتري الاول فاراد المشتري الاول ان يرده على البايع الاول فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه قبل هذا ولو ان المشتري الاول مع المشتري الثاني اقرا بالبيع الثاني عند
القاضي ثم جحدا البيع واخران ... اقرا عنده بشيء جعل القاضي جحودهما فسخا للعقد فان اراد المشتري الاول بعد ذلك الرد على بايعه لم يكن له ذلك وكان بمنزلة
الاقالة حتى لو اراد المشتري الاخر امساك العبد بعد ذلك ليس له ذلك وكذلك لو اعتقه المشتري الاخر لم يصح اعتاقه ولو اعتقه المشتري الاول صح رجل اشترى
عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يرده سواء كان فلان حاضرا او
غائبا ولو كان البايع اقام بينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر يكذبهما يجحدان البيع والشراء لم يرده المشتري الاول الذخيره **نوع اخر**
من هذا الفصل في المتفرقات اذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا لا يجبر على اداء الثمن ولكن يقيم المشتري البينة على ما ادعى ويحلف البايع فان قال المشتري شهودي
غيب فامهلني حتى احضر شهودي او اتيك بكتاب حكم فالقاضي لا يلتفت اليه ويحلف البايع فان حلف امر المشتري باداء الثمن وان ابى ان يحلف ينتظر حضور
الشهود وفي بيوع الجامع الصغير وكذلك المديون اذا ادعى ايفاء الدين وفي شرح عصام يريد ان القاضي يأمر المديون باقامة البينة او يحلف رب الدين
فان حلف يجبر المديون على الايفاء م

الفصل السادس عشر

في بيع المرابحة والتولية والوضيعة المرابحة بيع بمثل الثمن الاول مع
زيادة م والوضيعة بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم م وفي الجامع الصغير والمساومة بيع مطلقا باي ثمن شاء م والكل جائز وفي الفتاوى العتابية ولو
باعه مرابحة او تولية ولم يذكر الثمن الاول فهو فاسد فان اعلمه في المجلس جاز وللمشتري الخيار وان افترقا قبل العلم لم يجز والخيانة فيه بمنزلة العيب م قال محمد
رحمه الله اذا اشترى شيئا فباعه مرابحة فان كان البدل في العقد الاول من ذوات الامثال وفي الكافي كالمكيلات والموزونات م جاز بيعه مرابحة سواء
جعل الربح من جنس راس المال او من غيره اذا كان معلوما يجوز الشراء به وان لم يكن البدل في العقد الاول من ذوات الامثال وفي الكافي بان يكون عبدا او ثوبا م فباعه
مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل وان كان يملكه فهو على وجهين ان باعه بربح درهم او شيء من المكيل جاز العقد وان باعه بربح ده يازده فالبيع باطل وفي
الغياثي وصورته رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك الثوب غيره بسبب من الاسباب وذلك الذي في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب وربح درهم او كر
من حنطة موصوف جاز وكان البايع الذي يبيع مرابحة هو المشتري الاول الذي اشترى عبدا وبيع المرابحة هنا جائز وان لم يكن الثمن وهو الثوب من ذوات الامثال
لانه يقدر على تسليم ما التزم وهو الثوب الذي هو الثمن الاول بعينه بهذا العبد وقادر على تسليم ربح درهم وليست المرابحة الا نقل ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول مع زيادة ربح واما اذا باع هذا العبد بربح ده يازده انما يستعمل فيما اذا قامت له السلعة بعشرة يبيعها باحد عشر من جنس ذلك الثمن الذي اشترى السلعة
به والثمن هنا وهو الثوب ليس من ذوات الامثال بل من ذوات القيمة فيصير بايع العبد حينئذ بايعا العبد بذلك الثوب وبجزء من احد عشر جزءا من الثوب
والجزء الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز وهذا المعنى يشمل مالك الثوب وغيره ومعنى قوله بربح ده يازده اي بربح مقداره درهم على عشرة
فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح زيادة درهمين وان الربح ثلاثة دراهم كذلك وفي المضمرات ولو كانت الاشياء متفاوتة كالعبد والجواري والحيوان والعروض
لا يصح بيعها مرابحة ولا تولية الا في موضعين احدهما ان يبيع ممن له العوض بعينه والثاني اذا باعه من غيره بذلك العرض بعينه فبلغه الخبر فاجاز فان البيع
جائز ويرجع صاحبه على المشتري بقيمة ذلك هذا اذا كان مشتراه ممن تقبل شهادته له كالاخ والعم والخال وسائر الاجانب واما اذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته
له كما اذا اشترى من ابويه وولده وامرأته او عبيده ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز بيعه مرابحة وتولية حتى يخبر المشتري بالشراء ممن هو الا ان باعه ولم يخبره

بذلك فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بجملة الثمن وان شاء فسخ البيع وقال ابو يوسف ومحمد جاز له ان يبيعه مما اشترى من هؤلاء مرابحة وتولية من غير ان يخبره كما في سائر
الاجانب وفي الولوالجية وعلى هذا الاختلاف اذا اشترى مساومة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يبيعه مرابحة من غير بيان وعلى قولهما يبيع م ولو اشترى ثوبا
بعشرة فاعطى بها دينارا او ثوبا فراس المال العشرة حتى لو باعه مرابحة لزم المشتري الثاني عشرة لا ما نقد المشتري الاول ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه
بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى راس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن وفي المنتقى باع من رجل متاعا مرابحة واخبر
ان راس ماله مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريت بدنانير شامية والبيع ببغداد قال ليس له الا نقد بغداد وان اقام البايع البينة ان راس ماله مائة دينار
شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار فيه رواه ابن سماعة عن محمد بشر عن ابي يوسف رجل اشترى متاعا بنيسابور فقدم بلخ ولم يبين انه اشتراه بنقد نيسابور فقال
ببلخ قام علي هذا المتاع بكذا ابيعه بربح مائة درهم او بربح ده يازده فان الربح وراس المال على نقد بلخ الا ان يصدقه المشتري انه نقد نيسابور او يقوم بينة واذا
كان نقد نيسابور دون نقد بلخ في الوزن والجودة فقال قام علي بكذا ولم يبين انه نقد نيسابور فاربحه فيه ربحا كان راس المال والربح على نقد نيسابور وان كان نقد
نيسابور اكثر وزنا واجود من نقد بلخ ولا يعلم المشتري بذلك فاشتراه على انه نقد نيسابور وهو ببلخ ثم علم ان نقد نيسابور اكثر وزنا واجود من نقد بلخ فللمشتري الخيار ان
شاء اخذ وان شاء ترك وفي الملتقط ولو اشترى باناء من فضة او ذهب لا يبيع مرابحة ولو اشترى بتبر فضة يبيع مرابحة وفي الواقعات رجل اشترى متاعا بالف
بخاري او باع بسمرقند وبه ماله فراس المال نقد بخارا والربح نقد سمرقند وان باع بربح ده يازده فهما جميعا على نقد بخارا م واذا خان البايع في راس المال في بيع
المرابحة او التولية قال ابو حنيفة رضي الله عنه يحط قدر الخيانة في التولية ويخير في المرابحة ان شاء اخذ بجميع المذكور وان شاء ترك وفي المضمرات يريد به اذا كان
يحتمل الفسخ م وقال ابو يوسف رحمه الله يحط الخيانة في التولية وفي المرابحة يحط الخيانة وحصتها من الربح وقال محمد رحمه الله يثبت له الخيار في الموضعين ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك وفي شرح الطحاوي وصورة المسئلة ان الرجل اذا اشترى شيئا بتسعة دراهم وقبضه ثم قال لرجل اشتريت بعشرة دراهم فوليتك بما اشتريت
او باعه مرابحة بربح ده يازده وقال ابو يوسف فيهما جميعا قولا واحدا انه ليس للمشتري خيار فسخ العقد سواء كان المعقود عليه يحتمل الفسخ او لم يكن ويلزمه البيع
ولكنه يرجع في التولية بالخيانة وهو درهم وفي المرابحة بالخيانة وحصتها من الربح وهو درهم وعشر درهم وقال محمد فيهما جميعا قولا واحدا ان المشتري بالخيار ان شاء رضي
ويلزمه جميع الثمن وان شاء رده على بايعه ورجع عليه بجميع الثمن وهذا اذا كان المعقود عليه يحتمل الفسخ وان لم يحتمل الفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن وابو حنيفة
رضي الله عنه فرق فقال في المرابحة مثل قول محمد وفي التولية مثل قول ابي يوسف وفي جامع الجوامع خان في المرابحة او التولية ... في وجه له الخيار الفسخ
لا غير بان خان في صفة الثمن لا في قدره بان اشترى نسيئة او ... وفي وجه يحط لا غير بان حط البايع الاول بعد البيع وفي وجه اختلفوا في القدر وفي الجامع الصغير
العتابي وشبهة الخيانة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب ولو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ بعد ظهور الخيانة سقط خياره ولا شيء له في قول ابي حنيفة وهو المشهور
في قول محمد وروى ابن سماعة عن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن وفي الهداية يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة م واذا حط البايع عن المشتري
بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني وفي الفتاوى العتابية وروى هشام ان القبول شرط في الحط
ولو مرض البايع الاول وحط بعض الثمن عن المشتري الاول والثاني لم يجز مع حصته من الربح ولو كان ولاه حط ذلك عن المشتري الاخر ولو زاد المشتري البايع في الثمن
زيادة وباعه مرابحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وقول محمد في الكتاب لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته
من الربح اشارة الى انه لا يحط ذلك عن المشتري الاخر بنفس الحط الاول ما لم يحط عنه وهذا فصل اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحط ذلك عن المشتري الاخر بنفس
الحط عن الاول وفي الولوالجية لو اشترى عبدا بالف درهم فوهب له البايع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الف درهم ولو صالح عن العشرة على تسعة فانه يبيع
مرابحة على تسعة ولو اشتراه بعشرة نقدا ثم لم ينقد الثمن شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة دراهم م ولو اشترى ثوبا ولم ينقد ثمنه ثم باعه مرابحة جاز فان
اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه ان يؤخر عن المشتري ولا يشبه هذا الحط ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه مرابحة باثني عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة باعه مرابحة
على ثمانية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على عشرة وفي الهداية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان
باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير صورته اذا اشترى
بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا
يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يبيعه مرابحة على العشرة في الفصلين م **نوع اخر** فيما يحدث بالسلعة مما يجب ان يبين وما لا يجب واذا احدث عيب بالمبيع في يد البايع
او في يد المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع فله ان يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة في جامع الجوامع خلافا لزفر وهشام عن محمد في النوادر
نقص نقصا فاحشا لا م ولو كان الحادث من فعله او فعل اجنبي وفي الولوالجية سواء فعل الاجنبي بامره او بغير امره م لم يبعه مرابحة حتى يبين وكذلك ان احدث
من المبيع نماء وهو قائم في يده كالثمرة والولد والصوف او هلك من المبيع نماء بفعله والفعل اجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين ولو هلك بآفة سماوية جاز له ان يبيعه
مرابحة من غير بيان م وفي الهداية واذا ولدت الجارية او السائمة او اثمر النخل فلا بأس ببيع الاصل مع الزيادة مرابحة لانه لم يحبس شيئا من المعقود عليه وان نقصها
الولادة فهو نقصان بغير فعل احد فان استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب من ذلك وكذلك البان الغنم لا يبيع الاصل مرابحة حتى يبين
ما اصاب منها وعند الشافعي رحمه الله له ان يبيعها مرابحة وان انفق عليها ما يساوي ذلك وما يصلحها فلا بأس بان يبيعها مرابحة من غير بيان م وفي المنتقى اشترى
عبدا وقبضه ثم اعور او عمي لم يبعه مرابحة وكل ما ينقصه مما حدث به من العيب عنده بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم يبعه مرابحة وكذلك اذا جاء في البايع
فيما اشترى منه وفي الهداية ومن اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين والمسئلة فيما اذا لم ينقصها الوطي وعن ابي يوسف في الفصل
الاول انه لا يبيعه من غير بيان وهو قول الشافعي رحمه الله واذا فقأ عينها بنفسه او فقأها اجنبي فاخذ ارشها لم يبعها مرابحة حتى يبين وفي الفتاوى العتابية
ولو اشترى عبدا فوجده اعور فصالح البايع عن العيب فان كان قبل القبض لم يبع على نصف الثمن ولو استغل الدار او الارض جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان
قال ولو اشترى جارية ثيبا فوطئها جاز له ان يبيعها مرابحة وان كانت بكرا لم يبعها مرابحة من غير بيان قال ولو اشترى بنسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين وهذا في
الاجل المشروط فان لم يكن الاجل مشروطا الا انه متعارف مرسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء من انسان ولا يطالبه بالثمن جملة بل ياخذ منه منجما في كل شهر
او كل عشرة ايام هل عليه ان يبين في بيع ذلك المرابحة اكثر المشايخ انه ليس عليه ذلك وروى عن ابي يوسف انه يبيعه مرابحة حتى يبين حاله وبه اخذ بعض المشايخ
ثم في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وان شاء رده وتصير هذه المسئلة رواية فيمن اشترى شيئا وصار مغبونا فيه
غبنا فاحشا ان له ان يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح عن العيوب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول في المسئلة
روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر الزرنجري والقاضي جمال الدين يفتون
ان البايع اذا كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم الغرور واذا لم يقل ذلك فليس له الرد
وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتى بالرد وفي الهداية ومن اشترى غلاما بالف درهم
نسيئة فباعه بربح مائة حالة ولم يبين فعلم المشتري فان شاء رده وان شاء قبله فان كان ولاه اياه ولم يبين رده ان شاء وان كان استهلكه ثم علم لزمه بالف حالة

وفي الجامع الصغير فاذا استهلك المشتري لزمه بالف ومائة ولم يرجع عليه بشيء وكذلك لو كان مكانه تولية لم يرجع عليه م وعن ابي يوسف انه يرد القيمة ابو جعفر
مختار الفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع المشتري على البائع بفضل ما بينهما عليه جامع الجوامع اهل الحرب اشتروا عبدا فولاه الشراة منهم يبيع مرابحة
على ما اشترى ولو باعه من اخر فاشتراه منه بالثمن او وهبوه فاخذ بالقيمة فعلى الثمن الاول ولو اشترى من انسان بدين عليه كان له ان يبيعه مرابحة على قدر الدين
ولو صالح من الدين على ثوب لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وعن ابي يوسف في فصل الصلح انه اذا زاد في ثمنه اكثر مما يتغابن الناس فيه فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين
وان كان اخذ بالقيمة او نحو ذلك يبيعه مرابحة من غير بيان قال قال ابو حنيفة اذا اشترى ممن لا تجوز شهادته له لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وقال ابو يوسف
ومحمد له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى من عبده او مكاتبه لم يبعه مرابحة بالاتفاق حتى يبين وفي الهداية واذا اشترى العبد المأذون له في التجارة
ثوبا بعشرة وعليه ديون تحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك اذا كان المولى اشتراه فباعه من العبد وفي المغني
وانما قيد بالدين المحيط لانه لو لم يكن على العبد دين فباع العبد من مولاه شيئا فانه لا يصح هذا البيع لانه لا يفيد للمولى شيئا لم يكن قبل البيع لا ملك اليد والتصرف ولا
ملك الرقبة وذكر هذه المسألة في المبسوط من غير ذكر دين على العبد وفي شرح الطحاوي ولو اشترى من مضاربه سلعة فيبيعها مرابحة على اقل الثمنين وحصة
المضارب من الربح بجواز كون مال المضاربة الف درهم فاشترى المضارب بها سلعة فباعها من رب المال بالف ومائتي درهم فان رب المال يبيعها مرابحة على الف درهم
وهي اقل الثمنين وحصة المضارب من الربح وهي مائتا درهم الا اذا بين الامر على وجهه وكذلك لو اشترى من رب المال سلعة بالف درهم وهي تساوي الفا وخمسمائة
فباعها من المضارب بالف وخمسمائة فان المضارب يبيعها مرابحة على الف ومائتين وخمسين درهما الا اذا بين الامر على وجهه م وفي المنتقى اذا اشترى الرجل الغلام
والزيادة مما يتغابن الناس في مثله فله ان يبيعه مرابحة ولا يبين واذا جاوزت الزيادة ذلك المشتري يعلم لا يبيعه مرابحة ما لم يبين وان كان لا يعلم وسعه ان
يبيعه ولا يبين قال واذا كانت الزيادة في الامر البين الذي لا يحتاج الناس الا ان يبين فيه المحاباة فليس عليه ان يبين نحو ان يشتري فلسا بدرهم وهذا معروف فيما
بين الناس ان الفلس لا يباع بدرهم فان باع هذا ولم يبينه ان لا يشتريه منه ومن يجهل ذلك فاذا كان كذلك لم يبعه حتى يبين كما بين في النسيئة وفيه ايضا وهب
رجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له ان يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا استحسان واما في قياس قول ابي يوسف ان كان العوض
مثل قيمة الهبة فلا باس بان يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذلك ان حط عن عوض ما يتغابن الناس فيه وان حط اكثر من ذلك لم يجز له ان يبيعه مرابحة
حتى يبين وفي الهداية ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار وحرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان وفي الكافي وان انكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان
م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا وهب رجل دارا على ان يعوضه عنها الف درهم وتقابضا جاز له ان يبيعه مرابحة بالف ويقول قام علي بكذا وللشفيع ان ياخذ
بالشفعة بالف وفي نوادر هشام عن محمد قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اشترى من رجل متاعا بدراهم له عليه من ثمن متاع وهذا المتاع لو اصاب في يد
غيره لم يسعر الثمن بالنصف قال اذا كان هكذا فلا يبيعه مرابحة حتى يبين وفيه ايضا اذا اشترى عبدا بالف درهم بيض لها صرف ونقده في ثمنه غلة لا صرف
لها فانه يبيعه مرابحة على الغلة التي نقدها وفي نوادر هشام قال قلت لابي يوسف في رجل اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقده زيوفا قال في قول ابي حنيفة يبيعه
مرابحة على عشرة زيوف وقال ابو يوسف يبيعه مرابحة على عشرة جياد ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وشك فيه قال وسمعت ابا يوسف يقول فيمن اشترى
ثوبا بعشرة دراهم مرابحة انه يبيعه ويبينه وان لم يبين فللمشتري الخيار اذا اشترى نصلا وحمائلا وجفنا ثم انفق على ذلك حتى ركبه وطلاه بفضة ثم باعه
وقال الفضة فيه كذا ابيعها بوزنها بلا ربح وما بقي قام علي بكذا وكذا فانا ابيعه بربح كذا فهذا جائز استحسانا وفي الفتاوي العتابية ولو اشترى فضة بدينار
لم يبعه مرابحة بربح درهم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا السيف المحلى وكذا اذا اشترى عبدا او حنطة لم يبعه بربح دراهم الا ان يبيعه من نوع جنس الثمن
ولو اشترى نحو حنطة بعينها بمختوم شعير بغير عينه وتقابضا فلا باس ان يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من الكيل او الوزن بصنف اخر ولو اشترى
قفيزا من الحنطة بقفيز من شعير بغير عينه ثم باع الحنطة بربح حنطة لم يجز بيعه وهذا خلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم قال الوارث لا
يبيع ما ورثه مرابحة على ما اشتراه الاب ولو اقام المشتري بينة ان المشتري ميراث لبايعه مرابحة كان له ان يرده عليه ولو قال البائع انه كان ميراثا الا انه
بيع في دين على الميت واشتريته بهذا الثمن لم يقبل قوله وله ان يحلف المشتري على علمه وان اقام بينة على ذلك قبلت بينته وكانت اولى من بينة المشتري ولو
قال انه كان ميراثا الا اني بعته من فلان وقبضت ثمنه وسلمته اليه ثم اني اشتريته منه بهذا الثمن قبلت بينته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وروى ابو
سليمان عن ابي يوسف فيمن اشترى عبدا بطعام بعينه وتقابضا لم يكن له ان يبيعه مرابحة وروى بشر عن ابي يوسف خلاف هذا وعن محمد انه يبيعه مرابحة
رجل رقم ثوبه فزاد في راس المال وقال للمشتري ابيعك مرابحة على هذا الرقم ولم يقل اشتريته بذلك ولا قال قام علي به جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف ان كان المشتري جاهلا بذلك الامر فليس له ان يبيعه حتى يقول زدت في الرقم وان لم يقل علم المشتري به بعد ذلك فله ان يرده وان كان المشتري تاجرا
يعرف ما جرى بين التجار من هذه الزيادة لزمه وفي الفتاوي العتابية في الثوب يجيء من القصار ولا يعرفه الا برقمه او المتاع الكثير يضيعه في حانوته ولا يعرف ثمنه
الا برقمه جاز ان يبيعه مرابحة على قدر رقمه ولو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فيقوم قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز م بشر عن ابي يوسف في الاملاء
رجل اشترى من اخر ثوبا وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا ورثه او وهب له ثم حسب الثمن من اجر الخياط ثم قال لغيره قام علي بكذا وكذا وباعه مرابحة على ذلك
جاز وكذلك الرجل يرث الثوب فيبطنه بالفرو الذي اشتراه ويحسب اجرة الخياط وثمن الفراء قال لغيره قام علي بكذا وكذا وباعه مرابحة على ذلك جاز وكذلك لو كان
الفرو ميراثا والظهارة شراء ولو باع ثوبين اشترى احدهما بعشرة والاخر ميراثا وباعهما مرابحة وقال وقع البيع قاما علي بعشرة فهذا لا يجوز رجل اشترى
عبدا بالف درهم وتقابضا ثم باعه مرابحة على الف ومائة درهم وتقابضا ثم علم المشتري الثاني ان اصل شراء المشتري الاول كان بالف درهم فخاصم في ذلك
فاقام بينة عليه بذلك فقال قد كنت اشتريت بالف درهم وهبته ثم اشتريته بالف ومائة لم يصدق على ذلك فان طلب يمين المشتري على علمه وقال المشتري
شهد لي من وهبته واشتريته بالف ومائة استحلفه على علمه ولو لم يدع بيعه هذا ولكنه قال هذه المائة الرابح وما نفقتها عليه في طعامه وحمولته من
الذي اشتريته منه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه وان كان قال قد اشتريته بالف ومائة فباعه على ذلك
لم يقبل قوله في هذه المائة انها نفقة رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن ثم باعه بربح ده يازده واخبره انه قام علي بعشرة دراهم واعتقد عشرة دراهم
ثم قال بعد غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري فانه لا يقبل بينة البائع على ما ادعى من راس المال وان صدقه المشتري على ذلك قيل للمشتري اعطه خمسة
دراهم ونصفا او رد البيع في قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فلا يوخذ المشتري بزيادة انما يقال للبائع ان شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد
ما استوفيت وان شئت فسلم البيع بالذي استوفيت لا يزاد عليه ولو قال المشتري انما اشتريت بخمسة عشر فحنث وصلت راس مالك عشرة واراد استحلافه على ذلك
فلا يمين على البائع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويستحلف في قول ابي يوسف ولو اقر البائع ان راس ماله خمسة او قامت بذلك بينة فانه يرد على قول ابي يوسف
على المشتري خمسة ونصفا واما في قول ابي حنيفة فلا يرد شيئا ان شاء المشتري رد المبيع وان شاء امسك بالثمن الذي نقده وان اشتراه تولية في المسئلتين جميعا
فانهما يترادان في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف وكذلك قال ابو حنيفة في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة وكذلك لو باعه بربح درهم على عشرة
فهو مثل ذلك في جميع هذا الوجه في ده يازده وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل غصب من رجل عبدا فابق منه او غيبه فقضى عليه بقيمته للمغصوب

منه

منه ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته وفي الولوالجية وكذا لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق وقضى
القاضي عليه بالقيمة وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جراب هروي فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين درهما انه يبيع مرابحة على عشرين ولو كان للجراب حصة لم يعقد
على البيع مرابحة على عشرين وكذلك دنون الخل وقوصرة التمر بمنزلة الجراب واما زق السمن والعسل وقد اشتراه جزافا فله حصة من الثمن نوع اخر في بيان ما
للمشتري ان يلزمه السلعة في بيع المرابحة وما ليس له ذلك جامع الجوامع عن محمد كل اجر لا يجب الا بعمل بعينه وما لا فلا قال محمد في الاصل اشترى متاعا فله ان يحمل عليه
ما انفق في القصارة والخياطة والكراء ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولذا يحمل عليه ما انفق من صبغ او غسل او فتل ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
وان قال ذلك ثم علم المشتري فله الخيار ان شاء اخذ وان شاء رد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف في مسئلة القصارة والغسل والصبغ انه لا خيار للمشتري
والاصل في جنس هذا ان يقال ما جرت عادة التجار بالحاقه براس المال يلحق براس المال وما لا فلا او يقول ما اثر في المبيع وتزداد به مالية المبيع صورة او معنى فله ان
يلحق براس المال وما لا فلا ولا يحمل عليه ما انفق على نفسه في سفره وفي الولوالجية في طعام ولا في كراء م واما الرقيق فله ان يلحق بهم في طعامهم وكسوتهم بالمعروف
وفي شرح الطحاوي وما اسرف في ذلك فانه يحمل عليه قدر المعروف ولا يحمل عليه الزيادة م وفي المنتقى وفي الرقيق يحمل على انما يضم طعامهم ولم دوابهم ولا يحمل عليه كسوتهم
ويضم اجرة سائق الغنم ولا يضم اجرة الراعي استحسانا قال شمس الائمة الحلواني لو كان في موضع جرت العادة فيما بين التجار بالحاق اجرة الراعي براس المال يلحق به والباج
الذي يوخذ في الطريق يلحق براس المال قال رحمه الله لو كان في موضع جرت العادة فيما بين التجار بالحاق اجرة الراعي براس المال يلحق به ايضا جامع الجوامع وان زوج
العبد لا يضم المهر وفي الامة لا يحط مهرها ونفقتها م ولا يضم اجرة الطبيب والبيطار وجعل الابق واجرة الحجام وفي شرح الطحاوي والختان والبراغ واجرة السمسار
نعم ان كانت مشروطة في العقد بالاجماع وان لم يكن مشروطة بل كانت مرسومة اكثر المشايخ على انه تضم ومنهم من قال لا تضم ولا تضم اجرة الدلال بالاجماع بخلاف اجرة
السمسار اذا كانت مشروطة في العقد بالاجماع او لم يكن مشروطة على قول بعض المشايخ وذكر في البرامكة ان اجرة السمسار لا تضم من غير فصل وفي المنتقى ويحمل على
الثمن كراء السفينة وكذا الدابة التي حملته ويقول قام علي بكذا وفي الدواب يحمل على انما ثمن العلف ولا يحمل عليه من العطر والادهان وكذلك لا يضم كل ما جاوز القوت
من الطعام والادام ولا يضم اجرة سائق الرقيق وحافظ الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة او خياطة وما اشبه ذلك وما ينفق عليه في تعليم القرآن والكتابة والصناعة
والشعر وفي الفتاوي العتابية والعلة والحرفة م وغير ذلك وقال محمد رحمه الله يضم جامع الجوامع بني حائطا او ضرب مسناة او كرى نهرا او غرس
نخلا او زرع بصرا وفي الفتاوي العتابية وان زرع وجد الزرع لم يحط الزرع وان نقص بالارض يرد ولو وهب المبيع بعوض لم يبع العوض مرابحة على قيمة الموهوب وعن
ابي يوسف انه يجوز اذا كان قيمة العوض مثل الموهوب ويقول قام علي بكذا قال محمد اذا اشترى لولوة واستاجر من يثقبها ضم ثمنه الى اجر ثقبها وبيعها مرابحة على ذلك
كله لانه لم يزد في ثمنها واما الياقوتة لما كان ينقصه ذلك لا يحتسب في الثمن وما كان منه يزيده انقب خيرا ولا بد له منه احتسب باجرة ذلك من الثمن وفي الطعام لا
يضم اجرة الحمال الى راس المال ويضم اجرة العمالين واذا جصص الدار او طينها او طوى بيرا فانه يضم ثمن ذلك واجر الاجراء الى ثمن الدار ويضم اجر حافر البير سوا حفر
بيرا ماء او بير بالوعة وفي الفتاوي العتابية وحفر الاديم يحتسب ذلك في ثمنها وكذلك النفقة في الكراب وكسح الكرم ولو سقى الارض لم يحتسب ذلك في
راس مالها وكذلك اذا سقى النخل والكرم والشجر ولو احدث في الارض دغا او كرما او شجرا او انفق في سقيها يحتسب ذلك في راس المال ما بقي فيها فاذا ذهب ذلك من الارض
لم يحتسب بشيء مما انفق واذا اشترى تمر نخل فانه يحتسب باجر اللقاط ولا يحتسب باجر الحافظ واذا اشترى شاة واستاجر من يذبحها ويسلخها فانه يضم ذلك كله الى
راس ماله وكذلك اذا اشترى حانوتا واستاجر من يضربه ابنية يحسب ذلك وكذلك الخشب يتخذ ابوابا وكذلك الرجل يشتري الحطب ويجد منه فحما فانه يتخذ منه
اجر الموقد واجر الاتون واجر العمالين واذا اشترى غنما وانفق عليها في علفها واصاب من البانها واصوافها دون ذلك الحق الفضل من النفقة يرد من مالها ويطير
هذا رجل اشترى دجاجة وتحتها فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة ان انفق على الدجاجة بقدر ثمن البيضات جاز وان
لم ينفق لا يجوز وفي جامع الجوامع اسلم عشرة في ثوبين على صفة لا يبيع احدهما مرابحة عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالشراء وقالا جاز كالمكيل والموزون ه م
نوع اخر في بيع ما اشترى مرابحة اذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن او بعد غير متفاوت كان للمشتري ان يبيع بعض تلك الجملة ما امكن فيه بقسم على الاجزاء نصف
الثمن نحو ان يبيع النصف بنصف الثمن او الربع بربع الثمن فيبيع النصف منه مرابحة على نصف الثمن ويبيع الربع مرابحة على ربع الثمن مرابحة وان كان مختلفا مما لا يكال
ولا يوزن فان باع بعضها شائعا مرابحة جاز فان اشترى جراب هروي وباع ربع جميع ذلك او نصفه بربع الثمن او نصفه وان باع بعضها معينا بان باع ثوبا
معينا من الجراب وكان الثمن في الاصل جملة لم يبعه مرابحة وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يبيع
مرابحة وفي الولوالجية واذا اشترى الرجل طعاما فاكل نصفه فله ان يبيع النصف الباقي مرابحة على نصف الثمن وكذا اما يكال ويوزن من ضرب واحد م واذا
اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له ان يبيع النصف الباقي بنصف الثمن وان كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان وكذلك اذا اشترى ثوبا واحدا
واراد ان يبيع ذراعا منه فان ميزه ذراعا منه وباعه مرابحة على ما يخصه لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو باع نصفه شائعا مرابحة بنصف الثمن او باعه تولية
جاز ذلك م وكذلك اذا لم يميزه ولكن عين ذراعا من جانب واحد لا يجوز ان يبيع مرابحة بالمعنى الثاني وان لم يعين واراد ان يبيع ذراعا منه بما يخصه نقدا خلف
المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد عندهم جميعا واذا فسد العقد لا يتصور المرابحة وقال بعضهم يفسد العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يفسد العقد
كان في الدار ويجعل الذرع عبارة عن السهم فمتى كان الثوب عشرة اذرع كان بايعا عشر الثوب بعشر الثمن وذلك جائز ولو اشترى رجلان مكيلا او موزونا او معدودا
لا يتفاوت واقتسماها جاز لكل واحد منهما ان يبيع حصته مرابحة ولو كانت الجملة مختلفة فاقتسما لم يجز وفي الولوالجية اذا اشترى ثوبين في صفقة واحدة لا
يبيع احدهما مرابحة دون الاخر وكذلك اذا اشترى عدل زطي بالف درهم وان كان اخذ كل ثوب بعشرة دراهم فله ان يبيع كل ثوب مرابحة على عشرة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا ان يبيع حصته مرابحة جامع الجوامع عبد بين اثنين قام بمائة دينار فادعى احدهما صاحبه دينارا بيع على مائة بلا به اشتراه
بلا به اثوابه كل ثوب بعشرة فاخذ كل واحد ثوبا صفقا يبيع كل واحد بذلك ما في يده مرابحة دون الثاني وفيه اشترى دينارا بعشرة فباع بربح درهم لم يجز ولو بعشرة [illegible]
جاز وفيه لو اشترى خمسة عشر مثقال فضة بدينار وصاغه قلبين بنصف دينار فباع بربح دينار جاز وبربح درهم لا وفي الفتاوي العتابية ولو اشترى صنفين
من المكيل والموزون بثمن واحد او بثمنين لم يبع صنفا منهما مرابحة ولو كان صنفا واحدا جاز وفي المنتقى اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقطع نصفه وباعه ثم باع
النصف الباقي مرابحة على عشرة ثم علم المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا الرجل اشترى ثوبين صفقة واحدة بثمن واحد ثم باع احدهما
مرابحة على جميع الثمن وعلم المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذ هذا الثوب بحصته وفيه ايضا رجل اشترى امة
ونقصها نقصا او رجل عيبها واخذ لها ارشا فانه يبيعها على ما بقي مرابحة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه ايضا رجل اشترى دارا وقبضها فانهدم
بناؤها فباع النقض واخذ ثمنه لم يكن له ان يبيع الدار مرابحة على ما بقي من قبل ان ذلك بالحزر والظن ه مسائل هذا النوع في الاختلاف في المرابحة وراس المال
الكافي ولو اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد ثم باع احدهما مرابحة على خمسة لا يجوز وقال محمد يجوز وفي جامع الجوامع رجل اشترى ثوبا
ثمنه عشرة بعشرة ودفع اليه رجل ثوبا اشتراه بعشرة وثمنه عشرون يبيعه مع ثوبه فجاء المامور بثوبين جميعا الى رجل وقال انهما قاما علي بعشرين فانا
ابيعهما مرابحة بربح عشرة فاشتراهما على ذلك يقسم الربح عليهما نصفان ولا ينقسم على قدر قيمتهما في البيع الثاني ولو وجد مشتري الثوب بثوب الامر عيبا فاراد

رده فقال البائع كان من ثوبك واحد منهما عشرة اشتريت ثوبك بعشرة وانا اشتريت ثوبي بعشرة فالثمن والربح وهو ثلاثون يكون منقسما عليهما نصفين فقال المشتري
خمسة عشر وقال المشتري بل كان الثوبان لك وقد اشتريتهما صفقة واحدة بثلاثين فانقسم الثمن في البيع الاول على قدر قيمتهما اثلاثا وانقسم الثمن الثاني ولا
يكون عليه بحساب ما قال من الربح والثمن عشرون فانا ارده بهذا القدر فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري
ايضا ولو وجد العيب بالثوب المامور والمسألة بحالها فالقول قول المشتري ايضا لما قلنا ويقال قد اقر لك البائع بزيادة خمسة فان شئت صدقته وخذها
وان شئت فاتركه ولو ادعى المشتري صفقتين وادعى البائع صفقة فالقول للبائع لانه ينكر زيادة الصفقة والبينة للمشتري لانه يثبت زيادة
الصفقة وفي الفتاوى العتابية واذا اشترى شيئا فنقده البائع بعيب ثم علم او رضي به فله ان يبيعه مرابحة وكذا لو اشترى مرابحة فحاباه بائعه له ان يبيعه
مرابحة … رجلا ثم علم الثاني ان البائع الاول حط من المشتري الاول بعض الثمن فانه يحط ذلك القدر من الثاني وكذا لو باعه مرابحة ثم
حط … عن المشتري الاول بعض الثمن رجع الثاني على بائعه بذلك القدر من الثمن وحصته من الربح وللمشتري الثاني ان يحلف المشتري
الاول على … وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بثمانماية ورجل اخر اشترى جارية بثمانين ثم وكل كل واحد منهما صاحبه ببيع مملوكه مع مملوكه فقسم مرابحة
… المامور لرجل اينهما فاما ما ثلاثمائة وصدقه المشتري وربحه ربحا او اشترى بهما دفعة ثم وجد بالعبد عيبا اراد
رده … المشتري وحلف على علمه ما قام الذي يرده فانهما يقومان قيمته عدلا فيرد العبد بالذي يصيبه من القيمة فان
… البائع قد اقر لك بفضل فان شئت فصدقه فيه وخذه وان شئت فاتركه وان كان نصيبه اكثر من نصف الثمن وزيادة البائع
… رجع به على صاحب الجارية ولو كان المشتري هو الذي ادعى ان شراء الثوبين كان بصفقتين كل واحد منهما بعشرة وقال
… قول البائع فان وجد المشتري العيب بالثوب المامور رده بعشرة وان وجد العيب بثوبه لا امر رده بخمسة عشر
… قال مشايخنا هذا اذا كان البائع مستمرا على اقراره فاما اذا كان لم يكن مصرا على اقراره لا ياخذ تلك الخمسة جامع
الجوامع … نصف … له ان يبيع اي النصفين شاء مرابحة وكله على ثلاثمائة وفيه اشترى ثوبا بثوب قائم بعشرة لا يبيع على عشرة
… الثمن فوجد باحدهما عيبا دفعهما سواء فله ان يرده … ويرده البائع على صاحبه … وخمسين … المسايل التولية
… بالف درهم فولدت عند المشتري ولدا اخر ولي البيع رجلا لم يتبعها الولد قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل
… المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان اعلم البائع المشتري في المجلس بكم قام عليه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
… في المجلس وفي جامع الجوامع اشترى حنطة مكايلة فولاها رجلا ينبغي ان يكيلها فان وجدها زائدة ان كان مما يزيد بين
… البائع وفي القدوري لو باع شيئا مرابحة ده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وفي التولية
والجواز اذا زالت الجهالة … انما اشترى به لو هلك ذلك الشيء فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
… درهم وقبضهما ثم ولي رجلا احدهما بعينه لم يجز وكذلك لو اشركه في احدهما بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض احد الثوبين
… اشركه في نصف المقبوض ولو اشترى جاريتين بالف درهم وقبضهما وباع احدهما ثم ولاهما رجلا فالمولى بالخيار ان شاء اخذ
… لم يعلم ببيع احدهما وكذلك لو اشركه فيهما جازت الشركة في النصف الذي لم يبع وان لم يبع احدهما ولكنه اعتق احدهما او
… في الامة الحبلى منهما وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان احد الشيئين طعاما غير مقبوض فولاهما رجلا
… يوسف عن هذا انه اذا كان لا يعلم في ابطاله وفي الظهيرية اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يحمل الاجل الا اذا
… وضيعة الى راس المال ثم يسقطها من الجملة ويكون الثمن ما بقي ومثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده
… احد عشر جزءا فيكون الجملة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من احد عشر وذلك عشرة يبقى هناك مائة وهي تسعة
… وانما جعلنا كل درهم على احد عشر جزءا لانه لما باعه وضيعة ده يازده فقد جعل الوضيعة جزءا من عشرة اجزاء وجعل كل
… عشرة اجزاء يسقط من كل احد عشر واحد يبقى مائة وهي تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا القياس
… يازده يجعل كل درهم اثني عشر فيكون مائة وعشرين يسقط منها عشرون يبقى هناك مائة وهي ثمانية دراهم وثلث درهم

الفصل السابع عشر في الاستحقاق

وبيان حكم استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا …
… ابي حنيفة رضي الله عنه ان الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض
… وعن ابي يوسف ان اخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به العقد وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المستحق
… اجاز العقد بحكم له لا ينتقض العقد ويعمل اجازته وان لم يعمل ذلك لا يعمل اجازته في ظاهر الرواية ليس بشيء من ذلك
… يعمل باجازته كان الثمن للمستحق ولكن البائع يقبضه ويدفعه الى المستحق واذا كان المشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد
… قبض او بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شاء اخذه بالحصة وان شاء ترك واذا كان المشتري شيئين كالثوبين والعبدين
… احدهما ثم استحق احدهما فللمشتري الخيار في الاخر وان استحق احدهما بعد القبض فلا خيار له في الاخر وان تفرقت الصفقة
… من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار
… ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان المشتري مكيلا او موزونا واستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي لتفرق
… بعد القبض وعن ابي حنيفة روايتان وفي الظهيرية رجل له ثلاثة اقفزة باع منها قفيزا من اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث
… من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه
… لا يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدل لانه يقضي على المشهود عليه بتعديله اياهما ولا يرجع هو بالثمن على
… من رجل عبدا بالف درهم ووهب البائع الثمن للمشتري قبل القبض او بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع
… قضي له بالعبد فان البيع جائز والهبة جائزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كانت الهبة قبل قبض الثمن وبعد
… بعد القبض ورده به المشتري ويكون لرب العبد فاما في قول ابي يوسف فلا تجوز الهبة في الوجهين جميعا قال محمد رحمه الله
… امة شراء جائزا او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة واستولدها ثم استحقها رجل ببينة اقامها فقضى القاضي بالجارية
… العتابي ولو استحقها باقرار المشتري ياخذها ولا ياخذ ولدها ثم لما استحق الولد بالبينة هل يدخل الولد في القضاء بالام ام
… يشترط لانه يدخل تبعا وقال بعضهم يشترط م فاذا اقام المستولد بينة على ذلك ثبت غروره وولد المغرور حر بالقيمة فيقضي
… الولد ويقضي بعقر الجارية وفي التتمة وان اقر بها الرجل لم يتبعها ولدها واذا ادعاها م ولا يرجع المستولد على

بعقرها بائعا كان او واهبا ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بائعا ولا يرجع ان كان واهبا فان كان المشتري باع الامة من رجل اخر واستولدها المشتري
الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة الاولاد من المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقيمة الاولاد فالمشتري الاول هل يرجع على بائعه
بقيمة الاولاد ففي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرجع وعلى قولهما يرجع الخانية رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا
بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث في ضمان الغرور كما لو وجدها معيبا كان له ان يردها على بائع المورث
والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بائع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد وفيه رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد
اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع بها على البائع
بشيء م اشترى دارا وبناها ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري فالمذكور في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع وفي الخانية بالنقصان
تقوم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بائعه بالنقصان وفي التتمة
ذكر السرخسي في كتاب الشروط انما يرجع بقيمة البناء بشرط ان يكون قائما وقت الاستحقاق وينقضه المستحق ثم يدفعه المشتري الى البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم
استحق الدار ولا يرجع بقيمة ما انفق وذكر في شركة الجامع ان للمشتري الخيار في البناء المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على البائع بما لحقه من زيادة غرم وان شاء ترك
النقض على البائع ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا اذا اختار المشتري امساك النقض فله ان يرجع على البائع بما لحقه من زيادة غرم وقاسه على
ما اذا احرق ثوب انسان حرقا فاحشا كان لصاحب الثوب ان يمسك الثوب ويضمنه النقصان كذا هنا الفتاوى العتابية اشترى دارا وحفر فيها بئرا وطواها
بالاجر ثم استحقت الدار رجع على البائع بقيمة طيها لا غير ويضمن للمستحق نقصان الحفر لو كان م ولو كان المشتري باع الدار من رجل اخر وبنى فيها المشتري الثاني بناء ثم
استحقها رجل من المشتري الاول على بائعه بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البناء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يرجع عليه بقيمة البناء وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله رواية اخرى انه كان يقال في رجوع المشتري الاول على بائعه بقيمة البناء اقف في هذا حتى انظر قال الحاكم ابو الفضل ذكر المعلى عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال
لا يرجع المشتري الاول على بائعه بالثمن حتى يؤدي وقال ابو يوسف حتى يقضى عليه وفي المنتقى رجل اشترى دارا او بنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شائعا رد ما بقي من
الدار ويرجع بنصف قيمة البناء ولو كان استحق نصف الدار بعينه فان كان البناء فيه خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله
ان يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء وفي الفتاوى العتابية ولو باع نصف الدار ثم استحق نصفها فالبيع ينصرف الى النصف الباقي وكذا اذا باع
نصفها صحيحا او فاسدا ثم باع النصف وقيمه وسلم الى المشتري ثم استحق هذا النصف فللمشتري نصف الباقي ولو اشترى حائطا فبنى عليه ثم استحق ثلثه
فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وبثلث قيمة البناء وان لم يرد المبيع ولكن استهلك البناء فلا يرد وفي البرهانية واذا اختلف البائع والمشتري في مسألة الدار
بعد استحقاق العرصة دون البناء فقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البناء فانا مغرور وقال البائع بعتك العرصة والبناء فالقول قول البائع م وعن محمد
رحمه الله فيمن اشترى دارا على ان البائع فيه بالخيار فبنى المشتري فيها بناء ثم اجاز البائع البيع ثم استحقت الدار قال لا يرجع المشتري على البائع بشيء من قيمة البناء وفي
شركة الجامع اشترى الدار من رجلين وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار ونقض بناء المشتري ثم احضر احد البائعين كان للمشتري الخيار ان شاء امسك المنقوض وان
شاء سلم نصف المنقوض اليه ورجع عليه بنصف قيمة البناء فان حضر البائع الاخر بعد ذلك فالمشتري بالخيار في النصف الاخر واختياره احد الشيئين مع الاول لا يمنع احد
النقضين لا يكون اختيارا لذلك مع الثاني فله ان يختاره مرة اخرى وفي الخانية رجل اشترى دارا وقبضها ثم بنى فيها بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع
بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير والنقد ونقصه ثم استحق الدار لم يكن
للمشتري ان يرجع على البائع بقيمته يوم سلم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار
مثل ذلك يوم الاستحقاق ولا يؤخذ الا بعشرين الفا واكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم سلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحق الدار بعد البناء والبائع
غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بالهدم ودفع
الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع ويأخذ النقض
واما اذا انهدم فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري البناء وبقي النقض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم
البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى
محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه
ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا انقض عليه البناء فسلم النقض للبائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض
الى البائع لا يرجع الا بالثمن الاول وهذا اقرب الى النظر ولو شرط البائع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع وان قبل الضمان فقال انا ضامن ما احدثه
المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا م وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله فيمن اشترى جارية ووهبها من رجل وسلمها اليه ثم ان الواهب
اشتراها من الموهوب له واستولدها واستحقها مستحق رجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء قال ابو حنيفة
رضي الله عنه رجل اشترى من رجل امة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينة وقضى القاضي بها للمستحق واراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع
قد علمت ان شهودا بالزور وزعم المشتري انا اشهد بذلك ان الامة لك وان هؤلاء شهدوا بالزور فللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بعد هذا الاقرار
رجل اشترى امة من رجل وقبضها ثم اشتراها منه اهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضي له ان ياخذها بالثمن وله ان يرجع
بالثمن على بائعها الاول الحاوي رجلان اشتريا عبدا بالثمن فاستحق نصف العبد لهما الخيار في النصف الاخر فان رضي احدهما سلم له الربع بربع الثمن ويرد
الاخر الربع بربع الثمن في قياس قولهما وفي قياس قوله ليس له ان يرده وفي الظهيرية واذا اشترى امة من انسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي
بالامة للمستحق وقصر يد المشتري عن الامة رجع المشتري على البائع بالثمن فاقام البائع بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس
له حق الرجوع عليه بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم ان محمدا رحمه الله شرط حضرة المستحق لقبول البينة من البائع وبعض المشايخ … قالوا
ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف اولا يشترط وهذا القول اظهر وفي الجامع الصغير العتابي رجل
اشترى دارا فشهد بذلك رجل على الصك وختم ثم ادعى الدار تصح دعواه ولا يكون الشهادة على الصك اقرارا منه بانها ملك البائع لان الانسان قد يبيع مال غيره
فان كتب في الصك باعه وهو ملك يومئذ فشهد بذلك على الصك لم تسمع دعواه اما اذا اشهد على الصك على اقرار البائع بذلك لحينئذ تسمع دعواه الذخيرة
فاذا ادعى المشتري استحقاق العبد المشترى واراد ان يرجع على بائعه بالثمن وانكر البائع البيع منه فاقام المشتري بينة على البيع قبلت بينته منه وكان له حق
الرجوع بالثمن على البائع ولا يشترط حضرة العبد لسماع هذه البينة وكان للبائع ان يرجع على بائعه بالثمن وان انكر هو البيع لان القاضي لما قضى عليه صار كذا
في انكاره فالمستحق لكانه كالعدم وكذلك اذا اقام البائع البينة على ان هذا العبد نتج في ملكه من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم ان محمدا رحمه الله
شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البائع وبعض مشايخنا … قالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وعلى هذا افتى شمس الائمة السرخسي بفرغانة

وبعض مشايخنا قالوا لا بد من حضرة المستحق شرط كما اشار اليه محمد رحمه الله وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف الاخير يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اشبه واظهر وفيه استحق المبيع من يد المشتري الاخير فصالحه بايعه على مال قليل فليس لبايعه ان يرجع على بايعه بجميع
الثمن وفيه استحق دابة من يدي رجل وقال المستحق عند الرجوع غابت الدابة مني منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فاقام
البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين فقضى القاضي بالدابة للمستحق واذا استحق العبد من يد المشتري وقضى القاضي بالعبد للمستحق واراد المشتري ان يرجع على بايعه
فادعى البايع انه نتج عنده ولم يمكنه اثباته ورجع المشتري عليه بالثمن بقضاء القاضي فاراد البايع ان يرجع على بايعه بالثمن وصدقه بايعه في الشراء منه له ان يرجع
على بايعه وان زعم ان العبد نتج عنده فتكون دعوى الشراء من غيره تناقضا منه الا ان التناقض منه يرتفع بتصديق الخصم وكذلك لو اخبر بايعه الشراء منه فاقام
هو بينة على الشراء منه ورجع عليه بالثمن وان صار متناقضا لما زعم ان العبد نتج عنده اشترى من رجل دارا وقبضها ثم باعها من غيره ثم اشتراها منه ثانيا ثم استحق
الدار من يد المشتري حكي عن شمس الائمة الاوزجندي ان له ان يرجع على البايع الاول وقد ذكرنا في اول الفصل ان الروايات اختلفت فيما اذا استحق المبيع من يد المشتري
فعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الخصومة من المستحق اخر وطلب الحكم من القاضي وقبل نقض البيع فتنتقض به البياعات كلها وعن ابي يوسف ان اخذ المستحق العين بحكم
القاضي وقبل الفسخ فتنتقض به البياعات وفي ظاهر الرواية ليس شيء من ذلك نقض للعقد وانما ينتقض البيع بصريح النقض من المستحق فاذا نقضه انفسخ البيع
الذي كان للمشتري الاخير وبايعه ويرجع المشتري الاخير على بايعه وبعد ذلك يرجع احد من الباعة على بايعه قبل ان يرجع عليه ولا يظهر اثر الفسخ فيما بينهم الا بالرجوع
واذا ثبت هذا فنقول ـــ يسمى المشتري الاول زيدا والمشتري الثاني جعفرا فرجع المشتري الاول وهو زيد اولا على جعفر لان جعفرا بايعه اخر ثم يرجع
جعفر على المشتري الاول وهو زيد لانه اشتراه منه اولا ثم يرجع زيد على البايع الاول دون ذلك لا يرجع زيد على البايع الاول لان المشتري الاول اذا لم يرجع على جعفر لم
يرجع عليه لم ينفسخ البيع الذي جرى بين زيد وجعفر كيف يرجع زيد وهو المشتري الاول على البايع الاول وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه
من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول لم يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد على قياس هذا ينبغي ان يقال في فصل الاستحقاق ان المشتري الاول لا
يرجع على بايعه على ظاهر الرواية ... الرد بالعيب ومن الاستحقاق ويوم م وفي المنتقى رجل وطئ جارية ابنه فولدت له فضمن قيمتها لابنه ثم ولدت له اخر ثم
استحقها رجل يقضي له بها وبعقرها ويرجع على الابن بالقيمة التي ضمن له وبقيمة الولد قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وذكر بعد هذا مسائل رجل وطئ جارية
ابنه وعلقت منه فادعى الولد حتى ثبت نسبه وغرم قيمة الجارية للابن ثم ولدت بعد ذلك ولدا ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة الولد فعلى قول محمد لا يرجع الاب
على ابنه بشيء من قيمة الاولاد وقال ابو يوسف يرجع عليه بقيمة كل ولد ولدته بعد الولد الاول وفيه ايضا جارية بين رجلين اشترياها من رجل فاستولدها احدهما
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها استولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فان المستولد
يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجعان بالثمن على البايع ويرجع المستولد على البايع بنصف قيمة الولد من حصته من الشراء ولا يرجع عليه بنصف الباقي قال ولو ان رجلا
غصب امة فابقت منه فضمن قيمتها ثم وجدها واستولدها ثم استحقها مستحق واخذها وعقرها وقيمة ولدها بقضاء القاضي فالغاصب يرجع على المغصوب منه
بالقيمة التي دفعها اليه وبقيمة الولد وذكر المعلى عن ابي يوسف في رجل اشترى امة واعتقها ثم تزوجها فجاءت بولد ثم استحقها رجل قال هو مغرور ويرجع بقيمة
الولد وقال محمد هو ليس بمغرور فلا يرجع بقيمة الولد وفي الذخيرة اشترى من اخر كرما اي اشترى الارض والنخل جميعا وقبضهما ثم استحقت العرصة وحدها كان
للمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويرجع عليه بجميع الثمن ومثله لو اشترى حمارا مع البردعة جميعا وقبضهما ثم استحق الحمار دون البردعة ليس للمشتري ان يرد
البردعة ويرجع على البايع بجميع الثمن بل يمسك البردعة بحصتها من الثمن ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار
من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل
يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر واذا اشترى من الوكيل فاستحق المشترى من يد المشتري بعد
الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع الثمن الى الموكل فالوكيل طالب الموكل بالثمن وياخذ منه ويدفعه الى المشتري
اشترى شيئا وقبضه ثم استحق من يده بعد يوم ما من الكره لا يؤمر بالتسليم الى البايع ولو اشترى عبدا فقبضه ثم اقر انه ملك البايع ثم وصل اليه يوما يؤمر
بالتسليم الى بايعه وفي الجامع لشيخ الاسلام اشترى عبدا واقر انه ملك البايع ثم استحق في يده بالبينة يرجع على البايع بالثمن وليس للبايع ان يقول للمشتري انك
اقررت انه ملكي وان الثمن صار حلالا لي وزعمك ان المستحق غاصب فلا يرجع علي كما لو غصب منك حقيقة وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا استحق
المشترى من يد المشتري واراد المشتري ان يرجع بالثمن وقال البايع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان البيع لي فقال المشتري انا اشهد لك ان البيع
لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن مع هذا الاقرار وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاء رجل
وادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البايع المشتري في انها لهذا المدعي واراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري ان كانت هي لهذا المدعي
لانك وهبتها فالقول له ولا يرجع على المشتري بالثمن رجل استحق حمارا من يدي رجل ببخارا وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند فقدمه الى قاضي حضرة
سمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا فاقر البايع بالبيع وانكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارا واقام المستحق عليه البينة ان
هذا سجل قاضي بخارا الا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ثم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه
من هذا البايع و... من يد المستحق عليه وفي الفتاوى الخلاصة فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك علي الرجوع واقام البينة يقبل ان كان
حضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار والشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يشترط ان يكون الحمار حاضرا وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن اشترط
حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في مسألة الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل يعني بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البايع رد الثمن وذلك بالرجوع على
البايع بعد ذلك يتخير في الرجوع ان شاء رجع على البايع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري ادى الثمن الى الكفيل باذن
البايع بعد الاستحقاق ان شاء رجع على القابض المحتال له وان شاء على البايع ولو كان الشراء من الوكيل بعد الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل
اما اذا دفع الثمن الى الموكل بعد الاستحقاق رجع عليه وياخذ الثمن من الموكل فيقال للوكيل عند الاستحقاق خذ الثمن من الموكل وادفع اليه البايع اذا اقر بيع الحمار
ثم جاء وادعى على انسان انك بعت الحمار مني سمع ولو صدق المشتري البايع وقال بلى ما بعت مني الحمار بل بعت مني الفرس يعني غلطت بطل الرجوع اصلا ولو في الحمار
ان استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البايع من الثمن بقدر البردعة وكذا اذا ضاعت البردعة ولو كانت قائمة واراد ان
يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البردعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن بخلاف
البردعة استحق حمارا بشهادة شاهدين عدلين عدلهما المشهود عليه ثم سأل عن الشاهدين ان زكيا رجع المشهود عليه على البايع بالثمن وان لم يزكيا
فقضى على المشهود عليه لا يرجع هو على البايع بالثمن عين في يد رجل جاء رجل واستحق هذا العين من يد صاحب اليد فاراد صاحب اليد ان يرجع على بايعه بالثمن ورجع
ثم قال له البايع قد كنت اشتريت منك هذا العين فكذا ارجع عليك بذلك الثمن سمع دعواه الثاني ويرجع عليه بالثمن الذي ذكره رجل في يده عبد فاستحقه
رجل بعينه وطلب المطلوب من القاضي ان يحلف المشتري بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه فقال المستحق قد كنت بعته منذ ملكته وقد خرج

من يدي بكذا اشتريته منذ سنة فهذا استحقاق وان شهد شهوده ان هذا عنده منذ سنة ملكه فهذا ليس باستحقاق ولا يقضي له به من قبل انه لم يقر لاحد وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع لرجل ساحة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين البايع وبين الساحة ولم يحركها المشتري من موضعها فقعد عليها فاحرقها
احرقها رجل فهي من مال المشتري فان جاء مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المحرق وان شاء ضمن البايع ان كان البايع هو الذي القاها في ذلك الموضع
ولا سبيل للمستحق على المشتري ان لم يحركها في ذلك الموضع وفي الملتقط واذا اعطاه حمارا بستين درهما معاوضة العراطيس فاستحق الحمار رجع بستين درهما
رجل باع امة من رجل فلم يقبضها المشتري حتى زاد البايع في المبيع امة اخرى ثم استحقت الاولى فان شاء المشتري اخذ الزيادة بحصتها من الثمن كان الشراء وقع عليهما جميعا
م وذكر الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف في رجل اشترى عشر قصبات فاستحق بعضها او هلك قبل القبض انه قال فيه قولان احدهما ان يبطل من الثمن بقدر العدد والثاني
انه يبطل بقدر حصته وذلك من الثمن لو قسم الثمن على القيمة فعلى القول الاول لم يجعلها مختلفة وعلى القول الثاني جعلها مختلفة رجل باع من اخر جارية غيره وتقابضا ثم
اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعتها بغير امر صاحبها وقال المشتري لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسألة معروفة فلو ان المشتري استولد
هذه الجارية بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف ياخذ المولى الولد عبدا له مع الجارية الجامع الصغير الحسامي رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يده
على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء ولو ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه الجامع الصغير العتابي رجل باع عبدا
ولد في ملكه وقبضه المشتري وباعه من اخر ثم ادعى البايع الاول نسب هذا العبد ثبت النسب منه وبطل البيع الاول والثاني م رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى اخر
النصف الاخر فقبض الاخر ولم يقبض الاول فما استحق فهو منهما فان قبض الاول ولم يقبض الاخر فما استحق فهو من الاخر وان قبضا فما استحق فهو منهما رجل معه قفيزان
من بر ارسل باع قفيزا من رجل بدرهم فلم يقبضه المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احدهما رجل فان شراء الثاني يبطل والبيع الاول جائز رجل اشترى
من رجل دارا بالف درهم ونقده الثمن وقبض الدار فاقام اخو المشتري بينة ان الدار كانت لابيه تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي له بنصف الدار
بعد ذلك ينظر ان كذبه المشتري كان للمشتري الخيار ان شاء رد نصف الباقي على بايعه ورجع بجميع الثمن وان شاء امسكه ورجع عليه بنصف الثمن وان صدقه المشتري
في النصف فيرجع بنصف الثمن ورجع على بايعه بنصف الثمن لضمان الدرك ويرجع عليه بالثمن دون قيمة البناء الا ان يسميه ولو مات العبد في يد المستحق فعلى ضامن الدرك
رد الثمن وليس موته في يد المستحق بمنزلة موته في يد البايع واذا ضمن له الدرك فانما هو من الاستحقاق وليس لو احدث تسليمه من يد البايع وفي نوادر هشام عن محمد
رحمه الله رجل اشترى ارضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض اخذ الارض بجميع الثمن ان شاء وكذلك المسيل وان كان قد قبض واحدث فيها غرسا او بناء او زرعا فانه
يرجع بنقصان الشرب والمسيل قال محمد رحمه الله كل شيء اذا بعته وحده لم يجز البيع فيه واذا بعته مع غيره جاز البيع فيه فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض
فان شاء المشتري اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده جاز واذا بعته مع غيره جاز ايضا كان له حصته من الثمن وفي الوقاية ومن اشترى
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره برده لا تقبل وان اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه الجامع
الصغير رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان
البايع غائبا لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البايع وعن ابي يوسف انه قال لا يرجع بحال اذا قال بايعوا عبدي هذا فاني قد اذنت له في
التجارة فبايعوه فلحقه ديون ثم استحق العبد فان اصحاب الديون يرجعون عليه بقيمته الخانيه رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه
بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة
الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت
بنصف قيمة ما باع من الضيعة الاولى م قال هشام قلت لمحمد رجل اشترى امة هي ليست بحاضرة فقبضها ولم تقر بالرق وباعها من رجل اخر ولم تقر بالرق ايضا
وقبضها المشتري ثم ادعت انها حرة قال يعتقها القاضي وفي الخانيه ان القاضي يقبل قولها م ويرد بعضهم الثمن على البعض م فان قال المشتري الاول لما كانت اقرت
بالرق وليس له على ذلك بينة ولم يقر المشتري الثاني بذلك قال يرد المشتري الثاني الثمن على المشتري الاول ولا يرد المشتري الاول على بايعه وفي الفتاوى
رجل اشترى جارية وباعها حتى تداولتها الايدي ثم ادعت الجارية في يد المشتري الاخير انها حرة الاصل فردها صاحبها على بايعها بقولها وقبل بايعها منه ورد
هو ايضا على بايعه وقبل منه واراد ان يردها على بايعه فليس لبايعه ان لا يقبلها منه ان لم يكن انقادت للبيع فثبتت الحرية بقولها في الحال وان كانت انقادت
للبيع بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع الاول ان لا يقبلها وفي الخانيه والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في
دعوى الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة
وكذا كل من اشترى جارية ينبغي ان يتزوجها احتياطا م قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان فاقر بانه مملوك له وهو يعبر عن نفسه
ثم استحق الحرية وغاب البايع ولا يدرى اين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال لا قلت فالرجل الذي اشترى عبدا اقر على نفسه بالرق وغاب
البايع وقبض المشتري العبد ولم ينقد الثمن فاعتقه القاضي العبد لانه كان حر الاصل هل يشهد القاضي براءة المشتري عن الثمن والبايع غائب قال نعم قال
وسمعت محمدا رحمه الله يقول رجل اشترى من صبي لم ياذن له ابوه او وصيه في التجارة جارية فولدت له ثم استحقها انسان فانه ياخذها وولدها وعقرها ... النسب
ثابت وكذلك ان اشتراها من عبد محجور عليه ولو اشترى رجل جارية بعبد وتقابضا فولدت الامة من المشتري فان الولد حر الاصل فان للبايع ان ياخذ الجارية
وعقرها وولدها رقيقا والولد ثابت النسب قال هشام قلت لمحمد فان كان الذي باع العبد كان اشتراه من غيره قال الولد له بالقيمة رجل اشترى امة وقبضها
فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري قال محمد يرجع بالثمن على البايعين فان كانت الامة جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت
اشتراها من المشتري الاخر رجع بقيمة الولد على المشتري الاخر وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت اشتراها من المشتري الاخر لا يرجع بقيمة الولد على واحد
منهما قال محمد يضمن البايع في الارض المشتراة اذا استحقت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما قيمة الزرع فيضمنه البايع قال هشام وذلك اذا
لم يستحصد الكافي اشترى امة وقبضها فباعها من اخر وقبضها المشتري الثاني ثم باعها من اخر وسلم فاستحقت بقضاء هو قضاء على الكل ويرجع كل لو رجع عليه
بالثمن لا قبل الرجوع عليه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد ولا يعيد البينة فلو ادعى احدهم انها ملكه لا يسمع ولو ادعت انها حرة الاصل او معتقة فلان او مدبرته
او ام ولده وبرهنت يبطل ويرجع كل قبل الرجوع عليه ولو برهن رجل انها امته اعتقها بعد شراء المشتري الاخر لا يرجع بعضهم على بعض وكذا اذا ادعى الاعتاق
مطلقا امة في يد زيد فقال بكر لعمرو قد كانت الامة التي في يد زيد لي بعتها منك وسلمتها اليك ولم تنقد الثمن وقال عمرو بل غصبتها مني ثم سلم الثمن الى تصادقه
عمرو وان لم ينقد الثمن لتصادقهما على البيع والتسليم ولو استحقت من زيد ببينة الملك المطلق او النتاج وقضى له بها لا يرجع عمرو على بكر بالثمن ولو برهن عمرو على المستحق
بانها امته تقبل ثم لو برهن المستحق انها ملكه قبل القضاء لعمرو يقضي لعمرو الا اذا برهن المستحق على النتاج او على الملك المطلق وان اقاما على النتاج فترجح بينة ذي
اليد ولو قال زيد اشتريتها من عمرو وصدقه عمرو وذلك قبل الاستحقاق فاستحقت من يد زيد وصار عمرو مقضيا عليه بالقضاء على زيد يرجع زيد على عمرو ثم يرجع عمرو
على بكر ولو تصادقا على الاستحقاق يعتبر تصادقهما في حقهما فيرجع زيد على عمرو بالثمن ولا يرجع عمرو على بكر وكذا لو ادعى زيد الشراء من عمرو قبل الاستحقاق وصدقه
عمرو بعد الاستحقاق فهو كما لو تصادقا بعد الاستحقاق فلا يرجع عمرو على بكر ولو تصادقا على ان الامة وصلت الى يد زيد من عمرو بالهبة والصدقة مع القبض فهو كما

٣٤٠

ذكرنا ولو برهن عمرو على بكر او برهن عمرو على انهما تقادا قبل الاستحقاق يقبل ويرجع بالثمن على بكر فان لم يستحق الامة
... او الحر او الاستيلاد او الكتابة او دار البدل رجع عمرو على بكر ولو برهن عمرو على انها امته لا يقبل ولو برهنا ان ذرا
... تاريخ شرا عمرو ومثلها او اقل رجع عمرو على بكر وان كان تاريخ شرايه اكثر من حول لا يرجع م ودي نوادر ابن سماعة
... فاستحق رجل نصفها فقضى له عليه بنصف قيمتها وبنصف عقرها فان رضي بذلك ثم استحق رجل اخر النصف الاخر بعد ذلك
... عقرها ويقضي عليه بقيمة الولد منها بنصفين رجل اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم اعتقها وتزوجها فولدت له
... وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ووطيه زنا بها فولدت له اولادا ثم استحقت لم يغرم للمستحق الا عقرا واحدا وصار ذلك العتق
... نسب الاولاد ويغرم قيمتهم ويرجع البايع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد
... فجا رجل وادعاها لا تسمع دعواه حتى يحضر المشتري والبايع فان برهن بحضرتهما وقضى له بها فبرهن البايع او المشتري
... لزم البيع فلو لم يبرهنا وطلب المشتري من القاضي فسخ البيع لعجزه عن التسليم وفسخ القاضي ثم برهن البايع ان المستحق باعها
... المشتري ولو كان المشتري قبض الامة من البايع ثم ادعاها رجل يشترط حضرة المشتري فقط ولو قضى للمستحق فبرهن البايع
... عند ابي حنيفة رضي الله عنه وليس له ان يلزمها على المشتري ولو باعها بعد القبض وسلم فاستحقت فبرهن المشتري الثاني على
... الاول ان المستحق امره ببيع هذه الامة وهلك الثمن في يده يقبل ولو استهلكه او رده لا وفيه باع الراهن الرهن وسلم الى
... فادعى انه رهن عنده وطلب المشتري من القاضي الفسخ فسخ لعجزه عن تسليمه ثم قضى الراهن الدين واخذ الرهن من المرتهن لم
... الدين قبل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه لنفوذ القضا بالفسخ ظاهرا وباطنا خلافا لهما الشرا والاستيام
... او يفعل ملكه فيه ولا تسمع الدعوى منه بعده الا بتاريخ متاخر لكونه متناقضا ومتى اقر في ضمن شي يبطل بطلان
... استوهبه ثم ادعى انه ملكه قبل الشرا او قبل المساومة وقبل الاستيهاب او ادعى انه كان ملك ابيه عند المساومة
... دعواه للتناقض الا اذا صرح بملك ابيه عند المساومة فان اثبت انه قال عند المساومة ان هذا الثوب لابي وذلك
... ارث من ابيه قبل لعدم التناقض وكذا لو كان عند الدعوى كان لابي وكله ببيعه فاشتريته ثم مات ثمنه ميراثا وترك
... من اخيه وقضي له بحصته ...

[illegible]

هو مضمون بالمثل وما يلحقه المسئلة على قوله اذا لم يوجد مثله ولو كان هذا في الشراء بان اشترى لحما فشواه ثم اقام رجل البينة انه له قضى به ثم رجع على البائع
بالثمن ولو اقام المستحق البينة في هذا كله كان ذلك اللحم قبل ان يشويه المشتري وكذلك الثوب قبل ان يقطعه المشتري وكذلك الحنطة قبل ان يطحنها المشتري
كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ولو كان هذا في الغصب بخلاف الاول في الضمان ولو ان رجلا اشترى من رجل شاة وذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان اللحم له
واقام اخر بينة ان الجلد له واقام اخر بينة ان الراس والاطراف له وقضى القاضي بذلك ودفع الكل واحد ما استحق ببينة لم يرجع المشتري على البائع بشيء وكذلك
على هذا لو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فاقام رجل البينة ان الكم له واقام اخر البينة ان الدخاريص له وقضى القاضي لهما لا يرجع المشتري على البائع
بالثمن وفي مجموع النوازل باع من اخر حمارا على انه عاري يريد به ان لا يرجع عند الاستحقاق فللمشتري ان يرجع عليه عند الاستحقاق وقيل يجب ان يكون البيع بهذا
الشرط فاسدا فيكون للمشتري ان يسترد المبيع بحكم فساد العقد الذخيرة جارية اسمها دلبر وفي السجل كتب اسمها دلبر فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال
البائع الجارية التي بعتها منك اسمها بنفشه والتي ورد الاستحقاق عليها اسمها دلبر فليس للمشتري ان يرجع على البائع الا اذا اقام المشتري البينة على ان الجارية التي
اشتريتها منك اسمها دلبر وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري البينة من الابتداء ان الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق
ولي الرجوع عليك بالثمن قبلت بينته وان لم يسم المشتري الجارية الفتاوى الخلاصة وغلط الاسم لا يمنع يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه
في الدفع ان المدعي غلط عليه في اسم الجد هذا الدفع ليس بصحيح وغلط الاسم لا يعتبر وفيه اشترى من اخر جارية قيمتها ثلاثون وهي بكر فازداد قيمتها ثم استحقت
وقيمتها يوم الاستحقاق خمسون وقد ازال المشتري بكارتها فانه يضمن نقصان البكارة للمستحق فينظر الى قيمتها يوم ازال المشتري بكارتها انها كم تساوي ثم ينظر
انها كم نقصت من قيمتها بسبب ازالة البكارة للمستحق الفتاوى الخلاصة وليس له ان يرجع على البائع بالثمن كما لا يرجع بالعقر الوارث يرجع على بائع مورثه بقيمة الولد
والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصي ولا يردها بعيب وفيه اشترى من اخر قراطيس بثمن معلوم فاعطى المشتري حمارا معيبا في ثمن القراطيس
بستين قيمته اربعون ثم بعد استحقاق القراطيس يرجع المشتري على البائع بستين م اگر دلاله الى كرد ثم استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري على من يرجع
بالثمن فالجواب اگر دلال حق دسع كرده باشد مشتري بر دلال رجوع كند اه وفي صلح فتاوى ابي الليث رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فاستحق نصف العبد
فهما بالخيار ان شاءا اخذا نصف العبد وان شاءا تركا فان اخذا كان لكل واحد ربع العبد وان سبق احدهما بالاخذ اخذ ربع العبد ثم لا يكون للاخر حق الرد على البائع
وفي المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها ثم خاصمه رجل في حائط بين دار المشتري وبين دار الذي خاصمه ولم يجر في الشراء للحائط ذكر ولا شرط فقامت البينة ان
الحائط للجار وقضى به القاضي فاراد المشتري ان يرد الدار قال ان كان للمشتري على الحائط خشبة واحدة او اكثر وليس للمستحق عليه خشبة اصلا فله ان يرد
الدار وان اراد ان يمسك الدار ويرجع بحصة كل الحائط على البائع فعل وان كان الذي استحق الحائط عليه جذوع ايضا فان شاء رد الدار وان شاء رجع بحصة
الحائط وان لم يكن لواحد منهما جذوع ايضا فان كان متصلا ببناء المشتري رد الدار ان شاء وان شاء امسك الدار ورجع بحصة الحائط كله وان كان متصلا
بالبناءين جميعا بناء المشتري وبناء المدعي رجع بحصة نصف الحائط وان شاء رد الدار وان لم يكن متصلا ببناء واحد منهما ولم يكن لواحد منهما عليه جذوع فانه لا
يرد الدار ولا يرجع على البائع بشيء الا ان يكون سمى له الحائط في شرائه فحينئذ يرجع بحصته او يرد الدار وان كان الحائط متصلا ببناء الجار وليس متصلا ببناء
المشتري ولا جذوع للمشتري عليه فانه لا يرد الدار ولا يرجع عليه بشيء ولو كان للمشتري عليه سترة فلما استحق الحائط امر بهدمها والسترة قائمة قبل شرائه
كان له ان يرجع بنقصان هدم السترة وان شاء رد الدار ولو كان للمشتري عليه هرادي لا غير فاستحق الحائط لم يرجع بشيء ولم يرد الدار ولو كان الحائط متصلا
ببناء المشتري اتصال تربيع وللجار عليه جذوع فالحائط للمشتري والجار يوضع جذوعه عليه وليس للمشتري ان يرجع على البائع بحصة مواضع الجذوع في حائطه
ولكن يقال للمشتري هذا عيب فان شئت فخذها بجميع الثمن وان شئت امسكها ورجع بنقصان ذلك ولو كان للدار كنيف شارع الى الطريق او ظلة شارعة فخاصمه
فيها اهل الطريق وامره القاضي برفعها فرفع لم يرجع على البائع بشيء ولم يرد الدار ليس هذا من حقوقه الواجبة هذا في طريق المسلمين بنا ولو كان له باب
في الطريق الاعظم وباب في طريق غير نافذ فاقام اهل ذلك الطريق بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامره القاضي بسده وقضى عليه فهو بالخيار ان شاء
رد الدار وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق الظهيرية رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري
من كان حاضرا عند البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخ بخارا تسمع فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه انه لا
تسمع الدعوى لاشتهار المدعي بالاحتيال والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وفي الحاوية وان لم يكن كذلك يفتى بصحة الدعوى وهذا
اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحق بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة
ان المستحق كان باعه منه قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا سبيل للمشتري على العبد
وهذا في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع بنفس الاستحقاق ولا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له او
يتراضيا على ذلك رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو
اشترى شيئا فقد اقر انه ملك البائع واستحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل المبيع بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه
وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله له ان يرجع ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباه كان باع هذه
الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر ذلك الرجل والابن الاخر فاقام الابن المدعي بينة على ما ادعى فاني اقضي على الرجل بنصف الثمن واقضي له بنصف الدار حصة
الذي ادعى البيع والاجازة له في رده ولو ادعى الاخر البيع فيه قال محمد رحمه الله في رجل ادعى حقا في دار وفي الكافي اي حقا مجهولا م وانكر المدعى عليه
ذلك ثم ان المدعى عليه صالح المدعي على مائة واخذها صح الصلح عندنا هذه المسئلة تبنى على اصلين احدهما ان الصلح عن الحقوق المجهولة اذا كان لا يحتاج فيها
الى التسليم جاز عندنا والثاني الصلح على الانكار جائز والمسئلة معروفة ثم اذا صح الصلح لو استحقت الدار من يد المدعى عليه الا ذراعا منها لم يرجع على المدعي بشيء ولو
كان المدعي ادعى كل الدار والمسئلة بحالها رجع على المدعي بحصة ما استحق من المائة وفي الكافي ولو اقام البينة عليه لا تقبل بينته الا اذا ادعى المدعي اقرار المدعى
عليه بالحق فحينئذ تصح الدعوى وتقبل البينة م قال في الجامع الصغير ايضا في عبد لرجل مقر له بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد
فاشتراه فاذا هو حر فلا سبيل للمشتري على العبد اذا كان البائع حاضرا او كان غائبا غيبة معروفة واذا كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد
بالثمن وفي السغناقي ورجع البائع على العبد به اذا هو قدر عليه م وعن ابي يوسف انه لا رجوع للمشتري على العبد بالثمن بحال كما لو قال اجنبي للمشتري اشتر هذا
العبد فاشتراه فاذا هو حر لا يرجع المشتري عليه بالثمن وكذا اذا قال العبد لرجل ارتهني فاني عبد فارتهنه فاذا هو حر لا يرجع المرتهن على العبد بدينه وفي
السغناقي لم يرجع المرتهن على هذا العبد المغرر في حال من الاحوال وذكر شمس الائمة وفي الجامع الصغير قول محمد مع قول ابي يوسف وفي قوله فاشترني فاني عبد
انما قيد بهذين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يامره بالشراء او قال اشترني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم ومن ثمة قول محمد رحمه الله في هذه
المسئلة فاذا العبد حر يحتمل انه اراد به حرية الاصل ويحتمل انه اراد به العتق العارض فان قال المراد منه حرية الاصل ثبت ان الثناء قبض لا يمنع صحة الشهادة

على حرية الاصل والصحيح ان دعوى العبد عند ابي حنيفة شرط في حرية الاصل وفي العتق العارض وفي الهداية ونظيره مسئلتنا قول المولى بايعوا عبدي فاني قد اذنت
له في التجارة ثم ظهر الاستحقاق يرجعون عليه بقيمته وفي الذخيرة ومما يتصل بمسائل الاستحقاق من غير جنس ما تقدم قال محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر امة شراء
جائزا او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة واستولدها ثم استحقها بعينه رجل ببينة اقامها قضى القاضي بالجارية وما ولدها للمستحق الا اذا اثبت غرور المشتري ولا بد
لذلك من البينة بالشراء او الهبة او ما اشبه ذلك واذا اقام المستولد بينة على ذلك ثبت غروره فيقضي القاضي حينئذ للمشتري بالجارية وبقيمة الولد ويقضي الجارية
ايضا ولا يرجع المستولد على من ملكها بالعقر بايعا كان او واهبا ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بايعا ولا يرجع عليه ان كان واهبا ولو كان الواهب ضمن سلامة
الموهوب له نصا يقول فانه يرجع على الواهب بقيمة الولد فانه لو كان المشتري باع الامة من رجل اخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية
وقيمة الاولاد من المشتري الثاني رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقيمة الاولاد والمشتري هل يرجع على بائعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى
قولهما يرجع م

النوع الثاني عشر

في مسائل الاستبراء قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة
اذا كانت ممن تحيض حتى لا يجوز ان يطاها قبل ان تحيض حيضة وفي الفتاوى العتابية سواء ملكها بهبة او صدقة او وصية او ميراث او وقعت بجنايته او اسير
من مكاتبه او من عبد تاجر له عليه دين محيط برقبته وكسبه وان لم يكن عليه دين لا يجب اذا حاضت بعد شراء العبد حيضة ولذا لا يجب الاستبراء اذا رجع في هبته
نقضا او بغير قضاء لانه ملكها بعد ما زالت عن ملكه م واستوى على ظاهر الرواية ان يكون البائع ممن يطؤها او لا يطؤها وفي الفتاوى الخلاصة بيانه رجل اشترى
جارية من امرأة او اشترى جارية هي بكر او جارية هي حرام على البائع برضاع او مصاهرة الاستبراء على المشتري قال ابو حنيفة في الجارية اذا كانت بكرا انه يجب الاستبراء
وروي عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا وقد احاط علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي الفتاوى العتابية وعنه اذا اشترى جارية ثم تقايلا بعد القبض
في المجلس لا يجب على البائع الاستبراء وفي الاقالة قبل القبض روايتان في غير المجلس وان قبضها المشتري وحاضت عنده ثم ردها بغير قضاء يجب على البائع الاستبراء
وفي الظهيرية اذا اعتق عبده على جارية يجب الاستبراء وعن ابي يوسف انه قال اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه فيها استبراء ولو باع شقصا
من جارية كانت له وسلمه ثم اشتراه لزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم رجعت الى دار الاسلام بعينها او بشراء واخذها المولى بالثمن قال ابو
حنيفة لا يجب الاستبراء عليه خلافا لهما وفي خزانة الفقه ولو وهب جارية من امرأة او من صبي ثم رجع فيها يجب الاستبراء ويستحب للزوج الاستبراء فيما بينه
وبين الله تعالى اذا كانت الجارية موطوءة المولى م وفي المنتقى رجل وهب جارية لابنه الصغير ومكثت في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء
عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه الاستبراء وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر استبراها بشهر لقيام الشهر في حقها مقام الحيض
ولا يجوز له ان يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر الى عورتها وفي الينابيع وقال بعضهم لا تحرم الدواعي اصلا وفي الفتاوى العتابية وعلى النظر
م ويشترط الاستبراء بحيضة كاملة بعد استحداث ملك الرقبة واليد حتى ان الحيضة قبل القبض لا تحتسب لها عن حيضة الاستبراء الا رواية عن ابي يوسف
رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان تحتسب وفي نسخة الامام السرخسي وضعت في يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لا
تحتسب م ولو انقطع الحيض لعلة قال ابو يوسف وابو حنيفة رضي الله عنهما لا يطؤها حتى يمضي مدة لو كانت حاملا ظهر الحمل بلا انه اشهر وقال محمد تعتبر اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام وفي الظهيرية ومشايخنا اخذوا باحدى الروايتين م وقال زفر رحمه الله سنتان وفي الولوالجية روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه في غير رواية الاصول انه يقدر بسنتين فاذا امتدت سنتان ولم يظهر بها حبل لما قاله ابو يوسف اوفق بالناس وما قاله ابو حنيفة احوط م وفي المعلى
عن ابي يوسف رجل اشترى جارية تحيض في السنة مرة واحدة قال عليه ان يستبرئها بحيضة قيل له قد كنت تقول قبل هذا يستبرئها بثلاثة اشهر قال قد كان ابو
حنيفة يقول هذا قيل عمن اشترى جارية مستحاضة لا يعلم حيضها كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام ولو ملك جارية حاملا لا يطاها حتى تضع حملها
وبعد ما وضعت حملها لا استبراء عليه وان وضعت حملها قبل القبض فعليه الاستبراء وفي الينابيع اذا وضعت حملها حلت له في نفاسها ما سوى الوطي وفي السراجية
ولو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء عليه م واذا اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها
بحيضة هكذا ذكر في الاصل وفي كتاب الحيل انه لا استبراء على المشتري فعلى رواية كتاب الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير
وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية ولو وطئها الزوج ثم طلقها ثم استبراها رجل وقد بقي من عدتها يوم لمضي ذلك اليوم
حل للمشتري وطؤها وكذا عدة الوفاة وان كان الزوج طلقها بعد القبض فلا استبراء على المشتري وهذا هو الحيلة لاسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع قبل البيع
من رجل او يزوجها المشتري بعد الشراء قبل القبض ثم يقبضها المشتري وفي الخانية ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء على المشتري لان وقت وجوب الاستبراء
وقت القبض هي مشغولة بحق الزوج فلا يجب عليه الاستبراء وبعد ما طلقها زوجها وصارت فارغة لم يوجد السبب وهو استحداث حل الوطي باستحداث ملك
الرقبة واليد وفي الخانية فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله م قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة اذا كان البائع لا يطاها واما اذا كان البائع يطؤها يجب الاستبراء تحرزا عن سقي مائه زرع غيره
وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله والمذكور ثمة رجل اشترى جارية لها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها فلا استبراء على المشتري
الا ان يكون البائع زوجها بعد وطئه قبل ان تحيض فاني لا احب لهذا المشتري ان يطاها حتى تحيض حتى لا يجتمعان عليها في طهر واحد وان لم يكن يحب المشتري
مرة ولاسقاط الاستبراء حيلة اخرى وهو ان يزوجها المشتري قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها فلا يلزمه الاستبراء وفي الينابيع ويسقط عنه جميع المهر
وفي الولوالجية وان خاف البائع انه ان زوجها المشتري لا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة ان يقول البائع زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليق اطلقها
متى شئت او يقول زوجتها منك على انك ان لم تشترها مني اليوم كذا فهي طالق ثنتين فيقبل المشتري النكاح وفي الخانية وحيلة اخرى ان يبيعها قبل الزوج
وياخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبد او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف
واحدى الروايتين عن محمد انه لما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتاكد عند القبض والتزوج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان
تكون تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يزوجها المشتري قبل الشراء
او لم يكن تحته حرة ثم يسلمها اليه المولى فلا يجب الاستبراء عليه وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كي لا يوجد القبض عقيب الشراء بعد فساد النكاح
قال الاستاذ ظهير الدين يشترط ان يدخل بها الزوج على النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع
ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسخ النكاح تصير معتدة فيقبل
الشراء فلا يلزم الاستبراء م وفي المنتقى رجل تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله وروى بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه لا استبراء عليه وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انما لا يجب الاستبراء
على المشتري في هذه الصورة انه لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها الا انه حينئذ ملكها وهي مشغولة بعدته اما اذا اشتراها قبل ان يطاها فلما اشتراها بطل النكاح
بحال ثبوت ملك اليمين لا النكاح فيجب الاستبراء وفي الخانية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان

والمختار انه لا يجب الاستبراء على المولى وفي شرح الاوراد قال العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكر في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة
وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه وفي الظهيرية وهل تكره الاحتيال لاسقاط الاستبراء قال اذا علم ان البائع لم يكن وطيها
في هذا الطهر عند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره وفي الخانية واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة واما ما فيه ابطال حق الغير يكره ولو
اشترى المكاتب عمته او خالته او ابنة اخته ثم عجز ورد الى الرق لا يحل للمولى ان يطاها قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض ولو اشترى الذمي جارية
نصرانية الزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء
وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية وحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان ولو ان
رجلا اراد ان يزوج جارية بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان زوجها قبل الاستبراء جاز النكاح ولو راى
امراة تزني ثم تزوجها ان حملت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحمل يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى المكاتب والدته
او ابنته حتى صارت مكاتبة عليه وحاضت حيضة ثم عجزت وصارت امة للمولى فلا استبراء على المولى ولو اشترى المكاتب امة وحاضت حيضة ثم عتق فحيض تلك
الحيضة في حقه ولو عجز لا تعتبر تلك الحيضة في حق المولى م واذا باع جارية ولم يسلمها الى المشتري حتى ترك المشتري البيع فلا استبراء على البائع استحسانا واذا
ردها بالعيب بعد القبض او بغيره الا بعد القبض فعلى البائع ان يستبرئها بحيضة واذا رجعت الابقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة
او انقضت الاجارة لم يكن على المولى ان يستبرئها واذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فنقض البيع لم يكن عليه ان يستبرئها بلا خلاف واذا كان الخيار للمشتري فردها
بعد القبض فليس على البائع ان يستبرئها بلا خلاف واذا كان الخيار للمشتري فردها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان القاضي رد المبيع على البائع بفساد البيع
فعليه ان يستبرئها واذا باع الغاصب الجارية المغصوبة من رجل وقبضها المشتري ثم استحقها المالك ان لم يكن المشتري وطئها قبل الاستحقاق فلا استبراء
على المالك قياسا وان كان قد وطئها ان علم بحالها انها مغصوبة فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا ايضا وان لم يعلم بحالها انها مغصوبة فالقياس انه
لا يجب على المالك الاستبراء وفي الاستحسان يجب خزانة الفقه باع ظئر جارية رجل فخاصمه مولاه وقد كان وطئ المشتري فقضى له القاضي لم يلزم على المالك
الاستبراء استحسانا والفتوى عليه الظهيرية صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وفيه امة بين رجلين باعها احدهما وسلم الاخر البيع بعدما
حاضت عند المشتري حيضة لا تجزئ بتلك الحيضة وعليه ان يستبرئها من وقت الاجازة م واذا تزوج الرجل امة من انسان ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها
بعد مضي العدة ولا استبراء عليه وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فله ان يجامعها بعد مضي العدة ولا استبراء عليه وان طلقها الزوج قبل الدخول بها فان كان
المولى لم يستبرئها بعدما قبضها بحكم الشراء ولم تحض عند الزوج فعليه الاستبراء وان كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى وان كان المولى قد استبراها
بعد ما قبضها ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض في يد الزوج فلا استبراء على المولى هو الصحيح جامع الجوامع اشترى شراء فاسدا لا تحل بالاستبراء
ولو اشترى بعده لا تجزئ ما سبق وفي المزيد المشتراة اذا حاضت قبل القبض لا يكون محسوبا وقال ابو يوسف يعتد ولو وضعت حملها قبل القبض تحتسب من
الاستبراء واذا اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت
جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب على المولى م واذا زوج جارية وكان الزوج يطاها
لم يكن على الزوج استبراء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف يستبرئها بحيضة استحسانا واذا اراد الرجل ان يزوج امته وفي السابع او مدبرته
او ام ولده من انسان وقد كان يطاها بعض مشايخنا قالوا يستحب له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها كما لو اراد بيعها والصحيح ان هنا يجب الاستبراء واليه مال
شمس الائمة بخلاف ما اراد ان يبيعها وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اكره للرجل ان يبيع جاريته كان يطاها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت لا
تحيض ابدا او كانت ايسة فبشهر وان ارتفع حيضها بعد الوطي باربعة اشهر او خمسة اشهر فان جامعها في الحيض فلا يبيعها حتى تطهر من حيضة اخرى وفي
الفتاوى الخلاصة الخانية وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح مطلقا مثل هذا قول محمد وعندهما يباح مطلقا وفي الفتاوى العتابية وان اشترى
الرجل امراته فسد النكاح ولا استبراء عليه م واذا زنت امة الرجل فليس عليه الاستبراء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى يستبرئها
بحيضة وروي عن محمد رواية اخرى انه قال يجب عليه الاستبراء وان حملت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها واذا كانت الجارية بين رجلين اشترى احدهما من
صاحبه نصيبه فعليه الاستبراء واذا وطئ الرجل امته ثم اشترى اختها فله ان يطا الاولى وليس له ان يطا الثانية لئلا يصير جامعا ماءه في رحم اختين وان
لم يكن وطئ الاولى فله ان يطا ايتهما شاء وان وطئها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فقد اساء وفي الذخيرة ولا يقرب واحدة منهما حتى يبيع
الاخرى او يزوجها او يكاتبها فان باع او زوج او كاتب احداهما حل له وطء الثانية فلو ان الزوج طلق المتزوجة او اشترى التي باع او ردت عليه بعيب فلا
ينبغي ان يطا واحدة منهما ولو ارتدت احداهما عن الاسلام لم يحل له وطء الاخرى ولو رهن احداهما او اجرها او دبرها او لحقها دين او جنت جناية فانه لا
ينبغي له ان يقرب الاخرى م وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل عنده اختان وطئهما ثم باع احداهما فان لم يستبرئ التي باعها بحيضة قبل البيع
فانه لا يقرب هذه حتى تحيض تلك وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل عنده اختان وطئ احداهما فلا ينبغي له ان يطا الاخرى حتى تحيض الموطوءة حيضة ثم يخرج
عن ملكه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا اخرجها عن ملكه وطئ الاخرى وفي القدوري ذكر المسألة من غير ذكر خلاف فقال اذا اخرج التي وطئها عن ملكه جاز
له ان يطا الاخرى وفي خزانة الفقه رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز له وطؤهن جميعا لكن له وطء الاخت لاب وام لا يجوز وطء الاخت لاب
والاخت لام ما دام في ملكه وان كانت لواحدة منهن بنات فاشترى بناتهن دون الامهات لا يجوز له وطؤهن جميعا وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له وطء بناتهن
جميعا وفيه باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع لا تحتسب تلك الحيضة من الاستبراء وكذلك لو باع احد الشريكين فحاضت حيضة
ثم اجاز الثاني البيع شرح الطحاوي واذا نفل امام القوم وقال من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب واحد من الجند جارية فاستبراها بحيضة واراد ان يجامعها
ان باع الامام الغنيمة من رجل فاستبراها المشتري بحيضة فاراد ان يطاها في دار الحرب قال ابو حنيفة وابو يوسف يكره ان يطاها قبل الاحراز بالدار فاذا
احرزها بدار الاسلام فعليه ان يستبرئها بحيضة ثم يطاها وقال محمد رحمه الله لا باس بوطئها ولو دخل غانما فغنم جارية او اشتراها في دار الحرب فليس له وطؤها
بالاجماع الخانية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله
تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا جامع الجوامع من كان عنده اختان قد وطئهما فباع احداهما لا يقرب هذه حتى تحيض تلك ان لم تستبرا
قبل البيع او ظهر انها غير حامل ولو باع نصف احداهما له وطء الاخرى الذخيرة الاختان من الرضاع ومن النسب سواء واذا كان عند الرجل امة يطاها
فاشترى عمتها او خالتها او بنت اختها من نسب كان او من رضاع فهو بمنزلة الاختين واذا اشترى الرجل الجارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق او وفاة
يوما او اكثر او اقل فليس عليه استبراء بعد انقضاء العدة

في بيع الاب والوصي والقاضي على الصغير وشرائهم

للصغير الواحد لا يخلو اما ان كان من الجانبين في عقود المعاوضات والقياس في الاب كذلك حتى لا يجوز بيع الاب ماله من ابنه الصغير وشراؤه مال ابنه الصغير
لنفسه الا انهم استحسنوا وجوزوا ذلك وفي الفتاوى الخلاصة ولا يجوز بيع الانسان من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته

وباقل مما يتغابن الناس فيه يجوز وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا م واختلف المشايخ في انه هل يشترط
لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعت هذا من ولدي او اشتريت واليه اشار محمد رحمه الله في الزيادات ويجوز هذا
البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وفي الولوالجية في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز الا بمثل القيمة وفي
الولوالجية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية م فعلى هذه الرواية لم يحمل الغبن اليسير من الاب في تصرفه مع نفسه ولو كان له ابنان صغيران فباع مال احدهما من
الاخر بان قال بعت عبد ابني فلان جاز واذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح وفي المأذون واذا كان الثمن الذي اقتضى الاب بشراء مال ولده لا يبرأ الاب منه حتى
يبعث القاضي وكيلا عن الصبي يقبضه من الاب للصغير ثم بعد قبضه يأمر القاضي ثم يرده على الاب حتى يكون في يده وديعة وفي الولوالجية ولو وكل
الاب وكيلا واحدا فباع مال احدهما من الاخر لم يجز وفي الفتاوى العتابية الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسألة على ثلاثة اوجه ان كان الاب
محمودا عند الناس او كان مستور الحال يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقضه وفي الخانية لكنه يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك
بملك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وفي الحاوي وفي فتاوى النسفي سئل عن امراة باعت دارا لولدها الصغير ليست هي بوصية وذلك بامر القاضي
هل للولد ابطال ذلك وقد اجاب بعض الائمة بنعم فقال انما ذلك اذا كبر وفي الولوالجية ولو وكل الاب رجلا يبيع عبدا من الاعيان ما له من ابنه ففعل الوكيل
منه عينه الاب لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العبد من ابنك كذا فيقول الاب اشتريته م وان كان الاب فاسدا عند الناس ان باع العقار
لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقضه قال الصدر الشهيد في الواقعات هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وفي الخانية وعليه الفتوى
وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير قال
الصدر الشهيد هو المختار وفي الواقعات الاب اذا باع ضيعة او عقارا لابنه الصغير فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان الاب مستورا او محمودا عند الناس
او فاسدا ففي الوجه الاول والثاني يجوز وفي الوجه الثالث لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير م وفي وصايا المسمى ابراهيم
عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه
من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه نفع ظاهر لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد واظهر
الروايات عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال وفي الخانية فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير مما لها على ان لا ترجع بالثمن على الولد
جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها
امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما
اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا جاز امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية لزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم
اكن وصية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها
وان كذبوها بطل البيع هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية وان ادعى غيرها انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة
او في الخصومة بمنزلة ولاية الخصومة كالقاضي والوصي فلو انهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة ما باعت على الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار
بالبيع والتسليم امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ذلك
قبل البلوغ وفي النسفية الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي الصغرى الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن يملك
استرداد المبيع لحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف ما لو سلم الصغير قبل الصدق وفي الحاوي امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للابن وليس لها
ان تمنع الضيعة عن الولد قال رضي الله عنه يا وليه اذا لم يكن للصغير جد ولا جد الاب دار لرجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه
الدار لابني بماله وقال الاب بعتها يجوز وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقال بعنا م الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم
فعلى قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد واظهر
الروايات عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال واختلفوا في تفسير المنفعة الظاهرة وفي الخانية في غير العقار وعلى قول ابي حنيفة بعضهم قالوا ان يبيع من الصبي من
مال نفسه ما يساوي الف درهم بثمانمائة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف درهم وقال بعضهم ان يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي
الفا وخمسمائة ويبيع من مال الصغير من نفسه ما يساوي خمسمائة بالف وبعضهم قالوا ان يبيع من مال نفسه من الصبي ما يساوي الفا وخمسمائة بالف ويبيع من مال
الصبي من نفسه ما يساوي الفا بالف وخمسمائة والصحيح قول ابي حنيفة وفي الخانية وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتريه لنفسه بضعف القيمة
وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وفي ادب القاضي للخصاف تفسير الخير ان يبيع الوصي مال الصغير ما يساوي تسعا وثمانية بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة
بتسعة او ثمانية وفي نظم الزندويسي هذا في وصي الاب اما وصي القاضي لا يملك ذلك وفي الخانية وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه
بيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم لئلا ينفق الثمن على نفسه م ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة هل يكتفي بقوله
بعت او اشتريت كما في الاب او يحتاج فيه الى الشطرين لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر الناطفي في واقعاته يحتاج الى الشطرين بخلاف الاب قال
الناطفي ثم رايت هذه المسألة مما علق على ابي الحسن وكانه ابو الحسن الكرخي وفي واقعات الناطفي ايضا الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيئا من مال الصغير
فاشتراه لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه الخانية متغلب استولى على متاع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن
للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذ المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم
حاجة الى ثمنه وفيه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او
نقدا وان لم يكن هناك دين او وصية لا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار فذلك جواب
السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري بضعف القيمة او كان خراجها وغلاتها ومؤنتها تزيد
على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك وفي الكبرى وبه يفتى او كان الميت اوصى بمال مرسلا او كان للصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة وان لم
يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية قال الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة
بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة فان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه
فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية
فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول
والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب فكذلك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وصاحبيه وهذه اربعة مسائل احداها هذه والثانية اذا
كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في

التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وبعضهم
صغار فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي
الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه لوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان في ذلك النوع خاصة
والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في كل الانواع واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب اذا باع العروض
والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي ونصب
وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله وذكر القدوري والطحاوي ان ليس للقاضي ان يخرج
الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالسوء اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف
ادخل معه غيره ولم يذكروا انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم
والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي
دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ويحتمل ان يكون في المسئلة
روايتان وعن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما انا فارى انه لو فعل ذلك جاز ولو قال الدين لا باس به ولو جعل الاب
مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه عند من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك واما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن
ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي رجل له على ميت
دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه للوارث او يظهر غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي
شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض الدين فيجحد رب الدين م الصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي
بنفسه فقد اعتبر تصرفه مع الوصي جهة النيابة عن الوصي كان الوصي تولاه بنفسه ولو باع الصبي المأذون من الاجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واعتبر ابو حنيفة في تصرفه مع الاجنبي جهة المالكية والاصالة لا جهة النيابة فان الوصي لو باع مال الصغير من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز فكذا لا يجوز ولو باع
مال الصغير من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز وهما اعتبرا جهة النيابة في تصرفه مع الاجانب ايضا حتى لو باع الصبي ماله من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز كما لا يجوز لو باع
الوصي والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه وذكر في السير انه لا يجوز الخانيه الصبي اذا باع او اشترى فبلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا
يجوز هذا اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق
والعتاق سواء ذكر الناطفي في واقعاته ان القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم لنفسه جاز وان كان القاضي جعله وصيا وفي الولوالجيه اما القاضي اذا باع ماله
لا يجوز م وذكر الناطفي في كتاب الاجناس ان ما ذكر في السير الكبير من عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه فذلك قوله خاصة اما على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ينبغي ان لا يجوز وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي اذا اشترى من متاع اليتيم فهو بمنزلة الوصي فاذا رفع الى قاض اخر نظر فيه فان كان خيرا لليتيم
اجازه والا ابطله الاب اذا اشترى لابنه الصغير شيئا وفي الخانيه ثوبا او خادما م ونقد الثمن من مال نفسه واشهد على نفسه انه انما نقد الثمن عنه ليرجع في
ماله وفي نوادر ابن رستم عن محمد ان له الرجوع عليه واختلفت الروايات في اعتبار وقت الاشهاد وقت الشراء وقال في نوادر ابن سماعة لو شهد وقت نقد الثمن
وان نقد عنه الثمن ولم يشهد على الرجوع فانه لا يرجع به على الابن نص عليه في البيوع وفي نوادر ابن رستم عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع ونقد الثمن على ان
الابن وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانيه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الاب
لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا ضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع فان قال حين نقد ثمنه لا رجع على
الولد كان له ان يرجع على الولد م ولو كان مكان الاب وصي فله حق الرجوع اشهد على ذلك او لم يشهد وكذلك الجواب في مهر امرأة الابن الصغير الصغرى لو اشترى
الاب او الوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ الملتقط ولو باع الاب عقار الابن بغبن فاحش ثم
خاصم الابن انه حصل بغبن فاحش يجوز م روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن فان مات قبل ان ينقد فهو في ماله ثم
لا يرجع به قال ولو كان ما يشترى يرجع به عليه لم يرجع بثمن الكسوة والطعام عليه وكذلك كل دين لزم الصبي خاصة فيضمن الاب واداه لم يرجع على الابن استحسانا وهو
متطوع فيه ولو اشترى لابنه دارا واشهد عند عقد البيع انه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع به عليه وكذلك كل شيء يشتريه مما لا يجبر الاب عليه وكذلك كل دين
كان على الابن ان يضمنه الاب يريد به انه اذا اشهد انه يرجع عليه فله ان يرجع عليه اذا اداه وفي المنتقى عن ابي يوسف ان ما اشتراه الاب لابنه ان كان شيئا يجبر
الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير
مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء انه يرجع كان له ان يرجع وان لم يشهد لا يكون له ان يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا
او ضيعة او مملوكا لابنه الصغير او كان للابن مال فالرجوع على الابن على التفصيل الذي قلنا وان لم يكن له مال لا يرجع عليه اشهد عليه او لم يشهد وكان هذا هبة
منه لابنه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاب اذا اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه الى الصغير في صحته ونقد الثمن في مرض موته لا
يرجع على الابن بشيء وفي نوادر ابن هشام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه الاب اذا باع لابنه الصغير ما ثمنه عشرة بدرهم جاز وان اشترى له ما ثمنه درهم بعشرة
لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز اقراره
ولو كان قال في مرضه قد قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال لم اقبضها واستهلكتها لم يكن مصدقا والمشترى منه من ابنه الصغير عند يد الاب
فمات العبد يهلك من مال الابن حتى يأمره الوالد بعمل يقبضه بمنزلة عبد اشتراه فهو وديعة عنده وفي الكتاب الثاني من بيوع الجامع اذا ارسل غلامه في حاجة ثم باعه
من ابنه الصغير جاز ولا يصير الاب قابضا له عن ابنه بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام قبل ان يرجع الى الوالد هلك من مال الوالد وفي المنتقى اشترى لابنه الصغير
عبدا والعبد في يد الاب هلك من مال الوالد بخلاف ما اذا وهبه منه حيث يصير قابضا عن الابن بنفس الهبة حتى لو هلك الغلام قبل ان يعود هلك من مال الولد ولو
لم يمت الغلام في مسئلة البيع حتى رجع الى الولد وتمكن من قبضه صار قابضا عن ولده ان كان الولد لم يبلغ بعد فان لم يرجع الغلام حتى بلغ الولد ثم رجع الى الولد لم
يمكن الولد من قبضه لا يصير قابضا له عن ولده حتى لو هلك هلك عن الوالد فالاصل ان الاب اذا اشترى لابنه الصغير شيئا ما دام الابن صغيرا فحق القبض للاب واذا
بلغ الابن فان كان الاب قد اشترى من الاجنبي فحق القبض للاب وان كان الاب قد اشترى من نفسه فحق القبض للابن وفي الهاروني اذا باع الاب
داره من ابنه في عياله والاب ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدمت الدار والاب فيها تكون من مال الاب وكذلك لو كان فيها متاع الاب
او عياله وهو غير ساكن فيها فان فرغها الاب صار الابن قابضا فان عاد الاب بعد ما فرغها فسكنها او جعل فيها متاعه او سكنها عياله فكان غاصبا وهو بمنزلة الغاصب
وفيه ايضا لو باع الاب من ابنه الصغير جبة له وهي على الاب او طيلسانا هو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك وكذلك الدابة

والاب

والاب راكبها حتى ينزل عنها ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذه بالف درهم وانه صغير في عياله لا يبرأ الا بالطريق الذي قلنا قال في الزيادات
وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وكذلك لو اذن الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما من ماله من الاخر لم يجز وكذلك لو اذن لعبدي يتيمين بالتصرف
فباع احدهما من الاخر لا يجوز وفيه ايضا اذا وكل الاب رجلا ببيع عبد له من ابنه او بشراء عبد الابن للاب صغيرا لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز فان كان
الاب حاضرا وقبل من الوكيل جاز ويكون العهدة من جانب الابن على الاب ومن جانب الابن على الوكيل وقيل على العكس ولو كان له ابنان فوكل رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر
لا يجوز قال في الكتاب الا ترى انهما لو كانا كبيرين فوكل رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وهذا جواب عن سؤال لم يذكر ان الوكيل قائم مقام الموكل والاب لو باع
مال احدهما من الاخر يجوز واذا وكل رجلا بذلك يجب ان يجوز ولو وكل الاب رجلا بالبيع ووكل رجلا اخر بالشراء فتبايع الوكيلان يجوز وذكر هشام ان الاب اذا اشترى
عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا ثم مات العبد قبل ان يستعمله الاب او يقبضه او يأمره بعمل مات من مال الصغير ولو باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه
الاب جاز عتقه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا يجوز امر والد المعتوه عليه حتى تمضي سنة منذ يوم صار معتوها قال ولا احفظه عن ابي حنيفة وابي يوسف
شيئا قال ابن سماعة كان محمد وقت في ذلك شهرا بعد رجوعه عن الوقت فيه بسنة وكل جواب عرفته في المعتوه فهو الجواب في المجنون لانهما يستويان في جواز حكم ولي
وفي الكبرى غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل الاب عليه في البيع والشراء والنكاح وغيره وابو حنيفة رضي الله عنه لا يوقت في الجنون المطبق
شيئا فهو دائم فيفوض الى راي القاضي وفي الغياثيه اذا جن الابن ان كان قصيرا لا يجوز بيع الاب عليه وان طال عليه يجوز قبل البلوغ والفاصل بينهما شهر في قول
ابي حنيفة وما دونه قصير لانه عاجل والشهر وما فوقه آجل هذا هو المختار وفي الخانيه وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة
وفي رواية قدره باكثر من السنة وفي نوادر ابن هشام عن محمد وصي يتيم باع غلاما لليتيم قيمته الف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت القيمة في مدة الخيار فصارت
الفي درهم فليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الامالي عن محمد رجل مات وعليه دين وترك عبدا لا مال له غيره وترك ابنا صغيرا او كبيرا او وارث
له غيره وقيمة العبد اكثر من الدين فباع القاضي العبد لغيره واشترط الخيار ثلاثا فاجاز الابن البيع وهو كبير فاجازته باطلة الا ان يقضي الدين وان مات الابن في وقت الخيار
انتقض البيع ولو ان وصي يتيم باع عبد اليتيم واشترط الخيار ثلاثة ايام في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وفي العتابيه صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه
رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذاه من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في
قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو وتسليم الشفعة سواء الذخيره الصبي
المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه وان اشترى المعتوه امة كان استولدها بالنكاح لزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوه ثم الاصح انه يجوز
هذا اذا اجازه من الشريك والمضارب وغيره سوى الصبي المأذون وفي الزيادات صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له ابوه او وصيه جاز وعتق عليه فان وهب
له نصفه استحسن ايضا ان اجيزه واعتقه عليه لانه لا يضمن الصبي ولا يسعى العبد في نصيب الشريك قال محمد في الزيادات اذا اشترى الاب لابنه الصغير من ماله
الصغير ذات رحم محرم من الصغير لا ينفذ على الصغير وكذلك لو اشترى لابنه الكبير المعتوه من مال المعتوه ذات رحم محرم من الكبير لا ينفذ على المعتوه وينفذ على الاب
بعد ذلك ان كان قريبا من الاب عتق على الاب علم قرابته وان كان اجنبيا عنه كان ملك المعتوه واخوها لا يعتق عليه والوصي فيما ذكرنا نظير الاب لكونه قائما مقام الاب
ولو اشترى الاب والوصي للمعتوه جارية قد كان استولدها بحكم النكاح القياس ان لا يجوز على المعتوه وبالقياس اخذ محمد وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شراء واحدا
من ذلك وروى عن محمد في الامالي انه رجع الى الاستحسان الصغرى ولو باع الوصي جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات هو او اليتيم او ادرك في الثلاث
تم البيع في قولهم الا في موت اليتيم فان عند زفر رحمه الله ينتقض وما يتصل بهذا الفصل المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه يصير
محابيا بقدر خمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا يرد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على
الميت دين يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا الا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يحتمل منه الا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير عندنا في حق الغرماء
لا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع
بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من المورث المريض بمثل القيمة فكذلك
الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ الاسلام في شرح المأذون ان عندهما لا تصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تنفسخ وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة
الوارث والمحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه
الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد رحمه الله ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي في ذلك سواء وفي الذخيره لم يذكر في هذه المسئلة
خلافا لهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل الخانيه رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي
ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احدا لو صيري
اذا باع مال اليتيم بالتاجيل اذا كان التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند طول الاجل او هلاك
الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول
املأ من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية والاخر بعشرة والاول املأ فان الوصي يؤاجر من الاول وكذلك متولي الوقف
فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك
جاز ولو صالح الوصي عن حق يدعي انسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك صح صلح القاضي وان لم يكن كذلك لا يجوز
ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املأ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه السلطان الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر
على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي وان كان يقدر من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن واقرار الوصي بدين او عين او وصية باطل
وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم

الفصل العشرون في كراهية التفريق بين الرقيق

الاصل ان من ملك شخصين بينهما قرابة
ولاد بالمحرمية فلا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع اذا كان احدهما صغيرا به ورد الاثر وكذلك اذا كانا صغيرين وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق وفي الفتاوى الخلاصه
التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع او الهبة ونحوهما مكروه وفي التفريد وما لو لم ينعقد هذا العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف لا ينعقد في قرابة الولاد م وهذا الحكم في القرابة المؤكدة بالمحرمية حتى انه اذا اجتمع في ملك رجل زوجان لا باس بان يفرق بينهما سواء كانا
صغيرين او كبيرين او كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا وكذا اذا كان في ملك رجل شخصان بينهما ذو رحم وليسا بذي رحم محرم كابني الخال وابني العم فلا باس
بالتفريق بينهما وكذلك اذا كانا ذوي رحم محرم بالرضاع او بالصهرية وليسا بذي رحم محرم فلا باس بالتفريق وهذه الكراهة تمتد الى وقت البلوغ وظاهر
مذهب اصحابنا وحد الاساءة بالتفريق او لم يوجد بيانه فيما روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه لدا ملك اوانهما وهي لم تبلغ فاراد بيعها
لو صنع ورضيا بذلك وقال بعض مشايخنا اذا راهق الصغير ورضيا ان يفرق بينهما فلا باس بالتفريق بينهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية قال اذا رضوا

بذلك فلا باس بالتفريق ولم يشترط على هذه الرواية ان يكون الصغير مراهقا وفي رواية يشترط جامع الجوامع وعند الشافعي الكراهية الى سبع سنين
وفي المضمرات ولو اختار المراهق بيعه لا يكره واذا اجتمع مع الصغير ابواه فلا ينبغي ان يفرق بينه وبين احدهما وفي المضمرات واذا سبيت المراة وفي
حجرها ولد صغير تزعم انه ولدها يكره التفريق بينهما وان كان النسب لا يثبت بدعوتها ولو كان في وقت السبي لم يكن الصغير في حجرها فلا باس بالتفريق والجمع
في الوطي م واذا اجتمع مع الصغير ابواه فلا ينبغي ان يفرق بينه وبين احدهما واذا اجتمع مع الصغير امه وخالته فلا باس بان يمسك الام ويبيع من سواها وكذلك
اذا كان مع الصغير امه واخته او اخوه فلا باس بان يبيع الاخ والاخت والجدة من قبل الاب والام نظير الام حتى انه اذا اجتمع الصغير جدته وعمته وخالته او اخوه
او اخته فلا باس بان يمسك الجدة ويبيع من سواها والحاصل ان على رواية الزيادات اذا كان مع الصغيرة ام لا باس بان يمسك الام مع الصغيرة ويبيع من سواها الا
الاب فانه لا يبيعه وان كان مع الصغير امه وفي نوادر ابن هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن الصغير اذا كانت معه امه او عمته هل يبيع الام قال لا قال اذا كان
مع الصغير امه واخوات لاب لا يبيع واحدا منهم حتى يحتلم او يحيض او يستكمل سبع عشرة سنة وفي المنتقى وقال ابو يوسف رحمه الله افرق بين الصبي وجميع اقربائه
اذا كان معه ابوان وان كان معه احدهما فرقت بينه وبين من كان قرابته من قبل الميت حتى انه اذا كان مع الصغير ابوه وخالته لم ابع الخال وان كان مع الام
عمه لم ابع العمة قال وفي الزيادات واذا كان مع الصغير اخ لاب واخ لام لا يبيع واحدا منهما وكذلك اذا كان مع الصغير اخت لاب واخت لام لا يبيع واحدا
منهما وان كان معه اخ لاب وام لا باس بان يمسك الاخ في المسئلة الاولى والاخت لاب وام في المسئلة الثانية ويبيع من سواه والحاصل انه اذا اجتمع مع الصغير في ملك رجل
قرابتان فان كانت احداهما اقرب من الاخرى لا باس بان يمسك الاقرب ويبيع الابعد وان كانتا في القرب الى الصغير على السواء ان كانتا من جانبين نحو ان يكون
احدهما من قبل الاب والاخر من قبل الام لا يجوز له ان يفرق بين الصغير وبين واحد منهما وان كانتا من جانب واحد فلا باس بان يبيع احدهما ويمسك الاخر استحسانا
حتى انه اذا كان مع الصغير اخوان كبيران لا يبيع واحدا منهما قياسا وفي الاستحسان لا باس بان يبيع احدهما ويمسك الاخر مع الصغير وذكر في بيوع النوازل اذا ملك
ذكره بين الصغير والاخوة المتفرقة والاخوات المتفرقة فهو القياس وذكر ايضا انه اذا كان له ابوان واخ يكره بيع الاخ والصحيح ما ذكر في الزيادات واذا
اجتمع مع الصغير ابوان له بان كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم اسرا واسر الولد معهما فعلى القياس على الاستحسان الذي ذكرنا في الاخوين
لا باس بان يبيع واحدا منهما وفي الاستحسان لا يبيع واحدا منهما خلاف الاخوين وفي جامع الجوامع لا يكره للذمي التفريق بين الاخوين وفي المضمرات ولو ملك ست
اخوات او ستة اخوة والنصف منهم كبار والنصف صغار فلا باس ببيع كل صغير مع كبير م هذا هو الكلام في حكم كراهية التفريق في البيع واما الكلام في حكم جواز البيع
وفساده فنقول اذا فرق بين الصغير والام او والده او من سواه من الاقارب في البيع فالبيع جائز في ظاهر الرواية وفي المفيد يكره ويأثم م وعن ابي يوسف
رحمه الله ان البيع باطل في الكل وفي المضمرات وهو قول زفر والحسن بن زياد وعن ابي يوسف رواية اخرى انه فرق بين الوالدين والمولود فانه باطل في الوالدين
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وجوزه فيما عداهما من القرابات واذا كان التفريق عن مستحق احدهما لم يكره وذلك نحو ان يلحق احدهما دين يباع فيه او جنى احدهما
جناية فيدفع بالجناية وعن ابي حنيفة في فصل الجناية انه يستحب الفداء نظرا للجانبين وكذلك لو اشتراهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب خاصة
وقال ابو يوسف يردهما ولو باع بشرط العتق كره عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والصحيح قول ابي حنيفة فان البيع بشرط العتق فاسد لكنه معتاد بينهما والوفاء بالوعد
ليس بلازم حتى لو باعه ثم قال ان اشتريته فهو حر لا يكره البيع بالاتفاق وفي المضمرات ولو صار احدهما بحالة لا يمكن للمولى بيعه فلا باس ببيع الاخر ولو باع جارية
وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم ولدت ولدها الصغير كره له ان يجيز البيع في الجارية م وفي المنتقى لو باع احدهما ممن يعتقه لم يجز في قول ابي يوسف جاز نصفه
المشتري واعتقه ضمن القيمة ولو باع احدهما من رجل ثم باع الاخر من ذلك الرجل قال ابو يوسف البيع وقع فاسدا فاذا اجتمعا في ملكه استحسنت ان اجيزهما وفي العتابية
ولو دبر احدهما او كاتبه او استولد الكبيرة لم يكره بيع الاخر ولا باس بان يكاتب الاكبر ولو كان احدهما له والاخر لمكاتبه او لعبده التاجر المديون لا باس
بالتفريق وان كان احدهما له مضاربة والاخر لرب المال فلا باس للمضارب ببيع ما في يده ولو باع جارية على انه بالخيار ثم اشترى ابنها في مدة الخيار كره له الاجازة كالبيع
وان كان الخيار للمشتري والصغير في ملكه لا باس له بالفسخ عند ابي حنيفة وكذا يكره التفريق للمكاتب والعبد التاجر ولو دخل حربي بامان ومعه اختان صغيرتان
فباع احدهما من المسلم لا يكره الشراء ولو كان اشتراهما المستامن من ذمي في دار الاسلام كره للمسلم ان يشتري احدهما لانه لا يمكن ان يدخلها دار الحرب ويجبر المستامن
على بيعها وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى عبدا صغيرا وامه عند البائع واعتقه المشتري فالبيع جائز وعليه الثمن وكذلك لو مات
عنده او ماتت الام عند البائع او اعتقها مولاها يجوز البيع وكذلك لو باع المشتري الصغير من رجل فاعتقه قال والقياس في العتق والموت ان الزمه القيمة في
الصغير ولكن استحسن ان اجعله بالثمن اذا ذهبت الفرقة والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في الاقالة

الاصل ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاقالة تجعل فسخا في حق المتعاقدين في الصور كلها وفي المضمرات قبل القبض وبعده ذكر الثمن عند الاقالة او لم يذكر او ذكرا من جنس الثمن الاول او من غير
جنسه قليلا كان او كثيرا سواء كان البيع مما ينقل ويحول كالعبيد والجواري وغيرهما او مما لا ينقل كالدور والحمامات والاراضي وغيرهما م فان امكن جعلها فسخا
يجعل فسخا وان تعذر جعلها فسخا لا تنعقد اصلا بيان هذا الاصل من المسائل اذا باع جارية بالف درهم وتقايلا العقد فيه بالف درهم فعلى قوله صحت الاقالة وان
تقايلا بالف وخمسمائة فان كانت الجارية قائمة في يد المشتري على حالها ولم يدخلها عيب صحت الاقالة بالف ويلغو ذكر الخمسمائة يجب على البائع رد الالف على المشتري
وان دخلها عيب تصير اقالة بخمسمائة وتصير المحطوط بازاء نقصان العيب بعض مشايخنا قالوا تاويل المسئلة ان يكون حصة العيب خمسمائة او اقل او اكثر مقدار ما
يتغابن الناس فيه ولكن جواب الكتاب مطلق وفي الكافي وكذا لو كانت بثمن مؤجل يكون الاقالة بالثمن الحال عنده ويبطل التاجيل م ولو كانت الاقالة بجنس اخر [illegible]
الثمن انما تصح الاقالة عند ابي حنيفة رضي الله عنه بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس اخر وذكر بعض مشايخنا في شرح الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة تبطل الاقالة
في هذه الصورة وان ازدادت الجارية ثم تقايلا فان كان قبل القبض صحت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان كانت الزيادة بعد القبض ان
كانت منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وان كانت متصلة فالاقالة صحيحة عنده والاصل عند ابي يوسف ان الاقالة بيع في المتعاقدين اذا لم يوجد منهما
دليل البيع بان تقايلا بمثل الثمن الاول وكان العقد قابلا للفسخ ففي هذه الصورة تجعل الاقالة فسخا في حقهما امكن اعتبارها بيعا جديدا او لم يمكن بان كانت الاقالة
في المنقول قبل القبض فاذا وجد منهما دليل البيع وامكن جعلها بيعا تجعل بيعا سواء امكن جعلها فسخا او لم يمكن وان لم يمكن ان تجعل بيعا وامكن ان تجعل فسخا تجعل
فسخا كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض او تقايلا في بيع العرض بالعرض بعد هلاك احدهما فالاقالة في هذه الصورة تجعل فسخا وفي السغناقي ولو كان احدهما هالكا
وقت الاقالة والاخر قائما صحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الاقالة وفي المضمرات ثم عند ابي يوسف الاقالة بيع جديد فان سمى ثمنا عند الاقالة
فالبيع جائز بذلك الثمن قليلا كان او كثيرا من جنس الثمن الاول او من غير جنسه حالا كان او مؤجلا وان لم يسم الثمن فهو بيع بالثمن الاول وروي عن ابي يوسف رحمه الله
الاقالة بيع على كل حال حتى ابطل الاقالة في المنقول قبل القبض وان لم يمكن ان تجعل بيعا ولا فسخا يبطل كما في بيع العروض بالدراهم اذا تقايلا بعد هلاك العرض
وقال لو تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول بيان هذا الاصل من المسائل اذا تقايلا قبل قبض الجارية والجارية قائمة على حالها لم يتعيب
الزيادة او نقصان او تغيرت الى زيادة او نقصان فالاقالة صحيحة عنده فسخا اذا تقايلا بالثمن الاول او بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان وكذلك
الزيادة قبل القبض لا تمنع الفسخ فتجعل فسخا وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول بطلت الاقالة وان تقايلا بعد القبض فان كانت الجارية قائمة على حالها

لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول فالاقالة عنده صحيحة فسخا وكذلك اذا سكتا عن الثمن الاول وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعلى قول ابي يوسف تجعل
الاقالة بيعا وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول تجعل بيعا عنده وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية فان تقايلا
بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم
بالعيب فلا خيار له وان تغيرت الجارية الى الزيادة فان كانت الزيادة منفصلة كالولد والارش والعقر تجعل الاقالة بيعا وان كانت الزيادة متصلة فالجواب
في هذا كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء والاصل عند محمد رحمه الله ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين اذا لم يوجد منهما دليل البيع بان
تقايلا بجنس الثمن الاول وكان البيع قابلا للفسخ وان وجد منهما دليل البيع ولم يمكن ان تجعل فسخا وامكن جعلها بيعا رواية واحدة قال له ابو يوسف كما لو تقايلا بعد
القبض بالثمن الاول ولكن بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الاول وان وجد دليل البيع وامكن جعلها بيعا وفسخا كما لو تقايلا بعد القبض والجارية
قائمة على حالها بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد فيه روايتان في رواية كتاب الماذون تجعل بيعا وفي رواية كتاب الشفعة تجعلها فسخا وان لم يمكن جعلها
بيعا ولا فسخا تبطل الاقالة بيان هذا الفصل من المسائل اذا تقايلا قبل قبض الجارية تصح الاقالة وتكون فسخا عند محمد اذا حصلت الاقالة بالثمن الاول او على جنس الثمن الاول
تبطل الاقالة وان تقايلا بعد قبض الجارية ولكنه بزيادة او نقصها وان كان حصلت الزيادة على خلاف جنس الثمن الاول قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول او قد
سكتا عن الثمن الاول يجوز الاقالة عنده فسخا وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او بنقصان فعن محمد في هذه الصورة روايتان في رواية كتاب الماذون تصح الاقالة
بيعا وفي رواية كتاب الشفعة تصح فسخا وفي مثل هذه الصورة عن محمد روايتان وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول صحت الاقالة عنده بيعا رواية واحدة وفي مثل هذه الصورة
تصح الاقالة بيعا عنده رواية واحدة وان كانت الجارية قد تغيرت عن حالها الى زيادة او نقصان ان كان التغير الى نقصان بان تعيبت في يد المشتري بفعل اجنبي او بآفة
سماوية فالجواب فيه عن محمد نظير جواب ابي يوسف وان تغيرت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة تصح الاقالة عنده بيعا في الفصول كلها وان كانت الزيادة
متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وذكر محمد في كتاب الماذون اقالة العبد الماذون فقال العبد الماذون له في التجارة اذا باع
جارية بالف ثم ان العبد اقال البيع في الجارية وجعلها على وجهين اما ان كانت الاقالة قبل قبض المشتري الجارية او بعد قبضه اياها وجعل كل وجه على وجهين اما ان كان
الثمن موهوبا او غير موهوب فان كانت الاقالة قبل قبض الجارية والثمن غير موهوب تصح الاقالة فسخا عندهم الا في فصل وهو ما اذا حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول
فان هناك تبطل الاقالة عندهم وان كان الثمن موهوبا للماذون فالاقالة باطلة عندهم جميعا في الفصول كلها وان تقايلا قبل قبض الجارية بعدما تغيرت الجارية الى
زيادة او نقصان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها الا اذا حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول فان هناك لا تصح الاقالة اصلا وان كان الثمن موهوبا
للماذون لا تصح الاقالة في الفصول كلها عندهم جميعا فاما اذا تقايلا بعد قبض الجارية فان تقايلا والثمن غير موهوب فان كانت الجارية قائمة على حالها ان تقايلا بالثمن الاول
او سكتا عن ذكر الثمن الاول تصح الاقالة فسخا عندهم وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن الى زيادة او نقصان تصح الاقالة فسخا عند ابي حنيفة ويلغو ذكر الزيادة والنقصان
وعلى قول ابي يوسف تجعل بيعا وعن محمد في هذه الصورة روايتان وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي حنيفة تبطل الاقالة وعلى قولهما تصح الاقالة بيعا جديدا هذا
اذا تقايلا والجارية قائمة على حالها فان كانت الجارية قد تغيرت ان تغيرت الى زيادة او كانت الزيادة منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما تصح
الاقالة بيعا جديدا في الفصول كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وان تغيرت الى النقصان بان
تعيبت في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير هذا اذا تقايلا بعد القبض والثمن غير موهوب
فاما اذا تقايلا بعد القبض والثمن موهوب للماذون فان كانت الجارية قائمة على حالها وقد تقايلا بالثمن الاول بطلت الاقالة عند ابي حنيفة وعندهما تجعل بيعا
وان سكتا عن ذكر الثمن الاول فكذلك عند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعند ابي يوسف تصح بيعا واضطربت روايات الماذون في هذا الاصل عند محمد رحمه الله ففي بعض
الروايات اعتبرها بيعا كما تقدم وفي بعض الروايات قال الاقالة باطلة كما هو قول ابي حنيفة وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعلى قول ابي
حنيفة الاول الاقالة باطلة وعلى قولهما تجعل بيعا وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي حنيفة الاقالة باطلة وعلى قولهما تجعل بيعا واما اذا تقايلا وقد تغيرت عن حالها
والثمن موهوب فان تغيرت الى زيادة وكانت الزيادة منفصلة نحو الارش والولد والعقر فعند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعندهما الاقالة صحيحة بيعا رواية واحدة
الا في فصل واحد وهو ما اذا سكت عن ذكر الثمن فان في هذا الفصل عن محمد روايتين في رواية تصح الاقالة بيعا وفي رواية تبطل الاقالة وان كانت الزيادة متصلة فهذا
وما لو كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء وان تغيرت الى النقصان بان تعيبت بفعل المشتري او بآفة سماوية فهذا وما لو كانت الجارية قائمة على حالها سواء عندهم
جميعا والله اعلم هذه الجملة من ماذون شيخ الاسلام خواهر زاده وفي القدوري قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث
وفي السغناقي الا ان لا يمكن جعله فسخا فيبطل بان ولدت المبيعة ولدا بعد القبض لان الزيادة بعد القبض اذا كانت منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة م وقال
ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر فتجعل فسخا وقال محمد هو فسخ الا اذا تعذر فتجعل بيعا وقال زفر رحمه الله هو فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما وفي المنتقى قال محمد الاقالة
بعد القبض وقبل القبض مناقضة وليس ببيع وكذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي المضمرات لمعنى قولنا فسخ تظهر ثمرته في خمس مسائل احداها لو كان المبيع عقارا
ثم سلم الشفيع شفعته ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملكه وطلب الشفيع الشفعة يقضى له بالشفعة لكونها بيعا في حق غيرهما والثانية اذا باع المشتري المبيع من اخر وقبضه
او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع الاول فاراد ان يرده عليه بالعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث والثالثة اذا اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد
الثمن حتى باعه من اخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه البائع منه باقل من الثمن فالشراء جائز وكان في حق البائع كالملك بسبب جديد والرابع لو وهب لرجل قبل نقد
الثمن شيئا وقبضه ولم يعوض حتى باعه من اخر ثم تقايلا ليس للبائع ان يرجع في هبته والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليه الحول فوجد
به عيبا ورده بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فانه لا تسقط عنه الزكاة م وفي المنتقى قال محمد الاقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة وليس ببيع
وكذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي جامع الجوامع الحسن عن ابي حنيفة الاقالة بعد القبض بيع وقبله فسخ وقال ابو يوسف بيع فيهما الا اذا تعذر وقال
محمد بغير جنس الثمن او اكثر بيع وبمثله واقل فسخ ويبطل بشرط النقصان م ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة فاما اذا حصل بلفظ المفاسخة
او المتاركة او الرد فانها لا تجعل بيعا وان امكن جعلها بيعا فاذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة فهو بيع جديد في حق الثالث بلا خلاف ثم انما تعتبر الاقالة فسخا في حق العاقدين
فيما كان من موجبات البيع فاما ما لم يكن من موجبات البيع وانما ثبت بامر زائد او بشرط زائد فالاقالة تعتبر بيعا جديدا في حقه على ما ياتي فانه قال محمد واذا اشترى الرجل
من رجل عبدا بكر من طعام وسط الى اجل او حالا وتقابضا وقد كان اعطاه المشتري حنطة اجود من المشروط او اردى او مثل المشروط ثم تقايلا لا يلزمه رد المقبوض من
بعينه وان كان قائما وكذلك الجواب فيما اذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء واذا لم يجب رد الطعام بعينه في هاتين الصورتين يرد مثل الذي كان مشروطا
او يرد مثل المقبوض لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا عامة المشايخ على انه يرد مثل المشروط سواء كان المقبوض اجود او اردى وقال الفقيه ابو جعفر اذا
كان المقبوض اردى يجب رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط قال والى هذا اشار محمد في الاصل وبعض مشايخنا قالوا من وجه اخر في مسئلة اخرى صورتها رجل اشترى
من اخر طعاما على انه كر وكاله البائع وقبضه المشتري ثم تقايلا البيع وكاله البائع فوجده ينقص قفيزا او يزيد قفيزا وتصادقا انه من نقصان الكيل او من زيادته
فان جميع الطعام مع الزيادة للبائع والاقالة جائزة بجميع الثمن وكذلك اذا اصاب الطعام ماء فابتل وزاد او كان رطبا فيبس وانتقص وتصادقا فان زيادة مثله

ونقصانه من ذلك فالاقالة جائزة والطعام كله للبايع بجميع الثمن ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان الآن لما اذا افسد الطعام ولو نقله البايع حتى نقل لا كان
للبايع الخيار ان شاء اخذه فاعطاه جميع الثمن وان شاء رد الاقالة ولا شيء عليه من الثمن وذكر محمد في كتاب الصلح رجل له على رجل دين موجل صالح المديون رب الدين عن
الدين على عبد بعينه ودفع اليه واستحق العبد من يد رب الدين او رده رب الدين بعيب بقضاء فان المال يكون على حاله موجلا واما اذا اقاله للصلح ان اقاله على ما
كان من الاجل يعود الدين موجلا فاما اذا كان مطلقا من غير شرط الاجل فهل يعود الاجل لم يذكر محمد هذا الفصل في هذا الكتاب وذكر في كتاب الوكالة انه لا يعود الاجل
م وفي القدوري وتجوز الاقالة في المجلس شرط قال وتصح الاقالة بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول اقلت وفي المضمرات وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف م وقال محمد لا ينعقد الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي بالبيع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت منك
بكذا وقال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرايط البيع وفي الفتاوى الخلاصة لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او
اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن وقبل البايع فهو كقول البايع اقلني وفي الفتاوى العتابية الاقالة تقوم بالواحد
عند ابي حنيفة حتى لو قال احدهما لصاحبه اقل البيع او جعلت الفسخ اليك ففسخ جاز ولو قال اخترته فاختار الفسخ او الاجازة في المجلس جاز وعند محمد لا الا ان
يكون بان زاد في البيع وفي نوادر ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل باع رجلا بيعا ثم لقيه المشتري ولم يقبض البيع قال انك قد اغليت فلا حاجة لي فيه
فاقلني فقال البايع قد اقلتك قال لا ينتقض البيع وان لم يقل المشتري قبلت او رضيت وهذه الرواية عن ابي يوسف توافق رواية القدوري عن ابي حنيفة وابي يوسف
وكذلك لو قال له المشتري فاسخ البيع فيما بيني وبينك فقال البايع قد فسختك فهو فسخ وفي المنتقى مسئلة عن محمد تدل على ان قوله مثل قولهما فانه قال في رجل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم قال المشتري اقلني على ان اوخرك بالف سنة فقال فعلت جازت الاقالة ولم يجز التاخير وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو قال
اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان
وفي الذخيرة وكما تصح قبول الاقالة نصا بان يقول يصح قبولها دلالة بالفعل الا ترى ان من باع من آخر ثوبا ثم قال المشتري اني اقلت البيع الذي بيني وبينك في
هذا الثوب فاقطعه لي قميصا فقطعه بعد مقالة البايع فانه تتم الاقالة بينهما وجعل قطع المشتري فور مقالة البايع قبولا للاقالة ولو لم يقطع المشتري فور
مقالة البايع بل قاموا عن ذلك المجلس واشتغلوا بعمل آخر ثم قطعه لا تتم الاقالة واصل المسئلة ما ذكر في السير الكبير رجل له امتعة كثيرة وهو
مع اصحابه في سفينة باع بعض امتعته من اصحابه وسلم الامتعة اليهم ولم يقبض الثمن ثم خاف اهل السفينة الغرق ولم يخففوا سفينتهم فقال صاحب
الامتعة اني اقلت المشترين ما اشتروا مني فمن كان معه شيء مما اشترى فليطرحه فسمعوا ذلك وطرحوا ما اشتروا فور مقالته فهذه اقالة تامة جعل الطرح
دلالة القبول مع ان الطرح فعل قال محمد رحمه الله رجل اسلم الى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها
وان هلكت الجارية قال في القدوري وتصح الاقالة اذا كان المبيع قائما او بعضه ولا يعتبر قيام الثمن وفي الفتاوى الخلاصة والرد بالعيب يمنع الاقالة م لكن [illegible]
ان من شرط صحة الاقالة قيام العقد لكون الاقالة رفعا للعقد لقيام المعقود به قال محمد في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبدا بكر حنطة بعينها
وتقابضا فهلك العبد ثم انهما تقايلا العقد فيما بينهما جازت الاقالة ولو كان باع العبد بكر بعينه وتقابضا فهلك العبد ثم تقايلا والكر قائم بعينه فالاقالة باطلة
ولو كان مبيعا فالمبيع لا يثبت في الذمة الا موجلا وكذا لا يجوز الاستبدال به قبل القبض مع ان الاستبدال بالمبيع قبل القبض ممتنع وكذلك لو تقايلا حال قيام العبد لا
يلزم البايع رد عين ما قبض من الكر كما في الدراهم وكان ثمنا ولما كان ثمنا لا مبيعا بقاؤه فلم يستغن دفعه ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا بعد ما هلك العبد
فالاقالة باطلة ولو اشترى عبدا بنقرة فضة بغير عينها ثم تقايلا بعد ما هلك العبد لا يجوز ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم تقايلا ثم هلك احدهما قبل الرد لا
ينتقض الاقالة وان هلكا جميعا قبل الرد بطلت الاقالة ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا فهلك العبد قبل القبض بطل حكم الاقالة وان اشتراه بنقرة فضة
ان كانت النقرة بغير عينها فكذلك الجواب وان كانت بعينها لم تنتقض الاقالة بهلاك العبد واذا لم تنتقض الاقالة بهلاك العبد كان على الذي هلك في يده قيمته
دراهم او دنانير وان قضى بجنسه تصدق بالفضل تحرزا عن الشبهة وفي الحاوي وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض بالكل وان تقابضا تصح الاقالة بعد
هلاك احدهما جامع الجوامع اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق العبد وهلك احد الثوبين اخذ الباقي وقيمة الهالك والقول في القيمة للذي في يده كما
رده بعيب ولو اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق ثوب فقال هو اعلاهما وقال الآخر ارخصهما فالقول للمشتري الفتاوى العتابية ولو باع البايع من غيره بعد
الاقالة قبل القبض لم يجز ولو باعه من المشتري جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اشترى العبد بما ذكر ثم وهب البايع الثمن ثم تقايلا لا يجوز وعند ابي حنيفة
وتجوز الاقالة في الوكيل من غير [illegible] اذا قال المشتري [illegible] فقال البايع من رمان [illegible] ولو بقيت [illegible] عليه من [illegible]
ولو طلب من البايع ان ينقص من الثمن فقال البايع [illegible] بالبيع [illegible] فقال [illegible] كما في بابه اقالة ولو اشترى ضيعة ثم جاء بالقبالة واجل البايع [illegible]
وتصرف في الضيعة [illegible] لا يكون اقالة البرهانية رجل اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض فقبله البايع لا يصح البيع الثاني ويبقى البيع الاول رجل اشترى
غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البايع المشتري عن الثمن جاز فان مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه الفتاوى العتابية تبايعا جارية وتقابضا فولدت ولدا
بقيمته قيمة الام اخذ كل واحد الولد ونصف قيمة الام ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم تقايلا ثم اشترى الدينار من بايعه بتلك العشرة لم يجز عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجوز اذا حصل القبض قبل الافتراق فان ابرأ عن الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشتري بعد الابراء ولو قال اقلني على
ان اوجرك دارا اخرى لي جاز عند ابي يوسف وهو بيع جديد وعند ابي حنيفة ومحمد الشرط باطل والاقالة صحيحة وعن محمد انه لا يصح وكذا الاقالة على بيعه كذا وكذا لو
اقاله على ان يحيله [illegible] قبل القبض او على ان ياخذه باكثر مما سمى اقالة الاول وكذا لو قال اقلتك واشتريته بكذا ولو كان له على رجل دين موجل فصالحه على عرض
ثم تقايلا الصلح على ان يبقى الدين موجلا [illegible] الاقالة مثل المسمى وان كان المقبوض اجود او اردى ولو اشترى ارضا فيها نخل فاكل الثمر ثم تقايلا جاز الا انه يعطى
على قيمته الا ان رضي البايع ان ياخذها كذلك اقالة الوارث وفي الجامع تجوز اقالة الوصي ولو جنى المشتري على المبيع ثم تقايلا ولم يعلم البايع ثم علم فلا شيء له ولو اشترى
عبدا ثم باعه وسلمه ثم باعه الثاني من الثالث ثم صالح الاول الثاني على ان يرد اليه عينه او رده عليه [illegible] على قيمة العبد فلو صالح الثاني الثالث على ان يرد ثمنه ويأخذ العبد
فاخذ العبد او رده عليه بعيب فله ان يرجع على الاول بقيمة العبد الا ان يتراضيا على دفع العبد وفي الاول قبل القضاء له بالقيمة ويجوز استحسانا ولو ان الثالث والثاني تقايلا واخذ
الثاني العبد جازت اقالته مع الاول وعن ابي يوسف في السلم اذا كان راس المال عبدا فباعه المسلم اليه ثم عاد اليه بملك جديد لا تصح اقالته ولو باع نصراني
من نصراني خمرا فاسلم احدهما لا تصح الاقالة في الخمر ولو صار خلا تصح وكذا في المسلمين ولو باعه من جماعة فتفرقوا فنادى او امر مناديا ينادي في المشترين بالاقالة فاجابه
بعضهم بعضا وفسخوا جاز ولو اخبر المشتري رجلا بذلك من غير امره او ارسل لم يجز وقال البايع لا اخذ الثمن فافسخ البيع بيني وبينكم وذهب كان فسخا ولو وهب
المشتري المبيع من البايع قبل القبض فهو فسخ ولو باعه منه قبل القبض ففيه روايتان والاظهر انه لم يكن فسخا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل
بالف درهم فلم يقبضه حتى قال المشتري بعه فقبل هل يكون هذا نقضا للبيع فقد ذكرنا هذه المسئلة مع اخواتها في صدر هذا الكتاب الا ان موضوع المسئلة ثمة
ان المشتري قال للبايع بعه فقبل ثم باعه فهو مناقضة للبيع الاول فهو موضوع المسئلة ههنا ان المشتري قال للبايع بعه فقبل فهو مناقضة للبيع الاول وعنه في رجل
اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى سأله البايع ان اقاله بالف درهم ففعل لم يكن هنا مناقضة للبيع الاول وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه

ولم يقبض حتى ان المشتري لقي البايع وقال قد وهبت لك العبد والثمن لم تجز الهبة في الثمن وفي الفتاوى العتابية فعل فهو فسخ ولو نصح هبة الثمن التتمة سئل
الوبري عن اقالة الوصي فيما باع او باعه الميت يجوز ولو كان له الملك ام للميت نفع فيما باعه او باعه الميت هو فقال انما يصح الاقالة اذا كان وصيا على اليتيم
وباع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا بجارية وتقابضا فدفع المشتري العبد الى بايعه ولم يقبض الجارية حتى ماتت في يد مشتريها قال
البيع يعود الى حاله ويرد العبد الى الذي كان له بيع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل باع عبدا بعبد وتقابضا فعمي احدهما ثم اقاله البايع قال ان كان علم بالعمى اخذ
[illegible] وان لم يكن علم فانه يرد العبد وياخذ قيمته عبدا صحيحا اذا اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا فاعتقه المشتري قبل ان يرده فقد ذهب بالثمن
وان فقأ احدى عينيه فالبايع بالخيار ان شاء اخذه بنصف الثمن وان شاء ترك ولو لم يفقأ عينه ولكن ذهبت من وجع فان شاء البايع اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل اشترى من رجل عبدا ثم قال البايع قبل ان تقبض فان اعتقه البايع فعتقه جائز عن نفسه وقال ابو يوسف عتقه باطل
ابو الفضل يحتمل ان يكون وجه المسئلة انه جعل قوله بعه بمنزلة الاقالة واعتاق البايع بمنزلة قبول البايع على قول ابي حنيفة رضي الله عنه جامع الجوامع الفسخ
بالتراضي اقالة كالبيع وفي البرهانية رجل قال اشتريت منك هذا الطعام بمائة فتصدق وقال على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز وان لم يفعل شيئا في ذلك حتى تفرقا
لا يجوز رجل اشترى جبنا لامراته واعطى المبيع لها في البايع وقال بالفارسية مبيع ثمن زياده فقال المشتري زاده لا يكون البيع [illegible] فاذا قال على البايع مبيع من بارد
وطلب الاقالة فقال المشتري داده فقد اقال الصغرى اذا باع المنقول وتقايلا بعد ما تقابضا ثم باع من المشتري المبيع بعد الاقالة قبل القبض لا يجوز ومن له
دين موجل اذا اشترى عبدا بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب ان كان بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان
بالدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين ولو ان الدين وهب من المديون وقبل الدين هبة ورد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة الملتقط ولو اشترى
الذراع بثمن معلوم واخذ القطع [illegible] وطلب الاقالة فقال البايع [illegible] ففعل ذلك [illegible] الحط عن الثمن شيء ان كان البيع
قد صح وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا بالالف وتقابضا فقطعت يده عند المشتري فاخذ ارشها ثم تقايلا البيع فان كان البايع علم بالقطع لزمه الاقالة بجميع
الثمن ولا شيء له من الارش وان لم يكن علم بالقطع فهو بالخيار ان شاء اخذه دون الارش بجميع الثمن وان شاء رد وكذلك لو كانت جارية فولدت عند المشتري ثم تقايلا والولد
في الاقالة وفيه ايضا رجل باع عبدا بمائة وتقابضا ثم باع نصف العبد ثم اقاله البيع في الآخر جاز ولو كان له قيمة العبد الفتاوى الخلاصة ولو جاء المشتري
الى البايع وقال انه قام على بثمن غال ورد البيع عليه ما نقص من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة رجل اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع وقد جف ونقص
وزنه لا يجب على المشتري شيء رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان
بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن موجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ الاول والصلح كالبيع في انه ينفسخ اذا اختلف
البدل وفي دعوى المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل فسخ بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء الآخر حق والاول باطل رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما
ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد الحط يلحق باصل العقد [illegible] الثمن حتى لو حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر حنث بعد اذ رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى
قال للبايع بعه لنفسك فهذا على اربعة اوجه فلو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني ولو قال بعه لي فانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والبايع لو قال
بعه ممن شئت لا يصح في هذين الوجهين ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ الكل وفي الصغرى يجوز اقالة
النكاح [illegible] العقد والوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح واذا اشترى المأذون له جارية بالف درهم وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البايع الثمن ثم
تقايلا فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف صح فياخذ العبد الالف من البايع جامع الجوامع جازت الاقالة في العرف قبل القبض وبعده
كسائر البياعات وان لم تجز الاقالة في العرف قبل القبض وبعده كسائر البياعات وان لم يجز بيعه من البايع وغيره قبل القبض الا ترى انه لو جدد العقد صح وبمعنى
ان يجدد القبض والاصل

الفصل الثاني والعشرون في الدعاوى والشهادات في البيع

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه اذا
كانت الدار في يد رجل ادعاها رجل انه اشتراها واقام على ذلك بينة فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يدي البايع وفي هذا الوجه لو شهد الشهود للمشتري بمجرد
الشراء منه يقضى له بالدار وان لم يشهدوا بالملك الوجه الثاني ان تكون الدار في يد غير البايع وذو اليد يدعي الدار لنفسه فانه على وجوه فان شهدوا انه اشتراها
من فلان ولم يزيدوا عليه فانه لا يقضى بها ولا ينقض يد ذي اليد بهذه الشهادة وان كان [illegible] لا يوجب الملك للمدعي لوقوع الشك في نقض يد ذي اليد فلا ينقض بالشك
وكان هذا بمنزلة ما لو شهدوا انه كان في يد المدعي ولم يزيدوا عليه فانه لا ينقض يد ذي اليد بهذه الشهادة وان ثبت يد ذي اليد وان شهدوا انه اشتراها من
فلان والغائب الفلان تقبل شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان فلانا باعها منه وسلم اليه فانه يقضي للمدعي وينقض يد ذي اليد واما اذا شهدوا انه كان في يد المدعي
وقت البيع فلا ذكر لهذه في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه ثم من اختار العبارة الاولى في المسئلة الاولى المتقدمة يقول تقبل هذه الشهادة ومن اختار العبارة
الثانية في المسئلة المتقدمة يقول لا تقبل هذه الشهادة وهكذا روى هشام في نوادره عن محمد رحمه الله فاما اذا شهدوا انه اشتراها من فلان وقبضها منه
ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا ان فلانا باعها منه وسلمها اليه ثم اذا قبلت الشهادة في هذه المسائل يثبت الشراء على البايع ويصير
ذو اليد خصما عن البايع ويقوم انكاره مقام انكار البايع حتى لو حضر البايع واقر البيع لا يلتفت الى انكاره دار في يدي رجل ادعاها رجل شهد شاهد انه
اشتراها منه ان سميا مقدار الثمن قبلت شهادتهما سواء شهدا باستيفاء الثمن او لم يشهدا لان المشهود به معلوم من كل وجه فاما اذا لم يسميا مقدار
الثمن ان لم يشهدا باستيفاء الثمن لا تقبل شهادتهما واما اذا شهدا باستيفاء الثمن كانت الشهادة مقبولة وان كان مقدار الثمن مجهولا ولو ادعى على آخر انك
اشتريت مني هذا العين والمشتري يجحد فجاء مدعي الشراء بشاهدين واختلفوا في جنس الثمن او في مقدار الثمن فانه لا تقبل شهادتهما على كل حال اذا كان العين
قائما في يد المشتري هذا اذا كان المبيع قائما فاما اذا كان المبيع هالكا في يد المشتري وادعى المشتري الشراء وانكر البايع وقال لا بل غصبت مني فاقام المشتري
شاهدين فاختلفا فهذا على وجهين اما ان يختلفا في المقدار او في جنس الثمن فان اختلفا في جنس الثمن بان شهد احدهما بالف والآخر بمائة دينار فانه لا تقبل هذه
الشهادة وان لم يكن العقد منفسخا بانه حال هلاك المعقود عليه وتقايلا لم تصح الاقالة وانما المقضي به المال لا غير الا ان الدعوى لو وقعت في مطلق المال
واختلفا على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما وان اختلفا في مقدار الثمن ان تخلل بين المالين حرف عطف بان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فان كان المدعي
يدعي اكثر المالين فانه تقبل هذه الشهادة على الاقل وان كان المدعي يدعي اقل المالين فان كان يدعي الف درهم لا تقبل شهادته واذا لم يتخلل بين الاقل والاكثر حرف
العطف بان شهد احدهما بالالف والآخر بالفين ان كان المدعي يدعي الاقل فانه لا تقبل هذه الشهادة عندهم جميعا كما لو وقع الدعوى في مطلق المال الا ان يوفق
المدعي على قول ابي يوسف ومحمد فيقول كان لي عليه الفان الا اني استوفيت منه الف درهم ولم يعلم به الشهود تقبل الشهادة عندهما وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه لا تقبل وان كان المدعي يدعي اكثر المالين الفي درهم فالمسئلة على الاختلاف لا تقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد تقبل
هذه الشهادة قال واذا ادعى رجل دارا في يد مدعى عليه ان فلانا اشتراها منه واقام على ذلك شاهدين فشهدا انه باعها وسميا الثمن وان وقفا عليه غير انهما اختلفا
في الآثار [illegible] فانه يمنع قبول الشهادة قال واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انه اشتراها واقام شاهدين غير انهما لا يعرفان الدار ولا حدودها [illegible]
من ذلك شيئا فان شهادتهما لا تقبل وان قالا قد سمى البايع والمشتري موضع الدار وحدودها لا نحفظ ذلك [illegible] الا انا لا نعرف ان هذا المحدود هل هو في يد

البايع ام لا فان القاضي يقبل هذه الشهادة الا انه لا يقضي بها حتى اقر المشهود عليه ان تكون الدار التي ذكر الشهود حدودها هي الدار التي ادعاها في يده لجواز
ان لا تكون هذه الدار التي ادعاها الحدود التي ذكرها الشهود فاذا اقام بينة اخرى على هذا الوجه قضى بالدار ونظير هذا ما لو اتى رجل بكتاب قاض
الى قاض ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا كذا درهما فاحضر المدعي رجلا فادعى انه فلان بن فلان وانكر الرجل ان يكون فلان بن
فلان ما لم يقم المدعي بينة اخرى ان هذا الرجل فلان بن فلان فانه لا تقبل بينته كذا هنا واذا كان المشتري يجحد الشراء والبايع يدعيه فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان يدعيه المشتري قال واذا كانت الدار في يد رجل فاقام على ذلك شاهدين انها داره ابتاعها من فلان واقام الذي في يديه البينة انها داره ابتاعها
من فلان ايضا فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان تكون الدار في ايديهما او في يد احدهما او في يد البايع وكل وجه من ذلك على اربعة اوجه اما ان ارخا وتاريخهما
على السواء او تاريخ احدهما اسبق من تاريخ الاخر او لم يورخا اصلا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فان كانت الدار في ايديهما وقد ارخا على السواء او لم يورخا فانه
يقضي بالدار بينهما نصفان كما لو ادعيا نتاج دابة والدابة في ايديهما واقاما جميعا البينة فانه يقضي بينهما نصفان فكذا هذا وكذلك اذا ارخ احدهما
دون الاخر فانه يقضي بالدار بينهما نصفان ولا يقضي بجميع الدار لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى وان كانت الدار في يد احدهما
ان ارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وان ورخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا
اولى سواء كان في يده او في يد الاخر وكذلك ان ارخ احدهما فصاحب اليد اولى وان كانت الدار في يد البايع ان ارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا فالدار بينهما
نصفان ويخير كل واحد منهما وان كان تاريخ احدهما اسبق فهي للسابق فاما اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر قال صاحب التاريخ اولى هذا الذي ذكرنا كله اذا ادعيا
تلقي الملك من جهة واحدة فاما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين او ادعى احدهما انه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو واقاما جميعا
البينة فهذا لا يخلو من وجهين اما ان تكون في ايديهما او في يد احدهما ان كان في ايديهما يقضي بالدار بينهما وان كان في يد احدهما فالخارج اولى بخلاف ما اذا ادعيا
تلقي الملك من واحد فانه يقضي لذي اليد هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين من غير تاريخ فان ادعيا مع ذلك تاريخا وادعاه احدهما فهذا وما لو ادعيا
ملكا مطلقا سواء قال واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم واقام الذي في يديه البينة انه باعها منه بالفي درهم
بينة البايع اولى ولو وقع الدعوى في مطلق المال فادعى احدهما الفين واقر المدعى قبله بالف واقاما جميعا البينة كانت بينة صاحب الالفين اولى ولو اقام البايع
البينة انه باعها بعبد او بطعام واقام المشتري بينة انه اشتراها منه بالف درهم كانت بينة البايع اولى ولو اقام المشتري البينة انه ابتاع هذه الدار
ودارا اخرى بالف درهم واقام البايع البينة انه باع هذه الدار وحدها بالفين اجزت البيع فيهما جميعا بالفين قال واذا كانت الدار في يد رجل فاقام بينة انه
ابتاعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها في شوال بخمسمائة فانه يقضي بالشراء بخمسمائة بخلاف ما اذا كان لا يدري بالفين كان اولا
فانه يقضي بالف درهم قال واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل واقام بينة انه اشتراها بالف درهم والبايع يقول لم ابع شيئا واقام بينة على انه قد رد عليه الدار
فاني اقبل ذلك منه وانقض البيع هكذا ذكر في الكتاب ونظير هذا ما لو ادعى على اخر دينا فقال المدعى عليه لم يكن لك علي دين فاقام المدعي البينة على الدين
ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء واقام على ذلك بينة قبلت بينته **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل باع عبد رجل من رجل ثم اختلف البايع والمشتري
قال البايع لم يامرني صاحب العبد بالبيع وقال المشتري لا بل امرك به وادعى المشتري عدم الامر وادعى البايع الامر فالقول قول من يدعي الامر فان اقام المدعي
بينة بعدم الامر فبينة ان صاحب العبد لم يامره بالبيع لم تقبل بينته وكذلك لو اقام بينة على اقرار صاحبه ان صاحب العبد لم يامره بالبيع لا تقبل بينته
وكذلك لو لم يكن بينة واراد ان يحلف صاحب اليد على ما ادعى من عدم الامر لا يلتفت الى ذلك وان تصادق البايع والمشتري ان البيع كان بغير امر فلذلك بينهما
نسخ العقد والوكيل مع الموكل يفسخان العقد ويصح نسخهما فان حضر صاحب العبد وصدقهما زعما لزوم الفسخ وعاد العبد الى قديم ملكه وان كذبهما وقال
كنت امرته فالبيع ماض في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حقهما ويجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه ابتداء من المشتري وهو نظير المشتري مع الوكيل اذا قالا
البيع بغير امر الا انه فسخاه بيعا فاسدا في حق الموكل كذا هنا ثم يبطل الثمن ونصه ايضا رجل في يديه مملوك لرجل قال رجل لصاحب اليد ان صاحب الدار
ان بيعه مني كذا فصدقه صاحب اليد او سكت او باع العبد منه وتقابضا ثم حضر البايع عند القاضي وقال ان صاحب العبد قد حضر وانكر الامر بالبيع واقام بينة
على ذلك واراد نقض البيع واراد استحلاف المشتري على ذلك فان لم يكن له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كذبه في دعوى الامر وانه
بعد ذلك والصحيح ان الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا صدقه او سكت فان حضر صاحب المملوك عند القاضي وجحد الامر بالبيع ثم غاب وطلب البايع من القاضي
نقض البيع اجابه القاضي الى ذلك فان قال المشتري اريد يمين المالك بالله ما امره بالبيع فالقاضي لا يوخر النقض لذلك ويقول انقض البيع ورد العبد على البايع
وانطلق واطلب يمين المالك ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثه البايع فقال ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع لا يلتفت اليه لانه ساع
في نقض ما تم وكذلك لو طلب يمين المشتري على ذلك لا يلتفت الى ذلك وكذلك لو لم يمت رب العبد وادعى البايع انه جحد الامر ووهب هذا العبد منه وسلمه اليه وصار
العبد له لا يلتفت الى قوله ولو مات صاحب العبد فورثه البايع واقام بينة على اقرار المشتري ان المالك جحد الامر بالبيع قبلت بينته وان حضر صاحب العبد
وجحد الامر فاراد اخذ العبد من المشتري كان له ذلك فان كان المشتري غايبا فلا سبيل له على العبد ولكن للمولى ان يضمن البايع قيمة العبد كما في الغاصب اذا
ابق المغصوب من يده وللبايع ان يطلب يمين المولى بالله ما امره بالبيع لاحتمال النكول فان حلف ضمنه وان نكل بطل ضمان القيمة لانه صار مقرا وكذلك لو اقام
البايع بينة على صاحب العبد في هذه الصورة انه امره بالبيع قبلت بينته وان لم يجد بينة على ذلك وحلف الامر فحلف حتى ضمن قيمة العبد سلم العبد للمشتري وكان
الثمن للبايع ولو لم يحضر رب العبد حتى مات فورثه البايع ورجل اخر نصفين فاراد الوارث الاخر ان ياخذ نصف العبد وجحد امر الوارث كان له ذلك لو حضر
المورث وجحد الامر وطلب المشتري يمينه ليس له ذلك هنا الا ان المورث يحلف على البتات بالله ما امره بالبيع والوارث يحلف على العلم فاذا حلف ان
نكل صار مقرا بالامر فلا يكون له على العبد سبيل ولكن ياخذ الثمن وان حلف لم يصر مقرا بالامر فكان له ان ياخذ نصف العبد ولو اراد البايع ان ينقض البيع في
النصف الاخر فليس له ذلك وكان للمشتري الخيار في النصف ان شاء اخذ بنصف الثمن وان شاء رده هذا الذي ذكرنا اذا اتفق البايع والمشتري يوم العقد
ان العبد لفلان فاما اذا لم يجر بينهما شيء من ذلك وقت العقد فقال البايع بعد البيع كان لفلان وقد بعتك بغير امره وقال المشتري لا ادري لمن كان هو
فالقاضي لا يلتفت الى قول البايع ولا ينقض البيع بينهما وكذلك اذا حضر فلان المقر له وصدق البايع فيما اقر به واراد اخذ العبد ليس له ذلك الا ببينة يقيمها
على ملكه او يستحلف فنكل ودفع العبد الى المقر له رجع المشتري بالثمن على البايع وان لم يحضر المقر له حتى مات فورثه البايع ان البايع اقام البينة ان العبد
كان ملك الميت وقد بعته بغير امره ثم مات واستنقض بيع البايع اذا الملك الثابت بحكم الارث على الملك الموقوف قال القاضي لا يقبل بينته واذا اراد
ان يستحلف المشتري على ذلك لا يحلف وان مات المقر وورثه البايع ورجل اخر واقام الوارث الاخر بينة ان العبد كان له لان الميت مات وتركه ميراثا بيني
وبين البايع وانه باع بغير امره وصح الميراث قبلت منه لعدم التناقض ويقضي له بنصف العبد ولا يقضي بنصف البايع ثم يسال القاضي المشتري العبد لمن قال
ان كان للميت وقد كان امر البايع بالبيع فالقاضي لا ينقض البيع في النصف الباقي ولو اراد المشتري ان ينقض البيع لتفرق الصفقة عليه ولدخول الشركة منه كان
له ذلك وان قال المشتري العبد كان للبايع لا يسلم له شيء من العبد وينقض البيع في كل العبد فان لم يمت رب العبد ولكن قال لم امر البايع بالبيع واشهد على ذلك

شهودا

شهودا او كان ذلك في غير مجلس القاضي وكل البايع بحضرة المشتري في ذلك لم يجز البايع وكيلا **نوع اخر** اشترى من رجل طيلسانا بالف درهم وتقابضا ثم ادعى المشتري
ان الطيلسان كان لابيه يوم اشترى وان اباه مات امس وتركه ميراثا له لا وارث له غيره واراد الرجوع على البايع بالثمن لم تسمع دعواه ولو اقام على ذلك بينة لم
تقبل بينته ولو كان الاب حيا وادعى الطيلسان لنفسه واقام على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينته ويرجع المشتري بالثمن على البايع فان مات الاب بعد ذلك وورث
الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبايع على الطيلسان سبيل وكذلك لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبضه حتى مات فورثه الابن كان الطيلسان له ميراثا وان كان
القاضي لم يقض للاب بالطيلسان حتى مات بطلت البينة ولم يكن له على البايع سبيل فان كان الاب قد ترك ابنا اخر غير هذا المشتري كان هو على حجته يعني في البينة
التي اقامها الاب او في البينة يقيمها بنفسه ثم قضى القاضي بالنصف للابن الاخر فالابن المشتري بالخيار في الفصل الثاني فان اختار امساكه لزمه نصف الثمن وان
اختار رده لا يلزمه شيء ولو كان المشتري اقر عند البيع صريحا ان الطيلسان للبايع ثم اشتراه منه ثم استحق الطيلسان والد المشتري وقضى القاضي له بالطيلسان
ثم مات الوالد وورث الابن الطيلسان منه فهذا على وجهين ان لم يرجع الابن المشتري بالثمن على البايع وسلم الطيلسان للابن المشتري ولا رجوع له بالثمن على البايع وان كان
الابن قد رجع على البايع بالثمن قبل موت المورث ثم مات الاب وورث الابن الطيلسان ليس له ان يمسك الطيلسان ويرد الثمن على البايع ولكن البايع بالخيار ان شاء استرد
الطيلسان وترك الثمن في يد المشتري لان البيع لم ينفسخ في حق البايع برجوع المشتري عليه بالثمن لانه لم يكن راضيا بالفسخ الا ترى انه احتيج فيه الى قضاء القاضي
بل يتوقف على اجازته فان شاء اجاز الفسخ واخذ الطيلسان وترك الثمن على المشتري وان شاء ابطل الفسخ وترك الطيلسان على المشتري واسترد الثمن قيل هذا على قول
محمد فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر فقضاء بالفسخ بعد ما مضى فلا يكون للبايع الخيار فياخذ الطيلسان من المشتري ويترك الثمن عليه فان كان الرجوع
بالثمن بغير قضاء القاضي فالثمن يسلم للمشتري ويرد الطيلسان على البايع **نوع اخر** فيه مسايل المتفرقات قال ابو يوسف رحمه الله رجل ادعى عبدا في يدي رجل
انك بعتني هذا العبد ونقدتك الثمن وهو الف درهم وجحد البايع البيع وقبض الثمن فشهد الشاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال
لنا عبدي زيد وشهد اخران ان هذا العبد اسمه زيد وشهد على اقرار البايع ان هذا العبد اسمه زيد فالبيع لا يتم بهذه الشهادة وحلف البايع فان حلف رد الثمن وان
نكل عن اليمين لزمه البيع بقوله وان شهد شاهدا البيع انه باع عبده فنسبوه الى شيء يعرف من عمل وصناعة وحلية توافق ذلك هذا العبد فهذا والاول
سواء في القياس الا في الاستحسان اذا نسبوه الى امر معروف الى ابيه وكذلك الامة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن اشترى من اخر ارضا على انها جريبان وامتنع المشتري عن
نقد الثمن لعلة انقص والبايع يقول بعتها كما هي قال القول قول البايع مع يمينه بالله فيما انكر من شرط الجريبين يعني لو ساه المشتري وقال اشتريتها على انها جريبان
وانكر البايع شرط الجريبين فالقول قول البايع فان حلف اخذ تمام الثمن وان نكل او قامت البينة على شرط الجريبين قال بعد هذا فالقول قول المشتري ان شاء تربص الى ان
ينفسخ او ينقد تمام الثمن واذا اختلف البايع والمشتري فادعى المشتري بيعا باتا والبايع يدعي بيع الوفا فله ردها وليس للمشتري ان يتربص الى ان ينفسخ او ينقد
تمام الثمن اذا اختلف البايع والمشتري فادعى المشتري بيعا باتا والبايع يدعي عقد بيع الوفاء فالقول قول البايع وان اقام البينة فبينة مدعي الوفا وكذلك
اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره اقاما البينة على ما ادعيا فبينة مدعي الكره اولى وكذلك اذا ادعى احدهما اقرارا بدين كذا طائعا
والاخر يدعي عن اكراه كانت البينة بينة من يدعي الاكراه والقول في هذه المسايل قول من يدعي الطوع

الفصل الثالث والعشرون في السلم

الكافي هو اخذ عاجل باجل وفي السغناقي وركنه الايجاب والقبول بان يقول رب السلم للاخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلمت وقال الاخر قبلت ويسمى
صاحب الدراهم رب السلم والاخر يسمى المسلم اليه ويسمى الحنطة المسلم فيه ولو قال المسلم اليه للاخر بعت كر حنطة بكذا وشرط شرايط السلم فانه ينعقد ايضا هذا الفصل يشتمل
على انواع **نوع** منه في بيان شرايط السلم فنقول للسلم شرائط كثيرة احدها بيان جنس المسلم فيه كقولنا تمر والثاني بيان نوعه كقولنا فارسي وما اشبهه والثالث بيان
صفته كقولنا جيد او ردي والرابع بيان قدره في المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والمعدودات بالعدد وينبغي ان يعلم مقداره بمقدار يؤمن فقده عن ايدي
الناس لو اعلم قدره بمكيال نفسه يكون يقول بهذا الاناء وبهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر لا يجوز اذا كان لا يعرف كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن الحجر وبيع
العين خالف السلم في هذا المشهور قال من قال لغيره بعت منك من هذه الصبرة بهذا الزنبيل ليس بكيل لانه يزيد وينقص الا ان يكون بانا حديدا وفي شرح الطحاوي
اذا كان الاناء من خزف او حديد او خشب او نحو ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان يجوز وان كان الاناء مما يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق
والغرارة فلا يجوز بيع العين الا ان ابا يوسف استحسن في الماء اجازه وان كان يحتمل الزيادة والنقصان وهو ان يشتري من سقا كذا وكذا قربة من الماء من
هذه وعينها جاز البيع فيه وفي الذرعيات ينبغي ان يعلم قدره بذراع يؤمن فقده من ايدي الناس وان اعلمه عينه بعينها ولا يدري كم هي او بذراع يد او بيد فلان
لا يجوز الخامس ان يكون المسلم فيه موجلا باجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الشافعي الاجل ليس بشرط لجواز السلم والصحيح مذهبنا واختلف
الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه ذكر ابن ابي عمران البغدادي استاذ الطحاوي رحمهما الله انه مقدر بثلاثة ايام فصاعدا قال وهو قول اصحابنا
وعن ابي الحسن الكرخي الى مقدار السلم فيه والى عرف الناس في تاجيل مثله وان كان قدر ما اجل اجلا يوجد مثله في العرف والعادة يجوز السلم وما لا فلا وعن ابي بكر
الرازي انه قال اقل مقدار ما يتعلق به جواز السلم ان يكون زيادة على مجلس العقد ولو ساعة وعن محمد انه قدره بشهر فصاعدا وعليه الفتوى وفي الكافي
واقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي السراجية وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل مثل المسلم فيه هو المختار الخانية لا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل
بموت المسلم اليه حتى يوخذ المسلم من تركته في شرح الطحاوي قال الطحاوي لا يجوز السلم ولا الاجال الى البياعات الى الحصاد والى الدياس ولا الى صوم النصارى
ولا الى فطرهم قبل دخولهم في صومهم والاجال على ضربين معلوم ومجهول والمجهول على ضربين جهالة متفاوتة وجهالة متقاربة اما المعلوم كاوقات الصلاة
والايام والشهور والاعوام واما الجهالة منها متفاوتة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجذاد والجزاز والقطاف
والميلاد وصوم النصارى وفطرهم قبل الدخول في صومهم وان كانوا في صومهم كان فطرهم معلوما فهذه الاجال وما شاكلها مما يتقدم او يتاخر متقاربة واما غير
متقاربة واما المتفاوتة كهبوب الريح وقدوم رجل من سفره او الى ان يمطر السماء وما اشبه ذلك من الاجال التي يتوهم وجودها وعدمها ثم بيع العين بثمن دين الى
اجل معلوم جائز ولا يجوز الى اجل مجهول وتمامه قدم من قبل الشرط السادس ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل حتى ان السلم في المنقطع
لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الشافعي الشرط وجوده وقت محل الاجل حتى لا يعتبر والصحيح مذهبنا ثم اذا كان المسلم فيه موجودا وقت العقد الى وقت محل الاجل
حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ راس المال وان شاء انتظر وجوده وفي شرح الطحاوي بطل السلم ووجب رب السلم
براس ماله وفي الينابيع فان اختار الفسخ ليس له ان يشترط من المسلم اليه براس المال شيا اخر وحد الانقطاع ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخي ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه وان كان يوجد في البيوت الشرط السابع ان يكون المسلم فيه شيا يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة
وهل يجوز السلم على رواية كتاب الصرف لا يجوز وعلى رواية كتاب الشركة يجوز الشرط الثامن ان يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة والذرعيات حتى لا يجوز السلم في الحيوان وفي السغناقي وقال الشافعي يجوز الا في الحيوان والخلاف في الحيوان الموصوف اما في الحيوان
مطلقا فلا يجوز حدف م الشرط التاسع في بيان مكان الايفا اذا كان المسلم فيه شيا له حمل ومونة كالحنطة وغير ذلك وهذا قول ابي حنيفة اخرا وكان ابو
حنيفة اولا يقول بيان مكان الايفا ليس بشرط ولكن ان بينا مكانا يتعين ذلك وان لم يبينا مكانا يتعين مكان العقد للايفاء وهو قولهما وعلى قوله

او بوزن هذا الحجر وفي المشهور من الروايات وقال العابد الجواز والزنبيل

ليس للثلاثة بل ... ذكر القضاة ... [illegible] الطحاوي

الاجارة ايضا مكانا للايفاء لا يتعين مكان العقد للايفاء بل يبقى مكان الايفاء مجهولا واجمعوا على ان مكان العقد يتعين لايفاء راس المال واجمعوا على ان في بيع
العين اذا كان المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان العقد لايفاء المبيع واجمعوا على ان مكان القرض والاستهلاك يتعين للايفاء وعلى هذا الخلاف اذا
باع عبدا حاضرا بكر حنطة دينا في الذمة الى اجل يصح عند ابي حنيفة اخرا بشرط بيان مكان الايفاء للحنطة هو الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء
وعلى هذا الخلاف اذا اقتسم الرجلان دارا على ان يرد احدهما كرا موجلا في الذمة على صاحبه عند ابي حنيفة اخرا يشترط بيان مكان الايفاء للحنطة لصحة
القسمة هو الصحيح وما ذكر في كتاب القسمة محمول على قوله الاول وعندهما يتعين مكان القسمة لايفاء الحنطة وعلى هذا الخلاف اذا اجر دارا بكر وفي الكافي او
دابة مما له حمل ومونة دينا في الذمة عند ابي حنيفة اخرا يشترط بيان مكان الايفاء لصحة الاجارة وعندهما يتعين مكان الدار للايفاء وفي المضمرات ولو عقد
السلم في العراق وعلى شاهق الجبل مما له حمل ومونة يسلم اليه في اقرب الاماكن منهم واما اذا كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومونة وفي الكافي كالمسك والكافور
لا يشترط بيان مكان الايفاء بالاجماع وفي شرح الطحاوي في اي موضع شاء وفي السغناقي وفيما ليس له حمل ومونة لا خلاف فيه وان بيان مكان الايفاء ليس
بشرط ولكن عند ابي يوسف ومحمد في اظهر الروايتين يجب تسليمه في مكان العقد وفي رواية اخرى عنهما انه يسلم اليه حيثما لقيه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
سواء بينا المكان او لم يبينا وهل يتعين مكان العقد للايفاء ذكر في بيوع الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على انه يتعين عندهم جميعا وذكر في كتاب الاجارات
ما يدل على انه لا يتعين عندهم جميعا وفي الهداية يوفيه في اي مكان شاء وهو الاصح ولو عين مكانا قيل لا يتعين ولو عين المصر فيما له حمل ومونة يكتفى به
وان بينا مكانا اخر للايفاء فيما له حمل ومونة هل يتعين ذلك المكان للايفاء ذكر في كتاب الاجارة انه لا يتعين وذكر الطحاوي انه يتعين واليه اشار محمد
في الاصل الشرط العاشر قبض راس المال في المجلس سواء كان راس المال شيئا يتعين بالتعيين وفي الكافي مما يتعين كالعروض او لا يتعين كالنقود وفي السغناقي
ذكر في المبسوط واما تعجيل راس المال فنقول اذا كان راس المال دراهم او دنانير يكون التعجيل شرطا قياسا واستحسانا فاما اذا كان راس المال
عروضا فهل يكون التعجيل شرطا القياس ان لا يكون التعجيل شرطا وفي الاستحسان يكون شرطا وقال مالك رحمه الله يجوز عقد السلم وان لم يقبض راس المال
يوما او يومين بعد ان لا يكون موجلا وفي الينابيع روى ابن سماعة عن ابي يوسف لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة خمسة منها هو يودعها في المجلس وخمسة
منها يودعها بعد عشرة ايام ان السلم باطل في الجميع ولم يحك خلافا واما الشرط القبض قبل افتراقهما بالابدان الا ترى انه ذكر في النوادر ولو عقدا
عقد السلم ومشيا ميلا او اكثر لم يغب احدهما عن صاحبه ثم قبض راس المال وافترقا جاز وفي النوادر ايضا لو ناما او نام احدهما لم يكن ذلك
فرقة وفي الخانية ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك افتراقا وان كانا مضطجعين فهو افتراق وفي الخانية واذا اسلم الدراهم في حنطة
والدراهم لم يكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا لا واذا اتى المسلم اليه فنظر راس
المال في المجلس اجبر عليه الشرط الحادي عشر اعلام قدر راس المال في المقدرات نحو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وان كان مشارا اليه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى ان من قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة ولا
يعرف وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذه الحنطة في كذا منا زعفران ولا يعرف قدر الحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الكافي وعندهما
يصح م واجمعوا على ان راس المال اذا كان شيئا ذرعيا او حيوانا او شيئا من العددي المتفاوت انه يصير معلوما بالاشارة اليه والتعيين لا يحتاج الى ذكر
وكميته وبنى على هذه المسألة اذا اسلم عشرة دراهم في شيئين ولم يبين حصة كل واحد منهما ان كانا مختلفي الجنس بان اسلم في هروي ومروي او اسلم
في حنطة وشعير او كانا متفقي الجنس مختلفي الصفة بان اسلم في هرويين احدهما جيد والاخر ردي لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يبين حصة كل
واحد منهما وان كانا متفقي الجنس والصفة بان اسلم في هرويين جيدين القياس على قول ابي حنيفة ان يشترط بيان حصة كل واحد منهما وفي الاستحسان
لا يشترط وفي كري حنطة متفقي الصفة او كري شعير متفقي الصفة لا يشترط بيان حصة كل واحد بالاجماع قياسا واستحسانا وفي السغناقي اذا
اسلم دراهم ودنانير في طعام وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الاخر فلا خير فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وجاز عندهما م الشرط الثاني عشر ان يكون
راس المال منتقدا عند ابي حنيفة يعني سره كوده خلافا لهما الشرط الثالث عشر ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه واذا عقد السلم بشرط الخيار لهما او
لاحدهما فالسلم فاسد الا اذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه ولو كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار
لا ينقلب العقد الى الجواز وفي السغناقي وخيار الرؤية في راس المال وخيار العيب لا يفسد السلم م الشرط الرابع عشر ان يكون ما جعل مسلما فيه مضبوطا
في الوصف على وجه يلحق بذكر الوصف بذوات الامثال حتى قالوا انما كان مضبوطا صفة معلومة بمقداره موجودا من وقت العقد الى وقت حله يجوز السلم
فيه وما لا فلا وفي السغناقي واما شرائط جواز السلم فستة في راس المال واحد عشر في المسلم فيه فاما الستة التي في راس المال احدها بيان الجنس انه دراهم
او دنانير او من المكيل والثاني بيان النوع انه دراهم غطريفية او عدالية او دنانير محمودية او هروية وهذا اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا لم يكن
فذكر الجنس كاف والثالث بيان الصفة انه جيد او ردي او وسط والرابع اعلام قدر راس المال والخامس كون الدراهم والدنانير منتقدة شرط الجواز ايضا
عند ابي حنيفة مع اعلام القدر والسادس تعجيل راس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين واما الشرائط الاحد عشر في المسلم فيه احدها بيان جنس المسلم فيه انه
حنطة او شعير والثاني نوعه انها جبلية او سهلية والثالث بيان الصفة جيدة او ردية او وسط والرابع اعلام قدر المسلم فيه والخامس ان لا يشمل البدلين
احد وصفي علة الربا وهو القدر المتفق والجنس والسادس ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين والسابع الاجل في المسلم والثامن ان يكون العقد باتا لا خيار فيه
لهما او لاحدهما والتاسع قبض راس المال في المجلس والعاشر بيان مكان الايفاء والحادي عشر ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف نوع اخر في بيان ما يجوز
السلم فيه وما لا يجوز اذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز واذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز ايضا والاصل في جنس هذه المسائل معرفة علة
الحرمة في الربا النقد وفي ربا النسا فنقول ربا النقد يحرم بوصفين وهو القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وربا
النسا يحرم باحد وصفي علة الربا النقد وهو الجنس في الثمن او ثمنين بان اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي او الكيل او الوزن في مثمنين حتى انه اذا اسلم
قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في المثمنين وكذا اذا اسلم الدراهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في الثمنين واذا اسلم الحديد في الزعفران
لا يجوز لوجود الوزن في المثمنين واذا اسلم الدراهم في الزعفران يجوز لانه لم يوجد الوزن في مثمنين او ثمنين انما وجد في ثمن ومثمن ولا باس بان يسلم
الفلوس في الحديد والرصاص وما اشبهه واذا اسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرائجة اما لو كانت فاسدة لا يجوز اسلامها في الحديد
والرصاص ولو اسلم النصل في الحديد لا يجوز لمكان الجنسية وكذا السيف في الحديد وفي الغياثية وكذا لو اسلم الدراهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في الثمن
وفي الحاوي عن ابن رستم عمن اسلم فلوسا في صفر او شيئا في حديد او صفرا في بوري او بوريا في قصب فالسلم في ذلك كله باطل م وان اسلم السيف في الصفر
يجوز اذا كان السيف يباع عددا وان كان يباع وزنا لا يجوز واذا اسلم كيليا نحو الحنطة والشعير في الدراهم والدنانير لا يجوز سلما وهل يجوز بيعا ان كان
بلفظ البيع يجوز البيع بثمن موجل وان كان بلفظ السلم فقد قيل لا يجوز قال الطحاوي وينبغي ان يجوز البيع بثمن موجل واذا اسلم الدراهم في المكيلات وزنا او اسلم
الدراهم في الموزونات كيلا ومعناه اذا اسلم فيما ثبت كيله بالنص وزنا او اسلم فيما ثبت وزنه بالنص كيلا روى الحسن في المجرد عن اصحابنا انه يجوز وذكر

قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا اسلم في المكيل وزنا في طرف عدم الجواز وقول ابي يوسف في طرف الجواز اليتيمة سئل ابو الفضل عمن اسلم في الحنطة وزنا هل يجوز
فقال يجوز عند ابي يوسف وسئل عنه علي بن احمد فقال لا يجوز الخانية ولو اسلم في الحنطة وزنا فروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز وروى الطحاوي
عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى وذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في معشه كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة منا يجوز واتفقت
الروايات عن اصحابنا ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا وان تماثلا وزنا كالحنطة بالحنطة واشباهها وقال في فتاوى سمرقند لو علم انهما تماثلا
يجوز لذلك بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وان تماثلا في الوزن لان الدقيق كيلي حتى علم انهما تماثلا كيلا يجوز وفي الخانية ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا
وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وفي فتاوى سمرقند ايضا وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز
بيعه بجنسه كيلا كالدراهم كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف قال يجوز اذا اعتاد الناس ذلك وفي الخانية ولو باع الحنطة بالدراهم موزونة جاز وفي
الفتاوى العتابية وفي المجرد لو في بعينه يجوز راس المال اذا لم يعرف مقداره وروي ان اسلم ما يكال بالرطل فيما يكال بالقفيز وبالمكيول وزنا لم يجز
بان يقول كذا كذا رطلا من الحنطة وكذا يجوز الاسلام في الكيلي وزنا وعن ابي يوسف يجوز الاسلام في الموزونات
كيلا وكذا عكسه وفي فتاوى اهو واسلم في الخل كيلا او وزنا جاز وكذا في الماء اذا بين الماء ففيه اختلاف المشائخ وسئل القاضي بديع الدين عن
سلم الاوزان قال يصح ... وفي فتاوى الغير في الخل مثلي وقيمي في موضع والصابون مثل العصفر قيمي والتين
مثلي كامرو قيمي عند البعض والحنطة في سنبلها مثلي والماء مثلي والسراب قيمي والسرقين قيمي والكاغد عددي والادوية اذا ادعى نوعا معينا كان من ذوات
الامثال والا من ذوات القيم وفي المرشد ولا يجوز السلم في الماء وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه جواز السلم في الماء لانه ليس بمكيل ولا موزون وفي الفتاوى
العتابية وعن محمد انه لا يجوز في الماء ولو اسلم مكيلا في موزون على ان يزيد مع الكيل درهما او دينارا او ثوبا حالا جاز ولو اسلم مكيلا بعينه في ثياب
مختلفة ولم يبين راس مال كل واحد لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخزانة لا يصح سلم الموزون في الموزون والمكيل في المكيل والبقول والفواكه
الرطبة كالرطب بغير جنسه وفيما يفسد وينقطع من ايدي الناس لا يصح السلم م واذا اسلم في اللبن في حينه كيلا او وزنا معلوما الى اجل معلوم جاز وكذلك
الخل والعصير نظير اللبن اما في ديارنا لا ينقطع فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فيشترط في حينه في هذا الباب ايضا وفي الولوالجية ولا يجوز
السلم في المنقطع عن ايدي الناس ولو اسلم في عصير او فاكهة او نحو ذلك فعقد في حينه واجله في حينه جاز ذلك ولو لم يقبض حتى ذهب حينه خير بين ان يقبض
راس ماله وبين ان يتربص الى حين اخر ولو عقد في حينه واجله الى الحين او عقد في غير حينه واجله الى حينه او غير حينه لم يجز واذا شرط في السلم طعام قرية
او مصر او ارض خاصة لا يبقى طعامها في ايدي الناس فالسلم فاسد وان شرط طعام موضع يبقى كطعام خراسان او ما وراء النهر يجوز وفي الظهيرية ولو كانت
النسبة الى قرية لبيان الصفة لا باس به على ما قالوا الحسم اي بخارا والساحي بفرغانة فانه يذكر لبيان جودة الحنطة ولا يختص به ما ينبت بتلك القرية وكانه
قال في حنطة جيدة وذكر في الاصل ايضا واذا اسلم في حنطة هراة خاصة وهو منقطع عن ايدي الناس لا يجوز وفي الظهيرية كما لو اسلم في طعام قراح بعينه
والقراح قطعة من الارض يصلح للزراعة م ولو اسلم في ثوب هروي يجوز وقال عامة المشائخ لم يرد بهذا هراة خراسان لان تلك البلدة عظيمة لا يتوهم انقطاع
حنطتها عن ايدي الناس وانما اراد به قرية في الفرات تسمى هراة وطعام تلك مما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس وفي الفتاوى العتابية واذا اسلم في طعام
الشام يجوز لانه لا ينقطع وكذا في كل ديار لا ينقطع وفي الحاوي ولا يجوز السلم في طعام بردي وخل العنب مع خل السكر جنسان واذا اسلم في حنطة في معصية ورث
فسد في الجميع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز في حصة الزيت اذا بين حصة كل واحد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد يجوز ان اسلم المروي البغدادي
في مروي لانهما جنسان وكذلك المروي البغدادي في مروي الاهوازي ومروي الواسطي وفي نوادر ابن هشام قال سمعنا ابا يوسف قال لا خير ان يسلم عدلا في قطن
لانه وزن كله وفي فتاوى اهو اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وفيه ايضا اذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان لا ينقض ذلك المسح ويصير شعرا
جاز لانه انعدم المجانسة وان كان ينقض ويصير شعرا لا يجوز لانه بقي شعرا الا ترى انه يعود شعرا وفي المنتقى اذا اسلم صوفا في لبد وشعرا في مسح او حبل الى
ثوب لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ويجوز لبد الطالقاني في لبد الارمني لانهما جنسان ولو اسلم عدلا في ثوب جاز وعن ابي يوسف لا باس ان يسلم اللبن في الجبن وعكسه
ايضا ويجوز ان يسلم السمن في الناطف وان لم يختلف الناطف بالدقيق وقال في الجامع الصغير لا باس بالسلم في الجوز والبيض عددا وفي الاصل قال لا باس بالسلم في
الجوز والبيض عددا او كيلا ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما اشبه ذلك والسلم في العدديات المتقاربة لا يجوز والمتفاوت ما يعد ابي
يوسف ان كل ما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت وما لا يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب وفي السغناقي والرمان والبطيخ متفاوت
والباذنجان وما اشبه ذلك لا يتفاوت احاده في المالية ثم قال ابو يوسف السلم في الجوز والبيض عددا يجوز ولم يشترط للجواز اعلام انه جيد او وسط او
ردي قالوا وقد ذكر محمد في الزيادات يجوز السلم في الجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا وفي بيض الاوز والدجاج والحمام يجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا فلم يجعل
اعلام الصفة شرطا للجواز في البيض والجوز وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ولا خير في الجوز الهندي وفي بيض النعام وعنه ايضا اذا اسلم بيض الاوز
في بيض الدجاج واسلم بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان اسلم بيض الدجاج في بيض نعام واسلم بيض الدجاج في بيض اوز ان كان في حين يقدر عليه جاز وان
كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ويجوز السلم في الفلوس عددا ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف لمن مشايخنا من قال ان
جواز السلم في الفلوس قولهما فاما على قول محمد ينبغي ان لا يجوز قالوا وروى ابو الليث الخوارزمي عن محمد رحمه الله نصا ان السلم في الفلوس لا يجوز ومن المشائخ من قال
جواز السلم في الفلوس قول الكل وفي السغناقي وما ذكر في الكتاب ان جواز السلم في الفلوس صحيح ويجوز في الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكره شيخ الاسلام
السرخسي وفي الخانية وكذلك الكمثرى والمشمش ولا خير في السلم في الرطبة حزما وكذلك في الحطب حزما او قارا الا ان بين من ذلك على وجه لا يمكن المنازعة
بينهما في التسليم والتسلم يجوز وفي بعض الشروح ولو بين الطول والعرض والغلظ في المسلمين ان كان يعرف ذلك جاز وفي الهداية فان بين طول ما يشد به الحزمة
انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت واذا اسلم في كذا من سكر او قال كذا من سكر يجوز وفي الخانية هو الصحيح وفي الصغرى
اذا اسلم بالفارسية في كذا من سكر او ذكر في الفتاوى عن ابي ... انه لا يجوز ما لم يقل سكر وفي الصغرى وفي الاصل ولا خير في السلم في الدجاج الا ان يكون
يشترط فيها وزنا معلوما فيجوز وكذلك الجوهر والزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فاما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة
فلا يجوز السلم فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن وقال شمس الائمة السرخسي الا ان يكون شيئا معروفا نعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطاسات فان احاد
ذلك لا تختلف في المالية انما تختلف انواعه فكل نوع معلوم عند اهل الصنعة فيجوز السلم فيه حينئذ بذكر العدد وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم في
الكيزان والقارورات وكذا في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت احاده اليتيمة اذا اسلم في الاواني من الذهب والفضة وجعل راس المال ما هلك
بعض السلم فقال لا يجوز السلم فيها م ولا باس بالسلم في الاجر واللبن اذا اشترط من ذلك شيئا معلوما ولبنا معلوما واما اذا كان اهل بلدة اصطلحوا على ملبن واحد
فلا حاجة الى بيان ملبن كما اذا اسلم في عشرة ارطال في العسل والتمر ولم يبين الرطل ولو اشترى اجرة من اللبن لم يجز من غير اشارة رواه الحسن في المجرد عن ابي حنيفة
الا ان وضع المسألة في المجرد في مائة اجرة من اتون ثم ذكر في هذه المسألة مكانا معلوما واختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا اراد به مكان الايفاء وهذا

وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبعضهم قالوا اراد به المكان الذي يضرب فيه اللبن فلا باس بالسلم في الثياب والبسط والحرير بعد ان يشترط طولها وعرضها بذراع معلوم او بين صفتها وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز مران محمدا رحمه الله شرط لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة ولم يشترط بيان الوزن ولا شك ان بيان الوزن في الحرير ليس بشرط وذكر شمس الائمة السرخسي اشتراط الوزن في الوذاري والحرير واختلف المشايخ فيه ذكر الكرخي في مختصره انه يشترط والصحيح انه لا يشترط واليه مال شمس الائمة السرخسي وهكذا في شرح القدوري قال القدوري في كتابه من اصحابنا من قال اذا كان ذكر الطول والعرض والرقعة والذرع لا تتفاوت العدد في الحرير لا يشترط ذكر الوزن **وفي المنتقى** انه لا بد من ذكر الوزن في الحرير وفيها ايضا اذا باع ثوب خز بثوب حرير يدا بيد الا وزنا كذا في الصغرى وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهر زاده شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان انما لا يجوز السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمنا اما اذا بين لكل ذراع ثمنا لا يجوز وان بين طولها وعرضها بذراع رجل معروف فلا خير فيه هكذا ذكر في الاصل قال مشايخنا اراد بقوله بذراع رجل معروف فعل الذراع المعروف لا الاسم وهو الخشب الا ترى انه لو مات ذلك الرجل لم يدر راس السلم ما حصه في السلم واذا شرط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبار النظر من الجانبين واختلف المشايخ في قوله فله ذراع وسط قال بعضهم اراد به الخشب لان الذراع الخشب يتفاوت في الاسواق فيها ما يكون اقصر ومنها ما يكون اطول وبعضهم قالوا اراد به المصدر وهو فعل الذراع لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل المد ولا يرخي كل الارخاء قال شيخ الاسلام وهو الصحيح انه عمل عليها اذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منها نظرا من الجانبين **وفي الفتاوى العتابيه** ويجوز سلم الخز في الطيلسان والاكسية في الكسا وثوب القطن في الكتان والكتان في ثوب القطن لاختلاف المقصود وذكر الوزن يشترط في الكتان ويجوز السلم في الابريسم وزنا معلوما وفي الاصل اما يجوز في العراقي ذكر من ذلك شيئا معروف الطول والعرض والقطع والصفة واذا باع ثوب خز بثوب خز او اكثر وزنا من الاخر يجوز لانه غير معروف **وفي الخانيه** ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا **وفي فتاوى الخلاصة** ذكر الطول والعرض شرط لجواز السلم في المذروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحديد ذكر الامام السرخسي انه يشترط واما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط قال رضي الله عنه وفي عرفنا المعتبر الذراع الخاقاني قال في الاصل ولا باس بالسلم في التبن كيلا معلوما وقتا معلوما قال ومحله الغرارة فان كان معلوما يجوز وان كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه شرط الكيل في التبن وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه يكيل على كل حال وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون وان تعارفوا كيله فهو مكيل **وفي الفتاوى العتابيه** ويجوز الهروي في المروي والقوهي في المروي والهروي في الشرطي في السهود لانها اجناس مختلفة ولو اسلم ثوبا هرويا في ثوب مروي على ان يعجل المسلم اليه عشرة دراهم او منا ثم جاز لانه بعض القوهي بعشرة دراهم او شاع وجعل بعضه راس المال في المروي وكذا لو اعطى ثوبا في كر حنطة على ان يعطي الكر عاجلا ونصفه آجلا جاز لانه جعل بعض الثوب راس المال لما اجل وبعضه عوضا عما عجل ولا باس بالسلم في البواري بعد ان يشترط ذراعا معلوما وصفة معلومة هكذا ذكر في القدوري **وفي تجنيس خواهرزاده** يجوز السلم في البسط والحصر اذا اشترط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة **م** ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم وان بين ذلك ضربا معلوما يجوز ولا الادم اذا كان يباع وزنا يجوز السلم فيها بذكر الموزون اذا سوى على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم ولا خير في السلم في الرؤوس والاكارع **وفي الكافي** ولو اسلم فيه وزنا اختلفوا فيه ولا في جلوده عددا للتفاوت الا اذا بين الطول والعرض والعدد وقال مالك رحمه الله يصح السلم في رؤوس الحيوان وجلودها عددا **وفي الظهيريه** لا يجوز السلم في الادم والورق لانه مجهول فيه الصغير والكبير الا اذا شرط من الورق ضربا والطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز فيه السلم وكذا الادم اذا كانت تباع **وفي الخانيه** ولا يجوز السلم في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق والاقبية والعمائم والجلاليب وما كان من جنس الثياب ولا خير في السلم في اللحم في قول ابي حنيفة من غير فصل بين ما اذا كان منزوع العظم او لم يكن **وفي السغناقي** وهو الاصح **م** وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا باس به اذا بين الجنس بان قال شاة او بقرة وبين السن بان قال جذع او ضان وبين النوع بان قال خصي او فحل وبين صفة اللحم بان قال سمين او مهزول وبين الموضع بان قال من الجنب مثلا وبين القدر بان قال عشرة امناء **وفي السغناقي** قيل لا خلاف بينهما وبين ابي حنيفة رضي الله عنه بل جواب ابي حنيفة فيما اذا اطلق السلم في اللحم وفيما لا يجوز ان ذلك في جوابهما فيما اذا بين موضعا معلوما وابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ذلك والاصح ان الخلاف ثابت **وفي فتاوى اهو** يجوز السلم في الدرر وموضع كان وبين الوصف والطول وذكر الوزن يشترط قال ان كان يتفاوت عددا لا بد من ذكر الوزن ويشترط ان يقول من درره لانه يتفاوت قيمتها ولا باس بالسلم في الشحوم والاليات وكذلك ما فيها في الروس لانه لا يختلف باختلاف ما فيها من العظم قال محمد رحمه الله لا باس بالسلم في المالح وزنا معلوما وضربا معلوما يجب ان يعلم بان السلم في السمك عددا لا يجوز طريا كان او مالحا واما السلم فيه وزنا ان كان طريا وكان السلم في غير حينه لا يجوز هكذا ذكر في الاصل وطعن بعض المشايخ في قوله في غير حينه وقالوا الطري مما يوجد في الاحايين كلها والجواب ان الاخذ قد يتعذر في بعض الاوقات بان يجمد الماء او يكثر وما اشبه ذلك فان كان السلم في الطري في حينه او كان السلم في المالح ذكر في الاصل انه يجوز ولم يحك خلافا وروى ابو يوسف في الامالي ان السلم في السمك لا يجوز بحال من الاحوال وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز السلم في كبار السمك واما الصغار منه فالسلم فيها جائز وزنا معلوما او كيلا معلوما طريا كان او مالحا بعد ان يكون السلم في الطري في حينه قال في الاصل ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولحومها من مشايخنا من قال بان المسألة على الاختلاف لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما قالوا ان السلم في اللحم جائز ومنهم من يقول لا يجوز وزنا عند الكل الا انه حمل المذكور من لحم الطير على طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب انه اسلم في منقطع فلا يجوز بسبب الانقطاع عندهم جميعا وان ذكر الوزن واما فيما يقتنى وتحبس للتوالد يجوز عند الكل والى هذا مال الشيخ المعروف بخواهر زاده **وفي الظهيريه** وعن ابي يوسف انه قال ما لا يتفاوت احاده كالعصافير ونحوها يجوز السلم في لحومها **م** ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة ومحمد لا وزنا ولا عددا وعلى قول ابي يوسف يجوز وزنا **وفي الفتاوى العتابيه** هو الصحيح **م** اختار المشايخ للفتوى قول ابي يوسف اذا اتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض ان يقبض من جنس الذي سمي حتى لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض وبيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق به وبيع الخبز بها يجوز متساويا ومتفاضلا اذا كان نقدا وان كان الخبز نقدا يجوز بالاتفاق وان كان الخبز نسيئة عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز بناء على اختلافهم في جواز السلم في الخبز والمشايخ افتوا بقول ابي يوسف **وفي التجريد** ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز وعليه الفتوى **م** واذا اراد دفع الحنطة الى الخباز جملة واخذ الخبز متفرقا فينبغي ان يبيع صاحب الحنطة خاتما او سكينا من الخباز بالف من الخبز مثلا ويجعل الخبز ثمنا بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يبيع الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بمقدار ما يريد من الدفع اليه ويدفع الحنطة فيبقى له على الخباز الخبز الذي هو ثمن مثاقيل وهو مشكل عندي قالوا واذا دفع الدراهم الى خباز واخذ منه كل يوم شيئا من الخبز وكل ما اخذ يقول على ما قاطعتك عليه ولا خير في السلم في الجواهر واللؤلؤ لا عددا ولا وزنا ولا كيلا قال الشيخ الامام السرخسي ما ذكر في الجواب محمول على الكبار من اللآلي واما الصغار منها التي تباع وزنا وتجعل في ادوية العين فالسلم فيها جائز وزنا ولا باس بالسلم في الجص والنورة كيلا معلوما واختلف المشايخ في قوله معلوما قال بعضهم اراد به الايفاء على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعضهم اراد به المكان الذي يستخرج منه الجص والنورة ولا باس بالسلم في الادهان اذا شرط من ذلك ضربا معلوما من مثنا عثمان قال هذا في الدهن الغالي

واما

واما المدي بالسمن وغيره فلا والصحيح ان المروي وغيره في ذلك سواء ولا باس بالسلم في الصوف وزنا ان اشترط كذا كذا جزة بغير وزن لم يجز ولو اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك الالبان والسمون ولا خير في السلم في السمن الجديد والزيت الجديد والحنطة الجديدة وهي التي تكون في هذا الطعام لا يعلم انها لا تكون **وفي الفتاوى العتابيه** ويجوز السلم في السمن كيلا ووزنا الا في رواية عن محمد لا يجوز وزنا كذا في كل ما يوزن يجوز كيلا ووزنا **وفي فتاوى اهو** سئل قاضي بديع الدين عمن اسلم في نوكوه قال يجوز حين يصف ان بيان كيله وبين الطول والعرض وموضع السعة ولا باس بالسلم في نصول السيف يريد به اذا كان معلوم الطول والعرض والصفة **وفي الفتاوى العتابيه** ويجوز السلم في كل مكيل وموزون لان السيف موزون ولو كان نحاس ورصاص يجوز والموزون **م** ولا يجوز الاسلام في الشعر قال شمس الائمة الحلواني اذا كان الشعر يباع وزنا في العادة فان كان لا يباع وزنا فلا عرم الشاة ولا باس بالسلم في الجبن والبصل اذا كان معلوما عند اهل هذه الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح **وفي الظهيريه** وبعض المتاخرين يقول هذه في بصل ديار خوارزم فانه لا يخالطها الرفث اما في بصل ديارنا فينبغي ان لا يجوز لانه لا الروث السعر وقد يقل ذلك وقد يكثر فيختلف المالية قال شمس الائمة السرخسي والاصح انه اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت فالسلم صحيح واصل ما يتخذ من الصفراط بعدما شمس **الفتاوى العتابيه** ولا يجوز السلم في تراب الصواغين والمعادن لان ما فيه مجهول **وفي الفتاوى العتابيه** ولا باس بالسلم في العنب وزنا ولا باس بالسلم في القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبه وهذه الاشياء من ذوات الامثال والحناء والوسمة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب فهذه الاشياء ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها في باب البيع بالفلوس في كتاب الصرف **الحاوي** وفي فتاوى ابي الفضل فيمن باع عبدا بثوب موصوف مؤجل يجوز على وجه السلم بل بان اسلم العبد في المجلس ابطله لا انما يفيد حكم السلم في الثوب حتى لا يجوز بيعه قبل القبض **م** وفي بيوع الاصل لا باس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان الذي يوفي فيه وكذلك الساج والعيدان الخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام ما يشد به انه ذراع او شبر والعدد من ذوات الامثال ذكره شمس الائمة وذكره الطحاوي في كتابه **الهداية** وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا **وفي الفتاوى العتابيه** ولا يجوز السلم في الخفاف والكعاب والقماقم والطسوت **الينابيع** واذا صح السلم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه لا يجبر رب السلم على قبضه الا ان يحل على خلاف المشروط يجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد **م**

نوع آخر اذا اسلم الى رجل دينا له لم يجز فان لم يفترقا حتى نقد في المجلس يعني نقد رب السلم راس المال في المجلس صح قال ولو اسلم اليه دراهم له على انسان لم يصح السلم وان نقد في المجلس **وذكر** في الجامع الصغير رجل اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة ونقد مائة ومائة كان له دينا على المسلم اليه فحصة النقد جائزة وحصة الدين باطلة **وفي الكافي** ولا يشيع الفساد وقال زفر رحمه الله اعلم بان هذه المسألة على وجهين اما ان يقول اسلمت اليك مائتي درهم في كر حنطة ولم يضف المائتين الى دراهم بعينها ثم نقد رب السلم من المائتين مائة وجعل المائة الاخرى قصاصا بدين كان له قبل المسلم اليه او قال اسلمت اليك هذه المائة الدين التي عليك في كر حنطة ففي الوجه الاول جاز السلم فيما نقد عندهم جميعا وبطل بحصته ما لم ينقد هذا اذا لم يضف المائة الى دراهم بعينها فاما اذا اضاف المائتين الى دراهم بعينها بان قال اسلمت اليك هذه الخمسمائة التي لي عليك كذا كذا من طعام فكذلك الجواب عند علمائنا الثلاثة لا يفسد العقد في الكل

نوع آخر في قبض راس المال والمسلم فيه وغيرهما قال القدوري في شرحه لا يجوز للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم وان رد البراءة لم يبطل قال ولا يجوز ان ياخذ براس المال شيئا آخر من غير جنسه قال ولو اعطاه من جنسه اجود او اردى ورضي المسلم اليه بالاردى جاز قال ولو اعطاه اجود من جنسه اجبر على القبول وقال زفر لا يجبر ولو قال المسلم اليه لرب السلم خذ هذا وزدني درهما يجب ان يعلم بان ههنا مسألتين احداهما ان يكون السلم في المكيلات والموزونات والثانية ان يكون في الذرعيات وكل مسألة على اربعة اوجه اما ان ياتي المسلم اليه بالزيادة من حيث القدر او بالزيادة من حيث الصفة او بالنقصان من حيث القدر او من حيث الصفة فان كان المسلم فيه مكيلا وقد اتى بالزيادة من حيث القدر بان اسلم اليه عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة فجاء المسلم اليه باحد عشر قفيزا من الحنطة وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما فانه يجوز **وفي الظهيريه** جاز ويكون ذلك بيعا في قفيز واحد **م** فاما الذي يأتيه من حيث الصفة بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة وسط فاتى المسلم اليه بعشرة اقفزة جيد وقال خذ هذا وزدني درهما ذكر في بيوع الاصل انه لا يجوز ولم يذكر فيه خلافا وذكر في كتاب الصلح وقال لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز على قول ابي يوسف رحمه الله هذا الذي ذكرنا اذا اتى بازيد مما يشترط عليه فاما اذا اتى بانقص مما شرط عليه ان اتى بانقص من حيث القدر بان اتى بتسعة اقفزة وقد اسلم اليه في عشرة اقفزة فقال خذ هذا وارد عليك درهما فانه يجوز عندهم جميعا **وفي الخانيه** ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض **م** فاما اذا اتى بانقص من حيث الصفة بان اسلم في عشرة اقفزة حنطة جيدة فاتى بعشرة اقفزة حنطة وسط فقال خذها وارد عليك درهما لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز نص على الخلاف في كتاب الصلح والجواب في الموزونات نظير الجواب في المكيلات هذا الذي ذكرنا كله فيما اذا كان المسلم فيه مكيلا او موزونا فاما اذا كان المسلم فيه ذرعيا بان كان ثوبا فجاء بازيد من حيث القدر بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اذرع فاتى بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما جاز ذلك اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة يجوز عندهم جميعا **وفي الخانيه** ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد بخلاف ما لو كان المسلم فيه مكيلا او موزونا حيث لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد واما اذا اتى بالنقصان من حيث الصفة بان اسلم في ثوب جيد فاتى بثوب وسط وقال لرب السلم خذ هذا وارد عليك درهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله **وفي الخانيه** ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل لا ارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة **م** واما اذا اتى بانقص من حيث القدر بان اتى بتسعة اذرع وقال خذها وارد عليك درهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز ولو قال السلم على مجرد الجودة كانت المسألة على هذا الخلاف حتى لو بين لكل ذراع حصته من الثمن يجوز وتصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال وقال زفر لا يجوز فان فارق المسلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل المحال عليه في المجلس فلا يعتبر بهما افتراق الكفيل والمحال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس شرح الطحاوي اذا كفل بالسلم كفيل فرب السلم بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل ولا يرجع على الكفيل وان اخذ من الكفيل يرجع على الاصيل اذا كانت الكفالة بامره ولكن الاصيل على مثله وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع ويكون متبرعا ولو كانت الكفالة بامره فانه لا يرجع على الاصيل ثم الكفيل من رب السلم بمنزلة المسلم اليه عند ثبوت حق الرجوع له عليه بمنزلة المقرض حتى ان رب السلم لا يجوز ان يستبدل بما على الكفيل كما لا يجوز الاستبدال بما على المسلم اليه والكفيل اذا ادى السلم وثبت له حق الرجوع على المسلم اليه جاز له ان ياخذ براسه ويستبدل ولو ان المكفول عنه عجل بما كفل عنه ودفع اليه جاز وقال ولو اخذ به رهنا فان افترقا والرهن قائم انتقض العقد ولو هلك في المجلس بقي العقد على الصحة قال ولو اخذ بالمسلم فيها رهنا فهلك الرهن ولكن صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالباقي **م** ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم احق بالرهن لا يجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض **م** اذا قال رب السلم للذي عليه السلم كل ما لي عليك من الطعام **الخانيه** فاذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر واعزله في بيتك او في غرائرك ففعل ذلك ورب السلم ليس بحاضر فانه لا يكون قبضا من رب السلم هذا اذا كان رب السلم غائبا فاما اذا كان رب السلم حاضرا في منزل المسلم اليه وكان بحضرته لا شك انه لا يصير قابضا اذا لم يخل بينه وبين الطعام فاما اذا خلى بينه وبين الطعام وكان ذلك في منزل المسلم اليه بان قال خليت بينك وبين الطعام فاقبضه هل يصير قابضا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا وقد ذكر القدوري في شرحه على قول ابي يوسف لا يصير قابضا حتى لو هلك بعد ذلك كان الهلاك على المسلم اليه وعلى قول محمد يصير قابضا فظاهر ما ذكر محمد في الجامع الصغير يدل على ان المذهب عنه كذلك وذكر الخصاف في كتاب الاقالة قول ابي يوسف كما ذكر القدوري وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله مثل ما ذكر القدوري عنه وما ذكرنا من الجواب في فصل السلم اذا لم يكن في غرائر رب السلم حنطة رب السلم فاما

اذا كان هل يصير رب السلم قابضا فلا رواية في هذا الفصل وقد قيل لا يصير قابضا اذا وكل رب السلم وكيلا بدفع راس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في
المجلس فقد صح وان قاما او الوكيل من المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل
السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل رجلا بالقبض واذا تكفل رب السلم براس المال قبل ان يتفاسخا السلم فالكفالة باطلة الخانيه ولو امر رب السلم المسلم اليه
ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه في الجامع الصغير العتابي فاذا احضر رب السلم الدقيق كان حراما ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم فجعله
الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا السغناقي رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم كر حنطة اخرى بعينها من
المسلم اليه ودفع المشتري وهو رب السلم غرارا الى المسلم اليه وهو البائع لان يجعل المسلم اليه هذا الكر المسلم فيه والكر المشترى في تلك الغرارة فالحال لا يخلو اما ان يجعل الكر
المسلم فيه هو الكر اولا في الغرار ثم يجعل الكر المشتري وهو الكر او ما العين على الكر المسلم فيه او على العكس لم يذكر فالعين صار قابضا اي ان بدا بالعين او بالمسلم
اليه ان يجعل الكر المشتري في الغرار صار قابضا لهما جميعا وان بدا بالدين لم يصر قابضا وجعل الامام قاضي خان ما ذكر من جواب الكتاب قول محمد رحمه الله وعلى قول
ابي يوسف اذا كان الدين ولا بمكان العين بعد صار قابضا بالدين ضرورة ايضا له ملكه كما لو كان العين اولا ثم الدين وعند محمد ان كان العين اولا يصير قابضا للعين دون
الدين ومن اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله
اكتاله لنفسه جاز نوع اخر اذا اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على ان فيها اكرارا او في رب السلم عن السلم فانه يحتاج لاباحة التصرف
فيه من الاكل والبيع واشار ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه وكيل لرب السلم ولا يكفي رب السلم كيل المسلم اليه واذا كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم اليه وكذلك لو ان
المسلم اليه امر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج ان يكيله مرتين او المسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكفي كيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى
رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة بشرط الكيل وقبضه قضاء لحقه فعليه ان يكيله ثانيا لنفسه واذا اشترى المسلم اليه من رجل حنطة مجازفة او استفاد
من ارضه حنطة وفي السغناقي او بميراث او هبة او وصية او في رب السلم ههنا يكفي كيل واحد حتى اذا كاله بحضرة رب السلم لم يحتج رب السلم الى كيل اخر وكذلك
اذا استقرض المسلم اليه بحضرة رب السلم نوع اخر في السلم يعرض فيه القبض قبل الافتراق وجد المسلم اليه راس مال السلم ثم وجدها او بعضها زيوفا
او نبهرجة ههنا مسائل احدها ان وجدها مستحقة وكان ذلك في مجلس العقد فانه يتوقف على اجازة المستحق ان اجاز جاز وان لم يجز بطل السلم فان اجاز وراس المال
قائم جاز وان لم يجز استحق القبض وانتقض فان قبض دراهم اخرى في المجلس بقي العقد على الصحة وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس وان لم يقبض بطل العقد
وان وجدها ستوقا وفي الخانيه او رصاصا وكان ذلك في مجلس العقد وعوضه المسلم اليه لا يجوز هذا التجوز به فاما اذا رده وقبض مكانه اخرى في المجلس جاز
وفي الحاوي قال نصير كان شداد يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما تفرقا ينبغي ان ياخذ بدلا ولا ترد الزيوف قال الفقيه هذا احتياط
فلو رد الزيوف واخذ البدل قال ان تعارفه تجوز ايضا في قول علمائنا اذا كان اقل من النصف الصغرى المسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته
زيوفا فالقول له م واما اذا وجد شيئا منها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان اجازه المالك وكان راس المال قائما جاز وان رده بطل السلم بقدره قل
او كثر عندهم جميعا واما اذا وجد شيئا منها ستوقة وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل او كثر تجوز به او رده واستبدل مكانه او لم يستبدل لانه
جاز ما القبض بعد المجلس كما لو لم يقبض هذا القدر اصلا في المجلس ثم قبض واما اذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان تجوز به جاز كما لو تجوز
به في المجلس وان لم يتجوز به ورده اجمعوا على انه اذا لم يستبدل في المجلس الرد ان السلم يبطل بقدر ما رده واما اذا استبدل مكانه اخرى في مجلس الرد فالقياس
ان يبطل السلم بقدره وبالقياس اخذ زفر رحمه الله وفي الاستحسان لا يبطل شيء او كان المردود قليلا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة وان كان كثيرا فعند ابي حنيفة رضي الله
بطل وعندهما لا يبطل استحسانا وكذلك على هذا الاختلاف احد المتصارفين اذا وجد شيئا مما قبض زيوفا ورده بعد المجلس ثم اتفقت الروايات الظاهرة المشهورة
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ما زاد على النصف كثير حتى اذا كان المردود اقل من النصف كان قليلا واما النصف ففيه روايتان جعله قليلا وفي رواية
اخرى ما زاد على الثلث والثلث ما دونه قليل وهذه الرواية موافقة لما ذكر في الصيد والذبائح ان الذاهب من العضو في الشاة اذا كان اكثر من الثلث فهو كثير
والثلث وما دونه قليل نوع اخر في بيان ما يكون قصاصا في السلم وما لا يكون هذا النوع مبني على اصلين احدهما ان دين السلم مما يستوفى ولا يوفى به دين اخر
ولو كان دين المديون سابقا على دينها وصار قصاصا لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء وكذلك اذا وجب العقد بعدما لم يصر قصاصا لا يجوز ان يشتري رب السلم من
المسلم شيئا بعد مثل السلم الاصل الثاني لو وجب عليه بعض مضمون نحو ان غصب منه كر حنطة بعد عقد السلم او استقرض منه فانه قصاصا ولو كان غصبه كرا
قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا سواء كان بحضرتهما او لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده فجعله المسلم اليه قصاصا
لم يكن قصاصا الا ان يكون بحضرتهما او يرجع رب السلم به ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل فانه يصير قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد لا
بد من ان يجعله قصاصا ولو غصب منه بعد عقد السلم كرا اجود من السلم لم يصر قصاصا الا برضى المسلم اليه وان كان اردى لم يصر قصاصا الا برضى رب السلم
الفتاوى العتابيه ولو اشترى رب السلم كرا من المسلم وقبض الكر ثم تقايلا البيع يجب عليه رد الكر فان لم يرد حتى حل السلم فان كان قبض الكر بعد السلم سواء كان
الشراء قبل السلم لا يصير قابضا وان تقاصا الكافي ولو اسلم مائة في كر فباع رب السلم المسلم من المسلم اليه كرا بمائتين الى اجل ثم قضاه عن السلم قبل نقد
الثمن لم يجز ولو استهلكه وجب عليه مثله فان قضى عليه مثله فتقاصا لم يجز ايضا ولو قبض الكر الذي عليه ثم قضى عن السلم صح وهذا الشيء رب السلم كذا من المسلم
اليه مباع وتقابضا ثم قضى به المسلم صح ولو لم يقبض الكر وتقاصا لم يصح فان تعيب الكر عند رب السلم واختار المسلم اليه اخذه معيبا فتقاصا صح وان اختار النقض
مثله فتقاصا لا يصح ما لم يقبضه ولو قبضه المسلم اليه فغصبه رب السلم وتقابضا لم يجز وكذا لو غصبه اجنبي من المسلم اليه او اودعه اجنبيا واحال على القا
او على المودع رب السلم لم يجز ولو تعيب عند الغاصب او عند المودع قبل الحوالة صح كما لو قبضه من المسلم اليه بعد التعيب قال محمد في الزيادات رجل اسلم الى رجل
مائة درهم في كر حنطة وسط الى اجل معلوم ودفع اليه راس المال ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل ثمنه وقبض الكر ولم يسلم العبد اليه
حتى انتقض العقد بموت العبد او بالرد بخيار الشرط او الرؤية او برد العيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء او بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل وجه
ورجع الناس كافة على رب السلم ان يرد الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد لا يسلم العبد للمشتري فلا يسلم ثمنه للبائع فان قال بائع العبد وهو رب السلم انا امسك
الكر المقبوض وارد مثله كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بحق السلم تقاصا او لم يتقاصا وكذلك لو كان عقد البيع
قبل السلم ولكن قبضه الكر الذي هو ثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاسباب التي ذكرنا صار الكر الذي هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان
مشتري العبد وهو المسلم اليه رد العبد بعد القبض بالتراضي او تقايلا العقد في العبد وباقي المسألة بحالها فان الكر الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم في
الفصلين جميعا تقابضا او لم يتقابضا ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقي المسألة بحالها فان الكر الذي هو ثمن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم
وان تقابضا قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل اسلم الى رجل في قفيز من رطب وجعل اجله في حينه حتى كان جائزا فاعطاه المسلم اليه مكانه قفيزا من تمر
او اسلم في قفيز من تمر فاعطاه مكانه قفيزا من الرطب وتجوز به رب السلم فهو جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان كان المسلم فيه قفيز رطب
فاعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال وصار كما لو اسلم في ثلاثة ارباع قفيز تمر فاستوفى قفيزا من تمر وان كان اسلم في قفيز تمر فاعطاه قفيزا من رطب فهو على

وجهين

وجهين عندهما اما ان يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم اليه لرب السلم خذه بحقك او قضاء لحقك او عوضا من حقك او ما اشبه ذلك من العبارات او
يقبضه على وجه الصلح والابراء بان يقول صلحا لحقك او قضاء من حقك على ان تبرئني مما كان لك قبلي ففي الوجه الاول هو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان
على طريق الصلح والابراء ينظر الى هذا الرطب كم ينقص اذا جف فان علم ذلك يبني على العلم وان لم يعلم يبني ذلك على اكثر ما لا يزيد عليه النقصان فان علم انه اذا جف
نقص مقدار الربع او علم انه لا يزيد النقصان على الربع وبقي ثلاثة الارباع ينظر بعد هذا ان كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة ارباع قفيز من تمر او
اقل فالصلح جائز وان كان قيمة قفيز من الرطب اكثر من قيمة ثلاثة ارباع من تمر السلم بطل الصلح الفتاوى العتابيه ولو اشترى المسلم اليه من رب السلم كرا بالسلم
من راس المال فقبضه ثم قضاه عن السلم لم يجز فان قبضه رب السلم بحكم قضاء فاسد او استهلك وقضى عليه بالمثل تقاصا لم يجز حتى يقبضه المسلم اليه ثم يقبضه وكذلك
اذا اشترى كرا من رب السلم باكثر وقبضه ثم قضاه عن المسلم اليه عن سلمه تبرعا لم يجز استحسانا ولو استقرض رب السلم وذلك المشتري من المسلم اليه او من اجنبي
فاكله لم يجز ان يتقاصا عن السلم الا ان يرد مثله ثم ياخذه وكذلك لو كان راس المال عرضا فباعه المسلم اليه من رب السلم باقل من طعام السلم او صالحه به لم يجز
ولو كان السلم ثيابا فغصب رب السلم منه مثل تلك الصفة بعد الحلول وقبله ثم حل صار قصاصا رجل اسلم الى رجل في قفيز من حنطة فاعطاه مكانه قفيز
حنطة مثله لم يجز في قولهم جميعا وكذلك لو اسلم في قفيز بر اخضر او صغير في جنسه فاعطاه مكانه قفيزا من مطبوخ او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة
مطبوخة او اسلم في قفيز فاعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز وكذلك لا يجوز بيع قفيز حنطة من المطبوخ بقفيز من غير المطبوخ ولا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيز دقيق
حنطة نعلم انه مما لا ملح فيه كان هذا استبدالا لا استيفاء ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه قفيزا من حنطة قد ابتل في الماء حتى انتفخ فهذا جائز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ولو اسلم في زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز وان علم انه اقل من ما في الزيتون نوع اخر في الاختلاف الواقع بين رب السلم وبين
المسلم اليه وانه على وجوه الاول ان يقع الاختلاف بينهما في المسلم فيه او في راس المال او فيهما وجملة الامر بان ههنا مسائل الاول ما اذا كان راس المال ان
وقع الاختلاف في المسلم فيه وانه على وجوه ثلاثة ان يقع الاختلاف في جنسه بان قال رب السلم اسلمت عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه اسلمت عشرة دراهم
في كر شعير تحالفا استحسانا ولم يكن لهما بينة وبدا بيمين المسلم اليه في قول ابي يوسف الاول وفي شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر وهو قول محمد
بدا بيمين رب السلم واذا تحالفا فالقاضي يقول لهما ما تريدان فان قالا نفسخ العقد او قال احدهما ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان قالا لا نفسخ تركهما وحالهما
لعل احدهما ان يصدق صاحبه وفي شرح الطحاوي وايهما نكل قضي عليه بما ادعاه صاحبه وان حلفا تراد العقد وعن ابي يوسف انه قال ايهما بدا بالدعوى
استحلف الاخر م وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة قبل ان يتفرقا عن مجلس العقد فعند محمد رحمه الله يقضي بعقدين يقضي على رب السلم
درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا عن المجلس وقد نقد رب السلم عشرة لا غير يقضي بعقد واحد بينة رب السلم وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يقضي بعقد واحد بينة رب السلم على كل حال وان اختلفا في قدر المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما فالقياس ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس
ناخذ فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البينة فعلى قولهما لا شك انه يقضي بعقد واحد بينة رب السلم كما لو اختلفا
في جنس المسلم فيه او في قدره واما على قول محمد ذكر في بعض المواضع انه يقضي بعقدين وهو القياس وبه ناخذ الفتاوى الخانيه لو كان رب السلم يدعي بيان
الوصف والمسلم اليه ينكر هذا في الكتاب وينبغي ان يكون هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة رضي الله عنه القول قول من يدعي الصحة وعلى قولهما قول المسلم
اليه وفي المحيط هذا اذا اختلفا في المسلم فيه وراس المال لا يتعين بالتعيين اما ان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة
ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن في بيع العين وفي شرح الطحاوي
والذي بدا بالثمن رب السلم في قولهم جميعا م وان اقاما البينة فعند محمد يقضي بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضي على المسلم اليه بكري حنطة ان
لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف في هذه الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره عنهما انه يقضي بعقدين وذكر الكرخي انه
يقضي بعقد واحد بينة المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر راس المال وفي صفته فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه
او قدره فاما اذا اختلفا في المسلم فيه وفي راس المال وراس المال شيء لا يتعين بالتعيين وان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس راس المال ولا بينة لواحد منهما
تحالفا قياسا وفي شرح الطحاوي والقاضي يبدا بالثمن بايهما شاء وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس
العقد بالاختلاف وان وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر راس المال ولا بينة لهما تحالفا وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة قضي
بعقد واحد وان اختلفا في صفة راس المال والمسلم فيه فالجواب فيه كالجواب في جنسه بان يتحالفا قياسا واستحسانا كما لو اختلفا في جنس راس المال والمسلم
والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه او في صفة راس المال لا غير المسألة الثانية اذا كان راس المال عينا بان كان عرضا
او اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف ان يتحالفا قياسا ويكون القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان ولكن في الاستحسان ان يتحالفا ثم الجواب
الى اخره على ما بينا وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف في الهبة كالجواب في الفصل
الاول عندهم جميعا وان اختلفا في صفة المسلم فيه لم يقم لاحدهما بينة فالقياس على ما مضى ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ وان قامت
لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا في جنس راس المال ولم تقم لاحدهما بينة القياس
ان لا يتحالفا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه الله يقضي
بعقدين وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يقضي بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح وان اختلفا في مقداره ولم يقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول
قول رب السلم ولا يتحالفان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم وان اختلفا في صفته ان لم يقم
لاحدهما فانهما لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول رب السلم وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد
واحد عندهم جميعا وان اختلفا فيهما ان اختلفا في جنس راس المال وفي جنس المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت
لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما البينة يقضي بعقدين كما ذكرنا فيما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه وهما دينان وان اختلفا في مقدار راس المال والمسلم
فيه فالجواب في التحالف انهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا
وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادات فاما اذا اختلفا في صفة راس المال والمسلم فيه ولم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا
وان قام لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة ويقضي بثوب هو
احد عشر ذراعا بكر حنطة جيد وفي الخانيه رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان م هذا الذي ذكرنا كله اذا اختلف في
المسلم فيه او في راس المال او فيهما الوجه الثاني اذا اختلفا في بيان مكان الايفاء فقال الطالب شرطت الايفاء في مكان كذا وقال المطلوب لا بل شرطت لك
الايفاء في مكان كذا دون ذلك المكان ولم تقم لهما بينة فعلى قول ابي حنيفة يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول المسلم اليه مع يمينه وقال ابو يوسف
ومحمد فانهما يتحالفان استحسانا وفي الخانيه وقيل الخلاف على العكس في الاول اصح وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا وان

اقاما جميعا البينة ذكر انه تقضى ببينة الطالب الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يجوز من ثلاثة اوجه اما اذا اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما
كان باجل وقال الاخر بغير اجل او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم اليه لا بل شهرين او اختلفا في المضي فقال رب السلم كان
الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض بعد وانما اسلمت الى الساعة فان اختلفا في اصل الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب والمطلوب
فان كان مدعي الاجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم تقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب
مع يمينه هذا اذا كان طالب الاجل هو المدعي فاما اذا كان المطلوب هو المدعي فعلى قول ابي حنيفة القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد بان القول قول
الطالب قياسا هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في الاجل وان
اختلفا في مقدار الاجل ان لم تقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا وقال زفر يتحالفان **وفي المزيد** وفي الخيار لم يتحالفا
اجماعا **م** هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة تقضى ببينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا تقضى بعقدين عندهم جميعا **وفي
الخلاصة الخانية** وان اثبت الاجل يقبل قول المسلم اليه في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقبل قوله في بيان مقدار الاجل وقال بعضهم يقبل قوله الى ادنى الاجال وهو الشهر
ولا يقبل قوله في الزيادة وان اختلفا في المضي ان لم تقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المطلوب الوجه الرابع اذا وقع الاختلاف بينهما في قبض راس المال في مجلس رب السلم البينة انهما تفرقا قبل القبض واقام المسلم
البينة انه قبض راس المال قبل الافتراق فان كان راس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز ولو كانت الدراهم في يد رب السلم والمسلم
اليه يقول قبضت ثم غصبت مني بعد ذلك او اودعتك ورب السلم يقول لم تقبض وتفرقنا قبل القبض واقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه ولم يذكر
محمد جواب هذه المسألة فيما اذا اقامت لهما بينة ولم يذكر الجواب فيما اذا اقامت لاحدهما بينة او لم تقم لهما بينة اصلا ولا بد من معرفته فنقول ان قامت لاحدهما
بينة على الوجه الذي ذكرنا ان قامت لرب السلم لا تقبل وان لم تقم لهما بينة وهذا على وجهين اما ان تكون الدراهم في يد المطلوب او لم تكن فان كان في يد المطلوب
ان كان الطالب لا يدعي عليه غصبا ولا وديعة وانما يقول ما قبضت راس المال فانه لا يمين على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه او الوديعة بعد ما
انكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك
فلا يمين على واحد منهما وان ادعى المطلوب الغصب والوديعة بعد ما ادعى قبض راس المال في المجلس وانكر الطالب كان مشايخنا يقولون ان القول قول المطلوب مع يمينه
ويحلف ويجوز السلم ويأخذ راس المال من رب السلم كما لو اختلفوا في اصل الاجل كان القول قول من يدعي الاجل عند ابي حنيفة على كل وجه ومنهم من قال بان هذا اذا كان
اذا قال الطالب لم اقبض موصولا بان قال اسلمت اليك وسكت ثم قال الا انك لم تقبض او قال اسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء لانه مع العطف
اعتبر موصولا كما في المضاربة اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح وعشرة اعتبر موصولا وكما في الطلاق قبل الدخول اعتبر قوله وطالق ثانيا فعنو لاخلاف
الاستثناء ومتى كانت الحالة هذه يكون القول قول الطالب مع يمينه وهذا اذا قال المطلوب اذا اقر بالسلم ثم قال اني لم اقبض مفصولا وقال رب السلم نقدت
كان القول قول رب السلم استحسانا مع يمينه فاما اذا قال موصولا لم تقبض والمطلوب يقول قبضت يجب ان يكون القول قول الطالب في هذه المسألة
ويكون القول قول المطلوب الوجه الخامس اذا جاء المسلم اليه بعد ما تفرقا عن المجلس ببعض راس المال وقال وجدته زيوفا فان صدقه بذلك رب السلم كان له ان يرد
على رب السلم وان كذبه وانكر ان يكون من دراهمه فادعى المسلم اليه انه من دراهمه فهذه المسألة على ستة اوجه اما ان كان المسلم اليه اقر قبل ذلك بقبض
الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او استوفيت الدراهم وفي هذه الوجوه الاربعة لا تسمع دعواه الزيافة ولا يستحلف رب السلم واما اذا قال
قد قبضت الدراهم فالقياس ان يكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه واما اذا قال وجدتها ستوقة او رصاصا ففي الوجوه الاربعة
لا شك ان لا يقبل قوله وكذلك في الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم وفي الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت يقبل قوله واذا جاء المسلم اليه
بدراهم ستوقة او رصاص وجدها في راس المال وقال هذا نصف راس المال وعلى نصف السلم وقال رب السلم لا بل كل المال وعليك كل السلم فالقول قول المسلم
اليه **وفي الخانية** وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق وردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم ولو كان زيوفا او نبهرجة
او ستوقة واختلفا في مقدار ذلك فالقول قول رب السلم مع يمينه ذكر القدوري المسألة على هذا الوجه السادس رجل قال لاخر اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة
الا اني لم اقبضها او قال اسلفتني الا اني لم اقبضها فان ذكر قوله الا اني لم اقبضها موصولا بكلامه صدق قياسا واستحسانا وان ذكر مفصولا بان سكت ثم قال الا اني لم اقبضها
صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اراد لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر ان القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا قال اسلمت الي اما اذا قال دفعت الي عشرة او
قال نقدتني لكن لم اقبضها قال ابو يوسف لا يصدق وصل ام فصل كما لو قال قبضت ثم قال لم اقبض وقال محمد يصدق وان فصل لا يصدق والمسألة معروفة في
كتاب الاقرار للاسبيجابي رجل اشترى عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا السلم ثم اختلفا في الثمن قال القول قول المسلم اليه ولا يعود السلم واذا اختلفا بعد ما تقايلا
لم يتحالفا **وفي الفتاوى العتابية** اذا قال احدهما السلم هروي وقال الاخر زطي تحالفا وترادا فان اقاما البينة فالبينة بينة رب السلم عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد تقضى بسلمين واذا لم يقبض المسلم اليه راس المال ولم يتفرقا حتى اختلفا وقال المسلم اليه اسلمت الي عشرة في كر حنطة وقال رب السلم خمسة في كر
حنطة تحالفا وترادا فان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه اولى فيدفع رب السلم العشرة اليه في مجلس القضاء فيصح السلم وقال محمد يقضي بسلمين **الخانية**
رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة [illegible]
قال ومن اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وفي عكسه قالوا يجب
ان يكون القول قول رب السلم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما القول للمسلم اليه **الفتاوى العتابية** ولو كان راس المال ثوبا قال رب السلم في كر حنطة وقال
الاخر كر شعير فالبينة بينة رب السلم ولو قال المسلم اليه اسلمت ثوبين في كر حنطة وقال رب السلم لا بل هذا الثوب الواحد في كر حنطة وكر شعير واقاما البينة فانه
يقضى بالسلم بالثوبين ولرب السلم كر حنطة وكر شعير ولو قال رب السلم شرطت لك جيدا وقال المسلم اليه شرطت وسطا او رديا تحالفا ولو قال رب السلم شرطت
وسطا وقال المسلم اليه لم تشترط شيئا فالقول قول رب السلم عند ابي حنيفة رضي الله عنه **نوع اخر في شرط الايفاء والحمل وما يتصل بهما** اذا شرط رب السلم على المسلم
اليه ان يوفيه السلم في مصر كذا ففي اي مكان دفعه اليه من ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر فقد جوز السلم من غير بيان مكان الايفاء في المصر
وان اختلفا فقال رب السلم شرطت ان توفيني في محلة كذا وقال رب السلم اعطيك في محلة اخرى غير ذلك اجبر رب السلم على القبول فاذا شرط رب السلم ان
يوفيه في مكان كذا فقال المسلم اليه لرب السلم خذه من غير ذلك المكان وخذ مني الكرا فاخذه جاز ولا يسلم له الكرا واذا لم يسلم له الكرا كان له الخيار ان شاء
امسك المقبوض ورد الكرا وان شاء رد المقبوض مع الكرا ليوفيه في المشروط قالوا انما يخير اذا كان المقبوض قائما فاما اذا هلك لا خيار له واذا شرط رب السلم على
المسلم اليه ان يحمل المسلم اليه الى منزله بعد ما اوفاه في المكان الذي شرط فيه الايفاء بان شرط عليه ان يوفيه السلم في درب سمرقند بخارا ثم يحمله الى منزله
جلاباذ فلا خير في السلم على هذا الوجه هذا اذا شرط الحمل الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط فاما اذا شرط الحمل الى منزله ابتداء قبل اشتراط الايفاء في
محلة من المصر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول يجوز السلم استحسانا وكان يقول اشتراط الحمل الى منزله واشتراط

الايفاء الى منزله ابتداء سواء وروي عن عبد الله البلخي انه كان يقول اشتراط الحمل الى منزله يوجب الفساد في السلم سواء كان ابتداء او بعد شرط الايفاء في مكان
وروي ذلك عن اصحابنا **م وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف اذا شرط في السلم حمله الى موضع كذا فهو جائز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه من قبل ان الطعام
ملك المسلم اليه وضمانه حتى يسلمه ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بان قال على ان توفيني في درب سمرقند ثم توفيني بعد ذلك جلاباذ
عامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه ابو بكر محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا بعض مشايخنا قالوا المسألة على القياس ان لا يجوز وفي
الاستحسان يجوز قال الحاكم الشهيد هذا قياس الاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه انه في اي محلة اما اذا بين او علم المسلم اليه ذلك يجوز قياسا
واستحسانا **نوع اخر من هذا الفصل في الاقالة والصلح** يجب ان يعلم بان الاقالة في السلم جائزة **وفي** شرح الطحاوي ولا باس بالاقالة في السلم من المسلم اليه
كله او بعضه اذا كان الباقي منه جزءا معلوما كنصفه وما اشبه ذلك من اجزائه والاقالة في السلم لا تخلو اما ان تكون قبل محل الاجل او بعد محله ولا تخلو اما
ان تكون في بعض السلم او كله اما اذا تقايلا في السلم كله فالاقالة صحيحة سواء كان قبل محل الاجل او بعد محله ووجب على المسلم اليه رد راس المال حالا ولا يجوز الاستبدال به قبل
القبض فاما اذا تقايلا في بعض السلم ان كان بعد محل الاجل صحت الاقالة في قدر ما تقايلا وبقي السلم على حاله عندنا وقال ابن ابي ليلى تنفسخ جميع عقد السلم ولو كان هذا في
قبل محل الاجل ولم يشترط تعجيل الباقي من السلم صحت الاقالة ايضا وبقي السلم على حاله الى اجله ولو شرطا في الاقالة تعجيل الباقي من السلم فالاقالة صحيحة وشرط تعجيل الباقي
باطل وعلى المسلم اليه رد راس مال السلم بازاء ما وقعت عليه الاقالة وبقية السلم الى اجله ولا تبطل الاقالة ببطلان الشرط وعلى قياس قول ابي يوسف بطلت الاقالة والسلم
على حاله **م** ولو ابرا رب السلم المسلم اليه من المسلم فيه يجوز بخلاف ما لو ابرا المسلم اليه عن راس المال حيث لا يجوز **وفي السغناقي** المسلم اليه اذا ابرا رب السلم عن
راس المال لا يصح بدون قبول رب السلم فاذا قبل يصح الابراء ويبطل السلم ولو رده ولم يقبله بقي عقد السلم صحيحا ولو ابرا عن المبيع صح من غير قبول الا انه يرتد بالرد **وفي
الظهيرية** رب السلم اذا ابرا او وهب المسلم فيه للمسلم اليه كانت اقالة ويلزمه رد راس المال اذا قبل **وفي المبسوط** اذا ابرا رب السلم المسلم اليه عن طعام السلم فيه صح
ابراؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه فاذا قبل كان فسخا لعقد السلم **وفي الفتاوى العتابية** ولو ابرات
المسلم المسلم اليه عن السلم صح ابراؤه ولم يرد راس المال كذا ذكر الكرخي وهو قولهما وقال ابو نصر هو اقالة فاذا قبل رد راس المال فان اراد رب السلم ان يستبدل المال
شيئا اخر بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه اخذ علماؤنا وبعث المسألة ان الاستبدال براس مال السلم بعد الاقالة قبل القبض هل يجوز على قول علمائنا الثلاثة لا يجوز هذا
استحسان **وفي السغناقي** والقياس ان يجوز وهو قول زفر سواء كان راس المال عينا او دينا واجمعوا ان قبض راس المال بعد الاقالة في باب السلم في مجلس الاقالة ليس بشرط
لصحة الاقالة واجمعوا على ان السلم اذا كان فاسدا في الاصل فلا باس بالاستبدال به قبل القبض ولو تقايلا السلم وراس المال عين فهلكت بعد الاقالة لم تبطل الاقالة
واذا تمت الاقالة فعليه رد قيمة راس المال والقول قول المطلوب في مقدار القيمة اذا اختلفا **وفي الجامع الصغير** للعتابي رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في
كر حنطة ثم تقايلا يجب على المسلم اليه رد العشرة ولا يجوز لرب السلم ان يشتري منه بتلك العشرة شيئا قبل القبض وقال زفر يجوز قال محمد في الجامع الصغير رجل اسلم الى رجل
جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وان هلكت الجارية ثم تقايلا جازت الاقالة وعليه قيمة
الجارية اعلم بان من هذا الجنس احدها بيع العوض بالعوض اذا تبايع الرجلان عرضا بعرض وتقابضا ثم هلك احد العرضين ثم تقايلا فالاقالة صحيحة وكذلك لو هلك
احد العرضين بعد الاقالة قبل التسليم فحكم الاقالة قبل التسليم بقيت الاقالة على الصحة ولو تقايلا بعد ما هلك العرضان فالاقالة باطلة والثانية بيع العروض بالدراهم او بالدنانير
اذا تبايع الرجلان عرضا بدراهم او دنانير وتقابضا ثم تقايلا بعد ما هلكت الدراهم فالاقالة صحيحة ولو تقايلا وهما قائمان ثم هلك احدهما قبل التسليم فحكم الاقالة
ان هلك العرض بطلت الاقالة وان هلكت الدراهم بقيت الاقالة على صحتها الثالثة بيع الثمن بالثمن اذا تبايعا درهما بدرهم او دينارا بدينار او درهما بدينار ثم تقايلا
بعد ما هلك احد البدلين او بعد ما هلك البدلان صحت الاقالة في بيع العرض بالعرض لو تقايلا بعد ما هلك البدلان لا تصح الاقالة المسألة الرابعة اذا كان راس
المال عرضا وهلك العرض ثم تقايلا السلم صحت الاقالة واذا قبض رب السلم راس المال وتقايلا السلم ثم اختلفا في مقدار راس المال فقال المسلم اليه كان راس المال وقال
رب السلم لا بل كان راس المال عشرة فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ولا يتحالفان **الفتاوى العتابية** ولو تقايلا وراس المال ثوب فهلك عند المسلم اليه لا تبطل
الاقالة وعليه قيمة الثوب وكذا لو تقايلا السلم وثوب فهلك عند المسلم اليه لا تبطل الاقالة وعليه قيمة الثوب بيع عن المسلم فيه وفسخه نصراني اسلم في خمر ثم اسلم احدهما
فهو كالاقالة حتى لا يجوز الاستبدال براس المال بخلاف ما اذا كان فاسدا وروي ان ما جعل راس المال بعد الفسخ جائز **وفي** فتاوى ابي الليث رجل اسلم الى رجل في كر
حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابراتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب رد نصف راس المال قاله ابو نصر محمد بن سلام والفقيه ابو بكر الاسكاف وقال ابو
القاسم الصفار هذا حط ولا يرد شيئا من راس المال قال وهو بمنزلة حط نصف الثمن في المبيع وفيه ايضا ابو نصر فيمن اسلم دراهم في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك
الشيء للمسلم اليه ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال وقال ابو بكر ليس عليه الرد وهبته تبرئه من ذلك **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اسلم الى رجل
ثوبا في كر حنطة ودفعه اليه ثم ناقضه السلم فله ان يبيع الثوب منه هكذا قبل ان يقبضه ولا يشبه العرض في هذا الدراهم وهكذا روى ابن سماعة عن ابي
يوسف روايتين احداهما انه لو باعه من غير المسلم فيه قبل القبض لا يجوز والثاني انه اذا لم يكن مستهلكا جاز له ان يشتري منه بقيمته شيئا قبل ان يقبضه وهو بمنزلة راس
المال اذا كان دراهم **وفي** نوادر ابن رستم عن محمد رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وله عليه ايضا الى سنة فاقاله السلم على ان يحل له الكر الى سنة قال الاقالة جائزة
والكر الى اجله واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان رد عليه مائتي درهم او مائة درهم وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على
مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس مالك
انه تعتبر اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من راس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز الزيادات هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
واشار شمس الائمة في شرحه الى انه تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا **وفي الذخيرة** الاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال لا يجوز **م وفي** نوع الاصل اصالح الى السلم
مع المسلم اليه على حصته من راس المال فالصلح موقوف عند ابي حنيفة ومحمد على اجازة الاخر فان اجاز كان المقبوض من راس المال مشتركا وما بقي من الطعام مشتركا
بينهما وان رد بطل الصلح وبقي كل واحد قبل المسلم اليه في الطعام وهذا اذا اسلما في عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كر حنطة من الطعام وان لم تكن العشرة مشتركة
بينهما لكن اسلما عشرة دراهم ثم نقد كل منهما خمسة لم يذكر محمد هذا في البيوع وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالاجماع
وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر الفصل الاول ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا قال احد الى السلم عقد السلم بحصته بعد اختلف المشايخ فيه على نحو ما ذكرنا في
الفصل المتقدم **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رب السلم اذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض باكثر من راس المال او براس المال هل يكون اقالة السلم فقال
الاصح الشراء ولا يكون اقالة **شرح الطحاوي** اذا صالح الكفيل مع رب السلم على راس ماله فانه ينظر ان كان راس المال عينا قائما في يد المسلم اليه فان الصلح
لا يجوز بالاتفاق وان كان راس المال دينا في الذمة اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد الصلح موقوف على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وينفسخ السلم ويرجع
الكفيل براس المال على المسلم اليه اذا ادى واذا بطل الصلح وسلم عليهما لرب السلم على حاله كما كان وقال ابو يوسف الصلح جائز من الكفيل ورب السلم على راس المال
وليس للمسلم اليه ان يبطله وللكفيل ان يرجع على المسلم بالسلم الذي كفل عنه **الخانية** فاذا اسلم في شيء واحد وللسلم كفيل ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال توقف
ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل وبقي على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ان صالح

اجتمع رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الحنطة فلرب السلم
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم وهو الاصح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم (الصغرى) واما اقالة السلم على مجرد الوصف بان كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على
الردي على ان يرد المسلم اليه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف في رواية لكن عند ابي يوسف يجوز لا بطريق الاقالة بل بطريق الحط عن راس المال
(نوع اخر) في وجود العيب وخيار الرؤية فيه قال هشام في نوادره سالت ابا يوسف عن رجل اسلم عشرة دراهم في ثوب واحد وقطعه ثم وجد به عيبا قال له
ان يرجع بنقصان العيب وعنه ايضا قال سالت محمدا عن رجل اسلم الى رجلين درهمين احدهما في حنطة والاخر في ارز وقبضها اليه ثم وجد احدهما ستوقا قال ان
كان دفعهما اليه مختلطا بعضها الحنطة ونصف الارز وان دفع اليه كل درهم على حدة فان اقاما البينة فالبينة بينة الذي اسلم اليه وان لم يكن لهما علم فقد
السلم وعن ابراهيم بن رستم عن محمد قال رجل اسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة اقفزة حنطة وخمسة دراهم في خمسة اقفزة شعير حصة الحنطة على حدة وحصة
الشعير على حدة فاصاب درهما ستوقا بعدما تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطة وقال المسلم اليه من الشعير فالقول قول رب السلم هو من الحنطة وان تصادقا
انهما لا يعلمان من ايهما فانه يرد المسلم اليه درهما اجزاء على رب السلم وينتقض من كل واحد منهما خمسه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل اسلم الى عشرة دراهم
في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير فاعطاه عشرة للحنطة ثم اعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقا بعدما تفرقا فقال المسلم اليه من دراهم الحنطة وقال رب السلم
من دراهم الشعير قال ان كان المسلم اليه اقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم وان لم يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله وان تصادقا انهما لا يدريان من ايهما هو قال
يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة ينتقض عشر الحنطة ونصف الشعير وان كان اعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه ينتقض ثلثا عشر الحنطة وثلث عشر
الشعير (وفي نوادر ابن سماعة) عن محمد رجل دفع عبدا في كر حنطة وجارية المسلم اليه ودفع عبده وقبض الجارية من غير رؤية ثم نظر اليها فردها بخيار الرؤية كان
ذلك جائزا ورجع اليه من عشرة الجارية ويجوز من حصته الكر السلم (وفي المنتقى) رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في ثوب موصوف مسمى ودفع رب السلم الدراهم
وقبض الثوب ثم وجد به عيبا ثم حدث عنده عيب قال ابو حنيفة لا يرجع بالنقصان وقال محمد اما ما لم ينتقض فهو سلم فلا يجوز ان ياخذ الثوب ودراهم
العيب واما اذا انتقض فهو الثوب الذي وقع عليه البيع وصار بمنزلة البيع ان وجد عيبا رده وان حدث عنده عيب اخر ولم يستطع رده رجع بنقصان العيب
الذي وجد وكذلك لو كان كر حنطة مكان الثوب الا انه جعله مرابحة على ان اسلم فيه ولم اجعله بيعا حين قبضه وحله امضاه ما كان له ان يبيعه
مرابحة ثم ينبغي له في قياس قول ابي يوسف ان يرد حصة الثوب معيبا ويرجع بسلمه من الثوب ويرد مثل الكر معيبا ويرجع بسلمه في الكر كما في العراق
ما انفقها اقالات ذكرنا (شرح الطحاوي) ومن قبض المسلم فيه ثم اصاب به عيبا رده وطالب المسلم ممن اسلم اليه المسلم فيه غير معيب على ان السلم يثبت فيه خيار
العيب ولا يثبت فيه خيار الرؤية ولا خيار الشرط فاذا وجد به عيبا فان شاء تجوز به وان شاء لا فان حدث به عيب اخر فالمسلم بالخيار ان شاء رضي بزيادة وقبله وان
شاء سلم اليه سلعة غير معيب فان ابى قبوله اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قال ابو حنيفة بطل حق رب السلم وليس له حق الرد ولا رجوع بحصة العيب وقال ابو يوسف
المسلم بالخيار ان شاء رد على المسلم مثل ما قبض معيبا بعيب واحد مثل عيب المقبوض الذي عند المسلم اليه فاذا رده عليه اسلمه غير معيب وان شاء تجوز به وقال محمد
يرجع عليه بحصة العيب من راس المال فيقوم المقبوض غير معيب ويقوم معيبا بالعيب الذي عند المسلم اليه فينظر الى النقصان فان كان النقصان من قيمته عشر
معيب بذلك العيب حتى يرجع عليه بعشر راس المال هذا كله اذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل رب السلم واما اذا كان بفعل اجنبي
واخذ رب السلم ارش النقصان منه وليس له الرد بالعيب للمسلم اليه قبوله بزيادة العيب لاجل الارش ويبطل حقه في العيب في قول ابي يوسف يضمن ان شاء مثله
معيبا بالعيب الاول ويرده عليه ويأخذ سلمه غير معيب وعند محمد يرجع عليه بحصة العيب من راس المال (نوع اخر من هذا الفصل في الوكالة) اذا وكل الرجل غيره
ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة كان التوكيل صحيحا ثم اذا اسلم الوكيل ما اسلم جاز فالوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند محمد الاصل هو الذي يسلم راس المال
لانه هو العاقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد عند علمائنا الثلاثة ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل اخذ المسلم فيه ودفع الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع
اليه الذي وكله شيئا جاز ويرجع بما نقد على الموكل وكان ينبغي ان لا يرجع واذا عقد الوكيل السلم ثم ابرأ الموكل بان ازال ارش المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو
كان الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال وذهب عن المجلس قبل ان يقبض وكيله راس ماله بطل السلم واذا خالف الوكيل بالسلم فاسلم في غير ما امره الموكل بالسلم فيه
كان للموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شاء ضمن المسلم اليه واذا نفذ العقد على الوكيل صار الوكيل قاضيا دين نفسه من دراهم الموكل فصار غاصبا وصار المسلم اليه غاصبا
فان ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا على الوكيل وطريق بقائه صحيحا ان يضمن الوكيل وان بطل ذلك التسليم فقد وجد تسليم اخر في ذلك المجلس من حيث الاعتبار والحكم
وان ضمن المسلم اليه ان ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد الوكيل دراهم اخر فالسلم جائز وان ضمن بعدما تفرقا عن المجلس فالسلم [illegible] (وفي الخانية)
(نوع اخر) الوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الموكل فان هلك هلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال
محمد يسقط الدين قل الرهن او كثر كما يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة
والوكيل بالسلم اذا قبض السلم ويجوز من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط وكذا لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه
المسلم قبل القبض او قال السلم او احال بالسلم على رجل او ابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تصح تصرفات
الوكيل نفذا على الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم والوكيل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى
بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا او هبة او وكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وكذا لو كان الثمن من
النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير
الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الموكل والوكيل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل
حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل على رجل بالثمن عندهما تصح الحوالة ان كان المحتال املأ من المشتري او دونه واذا دفع الرجل الى رجل دراهم يسلمها له
في الحنطة فقال الوكيل رجلا واسلم اليه فهذه المسالة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر وان نواه لنفسه وان عقد العقد
بدراهم مطلقة فان نص انه نواه لنفسه فهو لنفسه وان نقد دراهم الامر بعد ذلك اما اذا تكاذبا في النية فقال الموكل نويت لي وقال الوكيل نويت
لنفسي حكم النقد ان نقد الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل وان نقد من مال الموكل كان السلم للموكل هكذا ذكر محمد في الاصل بعض مشايخنا قالوا ما ذكر محمد قول ابي
يوسف فاما قول محمد فالسلم يقع للوكيل ولا يحكم النقد كما لو تصادقا انه لم تحضره نية وبعضهم قالوا الجواب المذكور في الكتاب قولهم حكم النقد حالة التكاذب بفعل
قول هذا القائل ان محمدا الى الفرق بين حالة التكاذب وبين حالة التصادق ان لم تحضره النية وهو الاصح واما اذا تصادقا انه لم تحضره النية فقد اختلف ابو يوسف
ومحمد فيما بينهما قال محمد لا يحكم النقد ويجعل السلم واقعا للوكيل وقال ابو يوسف يحكم في هذا النقد (وفي الينابيع) ولو قال اسلم مالي عليك في كر حنطة ان عين رجلا
بعينه صحت الوكالة بالاجماع وان لم يعين رجلا فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة لا تصح الوكالة (الخانية) رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة
فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم جميعا واذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يجوز السلم
للامر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والوكيل بالسلم وعمل الغبن الفاحش لا يجوز والوكيل بالسلم الى نفسه او ... او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة

عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما عقده جاز وان خلطا الدراهم ثم اسلم كان السلم
له ويكون ضامنا لهما بالخلط (نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات) اذا اسلم في القطن لا يعطي فيه كالبيع اهو عليه مشايخ زماننا بشر عن ابي يوسف في
الاملاء رجل اسلم الى رجل عبدا في كر حنطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم
اليه بغير حكم ثم ان رب السلم مع المسلم اليه ارادا ان يتقايلا السلم فالمسالة على وجهين ان قال رب السلم للمسلم اليه رد علي العبد وابراتك من السلم او قال ابراتك
من السلم او قال ابراتك من السلم بهذا العبد او قال اقلني السلم بهذا العبد بهذا كله باطل وهذا كرجل قال لغيره بعني مالك علي من السلم بكذا وان قال اقلني السلم ولم يذكر
العبد او قال ابرئني من السلم وخذ راس المال ولم يذكر العبد ففعل فقد انتقض السلم وله قيمة العبد براس ماله (وفي فتاوى ابي الليث) رجل باع من اخر عبدا بثوب موصوف
في الذمة ان ضرب للثوب في الذمة اجلا جاز وان لم يضرب له الاجل لا يجوز ولو اثر فاقبل العقد لا يبطل العقد (شرح الطحاوي) ومن مات وعليه سلم او دين الى اجل مما
عليه سلم او دين سواء الى اجل حل ما عليه وصار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل وموت من له الدين لا يبطل الاجل (السراجية) من له الخيار في السلم اذا ابطل خياره
ان كانت الدراهم قائمة في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا

الفصل الرابع والعشرون

في القروض هذا الفصل يشتمل على انواع (نوع)
منه في بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز كل شيء يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب جاز استقراضه (وفي التجريد) ويجوز في العدديات
التي لا تتفاوت تفاوتا كثيرا كالبيض والجوز (م) وما لا يكون من ذوات الامثال نحو الحيوان واللآلي والجواهر والاكارع والرؤوس لا يجوز استقراضه (وفي
الفتاوى الخلاصة) لا يجوز قرض الحيوان والعقار والحطب وما كان متفاوتا (وفي الروضة) واستقراض الحيوان والجواري والعبيد لا يجوز عندنا ويجوز
عند الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز اقراض الخبز لا استقراضه لا عددا ولا وزنا وقال ابو يوسف في رواية مثل قول ابي حنيفة وعن ابي مالك وعن
ابي يوسف انه قال لا باس به وعليه وعليه اقوال الناس جارية قال ابن ابي مالك وهذا قوله معروف وقال في بعض المواضع عن محمد انه يجوز عددا ولا يجوز وزنا
وذكر في المنتقى عن محمد انه يجوز قرض الخبز عددا او قال لعلنا ذلك عن ابراهيم النخعي قال ثمة قال محمد الوزن في قرض الخبز من الزيادة والعدد احب الي (وفي الفتاوى)
والفتوى على قول محمد انه يجوز وزنا وعددا او قال (وفي الكفيل) (وفي الكبرى) الفتوى على قول ابي يوسف انه يجوز وزنا لا عددا ذكر في الاصل اذا استقرض الدقيق
وزنا لا يرده وزنا ولكن يصطلحان على القيمة كما لو استقرض الحنطة وزنا وعن ابي يوسف في رواية يجوز استقراضه وزنا استحسانا اذا تعارف الناس ذلك
وعليه الفتوى (وفي فتاوى اهو) سئل ابو عبد الله القاسي عن اقراض الخبز عددا قال يجوز الى ثلاث (م) ويجوز استقراض الجوز كيلا ويجوز استقراض الكاغد
عددا ذكر الصدر الشهيد في الوقاية (وفي الخانية) ولا يجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك قرضه لانه عددي متفاوت (وفي الفتاوى العتابية) وعن ابن سلام
قرض اللبن والاجر عددا يجوز اذا لم يتفاوت (م) واستقراض الباذنجان عددا ذكر شمس الائمة الحلواني ويجوز استقراض اللحم وزنا رواه ابراهيم عن محمد
والذي عند رجل اقرض رجلا عشرة ارطال لحم الغنم قال جائز وانه مشكل على مذهبه لان اللحم عنده من ذوات القيم وبعض فخر الاسلام علي البزدوي انه من
ذوات الامثال قال وما قال ما ذكر محمد انه يضمن بالقيمة اذا كان في موضع لا يوجد له مثل وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان اللحم من ذوات الامثال
يضمن بالمثل في ضمان العدوان ويجري فيه الربا واليه اشار الطحاوي في كتابه فانه قال كل ما يكون موزونا فهو مثلي (وفي الخانية) واما اقراض اللحم عند ابي يوسف
ومحمد يجوز وابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحما لانسان يضمن قيمته هو الصحيح (وفي الصغرى)
(الجامع الصغير) اسنادنا يجوز اقراض اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله (وفي نوادر ابن هشام) عن ابي يوسف انه قال لا خير في قرض الحنطة والدقيق
بالوزن (وفي الروضة) واستقراض العجين يجوز وزنا ولا يجوز جزافا وكذلك وان كان حيث يوزن قال هشام قلت لمحمد التمر عندنا يباع بالتمر وزنا فما تقول
فيمن اقرضه بالوزن قال لا يصح ذلك لان اصله كيل وعن محمد ايضا انه قال لا يجوز الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكيله فالقول قول
المستقرض انه كذا وكذا قفيزا (وفي الخانية) فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا فالقول قول المستقرض مع يمينه (وفي الروضة) واستقراض الزعفران يجوز
وزنا ولا يجوز كيلا (وفي الاصل) اذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا ولكن يصطلحان على القيمة كما لو استقرض الحنطة وزنا وعن ابي يوسف في رواية اخرى
انه يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزنا ولا يجوز عددا الا اذا تعارف الناس ذلك (وفي الروضة) ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا قال
محمد في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها عددا او هي جارية عددا فلا باس وان لم يجر بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها
الا وزنا وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر لا يجوز استقراضها الا وزنا وان تعامل الناس التبايع بها عددا وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها
صفر لا يجوز استقراضها الا وزنا (وفي الظهيرية) ولو استقرض الدراهم المغشوشة ان كانت الفضة غالبة او على السواء لا يجوز استقراضها الا وزنا
وان كان الصفر هو الغالب بان كان ثلثاها صفرا فان تعامل الناس البيع بها عددا او وزنا جاز الاستقراض (وفي شرح الطحاوي) ولو استقرض تراب المعدن
يجوز على المستقرض ما حلف لانه صار مضمونا عليه بالقبض والقول قوله في قدر ما قبض (وفي الروضة) واستقراض الفلوس يجوز عددا (التتمة) وسئل عن
السرقين الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه ام هي من ذوات القيم فقال الذي يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه وذكر في الواقعات لحسام الدين ان
السرقين من ذوات القيم يجب على متلفها القيمة لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن فعلى هذا لا يجوز استقراضه (وفي التجريد) ولو اقرض مؤجلا او شرط التاجيل
بعد القرض فالاجل باطل والمال حال وهذا بخلاف ما اذا اوصى بقرض ماله الف درهم فلانا الى سنة يلزم التاجيل حتى ان فيه تاجيل القرض لكن (وفي الصغناقي)
ذلك باعتبار الوصية والوصية تلزم في غيره ويجوز استقراض الحمل وزنا (نوع اخر) قال محمد في كتاب الصرف ان ابا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة
قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك وان لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فاعطاه
المستقرض اجود مما عليه فلا باس به وكذلك لو اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وان لم يكن شراء
مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا باس به وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك
وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام وذكر محمد في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة انما قال لا احب له ذلك فهو
قريب من الكراهة الا انه دون الكراهة ومحمد رحمه الله لم ير بذلك باسا فانه قال في كتاب الصرف المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لا باس به من غير فصل
فهذا دليل على انه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام خواهرزاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة وهو شراء المتاع بثمن غال مشروطة في
الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر محمد محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهي الهدايا مشروطة في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم
الاقراض على البيع فاما اذا تقدم البيع على القرض وصورته ذلك رجل طلب من رجل معاملة ثمانين دينارا فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون
دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف ان هذا جائز وهو مذهب محمد بن سلمة امام
بلخ فانه روي انه كان له سلع وكان اذا استقرض انسان منه شيئا كان يبيعه السلعة بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون
ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جر منفعة فانه لولا ذلك القرض كان لا يحتمل الثوب فكان قرضا جر منفعة ومن المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد يكره وان
كانا في مجلسين مختلفين لا باس به وكان شمس الائمة يفتي بقول الخصاف وبقول محمد بن سلمة كان يقول هذا ليس بقرض جر منفعة وهو القرض واما هذا بيع المستقرض

ان كانت الهدية مشروطة في الاستقراض فهي حرام لا ينبغي للمقرض ان يقبل ذلك وان لم تكن الهدية مشروطة في الاستقراض وعلم انه اهدى اليه لا لاجل القرض فانه
يقبل واذا لم تكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم انه اهدى لاجل الدين او لا قال شيخ الاسلام انه لا باس بقبولها والتنزه عنه اولى وهكذا حكي عن بعض مشايخنا
هذا ان لو اذا كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفا بالجود والسخا فهذا اقام مقام العلم انه اعطاه لا لاجل الدين
فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك فالحال حال الاشكال فيتورع عنه حتى يظهر انه اهدى لا لاجل الدين ومن قال بالكراهة في مسئلة البيع اذا تقدم القرض يقول بالكراهة
ايضا ومحمد رحمه الله لم ير به باسا من غير تفصيل واما دعوة المستقرض قال محمد لا باس ان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل
ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر محمد محمول على ما اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا كان لا يدعوه قبل الاقراض
او كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة ايام وزاد في الباجات فانه لا يحل ويكون واذا رجح في بدل القرض وكان
الرجحان مشروطا في القرض فلا باس به وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استقرض من رجل دراهم فقضاه وارجح وقال انا كذلك نزن قال مشايخنا انه لا
يدخل تحت الوزنين هو على بلا به اقتبار(?) اما اذا كانت الدراهم مكسرة او كانت صحاحا لا يعتبره الكسر وفي هذين الوجهين لا يجوز واما ان كانت الدراهم صحاحا يعتبرها الكسر
وفي هذا الوجه ينظر ان كان الرجحان زيادة يمكن عزلها بدون الكسر بان كان يوجد فيها دراهم خفيفة تكون مقدار الزيادة لا يجوز وان كان الرجحان زيادة لا يمكن
عزلها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الخانية رجل استقرض عشرة دراهم واوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة
قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو
قليل ويجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض
من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة صحاحا او ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل
الاجل جاء المديون بتسعة صحاح قال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا وان اراد الحيلة يأخذ التسعة عن التسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف
المديون انه لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك م واذا اقرضه
بالكوفة بشرط ان توفيه بالبصرة لا يجوز وعلى هذا السفاتج التي تتعامل بها التجار فانهم يقرضون فيما بينهم ويكتب المستقرض للمقرض سفتجة الى مكان فان
كان ذلك شرطا في القرض فهو مكروه وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رجل قال لاخر اقرضني الفا على ان اعيرك ارضي تزرعها ما دامت الدراهم في يدي فزرع
المستقرض لا يتصدق بشيء والكره له هذا نوع اخر منه اذا استقرض فلوسا فكسدت فان على قول ابي حنيفة يرد عينها ان كانت قائمة ومثلها ان كانت
هالكة واما على قول ابي يوسف ومحمد فقد ذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الصرف ان المشايخ اختلفوا انه على قولهما يرد عينها ان كانت قائمة وان كانت هالكة
فعليه قيمتها وقال بعضهم عليه قيمتها وفي المنتقى ما يدل على هذا القول فقد ذكر ثمه اذا استقرض فلوسا فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال محمد
عليه قيمتها يوم سقطت وزاد في رواية ابرهيم عن محمد فعليه قيمتها في اخر ما كسدت بساعة قبليه ان حسد(?) وقال يعقوب عليه قيمتها يوم استقرض
فقد ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بينهما اذا كانت قائمة او هالكة على قولهما وفي الخانية ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت قال ابو حنيفة
يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف يجب عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد يجب عليه في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى والفلوس
المغصوبة اذا كسدت فان كانت قائمة ردها بالاجماع وان كانت هالكة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا وفي الغياثية وان اصطلحا على شيء بدا به
جاز هو المختار م وهذه المسئلة في الحاصل فرع لمسئلة اخرى في كتاب الغصب ان من غصب من اخر رطبا وهلك عنده او استهلكه ثم انقطع اوان الرطب قال
ابو حنيفة عليه قيمته من الفضة يوم الخصومة وقال ابو يوسف عليه قيمته من الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه قيمته من الفضة يوم الانقطاع وكثير من
المشايخ يفتون بقول محمد وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الى
الصواب في زماننا وفي نوع الامالي رجل استقرض من اخر شيئا من الكيلي او الوزني وانقطع عن ايدي الناس قال يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل استقرض من اخر شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه المقرض حتى انقطع فهذا لا
يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد فهذا اجبر على صاحبه تاخيره الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على قيمته قال وهذا الوجه مثل رجل استقرض من
رجل طعاما من بلد الطعام فيه رخيص فلقيه في بلد الطعام فيه غالي فطالبه بحقه ليس له ان يحبسه يوم المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه اياه في البلد
الذي استقرض فيه الغياثية من استقرض شيئا فغلت او رخصت فان رخصت فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى مقدار الرخص كمن استقرض حنطة فاشتراها(?)
وغلا او رخص نوع اخر منه في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلد اخرى فان شاء اجله حتى يوديه في الموضع الذي استقرضه وان شاء
اخذه بقيمته ذلك الموضع هنا وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه وروى عن محمد رحمه الله رجل استقرض من اخر طعاما بالعراق فاخذه المقرض بمكة
قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق وياخذ طعامه وفي الفتاوى رجل استقرض
دراهم غطارفة(?) والتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية فان كانت تنفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل
ولا ياخذه وان كان في بلدة لا ينفق فيها وجبت القيمة وفي الخانية وكذلك لو باع بالدراهم البخارية شيئا والتقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم
وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اقرض طعاما او غصبه اياه له حمل ومؤنة والتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها اغلى او ارخص فان ابا حنيفة رضي الله
عنه قال يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعاما حيث اقرضه او غصب قال ابو يوسف ان تراضيا عليه فحسن وايهما طلب القيمة اجبر الاخر عليه وهي القيمة
في البلد الذي استقرض او غصب فاما في يده بعينه اجبرته على اخذه ولا اجبره على القيمة وفي الخانية ان كان المغصوب قائما في يده يومر بالتسليم اليه ان كانت
قيمته في الموضعين سواء كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان لم يكن المغصوب قائما في
يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات(?) ان شاء اخذ مثله منها ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب وان
شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في
الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل الظهيرية رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان
المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل التجريد ولو استقرض من رجل فدفع اليه مخلة فيها كر(?) الصغرى استقرض كر حنطة ثم قضاه قبل الافتراق
من غير كيل حل له التفرق من غير كيل ولو استقرض من اخر عبدا ليستوفي دينه فقضى دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد وفي فتاوى الخلاصة والنقد
في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز وفيه رجل استقرض كر حنطة لحاجة(?) فقال له اقبضه(?) ثم افترق ولم يعرف المستقرض ذلك الا بقوله يسعه اكلها
م نوع اخر رجل اقرض رجلا الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك بالدنانير فان عين له شخصا مثل ان قال
له مع فلان فقبل جاز على المقرض فالا لا يجوز ولو قال بعها بحقك فباعها وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت من مال الطالب نوع اخر من هذا الفصل قال
محمد رحمه الله في الجامع رجل استقرض من رجل كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي عليه بمائة درهم جاز الشراء وفي الكافي وان تفرقا قبل

القبض له فيه فان نقد له في المجلس صح بخلاف ما اذا اشترى من غير من عليه الدين حيث لا يجوز وهذا الخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة
ثم ان كل واحد منهما باع ما له على صاحبه بما لصاحبه عليه صح وان تفرقا عن المجلس من غير نقد شيء قالوا على قول ابي حنيفة ومحمد ثم ان نقد المشتري المائة في
المجلس بالكر هنا لم يرده بالعيب ولو كان المقرض منه مستهلكا كان الجواب كما قلنا لكن عند الكل وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير
والفلوس اذا كان قرضا وقال في اخر الباب ولو اشترى ما عليه من الكر القرض بكر مثله جاز اذا كان عينا واذا كان دينا لا يصح الا ان يقبضه في المجلس فان وجد
المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولا يرجع بنقصان العيب بخلاف الوجه الاول وقال في اخر الباب اذا اشترى المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح الشراء وعلى
قياس قول ابي يوسف يصح ولو اشترى المقرض من المستقرض عين ما قبضه عند ابي حنيفة ومحمد يصح وعند ابي يوسف لا يصح الخانية ولو كان عليه كر حنطة لرجل
ثم ان المقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق وفيه رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضني هذا القفيز
واخلطه بهذا الكر الذي اشتريته منك ففعل وسبق الشراء على القرض او القرض على الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله
رجل قال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة
والزيوف اذا وصل وان فصل لا يصدق واذا فصل م رجل اقرض رجلا مائة درهم على انها جياد فقبضها ثم اشتراها المستقرض بعشرة دنانير صح ثم صح الشراء هنا لو
افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدينار وبطل الصرف لافتراقهما عن المجلس من غير قبض بدل الصرف وان قبض الدنانير قبل ان يفترقا فالعقد ماض فان
وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة وفي الولوالجية وقد افترقا او لم يفترقا م لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب هنا ايضا بخلاف مسئلة
شراء الكر الذي عليه بالدراهم قال وليس للمستقرض ان يرده على المقترض(?) مثل دراهم الزيوف ويرجع عليه بالجياد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
له ذلك وهذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى ان كان له على اخر مائة درهم جياد فاوفاه المديون زيوفا ولم يعلم رب الدين حتى هلكت الدراهم في يده او استهلكها
ثم علم ويرجع عليه بالجياد ليس له ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ذلك استحسانا ولو وجد المستقرض الدراهم المستقرضة ستوقة او رصاصا
ربا في المسئلة بحالها ردها على المقرض هذا اذا لم يتفرقا عن المجلس وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم بدنانير وسلم دنانير وقبض الدراهم ثم وجدها
ستوقة ان استبدل في المجلس يصح العقد فان افترقا عن المجلس حتى بطل العقد برد الدنانير كذا هذا ولو كان الدين على المستقرض دنانير وفلوسا فاشترى
بدراهم ثم وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقة ففي الدنانير الجواب ما ذكرنا في جميع الاول وكذلك الجواب في الفلوس اذا كانت زيوفا او نبهرجة اما اذا
وجد الفلوس ستوقة وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا فان حصل الافتراق عن عين بدين وذكر في عين بعقد الصرف فلا يوجب الفساد وفي الكبرى
ولو اقرض على ان يكفل له فلان لم يجز الا ان اجاز مطلقا ولو باع على ان يكفل فلان لم يجز الا ان يكون فلان حاضرا وكفل الجامع الصغير العتابي استقرض من رجل
كرا من حنطة وامره ان يزرعه في ارض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض قابضا له الى ملكه الخانية رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض
بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض الصغرى اذا قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من حمله فاجره
الحمال على المقرض وكذا لو قال المستقرض استاجر لي من يحمله فيفعل لانه هو العاقد وان قال المقرض للمستقرض استاجر لي من يحمله فيفعل فعلى المقرض الاجر الا ان
يبين يرجع به على المستقرض قال استاذنا وان لم يكن سلمها اليه وقد قال المستقرض استاجر فلانا فالجواب كذلك الخانية رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه
الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء
وفيه رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال ادفعها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولو بعث
رجل حاجة(?) مع رسول الى رجل ان ابعث لي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي قال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال
نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل
وان لم يقل ذلك الوكيل ذلك فاستقرض كان القرض على الوكيل واذا قال المستقرض وجدت بالقرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض
بشيء ولكنه يرد مثلها التتمة(?) وسئل عمن اقرض اخر دراهم فاخذ الحتى(?) يزيد على ذلك درهما على وجه يحل له فاشترى من المستقرض شيئا معينا بعشرة دراهم ثم
باعه منه بثلاثين درهما هل يجوز هذا البيع وهل يلزمه هذا الثمن قال لا لانه بيع المبيع قبل القبض وهو منهي عنه وكان فاسدا ولو قبضه على هذا او ذهب به
والقبه(?) لم يكن ذلك فسخا للبيع الاول والاقالة له

الفصل الخامس والعشرون في الاستصناع

يجب ان يعلم ان الاستصناع جائز
في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لم يجز التعامل فيه كالثياب وما اشبهها
والقياس ان لا يجوز الاستصناع اصلا وبه اخذ زفر والشافعي رحمهما الله في السغناقي ذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير صورته ان يجيء انسان الى اخر
ويقول له اخرز لي خفا صفته كذا وقدره كذا بكذا درهما ويسلم له جميع الدراهم او لا يسلم او يسلم بعضه الوافي صح السلم والاستصناع في نحو خف وقمقمة
وطست وفي الكافي ان استصنع من ذلك في شيء بغير اجل صح الاستصناع م ثم الاستصناع فيما للناس فيه تعامل اذا جاز استحسانا فانما يجوز معاقدة لا مواعدة
بدليل ان محمدا رحمه الله ذكر فيه القياس والاستحسان ولو كان مواعدة لجاز قياسا واستحسانا والدليل عليه انه فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل
للناس فيه ولو كانت مواعدة لجاز في الكل والدليل عليه ان محمدا في الكتاب اذا فرغ الصانع من العمل واتى به كان للمستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره فقد
سماه شراء وكذلك قال يقبض الاجر فانه يمكنه ولو كانت مواعدة لا معاقدة لكان لا يصير ملكا له فدل انها تنعقد معاقدة لا مواعدة وفي السغناقي والاصح
انه ينعقد معاقدة لا مواعدة م ثم كيف ينعقد معاقدة جائزا ابتداء ويصير بيعا انتهاء متى سلم قبل التسليم بساعة بدليل انهم قالوا بان الصانع اذا مات قبل
تسليم العمل بطل الاستصناع فلا استوى في المصنوع من تركته ولو انعقد بيعا ابتداء لكان لا يبطل بموته كما في بيع العين والسلم وقال محمد اذا اتى به
الصانع كان المستصنع بالخيار وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الصانع لا يجبر على العمل بل يتخير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل واذا اتى الصانع بالمصنوع لا يجبر المستصنع
على القبول بل هو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وذكر الكرخي في كتابه ان هذا العقد ليس بلازم ولم ينسب هذا القول الى احد وقال ابو يوسف اولا يجبر المستصنع
دون الصانع وهو رواية عن اصحابنا ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول وفي الكافي والصحيح
ان للمستصنع الخيار م ولا يجبر المستصنع على اعطاء الدراهم وان شرط تعجيله هذا اذا لم يضرب لذلك اجلا واما اذا ضرب لذلك اجلا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يصير سلما ولا يبقى استصناعا حتى يجب تعجيل راس المال في المجلس وفي الخانية حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه ومتى اتى
بالمصنوع على الوصف الذي وصفه لا يكون له خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد انه لا يصير سلما بل يبقى استصناعا حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان
كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو الاستعجال ولا يصير سلما وان ذكر مها(?) من الفراغ عن العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم وفي الصغرى
اذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بان قال على ان تفرغ غدا او بعد غد لا يصير سلما في قولهم م وهذا في استصناع الناس بما فيه تعامل فاما ما لا تعامل
للناس فيه كالاستصناع في الثياب فانه ينقلب سلما بضرب الاجل بالاجماع وفي الكافي حتى يشترط قبض راس المال واستقصاء الوصف ولا يكون فيه خيار
الرؤية وفي الخانية ولو قال بعضهم على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم وفيه واذا عمله الصانع فقبل ان

وان المستصنع باعه من غيره صح

الفصل الحادي والعشرون في البيوعات المكروهة والارباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة

قال مشايخنا العينة التي جاء فيها الرخصة ليس بعينها عندنا ان يشتري الثمار على رؤوس النخيل بثمار مجدودة كيلا او مجازفة ذلك لا يجوز عندنا وانما تفسيرها ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه الرجل ثم يشق على المعرى دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجدودا بالخرص يعني بالحزر والظن ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخالفا للوعد وهذا جائز اختلف المشايخ في تفسيرها العينة التي ورد النهي عنها في قوله عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ظهر عليكم قال بعضهم تفسيرها ان ياتي الرجل المحتاج الى اخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول ليس يتيسر علي الاقراض اذ لا يحصل لي ربح ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة لتبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض منه باثني عشر درهما ثم يبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيحصل للمقرض منه باثني عشر بعشرة ويحصل المستقرض عشرة وسمي هذا العقد بالعينة لانه اعرض عن الدين الى بيع العين وقال بعضهم تفسيرها ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيع المستقرض الثوب من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه وياخذ منه العشرة ويدفعها الى الطالب للقرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما وهذه احيلة من حيل الربا وان كان محمد بن سلمة البلخي يقول التجار ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم **الهداية** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وان يزيد في الثمن ولا يرغب غيره **وفي الخانية** وان كان الذي اشترى منه يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك **م** وعن بيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من اهل البلد وهو بالثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس لانعدام الضرر **وفي المراد** وبيع الحاضر للبادي وهو كل من هو من اهل المصر وهو خارج المصر **م** والبيع عند اذان الجمعة **م** ويكره الاستيام على سوم غيره **وفي شرح الطحاوي** صورته ان يتساوم رجلان على السلعة والمشتري والبائع رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل اخر على سومه واشتراه منه فانه يجوز في الحكم ولكنه يكره وهذا اذا جنح قلب البائع الى البيع من الاول بما طلب منه من الثمن فاما اذا لم يجنح قلبه اليه ولم يرض بذلك فلا بأس للثاني ان يشتريه **م وفي فتاوى النسفي** ان البيع الذي تعارفه اهل سمرقند وسموه بيع الوفاء تحرزا عن الربا في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يحل له الانتفاع به الا باذن الراهن وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان فيه وفاء بالدين وللبائع استرداده اذا قضى الدين لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه فتوى الشيخ الامام ابي شجاع بسمرقند وفتوى القاضي الامام علي السغدي ببخارا وكثير من الائمة على هذا **وفي الخانية** والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز جاز وعند بعضهم هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فلذلك ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط بينهما على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد **وفي الظهيرية** بيع الوفاء ان يقول البائع للمشتري بعت هذا بما لك علي الى ان اقضيت الدين فهو لي فهو في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن **وفي الغياثية** بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد وانه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء قال بعض مشايخ اهل سمرقند اذا كان الوفاء غير مشروط في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يحل الانتفاع به للمشتري كما يحل بسائر الاملاك ولا ضمان عليه ويجعل رهنا في حق البائع حتى منع المشتري من بيعه ولا يورث عنه واذا جاء البائع بالمال يؤمر المشتري باخذه من يومه ويرد عليه المبيع والفتوى في زماننا على جوازه **وفي النسفية** سئل عمن باع نصف كرمه من اخر بيع الوفاء فخرج في غير القطيف الى كرمه باهله وثقله وخرج هذا المشتري ايضا باهله وولده وادركت الغلات فاخذ البائع نصفها والمشتري نصفها فما حصل من الغلات هل هو له ام لا فقال ان اخذه المشتري من غير رضى البائع كان للبائع ان يطالبه بما حصل منه وان اعطاه البائع ذلك او اخذها المشتري باذن البائع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بها ويكون ذلك هبة منه وعطية وقال لا بد من التفصيل في هذا الفصل فان كان الكرم هو الذي باعه وسلمه الكرم محل الاخذ برضاه او بغير رضاه فاما اذا اشترى الكل وقبضه واخذ غلاته فلا اخذ بغير رضا البائع وهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن اكله على الراهن فاما اذا اطلقها ضمنها على ما بينا بالضمان على الاتفاق وسئل عمن باع دارة من اخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر قال لا وسئل عمن باع كرمه من اخر بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبائع ان يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم فقال نعم قيل اليس له حق حبسه واذا ساله المشتري الاول لانه مرتهن وللمرتهن حق الحبس وليس للراهن استرداده منه قال نعم حق الحبس للمرتهن ولكن هذا في يد المشتري الثاني بغير حق والبائع الاول مالك له فله ان يسترد ملكه ممن قبضه بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذ منه اذا حضر المشتري المرتهن وحبسه فاما ما دام غائبا فللمالك ان يسترده من المشتري المرتهن قال وكذلك اذا مات البائع الاول والمشتري الاول والمشتري الثاني ولكل واحد منهم ورثة فلورثة البائع الاول ان يستخلصه من ايدي ورثة المشتري الثاني ويرجعوا بما ادى مورثهم من الثمن الى بائعه في تركته التي في ايدي ورثته ولورثة المشتري الاول ان يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا الدين **م وفي** فتاوى ابي الفضل سئل عن كرم بين رجل وامراة باعت المراة نصيبها من الرجل واشترطت انها اذا جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمراة فيه شفعة قال ان كان البيع معاملة ففيه الشفعة للمراة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل وبعض مشايخ سمرقند قالوا اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع بالمشترى كما يحل له الانتفاع بسائر املاكه ويجعل رهنا في حق البائع حتى لا يتمكن المشتري من بيعه واذا مات لا يورث عنه واذا جاء البائع بالمال يؤمر المشتري باخذ المال ورد المبيع عليه ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكمان وسئل ابو القاسم عمن يحتاج الى شراء الاشياء ويخاف الوقوع في الحرام هل يجب عليه ان يسال عن كل واحد يريد الشراء منه وعن حال ما يريد شراءه قال الاشياء على الظاهر التي جرت العادة عليها حتى يجيء العوارض فاذا كان بلدا الغالب عليه الحلال فلا سؤال ولا يجب السؤال وان كان بلدا قد غلب الحرام على اهله وكان البائع ممن يمكن من جهة فالسؤال عنه حسن وسئل ابن مقاتل عن بيع الزنار من اهل الذمة قال لا بأس به ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه ليلبسه وسئل الفقيه ابو بكر عمن يريد بيع العبد الامرد من فاسق يعلم انه يعصي الله قال يكره لانه اعانة له على المعصية وسئل ابو القاسم عمن يبيع ويشتري في الطريق قال ان كان الطريق واسعا لا يكون في قعوده ضرر بالناس فلا بأس به وعن ابي عبد الله القلانسي انه كان لا يرى بالشراء منه باسا وان كان بالناس ضرر في قعوده والصحيح هو الاول وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز القعود على الطريق وان لم يكن للناس في قعوده ضرر ويصير بالقعود على الطريق فاسقا **وفي الخانية** المختار انه لا يشترى منه **م** رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صحاح فدفع اليه العشرة وبعضها كاسد وهو لا يعلم لا يحل للبائع ان ياخذه ويصرفه الى حوائجه وسئل بعض مشايخ بلخ عن بيع الطين يؤكل قال لا يعجبني بيعه اذا لم ينتفع به الا للاكل لانه يغير ويقتل ومن له سلعة معيبة يريد بيعها ان يبين لئلا يقع المشتري في الغرور قال بعض مشايخنا ابو نصر … رجل باع عصيرا فاسقا … ولا تقبل شهادته ولا باس به اذا باع العصير ممن يتخذ خمرا فلا بأس به وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره واجمعوا على انه اذا باع العنب او الكرم ممن يتخذه خمرا لا بأس به ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة ويدبر به الخالصة فان كانت مخلوطة بالتراب فلا بأس ببيعه عندنا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل اشترى من اخر جارية شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا ثم تعارف

كل واحد منهما انما صار له يعني المشتري في الجارية والبائع في الدراهم طاب للبائع ما ربح في الدراهم ولم يطب للمشتري ما ربح في الجارية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب ان يعلم ان الخبث نوعان خبث لعدم الملك ظاهرا وخبث في الملك لفساد سببه والمال نوعان نوع يتعين بالتعيين كالعروض ونوع لا يتعين كالاثمان فان كان الخبث لعدم الملك يعمل في النوعين جميعا في العروض والاثمان حتى لا يطيب له الربح وكان الغاصب اذا تصرف في المغصوب وربح لا يطيب له الربح سواء كان المغصوب عروضا او اثمانا وان كان الخبث في محل مملوكه لفساد سببه يعمل في العروض حتى لا يطيب له ما ربح في العروض فلا يعمل في النقود حتى يطيب ربحها عند فساد السبب هذا طريق المشايخ في تخريج المسالة وطريق بعضهم ان العقد لا يتعلق بالدراهم المملوكة بالعقد الفاسد انما يتعلق بمثلها دينا في الذمة وطريق بعضهم ان الفساد ساقط الاعتبار حكما في حق الدراهم والدنانير **وذكر** محمد رحمه الله في اجارات **الجامع الكبير** حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد في طيبة الربح على ما ذكرنا في الجامع الصغير وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الكبير ان هذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول بان الدراهم والدنانير اما على الرواية التي يقول بان حق المالك لا ينقطع عن عينها وللمالك ان ياخذ عينها يجب ان لا يطيب له الربح وذكر في اجارات الجامع ان من استقرض من اخر الفا على ان يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح قال لانه خرج عليه الالف درهم فاقتضى قضاها وتصرف القابض فيها وربح ثم تصادقا على انه لم يكن عليه دين يطيب له الربح **وفي** نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل باع من اخر حنطة ثم ان البائع باعها من اخر بعضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الثاني بمثلها فان اخذه بمثلها فباعه باكثر من راس المال قال طاب له الفضل قلت ان ابا يوسف يقول يتصدق بالفضل قال محمد ان يفعل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا اخذ بقيمته دراهم قال ابو يوسف رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فالمامور رجل عنده انه اشتراه قبله قال له ان يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن **النوازل** ولو ان رجلا اشترى شيئا فاستزاده شيئا بعد الشراء فهو حلال وروي عن ابن عمر انه كره ذلك وروي عن علي بن ابي طالب انه اجاز ذلك وهو يقول اعظم البركة **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا بالف درهم فاشتراه بنقد البلد فاعطاه الامر وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل فان علم الامر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم في نفسي منها ولم يجب شيء **وفي المنتقى** رجل غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدراهم فعلى قول ابي حنيفة يتصدق بالفضل عن ما ضمن من قيمة العبد لغصب وكذلك لو غصب الف درهم واشترى بها عبدا فباعه بالعين ثم اشترى بالعين عرضا باعه باكثر من ذلك قال ابو يوسف في المسلمين جميعا يطيب له الفضل ولو اشترى امة شراء فاسدا فباعها بامة فانه يحل له ويطأ هذه الامة ولم يحل له ان يطأ الاولى قال ابن سماعة وروي عن اصحابنا انه قال يعني ابا يوسف لو باع هذه الامة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الامة الاولى التي ضمن قيمتها وانما ابو حنيفة في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة البيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد اشد من الغصب في هذا هشام عن محمد في رجل اشترى دجاجة بخمس بيضات بغير عينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات فان البيض التي هي ثمن يقسم على الدجاجة وعلى خمس بيضات فما اصاب الدجاجة اخذها وما اصاب البيضات الخمس اخذ منه ما يصيب الخمسة من البيض ويتصدق بقيمة البيض ولو اشتراها ببيض بعينها فهو جائز كله وكذلك لو اشترى نخلة بمد من رطب بغير عينها فلم يقبض النخلة حتى حملت رطبا فان اشتراها بتمر بعينها فهو جائز **وفي الخانية** رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء وان كان المشتري اشترى دجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري ينقده ويعطيه فان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة الا انا نقول يكون هذا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينهما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بغير عينها **التتمة** سالت ابا حامد عن رجل اشترى دراهم موزونة فوجدها اكثر من وزنها فقال تقرر الزيادة ويدفع الى البائع والباقي حلال له ولو كان المبيع من ذوات القيم مثل السحاب التي تباع عددا فوجدها ازيد فقال لا يكون بيعا حتى يدفع اليه الزيادة ويشتري منه الباقي الا ان يكون تلك الزيادة يسيرة بحيث لا تجري المماكسة فيكون حينئذ مغفورا وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجل من اهل السوق يبيع جورقه بسعر معلوم ثم ذهب المحتاج اليه فقال لواحد من عوض الناس اطلب وبع من الجورقه فباع بغبن فاحش مثلا ما كان يبيعه المالك بعشرة باعه بخمسة هل يجوز ام يتقيد بدلالة الحال فقال عند ابي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز الا بيع بثمن المثل والفتوى على قولهما … ثم اسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل او لم يعرف يتصدق به **وفي** نوادر ابن سماعة رجل اشترى امة بيعا فاسدا وقبضها وباعها وقضى القاضي عليه بالقيمة للبائع الاول واداها اليه وابراه البائع الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي اداها فانه يتصدق بذلك الفضل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما طاب للمساكين على قياس اللقطة وقال في هذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وان كان فقيرا لانه اكتسبه بمعصية ويطيب للمساكين وهو طيب لهم من اللقطة ولو غصب مالا او عمل بوديعة او مضاربة خالف فيها وربح تصدق بالفضل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب او اشترى بالغصب ونقد غير الغصب فهو كذلك في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا يتصدق وهذا وانما يتصدق اذا اشترى به ونقده وقال ابو يوسف اذا اشترى جارية بالف درهم وولدت في يد البائع ولدا فقبضها المشتري وفيها فضل كثير على الثمن فذلك طيب له ولو قتلا في يد البائع واختار المشتري اخذ القيمة فانه يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فانه يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن ولو اشترى عبدا بالف درهم فقتله عبد مثله قبل القبض فدفع به واخذه المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه ان يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل اكثر مما كان فيه او اقل فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وانما يتصدق باقل من الربح الذي صار فيه يوم الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لم يتصدق بشيء وان كان فيه فضل بان باع ذلك بالدراهم او الدنانير فيها فضل فاني انظر الى قيمة المدفوع بالجاني يوم قبضه فان لم يكن فيه فضل يومئذ لم يتصدق بشيء وان كان في قيمته فضل يومئذ نظر الى ذلك الفضل والى هذا الربح الذي صار فيه فيتصدق بالاوكس منهما ولو اشترى عبدا بالف وقيمته الفان فقتل في يد البائع فاختار المشتري اخذ القيمة وهي الفا درهم لم يتصدق وياخذ الالفين حتى صار الالفين ففي الالف الاخر لا يتصدق بشيء ولو لم تصنع عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتصدق بربح الالف فان هلك الف درهم منها بعد ما تصرف فيها فعليه التصدق بالف ولو كان صالح مع القاتل من قيمته على عبد واعتق العبد لم يلزمه التصدق بشيء وان كان اعتقه على مال او كاتبه على مال واذا لم يتصدق بشيء الا في خصلة ان يكون العبد يوم قبضه يساوي اكثر من راس ماله ويكون الذي اعتقه عليه مثل قيمته او اكثر فيتصدق بذلك الفضل الذي في قيمته على راس المال الحسن عن ابي حنيفة في البيوع غصب من اخر حنطة تساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب ثم مثله تصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له الفضل

الفصل الثاني والعشرون في الاحتكار

الاحتكار مكروه وانه على وجوه احدها ان يشتري طعاما في مصر او ما اشبهه ويحتبسه ويمنع من بيعه وذلك يضر بالناس فهو مكروه **وفي** تجنيس الناصري واذا اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر باهل المصر لا بأس به والثاني ان يشتري طعاما في مكان قريب من المصر فيحمل طعامه الى المصر ويحبسه في ذلك فان كان يضر باهل المصر فهو مكروه ايضا وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى طعاما في غير المصر وجلبه الى المصر فلا بأس به من غير فصل بينما اذا كان المكان الذي اشترى فيه الطعام قريبا من المصر او بعيدا عنه ومن غير فصل بينما اذا كان يحمل طعامه الى المصر او لا وعن ابي يوسف روايتان في رواية ما قاله ابو حنيفة وفي رواية اذا اشترى من نصف ميل وحمله الى المصر واحتكر فيه يكره **وفي جامع الجوامع** فان جلبه من مكان بعيد فاحتكر لم يمنع **وفي التفريد** ولو اشترى من الرساتيق وبيع في المصر لا يمنع وقال

ابو يوسف كره ذلك وقال محمد رحمه الله كل ما جلب منها الى المصر عادة فهو بمنزلة فنا المصر يحرم الاحتكار فيه م الثالث ان يشتري طعاما في مصر ويحمله الى
مصر اخر ويحتكر فيه فانه لا يكره وفي المضمرات لكن الافضل ان يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه وما يخرج بالامتناع عن البيع قلت المدة او كثرت
لكن لا يعزر ما لم تطل المدة وقدروا الطول المدة بالشهر وقدروا باربعين يوما عند ابي يوسف الاحتكار مكروه في كل ما يضر بالناس مطعوما كان او غير مطعوم
وغيره وعند محمد يختص بقوت الناس والبهايم م ولو زرع ارضه وادخر طعامه لا يكره واذا قلت المدة لا يكون احتكارا وان طالت يكون احتكارا وعن بعضهم
انهم قدروا الطويلة بالشهر لما دونه يكون في حكم القليل وفي جامع الجوامع قال ابو يوسف مطلق الاحتكار ان يمسك سنة اما شهرا ثم بعد ذلك م ثم يتبع الغالي
والاحتكار بين ان يتربص العسرة وبين ان يتربص القحط فو بال الثاني اعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة ويجبر المحتكر على البيع وفي
الخانية اذا خاف الهلاك على اهل المصر يقول الامام للمحتكر بع ما تبيع بزيادة ما يتغابن الناس وفي جامع الجوامع عن محمد اجبر المحتكر على بيعه واعزره ولا
اسعره وفي المنظومة في باب الشافعي ويلزم ان يسعر اعلى الذي عام الغلا محتكرا م واذا رفع امر المحتكر الى الحاكم يامره ببيع ما هو فضل عن قوته وقوت
اهله على اعتبار السعة في قوته وقوت اهله وينهى عن الاحتكار فان انتهى فبها ونعمت وان لم ينته ورفع امره الى القاضي مرة اخرى وهو مصر على عادته وعليه
وعدده فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى وان كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس بالتسعير بمشورة اهل الدين والبصيرة فاذا فعل ذلك ثم تعدى رجل عن ذلك المقدر وباعه بثمن فوقه اجاز القاضي بيعه
امضاه ولم يبطله ومن باع منهم بما قدره الامام من الثمن جاز بيعه وفي المضمرات وهل ينبغي للقاضي ان يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الخلاف
وقيل يبيع بالاتفاق وفي المحيط ولو اختلف الهلاك على الناس امر الحاكم ان يبيع مثل ما امر المحتكر به ذكر القدوري في شرحه اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر
اخذ الطعام من المحتكرين وفرق فاذا وجدوا ردوا عليه مثله قالوا التلقي اذا كان يضر باهل البلدة فهو مكروه واذا كان لا يضر فهو لا يكره وصورة التلقي ان يخرج
من البلدة الى القافلة التي جاءت بالطعام يريدون البلدة واشتراها خارج المصر وهو يريد حبسها ويمتنع عن بيعها ولم يزل حتى دخل القافلة في البلدة فان كان يضر
باهل البلدة فهو مكروه واذا كان في وقت الحاجة لاهل البلدة اليها وان كان لا يضر باهل البلدة ولا يغرهم فان اخبران قيمة الطعام في البلد كذا وهو مادون
ذلك فاما اذا التبس عليهم سعر اهل البلدة فهو مكروه تجنيس الناصري عن ابي يوسف لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل
الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع اهل البلدة من الشراء الكبرى السلطان اذا قال للخبازين ان يبيعوا عشرة امنان بدرهم والخباز يخاف ان نقص ويعزره السلطان
لا يحل اكله لانه بمعنى المكره والحيلة ان يقول المشتري للخباز بع مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل ولو اشترى عشرة امنان كما امر السلطان ثم قال احرت
ذلك البيع جاز وحل للمشتري لان المكره اذا رضي يصح بيعه لزوال المانع من الصحة الفتاوى العتابية ويكره ان يلقي في النحاس دواء ليبيضه ويبيع بحساب الفضة
وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كانت جيادا كالوصاع الفضة لاهله ويلقي فيه النحاس فلا باس به ويجوز ان يرش الثوب او البز ليلينه كما يغسل وجه الحار
ويزينها ليبيعها ويكره ان يخلط الجيد بالردي وان يصبغ اللحم بالزعفران ولا باس ببيع المغشوش اذا كان الغش ظاهرا كالحنطة المخلوطة بالشعير او التراب وان
لحمه لم يجز حتى يبينه ان يضع عند الخباز او القصاب او نحوه دراهم ياخذ منه ما شا ولكن يودعه فياخذ منه ما شا بثمن مسمى من ذلك وان دفعها اليه على
وجه البيع ضمن ولا علف للزوج السلعة وعن ابي بكر البلخي يا شر الفقاع بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذا الحارس يقول لا اله الا الله عند المرابطة
الفتاوى العتابية فصل في بيوع اهل الذمة ولا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه ان كان اهلا للبيع وان العبد كتابة الذمي اجبر وصيه او وصي القاضي على
بيعه ولو زوج نصراني امته من عبد فولد بينهما ولد فاسلم العبد يجبر على بيع العبد وولده ولو كان العبد مشتركا بين مسلم وذمي اجبر على بيع نصيبه من المسلم ولو كان
النصراني عبده المسلم حصر من عنه فاذا عجز اجبر على بيعه ولو رهنه عند مسلم وهو مسلم او اسلم في يد المرتهن اجبر واذا حرره يفسخ ويجبر على بيعه ولو دبره او استولدها
يخرج الى السعاية ويعتق ولو اشترى الكافر عبدا مسلما شراء فاسدا من مسلم اجبر على رده فان غاب البائع اجبر على بيعه وان كان بائعه كافرا يرده عليه يجبر بائعه عبدا كان
نصراني مسلم اشترى عبدا مسلما اجبر على بيعه ان كان عليه دين والا فلا يجبر وفي جامع الجوامع عبد نصراني لمسلم اشترى عبدا نصرانيا واسلم العبد المشترى اجبر على
البيع ولا يجبر عبده وفيه ما جاز بيعه من المسلمين جاز من اهل الذمة الا الخمر والخنزير وفيه باع ذمي من ذمي رطل خمر برطلين فسد كدرهم بدرهمين كذا رطل عصير
خمرا كالدقيق بالحنطة ولا يجوز عقد الربا بينهم ويجوز بيع الخمور والخنازير بينهم الفتاوى العتابية ولو اشترى النصراني خمرا بشرط الخيار ثم اسلم لا يصح اجازته وفي
التجريد ولو باع الذميان خمرا وخنزيرا ثم اسلما او احدهما قبل القبض انتقض البيع ولو تقابضا الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع قبض الثمن او لم يقبض ولو اشترى
الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز شراؤه وعلى هذا اذا اشترى مصحفا ولو اعتقه الذمي جاز ولو دبره جاز ويسعى المدبر في قيمته
وكذلك ان كانت امة فاستولدها ولو جعل الذمي ضريبا ولو كاتبها جازت الكتابة ولا ينتقض ولو اقرض النصراني نصرانيا خمرا ثم اسلم المقرض سقطت الخمر ولو اسلم
المستقرض فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الخمر تسقط وليس عليه قيمتها وروى محمد وزفر رواية عن ابي حنيفة ان عليه قيمة الخمر وهو قول محمد
رحمه الله وفي جامع الجوامع اسلم عبد النصراني فباع ثم استحقه نصراني ببينة مسلمين وقد اعتقه المشتري بطل ويأخذ المستحق وفيه ارتهن نصراني من
نصراني خمرا ثم اسلم المرتهن بطل ويأخذ المستحق وفيه اشترى ذمي من مسلم ارضا على ان يبيعها بيعه جاز وبطل الشرط وكذا بيع العصير على ان يتخذه خمرا لكره
ويرهقها اشترى ذمي من ذمي بيعا بالوفا ادخر ما يشبه واجاره حاكم بطل حكمه وفيه باعوا فيما بينهم المخنقة او المضروبة بالعصا جاز

في الغرون في المتفرقات دار بين اثنين باع احدهما نصفه يجوز ويصرف الى نصيبه هذا هو جواب الكتاب وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول ان بين
النصف وقال بعتك هذا النصف لا يجوز وان لم يعين النصف تماما عه نصف الدار مطلقا يجوز وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل مات وترك ثلاث بنين
وبنتين فباع احد البنين نصيبه من اخ قبل القسمة عن ضياع بعينه وان كان نصيب الابن من الضياع معلوما للمشتري جاز وفي شرح الطحاوي احد الورثة
اذا باع نصيبه من كل شي والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع سهما معينا لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى غنما في يد رجل واقام على ذلك شاهدين
او شاهدا فقبل الحكم باع المدعا عليه الغنم او الفضل في المنتقى هذا الجواب خلاف جواب الاصل يريد به فيما اذا اقام شاهدا واحدا فقد ذكر محمد في الجامع في هذه العقود
ان البيع جائز وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فباعها منه بكذا سنة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي
اكثر من ذلك فالبيع جائز وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره ابيعك هذه الدار الخربة بالف درهم ان البيع جائز ولو قال لامراته اتزوجك معه بالسواح
بالحلال قال ابو يوسف السمعان جميعا باطلان وفي الاملا اذا قال البائع هذا لك بالف هذا لك بالفين فقال المشتري قبلت البيع للاول بالالف الاول لم يجز
ولو قال قبلت البيع بثلاثة الاف فيكون البيع بالالفين والاخرى زيادة ان شا قبلها وان شا لم يقبلها وعن محمد انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرطل من الرطل واما
من طين هذه الارض بعينها الصحيح في الارض واذا باع المشتري عيبا يشترط ان يرى المشتري منها شاة فالعقد فاسد واذا باع اجود الغنم او ارداها فقد اختلف
المشايخ فيه في هذا الموضع اليتيمة سئل ابو يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيابا دراهم غصبها من انسان وخلطها بغيره من الدراهم على وجه تعذر التمييز
حتى صار مستهلكا ودفعها الى البائع وهو عالم بهذه القضية هل له ان ياخذها فقال يملك البائع الثمن ويكون له اخذه والبائع يتصدق بمثله فيما لا يعلم مالكه
وهكذا ذكر الناطفي وفي الواقعات العتابية اذا زرع ارض غصب فلنا ان ياكل منه ويشتري الا ان الزارع يتصدق واذا فضل عن قوته سئل ابو الفضل عن

رجل اشترى شراء فاسدا وقبضه هل له بيعه من اخر وهل للمشتري ان يشتريه اذا كان عالما به الخانية رجل اشترى خلا فتظر في دن الخل فوقعت قطرة من انفه
في الدن يتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا وفي المنتقى اذا باع من اخر ثوبا بعشرة دراهم على ان يعطيه المشتري كل يوم
درهما او كل يومين فانه يعطيه في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم الثالث درهما وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وفي اليوم
السادس درهما اذا باع للارض شربها ولم يسم الشرب والعلمانية فهو جائز ذكر في جامع الجوامع علو لرجل وسفل لاخر فسقطا جميعا ثم باع صاحب العلو موضع العلو لا يجوز
ولم يذكر ما اذا اسقط العلو والسفل قائم على حاله فباع العلو هل يجوز والجواب انه لا يجوز ذكر محمد في الجامع الصغير ان بيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل
قال كان اراد بالطريق ومسيل الماء رقبة الطريق ورقبة مسيل الماء فانما وقع الفرق بين الطريق والمسيل لان الطريق يكون معلوم الطول والعرض غالبا وان لم يكن كذلك
يمكن اعلامه ببيان طوله وعرضه وكان المبيع معلوما غالبا فاما مسيل الماء لا يكون معلوما غالبا ولا يمكن اعلامه غالبا ايضا لان مقدار مسيل الماء من الارض او من النهر
يختلف غالبا وكان المبيع مجهولا غالبا وان كان اراد بالطريق ومسيل الماء حق المرور وحق مسيل الماء فما ذكر المرور يجوز البيع رواية الجامع الصغير ورواية كتاب القسمة
وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الزيادات ان بيع حق المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي وفي الذخيرة وبيع حق المرور فيه روايتان فعلى الرواية التي يجوزه يدخل فيه مقدار
مرور رجل واحد وبيع حق المسيل لا يجوز سوا كان على الارض او على السطح وبيع حق التعلي لا يجوز على كل حال وبيع السفل على ان يكون لصاحبه الدار حق العلو عليه جائز م
رجلان باعا طريقا لا حد منهما حق المرور وللاخر حق رقبة الطريق كان الثمن بينهما قال الكرخي بادل المسئلة الاولى ان يكون يعني عرض الطريق له وتاويل المسئلة الثانية ان يكون
عرض الطريق بينهما ولاحد منهما حق المرور واما يجوز حق الاستطراق لا يقابله شي من الثمن وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام ان الطريق اذا كان مشتركا بين رجلين فباع احدهما نصف
نصيبه من هذا الطريق لا يجوز البيع الا برضى شريكه فعلى هذا المسئلة اذا كانت غير نافذة وباع واحد من اهل السكة شيئا من داره او احد لا يجوز الا برضى الباقين م وفي المنتقى
رجل اشترى بقلا من رجل على ان يفصله فتركه في الارض بغير اذن رب الارض او باذنه حتى سبل واستحصد فان ابا حنيفة قال للبائع كله وقال النسب ابو طيبه وا
هذا او لو اراد ولو لم يسبل كان للمشتري مثل الرطبة ويتصدق بالفضل ان كان تركه بغير اذن وقال ابو يوسف في الامالي ايضا هو للمشتري وروى ابو سليمان عن ابي يوسف
اذا اشترى من اخر حنطة بعينه مجازفة وقدرا ما فلم يقبضها حتى صارت ثمرا فله الخيار والمعلى عن ابي يوسف اذا قال لغيره ابيعك من هذا الطعام قفيزا بدرهم فاشترى
ذلك منه ولم يقبضه حتى اصابه ما زاد وقال ان كان عنده طعام من ذلك الضرب فانه يعطيه قفيزا منه وان لم يكن فالمشتري بالخيار ان شاء قبض منه قفيزا من هذا
الطعام وان شاء ترك وروى بشر عن ابي يوسف اشترى جارية وشرط البائع انها خازة وساطه واخذها على ذلك ثم هلكت عنده ثم اقر البائع انها لم تكن خازة و
سالطة قال ابو حنيفة لا يرجع على البائع بشي وكذلك قال ابو يوسف قال وكذلك كل ما يذرع وكل ما يوزن من الاسنة الدرعية وفي نسخة والاوعية وما لا ينقص واما
ما ينقص من الكيل والوزن فانه يرجع بنقصانه في قولهم جميعا وفي القدوري ولو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع على حاله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ان الاصل ان البيع باطل قال وكان ابو الحسن يفتي بقول محمد ان للمشتري ان يبطله واستدل على هذا التاويل بما اذا صارت خلا قبل الفسخ انه يكون له ان ياخذ ولو بطل
العقد لم يكن له حق الاخذ ومعنى قول ابي حنيفة وابي يوسف ان العقد على حاله انه لم يبطل العقد بعدما ينفسد بلا شك وفي المنتقى قال ابو حنيفة اذا اشترى عصيرا
فصار خمرا قبل ان يقبض المشتري فلم يقبضها حتى صار خلا فالمشتري بالخيار ان شا اخذ بقيمتها وان شا ترك وقال ابو يوسف رجلان بينهما دار فباع نصف بيت منها
شايعا في البيت والبيت معلوم فان ابا حنيفة قال لا يجوز البيع ولو كان بين رجلين عشر من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه
من رجل فان ابا حنيفة قال هذا جائز وكذلك الغنم وهكذا القسمة الدار الواحدة ابو يوسف ينبغي ان يكون هذا والدار سوا في قوله اليتيمة سئل علي بن
من طحان بدل حنطة رجل بدقيق اخر وما خذ منه اجره الطحن مع حضرة صاحب الحنطة وصاحب الدقيق لا يعلم ذلك لصاحب الحنطة ان يتقوذ لك الدقيق وهل للطحان
ان يفعل فقال لا قيل له هل يفترق الحال بين ما اذا ابدلها بدقيق اخر وبين ما اذا ابدلها بدقيق نفسه فقال لا لكن بدل بالدقيق لا يجوز وسئل ابو حامد عن رجل اشترى
دارا او عبدا وعروضا وتركها في يد البائع فباع تلك وربح فيها فالربح لمن يكون للبائع ام للمشتري فقال البيع باطل وان اجاز المشتري ذلك فالبيع ايضا باطل
وبيع المبيع قبل القبض ويفسخ هذا البيع ولا يترك ولو ان رجلين بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخله بعينه فاصله من رجل لم يجز في قول ابي حنيفة
وهذا كالبيت الذي وصفنا ولو باع احدهما نصف الارض استثنى نصف النخل باصله فان هذا اشد ذلك في قياس قول ابي حنيفة وكذلك لو باع نصف الدار
شايعا منها معلوما لم يدخل في البيع وقال ابو يوسف انا ارى كل هذا جائزا الا ان بعض بيعا من رجل قسمه لا يدري ان يكون او لا يكون ولا يدري لعلهما اذا كانت لا يدخل
في القسمة ضرر من هذا البيع قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام مكايلة بمائة درهم فاكاله من البائع لنفسه ثم انه ولى رجلا بالثمن الاول
لم يكن للمشتري ان يقبضه الا بكيل مستقبل وان كان المشتري الاول الذي باع من هذا اكاله لنفسه بحضرة من المشتري الثاني فان اكاله الثاني فوجده يزيد قفيزا
رد الزيادة على المشتري الاول سوا كانت هذه الزيادة تجري بين الكيلين او زيادة لا تجري بين الكيلين الثاني اذا كانت الزيادة للمشتري الاول فلا يردها على بائعه
فان وجده كانت الزيادة مما لا يدخل بين الكيلين ردها المشتري على بائعه فان وجده المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الاخر ان ياخذ المشتري الاول بحصته
اذا لم يسلم له شرطه ويرجع عليه سوا كان النقصان يدخل بين الكيلين او لا وهل يرجع المشتري الاول على بائعه ان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين لا اذا لم يظهر الخطا
في الكيل بيقين وان كان مما لا يدخل وثبت ذلك بالبينة او بتصديق البائع اذا ظهر الخطا في الكيل الاول لا بالاجتهاد فوجب الرجوع على البائع الاول ثم اذا كانت الزيادة
تدخل بين الكيلين بالزيادة تكون للمشتري الاول وان كان مولى الثاني جميع ما اشترى الا انه ولاه ما اشترى باسم الكر وقد سلم له ذلك وكان الفضل وقاية له
الله وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام قفيزا او دفعه الى المشتري وقبض ثمنه ثم انه باع الثاني على انه كر مثل ما اشتراه به
فاكاله فوجده كرا تاما فذلك جائز ولا خيار له وعند محمد رحمه الله يتخير ان شا اخذ الكل بجميع الثمن وان شا ترك ولو كان العقد الثاني مرابحة وباقي المسئلة بحالها
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المشتري بالخيار ان شا امسكه بجميع الثمن وعلى قول ابي يوسف يحط قدر الخيانة وحصتها من الربح وهذه المسئلة من مسائل الاصل
قال في الجامع ايضا اذا اشترى كرا على انه اربعون قفيزا او تقابضا فاصاب الطعام ماء من ماء المطر فزاد حتى صار قفيزا او افسد الماء
الطعام جاز للمشتري ان يبيعه مرابحة من غير بيان وكذا لو ولاه رجلا او باعه مرابحة على انه كر فوجده خمسين قفيزا كان للمشتري منه اربعون قفيزا اذا المشتري وطاله
هذا القدر وكان للمشتري خيار الرد بالعيب ان لم يعلم به وقت الشراء وان علم ليس له ذلك لرضاه بالعيب وان كان الطعام رطبة فباعها مرابحة على انها
كر وقالها المشتري فاذا هو ينقص من الكر فالمشتري الاخر بالخيار ان شا اخذ بحصتها من الثمن وان شا ترك وان كان كرا على انه اربعون قفيزا وكاله فولاه
رجلا او باعه مرابحة فلم يكله حتى اصاب الطعام ماء فزاده عشرة ثم كاله فوجده خمسين قفيزا فالمشتري بالخيار ان شا اخذه وان شا ترك ولو ان البائع الثاني
كال الطعام للمشتري الثاني قبل ان يصيبه الماء وكان اربعين قفيزا ثم اصابه الماء في يد بائعه فصار خمسين قفيزا او افسده الماء فللمشتري الثاني الخيار فان اختار
الاخذ اخذ الكل ولو باعه قفيزا من الكر فاصابه الماء قبل ان يقبضه فللمشتري الخيار ان شا اخذه من ذلك الكر قفيزا وان شا ترك وان كان قد كال القفيز واوزنه
لما ذكرنا ان الكيل في نوعين المعين قبل التسليم هذا وكان له الخيار كما قبل الكيل الا ان يكون الماء اصاب المفرز دون غيره فياخذ قفيزا من القابض ولا خيار لو احدهما
على ما مر قيل هذا رجل اشترى كر حنطة بمائة درهم على انه اربعون قفيزا وكاله فاذا هو اربعون قفيزا فقبضه المشتري ثم تقابلا البيع فاذا هو يزيد او ينقص قفيزا
ونقصان او ان ذلك من نقصان الكيل فالزيادة مع الاصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحط شي بسببه من الثمن وكذلك لو اصابه الماء فازداد قفيزا

ورضي به البايع بذلك كله له الا ان يكون لم يعلم فله ان يرده بالعيب ويبطل الاقالة ويعود البيع الاول وكذلك ان كان رطبا وقت البيع وهو كرنا ثم وجد
وانتقص عند المشتري ثم تقايلا فاقاله فانتقص وعلم انه من الجفاف وتعاقدا عليه فذلك كله للبايع ولا يعطي شي من الثمن قال محمد في الجامع ايضا رجل
اشترى من رجل حنطة بعينها على انه قفيز اشتراها بدرهم فلم يقبض المشتري حتى اصابه شي فانتقصه وكاله المشتري فاذا هو قفيز وربع قفيز كان للمشتري
الخيار ان شا اخذ قفيزا منها بدرهم وان شا ترك ولو وجده انتقص سقط حصة النقصان من الثمن فان كان البايع الاول قد اكال الطعام قبل ان يقبضه
المشتري وكان قفيزا الا انه لم يدفعه الى ثم اصابه الندا فصار قفيزا وربع قفيز كان المشتري بالخيار ان شا اخذه كله بدرهم وان شا تركه ولو كانت
الحنطة رطبة في الابتدا فيبس حتى نقص قبل الكيل لا ياخذه الا بحصته من الثمن لان المعقود عليه انما تعين بالكيل فاذا كان النقصان قبل الكيل فانما تعين بدون
ثلاثة ارباع قفيز فياخذه بثلاثة ارباع درهم ويكون المشتري بالخيار كما لو اشترى شيئين فهلك احدهما قبل القبض الا ترى انه لو اشترى هذا الطعام على انه قفيز
بدرهم وكاله فوجده يزيد وينقص مقدار ما يجري بين الكيلين فان كان لا بد ان احد المشتري قفيزا منه بدرهم وان كان ناقصا اخذ بحصته من الثمن ولو كاله
البايع للمشتري بحضرته وكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى اعاد الكيل فاذا هو يزيد او ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن لان المعقود عليه
قد تعين بالكيل الاول ولم يظهر خطا الكيل حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين ان كان زايدا رد الزيادة على البايع وان كان ناقصا اخذ
بحصته من الثمن في الحالين جميعا اذا ظهر به خطا الكيل الاول **وفي المنتقى** عن ابي يوسف في عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة احدهما اكثر قيمة من الاخر
ولا يعرف عبد كل واحد منهما من عبد صاحبه فباعهما احدهما فان الثمن بينهما نصفان وكذلك قال في ثوب رجل وقع في ثياب رجل ولم يعرفه او صى رجل لرجل بشاة وامر
يعتقوها فباعهما جميعا فان الثمن لصاحب الشاة وليس لصاحب الصوف شي وكذلك الشاة وما في بطنها روى بشر عن ابي يوسف في الاملا امراة قالت لزوجها
طلقني بالالف التي في يديك وقال الزوج لا ولكني بعتك بالالف التي لك على هذا العبد الذي في يديك وقالت هي لم اشتره منك فاقامت هي بينة على الخلع واقام
الزوج بينة على بيع العبد اجزت البيع والخلع وضمنت المراة الفا للزوج **وفي** نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل سمكة طرية وجحد البايع البيع فاقام
المشتري بينة على ذلك فالقاضي يامر المشتري بقبض السمكة ودفع الثمن الى البايع يريد به ما دام القاضي في المسالة عن الشهود من يقبض القاضي السمكة من المشتري
والثمن من البايع ويبيع السمكة ويضع الثمن الثاني والاول على يدي عدل فان عدلت البينة دفع الثمن الثاني الى المشتري الاول والثمن الاول الى البايع الاول وان ضاع
ثمن الثاني ضاع من مال المشتري يعني المشتري الاول وان لم تعدل البينة ضمن المشتري يعني المشتري الاول قيمة السمكة للبايع قال هشام قلت لمحمد وكذلك
العصير والرطب قال نعم قال هشام وسالته عن رجل ادعى على رجل انه باع جاريته هذه منه بالف درهم وجحد المشتري ان يكون اشتراها فحلفه القاضي فحلف
هل يفسخ القاضي الشرا بينهما قال لا قلت ان كان المدعي قبله قال بعد ذلك هي حرة لوجه الله هل يكون اقرارا منه بالشرا ويلزمه قيمة الجارية قال لا قلت فان
قال المدعي قبله ان كنت اشتريتها منك فهي حرة قال عتقت الجارية ولم يلزم المدعي قبله ثمنها **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لاخر بعتك ثوبا
بعشرة دراهم ولم تقبض الثمن وقال الاخر اخذت منك رهنا بعشرة والثوب هالك قال يضمن المرتهن من قيمته ومن عشرة **م وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري ولو قال المشتري قد اشتريت منك عبدك هذا
امس فلم تقبل وقال البايع قد قبلت فالقول قول البايع ولو قال لامراته خلعتك امس بالف درهم فلم تقبلي فالقول قول الزوج والعتق على مال نظير الطلاق
والاجارة والنكاح نظير البيع واما الكفالة بالمال فينبغي في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكون القول قول الضامن ولا يلزمه الضمان الا ان بينة على
رضى المضمون له وعاد برواية ابن سماعة ايضا رجل عنده مملوك قال لغيره بعتك مملوكي هذا قبل ان املكه قال لا اصدق والزمه البيع **وفي** نوادر بشر عن ابي
يوسف رجل قال اشهد اني بعت عبدي من فلان بالف درهم وفلان غايب فقدم وقد كتب بنفسه قبل ذلك المجلس وهذا منك اقرار وقال البايع بل كان ابدا
فان القول قول المشتري **وفي** نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى دارا بثمن معلوم واشهد بقبض الثمن ثم اقام البايع بينة ان المشتري قد اقر بعد الشرا
الدار ان هذه الدار هبة في يديه فاني اردها على البايع وياخذ المشتري الثمن من البايع **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من رجل جارية بثمن
معلوم ونقدا بعضا ثم اختلفا في ولدها قال البايع ولدت قبل ان تشتريها وقال المشتري لا بل ولدت بعد الشرا فالقول قول من في يديه الولد والبينة بينة
المشتري ولو اشترى دارا من رجل ونقد الثمن ثم اختلفا في باب الدار وقد نزع من موضعه ووضع فيها قال المشتري انا نزعته بعد ما اشتريت وقبضت وقال
البايع كان موضوعا فيه وقت البيع ولم يدخل في البيع فالقول قول المشتري اذا كانت الدار في يديه وان كانت الدار في يد البايع فالقول قول البايع مع يمينه
فان نكل عن اليمين دخل الباب في البيع وكان للمشتري الخيار وان كان في تعليقه ضرر وان حلف خير المشتري ايضا ان شا اخذ الدار من غير باب وان شا ترك وكذلك
ان حلف بالله ما اشترى بدون الباب وكذلك على هذا جذوع سقف او نقض حايط او شجرة مقلوعة في ارض او ثمر مصروم من شجر بالدار في جميع ذلك
فالذي في يديه وان كان الثمر على الشجر والارض في يد المشتري حدث بعد البيع وقال البايع كان قبل البيع ولم اشترطه فالقول قول البايع وللمشتري الخيار
ان شا اخذ وان شا ترك اشترى امة وتقابضا فولدت واختلفا في الولد فقال البايع ولدت قبل البيع ولم اشترطه فالقول قول البايع وللمشتري الخيار وان
قال بعتك الام في رمضان وولدت في شعبان واقام البينة والولد حي فالبينة في الولادة بينة البايع ولو اقر البايع انه اخذ من الامة ثوبا او دراهم قبل ان
يبيعها وقال المشتري احدث ذلك منها بعد ما اشتريت وقبضت فالقول قول المشتري واما في الجماع والقبلة فالقول قول البايع ابن سماعة عن محمد رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه وادى الثمن واعتقه ثم قال رجل للبايع كنت بعتني الغلام قبل ان تبيعه من هذا واعتقته وصدق البايع في ذلك فان ياخذ البايع
الثمن ايضا ويكون في يده عارضا حتى يرجع المشتري الذي قبض الغلام واعتقه الى تصديق البايع وياخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى الذي ادعاه انه اعتقه
اول وان كذبه الغلام ان يكون مولى الذي ادعاه او لانه اعتقه كان مولى للذي قبض واعتق **المعلى** في نوادره رجل قال لاخر بعتك هذه الدابة بمائة درهم
فقال المدعى عليه بل اجرتنيها بعشرة دراهم الى الكوفة وقد ركبها انه يحلف المدعي قبل الشرا ما اشتريتها بمائة درهم فان حلف رجع عليه المدعي البيع بالعشرة التي
اقربها من الاجارة **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد اذا باع من اخر رطلا من زيت في خابية فقال المشتري اعطني من خابية من غيرها فللبايع ان لا يعطيه الا من
الخابية التي وقع البيع عليها **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع من اخر دارا ثم ان المشتري لقي البايع وقال له لم تبعني الا ثمن الدار فافسخ العقد بيني
وبينك وتصدق علي بالدار التي بعتني فقال البايع قد تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع بيني وبينك ولم يقل الاخر شيا بعد هذا الكلام قال اجيز ذلك
وافسخ البيع فيه قال الا ترى ان الرجل لو باع ثوبا له من مسكين بدرهم ثم ان المسكين لقي البايع وقال اني فقير لا اقدر على ثمن الثوب فان رايت ان تفسخ البيع
وتتصدق علي بالثوب فقال البايع قد تصدقت عليك وفسخت البيع فانه يجوز ذلك **وفي السراجية** عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر دارا بالف ثم ان البايع
قال للمشتري تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري ثم جا البايع يطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك بدارك قال له ان ياخذ الثمن والصدقة باطلة **وفي السراجية**
رجل اشترى غلاما من اخر وادعى انه كان له وانه اعتقه منذ سنة فسال المدعي البينة على الملك دون العتق فاذا اقام البينة على الملك ثبت الملك دون العتق
واذا اقام البينة على الملك ثبت دون العتق فاذا اقام البينة على الملك ثبت العتق وان لم تكن له بينة استحلف المشتري اشترى عبدا فاكتسب للمشتري في يد
البايع او وهب له هبة ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا رده بعيب اشتراه فوهب له هبة في بيع ثم رده فالكسب

الاسلام البزدوي برد الهبة وقال الشيخ حسام الدين لا يرد عبد يطلب البيع من مولاه وهو معروف بانه يحبس محبسه لانه معيب **وفي المنتقى** رجل اشترى
من اخر عبدا وقبضه ثم جا به منبوجا وقال بعتني منبوجا فالقول قوله ايضا **م** اذا باع جارية على انه بالخيار فحدث بها عيب في يد البايع او جنت جناية في يد البايع
فقال البايع للمشتري اقبضها وانا على خياري فقبضها وهو يعلم بالخيار او بالعيب او كان قبضها بغير اذن البايع مع العلم بالجناية والعيب ثم ان البايع اجاز البيع ثم اراد
المشتري ان يردها على البايع بالجناية التي كانت عند البايع او بالعيب الذي حدث عنده ليس له ذلك وقبضه بعد العلم بالجناية والعيب رضي بالعيب وكذلك
لو لم يقبضها اعطى البايع ثمنها بعد علمه بالجناية او العيب وكذلك لو كان قبضها ولم ينقد الثمن ولم يكن عالما بالجناية او العيب ثم علم بعد ذلك بالجناية او العيب فنقد
الثمن من غير ان يامره بذلك فاحضر قال محمد في الزيادات رجل اشترى شيا مما يفسد نحو السمك والفاكهة وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فخاف البايع ان يفسد قبل
مضي مدة الخيار في يده فقال للمشتري اما ان ترد البيع حتى ابيعه من غيرك او تختار فتقبضه ففي القياس لا يجبر المشتري على ما اراد البايع وفي الاستحسان يقال للمشتري
اما ان ترد البيع واما ان تاخذه ولا شي عليك من الثمن ما لم يجز البيع او يفسد عندك ذكر هشام في نوادره عن محمد ان من اشترى من اخر عصيرا او رطبا على انه بالخيار
ثلاثة ايام وخاف البايع تخمر العصير وتحمض الرطب في مدة الخيار وطلب قبض المشتري فالمشتري لا يجبر عليه وهو جواب القياس وفيه ايضا من ادعى على اخر انه اشترى منه
سمكة طرية في يديه وجحد البايع فاقام المشتري بينة على الشرا او خاف فساد السمكة الطرية وفيه ضرر للبايع قال يامر القاضي المشتري حتى يقبض السمكة ويدفع الثمن ثم
يبيع القاضي السمكة ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان زكيت البينة دفع الثمن الاول الى البايع والثاني الى المشتري فان ضاع في يدي العدل ضاع
على المشتري ولو لم تزك البينة ضمن المشتري قيمة السمكة **الخانية** مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوس
ولا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يعرفه قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي
ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل اشترى الاسرى من اهل الحرب جاز له ان يعطي الدبوب والمسوسة والعروض باكثر من قيمته وان كانت الاسارى عبيدا لا يسعه
ذلك رجل باع ساجة ممن يتخذ مركبا يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة
المجوس فيما بينهم ولو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار لا باس به ويجوز بيع بنا مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية **وفي المنظومة** في
باب الشافعي وجاز بيع اراضي مكة وعن ابي يوسف في رواية يجوز بيعه ودور مكة فيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم رجل اشترى الكعبة من بعض السدنة
لا يجوز وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا ويجوز بيع ارض الموات باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يجوز **م** قال في الزيادات رجل قال لاخر هذا العبد بيني وبين فلان وفلان الا انهما غايبان فانا ابيعكه بالف ولم يامراني بذلك فلعلهما يجيزان فاشتراه
المشتري على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغايبان ولم يجيزا البيع لزم المشتري نصيب البايع فاعلم ان هنا ثلاث مسايل احداها هذه فان اجاز احد الغايبين البيع
في نصيبه قال محمد رحمه الله لزم المشتري نصيب المجيز بثلث الثمن ايضا ولا خيار له وعلى قياس قول ابي يوسف له الخيار لما نبين بعد ان شا الله تعالى المسالة الثانية
اذا قال الرجل لغيره هذه الدار لفلان وفلان وانا ابيعكها بالف درهم بغير امرهما فلعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشتري على ذلك فبلغهما الخبر فاجاز
احدهما البيع في نصيبه وابى الاخر قول محمد لا خيار للمشتري وعلى قول ابي يوسف له الخيار المسالة الثالثة اذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وانا ابيعكه
بالف درهم فلعله يجيز البيع فاشتراه على ذلك فحضر فلان واجاز البيع في نصيبه كان للمشتري الخيار بلا اختلاف قال واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب
المشتري ولا يدري اين هو ولا ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان اقام البينة على ذلك ذكر ان للقاضي بيع الجارية على المشتري ونقد
الثمن للبايع واستوثق من البايع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان والقياس ان لا تسمع هذه البينة ولا يبيع الجارية على المشتري بعض على هذا
القياس والاستحسان في الجامع الكبير وكان ذكر حاجته الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك ولو ان المشتري باع
الجارية بنفسه ان كان فيه وضيعة يكون على المشتري ثم وضع المسالة في الجارية ولم يضع في الدار وبحث ان يقال انه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك فلا يبيع
الدار لان القياس ان لا يبيع الجارية على المشتري وانما يبيعها استحسانا لدفع المؤنة عن البايع وهو اسقاط النفقة عنه وانما يحتاج الى اسقاط النفقة اذا
كان المبيع حيوانا وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البايع البينة على ذلك وهذا اذا جا المشتري واقر بذلك اما اذا
انكر الشرا احتاج البايع الى اقامة البينة على المشتري غايبا قال في الزيادات رجل باع عبدا من رجل ووهبه عبدا اخر فنقد المشتري الثمن وقبضهما ثم مات
احدهما فاراد المشتري ان يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا انما بعتك الميت فالقول قوله ولو اراد البايع ان يرجع في الحي بحكم الهبة والمشتري
يقول الحي مبيع والموهوب هو الميت فالقول قول البايع وله ان يرجع في الحي **وفي الكافي** بعد ان يحلف انه ما باعه الحي وكذلك المشتري انما يرجع بالثمن على
البايع بعد ان يحلف انه اشترى الميت فيرجع البايع على المشتري بقيمة الميت **م** ولو كان باعه عبدا بالف درهم وباعه عبدا اخر بمائة دينار وتقابضا
ومات احدهما ورد المشتري العبد الحي بالعيب واختلفا في ثمنه فالقول في بيان الثمن قول المشتري **الكافي** اشترى عبدا بالف وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه
الف دين لمات ولم يترك مالا غيره فرده وصيه بعيب لا ينقضه غريمه ولكن ياخذ الوصي من البايع نصف الثمن ويدفعه الى الغريم ولو دفع الوصي الى القاضي
ان علم بالدين لا يرده وان لم يعلم رده فان حضره الغريم واثبت دينه بالبينة خير البايع بين ان يرد نصف الثمن ويمضي البيع وبين ان يفسخ الرد فيباع في دينهما
ولو هلك في يده او دبره او كاتبه او حدث به عيب غرم البايع نصف الثمن وكذلك المريض الا ان القاضي يرده وان علم بدينه ويعين رده نقض بيسير ولو خاصمه
الى القاضي فقضى بالرد على البايع علم بدين اخر او لا وعنه عبد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد انه باعه من ذي اليد بكذا او لم ينقد الثمن وهنا سلم المبيع لذي اليد
بالثمنين يقضى لكل واحد بثمن ما ادعاه وكذا لو ذكرا تاريخا اي قالا انه عبده وولد في يديه وباعه منه فان وجد به عيبا رده بالعيب على واحد منهما ولا يرد
عليهما وان رجع بالنقصان على احدهما له ان يرجع بالنقصان على الاخر كما لو مات العبد ثم علم بعيب قديم ثم رجع بنقصان العيب لتعذر الرد بالموت وكذا لو لم
يمت ولكن قطع يده واخذ ارشها ووجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك احدهما اخذ ولو ارخا وسبق تاريخ احدهما رده بالعيب على
الاخر وقضى بالثمنين ولو كان في يد المدعيين او في يد احدهما فاقام احدهما بينة انه باعه من كذا بالف واقام الاخر انه باعه من كذا بمائة دينار وذكر القبض قضى
بالثمنين على واحد العبد وان كان العبد في ايديهما ولم يقيما على القبض قضى بنصف الثمن لكل واحد ولو كان في ايديهما واتفقا على البيع دون القبض فالعبد للخارج
قال محمد في الجامع رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رب السلم كرا من طعام مثل كر السلم بمائتي درهم الى اجل وقبض الكر الذي
اشترى ولم يدفع الثمن فلما حل السلم قضاه اليه بذلك الكر الذي اشترى المشتري اسلم قبل ان ينقد ثمنه فهذا لا يجوز فان نقض القاضي عليه كر مثله فاصطلحا على
ان يكون هذا من المسلم فيه لم يجز ذلك ولو لم يهلك الكر الذي قبضه رب السلم ولم يطحنه ولكن تعيب عنده فان شا المسلم اليه قبضه ولا شي له وان شا
ترك تضمنه حنطة مثل حنطته فان ضمنه مثلاه جعلاه قصاصا من المسلم لم يجز الا ان يقبضه المسلم اليه ثم يعطيه بالسلم وان اختار الكر فلم ياخذه حتى اصطلحا
على ان يكون قصاصا بكر السلم جاز ثم لم يذكر في الكتاب ما لو اصطلحا على التقابض قبل ان يختار المسلم اليه شيا لو وجب ان يجوز ثم ان محمدا رحمه الله ذكر مسالة
اول الباب فقال ان المسلم اليه اشترى من رب السلم كرا بمائتي درهم الى اجل فقبضه ولم يدفع الثمن حتى حل السلم ثم ان رب السلم غصب الكر الذي اشتراه المسلم اليه
فجعله قصاصا بكر السلم لا يكون قصاصا ولو غصبه من المسلم اليه رجل اجنبي فاحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليعطيه ذلك من طعام السلم لم يجز وكذلك

لو كان او دمه عند رجل ثم احال رب السلم غرماه ان يكون اصابه عيب يمنعه بعض اقتضاه من المحتال عليه كما يصح من المسلم اليه ولو كان الغاصب استهلك
الكر قبل ان يحدث به عيب ثم ان المسلم اليه احال رب السلم بكره على الغاصب ليعطيه من الكر الذي له في ذمته كان جائزا ولو كان رب السلم اخذ الكر البيع
فقبضا من طعام السلم مع انه لا يجوز فحدث به عيب في يده فلم يسترده المسلم اليه وجعلاه قصاصا حتى لحقه رب السلم ثم اصطلحا على ان يجعلاه قصاصا لم يجز لما
ذلك روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله رجل اسلم الى رجل مائة درهم في طعام او غيره سلما فاسدا او قبض المسلم اليه المائة ثم علما ان السلم فاسد فارادا
ان يجعلاه في ذلك المجلس او ما افترقا قال ابو يوسف ان كانت المائة قائمة بعينها في يد المسلم اليه فلما ذلك رجل قال اخرتني كر طعام وسط على ان توفيه لي
شهر في موضع كذا بمائة درهم ودفع اليه المائة قال ابو يوسف هو سلم صحيح بشر في الاملاء عن ابي يوسف اذا اسلم دنانير على رجل في سلم ثم علم انه لا يجوز لجعل
له راس المال ودفع اليه قبل ان يفترقا جاز له استحسانا قال اذا اشترى الطعام بالعبد وهو الثمن وللطعام اجل وموضع يوفيه وكيل معلوم وضرب معلوم فهو
سلم ان سماه او نفى عن اسمه فان افترقا قبل ان يقبض العبد ينتقض الكافي صالح اجنبي عن غيب مع المشتري بلا امر البائع صح ومن اشترى عبدا وغاب المشتري
قبل ان يقبض العبد وينقد الثمن وبرهن البائع عند القاضي ان هذا العبد كان له باعه من فلان وغاب قبل ان ينقد الثمن وطلب من القاضي ان يبيعه به
فان غاب المشتري غيبة معروفة لم يبع القاضي في دين البائع واعطى الثمن اذا اقام البائع بينة على ما ادعى وان كان الثمن اكثر من الثمن الاول يمسك الفضل
للمشتري حتى يحضر وان كان انقص من الثمن الاول يرجع البائع على المشتري اذا ظفر به ومن باع الف مثقال ذهب وقبضه فهما نصفان وعليه خمسمائة مثقال فضة
عنهما نصفان وعليه خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة وان قال مائة الف من الدراهم والدنانير فعليه خمسمائة دينار بالمثاقيل وخمسمائة درهم
وزن سبعة ومن له على اخر دراهم جياد فقاصاها يوفا ولا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يرد القابض عليه مثل ما يوفيه ويرجع عليه بالجياد غصب عبدا فاشتراه صار قابضا بنفس العقد ولا يحتاج الى تجديد ولو كان وديعة او رهنا حتى يرجع
من يقبضه بعد ذلك ويرده في الهلاك ولو الحبس بالثمن والافتراق في الصرف والمقبوض بعقد فاسد ويختار البائع الغاصب ويختار المشتري كالراهن والمرتهن
تقابضا وتقابلا فاشترى احدهما ما قال صار قابضا بنفس العقد ولو هلك احدهما فتقابلا ثم جدد العقد في القائم لا يصير قابضا بنفس العقد من اشترى
قلب فضة بدينار وسلم الدينار ولم يقبض القلب حتى احرقه رجل فاختار المشتري امضاء العقد وتضمين الجاني فافترقا قبل القبض فعند ابي يوسف لا يبطل العقد
وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه كذلك وعند محمد يبطل الصبي الماذون والعبد الماذون لما كان البيع والشراء بالمحاباة الفاحشة عند ابي حنيفة وقيل
المسألة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف ان زبيدة حلفت هارون ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهب فاحب جارية فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها
جامع الجوامع باع رطل لبن حليب برطل لبن مخيض ان ينقص الحليب اذا اخرج زبده جاز والا فلا الكبرى رجل غاب فامر رجلين ان يبيع الساحة ويسلم ثمنها
الى فلان فباع الملميذ وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الجامع الصغير الحمامي سلطان اكره رجلا حتى باع عبدا او وهبه لا يجوز وان اكرهه على طلاق
او عتاق او نكاح يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولم يجز البيع عندنا فاذا اتصل به القبض يفيد الملك عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يفيد الملك وفيه رطل
ورطلين من اللحم ومن نجم في متفرقات ابي الليث الجنة رجل اشترى ارضا ولم يقبضها ومنعه السلطان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج رجل اشترى دارا او بستانا في سكة
وارادوا ان يزرع فيها واراد الجيران ان يمنعوه فان كان يؤذي جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه رجل باع اقواما فمات فله عليهم ديون والوارث له معروف
فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر وارثه لا يبرأ الغرماء وعليهم ان يؤدوا اليه ثانيا وفيه رجل اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم فهذا على وجهين
ان قال البائع هي لي يرد عليه وان قال ليست لي فحكمها حكم اللقطة وفي متفرقات الظهيرية رجل استام قوسا من انسان فقال له البائع اقوس مد فانكسر
يضمن قيمتها ولو مدها باذن البائع ولو قال البائع جر القوس فان انكسرت فلا ضمان عليك فمدها فانكسرت قال يضمن ايضا رجل اوقد نارا في حظيرة ثم باعه
قال ان خمدت وصارت فحما جاز وان صارت رمادا لا يجوز وفي المتفرقات العتابية احد الدلالين اذا ادلى ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء
لا يسترد منه الدلال وقال الصدر الشهيد حسام به افتي والذي في الذخيرة ودفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي
اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء عملا بالعرف صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال او كان في وقت يبلغ مثله في ذلك
الوقت لم يلتفت الى جحوده وفيه اثنا عشر سنة الاجارة تلحق العقود واما الحق الافتقار عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد يعمل الانقال والعقود حتى ان
الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي ورد المغصوب منه قبل ذلك الاجنبي عند محمد رحمه الله خرج الغاصب عن الضمان وعند ابي حنيفة لا وذكر محمد ان المشتري اذا
قبض المبيع بغير اذن البائع قبل ان ينقد الثمن فلما علم البائع ورضي به كان هذا اتصالا في القبض في جميع ذلك فهذا تنصيص ان الاجازة تلحق الافعال وعمل الجواز
هذا قول محمد ويكون عن ابي حنيفة روايتان فيما عليه الفتوى اذا امر رجلا ان يحمل التراب من منزله فحمله المامور فباعه من انسان جاز البيع والثمن له
وما حدث من النقصان في العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشتري عند بعض المشايخ وعامة المشايخ على انه يكون محسوبا على البائع شاهدان شهدا على رجل انه
عبد فردت شهادتهما لمكان التهمة ثم ان الموكل احد الشاهدين بيعه فباعه من صاحبه الذي شهد معه صح البيع وعتق العبد ويكون ولاؤه موقوفا ويرجع
المشتري عن الثمن في قياس قول ابي يوسف الثمن لازم على المشتري واذا بقي الثمن على المشتري عند ابي حنيفة ومحمد ويصير البائع ضامنا للامر وعلى قياس قول ابي يوسف
الثمن لازم على المشتري عنده في مسئلتنا لا يكون للوكيل حق الاستيفاء منه بل يستوفيه المولى وان باع الوكيل العبد من رجل ثم شهد بالعتق فالبيع جائز والعتق
العبد ولا يبرأ المشتري عن الثمن فان صدق المشتري البائع في الاقرار بحرية العبد ان كان التصديق قبل قبض الثمن بطل الثمن وغرم الوكيل للامر مثله في قياس قول
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الثمن للامر على المشتري على حاله ويطالب الامر المشتري بذلك دون الوكيل وان كان التصديق من المشتري بعد القبض للثمن والثمن
للامر ان الامر ملك عنه يقبض بانيه وليس للوكيل ولاية بطلان العتق عليه اذا اقر انه غصب من فلان شاة ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز
الشاة المبيعة اذا ماتت قبل القبض ودبغ جلدها هل يعود حكم البيع في الجلد بحصته لا نص في هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه
يعود وفي الشاة المرهونة اذا ماتت ودبغ المرتهن جلدها نص عن محمد انه يعود حكم الرهن في الجلد بحصته من الدين رجل اشترى من اخر دارا او عبدا والدار في يد
غير البائع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض القاضي له فطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينه وبين البائع لعجزه عن التسليم
اجابه القاضي الى ذلك وفسخ العقد بينهما وامر البائع برد الثمن الى المشتري فلو وصلت الدار الى يد المشتري يوما من الدهر فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد
العبد على البائع وذكر في الجامع الكبير ان الاقدام على الشراء اقرار بكون ملك البائع فينبغي ان يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البائع على رواية الجامع وقيل ينبغي
لا يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البائع على رواية الجامع ايضا لان على رواية الجامع وان كان الاقدام على الشراء اقرارا بكونه ملك البائع الا ان هذا اليس باقرار
مصرح به بل هو اقرار في ضمن الشراء وقد انتقض الشراء فينتقض ما ثبت في ضمنه وليس كما اذا كان الاقرار مصرحا به ولو اشترى من اخر بمحدود العشرة ونابه
والف من الحنطة وبين ادمانها الا انه لم يبين الف الحنطة حتى فسد العقد على قول ابي حنيفة في حصة حنطة هل يتعدى الفساد الى الباقي ينبغي ان لا يتعدى
الفساد في حصة الحنطة بسبب ترك مكان الايفاء ليس بشرط وفساد بعض الصفقة اذا كان بسبب هو مختلف فيه لا يتعدى الفساد الى الباقي وعند ابي حنيفة
انما يتعدى اذا كان الفساد بسبب هو مجمع عليه واذا باع بالف ورطل من خمر ثم اتفقا على اسقاط الخمر ينقلب العقد صحيحا عندنا ولا ينفرد به احدهما بل يشترط

النوازل سئل ابو بكر عن جبل فيه كبريت يحمل منه ويباع قال لا باس به وكذلك لو حمل من حجره او كان في الجبل اشجار تستقى فلا باس بان يحمل
ويباع واما الملح فليس هكذا ان الفقيه في الجابل لا فرق بينهما لانه لو كان في ملك احد لا يجوز ولو كان الملح في جبل لا علك له احد جاز ان يوخذ وسئل ابو
القاسم عن رجل اشترى حانوتا في خان مشتري وبنى فوق ذلك الخان غرفة واراد ان يبني سلما في الخان خارجا من حانوته ليصعد الى هذه الغرفة في موضع ليس
فيه ضرر لاهل الخان هل له ذلك قال ليس له ان يبني درجا ولا ان يركب سلما وله ان يضع سلما للصعود وبعد ان يرفعه في الوقت الذي لا يحتاج اليه وليس له ان
يدعه هناك وسئل ابو القاسم عن رجل اعطى دراهم الى خباز وياخذ كل يوم شيئا كيف يفعل قال يقول كلما اخذت فهو على ما قاطعتك عليه وسئل عن رجل
اشترى عبدا فباعه من رجل فابق عنده ولم يوقف على اثره فجاء صاحب العبد فخاصم البائع وما مره بالتعقد والطلب منه هل له ذلك قال لا يلزم البائع الطلب
منه وسئل ابو القاسم عن رجل سكر فقيل له ان شرب هذا الشراب فاما ان يبيع كرمك من ابنك الكرم منه ولم يشرب فما تقول فيه قال ان كان هذا الشراب
مما يحل شربه جاز البيع وان لم يحل لم يجز وسئل عن رجل دفع الى رجل مالا ليبيعه في بلد اخر فحمل الى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما تمت
السنة خرج وبقي بعض الثمن على الناس هل لرب المال ان يجبره على الخروج الى ذلك البلد ليتقاضى ما على الناس او يوكل وكيلا يقبض ذلك المال قال لا يجبر على الخروج
ولكن يجبر على ان يوكل رب المال على احد الوجهين اما ان يشهدوا على ان يخرجوا الى تلك البلدة او ياخذ كتاب قاضي تلك البلدة الواقعات رجل اشترى فقاعا
فاخذ الكوز من الفقاعي او القدح من بائع الشراب فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه وفيه اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما
بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذلك اذا دفع الدجاجة ليكون البيض بالنصف وفيه رجل في يديه
كر من حنطة فباع احدهما من رجل ولم يدفع اليه ثم باع من الثاني كرا ودفع اليه ثم باع الكر الثاني من الثالث ودفع اليه وحضر الاول فهذا على وجهين اما ان وجد
الاول الثالث او الثاني فان وجد الثالث اخذ منه جميع ذلك الكر فيكون له وان وجد الى رجل وامر بيعه فباعه ودفعه اليه قبل قبض الثمن لم يضمن سواء قال
ادفع اليه حتى يقبض الثمن او لم يقل رجل اشترى جارية ثم جاء بها رجل لا يدري الا بيعه ثم ادعت الجارية انها حرة فردها صاحبها على بائعها بقولها وقبل
البائع منه ثم قبل الثاني والثالث والى الاول ان يقبلها من الثاني فهذا على وجهين اما ان يدعي العتق او حرية الاصل ففي الوجه الاول له ان لا يقبل لان العتق لم
يثبت بقولها وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان انقادت للبيع بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة لا تمكنه واما الانقياد فاما ان انقادت فقد
اقرت بالبيع فلا تثبت حرية الاصل بقولها وفي القسم الثاني له ان لا يقبل لان القول قولها في دعوى حرية الاصل بقولها وفي القسم الثاني له ان لا يقبل لان القول
قولها في دعوى حرية الاصل اذا لم يقر بالرق جامع الجوامع ولو كان صبرة من اسنين فاقتسما فقال بعت من هذا الحنطة واخذ قفيزا من حنطة وراه يقع على
نفسه لانه نوح وفيه باع اربع اعبد ابيضين واسودين لاحد الاسودين فباعهما المشتري صفقة واحدة واجاز البائع جاز وله نصف الاسودين من الثمن
الباقي وعلى الاول قيمة الابيضين ونصف قيمة الاسودين اشترى ثوبين فقبض وضاع لزمه قيمة الاخر على وجه البيع الذخيرة فصل في بيع التلجئة
واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لا رغبة وحضر هذه المقالة شهود فقال المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك
فهذه المسألة على ثلاثة اوجه اذا اتصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف الثاني اذا اتصادقا بعد البيع
انهما كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف الثالث اذا اتصادقا على المواضعة بالتخلية قبل البيع الا ان احدهما
ادعى البقاء على تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه البيع جائز والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة
وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم تعاقدا ثم قالا لم يحضرنا شيء وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه البيع جائز وعلى قولهما البيع
فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التخلية وانكر الاخر المواضعة فالقول للمنكر المواضعة فان اقام مدعي المواضعة بينة على المواضعة وقال بنينا
البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع
فاسد وعلى قولهما البيع جائز فان اتفقا على ان البيع بينهما كان بالتخلية ثم اجاز احدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعا وان اتفقا ان البيع كان تلجئة وقبض المشتري العبد
على ذلك واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على ان يخبرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس هذا ببيع فان قال الاخر انا
هذا البيع يعني بيع الذي اقررنا به لا يجوز وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا كانت تلجئة
في ذات البيع وان كانت التلجئة في القول بان تواضعا في السر الثمن العقد درهم الا انهما تعاقدا في العلانية بالفي درهم ليكون احد الالفين سمعة فان
تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالف درهم وان تصادقا على انهما على تلك المواضعة فعلى قولهما البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بالف
درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر الثمن مائة دينار وتعاقدا
في العلانية بعشرة الاف درهم انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع فان عقدا في السر بالف درهم ثم تبايعا في العلانية
بالفي درهم ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية وان قال لا في السر زيدا ان تظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وهو باطل فاجمعا على ذلك ثم ان احدهما
قال علانية وصاحبه حاضر قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه
ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد فان قبضه المشتري فاعتقه فان كان البائع هو الذي قال ذلك القول فعتقه باطل وفيه اختلف المشايخ في بيع الهازل انه
منعقد او ليس بمنعقد بعضهم قالوا انه منعقد وانما ظهر اثر الانعقاد عند اجازة المالك فان المالك لو اجاز ورضي يرتفع الملك وفيه البيع لا ينفسخ بجحود
احد المتبايعين وينفسخ بجحودهما فلو انهما جحدا البيع ثم ان المشتري ادعى بعد ذلك الشراء لا يثبت الشراء وان اقام البينة على الشراء ولو صدقه البائع على
الشراء ثبت الشراء وان لم يجحدا بيعا بعد ما انفسخ بجحودهما البيع يرتفع بتصادقهما وهو الاقرار بالبيع والفسخ انما يثبت بالجحود واذا ارتفع الجحود ارتفع الفسخ
المشترى النار بسببه ومتى ارتفع الفسخ يعود العقد كما تقابلا البيع بيعا تجالا الاقالة بعد ذلك فانه يعود البيع وان جدد العقد كذا هنا
شرا فاسدا اذا جاء المبيع الى البائع فلم يقبله البائع فادعاه المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا اراد المغصوب منه فادعاه الى منزله فهلك
لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع والمغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان غاصبا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان
كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء الى البائع فلم يقبله البائع فادعاه الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح
انه يبرا في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدا اليتيمة سئل ابو الفضل
عن صبي بعث من اخر ما لطعام بثمره هل يحل للبائع اكلها قال لا وسئل ابو الفضل عن الصبي اذا باع الكعاب من رجل في السوق واخذ منه دراهم ثم كبر هل
يجب عليه رد تلك الدراهم على مشتري الكعاب ام يجب عليه التصدق بها فقال نعم وسئل ابو حامد ولو باع هذا الصبي الكعاب من رجل في السوق واخذ
عنها هل يكون هذا البيع صحيحا فقال لا يكون بيعا وانما يثبت له الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع وهو شيء تافه لا يتقدم شرعا قيل لابي حامد لو بلغ هل يفترض
عليه رد تلك الدراهم على مشتري الكعاب ام يجب عليه التصدق وتلك الدراهم على الفقراء فقال لا وليس هذا بيع صحيح او فاسد لعدم المالية في المحل وسئل

ايضا عن رجل دفع الى قامي دينارا ليأخذ منه الدراهم شيئا فشيئا ثم رخصت هل يعتبر قيمتها يوم الاخذ ام يوم الخصومة فقال يعتبر قيمتها يوم الاخذ قيل له ولو لم يدفع
اليه شيئا من الدينار بل كان يأخذ منه على قدر حاجته من الدراهم فقال هذا قرض يقضي بمثله وزنا دون القيمة قيل له واخذ الارز والعدس وما اشبه ذلك
وقد كان دفع اليه دينارا ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل يعتبر قيمته يوم الاخذ ام يوم الخصومة فقال يعتبر قيمته يوم الاخذ قيل له ولو لم
يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع ثمن ما يحتاج عنده فقال يعتبر قيمته الاخذ له لو اشترى سلعة بعشرين درهما من التي في بلدنا وقبض السلعة ثم
الدراهم ماذا يجب عليه قال العشرون درهما ولو تزوج بالدراهم المغلوبة او اشترى جارية فعن محمد انه على الامتناع بخلاف القرض يشترى به حتى يودي قيمته

عصير متفقة فتخمر العصير لم يكن له اخذ الخل الا ان يرى الخمر ولو صالح المشتري عن الثمن البائع على جنس اخر ثم انفسخ البيع ادى البائع الثمن او ما قبضه ولو اشترى
نصيب البائع فيما يقسم ثم وكل البائع بالقسمة مع شريكه لم يجز ولو غصب نصيب الشريك ثم وكله المغصوب منه بالقسمة مع شريكه جاز ولو اشترى خاتما
وفصا ايهما هلك سقط حصته من الثمن بخلاف هلاك البناء وعن ابي يوسف انه يأخذ الحلقة بجميع الثمن ان كان الثمن من خلاف جنسها او مقدار وزنها ان كان
الثمن من جنسها قال الكرخي هذا عندي اذا كان لا يستخلص الا بضرر ولو اشترى كر حنطة بعشرة فباعها البائع من اخر وقبضها الثاني واستهلكها فضمنه المشتري
الاول كر مثلها وباعها باثني عشر لم يتصدق عند محمد ولو ضمنه قيمة الكر باثني عشر تصدق بالفضل وقال ابو يوسف تصدق بالفضل في الوجهين ولو ضمنه طعاما

ما ذكر القدوري وذكر مسئلة النوم خلاف ما ذكره القدوري وقال اذا ناما او نام احدهما فهذه فرقة ولو ناما جالسين لم يكن فرقة وعن محمد رواية اخرى اذا
نام طويلا لا يبطل الصرف وان كان يسيرا فهو على صرفه وكذلك اذا قام احدهما عن المجلس وبقي الاخر لا يبطل الصرف ما لم يتفرقا بابدانهما وعن محمد رواية اخرى
جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حين قال كما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس والنوم طويلا او اشباه ذلك وعن محمد اذا كان لرجل على غيره الف درهم وللاخر
الغير عليه مائة دينار فارسل من عليه الدراهم الى صاحبه رسولا وقال بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي فقال صاحبه قد قبلت فهو باطل وفي
التجريد وكذلك لو نادى احدهما صاحبه من وراء جدار او ناداه من بعيد لم يجز م وعن محمد رحمه الله فيمن قال لقوم اشهدوا اني اشتريت من ابي الصغير هذا
الدينار بعشرة دراهم ثم قال قبل ان يزن العشرة فهو باطل وفي الخانية وتفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل بعد القبض واذا افسد الصرف بالافتراق
قبل القبض لاحد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان الاظهر انه يتعين كما يتعين في الغصب

الفصل الثاني في بيع الدين بالدين والعين

واذا باع الرجل دينارا بدراهم وليس عند هذا دراهم ولا عند ذلك دينار فنقد هذا الدراهم ونقد ذلك الدينار وتقابضا قبل ان يتفرقا جاز وفي الكافي الدراهم
والدنانير لا يتعينان بالتعيين في عقود المعاوضات وصفوتها وقال زفر والشافعي رحمهما الله يتعينان حتى لو تصادقا انه لم يكن عندهما ذلك
فاستقرضا واديا قبل ان يتفرقا صح عندنا ولو تصادقا واديا دراهم بدنانير لم يكن عندهما ذلك فاستحق ما اعطيا فاستبدلا قبل الافتراق جاز عندنا
خلافا لهما واذا اشترى دينارا بدراهم وليس عند هذا دينار ولا عند هذا درهم فنقد احدهما وتفرقا لم يجز ولو باع تبر فضة بعينه بفلوس بغير اعيانها
وتفرقا فهو جائز وان لم يكن التبر عينا لم يجز م ولو اشترى شيئا بدين وهما يعلمان انه لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير دين ولو
اشترى بدين يظنون ثم تصادقا انه لا دين فالشراء صحيح بمثل الدين

الفصل الثالث في البياعات التي يشترط فيها قبض البدلين

حقيقة وما يكتفى به بقبض البدلين حكما ولا يكتفى فيه احد البدلين حقيقة وما لا يكتفى مسائل هذا الفصل قد ذكرناها بتمامها في اول الفصل السادس من
البيوع فلا نعيدها

الفصل الرابع في الدراهم المغشوشة تباع بالفضة الخالصة وفي الدراهم المغشوشة يشترى بها متاع

وزنا او عددا بعينها او بغير عينها مسائل هذا الفصل قد ذكرناها في اول الفصل السادس من كتاب البيوع ايضا

الفصل الخامس في

الفلوس بعض مسائل هذا الفصل ذكرناها في اول الفصل السادس من البيوع ايضا فنذكر ههنا ما لم نذكر ثمة لمن جملة ما لم نذكر ثمة اذا اشترى الرجل متاعا
بعينه او عرضا بعينه بفلوس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو اعطى بتلك الفلوس دراهم ووجدها نبهرجة لا تنفق فرده واستبدل فهل يبقى
العقد في هذه الصورة وهو ما اذا كان الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا او كثيرا استبدل او لم يستبدل وان كانت الفلوس ثمن الدراهم
فهذا على وجهين اما ان كانت الدراهم مقبوضة او غير مقبوضة فان كانت الدراهم مقبوضة فرد التي لا تنفق واستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك
لو وجد الكل في هذه الصورة لا تنفق فردها فاستبدل او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة ولكن لو لم يقبض الفلوس والدراهم مقبوضة وافترقا انتقض
العقد وان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لا تنفق فردها بطل العقد في قول ابي حنيفة وزفر واستبدل في مجلس الرد فالعقد صحيح على حاله وان لم يستبدل
انتقض العقد وان كان البعض لا تنفق فردها فالقياس ان ينتقض العقد بقدره قليلا كان او كثيرا استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل في قول ابي حنيفة
وهو قول زفر ولكن ابا حنيفة استحسن في القليل اذا رد واستبدل في مجلس الرد ان لا ينتقض العقد اصلا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في تحديد القليل
فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا زاد على الثلث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ردها واستبدل في مجلس الرد
لا ينتقض العقد قليلا كان المردود او كثيرا وهذا اذا كانت الفلوس فلوسا تروج وقد لا تروج اما اذا كانت الفلوس فلوسا تروج حال وقد تفرقا فرد الفلوس
ينتقض العقد استبدل في مجلس العقد بقدره استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل قال فاذا اشترى الاجل بدانق فلس او بقيراط فلس فهذا جائز استحسانا ذكر في الاصل
قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الدانق والقيراط معلوما فيما بين الناس لا يختلف في معاملاتهم واذا كان مختلفا باخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة لا يجوز
العقد لمكان المنازعة ولم يذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي هذا الفصل في شرحهما ولو اشترى شيئا بدراهم فلوس قال في الكتاب على الاختلاف
الذي ذكرنا في الدانق انه يجوز ثم يقال وهو في الدرهم الحسن ولم يبين على الجواز وعدم الجواز وقال زفر رحمه الله لا يجوز فيهما وقال ابو يوسف انه يجوز فيهما
وروى هشام عن محمد انه يجوز فيما دون الدرهم ولا يجوز في الدرهم وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن رجل اشترى من رجل هذه الدراهم التي في بلدنا ونقد اليه
الثمن ولم يقبضه الدراهم حتى افترقا هل بقي الشراء صحيحا فقال نعم قيل له وهل يتعين هذه الدراهم في المعاوضات فقال نعم يتعين وهي سلع قال ولو جعلها ثمنا
وقابلها بخلاف جنسها فانها لا يتعين حتى لو هلك لا يبطل العقد وذكر الاسبيجابي اذا ابتاع درهما بفلوس فالقبض في احد الجانبين شرط قيل لابي حامد ولو قبض
البعض دون البعض كيف الجواب قال الجواب تام والقبض للبعض يشترط لبقاء العقد على الصحة ولو هلكت قبل القبض بطل العقد وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى
من رجل دراهم بثلاثة الاف وثمان مائة بدينار ولم يكن عارفا باحوال البلد ثم انه بان ان ذلك المكان بعدما قبض الدراهم فسال فقالوا اليوم ان افاري اربعة
الاف بدينار فهل لهذا المشتري ان يرد هذه الدراهم على البائع بسبب انه ما كان عارفا باحوال السعر وبنى الامر على الحال الماضية واعتمد على قول البائع
فقال ان اخبره بغدر وخيانة في الحر فانه يرد بخيانته وسالت عنها ابا حامد فقال له الخيار وسئل علي بن احمد عن رجل دفع الى اخر تسعة دنانير وخمسة او ستة
الخارصية والمسعودية وقال له بعها فباعها بدنانير رائجة هل يجوز ام يتعين هذا بان يشتري بها عوضا فقال ان وجد شرائط الجواز مع العادة جاز
ذكر الاسبيجابي ان الدراهم المضروبة اذا كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او ثلاثة ارباعها صفرا وربعها فضة او خمسها او سدسها صفرا وسدسها فضة
فباعها بفضة خالصة جاز بشرط انه شرائط الصرف حتى لو اخل بشرط من شرائطه فسد الصرف قال واذا اعطى رجل رجلا درهما وقال اعطني بنصفه كذا
فلسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهذا جائز فان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد فاسد في حصة الفلوس منتقض في حصة
الدرهم الصغير وان لم يكن دفع الدرهم حتى افترقا بطل البيع في الكل ولو قال اعطني بنصف هذا الدرهم الكبير كذا كذا فلسا واعطني بنصفه درهما صغيرا
وزنه نصف درهم الا حبة فان العقد يفسد كله عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الفلوس وكان الفقيه ابو بكر الاعمش وشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري والشيخ الامام العامل شمس الائمة السرخسي يقولون الصحيح ان العقد يجوز في حصة الفلوس عندهم جميعا على ما عليه وضع المسئلة في الاصل وحكى عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني والفقيه المظفر بن اليمان وشيخ الاسلام خواهر زاده انهم صححوا ما ذكر في الكتاب وفي الظهيرية ولو قال اعطني به كذا وكذا
فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الا قيراطا كان ذلك كله جائزا اذا تقابضا قبل ان يتفرقا وفي الينابيع ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع
وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس بعد هذا كانه يقول للبائع اعطني بنصف قيمة درهم من الفلوس كذا من الحنطة الا انه فان البيع جائز بقيمة نصف
الدرهم في ذلك اليوم ولا عبرة للزيادة والنقصان بعد ذلك وكان القياس ان يفسد البيع ويلزمه قيمة المبيع وعلى كل من كان اقل من الدراهم اما لو كان درهما
لا يجوز البيع رواه هشام عن محمد وقال ابو يوسف جاز البيع في الوجهين وقال زفر لا يجوز في الوجهين وهو القياس ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم وجد
شيئا من الفلوس مستحقا فلم يجز المستحق فان كان مشتري الفلوس نقد الدرهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد وان لم يكن نقد الدنانير فالعقد منتقض بقدر
المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس والله اعلم

الفصل السادس في خيار الرؤية والرد

بالعيب

بالعيب والاستحقاق في باب الصرف واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم وجد مشتري الدراهم كلها ستوقة او بعضها فان كانا في مجلس العقد
بعد على اجازة المستحق فان اجاز وان لم يجز بطل القبض وصار كأنه لم يكن فان قبض دراهم اخرى في مجلس العقد فالصرف صحيح وجعل كأنه اخر القبض
الى اخر المجلس وان لم يقبض بطل العقد وان وجدها ستوقة وكان ذلك في مجلس العقد لم يبرأ له ان يجوز به وان لم يجوز به ورده ان استبدل في المجلس
وان وجدها زيوفا او نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد ان تجوز به المسلم اليه جاز وان رده واستبدله في مجلس العقد جاز وان افترقا قبل الاستبدال
بطل الصرف واما اذا وجدها او بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما ان اجازه المستحق وكانت الدراهم قائمة جاز واذا رد بطل الصرف كله
ان كان الكل مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل واما اذا وجدها ستوقة او وجد شيئا ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما
بطل الصرف بقدره تجوز به او رد واستبدل مكانه اخر او لم يستبدل شرح الطحاوي وان وجدها ستوقة او رصاصا فتجوز بها لم يجز وكذلك لو علم ذلك
وقت القبض وقبضها لا يجوز وله ان يردها وياخذ الدراهم الجياد ولو علم انها ستوقة او رصاص وقت العقد فانه ينظر ان علم بالبيان والتسمية بان
يقول المشتري اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم الستوقة او الرصاص فالبيع جائز وتعلق العقد بعينها بمنزلة العروض وان لم يسم انها ستوقة
او رصاص ولكنه قال اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم واشار الى الستوقة والرصاص فان كانا يعلمان انها ستوقة او رصاص ويعلم كل
واحد منهما ان صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بها بعينها وان كانا لا يعلمان ذلك او يعلم احدهما ولا يعلم الاخر او يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما ان صاحبه
يعلم ذلك فالعقد لا يتعلق بها بعينها ولكن يتعلق العقد بمثل ذلك القدر من الدراهم الجياد حتى لو تجوز بالستوقة والرصاص لم يجز فان استحق فاخذها
المستحق بطل القبض فله ان يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وان اجاز المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت اجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض
سبيل وله ان يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض بوجود الاجازة وعدمها سواء وله ان ياخذ دراهم ولا يبطل العقد م وفي نوادر ابن سماعة وضع
هذه المسئلة فقال رجل باع من اخر اناء فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا وتفرقا ثم وجد بائع الاناء نصف الدنانير ستوقة ردها وله نصف الاناء
للمشتري نصف الاناء وزاد فيه فقال ولا خيار للمشتري وان وجدها زيوفا او وجد بعضها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما ان تجوز به جاز
كما تجوز به قبل الافتراق بابدانهما وان رده وان لم يستبدل في مجلس الرد بطل العقد في المردود وان استبدل في مجلس الرد فالقياس ان يبطل ايضا في
المردود وبه اخذ زفر وفي الاستحسان لا يبطل ثم اتفقت الروايات عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف كثير وفي النصف روايتان في رواية جعله كثيرا وفي
رواية قال اذا زاد على الثلث فهو كثير واذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا في جفنه او نصله او حمائله
فله ان يرده وله ان يرد الكل ما وجد فيه العيب وما لم يجد فانه شيء واحد وان رده وقبله صاحبه بغير قضاء قاض ثم فارقه قبل ان يقبض البدل بطل
الرد عند علمائنا الثلاثة وعاد العقد على حاله وقال زفر لا يبطل الرد وعلى هذا الخلاف اذا تقايلا ثم افترقا قبل قبض البدل بطلت الاقالة عند
علمائنا الثلاثة ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء ثم افترقا قبل ان يقبض البدل وفي شرح الطحاوي اذا كان الدينار مما يتعين في العقد يجوز ان يشتري
بتبر نقرة او اناء فضة او بدراهم فيتقابضا ثم وجد المبيع او التبر معيبا فان رضي بعينه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق او بعد
وكذا بيع الدينار بالخيار ان شاء رده وان شاء امسكه وفي المهذب اشترى قلب فضة بذهب او بمثله فضة فوجد بالقلب عيبا رده واسترد
بدله في المجلس وبعده اذا كان الرد نقضا وان كان بغير قضاء ولم يسترد في المجلس بطل وعاد الصرف وان حدث به عيب او هلك رجع بالارش ان اشتراه
بالذهب فلا يرجع وفي التجريد وللبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع ولو رده عليه نقضا فلا بد من التقابض قبل الافتراق
ولو تعذر الا بيع ثم ان البائع باعه من المشتري قبل القبض او من غيره لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في الجامع الكبير اذا باعه من المشتري جاز
وان باعه من غيره لم يجز ولو اشترى حلي ذهب فيه جوهر مفصص فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرد الجوهر دون الحلي ليس له ذلك ويقال له اما ان ترد الكل
او تترك الكل ولو ان رجلا اشترى من رجل ابريق فضة فيه الف درهم او اشترى من رجل بالف درهم مائة دينار وتقابضا ثم وجد الدراهم ستوقة او رصاصا
ردها فله ان يفارقه قبل قبض الثمن وقبل قبض الابريق ولو كانت الدراهم زيوفا فردها فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان لم يقبض الدنانير حتى
تفرقا لم يفرقهما ذلك ولو اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء او حمراء فيها رصاص او صفر وهو الذي افسدها فهو
بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها ولو كانت الفضة ردية من غير غش فليس له الرد وفي التجريد اذا وجد احد المتصارفين الدراهم المقبوضة
زيوفا او كاسدة مما تكون رائجا في بعض التجارات دون بعض وذلك عيب عندهم فله ان يرد م واذا اشترى ابريق فضة فوجد به عيبا فهلك في يده
او حدث به عيب اخر له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الثمن فضة لا يرجع بالنقصان ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف
فانفقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد قال القدوري في شرحه
والظاهر من قول محمد انه مع ابي يوسف وذكر الحسن الكرخي قول محمد انه مع ابي حنيفة وفي التجريد وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة من قرض
او ثمن مبيع ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها اذا الصرف باطل ويرجع بالدنانير م ولو اشترى دينارا
بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار رجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار ولا خيار له في الباقي ولو كان المبيع قلبا واستحق البعض منه كان
للمشتري ان يرد الباقي ان شاء وان شاء امسكه بحصته ولو باع درهما بدينار ثم قال برئت اليك من كل عيب بهذه الدراهم فان كان ستوقا لم يبرأ ولو وجد
زيوفا برئ وعن محمد رحمه الله فيمن قال اسلفك هذه الدراهم وارايها اياه ثم وجدها زيوفا قال يردها الا ان يقول هي زيوف او برئ عن عيبها وعن
محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدينار باعه من ثالث فوجد به عيبا فرده على الاوسط بغير قضاء كان للاوسط ان يرده على
الاول قال القدوري في شرحه وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية اذا كان الكل نوعا واحدا وكذلك سائر الديون في العقود ولو كان شيئا
بعينه اناء او تبرا او حليا مصوغا فله ان يرده بالعيب وخيار الرؤية ولو استحق بعضه وهو بعينه قبل القبض او بعده فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما بقي
بحصته وان شاء ترك فان استحق ولم يعلم به المستحق فاخذ البائع وسلمه اليه وسنأتي بيان ذلك في كتاب ادب القاضي وفي الكافي وان باع قطعة ذهب
بعشرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له م وعن ابي يوسف ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم البينة لاجيز العقد يحكم له جاز وان
لم يقل ذلك لم يجز ههنا روايات اخر ستأتي جملة ذلك في ادب القاضي ومما يتصل بهذا الفصل واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتبايعا ثم جاء
بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر
بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم ولم يزد عليه
ففي الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت
الدراهم فالقول لبائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال بائع
الدينار قبضت ولم يزد على هذا او لو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله

وفي الوجه السادس يقبل قوله والله اعلم

الفصل السابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف

قال محمد رحمه الله اذا اشترى الرجل من اخر عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار واخذ بالدراهم رهنا فهو جائز ويجب ان يعلم بان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلاثة واذا جازت هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر قياس مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه فان افترقا المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف قال واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا انه ان هلك الرهن قبل افتراقهما بطل الصرف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل الصرف وبقي الرهن مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وان جعل الارتهان للسيف نقد المشتري الدينار واخذ السيف رهنا فهلك عنده قبل ان يفترقا فان بايع السيف يوم يرد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا للسيف بالهلاك واذا لم يصر المرتهن مستوفيا للسيف بهلاك الرهن يوم باع السيف يرد السيف على المشتري لما قبل الرهن ويلي المرتهن للراهن الاقل من قيمة السيف ومن الرهن قال وكذلك لو كان مكان السيف منطقة او سرج مفضض او اناء مصوغ او فضة سوج فهذا دليل على ان مرما التعيين بالقبض في العقد فان جعله كالسيف لا يجوز اخذ الرهن بعينه وفي فتاوى العتابية واما الصرف في الحوالة رجل له عليه الف درهم نبهرجة وله على رجل الف درهم جياد فاحال طالبه على غريمه بالجياد على ان يعطيه الجياد جاز والا فلا ولو احاله عليه بالنبهرجة على ان يعطي الجياد بالنبهرجة مكانه لم يصح ولو كان له دراهم جياد وديعة او غصب عند انسان وعليه النبهرجة فاحال طالبه المودع او الغاصب على ان يعطيه الجياد عن النبهرجة او احاله بالنبهرجة على ان يعطيه مكانه الجياد ونقده في المجلس جاز ولو احال طالبه على غريمه بالنبهرجة على ان يعطيه النبهرجة ويكون الجياد له لم يصح ولو صالحه عن الجياد على ان يحيل عليه غريمه بالنبهرجة ورضي به جاز ولو كان عليه الف درهم نبهرجة وله عند انسان الف درهم جياد وديعة او غصب فان احال طالبه على المودع او الغاصب بالنبهرجة على ان يؤديه التي عنده من الجياد جاز اذا نقده في المجلس ولو كان عليه جياد فاحال طالبه على رجل بنبهرجة ورضي المحتال له به جاز كما اذا ابرأه عن الخمسمائة على ان يحيله بالباقي على فلان يجوز ولو كان عليه الف درهم مؤجلة وله على رجل مائة دينار حالة فاحال من عليه الدراهم المؤجلة على الذي له عليه مائة دينار فاحاله بالدنانير او بالدراهم على ان يعطيه الدنانير مكانه لم يصح وان قبل من عليه الدنانير في المجلس لانه يصير مستوفيا بالدراهم التي عليه بالدنانير على غيره فلا يجوز الا اذا كان الدنانير وديعة او غصبا وقبض في المجلس جاز

الفصل الثامن في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه

قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم وحلية السيف خمسون وتقابضا ثم ان بايع السيف حط عن ثمنه درهما فهو جائز ولو ان رجلا ابتاع من رجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا ثم ان بايع القلب حط عن ثمنه درهما وقبل المشتري الحط وقبض الدراهم المحطوطة من البائع فسد البيع كله في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد الحط باطل غير ان عند ابي يوسف لا يعتبر المحطوط هبة مبتدأة حتى كان على مشتري القلب ان يرد الدراهم على بايعه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد رحمه الله يعتبر ذلك هبة مبتدأة حتى كان للمشتري ان يمتنع عن تسليمه الدراهم الى البائع هذا اذا حط بايع القلب من ثمن القلب درهما فاما اذا زاد المشتري في ثمن القلب درهما وقبل البائع ذلك فعلى قول ابي حنيفة تصح الزيادة وتلحق باصل العقد ويفسد العقد كله وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا تصح الزيادة فلا تعتبر هبة مبتدأة ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط البائع من ثمنها في الثوب حصته من العشرين وحط من ثمنه نصف درهم فهذا بلا خلاف وكذلك يصح الحط في القلب عند ابي يوسف ولا تعتبر الحط في حقه هبة مبتدأة وهذا بخلاف ما لو قال البائع حططتك درهما من ثمنها ولم يقل جميعا فان الحط يصح كله ويصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا قال واذا اشترى الرجل سيفا محلى بخمسين درهما وحليته خمسون ثم ان البائع حط عن ثمن السيف درهما جاز وصرف الحط الى ما وراء الفضة احتيالا لتصحيح الحط قال وان رجلا اشترى من اخر قلب فضة بعشرين دينارا وتقابضا ثم ان البائع للقلب حط عن المشتري عشرة دنانير فذلك جائز ويبقى الحط جائزا وان لم يقبض مشتري القلب بدل المحطوط من بايع القلب في مجلس الحط قال واذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان احدهما زاد صاحبه شيئا ينظر ان زاد بايع القلب وكان الزيادة ثوبا فرضي به مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البائع ينظر ان كانت الزيادة دينارا او اكثر صحت الزيادة عند ابي حنيفة وبطل واما على قول ابي يوسف ومحمد لا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز وتلحق الزيادة باصل العقد وصار كانه باع قلب فضة ونصف دينار بدينار وذلك جائز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة من بايع القلب ثوبا او ذهبا فان كانت الزيادة من بايع القلب فضة فانه تجوز الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة ثوبا لا يصح ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا او اكثر جازت الزيادة ويصير كان مشتري القلب اشترى القلب بدينارين او اكثر منهما او اقل منهما وكل ذلك جائز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة وان لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب او اكثر لا يجوز وان كانت اقل من القلب يجوز ويصير الفضة بمثلها من القلب ويكون بازاء الدينار فيجوز ولو باع دينارا بعشرة دراهم ثم زاد احدهما صاحبه وقبل الاخر فان قبض الزيادة قبل ان يفترقا جاز وان افترقا من غير قبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من ثمن الدينار جاز سواء كان قبل التفرق او بعده وروي عن محمد انه اذا اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم وتقابضا ثم زاده دينارا ودفعه اليه قبل ان يفارقه او بعد ما فارقه جاز قال واذا اشترى سيفا محلى حليته خمسون درهما بمائة درهم وتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما او دينارا فهو جائز وتصرف الزيادة الى ما وراء الحلية وهو النصاب بظاهر [illegible] احتيالا للجواز وان تفرقا قبل قبض الزيادة لا تبطل الزيادة ولو كان بايع السيف هو الذي زاد دينارا صحت الزيادة وصار كانه باع سيفا فيه خمسون درهما ودينارا بمائة درهم فان لم يقبض الزيادة حتى تفرقا انتقض العقد في الدراهم بحصة الدنانير قال في الجامع واذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا ثم ان البائع زاد المشتري في الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة ولا يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة ولا يشترط قبض الابريق في الحال

الفصل التاسع في الصلح في الصرف

رجل اشترى من رجل عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا وخاصم البائع فيه فاقر البائع بالعيب وجحده فصالحه المشتري عن العيب على دنانير فهذا على وجهين الاول ان يكون بدل الصلح اقل من حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح عن اقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جائز من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض مع الغاصب بعد هلاك المغصوب على اكثر من قيمته على قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد صلح المغصوب منه مع الغاصب على اكثر من قيمته لا يجوز وفي الذخيرة فاما اذا وقع الصلح على اكثر من حصة العيب فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت لا يتغابن الناس في مثلها فان وقع الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قول ابي حنيفة يجوز الصلح وعلى قولهما لا يجوز وان كان البائع صالح المشتري عن العيب على دراهم فان قبض بدل الصلح الصرف قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل بدل الصلح بطل الصلح واذا ادعى على رجل مائة درهم فاقر المدعى عليه بذلك ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل القبض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح و

افترقا قبل القبض فالصلح صحيح واذا ماتت المراة وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولؤلؤ وغيره وتركت زوجها واباها وميراثها كله عند ابيها فصالح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين الاول ان يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه يجوز وان كان مثله او اقل لا يجوز الثاني اذا كان لا يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه لا يجوز وكذلك اذا صالحه على خمسمائة درهم هو على هذين الوجهين ايضا اما ان يعلم نصيب الزوج من الدراهم المتروكة او لم يعلم فالجواب في الوجهين على نحو ما ذكرنا في فصل الذهب وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيف كان فان قبض الزوج الدراهم او الدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت لم يكن حاضرا في مجلس الصلح فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في كتاب الصلح وهذا اذا كان الاب مقرا بما عنده حتى يكون نصيب الزوج امانة في يده فاما اذا كان جاحدا للزوج وما عنده فالصلح صحيح في الكل وكذلك اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده الا ان الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل واذا ادعى سيفا محلى بعينه في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على عشرة دنانير ودفعها المدعى عليه الى المدعي وقبض المدعي منها خمسة واشترى بخمسة الاخرى ثوبا فان كانت الخمسة المقبوضة مقدار حصة الحلية فالصلح صحيح وان كان المدعى عليه مقرا بالسيف الا ان السيف كان حاضرا في مجلس الصلح وما بقي من الصلح غير مقبوض فهي ثمن النصل والاستبدال به ثمن النصل قبل القبض جائز فان كانت الخمسة المنقودة اقل من مقدار حصة الحلية فالصلح باطل في الكل واذا اشترى الرجل ابريق فضة بمائة دينار وفي الابريق الف درهم ثم وجد مشتري الابريق بالابريق عيبا وهو قائم بعينه حتى كان رد الابريق فصالح بايع الابريق المشتري على دينار وقبض المشتري الدينار او لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض ذكر المسألة في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا الجواب على قولهما مستقيم وكذلك على قول ابي حنيفة وعلى قول من يقول من المشايخ بان الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبض المشتري الدراهم قبل ان يتفرقا فالصلح جائز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح فان كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح اكثر من حصة العيب فالصلح جائز واذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير وانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جائز سواء كان نقدا او نسيئة وطريق الجواز ان يجعل المدعي مستوفيا عن الدراهم التي ادعاها خمسة منها محطا للمدعي عن الخمسة الدراهم وعن العشرة الدنانير واذا اشترى الرجل قلبا فيها عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك المشتري القلب او لم يستهلكه حتى وجد به عيبا قد كان دلسه البائع من ذلك على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز واراد بقوله استهلك القلب انكسر لا حقيقة الاستهلاك بالاحراق او بالبيع اذا اشترى قلب فضة عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما بفضة فصالحه من ذلك بقيراطي ذهب من الدنانير على ان يزيد المشتري ربع حنطة وفي بعض النسخ ربع كر حنطة وكانت الحنطة بعينها كان ذلك جائزا بطريق الجواز ان البائع بدل قيراطي ذهب من دينار بازاء ربع حنطة دينارا زاد حصة العيب من الثمن وقيمة ربع كر حنطة على السواء انقسم القيراطان عليهما نصفان فيكون احد القيراطين حصة العيب من الثمن والقيراط الاخر حصة الحنطة وذلك جائز فان افترقا من غير قبض لا يبطل الصلح وفي المنتقى واذا كان يدعي الرجل على دراهم الجارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وانهما قالا في انظر الى النقارة فان كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان صالح على اجل لا يجوز وان كان المدعي بيضا فصالحه على تسعمائة سود جاز وكان هذا حطا ولو صالحه على تسعمائة ولم يشترط بيضا فاعطاه بيضا جاز ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان السود افضل لم يجز الصلح على السود اقل من وزن البيض وان كانا سواء جاز الصلح من احدهما على الاخر باقل من وزنه

الفصل العاشر في بيع الاواني

او ينقص واذا اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائة درهم ثم علم ان فيه مائتي درهم فهذا على وجهين اما ان علم ذلك بعد ما تقابضا وتفرقا ففي هذا الوجه بطل العقد في الكل هذا اذا علم ذلك بعد ما تفرقا واما اذا علم قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة اخرى وان شاء فسخ العقد في الكل فان اختار السيف كسر منه مائة اخرى فرق بين هذا وبين ما اذا علما في الابتداء ان للمشتري ان يزيد مائتين اخرى قبل ان يتفرقا فان العقد لا يجوز واذا اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بالف درهم فاذا فيه الفا درهم ان علم ذلك في المجلس فالمشتري يزيد الفا اخرى ان شاء واخذ كل الابريق وان شاء لم يزد ويبطل العقد في نصف الابريق ويبقى في نصف الابريق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى قلب فضة على ان فيه عشرة دراهم ثم وجد فيه خمسة عشر درهما قبل ان يتفرقا او بعد ما تفرقا فالقياس ان يكون القلب كله للمشتري بذلك الثمن لان القياس في الذهب والفضة ويكون للمشتري فيه الخيار ان شاء اخذ ثلثيه بالدينار وكان للبائع ثلث القلب وان شاء رده قال وهذا قبل التفرق وبعده سواء ولو كان اشترى القلب بعشرة دراهم على ان فيه عشرة دراهم فتقابضا فوجد فيه تسعة دراهم فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء امسكه ورجع بحصة النقصان من الثمن ولو كان اشترى نقرة فضة على انها الف درهم بالف درهم فاذا هي الفا درهم ان علم ذلك قبل ان يتفرقا في المجلس فالمشتري يزيد الف درهم ويجوز العقد في الكل فان لم يزد المشتري الفا اخرى يصح العقد في نصف الفضة ويبطل في النصف كما في مسألة الابريق الا ان في القلب يخير المشتري وهنا لا يخير وان علما ذلك بعد ما تفرقا عن المجلس يجوز العقد في نصف الابريق هذا اذا حصل الشراء بالجنس فاما اذا حصل بخلاف الجنس بان اشترى سيفا محلى على ان حليته مائة درهم بعشرة دنانير او اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بمائة دينار فاذا فيه الفان او اشترى نقرة فضة على انها الف درهم بمائة دينار فاذا فيه الفان فالعقد جائز في المسائل كلها وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل اشترى سيفا محلى بفضة بمائة وخمسين درهما على ان حلية السيف مائة درهم فاذا حليته خمسون درهما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بمائة درهم وان شاء رده وان اشتراه على ان حليته خمسون فاذا هو ستون زاده عشرة ان شاء في المجلس وكذا اذا كان حليته مائة زاده خمسين في الحلية ان شاء ولو كان حليته خمسين ونقد خمسين وقال هذا ثمن السيف دون الحلية او ثمنها هو من الحلية وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله وفي التجريد وان اشترى اناء فضة على انها مائة درهم وقال كل درهم ولم يقل ثم وجدها انا مائة وخمسين او اقل من مائة فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وعند زفر والحسن البيع باطل هذا اذا كان في المجلس ولو تفرقا ثم وجدها انا مائة وخمسين فهو بالخيار ان شاء اخذ ثلثه بمائة والباقي للبائع وان شاء ترك ولو وجد اقل من مائة ان شاء اخذه بمثل وزنه وان شاء تركه ولو كان الثمن دنانير فوجد اكثر قبل التفرق او بعده فالكل له ولا خيار للبائع ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك والله اعلم

الفصل الحادي عشر في بيع السيوف المحلاة وفي بيع الحلي الذي فيه اللآلي والجواهر واشباه ذلك في بيع ما يجوز

قال محمد رحمه الله واذا باع الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بدراهم فالمسألة على اربعة اوجه الاول ان يكون الدراهم هي ثمن اكثر من الفضة التي هي في السيف وفي هذا الوجه البيع جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم هي مثلها والباقي يكون بازاء النصل والجفن والحمائل وفي الينابيع وان وجد التقابض فيهما قبل الافتراق جاز البيع والصرف جميعا وما لم يتقابضا حتى افترقا بطل الصرف اما البيع ان كان الحلية تخلص منه من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية والفضة الملفوفة في قبيعة السيف جاز البيع وبطل الصرف وان كان لا تخلص الا بالضرر بطل البيع والصرف جميعا ولو ادخلا في هذا العقد الخيار والاجل بطل الصرف بالاجماع وكذلك البيع عند ابي حنيفة سواء كان بمنزلة الحلية من غير ضرر او لم يكن وقالا ان لم يمكن تمييزه من غير ضرر فهو كما قال ابو حنيفة وان امكن كالطوق وهو في عنق الجارية والفضة الملفوفة في قبيعة السيف جاز البيع في الجارية والسيف وبطل في الطوق والفضة م الوجه الثاني ان يكون الدراهم التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف وفي هذا الوجه لا يجوز البيع م الوجه الثالث ان يكون الدراهم التي هي ثمن اقل من الفضة التي هي في السيف وفي هذا الوجه لا يجوز البيع ايضا الوجه الرابع ان لا يدري ان الدراهم التي هي ثمن مثل الحلية او اقل او اكثر وفي هذا الوجه لا يجوز البيع وفي الكافي خلافا لزفر م وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بذلك وكان اكثر من الفضة التي في السيف فان علم ذلك في المجلس بعدما لم يفترقا جاز البيع وان علم بعد ما افترقا عن المجلس لم يجز البيع وكذلك لو اختلف اهل العلم به فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هي مثلها لا يجوز البيع وفي الينابيع فان

تقدمن الثمن مقدار الحلية ثم افترقا فهو على اربعة اوجه اما ان يكون قال خذ هذا من ثمنها او قال خذ نصف من ثمن البيع او من ثمن الصرف او سكت او قال خذ هذا من
ثمنها او حده من ثمن الصرف فالبيع جايز فيهما جميعا (وفي شرح الطحاوي) وكذلك اذا لم يذكر شيئا فانه ينصرف الى الصرف خاصة (وفي الينابيع) وان قال خذ نصف
عن الصرف فهو على وجهين ان كان الحلي يتخلص من غير ضرر جاز البيع في البيع وبطل في الصرف وان كان لا يتخلص الا بضرر جاز البيع فيهما جميعا وينصرف المنقود الى
ثمن الصرف ولغو صرفه الى ثمن غير الصرف ولو كان مشتريين فينقد احدهما حصته في الحلية ثم افترقا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وقال لا فسد البيع ولو كان السيف
مموها بالذهب فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال ولا عبرة للموه لكونه مستهلكا فيه (م) واما اذا باع حليا من اخر حلي ذهب فيه لولو او جوهر بدنانير ونقد الدنانير
الحلي فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اكثر او لا يدرى ففي هذه الوجوه الثلاث لا يجوز البيع اصلا لا في الذهب ولا في الجوهر
سوا امكن تخليص الجواهر من غير ضرر او لم يكن فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه ان نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك
ان نقد من الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب الذي هو في الحلي يريد به ان ينقد من الدنانير التي هي ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم ينص على انه حصة
الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل وان لم ينقد شيئا من الدنانير حتى تفرقا لاشك ان العقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد اما فيما يخص الجواهر هل يفسد
ينظر ان كان هذا الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد اما اذا كان يمكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد في الجواهر هذا اذا باع الحلي بدنانير نقدا اما اذا باع
الحلي بدنانير نسيئة فهو على اربعة اوجه ان كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل منه او كان لا يدرى ذلك فالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلاث في
الحلي وفي الجواهر واما اذا كانت الدنانير اكثر من الذهب الذي في الحلي من الذهب فاما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع ينظر ان لم يمكن تخليصه الا بضرر يفسد البيع
في حصة الجوهر وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر وعندهما لا يفسد العقد في حصة الجوهر
قال هشام قال ابو يوسف اذا باع حلية السيف دون السيف لم يجز الا ان يبيعه على ان يقلعه المشتري فيقلع قبل ان يتفرقا وان باعه ولم يقلعه ثم قال البايع قبل
ان يتفرقا قد اذنت لك في قلعه فقلعه ولم يقلعه ثم قال البايع قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا قبل ان يقلعه فهو باطل (وفي القدوري) واذا باع السيف المحلى بثمن مؤجل
فنقد المشتري قدر حصة الحلية من الثمن جاز استحسانا وان لم يقل ان ذلك المنقود من حصة الحلية وكذلك اذا قال هذا المنقود من ثمنها كان حصة الحلية خاصة
ويكون معنى قوله من ثمنها من جملة الثمن وحصة الحلية من جملة الثمن ولو قال هذا من النصل والجفن خاصة فسد العقد ولو قال هذا الذي عجلت من ثمن السيف
كان للعجل اذا كان السيف المحلى بالفضة بين رجلين فباع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز لانه لو باع من اجنبي يجوز فكذلك من شريكه الا ان الشريك اذا لم يعد القبض
حتى افترقا بطل العقد فاذا اشترى من اخر سيفا محلى بفضة فيه خمسون درهما وقيمة السيف وحمائله وجفنه خمسون درهما اشتراه بمائة درهم وقبض السيف
ونقد الخمسين او لم ينقد الخمسين حتى افترقا فهو جائز وهذا بخلاف ما لو اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بسيف محلى فيه خمسون درهما وتفرقا من غير قبض
فانه يبطل العقد ولو اشترى سيفا مموها بفضة او اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم اقل مما فيه او اكثر يجوز والله اعلم

الفصل الثاني عشر

في الوكالة في الصرف اذا وكل الرجلان رجلين بدراهم يصرفانه فانه ليس لاحدهما ان يصرف دون الاخر فان عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب
وهو النصف وبقي حصة الباقي وهو النصف وقد يجوز قبض احدهما وان كانا وكيلين بالقبض وان ذهب الوكيلان عن مجلس الصرف كل واحد منهما الى ناحية اخرى
فقبض رب المال لا يجوز (وفي المزيد) ولو كان كل واحد من العاقدين وكيلا بعقد افترق الموكلين واذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل
وتقابضا فاقر مشتري الدراهم باستيفاء الدراهم ثم جاء مشتري الدراهم بدراهم زيوف وقال وجدتهم في تلك الدراهم فقبلها الوكيل واقر انه من تلك الدراهم لزم
الوكيل دون الموكل قال ولو جحد الوكيل ان هذه الدراهم ليست من تلك الدراهم فاقام مشتري الدراهم بينة ان هذا من تلك الدراهم ولم يكن اقر مشتري الدراهم
بالاستيفاء فالقاضي يقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الامر ومن المشايخ من قال ما ذكر في الكتاب ان القاضي يقبل بينة مشتري الدراهم ان هذه الدراهم من
تلك الدراهم اذا لم يقر بالاستيفاء خطأ واذا كان القول قوله لم تكن هذه الصورة موضع اقامة البينة والبينة في غير موضعها كيف تسمع والى هذا مال
شمس الايمة السرخسي وخواهر زاده صح ما ذكر محمد في الكتاب فقال بل القول قول المشتري للدراهم في هذه الصورة استحسانا ولكن مع اليمين وقال الشيخ الامام
عبد الله الجراحي يقول ليس في الكتاب ان مشتري الدراهم كلف اقامة البينة وانما فيه اذا اقام البينة قبلت بينته ولعل اقامة البينة لدفع اليمين عن نفسه
قال وكذلك ان استحلف الوكيل على ذلك فنكل ورد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا هذا الجواب خطا ايضا واذا وكل الرجل رجلا
بدراهم يصرفها له بدنانير واذا وكل الرجل رجلا بان يشتري له ابريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم كما امره فنوى ان يكون المشتري لنفسه كان المشتري للامر
ولو اشتراه بدنانير او عرض كان المشتري للوكيل ولو كان وكله ان يشتري له ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدراهم او دنانير فالمشتري للموكل
ولو اشتراه بعرض او بشيء من المكيل او الموزون فالمشترى للوكيل ولو وكله ببيع فضة له ان يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة اكثر منها لم يجز كما لو باعها الموكل
بنفسه ولا يضمن الوكيل الا انه ياخذ من الوكيل مثل وزن فضته وان كان الحلي سلطاله واذا وكل الرجل رجلا ان يبيع له تراب الصواغين وتراب المعادن كان جائزا
ان علم في التراب فضة مثل الفضة التي هي ثمن او ذهب هو مثل الذهب الذي هو ثمن ورضي به المشتري فان علم بذلك في مجلس العقد فهو جائز وللمشتري الخيار لسكنه
الحال له وهو اشترى شيئا لم يره ثم راه فان رده بغير حكم جاز على الامر بمنزلة الرد بخيار الشرط والرؤية فان علما به بعدما افترقا لا يجوز البيع وان باعه بعوض ولا
علم ان في التراب ذهبا او فضة او ذهب وفضة جاز البيع على قول ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يعلم ان فيه احدهما او كليهما فباعه بالعرض جاز عند الكل ولو وكله
ان يزوج هذا التراب امراة وهو تراب معدن او تراب الصواغين فزوجه امراة ينظر ان كان فيه عشرة دراهم او اكثر فلها ذلك وان كان اقل من عشرة دراهم
كمل لها ذلك عشرة كما لو تزوج الموكل (وفي الملتقط) ولا ينبغي للصايغ ان ياكل مما باع من التراب لان فيه متاع الناس الا ان يكون قد زاد في متاعهم بقدر ما سقط منه
التراب وسياتي بعض مسايل تراب الذهب والفضة في الفصل الثالث والعشرين ايضا (م) ولو وكله ان يبيع سيفا محلى له او منطقة مفضضة له فباع بفضة مثل
فالبيع فاسد وكذلك لو باع الموكل بنفسه ولا ضمان على الوكيل ولو وكله على ذهب فيه ياقوت او زبرجد او لولو فبعث له فباعه بدراهم نقدا او تفرقا قبل القبض
بطل حصة الحلي وبطل حصة اللولو والجواهر ايضا ان كان لا يمكن تسليمه من غير ضرر لا تبطل حصة اللولو والجوهر ولو وكله ان يشتري له فلوسا بدراهم فاشتراها
وقبضها ثم كسدت في يد الوكيل قبل ان يدفعها الى الموكل فهي للذي وكله ولو كسدت قبل ان يقبضها الوكيل فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها هكذا ذكر في الكتاب
قال الشيخ الامام وهذا انما يستقيم على طريقة القياس ولا يستقيم على طريق الاستحسان واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له طوق ذهب بعينه بالف درهم ودفع اليه
الالف فاشترى الوكيل الطوق بالف درهم ونقد الثمن قبل ان يقبض الوكيل الطوق ثم كسر رجل الطوق في يد البايع كان للوكيل الخيار ان شاء امضى العقد واتبع
الكاسر بقيمة الطوق ومعنى غامر خلاف جنسه وان شاء فسخ العقد ورجع اليه البايع ان شاء عين تلك الدراهم وان شاء مثلها فان امضى الوكيل العقد واخذ من
الكاسر قيمة الطوق وليس للموكل ان ياخذ الوكيل بتلك القيمة وانما ياخذ من الوكيل مثل تلك الدراهم التي دفع اليه واذا وكل احدا بطوق ذهب يبيعه له فباعه وا
الثمن وسلم الطوق الى المشتري ثم ان المشتري بعد ذلك قال وجدت الطوق صفرا مموها من الذهب وانكر الامر فالمسئلة على وجهين اما ان كان وجدا توكل ذلك
فاقام المشتري عليه البينة بذلك وان لم يكن للمشتري بينة حلف الوكيل فان نكل رد القاضي عليه الطوق وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل الوجه الثاني ان
يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسئلة على وجهين ايضا ان رد عليه بغير قضاء كان ذلك ردا على الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل في ذلك وان رد عليه بقضاء

لزم الوكيل ايضا وليس للوكيل حق مخاصمة الموكل هنا والكلام في هذا نظير الكلام في الوكيل ببيع العبد اذا باع العبد واستعد الثمن ثم طعن المشتري بعيب في العبد ورده
على الوكيل وهناك الجواب على التفصيل الذي ذكرنا في مسئلة الطوق قال وذكر في المسلم ان الوكيل مبا ان يصرف له دنانير دراهم واذا وكله بدراهم يصرفها له
دنانير فباع بهذا الوكيل بهذا على وجهين الاول ان لا يكون على العبد دين وفي هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا
ضمان على الوكيل واذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها بدنانير هل فيه من الدراهم ان كان يتغابن الناس في مثله يجوز وان كان بحيث صرفها مع شريك مفاوض للوكيل
لا يجوز كما لو صرفها مع نفسه وكذلك لو باعها مع شريك للامر في الصرف غير مفاوض له يجوز كما لو فعل ذلك الامر بنفسه اذا وكله بالف درهم يصرفها بالكوفة ولم
يسم له مكانا ففي اي ناحية من الكوفة صرفها فهو جائز وان خرج بها الى الحيرة ثمة فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا اذا لم يكن لكل شيء بذلك حمل ومؤنة اما اذا
كان له حمل ومؤنة كالعبد والطعام واشباه ذلك فباعها في بلد اخر غير الكوفة ان لم ينقلها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا وان لم ينقلها الى بلد اخر وباع
ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا نقل الى مكة واستاجر لذلك فان ضاع او سرق فهو ضامن وان سلم حتى باع اجزت البيع ولم الزم الامر من الاجر شيئا
وذكر في رواية ابي حفص اجزت البيع اذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي امره ببيعه وذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة فقال احسنه واضمنه والاجر المسمى
والاجر لو عليه رواية ابي سليمان ورواية ابي حفص وكان ما ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا سلم حتى باع انه يجوز البيع جواب القياس لا جواب
الاستحسان فصار حاصل هذه المسئلة ان فيما له حمل ومؤنة اذا باع الوكيل في مصر اخر جاز البيع قياسا ولا يلزم الوكيل رجلا بالف درهم يصرفها له ثم ان الوكيل صرف
الالف بنفسه لجاز الوكيل بعد ذلك الى بيت الموكل واخذ من بيته الفا غيرها وصرفها فهو جائز على الموكل واذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير وسماها بالكوفة فنقلها
بدنانير كوفية فقطعه فهو جائز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا اذا صرفها بدنانير شامية واراد بالكوفية المطبوعة الخفاف التي فيها غش المكث
واراد بالشامية الثقال واذا وكله ان يشتري له بهذه الدنانير دراهم غلة ولم يسم غلة الكوفة او غلة بغداد فهذا على غلة الكوفة يريد به اذا كان التوكيل
بالكوفة لهذا ما ذكرنا ان الوكالة معتبرة بالشراء ولو قال اشتريت منك هذا بالف درهم غلة يوفيها بالكوفة كان الشراء على غلة الكوفة كذا الوكالة فاشترى بها
غلة بغداد او غلة بصرة فان كان غلة كوفية دونها جاز وان كان دون غلة الكوفة لا يجوز ولو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية فباعها بدنانير كوفية فان كان
الكوفية غير مقطعة كان دونها مثل وزن الشامية يجوز على الامر لانه ليس الدنانير في هذا كالدراهم يريد في الدراهم لا يعتبر زيادة الغش جودة وفي الدنانير يعتبر
زيادة الوزن زيادة جودة ولو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية فباع بكذا دينار الكوفة فان كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الامر
والا فلا ولو ان رجلا وكل رجلا ان يبيع هذه الدنانير بكذا درهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد وبغلة بصرة قال ان كان غلة بصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم يشترط ان
تكون مثل وزن غلة الكوفة ولو قال بعها بدنانير غير فباعها بشامية لا يجوز على الامر واذا اقرض الرجل رجلا الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال
للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك ولم يسم مع من يصرف لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة وبيع الصرف على المستقرض وعلى قول ابي يوسف ومحمد صح التوكيل وبيع الصرف
للمستقرض واما اذا قال اصرفها ولم يزد عليه لا يصح التوكيل عندهم جميعا وان قال اصرفها ان شئت مع من يصرفه اليه صح التوكيل بلا خلاف وان لم يسم مع من يصرفه
فهي على الخلاف ولو كان للرجل على رجل الف درهم ودفع المطلوب الى الطالب دراهم وقال اصرفها وخذ حقك فقبضها فهلكت في يده قبل ان يصرفها فهو من مال
الامر وكذلك لو صرف الدينار وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ حقه من الدراهم هلكت من مال الامر ايضا فان اخذ منها حقه ثم هلك
الماخوذ حقه في يده هلك من ماله وهو بمنزلة ما لو كان عند رجل وديعة للمودع على صاحب الوديعة دين قال له صاحبه خذ حقك من الوديعة التي في يديك
فهلكت الوديعة قبل ان ياخذ المودع حقه منها بذلك من مال صاحب الوديعة ولو اخذ منها حقه وهلك الماخوذ في يده هلك من مال المودع كذا هنا وهذا خلاف
ما لو دفع اليه الدنانير وقال اصرفها بحقك او قال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه ثم قبض الدراهم يصير المقبوض له حتى لو هلك في يده من ماله والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر

في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه والوصي وما يتصل بذلك قال محمد رحمه الله واذا باع
الرجل من عبده درهما بدرهمين فهذا ليس بربا سواء كان على العبد دين او لم يكن واشار في القدوري الى ان الربا يجري بين المولى وعبده اذا كان على العبد دين ولو
باع من مكاتبه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم لا يجوز وكان الربا يجري بين البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين وكذلك يجري الربا
بين الرجل وبين ابيه وساير قرابته وكذلك يجري الربا بين الرجل وبين عبد وبين الرجل وكل هولاء ويجري الربا بين شريكي العنان اذا تصارفا الصرف من تجارتهما
ولا يجري الربا بين المفاوضين قال القدوري ولا يجوز فعل القاضي وامينه اليتيم والاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز بين الاجنبيين وكذلك اذا اشترى
الاب من مال ابنه لنفسه او المضارب باع من رب المال لم يجز الا ما يجوز بين الاجنبيين

الفصل الرابع عشر

في الصرف في المرض
قال محمد رحمه الله واذا باع المريض من وارثه دينارا بالف درهم وتقابضا فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة الا باجازة باقي الورثة وتعتبر وصية الوارث بالعين
وكذلك اذا باع بمثل قيمته او اقل وعندهما اذا باع بمثل القيمة او باكثر يجوز من غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه الف درهم بمائة دينار وتقابضا
وله ورثة كبار فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز الا باجازة الورثة سواء كان قيمته دنانير الف درهم او اقل يجوز من غير اجازة باقي الورثة وان كانت قيمة دنانير اكثر
من الف درهم فان اجازه باقي الورثة ذلك جاز وان لم يجيزوا فالحكم الابن المشتري ان شاء نقض البيع ورد الدنانير واخذ دراهمه وان شاء اخذ من الدنانير مثل
قيمة الدراهم ورد الفضل واذا باع المريض من اجنبي الف درهم بدينار قيمته عشرة دراهم وتقابضا ثم مات المريض والدنانير عنده ولا مال له غيره فللورثة
الخيار ان شاءوا اجازوا ذلك وان شاءوا لم يجيزوا وهذا اذا كان الدينار قائما وان كان المريض قد استهلك الدينار فالجواب فيه الجواب فيما اذا كان الدينار قائما عند
المريض الا في فصل فان في هذه الصورة اذا لم يجز الورثة ذلك وخير المشتري على غير فسخ البيع فان المشتري ياخذ الالف قدر قيمة الدينار عشرة على المعاوضة
ثم ياخذ ثلث الوصية جميع الالف بلا ثمانية وثلاثة وثلاثون وثلث قال ولو ان المريض باع سيفا بمائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وذلك كله قيمته عشرون
دينارا بدينار وتقابضا ثم مات المريض وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد السيف واخذ ديناره ولا شيء
له من الوصية وان شاء اجاز البيع واخذ قدر قيمة الدينار من السيف والحلية وثلث السيف فاما بعد ذلك رادهما فعالوا وان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ
الثمن الى تمام قيمة ثلثي السيف ثم قال في هذه المسئلة اخذ المشتري قدر قيمة الدينار من السيف والحلية جميعا وان كانت الدنانير قد هلكت فالجواب
كذلك الا في فصل ان الورثة اذا لم يجيزوا الثلث وخير المشتري بين ان يختار فسخ العقد او اخذ من السيف وحليته قدر قيمته وله ثلث ما بقي من السيف والحلية
لا يرد جميعه وان كان المشتري قد استهلك ما قبضه ايضا كان للمشتري مثل قيمة ديناره وثلث الباقي من السيف والحلية ويغرم ثلثي الباقي للورثة مريض
له ثمانية لا مال له غيره باعها بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض مشتري الدينار وقبض الاخر مائة درهم وافترقا ثم مات المريض والدينار قائم له في يده
والدراهم كذلك فاجازة الورثة هنا وعدم اجازتهم سواء وان سلم المشتري مائتان درهم بسبع الدينار وان كان مائة درهم اكثر من تسع الدينار وكذلك اذا كان
مشتري الدراهم قبض من الدراهم ثلاثمائة درهم بثلاثة اسباع الدينار وان كان مشتري الدينار قبض من الدراهم اربعمائة درهم وههنا يحتاج الى اجازة الورثة
فان اجاز الورثة ذلك سلم للمشتري اربعمائة درهم وسلم للورثة اربعة اسباع الدينار ولزم الورثة رد خمسة اسباع الدينار على المشتري وان لم يجز الورثة
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ويرد ما قبض من الدراهم واخذ ديناره وان شاء اخذ ما قبض من الدراهم قدر قيمة اربعة اسباع الدينار

ولها جميع المال ثلاثمائة ورد الباقي على الورثة وان لم يقبض مشتري الدراهم شيئا من الدراهم رد على الورثة دينارهم وهل يجب على المشتري رد ذلك بعينه ام لا فالمسئلة على الروايتين فان الدينار مقبوض بحكم عقد فاسد وفي تعيين الدراهم والدنانير في البيع الفاسد للرد روايتان ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض وزاده المشتري تسعة وخمسين دينارا او تقابضا فهو جائز كله ان كان قيمة كل دينار عشرة وان كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل ان يتقابضا فقال المشتري انا اخذ تسعمائة بتسعين دينارا فهو جائز اذا رضي به الوكيل قالوا وتأويل هذه المسئلة ان المريض وكل هذا الرجل ببيع الدراهم وفوض الراي اليه بان قال اعمل فيها برايك او قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز حتى يكون بيع الوكيل جائزا على المريض بقدر المحاباة فيكون بمنزلة بيع المريض فاذا زاد المريض زيادة ودفع المحاباة يجوز فاما اذا لم يفوض اليه الراي لا يجوز العقد وان زاد المشتري على اختلاف المذهبين واذا باع المريض الف درهم بمائة وتقابضا ثم مات من مرضه ذلك فهذا لا يجوز قال وللذي اعطى المائة ان يمسك مائة من الالف بمائة ويرد الباقي قالوا هذا على الرواية التي فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين للرد فاما على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بعقد فاسد يتعين الرد على الذي اعطى المائة ان يرد جميع الالف المقبوضة على رواية المقبوض ويرجع عليهم بمائة ان كانت مائة بعينها ولا شيء لصاحب المائة من الوصية هنا قال وان كان المائة اعطى مع المائة ثوبا او دينارا كان ذلك بيعا صحيحا على ان يكون المائة بالمائة والباقي بازاء الثوب او الدينار فان مات المريض عن ورثته فان اجازوا ما صنع المريض سلم للورثة مائة ودينار وسلم لصاحب المائة الالف كلها وان لم يجيزوا فصاحب المائة بالخيار لتعيين شرطه ومقصوده وان شاء نقض البيع ورد الالف واخذ مائة وديناره على احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى فان شاء نقض البيع وامسك الالف من مائة بمائة ويرجع على ورثة المريض بديناره اذا كان قائما وان شاء اجاز البيع من الالف مائة وديناره ان كان قائما وان شاء اجاز البيع واخذ من الالف مائة وقيمة ديناره ثم ياخذ ثلث ما بقي ان كان هالكا واذا كان للمريض ابريق فضة بمائة درهم وقيمتها عشرون دينارا فباعه بمائة درهم وقيمتها عشرة دنانير فتقابضا ثم مات المريض من مرضه واباء الورثة ان يجيزوا ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ العقد ورد الابريق واخذ ديناره وان شاء امضى العقد واخذ ثلثي الابريق بثلثي المائة ورد ثلث الابريق على الورثة

الفصل الخامس عشر

في الاستبدال ببدل الصرف قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد مشتري الدينار تسعة دراهم وبقي درهم ونقد مشتري الدراهم الدينار ثم تفرقا حتى قال مشتري الدراهم لمشتري الدينار بعني بالدراهم الذي عليك كذا فباعه فان البيع لا يجوز ولا يبرأ مشتري الدينار عن بدل الصرف وقال زفر يجوز البيع ويكون مشتري الدينار لا يبرأ عن بدل الصرف فاعلم ان الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز اجمع عليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله غير ان زفر رحمه الله قال يجوز البيع في هذه الصورة واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا الا درهما واحدا بقي من العشرة وليس عند بايع الدرهم العاشر فاراد الذي لمشتري الدراهم ان ياخذ عشر الدينار فله ذلك فهذا الجواب على هذا الاطلاق والذي قال محمد يستقيم بعدما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر فاما قبل التفرق واذا اراد ان ياخذ عشر الدينار من مشتري الدينار فليس له ذلك الا ان يرضى مشتري الدينار بذلك وان لم يكن عند مشتري الدينار الا العاشر فيكون حق بايع الدينار في الدرهم العاشر وحق مشتري الدينار في جميع الدينار فاذا قال له اعطني عشرة دينار مكانه او اقلني العقد بقدر عشر دينار فان رضي مشتري الدينار بذلك جاز وان لم يرض لا يجوز فاما اذا قال له بعني بعشر دينار فلوسا مسماة او عرضا مسماة فباعه بذلك كان جائزا قبل التفرق او بعد التفرق ومن اشترى شيئا من غيره بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه فانه لا يجوز هذا الشراء ويكون هذا بمنزلة المرابحة في الثمن كتاب الصرف اذا اشترى الرجل الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم ينقص فاعطاه مكانها سودا او رضي بها البايع جاز ذلك قال شمس الائمة ومراده بالسود الدراهم المضروبة من النقرة السوداء لا الدراهم التجارية لان اخذ التجارية مكان الدراهم البيض لا يجوز وكذلك لو قبض مشتري الدراهم واراد ان يعطي هو ما اخذ من الدنانير سوى ما شرط لا يجوز الا برضى صاحبه فاذا رضي به صاحبه كان مستوفيا لا مستبدلا لكون الجنس واحدا قيل هذا اذا اعطاه صرفا دون المسمى واما اذا اعطاه صرفا فوق المسمى فلا حاجة الى رضى صاحبه

الفصل السادس عشر

فيما يكون قصاصا ببدل الصرف وما لا يكون رجل له على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بتلك العشرة ودفع الدينار اليه فهو جائز وفي الجامع الصغير العتابي ولفظ العشرة م وهذا صرف بدين سبق وجوبه والصرف بدين سبق وجوده جائز وفي الكافي وان باعه بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقابضا العشرة صح ايضا م ومن هذا الجنس ثلاث مسائل احداها هذه والمسئلة الثانية رجل له على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار حتى وجب لكل واحد منهما على صاحبه عشرة ثم جعل العشرة التي هي ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التي كانت على بايع الدينار يكون قصاصا فهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة والقياس ان لا يصير قصاصا وهو قول زفر رحمه الله وفي الجامع الصغير الحسامي واجمعوا على انهما ما لم يتقاصا لا تقع المقاصة وفي الصغرى رجل له على اخر الف درهم وللاخر عليه مائة درهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه لصاحبه بما له على صاحبه يجوز وفي السراجية باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض الدرهم حتى يقبض اشترى ثوبا بعشرة لم يقع المقاصة فان تقاصا صح هو المختار وفي الخانية رجل له مائة لا بعقد الصرف ولا السلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبده المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا يصير من الدينار بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا المسئلة الثالثة رجل باع من اخر دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار ولم يقبض العشرة حتى وجب لمشتري الدينار عشرة دراهم على بايع الدينار فاراد مشتري الدينار ان يجعل ما وجب له قصاصا بما وجب عليه من بدل الصرف ورضي به بايع الدينار وفي هذه المسئلة ان المتصارفين اذا تقاصا بدل الصرف بدين وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بالغصب او القرض بان غصب او استقرض بايع الدينار من مشتري الدينار عشرة دراهم صار قصاصا اذا لم يتقابضا واما اذا وجب هذا الدين بعد ما عقد الصرف بسبب الشراء بان باع مشتري الدينار من بايع الدينار ثوبا بعشرة دراهم لم يجعلاه قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايتين ولو جعلاه قصاصا ذكر في الزيادات وفي كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يصير قصاصا وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير قصاصا وكان الشيخ محمد بن الفضل يميل الى رواية الزيادات ورواية ابي سليمان حكى ذلك عنه القاضي الامام ابو علي النسفي وكان الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي يميل الى رواية ابي حفص وفي السراجية اشترى قلبا بعشرة ثم غصب بايع القلب منه عشرة او استقرض عن كون بدل الصرف ومما يتصل بمسائل المقاصة وان لم يكن من جنس مسائل هذا الفصل ما ذكر في المنتقى وصورتها رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله فياخذها وان كانت في يده فاجتمعا في جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار ذلك صار قصاصا به وحكم المغصوب اذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين اذا كانا موجلين انه لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فان كان احدهما موجلا والاخر حالا او كان احدهما غلة والاخر صحاحا وفي الجامع الصغير للعتابي دين لم يصح وفي الخانية رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اجود اذا لم يكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير هو الصحيح والمديون ما عليه فان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا

لزفر

لزفر رحمه الله والصحيح هو الاول

الفصل السابع عشر

في بيع الموزون بجنسه او بخلاف جنسه وبيع المحلى كذلك يتصل بهذا ولا يجوز بيع الاناء المتخذ من الفضة بالدراهم الا بوزن وكذلك لا يجوز بيع الاناء المتخذ من الذهب بالدنانير الا وزنا بوزن وان افترقا قبل القبض لا يتصل بالبيع ولكن يشترط ان يكون عينا بعين بمعنى النسا وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات ولا باس بالنحاس الاحمر بالمراسيه واحد والنحاس اثنان يدا بيد وكذلك لا باس بالسبه الابيض بالنحاس الاحمر والصفر واحد والنحاس والاخر في هذا كله نسيئة قال والرصاص والقلعي الجيد والاسرب كله يوزن ولكن البعض اجود من البعض فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل واذا باع الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بسيف محلى بفضة وقبض احدهما السيف الذي اشتراه ولم يقبض الاخر السيف الذي اشتراه حتى افترقا فسد العقد في الكل واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم وتفرقا قبل ان يتقابضا بطل العقد في الكل ولو باع من اخر ثوبا ونقد وصيه بالفضة نصرف الى الفضة والثوب وصرف الى الثوب اذ ليس في صرف الفضة الى الفضة فساد العقد فجعلنا كذلك فان افترقا قبل ان يتقابضا حتى فسد العقد في الفضة لا يفسد بالثوب شرح الطحاوي واذا اشترى نقرة فضة مع ثوب بنقرة فضة وثوب ووزن احد الفضلين عشرة ووزن الاخر عشرون جاز البيع فتكون العشرة بعشرة وزيادة في احد الجانبين مع الثوب يكون بازاء ثوب اخر وفي التجريد ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم فالثوب بحصته من الثوب والدرهم والثوب الاخر بحصته من الثوب والدينار ولو افترقا قبل التقابض بطل حصته من الذهب ومن الفضة وحصة الفضة من الذهب ولزم في الباقي ولا خيار لهما م ولو ان رجلا باع من اخر ثوبا ودينارا بثوب ودرهم وتفرقا قبل التقابض بطل العقد فيما يقابل الدينار من الدرهم والدرهم من الدينار وجاز العقد في الباقي ولا يصرف الجنس الى الجنس والثوب الى الثوب وان لم يكن في صرف الجنس الى الجنس فساد العقد واذا اردت معرفة طريق قسمة الثوب والدرهم على الثوب والدينار فان كان قيمة كل واحد منهما عشرة دراهم صار نصف الثوب ونصف الدراهم بازاء الدينار فصار الثوب مع الدينار يشترى بنصف الثوب والدرهم والدينار صار مشترى بنصف ثوب قيمته خمسة وبنصف درهم فيجعل كله نصف دراهم جزوا وصار خمسة دراهم عشرة اجزاء وصار نصف درهم جزء النصف فصار نصف الثوب ونصف الدراهم على احد عشر جزءا وظهر ان الصرف انما جرى في جزء واحد من احد عشر جزءا من الدينار بنصف الدراهم وصار ما سوى ذلك وان اردت ان تقسم الدينار والثوب على الدراهم والثوب فاقسم بالطريق الذي قلنا وقوم المقسوم عليه وهو الثوب والدرهم فاما المقسوم وهو الثوب والدينار فلا حاجة الى تقويمهما فاذا ابطل العقد بحصة الصرف في هذه المسئلة لا خيار لواحد منهما ولو باع درهمين ودينارين بدينار ودرهم صح العقد عندنا فلا يصرف الجنس الى الجنس وفي الكافي وصح مع دينار ودرهم بدرهمين ودينارين ومع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وجعل كل جنس بخلافه تصحيحا للعقد استحسانا وقال زفر والشافعي لا يصح قياسا وفي الهداية وعلى هذا الخلاف اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير وفي الكافي وصح بيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم وفي التجريد ولو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح العقد وكان الخمسة بازاء الخمسة وخمسة الاخرى بازاء الدينار واذا لم يعطها الفضة السود والحمراء بالبيضاء لم يجز الا مثلا بمثل وكذلك اذا كان فيهما غش من نحاس او رصاص والغالب هي الفضة فهي فضة في الحكم لا يصح الا مثلها خاصة الفضة ام لا وكذلك النحاس يخلط فيه الفضة ولا يغيره عن طبيعة النحاس فهي نحاس لا يباع بالنحاس الا مثلا بمثل واذا كان الفضة تخلص وتميز من النحاس والنحاس يحرق فهي فضة تعتبر المماثلة ولو باع مائة درهم ودينارا بالف درهم فهو جائز وعن محمد رحمه الله اذا باع الدراهم بالدراهم في احدهما فضل من جنس الوزن في الجانب الذي لا فضل فيه قال هو جائز في الحكم ولكني اكرهه وقال ابو حنيفة لا باس به م ولو اشترى رجل من رجل مثقال فضة ومثقال نحاس بمثقالي فضة وثلاث مثاقيل من حديد فهو جائز عندنا يجعل المثقال من الفضة مثله من المثقالين ويجعل النحاس الذي مع هذا المثقال فضة وثلاث مثاقيل من حديد وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص يجوز مثقال الحديد صفر والحديد بغير عينه ولم يعرف رطل وقبض الاناء فهو جائز وان دفع اليه الحديد قبل ان يتفرقا ولكن يشترط قبض الحديد قبل ان يتفرقا هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه مفصلا فقال اذا كان ذلك الاناء يباع في العادة عددا لا وزنا لا يشترط قبض الحديد في المجلس وان كان ذلك الاناء يباع وزنا في العادة فلا بد من قبض الحديد في المجلس لانه بيع موزون بموزون من جنسه والدنانير نقدا فيه عفو قبل الافتراق وليس بعفو بعد الافتراق ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الاناء حتى افترقا فالعقد صحيح ولو اشترى رطلا من حديد بعينه برطل من رصاص بغير عينه وقبض الحديد ولم يقبض الرصاص حتى افترقا فسد البيع ولو قبض الرصاص ولم يقبض الحديد فالعقد صحيح ولو كان كله واحدا منهما بغير عينه فالعقد فاسد تقابضا قبل الافتراق او لم يتقابضا وروى عن محمد رحمه الله اذا باع الدرهم في احدهما فضله من جنس الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه قال ابو حنيفة لا باس به ويجعل المثل بالمثل الباقي بمقابلة الفلوس وقال محمد اكره ذلك وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفر والحديد يعتبر عددية بالتعامل يجوز بيع بعضها كيف ما كان والله اعلم

الفصل الثامن عشر

في صرف المعاوضين في ثمن الصرف قبل القبض وابراء احد المتصارفين صاحبه من الدين الذي وجب له عليه بالعقد او وهبه منه او تصدق به عليه فان قبل الذي عليه الدين انتقض الصرف وان لم يقبل بقي العقد على حاله ولو اشترى شيئا ونقض منه شيئا من جنس الدين فالبيع فاسد وثمن الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد وقال زفر رحمه الله في البيع الثاني جائز ولو اخذ الدراهم اجود او اردى مما خالفه في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان له قبضها لانه من جنس حقه وان خالفه في الصفة ولو وهب له فلم يقبل الهبة وابى الواهب ان يأخذ ما وهب اجبر على القبض وسنأتي بعض مسائل هذا الفصل في المتفرقات

الفصل التاسع عشر

في بيع الصرف مرابحة واذا باع الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح درهم او بربح نصف دينار فهو جائز وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو كان قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم لم يجز ولو ضم ثوبا قام عليه بعشرة دراهم فقال قام علي هذان بعشرين درهما فابيعهما بربح درهم فذلك فاسد كله في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك اذا باعه بربح ده يازده وعندهما يجوز في حصة الثوب وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة عليه مائة درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح مائة درهم او بربح ده يازده فالعقد فاسد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة في مسئلة الطوق واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بمائة درهم وحليته السيف خمسون درهما وتقابضا ثم ان المشتري باع السيف مرابحة بربح عشرين درهما او بربح ده يازده او بربح ثوب بعينه او ما اشبه ذلك لا يجوز قال الحاكم المموه بالذهب او الفضة لا باس ببيعه مرابحة وفي الكافي لو اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة بعشرين لا يجوز وفي مختصر خواهر زاده وان اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة لم يجز مرابحة في اصلا وان اشترى الفضة بالذهب تبرا كان او مصوغا جاز بيعه وفي التجريد ولو اشترى ذهبا بفضة ثم قال بعته منك بربح قيراطين من الذهب لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يجوز م ولو ان رجلا اشترى قلب فضة بعشرة دراهم واشترى من رجل اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما جميعا وهو القلب والثوب مرابحة بربح احد عشر درهما يفسد العقد في حصة الحلية ويكون الربح مصروفا اليهما فلا ينصرف للثوب خاصة ولا يتعدى الفساد الى الثوب هكذا ذكر المسئلة في الكتاب ولم يحك فيها خلافا قال وكذلك لو كان القلب والثوب لرجل واحد فقد عطف هذه المسئلة والمسئلة الاولى اما على قول ابي حنيفة الجواب يختلف فيه وصورة ما ذكر بعد هذه المسئلة اذا اشترى الرجل من اخر ثوبا وقلبا بمائة ووزن القلب خمسون على ان يكون ثمن القلب نسيئة وثمن الثوب حالا فسد العقد كله عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال ولو حط للقلب والثوب وقال ابيعكها بزيادة درهم على عشرين درهما كان جائزا وتصرف الزيادة كلها الى الثوب

خاصة ولا يصرف شي منها الى القلب بخلاف ما اذا باعهما مرابحة بالربح ده يازده فان هناك يصرف الربح الى القلب والثوب جميعا **الفصل العشرون**
في الصرف في دار الحرب اذا دخل المسلم دار الحرب — وفي التجريد — او الذمي بامان او غير امان وعقد مع حربي عقد الربا بان اشترى درهما بدرهمين او اشترى درهما
بدينار الى اجل معلوم او باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة او قمارا قال ابو حنيفة ومحمد ذلك كله جائز وقال ابو يوسف لا يجوز ذلك بين المسلمين والصحيح قولهما
ورايت في بعض الكتب ان هذا الاختلاف فيما اذا اشترى منهم درهما بدرهمين او اشترى منهم درهمين بدرهم اما لو اشترى درهما بدرهمين لا يجوز بالاتفاق وان عاقد هذا المسلم الذي دخل
بامان رجلا اسلم هناك ولم يهاجر عقد الربا جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد وهذا نوع اختلافهم في حكم مال من اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر الينا فعند ابي حنيفة انه على حكم الاباحة ما لم يحرز بدار الاسلام فلو اتلفه مسلم لا ضمان عليه وعندهما انه على العصمة كما ذا الساحر والمسلم(?)
مذكور في كتاب السير — وفي التجريد — ولو اسلم الحربي الذي بايع المسلم وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار فما كان من ربا مقبوض او بيع فاسد مقبوض فذلك
جائز ماض وما كان غير مقبوض بطل البيع ولو دخل مسلم دار الحرب فبايعهما ثم ردهما بدرهمين لا يجوز ولو اسلم حربيان وتبايعا درهما بدرهمين قال ابو حنيفة
كرهت ذلك لهما وامرتهما بالرد وقال ابو يوسف ومحمد يومران بالرد والحكم في قولهما كالحكم في المستامنين من المسلمين رجلا باع من اهل الحرب الف درهم بنسيئة
كان جائزا ولو ان حربيا باع من حربي درهما بدرهمين ثم خرجا الى دار الاسلام مسلمين او ذميين واختصما الى القاضي فان كان ذلك بعدما تقابضا فالقاضي لا ينقض
لذلك ولا يبطله وكذلك لو عقد الربا في دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام قبل ان تقابضا ثم تقابضا في دار الاسلام وترافعا الى القاضي فالقاضي يرد ذلك
ايضا والله اعلم **الفصل الحادي والعشرون** في الصرف في الغصب والوديعة واذا غصب الرجل من اخر قلب فضة او ذهب واستهلكه
فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه ثم اذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر ان قبض المغصوب منه
القيمة قبل ان يتفرقا بقي التضمين صحيحا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك التضمين عند علمائنا الثلاثة وكان ينبغي ان يبطل — م — وكذلك لو
اصطلحا على القيمة فهو على الخلاف ولو اخر القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة ايضا واذا غصب الرجل من اخر الف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار ونقد
المائة الدينار قبل ان يتفرقا جاز وان لم تكن الدراهم في يديه وقت الشراء وكذلك لو صالح منها على مائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يتفرقا ثم يستوي هذا
ان تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب او كانت مستهلكة وفي الحالين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار اذا قبض المائة في المجلس وكذلك لو كان الذي غصبه
اناء فضة ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه او صالحه على جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل ان يتفرقا واما اذا تفرقا قبل ان يقبض سواء كان
المغصوب حقيقة بان احرقه الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل القياس ان يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل ولو كان المغصوب قائما في يد الغاصب وهو مقر به
ولا يمنع المالك من اخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا ولو ان رجلا اودع رجلا الف درهم وقبضها المودع ووضعها في بيته ثم التقيا في السوق فباع صاحب
الوديعة دراهم الوديعة بدينار وافترقا قبل ان يجدد المودع في الوديعة قبضا فقد بطل البيع **الفصل الثاني والعشرون** فيما
يشتمل على الاجارة والصرف ويدخل فيهما الاستهلاك للمشتري في عقد الصرف قبل القبض اذا دفع الى رجل لجاما يموهه بفضة ودرهما معلوما يكون قرضا على
الدافع الى اجل ويعطيه الدافع اجرا معلوما على ذلك وهو جائز يلزمه الاجر والقرض وان اختلفا في مقدار ما صنع فيه من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه
عليه وان قال موهه بمائة درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجرة عملك عشرة دنانير وافترقا على ذلك ذكر في الكتاب هو فاسد ثم قال في الكتاب فان عمله فله
على صاحب اللجام فضة مثل وزنه فضة واجر مثل عمله ثم قال وللعاقد على صاحب اللجام اجر مثل عمله هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر — وفي — الاصل يقول له
اجر مثله من الدينار اذا قسمت الدينار على اجر مثل عمله وعلى المائة الدرهم في باب الاجارة في الصياغة اذا شرط على العامل ذهب التمويه وشرط له اجرا درهما
ولم يبين مقدار ذهب التمويه فلا خير فيه وكذلك اذا شرط مقدار ذهب التمويه بان قال على ان تموهه بقيراط ذهب فلا خير فيه قال الا ان يقبض الدراهم
ويقبض المستاجر القيراط من الاجير ثم يدفعه فيقول موهه حينئذ يجوز — فرع — على مسئلة باب الاجارة في الصياغة فقال لو استاجره بعوض او ما اشبهه على ان
يموه لجامه وشرط ذهب التمويه على الاجير وبين مقداره فهو جائز وان لم يتقابضا ولو دفع الى رجل عشرة دراهم فضة وقال اخلط بها خمسة دراهم ثم صغها
قلبا ولك اجرة كذا وكذا ففعل ذلك فهو جائز ولو لم يدفع اليه الفضة لكن قال له صغ لي قلبا من عندك عشرة دراهم فضة فهذا باطل واذا اشترى من اخر قلبا فضة
بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء رجل واحرق القلب واختار المشتري الفسخ وفسخ اخذ دينارا من البائع وكان للبائع ان يتبع المحرق بقيمة القلب ياخذ
منه القلب قبل ان يفارق البائع المشتري جاز الصرف الا انه يتصدق بما زاد على الدينار ان كان ثمة زيادة وان لم يقبض القيمة حتى فارقه البائع بطل البيع
وعلى البائع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب وهذا قول محمد وكان ابو يوسف يقول اولا بقول محمد ثم رجع وقال لا يبطل الصرف والحاصل ان على قول محمد
وهو قول ابي يوسف اولا اختيار المشتري اتباع المحرق لا يكون قبضا منه وعلى قول ابي يوسف الاخر يكون قبضا منه وقول ابي حنيفة في الجامع الكبير في مثل هذه
المسئلة وصورة تلك المسئلة رجل اشترى من اخر عبدا او قتل قبل قبض المشتري واختار المشتري امضاء العقد واتباع القاتل فموت القيمة على القاتل فعلى قول
ابي يوسف اولا وهو قول محمد الفوت على البائع ويبطل البيع ولا يكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضا وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة
يكون الفوت على المشتري ولا يبطل البيع ويكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضا منه واذا اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم او بعشرة
دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى افسد رجل شيئا من حمائله او جفنه فاختار المشتري اخذ السيف وتضمين المفسد قيمة ما افسد فله ذلك فان قبض السيف
ثم فارق البائع قبل ان يقبض من المفسد ضمان ما افسد لا يضره ذلك وهذا بمنزلة ما لو اشترى ثوبا من اخر واحرق الثوب رجل قبل قبض المشتري اياه واختار
المشتري امضاء العقد واتباع المحرق ونقد البائع الثمن ثم افترق البائع والمشتري قبل ان يقبض من المحرق شيئا لم يفسد البيع ويلزم ما قلنا وان لم يقبض السيف
وفارق البائع فالعقد فاسد في الحلية عندهم جميعا في حصة الحلية لكونه صرفا لم يوجد فيه قبض البدلين واذا فسد العقد في حصة الحلية يثبت في الباقي
هذا اذا افسد شيئا منه اما اذا افسد الكل بان احرقه بالنار واختار المشتري اتباع المحرق والاخذ منه قيمة الكل او قيمة حصة الحلية قبل ان يفارق البائع فالعقد
جائز في الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارقا البائع فالمسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف اخرا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يبطل العقد اصلا وعلى قول
محمد وهو قول ابي يوسف اولا يبطل ولو ان رجلا اشترى من اخر قلب فضة بدينار فقبل ان يقبض المشتري القلب جاء رجل وهشمه فقال المشتري انا اخذ القلب
واتبع المفسد بضمان القلب فله ذلك **الفصل الثالث والعشرون** في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستيجار
لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن ذكر عن الشعبي انه قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهذا عندنا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب او الفضة اولا فاما اذا
علم وجود ذلك فباعه بعرض او بجنس اخر جاز عندنا واعلم بان تراب الصواغين او المعادن لا يخلو على اربعة اوجه اما ان كان فيه تراب من ذهب وفي هذا الوجه
يجوز ان يبيعه بذهب او بذهب وفضة لا يجوز وان يبيع بفضة او بفضة وذهب لا يجوز واما اذا كان لا يدري ان فيه ذهبا او لا يدري ان
فيه قليلها او اكثر مما في هذا الوجه لو بيع بذهب وفضة واذا احفر الرجل موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفيرة فبيعه باطل واذا كان للرجل على رجل دين فاعطاه
ترابا بعينه بدينه فان كان الدين فضة واعطاه تراب الفضة لم يجز وان اعطاه تراب الذهب جاز ولو اشترى تراب ذهب بتراب ذهب او اشترى تراب فضة
بتراب فضة لا يجوز ولو اشترى تراب ذهب بتراب فضة او على العكس يجوز ولكل واحد منهما الخيار اذا راى ما فيه — وفي شرح الطحاوي — ولو كان تراب معدن

الذهب

الذهب او الفضة من رجلين فاقتسما مجازفة بينهما لا يجوز وما لم يخلص فاذا خلص فاقتسما بالوزن جاز — م — ولو اشترى بعرض جملة التراب او ثلثه او ربعه مشاعا
من الجملة بعرض او ذهب جاز البيع وان خلص منه شيء من الفضة يكون ما خلص مشتركا بينهما وان لم يخلص منه شيء تبين فساد البيع واذا اشترى الرجل من الرجل
تراب ذهب او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من التراب ولو استقرضه على ان يعطيه ترابا مثله لا يجوز واذا استاجر الرجل رجلا ليخلص له ذهبا او فضة
من هذا التراب او قال الف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدري ان ذلك المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار اليه او لا يخرج فانه لا يجوز واما ان يقول
استاجرتك لتخليص الذهب والفضة من هذا التراب كذا وانه جائز واما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الف درهم من التراب ولم يشر الى التراب فانه لا يجوز
ايضا بمنزلة ما لو استاجره ليخيط له قميصا بدرهم ولم يشر الى الثوب — وفي شرح الطحاوي — ولو استاجر اجيرا لتراب المعدن بعينه جازت الاجارة فان خلص
منه شيء فله الخيار ان شاء رضي به ولا شيء غيره وان شاء رده ورجع باجر مثله وان لم يخلص منه شيء تبين فساد الاجارة ورجع الاجير على المستاجر باجر مثله
بالغا ما بلغ ولو استاجر بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز الاجارة ولو استاجر بنصف هذا التراب او ثلثه او ربعه شايعا في الجملة يجوز فان خلص يكون
الخالص بينهما وله الخيار وان لم يخلص لا يجوز وله اجر مثله — م — ولو اشترى تراب العرائس(?) والصواغين ان كانت فيه فضة خالصة يكون حكمه كتراب معدن
الذهب هذا اذا خلص منه شيء وان لم يخلص منه شيء تبين فساد البيع **الفصل الرابع والعشرون** في المتفرقات قال محمد رحمه الله
اذا اشترى الرجل من اخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزاد عليها دانقا فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع ان الهبة لم تكن مشروطة في الشراء لا يفسد
الشراء قالوا انما تصح هبته الدانق اذا كان الدرهم يضره الكسر اما اذا كان لا يضره لا يجوز الهبة ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مجازفة ولا بيع الفضة بالفضة
مجازفة اذا لم يعرف وزنهما او وزن احدهما فان وزنا فوجدا متماثلين فهذا على وجهين ان وزنا في مجلس العقد فالبيع جائز وان وزنا بعد الافتراق عن المجلس
لا يجوز العقد — وفي شرح الطحاوي — ولو تبايعا فضة بذهب مجازفة يجوز وان كانا متفاضلين في الوزن — وفي التجريد — ولو باع قلب فضة لا يعلم وزنها بدرهم
فالبيع باطل وقال زفر رحمه الله البيع جائز — وفي الينابيع — ولو تبايعا الدرهم بالدرهم ولا يعرفان وزنهما او لا يعرف وزن احدهما لا يجوز وان عرف المساواة
في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل الوزنان
بكفة الميزان وان لم يعرف مقدار كل واحد منهما الصرف اذا فسد بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج الشراء عن ملك المشتري قبل الرد على البائع
بيانه في مسئلة ذكرها محمد في الجامع رجل اشترى من اخر ابريق فضة بدينارين ونقد الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الاخر فسد
البيع في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان حضر رجل بعدما غاب بايع الابريق وادعى نصف الابريق لنفسه كان المشتري له خصما هشام قال
سالت ابا يوسف عمن باع درهما بدرهم ودرح(?) احدهما فضلة صاحب الرجحان قال هذا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا باس ببيع خاتم فيه فص ياقوت(?) فيها فيتبايعان(?)
كذلك السيف المحلى بسيفين وقال ابو حنيفة لا باس ببيع المغشوش اذا تبين او كان ظاهرا وهو قول ابي يوسف وقال في رجل عمل على الفضة النحاس فلا يبيعها
حتى يبين وقال ابو يوسف ولا باس ان يشتري بستوقة اذا بين وادى السلطان ان يكسرها كيلا تقع في يدي من لا يبين — وفي العتابية — ولو باع دينارا
بعشرة وتقابضا ثم وجد البائع درهما زيفا فدفعه الى الدخال يستبدل به ينبغي للمشتري ان يعطي الجيد ولا يامر باخذ الزيف فلو اخذ الزيف ولا يامر اعطاه الجيد
ينقض الصرف في الدينار بقدر درهم ويصير البائع شريكا في الدينار وقال بعضهم لا يتفاوت وهو المختار — م — بشر في الاملاء عن ابي يوسف واكره للرجل ان يعطي
الزيوف بشراء النبهرجة والستوقة والمحل والرصاص والبخارية وان بين ذلك لجوز(?) بعاعه(?) لا احد من قبل انه ضرر على العوام وما كان ضررا
عاما فهو مكروه وليس يعطله تراضي هذين الحاضرين وقال كل شيء لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا باع عشرة دراهم وصح بعشرة ثم تحله(?) لم يصح — وفي الاملاء — عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل خاتما من فضة فيه فص بدراهم او دنانير
وتقابضا ثم قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد باحدهما عيبا رده واخذ حصته من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان
يقلع الفص من الفضة ثم رده الذي به العيب منهما فان كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيبا ان شاء اخذهما وان شاء ردهما
وان لم يجد باحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته ثم قال والفص اذا كان مما لم يضره ذلك بواحد منهما
بمنزلة الثمن في الثوب يباعان جميعا وبمنزلة الدفتر في الجراب وكذلك السيف المحلى والمنطقة المحلاة وما اشبه ذلك من الجواهر يكون في الذهب وكل شيء من ذلك
لا يضر بواحد منهما وكانهما شيئان يباعان في جميع ما وصفت لك — الفتاوى العتابية — ولو اشترى قلبا وثوبا وان القلب خمسون فدفع اليه خمسين هو من ثمنها
هو للقلب فاما لو قال هو من الثوب خاصة فكما قال البائع نعم وتفرقا على ذلك فهو ثمن الثوب وفسد في القلب وكذلك لو كانا لرجلين فباعاهما جملة ثم مفصل
فاعطى المشتري خمسين وقال هو من ثمن الثوب فهو للثوب ولو باعا جميعا القلب ثم باعا الثوب كان المنقود منهما في كل موضع يبطل الصرف في بعضه لاختيار
المشتري ومن باع امة مع طوق والف مثقال فضة بالفي مثقال فضة نسيئة فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا يفسد في الامة ولو باع امة قيمتها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة وزنه الف مثقال فضة بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال
ثم افترقا فالذي نقد ثمن الطوق وكذا لو اشتراها بالفي مثقال فضة نسيئة والف نقدا فالنقد ثمن الطوق — م — واذا اشترى خاتم فضة فيه فص بدراهم
او دنانير ثم ميز بينهما قبل الافتراق او بعده والتمييز يضره وافترقا قبل ان يدفع الثمن فالبيع فاسد في ذلك كله ويرد المشتري على البائع الفص وما نقصه وان
كانت الفضة نقصت مع ذلك او نقصت وهذا يتعذر المشتري على ردها وكذلك يتعذر قيمتها مصوغة على الذهب الا ان يشاء ان ياخذها وحدها فلا يقوم
المشتري مقامها — وفي المنتقى — اشترى خاتما فيه فص ياقوت بثمانية دنانير فذهب الفص عند البائع فان هذا في قياس قول ابي حنيفة فاخذها الحلية بما
دينارا ويدفع ولو كان اشتراه بدراهم كان ياخذ الحلية بوزنها من الفضة ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابتاعا رجلان دراهم بدنانير ونقدا وتفرقا فوجد بعض
الدراهم من صنف غير الذي شرط فعلى قول ابي يوسف رحمه الله ان يستبدل اذا كان دون شرطه وان كانت خلاف شرطه فليس له ان يستبدلها وكذلك اذا كانا
مثل الذي شرط في البيع ينفق في جميع البلدان والبيوع كما ينفق الذي شرط في البيع وان كانت لا ينفق في بعض البيوع او في بلد من البلدان فله ان يستبدلها ان شاء
ويردها واما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان فيها هذا النقصان فهي بمنزلة النبهرجة فان كان اكثر من الثلث انتقض بحساب ذلك — وفي المنتقى — رجل
اشترى عبدا بالف درهم واعطى بها مائة دينار قبل ان يقبض العبد ثم تفرقا ثم استحق قبل ان يقبضه او بعدما قبضه بطل الصرف وكذلك لو قبضه ثم صارفه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان استحق بعدما استحق العبد وقضى به البيع لم يجز ولو اجاز البيع قبل ان يقضى به له واجاز الصرف كان جائزا ولو اجاز البيع ولم
يجز الصرف كان البيع جائزا والصرف ايضا جائزا في قول ابي حنيفة ويضمن البائع الف درهم لرب العبد ولا يجوز الصرف في قول ابي يوسف ويرد البائع الدنانير
ويأخذ الالف — وفي المنتقى — رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهما وتقابضا ثم ان بائع الدراهم وجد الدنانير التي قبضها ينقص قيراطا قال له ان يرجع بدرهم حصة
القيراط وياخذ دراهمه ان شاء واما في قول ابي يوسف رحمه الله فانه يرجع بنقصان الدينار ثم ان شاء امسك الدينار بعينه وان شاء رده ورجع عليه بتسعة جزء او
من عشرين جزءا من دينار ويكون لبائع الدينار جزء لبدل تسعة عشر فيكون الدينار بينهما على ذلك وفيه ايضا رجل باع من اخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم فدفع
القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشتري القلب منه ينظر ان دفع مشتري القلب قبل ان يتفرق وصح البيع وجازت الهبة وان تفرقا قبل ان يدفع عنه انتقض البيع

وبطلت الهبة ويرجع القلب الى بايعه وصار ذلك مناقضة وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من اخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم الى بايعه
ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة وللبايع الدينار على مشتريه دينار مثله وفي المنتقى رجل اشترى عشرة دراهم بدينار ووهب
الدينار للدافع اليه الهبة او اشترى به منه فضة تبر وتقابضا ثم تفرقا قبل ان تقبض الدراهم الاول فقيمتها اذا وهب الدينار فالهبة باطلة والبيع الاول باطل
ويرجع الدينار الموهوب الى صاحبه الذي دفعه باستقاض الهبة وليس له غيره وفيما اذا اشترى منه فضة تبر وتقابضا فالمشترى الاخر جائز والاول باطل ويرجع
فابعث الدينار الاول مثله لقابض الدينار الاخر رجل صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم ان قابض الدراهم وجد فيها درهما زيفا فدفع الى الصيرفي وامره
بدله مكانه قال ما دفعه الى الصيرفي صار مناقضا في الدرهم ولو قبض درهما جيدا او لا بدل الزيف ثم دفع اليه كان جائزا وفي الخانية رجل عليه الف لرجل فدفع الى
الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ
منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذها كان
داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها لحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذ لا يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم
بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف وفي الكافي ولو استهلك قلبا لانسان فقضى القاضي عليه بقيمته من الدراهم
اعتبارا له بالغصب وعوضا عن الربا فافترقا بلا قبض صح ولا يبطل القضاء وعند زفر يبطل وكذا لو استهلك دراهم غيره ضمن مثله واجله الطالب صح عند علمائنا
لا يصح وفي المنتقى رجل اشترى منطقة بمائة درهم على ان فيها خمسين درهما حلية وتقابضا وتصرفا وقد شرط ان حليتها فضة فنقضا الحلية فاذا هي سود جاز
عليه ولو لم يرجع بشيء وان وجد بعض الحلية رصاصا فهو فاسد وان كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد السيور وان كان
بعض ردهما فيقبض السيور ولو لم يجد فيها رصاصا ولكن وجد فيها اربعين درهما الحلية فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء رجع بعشرة دراهم وان وجد فيها
ستين درهما الحلية فالبيع فاسد اذا كان قد تفرقا او لم يتفرقا فان شاء المشتري زاد العشرة جاز البيع وان شاء نقض البيع ولو كان الثمن دنانير فتفرقا
والمسالة بحالها فالبيع جائز كانه قلب فضة بدينار على انه عشرة دراهم فاذا هو عشرون درهما باع من اخر قلب فضة فيه عشرون درهما بدينار على انها
بيضاء فاستهلكه وهي فضة سوداء ولم يعلم به المشتري ثم علم لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف رجع بفضل ما بينهما ولو كان الثمن دراهم
لم يرجع بشيء رجل له على رجل الف درهم غلة فاخذ منها تسع مائة وضح ودينار ثم افترقا فاستحق الدينار فانه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة وان استحق الدينار قبل ان
تفرقا رجع بدينار مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار مائة فلس ولو ان رجلا باع صيرفيا الف درهم على تسع مائة وضح ومائة فلس وتقابضا ثم استحقت
الالف الغلة من يدي الصيرفي على الذي يشتري منه الغلة بالتسعمائة الوضح الذي اعطاه فرجع عليه بمائة درهم على مائة الفلس الذي اعطاه وان لم يتفرقا حتى استحقت
الغلة رجع الصيرفي على الرجل بالف غلة مثلها وان لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا ثم استحق المائة الفلس من الرجل رجع الصيرفي بمائة فلس مثلها وان لم يستحق الالف
ولكن استحقت التسعمائة الوضح والمائة الفلس بعدما تفرقا رجع على الصيرفي بتسع مائة غلة وان استحقت التسعمائة الوضح والمائة الفلس بعدما تفرقا رجع
الصيرفي بتسع مائة غلة من الوضح ورجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق وان استحق ما في يد الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يده من الغلة فان كان بعدما
تفرقا فقد انتقض البيع في جميع الدراهم والفلوس وان كانا لم يتفرقا رجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع جائز ابن سماعة عن ابي يوسف الرد
بالعيب بعد القبض لا يبطل الصرف وكذلك الرد بخيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل ان يقبضه واما في الرد بخيار الشرط بعد القبض
رجع بالدنانير التي اعطاه بدلا الالف درهم الثمن وفي كتاب الصرف اذا اشترى الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاراد مشتري الدراهم ان يرجع على بايعه
بالجودة واما بايعه تبرعه فله ذلك قال شيخ الاسلام وهو نظير ما ذكره في الجامع اذا كان لرجل على رجل الف درهم فاتاه بالف درهم جياد الى صاحب الدين له ان يقبل
ذلك لا يجبر عليه وان اتى بغلس حقه وزيادة وكذلك لو اشترى منه ضربا من الدنانير وقال للبايع اعطني دنانير غيرها لم يكن له ذلك وان كان ما طلب دون حقه
الا ان رضي الاخر وفي المنتقى فالذي عليه السود ان يؤدي بيضا هو مثل السود او اجود منه ويجبر له على القبول وكذا من عليه البيض اذا ادى سودا اجبر على
القبول عند علمائنا الثلاثة قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل له ابن صغير قال اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني هذا بعشرة دراهم ثم قام الاب قبل ان يزن
العشرة فانه يبطل الصرف بقيامه قال وسمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبضه على ان الدينار مثقال وحبة ثم افترقا ووزن الدينار
فاذا هو ينقص حبة هو مثقال سواء فانه يرجع على البايع بحصة الحبة من الدينار الناقص على البايع وياخذ منه دينارا يوزن مثقال وحبة ويكون البايع شريكه
في الحبة الزائدة المعلى في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقا ثم وجد الدينار ينقص وزنه عن العشرة
قال ان كان نقصان الدينار عيبا بالدينار رده المشتري على البايع واخذ منه دينارا واحدا وكان للمشتري في الدينار تسعة اعشاره وللبايع العشر
وان كان نقصان الدينار ليس بعيب في الدينار رجع المشتري على البايع بعشرة دراهم ولزم الدينار واذا كانت عند الرجل الف درهم وديعة فاشترى بها مائة دينار
واجاز صاحب الوديعة الشراء قبل ان يتفرقا جاز وله على المستودع الف درهم وان اجاز بعدما افترقا فاجاز صاحب الوديعة ضمن ماله المستودع ويجوز البيع
وان شاء ضمن بايع الدينار وانتقض الصرف الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم فاشترى منه مائة دينار بالف درهم ثم تقابضا بما عليه قال
ابو يوسف ان تقابضا بطل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل درهما فقال ابدله لي واخذ منه ومتاع قبل ان يبدله قال هو
ضامن له رجل دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه ودفع اليه اخر ثوبا وامره ان يبيعه فعمل المامور فباع الدينار والثوب صفقة واحدة وقبض بعض الثمن [illegible]
ما بقي على المشتري قال صاحب الثوب ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى من اخر الف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا [illegible]
فهذا جائز ويتبع كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال بعني هذه الدراهم التي في يديك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسميا عددا او لا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد
منهما ان ينتفع بما اشترى قبل الوزن ونقد وهذا بيع مجازفة وان قال بعني الف درهم وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه ان هذا الف
درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق او بعده فوجدا تماما سواء فهذا جائز ولو لم يصدق وكل واحد صاحبه دينارا بعشرة دراهم ثم باعها بربح لا يجوز ولو باعها
مرابحة على ان [illegible] فاذا هي خمسون فانه يقطع من القرض [illegible] وان كان مكانها اناء او قلب فان علم بوزنه قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
عشرين درهما اخرى وان كانا قد افترقا كان شريكه في القلب وللمشتري ثلاثة اخماسه وفي شرح الطحاوي ولو غصب اناء واستهلكه ثم صالحه من الفضة على ذهب
باجر او على فضة مثلها باجر كان جائزا عندنا خلافا لزفر رحمه الله بشر عن ابي يوسف رجل باع سيفا محلى من رجلين بمائة درهم وحلية السيف خمسون درهما فنقد
من احدهما خمسة وعشرين درهما بغير اذن شريكه ثم افترقا فهذا النقد ونقد خمسة عشر درهما اخرى ويكون له نصف السيف وانتقض البيع في حصة الاخر
وهذا قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فالنقد عنهما جميعا وفسد البيع كله ويرجع الناقد على البايع بما اعطاه وان شاء رجع على شريكه بنصفه ثم
اتبعا البايع بخمسة وعشرين واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه في الوزن وتقابضا قبل ان يتفارقا فالبيع فاسد وقد
ذكر ذلك قبل هذا قول ابي يوسف في غير هذه الصورة انهما اذا افترقا وكل واحد منهما مصدق لصاحبه ثم تواز نا فهو جائز والله اعلم اذا اقر لرجل بالف درهم واخذ
بها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جائز هذا الذي ذكرنا اذا صالح الكفيل مع الطالب اما اذا صالح الكفيل مع الاصيل على عشرة

دنانير دون ذلك قبل ان يؤدي الكفيل شيئا الى الطالب صح الصلح اذا قبض الكفيل الدنانير من الاصيل الكفيل مع الاصيل لا يوجب سقوط الطالب عن الكفيل ولا عن
الاصيل فللطالب الطالب الاصيل وان شاء الكفيل فان طالب الكفيل واخذ منه الالف لا يرجع الكفيل على الاصيل وان طالب الاصيل واخذ منه الالف كان للاصيل ان
يرجع على الكفيل بالالف الا ان يشاء الكفيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذها منه قال الا ان يشاء الكفيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذها منه معناه اذا قال
الكفيل للاصيل حين اراد ان يرجع عليه بالالف الدرهم انا اعطيك الدنانير التي اخذتها منك ولا اعطيك الالف الدرهم فللكفيل ذلك قال الحاكم ابو الفضل في المنتقى
وروى محمد انه لا تجوز الاقالة في الصرف والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الكفالة والضمان

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا

الفصل الاول

في بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها وفي السغناقي الكفالة لغة الضم وفي الشرع عبارة
عن ضم الذمة الى الذمة في المطالبة دون الدين فاصل الدين في ذمة الاصيل على حاله وفي الكافي وقيل ضم الذمة في الدين وهو قول الشافعي رحمه الله فيصير
الدين الواحد في ذمتين والاول اصح لان الدين يبقى في ذمة الاصيل كما كان خلافا لما يقوله مالك رحمه الله ان الاصيل يبرا عن الدين بالكفالة كما في الحوالة هـ اما
ركنها فالايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف اولا حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده وفي الذخيرة عندهما هـ سواء كفل
بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد او خطاب المكفول له او خطاب اجنبي عنه فان قال الطالب لاخر اكفل بنفس فلان فقال
كفلت او قال رجل اجنبي لغيره اكفل بنفس فلان او بما لفلان على فلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة وتتوقف على ما وراء المجلس على اجازة المكفول له وللكفيل
ان يخرج نفسه عن الكفالة قبل ان يخبر الغائب بكفالته اما اذا لم يوجد شيء من ذلك فقال الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان او بما لفلان على فلان من الدين فالحلاف
على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم يصح ثم رجع ابو يوسف وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول والخطاب من غيره او لم يوجد واختلف المشايخ على
قوله الاخر ان الكفالة تصح من الكفيل وحده موقوفا على اجازة الغائب وتصح نافذا وللطالب حق الرد وفي الكافي واختلفوا على قوله فقيل عنده تجوز وتصح
التوقف حتى لو رضي به الطالب ينفذ والا يبطل وقيل جاز عنده بوصف النفاذ ورضى الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح هـ وفائدة هذا الاختلاف انما
تظهر فيما اذا مات المكفول له قبل القبول فمن يقول بالتوقف يقول لا يؤاخذ به الكفيل على قوله ايضا وان وجد الخطاب او القبول من المكفول عنه بان قال
المطلوب لرجل اكفل عني لفلان بنفسي او بمالي او كفل رجل بمال عن مطلوب او بنفسه وقبل عنه المطلوب ان وجد الخطاب او القبول من المطلوب في صحته فانه لا تصح
الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ويكون خطاب المطلوب او قبوله والعدم بمنزلة وان الخطاب من المطلوب في مرضه ان خاطب اجنبيا
بذلك فانه لا تصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد قياسا واستحسانا وان خاطب وارثه بذلك ان تكفل عنه بالمال الذي لفلان عليه ثم مات من مرضه فالقياس
ان لا تصح الكفالة عندهما وفي الاستحسان تصح حتى اذا مات اخذ به الورثة بذلك علم الكفالة وان كان المطلوب له غائبا الذخيرة ثم في كل موضع وجد
الخطاب من الاجنبي صحت الكفالة عندهما موقوفة على اجازة الطالب لو اراد الكفيل فسخ الكفالة قبل اجازة الطالب صح فسخه ولو اراد المخاطب فسخها لا يصح
وان قال الكفيل لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والطالب غائب فان اتفقا على ان هذا انشاء كفالة لا تصح عندهما وان اتفقا على ان هذا اقرار كفالة
وجد فيها ايجاب وقبول حتى يؤاخذ الكفيل به الينابيع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك وكره مطالب المريض ذلك من الورثة والغرماء
غيب لم تصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت الكفالة وروى عنه اخرى انه تجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض منهم وقال ابو يوسف الكفالة
جائزة في الوجهين جميعا هـ اما بيان شرائط جواز الكفالة فنقول من شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث عجز الاصيل
عن تسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودائع واموال المضاربات والشركات باطلة لان هذه الاشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها هـ واما
الكفالة بتسليم الوديعة من الاخذ صحيحة والكفالة بعين العارية والمستاجرة باطلة واما الكفالة بتسليمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان الكفالة بتسليم العارية
باطلة وهذا ليس بصواب فقد نص محمد رحمه الله في الجامع ان الكفالة بنفس العارية صحيحة والكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء حصلت الكفالة بعين
الرهن او برده متى قضى الدين وكذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن لا تجوز هكذا ذكر المشايخ في شرح الاصل وذكر القدوري ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائزة
وفي الذخيرة وان هلك سقط الضمان والكفالة بالعبد والامة للمولى لا تجوز سواء كانت في بيت المولى او ابقا منه وفي القدوري ان الكفالة بتسليم المبيع صحيح وان
هلك المبيع لا يجب على الضامن شيء جامع الفتاوى الكفالة بالمبيع والديون والاعيان المضمونة كالغصب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة وما
اشبه ذلك جائزة والكفالة بالمبيع في يد البائع للمشتري ما دام قائما جائزة ما دامت الاعيان قائمة فاذا هلكت بطلت السغناقي واما شرطها ان يكون الدين
صحيحا سواء كان على الصغير او على العبد المحجور لانه يطالب بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لا تجوز هـ والكفالة ببدل الكتابة لا تصح لان المكاتب
لا يجبر على ادائه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا تجوز هـ ومن شرائطه ان يكون المكفول به مقدور التسليم للكفيل وعن هذا قلنا ان من
تقبل من رجل بناء دار معلوم او كرب ارض معلوم واعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وان شرط العمل على هذا الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل
لا يجوز وان كفل بتسليم نفسه فهو جائز وكذلك اذا تكارى ابلا الى بلد من البلدان واخذ من المكاري كفيلا ان كانت الابل بغير اعيانها صحت الكفالة هـ ومن شرائطها
ان يكون الكفيل من اهل التبرع وعن هذا قلنا لا تصح الكفالة من العبد المحجور والصبي وستاتي هذه المسائل في فصل على حدة وفي السغناقي واما سببها مطالبة من
له الحق ممن يجوز له التكفل بالتكفيل اما لعدم وثوق من عليه الحق او لبسه وحصول الحوالة [illegible] محل المطالبة بالكفالة هـ واما بيان حكمها فنقول حكم
الكفالة في الحال توجه المطالبة على الكفيل بما على الاصيل لا وجوب المطالبة به فالمذهب بما على الاصيل وفي المضمرات وعند الشافعي حكمها وجوب الدين على
الكفيل وفي شرح الطحاوي والكفالة تحتاج الى معرفة اسامي اربعة المكفول عنه وهو الذي عليه الدين والمكفول له وهو الذي له الدين والكفيل وهو الذي
يجب عليه الدين بالكفالة والمكفول به وهو الدين ولو كانت الكفالة بالنفس فكذلك الا انه يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه هـ ذ ح

الفصل الثاني

في الالفاظ التي تقع بها الكفالة وما لا تقع الينابيع الكفيل هو الذي التزم المطالبة بالنفس او بالمال او بهما ولو قال الكفيل
انا قبيل لك بنفس فلان او قال انا زعيم به وهذا جائز ويؤخذ به الكفيل وهذا وما لو قال انا كفيل لك بنفسه سواء وكذلك لو قال انا لك به صار كفيلا وهذا
وما لو قال علي ان اسلم نفسك سواء وكذلك اذا قال علي ان القاك به صار كفيلا وهذا وما لو قال علي ان اتيك به سواء ولو قال هو علي حتى تجتمعا فهو كفيل الى الغاية
التي ذكرها وعلى هذا اذا قال هو علي حتى توافيا او حتى تلتقيا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او حتى توافيا او تلتقيا اختلفت
الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان انه يصير كفيلا وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير كفيلا وقيل ليس في المسالة اختلاف الروايات لكن ما ذكر
في رواية ابي حفص جواب القياس وما ذكر في رواية ابي سليمان جواب الاستحسان ولو قال انا ضامن لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا فكان بمنزلة ما لو قال
انا ضامن لك على ان ادلك عليه او اوافقك عليه وفي المنتقى لو قال انا ضامن لك بمعرفة فلان ذكر ابو سليمان عن محمد انه قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه
وفي قول ابي يوسف يلزمه قال وعلى هذا معاملة الناس وفي الخانية وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان وانا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي
يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم هـ ولو قال [illegible] قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وفي الذخيرة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
وقال الفقيه ابو الليث لا يصير كفيلا هـ وبه اخذ الصدر الشهيد وفي الخانية وما قال ابو جعفر اقرب الى عرف [illegible] لا يكون كفيلا ذكره صدر الاسلام

في شرحه وفي الخانية ولو قال فلان اسابسب او قال فلان اسابسب قالوا يكون كفالة بالنفس عرفا وفي الكبرى وبه يفتى ح وقال بعضهم ان قال لينا …
لا يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وعامة المشايخ قالوا لو قال اسابسي فلان برمن وقوله فلان اسابسب يكون كفيلا وكانهم من قول …
العربية والفارسية في الفارسية معلوم كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي …
ان يدل عليه وفي السراجية اذا قال … فلان من … جواب كرم صار كفيلا لكذا الوقت … وفي الذخيرة رايت في بعض المواضع ان …
به غدا فهذه كفالة المال ولم يوافه به غدا لزمه المال وفي تجنيس الناطفي اذا قال لك عندي هذا او قال الي او قال دعه الي وهذا كله كفالة واما اذا قال
هو لدي ينبغي ان يكون كفالة واذا قال … فلا … بعدم هذا وعده لا كفالة وبعض مشايخنا قالوا … جواب كرم ان هذا كفالة على …
وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة ولهذا لو كان بمعنى في قوله جواب … او جواب مالي … انه لا يكون كفالة وعن ركن الاسلام علي
السغدي لا يكون كفالة وفي فتاوى النسفي ان من قال لغيره ان الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة …
على الالتزام نحو قولك كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول اذا … في هذه الالفاظ يصير … كفالة وان …
معلقا بان قال اذا لم يؤد فلان مالك عليه فانا اودي … فانا … هو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى ان من قال انا احج …

والمجيء وان لم يكن قادرا على رده بان لم يكن موادعة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يواخذ به د في الفتاوى العتابية اذا اسلم الكفيل به الى الطالب
قبل ولا كالمديون اذا غاب بالدين او منعه بين يدي الطالب د في السغناقي فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب
يعرف مكانه فان كان له خرجة معروفة خروج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويومر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره وان
لم يكن ذلك معروفا وظاهرا فالقول للكفيل وان لم يعرف بينهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر
الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره د في الخزانة فان لحق المكفول بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تاخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار
الحرب د في مختصر خواهر زاده واذا كفل بنفس رجل فالطالب يدعي قبله دينا او كفالة بنفس او مالا او غير ذلك فالكفالة بالنفس في ذلك كله جائزة عند ابي
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز في ذلك كله الا في الحدود والقصاص مد في المنتقى اذا حبس الكفيل بالنفس فلا يخرج من السجن حتى يجيء بالذي كفل به
جامع الفتاوى وكذلك المحبوس بالدين اذا لم يكن له مال في هذا المصر وله مال في مصر اخر يخرج الكفيل حتى يذهب ويبيع المال ويقضي الدين ولو اخرج فلم يذهب
يعاد الى الحبس م مراده اذا لم يكن الكفيل بالنفس قادرا على تسليم المكفول به حتى لم يطلب به هل للطالب ان يلازمه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان له ذلك وذكر
شيخ الاسلام في شرحه ان ليس له ذلك فاذا حبس المكفول بنفسه بدين او بغيره يواخذ به الكفيل هكذا اطلق في الاصل ولو وهذا اذا كان محبوسا في مصر اخر او في
سجن قاض اخر فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه في سجن القاضي الذي يختصمان اليه لا يطالب بالتسليم ولكن للقاضي ان يخرجه عن السجن حتى
خصمه ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه ولكن في سجن قاض اخر ان كان في المصر قاضيان او حبس في سجن الوالي فالقياس ان
يواخذ الكفيل بالتسليم د في الاستحسان لا يواخذ به فيكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان محبوسا في سجن هذا القاضي د في المنتقى اذا كان المكفول بالنفس محبوسا
في سجن اخر في هذا المصر فالقاضي يامر الطالب ان يذهب الى القاضي الذي حبسه ويحضر خصومته عنده جازت الكفالة وان كان في حبس قاض اخر او في حبس امير
او قاضي بلدة اخرى لا يصح وقال بعضهم الكفالة صحيحة على كل حال الكبرى وعن ابي يوسف اذا كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان
حتى يدفع الكفيل الى المكفول له وهذا خلاف ما ذكرنا انه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه في السجن لا يبرا ولو وقعت الكفالة في السجن لا حاجة الى اخراجه من
السجن للتسليم لان التسليم في السجن حينئذ يصح قال فخر الدين يقول ابو يوسف يفتى وعن محمد اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به حبس بدين عليه ثم خاصم المكفول له
الكفيل الذي حبسه فقال كفلت به وحبسته انا القاضي لفلان بدينه فان القاضي يامر باخراجه بخصومة الذي ادعى عليه وقد كفل به م قال في الاصل واذا
سلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرا د في الذخيرة معنى المسئلة اذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة م قال مشايخنا هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض
اخر اما اذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة عنده فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرا وعامتهم على انه يبرا وهو الصحيح وعلى قياس المسئلة
المتقدمة ينبغي ان يبرا اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وان كان محبوسا في سجن قاض اخر او في سجن الوالي فالقياس وان اقضاه هذا
اذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان من جهة الطالب يبرا بالتسليم في الحالين لا محالة د في الفتاوى اذا سلمه في السجن بناء على طلب الطالب يبرا د في الخلاصة
اذا كفل بنفس انسان والمكفول به في السجن فسلمه في الحبس يبرا وفيه ايضا لو كفل به وهو محبوس ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا فاراد ان يسلمه الكفيل بالحبس الثاني سوى الحبس
الاول ينظر ان كان الحبس الثاني من امور التجارة له ان يسلمه في هذا الحبس وان كان الحبس الثاني من امور السلطان فليس له تسليمه في الحبس الخانية ولو كفل بنفس
رجل وهو غير محبوس فحبس فسلم اليه في السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب
الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخرج عليه عن محمد ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له
ثم يعاد الى الحبس الفتاوى العتابية ولو كفل بنفسه بغير امره فلا مطالبة للكفيل عليه الا ان يجيء فيسلمه فيبرا د في الكبرى ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل كفل به
وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به لا يحبس الكفيل وان كان كفل بنفسه في غير الحبس ثم حبس يحبس الكفيل حتى ياتي به كما ذكرنا الظهيرية ولو كفل بنفس رجل محبوس
في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه لا يبرا مد في المنتقى اذا حبس المكفول بنفسه في سجن هذا القاضي بدين غيره فاخرجه القاضي لحضور
الطالب فقال الكفيل للطالب في الطريق قد دفعته اليك وانا بريء منه وهو ممنوع عنه مع رسول القاضي لم يبرا الكفيل بذلك من الكفالة بالنفس ولو قال ذلك
قدام القاضي والطالب خاصم المكفول بالنفس كان الكفيل بريئا من الكفالة قال في الاصل وكذلك اذا سلمه في المفازة د في السراجية والقرية م لا يبرا واما اذا سلمه
في مصر اخر ان كان مصرا ليس فيه سلطان ولا قاض لا يبرا وان كان مصرا فيه سلطان وقاض فهذا على وجهين ان وقعت الكفالة مطلقة لم يشترط فيها التسليم في المصر
الذي وقع فيه الكفالة فعلى قول ابي حنيفة يبرا وعلى قولهما لا يبرا د في الخانية حتى يدفعه الى المصر الذي كانت فيه الكفالة د في الكبرى قيل هذا اختلاف عصر
وزمان لا اختلاف حجة وبرهان م واما اذا شرط التسليم في المصر الذي وقعت فيه الكفالة فسلم في مصر اخر فلا اشكال على قول ابي يوسف ومحمد لا يبرا واما على قول
ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه د في الينابيع ولو سلمه في سواد او في موضع اخر ليس فيه قاض لم يبرا في قولهم جميعا واما اذا شرط التسليم في مكان بعينه من المصر
الذي وقعت فيه الكفالة فسلم في غير المكان من ذلك المصر ذكر في الاصل انه يبرا الكفيل ولم يذكر فيه خلافا وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه لا يبرا وهو القياس
القياس قول ابي يوسف والاستحسان قول ابي حنيفة ومحمد وهذا الاستحسان اعالي في بلدة عادتهم انهم لا يعينون المدعى عليه فسلمه من يد الطالب حتى
يحضر به على الاعد الى باب القاضي فاما اذا كان في بلدة عادتهم او رجاء المدعى عليه من يد المدعي يجب مراعاة هذا الشرط قياسا او استحسانا م وسئل
عن رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول عنه فجاء المكفول له فطالب الكفيل باحضار المكفول عنه غائب لا يدري الكفيل اين هو فقال لا اسلك انه يطالب حتى يحضره وله
ان يلازمه ولو اراد الكفيل ان يدفع عن نفسه مطالبة المكفول له فالحيلة ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة لا يدرى موضعه فان اقام بينة
على ذلك يندفع عنه الخصومة بتلك الحالة عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له حاضرا مع قوم في طلب فقال الكفيل للمكفول عنه سلم المكفول عنه الى
الجماعة وقال له الكفيل هو المكفول عنه ولم يحضر المكفول عنه بل ترك وخرج الى باب اخر هل يكون هذا الحضور تسليما فقال نعم د في الخانية ولو كفل بنفس رجل على انه
لم يسلم اليه المطلوب فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم المطلوب فسلم المكفول نفسه ما لم يواخذ بما لزمه بالكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يدفع
وعين به قال الشيخ ظهير الدين لم يلزمه الكفالة د في الفتاوى الخلاصة اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق يبرا م ولو شرط على
الكفيل ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في غيره ذكر في الاصل انه يبرا فان هذا اذا سلمه في مكان لا يمكن المطلوب من الطالب الامتناع والقدرة عن الحضور بمجلس الحكم
اما اذا حصل التسليم في مكان يمكن المطلوب الامتناع والقدرة عن الحضور بمجلس الحكم لا يبرا وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ان كان بعد هذا الشرط في موضع عادة اهل
ذلك الموضع انهم لا يخلصون المطلوب من يد الطالب بل يسعون الطالب على جره الى باب القاضي لا يجب مراعاة هذا الشرط اذا سلمه في المصر في مكان اخر د في الخانية
وان مشايخنا في زماننا قالوا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرا د في الكبرى وبه يفتى ح وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه
عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه ان يدفعه عند القاضي فاستعمل قاض
فدفعه اليه لم يجز م ولو اسلم الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب ولم يقل سلمت اليك بجهة الكفالة وهذا على وجهين اما ان سلمه بعد ما طلب الطالب
التسليم من الكفيل ففي هذا الوجه يبرا الوجه الثاني سلم ابتداء من غير طلب المدعي ففي هذا الوجه لا يبرا الكفيل وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان في هذا الوجه

الكفيل ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه اذا اسلم الكفيل المكفول به الى الطالب بري منه ولم يشترط التسليم بجهة الكفالة ولا التسليم بعد ما طلب المدعي
واذا دفع الكفيل المكفول به الى الطالب وقال اسلمته اليك بجهة الكفالة وابى الطالب ان يقبل اجبر على القبول ومعناه انه نزل قابلا وقيل للعذر وعن الكفيل واذا
دفع المكفول بنفسه الى الطالب واشهد انه انما دفع نفسه اليه من كفالة فلان اجبر الطالب على القبول ويبرا الكفيل من الكفالة كما لو سلم الكفيل بنفسه ولو سلم
اجنبي نفس المطلوب الى الطالب من كفالة فلان لا يجبر الطالب على قبوله ثم ان محمدا رحمه الله شرط في هذه المسئلة التسليم من كفالة فلان قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده قال مشايخنا شرط التسليم من الكفالة شرط لا بد فاما شرط التسليم من كفالة فلان فانما يحتاج اليه اذا كان بنفس كفيلان كل واحد منهما بعرف على حدة
فاما اذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة الى ذكر فلان د في السراجية اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل
بري الكفيل الابانة وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان اناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرا ولو سلم اجنبي المكفول
عنه عن نفس الكفيل ان قبل المكفول له يبري الكفيل والا فلا وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن الكفالة يحب ان لا يبرا د في الفتاوى الخلاصة ولو دفع المطلوب
نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان بري وكذا لو دفعه رسول او وكيل او كفيل جامع الفتاوى اذا حبس الكفيل بالنفس وثبت عند القاضي انه
مفلس لا يقدر على احضار المكفول به لغيبته وقد يلوم القاضي في ذلك واستاني خلى سبيله ولا يكون الكفيل بالبدن ان يشهد على الكفيل بالمال قيل لمحمد رحمه الله
ايحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم وزيادة شيء وان اراد القاضي تخليته بعث الى الذي حبسه ان كان حاضرا في المصر وان شاء لازمه فان كان
ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله امره ان يقيم كفيلا بنفسه ثم خلى سبيله ويستريح الله تعالى م واذا وكل الطالب رجلا ان ياخذ له كفيلا من المطلوب
بنفسه فاخذ وهذا على وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه د في الصغرى بان قال كفلت عن فلان م وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل وان
دفع الكفيل المطلوب الى الموكل برا في الوجهين جميعا استحسانا كما في باب البيع اذا دفع المشتري الثمن الى الموكل الصغرى ان اضاف الى الموكل فلا يخلو اما ان سلم الكفيل
المكفول عنه الى المكفول له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول له يبرى سواء كان اضاف الى الموكل او الى نفسه فاما اذا سلمه الى الوكيل بان كان اضاف الى نفسه برى
لان حقوق العقد ترجع اليه وان كان اضاف الى الموكل لا يبرا لانه رسول الفتاوى العتابية والحب على الكفيل بالنفس المال اذا لم يكفل به الا على قول البعض
ولو امره بالكفالة بالنفس فليس له ان يطيب نفسه وان كان مطلوبا ولو لقي الطالب المطلوب الاصيل فاخذ منه كفيلا اخر فالاول على حاله ولو غاب الطالب لم يكن
للكفيل ان يذهب بالاصيل اليه د في ضمان المال له ان ياخذ الاصيل حتى يبعث بالمال اليه م ومن هذا الجنس القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا بنفس المدعى عليه
فان اضاف الكفالة الى نفسه فحق مطالبة الكفيل بالتسليم اليه واذا اسلم اليه يبرا ولا يبرا بالتسليم الى المدعي واذا اسلمه الى المدعي يبرا واذا اسلمه الى القاضي او
رسوله لا يبرا

الفصل الخامس في الكفالة بالمال

واذا الكفيل ما كفل به قال محمد رحمه الله كل دين وجب على الحقيقة في ذمته
انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ماذون له او محجور عليه اذا كفل به انسان صحت الكفالة اذا كان الكفيل ممن يصح منه التبرع ولا تجوز الكفالة ببدل الكتابة د في
الظهيرية والدية م ولا تصح الكفالة بالسعاية عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما السراجية الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا
بامر المكفول عنه او بغير امره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل التجريد وكل شرط جاز في المال جاز في النفس وما جاز بالتاجيل ثم جاز
مهنا او اذا خلى بينه وبين الخصم كان تسليما بالتخلية بينه وبين المال الصغرى اذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى ذلك الضمان رجع بها ولو تبرع بادا
بدل الكتابة صح ولم يرجع بها مر د في الجامع الصغير وتجوز الكفالة والرهن بالخراج وفي كل موضع صحت الكفالة وادى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول
عنه اذا كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه ولا يرجع عليه قبل الاداء وفرق بين الكفيل وبين الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء له ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يودي
بنفسه واذا ادى الكفيل المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما ادى حتى لو ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو ادى مكان الدنانير الدراهم وقد
كفل بها بامره او شيئا مما يكال او يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به فرق بين هذا وبين المامور بقضاء الديون اذا اقضى فانه يرجع بما قضى د في الكافي فان
كفل به بامره رجع بعد ما ادى بما ادى بخلاف ما لو صالح الكفيل الطالب عن الالف على خمسمائة حيث يرجع بخمسمائة فان لزوم المال لا ادى المكفول عنه حتى علقه و
حبس حبسه ايضا د في التجريد اذا وجد الكفيل لا يمنع الطالب عن ملازمته ليلا ونهارا ولكن لا يمنعه عن التصرف فيما لا بد له من القوت والكسوة د في الكافي
فاذا ابا بنفسه يسترد من الكفيل بما اخذ واذا كفل رجل عن رجل بمال وادى المكفول عنه المال الى الكفيل قبل ان يودي الكفيل الى المكفول له لم يكن له ان يسترد
ذلك من الكفيل وهذا على وجهين اما ان يعطي المكفول على وجه الرسالة بان يقول خذه واد به الى المكفول له او اقضي به الكفيل فاعطاه المال وقال خذه وادفعه الى المكفول له او دفعه على وجه
الاقتضاء وفي الوجهين ليس له ان يسترد المال من الكفيل فان كان الكفيل تصرف في المال وربح فان كان المكفول عنه اعطاه المال على وجه الرسالة لا يطيب الربح له لو
كان المكفول به شيئا يتعين او لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يطيب له وان كان المكفول به شيئا يتعين فدفع المال على وجه
الاقتضاء ان كان المكفول به شيئا لا يتعين بان كان دراهم او دنانير فانه يطيب له الربح ولا يتصدق بشيء استحسانا عندهم جميعا د في الكافي وان كانت الكفالة
بكر بقبضه الكفيل من المكفول عنه وباعه وربح فيه فالربح له في الحكم ويستحب له ان يرد الربح على المالك اي المكفول عنه ولا يجب عليه في الحكم وهذا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما هو له ولا يرده على الذي قضاه وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه يتصدق به د في الجامع الصغير العتابية فان كان
الاصيل فقيرا طاب له وان كان غنيا في رواية يطيب وفي رواية يتصدق بها الكبرى ولو دفع المطلوب المال الى الكفيل ثم اخر الطالب المال عن الكفيل سنة فللطالب
ان ياخذ المطلوب فاذا اخذه فللمطلوب ان ياخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرد عليه المال الذي قبض منه م وذكر في الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة
يستحب له ان يرد الربح على المكفول عنه وذكر في كتاب الصلح على قول ابي حنيفة يستحب له ان يتصدق به قالوا وليس في المسئلة اختلاف الروايات عن ابي حنيفة
مما ذكر في الجامع الصغير والكفالة جواب الاستحسان الا انه لما قال في كتاب الكفالة والجامع الصغير اشار الى ان الكفيل بالخيار ان شاء تصدق به وان شاء لم
يتصدق ورد على الكفيل وعلى قولهما لا يومر بالتصدق ولا بالرد على المكفول عنه واذا كان لرجل على رجل دراهم مؤجلة فكفل بها رجل ولم يسم في الكفالة الاجل
فانه يصير كفيلا بالمال الى ذلك الاجل فان مات الكفيل قبل الاجل فانه يصير كفيلا بالمال الى ذلك الاجل فان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة يوخذ من ماله
واذا ادى ورثة الكفيل الدين من تركته لم يكن لهم ان يرجعوا بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل عند علمائنا الثلاثة د في الذخيرة الا ترى انه لو كفل بالزيوف فادى
الجياد فانما يرجع بالزيوف ولو مات الذي عليه الاصل قبل حلول الاجل حل المال على الذي عليه الاصل حتى يوخذ المال من تركته حالا ولكن لا يسقط الاجل في حق
الكفيل م وعند زفر رحمه الله يرجعون عليه في الحال قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون على هذا الخلاف اذا عجل الكفيل حال حياته دين الطالب ليس له ان يرجع على
المكفول عنه الا بعد حلول الاجل عند علمائنا الثلاثة وهو نظير ما لو كفل بالزيوف وادى الجياد ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الذي عليه الاصل سقط الاجل في
حقه ولا يسقط في حق الكفيل

الفصل السادس في الاجل والخيار في الكفالة

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى
شهر او الى ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله د في
السراجية وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه يطالب في الاجل واذا مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا

خلاف ولو قال له كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلاثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر والى ثلاثة
ايام سواء ومنهم من قال ما ذكر في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني وفي الظهيرية
وكان والدي يقول اذا اراد انسان ان يكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان
الى شهر على اني اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا وفي النوازل وسئل ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا
يبرأ وانما لا يأمر وجل لتاخير المطالبة وفي جامع الفتاوى وعن ابي بكر الاسكاف لا تلزمه المطالبة الا بعد ثلاثة ايام وبعد ثلاثة لا تنقطع المطالبة ابدا ما لم
يسلم اليه وفي العيون قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر عن
الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال يكون كفيلا
في الحال فاذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر تخرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر وفي الينابيع ولو كفل الى اجل فانه ينظر فان كان اجلا معتادا بين
التجار فيما بينهم جاز ان يكون اجلا في الكفالة وما لا تعارفه التجار لا يجوز ان يكون اجلا فيها يتعلق به فائدتان احداهما في حق الكفيل وهو انه لا يطالبه المكفول
له قبل مضي المدة والثانية في حق المكفول له وهو ان الكفيل على كفالته بعد مضي تلك المدة الى ان يسلمه اليه م واذا كفل الى الحصاد او الى الدياس او الى الجذاذ
او الى المهرجان او الى النيروز فالكفالة جائزة والى الاجل المسمى وفي التجريد وقال الشافعي لا يصح م وكذلك لو قال في الكفالة الى العطاء او الى الرزق او الى
القطاف او فطرهم فهذا كله تاجيل وان كان فيه جهالة مستدركة وكذلك اذا قال الى ان يقدم المكفول به من سفره صحت الكفالة مع هذا التاجيل
الكفالة مع الاجل صحيحة على كل حال جميع الاجال في ذلك على السواء وهل يثبت الاجل ينظر ان كان من الاجال المتعارفة يثبت سواء كان اجلا يتوهم حلوله في الحال
او لا يتوهم حلوله اصلا كما لو كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول به من سفره وان لم يكن من الاجال المتعارفة ان لم يتوهم حلوله في الحال لا يثبت الاجل كما لو كفل
بنفس فلان الى ان تهب الريح او الى ان يمطر السماء وان كان لا يتوهم حلوله في الحال ولكن حل بعد ذلك يثبت كما لو كفل الى الحصاد او الى الدياس هذا هو عبارة
بعض مشايخنا وعبارة بعضهم ان ذكر اجلا يتيسر على الكفيل الاداء به يثبت على كل حال كقدوم المكفول به من سفره وعند ذلك وان ذكر اجلا لا يتيسر على الكفيل
الاداء به ان كان اجلا يتوهم حلوله في الحال او لا يتوهم حلوله اصلا لا يثبت وان كان اجلا لا يتوهم حلوله في الحال وحل بعد ذلك يثبت كما ذكرنا وفي المنتقى
بشر عن ابي يوسف في رجل كفل بمال عن رجل الى العطاء قال لا اخذه به حالا قال بشر وله فيه قول اخر انه الى العطاء وقال ابو حنيفة ان رضي ان يكون الى العطاء فلا
شيء له وفي المنتقى ايضا رجل كفل بنفس رجل على انه كلما طالبه به او على انه كلما طلبه منه فله اجل شهر فالكفالة جائزة هكذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله
وفي الذخيرة ومتى طلبت منه فله اجل شهر من يوم طلبته فاذا مضى شهر من ذلك الوقت فله ان ياخذه متى شاء بالطلب الاول ولا يكون له بالطلب الثاني اجل
شهر اخر وفي الفتاوى العتابية وكذا الكفالة بالمال ط واذا دفعه اليه ان قال بعد دفعه اليه برئت اليك منه فهو بريء منه فيما يستقبل وان دفعه
اليه ولم يبرأ منه فله ان يطالبه منه ثانيا ولا يكون ذلك براءة فيما يستقبل م فان دفعه اليه مرة ولم يبرأ او طالبه بعد ذلك فللكفيل اجل شهر اخر ايضا من يوم
طلبه منه وفي الناصري ولو كان له على اخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط م رجل له على اخر الف درهم حالة فكفل بها
رجل على ان رب المال متى طلبه من الكفيل فللكفيل اجل شهر وهذا جائز ومتى طالبه منه فله اجل شهر فاذا مضى شهر كان له ان ياخذه منه متى شاء بالطلب الاول
ولا يكون له اجل شهر ولو كان كفل له بالمال حالا ولم يشترط عليه انه متى طالبه به فله اجل شهر ثم ان المكفول له لقيه بعد ذلك وقال له حيث ما طلبتك بهذا
المال فلك اجل شهر كان قوله هذا باطلا وله ان ياخذه بالمال متى ما شاء وفي الفتاوى العتابية ولو كفل به مطلقا ثم اخره الى قدومه لم يجز وعن محمد
انه لو اخر المطلوب الى قدوم غريم له او رجل بينهما سبب دين جاز م واذا كان لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان
اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال اجلني يثبت الاجل في حق الكفيل وحده وان لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكره مطلقا ورضي به الطالب يثبت الاجل في حق الكفيل
والاصيل جميعا واذا كان لرجل على رجل الف درهم مؤجل فكفل بها كفيل الى اجل مثل ذلك الاجل او دونه او اكثر منه فهو جائز والمال على الكفيل الى الاجل الذي سمى وان
كان المال حالا على الاصيل فاخر الكفيل المكفول به الى اجل صح التاخير في حق الكفيل والمكفول عنه وان اخر الطالب المطلوب الى اجل صح التاخير
في حق المطلوب والكفيل جميعا وان اخر الكفيل الى اجل خاصة صح التاخير في حق الكفيل خاصة وفي شرح الطحاوي ولم يكن له ان يطالب الكفيل بالمال دون ذلك الاجل
ولا يكون ذلك تاخيرا عن الاصيل فلو رد الكفيل التاخير ارتد م فان ادى الكفيل في هذه الصورة وهو ما اذا اخر الطالب خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع على الاصيل قبل
مضي الاجل باتفاق الروايات وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بمال واخر الكفيل عن الاصيل جاز فلو ادى لم يرجع على الاصيل حتى يحل وكذا اذا اجل على الكفيل لم
يحل على الاصيل وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل وعن ابي يوسف اذا كان على رجلين الف درهم مؤجل وكل واحد كفيل عن صاحبه فمات احدهما حل ما عليه
بالاصالة واما ما عليه بالكفالة فبقي مؤجلا هو الصحيح م واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة وفي الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل الذي
سماه وعلى الاصيل حال واذا كفل بالمال رجل وكفل عن الكفيل م رجل اخر ثم ان الطالب اخر المال عن الاصيل كان ذلك تاخيرا عن الكفيلين ولو اخره عن الكفيل الاول
فهو تاخير عن الكفيل الاخر والمال على الاصيل حال وفي الفتاوى العتابية قال ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصيل ولو كفل بدين مؤجل فادى
الكفيل شيئا بالدين قبل حلوله سقط ولو اقال البيع او رده بالتراضي عاد الدين ولم يعد الاجل ولو انفسخت الحوالة بالتوى عاد الاجل وكذا لو باع الاصيل الطالب
سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل ولم يعد على الكفيل بالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل ولو كان الاجل لاحد الكفيلين اكثر حل على الاخر وهو على
الاخر بنصفه ثم نصفه ان الاصيل بالنصف ولو اخر الكفيل ورده بطل ولا يصح التاجيل الا بالقبول م ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب
عبدا قبل الاجل وسلمه اليه ثم استحق العبد فالمال على الكفيل الى اجله وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضاء وان كان الرد بعيب بغير قضاء او تقايلا البيع يعود
الاجل فقد فرق في حق الاجل بين الرد بالعيب بقضاء وبين الرد بالعيب بغير قضاء وسوى بينهما في الكفالة حتى قال اذا كان بالثمن كفيل ورد المشتري المبيع بالعيب بقضاء
او بغير قضاء يبرأ الكفيل عن الثمن ولو لم يبعه الكفيل عبدا ولكن قضاه وعجلها ثم وجدها ستوقة وردها كان المال على الكفيل الى اجله وكذلك لو وجدها زيوفا او
نبهرجة وردها بقضاء او بغير قضاء وان كان حين اعطاه المال اعلمه انها زيوف وقبض مع ذلك فهو جائز السغناقي ذكر في المبسوط واذا كان المال من ثمن بيع
او غصب وبه كفيل فاخر الطالب عن الاصيل الى سنة فابى ان يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان م واذا كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة وعلى الاخر الى سنتين وهو جائز فان حل على صاحب السنة فاداه رجع به على الاصيل ولا يرجع به على الكفيل
الاخر واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة كما برئ الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب
او رده بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل ذكر في المنتقى وقال ابو يوسف لا يصح شرط الخيار في الكفالة الا
ان يقبله المكفول له الا ترى انه لو قال انا كفيل لك بهذا المال على اني بريء منه ان شئت بعد ان الكفالة لازمة وانه لا يبرأ ولو قال على انه ان مات فانا بريء كان بريئا
ليس هذا خيارا ولو قال قد كفلت لك على اني بريء من العبد فهذا جائز كان لو ليس هذا الخيار وفي الذخيرة ذكر محمد في اقرار الاصل في باب الخيار في الكفالة
بالدين ان شرط الخيار في الكفالة صحيح وصورة ما ذكر محمد اذا اقر الرجل ثبت الخيار وان جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة اليتيمة سئل علي بن احمد

عن رجل

عن رجل له غريم فطلب منه كفيلا فكفل له رجل وقال اليوم يوم الثلاثاء فكفلته الى يوم الثلاثاء فلما مضت تلك المدة ولم يسلمه اليه اجلا الطالب الغريم واخذ منه
بعض الدين الذي كان عليه ثم ابى منه هل له ان يطالب الكفيل بتسليم النفس فقال اذا كانت الكفالة بالنفس موقتة بمضي الوقت فليس له ان يطالبه وفي عادات
اهل خوارزم هذا اللفظ يحتمل بنفسه فينبغي ان الحاكم اي ما يريدون به وقت الكفالة قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في كتاب الكفالة ان له ان يطالبه بعد
الثلاث وليس له المطالبة قبلها لان الداخل لتاخير المطالبة واذا اخر الكفيل او الاصيل شهرا ثم اخره سنة دخل الشهر في السنة فالاجال
اذا اجتمعت انقضت به مدة واحدة واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن مبيع او غصب وبها كفيل واخر الطالب عن الذي عليه الاصل الى سنة فابى ان
يقبل كان المال حالا عليه وعلى الكفيل

الفصل السابع

في تعليق الكفالة بالشرط وفي الخانية ثم الكفالة على وجهين منجزة
ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا
هبت الريح واذا جاء المطر واذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب
الوجوب سبب لامكان التسليم نحو ان يقول ان قدم فلان البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف وفي الينابيع ذكر في الاصل انه
لا يجوز تعليق الكفالة بالاخطار وفي الذخيرة ذكر محمد في كتاب الكفالة وفي الحيل ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف لا يجوز قالوا وما يفعله الوكلاء في
الخصومات واثبات ولاية الاستثناء عند القاضي بدعوى الكفالة المعلقة بشرط غير متعارف فاسد لا يقضي بصحته واذا ارادوا تصحيحها ينبغي ان يكون
مكان الكفالة وكالة معلقة بشرط لان الوكالة مما يجوز تعليقها بشرط غير متعارف ذكر محمد في الجامع ان العبد المأذون اذا لحقه دين وحلف صاحب المال
ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة قال الصدر الشهيد هذه المسألة دليل على ان تعليق الكفالة
بشرط غير متعارف جائز وعندي ان هذه المسألة لا تصلح دليلا لان المولى باعتاقه يضمن قيمته للغرماء وهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق
على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جائز وفي الكافي ويصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك
فلان فعلي بخلاف ما اذا قال ما لو غصبك احد شيئا ثم ان كان الشرط بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كقوله اذا قدم
زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن كذلك كقوله ان هبت الريح او ان جاء المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح م قال محمد
في الجامع الصغير رجل له على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس ان لم يواف به غدا فعليه المائة وهذا جائز يجب ان يعلم ان من هذا
الجنس مسائل كثيرة احدها اذا شرط الكفيل في الكفالة بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي المائة التي لك عليه صحت الكفالة والقياس ان لا يجوز الكفالة بالمال
فان ادى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس المسألة الثانية اذا شرط في الكفالة بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما لك عليه من المال
ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا فاذا لم يواف به غدا ان توافقوا على مقدار من المال او قامت البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار ما على
المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة المسألة الثالثة اذا شرط في الكفالة بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي مائة درهم ولم يقل
على المائة التي لك عليه فلم يواف به غدا ينظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن للطالب
عليه شيء وكان هذا مني اقرارا للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك تعليقا بعدم الموافاة فالقياس ان لا يلزم
الكفيل شيء ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف اولا وفي الاستحسان يلزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر المسألة
الرابعة اذا قال ان لم اواف به غدا فعلي المائة الدرهم التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا مائة درهم فلو لم يواف به لا يلزمه المال بلا خلاف
المسألة الخامسة اذا قال ان لم اواف به غدا فالمائة الدرهم التي لك على فلان الاخر علي فالكفالة الثانية جائزة بالاتفاق وان كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه
في الدين بان كان الدين وجب عليهما بسبب واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فان كان ذلك الرجل اجنبيا عن المكفول بنفسه فالكفالة الثانية جائزة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو لم يواف به غدا لزمه المال وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة وفي الذخيرة بخلاف ما اذا قال ان لم اواف به غدا فالمال
الذي لك عليه على فلان اخر وفلان حاضر فقبل المسألة السادسة اذا قال ان لم اواف به غدا فالمال الذي لفلان على فلان اخر علي لا يصح الكفالة الثانية م
المسألة السابعة اذا قال ان لم اواف به غدا فالمال الذي لفلان اخر على هذا المكفول به علي لا يصح الكفالة الثانية ايضا بلا خلاف هكذا ذكر شيخ الاسلام
وقيل المسألتان على الخلاف ايضا المسألة الثامنة اذا قال ان لم اواف به غدا فعلي مائة درهم سوى المائة التي لك عليه فلم يواف به غدا وهذه المسألة لا
تاتي على قول محمد وانما تاتي على قولهما وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم لا يصير كفيلا عن غريم اخر ولا يلزم المال اصلا وقال بعضهم يصير كفيلا عن غريم اخر
واختلاف المشايخ في هذه المسألة راجع الى اختلافهم في المسألة المختلفة التي تقدم ذكرها ان الكفيل اذا قال ان لم اواف به غدا فعلي مائة درهم فلم يواف به غدا
ثم قال الكفيل للطالب لم يكن لك على المكفول به شيء وكان هذا اقرارا مني لك بالف درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير كفيلا بالمال واذا صار كفيلا بالمال
على قولهما يصير كفيلا عن هذا المطلوب او عن مطلوب اخر ففيه اختلاف المشايخ منهم من قال البيان اليه ومنهم من قال الكفالة عن المجهول جائزة المسألة التاسعة
اذا قال ان لم اواف به متى ادعاه به فعلي الالف التي له عليه ثم ان الطالب ادعاه به فدفعه اليه مكانه فهو بريء من المال قال شمس الائمة السرخسي معنى قوله دفع
اليه مكانه سلمه اليه في المجلس الذي ادعاه به وقال شيخ الاسلام معناه انه كما ادعاه به يشتغل باحضاره فيما هو من اسباب تسليمه حتى دفعه اليه المسألة العاشرة
اذا قال ان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس فلان سمى الرجل الاخر للطالب عليه حق يصير كفيلا بنفس الثاني ذكر المسألة في الاصل من غير خلاف قال مشايخنا وينبغي ان
يكون في المسألة خلاف على قول محمد لا يصح الكفالة الثانية هذا اذا مات المكفول به قبل مضي الاجل فاما اذا مات الكفيل قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا لو
دفع المكفول بنفسه نفسه عن جهة الكفالة ومضى الاجل لا يلزم الكفيل المال وفي الظهيرية وكان والدي يقول تسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة
انما يصح اذا كان الكفالة اما اذا لم يكن فلا يصح م والورثة اذا لم يوافوا به حتى مضى الاجل وجب المال ثم الورثة اذا وافوا به اجبر الطالب على القبول واذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمائة الدرهم التي للطالب على الكفيل فتغيب الطالب في الغد وطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد لزمه المال وفي الخانية
وكذا لو شرط على الكفيل ان جاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل م وعن ابي يوسف ان
للقاضي ان ينصب وكيلا للطالب يسلم اليه وعلى هذا لو باع على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام قال الفقيه ابو الليث هذه الرواية حسنة في موضع ظهر تعنت الخصم
وفي الخانية ونظير هذا ما قال لو ان رجلا اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع فرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف ينصب وكيلا عن الغائب
يرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسألتين وفي الكبرى ولو اخذ القاضي بقول ابي يوسف في هذا فهو حسن
وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا ويدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد الاضرار بالكفيل والغريم والقاضي نصب
ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر م وكذلك اذا قال ان لم اواف به في مكان كذا غدا فالمائة الدرهم التي لك عليه علي فوافى به في ذلك المكان فلم يجده
الطالب لزم الكفيل المال ولو قال ان لم اواف به في مكان كذا او لم يقل اوافك به وباقي المسألة بحالها فوافاه به في ذلك المكان فلم يجد الطالب لا يلزمه المال
ولو قال ان لم اوافك به اذا جلس القاضي فلم يجلس القاضي اياما وطلب الكفيل المكفول به فلم يوافه فلا شيء على الكفيل الذخيرة ولو كفل بنفس رجل وجاء

اخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يواف بنفس الكفيل في وقت كذا فالمال الذي للطالب على المكفول به الاول عليه صحت الكفالتان بلا خلاف اذا كفل بنفسه على انه ان لم
يواف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به علي والطالب يدعي على المكفول به مائة دينار ولا يدعي عليه الدراهم فلم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من
المال واذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول له قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال هذا اذا مات
المكفول به قبل مضي الاجل وان مات الكفيل قبل مضي الاجل فان وافى به ورثة الكفيل بان دفعوا المكفول به الى الطالب لا يلزم الكفيل المال وان لم يوافوا به حتى مضى
الغد لزم الكفيل المال وفي الخانية رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا وقال في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان او للطالب على ذلك الرجل الف درهم
الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله الفتاوى العتابية ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به فهو كفيل لفلان او فعليه الف درهم جاز خلافا
لمحمد رحمه الله وقيل ان كان الدعوى الفا جاز بلا خلاف فان كان مجهولا لا يجوز بلا خلاف الا ان يقول او كفلها على الاصيل فيلزمه وفي الفتاوى الخلاصة اذا كفل بنفس فلان
على انه ان لم يواف به غدا فعلي الالف ولم يقل التي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على
الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه م اذا قال الطالب ان لم يعطك فلان مالك عليه فهو علي
فتقاضاه ولم يعطه فانه يصير كفيلا بالمال استحسانا وفي المنتقى اذا كفل رجل بنفس رجل على ان المكفول بنفسه ان غاب عنه فالكفيل ضامن لما عليه فغاب المكفول
بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل الى الطالب فالمال على الكفيل ولو قال الكفيل عند الكفالة ان غاب عنك ولم اوافك به فانا ضامن للمال الذي عليه فغاب
المكفول به الى الكوفة قبل ان يوافيه ثم رجع ودفع الكفيل اليه فالمال لازم على الكفيل وهذا بمنزلة قوله ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال ان غاب فلم اوافك
به فهذا على انه ان لم يواف به بعد الغيبة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم اواف به ما بينه وبين شهر والا فالمال علي فهذا
صحيح ولو وافاه فيما بينه وبين شهر فهو بريء عن الكفالة وعن ضمان المال وليس للمكفول له ان ياخذ الكفيل بالمال ولا بالرجل الى ان يمضي الشهر فان مضى الشهر قبل ان
يوافيه فعليه المال وان مات الذي كفل بنفسه في الشهر قبل ان يوافي به الكفيل فان ذلك لا يخرج الكفيل عن الضمان وليس للمكفول له ان ياخذ الكفيل بالمال حتى يمضي
الشهر فاذا مضى الشهر له ان يواخذه به وفي الخانية ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به
الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به
غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بريء من الكفالة اذا وافاه في المسجد الاعظم فقبضه منه او بري
ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق واحد منهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد
منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة
في المسجد ولم يقم الطالب بينة بري الكفيل من النفس والمال جميعا ولا يصدق الطالب على الموافاة رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما
عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطالبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة ولو قال قد كفلت لك
بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به رجل كفل بنفس رجل على انه ان
لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على
العلم ولو كفل بنفس على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل
على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطالب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه
وكذا لو كفل بنفس رجل انه ان لم يواف به فعلي ما له هذا المال لان اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الى هذا المال رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل
للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بري من المال فوافاه جاز وبري عن المال الكفالتان جميعا ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم
يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا
فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فالمال ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه الينابيع ولو قال الاصيل للمكفول له
دفعت نفسي عن كفالة فلان بري الكفيل من المال م وفي المنتقى اذا قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا في مجلس القاضي او قال الى مجلس القاضي فانا ضامن لمالك عليه
على ان يوافي به ويدفعه اليه فان لم يدفعه اليه فهو ضامن للمال ولم يذكر ما اذا قال ان لم اتك به ولم يقل ان لم اتك به وعلى قياس ما ذكرنا مثل هذا في قوله ان لم اواف
به يجب ان لا يشترط الدفع ثم يكتفى بالاتيان به في مجلس القاضي اذا قال المطلوب لك فلان عاجز بدا ركذا ان مالك عليه من المال فانا كفيل به او قال فانا ضامن لمالك عليه
فقد قيل انما يظهر عجزه اذا طالبه بالاداء ولم يقدر عليه وقيل انما يظهر عجزه بالحبس فمتى علم انه لو كان قادرا لما تحمل مرارة الحبس يلك المدعي وفي نوادر ابن سماعة اذا قال
لغيره ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا له ضامن قال فانما يلزمه المال اذا تقاضاه فقال لا اعطيك وزاد في رواية ابن سماعة فقال او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه
وعلى هذا اذا قال ان لم يدفع فلان مالك عليه فهو لك علي ان لم يقضك فلان مالك عليه فهو لك علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب بماله فقال لا ادفعه اليك او لا
اقضيك او قال لا شيء لك علي فالمال في تلك الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في سبب المال على الذي عليه الاصل ان جحد وان ماطل ولو تقاضاه فقال انا
اعطيكه فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق فاعطاه او ذهب به الى منزله فاعطاه فهو جائز ولا يلزم الكفيل اذا جاء قبل الذي عليه الاصل ان استعار وسعه
هذا ونحوه ان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم المال للكفيل فان قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطه فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يطالبه بطل الضمان
الفتاوى العتابية ولو كفل على ان الطالب متى ابراه عن الكفالة فهو كفيل لم يصح الكفالة بالمال وبطل الشرط وكذا لو كفل على انه متى مات الطالب او الاصيل قبل الاداء
فهو بري لم يصح ولو كفل بالمال على انه متى سلم الاصيل الى الطالب فهو بري فادى الكفيل المال ثم سلم الاصيل الى الطالب استرد ما دفع ولو كفل بنفسه الى شهر على انه ان لم
يواف به فعليه ما عليه من المال فقال الطالب ما قضانيها وادعيته الفا اخرى قبل الاجل لم يلزمه شيء ولو كفل به على انه ان لم يواف به على اني كذا فعليه المال فمات
الاصيل قبل مضي الاجل ثم مضى الاجل فالمال للكفيل ولو مات الكفيل ثم مضى الاجل قبل ان يسلم وارث الاصيل الى الطالب فذلك المال في تركته وكذا لو كان العقد ورد
الكفيل والمكفول به ونحوهما فالموت وتعود الكفالة بالموت ولو كفل بنفسه الى غد على انه ان لم يواف به في الغد فعليه المال فمات الطالب حتى مضى الاجل لزمه
المال والحيلة ان طلبه واشهد على نفسه فالحيلة ان يقول ان طلبته فلم اتك به او اذا احضرت فلم اتك به وشرط انه بري ان وافاه به كذا ابرا وان لم يحضر بعضه من
فانا بري فلو قال الطالب ان حضرت وقال الكفيل لم تحضر فالقول للطالب ولزم المال على الكفيل ولو اقام بينة على الموافاة ولم يشهدوا على الدفع اليه فالكفالة على حالها
ولا يلزمه المال على الكفيل ولو اقام الكفيل على الموافاة ولم يقمها الطالب بري الكفيل والقول للكفيل ان الطالب لم يواف به اذا كان الشرط ان يدفعها اليه والا فالمال
عليه ولو قال ان لم اوافك به فعلي ما اقر به المطلوب فكما قال ولو قال فعلي ما ادعى الطالب فادعى وصدقه المطلوب لم يصدقا على الكفيل وحلف الكفيل على العلم ولو
ان لم اوافك به غدا فانا كفيل على ما عليه جاز وفي الظهيرية ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فالمال عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم
يوافه غدا لتقضيه منه فهو بري من الكفالة بالمال والنفس جميعا فالتقيا واختلفا فقال الطالب قد وافيتك في الغد ولم تدفعه الى فلم يتبك التكفل لتانه

الكفيل لم يواف غدا لتقضيه مني فانا بري من الكفالتين فالقول قول الكفيل مع يمينه م واذا ادعى الرجل على اخر مائة دينار ولم يدع المائة الدينار رجل ادعى المائة مطلقا
او ادعى مالا مطلقا او حقا مطلقا او ادعى الدنانير مطلقة ولم يبين قدرها فقال له رجل دعه فانه كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار ورضي
به الطالب فلم يواف به غدا فعليه مائة دينار في الوجهين عند ابي يوسف ان ادعى صاحب الحق المائة الدينار وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اذا ادعاها ولم
يبينها حتى كفل له بمائة دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يلتفت الى دعواه واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما يقر به المطلوب للطالب فالكفالة
الثانية جائزة حتى ان الكفيل ان لم يواف به غدا واقر المطلوب بعد ذلك بشيء اخذ الكفيل به اقر الكفيل بذلك او جحد وفي الظهيرية وفي المنتقى اذا مات
الذي عليه المال قبل ان يطالبه الطالب لزم الكفيل المال وكذلك اذا امكن المطلوب في هذه الصورة ان يكون الطالب عليه شيء فالمال في تلك الساعة على الكفيل
وللطالب ان يخاصم الكفيل في سبب المال على الذي عليه الاصل واذا قال لرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها وكانت الالف الى اجل
فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل بها فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاه المال ولم اصر كفيلا وقال الطالب لم
نعط المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب م هكذا ذكر محمد المسألة في الاصل
قال الامام ابو جعفر ما ذكر محمد استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل المزيد اذا قال الكفيل ان لم اواف به غدا فعلي ما يدعيه الطالب فلم يواف
فادعى الطالب الفا وانكر الكفيل لا يلزمه شيء وان كان المكفول عنه منكرا حلف الكفيل على علمه

الفصل الثامن في الكفالة بالمال

على ان تعطيه من وديعة كذا قال محمد رحمه الله واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها رجل على ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى يجبر المودع
على اعطاء الدين من الوديعة فاذا كان يجبر على الاعطاء لو كفل بالمال مطلقا قالوا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز الضمان وبالقياس اخذ زفر رحمه الله فان هلكت
الوديعة فلا ضمان على الكفيل وكذلك لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضاء بدينه هذا فقبل كان جائزا فهذه
المسألة والمسألة الاولى سواء ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبع الدار لم يكن على الكفيل ضمان ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار
وفي المنتقى ولو ان هذا الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها او اخذها صاحبها منه فالمال لازم للضامن ولو كان ضمن على ان يعطيها من ثمن عبده هو وديعة
عند المكفول ورد الضامن العبد على المطلوب او اخذ المطلوب منه فلا ضمان عليه وذكر شيخ الاسلام في شرحه مسألة دراهم الوديعة وذكر انه ليس للضامن
الوديعة ان ياخذ الدراهم من الكفيل ثم قال وان قبضها رب الوديعة او غيره بري الكفيل وانه خالف رواية المنتقى ولو ضمنها على
ان يعطيها من ثمن هذه الدار فباع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان يقضيه من
تلك الدراهم استحسن العبد والعبد للكفيل فمات العبد قبل ان يبيعه بطل الضمان على الكفيل وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين الف لم يلزمه
الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف ان ضمن على ان يعطيه من مال المكفول له او على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل
وان ضمن على ان يعطيه من ثمن عبده وليس العبد له فالضمان باطل وان قال من ثمن عبدي ولا عبد له فالضمان لازم رجل ضمن لرجل مائة درهم على ان يعطيه نصفها
ههنا ونصفها بالدين ولم يوقت فله ان ياخذ حيث شاء وان كان المضمون شيئا له حمل ومؤنة ياخذ حيث ما شرطه وفي الذخيرة وعن ابي يوسف كذلك
فيما ليس له حمل ومؤنة اما فيما له حمل ومؤنة ياخذ حيث ما شرطه م واذا قال لغيره ضمنت لك الف درهم على ان لا ادفعها اليك فهو باطل ولو قال على ان لا
ادفعها اليك في حياتي فهو جائز ويوخذ المال من ميراثه بعد موته وفي الفتاوى العتابية ولو ضمن على ان يولي من ثمن عبده فرده بعيب بري الا ان يبيعه
الدين فيجبر على الاداء وفي الذخيرة وفي المنتقى رجل ضمن لرجل عن رجل الف درهم على ان يدفعها من وديعة المضمون عنه بامره ثم ان الضامن رد الوديعة
على المضمون عنه فالمال لازم الضامن ولو هلكت الوديعة في يديه بري من الضمان وذكر هذه المسألة بعد هذا ولو اخذ المكفول عنه المال من الضمان
بري من الضمان ولو ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد هو وديعة للمضمون عنه عند الضامن ثم رده على صاحبه فلا ضمان عليه قال ولا يشبه هذا وديعة
الدراهم لانه يجبر على ان يعطيه من ذلك المال وكذلك لو ضمن على ان يعطيه من ثمن داره وان باع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان
فان باع العبد بعد ذلك بالدراهم جعلت عليه ان يقضيه من تلك الدراهم م رجل قال لاخر ضمنت لك مالك على فلان على ان احيلك به على فلان ورضي الطالب
فان احاله الضامن على فلان فهو جائز وان ابى ان يقبل الحوالة فالضمان على حاله ان شاء الطالب اخذ وان شاء اخذ الذي عليه الاصل ولو قال ضمنت لك
مالك على فلان على ان احيلك بها على فلان الى شهر فهذا على ان يحيله بها على فلان متى شاء المحال عليه الى شهر الفتاوى العتابية ولو كفل بدين على ان يؤديه من
وديعة المطلوب عنده فرد الوديعة الى صاحبها ضمن المكفول به ولو هلكت الوديعة بري بخلاف الغصب مكان الوديعة لا يبرا بالهلاك ويبرا بالاستحقاق

الفصل التاسع في الكفالة بما ذاب لك على فلان او بما اقر لك به فلان او بما بايعت فلانا وما يتصل بها

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب اقر بوجوب شيء معين على نفسه بعد
ذلك وانكر ذلك الكفيل لزم الكفيل ما اقر به بخلاف ما لو قضى به لك عليه فهو على حسب ما يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقر به على
المطلوب وفي الذخيرة واعلم ان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد به الوجوب بجهة القضاء فقوله ما ذاب لك على فلان عندهم بمنزلة قوله ما قضي
لك به على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب بكل مال وجب على المطلوب لزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به وجواب هذه المسألة
في الذوب بناء على عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا الخانية رجل قال لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب لي عليه الف
درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل جامع الفتاوى اذا قال ما ذاب لك على فلان من الديون
علي او قال ما ثبت لك على فلان من الديون فهو علي وله الخيار ان شاء اخذها من فلان وان شاء اخذها من الكفيل وكذلك لو قال ما بايعت فلانا فهو علي فجميع ما بايعه
بامره وكذلك لو قال ما قضي به لك على فلان فهو على جميع ما قضي له به على فلان بعد هذه الكفالة ياخذ ايهما شاء وما ثبت له عليه بغير قضاء لا ياخذه من
الكفيل وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بامره بما ذاب عليه فقضي عليه بعد موت الكفيل اخذ من تركته وضرب للطالب مع غرمائه ان كان الاصيل
مفلسا وما اخذ وارث الكفيل من تركة الاصيل يضرب فيه الطالب بما بقي من دينه خلافا لمحمد رحمه الله وان شاء الطالب ضرب في تركة الاصيل مع غرمائه ثم يرجع بما
بقي في تركة الكفيل وكذا لو كان الوجوب على الاصيل بعد موته او موت الكفيل ولو كفل بما ذاب عليه لا تقبل البينة على الكفيل انه قضى على الاصيل بكذا فاما لو اقيم
بينة على انه حاله على الاصيل الغائب بكذا وانه كفله بامره تقبل ويقضى به على الغائب ويرجع الكفيل عليه وان لم يقولوا بامره لم يثبت على الغائب ولم يرجع
على الكفيل وكذا لو اقام الكفيل بينة ان الطالب ادى به كذا وقضاها عنه بالكفالة بامره جاز ويكون قضاء عليهما وكذا لو الزم اقراره بالدين على الاصيل بعد الكفالة
او روايته فيه وفي السراجية اذا كفل رجل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان فغاب المكفول عنه فاقام المدعي بينة على الكفيل بالف لم يقبل حتى يحضر المكفول
عنه فاذا كانت الكفالة بغير امره قضي على الكفيل خاصة الخانية ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة
بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام
الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب

ولو قال ما اقر لك فلان من شيء فهو لك علي فاقر له فلان بشيء وانكر الكفيل ذلك لزمه ولو قال ما لك على فلان فهو علي فقال فلان له علي كذا فانكر الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل
شيء ما لم يثبت ذلك بالبينة او يقول الكفيل ان له عليه كذا وكذلك اذا قال ما كان اقر به فلان لك امس فهو علي فقال المطلوب قد اقررت له امس بكذا وجحد
الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل شيء ما لم يثبت اقراره امس بالبينة ولو قال ما اقر لك به من شيء فهو علي فقامت عليه بينة انه قد كان اقر له قبل الكفالة بالف درهم
فانه لا يلزم الكفيل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره بع خادمك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لهذا المال الالف فباعه اياه بالف لم يلزم
الكفيل الا الف ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة ولو باع بعضها بخمسمائة ضمن خمسمائة كفل رجل عن رجل بما قضي له به عليه وغاب المكفول عنه فاقام الطالب بينة
على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فالقاضي لا يقضي بذلك لا على الكفيل ولا على الغائب قال محمد رحمه الله في الجامع واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان عني ما بايعني
به او قال ما داينني او قال ما اقرضني ففعل ذلك وغاب الامر فاقام الطالب بينة على مبايعته او مداينته او اقراضه اياه بعد الكفالة فقضى القاضي على الكفيل
بالمال وفي هذا الكفالة بامره وبغير امره سواء وان غاب الطالب وحضر الاصيل فادعى الكفيل على الاصيل ان الطالب داينك الف درهم واني ضمنته عنك بالكفالة
التي امرتني فجحد الاصيل ذلك كله او اقر بالمداينة وجحد القضاء فاقام الكفيل عليه البينة بذلك قضى القاضي بالمال على الاصيل ولو كفل بنفسه على انه ضامن لما قضي
به عليه قاضي الكوفة وقضى بذلك قاضي الكوفة فهو لازم للكفيل ولو قال على انه ضامن لما حكم به عليه فلان الحاكم فحكم بذلك حاكم اخر لا يلزم الكفيل واذا قال لغيره ما
ذاب لك على فلان فهو علي فغاب المطلوب وادعى الطالب عليه مالا واقام على الكفيل بينة لا تقبل بينته ولو اقام البينة على انه ذاب له على المطلوب كذا بعد الكفالة او باع
منه كذا بكذا قبلت وانتصب الكفيل خصما عن الغائب في هذه الصورة **الفصل العاشر** في براءة الكفيل بابراء ومن غير ابراء وفي تعليق
البراءة بالشرط وفي هبة الدين من الكفيل قال اصحابنا الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها انما تكون باحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المكفول به الى الطالب واما
بابراء المكفول له اياه عنها واما بموت المكفول عنه قال محمد رحمه الله في الاصل رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل ثم ان الكفيل صالح مع الطالب على مائة درهم
فهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان شرطا في الصلح براءة الاصيل والكفيل او شرطا براءة الاصيل خاصة او شرطا براءة الكفيل خاصة او سكتا عن براءة واحد منهما بان
قال الكفيل صالحتك عن الالف على مائة ولم يزد على هذا فان شرطا في الصلح براءتهما برئا عن تسعمائة ويرجع الكفيل على الاصيل وفي شرح الطحاوي وان كان بامره بما
فان شرطا براءة الاصيل خاصة فكذلك الجواب لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل بمائة وان لم يشترطا براءة واحد منهما في الصلح برئا
جميعا عن تسعمائة ولو كان صالحه على مائة درهم على ان يهب التسعمائة للكفيل رجع على الاصيل بجميع الالف شرح الطحاوي الوجه الذي يبرأ الكفيل دون الاصيل
وهو ان يشترط الطالب في الصلح براءة الكفيل خاصة فانه يبرأ الا عن فالطالب بالخيار ان شاء اخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل خمسمائة
ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان اصطلحا بامره وان كان بغير امره فلا م ولو وهب الطالب من المطلوب المال او ابراه منه فمات قبل الرد فهو بريء وان لم يمت
ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء فكذلك يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا
هذا القائل سوى بين الهبة والابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل ولو كان المطلوب ميتا فابراه عن الدين وجعله في حل فهو جائز فان رد الوارث الابراء فعلى قول ابي يوسف
يبطل رده وعلى قول محمد يبطل وكتب في شرح الجامع ان الابراء اقسام ثلاثة قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو ابراء الكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ويحتمل
الرد وهو ابراء الاصيل عن سائر الديون سوى دين الصرف وقسم يتوقف على القبول وهو ابراء الاصيل عن دين الصرف وقال بعض مشايخنا رب السلم اذا ابرأ المسلم
اليه عن السلم يشترط قبول المسلم اليه شرح الطحاوي قال واذا ابرأ المكفول له المكفول عن الدين وقبل ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فبراءة الاصيل توجب
براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا ابرأ الاصيل يشترط في ذلك قبوله او يموت قبل القبول والرد فاقام ذلك مقام القبول ولو رده ارتد وكان
الطالب على حاله واختلف مشايخنا ان الدين هل يعود على الكفيل ام لا قال بعضهم لا يعود وقال بعضهم يعود ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل
ولو وهب الدين له وتصدق عليه يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له ان يرجع على الاصيل ففي الكفيل حكم البراءة والهبة له حكم تختلف في الابراء لا يحتاج الى القبول وفي الهبة
والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل يتفق حكم الابراء والهبة والصدقة يحتاج الى القبول ولو كان الابراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو ردوه ارتد
ويبطل الابراء في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرتد وفي الخانية رجل كفل بنفس رجل لمات المكفول به برئ الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفس ثم مات الاصيل برئ
الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على
انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رحمه الله برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل
موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل
المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال وفي الظهيرية رجل كفل بنفس رجل لمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك ان دفع
الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن وان دفع الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا او
لم يكن في التركة دين يبرأ عن حصة المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل عن الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله بدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى
الغرماء لا يبرأ ولو دفع الى الموصى له هل يبرأ قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يبرأ الينابيع فان مات المكفول عنه برئ الكفيل عن الكفالة بالنفس ولم
يكن للمكفول له ان يطالبه ابدا وان مات المكفول له فللكفيل ان يسلم المكفول عنه الى ورثته وان سلمه الى بعضهم برئ من الكفالة منه خاصة وللباقين ان يطالبوه
وكذا لو سلمه الى احد الوصيين فانه سواء في حقه وللاخرين مطالبته وفي التجريد ولو ان ثلاثة رهط كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة او متفرقة فابرأ احدهم
يبرأ الباقون العتابي في الخلاصة اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر وقال لا حق لي قبل
المكفول به في نفسه ولا من جهة غيره ولا ولاية ولا وصاية ولا وكالة برئ الكفيل من الكفالة وفي التجريد ولو لزمه المال لا يبرأ الخانية المكفول
بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له قال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول
به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل فان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل العتابي في العتابية ولو ابرأ المريض وارثه عن
الكفالة بالنفس جاز لانه ليس بمال ولو كفل به على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال فمرض فابراه صحت البراءة عن النفس وان لم يواف به حتى مضت المدة فعليه
المال ولو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس اذا كان يدعي عليه حقا اخر ولو ابرأ الطالب الميت فرد الوارث صح الا عند ابي حنيفة ومحمد ويبرأ الكفيل ولو
وهب الدين لبعض ورثة المطلوب وهو جميعهم ولو وهب الدين من الاصيل فرده لم يبرأ الكفيل عند بعضهم بخلاف الابراء ولو وهب له الطالب الاصيل قبل
العلم برئ وكذا الغائب م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الطالب للكفيل برئت من المال الذي كفلت به عن فلان كان هذا اقرارا من الطالب للكفيل حتى يرجع
الكفيل بالمال الذي عليه للاصيل ولا يرجع الطالب على الاصيل بشيء وفي السغناقي بهذا او قوله دفعت الي المال او نقدتني او قبضت منك سواء ولو قال في هذا
لا الكفالة م وهذا بخلاف ما لو قال الطالب للكفيل ابرأتك فانه لا يكون منه اقرارا بالقبض من الكفيل حتى كان للطالب ان يطالب الاصيل بالمال واذا قال للكفيل
برئت ولم يقل الي فابو يوسف يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله برئت الي وفي شرح الطحاوي برئ الكفيل والاصيل جميعا ويرجع الكفيل على الاصيل جميعا م وقال محمد
لا يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله ابرأتك وفي شرح الطحاوي يبرأ من الكفيل خاصة دون الاصيل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو كتب الطالب برئ الكفيل

وكتب

وكتب به برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها فانه يكون اقرارا بقبض المال قالوا وهذا على قولهم جميعا واذا كفل الرجل عن رجل بمال وشرط في كفالته انه ان وافى بنفس
المكفول به غدا انه بريء من المال الذي كفل به فهذا جائز فقد جوز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال وكذا لو شرط ان المكفول به لو وافى بنفسه او رجل اخر فانا
بريء من المال فذلك جائز وفي الكافي ومن كفل بنفس اخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفعه اليه فهو بريء ولا يشترط قبول الطالب التسليم ولو سلم المكفول به
نفسه الى المكفول له بجهة الكفالة صح وكذا لو سلمه اليه وكيل الكفيل او رسوله وفي الفتاوى الخلاصة ولو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ
وان ابى المكفول له ان يقبله هذا اللفظ كاف وللامام السرخسي في شرحه انه يرد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي يجب تسليمه بعد الشهر م وفي
المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا وكل رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشترى ثم جاء رجل وقال للبائع قد ضمنت لك عن المشتري الالف التي لك عليه
ما زاد فيها الموكل الى المشتري فانا بريء منها فالضمان جائز والبراءة باطلة وذكر عيسى بن ابان هذه المسألة في نوادره عن محمد رحمه الله وذكر في الجواب فانه منه
بريء الا انه في رواية عيسى وكان الموكل رجلا للمشتري عليه الف درهم غير هذه فانما وقع الاختلاف في الجواب لهذا الا ترى ان من قال لغيره قد ضمنت لك عن فلان الف
درهم فاذا قدم فلان لرجل اخر ليس من هذه الالف في شيء فانا بريء منها فان الضمان جائز والبراءة باطلة ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا منها بريء جازت
البراءة اذا قدم فلان وكذلك اذا كان للقادم في هذه الالف نصيب وروى هشام عن ابي يوسف اذا زوج الرجل ابنه امرأة على انه ان مات الابن او امرأة الابن
التي ضمن لها قبل ان يبني بها الابن فهو بريء عن الضمان فالضمان لازم والشرط باطل جامع الفتاوى اذا قال المديون ان ابراك فلان عن الدين الذي عليك
فانت بريء او قال ان ابراك فلان عن هذا المال لا يصح وفي الخانية الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط
وهو ان كفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه
عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي
وجه يجوز البراءة والشرط وصورته ذلك رجل كفل بنفس رجل بما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت
البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورته ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه
لا يكون باطلا هو لو قال اذا جاء غد فقد ابراتك عن الكفالة لا يصح فاذا جاء غد بريء قلت ايضا كفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما
عليه فهو على عشرة امثال فلم يقدر على تسليم نفسه في تلك المدة فقد لزم المال بقضاء هل يبرأ عن الكفالة بالنفس لا وقال القاضي جمال الدين انه يبرأ م وذكر
ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قال لغريمه اذا جاء غد فانت بريء من المال لا يبرأ ولو كان اصل المال عليه برئ من الكفالة وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فانت
بريء منها وقال ايضا اذا كان شرط الكفالة على هذا فهو جائز ولو قال ذلك بعد وجوب الكفالة لا يجوز وفي المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل
لغيره انا كفيل لك بنفس هذا اليوم فاذا مضى اليوم فانا بريء قال اذا مضى اليوم فقد بريء ولو قال انا كفيل بنفسه فان وافيت به عند القاضي فانا بريء فوافى
به عند القاضي فهو بريء ولو كفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب المكفول بنفسه او متى ما لقيه فانا بريء منه فهو جائز وفي الذخيرة كفل بمال على انه متى سلم
نفس المطلوب الى الطالب فهو بريء من المال وان اخذ الطالب المال من الضامن قبل ان يدفع الضامن اليه نفس المطلوب رجع ثم ان الضامن جاء بنفس المطلوب
ودفعه الى الطالب رجع الضامن على الطالب بالمال الذي دفعه اليه وفي نوادر عيسى اذا قال لغيره ضمنت لك عن فلان الف درهم واذا قدم فلان لرجل اخر
ليس من هذه الالف على شيء فانا بريء منها فالضمان جائز والبراءة باطلة ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا بريء جازت البراءة اذا قدم فلان وفي مجموع
النوازل رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب ان فلانا كفل لك عني بهذه الالف فانت بريء عنها لا احرج من الغير وسبق لك الحكومة
مع الكفيل فابراه منها برئ الكفيل منها ايضا وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذه المسألة بعبارة اخرى فقال اذا قال المطلوب للطالب ابرئني فقد
اعطيتك كفيلا فقال انت بريء واجاب ان الذي عليه الاصيل يبرأ وكان الطالب ان ياخذ الكفيل بالمال ويرجع الكفيل على الذي عليه الاصل بما ادى ان كان كفل
بامره وفي نوادر هشام قال هشام سألت محمدا عن رجل له على غيره مال فقال رجل لصاحب المال اصالحك على ان احط عن فلان نصف المال فاضمن لك نصف المال
فتراضوا على ذلك وكان الكلام عليه ثم اجتمعوا وضمن هذا الضامن نصف المال وابرأ رب المال المطلوب من المال كله ولم يكن عند عقد الضمان بينهما اي انما
ضمن لك النصف ليبرئه منه قال اذا كانت المفاوضة بينهما قبل ذلك على هذا فنصف المال لازم للكفيل ولا يبرأ الاصيل وفي الفتاوى العتابية ولو صالحه
الكفيل على مال على ان يبرئه عن كفالته بنفس احد لم يجز ولو صالحه عن الالف على الاصيل على خمسمائة او لم يقل على الاصيل فهو الظاهر فادى خمسمائة برئا عن الالف
ورجع على الاصيل بخمسمائة ولو صالحه على خمسمائة على براءة الكفيل فقط برئ عن الخمسمائة على الاصيل خاصة وفي الكافي فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال
عن الالف على خمسمائة برئ الكفيل والاصيل عن خمسمائة واذا ادى الكفيل خمسمائة رجع على الاصيل بخمسمائة اذا اداها فقط ان كانت بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس
اخر حيث يرجع بكل الالف ولو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل جامع الفتاوى اذا كان عليه الف وقد كفل الطالب بنفس انسان فصالحه على
خمسين دينارا على الشرط عن الكفالة بالنفس برئ وفي الذخيرة قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل قال لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الف درهم التي
له على هذا ثم ان فلانا المكفول عنه اقام بينة انه قد كان قضى هذا الدين له قبل ان يضمنها له قال يبرأ الذي عليه الاصل ولا يبرأ الكفيل ولو اقام البينة
على القضاء بعد الكفالة برئ الكفيل م وفي نوادر هشام عن محمد ايضا اذا قال الرجل لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الف درهم التي هي له على فلان ثم ان الاصيل
اقام بينة انه قد كان قضاها الالف قبل ان يضمنها هذا قال لا يبرأ الاصيل منها ولا يبرأ الكفيل ولكن ان اقام البينة انه قضاها بعد الكفالة يبرأ الكفيل قال محمد رحمه الله
في الاصل الكفيل بالنفس اذا ادى الدين الذي على المكفول بنفسه على ان يبرئه عن الكفالة بالنفس ففعل جاز القضاء وجازت البراءة واما اذا قال الكفيل
لاعطيك عشرة دراهم على ان تبرئني من الكفالة بالنفس وابراه الطالب على ذلك فان العوض لا يسلم للطالب على الروايات كلها واذا سلم له العوض هل تقع
البراءة للكفيل عن الكفالة ذكر في رواية حفص انه لا تقع به وذكر في رواية ابي سليمان انه تقع واما اذا قال الكفيل فقال اقضيك الالف التي لك عليه على ان
ارجع بها على المطلوب ان كان لا يشترط براءته عن الكفالة مع الرجوع لا يصح في رواية ابي حفص انه لا يقع به في القضاء وبقي كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على
الطالب بما اداه وان شرط البراءة مع القضاء فالقاضي والكفيل بريء باتفاق الروايات العتابي في العتابية ولو شرط في البراءة شرطا لا يجوز الاعتياض عنه
كقولها للزوج ابراتك عن المهر على ان لا تتزوج علي او على ان تعتق فقبل ثبتت البراءة وبطل الشرط بخلاف قولها جعلت المهر لك او اعطيتك او ضمنت على ان لا
تتزوج علي لم يجز وكذا لو قالت بعد البينونة ابراتك على ان تزوجني لم يصح ولو قالت ابراتك عن المهر فاذا مت فتصدق وكذا بريء ولم يلزمه فاما ابراتك على
ان تتصدق او على ان تعطي فلانا كذا لم يجز **الفصل الحادي عشر** في الرجل يامر الرجل ببيع شيء من ماله على انه ضامن لما باع به واذا
قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي فهذا جائز استحسانا فان باعه شيئا باي جنس باعه وباي قدر باعه لزم الكفيل ذلك فان جحد الكفيل
وقال لم تبع شيئا وقال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضته مني وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين الاول ان يكون المتاع
الذي ادعى انه باعه قائما في يده او في يد المشتري وفي هذا الوجه القياس ان لا يلزم الكفيل شيء هكذا روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يلزمه
ويثبت في حقه الوجه الثاني ان يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال للكفيل

بعته خمسمائة وقال الطالب بعته بالف واقر المكفول عنه بذلك فانه يواخذ الكفيل بالف درهم وعلى هذا جواب الاستحسان فاما على جواب القياس فهذا اقرار وليس بانشاء واقرارهما ليس بحجة في حق الكفيل ويلزم الكفيل ما اقر به وهو خمسمائة ولو قال اذا بعته شيا فهو على فباعه متاعا بالف درهم ثم باعه بعد ذلك خادما بمائة دينار لزم الكفيل المال الاول ولا يلزم الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو على فباعه الفين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كلما بعته ولو قال ان بعته متاعا فانا ضامن لثمنه فباعه متاعا نصفين كل نصف بخمسمائة احدهما قبل الاخر لزم الكفيل الاول دون الثاني ولو قال ما بايعته من زطي فهو على فباع ثيابا يهوديا او كرخطة لا يلزم الكفيل شي الخانيه رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو على فقال الطالب بعد ذلك بعته متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال بايع فلانا فما بعته من شي فهو على صح فان قال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يواخذ به الكفيل استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شي ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باع وسلم اليه لزمهما جامع الفتاوى ولو قال ما بايعت فلانا فهو على فجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد الكفالة لا جرهما شيا وكذلك لو كان مكان قال الذي او كان ثمان ما ان ومتى اذا كان كفيلا له في المرة الاولى لا يكون كفيلا فيما بعدهما ولو قال اذا بعته بشي فهو على او متى بعته متاعا بشي فانا به ضامن او اذا بعته متاعا فانا له ضامن او ان بايعت بشي فهو على فباعه مرتين او ثلاثا فالبيع الاول يجب بدله على الكفيل ولا يلزمه الثاني والثالث م ولو قال ما بايعته اليوم بشي فهو على فاقرضه في اليوم او باعه متاعا في اليوم يلزمه ولو قال ما اقرضته اليوم فهو على فباعه متاعا لا يلزم الكفيل ثمنه ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبيع منه شيا ونهى البايع عن مبايعته ثم باعه الطالب بعد ذلك لا يلزمه شي ويكون رجوعه عاملا وفي الفتاوى العتابيه ولو قال ما داينته فهو على القرض والمبايعة ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة او نهاه عن المبايعة معه لم يضمن ولو قال ما لحق عليك به فعلي صح الخانيه رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو على او قال ان هلك عينك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة ولو قال ما بايعته اليوم من شي فهو على ثم جحد الكفيل والمكفول عنه المبايعة فاقام الطالب بينة على احدهما بعينه الاخر انه قد باعه ذلك اليوم كذا كذا وقبضه فالمال لازم للكفيل والمكفول عنه حتى اذا احضر الغائب لا يكلف اعادة البينة عليه اذا كانت الخصومة عند القاضي الذي سمع البينة الاولى فاما اذا وقعت الخصومة عند قاض اخر لا بد من اقامة البينة ثانيا واقامة البينة ان القاضي الاول قضى بهذا ولو قال من بايع فلانا اليوم بيع فهو على غير واحد لا يلزم الكفيل شي ولو قال لقوم خاص ما بايعتموه انتم اليوم وغيركم فهو على وصلوا ذلك منه كان عليه ما بيع به اوليك القوم وليس عليه ما بيع به غيرهم ولو اذن لعبده في التجارة ثم قال ما بايعت به عبدي من شي فهو على او قال كلما بايعته او قال الذي بايعته بعد الى وعلى كل بيع باعه به بخلاف ما اذا كان ما بعته متى بايعته اذا بايعته فهذا على كل بيع بايعه به بخلاف ما اذا قال ان بايعته بشي اذا بايعته وان قال ما بايعت به فلانا من شي فهو على فاسلم اليه دراهم في طعام او باعه شعيرا او زبيبا فذلك كله على الكفيل ولو قال بعه ما بينك وبين الف درهم فما بايعته من شي فهو على فباعه متاعا بخمسمائة ثم باعه طعاما بخمسمائة لزم الكفيل المالان جميعا فان باعه اخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل وفي المنتقى رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن بامر البايع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على بايعه يرجع بالثمن على البايع ولا سبيل له على واحد منهما على الكفيل الفتاوى العتابيه لو قال ما لزمه لك فعلي مقدار المطلوب على الكفيل استحسانا في اصله ومقداره وهو المبايعة مرة الا ان يدل كلامه كلما بايعته في الملتقط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل مال كفل رجل بغير امر المكفول عنه ثم ان الطالب وهب المال من الكفيل فللطالب ان يرجع على الذي عليه الاصل بالمال وفي بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم على اني ضامن لهذه الالف فباعه بالفين لم يضمن الكفيل الا الفا ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة ولو باع نصفها ضمن خمسمائة

الفصل الثاني عشر

في الكفالة تبطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع من يده فان الكفيل يبرأ عن المال وكذلك لو رده بعيب بقضاء او بغير قضاء او رده بخيار رؤية او بخيار شرط او كفل المشتري بالثمن بغير امر البايع ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رد المشتري العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يبرأ الكفيل م ولو ان رجلا زوج امراة وكفل بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر عن الزوج بالفرقة الخانيه من قبلها قبل الدخول بها او سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ الكفيل عن كل المهر في الفصل الاول وعن نصف المهر في الفصل الثاني حكما لبراءة الزوج الفتاوى العتابيه ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل على البايع بما نقده وان شاء المشتري ثم هو على البايع لو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل رجع المشتري على البايع واذا فسد بعد الصحة بان الحق به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البايع والمامور وبما ادى الثمن رجع على المشتري في الحالين ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري رجع الكفيل على البايع ولو ادى الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر وبه كفيل فسلم الكفيل السلم خارج المصر ورضي رب السلم يرجع على المسلم اليه في المصر ولو اعطى الكفيل ثوبا اطول على ان ياخذ درهما او قبض على ان يرد درهما لم يجز جامع الجوامع واذا كفل بالف درهم بامر المكفول ثم قال الكفيل المال الذي على فلان من ثمن الخمر لا يصدق ولو اقام البينة لا تقبل ولو اقام البينة على اقرار الطالب تقبل ويجعل كانه اقر به ويبطل ذلك عن الكفيل دون الاصيل فلو جاء الاصيل وقال ان الكفيل كذب بل الالف من ثمن هذه الجارية فقال الطالب الجارية جاريتي ولكن عليك الف درهم فاقام مدعي الشراء البينة على الشراء نصح والالف على الاصيل ولو قال الكفيل ان الطالب اقر انه من ثمن خمر طلعه على ما اقر به صاحب الحق ولو ان امراة زوجت نفسها من رجل على الف درهم وامرت زوجها حتى ضمنها لغيرها او احاله بها عليه او كفل بها عنها ثم وقعت بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان الزوج لا يبرا عن الكفالة واذا بقيت الكفالة حتى ادى الزوج رجع بما ادى على المراة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن مهر مثل ذلك الا انه يرجع عليها بقدر النصف ولو ان رجلا كاتب عبده على الف درهم وضمن المكاتب الالف لغريم المولى او كفل بها فذلك جائز ولا تكون كفالة حتى قال لا يصح من المكاتب فان عتق المكاتب حتى برئ من بدل الكتابة فان المكاتب لا يبرا عن مطالبة المكفول له ولا يبطل الكفالة واذا ادى المكاتب رجع بما ادى على المولى بخلاف العبد اذا كفل عن مولاه وادى بعد ما عتق حيث لا يرجع على المولى واذا اراد الكفيل بالنفس او المال ان يخرج نفسه عن عهدة الكفالة فليس له ذلك وان كان الاخراج بحضرة المكفول له والمكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اخرج نفسه عن الوكالة بحضرة الخصم وفي الفتاوى العتابيه ولو اقرض نصراني نصرانيا خمرا وبه كفيل نصراني فاسلم الطالب قبل اسلام المطلوب بطلتا جميعا واسلام المطلوب قبله يحولها الى القيمة وان اسلما معا بطل والكفيل في حق الطالب طالب في حق الاصيل ولو كان القرض رطبا وقضي عليه الاصيل بالقيمة لانقطاعه فلم ياخذ القيمة حتى جاء اوانه يوخذ الكفيل بالمثل والاصيل بالقيمة وكذا في كل مثلي ولو كان المثلي ثمنا في البيع فانقطع قبل القبض اخذ قيمته من المشتري دون الكفيل اهو سيل ايضا عمن ضمن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا بذلك المال لا يبقى كفيلا

الفصل الثالث عشر

في دعوى الكفيل بطلان الكفالة قال محمد واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم بامره ثم غاب الاصيل فادعى الكفيل على الطالب ان الالف على المطلوب من ثمن خمر او بيع فاسد فلا سبيل لك على وقال الطالب لا بل كان من ثمن عبد فالقول قول الطالب الا ترى انه لو وقع هذا الاختلاف بين الطالب والمطلوب فان القول للطالب فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب بذلك فانه لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو وقع هذا الدعوى بين الطالب والمطلوب فاقام

المطلوب البينة على الطالب ان المال الذي يدعيه من ثمن خمر فانه تقبل بينته ولو اقام الكفيل البينة على اقرار الطالب بذلك لا تسمع البينة وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك اهو لو قال المال الذي كفلت به حرام او مال قمار واقام بينته لا تسمع بخلاف ما لو اقام المديون على هذا حيث تسمع م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان الكفيل لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت بينته وابطل المال عنه وكذلك في الاصيل والحوالة في هذا نظير الكفالة فان ادى الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال من ثمن خمر وجاء ببينته لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويومر المكفول عنه بدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب صاحبك وخاصم معه ولو اقر الطالب عند القاضي ان المال على المكفول عنه من ثمن خمر فانه لم يكن له على المكفول عنه شي برئ الكفيل والاصيل جميعا وفي الفتاوى الخلاصة اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا تقبل الا ترى لو كفل بالف واقر الاصيل يجب المال على الكفيل م وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل يقول لقوم اشهدوا اني قد ضمنت الف درهم التي له على فلان ثم ان فلانا الذي كان عليه الالف اقام بينة انه قضى هذا الذي له الالف قبل ان يضمنها هذا الضامن قال يبرا الذي عليه الاصل ولا يبرأ الكفيل وعن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف ان رجلا قال لامراة ان زوجك قد طلقك مطلقة باينة وصدقته وضمن لها المهر قال ابو يوسف رحمه الله المال لازم للضامن ما لم يحضر الزوج وينكر الطلاق فاذا انكر الطلاق بطل الضمان لكن البيع

الفصل الرابع عشر

في اخذ الكفيل اذا طلب المدعي من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه لهذه المسالة على وجهين اما ان وقع الدعوى في الحدود وانه على وجهين ايضا اما ان وقع الدعوى في الحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا وحد الشرب وصورة ذلك نوع احدوا رجلا مع امراة وجاوا بهما الى القاضي وقالوا انا وجدنا هذه المراة مع هذا الرجل وعليهما شهود الزنا فخذ منهما كفيلا بالنفس حتى نحضر الشهود فالقاضي لا ياخذ منهما كفيلا وكذلك لو جاء الرجل برجل الى القاضي فقال هذا قد شرب الخمر وعليه شهود الشرب فخذ كفيلا بنفسه حتى نحضر الشهود فالقاضي لا ياخذ كفيلا بنفسه وان قامت على الزنا اربعة من الشهود او قام على الشرب شاهدان فالقاضي لا ياخذ منهم كفيلا وان قام شاهد واحد عدل في شرب الخمر يحبس وفي الزنا لا يحبس المشهود عليه لكن للمقذوف ان يلازمه وان وقع الدعوى في السرقة بان ادعى رجل على رجل مالا او متاعا او سرقة منه وقال بينتي حاضرة وطلب اخذ الكفيل اخذ له الكفيل لاجل المال فان فيه دعوى المال وفي دعوى المال متى طلب المدعي اخذ الكفيل وقال لي بينة حاضرة فانه يوخذ الكفيل استحسانا وان قال المدعي قد [illegible] منه السرقة ولكن اريد ان اقيم عليه البينة لتحد وطلب اخذ الكفيل بنفسه فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا وفي دعوى السرقة اذا اقام المدعي شاهدين مستورين او شاهدا واحدا عدلا والسرقة قائمة بعينها في يد السارق لا يوخذ منه كفيل لاجل المال لانه وجب حبسه بتهمة السرقة ومتى حبس وقع الاستغناء عن الكفيل بخلاف ما اذا لم يقم شاهدين مستورين ولا شاهدا عدلا فان هناك يكفل لاجل المال لان بمجرد الدعوى لا يجب الحبس ويحتاج الى الكفيل لاجل المال ثم اذا حبس موضع المسروق في يدي عدل فان عدلت الشهود في الفصل الاول او قام شاهد اخر في الفصل الثاني يقطع يده ويقضي للمدعي بالمسروق وان كان قائما وان استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه واما ان وقع الدعوى في الحدود التي فيها حق العباد وذلك على وجوه اما ان وقع الدعوى في القصاص في النفس او فيما دون النفس او وقع الدعوى في حد القذف او وقع الدعوى في التعزير فان وقع الدعوى في القصاص في النفس او فيما دون النفس وقال لي بينة حاضرة وطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا ومعناه انه لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن لو اعطى كفيلا بنفسه باختياره وهذا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وقال ابو يوسف اخرا يجبره على اعطاء الكفيل وهو قول محمد رحمه الله ثم اذا لم يجبره على اعطاء الكفيل فالمدعي يلازمه الى ان يقوم القاضي من مجلسه فان جاء ببينته والا خلى سبيله السغناقي والمراد من الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص هو ان يكفل رجل في حد القذف بنفس القاذف او القاتل بان يحضر في مجلس القضا ليثبت المدعي عليه ما ادعاه واما الكفالة بنفس الحد والقصاص فباطلة والحوالة ما مر المحبوبي حد السرقة كحد القذف ما عرف في الكفالة على قولهما وفي الجواز من غير جبر على قول ابي حنيفة وليس تفسير الملازم المنع من الذهاب لانه حبس لكن يذهب الطالب مع المطلوب اي يدور معه اين ما دار لئلا يتغيب فاذا انتهى الى باب داره واراد ان يدخل استاذنه الطالب في الدخول فان اذن له يدخل معه ويسكن حيث سكن وان لم ياذن له في الدخول يجلس على باب داره ويمنعه من الدخول م وان كان المدعي جاء بشاهدين مستورين وطلب من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفسه الى ان تظهر عدالة شهوده او جاء بشاهد واحد عدل وقال لي شاهد اخر في المصر فطلب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه فلا شك ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا ياخذ ويحبس لاجل التهمة واما على قولهما ذكر في بعض الروايات لا يحبسه ولا ياخذ منه كفيلا وفي الينابيع ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة وعنهما في الحبس في الحدود روايتان في رواية يحبس ولا يكفل وفي رواية بعكسه م وان كان المدعي جاء بشاهد واحد لا يعرف عدالته فالقاضي لا يحبسه بلا خلاف وهل ياخذ منه كفيلا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقم هذا الشاهد وان وقع الدعوى في قتل الخطا او في اخراجه فيما دون النفس خطا وادعى ان له بينة حاضرة وطلب اخذ الكفيل فالقاضي ياخذ له كفيلا بنفسه ثلاثة ايام ويوخذ الكفيل عندهم فان حضر بينة تقضى له بحقه وان لم يحضر بينته خلى سبيله وابرا كفيله قال شيخ الاسلام وتاويل قوله ابرا كفيله اذا كانت البراءة مشروطة في الكفالة بان قال الكفيل ان جئت بنفسك في ثلاثة ايام فانا بري من الكفالة فاما من غير شرط البراءة بمضي ثلاثة ايام لا يبرا وان وقع الدعوى في التعزير بان ادعى رجل قبل رجل شتيمة يوجب الفاحشة لا حد لها كحد القذف او ادعى ذمي على مسلم انه قذفه بالزنا او ادعى على رجل قبل رجل انه ضربه او خنقه او ادعت المراة قبل زوجها انه ضربها فاحشا او الرجل يدعي الضرب الفاحش على ولده او ادعى عبد على حر انه شتمه فان الواجب في هذه الصورة التعزير فاذا ادعى شيا من هذه الاشيا وطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفسه اجابه الى ذلك وفي محيط خواهرزاده ويجوز ان ياخذ كفيلا بالنفس في التعزير ويوخذ الكفيل بالنفس باحضار المكفول عنه بنفسه ما كان احضاره ممكنا فان احضر برئ الكفيل م واعلم بان من ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر شرعا يجب فيها التعزير وقذف الذمي لا يوجب حد القذف وكذلك الحق والضرب ليس فيهما حد مقدر شرعا ويجب بهما التعزير وشرط في دعوى المراة الضرب ان يكون فاحشا ولم يشترط في دعوى الاجانب ان يكون فاحشا اما الزوج ان يضرب امراته تاديبا ولكن ليس له ان يضرب ضربا فاحشا والضرب الفاحش ان يكسر العظم او يخرق الجلد او المسوده وانه لا يلي ذلك على امراته وذكر من جملة ذلك ان يدعي الضرب الفاحش على ولده وهو كبير فقيده بالفاحش والولد اذا ضرب احد والديه يعزر وان لم يكن فاحشا فقد قيل هذا القيد وقع سهوا وقيل اراد بالفاحش العظيم الا ان هذا ليس بصحيح لان الايلام صار مستفادا من اسم الضرب لان الضرب اسم لفعل مولم وذكر من جملة ذلك الشتم للعبد وقذفه انه لا يجب الحد وان اقام مدعي التعزير شاهدين مستورين وطلب من القاضي ان يحبس المدعى عليه فالقاضي لا يحبسه وبعد ما ثبت حقيقة الشتم لو اراد القاضي ان يعزره ما يحبس له ذلك واذا جاز ان يكون الحبس موجب حقيقة الشتم لا يجوز استيفاؤه بتهمة الشتم واذا وقع الدعوى في غير الحدود مما هو من حقوق العباد بان ادعى رجل على اخر دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا او شيا بعينه او دعوى في دار او حدا او فرضا او غصبا او ما اشبه ذلك وطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه فالقاضي يسال المدعي الك بينة فان قال لا بينة لي فالقاضي لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه ليتمكن المدعي من اثبات حقه عليه وكذلك طريقان البينة واليمين فاذا قال لا بينة لي تعين اليمين لاثبات الحق فيمكن استحلافه في الحال لانه حاضر فلا حاجة في اخذ الكفيل وان قال لي بينة الا انهم غيب لا يجبر على اعطاء الكفيل بنفسه وفي الاستحسان يجبر ثم قال يوخذ منه كفيل بنفسه ثلاثة ايام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الى وقت جلوس القاضي قالوا وهذا اختلاف عصر وزمان فان الحكام في زمن ابي حنيفة يجلسون ثلاثة ايام بعدد المدة بذلك وفي زمن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلف مدة الجلوس فلم يقدرا اجلا معلوما بل جعل الاجل مدة جلوسه فالحاصل ان الاجل مدة جلوس القاضي قالوا وهذا الاجل لو سمعه المدعي ليتمكن من احضار الشهود ولا لم يسعه الكفيل ولما كان هذا الاجل

لم يسعه المدعي بغير الاجل بعالله فان شا طالب الكفيل بذلك قبل مضي المدة فان سلم الكفيل المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعي ان لا يقبل منه حتى يتمكن من احضاره
وقت جلوس القاضي هذا اذا كان المدعا عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا تكلفه ذلك يوخر المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا في الخانية
القاضي مسئلة وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل ودل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا
من المساجد في المصر فامر قوما فصلى بهم الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة المقيمين وعليهم الاعادة
لان الاقامة في المصر اصل فبني الحكم على ذلك كذلك هاهنا وقيل القول للمدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعا عليه انه مسافر وقال بعضهم يسال
القاضي من رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطا الكفيل امر المدعي بالملازمة في السراجية قال شمس الائمة الحلواني فان القاضي يسال الرفقة الذين يريد
الخروج معهم متى يريدون الخروج وحكمه الى ذلك الوقت فان لم يعلموا من حاله اجبره على اعطا الكفيل لانه ايام م ثم شرط في الكتاب لاخذ الكفيل طلب المدعي لان الامر
القاضي قالوا هذا اذا كان الرجل عالما يهتدي الى الخصومات اما اذا كان الرجل جاهلا فالقاضي يامر المدعا عليه باعطا الكفيل وان لم يطلب المدعي ذلك ثم اذا لم يجبر على
اعطا الكفيل اذا قال لا بينة لي او قال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعا عليه ان طلب المدعي تحليفه فان حلف برئ وان نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وهذا اذا تقدم
من المدعا عليه الجحود فان لم يتقدم منه الجحود ولكن سكت فلم يقر ولم ينكر ففي ظاهر الرواية يجعله جاحدا ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقضي عليه بنكوله وروي
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه القاضي اليمين مع انه ليس للقاضي ذلك فان نكل عن اليمين لا
يقضي عليه بنكوله ثم على هذه الرواية اذا لم يستحلف الساكت ولم يسمع عليه البينة فماذا يصنع القاضي حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال رايت رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان القاضي يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل حق المدعي وان قال المدعي لا بينة لي وابى استحلافه فخذ لي منه كفيلا فالقاضي لا يلتفت اليه واذا قال المدعي لي
بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلا فقال المطلوب لا اعطيك كفيلا كان القول قول الكفيل واذا قبل قوله لا يجبر على اعطا الكفيل ولكن يومر ان يلازمه … الغريم … قال
المدعي انا عاجز عن ملازمته فطلب من القاضي ان يلزمه اجابة القاضي الى ذلك وليس للقاضي ان يحبس المدعا عليه اذا قال لا كفيل لي ومن القضاة المتاخرين من اوجب
الحبس في هذه الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يامره ان يعطيه كفيلا ثقة والثقة من يكون معروف الدار
او معروف الحانوت لا يمكنه ان يختفي بنفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا او ما اشبهه من شهوات النفس فلا يلتفت اليه القاضي ومن يسكن بيتا او حجرة فليس
بثقة فان قال لا اخذ كفيلا ثقة فالقول قوله ويامر المدعي ان يلازمه فالملازم الغريم غرمه وان طلب المدعي من القاضي ان يعطيه وكيلا بالخصومة مع الكفيل بالنفس
فالقاضي لا يجيبه بل يامر المدعي ان يلازم المدعى عليه لاجل اعطا الكفيل ثم المدعا به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا او منقولا فان كان عقارا فاذا اعطاه المدعا عليه
وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل او اعطاه كفيلا بنفسه فله ان لا يقبل ذلك وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشي فان ابى ان يعطيه كفيلا
بذلك الشي او وكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه او بنفس الوكيل فان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذلك الشي الى الوكيل
او لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشي فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشي وهذا كله اذا احتمل التوكيل برضى الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه على ان التوكيل
من غير رضى الخصم عنده لا يجوز ويستوي في هذه المسئلة ان يجوز التوكيل بالخصومة هو الكفيل بنفس ذلك الشي فالقاضي يامره ان يعطي كفيلا بنفسه ومع العقبه
الى حضرة الشهود وانه كان يقول انما يجبر المدعا عليه على اعطا الكفيل بنفسه والمدعا به اذا كان المدعا عليه ممن يخاف عليه ان يغيب نفسه اما اذا كان لا يخاف عليه
ذلك بان كان رجلا موثوقا به فانه لا يجبر عليه وان كان المدعا به دينا فقال المدعا عليه انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان لا يقبل وان قال
انا اعطيك كفيلا بالمال ايضا فله ان يقبل منه في الخانية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطا الكفيل ورب
الدين لو قال للقاضي ان مديوني يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا

الفصل الخامس عشر في الدعوى والخصومة

في الكفالة واقامة البينة عليها والاستحلاف فيها واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس او مال وجا بشاهدين شهد احدهما انه كفل له من يوم كذا وشهد الاخر انه كفل
له يوم كذا واختلفا في الوقتين او اختلفا في المكان شهد احدهما في سوق كذا وشهد الاخر انه كفل في سوق كذا فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان
والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الاخر كفل به الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل
شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما في الذخيرة وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الاخر انه الى اجل تقبل الشهادة اذا كان المدعي يدعي
الحال وان كان يدعي الاجل لا تقبل الشهادة م وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احد الشاهدين باجل شهر والاخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه
المسئلة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل ان هذه
الشهادة مقبولة واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة وقالا لا نعرف الكفيل والمكفول به ولكن اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما ان فلان
ابن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما بعد ذلك ان اقر المدعا عليه بالكفالة انه فلان بن فلان يواخذ به وان انكر يحتاج
المدعي الى شهود يشهدون ان المدعا عليه فلان بن فلان الفلاني ولو شهدا ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل يعرفونه بوجهه ولا يعرفونه
باسمه ونسبه جازت وان قالا كفل بنفس رجل لا نعرفه لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة ويوخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل لهذا بنفس
رجل ثم قال الكفيل هو هذا الرجل … وقال المكفول له … كان القول قوله … بعد ذلك ان صدقه المكفول به فيما بين … عليه وان كذبه …
عليه في الذخيرة وان كذبه يعتبر فيه الدعوى … المسئلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه
المسئلة نص … قال محمد في الجامع الصغير رجل ضمن عن رجل لرجل بما قضى له عليه ثم غاب المكفول عنه واقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف
درهم فانه لا يقضى له بذلك لا على الكفيل ولا على الاصيل ولو اقام على رجل بينة ان له على فلان كذا وكذا من الدين وان هذا كفل له عنه بامره قضى القاضي بالمال
على الكفيل والمكفول عنه جميعا وان ادعى الكفالة بغير امره قضى القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل قال محمد في الجامع الكبير رجل ادعى على رجل انك كفلت عن
فلان بمال … بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على الكفالة فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى اذا حضر كان
مطالبته له بالمال اما من جهة الطالب ان لم يستوف الطالب من الكفيل واما من جهة الكفيل ان قبض الطالب من الكفيل وكذلك ان لم يشهد الشهود ان الكفالة كانت بامر
المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه حتى لا يقضي بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الاصيل بما ادى م واذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس
وقال احدهما المكفول به زيد وقال الاخر المكفول به عمرو لا تقبل الشهادة ادعى الطالب كفالة احدهما او ادعى كفالتهما في الظهيرية وكذلك اذا اختلفا في المال
المكفول به بان شهد احدهما انه من ثمن مبيع وشهد الاخر انه قرض م واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين واقام شاهدين فشهدا على كفالة احدهما واختلفا في
الاخر فشهد احدهما على كفالته وشهد الاخر … وقال لا ادري … فان الكفيل يوخذ بكفالة الذي اجمعا على كفالته ولا يقضى بكفالة الاخر واذا شهد
شاهدان على رجل انه كفل لاحدهما … بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة وان شهد له شاهدان بالاستيفاء في ذلك اليوم فهو برئ من الكفالة … الاجل
… اليوم معاينة في الذخيرة اذا شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل واختلفا فيه فقال احدهما فلان وقال الاخر هو فلان ان ادعى الطالب كفالة
احدهما لا يقضى له بشيء وان ادعى الكفالتين لا يقضى بشيء ويقال له ضم الى كل شاهد شاهدا اخر حتى يقضي لك بالكفالتين م وان اختلفا في المال فشهد احدهما

بالف درهم وشهد الاخر بخمسمائة واتفقا على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضي بالكفالة بالنفس لانهما لم يختلفا فيه وفي الكفالة بالمال اختلفا واختلاف الشاهدين
في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه سوا ادعى الطالب اقل المالين او اكثر المالين وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما
بدراهم وشهد الاخر بدنانير لم يجب بشهادتهما في شي من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين او ادعى الصنفين جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال
احدهما قرض وقال الاخر ثمن متاع وادعى المدعي ثمن مبيع فانه لا يقضى له بشي وهذا اذا ادعى المدعي انه احد الصنفين وان ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضى
له بالف درهم ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب المال لم تجز شهادتهما واما اذا كان لرجل على هذا الف درهم فاخذ منه كفيلا بنفسه فان لم يواف به غدا
فعليه المال فجحد الكفيل هذا الشي الذي عليه الاصل فان كان الاب يدعي فانه لا تقبل شهادتهما وان جحد تقبل شهادتهما وان كان الشاهدان ابني الكفيل فكذا الجواب
ان كان الاب يدعي الكفالة لا تقبل شهادتهما وان ادعى رجل على رجل انه كفل له بنفس رجل وبالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد له بذلك شاهدان وشهدا
ان المكفول به اقر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول به ينكران المال ويبرأ الكفيل يقضي القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به غدا واخذ بالمال وادى فان الكفيل
يرجع على المكفول في زعم المكفول انه لا رجوع له على الاصيل بانه لم يكن منهما كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك ولو اقر الكفيل بالنفس والمال جميعا وقال لم يامرني الاصيل
بذلك يقضى عليه القاضي بذلك ثم جاء الكفيل بالبينة ان المكفول عنه امره بالكفالة لم يقبل بينته على ذلك وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل
انه كفل بنفس فلان فانكره فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل بنفسه والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل فان كانت بينة المدعي
شهدت انه كفل بنفس فلان بامره قال اما هاهنا فاذا قضى القاضي عليه بالكفالة فللكفيل ان ياخذ المكفول به بمنزلة من اقام بينة على رجل انه قد كفل له عن فلان بالف درهم
وقال الكفيل لم اقبل واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم اواف به غدا فعليه المال الذي عليه فادعى الكفيل انه وافاه في ذلك اليوم وجا بشهود شهدوا على اقرار
الطالب بذلك قبلت شهادتهم فان اختلفا في مكان اقراره او في وقت اقراره جازت الشهادة وان شهد احدهما انه دفعه اليه عشية بحضرة منه من غير اقرار وشهد
الاخر انه دفعه اليه غدوة بحضرة منه من غير اقرار وادعى المدعي احدهما او كليهما لا تقبل شهادتهما ولو اقر الكفيل بعد ذلك انه لم يدفع الرجل وان المال قد لزمه وان
الشهود شهدوا انه باطل فالمال لازم ولا يرجع اذا اداه على المكفول عنه واذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد الاخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما
واذا شهد شاهدان على الكفالة بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الاخر انه ضمنها او قال هي له وقال الاخر هي عليه فالشهادة جائزة لانهما
اتفقا فيما هو المقصود وهو الكفالة ولو شهد احد الشاهدين على رجل انه احال بها عليه وشهد الاخر انه ضمنها له على ان ابرأ الاول والطالب يدعي الحوالة فانه
يقضي بشهادتهما ولو احد المحتال عليه بالمال وهو الذي عليه الاصل ولو شهد احدهما بالحوالة وشهد الاخر انه ضمنه وكفل من غير براءة الاصيل والطالب يدعي
الحوالة كان للطالب ان ياخذ المحتال عليه بدينه ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة قال لم احتل وباقي المسئلة بحالها فانه يقبل شهادتهما ويوخذ المحتال
عليه واذا شهد شاهدان لرجل على رجل انه كفل لهذا عن فلان بالف درهم غير ان احدهما قال الى سنة وقال الاخر الحالة والطالب يدعي الحالة وجحد الكفيل الكفالة
او اقر بها وادعى الاجل فالمال عليه حال في الوجهين واذا ادعى رجل على رجلين كفالة بالف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لها وشهد له شاهدان فشهد احدهما بذلك
عليهما وشهد الاخر على احدهما فان الطالب ياخذ الذي اجمعا عليه بالالف ولو شهد شاهد عليهما وشهد اخر على احدهما بعينه كان للطالب ان ياخذ جميعا ولو شهد اثنان
على احدهما انه كفل له بالمال حالا وشهد اثنان على الاخر انه كفل له بالمال الى اجل كان جائزا واخذ الطالب صاحب الاجل بالمال الى حله واخذ الاخر بالمال حالا وكذلك
اذا اختلف الفريقان في مبلغ المال للطالب ايهما شا انما شهد به الشاهدان عليه واذا ادعى قبل رجل كفالة بالف درهم له على رجل قد سماه فشهد شاهدان انه كفل
له بالف درهم عن رجل وقالا لا نعرفه ولم نعرفه او قالا لم نره ولكن الكفيل اشهدنا على ذلك فالمال لازم الكفيل هذا اذا سمى المدعي المكفول فاما اذا لم يسم بل ادعى كفالة
بالف درهم له على رجل لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وحكي عن شيخ الاسلام محمود الاوزجندي انه لا تصح دعواه وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني والحاصل ان المكفول
عنه اذا كان مجهولا في الدعوى لا تصح الدعوى ولا تسمع الشهادة واذا كان مسمى في الدعوى الا انه مجهول في الشهادة تقبل الشهادة فاذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس فلان
او كان عليه وحلف له على ذلك عند القاضي ثم ادعى على اخر انه كفل له بنفس فلان ذلك بعينه كان له ان يحلف الثاني واذا ادعى قبل رجل كفالة بنفس او مال فقال الكفيل لم
اكفل له بشي وقد ابراني عن هذه الدعوى فاستحلفه ما ابراني وقال الطالب بل استحلفه ما كفل لي فانه يستحلفه بالله ماله قبله ذلك فاذا حلف الكفيل فلا يحتاج الى حلف
الطالب ما ابراه فان نكل الكفيل صار مقرا بالكفالة فيحلف الطالب بعد ذلك ما ابراه واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة وقال له احر … حتى كفلت لفلان وجحد الكفيل ذلك
فانه يحلف واذا ادعى قبل رجل كفالة وجحد الكفيل فاراد المدعي ان يحلفه بالله ما كفلت لي قال القاضي لا احلفه من هذا الوجه وانما احلفه بالله ما لهذا قبلك من الكفالة …
وان ادعى الكفيل بالنفس انه دفع المكفول بنفسه الى وكيل الطالب وانكر الطالب ذلك حلف الطالب على علمه واذا قال لرجل القوم اشهدوا اني قد كفلت لفلان بنفس فلان والمكفول
به حاضر والطالب غائب فان هذه الكفالة باطلة متى انفصلت انه كان انشاء ولم يكن اقرارا بكفالة وحدها الخطاب والقبول وعلى قول ابي يوسف الاخر يكون جائزا
واما اذا اجاز بعدما قدم الطالب فقال اردت به الاقرار بكفالة وحدها خطاب وقبول وقال الكفيل لا بل اردت به الانشاء ولم اردد خطابا والقبول … القول
قول الطالب في هذه المسئلة انما تاتي على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف فالكفالة صحيحة حمل كلامه على الاقرار وعلى الانشا الكافي ولانه
… على رجل الف درهم لكل واحد منهم الفعل حدة فشهد اثنان منهم للثالث على رجل انه كفل له بنفس المطلوب تقبل وان كان الدين مشتركا بينهم لا تقبل م رجل
قال لاخر ان جنى فلان عليك فانا كفيل بنفسه فقال ذلك الرجل بعد ذلك قد جنى علي فلان فادفعه الي وانكر الكفيل ذلك واقام الرجل بينة على فلان بالجناية عليه
فهذا جائز والكفيل ضامنه والقضا نافذ على الجاني ولا تعاد البينة عليه في الظهيرية هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكره
فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل له بنفسه بامره والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه وقال لا اقبل بينته م رجل اقتضى من رجل الف درهم
وضمن له رجل بذلك ما فيها من زيوف او ستوقة او … الناس فضمانه جائز فان وجد القابض فيها شيئا من ذلك يستبدلها من الكفيل في قول ابي يوسف
ويدفع ما وجد فيها مما لا يروج واما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه فينبغي ان لا يستبدله من الكفالة حتى يحضر الذي اقتضى منه المال فيقضي عليه ثم يدله ثم
يرجع الطالب على الكفيل ويقبل قول الطالب في الزيوف اذا وجد به فيما اقتضاه وان كان اشهد على قبض الف درهم وان كان اشهد على قبض الالف التي له عليه او على
استيفا ما عليه لا يقبل قوله ولا يمين على المطلوب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه اليمين ما كان هذا فيما قضى واذا كفل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به غدا فعلي المائة التي لك عليه واشترط الكفيل على الطالب وقال الطالب بان لم يواف المسجد غدا فيقتضيه مني فانا بري منه فاختلفا بعد الغد
فقال الكفيل وافيت به غدا ولم تواف انت فلا يلزمني المال وبرئت الكفالة بالنفس وقال الطالب وافيت ولم تواف به انت ولزمك المال وبقيت كفيلا بالنفس
فيجب ان يعلم بان هنا احكاما ثلاثة الكفالة بالنفس وانها مرسلة والكفالة بالمال وانها معلقة بعدم موافاة المكفول غدا الى المسجد والبراءة عن الكفالة بالنفس اذا ثبت
هذا فنقول ان قامت لهما بينة لا يلزم الكفيل المال ويبقى كفيلا بالنفس متى لم يشهد الشهود انه دفع المكفول به الى الطالب لانه ثبت موافاتهما المسجد فلم يوجد
شرط ثبوت الكفالة بالمال ولا شرط البراءة عن الكفالة عن النفس لبراءة عن الكفالة عن النفس على تسليم النفس بقي كفيلا بتسليم النفس لهذا وان قامت للطالب لزم
الكفيل المال وبقي كفيلا بالنفس وان لم تقم لهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه ان حلفا ففي هذا الوجه لزم الكفيل المال
وبقي كفيلا بالنفس واما ان نكلا ففي هذا الوجه لا يلزم الكفيل المال فان استوفاه ثم حضر المكفول له وادعى على المال وجحد القبض لم يلتفت الى جحوده وبينة الكفيل

والقضا جايز عليه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان الرجل اذا غاب عن امراته فاتاها رجل واخبرها ان زوجها اباها ووكله بان يزوجها منه وبضمن المهر فكفل
ذلك ثم رجع الزوج وانكر طلاقها وانه ما امر هذا الرجل بشي فالقول قوله وليس للمراة على الكفيل شي في قول ابي يوسف فلو اقام الكفيل بينة بما ادعى من الطلاق
والتوكيل اياه بالعقد وامره بضمان المهر قبلت وكان لها ان ترجع بالمال على الكفيل ثم يرجع الكفيل على الزوج وان شاءت رجعت على الزوج جامع الفتاوى متى كانت
بينة بالكفالة الف على رجل وقضي به لا يكون قضاء على المكفول عنه اذا كان بغير امره ولو كانت الكفالة بالمال الذي له على فلان وهو غير مقدر واقام عليه بمال
مقدر وحكم بهذه الكفالة كان قضاء عليهما

الفصل السادس عشر

في الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة قال واذا كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك جايز كله فاذا وافاه به في الغد فهو بري من ذلك وان لم يواف به في الغد
صار كفيلا بالمال ووكيلا بالخصومة فان سلم المكفول به بعد ذلك برئ عن الكفالة بالنفس وهل يبرا عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال ولا شك انه لو لم يشترط
براءته عنهما متى وافاه به انه لا يبرا واذا اشترط براءته عنهما يبرا عن الكفالة بالمال ولا يبرا عن الوكالة بالخصومة ولو قدم الوكالة في هذه الصورة بان قال المطلوب
هذا وكيل في خصومة ما بيني وبينك ضامن لما ذاب لك على انه ان وافاه به غدا فهو بري من ذلك كله فهذا جايز لم يرد بقوله وهذا اجاز جواز
تعليق البراءة عن الكفالة بالمال ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا لفلان رجلا اخر وكيل في خصومته بما قضي به عليه لفلان رجل اخر ضامن له ورضيا
به فهذا جايز ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي المطلوب بذلك ولم يواف في الغد فهو وكيل بالخصومة فان قضي عليه بشي
لم يلزم الكفيل فان وفى الكفيل الطالب بينه فللطالب ان يقبل ذلك منه ومتى قبل منه لا يرجع على المطلوب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى اجل مسمى على انه ان لم يواف به
فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في خصومته ورضي المطلوب بذلك فاراد الطالب ان ياخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الاجل فليس له ذلك وعلى هذا ظاهر الرواية
وليس له ان يخاصمه قبل مضي الاجل ايضا واذا كفل رجل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك ثم مات الكفيل لا
خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول به وخاصمه الى القاضي فما قضى له عليه بشي كان في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب
واثبات الطالب حقه بالحجة وقضى القاضي بذلك فيكون الطالب بعد ذلك بالخيار ان شا اتبع المطلوب وان شا اتبع تركة الكفيل وان اختار اتباع المطلوب وادى
المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع بما ادى على احد واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل بالخصومة فلم يواف به غدا لا شك انه يصير
كفيلا بالمال وهل يصير وكيلا بالخصومة فهذا على وجهين اما ان قال هو وكيل بالخصومة ولم يزد عليه وفي هذا الوجه لا يصير وكيلا ولو ارسل الوكالة بالخصومة بان
قال هو وكيل بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا بالخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او ما بيننا ذكر الشيخ
الامام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهرزاده انه يصير وكيلا وذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يصير وكيلا

الفصل السابع عشر

في مباشرة العقود بشرط الكفالة قال يجب ان يعلم ان العقود التي يشترط فيها الكفالة اقسام ثلاثة قسم اذا كان الكفيل غايبا وقبل الكفالة او لم يقبل او كان حاضرا ولم
يقبل انه يفسد قياسا واستحسانا واذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا وذلك كل عقد يبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلم وقسم لا يفسد بشرط الكفالة
فيه سواء كان الكفيل حاضرا او غايبا قبل او لم يقبل وذلك كل عقد لا تبطله الشروط الفاسدة نحو القرض والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العمد الا انه اذا لم
يقبل الكفيل الكفالة لا تثبت الكفالة واذا قبل ثبتت فاما العقد لا يفسد باشتراط الكفالة في الاحوال كلها وقسم اذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سواء كان الكفيل
حاضرا او غايبا واذا لم يقبل لم يصح وذلك رجل له على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع او سلم وساله ان ينجمها نجوما على ان يكفل له فلان فقبل ان يكفل الكفيل صح التاجيل
سواء كان الكفيل حاضرا او غايبا وان لم يقبل لا يصح التاخير فاذا اعطى المطلوب الطالب كفيلا على ان يجعل له اجلا معلوما فهو جايز في الديون كلها ويصير مؤجلا الى الاجل

الفصل الثامن عشر

في الكفالة مع الجهالة قال واذا كفل رجل لرجلين فقال كفلت لهذا بما له على فلان وهو الف درهم ولهذا بما له على فلان
الاخر فهو باطل لان المكفول له مجهول ولو قال رجل كفلت لك بما لك على فلان او بما لك على فلان الاخر جاز ويكون الكفيل بالخيار وان كان المكفول عنه مجهولا فقد جعل جهالة
المكفول له مانعة جواز الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة واذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه وهو الف درهم
او بنفس فلان الاخر فان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه وهو مائة دينار فذلك جايز بعد ذلك ينظر ان وافى باحدهما في الغد برئ عن الكفالة فاما اذا لم يواف بهما
حتى مضى الغد فانه يلزمه الكفالة بالمال عن احدهما وله الخيار الا ترى ان الكفالة على هذا الوجه لو كانت مرسلة كان الكفيل بالخيار الفتاوى العتابية ولو
كفل بنفسه او بفلان او قال به او بما عليه دفع له ما شا وكذا لو كفل بما عليه من الدراهم او الدنانير بخلاف الكفالة لاحدهما لا يجوز لان جهالة المكفول تمنع ولو قال
لك هذا وان شئت فهذا لزمه الاول المزيد لو قال كفلت بنفسه او بماله او بما عليه جاز وتعين للكفيل ما شا من هذين

الفصل التاسع عشر

كفالة المريض في مرض الموت الكفيل قال المريض مرض الموت اذا كفل عن رجل بماله فان كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة باطلة وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر
الثلث وان كفل لوارثه او عن وارثه لا يصح اصلا وان كفل المريض عن رجل بالف ولا دين عليه ثم اقر بدين يحيط بماله لاجنبي ثم مات الكفيل كان المقر له اولى بتركة الكفيل
من المكفول له واذا كانت تركته اكثر من الدين الذي اقر به ينظر ان كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وان لم تخرج كلها من ثلث ما بقي صح بقدر ثلث ما
بقي وان كانت الكفالة عن وارث او لوارث لا يصح اصلا فان اقتضى المكفول له شيا من المريض ان كانت الكفالة عن وارث او لوارث يسترد كله من المكفول له وان
كانت لاجنبي ولا دين على المريض فانه يوخذ منه الثلثان كما لو اوصى او وهب له ثم مات ولا دين عليه فانه يسلم له الثلث ويسترد منه الثلثان الخانية مريض كفل عن رجل
بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته
لزم جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث م واذا اقر المريض انه كفل لهذا بكذا في حالة الصحة فان كان عليه دين يحيط لا يصح اقراره سواء كان عليه
دين الصحة او دين المرض وان لم يكن عليه دين اعتبر من جميع المال اذا لم تكن لوارث ولا عن وارث واذا كفل في الصحة لرجل بما يقوله فلان ثم مرض وعليه دين يحيط بماله ثم اقر
المكفول عنه ان لفلان عليه لزم الكفيل ذلك ويكون ذلك من جميع ماله وكذلك اذا اقر بعد موته فان المقر له يحاص غرماء الكفيل بذلك وكذا لو كان كفل بما ذاب
لفلان على فلان او بما قضى له عليه او بما صار له عليه وكذلك اذا كان لوارث او عن وارث او الوارث عن وارثه قال محمد في الجامع رجل مريض وابن المريض كفيل
لمريض بنفس غريم للمريض عليه مال كثير فابرا المريض الابن عن الكفالة ثم مات فالابراء صحيح وان كان الابن قد كفل بالغريم على انه ان لم يواف به في يوم كذا فعليه ما على
الغريم من المال ولم يواف به في ذلك اليوم حتى صار الابن كفيلا بالمال او كفل بالمال ابتداء غير معلق ثم ان المريض ابراه عن الكفالة بالمال لا يجوز الابراء عنها الا باجازة
باقي الورثة واذا كفل المريض ولا دين عليه ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة واذا مات الكفيل بالمال وعليه ديون سوى ديون المكفول له فان
المكفول له يضرب في تركته الغريم مع سائر غرمايه بالحصص

الفصل العشرون

فيما يكون فيه خصما من الكفالة قال محمد في الجامع
رجل ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بالف درهم له عليه بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل فان حضر الغايب بعد
دفع الكفيل الى المدعي كان للمدعي الخيار ان شا طالب الكفيل وان شا طالب الاصيل واذا ادى الكفيل رجع بما ادى على الاصيل ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون
للاصيل ان يخرج عليه بجحود الامر ولو ان المدعي ادعى الكفالة ولم يدع الامر قضى القاضي عليه وعلى الكفيل بالمال ولا يكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب
لم يكن لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة عليه وفي الجامع ايضا رجل ادعى على رجل انك كفلت لي على فلان بامره كل مال لي قبله ولم يفسر المال بل اطلق واقام

ذلك

ذلك فاقام المدعي بينة على الكفالة بامر فلان وان له على فلان الف درهم كانت قبلت البينة وقضي بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغايب
حتى لو حضر كان مطالبا بالمال اما من جهة الطالب ان لم يقبض الطالب من الكفيل او من جهة الكفيل ان قبض الطالب من الكفيل وكذلك ان لم يشهد الشهود ان
الكفالة كانت بامر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وعلى المكفول عنه لكن لا يقضي بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الاصيل بما ادى وهذا جواب عرفته في الكفالة فهو
الجواب في الحوالة وفي الكفالة بشرط براءة الاصيل لان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وكذلك اذا ادعى عليه انك ضمنت لي ما بايعت فلانا من شي وقد بعت
منه كذا وكذا وانكر المدعى عليه الضمان والمبايعة او انكر احدهما واقام المدعي بينة على دعواه قضي بالمال على الضامن ويكون ذلك قضاء على الغايب وهذا الفصل من
كتاب الاقضية وفيه ايضا لو ان رجلا قال لغيره اضمن لفلان ما بايعته به من شي فضمن له ذلك ثم ان الضامن اقام بينة على المضمون عنه ان فلانا المضمون له بالبيع
ادى الثمن اليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام عليه بينة ان له على
هذا وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي به على الحاضر بالف درهم خمسمائة عليه بالشرا وخمسمائة ضمنها عن الغايب فان لم
ياخذ الطالب منه شيا حتى حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو ان الطالب لقي الاصيل قبل ان لقي الكفيل فاقام عليه بينة ان له عليه الف درهم وفلان
كفيل بها بامره فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يقضي له على الكفيل بشي حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيا ما لم يعد عليه البينة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه
كفل له هو وفلان الغايب بالف درهم عن رجل انه كفل فلان وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة على ذلك فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم ولو ادعى على رجل
انه باعه هو وفلان الغايب عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذ الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب ياخذه
بالخمسمائة التي هو اصيل فيها رجل ادعى على رجل انك امرتني ان اكفل عنك لفلان بالف درهم ففعلت وقضيت عنك الفا كان لفلان عليك وانكر المدعى عليه ذلك
فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي للمدعي بالالف على المدعى عليه لثبوت الكفالة عنه بامره بالبينة العادلة وكان قضاء على الغايب بالقبض حتى لو حضر
الغايب وانكر القبض لم يحتج الى اعادة البينة عليه وكذلك لو كان المكفول عنه مقرا بالامر الا انه جحد الاداء الى الطالب واقام المدعي بينة على الاداء كان الجواب
كذلك

الفصل الحادي والعشرون

في الكفالة بالاعيان رجل ادعى عبدا في يدي رجل واخذ كفيلا بنفس المدعى عليه وبنفس العبد ثم مات
العبد في يد المدعى عليه ثم ان المدعي قدم المدعى عليه الى القاضي واقام البينة ان العبد عبده وعدلت الشهود فالقاضي يقضي له على المدعى عليه بقيمة العبد وان شا قضى
بالقيمة على الكفيل ولو لم يكن للمدعي بينة واستحلف القاضي المدعى عليه فطلب المدعي ونكل قضي على المدعى عليه بقيمة العبد ولا يجب ضمان القيمة على الكفيل السغناقي
واما الكفالة بالاعيان ففي بلاده انواع كفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهي لا تصح وكفالة بعين هو امانة لكنه واجب
التسليم كالعارية والمستاجر يصح الكفالة بتسليم العين ولكن لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين وكفالة بعين مضمونة بالقيمة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض
على سوم الشرا تصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قايما وتسليم قيمته اذا هلك الذخيرة قال محمد رحمه الله ادعى على عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد ثم مات
العبد برئ الكفيل وكذا ادعى رجل على ذي اليد رقبة العبد وكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد واقام المدعي بينة فعلى الكفيل قيمة العبد رجل ادعى عبدا في يدي رجل
او رجل غصب من رجل عبدا واخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب واقام المدعي بينة ان العبد عبده قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على المدعى
عليه ويكون ذلك قضاء على الكفيل ايضا وان لم يقم الطالب البينة على دعواه ولكن المدعى عليه حلف على اليمين او اقر العبد للمدعي وقد مات العبد في يد المدعى عليه
يقضي بقيمة العبد على المطلوب ولا يلزم الكفيل شي الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او يابى اليمين حينئذ كان الطالب بالخيار يضمن ايهما شا ولم يجعل اقرار المطلوب حجة على
الكفيل ذكر في كفالة الاصل لو ان رجلا كفل عن رجل بما يجب عليه لفلان ثم ان الطالب ادعى انه وجب له على المطلوب بعد الكفالة الف درهم واقر المطلوب
بالفي درهم وانكر الكفيل بالف منها فانه يوخذ الكفيل بالفي درهم كما اقر به المطلوب وجعل اقرار المطلوب حجة على الكفيل م وفي المنتقى رجل غصب عبد رجل وجحده
فادعاه المغصوب وهو قايم بعينه واخذ كفيلا بالعبد ثم مات العبد في يد المدعى عليه لا يلزم الكفيل شي الا ان يقيم المغصوب منه بينة فيضمن الكفيل قيمته حينيذ
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الدابة والثوب والعروض واما الدراهم والدنانير وما كال وما يوزن فالمسالة فيها على ما وصفنا فانه يوخذ الكفيل
بالكفالة الحال م وفي المنتقى ولا يشترط اقامة المغصوب منه البينة ان الاصل له م وفيه ايضا مجهولة رجل غصب عبد رجل او طعاما او دراهم او شيا
اشبه ذلك مما يستقرض او لا يستقرض وهو قايم بعينه وكفل به كفيل فعلى الكفيل ان ياتي به حتى يقيم البينة عليه ولو غصب عبدا واستهلكه وطالبه صاحبه به
فضمن له رجل هذا العبد فاراد الطالب ان ياخذ لم يكن له ذلك حتى يقيم البينة انه عبده وكذلك كل ما لا يستقرض وان ضمن قيمة ذلك المغصوب منه فله ان ياخذ
به ولا اكلفه اقامة البينة من قبل انه دين ضمنه وان كان الاصل كيلا او وزنا مستهلكا فكفل به كفيل جاز ولزمه ضمانه ولا يكلف المغصوب منه بينة لان الاصل
له هذا الدين ادعاه رجل على رجل فضمن له رجل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله لو ان رجلا ذبح شاة لرجل واكلها ثم ضمن رجل لمالك الشاة لم يكن عليه الضمان
للشاة وكذلك لو اقرض رجل رجلا شاة وقبضها واستهلكها فضمنها رجل عنه لم يلزمه الضمان وكذلك كل شي لا يباع وصفه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة وهذا
كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف في الغصب رجل غصب شاة وذبحها فضمنها اخر عنه فاني الزمه الضمان وكذلك الحيوان كله وكذلك لو غصب
عبدا ومات عنده فضمنه رجل اضمنه اياه قال الا ترى انه لو ابراه من عبده برئ من قيمته والا ترى ان العبد عليه وقال ابو يوسف في الغصب اذا قضى القاضي
عليه بالقيمة او صالحه عليها ثم ضمن له رجل بعد ذلك الشاة لم يجز الضمان وكذلك لو ابرا الطالب المطلوب من الشاة بعد ذلك لم يجز البراءة لان الاصل واذا غصب
رجل عبدا من رجل او امة او شيا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قايما ورد قيمته ان هلك كما يجب على
الاصيل والقول في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وان اقر الغاصب بقيمته اخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب
ان الاصيل اذا حلف على الزيادة ما في لزمه الزيادة وهل يلزم الزيادة الكفيل قالوا ويجب ان تكون المسالة على التفصيل ان سبق من الاصيل اقرار بخلافه بان قال
كانت قيمته خمسمائة والمغصوب منه يقول لا بل كانت الفا فاستحلف الاصيل فابى ان يحلف حتى لزمه الالف لم يلزم الكفيل الالف وان لم يسبق منه اقرار بخلافه بان
كان ساكتا حتى ادعى المغصوب منه ان قيمته الف درهم فاستحلف فابى فانه يلزم الكفيل الالف واذا اشترى الرجل من اخر عبدا وقبضه فجاء رجل وادعاه واخذ
بالعبد كفيلا واقام البينة انه عبده وقضي له بالعبد فقال المدعى عليه والكفيل مات العبد او ابق وقيمته كانت مائة وقال المدعي لم يابق العبد ولم يمت بل هو
حي حاضر وقيمته الف درهم فالقول قول المدعي واذا جعل القول قول المدعي يحبس الكفيل الى ان ياتي به كما يحبس الاصيل ثم اذا احبسهما القاضي ويعرف من الناس يقولون
انه هلك او ابق وطال مدة الحبس بحيث وقع في قلب القاضي انه لو كان حيا حاضرا لاظهره لان مراده الحبس الى مثل هذه المدة يخلي سبيلهما وقضى القاضي بالقيمة والقول
في مقدار القيمة قول الكفيل والغاصب فان كان مكان العبد جارية واخذ المالك القيمة من الغاصب ثم ظهرت الجارية لا يسع الغاصب وطيها ان يشتريها المغصوب
منه ومن اشترى جارية اكره البايع على بيعها ولا يحل للمشتري وطوها ما لم يجز البايع البيع بعد الاكراه كذا هاهنا ولو كان المالك اخذ القيمة بزعم نفسه حل له وطيها
ولكن بعد ان يستبريها حيضة عبد في يدي رجل ادعاه رجل واخذ كفيلا بالعبد وكفيلا بالخصومة فيه ثم غيب المطلوب وغيب العبد فان الكفيل يحبس حتى يجي بالعبد
او المطلوب لانه لا حاجة الى احضار المطلوب لان المدعي يتمكن من الخصومة مع الكفيل لكونه وكيلا في الخصومة ولو لم يكن الكفيل وكيلا بالخصومة يحبس الكفيل فان
ظهر المطلوب وغيب العبد حبس الكفيل حتى يجي بالعبد فان قال المدعي انا اتي بالبينة انه عبدي فله ذلك منه ليستحق ثمن العبد ان قدر عليه والقيمة ان لم

بعد ورثا من شهد شاهدا ان العبد الذي ضمن هذا الضامن انه ملك هذا المدعي يقضى له بالعبد على الكفيل ان بقي العبد وقت القضا وان لم يات بالعبد وقت القضا
قضى على الكفيل بقيمته ثم قال او الم يات بالعبد وقت القضا يقضى بقيمته بعد ان حلف المدعي بالله ما خرج عن ملكك بوجه من الوجوه فان حلف حينئذ يقضي على
الكفيل بالقيمة ثم قال حلف ولم يشترط طلب الكفيل ذلك قال شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب قيل انما يحلف المدعي اذا طلب الكفيل تحليفه اما بدون طلبه لا
يحلف وقيل لا بل يحلف وان لم يطلب الكفيل ذلك وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان يحلف المدعي بدون طلب الكفيل على قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة
ومحمد لا يحلف المدعي بدون طلب الكفيل وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ان المشتري اذا اقام البينة على العيب وطلب من القاضي الرد فالقاضي يرده بعدما
حلف بالله ما رضيت وان لم يطلب البايع من المشتري وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحلف المشتري بدون طلب البايع قال محمد يجوز ان يكون المذكور هنا
قول الكل وان شهد شاهدان ان العبد الذي يقال له فلان الفلاني وحلياه كذا لهذا المدعي لا يقبل القاضي ذلك الا ان يشهد بالقيمة وان مات الكفيل اخذ القاضي
المدعي بعلمه ان اظهر العبد حتى ياتي به لعدو او حليته العبد بشهادة الشهود وان لم يات المولى بالعبد خليت عنه ولا يحبس المولى حتى ياتي بالعبد عبد في يدي رجل
ادعاه رجل وكفل به كفيل فقبل ان يقيم المدعي بينة حبس الكفيل لاحضار العبد وبعد اقامة البينة وقضا القاضي بالعبد للمدعي حبس الكفيل لاجل تسليم العبد
فان قالا مات العبد او ابق واقاما على ذلك بينة اخرجا من الحبس ولكن لا يبريهما عن الكفالة بعين العبد فاذا قضى القاضي بالعبد للمدعي ببينة اخذ من كل واحد من
الكفيلين نصف قيمة العبد وان لم يكن للمدعي بينة فلا شي على الكفيلين اذا لم يظهرا انهما كفلا العبد مغصوب ولا بغيره ايضا وان استودع رجل رجلا عبدا وكفل لاخر
به بنفسه وماله ثم مات العبد في يد المستودع واقام رب العبد بينة انه اودعه عبدا قيمته يوم الايداع كذا ويوم الجحود كذا ويوم الكفالة كذا فالقاضي
يقضي على المستودع بقيمته يوم الجحود وعلى الكفيل بقيمته يوم الكفالة وان قال الشهود قيمته يوم الايداع كذا ولا ندري قيمته يوم الجحود ويوم الكفالة فانه
يقضي على المودع بقيمته يوم الايداع ولو كان العبد حين اختصموا فيه اعمى وجحد المستودع فشهد الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوي الف درهم فالقاضي يقضي
على المودع بقيمته اعمى وكذلك لو لم يكن وقت الجحود ولكن اضع السيوف يوم اختصما وجحد المودع وقيمته يوم الجحود خمسمائة وعلم القاضي ذلك وقضى القاضي على
المودع بخمسمائة ولو لم يعلم القاضي بذلك ضمن المودع الف درهم قيمته يوم الايداع كما شهد بها الشهود ولا يقبل من المودع بينة على ان ضاع السيوف اقام البينة على
اضاعة قبل الجحود او بعد الجحود ولم يعلم القاضي ذلك وشهد الشهود انه مات بعد الجحود واطلقوا الشهادة كان المودع ضامنا وان شهدوا انه مات قبل الجحود
فلا ضمان قال شيخ الاسلام في شرحه وما ذكر من الجواب في مسئلة الاستشهاد ان الشهود اذا شهدوا على الموت قبل الجحود انه لا ضمان محمول على ما اذا اقر اما اذا لم
المودع الوديعة دون الايداع بان قال ليس لك عندي وديعة ولم يقل لم تودعني انه يصير متناقضا في هذه الدعوى واذا استعار دابة الى مكان معلوم وجاوز ذلك
المكان فضمنها واعطى بها كفيلا فهو جايز وكذلك في الاجارة الى مكان معلوم وسمي اذا جاوز ذلك المكان والمودع اذا جاوز في بعض الوديعة وضمن له رجل بتلك الوديعة
صحت الكفالة بقدر ما جاوز فيه واذا اشترى من رجل عبدا او نقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه صح وان هلك العبد في يد البايع قبل التسليم فقد بري
الكفيل وكذلك لو ضمن الدرك في العبد ومات قبل التسليم لا يواخذ الكفيل بشي ان قبضه المشتري
ووجد به عيبا فرده لا يواخذ الكفيل بالثمن ولو لم يجد به عيبا ولكن استحق رجل نصف المبيع ورد المشتري النصف الباقي لم يضمن الكفيل الا نصف الثمن السغناقي
ولو ادعى عبدا في يدي رجل فلم يقدمه الى القاضي فاخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب واقام المدعي البينة ان العبد عبده فان القاضي
يقضي له بقيمة العبد على المطلوب وان شا على الكفيل وان لم تقم البينة ولكن المطلوب نكل عن اليمين يقضي له القاضي بالعبد فمات العبد قبل ان يقبضه فانه
يقضي له بقيمته على الاصيل دون الكفيل الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او ما في اليمين فيلزمه ما يلزم المطلوب ولو اغتصب رجل عبدا فضمنه رجل لصاحبه ثم مات في
يده حيا او به ثم هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته وان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق على الكفيل ولو كفل بتسليم
المبيع قبل القبض جاز ذ في المبسوط ولو اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شي ولو كفل
بتسليم المبيع قبل القبض اي بعد دفع الثمن الى البايع او بتسليم الرهن بعد القبض الذي كفل بتسليم الرهن عن المرتهن الى الراهن بعد ما استوفى المرتهن الدين جاز
ذ في الايضاح كان الكفيل بتسليم الرهن جايز فان هلك سقط عنه الضمان وذكر في المبسوط واذا كفل الرجل بالرهن وقيمته وفضل على الدين فهلك عند المرتهن لم
يكن على الكفيل شي ولو كان ضمن لصاحب الدين ما نقص الرهن من دينه وكان الرهن قيمته تسعمائة والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم ولو استعار الراهن الرهن
من المرتهن على ان يعطيه فهلك عند الراهن وكان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل شي ولو كان الرهن اخذ بغير رضى المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذ به ولو
جارية والدابة وعبد او عمل لاخر لم يقبض العبد والدابة فكفل له رجل بذلك حتى يدفعه اليه فان الكفيل يواخذ به ما دام حيا فان هلك المستاجر لم يكن له على الكفيل
شي ولو استاجر دابة بعينها لم تصح الكفالة بالحمل ولو اكترى ابلا فاعطاه كفيلا بذلك جاز ولو كانت الابل بغير اعيانها فاعطاه كفيلا بها كان جايزا
ما دامت قايمة فاذا هلكت بعد التسليم وبري الاصيل عن التسليم لا ضمان على الكفيل ولو اعطاه كفيلا بما حمله له لم يجز فيما كان بعينه م واذا ارتهن
الرجل من رجل [illegible] رجل بالرهن [illegible] وفي الرهن فضل على قيمته فهلك [illegible] فلا ضمان على الكفيل ولو كان ضمن لصاحب الدين ما ينقص الرهن
من دينه وكان الرهن قيمته تسعمائة والدين الف فان الكفيل ضامن مائة واذا كانت جارية بين اثنين [illegible] احدهما بغير اذن صاحبه وضمن لصاحبه رجل نصيبه منها
الضمان ولو ان رجلا رهن من اخر رهنا ثم ان الراهن استعار الرهن من المرتهن على ان يعطيه كفيلا به فهلك الرهن في يد المرتهن كان خارجا عن الرهن ولا ضمان على
الكفيل [illegible]
[illegible]
ذ في العتابي والصابونية لو ضمن تسليم الجارية الى المعير او تسليم العين المستاجرة الى الاجر صح ويبرا عن ضمان التسليم بالهلاك وكذا اذا ضمن تسليم المبيع للمشتري
او البايع بعد القبض صح ويبرا بالهلاك ذ في المنتقى ضامن التسليم في البيع [illegible] بعد هلاك المبيع [illegible] ذ في السغناقي واما الكفالة بتسليم الوديعة
من المودع [illegible] الكفالة بعين العارية والمستاجر [illegible] ذ في الهداية ولو تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل بالمبيع عن البايع لم يصح ذ في الكافي وكل حق
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به [illegible]
[illegible]
[illegible] السغناقي [illegible]
[illegible]

او بغير رضاه ولو اخذ صاحب الولد الجارية واعطى صاحب الجارية بها كفيلا ان كان اخذها بغير اذن صاحب الجارية صحت الكفالة ولو وصى لرجل بخدمتها ولاخر
بالرقبة فكانت عند صاحب الخدمة فان اخذ منه صاحب الرقبة كفيلا بها لم تصح الكفالة سوا اخذها صاحب الخدمة باذنه او بغير اذنه ولو ان صاحب الرقبة اخذ
الجارية بغير اذن صاحب الخدمة وان اعطى صاحب الخدمة كفيلا بها حتى يسلمها اليه صحت الكفالة فان ماتت الجارية فقد بري الكفيل وكذلك لو كان مكان الوصية بالخدمة
وصية بالغلة ولو ان رجلا باع من رجل دارا او عبدا او امة وادعى رجل فيه دعوى فاراد المشتري ان ياخذ من البايع كفيلا بنفسه او بما ادركه من درك فانه لا يجبر
البايع عليه ولو اعطى مع ذلك كفيلا لا يصح ولو ان رجلا من اهل الذمة ادعى على ذمي اخر خمرا بعينها او خنزيرا بعينه واخذ به كفيلا من اهل الذمة جاز وان هلك قبل
ان كانت الكفالة بالخمر لا تصح الكفالة سوا كان الخمر بعينها او كان هالكا وان كانت الكفالة بالخنزير ان كان قايما بعينه لا يجوز وان كان هالكا جازت الكفالة ذ في
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال دفعت الى فلان عشرة اثواب فقال له رجل انا ضامن لها او لثمنها الف درهم فهذا جايز فلو ان هذا عندنا على انه باعها فلانا
بالف درهم فضمن له هذا الرجل ما باعها او ثمنها فان لم يجدها لم يبرا عن الضمان الا ان ياتيه بها فردها عليه بعيب او بخيار رؤية او عيب فاذا ردها بامر ينتقض به البيع
بينه وبين فلان فهو بري من الالف فان جاء بها فقال قد نقض فلان البيع او قد ردها عليك بخيار شرط او رؤية لم يكن ذلك شيا الا ان يقول وكلني فلان بردها
عليك او ارسلني اليك بانه قد نقض البيع فيها فاذا ردها عليه بذلك بري من ضمان الالف فان حضر المشتري وانكر ذلك فله ان ياخذ الاثواب ويرجع الضمان على حاله
وروى هشام عن ابي يوسف اذا ابتاع من رجل ثوبا بعشرة دراهم وضمن انسان للبايع الثوب او عشرة دراهم فضمان الرجل باطل ذ في المنتقى رجل قال لغيره دفعت الى فلان
عشرة اثواب فقال ذلك الغير انا ضامن لها او الالف درهم فالضمان باطل التجريد وعن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي
يدعي فهو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة فان لم يات به واستحقه بقيمته فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصب عبدا ومات في يده فقال رجل انا ضامن بقيمته
العبد فهو ضامن بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة ولو قال ان هلك فلان او غمك فانا ضامن لدينك لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح على قول محمد ولو قال
من تلك من الناس او غصبك من الناس او بايعك من الناس فانا بذلك ضامن فهو جايز وكذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال ان غصبك فلان ضيعتك فهو باطل
ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى
عليه فلا شي على الكفيل ولو قال انا ضامن لك بقيمته هذا ان استحققته والمدعى في يد ثالث فالكفيل ضامن ولو كان صبي في يد رجل ادعى انه ابنه وادعاه انه عبده فضمن له
انسان فالضمان صحيح ويلزمه اذا اقامت البينة

الفصل الثاني والعشرون

في كفالة اهل الذمة قال يجب ان تعلم بان اهل الذمة واهل الاسلام
في حكم الكفالة على السواء واذا كان للذمي خمر على ذمي من قرض او غصب وكفل به ذمي جاز فان اسلم احدهما فهو على وجهه اما ان اسلم الطالب ففي هذا الوجه بري
الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا واما ان يسلم المطلوب ففي هذا الوجه يبرا عن الخمر وعن قيمتها ويبرا الكفيل ببراءته وهذا قول ابي يوسف وهو رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وروى محمد وزفر وعامة القاضي عن ابي حنيفة ان على المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالته وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف وقال للطالب الخيار
ان شا اتبع المطلوب بقيمة الخمر وان شا اتبع الكفيل بعين الخمر فان ادى المطلوب قيمة الخمر بري الكفيل وان ادى الكفيل عين الخمر رجع على المطلوب بقيمة الخمر هذا الفرع على قول محمد
وابو حنيفة وابو يوسف قالا لو استوفى الطالب القيمة من المطلوب بعد اسلامه لا بد وان يصير مملوكا للخمر الذي في ذمة المطلوب والمسلم ممنوع عن تملك الخمر فسقط
الخمر اصلا واما ان اسلم الكفيل خاصة وفي هذا الوجه سقط الخمر اصلا عن الكفيل الى بدل في قول ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف وعند محمد الطالب بالخيار ان شا
رجع على الكفيل بقيمة الخمر وان شا رجع على الاصيل بعين الخمر فان ادى الكفيل قيمة الخمر لا يرجع على الاصيل بشي وان اسلموا جميعا سقط الخمر الى بدل ولذلك ان اسلم الطالب
والكفيل او اسلم الطالب والاصيل سقط الخمر الى بدل فان اسلم الكفيل والاصيل سقط الخمر الى بدل عند ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد للطالب
ان يطالب ايهما شا بقيمة الخمر واذا استوفاه من الكفيل لم يرجع الكفيل على الاصيل لانه طالب في حقه واذا كان الخمر من ثمن بيع واسلم الطالب والمطلوب فقد بري
الكفيل عن الخمر من ثمن بيع وسلم بالاجماع واذا انفسخ العقد قبل القبض بري المطلوب وبراءة المطلوب توجب براءة الكفيل وان اسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب
بعين الخمر وهو الكفيل عن الخمر وقيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه اخرا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله تحول الخمر الى القيمة في حقه وكان
للطالب ان يطالبه بقيمة الخمر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان محمدا لم يذكر قوله في هذه المسئلة وقد اختلف المشايخ
على قوله بعضهم قالوا يبرا عن الخمر وقيمتها وبعضهم قالوا لا يبرا عن قيمة الخمر ويكون للطالب الخيار ان شا اتبع المطلوب بعين الخمر وان شا اتبع الكفيل بقيمة الخمر واذا
ادى الكفيل ذلك لا يرجع على المطلوب بشي وان كان الخمر واجبا بسبب السلم ثم اسلم الطالب او المطلوب بطل السلم واذا انفسخ السلم بري الاصيل وبراءة الاصيل توجب
براءة الكفيل وان اسلم الكفيل بري الاصيل بلا خلاف وان كان الخمر واجبا من جهة صداق او امراة تزوجها عليه فلا يخلو اما ان كان الخمر عينا او دينا فان كان عينا فان اسلم
الزوج فالمراة بالخيار ان شات طالبت الزوج بتسليم عين الخمر وان شات طالبت الكفيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان من مذهب ابي حنيفة ان من تزوج امراة على
خمر او خنزير بعينه ثم اسلم احدهما قبل القبض فللمراة عين الخمر والخنزير واذا لم يبرا الزوج باسلامه عن تسليم الخمر كان لها ان تطالب الزوج بعين الخمر على النكاح ولها
الكفيل وان اسلمت المراة كان لها ان تطالب الزوج بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل هذا كله بيان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واما بيان مذهب ابي يوسف رحمه الله
فنقول اذا اسلم هولاء الثلاثة بري الكفيل لان من مذهبه انه اذا اسلم احد الزوجين والخمر غير مقبوض انه يجب مهر المثل واما بيان مذهب محمد رحمه الله فنقول من
مذهب محمد انه اذا اسلم احد الزوجين والخمر غير مقبوض انه يجب قيمة الخمر فان اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وان شات طالبت الكفيل بعين الخمر فان
اخذت من الزوج قيمة الخمر بري الكفيل وان اخذت من الكفيل عين الخمر فالكفيل لا يرجع على الزوج فان اسلمت المراة فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وليس لها مطالبة
الكفيل وان اسلم الكفيل فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر ان شات وان شات طالبت الكفيل بقيمة الخمر هذا اذا تزوجها على خمر بعينها فان تزوجها على خمر بغير عينها فان
اسلم الزوج فعلى قول ابي حنيفة لها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وان شات طالبت الكفيل بعين الخمر فان اخذت القيمة من الزوج بري الكفيل وان اخذت الخمر من
الكفيل لا يرجع على الزوج بشي وان اسلمت المراة فلها مطالبة الزوج بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل واما على قول ابي يوسف فاي الثلاثة اسلم بري الكفيل واما على
قول محمد ان اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وان شات طالبت الكفيل بالخمر فان اخذت القيمة من الزوج بري الاصيل وان اخذت عين الخمر من الكفيل فالكفيل
رجع على الزوج بقيمة الخمر وان اسلمت المراة فلها مطالبة الزوج بعين الخمر وان شات طالبت الكفيل بقيمة الخمر ولو ان ذميا ادعى على ذمي خمرا او خنزيرا او كفل بنفس المدعى
عليه مسلم وكفيله وكيلا في خصومته ضامنا لما قضي له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة ايضا ولكن يكره فان اقيم عليه البينة وقضى بالخمر والخنزير هل
يلزم الكفيل ذلك فهذا على وجهين اما ان كفل به قبل هلاك الخمر والخنزير وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شي وان كان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير لا يلزمه شي وفي
الخنزير ان قضى القاضي على الاصيل بقيمته دراهم او دنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضي عليه بالقيمة فعلى قول ابي حنيفة لا يلزم الكفيل شي لان الحق
منتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة وذلك جايز ذ في الكافي نصراني اقرض مثله خمرا فاسلم المقرض او اسلما بطل الخمر ولو اسلم المستقرض
وحده فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد تحول الى القيمة ولو كفل بها نصراني لا تحول عليه فان ادى الخمر رجع على الاصيل بقيمتها فان اخذ الطالب القيمة من
الاصيل بري الاصيل والكفيل ولو اسلم الاصيل ثم الكفيل صار ما على كل واحد قيمته ورجع الكفيل على الاصيل بالقيمة ان اخذ المقرض القيمة منه وان اسلم الكفيل ثم
تحول ما عليه قيمته وبقي على الاصيل عين الخمر ولا يرجع الكفيل على الاصيل ان اخذ القيمة من الكفيل وان اسلم الكفيل ثم المستقرض او اسلما معا طولبا بقيمتها ولا يرجع

الكفيل على الاصيل ولو اسلم المستقرض خمر المقرض ثم الكفيل تحول الى الكفيل ما على الاصيل قيمته ويرى كفيله وبعكسه ربما اي ان اسلم الكفيل خمر المقرض ثم المستقرض ربا
نصراني حالفه نصرانيين على خمر على ان كل واحد كفيل فاسلم او اسلموا معا او برئا عن الكفالة وتحول ما عليهما الى القيمة وان اسلم احدهما تحول ما عليها قيمته وبقي
ما على الاخرى خمرا فان ادت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها وان ادت الكافرة جميع الخمر رجع على المسلمة بقيمة ما ادت عنها من الخمر وان اسلمتا معا ولم يسلم الزوج تحول
ما على كل واحدة قيمة الكفالة والاصالة جميعا وايهما ادت كل القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء ولو تعاقبتا تحول ما عليها قيمته فان ادت المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها
بما ادت عنها وان ادت المسلمة اولا فلا ترجع على صاحبتها بما ادت ولو اسلمت احداهما ثم الزوج ثم الاخرى تحول ما على الاولى قيمته ولا ترجع على صاحبتها بشيء ويتحول قيمته ما
على الاخرى اصالة وبطل حق الزوج فيما عليها كفالة نصراني صالح نصرانيتين عن دم له عليهما على خمر وكفل كل عن الاخر فهو كالخلع فيما ذكرنا المفاوضة عبد من نصرانيين
كاتباه كتابة واحدة على خمر فاسلم احدهما صار الكل قيمته ونقضت الكتابة وكذلك لو كان العبد لواحد فمات واسلم احد ورثته وكذا لو كاتب عبدين كتابة واحدة وكفل
كل واحد عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما تطرح كتابتهما او كاتبا عبدا لهما على رطب فانقطع وقضي بقيمته على احدهما صار على الاخر حصته او رضيا رطبا فانقطع وقضي
لاحدهما بقيمة حصته فعاد زمان الرطب لحقه في القيمة لا في الرطب ولو قبضها ابيع شريكه عزيمة بالرطب او اتبعه وله ان يشركه فيما اخذ من القيمة او يغرم له
الدين وما بقي على الغريم من الرطب يكون بينهما نصفين رجل كفل برطب وقضي بالقيمة على اصله لانقطاع او انه بقي على الكفيل عين الرطب ولا يحول عنه لعدم المعين والزامه
القيمة من الاصيل برئ الكفيل وان ادى الرطب رجع على الاصيل

الفصل الثالث والعشرون

في اجتماع الكفيلين رجل له على رجل الف درهم من
قرض او من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل اخر بالنصف الاخر كالتي بتفرقتين او كفالة واحدة فادى الاصيل خمسمائة ولم يقل شيئا كان المودى
عنهما ولو قال هذه مما كفل فلان فهو على فلان وكذلك اذا كان الالف متفرقة عليه في الاصل بان كان من قرضين او بيعين او كانا مالين متجانسين في محلين بان كان احدهما
من قرض والاخر من ثمن مبيع وكفل احد الكفيلين باحد المالين وكفل الكفيل الاخر بالمال الاخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي من التي كفل بها فلان فهو على ما قال واذا كان
باحد الخمسمائة كفيل فادى الاصيل خمسمائة وقال اديتها عن الكفالة قبل قوله واذا وجب عليه الالف من ثمن مبيع باعه ثم ان صاحب المال اخر نصف المال الى سنة او
وجب نصف الالف من الابتداء حالا ووجب النصف الاخر من الابتداء مؤجلا الى سنة وكفل كل نصف كفيل على حدة ثم ان كان الاصيل خمسمائة ولم يقل شيئا فهو عن الكفيل
الذي كفل عن الحال وان قال هي عن الكفيل الذي يكفل بالمؤجل قبل قوله وفي الكافي اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل واحد عن صاحبه صارت الكفالة على كل واحد منهما
خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء لو لقي صاحب المال احد الكفيلين يكفل له ما على صاحبه بحكم الكفالة وهو جائز فان ادى خمسمائة وقال اديته
عن كفالة صاحبي قبل منه ورجع عليه فان لم ياخذ منه شيئا حتى لقي صاحب المال الكفيل الاخر يكفل له عن شريكه بما عليه فهو جائز وايهما ادى شيئا لم يرجع على صاحبه
حتى يزيد على خمسمائة وكذلك لو قال انا اودي عن شريكي لم يقبل منه وكان عن صاحبه الاصيل وفي الفتاوى العتابية ولو كان بالمال كفيلان لما اداه الاصيل
ولم يبين فهو منهما ولو ابرا الطالب احدهما واخذه من الاخر لم يرجع على صاحبه ولو كان كل واحد منهما كفل عن صاحبه وهما كفيلان للاصيل وابراه الطالب مما كفل به عن صاحبه
واخذ مما كفل به عن الاصيل لم يرجع على صاحبه ايضا ولو واحد احدهما من غير براءة وقال انما اخذ منك لنيابة عن الاصيل لا عن صاحبك فلا يطالبه لم يقبل قوله ولو ابرا
احدهما عن كفالة الاصيل واخذ بكفالته عن صاحبه له ذلك رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة فدفع احدهما الى الطالب قال برئا جميعا من الكفالة وقد ذكرنا
هذه المسألة في كتاب الكفالة قال وهذا مذهبنا وقال بعض الناس انه لا يبرا الذي لم يسلمه اليه وهو قول زفر وقال محمد رحمه الله لو ان رجلين كفلا بالف صار كل واحد
منهما كفيلا بالشطر وفي النفس بالنفس يصير كل واحد منهما كفيلا بجميعه في الكفالة بالمال اذا صار كل واحد منهما كفيلا بجميعه بالشطر لو ادى احدهما جميع المال بنصف
منه ما على صاحبه ذكر الخصاف بعد هذا في مسألة الكفيلين بالنفس برواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يبرا الذي لم يدفعه وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يقول الذي صح عندنا ان المخالف في هذه المسألة زفر لا ان الخصاف روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا وفي بعض كتبه وفي نسخة ذكر فقال وهكذا روى
محمد فصار في المسألة عن اصحابنا روايتان الذخيرة واذا كفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على
شريكه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بجميع المال ثم كفل كل واحد عن صاحبه بالمال اما لو كفلا عن رجل بالف ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالمال فما اداه احدهما لا
يرجع بنصفه على صاحبه حتى يزيد ما ادى على النصف فاذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة وفي الخانية ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الاخر قال المودي اكثر رجلان اشتريا
من رجل عبدا بالف درهم وفي الخانية او استقرضا على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فهو جائز وللطالب ان يطالب ايهما شاء بجميع المال النصف بحكم
الكفالة فان ادى احدهما شيئا وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المودي حصته حتى لا يرجع على صاحبه بشيء فاذا جاوز المودي حصته كان المودي عن
صاحبه واذا كان على رجل الف درهم وكفل به كفيلان على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي لا يقبل قوله ويكون
المودي عنه وعن صاحبه واذا وجب على رجلين الف درهم بالشراء يكفل احدهما عن صاحبه ولم يكفل الاخر عنه فادى الكفيل شيئا وقال هذا مما كفلت عن صاحبي قبل قوله
رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع اخر ما على احد المشتريين خاصة ثم ان هذا الذي اخر عنه ادى نصف المال
وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي قبل قوله وفي الكافي ولو كان ما عليه مؤجلا وما على الاخر حالا صح تعيينه وان كفل رجلان عن رجل بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه
لما اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا وان شاء رجع على المكفول عنه بذلك كله ومعنى المسألة ان كل واحد منهما كفيل بالالف كله عن الاصيل
وبما كفل عن الشريك ونحو الكفالة من الكفيل كما تصح من الاصيل وكما تصح الحوالة من المحتال عليه فان ادى احدهما شيئا وقع شائعا عنهما لاستوائهما اذ كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه وعن الاصيل بكل الالف ولو رجلان لاحدهما على الاخر ان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه بكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه
وهذا العقد صحيح استحسانا والقياس ان لا يصح ولو اعتق المولى احدهما صح وبرئ عن النصف وبقي النصف على الاخر بجميع الالف وللسيد ان ياخذ بحصته من لم يعتق ايهما شاء
فان اخذ المعتق رجع على الاخر بما يودي وان اخذ الاخر لا يرجع على المعتق بشيء رجل عليه الف وكفل بنصفه رجل او بكل نصف رجل او نصفه مؤجل ونصفه حال او نصفه
قرض ونصفه ثمن فادى الاصيل نصفه وعين صح وفي الجامع الصغير العتابية سفا ومنان كفل احدهما لرجل بما لزمه على ذلك صاحبه جاز وقال زفر لزمه م
وفي نوادر ابن سماعة اذا كان على رجل الف درهم من كفالة والف درهم من ثمن مبيع فجاء بالف وقال ادى هذا من الكفالة وقال الطالب لا احدا الا من جميع مالي عليك
فالقول ذلك ويجعل النصف من المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان بعض الالف ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل المودي من اي المالين شاء

الفصل الرابع والعشرون

في الرهن في الكفالة واذا كفل الرجل عن رجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فهو جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا
لما وجب له على المكفول عنه حكما لهلاك الرهن ويكون الجواب فيه كالجواب فيما لو استوفاه حقيقة ولو ان رجلا كفل عن رجل بالف درهم بامره على ان يعطيه المكفول
عنه هذا العبد رهنا ولم يشترط ذلك على الطالب ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع العبد كان له ذلك بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بان قال للطالب انا كفيل لك
بهذا المال على ان تعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا فكفل على هذا الشرط فابى المطلوب ان يعطيه بالرهن فان الكفيل يتخير بين ان يمضي الكفالة وبين
ان يفسخها وكذلك لو قال للطالب انا كفيل لك بهذا المال على ان تعطيني المطلوب عبده هذا رهنا بالمال فان لم يعط فانا بريء من المال فكفل بهذا الشرط وابى المطلوب
الكفيل عنه هذا المال على ان تعطيني كفيلا بهذا المال فكفل بهذا الشرط وابى المكفول عنه ان يعطيه كفيلا لا يتخير الكفيل بين ان يمضي الكفالة وبين

ان يفسخها ولو شرط على الطالب انه لو لم يعطني كفيلا بالمال فانا بريء من الكفالة فلم يعطه كفيلا فهو بريء ولو كتب الكفيل على دار المكفول عنه شرط المال فهو جائز
فاذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي للطالب عليه وذلك الف درهم ثم ان المكفول عنه اعطاه رهنا بالمال قبل مضي سنة فالرهن
بالمال ويكون الرهن بالكفالة بالنفس بوجه من الوجوه واذا كفل الرجل عن رجل بمال له على رجل عليه بعد وقال اذا حل المال فهو علي فاعطى المكفول عنه الكفيل رهنا بالمال
جاز ولو قال ان لم يؤد مالك على فلان فهو علي واعطاه المكفول بذلك رهنا لم يجز الرهن وكذلك اذا قال ان مات ولم يؤد اليك المال فهو علي واعطاه المكفول عنه
به رهنا فالرهن باطل وفي الخانية وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء لان الاصل ذلك لا يجوز الرهن به لا
يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة
جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل ولو اخذ الرهن يكون مضمونا واذا اخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن
باطل لا ضمان على المرتهن م وفيه ولو تكارى من رجل ابلا الى مكة وكفل فيه بالاجر والحمولة واخذ الكفيل بذلك رهنا جاز اخذ الرهن بالاجر

الفصل الخامس والعشرون

في رجوع الكفيل بعد الاداء او في هبة صاحب الحق المال منه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في رجل قال لرجلين اضمنا لي لفلان الف درهم على ان كل
واحد منهما كفيل ضامن عن نفسه وصاحبه فضمنا فاعطه وان شاء رجع بنصفه على المكفول عنه وبنصفه على شريكه وان شاء رجع بالنصف على الاصيل وبالنصف ع
المكفول عنه ولو ان رجلين ضمنا عن رجل الف درهم لرجل بغير امره على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فادى احدهما نصفها لم يكن على صاحبه في الضمان شيء
حتى لو ادى اكثر من النصف فيرجع عليه بالزيادة على النصف وليس له ان يرجع على الاصيل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل له على رجل الف درهم ولها
كفيل ولرجل اخر على المديون الف درهم ايضا فمات الذي عليه الدين ولم يترك الا الف فاخذها الغريمان بينهما نصفين ثم ان الغريم الذي له كفيل اخذ من كفيله تمام
حقه خمسمائة لم يكن للكفيل ان يخاصم بما ادى احد الغريمين وفي الذخيرة ولو ان رجلا كفل لرجل عن رجل بخمسمائة درهم بغير امره فقال المكفول عنه قد ضمنت
بذلك ان كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه كما لو امره قبل الكفالة ان يكفل عنه وان كان رضاه بعد قبول المكفول له
لا يكون للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه ولا يكون ارضاه عنه واذا كفل العبد عن مولاه بالف درهم بامره فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على ما
اذا تزوج امراة والمراة ساكنة في منزل بعلها فنزل بها وضمن عنها الاخر فادى لا يرجع عليها سواء كان بامرها او بغير امرها نظيره هذا ما لو ضمن الاب المهر عن الابن
الصغير لا يرجع على الابن بحق المراة لجبار ان يكون الجواب كذلك الكفالة والضمان بامر المكفول عنه وبامر المضمون عنه انما يوجب الرجوع على الامر عند الاداء اذا
كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا لا يرجع عليه وان كان بامره ولو كان عبدا محجورا لا يؤاخذ به للحال انما يؤاخذ به
بعد العتاق الفتاوى العتابية ولو وهب الطالب الدين من الكفيل والكفالة بامره رجع به على الاصيل وان كان بغير امره لا يرجع وكذا لو وهبه الطالب من
الاصيل ولو مات الطالب فورثه الكفيل رجع على الاصيل سواء كان بامره او بغير امره ولو وهب الطالب لبعض الكفلاء الثلاثة وبعضهم كفيل عن بعض فان شاء اخذ
كله من الاصيل وان شاء اخذ نصفه من احد صاحبيه ثم يتبعان الاصيل بالنصف ولو وهب لاثنين رجعا به على المطلوب او بثلثه على الثالث ثم يتبعون الاصيل وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل ادعى على رجل الف درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي مع المدعى عليه تصادقا على
انه لم يكن عليه شيء فالمدعي يرد ما قبض الى المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه وفي المنتقى رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن
بامره فوهب البائع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البائع يرجع على البائع بالثمن ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم ان الطالب وهب المال من الكفيل فان للطالب ان ياخذ الذي على الاصيل بالمال وفي
المنتقى رجل له على رجل الف درهم فامر الطالب المطلوب ان يضمن عنه لرجل الفا حالة او الى اجل قال ابو يوسف ان كانت الالف التي للامر على الطالب حالة
وضمن المامور عنه الفا الى اجل فله ان يرجع عليه بالف ان حلت او لم تحل وان كانت الالف التي للامر موجلة فضمن عنه الفا موجلة الى مثل ذلك الاجل ثم حلت
لم يكن له ان ياخذ بها وكذلك لو كانت له وديعة عنده وامره ان يضمن لغريمه عنه الفا ليس له ان ياخذ من الوديعة وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل
كفل بالف درهم عن رجل بامره ثم ان الذي عليه الاصل اداها بمحضر من الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فاخذ من الكفيل فللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه
ولو كان الكفيل هو الذي دفع بمحضر ممن عليه الاصل ثم جحد الطالب القبض وحلف واخذ المال من الاصيل فليس للكفيل ان يرجع بما ادى عليه الاصيل وعن محمد
رحمه الله في رجل قال لغيره اقض هذا عني الف درهم التي له علي حتى ادفعها اليك فدفعها بمحضر من الامر ولم يكن للامر على المامور شيء ثم جحد الطالب ان يكون قبضها
وامضاها الامر لم يكن للدافع ان يرجع بها على الامر وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يكن الدافع كفيلا لا يرجع على الامر من قبل انه وكيل وقال محمد رحمه الله اذا كان
القابض لا يقبضها من شيء هو له وانما يقبضها من المامور للامر فاقر الامر ان المامور قد دفع فان المامور يرجع على الامر الينابيع فان ابرا الكفيل الاصيل
من الدين بشرط قبوله فان قبل سقط عنه الدين فان رده ارتد فان مات ولم يعلم منه قبول ولا رد يجعل كانه قبل في حياته كالموصى له اذا مات قبل القبول
والرد ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل فان المكفول له قبض من الكفيل ثم وهبه منه
ولو ان الكفيل ابرا المكفول عنه ما ضمنه قبل ادائه او وهبه جاز الابراء والهبة حتى لو اداه الكفيل بعد ذلك ليس له ان يرجع عليه بذلك لان الابراء حصل
بعد وجود السبب وذلك صحيح الفتاوى العتابية ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته ولو ادى الكفيل بحضرة الاصيل وجحد الطالب لم يرجع الكفيل
وكانت الكفالة مقيدة به ولو ادى الاصيل الطالب بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب واخذها من الكفيل رجع على الاصيل التجريد واما العبد المحجور اذا اقر
بالكفالة لم يرجع عليه حتى يعتق م رد في المنتقى الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب فصدقه المكفول عنه في الاداء وكذبه واخذ الطالب من المكفول عنه
مرة اخرى لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل يقر ان صاحب الحق قد اداها رجع
الكفيل به على صاحب الاصل رواه الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك ان كان ابراه صاحب الاصل وجحد رجل تكارى ابلا بغير اعيانها يحملها رواملا واحد
بها كفيلا ثم غاب الجمال وحمل الكفيل رجع على المكاري باجر مثله يوم ضمن وكذلك في الكفالة بالخياطة واذا احال الكفيل صاحب الحق بدينه وابراه صاحب الحق
كان للمحيل وهو الكفيل ان يرجع على الذي عليه الاصل في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله ليس له ان يرجع عليه رجل له على رجل الف درهم فامر
رجلا حتى كفل بها عنه للطالب ثم قال الرجل يعني من عليه الاصل قال للرجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي
امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا
ذكر المسالة في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الامر

الفصل السادس والعشرون

في الامر بقضاء الدين وفي الامر بقضاء المال واعطائه بشرط الضمان وما يتصل به اذا قال الرجل لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه وان
لم يقل على اني ضامن وكذلك اذا قال اقض ما لفلان علي فقضاه يرجع عليه وان لم يقل على اني ضامن واذا قال الرجل اد الى فلان عني الف درهم او انقد فلانا الالف
التي علي او اقبض فلانا عني الف درهم او اقبض فلانا الالف التي له علي او قال ادفع فلانا الف درهم او ادفع فلانا الالف التي له علي او قال اعط فلانا عني الف درهم
او قال اعط فلانا الالف التي له علي فان هذا كله اقرار من الامر بالدين في الفصول كلها فاذا قضى المامور كان له ان يرجع بما قضى عن الامر عندهم جميعا الا انه متى

لم يسم الامر المال ثم اختلفا في مقدار الدين كان القول قول الامر حتى اذا قال الامر كان دينه دراهم او فلسا كان القول قوله واذا سمى الامر المال رجع المامور عليه
بجميع الالف وكذلك لو قال انقده عني الف درهم على اني لها ضامن وكذلك اذا قال على اني لها كفيل وكذلك لو قال على ان لك عندي وان كانت كلمة عند مستعمل
في الامانات وكذلك لو ان الدافع نقده ثمانمائة دينار وكذلك ان باعه خادما او عبدا او عرضا من العروض يرجع بها على الامر د في نوادر هشام عن محمد رحمه الله
رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعه ثوبا او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا عنها فهذا كله
جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء بماله علي فاعطاه من عنده مثل ثمن العبد قبل ان يبيعه قضاء
بماله على رب الغلام فهذا متطوع في هذا واما اذا قال ادفع فلانا الف درهم قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن لها او
كفيل بها على انه قال ذلك على فدفعها المامور الى فلان فان كان المامور شريكا للامر او كان خليطا له وتفسير الخليط ان يكون المامور في السوق منهما اخذ واعطاء ومواضعة
على انه متى جاء رسوله او وكيله او بعوض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذلك اذا كان المامور بعض من في عيال الامر او كان المامور يقول الامر يرجع على الامر بالاجماع
وان لم يقل على اني ضامن اعتبارا للعرف د في الينابيع ولو قال عني يرجع بالاجماع خليطا كان او غير خليط م وان لم يوجد شي من هذه الثلاثة فالمامور لا يرجع على الامر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يرجع عليهما السراجيه رجل ياكل العنب وهو يخاف من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن
الفتاوى العتابيه ولا يرجع في قوله اقض الفا بماله علي وكذا اذن له او امرته او اكتبها عندك لا يرجع والمامور بقضاء الدين ان يمتنع ما لم يقل ضمنت او قال
لك او علي او عندي في رواية ولو قال كفلتها لك او علي او عندي او سبها لم يلزمه حتى يقول علي ولو قال اضمن له فضمن له لا يكون له ان يمتنع عن الاداء الا بحضر الامر
ويحلف ولا بينة له عليه ويحلف المامور ماله عليه شي او لو تقاضا الرجل فقال الرجل ادفعها اليه فقال نعم فله ان لا يؤدي الا ان يكون عنده وديعة للامر او عليه
دين فليس له ان يمتنع هكذا عن ابي يوسف م ولو قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الرجوع والضمان وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق
كان له الرجوع وان لم يشترط الرجوع وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة لا يوجب الرجوع الا بالشرط
الا رواية عن ابي يوسف قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الفا او قال اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع
هذه المقالة فدفع المامور الى فلان الف درهم فالالف قرض للدافع على الامر وليس للمامور ان يقبضها من القابض وللامر ان ياخذها بعينها من القابض ولو قال
الامر اقرض هذا الرجل الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل فان المامور ياخذ ماله من ايهما شاء ويكون المال قرضا على القابض
والامر كفيله واذا قال لغيره اعط فلانا الف درهم او قال ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك عنه بهذه الالف والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا الكلام
ففعل فالالف قرض للمامور على القابض والامر ضامن لها عنه ياخذ ايهما شاء ولو ان القابض هو الذي خاطب الدافع فقال اعطني الف درهم او قال ادفع الي الف درهم
على ان فلانا ضامن لها فان الالف قرض للمامور على القابض وفلان كفيل بها عنه واذا قال اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها فقال فلان نعم ففعل فالقرض على الاخر
والامر كفيله واذا قال لغيره هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها او قال تصدق بها على فلان على اني ضامن لها ففعل المامور ذلك وقبضها الموهوب له منه كانت
الهبة جائزة والامر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة الامر دون المامور حتى كان للامر ان يرجع في الهبة ولا يكون للمامور ذلك واذا قال الرجل لغيره هب
لي الفا على ان فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه المامور الف درهم فالهبة من القابض ويكون المال قرضا للدافع على الضامن د في الفتاوى العتابيه
ولو قال هب له عني ولم يقل على اني ضامن فالهبة من الامر ولا يرجع المامور عليه بشي بخلاف قوله اقرضه عني او اعط عني حيث يرجع وان لم يقل على اني ضامن ولو
اعطى غير ما امر لم يرجع م قال محمد في الجامع رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال المامور قد قضيت صاحب المال
ماله فانا ارجع بذلك عليك وصدقه الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قضيت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر بشي
وان صدقه الامر وكذلك الكفيل على هذا ايضا لو كفل رجل عن رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قد اديت صاحب المال وصدقه المكفول عنه
بذلك وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء فاقام المامور بينة انه قضاه صاحب
المال رجع المامور على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا فان كان الطالب غايبا اذا كان الامر حاضرا انتصب الامر خصما عن الطالب ولو ان الامر قال للمامور
انقد فلانا عني الفا ثمن عبد كذا فقال هذا جايز فان باعه العبد ثم اختلفا فقال صاحب المال باعني الا اني لم اقبض العبد حتى هلك في يده وقال الامر
والبايع لا بل قبضته فالقول قول صاحبه مع يمينه فاذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الاصل فتبطل به حكم القضاء
وكان لصاحب المال ان يرجع على غريمه وهو الامر ولا يرجع المامور على الامر وان صدقه او جحد الامر قبض الطالب فاقام المامور بينة على الامر على قبض الطالب فله
بينته ويكون هذا قضاء على الغايب ولو كان للامر مال له صالح فلانا من الالف التي له علي عند كذا فصالحه فقال الطالب لم اقبض بهذا والاول سواء الا ان
صاحب العبد يرجع على الامر بقيمة العبد وفي فصل البايع يرجع بالدين الخانيه رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع
على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شي اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره
بالقضاء وانه قضى فان القاضي يقضي بها على الغايب على الامر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الامر رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان
ثم ان المديون اقام بينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرا المديون عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن الطالب ولو اقام المديون بينة
فامتنع المامور عن القضاء بعد الكفالة يبرى المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر الا اذا
وهل يحبسه يجبر على القضاء الحاوي ولو قال ادفع اليه الفا يقبضها بحقه او لتقضيها على اني ضامن لك فصدقه الامر في الدفع وكذبه الطالب رجع المامور على
الامر بخلاف قوله قضاء لحقه حيث لا يرجع المامور عليه او دفع الفا وعبدا او اذن المودع للمودع ان يقضي بالالف الوديعة دينه او يصالح غريمه عن دينه
على العبد فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ حقه من المديون بعدما حلف ضمن المديون الوديعة بخلاف امره ببيعه بدينه او برهنه اي لو اذن رب العبد لغريمه
ان يبيعه فقال بعت فصدقه وكذبه رب الدين وحلف عليه فان المودع لا يرجع على المديون بريا عن العهدة والكفالة بالنفس عن ابيه صح ولذا
وعلى المريض م رجل اودع رجلا الف درهم وعلى المودع الف درهم دين لرجل اخر فاذن المودع رب الوديعة اذن له حتى يقضي دينه من الوديعة فاذن له في
ذلك فقال المودع قد دفعت وصدقه صاحب الوديعة وكذبه رب الدين فالقول قول رب الدين وله ان يرجع على المودع بحقه ويرجع رب الوديعة على المودع
بضمان ماله لان القضاء لم يثبت وكذلك اذا كانت الوديعة عبدا فاذن صاحب العبد للمودع حتى يصالح رب الدين على هذا العبد وقد سالت المودع ذلك
فقال المودع للطالب قد صالحتك على العبد وقبضته وانكر الطالب ذلك فالقول قول الطالب ويرجع الطالب على المديون بدينه ويرجع الامر على المامور
بقيمة العبد ولو لم يامره بالصلح ولكن امره بالبيع فقال المامور بعته وسلمته وقال الطالب ما قبضته وقد هلك العبد وصدق صاحب العبد المودع فالقول
قول الطالب ويرجع بماله على المامور ولا يرجع صاحب الوديعة على المودع بشي فان قال المودع في فصل البيع اني قد بعت العبد فلم يقبضه حتى مات العبد الى
الطالب في ذلك فاقام صاحب العبد بينة على المطلوب انه باع من الطالب وسلمه اليه قبل القاضي ذلك البينة وقضى بالدين للامر على المامور
بينة على الغايب وهو الطالب حتى اذا حضر كان له ان يرجع على المطلوب بحقه ولو كان امر صاحب الوديعة المودع ان يرهن عبده بدينه فقال رهنته

فيده ثم مات وصدقه صاحب اليد وكذبه صاحب الدين فالقول قول صاحب الدين ويرجع الطالب على المطلوب ولم يرجع الامر على المامور بشي ولو
وقبضه المرتهن في يده ولو اسلمه البيد والطالب ايضا يقول ما قبضته فاقام الامر البينة على انه قبضه الطالب ومات عنده قضى القاضي للامر بمثل الدين على المامور
ولو كان المامور قال بعته ورجع الطالب ايضا بماله على المديون ولم يكن القضا على الطالب باستيفا دينه واذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال المديون لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم ليقبضها
من الالف التي له علي على اني ضامن لك الالف التي تدفعها حتى ادفعها اليك فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب كان القول قول الطالب ويرجع المامور
على الامر بالالف ولو كان المديون قال له ادفع الى فلان الف درهم فضامن ماله الذي له علي اني ضامن لما تدفع اليه فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب
وحلف ورجع على الغريم بدينه لم يرجع على المامور ولو جحد الامر دفع الطالب الدفع واقام المامور بينة على الدفع والقضاء فان المال يرجع على الامر بما دفع ويرجع الطالب
على الامر بدينه في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية برى الامر عن دين الطالب واذا امر غيره ان يرهن ماله عنه ولم يلزمه الرهن ولو ادى ليعود الى الامر اليه فادى المامور لا يرجع
لا يرجع على الامر واذا قال الرجل اضمن لفلان الف درهم ولم يقل عني فضمن ثم اراد الضامن ان لا يعطي الطالب شيئا فهذا على وجهين اما ان يكون المامور بالضمان خليط الامر
او لم يكن واما ان يكون الامر حاضرا او غايبا فان كان الامر غايبا ليس للكفيل ان يمتنع عن تسليم ما كفل به الى المكفول له سواء كان المامور خليطا للامر او لم يكن وان كان الامر
حاضرا ان كان المامور خليط الامر فله ان يمتنع من دفعها الى المكفول له استحسانا عندهم جميعا فاما اذا لم يكن المامور خليط الامر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يمتنع
عن تسليم ما ضمن الى المكفول الفتاوى العتابيه وان قضى دين غيره على ان له ما على المطلوب ورضي به فامره الطالب بقبضه جاز ولو ضمن الدين بامره واداه ثم تصادقا
انه لم يكن ورد الطالب على المطلوب ورجع الكفيل عليه ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض
مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثه دين الميت الذي وجب في حياته ودين العبد لم يكن اخذ الرهن والعبد الناصريه اذا قال الرسول اقرض فلانا ثم هلك في يد الرسول
تلف المرسل الضمان ولو قال الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه يقع على الرسول الصغرى اذا تبرع انسان بقضا الدين من غير رضى من عليه الدين صح فقضى
دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي لانه تطوع بقضا الدين ومثله لو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعلى القاضي
مثلها السراجيه امر رجلا ان يقضي عليه ما على فلان عليه الف فقال قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الامر فقضى بانه عشرة ماذنه رجع به
عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكاة وفي الجنايات المرسومة من الظلم اختلاف المشايخ

الفصل السابع والعشرون في المتفرقات

اذا كفل لفلان او فلان فهو جائز ويدفع الكفيل ايهما شاء ويبرا وكذلك اذا كفل بنفس فلان وبما عليه او بنفس فلان اخر وبما عليه جاز واذا كفل بنفس رجل لرجل
لان الطالب فالطالب بالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برى عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن فان دفعه الى
وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرا بالدفع اليه سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن فان لم يكن في التركة دين يبرا بالدفع الى الوارث وان كان ورثة الميت جماعة
فدفع الى واحد منهم فانما يبرا عن حصة المدفوع اليه فاما لا يبرا عن حصة الباقين المحراد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح
الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح وبه قال الشافعي رحمه الله والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه الينابيع ولو كفل عن رجل بالف موجلة فمات الكفيل يوخذ من
تركته حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل الدين في حقه ويبقى موجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له مطالبة الكفيل
دون ورثة الاصيل ينتظر حتى حل الاجل السراجيه الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى الفتاوى
الخلاصه ولو كان كفيلا بالمال فقضى الطالب على ان يبريه من الكفالة بالنفس ان قضى يصح على ان يبريه عنها جاز اذا كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل فصالح
الكفيل الطالب على مائة درهم على ان ابرا الاصيل من الالف رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم على ان تهب التسعماية للكفيل يرجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وكذا لو
صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالح على كيل او عروض م ولو كان في ماله فكفل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع
الكفيل المكفول به الى الوارث والى الوصي او الى ثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الموصى له او الى الغريم لا يبرا ولم يذكر في الكتاب انه اذا دفع الى
الثلاثه جميعا فقد قيل يبرا بالدفع اليهم قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه لا يبرا فان ادى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع الى الورثة ويبرى الكفيل
واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فالمال الذي كفل به على فلان فالكفيل الاول بالمطلوب ودفعه اليه في ذلك فالكفيلان جميعا يبريان عن الكفالة
وان وافى الكفيل الثاني بالكفيل الاول في ذلك ولم يواف الكفيل الاول بالمطلوب برى الكفيل الثاني عن الكفالتين والكفيل الاول كفيل بالكفالتين واذا كفل رجل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فعليه ما عليه من المال فلم يواف به في ذلك اليوم حتى صار كفيلا بالمال ثم ان الكفيل ادى المال الى الطالب فانه لا يبرا عن
الكفالة بالنفس الذخيرة هشام عن محمد رجل ضمن لامراة بنفقتها كل شهر وهي كذا وكذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عنه كل شهر قال ليس له ذلك ولو اجر داره سنة بكذا
وكان ضمن له انسان باجرة كل شهر واراد الضامن ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر فله ذلك رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما وانا ضامن ذلك فاعطاه
ثم نهاه عليه مال كثير فذلك لازم الضامن وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا به فانا ضامن قال محمد في الاصل اذا كفل الرجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل
المكفول بنفسه لا يبرا الكفيل فانه يبرا الكفيل وصار المعنى بهذا الاقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب قبل الكفيل ولو قال لا حق لي قبل المطلوب والاحد اباه يشهد
به لهما يبرا الكفيل الثمن بالكفالة باطلة فان اختصموا الى القاضي وابطل القاضي البيع منهما كان الكفيل بالخيار ان شاء رجع على البايع بما ادى وان شاء رجع على المشتري
واذا رجع على المشتري كان له ان يرجع على البايع امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قد قضيت لا رجع بذلك عليك وصدقه المديون وقال رب الدين ما
قبضت شيئا فالقول لرب الدين مع يمينه حتى كان له ان يرجع بدينه على المديون ولا يرجع المامور على الامر بشي وفي المنتقى عن محمد برواية ابراهيم اذا قال ضمنت
لك لان عن فلان ما في هذا الكتاب او قال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمنت لفلان عن فلان ما عليه في هذا الكتاب فهو جائز واذا كفل رجل بنفس رجل ثم
ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل بتسليمه فله ذلك واذا اقر الطالب فقال قبضت نفس فلان من فلان فقد برى الكفيل
وهل يبطل الاقرار بالقبض على الاقرار بالقبض بجهة الكفالة فاذا ادعى وديعة او عارية او اجارة او شركة قبل انسان واخذ بنفسه كفيلا جاز هكذا ذكر في الاصل
قالوا وتاويله اذا كان المدعى قبله جاحدا لهذه العقود التي ادعيت قبله او لم يكن جاحدا ولكن ادعى الضياع من يده وانكر المدعي الضياع حتى يستحق عليه حضوره
مجلس الحكم ليحلفه القاضي فيكون كفالة بحق واجب على الاصيل فيصح واما اذا كان مقرا بهذه العقود والمال قائم في يده واخذ كفيلا بنفسه لا يصح واذا قال
الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعي على المكفول به شيئا فالكفالة جائزة واذا قال الطالب للكفيل بالنفس قد بريت الي من صاحبي فهذا اقرار منه
بالتسليم واذا كفل وصي الميت عن غريم الميت بنفسه من رجل يرجع الكفيل على وارث الميت استحسانا واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل وسلمه الى احدهما لا يبرا عن كفالة
الاخر وكذلك لو كانا وصيين فدفع الكفيل الى احدهما لا يبرا عن كفالة الاخر واذا حلت الكفالة بعقدها وهذا الجواب عندهم جميعا واذا كفل بوجه رجل على انه ان
لم يواف به غدا فعليه الالف التي عليه والكفالة جايزة على ما شرط ولو كفل بيده او رجله او ما اشبه ذلك على انه ان لم يواف به لا يلزمه شي ولو كفل بنفس رجل على
انه بالخيار ان لم يواف به فعليه الالف التي له عليه فلم يواف به لا يلزمه شي ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فقد احال الطالب عليه بالالف
التي له على المطلوب فلم يواف به في الغد فان المال على الكفيل جامع الفتاوى ولو ضمن دراهم على ان يعطي نصفه ههنا ونصفه بالري واشهد بذلك ولم يوف
باخذ المال حيث شاء وسمعت ابا يوسف وسئل عن مثل هذا فقال ان كان له حمل ومونة ياخذه ههنا وان لم يكن له حمل ومونة ياخذه حيث شاء ولو ابرا الطالب

او ابراه الطالب لم يكن ردا وكذلك المهر ولو قال لرجل ضمنت لك الف درهم عن فلان على ان لا اؤديها اليك فهذا باطل فان قال على ان لا اؤديها اليك في حياتي
يجوز وياخذها بعد موته من ميراثه الكافي ولو برهن رجل على رجل ان له على فلان الغايب كذا درهم وان هذا كفيل عنه بامره قضى القاضي على الكفيل
والمكفول عنه وثبت امره ويرجع الكفيل بما ادى على الامر وان ادعى الكفالة بغير امره قضى القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل جامع الفتاوى ولو ان فلانا كفل
به لا نقضي به لانه قضاء على الغايب والدين على الاصيل على حاله قال محمد رحمه الله لو قال لآخر ما بايعت فلانا فهو علي فجحد ولو انكر الكفالة واقام بينة على الجناية كالكفالة
تصح وتقضي عليه قضاء على الجاني في الخانية وان كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كانت بامره الكافي ولو قال كفلت
عن فلان كل مال عليه وانه كان عليه الف درهم وبرهن على المال لزم الكفالة وقضى عليه وعلى الغايب اذا باع رجل دارا وكفل رجل للمشتري عن البايع بما ادركه من
درك فكفالته بالدرك تسليم المبيع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لا تسمع دعواه ولو كتب شهادته على صك الشرا وختم على ذلك الصك ثم ادعى
الشاهد بعد ذلك ان الدار له تصح دعواه ولا يكون كتابة الشهادة على الصك وختمه تسليما واقرارا بان المبيع ملك للبايع ومن ضمن عن رجل خراج ارضه او رهنه
او ضمن به او ضمن برأسه او قسمته صح بخلاف الزكاة حتى لا يصح الضمان بها وكذا ما وظف الامام على الناس عند الحاجة الى تجهيز الجيش لقتال المشركين وقد خلا بيت
المال عن المال واحتاج الى فداء اسارى المسلمين فوظف على الناس مالا لاجل ذلك فهو واجب مضمون تصح الكفالة به وان اريد به النوائب التي يطالب به الانسان بغير
حق كالجبايات في زماننا لا تصح الكفالة بها وقال بعضهم منهم شيخ الاسلام علي البزدوي تصح الكفالة بها واما القسمة فقيل هي النوائب بعينها وقيل هي النائبة الموظفة
الراتبة وهي المقاطعات الديوانية ضمنها في كل شهر او ثلاثة اشهر والمراد بالنوائب ما ينوبه غير الراتب بل تجيئه احيانا ويحتمل ان يقع وقيل المراد
بالقسمة اجرة القسامة ومن قال لآخر لك علي مائة درهم الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول للمقر له عندنا فان قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة درهم الى شهر فقال
المكفول له هي حالة فالقول للضامن في ظاهر الرواية وقال الشافعي رحمه الله القول للمقر في الفصلين الفتاوى العتابية وتجوز الكفالة بنفس البايع في الدرك
والكفالة على الحمل باطل وكذا على ان يبرئ فلانا او سنة كذا م واذا كفل رجل عن رجل بمال عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول عنه فاقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول
عنه لان الطالب لما ادعى الدنانير فقد كذب الكفيل والمكفول عنه فيما اقرا به والاقرار يبطل بالتكذيب فكانهما لم يقرا او ادعى الطالب عليهما عشرين دينارا او لو كان كذلك
حلف كل واحد منهما على دعوى الطالب عليهما فلذا هنا فان حلفا بريا عن الدعوى وان حلف احدهما ونكل الآخر فالذي نكل لزمه المال والذي حلف بري عن الغرم فقيل ولو ان
رجلا بمال درهم به صاحب الحق قال لا يلزم الكفيل شيء الكبرى ولو ان رجلا قال ضمنت ان ادفع اليك من مالي لم يلزم بهذا الضمان شيء جامع الفتاوى ولو قال
كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا بري من المطالبة وقال صاحب المال كفلت بان لا اطالبك الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول
قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر او كان مكان المال نفس فالكفالة جائزة م قال محمد في الجامع في ثلاثة نفر لهم على رجل ثلاثة
الاف درهم لكل واحد منهم الف على حدة شهد اثنان منهم للثالث على رجل انه كفل بنفس فلان المطلوب له قبلت شهادتهما ولو كان الدين كله مشتركا بين الثلاثة لا تقبل شهادتهما
واذا كان لرجل على رجل الف درهم فامره ان يكفل بها لرجل عليه الف يعني امر الدائن مديونه ان يكفل عن رب الدين لرجل له على رب الدين دين وكفل ودفعها ثم جحد المكفول
له ان يكون قبض شيئا فان الكفيل والمديون لا يبرأ وقال ابو يوسف في الكفيل بالدرك ياخذه المشتري بالثمن اذا قضي عليه بالاستحقاق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا
خصومة من المشتري ومن الكفيل حتى يقضى على البايع وفي السغناقي اي لم ياخذ المشتري الكفيل بالثمن ولم يطالب ذلك منه حتى يقضى للمشتري على البايع م وهذا انما
على ان نفس الاستحقاق هل يفسخ العقد وهل يجب على البايع رد الثمن على المشتري فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا ينفسخ البيع ولا يجب على البايع رد الثمن على المشتري
فكيف ياخذ الكفيل به وفي المنتقى رجل قضى رجلا الف درهم في كيس فخاف ان ينقص من الالف فضمن له رجل ما نقص من الالف فوجدها وافية الا انها زيوف
فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه من قبل انه لو انفقها لم يرجع بشيء وفي قول ابي يوسف يغرم الجياد ويرد الزيوف على الغريم وكذلك ان كان له عليه
الف درهم وضح فقال المطلوب في هذا الكيس الف درهم وضح فوجدها رصاصا وضمنها رجل فادى عليه فالضمان باطل في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف عليه الف درهم وضح يعني على الكفيل قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان الدين بين رجلين فكفل احد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة واذا كان
لامراة على زوجها الف درهم من صداقها فكفل به لها رجل عن الزوج ثم ماتت المراة فورثها زوجها واخوها فانه يبرأ الكفيل عن النصف ويقضي بنصف الاخ واذا
كفل الرجل عن رجل بالف درهم ثم مات الطالب ووارثه المطلوب فقد برئ الكفيل ولو كان كفل بها بشرط براءة الاصيل ثم مات الطالب والمطلوب وارثه هل له ان يتبع
الكفيل فان كان كفل بامر المطلوب لم يكن للمطلوب اتباع الكفيل بشيء سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره فاذا مات الطالب والكفيل وارثه فان الكفيل برئ عن المال
وهل يرجع على المكفول عنه ينظر ان كان كفل بامره يرجع وان كان كفل بغير امره لا يرجع عليه الكافي كفيل بدين مؤجل مات وحل الاجل فطولب وارثه فعجله
وارثه لا يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل فان زوج رجل اشترى امة وقبضها وكفل بثمنها رجل ونقد فاستحقت او وجدت حرة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد اتبع الكفيل
البايع او المشتري ولو كانت الكفالة بامر لم يرجع المشتري وخير البايع في الصلح برد الدنانير او الدراهم ولو كفل عبيد ونقد نبهرجة رجع بالجيد على المشتري فان
اتبع الكفيل البايع بالجيد او المشتري بالنبهرجة وان نقد جيادا رجع بالنبهرجة وان شاء اتبع البايع بالجيد او المشتري بالنبهرجة ورجع المشتري على
البايع بالجيد وان هلكت الامة قبل القبض وقد كفل بامره رجع المشتري على البايع ولا يرجع الكفيل على البايع وكذا الرد بخيار رؤية وشرط وعيب قبل القبض او بعده
بقضاء او بغيره وصح صلح الفضولي مع البايع عن الثمن بالدنانير كبيعه اي لو باع بالثمن خمسين دينارا الانفع السغناقي المدعي لو اثبت كفالة الكفيل بالبينة انه
كفل بامر المكفول عنه كان حكم القاضي بتلك البينة حكما على الكفيل خاصة رجل ادعى على رجل انه كفل عن فلان بكل ماله قبله من المال فجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي
البينة على الكفالة والمال قضي بالكفالة والمال على المكفول عنه الغايب سواء ادعى الامر او لم يدع وجعل المسألة في الجامع الكبير على اربعة اوجه فقال اما
ان كانت الكفالة مطلقة بان يقول كفلت بما لك على فلان او مقيدة بان يقول كفلت لك عن فلان بالف درهم وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامر المكفول
عنه او بغير امر المكفول عنه فان كانت مطلقة فالقضاء على الكفيل يكون قضاء على الاصيل سواء كانت بامره او بغير امره والمذهب عندنا ان القضاء على الغايب لا يجوز
الا اذا ادعى على الحاضر حقا ولا يمكن اثباته عليه الا باثباته على الغايب قال مشايخنا وهذا طريق من اراد اثبات الدين على الغايب من غير ان يكون بين الكفيل وبين
الغايب اتصال وكذا اذا خاف الطالب موت الشاهد فتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر بالكفالة وينكر على الاصيل فيقيم المدعي البينة على الدين
فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل وكذا الحوالة على هذه الوجوه كلها وكذلك كل من ادعى عليه حقا لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغايب كان الحاضر خصما
عن الغايب الا يرى ان من قذف رجلا فادعى المقذوف الحد فقال القاذف قذفته وهو عبد فاقام المقذوف البينة على ذلك انه كان عبدا لفلان وقد اعتقه
تقبل بينته وكذا عبد ماذون عليه دين فقال رجل لصاحب الدين انا ضامن لدينك ان اعتقه مولاه ثم اقام صاحب الدين بينة ان مولاه اعتقه بعد كفالة
الكفيل وان له عليه من الدين كذا والعبد والمولى غايبان تقبل بالعتق على المولى وبالمال على الكفيل وان كان فيه قضاء على الغايب والغايب فهذا كله استحسان اخذه
علماؤنا صيانة لحقوق المسلمين والقياس ان لا ينتصب خصما عن الغايب ولا يصح القضاء على الغايب كذا ذكر الامام المرغيناني والتمرتاشي والمحبوبي وان ادى
الكفيل المكفول به للطالب قبل القضاء المدعي لا يلزم الكفيل المال وان ابى القبول يجبر عليه م واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحد وادعى الطالب كفالة رجل من اهل
الذمة عنه بالمال بامره وجحد الكفيل فشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على الذمي حتى لو ادى المال له ان يرجع به على الاصيل هكذا ذكر

ففيه روايات كفالة الاصل وذكر في بعض الروايات انه لا تقبل هذه الشهادة اصلا ولو قال لغيره ان غصبك فلان من شيء فانا كفيل صح وان كان المكفول به مجهولا
كما لو قال ما بايعت فلانا فانا كفيل بما يجب لك عليه من الثمن بخلاف ما لو قال ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل به حيث لا تجوز الكفالة قال محمد رحمه الله في تعليل المسألة
لانه عمم ولو خص انسانا او قوما لزمه ذلك وهذا هو لفظ محمد في الاصل فلو قال اذا حضر قوما بعدما صحوا واشار اليهم بان قال ان غصبك هؤلاء فاما اذا لم يشر وقال ان
غصبك قوم شيئا فانا كفيل لك بذلك كانت الكفالة باطلة ولو قال ان قتلك فلان خطا فانا كفيل بديتك كان ذلك جائزا ولو قال ان قتلك انسان خطا فانا ضامن لديتك
كانت الكفالة باطلة وفي الفتاوى الفضلي رجل باع من رجل كردارا في حانوت وضمن المشتري درك الدرك ثم ان صاحب الحانوت استولى على الكردار بغير امر القاضي
فاراد المشتري الرجوع بذلك على الكفيل ينظر ان كان الكردار شيئا يكون القول في ذلك قول صاحب الحانوت مثل المسناة ونحوه له ان يرجع وان كان الكردار شيئا لا يكون
القول في ذلك قول صاحب الحانوت لا يرجع على الكفيل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى
المدعي ثم ان المدعي اتبع المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعي الفتاوى العتابية ولو زوج ابنه وضمن المهر على انه متى مات احد الزوجين قبل المسيس صح الضمان
وبطل الشرط وهو متبرع في الضمان والوصي ان ضمن المهر يرجع ولو كان الاداء في المرض او بعد المرض ضمن الابن حصته غيره من الورثة ولو قال للمطالب الكفيل والاصيل
برئا الي منه او من ايهما قبضت وان قال ابراتهما لم يصدق في القبض من الكفيل ولو قال الطالب لا شيء لي على الاصيل الا قبضت من احد الكفيلين موصولا صدق ومن ايهما قبض
رجع على صاحبه بنصفه ولو ذكر قوله الا قبضت مفصولا لم يرجع على صاحبه بشيء ولو قبض من احد الغرماء ثلاثين ومن الآخر عشرين ومن الثالث عشرة فخلطهم ثم وجد
عشرة ستوقة لزمته وعلى وجه رواية الصلح الستوقة عليهم اثلاثا وعن ابي يوسف ان الطالب بعد ما انه كفل حالا وعن ابي يوسف اذا ضمنه على ان حكمي فيه جائز
فطولب بما سبب باودي ما سبب ضد وفي ذلك عند ابي حنيفة والامر بالكفالة اقرار بالدين والكفالة النسفية وسئل عمن اشترى وقر حنطة من رجل وكفل
بذلك عن البايع رجل وكفل عن الكفيل كفيل آخر ثم ان قبل المشتري طالب الكفيل الآخر بذلك فسلم هل له ان يسترد من المشتري قال لا الا ان كان بيع الحنطة فالكفالة
بالاعيان لا تصح وان كان دينا فليس شرائط السلم موجودة فلا يصح ايضا فلم تصح الكفالة ايضا الذخيرة الكفيل بالنفس او المال اذا اخرج نفسه عن عهدة الكفالة
بغيبة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلا كما كان ولو كان الوكيل اذا اخرج نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل خرج عن الوكالة واشار في كتاب الحيل الى ان له ان
يخرج من الكفالة وصورته ما ذكر فيه اذا كان لرجل على رجل مال مؤجل او منجم قال رجل للطالب اذا حل مالك على فلان فانا كفيل لك بنفسه او قال مالك نجم من نجوم
على فلان فانا كفيل بنفسه لك عند كل نجم ثم اراد الكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة قبل حلول المال فليس له ذلك فهذه المسألة قبل حلول المال فهذا اشارة الى ان المال
لو كان حالا كان له ان يخرج من الكفالة هشام عن محمد رحمه الله رجل ضمن لامراة نفقة كل شهر وهي كذا وكذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عن ذلك الشهر قال ليس له ذلك
النسفية سئل عمن كان له على رجل كر من الحنطة الجيدة وكذا من الدراهم الجياد وكذا من كذا وكفل له انسان كفالة صحيحة هل له ان يطالبه بذلك المال فقال ان هذا
السوال عام لانه ليس فيه انه كفل به بالنفس او لزم المال او باحد الحالين او بهما وليس فيه ان يقول المكفول له قبل ذلك في المجلس وكان ذلك شرطا عند ابي حنيفة
ومحمد وكذا قوله كفالة صحيحة لا بد من بيانها لينظر هل هو صحيح ام لا الكبرى اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن انسان للبيع الثوب او عشرة دراهم
فضمانه باطل وان كان في البيع خيار البايع او المشتري في الثوب ثلاثة ايام فضمانه جائز اذا قال ضمنت لك هذا فان شئت هذا فانه يضمن الاول جامع الفتاوى وعن
محمد فيمن قال لفلان علي الف درهم الى سنة وقال فلان هي حالة ثم قال المقر انما هي من كفالة فلان فهو كما قال ولو قطع الكلام ثم قال بعد ذلك هي الى سنة لم يصدق ويلزمه
حالة الا ان يصدقه الطالب م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل اقرض رجلا دراهم وامر له بها كفيلا فاسقط الدراهم الى نصف قال له ان ياخذ الكفيل بما اخذ
صاحب الاصل من قيمتها دراهم اخر ما بعث فان كان الدراهم من ثمن مبيع فاسقطت قبل النقد والمبيع مستهلك فان شاء البايع اخذ دراهم ساقطا اخرى قال ان شاء من الاصيل
وان شاء من الكفيل وان ابى البايع ذلك فعلى المشتري قيمة المشترى وليس له ان ياخذ الكفيل بقيمة المشترى اذا قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو على ضمان الكفيل ثم اقر
فلان بشيء من المال فالمال لازم في تركة الكفيل الخانية وهو بمنزلة الكفالة بالدرك م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل ضمن لرجل عشرة دراهم حتى يسعى
في بردعة لانه منه قال لا يصح ضمانه وافتى ائمة بخارا بصحة ضمانه وقيل ان من ذلك ومما يسعى والا فلا وعنه ايضا في سلطان صادر رجلا والزمه مالا فضمن
رجل هذا المال وبذل الخط صح ضمانه واذا ادى الضامن المال كان له الرجوع على المضمون عليه وهكذا افتى شمس الائمة اليتيمة فان لم يغرمه بذلك ان قال على ان
يرجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه بذلك وان لم يقل على ان يرجع بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع اليتيمة وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجلين قال
احدهما لصاحب الدين على عمرو وهي كذا دينارا وبين المقدار وقد كفلت لك به وقبل المكفول له ذلك واشهد الكفيل على ذلك شهودا وقد كفلت لك به وقبل المكفول
له ذلك واشهد الكفيل على ذلك شهودا او لم يكن المكفول عنه حاضرا او لم يعرفه الشهود ايضا هل يكون هذه كفالة فقالا هي كفالة صحيحة بين المكفول له والكفيل ثم سئل
والدي رحمه الله وقد سئل عن رجل عليه دين مؤجل الى شهر ثبت عند القاضي انه يذهب سنة الى العمرة هل للقاضي ان ياخذ منه كفيلا بدفع الدين اذا حل الاجل الى الطالب
ذلك فقال اذا عرف الرجل بالمطل والتسويف فللقاضي ذلك والا فلا قال رضي الله عنه وكان هذا اختياره لانه ذكر الاسبيجابي هذه المسألة وقال ليس له اخذ الكفيل
مطلقا وذكر ابو بكر خواهرزاده في كتاب الكفالة في باب الحبس في الدين فاما اذا ظفر بالدراهم صاحب الحق وحقه في الدنانير او ظفر بالدنانير وحقه في الدراهم هل له
ان ياخذ ذلك بحقه لم يذكر هذا في الكتاب قال وقد ذكر في كتاب الغصب والدين وذكر فيه قياسا واستحسانا فقال القياس ان لا يكون له الاخذ لانهما جنسان مختلفان
وفي الاستحسان له ذلك لانهما في حق ايفاء الحقوق اعتبرا جنسا واحدا الا انه لا يكون لصاحب الحق المصادرة على ملك الغريم لياخذ حقه من ثمنه وللقاضي ذلك
لان المصادرة وان كانت ايفاء معنى وهو بيع من حيث الحقيقة وانما يثبت لمن له ولاية بيع مال الغير في الجملة وذلك القاضي لا لصاحب الدين السغناقي ومن
اشترى عبدا فضمن رجل بالعهدة اعلم ان ههنا ثلاث مسائل ضمان العهدة وضمان الدرك وضمان الخلاص وضمان العهدة باطل بالاتفاق واختلفوا في ضمان الخلاص
فعندهما جائز وضمان الدرك جائز لان تفسيره ضمان تسليم المبيع ان قدر عليه وتسليم الثمن ان عجز عنه وهذا هو ضمان الدرك وابو حنيفة يقول تفسير ضمان الخلاص
تخليص المبيع وتسليمه الى المشتري على كل حال وذلك باطل بتفسير الثلث شمس الائمة السرخسي فقال تفسير الدرك اشتراط رد الثمن على البايع عند استحقاق المبيع
وهو شرط صحيح فيصح الضمان به والثاني شرط العهدة وهو جائز عند ابي يوسف ومحمد فانه عبارة عن ضمان الدرك عندهما وذكر الصدر الشهيد ان تفسير الخلاص
والدرك والعهدة عند ابي يوسف ومحمد هو الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة شرط العهدة باطل وتفسيره عند الصك الاصل الذي كان
عند البايع يشترط المشتري عليه ان يسلمه اليه وهذا شرط لا يقتضيه العقد ولا حد المتعاقدين منفعة وكان باطلا والضمان به يكون باطلا ايضا جامع
الفتاوى ولو ادعى عبدا في يد رجل فضمن انسان بنفسه او برقبته ثم مات العبد او الامر على الضامن قيمته عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف ان ضمن الرقبة فكذلك
وان ضمن نفسه لا يضمن اذا هلك الفتاوى العتابية ولو امر رجلا يضمن عن فلان الفا على انه ان لم يعطها فلان فهي عليه فلم يعطها ضمن الامر ولو كان المامور عبدا
ضمن الامر من ثمنه ومن الدين وكذا ضمان الدرك وكذا لو كان الامر هو المولى وقد ازاله عن ملكه ثم وجد الشرط ولو قال اذا قدم فلان فعلي الف وهو يدعي على
فلان الفا جاز ضمانه بخلاف قوله علي الف لم يجز وان ادعى على فلان عليه كذا وكذا لو قال ان قدم فلان فاقرك بالف فانا ضامن جاز ولو ادعى على واحد من الكفيلين ان
المال على صاحبه وانه كفيل عنه بامره فحالفا فان حلفا كان عليهما كما كان ولو اثبت وصدق الطالب على احدهما ولو شهد الطالب ان المال كان على هذا والآخر كفيل عنه فصلا
او كان المال ظاهرا ببينة او اقرار ويجوز شهادة الواحد للكفيلين ان المال على ابيه والآخر كفيل عنه وما لعكس لا يقبل ولو اخذ الكفيل من الاصيل الدينار بدل

الدرهم جاز ولو ارتهن الكفيل من الاصيل فهلك صار مستوفيا ولو كانت الكفالة مقيدة بالدين للاصيل على الكفيل لا يبرأ الكفيل ويبرأ الاصيل بهلاك المبيع
بالعيب والفرقة في النكاح قبل الدخول وكذا لو امر الطالب المطلوب ان يضمن ما عليه لغريم له على ان يؤدي مما عليه فضمن ثم ابراه الطالب لم يبرأ عن الكفالة ولو كفل
عنه بامره على ان يرهن الاصيل هذا العبد فابى فالكفالة لازمة الا ان يقول الطالب اكفل لك على ان يرهن الاصيل هذا فان لم يرهن فانا بريء وكذا لو شرط الكفيل على
الاصيل كفيلا فهو على ما ذكرنا ولو قال ان لم يوافك به فانا ضامن لمالك او ان يقضي المال عليه فانا ضامن وان مات قبل الاداء او اعطاه رهنا لم يجز ويكون امانة وكذا الامر
وضمان الدرك ولو قال ضمنت المال او في به فانا بريء وقال اذا حل مالك فانا ضامن ثم اعطاه رهنا جاز وكذا لو كفل بالحمل والاجر واعطاه رهنا وفي قوله اذا حل مالك
فمات الضامن قبل الحلول بطل الرهن ولو قال ان لم يعطك فانا ضامن فمات الكفيل بعد موت الاصيل فالمال في تركته وكذا اذا حل الاجل بعد موته ولو استهلك الوارث
التركة ضمن الاقل من الدين ومن التركة ولا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا بقبض الدين ولو قبض وهلك لم يضمن وكذا لا يجوز ان يوضع الرهن للطالب في المطلوب على يد الكفيل
ولو وضع الرهن على يده ثم ضمن المال تم ضمانه لان يده يد استيفاء وكذا من وضع عبدا للكفيل رهنا ليكون في يد الاصيل لم يجز ولو رهنه عنده بما كفل جاز ولو كان
عليه الف درهم ثمن مبيع والقاضي الكفالة فادى الفا وقال هي من الكفالة فاخذ الطالب احدهما لا بعينها فله ذلك ولو اداها مطلقا جعلها من ايهما شاء وكذا لو كان
نصف الدين كفيلا فادى الاصيل نصفه صدق انه ادى مما كفل به او مما لا كفل به وكذا لو كان كل نصف كفيل فقال هذا عند الاطلاق الا ان يقول هذه من الاجل
فكذا الاجل بعده ومن ايهما ادى وكذا لو كان النصف في الاصل حالا والنصف مؤجلا فادى يكون على الحال الا ان ينص على الاجل وكذا المشتري من رجل واحد كفيل
عن الاجر واجر البايع احدهما مما عليه دون ما كفل به م المعير اذا اخذ كفيلا من المستعير بالرد او المغصوب منه اذا اخذ كفيلا من الغاصب بالرد حتى جازت الكفالة
على ما ذكرنا في صدر الكفالة ثم ان الكفيل حمل المكفول الى المالك وسلمه اليه كان للكفيل حق الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو اجر مثل عمله وهذا
استحسان والقياس ان لا يرجع عليه بشيء فلو ان المعير ادى المغصوب منه كفيلا بالحمل ولكن اخذ منه وكلا ... ذلك في منزله او وجب استعاره منه او غصبه ...
ولكن في منزله لا يجب الرد على الكفيل بخلاف الكفيل وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فمات المطلوب وكانت الكفالة بامره وترك المطلوب الف درهم
لا غير فاخذ الطالب ذلك من تركته واخذها من الكفيل الفا اخرى ثم قال الكفيل للطالب وقد وجب لي على الطالب الف درهم فلي ان اخاصمك فيها في الالف التي في تركة
المطلوب قال لا خاصما سبيل الثنوا الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي عمن قال لغيره هرجه ترا بروه از سكيد ... فهو علي لا يصح هذا الضمان وهذا فصل اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا لا بد من ذكر ذلك في الضمان لصحة الضمان وهذا القائل يقول ايضا اذا ادعى رجل على غيره مالا بسبب الضمان على رجل لا بد لصحة الدعوى من ان
يقول ضمن لي وبعض مشايخنا قالوا الاشتراط ذكر ذلك وذكر محمد رحمه الله مسائل تدل على ان ذكر ذلك ليس بشرط لمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة في نوادره اذا قال
الرجل لغيره ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه فقال ذلك الرجل بعد ذلك قد جنى على فلان وادعى الى آخر الكفيل ذلك فاقام الرجل بينة على فلان بالجناية عليه فهذا
جائز واذا طالبه ولم يعطه لزم الكفيل المال وذكر في الجامع الصغير اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فهو جائز مع انه لم يقل فعلي المائة التي لك وفي الجامع الصغير ايضا اذا كان لرجل على رجل مائة درهم وكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس انه ان لم
يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز هذه الكفالة مع انه لم يقل فعلي المائة التي لك اذا كفل الرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب عليه فمات
المكفول بنفسه قبل الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال جواز الكفالة بالمال مع انه لم يقل عليه الطالب وفي الجامع الصغير رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة
دينار فقال رجل للمدعي دعه فاني كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار وهو حر بهذه الكفالة قال المعلى في نوادره عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب
سفتجة الرجل فقضيها ثم ابى ان يضمن ما فيها فله ذلك ابن سماعة في رجل جاء بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه او خليطه ودفعه اليه وقرأه ثم قال قد كتبها لك عندي فهذا
ليس بضمان وكذلك لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد استملك عندي او قال قد كتبتها لك فان قال كتبتها لك علي او استهلكت فهو ضامن وما جاء به صاحب
السفتجة وفي شروط الخصاف فيما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يلزم المكتوب اليه الكتاب بالمال الا ان يضمن فان ضمنه لزمه ذلك وفي الذخيرة لو قال
على ان كتب له الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز وكذا لو قال اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك ههنا الى ايام فلا
خير فيه وفي فتاوى الفضلي وردت سفتجة من تاجر على بعض التجار بوفي عليه من جملة المال بعضه وبعث منه بعضه ان كان للذي كتب مال قبل المكتوب اليه فللكاتب
ان يدفعه الى صاحب الكتاب واقر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه اجبر على دفعه وان لم يقر به لا يجبر وان لم يكن للذي كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر
على دفعه الا ان يكون ضمن المال لصاحب الكتاب وفي اجارات الصفار رجل استأجر اجيرا ليذهب الى بلد من البلدان وانفذ اليه بعد خروجه من مدينته شيئا من سواد ...
كتب الوكيل الى اجيره هذه سفتجة فلما وصل الكتاب الى الاجير قبل وادى بعض المال وبدل خطه بالباقي ثم ورد كتاب من عند استاذه ان لا تقبل السفتجة كتبتها لك
باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفيه المال وورد عليه كتاب السفتجة فانه يعتبر الامر فان كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة صار ذلك دينا عليه صح ضمانه ولم يكن له
ان يمتنع من دفع ذلك الى صاحب السفتجة وان كان صاحب السفتجة لم يدفع المال الى الاستاذ لم يصح ضمان الاجير وله ان يمتنع من دفع المال اليه ولم يكن له ان يسترد ما
دفع اليه وان كان الاجير لم يضمن له المال كان له ان يمتنع من دفع المال اليه في الوجهين جميعا وبدل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي من
المال كذا وكذا او يشهد على ذلك الشهود السراجية رجل له على رجلين الف درهم فكفل رجل بماله على احدهما على ان يبرئ الآخر فالكفالة باطلة والمال معروف في ... بيع ثوب
تبين انه مسروق فقال رده على الذي اخذت ثمنه الفتاوى العتابية ولو ادى الكفيل ارديه ان شاء على البايع وان شاء على المشتري ثم هو يرجع على البايع
هذا اذا ظهر الفساد ولو فسد بعد الصحة وفي الاردى رجوعه على المشتري بمثله وفي الاجود رجع على المشتري بما ضمن ثم هو يرجع على البايع ولو وهب البايع الثمن
من الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض لم يرجع الكفيل على احد وكذا المامور بالنقد عند ظهور الفساد يرجع على ايهما شاء وان فسد بعد الصحة رجع على المشتري جامع
الفتاوى كفالة الاصل رواية ابي سليمان وهشام لا عتق المكاتب في دين مولاه من الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يعتق الا في مال الكتابة ولا تبطل الكفالة بالموت
كما لا تبطل بالموت كفالة الدرك ولا تشبه هذا كفالة النفس لانها تبطل بالموت اهو قال قاضي بديع الدين وسطر عبد احد الكفيل بالدين المؤجل ان كان المديون معروفا
بالامانة والديانة لا ياخذ منه والا ياخذ منه ما يمسه فافتى انه يوجد على قول ابي يوسف واستفتيت عنه قاضي بديع الدين فافتى انه لا يطالب غريم خاف عليه
التوى يوخذ منه كفيل في الدين المؤجل في كفالة عصام لو قال اكرار سعر بالعه بدرهم اي ... راجواب كم لا يصح وعلى عكسه يصح وهب الدين للمديون وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة يعود الدين ولا تعود الكفالة اذا اكفل بعقد انسان لا يصح ضمان على الطلاق الناصرية الكفيل بالمخلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد
النكاح منهما ولا تبطل الكفالة ببدل الصلح كذا حكي عن شيخنا شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي جامع الفتاوى في الكفالة اذا قرض على ان يكفل به فلان جاز حاضرا
كان او غائبا ضمن او لم يضمن واذا باع على ان يعطي كفيلا لا يجوز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو كفل بالاجر فليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجرة حتى يؤدي ...
... فله ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه ويؤديه عنه واذا ادى الكفيل فللكفيل ان ياخذ بالاجرة م رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل درهم فانا ضامن من ذلك ما اعطاه
فاصح عليه مال كثير فذلك لازم الضامن وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فانا به ضامن هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهي كذا وكذا عن زوجها فاراد ان يرجع
عنه قال الشهر الذي يستهل له ذلك ولو كان اجراه الهذا وضمن له انسان باجرة كل شهر فللضامن ان ينقض ضمانه عند رأس الشهر ابن سماعة عن محمد قال ابو يوسف اذا
اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر وادعى المكفول له الكفالة حالة فالقول قول المكفول له هشام عن محمد قال في رجل له على رجل مال وبه كفيل فقال الكفيل

نفسه وقال المكفول عنه انا قضيته وقال الطالب قبضته من الكفيل فالقول قول الطالب وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم الف من الكفالة
وكفل عن رجل بقضاه الف درهم فله ان يجعلها من اي المالين شاء فان مات قبل ان يبين فلا ضيا دلو رثته في ذلك الظهيرية رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل
بالثمن كفيل بامر المشتري وقبض المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن للبايع ثم غاب الكفيل ثم استحق العبد او وجد مكاتبا او مدبرا فهذا على وجهين اما ان رجع على البايع
بالنقد الكفيل او لا ففي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري على البايع والكفيل ان كان حاضرا فهو بالخيار ان شاء اتبع البايع واخذ منه ما دفع اليه لانه قبض بغير حق وان شاء
اتبع المشتري فيرجع عليه لان الامر بالكفالة ان يبطل بقي الامر بالدفع ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري كان يرجع على البايع بما نقد الكفيل رجل كفل بنفس رجل عن الطالب
ابرأه او حوله قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل له ذلك رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بايع الدينار اليه الدينار ولم يقبض الدراهم
حتى كفل بالدراهم رجل بامره برئ الكفيل سواء قبل او لم يقبل واما المكفول عنه فان قبل الابراء صح والا فلا وان لم يكفل عن بايع العشرة احد ولكن بايع العشرة احال
بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز ويشترط القبض في مجلس العاقدين وكذلك في الكفالة فان لم يتفرقا حتى ابرأ المحتال المحال عليه عن الدين صح الابراء
وانتقض الصرف قبل المحال الابراء او لم يقبل بخلاف الكفالة حيث لا يصح الابراء ولا ينفسخ الصرف ما لم يقبل المكفول عنه الابراء ولو كانت الحوالة لغريم عليه
الدراهم برئ المحال عليه لانه في حقه ابراء محض ويتوقف في حق بايع العشرة على رضاه وقبوله الكافي كفل رجل عن رجل على ان يبرئ الطالب عنه ماله احرار
على ان يهب الكفيل او الاصيل عبدا او على ان يعف الطالب الدين للاصيل بطلت الكفالة الخانية رجل ادعى على رجل انه غصب ثوبا فاحضر المدعى عليه كفيلا بنفسه
وقال الكفيل ان لم اوده على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل الى عشرين درهما وسكت المكفول له قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة وقوله
لا يلزمه الا عشرة دراهم وقال ابو يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه فان لم يقبل الطالب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل عني كان ذلك
اقرارا منه بالمال للمدعي السلطان اذا صادر رجلا فاذن الرجل غيره ان يؤدي عنه رجل يدعي على رجل الفا فقال الرجل الطالب لك على الف اذا قدم فلان الغائب
جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه
ثم قال المكفول له رضيت بالكفيل جاز وان ادى الكفيل المال لا يرجع به على المكفول عنه ولو قال له المكفول اني قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه رضيت
او قال اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه وكذا لو حضره صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا م بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل كفل لامرأة
بعدما انها عن زوجها فغاب الزوج واقام الكفيل البينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولو ادعى انها ابرأت الزوج او ان
الزوج اعطاها او باعها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته رجل ضمن عن رجل مائة شاة قال ابو حنيفة رضي الله عنه الضمان
باطل الا ان تعلم انها من الكفالة بمهر وقال ابو يوسف هو جائز في الغصب والمهر رجل قال لاقوام ما عليكم ان هرد شمارا ر فلان ... لا شيء عليه فهذا الضمان وفي
فتاوى سمرقند وقيل الضمان صحيح اذا كان القوم محصورين وفي فتاوى النسفي رجل اشترى من رجل حنطة وكفل له رجل بالحنطة قال لا تصح الكفالة ولو كان
الشراء سلما تصح الكفالة وفي العيون رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم فضمن رجل الثوب للبايع قال ان كان في البيع خيار لانه ابا فالضمان جائز وان لم
يكن فيه خيار فالضمان باطل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد قال ان كان ضمانه الى اجل فليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن ضمانه الى
اجل فله ان يطالبه حتى يخلصه اما باداء المال او بتسليم النفس فاذا كان لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين من القاضي ان ياخذ بالمال كفيلا ففي ظاهر الرواية
ليس له ذلك وذكر في المنتقى ان له ذلك وفيه ايضا لو طلب المشتري من البايع كفيلا بالدرك لو ظهر استحقاق كان للمشتري ذلك بعد الدين المؤجل اولى وذكر
الصدر الشهيد حسام الدين ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد ان يغيب لا يعتقد ... لا يامر له اذا طلبت كفيلا عند ارادة الزوج السفر
فان هناك القاضي ياخذ كفيلا بنفقتها شهرا عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا وكذا في سائر الديون قال والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر
الديون لو افتى المفتي بذلك كان حسنا وفيه بالقياس الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا
يجبر على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الصغرى المديون
اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد م واذا ابرض الرجل رجلا
الف درهم فصالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير جاز اذا قبض الدنانير في المجلس قالوا وصالح المطلوب بنفسه واذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل رجع الكفيل على
المكفول عنه بالالف ولو كان الكفيل صالح الطالب على مائة درهم واداها لم يرجع على المكفول عنه الا بمائة درهم هذا اذا اصالح الكفيل مع الطالب فاما اذا
صالح الكفيل عنه قبل ان يؤدي الكفيل الى الطالب ما عليه عشرة دنانير فهو جائز ايضا فكان فائدة هذا الصلح ان الكفيل لو ادى الى الطالب بعد ذلك الف درهم لا
يرجع المكفول عنه ودين الطالب عليهما على حاله وكان له ان يطالب ايهما شاء بجميع الالف فان اخذ من المكفول عنه الف درهم كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بالف
درهم الا ان يشاء الكفيل ان يرد الدنانير التي اخذها فله الرجوع على الكفيل بالف درهم واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه ... فالمال عليه حال فادخل
النجم الاول في النجم الثاني يصير المال كله حالا شرح الطحاوي ولو صالح الكفيل الطالب على الف درهم بهرجة او زيوف رجع الكفيل على الطالب بما كفل وهو
الالف الجيد ولو صالح على الف اجود من الدين رجع ايضا بما كفل ولو لم يكن كفيلا بالمال ولكنه كان مامورا بقضاء الدين بقضي اجود مما امره او اردى فانه
يرجع على الامر بما قبلها فان كان ما ادى اردى مما امر رجع بما ادى وان كان ما ادى اجود مما امر رجع بما امر لا بما ادى ولو ادى الكفيل والمامور بقضاء الدين خلاف
جنس الدين ورضي الطالب بذلك رجع الكفيل بما كفل والمامور بما امر الفتاوى الخلاصة اذا كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل وصالح الكفيل الطالب على
مائة درهم على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يذهب الشماية للكفيل
رجع الكفيل بالالف قالوا وهبة الكل وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض اما في
مختصر خواهرزاده ولو كفل لرجل بخمسة دنانير صالح الكفيل او المكفول عنه على ثلاثة دنانير برئ الكفيل والمكفول عنه من الدنانير ويرجع الكفيل عنه بثلاثة
دنانير وان قال الكفيل للطالب صالحتك بثلاثة دنانير على ان تبرئني هو خاصة ورجع هو على الطالب بثلاثة دراهم ورجع الطالب على الاصيل بدينارين وفي
التجريد وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم يقل على ان تبرئني فهذا الصلح وقع بينهما وقد برئا ويرجع الكفيل على الاصيل بثلاثة دنانير
الخانية مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب
المكاتب ايضا بقيمة العبد وهو ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل ضمانه وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك
العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال ورجل في
الذمة والقتل ما ثبت باقراره او بالبينة وكفل انسان ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب
رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت
الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض تسليمها او رد الثمن او قال انا ضامن تسليمها
ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن

والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البايع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان المشتري دفعها الى البايع والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على
البايع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن عن ما ضمن ولو كان الضامن ضمن بعهدة اللقطة ما ادركه فيها من درك
او ما معه فيها من سعة قال وذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن رجل ابرا زوج ابنته عن
مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن لم يجز المسند لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا كان الوالد الابنة وطلبه
بالهبة او لا براء او ابرا عن مهرها او وهب منه وضمن لها الوالد التوكل وطالبت زوجها واخذت منه المهر والاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذ من
الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره مرادي الكفيل ان الالف التي كفل بها ثمن خمر او ثمن خمر وما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على
اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحالف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول
عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال لمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته فيقول بادا المال الى الكفيل
ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل امر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبهه برئ الاصيل والكفيل
جميعا فلو ان القاضي امر الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة
الكفالة رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا
مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما فادى حصته من صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع
باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل لرجل حصته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف
درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل وخاصم المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم
مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا فان مات الطالب
والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب برئ الكفيل عن جميع المطلوب وبقي عليه حصة الابن الاخر شرح الطحاوي قال واذا كفل
الرجل لرجل بالف عن رجل بامره فهذا لا يخلو اما ان يكون كفالة بشرط براءة الاصيل او كفالة بغير شرط براءة الاصيل فان كانت كفالة بشرط براءة الاصيل صارت
حوالة وان لم يكن بشرط براءة الاصيل فهي كفالة والطالب بالخيار ان شاء اخذ حقه من الاصيل وان شاء من الكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه على ذلك واذا حبسه كان
له ان يحبسه واذا ادى كان له ان يرجع على الاصيل هذا اذا لم يكن على الكفيل دين مثله للمكفول عنه فاما اذا كان عليه دين مثله فليس للكفيل ملازمة الاصيل اذا
لوزم ولا له ان يحبسه اذا احبس ولا له ان يرجع عليه اذا ادى ولكنه يسقط عنه دين المكفول عنه ولو كانت الكفالة مقيدة بما عليه من الدين اعطى مطالبة
الاصيل عنه وان كانت الكفالة مطلقة فلا يعطي مطالبة الاصيل الى وقت القضاء هذا كله اذا كانت الكفالة بامر الذي عليه الدين واما اذا كانت الكفالة بغير امره
فليس للكفيل ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه اذا احبس ولا له حق الرجوع اذا ادى لانه متبرع في ذلك الكبرى سلطان اخذ رجلا والزمه غرما
وكفل بذلك الكفالة رجلا فباع السلطان خاتما من عند الكفيل بمقدار مال الغرامة فسعى رجل للمطلوب فسلمه اليه فاراد السلطان اخذ الكفيل بثمن الخاتم كان
الكفيل مكرها في شرائه فالبيع فاسد وان كان طايعا فالثمن بعض الخاتم نصيبه فالبيع ايضا باطل وان كان عن الغصبه جاز البيع فان تفرقا قبل القبض فان كان نقده
قال لا يجبر عليه الا بضرب فسد البيع في الكل وان لم يكن [illegible] بعد ضرر فينقض البيع بحصة الخاتم وجاز في حصة الفص م جماعة معهم اموال انتهوا الى مسلحة
فيها والٍ ظالم ما خذ منهم شيئا بغير حق فاخذ بعضهم فقال الوالي للذين اخذتم ادوا الى كذا على ان يرجعوا على الباقين بالحصص فادوا بذلك فلا يجوز لهم ان
يرجعوا على الباقين بشيء فلو انهم لم يؤدوا الى السلطان شيئا حتى يعود اليهم المحبوسون وقالوا اطلعوا علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص ثم بعد ذلك اذا
ظاهر الرجوع عليهم بالحصص في الفتاوى في رجلين في سفينة ومعهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان طلب الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي مثله وبينك
بنصفان فالقى فهذا فاسد ونصف الاجر [illegible] الملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه في الفتاوى العتابيه ولو قال
[illegible] رمي [illegible] السفينة شيء فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمي متاع صاحبه خوف الغرق ضمن

كتاب الحوالة

هذا الكتاب يشتمل على [illegible] فصول المضمرات الحوالة في اللغة عبارة عن النقل ومنه حوالة الغراس لانه ينقل من موضع الى موضع وسمي هذا العقد حوالة
لان فيه نقل الدين من ذمة الى ذمة وانما اختصت بالديون لان الدين [illegible] في الذمة في الينابيع الحوالة عبارة عن نقل حق من ذمة الى ذمة فاقيمت الذمة الثانية
مقام الذمة الاولى بشرط استيفاء حقه فان [illegible] ذلك له حق الرجوع على الاول في الكافي هو اسم بمعنى الاحالة تقول احلت زيدا بماله على رجل فاحال زيد
به على الرجل فانا محيل وزيد محال والمال محال به والرجل محال عليه ويقال للرجل محتال عليه

الفصل الاول في بيان وجوه الحوالة وحكمها

وشروط صحتها اما بيان وجوهها فروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وجوه الحوالة ان يقول المطلوب لرجل اني اريد ان احيل عليك بالف فاضمنها له فيقول
قد ضمنتها او يقول الطالب [illegible] احلتك مالك
[illegible] الظهيرية اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة مع [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح [illegible]
[illegible] شرح الطحاوي [illegible]
[illegible]

بالكفالة غير مبرية والطالب بالخيار ان شاء طلب حقه من الاصيل وان شاء طلب من الكفيل الا ان تكون الكفالة بشرط براءة الاصيل فتكون حوالة وفي قول زفر الحوالة
والكفالة سواء وكل واحد منهما غير مبرية للاصيل وللطالب ان ياخذ حقه من الضمين خاصة واما بيان شرايطها فمن شرايطها رضى المحال عليه وقبول الحوالة سواء
كان على المحال عليه دين او لم يكن فرضاه ليس بشرط وكذلك رضى الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة بلا خلاف عند ابي حنيفة رضي الله عنه فاما رضى من عليه الدين فامره
ليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحاله علي ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة في السغناقي فان ادى المال لا يرجع بذلك
على الذي عليه الاصل ويبرى الذي عليه الاصل كما في الحوالة بالامر الخانية صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحال عليه
في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة عن الغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحته حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت
الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم حل بها علي ورضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع
بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها له علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجازه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله الفتاوى العتابيه ويصح قبول الحوالة بغير امر المحيل كالكفالة وهل تصح الحوالة على المحيل بدين للمحيل عليه من غير قبوله فيه روايتان شرح الطحاوي قال
ولا يجوز الحوالة الا بقبول المحتال في قول ابي حنيفة ومحمد وصورته وهو ان الذي عليه الدين اذا قال لرجل ان لفلان بن فلان علي حقا فاحتل له به عني فقبل الاخر من غير
الطالب فاجازها لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجوز فان بلغ هذا العقد الى المطلوب ورضي به ثم بلغ الطالب ورضي به وصار كان
الحوالة حصلت بالامر رجع على المطلوب بما ادى وان بلغ هذا العقد اولا الى الطالب باجازه ورضي به ثم بلغ الى المطلوب ورضي به صار كانه احال بغير امره
الينابيع الحوالة جايزة بالدين احترازا عن الاعيان فان الحوالة بها لا تصح م

الفصل الثاني في بيان انواع الحوالة

قال يجب ان يعلم بان
الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة في الخانية وكلاهما جايز م فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحال عليه او بالعين الذي له في يد المحتال
عليه بالغصب او بالوديعة في الخانيه صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف
التي له على ان يؤديها من المال الذي لي عليك اذا قبل المحال عليه برئ المحيل عن دين الطالب م والمطلقة ان يطلق المحيل الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا
يقيدها بالدين الذي له على المحال عليه ولا بالعين الذي له في يد المحال عليه او يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين في الخانيه وصورة المطلقة
ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليوفيها من المال الذي له عليه وهذا النوع من الحوالة
يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحال عليه في قول ابي حنيفة يكون
على وجهين احدهما ان يموت المحال عليه مفلسا لم يدع مالا ولا عينا ولا دينا على رجل ولا على كفيل بالمال للمحال له والثاني ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي
يوسف ومحمد هلاك المال على المحال عليه يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحال عليه ولو مات المحال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال
امر المحال عليه بان استعار المحال عليه من اجنبي فرهنه عند المحال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله
مات المحال عليه مفلسا ولم يدع مالا لا يعود الدين الى ذمة المحيل وفي شرح الطحاوي والحوالة جايزة في هذا كله ويبرأ المحيل من دين المحتال كما كان
في الاصل عندنا وعند الشافعي التوى على المحتال ولا يعود الدين على المحيل ثم التوى على ضربين عند ابي حنيفة رضي الله عنه احدهما ان يموت المحال عليه مفلسا ولم
يترك شيئا معينا ولا دينا على الناس ولا كفيلا عن المحال له والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحتال له ولا للمحيل بينة وحلف المحال عليه فقد
توى وعاد المال الى المحيل ولا يكون التوى عند ابي حنيفة غير هذين الوجهين وعندهما التوى على ثلاثة اضرب ضربان ما ذكرنا وضرب ثالث ان علم الحاكم على
المحال بالافلاس والفرق بين الحوالة المقيدة والمطلقة ان الحوالة اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه ولو تبين براءة المحال عليه
من الدين الذي قيدت الحوالة به بطلت الحوالة وان سقطت عنه الدين بقي عارض ولم يتبين براءته من الاصل لا تبطل الحوالة وهو ان يهلك المبيع بعد الحوالة
عند البايع قبل التسليم سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكنه اذا ادى المحال عليه بعد سقوط الدين يرجع بما ادى على المحيل وكذلك لو قيد الحوالة بالف
درهم وديعة عند رجل فهلكت الالف عند المودع بطلت الحوالة ولو كانت الالف على المحال عليه مضمونة فلا تبطل الحوالة بالهلاك وتبطل بالاستحقاق ولو
كانت الحوالة مطلقة لا تنقطع مطالبة المحيل من المحال عليه الا ان يؤدي فاذا اسقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا يبطل
وكذلك لو استحق مال المحيل الذي له عند المحال عليه لا تبطل الحوالة بخلاف المقيدة ولو مات المحيل قبل ان يؤدي المحال عليه الدين الى المحتال له وعلى المحيل
ديون سوى دين المحتال له وليس له مال سوى هذا الدين والحوالة كانت مقيدة فالمحتال له لا يكون احق بذلك الدين من ساير الغرماء عندنا وفي قول
زفر رحمه الله هو احق به من ساير الغرماء فاذا اراد المحتال له ان ياخذ المحال عليه بقيمة دينه فليس له ذلك ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين
فمات المحيل ولم يترك مالا سوى ما على المحال عليه ديون فانه يؤخذ من المحال عليه جميع الدين الذي عليه ويقسم بين غرماء المحيل ولا يدخل المحتال له في ذلك
واما يؤخذ من المحال عليه لان الحوالة لم يتعلق به فلذلك ملك المحيل ولا يشاركهم المحتال له في ذلك لان حقه ثبت على المحال عليه ولا يعود الى المحيل ولكن
للقاضي ان ياخذ غرماء المحيل كفيلا ولان المحتال له ابرأ المحال عليه من الدين صح الابراء قبل المحال عليه الابراء او لم يقبل ولا يرجع المحال عليه وله ان
يرجع على المحيل بما ادى ولو مات المحتال له فورثه المحال عليه كذلك لا له ان يرجع على المحيل ولو وهب الدين للمحيل او اشتراه منه لا يصح ولو رضي المحتال
له من المحال عليه بدون حقه في القدر وابراه عن الباقي فانه يرجع على المحيل بذلك القدر ولو صالحه على خلاف من جنس حقه كما اذا صالح من الدراهم على
دنانير او على مال اخر فانه يرجع على المحيل بجميع الدين هذا كله اذا كانت الحوالة بامر المحيل فاما اذا كانت الحوالة بغير امره فلا يرجع عليه في الاحوال كلها قال
وللمحال عليه ان يصارف المحتال له بغير امر الذي احيل به عليه دراهم اذا رضي بذلك المحال عليه بغير ما حل مكان دراهمه دنانير او دنانيره دراهم
ويكون القبض قبل الافتراق وشرط يراعى فيه شرايط الصرف فان تفرقا قبل القبض او دخل فيه الاجل بطل الصرف وعاد الدين عليه كما كان م والحوالة على
نوعين ايضا حالة ومؤجلة فاما المطلقة والحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم ويكون الالف على المحال عليه حالة وليس للمحال عليه ان
يرجع على المحيل قبل ان يؤدي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل واذا احبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل واذا ادى رجع على المحيل
بما ادى فان ابرأ المحتال له المحال عليه من الدين فالمحال لا يرجع على المحيل وفي الذخيرة وان كانت الحوالة بامره م ولو وهب الدين من المحال عليه
رجع المحال عليه على المحيل ان لم يكن للمحيل عليه دين وان كان للمحيل عليه دين تقاصا وصار الجواب في حق المحال عليه كالجواب في حق الكفيل فان ادى المحال
عليه دين المحتال له واراد ان يرجع على المحيل فقال المحيل كان عليك دين مثل ما قضيت عني وقال المحال عليه لم يكن علي دين فالقول قول المحال عليه وكان
له ان يرجع الا ان يقيم المحيل بينة انه كان له عليه ولو مات المحال عليه ان لم يترك وفاء ولا كفيلا بالمال عاد الدين الى ذمة المحيل عندنا وان جحد المحال عليه الحوالة
ولم يكن للمحيل بينة حاضرة على ذلك ففي ظاهر الرواية يعود الدين الى المحيل وروى محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يعود واذا فلسه القاضي واخرجه من السجن فعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يعود الدين الى ذمة المحيل وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله يعود وان مات المحال عليه والمال كفيل عن

عن المحال عليه كفل بامره او بغير امره لا يعود الدين الى المحيل ولو مات المحال عليه ووقع الاختلاف بين المحال له وبين المحيل فقال المحال له انه مات مفلسا
الدين الى المحيل وقال المحيل لا بل مات مليا ولم يعد الدين الى فالقول قول المحال له وعلى المحيل البينة واذا كان لرجل على رجلين الف درهم فان المحال له بالخيار
ان شا اخذ المحال عليه بجميع الالف وان شا اخذ من المحال عليه خمسمائة ومن الذي لم يحله خمسمائة وليس له ان ياخذ الذي لم يحله بالزيادة خمسمائة رجع المحال
عليه المحيل بخمسمائة وان اخذ منه الالف كلها رجع على المحيل بجميع الالف ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك رجل احال رجلا على رجل بالف درهم وقبض المحال له
الالف من المحال عليه فقال المحيل للمحال له لا شي لك علي وانما انت وكيلي في قبض دين كان لي عليه وقال المحال له كان لي عليك الف وقد احلتني بذلك عليه فعلى
ان تودعاني فالقول قول المحيل فان كان المحال له غايبا فاراد المحيل ان ياخذ المال من المحال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك له حتى يحضر المحال له
ولو احاله على غريمه وللمحال عليه دين ولم يقبل الحوالة بدينه وهو وكيل بالقبض فاذا قبضه وجعله قصاصا بدينه فله ذلك واما الحوالة المطلقة المؤجلة
رجل له على رجل الف درهم من ثمن مبيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جايزة والمال على المحال عليه الى سنة لانه قبل ذلك ولم يذكر محمد رحمه الله
في الاصل ما اذا احالت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة فان مات الذي عليه الاصل لم يحل المال على المحال عليه
وان مات المحال عليه وفي الذخيرة قبل حلول الاجل والاصيل حي حل المال على المحال عليه فان لم يترك وفاء رجع المحال له بالمال على الذي عليه الاصل ولو كان
المال حالا على الذي عليه الاصل من قرضه فاحاله بها على رجل الى سنة فهو جايز وان كان التاجيل في القرض باطلا فان مات المحال عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد المال
الى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب او ثمن بيع فاحاله به على رجل الى سنة فهو جايز وان كان التاجيل في القرض باطلا فان
مات المحال عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وفي الظهيرية فرق بين الحوالة والكفالة فان التكفيل اذا كفل الى دين اجل واخذ الطالب الدين ولم
يضف الاجل الى التكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات التكفيل كان الدين على الاصيل موجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الاجل الى المحال
عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا م وكذلك لو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من ثمن مبيع
او غصب فاحاله بها على رجل الى سنة ومات المحال عليه قبل مضي الاجل مفلسا فانه يعود المال الى المحيل حالا وكذلك اذا كان لرجل على رجل الف درهم قرض حالة
وللمطلوب على اخر الف درهم حالة بان كان مثلا لعمرو على زيد الف فاحال عمرو على بكر بالالف التي لزيد على بكر الى سنة فهو جايز الكافي فان مات المحال عليه وعليه ديون قبل
ان يقبض المحال دين الحوالة والدين الذي للمحيل على المحال عليه يقسم بين غرما المحيل والمحال اسوة الغرما فيه وعند زفر رحمه الله كان للمحال على الخصوص او ام
الدين بين غرما المحيل لا يرجع المحيل بحصة الغرما على المحال عليه ولو هلكت الوديعة او استحق المغصوب او الوديعة بطلت الحوالة وان هلك المغصوب لا يبطل الحوالة
ولو احال حوالة مطلقة لا يتعلق حق المحال بالدين الذي للمحيل على المحال عليه ولا بالوديعة او الغصب الذي عنده بل لزمه المحال عليه ووجب على المحال عليه اذا
ادى المحال من مال نفسه وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته وغصبه من المحال عليه ولا يبطل الحوالة باخذه ولو مات المحيل يقسم دينه ووديعته وغصبه الذي
قبل المحال عليه بين غرمايه دون المحال بخلاف الحوالة المقيدة فان ادى المحال عليه دين الحوالة من مال نفسه رجع على المحيل وصار غريما للمحيل يحاص غرماه
فيما اخذوا م ولو ان رجلا احال على رجل الف درهم الى سنة ان كان المحال عليه ترك الاجل وجعلها حالة كان ذلك جايزا فاذا اداها لم يكن له ان يرجع على المحيل قبل
مضي السنة واذا احال الرجل بمال لابنه الصغير الى اجل لم يجز فقد اطلق الجواب في هذه المسئلة اطلاقا وذكر في موضع اخر هذه المسئلة من غير ذكر الاجل وقال
ان كان الثاني املى من الاول يجوز وانما اطلق هذه المسئلة لمكان الاجل لانه ليس للاب ان يوجل دين الصغير لانه ابرا موقت فيعتبر بالابرا المويد والاب لا يملك
ذلك كذا هنا اذا كان دينا ورثه الصغير لا بعقد الاب فاما اذا وجب بعقد الاب فاحال به الى اجل فانه يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد لا يجوز
ويضمن وعند ابي يوسف لا يملك وكذلك الاميال وهذا الجواب في الوصي فاما الجواب في الوكيل بالقبض اذا احال ان كان الموكل فوض اليه الراي جاز وان
لم يفوض اليه الراي لم يجز وهذا اذا كان وكيلا بالقبض فاما اذا كان وكيلا بالبيع فالمسئلة على الاختلاف واذا احال رجلا بالمال الى اجل ثم ان المحال عليه
احاله على اخر مثل ذلك الاجل او اكثر لم يكن له ان يرجع على الاصيل حتى يقبض الطالب ماله واما الحوالة المقيدة فنوعان ايضا مقيدة بالعين الذي في يد المحال عليه
ومقيدة بالدين الذي على المحال عليه صورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصب ثم مات المحيل وعليه ديون ولم يدع مالا اخر سوى الالف التي هي له
في يد المحال عليه فالمحال له لا يصير احق بها بل يقسم بينه وبين سائر غرما المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس
للمودع والغاصب ان يودي دين المحال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحال عليه فان اخذ المحيل ماله من المحال عليه
وفي الذخيرة ثم ان المحال له اخذ ماله من المحال عليه م كان للمحال ان يرجع على المحيل ولو لم ياخذ منها شيا حتى مات المحيل وعليه ديون كثيرة اخذ ما في يد المحال
عليه فان مات مفلسا بعد ذلك رجع المحال له على غرمايه وشاركهم فيما قبضوا بقدر حقه ولو لم يمت المحال عليه مفلسا ولكن ادى المحال عليه دين المحال له
رجع المحال على غرما المحيل وشاركهم فيما قبضوا وان وجد الادا من المحال عليه في مرض موت المحيل حكم الحوالة والحوالة كانت في حال الصحة وكان دينه دين الصحة
فصار اسوة لسائر غرمايه من هذا الوجه واذا كانت الحوالة مقيدة بالالف التي هي للمحيل عند المحال عليه لم يدفع المحال عليه الالف الى المحال له حتى مرض المحيل
ثم دفعها اليه ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولم يدع مالا سوى هذه الوديعة فلا ضمان على المحال عليه ولغرما المحيل ان يشاركوا المحال له فيما قبض
ولو كان المحال عليه حبس الوديعة واعطى المحال له من دراهم نفسه فالقياس ان يكون متبرعا فيما ادى ويكون الوديعة لغرما المحيل وفي الاستحسان لا يكون متبرعا
وله ان يشارك غرما المحيل في تركته في وديعته بقدر ما ادى وفي الذخيرة فاما المقيدة بالعين الذي في يد المحال عليه صورتها رجل له عند رجل الف درهم
وديعة او غصب وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين احال صاحب الوديعة الطالب على المودع بالالف على ان يعطيه من الالف التي هي له وديعة عنده
او غصبه وليس للمحيل ان ياخذ ذلك من المحال عليه بعد الحوالة فان دفعها المودع الى المحيل صار ضامنا مثلها ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة
والغصب فليس للمودع والغاصب ان يودي دين المحال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحال عليه بخلاف ما اذا كانت
الحوالة مقيدة وفي الخانية فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحال عليه ثم مات المحال عليه مفلسا او جحد المحال عليه الحوالة وحلف ولم يكن
للمحيل ولا للمحال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا افلس الوصي المحال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة
كانت عند المحال عليه وهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحال عليه فاستهلك
الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي تقيدت به
الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة الظهيرية ولو ان رجلا احال على نفسه بدين على ان
يودي من ثمن دار المحيل وقد كان المحيل امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحال عليه على اعطا المال قبل بيع الدار م رجل احال على رجل اي قبل الحوالة على
رجل بالف درهم على ان يعطيها من ثمن داره هذه او من ثمن عبده هذا يريد به داره الذي قبل الحوالة او عبده فالحوالة جايزة ولا يجبر المحال عليه على بيع
داره وعبده ولا يجبر المحال عليه على اعطا المال قبل بيع الدار والعبد وهل يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه وفي الظهيرية كما
في الرهن وفي الخانية وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد وما اشبه ذلك فانه لا يجبر على ادا المال قبل الاجل م ولو باع المحال عليه

داره بنفسه في الفصل الاول او دار المحيل الثاني بالثمن فلا ضمان عليه بعد ذلك وفي الخانية ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن
دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة م واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحال عليه ثم ان المحال له ابرا المحال عليه عن دينه كان
للمحيل ان يرجع على المحال عليه بماله ولو وهب المحال له دينه من المحال عليه او مات المحال له وورثه المحال عليه لا يرجع المحيل على المحال بماله وفي الظهيرية
وان كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحال عليه ثم ان المحيل وهب الدين للمحال عليه ملكها عليه وهذا الفصل مشكل لان المحال بالحوالة لم يملك
العين فكيف يملكها المحال عليه بتمليك المحال اياه لكن يقال ان المحال له حق التملك فيجوز منه التمليك بنا على حق التملك الكافي ولو كانت الحوالة مقيدة
بدين للمحيل على المحال عليه فابرا المحال عليه من دين الحوالة رجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو وهب المحال له او مات المحيل وورثه المحال عليه لا يرجع
المحال عليه على المحيل وفي الابرا لا يرجع وان كانت الحوالة بلا امر المحيل لا يرجع المحال عليه على المحيل في الهبة والارث كما لا يرجع لو ملكه بالادا ولو وهب المحال
دين الحوالة للمحيل او مات المحال فورثه المحيل يرجع على المحال عليه لو كانت الحوالة بلا امره ولو كانت بامره لا يرجع المحيل على المحال عليه ولو وهب الدين للكفيل بامره
رجع على الاصيل وان كانت بلا امره لا يرجع ولو ادى المحال عليه من الحوالة المقيدة بدين عليه في مرض المحيل ثم مات المحيل وعليه ديون فالمحال يكون اخص بما قبض
وما على المحال عليه بينه وبين غرما المحيل ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة او غصب عند المحال عليه فدفع المحال عليه الى المحال له في مرض المحيل ثم مات صح ولم يسلم
للمحال لان غرما المحيل يتبعون المحال فياخذون منه حصصهم فان حبس المودع الوديعة وادى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كالوكيل بالشرا او بالانفاق على عيال
الموكل او بقضا الدين اذا ابرا وابتاعوا او قضى من مال نفسه وعنده مال الموكل فانه لا يكون متبرعا استحسانا مكاتب احال سيده ببدل كتابته على رجل مطلقة بطلب ولو كانت
الحوالة مقيدة بدين او وديعة او غصب صحت ويكون وكيلا للمحال عليه بادا بدل الكتابة عن مال المكاتب الذي عنده او عليه واذا صحت الحوالة برى المكاتب وعتق
فان برى ما على المحال عليه او عنده قبل الادا بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق وان احال سيده على غريمه على مكاتبته ولم يقيد ببدل الكتابة
لا يعتق وان قيد ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا عن السيد بادا بدل الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يود فان مات سيده قبل الادا وعليه ديون بدل الكتابة
بين غرما السيد والمحال بين حصصهم وان باع المكاتب عبدا من سيده ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة بين الثمن وبين بدل الكتابة وعتق فان مات العبد المبيع قبل القبض
بطل البيع وعاد بدل الكتابة على المكاتب ولا يبطل العتق وكذا لو اسلم العبد قبل التسليم الى المولى لم يعتق المكاتب وان ابرا السيد المكاتب بعد الحوالة عليه برى وعتق ولا يبطل
الحوالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذلك اذا احال البايع غريمه على المشتري بالثمن ثم انفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض او بسبب هو فسخ من كل وجه كالرد بخيار
الروية او الشرط او العيب قبل القبض او بعده بقضا لا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله والبايع اذا احال غريمه على المشتري بالثمن بطل حق حبس المبيع لاجل
الثمن وكذا المرتهن اذا احال غريمه على المشتري بالثمن بطل الراهن بما عليه بطل حقه في حبس الرهن وان احال المشتري او المديون البايع او المرتهن على رجل لا يبطل في حق
البايع والمرتهن في الحبس الينابيع بان بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيا بالف درهم ولم يود الالف حتى احال عليه بها رجلا بعينه
ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحال له ان يرجع على المحيل بدينه وكذا لو احاله بالف وديعة عند المحال
عليه وهلكت قبل تسليمها الى المحال له ولو سقط الدين بامر عارض لا تبطل الحوالة وله ان يطالب المحال عليه بمال الحوالة مثل ان يحيل على رجل بالف درهم من
ثمن مبيع باعه اياه فهلك المبيع في يد البايع قبل تسليمه الى المشتري او الى نايبه فان انفساخ البيع وسقوط الثمن لا يبطل الحوالة وكذا لو وجد به عيبا فرده على البايع
سوا كان قبل القبض او بعده بقضا او بغير قضا وكذا لو رده بخيار شرط او بخيار روية وقال زفر تبطل الحوالة في الوجوه كلها م ولو وهب المحال له دينه
من المحال عليه او مات المحال له وورثه المحال عليه لا يرجع المحيل بماله واذا كانت الحوالة مضافة الى العين فوهب المحال له العين من المحال على ملكه المحال
عليه واما الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه صورتها رجل احال على رجل الف درهم دين على ان يوديها من الالف التي للمطلوب عليه ثم ان المحال
له ابرا المحال عليه من دينه صح الابرا وكان للمحيل ان يرجع على المحال عليه بدينه ولو وهب المحال له دينه من المحال عليه او مات المحال فورثه من المحال
عليه لا يكون للمحيل ان يرجع على المحال عليه بدينه واستشهد محمد رحمه الله في الكتاب بمسئلة الكفالة ايضا فالمسئلة الحوالة فقال الا ترى ان المديون لو اراه مديونه
ان يكفل عنه او بمعنه كذا اجلا ان يوديه بماله عليه من الدين فكفل ان المكفول له ابرا عن الدين كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بدينه وفي الذخيرة واما
الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال صورتها رجل له على رجل الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه الف درهم دين على ان يوديها
من الالف التي للمطلوب عليه فانها جايزة فان مات المحيل في هاتين الصورتين وهي ما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه او بالعين الذي في يد
المحال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيا سوى الدين الذي له على المحال عليه او العين الذي له في يد المحال عليه والمحال له لا يكون احق بذلك المال
استحسانا بل اذا اقسم ذلك الدين بين غرما المحيل واخذ المحال له حصته لا يكون للمحال عليه ان يرجع على المحال له بتقية دينه واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين
الذي للمحيل على المحال او بالعين الذي في يديه من غصب او وديعة ثم ان المحال له ابرا المحال عليه من دينه صح الابرا الفتاوى العتابية ولو وهب المحال
له الدين للمحول او مات فورثه المحول فان كانت الحوالة مقيدة بالدين للمحيل على المحول لا يرجع كل واحد على صاحبه ويتقاصان وان لم يكن للمحيل دين على المحول يرجع
المحول على المحيل وكذا لو مات المحال فورثه المحيل او وهبه والحوالة بغير امره يرجع على المحول ولو اخر المحال على المحول لا يرجع المحيل بدينه لان السعل باق ولو قضى المحيل دين
المحال بنفسه رجع على المحول بدينه حالا والصلح عن البعض كالابرا للباقي ولو رد المحول الابرا لم يرتد بخلاف الهبة يرتد ولو ابرا الطالب المحول في الصرف بطل الصرف
لعدم القبض وكذا الوهبة منه م ولو كان مكان الحوالة كفالة بان كفل رجل عن رجل لغريمه بالف درهم بغير امره ثم مات المكفول له وورثه الكفيل لا يرجع على المكفول
عنه ولو مات المكفول له وورثه المكفول عنه لا يرجع على الكفيل بالمال واذا وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه ثم مات المحيل
قبل ان يقبض المحال له شيا من المحال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع مالا غير الالف التي له على المحال له لا يكون احق بها استحسانا بل يكون بينه وبين غرما
المحيل بالحصص الذخيرة وان وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة ثم مات المحال له وورثه المحيل ينظر ان كان الحوالة بغير امر الاصيل يرجع المحيل على المحال عليه
بالمال ولو كانت الحوالة بامر المحيل وباقي المسئلة بحالها لا يكون للمحيل حق الرجوع على المحال عليه بحكم الارث م واذا وقعت الحوالة مقيدة بالالف التي للمحيل على المحال
عليه فلم يود المحال عليه شيا حتى مرض المحيل ثم اداها الى المحال له ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون كثيرة ولا مال له سوى تلك الالف سلمت الالف للمحال له ولا شي
لغرما المحيل فيها ولو وجد الف اخرى من المحال عليه ويقسم بين غرما المحال عليه وفي الذخيرة ويقسم بين غرما المحيل والمحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة
بالالف التي هي وديعة للمحيل عند المحال عليه وباقي المسئلة بحالها فدفعها المحال عليه الى المحال له فلا ضمان على المحال عليه ولكن لغرما المحيل ان يشاركوا المحال
له فيما قبض الفتاوى الخلاصة لو كان للمحيل عليه دين واحاله به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل على حاله وله ان يطالبه
ولو احاله بالالف الذي عليه ليس له ان يطالبه وفي فوايد الشيخ الامام رجل جا الى رجل وقال احالني عليك فلان بكذا وصدقه المحال عليه وقبل صحت الحوالة
ان كان المحيل غايبا وعلى القلب بان خط رجل بالمال عنده رجل واعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحيل عليه غايب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا
على غريمه على ان يوديه من الالف التي عنده وديعة وليس للمحال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة حتى لو امتنع المحال عليه من الادا لا يجبر المحال
له واذا اخذ الخط من المحال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس وقال له المحيل اذهب الى الخط الذي اخذته منه ولا تترك الحوالة فبعث ولم يقل بلسانه شيا

انفسخت الحوالة ولو لم يقبل له ابعث الخط لكن المحال له اخذ المال منه بالتغلب للمحيل ان ياخذ ما على المحال وكذا لو ادى المحيل باختياره ولو ادى المحيل دين المحال
له ولم يقبل المحال له شيئا غيره وفي التجريد بل لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ابرا المحال له المحال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على
المحال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحال عليه من المحال له فهو كالهبة وفي التجريد بل اذا ادى المحال عليه الى المحال له او وهبه له او تصدق به او مات
المحال له فورثه المحال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرا المحال له المحال عليه برئ ولم يرجع على المحيل ولو تعقد به نائبا عن الدراهم او باع به عرضا رجع على
المحيل م مكاتب احال المولى على رجل ببدل الكتابة لم يكن عليه دين ولا له في يده وديعة او غصب الا انه لم يقبل الحوالة بل اطلق اطلاقا فالحوالة باطلة وان قيد الحوالة
بما له عنده او عليه لو وديعة من ذلك صحت وطريق التصحيح ان يجعل المحال عليه وكيلا بدفع ما عنده او عليه الى المولى على جهة اداء بدل الكتابة والتوكيل باداء بدل
الكتابة صحيح يكون فيقضي بالضمان فانه يؤدي ما على المحال او ما عنده من الوديعة كان للمولى ان ياخذ المكاتب بالمال لان الحوالة قد بطلت ما عتبت البراءة وما
الدين الى المكاتب الا انه لا يرد العتق بعد صحته ونفاذه لا يقبل الرد والنقض وهو نظير ما لو ادى المكاتب بدل الكتابة حتى حكم بعتقه ثم وجد المولى زيوفا او نبهرجة
كان له ان يرده ويستبدل مثله ولا ينقض العتق وان استحقت الوديعة او الغصب فالمكاتب مكاتب على حاله هذا اذا احال المكاتب مولاه فاما اذا احال المولى
غريما من غرمائه على المكاتب فان اطلق الحوالة لا تجوز وان قيد الحوالة ببدل الكتابة تجوز فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحال عاص بسائر الغرماء
فيما على المكاتب **الخامسة** ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء
او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل الكفالة
وكذا لو كانت المولى ... ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف
كانت للمحيل على المحال عليه ثم ان المحال له ابرا المحال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه عن دين المحال له المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ويرجع
المحيل بدينه على المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه لمريض المحيل فدفع المحال عليه الوديعة الى المحال له ثم مات المحيل وعليه ديون
كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحال له يجبر
المحال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحال له المحيل عن ما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح رجل عليه الف حالة لرجل وله مثله على رجل اخر
حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بماله عليه صحت الحوالة **جامع الفتاوى** وفي المقيدة اذا تبين براءة المحال عليه من الدين
بطلت الحوالة وفي المرسلة لا تبطل ولكن يرجع على المحيل اذا ادى ولو سقط عنه الدين بمعنى عارض ولم تظهر براءته من الاصل لا تبطل الحوالة مقيدة كانت او
مرسلة ويرجع على المحيل بما ادى الا اذا كانت البراءة بقصد تلك الدين منه بطلت الحوالة المقيدة والاصل ان المحيل تبرأ من دين المحال له والمحال عليه تبرأ من دين المحيل
الا ترى من كان له عند المكاتب الف درهم وللمكاتب على رجل الف درهم او عند رجل الف غصب او وديعة واحال مولاه بالكتابة على غريمه او على الغاصب او على المودع مقيدا
وقبل المولى عنه الحوالة عتق المكاتب لبراءة ذمته عن الكتابة بالحوالة م

الفصل الثالث في بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وبعد

بطلانها اذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ
علماؤنا الثلاثة وفي القياس تبطل الحوالة وبه اخذ زفر وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما بماله على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم مات
العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحسانا وقال زفر
تبطل الحوالة فلو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة **وفي الذخيرة** بالاجماع **وفي الظهيرية**
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف خلاف ما ذكر في الزيادات فقال رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع
او فسخ المشتري البيع فيه بالعيب بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة م واذا لم تبطل الحوالة وادى المكاتب بدل الكتابة الى المحال له رجع بها على المولى لان قبل العتق لا
يرجع على المولى **الابانة** رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد في يد البائع او فسخ المشتري البيع فيه بعيب بحكم او بغير
حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا الجواب خلاف ما قال به في الفصل الاول وقال فان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة م واذا كانت الحوالة مقيدة
بالف هي وديعة في يد المحال عليه او غصب وهلكت الوديعة في يد المحال عليه لا تبطل الحوالة وعاد الدين الى المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحال عليه لا تبطل
الحوالة وعاد الدين الى المحيل وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحقت الوديعة او استحق الغصب بطلت الحوالة ق **العتابي**
العاشرة واذا جحد المحيل الحوالة وحلف بطل وان نكل واخذ منه المال لم يرجع على المحيل الا ان يقيم المحيل البينة ان المحيل امره بقبول الحوالة وجحوده لم يمنع بينته
كما اذا جحد وحلف ورجع الطالب على المحيل ولم يمنع دعواه الحوالة الرجوع عليه وكذا لو اقام المحال بينة على المحيل بامر المحيل صار المحيل مقتضيا عليه او اقام المحيل
بينة على الطالب بالحوالة جاز واذا ادعي بعد البينة كذا عن ابي يوسف وان اقام المحال بينة على المحيل ان المحيل احاله بدينه ان يرجع عليه لم تقبل البينة ولو احال
المحيل الطالب على الاصيل لم يعد عليه بالتوى

الفصل الرابع في دعوى المحال عليه ان المال من ثمن خمر او ربا

قال محمد رحمه الله اذا احال
الرجل رجلا بالف درهم فغاب المحيل وجاء المحال له يطلب المحال عليه بالمال فقال المحال عليه ان الالف التي له على المحيل من ثمن خمر لا تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك
لا تسمع منه ايضا **وفي الظهيرية** وكذا هذا في الكفالة م ولو دفع المحال عليه المال الى المحال له خاصم المحيل فقال المحيل ان الالف التي احلت بها عليك لفلان من ثمن خمر
فلا خصومة له مع المحال عليه ولو اقام بينة على ما ادعى لا تسمع بينته ايضا ويقال للمحيل اد الالف الى المحال عليه واتبع المحال له وخاصم معه ولو حضر المحال له وخاصمه
المحيل واقام البينة على ان الالف التي احلت بها من ثمن خمر قبلت بينته وكان للمحال عليه الخيار ان شاء رجع بالمال على المحيل وان شاء رجع على المحال له ولو ان المحال له اقر بين يدي القاضي
ان مال الدين من ثمن خمر فلا خصومة للمحال له مع المحال عليه فان حضر المحيل وقال لا بل احد المال قرض لزمه المال ان صدقه المحال له في ذلك وليس للمحال على المحال عليه شيء
ولو ان مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم ثم ان البائع احال مسلما على المشتري حوالة مقيدة بان قال احلت فلانا عليك بالالف التي لي عليك ثم اختلفوا فقال المحال عليه وهو
المشتري الالف كان من ثمن خمر وقال المحيل وهو البائع كان من ثمن متاع فالقول قول البائع المحيل فان اقام المحال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته وان لم تكن
الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بان قال البائع للمشتري احلت فلانا عليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان اثبت المشتري على المحيل ان الالف عليه كان من ثمن خمر والله اعلم

الفصل الخامس في العرف تصور الحوالة

قال **في الجامع** رجل له على رجل مائة درهم نبهرجة وللمديون على رجل مائة درهم جياد فاحال
الذي عليه النبهرجة صاحب النبهرجة على ان ياخذها من الدراهم الجياد التي له عليه بدراهم النبهرجة والمحال عليه غائب فبلغه الحوالة فاجازها فالحوالة باطلة
قياسا واستحسانا فان قضى المحال عليه المحال له بالدراهم الجياد على الحوالة الاولى برئ المحال عليه ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله فيمن اشترى من اخر عبدا بثمن معلوم
وامر رجلا بالكفالة عنه بذلك او بقبول الحوالة عنه بذلك ثم ادى الكفيل والمحال عليه ثم استحق العبد وبان انه حر رجع الكفيل والمحال عليه بما ادى على المشتري
وان بطلت الحوالة والكفالة وان لم يكن المائة للمحيل على المحال عليه وباقي المسألة بحالها فللمحال عليه ان يرجع على المحيل بالمائة الجياد **وفي الفتاوى العتابية** وان
كان حاضرا في المجلس فادى قبل ان يفارقه جاز ولو فارقه ثم ادى الجياد ان كانت الجياد عليه برئ ثم يرجع المحيل على المحال بالجياد ويدفع اليه النبهرجة وان كان
زيوف فادى الجياد رجع عليه بالجياد ولو كان المطلوب جيادا فصالح الطالب بالنبهرجة على ان عليه بها جاز لانه حط بصفة الجودة وصار كما لو صالحه عن الالف

خمس مائة على ان عليه بها جاز فاما لو قال على ان الجياد تحويل ويؤدي النبهرجة للمحال لم يجز الا ان يكون جابرا او قبل فادى قبل ان يفارقه م قال **في الجامع** ايضا رجل
له على رجل مائة درهم احاله المديون بها على رجل للمحيل عليه مائة الى سنة يريد به ان الحوالة كانت الى سنة وان كان التاجيل في دين الحوالة فان ابرا المحال عليه في هذه
الصورة فللمحيل ان يرجع على المحال عليه بالمائة حالا قال **في الجامع** ايضا رجل كفل عن رجل بمائة واحال الكفيل الطالب بها على رجل فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل
فان توت المائة على المحال عليه بموته مفلسا عاد الامر على الذي عليه الاصل وعلى الكفيل جميعا ياخذ الطالب ايهما شاء ولو كان الكفيل احال الطالب بالمائة على ان ابراه
منها يريد به ابرأ الكفيل من المائة فللطالب ان ياخذ الذي عليه والمحال عليه فان مات المحال عليه مفلسا في هذه الصورة فللطالب ان ياخذ الكفيل ايضا ولو ان رجلا
قال للطالب متطوعا احل علي بهذا المال ففعل فالحوالة على الاصيل والكفيل جميعا ولو قال لرجل على ان يبرئ الكفيل كانت الحوالة على الكفيل ولا يبرأ الذي عليه الاصل رجل له
على رجل الف درهم وللمديون على رجل الف جياد احاله من عليه النبهرجة من له النبهرجة على غريمه ليعطي له النبهرجة ويكون الجياد للمحال عليه فهذه الحوالة باطلة قياسا
واستحسانا وان كان المحال حاضرا وقبل الحوالة فان اعطى المحال عليه بهذه الحوالة الفا نبهرجة رجع بها على المحيل ان شاء وان شاء رجع على المحال له واذا رجع على المحال
بالنبهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد ولو صالح المحيل المحال عليه قبل الحوالة على الف نبهرجة على ان يحيل بها على من له النبهرجة فاحاله بها عليه فهو جائز ويبرئ المحال
عليه من الجياد وصار عليه الف درهم نبهرجة للمحال له فان مات المحيل في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحال له يوخذ من المحال عليه الالف النبهرجة
ويقسم بين المحال له وبين سائر الغرماء ولو كان المحيل قال للمحال عليه احلت المحال له عليك بالنبهرجة لتعطيه اياه من الجياد وقال لتعطيه الجياد التي عليك والامر
عليه كانت الحوالة باطلة سواء كان المحال حاضرا او غائبا فقبل قياسا واستحسانا واما بطلت الحوالة ولو كانت الجياد عند المحال عليه غصبا او وديعة وهي مائة فاحال
المحيل صاحب النبهرجة على المستودع او على الغاصب فقال المحيل للمحال عليه احلته بالجياد لتعطيها له بالنبهرجة فالحوالة جائزة ان قبضه المحال له قبل ان يفارق المحيل
وكذلك اذا قال المحيل له قد احلتك بدراهمك النبهرجة على فلان ليعطيك بها دراهم جيادا غيره فالحوالة جائزة ان قبضها المحال له قبل ان يفارق المحيل ولو ابرا المحيل
من بعض الدين على ان عليه بالباقي على غريمه جاز كذا هنا فان مات المحال عليه مفلسا رجعت الدراهم على المحيل نبهرجة رجل له على رجل الف درهم وللمديون على رجل مائة دينار
احال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير التي عليه من الدراهم او على ان يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة

الفصل السادس في الحوالة والكفالة والرهن فيهما من التطوع وغير ذلك

قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل له على رجل دين احال المديون رب الدين على رجل ثم ان المحال عليه استعار من
رجل شيئا اي رهنه بدينه فرهنه له رهن اجنبي بما على المحال عليه رهنا بامره او بغير امره ثم مات المحال عليه مفلسا كان للمحال له ان يرجع على المحيل ولو ان صاحب
الدين لم ياخذ الرهن بعد ما مات المحال عليه بموته مفلسا حتى هلك في يد المرتهن هلك بالدين الذي هو مضمون به وان سقط الدين عن المحال عليه بموته مفلسا فاما
اذا صالح من الدين على العين وبالدين رهن ثم هلك الرهن فانه يهلك مضمونا ثم اذا هلك الرهن بالدين الذي هو مضمون به ينظر بعد ذلك ان كان الراهن متطوعا
في الرهن لا يرجع على احد بشيء وان رهن بامر المحال عليه او استعار المحال عليه شيئا ورهنه يرجع صاحب الرهن على المحيل بالمال فياخذ منه ولم يذكر من ياخذ ذلك من المحيل
فاختلف المشايخ فيه منهم من قال صاحب الرهن ومنهم من قال ينصب القاضي قيما فياخذ ذلك من المحيل ويدفعه الى صاحب الرهن **الخانية** احال بدينه رهن لا يصح ولو عكس
بطل حتى كان له ان يسترد الرهن فلو هلك الرهن في يد المرتهن قبل ان يسترده الراهن هلك مضمونا بالدين ويرجع الراهن بقيمة الرهن في تركة المحال عليه ان كان متبرعا
وان كان الراهن متبرعا في الرهن لا يرجع على احد رجل كفل بمال عن رجل بامره فاحال الطالب غريمه على الكفيل ليؤدي من دين كفالته صح وسقط مطالبة المحيل عن الكفيل
لقيام المحال مقام المحيل في المطالبة فتسقط مطالبة المحيل وللطالب ان يطالب الاصيل ولو ادى الاصيل دينه برئ وبقيت الحوالة خلافا لزفر رحمه الله فلو ادى الكفيل
المال الى المحال رجع به على المحيل فقط ولو احال الطالب غريمه على الاصيل صح وسقطت مطالبته عن الاصيل والكفيل وكذا لو ابرا المحال عليه عن الدين سقط دين
الحوالة عن المحيل والمحال عليه وعادت مطالبة المحيل على الاصيل والكفيل وان احال غريمه على الاصيل والكفيل معا او مبتدئا بالكفيل صحا وصحت الحوالة على الكفيل مقيدة
ثم تبطل مطلقة ويرجع على المحيل دون الاصيل ان ادى وان بدا بالحوالة على الاصيل ثم على الكفيل صحت حوالة الاصيل دون الكفيل **السراجية** رجل عنده رهن بمال
فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما على الراهن لم يكن له منع

الفصل السابع في الحوالة التي يحال بها على الكفيل او على الاصيل

قال محمد في الزيادات رجل له على رجل الف درهم كفل بها كفيل بامر الاصيل وعلى رب الدين لرجل اخر الف درهم احال رب الدين
غريمه على الكفيل بدينه على ان يؤديه من المال الذي كفل به فالحوالة جائزة وهذه حوالة مقيدة بالدين ويؤدي الكفيل من مال الكفالة ولا يبرأ براءة مطلقة وللكفيل
ان ياخذ المكفول عنه بماله فان استوفى المحال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه ولو اراد الكفيل ان يرجع بما ادى على المحيل ويقول قبلت الحوالة بامرك
ليس له ذلك ولكن يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو لم يستوف المحال له المال من الكفيل ولكن طالبه بالمال كان للكفيل ان يطالب المكفول عنه ولو لم يكن شيء من ذلك
حتى اخذ المحيل وهو الطالب المال من المكفول برئ المكفول عنه بادائه وبرئ الكفيل عن حق الكفالة حكما ولكن لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة حتى كان للمحال عليه
ان يطالب الكفيل بحكم الكفالة وليس للكفيل ان يرجع على المكفول عنه حتى يخلصه عن مطالبة المحال له وكذا اذا ادى الكفيل دين المحال له لا يرجع بما ادى على المكفول
عنه قال ولو كانت الكفالة من الكفيل بامر المكفول عنه هذا وما لو كانت الكفالة من الكفيل بغير امر المكفول عنه سواء الا في خصلة واحدة ان الكفيل اذا طولب
ليس له ان يطالب المكفول عنه حتى يخلصه فاذا ادى لا يرجع عليه هذا الذي ذكرنا اذا احال الطالب غريمه على الاصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة ايضا واذا اراد
الطالب بعد ذلك ان يحيل غريما اخر من غرمائه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز ولو ابرا الطالب الكفيل في هذه الحالة كان ابراء باطلا فان مات المحيل
وعليه ديون كثيرة ولا مال له غير ما على المكفول عنه والكفيل بطلت الحوالة فلا يصير المحال له احق بذلك المال استحسانا وينصب القاضي وكيلا حتى ياخذ ذلك المال
ان شاء من الاصيل وان شاء من الكفيل ولو لم يمت المحيل ولكن مات المحال عليه وهو المكفول عنه مفلسا بطلت الحوالة وعاد دين المحال له الى المحيل كما هو مذهبنا وكان
للمحيل ان يطالب الكفيل فاذا ادى الكفيل رجع في مال المكفول عنه ان كان كفل بامره ولو ظهر للميت مال كان له كدين له على مليء او وديعة عند رجل او مديون ولم يعلم القاضي
به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة ويعود الدين على المحيل رد القاضي قضاءه ثم بعد ذلك ان لم يكن المحال اخذ شيئا من المحيل رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحال عليه
وان كان قد اخذ شيئا من المحيل رد عليه ما اخذ وكذلك لو ادى الكفيل شيئا رجع بما ادى على المحيل قال ولو كان القاضي يعلم ان للميت دينا على المفلس بناء على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يقضي ببطلان الحوالة وعلى قولهما يقضي بها على ان الافلاس عند ابي حنيفة في حال الحياة لا يتحقق فالمحال عليه لو لم يمت مفلسا ولا يقضي ببطلان الحوالة
ويعود الدين الى المحيل ولكن المحيل اذا ادى دين المحال له يجبر المحال له على القبول فاذا قبل بطلت الحوالة ورجع المحيل ان شاء في تركة المكفول عنه لو ظهر له مال وان
شاء على الكفيل وان كان الكفيل قد ادى المال الى المحيل اولا ثم ادى المحيل الى المحال له ثم ظهر ان للميت مالا لم يرجع الكفيل على المحيل وقال لو لم يمت المحال عليه ولكن ابرا
المحال عليه وعلى كفيله فقال اذا احال الطالب غريمه على الكفيل حوالة مقيدة ثم ان الطالب اخر المال عن الاصيل سنة حتى يأخر المال عن الكفيل ايضا ثم ان الكفيل ادى
دين المحال له لا يكون للمكفول عنه سبيل ولكن يرجع بما ادى على المحيل ولو لم يؤد الكفيل دين المحال له حتى حبس المحال له الكفيل كان للكفيل ان يحبس المحيل ولو ان الطالب
لم ياخذ المال عن المكفول عنه ولكن ابرا المكفول عنه برئ المكفول عنه بالابراء وبرئ الكفيل عن دين الكفالة حكما لبراءة المكفول عنه فلا تبطل الحوالة عند علمائنا لكن يصير
مطلقا ولا يكون الكفيل اذا ادى دين المحال له ان يرجع على المكفول عنه ولكن للكفيل ان ياخذ المحيل حتى يخلصه اذا ادى رجع عليه **جامع الفتاوى** ولو مات المحيل
والحوالة مقيدة وعليه ديون والمال لم يؤد الى المحال له فالقياس ان يرجع على المحال عليه بما اخذه سائر الغرماء وليس له ذلك وقال زفر اذا كانت الحوالة في صحته

المحيل يكون المحتال له احق من سائر الغرماء وفي الحوالة المرسلة متى مات المحيل يوخذ المال من المحال عليه ويقسم بين الغرماء ولا تبطل الحوالة بل للمحتال له ان ياخذ دينه
من المحال عليه وياخذ من سائر الغرماء كفيلا هذا اذا كانت الحوالة بامر المحيل واما اذا كانت بغير امره بان يقول الرجل لصاحب المال احلت بدينك الذي على فلان وقبل
صاحب الدين صحت الحوالة وبرئ الاصيل ولا سبيل لصاحب الدين عليه الا اذا توى على المحال عليه فيعود الدين عليه ولو ان صاحب المال ابرا المحيل لا يعتبر لانه قد برئ
وكذلك لو تصدق به او وهب اما اذا ابرا المحال عليه يصح قبل او لم يقبل ولا يرجع على المحيل ولا يسقط دين المحيل اذا كان عليه دين ولو وهب له به او تصدق عليه وقبل
عنه صار كالاداء وان كانت الحوالة من المحيل رجع المحال عليه في الهبة والصدقة اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين مثله سقط وان كانت الحوالة بغير امره لا يسقط دين
المحيل ان كان ولو لم يقبل الهبة والصدقة وردها بطلتا والدين للمحتال له عليه على حاله وكذلك لو مات المحتال له فورثه المحتال عليه بعد ما علم بالميراث وصار كانه
ادى ولو ادى المحال عليه مكان الجيد الردي وتجوز المحتال له رجع المودي على المحيل بالردي وكذلك اذا صالحه على خلاف جنسه وان قلت قيمته رجع بقدر ما ادى ولو كان
عليه دين يسقط منه بقدر ما ادى ولو مات المحتال له فورثه المحيل والحوالة بغير امره رجع المحيل على المحتال ولو كان بامره لا يرجع ولو كان مكان الحوالة كفالة ثم مات
الطالب فورثه الكفيل صار كانه ادى الحوالة وان ورثه الاصيل لا يرجع على الكفيل سواء كان الكفالة بامره او بغير امره ولو كان مكان الحوالة كفالة او زعامة او ضمان او حمالة
او غرامة بشرط براءة الاصيل فهو حوالة رجل له على رجل الف درهم ولها كفيل وعلى رب الدين لرجلين الفا درهم دين لكل واحد منهما الف درهم احال رب الدين احد غريميه على
الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين واحال غريمه الاخر على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين ايضا الاول اذا ابدا بالحوالة على الكفيل وفي هذا الوجه صحت
الحوالتان فاذا ادى الكفيل شيا لا يكون له ان يطالب المكفول عنه بما ادى ولكن يرجع على المحيل ولو ان الكفيل لم يود شيا ولكن ادى المكفول عنه بنفسه برئ المكفول عنه
بالاداء برئ الكفيل من دين الكفالة حكما لبراءة المكفول عنه وصارت الحوالة على الكفيل مطلقة عند علمائنا الثلاثة واذا ادى الكفيل الى المحتال له فلا يكون له ان يطالب
المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدا بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة والحوالة على الكفيل باطلة ولو بطلت الحوالة عن الاصيل بموته
مفلسا او بوجه من الوجوه حتى عادت المطالبة الى المحيل والى الكفيل فالحوالة الماضية على الكفيل لا تعود ولو وقعت الحوالتان معا جازا الوجه الثاني وهذا الوجه اذا بدا
بالحوالة على الاصيل ففي هذا الوجه صحت الحوالة على الاصيل وبطلت الحوالة على الكفيل

الفصل الثامن في الشهادة واليمين في الحوالة

قال اذا شهد احد الشاهدين انه احال فلانا عليه وشهد الاخر انه ضمنها له على ان ابرا الاول ولم يذكرا البراءة وادعى الطالب الضمان والبراءة او الحوالة فانه يواخذ المشهود
بالمال ويبرئ الاصيل باقرار الطالب لم يكن الشاهد بالضمان بالبراءة وبالشهادة ان ذكر البراءة ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة وقال لم احل عليه قبلت
شهادتهما واذا كان لرجل على رجلين الف درهم فاحال بها على رجل لهما عليه مال فجحد الطالب الحق فشهد عليه ابناه او ابواه بالحوالة فشهادتهما جايزة وان شهد ابنا المطلوبين
الاول لم تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوب ذلك وان جحد قبلت شهادتهما واذا شهد على رجلين شاهد بالف درهم على الحوالة وشهد عليه شاهد اخر بالف وخمسمائة على
الحوالة والمشهود له يدعي الفا وخمسمائة والمشهود عليه مقر بخمسمائة فقضى القاضي على المحتال عليه بالف درهم وادى رجع على المحيل بالف درهم وان كان في زعمه انه لا
رجوع بالالف واذا ادعى رجل على رجل الف درهم بحكم الحوالة عن فلان والمدعا عليه يجحد فجاء المدعي ببينة شهدت له بذلك والاصيل غايب فقضى القاضي على المدعا عليه بالف
درهم ويكون ذلك قضاء على الاصيل حتى لو ادى المحتال عليه رجع على المحيل بذلك ولا يحتاج الى اقامة البينة عليه وانتصب المدعى خصما الحاضر خصما عن الغايب قال
ولو غاب الطالب وحضر الاصيل فاقام المحتال عليه بينة انه كان لفلان عليك الف درهم وقد احلت بها فلانا علي وقد اديتها قبلت بينته ولو ان شاهدين شهدا على رجل ان
فلانا احال على هذا بالف درهم وقال الاخر لا نعرف الطالب ولكنه هذا وقال الاخر لا نعرف المحتال عليه لكنه هذا معنى المسئلة انهما شهدا بالحوالة على رجل بالاشارة الا
انهما لا يعرفان المشهود له والمشهود عليه بالاسم والنسب فالقاضي يقبل شهادتهما واذا ادعى حوالة على رجل وجحد المدعا عليه يستحلف فان ادعى على اخر دعواه على
الثاني ايضا لانه يجوز ان يكون المال لواحد حويلان فاذا احال الرجل بما عليه على رجل واحد فان حلف المدعا عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل
فاذا احال الرجل بما عليه على رجل واحد فان حلف المدعا عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل وان نكل لزم الحوالة كما لو اقر بها بعد ما جحد واذا ادى المال
الى المحتال له لم يرجع على المحيل فهذا على وجهين ان كان المحيل مقرا بالحوالة في هذه الحوالة يرجع عليه وان زعم المحتال عليه انه ليس له حق الرجوع الا ان المحيل بالاقرار له حق الرجوع
بعد ذلك والتكذيب السابق لا يمنع صحة الاقرار بعد ذلك وان كان المحيل جاحدا للحوالة في هذه الحوالة لا يرجع عليه فان اقام المحتال عليه في هذه الصورة بينة على المحيل انه
احاله فهذا على وجهين ان انكر الحوالة اصلا عند دعوى المحتال له بان قال ما احالك فلان علي بهذا المال وقال ما احلت بهذا المال ولا اقر فلان بذلك ففي هذا الوجه لا
تسمع بينته ولو اراد ان يستحلف على ذلك بان لم يكن له بينة لا يستحلف وان كان قال ما لك علي حق من جهة الحوالة واقتصر على هذا انصح دعواه اداوه وتسمع بينته
ويستحلف المحيل ان لم يكن للمحتال عليه بينة ووجه التوفيق ان يقول احالها علي وقد كنت اديت قبل دعوى المحتال له فلم يكن له علي شيء وان كان المدعي حين ادعى الحوالة
وجحد المدعا عليه الحوالة اقام المدعي بينة على الحوالة وعلى الامر من جهة الاصيل له ان يرجع بما ادى على الاصيل جحد الاصيل الحوالة والامر في هذه الحالة او اقر بها

الفصل التاسع في المتفرقات

في المنتقى رجل اشترى شيا وقبضه واحال بالثمن على انسان ثم انه ادعى قضاه عن المشتري لم يكن للمحتال
عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع المحتال بعد ذلك على المشتري ولو قضاه الاجنبي ولم يبين فالقول قوله ولو كان غايبا او ميتا فالقضاء
عن المحتال عليه حتى يبين الدافع وفيه ايضا المديون اذا احال رب الدين على رجل ثم احاله بعد ذلك على رجل اخر فالمال على الاخر وبرئ الاول وفيه ايضا رجل
احال رجلا له مال على رجل ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل برئ وان توى المال على الذي عليه الاصل لا يعود المال الى ذمة المحتال عليه الاول وفيه ايضا رجل
له على رجل الف درهم وباخذ الالف كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب احلتني بالالف التي كفل بها فلان علي فالقول قول المطلوب ولو قال لم يكن لي
بينة يومئذ ولكني اليوم احلتها من الالف التي كفل بها فلان علي فليس له ذلك والالف التي احال بها من الالفين جميعا فتصير فلان علي فليس له ذلك والالف التي احاله بها قال
ابن سماعة وكذلك قياس قول محمد في الالف التي دفعها المطلوب الى الطالب وقال لم ابين شيا وقت الدفع ولكني احلتها اليوم من الالف التي كفل بها فلان ولو لم يجد المطلوب الطالب
ولكن الطالب احال رجلا على المطلوب بالف كان للرجل على الطالب فدفعها اليه فقال الطالب انما احلتها عليك بالالف التي ليس بها كفيل عنك فالقول قوله وكذلك لو كان المال
عليه الف درهم من كفالة رجل والف درهم من كفالة رجل اخر وفيه ايضا اذا قال لغريمه احلني على فلان على انك ضامن لذلك فهو جايز وله ان ياخذ ايهما شاء وهذا بمنزلة الكفالة
السراجية ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او يموت المحتال مفلسا وليس عليه كفيل اذا طالب المحتال عليه المحيل
بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين كان لي عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل المحتال له بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول للمحيل رجل اودع عند رجل الف درهم واحال بها عليه لغيره جاز وان هلكت برئ المودع بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال رجل له على
رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب الدين غريما على المطلوب بذلك ثم احال غريما له اخر على الكفيل بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم على المطلوب
بذلك الدين او كانت الحوالتان معا صحتا رجل له على اخر الف درهم واحال عليه غريما له الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه
حالا رجل له على اخر الف درهم جياد فقال اعط غريمي هذا الفا نبهرجة ففعل فهو برئ عن الجياد رجل عليه دنانير فاحال غريما له عليه دراهم على رجل للمحيل عليه
دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لم تصح الحوالة اذا قال لاخر لفلان بن فلان علي دين فاحاله علي ففعل فبلغ الطالب واجاز لم يجز الا اذا كان
قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته الفتاوى الخلاصة اذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه قال الطالب لم يترك شيا وقال المطلوب

قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال
عليه مما عليه من الدين وهو الحوالة المقيدة ولو كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت وحلف بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل رجل
باع جارية بالف واحال غريما على المشتري فقبل المشتري ان ياخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن الى البائع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل
انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ الثمن من المحتال عليه وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين الكافي واذا طلب المحتال عليه المحيل
بمثل ما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك من المحيل مثل الدين فلا يقبل قول المحيل وفي الفتاوى العتابية رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف
من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو مالي دفعته اليك لم يكن لك علي شيء او كنت وكيلي في قبض الالف من غريمي وقال المحتال له هو مالي فانه كان لي عليك الف درهم احلتني بها
على غريمك فليس لي علي شيء ان اردد عليك فالقول للمحيل ويومر المحتال له برد الالف الى المحيل ولو اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له فقال المحيل قضيته
دينك بامرك ولم يكن لك علي شيء فلي ان ارجع عليك وقال المحيل كان لي عليك الف درهم احلت طالبي عليك فادفعها من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه وله ان
يرجع الا اذا اثبت المحيل الدين على المحتال عليه وفي متفرقات الذخيرة قال في الجامع الصغير رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا
فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول قول المحيل واختلف المشايخ في تصوير هذه المسئلة ومعناها بعضهم قالوا المراد من المحيل المحتال له ومعناه ان المحيل يقول
للمحتال له كان لي عليك دين فاحلتني به على فلان لتودي من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسئلة المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد
الرجوع على المحيل فقال المحيل انما احلته بما كان لي عليك على ان تودي دين المحتال له من مالي فليس لك علي رجوع وقال المحيل عليه لم يكن لك علي شيء انما قبلت الحوالة بامرك
وادينه دينك على ان ارجع عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول الاول فقد نص محمد في كتاب الكفالة والحوالة ان القول قول المحتال عليه في الفصل الثاني موضوع على
الفصل الاول في المنتقى ووضع المسئلة فيما اذا لم يقبض المال المحتال له من المحتال عليه حتى غاب المحتال له واراد المحيل ان يرجع على المحتال عليه وقال انما احلته
بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضاء على الغايب وفيه ايضا اذا احاله على غريمه وللمحتال له على المحيل دين ولم يقبل الحوالة بدينه فهو وكيل
بالقبض واذا قبضه وجعله قصاصا بدينه فله ذلك وفي واقعات الناطفي اذا احال المديون الطالب على رجل بالف وجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميعه على اخر
وقبل منه صار الثاني نقضا الاول وبرئ الاول وهكذا في المنتقى وفيه ايضا رجل احال رجلا له على رجل دين ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل برئ المحتال عليه
الاول وان توى المال على الذي عليه الاصل لا يعود الى المحتال عليه الاول بشر عن ابي يوسف رحمه الله المشتري اذا اعطى بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل احال البايع بالمال
على انسان فاراد البايع اخذ المال من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك وفيه ايضا المشتري اذا احال بالثمن على انسان ثم ان اجنبيا قضى عن المشتري لم يكن
للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع بذلك على المشتري ولو قضاه ولم يبين فالقول قوله ولو كان غايبا او ميتا فالقضاء على
المحتال عليه ما لم يبين الدافع وفيه ايضا رجل احال رجلا على غريمه بالف درهم ثم ان المحيل قال للمحتال له كنت وكيلي احلتك بما لي لتقاضاه فالقول قوله وان كان
المحتال له غايبا واراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضاء على الغايب التفريد لو
كان للمحيل على المحتال عليه الف فاحال رجلا بالف مطلقا وجب عليه الفان للمحتال عليه ان ياخذ منه الفه وللمحيل ان ياخذ منه الفه ولو صرح وقال احلتك من
الالف الذي عليك لا يبقى للمحيل شيء ولو اختلفا وقال المحتال عليه ما كان لك علي شيء فاعطني ما اديت اليك وقال المحيل كان لي عليك الف فاحلت عليك به فالقول
للمحتال وياخذ منه ما ادى ولو مات المحيل وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يساوي سائر غرمائه في الدين على المحتال وعند زفر المحتال له اولى جامع الفتاوى اذا
اقام المطلوب البينة ان الطالب احال على فلان الغايب بمال وابراه الطالب فان البينة تقبل ولو حضر الطالب رجع عليه ولا يحتاج الى البينة وان كان منكرا
الكافي صالح المحتال عليه المحتال له على الف صح والحالة له بخلاف الصلح عن بعض الدين رجل له على اخر مائة نبهرجة ولمن عليه النبهرجة على اخر مائة جياد فاحال من
عليه النبهرجة رب دينه على مديونه بمائة جياد ليأخذها مكان النبهرجة والمحتال عليه غايب لم يصح وان اجاز وان كان حاضرا وقبل صح استحسانا وان كان
مرتابين المحيل والمحتال بشرط الحوالة ويبطل بافتراق المحيل والمحتال وان افترقا ثم ادى المحتال عليه الجياد صح وبرئ المحيل عليه عن دين المحيل المقاصة ويرجع المحيل
على المحتال بالجياد ثم يرجع المحتال على المحيل بدينه وهي النبهرجة وكذا لو صالحه على جياد ان يضمن فلان او يحيل على فلان ولا دين عليه رجل له على رجل مائة درهم
وكفل بها رجل واحال الكفيل الطالب على رجل حوالة مطلقة برئا وان شرط براءة الكفيل خاصة فهو كما شرط وكذا ان صالح الكفيل اجنبي عن الالف على خمسمائة ان
الطلق برئا وان قيد براءة الاصيل خاصة فهو كما قال رجل له على رجل الف نقد بيت المال وعليه زيوف فاحال رب الزيوف على الذي عليه الجياد على ان يعطيه الجياد
او على ان يعطيه الزيوف والحالة له بطلت ولو كانت الحوالة وديعة عند المحتال ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على زيوف على ان يحيل بها صاحب الزيوف
فحوله زيوف وعليه جياد فاحاله على ان ياخذ الذي صح وكذا لو صالح المحيل المحتال من الجياد على الزيوف على ان يحيل بها على فلان جاز فان مات المحتال عليه مفلسا
رجع الزيف الى المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله ان يعطيه الدنانير او على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت الا ان يكون الدنانير وديعة او غصبا
دهم مائة احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن دار المحتال عليه صحت الحوالة ولا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولو احال على ان يعطيه من ثمن دار المحيل
لا يصح الا اذا امره بالبيع قيل بدل الصرف وادى في مجلسه صح ولا عبرة بمفارقته الكفيل فان ابراهما برئ الكفيل قبل او رد الا الاصيل ان لم يقبل فان كان مكان
الكفالة حوالة فابرا المحتال له المحتال عليه صح قبل او لا ويبطل الصرف ولو كانت الحوالة بلا امر المحيل لا يبطل الصرف ما لم يقبل رجل له على اخر الف جياد فقال له اعطني
بالنبهرجة صح وكذا لو قال اقض غريمي هذا الفا نبهرجة باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح الابانة اذا احال
المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه كان الثاني نقضا للاول وبرئ الاول الفتاوى العتابية ولو
احال الطالب طالبه على مطلوبه حوالة مقيدة بالدين الذي له عليه وذلك في مرض المحيل او كانت الحوالة في الصحة والاداء الى المحتال في مرضه جاز على ديون الصحة
في حق المحتال ورجع الغرماء على الحويل ولو كان ذلك من وديعة او غصب لم يسلم للمحتال ما قبض الا ان يكون الحويل قضى من مال نفسه ثم يرجع مع الغرماء في الوديعة
استحسانا كما في الدين ولو دفع الحويل الوديعة الى المحيل ضمن للمحتال كما في الدين ولو احال البايع بالثمن على المشتري غريمه ثم انفسخ البيع لم تبطل الحوالة بخلاف
ما اذا قسم دين المحيل بين غرمائه واذا قبض المحتال من المشتري رجع المشتري على البايع وكذا الوكيل بالبيع اذا باع واحاله الموكل طالبه المشتري بالثمن ثم رد
بعيب ببينة تبطل الحوالة وكذا اذا رد بنكول الوكيل لانه كالبينة بخلاف ما اذا رد بامر الوكيل بعيب يحدث فان خاصمه الموكل في مسئلة الاقرار لم تبطل الحوالة
ولو رد الوكيل على الموكل ببينة بطلت الحوالة وعلى هذا اذا مات المحيل فورث الحويل الوديعة او الدين لم تبطل الحوالة الا رواية قال ولو احيل على ان يودي من ثمن
داره اذا باعها لم يجبر على بيعها لكن اذا باعها يجبر على الاداء الى المحتال ولو قال على ان يودي من ثمن دار المحيل لم يجز الا ان يامره المحيل ببيعها فيبيعها ولا يجبر
وان باع يدفع الثمن الى المحتال قال العبد الماذون اذا قبل الحوالة ثم جنى عليه فهو كالتوي بدا البيع ولو مات الحويل مفلسا وترك كفيلا فقال المحتال للمحيل
احلتني بالالف التي لا كفيل بها ولي ان ارجع عليك وقال المحيل بل احلت بالالف التي بها كفيل فالقول للمحتال ويرجع عليه ولو قال المحيل احلتها الالف التي بها كفيل
لم يجز وكذلك ان احال الطالب طالبه على المطلوب ولا يعتبر منه الطالب ولو قال احلتني عن فلان ثم قال لم اقل ذلك لم يصدق والخيار في الحوالة يجوز للطالب
وان طالب كما في الكفالة ومن تبرع بقضاء دين بعيد وانه ادى من المحيل او من الحويل او من الكفيل فان مات او غاب هو عن الحويل والكفيل ويرجع ولو اداه من المحيل

… المحول الطالب على اخر لم يرجع على صاحبه حتى يتوى الباقي ولو مات المحول قبل حلول الاجل مفلسا عاد على المحيل الى
… الاجل ولو كان المحتال عليه مفلسا عاد على المحيل حالا او لو كان عليه قرض فاحال الطالب على رجل الى اجل جاز ولو ابطل المحول الاجل وعلى رجع
… المحتال ولو مات المحول وعليه ديون وله على الناس ديون لم يرجع المحتال على المحيل حتى يظهر الامر وقيل اذا احاله والمحيل
… المحتال له بالخيار فهو جائز وللمحتال له الخيار ان شاء مضى على الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذلك ان احال عليه
… له الخيار يرجع على ايهما شاء وفيه ايضا رجل له على اخر الف درهم فاتاه يتقاضاه فقال قد احلتك بها على فلان
… ادعى من الحوالة فان اقام البينة عليها وكان المحتال عليه حاضرا قبلت بينته وان كان المحتال عليه غائبا فالقاضي
… البينة على ذلك وقت الامر فلم يجعل للطالب سبيلا على المطلوب ولم يبرئ الطالب عن المال حتى يقدم المحتال عليه فاذا
… وان انكرها حلف المطلوب اعادة البينة بالحوالة وان كانوا غابوا او ماتوا حلف المحتال عليه على الحوالة ولو لم
… على فلان بالمال حلف على ذلك وفي نوادر هشام قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل احال رجلا بمال على رجل له
… لا يصدق ولو اقام بينة على جحوده لا تقبل بينته وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله في رجل باع عبدا من
… المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البايع او فسخ المشتري المبيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وان فسخ البيع
… ان يرده على بايعه بذلك العيب وقال بعته وانا اعلم به فان اقر بايعه بذلك او ابى اليمين فيه رده عليه ولم تبطل
… رجلا لو وكل رجلا ببيع عبد له فباعه وقبض المشتري العبد فاحال الموكل غريمه بثمن العبد على المشتري ثم رده المشتري
… ورده الوكيل على الموكل واسترده على الوكيل باقراره والعيب يحدث مثله لا تبطل الحوالة الا مقيدة بالدين الذي
… العيب وقال ان المحتال عليه مفلس فالمحيل هل يرجع على المحتال بالدين الذي له على المحتال عليه اختلف مشايخنا
… وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم احال المشتري البايع بالثمن على غريم له من المال الذي له عليه
… فان كان البايع اجل المحتال عليه فان الاجل ينتقض ايضا اذا كان الرد بحكم وان كان الرد بغير حكم لا يبطل الاجل والتاخير
… عليه وان كان البايع ابرا المحتال عليه من المال او وهبه له او اشترى به ثوبا وقبضه ثم رد المشتري العبد بعيب
… بيع ضامنا من ثمن المال وكذلك لو مات العبد في يد البايع قبل القبض وكذلك الاستحقاق بعد القبض وقد ابرا البايع
… المال على غريمه الى اجل ودينه حال لم يكن له ذلك في دينه فله ان ياخذ غريمه حالا وهو خلاف جواب الاصل
… رجل او كفل لها بصداقها رجل فغاب الزوج واقام الكفيل بينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه لا تقبل بينته ولو
… او باعها بصداقها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وتجوز الحوالة الى الحصاد
… مائة درهم ولامراة على رب الدين مائة درهم فاحال الرجل المراة بدينها على غريمه على ان ياخذ من الدين الذي له عليه
… كتاب ويبرئ غريم المراة عن دينها فهذه المقالة دليل على ان الحوالة توجب براءة الاصيل عن الدين والمطالبة فلو ان
… يبرئ هو والمحيل وسلمت المائة التي كانت على المحتال عليه للمحتال له من دينها ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه
… كان لامراة على رجل دين فاحال الرجل المراة بالمال على رجل من غير ان يكون للمحيل عليه شيء فوهبتها للمحتال عليه رجع المحتال
… الحساب ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن اخرت المحتال عليه سنة صح وليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه فان ابراته
… بينة ولو انها صالحت المحتال عليه من دراهمها وهي جياد على الزيوف او النبهرجة صح الصلح وسلمت الجياد للمحتال
… من المائة على خمسين ونقدها سلم للمحتال عليه من المائة التي كانت للمحتال عليه قبل الحوالة خمسين يرجع المحيل على المحتال
… المحتال عليه بشيء ولو ابراته عن جميع حقها رجع المحيل على المحتال عليه بجميع دينه فاذا استوفت البعض وابراته عن
… حطه ولكن اخرته سنة ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة سوى دين المراة بل يقسم بين غرماء المحيل والمراة من جملتهم وتاخذ
… المراة يكون مؤجلا وما اصاب الغرماء يكون حالا واذا امات المحتال عليه فقال الطالب نعي المال وقال المحيل قد ادت
… وفي الخانية البايع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري
… ايه وذكر في الطلاق واذا احال الزوج امراته بصداقها على اخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
… منع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فلم يتصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على
… الاصيل وذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرا منه وان توى المال على المحتال عليه الاصيل لم يعد الى المحتال عليه الاول
… على فلان على انك ضامن لذلك فعل فهو جائز وله ان ياخذ المال من ايهما شاء رجل احال رجلا على رجل بمال
… عليه ان يكون عليه شيء قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق والمحتال له وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته الا ان
… جحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امراته بصداقها
… بينة ان نكاحها فاسد ولم يكن لذلك وجحدها بينته لا تقبل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن رجل ثم
… ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري
… وقضاه اجنبي عن المشتري والمحتال عليه كان المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين
… كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير رجل اشترى من رجل دابة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري
… ان يرجع بالمائة على البايع ونكل البايع عليه فهما على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غائبا ويكون القول قول
… ان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بماله
… يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه واقبل بينته
… الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة فقال الطالب لم احتل
… المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي يقبل البينة ولو اخر الامر حتى يحضر
… فاعاد البينة في وجه الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان حلف الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه
… ان جاء فضولي وقضى المال عنه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه
… دين على المحتال عليه فاحال الطالب عليه بديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل

الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان
الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضى فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه
ولو احال رجلا بمال انه متى شاء رجع على المحيل فهو جائز والمحتال بالاختيار يرجع على ايهما شاء الصغرى المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة له يرجع
الظهيرية على الاصيل في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الاصول انه لا يرجع المحتال عليه اذا مات فقال المحتال لي توى المال عليه فارجع عليك ايها
المحيل الذي فالقول للمحتال لي ويرجع على المحيل احال غريما على رجل له عليه دين على ان يوفيه من ذلك الدين ثم مات المحيل وعليه ديون كان دينه على المحتال عليه بين غرمائه لا
يرجع المحتال له اهو سئل قاضي بديع الدين عمن احال بالكسوة المقررة على رجل برضاهما فقبل ان يقبل الرجل اختلعت نفسها بصداقها ونفقة العدة فان بطلت الحوالة
ولو قال للمديون ادفع له الدنانير التي عليك فقال هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقبض دين ولو جاء المديون الى المحتال عليه فقال الدينار الذي لي اعط لفلان بحكم
الحوالة فقال نعم لكن ذكر المحتال له غايب لا يصح قلت وقال قاضي بديع الدين وهذا عندهما خلافا لابي يوسف اليتيمة سئل عن رجل له على رجل دين فاحال المديون رب الدين
على رجل باداء المال وذلك المحتال عليه عن المحيل مديون وقبل الحوالة وكتب له وثيقة واستوفى رب المحتال عليه بعض الدين ثم طالبه رب الدين باداء الباقي فقال المحتال
عليه قال لي المحيل لا تدفع لرب الدين شيئا اخر هل يسمع منه ذلك وقال بعدما قبل لا يسمع منه ذلك وسئل علي بن احمد عن رجل احال رجلا على غيره بمائة كر من الحنطة ولم يكن
للمحيل على المحتال عليه شيء ولا شيء للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ما حكم هذا العقد فقال لا شيء عليه والله اعلم

كتاب الحيل

الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمها

الذخيرة هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا قد ذهب علماؤنا ان كل حيلة
يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او تمويه باطل فهي مكروهة وفي العيون وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك د وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص
بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى قول من نقل عن الشعبي رحمه الله لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه السلام عن يمينه الذي حلف ليضربن امراته مائة عود وقد تعلق محمد رحمه الله تعالى بهذه الاية
في مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيله قال بعض مشايخنا انما لم يتعلق بها الخصاف لان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب
وعملوا بها لكنهم شرطوا البرية قال بعضهم شرط البرية ان ياخذ الحالف مائة عود يستوي راس الاعواد قبل الضرب وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
حرحر هلا بعت صاعك ثم ابتعت بثمنها صاعا هذا تعليم الحيلة وانه نص في الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت
سارة ان ظفرت بها لتقطعن عضوا منها فارسل الله تعالى جبريل الى ابراهيم يامره ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله تعالى الى
ابراهيم ان يامر سارة ان تثقب اذني هاجر فمن ثم ثقوب الاذان وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول من جملة احكام الشرع وجل لها الا وفيها منوطة بالحيل فان
راى امراة وسال الحيلة حتى يصل اليها بطريق حلال يقال له تزوج وان كره صحبة امراة وسال الحيلة حتى يتخلص عنها يقال له فارقها طلقها وبعدما فارقها ندم وسال
الحيلة يقال له راجعها ثم ترك الحيلة في الاحكام فانما تركه في الحقيقة احكام الشرع ومثل هذه الاشياء انما تقع على قلة التامل السراجية اذا صلى الظهر اربعا فانهم
في السجود فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام والله اعلم د

الفصل الثاني في الزكاة

رجل
له مائتا درهم اراد ان لا تلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول حتى يكون النصاب ناقصا في اخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير
قبل تمام الحول حتى يكون النصاب ناقصا في يوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير او يفرق الدراهم كلها على اولاده فلا تجب الزكاة وقال الخصاف رضي الله عنه كره
بعض اصحابنا الحيلة في اسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الذي كرهها محمد بن الحسن والذي رخص فيها ابو يوسف بعد ذكر الخصاف
الحيلة في اسقاط الزكاة واراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كان له سائمة لا يجوز ان يبيعها
قبل تمام الحول بيوم ويعيبها او خاف حنثها ليقطع حكم الحول او وهب النصاب من رجل وسلم به ثم رجع بعد الحول في هبته فتعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا
يعتبر ما مضى من الحول كذا في السنة الثانية والثالثة يفعل فيؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الحلواني ذكر محمد في كتاب الايمان مسئلتين وهذه
الحيلة فيهما مع ان فيها اسقاط حق الشرع احداهما رجل عليه كفارة يمين وله خادم لا يجوز ان يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم او وهبه من انسان ثم صام
يرجع في الهبة او اقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة والمسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته
وعليه دين لا يجوز ان يصوم عن كفارة يمينه ادى ينبغي ان يكون عنده طعام وهو يصوم ويستحيل ايضا ان يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام او
الى الدين ثم صام عن يمينه جاز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا عن محمد رحمه الله اجازة للحيلة صار عن محمد في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال واراد ان يتصدق
على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف من اصحابنا انه لا يتادى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين اخر فالحيلة في ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم ويدفعه
الى صاحب المال قضاء لما عليه من الدين فيجوز وذكر في النوازل ان محمدا رحمه الله سئل عن هذا فاجاب وقال هذا افضل من ان يدفعه الى غيره ومشايخنا كانوا
يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به باسا وان خاف الطالب انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم ويمتنع الغريم عن قضاء الدين فلا
ينبغي له ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يده وياخذ ذلك منه فقد ظفر بجنس حقه فان الغريم يرافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيحلفه قضاء
الدين وحيلة اخرى ان يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل احدا من خدمي ليقبض لك زكاة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا للموكل
وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال وكاتبه قيل في هذه الحيلة نوع نظر فان المديون ربما يعزل هذا الوكيل من قضاء
الدين بعد ما يقبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال ولكن هذا ليس بشيء لانه يمكن لصاحب المال ان لا يفارق الوكيل بل ما عزله
المديون يمد صاحب المال يده وياخذ المال من الوكيل او يرفع الامر الى القاضي على نحو ما بينا وطريق اخر للتحرز عنه ان يقول صاحب المال للمديون وكل هذا او عينت فاذا
بان لا يعزله عزل الوكيل ذلك ومن المشايخ من يقول في طريق التحرز عنه ان يقول المديون للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي الا ان صاحب الشروط يختلفون في هذا بعضهم
قالوا الاصح التوكيل على هذا الوجه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في اصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من ماله الفين زيادة على مقدار
الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال الفين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه ان لا يفي بما شرطه عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين
بان كان لرجلين على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا في نصيبه ما زاد الشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه في
ذلك العين فيما قبض فالحيلة في ذلك ان يبيعها دفع صاحب المال من ماله الفين الى الغريم ناويا عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون حصته من الدين
ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيسقط ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض ومن وجه اخر ان يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصته
ويقضي من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله اذا اراد ان يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز فالحيلة فيه ان يتصدق بها
على فقير من اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع ابواب البر التي لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد
وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه والحيلة له ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون
للمتصدق ثواب الصدقة وكذلك للفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وان كان لهذا الرجل الذي عليه الزكاة قرابة محاويج اما اخ او اخت او احد ممن يستحق

النفقة عليه فدفع الزكاة اليهم فهو افضل فان خاف انه لو دفع اليهم جملة ربما يسرفون فان اراد ان يجري عليهم يجوز بعد ان يكون على وجه التمليك فلو وكلوه ان
يشتري لهم شيئا فاشترى لهم بنية الزكاة شيئا لا يسقط عنه الزكاة ولكن ينبغي لهم ان يوكلوا رجلا اخر بالشراء ثم يامرون من عليه الزكاة بان يدفع ثمن ذلك
الشيء بنية الزكاة وان كان القاضي فرض عليه النفقة لقرابته المحاويج فان اراد ان يدفع النفقة اليهم بنية الزكاة لا يجوز الا اذا دفع زيادة على ما فرض لهم
القاضي فحينئذ الزيادة تكون من الزكاة ذ وفي فتاوى ابي الليث مواضع موات على شاطئ جيحون عمرها اقوام وللسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب
انما يستقيم على قول محمد رحمه الله ان جيحون عنده بمنزلة البحر والوديه يدور مع الماء ولو اباح السلطان شيئا من ذلك لرباط ثمة لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه
الى الرباط واما الحيلة في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولي ثم المتولي يصرف ذلك الى الرباط السراجية اذا
التزم صوم شهر من شهر بعينه وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من رمضان عن ما التزمه
واذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبها منه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم ذ وفي العيون ولو
حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات امراته واراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر الذخيرة

الفصل الثالث

في الحج الحيلة للافاقي اذا اراد دخول مكة من غير احرام من الميقات خارج الحرم كبستان بني عامر او موضعا اخر بعينه الضيعة لحاجة ثم اذا وصل الى ذلك الموضع دخل
مكة بغير احرام وعن ابي يوسف رحمه الله اذا شرط الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما حتى لو نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لا يدخل مكة بغير احرام ذ وفي
السراجية اذا اراد ان يكون لابنه فارق في طريق الحج فانه يزوجها حلها من عند نفسه ولا يعلم العبد بذلك

الفصل الرابع

في النكاح اذا ادعت امراة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمراة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالت المراة للقاضي لا يمكنني
التزوج لان هذا يزعم انه لم يتزوجني ولم يطلقني وانا اخاف ان كان النكاح فيما بيننا ان اتزوج فلا يمكنني التزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فما ذا يصنع حكي عن الشيخ الامام الاجل
الاسلام علي البزدوي رحمه الله ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا فانه على هذا الطريق لا يصير مقرا بالنكاح والمرة شي رجلا ادعى
على امراة نكاحا واراد القاضي تحليفها على قولهما فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج اخر فاذا بعدما تزوجت لا يستحلف للمدعي ولو اقرت لرجل غائب
بالنكاح فلم يصح اقرارها فعلى قول الفقيه ابي جعفر يصح اقرارها ولكن بالتكذيب من الغائب وعلى قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري لا يصح اقرارها اذا اراد
الرجل تجديد نكاح امراته والمرأة مهر اخر بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان من تزوج امراة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر مسمى هل تجب التسمية الثانية
المسئلة خلاف ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر اخر بلا خلاف ينبغي ان عقد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر اخر الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه ان
يقر بقبض شيء من الصداق والاقرار بالقبض باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول اهب باذن البنت كذا
وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان اجرت الاذن بالهبة ورجعت فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة
فالهبة لا تصح حيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج ببعض الصداق على ابي الصغيرة ويفرغ ذمته ان كان ابا الصغيرة مليا من الزوج او يعقد العقد على ما وقع الاتفاق على
هبته انه وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسمائة فانه ينبغي ان يعقد العقد على اربعمائة فاذا جعل مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والعقد البعض
كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شيء يقول الاب نهب لك وان لم تجز الابنة الهبة فهو علي ولا يقول اهب لك باذن الابنة على نحو ما ذكرنا
في المسئلة الاولى فتقع هذه المسئلة لا يلزم الاب شيء رجل مملوك سئل ان يزوجه امه او حره فخاف المولى انه اذا زوجها يتكاسل في اموره ولا يرغب احد في شرائه
بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك امتي هذه او هذه الحرة على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد رجل اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها
من ذلك البلد وخافت ان يتزوج عليها فارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة ان تزوج نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من البلد فان اخرجها من البلد فلها تمام مهر
ويقر الزوج ان مهر مثلها مثل نسائها كذا وكذا الشيء اكثرهما ما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة اخذته بتمام مهر مثل
نسائها وهذا كما ذكر في نكاح المبسوط اذا تزوج على اقل من مهر مثلها على ان يطلق ضرتها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان لم يف فلها تمام مهر مثلها كذا هنا ثم قال
هذه الحيلة هو الزوج ان مهر مثلها كذا الشيء كثير يثقل على الزوج فان القاضي الامام ابا علي النسفي يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في خبر الاحتمال اما اذا
كان في حد المحال فلا كمن قال لرجل لك على خمسة الاف درهم ارش يدي التي قطعت ويده غير مقطوعة او قال لك علي ارش شجة وليست به شجة انه لا يصح هذا الاقرار فها هنا
كذلك وبعض مشايخنا قالوا الاحتمال ما ذكر في الكتاب صحيح بدليل ما ذكر محمد في كتاب الاقرار اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير علي الف درهم من قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع
باعنيه والصبي ليس من اهل البيع فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود هذا السبب من جهة الرضيع انما يصح اعتبارا ان هذا المقر محل الثبوت الدين للصغير
عليه في الجملة بمباشرة الولي سببا وانعقاد السبب وجعل هذا من المقر له اما لما زاد على مهر المثل بجهة اخرى تصحيحا للاقرار ومن المشايخ من قال ما ذكر يستقيم
حيلة على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح واذا لم يقر به كان لها مهر مثلها لا غير لا يستقيم هذه الحيلة ثم اذا اجاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من
يقول بجوازه وهو يعلم ان المقر به اكثر من مهر مثلها فلها ان تاخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا اعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه
الحيلة فاراد ان يخرجها فارادت حيلة لا يمكنه ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المراة بالدين لمن تثق به من الوالد او الولد او الاخ وتشهد على اقرارها حتى
ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذه انما تكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد لان عند محمد يصح اقرارها بالدين
في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له ان يحلف الزوج بالله ان لك عليها هذا المال فالمبيعها بذلك المال ثوبا
حتى اذا حلف لا ياثم وهذا ابتنى على قول ابي يوسف رحمه الله ان عنده للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج ويكون للزوج ان يستحلف المقر له بالله ما اقرت لك به
حق ولكن الحيلة التي تاتي على قول الكل ان يشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال او يكفل عن غيره ممن تثق به بامره او بغير امره فان للبائع والمكفول له ان يمنعها من الخروج
الى ان تؤدي الثمن او الدين عند الكل واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل فهذا يصير حيلة عند الكل ايضا الحاصل انه في كل موضع اقرت
وذكرت للمقر له شيئا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر للمقر له
سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلافا على ما بينا رجل خطب امراة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها
اليه يجوز هذا النكاح قال الخصاف في قول اكثر اصحابنا اذا زوجها واشهد على ذلك وكان الزوج كفؤا لها فالنكاح جائز وجلاله ذكر الخصاف قول اكثر علمائنا واراد
به قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان الخصاف راى ان قول ابي يوسف في النكاح بغير ولي مثل قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا لان النكاح بغير ولي جائز عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يجوز وقول ابي يوسف مضطرب ذكر في بعض المواضع انه جائز كما قال ابو حنيفة وذكر في بعض المواضع ان الزوج اذا كان كفؤا يجوز وان كان غير كفؤ لا يجوز
ثبت عن ابي يوسف في هذا ثلاث روايات وعن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة ثم جوز هذا العقد وان كان المباشر واحدا الا ان الواحد يتولى طرفي العقد في باب
النكاح عندنا ذكر ذلك في موضعه وان كان الزوج خاف ان كيسها عند الشهود فالحيلة في ذلك انها اذا جعلت امرها اليه في النكاح وقال لها على الشهود
فالزوج يجيء الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا وكذا ورضيت بذلك وجعلت امرها الي لازوجها فاشهدكم اني قد تزوجت
المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفؤا هكذا ذكر الخصاف في حيله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الخصاف

اكتفى بهذا القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون في راي الخصاف في جواز هذا النكاح كلام لانها لم تنص معرفته وهكذا حكي عن مشايخ
بلخ قال شمس الائمة الحلواني ان الخصاف كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به رجل تزوج امراة على مائة دينار ودفع المهر اليها او الى الذي يجوز قبضه لها
ثم ان المراة طالبت الزوج بالمهر وجحدت قبضها وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج انه لو اقر بالمهر عند القاضي ان يلزمه اياه ويجعل القول قولها فالحيلة
ان ينكر المهر اصلا فان ارادت المراة ان يحلفها بالله ما تزوجها على المائة الدينار ذكر الخصاف انها اذا كانت طالبة وسعه ان يحلف لها وينوي شيئا اخر فعليه ان
ينوي بقلبه بالله ما تزوجها على المائة الدينار اليوم وهذا اما عرف في كتاب الايمان ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وجه اخر ان ينوي الدراهم التي تزوج
نيه وهذا الذي ذكرنا راي الخصاف لمن راه ان نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيح اذا كان الحالف مظلوما وعندنا نية التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح والمسئلة
معروفة في ايمان الجامع وان كانت المراة قد قبضت نصف المهر ثم انكرت القبض اصلا فينبغي للزوج ان يقر بما بقي وينكر الزيادة الا ان القاضي يحلفه بالله ما تزوجها
على مائة دينار كما تدعي وقد تزوجها على خمسين دينارا كما تدعي الخمسين فالحيلة في ذلك ان ينوي تزوجها على الخمسين التي اقر بها وعلى الخمسين التي قبضتها على ما هو راي الخصاف
فان كان تزوجها سرا بخمسين دينارا ثم اظهر النكاح بمائة دينار والمهر ما تزوجها في السر خمسون دينارا فاراد ان يحلف الزوج فالحيلة في ذلك ان يحلف بالله ما تزوج
على مائة دينار ويريد به تزوج السر الذي عقداه اولا وهذا على قول الكل وفي السراجية اذا حلف ان لا يتزوج بامراة فليوكل من يزوجه او يستحلف او يستوزر زوجها
منه وتقول تم اجبرت فاجازت لم يحنث حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل فاخبرها وقبضت المهر لم تحنث وفي جامع الفتاوى روى هشام
عمن حلف لا يزوج ابنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز بالفعل لا يحنث قال الفقيه من ابتلي بهذا من فعل شيئا من هذه الاشياء ارجو ان لا يحنث
لان كثيرا من الصحابة والتابعين لا يرون ما يكون يمينا قبل النكاح طلاقا الذخيرة

الفصل الخامس

في الطلاق رجل كتب الى امراته
كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امراته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة الحيلة للمطلقة الثلاث اذا خافت ان
يمسكها الزوج ان يقول للذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها قل ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثا او قال انت طالق واحدة بائنة فاذا قال ذلك
تزوج المراة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق وحصل لها الخلاص وان خافت ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها حتى لا يقع الطلاق عليها
فالحيلة ان يقول له قبل التزوج ان تزوجتك واستمكنت فوق ثلاثة ايام او فوق خمسة ايام او ما اشبه ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق ثلاثا او
واحدة بائنة فاذا قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه فاذا انقضت تلك المدة يقع عليها الطلاق وحصل لها الخلاص حيلة اخرى في اصل المسئلة ان يقول
المراة للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت ولو بدا المحلل فقال تزوجتك
على ان امرك بيدك تطلقي نفسك كلما تريدين فقبلت لا يصير الامر بيدها وحيلة اخرى ان يقول الزوج المحلل للمراة تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك
تطلقي نفسك كلما تريدين فقالت المراة قبلت يصير الامر بيدها ايضا المطلقة الثلاث اذا ارادت التزوج والرجوع الى الزوج الاول وهي تكره ان تتزوج
نفسها رجلا يسمي بها فقد استحيت فالحيلة ان كان لها مال ان تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا مثله
يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمراة وتقبضه فينفسخ النكاح فاذا اعتدت
رجعت الى زوجها بنكاح ثم يبعث بالمملوك الى بلد من البلاد ليباع هناك فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
في هذه الحيلة شبهة ونظر من وجوه انه تزوج نفسها بعبد فيكون هذا نكاحا من غير كفؤ ولا خلاف فيه معروف والثاني ان تزوج نفسها من غلام مراهق فيطؤها
ذلك المراهق وفي حلها للزوج بوطء المراهق اختلاف المتقدمين ثم قال بهبة ذلك الشخص المملوك من المراة فيفسد النكاح لانها تملك زوجها ثم قال يبعث بالمملوك
الى بلد من البلدان ليباع هناك فيبقى امرها مستورا انما امر بذلك حتى ينقطع المقالة بين الناس ولا يكون مشارا اليه هذا كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
لمن اتى بهيمة حرق البهيمة بالنار حتى ينقطع المقالة بين الناس ولا يكون مشارا اليه فكذا هذا والمراهق والكبير في ذلك على السواء وانما خص المراهق لانه اعجل فلا
يفشي امرها والبالغ ربما يفشي امرها واذا اراد ان يطلق امراته ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المعتوه
لا يستعمل وكذا المضمر في قلبه لا يعمل ولكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم
قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصل ان الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه
موقعا انه لم يثبت الوقوع حتى ان من حلف وقال والله لا اطلق امراته تطليقة واحدة او ثلاثا وقال لها في اليوم انت طالق ثلاثا ان شاء الله او قال لها انت طالق
ثلاثا على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروي عنه ان من قال لا
والله لا اطلق امراته اليوم ثلاثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ان شاء الله او يقول لها انت طالق ثلاثا على الف درهم ولا تقبل المراة و
يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا انعقد بر في يمينه فاعتبر ما نقا نقص الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة
الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا يقولون لا يتصف كونه موقعا وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالوا في
المسئلة الاولى ان الحالف يعتبر بارا في يمينه في ظاهر الرواية السراجية اذا حلف ان لا يطلق ثلاثا فخلعها اجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا
لو زوج رضيعة وام امراته او امها لم ترضعها فارضعتها اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة ثم جعل شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت
المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا وكذا وقد كان حلف بطلاق امراة يتزوجها والان قد تزوجني وطلقت قبل الدخول فلزم عليه ان يدفع الي نصف صداقي
لزمه بالدفع الي فانه بما طلق في ذلك قال الزوج بلى حلفت ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة لانها في غير الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان هذا اليمين لانها مخالفة
للنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه الا ان هذا مما يعرف ولا يفتي به لئلا يتجاسر العوام رجل قال لامراته ان لم
اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى
ولو ان رجلا حلف بطلاق امراته ما بنا واخر فالسبيل ان يدخل المراة بيتا فيه زوجها فيقال له انك تزوجت امراة وهي في الدار فقال الزوج كل امراة لي في هذه الدار
فهي طالق كل امراة في هذه الدار فهي طالق ثم ان فاذا حلف تبرز المراة اليه فينظر طلاقها رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق
فالسبيل ان يجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة فيها اذا حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى انقضت عدتها ثم يكلم فلانا
ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا اذا انتهى الى الباب رجل كانت في فيه لقمة فقال ان اكلتها فامراتي طالق وقال الاخر ان طرحتها فعبدي حر
فالحيلة ان يطرح نصفها ويأكل نصفها او ياخذها انسان من فيه بغير امره رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر
حتى تبين منه بتطليقة ويمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها واذا ارادت المراة ان تقطع طمع المحلل يقول له المحلل حتى يحلف بثلاث تطليقات انك لا
تعالفني فيما طلبت منك فاذا حلف مكنته فاذا افرقها مرة طلبت منه الطلاق فان خالعها طلقت والا فذلك امر يطلب الذخيرة

الفصل السادس

في الخلع سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتيني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المراة بعتق مماليكها او بصدقة مالها ان تساله

الخلع قبل القبول فجا الى ابي حنيفة فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فقالت لزوجها اسالك ان تخلعني وقال ابو حنيفة للزوج قل خلعتك على الف درهم يعطيها فقال
لها الزوج ذلك فقال لها ابو حنيفة قولي لا اقبله فقالت المراة ما قبلت فقال ابو حنيفة قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه هكذا ذكر الخصاف
هذه المسألة في حيله عن ابي حنيفة قال شمس الائمة في شرح حيل الاصل هذه الرواية فيما اذا قالت المراة لزوجها اخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا لا تقع الفرقة بينهما
وان لم يقل المراة قبلت قال شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني ما ذكر الخصاف يخالف لما عرف في المبسوط والذي عرف في المبسوط ان الخلع معاوضة نسبة البيع
والاجارة وغير ذلك من عنوان المعاوضات فالبر لا يحصل ما لم يوجد الايجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات فعلى قياس هذا ينبغي ان لا تقع الفرقة
مشكلنا في يمين كل واحد منهما اذا لم يوجد القبول من الاخر لكن الخصاف روى هكذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ذكر في حيله مسألة ورواها عن ابي حنيفة ولهذا
الوجه ايضا قيل وما ذكر شمس الائمة مستقيم في جانب المراة لان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق للطلاق بقبولها والتعليق يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول واليمين
يتم بالحالف لا تعلق لها بغيره حيلة اخرى للمراة اذا كانت يمين المراة بعتق ما لكها وصدقة مالها ان تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى تمضي اليوم وليس في ملكها شيء
فتنحل اليمين لا الى جزاء ثم تستقبل المنع ولو كانت المراة حلفت فقالت كل شيء املكه الى سنة فهو في المساكين صدقة لم يكن لها في ذلك حيلة هكذا ذكر الخصاف والحكم
الائمة الحلواني وفي هذا ايضا نوع شبهة لان عند بعض العلماء النذر المضاف لا يصح ولو رفع الامر الى الحاكم وحكم ببطلان ذلك النذر يبطل نذره فعلى ان فيه شبهة
ايضا

الفصل السابع في الايمان هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في النكاح رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج
وولي المراة من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه قال الشيخ الامام الحلواني جعل محمد سواد الكوفة غير الكوفة وسواد الري من الري
وسواد سمرقند وسواد مرو غير مرو فانما نظر هذه الحيلة في مسألة الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة او الى مرو او الى سمرقند يجوز لان هذه الاسامي
للقصبة لا غير وكان المعقود عليه معلوما فاذا استاجر دابة الى الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على القصبة والسواد جميعا فكان المعقود عليه مجهولا وانما عرف
هذه الاسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة حيلة اخرى ان يوكل الرجل رجلا يخرج او يوكل المراة من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه
والمعتبر في هذا الباب حنث الموكل لا حنث الوكيل وقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد ان الزوج اذا حلف ان لا يزوج امته فوكل رجلا حتى زوجها امراة يحنث في يمينه
ففي بعض المسائل اعتبر حال الموكل وفي بعضها اعتبر حال الوكيل وفيه كلام اذا حلف الرجل لا يزوج عبده امته هذه ابدا ثم بدا له ان يزوجها منه فطلب حيلة حتى لا يحنث
في يمينه قال الخصاف الحيلة ان يبيع العبد والجارية من رجل يثق به ويدفعها اليه ثم يزوجها المشتري ثم يشتريهما الحالف بعد ذلك فيكون الجارية امراة العبد على
حالها ولا يحنث الحالف وقد حصل مراده وقد ذكرنا المسألة المتقدمة عن الكرخي ان من حلف ان لا يزوج امته فوكل رجلا حتى زوجها انه يجوز ولا يحنث في يمينه وهذه
الحيلة كانت لا تخفى على الخصاف لو كان ما ذكر الكرخي صحيحا **نوع اخر** في الطلاق واذا حلف ان لا يطلق امراته ببخارا فالحيلة في ذلك على قياس مسألة النكاح التي تقدمت
ان يخرج من بخارا ويطلقها او يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارا فلا يحنث في يمينه واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها يقع عليها تطليقة ويلزمه نصف
المهر وان اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الاول فالحيلة ان يتزوجها على النصف الذي بطل عنه في النكاح الاول ولا يقع
الطلاق في هذا النكاح واذا قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم بدا له ان يتزوجها مرة اخرى وعلل محمد لم يتزوجها مرة اخرى فقال لانه ان حنث فقد جدد نكاحها
بعدما حنث بالنكاح الاول وان لم يكن حنث لم يغيره النكاح الثاني معنى هذا ان السلف اختلفوا في صحة اليمين بالطلاق المضاف الى ملك النكاح بعضهم قالوا انها
صحيحة فاذا تزوجها يقع الطلاق كما هو مذهب اصحابنا وبعضهم قالوا انها ليست بصحيحة واذا تزوجها لا يقع الطلاق كما هو مذهب الشافعي فان كان وقع الطلاق كما
هو مذهب اصحابنا فقد جدد النكاح بالتزوج الثاني وان لم يقع الطلاق لم يغيره النكاح الثاني قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني قوله لم يغيره النكاح الثاني
مستقيم اذا لم يكن في النكاح تسمية لانه اذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية مهر وقد صح النكاح الاول لا يلزمه بالنكاح الثاني شيء فاما اذا كان في النكاح الثاني تسمية
لزمه المسمى عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان من اصله ان من تزوج امراة وسمى لها مهرا ثم تزوجها ثانيا وسمى لها مهرا لزمه المهر الثاني فقد غيره النكاح الثاني
وفي تعليل محمد في هذه المسألة فايدة عظيمة تظهر في مسألة اخرى ان من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها حتى طلقت ثلاثا عندنا ينبغي ان يطلقها تطليقة
اخرى تطوعا للاحتياط لاختلاف السلف في صحة هذا اليمين ووقوع الثلاث عند التزوج فان كان الصحيح ما قاله بعض السلف انه لا يقع الطلاق كان تزوجها لا
يضره هذه التطليقة وان كان الصحيح ما قاله انه لا يقع الطلاق كان تزوجها لو قلنا انه لا يطلقها تطليقة اخرى والمراة تتزوج بزوج اخر بناء على مذهب اصحابنا
وهي امراة الزوج الاول وهذا فحش وان كان الاحتياط ان يطلقها تطليقة اخرى حتى يتبين ما عليه هذه التطليقة واما حكم اليمين السابق فيحلها الزوج بوجه اخر
والله اعلم **نوع اخر** في العتق اذا اراد الرجل ان يسافر فتحلفه امراته بكل جارية يشتريها فيقول لها كل جارية اشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا احلفته بهذا
ان يقول نعم ويعني بذلك نعم سبيه او دوابه بعينها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسألة سوال ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان
فيقول ذلك الغير نعم انه يحلف ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا يكفي وهذه المسألة دليل عليه
وفي السراجية رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه رجل اراد ان
جارية له ويطاها فانه يبيعها لابن صغير ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا وفي العيون ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه
يقول اذا مت وانت ملكي فانت حر فانه يجوز فاذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيعه جايز الذخيرة **نوع اخر** في البيع والشراء ان اراد
ان ينقض البيع بين البايع والمشتري باقالة او ما اشبهه ثم ادعى البايع او المشتري البيع على صاحبه ذكر الخصاف انه ينبغي للمدعى عليه ان يحلف وينوي مكانا اخر
او زمانا اخر غير المكان الذي وقع فيه العقد او غير الزمان الذي وقع فيه العقد راى الخصاف بناء على انه يرى نية التخصيص بما ليس في لفظه ولو ان رجلا
ساوم رجلا بثوب وابى البايع ان يبيعه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشترى باثني عشر ثم بدا له ان يشتريه باحد عشر درهما ودينار او باحد
عشر درهما وثوبا ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لان غرض الحالف ان لا يلتزم اثني عشر درهما او ما يبلغ قيمته اثني عشر بسبب شراء هذا الثوب عرفا
وعادة لا يعتبر الشراء فيجعل هذا كالمصرح به ولو صرح به وباقي المسألة بحالها انه ليس يحنث في يمينه كذا ههنا والجواب انه لو حنث في يمينه بسبب هذا
الشراء انما يحنث اذا زاد في يمينه او ما يبلغ قيمته اثني عشر درهما من مال اخر سوى الدراهم ولو اراد بمجرد العرف والقصد لان اسم الدراهم لا يحتمل مالا
اخر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف والقصد الا ترى ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع ان الدينار
اكثر من الدرهم ومن رغب عن شراء شيء بدرهم كان او رغب عن شرائه بما تبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن لو وردنا ذلك اردنا بمجرد العرف وانه لا يجوز هذا
الذي ذكرنا فيما اذا اشترى الثوب باحد عشر درهما ودينار انه لا يحنث على جواب القياس اما على جواب الاستحسان ان يحنث فقد ذكر محمد فيمن حلف ان لا يبيع
عبده بعشرة دراهم الا باكثر او بازيد فباع بتسعة ودينار القياس ان يحنث لان المنفي هو البيع المطلق والمستثنى البيع باكثر من العشرة او بازيد منها لان الكثرة
والزيادة انما تكون في الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان مختلفان لم حنث هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه لان الدراهم
والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا وحكم الدراهم بالدنانير كان هذا بيعا باكثر وكره كره هذا الفصل ما اذا باع بتسعة وثوب قال مشايخنا ينبغي

ان يحنث في يمينه قياسا واستحسانا لانه اكثر الدراهم بالثوب ولا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو ان رجلا ساوم
رجلا بثوب فحلف صاحب الثوب ان لا يبيعه بعشرة دراهم ثم اراد البيع ينبغي ان يبيعه باثني عشر درهما او بعشرة دراهم ودينار او ثوب ولا يحنث في يمينه وكان
ينبغي ان يحنث لانه جعل شرط الحنث البيع بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث الا ترى في جانب المشتري جعلنا الشراء بثلاثة عشر او باثني عشر وثوب شراء
بعشرة وكذا في جانب البايع باثني عشر بايع بعشرة كان المشتري باثني عشر مشتري بعشرة الا انا تركنا القياس في جانب البايع بحكم العرف والعادة وبيان ذلك
ان البيع بعشرة نوعان بيع بعشرة مفردة وبيع بعشرة وزيادة وغرض البايع عرفا وعادة منع النفس عن البيع بعشرة مفردة فخصصنا من يمينه البيع بعشرة وزيادة
وبقي البيع بعشرة مفردة داخلا تحت اليمين وتخصيص ما يحتمله اللفظ بحكم العرف جايز واما في جانب المشتري لا عرف فانما خرج عن يمينه الشراء بما هو اقل
من عشرة واما الشراء بعشرة مفردة والشراء بعشرة وزيادة بقي داخلا تحت اليمين فيحنث المشتري اذا اشتراه بعشرة مفردة او بعشرة وزيادة وان يحنث
البايع اذا باعه بعشرة وزيادة ويحنث اذا باعه بعشرة مفردة فهذا حيلة اخرى يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه ايضا وينبغي ان يحنث لان البايع
انما منع نفسه عن البيع بعشرة لما فيه من النقصان والنقصان في التسعة اكثر وتسعة كذا هنالك لو باعه بعشرة او بتسعة يحنث في يمينه بالبيع بتسعة انما
يحنث اذا زدنا في يمينه او بتسعة ولو زدنا ذلك زيادة بمجرد العرف لا بالمقطع لا يحتمل التسعة لان لفظة العشرة لا يحتمل ما دونها والزيادة لا تثبت بمجرد
العرف ولو حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي
ان يحنث لانه جعل غاية يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم يوجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو باع بعشرة فالجواب الحنث
لا يبقى اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين فيما اذا باعه بتسعة ولم يوجد شرط الحنث فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم ابقاء اليمين
وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث وقد ذكر المسألة الاخيرة هشام في نوادره عن ابي يوسف وقال القياس ان لا يحنث وبه ناخذ واذا
حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل اخر ولا يحنث في يمينه حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب منه بعرض حيلة
اخرى ان يبيع بعض الثوب منه ويهب الباقي حيلة اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه وفي ايمان الاصل ان من حلف ان لا يبيع ولا يشتري فامر انسانا
بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر حيلة اخرى اذا باع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم ان الحالف اجاز البيع ولا يحنث
في يمينه اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد فالحيلة ان يشتري العبد على ان المشتري بالخيار عند ابي حنيفة فلا يملكه المشتري بنفس الشراء
فلا يعتق عليه فتنحل اليمين حتى لو نقضه الشراء ثم اشتراه ثانيا لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاف في حيله وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير
ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار يعتق عليه من غير ذكر خلاف المشايخ خرجوا المسألة على قول اصحابنا جميعا حيلة اخرى ان يشتري
هذا العبد مع رجل اخر حيلة اخرى ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير او لامراته بامرها او يشتري تسعة وتسعين
سهما لنفسه ثم ان البايع يتصدق بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا او اشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه او
لامراته ولو وهب له البايع السهم الباقي في مسألة العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه **نوع اخر**
في الدين واقتضائه اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم متفرقا فالحيلة ان ياخذ بعض المائة متفرقا وان قال ان اخذتها اليوم
الا جملة فعبدي حر فاخذ جميع المائة منه وجد فيها درهما ستوقة فاراد ان يستبدله في الغد فلا يحنث وكذا الاستبدال اصلا ولو استبدله اليوم يحنث في يمينه واذا
حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم بدا له ان لا ياخذه بنفسه فالحيلة ان ياخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذها من رجل كفل بالمال عن المحلوف
عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر في القدوري وذكر في العيون مسألة تدل على انه يحنث في يمينه وصورته ما ذكر في العيون اذا
حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له او من المحتال عليه لم يحنث
وفي القدوري ولو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فاعطاه بامر غيره او احاله فقبض فقد بر في يمينه وان قضى عنه متبرعا لا يبرا وان عنى ان يكون ذلك بنفسه
صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه بنفسه لم يبر ذكر في القضاء وذكر في موضع اخر نقضه من غير فصل والصحيح ما ذكرنا اولا **نوع اخر** في الاكل
اذا قال لامراته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة ان ياكله على ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان يدق ذلك الخبز ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير
هالكا فاذا اهلكت لا يحنث باكله وفي القدوري لو جففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وقال الفضلي اذا جعله ثريدا ارجو ان لا يحنث لان اسم
الخبز قد زال عنه اذا حلف لا ياكل طعاما لفلان ثم بدا له ان ياكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هيأ من الطعام من الحالف فاكل الحالف لا يحنث وكذلك لو اهدى
المحلوف عليه طعاما للحالف فاكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف اكل طعام نفسه قال شمس الائمة الحلواني ان الخصاف
جوز بيع الطعام ههنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه او يشير البايع الى موضعه بان يقول من قدر كذا او يعرفه بشيء اما اذا اطلق
فلا لا يجوز هذا البيع رجل اخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان اكلتها فامراتي طالق وحلف اخر وقال ان القيتها فامراتي طالق فالحيلة ان يلقي
بعض اللقمة ويأكل بعضها فلا يحنث واحد من الحالفين لان شرط حنث احدهما اكل اللقمة وانما اكل بعضها وشرط حنث الاخر القاء اللقمة وهو القى بعض اللقمة وعن
هذا قلنا ان امراة الرجل اخذت اللقمة ووضعتها في فيها ليأكلها فقال لها الزوج ان اكلتها فانت طالق وان القيتها فانت طالق فابتلعت بعضها والقت بعضها
لا يحنث الزوج في يمينه فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان اخر واخرج اللقمة من فم المحلوف عليه والقاها وقال ان اخرجها والمحلوف عليه جاهل على ان لا يفعل
ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين اما الذي عقد يمينه على الاكل فلانه لم ياكل واما الاخر فلانه عقد يمينه على الالقاء وما القى هو ايضا وانما القى
غيره ونظير مسألة اللقمة اذا كانت امراة الرجل على السلم تريد ان تصعد على السطح فقال الرجل انت طالق ان صعدت فارادت ان تنزل فقال انت طالق ان نزلت فالحيلة
ان تحمل وتنزل فلا تكون هي التي نزلت **نوع اخر** رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهب لها مالا حتى تنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما انفق عليها بل
انفقت على نفسها وكذلك ان وهب لها حانوتا او سلعة وتنفق من غلته واجر الحانوت منها بشيء يسير حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا وجه اخر ان يطلقها
واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم ينفق عليها ثم يرفع اليمين وجه اخر ان تستاجر المراة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات فيكون كسبه لها فتنفق منه عليه
وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة وان كان الرجل خياطا او غيره من الصناعات استاجرته على ان يخيط لها مشاهرة فيستعمل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا انفقت
على نفسها وعليه لا يحنث من هذا الفصل في المتفرقات سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن له امراتان طلبت احداهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو
لا يطلقها وليس من رايه ان يفارق صاحبتها فما الوجه في ذلك قال يتزوج امراة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امراتي فلانة ويعني بها التي تزوجها ووجه اخر
ان يكتب اسم تلك المراة واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فيتوهم الطالبة انه طلق التي يطلب منه طلاقها
قال وسمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي انه نقل مثل هذا في تحليف الخاقان اباه ان مشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان
وكان يقول عند التحليف لا احلف هذا الخاقان ولا اخرج عليه وكان يمده الى ما رآه سئل الشيخ الامام نجم الدين النسفي عن سلطان مات وترك ابنا صغيرا فاتفقت
الرعية ان يجعلوا الابن سلطانا لكن القضاة والخطباء قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم ويجعلوه سلطانا ليصير سلطانا وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما

له فاما في الحقيقة السلطان هو الوالي ونحو تقليد القضاة والخطبا منه رجل اتهم بفعل قد فعله وارادوا ان يحلفوه بثلاث تطليقات امراته وهو يريد ان يحلف
ولا يطلق امراته ما الحيلة في ذلك قيل الحيلة ان يطلق امراته تطليقة باينة ثم يقول كل امراة لي فهي طالق ثلاثا ان فعلت كذا وسوى امراته المطلقة فلا تطلق ومعناه
ان كانت له امراة يجي اليها ويعانقها قبل ان يذهب الى الحلف ثم يذهب ويقول منذ فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل ولو كنت فعلت هذا الفعل فامراته طالق ثلاثا وينوي
بذلك مفارقة الحمل دون الولادة وان لم يكن له امراة التي منها ولده وهاولده من غيره فهي ام لذلك الولد لا محالة ثم يحلف ويقول منذ فارقت بطن الام ما
فعلت هذا الفعل لعلنا ان امراة اتهمت بفعل قد فعلته واراد الزوج تحليفها فسالت واحدا من الائمة المختار عن ذلك وطلبت الحيلة فقال لها بالفارسية [illegible]
فلانا نعم ويقول ما لا عيني هذا اللفظ الله يعلم كل شي في قلبه والسامع يرى
انه يريد بهذا الكلام النفي وانه لم يفعل منه شيئا وهو صادق فيما نوى ولا يحنث في يمينه وهذا مخرج جيد وحيلة حسنة اذا قال الرجل لامراته ان لم اضربك اليوم
فانت طالق وقالت المراة ان مس عضو من اعضائك عضوي فجاريتي حرة ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الحيلة ان تبيع المراة جاريتها من رجل بثوبه ثم يضربها الزوج ضربا وجيعا
فيبر في يمينه ويسقط يمين المراة ثم تشتري المراة جاريتها من مشتريها فلا تعتق وعندي انه لا حاجة الى هذه الحيلة لانه يمكن للزوج ضربها ولا يمس عضوه عضوها
وانما يحتاج الى هذه الحيلة ان لو كانت المراة قالت ان ضربتني فجاريتي حرة وفي السراجيه لو دخل جماعة على رجل واحد واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمايهم فالحيلة
ان يقال له انا نعد عليك اسما والقابا فمن [illegible] ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا قول فيظهر الامر ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها يشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل اذا حلف ليقضين دينه
راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع شيا مملوكه بذلك الدين ولو قال الطالب ان لم اخذ منك حقي غدا فامراتي طالق وقال الاخر ان اعطيتك غدا
فالسبيل ان يمتنع المطلوب بمجي الطالب وياخذ منه رجل قال لامراته وفي يده شراب ان شربتيه فانت طالق وان صببتيه او اعطيتيه غيرك فانت طالق والحيلة
فيه ان يرسل فيه ثوبا حتى يتغير الشراب الذخيرة

الفصل الثامن

في العتق والتدبير والكتابة رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير
فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي فالبيع بسمة البيع من يريد اعتاقها فاراد المولى ان يوصي بان تباع ممن يريد شراها وتعلم انه لابد من حط من ثمنها
ليرغب المشتري في شرائها وكيف وصى بان تباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز والحيلة في ذلك ان يقول
المولى بيعوها ممن احبت وارادت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فان احبت وعينت انسانا تعين ذلك للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل ان فلانا اوصى
ان تباع هذه الجارية منك بسهم ثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا ان رغبت في شرائها تباع منك هذه الحيلة منتزعة مما ذكر محمد رحمه الله في المبسوط ان من
اوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شئت او حيث احببت يجوز وكان له ان يضع ثلث ماله حيث احب فهنا كذلك فان اراد المولى في هذه المسالة ان يوصي لها بعين
من الثمن يقول بيعوها ممن احبت وادفعوا اليها من ثمنها الف درهم وصية لها ويكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع نسمة وبالمال فاذا عينت رجلا وبعت
من ذلك الرجل واعتقها المشتري كان لها من ثمنها الف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذ الوصية لمملوك وصية لمالكه عبد بين رجلين
دبره احدهما صار الكل مدبرا عند ابي يوسف وعامة فقهائنا وضمن المدبر حصة صاحبه موسرا كان او معسرا والمسالة معروفة فان ارادا احدهما ان يكون مدبرا كله
ولا يضمن احدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك ان يوكل المولى رجلا يدبره عنهما في كلمة واحدة ثم المسالة بعد ذلك على وجهين اما ان يقول الوكيل جعلت نصيب كل واحد من موالي
مدبرا عنه وفي هذا الوجه ايضا يصير مدبرا بينهما عبد بين رجلين كاتب نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة
في كل العبد وابطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه وان ارادا ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة ان يوكلا رجلا بان يكاتب نصيب
كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن احدهما لصاحبه عند
ولا عند ابي حنيفة رضي الله عنه غير ان الوكيل اذا كاتب العبد من المولين جميعا فان بدل الكتابة [illegible] شاركه الاخر فيما قبض احدهما عن بدل الكتابة عن المولين جميعا عن
جنس واحد ومن جنسين مختلفين لاضافة عقد الكتابة لهما على السواء فما قبض احدهما يشاركه الاخر فيه كدين من اثنين ثم الفقيه حتى يكون نصيب كل واحد
منهما مكاتبا له ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيما يقبض من المكاتب ان يوكل رجلا بكتابة هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه
في التسمية او يوافقه في التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على الف وخمسمائة نصيب فلان الف ونصيب فلان اخر خمسمائة وقال العبد قبلت ذلك كله او يقول
كاتبتك على الف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان الف ونصيب فلان خمسون دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوى نصيبهما
احدهما شيا لصاحبه وما قبضه احدهما لا يشاركه الاخر ويصير عقد الكتابة في نصيب كل واحد منهما في حق ايفاء الشركة في المقبوض رجل له عبد اراد ان يعتقه
والمولى مريض فلم يامن المولى ان ينكر ورثته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع نفسه بماله ويقبض المال
بحضرة الشهود فيعتق العبد حين يشتري نفسه ويبرا من المال فيقبض المولى ذلك منه قال شمس الائمة الحلواني شرط الخصاف ان يكون قبض المولى البدل معاينة
الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض واما اذا لم يكن على المولى دين الصحة
واقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره اصل المسالة اذا كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة
فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض ثم اقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال قالوا وانما اذا اعتقه على مال وفيه العبد
انما سلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى لا بالاستيفاء وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي ان يصدق المولى اذا اقر باستيفاء
المال من غير ان يحضر الاستيفاء الشهود ولكن الخصاف زاد في التوثق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى اليه مالا في السر ويكتم ذلك
عن حضرة الشهود ثم يعتق ويكون للورثة عليه سبيل ذكر هذه المسالة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بمحضر
من الشهود فيعتقه المشتري ويصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري رجل اعتق عبدا له في صحته ولم
يشهد عليه فلما مرض اراد ان يقر بذلك وخاف ان يعتبر من الثلث وهو يريد ان يعتبر ذلك من جميع المال فالحيلة له في ذلك ان يقر بهذا العبد لرجل اجنبي فيقول هذا العبد
لك ثم ان المقر له يعتقه فيعتبر عتقه من جميع المال

الفصل التاسع

في الوقف والصدقة رجل له وارث وله عقارات اراد ان يوقفها
على فقراء ما تعدون غلتها فالوجه في ذلك ان يقر ان رجلا من الناس لم يسمه وقف على فلان وفلان هذه الضياع وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف ويقر
ايضا انه يتولى هذه الضيعة من جهة الموقف هذه الضيعة وجعله في يده وقفا على هذا السبيل الذي وصفنا فاذا اقر بذلك لم يكن لورثته شي من ذلك
واذا اراد ان يجعل غلة داره صدقة واراد ان يكتب بذلك وخاف ان يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم بان ابن ابي ليلى قال لا يجوز ان يجعل الرجل غلة داره
صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوز وقفها فان طلب لذلك حيلة لا يبطله قاض يرى مذهب ابن ابي ليلى فالحيلة له في ذلك ان يجعل غلة داره صدقة منه
موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته ويذكر فان رد ذلك سلطان او قاض باع الدار وتصدق بثمنها على المساكين فيقع له الامن بذلك لان احدا لم
ينقل بعدم جواز هذه الصدقة واذا اراد ان يجعل داره او ضيعة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف ان يرفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة فيبطل

هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول ابي حنيفة لا يصح منضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف ومحفوظنا
ان الوقف عند ابي حنيفة يصح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان موصى به فالحيلة في ذلك ان يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف
ثم ان الواقف بسبب غرض الصدقة الى المساكين او يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المستولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصمه
الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويبطل القضا لوجود الدعوى من
المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون بعد ذلك لاحد ابطاله لان القضا صادف محلا مجتهدا فيه فنفذ وصار مجمعا عليه رجل له وقف او وقف عليه وعلى
غيره ولزمه دين واراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال العبد لست امن من ان يخرجني من الوكالة فاريد ان يوكلني
وكالة لا يقدر على اخراجي منها حتى استوفي باقي غلتك فالحيلة فيه ان يقر الذي عليه الدين ان الواقف كان شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله
من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي منه ديونه بعد وفاته فانه يبدا بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان بن
فلان يسمي غريمه على فلان الموقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت جميع ذلك المال منه ضمانا صحيحا جايزا تاما وان الموقف جعل ولاية هذه
الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك وكتب ايضا اني قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من
هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع اشتباه
لانه قال شرط الواقف ان يبدا بنفقته ونفقة عياله وقضى ديونه فيكون هذا استثنا لبعض الوقف ان يكتب ايضا في الكتاب اقرار المديون ان قاضيا قضى بجواز
ليصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان يسمى غريمه على هذا الوقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقدم حق الغير على حق
نفسه وفي ذلك كالوارث اذا اقر ان على مورثه دينا فانه يصح هذا لانه اقرار بتقدم حق غيره وصاحب الدين يتقدم على الوارث فكذا هذا ثم قال ويكتب في كتاب
الاقرار انه قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة فينبغي ان يكتب به حكم حاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الموقف جعل
ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلتها ويصح الاقرار منه لانه اقر بتقدم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم كتب اذا استوفى فلان
الغريم هذا الدين لا يد له على الصدقة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونه في يده

الفصل العاشر

في الشركة اذا ارادا ان يشتركا
ومع احدهما مائة دينار ومع الاخر الف درهم فالشركة جايزة وان كان احد المالين لا يخلط بالاخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة والمسالة معروفة في
كتاب الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان اراد ما ضاع من احد المالين قبل الشراء يكون عليهما الحيلة في ذلك
عند الخصاف ان يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المال مشتركا بينهما ثم يعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان
ولو كان مع احدهما متاع ومع الاخر مال وارادا ان يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع
من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفان ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الائمة الحلواني وقول الخصاف ثم يتعاقدان
عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق العقد وان التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر راس المال يحمل على ان الخصاف اراد بما قال في حصة النقد دون
المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فارادا الشركة قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع كل واحد منهما مثل صاحبه فاما
اذا كانت قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه
فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح على قدر راس مالهما رجلان مع احدهما الف درهم ومع الاخر الفا درهم فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان فانه لا
يجوز قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزايد من صاحبه حتى يصير راس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما
على ملك الضيعة

الفصل الحادي عشر

في الهبة امراة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريا
عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة ان تشتري من الزوج شيا قليل القيمة بما لها من المهر والمراة لا تنظر الى ذلك الشي فان ماتت في
نفاسها فقد بري الزوج وان سلمت ردت الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا ينبغي لمن اراد تعيب وله على اخر دين يريد ان يكون الغريم بريا ان
لو تعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيا ويضعه على يدي عدل ان عاد رده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبري
المديون عن الدين بثوب قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد
من الاصل فيعود المهر عليه فاما اذا كان الثوب قد تعيب عندها او هلك فيتعذر حتى لا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك
اليوم مني فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شي بمهرها وتقبض ذلك الشي من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين
ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج

الفصل الثاني عشر

في رجل يطلب من غيره معاملة الرجل اذا طلب مثلا ثمانمائة وابى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع منه متاعا
بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب الف درهم
ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب الف درهم ليحصل مقصودهما فهذا لا يجوز لان المطلوب يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وانه لا يجوز على ما عرف وان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيع من باعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس
عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة وهي نظير ما ذكر محمد في الاجارات ان يستاجر الدار
بالدراهم اذا اجر الدار في مثل تلك المدة باكثر من الدراهم التي استاجرها لا يجوز ولا يطيب له الربح ولو اجرها بالدنانير فانه يجوز وان كان اكثر من الدراهم التي استاجرها به ولم
يجعل الدراهم والدنانير في هذا الحكم كشي واحد استحسانا ولم يستحسن هنا ولم يجعلها شيا واحدا اعتبارا لبعض العلل قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك
الجنس من حيث الحقيقة بني الحكم عليه حيلة اخرى ان يحبس المشتري بعض الامتعة شيا يسيرا ثم يبيع الباقي باقل من الثمن الذي اشترى ويكون ذلك جايزا ويكون النقصان
بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان كان المبيع شيا لا يمكنه ان يعيبه او يحبس بعضه بان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب مع المتاع
الذي يريد بيعه شيا يسيرا من المقدار ثم المشتري يحبس ذلك الشي اليسير ويبيع المتاع من البايع باقل من الثمن الذي اشترى ويكون الثمن بمقابلة ذلك الشي فيجوز حيلة
اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البايع او وهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البايع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف ولذلك
انما اختلف فلا يتمكن فيه شراء ما باع باقل مما باع رجل طلب من تاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيعه فالحيلة فيه ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة واراد
بيعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه هذا الرجل الذي يطلب المعاملة بثمانمائة درهم ثم التاجر يبيع منه ما اشترى بالف درهم حالا او الى اجل فيحصل في يدي الرجل ثمانمائة
درهم ويصير للتاجر عليه الف درهم وهذا جايز وليله السلم فان السلم بالاتفاق جايز وصورة السلم هذا ان يحتاج الرجل الى مال انسان فلا يقرضه فيقول له اتقبل السلم
لكذا وكذا درهما فيقبل وما في ذمته اذ يد ما يحل الا ان هذا النوع من الحيلة مذموم فان الواجب على الانسان ان يقرض من احتاج الى ماله من المسلمين بحق الاسلام فاذا لم
يقرض وحمله على الحيلة كان مذموما وان لم يكن للطالب متاع ولا دار وانما كان له مملوك او متاع فالجواب ما ذكرنا ايضا ولا فرق بين المنقول وغير المنقول الا في فصل

واحدا ن في المعمول للتاجر محتاج الى القبض ليصح منه البيع بعد ذلك فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز بالاتفاق ولو لم يكن للطالب مال اصلا فابتاع التاجر بالاجر على من
اشترى التاجر ذلك المال منه يجوز تحرزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وذلك بان يقرض التاجر الثمن للطالب اولا ثم يبيعه عينا من اعيان ماله ويقبض التاجر
الثمن ثم ان التاجر يشتريه وذلك الثمن الى الطالب فيصل الطالب الى مقصوده وانه جائز ايضا فان طلب معاملة بمائة دينار فباعه التاجر ثوبا يساوي عشرين دينارا
باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا فهو جائز

الفصل الثالث عشر في البيع والشراء

رجل له دار او ضيعة اراد ان يبيعها من رجل ولم
يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان البائع باع هذه الضيعة وهي في يد ظالم
مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه واشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض
الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ذكر محمد رحمه الله في الزيادات اذا اشترى الرجل الشيء المغصوب من المالك
والغاصب مقر بالغصب في موضعين فاجاب في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع اخر يكون البيع موقوفا وهما متقاربان في المعنى لان التوقف انما يكون لاجل التسليم
واما البيع فجائز وذكر ايضا مسئلة الرهن الراهن اذا باع المرهون فاجاب في موضع انه يجوز البيع واجاب في موضع اخر انه لا ينعقد البيع هذا اذا كان الغاصب
مقرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ههنا ايضا ان البيع باطل وقياسه على بيع الابق ثم قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بان الضيعة المبيعة في يدي غاصب
مقر بالغصب وذلك لان المشتري لو لم يقر بذلك ربما طلب البائع بتسليم الضيعة سال القاضي حبسه فالقاضي يحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري انه اشترى مغصوبا
لا يحبسه لانه وجد الرضى من المشتري بتاخير القبض الى وقت الامكان وهذا كالوادع على غريم دينا والغريم مقر به فالقاضي يحبسه اذا ظهرت مماطلته وتسامحه
القضاء واذا عرف القاضي اقرار الطالب بانه معسر فالقاضي لا يحبسه ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة ثم ان
بعض المشايخ عابوا على الخصاف في مثل هذه المسائل فقالوا علم الخصاف حيلة فيها امر بالكذب لانه امر المشتري ان يقر ان المشتري في يد الغاصب ولم يكن كذلك وقد قال
قيل على قول ابي حنيفة في مثل هذا لانه امر بالكذب وعيب عليه فانه قال اذا باع جارية حبلى فخاف المشتري من البائع انه يدعي حبلها وينقض البيع فاراد الحيلة في دفع
ذلك فالحيلة فيه ان يامر المشتري البائع حتى يقر بالحبل التي بها من عبد او من فلان حتى اذا ادعى لنفسه لا تسمع دعواه فهذا امر بالكذب لان ذلك لم يكن حقيقة ولكن
يقول لم يكن هذا من ابي حنيفة امرا بالكذب وانه لم يقل ليفعل كذا حتى كان اقرارا لكن كان هذا منه فتوى انه لو كان فعل كذا كان كذا فكيف يكون هذا منه امرا بالكذب
ومحمد رحمه الله لم يجوز ما هو ادون منه وانه قال في عقد المرابحة يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا قال في السير الكبير ان الكفار اذا اخذوا مسلما وارادوا
ان يضربوه بالسيف على وسطه فاراد المسلم ان يضربوا عنقه لا يسعه ان يقول لا تضربوا على بطني واضربوا راسي فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي ان يقول
الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب احمد فيكون هذا امرا بضرب الرقبة على وجه التعريض فاذا لم يجوز هذا كيف نامرون بالكذب رجل اراد ان
يشتري من رجل دارا او لم يامن المشتري ان يكون البائع قد احدث فيه حدثا قبل ان يبيعه فاراد المشتري انه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن
ويكون ذلك حلالا له فالحيلة في ذلك ان يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار ويدفعها اليه ويأخذ الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار
ان استحقت الدار رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون حلالا له وجه اخر ان المشتري للدار يبيع ثوبا له يساوي الف درهم من رب الدار بالفي درهم ويدفع الثوب
اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم بالفي درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له صاحب الدار من ثمن الثوب
فاذا فعل ذلك ثم جاء مستحق واستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر هذه المسئلة في حيل
الاصل وقال الحيلة ان يبيع البائع الدار من المشتري بالف ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمس مائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبتاع
بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما اعطى فانه اعطى البائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع
عليه بالف ويكون ذلك حلالا له رجل له جارية او شيء اخر ويريد ان يتبرأ عن كل عيب الا عن سرقة او حرية فلم يامن البائع ان يردها عليه ويقول لم يسم عيبا ولم يضع
يده عليها او يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا ان يضع يده عليها عند البراءة ويسمي ما الحيلة بحث في ذلك يجب ان يعلم بان من باع عبدا او شيئا اخر
وتبرأ عن عيبه فانه يجوز وتبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومنهم من قال نعم بتسمية العيوب
بشرط ان يضع يده على موضع العيب ويقول انا برئ عن العيب الذي سميت ووضعت يدك عليه اما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن ابي ليلى فاراد البائع
يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لما انه لا يعرف اصناف العيوب او لا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض
لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك ان يامر صاحب العين المبيع رجلا غريبا لا
يعرف حتى يبيع ذلك من المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري ما ادرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن حرية ويخرج الغريب حيث شاء ويحصل التوثق
للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والحرية لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد ومتولي ذلك العين ليس بعاقد
والعاقد غريب لا يوقف عليه ومثل هذا ذكر محمد في حيل الاصل وذكر في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان وقال الحيلة في ذلك ان يامر البائع رجلا غريبا للمشتري الجارية
من البائع ثم يبيعها من المشتري على ان مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من ذلك من سرقة او حرية خاصة ويغيب الغريب فاذا وجد المشتري
عيبا اخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع مشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال
شيخ الاسلام وما ذكر في رواية ابي سليمان ان تولى مولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا ان عند بعض العلماء ترجع الى الموكل فربما رفع الامر الى قاض
يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود متولي العين ثم رجل اراد ان يبيع الجارية نسمة وخاف البائع ان لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك في البيع فسد البيع فما الحيلة
في ذلك قال يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى
الشراء جائز فان قال المشتري انما اكره ان اعتقها في حياتي واحتاج الى خدمتها ولكني لا ابيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي
حرة بعد موتي او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة له يستخدمها في حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري
قال شمس الائمة الحلواني يجب ان يعلم بان البيع بشرط العتق فاسد في ظاهر الرواية ولو اعتقها المشتري مع ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينقلب العقد جائزا
ويجب الثمن على المشتري وقالا لا ينقلب جائزا ويجب القيمة والمسئلة معروفة في بيوع المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع بهذا الشرط جائز ان اعتقها
المشتري الا اعادها البائع في ملكه وناقضه البيع وقد اورد محمد رحمه الله في المبسوط اجازة بيع النسمة في مواضع وبنى الاحكام عليها فقد يجوز البيع على
رواية الحسن بهذا الشرط وان كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن انما يجوز لغلبة العرف فيه
هذا كما قلنا في رجل يشتري حطبا بشرط ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جائزا لغلبة العرف فيه وان كان العقد لا يقتضي الايفاء الى منزل المشتري كذا ههنا وكذلك لو
باع بشرط ان يكفل فلان وفلان الكفيل حاضر في المجلس فكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا ههنا على ظاهر هذه
الرواية لا يحتاج الى الحيلة ولكن ان وفي المشتري بذلك امضى الشراء فيها والا كان للبائع ان ينقض العقد اما على ظاهر الرواية البيع بهذا الشرط فاسد فيحتاج
الى الحيلة والحيلة ما ذكرنا رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار ونقد الثمن وقبض الجارية ثم وجد بالجارية عيبا فاراد ردها وخاف انه ان ادعى على البائع

باع هذه الجارية بمائة دينار فيقر انه باعها ولم يقبض الثمن ويحلف على ذلك فان ردها عليه لم يكن للمشتري ان يرجع عليه بالثمن او يقول اني لم ابع هذه الجارية
ويحلف على ذلك ويأخذها فما الحيلة فيه قال الحيلة ان يقول المشتري للبائع فيما بينه وبين المشتري قد اشتريت منك هذه الجارية وفيها هذا العيب وقد رددتها
عليك بالعيب ثم يقدمه الى القاضي ويقول لي على هذا مائة دينار بالسبب الذي ثبت الدين وقال مشايخنا وهذه الحيلة غير صحيحة لان البيع اذا تم بين البائع والمشتري
بالقبض لا ينفسخ بالرد بالعيب الا بقضاء او برضا بمجرد قول المشتري رددتها عليك لا ينفسخ واذا لم ينفسخ البيع لا تصير الدنانير دينا على البائع فلا يمكنه
ان يدعي دينا مطلقا وكان الخصاف مال الى قول بعض العلماء ان الرد بالعيب بعد القبض مما لا يحتاج فيه الى القضاء والرضا بل ينفرد الراد به كما ينفرد الراد
بالرد في خيار الرؤية وفي خيار الشرط ويحكم بانفساخ العقد بقول المشتري رددتها عليك فيستقيم ان يدعي بالثمن دينا مطلقا ويحتمل ان الخصاف اراد اذا وجد عيبا
قبل القبض وفي الرد بالعيب قبل القبض يصح هذا ولا يستقيم هذه الحيلة يجب ان يعلم ان في كل موضع ثبت للمشتري حق الرد بالعيب اذا قال في وجه البائع
فان كان قبل القبض انتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض فان قال المشتري ابطلت البيع بغير محضر من البائع لا ينتقض البيع وان كان ذلك قبل القبض فان حدث
بالجارية عيب اخر عند المشتري منع الرد على البائع سطر المشتري الى هذا ذكر الخصاف في الكتاب وهذه الحيلة ايضا غير صحيحة لان حصة العيب انما يصير دينا على البائع
اذا تعذر الرد على البائع فان خاصمه المشتري عند البائع اذا تعذر الرد على البائع بان خاصمه المشتري عند البائع واباه البائع العيوب فيقضي القاضي بحصة العيب
ولم يوجد الخصومة والقضاء ههنا فلا يمكنه ان يدعي حصة العيب من الثمن قال مشايخنا الا ان تبدل العين وتغير بحيث يمتنع الرد على الثبات يجوز بان كان ثوبا
فخاطه فانه لا يمكنه ان يرد فان رضي به البائع فحينئذ يكون له حصة العيب من الثمن وان لم توجد الخصومة والقضاء ويمكنه ان يدعي حصة العيب فيستقيم هذه
الحيلة في هذا الفصل اما في فصل العيب للبائع ان يقول انا اقبله كذلك ولا يمتنع الرد على الثبات ولا يتعين حق المشتري في حصة العيب فكيف يمكنه ان يدعي ذلك
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المشايخ يختلفون فيما اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع بعد ما تبدل العين وتغير انه هل يتعين حق المشتري في نقصان العيب
بعضهم قالوا يتعين وبعضهم قالوا لا يتعين فلما كان عند محمد العين للمشايخ اختلاف فهنا عنده بيا السلعة فاكثر واصحابنا على ان يتعين حق المشتري في حصة
العيب بدلا رهذه الحيلة غير صحيحة وذكر الخصاف حيلة اخرى وهو الاصح ان يقول المشتري للقاضي ايها القاضي اشتريت هذه الجارية من رجل حر جائز الامر بمائة
دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب فلي الرجوع على هذا الرجل وهو خصمي في ذلك فان القاضي يحمل كلام المشتري على الصحة ويجعله اما بائعا او وكيلا
بالبيع او وكيلا بالخصومة في هذا العيب من جهة البائع فان خاصم المشتري البائع في هذا العقد عند قاض فوكل هذا الرجل بالخصومة ومما يمكنه ان يمنع الخصومة
لتلف حق المشتري بها اذا ادعاه على هذا الوجه فالقاضي يسال الخصم عن دعواه فان اقر انه باعه وقبض الثمن حكم بينهما بما يقتضيه الحكم وان جحد البيع قال القاضي
عليه بالله ما هذا ابتلك بما ادعاه بسبب العيب وما له قبلك حق بنفسه ولا يجب له عليك رد ثمنها عليه وهو مائة دينار ثم اذا احلفه القاضي على هذا الوجه ونكل عن
عن اليمين وجب قبض الجارية ورد المائة الدينار للمدعي وكان للمدعي ان يحبس الجارية الى ان يستوفي الثمن ويكون بمنزلة الرهن في يده رجل غصبت من رجل ضيعة واراد
ان يردها وقال بعينها وهو يعوله في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها فالحيلة ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم
يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا تسعه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجيء المشتري الاول ويقيم بينة ان شراءه كان اسبق فياخذ من الغاصب وفي شراء
المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين برواية النوادر يجوز فيكون هذه حيلة على تلك الرواية حيلة اخرى ان يقر المغصوب منه بالضيعة
لمن يثق به ثم يبيعها من الغاصب ثم يجيء المقر له بالبينة على الاقرار والوقت ياخذ من الغاصب فان حذر الغاصب هذه الحيلة وقال للمغصوب منه لا اشترى منك
هذه الضيعة بنفسي وانما امر به غيري يبتاعها منك فاراد المغصوب منه حيلة لترجع اليه ضيعته فالحيلة ان يبيعها او لا ان يشتري ممن يثق به ولا يكتب
في الصك قبض الضيعة وهذا لان المشتري الاول لو اقر بالقبض ثم جاء يدعي انه اشتراها من فلان لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه واذا لم يقر بالقبض تسمع دعواه
لانه اذا لم يقبض يثبت الملك له بالشراء ولم يوجد منه القبض فكان له ان يقبض ملكه حيث ما وجد ولا يكون في دعواه متناقضا ويكون هو اولى لان شراءه متقدم
ويرجع وكيل الغاصب على البائع بالثمن لانه لم يسلم له المشتري فان قال وكيل الغاصب لا اقر لك بقبض الضيعة ينبغي للمغصوب منه ان يقول لا اقر لك بقبض الثمن
ايضا فيضطر الوكيل فيقر بقبض الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب منه اكتب في كتاب الاقرار بان هذه الضيعة لي ينبغي للمغصوب منه ان يبيع الضيعة
اولا ممن يثق به ثم يقر بها للغاصب ويكتب في الاقرار الضيعة في يده ثم يقيم المشتري البينة فيكون اولى لعلم السبق وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان يشتري اناء
ذهب بالف درهم وليس معه الا خمسمائة فاراد ان يتفرقا ولا يبطل العقد ينقد خمسمائة ثم يستقرض منه فينقدها اياه ثم يتفرقا ولا يفسد البيع واذا
اراد الوكيل بالبيع ان يكون عهدة المبيع على غيره يامر غيره فيبيع او يشتري والوكيل حاضر فيتحول العهدة على الوكيل الثاني وفي السراجية رجل استقرض
من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي درهما بدرهمين ويستقرض منه عشرة الذخيرة مسائل الاستبراء رجل اشترى
من رجل جارية فاراد ان لا يلزمه الاستبراء فالحيلة في ذلك ان يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج
قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري ولكن بشرط ان يكون المولى الذي زوجها استبراها اولا عقيبه ثم يزوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا
جماع الرجلين على امراة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرئ
عقيبه ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها عقيبه ثم الخصاف قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه
لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لان القبض له شبه بالعقد وعليه الاحكام خصوصا فيما
امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فلهذا اذا وجد القبض له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري
الاولى ان يستبرئها بحيضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري في رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وهو الصحيح فان ابى
البائع ان يزوجها قبل البيع فالحيلة قال ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزوج ثم
يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تاكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا لم يحدث الملك فيها
فلا يجب الاستبراء الان ومشايخنا قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه في احدى الروايتين عن محمد لانه اشتراها فقد وجب الاستبراء حقا بحدوث الملك فلا
يسقط بذلك الاستبراء الواجب بالتزوج فاذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا ان يكون صاحب حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فحينئذ لا يجب
الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك ان يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء مولاها
في يد المولى اذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما اشترط ان يكون الامر في يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس
ما عرف في موضعه مما لا يمكنه الا ايقاع في المجلس فيخرج الامر عن يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية لنفسه
قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمها الاستبراء الا ان بالنكاح ثبت له عليها الفراش فانما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا وفي
المنتقى رواية ابن سماعة عن هذه الصورة ان يستبرئها وروى عن ابي يوسف رحمه الله في هذه الصورة ان لا استبراء عليه وقال ابو يوسف عليه الاستبراء

وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين قال رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة اذا تزوجها ووطئها ثم اشتراها
لانه حينئذ ملكها وهي مشغولة بعدته اما اذا اشتراها قبل ان يطاها وكما اشتراها بطل النكاح لحال ثبوت ملك اليمين وهي فارغة فيجب الاستبراء ثم ان
الخصاف لم يذكر هاهنا كراهية الحيلة لاسقاط الاستبراء وذكر بعد هذا فقال على قول محمد يكره وعلى قول ابي يوسف لا يكره الا ان مشايخنا اخذوا في هذا الباب
بقول محمد لان الباب باب التزوج ربما وطئ البائع في الطهر الذي باعها فاذا احتال المشتري لاسقاط الاستبراء وسقط وطئها المشتري يجتمع رجلان على امراة
في طهر واحد وذلك منهي عنه والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في المداينات رجل له على اخر مال بغير شهود فقال الذي عليه المال ان تقر له
به الا ان يؤجله وقال صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تأجيله وصلحه فاعلم بان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك
بالمال حتى تؤجلني او لا اقر لك حتى تصالحني او لا اقر حتى تحط عني ما تدعي فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر
محمد هذه المسألة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال حيلة حتى يصير مقرا بالانفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب
المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به ان اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يقدم الرجل المقر له الى القاضي ويقدم صاحب المال ويقول ان
لي باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر من تبعيض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك لان
المقر هو الذي يملك القبض على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي فاذا طلب من القاضي ان يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن
ان يحدث فيه حدثا ثم يجيء المقر الى من عليه الدين فيصالحه او يؤجله حتى يقر له بالدين فاذا اقر له بالدين يجيء المقر له الى القاضي ويقيم البينة على ما جرى من الامر
قبل هذا ويبطل الصلح من المقر حيلة ويأخذ المال وهذه المسألة لا توجد في المبسوط وانما استفدت من جهة الخصاف وقد قال بعض مشايخنا في هذه الحيلة ابطال
حق المطلوب لان المطلوب استحق البراءة عما في ذمته بايفاء الحق الى المقر او بابرائه وبالحيلة يبقى جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع
وكان الخصاف اخذ هذا مما ذكر محمد في اخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن لرجل بالتصرف فلما تعرف ودان الناس افسد الرجل فعند محمد يحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند
ابي يوسف لا يحجر الا بحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره والحجر ذلك الرجل وهناك المديون ايضا استحق البراءة بالايفاء الى المحجور او بابرائه يبقى هذا الحجر ابطال
حقه عليه مع هذا جوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الادلة فههنا ايضا كذلك ثم قال الخصاف بعد هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز قبض الذي
كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شيء وانما هذا قول ابي حنيفة في هذا لانه لا يرى الحجر جائزا واما من يصح الحجر عنده صار الحال
بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار من اقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه
هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك التأجيل والابراء عن اليمين عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمسألة معروفة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول
المال الذي عليه لرجل اخر فالحيلة ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا او متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا
باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد تحول الدين وتصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا
يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود عينا كان او دينا وانما تتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كانه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان بمثل
الدين الذي له علي ثم احال بثمنه قصاصا بماله علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك تحول المال الى صاحب العبد وهذه المسألة ذكرها في الجامع وذكر هناك حيلتين احداهما
ما ذكرنا والثانية ان يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير ان
في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق ان الصلح وقع بالعبد لا ببدله لان الصلح اذا اضيف الى الدين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا لو اصالحه على دين
ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع للطالب بعين العبد فصار مستقرضا من المأمور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة اما في
باب البيع لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان
هكذا صار المأمور قاضيا دين الامر من ثمن العبد كانه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الامر للمشتري ولو كان هكذا رجع المأمور على الامر بمثل ثمن
العبد وهو مثل الدين كذا هذا ولو ان المطلوب لم يرد ذلك وانما اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشتري الطالب العبد والمتاع من مولاه بالف درهم مطلقا ولا يقول
بالالف التي له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلق ثم يحيل به البائع على الذي
له عليه فيصير ذلك للبائع والثمن ملك الذي عليه مال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا يحول المطالبة الى غيره الا برضاه فان طلب حيلة بعد
ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا ان يقر الطالب بالدين للبائع ولو وكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبريه عن ثمن العبد واذا خاف
المقر له ان يعزله عن الوكالة فالوجه ما قدمنا قبل هذا ايضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا ابراه من ثمن العبد لا امن ان يقول انت وكيل في قبض هذا الدين
ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين انه وكيل في قبض هذا الدين ويحلفه على ذلك
فلا يمين له عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل رجل له على رجل مال فقال المطلوب للطالب اخر
يؤجل هذا المال الى وقت معلوم فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله ويجحد فلا يجوز تأجيله وتنجيمه في قول
ابي يوسف رحمه الله وطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا
وان كان يريد ان ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد ان ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال حين
وجب على المطلوب له وجب منجما الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه
يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف رحمه الله لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد ما يثبت الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد
احدهما ان يؤجل في نصيبه وابى الاخر لا يجوز هذا التأجيل اصلا وان قال احدهما هذا الدين حين وجب مؤجلا وانكر الاخر يثبت التأجيل في نصيب المقر وكذلك
حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فتبين بهذا ان من اقر بسبب الشيء فانما
يثبت على الصفة التي اقر ومن اراد باقراره بغير سبب فيصح لا يعمل اقراره فكذا في مسئلتنا قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرجل متعارفا اما اذا كان احد
الخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد والمسألة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند ابي حنيفة كيف ما
كان وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي ان يضمن الطالب والمطلوب ايضا ما يتداركه في ذلك من درك من قبله واسبابه من اقرار لجهة فهو
ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما لزمه فاذا احتال بهذه الحيلة ثم جاء رجل وقد كان الطالب اقر بالمال قبل التأجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه
في التأجيل لا يثبت التأجيل عند ابي يوسف رحمه الله ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من ذلك وقد لحقه الدرك
فيرجع عليه فاما ان خاصمه الطالب واما ان يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت اجله وتنجيمه وحيلة اخرى في المسئلة من قول ابي يوسف ان يشهد الطالب
على نفسه انه قبض ذلك المال ويؤرخ الكتاب الذي فيه الاقرار بالقبض بيوم معلوم ثم يقر المطلوب بانه وجب للطالب عليه بعد تاريخ الاقرار بالقبض بدل
ذلك الدراهم دنانير مؤجلة الى وقت كذا ويؤرخ كتاب الاقرار بالدنانير بعد كتاب الاقرار بالقبض بيوم او يومين فلا يلحق المطلوب بعد هذا درك من جهة

اقرار

اقرار الطالب بالمال ثم ان الطالب اقر بقبض تلك الدراهم وحق القبض في الدراهم كان له والدنانير دين حادث وجب الان ولم يكن للمقر له قبل هذا فيه حق فيقع الامن
للمطلوب من جميع الوجوه فان خاف الطالب انه لو اقر بقبض الدراهم من المطلوب لا يقر بالدنانير وكان المطلوب يخاف انه لو اقر بالدنانير فالطالب لا يقر بقبض الدراهم منه
وطلبا حيلة فالحيلة في ذلك ان يحضرا الشهود ويقولا للشهود لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين جميعا فاذا اقررنا بما قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين
واشهدوا بذلك علينا وان اقر احدنا وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده فيكون هذا احتياطا لهما جميعا الا ان في هذه الحيلة نوع نظر فان من ادعى لانسان شيئا
قال للشاهد لا تشهد لا يعمل قوله ووسعه ان يشهد لان الامر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير امره ان يشهد عليه الا ان يقول المدعي للشاهد لا تشهد على فلان
بما جرى بيننا فانه لا يسع الشاهد ان يشهد وهذا لان الشاهد لا يعرف ان المدعي محق او مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال واذا امتنع الشاهد عن الشهادة بما جرى ذلك
على انه مبطل فلا يسع الشاهد ان يشهد وكان القاضي ابو علي النسفي يقول بان المشايخ مترددون فيما اذا قال المدعي للشاهد ما جرى بيننا ثم جاء الى الشاهد وقال
انما سألت بعده فاحضر مجلس القاضي واشهد لي بذلك بعضهم قالوا وسعه ان يشهد وبعضهم قالوا لا يسعه ان يشهد قال الاختلاف في تلك المسألة دليل على ان فيما
قاله الخصاف نوع نظر مشوش هذه المسألة ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد علي لا يصح النهي واذا لم يصح النهي لا تكون هذه حيلة تعرف ان
في المسألة نوع اشتباه وتشويش رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسال الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز
التأجيل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة لا نعرف الا من جهة الخصاف لانه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر
هذا ان مات ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا اختلفوا انما لم يثبت الاجل
او يثبت في المال لا وجه ان يثبت للميت لان الدين بعد سقط عن ذمته بالموت فكيف يبقى الاجل يدل عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص سقط بموته فكيف يثبت الاجل
له ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التأجيل فلذلك قلنا وانه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد اما على قول
ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يثبت ويردوا هذه المسألة الى مسألة وهو ان غريم الميت عن الدين فرده للوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف
يعمل رده لانه هو المطالب بالدين فلما عمل رده جعل كان الدين عليه عمل الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق وعلى ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان
لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر الوارث اني كنت ضمنت هذا المال في حياة الميت له الى وقت كذا وهو الطالب ان هذا المال كان مؤجلا
على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا اقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما
كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر في بعض روايات النوادر
انه اذا حل المال على الاصيل يحل على الكفيل واذا اسقط الاجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاسه على الابراء فان ابراء الاصيل يكون ابراء الكفيل اما ابراء الكفيل
لا يكون ابراء الاصيل ولكن في ظاهر الرواية يفصل لا يسقط الاجل في حق الكفيل ويبقى المال عليه مؤجلا ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت
لان الدين قد حل على الاصيل فكان له ان يبيع ماله ويأخذ بما وجد سعر هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث
بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عنه لان المذهب عند ابي حنيفة ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي ان يحترز عن الذي قلنا

الفصل الخامس عشر

في الاجارات قال محمد رحمه الله في اجارات الاصل رجل استاجر من اخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستاجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا
وانه مجهول وان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستاجر بصرف ما ضم الى الاجرة للمرمة الى
المرمة كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمة فيصير المستاجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة
مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول ابي حنيفة لان الاجرة دين وقد امره بالصرف الى المجهول وهو بائع المرمة والاجراء فيمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال
صاحب الدين لمديونه اسلم ما لي عليك في كذا او قال اشتر لي بما لي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا احالة التوكيل
الاجرة غير واجبة ليكون امر الصرف الدين الى المجهول وهي المانع من الوكالة الا ترى انه لو امره بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم
لان الدين هناك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو قال اد ما لي عليك الى رجل من عرض
الناس اما هنا بخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على قول ابي حنيفة ما لم يعين الاجراء وما عليه الالات كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة
رضي الله عنه انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فلا الا ترى ان من استاجر دابة او غلاما وامر الاجير المستاجر ان ينفق بعض
الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز كما قلنا لما كان محل الصرف هو الغلام والدابة معلوما وهنا محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال
اسلم ما لي عليك من الدين الى فلان يجوز عند ابي حنيفة فان قال المستاجر قد رممت الحمام بكذا لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو اشهد رب الحمام ان المستاجر يصدق فيما
يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستاجر الا بحجة يعني اشهد وقت اشتراط المرمة على المستاجر ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق قبل ذلك
وهذا لان المستاجر يدعي الانفاق ويدعي بقاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا ان يقيم المستاجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة
والحيلة للمستاجر حتى يقبل قوله في دعوى ما انفق من غير حجة ان يعجل المستاجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستاجر ويأمره
بانفاق ذلك في مرمة الحمام ويكون القول قوله في الانفاق ولهذا لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستاجر بعد ذلك يصير
المستاجر امينا فيه والقول للامين في صرف الامانة الى مصرفها وحيلة اخرى لاسقاط البينة عن المستاجر ان يجعل مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول
قوله لما يقول ان العدل امين واذا استاجر الرجل من اخر عرصة دار ببدل معلوم واذن له رب الدار ان يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما انفق في البناء من الاجر هذا
جائز الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله فيمن استاجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استاجر من الحمام ويحسب له من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وانفق فهو حسب على الاجر فقدر
ما انفق لانه فعل بامره والاجر على المستاجر دين فيلتقيان قصاصا ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة واما اذا لم يذكر
صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احاسبك بما انفقت في البناء من الاجر يبني فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد في ضمان الاجارات ان من اجر من اخر حماما وقال لصاحب الحمام ما استرم فاعمل بالعمارة يكون لصاحب
الحمام وقال بعضهم يكون للمستاجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار البناء يكون للمستعير على قول من يقول بان
البناء في هذه الصورة يكون للمستاجر ولا يكون للمستاجر حق الرجوع على الاجر بما انفق في البناء فان خاف المستاجر انه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه
السنين ربما رفع الامر الى قاض لا يرى حق الرجوع على الاجر بما انفق في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فيذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة
فالحيلة ان يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالانفاق واحاسبك بما انفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الاجر بما انفق متى انقضت الاجارة
قبل تمام هذه السنين وحيلة اخرى ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك الى اجر السنة الاخيرة ويجعل الكل اجر السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار
ان المستاجر عجله من اجر السنة الاخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستاجر حتى انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستاجر يرجع على الاجر بما اقر انه استعجله من اجرة
السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود الاجر ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل فان خاف المستاجر ان يستحلفه الموجر بالله لعله اسلفه كذا وكذا ثم لعله

ان حلف لا بد من حيلة اخرى فالحيلة في ذلك ان يبيع المستاجر شيا يسيرا من المواجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشي اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضي هذه السنة فالمستاجر يرجع عليه بثمن ذلك الشي ويمكنه ان يحلف ان له على المواجر هذا القدر رجل اراد ان يستاجر ارضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ في تعليل المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لكونه اجر ارضا مشغولة او ارضا مشغولة ومنهم من قال لا يجوز لان يد رب الارض قايمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد اجر ما لا يقدر المستاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستاجر اولا ثم يواجر الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر متفرغ بالارض من حيث انه نمو وغيره فقد اجر ما يقدر المستاجر على الانتفاع به وان الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر فقد زال يد الاجر عن الارض حكما وحقيقة فقد اجر ما يقدر المستاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا وانما تصح اجارة الارض بعد هذه الحيلة اذا كان بيع الزراعة بيع رغبة وجد اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان هزلا فالزرع لا يزول عن ملك البايع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجد ان يكون بيع الزرع بقيمته او اكثر او اقل بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل ان يكون باقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا على ان هذا البيع اذا كان باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وهو بيع رغبة وجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقل من القيمة وهو بيع جد بالاتفاق ولا يمنع جواز الاجارة وسائر (?) بيع جد انهما باشراه جدا اعتصما لغرضهما واذا اجر الرجل ارضا من رجل وشرط على المستاجر خراجها مع الاجرة لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينقص وقد يزداد وهو بمنزلة ما لو اجر داره سنة باجرة معلومة وبمرمتها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة وان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرط ماليها على المستاجر صار في التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك ارضي هذه سنة بكذا درهما على ان تحال عني للسلطان بالخراج الذي يلزم علي في هذه السنة وقال هذا لا يتفق الاجارة لانه عقد اجارة فيه شرط حوالة الدين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في ان يجوز هذه الاجارة ولا يفسد ان يواجرها اياه معلوم ويزيد في الاجرة قدر ما يرى انه يلزم الارض من الخراج ويواجره بجميع ذلك ويشهد المستاجر انه قد اذن له في ان يودي عنه من اجر الارض في خراجها كذا درهما قال والامر كما ذكرنا تجوز الاجارة لان الاجارة وقعت باجر معلوم ثم الاجر فوض اداء الخراج الى المستاجر من الاجر فيكون المستاجر وكيلا للاجر باداء الاجر التي وجبت له عليه فيصح التفويض بهذا كما لو اذن في مرمة الدار انه اذا اجر داره من رجل باجر معلوم وامره الاجر ان يرم في تلك السنة ما استرم منها من اجر الدار فانه يصح من اجر الدار رواية يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا اعتران هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الاجر فقال المستاجر اديت اجرتها وما هو من ريعها وكذبه الاجر واختلفا في مقدار المودى فالقول للاجر ولا يصدق المستاجر فيما ادعى لان المستاجر ضمين غير امين فهو بهذا يريد ان يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والاجر منكر للاستيفاء فكان القول للاجر وكذا في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للاجر لما ذكرنا فالحيلة الاوثق فيها ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك من رب الارض الى المستاجر ويوكله ان يوديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستاجر في ذلك مصدقا فانه قد اداه بغير بينة يتناولها اياه لان المستاجر لما تعجل الاجر فقد برئ من الاجر المعجل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستاجر ووكله ان يودي عنه الى ولاة الخراج كان المستاجر امينا في هذا الاداء واذا قال اديت كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستاجر الاجر الى الاجر ثم الاجر دفعها الى المستاجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم في الدار فقال المستاجر فعلت وانفقت فالقول للمستاجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان محمدا شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعني نايب السلطان او مأموره قال شمس الائمة الحلواني وهذا يدل على ان المستاجر اذا ادى ما عليه الخراج الى واحد من اهل القرية لا يبرا ويضمن ثانيا وكذا اذا ادى الى عامل القرية او امين اهل القرية لانه ليس بنايب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرا الا ان يكون ذلك الجابي نايب السلطان او مأموره فحينئذ يبرا بالاداء اليه وكذا جنس مسئلة الخراج مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في حيل الاصل وصورتها رجل استاجر دابة وشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجر فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها بتلك الزيادة لان المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم يدفعه الاجر الى المستاجر ويامره حتى ينفق به على دابته وكذلك اذا استاجر الرجل اجيرا وشرط اطعام الاجير على المستاجر لا يجوز فالحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى اجره رجل استاجر دارا مشاهرة يخاف المستاجر انه ان سكنها شهرا او شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم او يومان وهو ساكن ان يلزمه اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستاجر مياومة كل يوم بكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الا قدر ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الاخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار ان يلزمه اجر جميع الشهر حقيقة لان الاجر لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجرة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استاجر ارضا واراد ان لا ينتقض بموت المواجر يقر المواجر ان هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء لما يخرج منه بقوله ووجه اخر ان يقر المستاجر انه استاجرها لرجل من المسلمين ويقر المواجر انه اجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في ارض الاجارة غرس (?) والعمر فاراد ان يكون للمستاجر فرب الارض يقر ان الغرس للمستاجر وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز السراجية اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمن والباقي للمستاجر وفي العيون واذا استاجر الرجل دارا فامره رب الدار ان ينفق بها من اجرها فلو انفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو اراد ان يصير امينا فالحيلة له ان يعجل الاجر ثم يقبض منه ما امره ان ينفق فيه فيكون امينا في ذلك ٥

الفصل السادس عشر في الدفع عن الدعوى

رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى يندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك ان يقر المدعا عليه لولده الصغير او يقر به لاجنبي فيندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف في حيله وقد ذكرنا في ادب القاضي اختلاف المشايخ وبعضهم قالوا يندفع ما اذا اقر لولده الصغير ومنهم ما اذا اقر للاجنبي لا يندفع اليمين وقال بعضهم يندفع اليمين في الفصلين جميعا وقطعا لباب الحيلة قال الخصاف فان قال المدعي ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعاة لابنه والاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي ان احلفه بالله ما لك عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول ابي يوسف الاول يوجب الضمان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا ان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق لانهم قالوا في الجحود روايتان عن ابي حنيفة واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان هاهنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لانه اتلاف الملك فان كان المدعا به عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة ان يعرض المدعا عليه المدعا به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فتبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له في المدعا به فتبطل دعواه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في مثل هذا المدعا به وكان يقول ان ليس للمدعا عليه على المدعا دليل لساومه المدعي بناء على انه لم يعرف المدعا به فتسمع دعواه فان خاف المدعا عليه انه لو عرض العين على المدعي ربما يعرفه المدعي فلا يساومه حتى لا تبطل دعواه فالحيلة فيه لم يذكره الخصاف هنا وذكر في حيل الاصل ينبغي للمدعا عليه ان يبعث بالمدعا به على يد غيره حتى يعرضه على المدعي فاذا ساومه بطل دعواه وهو تفسير (?) الذي ذكرنا قبل هذا فان قال المدعي بعد ذلك لم اعلم ان الثوب ثوبي حين ساومته فانه لا يصدق لان المساومة من المدعي اقرار انه لا حق له في هذا الثوب فيجعل ما يقدمه (?) المساومة كالمصرح به فلو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك انما قلت لاني لم اعرف ان الثوب ثوبي لا يصدق وكذا هذا حيلة اخرى لاصل هن

المسئلة

المسئلة ان يبيع المدعا عليه ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه للمدعي واذا فعل ذلك وقبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجيء المشتري ويقيم البينة على الشراء فياخذه من المدعي لانه احق به من الموهوب له وبطل دعوى المدعا كما قلنا ولا يكون على المدعا عليه يمين في ذلك والله اعلم

الفصل السابع عشر في الوكالة

اذا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار وقبل الوكيل الوكالة فلما راها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يشتريها بثمن اخر غير ما امره به فان كان امره بالشراء بالف درهم يشتريها بمائة دينار وان كان امره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بالف درهم او يشتريها بجنس ما امره بثمن بالزيادة على امره به لانه يصير مخالفا لامره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشتراها بجنس ما امره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه الا ان يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل واذا لم يعزله يصير مشتريا للامر وكذلك لو اشهد قبل الشراء انه اشتراها لنفسه ثم اشتراها (?) ولم يقل شيا فان كان الموكل حاضرا في مجلس لانها ذهبت بمال نفسه وان كان عن المجلس غايبا فان علم (?) الوكيل ما نهاه عنه قبل ان يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه وان لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل وقد جعل محمد رحمه الله الدراهم والدنانير جنسين اذ لو جعلها جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للامر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير وعلى العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة ان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان فيما سوى حكم الربا حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى كمل نصاب احدهما بالاخر للتاجر في قيم المتلفات بالخيار ان شا قوم بالدراهم وان شا قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير وعلى العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من غليه (?) كان له ان ياخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الا رواية شاذة عن محمد رحمه الله واذا باع شيا بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا لما ذكرنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما عدا حكم الربا وشهد احدهما بالدراهم والاخر بالدنانير او شهدا بالدراهم والمدعي الدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى من استاجر من اخر دارا بدراهم واجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول تطيب له الزيادة لما ذكرنا من انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق وعن (?) حيلة اخرى ان يشتريها بمثل ما امره به وبشي اخر من خلاف جنسه بان امره بالشراء بالف درهم فاشتراها بالف درهم وثوب او ما اشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنا فان اشترى الوكيل باحد النقدين او بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة قالوا وهنا حيلة اخرى ان يوكل الوكيل رجلا ان يشتري له هذه فاشتراها حال غيبة الوكيل الاول فاعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الامر للوكيل الاول اعمل برايك فيه ما صنعت من شي فهو جايز وانه على وجهين ايضا اما ان اشترى الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول ومنه ينفذ على الامر وانما اشتراها بخلاف ذلك الجنس او بذلك الجنس ولكن بازيد منه ينفذ على الوكيل الاول بنفسه ولو ان الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول اشتراها حال غيبة الوكيل الاول وان كان الوكيل الاول لم يقل للوكيل الثاني شيا يصير الوكيل الثاني مشتريا للاول لان هذا الشراء لم يكن بفعل الامر وهذا الشراء لم يحضره راي الوكيل الاول وان قدر الوكيل الاول للوكيل الثاني ثمنا فاشتراها الوكيل الثاني بعينه الوكيل الاول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الامر وفي رواية ينفذ على الوكيل رجل وكل رجلا بان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلني ببيع هذه الجارية واجز ما ترى فيها وما عملت في ذلك من شي فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني تجوز هذا لان صاحب الجارية اجاز صنع الوكيل الاول والتوكيل من صنعه فيصح التوكيل منه وصار الوكيل الثاني وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول الا ترى انه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل الثاني ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وادب القاضي للخصاف لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنعه فينفذ عليه واذا صار وكيل صاحب الجارية كان للوكيل الثاني بيع الجارية لنفسه وان لم يجز مولى الجارية صنع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد وتنعقد الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من المشتري ان يوليه البيع او يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل رجل كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها يامره ان يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع الجنس ولغيره وقد امره صاحبه ان يبيع ذلك فالحيلة فيه ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه وهذا لانه لا يمكنه ان يبيع ذلك المتاع لنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين رجل وكل رجلا ان يشتري له دارا او ضياعا او غيره فاراد الوكيل ان يكون الثمن للبايع عليه الى اجل ويكون الثمن حالا على الامر ياخذه به والبايع يحبسه لمثل ذلك فالحيلة فيه ان يشتري الوكيل ذلك الشي الذي يريد ان يشتريه ويرد (?) البيع ووجب الثمن للبايع على الوكيل بالثمن الى الذي اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتاجيل البايع للوكيل لا يتعدى الى الموكل لان التاجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء المويد والبايع لو ابرا الوكيل عن الثمن او وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل ايضا بذلك القدر لان الحط يلتحق باصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي اما الابراء عن كل الثمن لا يلتحق باصل العقد على ما عرف في موضعه فقد يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البايع اذا ابرا المشتري عن جميع الثمن فالشفيع ياخذ بجميع الثمن ولو حط البايع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع ياخذ بما وراء المحطوط وهاهنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري ان يحط للوكيل عنه شيا من الثمن فيفعل الوكيل بذلك جاز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه او حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف لا يصح شي من ذلك فان طلب حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير بقدر ما يريد الهبة او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل فصار من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصوده ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع للمشتري عن جميع الثمن او عن بعضه وهبته جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك حطه بعض الثمن عن المشتري قبل الثمن صحيح عندهما فاما حطه عن كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة رجل امر رجلين بان يشتريا له متاعا من بلد من البلدان فان الوكيل لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة له في ذلك ان يجيز له الموكل ما يصنع فاذا اجاز له ذلك فبعث هو بالمتاع على يدي غيره فلا يضمن لانه امين اجيز له ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد هذا الرجلان يستودع المتاع على المشتري من غيره ولا يضمن حيلة اخرى ان يستاجر هذا المشتري كل شهر بدانق حتى يصير اجيرا وحده له ثم يبعث بالمتاع على يده ولا يضمن لان الاجير الوحد من جملة من في عياله والامين اذا دفع الوديعة الى من في عياله لا يضمن سوا استاجر ما يعيره او ما يصنعه هكذا حكي عن شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من فرق بين الاجير مشاهرة وبين الاجير مسانهة حيلة اخرى ان يدفع هذا الرجل هذه الجارية الى الحاكم ويطلب منه ان يجعله في ايداع تلك الامتعة وفي بيعها على يدي غيره الى صاحبها لان للقاضي ولاية التدبير في مال الغايب فصار فعل الوكيل بامر القاضي بمنزلة فعله بامر الامر والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الشفعة

ذكر الخصاف جواز الحيلة في الشفعة بعضها يمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة لمن حيلة ذلك ان يهب البايع الدار للمشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البايع ويشهد عليه وذكر في حيل الاصل ثم المشتري يقرضه مقدار الثمن فاذا فعل ذلك

لا يجب فيها الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمبادلات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة
فلا يجب فيها الشفعة غير ان هذه يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلاء واما اذا كانت هبة الدار من
المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المبسوط انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات
النوادر انها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا كان في المسئلة روايتان او خلاف لا يعمل به
لابطال الشفعة ويمكن ان يأتي بهذه الهبة حيلة ما خرج الشفيع بان يقبض المشتري الدار الا جزءا منها او يسلم الثمن الا جزءا منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط
العوض انما تصير بيعا حتى روي عن محمد انه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء ولا رضا ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه ومن
جملة الحيل ان يتصدق صاحب الدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بالثمن كما في الهبة والصدقة انما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما وراء
ذلك فالهبة والصدقة سواء ومن جملة ذلك ان يقر صاحب الدار للذي يريد شراءها بها ويقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة
وهذا مروي عن محمد رحمه الله غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك او لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا بناء على ذلك
ومن جملة ذلك ان يبين موضعا في الدار ويخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق
الشفعة للشفيع وانما يخط خطا لئلا يكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار
وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق وصار المتصدق عليه جار الدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال
حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن جملة ذلك ما روي عن محمد انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة فيشتري جزءا شايعا من الدار من الذي يريد الشراء ثم يبيع
الباقي منه فلا يجب للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى القضاء ثم ذكر حيلة لرغبته عن الاخذ فقال يشتري البناء اولا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفقة
اخرى بثمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب في اخذ العرصة بكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء باصله حتى صار ما تحت البناء له يكون
شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار ومن جملة الحيل ان يهب البناء من الذي يريد الشراء باصله ثم
يشتري العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء باصله له صار ما تحت البناء للموهوب له وصار شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار
وفي الكروم والاراضي ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان اراد الحيلة لرغبته عن
الاخذ يبيع الاشجار اولا بثمن رخيص ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال حيلة اخرى ذكرها في حيل الاصل ان يهب البايع للمشتري من جانب دار الجار شيئا معلوما
يقطع جوار الجار ثم يبيعه الباقي حيلة اخرى ان يشتري سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمنه فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية
لان المشتري شريك جار في الدار عند مباشرة الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيه لما ان المشتري اشترى ذلك بثمن غال فان قال المشتري اخاف ان لا يبيعني البايع
الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه ان يقر البايع بسهم من الف سهم مشاع من الدار فكان معنى وجوب الشفعة لان الشركة ما ثبتت الا بالاقرار
والاقرار ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه الله ان صاحب الدار اذا اقر ان الدار التي في يديه لفلان وان المقر له يستحق الشفعة بهذا الاقرار
وطريقه ما قلنا فان قال البايع اخاف ان يصير شريكي ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يدخلا بينهما من يثقان به فيكون بالسهم له ثم يشتري المقر له باقي السهام بمحضر
الشفعة لهما حيلة اخرى انه اذا اراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم او اكثر ويدفع للبايع بالالف ثوبا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير بمائة
مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه ان ياخذ الا بالثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته حيلة اخرى ان يقول المشتري للشفيع ان احببت وليتها ما اشتريت
فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشرى اخر والاعراض عن
الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان احببت بعتها منك بمثل الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل
الطلب او بعده د وكذلك لو ارسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفعته وحيلة اخرى ان يتقار
البايع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان تلجئة او كان بشرط الخيار للبايع فيقبل قولهما واذا قبل قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف ان ثبوت حق الشفعة بعد
زوال ملك البايع بسبب صحيح لم يوجد هذا في هذه المسائل وحيلة اخرى ان يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البايع قبل ان
يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفعته لانه لما اقر ان شراء المشتري كان بعد شرائه فان شراء المشتري لا يصح فصار مقرا ببطلان شفعته
لان حق الشفعة يستدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم تبطل شفعته لانه صار مقرا بان شراء المشتري
لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم
قد احببت بطلت شفعته وكان القاضي ابو علي النسفي يقول انما تبطل شفعته اذا قال احطك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم
لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرائه باقل من المائة اما اذا لم يقل وابيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ
بالشفعة انه لا يجوز لانه تصح حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذا اذا قال الشفيع للمشتري حط عني عشرة ان قال بعد ذلك على ان يبيعني الباقي بتسعين دينارا
تبطل شفعته وما لا فلا وجه اخر ان يشتري ويجعل الشفيع الكفيل في البيع بالثمن او بالعهدة فلا شفعة له الذخيرة

الفصل التاسع عشر

في الكفالة رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقول الكفيل بعد كفالته بنفس فلان
على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جائز وانه مروي عن ابن زياد وليس عن اصحابنا فيه روايتان في الوكالة في نظيره اختلاف المشايخ
من اهل الشروط وما هو اذا وكله رجلا في جارية ثم قال الوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي على قول عامة المشايخ لا تتجدد الوكالة وعلى قول ابي زيد الشروطي تتجدد
الكفالة على قياسه والله اعلم

الفصل العشرون

في الحوالة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحيله على رجل بهذا المال
على انه ان مات المحال عليه مفلسا لا يرجع الطالب عليه بماله عليه والوجه في ذلك ان يقول المحيل والمحال في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال هذا على فلان
وسميا رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحال عليه احال هذا المحال عليه مفلسا لا يكون للمحال له حق الرجوع على المحيل الاول
بما احال المحال له على هذا المحال عليه انما احاله على رجل اخر ولم يعرف موت ذلك الرجل على افلاس واذا اراد المطلوب ان يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب
للمطلوب انت عندي اوثق من المحال عليه ولا ان يرى مالي ان احلتني عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة ان يضمن عنه المطلوب الطالب ان ياخذ ايهما شاء
فيحصل مقصودهما معا وجه اخر في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا يجوز اما التوكيل بقبض الدين فظاهر واما جعل المقبوض قصاصا
ايضا ظاهر لان طريق القضاء للدين هذا على ما عرف في موضعه فان قال المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون القول
في ذلك يعني هذه المسئلة ان المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب اولا للمطلوب ثم يحتاج الطالب الى تجديد
القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه
واذا هلك المقبوض قبل ان يقبض بعد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان ويكون القول له فاذا عرفت تفسير المسئلة فالحيلة له ان يامر المطلوب

غريمه هذا ان يضمن عنه المال للطالب ان ياخذ به ايهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يسيرا اخذ لنفسه ولو هلك يهلك
عليه وحكي عن الشيخ الامام ابي محمد الكرخي انه قال هنا حيلة اخرى ان يقول المطلوب للطالب اقبض ما على غريمي لنفسك فاذا قال هكذا لا يمكنه ان يقول ضاع مني لانه
كما يقبض يقبض لنفسه وينوب القبض الواحد مناب قبضين بخلاف ما لو قال اقبضه لي لانه يحتاج الى قبضين الى قبض الوكيل والى قبض لنفسه وان قال المطلوب لا
ارضى ان تحيل عني احدا الا الى الغير الى الافلاس فالوجه ان يحال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان الغريم ان لم يواف الطالب الى وقت كذا فالمطلوب ضامن لما
على ماله فيحصل مقصودهما يجوز هذا والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في الصلح قال محمد رحمه الله في حيل الاصل رجل له على رجل الف
درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه ما بقي درهم جاز هذا الصلح في قول علمائنا وهذه المسئلة على هذه الصورة
والوضع لم يذكرها محمد في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها ان المطلوب اذا ادى مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي وان لم يؤد فعليه ما بقي درهم
واما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاث فصول احدها اذا كان لرجل على رجل الف درهم قال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة لتؤدي الي خمسمائة الى
غد وقبل الاخر وذكر ان الصلح والحط جائز ادى المديون الي خمسمائة غدا او لم يؤد

الفصل الثاني والعشرون

اذا قال حططت خمسمائة على ان
تعجل لي خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقبل الاخر وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فهو بريء عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحالها وهذا استحسان
والقياس ان الالف على المديون على حالها عجل الخمسمائة او لم يعجل وبالقياس اخذ بعض الناس

الفصل الثالث والعشرون

اذا قال حططت عنك
خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافا فقال على قول ابي حنيفة ان عجل خمسمائة عليه بريء عن الخمسمائة الاخرى فان لم يعجل فالالف على حالها وبطل
الصلح وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة او لم يعجل فهذه جملة ما اورد محمد في كتاب الصلح جئنا الى مسئلة كتاب الحيل وصورتها وحكمها
ما ذكرنا وانما ذكر محمد قول ابي يوسف في مسئلة كتاب الحيل ليتبين ان هذه المسئلة على الاتفاق ولا خلاف فيها كما في مسئلة كتاب الصلح فاما في مسئلة كتاب الحيل يجب الفضل المخالف
زفر وقيل ابن ابي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما اشار اليه محمد رحمه الله فقال يحط رب المال عن المديون بما بقي ما خلا درهم فصالحه
منها من المائة على ما يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فالصلح منتقض ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نظر لان فيه تعليق
البراءة عن ما زاد على المائة الى تمام المائة ايضا وذكر شيخ الاسلام في شرح الحيل ان الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات للصدر الشهيد اذا كان لرجل على رجل الف درهم
صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط ثمان مائة وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط
فيجب ان يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذ لا فرق بين المسئلتين رجل مات وترك ابنا وامراة وفي ايديهما دار جاء رجل وادعى ان هذه الدار
داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا وان كانا صالحاه على اقرار فالدار بينهما
نصفان والمال عليهما نصفان ايضا فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار ويكون بينهما اثمانا فالمال بينهما اثمانا قال الحيلة ان يصالح رجل اجنبي عنهما على اقرار
على ان يسلم المراة والابن سبعة الاثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثمانا ثم رجع المصالح عليه عليهما ببدل الصلح اثمانا ان كان امره
بالصلح وانما كان كذلك لان المراة والاجنبي لا يصح في حقهما وكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا اسقط دعواه صارت الدار مملوكة لها بحكم الارث فيكون على
ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة ان يقر المدعي بالدار ثم يصالحه منها على كذا على ان يكون للمراة ثمن
من الدار وللابن سبعة اثمان الدار فاذا صالحه كذلك كان الملك في الدار بينهما على ما اصطلحا عليه والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على ان يكون لاحدهما ثمنها وللاخر
سبعة الاثمان رجل مات وترك دراهم ودنانير وعروضا فاراد ورثة الزوج ان يصالحوا المراة من حصتها من التركة على دراهم او على دنانير واعلم بان هذه المسئلة
لا تخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز
ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض غير ان ما يخص الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير
معترفين لنصيبها لان نصيبها من التركة امانة في هذه الجملة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين
التركة او مقرين الا انهم مانعين نصيبها من التركة الا ان يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح
لا غير وان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما اخذت من نصيبها اقل من الدراهم لا يجوز لانه
يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فيتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة ويتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن
الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح عن مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة
المناكرة المعطي للمال يقطع المنازعة ويفدي يمينه فلا يمكن الربا والى هذا اشار محمد رحمه الله في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم
يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجه وصحيح من وجه وكانت العبرة للفساد وان صولحت على عروض او دنانير جاز لانه لا يمكن الربا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا
الباب وان كانت تركة الزوج دنانير وعروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل الذي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كان في تركة
الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم او على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد
والباقي بازاء العروض والنقد الاخر وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس فهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم
من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين غير ان هذه الحيلة
تستقيم عند علمائنا الثلاثة غير مستقيمة عند زفر لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه فالسعة على قول الكل ان صالحوها من جميع نصيبها من جميع
تركة الزوج على عوض واحد بعينه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا
ان هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم الا ترى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان
مقداره كذا هنا واذا كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح عن المكيل والموزون لما
فيه من احتمال الربا فان كان في التركة مكيل او موزون ونصيبها من ذلك بدل الصلح او اكثر قال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان يكون في التركة من
جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت عقارا واراضي وحيوانا وامتعة
وكان ذلك في يد المدعى عليهم الا ان المدعي لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها
من الدين والعين على مال او صالحوها على ان تأخذ هي الدين من الغرماء وتترك حصتها من سائر الاموال فكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح
في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد ويكون في هذه المسئلة اشكال لابي حنيفة رضي الله عنه فيمن اسلم حنطة في شعير وزيت عندهما يبطل في حصة الشعير
ولا يبطل في حصة الزيت فان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغرماء بينهم على فرائض الله تعالى وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح فان
يستثنوا ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه فيه ان تستقرض المراة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغرماء
لتطلبهم من نصيبها وتقبل الغرماء ذلك ثم يصالحوها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يجعلوا المراة نصيبها يعني الورثة من الدين من اموالهم متطوعين

عن الغرماء فان قضا الدين عن غيره متطوعا جاز ثم يتصالحوا عما بقي والامر النفع في حق الورثة حتى انهم لو لم يتصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما ادوا
على المراة اما لو عجلوا نصيبها متطوعين لا يتصلون الى ما ادوا لا من جهة المراة لانه لا رجوع للمتطوع على احد وان ابت الورثة ان يقرضوا نصيبها من الدين
فالحيلة ان تستقرض نصيبها من الدين من رجل وتحيل بنصيبها من الدين ثم يتصالحوا من المال العين فان ابى الغريم ان يستقرض نصيبها فالحيلة ان يبيع الورثة
او واحد منهم عرضا من عروضه من المراة ما يساوي عشرة بخمسين الذي نصيبها هو وقد يفعل الوارث هذا لاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من الدين
ثم تحيل المراة بثمن ذلك العروض على الغريم ثم يتصالحوا من المال العين وان كانت المراة لا تجيب الى ذلك مخافة ان يتوى المال على الغريم وترجع الورثة عليها بثمن العروض
ويشهد على نصيبها بالاستيفاء ثم يتصالحوا من المال العين على ما وصفنا ووراء هذه الحيلة اخرى ان يتصالحوا من المال العين سوى ما اقر بان اسم زوجها فلان في الدين
وهو على فلان وفلان كذا وكذا لفلان وفلان يسمي جميع الورثة حقهم وملكهم لا حق لاحد سواهم فيه وان اسم زوجها في ذلك عارية ومعونة لهم فالاقرار بالدين
للغير يجوز الا ان حق القبض يكون للمقر وان كان بعد موته لان الوارث مقر بالذي ثبت بعقدها ولو ثبت بعقدها كان حق القبض لها فكذا ههنا فينبغي ان توكل
المراة للورثة المقر لهم بالدين حتى تثبت لهم حق القبض الا في هذه الحيلة وفي الحيلة التي سبق ذكرها امرنا بالكذب واما اذا كان الدين معلوما وقت الصلح ووقع الصلح
جائزا على بعض ما ذكرنا من الوجوه ثم ظهر دين للميت او ظهر عين للميت في يدي رجل هل يكون داخلا في الصلح لا رواية لهذه المسئلة قال الفقيه ابو بكر الاعمش والاسكاف
يقول لا يدخل وكان ابو القاسم يقول يدخل وعلى قول من قال يدخل اذا ظهر بعد الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح
لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ومعنى استثنا الدين في هذه الصورة ان يقولوا وقت الصلح ما خلا الدين ان كان للميت دين واذا اشترطوا في هذا الصلح
لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها الا نصه وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي لو شرطوا في الصلح لو طمع السلطان في شيء من التركة فلا شيء عليها الا بيع الصلح ولكن هذا
ليس بصواب لان هذا الشرط لا يلائم بخلاف ما اذا اشترطوا انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها وفي المنتقى قال هشام في نوادره قلت لابي يوسف ما تقول في رجل
اوصى بخدمة عبده له سنة فمات الموصي فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد قال يجوز لان حق الموصى له لا قيمة له ولا مالية فيه بدليل انه يبطل بموته
فانه اذا مات لا يورث كحق الشفيع في الشفعة ولان حقه منه ولا يمر وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على مال ما له مالية وعن هذا قلنا [illegible]
باطل والاجارة لا تعقد بلفظة البيع لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا ههنا في مسئلتنا ويدل عليه حق الشفعة فان
المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لحقه قال شمس الائمة الحلواني وجدت هذه المسئلة مشكلة لشرطها
الائمة من بعضها وانما تشكل هذه المسئلة لاشكال هذا الاصل لان البيع لا يرد على ماله مالية وقيمة بدليل ما ذكرنا من المسائل ويشكل هذه المسئلة الطلاق وكان المراة
اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي بمال او باع نصفها منه بمال واشترت منه يصح بعض البدل ولا مالية في نفسها ولا قيمة وكذا لا مالية في طلاقها ولا قيمة ومع ذلك
صح بلفظ البيع لصحة الطلاق بلفظ البيع فيقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال شمس الائمة الحلواني تكلموا الفرق بينهم
لو تمكنهم ذلك وان التوفي اعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلما وقال بان الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يجوز بيع
الموصى له وصيته من الوارث بمال وفي ظاهر المبسوط ما يخالفه وانه لو عن للوارث ان يشتري من الموصى له على دراهم مسماة يدفعها اليه يجوز ويبطل حق ما في
الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع او غيره وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على
خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له تملك خدمته بغير عوض ومن ملك منفعة الشيء بغير عوض لا يملك تمليكها
من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا قلنا بان الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فيه يعتبر اسقاطا من كل وجه الا ترى ان الصلح عن القصاص جائز وانما يجوز اسقاطا
من كل وجه لان هذا الصلح اسقاط لحقه قلنا واسقاط الحق عن منافع يستحقه الانسان جائز كما في الشرب ومسيل الماء واذا جاز بطريق الاسقاط صار كان الموصى
له قال اسقطت حقي في الخدمة كذا فيسقط حقه في الخدمة يدل عليه ان رجلا لو اوصى بسكنى دار اخرى شهرا يجوز وان كان تملك السكنى فالسكنى لا يجوز ومع صحة
الصلح انما صح بطريق الاسقاط في الترك لان الموصى له بعقد الصلح ترك حقه الذي اوصى له بما يعطيه له من سكنى دار اخرى شهرا وعن هذا قلنا ان احد الورثة اذا
صالح الموصى له عن حقه بمال ان ذلك الحق لا يسلم لهذا الوارث المصالح خاصة بل يكون ذلك الحق بينه وبين سائر الورثة على فرائض الله تعالى لان الموصى له بالصلح
ترك حقه فعاد حكم الارث وكذلك لو اوصى بما في بطن امته وهو الجنين لانسان صح الوصية لما عرف في موضعه فان كان اشترى امة الميت من الموصى له ذلك
الجنين بدراهم مسماة لا يجوز الشراء لان الجنين ليست له قيمة ومالية وان صالحه ابن الميت عن وصيته على شيء مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له ترك حقه
في الجنين بالصلح بما اخذ من الدراهم وملك الورثة الجنين بملكهم الطرق وفي الامة يجوز كما في خدمة العبد وسكنى الدار رجل له على رجل مال فصالحه على ان يوجد عنه
على ان يضمن له فلان غلة هذا المال وان لم يضمن فلان فلا صلح بينهما والمال حال فهذا كان يجوز عندنا لان التاجيل براءة موقتة وقد حصل تعليقها بشرط متعارف
بين الناس وهو اعطاء الكفيل وتعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف فيما بين الناس صحيح فكذا تعليق البراءة الموقتة ثم قال ولست امره ان يبطله بعض مشايخنا
لا يرى تعليق البراءة بالشرط متعارفا كان او غير متعارف فالحيلة في ذلك ان يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال عن المطلوب مطلقا غير معلق بشيء ثم يوجد الطلب بعد
ذلك فيبقى الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا ويكون هذا التاجيل صحيحا لانه غير معلق بالشرط فان كان الكفيل غائبا فالحيلة حتى يصح التاجيل عند الكل قال الحيلة
ان يصالح الطالب المطلوب على ان ما عليه من الدين على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما ومعنى هذا ان يقول الطالب
اخذ مالي على المطلوب على ان يضمن فلان عنه لهذا المال الى عشرة ايام من هذا الشهر ومن شهر كذا الى اخر المسئلة على نحو ما بينا فبعد ذلك ان قال فلان عن المطلوب بالمال
في العشرة الايام صح التاجيل وان لم يضمن فلان عن المطلوب حتى مضت عشرة ايام بطل التاجيل ويكون هذا الصلح جائزا عند الكل اما عندنا فلما ذكرنا واما عند غيرنا
فلان التاجيل براءة موقتة فيعتبر بالبراءة المؤبدة وتعليق البراءة بشرط متعارف وهو شرط التعجيل انما لا يجوز التاجيل عنده عند غيرنا اذا لم يعرف للتعجيل مدة
بان قال صالحتك عن الالف على خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة ولم يقل على ان تعجل لي خمسمائة الى عشرة ايام فان لم تعجل في عشرة ايام فلا صلح بيننا كان جائزا او اذا كان
الجواز عند غيرنا على هذا التفصيل في البراءة المؤبدة فكذا في الموقتة وهو التاجيل معلقا باعطاء الكفيل ولم يبين لذلك وقتا لا يصح التاجيل وان بين له وقتا صح
التاجيل والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الرهن

رجل اراد ان يرهن نصف داره او نصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا والمسئلة
معروفة فان طلبا حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراضه على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام فاذا انقبض فسخ
المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف في حيله وهذه المسئلة نص
على ان المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضا نظير الرد بخيار الشرط للمشتري
وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا شهرا واكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم
يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتاتى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يرى اشتراط الخيار اكثر
من ثلاثة ايام وكذلك ان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام للبائع فقبض البائع المبيع بعد ما تقايضا فالجواب فيه واحد الا ان ههنا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك
او دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته ويبرا من الفضل ان كان هناك فضل رجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا واراد ان ينتفع بالرهن

بان يكون

بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا اراد المرتهن ان يسكنها فالحيلة في ذلك ان يرهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من
الراهن فاذا اعاره اياه واذن له في الانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين
فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها يعود
رهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفريغ بشرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا وظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان
المرهون دارا واستعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان انه يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف التفريغ فينبغي
ان يحفظ هذا من الخصاف رجل في يديه رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانها رهن في يديه فالحيلة ان
يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي
بكونه رهنا عنده وترتفع خصومة الغريم وهذا نص من الخصاف ان البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن
وتوقف في الجواب في بعض المواضع بشرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ يختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب
والصحيح انه تقبل هذه البينة كما لو اقام صاحب اليد بينة ان هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان او مضاربة او غصبا او اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة
روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما
في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الامام شمس الائمة السرخسي وهذا لان في قبول هذه
البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد تندفع الخصومة عنه كما لو اقام
بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام بينة
انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن بان يكون العبد في يده وقت الاسر لانه فيتبين بهذا ان قبول
البينة لاثبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه
ولو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في حياته اقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال الا دراهم اي الدراهم
الباقية على ان يعمل احدهما يجوز والربح بينهما على الشرط الذخيرة

الفصل الثالث والعشرون

في المزارعة المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يجوز على قول الكل ان يترافعا الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فيجوز عند الكل وان لم يتهيا ان القاضي
ينبغي ان يكتبا كتابا فيه اقرارهما ان قاضيا قد قضى عليهما بانعقاد هذه المزارعة فيجوز عند الكل باقرارهما الا ان اقرارهما حجة عليهما وحيلة اخرى ان يكتبا كتاب
الاقرار منهما يقران فيه ان رقبة الارض في يد فلان وان مزارعتها له كذا وكذا من السنين يزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته واعوانه
فما رزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله ويقران ايضا ان ذلك صار له بامر حق واجب لازم فاذا اقر على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون
كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يجعل لصاحب الارض نصف الغلة ايضا لحيلة الهبة وغير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وجه ما قاله
الخصاف ان في هذه الحيلة التي ذكرناها اولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى انه يرفع الى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك يجوز وفي كلامه
دليل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول بعض مشايخنا قالوا ان يجوز حكم المحكم في مثل هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى قاض
مولى وكذلك في الطلاق والعتاق وبعض مشايخنا قالوا ان يجوز الحاكم فيه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه وفي مثل هذه
المجتهدات الدليل عليه ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص واللعان ونحن لا نفتي بالحكم انما حصل بما اختلف
فيه السلف واذا حكم بقول واحد منهم وجب ان ينفذ حكمه كما في القاضي المولى الا ان حكم الحكم لا يلزمه في حق القاضي المولى ولو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله
فابطله مع المطالبة والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر الكرخي في مختصره ان القاضي اذا وقعت له حادثة واستفتى فقيها اخر فاجابه بجواب جاز للقاضي ان ياخذ
بقول الاخر فلما نفذ قول المفتي الاول في حق القاضي فلان ينفذ حكم الحكم فيما اختلف فيه السلف اولى وكذلك ذكر الكرخي ان الرجل اذا كان يعتقد انه لا طهارة
من الخارج من غير السبيلين ثم تحول رايه فاخذ بقول من يرى الطهارة منه فانه لا يفتي باعادة الصلاة في حقه وكذلك اذا كان لا يرى مراعاة الترتيب فرضا
او لا يرى محاذاة المراة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة موجبا فساد صلاة الرجل ثم تحول رايه فانه لا يومر باعادة الصلاة في حقه فلما جاز التقليد في هذه المواضع
فلان يجوز تقليد الحكم في المسائل المجتهدات التي اختلف فيها السلف كان اولى واذا اشترطا في المزارعة ان صاحب البذر يرفع بذر البذر ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة
فاسدة لان هذا اشتراط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى ما يخرج
من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر شرط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث شرط
لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي العيون اذا دفع بذرا الى رجل ان يزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن ابي يوسف
فان طلبا حيلة في ذلك حتى يجوز بلا اختلاف فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبريه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر
لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان سئل الامام نجم الدين عمن دفع كرمه وارضه معاطاة ومزارعة الى انسان يلزمه القا
السرقين واصلاح المسناة وكنس السعوف واشتراط ذلك في العقد يفسده ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل والمزارع ولو واعده فله ان لا يفي بذلك
وان اراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك ما الوجه فيه قال يستاجر على ذلك بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيضمن ذلك ويلزمه ولا يفسد
العقد قيل له فكنس السعوف واصلاح المسنات وحفر الانهار وعملنا ما القا السرقين فانه يحتاج فيه الى جمع او قد كثرة من السرقين ادلة فلو اشترى منه
كان شرا المعدوم للغير في ملكه ولو اسلم فيه فهو متعارف لان بعضه روث وبعضه عذرة وبعضه تراب ونحوه فلا يكون مضبوط الوصف ولا يصح السلم فيه
ولا الشراء ولو استاجر على النقل الى ملكه والمنقول معدوم والمكان المنقول عنه غير معلوم فما وجه الصحة فان المشروط النقل عن البلدة ونواحيها
عادة وتفاوت ذلك قليل لا يودي الى التنازع والمجموع قبل الجمع غير متقوم وبالجمع يتقوم على ملك المستاجر بامره والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود
فكانت اجارة صحيحة وان سمي فيه العين فالمعتبر هو العمل كاستيجار السقا يحمل كذا وكذا قربة من الماء اليه فانه يصح ذلك وكانت الاجرة بمقابلة العمل
والمياه فان كانت اعيانا لم تبق ولا العقد وترك اعلام مكان النقل عنه لم يضره حتى جاز ولو لم يبين انه ينقل هذه المياه من حوض كذا فله ان ينقل من اي
موضع شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكرنا ان هذا التفاوت لا يودي الى التنازع وكذا اذا استاجره ليحتطب له كذا كذا وقرا ويحتش له كذا
كذا وقرا فهو جائز على هذا والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون

في الوصي والوصية رجل جعل رجلا وصيا فيما له بالكوفة وجعل
رجلا اخر وصيا فيما له بالشام وجعل رجلا اخر وصيا فيما له ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله عنه هؤلاء كلهم اوصياء للميت في جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد
وعلى قول ابي يوسف كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد مضطرب في الكتب والحاصل ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد ومكان واحد وزمان واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف تتخصص بنوع ومكان وقول

محمد مضطرب هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح حيل الخصاف وذكر محمد انه يصير وصيا فيما في جميع التركة لا ينفرد احدهم وان كانت الوصايا متفرقة
فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصيا وصيا في جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصيا في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في
جميع تركاته وعلى انه لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا على ما ينفرد اما التصرف بالانفراد
اعتبارا بشرط الموصي حيلة اخرى للتفرد بالتصرف ان يأمر الموصي الكوفي ان يوكل البغدادي ان يعمل برايه ويتقاضى ويبيع ما راى بنفسه بالكوفة فقد الانفراد
وينفرد كل واحد منهم بالتصرف اعتبارا بشرط الموصي فان اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصيا وصيا فيما اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الاخر في شيء من
الا فان فالحيلة ان يقول اوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الاوصيا
بالمال في ذلك المكان الذي عينه هذا الموصي بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي قال شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان فظاهر
يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون ان المولى اذا
اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر ومسئلة اخرى يرده ونها المشايخ ان من اوصى الى رجل وجعله قيما على الناس ولم يجعله
قيما فيما للناس عليه بعض المشايخ على انه يصح هذا التقليد واكثرهم على انه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة او وصى الى رجل على انه لم
يعمل وصيته فقال ان رجل اخر وصيه هذا جاز عندنا لان الوصاية نيابة فصار كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز عندنا وهذا لان في الوصاية
اثبات الولاية فكان نظير الامارة والامارة على هذا الوجه جائز فاصل ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة وقال ان
اصيب زيد فجعفر اميركم وان اصيب جعفر فعبد الله اميركم فصح ان ما كان فيه اثبات الولاية يصح تعليقه على هذا الوجه ومن الناس من لم يجوز هذا وقال بان
الموصى اليه مجهول وجهالة الموصى اليه تمنع صحة الوصاية لما اوصى اليه احد هذين الرجلين والحيلة فيه حتى يجوز على قول الكل ان يقول اني اوصيت الى فلان وفلان
على انه ان لم يقبل واحد منهما وقبل الاخر فالذي قبل منهما وصي وحده فيجوز هذا بالاتفاق لانه لما اوصى اليهما صار الوصي معلوما فيجوز ثم تعلق براءة احدهما عن الوصاية
بعدم قبوله فيجوز عنده ثم قال شمس الائمة الحلواني فيه ايضا شبهة ان الذي يقبل مجهول فصار الوصي مجهولا ولو قال وان قبلاها فهما وصيان فهذا جائز ايضا
ثم ان قبل احدهما ولم يقبل الاخر فصار الذي قبل وصيا وان قبلا صارا وصيين ولا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان اراد ان ينفرد احدهما
بالتصرف بالاتفاق ينبغي ان يذكر في وصيته وان قبلا جميعا كان لكل واحد منهما ان يتقاضى وحده ويبيع ويشتري وحده ويقضي ويتقاضى وحده فيكون كما شرط
قال وان قبل الوصية الذي قدمه يعني الموصي في ذكر الوصاية فلكون الاخر وصيا معه ان قبل بالانعم فالحيلة حتى لا يصير الاخر وصيا في هذا الوجه ان
يقول الموصي اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان خاصة فهو وصي في جميع تركاته وليس الى فلان الاخر من وصايتي شيء مع فلان وان لم يقبل فلان
ففلان وصيي في جميع تركاته فيكون الامر على ما قال اعتبارا لشرطه رجل اوصى الى رجل ثم مكث زمانا ثم اوصى الى رجل اخر فهما وصيان في الوصايا
كلها وهذا ذكرنا قبل هذا خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول ابي حنيفة لا تخصص بنوع دون نوع وعلى قول ابي يوسف تختص قال شمس الائمة الحلواني
هذه المسئلة تنصيص على ان الايصا الى الثاني لا يكون عزلا للاول وهذا فصل اختلف فيه العلما قال بعضهم الايصا الى الثاني يكون عزلا للاول لانه لما اوصى
الى الثاني فقد نقض اعتماده عن الاول وقال بعضهم اذا اوصى الى الثاني مع تذكره بالايصا الى الاول يكون عزلا للاول فان كان من غير التذكر لا يكون عزلا
اما في مذهب اصحابنا لا يكون عزلا كيف ما كان الا ان يعزله ويقول اخرجت فلانا عن الوصية ورجعت عن ذلك حتى لو اوصى الى عشرة وبين كل وصيين حول او
اكثر فانهم جميعا يكونون اوصيا في جميع المال حتى لا ينفرد احدهم بل يشتركون عند ابي حنيفة ومحمد وكذلك الوكالة من رجل وكل رجلا ببيع عبد له ثم وكل رجلا اخر
ببيع ذلك العبد كانا وكيلين ولا يكون توكيل الثاني عزلا للاول الا ان بينهما فرقا ان الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل عرف ذلك في موضعه

الفصل الخامس والعشرون

في افعال المريض قال الخصاف رحمه الله مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقر له بدينه فقد عرف
من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح فالحيلة في ذلك حتى يصل هذا الوارث الى دينه ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به فيقول الاجنبي ليس هو لي
وانما هو لوارثك فلان فهذه الحيلة انما تتأتى على قولنا اما عند زفر لا تتأتى لان عنده لا يصح هذا الاقرار الحيلة التي تتأتى على قول الكل ان يقر المريض
بالدين لاجنبي يثق به ويأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأت
الميت منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غريم الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه فالحيلة في ذلك ان يأمر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله
يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا احلفه الحاكم كان حلفه على امر
صحيح ثم ذكر الخصاف ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأت منه وان لم يحلف هذا اليمين طالب الملك لانه
لان اليمين هنا انما تقع للميت والقاضي نائبه فيحلفه احتياطا وان لم يحلف ها طالب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لنا عرفنا ان الدين اذا تقادم زمانه
حتى يتوهم سقوطه بعد ذلك الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا تعوضته بوجه من الوجوه ولهذا يطالب الدين اذا ثبت باقرار المريض في
مرضه الذي هو قريب الى الموت انه لا يستحلف ان المريض اقر في مرضه بالدين للغرماء قال فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف ذكر اليمين ههنا
فهذا شيء استفيد من جهته قال فان لم يكن للاجنبي شيء يبيعه من الوارث فالحيلة ان يهب للوارث بدينه على نحو ما بينا حيلة اخرى في هذه المسئلة ان يكون
الوارث متاعا او شيئا يكون قيمته مثل الدين الذي على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيصير مال
للوارث دينا على المريض بالبينة ثم المريض يهب ذلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ويستوفي
الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وهذا لان الوارث انما يفارق الاجنبي فيما فيه تهمة اما فيما لا تهمة فيه فالوارث والاجنبي فيه سواء وههنا الدين يثبت
للوارث على المريض بالبينة وما ثبت بالبينة لا تهمة فيه فيستوفي الوارث ذلك الدين بالبينة ويصل عين ماله اليه وقالوا هذه حيلة حسنة الا ان
فيه نوع شبهة لانه ينكر وفيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين اخر والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت
بالبينة ولم يستوف ذلك الدين والدين ثبت قبله لك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل للورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه الحيلة في
الظاهر لا في الباطن وكان الخصاف بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال في اول هذه الحيلة يبيع للوارث متاعا من المريض بالدين الذي عليه ولم يحك فيه
خلافا فهذا دليل على ان شراء المريض عينا من اعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسئلة
المريض ليشتري عينا من اعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر خلاف وفي مأذون الصغير ذكر الخلاف في الشرا والبيع جميعا واحاله الى باب اقرار العبد لمولاه في
حيلة اخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف وهو ان يدفع الامر الى قاض يرى اقرار الوارث بالدين صحيحا لان من العلما اختلافا في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا
الاقرار وعند الشافعي رحمه الله يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من المسائل واذا جعل لبنت صغيرة شيئا او متاعا او حليا
او ما اشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأمن الورثة ان يسلموا لها ذلك قال اما ما كان من حلي او متاع او ما اشبهه من المنقولات يدفعه هو الى من يثق به
ويعلمه ان ذلك لابنته الصغيرة فلانة ويوصي اليه بان يحفظها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها واما الدار او الضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه

ان يفعل

ان يفعل بالعقار ما يفعل بالمنقول ولكن ينبغي ان يدفع الى من يثق به مالا ليشتري ويقول له هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي هذه بهذا المال
ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشرا اشتر هذا العقار لابنته هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت هذا العقار
ابنتي لبطلان الكلام فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخنا في فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى
مرض فاراد ان يدفع الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما ذكرنا هل يحل لذلك الرجل ان يأخذه منه اكثر المشايخ على انه لا يحل لان القاضي لا يصدق ابا الصغيرة ان هذا املاك
الصغيرة فلذلك لا يعمل فيه ذلك الرجل ولا يسعه ان يأخذ ذلك فيبطل به حق سائر الورثة الا ان الخصاف اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذ
فان خاف الاجنبي ان تلزمه يمين ان كان المريض يهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فالمشتري يهلك المال فلا يبقى عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض
من انسان بالامر وهب لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء لان العقد اشتغل بعين مال الابنة
لم يتعلق بها دينا في الذمة فلا يكون هو بالحلف بالشرا حانثا قال شمس الائمة الحلواني هذه حيلة تصح على قولهما فاما على قول ابي حنيفة بيع المريض من وارثه دين
ذكر وانه لا يصح فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا اراد ان يوصي بجميع ماله جاز عندنا فان خاف ان يرفع الامر الى حاكم يرى بطلان وصيته فيما زاد على الثلث قال
الحيلة في ذلك ان يقر لرجل يثق به بالدين مقدار ماله على جميع ماله لان الاقرار للاجنبي بالدين صحيح وان اتى على جميع مال الموصي ثم يواعد الاجنبي في السر انه اذا مات
يصرف ماله الى المواضع التي اراد ان يوصي بماله فيها هذا اذا كان امواله يقول وان كان ماله عينا فاقر باعيان ماله للاجنبي ايضا يصح فيقر بالاعيان للاجنبي
ويأمره ان يصرف الاعيان الى المواضع التي اراد ان يوصي له بها فان خاف ذلك الاجنبي ان تلزمه يمين باع عينا من اعيان ماله من المريض ولكن بعد المريض ذلك
العين منه على انه بالخيار مدة حتى انه ان بري من مرضه يبطل البيع ان شاء المريض اذا كان في يده دار او ضياع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك للوارث لا يصح
اقراره فالحيلة ان يقول الاجنبي هذه الدار دارك ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست له فاذا كان لامرأة المريض او لوارث اخر على المريض دين
مائة دينار فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة ان يجيء رب الدين لمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلانا وكله بقبض
المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثه فلان لم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان
لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل انه تلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا رجل له ام وهي وارثته وله عصبة وله اموال وعقار
فخاف ان حدث الموت والعصبة لا يشاركون امه في امواله وعقاره فالحيلة في ذلك حتى يصير ماله لامه ان يبيع جميع عقاراته من امه في حياته وصحته ويقبض
منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها فان مات الابن اولا سلم للام جميع ماله ولا يشركها العصبة في ذلك فان ماتت الام اولا يرجع مال الام الى ابنها وانما شرط في الكتاب
قبض الثمن ثم التصدق قبل القبض لا يجوز لان التصدق تمليك وتمليك المبيع قبل القبض لا يجوز فكذلك تمليك بدله بشرط التصدق بعد القبض تحرزا عن هذا
فان كانت الام وارثتها مع ابنها هذا بنون وبنات فاراد الابن خاصة ان ماتت الام او لا فالحيلة في ذلك ان يبيع الابن جميع امواله من الام ويقبض الثمن منها ويتصدق
عليها ويكون البيع على ان بالخيار عشرين سنة ايضا او اكثر فان مات الابن او لا تم البيع كما عرف ان موت من له الخيار يوجب سقوط الخيار ويتم البيع ويصير جميع
امواله للام ويقع الام الابن لانها حيلة فيكون باقيا فينفسخ البيع بالخيار وان ماتت الام قبل الابن تم بيعها موتها فيصير جميع مالها للابن وتنفسخ للابن بيعه بحكم
الخيار فحصل مقصوده بتمام هذه الحيلة لا تتأتى على قول ابي حنيفة لان عنده اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز وعلى قولهما شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام
وان كان جائزا لكن انما يصير هذه حيلة عندهما اذا لم يتغير المعقود عليه عن حاله في مدة الخيار واما اذا تغير سقوط الخيار فلا وكذلك اذا تصرف البائع في مدة
الخيار تصرفا يدل ذلك على استبقاء الملك تسقط الخيار ايضا وقلنا لا يمكن التحرز عنه ان لا يتغير المعقود عليه في مثل هذه المدة الطويلة ولا يتصرف فيه البائع
فالحيلة التي تتأتى على قول الكل ان يبيع كل واحد منهما امواله نفسه من اخر بعض ليربوه المشتري ولا يسلطه البائع المشتري فان مات من له الخيار ولا تم البيع لان خيار
الرؤية لا يورث وان مات الاخر فسخ من له الخيار العقد بحكم خيار الرؤية والله اعلم

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات اذا
اراد الرجل ان يتصدق عليه او له او فاته لاجل صلاة الغائبة ولا يأمن الوارث لا ينفذ وصيته او وصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا
دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم البيع ويبرئه من الثمن
حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا
يبيعه عنه ولا يفرق ثمنه في الوجه الذي قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى
البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن الغيب
فيعود ذلك الشيء الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى للوصي اذا قاسم بين الورثة
والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا يجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فلهذا لا يجوز القسمة فالحيلة للوصي
في ذلك اذا كان الصغير اثنان ان يبيع الوصي حصة احدهما من رجل مشاعا ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع
نصيبه ليقع حق واحد منهما عن الاخر وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين وحيلة اخرى ان يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفردا
اذا قال المريض حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا مقداره لينفق على نفسه في الطريق ذهابا وايابا وحكما ما ينفق
ويبقى من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المأمور فان كان يعين رجلا
ليحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي
للوصي اعط بقية مالي من شئت والله اعلم

الفصل السابع والعشرون

في استعمال المعاريض يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض للتحرز
عن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه ايضا انه قال ان في معاريض الكلام لمندوحة اي سعة وفي
ذلك طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة ويريد معنى ما وضع لها اللفظة بيانه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الجنة لا يدخلها العجائز فسمعت ذلك
عجوز فجعلت تبكي حتى تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه واراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا ان ما اراد كان يحتمل اللفظ والعجوز فهمت ما وضع
له اللفظ من حيث الظاهر وعن علي رضي الله عنه انه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد فقال له علي اليس انك ضمنت لي ان لا تستعين علي بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم
فالتفت كالمستبعد لذلك فضربه علي ساقيه ضربة قطع رجليه فعلي رضي الله عنه اراد بقوله من هؤلاء الذين دعوتهم الصف الواقف من الكفرة معهم ويتولونه
الاعانة هذا الذي خرج للبراز في الاصل الطريق الثاني ان يقيد الكلام بلعل وعسى فان ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حق بني قريظة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن ذلك كذبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعقد كلامه بلعل وقصة ذلك
ان بني قريظة كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان جاء الاحزاب ومعهم حيي بن اخطب راس بني النضير فما زالوا ببني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوا ابا سفيان على ان يغيروا على المدينة والاحزاب يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد الامر على المسلمين لذلك بيانه
في قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا

فجاء نعيم بن مسعود واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو كان مشركا يومئذ فقال عليه الصلاة والسلام لعلنا امرناهم بذلك وهو يعني بني قريظة اراد به
المبايعة من بني قريظة كانت عن مواطاة ومواعدة بينهما حتى يختلط بالاحزاب من كل جانب فلما خرج نعيم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما امر بني قريظة اهون من ان يوثر عليكم شيئا لاجل صنيعهم فقال عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة يا عمر وكان ذلك سببا لتفرق كلمتهم وانهزامهم وعن
شريح رضي الله عنه انه كان له بغلة حسنة كان يركبها اذا خرج للقضاء فركبها يوما فمر برجل عيون فاعجبته البغلة فقال ما فره هذه البغلة فلما عرف البغلة
من ساعته فعلم شريح ما اصابها فقال اما انها لو ربضت لا تقوم حتى تقام اراد به معنى صحيحا انها لا تقوم حتى يقيمها الله تعالى وكذلك جميع الاشياء لا تقوى الا بتقوية
الله تعالى ولكن اراد شريح ان يرد العيون وحصر البغلة في عين العيون فقال ما قال ليرى ذلك الرجل انها لا تقوم حتى يقيمها انسان فيحملها او يوهن في ركبها
وعمرها والعيون يبصر كذلك فيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض وعن ابراهيم رضي الله عنه انه جاءه رجل وقال ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وانا لا
اقدر على ذلك فما اصنع فقال له ابرهيم والله لا يبصر ما يسد ولي عذري وفي رواية الا ما يبصر لي عذري وعني الا ما سد ولي ديني وابرهيم امر الرجل بما امر ليسمع عند
السامع ان في بصره ضعفا يمنعه من ان ياتيه في المكان الذي يعينه ويحتاج الى قائد يقوده والى من يمشي امامه من المتكلم يعني له معنى صحيحا في ضعف اوفى
الله اطيقت وان عجز في ضعفت فيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض والدليل على انه لا باس باستعمال المعاريض ان الله تعالى اباح من المعاريض ما لم ج
صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المراة اذا كانت معتدة لا تحل له
ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك لجميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلي وسيقضي الله تعالى من امره ما يشاء فلا باس به وعن ابرهيم رضي الله عنه انه كان اذا دخل بيته
للاستراحة حتى كان يقول لخادمه اذا استاذن احد في الدخول علي فقل ليس الشيخ هنا اعني المكان الذي انت فيه ثم فيه وعنه ايضا انه كان اذا استاذن
منه للدخول عليه فقيل كان يركب على دار في او ساده وكان يقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان
يضع يده على الارض ويقول ليس الذي يريد تستعيره ههنا ويريد في موضع يضع يده ويظن السامع ان ذلك الشيء بحضرته او في داره وعن عقبة بن العيزار انه قال
كنا ناتي ابرهيم وهو خائف من الحجاج فكنا اذا خرجنا كان يقول لنا اذا سئلتم عني فحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا في اي موضع انا فيه واعنوا انكم لا تدرون اني في اي موضع
من الدار في مقدمها او موخرها او اي موضع انا فيه قائم او قاعد او غير ذلك فتكونوا قد صدقتم وهذا لان الانسان اذا كان في داره فالذي هو من خارج الدار لا يدري
انه في اي موضع من الدار وكذا لا يدري انه في اي موضع فيه هو قائم او قاعد فاذا احلف على الوجه الذي قلنا وعنى ما قلنا يكون صادقا في يمينه ويقع عند السامع انهم لا
يدرون انه في اي مصر من الامصار فيقع التحرز عن الكذب ويقع الامن من الحالف فهذا من جملة استعمال المعاريض وعن ابرهيم ايضا انه قال في رجل اخذه رجل يقال ان لي
معك حقا فقال لا فقال احلف بالمشي الى بيت الله تعالى فقال له ابرهيم احلف بالمشي الى بيت الله تعالى واعن به مسجد حيك وانما قال ابرهيم ذلك لان المساجد بيوت
الله تعالى قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع والمراد به المساجد فاذا نوى على الوجه الذي قلنا فالسامع يظن انه حلف بالمشي الى الكعبة ويكون الحالف بارا وبا مسجد
حيه مع هذا الحديث دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض فان قيل كيف يستقيم تعليم هذه الحيلة من ابرهيم للمدعا عليه وان الحال لا يخلو اما ان كان المدعي محقا فيما ادعى
قبل المدعا عليه او كان مبطلا فان كان مبطلا كان للمدعى عليه ان يحلف باي يمين استحلفه المدعي من غير تاويل وان كان محقا في الدعوى كان لا يجوز لابرهيم تعليم هذه الحيلة
اذا كان يتوي به حق المدعي ولانه كان لا ينفعه هذه الحيلة على تقدير كون المدعي محقا لان المدعي اذا كان في الدعوى محقا كان الحالف في الا كارظالما فاليمين على نية المستحلف
على ما عرف في كتاب الايمان الجواب عن هذا قلنا ان ابرهيم علم المدعي هذه الحيلة في موضع كان المدعي محقا في دعوى اصل الحق مبطلا في طلبه منه للحال فان كان الحق موجلا
او كان حالا لكن المدعا عليه كان مفلسا وقد طلب المدعي من المدعا عليه ان يودي حقه في الحال واراد تحليفه بالمشي الى بيت الله على اصل الحق ولو لم يكن ذلك
للمدعا عليه فعلم ابرهيم هذه الحيلة للمدعا عليه حتى لا يلزمه تسليم شيء للحال لعلمه ان المدعا عليه كان محقا في الامتناع عن التسليم للحال على الوجه الذي بينا وعن
البراء بن سبرة رضي الله عنه قال جعل حذيفة رضي الله عنه يحلف لعثمان رضي الله عنه على اشياء بالله ما قالها ولقد سمعناه قالها فقلت له يا ابا عبد الله سمعناك
تحلف لعثمان على اشياء ما قلتها ولقد سمعناك قلتها فقال حذيفة اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لم يكن بين عثمان
وبين حذيفة حال لم يبح فيقبل لعثمان ان حذيفة وقاع فيك فحلف على الوجه الذي قلنا وكان يحلف ما قالها ويعني به ما قلتها في مكان كذا او في زمان كذا او يعني
بما الذي فان ما قد يكون بمعنى الذي فهذا من باب استعمال المعاريض وقوله اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله اي اترك بعض الورع مخافة ان ادع
بنيء اشد منه واجعل ذلك تقية لعرضي وديني ومثله يباح عند العذر الا ترى ان من اكره على اجراء كلمة الكفر على اللسان يباح له ذلك تقية لدينه وعرضه
وكذلك المضطر باكل الميتة المحرمة وجعل ذلك تقية لنفسه وسال رجل ابرهيم وقال اني من رجل سا سيلعني فكيف اعتذر اليه فقال له ابرهيم قل والله العظيم ان الله
ليعلم ما قلت من ذلك شيئا واعن بما الذي وانه خرج موافقا لما قلنا من باب حديث حذيفة الا ان هذه الحيلة انما تاتي اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت
بالفارسية فلا وعن عقبة بن العيزار ان رجلا اتى ابرهيم وقال اني في الديوان وان خرجت على دابة صعب بهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي عرضت
عليها فكيف احلف لهم فقال له ابرهيم اركب دابة واعرض عليها على بطنك راكبا ثم احلف انها الدابة التي عرضت عليها يعني على بطنك ويعني هذا ان السلطان كان
يعرض الخيل كل سنة مرة او مرتين وربما كان يكتب اسماء هم في الديوان ليعرف عدد الرجال والفرسان اذا اراد ان يرزقهم او يعطيهم من العطايا وربما كان يكتب انه فارس
وانه لذا وكان الرجل اذا انفق فرسه او بيع فنفق ثمنه ثم اذا جاء اوان العرض كان لا يمكنهم ان يخبرهم انه باع الفرس او ادعى الهلاك ربما لا يعرضون عليه وكان
الرجل يستعير فرسا من جنس ما عرض عليهم ويكتب اسمه مضافا اليه وكان اذا اتهمه السلطان ان هذا الفرس ليس ذلك الفرس الذي عليه عرض كان يحلفه بالله ان
هذا الفرس هو الفرس الذي عرض عليه وهذا الرجل الذي اتى به ابرهيم كان عرض على فرس وهلك ذلك الفرس واستعار فرسا اخر فخاف ان يحلفوه وطلب منه الحيلة
فعلمه انك اعرض على مقدم السرج وانكب على وجهك عليها ثم اذا احلفت فاحلف انها الدابة التي عرضت عليها واعن به الدابة التي اعترضت عليها على قربوس السرج
فيظن السامع انه يريد انها الدابة التي اعرضت عليها فيقع به التحرز عنه لان الاعتراض قد يكون من العرض وقد يكون من التعرض وعن ابن سيرين عن عبيدة السلماني
قال خطب علي رضي الله عنه وقال في خطبته والله ما قتلت عثمان وما كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من ليس له علم به وقال في ذلك قولا لما كان
في مقام اخر قال من كان سائلي عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه فقال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه اما قوله ما قتلت عثمان وهو صدق حقيقة وقوله ما
كرهت قتله معناه ان قتله كان بقضاء الله وقدره وقد نال درجة الشهداء واني ما كرهت قضاء الله تعالى وما كرهت الدرجة التي نالها وقوله في المقام الاخر الله قتله
وانا معه مقتول اي قتل كما قتل هو فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عليا انه يستشهد وعن علي رضي الله عنه انه قال والله لا اغسل شعر راسي حتى اجل معيد
عرف الحمار الميت واعرك اديم عثمان عرك الاديم وفي رواية ازدعمان واسود العرب نقضا فبلغ ذلك ابن مسعود فقال ان الكلام على ظهر او بطنا وفي رواية ان
علينا يتكلم بكلام لا نعقد فوه اي لا تضعونه مواضعه منه مثل الطست لا يقر عليه ماء فسر بعض علي رضي الله عنه انه ابتلي بغصة قوم لهم همة يحلفه وكان يحتاج
الى التكلم بمثل هذه الكلمات الموجهة ادرد هذا في الحديثين من علي رضي الله عنه لبيان انه لا باس باستعمال المعاريض وعن بنت عقبة بن ابي معيط ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص بالكذب في ثلاث مواضع في الرجل يصلح بين اثنين وفي الرجل يكذب لامراته والكذب حقيقة على البنات حرام لا يحل بحال فقد روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب الرجل يباعد الملك عنه ميلا من نتن رائحته والذي رواه بنت عقبة ما ولنقلنا تاويله عن البخاري الفقيه ابي جعفر الهندواني

زاما تاويل الحديث الذي يصلح بين اثنين انه اذا كان بين رجلين عداوة اسم احدهما زيد والاخر عمرو فيجيء المصالح الى زيد فيقول له ان عمروا اخاك فاسق كاذب اوانه
يدعوني ويحكي مني في وقت كذا وكذا ثم يجيء المصالح الى عمرو ويقول له ان زيدا قال كذا فيظهر ما اثنى عليه زيد من الخير ويكتم ما ذكره من الشر واذا سمع عمرو ذلك لا بد وان
يكون يذكر بعض فضائل زيد وبعض مساويه ثم يجيء الى زيد ويظهر ما اثنى عليه عمرو وما ذكر من فضائله ويكتم ما ذكر من مساويه فيصلح بينهما بالجميل وهذا هو الذي
على هذا التبين يكذب على الحقيقة لانه ذكر ما سمع منهما من الفضائل وتاويل الحديث في الرجل مع المراة لان المراة تطالب الرجل بالكسوة فيقول الرجل لعلي اكسوك وعسى
اكسوك او يستثني فيوجلها اتكالا منه فاذا لم يقربها ما قاله فالمراة تظن لذنبه وهو لم يكذب فان هذه الالفاظ تخرج من الكذب قال عليه الصلاة والسلام المخرج من الكذب
اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله ولعل وعسى وتاويل الحديث في الحرب انه يقول المسلم للكافر الذي خرج للبراز على نحو ما قال علي رضي الله عنه لعمرو بن عبد وعن ابراهيم خليل الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلبوا الشفاعة مني فاني كذبت ثلاث كذبات قلت اني سقيم وقلت بل فعله كبيرهم هذا وقلت لسارة هذه اختي وتاويله عندنا ان معنى
قوله سقيم سأسقم كما في قوله انك ميت معناه ستموت وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقف بعض القراء على قوله بل فعله يعني فاعل وقوله لسارة هذه اختي معناه هذه
اختي من الدين النسب والله تعالى اعلم

كتاب ادب القاضي

هو عبارة عن الاحكام
لغة وعن الالتزام شريعة

الفصل الاول

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلا في بيان من يجوز له تقليد القضاء ومن لا يجوز منه تقلد
القضاء قال الخصاف في ادب القضاء انما يجوز تقليد القضاء ان كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي فالعلم شرط الاولوية عند علمائنا فالشافعي رحمه الله ليس بشرط
جواز التقليد حتى لو قلد جاهلا وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز والصحيح مذهبنا ولم يشترط الخصاف العدالة وصاحب كتاب الاقضية ابو جعفر شرط العدالة وكذلك
العصام شرط العدالة وهي شرط لازم عند الشافعي وهكذا روي عن اصحابنا في غير رواية الاصول وبه اخذ بعض مشايخنا حتى لو قلد القضاء وهو غير عدل لا يصير قاضيا
وعلى ظاهر رواية اصحابنا العدالة شرط الاولوية وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله حتى ان الاولى ان لا يقلد الفاسق ومع هذا لو قلد يصير قاضيا ولو قلد القضاء
وهو عدل ثم فسق وفي الهداية باخذ الرشوة او غيره فعلى قول الشافعي ينعزل وفي الهداية قال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده م واشارات محمد
ان القاضي معارضة في بعضها تشير الى انه ينعزل وبه اخذ مشايخنا وفي بعضها تشير الى انه لا ينعزل لكن يستحق به العزل وفي الهداية وهذا هو ظاهر المذهب
وفي الذخيرة قالوا الا اذا اشترط في التقليد انه اذا جار ينعزل فحينئذ ينعزل م وبه اخذ عامة المشايخ وفي الخانية والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل
ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى م وبعض مشايخنا قالوا ان كان عدلا حين قلده
السلطان ثم فسق ينعزل فان كان فاسقا حين قلده لم يصر قاضيا وفي الخزانة وينبغي للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الوثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه
وعلمه ومعرفته بالسنة والاثار ووجوه الفقه ليس مثل من مضى قبله من القضاة وفي مختصر خواهر زاده ووجوه الفقه التي يوخذ منها الكلام فانه لا يستقيم ان
يكون صاحب راي ليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه وليس يستقيم واحد منهما الا بصاحبه ولا ينبغي الا من كان هكذا الا ان يفتي بشيء
قد سمعه وفي التهذيب الافضل ان يستقضي الامام عدلا لا عصيفا عاقلا مجتهدا اي يعرف القران والسنة والاثار وكيفية استنباط الفقه منها وكيفية القياس
والراي ولو لم يكن مجتهدا فالحافظ لتاويل الاية وفي شرح الطحاوي ولا يولي القضاء صاحب راي ليس له علم بالحديث والسنة ولا صاحب حديث ليس له علم بالاجتهاد وفي
الخانية باهلية من يكون اهل الشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالاعمى والصبي والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد وقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في
القذف وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا اذا قلده الامام القضاء على ظن انه عدل فان قال بمعنى انك عدل مرضي فيما بين الناس فرايتك اهلا للقضاء فقلدتك القضاء
ثم ظهر انه فاسق غير مرضي لا ينفذ ثم عليه قول من يقول لو قلده وهو عدل ثم فسق ينعزل فلو تاب واصلح هل يعود قاضيا اختلفوا فيما بينهم قال محمد رحمه الله في السير
الكبير في باب النزول على الحكم اذا حاصر الامام حصنا من حصون اهل الحرب فنزل اهل الحصن على حكم رجل من المسلمين لا يجوز شهادته لفسقه لانه محدود في قذف
قال ولا يشبه هذا الحكومة في حقوق العباد يريد به اذا حكم رجلا فاسقا او محدودا في قذف فيحكم بينهما في الحقوق لا يجوز ولا يصير حكما ذكر القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي ان قوله ولا يشبه هذا الحكومة في الحقوق ينصرف الى المحدود في القذف لا الى الفاسق لان الفاسق لو قلد القضاء يصير قاضيا وينفذ قضاياه فلان
يصلح قاضيا اولى ان يصلح حكما ومن المشايخ من قال قوله ولا يشبه هذا الحقوق ينصرف الى الفاسق والمحدود في القذف جميعا فيكون هذا رواية عن محمد رحمه الله ان
الفاسق اذا قلد القضاء لا ينفذ واذا قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل وفرق على هذه الرواية بين الامامة والامارة وبين القضاء فان الامام والامير يصير اماما واميرا
وان كان فاسقا واذا كان عدلا ثم فسق لا يخرج عن الامامة والامارة وقال ابو يوسف اذا كان لا يجوز هو الغالب من القاضي رد قضاؤه وان كان الغالب هو الحق
لا يرده وفي الكبرى ان العلماء اختلفوا في الامير والقاضي اذا جارا وارتشيا قال بعضهم هما سواء ينعزلان بنفس الجور والجناية وفي الخانية والوالي اذا فسق فهو
بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل وفي الظهيرية ولا ينبغي ان يقلد الفاسق القضاء واذا فسق بعد تقليد القضاء يجب على السلطان ان يعزله وفي الينابيع القضاء
فرض على من استجمع فيه شرائط القضاء واذا اراد الامام ان يقلده القضاء يجب عليه ان يتقلده فان امتنع من تقلده فهو اثم الا ان يكون بحضرته مثله فلا ياثم
بالامتناع وفي الكافي القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون رحمهم الله ولكن فرض كفاية لانه ما فرض لعينه
بل لغيره وهو قطع المنازعات بين العباد ودفع اسباب الفتن والفساد وهذا يحصل باقامة البعض فلا معاد للوجوب على الكل وفيه ان القاضي اذا جار وقال تعمدت
الجور لا ينفذ قضاؤه وينعزل عن القضاء وفي حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك من ماله وعزل
عن القضاء فرجعنا الى بيان من يجوز تقليد القضاء منه فنقول يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر
اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يعترض في قضاياه بشيء ولا يمنعه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي لا يتقلد منه وفي السغناقي لا يجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط
والاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي يقلد وبلاد الاسلام التي في ايدي الكفرة لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم
لم يظهروا احكام الكفر فيها بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وهم فساق وكل مصر فيه وال مسلم من
جهتهم يجوز عنه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلمين عليه فاما طاعة الكفرة فذاك موادعة ومخادعة
واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما منهم لعسى الله ان ياتي بالفتح
او امر من عنده قال صاحب كتاب الاقضية ابو جعفر بعدما بين اهلية القضاء فلا ينبغي لاحد ان يفتي الناس الا من كان هكذا اي يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عالما
عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي قال الا ان يفتي بشيء قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما لانه حاك ما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الاحاديث فيشترط
فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والدين والعدالة وفي الظهيرية روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل له ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وان لم يكن
من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وفي الهداية وهل يصلح الفاسق مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح

الفصل الثاني

في الدخول في القضاء او رد الخصاف في ادب القضاء احاديث كراهية الدخول في القضاء والرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم
صالحون وامتنع منه قوم صالحون وترك الدخول امثل واسلم واصلح في الدين وفي الفتاوى الخلاصة اصلح في الدين والدنيا م وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعد
استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء قال بعضهم يكره له التقلد الا ترى انه كيف امتنع عنه ابو قلابة وابو حنيفة حتى ضرب ثلاث مرات في كل مرة ثلاثين

سئوتها والا ترى ان محمدا كيف اباه حتى قيد ستا وخمسين يوما وفي رواية ستا واربعين يوما وفي الظهيرية فلما خاف على نفسه تقلد وفي الينابيع ولا ينبغي ان يطلبه
ولا يسالها فالطالب ان يقول للامام ولني القضا والسوال ان يقول للناس لو ولاني الامام قضا مدينة كذا لاجبته الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك الى الامام
فيقلده وكل ذلك مكروه وفي السغناقي ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها وفي الظهيرية روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتلي بالقضا فقد
فكانما ذبح بغير سكين هكذا رواه الخصاف وروي عن محمد رحمه الله هذا الحديث في ادب القاضي بلفظ اخر من ابتلي ان يقضي بين اثنين فكانما ذبح نفسه من غير سكين وكان
شيخنا الامام شمس الايمة الحلواني يقول لا ينبغي ان يزدري هذا اللفظ لا بعينه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فازدراه وقال
كيف يكون هذا فدعى في مجلسه من يسوي شعره فجعل الحلاق يقص الشعر من تحت ذقنه اذ عطس فاصابه الموسى والقى راسه بين يديه م وقال بعضهم له ان يتقلد
اذا كان يعرف القضا رخصة الا ترى ان الانبيا اشتغلوا به حتى نبينا والصحابة اشتغلوا به لان في القضا اظهار سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحيا شريعته
ولهذا اطلق على القاضي اسم خليفة رسول الله بلا خلاف وان اختلفوا هل يطلق عليه اسم خليفة الله وقال بعضهم من قلد بغير مسالة فلا باس بالقبول ومن سال كره لهذا
والذي عليه عامة المشايخ ان الدخول في القضا رخصة والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية الدخول في القضا رخصة لمن لا يخاف العجز ويامن على نفسه الحيف والامتناع
عنه عزيمة هو المختار وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضا اما اذا لم يكن في البلد قوم يصلحون سواه يدخل في القضا لا محالة وفي الكافي وان كان اهلا للقضا
دون غيره يفترض عليه التقلد وعلى هذا الحكم اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضا وامتنع واحد منهم لا ياثم واذا كان في البلد قوم يصلحون للقضا فامتنعوا اجمع عن القضا
فان كان الوالي بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه كلهم ياثمون وفي جامع الفتاوى عن ابي حنيفة رضي الله عنه القضاة ثلاثة قاضي يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو
الفقيه الورع وقاضي يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاضي لا يقبل قوله لا مفصلا ولا مجملا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا وفي الينابيع وان وجد
اثنان وهما من اهل القضا ولكن احدهما افقه والاخر اورع فهو اولى من الافقه

الفصل الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها

ينبغي للقاضي ان يقضي
بما في كتاب الله تعالى وينبغي ان يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ لانه انما يجب العمل بالناسخ دون المنسوخ وينبغي ان يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه
فيما وقع فيه اختلاف كالاقرا فان الله تعالى نص على الاقراء في معنى العدة واختلف العلما في تاويلها فمنهم من جعلها عبارة عن الحيض ومنهم من جعلها عبارة عن الاطهار وينبغي ان يعرف
المتشابه وما فيه اختلاف العلما ليرجح قول البعض على البعض باجتهاده فان لم يجد في كتاب الله يقضي بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يعرف الناسخ والمنسوخ
من الاخبار فان اختلف الاخبار ياخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده اليه ويجب ان يعلم المتواتر والمشهور وما كان من اخبار الاحاديث ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم
من عرف بالفقه والعدالة كالخلفا الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من لم يعرف ومن عرف بطول الصحبة وحسن الضبط والاخذ برواية من عرف بالفقه اولى من الاخذ
برواية من لم يعرف بالفقه وكذلك الاخذ برواية من عرف بطول الصحبة اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بطول الصحبة وان كانت حادثة لم يرد فيها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي فيها بما اجمع عليه الصحابة فان كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجح قول بعضهم على البعض باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد وليس له ان
يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على ما عدا القولين باطل وكان الخصاف يقول له ذلك والصحيح ما ذكرنا ولا يفضل قول الجماعة على قول الواحد
قال الفقيه ابو جعفر وهذا على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه اما على اصل محمد رحمه الله فيفضل قول الجماعة على قول الواحد وقد ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في مسئلة قال اهل
العراق واهل الحجاز هكذا وقال اهل الشام كذا فاخذنا بقول اهل العراق واهل الحجاز لكثرتهم وانتفا التهمة من قولهم ثم الاجماع ينعقد بطريقين احدهما اتفاق كل الصحابة
على حكم باقوالهم وهذا متفق عليه والثاني بتنصيص البعض وسكوت الباقين بان اشتهر قول بعض فقهائهم وبلغ الباقين ذلك فسكتوا ولم ينكروا ذلك وهذا مذهبنا وكذا
الاجماع في المدينة دون الاول مجمع عليه والثاني مختلف فيه وحد من كل الصحابة اتفاق على حكم الا واحد فانه خالفهم فعلى قول الكرخي لا يثبت حكم الاجماع وهو قول الشافعي
رحمه الله والصحيح عندنا انهم ان سوغوا له الاجتهاد لا ينعقد الاجماع مع مخالفته نحو خلاف ابن عباس في زوج وابوين قال للام ثلث جميع المال وان لم يسوغوا له الاجتهاد
بل انكروا عليه ثبت الاجماع بدون قوله نحو خلاف ابن عباس في ربا النقد فان الصحابة لما انكروا عليه ثبت الاجماع بدون قوله حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين
لا ينفذ قضاؤه وحكي عن القاضي الامام ابي حازم رحمه الله ان الخلفا الراشدين اذا اتفقوا على شي لا يلتفت الى خلاف من خالفهم حتى لم يعتبر خلاف زيد في توريث ذوي الارحام
وامر المعتضد برد الاموال التي اجتمعت من تركات ذوي الارحام فقال ابو سعيد البردعي هذا شي يفتى فيه على قول زيد فقال ابو حازم لا اعتبر خلاف زيد في مقابلة
الخلفا الراشدين ولكن الصحيح ما ذكرنا فان حادثة من واحد من الصحابة ولم ينقل مقابله عن غيره خلاف ذلك نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية قال
اقلد منهم من كان من القضاة المفتين وفي رواية قال اقلد جميع الصحابة الا ثلاثة منهم انس بن مالك وابا هريرة وسمرة بن جندب اما انس فانه بلغني انه اختلط عقله في
اخر عمره وكان يستفتي علقمة وانا لا اقلد علقمة فكيف اقلد من يستفتي علقمة واما ابو هريرة فانه لم يكن من اهل الفتوى بل كان من الرواة فيما كان يروي ولا يتامل المعنى
وكان لا يعرف الناسخ من المنسوخ ولاجل ذلك حجر عليه عمر رضي الله عنه عن الفتوى في اخر عمره واما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه امر ساءني والذي بلغه انه كان يتوسع
في الاشربة المسكرة سوى الخمر وكان يتدلك في الحمام بالخمر فلم يقلد في فتواه لهذا فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان ياخذ برواياتهم وفي رواية قال
اقلد جميع الصحابة ولا [illegible] خلافهم وهو الظاهر من المذهب فقد قال في كتاب الحيض اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام بلغنا نحو ذلك عن انس بن مالك وقال في
كتاب الايمان اذا نذر ان يذبح ولده يصح نذره عند ابي حنيفة ومحمد بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وقال في شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه لا يجوز بلغنا
عن عائشة ونظايره في الكتب كثيرة واذا اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى
القاضي بقوله بخلاف اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والنخعي والشعبي لا ينعقد الاجماع
مع مخالفته ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يثبت اجماع الصحابة في الاستسعا لان ابراهيم النخعي كان يخرجه وهو ممن ادرك عصر الصحابة فلا يثبت الاجماع بدون قوله
فان كانت حادثة ليس فيها اجماع الصحابة ولا قول واحد من الصحابة يكون فيه اجماع التابعين فانه يقضي باجماعهم الا ان اجماع التابعين حجة دون اجماع الصحابة وكذلك
اجماع كل قرن بعد ذلك حجة ولكنه دون الاول في كونه حجة وان كانت حادثة فيها اختلاف بين التابعين يجتهد القاضي في ذلك اذا كان من اهل الاجتهاد ويقضي بما هو اقرب
من الصواب واشبه بالحق وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث عندنا على نحو ما ذكرنا في الصحابة وان جا عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شي نقل عن ابي حنيفة
فيه روايتان في رواية قال لا اقلدهم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر قال من كان منهم افتى في زمن الصحابة وهو عن الله
مثل شريح ومسروق بن الاجدع والحسن فانا اقلدهم فان لم يجد عملا باجماع من بعدهم فان لم يجد في ذلك اجماعا وكان فيه اتفاق من اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله ياخذ بقولهم ولا يسعه ان يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم فان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى روي انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا
كان يحفظ هذا من المنسوخ فما ظنك من الناسخ وكان صاحب فقه ومحمد كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا اقام حرمه في المسائل وكان مقدما في اللغة
والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة كان مقدما في هذا كله الا انه قلت روايته لمذهب له في باب الحديث وهو انه انما تحل رواية الحديث لمن يحفظ من
حين يسمع الى ان يروي وان اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة لا محالة والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا فيه بعضهم قالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شي
وفيها ابو حنيفة ياخذ بقول ابي حنيفة فانه كان ابو حنيفة من جانب وابو يوسف ومحمد من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد يعمل برايه وياخذ بقول الواحد وبه
قول المفتي سواء كان في المفتي ابو حنيفة او لم يكن وان كان ابو حنيفة على رتبة وان لم يكن من اهل الاجتهاد ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يترك مذهبه وفي الفتاوى

قال المفتي بالخيار ان شا اخذ بقول ابي حنيفة وان شا اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه
يقضي بايهما شا فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الاخر الا اذا راى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف
المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وفي شرح الطحاوي ثم اذا قضى بالاجتهاد
فان خالف النص لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص ولكنه راى بعد ذلك رايا فانه لا يبطل ما مضى ويقضي في المستانف بما يراه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كان قضى في اول المرة بالاجتهاد ثم راى غيره خيرا منه كان كما قال ابو حنيفة وابو يوسف وان كان انما قضى بتقليد الفقيه بعينه ثم
تبين ان غيره من اقاويل الفقها اولى مما قضى به نقضه وقضى بما يراه واذا قضى بشي وظن انه مذهب نفسه فاذا هو مذهب غيره فله ان يبطله وليس للاخر ان يبطله
لانه حصل قضاؤه في مختلف فيه فان قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك نفذ قضاؤه وليس له ان ينقضه ولا لاحد غيره فان اختلف المتقدمون على قولين ثم اجمع
من بعدهم على احد هذين القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم فقد قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يرفع وعلى قول محمد يرفع وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
انه يرفع الخلاف المتقدم وبلا اختلاف بين اصحابنا وانما خالفنا في ذلك بعض العلما على ما ناتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى وان اتفق اهل عصر على قول وانقرضوا فخرج هذا
القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم كما راى ان الصواب بخلافه فان كان قد سبق هذا الاتفاق اختلاف العلما فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يسعه الخلاف وبعضهم
قالوا يسعه وان لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه الخلاف بالاتفاق وفي الفتاوى العتابية وفي الحاوي قاض استفتي في حادثة فافتي ورايه خلاف راي
المفتي فانه يعمل براي نفسه ان كان من اهل الراي فان ترك رايه وقضى براي المفتي لم يجز عندهما في التحري وعند ابي حنيفة ينفذ لمصادفته فصلا مجتهدا فيه وان لم يكن
له راي وقت القضا وقضى براي المفتي ثم حدث له راي اخر م الكلام بعد هذا في تفسير الاجتهاد وفي اهلية الاجتهاد اما تفسيره فالاجتهاد بذل المجهود لطلب المقصود
اما اهلية الاجتهاد فمن يكون عالما بالكتاب والسنة والاثار ووجوه الفقه وفي الظهيرية وشرط صيرورته مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام
دون ما يتعلق به المواعظ والقصص وشرط مع ذلك ان يكون صاحب قريحة يعرف عرف الناس وعاداتهم ومعاملاتهم فالعرف قد يغلب على القياس كما في الاستصناع
والحكم قد يتغير بتغير العصر والزمان ويشترط مع ذلك ان يكون عالما بلغة القران قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي اذا كان يحفظ المبسوط واقوال المتقدمين له
ان يجتهد وفي الكافي واصح ما قيل في حد المجتهد ان يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما
بعرف الناس على ما بينا في اصول الفقه وقيل ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليتمكن من القياس فيما لا نص فيه اذ الحوادث ممدودة والنصوص معدودة او
صاحب فقه له معرفة بالحديث وفي السغناقي انما شرط الاجتهاد بان يدري علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا من اقسام الخاص والعام والظاهر والنص والمفسر
والمحكم وغيرها واما حكمه بالاصابة بغالب الراي حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا القول منهم ينزع الى القول بوجوب الاصلح وفي
الولوالجية وسمعت الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله حين ساله واحد من الفقها انت مجتهد فقال انا الفقيه لو كنت احفظ قولا من اقوال الايمة ما اوتي به على حسب
ما دام بلا غلط ولا نسيان ولا سهو وحسبان لزمني من شكر مواهب الله تعالى واياديه ما لا اخرج عن عهدته مدة حياتي فان الاجتهاد اشرف مقام العلما وافضل مراتب
الفقها وقد خص بذلك كرام السلف ولم ينلها اهل من بقية الخلف م قالوا واذا كان في البلد قوم من اهل الفقه شاورهم في ذلك فاذا شاورهم واتفقوا به رايهم على
شي حكم به وان وقع الاختلاف بين هولاء الذين شاورهم نظر الى اقربها الاقاويل عنده من الحق وامضى ذلك باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد ولا يعتبر كبر السن الا ترى ان
عمر رضي الله عنه كان يشاور ابن عباس وكان يقول له غص يا غواص وكان ياخذ بقوله وعمر رضي الله عنه كان اكبر سنا منه وكذلك لا يعتبر كثرة العدد وان لم يقع اجتهاده
على شي وتعبت احاديثه مختلفا فيها ومشكلة عليه كتب الى فقها غير المصر الذي هو فيه فان اتفق الذي كتب اليهم القاضي على شي وراي القاضي يوافق رايهم وهو من اهل الراي
والاجتهاد امضى ذلك برايه وان اختلفوا ايضا فيما بينهم نظر الى اقرب الاقوال عنده من الحق اذا كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد في هذه الصورة
وقد وقع الاختلاف بين اهل الفقه اخذ بقول من هو افقه واورع عنده لانه بمنزلة العامي والعامي اذا استفتي في حادثة ووقع الاختلاف فيها بين الفقها اخذ بقول من هو
افقه عنده كذا هنا وفي مختصر خواهرزاده ولا يعجل اذا لم يتبين له الامر حتى يتفكر فيه ويشاور اهل الفقه وان كان القاضي يخالف رايهم لا يمتنع القاضي ان يترك
راي نفسه ويقضي برايهم وان شاور القاضي رجلا واحدا كفاه ولكن مشاورة الفقها احوط وان شاور ذلك الرجل على شي وراي القاضي بخلاف رايه فالقاضي لا يترك راي
نفسه فان اتهم القاضي رايه لما ان ذلك الرجل افضل وافقه عنده لم يذكر هذه المسئلة هنا وذكر في كتاب الحدود وقال له ان يقضي براي ذلك الرجل وحرا ان يكون
في سعة من ذلك وان لم يكن يتهم القاضي رايه لا ينبغي له ان يترك راي نفسه ويقضي براي غيره ولو ترك راي نفسه وقضى براي غيره هل ينفذ قضاؤه سياتي الكلام في
هذا ان شا الله تعالى

الفصل الرابع في اختلاف العلما في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجب ان يعلم ان العلما
اختلفوا في هذا الفصل على ثلاثة اقوال منهم من قال ما كان له ان يجتهد ومنهم من قال من كان يبعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد ومن كان بقرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له الاجتهاد ومنهم من قال كان له الاجتهاد مطلقا واختلفوا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يجتهد فيما لم يوح اليه
بفصل الحكم باجتهاده بعضهم قالوا ما كان يجتهد بل كان ينتظر الوحي ومنهم من قال كان يرجع فيه الى شريعة من قبله ومنهم من قال لا يعمل بالاجتهاد الى ان ينقطع طمعه
عن الوحي فاذا انقطع حينئذ كان يجتهد فاذا اجتهد صار ذلك شريعة له فاذا نزل الوحي بخلافه يصير ناسخا ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وكان لا ينقض ما
قضى بالاجتهاد وكان يستانف القضا في المستقبل

الفصل الخامس في التقليد والعزل

ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب
القاضي يقضي بعلم اذا قلد السلطان رجلا قضا بلدة كذا لا يصير قاضيا في سوى ذلك البلد ما لم يقلده قضا تلك البلدة ونواحيها ويكتب رسمه ومنشوره انا
قلدناه قضا بلدة كذا ونواحيها حتى يصير قاضيا فيهما جميعا وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضا
وفي الذخيرة فيصير مقلدا على القرى بالتقليد م فاما على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضا فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ذلك
واذا علق السلطان الامارة والقضا بالشرط واضافهما الى وقت في المستقبل بان قال لرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها واذا اتيت مكة فانت امير الموسم
او قال جعلتك قاضيا راس الشهر وجعلتك اميرا راس الشهر فذلك جائز واما تعليق الحكومة بين اثنين بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل ففيه خلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسياتي بيانه في باب التحكيم ان شا الله تعالى ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط اليه اشار في ادب القاضي في باب موت الخليفة والمذكور
ثمة اذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فوصل اليه الكتاب انعزل وفي الصغرى قال ظهير الدين وغيره لا يفتى بصحة تعليق العزل
وهكذا كان فتوى عمي وغيره م واذا قلد السلطان رجلا قضا يوم يجوز ويتاقت بهذا الوقت وفي الذخيرة بان يقول السلطان انت قاضي هذه البلدة اليوم انت
قاضي هذه البلدة هذا الشهر م واذا قيد بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان ايضا ذكره شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الصلح في باب الحكمين وفي
الذخيرة وللمقلد في هذا التقييد فايدة لان المقلد ربما يكون اقدر على مراقبة القاضي وعلى حفظه في ذلك المكان الذي عينه وكذلك القاضي ربما يكون
اقدر على احضار الخصوم في المكان الذي عينه فعلى هذا لو قيد القاضي امامه بانه بمسجد معين لا يكون له ان يقضي بذلك الا مرالا في باب الجمعة في المسجد
روى ابراهيم عن محمد والعبد اذا استقضي ثم عتق كان له ان يقضي بتلك الامر وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز تولية السلطان اذا كان صغيرا م وفي فتاوى
النسفي سئل عن سلطان مات واتفقت الرعية على ابن له صغير وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطبا بتقليد ايام مع عدم ولايته قال ينبغي ان يكون

الاشياق على وال عظيم ليصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه ويشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي وفي
نوادر هشام عن محمد رحمه الله قاض او وال ارتد عن الاسلام او عمي او فسق ثم تاب او ابصر او اسلم فهو على عمله وهكذا روى داود بن رشيد عن محمد وفي
زيادة وهي فان كان قضى بقضايا في حال فسقه ثم صلح ابطلته قال هشام قلت لمحمد والترم ولاه المسلمين ولو قاضيا مشركا يقضي بين المسلمين ثم اسلم قال هو قاض على حاله
ولا يحتاج الى تولية ثانية وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله النصراني اذا استقضي ثم اسلم لم يجز حكمه وفي كتاب الاقضية في باب الحلف القاضي اذا ارتد عن الاسلام خرج
عن القضا والحكم اذا ارتد عن الاسلام خرج عن الحكومة وفي الذخيرة السلطان او الامام الاعظم اذا فوض قضا بلده الى رجلين فقضى به احدهما لا يجوز لانه رضي
وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا ينبغي ان يستقضي فاسق ولا مرتشي ولا اكل ربا ولا ينبغي ان يستقضي شارب خمر ولا صاحب مغنيات وفي الحاوي لو ان قاضيا
زنا ثم فسق وارتشى فاني ابطل كل قضا به حال ما ارتشى وجاز قضاؤه قبل ذلك وعن محمد رحمه الله قال ان القاضي الورع احوج منه الى العلم لانه اذا كان ورعا
عليه شي لم يقدر عليه حتى يسال فيقضي بما يؤمر وقال نصر سالت عيسى بن ابان عن امام شاهد ثم عند القاضي ان قاضي كذا عنده عدل حكم الى شهادة العدلين هل يمضي قضا
القضا قال لا م ولا يستقضي ذمي من اهل الذمة ولا تستقضى المراة على كل حال فان كان ما ذكرنا في حق المراة جواب الحكم لا جواب الاولوية فهذه الرواية مخالفة لظاهر
الرواية وستاتي مسئلة المراة بعد هذا ان شا الله تعالى واذا امر السلطان غلاما من غلمانه على بلده وامر له بنصب القاضي جاز له نصب القاضي بطريق النيابة عن
السلطان ويصير نصب الغلام بامر السلطان كنصب السلطان بنفسه واذا قال الخليفة لوالي بلده هرك اماندت قضا بلد كن وعن منه قلد من شيت صح ولو قال
كسي را بقلد قضا كن وعزيمه قلد احدا لا يصح وهو نظير الوكيل اذا قال للوكيل وكل من شيت صح ولو قال وكل احدا لا يصح وفي الفتاوى العتابيه وعن شداد لا يكون
قاضيا على كورتين ولو امر السلطان الوالي ان يولي من يرضونه فولى من غير مشورة اهل الكورة لم يجز م واذا قال السلطان لامير من امرائه فلان ولايت بتو دادم او ولايه را
دادم لا يملك تقليد القضا وان جعله اميرا على بلده وجعل خراجها له والملوك له ليتصرف في الرعية على العموم كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل واذا قال
السلطان لرجل جعلتك قاضيا ولم يعين بلده وللسلطان بلاد كثيرة لا شك انه يصير قاضيا على البلاد كلها وهل يصير قاضيا على البلدة التي فيها قعد قيل لا يصير
قيل يصير قاضيا على البلدة التي فيها وهو الاظهر والاشبه واذا اجتمع اهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا
له عقد السلطنة او عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا واذا قلد السلطان رجلا قضا بلده واستثنى من ذلك سماع خصومة رجل بعينه او استثنى نوعا من
انواع الخصومات صح التقليد والاستثنا ولا يصير قاضيا في المستثنى وعلى هذا اذا قال السلطان للقاضي لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز للقاضي
ان يسمع خصومته قبل رجوع السلطان من السفر ولو سمع وقضى لا ينفذ قضاؤه السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا فليس له ان يستخلف الا اذا اذن له بذلك
صريحا وفي الفتاوى الخلاصة بخلاف امام الجمعة فان له ان يستخلف وان لم يكتب له في منشور الامامة وبخلاف الوصي فان له ان يفوض الى غيره وان لم ياذن له
الموصي بذلك وفي الخانيه القاضي اذا لم يكن ماذونا له بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي ولم
يوقع قضاؤه في القاضي فاجاز قضاءه ينفذ قضاؤه عندنا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر وكذلك القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات م ولو قال
جعلتك قاضي القضاة فله ان يستخلف وان لم ياذن بذلك صريحا وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي ان يكتب
انه خليفة الحكم قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف على المثال الصحيح من جهة فلان وفي السغناقي وان كان في السجل يقول فلان نايب فلان بن فلان قاضي
القضاة من قبل خاقان ولم يذكر فيه انه ماذون بالاستخلاف من جهة فلان فانه غير صحيح فلا بد من ذكر ذلك م اذا قال القاضي لرجل جعلتك نايبي في القضا بشرط
ان لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تمتثل امر احد على مخالفة الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح واذا فعل شيا من ذلك لا يبقى قاضيا وفي الخانيه ولو ان الامام
قلد رجلا القضا واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا علم هو بذلك لكن كتبه بذلك
للقاضي وسمى حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم واما امر القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار
بل يجمع بين المدعي والمدعا عليه ويامره باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قال هذه مسئلة تغلط فيها
القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة بذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب
الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعا عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضا لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار
فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون فايدة هذا الاستخلاف ان ينظر
الخليفة للمدعي شهودا او يكذب فلعله شهودا لا الا هم غير عدول وقد لا يتقوا الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة م السلطان اذا قال
قلدت قضا بلده كذا زيدا او عمروا لا يصح وفي الفتاوى الخلاصة عن الفقيه ابي جعفر قال كان ابو بكر بن سعيد يقول تولية الحكام في ديارنا غير صحيحة لان
التقليد ليس عندنا فهذا بلا المنشور وكتب بعد كل فصل ان شا الله تعالى ولو صح بعد الكتابة لا يبطل صحيحا م المراة فيما يصح شهادتها يصح قضاؤها ذكره الخصاف
وفي ادب القاضي يستخلفه رجلا فيما يجوز له من ذلك وفي الخانيه وتجوز قضا المراة فيما خلا الحدود والقصاص م اذا ارتفع القضا في حادثة يحتاج بامر السلطان
القاضي ان يسمع تلك الحادثة نايبا بحضرة فلان لا يفترض على القاضي ذلك اهل البغي اذا غلبوا على بلاد اهل العدل فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي
فاذا عزلهم خرجوا عن القضا حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم سلطان اهل العدل ثانيا السلطان اذا قلد رجلا قضا بلده فيها قاض ولم يعزل الاول
صريحا ان قيل يعزل الاول فله وجه وان قيل لا ينعزل فله وجه وهو الاظهر والاشبه لانه لا تنافي بينهما الا ترى ان السلطان في الابتدا لو قلد رجلين قضا بلده
يجوز وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه لريبة ولغير ريبة وقد صح عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يترك القاضي على القضا اكثر من سنة لانه
السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاياه وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم
بعزله حتى يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس وهذا اذا حصل العزل مطلقا فاما اذا حصل العزل مطلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل
اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب او لم يعلم وفي رواية ابي يوسف بنا في هذا ايضا واذا مات الخليفة وله قضاة وولاة وامرا فانهم على حالهم قضاة وولاة
وامرا رواه هشام وداود بن رشيد عن محمد رحمه الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا ابتلي ومبني
ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نايب القاضي لا
ينعزل القاضي وفي الهدايه وفي فتاوى الناطفي اذا مات القاضي او عزل انعزل خلفاؤه من القضا وكذلك اذا انعزل امير الناحية انعزل قضاته بخلاف
ما اذا مات الخليفة وفي جامع الفتاوى اذا ورد الكتاب من الامام الى عامل خراسان ان يجمع الفقها او اقواما سماهم لينظروا في امر القاضي فان رضوه فاقره
والا فاعزله فاجتمعوا ولم يرضوه فاخذ العامل الرشوة وكتب انهم رضوه وترك على ذلك حتى علم صح لانه لم يعزله ولو كان في ابتدا التقليد اذا قلده وكتب انهم
قد رضوا وقلده لا ينفذ حكمه

[illegible]

فيه بعض مسائل التقليد وما يفعل القاضي لنفسه وحكم السلطان والامرا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا اهلها قاضيا من اهل البلد ليس من الخوارج ثم غلب عليهم اهل العدل يمضي قاضي اهل العدل من قضاياه
كل ما اختلف فيه الفقها قال محمد لا تجوز قضا اهل الخوارج وشهاداتهم وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قضاياه واشار في كتاب

الاقضية الى انه ينفذ قضاياه قال هو بمنزلة فساق اهل العدل وقد ذكرنا ان الفاسق يصلح قاضيا على اصح الاقاويل وفي الخانيه الخوارج واهل البغي اذا قلدوا
رجلا من اهل البغي قضا بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه م وفي واقعات الناطفي لا امرا ولم يكن عادلا ما جاز
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كان الامير الذي يولي القضا جايرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته وستاتي عن ابي يوسف ما يؤيد هذا القول والصواب ما ذكره في واقعات الناطفي
ان علم الامام جايرا وان كان جاير السلطان اذا اوصى بين اثنين ذكر في شهادات فتاوى ابي الليث قول بعض العلما انه لا يجوز وذكر الخصاف في ادب القاضي انه يجوز ومسئلة
الواقعات التي مرت تشهد بقول الخصاف والصحيح ما ذكر الخصاف وفي الفتاوى الخلاصة وهو الاصح وفي الكبرى والفتوى على قول الخصاف وفي المنتقى عن ابي يوسف
الامير اذا كان يولي القضا من قبله فقضى ذلك الامير او كتب الى القاضي وهو جاير اذا كان عدلا واذا كان جايرا فلا وهذه الرواية عن ابي يوسف تؤيد ما ذكره الخصاف
من نفاذ قضا الامير ويؤيد ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند من عدم جواز حكم الامير الجاير واذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الامير ان يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاؤه
قال هشام سمعت ابا يوسف يقول اذا كان القاضي من الاصل يعني من الخليفة ثم مات فليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير البلد على خراجها وان حكم هذا الامير لم يجز
حكمه ولكن ان ولي هذا الامير قاضيا من قبله لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل يكون ذلك امضا القضا واذا كان
للقاضي خصومة على انسان او كان لغيره عليه خصومة فترافعا الى خليفته هذا القاضي فقضى القاضي عليه اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وفي الذخيرة
والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا اخر حتى يختصما اليه فيقضي بينهما او يتحاكما الى حكم يحكم ويتراضيا بقضا به فيقضي بينهما ونفذ
من المشايخ من جوز ذلك وقال بنفاذ حكم خليفته وعليه وفي التتمه ذكر محمد في كتاب الوكالة ان من وكل رجلا بشي ثم صار هذا الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك
الحادثة لم يجز وفي الفتاوى العتابيه وروي اذا وجبت شفعة لانسان على القاضي اجيزه الوالي ان يحكم بينهم م وذكر الخصاف في ادب القضا لو ان قاضيا قضى للامام
الذي ولاه بعينه او قضى عليه جاز ذلك وكذا لو قضى لولد الامام او والده او زوجته وكذلك قاضي القضاة لو خوصم الى قاض ولاه فقضى له او عليه جاز وكذا لو ان الامام
ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة على الكورة فعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جاز له وعليه وستاتي في الفصل الذي يلي هذا
الفصل ما يؤيد هذا القول والذي يشهد بالقول الاول ما ذكر هشام في نوادره قال سالت محمدا عن قاض وجبت له شفعة قبل رجل فلم يعطها اياه وجحد والي الذي
بالبلدة ليس ممن يولي القضا كيف يصنع قال ينبغي للوالي ان يقول لهما اختارا رجلا يحكم بينكما قلت فان ابا الرجل ذلك اجبر عليه قال نعم فقد اشار محمد الى الحكم في هذه الصورة
وانما الخليفة القاضي يحكم بينهما ولو جاز حكم خليفة القاضي لا حاجة الى التحكيم قال هشام وسالته عن قاضي البلدة اذا مات وواليها ليس له ان يولي القضا اجبر الخصوم على
رجل يحكم بينهم قال اما كل شي يحتاج فيه الى ان رجع المقضي عليه الى اخر فلا يجوز ولا يجبر عليه فاما ما كان من قرض او غصب يجبر عليه وفي المنتقى اذا خاصم ابن القاضي
تزوج ابنته او خاصم غيره ابنه اليه ينظر فيه فان توجه القضا على ابنه يقضي على ابنه وان توجه لابنه تركهما وتقول لهما اختصما الى غيري وفي السراجية القاضي اذا وقعت
له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة واختصما عنده وقضى له او لولده جاز

الفصل السابع في جلوس القاضي مكان

جلوسه قال الخصاف في ادب القضا قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجلس للحكم في المسجد الجامع وفي الهدايه والمسجد الجامع اولى قال فخر الاسلام علي البزدوي هذا اذا
كان الجامع في وسط البلدة اما اذا كان في طرف من البلدة ينبغي ان يختار مسجدا اخر في وسط البلدة كيلا يلحق لبعض الخصوم زيادة مشقة بالذهاب الى طرف البلدة
وان جلس في مسجد حيه فلا باس هكذا روي عن بعض المشايخ السلف انهم كانوا يجلسون في مساجدهم وفي الفتاوى العتابيه والافضل ان يجلس في المسجد الجامع
او في مسجد الجماعة وعن محمد لا احب له ان يجلس في غير مسجد القضا وان جلس في بيته لا باس به وفي الهدايه ولو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس
معه من كان يجلس قبل ذلك قال فخر الاسلام هذا اذا كان مسجد حيه او بيته في وسط البلدة فاما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار مسجد
السوق وفي السغناقي ذكر في المبسوط ولا باس بان يقضي في منزله او حيث شا اي عمل القضا لا يختص بمكان وفي الخانيه فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره
ياخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيا للاذن بالدخول قال الخصاف في ادب القاضي ايضا واذا دخل المسجد لا باس ان يسلم على الخصوم
لقد صح ان شريحا كان يسلم على الخصوم والمراد من السلام المذكور السلام العام اذ لا ينبغي له ان يسلم على احد الخصمين واختلف المشايخ في السلام العام ذكر الخصاف
انه لا باس به وبعض المشايخ قالوا عليه ان يسلم وهذا القايل يقول ان الامرا والعلما اذا دخل المسجد فعليه ان يسلم ولا يسعه تركه ومنهم من قال لا يسلم وسعه ذلك
والاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم يرتفع الهيبة ويقل الحشمة فلا يسلم لتبقى الهيبة ويكثر ويكون الحشمة وهذا القايل يقول ان الامرا والولاة اذا دخل المسجد او
جلس ناحية منه لفصل الخصومة لا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه وبعض مشايخنا يفتون ان الامرا والولاة والقضاة يسلمون ولا يسلمون
على الرعية والرعية يسلمون عليهم قال شمس الايمة السرخسي والصحيح هو الفرق بين القضاة والامرا والولاة فالرعية يسلمون على الامرا والولاة والخصوم ولا يسلمون
على القضاة والفرق ان القاضي ما جلس للزيارة والخصوم ما تقدموا اليه لاجل الزيارة والسلام تحية الزايرين فلا يسلموا عليه لهذا فاما الامرا والولاة جلسوا
للزيارة فيسلمون عليهم لما ذكرنا ان السلام تحية الزايرين فعلى هذا التعليل لو جلس الامير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه قال ولو سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية
من المجلس لفصل الخصومات فلا باس بان يرد عليهم السلام هكذا ذكر الخصاف وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام وفي السغناقي ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضا
لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس للمنفعة فلا ادب له اذا دخل احد وسلم وسعه ان لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام وكذا كان
يقول فيمن جلس للذكر اي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد واذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين
يديه في غير وقتهم ويمنعهم عن اساءة الادب ويقال له صاحب المجلس وله اسامي الشرطي والعريف والجلواز وينبغي ان يكون مبيتا الادب لانه يحتاج الى تاديب السفها
ودفع سفههم وشرهم والشرير لا يشر يدفع ولا ينبغي ان يكون طماعا حتى لا يرتشي ولا يميل الى بعض الخصوم ولا يترك ادبه اذا اسا الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
وراى القاضي ان يامر صاحب المجلس ليقوم ويبعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي فلا يعلم احد الخصمين ولا يلقنه شيا فعل ذلك وان كان هو مامونا
تركه يقرب منه فلا باس فالحاصل ان القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في امور الناس ولا ينبغي لهذا الرجل ان يسار احد الخصمين لانه ربما يتهمه الخصم الاخر انه واضعه
على شي ويجر بذلك تهمة الى القاضي وفي التتمه ذكر القاضي الامام في ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد
الشهود ويقيمهم ويؤخر من يسي الادب وهو صاحب المجلس ويسمى الجلواز ايضا وهذا الجلواز لا ياخذ من المدعي شيا حتى يحضر الشهود ويقعدهم على الترتيب لانه
عامله فيكون اجره عليه ولكن ينبغي ان لا ياخذ اكثر من درهم ونصف العدلين من الدراهم الرايجة في زماننا او وكلاؤهم ان ياخذوا ثمن ما يعملون له من المدعين والمدعا عليهم
لانهم يعملون لهم ولكن لا ينبغي ان ياخذوا الكل على اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون لهم وهم المدعون الا انهم ياخذون في المصر نصف درهم الى درهم
واذا خرجوا الى الرستاق ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا اوصيه العلما الكبار الاعتبار وهم اجود اسبابهم والكاتب ياخذ اجر الكتابة ممن يكتب له
اجرة كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس في مثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان يقدم الناس
على الاول فالاول ويمنع الناس عن الدخول على القاضي جملة وفي السغناقي وينصب القاضي امينا من قبله يقدم اليه وينبغي ان الامين الى باب مجلس القاضي ليعلم من في
الناس في الحضور ولعلهم يكذبون ولا يتركه القاضي حتى ياخذ من الناس شيا ليتركهم فيدخلوا على القاضي فان الدخول مباح لهم على القاضي وواجب على القاضي ان ياذن

لهم بالدخول وهذا لا يعمل لهم حتى يأخذ منهم شيئا بل يعمل القاضي والوكلاء حتى لا يزدحموا عليه وعليهم فيكون اجرهم على القاضي والوكلاء وذكر الفتاوي في ...
امتنع المدعا عليه ... بعضها ذكر السرخسي في باب العدوى والاعداء وشرح ادب القاضي للخصاف ان القاضي اذا بعث الى المدعا عليه ...
تعرضت عليه فامتنع فاشهد عليه على ذلك وبعث عند القاضي فانه يبعث اليه ثانيا ويكون ماشيا ويكون مؤنة الرجالة ثانيا على المدعا عليه ولا يكون على المدعي
شيء قال رضي الله عنه فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع واحتيج اليه ثانيا يكون على المدعا عليه وكان هذا استحسانا مال اليه السرخسي
ان يكون على المدعي في الابتداء لانها كانت لاجل حصول النفع له في الحالين م وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي بينهما في المجلس ويجلسهما بين يديه لان القاضي مأمور بالعدل
والانصاف بين الخصوم ومن العدل التسوية بينهما في المجلس واما نفع التسوية في المجلس اذا اجلسهما بين يديه اما ان اجلسهما من جانب واحد ففيه تفويت التسوية في
المجلس اذا اجلسهما لان احدهما يكون اقرب الى القاضي واما ان جلس احدهما من جانب والاخر من جانب ففيه تفويت التسوية ايضا لان لليمين فضلا على الشمال ذ كذا
السغناقي وتعتبر التسوية في الجلوس والاقبال وغيرهما ما ذكر في المبسوط قال وينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسهما وفي النظر اليهما وفي المنطق ...
بينهما فالانصاف عبارة عن التسوية ماخوذ من المناصفة وفي العيون وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه الاخوة او بنو الاعمام لا يعجل بفصل القضاء بينهما ويدافعهم قليلا
لعلهم ان يصطلحوا وفي الكبرى وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب م وفي النوازل رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان
مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر
وفي هذه المسألة دلالة على ان القاضي اذا وقعت له خصومة او عليه لا بأس ان يحكم فيه خليفته وقد صح ان يهوديا ادعى على الرشيد دعوى في زمن ابي يوسف ...

حاضرة فخذ لي منه كفيلا وان لم المطلوب لا احد كفيلا كان القول قول المطلوب م فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون كفيلا معروف الدار معروف التجارة وبعضهم
شرطوا ان يكون محرجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا وفي الصغرى فان اعطاه كفيلا ثقة فالمدعي هذا التكفيل غير ثقة فالقاضي يجبره
على اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة ان لا يختفي بنفسه ولا يهرب من البلد وان يكون له دار معروفة وفي الذخيرة ثم المدعى به لا يخلوا اما ان يكون عقارا او دينا
او منقولا فان كان عقارا فاذا اعطاه المدعى عليه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل او اعطاه كفيلا بنفسه فذلك يكفي ولو لم يعطه كفيلا بنفس الوكيل ولا
كفيلا بنفسه فله ان لا يقبل ذلك وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابا ان يعطيه كفيلا بذلك كان له ان يلازم ذلك الشيء فان اعطاه
كفيلا بذلك الشيء ووكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه او بنفس الوكيل فان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذلك الشيء الى الوكيل
ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء وهذا كله اذا حصل التوكيل برضى
الخصم فاما اذا حصل من غير رضاه كان له ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة رضي الله عنه بناء على ان التوكيل من غير رضى الخصم عنده لا يلزم وفي
هذه المسئلة ان يكون الوكيل بالخصومة هو التكفيل بنفس ذلك الشيء او كان التكفيل به غير الوكيل وان كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا
بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فانه لا يقبل وكذا اذا قال انا اعطيك وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل ولا اعطيك كفيلا بنفسي ولا بالمال فله ان لا يقبل
م واذا كفله مدة موقتة اختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس في كل ايام او اكثر يكفل تلك المدة
وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي وفي الذخيرة والتكفيل بثلاثة ايام مرفق بالناس في زماننا فان احضر المدعي بينة والا رفع التكفيل الا
الى القاضي حتى يبرئه وارسل التكفيل المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعي ان لا يقبل حتى يمكن من احضاره وقت جلوس القاضي م هذا اذا كان المدعى عليه من اهل
المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوخر المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول
قول المدعي مع يمينه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه وقال بعضهم يعرف القاضي رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء التكفيل امر المدعي بالملازمة وفي
الذخيرة ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على عبد انه باعه منه وقبضه منه ونقده الثمن وقال ان رجلا ادعى العبد وزعم انه عنده فخذ لي منه كفيلا
فان استحق هذا العبد خاصمته فيما قبض من الثمن فاني اخاف ان يذهب قال استحسن ان اخذ منه كفيلا حتى انظر فان استحق من يده رده على بائعه والقياس
ان لا ياخذ له كفيلا وهو قول ابي حنيفة من قبل انه لم يدركه درك ثم الدعوى لا تخلو اما ان تقع في العين او في الدين فان وقع في الدين والمدعى به مكيلا فانما تصح
الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير ويذكر نوعه انه سقي او بري خريفي او ربيعي وصفته انه وسط او جيد او ردي ويذكر الحمراء او البيضاء ويذكر قدره
فيقول كذا قفيزا ويذكر سبب الوجوب ويذكر في السلم شرائط صحته من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره وقبض راس المال ووزنه ان كان وزنيا
وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة وباجل المسلم فيه شهرا او اكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف وكذا ذكر من شرائط السلم على ما عرف في الينبوع ويذكر في القرض
القبض وصرف المستقرض الى حاجة نفسه لان عند ابي يوسف لا يصير دينا الا بالاستهلاك وينبغي ان يذكر في دعوى القرض ايضا انه اقرضه كذا من مال نفسه
لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر ولا يكون له حق الاخذ ولا حق المطالبة بالاداء وكذلك في كل سبب من الاسباب يذكر شرائطه فانها
وفي الخانية وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سل من اي وجه تدعي يساله القاضي عن ذلك فان ابا ان يبين ذكر في عامة الروايات
ان القاضي يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا ساله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحي عن بيان السبب فلا يجبر
عليه بيان ذلك فان من المدعى عليه وقال هذا المال الذي تدعي على ثمن خمر او خنزير قال ابو حنيفة يصير مفسرا ان المال الذي ادعى به المدعي في السبب وقال ابو يوسف
ومحمد ان بين مفصولا كان كما قال ابو حنيفة وان بين موصولا لا يصح بيانه ولو ابتدا بالسبب وقال انه باعني الخمر او الميتة كذا لا يصير مفسرا اما المال وان قال المدعى
عليه له علي الف درهم من حلال الى كذا وقال المدعي هو حال كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة م وان كان المدعى به وزنيا يذكر جنسه بان
كان ذهبا وكان مضروبا يذكر كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه انه نيسابوري الضرب او بخاري او ما اشبه ذلك ويذكر صفته انه جيد او ردي او وسط واذا ذكر
او نيسابوري لا يحتاج الى ذكر الاحمر ولا بد من ذكر الجيد عليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر احمر خالصا يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد ولا بد ان يبين
من ضرب اي وال عند بعض المشايخ وبعضهم لم يشترطوا ذلك وفي الملتقط اذا ذكر الدينار الهروي فلا بد من ذكر عياره اذا اختلف عيار ذلك الضرب م
ويذكر المثقال مع ذلك ويذكر نوع المثقال وان لم يكن مضروبا لا يذكر كذا دينارا بل يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا يذكر كذلك وان كان فيه غش يذكر ذلك ايضا
بحر الده نوعها او كده منتهى او ما اشبه ذلك وان كان المدعى به نقرة وكانت مضروبة وهو ما يتعاملون به وصفتها انها جيدة او ردية وذكر قدرها كذا درهما
وان كانت فضة غير مضروبة ذكر فضة خالصة خالية عن الغش ويذكر نوعها نقرة كلجة او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية
ويذكر قدرها كذا كذا درهما وفيما اذا ذكر كذا طمغاجا يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد وان كان المدعى به دراهم مضروبة الغش فيها غالب فان كان يتعامل بها
وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وفي الملتقط ولو كتب في المحضر كذا مثاقيل الخالصة فلا بد من ان يذكر او سوداء
وانه جيد او وسط او ردي ولا بد من ذكر وزن بالدسباح وهنا اشياء اخر تاتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وان كان الدعوى في العين بان كان المدعى به
منقولا وهو هالك فهي الحقيقة الدعوى في الدين وهو القيمة فيشترط بيان القدر والنوع والجنس على ما بينا وان كان قائما فان كان بحال يمكن احضاره مجلس الحكم
فلا بد من الاحضار مجلس الحكم ولا بد من الاشارة اليه في الدعوى والشهادة وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او
جارية ولا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة فان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة
فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يقال تسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية
واقام بينة على ما ادعى تسمع دعواه وتسمع بينته بعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول بتاويل ما ذكره في الكتاب هذا وكان الفقيه
ابو بكر الاعمش يقول تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذه
الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس والاطلاق محمد في كتابه يدل عليه قال الامام علي البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفا فيها ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان
القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه وان وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاة ثم ذكر المحلة ثم من ذكر السكة يبدا بالاعم وهو البلدة ثم
وهذا فصل اختلف فيه اهل الشروط قال بعضهم يبدا بالاعم وقال بعضهم يبدا بالاخص وعند اهل العلم له الخيار ان شاء بدا بالاعم وان شاء بدا بالاخص ولا بد من ذكر
الدار بعد هذا وفي الهداية وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه م قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد لزيق دار فلان ولا بد لا
دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء انها ذكر فهو احسن فان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وان ذكر ثلاث حدود كفاه وكذلك في الشهادة اذا ذكر الشهود
ثلاثة حدود قبلت شهادتهم وفي الهداية خلافا لزفر م وكيف يجعل الحد الرابع في هذه الصورة اذا قبلت شهادة الشهود قال الخصاف في وقفه يجعل الحد الرابع بازاء الحد
الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول بازاء الحد الاول وفي الهداية ويذكر الحدود الاربعة ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف
عند ابي حنيفة على ما عرف هو الصحيح م وان ذكر المدعي الحدود الاربعة وغلط في حد واحد منها لا تقبل شهادتهم وفي الهداية وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعي ويده بل لا بد

مابيده انه في يده بل لا يثبت اليد فيه الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح م

الفصل الثامن في افعال القاضي وصفاته

قال الصاحب لا دفعه والا كره
للقاضي ان يفتي في القضاء للخصوم وهذا فصل اختلف فيه العلماء قال بعضهم لا يفتي في مجلس القضاء اصلا كيلا يشغله عن سماع الخصومات وقال بعضهم يفتي في العبادات ولا يفتي
في المعاملات ومجلس القضاء وغيره في ذلك على السواء وبعضهم قالوا يفتي في العبادات والمعاملات جميعا في مجلس القضاء وغيره فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي وكذلك
الخلفاء بعده وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات م واتفقوا على انه لا يفتي للخصوم حتى لا يقفوا على رايه
فيشتغلوا بالتلبيس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجلين تقدما الى القاضي في امر فظن القاضي انهما انما تقدما اليه ليعلما ما يقضي به في ذلك اما منهما من عند نفسه وفي
المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي ان يفتي في شيء من امور الخصومات ولا ان يفتي احدا برايه من قبل خصم خاصمه اليه وفي الولوالجية ولا
باس للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصم اليه ولا يفتي احدا اتهمه انه يسال للخصومة م وان كان رجل يفتي به وهو لا يخاصم اليه ولا يتهمه انه يستفتي لخصم خاصمه اليه فلا باس
بان يفتيه قال محمد في الاصل لا ينبغي له ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه قال شمس الائمة السرخسي ففي قوله لنفسه اشارة الى انه لا باس بان يبيع ويشتري لليتيم او ميت
او مديون ولو باع واشترى لنفسه في غير مجلس القضاء فلا باس به عندنا فقد باشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وكذلك الخلفاء بعده وفي الخانية والصحيح انه
يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان فيه تساهلا لاجل القضاء م ومن المشايخ من قال ان كان مكفي المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه لحشمة
القضاء كره له ان يبيع ويشتري بنفسه وان لم يكن مكفيا من جهة بيت المال ويبيع ويشتري ممن يعلم انه لا يحابيه لحشمة القضاء لا يكره له ذلك واطلق المسئلة في المنتقى
وقال لا ينبغي له ان يشتري ولا يبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره ممن يثق به ولا ينبغي له ان يستقرض الا من صديق له او خليط له كان قبل ان يستقضي ولا خاصمه
اليه ولا يتهمه انه يعين خصما وكذلك الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المرضى ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احدا من الخصوم تكلم معه في ذلك المجلس بشيء
من الخصومات وفي السغناقي وفيما يعود المريض اذا لم يكن المريض من المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعوده م ولا يقضي وهو غضبان م ولا يقضي اذا دخله نعاس
ولا هو جائع او عطشان وهذا اذا لم يكن وجه القضاء بينا فاما اذا كان وجه القضاء بينا فلا باس بان يقضي وعن هذا قال مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في
اليوم السابع الذي يريد الجلوس فيه للقضاء وكذا لا يقضي وهو يدافع الطعام وفي الظهيرية ولا يوخذ به والتخليط من الكظة وهي الامتلاء والموحد من الناخد
وهو ملبس النسوان السواحر واحصن من النساء لان ذلك مما يقطع الراي م ولا يكون به جوع او عطش مفرط وكذلك لا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قالوا اذا كان ذو
القضاء بينا لا باس بان يقضي قال مشايخنا وينبغي للقاضي اذا كان شابا ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء اذا حضرته نفسه لا يشتغل قلبه بهن فيفقد عن
ادراك الصواب وفي الخزانة ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحاقن والحاصر والحاقب والراكب والماشي والناعس والمريض والوجع ويقضي
في حال يكون اجمع واذهب وعقله وفهمه يحضر وفي السغناقي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله م ولا ينبغي له ان يتعب في طول المجلس ويكون جلوسه في طرفي
النهار او ما طاب وكذلك الفقيه والمفتي ولا يمازح الخصوم ولا احدهم ولا يضحك في وجه احدهما وكذلك لا يومي الى احدهما ايماء ولا يعبس وجهه عليهما ولا على احدهما
ولا يعلم الخصوم لا بلسان يحججهم ولا يخوف الخصوم ومعناه ان يتكلف بتخويف الخصوم وفي شرح الطحاوي ولا يخوفهم يعني لا يقول اني حبستك والا اقضي عليك او ابطل دعواك
بل يوجله الى المجلس الثاني والثالث م ولا يقضي وهو يمشي او يسير على الدابة وفي تجنيس خواهرزاده ولا باس بان يقضي وهو متكئ م وكذلك قال مشايخنا في المفتي لا ينبغي
له ان يفتي وهو يمشي لكن يجلس في موضع واذا استفتى فيه افتى ومنهم من قال لا باس بان يفتي في الطريق اذا كانت المسئلة واضحة قال في الاصل ويقدم الخصوم على منازلهم
في المجيء اليه الاول فالاول ولا يبتدي باحد جاء قبله غيره يعني في سماع الخصومة فقد اعتبر محمد رحمه الله السبق والمتقدمون من المشايخ قبل الخصاف كانوا يعتبرون
ايضا والخصاف اعتمد على الرقاع وصورته الرقاع ان يامر القاضي كل مدعي حتى يكتب اسمه واسم خصمه في رقعة ثم يقرع بينهم فمن خرجت رقعته اولا سمع خصومته وصورة
القرعة ان يجعل القاضي الرقاع في جراب او في كمه ثم يدخل يده ويخرج رقعة منها فمن خرجت رقعته اولا تسمع خصومته ثم يدخل يده ويخرج رقعة اخرى ويفصل تلك الخصو
فلذا يفعل حتى ياتي على الكل وهذا اذا كان الخصوم عددا لا القاضي من طريق الحزر والظن انه يقدر على فصل خصومتهم في هذا اليوم ياخذ القاضي او كاتبه الرقاع ويجعل
كل عشرين او نحو ذلك على قدر طاقة القاضي للجلوس لهم ويصير عليهم اضباره ويكتب لكل اضباره منهم رقعة فيها اسم اسهمهم ثم يجعل كل رقعة منها في جراب على نحو ما بينا ويقرع
بين الكل جملة فمن خرجت رقعة اضباره خرجت اولا فلهم يوم السبت وكل رقعة اضباره خرجت بعد ذلك فلهم يوم الاحد الى اخره ويعلم الخصومة التي في كل اضباره ان اسماءهم
في اضبارة كذا اي نوبتها يوم كذا حتى لا يكثر ترددهم على باب القاضي ويحتاج في هذا الى الاقراع مرتين مرة بين الاضبارات ومرة بين الخصوم التي في كل اضباره فيكون احدهما
على طريق الجملة والاخرى على طريق الافراد وله اصل في الشرع فان الامام في باب الغنيمة يعزل انصباء الغزاة اولا فيقرع بينهم ثم يقسمه فيما بين الرايات ويقرع بينهم مرة اخرى
فيكون احدهما على طريق الجملة والاخرى على طريق الافراد وكذا هاهنا قال شمس الائمة السرخسي ما قاله الخصاف حسن وما قاله محمد احسن وبه يفتي فان اشتبه على القاضي من سبقه
اقرع بينهم قال الخصاف في ادب القاضي وان اجتمع على باب القاضي ارباب الشهود والايمان والغرباء فراى القاضي ان يقدم ارباب الشهود على الكل فله ذلك وان راى ان يقدم
ارباب الايمان على ارباب الشهود فله ذلك وان راى ان يقدم الغرباء على الكل فله ذلك ولكن هذا اذا لم يكن بالغرباء كثرة واما اذا كان بالغرباء كثرة فالقاضي لا يقدمهم لاجل الغربة
ولكن يعتبر السبق على ما بينا وهذا الفصل منقول عن محمد رحمه الله فقد ذكر هشام في نوادره سالت محمدا ايبتدي الحاكم بالغرباء قال نعم ما لم يضر بالمقيمين وقال الذي يرجع
من ليلته الى اهله بمنزلة المقيم والذي يبيت في غير اهله بمنزلة الغرباء لان الغريب بمعنى المسافر واشد حالا فان قال واحد من الخصوم للقاضي انا غريب عازم الرجوع الى
وطني فقدمني على سائر الخصوم لاجل الغربة فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولا يشترط العدالة في هذه البينة حتى لو اقام شاهدين مستورين قبل القاضي ذلك منه
ومن اصحابنا من قال القاضي يساله مع من تريد السفر فان اخبر بذلك الرفقة متى يخرجون وان فلانا يخرج معهم وهل استعد للسفر فان قالوا نعم ثبت ما ادعاه فيقدمه
القاضي وان راى القاضي تقديم النسوان فعل ذلك وان راى القاضي ان يجعل لهن نوبة على حدة في يوم واحد من ايام الجمعة فعل ذلك وهذا اذا كانت الخصومات بين النسوان
فاما اذا كانت بين النسوان والرجال يعتمد في ذلك الاقراع او السبق على ما بينا وفي شرح الطحاوي واذا طمع القاضي في ان يصطلح الخصمان فانه يامرهم بالصلح ويردهم
مرة او مرتين ليصطلحوا وان لم يطمع القاضي في الصلح نفذ القضاء بينهم في اول مرة كان جائزا

الفصل التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته

وما يتصل بذلك قال ولا باس بان ياخذ القاضي رزقا من مال بيت المال هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال وذكر هشام عن محمد انه كان لا يرى باسا ان ياخذ القاضي
رزقا من بيت مال المسلمين وان تعفف وتنزه ولم يرتزق بذلك فهو افضل قال الشيخ الامام السرخسي حاصل الجواب في هذه المسئلة ان القاضي اذا كان ذا ثروة ويسار
فالاولى ان لا يرتزق كما فعل عثمان رضي الله عنه وان كان صاحب خصاصة فالاولى ان يرتزق كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الخانية وان كان القاضي فقيرا محتاجا
الاولى ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا اختلفوا فيه والاولى ان لا ياخذ من بيت المال وفي الفتاوى العتابية ولا باس برزق القاضي من بيت المال وذلك
ليس باستيجار ولا ياخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يقضي فيها لانه يعمل لاهل هذه الكورة وذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي اذا كان فقيرا الا يترك حتى
لا يرتزق حتى لا يصير ذلك سنة لمن بعده وقد يكون من بعده فقراء فيضيق عليهم الامر وكما يجوز كفاية القاضي في بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه
في بيت المال ولم ينقل عن محمد رحمه الله ان القاضي ياخذ الرزق في يوم العطلة اختلف المتاخرون فيه والصحيح انه ياخذ وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن القاضي يقضي
باخذ اجر قال لا يكون عاملا لاجر ولكن يعمل لله تعالى ويستوفي حقه من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس القران واما اجر كاتب القاضي واجر قسامه فان راى
القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان راى ان يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا باس به وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة الشهود

ان راى القاضي ان تطلب ذلك من المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال سعة وراى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا باس به وقال ابو يوسف في قاض اجرى له الاثون درهما
لثمن القراطيس والصحف اكره له ان يعرف شيا من ذلك الى غير ما جعل اليه وفي النوازل قال ابرهيم وسمعت ابا يوسف سئل عن القاضي اذا اجرى له الاثون درهما في
ارزاق كاتبه وثمن صحيفته وكراه فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف السعة ذلك قال ما احب ان يعرف شيا
من موضعه الذى سمي له وفي التتمة سئل علي بن احمد والدري وابو حامد عن القاضي وغيره اذا دفع له سحت ليصلح الدافع امرا فاصلح ذلك الامر ثم اراد ان يسترد ما دفع اليه
ان يرد ما دفع اليه فقال نعم واما الكلام في هدية فنقول هدايا القاضي انواع هدية ممن له خصومة فليس له ان يقبلها سوا كان بين القاضي وبين المهدى مهاداة قبل القضا او
لم يكن وسوا كان بينهما قرابة او لم يكن وهدية ممن لا خصومة له والقاضي على نوعين اما ان لا يكون بينهما مهاداة قبل القضا بسبب قرابة او صداقة فلا ينبغي له ان يقبلها وان كان بينهما
مهاداة قبل القضا فان اهدى له بعد القضا مثل ما كان يهدى له قبل القضا فلا باس بان يقبلها وعلى ذلك على المباسطة السابقة حملا لامر المسلمين على الصلاح والسداد بقدر الامكان
وان كان اهدى له زيادة على ما كان يهدى له قبل القضا فانه لا ياخذ الزيادة قال فخر الاسلام علي البزدوي الا ان يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله اذا زاد في الهدية فلا
باس بقبولها وان لم يكن بينهما مهاداة وكان بينهما قرابة فللقاضي ان يقبل هديته هكذا ذكر القدوري وفي الخانية ولا باس بان يقبل الهدية من القريب الذي ليس له خصومة وفي

ما اقر به بحضرته وكيله فيقضي عليه القاضي بحضرته وان انكر قال الامين يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم يأمر المدعى عليه ان يوكل وكيلا ليحضر مع خصمه مجلس القاضي فيقيم
عليه البينة فان حلف اخبر الشاهدين القاضي بذلك ويمنع من المدعي الدعوى الى ان يجد بينة فان نكل عن اليمين ثلاث مرات امره الامين ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه
مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدان بنكوله ويقضي عليه هكذا ذكره الخصاف في ادب القاضي وهذا اشارة الى انه لا يشترط في القضاء بالنكول ان يكون على فور النكول
وهو مذهب الخصاف كما لا يشترط القضاء بالبينة والاقرار ان يكون على فور حتى ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين واشتغل القاضي باعمال اخر ثم قضى عليه بذلك النكول
جاز قضاؤه وبعض مشايخنا شرطوا في القضاء بالنكول ان يكون على فور النكول ولا يمكن القاضي ان يقضي بنكول كان عند الامين فعلى قول هذا القائل الامين يقضي عليه
بنكوله ثم ينقل الشاهدان قضاء الامين الى مجلس القاضي فيمضي القاضي قضاء الامين بحضرة وكيله وبعض مشايخنا قالوا اذا لم ير القاضي مادونه بالاستخلاف يعني ان
يقول للمدعي اريد هذا حكما حكم بينكما فان قال نعم بعثه الى المدعى عليه رضي هو بحكومته يحكم بينهما جاز فالتحكيم جائز وحكم الحاكم نافذ وسيأتي بيانه بعد هذا في موضعه
ان شاء الله تعالى هذا اذا كان المدعى عليه في المصر واما اذا كان المدعى عليه خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون قريبا
من المصر والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان في المصر فيعديه بمجرد الدعوى استحسانا وان كان بعيدا من المصر وهو الوجه الثاني لا يعديه والفاصل بين البعيد والقريب
انه ان كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحكم ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهذا قريب وان كان يحتاج الى ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ولهذا قالوا
ينبغي للامام ان ينصب قاضيا على مسيرة يوم من المصر وفي الخانية وعلى هذا الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة
م ثم على قول من اخذ بالقياس في هذه الفصول اذا لم يعده بمجرد الدعوى وعلى قول من اخذ بالاستحسان اذا لم يعده بمجرد الدعوى اذا كان بعيدا من المصر فانه اذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يأمر المدعي باقامة البينة على ما ادعاه ولا يكون هذه البينة لاجل القضاء وانما يكون لاجل الاحضار وقد يكون البينة لاجل القضاء في
كتاب القضاء فان هناك المدعي يقيم البينة ليبعث له لا ليقضي له فاذا اقام بينة على ما ادعاه امر باحضاره والمدعي في هذا يجيء فاذا احضر من المدعي باعادة البينة ليقضي
فقال بعض مشايخنا لو ان القاضي يحلف المدعي على ما ادعاه فاذا حلف احضره وفي الابانة فان جعل الاقامة عن مجلسه م فان ارسل القاضي الى المدعى عليه من يحضره ثم
بحث فقال المدعي للقاضي انه توارى عني وسأل التسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه اقامة البينة على انه في منزله وفي الخانية فان لم يقدر القاضي على
احضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان قال القاضي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه
في منزله م فان جاء بشاهدين يشهدان انه في منزله فالقاضي يسألهما من اين علمتما فان قالا رأيناه فيه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام ونحوها قبل القاضي ذلك وامر
بالختم وفي الخانية ويجعل بينه خشبا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق عليه الامر فيخرج م وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك منهما ثم جعل ما زاد على ثلاثة ايام
متقادما قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي وان تقادمت رؤية الشاهدين الا انه كان لا يمكن المدعي الدعوى لتأخر خروج فرعيه بأن كان الذي
ادوع بين الخصمين ليعلم بين كل واحد نوبة دعواه نقبل ذلك منهما ثم اذا اراد القاضي التسمير كما يسمر الباب الذي هو من جانب السكة يسمر الباب الذي هو من جانب السطح فان قال
الخصم للقاضي بعدما ختم الباب وسمر بانه ابا مرارا قد دخل الدار ولم يحضر فانصب لي وكيلا اقيم عليه البينة فان ابا يوسف كان يقول القاضي يبعث رسولا امينا
على بابه ومعه شاهدان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان ان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت
عنك وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرته وكيلك فاذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا يسمع البينة عليه وامضى الحكم عليه بحضرة وكيله قال الخصاف في ادب
القاضي وقد ذكر عن ابي يوسف لا الذي ان نصب عنه وكيلا فقد بين ههنا مخالفا لابي يوسف ولم يذكر المخالف فقيل المخالف ابو حنيفة لا محمد فقد روى ابن سماعة عن محمد
مثل قول ابي يوسف وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول رأيت في بعض روايات النوادر عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وفي الكبرى وكان يفعل ذلك ...
ان القاضي ينصب عنه وكيلا ويقضي بحضرة وكيله م ونص في المنتقى عن ابي حنيفة ان القاضي لا يقضي عليه حتى يحضر وفي الخانية قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي
الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا وفي نوادر هشام سألت محمدا رحمه الله ما تقول في سلطان قبله حق
ولا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة قال وصورة ذلك ان يبعث القاضي رسولا اليه ينادي على بابه ان القاضي يقول اجب
ينادي بذلك اياما فان اجاب والا جعل القاضي لذلك السلطان الذي ادعاه ان يجيب وكيلا يخاصمه هذا المدعي فقلت له فلان انت جعلت له وكيلا فقال نعم فقلت الا ...
قضيت على الغائب فقال لا قال وكان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعمل بالاعذار واما الهجوم على الخصوم وصورته ان يكون للرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله ويثبت
ذلك للقاضي فيبعث امينين من امنائه ومعهما جماعة من اعوان القاضي ومن النساء الى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح
حتى لا يمكنه الهرب ثم يدخل النساء المنزل من غير استيذان وحشمة فيستأمرون حرم المطلوب حتى يدخلون في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت
الستر حتى اذا وجدوه اخرجوه واذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى يفتشن النساء فربما يتزيا بزي النساء فهذا هو صورة الهجوم فاذا طلب المدعي ذلك من القاضي هل
يفعل القاضي ذلك قال صاحب الاقضية وسع فيه بعض اصحابنا قالوا اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه كان يفعل ذلك في زمن قضائه وقد روي هنا عن محمد مثل
هذا ايضا واصل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين احدهما قرشي والاخر ثقفي بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وعن هذا
قال اصحابنا لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استيذان اذا سمع منه صوت فينادي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال شمس الائمة الحلواني ظاهر
المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي وفي فتاوى الخلاصة وعامة اصحابنا يجوزون الهجوم م وان رأى القاضي ان يعطي المدعي طينة او خاتما وفي الذخيرة او
قطعة قرطاس لاحضار الخصم جاز والقضاة في هذا يختلفون بعضهم اختاروا دفع طينة وبعضهم اختاروا قطعة قرطاس وبعضهم اختار دفع الخاتم والخصاف لهذا
ترك العداية في المصر والاشخاص خارج المصر والقضاة في زماننا اختاروا الاشخاص في المصر وبدل العلامة خارج المصر ولو اعطاه القاضي طينة او خاتما ودفع
به الى الخصم واراه ينبغي له ان يقول للخصم هذا الخاتم للقاضي فلان تعرفه فان قال نعم اعرفه ولكن لا احضر اشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدا عليه عند القاضي
بتمرده فاذا اشهد وابى ذلك يبعث القاضي من يحضره او يستعين في ذلك بالوالي واختلف العلماء في اجرة المستحضر بعضهم قالوا هي في بيت المال وبعضهم قالوا على المتمرد
وفي الخانية هو الصحيح وفي العتابية وهو الاصح وهو نظير ما قلنا في السارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه على السارق لانه تقدم
سبب وجوبها وهو السرقة وفي الذخيرة واما مؤنة الموكل وهو المستحضر الذي امره القاضي بملازمة المدعى عليه لاحضاره ذكر القاضي الامام صدر الاسلام انها على
المدعى عليه وعليه بعض المشايخ وبعض مشايخنا على المدعي وهو الاصح م ثم اذا احضر المدعى عليه مجلس القضاء فالقاضي يأمر المدعي باعادة البينة على تمرده فاذا اعاد البينة
عاقبه على ما صنع من التمرد واساءة الادب وكذلك لو كان المدعى عليه في الابتداء اختفى ثم لم يحضر لانه ظهر تمرده الا انه يعاقبه في هذه الصورة دون ما
يعاقبه في الصورة الاولى الخانية فاذا احضر عاقبه القاضي بعقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا
خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة وفي الفتاوى العتابية وتمرده ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر وشهد على نفسه برد طينته
مستوران بعثنا اليه من يحضره او كتب الى الوالي فيبعث اليه من يحضره واذا احضر عزره بضرب او حبس على حسب حاله على ما يراه م قال ولا يشترط التعديل لهذه
الشهادة يعني الشهادة على التمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاف وهكذا نقل عن اسمعيل وحماد عن ابي حنيفة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يشترط العدالة
وهكذا روي عن محمد رحمه الله ولو كان القاضي من الابتداء امر المدعي ان يأخذ طينة من عند الامير لاحضار المدعى عليه فذلك جائز وفي الفتاوى العتابية من اراد

ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب الى باب القاضي فهو مطلوبه شرعا ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي
اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب السلطان والتمس صرف دار لاحضار خصمه
واحوج الى من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من عند القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة
على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع واذا كان المديون يسكن في دار باجر فطالبه بالخروج الى باب الحاكم فامتنع فالقاضي هل له تسمير الباب اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يسمره وفي فتاوى ابي الليث في كتاب الشهادات وفي مجموع النوازل اذا كان المديون يسكن في دار زوجته وابى الخروج الى الحاكم فالقاضي يسمر الباب عليه لان العبرة في هذا
الباب للساكنة حتى لو ثبت عند القاضي انه نقل الامتعة عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسمر الباب وفي الحاوي وفي الجامع الاصغر وسئل عن دار بين الشركة بين ورثته والاخر دعوى
على احد الشركاء فاستعان الطالب بالسلطان حتى يسمر الباب هل لسائر الشركاء ان يرجعوا الى الحاكم برفع المسمار قال ابو القاسم الصفار يرفع لان التسمير على باب دار مشترك
لاجل واحد منهم بمعزل عن العدل وسئل ابو بكر الاسكاف عمن وجب له دين على اخر فسعى به الى السلطان فحبسه السلطان على ابوابه من غير ان يجد من المديون تواريا هل له ذلك
قال من الظالمين قال له ذلك وان يعطل مستغلاته ومنافعه في صناعته حتى يضيق الامر عليه فيعطي حق صاحب الحق فقيل انفي الشيخ بهذا قال نعم لو كان لا يعلم علانية لا يعتبر
بقضاء الدين واذا ثبت الحق عند القاضي وقدر على استخراج ذلك منه كان على السلطان ان يعينهم على ذلك وفي الفتاوى العتابية وان عجز عن استخراج ماله من جهة القاضي
جاز ان يرفع الامر الى الامير والسلطان وفي الخانية لو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي

الفصل الثاني عشر

فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضاء بالاقرار من شهادة الاثنين القاضي اذا علم بحادثة في البلدة التي فيها قاض في حال قضائه ثم رفع اليه تلك الحادثة
وهو في قضائه بعد يقضي بعلمه وفي شرح الطحاوي من غير بينة بالاجماع م في حقوق العباد قياسا واستحسانا الاموال وغيرها من النكاح والطلاق في ذلك على السواء
وفي الخلاصة وفي التجريد وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الولوالجية يقضي في حقوق العباد بما ثبت عنده مع الشهادات او ما ثبت كالقصاص وحد القذف
ثم ان صاحب الاقضية ذكر في هذه المسألة اذا علم بحادثة في حال قضائه في مجلس قضائه واراد بقوله في مجلس قضائه مصره لا المكان الذي يقضي فيه الاحكام
وذكر الخصاف في هذه المسألة اذا علم في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه وهو في مجلس قضائه او في غير مجلس قضائه واراد بمجلس قضائه المكان الذي يقضي فيه وبغير
مجلس قضائه المكان الذي لا يقضي فيه من بلده وفي المنتقى عن محمد في الاملاء قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما اقر به رجل بين يدي القاضي اخذ به الا الحدود الخالصة
لله تعالى نحو الزنا وشرب الخمر والسرقة فان هذا اذا اقر به عند القاضي في مجلس القضاء اما اذا اقر به في غير مجلس القضاء لم يؤخذ بشيء من ذلك وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله واراد بغير مجلس القضاء خارج المصر فيكون هذا اشارة الى ان المصر شرط لنفاذ القضاء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا الذي ذكرنا في حقوق
العباد اما في الحدود الخالصة لله تعالى وفي الولوالجية نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر فانه يقضي بالمال دون القطع م لان الحدود الخالصة لله تعالى يستوفيها
الامام من غير ان يكون هناك خصم مطالب به ولو قضى لتنصيبه بعض الناس بالجور والاقامة بغير حق وعليه ان يصون نفسه منه بخلاف القصاص وحد القذف لان هناك
خصما مطالبا الا انه اذا اتى بالسكران فالقاضي يعزره لاجل التهمة لما فيه من امارات السكر ولا يكون ذلك حدا واما اذا علم بحادثة قبل ان يستقضي ثم استقضي ورفعت
اليه تلك الحادثة وهو قاض فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في مصر هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم رفعت
تلك الحادثة واراد ان يقضي بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر وفي الفتاوى الخلاصة وقول محمد مع ابي حنيفة ولو علم وهو قاض ولكن في رستاق المصر الذي
هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفعت اليه تلك الحادثة لا شك ان على قولهما يقضي بذلك العلم فاما على قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا اذا لم يكن مقلدا على القرى
حتى لو لم يكن له ان يقضي في القرى لا يقضي بمنزلة ما لو علم بحادثة في مصر وليس بقاض فيه ثم رجع الى مصره الذي هو قاض فيه واما اذا كان مقلدا على القرى بان كان
في منشوره تقليد القرى يرجع الى ان المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن ابي يوسف وقال بعض مشايخنا وان كان مقلدا على القرى ليس له ان يقضي بذلك العلم
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا القول يرجع الى ان المصر شرط لنفاذ القضاء وهو ظاهر رواية اصحابنا وهذا لان القضاء من معالم الدين فيختص بالامصار كالجمعة
والعيدين وفي المنتقى ما سمع خارجا من المصر في اي وجه خرج لم يعمل به الا ان يكون خرج للعيدين وكان سمع في مجلس قضائه وهذا على قياس قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وفي الصغرى اذا حصل العلم للقاضي في الرستاق وان كان القاضي قاضيا في تلك المواضع رستاقا كان او غير رستاق ثم قضى بذلك العلم الصحيح ان عند ابي حنيفة لا ينفذ
قضاؤه والشاهد اذا سمع القاضي يقضي في الرستاق وهل يسعه ان يشهد من غير امر القاضي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يسعه وروي عن ابي يوسف انه لا يسعه قال
مشايخنا قول ابي حنيفة اقيس وما قاله ابو يوسف احوط فهذا دليل على ان قضاء القاضي في الرستاق ينفذ م واما اذا علم وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد
عليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك ان على قولهما يقضي واما على قول ابي حنيفة لا يقضي وصار كما لو شهد الشهود عند القاضي في حادثة وهو قاض ثم عزل عن
القضاء ثم اعيد عليه فانه لا يقضي بتلك الشهادة كذا هنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في حاكم اخبره شاهد باعتاق رجل عبده او بطلاق رجل ثلاثا قال ان اخبر بذلك عدلان
ينبغي للقاضي ان يجتهد في ذلك اشد الطلب حتى يظفر به وينظر في امره يريد هذا اذا اخبر ان فلانا اعتق عبده ثم استرقه او طلق امرأته ثلاثا ثم لا يعتزل عنها
فان كان المخبر صادقا فالافضل في ذلك طلبه وان لم يفعل رجا ان يكون في سعة منه وفي الخانية وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يجب عليه ان يطلب م ونظير
هذا رجل اخبره رجلان عدلان انه مع امرأته ارتضعا من امرأة واحدة لزمه الاجتناب عنها ولو اخبره رجل واحد فالافضل ان يتنحى عنها وان اقام فهو في سعة منه
ولو كان المخبر للحاكم رجلا واحدا لا يدري صدقه من كذبه يعني لا يدري عدالته فليس له عليه الطلب اصلا

الفصل الثالث عشر في القاضي

يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ اذا قضى القاضي بقضية واتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له الى تلك
القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي انك قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه القاضي لا يقبل هذه الشهادة ثم رجع
وقال لا يقبل ولا يقضي الا بما يحفظ وكان ابو يوسف اولا يقول القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبل روى اخر عنه بشر في نوادره محمد يقول القاضي يقبل
شهادتهما ويلزم المشهود عليه وهو قول الحسن بن زياد واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة واجمعوا على انهما اذا لم يعينا المقضي عليه بان شهدا عند القاضي انك قضيت
لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت ان القاضي لا يقبل شهادتهما واذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه او في خريطة والخريطة مختومة بختم القاضي والشهادة
مكتوبة بخطه او بخط نائبه الا انه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي بتلك الشهادة وفي جامع الفتاوى وان لم يتذكر طلب من المدعي اعادة البينة
م وعلى قولهما يقضي وكذلك اذا وجد سجلا في خريطة والخريطة مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه او بخط نائبه وفي الولوالجية او كتب بخطه في اخره اني قضيت
لهذا القضية وانفذت القضاء بذلك لكن لا يتذكر الحادثة م فالقاضي لا يمضي ذلك السجل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يمضي وفي شرح الطحاوي واما اذا
وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله لا يلتفت اليه حتى يقوم البينة على القضاء وفي الفتاوى العتابية قال ولا يقضي بما يجده في ديوانه من الشهادة حتى يتذكر
وقال ابو يوسف ان كان في قمطره ووجد خاتمه يقضي وعن محمد انه اخر على ذلك في زمانه حين اخرج دفاتر اهل لتعرفها اقطاعات لمن وجد قطعته دفعها اليه واخرجها من يد
من في يده م واذا وجد الشاهد شهادة مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعامة المشايخ ان هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس الائمة
السرخسي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يسعه ان يشهد وعلى قول محمد يسعه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف كما ذكره شمس الائمة وفي جامع الفتاوى لا ... ان
يشهد في قولهم جميعا وفي الولوالجية والصحيح ان في هذه المسألة ابو يوسف مع ابي حنيفة والمخالف في هذه المسألة محمد رحمه الله وفي النوازل لو قال نصر كتبت

الى محمد بن مقاتل فمن نسي شهادته ووجد خطه وعرفه قال يسعه ان يشهد اذا كان الخط في حرزه وهو قول ابي حنيفة الاول والاول قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ وفي
النوازل سئل ابو القاسم عن شاهد على اقرار رجل يقول اعرف خطي واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه شاهد على ذلك وعرف المقر فله ان
يشهد وفي الفتاوى العتابية قال ولو راى خطه وختمه على الصك ولم يتذكر قال محمد يجوز وان لم يختم وعليه العمل وفي جامع الفتاوى ولو كان اميا وقيل له يجوز ان
يشهد ما لم يتذكر م ومن هذا الجنس رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لم يكن يتذكر ذلك يحل له ان يروي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما له ان يروي بشرط الرواية عند ابي حنيفة حفظ الحديث من حين سمع الى ان روى وعندهما الحفظ ليس بشرط ومحمد وسع في هذه الفصول فجوز
للقاضي قبول الشهادة على قضائه وجوز الاعتماد على المكتوب وابو حنيفة شدد في الكل فلم يجوز للقاضي قبول الشهادة على قضائه ولم يجوز الاعتماد على المكتوب في الفصول الثلاثة
وابو يوسف وسع فيما يجد القاضي في ديوانه مختوما بخاتمه وفي رواية الاخبار وضيق في قبول القاضي الشهادة على قضائه وفي الشاهد يجد شهادته مكتوبا بخطه على ما ذكره شمس الائمة
السرخسي وقال لا احد بالعزيمة فيما قاله ابو حنيفة الا ان في رواية الاحاديث ضرورة وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا عن قاض يخرج من البلدة التي هو قاض فيها ولم
يخلف عنها الا اهله ان يضع قماطره عند من يثق به من اهل البلد واذا رجع عمل بما فيه اذا اصاب القماطر والكتب التي في جوف القماطر بعينه او غير ختمه والقاضي يذكر قضاياه
او لا قال اما في هذا امر لا يسع منه وفي الولوالجية هذا اذا كان قاضيا ولم يعزل م قال في كتاب الاقضية ولو ان قاضيا عزل عن القضاء ثم رد عليه فانه لا يعمل بشيء مما كان
في ديوانه الاول الا شيئا يتذكره اعلم ان هذه المسئلة على وجهين الاول ان يتذكر ذلك وفي هذا الوجه لا يقضي بذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما الوجه الثاني
ان لا يتذكر وفي هذا الوجه لا يقضي بلا خلاف وفي العيون ضاع لرجل محضر من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بالحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه انه شهد
هذا الشهود بذلك لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما بخلاف ما اذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده انه امضى ذلك حيث يقبل القاضي شهادتهما وكذلك لو
ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه انه شهد ان هذا اقر عندك لهذا بكذا او به بعينه فان القاضي يقبل ذلك وفي شرح الطحاوي قال ولو ادعى عند القاضي انه قضى له
بشيء على فلان والقاضي لا يتذكر ذلك فاقام المدعي البينة على ذلك فان القاضي لا يسمع بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يقبل بينته على قضائه م

الفصل الرابع عشر في القاضي يقضي بقضية ثم يبدو له ان يرجع عنه وفي وقوع القضاء بغير حق

واذا قضى القاضي بقضية ثم بدا له ان يرجع عنها
فان كان الذي قضى به خطا لا يختلف فيه الفقهاء رده لا محالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء امضاه لا محالة ودفع في المستقبل بما يرى انه افضل واعلم بان الخطا
من راي الى راي في المجتهدات جائز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو من وجهين اما ان اخطا فيما قضى او تعمد الجور فيما قضى واقر بذلك واخطا كل ذلك على وجهين
اما ان يكون ذلك في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد فان اخطا وكان ذلك في حقوق العباد ان امكن التدارك والرد بان قضى بمال او صدقة او بطلاق او عتاق ثم ظهر
خطاؤه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فانه يبطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقا وترد المراة الى زوجها ويرد المال الى من اخذ منه وان
اخطا فيما لم يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفي لا يقتل المقضي له فاما اذا اظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق
المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له حتى لا ينقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هاهنا وان اخطا وكان في حقوق الله تعالى
بان قضى بحد الزنا او بحد السرقة او بحد شرب الخمر واستوفي القطع والرجم والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال وان
كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة ويعزل عن القضاء

الفصل الخامس عشر فيما اذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به

الكلام في هذا الفصل في مواضع احدها في العقود والفسوخ وفيها اختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر ينفذ ظاهرا لا باطنا وفي الاسبيجابي وهو قول الشافعي اجمعوا
في الاملاك المرسلة انه ينفذ ظاهرا لا باطنا م صورة المسئلة في العقود كثيرة من جملتها رجل ادعى على امراة النكاح وهي تجحد فاقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح
حل للرجل وطؤها وحل للمراة التمكين منه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وعند محمد وابي يوسف الاخر لا يحل له وطؤها وفي الذخيرة من مشايخنا من قال انما ينفذ
مثل هذا القضاء اذا كان القضاء بمحضر من الشهود لان حضرة الشهود شرط لصحة العقد ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضاء في هذه العقود ليست بشرط لان
الشهادة انما تشترط لانشاء النكاح قصدا وهذا الانشاء لا يثبت قصدا وانما يثبت تبعا فلا تشترط له الشهادة وفي الفتاوى العتابية واذا ادعى فساد
النكاح بحجة عدة او رضاع او حرمة هو كذلك وبيانه اذا وجب الى تصديقه في حياته وصورة المسئلة في الفسخ كثيرة من جملتها امراة ادعت على زوجها انه طلقها
واقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لا يحل للزوج الاول
ظاهرا ولا باطنا ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج الثاني احد الشاهدين او لم يعلم حقيقة الحال
بان كان الزوج الثاني اجنبيا واما على قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لا يحل للثاني وطؤها اذا كان عالما بحقيقة الحال وان لم يعلم بحقيقة الحال حل له وطؤها هكذا
ذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع ويحل للاول وطؤها على قول ابي يوسف الاخر لانه لم تقع الفرقة عنده باطنا وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات ان على
قول ابي يوسف الاخر يحل للاول وطؤها سرا وعلى قول محمد يحل للاول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني الا ان يحل للاول وطؤها سواء كان الثاني يعلم حقيقة الحال او لم يعلم
وهذا الجواب على قول محمد ظاهر فيما اذا لم يعلم الثاني حقيقة الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحة للاول عند محمد الا ان الثاني لم يعلم به فكان نكاح الزوج
الثاني فاسدا عنده فاذا دخل بها الثاني وجب عليها العدة من الثاني فلا يحل للاول وطؤها وان كانت امراة الاول حتى تنقضي عدتها من الثاني مشكل فيما اذا كان الثاني عالما
بحقيقة الحال لانه اذا كان عالما بحقيقة الحال لا تجب العدة من الثاني بهذا الدخول لانه تزوجها وهو يعلم انها منكوحة للاول فوقع نكاحه باطلا وكان هذا الوطء زنا
ومنكوحة الانسان اذا زنت لا تجب عليها العدة ولا تحرم على الزوج وطؤها ومن جملة صور الفسخ صغيران سبيا وهما صغيران فكبرا واعتقا ثم تزوج احدهما الاخر
ثم جاء حربي مسلم واقام بينة انهما ولداه فالقاضي يقضي بينهما ويفرق بينهما فان رجع الشاهدان عن شهادتهما او تبين انهما شهدا بالزور لا يسع الزوج وطؤها عند ابي حنيفة
وكذلك على قول محمد رحمه الله لا يسع الزوج وطؤها وفي الاستحسان كذلك ولو ان شاهدين شهدا ان فلانا طلق امراته ثلاثا فقضى بذلك القاضي ثم تزوجها احد الشاهدين
وهو يعلم انه لم يطلقها فانه ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا ويحل له وطؤها وفي قولهما لا يحل وعلى قول ابي يوسف يحرم على الاول ابدا ولا يحل له وطؤها وفي قول محمد يحل له في الباطن
ولا يحل للثاني واجمعوا انه لو ادعى ان هذه الجارية له واقام شاهدين وقضى القاضي بذلك والمدعي يعلم ان الشهود زور لا يحل له وطؤها فيما بينه وبين الله تعالى ومن
جملة صور العقود اذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور وانه على وجهين احدهما ان يكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى رجل على غيره انك بعتني هذه الجارية
واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري ينفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة حتى حل للمشتري وطؤها خلافا لمحمد رحمه الله وفي الفتاوى العتابية وعن ابي
يوسف لو نقضا والحيلة ان الشهود زور وينقض البيع وبعض مشايخنا قالوا انما يجب ان يكون مسئلة البيع على التفصيل عند ابي حنيفة ان كان الثمن مثل القيمة او مثل قيمة الجارية
او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاؤه باطنا وهكذا ذكر في المنتقى نصا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان اقل بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه
باطنا وبعضهم قالوا ينفذ القضاء على كل حال الوجه الثاني ان يكون الدعوى من جانب البائع وصورته رجل ادعى على اخر انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود
زور وقضى القاضي بذلك حل للمشتري وطء الجارية عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قول محمد ان عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطؤها ثم اختلف المشايخ في تفسير
العزم على ترك الخصومة قال بعضهم تفسيره العزم بالقلب لا يكفي مجرد النية بالقلب وفي الولوالجية وكذا لو جحد البائع فلو عزم على ترك الخصومة عند جحود المشتري

الشرا لا باس بان يطا البائع الامة ولو كان طعاما فاكله او كان ثوبا فلبسه وان كان من رايه خصومته وطلب البينة عليه فلا يطاؤها ولا ياكل ولا يلبس وكذا اذا ادعى
الجارية المشتراة عيبا وردها ببينة زور وقبلها البائع وحكم القاضي لا باس بان يطاها البائع لان القضاء بالفسخ بشهادة الزور ينفذ باطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله م ومن جملة صور العقد رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي على قول محمد ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا ولا يحل
للمقضي له الانتفاع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان بناء على ان قضاء القاضي بالتبرعات بشهادة الزور هل ينفذ باطنا فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
لا ينفذ وليس للقاضي ولاية انشاء التبرع وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية انشاء التبرع في الجملة واما الاملاك المرسلة فالقضاء فيها بشهادة الزور لا
ينفذ باطنا بالاجماع واما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا بلا خلاف صورة المسئلة امة ادعت على مولاها انها ابنته وانه
اقر بذلك واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطؤها وفي الولوالجية تثبت جميع احكام البنتية عند ابي حنيفة خلافا لمحمد عند بعض المشايخ وعند
بعضهم الحرمة بالاجماع فان مات الاب وترك ميراثا هل يحل لها اكله ذكر في كتاب الرجوع انه يحل لها اكله من غير ذكر خلاف واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هو على الخلاف
وبعضهم قالوا لا يحل لها اكله بلا خلاف وبعضهم قالوا يحل لها اكل ميراثه بلا خلاف وان ماتت المراة ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرجوع وذكر انه يحل له اكل ميراثها قال
شيخ الاسلام وهذا الجواب على قول الكل وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع في موضع اخر ان النسب يثبت بقضاء القاضي باطنا بشهادة الزور عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
الفتاوى العتابية اذا قضى بعتق امة ثم رجع الشهود فالعتق ثابت ولا يحل لاحد الشاهدين ان يتزوجها وفي المنتقى شرط على قولهما ان يكون ذلك بعد القضاء بالعتق على الشاهد
اذا سمعت الامة بعتق وجحد المولى وحلف قال محمد رحمه الله تهرب قال سالته تتزوج قال لا قلت هل تاخذ مال ابنتها ان ماتت قال لا قال ولو شهدوا بالزور وانه ادعى
نسب ابنه وقضى به ثبت النسب وعتقت ولا يطاؤها وورثت وعن محمد انه يحل بقضاء القاضي في فصل مجتهد او بشهادة الزور وما لا يعتقده المحكوم له الا ان يرى
القاضي جوازا فان لم يكن مختلفا فيه فان كان في كونه مختلفا اختلاف عند بعضهم يجوز وعند بعضهم مختلف فان كان الخصم يراه مختلفا فهو في سعة لان عنده ان القضاء
نافذ فلا يفعل احتياطا لامر الحرمة وفي السغناقي واذا ادعت المراة على زوجها انه ابانها بثلاث او بواحدة وجحد الزوج فحلفه القاضي فحلف فان علمت ان الامر كما قالت
لا يسعها الاقامة معه ولا ان تاخذ ميراثها الولوالجية ولو ان رجلا ادعى حقا في يدي رجل واقام عليه بينة زور وقضى القاضي للمدعي والذي قضى عليه يعلم انها زور
لا يسعه غصب ذلك من يد المقضي له لكن لا يجاهر بالاخذ ولا يحل للمقضي له اكله ان كان طعاما لان القضاء ينفذ ظاهرا والمقضي عليه يسعه ذلك ولكن لا يفعل جهرا ولو
باع ذلك الشيء ان باع ممن يعرف نحو الشاهدين او احدهما لا يحل للمشتري غشيانها والانتفاع بالثوب والطعام وان كان البائع ممن لا يعرف يحل والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس عشر في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه وبعض مسائل الفتوى

رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو
يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما او كان الزوج يراها واحدة بائنة فزوجها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما ينفذ
هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها ان تمكنه من نفسها وان كان الزوج يراها ثلاثا فرافعته الى قاض يراها واحدة بائنة او رجعية فجعلها
واحدة بائنة او واحدة رجعية ينفذ هذا القضاء باطنا عند ابي حنيفة ومحمد يسعه ان يراجعها وان يتزوجها وعند ابي يوسف لا ينفذ هذا القضاء باطنا ذكر الخلاف على
هذا الوجه في اخر استحسان الاصل والحاصل ان المبتلى بالحادثة ان كان عاميا لا راي له فعليه ان يتبع حكم القاضي فيما قضى في تلك الحادثة سواء حصل له الحكم بان حصل له
الحكم بالحل او حصل الحكم عليه بان حصل الحكم بالحرمة وان كان المبتلى بالحادثة فقيها له راي وحكم القاضي بخلاف رايه ان حصل الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحل وقضى
القاضي بالحرمة فعليه ان يتبع حكم الحاكم ويترك راي نفسه بلا خلاف وان حصل له الحكم بان كان هو يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم القاضي
ويترك راي نفسه من غير ذكر خلاف وذكر في الاستحسان على قول ابي يوسف لا يترك راي نفسه ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما يعتقده حراما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل تزوج امراة ثم جن جنونا مطبقا وله والد فادعت المراة انه كان حلف قبل ان يتزوج بطلاق كل امراة يتزوجها قال ينصب القاضي والده خصما فان نصبه
وراى ان هذا القول ليس بشيء فابطله وامضى النكاح ثم برئ الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قول ابي يوسف لا يسعه المقام
معها لان الحكم وقع له وفي الحاوي وفي ادب القاضي املا ان كان الزوج عالما ويرى وقوع الطلاق فلا يسعه المقام معها وهو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد العالم
والجاهل في ذلك سواء يتبع راي القاضي وفي الخانية ثم شرط محمد لكون الوالد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة
ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء واما المطبق اظهر الروايتين عن ابي يوسف يقدر باكثر السنة
وفي رواية غير مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد قدره اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي وخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة
مقدر بشهر وعليه الفتوى ولو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثا فامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى بعد ذلك انها
تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يردها الى ان تكون زوجته براي حدث من بعد بخلاف ما اذا افتى القاضي بخلاف رايه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في
رايه ابتدا انها تطليقة رجعية فعزم على انها امراته ثم راى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات لم تحرم عليه ولو كان في الابتداء لم يعزم على ذلك ولم يمض رايه حتى راها ثلاثا لم
يسعه المقام معها وكذلك لو كان في الابتداء يرى انها ثلاث تطليقات الا انه لم يعزم عليه ولم يمض رايه حتى راها واحدة رجعية بعد ذلك فامضى رايه فيها وجعلها واحدة
رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها راي اخر بعد ذلك وفي المنتقى ولو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو يرى انها واحدة تملك الرجعة وعزم على امراته فراجعها
ثم قال لامراة اخرى له انت البتة وهو يرى انه يوم قال ذلك انها ثلاث حرمت عليه المراة الاخرى بهذا القول فيكون للرجل امراتان يحل له احداهما بقول واحد ولا يحل احداهما
لو عزم الاخرى عليه فكما يكون في القضاء بين المختلفين وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امراته الى قاض يرى البتة واحدة
تملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد يسع الرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست ارى هذا وانا اراها ثلاثا
والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى له وكذلك كل دعوى فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى
خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا ان المقضي عليه
ياخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه وفي الحاوي قاض قضى بجواز البيع الفاسد جاز للمشتري امساكه م وان كان المبتلى بالحادثة فقيها له راي فاستفتى فقيها اخر فافتاه
بخلاف رايه يعمل براي نفسه واذا كان المبتلى جاهلا فانه ياخذ بفتوى افضل الرجال عنده العامة نصها ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد فان افتاه مفت في تلك الحادثة وهو
جاهل وقضى قاض في تلك الحالة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد فيها ان كان القضاء عليه يتبع راي القاضي ولا يلتفت الى راي المفتي وان كان المفتي اعلم من القاضي في تلك
الحادثة عند العامة وان كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله في رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في امراته فسال
عنها فقيها فافتاه بامر من تحليل او تحريم فعزم عليه وامضاه ثم افتاه ذلك الفقيه او غيره من الفقهاء بامر اخر له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك ياخذ به عزم عليه
وسعه الامران جميعا ولو كان هذا الرجل سال بعض الفقهاء عن نازلة وافتاه بحلال او حرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سال فقيها اخر فافتى بما افتى به الاول فامضاه
على زوجته وترك فتوى الاول وسعه ذلك ولو كان امضى قول الاول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين امراته ثم افتاه فقيه اخر بخلاف ذلك لا يسعه ان يدع
ما عزم عليه وياخذ فتوى الاخر قال محمد رحمه الله وهذا كله على قول محمد وابي حنيفة وابي يوسف وقولنا في القدوري اذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها واستفتى
انسانا بحلال او حرام فان لم يعزم على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به

الاول وفي الواجد اذا قضى القاضي في الاجتهاد ينفذ على المدعا عليه واما على المقضي له في ظاهر الرواية ينفذ بيانه اذا قال لامراته اختاري فاختارت نفسها وهو يرى
ذلك تطليقة بائنة والمراة لا ترى ذلك فاختصما الى القاضي وقضى القاضي بتطليقة رجعية يقضي القاضي بانه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع الزوج ان
يراجعها ويطأها وكذلك لو كانت المراة هي التي تراه تطليقة بائنة فقضى القاضي بانه يملك رجعتها فراجعها وسعها ان تقاربه فكذا هذا من جميع ما تختلف فيه
الفقهاء اذا راه احدهما حراما والاخر حلالا فقضى القاضي بانه حلال وسع الذي يراه حراما ان يرجع الى قضاء القاضي ولا يسعه غيره في حق كل عالم يرى منه وهذا
نص على ان قضاء القاضي في محل الاجتهاد في حق المقضي له وان كان هو يرى خلاف ذلك ثم جملة القضايا في المجتهدات لا تخلو اما ان يكون في حق العامي الذي لا راي له او
في حق العالم المجتهد الذي له راي ففي الوجه الاول نفذ القضاء في حقه سواء كان له بان اعتقد الحرمة وقضي له بالحل في ظاهر الرواية ينفذ وفي غير رواية
الاصول ذكر اختلاف قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ينفذ حتى يتبع راي القاضي وقال ابو يوسف لا ينفذ حتى يتبع راي نفسه وعلى هذا الخلاف الاموال فان القاضي
اذا قضى بالميراث للجد دون الاخ على قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه والاخ فقيه يعتقد زيد يتبع راي القاضي بالاجماع وان قضى بالمقاسمة على قول زيد
الراجح مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعلى قول ابي حنيفة له ان ياخذ المال وعلى قول ابي يوسف لا التتمه سئل علي بن احمد عمن تزوج امراة زنا هو بها
ثم ادعت المراة عليه نفقة وسكنى تحكم بالحل بينهما حاكم او حكم هل يسعه المقام معها فقال يحل ويجز لا يجب وفي الصغرى شفعوي المذهب اذا ادعى شفعة
بالجوار اختلف المشايخ منهم من قال لا يقضى له ومنهم من قال يقضى الا ترى ان احدا لو حلف لا يصلي اذا رفع الامر الى القاضي وقال ان صاحبي يحرم مني وطلب التفرقة
فالقاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف ومحمد وان كان قبل الطلب لا يفرق فكذا هنا اذا طلب يقضي القاضي بما هو حق عند القاضي لا بما هو في زعم المدعي وهذا
يشير الى مسائل كثيرة ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب يقضي القاضي بما هو مذهبنا هل يعتقد هذا ان قال نعم يقضى له وان قال لا لا يقضى له قال
شمس الائمة الحلواني هذا القول اعدل الاقاويل م وفي النوادر اذا حلف الرجل بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة واستفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى
فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المراة وفي النوادر ايضا اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين فتزوج امراة اخرى ثم استفتى فقيها
اخر فافتى بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما وفي الحاويه رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج وهو لا يرى الطلاق وافتاه
المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل من حول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقام تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية
ويبني الامر على رايه الحادث في المراة الثانية وان كان المقضي له عاميا جاهلا فاستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق بعد ما كان القضاء
له عالما وله راي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد

الفصل السابع عشر في اقوال القاضي وما ينبغي للقاضي

ان يفعل وما لا يفعل ذكر ابن سماعة عن محمد انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر فلان عندي بكذا للمقضي عليه من قتل او مال او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل
قال ولا اقيم حدا على احد بقوله قامت البينة عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فاذا كان القاضي عندي عدلا والشاهد معه على ذلك عدلا ولا ينبغي ان اقيم عليه
واذا كان غير عدل لم يصدق قولهما ولو كان هذا الحاكم هو الذي قطع يد هذا فاراد ان يقطع بيده كان في القياس ان اقطع يده بيده لكن ادع القياس
لاختلاف الفقهاء في قول القاضي اقر عندي بكذا بما به عليه واجعل الدية في ماله هذا جملة ما ذكره ابن سماعة عن محمد واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشي لا
يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره
بشي لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن
محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روي ابن سماعة في قوله اخرا في بعض النسخ وفيه
رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة لا يقبل قوله ما لم يضم اليه عدل اخر وهو الصحيح فان من مشايخنا احد والعدة الرواية وذكر بعض مشايخنا
رجوع محمد عن هذه الرواية برواية هشام وكان الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي يجعل هذه المسألة على وجوه ان كان القاضي عالما عدلا يقبل قوله وان كان عدلا
غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان كان جاهلا فاسقا او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب واخره بعض مشايخنا وقال معه جمله اوصفه
لا يقبل قوله اصلا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم
ذلك فله ان يحكم بها بخلاف الاقرار هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شي وهو قاض فاذا اخبر عن شي بعد العزل صورته اذا عزل القاضي رجل خاصم الى القاضي
بالبلد وقال انه دفع مالي وذلك كذا وكذا الى هذا بغير حق او قال انه قبل راي بلانا وهو قاض بغير حق وقال القاضي المعزول فعلت بقضاء قضيته عليه باقرار
بينة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله واما على الروايات الظاهرة فالمسألة على وجهين اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة قائما او كان هالكا وفي
الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي وكذلك اذا قال القاضي المعزول للرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها اليه حين كنت قاضيا وقال الرجل
بل اخذته من بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة فهل ينزع ذلك الشي من يد المقضي له ان كان قائما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول
هذا العين ملكي من الاصل ما اخذته من هذا ولم يقض القاضي المعزول له لا ينزع من يده وان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي المعزول قضى
له به على هذا الرجل كونه قاضيا ينتزع من يده ويسلم الى المقضي عليه قال في ادب القاضي وللقاضي ان يقرض اموال اليتامى وهذا امر هنا خلافا للشافعي رحمه الله
وفي الذخيره وينبغي للقاضي ان يعرض يوما بعد يوم قال او يشترط لتعه سنا ان لا بد حسن الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم وان لا يكون حرجا وبعض مشايخنا
شرطوا شرطا ثالثا وهو ان يكون من اهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب حرج وان كان ذا مال م قال في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا
لم يجد ما يشترى به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة فاما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يتعين عليه الشراء قال هكذا روي عن محمد رحمه الله وكذلك اذا لم يجد من يدفع
اليه مضاربة ولا يقرض واذا اقرض ينبغي ان يقرض من المليء لا من المفلس وينبغي ان يكتب على من اقرضه صكا للتوثيق خوفا عن النسيان لئلا يفوت شيء من العين
وينبغي ان يتفقد احوالهم في كل وقت حتى اذا افلس واحد منهم يسترد منه المال قال هشام تذاكرنا عند محمد في الاموال التي تجتمع عند القاضي الامام من راي ذلك
اقبل القاضي وقرضها وديعة او بضاعة فاخبرنا ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف كانوا يكرهون ان يدفعها بضاعة قال وكذلك قول محمد اذا كان الذي
يضمن يوثقه في المحيا والممات وفي الهدايه وان اقرض الوصي ضمن والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين م قال وليس للقاضي ان يستقرض من ذلك لنفسه
وفي الفتاوي النسفية ولا يشتريه وروي ان كان فيه خير جاز م وفي المنتقى لو ان قاضيا باع مال يتيم بنفسه او اودع مال يتيم او باع امينه بامره
وهو يعلم ذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او يقول بعت
فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا شهدوا ان ذلك قال يقبل قول القاضي الثاني هذه الشهادة وياخذ المستودع والمشتري بالمال وان لم يحكم الاول واشهدوا
انه قضى بذلك فقضاؤه بذلك وقوله عليه سواء وفي مختصر خواهرزاده ولو دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر يحجره التاجر فقضى عليه بالمال وصدق القاضي
عليه وكذلك اذا باع مال ميت محجوره المشتري امضي عليه البيع وكذلك يصدق فيما ذكر انه قضى به في مال او قصاص او طلاق او عتاق او غير ذلك من حقوق الناس
وقال اقر بذلك عندي او قامت به بينة ولا يتعلق العهدة به فيما باع ولو درك ما بيعه المقضي عليه فقال انما قضيت عليه بذلك كان مصدقا واذا
باع لنفسه شيئا لم يقبل قوله واذا اعطى القاضي مال يتيم او غايب ووضعه في بيت ولا يعلم ابن هو فهو ضامن وان علم انه دفعه الى قوم ولا يدري الى من دفعه

فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال القاضي دفعت الى ولي من اولياء الايتام ولا ادري الى من دفعته فلا ضمان عليه وفي الفتاوي العتابيه ولو شهدوا انه باع مال
اليتيم بكذا وقيمته كذا اكثر يفسخ فان شهدوا انه مثل قيمته فالفسخ ماض الا اذا شهدوا قبل الفسخ لم يفسخ ولو شهدوا انهم سمعوا من القاضي انه قال اودعت
مال اليتيم فلانا او بعته منه بكذا اخذ به ولو ادعى المودع الرد واقر القاضي فلا شي عليه وكذا في البيع اذا اراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي اشتراه
تصدق بغير يمين ولو بلغ الصغير يضمن له القاضي ثمن ما باع جاز وكذا لو باع امينه يضمن الثمن بخلاف الوكيل لان الحقوق ترجع اليه ولو باع الاب او الوصي ضمن
الثمن القاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز ولو اجرى على من يتقاضى ديون اليتيمين لم يضمن ما هلك في يده وان استاجره على قبض شي بعينه لم يجز ويضمن اذا هلك
في يده عند اشهاد له ان يقضي بشهادة ولده ووالده وفي الذخيره ذكر في اول كتاب اللقطة ان للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وذكر شيخ الاسلام
ان للقاضي ولاية اقراض مال الغايب وللقاضي ولاية بيع مال الغايب اذا خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا لم يعلم بمكان الغايب وفي الابانه واما اذا علم فلا
وفي جامع الفتاوي قال محمد رحمه الله للقاضي بيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز والقاضي اذا باع على الايتام ما يساوي خمسة الاف
بالف ذكره للورثة ورفعوا الى قاض اخر واقاموا البينة يفسخ البيع وكتب اليه القاضي الاول ان قيمته يوم البيع الف درهم لا يعتبر بعدما يفسخ ولو كان الكتاب قبل
الفسخ وهو قاض يقبل ولا يعتبر بينة الامام بعد ذلك وفي الناصري ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ان يرد الخصوم الى الصلح اذا لم يستبن
له فصل القضاء واذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الائمة الحلواني انه يقضي ولا يردهم الى الصلح وذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع في الصلح حال استبانه وجه القضاء
ردهم الى الصلح ولا يقضي ما لم على الصلح وذكر في اخراد ما القاضي واذا طمع القاضي في اصلاح الخصمين فلا باس بان يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي ان يردهم
اكثر من مرتين فان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم وان انفذ القضاء بينهم من غير ان يردهم فهو في سعة منه يريد به ان طمع في الصلح واذا اراد القاضي كتبة
السجلات والمحاضر واراد ان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك ولكن انما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره والمعتمد فيما يجوز اخذه لغيره ما يحكى عن السيد الامام ابي شجاع
من ابي حنيفة وعن بعض المتقدمين في كل الف درهم خمسة دراهم وفي الحاوي الى عشرة دراهم وفيما دون الالف اذا كان مشقة كتبته الالف ففيه خمسة دراهم
ايضا وان كان على النصف من ذلك ففيه درهمان ونصف وان كان نصف ذلك ففيه عشرة دراهم وفي الفتاوي الخلاصة وقيل يجب بقدر اجر المثل م وفي فتاوى
النسفي واذا كان القاضي سوى القسمة حل له اخذ الاجرة وفي الفتاوى الخلاصة ولو تولى القاضي القسمة قال في الفتاوي لا يحل له الاجر ولكن يحل له الاجر على
الكتابة م وكل نكاح باشره القاضي وقد وجبت مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وفي الفتاوي الخلاصة وعن المعلى اخذ
الاجرة على كتبة الجواب بقدره م واذا كان اذن في جميع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان ياخذ من مال اليتيم لاجل هذا الاذن ولو اخذ واذن بالبيع
لا ينفذ بيعه واذا غاب الرجل عن امراته وتزوجت اخرى ثم حضر الزوج الاول واقام البينة على النكاح والمراة تدعي الطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما هكذا افتى شيخ
الاسلام الاوزجندي رجل غريب مات في بلدة وترك اموالا فالقاضي البلدة يتربص مدة حتى يقع في قلبه انه لو كان له وارث لحضر في هذه المدة فاذا تربص مثل هذه
المدة ولم يحضر له وارث يضعها في بيت المال ويصرفها الى القناطر ونفقة الايتام واشباه ذلك واذا حضر الوارث بعدما صرفها الى هذه المصارف يقضي
حقه من مال بيت المال قال في الاصل قال ابو حنيفة ويكره للقاضي تلقين الشهود بان يقول اتشهد بكذا وقال ابو يوسف لا باس وفي السغناقي صورته ان يقول القاضي شيا
يستفيد الشاهد علما بان يدع الشاهد حتى يشهد بما عنده ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا بعدما سمع من الشاهد شيا من تعدد في شهادته ولكن راه قد
استولته الحيرة حتى ترك شرطا من شرائط الشهادة كترك لفظة الشهادة وترك الاشارة الى المدعي والمدعى عليه فيسمعه القاضي بقوله اتشهد بكذا وكذا المستفيد
الشاهد منه ذكر لفظة الشهادة ازاله للحيرة منه وهذا هو التلقين المختلف فيه واما في موضع التهمة بان ادعى اتعاد خمسمائة والمدعا عليه ينكر الخمسمائة وشهد الشاهد
بالف والقاضي يقول سلانه ابرا الخمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته كما وفق هذا لا يجوز بالاتفاق وذكر في المبسوط في حق التلقين المختلف فيه هو
ان يذكر القاضي ما يسمع من الشاهد فيقول له اتشهد بكذا ولا يقول اتشهد بكذا مما لم يسمع منه فهو التلقين المكروه وفي مختصر خواهرزاده ولا يلقن الشاهد ويدعه حتى
يشهد بما عنده فان وجب قبولها قبلها والا ردها م وفي المنتقى قال ابو يوسف لا باس بتلقين الشهود اذا كانوا عدولا وانما قال ابو يوسف بذلك حين ابتلي بالقضاء
وراى ما بالشهود من التحير عند اداء الشهادة بالحق بان مجلس القضاء هيبته ومن لم يتعود التكلم في هذا المجلس يتعذر عليه البيان اذا لم يعنه القاضي
عليه وفي السغناقي ومذهبه نوع رخصة والعزيمة ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله م قال في الاصل واذا ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم لا يسعه غير
ذلك ويسالهم ايضا اين كان هذا ومتى كان هذا وفي مختصر خواهرزاده وكيف كان م ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا
فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان متهما بالشهادة لا يرد بمجرد التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
قال ابو حنيفة اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة
على الاقوال وان كانت الشهادة على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف اذا وظننت انهم شهود الزور افرق بينهم
واسالهم المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف ابطل به الشهادة وعن ابراهيم عن محمد في شاهدين شهدا لرجل بدار فالقاضي
يسالهما كيف هي لعله لا يقطع بشهادتهما فان قال الشاهد لا اخبرك ولا ازيد على هذا بشي له قبول الشهادة وعن ابي يوسف في رجل ادعى عبدا في يد انسان فالقاضي لا
يسال صاحب اليد من اين هذا لك وقال ابو حنيفة ليس للقاضي ان يقول للشهود يقتضي او حال لا يعلمونه باع او وهب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد عند القاضي
شاهدان بدار لرجل ان يسالهما عن البنا

الفصل الثامن عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول اذا عزل وقلد غيره ينبغي للقاضي

المقلد ان يبعث امينين من امنائه ليقبضا من القاضي المعزول ديوانه وفي الهدايه حضرة المعزول او امينه وفي الكافي والواحد يكفي والاثنان احوط
ويسالان القاضي المعزول شيا فشيا فما كان فيها من نسخ السجلات جمعها في خريطة وما كان من تقدير النفقات جمعها في خريطة وما كان من نصب الاوصياء في
اموال اليتامى جمعها في خريطة وما كان من نسخه قيم الاوقاف جعلها في خريطة وما كان من الصكوك جمعها في خريطة م وديوان القاضي خريطته التي فيها الصكوك
والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات وما شاكله وان ابا القاضي المعزول الدفع فان كان البياض الذي كتب عليه السجلات
الاسامي من بيت المال يجبر على الدفع وان كان ذلك من مال القاضي او من مال الخصوم فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجبر على الدفع واذا قبضا ديوانه يقبضان
الودائع واموال اليتامى ايضا وتكون عند المقلد وياخذ اسماء المحبوسين ايضا فالقاضي اذا حبس رجلا بحق ينبغي ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي لاجله
حبس وتاريخ الحبس وينبغي ان يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي ابتدأه القاضي المعزول لا من وقت عليه ويسال القاضي المعزول عن المحبوسين واسباب
الحبس لان قول القاضي المعزول حجة وكيف يكون حجة وانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا ولكن ليكشف الحال ويسال المحبوسين عن اسباب الحبس ويجمع بينهم
وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضرهم خصم وقالوا حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويامر مناديا ينادي انا وجدنا فلانا وفلانا محبوسين
كان له عليهم حق فليات فان حضر فصل الخصومة بينهم على وجهه وان لم يحضر احد يطلقهم بكفيل ويعد رمدة النداء والمدة التي يسع فيها الاطلاق وبعدها الى راي القاضي ومدة ما ذكرنا
من اخذ الكفيل قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ياخذ بناء على مسئلتين احداهما اذا قسم القاضي التركة بين الورثة لا يحتاط في اخذ الكفيل عند ابي حنيفة خلافا لهما والثانية اذا
نفى القاضي دين الغرماء من التركة لا يحتاط بالكفيل عند ابي حنيفة خلافا لهما قال شمس الائمة السرخسي اخذ الكفيل هنا قولهم لكل ثم اعلم بان الحبس انواع احدها الحبس

بالدين وانه يسئل على قعود الاول اذا قال المحبوس حبست بدين فلان اقررت به عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه خصمه
في ذلك اعاده الى الحبس اذا طلب خصمه ذلك واما اذا انكر المحبوس الدين وقال قد ادعى علي شيا بغير حق وقد حبسني ظلما وخصمه يقول لي عليه كذا وقد حبسه
القاضي بامر خصمه باقامة البينة على ما ادعى فاذا اقام وعرفهم القاضي بالعدالة ادام حبسهم وان لم يعرفهم بالعدالة واحتاج الى السؤال اخذ كفيلا بنفسه
ويطلقه ولا يحبسه وان قال بعض المحبوسين انا محبوس بدين فلان قره باخذ مني ويطلقني فالقاضي يامر باحضار خصمه فاذا احضر وصدقه المحبوس في اقراره
فالمسئلة بعد هذا على وجوه اما ان كان القاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرفه ولكن شهد الشهود بذلك او لم يعرفه ولم يشهد الشهود بذلك ففي الوجوه
كلها القاضي يامر المحبوس باداء المال اليه ولا يطلقه لتهمة المواضعة ويامر مناديا بالنداء فان لم يحضر له خصم اخر اطلقه في الوجوه كلها وكذلك اذا لم يجئ المحبوس
بالمال لكن قال المقر له انا اختار ان يقر واهله مدة كذا فاطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق الذي قلنا ثم يطلقه بكفيل وان قال لا كفيل لي او قال لا احد على اعطا
الكفيل ادا احسن الى القاضي ان يطلب مني الكفيل فالقاضي يتانى في امره ولا يعجل بالاطلاق حتى ينادي عليه فان لم يحضر له خصم بعد ذلك اطلقه النوع الثاني الحبس بسبب العقوبات
الخالصة حقا للعبد كالقصاص اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالقصاص لفلان وجمع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه فان كان القصاص في النفس
عزل هذا القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفا ولا يتانى بخلاف ما اذا اقر بمال لان هناك يتانى لتهمة المواضعة بان يتواضعا حتى يقر لهذا الرجل بالمال ويدفع اليه حتى
يتخلص عن السجن ثم اذا اخرج من السجن اخذ منه ما دفع اليه ويكون خصمه غيره اما هنا لا يتانى لتهمة المواضعة لان الانسان لا يجود بنفسه ليتخلص عن السجن لهذا اذا قال
وان كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن ايضا ويمكن من الاستيفا ولكن لا يعجل في اطلاقه الثالث في الحبس بسبب العقوبات الخالصة لله تعالى
الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالزنا عند القاضي المعزول اربع مرات في اربعة مجالس فحبسني ليقيم علي الحد فالقاضي المقلد
لا يقيم عليه الحد بهذا الاقرار فان اقر عنده اربع مرات في اربع مجالس اقام عليه الحد تقادم العهد او لم يتقادم رجمه ان كان محصنا او جلده ان كان غير محصن
ولكن لا يعجل القاضي في اطلاقه لتوهم الحيلة وان قال انما حبست لانه قامت البينة علي بالزنا فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد فيقول البينة القائمة عند القاضي
المعزول غير معتبرة في حق هذا القاضي بزنا ولا يقيم عليه الحد ايضا اذا كان العهد قد تقادم وان قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بشرب الخمر
عنده او لانه قامت البينة علي بشرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان قال انما حبست لاني اقررت
بالسرقة من فلان او لانه قامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه لان الدعوى في السرقة شرط كما في باب المال ولا يقضي عليه
بالقطع لا بذلك الاقرار ولا بتلك البينة ولكن اذا اقر عند هذا القاضي يقضي عليه بالقطع تقادم العهد او لم يتقادم ولا يعجل في اطلاقه ولو قامت عليه البينة
ثانيا لا يقضي عليه بالقطع اذا تقادم العهد لحد السرقة وحد الزنا في حق هذا الحكم على السوا الرابع الحبس بسبب عقوبة هي من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد
وهو حد القذف اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني قد قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقه ذلك الرجل في اقراره استوفى منه حد القذف ولا يعجل القاضي في
اطلاقه ولو رجع عما اقر لا يعمل رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخالصة لله تعالى جئنا الى حكم الودايع والاموال اذا قال القاضي على يدي فلان كذا وكذا من
المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يده المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الي القاضي المعزول هذا القدر
من المال لكن لا ادري انه لمن هو وفي هذا الوجه امر بالتسليم الى المقر له ايضا فان كان صاحب اليد كذب المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا
وان كان صاحب اليد قال اني دفعت الى القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان اخر غير الذي اقر له القاضي فهذا على وجهين اما ان بدا او في هذا الوجه
امر بالتسليم الى الذي اقر له المعزول دفعه الى القاضي المعزول امر بالتسليم الى الذي اقر له صاحب اليد فان دفع الى الاول بغير قضا ضمن للثاني وان دفع بقضا فلا ضمان
عند محمد وعند ابي يوسف لا يضمن اصل المسئلة اذا اقر رجل ان هذا المال الذي في يدي لفلان دفعه الي فلان اخر وقال الدافع هو ملكي فان هناك يؤمر المقر بالتسليم
الى المقر الذي هو الاول وهل يضمن للثاني فهو على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا والمسئلة معروفة في كتاب الاقرار وان قال القاضي المعزول في يدي فلان القدر من
وصايا فلان اليتيم من تركة ابيه وصدقه ذو اليد في ذلك فان لم يدع احد من باقي الورثة ذلك المال فهو لليتيم فان قال باقي الورثة لم يستوف احد منا حقه من التركة
كان ذلك المال مشتركا بين الورثة واليتيم من جملتهم اذا ثبت استيفا الباقين حقوقهم ويقول القاضي المعزول لم يثبت ذلك لما اخر الاستيفا الا انه ينبغي للقاضي
المقلد ان ينظر لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم فلان وان قال القاضي المعزول وهذا المال لفلان اليتيم ولم يقل امانة من تركة
فلان والده وادعى باقي الورثة انه من تركة والدهم وانهم لم يستوفوا حقوقهم من تركة والدهم فالمال لليتيم وان كان قال الصك لفلان اليتيم اصابه من تركة والده
فلان ولكن سائر الورثة استوفوا حقهم فيقول مجرد الصك ليس بحجة لكن الكتاب قول القاضي المعزول على استيفا بعض الورثة حقوقهم ليس بحجة وانما الحجة شهادة
شهود يشهدون على اشهاد القاضي عليهم بالاستيفا او على اقرارهم بالاستيفا فان شهد الشهود بذلك كان هذا المال لليتيم والا فهو لسائر الورثة واذا قال القاضي المعزول
ثبت عندي بشهادة الشهود ان فلانا وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذلك ووضعتها على يدي فلان وامرته بصرف غلاتها الى السبيل المشروطة في الوقف وصدقه
بذلك صاحب اليد فان كان اقر ورثة الواقف بذلك انفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة قد جحدوا ذلك لم تقم عليهم بينة كان ميراثا بينهم ولكن
يستحلف الورثة على علمهم فان حلفوا فالامر ماض وان نكلوا قضي عليهم بالوقفية باقرارهم وان قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم كما لو قامت البينة على
الواقف حال حياته وان قال المعزول انه وقف على الارباب او قال على المسجد او بين وجها اخر من وجوه البر ولم يقل دفعتها الى فلان فالقاضي المقلد يقبل ذلك له من
التفسير وينبغي للقاضي ان يحاسب الامنا فيما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلات الوقف كل ستة اشهر او كل سنة على حسب ما يرى حتى ينظر ان كل واحد منهم هل ادى الامانة
او ضل له او خان فان ادى الامانة يرده اليه وان خاف استبدل غيره بلغنا ان عمر رضي الله عنه كان يحاسب الامنا كل سنة وكذلك يحاسب القوم على الاوقاف
كما ذكرنا ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك سوا والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض
غير من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي ان كان وصيا يقبل قوله في المعتاد وان كان قيما لا يقبل قوله هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
وفرق بين الوصي وبين القيم فان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم فوض اليه الحفظ دون التصرف فاذا عرفت الفرق بين الوصي وبين القيم فاذا ادعى
الوصي الانفاق فيما ادعى ما لم يذكر [illegible] فلا يقبل وكثير من مشايخنا سووا بين القيم وبين الوصي فيما لم يكن للضيعة منه بد وقالوا يقبل قول القيم في ذلك كما
يقبل قول الوصي وقالوا ايضا على قيم المسجد وواحد من اهل المسجد اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه نحو الحصير والحشيش والدهن او صرف شيئا من غلات المسجد الى اجرة الخادم
لا يضمن لكونه ماذونا فيه دلالة فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا هنا ومشايخ زماننا قالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا من يفوض
اليه التصرف والحفظ جميعا كالوصي ولو ان اتهم القاضي احدا منهم يريد به احدا من الاوصيا فيما ادعى من الانفاق على اليتيم او على الوقف حلفه القاضي على ذلك
وان كان امينا كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة او ردها قال بعض مشايخنا انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقال بعضهم يحلف على كل حال وان اجمل
انهم انفقوا على الضيعة واليتيم من اموال الاراضي وغلاتها كذا وبقي في ايدينا هذا القدر من كان منهم معروفا بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجمال ولا يجبره
على التفسير ومن كان منهم متهما فالقاضي يجبره على التفسير ولا يقبل منه الاجمال وليس تفسير الجبر هنا الحبس وانما تفسيره ان يحضره القاضي يومين او ثلاثة
ويهدده ان لم يفسر احتياطا في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين ويكتب له مالا وان قال الوصي للقاضي المقلد ان القاضي

المعزول

المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه الا ببينة وان قال القاضي والقيم انفقت على اليتيم او قال انفقت على الوقف كذا من مالي واراد ان يرجع بذلك في مال اليتيم
والوقف لا يقبل قوله الا بحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم او من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل قال واذا ادعى القيم او الوصي ان القاضي المعزول
اجرى مشاهرة في كل شهر كذا وكذا او مسانهة كل سنة كذا وكذا وصدقه القاضي المعزول في ذلك او لم يصدقه فالقاضي المقلد لا يقبل ذلك فان قامت بينة على فعل
القاضي في حال قضائه قبلت وانفذ القاضي المقلد ذلك لكن بعد هذا القاضي ينظر في ذلك فان كان ذلك مقدار اجر مثل عمله او دونه انفذ ذلك كله وان كان اكثر
انفذ مقدار اجر عمله ولا يكون للمقلد ان يتقيد الزيادة وان كان القيم قد استوفى الزيادة امر القاضي بالرد على اليتيم قال في الاصل وما وجد القاضي في ديوان القاضي
المعزول من شهادة او قضا او اقرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا ان تقوم بينة انه قضى به وانفذ وهو قاض يومئذ ويشترط ان يشهدوا انه قضى وانفذه
وهو يومئذ قاض

الفصل التاسع عشر في القضا في المجتهدات

قال في ادب القاضي وما اختلف فيه الفقها وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع
الى قاض اخر يرى خلاف تلك القضية امضى قضا القاضي الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا واعلم ان قضايا القضاة يرفع الى قاض اخر لا تخلو اما ان يكون جورا
خلاف الكتاب او السنة وفي السغناقي والمراد بالسنة المشهورة م او الاجماع او يكون في محل الاجتهاد اجتهد فيه الفقها واختلف فيه العلما او يكون بقول مهجور
فان كان في محل الاجتهاد فحكمه ما ذكرنا وان كان جورا فالقاضي الذي رفع اليه ينقضه ولا ينفذه ولو نفذه كان لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله وسياتي بعد ذلك ان شا
الله تعالى وفي السغناقي ودينها اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول وفي المضمرات هذا
الذي ذكرنا مثل ما حكم بجواز نكاح الجدا وبنكاح امراة النائلة وفي السراجية اذا قضى بقول مرجوع او بقول يخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي
من اهل الراي والاجتهاد وفي المضمرات او يكون قولا بلا دليل مثل ما اذا قضى على المديون سنين بحكم الحاكم بسقوط الدين اذا غاب عنه سنة وبين اخر وهو معتبر
باع صاحب النصف الثاني فقضى القاضي بجواز البيع ثم رفع الى قاض لا يرى جوازه كان له ان يبطل قضاه م ثم بعد هذا يحتاج الى محل الاجتهاد قال ابن سماعة عن محمد
كل امر جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل وجا عنه غير ذلك الفعل وجا عن احد من اصحابه وجا عن ذلك الرجل او عن غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس باحد الامرين
دون الاخر وعمل باحد القولين ولم يعمل بالاخر ولم يحكم به احد فهو متروك منسوخ وان حكم به حاكم من اهل زماننا لم يجز انشاؤه لانه وان قضي بالنص لكن ثبت بالاجماع
الامة انتساخه حيث لم يعمل به احد من الامة والعمل المنسوخ باطل غير جائز قال وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ
بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر يعني بعض الحكام اشار الى انه بمجرد خلاف بعض العلما لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلما ويسوغوا له الاجتهاد فيه
الا ترى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان فقيها من فقها الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يعتبروا
خلافه وفي الذخيرة حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم يجز قضاؤه م ثم قوله انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف
لصيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وفي المنتقى مسائل كثيرة تدل على ان العبرة لاشتباه الدليل فكذا
ذكر محمد في السير الكبير في ابواب الانفال وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شا الله تعالى ثم ان الخصاف لم يعتبر الخلاف فيما بين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين
المتقدمين والمراد من المتقدمين اصحابه ومن معهم ومن تقدمهم من السلف وفي الذخيرة والقاضي الامام علي السغدي اعتبر خلاف الشافعي في مسئلة مذكورة في
اخر السير الكبير وصورة المسئلة لو ان اماما راى سبي مشركي العرب ونسائهم وقسمهم جاز وليس لامام اخر بعد ذلك ان يبطله لانه موضع الاجتهاد لان الشافعي
يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك شمس الائمة السرخسي ذكر في قضا الجامع من قول الشافعي في مسئلة وخلافه واعتبره وحكم القاضي في الخلع انه فسخ او طلاق
يظهر حكمه في المجتهدات وانه مختلف فيما بين الصحابة وفي المنتقى يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد في الجامع وفي السير
الكبير وهكذا ذكره صاحب الاقضية صورة ما ذكر في السير لو راى امام من ائمة المسلمين ان يقبل الجزية من مشركي العرب وقبل جاز وان كان هذا خطا عند
الكل لانه موضع الاجتهاد لان ظاهر قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مطلق لا يوجب الفصل بين مشركي العرب وغيرهم وفي السراجية القاضي اذا قضى
في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك قال شمس الائمة المرغيناني لا ينفذ وعن الشيخ الامام السرخسي انه ينفذ وبه افتى حسام الدين وفي الولوالجية القاضي
اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا اذا كان القاضي من اهل الراي والاجتهاد جاز وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث
وقد قال في رواية محمد بن الحسن ان كل شي قد اختلف الفقها فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه اخذ
وفي الكبرى وهذا اختلاف ما ذكر في ادب القاضي للخصاف ان القضا في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف يجوز واراد بالاول ما كان فيه خلاف معتبر
كالخلاف بين السلف واراد بموضع الخلاف ما لم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي والكلام في تفصيل ذلك طويل موضعه في الباب الاربعين ان شا
الخمسين من ادب القاضي قال فخر الدين والفتوى على تفاصيل ادب القاضي قال صاحب الاقضية واذا زنا رجل بام امراته ولم يدخل بها فجلده القاضي وراى ان
يحرمها عليه ففارقها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه وكان ابن عباس لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال وربما يكون برواية مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال عندنا القضا في حق المقضي عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان جاهلا فكذلك وان كان عالما فعلى خلاف ما مر وفي العمادي الخلاصة
فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر فالثالث يمضي الاول م ذكر القدوري في شرحه فيمن تزوج امراة زنا بها ابوه او ابنه فقضى القاضي بفساد هذا النكاح فقضى بنفاذ
هذا القضا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه وعلى قول محمد ينفذ قضاؤه واذا اخبر الرجل امراته فاختارت زوجها او اختارت
نفسها فهذه المسئلة كان مختلفا فيها في الصدر الاول فعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة
وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ان اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وعلى قول علي رضي الله عنه ان اختارت زوجها فهي تطليقة
رجعية وان اختارت نفسها فبائنة وعلى قول اهل المدينة ان اختارت زوجها فقد بانت منه فاذا كانت المسئلة مختلفا فيها في الصدر الاول ففي هذه الوجوه فباي
قول من هذه الاقوال قضى كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قال واذا قضى قاض بجواز بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه واعلم بان جواز بيع امهات الاولاد مختلف
فيه في الصدر الاول فعمر وعلي رضي الله عنهما كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وقال علي رضي الله عنه اخرا بجواز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا
يجوز بيعها وتركوا قول علي اخرا بعد هذا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ينبغي ان ينفذ وكانه مال الى قول من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شي على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم
عن محمد يرفع خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاذا ارتفع الخلاف المتقدم على قول محمد لم يكن قضا هذا القاضي في محل مجتهد فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف اذا
لم يرفع الخلاف المتقدم كان هذا قضا في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول لا خلاف بين اصحابنا ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف
المتقدم وكان القضا في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول الكل قال القاضي الامام ابو زيد في تقويمه في اخر
فصول الاجماع ان محمدا روى عنهم انه لا ينفذ قضاؤه بجواز بيع ام الولد وعن ابي يوسف في النوازل انه لا ينفذ القضا وفي النوازل روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
في قاض قضى ببيع ام الولد فللقاضي الاخر ان يبطله وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول من اقضية الجامع الكبير ان قضا القاضي بجواز
بيع ام الولد يتوقف على امضا قاض اخر وهو الاصح فان امضى قاض اخر نفذ ولا يكون بعد ذلك لاحد ابطاله وان ابطله قاض اخر فلا يكون بعد ذلك لاحد امضاؤه م

وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها انها مختلف فيها وليست مختلفا فيها ان قضاء القاضي فيها يتوقف على قضاء قاض اخر ان امضاه قاض اخر نفذ وليس له
بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض اخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه وفي الزيادات لو ان المسلمين اسروا اسارى من اهل الحرب واحرزوهم بدار الاسلام
ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول
الفريق الثاني او لم يقسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني امام يرى ما صنعه المشركون تملكا واحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني اولى
وفي الذخيرة قال في الاقضية ولو قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله واعلم بان هذا مختلف فيه بين
الصحابة فعلى قول من كان يرى جوازها ثم اجماع المتاخرين على بطلانه يرفع الخلاف المتقدم عند محمد فلم ينفذ قضاؤه في فصل مجتهد فيه وهذا ابتداء
الخلاف بين اصحابنا في ارتفاع الخلاف المتقدم باجماع المتاخرين على نحو ما ذكره شمس الائمة الحلواني وفي الامالي عن ابي يوسف ان قضاء القاضي ببيع امهات
الاولاد باطل نصا وعن ابي يوسف في المسئلة روايتان وفي الخانية ولو ان قاضيا قضى لامراة بشهادة زوجها على اجنبي ثم رفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الزوج لامراته
امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض اخر راى خلاف(?) ذلك
ابطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله ولو ان قاضيا قضى بشهادة
رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول م ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين
واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسم المتاع
بين اصحابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه وان علم الامام الحال وراى ان احرازهم بالعسكر احراز فاما قسمه مع غنائم المشركين بين اصحابه من المسلمين ثم
رفع الى قاض يرى ذلك غير احراز جاز ما صنع الاول ولم يبطل بعضه هذا كما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب او بشهادة رجل وامراتين بالنكاح
على الغائب ينفذ قضاؤه وان كان ممن يجوز القضاء على الغائب يقول الفساق شهادة في باب النكاح وليس للفاسق شهادة اصلا ولكن قيل كل واحد من الفصلين مجتهد فيه
فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما وفي الذخيرة ثم ما ذكر في الزيادات وفي السير الكبير نص على ان قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء قبل الاحراز بدار الحرب
نافذ وقيل وقد ذكر في شرح الجامع الكبير انه لا ينفذ م قال ولو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه وذكر في كتاب الاستحسان ان على قول ابي حنيفة وسفيان الثوري
ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ وفي اقضية الجامع من تعليقي ان القضاء بشاهد ويمين يتوقف على امضاء قاض اخر ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا ذكر
في النوازل ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولو قضى في حد او قصاص لا يبطله السير الكبير اشترى رجل دابة في غزاة فوجد بها
عيبا في دار الحرب فان كان البائع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها الى دار الاسلام فان ركبها لحاجة نفسه او حمل امتعته
عليها سقط حقه في الرد وجد دابة اخرى او لم يجد فان اتى الامام واخبره فامره بالركوب سقط حقه في الرد ولو اكرهه على الركوب كانه كان يخاف عليه الهلاك
فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد وان لم يجبره الامام على الركوب ولكن قال اركبها وانت على ردك فركبها سقط حقه في الرد فان ارتفعا الى قاض بعد ذلك ورده
بالعيب على طريق الاجتهاد كما قال الامير من ذلك ثم رفعت الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطا فانه يمضي قضاء الاول ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه لانه
قضاء في فصل مجتهد فيه لانه موضع استثناه الدليل لان اعتبار الطلاق وسائر التصرفات يبقى حكمه واذا قضى قاض بامر مختلف فيه ثم رفع ذلك الى قاض اخر
فابطله ثم رفع الى قاض ثالث فهذا القاضي بمنزلة القضاء الاول ويرد الثاني ولو كان نفس القضاء الاول مجتهدا فيه بعض المشايخ قالوا مختلف فيه وبعضهم قالوا
لا اختلاف فيه فورده القاضي الثاني فان القاضي الثالث يمضي الرد التتمة سئل ابو الفضل(?) عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ قضاؤه قال لا ينفذ قيل
له هل يعرف الحال بين الحكم وبين القاضي قال نعم م واذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم ذلك اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه واليه اشار محمد
في كتاب الاكراه وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعامتهم على انه لا يجوز واليه اشار في السير الكبير في ابواب الفداء اذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه
ديون فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلا ولو كان عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره
وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات والمذكور ثمة واذا شهد محدودان في قذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم فان كان من رايه ان شهادة
المحدود في القذف بعد التوبة جائزة امضى قضاؤه وان لم يكن من رايه ذلك نقض قضاؤه ولو علم القاضي كون الشاهد محدودا في القذف في حال ابتداء الشهادة
ان كان من رايه انه يجيز نفذ قضاؤه بها وما لا فلا على ما ياتي بيانه بعد هذا فهذا تنصيص ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا علم كونه مجتهدا فيه والى هذا
اشار في الجامع ايضا وهكذا ذكر الخصاف في كتابه قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع هذا هو ظاهر المذهب اخر لنفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم
حادثة تجري فيها خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم ثم اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى ان شهادته
انما ينفذ قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه وعن ابي يوسف انه لا ينفذ هذا القضاء واذا رفع الى قاض اخر ابطله الثاني وفي اقضية الجامع من تعليقي عن الشيخ
الامام الزاهد عبد الله الجرجاني اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى قاض اخر انما لا يبطل الثاني قضاء الاول اذا كان الاول
يراه حقا وعلم الثاني ان الاول يراه حقا وان اظهر الاول ذلك الثاني او لم يعرف الثاني ان الاول كان يراه حقا ام لا اما الاول ذلك الثاني او لم يعرف الثاني الاول اذا
علم الثاني ان الاول لم يره ذلك حقا ان شهادته لا تقبل وان بان كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف وفي الذخيرة بعد التوبة فقضى لو حل بقضيته
ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر يرى ذلك باطلا رد قضاؤه وفي الفتاوى العتابية ولو كان القاضي اعمى او محدودا في القذف قد تاب فقضى يتوقف نفاذه على امضاء
قاض اخر فاذا امضى لا يبطله الثالث وان لم يمضه الثاني بل ابطله وهو لا يرى بطلانه بطل م يجب ان يعلم بان المحدود في القذف لا يصلح قاضيا قبل التوبة ولا
ينفذ قضاياه بالاجماع واذا رفع قضاياه الى قاض اخر ابطلها القاضي الثاني لا محالة ولو ابتداها القاضي الثاني وللقاضي الثالث ابطالها وبعد التوبة لا يصلح قاضيا
عندنا خلافا للشافعي فاذا رفع قضاؤه الى قاض اخر يرى بطلانه ابطله وفي الفتاوى العتابية اذا قضى بشهادة الزوجين مع اخر لصاحبه او بشهادة الوالد
لولده او الولد لوالده ينبغي لا يجوز للثاني ابطاله وان راى بطلانه ومنها القاضي المطلق اذا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه
لمكان الاختلاف في حجة القضاء ومن الناس من يجوز ذلك وهو شريح م ولو رفع قضاء القاضي المحدود في القذف الى قاض يرى جوازه فامضاه ثم رفع الى قاض
اخر يرى بطلانه فالقاضي الثالث يمضي امضاء القاضي الثاني ولا يبطل قضاء الاول ولو ان قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم انهما كافران يرد قضاؤه اذا ظهر
قضاؤه وقع بخلاف الاجماع وان علم انهما عبدان فكذلك الجواب ولو علم انهما اعميان فقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع ان الجواب فيهما كالجواب
في المحدودين في القذف وذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ان الجواب فيهما كالجواب في العبدين فظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه عبدا او صبيا او ذميا
استقضي وقضى بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر فامضاه فانه لا يجوز له امضاؤه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكل في حق العبد بناء على
ما ذكرنا ان القضاء معتبر بشهادته والصبي لا تصلح شهادته اصلا والنصراني لا يصلح شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا واما العبد يصلح شاهدا عند [illegible]
فيصلح قاضيا فاذا اتصل امضاء قاض اخر ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في القذف والجواب ما ذكرنا وفي الذخيرة اذا راجع امراته بغير رضاها ورفع الامر
الى قاض يرى رضى المراة شرطا كما هو مذهب الشافعي فابطل الرجعة هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا الفصل مجتهدا فيه قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه لانه

ولان اشتراط المراة ليس بظاهر مذهب الشافعي ولم يذكر في كتبهم ذلك ولاصحابنا يدعون الاجماع في ان رضى المراة ليس بشرط لصحة الرجعة الا ان اصحاب الشافعي
ينسبون الى تعيين هذا الفصل فهذا لا يصير المحل المجتهد فيه ولا ينفذ قضاؤه كما لا تصير المسئلة مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها انما تصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في
السلف بيانه فيما ذكر محمد في السير الكبير ولو ان جندا من المشركين دخلوا دار الاسلام فاسروا من المسلمين رقيقا واخذوا منهم متاعا واحرزوه بعسكرهم ثم ظهر عليهم المسلمون
فغنموهم وحضره الموالي القديمة وكان ذلك قبل ان يقسم الامام ما اصابوا او بعد ما قسم الا انه لم يعلم حال الرقيق والمتاع انه للمسلمين بل حسب انه لاهل الحرب او حملوا مع انفسهم في
دار الحرب او علم ان ذلك للمسلمين الا انهم اصابوا ذلك في كرة اخرى مثل هذه الكرة واحرزوه بدارهم فيقسم الرقيق بين الغانمين على هذا الحساب ثم ظهر الامر على خلاف ذلك بان
ظهر ان الرقيق للمسلمين اخذهم اهل الحرب في هذه الكرة ولم يحرزوهم بدارهم ففي هذه الصورة رد ذلك الرقيق وذلك المتاع الى الموالي القديمة بغير شيء وان كان بعد القسمة
وكذلك ان اسلم اهل الحرب او صاروا ذمة وهم في دار الاسلام بعد وجب رد الرقيق والمتاع على الموالي القديمة بغير شيء ولو كان الامام علم بحال الرقيق وقت القسمة انهم للمسلمين
وان المشركين اخذوا منهم في هذه الكرة وما احرزوهم بدارهم الا انه يرى الاحراز بعسكرهم في افادة الملك كالاحراز بدارهم يقسم الرقيق بين الغانمين بناء على ذلك ثم حضر الموالي
القديمة اخذوا الرقيق بالقيمة ان شاؤوا كما لو احرزوا الرقيق بدارهم ثم استولى عليهم المسلمون ثم حضر الموالي القديمة بعد القسمة لان القسمة قد صحت مما اشار اليه في الكتاب
ان هذا ما يختلف فيه الفقهاء بعضهم قالوا لم يرد به الاختلاف في عين هذه المسئلة وانما اراد الاختلاف في مثل هذه المسئلة ان المسلمين هل يملكون اموال اهل الحرب
بالاحراز بعسكرهم وبالاحراز بعسكرنا ويسع فيه اجتهاد الراي وبعضهم قالوا اراد به الاختلاف في عين هذه المسئلة فان عين هذه المسئلة مختلف بين الفقهاء لان
الكفار هل يملكون اموالنا بالاحراز بعسكرهم منهم من قال لا يملكونها كما يملك المسلمون اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم وهم علماؤنا وبعضهم وهم علماء المدينة قالوا يملكونها
كما يملك المسلمون اموال اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم واذا راى الامام ما صنع اهل الحرب احرازا لهم وراى ثبوت الملك لاهل الحرب في الرقيق وراى صيرورة الرقيق ملكا
للمسلمين بعد الظهور عليهم وقسمهم بين الغانمين فقد صادفت قسمته محلا مختلفا فيه فينفذ قسمته كما لو قسم الغنائم في دار الحرب ولو رفع حكم الامام لامام اخر لا يرى ما
صنع الكفار احرازا مفيدا للملك ولا يرى جواز هذه القسمة هل يمضي هذا الامام حكم الامام الاول فهذا على ثلاثة اوجه اما ان علم الامام الثاني ان الاول راى ما صنع الكفار
احرازا او راى جواز هذه القسمة باقدامه على القسمة بناء على رايه جوازها وفي هذا الامام الثاني لا ينقض حكم الامام الاول وان علم الثاني ان الاول حسب ان هذا الرقيق
اهل الحرب وقسم بناء على ان هذا مال اهل الحرب وبقيت في يد المسلمين وصارت بمجرده بدار الاسلام وصارت مملوكة للمسلمين فيقسم بناء على هذا لانه ما راى صنع الكفار
احرازا فللامام الثاني ان ينقض حكم الاول ويرد الرقيق على الموالي القديمة بغير شيء وان لم يعلم الامام الثاني ان الامام الاول باي سبب قسم الرقيق بين المسلمين بسبب
انه راى ما صنع الكفار احرازا او راى صيرورة الرقيق مملوكا لهم بما صنعوا ثم صيرورتهم مملوكا للمسلمين بالظهور عليهم او بسبب انه حسب ان الرقيق رقيق الكفار والكفار
ادخلوهم مع القسم دار الاسلام فالامام الثاني يبطل قسمة الامام الاول ويحمل على ان الامام الاول انما قسم لانه حسب ان الرقيق رقيق اهل الحرب ثم استشهد في الكتاب فقال
الا ترى ان رجلا مات وله رقيق وعليه ديون فان القاضي يبيع رقيقه ويقضي ديونه اذا لم يكن للميت وصي ولا وارث فان فعل ذلك ثم مات القاضي او عزل فاقام بعض الرقيق بينة
عند قاض اخر انه كان مدبرا والقاضي الاخر لا يرى جواز بيع المدبر فان القاضي الثاني يعلم انه باعه ظنا منه انه عبد قن فالقاضي الثاني يبطل بيعه ويعتقه وان كان القاضي الثاني
علم ان الاول علم انه مدبر ولكن اجتهد وابطل التدبير بناء على ان التدبير وصية فالقاضي الثاني يمضي قضاء الاول وان كان القاضي الثاني لا يدري
ان القاضي الاول باي سبب باع الرقيق باعه على انه ظن انه عبد قن او باعه مع علمه انه مدبر لكنه اجتهد وابطل التدبير بناء على اجتهاده فالقاضي يبطل قضاء الاول ويحمل
قضاؤه على ما هو صواب عند الفقهاء اجمع وهو البيع على ظن انه عبد قن لا على ما هو خطا عند بعض الفقهاء وهو البيع مع علمه بكونه مدبرا واجتهاده ابطال التدبير فكان ابطاله
تقدم وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في هذا الوجه ان القاضي الثاني يمضي قضاء الاول قالوا وانه خطا محض لان محمدا رحمه الله قال في مسئلة التدبير اذا اراد القاضي
بيع المدبر فالسبيل له ان يبطل التدبير هذا كما قال اصحابنا في اليمين بالطلاق المضاف انها تنعقد واذا تزوجها يقع الطلاق عندنا وعلى قول الشافعي لا تنعقد اليمين
واذا تزوجها لا يقع الطلاق ثم اذا رجع الى حاكم ليبطل اليمين ويجوز النكاح فالاحسن له ان يقول ابطلت هذه اليمين ونقضت هذا الطلاق عملا بقوله عليه الصلاة
والسلام لا طلاق قبل النكاح واحد يقول من الصحابة م ولو ان اعمى قضى بقضية ورفع الى قاض اخر فامضاه نفذ قضاؤه لان في اهلية شهادته خلافا ظاهرا ان
تغير وقت التحمل فالخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان كان اعمى وقت التحمل فالخلاف بيننا وبين مالك رحمه الله ولو رفع قضاؤه الى قاض لا يرى جواز قضائه ابطله
قال ولو رفع قضاؤه الى قاض يرى شهادته فقضاه جاز او لا يدري انه هل يرى ذلك فانفذ حكمه ثم رفع الى قاض يرى ذلك باطلا فليس له ان يبطله ولو ان امراة استقضيت
جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص فان قضت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها الى قاض اخر فامضاه نفذ قضاؤها وفي الخانية ولا يكون لغيره ان يبطله
ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في مقدمة قضاء الجامع انه لا ينفذ وهكذا ذكر في فتاوى الفضلي واليه اشار محمد في قضاء الجامع فانه قال اذا شهد محدودان في قذف
بعد ما تابا عند قاض فراى القاضي ان يجيز شهادتهما نفذ قضاؤه بشهادتهما ذكر الخصاف في ادب القاضي اذا قضى بخلاف رايه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما وكان الفقيه
ابو عبد الله الجرجاني يقول لا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم لا يجوز في قولهم وذكر الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الاقضية ان على قول ابي حنيفة ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية في هذا عن محمد قال هكذا ذكر في بعض المواضع
وذكر في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء وفي بعض المواضع ذكر الخلاف في حل الاقدام
على القضاء وذكر في كتاب القسمة ما يدل على جواز القضاء بخلاف رايه فانه قال القسمة في الوصايا بالثلث اذا زادت على الثلث عند ابي حنيفة بطريق المنازعة وعندهما بطريق العول
والمضاربة ثم قال وما في ذلك احدث هو حسن وفي الفتاوى الخلاصة القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه
الفتوى وقول ابي يوسف معه وفي جامع الفتاوى القاضي اذا كان مجتهدا اذا حصل قضاؤه وهو موضع الجواب نفذ ولا ينقض لا من جهته ولا من جهة غيره لو حكموا
بالابطال لا يبطل ذلك ولو حصل قضاؤه وهو مختلف فيه ما راى ذو الاجتهاد نفذ قضاؤه وصح وصار كالمتفق عليه وروى الطحاوي عن محمد انه ان كان قضاؤه لم يكن
بالراي والاجتهاد ولكنه تقليد فقيه افقه منه ثم تبين انه خلاف مذهبه فله ان ينقض وليس لغيره من القضاة ان ينقض وكذا لو قضى بقضية على انه مذهب نفسه ثم
تبين انه خلافه لا ينقض وليس لغيره نقضه وفي الابانة لو لم يعلم في المسئلة اختلاف ولكن اشتبه دليله ولم يكن قطعيا فقضى على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس
لا يجوز وفي الخانية اذا كان القاضي مجتهدا او هو يعمل براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن
ابي حنيفة في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وفي الظهيرية هو الصحيح مرو في رجوع الجامع اذا
قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد وذكر هذه المسئلة في فتاوى الفضلي وذكر انه ينفذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود
الاوزجندي يفتي بعدم نفاذ القضاء في هذه الصورة وكان الصدر الشهيد يفتي بنفاذ القضاء وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بالنفاذ ايضا وفي السراجية اذا ادعت على
زوجها الطلاق والامة الحرية ورد الزوج والمولى ثم غابت تقضي على الغائب ونهاية لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب بالبينة ولو قضى ينفذ قاله شمس الائمة السرخسي
وفي جامع الفتاوى ولو قضى على غائب ورفع الى قاض اخر فابطل لا يصح وهو ماض م وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر
واشباه ذلك ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وجواز بيع المدبر كانت المسئلة على الخلاف وكان جواز حكم الشافعي المذهب على المذهب كما لو فعل المقلد ذلك بنفسه
وان كان التقليد للحكم بما يرى ذلك كان جواز الحكم من الشافعي المذهب بالاتفاق والا يرى ان السلف كانوا يستقلدون الاعمال والقضاء من الخلفاء العباسية ويردون

ما يحكون به قبل دا بقصر نافذا وان كان ذلك مخالفا لراي الخلفا لاتباعهم في مسالة الجدم بن عباس رضي الله عنهم واذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاؤه وصورته
قتيل وجد في محلة وادعى اولياء القتيل على رجل انك قتلته قال بعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي في القديم اذا كان من حوله في المحلة وجوده قتيلا ميزة
قرينة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة فهذا هو صورة المسئلة وعن ابي يوسف انه ينفذ القضاء ثم
اذا رفع الى قاض اخر ابطله اذا لم يستوف القصاص ولو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا يجوز وكذلك لو قضى قاض بجواز متعة النساء وصورته اذا
قال الرجل لامراة امتعيني بكذا الى كذا او قال شهرا وما اشبه ذلك وعن ابي يوسف انه يجوز قضاؤه وهكذا روى خالد عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي جامع الفتاوى
روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في قاض قضى ببيع الدرهم بالدرهمين او متعة النساء فللقاضي الاخر ان يبطله العيون هشام عن محمد قال لو ان رجلا باع امة
ولها زوج او باع مدبرا في دين بعد موت سيده او باع ام ولده ثم ارتفعوا الى قاض فجعل بيعه طلاقا واجاز بيع المدبر وبيع ام الولد ثم ارتفعوا الى قاض اخر
امضى قضاء الاول الا في بيع ام الولد وفي جامع الفتاوى ولو حكم ان بيع ام الولد طلاق وجاز عن عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما مثله وفي الناصري ولو
حكم ان بيع الامة طلاق ولا يبطله وفي الملتقط الشفعوي اذا حكم في مسئلة القضاء على الغائب علم القاضي له او سلعين فعنه حنفي لا يجوز كذلك عن الامام ابي بكر محمد
ابن ابي سهل السرخسي والقاضي الامام ابي البشر وكذلك الا انه لو امضى قاض اخر لا يجوز وفي الحاوي قضى بمال في قسامة فان تلف مال انسان في محلة وقضى بوجوب
الضمان بالقسامة قياسا على النفس كان للثاني ان يبطله الناصري وحكى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني ان ما فعله القاضي من التفويض الى الشفعوي الله هو
تفضي بجواز بيع المدبر او بفسخ اليمين فانما يجوز فعل الشفعوي اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال اري ذلك او قال الاخ اجتهادي الى ذلك اما اذا لم يره لا
وذكر في شرح ادب القاضي عن ابي حنيفة انه ينفذ قضاؤه ولو قضى بنفسه فيجوز تفويضه وبه يفتى فوض الى شفعوي المذهب ليقضي بابطال اليمين جاز
عند ابي حنيفة وما تقاده القضاة حكم قول ابي حنيفة وان فوض ليقضي برايه يجوز عند الكل وينفذ قضاؤه وهو المعتاد الخانية اذا تزوج الى شهر عند
لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه م ولو كان مكان لفظة المتعة لفظ الزوج بان قال
الرجل لامراة تزوجتك الى كذا فقضى قاض بجواز هذا النكاح وابطل الاصل جاز قضاؤه وعن ابي يوسف برواية بشر انه لا يجوز في هذه الصورة ايضا واذا
نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو حنيفة ينفذ القضاء وقال ابو يوسف لا ينفذ هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وهكذا ذكر في العيون وهكذا ذكر
القاضي ابو علي النسفي وصورة ما ذكر القاضي الامام ابو علي ان القاضي اذا نسي رايه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة تاخذ برايه في المستقبل ولا يبطل
القضاء وقال ابو يوسف يبطله وذكر القاضي ركن الدين علي السغدي وشمس الائمة السرخسي قول محمد مع ابي يوسف وفي الخانية هو الصحيح من قول محمد وجعل الفتوى
ركن الاسلام هذه المسئلة بتقديم ذكرها وهو ما اذا قضى القاضي بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه وذكر ان تلك المسئلة على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
كذا هذه وفي الظهيرية فان لم يكن له راي في المسئلة واستفتى فقيها يقضي بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل وهذا
قول ابي يوسف يرد قضاؤه ولو كان له راي فقضى برايه ثم حدث له راي اخر لا ينقض قضاؤه الاول ويعمل برايه الثاني في الثاني والاصل في هذا ان تبدل
راي المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل لا في الماضي وفي التتمة وذكر السرخسي ان القاضي لو قضى في حرمة المصاهرة على المناكحة بينهما لا ينفذ عند
ابي يوسف وعند محمد ينفذ والخلاف بينهما سواء فيما اذا ثبتت حرمة المصاهرة بالجماع او المس وشبه والذي عمر امراة وانتشر لها وقد كان زوجها ابنها
فحكما رجلا الزوج الذي هو المعسر والزوجة راضية بان يقضي بينهما على الحل على مذهب الشافعي هل يصير حكما بينهما فقال نعم ولكن الصحيح ان حكم الحاكم في هذه
المواضع لا ينفذ وسئل علي بن احمد عن العاجز عن النفقة اذا فرق القاضي بينه وبين زوجته بسبب النفقة هل ينفذ قضاؤه فقال عندنا لا ينفذ حتى يقضي قاض
اخر وفي الخزانة رجل وطئ امراته وابنتها فرفع الامر الى قاض شفعوي المذهب فلم ير بالتحريم فقضى بالحل فللقاضي ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل الملك
في القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال وكذا في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام لم يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول وعند من يشترط
اعتقه احدهما فقضى قاض ببيع نصيبه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل انسان حق فتركه سنين ولم يطالبه القاضي بتاخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل
قضاءه وامراة اوصت بالدين بغير رضى زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاءه م ولو ان قاضيا قضى بخلاص دار استحقت من يد المشتري واخذ الضامن
بدار مثلها ثم رفع الى قاض اخر ابطله وصورة المسئلة رجل باع دارا له وضمن البائع للمشتري الخلاص او ضمن اجنبي الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت
الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك استخلاص الدار اجل حتى استخلص الدار بالبيع والهبة واسلمها اليك وان عجزت عن تسليمها واستخلاصها اشتريت دارا مثلها
اليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس يصح هذا الضمان ثم ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
وعند ابي حنيفة تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك ما قلنا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذي عند البائع هو عندهما تفسيره هذه الاشياء
اذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على الضامن فمتى قضى قاض بصحة هذا الضمان
واثبت المشتري حق الخصومة مع الكفيل نفذ هذا القضاء فاذا رفع الى قاض اخر لا يبطله اما اذا ضمن تسليم الدار الى المشتري فلا يصح ضمانه فلا يصح القضاء لما
ذكرنا الفتاوى العتابية القضاء بالمعاقرة او بالقرعة نافذ لان فيه اختلاف الصحابة ومنها اذا شهدوا انه اقر بما في هذا الكتاب من الوصية او قال او صية
بما في هذا الكتاب ولم يقرا عليهم فيقضي به لان فيه اختلاف اصحابنا ومنها القضاء بالحد بالقذف بالتعريض على قول بعض اهل العلم باطل وفي الحاوي خاصم
رجلان فقال احدهما اما انا فلست الا بن فعيد عمر هذا ويكون قذفا في التعريض وعنه علي وقولنا لا حد فلو قضى بوجوب الحد قاض ابطل الثاني التتمة سئل
بعضهم عن رجلين شهدا على اقرار امراة بان زوجها بري من كل شيء كان لها عليه وطلقها فقضى القاضي بان الطلاق بائن اسقط ذلك قال لا ينفذ وهذا الا ما
جاهل م ولو ان امراة رجل او ابنته عفت عن دم العمد وابطل ذلك قاض لما ان من رايه انه لا عفو للنساء لانه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب اهل المدينة العلماء
بالعود للرجل فقتل ان يبادر الرجل رفع الى قاض يرى عفو النساء صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضاء بالعود وان كان هذا الرجل قد قتل بعد القاضي
الثاني لا يتعرض بشيء هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية قالوا وينبغي ان يقال ان كان المقضي له بالقصاص عالما بما يقتص منه وان كان جاهلا يقضي
عليه بالدية اصل المسئلة ما ذكر في الاصل اذا كان الامر بين اثنين فعفى احدهما ثم قتله الاخر ان كان القاتل جاهلا تجب الدية وان كان عالما تجب القصاص
ولو ان امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت المهر فجهزت بذلك فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لانه كان يرى من ذلك كما قال بعض الناس بناء
على الزوج لما دفع الصداق اليها فقد رضي بتصرفها فينا وتصرفها رضا الزوج كتصرف الزوج بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك بنفسه وساق اليها ثم طلقها
قبل الدخول لها كان لها نصف الجهاز فلهذا قال اذا قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وفي الفتاوى الخلاصة ولو فوض قاض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ الاحكام
ولو قضى قاض بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار احد يقول الناس ان تقادم النكاح يوجب سقوط المهر ولو طلق في حالة الحيض وفي طهر جامعها فيه او طلقها ثلاثا
وقضى قاض بابطاله كله فهو باطل لانه خلاف السنة والاجماع فكان باطلا وفي الخانية امراة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك
بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفه كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن زوجها الا ان هذا
قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي اذا قضى بالقضية مختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضايه شهودا ثم نسي فاي وجه نفى

فرفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه لامر تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني
قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني قال محمد والواحد
والاثنان في ذلك سواء رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس لانه
لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوهما فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث
ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص وان كان جاهلا كان عليه الدية م ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها ورفع الامر الى قاض يرى
بطلان ذلك الطلاق وابطله نفذ قضاؤه وفي الخانية ولو رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وفي الفتاوى الخلاصة ولو وطئها الزوج
بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا م واذا قضى قاض في الخلع انه فسخ او طلاق نفذ قضاؤه ولو قضى قاض بالقرعة في رقيق اعتق الميت واحدا منهم
لم ينقض قضاؤه وعن ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه ولو قضى برد نكاح امراة بعيب جنون او عمى او نحو ذلك لم ينقض قضاؤه فلو ردت المراة الزوج بواحد من هذه
العيوب وقضى قاض بجوازه نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن لابيه
او قضى بشهادة الابنة نفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى الخانية اذا طلق امراته واحدة وهي حامل او قبل
الدخول بها فقضى قاض ببطلان الطلاق على قول بعض الروافض لعنهم الله فهو باطل وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة او ما بين
انه لا يقع شيء لا ينفذ وفي الولوالجية واذا طلق امراته وهي حبلى او حائض في طهر جامعها فيه فراى قاض انه باطل فللقاضي الثاني ان يبطل ذلك القضاء واذا قضى في
فعل مجتهد فيه وهو بعيد المعنى فوافق قضاؤه محل الخلاف نفذ قضاؤه ذكر محمد في اخر كتاب الاكراه اذا شهد اربعة على رجل انه قذف امراته بالزنا وهما محصنان
والزمه القاضي وحبسه لاعن وفرق بينهما فاذا الشهود عبيد ردوا امراته ويبطل اللعان ولو لم يكرهه على اللعان الا انه قال اشهد عليك الاربعة بالقذف
بغير اكراه فاذا هم عبيد لم يرد عليه امراته وكذلك لو شهد عليه بقذفه رجلان الخانية رجل اعتق نصف عبده ونصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها
احدهما وهو غير فقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع بالقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني
حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا انه ينفذ قضاؤه الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه
فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا رجل تزوج امراة بغير شهود او بشهادة فساق فمن رجل فرفع ذلك
الى قاض فاجازه ثم رفع الى اخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله وفي الفتاوى ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ
وفي جامع الفتاوى ولو قامت عليه بينة زور ان امته بنته وقضى بذلك باطنا فليس في الحكم ولا يحل له ان يطاها ولا ان ياكل من ميراثها شيئا عند ابي يوسف وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بان ياكل من ميراثها م واذا قضى بالشهادة فيما دون مسيرة سفر ينفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضاؤه
واذا قضى ان المعتبر لا يوكل كما يقوله بعض العلماء ابطل الثاني قضاءه واذا اشهد شهودا على وصية مختومة من غير ان تقرا عليهم امضاه الاخر وكذا اذا قضى
بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه الاخر ولم يكن ينبغي للاول ان يفعل ذلك وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وفي الحاوي ولا يقبل القاضي شهادة الشهود على وصية مختومة لم تقرا عليهم ويشهدون ان ابيت كان قراها عليهم وان
قضى بذلك قاض بعد الثاني وكذا اذا اشهدوا انه اقر بما في الصك من غير ان يقرا عليهم او قضى بما في ديوانه من غير ان يذكره وعلم بذلك الشهود الذين اشهدوا وهم
على القضية انفذها الثاني قال الناطفي هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وفي الخانية رجل حلف بطلاق او عتاق وان لا ياكل لحما فاكل سمكا
فرافعته المراة الى القاضي يفرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة واحدة
برضاع رد قضاؤه القاضي اذا قضى بولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز فان رفع قضاؤه الى قاض اخر انفذه الثاني واذا قال الغريم للطالب ان لم اقض مالك
اليوم فامراته طالق ثلاثا فتغيب وخشي الغريم ان لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاتى القاضي واخبره بالقضية فنصب القاضي عن الغائب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال
من المطلوب حتى يبرا بقبض المال وحكم به حاكم اخر فان ابا يوسف قال لا يجوز هكذا ذكر في الاقضية وهذا قولهم وان خص قول ابي يوسف بالذكر وذكر الناطفي في
الواقعات ذكر في كتاب الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويقبض ما عليه ولا يحنث قال الناطفي وعليه الفتوى الا ان الخلاف فيما ادعى رجل على الغائب
حقا وقامت البينة عليه فعندنا القاضي لا ينصب وكيلا وعند بعض العلماء ينصب عنه وكيلا ولو لم يوجد ذلك هنا فلا يكون هذا قضاء على الغائب لكن هذا حلف
عن الحنث وكذلك لو قدم رجلا الى القاضي وقال ان لي على هذا الف درهم ولي غائب واخاف ان يتوارى هذا فان راى القاضي ان يجعل الابن وكيلا له يجعله وكيلا
وقبل البينة عليه على المال وحكم بالمال ثم رفع الى قاض اخر فانه لا يجيزه قال وانما استحسن في المفقود خاصة ان يجعل ابنه وكيلا في طلب حقوقه وانما لم يجز القضاء فيما ذكرنا
ان هذا ليس قضاء على الغائب انما هذا الذي الى القاضي احراز للغائب على هذا وانه ليس بخصم على الغائب بل هو فضولي فلا ينفذ قضاؤه لانه خارج عن اقوال الائمة واما
المفقود فهو كالميت في بعض الاحكام وللقاضي ولاية القيم في مثله اما ههنا بخلافه وروى عن محمد رحمه الله انه قال يجوز قضاؤه لا اشتباه الدليل فان للقاضي ولاية نصب
الوكيل عن الغائب في الجملة ونظير هذا لو جاء رجل الى القاضي وقال ان لفلان على كذا من المال وقد اوفيته في بلد كذا واني اريد ان اقدم بلد البينة واخاف ان يجحد وما احد لي
بذلك بها فاسمع من شهودي واكتب لي حجة بذلك فان القاضي يجعل على الغائب خصما ويسمع البينة عليه وكذا لو خاصمته امراته الى القاضي وقالت ان زوجي طلقني ثلاثا واني
في بلد كذا واني اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يجحد الطلاق فاسمع من شهودي واكتب لي حجة فان القاضي يجعل عن الغائب خصما ويسمع عليه البينة وعليه الفتوى وفي
الذخيرة واذا ظهر الامام على بلدة من بلاد اهل الحرب واراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فله ذلك ويضع على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يزاد على وظيفة عمر
رضي الله عنه في الاراضي بزيادة الطاقة عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه ينقص عن تلك الوظيفة بنقصان الطاقة وبعدما نقص عن تلك الوظيفة اذا صارت
الاراضي بعد ذلك تطيق تلك الوظيفة تعاد اليها فان كان الامام وظف على اراضيهم مثل وظيفة عمر رضي الله عنه فليس له ان يزيد على تلك الوظيفة وان كانت الاراضي
تطيق الزيادة بالاجماع وكذلك ليس له ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة الاولى مقاسمة فاراد
ان يحولها الى الدراهم فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولهم الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولي بعده وال خلاف ذلك فان كان الاول يصنع
ما صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان صنع بغير طيب انفسهم فهو على وجهين ان صالح الاراضي عنوة ثم من الامام عليهم امضى الثاني ما فعل الاول وان صالح
الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم الامام الى وظيفة اخرى او زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض فعل الاول قال الخصاف لو ان الوصي رد الوصاية
حال حياة الموصي من غير علمه ثم مات الموصي ثم قبل الوصي الوصاية صح قبوله قال الا ان يكون القاضي اخرجه من الوصاية فحينئذ خرج عن الوصاية ولا يصح قبوله بعد ذلك
واختلف المشايخ في هذا الحكم بعضهم قالوا ان على قول بعض العلماء يصح رد القاضي من غير علم الموصي فمتى اخرجه القاضي من الوصاية بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه
واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا لا حاجة الى هذا التكلف لان الوصاية لو صحت بقوله كان للقاضي ان يخرجه من الوصاية ويصح الاخراج واليه مال شمس الائمة
الحلواني وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في قاض حجر على مستحق الحجر ورفع ذلك الى قاض اخر فابطل الحجر واجاز البيع جاز قضاؤه ويبطل الحجر ولو رفع الى قاض يرى
جواز الحجر واجاز القضاء الاول بالحجر وابطل تصرفات المحجور ثم رفع الى غيره من القضاة فليس له ان يبطل ذلك القضاء وتحرم تصرفات المحجور وفي الخانية رجل اشترى

مات لغيره من خاصمه البايع الى القاضي واجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطل الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل
البيع فاجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني وذكر في الاصل انه لا يجوز في قولهم م واذا قضى القاضي في المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد
كما هو مذهب الشافعي عند شرائط القضاء من الخصومة والدعوى يصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض اخر يرى خلافه لا يبطله وفي اقرار الاصل اذا حجر القاضي
على رجل حجرا ثم المحجور عليه بدين فعلى قول ابي حنيفة اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره وفي الخانية فقيه اشترى شيا شراء فاسدا فخاصمه البايع الى قاض يرى البيع
جائزا فقضى عليه بالجواز وهو ما اختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري مسالة رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة
سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال من له حق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع
ذلك الى قاض فان الثاني يبطل قضاء الاول ويحصل المدعي على حقه

فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز يجب ان يعلم بان القاضي
لا يصلح قاضيا في حق نفسه فاذا قضى القاضي لنفسه من كل وجه او من وجه لا ينفذ قضاؤه عن انه اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ باحضار قاض اخر واذا قضى لغيره من كل وجه
فان لم يصلح قاضيا ... لا ينفذ قضاؤه وان امضاه قاض اخر وان كان في صلاحه اختلاف فاذا امضاه قاض اخر نفذ قضاؤه بالاجماع وان وقع الخلاف في قضاء القاضي انه يقضي
لغيره من كل وجه او قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه اخر يتوقف على امضاء قاض اخر وسياتي بيانه في خلال المسائل ان شاء الله تعالى وفي الكافي الاصل ان القاضي اذا

[illegible]

العدد وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا
في ادب القاضي للخصاف في اخر باب المدعا عليه يعدل الشهود وفي الروضات فعلى هذه الروايات اعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا وذكر في الجامع الصغير
كتاب الاقضية في الباب الاول وفي ادب القاضي للخصاف في اول باب المدعا عليه يعدل الشهود ان القاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسال عنهما وهكذا روي عن ابي يوسف
في الامالي وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله فعلى هذه الرواية لم يعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا والمنقول عن محمد في هذا ان المدعا عليه حين قال
قال العدد للشهيد فاما ان يقال في المسألة روايتان او يحمل ما ذكره في بعض الروايات ان القاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسال انه قول محمد خاصة لان تعديله ليس بعدل لان
لان العدد في المزكي عنده شرط او يقال ما ذكر في بعض الروايات ان تعديل المشهود عليه ليس بتعديل محمول على ما اذا كان جاحدا اما اذا كان ساكتا وهو من اهل التعديل
هكذا اول في شرح الجامع الصغير وان لم يكن من اهل التزكية والتعديل بان كان فاسقا او مستور الحال لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي بشهادتهم وفي الخانية ولا يجعل قوله
هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعا عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك هنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان
ذلك يكون اقرارا وفي الكبرى ولا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا كان لا يعرف اموره ولو كان يحسن اموره فسال عنه فلا ينبغي ان يمسك عن الاخبار بما فيه
بعدالته قال في ذلك واذا عرف ما يسقط به عدالته امسك عن الافصاح واعرض وقال الله اعلم وهذا اللفظ صواب يستعمل في الجرح فيكتفي به الا ان يخاف ان يعدل القاضي
بشهادته عند غيره وهو يعلم فسقط عدالته فحينئذ يخبره عن امره صيانة للقضاء من ان يقع بالباطل م ثم اذا لم يثبت التعديل بقول الفاسق ومستور الحال فالقاضي يسأل
المشهود عليه اصدقوا ام لا فان قال صدقوا فقد اقر على نفسه فيقضي عليه باقراره وان قال وهموا او اخطاوا فالقاضي لا يقضي عليه وفي الخانية وان كذبوا لا يقضي
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينبغي للقاضي اذا اقام المدعي البينة ان يسأل من المشهود عليه فان عدلهم المشهود عليه بعدما شهدوا عليه قضى عليه
المطعنة بعد ذلك هذا اذا عدلهم المشهود عليه فيما شهدوا به فالقاضي لا يقدر ذلك عليه ولا يخفى بذلك التعديل وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
تعديله قبل الشهادة لا يعتبر فانه روي ان المشهود عليه اذا عدل الشهود بعدما شهدوا عليه ثم طعن فيهم قال لا اقبل طعنه وقضي عليه بشهادتهم وان كان عدلهم
قبل ان شهدوا عليه ثم طعن فيهم قال لم يعتبر تعديله اياهم قبل ان يشهدوا وقبل الجواب بالطعن هذا بين لك ان بدون الطعن يقضي عليه بذلك التعديل السابق
نوعان تزكية السر وتزكية العلانية فتزكية العلانية ان يحضر المعدل مجلس الحكم ويساله القاضي عن الشهود بحضرتهم ويزكيهم ويقول بحضرتهم هؤلاء عدول
في السر ان يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله او يجرحه وقد كان التزكية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم تزكية العلانية لان
القوم كانوا صلحاء وكان المعدل لا يخاف من جرح الشهود علانية لانه كان لا يخاف من المدعي والشهود الجرح لانهم كانوا منقادين للحق وبعد ذلك فسد احوال الناس
وال الامر الى ان المزكي لو جرح الشهود بحضرتهم ما تكره بالاذى وظهر عجز المعدل من تزكية العلانية وحدثوا تزكية السر وهو معنى ما نقل عن محمد في النوادر تزكية العلانية
عناء وبلاء وقيل اول من احدث تزكية السر شريح وحين اخذها قيل له احدثت ما لم يكن فقال احدثتم فاحدثنا تزكية السر يعني احدثتم اظهار العداوة والخصومة مع
المعدل لو جرح واحدا منكم في العلانية فاحدثنا تزكية السر وفي مختصر المنتقى قال ابو حنيفة التزكية بدعة يعني به العلانية وفي الناصري قال ابو حنيفة رضي الله عنه
التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت ولا تجوز التزكية الا ان تعرفه او كذلك لو وصف لك او عرفت ان القاضي زكاه او زكي عنده
وقال محمد رحمه الله كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل وفي الظهيرية التعديل على ضربين تعديل السر والعلانية
تعديل السر ان يبعث القاضي رسولا الى المعدل وفي الفتاوى العتابية سرا كيلا يخدع ط ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم
من السوقة وفي الخانية ومسجدهم الذي يصلون فيه وذلك الكتاب يسمى مستورة فيسال المعدل عن جيرانهم م واصدقائهم فاذا عرفهم من عرفهم بالعدالة
تعرفه روي عن محمد انه قال ينبغي ان يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عندي عدل مرضي جائز الشهادة وقد اخذ بعض المشايخ وفي العتابية فاذا
دفع المستورة الى القاضي فيكتب مثل ذلك ويدفعه الى امين اخر فاذا اجابه فان توافقا والا فلا وفي الكبرى واذا اراد القاضي ان يسال عن حالهم عن الاول ينبغي
لا يعلمه انه سال عن حالهم غيره لانه متى اعلمه فذلك انما يعتمد على القول الاول فيتهاون بالسؤال ولا يبالغ في التفحص ع فاذا جرح يقول المدعي لم يظهر المعدل
اداب الشهود وان عدلوا تعرف المدعا عليه احلا ويقول ابت بالجرح او بالدفع وفي الظهيرية ومن جرحه اي المعدل لا يكتب تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك
الستر او يقول الله اعلم ولو خاف انه لو لم يصرح بذلك فيقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور وقال في ادب القاضي للخصاف ولو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك احسن وتفسير الجمع ان المزكي اذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع
بين الشهود والمزكي في مجلسه ويقول المزكي هؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدل في العلانية غير المعدل في السر وانما كان هذا احسن
يسمي الرجل باسم غيره او لا يتفق اثنان على اسم واحد وفي الذخيرة وفي العيون هشام عن محمد قال لا اقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر م وينبغي للقاضي ان
يختار للمسالة عن الشهود من كان عدلا وينبغي ان يكون صاحب خبرة بالناس وينبغي ان يكون مغفلا ولا يكون ممن لا يخالط الناس وينبغي ان لا يكون طماعا
لا يخدع بالمال وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح واسباب التعديل لانه اختلف اقاويل اهل العلم في اسباب التعديل والجرح فمنهم من ضيق كل الضيق حتى قال
من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت عدالته ومنهم من وسع كل التوسيع فينبغي ان يكون فقيها حتى لا يوسع كل التوسيع ولا يضيق كل التضييق ولا يعدل بشهود
الشهادة من غير علم ولا يجرح عدلا من غير علم وينبغي ان يكون غنيا لا يخدع بالمال وان وجد عالما فقيرا او غنيا غير عالم اختار العالم وان وجد عالما ثقة لا يخالط الناس
ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم وفي الكبرى وليس يلزم القاضي ان يبحث عن سرائر المعدلين ليقف عليها كما عرف على قال الفقيه ابو الليث
لو استقصى القاضي في مثل هذا لضاق الامر عليه وعلى الناس لانه لا يوجد من غير عيب فلا ينظر الا من عليه الصلاح فاذا كان الصلاح غالبا ويجتنب الكبائر
مسلما ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل فاذا كان كذلك في زمانهم فما ظنك في زماننا وفي الناصري ولو عدل ثم قال قوم رايناه امس سكران او يأكل
الربوا او يشرب الخمر ان كان شيئا يلزمه فيه حق من حد او مال يرد على صاحبه ردت شهادته وان كان لا يلزمه بذلك الحق سالت عنه فان عدل قبلت شهادته
في المزكي ورسول القاضي وفي المترجم عن الشاهد الاعجمي وعن الخصم الاعجمي ليس بشرط عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الذخيرة والظهيرية عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف والواحد يكفي وفي العتابي الخلاصة والمثنى احوط وعند محمد لا بد من اثنين ان كان المشهود له حقا يثبت بشهادة رجلين عدلين وان كان حقا لا يثبت الا بشهادة
الاربعة يشترط الاربعة م وعند محمد العدد شرط والواحد لا يكفي وفي العتابي الخلاصة وقال محمد لا بد من رجلين او رجل وامرأتين وفي الفتاوى العتابية ويقبل
قول الواحد العدل في الجرح والتعديل ورسول القاضي والمترجم لو كان بصيرا والنظر في العيب وتقدير الارش والتقويم وفي السلم انه ردي او جيد والاثنان احوط
وعند محمد يعتبر اثنان وفي ترجمة الزنا يعتبر اربعة وقيل في تقويم نصاب السرقة يعتبر اثنان ولو شهدت القابلة يعتبر في تزكيتها رجلان او رجل وامرأتان م واجمعوا
على ان ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ والعقل والبصر شرط وان لا يكون محدودا في القذف والحرية
شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط وهذا الاختلاف في
تزكية السر فاما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع واورد ابو يوسف على النسفي في كتابه عن محمد رحمه الله ما يدل على ان العدد في تزكية السر ليس بشرط قال الله
ذكر اذا عرف المزكي الشهود بالعدالة او لم يعرفهم لكن سال ممن عرفهم واخبروه بعدالتهم ان يعدلهم قطعا فيقول هم عدول ولا يقول هم معدلون لان الثقات

اخبروا بعدالتهم رواه عن محمد رحمه الله وروي عنه رواية اخرى ان القاضي يقبل ذلك منه وهذه الرواية دليل على ان العدد في المزكي عند محمد ليس بشرط واما الترجمان
اذا كان اعمى ذكر في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة انه لا يجوز ترجمته لان الاعمى حرج وعن ابي يوسف يجوز ترجمته والمراة الواحدة اذا كانت حرة جاز ترجمتها عندهما
كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتهن فيه واما فيما لا يجوز شهادتهن فيه لا يجوز ترجمتها قال في كتاب الاقضية اذا اراد المزكي ان يعدل الشهود ينبغي ان يقول انهم
عدول ثقات جائزو الشهادة قال هذا هو ابلغ الالفاظ في التعديل وفي التتمة وسئل علي بن احمد وابو حامد عن المزكي اذا قال في الشاهد هو عدل في الظاهر هل يكون
هذا تزكية قالا هذا القدر ليس بتعديل والقاضي والمزكي في الظاهر سواء ولو اطلق لكان تعديلا وفي الظهيرية وبعضهم قالوا في التعديل يحتاج الى خمسة الفاظ عدل
رضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد قال شمس الائمة السرخسي لا يكتفي بقوله عدل ما لم يقل
جائز الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون جائز الشهادة كما لو كان محدودا في قذف بعد التوبة فانه عدل ولا يقبل شهادته م وقال ابن مسلمة يقول في التزكية هو عدل
رضي جائز الشهادة وفي العيون ذكر لفظ عدل ايضا وبعض المشايخ قالوا اذا قال ذلك لا يكون هذا تعديلا والفقيه الامام ابو الليث زيف هذا القول وقال هذا
عدل ليس بشيء وقال ابو يوسف يقول المزكي ما اعلم منه الا خيرا او لو قال لا باس به فقد عدله وفي النوازل قال ابو نصر قد تغير الزمان فلا يقبل مثل هذا وفي العتابي
العتابية فاما قولهما هو عدل فيما اعلم لم يكن تعديلا وقوله في علمي او اعلمه عدلا لا يصح م قال في ادب القاضي واذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وما رواه ابو علي
النسفي عن محمد دليل على انه تعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به لان هذا اللفظ يطلق على المستور وبعض مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال انهم مزكون
يكتفي به ولو قال لا اعلم منه الا خيرا فقد ذكر في ادب القاضي انه تعديل وانه موافق لما روي عن ابي يوسف ومن المشايخ من قال انه ليس بتعديل والاصح انه تعديل وعن محمد
ان المزكي اذا كان عالما بصيرا يكتفي به منه واذا كان غير عالم لم يكتف به منه وان قال لا اعلم منه الا خصلة من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا وان قال هو عدل فيما علمنا
وقد قال بعض العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح انه ليس بتعديل وان قال هو عدل الا انه لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل وان قال الله تعالى اعلم لا يكون تعديلا
بل يكون جرحا لانه نفى عن نفسه حيث احاله بالعلم الى الله قال ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف قال اجيز في تزكية السر العبد والمرأة والمحدود في القذف والاعمى اذا
كانوا عدولا ولا اقبل في تزكية العلانية الا من كان اقبل شهادته لان تزكية السر من باب الاخبار الا ترى انه لا يشترط فيه العدد عندهما والخبر به امر ديني وقول العبد
والمرأة والمحدود في الامور الدينية مقبول اذا كانوا عدولا الا ترى انه تقبل روايته في الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب الصوم بقولهم واما تزكية العلانية
بمنزلة الشهادة حتى شرط فيها العدد وهؤلاء لا يصلحون للشهادة قال واقبل فيها رجلا وامرأتين يعني في تزكية العلانية وعلى هذا الوالد لولده في السر وتزكية الولد لوالده
في السر جائزة لانها من باب الاخبار وان قضى ما فيه انه تزكية لنفسه من حيث المعنى ولكن يجوز للانسان ان يزكي نفسه اذا احتاج اليه واما في العلانية فلا يجوز الا تزكية
من تقبل شهادته له وكذلك على هذا تزكية العبد لمولاه في السر جائز وروى محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز تعديل العبد والمرأة والاعمى عن محمد انه لا يجوز تعديل هؤلاء
وفي الخانية تعديل العلانية لا يصح ممن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين وبعض
العلماء من هؤلاء لا يشترط في التعديل العلانية ما يشترط للشهادة وفي الظهيرية وقال محمد من تقبل شهادته له لا يصح تزكية السر منه كما لا يصح تزكية العلانية
من الفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي والعبد قال وينبغي للمعدل ان يختار السؤال من الصفة بالاوصاف التي شرطها في المزكي وانما يسأل جيرانه واهل سوقه
لانهم اعرف بحاله هكذا ذكره في ادب القاضي قال شمس الائمة الحلواني ينبغي له ان لا يسال الا من جيرانه اذا لم يكن بينهم وبينه عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم يعني لا يكون
بينه وبينهم عداوة لا يعطي الجباية وما اشبهه وهو اختيار ابي علي النسفي ورواه عن محمد وذكر من جملة من يسأل عنه الرفيق للشاهد ودرسه وان لم يجد في جيرانه
واهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل اهل محلته وان وجد كلهم غير ثقات يعتمد ذلك تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل عن جيرانه او اهل محلته ومن غير ثقات فاتفقوا
على تعديله او جرحه ووقع في قلبه انهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار وان اخبر بعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح وسياتي
بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الخزانة اربعة من الشهود لا يسال القاضي عن عدالتهم شاهدي الطلبة وهو ان يلتمس القاضي الخصم الطالع فيدفع اليه خادمه
ورد المطلوب فادعى صاحب الحق عليه رد الخاتم فانكر فيشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمعهما ولا يسأل عن عدالتهم وشاهدا الدعوى وهو ان يدعي حقا على غائب
عن المصر ويلتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره ولا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما ولم يسأل عن عدالتهم وشاهد
الغريب اذا ادعى انه غريب وادعى مدعا عليه انه غريب يسأل من يعلم انه غريب واذا شهدا انه لا يسأل عن عدالتهما وشاهد تعديل العلانية ان الشهود حضروا
وعدلوا عنده بخلاف قول القاضي هؤلاء ما يقولون فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم وان كان الشاهد غريبا لا يعرف اذا سأل عنه في السر حتى
يظهر عنده انهم هل يصلحون للتعريف فان عدلوا سألهم عن الشاهد واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل والا توقف فيه وسأل عن المعدل الذي في بلدته ان كان ولاية
هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضيه ولانه يتعرف عن حاله قال هشام سالت محمدا عن رجل شهد عند القاضي وهو على راس خمسين فرسخا فبعث القاضي امينا على حاله يسأل
العدل عن الشاهد فالجعل على من قال على المدعي وفي الخانية ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعروف بالعدالة اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته
بالعدالة اذا شهد بزور وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب
جازت شهادته م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشاهد رجلا له على المشهود له مال اذا كان المشهود له مفلسا فلسه القاضي او
ميتا او موصيه على غيره بينة وتصير هذه المسألة رواية في الشاهد اذا كان له على المشهود له مال وانه مفلس انه لا تقبل شهادته له لهذه التهمة قال ولو
ان غريبا نزل بين ظهراني قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة سالهم القاضي الى المعدل عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر منه ما يسقط عدالته هل
يسعهم ان يعدلوه كان ابو يوسف اولا يقول ان مكث بينهم ستة اشهر ولم يروا منه الا الصلاح وسعهم ان يعدلوه والا فلا وفي الصغرى وعليه الفتوى م
وروى هشام عن محمد انه قال على قدر ما يقع في القلب صلاحه وروى ابرهيم انه على قدر ما يقع في القلب صلاحه وروى ابرهيم انه قال من وقت في الشركة فهو مخطئ وهذا
على ما يقع عليه في القلب انما يعرف الرجل الرجل في شهرين واخر لا يعرفه في سنة وهذا القول اشبه في الفقه وينبغي ان يكون على قياس قول ابي حنيفة كذلك ولو
ان صبيا بلغ وشهد شهادة فحكمه حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني القوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم
مقدرة على قياس قول ابي يوسف لما بيناه ولا تقدير عند محمد بل هي على ما يقع في القلب ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد والقاضي عرفه عدلا في النصرانية تقبل شهادته ولا
يسال وان لم يعرفه بالعدالة يسال ممن عرفه بالعدالة في النصرانية وسعه ان يعدله من غير تان وفي الكبرى ولو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا حال كفره فشهد
في حادثة فالقياس ان يعدل وفي الاستحسان ان يلبث حتى يتبين له حاله بعد الاسلام وقال بعض مشايخنا الصبي اذا راهق الحلم ولم يزل رشيدا حتى بلغ ان شهادته
مقبولة ويسع المعدل ان يعدله وان لم يعرف منه رشدا الى ان بلغ انه ساهي فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب انه عدل لما ذكرنا في الغريب وعن محمد
في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة فان شهدا بذلك بعد الاسلام تعين اعادة
شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسال العدول المسلمين عن حالهما وفي نوادر ابن هشام قال سالت محمدا عن شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة فعدلا فلم يقض
القاضي بشهادتهما حتى اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان قال اسال الشاهدين ان يعيدا الشهادة قلت اسال عن تعديلهما قال لا لانهما عدلا في الشرك قلت
لمسلة الشاهدين المشركين من المسلمين او من المشركين قال من المسلمين قلت فان لم يعرفهما قال اسال المسلمين عن العدول من اهل الشرك ثم يسال اولئك المشركون عن الشهود

وقال محمد في رجل ارتكب بعض ما يسقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قبل ان ياتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صحت توبته لا تقبل
ما روي عن ابي يوسف فيما يعدل ينبغي ان يقدر تلك المدة بسنة او ستة اشهر وان كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته
على نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة قبل ان يامر باعادتها فان اعادها وعدلها المعدل فالقاضي يقبل شهادته ان كان لم يرد شهادته التي شهد بها
في حال فسقه بفسقه ولو ان فاسقا معروفا غاب غيبة منقطعة سنة واكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح فشهد عند القاضي وسأل القاضي المعدل عنه
ينبغي للمعدل ان يجرحه لما كان راى فيه من قبل ولا ينبغي له ان يعدله ايضا حتى يتبين عدالته وهو بمنزلة الغريب نزل من ظهر الى قوم وكذلك الذمي اذا اسلم وقد عرف
ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما راى فيه من قبل ولا يعدله ايضا حتى تظهر عدالته لما مر قال ولو ان رجلا احضر عدلا لا يشهد وما الرضا عادتهم حين
شهد وسئل المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة اشهر او نحوه فان كان رجلا مشهورا بالرضا
والعدالة يسعه في قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى ان يعدله وان لم يكن رجلا مشهورا فالمعدل اذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا عنده
مرة اخرى فان كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال وفي الفتاوى العتابية لا يحتاج الى التعديل م وان طال الزمان
ومقدار الطويل سأل القاضي عنهم يريد به على قول من يرى السؤال عن الشهود وبعد ذلك اختلف المشايخ فيما بينهم منهم من قدر الطويل بسنة وهو قول ابي يوسف رحمه الله
اخرا وهو اختيار الشيخ ومنهم من قدر الطويل بستة اشهر وهو قول ابي يوسف اولا وهو اختيار الخصاف ومنهم من قدره باربعة اشهر ومنهم من قدره بشهر ومنهم من
كره التقدير وفوضه الى راي القاضي ان وقع في رايه بعد الاجتهاد والتامل انه يتغير في هذه المدة وراى هذه المدة طويلة سأل عنه وان وقع في رايه انه لم يتغير في
هذه المدة وراى هذه المدة قريبة لا يسأل عنه وهذا القول اشبه بمذهب ابي حنيفة وهو مروي عن محمد رحمه الله وفي الظهيرية والصحيح انه موكول الى راي القاضي ان
عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كانت باطلة وان الشهود وهموا في دعوى المدعي يخبر القاضي بحضرته عما اخبره المزكي في غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما
اخبره المزكي رد شهادة الشهود وان لم يتبين له حقيقته ما اخبره المزكي قبل شهادة الشهود وان عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا ينبغي ان يذكر جرحه صريحا لكن
بالتعريض او بالكناية بان يقول الله اعلم او ما اشبهه تحرزا عن هتك الستر عن المسلم بقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا لو لا بد من ذكر الجرح ويذكر نسبه ليتبصر القاضي فيه
فان راه جرحا رد شهادته وما لا فلا وينبغي للقاضي اذا جرح الشاهد ان يكتم الجرح ويقول للمدعي زدني في شهودك وفي الكبرى او يقول لم يحمد شهودك م احترازا عن هتك
الستر وبعض مشايخنا على قياس ما ذكره هنا اذا عدل بعض الشهود وجرح البعض ينبغي للقاضي ان يكتب اسماء الذين عدلوا لا اسماء المجروحين في السجل والمحضر فيكتب شهد فلان
وفلان وفلان بعدل رجلان وفلان وفلان ولكن هذا ليس بصواب لان الخصم ربما يطعن وعند ذلك يحتاج القاضي الى معرفة الشهود فاذا لم يكن اساميهم مذكورة في
السجل ولا في الديوان لا يعرفهم حتى يعرف من حالهم والصواب كتابة اساميهم ولكن يكتب اسماء المعدلين لا غير تحرزا عن هتك الستر عند الممكن بالستر ان كان المعدل لا يعرف
الشهود بالعدالة فاخبره رجلان عدلان وسعه ان يعدلهم هكذا ذكر في كتاب الاقضية الا ترى انه اذا شهد عنده رجلان عدلان على النسب وسعه ان يشهد على النسب
فكذا ههنا ولو ان هذا الاستشهاد مستقيم على ما ذكر محمد رحمه الله في الكتب الظاهرة في مسألة النسب اما على ما ذكره بشر بن الوليد ان على قول ابي يوسف يجوز الشهادة
على النسب بشهادة الرجلين العدلين ولا يجوز عند ابي حنيفة حتى يسمع من العامة فههنا يجب ان يكون الجواب على الخلاف ايضا على قول ابي حنيفة لا يسع المعدل الاخبار
حتى يسمع من العامة وروى هشام عن محمد مثله ان التعديل اخبار العدلين وذكر فيها زيادة فقال اذا كان عدلا يعرف بان التعديل وسعه ان يعدله وروى ابراهيم عن
محمد رحمه الله رجل عدل عند القاضي ولا اعرفه الا انه وصف لي هل يسعني ان ازكيه وقد عرفت ان القاضي زكاه قال لا يسعك الا ان تعرفه انت واذا
شهد شاهدان لرجل على رجل بحق وعدلهما المعدل بعد موتهما فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذلك لو عدلهما بعدما غابا او لو عدلهما بعدما خرسا او عميا فالقاضي يقضي بشهادتهما
وفي الينابيع وقال محمد يجب على القاضي ان ينظر في عدالة الشهود في كل ستة اشهر ولو رد القاضي شهادة شاهد فقال المدعي اخبرني عن الذي اوجب رد الشهادة لم
يخبر بذلك وفي شرح الطحاوي قال القاضي اذا سأل عن الشاهد فوقف على ان فيه كبيرة من الكبائر مما اوعد الله تعالى فيها النار ردت شهادته وان لم يعلم ذلك
ولكن وقف على مساويه ومحاسنه فالعبرة للغلبة ان كانت مساويه اكثر لا تقبل شهادته وان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته وفي التتمة وسئل علي بن احمد الحنا
وابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام شاهدين سأل لهما القاضي فجرحا بعد ذلك وطلب القاضي من المدعي شهودا اخر فاقام شاهدين غيرهما
يريدان يقضي بشهادة الشاهدين الاولين المجروحين هل له ذلك فقالا ليس له ذلك قال علي بن احمد ولو عدلوا بعد الجرح ايضا لا تقبل شهادتهم وسئل علي بن احمد وابو حامد
عن رجل شهد عند القاضي في حادثة فجرحه الناس فجاء بعد مضي مدة خمسين ستين سنة وشهد في تلك الحادثة المذكورة والقاضي واحد هل تقبل شهادته فقالا لا تقبل
م وفي فتاوى ابي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة قال لا يقبل تعديله وفي جامع الفتاوى
الا ترى لو كان احدهما اعجميا لم يكن لصاحبه ان يترجم عنه م وعن ابن سلمة وابن نصر وعن الفقيه ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف
الثالث فعدله الاثنان قال لا يجوز تعديلهما اياه في شهادة اخرى ولا يجوز تعديلهما في هذه الشهادة وانه يوافق قول نصير وبه يفتى وفي الفتاوى العتابية ولو
شهد عند القاضي رجلان بعدالة رجل فله ان لا يعدله واذا رده لتهمة ثم عاد بعد زمان جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه م وفي النوازل اذا سئل المعدل عن الشاهد
فسكت فهو جرح وفيه ايضا الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد القاضي ان يقضي فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل لا يصح اقراره على نفسه ولكن ينبغي
ذلك الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي وهتك الستر عن نفسه واذا سأل القاضي المعدل عن حال الشهود فاخبره بما علم من حالهم ثم اراد ان يسأل
من غيره فلا ينبغي له ان يعلمه انه يسأل غيره عن حالهم في جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله في شاهدين شهدا على شهادة شاهدين وهما لا يعرفان الاولين لا يعدلان
غيره فقد اساءا ولو شهدوا على شهادة شاهدين سألهما القاضي عن الاولين فان زكيا سأل عن الاخرين فيقضي فان لم يزكيا لا يقبل وهذا قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يسأل القاضي عن الفرعين ثم يقضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا شهدا على شهادة غيرهما وسكتا عن عدالتهما قال محمد لا يقبل وهذا منهم ظفر
وقال ابو يوسف لم يسأل عن الاولين ممن يعرفهما ثم يسأل التزكية والجرح وفيه قال القسم بن معن لو عدله مائة وجرحه واحد فالجرح اولى وفي الفتاوى العتابية فان كان
المعدلين بالجرح قبل القضاء يسمع وروي ان بينة الخصم في العلانية على الجرح بعد التعديل في السر لا تقبل ولا يصح تعديل الشهود بعضهم لبعض في هذه الشهادة الا رواية
واحدة واذا اختلف اصحاب المسائل في الجرح والتزكية فحاصل الجواب في هذا الفصل ان المخبر باحد الامرين اذا كان مثنى والمخبر بالاخر لو واحد فالقاضي ياخذ بقول المثنى
تزكية كان او جرحا وان كان من كل واحد من الجانبين ما هو حجة مطلقة فان كان من الجانبين مثنى فالترجيح للجارح وكذلك اذا كان من احد الجانبين مثنى ومن الجانب الاخر اكثر
او هطا او فوقها او دونها فوق المثنى كان الترجيح للجارح وان كان من كل جانب رجل واحد اعاد المسألة من غيرهما هكذا ذكر المسألة في الاصل وفي الاقضية اذا
لم يكن من كل جانب حجة وتعذر على القاضي الحكم فيسأل عن غيرهما جاز ان يضم الى المخبر من احد الجانبين على ما يتم به الحجة فيقضي القاضي به او يضم الى كل جانب ما يتم به الحجة
فيترجح الجارح وان استكشف منهما يعني من المعدل اولا فيقول للمعدل باي سبب عدلته ويقول للجارح باي سبب جرحته فهو حسن ثم ما ذكر من الجواب فيما اذا كان
من كل جانب واحد او القاضي اعاد المسألة عليهما الجواب على قول محمد رحمه الله فاما على الاصل ابي حنيفة وابي يوسف مشكل لان عندهما العدد في المزكي ليس بشرط فيهم
من الجانبين فينبغي ان يكون الجرح اولى كما لو كان من كل جانب مثنى وفي الخانية وان كان المزكي اثنين فعدلهما احدهما وجرحهما الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح
اولى وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد اذا سأل القاضي في السر عن الشهود فلم يعدلوا ثم اتاه المشهود له بالمعدلين في العلانية قال لا يقبل ذلك منه وهذه الرواية

قال

خلاف رواية العيون وبه يفتى وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا عدل الشهود في السر فقال المشهود عليه انا اجيء بالبينة في العلانية انه صاحب
كذا او كذا اسمه فيمن اذا كان كذلك لا يقبل شهادته فاني لا اقبل ذلك من المدعى عليه اذا عدل الشاهد في السر اشار الى ان العبرة لتزكية السر وانه يخالف رواية العيون وفي
نوادر ابن سماعة اختلف اصحابنا محمد رحمه الله فاما المشهود فالقاضي للمشهود له ان ياتيه من يعدل شهوده او لا وفي الذخيرة واذا سأل القاضي للشهود وطعن فيهم
فقال المدعي اما انا فلم يعدله وسمى قوما يعدلون لما قاله فان القاضي يسمع ذلك منه ويسألهم كذا المسألة في العيون فان عدلهم ذلك القوم سأل القاضي الطاعنين عما طعنوا
بهم فان سموا ما هو جرح عند الكل كان الجرح اولى وان سموا شيئا لا يصلح للطعن عند القاضي لا يلتفت اليهم ويقبل شهادة الشهود وكذلك لو علم المزكي فطعن الشهود عليه
وقال القاضي سل فلانا وفلانا وسمى قوما صالحين للمسألة فسأل عنهم فان جرحوا وهو ساقط فالجرح اولى وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين وبه يفتى م واذا شهد
شاهدان على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشاهدان نحن احرار الاصل لم نملك قط فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يعلم انهما حران وروى ابن سماعة عن محمد عن
ابي حنيفة انه قال الناس احرار الا في اربعة مواضع الشهادة والحدود والقصاص والعقل ونحوه وورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وصورته في الشهادة ما ذكرنا وصورته
في الحد رجل قذف انسانا وزعم القاذف ان المقذوف عبد فالقاضي لا يحد القاذف حتى يعلم حرية المقذوف وصورته في القصاص رجل قطع يد انسان وزعم القاطع ان
المقطوع يده عبد فالقاضي لا يقطع يد القاطع حتى يعلم حرية المقطوع وصورته في العقل رجل قتل خطأ وزعمت العاقلة ان المقتول عبد فالقاضي لا يقضي على العاقلة بالدية
حتى يعلم حرية المقتول وهذا كله اذا لم تكن حرية الشاهدين وحرية المقذوف والمقطوع يده والمقتول معلوما عند القاضي بيقين فان كانوا مجهولين النسب ولم يعرف
القاضي اعيانهم من جهة واحدة فاما اذا كانت معلومة للقاضي بيقين فان عرف حريتهم انهم من الاصل او عرف حريتهم بالاعتاق فالقاضي لا يلتفت الى طعنهم فان سأل
القاضي عن الشهود فاخبر المذكور انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم وفي فتاوى الخلاصة ولا يشترط لفظ الشهادة ولم اكلفهم البينة اشار الى ان الاخبار عن حرية
الشهود يكفي بالشهادة هكذا ذكر في كتاب الاقضية وذكر في شهادات الاصل اذا اكتفى بالاخبار فحسن وان طلب البينة على ذلك فهو احب واحسن ولو جاء انسان
وادعى رقبة هذا الشاهد بعد ذلك لا ذكر لهذه المسألة في الكتب قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي وفيه شبهة يجب ان لا يسمع اذا اقامت البينة على حريته تسمع
اذا لم يتهم ثم ان اصحابنا فرقوا بين فصل الشهادة وبين ما عداها من الفصول وهو فصول الحدود والعقل والقصاص فقالوا في فصل الشهادة اذا اخبر المذكور عن حرية الشهود
فالقاضي يجيز شهادتهم ولم يشترط اقامة البينة وقالوا في الفصول الثلاثة القاضي لا يقضي بالحد والقصاص والعقل ما لم تقم البينة على الحرية هذا اذا قال الشهود نحن
احرار الاصل فاما اذا قالوا كنا عبيد فلان اعتقنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يقوم البينة على العتق بخلاف الفصل الاول وكذلك اذا قال المذكور كانوا عبيدا لفلان
اعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يقوم البينة على العتق وان اقام المشهود له بينة على المشهود عليه ان فلانا اعتقهم وهو يملكهم وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك
قضاء على الموتى حتى لو حضروا وانكروا الاعتاق لا يحتاج الى اقامة البينة عليه وفي الكبرى شهد لرجل بعد بيعه فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته
ولو ادعى دارا واقام البينة وابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ذلك بعشرين سنة فشهد بها لاخر فشهادته باطلة وان قال هذا الزمان لفلان لا حق لي فيها ثم شهد بها لاخر
فشهادته باطلة ايضا وصلت اليه من فلان يعني المقر له ولو قال كل شهادة يشهد بها لفلان على فلان فهي زور ثم جاء الشاهدان فشهدا بذلك سأل ما لا لم يذكر حتى قلنا لم تذكرها
بعد ذلك ولو قال ليس عندي شهادة في امر ثم شهد عند القاضي مثل ذلك اذا كان بعد الام ولو قال لا شهادة عندي لفلان ثم جاء وشهد له يقبل وكذا لو قال المدعي كل بينة
اتي بهم فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا م واذا شهد الشهود على رجل فقال اردت وطعن فيهم المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى
يسأل عنهم فان سأل عنهم فزكوا في السر والعلانية فاراد القاضي ان يقضي بشهادتهم فقال المشهود عليه ربما اجرحهم واقيم البينة على ذلك فهذه المسألة على وجهين الاول
ان يقيم البينة على جرح مجرد ولا يدخل تحت حكم الحاكم نحو ان يقيم البينة على انهم فسقة او زناة او على اقرارهم ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا
شهادة لفلان عندنا لا على هذا ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا شهدنا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي لا يقبل هذه
الشهادة عندنا خلافا لابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله وفي الظهيرية خلافا للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي والصحيح ما قلنا لكونه اشاعة الفاحشة م الوجه الثاني ان يقيم بينة
ان الشهود زنوا ووصفوا الزنا او يقيم البينة انهم سرقوا مني كذا او شربوا الخمر وانهم شركاء في المشهود به وانهم صالحوني على كذا درهما حتى لا يشهدوا علي ودفعت ذلك
اليهم وانهم عبيد او محدودون في القذف او على ان المدعي اقر ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استأجرهم على هذه الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي يقبل هذه الشهادة بالاتفاق وفي الظهيرية وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في
هذه الخصومة وقد خاصم قبلت شهادته م ثم المدعى عليه اذا اقام بينة ان شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسأل الشهود من حده هكذا في حدود الاصل
فان قالوا حده قاضي كورة كذا فالقاضي يسألهم في اي وقت حده لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وفي كتاب الاقضية ان القاضي يسأل ليعلم انه هل كان قاضيا في ذلك الوقت
فان قال المشهود عليه حد القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه يأخذني ولم يوقت واحد من البينتين وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف
فان كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي بلدة كذا اقام حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك
القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة واقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى
بينته الا ان يكون امرا مشهورا في ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في قذف فان كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود فاقام الحد فيه مستفيضا
ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف لانه عرف كذب شهود المدعى عليه على كون الشاهد
محدودا في القذف والشهادة لا تقبل اذا ثبت كذب الشاهد فيما شهد به بيقين لرجل ادعى عبدا في يد انسان ادعى انه ملكه منذ عشر سنين وشهد الشهود
بذلك والعبد طفل رضيع فان الشهادة لا تقبل وان قامت على الاسار لا يحتاج اليه بيقين فكذلك هنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل واقام
على ذلك شهودا واقام المشهود عليه شهودا ان هذا الشاهد كان يدعيها وزعم انه اخرج ان عدلت بينته بذلك وكذلك لو اقام بينة ان الشاهد كان
يدعي الشركة فيها وفي الفتاوى العتابية ولو شهد وكتم انه عبد او محدود ولم يثبت بخلاف الحاكم م

الفصل الثاني والعشرون

فيما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل وما لا يضعه واذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وجاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى يأتي بالشاهد
الاخر ينظر ان كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين زوجها والزوج ههنا اولى وان كان الطلاق بائنا ان قالت شاهدي الاخر غائب وليس في المصر فكذلك الجواب
لا يحول بينها وبين الزوج وان قالت شاهدي الاخر في المصر ان كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذلك الجواب لا يحال بينها وبين زوجها فاما اذا كان عدلا يؤجلها اياما
حال بينها وبين زوجها فحسن هكذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع بخلافه وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما اذا اقامت شاهدين يشهدان على الطلاق البائن او على الطلقات
الثلاث فلم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر في الجامع ان القاضي يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولا بتزكية الشهود وهذا استحسان والقياس
ان لا يمنعها ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها ولكن يجعل القاضي معها امرأة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا فنفقة الامينة في بيت المال
هنا قال في الجامع وكذلك اذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع الزوج من الدخول عليها استحسانا وانه يخالف ما ذكر في الاصل فقد ذكر في الاصل في هذه الصورة
ان القاضي ان حال بينهما فهو حسن ثم قال فان زكيت الشهود فرق بينهما وان ردت على الزوج فان طالت المدة طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة ويأمر الزوج باعطاء
المفروض ولكن انما يفرض لها النفقة مدة العدة لا غير فاذا اخذت بدل نفقة العدة ان عدلت الشهود سلم لها ما اخذت لانه تبين انها استوفت نفقة العدة وهو حقها

وان زكوا الشهادة ردت المراة على زوجها وحرم الزوج عليها مما احدث قال محمد في عتاق الاصل واذا ادعى العبد او الامة الاعتاق على مولاه وليس له بينة حاضرة
فانه يحال بينها وبين المولى وان اقاما شاهدا واحدا فان قال الشاهد الاخر غائب عن المصر فكذا الجواب وان قال الشاهد الاخر حاضر في المصر فان كان الشاهد
الذي اقام فاسقا فكذلك الجواب وان كان عدلا ذكر انه لا يحال بينها ايضا وهذا الذي ذكر صحيح في العبد اما في الامة فينبغي ان يحال بينهما بحسن على رواية
الاصل وعلى رواية الجامع يحال بينهما واما اذا اقام شاهدين مستورين يحال بينهما جميعا الى ان تظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الامة يجري على اطلاقه لان
الامة يحال بشهادة الواحد اذا لم يكن فاسقا فبشهادة المستورين اولى به في العبد يحول على ما اذا كان المولى مخوفا عليه يخاف عليه الاستهلاك وبعد العبد
وكان معروفا بذلك فاما اذا لم يكن بعده الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وانما يوخذ منه كفيل بنفسه وبنفس العبد ثم طريق الحيلولة في الامة على يدي امراة
نفسه والامة بخلاف المراة الحرة فان هناك طريق الحيلولة ان يجعل معها امراة نفسه ولا يخرجها من بيت الزوج وفي الخانيه في كتاب الدعوى فان حيل بين الامة
وبين المدعا عليه ولم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا يوجل من القعدة الى اخر المجلس وقيل يوجل اياما وراء المجلس كما لو ادعى
القاتل بينة على العفو فانه يوجل اياما وراء المجلس استحسانا وفي المنتقى قال انما توضع الجارية على يدي العدل اذا لم يكن المدعا عليه مامونا يخاف على الجارية ان
يجامعها فاما اذا كان مامونا ثقة والقاضي يعرفه بذلك امره ان يحضرها قال وكذلك اذا اقامت المراة بينة على طلاقها واذا وضعت الجارية على يدي العدل ونفقة
من القاضي النفقة فالقاضي يامر المولى بالانفاق عليها وان صارت ممنوعة عن المولى فان اخذت نفقتها شهرا ثم لم تزك الشهود ردت الامة على مولاها ورجع المولى
بما انفق بخلاف مسئلة المراة التي تقدم ذكرها فان هناك ان لم تزك الشهود ردت المراة على الزوج فانه يرجع عليها بما انفق وان زكيت البينة فان انفق المولى عليها
على وجه التبرع او اكلت في بيت المولى فلا رجوع له عليها كما في سائر التبرعات وان اجبر القاضي المولى على ذلك يرجع عليها بخلاف الطلاق وفي الخانيه في كتاب الدعوى وان
كان المدعا به دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعا عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول
للمدعي ان شئت اضعه على يدي عدل وتكون النفقة عليك فان عدلت بينتك او لم تعدل قضيت لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم
يرض يضع ويلازم ان شاء ولو طلب من القاضي الحيلولة بين المدعا والمدعا عليه ان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا
او شاهدين فاسقين وفي المنتقى معه فيما زكيت البينة واعتقها القاضي فان قال المدعا عليه زكيت انفق عليها كما انفق على عبدي فهو متطوع وان قال دفعت
ذلك اليها قرضا على انها حرة ان رجع عليها بالكسوة والدراهم ولا رجع عليها بالطعام وفي الاستحسان له ان يرجع بالطعام وان كان الشاهدان شهدا على عتق الامة
والعبد فاسقين فلا شك ان في الامة يحال بينها وبين المولى واما في العبد ففيه اختلاف الروايات ذكر في بعضها انه يحال لا لحاجة القضاء في الجملة فكانا بمنزلة المستورين
وفي المستورين يحال في العبد اذا كان المدعا عليه ممن يخاف على العبد وان كان ممن لا يخاف عليه يكتفي باخذ الكفيل وكذا ها هنا في الفاسقين وفي رواية لا يحال
امة في يدي رجل ادعاها رجل انها له واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي فالقاضي لا يخرجها من يده ويضعها على يدي عدل ولو طلبت النفقة وامر القاضي المشهود
عليه بالانفاق ثم لم تزك الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع بما انفق على احد وان زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يرجع المشهود عليه ان رجع
على المدعي وهل يرجع بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قول ابي يوسف ومحمد يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية تباع الجارية فيه الا ان يفديها
المقضي عليه عبد في يد رجل ادعاه انه عبده واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يوخذ من يد المدعا عليه ولكن ياخذ القاضي من المدعا عليه كفيلا بنفسه
وكفيلا بنفس العبد ثم يامر القاضي المدعا عليه ان يجعل الكفيل بنفسه وكفيلا بالخصومة حتى انه اذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي
القاضي عليه ولكن ابى المدعا عليه ان يعطيه وكيلا فالقاضي لا يحضره وفي الذخيره يعني يامر المدعي ان يلازم المدعا عليه لاجل اعطاء الوكيل بخلاف ما اذا ابى اعطاء
الكفيل حيث يجبر عليه وان لم يجد المدعا عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعا عليه والعبد فان كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعا عليه مخوفا على ما
في يده بالاتلاف ورأى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي وكذلك اذا كان المدعا عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه
على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان نزعه القاضي من يده ويضعه على يدي عدل
بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جزاء واذا وضع على يدي عدل امره ان ينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب ولم يذكر مثل هذا في الامة لانها عاجزة عن الكسب
عادة حتى لو كانت قادرة على الكسب بان كانت غسالة معروفة بذلك واجارة يومر بالكسب ايضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او صغره يومر المدعا
عليه بالنفقة فاذا لا فرق بين الامة وبين العبد هكذا عن الفقيه ابي بكر البلخي والفقيه ابي اسحق الحافظ رحمهما الله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى
جارية في يدي رجل انها له واقام على دعواه بينة وزكيت بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل وهرب المدعا عليه قال امر الذي هي على يديه يعني
العدل ان يواجرها وينفق عليها من اجرها فان كان لا يواجر مثلها امره ان يستدين في النفقة عليها فاذا ايس من صاحبها امرت ببيعها وبدات من الثمن بالدين فادينه
ودفعت الباقي من الثمن فاذا جاء الذي كانت في يده قضيت عليه بقيمة الجارية اي بعها على الذي هي كانت في يديه فان كان على المقضي عليه الدين لمستحق الجارية اخذ
بعاقد هذا الثمن من الغرماء دابة او ثوب في يدي رجل ادعاه اخر واقام بينة وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن القاضي ياخذ من المدعا
عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة اذا طابت نفس المدعا عليه وقدم هذا او لا يجبره والمدعي على بعينه عندنا خلافا لابن ابي ليلى
فان قال المدعا عليه لا كفيل لي قيل للمدعي الزم المدعا عليه والمدعا به اناء الليل والنهار لتصون به حقك فان كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يديه وابى ان يعطيه
كفيلا وكان المدعي لا يطيقه في الملازمة فالقاضي يقول للمدعي اما لا اجبر على ان ينفق على الدابة ولكن ان شئت اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا لا نفقة وفي المنتقى رجل
ادعى في يدي رجل لؤلؤة واقام شاهدين وسال وضعها على يدي عدل فان لم يعدل شاهداه اقام شاهدين اخرين بان استحق ان اضعها على يدي عدل وكذلك في كل شيء
يحول من مكانه ويخاف عليه ان يغيبه فان كانت جارية ينفقها عليه يعني على المدعا عليه وان كان مثلها يواجر اجرتها فامرت العدل ان يواجرها قال هشام سالت
محمدا رحمه الله عن رجل في يديه رطب او سمك طري وما اشبه ذلك فادعاه انسان انه له وقدمه الى القاضي وهو مما يفسد ان تركه وقال المدعي في المصر احضرهم قال
لا اقبل ذلك ولكن لا اقول له يعني للمدعي ان شئت احلفه على دعواك فان حلف لم يكن له ان يتبعه وان قال انا احضر البينة يعني اليوم فاني اوجله الى قيام القاضي
واقول للمدعا عليه لا تبرح الى قيامه فان خشي فساد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي يحبسه عليه [illegible] عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر سمكا او لحما
او ما اشبه ذلك مما يتسارع اليه الفساد ثم جحد البائع واقام المشتري على ذلك شاهدين او شاهدا واحدا واحتاج القاضي الى ان يسال الشهود فقال البائع هذا يفسد
ان ترك حتى تعدل الشهود وقال ان كان شهد للمدعي شاهد واحد وقال الشاهد الاخر حاضر اجلته في شاهده الاخر ما لم يخف الفساد فان احضر شاهده الاخر والا خلى
بين البائع وبين غرمائه وبين المشتري ان يتعرض له ولو كان اقام شاهدين امر البائع بدفعه الى المشتري اذا اخيف عليه الفساد فاذا قبضه المشتري اخذه القاضي
وامر امينا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان زكيت البينة قضى بالثمن للمشتري وامر العدل بدفع الثمن الى المشتري وان لم تزك البينة سلم القاضي
ذلك الثمن الذي على يد العدل الى البائع ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان المدعا به منقولا وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باخذ
المدعا عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعا عليه فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا اجابه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر وفي ادب القاضي
للخصاف في بابه لا يضعه القاضي على يدي عدل اذا قالت المراة للقاضي لست آمن على نفسي من زوجي ان يقربني في حالة الحيض ضعني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت

الى ذلك واذا ادعى على امراة كبيرة نكاحا وهي تجحد فاقام بينة عليها وسال من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى يسال عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك في هذا الكتاب
في كتاب الدعوى ولكن ياخذ منها كفيلا وكذلك الجارية البكر اذا كانت في منزل رجل وادعى نكاحها فالقاضي لا يضعها على يدي عدل وفي الخانيه في كتاب
الدعوى المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت المراة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يديه بيعا فاسدا او قال المدعى عليه اشتريتها
منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت امراة فساد النكاح وان كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد
منهما اقم البينة فان كل واحد ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة وان اقام احدهما البينة على دعواه
ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود وامة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر
نضعها على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اجعلها على يدي عدل قال مشايخنا ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء
في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لجهة ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا ياتي جواريه في غير المأتى او يستمتع في العتاق ويطأ زوجته في حالة
الحيض وامثاله من غير استبراء لا يكون للقاضي عليه سبيل لجهة ملكه كذا هنا وفي الذخيره اذا ادعى رجل على امراة تحت رجل انها منكوحته بمجرد الدعوى لا يحال بينهما

الفصل الثالث والعشرون

في الرجلين يحكمان بينهما رجلا يجب ان يعلم بان التحكيم جائز وشرط جوازه ان يكون الحكم من اهل الشهادة ويشترط ان يكون
اهلا للشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق او صبيا فبلغ او
ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكر صاحب الاقضية وخواهرزاده في شرح كتاب الصلح وشرط اخر ان يكون التحكيم فيما يملك المحكم اقامته بنفسه ذكر ابن سماعة في
نوادره عن محمد رحمه الله في رجلين حكما بينهما حكما في خصومة قال لا يجوز حكم من لا تجوز شهادته له لا العبد ولا الصبي ولا المحدود في القذف ولا ذمي فقد ذكرنا ان من شرط
جواز التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة وهؤلاء لا يصلحون شهودا فلا يصلحون حكاما فلا يصح التحكيم معنا حتى لو عتق العبد او بلغ الصبي او اسلم الذمي وحكم لا ينفذ
حكمه وفي الهدايه ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي فالفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا وفي السغناقي ثم المراد من عدم
جواز تحكيم الذمي انه لا يكون حكما بين المسلمين اما لو كان حكما بين الذميين فانه يجوز لان الذمي من اهل الشهادة فيما بين اهل الذمة ذكر في المبسوط وان حكم الذمي بين
اهل الذمة جاز لانه اهل للشهادة فيما بينهم دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده
ليحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم ثم حكم الحكم يفارق حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه ولا يتعدى الى من لم يرض بحكمه
بخلاف القاضي المولى وكذلك يصح حكم الحكم المحكم في الاماكن بخلاف حكم القاضي المولى م ويجوز ان يجعلا بينهما امراة يعني يجوز اذا حكما بينهما امراة واراد به فيما
سوى الحدود والقصاص ينفذ حكما ولا يصح شاهده في الحدود والقصاص فلا يصلح حكما وقال ابو يوسف لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في
المستقبل وقال محمد رحمه الله يصح وفي الفتاوي الخلاصه وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى م صورة التعليق اذا قال لعبده اذا اعتقت فاحكم بيننا وقال الرجلان
اذا اهل الهلال فاحكم بيننا صورة الاضافة اذا قال الرجل جعلناك حكما غدا او قال راس الشهر واذا اصطلحا على حكم بينهما على ان لا يسال الا فلانا الفقيه ثم حكم بينهما جاز وكذا
اذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال الفقهاء ثم يحكم بينهما فان سال ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بينهما جاز وان سال فقيها واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله
جاز ايضا واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما في يومه هذا او في مجلسه هذا فهو جائز الا ترى انه جاز تقليد القضاء موقتا فكذا التحكيم فان مضى ذلك اليوم او قام عن
مجلسه ذلك لا يبقى حكما واذا رفع حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولى فالقاضي ينظر الى حكمه فان كان موافقا لرايه انفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله وان كان مما
يختلف فيه الفقهاء واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ولم يعلماه ولكنهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا على غائب يحكم بينهما فقدم فحكم بينهما جاز واذا
اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان وفلان فانهما حكم جاز واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو سافر الحكم او مرض او اغمي عليه ثم قدم من سفره
او برا وحكم جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز ولو ارتد عن الاسلام ثم اسلم وحكم لا يجوز حكمه ولو وجه الحكم على احدهما بان يقول له ان الحكم قال لاحد الخصمين قامت
عندي الحجة بما ادعي عليك من الحق ثم الذي يتوجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه واذا وكل احد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة خرج عن
الحكومة ذكر في الاقضية بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب انما يستقيم على قول ابي يوسف ولا يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنهم من قال لا بل ما ذكر
هنا قول الكل واذا اشترى الحكم العبد الذي اختصما اليه فيه او اشتراه ابنه او احد ممن لا تجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة واذا قال الحكم قامت لفلان بينة
عندي على فلان بكذا وكذا وقضيت به لفلان على فلان فانكر فلان البينة والقضاء فان قضاءه ماض عليه وكذلك اذا قال الحكم اقر فلان عندي بكذا او قضيت بها عليه
فقال فلان ما اقررت بذلك وما قضيت به علي فان قضاءه ماض عليه وفي السغناقي الا ان يخرجه من الحكم ويعزله عنه قبل ان يقول قد حكمت عليك ثم قال المحكم
بعد ذلك لم يصدق م واذا شهد شاهدان ان هذا الحكم قضى لهذا على هذا بالف درهم وشهد اخران ان هذا الحكم ابرا هذا عن الالف التي ادعاها هذا والحكم ميت
او غائب او حاضر الا انه يجحد البعض ويقر بالبعض فاني اقضي بالبراءة ولو كانت الخصومة في دار وشهد شاهدان اخران للخصم الاخر ان الحكم قضى لهذا له بها ترك
البينتان وترك الدار في يد من كانت قبل هذا ولو كانت الخصومة بينهما في الف درهم واقام المدعي بينة ان الحكم قضى على المدعا عليه بالالف التي ادعاها يوم الخميس
واقام المدعا عليه بينة ان المدعا عليه اخرجه من الحكومة قبل ذلك فحكمه باطل قال ولو كان المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة واقام المدعى عليه بينة
ان الحكم ابراه عن المال يوم السبت او كان المدعا عليه اقام بينة ان الحكم ابراه يوم الجمعة واقام المدعي بينة ان الحكم قضى له بالمال يوم السبت فان القضاء الاول
نافذ والقضاء الثاني باطل قال وحكم الحاكم بالطلاق والعتاق والنكاح والكتابة وكفالة المال وكفالة النفس والشفعة والنفقة والديون والقروض والبيوع
والقصاص وارش الجراحات وقطع يد عمدا وسائر حقوق العباد بينهم جائز اذا وافق راي القاضي وفي صلح الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز واما ارش الجراحات
بان كان بحيث لا يحملها العاقلة وجب في مال الجانية بان كانت دون ارش الموضحة وهو خمسمائة درهم او ثبت ذلك بالاقرار والنكول او كان عمدا وقضى على الجاني جاز
وان كان بحيث يحملها العاقلة بان كان خمسمائة درهم فصاعدا وقد ثبت بالبينة وكان خطا لا يجوز قضاؤه بها اصلا وفي ادب القاضي للحسن بن زياد عن ابي حنيفة في فصل
الخطا ان الحكم بالدية على العاقلة لم يجز وان قضى بها على القاتل جاز ثم قوله في الكتاب جاز اذا وافق راي القاضي معناه ان للقاضي المولى ان يبطل حكم الحكم اذا خالف
رايه قال ولا يجوز التحكيم في شيء من الحدود ولا زنا ولا شرب الخمر ولا سرقة ولا لعان ولا قذف وان فعل ذلك فهو باطل ويجوز التحكيم في تضمين السرقة ويجوز تحكيم المكاتب
والعبد الماذون له ولا يجوز تحكيم الحر ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي الى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده وكذلك لا ينبغي للحكم
ان يمضي كتاب كتبه قاض الى قاض اخر واذا حكما رجلا لم يجعل الحكم الى غيره لم يجز الا برضى الخصمين فلو ان الثاني حكم بينهما بغير رضاهما واجاز الاول حكمه ذكر في
الكتاب انه باطل قال بعض مشايخنا قالوا ما ذكرنا من الجواب لا يكاد يصح على قول علمائنا والذي يويد هذا القول مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في السير الكبير وصورتها
اذا نزل قوم من اهل الحرب على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم غيره بغير رضاهم لا يجوز فان اجاز ذلك الحكم هذا الحكم يجوز ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على قياس ما ذكر في
بعض الروايات في كتاب الوكالة ان الوكيل الذي لم يوذن له في التوكيل اذا اجاز تصرف وكيله لا يجوز على قياس هذه الرواية ولو اجاز القاضي الذي لم يوذن له في
الاستخلاف حكم خليفته لا يجوز ايضا وعلى قياس الاخرى ان الموكل لو اجاز تصرف وكيله يجوز ولو اجاز القاضي حكم خليفته او اجاز الحكم حكم حاكمه يجوز ايضا قال في
السلسبيل هاهنا روايتان ولو حكم رجلان رجلا بينهما وحكم لاحدهما ثم اصطلحا على حكم اخر فالثاني ينظر في حكم الاول ان كان عدلا امضاه وان كان جورا ابطله واذا

رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده ثم شهدوا وكل الشهود عند قاض او عند حاكم اخر فانه يسال عنهم فان عدلوا اجازهم وان جرحوا ردهم بخلاف ما اذا رد
القاضي المولى شهادتهم واذا تحاكما حكم الحكم وقالا لم نعلم بيننا وقال الحكم لا بل حكمت بينهما فانه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكم وبعدما قام عن مجلس الحكم لا يصدق واذا
اصطلحا على حكم حكم بينهما واجاز القاضي حكومته قبل ان علم بينهما فهذه الاجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحاكم بخلاف راى القاضي فللقاضي ان يبطله قال شمس الائمة السرخسي
وهذا الجواب صحيح فيما اذا لم يكن القاضي مأذونا وماله في الاستخلاف اما اذا كان مأذونا وماله في الاستخلاف فيجب ان يجوز اجازة القاضي بمنزلة استخلافه اياه في الحكم فيها لا
يكون له ان يبطل حكمه بعد ذلك واذا حكم رجل بين رجلين ولم يجوزا حكمه فقالا بعد حكمه رضينا بحكمه واجزناه عليه فهو جائز واذا اصطلح الرجلان على ان يبعث كل
واحد منهما حكما من اهله فهو جائز واذا قضى احدهما على احد الخصمين وقضى الاخر على الخصم الاخر لا يجوز وعن هذا قلنا اذا اصطلح مسلم وذمي على مسلم وذمي يحكمان بينهما الحكم
جميعا المسلم على الذمي جاز وعلى هذا المسلمان اذا احكما حرا وعبدا بينهما فحكم بينهما لم يجز واذا احكم الذميان ذميا فحكم بينهما ثم اسلم احد الخصمين فقد خرج الحكم عن الحكومة هكذا
ذكر في الكتاب واراد بقوله خرج عن الحكومة في حق الحكم على المسلم اما في حق الحكم على الذمي يبقى حكما (في السغناقي) ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما
الاخر فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ فان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك (م) ويجوز حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف اليه اشار في ملتقط
(في) ادب القاضي للخصاف فاستثنى الحدود والقصاص فهذا اشارة الى ان ما عدا ذلك داخل في حكمه وهو الصحيح من المذهب لكن كثير من مشايخنا رحمهم الله امتنعوا عن
الفتوى في الطلاق المضاف وامثاله كيلا يتجاسر العوام فيؤدي الى التهاون في احكام الشرع (في العتابي والخلاصة) واما حكم الحكم في اليمين المضاف وسائر المجتهدات
الاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به (م) واذا حلف احد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه فقال المقضي عليه لا اجيز حكمه علي ذلك لحكمه عليه ماض ولو كان المدعي قد ابى ان يقيم
البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم بها على المدعى عليه جاز وان انكر المقضي عليه الحكم فانكر التحكيم وادعى المدعي ذلك كان للمدعي ان يحلفه فان حكم رضيه دعوى على صاحبه لو
كان المدعي اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم والحكم هم الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى
بشهادتهم لا تقبل شهادتهم (في العتابي في العتابية) ويعزله كل واحد من الخصمين يعزله قبل الحكم وينبغي ان يشهد على حكمه لانه لو اخبر بحكمه بعد ذلك والاخر الخصم لم
يعرفه ولو حكما رجلا فاقام احدهما بينة على صاحبه انه له على فلان الغائب كذا من المال وان هذا كفيل فيه بامره فحكمه ينفذ على الحاضر دون الغائب وحكم القاضي
المطلق يتعدى الى الغائب وكذا في فسخ اليمين فيقتصر عليهما ويجوز حكم المحكم في فسخ اليمين المضاف ولكن مشايخنا امتنعوا من الفتوى كيلا يتجاسر الناس فيه وجوزوا
ذلك بالطلاق الشفعوي بفسخ اليمين وكذا في تزوج امراة بغير وليها ثم طلقها ثلاثا تبعث القاضي الى شفعوي حتى يقضي بينهما ببطلان ذلك النكاح وببطلان
الطلاق الثلاث يجوز ويبطل الطلاق الثلاث ولا يظهر ذلك في حق الوطيات التي كانت قبل القضاء ولو حكموا لذلك حكما يجوز ولا يفتى به لما مر وكذا من غاب عن
امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فكتب القاضي الى شفعوي يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ويفرق بينهما صح اذا تحقق العجز عن النفقة قيل فان كان للغائب
متاع وعقار واملاك هل يتحقق العجز قال اذا لم يكن من جنس النفقة يتحقق وكذا حرمة المصاهرة بالزنا اذا كتب على شفعوي حتى يقضي بجواز النكاح جاز (م) وان
كان المدعي اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والمستحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذي جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا
هم الذين جرى بشهادتهم لا تقبل شهادتهم (وفي الزيادات) اذا رفع حكم الحاكم في المجتهدات الى قاض يرى خلاف ما حكم فنفذه مع ذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى رد
حكم الحاكم ايضا فالقاضي الثاني لا يرده واذا لم يكن القاضي مأذونا له في الاستخلاف فامر رجلا حتى حكم بين اثنين واجاز القاضي حكم ذلك الحكم نفذ ذكرنا انه ينفذ حكمه
على احدى الروايتين ولكن هذا اذا كان الحكم ممن يصلح قاضيا فان كان لا يصلح قاضيا كالعبد والصبي واشباههما لا ينفذ حكمه باجازته بالاتفاق وان كان ممن لا يخلو
في صلاحيته للحكومة نفذ حكمه باجازته وان كانا حكما فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه تقضى للاخر فان القضاء الاول ماض والثاني
الثاني يبطل واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما البينة عند قاض ان الحكم قضى على صاحبه هذا او المدعى عليه يجحد او يقر فانه تقبل بينته واذا
اصطلح الرجلان على حكم يحكم فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى الذي حكما في ذلك ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم هذا الحكم فما بقي بينهما من الدعاوى
فان قضاءه الاول نافذ وما يقضي بعد ذلك لا ينفذ واذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما فاقام المدعي شاهدين عنده ان له على هذا الرجل وعلى فلان الغائب
فلان الف درهم فقال المدعى عليه الشاهدان عبدان فانه يسمع طعن المشهود عليه وان اقام الشاهدان بينة ان مولاهما كان اعتقهما وعدلت بينة العتق
فالحاكم يقضي بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه ولا يقضي به على الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى بحكم الحكم وان كان حصل هذا من القاضي فانما
يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فان جاء مولى العبدين وانكر العتق وقدمهما الى القاضي فان شهد هوان الشاهدان اللذان شهدا بعتقهما عند
الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهادتهما جائزة وان لم يكن لهما بينة على العتق وقضى القاضي برقهما للمولى بطل حكم المحكم قال ولو ادعى رجل قبل رجلين انهما دعاه او
او نسا من الحلي او الورق فغاب احدهما ورضي الحاضر والمدعى عليه بحكم يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على حقه عليهما فانه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغائب
منه شيء وكذلك على هذا اذا ادعى رجل على ميت دينا وورثته غيب الا واحدا فاصطلح هذا الوارث الحاضر مع المدعي على حكم بينهما فاقام المدعي بينة على الميت
حقه وحكم على الحاضر بذلك لا يظهر حكمه في الغائب عن ان في مسئلة الورثة يقضي على الحاضر بجميع الدين واستوفى ذلك مما في يده وفي مسئلة الغصب تقضي على الحاضر
بالنصف واذا اشترى من اخر عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم طعن بعيب واصطلحا على حكم فقضى بالرد على البائع فهو جائز وان اراد البائع بان يخاصم بايعه في
ذلك العيب لا يجوز ولو اصطلحوا جميعا على حكم المشتري الثاني والمشتري الاول والبائع الاول على هذا الحكم فرده هو العبد على البائع الثاني فاراد البائع الثاني
ان يرده على البائع الاول ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وان خاصم البائع الثاني البائع الاول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة
فالقياس ان لا يرده القاضي على البائع الاول وفي الاستحسان يرده ولو ان رجلا باع سلعة رجل بامره وطعن المشتري بعيب فحكما بينهما حكما برضى الامر ورد الا
الحكم على البائع بسبب ذلك العيب باقرار البائع او نكوله او بينة قامت فان كان الرد بالبينة او بنكول الوكيل فله ان يرده على الموكل وان كان الرد باقراره
بالعيب وذلك عيب لا يحدث مثله رده على الموكل ايضا فان كان يحدث مثله لم يرد على الموكل حتى يقيم البينة ان هذا العيب كان عند الموكل وان كان الحكم
بغير رضى الامر لم يلزمه من ذلك شيء وان كان عيبا لا يحدث مثله ولو كان هذا الرجل اشترى عبدا لرجل بامره وطعن المشتري بعيب به وحكما بينهما رجلا
برضى الامر ورد ببينة او باقرار او بنكول كان جائزا على الامر وهذا ظاهر ولو كان التحكيم بغير رضى الامر ورد بعيض ما ذكرنا فكذلك الجواب كان الرد جائزا
على الامر (التتمة) وسئل علي بن احمد عن وصي الصغير وغريم ابي الصغير اذا احكما رجلا فاقام الغريم على وصي الصغير بينة عنده هل للحاكم ان يحكم على وصي الصغير
بتلك البينة او يكون ذلك للقاضي خاصة فقال ليس له ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير وسئل عنها ابو حامد فقال لا وسئل عنها الوري فقال ان كان
في حكم الحاكم نظر للصغير ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي

الفصل الرابع والعشرون في كتاب القضاة الى القضاة

يجب ان يعلم بان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات بخلاف القياس لان الكتابة قد تفتعل وقد تزور والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم
ولان القاضي الكاتب لا ولاية له على الخصم الذي في غير بلده فكيف يكون كتابه حجة عليه ولكن جعلناه حجة بالاجماع فقد روي عن علي وجماعة من التابعين
عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وابراهيم النخعي رضي الله عنهم جوزوا ذلك في المعاملات وانما يقبله القاضي المكتوب اليه عند وجود شرائطه ومن جملة
الشرائط البينة حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت عنده بالبينة انه كتاب القاضي به ورد الاثر عن علي رضي الله عنه (في السغناقي)

ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين (م) ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص حتى لو لم يجوزوا كتاب القاضي الى القاضي في المعاملات
بالاثر وبالاجماع والاثر والاجماع في الحدود والقصاص بقي على اصل القياس ومن جملة ما عمل فيه بالقياس المنقولات نحو العروض والثياب والعبيد والجواري
على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول حتى لم يجوزوا الكتاب للقاضي في هذه الاشياء (في الخانية) في ظاهر الرواية (م) ثم رجع ابو يوسف وقال يجوز في العبيد في
الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية اخرى انه يجوز في جميع المنقولات وبه اخذ المتاخرون من مشايخنا وحكي عن القاضي الامام الاسبيجابي انه كان يفتي به (في شرح
الطحاوي) واما في الامة فلا يقبل بالاجماع وكذلك في سائر المنقولات وقال ابن ابي ليلى يقبل في جميع ذلك والفتوى على هذا القول (في العتابي العتابية) يجوز كتاب
القاضي الى القاضي في كل ما يحتاج الى الاشارة اليه عند الدعوى كالعقار والديون والنكاح والطلاق والاقرار وغير ذلك وفي المنقولات اختلاف والمختار للفتوى
قول ابي يوسف انه يجوز في الامة (في الينابيع) ولا يقبل كتاب القاضي في الامة بالاجماع وقد روي بشر عن ابي حنيفة انه يجوز في الجارية ايضا (في الخانية) كتاب
القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او وضيعة او دار او عقار في يد غائب او منفعة وكذلك
في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجني وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح هنا ولا يمكني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي
هذا كتابا ان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة (م) ويجوز كتاب القاضي
في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك على ما ياتي بيانه جائز وفي سائر المعلقات انما لم يجز كتاب
القاضي عندهما لان اعلام المشهود به في هذه الاشياء بالاشارة والاشارة عند الكتاب فلا تصح الدعوى والشهادة تعلم عن الكتاب ونظير هذه مسئلة النسب
وصورتها رجل وامراة ادعيا رجلا او صبيا انه ابنهما عند قاض من القضاة وقالا هو معروف النسب ثابتا وهو اليوم في يد فلان في بلد كذا استرقه واقاما البينة
عند القاضي وطلبا منه ان يكتب لهما بذلك كتابا الى قاضي ذلك البلد لا يكتب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف يكتب وقال ابو يوسف لا يكتب
في النسب الا في الابوة ولا بوته والبنوة بخلاف الاخوة والعمومة واشباه ذلك (وفي الفتاوى) ولا يجوز الكتاب في الحدود والقصاص كالشهادة على الشهادة
واما في النسب ان كان المدعي هو الابن جاز بالاجماع وان كان المدعي الاب والام فان قال ان ولدي استرقه فلان في بلد كذا فاسمع بينتي على نسبه واكتب له
كتابا الى ذلك القاضي اجابه في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا لان فيه انتزاع الولد من يدي اليد ولا يكتب في دعوى الاخوة ونحوه الا ان
يدعي ميراثا بعد موته ولو ان جارية بالرق ثم اقامت بينة على حريتها وقضى القاضي به فقال مولاها اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا فاكتب لي سجلا
لارجع عليه بثمنها فان قضى بالحرية بدعواها الحرية من غير بينة لم يسجل لان حريتها بدعواها لا يظهر في حق البايع وكذا يجوز كتاب القاضي بما علم في حال قضائه
(وفي الخانية) وكذا لو ادعى بستانا ان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو نسبي ولي بينة هاهنا انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي وانه في يده ولدت على فراشه ونسب
اليه واقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه اب فلان الغائب واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخو فلان الغائب او ادعى انه
عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته او
بعد وفاته ولو ان رجلا وامراة ادعيا دينا او اشياء وما لا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك
بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد يكتب في النسب الا ان هاهنا لا يكتب فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة
دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي فيقول هو ابن عصبة فلان الغائب مني فانه يكتب في قولهم (وفي المزاد) والعقار يكتب في قولهم
سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه بادوه الحكم يقضي
القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاني كتابك مختوما بخاتمك
ومفهوما بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه وظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي
فسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود من الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا يسلمها اليه ولو حرر الحكم وكتب الى القاضي الكاتب فاذا مرض شهود الكتاب في الطريق او
بدا لهم الرجوع الى وطنهم واراد واالسفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم فهو يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسيرا شهادتهم ان يقولوا هذا الكتاب
قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قراه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه واشهدوا
انتم على شهادتنا هذه وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا اخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كان كثيرا (م) بعد هذا يحتاج الى بيان شرائط صحة كتاب القاضي الى القاضي
فنقول العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي
على معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده وقبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه
وجده لا يحصل التعريف وسياتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفي بالاسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا كتب من ابي فلان اذا كان
مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن ابي ليلى يكتفى به ولا تقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا
في الكتاب وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفى بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن
مكتوبا لما ذكرنا وكذلك اعلام المدعى عليه شرط عند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد
ليس بشرط وقول محمد مضطرب واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف رحمه الله (وفي) شرح الاقضية ان ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية
عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام ابو علي السغدي يقول في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع
في اخر عمره وقال يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى وان لم يذكر اسم الجد ونسبه الى القبيلة فان كان ادنى القبائل والافخاذ التي تعرف بذلك فقد كفى بلا خلاف
ويقوم مقام اسم الجد وان نسبه الى اعلا الافخاذ والقبائل بان قال التميمي او ما اشبهه لا يكتفى لانه لا يقع به التعريف في الغالب فصار كانه قال عربي او عجمي وان
نسبه الى حرفته وصناعته ولم ينسبه الى القبيلة والجد لا يكتفى عند ابي حنيفة وعندهما ان كان له صناعة يعرف بها لا محالة فانه يكتفي واما ذكر اسم امه ولقبه وانه
يعرف بذلك اللقب لا محالة فانه يكتفي بدون ذلك لا يكتفي وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكتفي وان كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا
فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا وعن ابي يوسف اخرا انه اذا كتب الى قاضي بلد كذا ولم يذكر اسم ابيه فذلك يكفي وزاد في (المنتقى) في هذه الرواية
قال اذا كان تاريخ الكتاب في ولايته المكتوب اليه انفذه (في الخانية) واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه كتب في كتابه
حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان الفلاني كما هو الرسم ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان
يساله البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسالته البينة فجاء بشهوده يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم
ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسمائهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا لا اعرفهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم
يكتب شهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلة مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضره كتب من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم حضر

معه وادعى ان له دارا في بلدة كذا في محلة كذا احد حدودها كذا الى ان قال فقال له فلان بن فلان تعرف المدعا عليه على وجه التمام وهو جاحد الدعوى هذا انا في
يده على هذه الدار بغير حق وسالني استماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا اسم فلان وفلان بذكر اسماء الشهود وانسابهم ومنازلهم
ومساكنهم فشهد كل واحد من هولاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن
الشهود فعدلوا وان لم يكن للقاضي عدالة الشهود لا باس به وكتب العنوان واذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم
ذلك القاضي ولا اسم ابيه ولا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل م ولو كتب من
فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف يجوز واظهر ان
محمدا رحمه الله مع ابي حنيفة وابو يوسف توسع حين ابتلي بالقضاء وراى احوال الناس واستحسن في كثير من المسائل تسهيلا للامر على الناس من جملتها هذه المسألة
د في الفتاوي الخلاصة عليه عمل الناس اليوم م قال القاضي يحتاج الى الكتابة الى الافاق ولا يمكنه معرفة اسم قاضي الافاق ونسبه فلو شرطنا ذلك
ضاق الامر على الناس الا ترى انه لو كتب الى فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فكل من يصل اليه من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكتب
اسمه ونسبه كذا هنا وابو حنيفة رضي الله عنه اخذ بالاحتياط فان اعلام الكاتب والمكتوب اليه شرط صحة الكتاب بالاتفاق وتمام الاعلام لا يحصل بهذا
القدر فلا يصح الكتاب خلاف ما اذا كان سمى ماضيا وعرفه كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لانه لما عرف الاول صح كتابه
للقاضي فيجعل المضموم اليه تبعا له ويجوز ان يصح الشيء تبعا وان كان لا يصح مقصودا وان كتب ان لفلان على فلان السري غلام فلان الفلاني كذا او كذا
وان ذكر اسم العبد واسم المولى واسم ابي المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر شيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي
واذا ذكر اسم العبد واسم المولى ولم ينسب المولى الى قبيلته الخاصة لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكر القاضي الامام شمس الائمة السرخسي
في المسألة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكفي وان كتب ان لفلان على فلان وهو العبد السندي الخباز الذي في يدي فلان بن فلان او الساكن في دار
فلان بن فلان فذلك لا يكفي وروي عن محمد رحمه الله في النوادر ما يدل على ان اعلام المدعا عليه في الكتاب ليس بشرط والذي روي عنه رجل له ضيعة بخراسان وهو
بالعراق وشهوده على الضيعة بالعراق فاقام بينة عند قاضي الكوفة ان ضيعة كذا وحدودها له وان له ما يغلها لا يعرفه فانه يكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو
فيه فاذا قدم بالكتاب وكل من يمنعه من الناس فاقض عليه قال مشايخنا ويجوز ان يكون هذا في العقار خاصة وذكر ايضا ان اعلام المدعا به شرط فبعد هذا ينظر ان
كان المدعا دينا وكان مكيلا ذكر جنسه انه حنطة او شعير وبعد ما ذكر الجنس انه حنطة ذكر النوع انها سقية او برية خريفية او ربيعية ويذكر الصفة انها حمراء او بيضاء
جيدة او ردية او وسط ويذكر السبب وقد مرت هذه الفصول في فصل القاضي وان كان المدعى به موزونا يذكر جنسه انه ذهب او فضة وان كان الدعوى
في عقار يذكر موضعها وحدودها الاربع فلو ذكر حدين لا يكفي د في شرح الطحاوي لا يقبل بالاجماع م وعن ابي يوسف انه اذا ذكر حدين احدهما طولا والاخر عرضا يقبل
وان ذكر حدين متقابلين لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا ان ذكر حدين متقابلين يجوز وان ذكر حدين متلازقين لا يجوز وان ذكر الحدود الثلاثة فذلك يكفي عند علمائنا
الثلاثة د في شرح الطحاوي وعند زفر لا يقبل حتى يشهدوا على الحدود الاربعة م وان كان العقار معروفا مشهورا كدار الوليد بكوفة وكدار ابي جعفر محمد بن الفضل
ببخارا لا بد من تعريفه بذكر الحدود عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد ذكر الحدود في هذا ليس بشرط ويكتفى بذكر اسم الدار ومن شرائط صحة
الكتاب ان يقرا القاضي الكتاب على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب او يخبرهم بما في الكتاب وان يختم الكتاب بحضرتهم د في الهداية ويسلمه اليهم م وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف اخرا ليس شيء من ذلك بشرط ويكتفى اذا اشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وهم شهدوا عند المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي فلان وهذا
خاتمه كفى د في الهداية وعن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط ايضا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف واذا ثبت من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان شهادة
الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم ليمكنهم الشهادة على ما في الكتاب فلا ينسى الكتاب فما قاله ابو حنيفة
احتياط وما قاله ابو يوسف توسع وكذلك يشترط عند ابي حنيفة ان يحفظ الشهود شهادتهم بما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء ولكن هذا الشرط لا يخص كتاب
القاضي بل في جميع الشهادات شرط من الشرائط عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون الكتاب معنونا بان يكتب فيه ذلك وانما كتب فيه عافانا الله واياك فالقاضي المكتوب
اليه لا يقبله وعند ابي يوسف العنوان ليس بشرط انما الشرط ان يشهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان اليك وختمه واذا ثبت ان العنوان شرط عندهما فلو
ان كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب اليه يعمل به وان كان العنوان في الباطن لا غير لا يعمل به وان كان العنوان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه
لا يعمل به وبعض المتاخرين من مشايخنا اكتفوا بالعنوان الظاهر ثم اذا اراد القاضي الكتاب كتب في العنوان من جانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني
قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها د في الخانية ويكتب في جانب اليمين بعد كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان
ابن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقهم م ويكتب من جانب الايسر من الكتاب فلان بن فلان قاضي كورة كذا
ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها الفلاني وانما يكتب قاضي كورة كذا ثم يكتب التسمية د في الخانية وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب كتابة التسمية
من جانب الايسر من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية م ثم يكتب بعد التسمية كتابي اطال الله بقاء فلان القاضي الى اخره كما هو الرسم في الكتاب ثم
يكتب اما بعد فهذه كلمة فصل الخطاب ثم يكتب حضر في مجلس قضائي بكورة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا اطال الله بقاء القاضي هكذا وقع في بعض النسخ
ان قوله في مجلس قضائي ليس بلازم بل اذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه هكذا ذكر صاحب الاقضية الا اذا كان لبلدة فيها قاضيان كل قاض على ناحية على حدة فحينئذ يكتب
مجلس قضائي حتى لا يظن ظان ان القاضي الكاتب كان في مجلس حكم القاضي الاخر وهو ليس بقاض تلك الناحية د في الخانية ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر
من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم ادام الله توفيقهم وتوفيقه واذا كتب القاضي الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واساميهم على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان بن
فلان قاضي بلدة كذا في هذا الكتاب بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره
وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على انه انصاف من الكاغد اوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدره
واشهدت عليه شهودي وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان ذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واشهدتهم في
جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي بخطي ولا يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي مختوما بها بتلك النسخة
من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود د م بعد هذه المسألة على وجهين ان عرف القاضي المدعا باسمه ونسبه يكتب حضرني فلان بن فلان الفلاني ويذكر اسمه
واسم ابيه واسم جده ويكتب معرفته في الكتاب وان لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه سأله البينة على اسمه ونسبه حتى لا يسمي رجل باسم غيره فيذهب بحق صاحب
الحق فاذا اقام البينة عنده بشرائطه كتب حضرني رجل ذكر انه فلان بن فلان وسأله البينة على الاسم والنسب فاقام بينة عدولا وثبت عندي انه فلان
ابن فلان وان كان المدعي لا يقدر على اثبات نسبه بالبينة كتب القاضي حضر في مجلس الحكم رجل ذكر ولم اعرفه ولم تقم بينة عندي على نسبه فكتبت على هذا الوجه حتى
ان المدعا عليه عند القاضي المكتوب اليه باسمه ونسبه كما ذكر واقامت البينة عند المكتوب اليه على اسمه ونسبه انفذه عليه والا فلا فبعد ذلك ان على المدعي في

الكتاب كان اولى والابلغ في الاحتياط واوثق في ملك القاضي المكتوب اليه والتعريف ببيان الصفة والهيئة والاستشهاد زيادة علم ثم كتب من غير خصم احضره معه ولا
وكيل عن خصم احضره معه ولو كان حاضرا عند القاضي الكاتب او كان وكيله حاضرا فقضى عليه بحضرته او بحضرة وكيله فلا حاجة الى الكتاب ثم كتب فادعى على رجل ذكر انه
يسمى فلان بن فلان الفلاني وان كان رجلا مشهورا معروفا لا يحتاج الى هذه بل كتب وادعى فلان ولا بد ان يذكر المدعي انه غائب عن هذه البلدة مسيرة سفر وكثير من مشايخنا
قالوا لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة وبعض مشايخنا جوزوا ذلك وهكذا ذكر صاحب الاقضية د في السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما
دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى م والذي
ذكره صاحب الاقضية اذا كان في مصر واحد قاضيان كل قاض يقضي في ناحية خاصة دون ناحية صاحبه حتى صار كل واحد منهما في ذلك بمنزلة قاض في مصر على حدة فكتب
احدهما الى صاحبه في حق رجل قامت له بينة عليه فانه على قياس قول ابي يوسف اخرا المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا اشهد عنده شاهدان انه كتابه وخاتمه وعلى قياس قول
ابي حنيفة ومحمد لا يقبل حتى يشهد عنده شاهدان انه قرأه عليهما واشهدهما على ما فيه وختم بحضرتهما وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف وفي رواية هشام عن محمد
رحمهما الله ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء واذا كانت المسألة مختلفا فيها لا بد من ذكر الغيبة مدة السفر ليخرج من حد الاختلاف فاذا ذكر ذلك ولم يعلم القاضي سأله
البينة على ذلك فاذا اقامها كتب القاضي وذكر انه غائب عن هذه البلدة مدة سفر وكتب وقد ثبت عندي عليه مدة السفر بالبينة العادلة ليعلم القاضي الكاتب
ان كتابة الكتاب كانت بشرائطه ثم كتب المدعي ويبالغ في اعلامه على نحو ما بينا ثم كتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا يريد به كورة القاضي المكتوب اليه ثم كتب انه
جاحد دعواه هذه ثم كتب فسالني الاستماع الى شهادتهم لاكتب ما صح عندي من شهادتهم الى القاضي فلان اجبته اليه ثم كتب ما حضرهم وهم فلان وفلان ويكتب اسم كل واحد
منهم ونسبه وقبيلته وتجارته ان كان تاجرا وسكنه ومصلاه ومجلسه وتمام التعريف بذكر هذه الاشياء ثم كتب فشهد كل واحد منهم بعد الدعوى عقيب الاستشهاد
شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روي عن محمد رحمه الله قالوا وينبغي ان لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فان عرف انها صحيحة عمل بها وان عرف
انها فاسدة ردها وتفسير الشهادة ان يكتب اما الاول فشهد كذا او تفسير شهادته وتصحيحها على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى ويذكر في شهادتهم اعلام المدعي والمدعا
عليه واعلام الحاضر بالاشارة اليه ولو ان المدعا عليه غائب فاعلامه بذكر الاسم والنسب وكتب شهدوا ان لفلان هذا على فلان بن فلان هذا الذي ذكرنا اسمه ونسبه
في هذا الكتاب في دعوى كذا وكذا انه ذكر جنس الدين ونوعه وصفته وقدره وجميع ما ذكرنا في الدعوى وكتب فواجب على فلان هذا المدعا عليه الذي ذكر اسمه ونسبه
في هذا الكتاب الى اداء هذا المال الى هذا المدعي لنفسه وقد اختلف المتاخرون في انه هل يشترط ذكر هذا والصحيح انه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين وان كانت
الدعوى في العقار كتب في شهادتهم العقار بذكر موضعها وحدودها على نحو ما ذكرنا في الدعوى ويذكر انه في يد المدعا عليه بغير حق ثم كتب وشهد كل واحد من الشاهدين بمثل
شهادته هذه واشار في جميع مواضع الاشارات ولا يكتب على مثل شهادتهم ثم كتب واتوا بالشهادة على وجهها فاتوا بها على سننها فسمعتها واثبتها في المحضر المخلد في ديوان
الحكم ثم بعد ذلك ان عرف القاضي الشهود اثبت ذلك بالكتاب فيكتب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضا وقبول القول وان لم يعرفهم سال المزكي عن حالهم والواحد
يكفي والاثنان احوط وابعد عن الخلاف فان اثنوا عليهم بالعدالة كتب ورجعت في التعريف عن حالهم الى من اليه التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فنسبهم الى
العدالة والرضا وقبول القول فان عدل بعضهم وجرح البعض فانه يكتب اسم من عدل وكذلك يذكر اسم المزكي قال الخصاف في ادب القاضي ولو لم يكتب القاضي الكاتب اسماء
الشهود الذين شهدوا عنده واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول يكفي وهذا كما قلنا في القاضي اذا كتب السجل ان شاء اظهر فيه اسماء الشهود وانسابهم وان
شاء اخفى واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول يكفي وهذا كما قلنا في القاضي اذا كتب السجل ان شاء اظهر فيه اسماء الشهود وانسابهم وان شاء اخفى واكتفى بقوله
بعدما ثبت عندي شهادة شهود عدول كذا هنا ثم ان القاضي الكاتب بعدما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق حلف المدعي فان كان المدعا به دينا
يحلفه بالله ما قبضت هذا المال منه ولا بعضه ولا احتلت به ولا بشيء منه على احد ولا وكلا قبض منه ذكر القاضي ابو علي النسفي الحلف في جميع ذلك على البتات والاصح ما ذكرنا فاذا عرفت
حكم الاستحلاف في الدين وكذا في جميع الدعاوي التي يجوز فيها الكتاب ويذكر في كتابه استحلاف المدعي وكيفية استحلافه وما كان منه على وجه السطر للكاتب ليكون المكتوب اليه
الصدور واقرب الى تحقيق معنى العدل وهذا اذا لم يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل بعث وكيلا فاما اذا ذهب بالكتاب بنفسه فالقاضي الكاتب لا يحتاج الى هذا الاحتياط
والى تحليف المدعي فانه اذا اراد المدعا عليه استحلافه يمكنه ذلك عند القاضي ثم كتب فقبلت شهادتهم لقبول مثلها وسالني المدعي هذا مكاتبته في ذلك والاشهاد عليه
وعلى مضمونه على حسبه وروي عن محمد ان القاضي الكاتب يذكر في الكتاب اسماء الشهود الذين اشهدهم على الكتاب فكتب واشهدت فلانا وفلانا وفلانا على كتابي ومضمونه
وخاتمه على كتابي بحضرتهم والاشهاد على مضمون الكتاب امر لازم لما ذكرنا ان على قول ابي حنيفة ومحمد القاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود على مضمون الكتاب
وكذا الختم بحضرتهم شرط لازم فان الشهادة على الختم شرط عندهما واختار بعض المتأخرين كتابة علامة على اوصال قطاع الكتاب وانه زيادة لا باس بها ولا يحتاج الى اشهاد وكتب
في اخر هذا الكتاب كتب عني بامري بما جرى فيه مني وعندي انه يشتمل على كذا قطعة وعلى الاوصال مكتوب كذا وعلى الباطن مكتوب كذا ونقش خاتمي كذا وكذا
هذه الاشياء مبالغة في التوثق ولو لم يوثق به لا باس به ثم اذا انتهى الكتاب الى المكتوب اليه ينبغي للمكتوب اليه ان يعمل من الذي جاء بالكتاب ومن خصمه مطلبه ولا ينبغي له
ان يقبل البينة على انه كتاب القاضي الا ومعه خصمه ثم اذا اجمع بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه ويسال القاضي المدعا عليه على دعواه فان اقر به الزمه القاضي ذلك
باقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب وان جحد دعواه حتى احتاج المدعي الى اقامة الحجة تعرض الكتاب على القاضي فاذا عرض فالقاضي يقول له يا هذا ما تقول في كتاب
القاضي هات البينة على ان هذا كتاب القاضي ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز د في الخانية قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يأخذ الا بالبينة فاذا اشهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسال القاضي
الشهود وفي قول ابي حنيفة عما في الكتاب ويقول هل قرئ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا قرئ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا نعم قرئ علينا
وختم بحضرتنا واشهدنا يفتح الكتاب بالحد ولا يكتفي بقولهم وختم عندنا واشهدنا د في الينابيع وقال ابو يوسف اذا كان المكتوب مختوما قبله في الوجهين جميعا هذا اذا
لم يحفظوا ما في الكتاب اما اذا حفظوا ما فيه فلا حاجة الى الختم فان انكر ختم الكتاب ليس للقاضي ان يقبله في قول ابي حنيفة وذكر ان حفظوا ما فيه وقال ابو يوسف اذا
كان خواتم الشهود على الكتاب قبله وكذلك لو اعطى لهم الكتاب مختوما واشهدهم عليه ولم يقرا عليهم رفقا بالناس م ولو سمع البينة على هذا الكتاب كتاب القاضي من
غير خصمه لا يجوز ثم اذا اشهد الشهود ان هذا كتاب قاضي فلان مختوم بخاتمه بحضرتنا وقرأه علينا وقرأوا ما في الكتاب على وجه شهدوا به فالقاضي يقبله د في نوادر
ابن رستم انه اذا وصل الى قاض ينبغي للمكتوب اليه ان يسال الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل فان عدلوه عمل به وقبله وان لم يعدلوه فلا يقبله ولا يعمل به وهذا السؤ
لا يلزم على الرواية التي يشترط العدالة بعد ورده القاضي بامضائه وعليه الفتوى فهذا السؤال بطريق الاحتياط ليكون ابعد عن الخلاف قال ابن رستم قلت لمحمد قالوا هو
بالمدلل لا ندري قضى به فان كان موافقا الحق امضيته ثم القاضي اذا قبل الكتاب ماذا يصنع قال على قول ابي حنيفة ومحمد يفتحه والاولى ان يكون الفتح بحضرة الخصم وان فتح
بغير حضرته جاز ثم اذا فتحه نظر فيه ان كان ما فيه موافقا لما شهد به الشهود وختم الكتاب بخاتمه ووضعه عنده كما يفعل بالسجلات والمحاضر وان كان مخالفا رده لعدم
الشهادة وان كان موافقا سال عن الشهود وهم عدول ان كان القاضي لا يعرفهم بالعدالة د في الخانية وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب كتابه عدالة
الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سال القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم م وذكر الخصاف في
ادب القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود د في السغناقي والصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة م ولو فتح الكتاب وشهدوا انه

فان ماتوا قبل ظهور عدالتهم ابرا القضا بها وعلى قول ابي يوسف لما لم يشترط شيا ونعم على ما في الكتاب واكتفى بشيئها ونعم على الكتاب فلا يحتاج الى فتح الكتاب وذكر
سماعة عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة اذا جا الرجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعا عليه فاذا احضر سال الذي جا بالكتاب اهو هذا الذي يدعي عليه فان قال
نعم سال البينة بعد ذلك او خلابت في الكتاب وصاحب الكتاب فان قال صاحب الكتاب سال البينة على انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه يسال
البينة انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام البينة على الكتاب قبل ان يقضي فيه بوكالته القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان يقبل
وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف روايتان وسياتي الكلام فيه بعد هذا ان شا الله تعالى قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله واذا سمع القاضي البينة على الوكالة
والكتاب فسال ان تظهر عدالة الشهود عدل القاضي الكاتب ثم ظهرت عدالتهم وقضى القاضي بالامرين جميعا وان عدلت بينة الكتاب ولم تعدل بينة الكاتب حتى عدل
الكاتب فاراد الوكيل ان يقيم بينة على ان فلانا قد وكله يومئذ وعدلت الشهود قبلت البينة وقضى بالوكالة وهذا التفريع انما ياتي على قول محمد لا على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه ثم ان قبل القاضي الكتاب وفتحه وان جميع الشرايط على نحو ما بينا هل يقضي بما في الكتاب ان علم القاضي ان الذي جا بالكتاب فلان بن فلان الفلاني واقر به الخصم والشهود
الشهود وانه صاحب الكتاب يقضي وان لم يكن شي من هذا سال البينة انه فلان بن فلان وان سال البينة قبل ذلك فهو احسن مصير المسافة **وفي الخانية** فاذا جا المدعي
بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل كلما هو شرط القضا بالكتاب
الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي الفتاوى العتابية ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب يحضر مجلسه لا يقضي بتلك البينة السابقة الا ان تعاد ولو كان في الكتاب اسم المدعا عليه فلان بن فلان
الكندي او التيمي لا يعلم حتى ينسبه الى الفخذ ويسمع القاضي المكتوب اليه دفع الخصم اذا قال في دفعه ولا يجوز الرسالة مكان الكتاب وان وجد جميع الشرايط وجوز اسما
القاضي من امرا المصر الذي ولاه من غير شرط الكتاب كتابا او رسالة تبعث معه امينا وان كان الامر في مصر اخر تعتبر الشرايط من ختم الكتاب والشهادة عليه
كتاب القاضي ولو انكر خاتم القاضي وشهد الشهود انه كتاب القاضي وجد عنوانه في اسفله جاز ان يقبله قيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله والصحيح انه قول الكل ولم
يشترط هنا ان يشهدوا بما في الكتاب **وفي جامع الفتاوى** لو جا رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان ما يثبت هذا وانا فلان بن فلان فان القاضي يامره ان يقيم البينة على انه
فلان بن فلان واذا اقام البينة القياس ان لا يقبل البينة على الكتاب حتى تظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا يقبل وهو بخلاف ما اذا جا الخصم ببينة ان لا يقبل
البينة على البينة لان الذي كتب اليه قد نسبه فلا يحتاج الى هذا **الكبرى** امراة وكلت غايبا انها شهدت شهودا بذلك فشهدوا بين يدي قاضي بلد فطلبت ان يكتب الى قاضي بلد
الوكيل فان شهدوا يكتب بذلك الى قاضي بلد الوكيل يحكم بالوكالة بقبول هذه الشهادة وان كان المدعي يدعي الدار بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر ان
فلان بن فلان مات فقد ذكر ان تعريف من يتلقى الملك منه بالارث ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان لها حدود ذكرناها ويكتب هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان
وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا وارثا له غيره وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي لا نعلم له وارثا غيره ويذكر وان
فلانا المدعى عليه فلان وفلان فشهدا ان فلان بن فلان توفي الى اخر ما ذكرنا واذا وقع الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي ان يكتب له بذلك كتابا فهذا على وجهين
اما ان يكون العقار في يد المدعي ويكون المدعا عليه في بلد اخر واما ان يكون العقار في غير البلدة التي فيها المدعي انه على وجهين اما ان يكون في البلد التي فيها المدعا عليه او يكون في
بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعا عليه وفي الوجوه كلها القاضي ان يكتب له ذلك فبعد ذلك ان كان العقار في البلد الذي فيه المدعا عليه ووصل الكتاب الى المكتوب
اليه فالمكتوب اليه يعمل به بشرايطه على ما بينا ويحكم به للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليمه الى المدعي وان امتنع المدعا عليه عن التسليم فالقاضي يسلمه بنفسه وان كان
العقار في البلد الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب له بالخيار بين ان يبعث المدعا عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي عليه ويسلم العقار اليه وان شا
حكم به لوجود الحجة ويسجل له ويكتب له وصيه ليكون في يده ويشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه ثم اذا اورده المدعي وضنه القاضي المكتوب اليه القاضي الكاتب
واقام البينة على قضايه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه انه اذا قضى للمدعي وسجل له يامر المدعا عليه ان يبعث مع المدعي امينا له
يسلم الدار الى المدعي فان ابا ذلك كتب المكتوب اليه الكتاب كتابا وعلمه فيه كتابه الذي وصل اليه وخبره جميع ما جرى بين المدعي وبين المدعا عليه بحضرة المدعي
عليه بالعقار وامره اياه وان بعث معه احدا ليسلم العقار وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك فيك وسالني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك
فسلم اليه هذا العقار واعمل في ذلك رحمك الله وايانا بما الله علمك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان فوصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب
الى القاضي الكاتب سلم العقار الى المدعي واخرجه من يد المدعا عليه وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعا عليه فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شا بعث
المدعا عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب له كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار اليه واذا اراد القاضي ان يكتب في العبد الابق عند ابي يوسف
كيف يكتب صورة ذلك اذا كان لرجل ببخارا عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل بسمرقند فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارا وطلب المولى من
قاضي بخارا ان يكتب فاشهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في المديون غير انه يكتب وشهد عندي فلان وفلان
وفلان ان العبد المسمى الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا وقيمته كذا **وفي السغناقي** ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند وهو اليوم
في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدان يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب
الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وما فيه حتى يقبلها ويقبلها بالاجماع واذا قبل القاضي شهادتهما وفتح
الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب اذ ظهر ان هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كانت موافقة دفع
العبد ووضع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد وياخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرق
ويكتب كتابا الى قاضي بخارا بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى بخارا وشهد الشهود ان هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر
المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارا اختلفت الروايات عن
ابي يوسف ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد ولكن يكتب كتابا اخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه
فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بحضرة المدعا عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعا
عليه وابرا الكفيل المدعي **وفي السغناقي** وفي رواية اخرى ذكرنا ذكر في رواية المبسوط وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف كتاب القاضي في الاباق وصول به ماذا قال
العبد غير العبد اذا لم يكن ثقة مامونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يامر المدعي حتى يجي برجل ثقة مامون في دينه وعقله يبعث معه **وفي السغناقي**
غير ان القاضي المكتوب اليه الكتاب والخصم ولم تعدل بينة الوكالة حتى عزل لم يعمل بها اذا عدل بينة الوكالة قبله وعنه ايضا اذا كان مع صاحب الكتاب ابنه فمات
الاب في الطريق واتى بالكتاب الى القاضي ابنه رضي بذلك **م** واذا مات القاضي الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا
وقال ابو يوسف **وفي الامالي** يعمل وهو قول الشافعي رحمه الله ولو قبله مع هذا وقضى به ثم رفع الى قاض اخر امضاه وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب
اليه قبل القراءة واما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر في اختلاف زفر رحمه الله ويعقوب عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه لا يقضي والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هذا اذا مات القاضي الكاتب واذا عزل القاضي الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات

وفي جامع الفتاوى ولو اقام البينة على كونه وكيلا واقام على كتاب القاضي البينة قبل ذلك جميعا فاذا عزل القاضي الكاتب لم يبصر المدعي وان لم تزك بينة الكتاب وزكيت
بينة الوكالة فاراد ان يقيم البينة بعد عزل القاضي لا يجوز ولو زكيت بينة الكتاب دون الوكالة فاراد اقامة البينة على الوكالة يقبل **وفي الفتاوى الخلاصة** قال
نقل القاضي الكتاب وقراه على الخصم وكتب اسما الشهود ليسال عنهم فلم تعدل الشهود حتى مات القاضي فانه يقضي بما فيه الكتاب بخلاف ما اذا عمي او مرض او فسق **م** واذا
مات المكتوب اليه او عزل واستعمل بمكانه قاض اخر ووصل الكتاب الى الذي استعمل هل يعمل به وينظر ان كان في الكتاب كتب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يعمل
به وان لم يكتب في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا خلافا للشافعي والصحيح قولنا **وفي جامع الفتاوى** القاضي المكتوب اليه اذا مات قبل وصول
الكتاب اليه او بعد الوصول قبل العمل بطل ذلك عزل القاضي الكاتب بعد ما سمع المكتوب اليه البينة على الكتاب والخاتم لا يضره **م** قال في كتاب الحوالة واذا جا
الرجل بكتاب القاضي الى قاض اخر فلم يجد خصمه ثم يسال الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض اخر بما اتاه من القاضي الاول انما يكتب بعد ما ثبت عنده
والثابت عنده كتاب القاضي الاول بالحق على الغايب لا نفس الحق فيكتب ويفتح كتاب القاضي الاول بالحق لانه هو اصل الحجة وان شا حكى ذلك في كتابه **وفي الخانية** ثم القاضي
الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والسادس
م ولذلك ان كان المدعي قال للقاضي اني لا احد الشهود من يمضي الى بلد الخصم ما كتب الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي
الى ذلك وكذلك على هذا اذا امرض الشهود على الكتاب فاشهدوا على شهادتهم جاز ذلك واذا شهد الفروع على شهادة الاصول على الكتاب بما ذكرنا من الشرايط عند المكتوب
اليه فانه يقبله ولو كان المدعي قال للقاضي الاول اكتب لي الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور حتى اذهب الى مرو فان وجدت خصمي ثمه والا ذهبت الى قاضي نيسابور فعلى
قول ابي يوسف القاضي يجيبه الى ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكتب على هذا الوجه ولو كان كتب الى قاضي مرو فوجد الطالب خصمه هناك واقام
البينة على الكتاب بشرايطه عند قاضي مرو بحضرة المطلوب ثم هرب المطلوب قبل ان تظهر عدالة الشهود وذهب الى سرخس ثم ظهرت عدالة الشهود قال
ابو يوسف ليس للقاضي المكتوب اليه ان يكتب الى قاضي سرخس قال محمد له ان يكتب الى قاضي سرخس وهذه المسالة فرع مسالة ذكرها محمد رحمه الله في الزيادات
والجامع الرجل اذا ادعى على اخر مالا واقام البينة بحضرة المطلوب وجحوده ثم هرب المطلوب ليس للقاضي ان يقضي عليه بتلك البينة وظاهر قول ابي حنيفة انه مع
محمد اذا كان له ان يقضي مع غيبة المطلوب عند ابي يوسف لا حاجة الى الكتاب فلا يكتب وعند محمد لما لم يكن له ان يقضي وقد ظهر عنده ثبت كتاب القاضي وما
بيده كان له ان يكتب الى غيره احيا الحق المدعي فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال اكتب لي الى قاضي بلدة اخرى لاني لم اجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب له
في ذلك حتى يرد عليه ذلك الكتاب فاذا اراد ان يكتب ولو ان القاضي الكاتب اراد ان يكتب له ثانيا قبل رد ذلك الكتاب اليه مع انه ليس له ذلك ينبغي ان يبين في الكتاب
انه قد كتب له مرة الى قاضي بلدة كذا بهذه النسخة ليزول به الالتباس وكذلك لو ان الطالب قال قد ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له ثانيا فيكتب كما
قلنا ويبين في الكتاب انه قد كتب له بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع منه **وفي الخانية** واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جا
المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر فان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب اني قد كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في
تاريخ كذا ثم جاني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني وكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ لئلا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو ادعى قال المدعي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى
عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب وذكر في الحاشية كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى
عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب هذا الكتاب احتياطا **م** واذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده اليه حتى حضر الخصم الذي اخذ الكتاب عليه
فقدمه اليه فانه لا ينبغي له ان يقضي عليه بذلك حتى يقيم المدعي البينة على ذلك بحضرته وان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر اصلح الله الامير
ثم نقل القصة والشهادة وبعث كتابه مع ثقة يعرفه الامير فان امضاه الامير فهو جايز وان لم يكن معنونا ولا مختوما ولم يشهد عليه الشهود ان هذا كتاب القاضي
رحمه وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز ان لا يكون عنوانه باسم القاضي واسم الامير واسما ابائهما واجدادهما ولا يكون مختوما ولا يشهد عليه شاهدان قال في الاصل
ولا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية ولا يقبل كتاب عاملها وانما يقبل كتاب مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ القضا فيقبل فيها كتاب
قاضي الرستاق وقاضي القرية **وفي الخانية** وانما يقبل كتاب القاضي الذي يملك الجمعة **م** ولو ان رجلا في يديه امة اقام الاخر البينة انها له وقضى بها القاضي له فقال
الذي في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب لي فانه يكتب له في ذلك بما يصح عنده ولو ان جارية في يدي رجل ادعت
الحرية الاصل بعد ما اقرت او اقامت البينة وقضى القاضي بحريتها فان اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان الغايب بكذا ونقده الثمن وطلب من
القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة
والقول قولها بغير بينة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك وكذلك
لو ادعت حرية الاصل بعد ما اقرت بالرق وصدقها صاحب اليد لا يرجع المشتري بالثمن على البايع وكذلك اذا اقر الرق ابدا على البايع فان اراد المشتري ان يحلف
البايع في هذين الفصلين بالله لم يعلم انها حرة الاصل يريد به الرجوع بالثمن على البايع فله ذلك فان حلف لا شي عليه وان لم يحلف ونكل فقد اقر بما ادعاه المشتري فيلزمه
رد جميع الثمن ولو ان المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف البايع ولكنه اراد ان يقيم البينة على حريتها يريد الرجوع بالثمن على البايع سمعت بينته ولو ان رجلا
اورد على قاض كتابا من قاض على رجل بحق في البلد وقد مات المطلوب فاحضر الطالب وارث المطلوب او وصيه وجا بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده على الكتاب
بحضرة الوارث او الوصي ينفذه ذلك سوا كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله واذا اورد على قاض كتاب قاض اخر بشي لا يراه هذا القاضي وهو
مما اختلف فيه الفقها فانه لا ينفذه واذا ورد السجل من قاض على قاض اخر وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلما فانه ينفذه ويمضيه ولو ان رجلا اورد
على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعا عليه ونسبه وصناعته وفخذه وفي تلك الصناعة او في ذلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل
القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب وان لم يكن في ذلك القبيلة والصناعة اثنان على ذلك الاسم انفذه القاضي عليه الحكم
فان قال المطلوب في هذه الفخذ او في هذه التجارة رجل اخر على هذا الاسم والنسب لم يقبل منه ولم يندفع عنه الخصومة من غير بينة وان قال المطلوب انا اقيم البينة
في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب تقبل هذه الشهادة وتندفع الخصومة وان قال انا اقيم البينة انه كان في هذه الفخذ او في هذه التجارة
رجل على هذا الاسم والنسب وانه مات لم يقبل ذلك منه الا ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي الا ان يقبل وتندفع الخصومة
وان قال الخصم انا فلان بن فلان الفلاني وليس لهذا علي شي لم اقبل ذلك منه ولم يكن في هذا حجة له ولو قال في حجته اني دفعت المال اليه او ابراني او اني محجور قبل
القضا منه وان قال الخصم انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب لا يعرفه فعلى الرجل الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان بعينه وان كان الكتاب
على ميت احضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب ولو ان هذا القاضي لم ياته الكتاب من القاضي لكنه اتاه رسالة من القاضي مع رجل بمثل ما يكون في الكتاب
واشهد على ذلك لم يقبل القاضي هذه الرسالة ونظير هذا ما يكون عن محمد انه قال في مصر فيه قاضيان في كل جانب منه قاض على حدة فيكتب احدهما الى الاخر
كتابا قبل المكتوب اليه كتابه ولو اتى احدهما صاحبه واخبره بالحادثة بنفسه لم يقبل قوله ولو ان قاضيين التقيا في عمل احدهما او في مصر ليس من عملهما فقال
احدهما للاخر قد ثبت عندي لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فاعمل بذلك فالحق لله عليك لم يقبل ذلك منه ولم ينفذه **وفي الذخيرة** وفي المنتقى قاضي كرخ وقاضي حر

اذا اشتغلنا بقتال احدهما للاخر ان نعمل بقوله قال ابو الحسن كل واحد منهما وقت ما جرى هذه المقالة بينهما في مكان قضائه فاما اذا كان يعمل بقوله وفي الولوالجية
لو ان رجلا في يديه دار في بلدة فجاء انسان فادعى ان الدار ملكه اشتراها من فلان وهو غائب واراد ان يأتي بالشهود على ذلك وهو في البلد الذي ليس فيها الدار
ليس لهذا القاضي ان يقضي بذلك لان البلدة التي ليست تحت ولايته سبيله ان يكتب اسامي الشهود الى قاضي البلدة الذي فيها الدار وفي الكبرى ادعى دارا في يد امرأة
انه اشتراها من امرأة وقد مات وبعد ما ادعى شهودا على دعواه ينبغي للقاضي ان يكتب شهادة الشهود الى قاضي بلدة الدار كما هو الرسم في كتاب القاضي الى القاضي
ولا يحكم على من في بلدة الدار ولو حكم عليه لم ينفذ م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل غائب مال فجاء بشاهدين الى القاضي ان يكتب له بذلك فانه
يجيبه الى ذلك ويكتب له ويذكر فيه الاجل على ما شهد به الشهود قال واذا ادعى المطلوب ان الطالب قد ابراني عن كل قليل وكثير او قال قد قبضت الدين الذي له علي
واقام على ذلك بينة وقال للقاضي اني اريد ان اقدم البلدة التي فيها الطالب اخاف ان يأخذني بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء وشهودي هنا فاسمع من شهودي واكتب
الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب في ذلك على قول ابي يوسف وعلى قول محمد يكتب واجمعوا انه لو قال يجحده الاستيفاء مرة ويخاصمني مرة فاني اخاف ان يخاصمني
مرة اخرى فاسمع من شهودي واكتب الى قاضي تلك البلدة انه يكتب وفي العتابي والخلاصة ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء والاستيفاء طلب من القاضي ان يسأله
عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وفي الابانة ولو قال انه حاضر ههنا فاسأله حتى لو انكر احضر شهودي لا يسأله عن ذلك اجماعا ونظيره كتاب القاضي
الى القاضي في المنقولات كالثوب والدابة التي ندت من الدابة لانه لا يقبل بالاجماع م ومن جنس مسألة دعوى الابراء على الغائب مسألتان احداهما
مسألة الشفعة وصورتها رجل قال للقاضي اني اشتريت دارا وفلان الغائب شفيعها وقد سلم الشفعة واخاف اني اذا ذهبت ثمة يأخذني بالشفعة وينكر التسليم
وطلب منه ان يسمع البينة على التسليم ويكتب بذلك فهو على الخلاف الذي قلنا الثانية مسألة الطلاق وصورتها امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثا وهو في بلدة
كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة اخاف ان زوجي ينكر الطلاق فاسمع من شهودي واكتب الى قاضي تلك البلدة فالقاضي هل يجيبها فهو على الخلاف الذي ذكرنا وفي
الخلاصة ولو قالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجها آخر وانا اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت عليه البينة يسأله والكل
في الكل سواء وهو احتياط م وان كان الذي حضر للقاضي اخبره عن الجحود والخصومة مرة يسمع البينة ويكتب بذلك بالاختلاف ولو كان الطالب ابرأ المطلوب عند القاضي
وكان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المرأة عند القاضي فالقاضي يكتب بما سمع منهم وهذا على اصل محمد ظاهر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي
ان لا يكتب جامع العتابي لو كان المدعي حاضرا وابرأه بين يدي القاضي ثم غاب وطلب المدعى عليه كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتب وكذلك لو اقام البينة على البراءة
على المدعي ثم غاب المدعي وطلب من القاضي المدعى عليه كتابا يجيبه الى ذلك واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي
كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه وقد ذكرنا فصل القضاء بالعلم فصل هذا بما فيه اتفاق وما فيه اختلاف فهذا ابناه على ذلك الا ان فصل الكتابة اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة في صورة وهو ما اذا علم بالحادثة قبل ان يستقضي ثم استقضي بعضهم قالوا لا يكتب بذلك العلم كما لا يقضي بذلك العلم وبعضهم قالوا يكتب
وقال محمد في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة في دار في غير مصره وبقبضها او باجارتها واراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك بعد ذلك ان كان القاضي
عرف الموكل اثبت معرفته وان لم يعرف يكتب وقد سأله البينة على انه فلان بن فلان على نحو ما بينا ويكون فلان بن فلان يذكر اسم الوكيل ونسبه على ما قدمناه في
الكتابة فان وكله بقبض الدار يكتب وكله بقبض داره التي بالكوفة في بني فلان وان وكله بالخصومة فيها يكتب وكله بقبض داره التي بالكوفة والحاصل انه ينبغي
للقاضي ان يذكر في الكتاب ما وكله به ثم ان كان غائبا بالكوفة يكتب وكل رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني فهذا اشارة الى ان التوكيل للغائب صحيح وهو مذهب
لعلمائنا الا انه لا يلزم الوكيل قبل قبوله دفعا للضرر عنه كما في توكيل الحاضر اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فالقاضي يحضر الذي في يديه الدار ويسأل البينة على الخاتم
والخاتم بحضرته ويفتح الكتاب بعد ما قامت البينة عليه ويقرؤه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه وبعد ما ذكروا اسم الوكيل البينة انه فلان بن فلان اما يسأل الذي
في يديه الدار عن الدار فان اقر بها للوكيل امره بدفعها اليه وان سأل الوكيل انه فلان بن فلان الفلاني قبل ان يسأله البينة على الكتاب فحسن وهذا على قول محمد رحمه
الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يسأل الوكيل اولا بينة على انه فلان بن فلان ثم يسأل البينة على الكتاب وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والرقيق
والعروض وفي الوديعة والدين قال ولو وكل بالخصومة في الدار ان يخاصم من نازعه فيها مطلقا بالتوكيل ولو كان الموكل سمى رجلا بعينه فليس له ان يخاصم غيره وليس للوكيل
بالاجارة الا ان يؤاجر الدار ويكون خصما ان اجرها منه قال واذا وكلت المرأة بمهرها ونفقتها وكيلا وطلبت من القاضي كتابا في ذلك فينبغي للقاضي ان يذكر في كتابه
وذكرت ان لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وان فلان بن فلان يقبض ذلك من زوجها وبالخصومة فيه ان انكر وانما يكتب وبالخصومة فيه تحرزا عن قول ابي يوسف
ومحمد ويكتب ايضا وكلته بطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها واذا وصل الكتاب الى القاضي يحضر الزوج ويسأل عن المهر فان اقر به امره بالدفع الى الوكيل ولو
كانت وكلته بمهرها وبالخصومة في نفقتها يفرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقبل البينة الا بحضرة الزوج
لانه هو الخصم فاذا ثبت ذلك عنده سأله المهر فان اقر به اخذ منه ويفرض من النفقة والكسوة لمثلها الخانية ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي
شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم تخرج نصبت عنك وكيلا وقضيت على
الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول م قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك كتاب القاضي لم يجزه وفي
الذخيرة ثم ذكر ههنا ان الوكيل لا يملك الرد حتى يحضر المشتري وهكذا ذكر الخصاف والجصاص وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر محمد في المبسوط ان الوكيل
لا يملك الرد بالعيب الا اذا ادعى البائع رضى المشتري م واذا اراد ان يكتب الكتاب الحكمي فان كان الخليفة قد ولاه القضاء جاز وان لم يوله لم يجز فان كان التقليد خاصا
خصص ولايته وان كان عاما يعمم ولايته وان لم يكن فيه ما يدل على تعميم ولايته ولو كان هذا القاضي بلد انا نا واجاز له ان يقضي هل يقبل كتاب هذا القاضي
ينظر ان كان الخليفة اذن لهذا المتولي بالتقليد قبل كتابه وما لا فلا ذكر في كتاب الاقضية ان كتب الخليفة الى قضاته اذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده
بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الا بالشروط التي ذكرناها واما كتابه انه ولى فلانا او عزله فيقبل بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه
انه حق فيمضي عليه وهو نظير كتاب سائر الرعايا في شيء من المعاملات فانه يقبل بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق كذا ههنا وفي الاصل
ولا يجوز شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي وفي السراجية يجوز على كتاب القاضي الى القاضي شهادة علي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء
بكتاب قاض الى قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق نظر المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب
ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق وفي المنتقى ويكتب القاضي في كتابه الشهادة على الشهادة كما يكتب الشهادة ذكر الخصاف في ادب القاضي له واذا انكسر خاتم القاضي
الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا او في اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب القاضي فلان وانه قرأه
عليهم قال الخصاف عقيبها من المسئلتين وهذا قول ابي يوسف رحمه الله فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما وعن ابي
يوسف يقول اذا كان مختوما لا يصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب فاذا كان الكتاب مختوما يعلم الشهود بما في الكتاب فيشهدون على ما في الكتاب
لم يشترط ذكر الفقيه ابو بكر الرازي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا وقالا رحمهما الله واضافة الجواب الى ابي يوسف من الخصاف
يحتمل ان يكون معرفة الى المسئلة الثانية وهو ما اذا كان الخاتم في اسفل الكتاب ولكن هذا ليس بصواب فقد ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا انكسر خاتم

الذي على الكتاب فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله عند ابي حنيفة وذكر كذا اذا لم يكن مختوما في الاصل وعن ابي يوسف انه يقبله اذا اقامت عليه البينة كما لو لم
يكن مختوما في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول كان ينظر ان كتاب القاضي اذا لم يكن مختوما لا يقبل عند ابي يوسف حتى وقفنا على رواية الخصاف انه يقبل
الرواية هذه لانه اذا انكسر خاتم القاضي او كان الخاتم في اسفل الكتاب كانه لم يختمه ومع هذا اجاز قبوله وقد ذكر رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف في هذا ايضا ان
ابو يوسف ويكتب القاضي بشهادة شاهد واحد الى قاض آخر يريد انه يجوز ان يقبل شهادة شاهد واحد بالكتابة الخانية واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود
فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة سمع القاضي منه فان اقام البينة على ذلك شاهدين لا يقبل
الكتاب وان اقام شاهدا واحدا انقض القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب وفي الاقضية م ابراهيم عن محمد اذا غلب الخوارج على بلدة
واستعملوا عليها قاضيا من اهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا الى قاضي اهل العدل فان كان المكتوب اليه يعلم ان الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من اهل
البغي لا يقبل الكتاب وان كان يعلم انه من اهل العدل او من اهل الخروج لا يقبل الكتاب السراجية نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي فانه
لا يقضي بذلك بل حلف المدعي على البينة م

الفصل الخامس والعشرون

في اليمين يحتاج ان يعلم بان الاستحلاف في الدعاوى مشروع ثبتت مشروعيته
بالسنة بعد هذا نحتاج الى بيان موضع مشروعيته وصفته وكيفيته اما بيان موضع مشروعيته فنقول الدعاوى نوعان صحيح وفاسد والاستحلاف انما يجري
في الصحيح منها لا في الفاسد وفي الابانة اذا اشك رجل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه ولا يعجل باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى الخصم
الا ان يحلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل وسعه ان يحلف وفي الفتاوى العتابية لا يستحلف بدون طلب الخصم واذا طلب لا يجب
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف م فاذا ادعى عند القاضي دعوى فعلى القاضي ان ينظر فيها فان كانت فاسدة لا يلتفت اليها وامر المدعي بالكف وان كانت صحيحة سمعها
وسأل المدعى عليه فان اقر بما ادعاه المدعي الزمه بما اقر به وان انكر اقبل على المدعي وقال له الك بينة فان قال لا او قال شهودي غيب او مرضى حلف انما يستقيم على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا على قولهما وان قال لي بينة حاضرة فلا فائدة في هذا قال مشايخنا وان قال المدعي شهودي غيب او مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث
القاضي امينا من امنائه الى محلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فسأل فاخبر انهم غيب او مرضى اما بدون ذلك فلا يحلفه على قول من يرى الاستحلاف
اذا كانت له بينة حاضرة في المصر ثم بعد صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى القصاص في النفس في موضع جاز القضاء بالنكول فيه وفي كل موضع لا يجوز القضاء فيه
بالنكول لا يستحلف فيه وفي القصاص في النفس يستحلف ولا يقضى فيه بالنكول تعظيما لامر الدم وفي الناصري مدع طلب يمين الخصم وقال لي بينة حاضرة لا يمكنني
احضارها اجابه القاضي الى اليمين وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين مع ذلك فعن ابي حنيفة انه لا يستحلف ويأمره باقامة البينة وقال ابو يوسف يستحلفه لجواز
ان ينكل واما بيان صفته فنقول ان اكتفى بذكر اسم الله وحده بان قال بالله والله جاز وان شاء غلظ في اليمين ثم اختلف المشايخ فيه بعد ذلك بعضهم قالوا القاضي بالخيار
في كل مدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح او رأى عليه سيما الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله وحده وان كان على خلاف ذلك غلظ عليه وفي الخانية فيذكر
الاسم والصفة ويبالغ فيه وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى به فان كان مالا عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله وحده وفي الفتاوى العتابية تغير
هو بالخيار ان شاء غلظ في الاموال العظيمة ان كان المدعى عليه ممن لا يبالي م ثم قدر بعضهم العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة واذا غلظ بصفات
الله جل جلاله واسمائه ينبغي ان يتأمل حتى لا يتكرر حرف القسم فان بتكرار حرف القسم يتكرر اليمين فانه لو حلف بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا واذا حلف بالله
والرحمن والرحيم كان ثلاثة ايمان ولا يجوز الاستحلاف في الدعوى الواحدة الا يمين واحدة ثم القضاة مختلفون في كيفية التحليف التغليظ وصفته وكل واحد اختار لنفسه شيئا
ومختار الخصاف ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية فهذا هو مختار
الخصاف فان شاء القاضي اختار هذا وان شاء زاد عليه وان شاء نقص عنه ولا يغلظ بالمكان عند علمائنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله ان كان المدعى به دما او عبدا او مالا
عظيما يبلغ عشرين مثقالا من الذهب يغلظ بالمكان فيحلف في اشرف الاماكن فان كان بمكة يحلف بين المقام والبيت وفي المراد بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سائر البلاد يوم الجمعة بعد العصر والصحيح قولنا م وان كان بالمدينة يحلف بين الروضة والمنبر وفي بيت المقدس يحلف عند الصخرة
وفي سائر الامصار يحلف بالمسجد الجامع عند المنبر وان كان في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلف في المساجد وهو قول اهل المدينة واهل مكة وهكذا روي عن ابي
يوسف الا انه زاد وقال يوضع المصحف في حجره ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وان اراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله
الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام وان اراد التغليظ على المجوسي يحلفه بالله
الذي خلق النار هكذا ذكر محمد في الاصل ولم ينقل عن ابي حنيفة فيه شيء في ظاهر الرواية وروي عنه انه قال لا ينبغي ان يستحلف احد الا بالله وذكر الخصاف لغير اليهود
والنصارى يستحلف بالله فهذا اشارة الى انه لا يذكر النار في استحلاف المجوسي وعليه بعض المتأخرين من مشايخنا وفي شرح الطحاوي ويستحلف المجوسي بالله ولا يستحلف
بالله الذي خلق النار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد يحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وفي الهداية ولا يحلفوا في بيوت عباداتهم م واما
بيان كيفيته فنقول انه اذا وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا العين مني او غصبت هذا العين مني يستحلف على البتات وان
وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او
غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا قال شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب
يريد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او آبق واثبت اباقه وسرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البايع واراد تحليف البايع يحلف البايع على
البتات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك على ما عرف وهذا تحليف على فعل الغير وحكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي انه كان يزيد في هذا الاصل حرفا وكان
يقول التحليف على فعل نفسه على البتات والتحليف على فعل الغير يكون على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلفه على البتات خرج على هذا فصل الرد بالعيب
لان ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البايع وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه بان قال اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني فان هذه
الافعال فعله وفعل غيره فاعتبرنا فعله في هذه الصورة يحلف على البتات وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي
بذلك يستحلف على البتات وفي الفتاوى الخلاصة والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف رفع التهمة عن نفسه كالوديعة اذا ادعى ان رب
الوديعة قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كما لو قال ان دخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل فلان الدار اليوم يحلف على
البتات بالله انه دخل م بعد هذه المسألة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا وكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا ولم يذكر له سببا
او ادعى بناء على السبب فان ادعى دينا ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل يحلف بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه فجمع
بين قوله عليك وقبلك هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الصلح قال ابو عمرو الطبري ولا ينبغي للحاكم ان يقول في الاستحلاف ولا شيء منه
وكذلك اذا ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر وادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه
فجمع بين الكل وبين البعض احتياطا وكون التحليف فيه على البتات نص عليه في اول كتاب الاستحلاف وان ادعاه بناء على السبب بان ادعاه دينا بسبب القرض او
بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يستحلف على الحاصل او يحلف في ظاهر رواية اصحابنا وفي الخانية فيما

سوى الوديعة حلفه بالله ماله عليك ولا قبلك المال الذي تدعيه ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ماله شيء في ذكر هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء
منها ولا له قبلك حق منها وفي الفتاوى الخلاصة وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العين اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك
تسليمه اليه وما هذا ملكه ولا يستحلف على السبب نص عليه في كتاب الحوالة والكفالة حتى لا يستحلف ما استقرضت منه هذا المال ما غصبت ما اودعك ما
اشتريت منه هذا العين بحذا ما بعت منه هذا العين ولو كان في الاستحلاف على الحاصل ضرر بالمدعي بان كان من العلماء اختلاف ان ما يدعيه هل هو سبب لذلك
الحكم حلف على السبب وكذلك اذا لم يكن في التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه بان كان ما يدعيه سببا لا يحتمل الانفساخ وحكمه لا يحتمل البطلان كالعتق في العبد
المسلم حلف على السبب ليكون التحليف موافقا للدعوى وفي الاجناس م روى عن ابي يوسف انه يستحلف على السبب في هذه الصورة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
هذا الكتاب رواية اخرى عن ابي يوسف انه اذا انكر المدعى عليه السبب بان انكر الاستقراض وقال ما استقرضت يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال
ليس له على ما يدعي حلف على الحاصل بالله ليس عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام
علي البزدوي ينبغي ان يفوض الامر الى القاضي في هذا ان رأى المصلحة في التحليف على السبب حلف على السبب وان رأى المصلحة على الحاصل فالان من الناس من يكون حلفه
على السبب ومنهم من يكون حلفه على الحاصل اولى فيفوض الى رأي القاضي الى ذلك لهذا وفي الخانية وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال
وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه القاضي فيقول لا يحلفني على هذا الوجه فان
الرجل قد استقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس
الائمة الحلواني ينظر الى الجواب من المدعى عليه عند دعوى المدعي وفي الينابيع وفي ادب القاضي الحسن ان ادعى على رجل حقا فاقر وقال انك حلفتني والمطلوب مظلوم
قد كان اقرضه مالا ثم قضاه وقد جاء يدعي عليه انه اقرضه مالا ينبغي للقاضي ان يحلفه بالله ماله قبله هذا المال الذي يدعيه ولا يحلف بالله ما اقرضه فان ابى
الا ان يحلفه بالله ما اقرضه هذا المال الذي يدعيه وهو يعلم انه قضاه وهو في سعة ان ينوي في يمينه انه ما اقرضه في هذا اليوم لانه مظلوم وان كان ظالما لا يسعه
ان يحلفه وينوي يومه وان حلف ونوى يومه ذلك كان اثما ويمينه غموس ولا توبة له منها الا ان يؤدي المال ويستغفر الله ويتوب اليه وامره الى الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له م قال الخصاف في ادب القاضي وفي الوديعة اذا احلفه ان الوديعة ليست حاضرة حلفه ماله هذا الذي ادعاه في يدك ولا شيء منه ولا له قبلك
حق منه وهذا الجواب انما يستقيم على ظاهر الرواية اما على ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اودعك هذا كذا وكذا ان ادعى قبله ضيعة او عقارا وحدد وذكر
موضعه وبلده على نحو ما بينا قبل هذا حلفه بالله ما هذه الضيعة ولا هذه الدار التي حددت وسميت لفلان بن فلان هذا في يدك ولا شيء منها ولا له قبلك
حق ولا يستحق جميع من هذا كله لا بد احوط الكبرى دفع الى آخر مالا ثم اختلفا فقال الدافع قبضته لتعمل وقال القابض قبضته وديعة يستحلف بالله لقد
قبضته وديعة ولو استحلف ايضا بالله ما قبضته لتعمل فان ادعى الرد والمال حينئذ استحلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعيه من الوجه الذي
يدعيه الخانية دار في يدي رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او شراء او نحو ذلك حلف على
البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث وعن ابي يوسف واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت له بميراث ولي عليه اليمين البتات كان القول
قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي حلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف المدعى عليه على العلم
العبد اذا ادعى العتق فهو على وجهين ان كان مسلما يستحلف المولى بالله ماله ما يملك احارة في هذه الدار لهذا الوقت الذي ادعى وفي القطع يستحلف بالله ما له عليك دار
وليه فلان ولا حق لصليه هو الصحيح وان ادعى جارية او غلاما او عرضا من العروض مما ينقل ويحول فان كان حاضرا في مجلس القاضي حلفه بالله ما هذا العبد ملك لهذا
المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه وذكر في الاستحلاف ان يحلف المدعى عليه ما لهذا المدعي في هذا العبد حق والصحيح ما ذكرنا وان كان غائبا عن مجلس القاضي وكان
المدعى عليه مقرا انه في يده الا انه ينكر كونه ملك المدعي يحلفه القاضي لاحضاره حتى تمكنه الاشارة في الدعوى اليه وان انكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده ذكر الخصاف
ان القاضي يقول للمدعي سمه وانسبه الى جنسه ورسم فيه شرط بيان القيمة لسماع الدعوى وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف قبل هذا فاذا سمى جنسه
حتى صح دعواه بلا خلاف واراد استحلاف المدعى عليه استحلفه القاضي بالله ما لهذا في يدك قيمة الجارية التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي له عليك ولا قبلك ولا
التي سمى وهي كذا وكذا ولا شيء منها وفي الفتاوى الخلاصة وان كان حاضرا في مجلس القاضي حلفه بالله ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا
خلوا اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او هالك او لا ادري ان قال قائم في يده يأمره القاضي باحضار العبد من عنده ذكر قيمة العبد وهكذا في سائر النقول
حتى لو كان له حمل ومؤنة وان قلت لا يحضره فان احضر حلف ما هذا العبد في يده على رواية الخصاف يذكر قيمة العبد وجنسه ونسبه وعلى ما اشار محمد بيان القيمة
ليس بشرط لكن ان ذكرها فهو احوط وان ذكر القيمة حلف ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي ادعى ولا له قبلك قيمته ولا شيء منه
فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى يوما ان ذلك لم يحضره وقال لا اقدر عليه او انه هلك فانه يتلوم القاضي وهذا التلوم موكول الى
رأي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في بيتها ثم او اقام المدعي بينة على ما يدعي من قيمته قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة
فالقول قول الغاصب مع يمينه فان حلف تحلل واعطاه القيمة يقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ بقوله ثم ظهر العبد فالمولى
بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء رده واخذ العبد وفي غصب الاصل للامام السرخسي ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او باقرار الغاصب فلا خيار
له ولا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف عند المغصوب منه سواء كان قيمتها مثل ما اخذ او اقل هذا اذا ان المدعي انه قائم في
يده فان قال انه هلك في يده فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات وان ادعى القيمة قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة العبد ولا شيء منه
قيمته وهو كذا ولو قال المدعي لا ادري قائم او هالك حلف ما لهذا المدعي في يدك العبد ولا شيء منه في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعن
ابي يوسف ان ادعى الغصب حلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشترى منه او وهبه له حينئذ
يستحلف على حاصل الدعوى م وان ادعى شراء ضيعة وبين حدودها وموضعها وبين الثمن وانكر المدعى عليه ان يكون باعه ذلك واراد القاضي ان يحلفه على الحاصل كما
هو جواب ظاهر الرواية كيف يحلفه قال يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة بما ادعاه او يحلفه بالله ما هذه الضيعة سوى هذه الساعة بما ادعى من الثمن
او يحلفه بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك قائم فيها الساعة او يحلفه بالله ما عليك تسليم هذه الضيعة الى هذا بهذا البيع الذي ادعاه وهنا اشياء اخر كلمات
كثيرة مما يستدل بهذا ان شاء الله تعالى وان ادعت امرأة على زوجها انه طلقها فهو على وجوه الاول ان تدعي التطليقات الثلاث وفي هذا الوجه اذا اراد القاضي ان يحلفه
ما هذه امرأته بائن عنك بثلاث تطليقات كما ادعت وهذا تحليف على الحاصل وانه جواب ظاهر الرواية قالوا وان شاء القاضي حلفه على السبب بالله ما طلقتها ثلاثا
مطلقا لانه يجوز انه طلقها بلا امام عادت اليه بنكاح مستقبل بعدما تزوجت بزوج آخر فلو حلفناه كذلك ايضا وكذلك اذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد بالطلاق
شاهد واحد عدل او جماعة من الفساق بذلك الوجه الثاني ان تدعي تطليقة بائنة وفي هذا الوجه يستحلف بالله ما هي بائنة منك بتطليقة كما ادعت يستحلف على حاصل
الدعوى في ظاهر الرواية قال مشايخنا وفي هذا الوجه نوع نظر ان عند الشافعي المخالعات رجعي فلو حلفناه على الحاصل ربما يتأول قول الشافعي فيحلف على السبب
بالله ما طلقتها تطليقة كما ادعت في هذا الذي تدعي انك مستقيم عليها حتى لا يمكنه التأول الا اذا ادعت الخلع او ادعت تطليقة بائنة قبل الدخول فان هناك

قبل الدخول بلا خلاف ولا يمكنه التأول فيحلف على الحاصل حينئذ الوجه الثالث ان تدعي تطليقة رجعية وفي هذا الوجه يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية
يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت امة على مولاها انه اعتقها
ففي ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل يستحلف بالله ما هي حرة الساعة مما ادعت من العتق وعلى رواية ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما اعتقها الا اذا
عرض المدعى عليه ويقول الرجل قد يعتق امته ثم ترتد وتلحق بدار الحرب وتسبى وتعود الى ملكه ثانيا فلا يمكنه ان يحلف ما اعتقها فاذا عرض على هذا الوجه يحلف على الحاصل
وان كان المدعي للعتق عبدا ان كان العبد ذميا فكذلك الجواب يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية وان كان العبد مسلما فالقاضي بالخيار ان شاء حلفه على الحاصل بالله ما هو
حر الساعة كما هو جواب ظاهر الرواية وان شاء حلفه على السبب بالله ما اعتقه كما هو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى العتابية ثم في كل شيء يحتمل الزوال والانقطاع بعد
الوجود يحلفه على الحاصل كما وصفنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف على السبب الا اذا عرض الخصم فيحلفه على الحاصل وقيل ان ادعى السبب وانكر السبب
احلفه على السبب وان ادعى مالا او ملكا ماله على هذا السبب شيء حلفه على الحاصل نظرا من الجانبين وكذا في جميع الديون والغصوب وانما يستحلف بعد تصحيح الدعوى في العقار
علمه ماله في يديك ولا قبلك ما ادعى به الذخيرة واذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه العين في يدي ميراث علم القاضي بذلك او لم يعلم واقر المدعي بذلك او لم
يقر ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي
حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلف البينة فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف وفي الخانية ان يحلف المدعي ما وصل اليه
من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلف على العلم بالله ما يعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول مما عليه جهة الميراث يستحلف حينئذ البتة وان
نكل صار مقرا انه وصل اليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم وان قال المدعى عليه وصل العين الى يدي بالشراء او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف
على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان كان المدعي يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات ايضا وان احتمل دعوى الملك المطلق دعوى التملك
بعلة منسبه من كل وجه وهو الاصح لا دوا لاحتياطه لا ان الترجيح لجانب اليمين على البتات لان فيه زيادة زجر وفيه رجل في يده عبد جاء رجل وادعاه واقام البينة انه
عبده والذي في يده العبد يدعي انه اشتراه من فلان يعني رجلا آخر وسلم الى المدعي المبيع فالمدعي يستحلف على دعواه ثم على قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله
ما ابعت في دارك هذه او في سع علامات هذا او على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد م وان ادعت امرأة على رجل نكاحا او ادعى رجل على امرأة
نكاحا اعلم ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء السبعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والاشياء السبعة النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والنسب
وامومية الولد فان ادعت جارية على مولاها انها اسقطت منه سقطا مستبين الخلق والمولى ينكر فاراد ان يستحلفا المولى على دعواها وهذا لان الاستحلاف لوجه النكول
وانما يجري الاستحلاف فيما يقضى بالنكول ولا يقضى بالنكول في هذه الاشياء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقضى وهذا بناء على اصل معروف ان النكول عند
ابي يوسف ومحمد بمنزلة الاقرار وكل ما يجوز فيه الاقرار يجوز فيه القضاء بالنكول والاقرار بالنكاح والرجعة والفيء والايلاء والرق والولاء وامومية الولد صحيح
فكان النكول فيها حجة يجري فيها الاستحلاف وعن هذا قلنا ان من ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه وانكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار
واقرار الولي على وليه الصغيرة بالنكاح صحيح عندهما وكذلك لو كان الدعوى في الوصايا بالنكاح او في الامر بالنكاح يستحلف عندهما واما على قول ابي حنيفة فالنكول بدل وكل
ما يجري فيه البدل كان النكول فيه حجة فيجري فيه الاستحلاف والبدل لا يجري في هذه الاشياء وعن هذا قلنا قال ابو حنيفة رضي الله عنه من ادعى على ولي صغيرة انه زوجها
اياه منه وانكر الولي ذلك فالقاضي لا يستحلفه لان النكول عنده بدل والبدل لا يجري من الولي في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف ثم على قول ابي حنيفة اذا كان الاستحلاف
لا يجري في النكاح ان قالت المرأة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج هذا وهو حي وقد انكر النكاح فمره يطلقني لاتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح
ماذا يصنع القاضي ذكر فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق فعلى هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء
ولو كانت امرأته تتخلص عن حباله وتمكنها التزوج بغيره وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء الا مالا فاذا ادعى بالا دعوى هذه الاشياء فالمرأة تدعي على رجل
انه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر ولم تدع الطلاق وادعت النفقة حلفه القاضي بلا خلاف وفي الكافي م عند ابي يوسف ومحمد يستحلف في
النكاح فان ادعى رجل على امرأة وهي عليه نكاحا والاخر ينكر الزوجية فان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر الاستيلاد فان ادعت امة على
سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولد مات وانكر المولى ولا سابق من الجانب الاخر ولو ادعى المولى ثبت الاستيلاد في اقراره ولا يعتبر انكارها بالرق فان ادعى على
مجهول انه عبده او ادعى المجهول النسب انه ابنه او هو يدعي عليه والاخر ينكر والولاء بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان
ذلك في المرأة والاخر ينكر عند ابي حنيفة لا يستحلف في هذه الاشياء م ثم عندهما اذا كان يستحلف في هذه الاشياء بدون دعوى المال كيف يستحلف ذكر الخصاف في ادب
القاضي الاستحلاف على الحاصل يحلف المرأة بالله ما هذا زوجك كما ادعى ويحلف الرجل ما هذه امرأتك كما ادعت ولم يذكر ان هذا جواب ظاهر الرواية ويحتمل ان يكون جواب
ظاهر الرواية ان على قياس ما روي عن ابي يوسف يحلف على السبب يحلف المرأة بالله ما زوجت نفسها منه بكذا ويحلف الزوج بالله ما تزوجها على كذا الا اذا عرض المدعى عليه
ويحتمل ان يكون ما ذكر الخصاف قول الكل احتياطا لامر الزوج وفي كتاب الاقضية ان على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل وعن ابي يوسف انه يحلف الزوج بالله ما هذه
امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق بلا ما فهو حسن ولو ادعى على رجل انه زوجه ابنته الكبيرة وانكر الاب ذلك لا يستحلف الاب عندهما خلاف ما اذا كانت البنت صغيرة
ولكن يستحلف البنت اذا كانت كبيرة ويستحلف الاب على العلم ولو ادعى على رجل انه زوجه ابنته يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة فقد ذكرنا ان على قول ابي حنيفة لا استحلاف
لا يجري في الرق وذكر محمد الاستحلاف في الرق في السير الكبير من غير ذكر خلاف وصورته ما ذكرنا في السير اذا انتهى عسكر المسلمين الى مطمورة او حصن واقاموا عليها فنادى بهم
قوم من الحصن ان امنونا على اهلنا ان نفتح لكم الحصن او المطمورة للمسلمين يدخلوها ففعلوا ذلك وفتحوا الحصن او المطمورة فان القوم الذين سألوا الامان امنون واهاليهم
امنون فان قال من السبايا من رجل انه من اهلي وعيالي وصدقه ذلك الرجل واتهما الامير واراد ان يحلف ذلك الرجل فله ذلك وكان ينبغي ان يستحلف عند ابي حنيفة والبقية
قال الفقيه ابو جعفر جئنا الى النسب فنقول الاقرار بالنسب صحيح في بعض المواضع فيستحلف فيه عند الانكار ولا بد من معرفة المواضع التي لا يصح الاقرار
فيها بالنسب والتي يصح الاقرار فيها بالنسب فنقول اقرار الرجل باربعة بالاب والابن والزوج والمولى واقرار المرأة يصح بثلاثة بالاب والزوج والمولى ولا يصح اقرارها بالولد هو
اراد بهذه الصحة الصحة مطلقا فيما يلزم غيرهما واراد بعدم الصحة عدم الصحة فيما يلزم عندهما من الاحكام اما فيما يلزمهما من الاحكام فالاقرار صحيح اذا وجد التصديق من المقر
له وهو من اهل التصديق في جميع الصور حتى ان من اقر باخ وله اخ معروف وصدقه المقر له في اقراره وكذبه الاخ المعروف صح اقراره في حق نفسه حتى يشاركه المقر له
المقر في نصيبه ولا يصح اقراره في حق الاخ المعروف لا يشاركه الاخ المعروف في نصيبه هذا كله اذا لم يدع مالا بدعوى النسب فاما اذا ادعى النسب بان ادعى رجل او امرأة
على رجل انه اخوه لامه او واحد لابيه وقد مات الاب وترك اموالا كثيرة في يد هذا وطلب الميراث او ادعى رجل وهو زمن على رجل انه اخوه لابيه وطلب من القاضي ان
يفرض له النفقة عليه وانكر المدعى عليه ذلك فالقاضي يحلفه وكذلك اذا لم يدع مالا بدعوى النسب ولكن ادعى حقا في ضمن دعوى النسب لا يثبت له ذلك الحق الا بثبوت
ذلك النسب يستحلف على دعوى النسب فقد ذكر الخصاف في ادب القاضي اذا ادعى الرجل حرا على رجل بان التقط لقيطا فجاء رجل وقال الملتقط هذا الصغير الذي التقطته
اخي انا احق به واخذه وقال الذي في يده انه اخوه حلف ذا اليد على ذلك وكذلك اذا وهب رجل لرجل شيئا واراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك
ولا حق لك في الرجوع وانكر الواهب اخوته كان للموهوب له ان يحلفه ثم في دعوى النسب مع المال في موضع لا يصح الاقرار بالنسب اذا جرى الاستحلاف استحلف على

النسب او على المال ذكر في الاقضية انه يستحلف على المال وذكر الخصاف انه يستحلفه على النسب فاذا حلف يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب د وفي الكافي ولا يستحلف في
الحدود وفي اللعان عندهم وصورة اللعان ان يدعي المراة عليه ما لقذف بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر وان ادعى رجل على رجل اجارة ضيعة او دارا وحانوتا او كارعية
او دابة او نحو ذلك مما يؤاجر او ادعى مزارعة ارض او معاملة في نخل او شجر او ادعى في عين او وديعة وانكر المدعا عليه ذلك حلفه القاضي على الحاصل وكان الحكم الامام
ابو محمد يقول الاحوط ان يحلف بالله ما هذا الثوب لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليم شي منه الى هذا الوجه من الوجه الذي يدعيه المدعي وان كان عينا يستحلف بالله
ما عليك تسليم هذا العين ولا تسليم جزء منه ولا تسليم قيمته ولا جزء منه ولا تسليم مثله الى هذا المدعي وهذا جواب ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كان العين مستهلكا وادعى
المدعي بالهلاك يحلف على القيمة عند بعض المشايخ وقال بعضهم يستحلف على العين والقيمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما على القيمة واما في الاجارة يستحلف
بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعا ولا له قبلك فيه حق بالاجارة التي وصف فيل هذا الجواب على ظاهر الرواية
اما على ظاهر قياس رواية ابي يوسف ينبغي ان يستحلف على السبب وهي الاجارة واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله وقيل لا في الاجارة يستحلف على
الكل وكذلك الجواب في المزارعة والمعاملة وان ادعى المدعي اجرة الدار وجحد المدعا عليه يستحلف القاضي بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي سمي من اجارة هذه الدار
هذا الوقت الذي ادعى انه اجرها منك هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف وكان ينبغي ان يستحلف على الاجر لا غير قالوا وان شا القاضي حلفه بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي
سمي بهذا السبب الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى قال ولو ادعت امراة على زوجها انه سالته ان يطلقها فقال لها امرك بيدك وانها اختارت نفسها وانكر
الزوج الامر والاختيار جميعا في هذا الوجه القاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بالاختلاف لا يحلفه بالله ما هي بائنة منك الساعة من الوجه الذي ادعت د وفي الفتاوى الغياثية
يحلف ما قلت منذ تزوجتها امرك بيدك بعدما طلبت الطلاق فاختارت نفسها م ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يجد ق ويلزمه الطلاق ويحلف على الوجه الذي
ذكرنا احتياطا د وفي الخانية وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاحتياط عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم م وان ان اقر بالامر وانكر
اختيارها نفسها حلف الزوج ايضا ولكن حلف الزوج بالله ما يعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر حلف الزوج بالله ما
جعلت امر امراتك بيدها بعده بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل وقد فعل فهو على التفصيل الذي قلنا
د وفي الخانية ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق م وان انكر الزوج الامرين يستحلف ثم في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هي بائنة منك بثلاث
تطليقات من الوجه الذي ادعت وعلى قياس رواية ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما حلفت ان لا تفعل ثم فعلت وان اقر باليمين وانكر الفعل يحلف بالله ما
فعلت بعد ما حلفت بطلاق امراتك هذه ان لا تفعل كذا هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي ان بعض مشايخنا قالوا هذا على رواية ابي يوسف اما على ظاهر
الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة بائنة منك بثلاث تطليقات وان انكر اليمين واقر بالفعل يحلف بالله ما حلفت بطلاق امراتك هذه ثلاثا ان لا تفعل
كذا قبل ان تفعله بعض مشايخنا قالوا هذا على رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل على ما بينا وعلى هذا اذا ادعى العبد والامة على المولى
انه حلف بالعتق ان لا يفعل وقد فعل ذكر في كتاب الاقضية د وفي الخانية فان عرض المولى والزوج القاضي على ان يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا
ان دخلها د وفي شرح الطحاوي ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وهو ينكر فانه لا يحلف بالله ما طلقها ثلاثا ولكنه يحلفه بالله ما طلقتها ثلاثا في النكاح
القائم الذي بينهما في الحال وكذلك اذا ادعت امة على مولاها انه اعتقها فانه لا يحلف بالله ما اعتقها ولكنه يحلف بالله ما اعتقتها في الرق القائم في الحال في ملكه هذا
ممن يسبى بعد الحرية كالعبد اذا كان ذميا او صغيرا او الامة واما اذا كان العبد كبيرا مسلما فانه يحلفه بالله ما اعتقه د وفي الفتاوى العتابية ولو ادعت ابانة
على الزوج يحلفه ما هي بائن منك بهذا السبب فان عرضت وقالت هو يرى الفرقة بالايلاء حلفه على الايلاء او يقول ان كان الامر كما تقول المراة فقد ثبت
بالسوية م يحلفه ما هي بائن منك م ولو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك امتك هذه بعبدي وانكر المدعا عليه فالقاضي يحلف المدعا عليه ما هذه الامة
له شراء هذا العبد ولا يحلف ما بعت وهذا على ظاهر الرواية على ما ذكرنا بعد هذه المسألة دعوى الشراء من المشتري وذكر فيها تفصيلا فقال ان ذكر
المشتري نقد الثمن يحلف المدعا عليه ما هذا العبد ملك هذا المدعي ولا شي منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف ما بعت وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال
له احضر الثمن فاذا احضره يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شا حلفه بالله ما بينك وبين هذا
شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى الملك مطلقا معنى وليس بدعوى العقد وهذا ابعض مع جهالة الثمن يحلف على ملك البيع
ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد وهذا انفع مع جهالة المبيع يحلف على ملك الثمن قال في كتاب الاستحلاف ولو ان رجلا ادعى انه
اشترى من رجل دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا وقدمه الى القاضي فادعى ذلك كله وجحد المدعى قبله ذلك وقال ما بعت منه شيا فقط بهذا الشرط الذي ادعى
انه اشتراها بهذا الثمن الذي سمى يستحلف على الحاصل ولا يستحلف على العقد بالله ما بعت منه وهذا جواب ظاهر الرواية ثم ذكر انه يستحلف على العقد والثمن
جميعا هذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي انه اشترى وانكر البايع فاما اذا ادعى انه باع من المدعى قبله ذلك بالف درهم وجحد المدعى قبله ذلك وقال ما اشتريت
فطلب المدعي القاضي ان يحلف المدعا قبله على ذلك كيف يحلفه وهذا لا يخلو من وجهين اما ان ادعى المدعي انه سلم ما باع الى المدعى قبله ولم يقبض منه الثمن
او ادعى انه لم يسلم ما باع منه ولا قبض منه ثمنه فان ادعى انه باع وسلم ولم يقبض منه الثمن ذكر انه يحلف بالله ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه او هذه الدار الذي
يدعيها ولا ثمنها يستحلفه على الحاصل ولا يستحلفه بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه وهذا جواب ظاهر الرواية ثم يستحلف على العين والثمن جميعا ثم قال في الكتاب
ان حلفه بالله ما له منها قليل ولا كثير جاز والاول اجود هذا اذا ادعى انه كان باع وسلم ولم يقبض منه الثمن وان ادعى انه كان باع ولم يسلم ولم يقبض
الثمن فالقاضي يحلفه بالله ما هذه الدار لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى فقد استحلفه على الحاصل وهذا جواب ظاهر الرواية واذا وجب
الاستحلاف على الحاصل في ظاهر الرواية استحلفه على العين والثمن د وفي الفتاوى الخلاصة قال ابو حنيفة لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارت
ولا ما استاجرت لكن احلفه ما له ملك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف
وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر مجلس القضا يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى واذا استصنع الرجل
رجلا قلنسوة او خفا وجاء به العامل مفروغا عنه فقال الامر ليس هذا المقدار الذي امرتك وقال الصانع هو كما امرتني به ذكر في كتاب الاستحلاف انه يستحلف الصانع
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه د وفي الخانية ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي كذا وانكر المدعا عليه لا يحلف واذا قال لغيره
اجرت غلامي حتى كفلت لي بفلان حلف على حاصل الدعوى وكذلك اذا ادعى كفالة بمال او بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلف اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة
او معلقة بشرط متعارف وذكر في الكفالة ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته قبل الكفالة في مجلس الكفالة واما بدون ذلك فلا ثم كيفية التحليف على الحاصل
في هذه الكفالة ان كانت بالمال حلفه ما له قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة اخرى عسى ما وقع فيها الدعوى وان كانت
كفالة بعرض حلفه بالله ما له قبلك هذه الكفالة بسبب هذا الثوب الذي يدعي وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب الكفالة التي يدعيها
رجل في يديه سلعة لا يعلم لاحد فيها حقا جاز حلفه وادعى فيها دعوى ومنع الذي في يديه ان يحلف بالله ما له فيها حق ولو كان المدعي من المدعا عليه ممن الخائن
دعوى المدعي على درهم ثم ان المدعى عليه جحد حق المدعي فيه لا يسعه ان يحلف ما له قبله حتى يعلم انه لا حق له في ذلك الشي واذا اخاف الرجل غرما من غرمائه على

زيلا بالف درهم ثم ان المحتال له قدم المحيل الى قاض لا يرى ان الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل ان يجحد المحتال عليه وقبل ان يفلس فللمحيل ان يحلف ما له عليه حق اذا كان
من راي المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد المحيل ان يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك الخانية رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له
فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال له وان فلان بن فلان الفلاني الذي له المال لا باسمه اقر ان المال له وان اسمه عارية في الصك وان الذي في اسمه وكلني بقبض هذا
المال والخصومة ان صدقه المدعا عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضا على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعا عليه ثم المدعا عليه
رجع على الاخر وان انكر المدعا عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضا على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر
لا يسمع انكاره ولو اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي بينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم
وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا
يستحلفه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان حلف عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضا على الغائب وان اقر المدعا عليه بالوكالة وانكر المال له
للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها
ذكر محمد في الاصل في اول المسألة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذكر التوكيل
رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بالولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل مات فقال رجل لرجل
انك مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعا عليه الايصاء اذا اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه
وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي ولا ادري قدره وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال
كان هذا اشركني وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى لي بشي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يعتبره القاضي الى
ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت ديني ولا ادري كم وضعت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة
تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال
ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعا عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه وان نكل لا يصح نكوله فان قال
المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عندنا بالنكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل يقضى عليه
بالقيمة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا تسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعا
عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان لهذا او ما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا تسقط عنه اليمين وان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه
كان له ان ياخذ الدار بما سبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف وان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير وادعاه يدفع اليه
رجل في يديه دار او ارض او حوانيت فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشترى من ذي اليد كذا فاقر المدعا عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر
فقال الاخر للقاضي حلف المدعا عليه انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي
لاحدهما فنكل وقضي عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها
لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فنكلت وقضي بها له لا يحلفها للاخر في قولهم رجل في يديه
دار او عرض فقدمه رجلان للقاضي فادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل
لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم
والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف المشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء فانكر البيع واقر بالاجارة لا يحلف لمدعي الشراء ويقال له ان
شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او يفك الرهن وان شئت نفسخ ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما و
للاخر حلفه لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا
قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن واني شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها
فقال المدعى عليه ان الدار التي يدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال المدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الفقيه ابو جعفر انه يحلفه ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى الي والى هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي
قدمه فطلب المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الموكل بها عيبا واراد
ان يردها على البايع وموكله غائب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الموكل على رضى الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الولي
انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر
الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته فارادت المراة تحليفه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه د وفي الصغرى المشتري اذا ادعى على
البايع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل وقضى القاضي بالاقالة بنكوله كانت المسألة على الاختلاف المعروف في قضا القاضي في العقود والفسوخ حتى حل للبايع التصرف في المبيع
اكلا ووطيا وغير ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول كما لو كان القضا بشهادة الزور رجل في يديه دار زعم ان طائفة منها له يعلم مقدارها ولا يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا
معلوما فان ادعى الثلث او الربع مثلا فقال المدعا عليه للقاضي انا اعلم ان للمدعي فيها حقا ولكن لا ادري مقدار حقه فاذا دفع اليه ما احب لا ينبغي للقاضي ان يتعرض
لذلك الشي ولكن يحلف المدعا عليه على ما ادعاه المدعي فان نكل فقد صار مقرا بذلك القدر له ولا لذلك القدر واما ما كان فهو حجة وان حلف على ذلك المقدار
المعين فالقاضي يشرك المدعي مع المدعا عليه في الدار باقراره ان له فيها حقا قال في كتاب الصلح ادعى على اخر عينا او دينا والمدعا عليه ينكر ذلك فاصطلحا على ان يحلف
المدعا عليه وهو بري من المال فحلف المدعا عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه وان اقام بينة اخذ بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه عند القاضي
بعد ذلك ينظر ان لم يكن الاستحلاف الاول بين يدي القاضي فالقاضي يستحلفه ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا وكذلك لو اصطلحا عليه قال هشام
سالت محمدا عن رجل له على رجل مال موجل فقدمه الى القاضي قبل ان يحل المال ودعيه قبله فحلف الرجل بالله ما له اليوم شي وحمل القاضي وقبل ذلك منه هل يسع الحالف ذلك
قال ان كان لا ينوي ان يذهب حقه فارجو ان لا يكون ماثوما قلت فهل ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه قال لا ولكنه يحلفه بالله ما له قبلك شي د وفي الفتاوى الخلاصة
ولو اصطلحا على ان يحلف المدعا عليه انه ضامن او على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعا عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب
اليه على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب او المطلوب بطلاق او عتاق واما ما خرج الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف
الشرع الاسبيجابي رجل ادعى على رجل مالا فافتدى المدعا عليه يمينه بعشرة دراهم قال جائز وليس للمدعي ان يستحلفه وكذلك اذا صالحه عن يمينه على عشرة ولو اشترى
يمينه بعشرة دراهم لم يجز وكان له ان يستحلف د وفي المنتقى في باب الاستحلاف رجل له على رجل الف درهم بينة فاراد ان يحلفه فقال عند القاضي ينبغي للمدعا عليه
ان يقول اسأله ايدعي حالة ام بينة فاذا قال حالة يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعيها ويسعه ذلك د وفي الخانية ولو حلف بالله ما له علي هذه الالف التي

يدعي كان صادقا في يمينه فلو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر
يقع الطلاق جامع الفتاوى ولو ادعى شيئا في يد رجل واراد ان يحلفه فان القاضي يامر المدعى عليه باحضاره ذلك ثم يحلفه م واذا ادعى رجل دعوى وجحده المدعى عليه
واستحلفه القاضي على ذلك فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له انك تحلف عن اليمين ومن راي القاضي بالنكول فاعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت
والا قضيت عليك بالمال دفي الخانية فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة
ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه فاما ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي فان عرض عليه اليمين
بعد ذلك ثلاث مرات وابى ان يحلف قضى عليه بالمال هكذا ذكر الخصاف في كتابه وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ذكر روايتها في كتاب الاستحلاف
وشرط الخصاف ان يقول له القاضي في كل مرة احلف والا قضيت عليك دفي الهداية واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه
وقال الشافعي رحمه الله لا يقضي بل يرد اليمين على المدعي واذا حلف يقضي به م واختلف المشايخ في ان التقدير بالثلاث في عرض اليمين هل هو لازم ام لا وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى هل ينفذ قضاؤه كان الحاكم الامام الكسي يعرض ثلاث مرات امر لازم قيل وهكذا روي عن ابي يوسف
ومحمد وبعض مشايخنا قالوا انه ليس بلازم دفي الفتاوى الخلاصة ويعرض اليمين ثلاثا وعن ابي يوسف مرتين ويقول ان حلفت والا الزمتك المال ولو قال
لا احلف وسكت الزمه وقيل لو قال في المرة الاولى لا احلف لزمه ولو قال بعد الثالثة احلف قبل منه وحلفه م وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان القاضي
اذا عرض اليمين على المدعى عليه ولم يحلف او صرح بانه لا يحلف القاضي لا يعرض عليه اليمين مرة اخرى بل يقضي عليه وان سكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاث
مرات ويقول في كل مرة ان حلفت والا قضيت عليك بالمال وذكر شمس الائمة الحلواني ان القاضي لو قضى في المرة الاولى جاز عامة المشايخ وفي نسخ كتاب الاستحلاف
قال ابو حنيفة اباء اليمين بمنزلة الاقرار لو اخر القضاء بعد اباء اليمين وهذا اللفظ بظاهره يشير الى ان الاباء مرة واحدة يكفي القضاء وكان الحاكم ابو محمد الكسي
يقول بقول ابي حنيفة وكان يقول معنى قوله لا يؤخر القضاء بعد اباء اليمين ثلاث مرات ثم جعل النكول على هذه الرواية عند ابي حنيفة بمنزلة الاقرار ومعناه ان الكل
حجة يجوز القضاء به في بعض الصور كالاقرار ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلاث مرات وابى ان يحلفه فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو
قال انا احلف قبل ان يقضي القاضي عليه تقبل ذلك منه ثم النكول الذي يترتب عليه القضاء عندنا ما يختص بمجلس القضاء ويشترط ان يكون لا يشترط ذلك الخصاف
ان استمهل المدعى عليه من القاضي يوما او ثلاثة بعد ما عرض عليه القاضي اليمين ثلاث مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا باس ان يمهله القاضي وان لم يمهله واعجل
الحكم جاز ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف فلما عرض عليه اليمين في المرة الثانية قال احلف ثم لم يحلف فالقاضي يحتسب ما سبق
يعرض عليه اليمين مرة واحدة بعد ذلك فاذا نكل قضى عليه وهذا التفريع انما يتاتى على قول من يقول بان عرض اليمين ثلاث مرات لازم ولو ان القاضي عرض عليه
اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ثم استمهل ثلاثة ايام فامهله القاضي فلما مضت الايام الثلاثة فالقاضي يستقبل العرض عليه ثلاث مرات ولا يحتسب ما سبق
وهذا التفريع ايضا انما يتاتى على قول من يقول بان عرض اليمين ثلاث مرات امر لازم قال ولو ان المدعى عليه حين انكر دعوى المال وعرض عليه القاضي اليمين لم يقل
لا احلف ولكنه سكت فالقاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان لم تحلف قضيت عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثلاثا فان حلف والا الزمه ذلك لانه
جعل الساكت ناكلا وهذا لان النكول حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع عن اليمين ولكن انما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما اذا لم يكن
ليس في لسانه افة تمنعه عن اليمين ولا اطرش انه ليس في اذنه افة تمنع عن سماع كلام القاضي دفي الايضاح ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم يقر ولم ينكر بل لا اقر ولا انكر
عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة قال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف المدعي على البراءة وان لم تكن بينة يستحلف المدعى عليه فان
حلف برئ وان نكل يستحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وخالفهم في ذلك بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن حتى اذا ان المدعى عليه
الانكار ان المدعي ابرائي عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي دفي الحاوي وفي الجامع
الاصغر وعن ابي مقاتل عن ابن شجاع قال ابو حنيفة رضي الله عنه فيمن قال لا اقر ولا انكر قال فاني لا احلفه وقال ابو يوسف ومحمد يحلفه فان نكل عن اليمين قضينا له
دفي فتاوى اهو ذكر في كتاب الدعوى لو قال لا اقر ولا انكر فهو انكار عندهما فيحلفه ان لم تكن له بينة وعند ابي حنيفة لا يحلفه وفي المبسوط الخلاف على عكسه
قال ولو ان المدعي حين قدم المدعى عليه مجلس القاضي وادعى عليه الحق الذي زعم انه قبله فساله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجب القاضي لا بقليل ولا كثير
وكلما كلمه القاضي بشيء لم يرد عليه الجواب فان القاضي لا يجعله ناكلا ولكن اذا كان في مجلس القاضي من يعرفه فالقاضي يسالهم عنه فان شهدوا انه عاقل ناطق سميع
غير ابكم ولا اصم فالقاضي يجعله ناكلا ويقضي عليه واذا لم يكن في مجلس القاضي من يعرفه فان القاضي يقيمه عن مجلسه وياخذ منه كفيلا حتى يسال عنه معارفه
وجيرانه فان سال واخبروا انه لا افة به اعاده الى مجلسه فان اعاده الى مجلسه وهو ساكت بعد لا يتكلم اجمعوا ان القاضي ينزله منكرا في حق سماع البينة عليه
حتى لو اقام المدعى عليه بينة قبلت بينته وقضى عليه بالمال للمدعي واما في حق عرض اليمين عليه ثلاث مرات والقضاء عليه بالنكول فهو ينزله منكرا ذكر
الخصاف انه ينزله منكرا وبعض مشايخنا قالوا هذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة فالقاضي يحبسه ولا يقضي عليه بالنكول وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر
في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف فالقاضي لا يحبسه بل يحبسه حتى يجيب او يحلفه وان علم القاضي ان بلسانه افة بان علم انه اخرس
يامره ان يجيب بالاشارة لان الاشارة من الاخرس قائم مقام الكلام من الناطق الا ترى انه يعمل اشارته في حق النكاح والطلاق فان اشار بالاقرار تم الاقرار
وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه بالنكول حكي عن موسى بن سليم انه قال سمعت محمد
ابن الحسن يقول اذا اراد القاضي ان يستحلف الاخرس يقول له عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق فيشير براسه اي هذا نعم ولو قال للناطق بالله
ما لهذا عليك الف درهم فقال الناطق نعم لا يكون ذلك يمينا دفي الذخيرة وعن بعض المتاخرين من مشايخنا ان من ادعى عينا في يد اخرس فالاخرس يحلف على البتات
بالله كه عين ملك بواسد واحلف على النفي بالله كه اين عين ملك نعي عينه م وان كان المدعي اخرس والاشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس
وعليه بالله الذي لا اله الا هو كذا اذا كان صحيحا فان كان المدعى عليه اصم مع كونه اخرس والقاضي يعرفه انه اصم فالقاضي يكتب كذا ويامره ان يجيب بالكتابة ان له
اشارة معروفة يومر بالاشارة ليجيب ويعامل معه معاملة الاخرس وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس اصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه
اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما وان عرف القاضي خللا في عقل المدعى عليه او عرف انه عديم العقل فان كان له اب او جد او وصي جد يحضره مجلس الحكم حتى يدعى
عليه فان لم يكن له واحد من هؤلاء نصب عنه خصما ثم سمع الخصومة عليه نظرا للمدعي بقدر الممكن ادعى رجل على رجل مالا على الشركة وجحد المدعى عليه ذلك
ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من مالك كذا وكذا على الشركة ولكن قد دفعته اليك وانكر المدعي الدفع والقبض هل يحلف المدعي على الدفع والقبض ينظر ان
كان المدعى عليه انكر الشركة وكون مال الشركة في يده اصلا فانه قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على النفي
ان كان المدعى عليه قال وقت الانكار ليس ما في يدي من مال الشركة شيء يحلف المدعي ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد لفلان الغائب اودعنيه لا تندفع
الخصومة عنه ما لم يقم البينة على ما ادعى عندنا وهي المسالة المخمسة واذا لم يقم البينة على ما ادعى حتى لم يبق خصما كان للمدعي ان يستحلفه على دعواه فان حلف
برئ عن الخصومة وان نكل قضى عليه بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له ان ياخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي انت على خصومتك مع الاول فان

اقام

اقام بينة على ان له اخذه منه وان لم يكن له بينة على ذلك استحلف الاول فان حلف برئ من خصومة المدعي وان نكل قضى عليه بالعبد للمدعي وهذا اذا اقر به الاول
للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه المدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم اقر به للغير لا يصح اقراره ولا يضمن له للغير شيئا ولو ان رجلا في يديه امة او عبد
او عرض من العروض جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه له وقدماه الى القاضي فساله القاضي عن دعواهما فان اقر به لاحدهما وجحد للاخر يومر بالتسليم الى المقر له فان اراد
الاخر استحلافه فلا سبيل له عليه وتكون الخصومة للاخر مع المقر له فان قال الاخر للقاضي انما اقر به لتندفع اليمين عن نفسه فحلفه لي فالقاضي يحلفه على ذلك هكذا ذكر
الخصاف في ادب القاضي وانه ليس بصواب والصواب انه لا يحلفه ولو كان مكان دعوى الملك المطلق دعوى الغصب فان ادعى رجلان عينا في يد ثالث ادعى كل واحد
ان العين له غصبه صاحب اليد منه وقدماه الى القاضي فاقر بالغصب من احدهما وامر بالتسليم اليه فاراد الاخر ان يستحلفه كان له ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى
الايداع فان ادعى كل واحد انه اودعه هذه العين فقال كل واحد هذه العين اودعته منه فاقر به لاحدهما وامره القاضي بالدفع اليه فاراد الاخر ان يستحلفه لا يكون له
ذلك عند ابي يوسف وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه هذا اذا اقر به لاحدهما فاما اذا اقر لهما فاقر بالتسليم اليهما فلا يضمن لواحد منهما شيئا بخلاف ما اذا اقر به لاحدهما
ثم اقر به للثاني فان اراد احدهما ان يحلفه على النصف الاخر لنفسه ففي دعوى الملك المطلق وفي دعوى الغصب يحلف وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف لا يحلف
وعلى قول محمد يحلف واما اذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما فالقاضي يحلفه بالله ما هذا العبد لهما بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا يحلف لهما يمينا واحدا بالله ما هذا
العبد لهذا ولا لهذا او يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي في ذلك الى القاضي ان شاء بدا باحدهما من غير اقراع وان شاء اقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن
القاضي حتى اذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسالة على ثلاثة اوجه ان الاول اذا حلف لهما ونكل الاخر فانه على وجهين ان حلف للاول برئ عن دعواه فاذا نكل للاخر قضى
للاخر بالعين كلها كما لو ادعاه هو وحده وان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلفه للاخر وينتظر حالته مع الاخر بخلاف ما اذا اقر به لاحدهما فان هناك
القاضي يقضي بالعين للمقر له وفي النكول قال لا يقضي للذي نكل له فلو انه قضى للذي نكل له اولا مع انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل لهما فهو على وجهين اما ان نكل
لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدا كما هو قول بعض المتاخرين او نكل لهما على التعاقب بان حلف القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة والحكم في الوجهين واحد جئنا
الى بيان الحكم فنقول في دعوى الملك المطلق القاضي يقضي بالعين بينهما وفي دعوى الغصب القاضي يقضي بالعين بينهما وبقيمة العين بينهما وفي دعوى الوديعة القاضي يقضي
بالعين لهما ولا يقضي بشيء من قيمة العبد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يقضي بقيمة العبد بينهما كما في دعوى الغصب ولو ان رجلا في يديه عبد ورثه من ابيه جاء
رجل وادعى ان هذا العبد عبده اودعه اياه الميت فانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه ولكن يستحلف على العلم وهذا ظاهر فان حلف برئ وان نكل قضى
به عليه ثم اذا قضى به عليه وامره بالتسليم الى المدعي وسلم جاء رجل وادعى بمثل ما ادعاه الاول واراد ان يستحلف المدعى عليه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء
من تركة الاب سوى هذا العبد يستحلف الثاني عند محمد رحمه الله ولو كان هذا الدعوى في الغصب لا يستحلف الثاني ايضا اذا لم يكن في يده شيء من تركة الاب سوى هذا
العبد ولا يضمن له شيئا واذا ادعى على عبد محجور عليه مالا او حقا من الحقوق فالخصم في ذلك العبد حتى لو كان للمدعي حق احضاره فاذا احضره وانكر دعواه فله ان يستحلفه
دفي الفتاوى الخلاصة يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد الماذون م فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل ثبت الحق وصبر المدعي الى ان يعتق هكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي قال الصدر الشهيد ونظير مسالة العبد المحجور وانه في الدين المؤجل اذا ادعاه صاحب الدين وانكره المديون فاراد صاحب الدين ان يحلفه هل له ذلك
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبعضهم قالوا لا يحلفه دفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه لا يستحلف ه وفي
الفتاوى العتابية وعن محمد لو حلف بالله ما له علي اليوم شيء لم يرد به ان يذهب بحقه ارجو ان لا ياثم م ومن العلماء من قال اذا كان للمدعي مال لا يؤاخذ به العبد المحجور
عليه في الحال واراد المدعي ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه من ذلك ويقول له لا حق استحلافه فاذا احضره باب القاضي عجزت عن استحلافه واستحلافه يستحق
لي فليس لك ابطاله دفي الذخيرة والى هذا مال فخر الاسلام علي البزدوي م وان وقع الدعوى على عبد ماذون له في التجارة فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور ويحلف
العبد سواء كان المدعى به مالا يؤاخذ به الماذون للحال او يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر الخصاف قال في العبد المحجور واذا كان المدعى به مالا يؤاخذ به العبد للحال اذا اراد
ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه يقول في الماذون كذلك وان وقع الدعوى على صبي محجور عليه فان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره وان كان للمدعي
بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك هل يشترط احضاره والكلام فيه ياتي بعد هذا في فصل اخر ان شاء الله تعالى الخانية رجل ادعى على رجل ان عبده
الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي دو
السراجية لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف م وان وقع الدعوى على صبي ماذون ففيه تعدد ذكر في الفتاوى صبي ماذون باع
شيئا ووجد المشتري به عيبا واراد رده على الصبي وانكر الصبي كون هذا العيب في يده فاراد المشتري ان يحلفه قال لا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد رحمه الله لو حلف وهو
صبي ثم ادرك لا يستحلف هذا دليل على ان يمينه معتبرة دفي الفتاوى العتابية ولا يحلف الصبي الماذون فان ادعى عليه الاستهلاك وله بينة يحضره ومعه وليه
فاذا ثبت ذلك عليه امر الولي باداء الضمان من ماله م وفي النوادر يحلف الصبي الماذون ويقضي عليه بنكوله بمنزلة البالغ دفي اقرار الاصل في باب الاقرار ان ترك
يمين الصبي التاجر يستحلف وكذا العبد التاجر دفي الفتاوى الخلاصة والمكاتب في كتاب الاقضية الصبي الماذون فاذا اقر بدين التجارة يصح اقراره واذا ادعى ذلك عليه
وانكر يستحلف واذا اقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يصح اقراره واذا ادعى عليه ذلك وانكر يستحلف وفيه ايضا اذا وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه عن ابيه يستحلف
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يستحلف دفي الخانية رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف وانما يلزمه المال اما
بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ دفي الكبرى وبه يفتى م وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا نرجو ان يكون
المسالة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف وعند صاحبيه يحلف وذكر شمس الائمة السرخسي انه يحلف عند الكل دفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى انه لو
ادعى شيئا على صغير وله وصي حاضر يشترط حضرة الصغار ان لم يكن وصي فطلب نصب وصي ينصب ويشترط حضرته دفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على الصبي او المجنون
مالا ولا بد ان يحضر الصبي ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة ولو ادعى على الوصي لا على الصبي شيئا يشترط حضرته ايضا وقيل لا يشترط حضرة الصبي
ولو لم تكن له بينة لا يحضر الصبي م وفي الفتاوى دار في يد صبي يدعي رجل ان اباه غصبها منه والصبي عليه ولا ينزع الدار من يده لانه ما ثبت ظاهرا ذكر الحسن بن
عثمان الطبري في كتابه اذا كان صبي ماذون ادعى عليه رجل لا يمين عليه ولو اقر به جاز واذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينه صح واذا انكر يستحلف واذا ادعى عليه استهلاك
خمر لا يحلف قال ويجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك قال رجل ادعى عينا في يد
رجل واراد استحلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي ميراث وعلم القاضي ذلك او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك او لم يقر المدعي بذلك ولكن اقام المدعى
عليه بينة على ذلك ففي الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر
المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة فان طلب عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن
يحلف على العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار بمنزلة
وان قال المدعى عليه وصل العين الى يدي بالشراء او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وهذا مذهبنا

خلافا لابن ابي ليلى وان كان المدعا عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا حلف على البتات اعتبارا وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعا عليه على
فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانما احلف على العلم قالوا الذي في يديه ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف
المدعي فبعد ذلك يحلف المدعا عليه على البتات فان نكل المدعي يحلف المدعا عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا وامرا ان
يستحلف على العلم يحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك الخانية رجل ورث عبدا فادعاه اخر استحلف على علمه وان وهب له عبد وقبضه او اشتراه
فادعاه اخر استحلف على علمه وان وهب له عبد وقبضه او اشتراه فادعاه اخر فاليمين على البتات قال الخصاف في ادب القاضي العبد الماذون له في التجارة اذا اشترى
جارية ووطئها ثم استحقت من يده وهي بنت ان اقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء وان انكر واراد استحلافه عليه احلفه بالله فان نكل حلفه عليه اذا اعتق
ان اقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء ان اقر بالوطي بعد ما استحقت لا يلزمه العقر في الحال وانما يلزمه بعد العتق ومعنى قوله ان انكر واراد استحلاف العبد ان انكر
الوطي بعد ما استحقت الجارية واراد المستحق استحلاف العبد حلفت بالله يجب ان يعلم بان الماذون له بمنزلة الحر في بعض الاحكام وبمنزلة المحجور في بعض الاحكام
انه لو اقر بثمن جارية اشتراها يوخذ به للحال كالحر ولو اقر بمهر امراة او اقر بالجناية لا يوخذ به في الحال وانما يوخذ به بعد العتق ولهذا اخذ الماذون له
الحال وما يواخذ به بعد العتق واراد المدعي استحلافه يحلف كما في المحجور عليه وهو اختيار الخصاف على ما ذكرنا ان الخصاف لم يصحح اقرار الماذون بوطي الثيب
في حق لزوم العقر للحال خلافا لما نص عليه محمد في الماذون له ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الف درهم وانكر المدعا عليه ذلك فاراد المدعي استحلافه فقال
المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعا عليه بينة على ما ادعى قبل القاضي بينته وان لم يكن للمدعا
عليه بينة على ذلك واراد ان يحلف المدعا فله ذلك هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي فاذا حلفنا المدعي ان نكل صار مقرا انه حلف المدعا عليه مرة فلا يحلفه ثانيا وان
حلف يحتمل ان لم يحلفه مرة وكان له ان يحلفه ثانيا حكى القاضي الامام ابو الهيثم عن القاضي الامام ابي حازم انه لا ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي على ما ادعاه المدعا عليه
اليه في هذه الصورة ولكن ينبغي ان يحلف المدعا عليه في الابتداء بالله ما لهذا المدعي عليك مال يحلف عليه قالوا وما قاله ابو حازم احسن مما قاله الخصاف قال
ولو كان المدعي حين ادعى عليه الف درهم قال المدعا عليه للقاضي ان هذا المدعي قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا وكذا ثم خرج عن دعواه وابراني
منها يحلفه انه لم يبرئني عن هذه لا ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي بالله ما ابرات هذا المدعا عليه عن هذه الالف ولا من شيء منها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي ومن
المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلفه على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة الحلواني قال وعليه اكثر قضاة زماننا وفي الذخيرة
مشايخنا لو احلف المدعي على الابراء عن الدعوى وذكر في فتاوى الفضلي مسئلة دعوى المدعى عليه ان المدعي ابراني عن الدعوى وذكر في فتاوى الفضلي مسئلة دعوى
عليه ان المدعي ابراني عن الدعوى وقال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف المدعي على البراءة وان لم يكن له بينة يستحلف المدعا عليه فان حلف
وان نكل استحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وخالفهم في ذلك بعض المتاخرين قال وقول المتقدمين احسن وفي الخانية رجل ادعى على رجل
مالا فقال المدعا عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعا عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف احلف المدعا عليه
على المال ام لا قال الخصاف يحلف هكذا قال الشيخ محمد بن الفضل ان المدعا عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي
ان يسال المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال للمدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعا عليه اولا على دعواه المال ودعوى البراءة
لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعا عليه بري وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ المتقدمون
من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة
وذكر الفضلي اذا قال المدعا عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف المدعا عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي
قبل الخصومة واليمين بعد الخصومة قبل طلب المدعي لا يعتد بهما الفتاوى العتابية لو قال المدعا عليه في دعوى المال وسائر الحقوق وعن القصاص والسرقة لا اقر ولا انكر
ولا احلف حبس عنده حتى يقر بما او يحلف ولو اقر جاز وعندهما هو منكر ولا يحلف على دعوى الاقرار عليه ولو قال اقررت لكن رددت اقراري وانكر رده له ان يحلفه
اراد ان يحلفه فقال حلفني مرة عند قاضي كذا وانكر فله ان يحلف بالله ما حلفت عند قاضي كذا فان نكل سقط تحليفه وان حلف فله ان يحلفه ولو ادعى على المدعي انك
ابراتني من الدعوى وانكر لم يحلف قبلنا وقيل له اذا ادعى انه ابراه من المال فلا يحلفه على البراءة عن الدعوى فاما اذا ادعى براءته عن الدعوى وانكر يحلفه وقيل
فانه لو قال ابراتك عن الدعوى لم يصح خلاف قوله بريت الي او قال بريت من الدعوى او بريت من هذه الدار او قال خرجت منه صح الدعوى م واذا ادعى رجل انه قتل
له عمدا او عبدا له عمدا او ما اشبهه واراد استحلافه على ذلك ذكر في كتاب ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف على الحاصل ولم يزد على هذا يجب ان يعلم ان دعوى الجناية لا
تخلو اما ان تكون على العبيد وعلى الاحرار واما ان تكون في دعوى الجناية عمدا وخطا فان كان دعوى الجناية على العبيد فان كانت الجناية في النفس وكانت عمدا فالخصم
العبد واليمين عليه ولكن يحلف على العلم وان كانت الجناية فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت الجناية او خطا ولكن يحلف على العلم واما اذا كان دعوى
الجناية على الحر فان كانت الجناية على النفس وهي عمد بان ادعى رجل على رجل انه قتل ابنه عمدا فالخصم هو المدعى يحلف المدعا عليه على الحاصل هكذا ذكر الخصاف ولم
على هذا وذكر في كتاب الاستحلاف انه يستحلف على السبب بعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف جواب ظاهر الرواية وما ذكر في الاستحلاف رواية ابي يوسف ولكن هذا ليس
بصواب فالمذكور في كتاب الاستحلاف وقال اصحابنا اليمين في القصاص بالنفس بالله ما قتلت اباه الذي يدعي انك قتلته وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف قول
الكل وما ذكر في الاستحلاف قول الكل ايضا فصار في المسئلة روايتان وفي كتاب الاقضية ان على قول ابي يوسف يحلف على السبب وعن محمد روايتان وكان الحاكم ابو محمد
الكسي يقول الصحيح ان يقال فان على قول ابي حنيفة يحلف على السبب وعلى قول محمد يستحلف على الحاصل يحلف بالله ما لهذا عليك دم ولا له قبلك حق بسبب هذا
الدم ثم اذا احلف على هذا الوجه ان حلف بري عن الخصومة وان نكل فعند ابي حنيفة يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى عليه بنكوله ولكن بالدية وفي شرح الطحاوي
وما ذكر في الطحاوي يقضى عليه بالقصاص وانما فيما دون النفس فان حلف بري وان نكل يقضى عليه من القصاص في قول ابي حنيفة وفي قولهما يقضى عليه بالارش
وان كانت الجناية فيما دون النفس وكانت عمدا يوجب القصاص فعلى رواية ادب القاضي يحلف على الحاصل وعلى رواية كتاب الاستحلاف على السبب واختلف
المشايخ فيه على ما ذكرنا في النفس قال الحاكم ابو محمد الكسي الصحيح انه يستحلف في هذه الصورة على الحاصل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت دعوى الجناية
على النفس وهي خطا او على الطلال وهي خطا نحو قطع اليد والموضحة وما اشبه ذلك مما تحمله العاقلة ذكر في ادب القاضي للخصاف وفي كتاب الاقضية انه يستحلف
على السبب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي كتاب الاستحلاف انه يستحلف على السبب عند اصحابنا وكان الحاكم الامام ابو محمد الكسي يقول الصحيح انه يحلف
على الحاصل بالله ما لهذا قبلك مال بالسبب الذي يدعي وكانه راعا جانب المدعا عليه والصحيح ما قلنا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه اشترى دارا بجنب داره
بداري واراد استحلافه فالقاضي يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدودها كذا وكذا ولا شيئا منها فان اقر المدعا عليه بالشراء وانكر الجوار
انه يقول لم يطلب الشفيع حين علم بالشراء قال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين فاذا كان القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب المشتري من القاضي
يمين الشفيع فالقاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها واشهدت على ذلك بحضرة احد المتبايعين او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف
ولكن هذا انما يستقيم اذا ادعى المشتري انه بلغه الشراء وهو ملأ من الناس اراد الركن عنده من يشهد لا يبطل شفعته بترك الاشهاد للحال فاذا اقر بذلك

ملئه

ملئه بالله لقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت وفي كتاب الاستحلاف قال محمد اذا كان لرجل دار الى جنب رجل دار فتصدق واحد منهما على رجل بالحائط الذي
بين داره وجاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي من الدار من المتصدق فليس للجار فيها شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط يمين البائع
والمشتري ما باع الحائط ضررا من الشفعة على وجه التلجئة وابطال الشفعة حلفه القاضي على ذلك يريد بهذا والله اعلم ان الجار الذي وراء الحائط ادعى ان
الصدقة بالحائط كانت تلجئة وقد بعت الكل وخاصم المشتري سواء كانت الدار في يده وطلب يمين البائع او المشتري كان ذلك فان انكر يستحلف عليه فان حلف لم تثبت التلجئة
الحائط وانقطع خصومة الجار عن المتصدق وعليه والمشتري وان نكل ثبت تلجئة الصدقة وكان للجار الشفعة قال في كتاب الاستحلاف ايضا اذا وكل الرجل رجلا وطلب
شفعته فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلم الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه ونظير هذه المسئلة قالوا في الوكيل بقبض الدين اذا اراد
ان يقبض الدين من الغريم فقال الغريم ان موكلك ابراني عن هذا الدين او اديته اليه وانكر الوكيل ذلك وطلب الغريم من القاضي ان يحلف الوكيل بالله ما يعلم ذلك من
موكلك فانه لا يمين على الوكيل ويقول القاضي للغريم اد الدين الى الوكيل وانت على خصومتك مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليمها للموكل وان ادعى تسليم الوكيل ان
ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف وان استحلف استحلف بطريق الاصالة وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول ابي يوسف وابي حنيفة يستحلف وعند
محمد لا يستحلف والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا علم
البيع ينبغي ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها ان كان عندها من يمكن اشهاده تحرج الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن
شرط الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فتسقط اليمين عنها والاستحلاف على اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي
اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة والجواب
في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت يحلف اقامة البينة ولا يقبل قوله واذا ادعت المراة على زوجها انه الى منها ومضى
اربعة اشهر ولم يفئ اليها وانها بانت منه وانكر الزوج الايلاء فالقاضي يحلف الزوج على الحاصل بالله ما هي بائنة منك اليوم ويحلف على السبب بالله ما قلت لها والله
لا اقربك اربعة اشهر على ما ادعت فان اقر الزوج بالايلاء وادعى انه فاء اليها في المدة وانكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها مع اليمين ويحلف على الحاصل عند محمد يحلف
بالله ليست بامراة له اليوم بالسبب الذي تدعي ولا يحلف بالله لم يفئ اليك قبل مضي الاربعة الاشهر وفي كتاب الاستحلاف قال بشر سمعت ابا يوسف قال يستحلف بالله انه لم
يفئ اليك في الاربعة الاشهر قال بشر وسمعت ابا يوسف يقول والاحوط على قوله ان يزاد في اليمين فيحلف بالله لم يفئ اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه
الزوج ولو ان امراة ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فالقاضي يحلف الزوج بالله ما عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذي تدعي فيحلف على السبب بالله
ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي خرجت حاجا فدخلت على القاضي الامام ابي عاصم العامري وهو يدرس الحليفة حكم ما ادعت
امراة على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج يحلف الحليفة الرجل بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي فيها الرجل يحلف فنظر الي القاضي فعلم القاضي اني انظرت
ماهي الحليفة ان يسال الرجل من اي المحلة هو حتى انه ان كان من اصحاب الحديث حلفه بالله ما هي معتدة منك وفي كتاب الاستحلاف امراة اختلعت من زوجها بمهرها وجحد
الزوج ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه على الزوج فعلى ما روي عن ابي يوسف يستحلف على السبب بالله ما خلعتها منذ ملكتها وعلى ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل ولو ان رجلا
ادعى على رجل انه خرق ثوبا له فان كان الثوب حاضرا ينظر الى الخرق فان كان يسيرا لموجبه النقصان بلا خلاف يقوم الثوب صحيحا ويقوم متخرقا فيتفاوت ما بينهما موجبه
بلا خلاف فيحلف المدعا عليه بالله ما له عليك هذا القدر من المال الذي ادعى وفي الخانية من الدراهم ولا اقل م ولا يحلف على السبب هكذا ذكر الخصاف وصاحب
الاقضية ذكر هذه المسئلة في كتاب الاستحلاف وقال ويحلفه على السبب والصحيح ما ذكره الخصاف وصاحب الاقضية وان كان الخرق فاحشا فالقاضي يحلفه على السبب
وان كان الثوب غائبا فالقاضي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان قدر النقصان حتى يصير المدعا معلوما وفي الخانية فالقاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته
وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل م ولو ان رجلا ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا او نصب على سطحه ميزابا او في داره وفي الخانية او ادعى انه فتح في
حائطه بابا او بنى على حائط له بناء او اخرج من داره ترابا او رمى به في ارضه او القى في ارضه دابة ميتة او ما اشبه ذلك او غرس الشجرة فيما يكون
يفسد الارض وجب على صاحبه نقله واراد ان يحلفه حلفه على السبب وان باع منه ذلك لا يجوز وكذلك لو اجر لا يجوز وكذلك لو صالح عليه لا يجوز ولو كان صاحب
الخشبة هو المدعي تقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على هذا الحائط خشبة فوقع وقال قلعتها لا اعلم غيرها وقد منعني صاحب الحائط وهو حولي في هذا
الحائط وانكر صاحب الحائط دعواه فطلب صاحب الخشبة من القاضي ان يحلف المدعا عليه او لا يقول بان القاضي يامر المدعي بتصحيح دعواه وذلك ان يبين ان له حق
وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة وغلظ الخشبة ثم اذا بين هذه الاشياء حتى صح دعواه وطلب من القاضي ان يحلفه فالقاضي يحلفه وفي
الخانية على الحاصل م ثم يحلفه بالله ما لهذا المدعي في هذه الحائط حق وضع خشبة كذا وكذا وفي الخانية وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا في موضع كذا من هذا الحائط
في مقدم البيت او موخره حق واجب م ولا يحلفه بالله ما كان له عليه خشبة او بالله ما طرحت الخشبة لجواز انه كان الا انه لم يكن حق ولجواز انه طرح الخشبة ثم انه
لم يكن له حق وضع الخشبة فلا يمكنه ان يحلف على ذلك ولكن يحلف على نحو ما بينا فاذا احلف انقطعت الخصومة وان نكل صار مقرا بما يلزم دعواه قال ولو ادعى مسيل
ماء في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى في ان يبين له مسيل ماء المطر او ماء الوضوء فان هذا مما يتفاوت فان المطر لا يكون دائما ويكون اكثر ماء
الوضوء والغسالات يكون دائما ويكون اقل وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت او في موخره وكذلك ان ادعى طريقا في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح
دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه من الدار فاذا بين ذلك وصح دعواه حلفه على الحاصل بالله ما لهذا الحق الذي ادعاه
في هذه الارض الذي يدعيك او في هذه الدار التي في يديك وذكر في كتاب الدعوى اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل او ادعى طريقا في دار رجل وشهد الشهود ان له مسيل ماء
في هذه الدار وان له طريقا في هذه الدار وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة وفي الخانية وان لم يحدد الطريق م وان بينوا ووقع في بعض النسخ انه لا تقبل
البينة ما لم يبينوا الخانية وقال شمس الائمة الحلواني سوى محمد المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم وان لم يحددوا الطريق وذكر في بعضها انه
لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او موخرها ويذكر الطول من الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وقد قال شمس الائمة الحلواني الى تاويل ما وقع في
بعض النسخ انه تقبل البينة اذا شهدوا على اقرار صاحب الدار لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتاويل ما وقع في بعض النسخ انه لا تقبل البينة اذا شهدوا على
نفس الطريق وعلى نفس المسيل لا على الاقرار من المدعا عليه الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا مواضع الطريق ومقداره وان محمدا
رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحددوا لان ذلك احرز للشهادة تعني تنفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء سبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق انما
يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فترد شهادتهم وكان ترك البيان اجود وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجود
ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار مسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق مسيل الماء في هذه الدار من هذه الميزاب وقال
بعض المتاخرين ان عرفنا ان الميزاب قديم وتصرف السطح اليه فالبينة تترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا انه للوضوء
او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين قال ولو ادعى على رجل انه شق في ارضه ارضا او ساقيه الى ارضه امره ان يصحح دعواه وذلك بان يبين الارض
التي شق فيها النهر ويبين مع النهر من هذه الارض انه من جانب الايمن او من جانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه وعمقها فاذا احكم ذلك وصح دعواه ان اقر

المدعا عليه انه وضع البنا والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه واستحق ان اقر المدعا عليه بذلك
خير صاحب الابريق والطعام ان شا امسكه كذلك ولا شي وان شا دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وبقيمته مثل ذلك الطعام ولكن
له بعض النقصان فان انكر المدعا عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعا عليه ممن يقول لا يجب النقصان وانما يجب
النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي م ولو ادعى رجل على رجل انه حفر حفيرة في ارض له اضر ذلك بارضه واراد استحلافه
على ذلك لا بد من معرفة حكم هذه المسئلة اولا فنقول حكمها عند علمائنا ان يلزم الحافر النقصان واذا ال الامر الى التحليف يحلفه القاضي على الحاصل بالله
ما له عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا هكذا ذكر الخصاف فيحلفه على الحاصل قال شمس الائمة من العلماء من
قال من حفر حفيرة في ارض غيره لا يضمن النقصان ولكن يؤمر بكبس الحفيرة فلو حلفناه على الحاصل ربما يتأول قول هذا القائل ويحلف ويكون صادقا فيتضرر بالمدعي فينبغي
ان يحلف على السبب احتيالا لقول هذا القائل ثم قوله في الكتاب اضر ذلك بارضه اشارة الى انه لو لم يضر ذلك بارضه لا شي عليه فاعلم بان من رمى التراب
سوا تمكن النقصان في الارض او لم يتمكن وقد روي عن محمد رحمه الله انه اذا ادخل الماء في ارض رجل واجتمع الطين في ارضه بذلك الخانيه ويكون ذلك لصاحب
الارض م لا يكون لاحد ان ياخذ ذلك الطين ويرفع عن ارضه الخانيه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتيال له فانه لا يكون لصاحب
الارض الا ان ياخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا م وكذلك الماء اذا دخل في ارض رجل ودخل معه السمك هذا اذا اخذ التراب من
ارض الغير وله قيمة في ذلك الموضع فاما اذا لم يكن له قيمة في ذلك الموضع ينظر ان تمكن النقصان في الارض بذلك الصنع يضمن النقصان وما لا فلا اذا عرفت حكم
المسئلة فنقول اذا كان للتراب قيمة في ذلك الموضع يحلف المدعا عليه بتمكن النقصان في الارض بذلك الصنع او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ان تمكن
في الارض بذلك الصنع يحلف المدعا عليه وما لا فلا ومن هذا الجنس اذا ادعى رجل على رجل نقض حائط له واراد استحلافه فنقول من هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه و
لصاحب الحائط الخيار ان شا ضمنه قيمة الحائط والنقض وان شا اخذ النقض وضمنه النقصان فان اراد ان يحلفه حلفه على الحاصل وفي الخانيه اذا ادعى على رجل انه نقض
حائطا او كسره ومن قدر الحائط وموضعه ومن النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل م قال شمس الائمة الحلواني مذهب بعض العلما ان الحائط اذا كان جديدا
يجب عليه الاعادة وفي الخانيه بالمدر ان كان من المدر وبالخشب ان كان من ذلك فلا يضمنه النقصان م واذا كان خلقا عتيقا لا يجب عليه الاعادة الخانيه واذا
كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان او القيمة ولم يحترز عن ذلك
القول لا باس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له وادعى انه فقا عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقا عين دابة له او افسد متاعا له ونحو ذلك
الشي لغيره حاضر فان القاضي يساله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول
م واذا كان الحائط جديدا ينبغي ان يحلف على السبب قال ولو ادعى رجل على رجل الف درهم وطلب يمين المدعا عليه وعند المدعي رهن بالمال فخاف المدعا عليه انه ان اقر بالمال جحد المدعي
الرهن ينبغي للمدعا عليه ان يطلب من القاضي حتى يسال هل عنده هذا المال الذي يدعيه رهن فان قال نعم فقد حصل مقصود المدعا عليه وان قال لا رهن له واراد استحلاف
المدعا عليه قال القاضي لا يحلفه بالله ما لفلان عليك الف درهم لا رهن بها هكذا ذكر الخصاف في ادبه وكان شمس الائمة الحلواني يقول يحلفه بالله ليس عليك اداء هذا المال الذي يدعيه
الى المدعي وبعض مشايخنا قال لا حاجة الى هذه التكلفات لان بجحوده للرهن اهلاك الرهن وهلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه وبعد الاستيفاء لا يبقى له عليه شي
فيمكنه ان يحلف لا شي لهذا المدعي علي فيحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي قال في كتاب الاستحلاف رجل وهب ثوبا له من رجل او عبدا او دارا والموهوب
له قبضه في المجلس او بعده بامره قال الواهب بعد ذلك ان الموهوب له ما قبضه اقررت بقبضه كاذبا وسال القاضي ان يحلف له بالله لقد قبضته عن هذه الهبة التي
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يحلفه وعلى قول ابي يوسف يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي يدعي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيا واقر المشتري بقبض المبيع
ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله لقد سلمه الى المشتري بحكم هذا الشرا الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم
يقبض وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله لقد سلمه الى المشتري بحكم هذا الشرا الذي يدعيه وفي الخلاصه وفي الاصل البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض
وان اراد استحلاف المشتري يصدق ويستحلف استحسانا عند ابي يوسف وعندهما لا يستحلف قياسا وهنا خمس مسايل احداها هذه قلت ذكر الحسنة في المحيط
معها م وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بالبيع ثم انكر البيع وقال اقررت بالبيع كاذبا
واراد تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد عليه ثم انكر القبض واراد تحليف المديون وعلى هذا الخلاف اذا اقر رجل على
نفسه بالدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شي له علي وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له ابو يوسف يقول المعروف والمعتاد فيما بين الناس ان البائع يقر بقبض
الثمن والمشتري بقبض المشترى بالاشهاد وان لم يكن قبض حقيقة وكذلك المعتاد فيما بين الناس ان من استقرض من غيره شيا فالمقرض يامره اولا بكتابة الصك
والاشهاد عليه قبل دفع المال فلو اعتبر القابض بامره اولا بكتابة الصك والاشهاد عليه قبل دفع المال يكون اعتبر القابض في هذه الصورة مانعا صحة الدعوى والاستحلاف
فيبطل حقوق الناس وفي الفتاوي الخلاصه قال الامام السرخسي في كتاب الاقرار الاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء اجمعوا
ان البائع اذا اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان تلجئة وطلب تحليف المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف
انه يحلف عندهم جميعا ثم كيفية التحليف بالله ما اشترطت ان يكون البيع الذي جرى بيننا تلجئة وفي كتاب الاقضية ان في هذه المسئلة روايتين عن ابي حنيفة في رواية
قال اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجئة ثم تعاملا في العلانية مطلقا ولم يذكرا شيا وقت العقد فهذا البيع تلجئة وهو قول ابي يوسف ومحمد فعلى هذا يستحلف المشتري
لان البائع يدعي ما يوجب حق الفسخ له والمشتري ينكر وفي رواية اخرى قال ولو اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجئة ثم تعاملا في العلانية ولم يذكرا شيا وقت العقد فالعقد
صحيح فعلى هذا لا يستحلف المشتري قال ابو يوسف في كتاب الاستحلاف اربعة يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسال المدعي ذلك احدها الشفعة فان الشفيع اذا طلب من القاضي
ان يقضي له بالشفعة قال القاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وان لم يطلب المشتري ذلك وهذا قول ابي يوسف وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يستحلفه القاضي ما لم يدع المشتري ذلك الثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما يستحلفها القاضي بالله لقد اخترت
الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج ذلك الثالث اذا رد المشتري بالعيب فالقاضي يحلفه بالله انك لم ترض بهذا العيب ولا عرضت على البيع منذ رايته والرابع المراة
اذا سالت من القاضي ان يفرض لها النفقة من مال الزوج والزوج غايب يستحلف بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ان يكون مسئلة النفقة على قولهم جميعا وفي الهدايه
بعد جاز للقاضي يحلفه من غير ان يسال المدعي يحلفه الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا رد المبيع بالعيب
يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضته ولا دفعه الغايب في يد رجل وطلبت النفقة منها يحلفها القاضي بالله ما انفق
النفقة منه ثم يقضي لها به ورجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت ان لها زوجا مات او طلق من غير ان يساله البائع ثم يقضي
له بالرد الخانيه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى ان به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف
البائع فاذا حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان
الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ثم ان ادعى رجوعهم في مجلس القاضي لا يسمع دعواه لا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند

القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت
بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود جامع الفتاوى اذا اودع اليتيم ثم ادعى المودع الرد على القاضي فقال القاضي لم اقبض الوديعة فلا يمين عليه
ولذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد عليه بالعيب فقال القاضي ابراني عن هذا العيب لا يمين على القاضي عن ابي بكر الاسكاف في سكة غير نافذة جا رجل يدعي فيها
طريقا لهم يكرون يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف ما لم يات واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل يحلف الباقون
فينكلوا ويحلفون وان كان في السكة صغار واوقاف فاليمين ساقطة الخانيه اذا ادعى رجل على رجل الفا واقر وحلف بالطلاق انه ليس عليه شي او حلفه
القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعى له عليه الف فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق
وهو قول محمد اذا اشتك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء فان كان اكبر راي المدعا عليه ان المدعي صادق
في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل في دعواه فيسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا لا اراخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال
فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف بمنزلة ما لو قال لاخر بعت عبدك مني فقال الاخر نعم كان ذلك اقلتني البيع صح دعواه
وله تحليفه كذا هنا ح ولو قال الوارث قد اقر لك المقر تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة نكاحا
او على رجل مالا وطلب يمين المدعا عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعا وفي المنتقى فيه خلاف على قول ابي يوسف
يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجا الامين وقال حلفت لا يقبل قوله الا بشاهد الصغرى
وفي الجامع الاصغر اذا كان لرجل على اخر الف درهم فاقر بها ثم انكر الاقرار بها فان ابا نصر الدبوسي قال للطالب ان يحلفه على الاقرار بالله ما اقر له كذا وقال ابو القاسم
انما يحلف بالله ما له عليه الف ولا يحلفه على الاقرار الخانيه رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين فقال الوالد للغريم
قال ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شي او هل للوارث ان يحلف ان لك على هذا الرجل الف درهم اذا طلب المدعي يمين المدعا عليه اخرج كراسة حسابك لانظر
فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي
لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا من المدعا عليه لا يحلفه الثاني وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه وفي
الفتاوي الخلاصه رجلان ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف الثاني وان اقر لهما يومر بالتسليم اليهما ولا يغرم لواحد منهما شيا
وان حلف لهما يمينا واحدا اعتق البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شاء وان شا اقرع
بينهما بعد ذلك وان حلف لهما بري وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضي بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد
ويحلف للثاني ان نكل يقضي بالعبد لهما وان كان دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمته العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يومر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما
ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد وان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك ولو حلف لهما ونكل عن اليمين لاحدهما يقضي
له ولا يستحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا ونكل لهما ونكل احدهما يقضي بالنكول لاحدهما قبل الاستحلاف للاخر نفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الاجارة
او الرهن فان اقر المدعي الشرا لا يحلف الاخر ولو اقر المدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الاخر ولو ادعى كل واحد منهما الشرا والهبة والصدقة مع القبض فهو كدعوى
الشرا ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر رجل ادعى على اخر الف درهم واقر ان هذا الالف بيني وبين فلان فقال المقر له بعد ذلك ان المدعي وهو
المقر قبض الالف المشترك بيني وبينه وطالبه بخمس المائة حصته وقال المقر ما قبضت فالقول قول المقر مع يمينه فيستحلف بالله ما قبضت الالف التي لكما على فلان
لا كلا ولا شيا منها ويستحلف بالله ما له قبلك ما يدعي ولا شيا منه فيستحلف على الحاصل لجواز انه قبض ثم يهلك من جهته بسبب من الاسباب واذا ادعى على ميت
مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين واحد منهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعا عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم
يكن لبقية الورثة ان يحلفوه وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي العنان او احد شريكي المفاوضة حقا على رجل بشركة وحلف المدعا عليه لا يكون للشريك الاخر
ان يحلفه بمثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما حتى يوجه اليمين عليهما وحلف احدهما كان له ان يحلف الاخر واذا ادعى الرق مطلقا على قول من يرى الاستحلاف في الرق
يحلف المدعا عليه بالله ما له في رقبتك رق او يحلفه بالله ما انت برقوله وان ادعى الدين بسبب بان قال ولدت من امتي او قال كنت حربيا فاشتريتك يذكر السبب
في الحلف فيستحلف بالله ما له في رقبتك رق بهذا السبب الذي يدعي قال محمد لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع يجب ان يعلم بان الحدود
انواع نوع هو خالص حق الله تعالى نحو حد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر وفي هذا النوع لا يجري الاستحلاف فيستحلف السارق لاجل المال يريد به اذا اراد المسروق
منه اخذ المال دون القطع وعن محمد في النوادر ان القاضي يقول للمدعي ماذا تريد فان قال اريد القطع يقول القاضي ان في الحدود لا يستحلف وليس لك عليه يمين
وان قال انا اريد المال قال القاضي يقول له ادع ذكر السرقة اذا قال ادع مالك فيكون عليه يمين وفي كتاب الاستحلاف يقول اذا طلب المسروق منه ضمان
السرقة لا القطع يستحلف بالله ما عليك تسليم هذا المال الذي يدعي ولا قيمته بالسبب الذي يدعي فان حلف بري وان نكل ضمنه قيمة السرقة نوع اخر هو خالص
حق العبد نحو القصاص في النفس والطرف وقد مر الكلام فيه هذا ونوع اخر هو حق العبد وحق الله وهو حد القذف وفي هذا النوع لا يجوز الاستحلاف عندنا حتى ان
من ادعى على اخر انه قذفه وانكر المدعا عليه ذلك لا يستحلف عندنا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر وفي الخانيه يا فاسق يا فاجر يا خبيث
يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني
او امة ادعت انه قال لها يا زانية م او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور التي توجب التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لان التعزير حق محض
العبد فان حلف لا شي عليه وان نكل يقضي عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل وادنى التعزير مفوض الى راي القاضي يقيمه بقدر ما يرى حصول الانزجار
جارية واذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته قال المغصوب منه كان قيمته مائة وقال الغاصب ما ادري ما كانت
قيمته ولكن علمت ان قيمته لم يكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويومر الغاصب بالبيان فان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة
فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة وياخذ من الغاصب مائة وكان الحاكم ابو محمد القصبي
يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ المائة من الغاصب بيمينه لا يكاد يصح لان المغصوب منه مدع واليمين عندنا لم تشرع حجة للمدعي وكان يقول الصحيح من الجواب
ان يقول للقاضي يوقف الغاصب ويذكر له كل ما يصلح قيمة للثوب فيقول اكانت قيمته مائة فان قال لا يقول اكان خمسين فان قال لا يقول اكانت خمسة وعشرين
هكذا الى ان ينتهي الى قلة ما لا يجوز ان ينقص قيمة الثوب منه في العرف والعادة واذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب
منه كالجواب بثمن او حق مجهول في عين في يده لغيره فالقاضي يامره ببيان مقداره واذا لم يبين القاضي يسمي له السهام الى ان ينتهي الى اقصى السهام والذي لا ينقص
دونه بالتمليك في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه ومن المشايخ من اشتغل بتصحيح ما ذكر في الكتاب وفي الخانيه رجل اغتصب
ارضا ودارا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعا عليه انها وقف في يدي على سبيل الخير المعلوم وعجز المغصوب
منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعا عليه في قول محمد رحمه الله وعندهما لا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول

وفي الفتاوى الخلاصة ولذا لو اقام المدعا عليه البينة على انه وقف ولم يذكر واقفه لا يندفع اليمين عنه هذا اذا قال وقفها على جهة معلومة واراد المدعي ان
يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما ولو اراد ان يحلفه لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد دفعا للحيلة ح اما لو اراد ان ياخذ القيمة
والعقار عندنا لنكول لا يستحلف ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتي بقول محمد ويقضي عند النكول بالقيمة وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول
وقفها ابي علي وعلى اولادي وادعى اخوه ان اباه وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قال لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من
الغلة واذا اشترك الرجلان على ان ما اشتريا هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة وخصا صنفا من التجارة او لم يخصا وقتا او لم يوقتا فهذه الشركة جايزة
على ما عرف في موضعه فان قال احدهما اشتريت متاعا فهلك واراد ان يبيع شريكه نصف الثمن وانكر الشريك فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف انكر الشريك
بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع على شركتهما قال ولو ان رجلا اشترى من اخر جارية بالف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري بشجة في راسها فاستحلف البايع على الله
فنكل عن اليمين فردها على البايع بعد ذلك بالجارية وقال هذه الجارية حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري فالقاضي يسال المشتري عن ذلك فان اقر به البايع
انت بالخيار ان شئت حبستها ولا شيء لك وان شئت رددتها على المشتري ورددت عليه نقصان الشجة وان قال المشتري ما لي بهذا علم فالقاضي يريها النساء فان
قلن هي حبلى فالقاضي يحلف المشتري بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف لا شيء عليه والرد ماض وان نكل صار مقرا ان الحبل كان عنده فيستحلف البايع لقد بعتها
من هذا المشتري وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل فان حلف ردها على المشتري ورد عليه نقصان الشجة وان نكل لزمته الجارية هكذا قال الخصاف وطعن في هذا
الخصاف وقالوا ينبغي ان لا يحلف بالله لقد بعتها من هذا المشتري وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ولكن يحلف بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قال
ولو كانت الجارية في يد المشتري فخاصم البايع في الشجة التي بها فلما حكم الحاكم على البايع بردها عليه بالشجة قال البايع انها حبلى وهذا الحبل حادث عند المشتري وقال
المشتري لا بل كان عندك فان القاضي يحلف البايع على ذلك ولا يحلف المشتري بخلاف المسئلة الاولى هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال ولو ان رجلا في يديه غلام او
جارية او عرض من العروض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من الذي هو في يديه فساله القاضي عن دعواهما فهذه المسئلة على وجهين اما ان
اقر انه باع ذلك من احدهما بعينه وهو هذا او جحدهما فان اقر انه باع من احدهما بعينه فالقاضي يامره بالتسليم اليه وان قال الاخر للقاضي حلفه انه لم يبعه مني كان
يمين عليه في ذلك وكذلك لو جحدهما جميعا فحلف القاضي من احدهما ونكل عن اليمين وجعله القاضي له فقال الاخر حلفه لي فانه لا يمين له عليه في ذلك قال ولو ادعى
رجلان على امراة نكاحا وقدماها الى الحاكم واقرت بالنكاح الى احدهما لا يستحلف للاخر وهل يستحلف الزوج المقر له ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه
ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف حينئذ فان نكلت قضي بالنكاح الثاني وبطل نكاح الاول وان نكلت لاحدهما وحلفت للاخر يقضى بالنكاح للذي نكلت لها
لا ينقضي نكاح احدهما قال واذا ادعى كل واحد منهما هبة العبد او الامة من الذي هو في يديه وانه قد قبضه منه او ادعى كل واحد منهما الصدقة مع القبض فهو مثل الشرا
في حق الحكم الذي ذكرنا انه اذا ثبت الملك لاحدهما باقرار او نكول فلا يمين للاخر عليه ولو ادعى احدهما انه اشتراه من صاحب اليد بالف وادعى الاخر انه ارتهنه منه بالف
او استاجره منه بالف فساله القاضي فاقر به للمرتهن او للمستاجر لا يحلف لمدعي الشرا اذا طلب ذلك وان حلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع وكان للمشتري الخيار
ان شاء صبر الى وقت الفكاك في الرهن وفي الاجارة الى ما مضى وقت الاجارة وان شاء فسخ ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة واقر به لاحدهما لا يحلف للاخر الذخيرة ادعى
رجلان عينا في يد مالك ادعى كل واحد ان العين له غصبه صاحب اليد وقدماه الى القاضي فاقر بالغصب من احدهما وامر بالتسليم اليه واراد الاخر استحلافه كان
له ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع بان ادعى كل واحد الوديعة في العين فقال كل واحد هذا العين لي اودعته من هذا فاقر لاحدهما وامره القاضي
بالدفع اليه فاراد الاخر استحلافه لا يكون له ذلك عند ابي يوسف وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه هذا اذا اقر به لاحدهما فاما اذا اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يمين
لواحد منهما شيا فان اراد احدهما ان يحلف على النصف الاخر لنفسه ففي دعوى الملك المطلق لا يحلف وعلى قول محمد يحلف وفي كتاب الاقرار اذا مات الرجل وترك ابنا
وعبدا في يديه فادعى رجلان هذا العبد كله اودعه عند الميت ونكل الوارث عن اليمين وقضى القاضي بالعبد لمدعي ثم جا اخر وادعى مثل ذلك فانه لا يحلف الوارث
الثاني عندهم جميعا وكذلك لو كان الدعوى في الغصب خان الوارث لا يستحلف الثاني عندهم جميعا وهذا اذا لم يكن في يد الابن تركة اخرى سوى هذا العبد في فصل
الوديعة فاما اذا كان في يدي فانه يستحلف الثاني هكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي النوازل روى عن محمد بن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة واختها في عقد بن ثم
قال لا ادري ايتهما الاولى فانه يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها يبدا بايتهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحديهما ثبت نكاح الاخرى وان ابى لزمته
الاولى لزمه وبطل حتى اذا ادعت المراتان كل واحدة منهما تدعي ان نكاحها اول قال الفقيه من اقر بشي لا يجوز اقراره فانه لا يجب اليمين ويفسد ذلك ولو ان رجلا
ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف الوصي وان كان الوصي وارثا حلف وان لم يكن وارثا لا يحلف ولو ان رجلا في يديه غلام او دار
او ثوب وادعى رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى القاضي ثم اراد الاخر ان يحلفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه
فان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان الصغرى وهب ارضا من ميراث ابيه وسلمها ثم جات امراة الميت فادعت على الموهوب
له ان الارض ارضها وانهم قسموا الميراث بعدما وهب لك الارض وان الارض في قسمي وادعى الموهوب له ان الارض ارضه وانهم كانوا قسموا قبل الهبة وقد وقعت الارض
في قسمة الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة وحلفت المراة على ذلك ليس له ان يحلف ساير الورثة واذا اقر الرجل اني وهبت هذا العبد لفلان وقبضه مني ثم
ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض
الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي
حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بها
قال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلف على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الايمة السرخسي قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان
الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب م ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال هذا الذي الدار التي في موضع كذا الحدها
الاول والثاني والثالث والرابع كذا بالف درهم وانا شفيعها بدار لي ملاصقها فقال القاضي للمدعا عليه ما تقول فيما ادعى عليه هذه الدار التي في يدي لابني هذا الطفل صح
اقراره لابنه فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها قال القاضي لا احلفه قال ولو اراد الشفيع ان يقيم البينة على الاب على الشرا كان للاب حقا دونهم
بينته عليه ولو كان رجل ادعى على رجل ان فلانا مات واوصى الى هذا الرجل وقال المدعا عليه لم يوص الي فانه لا يستحلف وكذلك لو ادعى رجل على غيره ان فلانا وكل
هذا وقال المدعا عليه لم يوكلني لا يستحلف المدعا عليه وان اقام المدعي بينة على انه وصي فلان او على انه وكيل فلان قبلت بينته وكذلك لو ان وصيا لميت قدم
رجلا الى القاضي وقال ان فلانا الميت اوصى الي والى هذا الرجل وذلك الرجل يجحد فالقاضي لا يحلفه وكذلك على الوكالة لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلانا
وكلني وهذا الرجل بقبض ديونه وانكر ذلك الرجل فالقاضي لا يحلفه وان كان المدعي للوصاية اقام بينة ان فلانا اوصى الي والى هذا الرجل فالقاضي يقبل البينة لو
ان رجلا حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني وقد اتى بالذي حلف وحنث وعتقت وفي الخانية فانكر
المولى الزنا فطلب العبد يمينه م قال القاضي يحلف المولى بالله ما زنيت وفي الفتاوى العتابية ما زنيت بالفرج م بعد ما حلفت بعتق عبدك ان لا يزني ابدا

قالوا وذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر الخصاف في شرح هذا الكتاب ان المولى لا يستحلف بالله ما زنيت على ما ادعيه قال الشيخ الامام الرواية محفوظة في الكتاب
ان القاذف اذا ادعى على المقذوف انه صدقه وانه قد زنى واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويسقط عنه الحد ولو لم تكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله
ما صدقه في ذلك القذف اسقط الحد على نفسه فانه لا يستحلف المقذوف على ذلك وفي الخانية وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا م ثم
لم يذكر في الكتاب نقصان العبد هل يصير قاذفا للمولى ولكن اشار الى انه لا يصير قاذفا بهذا القول ثم اذا حلف المولى ان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه العتق ولا يلزمه
الحد وان اقر بالزنا الا ما اقر به مرة قال ولو ان رجلا اشترى من رجل جراب هروي بمائة درهم وقبضه المشتري فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال البايع بعتك هذا
الجراب ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم واراد كل واحد منهما تحليف صاحبه قال القاضي يحلف البايع
بالله ما بعت هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا فاذا حلف ان نكل لزمه وان حلف رد المشتري الجراب على البايع وسئل ابو سليمان عن رجل قال
وفي الخانية او لا م
اشهدوا ان امراتي فلانة بنت فلان طالق فجاءت امراة خاصمته في المهر والنفقة فقال الزوج هذه ليست هي التي كانت امراتي و انا هي فلانة بنت فلان قال فان
كانت لها بينة على ذلك اخذ بنفقتها وان لم تكن لها بينة واراد استحلافه لا يحلف على انها ليست فلانة بنت فلان وانما يحلف على حاصل الدعوى ويحلف بالله
ما لها قبلك حق في المهر والنفقة التي ادعت وكذلك اذا اقر رجل عنده فاجاز ان لفلان بن فلان علي الف درهم فجاء رجل وقال انا فلان بن فلان فقال المقر هذا ليس بفلان
ابن فلان والمال ليس له فالقاضي لا يحلف المقر على السبب وانما يحلفه على اصل الحق وقال ابن سماعة في رجل اقر ان فلان بن فلان اودعني الف درهم فجاء رجل وادعى انه
فلان بن فلان وان الوديعة له وانكر المقر انه فلان بن فلان وان الوديعة ليست لهذا فالقاضي يحلف المقر بالله ما لهذا قبلك حق من الوجه الذي يدعيه في هذه
الوديعة ولا يحلفه على السبب واذا طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي بالله انما ما اخذ ما اخذه بحق فالقاضي لا يجيبه اليه ولو حلف في هذا الوجه ونكل وقضى
القاضي بالدار للمدعا عليه لا ينفذ قضاؤه وهكذا حكى فتوى الشيخ شمس الاسلام الاوزجندي الذخيره رجل له على اخر مال الى اجل فقدمه الى القاضي قبل محل الاجل
وحلف الرجل ما له اليوم قبله شيء وجهل القاضي وقبل منه هل يسعه جهل ذلك ان كان لا ينوي ان يذهب بحقه رجوت له ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك
منه بل يحلفه بالله ما له قبلك شيء قال ابو الليث في هذا دليل على ان قوله ليس له قبلي اليوم شيء لا يكون اقرارا وليس قول بعض الحكام شيئا انهم يجعلون هذا القول
بمنزلة اقراره بدين موجل ادعى على اخر شيئا فاراد القاضي ان يحلفه فحلف الرجل واشار باصبعه في كمه الى رجل بالله ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء وفي خلاف
النوازل والواقعات المشتري اذا ادعى على البايع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل يقضي القاضي بالاقالة بنكوله كانت المسئلة على الاختلاف المعروف في قضاء
القاضي في العقود والفسوخ حتى حل للبايع التصرف في المبيع اكلا ووطيا وغير ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول اذا ادعى على اخر مالا بسبب وانكر المدعى عليه
ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك استحلفت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعا عليه ينكر المال والاستحلاف يصير مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعا عليه لا يحلف
على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والاصل في جنس هذه المسايل ان الانسان انما يحلف على خصمه فيحلف بالله ما له هذا المال الذي ادعاه او يحلف على سبب
حقه وانه قول ابي يوسف اما لا يحلف على حجة خصمه حتى لو ادعى عليه الاستيفاء والاستحلال والاقرار والخط فان ادعى عليه ما لا بسبب الخط وانكر ان يكون خطه
فانه لا يحلف على ذلك والله اعلم وفي قول نصير يحلف على الاقرار واذا اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر انه اقر لك بهذا كاذبا فانه يحلف المقر له لقد اقر لك اقرارا صحيحا في
الفضليات المدعا عليه الالف اذا انكر الالف يحلف بالله ما له قبلك ما ادعى المدعي ولا شيء منه جامع الفتاوى قال ابن رستم عن محمد عمن قال لي عليك الف درهم فقال
المدعا عليه ان حلفت لك علي اني اديتها اليك وانه حلف فادفعها اليه له ان ياخذها منه قال ان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فهذا باطل وله ان يرجع فيما اخذ
منه ولو اشترى شيا بالف درهم واشهد على القبض ثم ادعى انه لم يقبض واراد ان يحلف البايع ليس له ذلك قال محمد رحمه الله ولخاف ان يحلفه ابو يوسف رحمه الله ولو
ادعى مالا بجهة الميراث عند رجل واقر ذو اليد بالمال وانكر السبب فاراد المدعي ان يحلفه ليس له ذلك ولو انكرهما او انكر المال كان خصما ويحلف انه ليس عليه تسليم
اليه من الوجه الذي يدعيه ولو قال هذه الدار في يدي لان لي كبير غايب او لرجل اجنبي غايب لم يدفع اليمين عن نفسه الا ان يقيم البينة على ذلك ان هذه الدار دفع
اليه فلان الغايب فلا خصومة بينهما حينئذ م واذا ادعى الرجل عينا في يدي رجل واراد استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغايب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم
البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير وذكر في موضع اخر اذا قال صاحب اليد هذا العين لابني الصغير او لفلان الغايب حلف فان نكل يقضي به له ثم ينتظر
بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين من المدعي ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض مشايخ زماننا
لم يسووا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار للغايب كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين جميعا كما ذكر في بعض المواضع دفعا للحيلة وهذا
القايل يستدل بمسئلة الوقف وصورة مسئلة الوقف دار في يدي رجل ادعى رجل انها ملكه فقال صاحب اليد انها وقف على كذا فاقراره بالوقف جايز ويصير المنزل
وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد فيحلف المدعي فان حلف برى عن دعواه وان نكل ضمن قيمة المنزل للمدعي ولو جا صاحب اليد ببينة شهدوا على وقفيته لا يندفع
اليمين ايضا عن المدعي ولا يندفع خصومته الكبرى اغتصب ارضا فادعى عليه المغصوب منه دعوى صحيحة فقال المدعا عليه انها وقف من جهة فعجز المدعي عن اقامة
البينة له ان يستحلف عند محمد رحمه الله وعندهما لا يستحلف لكن انما يستحلف عند محمد ايضا اذا اراد اخذ القيمة على تقدير الدين اما اذا اراد اخذ العين لا يستحلف
عنده ايضا وقال الفضلي يجب ان يفتي بقول محمد حتى يقضي عليه بالقيمة فلا يختال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه م وان ادعى رجل عن تركة ميت دينا وقدمه
الوصي الى القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف الذخيره اقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقالت ورثته بعد موته للمقر له مورثنا
اقر لك كاذبا فلم يصح اقراره وانت عالم بذلك واراد تحليفه على ذلك لا يكون له ان يحلفه وفي الفضليات عن الزعفراني ان المقر له يحلف بالله لقد اقر لك اقرارا
صحيحا م وفي فتاوى ابي الليث اذا قال المدعا عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي بالله ما تعلم انه كاذب فالقاضي لا يحلفه اذا طعن المدعا عليه في الشاهد وقال مر
شاهد يشراب كواهي ميدهد است كه اين محدود ملك وي است واراد تحليف الشاهد او المدعي على ذلك لا يحلف وكذلك اذا قال المدعا عليه ان شاهد ان مدعى را دعوى
كرده است واراد تحليف الشاهد او المدعي على ذلك لا يحلف قال ابو يوسف في رجل جا بعبد ابق فاخذه السلطان منه فجا رجل واقام البينة انه عبده
فان القاضي يقضي له ثم القاضي لا يقضي للمدعي ما لم يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت في بيعه وهبته وهذا عندهم جميعا قال مشايخنا والاحتياط
ان يزاد على هذا احرف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت في بيعه ولا هو خارج عن ملكك بالحال حتى اذا كان باع ثم ملك او اذن ثم نهى لا يحنث اذا حلف ثم ذكر في كتاب
الاستحلاف ان المدعي اذا حلف فان القاضي يدفع اليه ولم يقل ياخذ منه كفيلا ام لا وذكر في كتاب جعل الابق في رواية ابي سليمان وقال ما احب ان ياخذ منه كفيلا وذكر في
رواية ابي حفص وقال احب ان ياخذ منه كفيلا وقد ذكرنا في كتاب جعل الابق قال ولو ان رجلا اعار من رجل دابة واودعها اياه او اجرها منه فهلكت في يده فجا
مدع واقام البينة انها كانت له قال ابو يوسف لا يقضى له بشيء حتى يحلف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك بالحال وهذا يجب ان يكون
على قول ابي يوسف خاصة فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فانه لا يستحلف المدعي بالله ما بعت حتى يطلب صاحب الدابة يمينه فان حلف على قول ابي يوسف مطلقا وعلى قولهما
عند طلب المدعى عليه ما لو ادعى بالمال للمدعي يقبل ان يقبضه المدعي هلك فالمدعي بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع لا يرجع على
واحد وان ضمن القابض ان كان القابض مودعا او مستاجرا فانه يرجع بما ضمن على الدافع وان كان مستعيرا فانه لا يرجع بما ضمن على الدافع رجل في يديه عبد جاء رجل
وادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي انه اشتراه من فلان يعني رجلا اخر وسلم الى المدعي البيع فالمدعي يستحلف على دعواه ثم على قياس ما ذكرنا

عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اذنت له في بيع دارك هذه او في بيع غلامك هذا وعلى ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين الذي في يده واذا اخذ رجل من رجل
مالا وقال كان لي عنده كذا مما حدث مالي وقال الماخوذ منه المال مالي ولم يكن للاخذ بينة فانه يرد المال على الماخوذ منه ثم اذا رد المال على الماخوذ منه او طلب الاخذ
من القاضي ان يحلف المردود عليه على دعواه اجابه القاضي اليه ويحلف بالله ما كان لفلان عليك او عندك شيء قالوا والاحوط ان يستحلف بالله ما هذا المال ماله من
الوجه الذي ادعاه واذا ادى رجل مال غيره رجلا وادعى المديون ان رب المال اذن له في الاداء وطلب يمينه يحلف بالله ما اذنت له ان يدين هذا المال فلانا
ه لو ادى والاحوط ان يزاد حرف اخر بالله ما اذنت له بالاداء وانه ملكك للحال وان ادعى غريم الميت الفا بالدين يحلف الورثة بالله ما يعلمون ان لابيهم قبض هذا
المال ولا شيئا منه ولا نرى اليه من الفقها الحادي وسئل ابو نصر عمن ادعت ابنته ان جميع ما كان في بيتنا ملكي وان ابي اشترى ذلك كله بمالي وكان وكيلي واخو
الميت يقول لا بل الكل تركة اخي وكان ملكه قال القول قول الاخ مع يمينه مدعى دار في يد رجل ولا بينة له يريد ان يحلفه على البتات وذو اليد يقول اني ورثتها
من ابي وانا احلف على العلم قال الذي ليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ميراث ابيه ثم يحلف المدعي ذو اليد على البتات وان كان الاول
يحلف على العلم مدعى على اخر انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فيقول المدعى عليه ليس لك هذا المال ولا نقول لم يضمن كيف يحلفه قال يحلفه بالله ما عليك هذا المال من
الوجه الذي يدعي وقال ابو يوسف كذا يحلف ان عرض المدعى عليه القاضي ولا يحلفه بالله ما ضمن له انهم ضمانه لا يحلف ما لم يبين نوع المال وقدره قال نصير قال ابراهيم
فيمن مات وله على اخر الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى ذلك قبل ان يثبت موت ابيه بين يدي القاضي قال يسعه ان يحلف ما لهذا عليه شيء والا اخر يحلف
ان لابي على هذا الف درهم قال وبه اخذ نصير باع الوكيل عينا من رجل فجاء الوكيل يدعي الثمن على المشتري كان له ان يحلف ما لهذا عليه شيء م اذا حلف المدعى عليه بالطلاق
فنكل لا يقضى عليه بنكوله وفي الصادي الخلاصة ويحلف بالطلاق فنكل يقضى بالمال لا ينعقد م القاضي اذا احلف المدعى عليه وحلف ثم حلفه بالله كان سوى
اسم حربي فنكل عن هذا اليمين لا يقضى عليه دي كتاب الاستحلاف رجل اوصى الى رجل وله مائة دينار فدفعها اليه وامره ان يتصدق وعنه بعشرين منها فجعل اخوان الوارث
خاصموا الوصي عند القاضي وادعوا ان المتروك عن الميت كان مائة واقر الوصي بذلك وارادوا احلافه فالقاضي يحلفه بالله ما لهم قبلك من تركة ابيهم الا ثمانون دينارا
واستحلفه بالله لم يترك ابوهم مائة دينار وذكر بالله ما لهم قبلك مال في ادب القاضي ولو ان رجلا اشترى من اخر جارية او شيئا وقبضها ثم ان رجلا اخر ادعى انه اشتراها
من البائع قبل ان يشتريه هذا منه وقدم هذا المشتري الى القاضي واراد تحليفه فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان هذا المشتري اشترى من هذا البائع قبل شرائك
اياها منه حكي عن القاضي الامام علي السغدي انه قال يعمل النظر في ان يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي كان يدعيه ما ذكر في ادب القاضي انما يأتي
على قول ابي يوسف رحمه الله فاما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال الكافي ولا يرد اليمين على المدعي وعند الشافعي رحمه الله اذا لم يكن للمدعي بينة
وحلفه القاضي المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضي به والا فلا وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد اخر فانه يرد اليمين عليه ان حلف
قضي له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول

الفصل السادس والعشرون في اثبات

الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي
وان فلانا الذي باسمه المال اقر ان هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه قد وكلني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه فالقاضي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى
فان زعم جميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا المعارف ان المديون يقضي من مال المديون فاقراره منه بذلك يصرف على نفسه وفي ماله فينفذ فقد شرط الخصاف
ان يدعي ان فلان بن فلان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان ذلك ليس بشرط بل اذا اثبت ان المال الذي عليه
باسم فلان ملك هذا المدعي امره بالدفع اليه وذكر هذه المسئلة في كتاب الاقضية وذكر جوابها على نحو ما ذكر الخصاف عن ابي يوسف الا ان في الاقضية لم ينسب هذا الجواب
الى احد ثم اذا اقر المدعى عليه بجميع ذلك وامره القاضي بدفع المال الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وانكر التوكيل كان له ان ياخذ ماله من المدعى
عليه وان جحد المدعى عليه الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي قال القاضي يقول للمدعي الك بينة على ما ادعيت من اقرار الرجل بالمال لك ثم بتوكيله اياك بقبض ذلك
المال ثم شرط في الكتاب ان يقيم المدعي بينة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة البينة عليه ليس بشرط لثبوت حق الخصومة وانما الشرط اقامة
البينة على الوكالة فيطلب القاضي منه البينة على الوكالة بعد هذه المسئلة على وجهين ان اقام بينة على الوكالة ثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه البينة على المال الذي
هو ما ادعى فان اقام بينة اخذ المال ببينته ويتعدى هذا القضاء الى الغائب حتى لو جاء الغائب وانكر التوكيل لا يكون له ان ياخذ المال من المدعى عليه وان لم يكن للمدعي بينة
على المال واراد استحلاف المدعى عليه حلفه القاضي بالله ان فلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان ولا شيء منه هذا اذا اقام المدعي بينة على
الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة فقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك فالقاضي يستحلفه
بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكل هذا بقبض المال على ما ادعى هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد واختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا هذا الجواب على قول الكل الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا ان قوله خلاف قولهما واليه مال شمس الائمة
الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فينبغي ان لا يحلف المدعى عليه بناء على مسئلة ذكرها في الجامع الكبير ان من اشترى عبدا
وطعن المشتري فيه بعيب الاباق او غيره وجحد البائع ان يكون به هذا العيب فالقاضي يامر المدعي باقامة البينة على وجود هذا العيب به في الحال فاذا اقام بينة على
ذلك ثبت العيب للحال وصار البائع خصما له وان لم يكن له بينة واراد استحلاف البائع بالله ما يعلم وجود هذا العيب به للحال فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يستحلف
وعلى قولهما يستحلف واليه مال شمس الائمة السرخسي ثم اذا حلف على الاباق او على الاختلاف وان حلف فقد انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة على
اقراره ثم سأله القاضي عن المال فان اقر بالمال على الوجه الذي ادعى امره بالتسليم وان انكر المال صار خصما للمدعي في حق استحلافه على المال واخذ المال ولا يصير خصما في حق
اثبات المال عليه بالبينة حتى لو اراد المدعي ان يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة من الابتداء صار خصما الا انه
انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال لا في حق اثبات المال عليه بالبينة ونظير هذا ما قال اصحابنا في رجل ادعى ان فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب
كل حق له قبل هذا وان عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة فقال المدعي انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما له في ذلك ولكن يكون خصما في حق استحلافه
وفي حق اخذ المال منه ان اقر بالمال وان كان المدعى عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسأل المدعي بينة على الوكالة فان اقام ثبتت الوكالة بالبينة وصار
خصما مطلقا وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا وان حلف فقد انتهى الامر وان نكل ثبتت الوكالة وذكر
في حق اخذ المال منه لا في حق القضاء على الغائب قال ولو ان رجلا جاء الى القاضي واحضر معه رجلا اخر وادعى انه وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له على هذا
والخصومة فيه وبقبض العين الذي له في هذا او وديعة وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين الى المدعي ولا يؤمر بدفع العين اليه وقد روي عن
ابي يوسف انه يؤمر بدفع الوديعة كما يؤمر بدفع الدين وهكذا روي عن محمد رحمه الله وفي الخانية فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين
والعين اليه وان كذبه المدعى عليه حلف على العلم بالله ما يعلم انه وصي اليه ولو ادعى على رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه
فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة م فان كذبه
المدعى عليه في جميع ما ادعى او صدقه في دعوى الوكالة وكذبه في المال فهو على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة وان كذبه في جميع ذلك فاقام البينة على الوكالة والمال

جملة ذكر الخصاف في ادب القاضي ان على قول ابي حنيفة لا تقبل الشهادة على المال بل تقبل على الوكالة ويقضى بالوكالة ثم يؤمر باقامة البينة على المال
واذا عدلت البينة يقضى بالوكالة اولا ثم بالمال ولم يذكر قول محمد ثم ذكر في موضع اخر ان على قول محمد القاضي يقبل البينة على الوكالة والمال جميعا وذكر ثمة ان قول
ابي يوسف مضطرب هذا اذا وكله بقبض الدين والخصومة فيه فاما اذا وكله بقبض الدين منه ولم يتعرض للخصومة فجحد المديون الوكالة والمال فتقبل بينة
الوكيل على الوكالة والمال جميعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقبل بينته على الوكالة ولا تقبل بينته على المال قال محمد في الزيادات رجل وكل رجلا بالخصومة في
كل حق له على الناس فاحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد للوكالة مقر بالحق او جاحد الحق واقام عليه البينة بالوكالة فقبل ان تظهر عدالة الشهود غاب الرجل
ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر فان حضر رجل اخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد للوكالة قضى القاضي عليه بالبينة الاولى واعتبره في الكتاب
بينة قامت على الوكيل بغائب الوكيل وحضر الموكل او قامت على الموكل بغائب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث حال حياته ثم مات وحضر الوارث او قامت على وارث ثم غاب هذا
الوارث وحضر وارث اخر في هذه الفصول يقضى بتلك البينة على الذي حضر ثانيا ولو اقام بينة على رجل ان فلانا وكله بالخصومة وطلب ماله من الحق الذي عليه ولم
تظهر عدالة الشهود حتى اقام الوكيل بينة على الرجل بحق للموكل القياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان تقبل وهذا القياس والاستحسان انما يأتي على قول ابي يوسف
ان كان الخلاف فيما اذا اقام البينة على الوكالة والمال جميعا بين ابي حنيفة وابي يوسف او على قول محمد ان كان الخلاف في تلك المسئلة بين ابي حنيفة ومحمد فلا يأتي على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فبعد ذلك المسئلة على وجوه ان زكيت البينتان قضى بالامرين ويكون على الترتيب الذي شهد به الشهود ويقضى بالوكالة اولا ثم بالمال وان زكيت
بينة الوكالة ولم تزك بينة الحق يقضى بالوكالة ويؤمر باعادة البينة على الحق وان زكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة لم يقض بالحق ولو ان رجلا قدم رجلا الى
القاضي وقال ان فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا من المال فاعلم بان هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي دينا او يدعي عينا في يده انه كان لابيه غصبه
هذا من ابيه او اودعه اباه ابوه او لا يتعرض لشيء ولم يذكر انه لابيه مات ابوه وتركه ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما
ادعاه المدعي صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه هذا اذا اقر بذلك واما اذا انكر ذلك كله فان اقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وامر المدعى عليه بتسليم
الدين والعين جميعا وينبغي ان يقيم البينة اولا على الموت والنسب حتى يصير خصما ثم يقيم البينة على المال ولو اقام البينة على الموت والنسب والمال فهو على الخلاف على ما
ذكرنا في مسئلة الوكالة اذا اقام مدعي الوكالة البينة على الوكالة والمال جملة وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعى عليه على ما ادعاه ذكر الخصاف وروى عن بعض
بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف ومنهم من قال انه يحلف ولم يبين القائل وبعض مشايخنا قالوا الاول قول ابي حنيفة والثاني قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال
الشيخ علي الرازي وشمس الائمة الحلواني القول الثاني انه يحلف قول الكل ايضا قالا وهو الصحيح وذكر في موضع اخر ان ابا حنيفة اولا قال يستحلف ثم رجع وقال لا يستحلف
ثم اذا استحلف يستحلف على حاصل الدعوى بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي ادعاه وانه جواب ظاهر الرواية على ما ذكرنا قبل هذا وان اقام المدعي
بينة على الغصب والموت دون المال استحلف على المال بلا خلاف وان اقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل بينته وان قامت البينة على النسب دون الموت
والمال لا تقبل بينته ثم اذا اقر بدعوى المدعي كلها وامر بتسليم الدين والعين الى المدعي يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر الاب حيا كان له ان يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى
عليه يتبع الابن ولو اقر بالوراثة والموت وانكر المال يحلف على المال ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت لا يحلف وهذا الجواب قول ابي حنيفة على ما ذكر شمس الائمة السرخسي
او قول ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في بعض المواضع فينبغي ان يحلف على العلم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان اباه هذا قد مات ولي عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي
ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوه ولا يامره بجواب دعوى المدعي اولا فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان اقر الابن فقال نعم مات ابي او انكر موت الاب فان اقر وقال نعم مات ابي
سأله القاضي عن دعوى الرجل على ابيه فان اقر بالدين على ابيه يستوفي من حصته فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من
نصيب هذا الوارث خاصة ثم انما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بعدما يستحلف المدعي على القبض والابراء وان لم يدع الوارث بخلاف ما اذا وقعت الدعوى على الحي هكذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي من اجناس الناطفي من الجنس الرابع ان من ادعى دينا في تركة الميت واقام بينة على ذلك فالقاضي لا يحلفه على الاستيفاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ما لم يدع ذلك احد وعلى قول ابي يوسف ومحمد فيما ذكر الخصاف في ادب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاف ثم اذا اراد الاستحلاف يستحلفه بالله ما قبضته ولا شيئا منه
ولا ارتهنت منه رهنا ولا شيء منه ولا احلت به على احد ولا بشيء منه ولا تعلم رسولا او وكيلا لك قبض لك هذا المال ولا شيئا منه وان ذكر مع ذلك ولا وصل اليك بوجه
من الوجوه كان احوط وروى الحسن بن زياد انه قال يستحلف بالله انك ما اخذته بحق وان لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف هذا الوارث يستحلف على العلم عند علمائنا بالله
ما تعلم ان هذا المال على ابيك الذي ادعى وهو الف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفي الدين من نصيبه وفي الخانية في ظاهر الرواية م فان كان هذا
المدعى عليه اقر بالدين على الاب او انكر فلما حلف او نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه الابن في ذلك فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل
وصل اليك الف درهم او اكثر واراد تحليفه حلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا
حلف المدعي على الدين اولا ثم حلفه على الوصول ولو ان المدعي من الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب
وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين
وفي الخانية ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده
مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر يقول في مثل هذا لا تسمع البينة على المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار
الفقيه ابي الليث وبه يفتى م وان انكر الابن الدين ووصول شيء من التركة اليه وكذبه المدعي في ذلك كله واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا لم يذكر
الخصاف هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدا بالله ما وصل اليك الف درهم ولا شيء من تركة ابيك ولا تعلم ان لهذا الرجل على ابيك
دينا من الوجه الذي ادعى وفي الخانية يحلفه مرة واحدة يجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات م وعامتهم على انه يحلفه مرتين وفي الخانية بالله ما وصل
اليك من مال الاب شيء بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا م هذا الذي ذكرنا اذا اقر بموت الاب اما اذا انكر موت الاب ووصول التركة اليه واراد الغريم استحلافه فعلى
وقعت هذه المسئلة في بعض نسخ هذا الكتاب واجاب فيها انه يحلف على الوصول والموت يمينا واحدا لكن على الموت على العلم وعلى الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت
الموت وثبت وصول الميراث اليه يحلف على الدين على علمه ولو انه اقر بالدين والموت وان هذه الالف تركة الا انه احضر جماعة وقال هؤلاء اخوتي في هذه المسئلة على وجهين
اما ان بدأ وقال هذه الالف تركة ثم قال هؤلاء اخوتي وفي هذا الوجه يؤمر بتسليم الالف الى رب الدين وان بدأ بالاقرار بالاخوة ثم اقر بالتركة بالدين فقد اقر لهم بالتركة
لصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص فاذا اقر بالدين فالتركة بعد ذلك فانما يعمل باقراره في حقه ويستوفي الدين من نصيبه خاصة قال ولو ان رجلا مات
فادعى وارثه على رجل انه كان لابيه عليه الف درهم دين وصار ميراثا واقر المدعى عليه بالموت وانكر الدين فاراد الوارث ان يحلفه حلفه بالله ما كان لابي عليك الف
درهم دين ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي وعلى قول شريح يحلف الوارث اولا على البتات بالله ما قبض الاب منه شيئا وكذلك اذا اقام بينة على الدين يحلف الابن
على قبض الاب عندنا خلافا لشريح وان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب قد قبض منه الدين او عرض المديون فقال قد يكون على الانسان دين ثم لا يبقى باعتبار ان
صاحب الدين يقبض ذلك منه وانا لا احب ان اقر بشيء مخافة ان يلزمني واراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما تعلم ان اباك قد قبض هذا المال قال في الزيادات
رجل مات فجاء رجل وادعى انه وارثه وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري باي

سبب فقضى بان القاضي الثاني جعله وارثا ينبغي للقاضي الثاني ان يسال المدعي بالسبب عن الميت وهذا السؤال ليس بشرط ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل
الاحتياط فان اخبر المدعي بسبب يكون به وارثا على وجه من الوجوه امضى قضى الاول بالميراث ودفع المال اليه ولكن لا يقضي بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل بعد
ذلك وادعى انه ابن الميت لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة ينظر ان كان الاول بين سببا لا يرث مع الابن بذلك السبب جعل القاضي الثاني كله للثاني وان كان
الاول بين سببا يرث مع الابن بذلك بان بين انه ابن الميت جعل القاضي الثاني للاب سدس المال وان ذكر الاول انه ابو الميت واقام الثاني بينة انه ابن الميت يعطي الاب
خمسة الاسداس وان ذكر الاول انه ابو الميت وادعى الثاني انه ابو الميت واقام على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بابوته جعل الميراث له كالمال في الكتاب ولو ان
القاضي الثاني حين قضى بالميراث الثاني قال الاول انا اقيم البينة عندك اني ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي لم يقض بالابوة للثاني حين
اقام الاول بينة على الابوة وقضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة فان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه
وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم انه ابن الميت وان القاضي الاول
قضى بالميراث لذلك واقام اخر بينة مثله اشتركا في الميراث ان سبق الحكم لاحدهما وان زعم الاول انه ابن الميت واقامت امراة بينة انها بنت المولى فالميراث بينهما للابن
وان تقدم الحكم للاول ولو ادعى انه ابن الميت او ابوه واقام الاخر بينة انه اخو الميت لا شيء للثاني ولو كان المقضي له امراة زعمت انها زوجة الميت ثم جاء رجل واقام
بينة انه اخو الميت اخذ منها ما زاد على الربع ولو اقام بينة انه ابن الميت اخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل ان القاضي الاول اذا قضى لوارثه الاول ولم يبين
سبب الوراثة واقام الاخر بينة عند القاضي الثاني على نسبه عن الميت نسال القاضي الثاني عن نسبه ان ذكر سببا لا يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني وان ذكر سببا لا
يرث الثاني معه فلا شيء للثاني وان ذكر سببا يرث الثاني معه جمع بينهما في الميراث قال فان كان المقضي له الاول معتوها او صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقام بعض من ذكرنا
بينة على انه وارثه ومن نسبه عن الميت فان كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو الاخ والعم جعله القاضي ساقطا بالاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فالقاضي
يجعل للاول افضل الانصباء ويقضي للثاني باقل ما يكون نصيبا له حتى اذا كان الاول ذكرا جعل ابن الميت حيا لو كان الثاني اما يعطى السدس لكونه اقل ولو كان زوجة الميت
يعطى الثمن لكونه اقل ما ذكر ولو ان امراة اقامت بينة ان قاضي بلد كذا قضى انها وارثة هذا الميت وجعل كل الميراث لها نفذ القاضي الثاني ذلك كما نفذ للرجل فان اقام
بعد ذلك رجل بينة انه ابن الميت او ابوه او اقامت امراة بينة انها زوجته سال القاضي الثاني المراة الاولى عن سبب القضاء فان زعمت انها بنت الميت عامل بينهما بما ذكرنا
وان كانت المراة الاولى معتوهة لا تعبر عن نفسها او كانت معتوهة جعل القاضي لها اكثر ما يكون لها وجعل لهؤلاء اقل ما يكون لهم مع المراة الاولى حتى لا ينتقض القضاء الاول
الا في القدر المتيقن د في الخانية رجل وهب ارضا من ميراث ابيه فسلم ثم جاءت امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت
في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسمة الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب
يمين المراة فحلفت انها ان حلفت سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة م وان ادعى رجل على ورثة ميت وقال ان اباهم لا بد مات وله عليه
كذا وكذا وقد اقر بذلك في حياته طائعا ومات قبل ان يوفيني شيئا من ذلك وخلف من التركة في يد هؤلاء ما يفي بالدين المدعى وزيادة ولم يبين اعيان التركة فالقاضي هل
يسمع منه الدعوى لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا لسماع القاضي والحاكم
الامام احمد السمرقندي ذكر في اجل ابانه الدين ان المدعي اجمل التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكره الفقيه ابو
والمختار للفتوى هذا ان لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا ثبت وصول التركة اليهم وعن الكلام
وصول التركة اليهم لا يمكن المدعي اثباته الا بعد اثبات اعيان التركة في ايديهم كما حصل به الاعلام وهكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي رجل ادعى دارا في يدي رجل
في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاخي فلانة لا وارث له غيرنا وترك مع هذه الدار ثيابا وادوات فقسمنا الميراث ووقعت هذه
الدار في نصيبي بالقسمة والثوب وجميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وهي في يد هذا المدعى عليه بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول اخذت اختي نصيبها
من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم اقرت اختي بجميعها لي وصدقها في ذلك
شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان دعواه صحيحة والصحيح من الجواب ان القاضي لا يسمع دعواه في الثلث عليه الفتوى عامة المشايخ والمسألة في الاقضية سياتي بيانها
في موضعها ان شاء الله تعالى من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة بالاداء في الحال وكذلك المراة اذا ارادت اثبات بقية مهرها على الزوج
فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة به في الحال سئل القاضي الامام شمس الاسلام عمن ادعى على اخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي وتركه ميراثا لي ولفلان وفلان
وسمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه فالصحيح منه هذا الدعوى واذا اقام على دعواه البينة فالقاضي يسمعها ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته
ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك قال لا تصح منه هذه الدعوى لا
بد من بيان عدد الورثة قال في الاقضية واذا وقعت الدعوى في دار في يدي رجل بسبب الميراث عن الاب وللميت ورثة سوى هذا المدعي وطلب من القاضي ان يكتب له
يعني محضرا بالدعوى فالقاضي يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا بصفة المدعي والمدعى عليه ثم يكتب ويذكر فلان الذي حضر ان اباه فلانا ويذكر اسمه واسم ابيه وجده
ابيه وجده ثم يكتب انه مات وخلف من الورثة ابنا له وهو هذا الذي حضر وزوجة له وهي فلانة بنت فلان بن فلان لا وارث له سواهم ثم يكتب وترك من ماله
الدار التي هي في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويحددها الاول والثاني والثالث والرابع كذا ثم يذكر في الحد لزيق دار فلان وان شاء يذكر دار فلان وتدم فهذا الى
فصل جلوس القاضي بعد ذكر ينظر ان كان في ذكر الحد لزيق فلان لا يكتب بحدوده وان كان في ذكر الحد لزيق دار فلان يكتب بحدودها ان شاء يجوز بلا خلاف ثم اذا كتب في
الحد لزيق لا في وعند اكثر اهل الشروط ان يكتب لزيق دار فلان ومن ان يكتب لزيق دار تنسب الى فلان كل ذلك جائز وقال بعضهم ينبغي ان يكتب لزيق دار تنسب الى فلان
حتى انها اذا لم تكن مملوكة لفلان لا يكون كاذبا فيه وعامة اهل الشروط والفقه قالوا الاضافة حكم الظاهر جائزة ثم يكتب بحدودها كلها وحقوقها ثم يكتب ومرافقها
التي هي لها من حقوقها لان الخلاف ظاهر في تفسير المرافق على قول ابي يوسف المرافق عبارة عن الحقوق وانها عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق غيره وكان
الاحوط ان يكتب من حقوقها ليكون ذكر الحقوق بالاتفاق ثم يكتب وكل قليل وكثير هو فيها ومنها هكذا ذكر محمد في كتاب الشفعة قال ابو زيد الشروطي لا ينبغي ان يكتب
او لا يكتب ذلك وكان المراد احد المذكورين وباعتباره يصير المدعي مجهولا ولهذا نقول كله او يراد بها في مثل هذا الموضع الجمع لا التشكيك عرفا ومعناه ان جميع
الحقوق داخلة في الدعوى قلت او كثرت يقال وهبت لك ما في كيسي درهما او دينارا ثم يكتب في اخره من حقوقها ثم يكتب بكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا ذكر
الطحاوي وينبغي ان يكتب ارضها وبناءها سفلها وعلوها ولا يكتب سفله وعلوه ثم العلو والسفل يدخلان في دعوى الدار من غير ذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا
بالذكر او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويدخل بذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والظلة وهي الساباط الذي في الطريق واحد
جانبيه على هذه الدار عند ابي حنيفة لا يدخل من ذكر الحقوق وعند ابي يوسف ومحمد يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار بذكر الحقوق
والمرافق وان لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر ثم يكتب ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسلمين فيه على فرائض الله تعالى على كذا ابنها
المراة كذا ونصيب الابن كذا ونصيب البنت كذا ثم بعد ذلك لا يخلو اما ان يدعي نصيبه من الدار بعينه هذا القدر الذي ذكره في الكتاب وان ادعى جميع الدار
يكتب وترك ايضا مع الدار سواها من العقار والعروض والاراضي والنقود وقد جرت القسمة الصحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا

الابن المدعي وانها اليوم ملك هذا الابن المدعي بهذين السببين ويذكر ايضا قبض باقي الورثة حصصهم على ما مر من قبل هذا ثم يذكر انها في يد فلان بن فلان هذا المدعى
عليه احضره معه بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه وان كان يدعي نصيبه يذكر انه يمنع نصيبه بغير حق فواجب عليه قصر يده عما ادعى وتسليمه الى هذا المدعي وان
كتب من وجه اخر يكتب حضر واحد فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا بحدودها
ومرافقها وحقوقها ارضها وبناءها سفلها وعلوها بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعي وحقه الى ان توفي
وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي وقد تركها اخرى سواه من البنين فلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وصارت هذه الدار المحدودة الموصوفة
فيه ميراثا عنه للورثة المسمين فيه على فرائض الله تعالى على كذا سهما ثم يتم كتاب الدعوى على نحو ما بينا ثم اذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عن دعواه فان
اجابه بالاقرار انتهت اجراءه في محضر الدعوى بلفظه والزمه الخروج عن دعواه وان اجابه بالانكار بجميع ما ادعى سال المدعي البينة فان زعم المدعي ان له بينة امره
ان يحضرهم مجلس القضاء على رسم القضاء اليوم في ديارنا يكتب اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم وما يعرفون به فيكتب فاحضر من الشهود رجلا ذكر انه فلان بن
فلان ويستغني عن الحلية ويعلم بين كل اسمي شاهدين فرجة من البياض يمكنه كتابة لفظة الشهادة التي يسمعها منه فيها ثم ان كان الشهود ممن لا يقدرون على اداء الشهادة عن
ظهر القلب بحضرتهم او لا يحسنه مجلس القاضي يكتب الكاتب لفظة الشهادة على موافقة الدعوى كما ذكره الشاهد هذا الكاتب في بياض وان كانوا ممن لا يعتريهم حصر ولا هيبة مجلس
القاضي فالقاضي يتولى كتابة الشهادة في تلك الفرجة ويسال الشهود والمدعي واحدا بعد واحد عن شهادته بحضرة المدعى عليه ثم اذا شهد شهود المدعي فالقاضي يسال الشهود
هل كانوا يعرفون فلانا والد المدعي لان المدعي يحتاج الى اثبات ثلاثة اشياء موت المورث ووراثته منه وانتقال الدار اليه منه بالارث باثبات الملك للمورث
فيها يوم الموت وانما تصح الشهادة على المورث ممن يعرف الميت وكذلك الشهادة على وراثة المدعي من الميت وانتقال الدار الى المدعي من الميت بالارث انما تصح ممن يعرف
الميت فاما من لا يعرفه فكيف يشهد على ذلك كله فيسأله عن والد المدعي هذا فان قالوا نعرفه سالهم عن الموت فان شهدوا بذلك كتب فشهدوا ان فلان بن فلان
الفلاني المعروف بكذا من التجارة او الصناعة توفي وقد كانوا يعرفونه معرفة قديمة باسمه ونسبه وانهم يشهدون عن معرفة قديمة ثم يسال عن وراثته
فان شهدوا بذلك كتب وترك من البنين فلانا الذي حضر وهو المدعي وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامراته فلانة بنت فلان بن فلان وهذا اذا كانوا
يعرفون جميع الورثة فاما اذا كانوا يعرفون بعض الورثة كتب شهادتهم انهم يعرفون من الورثة ثم يكتب لا يعرفون وارثا غير هؤلاء ويكون وارثه من سوى المدعي
الذي اقر له المدعي بالوراثة ثابتا باقرار المدعي فاذا شهدوا بذلك سالهم هل يعرفون الدار التي ادعاها انها كانت لوالده الى ان مات وتركها ميراثا لورثته
هؤلاء فان قالوا الشهادة على وجهها كتب ذلك على ما شهدوا به وانها اليوم في يد المدعى عليه ولا بد لتصحيح الشهادة من جر الميراث عند ابي حنيفة ومحمد وكذلك
لتصح الشهادة على ملكية الدار ان يذكر الشهود في شهادتهم انها في يد المدعى عليه والاقرار لا يكفي حجة لاثبات يده حتى ان المدعي والمدعى عليه اذا اتفقا ان الدار
المدعاة في يد المدعى عليه لا تقبل البينة على ملكية الدار الا بعد شهادة الشهود على يد المدعى عليه فانه شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف بخلاف
المنقول فانه اذا اقر المدعى عليه انه في يده يكفي فان شهدوا انها في يد المدعى عليه هل يسالهم القاضي عن سماع البينة يشهدون انها في يده او عن معاينة حكي عن
القاضي الامام الجليل احمد ان القاضي يسالهم عن ذلك وهو الصحيح فان ذكروا انهم يشهدون عن معاينة قبلها والا لم يقبل قال القاضي هكذا وهذا اذا شهدوا ثم البيع
والتسليم فالقاضي يسالهم انشهدون على التسليم باقرار البائع او عن معاينة ذلك ولو ان الشهود لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعى عليه وقال المدعي انا اتي
بشاهدين اخرين يشهدان انها في يد المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منه وكذلك اذا شهد شاهدان على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه وشهد اخران ان
هذا الرجل هو المسمى بذلك الاسم والنسب انه يقبل ذلك ولو قالت الشهود نشهد ان الدار التي بالكوفة في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب
ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود ويعرفون ذلك هل يقبل القاضي ذلك منه
فهذه مسائل احداها هذه وجوابها انه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل وذكر في عامة الروايات انه يقبل وهو الاصح وان لم يات المدعي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه
الدار المدعاة على هذه الحدود وطلب من القاضي ان يبعث امينين من امنائه الى الدار حتى يتعرفا عن حدودها واسماء جيرانها اجابه القاضي الى ذلك فاذا بعث هو لا القاضي
ويتعرفا عن حدود الدار واسماء جيرانها فوافق ذلك الحدود التي ذكرها الشهود قضى القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم وان خالف ذلك الحدود التي ذكرها الشهود واخبر
الامينان القاضي بذلك لا يقضي بشهادتهم المسألة الثانية اذا قال الشهود عن تعريف الدار نقف عليها ونشير الى حدودها اذا اتيناه ولكن لا ندري من جيرانها فالروايات
مضطربة في هذه المسألة ذكر في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف
الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي فان وافق ما قاله المدعي حكم القاضي بذلك وذكر في بعضها انه يبعث الامينين مع الشهود حتى يشيروا اليها بالدار وحدودها
ويعرفان اسماء الجيران ثم يشهدوا جميعا عند القاضي فيقضي بشهادتهم التي كانت عنده والثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ميراث لهؤلاء الورثة على هذه الحدود
ولكن لا نعلم اسماء الجيران انما نعرف ان تلك الدار في محلة كذا في محضر مسجد كذا ملاصق دار فلان في رقعة كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي
بشيء ثم اذا شهد الشهود للمدعي عند القاضي وكان ممن شهد رجلان عدلان يعرفهما القاضي بالعدالة والرضى سال القاضي المدعى عليه عن حجة يدفع بها ما شهد به
الشاهدان وان لم يعرفهما القاضي وعدلهما شاهدان في السر والعلانية بين لهم انه سال الشاهدان واستراب عرفهما بالعدالة وانه يريد القضاء عليه حتى لو كانت له حجة ياتي بها وان لم يعرفهما
عنها المزكين عدلهما الى العدالة ثم يسأله الدفع ان كان له فان احضر حجة يصلح دافعة لدعوى المدعي قبلها ودفع دعوى المدعي بها وذلك مثلا بان يدعي المدعي ملكا
مطلقا ويقيم عليه البينة فيدعي المدعى عليه انه اشتراه منه ويقيم عليه البينة وان ذكر في ذلك كله ان له حجة حضرها يمهله بعد ثلاثة ايام او ما اشبهه مما لا يبطل
به حق المدعي ولعله ان اتى بدفع في هذه المدة قبل منه وابطل دعوى المدعي وان لم يات بدفع حتى مضت هذه المدة وجه عليه القضاء كتب حضورهما في الكتاب ويكتب
سال فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب هذا القاضي انفاذ القضاء بما ثبت عنده على فلان بن فلان ثم يكتب ما بعده القاضي القضاء بوفاة فلان وانه
ترك الورثة فلانا وفلانا وجعل الدار المحدودة المذكورة في هذا الكتاب ميراثا منه لورثته فلان وفلان ثم يكتب وكان ذلك من بعد ما استحلف المدعي بالله ما يعلم ان المورث
حتى توفي وفي هذا الاستحلاف انما يأتي على قول ابي يوسف وان كان المدعي ادعى دينا دراهم او دنانير كتب بعد سؤال المدعي انفاذ القضاء فاستحلف القاضي فلانا هذا الذي
حضر انه ما قبض من الالف الدراهم او الدنانير التي ادعاه فلان بن فلان هذا الذي احضره معه قليلا او كثيرا ولكن هذا التفريع على قول ابي يوسف فانه يستحلف
المدعي من غير طلب المدعى عليه فاما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يريان ذلك بدون الطلب من المدعى عليه ولو كان انما ادعى دارا او ثوبا او غير ذلك من العروض سوى
الدار كتب فسال فلان الذي حضر يعني المدعي انفاذ القضاء بما ثبت له على فلان بن فلان المدعى عليه في الدار المحدودة في هذا الكتاب او في الثوب فاستحلف القاضي
فلان بن فلان المدعي بالله ما باع هذه الدار ولا وهبها ولا تصدق بها ولا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ولا شيء منها وهذا الاستحلاف على قول ابي يوسف ايضا على
ما مر في دعوى الدين اذا اكتفت حلف المدعي كتب بعد ذلك ما بعد القاضي القضاء لفلان المدعي هذا على فلان المدعى عليه هذا بالف درهم وزن سبعة وجياد والمراد
بوزن سبعة اختلفوا في تفسيره قال بعضهم ما ينقص كل مائة سبعة منها سبعة مثاقيل والاصح ان المراد به ما يزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو وزن الدراهم
في بلادنا واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم انها كانت على وزن سبعة وقال بعضهم انها كانت على وزن ستة والاصح انها كانت
على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق ثم صارت وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه هو المشهور وقد مر في الزكاة وان كانت الدعوى في الميراث كتب والنقد

القاضي ابقضا لفلان بن فلان الست يعني اما المدعي على فلان بن فلان الذي احضره يعني المدعا عليه ما لدار المحدودة في هذا الكتاب ثم كتب وعلى حجة ان كان له حجة
في ذلك او مخرج ثم كتب واشهد ذلك كله وعني به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب المحضر من فلان وفلان يعني المدعا عليه وان كتب وامر فلانا المدعا عليه بتسليم
هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب الى فلان المدعي هذا فسلمها اليه بامر القاضي كان ابلغ ثم كتب في اخره وذلك كله في مجلس قضائي بين الناس في كورة كذا او ناحية
الكورة ومن جنس هذه المسائل رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم دين وانه مات قبل ان يوديها اليه وان بدل الف درهم من ماله وطالبه بقضا الدين من ذلك
المال قال القاضي لا يسمع دعواه واذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعا عليه ولو اقام بينة لا تسمع بينته

الفصل السابع والعشرون في الحبس

والملازمة واذا دخل رجل الى القاضي واثبت عليه ماله ببينة او اقرار رجل وفي شرح الطحاوي ومن وجب عليه حق ببينة او باقرار او بنكول او بوجه من الوجوه
فالقاضي لا يحبسه من غير سوال المدعي هذا هو مذهبنا وما لم يسال المدعي ذلك ذكر في الاقضية ان القاضي لا يحبسه في اول الوهلة
ولكن يقول له قم فارضه فان اعاده مرة اخرى حبسه ولم يفصل بين الدين الثابت بالاقرار وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف والمذهب عندنا ان
في فصل البينة يحبس في اول الوهلة وفي فصل الاقرار لا يحبس في اول الوهلة وفي الغياثي الغياثية ثم ان ثبت الدين بالاقرار لا يحبسه باول الوهلة حتى يظهر مطله
مطلة ثم في فصل الاقرار اذا لم يحبسه في اول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية ذكر في بعض الروايات انه يحبسه وفي بعضها انه لا يحبسه وفي نوادر قال سالت
محمدا عن محمد رحمه الله عن الحاكم اذا تقدم اليه الرجل وعليه دين اقر به ما جرى اما ابو حنيفة رضي الله عنه قال لا احبسه اول ما قدمه قال وهو قول محمد لان محمدا قال اسال
الله واقول له ان اعادك الي ولم تعطه حبستك بك فان اعاده اليه من يومه ولم يعطه قال هذا قريب مما قلت فيرى وقت يمكنه فلانه لم يره الا انه قال هو حسن
ثم اذا جاء اوان الحبس فان عرف القاضي يساره حبسه وان لم يعرف يساره لا يسال الا ان قال هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وقال الخصاف الصواب عندي ان القاضي
لا يحبسه حتى يسال له الا ان مال ويستحلفه على ذلك فان اقر ان له مالا حبسه وان قال لا مال لي قال للطالب اثبت ان له مالا حتى احبسه وهو مذهب بعض القضاة وهكذا
روي في النوادر عن اصحابنا ان القاضي يسال المدعا عليه الك مال وهل يسال المدعي الله مال قال وظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسال الا اذا طلب المدعا عليه ذلك فه وفي
الخانية يساله القاضي بالاجماع م كان طلب المدعا عليه ذلك وسال القاضي المدعي فان قال لا مال له ثبت عسرته باقراره والمعسر ينتظر ما نظار الله تعالى وان قال
المدعي انه موسر وفي الذخيرة وطلب من القاضي ان يحبسه م وقال المطلوب لا بل انا معسر فقد اختلفت الروايات فيه واختلف المشايخ فيه ايضا فاختار الخصاف وهو
رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون مع اليمين وهو اختيار ابي عبد الله البلخي وهكذا روي في بعض الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كل دين اصله مال
كثمن البياعات والعروض فالقول فيه قول المدعي في يساره وعسرته وكل دين لم يكن اصله مالا كالمهر وبدل الخلع وما اشبه ذلك فالقول فيه قول المدعا عليه وفي
الجامع الصغير الحسامي وان كان بدل ما ليس بمال كالمهر فقد ذكر في كتاب النكاح ان القول قول المدعي وعليه ايضا لكن اراد به المعجل اي اذا طلبت المراة المؤجل
من المهر بعدما دخل بها فالقول قول الزوج انه معسر وفي الخانية والقول فيه قول مدعي اليسار ويروى ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى م وذكر محمد في النكاح والعتاق
ما يدل على هذا فانه قال في النكاح واذا ادعت المراة على زوجها انه موسر وادعت نفقة الموسرين وزعم الزوج انه معسر فالقول قول الزوج وفي الجامع الصغير
الحسامي وفي الكفالة مثل من المهر المعجل م وقال في العتاق في احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وزعم انه معسر فالقول فيه قوله وقال بعضهم ما كان سببه
البر والصلة فالقول فيه قول المدعا عليه انه معسر كما في نفقة المحارم وما اشبه ذلك وفيما سوى ذلك فالقول فيه قول المدعي وقال بعضهم كل دين لزمه بمعاقدته
فالقول فيه قول المدعي وان لزمه حكما لا بمباشرته العقد فالقول فيه قول المديون وفي الكبرى ونسب السرخسي هذا القول الى الفقيه ابي جعفر وفي السغناقي وهذا
القول يوجب التسوية بينهما اذا اثبت بدلا عما هو مال او لم يكن بدلا عما هو مال م وكذلك ضمان العتق صلة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال الفقيه ابو جعفر
ينبغي ان يحكم فيه الزي والهيئة ان كان عليه زي الفقراء فالقول قوله انه فقير وان رواه احسن الثياب فالقول
قول المدعي في انه موسر الا في اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون لباسهم مع حاجتهم لا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزي منهم دليلا على اليسار وعلم
الزي يجتهد في اصول الشرع حتى حكم الزي في باب الزكاة في جواز الصرف الى من راى عليه زي الفقراء فكذلك هذا وفي الكبرى ونسب الحلواني هذا القول الى
الفقيه ابي جعفر م فان كان على المطلوب زي الفقراء فادعى الطالب انه قد كان عليه زي الاغنياء ولكن غيره حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يساله البينة فان اقام
البينة سمع منه وكان القول قوله وان لم يقم حكم زيه في الحال ويكون القول قول المديون م قال محمد في كتاب الحوالة ويحبس في الديون كلها كل انسان كان من اخ او عم او خال
او زوج او زوجة او امراة او رجل مسلما كان او ذميا او حربيا او مستامنا صحيحا او زمنا او مقعدا او كهلا او قطع اليدين قال الا ان يكون ابا او اما فانه لا يحبس واحد
من الابوين بدين الابن وكذلك لا يحبس الجد والجدة وان علوا وعن ابي يوسف انه يحبس الا ان يجب عليهما نفقته وكل من اجبر على النفقة احبسه ابا كان او اما او جدا او
جدة او زوجا لان في ترك الانفاق عليهم يسعى في اهلاكهم يجوز ان يحبس الوالد بدين الولد ويعاقب لدفع الهلاك عن ولده والمكاتب والعبد التاجر والصبي المأذون
له في الحبس بمنزلة ما وصفت لك واما الصبي الحر فقد ذكر في بعض المواضع ان الغلام التاجر الذي لم يحتلم بمنزلة الرجل في الحبس وذكر في بعض المواضع لو ان غلاما لم
يستهلك احدا مالا وله دار وارض ولا اب له ولا وصي لم يحبس لذلك ولكن ان شاء القاضي جعل له وكيلا يبيع بعض ماله حتى يوفي الطالب دينه وان كان له اب او وصي
جعل له وكيلا ممن يجوز بيعه عليه فانه يحبس وبعض مشايخنا قالوا يحبس مطلقا وحملوه كالبالغ وكان الشيخ الامام خواهر زاده يقول يحبس الصغير اذا كان له وصي
تاديبا حتى لا يعود لمثله وان لم يكن له اب ولا وصي لم يحبس فاما اذا كان يجوز عليه واستهلك الرجل مالا فان كان له اب او وصي يحبس بدينه يعني الاب او الوصي وان لم
له اب او وصي نصب القاضي فيما يبيع ماله ويقضي الدين ويوفي الغرما حقهم والعبد لا يحبس لمولاه وكذا لا يحبس المولى لعبده اذا لم يكن عليه دين وان كان مديونا يحبس
فيه ويحبس مولى المكاتب لمكاتبه اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة لانه اذا كان من جنس بدل الكتابة يقع التقاص فيلتقيان قصاصا فلم يكن للمكاتب
مطالبة بدل الدين واما اذا كان من غير جنس بدل الكتابة لا يقع المقاصة والمكاتب في حق كسابه بمنزلة الحر فيكون له مطالبة المولى بذلك ويحبس له عند مطالبته
قال بعض مشايخنا ينبغي ان لا يحبس المولى فيه اصلا والاصح ما ذكرنا م ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة وان كان عليه دين غير بدل الكتابة يحبس فيه قال بعض
مشايخنا يجب ان يكون الجواب فيهما سواء الخانية والمولى يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غيرها لا بدل الكتابة والصحيح
الاول وفي الكبرى والفتوى على الاول م ويحبس في الحدود والقصاص اذا قامت البينة حتى يسال عن الشهود فاما قبل البينة فانه لا يحبس فان شهد شاهد واحد
عدل بذلك حبسه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يحبسه في حد القذف والقصاص ولا يحبس العاقلة في الدية والارش وفي الغياثي الخلاصة وكره
من عطياتهم وان لم يكونوا من اهل العطا وامتنعوا من الاداء لا يحبسون م وان طلب المدعي اليمين في القصاص وامتنع المدعا عليه ونكل فانه يحبس عند ابي حنيفة
وكذلك في اليمين في القسامة ويحبس الدعار والذين يخوفون على المسلمين واهل الفساد حتى تعرف منهم التوبة والدعار من يتعمد لاتلاف اموال المسلمين او
انفسهم او كليهما فاذا كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى تظهر منه التوبة وينبغي ان يكون للنسا مجلس على حدة تحرزا عن الفتنة وعن احمد
ان المراة تجلس في مجلس النسا ولكن يحفظها الرجال وفي مختصر خواهر زاده قيل لمحمد احبس الكفيل بالنفس كما احبس بالدين قال نعم واذا حبس كفيل الرجل بامره بالمال وكذا
كفيل الدين حبس الذي عليه الاصل الا ترى ان الكفيل لو طولب بالمال كان له ان يطالب الاصيل واذا لوزم له ان يلازم الاصيل وان اخذ من الكفيل كان له ان ياخذ
من الاصيل وفي الغياثي الخلاصة ولو ماخذا المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وقد كانت واقعة م

مان حبس

فان حبس رجل في دين وجا اخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي فان الاخراج من السجن لسماع الدعوى عليه ثم يعاد فيه فان قامت
للمدعي بينة عادلة اعاده الى السجن وكتب في ديوانه انه محبوس بحق هذه الدعوى ايضا مع الاول حتى اذا قضى دين احدهما يبقى محبوسا للاخر قال محمد رحمه الله في كتاب
الحوالة والكفالة اذا احبس الرجل في الدين شهرين او ثلاثة سال القاضي عنه في السر واقل ما يحبسه ذكر في كتاب الحوالة شهرين او ثلاثة وذكر في بعض المواضع اربعة اشهر
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ستة اشهر وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة شهرا او كثير من مشايخنا قالوا للقاضي ان ينظر الى المحبوس ان راى ان عليه زي الفقراء وهو من
لا يتكلوا على القاضي البوس وصنوف الدعة وكان يساعد جواب خصمه حبسه شهرا وان كان وقاحا يجاوب خصمه وعرف عوده وان راى عليه علامة اليسار حبسه
اربعة اشهر الى ستة اشهر ثم يسال وان كان فيما بين ذلك حبسه شهرين الى ثلاثة اشهر ثم يسال وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو يحكي عن عمه شمس الائمة الاوزجندي وكثير
من المشايخ قالوا التقدير في هذا التقدير لازم وفي رواية هشام عن محمد ما يدل على هذا القول فقد روى هشام عنه ان القاضي يسال عن حال المحبوس ولم يقدر في ذلك مدة
وهذا لان الحبس للاضجار وذلك مما يختلف فيه احوال الناس فتقديره الى القاضي ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي م فان وقع في رايه ان الرجل يضجر بهذه المدة ويظهر
المال ان كان له مال واذا لم يظهر يسال عن حاله بعد ذلك واذا سال عنه وقامت البينة على عدمه اخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظة الشهادة بل اذا اخبره واحد
بذلك يكفي وان اخبر بذلك عمل بقوله واخرجه من السجن وفي الذخيرة والاثنان احوط قالوا وهذا اذا لم يكن الحالة حالة منازعة بان يجري بين الطالب والمطلوب منازعة في يساره
وعساره فاذا كانت هذه حتى بمجرد الخبر ولا يشترط اقامة البينة فاما اذا كانت الحالة حالة المنازعة كان ادعى المطلوب انه اعسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر لا
بد من اقامة البينة ومتى كانت الحالة هذه فان شهد شاهدان انه معسر خلى سبيله ولا يكون هذه شهادة على النفي وفي الغياثي الغياثية ثم مدة الحبس ثلاثة اشهر وقيل
ستة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي فان مضى ستة اشهر وعلم بغيبته بدوام حبسه وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بان شهدوا بافلاسه خلى سبيله وفي الذخيرة
فان اخبر عن يساره قبل الحبس واحد عدل قبل او اثنان او شهد بذلك شاهدان فعن محمد روايتان في رواية قال لا يحبس وبه كان يفتي ابو بكر محمد بن الفضل وهو قول اسماعيل
ابن حماد بن ابي حنيفة وهكذا قال نصير بن يحيى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف وعامة مشايخ ما وراء النهر ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة وفي الخانية
وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله
بعد حبسه م ثم اذا سال القاضي عنه فانما يسال اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطهم في المعاملة ج وانما يسال من جيرانه واهل بيته واهل سوقه من الثقات دون الفساق
فاذا قالوا لا نعرف له مالا لا يكفي ذلك م وقال الشيخ الامام في شرحه هذا السوال من القاضي بعدما حبسه احتياطا وليس بواجب ثم اذا اخبر انه معسر فاخرجه القاضي من
الحبس لا يحول بين الطالب وبين ملازمته عندنا به ورد الاثر وفي السغناقي وقال زفر يمنعهم من ملازمته وفي الغياثي الغياثية واذا مضى مدة الحبس وحاله مشكل
سال عن الثقاة من جيرانه في السوق والمحلة فان قالوا لا نعلم له مالا اسلمه الى الخصم فيلازمه ان شاء هو المختار وفي الخانية وبعدما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه
اختلفوا فيه والصحيح ان له ملازمته وقال شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في قيامه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء
ولا من الوضوء والخلاء وفي الغياثي الغياثية ويجلس على باب داره حتى يخرج ج فان اراد الطالب ان يمنعه من الغداء والعشاء فانه يكفيه مونة الغداء والعشاء وما يحتاج
اليه مما لابد له منه م ثم تفسير الملازمة ان يدور معه حيث دار ويكون معه لا يفارقه وليس له ان يحبسه في موضع لان ذلك حبس وليس له حق الحبس وذكر ابن سماعة في نوادره
عن محمد انه قال للمدعي ان يحبسه في مسجد حيه وان شاء في بيته وعن عمرو بن ابي عمرو عن محمد انه قال لو ان المعسر لصاحب الحق ان يلزمه حيث احب من المصر فان كان الملزوم
لا يعيشه له الا من كد يده لم يكن لصاحب الحق ان يمنعه من ان يسعى في مقدار قوته يوما فيوما فاما ان يكتسب ذلك القدر في يومه فله ان يمنعه من الذهاب في ذلك ويجلسه
قال هشام سالت محمدا عن رجل اخرج من الحبس على تفليس فراى محمد الملازمة واراد بها الحبس في موضع بدليل تفريعات المسالة وفي فتاوى اهو قال رضي الله عنه لو عجز
عن الملازمة احتاج بعض القضاة الحبس لانه لا يمكنه اثبات حقه مع الملازمة لانه لو اراد طلب الشاهد وهو لا يذهب معه ويفر عنه فيفوت حقه وهو اختيار قاضي
بديع الدين قلت سئل قاضي بديع الدين هل للقاضي ان يحبس الاصيل والكفيل اذا طلب المالك قال نعم وفي جامع الفتاوى وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة فيمن
اشترى وعليه دين ولا يجد من يتكفل بنفسه ولا بدينه لا يحبسه ويخلي بينه وبين غريمه فان شاء لازمه وان شاء تركه م قال هشام قلت لمحمد فان كانت الملازمة تضر
بعياله وهو ممن يكتسب في سقي الماء او نحوه قال امر صاحب الحق ان يوكل غلاما له يكون معه ولا يمنعه عن طلب قدر قوت يومه وعياله وكذلك ان يعمل في سوقه قال وان
شاء ترك اما ما يعني هذا المفلس من الملازمة على قدر ذلك قلت له فان كان عاملا بيده قال ان كان عملا يعمله حيث يلازمه اي حيث يحبس لازمه يعمل وهو ثمه وان كان عمله
ابتدا الا على الطلب خرج وطلب فان كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله امر ان يقيم كفيلا بنفسه ثم خلى سبيله فلينتظر الميسرة قال الله تعالى وفي كتاب الاقضية اذا كان عاملا
الملزوم يسقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك ولكن اما ان يلزمه بابنه او اجيره او غلامه الا اذا كان كفاه نفقته وعياله واعطاه حينئذ كان له ان يمنعه عن ذلك
وفيه ايضا ليس لصاحب الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل بيته لغايط او غدا الا اذا اعطاه الغدا واعد موضعا اخر له لاجل الغايط حينئذ له ان يمنعه عن ذلك وفي نوادر
ابي يوسف اذا لازم الطالب والمطلوب لغلامه فابى الغريم ان يجلس مع الغلام وقال لا اجلس الا مع الطالب فله ذلك وفي الخانية فان قال المديون لا اجلس مع غلامك
واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسالة فرعا لمسالة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم على قول
ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء لازمه بغيره وفي نوادر ابي
يوسف اذا المطلوب يطوف بالطالب من غير حاجة وعلم ذلك منه كان للطالب ان يهيئ له بيتا ويلازمه ولكن اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله وفي الذخيرة قال
القاضي الامام ابو علي النسفي المذهب عندنا ان الطالب لا يلازم في الليالي في حق المراة الملازمة في الليالي من غير فصل وعن محمد ان للطالب ان يلازم الغريم
وان لم يامره القاضي بملازمته والافلاسه اذا كان مقرا بحقه فان قال الغريم احبسني واما الطالب الا الملازمة قال يلازمه وفي الكبرى والخيار الى الطالب م وعنه
سئل عن ملازمة المراة قال امر غريمها ان يامر امراة حتى يلازمها فقيل له ان لم يقدر الغريم على امراة يلازمها قال اقول لغريمها اجلس معها امراة فيكون في بيتها ويكون انت على
الباب او يكون المراة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب قيل له اذا هربت المراة ويذهب قال ليس له الا ذلك وذكر ابن رستم عن محمد انه يلازمها في موضع لا يخاف
عليها الفتنة كالمساجد والاسواق ونحو ذلك ان سار حيث سار وان جلس وهذا في النهار واما في الليل فيلازمها بالنسا لا محالة فالحاصل انها تلازم على وجه يقع الامن عن الفتنة
من كل وجه ذكر هلال في كتاب الوقف اذا شهد الشهود بعد مضي المدة انه فقير فالقاضي لا يخلي سبيله حتى يسال في السر بانه حسن فان وافق خبر السر شهادة الشهود لا يخلي
سبيله ايضا حتى يستحلف المحبوس انه ما له مال فان خالف خبر السر شهادة الشهود اخذ بخبر العدول السر وفي الذخيرة وان قال المحبوس انا معدوم وطالب يمين الطالب انه
لا يعرف انه معدوم قال القاضي يحلفه وان نكل خليه وان حلف ابدا حبس وذكر الامام قاضي خان في الجامع الصغير وان راى القاضي ان يسال عنه بعد الحبس قبل القضا مرة كان
له ذلك والبينة على الافلاس بعد الحبس مقبولة بالاجماع م فان اقام المحبوس بينة على يساره اخذ ببينة صاحب الحق ولم يذكر محمد في شيء من الكتب كيفية الشهادة على
الافلاس وذكر الخصاف في كتاب الوقف كيفية الشهادة على الافلاس فقال ينبغي للشهود ان يشهدوا انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك من حد الفقر
وحكي عن الفقيه الامام ابي القاسم انه قال ينبغي ان يقولوا انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية وهذا
امر لو بلغ مرادنا بعسرته قال القاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مال وان قامت البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبلها القاضي فيه روايتان في رواية تقبل
وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية اخرى لا تقبل وهو اختيار عامة المشايخ وفي الذخيرة وفي الخانية هو الصحيح قال المصنف رحمه الله وينبغي ان يكون ذلك

مفوضا الى راى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين تقبل بينته اليسار وصاحب الدين بينة العسار كانت بينة اليسار اولى
البينة على عشرته بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر الغائب بل يخرجه من السجن ولكن ياخذ منه كفيلا واذا كان الرجل محبوسا بدين
رجلين فادى الى احدهما لم يخرج من السجن حتى يؤدي حق الآخر وفي الذخيره وهذه المسئلة دليل على ان للمحبوس ان يؤثر بعض الغرما على البعض م وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله واذا مات الرجل وفي ورثته صغير وكبير وللميت على الرجل دين فحبسه الابن الكبير ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستبرئ العقار ولا يخرج
المحبوس في الدين من السجن لمجي شهر رمضان ولا الفطر ولا الاضحى ولا الجمعة ولا الصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله وان اعطى كفيلا
بنفسه وذكر علي بن يزيد الطبري في نوادره فقال سالت محمد بن الحسن عن المحبوس اذا مات له والد او ولد هل يخرج من حبسه قال لا الا ان لا يجد من يغسله ويكفنه
ولو لم يحضره احد فليخرج حينئذ وهذا اصح وفي الخانيه وقيل بانه يخرج ليكفن جنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى
وفي الكبرى والفتوى على انه يخرج في قرابة الولاد وغيرهم م قال علي بن يزيد الطبري ولا يخرج لغير الوالدين والمولودين لانه لا حق لهم عليه في ذلك الا ترى انه اذا
مات للمسلم ابن كافر يتولى غسله وتكفينه ودفنه ولا يفعل ذلك بغيرهما فكذا لا يخرج لغيره وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه قال في المحبوس في السجن اذا جن لم
يخرجه الحاكم من السجن فقيل له اليس قد رفع القلم عنه فقال النائم قد رفع القلم عنه ومع هذا لا يخرج قيل له ان المقضي عليه بالقصاص اذا جن لا يمضي عليه القصاص واذا
سقط عنه القصاص لجنونه لا يسقط عقوبة الحبس عنه لعذر الجنون قال لان القصاص يندرئ بالشبهات وذكر الخصاف في ادب القاضي ان المحبوس في الحبس اذا مرض مرضا
اضناه ان كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج للمعالجة وهكذا روي عن محمد حتى قيل له فان مات فيها قال وان مات فقيل له فان لم يكن له من يخدمه اخرجه ام حبسوا
عليه قال اخرجه وعن ابي يوسف انه لا يخرجه من السجن وذكر في القسامات واصابه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله قال وهكذا اذا
كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرج والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله قيل وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفله اطلقه
فان كفل رجل يطلقه وحضرة الخصم ليست بشرط م قال محمد رحمه الله المحبوس في السجن لا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل زوجته او جاريته في السجن
فيطاها حيث لا يطلع عليه احد وفي الفتاوى الخلاصه وان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع م وذكر ابن شجاع في نوادره عن الحسن بن زياد بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه قال يمنع المحبوس عن وطي الحرائر والاماء وقال بعض مشايخنا لا يترك المحبوس حتى ياتي بوطئها فيطيب عيشه في السجن حتى يكون اشق والمع في الضجر فيعجل القضاء
وهل يترك ليكتسب في السجن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن وقال بعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه اشار الخصاف وفي الكبرى وقال
القاضي فخر الدين الفتوى اليوم على انه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطي وسائر التنعم ولا يمنع المسجون من دخول اهله وجيرانه عليه ولكن لا يمكنون ثمه طويلا وفي السغناقي
قال وينبغي ان يحبس في موضع وحش ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به ليضجر قلبه م وقال ينبغي للقاضي ان لا يضرب محبوسا في دين ولا يقيده
ولا يغله وروي عن ابي حنيفة ما يدل على ان القاضي يقيده والذي روي عنه واذا احبس القاضي رجلا في امر قد استوجب السجن فاقر بمال او حد او قصاص لزمه ذلك والله
ان قيل مع ذلك ولو قال لا اخرجك من السجن او قال لا احدنك العذاب وقد صدق وحبسه في حق لما اقر به لزمه وان كان حبسه في غير حق فهذا القول تهديد ولا يلزمه
ما اقر به في ذلك الحال وفي الفتاوى الخلاصة لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى يقيد واليوم يفعلون اذا خيف
الفرار م قال هشام سمعت ابا يوسف يقول اذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة من رأيه جعله اذا قال لا اقر ولا انكر حتى يقر او ينكر فرق في الحبس لزمه قال ابي حنيفة
لا اقر هذا لفظ ابي يوسف وهذا اشارة الى الحبس اذا كان لاجل الاقرار فان كان هذا المحبوس لا يزال يهرب من السجن يؤدبه القاضي بالسوط حتى يمتنع عن ذلك ويكون عظة
لغيره هكذا روي ابن سماعة عن محمد وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا خاف على المحبوس ان يفر من يحبسه حوله الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه منهم فان كان يخاف
عليه منهم من جهة اللصوص لما ان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله قال محمد عن ابي حنيفة في رجل حبسه القاضي في دين لرجل عليه دراهم وله دنانير قال يبيعها القاضي
ويوفي الغريم حقه ولو كان عرضا لم يبعها وقال ابو يوسف ومحمد يبيع العروض والعقار حتى يوفي الغريم حقه اعلم بان المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله مال
فان كان ماله من جنس الدين بان كان الدين دراهم وماله دراهم فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف وان كان ماله من خلاف جنس دينه بان كان الدين دراهم وماله
عروض او عقار او دنانير فعلى قول ابي حنيفة لا يبيع العروض والعقار وفي الدنانير قياس واستحسان ولكنه يستديم حبسه الى ان يبيع بنفسه ويقضي الدين وعندهما
يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة وفي العقار روايتان وفي الخانيه وفي رواية عندهما يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح م ويكون البيع على الترتيب
يبيع الدنانير اولا ثم العروض ثم العقار على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويقضي دينه وان كان الدين دراهم وماله دنانير فالقياس ان لا يقضي منه دينه وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان يبيع الدنانير بالدراهم ويقضي دينه منها وذكر في كتاب العين والدين ان صاحب الدنانير اذا ظفر بدراهم من عليه الدين او على
العكس كان له ان ياخذ هذا بيان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قول ابي يوسف ومحمد القاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدا بالدنانير اذا كان الدين
دراهم فان فضل الدين عن ذلك يبيع العروض اولا دون العقار وان لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار وهذا على احدى الروايتين عنهما وفي رواية اخرى
لا يبيع العقار اصلا وقال بعضهم على قولهما يبدا ببيع ما يخشى عليه التلف والتوى من عروضه ثم لا يبيع ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار واذا كان للمديون ثياب
يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي
بما دون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرما ويشتري بالباقي مسكنا لنفسه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه للحال حتى انه يبيع
اللبد في الصيف والنطع في الشتاء وان كان له كانون من حديد او صفر يبيعه ويتخذ كانونا من طين وعن محمد رحمه الله ان المديون اذا وجد من يدينه الى اجل
يستدين ولا يقضي يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام لي الواجد يحل عرضه وماله وهذا لان الواجد ليس هو الغني بل الواجد من يمكنه قضاء الدين بهذا الطريق
الى العذر يترك المديون من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز فيه ثلاث روايات قال يترك ثيابه ومسكنه
وخادمه ومركبه وفي رواية اخرى قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وهذه الرواية اخذ بعض القضاة وفي رواية قال يباع جميع ماله ويؤاجر ويصرف عليه الى الغرما به
وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يؤاجر الا رواية روي عن ابي يوسف ولكن ان اجر هو نفسه واخذ الاجرة يترك له قوت يومه وعياله ويصرف ما سوى ذلك الى رب الدين
ومن القضاة من قال ان كان في موضع الحر يباع ما فوق الازار وان كان في موضع البرد يترك ما يدفع به ضرر البرد حتى لا يباع جبته وعمامته ويباع ما سوى ذلك به اخذ
شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال يترك له دستين من الثياب حتى اذا غسل احدهما لبس الآخر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي الابانه اذا سلط العدل على بيع
المرهون فامتنع عن الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فجعل يابى ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه ان اشترط
البيع في الرهن فان لم يكن كذلك وشرط بعد عقد الرهن اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يجبر ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا رواية عن
ابي يوسف وفي رواية لا يجبر العدل اذا لم يكن ذلك شرطا في الرهن وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع الوكيل من الخصومة هل يجبر فهو على هذا م وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل مليء فان الحاكم يحبس المعسر حتى يتقاضى على غريمه الموسر ويقضي على نفسه فان فعل وحبس غريمه
الموسر فان الحاكم لا يحبس المعسر بما عليه وقال ابو يوسف اذا كان للمعسر دين على غريم اخذ القاضي غريمه بدينه وقضى دين غرمائه وفي النوازل قال ابرهيم
سمعت ابا يوسف سئل عن رجل حبس غريما بما عليه ثم غاب الطالب وترك غريمه في السجن فلما مضى اشهر سال القاضي عنه فبلغه انه محتاج والذي حبسه غايب

قال يستوثق منه كفيلا او يخلي سبيله وفي الناصري حتى لو احتاج اليه الطالب يتوصل اليه بالكفيل لان فيه نظرا للخصمين وفي الحاوي ولو حبس القاضي رجلا بدين لرجل غائب
الطالب فقال المحبوس او غيره انا ادفع المال فالان شاء القاضي اخذه ووضعه في يدي عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا وفي الخانيه ولو مات الطالب والقاضي
الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلي سبيله لانه لا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين وفي الكبرى وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت لانه لم يثبت
بانه احبس حتى يتهمه والفتوى على ذلك م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل حبس في الكفالة بنفس رجل ثم علم ان المكفول بنفسه غاب ببعض الامصار وقال امره ان
ياخذ كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجي بالذي كفل به وكذلك المحبوس بالدين اذا علم انه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة اخرى يؤمر رب الدين ان يخرجه من السجن وياخذ
منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة ويامر ان يبيع ماله ويقضي دينه وفي الذخيره فان اخرجه ثم يخرج الى ذلك الموضع حبسه م ولم يذكر هنا ان رب الدين لو كان غائبا وقد رايت
في موضع اخر ان القاضي يخرج المحبوس من السجن وياخذ منه كفيلا الحسن عن ابي يوسف اذا باع امين القاضي عروض المديون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع يرجع المشتري
على الطالب ويجوز اقرار المحبوس بالدين لغيره بعد ان يحلف بالله ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشترى منه شراء
صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجئة وفي الجامع الصغير الحسامي قاض او امينه باع عبدا للغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرما ولو امر
القاضي الوصي ببيعه فباعه للغرما ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرما م

الفصل الثامن والعشرون

في ما يقضي به القاضي ويرد قضاؤه وما لا يرد وما يجب اعتباره في هذا الفصل ان قضاء القاضي متى اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب من بعد لا يبطل القضاء قال محمد في
الزيادات رجل اشترى من اخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبائع والمشتري حاضران وقضى القاضي بها للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري واقام البينة قبلت
بينته شرط محمد رحمه الله في كتاب القضا بالجارية للمستحق بحضرة البائع والقاضي والمشتري لانه شرط لازم لو حضر البائع دون المشتري او حضر المشتري دون البائع فالقاضي
لا يقضي بها للمستحق وان لم يكن لهما بينة على ما ادعى وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما فعجز البائع عن التسليم اجابه القاضي الى ذلك فان فسخ القاضي العقد بينهما
ثم وجد البائع بينة واقامها على المستحق انه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل ان يبيعها من هذا المشتري وقضى القاضي بالجارية للبائع وليس له ان يلزم المشتري وقول محمد
في الكتاب ثم وجد البائع بينة واقامها على المستحق يشير الى ان شرط قبول هذه البينة اقامتها على المستحق ولو كان المشتري قبض الجارية من البائع ثم استحقها مستحق بالبينة
وقضى بها للمستحق ويشترط هنا حضرة المشتري لا غير اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ ولا يكون للبائع ان يلزم المشتري بالجارية ثم عند محمد رحمه الله
لما كان للبائع ان يلزم المشتري الجارية فان ابى فهل للمشتري ان ياخذها من البائع اذا اتى البائع بعد ذلك لم يذكر هذا الفصل هنا قالوا مشايخنا وينبغي ان يكون له ذلك
واليه اشار بعد ذلك في هذا الباب هذا اذا فسخ القاضي العقد بينهما فلو ان القاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشتري اجتمعا على الفسخ حتى استحقت الجارية
من يد المشتري ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له ان يلزم المشتري بلا اختلاف وان كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد
بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع ان يرد الثمن عليه فرده عليه ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا واخذ الجارية من المستحق ليس له ان يلزم المشتري اباها ولو كان
البائع دفع الثمن حتى خاصم المشتري الى القاضي فسخ العقد بينهما والزم البائع الثمن للمشتري واخذه منه او لم ياخذه حتى اقام بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية
كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول فرع محمد على هذا الفصل وهو ما اذا رجع المشتري بالثمن على البائع بقضاء القاضي فقال لو اقر البائع انه نوى الفسخ حتى رجع
المشتري عليه وباقي المسئلة بحالها لم يكن للبائع ان يلزم المشتري بلا اختلاف وذكر في الجامع الصغير في مشتري الجارية اذا جحد الشراء وعزم البائع على ترك الخصومة ان
له ان يطاها وانه الفسخ بمجرد عزم البائع على الفسخ رجل اشترى من اخر عبدا بمائة دينار وقبضه وباعه من اخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني
واقام المشتري الثاني بينة على المستحق انه كان باعه من البائع الاول وسلمه اليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الاخر بينة على ذلك ولكن خاصم
بايعه وهو المشتري الاول في الثمن وقضى عليه بذلك ثم ان المشتري الاول اقام بينة على ان المستحق باعه من البائع الاول وسلمه اليه قبل ان يبيعه واخذ الغلام هل له ان
يلزم المشتري الثاني على قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول له ذلك وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ليس له ذلك وان لم يجد المشتري الاول بينة ورجع على البائع
الاول بالثمن وقضى له به عليه واقام البائع الاول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا واخذ العبد من المستحق كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف وهل للمشتري
الاول ان يلزم المشتري الثاني عند محمد وابي يوسف الاول رجل اشترى من اخر غلاما وقبضه ونقد الثمن فجا مستحق واستحقه من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام
للمستحق ثم اقام المشتري بينة على المستحق انه كان امر ببيعه فباعه بامره قبلت بينته فان لم يقم المشتري بينة على ذلك ورجع على بايعه بالثمن وقضى له به ثم ان
البائع اقام بينة على المستحق انه كان امر ببيع هذا العبد قبل ان يبيعه ينظر ان كان ما دفع الى المشتري عين ما قبض منه او امسك المقبوض ورد مثله او استهلك المقبوض
وضمن مثله لا تقبل بينته فان كان قائما وجب على البائع وهو الوكيل ان يرد عليه ان شاء وان شاء امسكه ورد مثله وان كان الوكيل قد استهلكه ضمن مثله وان كان الثمن
قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ماله قبلت بينته واذا قبلت بينته يسترد من المشتري ما دفع اليه وياخذ الغلام من المستحق ورجع الوكيل على المستحق
بالثمن ودفعه الى المشتري عند محمد وابي يوسف الاول وان كان المشتري باع الغلام من اخر من يد المشتري الاخير ورجع المشتري الاخير على المشتري الاول وقضى له به فاقام
المشتري الاول بينة على امر المستحق البائع بالبيع قبلت بينته وياخذ العبد من يد المستحق ويلزمه المشتري الاخر عند ابي يوسف ومحمد البينة فلو ان المشتري الاول لم يجد بينة
على ذلك ولكن رجع على بايعه بقضاء او بغير قضاء فاقام البائع الاول بينة على امر المستحق فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسئلة الاولى رجل رهن من اخر جارية بالف درهم عليه
للمرتهن ثم اخذ الراهن بغير اذن المرتهن وباعها من انسان وسلمها اليه ثم ان المرتهن اقام بينة ورجع العبد اليه ليكون رهنا عنده وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع
روي عن محمد انه يتمكن والصحيح انه لا يتمكن والمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر فان اختار المشتري فسخ العقد فسخ القاضي له العقد وقضى بالثمن على البائع ثم ان البائع
قضى المرتهن المال واستردها لم يكن له ان يلزمه المشتري وان كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا المشتري ثم ان المرتهن جحد القضاء وقضى القاضي له بالعبد
رهنا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري ثم اقام البائع بينة على قضاء الدين واستردادها قبل البيع واخذها واراد ان يلزم المشتري هل
له ذلك وقع في بعض نسخ محمد رحمه الله ان المسئلة على ذلك وان كان المشتري قبضها فله ان يلزم المشتري عند ابي يوسف ومحمد الاول خلافا لابي حنيفة وابي يوسف الاخر ووقع في
بعض النسخ ان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول مطلقا من غير تفصيل وهكذا ذكر صاحب الكتاب وهذا الاطلاق يدل على ان الالزام عند محمد وابي يوسف
الاول سواء كانت الجارية مسلمة الى المشتري او لم تكن وهو الصحيح

الفصل التاسع والعشرون

في بيان حكم ما يجد رجل وادعى انه عبده وانكر صاحبه دعواه
ثم هذا المدعي اتى بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه اليه ثم اودع المشتري العبد وغاب ثم ان المدعي اعاد على صاحب اليد عند القاضي هذا العبد فعليه
البينة عند هذه المسئلة على وجوه اما ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك وفي الوجهين جميعا الخصومة للمدعي مع صاحب اليد قضيا في حبس
هذه المسائل في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وكذلك اذا اقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعي وان لم يكن شي من ذلك ولكن صاحب اليد اقام بينة على ما صنع فقد كان
ودفعه في يده لفلان سواء كان بعد الخصومة فان القاضي لا تقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة واذا لم تندفع عنه خصومة المدعي قضى القاضي عليه بالعبد ببينته
المدعي لو حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على الشراء من صاحب اليد لا تسمع بينته والذي ذكرنا في دعوى البيع من الغائب وايداع الغائب منه وكذلك في دعوى
الهبة والصدقة ولو كان القاضي لم يقض بشهادة شهود المدعي حتى حضر المشتري ودفع ذو اليد العبد اليه وجعل القاضي المشتري خصما للمدعي ولا يكلف المدعي اعادة
البينة واذا قضى القاضي على المشتري للمدعي بطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد ورجع المشتري عليه بالثمن وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر

المشتري ودفع العبد اليه فاقام المدعي شاهدا اخر على المشتري قضى له بالعبد ولا حاجة الى اعادة الشاهد الاول وكذلك لو ان ذا اليد باع العبد من غيره ولم يسلمه الى المشتري
حتى حضر المدعي واقام الذي في يديه البينة انه باع العبد من فلان ولم يسلمه اليه لا يلتفت الى بينة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام بينة على البيع
والقبض ثم الايداع منه قال محمد في الجامع رجل في يديه عبد اقام رجل بينة على انه عبده اشتراه من الذي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة انه
عبد فلان اودعه عنده فان الخصومة لا تندفع عنه ويقضى بالعبد للمدعي فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر المقر له وصدق ذا اليد فيما اقر له به فالقاضي يامر
ذا اليد بدفع العبد الى المقر له فان قال المدعي انا اعيد البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له لا ذا اليد بخلاف ما اذا قال المدعي اما لا
اعيد البينة فان المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له ولو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة انه عبدي اودعته
اليد اولم تقم البينة على الايداع قبلت بينته وبطلت بينة مدعي الشراء ثم ان اعاد مدعي الشراء البينة على رب العبد ان العبد كان للذي في يديه وانه اشتراه منه بالف
درهم ونقده الثمن فهذا على وجهين اما ان اعاد البينة على رب العبد بعدما قضى القاضي لرب العبد ببينته وفي هذا الوجه لا تقبل بينته ثم هنا ثلاث مسائل احدها اذا كان
ان مدعي الشراء اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد بالعبد لفلان الغائب ثم حضر وصدق المقر في اقراره فانه يؤمر بدفع العبد الى المقر فان اقام مدعي
الشراء شاهدا اخر على الشراء يقضى بالعبد له ولا حاجة للقاضي الى اعادة الشاهد الاول على المقر له المسألة الثانية مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو
اليد ان العبد لفلان الغائب اودعه اياه ثم حضر المقر وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان المقضي عليه المقر له في هذه
الصورة المقر له وفي اخر دعوى الجامع رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها داره وطلب القاضي من المدعي البينة فقاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من رجل
فبيعه صحيح حتى انه لو بعد ما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون على ان الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعى عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم
قاما من عند القاضي وجاء المدعي بالشاهد الاخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو كان المدعي اقام شاهدين فقبل ان يقضي القاضي
بشهادتهما حتى قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من المدعي لا يصح حتى لو بعد ما بعد ذلك الى القاضي يقضي عليه بتلك البينة وان اقر المدعي ببيعه او علم القاضي
بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين
جميعا قال رجل في يديه عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه عبده اودعه الذي في يديه وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد ولا يعرف فتوقف القاضي في شهادة
الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى لو اقر ذو اليد لاحدهما بعينه انه عبده اودعنيه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فاذا عدلت الشهود قضى بالعبد بينهما نصفين ولو
كل واحد من المدعيين شاهدا واحدا على ما ادعاه ثم اقر ذو اليد بالعبد لاحدهما يدفع العبد اليه ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد فان اقام على المقر له شاهدا
اخر قضي بالعبد له فان لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد اخر قضي بالعبد بينهما نصفين الا ان يعود الذي لم يقر له ذو اليد قبل ان يقضي القاضي بالعبد بينهما فيقال اما
اعيد شاهدي الاول واصححهما مع شاهدي الاخر على المقر له فحينئذ يقضي بكل العبد له ولو قال غير المقر له قد مات الشاهد الاول او غاب فقال له هات شاهدا اخر
على المقر له ونقضي لك بالعبد فاذا اقام شاهدا اخر تضم الثاني للاول فيقضي بالعبد كله له الا ان يقيم المقر له شاهدا اخر مع الشاهد الاول او يقيم شاهدين مستقبلين
فيكون بينهما عبد بين يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة على انه عبده اودعه اياه وذو اليد جاحد او ساكت يقضي بالعبد بينهما نصفان ثم ان كان احدهما
اقام على صاحبه تلك البينة او غيرها ان العبد عبده لم تنفع تلك البينة ولا يقضى على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الاخر او لم يقم الاخر
شاهدا اصلا او اقام شاهدا واحدا فقضي به لمن عدلت بينته عادلة تقضي له به ولو اقام احدهما البينة ولم يترك بينته حتى اقر ذو اليد ان العبد للذي لم تقم البينة
اودعه اياه ودفع القاضي العبد الى المقر له اودعه اياه ذو اليد قبلت بينته وقضي له بالعبد فان قال المدعي وهو غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له
هل تقبل بينته فهذا على وجهين ان كان بعد ما قضي ببينة المقر له لا تسمع بينة المدعي

الفصل الثلاثون في بيان من يشترط السماع

الخصومة والبينة والقاضي وما يتصل بذلك اذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري
على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا العبد نتج في ملكي من امتي وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة
المستحق اشار في السير الكبير وكذلك اذا اقام البايع البينة على ان هذا العبد نتج في ملك بايعي من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم ان محمدا رحمه الله
شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البايع وبعض المشايخ ابوا ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وهكذا حكي عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وبعض مشايخنا قالوا الا بحضرة المستحق شرط كما اشار اليه محمد رحمه الله وفي الذخيرة وعلى قياس قول محمد وابي يوسف الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه م قال واذا اشترى من اخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة
المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البايع والمشتري وقد ذكرنا هذه المسألة في الفصل المتقدم ولو كان الاستحقاق بعد القبض لا يشترط حضرة البايع وفي دعوى
المستاجر يشترط حضرة الاجر والمستاجر وكذلك في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وكان ذلك قبل القبض
يشترط حضرة البايع والمشتري للقضاء بالشفعة واذا استحق المستعار رجل بالبينة يشترط للقضاء له حضرة المعير والمستعير جميعا وفي الذخيرة ورايت في بعض
المواضع اختلاف المشايخ في هذه الصورة وفي اشتراط حضرة المودع مع صاحب الوديعة اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارع
اختلف المشايخ بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم يشترط حضرتهم وان كان البذر من قبل رب الارض لا يشترط حضرتهم وكذلك
اختلف المشايخ في اشتراط حضرته عليه داركهما واذا ادعى رجل نكاح امراة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لاستماع الدعوى والبينة واذا مات
الرجل وترك اشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا لبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي
وهل يشترط احضارها لاثبات التركة فقد قيل يشترط وقيل لا يشترط واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن رب الدين
حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل ذكر الخصاف في ادب القاضي رجل قدم رجلا الى القاضي وقال اني زوجت اختي
هذه على صداق كذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج بالنكاح والمهر ولم يدع الدخول بها فالقاضي يامر الزوج ان يدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار
المراة عند علمائنا وقال زفر يشترط حضرتها وهو قول ابي يوسف والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد به الصغير
المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير هكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل بينما اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي
او وجب لا بمباشرته وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقع الدعوى على
الصبي المحجور ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضار الصغير وان كان للمدعي بينة يدعي الاستهلاك فله حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبي شيئا يؤدي
عنه ابوه بامره وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتاخرين من مشايخنا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم
من ابى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي للاشارة اليه وفي
الامالي فان لم يكن له وصي وطلب من القاضي ان ينصب عنه وصيا جاز الا ان القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا الا بحضرة الصغير ومن مشايخنا من ابى ذلك
وقال لو كان الصغير في مهده يشترط احضار المهد بمجلس الحكم والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه وفي الذخيرة الا ترى انه لو وقع الدعوى على مريض او على امراة

مخدرة لا يشترط احضارها وفي المأذون الكبير العبد المأذون اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى وفي
المأذون الكبير ايضا اذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اغتصبه او وديعة استهلكها او جحدها او شهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع
او شراء او باجارة واقر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه شهد شاهدان باستهلاك
مال او غصب اغتصبه وجحد العبد ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا بحضرة المولى وقول محمد رحمه الله في هذه المسألة ان الشهادة لا تقبل معناه انها لا تقبل على المولى حتى
لا يطالب المولى ببيع العبد اما تقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح المأذون وان كان المولى حاضرا مع العبد وكان
المدعي ادعى استهلاك مال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعلى قول ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يسمع هذه
البينة على المولى وعند ابي يوسف تسمع البينة على المولى والصبي الذي اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه
بما هو من ضمان التجارة وقبلت شهادتهم ان كان الذي اذن له غايبا وشهد الشهود على العبد المأذون بقتل عمد او قذف امراة بزنا او بشرب خمر والعبد ينكر ان كان المولى
حاضرا يقضي بذلك على العبد بلا خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى غايب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقضي عليه بشيء وعلى قول ابي يوسف القاضي يقضي عليه بالحد
والقصاص كما لو قامت البينة عليه بالحد او بالقصاص قبل الاذن وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد ان شهدوا على اقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا
وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على اقراره بالقذف او القتل العمد تقبل البينة حال حضرة المولى ويقضي بالقصاص وحد القذف وان كان المولى
غايبا فالمسألة على الخلاف وان قامت البينة على اقرار العبد ولو شهد الشهود على صبي مأذون او معتوه مأذون له بقتل عمد او قذف او شرب خمر او زنا فيما عدا القتل لا تقبل
الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غايبا وفيما اذا شهدوا بالقتل ان كان الاذن غايبا لا تقبل الشهادة وقيل لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان او خطا ان كان
الاذن حاضرا قبلت البينة وقضي بالدية على العاقلة وان كان غايبا لا تقبل الشهادة وقيل لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان او خطا ان كان الاذن حاضرا
وان شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكر لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غايبا وان شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر وهو
يجحد فان كان مولاهما حاضرا قطع عندهم جميعا ولا يضمن السرقة ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غايبا لا يقطع
العبد عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن السرقة وعند ابي يوسف يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع
سواء كان المولى حاضرا او غايبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غايب فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا تقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى
حاضرا او غايبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق

الفصل الحادي والثلاثون في الوصي

والقيم واثبات الوصية عند القاضي واذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة اخرى وادعى عليه قوم حقوقا واموالا هل ينصب القاضي وصيا عن
الميت ليثبت الغرماء الدين والحقوق على الميت ذكر الخصاف في ادب القاضي ان هذه البلدة ان كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا يذهب القوافل من هنا الى ثمة ولا ياتي
وفي الذخيرة يقع في الغالب م كان للقاضي ان ينصب وصيا وفي الخانية وان لم يكن البينة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث
صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي القاضي بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي
كان قضاء على جميع الورثة م وذكر الخصاف في نفقاته في باب نفقة المراة اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله وقال
الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مال الميت في ثلاث مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الورثة صغارا او يكون الميت اوصى بوصايا
ينصب وصيا لتنفيذ وصاياه فانما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر الخصاف في ادب القاضي لا يساب واذا هلك الرجل وترك عروضا
وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقال رب الدين سلمنا التركة اليك وانت اعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت فقد
قيل ينصب وقد قيل لا ينصب ويامر الورثة بالبيع فان ابوا احبسهم حتى يبيعوا الفتاوى الخلاصة ولو اشترى الوارث من مورثه فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي فيما
حتى يرد عليه ذكر الوارث لو قال انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا ولو قال احد الورثة انا لا ابيع لاجل الدين جاز بيعه وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا
ينصب القاضي وصيا حتى يحفظ ماله وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في التركة والورثة كبار لكنهم غيب ان كان الدار التي فيها الورثة منقطعا عن البلد الذي يوفي
فيه بحيث لا يذهب القوافل من هنا الى ثمة ولا ياتي القاضي وصيا ولو كان للميت وارث بالغ وهو معسر تقبل بينة الوصي على وصاياه وعلى الدين م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن مات ولم يترك شيئا وعليه دين فاراد الغريم اثبات دينه كيف ذلك يقيم البينة على الورثة ان كان له ورثة وكانوا حضورا وان لم يكن له ورثة او كانوا غيبا فالقاضي
ينصب له وصيا حتى يثبت الدين عليه وهذا الجواب يخالف ما ذكره الخصاف في المسائل المتفرقة واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم يكن
التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته حكي عن شمس الائمة انه قال يصح النصب على كل
حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام علي السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل ايضا يشترط لصحة
النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته واذا نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة هذا اذا وقعت
المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كان [illegible] للعلم او اهل قرية او اهل بلدة او [illegible] او كان رباطا
او مسجدا ولم يكن بالضيعة الموقوفة في ولايته قال شمس الائمة [illegible] وقال ركن الاسلام ان كان المقضي عليه حاضرا يجوز غرماء وورثته يقدمون على
القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا فانه يصير وصيا ان كان يعرف هو بالعدالة وفي فتاوى
ابي الليث وفي فتاوى اهل سمرقند رجل جاء الى قاض من القضاة وقال ان فلانا مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع بيع ما ترك
لانقضي دينه لان اهل الناحية لا يعرفونني لا باس للقاضي ان يقول ان كنت صادقا فبع المال واقض الدين وفي النوازل قاضي سمرقند نصب وصيا في محدود وقف بخارا والمدعى
عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل م واذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل اي جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته او بعد وفاته وجاء الى القاضي يريد اثبات
وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية يسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما حتى ان المدعي اذا كان عبدا او صبيا فالقاضي يسمع دعواه وعلى قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يسمع وهنا كلمات كثيرة ناتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والخصم في ذلك وارث او موصى له او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين
هذه الجملة من كتاب الاقضية وفي المنتقى رواية ابراهيم رجل مات وعليه دين واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل واخذها القاضي له ثم جاء الغريم والورثة شهود
او غيب وقدم الموصى الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له واشار الى ان الوصية متى حصلت لفلان الثلث والموصى له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد
على الثلث وصحت الوصية بان لم يكن ثمة وارث والموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث وصاحب الاقضية ذكر الموصى له مطلقا
من غير فصل بينهما اذا كان الموصى بالثلث او بالزيادة على الثلث فيحتمل ان يكون المراد منه ما اذا كان الموصى بالزيادة على الثلث ثم اذا اقام بينة على بعض هؤلاء ان الميت
اوصى اليه وانه قد قبل وصايته نظر القاضي فيه فان كان عدلا مرضي السيرة مهتديا على التجارة وان عرف منه ضعف الراي وقلة هدايته في التصرف يمضي وصايته ولكن
يضم اليه امينا مهتديا في التجارة حتى يتظاهرا في التجارة ولا يتلف مال الصبي وان لم يظهر فيه فسق ولم يعرف بذلك لكن اتهم به فالقاضي [illegible]

او يضم

اليه وصيا اخر حتى لا ينفرد احدهما بالتصرف وظهر النظر لليتيم ثم اذا اثبت وصايته بالبينة **وفي** كتاب الوصية اقرار الميت بالديون لا باس والوصايا بالاقارير
بانواع البر لا باس حضر غريم وقضى له بحقه ثم حضر اخر هل يقضي له بتلك البينة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقضي وقال ابو يوسف يقضي ولم يذكر محمد قوله
ذلك واما في الوصايا بانواع البر حتى تقدر البينة بالاجماع **وفي الفتاوي الخلاصة** ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للايصاء اما اذا لم يكن
بان كان عبدا او صبيا فلا ينفذ تصرفاتهما والاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصايا لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يكون وصيا
ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز وان كان جميع الورثة صغارا كذلك عندهما وابو حنيفة جوز ذلك وان اوصى الى ذمي او مستامن يخرجه
القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما ولو اوصى الى مكاتبه جاز الوصي او في بالتصرف من احد فالرجل اوصى بها الى احد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين
فان كان فيه دين مستغرق لا يملك اخذ بيع التركة وليس للوصي ان يفعل ذلك ولو امتنع الوصي من التصرف لا يجبر ولو اراد ان يخرج نفسه في غير مجلس القاضي ليس له ذلك
كالوكيل او بحضرة من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان كافيا وان عزله ينعزل وان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا **م** ولو ان رجلا حضر عند القاضي وادعى ان اخاه
فلان بن فلان مات وترك من الورثة اباه فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامراته فلانة بنت فلان لا وارث له
غيرهم وانه اوصى اليه في صحة عقله وجواز تصرفه في تركته واني قبلت منه هذه الوصية ولو اقسام القيام بذلك فانه كان لاخي هذا على هذا الرجل الذي حضر كذا الدين
وان اخي هذا مات قبل قبضه شيئا من هذا الدين وان على هذا الذي حضر قضاء هذا الدين الي لاصرفه الى ورثته والى ما امر به الميت فالقاضي يسمع دعواه ويسال الخصم اولا
عن الموت ثم يساله عن الدين فان اقر بالدين حينئذ يساله عن الوصاية فان اقر بها ايضا لا يؤمر بدفع المال اليه حتى يثبت وصايته بالبينة وذكر الخصاف في ادب القاضي
رجلا ادعى ان فلانا مات وانه كان اوصى اليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل والعين الذي في يديه وصدقه المدعا عليه في جميع ذلك امر بتسليم الدين والعين اليه
وفي الجامع الصغير ان على قول محمد او لا يؤمر المدعا عليه بتسليم الدين الى الوصي بدون العين كما في الوكالة ثم رجع وقال لا يؤمر بتسليم الدين اليه ولا بتسليم العين ثم
ذكر في الاقضية نوافق قول محمد اخرا على ما ذكر في الجامع ولو كان الغريم اقر بالموت وانكر الوصاية والمال فحلف المدعي اقامة البينة على الوصاية فاذا اثبت الوصاية بالبينة
والموت جميعا انتصب خصما فاذا اقامها تسمع البينة على المال ولو اقام البينة اولا على المال ثم اقام البينة على الوصاية لا تقبل بينته على المال ويؤمر باعادتها فان كان
الشهود على الوصاية والموت والمال فريقا واحدا فاقام بينة على ذلك كله جملة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تقبل بينته على المال ويؤمر باعادتها وقال ابو يوسف تقبل
بينته عليها ويؤمر بالاعادة ولكن اذا آل الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية اولا ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف وفي موضع اخر ان القاضي لا يقبل البينة على المال
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد يقبل قال ثمة وقول ابي يوسف مضطرب وان اقر بالوصاية والموت وانكر الموت ولم يكن للمدعي بينة وطلب من القاضي ان يحلفه
على المال اجابه القاضي اليه وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية كان للقاضي ان ينصب وصيا ولو لم ينصب ليس له ان يستحلفه وان اقر بالوصية والمال وانكر الموت
هل يستحلف عليه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث ولو كان الوارث المدعا عليه اقر بالمال وانكر الوصاية والمال واقام المدعي البينة عليها وقضى القاضي بالوصاية
وبالموت على الشرائط التي ذكرنا واراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب هذا الكتاب اشهد عليه القاضي فلان بن فلان المتولي حضر في يوم كذا وشهر كذا في سنة
كذا فلان بن فلان وثبت معرفته عنده باسمه ونسبه ووجهه وذكر وحضر معه رجلا ثبت معرفة المدعي بالاسم والنسب ولم تثبت معرفة المدعا عليه
بالاسم والنسب ثم يكتب فذكر المدعي هذا الذي حضر ان اخاه فلان بن فلان ينسبه الى ابيه وجده توفي وترك من الورثة اباه فلانا وابنته فلانة ومن البنين
فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم ثم يذكر وانه اوصى اليه في صحة عقله وبدنه وجواز امره ثم ذكر جميع تركته وما خلف بعده من
قليل وكثير ثم ذكر وقبل وصيته وتولى القيام بذلك ثم ذكر وان لاخيه فلان الميت على فلان بن فلان هذا الذي احضره معه كذا درهما وانه وزن سبعة بعد كذا
حالا ثم ذكر وان له البينة على ما ادعى ثم ذكر واحضر من الشهود رجلين يشهدان ان فلان بن فلان اخا فلان بن فلان الموصي حضر وقد عرفاه معرفة ثابتة باسمه
ونسبه ثم ذكر توفي وترك من الورثة اباه فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان وابنين يقال لهما فلان وفلان وبنتين يقال لهما فلانة وفلانة وامراة اسمها
فلانة بنت فلان ولا يعرفان له وارثا غيرهم تعرف القاضي هذين الشاهدين بالعدالة فقبل شهادتهما فيما شهدا به وشهد احد هذين الشاهدين وشاهد اخر
يشهدان ان فلان بن فلان اشهدهم في صحة من عقله وبدنه وجواز امره انه جعل اخاه فلان بن فلان الذي هو حاضر وهو حاضر في مجلس الاشهاد وصيه بعد وفاته
في جميع ما خلف وقبل فلان الذي حضر وصيته اليه ثم ذكر تعرف القاضي هذين الشاهدين ثم ذكر سال القاضي فلان بن فلان يعني المدعا عليه عما ادعى عليه فلان
ابن فلان لاخيه فلان من الدراهم الموصوفة فيه ثم ذكر فاقر عنده يعني المدعا عليه ان لفلان بن فلان اخي هذا الذي حضر عليه كذا وكذا درهما وزن سبعة نقدا كذا
حاله يسال فلان الذي حضر يعني المدعي القاضي انفاذ القضاء بما ثبت عنده من وفاة اخيه وعدة ورثته ووصيته اليه والزام فلان يعني المدعا عليه بما اقر
عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة والقضاء بذلك كله عليه وبامره بدفعها اليه ثم ذكر فانفذ القاضي فلان بن فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان اخي هذا المدعي
الذي حضر وعدة ورثته فلان ثم كتب جميعهم ثم كتب على ما اجتمع عليه الشاهدان اللذان شهدا بذلك عنده في شهادتهم وانفذ القاضي فلان بن فلان ايضا انفاذ
القضاء الوصية فلان بن فلان الى اخيه فلان في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية مما اجتمع عليه الشاهدان اللذان شهدا بذلك عنده في شهادتهم ثم قال
وكذلك بعد ان انتهت اليه عدالته وامانته وانه موضع لذلك ثم ذكر وانه امره ان يقول في جميع تركة اخيه فلان بن فلان مقام الوصي فيما يجب في ذلك منه عليه
والزم القاضي فلان بن فلان الذي حضر يعني المدعا عليه ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وامره بدفعها الى فلان بن
فلان الذي حضر وهو اخوه فلان ثم يذكر وانفذ ذلك كله وقضى به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان امير المؤمنين
على مدينة كذا ثم كتب في مجلس قضائه بين الناس في مدينة كذا وليس للقاضي ولاية نصب الاوصياء ولا ولاية نصب قيم الاوقاف اذا لم يكن في منشوره ذلك اذا قال
القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ خاصة الا ان يقرنه ما يدل على الوكالة بان يقول يبيع ويشتري فحينئذ يكون وكيلا تاما ولو قال جعلتك
وصيا في تركة فلان فهو وصي تام **وفي النوازل** قال الفقيه وهذا ناخذ ولو ان المالك قال لرجل انت وكيل في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره ولو قال
انت وصيي في مالي صار وصيا بعد الموت فكذلك امر القاضي **م** ولو قال انت وصيي في مالي فهو وصي تام بعد الموت وكذلك اذا قال القاضي ذلك القاضي اذا اخرج
الى القرية ونصب قيما في امور الصغير او في وقف او في نكاح ايتام حكى فتوى الشيخ الامام ظهير الدين انه يجوز **الناصري** اذا نصب القاضي وصيا فليس له ان يتصرف
في غير ما جعل اليه القاضي اذا انهم الوصي يجعل معه غيره **الفتاوي الخلاصة** وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان بلغ ابني فلان فهو وصي في كذا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا ولو قال اوصيت الى فلان فان ادرك ابني فهو وصي دون فلان او هو مع فلان لا يكون وصيا وعندهما يكون
وصيا على ما قال فان افرد فهو منفرد وان شاركه فهو على ما جعل واذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة
الحكم او متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي وصيه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبه القضاء في المجتهدات وكذا لو كتب وهي من جهة الشرع فهو وقوله من
جهة الحكم سواء رجل قال لاخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا حال حياتي فهو وكيل على ان كل واحد ينعقد بلفظ الاخر **وفي الفتاوي** لو قال لاخر
انت وصيي في مالي يصير وصيا بعد موته والله اعلم **م**

الفصل الثاني والثلاثون في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى المقضي عليه واما

بعض اهل الحق عن بعض في اقامة البينة اما قصدي وذلك بتوكيل الغائب اياه وذلك بان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعا على الحاضر لا محالة او شرطا

لا ما ذكره الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي وعند عامة المشايخ ان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة والله اشار محمد رحمه الله
في الكتب في مواضع **وفي السغناقي** واما عند الشافعي رحمه الله القضاء على الغائب بالبينة جائز ويستوي في ذلك ان كان غائبا عن البلد او مجلس الحكم حاضرا في البلد
هو الصحيح ثم سوى الشيخ الامام خواهر زاده فيما اذا كان المدعا على الغائب والحاضر شيئا واحدا وبين ما اذا كان المدعا شيئين ولا بد من ان يشترط البينة لانتصاب **وفي الذخيرة**
الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين جميعا وذكر القاضي الامام ابو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شرحهم ان البينة تشترط فيما اذا كان المدعى سببا وهو الاشبه
والاقرب الى الفقه بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعى عليها واحدا اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انه داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وقد غصبها ذو اليد
منه وقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب اما ما ذكره شيخ الاسلام
فلان المدعى على الحاضر والغائب شيء واحد والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعا على الحاضر لا محالة واما ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعى على الحاضر والغائب
شيء واحد بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعا عليه سببان اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغائب فاقام
المشهود له بينة ان فلان الغائب اعتقهما وهو يملكهما فانه تقبل هذه البينة ويثبت العتق والمال في حق الحاضر والغائب جميعا والمدعى سببان المال على الحاضر والعتق على
الغائب ولو كان المدعا عليه على الغائب ليس سببا لثبوت المدعا على الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب بيان هذا
الاصل رجل قال لامراة رجل غائب ان زوجك فلان الغائب وكلني ان احملك اليه فقالت المراة انه كان طلقني ثلاثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر يد
الوكيل عنها لا في حق اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق فالمراة تحتاج الى اعادة البينة فاذا كان المدعى عليه سببان والمدعى على الغائب سبب
للمدعا على الحاضر باعتبار البقاء لا بنفسه فالقاضي لا يلتفت الى دعوى المدعي ولا يقضي ببينته لا على الحاضر ولا على الغائب بيان هذا الاصل رجل اشترى من اخر جارية ثم
ان المشتري ادعى ان البائع قد كان زوجها من فلان الغائب قبل ان يبيعها ولم اعلم بذلك وانكر البائع دعواه فاقام على ذلك بينة يريد ردها بالعيب فالقاضي لا يقبل هذه
البينة لا على الحاضر ولا على الغائب وكذلك المشتري شراء فاسدا اذا اقام البينة انه باع منه فلان الغائب يريد ابطال حق البائع في الاسترداد لا تقبل بينته لا في الحاضر
ولا في حق الغائب ولفلان رجلا في يديه دار بيعت بجنبها دار فاراد الذي في يديه الدار ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يديك دار فلان اشتراها من
فلان الغائب لا يقضى بالشراء في حق الحاضر ولا في حق الغائب **وفي الهداية** ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي رحمه الله يجوز ولو انكر ثم
غاب فكذلك وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله ومن يقوم مقامه وقد يكون بانابته او بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بان كان ما يدعي على الغائب
سببا لما يدعيه على الحاضر اما اذا كان شرطا لحقه فلا معتبر به في جعله خصما على الغائب **م** وبعض المتاخرين من مشايخنا وافقوا فخر الاسلام علي البزدوي في انتصاب
الحاضر خصما عن الغائب اذا كان المدعا على الغائب شرطا لثبوت المدعا على الحاضر وبه كان يفتي شيخ الاسلام محمود الاوزجندي حكى عنه ظهير الدين المرغيناني وذكر في طلاق
الجامع الاصغر رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثم ان امراة الحالف ادعت على الحالف ان فلانا طلق امراته وفلان غائب واقامت المراة البينة لا تقبل بينتها
هذه البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق والحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط حقه باثبات فعل
الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب **وفي الابانة** والصورة من طلاق او عتاق او
بيع وما اشبه ذلك **م** افتى بعض المتاخرين انه تقبل البينة وتقضى على الحاضر والغائب جميعا **وفي الصغرى** وبه اخذ القاضي محمود الاوزجندي والاصح انه لا تقبل هذه
البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وبه كان يفتي ظهير الدين ومسالة الجامع الاصغر يدل على صحة هذا القول ومما يتصل بهذا الوكالة على باب القضاة اليوم من اثبات
البيع او الوقف او الطلاق على الغائب لجعله شرطا للوكالة الحاضر وصورته ان يقول زيد مثلا لجعفر ان كان عمرو مثلا باع داره او طلق امراته او وقف ضيعته على سبيل كذا
فانت وكيلي في اثبات حقي على الناس والخصومات فيها وقبضها ثم ان محمدا احضر جعفرا عند رجلا لزيد عليه مال ويدعي ان زيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس واثباتها
والخصومة فيها وكالة معلقة بشرط كان وهو بيع ضيعته من فلان او طلاق عمرو امراته وان عمرا قد كان باع ضيعته او طلق امراته قبل توكيل زيد اياي وقد صرت وكيلا
عن زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها وان لزيد كذا وكذا فيقول المدعى نعم وان زيدا وكلك على الوجه الذي قلت الا اني لا اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت انت
وكيله ثم يحضر البينة على بيع عمرو داره او على طلاقه امراته فيقضي القاضي بالبيع على عمرو وبوكالة الحاضر هذا فتوى بعض المتاخرين **وفي الذخيرة** والاصح ان هذه البينة
لا تقبل كما ذكرنا في الجامع الاصغر لان فيه ابطال حق على الغائب **وفي الخانية** هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط
حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكره محمد في الجامع وهو ان الرجل
اذا اراد اثبات الدين على الغائب ينبغي لرجل ان يقول لصاحب الدين كفلت لك بجميع ما لك على فلان الغائب ثم صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان
الغائب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح اقراره فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت
له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام
المدعي البينة على المال فلذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى على رجل ان له
على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له
على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف
على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة بجميع ماله على الغائب وان ثمة يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى
الكفالة بامره او لم يذكر الامر **م** ذكر في كتاب الحوالة والكفالة اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل عن الطالب ان الالف التي كفلت
لها عن فلان ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان ثمن عبد فالقول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم بينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما
له في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب على ان الالف التي يدعي على من ثمن خمر حيث تقبل بينته **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل ادعى على رجل الف درهم لعمرو الغائب من ثمن عبد او ثوب باعه اياه فاقام البينة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف
اعادة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر والغائب جميعا **وفي الذخيرة** حتى لا يحتاج الغائب الى اعادة البينة اذا حضر **م** قال صاحب شرح
الاقضية ذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ومحمد في الظاهر وعليه عامة الروايات مع ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر **في المنتقى** قول
محمد على قول ابي يوسف قال في المنتقى وان كان الالف ميراثا بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف قال في المنتقى والحاصل ان الدين اذا كان
مشتركا بين رجلين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى واحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الاخر عن ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي
يوسف رحمه الله ينتصب خصما على كل حال قال محمد في المنتقى ما قاله ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف ثم على قول ابي يوسف
ومحمد على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض وسعى في المطلوب وان شاء اتبع المطلوب ويأخذ نصيبه منه
وان لم يجد الغائب حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما فان على قول ابي حنيفة يبطل حق الغائب ولا يقضى له بشيء ثم يشارك الغائب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا
شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء قال في املاء بشر عن ابي يوسف اذا صار الشاهدان بحال لا يجوز القضاء بشهادتهما قبل قدوم الغائب ثم قدم الغائب

لم يقض له بشيء وهذا يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة واذا ادعى رجل ان فلان الغائب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدنا الثمن
واقام البينة على ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضي بالحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قول ابي يوسف يقضي بالدار كلها للحاضر
والغائب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الثاني على يدي رجل ثقة قال ابو يوسف رحمه الله ولا امنعها حتى يحضر الغائب قال في المنتقى فان قدم
الغائب وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال هذا بلا خلاف وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال تقبل هذه البينة في حق الحاضر والغائب
دعواه في حق الغائب ولم يذكر فيها خلافا وذكر الخصاف المسئلة على حسب ما ذكر في المنتقى وذكرنا ان على قول ابي يوسف ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه
مشاعا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البائع كما هو موضوع المسئلة فان موضوع المسئلة ان المدعي قال ونقدناه الثمن اما اذا لم يصل لا ينزع وبعضهم قالوا
الثمن يحتاج الى الدفع الى المشتري وحق الاخذ الى المشتري بل يضعه على يدي عدل ويد العدل في الحبس نظير يد البائع كما ان يد العدل في الرهن نظير يد
المرتهن في الحبس قال في كتاب الاقضية واذا ادعى رجل على رجل انه كان لابي على هذا الرجل الف درهم وقد مات ابي قبل استيفائها وترك من الورثة ابا واخوة
غائب واقام البينة وطلب نصيبه منه فالقاضي يقضي بنصيب الحاضر والغائب حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة على القضاء ولم يحك خلافا وذكر
المبسوط ان احد الورثة اذا اقام البينة على القصاص على رجل ثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة على اقامة البينة اذا حضروا وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يثبت حق الحاضر بهذه البينة ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف الغائب اذا حضر اعادة البينة الخامسة روى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل احضره كفيل له على الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة ان
الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم ذكرنا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان قال الكفيل بعد القضاء ابرأني الغائب بذلك لا يرجع
على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب اذا ادى وجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره
وادى الطالب المال ثم غاب الطالب فخاصم الكفيل المكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على
دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه
بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة ثم ان
الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه وان ادعى انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم
الوصاية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة
والموت فاقام المدعي عليه بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى الثاني حقا للميت فان القاضي لا يجعل الثاني حتى يظهر عنده عدالة
الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا يقبل على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة لينتصب
خصومته او لا تسمع البينة على الحق دون ذلك وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل واذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوراثة
والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت
وان لم يعلم الميت هذا انه تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف ان الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ونسبه ان كان لا يحصل المعرفة الا بالنسبة واذا
سمع دعواه وطلب كفيلا فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته بعد فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب
من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعي ياخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه
كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله وفي الصغرى اذا اراد ان يقضي على وكيل الغائب او على وصي الميت بحضرة الوكيل والوصي اذا ادعى
على الغائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه لاثبات ذلك عليه في المنقول في موضع القضاء على الغائب بعد منه لكن مع هذا لو سمع البينة على الغائب من غير وكيل ثم
نفذ لكونه مجتهدا فيه فالظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان وعن الشيخ انه لا ينفذ حتى لا يظن فرقوا المهذه ومذهب اصحابنا الحيلة في اثبات الدين
على الغائب ان يكفل للمدعي عن الغائب رجل بكل ما للمدعي على الغائب ويحضر المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل بالا تعدد السبب للكفالة المطلقة بالمال على الغائب
فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه المال باقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال ويثبت المال على الغائب حيلة انتصاب الكفيل خصما عنه ان ما يدعي
المدعي على الحاضر لا يثبت ولا بعد ثبوت المال على الغائب في مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب استخرجت هذه الحيلة من مسئلة ذكرها في باب ما يكون
خصما من ضمان الجامع وهذا اذا كانت الكفالة بكل ما له على الغائب اذا الرجل بان ادعى ان له على فلان الغائب كذا وان هذا الحاضر كفل بهذا المال واقام البينة على ذلك
يقضي القاضي على الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغائب اما اذا كفل بماله على الغائب فالقضاء على الكفيل بمال معين يكون قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر الغائب
او بغير امره م وذكر في دعوى المبسوط دار في يدي رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما واخوه غائب فان
القاضي يقضي بحصة الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلمه اليه واما نصيب الغائب يبقى في يد ذي اليد حتى يحضر الغائب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسئلة حتى احتيج الى اقامة البينة يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه على يدي عدل وان كان مقرا
يترك نصيب الغائب في يده قالوا وهذا استحسان فان ترك نصيب الغائب في يد ذي اليد ثم حضر الغائب هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد هذا الفصل في كتاب
الدعوى واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه منهم من قال يكلفه اعادة البينة كما في مسئلة القصاص ومنهم من قال لا يكلف اعادة البينة وحمل هذه
المسئلة على الوفاق وهو الصحيح بخلاف مسئلة دعوى الدين بالارث يحتمل ان يكون على الخلاف ايضا كمسئلة القصاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقة من غير ذكر خلاف
ولكن هذا الغير صحيح ومن جملة هذه المسئلة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل انه وهب هبة منه ومن فلان الغائب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل
القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في حق الحاضر دون الغائب عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف تقبل بينته في حق الغائب ايضا كما في الشراء وان كان
الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند ابي حنيفة لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعندهما هبة الدار من رجلين صحيحة فتسمع
هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسئلة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان الغائب ارتهنها من هذا الرجل الدار في يديه بما عليه ثم انه استولى عليها واقام
على ذلك بينة فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة ومن هذا الجنس مسئلة الوصية وصورتها رجل مات واوصى بوصايا بشيء لاناس مختلفين في كتاب الوصية فحضر
واحد منهم ممن اوصى له وقدم الورثة واقام البينة على الوصية فعلى قول ابي حنيفة يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعلى قول ابي يوسف يقضي بجميع الوصية حتى اذا
حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة ثانيا ذكر في كتاب الاقضية عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على رجلين مالا في صك واحدهما حاضر يجحد والاخر غائب واقام على ذلك
بينة فان ابا حنيفة قال اقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي هذا الجواب على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه ورايت في المنتقى عن ابي
انه قال اقضي على الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف رحمه الله اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال واعلم ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسائل في المبسوط والجامع
في كل على نمط واحد ان عند ابي حنيفة القضاء على الحاضر والحاضر يقتصر عليه وصاحب الاقضية ذكر في هذه المسائل ان على قول ابي حنيفة يقتصر القضاء على الحاضر
وذكر في بعضها انه يتعدى القضاء الى الغائب وتارة ذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة ذكر قوله خلاف قول ابي حنيفة وتارة لم يذكر قول محمد مع ابي يوسف

قول ابي حنيفة فكان عن ابي حنيفة روايتان قال وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وكان الحاضر كفيلا عن الغائب او كان الاصيل على الحاضر والغائب
فلان كفلا عنه فهذا كله سواء ويصير الحاضر خصما عن الغائب هكذا ذكر في الاقضية قال الشيخ ابو بكر الرازي ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب كما
ذكر في الاقضية انه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب واما اذا كان كل واحد منهما كفيلا لصاحبه بغير امر صاحبه فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب وفي الامالي واذا
كان المدعى سببا لما يدعيه على الحاضر فبيانه في ثلاث مسائل احدها في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد
فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضي بالعتق في حق
الغائب والحاضر جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين الثانية شهد شاهدان على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان
واقام المشهود عليه البينة ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغائب جميعا الثالثة رجل قتل رجلا
عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضي بها على
الحاضر والغائب جميعا وذكر في دعوى المنتقى اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها لفلان واقام البينة انه قال هذا القول قبل ان يشتريها
او اقام البينة ان فلانا امره ووكله بشرائها منذ سنة قال لا اقبل بينته لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغائب قال استاذنا فعلى هذا لو ادعى عليه انسان الدار الذي
في يديه واجاب صاحب اليد انه وكل فلان في الشراء يندفع الخصومة وذكر في الاقضية عن محمد في نوادر ابن سماعة ادعى دينا على رجل فقضى القاضي له عليه بالدين
ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله مال في المصر في يد اقوام مقرون بذلك للمقضي عليه فان القاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا الى المقضي له
حتى يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر ورثته لو كان ميتا لعل ان الغائب قد اقضى دينه وما ذكرها ههنا خلاف ما ذكرنا في الاصل ان القاضي يقضي بالنفقة لامراة
الغائب في مال الغائب اذا كان مودع الغائب مقرا بالنكاح والوديعة م ومن هذا الجنس رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ثم ان البائع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف
درهم فان حضر الغائب لم يكن له ان ياخذ الا خمسمائة ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل بامر الطالب فلقي الاصيل قبل ان يلقي الكفيل واقام عليه بينة ان لي
عليك الفا وفلان كفيل بها بامرك فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ شيئا قبل ان يعيد البينة عليه ولو
ادعى رجل انك كفلت لي وفلان الغائب على رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام على ذلك بينة وقضى له عليه بالف درهم ثم حضر الغائب فله
ان ياخذ الغائب بجميع الالف وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل ادعى شراء دار من اخوة هي في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب والحاضر
مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر الا في حصته عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا هذا اذا
كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب فان القاضي يقضي بالدار كلها واذا ادعى هبة او صدقة او رهنا من رجلين غاب احدهما والدار في يد الحاضر واقام بينة على الهبة
والقبض فان على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن واما على قول ابي يوسف ففي فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة اصلا وفي الهبة والصدقة ان
كانت الهبة والصدقة مما لا ينقسم يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة عليه ويقضي عليه بتلك البينة وان كانت الهبة والصدقة
مما ينقسم فالقاضي يقضي بهبة الكل ولكن ينفذ في النصف في الحال وفي النصف الاخر يتوقف على ان يحضر الغائب فيقضي عليه التتمة سئل ابو نصر عن رجل غاب
منذ سنين لا يعرف اهو في الاحياء ام لا وللاخر على هذا الغائب دين وله عقار هل للحاكم ان يصرفه الى دينه من دوابه وامواله فقال ان فعل الحاكم جاز الحكم
قيل له فلو كان هذا الغائب حيا الا انه غائب لا يرجع منذ سنين فقال الجواب كذلك وسئل ابو نصر عن عدلين شهدا عند القاضي بان فلانا اوقع ثلاث تطليقات
على زوجته وسمع القاضي شهادتهما وكتب بذلك ذكرا لما حمت على الرسم واحضر الزوج بعد ذلك ان زوجته حرمت عليه فان هي اعتدت له ذلك هل لها ان تتزوج فقال
لا لان القضاء على الغائب حتى يعيد الشهادة ويجدد القضاء وهو حاضر م قال ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل مالا فقضى القاضي له على المدعى عليه ببينة
اقامها على المدعي ثم غاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله مال في المصر في يد اقوام وهم مقرون به للمقضي عليه قال لا ادفع الدين بقضائه من ذلك شيئا حتى يحضر
المقضي عليه ان كان غائبا او ورثته ان كان ميتا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ايضا اذا غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي عليه وقد
زكيت البينة في السر والعلانية فالقاضي لا يقضي بتلك المزكاة في السر والعلانية حتى يحضر الغائب او نائبه او يحضر وارث الميت فاذا حضر واحد من هؤلاء فالقاضي يقضي
عليه بتلك البينة ولا يحتاج اعادة البينة للقضاء ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعاه المدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه باقراره في حال غيبته وبعد هذا ينظر ان كان
المقر به عينا فالقاضي يامر من في يديه بالتسليم اذا كان الذي في يديه مقرا انه ملك المقر وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه يامره بالاخذ ولا يبيع في ذلك العروض والعقار
وهذا قول ابي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يقضي القاضي حتى يحضر الغائب في البينة والاقرار جميعا ذكر قول ابي يوسف هكذا وهو المحفوظ عن
ابي يوسف والمذكور عنه في عامة الكتب غير هذا انه يقول اولا ان القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغائب وفي فصل الاقرار يقضي ثم رجع لما ابتلي بالقضاء وقال
يقضي بهما جميعا استحسن ذلك حفظا لاموال المسلمين وصيانة لحقوقهم قال محمد في الزيادات امة في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد
الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك الا ان عبد الله قد اعتقها وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي
فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد فلو استحق احد الامة في يد عبد الله بعد ما اخذ ابراهيم الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية
التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى
القاضي بها للمستحق لم يرجع بالثمن على ابراهيم وان ظهر ببينة المستحق ان ابراهيم باع جارية الغير وادعى دارا في يدي رجل انه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان واخوه منكر
دعواه وزعم انه لا شيء له من الدار فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بنصف الدار ثم رجع اخوه الى تصديقه لم يقض له بشيء فان جاء غريم الميت بعد ذلك واثبت دينه
بمحضر من الوارث بعينه وسال القاضي وصي الميت بالدار فان القاضي يستقبل القضاء فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الاولى ويباع الدار ويقضي الغريم حقه من ثمنها
فان فضل شيء من ثمنها جعل نصفها للابن المدعي ويرد الباقي على المقضي عليه بالدار ولا يجعل للابن المنكر من الفضل شيئا الذخيرة قال اصحابنا القضاء بالملك المطلق على
ذي اليد فيقضي عليه ولا يتعدى الى غيره والقضاء بحرية الاصل وما الحق بها يتعدى الى الناس كافة واما القضاء بالوقفية على ذي اليد يكون قضاء على الناس كافة وصورتها
رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها وقف على جهة كذا وقفها فلان وانا متولي اوقافه واثبت الوقفية وقضى القاضي بها على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حكي
عن الامام شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ركن الدين علي السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا تسمع دعواه والحقنا
بالقضاء بحرية الاصل وذكر في فتاوى ابي الليث لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه ملكا مطلقا تسمع دعواه والحقته بالقضاء
بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد واذا استحق المغصوب رجل من يد الغاصب وقضى بالمغصوب للمستحق فهذا القضاء لا يظهر في حق المغصوب منه حتى لو ادعى المغصوب
على الغاصب بعد ذلك واقام البينة تسمع بينته ذكر في شهادات الجامع ان في دعوى العين احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعي في عين هو في يد ذلك الوارث
الا عن الشيخ في بيع حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس في تلك العين في يد هذا الوارث الذي احضره لا تسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة
ينتصب خصما عن الميت وان لم يصل اليه شيء من التركة قال اذا ادعى رجل على غيره انك كفلت لي على فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى عليه الكفالة واقام

المدعى بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر واخر ما ادعاه المدعى كان للكفيل ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الى اعادة البينة
عليه فان حضر الغائب قبل دفع الكفيل المال الى المدعى كان للمدعى الخيار ان شاء طالب الكفيل بالمال وان شاء طالب الاصيل ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى ولا حاجة
الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة والامر لبطلان دعواه بجريان الحكم عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعى ادعى الكفالة بالف درهم والا
الامر واقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء الى الغائب حتى لو حضر لا يكون لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة
من الطالب والكفيل وقد ادعاها الطالب كفالة مفسرة فاما اذا كانت الخصومة من الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بان قال له كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه ولم
يبين المال ولم يعدد ويعد بعد ما انه اجابه واحلف وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعى بينة على دعواه وان له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة فالقضاء بينة وقضى
على الكفيل ويتعدى القضاء الى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه سواء ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره انه ان ادعى الكفالة بامره
فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول عنه وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى اما في حق وجوب المال للطالب في دعوى وعدمه على السواء وكل جواب
عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة وفي الكفالة لا تشترط براءة الاصيل لان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فصار هذا والحوالة سواء هذا اذا كانت
الخصومة من الطالب والكفيل والمكفول عنه غائب واما اذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غائب بان ادعى رجل على رجل اني كفلت عنك لفلان
بامرك وقضيته عنك لان ارجع عليك بذلك وجحد المدعى عليه دعواه ذلك كله او اقر بالكفالة بالامر ولكن انكر القضاء واقام المدعى بينة على دعواه فالقاضي يقضي
بالمال للكفيل على المكفول عنه لاثبات ذلك بالحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغائب حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير
الجواب في الكفالة قال واذا امر الرجل لغيره اضمن لفلان عني ما يقضي به او ما داينني او ما بعتني فتعمل ذلك وغاب المكفول عنه ثم اقام المكفول له بينة على مبايعة
او مداينة او اقراضه اياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يجحد ذلك كله قضى القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى لو حضر وجحد ما ادعاه
المكفول عنه لا يلتفت الى جحوده ويلزمه المال من غير ان يحتاج المكفول له الى اعادة البينة ولو ان المكفول عنه قد داينك الف درهم واني قد قضيت عنك عن الكفالة التي امرتني بها
الاصيل ذلك كله او اقر بالمداينة ولكن جحد القضاء واقام عليه الكفيل البينة بذلك فقضى القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الاداء من الكفيل بعد الامر
بالبينة العادلة ويكون ذلك قضاء على المكفول له م رجل ادعى دارا في يدي رجل ان اباه هذا الذي في يديه غصبها اياه وقال الذي في يديه الدار داري وله اخوة
المدعى بينة على ما ادعاه وقضى له بالدار ثم حضر اخوه فالذي كانت الدار في يديه لا يحلف المقضي له اعادة البينة ولكن يقال له اقم على حجتك ابن سماعة عن محمد رجل ادعى
دارا عن ابيها باع احدهما نصفها من رجل ثم اقام بينة انها داره ورثها من ابيه قال القضاء على المشتري قضاء على الغائب والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول
المشتري لم يرث هذا عن ابيه شيئا رجل ادعى ان ميتا غصب منه شيئا واحضر بعض ورثته واقام عليه البينة بذلك وبعضه في يد هذا الذي احضر وبعضه
في يد وكيل الغائب وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء ميراث لهم من ابيهم قال محمد رحمه الله اقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يديه ولا اخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان
كله في يد هذا الذي حضر قضيت عليه بذلك كله ودفعته الى المدعى فان قدم الغائب وقال هذا في يد اخ لنا من غير لو العلم لم يقبل قوله هذه المسئلة اشارة الى ان
دعوى العين من التركة احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت اذا كان العين في يديه هشام عن محمد قال سالت محمدا عن قناة في يد قوم منهم الشاهد والغائب والصغير والكبير
فاقام رجل البينة على بعضهم انهم احتفروا هذه القناة في ارضه غصبا وهم قوم كثير على ان يجمعهم قال جعلت لهم وكيلا وقضيت على وكيلهم ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وقبض المشتري العبد ثم اخذ البائع العبد بالثمن فاقام المشتري بينة انه قد احاله بالثمن على فلان الذي قال المحتال عليه غائب
فحضر فان المال لازم له بالبينة التي قامت على الحوالة

الفصل الثالث والثلاثون في المتفرقات

شافعي المذهب اذا جاء الى القاضي الحنفي
الشفعة بالجوار فالقاضي هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من
قال اذا تقدم الى القاضي فالقاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان قال نعم يقضي له بها وان قال لا فانه لا يقضي من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال
شمس الائمة الحلوائي هذا اوجه الاقاويل واجها وفي الذخيرة ان المدعى اذا كان شفعوي المذهب قضى القاضي بما هو مذهبه ومذهب القاضي بالاجماع م وفي الملتقط
قضاة ثلاثة ببغداد كل قاض على موضع معلوم وفي الذخيرة اذا كان احدهما قاضي البلدة والاخر قاضي العسكر م وادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان
اليه منهم فان كان منزل المدعى والمدعى عليه في موضع واحد يختصمان الى القاضي الذي هو في موضعهما وان كان منزلهما مختلفان احدهما من هذا الجانب والاخر
من ذلك الجانب قال ابو يوسف ذلك الى المدعى حيث شاء وقال محمد ذلك الى المدعى عليه يذهب حيث شاء وكذلك اذا كان احد الخصمين عسكريا فقال يذهب الى
قاضي العسكر والخصم الاخر كان بلديا فقال يذهب الى قاضي البلدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة م القاضي لا يقبل البينة على عتق العبد بدون
الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما ويقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة من غير دعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وله
على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد في اخر كتاب التحري الى انه يحلف فانه قال اذا طلق الرجل واحدة من نسائه بعينها ثلاثا ونسيها يحلف كل واحدة
منهن فالقاضي يحلفه البتة بالله انها ليست بمطلقة ولم يشترط دعواها وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحلف فيتامل عند الفتوى
وفي شرح الطحاوي قال اذا قال القاضي لرجل قد ثبت عندي انك سرقت فاقطع يدك او قال انه زنا او قال وجب عليه القصاص فاقتله فان له ان يقطع يده ويقتله
ويسعه ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا وحتى يشهد معه رجل اخر ان كان
فيه شهادة رجلين واشار اخرون ان كان في الزنا وقال بعض اصحابنا هذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون القاضي عالما عادلا او عالما ظالما او عادلا جاهلا اما اذا كان
عالما عادلا فله ان ياخذ بقوله في قول ابي حنيفة وابي يوسف من غير ان يستفسره وان كان عالما ظالما فانه لا يأتمر بامره سواء فسر او لم يفسر وان كان عادلا جاهلا لا يأتمر
بامره حتى يفسر وكذلك اذا قال القاضي اقر هذا الرجل عندي بالف درهم لهذا او المقر ينكر فقول القاضي مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يقبل قوله في
متفرقات المحبوس اذا كان عليه ديون مختلفة لا يأمر بشيء وفي يده مال لا يفي بجميع ديونه بما في يده على مراده يقدم من اراد ويؤخر من اراد ولو كان المحبوس
غائبا لا يدري مكانه وله مال حاضر لا يفي بجميع ديونه فالقاضي يقسم ماله بين غرمائه بالحصص فاذا اراد اثبات قضاء الخليفة عند قاضي الاصل فقال بعض
مشايخنا ينبغي ان يثبتوا ذلك بشرائط من تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء قاض اخر عند هذا القاضي وبدون ذلك
لا يثبت حكم الخليفة عند قاضي الاصل ولكن هذا العسر بصوا بل يقولون للناس عند قاضي الاصل ان لفلان على فلان كذا احكمت لفلان كذا وثبت اقرار فلان وحكم
الغائب وجميع ما اخبر الغائب عند قاضي الاصل رجل قال لاخر ان لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك علي اديتها فحلف الرجل فاداها اليه قال ان اداها على
الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه رواه ابن رستم عن محمد في فتاوى اهو اذا كتب القاضي في السجل حلف بحضرتهما ولم يكتب معا هذا خلل الجواز ان يكون
بحضرتهما على سبيل التفرق وسئل شمس الائمة عن القاضي يفرق الشهود قال يحتاج الى ذلك قال رضي الله عنه وكذلك الجواب ان يشهدوا ما الكتابة يطلب ان يشهدوا بالله ان
عينه وهذا اصلاح القضاء واذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب او بحضرة وصي الميت يقضي على الغائب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه
قضى على الميت وعلى الغائب ويكتب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب القدوري اذا امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال
ويسمى بالفارسية موكل فمؤنته على المدعى عليه كذا ذكره القاضي صدر الاسلام وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا لو امر على المدعى وهو الاصح لان منفعته تعود

الى المدعي المديون اذا كان له يعود الى المدعى عقار فاصل عن صاحبه فحبس لبيعه ويقضي الدين وان كان لا يساوي الا ثمن قليل كذا ذكر الخصاف في باب الحبس وان امتنع
المديون عن البيع بنفسه فالقاضي هل يبيعه ذكر في الجامع الصغير وفي كتاب الاقضية ان القاضي لا يبيع مال المديون المحبوس لا العروض ولا العقار عند ابي حنيفة
لكن يحبسه ويأمره بالبيع ويشدد عليه الحبس ليبيع بنفسه وعندهما يبيع العروض رواية واحدة وفي بيع العقار روايتان واذا حبست المرأة زوجها بدين المهر او دين
اخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي في السجن فان لي موضعا في السجن لتكون معي فالقاضي لا يحبسها ولكن تصير الى منزل الزوج ذكره الخصاف في باب مطالبة الزوج بالمهر
وقيل ينبغي للقاضي ان يحبسها معه وفي الذخيرة وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد الزمان سدا للباب المعصية عليها فانها اذا لم تحبس وقد حبس زوجها
تذهب حيث تريد م وقيل القاضي يقول لها اذا اردت حبس الزوج لو حبست زوجك حبستك معه والا لا احبس الزوج وعلى السعدي جمعا بين الامر عن اجابته
الى ما تريد السغناقي وسئل عن امرأة قالت تزوجت فلانا بيعطي او بلانا فزوجها وقد طلقت ثلاثا ثم ترافعا الى القاضي ليكتب الى بعض اصحاب الحديث في امرهما الدفع
الزوج شرط العقد فكتب ثم يذهبا الى المكتوب اليه حتى هذه المرأة تزوج زوجا اخر ويدخل بها الزوج الثاني والزوج الاول لا يعلم بذلك حتى طلب منها ان تذهب
معه الى المكتوب اليه فذهبا وسمع خصومتهما وقضى بقيام النكاح بينهما وببطلان الطلاق وهل يصح القضاء وهل يبطل نكاح الزوج الثاني فقال وقيام هذا النكاح يمنع صحة
القضاء وسئل عمن عليه الف درهم دين لرجل خمسمائة ولاخر ثلاثمائة ولاخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورافعوه الى القاضي وحبسوه كيف يقسم مسالة
بينهم فقال يعطي من كل واحد منهم كذا اذا ويقدم من اراد ويؤخر من اراد فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال خمسمائة درهم والدين الف قال الا ان القاضي يقضي
ديونهم من هذا المال بالحصص وسئل عن القاضي اذا امر كاتبه بكتابة حجة المدعى المقضي له وطلب المقضي عليه من المقضي له السجل ليعرض على المفتي اهو صحيح ام لا فامتنع
عن ذلك هل يجبر على ذلك وهل للقاضي ان يلزمه بذلك اذا اشتبه الامر عليه ام لا فقال نعم وقال المديون نعم عندي هذا او قضى حقه ذكر صاحب شرح مختصر
العصام رحمه الله في اول كتابه ان القاضي لا يحبسه بل يؤجله يومين او ثلاثة ادعى على اخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس اخر قال امهلني هذا المال
وهو مقر بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستمهال جميعا فالقاضي يحلفه على المال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت
انها لك على اديتها فحلف الرجل فاداها اليه ان اداها على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه ولو ان السلطان او الخليفة قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك عليه
له ان يقبل بعد ذلك لا رواية لهذه المسئلة في الكتاب قيل وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان قلده مشافهة مواجهة فرد لا يمكنه قبوله ذلك الا بامر ذلك السلطان بعد
ذلك ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل كان له ذلك وان كان بطريق المغايبة ولكن بالرسالة لا بالكتاب لتحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
لم يجوزه اكثر مشايخنا وان بالغ المستفتي في ذلك افتي بان الرأي فيه الى القاضي وفي الخانية وان اراد المدعى تحليفه بالطلاق والعتاق لا يجيبه القاضي الى ذلك في ظاهر
الرواية وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وفي التتمة وسئل عن المدعى عليه لا يبالي بمطلق اليمين فقال المدعى للقاضي حلفه ان تحلفه
بالايمان المغلظة هل يجب على القاضي ان يحلفه بذلك قال يغلظ عليه القاضي اليمين على وفق الشرع وفي الينابيع ذكر ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا ان اليمين على نية
الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وهذا صحيح فيما اذا حلف على امر ماض اما اذا حلف على امر مستقبل وقد قصد معنى دون معنى فهو على نية الحالف
لا على نية المستحلف م رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدتين وقال لا ادري ايتهما الاولى يحلف لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل صاحبتها فالقاضي يبتدئ بالتحليف بايتهما شاء
فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل لم ثبت نكاح هذه ويبطل نكاح الاخرى وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يجري الاستحلاف في النكاح المدعى عليه الدار اذا قال
ان بنيت هذه الدار والمدعى يعلم بذلك وطلب يمين المدعى لا يحلف المدعى لجواز ان يكون المدعى عليه هو الثاني ويكون البناء للمدعى بان بنى المدعى عليه بامر المدعى حتى لو قال
المدعى عليه بنيت الدار لنفسي بغير امر المدعى يحلف المدعى الحاكم المحكم اذا حلف المدعى عليه يحلف ثم ترافعا الى قاض مولى فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا وفي الخانية وان
كان الحاكم فاسقا عندنا م دار في يد رجل ادعاها رجل انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعى تحليفه يستحلف عند محمد
خلافا لهما ولو اراد ان يحلفه له اخذ العين لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد فيما للحيلة وهذا الرجل في يديه عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبته من فلان فانه
يصدق في اقراره انه لفلان ولا يصدق على المقر له انه اغتصبه من فلان ويصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني الحاوي سئل ابو بكر الاسكاف عمن له على اخر
مال وهو ينكر فالحاكم لا يحبسه اياما فما بعد وقيل له ان يلازمه الخصم حتى يحبس القاضي قال له ذلك وان طال ذلك وسئل ابو النصر الدبوسي عن جدار بين كرمين انهدم
فاستعدى احد مالكي الكرم الى القاضي لما ابى صاحبه ان يبنيه فامر القاضي بالبناء ان يبني الجدار فامر المستعدى على ان ياخذ الاجر من الاخر الممتنع فبنى هل له ان ياخذ الاجر منها
فقال نعم فسئل عن الخصم اذا امره الحاكم ان يصير مع خصمه الى المتوسط ينظر في امرهما ان لا يصير اليه م رجل في يديه ضيعة نزع انها وقف حق وقفها على ابنه واولاده
ابنه خاصمه فيها رجل وادعاها وقال ان الواقف هذا وقفها على جميع اولاده وانا من جملة اولاده واراد تحليف صاحب اليد لا يحلف الا اذا كان في يد صاحب اليد شيء من
غلة هذه الضيعة فحينئذ يحلفه على نصيب المدعى م القاضي اذا حلف المدعى عليه على العلم في موضع وجب التحليف على العلم بحسب ما حلفه قاضي العسكر الا اذا اشترط
عند التقليد واذا كان الرجل من اهل العسكر وفي الحاوي سئل عن يحضر فيه دعوى فلان الدار لدى عند قاضي العسكر لا حكم له الا على المنقولات بحسب ما لم يوجد النص
عند تقليده باطلاقه الحكم في العقارات ولم يبين فيه ذلك التتمة لو اختصم اثنان من اهل العسكر عند قاضي سمرقند او قاضي القضاة يصح قضاؤه بينهما لان ولايته
فيه عامة لعموم التقليد قيل فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم بينهما لهذا القاضي حتى لو كان
الدعوى في دين او عين منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كان الدعوى في عقار في موضع في ولاية اخرى فليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه لقصر يده عنه وسلم الى المدعى
لانه ولاية له اخرى بخلاف الدين والعين الحاضر لان الولاية ثابتة عليه على قول جامع الفتاوى وكل رجلا بقبض حق له فاقام الوكيل شاهدين على الوكالة وشاهدين
على الحق فرد صاحب الحق وتولى الخصومة بنفسه فتركت بينة الحق ولم تترك بينة الوكالة فقال اقض لي بالبينة التي اقامها وكيلي فاني قد كنت وكلته فانه لا يقضي
فان قال صاحب الحق انا اقيم البينة التي اقامها وكيلي بطلب هذا الحق فان البينة تسمع قاض باع مال اليتيم بنفسه او اودعه او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك من رجل
ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم كذا او كذا فهذه الشهادة تقبل ويؤخذ المشتري بالمال وكذلك
الوديعة فان لم يعلم الاول اشهدهم انه قضى بذلك القاضي اذا سأل من الشهود ولم يعدلوا فسأل المشهود عليه من القاضي ان يرد شهادتهم ويبطلها حتى لا يشهدوا عند
قاض اخر عليه فالقاضي يجيبه فاذا قال القاضي اشهدوا اني رددت شهادتهم للتهمة في هذه الشهادة ولانهم غير عدول او سمعوا منه ولم يقل اشهدوا يصح حتى لو شهدوا
عند غيره بطلب المشهود عليه من القاضي الاول ان يكتب بذلك كتابا كتب وينبغي للثاني ان يرد شهادتهم ولو لم يقل رددت شهادتهم حتى شهدوا عنده وعدلوا فانه
يقضي كالاول اذا اعاد المسئلة بعد لوا جامع الفتوى والوصي لو باع على الكبير الغائب عقاره لا يجوز فان اجرى على فوره ارزاقا من اموال اليتامى فضاع في
ايديهم من مال اليتيم لا يضمن في قول من يضمن الاجير المشترك الخانية رجلان شهدا على رجل عن من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان لا كاعبدين لفلان
الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره الملتقط ولو
مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض الفتوى الخلاصة رجل له على اخر دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع
فالجمع دعاويه كلها وحلف يمينا واحدا على ذلك كله جامع الفتاوى في المجرد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا اجيز شهادة الولد على قضاء ابيه وهو
قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يفرق بينهما القاضي الخانية اذا اشترى من رجل

جارية ثم ادعى على البائع انه اقال البيع وقال البائع هو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف
الاول وحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر لا يحل وطؤها رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بالمال
المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فانه يستكتب فان كان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى
عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا ومعنونا لا يصدق ويقضى عليه
بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه كتب الصك والاقرار فان شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا [illegible]
الخط بين يدي الشهود وقراه عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال لهم اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي
بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث مع انكار الباقين
ولزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزم الدين في نصيبه حتى لو شهد هذا
المقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته العيون رجل مات وله مكاتب
كاتبه على الف درهم وعلى الميت لانسان الف درهم فقضى المكاتب الغريم عن دينه بغير امر القاضي فالقياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي الخانية رجل
ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل
ذلك وفي المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد دفعتها وجاء بشهود فشهدوا ان
هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير ولا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه رجل ادعى على رجل عند
القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك
قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه الا انه ينبغي ان يقول ان فلانا الغائب وكلني بالقبض وفي متفرقات الكافي ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها
له وسلمها اليه في وقت كذا فسال القاضي البينة فقال انه جحد الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة وبرهن عليه تقبل ولو ادعى الهبة ثم برهن على الشراء
قبله ولم يقل جحدني فاشتريتها لم تقبل ومن ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامة وانكر المدعى عليه وقال لم ابعها منك قط فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
البائع السغناقي في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين فقال احد الابنين مات ابي مسلما حال حياته وقال الاخر صدقت وكنت مسلما ايضا اسلمت حال حياته وكذبه الاخ المتفق على
اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم يجعل الحال حكما على اسلام الابن المختلف في اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو
البنوة وذكر الامام التمرتاشي مسالة وهي ترد شبهة ايضا على الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت بالظاهر فقال لو ادعت المراة انه ابانها في المرض يعني هو صار فارا ولها الميراث وقالت
الورثة في الصحة فالقول قول المراة ولو قال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة ولا اخذ ولا اعطاء ولا اجتماع
الاوقات في موضع وما اشبه ذلك ثم اقام بينة على القضاء او على الابراء لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا ان بينة القضاء تقبل م سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن وقف
ضيعة على علماء جراخيذ [illegible] المتولي [illegible] على المستولي فساد الوقفية على سبب الشيوع بين يدي قاضي جراخيذ فحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي
جراخيذ هل ينفذ قضاؤه قالوا ينفذ القضاء القاضي لا يملك تزويج الصغار والصغائر الا اذا كتب في منشوره ذلك اذا مات القاضي [illegible] من بيت المال يسقط
ذكر شمس الائمة الحلواني في اول باب النفقة من ادب القاضي وفي فتاوى النسفي قاضي كرخ وقاضي [illegible] فقعد احدهما للاخر [illegible]
بعث اليه الرقعة اتباعا للسنة في كتاب القاضي الى القاضي لو ان هذا [illegible] كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه فينبغي ان يقضي به لان القول اقوى من الرقعة وفي الناصري
محمد فيمن ادعى دينا قبل حلول الاجل يحلف بالله ما قبلك شيء ولا يحلفه بالله ما له اليوم شيء ولو قال المدعى عليه للمدعي احلف انك على دعواك اني سرقت كذا فحلف لله
المدعي لا يلزم المدعى عليه بيمين المدعي شيء الا اذا انفصل الحلف بعده والله اعلم

كتاب الشهادات

السغناقي ثم احتاج هذا الى بيان الشهادة لغة وشرعا وسببها وشرطها وركنها اما في اللغة الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال منه شهد اذا اخبر
من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القاضي للاداء فسمي الحاضر شاهدا واداؤه شهادة واما في اصطلاح اهل
الشريعة هي عبارة عن اخبار بصدق مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة واما سببها فنوعان سبب في حق التحمل وسبب في حق الاداء اما في حق التحمل معاينة ما يتحمل
الشهادة ومشاهدته واما في حق الاداء فطلب المدعي من الشاهد اداء الشهادة وخوف فوت حق المدعي حتى انه لو كان عنده شهادة لم يعلمها المدعي وهو بحال لو لم يشهد
يفوت حق المدعي يلزمه اداء الشهادة واما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولم يذكر الاسلام لان الكافر اهل الشهادة
فيما بين الكفار واما ركنها فاستعمال لفظ اشهد على وجه الاخبار عند القاضي عند استجماع هذه الشرائط واما حكمها وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة م هذا الكتاب
يشتمل على اربعة وعشرين فصلا

الفصل الاول

في حد تحمل الشهادة وحد ادائها والامتناع عن ذلك الكافي وما يتحمله الشاهد على نوعين نوع يثبت
بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم او راى الغصب والقتل وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ولا يكون كاذبا ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز ان يشهد ولو شهد وفسر للقاضي لا يقبله ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا
سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وفي السغناقي اي في غير مجلس القضاء وكذا وجدت بخط شيخي وبماذكرنا من تعليل قاضي خان بقوله
الشهادة في غير مجلس القضاء غير ملزمة كانه اشارة اليه حتى لو سمع شاهدا يشهد عند القاضي شهادة حل للسامع ان يشهد م ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الاشهاد على الدين
والبيع فرض على العباد الا اذا كان شيئا حقيرا لا يخاف عليه التلف وبعض المشايخ على ان الاشهاد مندوب اليه وليس بفرض اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المراة
اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا لو او سمعوا يصح عند التعريف وقالوا تعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسالة الا ان
هذا القول ما اختاره خواهر زاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله [illegible] عدلان انها فلانة [illegible] وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف
كان يفتي بقولهما في هذه المسالة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى وفي الخلاصة قال الشيخ الاجل الاشهاد شرط رؤية وجهها وعند الامام خواهر زاده يكفي
واحد هذا بعد ما سوقنا اما اذا كانت حية لا حاجة الى ذلك م فان عرفها باسمها ونسبها عدلان فينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادتهما هو لان الشهود كما هو طريق الاشهاد
بشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد الاصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا احتبت
عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت حينئذ يحتاج
الشهود الى شهادة شاهدين عدلين انها كانت فلانة بنت فلان وقال نجم الدين النسفي ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي الفتاوى الخلاصة
ويقبل تعريفها ولدها وابوها وزوجها م ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن امراة اقرت عند
رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك فقال لا ما لم يعرفاها فان تعارفا انها قد اعتقتها وسعهما ان يشهدا عليها بالاعتاق
جامع الفتاوى لو شهدوا على هبته مهرها لزوجها وقالوا نعرفها كانت صبرا ما لم تتزوجها قال ابو نصر ان كانوا رأوها ولم يروا وجهها قبل الهبة

ولم يروا وجهها حتى ذهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة وان وردت عليهم متنقبة لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة والعهد نسبه
في امعة ونسب وجهها [illegible] وفي الملتقط ولو شهدوا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها لا تقبل م وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امراة من
الستر فالاشهدون على الاساءة [illegible] انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها الجلوا الحواب الحلاء وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا اقرت من وراء الحجاب وشهد عنده
اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهدوا على اقرارها الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت فحينئذ لا يجوز له ان يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية
وجهها وفي الحاوي وسئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المراة فقال هو ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان م وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا اراد
الرجال ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يكون عليها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل ويسالهن اهذه فلانة بنت فلان فان قلن
نعم وكانا ايامام نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك وكذلك يردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه يقول نساء او رجال ومن اهله
شهد عليها بذلك وفي الحاوي لو ان رجلا جاء يوما في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة الدار ولا يرى الشهود فقرره فاقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا
عليه بذلك جازت شهادتهم فان سمعه من وراء حائط او من فوق البيت ولا يرياه وهو يعرف كلامه فانه لا تقبل شهادتهم عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا
وفي فتاوى النسفي اذا شهدا على امراة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولو قالا
علمنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها والشهود
واما اذا قالوا لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوى فقد بطلت شهادتهم اصلا وفي فتاوى ابي الليث سئل نصير عن الشاهد اذا ادعي الى شهادة وهو في
الرستاق وان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب عليه الحضور وفي
الخانية فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذه بمنزلة التعديل اذا كان المعدل
الامر كما هو في الفرسخين والثلاثة وفي
بحيث لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله قال رضي الله عنه وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته
ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا ادعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة
وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فتكلف المشهود له بدابة يركب وحضر فلا باس به وهذا من اكرام الشهود وعن ابي سليمان
الجوزجاني رجل اخرج شهودا الى ضيعة وقد اشتراها واستاجر دواب لهم فركبوها وذهبوا لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف
وقال محمد لا تقبل شهادتهم فيهما جميعا وقال الفقيه ابو الليث اما في الركوب ان كان للشهود قدرة المشي او ما يستكرون به الدواب لا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي النوازل وان لم تكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم م فاما في الطعام فان اتخذ هذا الطعام لاجلهم فاكلوا لا تقبل شهادتهم
وان كان الطعام مهيا عنده فقدمه اليهم فاكلوا تقبل شهادتهم وفيه نظر فالتجار من الائمة ما يرون عقودا في ديارنا ويحضرون الناس اليها وهم يعدون لهم ما السكر
وجرت العادة في بعض البلدان انهم يعطون الشهود السكر واللوز وغير ذلك ويرون ذلك حسنا وقد قال عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
ولذلك جرت العادة ان من اخرج الشاهد الى الرستاق فيعطيه دابته خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة واذا ذهب به لا يمكنه من الرجوع قبل ان يطعمه وراء ذلك
فانه حسن ايضا وفي الخانية وان هيا لهم طعاما فاكلوا لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة وان لم يكن لذلك ولكنه جمع الناس لا للاشهاد ودعا
لهم طعاما او بعث اليهم دواب واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال
محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك
قدحا في الشهادة لما فعلوا م سئل خلف عمن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال له ذلك سئل ابو بكر
الاسكاف عمن له شهادة عند رجل وهو مما طال في اداها ان كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على الشهادة لا يسعه ذلك وان فعل فهو مسيء وسئل ابو بكر عمن امتنع
عن ذلك لان القاضي لا يعرفه قال ان علم ان القاضي لا يقبل شهادته ارجو ان يسعه ان لا يشهد وفي فتاوى الخلاصة عن الامام الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم
امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حق المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره ليشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد
وفي الكافي والشاهد في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق
وفي الملتقط وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها م وفي كراهية العيون اذا امتنع الشاهد عن الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن
تقبل شهادته سواه واجابوه يسعه ان يمتنع عن الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كانوا لكن لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي او كان يظهر لكن شهادة
هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع وفي شرح سرقة شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فتاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد
ذلك لا تقبل شهادته وفي اول الوصايا من ادب القاضي لا باس للانسان ان يحترز عن قبول الشهادة وتحملها وطلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فابى ذلك
فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع عنه وعلى هذا امر التعديل اذا سئل من انسان فان كان هناك سواه من يعدله وسعه ان لا يجيب
واذا لم يكن يسعه ان يقول فيه الحق حتى لا يكون ابطالا لحقه وفي الينابيع واذا ادعي الشاهد الى اداء الشهادة وليس هناك مانع يمنعه من ادائها لا يسعه كتمانها ولا
الامتناع عنها فان خاف على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يذكر الشهادة على وجهها فهو في سعة من الامتناع وكذلك لو اشهد على باطل قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لو دعي الى اداء الشهادة وهو مكره ان يشهد عليه والمدعي يقدر على غيره من الشهود فهو في سعة ان لا يشهد وعن محمد رحمه الله ان كانت له شهود كثيرة فدعي بعضهم
لتتم الشهادة وهو يجد غيره لا يسعه الامتناع وعنه ايضا لو دعي الى اداء الشهادة والقاضي يقضي بتلك الشهادة لكنه يذهب الشاهد فله ان لا يشهد ولو شهد به
لا ارى بذلك باسا وفي وصايا الفتاوى كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يعلموا
ما فيه في قول علمائنا المتقدمين وفي قول نصير يجوز وبه اخذ علي بن احمد وفي الخانية والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما بان يقرا
الكاتب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليهم بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول
هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام القاضي ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود
والشاهد يعلم ما في الكتاب فيسعه ان يشهد وان لم يقرا له الكاتب شهد على ما فيه اليه اشار محمد هكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر وفي الصغرى اذا اشهد على الصك
ولم يعلم ما في الصك اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة انما اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول كذلك وعند ابي يوسف الاخر لا يشترط علم الشهود
بما في الكتاب [illegible] القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فيشهد ولذلك عند المكتوب اليه تقبل م وفي ادب القاضي للخصاف رجل اشهد على صك او كتاب وصية ولم يقرا عليه قال
ذلك لا يجوز وفي شهادة المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا كتب الرجل على نفسه صكا وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقراه عليهم ثم يشهدهم وفي فتاوى الخلاصة وفي
الاقضية لو كتب ذكر حق عليه بنفسه ثم قال للقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرا الكتاب وهم قراوا ان كتبه بين ايديهم واملاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه
هذا اذا علموا ما فيه وان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا وفي جامع الفتاوى قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كتب رجل صكا بخط يده قدامك او دعته
ثم قال اشهد واعلم ما فيه من غير ان تقراها او يقرا عليه وسعك ان تشهد م وفي الاقضية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد [illegible]

اليه وقت الشاهد شهادته فيه وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ذلك وفي المنتقى رجل كتب الرسالة الى رجل بكتبه من
فلان الى فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك قد كتبت بقضاء الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي خمسمائة جاز لمن علم
بذلك وان لم يشهد على نفسه لم يحل له ان يشهد عليه وفي الخزانة ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله
ورشده وعلمه بما اقر به طائعا وعلم بما يجب عليه بشهادته وان لا يكون حاملا معنى الشهادة له وعليه وان يقرأ الكتاب من اوله الى اخره وان كان اعجميا
م قال ابو حنيفة رضي الله عنه واذا سمع الرجل اقرار رجل وطلب صاحب الخصومة ان يشهد له بالحق جاز له ان يشهد بالحق وان لم يعاين سبب الحق
وكذلك اذا سمع اقرار انسان حل له ان يشهد به وان لم يشهد عليه وسئل ابن مقاتل عن انسان تحاسبا بين يدي جماعة وقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون
اقر احدهما للاخر وفي النوازل او باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي للشاهد ان يشهد بما سمع من اقراره وهو قول ابن سيرين وقال الفقيه
ابو الليث وهكذا روي عن ابي حنيفة وبه ناخذ وفي النوازل واما الحسن البصري والحسن بن زياد فانهما يقولان يشهدان وفي الصغرى وكذا لو سمع من احدهما
يقول للاخر كان لك علي كذا وقد قضيت حل له ان يشهد كذا في النوازل وسئل ابو القاسم عن رجلين بينهما حساب ولهما [illegible] متوسط بينهما
يسمع كلامهما ويبصر شاهدا عليه بما سمع كيف ينبغي ان يحضر هذا المجلس وان لا يلزم الشاهد ان يشهد عليه قال ينبغي لكل واحد منهم ان يتقي الله
ومن ربه ولا يدعي باطلا ولا ينكر حقا ثم يامر رجلا ثقة يحاسب فيما بينهما قال الفقيه ان كان الذي يخاف على نفسه انه لو اقر يؤخذ به ويقول
اليه كذا في وقت كذا فيقر بالصدق ويقصد في التفرج لا يقصد في الرد ينبغي له ان يقول للمتوسط احلك ان هذا المال على غيري وانما اعبر عنه ثم يقول
يذكر جميع ما فيه وجميع ما رد عليه على الوجه من غير ان يضيف الى نفسه لئلا يصير حجة عليه وسئل ابو نصر عن رجل لم يحسن الدعوى والخصومة فامر الحاكم رجلين
كيف يدعي ثم شهدا جميعا على ذلك الدعوى والخصومة اتجوز ذلك قال لو حضر على الحاكم باس فيما قال لرجلين علماه ولا يصير الرجلين مطلوبين فيما علماه وشهادتهما جائزة
اذا كانا عدلين وفي جامع الفتاوى وفي مسائل ادب القاضي يحضر رجلان تحاسبا ان يحضر بهما رجلان فقالا لا تشهدا علينا بشيء ولكن انظرا فيما بيننا ثم اقر احدهما
للاخر بمال حسب في اخره فقد ما الى الشهادة لا يسعهما الا ان يشهدا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال زفر لا ينبغي ان يشهدا م واذا دخل في البيت رجل
انه ليس فيه غير الواحد ثم خرج وقعد على الباب وعلم انه ليس في البيت مسلك اخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد على اقراره وفي الواقعات اذا اشهد المراة على
نفسها شهودا لابيها او اخيها بمال يريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقي الاولاد لا يعلمون ذلك ليسعهم ان يتحملوا
الشهادة وان يشهدوا بذلك وفيه نظر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا اشهد غيري فانا لا اشهد على الجور والصحيح انه لا ينبغي لهم ان يتحملوا
الشهادة وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين يكره تحملها م ولكن اذا تحمل فله ان يؤدي وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم الصفار عن رجل احد شهود
من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا حتى على الشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا واحل بهم العوز وفي الفتاوى العتابية قال الكاتب والشاهد والمتعاطي
كلهم في لعنة الله تعالى فينبغي ان يحترزوا عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار هو مبني عن الحرام وهذا يؤيد ما ذكرنا في المسألة المتقدمة جاء رجل الى رجلين من اعوان
السلطان واقر عندهما ان لفلان علي دين كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقرار هذا المقر والمقر يزعم انه اقر خوفا من المقر له فان الشاهدين
يحتاجان عن هذا الامر فان وقفا على امر فيه خوف واكراه امتنعا عن الشهادة وان لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه اقر وعنده اعوان السلطان
حتى يتامل القاضي فيه رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا وكذا درهما فمضت على ذلك مدة ثم جاء فلان او بلائه الى هؤلاء الشهود وقال لا تشهدوا
لفلان على فلان بالدين فانه قضاه كله فالشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤا شهدوا بالدين واخبروا الحاكم بالقصة حتى لا يقضي القاضي بالمال
بمحضر كذا ذكره في فتاوى ابي الليث عن الفقيه ابي جعفر وابي نصر بن سلام وفي العيون عن محمد رحمه الله اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين ان صاحبه قد ابرأه
لا يسعهما ان لا يشهدا بالدين اذا طلب منه صاحبه ولكن يشهدان ايضا بما اشهدهما الشاهدان على شهادتهما بالاستيفاء
على شهادتهما بذلك لانهما ما شهدا هما على شهادتهما وفي الواقعات عن محمد انهما يشهدان انه كان له عليه ذلك ولا يشهدان له عليه م وفي نوادر ابن هشام عن محمد
لهما الخيار ان شاءا شهدا وان شاءا لم يشهدا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشهد الرجل على حق لرجل ثم اخبره رجلان يثق بهما انه قد قبض حقه فليس له ان يمتنع
عن اداء الشهادة اذا سأله الطالب ان يشهد بحقه قال ابو يوسف وكذلك في النكاح اذا اشهد الرجل على نكاح امراة ثم اخبره رجلان يثق بهما انه طلقها والمراة تجحد
النكاح فسألها الرجل ان يشهد له بالنكاح لم يحل له ان يمتنع من الشهادة ولو كان الطالب اخبره بالطلاق في هذه المسألة او بالقبض في المسألة المتقدمة ثم سأله تلك
الشهادة لم يشهد بها وفي الكبرى ولو شهد معاينة من الشهود لم يزكهم وان كانوا عدولا عنده فلا يقولهم اخيرا واشترا م وفي المنتقى اذا اشهد الشهود
باصل البيع او النكاح او قبل العهد او الاقرار بشيء من ذلك ثم شهد عنده عدلان على الزوج انه طلقها او ان امراة واحدة ارضعتهما
الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او ان البائع اعتقها قبل ان يبيعها من هذا المشتري او ان الميت قد عفى بنفسه قبل ان يموت وفي الخانية او ان الولي قد عفى عن دم
العمد وقد اخبرت المراة ان تكون امراته واخبرت الجارية ان تكون امة المشتري لم يسعهم ان يشهدوا على اصل العقود والنكاح واشباه ذلك الا ترى انهما لو شهدا عند الزوج
بالطلاق او شهدا عند الامة بالعتق لم يسعهما ان يقيما معا فكذلك لا يسع الشاهدان ان يشهدوا وان كان ذلك حقا عليه فان كان الشاهد بذلك واحدا عدلا
لم يسع الشاهدين ان يمتنعا عن اداء الشهادة الاولى ولم يسع الزوجة والامة منع الزوج والمولى عن الجماع وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين في هذه الفصول كلها
على انه يشهد عند الشاهد بذلك عدلان صادقان فليس له ان يشهد وان كان الذي شهد عنده بذلك واحدا او اثنان يظن انهما صادقين لا يمتنع م
من مال او ما اشبه من يدي رجل لرجل اخر ثم اخبر وطلب المقر له شهادته واحد الشاهدين عدلا ان فلان ذلك الذي اقر به قد صار بيع او هبة قال يشهد الشاهد ان
كان يعلم من ذلك ولا يلتفت الى قول العدلين وقيل اذا وقع في قلبه ان الغريم صادق فانه لا يسعه ان يشهد بما كان يعلم من ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا شهد شاهدان
عدلان ان الطالب ابرأ المطلوب لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء والاستيفاء وفي الخانية ولو كان الطالب هو الذي
يقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن اداء الشهادة ولا يحل له ان
يشهد وفي الفتاوى العتابية ولو اخبر المطلوب عدلان ان الطالب ابرأك لم يسعك الجحود ولكن يدعي البراءة ويقيمها عند القاضي وفي الكبرى قال ابن سماعة اذا شهد
عدلان عند المديون ان الدائن ابرأه مما عليه لا يجوز له ان يجحد حقه الا ان يشهد عند الحاكم بذلك وامره الحاكم بذلك فيسعه ذلك عنده م وفي الواقعات اذا علم
الشاهدان ان الدار للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان ان المدعي باع الدار من الذي في يديه قال محمد رحمه الله يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى شاهدي البيع ولو
شهد عند شاهدي النكاح او شاهدي شراء العبد عدلان انه طلقها ثلاثا او بالعتق على البائع لا يشهدان في هاتين الفصلين وفي الخانية في هذين الفصلين لا يسع لشاهدي
النكاح ولا لشاهدي شراء الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوى الجارية بالحرية وانكار الملك وفي العيون سوى
بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك م وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسائل كلها انه ان شهد عند الشاهد بذلك عدلان ووقع في قلبه انهما صادقان
ليس له ان يشهد بما علم من اخذ الحق وان شهد عنده شاهد واحد او شاهدان الا انه لم يقع في قلبه صدقهما فله ان يشهد بما علم من اصل الحق وفي الخانية رجلان
شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله اذا كان اللذان المعدلان يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا انه

عند القاضي بشهادة العدلين فان اخبره وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يخبر بعدل لا بواحد اما عندي يشترط
العدد في المعدل فاذا عدله رجل اخر معه جاز م واذا تزوج الرجل امراة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون غير
ان الزوج ثم انها استشهدت الشهود ان يشهدوا على ذلك المسمى وهم يذكرون ذلك استحسن مشايخنا انه لا يسعهم ان يشهدوا وابعد اعراض هذه العوارض من
ولادة الاولاد ومضي الزمان لاحتمال السقوط كله او بعضه وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة ثم رجع وافتى بما هو جواب الكتاب انه يسعهم ان يشهدوا عليه
الفتاوى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل باع او اشترى في حال فساده يجب ان يحكم الحاكم عليه قال يسعك ان تشهد عليه فيسعك ان لا تجيب الى
الشهادة على ذلك وكانه خيره بين ان يجيب وبين ان لا يجيب وفي المنتقى رجل في يده عبد لا يعبر عن نفسه قال الذي في يديه هو عبدي وسمع ذلك منه رجل ثم تكلم
الغلام وقال انا حر وسمع ذلك الرجلان ان يشهدا انه عبده فان لم يكن سمع منه ذلك لم يسعه ان يشهد انه عبده وفيه ايضا عن محمد رحمه الله رجل عنده شهادة
لرجل وهو محدود في قذف او عبد وسعه ان يشهد وكتم انه عبد او محدود في قذف حتى يقضي بشهود له بالالف الذي يدعيه اذا اشهد الرجل على ملك الدار
بينها الا انه لا يعرف بالحدود يجوز ان يسال الثقات عن حدودها الشاهد لكن يشهد بالدار على اقراره ولا يشهد بالحدود على اقراره حتى لا يكون كذبا بل يفسر
الحدود من ذات نفسه ويجوز ذلك قال محمد في الجامع الصغير رجل في يديه شيء سوى العبد والامة يسعك ان تشهد انه له ثم ان محمدا على رواية الجامع الكبير
جعل اليد فيما سوى العبد والامة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير وروى ابن سماعة انه فرق بينهما اذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه وبينهما اذا كان
كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك وعن ابي يوسف انه سوى بين العبيد والاماء وبين سائر الاشياء وجعل اليد في الكل
دليل الملك وهكذا روي عن محمد وهكذا روى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير فصل العبد والامة وقال
ان كان الرائي يعرف انه رقيق يسعه ان يشهد لذي اليد بالملك اما اذا لم يعرف انه رقيق لا يسعه ان يشهد لذي اليد بالملك بمجرد اليد ثم ان محمدا رحمه الله شرط في
بعض الروايات مع اليد شيئا اخر وهو ان يقع في قلب الرائي ان العبد لصاحب اليد فقال اذا رايت في يدي رجل ثوبا او متاعا ثم وقع في قلبك انه له وفي الذخيرة ثم
رايته بعد ذلك في يد غيره يسعك ان تشهد انه له فان لم يقع في قلبك انه له برؤيتك اياه في يده لم يسعك ان تشهد انه له وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن هذا
قلنا اذا راى درة في يد كناس او جمال او راى كتابا في يدي جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد له بالملك وابو حنيفة رضي الله عنه لم يشترط ذلك في رواية
بانه روي عنه انه قال اذا كان الدار او العبد او الثوب في يدي رجل وسعك ان تشهد ان ذلك له وان لم يقع في قلبك انه له وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح
الجامع في اخره انه لا يحل له الشهادة بمجرد اليد وانما يحل له اذا راه في يده يتصرف فيه وفي الخانية والصحيح ما ذكر في المنتقى وذكر فيه انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع
في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وفي الجامع ذكر السرخسي اذا راى عينا في يد انسان حل له ان يشهد بالملك له العبد والامة في ذلك سواء على رواية الامالي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه يجوز له ان يشهد الا في العبد والامة وعلى قول الشافعي لا يجوز له ان يشهد ما لم يره يتصرف
فيه وذكر الصدر الشهيد هناك هذه المسألة واخذ الخصاف بقول الشافعي رحمه الله شرطا اخر وهو ان يقع في قلبه ان هذا ملكه فانه قال وذكر في اخر الباب قال
ابو يوسف اذا راه في يده فانما يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه انه ملكه اما اذا لم يقع فلا قال القاضي الامام ابو علي النسفي يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا حتى اذا كان
في يده شيء والناس يقولون انه ملكه وهو يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره لا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل الملك اليد مع الوقوع
في قلبه انه ملكه وبه ناخذ وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول ان كان الكوز في يده على تمام الزمان وكانت السكة منها من فضة ولم يكن راى هناك خصم يخاصم فيها
فالشهادة جائزة وذكر القدوري في شرحه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا راى الرجل في يدي رجل شيئا وعلم انه له يعرف بالقلب وفي ملك عنده زمانا انه يشهد له
بالملك قال القدوري وانما اعتبر ان ينتفي في يده زمانا ليحصل تصرفه فيه تصرف الملاك يغلب على الظن انه له وشرط الخصاف شرائط اخر لم يشترط احد تلك
الشرائط فقال انما يشهد على الملك اذا راه في الدار يسكنها ويبني فيها ويسكنها ويواجرها ويحدث فيها شيئا اخر لا يتصرف احد عليه في ذلك ويقال فيما بين الناس ان هذا
ملكه وبعض مشايخنا شرطوا شرطا اخر وهو ان يدعي ذو اليد الملك لنفسه بان يقول حال ما راه في يده هذا ملكي فاما اذا لم يعلم دعوى الملك حال ما راه في يده فانه لا
يشهد له بالملك وان راه يتصرف فيه وفي المنتقى لم يشترط هذا الشرط في بعض هذه المسائل وقال في مسألة منها ولم يقل هو لي وصورته ذلك اذا راى ثوبا في يدي
رجل ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل يسعه ان يشهد انه ثوبه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول وان راه يتصرف فيه والناس يقولون انه ملكه ووقع في قلب الرائي
انه ملك غيره لا ملكه وانه يتصرف بامر ذلك الغير لا يحل له ان يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا ثم هذه المسألة على اربعة اوجه احدها ان يعاين الشاهد المالك
والملك فان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه وهو في يده يتصرف فيه تصرف الملاك ويدعي انه له ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد له بالملك
لان هذه الشهادة شهادة عن علم وبصيرة وان لم يعاين الملك ولا المالك ولكن سمع من الناس يقولون لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة كذا وكذا وفي الكافي وهو لم يعرف تلك
الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك لانه مجازف في هذه الشهادة فان عاين المالك وعرفه معرفة تامة ولكن لم يعاين الملك بان سمع من الناس ان لهذا الرجل في
قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك فان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا محدودا ونسب هذا الملك
الى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاين فلانا بوجهه ولا يعرفه بنسبه فالقياس ان لا يحل له الشهادة وفي الاستحسان يحل قال في المنتقى اذا رايت رجلا على حمار يوما لم تشهد انه له ولو
رايته على حمار خمسين يوما او اكثر ووقع في قلبك انه له اشهد انه له ولو وقع في رايك انه عارية لم تشهد له قال محمد وفي المنتقى اذا رايت ثوبا او متاعا في يدي رجل ثم وقع في قلبك انه
له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره فشهد عندك شاهد عدل انه للذي في يده اليوم كان اودعه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد بذلك عدل واحد وسعك
ان تشهد انه للاول ما لم يقع في قلبك انه صادق ويعني هذا الشاهد واذا وقع في قلبك انه غير صادق فلا تشهد انه للاول وفي شرح شهادات الجامع ان من عاين دابة تتبع دابة وترضع
منها حل له ان يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى الاصل وفي الينابيع الشهادة بالنتاج ان يشهد بان
هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة وفي الكبرى رجل صب زيتا او خلا او سمنا لغيره وعاينه الشهود فقال الصاب مات فيها فارة فالقول قوله مع يمينه
ولا يسع الشهود ان يشهدوا فيه انه صب وباع ضمن لكن يشهدون انه صب زيتا له وان عمد الى لحم فاستهلكها وعاينها الشهود ثم قال هي ميتة لا يصدق ويسع الشهود ان
يشهدوا انه ذكية وفي الملتقط واذا راى دارا في يد انسان وامر على ممر الزمان ولا خصم له فيها والشهرة مرتفعة فالشهادة بها له جائزة وفي الفتاوى العتابية في باب الاقرار ولو
قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف او قال لا حق لي عليه ثم اشهد له بالف على نفسه والشهود يسمعون ذلك لم يجز لهم ان يشهدوا وكذا لو قال لك علي الف درهم تلجئة او زورا
او باطلا وصدقه الطالب لم يجز لهم الشهادة ولو قال الطالب هو حق صدق جاز وفي الصغرى ثوب في يدي رجل وقد رايته قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل قال لا يسعك ان تشهد
انه ثوبه حتى يقع في القلب الفتاوى العتابية ولو كان في يد صبي لا يعبر عن نفسه فسمع الناس انه عبد لم يجز لمن سمع ان يشهد وان لم يسمع لم يجز وفي الفتاوى الخلاصة قال
او صاحب اليد انه لقيط ثم ادعى انه عبد لا يقبل قوله وان لم يقر انه لقيط ولكن ادعى انه عبد فالقول قوله واذا اقر العبد وانه حر الاصل وانكر المولى فالقول قول المولى
الا اذا اقام العبد البينة على دعواه فحينئذ يقضى بحريته ولو قال انا عبد فلان ولست بعبد لك فانه لا يسمع دعواه ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني وانا حر فكذلك الجواب
في قول ابي حنيفة ومحمد لا يسمع دعواه ايضا وروي عن ابي يوسف انه قال القول قول العبد ويحكم بحريته وفي الملتقط القاضي اذا راى شيئا في يد انسان ثم راه في يد غيره يرد على الاول وفي
الخانية وكل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك من الامر الاول كان

هذا الواحد عدلا وفيما يشهد وفي شرح الطحاوي اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذلك لو اخبره بذلك رجلان عدلان نوع اخر
قال محمد ولا تجوز الشهادة على الاملاك ولا على اسبابها نحو البيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع الا في اربعة اشيا النسب والنكاح والقضا والموت والقياس في هذه
الاشيا ايضا ان لا تحل له الشهادة بالتسامع الا استحسانا تجوز الشهادة بالتسامع في هذه الاشيا الاربعة للتوارث والتعامل بين الناس حينئذ البيان صورة هذه المسائل
فاما النسب فصورته اذا سمع من الناس ان فلان بن فلان الفلاني فيسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه واما النكاح فصورته اذا راى رجلا يدخل على امراة
وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان يسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح واما القضا فصورته اذا راى رجلا قاضيا يقضي لرجل بحق من الحقوق وسمع من
الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان وان لم يعاين تقليد الامام اياه قضا هذه البلدة وفي الصغرى قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده وقالوا هذا القاضي وسعه ان يشهد انه القاضي على اسمه ونسبه وان لم يكن راه قبل تلك الساعة وفي شرح الطحاوي
يحل ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور م واما الموت فصورته اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على
موته وان لم يعاين ذلك وفي المضمرات ومن شهد انه دفن فلانا او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله وفي شرح الطحاوي اذا شهد جنازته او دفنه
حل له ان يشهد على الثبات وان لم يعاين موته وان شهد على التفسير لا يقبل م وقال ابن سماعة عن محمد في الموت واذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به وفي
العتابية ولو اخبر القاضي لم يجز عندهم وعن ابي يوسف لا يشهد بخبره رجلان عدلان وفي الخانية وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله يصنعون ما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته واذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى واما في النسب لا يسعك ان تشهد به حتى يشهد
عندك عدلان وهذا قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة هذا ما يقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد له بالنسب حتى يشتهر
ذلك العامة والجواب في النكاح والقضا نظير الجواب في النسب وقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الاشيا الثلاثة واكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الاشيا الثلاثة وفي الذخيرة
من المشايخ من قال لا فرق بين الموت والنسب وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع مسالة الموت انه خبر واحد عدل موثوق به ولم يذكر العدد والموت وفي الاشيا الثلاثة لو كان المخبر
الواحد في الاشيا الثلاثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد ومنهم من قال بالفرق م وعند ابي يوسف ومحمد تجوز الشهادة بخبر المثنى في النسب والقضا والنكاح وعلى قول ابي حنيفة
لا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر في الاشيا الثلاثة اذا ثبتت الشهرة والاستفاضة عندهما بخبر عدلين بشرط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة
كذا ذكره الخصاف وشيخ الاسلام وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الائمة واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع ذكر الخصاف في ادب القاضي انه يجوز وفي الخانية وللرجل
ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة
الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة لو ان رجلا تزوج امراة وكان يدخل عليها او ولد لها ولد وسع الذي يرى معاملته معها ان يشهد
بالدخول م واما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد ذكر في نكاح المنتقى انه يجوز وهكذا ذكر في شهادات المنتقى وصورة ما ذكر في الشهادات
في يوم خرجوا من املاك رجل وفي الخارج قوم يشهدون الاملاك فاخبرهم انها زوجته على كذا من المهر يسع الخارجين ان يشهدوا بالمهر ويحسنون الشهادة ان المهر كذا ولا
تقبل شهادتهم وفي الكبرى حل للسامعين ان يشهدوا بذلك النكاح وهل لهم ان يشهدوا على المهر اصلا فيه روايتان عن محمد لكن في المنتقى ذكر الناطفي في اجناسه عن محمد
لا يشهدون على المهر وقال القاضي فخر الدين والفتوى على الاول م وفي الاملاء عن محمد ان الشهادة على المهر بالشهرة لا تجوز واما الشهادة في الاملاك لا تجوز بالشهرة والتسامع
في قول علمائنا الا في فصل واحد ذكره الخصاف في ادب القاضي وقال الشافعي يحل واجمعوا على ان الشهادة بالشهرة والتسامع اسباب ملك العين لا يحل كالبيع والهبة والصدقة
واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا لا يعلم له وارثا غيره الا انهما لم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما وفي جامع الفتاوى رجل قال اشهد ان فلانا
مات وترك من الورثة فلانا وفلانا ولم يدرك الميت يجوز ولم يشترط معرفة وجوه الورثة ولو شهد انه مات فلان وترك من المال كذا وغيرهم لم يدرك فلانا فالشهادة باطلة
م واما الشهادة في الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع فلا رواية لهذا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تحل بالشهرة وبعضهم قالوا لا تحل ومن المشايخ من قال تجوز الشهادة على
اصل الوقف بالتسامع واما على شرائط الوقف فلا واليه مال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح وفي الفتاوى الخلاصة هو الصحيح وفي الذخيرة قال الشيخ الامام ظهير الدين
لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي شرح الطحاوي وتجوز الشهادة بالشهرة في
الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يعاين ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية ولكن مشايخنا جعلوه كالموت م واما الشهادة على العتق
والتسامع لا تحل عندنا وعند الشافعي تحل وفي الفتاوى العتابية ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع م واما الشهادة بالولاء بالشهرة
لا تحل عند ابي حنيفة ما لم يعاين عتق المولى هذا قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر تحل وفي الفتاوى الخلاصة وفي قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد تجوز الشهادة بالتسامع
وقول محمد مضطرب في بعض الروايات مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف الشهادة على العتق تحل عند
اصحابنا كالشهادة على الولاء قال في الاقضية واما الولاء فلا اشهد به وان كان مشهورا اذا كان بعض الورثة الذين اضافوا اليه الولاء يزعمون انه اعتق لهم عند ابي حنيفة
وان لم يدعوا رقبة شهدت به واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس في
الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل في كتاب الاقضية انه تقبل
الشهادة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي العتابية هو الاصح وان قال اشهد ان فلانا
مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف
انه تقبل هذه الشهادة واذا فسر بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر بالعيان من راى عينا في يد انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد
ولو شهد عند القاضي وقال ان هذا العين ملكه لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد فسرنا على الرواية انه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية
وكذلك اذا قال دفنته او شهدنا جنازته وهاهنا مسالة عجيبة لا رواية لها انه اذا لم يعاين الموت الا واحد لو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده فاذا رفع الى اخر
عدل مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما وفي الخانية واذا سمع الرجل بموت انسان واراد ان يشهد على الموت قال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا او اخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته
حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات وان شهد عند القاضي وحده انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي الذخيرة
وفي مختصر عصام اذا شهدا انهما يشهدون بما نص الشهادة فيه بالشهرة والتسامع وقالا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل شهادتهم خلاف ما لو قال اني سمعت من الناس
الفتاوى الخلاصة المراة اذا اخبرت ان زوجها مات فتزوجت ثم اخبرت ان زوجها حي ان صدقها الزوج الاول فالنكاح جائز وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
بشرط والنكاح جائز ان كان المخبر عدلا وهكذا في المنتقى العدالة لم يذكر التصديق وقيل وان اخبرها اثنان او اكثر ان زوجها حي بعد ما تزوجت لا تعتبر ولا تقبل
جاءها خبر موت رجل من ارض اخرى فيصنع اهله ما يصنعون على الميت لم يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته واذا راى رجلا وامراة يسكنان
في بيت واحد وينبسط كل واحد منهما الى صاحبه كما يكون بين الزوجين وسعه ان يشهد لها بالنكاح الاخر لو ان رجلا يسكن مع امراة في دار واختلفا بينهما اولادا
في النفقة او طلقها او راجعها وقضى القاضي بذلك او ظاهر وكفر ثم مات وجحد اولياؤه ميراثها وانكروا النكاح لم يسمع الجيران ومن معهم في الدار ان يشهدوا انها

امراة

امراته وفي الذخيرة ذكر في شرح شهادات الجامع اذا عاين الدابة تتبع الدابة وترضع فهذا اطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل وضع
المسالة في ولد الناقة م واذا قدم عليه الرجل من بلد اخر وانتسب اليه واقام معه دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من اهل بلده عدلان او يكون النسب مشهورا
وذكر الخصاف هذه المسالة وشرط لجواز الشهادة شرطين ان يسمعوا الخبر والثاني ان يمكث فيهم سنة فانه قال لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك في قلوبهم وذلك
بان يقيم معهم سنة فان وقع في قلبه معرفة ذلك قبل السنة لا يجوز له ان يشهد وروي عن ابي يوسف انه قدر ذلك بستة اشهر والصحيح انه اذا سمع من اهل بلده رجلين عدلين
حل له اداء الشهادة والا فلا ١٦ اما اذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي لا يحل له ان يشهد وان اشتهر ذلك فيما بين الناس لكنه ان شهد عنده جماعة حتى يقع الشهرة حقيقة وعرفا عند
انه ابن فلان او شهد عنده عدلان حتى يثبت الاشهاد شرعا حل له ان يشهد وفي الفتاوى العتابية ولو شهدت عنده نسوة عدول انها قرابته او ابنته وسعه الشهادة
والمجرد لذلك القاضي فالظاهر انه لا يقبل ولو شهد رجل وامراتان بولادة منه في عهد زوجها وموتها ونسب ولدها ونكاحها مع هذا الزوج بالتسامع جاز وفي الفتاوى الخلاصة رجل
حضر بيعا لا يحل له ان يشهد بالملك الا ان يطلق للمشتري وراثته في موضع انه يحل لكن الاصح هو الاول رجل اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا لم يثبت فباعه من رجل فادعى المشتري
الثاني عليه هذا العيب وانكر والذين سمعوا حل لهم ان يشهدوا على العيب

الفصل الثاني

في اقسام الشهادة وشهادة النسا الى ما يجوز في حقوق
الناس فيما بينهم من الطلاق والعتاق والنكاح وكفالة النفس وكفالة المال والابراء وقضا القاضي وكتاب القاضي الى القاضي والوكالات والرهون والوصايا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين والقياس في ذلك كله ان يكتفى بشهادة الواحد اذا كان عدلا لظهور الصدق في شهادته بعدالته وفي الحاوي وقال الشافعي لا تقبل شهادة النسا مع الرجال في الاموال
والعقود لنا م واذا ثبت ان العدد شرط فنقول الحوادث اقسام ثلاثة في قسم منها يشترط الاربعة وهو الزنا الموجب للحد ولا يشترط في ذلك غيره وفي الحاوي ولا تقبل
شهادة النسا م وفي قسم منها يشترط شهادة رجلين وهو العقوبات التي تندرئ بالشبهات نحو القصاص وسائر الحدود وما خلا حد الزنا حتى لا يثبت هذا الا بشهادة
رجلين وفي الصغرى وشهادة رجل وامراتين تقبل في الحدود والقصاص عند شريح وفي قسم منها يكتفى بشهادة رجل وامراتين وهو المال وما كان من توابع المال
كالنكاح والطلاق والعتاق وفي الحاوي والايداع والوكالة والوصية م والرجعة من هذا القسم حتى يكتفى فيها بشهادة رجل وامراتين وكذلك ما يتوقف عليه كالعفو عن
دم والاحصان من هذا القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين وفي الحاوي وقال الشافعي لا تقبل شهادة النسا مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل
وشرط الخيار م ولا تقبل شهادة النسا بانفرادهن فيما يطلع عليه الرجال بالاجماع وفيما لا يطلع عليه الرجال تقبل شهادتهن بانفرادهن بالاجماع فان كانت امراتان او ثلاث
فذلك احب الي وفي التجريد وقال الشافعي يعتبر اربعة وقال مالك امراتان وفي التفريد ثم الرجل اذا اطلع على الولادة مفاجاة تقبل شهادته وحده وفي مختصر خواهرزاده
ولا تقبل فيه شهادة الكافرة والمملوكة وفي العتابية شهادة واحدة على الولادة ونحوها الاصح انها تقبل م وهل يشترط لفظة الشهادة قال مشايخ بلخ ومشايخ بخارا وقال مشايخ العراق
لا يشترط واجمعوا على انه يشترط الحرية والبلوغ والعقل والاسلام على المسلم وكذلك يشترط العدالة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ميلا الى اشتراط لفظ الشهادة وفيه
اختلاف المشايخ وان كان مكان المراة رجل واحد والحادثة مما لا يطلع عليها الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل
من جعل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب من المشايخ اختلفوا فيما بينهم انما تقبل شهادته اذا قال فاجاتها واتفق نظري اليها اما اذا قال تعمدت النظر اليها لا تقبل شهادته
وقال بعضهم وان تعمد النظر اليها تقبل شهادته كما في الزنا وفي السغناقي ثم الصحيح انه لا يشترط العدد م واما شهادة النسا بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد
الانفصال عن الام او على تحرك عضو من اعضائه بعد الانفصال عن الام موصولة في حق الصلاة عليه بالاجماع واما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا تقبل ويشترط
شهادة رجلين او رجل وامراتين وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة امراة واحدة اذا كانت عدلة وان وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال كشهادة القابلة على الجراحات في حمامات
النسا وفي الحاوي ثم حكمها في الولادة ثم في الطلاق واما حكم البكارة فان شهدن انها بكر يؤجل في العنين ويفرق بعده وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط انها بكر واما شهادتهن على
تحرك الولد بعد الانفصال عند سماع شهادة رجلين او رجل وامراتين على تحرك الولد قبل الانفصال او على حركة حالة الانفصال عند الكل لا تقبل وفي الحاوي ويشترط للكل لفظ الشهادة
وفي الفتاوى العتابية وفي المجرد لا شهادة للنسا في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان وفي الخزانة خمسة اشيا تقبل فيها شهادة رجل واحد رؤية هلال شهر رمضان والاخبار عن
والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت وفي الفتاوى الخلاصة ولا يشترط شرائط القضا في رمضان الا اذا اخبرنا بامر الناس بالصوم اما في العيد
يشترط لفظة الشهادة وطريق ما قاله الشيخ الامام الاستاذ ان يدعي رجل عند القاضي بوكالة رجل يعلقه بمجيء عيد الفطر فيقر الخصم بالوكالة وينكر مجيء العيد فيقضي عليه بالمال
فثبت مجيء العيد م

الفصل الثالث

في بيان الشهادة ومن لا تقبل وفي الخانية ومن لا تجوز شهادتهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم اهليته
والاهلية انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون يجب ان تعلم
ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول وتكلم العلما في تفسير العدل فمنهم من ضيق فيه غاية التضييق فشرط اجتناب الشاهد عن جميع المحظورات حتى قال من سمع الاذان
وانتظر الاقامة سقطت عدالته ومن مشى على سور المدينة سقطت عدالته وعن عبد الله بن المبارك انه قال العدل من كانت حسناته على سيئاته غالبة وقال ابراهيم النخعي
العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن او فرج واراد بعدم الطعن في البطن ان يقال انه اكل مال الربا او اكل مال المغصوب وما اشبهه واراد بعدم الطعن في الفرج
لا يقال انه زان وما اشبه ذلك وقال الشعبي العدل من لم تعلم فيه خربة في دينه اي فساد وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني العدل من كان متوقيا عن الكبائر ومن ربا
تكون حسناته على سيئاته وحد عبد الله وزير المعتضد بالله سال القاضي ابا حازم عن العدل في الشهادة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف انه قال العدل في
الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطابه وان يستعمل الصدق ديانة ومروة ويجتنب الكذب
ديانة ومروة والحاصل عند اصحابنا ان ارتكاب الكبيرة توجب زوال العدالة وارتكاب الصغيرة لا توجب زوال العدالة ولا يكون جرحا الا ان يصر على ذلك لان الصغيرة تصير
كبيرة بالاصرار وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه قال ان الناس لا يخلون من ارتكاب الصغائر ولا يخلون عن اتيان ما هو ماذون به في الشرع فيصير في ذلك الغالب يريد به في حق
الصغائر ان كان غالب حاله انه ياتي بما هو ماذون به في الشرع ويحترز عما لا يحل له في الشرع من الصغائر كان جائز الشهادة بعد ان كان يحترز عن كل الكبائر وان كان غالب حاله انه
لا يحترز عن الصغائر لا يكون جائز الشهادة وان كان ياتي بالماذون به شرعا وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن شرط العدالة قال ان يجتنب المستعاب ويكون فيه تيقظ يعني لا يكون
سليم القلب لانه لا يعتمد عليه وهو لا يشعر وعن عباد بن محمد النوري قال استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فتطلبت فيهم وطلبت اسرارهم
فرددتهم الى ستة ثم نظرت بعد سنين فاسقطت اربعة فلم يبق الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه لا ينبغي للقاضي ان يضيق مثل هذا التضييق اذ لا
يوجد احد من الناس الا وفيه عيب ويجب ان ينظر القاضي الى ما عليه الصلاح واجتنابه عن الكبائر وترك ايذا الناس ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل وعن نصير عن ابي سليمان
انه قال اذا كان حافظا للجماعة ولم ير منه ريبة فهو عدل وسئل ابن مقاتل عن العادل قال اذا لم يظهر منه ريبة ولم تكن منها على الكبيرة فهو عدل وسئل ابن المبارك عنه قال
من لا يطعن في بطن ولا فرج ويعقل كيف يشهد وفي الفتاوى العتابية عن ابي يوسف اذا ادى الفرائض بجماعة وسلم عن الكبائر ينظر في الصغائر فان كان احلافه اكثر فهو عدل ثم
اختلفوا في تفسير الكبائر قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف وهو الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وعقوق
الوالدين وقتل النفس بغير حق ورمي المحصن والزنا وشرب الخمر هو قول اهل الحجاز واهل الحديث وزاد بعضهم على السبع التي ذكرنا اكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم
ما ثبت حرمته بنص القران فهو كبيرة وقال بعضهم ما توعد فيه بنار جهنم فهو كبيرة وما كان حراما لغيره فهو صغيرة واصح ما قيل في هذا الباب ما نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر وكذلك ما فيه نبذ المروة والكرم فهو من جملة الكبائر وكذلك الاعانة

على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة واذا كان حد الكبائر هذا لا شيئا كان ما عداها من جملة الصغائر وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا ترك
الصلاة بالجماعة استخفافا بذلك او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته ولم يرد بهذا الاستخفاف الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين كافر بل اراد به ان لا يستعظم
الجماعة كما يفعله العوام هذا اذا تركها استخفافا او مجانة او فسقا وان تركها سهوا او لا بان كان الامام فاسقا فاخره لا يتقاءنه ولا يمكنه ان يصرفه ويصلي في بيته وحده
ممن يضلل الامام ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة وكذلك شهادة تارك الصلاة في اوقاتها لا تقبل وفي الخانية والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له
معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا يبطل عدالته وبه اخذ
مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الظهيرية والصحيح ان التاخير لا يبطل العدالة وفي الحاوي والصحيح ان تاخير
لا يبطل العدالة وفي النوازل قال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه اخذنا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين السغدي على ان تاخير الزكاة من غير عذر يسقط
عدالته لما فيه من حق الفقراء وتاخير الحج لا يسقط عدالته خصوصا في زماننا م وكذلك من ترك الجمعة لا تقبل شهادته وهذا اذا تركها رغبة عنها فاما اذا تركها لعذر
او بعذر من العذر او سالدا بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته ثم ان الخصاف وضع المسألة في ترك الجمعة ثلاث مرات قال شمس الائمة السرخسي
شرط الخصاف وقال شمس الائمة الحلواني لم يشترط الا ترك مرة كفى برد الشهادة واليه اشار الخصاف في بعض المواضع وفي الكبرى والفتوى على هذا م ولا تقبل شهادة آكل
الربا المشهور بذلك المقيم عليه وفي الخانية ويريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به م ثم شرط رد الشهادة ان يكون مقيما عليه مشهورا بذلك وكان ينبغي ان تزول العدالة باكل
مرة كما كل مال اليتيم قال شمس الائمة السرخسي اكل الربا انما يسقط العدالة اذا كان مع علمه كونه ربا ولا تجوز شهادة مدمن الخمر شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب
لانه يطعن وانما اراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجد قال شمس الائمة ويشترط مع الادمان ان يظهر ذلك عند الناس او يخرج سكران
فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في السر لا تسقط عدالته قال في الاصل ولا تجوز شهادة مدمن السكر واراد به سائر الاشربة سوى الخمر لان المحرم في سائر الاشربة السكر
شرط الادمان فيه والمحرم في الخمر نفس الشرب فلم يشترط الادمان على الشرب وكذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب وفي الفتاوى العتابية
ولا تسقط عدالته بشرب ما اختلف في حله في جامع الفتاوى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا سكر الذمي لا تقبل شهادته م ولا تقبل شهادة المخنث قال شمس الائمة السرخسي
هذا اذا كان يخنث باختياره او كان ياتي الافعال الردية فاما اذا كان في اعضائه تكسر وفي اعضائه لين باصل الخلقة ولا ياتي بشيء من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة
م ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الكفالة في باب الشهادة في الدين اذا كان لا يطيرهن ولكن يحبسهن حتى يخرجن من بيته لا تقبل شهادته
كما قال مشايخنا ان شهادة صاحب الحمام لا تقبل ومن المشايخ من قال لا تسقط عدالته في هذه الصورة وان كان يمسكهن في بيته ولا يطيرهن ولا يحبسهن لا تسقط العدالة
وفي الخانية اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيره تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا وفي المراد ولا من يلعب بالطنبور ولا من يغني للناس لانه اتى
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحدود وفي الخانية والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا يبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك من الفرائض جامع الفتاوى من لعب بالصولجان يريد به
الفروسية جازت شهادته م ولا تجوز شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس ويسمعهم فاما اذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة فلا باس به وفي [illegible]
وفي المنافع اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات وفي جامع الفتاوى
تغنيا وجعل ما لشعر فيه فحش ونحو صالح قبلت شهادته لانه يحكي عن غيره وعن ابي يوسف قال لا اقبل شهادة من يبيع المغنية على غنائها ولا من يسمع الغناء اما الشاعر اذا كان يهجو
لم تقبل شهادته وان كان يمدح وكان غالب مدحه الصدق قبلت وفي الفتاوى العتابية من حكى شعر غيره لا يعتبر وفي الخانية الذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم للفقه
لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره وفي النوازل وسئل عمن يتعلم الشعر ما العرب ويروي قال اذا اراد ان يتعلم العربية والادب
فلا باس به وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا ادمن الكلام يقول هاتوا ديوان الشعر م وكذلك لا تقبل شهادة النائحات ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها وانما اراد به
التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة وفي الخانية ولا تقبل شهادة النائح والنائحة م وكذلك لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن بشرط احدى المعاني
الثلاث اذا قامر عليه او شغله عن الصلوات او اكثر الحلف عليها بالكذب بالباطل فاما بدون انضمام احدى المعاني الثلاث لا تسقط العدالة الخانية ولا تجوز شهادة المقامر بالشطرنج
او غيره لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة م ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال واذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لا يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرائض
ينظر ان كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم تكن مستشنعة نحو الحداء وضرب القضيب جازت شهادته قال الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل
في حد المعاصي والكبائر فحينئذ تسقط به العدالة واذا كان الرجل معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته يريد به اذا اعتاد الكذب فاما اذا كان يقع فيه احيانا
قبلت شهادته والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا تقبل شهادته ذكر في الاقضية لان من اعتاد الكذب قل ما يصبر عنها وكذلك لا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المتهتك
الذي لا يبالي ما يصنع قال محمد في الاصل قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى شهادة اهل الاهواء جائزة قال وهو قول اصحابنا وفي جامع الفتاوى اذا كانوا اعفة البطون والفروج الا
هوى مستقل في هواه ان يصدق صاحبه م قال شمس الائمة السرخسي ومنهم من فصل بين من يكفر في هواه وبين من لا يكفر فكانه اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه قال من اكفره
لم اقبل شهادته ومن اضللته قبلت شهادته وذكر شيخ الاسلام في شرحه وشهادة اهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون فاسقا ويكون عدلا في
تعاطيه الا الخطابية وفي الذخيرة هو الصحيح وفي المضمرات قال الشافعي لا تقبل وفي الينابيع ذكر في الاملاء ان الخطابية هم الروافض وقال ابو حنيفة بل هو لا تقبل بعضهم من شهد
لهم بذلك وفي المراد قال محمد في الخوارج ما لم يخرجوا الى قتال اهل العدل جازت شهادتهم فاما الخطابية فهم قوم ينسبون الى الخطاب كان رجلا بالكوفة يزعم ان عليا كان الاله الاكبر
وجعفر الصادق الاله الاصغر وكان من اعتقادهم ان من ادعى منهم شيئا على غيره كان يحق ان يشهد له بقية شيعته م ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كانت بينهما عداوة قال
هذا اذا كانت العداوة بينهما في شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت العداوة بينهما في شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه وفي كتاب الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يقرأ القرآن
فشهادته جائزة يريد به ان لا يتعلم القرآن بحاله لانه عدل مسلم وبان لا يتعلم القرآن بحاله لا يصير فاسقا واما شهادة عمال السلطان فهي مسألة الجامع الصغير وقد ذكرنا اختلاف
من العلماء من قال اراد به الامراء ومنهم من قال اراد به عاملا الصدقة وتقبل شهادته اذا كان عدلا وفي النوازل كل من لا تجوز شهادته لظلمه وفساده تقبل على ظلمه بالظلم ولا تقبل
شهادة الامام وروي الحسن البصري انه قال لا تجوز شهادة العاشر والحاصل ان العمال اذا كانوا عدولا وياخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان كانوا اعوانا على
من الناس لم يكونوا عدولا والصحيح من الجواب انه لا تقبل شهادتهم وان كان عدلا فيها بعض المشايخ وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في وديعة الواقعات ان شهادة الرئيس والجابي
السكة في البلدة التي ياخذ الدراهم في الجبايات والقراف الذين يجمعون الدراهم اليه وياخذون طوعا لا تقبل شهادتهم وتجوز شهادة شريك المفاوضة لشريكه اذا لم يكن المشهود به
مشتركا بينهما وان كان المشهود به مشتركا بينهما كالحدود والقصاص والنكاح والوصية لم تقبل وكذلك شهادة احد شريكي العنان تقبل فيما ليس من شركتهما لم تقبل وفي الاصل
تقبل شهادة احد المتفاوضين لصاحبه لا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح وشهادة احد شريكي العنان لصاحبه فيما كان من تجارتهما مقبولة ولم يذكر هذا التفصيل في المفاوضة
وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام في كتاب الشركة ان المفاوضة [illegible] يجب ان يكون الجواب في المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان وشهادة الاجير المشترك لصاحبه
مقبولة وشهادة الاجير الوحد لصاحبه لا تقبل استحسانا سواء كان اجيرا مشاهرة او مسانهة وفي كتاب كفالة الاصل لا تجوز شهادة الاجير لاستاذه وفي كتاب الزيادات
تجوز شهادة الاجير لاستاذه والمراد من المذكور في كفالة الاصل الاجير الخاص والمراد من المذكور في الزيادات الاجير المشترك والعبارة ان تقبل شهادة اجير الوحد ايضا وفي الفتاوى
العتابية ولا تجوز شهادة المستاجر للاجير [illegible] المدعى فيه ملكا فان كان [illegible] جاز الا اذا قال المدعي كانت الاجارة بامري لم يجز لانه لذلك [illegible]

ولو شهد وهو اجير ثم عدله بعد انقضاء المدة لا تقبل وفي الكبرى ذكر الصدر الشهيد ان شهادة الاجير لاستاذه لا تقبل سواء كان في تجارته او في شيء آخر هذا هو الصحيح وفي
الناصري ذكر عصام انه لا تقبل في تجارته وسكت عن الاخرى قاضي خان والفتوى على ما ذكر في الكافي م وذكر الخصاف انه لا تجوز وفي زيادات الاصل انه تجوز ويجوز ان يكون المراد من المذكور
في [illegible] الاجير الخاص ومن المذكور في الزيادات الاجير المشترك وفي الذخيرة ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي بطلت شهادته فان لم يبطلها حتى بطلت الاجارة ثم اعادها جاز وفي
الخانية ولو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت م وشهادة اهل الصناعة جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء لا تجوز لكثرة حلفهم ما جرى من الايمان
الفاجرة منهم وعامة العلماء يقولون المجوز هو العدالة وقد وجدت قول الخصاف في ادب القاضي ان شهادة بائع الاكفان لا تقبل قال شمس الائمة انما لا تقبل شهادته اذا [illegible] ذلك
العمل فاما اذا كان يبيع الثياب هكذا او يشتري منه الاكفان تجوز شهادته وذكر القاضي ابو زيد في شرح كتاب الشفعة في اوله وقال بعض مشايخنا ان شهادة الصكاك لا تقبل والصحيح انه
تقبل شهادتهم اذا كان غالب حالهم الصلاح واذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الاقضية وفيه ايضا من كثر لغوه لا تقبل شهادته وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة اصحاب الخمر واراد به النخاسين وانما قال ذلك لكثرة ما يكذبون ولايمانهم الفاجرة فان علم من واحد منهم انه لا يجري على الكذب واليمين
الفاجرة كان عدلا قبلت شهادته وفي الفتاوى العتابية وتقبل شهادة الاعرابي والمقطوع يده في السرقة والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا هو المختار عندنا وفي الينابيع وتقبل
شهادة العدو على العدو والصديق على اخيه وفي الشفعة وسئل عن رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد هذا الضارب في حادثة على المضروب بعد ما ادعى هل يكون متهما في الشهادة ام
تقبل شهادته فقال لا حتى يظهر منه انه لا يصير متهما في الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة في امور الدنيا اما اذا كان في شيء من امور
الدين تقبل وعن ابي حنيفة ان شهادة البخيل لا تقبل قال ابو يوسف تجوز شهادة الاقلف اذا كان عدلا هكذا روي عن الحسن البصري وعندنا لو ترك الختان على وجه الاعراض عن السنة
لا تقبل شهادته وانما تقبل شهادته اذا تركه لعذر مثل العذر في ذلك اذا كان كبيرا وخوف الهلاك ثم لا بد من معرفة الختان ووقته فاما صفته فقد اختلف العلماء فيه بعضهم قالوا انه
فريضة وقال علماؤنا قال عليه السلام الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة واراد به سنة ابراهيم الخليل عليه السلام واما وقته فلم يقدر فيه ابو حنيفة تقديرا لانه لم يرد فيه قرآن ولم
يرو فيه سنة ولم ينقل فيه اجماع الصحابة وطريق معرفة المقادير السماع فلهذا لم يقدر فيه تقديرا والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا فيه بعضهم قالوا من سبع سنين الى عشر سنين
وبعضهم قالوا اليوم السابع من ولادته او بعد السابع ان احتمل الصبي لما روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ختنا اليوم السابع او بعد السابع [illegible] وفي النوازل
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تجوز شهادة رجل لم يختن ولا ذبيحته قال الفقيه عند علمائنا ذبيحة الاقلف جائزة واما شهادته فان لم يختن لعذر جازت
شهادته وان ترك من غير عذر لم تجز وبه ناخذ م وشهادة الخصي مقبولة وقال ابو يوسف لا اجيز شهادة من يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الينابيع ولا تقبل شهادة
من اشتهر به وهو معنى قوله من يظهر سب السلف وكذلك لا تقبل شهادة قاذف المحصنات لانه لو شتم واحدا من الناس لا تجوز شهادته فهذا اولى وفي الخانية ولا تقبل شهادة من يظهر
شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف براسهم ولا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته م وحكي عن نصر بن يحيى انه سئل عمن شتم اهله ومماليكه واولاده لا تقبل شهادته
قال اذا كان في كل يوم وكل ساعة وان كان احيانا تقبل وفي النوازل واذا كان احيانا لا يتحامى في مثل هذا تقبل ان شاء الله تعالى وفي الخانية ومن كان يشتم اهله واولاده وجيرانه
ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل قال الفقيه ابو الليث هذا في شتم دون القذف فاما القذف فكبيرة
تسقط به الشهادة وان كان يبرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هوى وقد بينا حكم شهادة اهل الاهواء وان كان رجلا يشتم الناس ويشتمونه فهو ماجن ولا شهادة لماجن
ومن سئل عنه فقالوا انه يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقبل ذلك ولو قالوا نتهمه بالفسوق والفجور ولم نطلع ذلك منه ولم نره قبلت ولم ارد شهادته وتجوز شهادة المحدود في الزنا
والسرقة وشرب الخمر اذا تابوا بخلاف المحدود في القذف فانه لا تقبل شهادته وان تاب وفي المراد وقال الشافعي تقبل بعد التوبة وان ضرب الذمي سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي
جازت شهادته على اهل الاسلام واهل الذمة وعن ابي حنيفة انه اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لم تقبل شهادته وعنه اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لم تقبل شهادته وان كان دون ذلك
تقبل وذكر في المبسوط ولا تقبل شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد م ولا تجوز شهادة المتهم وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجوز شهادة الفاسق عندنا وعن ابي
يوسف ان الفاسق اذا كان ذا مروءة وكان وجيها تقبل شهادته الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل بل اطلق الجواب اطلاقا وهو الاصح ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه عندنا
وفي الخانية الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمتنع اداء الشهادة لتهمة الكذب [illegible] في الفسق الذي يمنع الشهادة وقد تقدم الكلام فيه وفي الفتاوى
العتابية ولا تقبل شهادة المغفل وعن محمد انه شر من الفاسق وفي الحاوي وعن ابي يوسف انه قال انا ارد شهادة اقوام نرجو شفاعتهم يوم القيمة معناه ان شفاعة المغفل وامثاله
لا تقبل وان كان عدلا صالحا وفي الفتاوى العتابية وتقبل بينة القاذف بعد الحد على صدق مقالته ونفوذ شهادته ولا يجب ارش الضرب ولا حد المقذوف حد الزنا عند محمد خلافا
لابي يوسف ما لم ينفذ الحد فاذا نفذ بالاجماع ولو ارتد المحدود ثم اسلم لم تقبل شهادته وكذا العبد المحدود اذا اعتق ولو قذف احدا فقدم ابنه ليحد الاب ظنا منه انه ميت ثم تبين
انه حي فهو قذف له م ولا شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حادثة ما عند علمائنا ولا تقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق في المسموعات والمنقولات عند علمائنا هذا اذا تحمل
الشهادة وهو اعمى هل تقبل شهادته عند علمائنا اجمعوا على انه في المنقول لا تقبل واما اذا كان المشهود دينا او عقارا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل هذه الشهادة وقال
ابو يوسف تقبل وفي الكافي وقال مالك تقبل شهادته وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم
اداها وهو اعمى تقبل وفي المراد وقال الشافعي تقبل شهادته فيما طريقه الخبر كالنسب والموت وتقبل في مسألة الضبطة وهو ان يتعلق رجل بصير عنده بمال اجل فيجيء به الى القاضي
من غير ان يفارقه يقول اشهد ان هذا الرجل لفلان كذا وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرته وفي الفتاوى الخلاصة وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل مع رجل او مع امراة
ولو شهد مع رجل وامراة تقبل م واجمعوا على الشاهد اذا خرس او ذهب عقله او ارتد بعد الشهادة قبل القضاء ان القاضي لا يقضي بشهادته قال مشايخنا وهذا كله مما يجوز
الشهادة عليه بالشهرة والتسامع اما فيما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع فشهادة الاعمى مقبولة بلا خلاف وعن ابي حنيفة في رواية ان المدعي والمدعى عليه اذا كانا
معروفين ليس على اسمهما ونسبهما غيرهما تقبل شهادة الاعمى عند بيان الاسم والنسب ولو كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في افاقته تقبل شهادته وقدره شمس الائمة الحلواني
بيومين فقال اذا كان جنونه يومين او اقل من ذلك ثم يفيق فشهد في حال افاقته تقبل شهادته التتمة سئل عمن ركب البحر للحج او التجارة ثم جاء الى بلدته وشهد عند القاضي في
حادثة هل يسمع [illegible] الشهادة كونه راكب الحرام [illegible] وفي الخانية ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف زجره عن ذلك وفي الحاوي وعن ابن مقاتل فيمن داوم
الحمام بغير ازار وكانت هذه عادته بطلت عدالته ح وذكر الكرخي لا تقبل شهادته ولا شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين يدي الناس
واذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا للتعظيم
بل للتعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة وشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وفي الصغرى وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عند مالك وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة
نوع آخر من هذا الفصل وتجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولام منكوحته من الرضاعة وكذلك تقبل شهادته لاخيه وفي الخانية ولاولاده م واخته وعمه وخاله وخالته
من الرضاع والنسب وفي الخانية وكذلك الاعمام واولادهم وفي الفتاوى الخلاصة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا وتجوز شهادته على ابويه واولاده م
ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة المراة لزوجها وفي الكافي وقال مالك خالفنا في الوالد والولد فهو يجوز شهادة كل واحد
منهما لصاحبه والشافعي خالفنا في احد الزوجين فانه يجوز شهادة احدهما لصاحبه وفي الفتاوى الخلاصة لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته من طلاق بائن ولا تجوز دفع الزكاة اليها
ولا تجوز شهادة الرجل لولده وولد ولده وان سفل ولا لجده وان علا وفي الخانية من قبل الآباء والامهات [illegible] امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوج هذا او جحد الزوج ذلك فشهد

على الزوج ابوه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابو المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك
والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدته وانها اقرت بذلك اختلف في الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما وفي رواية هشام تقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل
لابن ابنه على ابيه جازت شهادته م ويجوز شهادته لام امراته وابنها ولزوج ابنته وامراة ابيه واخت امراته . شهادة الزوج لان الزوجة وابنها وكذا شهادة
للاخ ورب الدين لغريمه خلافا لبعض الناس ولا يجوز شهادة ضامن الدرك لقبض البائع الثمن او ابرائه ومن لا يجوز شهادته له لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده
لمدبره ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة في الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا وكذا لا ينعقد
بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك في الكافي وترد شهادة المملوك والصبي خلافا لمالك لان يؤدي الى الحرية والبلوغ ما تحملاه م نوع اخر
من هذا الفصل العبد اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت شهادته وكذلك الصبي والكافر اذا شهدا على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر
وبلغ الصبي ثم اعاد تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة واعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته
وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعادا تلك الشهادة لا تقبل شهادتهما النصراني اذا تحمل الشهادة
ثم اسلم فان شهادته جائزة والعبد اذا حد حد القذف ثم اعتق فان شهادته غير جائزة واذا تحمل العبد الشهادة لمولاه فلم يردها حتى عتق ثم شهد بها جازت وكذلك اذا تحمل
احد الزوجين شهادة لصاحبه ثم وقعت الفرقة بينهما وادى تلك الشهادة جازت في الذخيرة وفي شهادات المنتقى بشر عن ابي يوسف شهد لامراته بشهادة فلم يحكم القاضي بها ولم يردها
حتى طلقها وانقضت عدتها لم يمضها القاضي الا ان يعيدها م ولو شهد لصاحبه حال قيام النكاح فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد هذا الفصل
في الاصل وعن ابي يوسف ان القاضي لا يمضي تلك الشهادة الا ان يعيدها واذا شهد المولى لعبده بشيء وشهد لمكاتبه فرد القاضي شهادته ثم اعتقا واعاد المولى تلك الشهادة لا
تقبل شهادته ولو شهد العبد او المكاتب لمولاه فرد القاضي شهادتهما ثم عتقا واعادا تلك الشهادة تقبل شهادتهما وفي المنتقى اذا شهد الاعمى على شيء يشهد به عند القاضي فرد
القاضي شهادته ثم ذهب العمى فاستشهد المشهود عليه عندنا ثانيا فشهد بها عند القاضي جاز وان شهد على شهادة وهو بصير فشهد عليها عند القاضي في حالة عمى ثم ذهب العمى
فشهد بها ثانيا فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل وفي الفتاوى العتابية وكذا الكافر والفاسق ثم اسلم وعاد لم يجز م واذا شهد حران مسلمان بالقاذف في حق من الحقوق وكانا يوم اشهدا
صغيرين او كافرين او عبدين قبلت شهادتهما وفي الفتاوى العتابية ولو اعتق ام ولده فشهدت له في عدتها جاز ولو نفى ولدها ثم اعتقه فشهد له لم يجز النوازل وقال ابو القاسم ولو كان
نصرانيا ثم اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد من ساعته قبلت شهادته كان الفقيه [illegible] لا تقبل شهادته ولكن يتثبت فيها حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية [illegible]
الحلواني عمن شهد لبنت امراته فقال تقبل ولو شهد لمطلقته تقبل ايضا وهكذا ابنها بعد انقضاء العدة فانه لو ابانها وشهد لها وهي في العدة لا يجوز هكذا ذكر الحلواني في
شرحه كتاب الهبة وسئل الجندي عن رجل في يده ضيعة اخرجها القاضي عن يده وجعلها موقوفة هل تقبل الشهادة عليه قبل ان يسلمها القاضي اليه وجعلها في يده قال نعم في الذخيرة وفيها
الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز وذكر في العيون ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا فكذلك تقبل وان كانوا صغارا
لا تقبل وفي حيل الاصل شهادة الوصي لابن الميت بدين على الميت هل تقبل ان كان الابن صغيرا لا تقبل بالاتفاق وان كان كبيرا ففيه كلام الجواب عند ابي حنيفة وعندهما تقبل وعند [illegible]
كان الابن كبيرا حال ما قبل الوصي الوصية وان كان صغيرا وشهد له بالدين بعدما كبر لا تقبل الشهادة بالاجماع شهادة الوصي للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم فكذا اذا [illegible]
الزيادات وذكر في الحيل ان شهادة الوصي بعد ما خرج من الوصاية مقبولة **نوع اخر** شهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وفي باب شهادة الوكلاء
من الزيادات واذا وكل رجلا بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل عن الوكالة فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادته ومثله لو وكله
بغير محضر القاضي واشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بالوكالة ثم حضر الموكل فعزله عن الوكالة فشهد على المطلوب بمائة دينار لما
كانت للموكل على المطلوب بعد قضاء القاضي للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته وتقبل شهادة البائع اذا شهد للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة وبعدما سلم الدار الى المشتري لا تقبل وان لم
يخاصم معه الشفيع وفي الملتقط وكيل المدعي اذا شهد على المدعى عليه بقضاء ما يطالبه من الدين لا يصح في السراجية شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة اذا تشاجرا ثم شهد احدهما
على الاخر تقبل اذا كان عدلا في التتمة سئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على اخر وادعيا ما بينهما واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في
الكل قال اذا ردت بعض شهادته ردت كلها في الصغرى لو قذف انسانا ثم جاء القاذف مع اخيه يشهدون على المقذوف بالزنا ان لم يكن قضي على القاذف بالحد تقبل وان كان قد قضي
لا تقبل في الناصري صبي ابن خمس عشرة سنة احتلم فشهد بشهادة فلا بأس به اذا قبلت شهادته في الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او نقض قضاء امضي عليه ترد
للتهمة

الفصل الرابع

في الاستماع الى الشهود وصفة اداء الشهادة ابن سماعة عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بمال فقبل ان يقضي بشهادتهما
اخبره رجلان انهما رجعا عن شهادتهما فان كان الذي اخبر عن رجوعهما ممن يعرفه القاضي بعدل توقف في امرهما ولم ينفذ شهادتهما واذا شهد شاهدان على الحق مفسرا او شهد
على شهادته لا يقبل وكذلك اذا شهد الاخر على مثل شهادته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل ما لم يفسر م اما اذا قال الاخر اشهد بمثل ما شهد به
تقبل عند عامة المشايخ تقبل هذه الشهادة وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول ان كان الشاهد الاخر فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها ولا تدخله هيبة بسبب مجلس
القضاء لا بد وان يفسر الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول واذا قال اشهد مثل ما شهد به الاول لا تقبل الشهادة وان كان الشاهد ممن لا يمكنه اداء الشهادة على وجهها الا انه
دخله حصر بسبب هيبة مجلس القضاء او كان اعجميا غير فصيح الا انه يمكنه بيان الشهادة على وجهها لولا حشمة مجلس القضاء لا تكلف تفسير الشهادة واذا شهد مثل ما شهد به الاول
تقبل وان كان الشاهد اعجميا لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه اجمالا لا تقبل منه الاجمال وكان شمس الائمة السرخسي يقول الاحسن للقاضي عنايته من الشهود لا بد وان يفسر للقاضي الشهادة
على الوجه الذي شهد به الاول وان لم يحسن عبارته لا تكلف تفسير الشهادة واذا شهد مثل ما شهد الاول تقبل قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي وعليه الفتوى وكان شمس
الاسلام الاوزجندي يقول انما تقبل الاجمال من الشاهد الاخر اذا قال في شهادته لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كذا وفي الفتاوى الخلاصة وبه يفتى وفي السراجية ولو شهد الاخر مثل
شهادته قبلت ان كان يضبط جميع ذلك لفظا ومعنى بالسماع مرة م اذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك فقال اشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي وذكر
في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه وان لهذا المدعى به الذي هو موصوف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه الى هذا المدعي فهذه شهادة صحيحة
وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يعرف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وصفها هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر ويتعاهد حفظه
عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به م وحكي فتوى شمس الائمة السرخسي في رجل ادعى دارا في يد رجل [illegible] قراها على الشهود
فقال الشهود ونحن امينون ما محضر كواهى بدهيم لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن الشهود اذا لم يعلموا بالفارسية ما المحضر
كواهى دهيم له لم يعرف مدعاه ملك من يدعي اسب هل تقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي ان لا تقبل في الفتاوى العتابية ولا تصح الشهادة بقوله اعرف او اعلم حتى يقول اشهد وفي الذخيرة
اذا شهد احد الشاهدين من نسخة قراها بلسانه ثم قرأ رجل من النسخة والشاهد الاخر يقرأ معه معاونا فالقراءة فهذا ليس بصحيح وفي السراجية عن الشيخ الامام السرخسي انه سئل عن
شاهد شهد على نسخة شهادة وشهد الباقون وقالوا نشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد في هذه النسخة هل يكتفى بذلك قال نعم وفي فتاوى النسفي سئل عن الشهود كان في لفظ
شهادة كل واحد منهم ما كواهى ميدهيم كه فلان حرا فلان اسب هل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان اسب قال نعم وفي جامع الفتاوى وعند بعضهم لا يكون شهادة بالملك م وكان الامام
ظهير الدين المرغيناني يقول ينبغي للقاضي ان يستفسرهم انهم ارادوا به الملك او غيره فان فسروا اخذ بتفسيرهم وان لم يفسروا او غابوا او ماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك
وفي فتاوى ابي الليث واذا وقع البيع بين رجلين بالتعاطي ودعت الحاجة الى الشهادة فالشهود يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع ولو قيل لو شهدوا

بيد رجل انه ملك هذا المدعي ولم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل هذه الشهادة وكان الصدر
الشهيد يفتي بقبول هذه الشهادة وهكذا حكي فتوى جماعة من المشايخ وبعض مشايخنا قالوا تقبل هذه الشهادة في حق القضاء بالملك ولا تقبل في حق ايجاب التسليم الى المدعي وهو
الاشبه والاقرب الى الصواب لان وجوب التسليم لا ينفك عن الملك في الجملة فهذا القائل يقول لو سأل القاضي عن الشاهد هو في يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال الشاهد لا ادري
فالصحيح انه تقبل الشهادة على الملك في فتاوى النسفي ادعى على اخر عشرة دراهم وشهد الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم او مبلغ عشرة دراهم لا تقبل الشهادة
وقيل يقبل وهو الاصح ولو ادعى بالفارسية درهما وشهد الشهود عنده بهذه العبارة ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ده دوازده درهم لا تقبل لمكان الجهالة وكذلك اذا ادعى ده دوازده
درهم لا تقبل لمكان الجهالة وكذلك اذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه فان قال اين عين ملك منست از ده دوازده سال باز [illegible] وكذلك اذا ذكر الشهود التاريخ في عبارتهم على
هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا شهد الشهود ان هذا العين حق المدعي ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة وفي الذخيرة وقيل لا تقبل م وقيل
ينبغي للقاضي ان يستفسرهم عن الحق اراد به الملك اما هو حقيقة الحق وبيان الامر على ما قصدوا وعلى هذا دعوى الحق اذا ادعى ان هذه الدار حقي ولم يقل ملكي هل تصح منه هذه الدعوى اختلف
المشايخ فيه وفي الفتاوى سئل شداد عن [illegible] شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم انه قال ذلك فسألهم القاضي
بعد ذلك فقالوا اكلنا على شهادتنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان له بذلك قبلت شهادتهما اذا
شهدوا في حادثة قبل الدعوى ثم اعادها بعد الدعوى قبلت شهادته واذا شهد الشهود على اقرار رجل بشراء محدود او ببيع او ما اشبه ذلك لا بد وان يذكروا في الشهادة انه اقر على
نفسه وفي الذخيرة او يقولوا اقر بشرائه لنفسه او بيعه لنفسه م واذا شهد الشهود ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا واجب عليه قصر
يده عنه وتسليمه الى هذا المدعي حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي انه فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد وان يقول ذلك ومنهم من قال لا حاجة الى ذلك وتكون الشهادة
مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلب المدعي ذلك وعليه ادركنا كثيرا من المشايخ في زماننا قال شيخ الاسلام هذا اذا ارى في الشهادة [illegible] الفتاوى الخلاصة لو قال الشهود
نشهد ان الدار التي في رباض كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي بهذا السبب [illegible] نشهد ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود وفي بعض
الروايات تقبل وهنا ثلاث مسائل احداها هذه الثانية اذا قال الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا ثمة لكن لا ندري من جيرانها قال والروايات مضطربة في
بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعى عليه الى الدار حتى تشهد الشهود بحضرة الدار والحدود وهم يعرفون الاسامي اسماء الجيران ويخبران القاضي انها اذا سموا له
المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدان جميعا عند القاضي الثالثة لو قال الشهود
نعرف ان هذه الدار ميراث لهؤلاء الورثة عن هذا المورث لكن لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انه في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا ملاصق دار فلان في رقبته كذا او جاء
المدعي بشاهدين يشهدان على هذه الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء في الصغرى اذا شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يسموا الواقف ينبغي ان تقبل قال ظهير الدين اذا لم يكن الوقف
قديما لا بد من بيان الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا وفي الاصل صورته ان يشهدوا بالتسامع
على انها وقف على المسجد او على المقبرة ولم يذكروا انه بدأ بعضها يصرف الى كذا وما فضل منه يصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع على اقرار المدعى عليه ان هذا المدعي
ارسل اليه عشرة اقفزة حنطة لا تقبل هذه الشهادة واذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي وحلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه تقبل بينته وعن محمد انه لا تقبل بينته لمكان التناقض ذكر الخصاف هذه المسألة على هذا الوجه في ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره اذا قال المدعي لا بينة لي او قال الشهود
لا شهادة لنا ثم جاء المدعي بشهود او شهد الشهود [illegible] عن اصحابنا فيه روايتان في رواية لا تقبل لمكان التناقض وفي رواية تقبل وعلى هذا الخلاف اذا قال المدعي كل بينة
اتي بها فهم شهود زور ثم اتى ببينة قبلت وفي الذخيرة وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا ثم لما حلفه القاضي جاء بفلان فشهد م وعلى هذا الخلاف اذا قال
ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما الخانية ولو قال المدعي ليس لي على الدعوى بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن
سماعة عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده العتابية لو قال كل بينة اتيتها فهي باطلة فان اقام بينة اسمع في قولهم جميعا قال الحلواني اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في هذا
والمشهور قوله مثل قول الحسن وكان القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه تقبل م رجل له دعوى في عبد في يدي رجل وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد
من عبيد المدعى عليه هذا العبد ليس هذا العبد لفلان فيه الدعوى ثم ان المدعي ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه وشهد له بذلك شاهدا الذي قال تلك المقالة بين يدي
القاضي فقد قيل يجب ان لا تقبل شهادته لمكان التناقض وقيل يجب ان تقبل في احدى الروايتين على ما ذكر الطحاوي وفي فتاوى النسفي وينبغي للشاهدين ان يقولا في شهادتهما ان عين
ملك ان مدعي است [illegible] وكان الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي يقول اذا قال المدعي فلان [illegible] ملك من است وحق من لا يكتفى به وينبغي ان يقول
وحق من است ويقول في قوله دست فلان ناحق است وكذلك في نظائره حتى لا يلحق به كلمة الشك قال الاحتياط في هذا وغير هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم وقد ذكرنا جنس هذا
قبل الحاوي وسئل ابو القاسم عمن شهد وقال اني كنت اعرف هذا المملوك لان هذا المدعي مات وتركه ميراثا قال في هذه الشهادة نوع شبهة فالشاهد يجب عليه ان يستوثق لنفسه
شهدا ان هذه المراة وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها قال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه لتقع به الحرمة وهو ان
يقول الشاهد وانه طلقها ثلاثا اذ لا يحتمل انه [illegible] الطلاق وايقاع لا بد من البيان لزوال الاحتمال وكذا لا يكتفي الشاهد بقوله وقد كان حلف بطلاقها وحنث فيها حتى يفسر
لفظ اليمين والحنث حتى يرتفع الاشكال شهدوا بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها قيل لا يقبل ما لم يشهدوا على العقد قال في كتاب الحدود اشارة
الى انها تقبل قال محمد اذا قال المشهود عليه بالزنا اني تزوجها او قال هي امراتي درئت عنه الحد [illegible] م وفي فتاوى ابي الليث اذا ادعى على اخر انه استهلك
دوابا له عدد معلوم واقام البينة على ذلك ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث والذكور كذا عددا والاناث كذا وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو
جعفر اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء من دعواه وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من
ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من ابى ذكر الذكورة والانوثة والاول اصح وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ان كان المقصود من دعوى
الدابة المستهلكة هو القيمة فلا يسعى المدعي ولا شهوده عن بيان قيمته وقول الشهود مقبول في بيان القيمة فينبغي ان يقبل شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة كما في اللون
ومقدار ما لو ادعى على اخر بلا مقدار فشهد له شهوده على ذلك فسألهم القاضي عن السبب فقالوا استهلك عليه دابة يقبل وكذا الرجلان اذا اقاما البينة على نكاح امراة ميتة يقضى
لهما بالميراث وان كان القضاء بالميراث بناء على القضاء بالنكاح وثبوت النكاح عن الشركة بمنزلة جهالة اوصاف الدابة لكن لما كان المقصود من النكاح بعد الموت انما هو الميراث
ولا تنازع فيه تقضى لهما به اعتبارا للمقصود من الدعوى كذا هنا م رجل ادعى على غيره انك ابرأتني عن جميع الدعاوى والخصومات والمدعى عليه لم يخاصمه بعد ولم يدع عليه شيئا وجاء
المدعي بشاهدين شهدا على ما ادعاه فقد قيل لا تقبل هذه الشهادة وقد قيل يقبل وعلى قياس مسألة ما ذكرنا في ادب القاضي ان المطلوب اذا ادعى عند القاضي ان الطالب ابرأني
عن كل قليل وكثير وهو اليوم في بلد كذا وشهودي هنا حضور فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي بلد كذا ان على قول ابي يوسف القاضي لا يسمع من شهوده ولا يكتب له وعلى قول
محمد يسمع ويكتب فبان يكون هذه المسألة على ذلك الخلاف ولو كان المدعي في هذه المسألة خاصمه وجحد الابراء مرة يجب ان تقبل شهادة شهوده بلا خلاف كما في تلك المسألة رجل
ادعى عبدا في يد رجل انك بعتني هذا العبد ونقدتك الثمن وهو الف درهم وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد له شاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد
ولكنه قال لها عندي زيد وشهد اخران ان هذا العبد اسمه زيد فالبيع لا يتم بهذه الشهادة وحلف البائع فان حلف رد الثمن وان نكل لزمه
البيع بقوله فكذا قال له ابو يوسف وان شهد شاهد البيع انه اقر انه باع عبده زيدا ان نسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او نحو ذلك فهذا اولى

[illegible] معروف او اخره وكذلك الامة وفي المنتقى شهد شاهدان ان لهذا في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع [illegible]
[illegible] خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان اقر بذلك احدا لي كلها وفيه ايضا شاهدان شهدا ان شاة هذا دخلت غنم هذا [illegible]
[illegible] شاة وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ولو شهدا ان داره في دار هذا هدمه لم يحد واسرا اي موضع الى اي موضع [illegible]
[illegible] قضيت عليه بالقيمة وفي المضمرات ولو ادعى انه رهن عند هذا ثوبا او غصبه منه فشهد الشهود بذلك وقالوا [illegible]
[illegible] والمرتهن وعن محمد لو شهد وا جر حنطة ولم يصفوها قبلت شهادتهم الحاوي سئل محمد بن سلمة عمن دفع الدراهم لثوب واحد [illegible]
[illegible] الشاهدان يشهدان بذلك كيف يشهدان قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب الفتاوى العتابية في هذا الفصل [illegible]
[illegible] المدعي هذا العين الذي في يد هذا لم يقبل حتى يشهد انه وصل الى هذا من الغايب وكذا لو شهدا باقرار الميت ان العين التي [illegible]
[illegible] وكذا لو اقام المطلوب بينة على الطالب ان غريم الطالب وهو فلان الغايب اقر ان ما عليه على الطالب فذلك للمطلوب هذا من [illegible]
[illegible] جماعة عن ابي يوسف في بلاد تعرفهم على رجل بن الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه قد ابراه من حصته [illegible]
[illegible] كانا لم يقبضا فشهادتهما جائزة وفي الفتاوى العتابية وكذا لو شهد كل واحد على صاحبه بالبراءة يجوز وكذا شهادة [illegible]
[illegible] شهد اثنان على الثالث باقراره ان حصته لفلان وان اسمه عارية جاز وكذا لو شهدا عليه ببيع نصيبه م اذا شهد على رجل [illegible]
[illegible] يدعيه فهو جائز م ثم في الشهادة على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى المدعى عليه والمدعي والمشهود به اذا كان المشهود [illegible]
[illegible] او الوكيل يحتاج الى تسمية الشهود اسم الميت واسم الغايب واسم ابيهما واسم جدهما شرط الخصاف ذكر الجد للتعريف [illegible]

[illegible]

بلانه نفرا واربعة نفرا بهم دخلوا البعد على وجهين ان قالوا دخلنا جميعا لا نقبل قولهم ولا نحكم بحرية العبد وان قال اثنان منهم دخلنا ودخل هذان الثالث والرابع معنا قبل قولهم

بحرية العبد وفي الخانية وسئل ابن ابي يوسف عن هذه المسألة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا نقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل قال الحسن بن زياد

وخالفت امالي الحاوي كان ابو يوسف يقول لا يجوز حتى يقول اثنان دخلنا ودخل معنا هذان الثالث والرابع وروى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق عبده ان لا يستقرض

فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل شهادتهما وفي الخانية ولا يعتق العبد ولو شهدا انه طلب ذلك منهما ولم يقرض منهما قبلت شهادتهما ولو حلف لا يقرض فلانا شيئا فشهد

اقرضاه حنث في يمينه وعن ابي يوسف في رجل ادعى دارا وشهد له شاهدان بها وانه كان استأجرهما على بنائه وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك قبلت شهادتهما ولو

على هدمها فهدماها لم تقبل شهادتهما بالملك للمدعي وضمنا للمدعى عليه قيمة البناء الخانية وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا

انها قد كلمت او شهدا انه قال لها وكلماها [illegible] ولو شهدا انهما كلماها كانت شهادتهما باطلة [illegible]

[illegible]

شهدا البايع او لاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة
جازت ولو شهد البايع بذلك لم تجز ولو شهدا ابنا البايع ان المشتري سلم الشفعة لم تجز

الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز

في ايديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما وفي الكافي قبل الرد او بعده م وروى عن ابي يوسف انه لا تجوز شهادتهما ولو ان المدعي اقام
شاهدين سوى هذين المودعين ثم شهد المودعان على اقرار المدعي ان هذا العين للمودع لا تقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة قائمة او هالكة ولو انهما كانا ردا الوديعة على
المودع ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة ملك المدعي قبلت شهادتهما وفي المنتقى واذا شهد المودع ان الذي اودعه اقر انه عبد جازت شهادته وكذلك العارية ولو شهدا
ان الذي استودعها او اعارها باعها من هذا المدعي لم تجز شهادتهما واذا كان العبد وديعة في يدي رجلين شهدا ان المولى كاتبه او دبره او اعتقه والعبد يدعي ذلك جازت
واذا كان الرجل عنده شهادة والشاهد ممن لا يرى ان تلك الشهادة يقضي بها القاضي ممن يقضي بتلك الشهادة قال محمد ان شهد بها فلا بأس وترك الشهادة احب الي م قال في الخانية
رهنا من رجلين غلاما بالف درهم لها عليهما ثم ادعى رجل ان الرهن له وشهد المرتهنان بذلك جازت شهادتهما وفي الفتاوى الخلاصة ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل م ولو شهد
المرتهنان على اقرار المدعي ان العبد للراهن والعبد قائم في يديهما او هلك لا تقبل شهادتهما وان كانا قد ردا الرهن الى الراهن تقبل شهادتهما ولو انكر المرتهنان ما ادعاه المدعي ثم شهد
الراهنان لا تقبل شهادتهما على المرتهنين واذا لم تقبل شهادة الراهنين على المرتهنين ضمن المرتهنان قيمته للمدعي العبد ولو ارتهن رجلان من رجل جارية قيمتها الف درهم بالف درهم
وفي الخانية او اقل او اكثر ثم قضاها ثمنها في ايديهما ثم ادعاها رجل فشهد المرتهنان انها كانت لهذا المدعي لا تقبل شهادتهما الا انهما يضمنان قيمتها للمدعي بخلاف ما لو شهد
المرتهنان بذلك حال قيام الرهن حيث تقبل شهادتهما م رجلان غصبا من رجل عبدا او ثبت ذلك عند القاضي باقرارهما او ببينة قامت عليهما ثم ادعاه رجل اخر العبد المغصوب فشهد
له الغاصبان بذلك فان شهدا بعدما ردا المغصوب الى المغصوب منه قبلت شهادتهما ولو شهدا والعبد في ايديهما لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدا بعد هلاك المغصوب في
ايديهما لا تقبل شهادتهما سواء قضى القاضي بالقيمة او لم يقض وسواء دفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا قال وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما في ذلك باطلة نقضاه او لم
يقضياه وصورته اذا شهد المستقرضان ان ما اقرضها المقرض كان للمدعي وفي الخانية لا تقبل شهادتهما بذلك قبل اداء القرض او بعده وفي الفتاوى الخلاصة وكذا الوديعة وفي
الفتاوى العتابية ولا تجوز شهادة الغاصب على المغصوب منه سواء كان المغصوب قائما او هالكا ادى القيمة وكذا المشتري شراء فاسدا اذا هلك في يده وادى القيمة ثم شهد
البايع لم تجز ولو لم يهلك ورده الى المغصوب منه او الى البايع ثم شهد بعد ذلك جاز ولو كان في يد المشتري لم تجز شهادته ويكون اقرارا منه لفلان م رجلان اشتريا من رجل
شراء فاسدا بالف وقبضاها ثم ادعاها اخر فشهد المشتريان انها للمدعي فهو على التفاصيل التي قلنا في الغصب الخانية ان شهدا بعدما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البايع
جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما م قال محمد رحمه الله في الاصل ولو كان المشتريان مع بايعها نقضا البيع
او نقض القاضي البيع ولم يقبض البايع الجارية حتى شهدا للمدعي بالجارية لم تجز لانهما تسليم الجارية رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحا وتقابضا ثم تقايلا البيع او ردها المشتري
بالعيب بغير قضاء وقبلها البايع ثم شهد المشتري ورجل اخر ان الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة سواء كانت محبوسة بالثمن عند المشتري او دفعها الى البايع وفي الفتاوى
كالبايع اذا شهد خون البيع ملك المدعي بعدما باع ولو كان الرد مما يكون فسخا قبلت م ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او كان الرد بخيار رؤية او
خيار شرط ثم شهد بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما وفي الخانية سواء شهد بعدما ردها على البايع بهذه الاسباب او قبله م ولو حبسها بالثمن فماتت الجارية في يد المشتري ثم
شهدا بالجارية للمشتري بطلت شهادتهما رجل اشترى من اخر جارية بعبد وتقابضا ثم وجد مشتري الجارية بها عيبا فحبسها بالعبد ثم جاء رجل فادعاها وفي الخانية فشهد بايعها مع
المشتري بالجارية مع رجل اخر للمدعي لا تقبل شهادتهما ولو شهدا بعدما دفعها الى البايع تقبل وفي الظهيرية ان المشهود في يد الشاهد متى كان مضمونا عليه بالقيمة لا تقبل الشهادة واذا
لم يكن مضمونا عليه بالقيمة بل كان مضمونا عليه بالثمن او بعوض كالدين تقبل هذه الشهادة وخرج على هذا الغصب والبيع بيعا فاسدا وعلى هذا الاصل يدور هذا الفصل م ولو كان
العبد في يد مشتريه قبل رد الجارية ثم رد الجارية بالعيب بقضاء فاحتج الرد وفي الخانية ورجع على بايعها بقيمة العبد فان احبسها المشتري حتى ياخذ قيمة العبد ثم شهد بها مع غيره
صحت شهادتهما الخانية رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمشتري لا تقبل شهادته م وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل
دارا شهرا باجر معلوم وسكناها الشهر كله ثم جاء مدع يدعي الدار فشهد له المستاجران جازت شهادتهما فان قضى القاضي بالدار للمدعي ثم ان المدعي ادعى انه كان امر الذي اجرها
وارادا خذ الغلة فانه ينبغي للقاضي ان يبطل قضاءه بالدار للمدعي ويردها الى الذي كانت الدار في يديه وينبغي للقاضي ان يسال المدعي في اول الامر عن الاجارة كانت بغير امري فان قال
كانت بامري لا تقبل شهادة المستاجرين ان كانت بامره ولو لم يسكن المستاجر الشهر كله حتى لو ادعى المدعي الدار فشهد به المستاجر ولم يدع المدعي ان الاجارة كانت بامره لم تجز
شهادة المستاجر وفيه ايضا رجل له دار وفيها سكان بغير اجر فشهد السكان في الدار شهادة بينوا الدار له او شهدوا ان الدار عليه لاحد فشهادتهم جائزة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وان كان هؤلاء السكان باجر معلوم لشهور معلومة باجر رخيص او باجر غال فشهدوا للذي اجرهم لتحقيق الاجارة او لينفسخ الاجارة قال ابو حنيفة قال جازت شهادتهم في
الموضعين جميعا شهادتهم في هذا كاقرار رب المال اما لفلان وقال ابو يوسف لا تقبل شهادتهم فيهما لانهما يثبتون بها او فيما ينقضون بها رجل اشترى من اخر جارية ثم جاء رجل وادعى انه
اشترى هذه الجارية من هذا المشتري والمشتري يجحد ذلك فشهد البايع ورجل اخر للمدعي بالشراء من المشتري لا تقبل شهادته وكذلك لو ادعى المشتري انه باع من فلان وفلان
يجحد ذلك فشهد له البايع لم تقبل ولو ان رجلا اشترى من اخر عبدا وتبرأ البايع عن عيوبه فباع المشتري من رجل اخر ووجد الثاني العيب الذي به فخاصم المشتري الاخر ورجل اخر ان هذا
العيب كان به عند البايع قال لا اقبل شهادة البايع الاول في رده على البايع ولا اقبل في نوعه منه لرجل على رجل الف درهم فشهد الذي عليه المال ورجل اخر ان الطالب ابرأه الى هذا
الالف لهذا الرجل والرجل يدعي ذلك لا تقبل شهادة الذي عليه المال ذكره في المنتقى في موضع وذكر في موضع اخر منه لا تقبل شهادته اذا كان لم يؤده فان كان اداه قبلت ولو مات رجل
وترك مالا على رجلين وترك اخا فشهد رجلان لغلام يدعي انه ابن الميت لا نعلم له وارثا غيره جازت شهادتهما وفي الخانية رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه
الميت لا وارث له سواه وشهد اخران سواهما لرجل اخر انه اخو الميت ووارثه لا وارث له سواه يقضي بشهادة الغريمين للابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ
ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين وكذلك لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها
بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا لو كان مكان الدين عند غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به الابن لا تقبل شهادتهما ولو دفعا
الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب وفي الكافي ولو كان العبد وديعة في ايديهما تقبل قبل الرد او بعده م ولو ان رجلين اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن او لم ينقدا
فجاء رجل وادعى ان الثوب له فشهد المشتريان او شهدا على اقرار البايع ان الثوب له لم تجز شهادتهما وفي كتاب الاقضية لو ان رجلا وله على رجلين الف درهم او كان له في ايديهما عبد
او وديعة جاء رجل وادعى انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فشهادة شهوده شهدوا عليه وجعله وارثا وقضى له بالمال الغريمان دينهما للاخ بقضاء او بغير
قضاء ثم لم يحضر قضيا المال او كانا صارفاه على دنانير او كان الاخ وهبهما المال على عوض او كانا اشتريا من الاخ جارية من تركة الميت او تصدق الاخ عليهما بعد ذلك على عوض ثم شهد
الغريمان لرجل انه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره فشهادتهما باطلة ولو ظهر ان الاخ ليس بوارث وان الابن هو الوارث كان للغريم ان يسترد ما كان دفعه الى الاخ وما في الغصب
اذا شهد الغاصبان بالابن فان كان العبد قائما بعينه في ايديهما لا تقبل شهادتهما وان كانا دفعا العبد الى الاخ ثم شهدا بذلك فانه لا يخلو اما ان دفعا بقضاء او بغير قضاء فان كان
بقضاء فشهادتهما جائزة وان كان بغير قضاء لا تقبل شهادتهما ولو كان مكان الغصب وديعة قبلت شهادتهما سواء كان الدفع بامر القاضي او بغير امره ولو ان رجلين شهدا ان فلانا توفي
وترك هذا الرجل اخاه لابيه وامه ووارثه فقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد هذان الرجلان لاخر انه ابنه ووارثه لم تجز شهادتهما للابن ويضمنان للابن ما قبض الاخ من المال
وفي الذخيرة وان شهد للابن غير الاولين تقبل شهادتهما فان كان المال قائما في يد الاخ يسترده منه وان كان قد استهلكه فالابن بالخيار م ولو شهد غير الاولين وقد استهلك الاخ المال

بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين ورجعا بذلك على الاخ وان شاء ضمن الاخ ولم يرجعا على احد ثم ان ضمنوا رجعوا بذلك على الاخ وان شاء ضمن الاخ ولم يرجعا على احد منهم اذا
ضمنوا رجعوا بذلك على الاخ ولو كان الاولان او غيرهما شهدا ان الثاني اخو الميت لابيه وامه ووارثه مع الاول قبلت شهادتهما سواء كان قبل القضاء الاول او بعد القضاء لكن لو كان
الاول نقص المال بقضاء القاضي دفع نصفه للثاني الكافي رجل مات عن عم وابنين وعبدين فاعتق الابن العبدين فشهد العبدان احدهما للميت انه ابنه في حياته وصحته لم تقبل عند ابي
حنيفة وعندهما تقبل ولو شهدا بان الثالث اخا الميت قبل القضاء الاول او بعده او قضاء لا تقبل بالاجماع ولو مات عن اخ لاب وام وترك دينا على رجل فابرأ الاخ غريمه او وهب ما
عليه دينا له او عينا من تركته ثم شهد المامور مع اخر لاخر انه ابن الميت الرجوع عن الغرماء ولو مات عن ثلاث بنين ودار وغاب ابنان منهم فادعاها رجل على الحاضر فقال الحاضر
هذه دار ابينا مات وتركها ميراثا واخذ كل واحد منا حصته ثم اودعاه نصيبهما وغابا فصدقه المدعي فيما عدا الملك لابيهم واقام البينة على ما ادعى فقضى عليه بحقها فان حضر الغايبان
وانكرا الارث وادعيا الملك بجهة اخرى كلف المدعي البينة وان اقرا بالارث مال القضاء ماض عليهما وان كان نصيبهما في يدي حي فنصيب الحاضر فقط الذخيرة اذا شهد الكفيلان
بقبض المدعى على المدعى عليه ان المدعى عليه او فاه الدين فقد قبل شهادتهما وقد قيل لا تقبل والصحيح من الجواب انهما ان شهدا بايفاء الدين الذي حصلت الكفالة بالنفس لاجله تقبل الفتاوى
الخانية ولو اقام بينة على غريم ان فلانا وكله بقبض كل حق له بفلان وفلان لا تقبل شهادته كله عليهما في كل حق كان واحيانا قبل الوكالة سواء عزل او لم يعزل قال ولو اقام المدعي
على احد الوكيلين شاهدا او على الاخر على الموكل شاهدا اخر جاز وكذا على المورث وعلى الوارث ولا يجوز شهادة الغريم باقرار الطالب ان الدين لفلان برا اذا شهد بعد الاداء الوكيل بالشراء
بين الغير عينه اذا اشترى وقال اشتريت لنفسي وقال الموكل لا بل اشتريته لي واقام الموكل البينة على اقرار الوكيل انه اشتراه للموكل واحد الشهود البايع فالقاضي لا يقبل هذه
الشهادة من البايع اذا كتب شهادته على صك البايع او على صك الشراء ثم ان رجلا اخر ادعى العين المشترى لنفسه وشهد له الذي كتب شهادته على الصك فان كتب الشهادة على وجه يمنع
البايع عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين لا تقبل شهادته للمدعي وان كتب الشهادة على وجه لا يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين يقبل شهادته للمدعي ومسألة دعوى
الشاهد على الصك تاتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى عشرة وكلوا رجلا بشراء عبد ودعيني فذهب الوكيل فاشترى فانكر واحد من العشرة كونه وكيلا من جهته فشهد التسعة على
العاشر انه وكله معنا بالشراء تقبل هذه الشهادة ولو كان هذا وكلا بالبيع وبالي المسألة بحالها لا تقبل شهادة التسعة وفي فتاوى النسفي سئل عن وكيل بمجلس القضاء ادعى على خصم المدعي
الذي وكله على اخر ان لهذا المدعي على هذا كذا فاجاب المدعى عليه انه قد قضاه ذلك فانكر المدعي فشهد هذا الوكيل مع رجل على القضاء لا تقبل شهادة هذا الوكيل وفي الحاوي البصرية
مدا عطا بنا دين ادعى على اخر مالا انه اقرضه فشهد شاهدا انه اقرضه وشهد اخر انه اقرضه ثم قضاه بعد القرض لا تقبل شهادتهما دون القضاء مطلقا وعوده المال عاد لا رهنا لانه القضاء
على الاقراض وهو اقرار منه اما هنا ادعى ما لا او لا لمام المال عليه لما لم شهدا انه قضاه لا مال له عليه لما لو هذا شاهد من وسئل عن وكل امراة ادعت على زوجها المهر فادعى الزوج
الخلع فشهد هذا الوكيل على اختلاعها لا تقبل شهادته ايضا م رجلان باعا عبدا من رجل ثم ان البايعين شهدا ان المشتري اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما شهادة اهل القرية لبعضهم
على بعض بزيادة الخراج على ضيعة المشهود عليه لا تقبل لان الشاهد بهذه الشهادة يريد اثبات نقصان خراجه حتى لو شهد من لا خراج عليه تقبل شهادته وكذلك اذا كان لكل ضيعة
خراج على حدة فشهد بعضهم على بعض بزيادة الخراج تقبل شهادتهم ولو ان اهل قرية شهدوا على بعض ضياع جوار قريتهم انه من ضياع قريتهم لا يجوز لانهم يريدون اثبات نقصان خراج
ضيعتهم والجيران يكون الجواب في هذا الفصل على التفصيل الذي ذكرنا في الفصل الاول فاذا شهد اهل السكة بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل شهادتهم وان كانت
نافذة تقبل شهادتهم واذا شهدا ان فلانا غصب من ابي هذا المدعي هذه القرية وهذه القرية في يد غير الغاصب والغاصب غائب او ميت فهذه الشهادة ليست بشيء حتى يشهدا انها
وصلت الى المدعى عليه من قبل الغاصب او يشهد بذلك غيرهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل شهد عليه شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري
الدرك يعني الشاهدين قال اذا كان الضمان على اصل البيع لا تقبل شهادتهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له اشتراها من فلان
وقبضها فشهد له شاهدان بذلك الا انهما لم يسميا ثمنا فاني اسالهما قبضها بامره او بغير امره فان قالا لا نعلم على هذا لا تقبل شهادتهما وكذلك لو ان الشاهدين قالا امر لا ندري انه
قبضها بامر البايع الخانية رجل ادعى على رجل انه شج فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري امات منها او لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة
لانهما اتفقا على الموضحة م وفي الاقضية قال محمد ولو ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان وهو يملكها بالف درهم فشهد له الشهود بذلك الا انهم لم يقولوا انه
قبضها بامره قال فاني لا ادفع الدار اليه حتى اخذ الثمن منه وادفعه اليه ثم ادفع الدار من يده ولا ادفع الى المدعي حتى يوخذ الثمن من يده وذكر في المنتقى انه لا تصح هذه الدعوى منه اصلا
حتى يقدم الثمن عند القاضي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل اخر انها امة هذا الرجل فالرجل يدعيها فهذه المسالة على وجهين اما ان يقر
المدعي امرها بالتزوج او يقول لم امرها بالتزوج فالقاضي لا تقبل شهادة الزوج وان قال امرتها بالتزوج واذنت لها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع لها مهرا لا تقبل شهادته وان
كان الزوج قد دفع المهر لها قبلت شهادته قال وهذا اذا كان تزوجها على مهر مثلها او اكثر فان حطت عن مهر مثلها ما لا يتغابن الناس فيه كانت مخالفة امره فلا يصح النكاح فينبغي ان
لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا محمد انه قول ابي يوسف ومحمد لا قول ابي حنيفة وفي المنتقى رجل شهد مع اخر على امراته انها امة لهذا المدعي وهي مجهولة النسب والزوج يصدقها
في اقرارها او يكذبها وقد دخل بها او لم يدخل بها والمولى يجيز النكاح او يقول لا اجيزه فان الشهادة في جميع ذلك جائزة كان الزوج نقد المهر او لم ينقد وليس للمولى ان يفرق بينهما الا اذا صدق
الزوج المراة الاقرار به ان ينقض النكاح في هذا الوجه وله في هذا الوجه ان يضمن الزوج ان كان قد دخل بها ولا يرجع على المراة بما اعطاها وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في عبد ماذون له في التجارة
عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد ان مولاه اعتقه والمولى ينكر ذلك فالمسألة على وجهين اما ان يكون الخيار للشاهدين ان شاء المولى ضمنها التضمين لا تقبل شهادتهما ولو ابراه عن القيمة
واختار اتباع العبد العتق بدينهما قبلت قال ولو شهد رجلان ان هذا اعتق عبده ثم جنى العبد على احد ممن اعتقاه عينه والمولى ينكر العتق فلا شيء للمال عليه فلا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن
سماعة قلت لمحمد اما من شركاء في ارض اقتسموها فصار في يد كل واحد منهم حق معلوم وادعى رجل من غير اهل هذه الارض قطعة منها وقعت في نصيب واحد منهم فشهد اهل المقاسمة ان الذي
وقعت تلك الارض في يده او ان هذه الارض للمدعي قال الشهادة باطلة وصار هذا كرجل باع من اخر جارية بثمن معلوم وتقابضا فادعى الجارية رجل فشهد البايع مع اخر ان المشتري اقر
ان هذه الجارية لفلان المدعي هذا لا تقبل شهادة البايع قال ابن سماعة قلت لمحمد ان ادعى حادلهم حقا في يد الادمي فشهد شركاء المدعى عليه ان هذه الارض للمدعي بيدعيه والمدعى
عليه ينكر ذلك ويقول انما شهدوا به على ان استقصوا من حقي فان الشهادة جائزة الصغرى اذا شهد الشهود للمدعي انه كان في يده لا تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه ان المدعى
كان في يد المدعي او اقر المدعى عليه بذلك يومر بالتسليم الى المدعي عين في يدي رجل ادعى اخر انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر لا يجبر على التسليم الى الوارث
وهو المدعي على الفتاوى العتابية ولو شهدوا انه قتل فلان بن فلان ولا ندري ان هذا ابنه هو شهد اخران انه فلان بن فلان جاز فيما لديه ولو شهدا بقطع اليد وقالا لا ندري مات
منه او برا منه ثم مات وشهد اخران انه مات منه قبل الحلاف ولو شهدا على اقراره ببيع عبده سالم وله سالم لم يجز بخلاف العبد لانه عتق البيع يجوز وفي المنتقى شهدا باقراره ببيع عبده
فلان ولا نعرفه وشهد اخران ان فلانا هذا لم يجز الا ان ينسبه الى شيء يعرف به ويجوز استحسانا ولا يجوز شهادة البايع باعتاق المشتري ولا ببيعه وكذا لو رد المبيع بعيب بالرضا او بلا
ثم شهد المشتري على البايع لمن يدعي فيه ملكا او هبة من البايع لم يجز ولا يجوز شهادة الغاصب بغير المغصوب منه وكذا ما يكون في معناه ولو شهد المشتري للبايع انه كان وكلا ببيعه
من جهة فلان لم يجز ولو ادعى عبدا في يد انسان فشهد ان العبد للمدعي عليه جاز اداه لان امر عبد ويجوز شهادة الغزاة على المشتري شراء الغنيمة بعني اذا كان حرا عطاه لانه شركة عامة
وسئل محمد عن عربي ادعى على رجل انه مولاه اعتقه فشهد مولياه ان ما اعتقه الرجل المدعى لم يجز وقال ابو يوسف يجوز كما اذا شهد ابنان ان اباهما اعتق هذا والبنات يجحدون ولو باع
احد التوامين فاعتقه المشتري فشهد البايع ثم ادعى على الاخر بطل القضاء ولو ادعى حقا في دار فشهد له من له فيها حق معروف جاز ولو كان في تركة جارية لها زوج فشهد الوصيان له بالملك
بطلانها جاز ولو شهد رجل تزوج عبد امته فان كان معي غيري حتى زوج جاز وان لم تقبل لم تجز ولو شهد احدهما انه اعتقها وتزوجها وشهد الاخر بالاقرار بذلك نفذ العتق دون الزوج
ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في خمسة نفر منهم دار وطعام فشهد اربعة منهم لرجل منهم ان فلانا غصب حصته من الدار والطعام ودل ذلك غير مقسوم فالشهادة باطلة قال

ابن سماعة وسمعت محمدا قال في قوم لهم ارضون على نهر بينهم فباع رجل ارضه في اسفل الشرب بحقوقها وشربها فشهد هذا البائع لبعض اهل النهر بزيادة في شرب بينهم ومن اهل
الشرب انه لا تجوز شهادته اذا شهد شاهدان على انه باع منه هذه الدار بالف درهم وذكر احدهما شرطا ولم يذكر الآخر لا تجوز هذه الشهادة ولا تقبل شهادة الصبيان على
ولم يروا النساء بينهم وكذلك شهادة النساء على الجراحات في الحمامات لا تقبل وكذلك اهل السجن بعضهم على بعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل رجل في يديه شاة مر به رجل وقال الذي في
الشاة بمار اذبح هذه الشاة فذبحها ثم جاء رجل وادعى انها شاته اغتصبها منه الذي كانت في يديه واقام على ذلك بينة احدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح وفي العتابية
ابان متعين ان يجوز هذه الشهادة في الفتاوى العتابية ولا تجوز شهادة الوصي للميت بدين ولا للميت وان اخرجه القاضي عن الوصاية الا اذا رد قبل القبول م واذا شهد الوصي
شهد الوصي بالدين للميت على غريم لا تقبل وان شهد على الميت بالدين تقبل لانه لا يكون في قضاء الدين او امر التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ لا تقبل شهادته وان شهد لبعض الورثة
على الميت او على اجنبي او على بعض الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل وان كان كبيرا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيه خلافا وذكر
قول ابي حنيفة لا تقبل وعلى قولهما تقبل الخانية رجلان شهدا لرجلين بدين على ميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال ابو يوسف لان كان ابرانا من دينهما ولا
شهادة الاولين استحسانا ولو قالا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل رجلا بالخصومة وقال انهم خاصم فهو وكل فيها فشهد اثنان منهم لواحد
هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون
ان الطالب قد وكل هذا الرجل بقبض ان شهد المديون بذلك بعد اداء الدين لم تقبل شهادتهما وان شهد بعده جازت شهادتهما رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما لحقه فيها ثم شهد الكفيلان
ان البائع نقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا ان البائع ابراه عن الثمن رجل وامرأتان شهدوا على زوج امرأة انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقها ولا
طلاق غيرهما رجلان شهدا على مريض صاحب فراش انه طلق امرأته ثلاثا وقالا لا نشهد بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالسوء
القاسم الصغار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال القاضي وينبغي ان يكون ذلك
يمسكها امساك الزوجات والاماء لانه فتواردا خلا وحدهم ثم شهدوا بعد التوبة ان الوالي عينا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد
الوجه قال ابو يوسف اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل الفتاوى العتابية ولو شهدا برهن ولم يبينا بماذا رهنه لم تقبل ولو شهدوا انها امرأته وحلاله
الحمار انه يجوز لو حلفا ان لم يجيء صهرته الليلة فامرأته كذا فشهدوا انه لم يجيء حتى اصبح تقبل شهادته على الطلاق ولو ادعى انك اقررت لي بكذا تسمع البينة
انزل لهذا المدعي بالف وانكر المدعي الشركة وقال الشاهد ليس له عليه شيء تقبل على النصف اما شهادة الوكيل فنقول الوكيل خاص وعام اما الخاص وهو اذا وكله بطلب الف معين
فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الالف للموكل جازت شهادته وعند ابي يوسف لا تجوز بناء على ان عنده نفس الوكالة
فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته
والمسألة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما حدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين بالخصومة
وما حدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه فاخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته
الوكالة العامة وما تقدم لو لم تكن عامة تقبل في الدنانير وانما لا تقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا شهد بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته
واما العامة لو وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وبقبضه ... او في مصر فقدم رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرج الموكل من الوكالة
لم تجز شهادته له على هذا الرجل الا على غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك اليوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابناه ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض
وخصومة لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنه وابويه واجداده م

الفصل الثامن في الشهادات في المواريث

قال محمد في الزيادات واذا شهد شاهدان عند القاضي ان هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره ولم يفسرا سبب الميراث انه ماتا او غابا قبل ان يسألهما القاضي
فالقاضي لا يقضي بشهادتهما وهذا خلاف ما لو شهدا بالدين او بملك العين فانه يقبل شهادتهما وان لم يبينا سبب ذلك فان قالا هو ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا آخر صار المشهود
معلوما للقاضي فيقضي بشهادتهما فقد شرط مع بيان السبب ان هذا هو وارثه لا نعلم له وارثا سواه ولا شك ان على قولهما وارثه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط حالة
يحتمل الحجب والسقوط حالة كالاب والام والابن والبنت فهل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه واشارات محمد في الكتاب متعارضة وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا ان قاضي كذا اشهدهما انه
وارث فلان ثم غابا او ماتا نقضي له بذلك م ولو شهدوا انه عم الميت لا بد وان يبينا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد فيعلم انه عمه ويبينا مع ذلك انه عمه لابيه وامه او لابيه
لامه حتى اذا جاء آخر وادعى ميراث الميت يعلم ان الاول حاجب الثاني او ليس بحاجب له وبعد ان يكون حاجبا له في اي قدر يشاركه الثاني وينبغي ان يبينا مع ذلك انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره
وكذلك اذا شهدا انه اخو الميت لا بد وان يبينا انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط مع ذلك ان يقولوا وارثه لا نعلم له وارثا غيره ولو شهدا انه مولاه اعتقه وفي الفتاوى
ولو شهدا انه مولاه جازت الشهادة م ولو شهدوا ان هذا ابن ابن هذا الميت او هذه بنت ابن الميت لا بد وان يقولا وهو وارثه ولو شهدا انه جد الميت لا بد وان يبينا انه جد الميت من قبل
الام او من قبل الاب وكذلك اذا شهدوا ان هذه جدته لا بد وان يبينا مع ذلك انها وارثته ولو شهدا انه جد ابيه ووارثه ووارث الميت لا نعلم له وارثا سواه قضى القاضي
ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام على ذلك بينة قضى القاضي به فان قال الاب للقاضي ان هذا الذي اقام البينة انه جد الميت ليس باب فامره باعادة البينة فالقاضي يكلفه ذلك
الفتاوى الخلاصة ولو شهدوا انه اخو الميت ووارثه وقضى بذلك ثم شهد الآخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ولو شهد فريق آخر تقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرهما الثاني
دون ان يكون ابنا تقبل الشهادة الكافي اذا مات رجل واقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او آجرها او اودعها الذي في يديه فانه ياخذها ولا يكلف على اقامة البينة انه مات
وتركها ميراثا ولو شهدا لرجل انها كانت في يده منذ شهر او سنة ترد عند ابي يوسف انها تقبل ولو اقر المدعى عليه بذلك دفعت الى المدعي وكذا لو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت في
او شهدا انها كانت ملكه تقبل وكذا لو شهدا ان المدعى عليه اخذ من المدعي وكذا لو شهدا على اقراره انها كانت في يد المدعي الصغرى المدعي اذا اقام البينة ان اباه اشترى هذه الدار من
ذي اليد لا يكلف اقامة البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لكن تعلم البينة انه لا وارث لابيه غيره شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم مدة
مدة التلوم مفوض الى رأي القاضي م واذا مات رجل فاقام رجل البينة انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني وان الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد وقبيلة واحدة وهو عصبة
الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى له بالميراث فان جاء آخر بعد ذلك واقام البينة انه عصبة الميت فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد قبلت بينة الثاني اذا التقيا الى
اب واحد من قبيلة واحدة وان كانا قبيلتين بان ادعى الاول انه من العرب وادعى الثاني انه من العجم لا تقبل بينة الثاني فان ادعى الاب نسبه من قبيلة اخرى قبلت بينة الاب ونقض
القاضي الاول في حق الميراث والنسب جميعا واذا شهد شاهدان ان فلانا اعتق هذا الميت وان هذا الرجل عصبة من الذي اعتق وانه عصبة المعتق لذلك لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا
سبب العصوبة انه ابن الذي اعتق او ابوه او اخوه او ما اشبه ذلك واذا شهد الشهود وارثه رجل وبينوا نسبه ولم يزيدوا عليه فاعلم بان ههنا فصولا احدها هذا والحكم فيه ان
الشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له في الحال بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث آخر للميت هو مزاحم للمشهود له او هو مقدم عليه الثاني اذا شهدوا انه وارثه
نسبه وقالوا لا نعلم وارثا آخر فهذه شهادة تقبل ويدفع القاضي المال اليه في الحال من غير تلوم وقوله لا نعلم له وارثا آخر سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو اسقاط مؤنة
التلوم عن القاضي لانه بدون ذكر هذه الزيادة القاضي يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة لا يتلوم الثالث اذا شهدوا انه وارثه لا وارث له غيره فهذه الشهادة مردودة قياسا مقبولة
استحسانا الرابع اذا قالوا لا نعلم له وارثا آخر بارض كذا وغير فلان قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالميراث وقالا لا تجوز هذه الشهادة ولا يقضى له بالميراث
المشهود اذا شهدوا على وارثه بحق وبينوا سببها وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغيره كالابن والابنة والاب وان قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال اليه

صح

واما اذا شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه في الحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب رأي القاضي انه لو كان معه وارث آخر لظهر في هذه المدة ولم يقدر محمد في الاصل
للتلوم مدة ولكن فوض ذلك الى رأي القاضي وهكذا ذكر في الجامع والمذكور في الجامع الكبير ان القاضي يتأنى ويتلوم في ذلك زمانا قدر ما يقع في غالب رأيه انه لو كان له وارث آخر
لظهر ولم يقدر لهذه المدة وذكر الطحاوي في مختصره وقدر لذلك حولا كاملا لان الغيبة قد تمتد الى حول قال وما ذكر الطحاوي قولهما وما ذكر في الاصل وفي الجامع قول ابي حنيفة فاذا تلوم حولا او مقدار
ما يقع في قلبه انه لو كان له وارث آخر لظهر دفع المال اليه فاما قبل التلوم لا يدفع المال اليه فرق بين هذا وبين ما اذا شهدوا انه جد الميت او ابوه او اخوه لابيه ولم يزيدوا على هذا فان
القاضي لا يدفع المال اليه بالتلوم ما لم يشهد الشهود بما ينبغي وفي الابن قال يدفع المال اليه بالتلوم واذا عرفت الجواب في الابن فهو الجواب في الابن والابوين والجواب في ابن الابن وفي ابن
الاخ والعم وابن العم كالجواب في الجد والاخ هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعي يستحق جميع المال وهو ممن لا يحجب بغيره كالابن والابنة او ممن يحجب بغيره كالاخ والعم وابن الابن واشباههم فاما
اذا كان المدعي وارثا يستحق جميع المال ولكن لا يصير محجوبا بغيره كالزوج والزوجة ان شهدوا انه زوجها او شهدوا انها زوجته لا نعلم له وارثا آخر غيره دفع الى الزوج النصف والى المرأة
الربع واما اذا شهدوا انه زوجها او شهدوا انها زوجته ولم يزيدوا على هذا اجمعوا على ان قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين ان كان زوجا يدفع اليه النصف وان كانت زوجة
يدفع اليها الربع وقال ابو يوسف يدفع اليه اقل النصيبين ان كان زوجا الربع وان كانت زوجة الثمن ولم يذكر قول ابي حنيفة في المبسوط والطحاوي ذكر في مختصره قول ابي حنيفة مع ابي يوسف
والخصاف ذكر قوله مع محمد اذا ادعى دارا في يد انسان انها له ورثها عن ابيه وجاء بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يقبل هذه الشهادة
ويقضي بالدار للمدعي وكذلك اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا وكذا اذا شهدوا انها كانت في
يد ابيه الى ان مات وشهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وروى الحسن بن زياد وعلي بن يزيد الطبري صاحب محمد بن الحسن انه لا تقبل
هذه الشهادة في هذه الصورة ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو شهدوا انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي
يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدار للمدعي وفي السغناقي وعندهما لا بد من النقل والجر حتى لو شهد الشهود انها كانت لابيه ولم يجروا
الميراث الى المدعي بان لم يقولوا ان اباه مات وتركها ميراثا له ولا نعلم له وارثا غيره لا يقبل القاضي شهادتهم لان الشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت على الدار او على يد المورث
على الدار وقت الموت قائمة مقام قولهم انها كانت لابيه وتركها ميراثا له م ولو شهدوا انها لابيه لا تقبل الشهادة ذكر محمد في كتاب الدعوى من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه منهم من
قال المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف تقبل ومنهم من قال لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ثم هذا
الاختلاف فيما اذا لم يجروا الميراث فاما اذا جروا وقالوا لو ان هذا لابيه مات وتركها له ميراثا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف ذكر محمد في مسألة الجد في الاصل على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء
الله تعالى وفي فتاوى النسفي اذا شهد الشهود بالوراثة وقالوا ان محدود ملك فلان ... ان
ليس بامر ولا بد ان يقولوا ميراث ما بدا ان محدود ... او يقول ميراث بدين حتى يتم حكم الميراث للمدعى عليه قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي وشهد الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط
الجر الى ان ترك لها عند قوله وتركه ميراثا وكتب وترك ميراثا فقال له اسأل الامام الحق جاء الها واجل له تركه ميراثا حتى افتى بالصحة وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته
او شهدوا انه كان في يده يوم مات ان لا يحتاج فيه الى جر الميراث وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا ليوم الموت بدليل المسائل التي تعد ذكرها قال واذا شهد
شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان نسب المدعي معروفا وقامت الميت وان لم يكن
نسبه معروفا فان الميت فشهدا انه فلان بن فلان الميت وان فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل هنا وذكر في المستصفى اجزت شهادتهما في النسب وابطلتها
في الميراث ولو شهدوا على دار في يدي رجل انها لفلان جد هذا المدعي وخطه وقد ادركوا الجد والمدعي انها لابيه فاعلم ان هنا فصلين احدهما اذا شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي وانه
على وجهين الاول اذا جروا الميراث بان شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي وفي هذا الوجه تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعي الوجه الثاني اذا لم يجروا الميراث بان شهدوا انها كانت
لجد المدعي ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ان لم يعلم تقدم موت الجد على موت الاب لا يقضى بالدار للمدعي بالاجماع وان علم فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا ثم
رجع ابو يوسف وقال يقضى بالدار للمدعي والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما اذا شهدوا انها كانت لابيه ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الدار كانت لجد المدعي ولم يجروا الميراث
فان القاضي يقضي بالدار للمدعي اذا لم يكن له وارث آخر كما لو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت لابيه وبعض مشايخنا قالوا في مسألة الجد لا تقبل الشهادة بلا خلاف الفصل الثاني اذا شهدوا
ان هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا كانت لجده فان جروا الميراث تقبل الشهادة ويقضى بالدار فاما اذا لم يجروا الميراث فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تقبل واما على قول ابي يوسف
الآخر فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل هذه الشهادة ومنهم من قال لا تقبل الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعي عنده ايضا وان شهدوا ان الدار كانت لجد هذا المدعي مات الجد
وتركها ابا هذا المدعي وارثا لا وارث له غيره ولم يزيدوا على هذا يعني لم يشهدوا ان ابا هذا المدعي مات وتركها ميراثا له فالمسألة على الخلاف الذي ذكرنا وقال ابو يوسف اذا كان
شهدوا انها كانت لابيه كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم تعدية القضاء حضرة هذا المدعي قال في كتاب الاقضية دار في يدي رجل اقام احد البينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم وقد
ابوه البائع بعد ذلك فاني لا اقبل البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسأله البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان اقامها الورثة يدفع الدار اليه وان كانت الدار في يدي
غير البائع سألته البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا قال في الاصل دار في يدي رجل ادعاها ابن اخي صاحب اليد واقام بينة ان هذه الدار في يده نصفان ثم مات ابوه ونصيبه
ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفان فان لم يقض القاضي ببينة ابن الاخ حتى اقام العم بينة ان اخاه وهو ابو هذا المدعي مات قبل موت الجد
وورث الجد منه السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا لي فهذه المسألة على وجهين الاول ان لا يكون في يد ابن الاخ شيء من تركة ابيه وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ اولى الوجه
الثاني اذا كان في يد ابن الاخ شيء من ميراث ابيه وباقي المسألة على حالها وفي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث الاخ كله لابن الاخ فيجعل كانهما ماتا معا ولو اقام رجل البينة انه
مات سنة خمسين وان ابنه وارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المرأة البينة انه تزوجها سنة احدى وخمسين ومات بعد ذلك ذكر انه تقبل بينة المرأة وتشارك الابن
في الميراث ويقضى لها بالمهر هكذا ذكر ويجب ان لا تقبل بينة المرأة وكذلك اذا اقامت امرأة اخرى البينة بعد ما قضيت بموته في تورث امرأته وانه تزوجها بعد ذلك الوقت فانه
تقبل بينتها وفي المنتقى اذا شهد الشهود على رجل انه قتل ابا هذا عمدا او لا وارث له غيره وان القتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائة واقام المدعى عليه بينة ان اباه كان
حيا وانه اقرضه في محرم سنة خمس وثمانين ومائة مائتي درهم واقاله دين عليه فالبينة بينة الابن لان ابا حنيفة استحسن في هذا الباب شيئا واحدا فقال اذا اقام الابن البينة
ان هذا قتل اباه عمدا بالسيف سنة عشرين وانه لا وارث له غيره وجاءت المرأة واقامت البينة انه تزوجها سنة خمسة عشرين وان هذا ولدها منها وان هذا وارثه مع ابنه هذا
قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة وابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت البينة على النكاح ولم تات بذلك فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المرأة ونقل الفا...
انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو شهد ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل الشهادة والاصل في جنس هذه المسائل ان الشهود اذا شهدوا على فعل من المورث في العين
عند موته فهذا على وجهين اما ان شهدوا بفعل هو دليل اليد او بفعل هو ليس بدليل اليد فالذي هو دليل اليد في المنقولات انه فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس والحمل او فعل يحصل
عادة بالنقل كالركوب في الدواب وفي غير المنقولات دليل اليد فعل يوجد من الملاك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل اذا اقامت البينة على وجوده من المورث في العين
عند موته يقضى بالمدعى للمدعي والذي ليس بدليل اليد في المنقولات فعل ما لا يدوم بالنقل ولا يحصل في الغالب بالنقل كالجلوس على البساط وفي غير المنقولات الذي ليس بدليل اليد فعل يوجد
من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار وهذا النوع من الفعل اذا اقامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضى بالعين للمدعي اذا ثبت هذا جئنا الى المسائل
فنقول اذا شهد الشهود ان اباه مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم تقبل الشهادة وكذلك لو شهدوا انه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل الشهادة اطلق محمد الجواب في الخاتم
وحكى القاضي ابو القاسم عن القضاة الثلاثة انهم كانوا يفصلون الجواب في ذلك ويقولون ان شهدوا ان الخاتم كان في خنصره او بنصره يوم الموت تقبل الشهادة ولكن الصحيح ان حكى

على ميراث رجل صح

على الخلافة كما ذكره محمد ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة قضي بالدابة للوارث وان كان الركوب يتحقق بدون الملك الا انه لا يحصل في الغالب الا بملك ولو شهدوا ان اباه مات
وهو ساكن في هذه الدار يقبل الشهادة وعن ابي يوسف برواية المعلى اذا شهد شاهدان ان فلانا مات وهو ساكن لا يقضي بالدار لورثته ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل
الشهادة ولو شهدوا انها كانت دار ابيه مات فيها ولو نزلوا على هذا لا تقبل هذه الشهادة قالوا وجب ان تكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف على ما روي عنه
تقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفرش او على هذا البساط او نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة ولو شهدا ان اباه مات وهذا الثوب موضوع على راسه ولو شهدوا انه
مات لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضي للوارث ولو شهدوا انه كان هذا او اصبع على راسه تقبل شهادتهم هكذا حكي عن القاضي ابي القاسم ثم قال محمد عقيب هذه المسائل ارايت لو ان
في يديه دار فقال الاخر كنت امس ساكن هذه الدار الاخر صدقت وهي لي فقال المقر ليست لك فان المقر له بالسكنى ان ياخذها الدعوى الاصل اذا كانت الدار في يد رجل وادعى
العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره يقضي بالدار بينهما نصفان فان العم هذه الدار كانت من الى
كان وصدقه ابن الاخ في ذلك الا ان العم قال لابن الاخ مات اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي كان لاخي ميراثا من الجد وبينك اسداسا ثم مات الجد فورثت ذلك السدس
وقال ابن الاخ مات الجد وصار النصف لاخي ميراثا بينك وبين ابي نصفين ثم مات ابي فورثت ذلك منه فنقول حاصل المسالة ان العم يدعي لنفسه السدس الذي في يد ابن الاخ وابن الاخ
يدعي لنفسه نصف ما في يد العم فحصل كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه فان لم يكن لهما بينة والاخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا بريا وصار الحال بعد الحلف
على الحلف وقبل الحلف كان الدار بينهما نصفين لكونها في ايديهما فكذا هنا وان حلف احدهما ونكل الاخر يقضي بخلاف ما نكل له صاحبه وان اقام احدهما بينة قضي له بما شهدت له بينته
اما ما جمعا البينة قضي بالدار بينهم نصفين قالوا اذا كانت الدار في يد رجل جاء رجل اخر وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخوته فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم
واخوته كلهم غيب اجمعوا على ان هذه البينة في حق الحاضر وجميع الدار للميت فنقول الا ترى انه لو ادعى على الميت دينا حضر ثم واقيم عليه البينة يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى
الورثة دينا على انسان للميت واقام على ذلك بينة ثبت الدين في حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر نصيب الحاضر اجمعوا انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب بعد هذا قال ابو يوسف
ومحمد يوخذ نصيب الغايب فيوضع على يدي عدل وقال ابو حنيفة انه لا يوخذ واجمعوا على ان صاحب اليد لو كان مقرا لا يوخذ نصيب الغايب من يده هذا هو الكلام في العقار واما
المنقول فلا شك ان على قولهما يوخذ نصيب الغايب من يده واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه ثم في فصل العقار اذا احضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة قال بعضهم
يحتاج والاصح انه لا يحتاج قال محمد في الجامع رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واحد هذين الرجلين اخ والاخر ابن
وارثه لا وارث له غيره فلم تزك البينتان حتى مات المدعا عليه فصارت الدار في يد ابن اخيه ولم يوص الى احد ثم ان البينتين زكيتا فالقاضي يقضي بالدار بين الاخ وبين الرجل الاجنبي
ثم اذا قضى القاضي بالدار بينهما نصفان لو اقام الاجنبي البينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه لم تسمع بينته ولو ان القاضي زكى شهود الاجنبي بعد موت العم ولم يزك شهود ابن الاخ
بالدار كلها للاجنبي ثم زكيت بينة الاخ لم يقض له بشيء وقد بطلت بينته فان اعاد ابن الاخ شهوده على الاجنبي يشهدوا ان الدار داره بسبب الارث على ما ادعى قضي بجميع الدار لابن الاخ
الاجنبي بعد هذا بينة ان الدار داره لم تقبل ولو زكي شهود الاخ ولم تزك شهود الاجنبي يقضي لابن الاخ بالدار ثم زكي شهود الاجنبي بعد ذلك لم يلتفت الى ذلك ولو اعاد الاجنبي شهوده على الدار
قضي بجميع الدار فان قال ابن الاخ انا اعيد شهودي لم يلتفت الى ذلك ولو كان الاجنبي اقام البينة في حياة العم ولم يقم ابن الاخ حتى مات العم قبل تزكية شهود الاجنبي ثم اقام ابن الاخ البينة
داره ورثها من ابيه وزكيت البينتان جميعا قضي بالدار بينهما نصفان ولو ان ابن الاخ لم يقم البينة على شيء حتى قضى بالدار للاجنبي ثم ان ابن الاخ اقام على الاجنبي البينة انها داره ورثها من
ابيه قضي بالدار لابن الاخ ولو كان ابن الاخ هو الذي اقام البينة في حياة العم ومات العم ثم اقام الاجنبي وزكيت البينتان يقضي بالدار للاجنبي ولو اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا في
حياة العم ورثه ابن الاخ ثم احضر كل واحد منهما شاهدا وزكيت البينتان يقضي بالدار بينهما نصفان فان قال احدهما بعدما قضي بالدار بينهما نصفان انا اقيم البينة على صاحبي
الى ذلك ولو كان كل واحد منهما اقام شاهدا واحدا في حياة العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا وزكى شاهدا وقضى القاضي له بشهادة ثم جاء ابن الاخ بشاهد اخر لم يلتفت الى ذلك فان اقام الاخ
شاهدين على الاجنبي يقضي بها لابن الاخ **وفي شرح الطحاوي** قال ولو ادعى رجل عند القاضي ان الدار التي في يديه كانت لابيه وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب وشهد له شاهدان على ذلك
تقبل ويقضى بنصف الدار للحاضر واما النصف الاخر ان كان صاحب اليد مقرا انه للميت ونحوه ينكر ان هذا الذي يا بنه فانه لا ينزع من يده نصيب الغايب بالاجماع وان كان منكرا فكذلك
عند ابي حنيفة لا ينزع وعندهما ينزع من يده ولو وضع في يد امين فبعد ذلك اذا احضر الغايب ان اقر انه ورثها من ابيه معنى الامر على وجهه لا يحتاج الى اعادة البينة **م** وفي المنتقى
لو في يدعي رجل انه ميراث له ادعى كل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره واقاما البينة على ما ادعى ولم يوقتوا العتق وقتا فصاحب الوقت الاول اولى **وفي** نوادر بشر عن ابي
يوسف رجلان في ايديهما دار واقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركها ميراثا بيني وبين ابي اربعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الاخر بينة ان الدار
كانت لي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال اقبل بينة الذي ادعى ثلاثة ارباع الدار لنفسه ولا اقبل بينة الاخر المعلى عن ابي يوسف رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لابيه وامه لا يعلم
وارثا غيره واقامت امراة بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا اسالها بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرها قال ولو ادعى رجل ميراثا من ابيه وامه ولم يذكر اسم الورثة
ونسبه حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعواه **وفي** فتاوى ابي الليث رجل زوج ابنه امراة وسمى لها مترلا وباع منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان الاب باع
المنزل من فلان وسلم اليه **م** **وفي الذخيرة** يعني قبل من امراة الاب فانهم لا يصدقون على ذلك والميراث لها وعلى فلان ان يقيم البينة على شرائه قبل تاريخ شراء الميت لا تقبل شهادة
في ذلك لانهم يريدون بشهادتهم ابطال القسم عن عهدة شراء المراة فان المراة لو اخذ بالميراث عنها ردته عليهم وخاصمتهم قال رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال في دعواه هذه الدار كانت
فلان مات وتركها ميراثا لي ولاخي فلانة لا وارث غيرنا وترك ثيابا ودواب فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة والقوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب
في يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول واخذت نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعا عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان المدعي دعواه مات ابي وتركها
لي ولاختي ثم ان اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال دعواه صحيحة والصحيح انه لا تصح دعواه في الثلث لان هذا الدعوى بالملك في الثلث
الاقرار ودعوى الملك بسبب الاقرار غير صحيح عليه عامة المشايخ سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى عليه اخر عينا في يده وقال كان هذا الملك لابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان
في الورثة ولم يرجعه بنفسه صح منه هذا الدعوى واذا اقام البينة على هذا الوجه قبلت بينته ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان من
ولكن لم يبين عدد الورثة فان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا فطالبه بتسليم ذلك منه لا تصح الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة وقال انه
الرجل بوراثه رجلا وقال لا وارث لهذا الميت غيره او قال لا اعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك بوراثه رجل اخر عن هذا الميت قبلت هذه الشهادة دار في يدي رجل ادعى رجل
جميعه ومن الذي في يديه نصفان **وفي الذخيرة** ميراثا عن ابيه **م** وجحد ذلك الذي هو في يديه وادعى ان كلها له فجاء المدعي بشهود شهدوا ان هذه الدار كانت لابي الدار
فلان مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعي ان النصف الذي خرج الى الدار في يده بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة وان قال قد كنت
بعت نصفها بالف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا لشهوده وقضى له بنصف الدار ميراثا عن ابيه وان احضر بينة على انه باع النصف من المدعا عليه بالف
درهم او انه صالحه على ان يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعي وقضى بنصف الدار بيعا من المدعا عليه ان كان ادعى البيع وكان للمدعي على
عليه الثمن وان اقام البينة على الصلح ردت الدار كلها الى المدعي **وفي الذخيرة** مدعي الدار اذا اقام بينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة على
اباه مات وتركها ميراثا له ولم يقم البينة انه لا وارث له غيره **الفتاوى الخلاصة** رجلان شهدا ان قاضي بلدة كذا قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له غيره
فان القاضي يسال الشهود عن نسبه ان قالوا لا نعرف ذلك امضى القاضي قضاء القاضي الاول وان امضى القاضي قضاه بعده اخر بالنسب بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء بعده اخر
ادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحم الاول ان من هو الابعد لا يقضى به له وان من هو اقرب من الاول يقضي للثاني وان كان مزاحما للاول فانه

يقضي للثاني بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضي للثاني بالسدس **م**

الفصل الرابع في الشهادة على الشهادة

الاصل في ذلك ان كل ما يثبت بشهادة
الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة **وفي الخانية** الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص الا ان
الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة الشاهد الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلاثة اما بموت
الاصول او بمرضهم مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر **وفي الناصري** في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية **م** هكذا ذكر صاحب الاقضية وشمس الايمة
الحلواني وركن الاسلام علي السغدي وخواهر زاده وعن ابي يوسف ان الاصل اذا كان في موضع لو حضر مجلس الحكم وشهد لا يمكنه البيتوتة في منزله يجوز الشهادة على الشهادة فان امكنه البيتوتة
في منزله لا يجوز الشهادة على الشهادة وكثير من المشايخ اخذ بهذه الرواية **وفي جامع** الفتاوى وكذا عن محمد **م** وروى عن محمد ان الشهادة على الشهادة تجوز كيف ما كان حتى روي عنه اذا
كان الاصل في زاوية المجلس وشهد الفرع على شهادته تقبل شهادتهم وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي وشمس الايمة السرخسي في ادب القاضي للخصاف اذا شهد الفروع على شهادة الاصول
والاصول في المصر عند ابي يوسف يجوز على قولهما وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز **وفي** فتاوى اهو وان كان الاصول محبوسين لا رواية لهذا واختلف مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان في سجن القاضي لا يجوز
وان كان في سجن الوالي يجوز وان كان الاصل محبوسا لا رواية لهذا قال الاستاذ برهان الدين يجوز وقال القاضي بديع الدين لا يجوز وان كان معتكفا قال القاضي بديع الدين لا يجوز سواء كان مستورا
او مستورا **م** **وفي** نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل خرج وتبعه قوم وهو يريد مكة او سفرا اخر سماهم وودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وادعى المشهود عليه انه حاضر
قد شهد والبينة ما سمياه لم يريدوا على ذلك هل يقبل الشهادة على الشهادة في قول من لا يقبل الشهادة على حاضر قال بلى وان كان ودعهم وهو في منزله لم يرده حتى خرج الا قبلت شهادتهم هذا
هو الكلام في طرف الاداء اجتنا الى طرف الاشهاد فنقول لا اشهاد على الشهادة صحيح وان كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات فالفرع يشهد على شهادته تقبل
شهادته وان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته واذا شهد عند القاضي هل يقبل شهادته لا ذكر لهذه المسالة في شيء من الكتب وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان كان محبوسا في سجن الوالي الا يمكنه الاخراج من الحبس للشهادة يجوز **وفي الذخيرة** وقيل ينبغي ان لا يجوز **وفي الكافي**
ثم جواز الشهادة على الشهادة استحسان اخذ به علماؤنا والقياس يابى جوازها **الكبرى**
ولا يجوز في درجة ثالث حتى يجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم صيانة لحقوق الناس عن الاتواء **م**
ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد وعلى شهادة امراتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان شهد على شهادة رجل واحد رجلان وامراتان على شهادة امراتين جاز انما
يقوم ذلك مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل وامراتان على شهادة امراتين جاز وقام ذلك مقام الشاهد الواحد **م** **وفي** شهادة الاصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين او قاضي كذا اخر
فلا حاجة الى بينة فجاز وذكر في باب الاصل انه لا يجوز **وفي الكبرى** ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز ذلك وحكم به الحاكم عندنا وقال الشافعي شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين
انما تثبت بشهادة شاهدين من الفروع حتى لو كان الفرع اثنين جاز ذلك عندنا بعد ان يشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصلين وعلى احد قولي الشافعي اذا كان الاصل اقل من اربعة لا يجوز
وفي الفتاوى العتابية ولو شهد واحد على شهادة اثنين او على شهادة ثلاثة وشهد اخر على شهادة احد الاثنين على شهادة ثلاثة لم يقبل وقال مالك اذا شهد على شهادة كل اصل فرع واحد كفاه
والكلام فيه وبينه في هذه المسالة فرع لمسالة اخرى بينا وبينه ان الفرع اذا شهد باصل الحق بقول لا نشهد ان لفلان على فلان كذا ولا ينقلان شهادة الاصل فعلى قول علمائنا لا يحل
لهما ذلك فان نقول الشهادة للاصلين وعلى قول مالك يحل لهما ان يشهدا باصل الحق فيقضي القاضي بشهادتهما فاذا كان على قوله يقضي بشهادة الفرعين باصل المال فلان يقضي بشهادتهما وقد
شهد كل واحد بشهادة الاصل اولى وعندنا الفرع لا يشهدوا على اصل الحق ولكن ينقل شهادة الاصل الى مجلس القاضي وبعد الشهادة الى مجلس القاضي لا يعتبر الا بشهادة المثنى كنقل الافراد
ونقل البيع وساير التصرفات ولو شهد من كان على شهادة جاز ولو شهد رجل باصل الحق ثم شهد هو مع فرع اخر بشهادة اصل اخر فالقياس ان يقضي بهذه الشهادة وفي الاستحسان لا تقبل هذه
الشهادة واذا لم تقبل شهادته على شهادة رجل وشهد على الاصل الغايب يعني على شهادة الاصل **الفتاوى الخلاصة** ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك
الحق هو باطل ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد اثنان على شهادة رجل يقبل **م** قال باطل ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد اثنان على شهادة رجل يقبل قال محمد في الجامع الكبير
لو ان رجلين سمعا من رجلين يقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا لم يسعهما ان يشهدا على شهادتهما حتى يقول لهما الرجلان اشهدا على شهادتنا **وفي الخانية** فان شهدوا اقر القاضي ذلك لا
قبل القاضي شهادته ولو سمعا قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل كذا وسعهما ان يشهدا على قضائه وان لم يقل لهما القاضي اشهدا على قضائي فقد شرط لصحة تحمل الشهادة
على الشهادة الامر ولم يشترط لصحة تحمل الشهادة على القضاء الامر بالشهادة **وفي الذخيرة** فرع على مسالة القضاء فقالوا لو بينا للقاضي فقالا سمعنا قاضي كذا انه قضيت على هذا الرجل لهذا الرجل
بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهما وان سالهما سمعاه منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما ان يشهدا **المنية** وسئل علي بن احمد وابو
حامد عن القاضي اذا اشهد شهودا اني حكمت لفلان على فلان كذا ولم يحضروا المجلسة حين حكم ولا يعلمون حكمه لكن اشهدهم باني قد حكمت لفلان على فلان كذا فلو شهدوا عند قاض اخر هل تقبل
شهادتهم فقال علي بن احمد هذه شهادة باطلة فلا عبرة به وقال ابو حامد الجواب كذلك والحضور شرط للقضاء قالوا انه شرط لا شهادة وكتب الحسن بن علي اذا اشهد القاضي على قضايه الشاهد
اللذين شهدا في تلك الحادثة هل يصح الاشهاد ام لا فقال نعم لكنه منفصل عن القبول في الحكم ثم ان كثيرا من مشايخنا كالخصاف وغيره طولوا اللفظ الشهادة على الشهادة ولفظ اداء الشهادة
وبالغوا فيه قالوا في الاشهاد يقول شاهد الاصل بين يدي شاهد الفرع اشهد ان لفلان على فلان كذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد انت على شهادتي بذلك فيحتاج الى خمس شينات وقالوا في اداء
الشهادة ان الفرع يقول بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الان فيحتاج الى ثمان شينات وقال
الخصاف وجماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه ابي جعفر الهندواني وغيرهم هذا تكلف وما دونه يكفي وهو ان يقول الاصل في الاشهاد اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد انت على شهادتي
بذلك فيكون ثلاث شينات وفي الاداء يقول شاهد الفرع بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته بذلك فيكفيه ست شينات واختيار الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني على لفظ اخر وهو ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا واشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها فيكفيه ذلك خمس شينات
او يقول اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على نفسه بذلك وانا اشهد بذلك **النوازل** سئل ابو القاسم عن الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته قال يقول
للفروع اشهد عندكم كذا واشهدكم على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك واذا ارادتا ان تشهد عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عندي واشهدني على شهادته بذلك
وامرني ان اشهد على شهادته بذلك **وفي الصغرى** ولو قال في الاشهاد اشهدوا واني اشهد على اقرار فلان كذا لا يصح في المشهور عن ابي يوسف في الاملاء قال لا يصح وتوسع فيه ابو يوسف واعتبر
المقصود وقال ايوب في الفتاوى مثل ما قاله الخصاف في الاشهاد والاداء وقال ابو القاسم يقول في الاشهاد اشهد عندكم كذا واشهدكم على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك
ويقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي كذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك وقال ابو جعفر اذا قال في الاداء اشهد على شهادة فلان كذا كفى ولا
يحتاج الى الزيادة **وفي الجامع** الاصغر قال بعض اصحابنا يقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي ان زيدا ان عنده لعبد الله عليه الف درهم بحق واجب واشهدني على شهادته بعده
الا انه يشهد عليها عند الحاجة اليها فانا اشهد على شهادته بعدم قال محمد ولو يقول اشهدني فلان انه يشهد على فلان بكذا **وفي الفتاوى** في الاشهاد الاصل يحتاج الى ثلاث شينات فيقول
ان فلانا ان عليه لفلان كذا وانا اشهد على اقراره بذلك فاشهد واعلى شهادتي بذلك ولا يجوز قوله شهد انه اشهدني انه يشهد حتى يقول اشهد على شهادتي وكذا قوله سمعنا
فلانا يقول فاشهدوا عليه بذلك ولو قال اشهد انه اشهدنا ان عليه كذا فاشهدوا وانا نشهد عليه بذلك او قال فاشهدوا واعلينا انا نشهد بذلك لم يجز ذلك حتى يقولوا فاشهدوا
على شهادتنا بذلك والفرع يحتاج الى اربع شينات فيقول عند القاضي اشهدني فلان على شهادته باقرار لفلان وانا اشهد على شهادته بذلك **وفي الفتاوى** الخلاصة وفي الاقضية
المختار ما قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يقول في الاداء شهد على شهادته الا على شهادته وامرنا ان نشهد بها فيكفيك خمس شينات **وفي الخانية** ولو قال شاهد الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان الاصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم
فاشهدوا واعلينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين وكذا لو قال الاصل انا نشهد ان فلانا اقر لفلان عليه الف درهم فاشهد انا نشهد بذلك او قال فاشهدنا

[illegible]

شهد الشهادة ما هو عليه او ما لا اشهد على ما تشهد وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد بي وانا اشهد على اقرار فلان بن فلان كذا [illegible]
[illegible] ومن قال اشهد بي فلان على نفسه كذا لو يسمع الشامع ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي كذا وفي السراجية [illegible]
[illegible] شهدت لو يصح التحمل م وفي فتاوى ابي الليث عن الفقيه الامام ابي جعفر انه اذا قال الفرع اشهد على شهادة فلان كذا [illegible]
[illegible] السرخسي فلو اعتمد احد على هذا في سعة من ذلك وهو اسهل وايسر وعن ابي القاسم الصفار انه قال لا بد للفرع ان يقول [illegible]
[illegible] انا سمعنا فلانا يقر لفلان بالف درهم فاشهد بذلك كان باطلا وكذلك اذا قالا اشهدا علينا بذلك انا نشهد بذلك [illegible]
[illegible] وكذلك اذا قالا اشهد ان شهادتنا عليه بذلك وكذلك اذا قال الاصلان نشهد بذلك لفلان على فلان كان ذلك [illegible]
[illegible] الاصلان الفرعين يشهدان ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهد على شهادتنا بذلك فشهد الفرعان [illegible]
[illegible] وصورة الشهادة على الشهادة وتفسيرها ليس لاحد العمادي العتابية وتجوز شهادة الابن على شهادة الاب [illegible]

[illegible]

القياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل والذي بينا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا
مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل ولو ان مسلما
ادعى وكالة من نصراني في حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى لا تقبل وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة
كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة وقال ابو حنيفة اذا وكل النصراني
مسلما ببيع له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ان ذلك جائز وكذلك لو اقر قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم مات ابي
ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني لم يسلم وانا وارثه فالقول للنصراني منهما ويحمه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام
النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما واما حكم الصلاة فانه يصلى عليه وان كان للميت بنون صغار ورثتهم عن الميت مع اخيهم وجعلتهم مسلمين
قال في المنتقى ولو لم يقم الابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا فاقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد ان كان الغريم مسلما لم ابطل
دينه بشهادة اهل الذمة ولم ارد القضاء وان كان ذميا رددت القضاء وانفذت للابن المسلم جميع الميراث قال ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه
مات مسلما واراد احد اخوته الصغار لم اقبل بينته على ذلك خلاف ما اذا ترك مالا وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد قوم من اهل الاسلام ان كان لم يرد
مالا فما لم السنة لاجل لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حالة الحياة واقبلها بعد الموت وان لم يترك
عبدا لاحد بينهما ونصر وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد في كتاب الاملاء في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل ومسلم انه اسلم قبل موته واخوان لذلك من اهل الذمة ذلك انه اولاده
من اهل الذمة حاله وانه ظاهره لم ينبغ للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك ان كان يجحد واني يعني اخوته عدلان لم يلو شهد على اسلام النصراني رجل
وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبره على الاسلام ولا اقتله ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة قال ولو قال الابن المسلم ان كان مسلما ولو قال النصراني لم يرد كان نصرانيا
والقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم ايضا ولو ان الابن المسلم اقام بينة على اسلام الاب قبل موته وفي الذخيرة يعني من المسلمين لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك
اذا شهد شاهدان على نصراني حي انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام
واذا كان جاهلا لا تقبل شهادته م قال ابن سماعة قلت لمحمد فان كان شهود غريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة من اهل الذمة ان الاب مات
مسلما قال محمد وهو الوارث فيما كان النصراني اخذ من المال فلا يقضي على الغريم بشيء واستشهد بما اذا كان البنون ثلاثة احدهم مسلم والآخران نصرانيان فاقتسم النصرانيان المال فقضي
ثم اسلم احد الابنين النصرانيين ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما فاني اقضي له على الوارث الذي لم يسلم ولا اقضي على الذي اسلم قال ابن سماعة قلت لمحمد فان كان
الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال اذا اجازا معا فالحكم قول المسلم لانه تثبت وراثته بما اقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فاذا كان الوارث مسلما
شهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا الخانية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد نساء من المسلمين ولو كان للميت
الميت ولي مسلم وبقية اولياء كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما
لم يشهدا على اسلامه عند الولي يصلي عليه الولي المسلم فلا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام فيحبسه ولا يقتله م قال ابن سماعة
سمعت ابا يوسف قال في نصراني مات وترك الف درهم فاقام مسلم شهودا من النصارى على الف درهم له على الميت واقام نصراني شاهدين من النصارى على الف درهم له على الميت فانه يبدأ
الالف المتروك للمسلم ولا يتحاصان وقال ابو يوسف يتحاصان في الالف ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام
بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني قال فاني اقبل بينته على النسب واجعله شريك النصراني فيما في يده ولا اجعله شريك المسلم فيما في يده وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم
بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه اخ الميت واقام بينة من النصارى فاني اقضي بنسبه من الميت ثم استشهد فقال الغريمين احدهما مسلم والآخر ذمي واقاما بينة ذمي لهما
ميت ذمي من اهل الذمة تقبل بينتهما في حق المديون واما في حق المزاحمة لا تقبل بينة الذمي على المسلم وان خرج لكليهما النصراني مال فضل على دين المسلم قال فان مات المسلم وورث الخاء
ان بعد ما مات الابن المسلم ميراث الميت للابن الذمي قال ابن سماعة انما يجوز للابن الذمي ولو مات مولى النصراني علم الابن المسلم فاني اجعل ميراثه بين المسلم والنصراني قال ابن سماعة
اذا اسلم بعد موته قال في المنتقى واذا شهد رجل على امرأته مع آخرين انها ارتدت والعياذ بالله وهي تجحد وتقر بالاسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها فان قال
الزوج في الردة واقرارها عن المهر واجعل جحودها للردة واقرارها بالاسلام توبة ولو شهد عليها انها اسلمت وهي تجحد واصل دينها هو النصرانية قبلت شهادتهم على الاسلام واجبرها
وسابقا على النصرانية ردة ولا يبرأ من نصف المهر وفيه ايضا مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخل
عبد المسلم فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد قال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم
انه قتل مسلما عمدا قال لا تجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله قال ابن سماعة في مسلم ادعى على مسلم ونصراني الف درهم من ثمن متاع باعه منهما وان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام شاهدين من النصارى عليهما بذلك قال اقبل البينة على النصراني واخذ منه جميع الالف ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم قال ابن سماعة عن محمد في نصراني
اشترى من مسلم عبدا وقبضه واقام بينة من النصارى ان هذا العيب كان به عند المسلم قبل ان يبيعه النصراني للمشتري كان له ان يرده على بايعه النصراني وان كان بايعه لا يقدر على
على بايعه المسلم بحق به البينة قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول في المسلم قطع يد نصراني عمدا او زعم القاطع انه عبد يعني القاطع عبد النصراني وادعى المقطوع يده انه حر فاقام رجلا وامرأة
المسلمين على انه اعتقه مولاه منذ سنة قال اجعله حرا واقتص منه فان اقام المقطوع يده شاهدين نصرانيين ان مولاه اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له فانه لا يقبل هذه الشهادة
ولا اقتص من المسلم بشهادة النصرانيين الا ترى ان مسلما لو قال ان حلف بطلاق النصراني امرأته فعبدي حر فشهد نصرانيان ان فلانا حلف امرأته بعد هذا القول اني اطلق امرأة النصراني ولا
اعتق عبد المسلم قال الا ترى ان نصرانيا لو مات وترك الفا فاقام كل واحد من مسلم ونصراني بينة من النصارى ان له عليه الف درهم انه يقضي بها للمسلم ولا شركة للنصراني الا ان
ان نصرانيا في يده طيلسان اقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين ان النصراني اقر بالطيلسان له وقضي به للمسلم قال الا ترى ان رجلا لو شهد عليه ابناه ان لفلان عليه الف درهم فقال ان
كان لفلان علي الف درهم فامرأته طالق فشهد ابناه بالمال اني اقضي بالمال ولا اطلق المرأة اذا ادعت وان شهد رجل وامرأتان لفلان على زوج احدى المرأتين الف درهم وقد كان قال الزوج
ان كان لفلان علي الف فانت طالق فاني اقضي بالمال ولا اطلق المرأة ثم ان محمدا قاد وكذا ان كان المقطوع يده اقام رجلا وامرأتين على ذلك من المسلمين اقتصصت منه في نوادر هشام
سألت ابا يوسف عن رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه قد شرب الخمر قال اعتق العبد ولا احده قال في كتاب الرهن ذمي مات فادعى ذمي بعض متاعه انه رهن
بينة من اهل الذمة وادعى مسلم دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فاني اخذ بينة المسلم فابدا بدينه حتى يستوفي المسلم ماله فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم
او مسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه قال في المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم وثم حتى تداوله عشرة ايدي من النصارى كلهم نصارى
ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف
ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وان كان غيره اسلم تقبل بينته ويرد والثمن ولا من الباعة وان كان العبد اقام البينة على الاعتاق وقال ان اقام بينة
ان البايع الاول قد اعتقه وقد اسلم الاول والشهود نصارى لا اقبل بينته وكذلك ان كان الآخر او وسطهم الذي اسلم لا اقبل بينته على عتق الاوسط ولا على من بعده وتقبل بينته على
عتق من قبله وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ان الباعة اقاموا البينة عليه من النصارى انه اعتق الذي قبل المسلم والذي بعده سواء وتقبل شهادتهم وتقضي
عتقه الا ان يقيموا البينة على المسلم فلا تقبل واذا قام على غيره وتراجعوا حتى انتهوا الى المسلم فلا رجوع عليه ولا على من قبله الا ان يقر بذلك المسلم والآخرون بالثمن بينهم الى الله

اعتقه

باب

اعتقه قال محمد في كتاب الحوالة والكفالة اذا ادعى مسلم على كافر مالا او ادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل الكفر باصالته وكفالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق الاصيل ولا يثبت
في حق الاصيل ولا يثبت في حق الكفيل ولو ان رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل لم امره ان يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره
بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه قال ولو ادعى رجل مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة لرجل من اهل الذمة بالمال وجحد الكفالة ذلك
فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض
هذا الكتاب قال لا تقبل الشهادة اصلا واذا كان الصك عليهما وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع المال فشهد اهل الذمة وهما يجحدان فان الذمي يؤخذ بالمال كله ولا يؤخذ المسلم
واذا ادى لا يرجع على المسلم واذا كفل مسلم بنفس ذمي او بمال عليه لمسلم او ذمي وشهد عليه اهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة لم تجز ذلك وان اقر بها جاز عليه فان ادى المال وشهد الشهود
انه كفل بامره رجع به قال ابن سماعة عن محمد في رجل اذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان انه اشترى متاعا بالف درهم جاز ولو شهد نصرانيان عليه انه قتل هذا الرجل ولو شهد
لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل وتقبل على الغرس وهذا عندهما واما عند ابي يوسف تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطأ قال عبد او صبي ماذون له في التجارة شهد عليه ذمي
بغصب او وديعة او بضاعة او مضاربة استهلكها او جحدها او شهدا باقراره بذلك او شهدا عليه ببيع او شراء او قرض او رهن وهو يجحد فانه لا يخلو اما ان يكون المشهود عليه مسلما
والآذن وهو المولى او الوصي كافرا او كان الآذن فاسقا والمشهود عليه كافرا فان كان المشهود عليه مسلما لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود عليه كافرا تقبل شهادتهما ثم اذا قبلت هذه
الشهادة وظهر الدين عليه يباع رقبته فان بيع العبد بالف درهم واوفى الغريم دينه وهو الف درهم ثم اقام مسلم شاهدين ان له على العبد الف درهم دين قبل ان يباع فانه ياخذ الالف من الغريم
الذي كان قبضه ويدفع الى هذا المسلم وان كان اقام الثاني كافرا او لكن الغريم الاول المحكوم له وشاهداه مسلمين ثم اقام مسلم او كافر كافرين انه كان له على العبد الف درهم اشتركا فيه
قال الا ترى ان كافرا لو هلك فاسلم وارثه فاقام كافر مسلمين ان له على الميت الف درهم فان القاضي يقضي له بالالف فقضى من دينه فان قضي له بذلك ثم ان مسلما او كافرا اقام كافرين ان
له على الميت الف درهم ان الغريم الثاني يشارك الغريم الاول على قدر دينهما وان اذن المسلم لعبده الذمي في التجارة فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما الفا واقام احدهما مسلمين والآخر ذميين
فان القاضي يقضي بالدين كله فان فضل شيء كان للذي شهد له الكافران فان صدق العبد الذي شهد له الكافران اشتركا فيه وكذلك ان كان الذي شهد له الكافران والذي شهد له
المسلمان كافرا ولو اقام مسلم مسلمين بالف درهم على العبد واقام ذمي مسلمين ايضا بالف درهم فان القاضي يقضي بينهم على العبد فيباع العبد وما في يده
فيعطى المسلم والذمي الذي شهد به المسلمان لكل واحد منهما نصف ثم الذمي الذي شهد له الكافران يرجع على الذمي الذي شهد له المسلمان فاخذ نصف ما في يده ولو كان احد الغرماء كافرا شهد
له مسلمان والمسلم الآخر كافران فان ثمن العبد يقسم بين المسلم الذي شهد له مسلمان وبين الكافر نصفان ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا واحد غرماء العبد مسلم شهد له كافران والغريم
الآخر كافر شهد له مسلمان فانه يقضي للكافر دون المسلم ولو كان العبد المسلم محجورا عليه والمولى كافر كان بمنزلة ما وصفت يعني لا تقبل شهادة الكافر على العبد فيقضي للكافر الذي
شهد له مسلمان ولا يقضي للمسلم الذي شهد له كافران ولو كان العبد المحجور كافرا والمولى مسلم فاقام مسلم ذميين على العبد بغصب الف درهم فاقام ذمي مسلمين عليه بغصب الف
درهم فان القاضي يقضي بدين الذمي فان لم اذا اقتض الكافر دينه يشاركه المسلم فيما قبض طعن القاضي الامام ابو حازم على قول محمد فقال ينبغي ان لا يكون للمسلم حق المشاركة مع الذمي لان
الاصل منه لم يثبت لان الخصم فيه المولى فهو مسلم وصار هذا نظير العبد الماذون اذا شهد عليه كافران لمسلم بدين الف درهم وشهد عليه مسلمان بدين الف وقضى القاضي بدين الكافر
واذا اقتض الكافر دينه فليس للمسلم ان يشاركه فيما قبض قال لمسلم او حربي او ذمي اذن لعبده الذي ليس بمسلم في التجارة فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وذميان لمسلم بدين وحربيان مستامنان
لمسلم بدين فان شهادة الحربيين لا تقبل ولكن يقضي عليه بشهادة المسلمين والذميين بدين المسلم الذي شهد له مسلمان ولو كان الغرماء ذميين وباقي المسألة بحالها كان ما فيه ولو
كان العبد ومولاه حربيين قضي بدينهم جملة بدين به اذا دخل الحربي دار الاسلام ومعه عبد حربي استامن على نفسه وعلى العبد فالعبد يكون حربيا في هذه الصورة مثل المولى كافران شهد
على كافر بدين او وديعة او طلاق او عتاق وقد انفذ القاضي ذلك ثم اسلم المشهود عليه فاني اجيز ذلك ولا ارده قال محمد في الجامع الصغير نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد
موته ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل اسلمت
بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل واذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت مسلما اسلمت حال حياة الاب وقال الآخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا
اسلمت حال حياة الاب ولكن بعد الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الآخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه واذا كانت الدار في يدي
ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وترك ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام بينة على ذلك من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان واذا
مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء اخو الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر على دينه وابنه هذا اسلم فالقول قول الابن
وله الميراث ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة احلت بينة المسلم ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن بينة لم اجز بينة الاخ فاما اذا اقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر
الميت الا ان يقضي بالميراث للاخ واذا كانت الدار ميراثا في يدي ورثته فقالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي كان على ديني في الاصل وهو مسلم وقال اولاده وهم كفار بل مات ابونا وهو كافر
والمتاع مسلم فان القول قول المرأة ولو لم يكن له امرأة وكان له ابن اخ فاختصما في ذلك فقال الاخ المسلم مات على ديني وقال الابن لا بل مات كافرا فان القول للابن ولم يترجح قول الاخ
بسبب الاسلام وقد استويا في الدعوى فان كل واحد منهما ادعى ما هو ثابت في الاصل من وجه وما هو حادث من وجه العيون هشام عن محمد في شاهدين كافرين شهدا على كافر بقتل فلا
للمالوجه القضاء عليه اسلم قبل ان يقضى عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما قال محمد اسأل الشاهدين ان يعيدا الشهادة ولا يعدلان ثانيا وفي العتابية فان اسلم المشهود عليه قبل منع
القضاء في الحدود وبعد القضاء يمنع الامضاء وفي القصاص كذلك استحسانا لكن تجب الدية قيل هو قول ابي يوسف وفي السرقة لو اسلم المشهود عليه بعد القضاء قبل القطع يضمن المسروق
ولا يقطع م

الفصل الثاني عشر في المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به

بعض مسائل هذا الفصل ذكرناه في ادب القاضي وذكر في فتاوى النسفي اذا قال الشاهد
بالفارسية اين مدعا عليه اين محدود را با اين حدها وحقها روي برو حق مال اين مدعي ولم يقل بهذه حدها وحقها بشهادة صحيحة قال نعم وقد وقعت هذه المسألة مرة بسمرقند وشاهدها
اجابوا بالصحة قالوا والصحيح من الجواب ان يقال ان ذكر في الحدود دار فلان او سهم الى دار فلان او ما اشبهه فالشهادة صحيحة وان ذكروا دار فلان او ذكروا في الحدود الطريق او
المسجد لا يصح وفي كتاب الشروط اذا كتب احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتراها بحدودها واذا كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او ملازق
دار فلان تكتب اشتراها بحدودها واذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود وقد ذكرنا هذا في كتاب ادب القاضي وانما تثبت غلط الشاهد في
ذلك باقرار الشاهد انه غلط في ذلك فلو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا حكى فتوى شمس
الاسلام السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا تسمع دعواه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
انه قال اذا اخطأ الشاهد في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب ذلك قبلت شهادته عند امكان التوفيق سواء تدارك في ذلك المجلس او في مجلس آخر وتفسير امكان التوفيق
انه قال لكن صاحب فلان الا انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به او يقول كان اسم الحد ما علمنا الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا وعلى هذا فانهم اذا تركوا الشاهد
احد الحدود او غلطوا فيه واما اذا ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على نحو ما ذكرنا من الشهود الخانية ولو ادعى محدودا ذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف
الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر المدعي للقاضي جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا للقاضي
لا تقبل شهادتهم في الاراضي وسئل في البيوت والدور ولو كان الحد الرابع ملك رجل لكل واحد منهما ارض بحسب المدعا به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد
الجانبين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد وقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز المدعى عليه او ادعى بعد القضاء ان المدعي
اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب المدعى انها ملكه وفي يده ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه واذا ادعى المدعى عليه ان المدعي

احدها او احد الحدود وكان ذلك بعد ما قضى القاضي على المدعا عليه بنكوله او ببينة لا تصح دعواه اذا ذكر في الدعوى وفي الشهادة احد حدود الارض المدعا او ان ارض
في القرية التي ارض اراضي كثيرة مختلفة متفرقة صحت الشهادة وان كان فيه نوع جهالة الا انها تحمل للمعروف ولو ذكر في الحدود كسبه صاحب الحد او ان ادرك
حقي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقد ذكرنا نظير هذا في كتاب القاضي ولو ذكر في الحدود لزيق ارض سالم لا يكفي بذلك وكذلك اذا
الجوار بارض وقف فذلك لا يكتفى به وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقرا او على مسجد كذا او ما اشبهه وكذلك اذا ذكر في الجوار لزيق رزيه فلان لا يكفي واذا ادعى ارضا مثلثة
لا غير قال تصح الدعوى وتصح الشهادة وهذا اما لو ذكر الحدود الثلاثة في الارض المربعة على السوا الخانية وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها
انها تقبل ويقضى بها واختلف المشايخ في قولهم قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين واذا شهدوا على حدين حد اليمين المغرب والشمال المشرق لا تقبل وقال بعضهم
في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا م واذا شهدوا ان ملكه ارض سبع احدود فادونا لواحي مقدار خمس مكاييل بذر المدعي يدعي ذلك في دعواه
الحدود لانهم اخطوا في بيان المقدار فهي تسع قدر ثلاث مكاييل بذر وحكي عن ابي الحسن السعدي انه قال لا تبطل دعوى المدعي ولا شهادة الشهود واجاب بعض المشايخ في زماننا
الدعوى والشهادة وقد قيل يجب ان تكون المسألة على التفصيل ان شهدوا وحضروا الارض المدعا بها واشاروا اليها تقبل ولغوا ذكر الوصف فان شهدوا والغيبة الارض
الشهادة ملكه ارض يسع فيها خمس مكاييل بذر وقيل لا تقبل البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر طول الطريق والقرية
البلدة يجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض الا على قول شمس الائمة السرخسي وان كان يقول من الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا
اهل الشروط في ظاهر الرواية يصلح حدا وفي الشروط الحدود والمسنا اختلاف المشايخ نحو الطريق والمقبرة والحايض منهم من شرط ذلك ومنهم من لا يشترط
المقبرة فلا يحتاج الى ذكر الحدود فاما اذا لم تكن فلا يحتاج واذا ادعى محدودا في يدي رجل واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك هل يحتاج الى ذكر الفاصل
ولو كان متصلا لملك المدعا عليه يحتاج الى ذكر الفاصل قيل ان كان المدعا ارضا فكذلك الجواب وان كان بيتا ودارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل اذا كان المدعا
فاحتيج الى ذكر الفاصل يذكروا الفاصل بحره بذلك لا يكفي هكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والفاصل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعا به حتى يصير المدعا به معلوما
ارضين بحدود معلومة ثم ترك الدعوى في احدى الارضين وادعى الارض الاخرى ولم يذكر الحدود بعد فقيل لا تصح الدعوى ولا الشهادة واذا ادعى محدودا في موضع كذا
بين ان المحدود ما هو كذا ارض او دار هل يوجب هذا خللا في المدعا به واذا شهد الشهود على هذا الوجه هل تقبل شهادتهم حكى فتوى شمس الائمة السرخسي انه لا تصح
ولا تقبل هذه الشهادة وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة في المدعا
ظهير الدين المرغيناني حيث في جواب الفتوى لو سمع فاين هذه الدعوى تجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة والسكة غير لازم واذا ادعى الف درهم من دار
بذكر حدود الدار والشهود شهدوا بذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة واذا قال الشهود في شهادتهم احد حدود هذه الارض لزيق شرط الوادي وبين الارض المدعا
طريق العامة لا تقبل الشهادة وان ظهر رجل باخبار رجل من المسلمين قبلت الشهادة وان ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة في مقدار الطريق
وقيل لا تقبل الشهادة وكذلك اذا شهد الشهود ان هذه الارض ملك هذا المدعي ثم ظهر ان في الاراضي طريق العامة ان ظهر ذلك باقرار المدعي لا تقبل شهادتهم وان ظهر ذلك
باخبار واحد من المسلمين لا يمنع قبول الشهادة وان حصل العلم للقاضي بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة في الطريق وتقبل فيما سواه وان كان الدار معروفة فلا بد من ذكر الحدود
عند الدعوى والشهادة عند ابي حنيفة وقالا اذا كان الدار معروفة فاشهد دار عمرو بن الحرث بالكوفة تقبل الشهادة من غير ذكر الحدود وتصح الدعوى ايضا جامع الفتاوى
ارضا بين حدود فلما قال المدعا عليه انها ملكي وحقي كذا اجاب في المجلس الثالث وفي المجلس الثاني اجاب المدعا عليه ان الارض التي عندي ليس على هذه الحدود بل بعضها على
وبعضها خلاف ذلك لا يصح منه هذا الدفع التتمة وسئل علي بن احمد عن امراة اقرت ان ضيعة كذا املاك لفلان عند الشهود ثم ان الشهود طولبوا باداء الشهادة
فيقولون لا نعرف حدود الضيعة فلا يشهدوا والمدعي يعرفهم الحدود هل لهم ان يشهدوا اذا عرفوا الحدود من جهة المدعي فقال اذا كانت الضيعة معروفة
عرفوا الحدود من بعد فلهم ان يشهدوا او وسئل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على حدود اراضي ووصفوا الحدود لكن بما كان مثلا عند احد الحدود الاربعة اراضي لفلان
بذكر الشهود بعد ذلك الجواب الحد الى اراضي فلان ولم يذكر اراضي الاخر مع ان تلك الاراضي الى هذا الحد الذي اضافه الى اراضي فلان هل يكون هذا قضاء في الشهادة
فقال اذا لم يقع الخلل في ذكر الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل فان ذكره في مجلس اخر فانه تقبل شهادتهم قال وذكر في العيون انهم اذا ادركوا الغلط في المجلس
عن ذلك المجلس لا تسمع وسئل عنها الخجندي فقال الخطا في حد واحد لا يوجب نقضا في الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال احد حدودها لزيق ارض الوقف لابد ان يبين
وذكروا لزيق ارض ورثة فلان يقبل لو كان لزيق ارض المملكة بين انها في يد اهل المملكة بين انها في يد احرار المملكة فلان وان كان اسم المملكة اسمين او اكثر

الفصل الثالث

في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل ان لمحمد في الزيادات اذا هلك الرجل وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له
غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا العبد الاخر لهذا الرجل وشهد وارثه بان الميت اوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر لهذا على وجهين الاول ان يكون هذه الشهادة
من الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى وفي هذا الوجه تقبل شهادة الوارثين ذكرنا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكروا رجوعا عن الوصية الاولى وحبست الوصية
وان كان القاضي قضى بالوصية الاولى ثم شهد الوارثان بما ذكرنا لا تقبل شهادتهما ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكرا وكذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتق بان شهد
الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد الاخر في مرض موته ان كان شهادتهما بعد ما قضى القاضي بالوصية الاولى لا تقبل شهادتهما وان كان الوارثان شهدا بذلك العبد وصية
لثالث من جهة الميت ان كان قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لا تقبل قولهما على الرجوع وقبلت شهادتهما على الوصية الثانية
ولو كان القاضي دفع العبد الى الموصى له الاول بشهادة الفريق الاول ودفع العبدين الى الوارثين على وجه القسمة ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بهذا العبد بعينه لهذا الاول
تقبل شهادتهما وان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى وكذا لو ان القاضي قضى بالوصية الاولى ثم ان شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد بعينه في مرضه لا تقبل شهادتهما
ولو ان رجلا مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء ولا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا
الاخر ان كان شهادة الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما وان كانت شهادتهما بعد قضاء القاضي بالوصية الاولى ان لم يذكرا رجوعا عن الوصية
قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا لا تقبل شهادتهما على الرجوع ولو شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد في مرضه وكان ذلك بعد قضاء القاضي بالوصية
لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد ويجب على العبد السعاية ويكون ثلث السعاية للموصى له والثلثان للورثة فان قال الموصى له بالثلث وقد وجب له هذا العبد وصية
وقد اتلفه الوارثان عليه حين اقرا بعتقه على ان اضمنهما ليس له ذلك ولو ان القاضي قسم العبيد بين الورثة وبين الموصى له الاول فاعطى الموصى له الثلث والورثة الثلثين ثم
شهد الوارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل الاخر لا تقبل شهادتهما ولو كان القاضي قضى بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا بعد ذلك لصاحب الدين الاول
على الميت فالقاضي لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة قال مشايخنا وينبغي على قول ابي يوسف ان تقبل شهادتهما في حق الايصاء الى الثاني دون الرجوع عن الاول فاما على قولهما لا تقبل هذه
الشهادة اصلا اذا رجل هلك وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره فقال الابن ان اباه اوصى بهذا العبد لفلان ثم لم يسمع القاضي اقراره ولم
يقض عليه بشيء حتى شهد هو واخر ان الميت اوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر قبل القاضي هذه الشهادة واذا قبلت الشهادة لا شيء للموصى له الاول ولو كان القاضي
قضى على الوارث بالعبد باقراره ثم شهد مع اجنبي اخر على نحو ما بينا لا تقبل هذه الشهادة واذا لم تقبل هذه الشهادة لا شيء للموصى له الثاني وكذلك لو كانت الشهادة في العبد الذي
بعينه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا ان كانت الشهادة قبل قضاء القاضي عليه باقراره قبلت وان كان بعد القضاء لا تقبل واذا لم تقبل لا يضمن الوارث للمشهود له بما

المقر له حصلت الشهادة في العبد المقر بعينه او في عبد اخر ولو كان الوارث حين اقر سلم العبد المقر به الى المقر له بنفسه من غير قضاء القاضي ثم شهد للثاني بذلك العبد
بعينه او بعبد اخر لا تقبل شهادته واذا لم تقبل شهادته ضمن للثاني نصف قيمة العبد المقر به ان كان العبد واحدا وان كان عبدا اخر ضمن نصف قيمة العبد المشهود به للثاني ولو كان
الوارث اقر بثلث المال وصية لرجل ثم شهد مع اجنبي بالثلث وصية لرجل اخر ان كانت الشهادة قبل قضاء القاضي عليه بالاقرار قبلت وان كانت بعد القضاء لم تقبل ولو شهد الوارث مع
اجنبي بالثلث وصية لرجل ثم شهدا بالثلث وصية لرجل اخر قبل القاضي شهادتهما سوا شهدا للثاني قبل قضاء الاول او بعده بخلاف ما اذا اقر الوارث بالثلث وصية لرجل وقضى به القاضي
ثم شهد هو مع اجنبي وصيه بالثلث لرجل اخر فالقاضي لا تقبل هذه الشهادة قال في الكتاب الا ترى ان الوارث لو شهد مع اجنبي بدين على الميت وقضى به القاضي ثم شهد بدين اخر على الميت وليس
في التركة وفاء بالدينين قبل القاضي شهادتهما ولو كان الوارث اقر بدين لرجل على الميت وقضى به القاضي ثم شهد هو مع اجنبي اخر بدين اخر على الميت وليس في التركة وفاء بالدينين فالقاضي لا تقبل
الشهادة ولو كان الوارث اقر بالدين وسلم الى الغريم بنفسه ثم شهد مع اخر بالدين لرجل اخر لا تقبل شهادتهما بخلاف ما اذا كان التسليم بقضاء القاضي حيث لا يضمن شيئا العيون ولو شهد
وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار يجعل لهم شهادة وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين م قال رجلان شهدا ان الميت اوصى بثلث ماله لورثة فلان وانهما يعني الشاهدين
وجميع الورثة اجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة والثلث للوارث على قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر وهو قول محمد شهادة الوارثين على الرجوع باطلة قال محمد رحمه الله
في الزيادات رجل مات وقد كان اوصى الى رجل وقبل الموصى الوصاية بعد موته فلم يخاصم الوصي عند القاضي حتى عزله القاضي عن الوصاية ونصب للميت اخر ثم ان الوصي الاول شهد للميت
بمال او غيره على انسان فشهادته باطلة هذا اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي فلو انه لم يقبل ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية ام ترد فان قبل
ابطل شهادته لصيرورته خصما من وقت الموت وان رد امضى شهادته لعدم المبطل وان سكت ولم يخبر بشي توقف القاضي شهادته الفتاوى الخلاصة ولو شهد بعض الورثة على
الميت ان كان المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق وان كان كبيرا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جاز ولو شهد الكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد الوارث الكبير او الصغير
في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدين معين لوارث تقبل الذخيرة ذكر في الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت ومعهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضي بشي
عليهما باقرارهما حين شهدا بذلك الدين لرجل على الميت بذلك الدين فقبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي الدين من جميع التركة ومثله لو قضى القاضي بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا
بالدين ثم شهدا بعد ذلك على الميت لذلك الرجل لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة هذه المسالة بناء على ان مجرد اقرار بعض الورثة لا يلزمه كل الدين في نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضي
اذا ثبت هذا نقول اذا شهدا به قبل القضاء فلم يحولا الى غيرهما بعض ما لزمهما ولم يسعيا الى ابطال قضاء القاضي فقبلت شهادتهما واذا شهدا بعد القضاء فقد حولا الى غيرهما بعض ما
لزمهما وابطلا قضاء القاضي فلا تقبل شهادتهما اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما شهد اثنان من ورثة الميت ان الميت رجع عنه واوصى
الى هذا الثاني فالقاضي يقبل شهادتهما اذا كان الثاني يدعي ذلك ولو كان القاضي قضى للاول ثم شهد الوارثان بذلك فالقاضي لا تقبل شهادتهما ثم ان محمدا فرق في الفصل الثاني القاضي
لا تقبل شهادتهما ولو قبل لا تقبل شهادتهما فيما ادى الى حق الايصاء الى الثاني اذ في الرجوع عن الاول ادى حقهما جميعا قال مشايخنا وينبغي على قول ابي يوسف ان تقبل شهادتهما في حق
الايصاء الى الثاني دون الرجوع عن الاول فاما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة اصلا وفي فتاوى الفضلي ادعى على بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفي
الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي وفي النوازل ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول اصحابنا يوخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث هو
القياس لكن الاختيار عندي ان يوخذ منهم بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسعيد والشافعي وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر م قال رجل
وكل رجلا بالخصومة في شي وقبل الرجل الوكالة ثم عزله الموكل فشهد الوكيل في ذلك الشي فينظر ان كان الوكيل قد خاصم فيه قبل ان يعزله لم تقبل شهادته وان كان لم يخاصم فيه قبلت
شهادته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بدون الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضا حتى لو خاصمه في غير مجلس القضا وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي
فشهد الموكل تقبل شهادته له عندهما وصار تقدير المسالة عندهما كان الموكل قال له انت وكيلي بالخصومة في مجلس القاضي ولا يصير خصما قبله قال رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق هو
للمحضر من القاضي بعد ما قبل الوكالة الوكيل ولم يخاصم فلانا في شي من ذلك حتى عزله الموكل عن الوكالة ثم شهد الوكيل للموكل بشي من ذلك الذي وكله به قبلت شهادته عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان الوكيل خاصم فلانا في الف درهم للموكل وقضى القاضي او لم يقض حتى عزل ثم شهد للموكل بتلك الالف التي خاصم فيها لا تقبل شهادته اجماعا وان شهد بمال اخر يقبل شهادته
عندهما ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضي فخاصم الوكيل فلانا بالالف قبلت فسلب الموكل ما تحرر وكالته فاقام الوكيل بينة بالوكالة وقضى القاضي بالوكالة وقضى بالالف او لم يقض
حتى عزل الموكل الوكيل ثم شهد الوكيل للموكل على الالف بتلك الالف او بمال اخر لا تقبل شهادته بخلاف الوجه الاول وهو ما اذا كان التوكيل بعلم القاضي لو ان رجلا وكل رجلا
بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان بغير محضر من القاضي فاحضر الوكيل واحدا من هولا واقام بينة على ان فلانا وكله بكل حق هو له قبل فلان وفلان وفلان وقضى القاضي بوكالته ثم عزله
الموكل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل على هذا الذي احضره او على الاخرين لا تقبل شهادته وكذلك لو وكله بكل حق هو له في مصر كذا فاقام الوكيل بينة على ان فلانا وكله بكل حق له في
هذا المصر والخصومة فيه فاحضر الوكيل رجلا من اهل ذلك المصر وادعى عليه حقا للموكل فجحد وكالته فاقام الوكيل بينة على ان فلانا وكله بكل حق له في هذا المصر والخصومة فيه
وقضى القاضي بوكالته ثم عزله الموكل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل بحق او بمال على ذلك الرجل او على غيره من ذلك المصر لم تقبل شهادته الا ان من المشايخ من قال ان مسالة المصر كالا
تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق فانه وجب قبل الوكالة لا تقبل شهادته فيما حدث بعد الوكالة وفيما اذا وكله بالخصومة قبل فلان وفلان لا تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق قائم وقت الوكالة
الا بحق حدث بعد الوكالة والقياس في مسالة المصر ان لا تقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت التوكيل الا بحق حدث بعد التوكيل اعتبارا للتقييد بالمكان وبالتقييد بالشخص الا انهم
استحسنوا في مسالة المصر لمكان العرف فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان من اراد سفرا يقيم غيره مقام نفسه بطلب كل حق له في مصر ومراده من ذلك ان يقوم مقامه فيما هو واجب
له وفيما يحدث لئلا يضيع شي من حقوقه فلما كان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهو نظير من وكل انسانا بالقبض فانه كان وكيلا بالواجب وبما حدث وانصرفت الوكالة الى
الكل صار خصما في الكل فلا تقبل شهادته في شي من ذلك ومسالة هذه العرف لا يوجد فيما اذا وكله بكل حق هو له قبل شخص وقبل اشخاص باعيانهم فيعمل بظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يتناول
القائم وقت التوكيل لا ما حدث بعد ذلك فلم يصر خصما فيما حدث بعد التوكيل فجاز ان تقبل شهادته فيه فرع على مسالة المصر فقال لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته قال
ولو كان هذا التوكيل بعلم القاضي لم يبطل القاضي شهادته بعد العزل الا فيما كان خاصم بعينه قبل العزل قال والتوكيل بكل حق له قبل الناس في انصرافه الى القائم وقت التوكيل وحادث بعده
نظير التوكيل بكل حق له في مصر كذا اما الاولى الفتاوى العتابية ولو ادعى الوكيل بالخصومة دينا بحضرة الموكل وادعا عليه قضا فشهد الوكيل بذلك لا تسمع وكذا وكيلها ادعى المهر على الزوج
لم تقبل شهادة الزوج بالخلع الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية اما شهادة الوكيل فهو ان الوكيل خاص وعام اما الخاص فهو ما اذا وكله بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها
اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذه الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف لا تجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام
الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد بعد ذلك بحق قد كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك فلان اخرجه من الوكالة لم تجز شهادته لجعله وكيلا فيما كان
والمسالة محفوظة انه لو وكل بالخصومة في كل حق له وبقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما حدث واما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة تنصرف الى الحقوق القائمة
وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه فاخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تقبل شهادته له او
شهد بالوكالة العامة وما تقدم لانه لو لم تكن عامة تقبل في الدينار وفيما لا تقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا شهد بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل
شهادته واما العامة ولو وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه جاز لا موقته تعني قبل الناس مطلقا او في مصر فقدم رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرج
الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابناه ان اباهما
وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة فشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنيه وابويه واجداده واذا ادعى رجل ان فلانا وكله

وفلانا الغايب في كل حق له قبل الناس فاحضر رجلا ادعى عليه حقا للموكل واقام البينة على وكالته على نحو ما ذكرنا وقضى القاضي بها صار الحاضر مع الغايب وكيلين حتى ان الغايب اذا حضر
وادعى حقا على احد لا تحتاج الى اعادة البينة على الوكالة فان عزلهما الموكل ثم شهدا بالحق قبل هذا الرجل او قبل رجل اخر لا تقبل شهادتهما القايم وقت الوكالة والحادث بعد الوكالة
على السواء الحاوي ولو وكل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وعند ابي يوسف انه يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في ذلك ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك
الحادثة لا تقبل عنده مما قبل ولو وكله عن فلان في حضرة القاضي فخاصمه في الف فعزله فان شهد بتلك الالف ردت وان شهد بمال اخر لا ترد وان لم يعلم القاضي بوكالته واقام
وكالته فاقام البينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق واجب وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل فان كانت الوكالة عامة فان برهن انه وكله
بالخصومة وكل حق له في هذه البلدة على خاصم واحد من اهل البلد واثبت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره في كل حق قايم وحادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرض حادثه
بعد العزل فتقبل شهادته ولو برهن ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل زيد وبكر وذرة فخاصم زيدا او برهن على وكالته صار خصما للكل حتى لو عزل وشهد للموكل على احد منهم لا
تقبل ولو برهن على وكالته ولم يترك لجا بينة الحق تقبل والقياس ان لا تقبل فان زكيت بينة الوكالة فقط تقضي بالوكالة لا بالحق وان زكيت بينة الحق لم تقض بشيء احضر غريما او وارثا
وبرهن ان الميت اوصى اليه وغاب المحضر قبل التزكية فاحضر غريما او وارثا اخر تقضي عليه بالوصاية ولا تحتاج الى اعادة البينة كما لو اقام البينة على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل
تقضي على الموكل او اقام على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل تقضي على الوكيل دون اعادة البينة

الفصل الرابع عشر في الشك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان

وجوز الشاهد بعد القضاء شهادته بعضه لا تجوز شهادته وشهادته بعد قضاء القاضي خلاف ما قضى ابو حنيفة عن محمد في شاهدين شهدا لرجلين انهما على هذا درهما او درهمين
خارج على درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في رجل في يديه درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا
اقر باحدهما بعينه او بعينه ثم نسياه فهكذا ذكر في وصل الاقرار باحدهما بعينه قال وكذلك الكتاب كله اذا كان صنفا واحدا فاني اقضي بالاوكس واذا اختلف النوعان فاني ابطل
قال والوكيل شيء يغرم فيه القيمة وقد صارت دنانير جاءت عليه او كل القيمتين عوان شهدا انه غصب منه ثوبا هرويا او مرويا او ما اجرته قالا لا ندري ما هكذا او قالت سالنا احدهما
فنسيناه فقضيت عليه باوكس القيمتين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وفي الخانية في المجرد في رجلين شهد احدهما بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها او بعده وهو
غير متهم قبل ذلك منهما وروى بشر في الاملاء عن ابي يوسف في رجل شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد ذلك يعود ويقول شككت في كذا وكذا منها وفي السغناقي شككت في بعض
في شهادتي التي شهدت بها م قال اذا كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح فقد اتهمه ابطلت شهادته وكذلك لو قال رجعت عن شهادتي
وكذا من هذا المال غلطت في ذلك او نسيت فهو مثل قوله شككت واذا قال الشاهد قد شككت ولكن قال قد تعمدت ولم اغلط فرددا الى ان رجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما
بقي ولا في غير ذلك حتى تحدث توبة ويعاقبه القاضي وفي الخانية والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة م وقال محمد فيمن شهد عند القاضي ولم يبرح مكانه فقال اوهمت بعض
شهادتي جاز ذلك وقبلت شهادته ان كان عدلا وفي السغناقي ان كانت عدالته ظاهرة عند القاضي وان لم يكن يسال عنه انه عدل جازت شهادته م قال وهو قول ابي حنيفة
م وقال الامام المحبوبي في قوله اوهمت بعض شهادتي لم يبين في الكتاب انه يجوز شهادته فيما شهد او فيما بقي قال بعضهم يعني بجميع ما شهد وقال بعضهم بما بقي حتى لو شهد بالف
قال غلطت بل هو خمسمائة تقضي على المشهود عليه بخمسمائة واليه مال شمس الائمة السرخسي وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل قوله في غير المجلس في جميع المسائل والظاهر ما ذكر
وهو ان في قوله اوهمت بعض شهادتي يقبل اذا كان في المجلس ولم يتم بعد ولا يقبل في ذلك بعد ما قام عن المجلس في موضع شبهة التلبيس واما في غير موضع شبهة التلبيس يقبل
قول الشاهد في جميع الاوقات فان قال غلطت في ترك الشهادة مثلا وفي الخانية وكذلك لو قال نسيت بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان
عدلا واصل هذا اذا كان الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول ثم شرع بعد ذلك جازت شهادته وفي السغناقي وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض
الحدود وقال بذكر الحايط الشرقي مكان الحايط الغربي او على العكس او في بعض النسب فان ذكر محمد بن احمد بن عمر مكان محمد بن علي بن عمر مثلا فانه يقبل شهادته اذا تدارك بعد ما قام عن مجلسه
اذا كان موضع شبهة اي اعتبار اتحاد المجلس في عدم التلبيس اعتبار اختلاف المجلس في وجود التلبيس فيما اذا كان ذلك الموضع موضع شبهة التلبيس بان يزيد في قدر المال الذي
شهدا وينتقص اذ الزيادة في قدر المال الذي كان شهد قبله بمقدار ثم زاد عليه يوهم ان ذلك بغرور من المدعي والنقص من قدر المال الذي كان شهد قبله بمقدار يوهم ان ذلك
بغرور من المدعى عليه فحينئذ لا تقبل زيادته ونقصه بعد ما قام عن المجلس واما اذا لم يكن بدا له في شهادته فيما لا يحتمل الغرور من جانب المدعي والمدعى عليه فلا باس بان يزاد
شهادته وان قام عن المجلس مثل ان يدع لفظ الشهادة وما يجري مجرى ذلك بان ترك اسم المدعي او المدعى عليه او ترك الاشارة الى المدعي او الى المدعى عليه وفي الحاوي اقام القاضي شهودا
شهدوا عنده للخلل في الدعوى او في الشهادة فاعاد تلك الدعوى في ذلك المجلس واعاد الشهود بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزادوا ذلك لا تقبل وان لم يكن باختلاف
الاول والثاني وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن شهود شهدوا عند القاضي في حادثة ثم تذكروا انهم تركوا لفظة اداء الشهادة وذكروا ذلك اللفظ هل تقبل هذه الشهادة
ثم تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة وفي الخانية فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل تصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق م وفي المنتقى اذا شهد رجل على دار بحدودها او شهد
بمال ثم رجع عن بعض تلك الدار او عن بعض المال قال محمد رحمه الله ان كان عدلا ورجع في مكانه وقال وهمت استحسن ان اجيز شهادته اذا لم يكن في ذلك اكذاب من المشهود له
وفي نوادر هشام عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار له ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمدعى عليه قال اذا قالا
ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء بطلت شهادتهما وهذا استحسان ما لم يطل ذلك واذا قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدا
شهدا ان الدار له قال القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هي للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا
بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود بالدار للمدعي وقضى القاضي بشهادتهم ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فاني لا اضمنهم
البناء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ايضا رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وقيمته الف درهم ولا يعلم عليه دين فاعتقه الوارث ثم شهد العبد شهادات واستقضي ثم اقام رجل بينة على
ان على الميت دينا فان العبد يرد رقيقا ويبطل عتقه وما شهد به من شهادة فان ابرا الغريم الميت من الدين جاز عتقه ولم يبطل شيء من شهادته وقضاياه وان قبل هذا العبد
لورثة العبد ولا يحتاج لورثة المولى الا ترى انا لا نرده في الرق وروى ابراهيم عن محمد بان الرجل اقام بينة انه وصي فلان الميت وقضى القاضي بوصايته واخذ مال الميت من الديون
على الناس ثم وجد البينة عبيدا فقد برئ الغرماء ولو كان مثله في الوكالة لم يبرؤوا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان ان هذه الدار التي في يده لفلان ثم لم يقض
القاضي بها حتى قالا لا بل شهدنا على العرصة اجزت شهادتهما على العرصة ولو قضى القاضي بها وبالبناء ثم قالا لا نشهد الا على العرصة ضمنهما قيمة البناء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم جحدوا وشهدوا ان زوجها كان قد طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك امة كاتبها مولاها ثم ادت ثم اقامت البينة على اعتاق
من المولى قبل الكتابة وكذلك العبد والزوج اذا قاسم اخا المراة ميراثها فاقر ان هذا ميراث وان هذا زوج الميتة وهذا اخوها ثم ان الاخ اقام بينة ان الاخ قد كان طلقها ثلاثا في حال
فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث

الفصل الخامس عشر في الشهادة على الوكالة والوصاية

رجل اقام بينة عند القاضي ان فلانا وكله بطلب كل حق
له بالكوفة والخصومة فيه فهو جائز واسمع فيه وليس معه خصم يدعي عليه حقا لم يسمع القاضي منه هذه البينة بقيامها على غايب ليس عنه خصم حاضر فان احضر رجلا يدعي الوكيل للموكل
عليه حقا وهو بالكوفة وكلاهما فاقام الوكيل بينة على وكالته قضى القاضي عليه بكونه وكيلا فان احضر الوكيل رجلا اخر من اهل الكوفة يدعي للموكل قبله حقا فانه لا يحتاج الى
اعادة البينة على الوكالة ولو ان الشهود شهدوا ان فلانا وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلاني وبالخصومة لم يسمعها القاضي ما لم يحضر فلان بن فلان ولو ان الموكل حضر هذا القاضي
منها حضر ثم جاء الوكيل برجل وادعى ان للموكل قبله حقا فان كان القاضي يعلم الموكل باسمه ونسبه يقضي بالوكالة ولا يكلفه اقامة البينة على الوكالة ولا يشترط حضرة الخصم عند الموكل

الوكيل عند القاضي فان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقضي بالوكالة بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حيث يقضي القاضي بوكالته وان لم يعرف اسمه ونسبه فان لم يعرف
القاضي الموكل انا اقيم البينة انه فلان بن فلان ليقضي بالوكالة مع غيبته لا يلتفت القاضي اليه فان غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وادعى ان للموكل عنده حقا واقام البينة عليه ان
فلان بن فلان الفلاني وكله بالخصومة في كل حق له عند الناس بالكوفة واحضر ذلك الخصم وكالته قبلت بينته وصار وكيلا في حق جميع من كان بالكوفة وان اراد وامر القاضي في هذه
الوجوه كلها ان يسمع من الشهود بغير محضر من الخصم ليكتب الكتاب بشهادتهم الى قاض اخر اجابه القاضي الى ذلك الساوي الغايبة ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة وثبتت الوكالة
كانها عليه ونصبه وكيلا في حق جميع اهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اقام بينة على الوصاية او الوراثة فقبل ان يزكى اقام البينة على الحق ثم زكيت
صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق ولو وكل رجلين بقبض الدين على ان يقبضا ما شاءا فشهد احدهما على صاحبه بقبض الدين لم يجز لكون ذلك ابرا واقرارا
على الموكل ولو كان لكل واحد يقبض ما به جاز وكذا الوكيلان بالخصومة شهد احدهما على الاخر انه وكل لم يجز وان لم يعرف الموكل جاز وكذا الوكالة في الطلاق وعلى هذا الوجه ولو قال امرها
بايديكما يطلقها ان شاء لا تشهد اثنان على الثالث ولا بانه طلق ولو اقام بينة على الغريم انه وفلان الغايب وكل بالخصومة في كل حق قبل فلان لا تقبل شهادتهما لفلان الموكل ولو كانت
الوكالة عامة لكل حق له قبل اهل البلد لا تقبل شهادته له على احد من اهل البلد بعد العزل في كل حق قايم وحادث قبل العزل وتقبل في كل حق حادث بعد العزل الكافي فان برهن على
غريم الموكل وهو بكر وكالته تقبل عليه وكذا على جميع غرمائه ولو ادعى انه وكله بكل حق له قبل زيد فهو خصمه فقط ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان بن فلان الذمي بكل حق هو له واحضر مسلما
واقام شاهدين ذميين لا تقبل ولو ادعى انه وصي ذمي وشهد ذميان على مسلم تقبل وكذا الوكالة المحضر ذميا تقبل وتثبت وكالته في حق المسلمين تبعا الجامع الصغير الغايبة الوارثان او
الوصي او رجلان لهما على الميت دين او غريمان عليهما للميت دين شهدا ان الميت جعل هذا وصيا فان ادعى الوصي ذلك والموت معروف تقبل شهادة هؤلاء استحسانا والقياس ان لا تقبل
وان لم يكن الميت معروفا او لا يدعي الوصي ذلك لم تقبل فلا يملك القاضي نصبه وصيا وكانت ثبوت الوصاية مضافا الى ما نهم وقد بطلت شهادته لكونها شهادة لنفسه من وجه الا في
غريمين عليهما للميت دين ويجوز للقاضي المكتوب اليه القضاء بكتاب القاضي وحده وان لم يجز له القضاء بشهادة هذا القاضي للقاضي باقراره بان ذهب بنفسه الى بلدة القاضي
المكتوب اليه بكتابه وشهد بين يديه على شهادة هو لا ثم ما ذكر من الجواب قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد الاول واما على قوله الاخر الذي رجع اليه لا تثبت بشهادة لا يقول عند
المكتوب اليه بكتاب القاضي ما لم يشهد شاهد اخر والمسالة معروفة والذي ذكرنا من الجواب في الوكيل فكذا الوصي في العقود كلها

الفصل السادس عشر في شهادة ولد الملاعنة

قال محمد في الجامع امراة جاءت بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج ولاعن القاضي بينهما والزم الابنين الام ثم كبرا فشهد الذي نفاهما لم تقبل شهادتهما وكذا لو مات هذان او
ولها اولاد فشهدوا والملاعن كانت الشهادة باطلة وكذلك لو تزوج احد الابنين الذين نفاهما بنتا للزوج من امراة اخرى كان النكاح باطلا امراة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه
فان القاضي يلاعن بينهما ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا ولا يتزوج الزوج ولا واحد من ولده الولد الذي ولدته المراة ان كانت جارية ولا يعطيه من زكاة ماله ولا يشهد له ولا يرث
كل واحد منهما النفقة على صاحبه وفي الظهيرية وشهادة ولد الملاعنة الذي نفاه لا تقبل وروى هشام عن محمد انه تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز
شهادة ولد الزنا للزاني بالطريق الاولى الفتاوى العتابية قال وتقبل شهادة ولد الملاعنة وولد الزنا والمقطوع يده بالسرقة اذا كانوا عدولا وهو المختار عندنا م جارية الرجل جاءت
بولد فادعاه المولى حيث ثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولده ثم ولدت بعد ذلك ابنين في بطن واحد فنفاهما جاز نفيه فان اعتقها المولى ثم شهدا للمولى كانت شهادتهما باطلة وكذا
شهادة اولادهما وكذا لو اعطاهما من زكاة ماله لم يجز وكذا الابنان من الرجل ولا يرثان الرجل منهما حكم القرابة كما في ولد المنكوحة ونكح الرجل برث منهما حكم الولاء امة لرجل جاءت بولدين في بطن واحد
باع المولى احد الولدين فاعتقه المشتري ثم ان المعتق بعد ما كبر شهد مع رجل اخر للبايع على رجل جازت شهادتهما فان قضى القاضي بشهادتهما ثم ان البايع ادعى الولد الذي عنده جازت الدعوة
وثبت النسب واذا ثبت نسب الاخر ظهر انه عتق حرا وان المولى باع الحر فانتقض البيع ورجع المشتري بالثمن على البايع ويرجع المشهود عليه على البايع بما اخذ منه ان كان قايما بعينه وان
كان استهلكه ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وان كان المشهود به قطع يد او رجل اخذ البايع للمشهود به ارش ذلك في ماله ثلاث سنين وان كان المشهود به قتلا عمدا غرم الدية
في ماله ثلاث سنين

الفصل السابع عشر في المتهاترين الشهادات

كل بينة لا تكون حجة شرعا فهو من المتهاترين ومن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين
شهدا على رجل بقول ويفعل يلزمه ذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في
ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لا تقبل منه البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يفعل او لم يقل فهذا كله من التهاتر الا ان تقام على النفي رجل اقام بينة على رجل انه جرحه
يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى قبله الجراحة على احد الشاهدين بينة انه جرحه يوم النحر بكوفة لم اقبل بينته على ذلك ولو لم تقضه بالاول حتى اجتمعت البينتان
والدعوتان ابطلتهما قال في كتاب الحدود لو شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اربعة انه قتل فلانا يوم النحر بكوفة او كانت الشهادة الثانية في نكاح او طلاق او عتاق
او جراحة او قال العبدي ايما اكل هذا الرغيف فهو حر فشهد شاهدان ان هذا اكله وشهد اخران ان هذا الاخر اكله لم اقبل شهادتهما فان شهد احد الفريقين اولا وقضى القاضي بشهادتهم
ثم شهد الفريق الاخر بما وصفنا لا تقبل شهادة الفريق الثاني بما شهدوا وانه اعادوا شهادتهم فان جاء الاخر بشاهدين اخرين قبل شهادتهما وعلى هذا اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته
عمرة يوم النحر بمكة وشهد اخران انه طلقها يوم النحر بكوفة وكانوا شهودا على امرأتين لم تقبل شهادتهم ولو شهد احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الثاني فالقاضي لا يقضي
بشهادة الفريق الثاني العتابية رجلان تنازعا في دار يدعي كل واحد انه في يده وانها ملكه لم يقض بشيء حتى يقيما البينة فان اقام احدهما انها في يده الساعة او منذ جمعة
واقام الاخر انها في يده منذ شهر فالساعة والجمعة اولى ولو كانت الدار في يد انسان فاقام المدعي البينة على اليد له منذ كذا لم يقبل عنده كذا اذا اقام البينة على اقرار ذي اليد انها كانت في
يد المدعي يومئذ برد الرد اليه م ولو ادعى رجلان ولاء رجل واقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلنا الولاء بينهما وان ادعى احدهما ولاء وقضى القاضي
بالولاء ثم اقام الاخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني واذا شهد اربعة على رجل وامراة بالزنا وشهد اربعة اخرى على هؤلاء الشهود انهم زناة فهذا باطل على قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني اما لا يحد المشهود عليه الاول واذا قضى القاضي لرجل على حق ببينة اقامها فيقول المقضي عليه انا اقيم البينة لم يقبل ذلك
منه قال في كتاب الوصايا اذا شهد شاهدان انه دبر فلانا بعينه ثم قتل وانه قد قتل وشهد اخران انه مات فانه يقضي بعتق المدبر من الثلث ولا تجوز شهادة شهود الموت وكذلك ان
شهدوا انه اعتق عبده فلانا ان حدث به حدث من المرض او السفر وانه مات في ذلك السفر او المرض وشهد اخران انه رجع من سفره ومات في اهله ان شهد شاهدان انه قال ان حدث في
سفري هذا حدث فانت حر وانه مات في سفره ذلك وشهد اخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمت في اهلي ففلان حر وانه رجع من سفره ومات في اهله وان شهد شاهدان انه قال ان
حدث في سفري هذا وجاء الشهود الى القاضي فانه يجيز شهادة الاولين انه مات في سفره ولو ان رجلا قال ان مت في جمادى الاولى ففلان حر وان مت في رجب ففلان الاخر حر فشهد شاهدان انه
مات في جمادى الاولى وشهد اخران انه مات في رجب اخذت بقول من شهد على الموت الاول ولا التفت الى قول الاخرين فان شهد شاهدان انه قال لعبده ان مت من مرضي فانت حر وقالا
لا ندري مات من ذلك المرض ام لا فقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل مات بعد ذلك فالقول قول الورثة مع اليمين وان قامت لهما بينة اخذت بينة العبد وان قال
ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برئت ففلان الاخر حر فقال العبد مات منه وقالت الورثة برا فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الاخر لاقرارهم بوجود شرط عتقه وهو
البرء من ذلك المرض وان اقام العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر بينة انه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى بعتقه فان قامت البينتان جميعا اخذت بالبينة التي
شهدوا على الموت الاول وهذا خلاف الوارث يقيم البينة على موته في زمان ثم تقيم المراة على النكاح بعد الزمان الاول انه يقبل منهما قال محمد كان يدعي على شيء من الاشياء مما لا حق فيه
حق واقام البينة انه قتله يوم كذا في موضع كذا واقام المدعى عليه البينة انه كان في ذلك اليوم في موضع كذا لا يسعهم ان يكون فيه وفي الموضع الاخر في يوم واحد فليس ذلك بابين
مقبول فالبينة بينة المدعي ولا يقبل من المدعى عليه بينة قال ومن جملة ذلك رجل اقام البينة انه اقرض فلانا اباه امس الف درهم واقام الاخر البينة ان اباه مات قبل ذلك او
ان رجلين شهدا ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان ما في

العامر وشهد بذلك ويكون امرا مكشوفا فيوخذ بشهادتهم وان اقامت امراة بينة ان زوجها طلقها بالعروة واقام عنده البينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمنى
والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلة ولو شهد اثنان انه طلق امراته يوم النحر بمنى وشهد اخران انه اعتق عبده بعد ذلك اليوم بعرفة فان القاضي يقضي بالطلاق
ثم ينظر بعد ذلك ان كان بين الوقتين ما يستقيم ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير فقضى بشهادتهم جميعا وان كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني
شاهدان بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتله يوم النحر بمصر واجتمعوا عند الحاكم ردت الشهادتان فان سبقت احداهما وقضي بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل
اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف وحدهم قاضي بلد كذا وكذا وقتا كان فلانا قاضيا في ذلك الوقت فقال الشهود وعليه حد القذف انا اقيم البينة
القاضي انه ما حدني حد القذف ولم يوت واحدة من البينتين وقال القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بينة الاقرار
شهودا القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي كذا احده للقذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا واقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة
اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته الا اذا كان ... مشهورا في ذلك
في القذف ومعنى هذا الكلام ان يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا من الناس علم كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل ...

ل البيان ولكن لا تقبل شهادته ما لم يوفق الخانيه دار في يدي رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا ولو اقام البينة على ان ما
بيده نصف مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم و ...
ل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة ويقضي القاضي بالقرض على المدعا عليه ...
... وروى الطحاوي عن ابي يوسف ان القرض لا يثبت ايضا وبه اخذ الطحاوي وفي الجامع الصغير الخانية والصحيح هو المذكور في ...
بالف درهم انه قضى منها خمسمائة واخر الطالب القبض فان شهادتهما بالالف جائزة وشهادة الواحد بالقبض لا تقبل لتفرده ...
هذا الالف درهم قبض منها مائة والطالب يقول لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضي بالالف ويجعل نقصانه مائة وفي
هذا انه قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف واوهموا في الشهادة على ...

في اللغة التي قذف بها لا تقبل اجماعا كذا في الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل كذا في العمدي وفي الشهادة على الاقرار اذا اختلفا
في المكان جازت وفي الكفالة شهد احدهما انه اقر في المسجد والاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر انه اقر عشية جاز قال في كتاب الطلاق واذا شهد احد
الشاهدين انه طلقها يوم الخميس واحدة والاخر انه طلقها يوم الجمعة واحدة او شهد احدهما انه طلقها واحدة في رمضان وشهد الاخر انه طلقها في شوال تقبل هذه الشهادة ولو
شهد احدهما انه طلق امراته يوم النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها في يوم النحر من ذلك العام بكوفة لا تقبل شهادتهما ولو شهد على يومين متفرقين بينهما قدر سير الراكب من كوفة الى مكة
قبلت شهادتهما وصار هذا كما اذا طلقها في يوم الجمعة في داره وقال الاخر طلقها في هذا اليوم في حينه تقبل هذه الشهادة قال في الاصل واذا شهد احد الشاهدين انه تزوج فلانة يوم
الجمعة وشهد الاخر انه تزوجها يوم الخميس لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا اختلفا في المكان او في الانشاء والاقرار وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين قال احدهما اشهد
منذ عشرين سنة انه زوجه امته هذه وشهد الاخر انه اشهد في منذ احد عشر سنة انه زوجه امته هذه فالشهادة باطلة اذا لم يشهدا على العقد وان قال الشاهد
منذ عشرين سنة ومعي غيري وقال الاخر اشهد في منذ احد عشر سنة ومعي غيري فالشهادة جائزة وقد ذكر في المسئلة المتقدمة وهي مسئلة الاصل ان الشاهدين اذا اختلفا في الكلام
في الايام لا تقبل شهادتهما ولم يفصل الجواب فيها على هذا التفصيل وهنا فصل فان كانت تلك الرواية محمولة على هذا التفصيل فليس بينهما اختلاف وان كانت مطلقة من غير تفصيل
ففيه اختلاف الروايتين قال في كتاب الحدود واذا شهد احد الشاهدين على القذف والاخر على الاقرار بالقذف لا تقبل الشهادة وهذا بلا خلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في
الزمان والمكان قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف بالحد قال ابو يوسف ومحمد لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد احد الشاهدين على القتل والاخر على الاقرار
بالقتل لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو اتفقا على القتل واختلفا في المكان او الزمان لا تقبل هذه الشهادة وكذلك كل ما يجوز من باب الفعل باختلاف الشهود في الانشاء والاقرار
وفي الزمان لا وفي المكان يمنع قبول الشهادة وكذلك لو اختلفا في الالة التي كان بها القتل فان شهد احدهما انه قتله بحجر وقال الاخر بعصا كبيرة او شهد احدهما انه قتله بالعصا
وقال الاخر بسيف لا تقبل الشهادة وكذلك اذا شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الاخر انه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما وان قال احدهما انه قتله بالسيف وقال الاخر
احفظ او على نفسه بالغلبة والنسيان وانه يبطل الشهادة وفي كتاب الاجارة وكل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها داود بن
رشيد عن محمد صورتها ذمي شهد عليه شاهدان انه راه يصلي في مسجد بني عامر وشهد الاخر انه راه يصلي في مسجد بني دارم شهرا او شهد احدهما انه راه يصلي في الكوفة سنة كذا وقال الاخر
انه راه يصلي بالشام فاني اجيز شهادتهما واجبره على الاسلام ولم اقتله قال محمد في الماذون الكبير واذا لحق العبد دين فقال المولى عبد محجور عليه وقال الغرماء هو ماذون فالقول قول
المولى فان جاء الغرماء بشاهدين شهد احدهما ان المولى اذن له في شراء البز وشهد الاخر انه اذن له في شراء الطعام كذا في الصغرى وانكر المولى الاذن فشهادتهم جائزة ولو
شهد احدهما ان المولى قال له اشتر البز وبع وشهد الاخر ان المولى قال له اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اذن له في شراء البز وشهد الاخر انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه
لا تقبل شهادتهما ولا يثبت الاذن ولو شهد احدهما ان المولى راه يشتري البز ويبيع ولم ينهه عن ذلك وشهد الاخر انه راه يشتري الطعام فلم ينهه عن ذلك لا تقبل الشهادة قال في كتاب
السرقة اذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها قال احدهما بيضاء وقال الاخر هي سوداء قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي ولو
اختلفا في اللون في الغصب م وذكر الكرخي في كتابه هذا الاختلاف في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة وفي لونين لا يتشابهان ذكر ان الشهادة لا تقبل اجماعا والاصح ان الخلاف في الكل كذا
في السغناقي وهذا اذا ادعى بقرة بيضاء او سوداء لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي الجامع الصغير الخانية ولو قال احدهما كان ذكرا وقال الاخر كان انثى لم تقبل بالاجماع م ولو شهد على سرقة
ثوب وقال احدهما انه هروي وقال الاخر انه مروي ففيه اختلاف النسخ ففي نسخة ابي سليمان ذكر في هذه المسئلة الخلاف الذي في البقرة وفي نسخ ابي حفص ذكر ان الشهادة لا تقبل عندهم وفي
ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهدان على رجل انه اقر لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قال هذا جائز ومعنى المسئلة ان كان
يدعي عليه الف درهم دينا مطلقا من غير ان يتعرض لسبب فاما اذا ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه فلا تقبل شهادتهما وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا شهد على الاقرار واما
في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده وديعة الف لا تقبل م قال في كتاب الاجارة اذا ادعى رجل على رجل انه اجر عبده وجحد رب العبد
فاقام المستاجر شاهدين شهد احدهما انه استاجره بخمسة وهو يدعي اربعة او خمسة وشهد الاخر انه استاجره بستة فالشهادة باطلة فان ادعى المستاجر انه تكارى دابة الى بغداد
يركبها ويحمل عليها واقام شاهدين شهد احدهما انه تكاراها ليركبها بعشرة فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه تكارى بعينها باجر مسمى الى بغداد وشهد الاخر انه تكاراها يحمل عليها
حملة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستاجر او رب الدابة وكذلك اذا شهد احدهما انه تكاراها ليركبها وشهد الاخر انه تكاراها يحمل عليها
فلو ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ والصباغ يجحد وجاء بشاهدين شهد احدهما انه دفعه ليصبغه احمر وشهد الاخر انه دفعه ليصبغه اصفر فالشهادة باطلة وكذلك اذا جحد رب
الثوب وادعاه الصباغ قال في كتاب الرهن رجل ادعى رهنا فشهد له شاهدان شهد احدهما انه رهنه بمائة وشهد الاخر انه رهنه بمائتين لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعندهما
تقبل شهادتهما وان شهد احدهما بحنطة والاخر بشعير فشهادتهما باطلة فان شهد احدهما انه رهنه بمائة والاخر بمائة وخمسين فان ادعى المرتهن اقلهما لا تقبل الشهادة وان
ادعى اكثرهما قبلت شهادتهما على مائة بالاتفاق لشاهدين على المائة وكان العين رهنا بمائة وان كان رهنه الراهن بمائة وخمسين وقال المرتهن بعد ما شهد الشاهدان على خلافها
من اختلافهما فقال المرتهن لي عليه مائة وخمسون وهذا رهن بمائة فالقول قول المرتهن فان اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالبينة
بينة الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة المرتهن قال في كتاب الحوالة اذا شهد رجلان على رجل انه كفل
بالف درهم لفلان على فلان قال احدهما الى شهر كذا وقال الاخر حالة وادعى الطالب الحلول وجحد الكفيل ذلك كله او ادعى الكفالة وادعى الاجل فالمال حال في الوجهين وفي كتاب الحوالة
ايضا اذا اقام شاهدا واحدا ان فلانا احاله على هذا بالف درهم واقام شاهدا اخر انه احاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بالف ومائة
شهادتهما على الالف وتاويل المسئلة اذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير جملة اما اذا كان يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة قال في ادب القاضي اذا طلب الشفيع الشفعة واقام
شاهدين شهد احدهما انه اشترى بالف درهم وشهد الاخر انه اشترى بالفين والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة الاف لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما بالشراء بالف درهم
وشهد الاخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد احدهما انه اشترى من فلان وشهد الاخر انه اشترى من فلان اخر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهد
على رجل انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان وشهد الاخر انه اقر ان هذا العبد لفلان لم يقض للشهود بشيء ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذ منه وشهد الاخر انه اقر انه اودعه اياه
جازت شهادتهما وكذلك لو ان الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة انما شهد انه اقر انه دفعه اليه فلان وكذلك لو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه اغتصبه من هذا
المدعي وشهد الاخر انه اقر ان فلانا اودعه اياه وشهد الاخر انه اقر انه اخذه من هذا المدعي قبلت شهادتهما وامر المدعى عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضى بالملك للمدعي حتى لو اقام
المدعى عليه بعد ذلك بينة انه لغيره له تعني القاضي بالعين كذا في المنتقى مسئلة العبد وضعها في الثوب وذكر انه شهد احد الشاهدين على اقرار صاحب اليد انه اغتصبه من المدعي
والاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه وزاد هاهنا زيادة على ما ذكر في مسئلة العبد فقال المدعي قد اقر بما قالا جميعا ولكنه اغتصب مني قال قبلت الشهادة وجعلت الذي في يديه الثوب
ملكا للمدعي ولم اقبل منه بعد ذلك بينة على الثوب يعني من صاحب اليد وانه خلاف ما ذكر في مسئلة العبد ثم قال وان شهد احدهما على اقراره انه اغتصبه من المدعي وشهد الاخر
على اقراره انه اخذه منه قضيت للمدعي وجعلت المدعى عليه حجة من قبل ان الاقرار منه بالاخذ ليس باقرار بالملك ثم قال ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اخذ منه هذا الثوب
وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعي قد اقر بهما ولكنه اودعته منه قال لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد شاهدان ان صاحب اليد اقر انه لهذا المدعي وشهد الاخر
انه اقر المدعي انه اودعه منه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعين للمدعي كذا في الفتاوى العتابية ولو شهد احدهما باقراره بالقرض والاخر بالثمن فقال المدعي هو قرض لكن اشهد بثمن هكذا
جاز وكذا اذا قال هو ثمن كذا عن ابي حنيفة ولو شهد احدهما باقرار رب الدين بقبضه وشهد الاخر باقراره بقبض وكيله وقال المطلوب اشهد واهلك وكيله قبض بنفسه جاز ولو قال

بعض قبله لم يجز لانهم لم يشهدوا بالوكالة الا الواحد ولو ادعت امراة عشر التركة بالعول فشهدوا ان لها السدس جاز لان فرضها السدس ولو ادعى المطلوب ان الطالب قبض مني خمسمائة من
ثمن متاع وخمسمائة من ثمن عبد فشهد واحد بهذا وواحد بهذا انه قبض خمسمائة كذا في الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما انه اقر انه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر
ان المدعي اودعه هذا العبد قبل ولو شهد احدهما انه له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بالدين تقبل وفي الشهادة على الغصب ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد
انه غصب ولو شهد احدهما انها زوجت نفسها والاخر انه تزوجها وادعت انها لم تجز ولو ادعى انها زوجت نفسها منه فشهد الشهود انه تزوجها باذنها فان قال زوجت نفسها ثم زوجها باذنها
والشهود شهدوا بذلك جاز كذا في السغناقي وسئل عمن ادعى نكاح امراة انه تزوجها بتزويج ابيها منه برضاها وهي عاقلة بالغة فانكرت فشهد شاهدان انها زوجت نفسها منه وشهد الاخران
وليها زوجها برضاها فقال لا تقبل هذه الشهادة قيل فان ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه وشهد بذلك شاهدان قال تقبل قيل اليس هذا تناقض من المدعي
قال لا كذا في الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذ من فلان وشهد الاخر انه اقر لفلان لم اقض للشهود له ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او
شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الاخر انها ولدت جارية تقبل وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر ان المدعي ساكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا اقبل ذلك ولو شهد
احدهما انه اقر ان هذه الدار بيده وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار قضى له بالدار م ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا وجاء بشاهدين شهد احدهما انه قتله عمدا بالسيف
والاخر انه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد احدهما على اقراره انه قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر على اقراره انه قتله عمدا بالسكين فقال ولي القتيل انه اقر بهما الا
ولكنه والله ما قتله الا بالسيف او قال بحد واجمعا لكنه والله ما قتله الا بالرمح فهذا كله سواء ويقتص من القاتل قال محمد في الجامع الكبير رجل في يديه عبد ذكر انه عبده ورثه عن
ابيه وادعى رجل اخر انه عبده واقام البينة على اقرار صاحب اليد انه للمدعي قبلت بينته وقضي بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقال المدعي
ما بعته ولكنه لم يشتر مني قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي وكذلك لو اقام شاهدا ان الذي في يديه العبد اقر ان العبد عبد المدعي واقام شاهدا اخر ان الذي في يديه العبد
اقر انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقال المدعي صاحبه اقر بما قال الشاهدان الا اني ما بعته منه شيئا تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعبد للمدعي وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع ان الشراء
والاستيام اقرار بالملك للبائع اما على رواية الزيادات ليس باقرار بالملك للبائع فيحتمل ان يكون المسئلة على الروايتين ثم شرط لقبول هذه الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين
جميعا الا اني لم ... منه حتى لو قال المدعي ان صاحب اليد اقر باحد هذين الامرين دون الاخر لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر ان المدعي
وهب العبد منه وشهد الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي تصدق به عليه وقال المدعي صاحب اليد اقر بالامرين الا اني ما وهبته منه ولا تصدقت به عليه فانه يقضى بالعبد للمدعي وكذلك لو
شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر انه اشتراه من المدعي بالف درهم وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار او شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه قد استاجر من المدعي
بعشرة دراهم وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انه اشتراه منه بالف درهم او شهد احدهما انه سمع ذا اليد يقول للمدعي هب هذا العبد مني وشهد الاخر انه سمع ذا اليد يقول للمدعي تصدق علي
هذا العبد وشهد احد الشاهدين ان ذا اليد قال للمدعي بعني بالف درهم وشهد الاخر ان ذا اليد قال للمدعي بعني بمائة دينار وقال المدعي اقر ذو اليد بذلك كله الا اني ما بعت منه ولا اجرت
فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد وكذلك اذا شهد احدهما على اقرار الذي في يديه العبد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه قبلت شهادتهما وقضي
بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهد على اقرار ذي اليد بالايداع قضي للمدعي ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه عبد المدعي اودعه اياه قضي
للمدعي ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي دفع العبد اليه لا يقضى بالعبد للمدعي وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان
العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه ارتهنه منه او استاجره قضي بالعبد للمدعي وهذا كله اذا قال المدعي انه اقر بما قال الشاهدان الا ان الامر ما ذكرنا قبل ذلك ولو كان الذي في يديه
العبد اقر ان العبد كان للمدعي وادعى ان المدعي اعطاه له وجاء بشاهدين شهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق بهذا العبد على المدعى عليه والاخر شهد ان المدعي اقر انه وهب هذا
العبد من المدعى عليه فالقاضي لا تقبل هذه الشهادة الا ان ياتي بشاهد اخر يشهد على الهبة او على الصدقة وهذا خلاف ما لو شهد احدهما ان المدعي اقر انه وهبه للذي في يديه وقبضه
منه وشهد الاخر انه اقر انه نحله للذي في يديه وقبضه وكذلك اذا شهد احدهما انه باعه من الذي هو في يديه وقبض الثمن وشهد الاخر على انه وهبه من الذي هو في يديه لا تقبل
شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه باعه منه بالف درهم وقبض الثمن وشهد الاخر انه باعه منه بمائة دينار وقبض الثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك ان كانت الشهادة على الاقرار بالبيع كما
وصفنا ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقبض الثمن الا انهما لم يبينا مقدار الثمن فالقاضي يقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدا على اقرار المدعي بالبيع وقبض
الثمن ولم يبينا مقدار الثمن وذو اليد يقول اشتريته بالف درهم ونقدت الثمن فالقاضي يقبل الشهادة وهذا خلاف ما لو شهدا
على قبض الثمن فانه لا تقبل شهادتهما واذا بين احدهما الثمن وهو الف كما ادعاه المدعي وسكت الاخر عن بيان الثمن ولكن كل واحد منهما شهد بقبض الثمن قبلت شهادتهما وان بين احدهما ان
الثمن الف درهم وبين الاخر ان الثمن مائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهدا بقبض الثمن وفي شرح الطحاوي اذا ادعى انه باع عبدا من فلان بالفي درهم والمشتري ينكر فشهد شاهد على الف
والاخر على الفين وشهدا بقبض الثمن وفي الكافي اذا ادعى انه باع عبدا من فلان بالفي درهم والمشتري ينكر فشهد شاهد على الف والاخر على الفين او شهد احدهما على الف والاخر على
الف وخمسمائة لا تقبل بالاجماع وكذلك لو كان المدعي هو المشتري والمنكر هو البائع وفي الكافي ولا فرق بين ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثر وكذا الكتابة شرط ولو كان هذا في الاجارة
فان كان المدعي هو المواجر في المدة فهذا دعوى عقد فلا تقبل وان كان بعد انقضاء المدة فهذه دعوى مال فهو كفضل الدين وان كان المدعي هو المستاجر قبل انقضاء المدة او بعد انقضائها
فهذه دعوى العقد لا تقبل بالاجماع ولو كانت هذه الدعوى في النكاح فان كانت المراة هي المدعية للنكاح فهذه دعوى المال عند ابي حنيفة حتى انها اذا ادعت النكاح بالف وخمسمائة
فشهد احدهما على الف والاخر على الف وخمسمائة فان النكاح جائز بالف درهم وفي قولهما لا تقبل الشهادة كما في دعوى العقد ولو كان المدعي هو الزوج والمراة تنكر فهذه دعوى العقد لا
تقبل بالاجماع واما اذا وقعت الدعوى في الخلع او في الطلاق على مال او العتق على مال او الصلح من دم العمد على مال فان كان المدعي هو الزوج او المولى او ولي القصاص فهذه دعوى المال
وان كان المدعي هو العبد او المراة او القاتل فهذه دعوى العقد فلا تقبل بالاجماع واما في دعوى الكتابة فان كان المدعي هو المكاتب فهذه دعوى عقد وان كان المدعي هو المولى فلا
نعم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى دارا في يد رجل وجاء بشاهدين احدهما انها دار المدعي وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي قال الشهادة مختلفة وبيانه ان
احدهما شهد للمدعي بالملك فانه ليس بقول والاخر شهد على اقرار المدعى عليه بالملك والاقرار قول فاختلف المشهود به من حيث الصورة وكذلك من وجه المعنى وتعذر القضاء
بشهادتهما وفي غصب الاصل اذا شهد احد الشاهدين ان قيمة الثوب المغصوب المستهلك كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته كذا لا تقبل الشهادة قال محمد في الجامع الكبير
اذا ادعى رجل دارا في يد غيره واقام شاهدين شهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الاخر انها داره ورثها من امه فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخر وهبها له وهو يملكها وقبضها منه فانه لا تقبل شهادتهما ثم في هذه المسئلة اختلف الجواب فيما اذا لم يوفق المدعي وفيما اذا وفق
فقال كنت اشتريتها من فلان كما شهد به هذا الشاهد وقبضتها منه ثم بعتها من فلان وسلمتها ثم استوهبتها فوهبها لي وقبضتها منه فانه لا تقبل شهادتهما في الوجهين جميعا وفي
الذخيرة قال ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب الالف منه وشهد الاخر انه ابراه من جميع ماله عليه لا تقبل الشهادة م قال محمد في الجامع الكبير اذا كان لرجل على رجل
الف درهم فادعى الغريم انه اوفاها صاحبها وصاحب المال يجحد ذلك فشهد للغريم شاهدان شهد احدهما ان صاحب الحق ابرا الغريم من المال وشهد الاخر ان صاحب المال اقر بالاستيفاء
لم تقبل شهادتهما ولو كان الذي شهد بالابراء شهد ان صاحب الحق اقر ان الغريم بريء اليه قبلت الشهادة ولو شهد احدهما انه اقر انه استوفى منه الالف وشهد الاخر انه حلله او احله
او وهبه له او تصدق به عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المطلوب الاداء فشهد له شاهدان ان صاحب الحق ابراه من دينه او انه حلله فالشهادة جائزة ولو شهدوا على الهبة والصدقة
او النحلة او العطية او الاحلال لا تقبل شهادتهما كذا في الخانية عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا
تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا مرة واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما على اقرار صاحبه بالاستيفاء وشهد الاخر ان

صاحب المال ابرا الغريم لا تقبل م ولو ادعى الغريم البراءة التي ادعى ان رب المال ابراه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الآخر انه وهب له الحق او تصدق عليه او نحله او حلله منه
له قبلت الشهادة قال ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة وكذا اذا ادعى الغريم البراءة فشهد الشاهدان احدهما بالهبة والآخر
بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة قال ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراءة وشهد الآخر بالهبة او انه حلله او احله او نحله او بالعطية فالشهادة جائزة ولو شهد احدهما بما
ذكرنا وشهد الآخر بالصدقة لم تقبل شهادتهما ولو ادعى العطية او الهبة او النحل او الصدقة فشهد شاهدان على الاستيفاء لا تقبل هذه الشهادة د في الكافي ولو ادعى الايفاء فشهدا
بالابراء او التحليل تقبل ولا يبرأ الاصيل لو كان كفيلا ولو شهدا بالهبة او الصدقة لا تقبل ولو ادعى انه ابراه او حلله فشهدا على اقرار الطالب بالاستيفاء يسأل الغريم عليه فان كان نسي
بالاستيفاء تقبل وان شرع بغيره لا تقبل الخانية ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابراه في بلد اخرى جازت شهادتهما ولو
ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال
لو كان الغريم كفيلا بأمر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما ابراه الكفيل
له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما الفتاوى الخلاصة ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو ادعى رجل ان له عليه مالا فشهدا بالاستيفاء
فالشهادة باطلة ولم يذكر القاضي ماله وذكر فيما ادعى انه ابراه او احله وشهد شاهدان على اقرار صاحب الحق بالاستيفاء ان القاضي يسأل الغريم عن البراءة والتحليل انه بالاستيفاء او بغيره
في كل موضع وجب السؤال فان سأله فقال بالاستيفاء امضى الشهادة فان قال بغير الاستيفاء ابطل الشهادة د في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له على رجل الف درهم فاقام المطلوب
الطالب شاهدين فشهد احدهما انه ابرأ فلانا عن جميع ماله عليه من حق وشهد الآخر انه قبض من فلان جميع ماله على فلان من حق قال اقبل ذلك ولو كان لرجل على رجل الف درهم كفيل بها
فشاهدين شهد احدهما على اقرار الطالب انه قبضها من الاصيل وشهد الآخر على اقراره انه قبضها من الكفيل لم اقبل ذلك ولو كان له على رجل الف درهم فادعى المطلوب ان الطالب ابراه
وجاء بشاهدين شهد احدهما على الابراء وشهد الآخر على اقرار الطالب انه قبض منه جميع ماله عليه لا تقبل شهادتهما وقال في المديون اذا ادعى الابراء على الطالب وشهد له شاهدان على اقرار
بالاسقاط ان القاضي يسأل المدعي البراءة انها كانت بالاستيفاء او غيره قال ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب له الالف وشهد الآخر انه ابراه عن جميع ماله لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما
انه اقر انه اشترى منه بالالف عبدا وشهد الآخر انه ابراه من جميع ماله عليه والمطلوب يقول اقر عندهما بذلك ويدعي البراءة لا تقبل شهادتهما الفتاوى العتابية ولو شهد احدهما انه اقر ان
المدعي اشترى الدار منه بمائة وشهد الآخر باقراره انها له وسلمها اليه تقبل ان ادعى الامرين فان ادعى انه اشتراها منه وسلمها اليه وان ادعى احدهما لم تقبل ولو شهد احدهما انها له ورثها من
ابيه وسلمها اليه وان ادعى احدهما لم تقبل ولو شهد احدهما انها له ورثها من ابيه لا وارث غيره وشهد الآخر انها له جاز ان ادعى انها له وقيل ان ادعى الميراث ايضا وكذلك اذا شهد احدهما
انه اشتراها من فلان او وهبها له وسلمها وهو يملكها وشهد الآخر انها له جاز فلو وجد به عيبا لم يرد على البائع حتى تعاد عليه الشهادة ولو ادعى دارا في يد انسان فشهد احدهما على الاقرار
انه اشتراها والآخر على اقراره ان المدعي اودعها اياه تقبل ويقضي بها للمدعي ولا يجمع بين قول احدهما انها له وقول الآخر ان ذا اليد اقر ان المدعي اسكنها ويجمع بين اسكانه واسكانها
بانها له ولو شهد احدهما بشراء الارض بشربها والآخر بشرائها بحقوقها جاز ان ادعى بالحقوق ولا يجوز شهادة احدهما بشراء الارض بالف والآخر بشرائها بالف وقبل جميع الهبة بعوض
عوض ولو شهد احدهما انه اذن عبده بالتجارة في البر والآخر في البز جاز ولا يجمع بين الاذن والسكوت م دي نوادر ابن سماعة في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد احدهما انه قال جميع
لفلان بعد موته وشهد الآخر انه قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك في مجلس او مجلسين فالشهادة جائزة دي نوادر ابن
سماعة عن محمد رجل شهد على رجل انه اعتق امته وتزوجها قال تعتق الامة ولا يثبت النكاح الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضته وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضته
فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد وقد قبضه وشهد الآخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة وجعل المتاع هو العبد اذا ادعى على اخر الفا فشهد له شاهدان
احدهما فشهد انه قد اقر ان له عليه الفا من ثمن ثياب قد قبضها وشهد الآخر انه اقر ان له عليه الفا من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعي قد كان لي قبله ذلك كله فان القاضي يقضي له بالف
م دي المنتقى اذا شهد شاهد لرجل ان زيدا اقر انه اشترى هذه الدار بامره وشهد الآخر ان زيدا اقر ان هذه الدار له فهذه الشهادة جائزة عندنا وقد ذكرنا قبل هذا رواية ابن سماعة
فيما اذا شهد احد الشاهدين ان الدار للمدعي وشهد الآخر ان الدار للمدعي ان الشهادة لا تقبل وقال ابو يوسف في رجل ادعى على رجل الف درهم فشهد شاهدان المطلوب اقر به ان له عليه الف درهم
وشهد الآخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب انما لي عليه من ثمن دار فشهد لي الا بالقرض فقد كذب الشاهد الذي شهد له من ثمن متاع
ولو قال فقد شهد على هذا من الشهادتين المختلفتين ثم اصل مالي كان قرضا قضي له عليه بالف درهم ولو قال مالي من ثمن متاع بعته وقبضه مني وقد شهد شاهدين على ما شهد ان
يقضى له بشيء حتى يأتي بشاهدين اخرين يشهدان له على مثل شهادة الذي شهد له من ثمن متاع اذا اقر الطالب ان له من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه ولو شهد شاهد
المطلوب قد اقر ان له عليه الف درهم قرضا وشهد اخر ان المطلوب قد اقر ان له عليه الف درهم من ضمان ضمنه له عن فلان بامره فان قال الطالب اشهد لي بهاتين الشهادتين على
وان مالي عليه قرض فانه يقضى له بالمال وان قال مالي من ضمان كما شهد به الآخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان في هذا والبيع سواء واما في قياس قول ابي حنيفة المال لازم له
جميعا ولو شهد شاهدان ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منه وقبضها وشهد الآخران ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن بر اشتراه وقبضه
وقال الطالب هو اشهد على هاتين الشهادتين لكن مالي عليه قرض فالقاضي يقضي بالمال ولو ادعى احد هذين الوجهين فالقاضي لا يقضي بشيء وكذلك لو شهدوا المال من ضمان مختلف او
مثل البيع المختلف ولو ادعى المطلوب الدفع والبراءة وشهد له شاهدان ان الطالب اقر انه قبضها منه وشهد اخران ان الطالب اقر ان وكيله قبضها منه وقال المطلوب لم
تشهد لي على قبض الوكيل فقد اكذب شاهد الوكالة ولو قال قد اشهدني بما بين الشهادتين الا اني دفعتها اليه في يده فانه يقضى له بالبراءة منها ولو لم تعلم دفعها اليه في يده او
قال دفعتها الى وكيله لم يقض له بالبراءة منها حتى يأتي بشاهد اخر على دفعها الى الوكيل من قبل انه اقر انه دفعها الى غيره ولم يشهد على وكالته الا واحد الخانية رجل وكل رجلا بقبض
له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك العين في قول ابي حنيفة فالمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول بقبض الدين لا يكون
فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالخصومة والقبض في قول ابي حنيفة وفي
وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم واما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد
الآخر ان الطالب جراه يعني جعله جريا جازت شهادتهما د في الظهيرية والجري الوكيل سمي به لانه يجري مجرى الموكل وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من
الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض
ولا يكون وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه انابه مناب نفسه او جعله نائب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه جعله
وصيا في حياته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل رجل اقام بينة على دار
في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره واشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار
على المقضي عليه وقال المدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك رجل اقام البينة على دار في يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان ابا
المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه وقبل ذلك ان الدار لم تكن له واقام البينة على اقرار الوارث
ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطال البينة الوارث م واذا ادعى عبدا في يدي رجل انه له وشهد له شاهدان انه له وشهد اخران فلانا وهبه منه وهو يملكه او
وكذلك الصدقة وان جاء فلان واخر ذلك قال لم يقبل شاهد الاخر على الهبة والصدقة ولو شهدوا انه له وشهد اخران انه اشتراه من فلان وهو يملكه لا تقبل الشهادة ولو شهد
الشاهدان على الشراء النسب وشهد الآخر على الاقرار على الشراء النسب لا تقبل وكذا اذا شهد احدهما على قيمة الثوب المغصوب الهالك انها كذا او شهد الآخر على الاقرار

بذلك لا تقبل واذا ادعى على رجل الف درهم وقال خمسمائة منها من عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهد له الشهود بالخمسمائة مطلقا قبلت الشهادة
على الخمسمائة لهذه المسألة تنصيص على ان المدعي اذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقا انه تقبل وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في المسألة

الفصل الثاني والعشرون

في التناقض بين الدعوى والشهادة قال محمد في رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها داره اشتراها من فلان وجاء بشاهدين شهدا ان من قبل
فلانا ذلك وهبها له وقبضها منه وهو يملكها فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منه الا انه جحد الشراء مني وعجزت عن الاثبات بالبينة فسقطت له
فلان ذلك وقبضها واعاد البينة على ذلك قبلت بينته وليس معنى قول محمد في الكتاب واعاد البينة على ذلك انه كان اشتراها من فلان وجحد فلان البيع ثم
وهبها مني بعد ذلك انما معناه اقام البينة على الهبة والقبض وقال في الجامع الصغير رجل ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها له وسلمها اليه في
وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحد الهبة فاشتريتها منه في وقت كذا وذكر وقتا قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة قبلت بينته وان لم يذكر للشراء تاريخا لم يذكر محمد هذه
المسألة في الجامع الصغير وذكر في كتاب الاقضية عين هذه المسألة في الصدقة فاجاب في هذا الفصل انه تقبل بينته الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل جاء رجل وادعى انها داره
ورثها من ابيه منذ سنة واقام البينة انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي ادعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال
كنت اشتريتها منذ سنتين والمدعي ادعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد الشهود ثم
بعتها من ابي ورثتها من ابي منذ سنة ووفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يعني بالبيع من الاب ثم الارث منه قبلت شهادتهم ويقضي بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة او
صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء ولو ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها منه بعبده هذا منذ شهر وجحد المدعى عليه وجاء بشهود وشهدوا انه اشتراها
منه منذ عام من عند القاضي بالف درهم والمدعي يدعي ذلك لم تقبل بينته الا ان يكون وفق فيقول اشتريتها بعبدي هذا فجحدني الشراء فاشتريتها منه بالف درهم ان كان الشهود
شهدوا انه اشتراها منه منذ سنة بالف درهم لا تقبل بينته الا ان يأتي بالتوفيق بان يقول اشتريتها منه منذ سنة بالف درهم كما شهد الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه
منذ شهر بهذا العبد واذا ادعى عبدا في يدي رجل ان صاحب اليد تصدق عليه به منذ سنة واقام شهودا شهدوا انه اشترى من صاحب اليد منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك لا
تقبل الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة وكذلك اذا ادعى انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد منذ سنة وشهد الشهود
انه تصدق به عليه منذ سنة لا تقبل الشهادة الا ان يوفق على نحو ما بينا ولو ادعى ان صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل هذه
الشهادة الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة كما ادعيت ثم جحدني الصدقة فاشتريته منه منذ شهر كذا ذكر في دعوى الاصل وانه خالف مسألة الجامع الصغير التي تقدم
ذكرها ان في الاصل ايضا وكذلك اذا ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به عليه منذ شهر لا تقبل الشهادة الا ان يوفق وانه خالف مسألة الجامع الصغير
ايضا ولو ادعى انه ورثه من ابيه وادعى ان معه وارثا اخر تقبل بينته ولا يصير متناقضا وان ادعى كل النصيب اولا ولو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام بينة
انه لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انه لفلان انه وكله بالخصومة فيه واقام البينة بعد ذلك انه له لا تقبل بينته ويكون متناقضا
الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته ولو ادعى انه لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اقام البينة
انه لفلان اخر وكلني بالخصومة فيه لا تقبل بينته الا ان يوفق والدين في هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل الف درهم في صك جارية باسمه ثم جاء ببينة ان ذلك المال الذي فيه
الصك لغيره لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته روى ابو سليمان وابن سماعة ان من باع من رجل ولد امة او ثمر نخلة او زرع ارض ثم اقام البينة ان النخلة والامة والارض
له قبلت بينته وقضي له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمر والزرع وكذلك اذا ادعى بالولد والثمرة مع الام والنخلة وكذلك اذا ادعى الولد والثمرة مع الام والنخلة
وكذلك لو كانت الامة حاملا او لدت في يده فشاهد شهد بالولد بعد اقامة البينة قبل القضاء بالامة وكذلك اذا قال الشاهدان ان الولد للمدعى عليه او قالا لا ندري لمن الولد
وكذلك اذا لم تقم بينة للمدعي ولكن المدعى عليه او قال لا ادري لمن الولد وكذلك اذا لم تقم بينة اقر ان الام للمدعي يقضى له بالام دون ولدها الخانية امة في يد رجل وابنها في يد غيره
جاء رجل واقام البينة على الذي في يده الجارية ان الامة له فقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان يأخذ الولد بذلك القضاء ومثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرها
في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يده النخلة وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ الثمرة بذلك القضاء الذخيرة قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم ثم
ادعى بعضهم ان اباه كان تصدق عليه بطائفة منها معلومة وادعى ذلك ابن له صغير وقال مات ابي فورثتها منه واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة في الاصل
لو حضر هذه المسائل ان اقدام العاقد على عقد اقرار منه بصحة ذلك العقد م ولو ان رجلا في يده دار جاء خارج واقام بينة انها داره وذكر البناء في شهادتهم او
لم يذكر ثم ماتوا او غابوا قبل ان يسألهم القاضي عن البناء فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي ثم اذا قضى القاضي للمدعي بالدار وبنائها اقر المدعي بعد ذلك وقال ليس البناء لي وانما
هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فان هذا اكذاب للشاهد فبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا وان قال البناء للمدعى عليه فان هذا
ليس باكذاب للشهود هكذا ذكر المسألة في الاقضية وفي الكبرى وان قال ذلك قبل القضاء في الصدقة ولا يقضى له بالبناء ولا يكون هذا اكذابا للشهود م وذكر في اخر شهادات
الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم صار البناء مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود وبطلت الشهادة
والقضاء اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضي عليه بالدار والبناء ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك اكذابا للشهود وهذا اذا اقر المقضي له بعد القضاء ان البناء ليس له وانه للمقضي
عليه وان المقضي له لم يقر بذلك لكن المقضي عليه ادعى البناء لنفسه على رواية كتاب الاقضية لا تسمع دعواه ولا بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا وعلى
رواية شهادات الاصل ان لم يذكروا البناء في شهادتهم تسمع دعوى المقضي عليه وان ذكروا لم تسمع دعواه د في الخانية وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له
بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام بينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود
اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود م في
المنتقى في الاملاء عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل فانكر الذي في يديه الدار فجاء المدعي فشهد للمدعي شاهدان ان الدار له ولم يزيدوا على ذلك فلما ذكر ان المدعى
عليه البناء واراد ان يقيم البينة على ذلك قال ان كان شهود المدعي حضورا سألهم القاضي عن البناء فان قالوا للمدعي مع الدار فالقاضي لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا
لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء ان اقام بينة على البناء قضى عليه القاضي بالارض بشهادة شهوده وبيع
الارض والبناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء بناؤه اخذه وهذه الرواية موافقة لرواية شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا
او غابوا ولم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار وبنائها للمدعي قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي وبنائها الا ان يعقلوا
انهم لا يزيدون على البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسألة قال الا ترى ان القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه ببنائها للمدعي ثم حضر شهوده وقالوا ان البناء لم يكن للمدعي
انما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه فان قالوا للقاضي حين رجعوا عن البناء ليس البناء للمدعي ولا ندري لمن البناء لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا وكان البناء للمدعي
وقيل للمدعى عليه اقم البينة ان البناء بناؤك على الشهود الذين شهدوا والمدعي فان اقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء الا ان البناء دخل فيما شهدوا به ولو شهد شهود
المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل اخر وادعى شاهد الدار لنفسه وشهد له شاهدان اخران بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي
شهدت شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين فان اقام المدعى عليه بينة ان البناء بناؤه قبل القضاء او بعده لم اقبل ذلك منه ولو ان شهود المدعي الدار
شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضي بالارض وقضي بالبناء للمدعي البناء خاصة الكبرى ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان ان الدار داره وقضي

يبطل اقراره فان عتقت الاخرى يوما من الدهر يضمن الشاهدان لها سدس قيمتها رجل مات فشهد قوم عند القاضي انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فقضى القاضي له
وقد كان للميت على رجل الف درهم فوهب الاخ منه او وهب لانسان عينا من التركة ثم شهد هذا الموهوب له ورجلا اخر لانسان انه ابن الميت جازت شهادتهما
الا قضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه الامة جاز
ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذلك لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كان الابن بالغا
لمثله يثبت النسب بتصادقهما وان كان الابن معتوه رجل ومات ورثه هذا الاب دون مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان اقر
النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة
شهادة المراة على ذلك وذكر المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى منها من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في يدهما
يثبت من واحدة منهما حتى تشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة وعندهما لا تصح الدعوة منهما
ان اقامت كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد غيرهما ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما
البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من ثلاثة ولا يثبت من اكثر وقال ابو حنيفة يثبت من الكل وان كثروا
في المتفرقات دابة في يدي رجل يقال له محمد فجاء رجل يقال له عمرو وقال هذه الدابة التي في يد محمد كانت لزيد وقال هذه الدابة نصدق ونعلم ان زيدا في حياته دفع الى محمد ذلك
اخر وشهد بالدابة للمدعي فان كان الايداع والرد معروفا ظاهرا قبلت شهادتهما للمدعي وان كان الايداع ظاهرا ولم يكن الرد ظاهرا لا تقبل شهادة عمرو وفي فتاوى الفضلي ادعى دارا
انه ورثها من ابيه وادعى اخر انه اشتراها من ابيه ذلك وشهد شهود الشراء بمجرد البيع فقالوا باعها منه الميت ولم يقولوا وهو يملكها والدار في يد مدعي الميراث ومدعي الشراء
فالشهادة مقبولة ويقضى بالدار لمدعي الشراء وان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وانما يحتاج شهادتهم في البيع الى ذكر الملك او التسليم مع البيع اذا كان المشهود عليه
المدعي ذلك اما اذا كان المشهود عليه يدعي ذلك المدعي من جهة من ادعى المشهود له الشراء احتاج الى ذكر الملك والتسليم مع ذكر البيع ولو شهدوا هذا ومدعي الميراث لم
التفت الى دعواه ويقضى بالدار للمقر له كذا اذا شهدوا له بالشراء من غير ذكر الملك ولا التسليم بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة
بمجرد البيع وفي فتاوى ابي الليث رجل له تسعة اولاد فاقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان سهامهم في الضياع الف درهم ثم مات واحتج سائر الورثة ذلك فشهد الشهود
بذلك عند الحاكم وقالوا لا نعرف الاولاد المقر لهم لانهم لم يكونوا حضورا وقت الاقرار فان اقر سائر الورثة باسمائهم ثبت المال بشهادة الشهود ولو جحدوا احلف المدعون
على انهم مسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة يقضى لهم بذلك اذا لم يكن سائر الاولاد مثلهم في الاسامي قال محمد في الجامع الكبير رجل في يديه دار اقام رجل بينة انها داره
الفلاني او دعينها فالقاضي يدفع الدار الى المدعي فان لم يشهد شهود المدعي على هذا الوجه ولكن شهدت شهوده ان فلانا اودعها من المدعي ولم يشهدوا انها كانت لفلان لا تقبل
وكذلك لو شهدوا انها كانت في يد المستودع امس لم يقض القاضي بشيء ولو ادعى المدعي دفعها فشهدت شهوده ان فلانا وهبه له وقبضها منه او اشتراها منه وقبضها
ولم يشهدوا بالملك للبائع وللواهب قبلت الشهادة وعن ابي يوسف انه لا تقبل بشر عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا فانفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين
انها امراته تزوجها قبل الذي طلقها وانا على ذلك بينة والمراة تجحد فانه لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انها امراته وانما شهدوا انه طلق هذه ثلاثا وكذلك هذا في العتق
والبيع وغيره ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال الشاهد في كذلك اذا قال الشاهد عن امراة بالبيع وسواء كان البائع جاحدا للبيع او كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهدوا
شهادتهم ادعياه لانفسهما فهما في ذلك دعوى وان لم يشهدوا عليه عند الحاكم ولكن شهد عند البائعة وحملها على الشراء من غير اقرار الكلام فان هذين لا تقبل لهما دعوى وذكر محمد رجل شهد
على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهدا انها امراته واجاز القاضي شهادتهما ثم ادعى الشاهدان انها امراته وقال لم اعرفها ولم ادخل بها قبلت وكذلك لو شهدوا على اقرار
واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها قبل سنة واني لم اعرفها قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي ويرد على الشاهد فصار مسئلة الطلاق ومسئلة
عن ابي يوسف ومحمد وفي ادب القاضي اذا شهد شاهدان للمدعي على رجلين ان احدهما باع الدار من هذا المدعي وسلم الاخر ولم يعينوا الشهود البائع فشهادتهما باطلة وكذلك اذا شهدوا على
رجل انه باع هذه الدار من احد هذين الرجلين ولا نعرف المشتري بعينه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في شاهدين شهدا على رجل فقالا نشهد ان هذين ضربا فلانا فقتلاه ضربه احدهما بسيف
والاخر بعصا لا ندري ايهما صاحب السيف وايهما صاحب العصا فالشهادة باطلة وكذلك اذا قال الشهود انهما قطعا يديه فمات من ذلك قطع احدهما يمينه والاخر يساره عمدا لا ندري
عمدا بعضه والاخر بعصا ولا ندري من صاحب العصا منهما ولا ندري من قطع منهما اليمين ومن قطع منهما اليسار او قالا جرحاه جراحتين لا ندري من جرح هذه ومن جرح هذه فهو
باطلة في هذا كله ولو قال الشهداء انهما قطعا يديه فمات من ذلك قطع احدهما يمينه والاخر يساره او جرح هذا هذه وهذا هذه ولا ندري باي جرحاه بسيف او بعصا
ان لا نجوز شهادتهما وقال استحسنا وجوزنا هذه الشهادة وان قال الشهداء انهما قتلاه بعصا وسيف ثم مات قال الشاهدان اوغاما اني لا ابطل هذا واجعلهما ضاربين بالسيف
بالعصا ولو كان القاتل واحدا فقال الشاهدان هذا قتله بسيف وعصا فاني استحسن في هذا الاجزة واجعل عليه نصف الدية في ماله ونصفا على عاقلته ولو لم يشهدا
قطع يديه جميعا احدهما بالسيف والاخر بالعصا لا ندري ايهما قطعت بالسيف وايهما قطعت بالعصا فمات من ذلك كله فعليه الدية نصفا في ماله ونصفا على عاقلته
يشهدان ان هذا جرحه من هذا الجرح اما عمدا واما بعصا والجروح قد برا من ذلك فان هذا جائز قال في كتاب الديات اذا شهد شاهدان على انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله
فالقياس في هذا ان تكون باطلا ولكني استحسن ان اجيز هذا واجعل عليه الدية في ماله واذا غصب الرجل من اخر شيئا فلا ينبغي للشهود ان يشهدوا انه غصبه
لهم ان يقولوا غابنا واخذ منه الفا وكذلك لا يشهدوا انها عليه التتمة سئل بعضهم عن القاسم المتوسط بين الوارثين هل تكون هذا شاهدا فقال نعم فقال وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يصح وسئل يوسف بن محمد عن شهود زعموا ان فلانا طلق امراته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي شهدوا بذلك فقد مضى ستة اشهر هل تقبل شهادتهم والزوج
ينكر الثلاث فقال ان كان تاخيرهم بعذر لهم تقبل شهادتهم وسئل والدي عمن ادعى على اخر شيئا فانكر ذو اليد فاحضر المدعي رجلا شيخا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه
هو كافر بالله تعالى لا يعلم الله ورسوله تقبل الحاكم ان يسال الشاهد عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته فقال الحاكم ان يسال عنه ذلك اذا اتهمه بذلك فاما اذا لم
سواله لبعض المذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطا في ذلك وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم فانه تقبل شهادته
ان ساله الحاكم عن الاسلام يذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله تعالى كالحركة فانه سمعنا اهله يقولون من سما الله تعالى ومن العلي الكبير ومن الطهر الابيض الكبير الله
تعالى والدي الجواب ما مر وقال علي بن احمد هذا اجهل من القاضي واحمق منه فهذا سائما فعل ولو جوزت هذا لكون هذا قولا على جميع اهل الاسلام من قضاتهم وغيرهم
فلو انه يحمق هذا القاضي فعل فلا تقبل شهادته قبلها لو قال نعم والاسم ان الحاكم سال هذا الاعجمي بهذه الصورة كفر بالله هل يسع له ان يقضي بها فقال والدي الجواب ما مر
على بن احمد ينبغي ان يحمل ويحمق ويعتل اما ان يكفر القاضي فلا وسئل الهروي عن شاهد رده الحاكم اخرا ان يسمع شهادته في تلك الحادثة التي رده الحاكم الاخر فيها ان لم يكن
ويعلم الحاكم الثاني انه عدل فقال لا تقبل شهادته في تلك الحادثة اصلا قال محمد في الجامع اذا ادعى رجل على رجل خمسمائة درهم فانكر المدعى عليه فجاء المدعي بشاهدين
الشاهدين ان هذا المدعى عليه اقر للمدعي بخمسمائة درهم وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر له بالف فشهادة الشاهد باطلة فان قال هذا الذي شهد لنفسه والمدعي لم يكن عليه شيء
اقر بهذا بعينه كاذبا فالشهادة ايضا باطلة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الشهادة جائزة رجل ادعى على رجل مائة درهم او مائة من الحنطة
المدعى عليه قد قضيته او قال لم تدا وصلته اليه او قال بالفارسية ... فشهد الشهود انه دفع اليه مائة درهم واعطاه مائة من الحنطة
ولكن لم يقل الشهود اعطاه هذه المائة التي ادعاها المدعي قبلت شهادتهم وفي فتاوى النسفي ان هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود انه اعطاه المائة التي ادعاها المدعي

رجل حلف قال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر فادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابن العبد مع رجل اخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق وفي فتاوى
الفضلي وسئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المراة كانت امراته وشهد اخران انه طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوج وقال الامام علي السغدي بينة الطلاق
اولى يشهد لرجل انه وارث فلان لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره قبلت الشهادة واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بشراء محدود لا تقبل شهادتهما اذا لم يكن في شهادتهما انه اقر على نفسه
وسئل الفقيه ابو بكر الاعمش عمن لا يحسن الدعوى اذا امر الحاكم رجلا حتى علمه كيف يدعي ثم شهد هذا المعلم على ذلك الدعوى قال لا باس على الحاكم فيما فعل ولا يصير المعلم بهذا التعليم مطعونا وشهادة
جائزة اذا كان عدلا وفي نوادر ابن سماعة في رجل اشهد ان لفلان عليه الف درهم ثم قضاه خمسمائة ثم جاء المشهود له فسال الشهادة وله شاهد اخر يشهد على الالف قال لا يشهد الا بخمسمائة
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في شاهدين شهدا ان فلانا اشهدنا انه جعل لابنه فلان عبدا وقد عرفنا الابن يومئذ بعينه ونسبه هذا العبد منه والابن يومئذ صغير في عياله وذلك
بعد طوله وهو لا يعرفونه في هذه الساعة لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا لهذا الرجل على فلان بن فلان الف درهم وقد عرفنا فلانا يومئذ باسمه ونسبه ولكن لا يعرفونه الساعة لم
تجز شهادتهما اذا شهد احد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ ... وشهد اخر كه فلان ...
كه مرا بمال راضمان كرد ... لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد رجل وامراتان على رجل انه قتل ابنه عمدا جازت شهادتهما ولو شهد رجل وامراتان ان فلانه قتله زوج
هذا او قطع منه ابن وله ورثة غير الابن لا تقبل الشهادة ولو شهدوا على رجلين انهما اشتركا في قتل ابن احدهما قبلت شهادتهما رجل في يديه شيء جاء رجل وادعى انه اشتراه منه وجحده ذو
اليد فاقام المدعي شاهدين فشهد انه باعه منه ولا ندري اهو البائع تقبل الشهادة ويقضى بذلك الشيء للمدعي وفي الزيادات في باب المساومة قال محمد رجل في يديه طيلسان ساوم
رجل فلم يقع بينهما بيع او باعه بشرط الخيار لاحدهما ثم ادعى ان الطيلسان كان له يوم المساومة او الشراء او ان اباه مات وتركه ميراثا له لم تسمع دعواه ولو اقام على ذلك بينة
لم تسمع دعواه ولا تقبل بينته فان مات الاب بعد ذلك وورث الابن الطيلسان سلم له ولو لم يكن البائع على الطيلسان وكذلك لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبضه الاب حتى مات كان
الطيلسان ميراثا للابن ولو لم يقض القاضي حتى مات الاب بطلت البينة وذكر هشام عن محمد في الزيادات النوادر ان من ساوم رجلا بشيء ثم اشترى ذلك الشيء من اخر وقبضه فلا
ان يأخذ من يد رجل في يده طيلسان جاء رجل وادعى ان صاحب اليد باع الطيلسان منه بمائة دينار ونقد الثمن واقام على ذلك شاهدين ان صاحب اليد باع هذا الطيلسان من
هذا المدعي وقضى القاضي بشهادتهما ولم يقبض حتى اقام الشاهدان بينة ان هذا الطيلسان كان لابيهما يوم شهدوا وان هذا الطيلسان مستحق لغيرهما وقضى القاضي له به ثم وصل
اليهما يوما من الدهر لم يؤمرا بالتسليم الى ذلك البائع وكذا لا يؤمران بالتسليم الى المشتري وان اقرا بالملك الى المشتري ولو ان الشاهدين بينا للقاضي يوم الشهادة على المشتري فقالا هذا
الطيلسان لنا او قالا لابينا او قالا لفلان او قال باع هذا من هذا اقرانها اما البينة ان الطيلسان لنا ورثناه من ابينا او من فلان الذي اقر له او قالا لفلان وكله بالخصومة صح
ذلك منهما ولو ان الشاهدين لم يبينا للقاضي شيئا ولم يشهدا عند القاضي بالبيع ولكن قالا للقاضي قولا من غير شهادة ان هذا باع الطيلسان من هذا ثم اقاما البينة على ان ذلك لهما
ورجل شيء مما وصفنا سمع بينتهما بخلاف ما اذا شهدا عند القاضي وكذلك لو شهدا على الهبة مع القبض او على الصدقة مع القبض ثم ادعيا الملك لانفسهما وكذلك النكاح بمنزلة البيع
حتى لو شهدا على النكاح وعلى الطيلسان بان شهدا انه جعل الطيلسان مهرا ثم ادعيا بعد ذلك لانفسهما لا تسمع لما ذكرنا وكذلك اذا شهدا بالاجارة ثم ادعيا الدار لانفسهما او لا
يوم شهدا لم تسمع ذلك منهما لمكان التناقض وهذا الجواب يوافق رواية الجامع ما لا يوافق رواية الزيادات فينبغي ان تسمع دعواه فيما يرجع الى رقبة الدار ولكن لا تسمع فيما يرجع
الى استخراجها من يد المستاجر فان كان الشاهدان قالا كانت لنا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الاجر كان وكيلنا في الاجارة البينة على ذلك كله قبلت شهادتهما على رقبة الدار وهذا
الجواب يوافق وقالا كانت لابينا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الاجر كان وكيل ابينا واقاما البينة على ذلك كله قبلت شهادتهما على رقبة الدار وهذا الجواب يوافق رواية الزيادات
اما لا يوافق رواية الجامع ولو اقاما البينة على ان الدار كانت لهما او كانت لابيهما يوم شهدا بالاجارة الا ان شهودهما لم يشهدوا ان الاجر كان وكيلا عنهما او عن ابيهما في الاجارة لا تقبل
دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع اذا شهد شهودهما ان الاجر كان وكيلا عنهما او عن ابيهما على ما ذكرنا يبطل بعد ذلك ان كان المستاجر معترفا كانت الشهادة الاولى في
الشهادة على الاجارة ماضية وان كان المستاجر جاحدا للاجارة كانت الشهادة الاولى باطلة حتى لو كانت الشهادة الاولى اخيها وباقي المسئلة بحالها كانت الشهادة الاولى ماضية والله
ذكرنا في مسئلة الاجارة وكذلك في مسئلة الشراء حتى ان الشاهدين لو قالا الدار كانت لنا او قالا كانت لابينا يوم شهدنا بالبيع وان البائع كان وكيلا عنا او عن ابينا في البيع واقاما
البينة على ذلك قبلت بينتهما وهذا الجواب لا يوافق رواية الجامع اما يوافق رواية الزيادات ثم بعد ذلك ان كان المشتري معترفا بالشهادة كانت الشهادة الاولى باطلة على نحو
ما بينا ولو كانت الشهادة الاولى للاخ وباقي المسئلة على حالها فالشهادة الاولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غائب لا
تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر وكذلك اذا شهد عندها رجل صدوق عدل والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها ولو شهد عندها رجل
عدل انه ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فيه روايتان في رواية لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ولو اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فان سمعت اثنان حل لها ان يشهدا ولو اخبرها
واحد عدل بموت الزوج الغائب واثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحياته بتاريخ لاحق
فشهادتهما اولى الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو كانت امة بين رجلين ولها زوج اعتقاها ثم شهدا انها اختارت
نفسها قبلت شهادتهما الفخرية واذا اسلم رجل في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ووالى رجلا وعاقده كان مولى الذي والاه وعاقده ولو ان مات هذا الرجل الذي اسلم ولا وارث له
غير ان الذي والاه وعاقده ما لم يتحول الولاية الى غيره واذا تحول الولاء الى غيره فوارثه الثاني دون الاول فان مات هذا الرجل الذي اسلم ولم يعلم انه تحول الولاية الى غيره او لم يتحول
فشهد شاهدان ان هذا الرجل تولى هذا الذي اسلم ووالاه وعاقده وانه وارثه لا يعلم له وارثا غيره وقضى القاضي بميراثه له فاستهلكه وهو رجل معسر ثم ان رجلا اخر اقام بينة
كان مانفس الاول الولاء والا هذا الثاني فانه يتولى هذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون للثاني الخيار ان شاء ضمن الشاهدين وان شاء
ضمن المشهود له الاول رجل مات فجاءت امراة وادعت انها امراة الميت ووارثته وانكر الورثة نكاحها فاقامت البينة انها امراة الميت ووارثته لا وارث له من النساء غيرها وقضى
القاضي لها بالميراث واستهلكته ثم اقام الابن بينة ان الميت قد كان طلقها في صحته فانه لا ضمان على الشاهدين التتمة سئل علي بن احمد عن رجل باع جارية من رجل ثم ان امراته ادعت
ان المشتري تزوجها قبل ذلك بمهرها وشهد الشهود ان زوجها اعطاها هذه بمهرها من غير ان جرى البيع بينهما هل تقبل هذه الشهادة فقال نعم تقبل قوله لو عجزت عن اقامة البينة كيف
الحكم فقال ان عجزت يحلف المشتري قيل لو اقر هذا البائع انه باع من امراته هذه الجارية قبل البيع الثاني هل يقبل فقال لا عبرة لاقراره قيل له لو اقام المشتري البينة ان هذه المدعية
اقرت عند الشهود وقالت يدفع له المشتري الثمن جدا هل يجوز هذا اجازتها في كتاب العيون شهد اثنان ان زوج فلانة قد مات او قتل وشهد اثنان انه حي فالشهادة على الموت والقتل
اولى وصايا عصام المشهود عليه اذا اقام اولئك الشهود دعوى لنفسه فان كان قالوا انهم كاذبون فيما شهدوا علي فلا تقبل شهادتهم له فان لم يزد على الانكار قبلت شهادتهم له اذا غاب
الشاهدان او ماتا بعد القضاء قبل الامضاء فيما اذا قامت الشهادة على المال وما هو نظير المال ما يثبت مع الشبهات كالنكاح والطلاق لا يمنع الاستيفاء فيما اذا قامت الشهادة
على الحدود كان الجراحات لا تستوفى عندنا وان كان رجما او قطعا او جلدا لا يقطع ولا يجلد عند ابي حنيفة اولا ثم رجع وقال يقطع ويجلد وهو قولهما اذا قامت الشهادة على القصاص فالقياس
على قول ابي حنيفة الاول في الحدود وان لا تستوفى وفي الاستحسان استوفي وان غابا او ماتا قبل القضاء فالجواب كالجواب فيما اذا غابا او ماتا بعد القضاء قبل الاستيفاء حتى ان في المال
ونظائره القاضي يقضي وفي الحدود كان رجما لا يقضي وان كان جلدا او قطعا فكذلك عند ابي حنيفة اولا وفي قوله الاخر وهو قولهما وفي القصاص القياس على القول الاول في الحدود
ان لا يقضي وفي الاستحسان يقضي وان فسقا او عميا او ارتدا او ذهبت عقولهما او كان ذلك بعد القضاء قبل الامضاء ففي المال ونظائره يمضي وفي الحدود لا يمضي وفي القصاص
يمضي استحسانا وان كان قبل القضاء فالقاضي لا يقضي في الفصول كلها فيما عدا العمى بلا خلاف وفي العمى عند ابي حنيفة ومحمد وقد مر مسئلة العمى قبل هذا وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان
الجرح المفرد يثبت باخبار المزكي ولا يثبت بالشهادة حتى ان المشهود عليه اذا اتى بشهود يشهدون بالجرح المفرد عند القاضي فالقاضي لا تقبل شهادتهم ولو جاء المشهود عليه بالمزكي

حين شهدوا بالجرح المعرو عند القاضي لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العدل لا تقبل شهادتهم وذكر شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي للخصاف
شهادة الا قلت ... ادعت امة الرجل لها او ادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك فاقام على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الآخر ان المولى اقر به
لا تقبل شهادتهما الكبرى زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا لا ارباعه منها بيعا صحيحا ثم مات فادعى الورثة ان المنزل الذي سماه له كان باعه قبل ان يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل
المشتري البينة على الشراء بتاريخ المرأة لا تجوز في ذلك شهادة الورثة فان المرأة لو وجدت بالمنزل عيبا ردت على الورثة بذلك وخاصمتهم به فيها دونهم بغيرها
... فلان وفلان يدعي لم تقبل شهادة الزوج انه يغيب بها ببطلان النكاح وان لا مهر لها عليه ولو قال المولى انها اذنت لها في النكاح
شهادة الزوج ايضا لانه اراد تحويل الضمان عنها الى غيرها فلا يملك ذلك ولو كان الزوج دفع المهر اليها ثم شهد فان كان الدفع بامر المولى جازت شهادته وان كان بغير امره لا يجوز
وكتب الى الحسن بن علي في رجل اشترى دارا شراء صحيحا وقال اشتريتها لزوجتي وادت الثمن من مالها ثم ادعتها زوجته والزوج بكر فشهد البائع على اقراره بذلك هل تقبل
وسئل ايضا عن المديون اذا مات واقام رب الدين بينة عند القاضي فشهدوا انه فلان ولم يشهدوا على المقدار هل يكفي ذلك ام يحتاج فيه الى ان يذكروا اوصافه
هذا العصير ورثة معلومة فان لم يعرف المشهود عليه معلوما لا يجوز ذلك القضاء نافذا وسئل عنها ابو حامد فقال ذكر الحلية ويذكرها البئر بشرط وسئل القاضي علي السغدي عن الشهود
اذا شهدوا على الدراهم ولم ينسبوا الى عدلية او غطارفة هل تقبل شهادتهم فقال لا تقبل لانه لو كان في البلدة نقد معروف هل ينصرف شهادتهم الى ذلك النقد فقال نعم
على الدراهم المعروفة في البلد ولم ينسبوا اليها ردية ام جيادا فقال تقبل شهادتهم فقال نعم وجب الا ... وسئل الحلواني ايضا عمن عنده شهادة في حادثة فاتحض اليه القاضي
ليشهد فيشهد هل يكون جرحا وسئل ابو حامد عن شهود شهدوا في ضيعة عبد وكانوا قد رأوه قبل ذلك هل يجوز لهم ان يشهدوا واما اعتبار ذلك الرؤية والشهادة
لهم ذلك هل يجوز لهم ذلك وان لم يمكن يجوز الصغرى ادعى عبدا في يد انسان واستحقه بالبينة ثم جاء آخر واستحقه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما عبيدا فان كان العبد
رد العبد على المشهود عليه الثاني مات وترك ابنين فاقام احدهما البينة على رجل ان لابيه عليه الف درهم قرضا واقام الآخر البينة ان لابيه عليه الف درهم من جارية

سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه الى القاضي وقال مات ابي وعليه دين وترك اصنافا من الاموال ولم يوص الى احد ولا نستطيع اثباته ذلك الا بشهود من اهل القرية غير انا لا نعرفه الحاكم قال يقول له القاضي ان كنت صادقا فبع من ماله حتى تقضي الدين وسئل محمد بن سلمة عن رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا حتى اراد المشتري دفع الدراهم الى البائع واخذ الثوب وتفرقا من غير عقد بينهما قال يجوز له كيف يجوز للشاهد ين ان يشهدا على بيعهما قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب وذكر ان بعض اصحاب ابي حنيفة شهد عند ابن ابي ليلى على حديقة في يدي رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى اتعرف عدد النخل التي فيها قال لا فقال لا اقبل شهادتك فرجع الرجل الى ابي حنيفة فاخبره بذلك فقال له ابو حنيفة ارجع اليه فقل اتعرف عدد الاسطوانات التي في المسجد الجامع فان قال لا فقل له بطلت قضاياك التي قضيت في هذا المسجد فذهب واخبره فقبل شهادته الحاوي ذكر محمد في الزيادات عن قوم اسروا في دار الحرب على انهم اهل الحرب وهم يزعمون انهم تجار مسلمون مستامنون قال ان كان هذا التنازع في عسكر الجيش فلهم ولا يحكم بانهم من غير اهل هذه السرية وذكر في السير الكبير ان بعض الجند لو شهدوا عليهم قبلت شهادتهم ورواية الزيادات محمولة على ان الموضوع في السرية فيكون شركتهم خاصة ورواية السير على الموضوع في الجند والجيش الكبير فكان شركتهم عامة فلا تمنع من القبول العتابية ولو شهدا انه جعل امرها بيدها وطلقت نفسها فسالها القاضي طلقت في المجلس فان لم تبين لها في مجلس لقضاء بطلت الشهادة ولو جحد المطلوب فقال الطالب صبغت لك الف الذي لي عليك وقال المطلوب لم اقبضها ثم قال قبضتها وكذلك لم تسمع عليه البينة الا اذا كان القاضي من اجنبي منطوعا فتسمع بينته الشهادة ببيع الدار بحدودها ومع حدودها واحد ولو شهدا ان لهذه المراة على هذا بلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها فيه خلل لانه لم يقل طلقها ولو شهدا انه حلف بطلاقها لم يصح حتى يذكر اليمين ليعلم هل هو صحيح ام لا ولا تقبل الشهادة على الشراء وعلى البيع الا ان يقولا باعه وهو يملك تسليمه الى المشتري او هو ملك المشتري او عبده ان يقولوا الملك ولو شهدوا انه اشتراه وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن شيئا وقبض المبيع بامره فان لم يبينوا لم يقبل وان قالوا ان يسالهم حمل انه قبض بامره يقضي بملكه شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبين الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البائع انه باعه وقبض الثمن وان لم يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان الثمن ولو ادعى ملكا مطلقا

درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين اما ان رجعا قبل الطلاق او بعد الطلاق وان رجعا
عن شهادتهما حال قيام النكاح ذكر انهما يضمنان للمراة تسعمائة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يضمنان شيئا عند ابي يوسف هذا اذا رجعا قبل الطلاق فان رجعا بعد الطلاق فهذا على
وجهين اما ان رجعا قبل الدخول او بعد الدخول بها فان كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح واما اذا كان الطلاق قبل الدخول بها فانهما لا يضمنان للمراة
شيئا عندهم جميعا شاهدان شهدا على امراة ان فلانا تزوجها على الف درهم وقبضت ذلك وهي تنكر ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا مهر المثل
دون المسمى ولو وقعت الشهادة بالعقد بالف اولا فقضى القاضي به ثم شهد بقبض الالف وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا للمراة المسمى م وفي الفتاوى العتابية ولو شهدا على
الزوج بالنكاح بالف ومهر مثلها خمسمائة ضمنوا الزيادة ولو شهدوا عليها لم يضمنوا لها شيئا فان ادعت النكاح بالفين والزوج يقول بالف فشهدا عليها بالف ضمنا ما زاد على
الالف الى مهر مثلها وعند ابي يوسف لم يضمنا لها شيئا ولو شهدوا عليه بالنكاح بالمهر ومهر المثل خمسمائة وشهد اخران بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا ضمنوا خمسمائة بينهم
ولو كان معهم شاهدا الدخول ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع خمسمائة وعلى شاهدي الطلاق ربعها

الفصل الرابع

في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع المراد وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا عندنا
وفي الكافي ولو شهدا بعد موت الزوج انه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا للورثة وضمنا للمراة نصف المهر والميراث واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته
واحدة وشهد اخران انه طلقها ثلاثا ولم يكن الزوج دخل بها وقضى القاضي بالفرقة ونصف المهر ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان على شهود الواحدة وعلى شهود الثلاث
وفي شرح الطحاوي اذا شهد شاهدان انه طلق امراته ثلاثا والزوج ينكره ويشهد شاهدان بالدخول وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان القاضي يقضي بضمان الالف عليهم
ارباعا على شاهدي الطلاق من ذلك الربع وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع م واذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بها انه طلقها ثلاثا وفرق القاضي بينهما والزم الزوج المسمى
ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للزوج ولو شهدا بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول بها وفرق القاضي بينهما والزم الزوج نصف مهر المسمى ان كان في النكاح تسمية او المتعة ان
لم يكن في النكاح تسمية ثم رجعوا فانهما يضمنان ذلك للزوج وفي الفتاوى العتابية وان رجعا بعد موت الزوج فالضمان لورثته ولا ميراث لها وان اقر الوارث ولو كانت الشهادة
بعد موت الزوج لم يضمن الورثة للزوج شيئا وضمنا لها بقية المهر والميراث م واذا شهد شاهدان على امراة لم يدخل بها زوجها انها اختلعت من زوجها على ان ابرأته عن المهر
والمراة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للمراة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسألة بحالها ضمنا للمراة جميع
المهر وفي المضمرات وان ادعى انه خالعها على الف درهم وهي تنكر فشهد عليها بذلك ثم رجعوا ضمنوا لها الالف وان كانت المراة هي المدعية فلا ضمان عليهم الذخيرة واذا شهد شاهدان
انه فوض الى امراته بان تطلق نفسها وشهد شاهدان انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق وعلى هذا اذا شهد شاهدان ان فلانا جعل عتق عبده
بيد فلان وشهد اخران انه اعتقه ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتاق دون التفويض واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يطلق امراته بدخول الدار وشهد اخران انها
دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق وفي الهداية ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول وفي الهداية
شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يطلق امراته بالدخول وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان القاضي يقضي بالالف عليهم ارباعا على شاهدي الطلاق من ذلك الربع وعلى
شاهدي الدخول ثلاثة ارباع م واذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بها انه طلقها ثلاثا وفرق القاضي بينهما والزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للزوج
ولو شهدا بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول بها وفرق بينهما والزم الزوج نصف مهر المسمى ان كان في النكاح تسمية او المتعة ان لم يكن في النكاح تسمية ثم رجعوا فانهما يضمنان
ذلك للزوج وفي الفتاوى العتابية وان رجعا بعد موت الزوج فالضمان لورثته ولا ميراث لها وان اقر الوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمن الورثة للزوج
وضمنا لها بقية المهر والميراث م واذا شهد شاهدان على امراة لم يدخل بها زوجها انها اختلعت من زوجها على ان ابرأته عن المهر والمراة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي بشهادتهما
ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسألة بحالها ضمنا للمراة جميع المهر وفي المضمرات وان ادعى انه خالعها على الف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك
ثم رجعوا ضمنوا لها الالف وان كانت المراة هي المدعية فلا ضمان عليهم الذخيرة واذا شهد شاهدان انه فوض الى امراته بان تطلق نفسها وشهد شاهدان انها طلقت نفسها وذلك قبل
الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق وعلى هذا اذا شهد شاهدان ان فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد اخران انه اعتقه ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتاق
دون التفويض واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يطلق امراته بدخول الدار وشهد اخران انها دخلت ثم رجعوا فلا ضمان على شهود التعليق واذا شهد شاهدان
على رجل انه طلق امراته عام اول في رمضان قبل ان يدخل بها فاجاز القاضي ذلك والزمه نصف المهر ولم يقبضها حتى شهد شاهدان على الزوج انه طلقها عام اول في شوال الا
انها لم تقبل شهادة الفريق الثاني ولو اقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن على الشاهدين ضمان ويرد عليهما ما كان ضمناه وجب ان يكون هذا قول ابي يوسف الاخر ومحمد فاما
على قول ابي حنيفة فانه لا يرد عليهما ما اخذ منهما من الضمان قال محمد رحمه الله في الجامع رجل تزوج امراة لم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج انه طلقها وفرق القاضي بينهما
وقضى القاضي نصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر ولا يغرمان للمراة ما زاد على نصف المهر هكذا ذكر في الكتاب
قال مشايخنا وهذا انما يستقيم على قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد لم يقع الطلاق ولا ميراث للمراة لانها بقضاء القاضي في حال حياة الزوج وهذا
انما يستقيم على قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد يجب ان يكون لها حصة من الميراث ويستوي في حكم هذا الحكم ان يكون الزوج صحيحا او مريضا هذا كله
اذا شهدا بذلك حال حياة الزوج اما اذا شهدا بذلك بعد موت الزوج وباقي المسألة بحالها ضمنا نصف الصداق ويغرمان حصتها من الميراث ولا يضمنان للورثة في
هذه المسألة شيئا وفي الظهيرية في المتفرقات هشام عن محمد في رجل تحته امة فاعتقت فشهد عليه شاهدان قال احدهما اشهد انه طلقها وهي امة ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها
ثلاثا بعد ما اعتقت قال هما تطليقتان تملك الرجعة ولو شهد شاهدان قال احدهما ان فلانا طلق امراته ثلاثا البتة وشهد الاخر انه طلقها البتة لها تطليقتان
تملك الرجعة لان وصف الثلاث بالبتة لغو شرح الطحاوي ولو ادعى الزوج على المراة انه طلقها بالف درهم وهي تنكر فشهد شاهدان فقضى القاضي عليها بالف درهم ثم رجعا
عن الشهادة يضمنان لها الف درهم ولو كانت المراة هي المدعية للخلع والزوج ينكر والمسألة بحالها لا يضمنان للزوج شيئا م

الفصل الخامس

في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعا واذا شهد رجل وامراتان على طلاق امراة وشهد رجل وامراتان على دخوله بها وقضى القاضي بالطلاق والصداق ثم رجعوا
جميعا عن شهادتهم فان على شاهدي الدخول ثلاثة ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربع المهر ولو رجع الرجل الشاهد على الدخول فعليه ربع المهر ولو رجع شهود الدخول كلهم
فعليهم ضمان النصف ولو لم يرجع شهود الدخول انما رجع شهود الطلاق فلا شيء عليهم واذا اتفق الزوجان على اصل النكاح واختلفا في التسمية فقال الزوج تزوجتها بغير
شيء وقالت المراة تزوجني بالف درهم وجاءت بشاهدين شهدا انه تزوجها بالف درهم وقضى القاضي بشهادتهما ثم طلق الزوج المراة عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما يضمنان للزوج فضل ما بين المتعة الى تمام الخمسمائة التي غرمها الزوج ولو كان على الدخول قبل الطلاق ثم طلقها الزوج والزم القاضي الزوج الف درهم ثم رجعوا فعلى
شاهدي الدخول خمسمائة خاصة لا يشركهما فيه شاهدا التسمية هذا الذي ذكرنا اذا طلق الزوج المراة بين يدي القاضي فان لم يطلقها بين يدي القاضي فشهد شاهدان اخران
على الطلاق قبل الدخول والزوج يجحد الطلاق ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية فضل ما بين المتعة الى تمام الخمسمائة يضمنان
على شاهدي التسمية وعلى شاهدي الدخول وعلى شاهدي الطلاق قبل الدخول اثلاثا واذا شهد شاهدان على رجل انه تزوج هذه المراة على الف درهم ومهر مثلها خمسمائة
والزوج يجحد ذلك وشهد اخران بالطلاق قبل الدخول واجاز القاضي شهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان على شاهدي النكاح ما بين خمسين وعلى شاهدي الطلاق
ما بين خمسين ولو شهد اخران انه دخل بها قبل رجوع شاهدي الطلاق وقضى القاضي بشهادتهم والزم الزوج الف درهم ثم رجعوا فان على شاهدي

ان
الزوج بغير عوض لا يشاركهما في ضمان هذه الخمسمائة وصار الجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا كان مهرها هذه الخمسمائة ثم لا غير وشهد شاهد
النكاح خمسمائة قدر ما اوجبوا على الزوج ثم رجعوا فهناك ضمان الخمسمائة عليهم ارباعا فهذا كذلك قال محمد واذا شهد شاهدان لامراة على رجل انه تزوجها بالفي درهم ومهر مثلها الف درهم
بالدخول وشاهدان بالطلاق ثم شهد اخران ان الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج بالخيار ان شاء ضمن
وقضى القاضي بذلك وقبضت المراة الفين شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم فان ضمن شهود النكاح الف درهم رجع على شهود الدخول والطلاق بالف اخرى وفي الكافي وان قضى بالوطء او
بالعقد ضمن كل فريق الفا فان كانت المراة مرتدة او مات المبيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العتق لو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معا
كانت العبرة بحال القضاء فان قضى القاضي بشهادة شهود النكاح اولا فان ظهرت عدالتهم فهذا والفصل الاول سواء وان اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول اولا بان ظهرت عدالتهم
اولا وصورته ان يشهد شاهدان ان هذا الرجل دخل بهذه المراة امس بحكم النكاح وشهد اخران ان هذا الرجل تزوج هذه المراة الاولى من امس على الفي درهم بعد ان شهود الدخول
والطلاق اولا يقضي القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو الف درهم ثم عدلت شهود النكاح فيقضي القاضي عليه بالف درهم اخرى ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود
الطلاق الا الف درهم ولا يرجع كل فريق على فريق اخر بشيء فان ظهرت عدالة الفريقين معا فقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجعوا جميعا فهذا وما لو قضى بشهادة الشهود اولا سواء
ولذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على اقرار الزوج انه تزوج هذه المراة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضى القاضي على الزوج بمهر المثل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة كالثابت
عيانا فلو جاءت المراة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على اقرار الزوج انه تزوجها على الفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح لما مر من اعتبار الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو ان شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق شهدوا معا
وقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح اضمنهم الف درهم وهو الالف الزائد على مهر المثل لانه اتلاف ذلك بغير عوض فان رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنتهم الفي درهم
القاضي ذلك الزوج والف اخرى يعطيه الزوج الى شهود النكاح وان رجع شهود الدخول اولا ضمنتهم الزوج الفي درهم فلو لم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج
على شهود النكاح امراة مرتدة ادعت على رجل انه تزوجها في حال اسلامها على الف درهم ودخل بها وطلقها ثم كانت الردة والزوج انكر ذلك كله ومهر مثلها الف درهم فشهد لها
شاهدان بالنكاح بالفي درهم وقضى القاضي بشهادتهم وشهد اخران على الدخول والطلاق امس وانها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح
لا يضمنون للزوج شيئا بخلاف ما اذا لم ترتد المراة والمسألة بحالها حيث يضمن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج الفي درهم ولو وقع القضاء بشهادتهم جميعا فهذا
وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح اولا سواء ولو قضى القاضي بشهادة الدخول اولا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن
شهود النكاح الالف الاخرى وهو الالف الزائد على مهر المثل ولا يرجع احد الفريقين على الاخر

الفصل السادس

في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير
والاستيلاد القنية في شرح الطحاوي ولو شهد شاهدان على عتق عبد والمولى ينكره فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة العبد والولاء من المولى وثبوت الولاء منه لا يكون
عوضا ولو كان مكان العبد امة فشهد شاهدان على اقرار المولى انها ولدت منه والمولى ينكره فقضى القاضي به ثم رجعا فهذا على وجهين اما ان يكون معها ولد او لم يكن فان كان معها ولد
فلا يخلو اما ان رجعوا جميعا في حال حياة المولى او بعد وفاته وكان مع الولد شريك في الميراث او لم يكن اما اذا لم يكن معها ولد فانهما يضمنان للمولى نقصان قيمتها وتقوم امة قنا
وتقوم ولدا لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فاذا مات المولى عتقت الجارية ويضمنان باقي قيمتها للورثة هذا اذا لم يكن معها ولد فان كان معها ولد رجع في حال حياة المولى يضمنان
قيمة الولد هذا اذا لم يكن معه شريك فان كان معه اخ فانهما يضمنان قيمة الولد هذا اذا لم يكن معه شريك النصف الثاني من قيمتها ويرجعان على الولد بما قبض الاب منها ولا يرجعان
بما قبض الاخ هذا اذا كان الرجوع في حال حياة المولى ولو كان الرجوع بعد وفاته فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما وان كان له شريك في الميراث يضمنان نصف قيمتها
ونصف قيمة الاخ ولا يضمنان الميراث ولا يرجعان بذلك على الولد هذا اذا كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع في حال حياته او بعد وفاته فان كانت الشهادة بعد وفاته
وهو ان رجلا مات وترك ابنا وعبدا او امة فشهد شاهدان ان العبد ولده وهذه الجارية من هذا الميت وصدقهما الولد والجارية جميعا وانكر الابن المعروف وقضى القاضي بذلك
جعل الميراث بينهما ثم رجعا يضمنان قيمة العبد والجارية ونصف الميراث للابن المعروف بخلاف حالة الحياة ان هناك لا يضمنان الميراث م قال محمد شهود العتق يضمنون عند الرجوع
قيمة العبد المشهود به موسرين كانوا او معسرين بخلاف شهود التدبير يضمنون عند الرجوع ما نقصه التدبير فان مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق العبد كله مجانا ولو لم يرجع
حتى مات المولى والمسألة بحالها كان الجواب كما قلنا كذا هنا وضمن الشهود قيمته مدبرا وان كان العبد لا يخرج من الثلث عتق ثلثه مجانا وسعى في ثلثي قيمته للورثة كما لو لم يرجع الشهود
ويضمن الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبرا وهل يضمنان قيمة الثلثين ينظر ان كان العبد السعاية يضمنان وان لم يحصل لا يضمنان وفي شرح الطحاوي هذا اذا وجبت الكتابة
من العبد فان كان معسرا يضمنان جميع قيمته مدبرا ثم يرجعان على العبد بثلثي قيمته اذا ايسر وفي الكافي اوصى بعتق عبد هو ماله فشهدوا بزيادة بدين على الميت
وان قال الدين لا تقبل وان اوصى به لرجل قبلت الشهادة على الدين مطلقا قل الدين او كثر وفيه شهد الفروع بعتق عبد ولم يتكلم به حتى كذبهم الاصول بطلت شهادتهم فان ملكه الاصول
والفروع لم يعتق ولو ملكه احد الاصلين واحد الفرعين معا عتق وان ملكه اصلا ثم معه فرع عتق قال وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود التدبير
فانهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون قيمة العبد ولا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة الى الشاهدين والولاء يكون للمولى لا للشاهدين وفي السغناقي شهود الكتابة اذا رجعوا
ضمنوا للمولى القيمة كان لهم ان رجعوا ابدا الكتابة ولم يملكوا المكاتب م وان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ورد المولى على الشاهدين ما اخذ منهما وفي الفتاوى العتابية ولا
ضمان على شهود الوكالة بالاعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود الوكيل بقبض الدين ولو انه ابراه عن الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا م قال محمد في الجامع اذا شهد شاهدان
على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة الفا درهم وكانت قيمته في رمضان القائم بعد لا حتى صارت قيمته ثلاثة الاف درهم ثم عدلا وقضى بشهادتهما
ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وذلك ثلاثة الاف درهم واذا ادعى رجل انه عبده والمدعى عليه يجحد دعواه وقضى القاضي بكونه عبدا له ببينة قامت عليه ثم اعتقه
على مال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئا لا بدل العتق ولا بدل ما اتلف عليه من الحرية وفي الظهيرية ولو شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده ان دخل
هذه الدار وشهد اخران انه قد دخلها فقضى بعتقه ثم رجعوا جميعا ضمن شاهدا اليمين قيمته ولا ضمان على شاهدي الدخول قال شمس الائمة السرخسي ولم يذكر محمد في الكتاب ان اليمين لو
كانت ثابتة باقرار المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا ظن بعض مشايخنا انهما يضمنان في هذا الفصل وهذا غلط بل الصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون واذا شهد شاهدان انه
اعتقه البتة وشهد اخران انه اعتقه عن دبر منه وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا شاهدا الاعتاق بالاعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فان شاهدي التدبير يضمنان قيمة التدبير
ويضمن شاهدا العتق الثابت قيمته مدبرا اما شاهدا التدبير يضمنان النقصان وان كان شاهدا العتق الثابت شهدا انه اعتقه قبل التدبير بالثلث فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم
ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبير ولا وجب ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقضي القاضي بشهادة العتق شرح الطحاوي
اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده في رمضان فقضى القاضي به ثم رجعا ووجب عليهما الضمان ثم انهما اقاما البينة ان المولى كان اعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنهما في قول ابي
حنيفة وفي قولهما يسقط ولو اقاما جميعا البينة انه اعتقه في شوال لا يسقط الضمان عنهما بالاجماع م واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده عام اول يوم من رمضان فاجاز
القاضي شهادتهما واعتقه ثم رجعا عن شهادتهما فعلى الضمان على الاولين ولو شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده عام اول في اول يوم من رمضان واجاز القاضي ذلك وقضى
به والقيمة ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة او لم يضمنهما حتى شهد اخران انه اعتقه اول يوم من رمضان من عام الاول فان شهادة الاخرين مقبولة ولا ضمان على الاولين
وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة شهادة الفريق الثاني غير مقبولة ووجب الضمان على الاولين وفي الفتاوى العتابية ولو شهد واحد باقراره بالعتق امس واخر باقراره
بالعتق من سنة وقضى به ثم اقام الشاهدان بينة على اعتاقه من سنتين برئا عن الضمان وهذا قولهما واذا ضمن شهود الطلاق قبل دخول الزوج او شهود العتق للمولى بذلك

وإذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده بالف درهم الى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم فان القاضي يخير المولى فيقول له ان شئت فاتبع
اتباع المكاتب ببدل الكتابة الى اجله فان اختار المولى تضمين الشاهدين لا يكون له اتباع المكاتب ببدل الكتابة ابدا وان اختار اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهدين الا في خصلة
واحدة وهو ان يكون الكتابة اقل من القيمة فان اختار تضمين الشاهدين كان للشاهدين ان يرجعا على العبد ببدل الكتابة على نجومه فاذا ادى المكاتب الف درهم وقبض الشاهدان
يطيب لهما من ذلك خمسمائة قدر ما اديا في الكتاب ولم يذكر فيه خلافا ويجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف يطيب له الربح وان كان استفاده من كسب
الجواب في هذه المسئلة كالجواب فيمن غصب عبدا قيمته خمسمائة ثم ازداد في بدنه حتى صار يساوي الفي درهم ثم غصبه رجل اخر وقيمته يوم غصبه الف درهم اذا ضمن المالك الغاصب الاول
خمسمائة يرجع على الثاني بالف درهم ويطيب له ذلك خمسمائة ويتصدق بالزيادة عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق وقالوا وتستوي في ذلك ان علم المولى رجوع الشاهدين او لم يعلم وفي الظهيرية
شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة فاجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاختار المولى حتى يودي الف درهم الى الشاهدين لقيامهما مقام المولى في استيفاء
بدل الكتابة فان لم يختر المولى تضمينهما ولكن جعل يتقاضى المكاتب حتى يقبض منه مائة درهم او لم يقبض غير انه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار المكاتبة ما خلا خصلة واحدة وهو ان يكون
بدل الكتابة اقل من القيمة فان هنا له ان ياخذ المكاتبة ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة م ولو ان الشاهدين رجعا عند القاضي لم يخير القاضي المولى ولكن المولى جعل يتقاضى الكتابة
حتى يقبض منه مائة درهم او لم يقبضها برئ الشاهدان عن الضمان واذا ادعى عبد ان مولاه كاتبه على الف درهم قيمته وادعى المولى انه كاتبه على الفين واقام على ذلك بينة فقضى
القاضي بالالفين على المكاتب قال ولو كان المكاتب لم يدع المكاتب وقال المولى كاتبته على الفي درهم وجحد المكاتب ذلك فاقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضي بالكتابة
المولى واذا لم يقبض شيئا حتى قال المكاتب بعد هذا ان شئت فافسخ الكتابة وان شئت فدعها وكذا رجعا وفي شرح الطحاوي ولو ان عبدا قيمته الف درهم ادعى على المولى انه كاتبه على الفين
والمولى ينكر فشهد شاهدان فقضى القاضي ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء ابرأ الشاهدين وتبع المكاتب بالكتابة وان شاء ضمن الشاهدين الف درهم حالا ثم ابرأ الشاهدين
الكتابة الف درهم ويطيب لهما الف درهم ويتصدقان بما زاد على الالف ولو لم يثبت من المولى هذا الاداء ولو عجز ورد في الرق يرجع الشاهدان على المولى بما اخذ منهما ولو كان الشاهدان
شيئا من المكاتبة يصير قصاصا اذا كان الضمان والكتابة من جنس واحد ولو كانا مختلفين يترادان الينابيع ولو شهد اثنان على رجل انه اقر عندهما بان هذه الجارية ام ولده فحكم به ثم
رجعا وليس معها ولد ضمنا له ما بين قيمتها قنة وما بين قيمتها ام ولد لو جاز بيعها واذا مات المولى ضمنا للورثة ما بقي من قيمة القن وان كان معها ولد ضمنا قيمة الولد ايضا فان مات
ولا وارث له الا هذا الولد فليس لهما ان يرجعا عليه بما ادا الابنه من تركته وان لم يترك شيئا فلا ضمان عليه ولا يضمنان للولد نقصان قيمة الام وان كان له وارث من ابيه ضمنا له نصف نقصان
الام ويرجع على الابن بما ضمنا لاخيه دون ما ضمنا لابيه وما اخذ من الميراث فان رجعا بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان له وارث اخر مثله ضمنا له نصف نقصان
قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث فان رجعا بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان له وارث اخر مثله ضمنا له نصف نقصان قيمتها ونصف
قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث وليس لهما ان يرجعا عليه بما ضمنا لشريكه في الميراث ولو مات المولى وترك ابنا وعبدا وجارية ومالا وشهد اثنان بان هذا العبد ابنه
هذه الجارية من مولاها وضمن قيمتها وانكر الابن فقضى بالميراث بينهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والجارية وما اخذ العبد من الميراث فان كان المكاتب يدعي انه حر فجاء المولى بشاهدين
فشهدا انه كاتبه على الفين وقضى القاضي عليه بذلك فادى المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما وقالا شهدنا بالباطل فانهما يضمنان للمكاتب الفين وان قيمته اقل من ذلك لانه
هذا الرق يريد بذلك انه متى كان مقرا بالرق فانه لا يقضي بشهادتهما ومتى كان منكر الرق وادعى انه حر فيقضي بما ذكرنا

الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة

وفي الفتاوى العتابية لو شهدوا بالبيع للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئا الا ان يكون الثمن زيادة على قيمة المبيع فيضمن الزيادة ولو شهدوا على البائع ضمنوا له الفضل
على الثمن وفي المراد وان كان باقل من القيمة ضمنا ضمان النقصان م واذا شهد شاهدان على رجل انه باع داره من فلان بن هذا الرجل والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي
بالبيع ودفع المشتري الثمن واخذ الدار ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان كانت قيمة الدار مثل الثمن المسمى او اقل فلا ضمان عليهما وان كانت قيمة الدار اكثر من الثمن ضمنا الفضل هذا
اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فاما اذا شهدا بالبيع ونقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين اما ان يشهدا بالبيع وايفاء الثمن شهادة واحدة بان شهدا انه باع
هذه الدار منه بالف درهم واوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بقيمة المبيع للبائع ولا يقضي بالثمن الوجه الثاني ان يشهدا على البيع وايفاء الثمن بشهادتين مختلفتين بان
شهدا على البيع اولا ثم شهدا ان المشتري اوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بالثمن على البائع الظهيرية ولو شهدا انه باع عبده بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البائع
بالخيار ثلاثة ايام وقضى القاضي بذلك ثم نقض الثلاث ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة وفي الفتاوى العتابية ولو شهدا على المشتري بالشفعة فلا ضمان الا ان
يبني المشتري فنقض بناءه وضمنا له البناء لنقضها ولو شهدوا بالهبة والواهب يدعي الغصب ضمنا للواهب ولا يرجعان على احد واذا اخذ الواهب الضمان بطل رجوعه في الهبة الكافي
شهدوا بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ثم رجعا ضمنا القيمة الينابيع ولو ادعى انه اشترى من هذا عبدا بخمسمائة وقيمته الف فشهدوا ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبائع خمسمائة
وان كانت قيمة العبد الفا وادعى انه اشتراه بالفين الى سنة فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فالبائع بالخيار ان شاء اتبع المشتري الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حالة وايهما اختار
برئ الاخر وان اتبع الشهود رجعوا على المشتري بالف درهم عند حلول الاجل وطيب لهم الالف ويتصدقون بالالف الاخرى رجل في يديه عبد شهدا انه وهبه لهذا الرجل وسلمه
وشهد اخران انه وهبه لهذا الاخر قضى بالعبد بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن كل فريق للواهب نصف قيمة العبد
ولا يضمن للموهوب له الاخر شيئا م قال محمد ولا يشبه هذا الوصية يريد به اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا العبد وشهد اخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل الاخر
البينتان وقضى القاضي بالعبد نصفين لاستوائهما في الدعوى والحجة ثم رجع شاهدان عن شهادتهما فانهم لا يضمنون للورثة شيئا وهنا كل فريق يضمن للواهب نصف قيمة العبد
لهذا الرجل وسلمه اليه والمشهود له يدعي ثم رجعا ان رجعا في هبته فلا ضمان عليهما وان لم يرجع فضمان قيمته على الشاهدين للمشهود عليه وانقطع حقه في الرجوع وفي الفتاوى
العتابية ولو شهدوا بالهبة لرجل واخران بالهبة لاخر ثم رجع احد الفريقين ضمنا نصفه للواهب ونصفه للموهوب له وروي اذا رجعوا ضمنوا القيمة للواهب بخلاف الوصية
شهد الغير المدعي فرجعا ضمنا ثم وهبه من المشهود عليه رد الضمان فان رجع الواهب في هبته بقضاء رجع المقضي عليه فالضمان على الشاهدين وكذا اذا ورثه المقضي عليه رد
خلاف ما اشتراه م رجل في يديه عبد قيمته خمسمائة جاء رجل وادعى ان صاحب اليد باع العبد منه بالف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة واقام على ذلك بينة وقضى القاضي
ثم رجعوا عن شهادتهم فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة فان ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة كان لهم
ان يتبعوا المشتري بالف درهم الى سنة واذا رجعوا على المشتري بعد حلول الاجل يطيب لهم من ذلك قدر رأس المال وذلك خمسمائة ويتصدقون بخمسمائة ولو شهدا بالبيع بالف
درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهدا ان البائع اجل المشتري الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن للبائع وذلك الف درهم ولو كانا شهدا
بالتاجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهم كان البائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة
شرح الطحاوي ولو شهدا على البيع بالف وقيمته الفان على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وهو ينكر فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا فان فسخ البيع فلا ضمان عليه وان لم يفسخ ولكن اجاز
لا ضمان عليهما وان لم يفسخ ولم يجز حتى مضت المدة وجاز البيع يضمنان الفا اخرى لا قيمته وفي الفتاوى العتابية فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضى او تقايلا لا رجوع على البائع بالثمن
ولا شيء على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله واذا رجعا بعدما ادياه لو شهدوا على البائع وقبض الثمن وهو اكثر من القيمة ضمنا القيمة ولو شهدوا بالبيع وقضى به ثم
عليه بقبض الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن وكذلك النكاح ولو شهدوا على البائع انه ابراه عن كل قليل وكثير له قبله وقضى به ثم شهدوا عليه انه كان باع هذا العبد قبل ذلك واخذ
العبد فان رجعا عن العقد ضمنا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن وان شهدوا على المشتري بالشراء ثم شهد اخران بقبضه المبيع ثم رجعوا فان شاء المشتري ضمن شاهدي القبض
الثمن وان شاء ضمن شاهدي البيع الفا ثم يضمن شاهدي القبض الفين ويدفع الفا الى شاهدي البيع

الفصل الثامن في الرجوع عن الشهادة في الولاد والنسب والولاء

وفي الاصل اذا ادعى رجل على رجل اني ابنك والاب يجحد دعواه واقام الابن البينة انه ابنه وقضى القاضي بذلك وثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب وفي تجنيس خواهر
زاده لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان م سواء رجعوا حال حياة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك اذا ادعى ولاء رجل
وقال اني اعتقتك والمعتق يجحد فاقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعوا حال حياة المعتق او بعده ولو شهدوا على الرجل انه ابن هذا القتيل ووارثه لا وارث له غيره
والقاتل يقر انه قتله عمدا وقضى القاضي للمشهود له بالقصاص فقتله المشهود له ثم رجعوا عن شهادتهم لا يضمنون القصاص ولكن يضمنون كل ما ورثه هذا الابن المشهود له من القتيل
لورثته المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا بنكاح امراة وماتت
الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم وكان الرجوع منهم حال حياة الزوج ضمنا حصتها من الميراث لسائر الورثة ولو شهدا لرجل مسلم كان ابوه كافرا ان اباه قد اسلم قبل موته
وللميت ابن كافر وقضى القاضي بالميراث كله للابن المسلم ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون للابن الكافر جميع ما ورثه الابن المسلم واذا اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعي انه اسلم قبل
موته واقاما على ذلك شهودا وقضى القاضي بينهما بالميراث ثم رجع شهود احد الابنين فانهم يضمنون جميع ما ورث هذا الابن للابن الاخر فالصبي في يد رجل لا يعرف هل هو حر او عبد وشهد شاهدان
على اقرار صاحب الميراث انه ابنه وقضى القاضي بقيمته ثم مات الاب وقضى القاضي بالميراث لهذا الصبي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان شيئا الا الميراث ولا قيمته ولو كان في يدي رجل
عبد صغير وامة صغيرة لا يعبران عن انفسهما وصاحب اليد يدعي انهما مملوكان له حتى ثبت كونهما مملوكين لذي اليد بقوله ثم شهد شهود حال حياة صاحب اليد انه اقر ان هذا الصبي ابنه
وشهد شهود اخرون انه اعتق هذه الامة وتزوجها على الف درهم والرجل يجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهم والزم الرجل النكاح والنسب والعتق ثم مات الرجل ثم رجع الشهود عن شهادتهم
فان شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة المعروفين الا ما خصه من الميراث فانهم لا يضمنون ذلك القدر والشهود يضمنون قيمة الامة للورثة المعروفين الا ما خصها من الميراث
قالوا ولا ضمان على الشهود فيما ورثه الابن والامة قال ولا يضمن شهود النكاح المهر الا اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل فحينئذ يضمنان الفضل الا ما خصها من الفضل بخلاف ما اذا شهدا
بذلك بعد موت المولى فانهما يضمنان المهر للورثة المعروفين قال محمد في الجامع رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد وله في ملك الرجل فشهد شاهدان لاحد الولدين بعينه وامه ان
هذا الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك وشهد شاهدان اخران للولد وامه ان الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك ايضا وقضى القاضي بشهادتهم فصار الابنان ابني الرجل والامتان ام ولد له ثم
رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالولدان ابنان للمولى والجاريتان ولدتا له والمسئلة في حق حكم وجوب الضمان على وجوه فان كانت الشهادة والرجوع عنها حال حياة المولى فان كان الولدان
كبيرين ضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهد بنسبه ونقصان الاستيلاد في الامة التي شهد بها للمولى ثم اذا اخذ المولى ذلك القدر من الشهود استهلكه ولا وارث له غير الابنين
وكل واحد من الابنين يجحد ان يكون صاحبه ابن المولى كان ما له ميراثا بين الابنين عتقت الجاريتان يضمن كل فريق من الشهود نصف قيمة ما بقي من الجارية التي شهدوا لها بالابن الاخر ولا
تفاوت بينهما وما ذكر في الجامع اشارة الى اصل الوجوب وما ذكر في الاصل اشارة الى الحاصل فلا يضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهدوا له قال ويرجع كل فريق من الشهود على الولد
الذي شهدوا له مما ورث عن ابيه بما ضمنهم ابوه من قيمة الولد الذي شهدوا له ومن نقصان الاستيلاد في امه هذا اذا كان يجحد كل واحد منهما على صاحبه اما اذا كان يصدق كل واحد
منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون شيئا للابنين ويأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة المشهود له من نقصان امه مما ورثا عن ابيهما قال ولا يضمن كل فريق من الشهود ما ورثه الابن
الذي شهدوا له بالنسب للابن الاخر هذا الذي ذكرنا اذا كانت الشهادة والرجوع حال حياة المولى وان كانت الشهادة على حياة المولى من الفريقين والرجوع بعد وفاته ضمن كل فريق
للابن الذي لم يشهدوا له نصف قيمة الابن الذي شهدوا له ونصف قيمة امه قنة ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن الابن الذي لم يشهد له على الابن المشهود له بخلاف الوجه الاول فان
هناك يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما اخذ المولى منهم وهذا الذي ذكرنا اذا كان كل ابن يجحد صاحبه فاما اذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابنين شيئا
وان كانت الشهادة من الفريقين والرجوع عنها بعد وفاة المولى وترك الميت الف درهم وامواله كثيرة وقد كان قضى القاضي بعتق الابنين وبعتق امهما وقضى بالميراث وكل واحد
من الابنين يجحد صاحبه فان كل فريق من الشهود يضمن للابن الذي لم يشهد له جميع قيمة الابن الذي شهد له وجميع قيمة امه بخلاف ما اذا كانت الشهادة في حياة المولى فان هناك
يضمن كل فريق نصف قيمة الابن الاخر في ميراث المشهود له ولا يغرم الشهود للاخ شيئا وهذا اذا كانت الشهادة من فريقين فاما اذا كانت من فريق واحد بان شهد شاهدان
ان المولى قال في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجاريتين والابنان كبيران يدعيان ذلك مع الجاريتين فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان كانت الشهادة والرجوع في حال
حياة المولى ضمن الشهود للمولى قيمة الولدين ونقصان الاستيلاد فاذا اخذ المولى ذلك واستهلكه ثم مات لم يغرم الشهود شيئا من قيمة الابنين ولا يغرم الشهود للاخ شيئا من
قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للاخ شيئا مما ورثه الابنان ان كان للميت اخ وان كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع بعد وفاة المولى لم يغرم الشهود شيئا للابنين وللاخ وان
كانت الشهادة والرجوع بعد وفاة المولى فالشهود لا يغرمون للابن شيئا ويغرمون للاخ ان كان للمولى اخ قيمة الجاريتين وقيمة الابنين وما ورثه الابنان بخلاف ما اذا كانت الشهادة
من فريقين فان هناك لا يغرم الشهود للاخ شيئا هذا كله اذا كان الولدان كبيرين والشهود فريقا واحدا فاما اذا كان الشهود فريقا واحدا والولدان صغيران وقت الشهادة ينظر فلو
فاذا بلغا فان صدق كل واحد منهما الشهود فيما شهدوا له به وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه فهذا وما لو شهدوا لكل ابن فريق وجحد كل واحد منهما صاحبه سواء وما ذكر محمد في الكبير
من هذا الفصل اذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من الابنين الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم حكي عن ابي الحسن الكرخي انه لا تقبل
شهادتهم وعامة المشايخ قالوا الاصل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذه الشهادة وفي نوادر عيسى بن ابان رجل مات وترك اخا لابيه فجاء رجل وادعى انه
اخوه لابيه وامه وجاء بشاهدين اخرين شهدا انه اخوه لابيه وشاهدين اخرين شهدا انه اخوه فالقاضي يقضي بانه اخوه لابيه وامه ويعطيه كل الميراث فان قضى بذلك ثم رجع الشهود عن
شهادتهم جملة ضمن اللذان شهدا انه اخ ولو رجع احد الشاهدين اللذين شهدا انه اخ لاب واحد فالشاهدان اللذان شهدا انه اخ لام ضمنا النصف منهما الا ما ولو لم يكن للاخ على ذلك بينة
ولكن شهد شاهدان انه اخ لاب وقضى القاضي له بنصف المال ثم جاء بشاهدين اخرين شهدا انه اخ لام وقضى القاضي له بالنصف الاخر ثم رجع الشهود جميعا فعلى كل فريق نصف المال ولو شهدا
انه اخ لام وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد اخران انه اخ لام واب وقضى القاضي بباقي الميراث ثم رجعوا فعلى الذين شهدوا انه اخ لام سدس المال وعلى الذين شهدوا انه اخ لام
واب خمسة اسداس المال وكذلك اذا شهدوا معا وعدل احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الاخر وقضى القاضي بشهادتهم فانه ينظر في هذا الى القضاء لمن قضى بشهادتهم
اولا فعليه ضمان ما قضى بشهادتهم والباقي على الفريق الاخر ولو ان الذي ادعى انه اخ لام وشهد له شاهدان انه اخ لاب وام وشهد له شاهدا اخران انه اخ لام وشهد له شاهدا اخران انه اخ
لاب وقضى القاضي بالميراث له ثم رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان نصف المال وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان ذلك المال وان رجع الذي شهد انه اخ
لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك وفي نوادر عيسى بن ابان رجل مات وترك بنتا واخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف وللاخ النصف ثم جاء رجل وادعى
انه اخو الميت لاب وام وشهد له شاهدان انه اخوه لاب وام وشهد اخران انه اخوه لام وقضى القاضي له بنصف الميراث ثم رجع الذي شهد انه اخوه لابيه وامه فان عليه ضمان نصف
ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان ثلثه قال الحاكم ابو الفضل له ما استحق نصف ما مر بشهادة الذي شهد انه اخ لاب وام وشهادة الذي شهد انه اخوه
لاب هو عليهما جميعا والنصف الاخر استحقه بشهادتهم جميعا فنصفه على الذي شهد انه اخ لاب وام ونصفه على الاخرين رجل مات وترك ابنا واحدا ميراثه فجاء رجل اخر وادعى انه ابن
الميت واراد ان يشارك الابن المعروف فانكر الابن المعروف نسبه وانكر ان يكون وصل اليه شيء من الميراث فاتى بشاهدين يشهدان انه ابن الميت وقضى القاضي له بعينه بشاهدين اخرين
يشهدان انه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي عليه بنصف ذلك الابن المدعي ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل الى المدعي من المال فان ضمناه ثم
رجع الاخران رجع شاهدا النسب عليهما بما ضمنا ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار ان شاء ضمن شاهدي النسب ورجعا على شاهدي المال وان شاء ضمن شاهدي المال رجل
مات وترك بنتا واخا لاب وام فاخذت الابنة نصف الميراث واخذ الاخ نصف الميراث فجاء رجل وادعى انه اخو الميت لاب وام وجاء بشاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه واشركه
مع الاخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما انه اخ لاب وثبتا على شهادتهما انه اخ لام او على العكس ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع

اخذ رجعا عن شهادتهما انه اخ لاب وثبت على شهادته انه اخ لام او رجع عن شهادته انه اخ لام وثبت على شهادته انه اخ لاب ضمن كل واحد منهما الربع لما صار بيده ولو شهد كل فريق على انه
بان شهد احد الفريقين انه اخوه لابيه وشهد الفريق الاخر انه اخوه لامه ثم رجع احد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا اصار رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب فاعطى
القاضي الاخوين لام الثلث واعطى الاخ لاب الثلثين ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد له شاهدان انه اخوه لامه وقال الشاهدان على النسب من الاب غايبان فان القاضي
يقضي بانه اخ لام وله ان يدخله مع الاخوة لام فان قضى القاضي بذلك واشركه مع الاخوين لام ثم قدم الشاهدان الاخران فشهدا انه اخ لاب فالقاضي يقضي بانه اخ لاب وام
الاخوة من الام على الاخ لاب لما اخذ منهم فيستهلك الاخ لاب واما المسالة الثانية فان رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على الذين شهدا انه اخ لام ويضمن اللذان شهدا انه
لاب جميع الثلثين للاخ لاب من الام مثل ما اخذ ولو كان امام اولا شاهدين انه اخ لاب وقضى القاضي له بذلك واخذ ما بقي في يد الاخ لاب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان

الفصل التاسع

في الرجوع عن الشهادة على الشهادة قال محمد في الاصل واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل في شرح الطحاوي يقضي القاضي ثم رجع الاصول والفروع جميعا
قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان على الاصول وانما الضمان على الفروع وقال محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع فان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم
عندهما وفي شرح الطحاوي فان رجع الاصلان وثبت الناقلان فلا ضمان على الناقلين لانهما لم يرجعا فيما شهدا ولا ضمان على الاصلين ايضا لانهما لم يشهدا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان رجع الاصول فهم ضامنون وان رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف فان ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الاصول بما في باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني يرجع
به على الغاصب الاول فان ضمن الاصول فالاصول لا يرجعون على الفروع بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به على غاصب الغاصب وان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهذا الذي ذكرنا اذا قال الاصول اشهدنا كاذبين فاما اذا قالوا لم نشهدهم اصلا فلا ضمان على الاصول بلا خلاف وفي السغناقي بالاجماع وفي الهداية وهو اختيار
القضاء وفي المضمرات واذا رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد يضمنون وهو رواية عن ابي حنيفة والصحيح
وفي السغناقي هذا اذا كان رجوعهم بهذا التفسير اما لو قالوا اشهدناهم وغلطنا في الشهادة فعند محمد عليهم الضمان وفي المضمرات وان قال شهود الاصل بعد رجوع شهود الفرع غلطنا في
الشهادة فالضمان على شهود الفرع خاصة وان رجع المذكورون على التزكية ضمنوا في قول ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة وفي المراد وان قال شهود الفرع كذب
الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولو قال شهود الفرع رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الاصل قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع وفي السغناقي واما اذا رجع
عند التزكية وقالوا تعمدنا الكذب فعليهم ضمان الدية في بيت المال في الوجهين وان قال المشركون هم عدول فلا شيء عليهم بالاتفاق م قال واذا شهد شاهدان على شهادة اربعة
شاهد على شهادة شاهدين بحق على رجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فعلى قول ابي حنيفة الضمان على الفريقين اثلاثا ثلثاه على الذين شهدوا على شهادة الاربع وثلثه على الذين شهدوا على
شهادة المثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الضمان على الفريقين نصفان واجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد اربع على شهادة شاهدين على رجل
بالف درهم وشهد اخران على شهادة شاهد واحد بذلك الالف بعينها فقضى القاضي بالالف بشهادتهم جميعا ثم رجع واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما
اثمان المال الثمان على احد الاولين والثمن على احد الاخرين ولو لم يرجع الا احد الاولين كان عليه ربع الحق ولو رجع الاخران مع احد الاولين ضمنوا نصف المال ولو شهد شاهدان على شهادة
شاهدين على رجل بالف درهم وشهد شاهدان اخران على شهادة شاهدين اخرين بتلك الالف بعينها وقضى القاضي به ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فعليهما ثمان ونصف
ذكر في الجامع وذكر في الاصل ان عليهما نصف المال وعن ابي يوسف ان عليهما ربع المال وهو اختيار الكرخي وهو القياس وهي مسالة الاسكندر وفي الكافي وقيل الاول قول محمد والثاني قول ابي
يوسف قال ابن سماعة كرر علينا محمد هذه المسالة وقال لنا افهمتم قلنا نعم فلما ملنا من بين يديه لم نتحصنا الى عتبة الباب م

الفصل العاشر في الرجوع عن الشهادة
في الحدود والجنايات المضمرات واذا شهد على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي يجب القصاص على الشهود م قال محمد اذا شهد شاهدان على
رجل بسرقة الف درهم بعينها من رجل وقضى القاضي بها وقطع يد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان دية اليد للمشهود عليه اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان
عليه بالاحصان واجاز القاضي شهادتهم وامر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان شهود الزنا يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الاحصان
وهذه المسالة بتمامها قد مرت في كتاب الحدود واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان وقضى القاضي بشهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا
عن شهادتهم فان على شهود العتق قيمته لمولاه وتكون الدية لمولاه اذا لم يكن للمرجوم وارث اخر العصبات اذا شهد اربعة على رجل بالزنا والعتق والاحصان وامضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا
عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية ولا ضمان على شهود الاحصان عند الرجوع على قول علمائنا الثلاثة ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان عن العتق فلا ضمان على شهود العتق اذا
شهدا على الصلح عن دية العمد على الف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانهما كانا منكرين وكذلك لو كان هذا الصلح فيما دون النفس مع بعد به اذا شهدا على الصلح على مقدار الارش او دونه فلا
ضمان عليهما عند الرجوع جعل الجواب فيما دون النفس نظير الجواب في النفس واذا شهد شاهدان على رجل انه عفى عن دم خطا او جراحة خطا او عمدا فيها الارش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا
عن شهادتهما ضمنا الدية وارش تلك الجراحة لانهما اتلفا على المشهود عليه الدية وارش تلك الجراحة لموجب الخطا المال فيضمنان ذلك عند الرجوع اذا ثبت هذا فنقول الدية مؤجلة في
ثلاث سنين على الشاهد ضمانها مؤجلا في ثلاث سنين وما بلغ من ارش الجراحة خمسمائة فصاعدا الى الدية فذلك في سنة وما زاد على ذلك الى الثلثين فذلك في سنة اخرى فيجب على الشاهد
عند الرجوع كذلك وان كان ارش الجراحة اقل من خمسمائة يجب حالا فيضمنه الشاهد عند الرجوع كذلك قال محمد في الجامع شاهدان شهدا على عبد انه قتل ولي هذا الرجل خطا والمولى يجحد
وقيمة العبد الف درهم فقضى القاضي بذلك ولم يخير المولى بين الدفع والفداء حتى شهد شاهدان اخران ان المولى اعتق العبد بعد الجناية والمولى يجحد فان القاضي يقضي بعتقه وبدية المقتول
على المولى حكي عن ابي الحسن الكرخي انه كان يقول تاويل المسالة ان الشهود على المولى بعتقه وهو عالم بالجناية ثم اذا قضى القاضي بدية المقتول وقبض الولي الدية من المولى ثم رجعوا
جميعا عن الشهادة فان شاهدي الجناية يضمنان للمولى قيمة العبد الف درهم وشاهدي الاعتاق يضمنان عشرة الاف درهم للمولى الف منها قيمة العبد وتسعة الاف تمام الدية مع
الالف ضمنها شاهدي الجناية ولو شهد شاهدان ان المولى اعتق عبده امس وقضى القاضي بشهادتهما واعتق العبد ثم شهد اخران ان العبد قتل ولي هذا الرجل من امس والمولى يعلم بذلك
قضي بالدية على المولى فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن شاهدا الاعتاق قيمة العبد الف درهم ويضمن شهود الجناية عشرة الاف درهم ولو حضر الشهود جميعا عند القاضي فشهد
شهود الجناية وشهود العتق فان شهد شهود العتق اولا فقضى القاضي به ثم زكي شهود الجناية فهو نظير الفصل الاول ما الجناية اولا ثم بالعتق ولو شهد شاهدان على رجل انه قال لعبده ان
قتلت فلانا خطا او لم اسرق المولى يعلم بذلك وقيمة العبد الف وشهد اخران ان المولى قال له امس ان دخلت الدار فانت حر ثم شهد اخران انه دخل الدار اليوم وقضى القاضي بالجناية والدية
على المولى ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فشهود الجناية يضمنون الفا وشهود اليمين يضمنون عشرة الاف درهم ولا ضمان على شهود الشرط وهم شهود دخول الدار ولو كان مكان
الشهادة على تعليق العتق بدخول الدار شهادة على تفويض العتق الى فلان فان شهد شاهدان انه جعل امر عبده في العتق الى فلان يعتقه متى شاء وانما قيدناه بقوله يعتقه متى شاء
حتى لا يقتصر على المجلس وشهد اخران ان فلانا اعتقه اليوم وباقي المسالة بحالها كان الضمان على شهود الاعتاق لا على شهود التفويض وعن محمد رحمه الله في الاملاء شاهدان شهدا على رجل
انه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد شاهدان على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا الرجل الاخر عمدا والابوان يدعيان والاولياء هذا المقتول يدعيان ابن هذين الابوين يقضي القاضي بالقصاص
ويقتله الابوان ثم رجعا على احد الابوين وقالا لم يقتل ابن هذا ضمنا نصف دية المقتول ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء احد الابنين حيا فلولي المقتول ان يضمن نصف الدية ان شاء
ولو كان المقتولان ابني رجل واحد فقضى القاضي له بالقصاص وقتله الاب بابنيه ثم رجع الشاهدان عن قتل احد الابنين فلا ضمان وفي القناوي العتابية ولو قتل ولي المقتول بعد
تعديل الشهود ثم عدلت فلا شيء عليه سوى التعزير وكذا لو كان الشاهد بقتله فكان من فريق اخر دون ابواهما واحد بقتله الاب ثم رجع احد الفريقين لا ضمان عليهم ولو شهدا انه ابرأ القاتل الاول عنه
له عنه والقاتل بعد قتله للان ثم رجعا لم يضمنا الكافي شهد ثلاثة بالقود وقضى بالقود فقطع الولي يده فلا شيء عليه فان رجع واحد فقضى بالقود ايضا وبقي به الحق وهو الثالث
فان قتله ثم رجع اخر غرم الراجع الاول ربع دية اليد فان رجع الثالث غرم نصف دية النفس وغرم الاول ربع دية العبد ولو قطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع اخر ولم يرجع الثالث

٤٤٩

ان قتله وغرم الاول ربع دية اليد ونصف دية الرجل فان رجع اخر اشتركوا في دية اليد اي دية اليد عليهم يكون اثلاثا ودية الرجل على الباقين نصفان فان مات من القطعين ولم
يرجع الثالث بعد ضمان نصف دية النفس نصفها يبقى الباقي فان رجع الاخر اشتركوا على كل واحد الثلث ومن وجب عليه دية الطرف يضمن في سنتين ومن وجب عليه النفس يضمن في ثلاث
سنين فان قطع الولي يده ثم رجع واحد فقتله ثم رجع اخر ثم وجد الثالث عبدا فدية العبد على الراجعين نصف دية النفس على عاقلة الولي ولا شيء على الراجع الثاني من دية النفس والقطع
بده ثم رجع واحد ثم قطع رجله ثم رجع اخر ثم وجد الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين ودية الرجل على عاقلة المولى وان مات منها فنصف دية النفس عليهما والنصف على عاقلة المولى
ولو قطع يده ثم رجع واحد ثم قتله ثم وجد احد الباقين عبدا ضمن الاول نصف دية العبد لبقاء النصف ببقاء الباقي ويضمن العاقلة دية النفس م واذا شهد شاهدان على رجل انه
سرق من عبد زيد ليلة الجمعة وشهدا عليه بعينه انه سرق من عمرو ليلة السبت عشرة دنانير وقضى القاضي عليه بالقطع فقطع يده ثم رجعا عن احدى السرقتين فلا ضمان عليهما
وفي السراجية شهدا انه سرق وهذا اثر قالا غلطنا سرق من هذا ولم يقض بشهادتهما وفي خزانة المفتين جواهر زاده اذا شهد شاهدان على رجل فقطع يده فقطعت يده ثم رجعا فعليهما دية
اليد ان ما لهما وعن الشعبي ان رجلين شهدا عند ابن ابي طالب على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك فقالا اخطانا وهمنا انما السارق هذا فقال لهما لا اصدقكما على هذا واضمنكما
نصف الدية ولو اني علمت انكما تعمدتما ذلك عمدا لقطعت ايديكما لقصد بدينه م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجلان شهدا على ابيهما بالقتل فقتل ثم رجع احدهما فعلى الراجع
نصف الدية ولا ميراث للراجع في شيء من مال الاب وانه خلاف ظاهر الرواية ولو شهدا على ابيهما بدين الف درهم لرجل وقد مات ابوهما فقضى عليه بها ومعهما اخ ثم رجع احدهما فان الراجع
يضمن للذي لم يشهد على ابيه نصف حصته من الالف ولا يضمنون للاخر شيئا وفي الجامع رجلان شهدا على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطا فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث
سنين وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا كان للعاقلة الخيار ان شاؤوا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهدين ثم رجعا ضمنا على الولي فان شهدا
بالقتل العمد وقضى القاضي بالقصاص فقتل الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة المقتول بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الولي وان شاؤوا ضمنوا الشاهدين فان
ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون بذلك على الولي في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يرجعون ولو كانت الشهادة في الخطا وفي العمد على اقرار القاتل
والمسالة بحالها لا ضمان على الشهود وفي القناوي العتابية ولو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل بقتله الولي فالضمان على الولي خاصة وكذا في الشهادة على الشهادة في الخطا م وكذلك
لو شهدوا على شهادة شاهدين على قتل الخطا وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسالة بحالها لا ضمان على الفروع اذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد المولى الدية على العاقلة وفي القناوي
العتابية ولا ضمان على شهود العفو الا رواية واحدة عن ابي يوسف ولو شهدوا على القاتل بالصلح ضمنا له ولو شهدا بذلك على الولي لم يضمنا شيئا وكذا لو شهدا بالخلع عليها ضمنا لها ولو
شهدا على الزوج لم يضمنا ولو شهد ابنا اخر الدين ضمنا لرب الدين ورجعا على المطلوب اذا حل الاجل ولو جاء الشاهدان الاصلان فانكرا الاشهاد اصلا لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى يجب
عليهما الضمان ولا يجب الضمان على الاصلين ايضا وان قال الشهود عن اشهدنا باجماعنا بالجلد عن نعلم لو بدا انا رجعنا لم نضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد

الفصل الحادي عشر

في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والاجارة عبد رجل شهد شاهدان عليه انه وهب هذا العبد من هذا الرجل
وقبضه والموهوب له يدعي والواهب يجحد والعبد الموهوب له وهل يحل الانتفاع له بالعبد متى علم ان الشهود زور وعن ابي حنيفة في هذا روايتان بناء على ان قضاء القاضي في التبرعات
هل ينفذ باطنا مع احدى الروايتين عنه ينفذ باطنا فيحل له الانتفاع به وفي الرواية الاخرى وهو قول ابي يوسف الاخير وهو قول محمد لا ينفذ باطنا ولا يحل له الانتفاع به وليس للمولى ان
يرجع في الهبة بعدما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق الروايات قال ولو ان يرجع في العبد قبل تضمين الشاهدين وهذا باتفاق الروايات ايضا وفي الظهيرية واذا اخذ القيمة من الشاهد
ان رجعا في الهبة قال في الكتاب ليس لهما ذلك م ولو لم يضمن الولي الشاهدين حتى رجع في الهبة فليس له ان يضمنهما بعد ذلك وان هلك العين في يد الموهوب له للواهب ان يرجع في ثمن
العبد وهذا على الرواية التي لا ينفذ القضاء في الهبة ظاهرا وباطنا اما على الرواية التي قال بعد ما ينفذ القضاء باطنا فله اخذ القيمة في الباطن متى ظفر بجنس حقه من ماله ولو كان العبد
قائما في يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب واراد الشاهدان ان ياخذا العبد فليس لهما ذلك وهذا على الرواية التي لا ينفذ القضاء بالهبة ظاهرا وباطنا اما على الرواية التي قال
بعد ما ينفذ القضاء في الهبة باطنا فله اخذ القيمة ولو كان العبد قائما في يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب واراد الشاهدان ان ياخذا العبد فليس لهما ذلك وهذا على الرواية
التي لا ينفذ القضاء بالهبة ظاهرا وباطنا اما على الرواية التي قال بعد ما ينفذ القضاء في الهبة باطنا كان العبد ملكا للشاهدين باداء الضمان من جهة الواهب في الباطن فيحل له ان ياخذه
وينتفع به وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل الرجوع في الصدقة بخلاف الهبة على نحو ما ذكرنا واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين وهو مقر به فادعى رب
الدين على المديون انه وهبه عبدا وقبضه منه والمديون يجحد ذلك وقضى القاضي بالرهن بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسالة على وجهين ان رجعا بعد موت العبد وفي
هذا الوجه ان لم تكن في قيمة العبد فضل على الدين فلا ضمان عليهما وان كان في قيمة العبد فضل على الدين ضمن الفضل للراهن الوجه الثاني ان رجعا في حال حياة العبد ففي هذا الوجه لا ضمان
عليهما وان كان في قيمة العبد فضل على الدين وكان ينبغي ان يضمن الفضل هذا اذا كان الطالب يدعي الرهن والمطلوب يجحد واما اذا كان المطلوب يدعي الرهن والطالب يجحد فان كان الرهن قائما
في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب في رواية كتاب الرهن وفي رواية هذا الكتاب يقضي وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضي بالرهن ببينة المطلوب في هذه
الصورة ثم رجعوا عن شهادتهم لا شك انهما لا يضمنان الفضل للراهن وهل يضمنان للمرتهن قدر الدين بعدما رجعا فالمسالة على التفصيل ان رجعا عن الرهن والقبض جميعا فان كان الرهن
لا يسلم اليه شيئا وانا اكذبنا في كلا الامرين فانهما يضمنان الدين للمرتهن بمكان منزلته ما لو شهدا بقبض الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة المبيع للبائع فاما اذا رجع عن الرهن
ولم يرجعا عن التسليم بان قالا سلم هو اليه هذا العبد الا انه ما رهنه منه وفي هذا الوجه لا ضمان عليهما وكان ينبغي ان يجب عليهما الضمان وفي القناوي العتابية ولو شهدا على المرتهن لم
يضمنا الا ان يدعي انه له وهلك فيضمنان له الدين ولو كان يدعي انه وديعة لم يضمنا له فلو شهدا ان لهذا الشريك ثلثي الربح ورأس المال والاخر السدس بعد القسمة
ولو ترك دابة هلكت فشهدا له بالاجارة وصاحبها يدعي الغصب ضمنا ما بين الاجر والقيمة ولو شهدا بالدين واخران بالبراءة من كل قليل وكثير لم يسمع الدين ولو رجع شهود البراءة
فعلى شهود الدين عند تعمد لاجل تغييبهم كذا شهود النكاح وشهود الطلاق م واذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل والمودع يجحد ذلك فقضى القاضي بالقيمة ثم رجعا فانهما يضمنان
ذلك ولو شهدا بدين ثم رجعا ضمنا كذا هنا وكذلك البضاعة والعارية على هذا واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وعمل المضارب بها وربح ثم اختلف رب المال والمضارب فقال المضارب
اعطيتني بالنصف وقال رب المال لا بل بالثلث فشهد شاهدان للمضارب بالنصف وقضى القاضي بشهادتهما فقبض المضارب الربح ورد رأس المال ودفع نصف الربح على رب المال ثم رجع
الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان لرب المال سدس الربح وان كان الربح كله دينا لم يقبض فلا ضمان عليهما حتى يقبض المضارب ذلك فاذا قبض المضارب ذلك واقتسماه نصفين ضمن
الشاهدان لرب المال سدس المال ولو شهدا انه اعطاه بالثلث وباقي المسالة بحالها فلا ضمان عليهما في هذه الصورة للمضارب الثلث العتابي العتابية ولو شهدا على المستاجر باكثر من اجر
المثل ضمناه ما زاد على اجر المثل ولو شهدوا على الاجر لم يضمنا له شيئا اجل كالدين م واذا شهدا باجارة دابة وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه
المسالة على وجهين الاول ان يكون المدعي للاجارة هو المستاجر وفي هذا الوجه لا ضمان على الشاهدين لصاحب الدابة وان كان اجر مثل الدابة اكثر من المسمى وكان المدعي للاجارة صاحب
الدابة والمستاجر ينكر ينظر الى الاجر المسمى الى اجر مثل المستاجر ان كان اجر مثل المستاجر مثل المسمى او اكثر لا ضمان عليهما للمستاجر اصلا وان اتلفا على المستاجر الاجر الا انهما اتلفا بعوض يعدله

الفصل الثاني عشر

في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الابراء عن الدين وما يتصل بذلك السغناقي ذكر في المبسوط ولو شهدا على مال فقضى القاضي
بقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذ المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ لا يضمنهم المقضي عليه شيئا المضمرات واذا شهد شاهدان بمال الحاكم به ثم رجعا ضمنا
المال للمشهود عليه وقال الشافعي لا ضمان عليهم لا صلا فيه ان كل من اتلف بشهادته على المشهود له منفعة لا عين بالرجوع فان اتلف عليه عينا مالا ان كان بعوض هو
مال او منفعة لا ما حكم عين المال فكذلك وان كان بغير عوض يجب عليهما الضمان وبيانه في المسائل اذا ادعى رجل على رجل اخر الف درهم فجحدها اياه فشهد الشهود بذلك عليه فحكم
الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا واكذبوا انفسهم بحضرة القاضي فقضاؤه ماض لا ينفسخ ولكن يوجب عليه ضمان الالف للمشهود له ومثله لو ادعت امراة على زوجها انه طلقها بعد الدخول

القاضي له بالالف ثم اقام رجل اخر بينة انه ابنه وقضى القاضي بالالف ثم رجع شاهدا الاخ عن شهادتهما فليس لابن العم ان يضمنهما وان رجع شاهدا الابن بعد ذلك فللاخ ان يضمن شاهدي
الابن فاذا احد الالف من شاهدي الابن ولا للاخ ان يضمنها فان رجع شاهدا الاخ بعد ذلك فلابن العم ان يضمنها رجل شهد عليه شاهدان انه اقر ان هذا ابنه من امته هذه والرجل
محمد وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد نعسى كان في يده من امته هذه فان القاضي يقبل هذه الشهادة ويحصر من الابن الاول وثبت نسبه وعصوا منه من جميع المال
وعطيه نصف ما في يد الاول فان رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهدا الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة امه دينارا وما اخذ من الميراث ويضمن شاهدا الابن الاول
للثاني نصف قيمة الاول ونصف قيمة امه (العاشر الخامسه) ولو شهدوا على الميت بالف والتركة خمسمائة واحدها المشهود له فرجعا ضمنا الخمسمائة وياخذها المشهود له ايضا ولو ترك الرجل
الاب واعطاه القاضي الميراث ثم ادعى اخر انه لاب وام فشهد له اثنان انه اخ لاب وام واخران انه لاب ياخذ الميراث من الاخ لاب ثم رجعوا ضمنها للابنين ولو رجع واحد ضمنا النصف الا ان
ولو رجع شاهدا الاب ضمنا الثلثين ولو رجع شاهد الام ضمنا الثلث ولو قضى بشاهدي الاب اولا واخذ النصف ثم عدل شاهدا الام واخذ الثاني ضمنوا الضعفين ولو كانت عكسه ضمنوا اشد
(ولو الثاني) شهدوا على موتهم انه ابنهم او اخيهم او عمهم او ابن عمهم المحصن بالزنا رجم فان رجم ولم يصيبوا بعقله فاحد بعد ورديع وبه وورث الراجع فان اصابوا مقبلا او رجع واحد وكذبوه في
الرجوع لم يغرموا شيئا وورث وان قالوا شهدنا بباطل لانك ما رايت زناه وراينا عزم ربع الدية لهم لانه اقر لهم بذلك ولم يصدقوه فلزمه حكم اقراره فلا يرث وان كذبوه في الشهادة وصدقوه
في الرجوع عن مواريه وحدوا القذف وحرموا عن الارث وصرف الى الاقرب التالي اليه شهدوا على اخيهم انه زنا بامراة ابنه وهي غير مدخول بها وامهم حية او ميتة وقالوا طاوعه والابن يدعي
اشياء وان محمد يقبل ولذا اذا شهد وانها مكرهة يقبل ادعى الاب او جحد رجم بعض الرجم فوجد شهود الاحصان عبيدا قبلا ان يسقط باقي الحد وفي القياس وهو قول ابي يوسف ومحمد عليه مائة لان

الفصل الرابع عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية قال محمد في الاصل اذا مات رجل وادعى ان الميت اوصى له بالثلث من كل شيء واقام على ذلك

[illegible]

الا نصف وثلث الف ولا نمانه وثلاثه وثلث لصاحبه الالف وذلك ستمائه وستون وثلث فلو رجع الشهود عن شهادتهم ضمن الذي شهد بالعبد الاربع الف درهم وثلاثه وثلاثون وثلث
ذلك للوارث وثلاثمائه وثلاثه وثلاثون وثلث للموصى له الاخر ولو ضمن الذي شهد بالاربع للاول والموصى له الاخر وستمائه وسته وثلاثين ولا يضمن للوارث شيا
فيه كل واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى القاضي به ثم شهد اخران ان الميت رجع عن تلك الوصيه واوصى بهذا العبد
الاخر لهذا الرجل الاخر وقضى القاضي به ثم رجع الفريقان جميعا عن شهادتهما فلا ضمان على الفريق الاول لا للورثه ولا للموصى له الاخر ولو كان العبدان خرجا من الثلث فلا ضمان على الفريق
الاول لا للوارث ولا للموصى له الاول واما الفريق الثاني يضمنون للموصى له الاول قيمة عبده ويضمنون ايضا للورثه قيمة العبد الثاني ولا تخيير لعبد الاول
ولو كان ثلث المال الفا وخمسمائه وباقي المسئله بحالها فالفريق الثاني يضمنون للموصى له الاول قيمة العبد الاول ويضمنون ايضا للوارث قيمة العبد الثاني ولو كان ثلث المال
الاول الف درهم وقيمة العبد الثاني الف درهم والمسئله بحالها فان الفريق الثاني يضمنون للموصى قيمة العبد الاول ويضمنون ايضا للورثه نصف قيمة العبد الثاني
رجل مات وشهد شاهدان انه اوصى له بالعبد الاسود ورجع عن كل وصيه اوصى بها وانه اوصى بهذا العبد الابيض لفلان وقضى القاضي به له وابطل الوصيه في الاوسط
والوارث جاحد لذلك ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالعبد الاسود فلا ضمان عليهما فلو ان رجع شاهدا الابيض ضمنا للوارث قيمة الابيض وضمنا للمشهود له
قيمة الاسود الحاوي مات وترك ابنا وثلاثه الاف درهم فاقام رجل بينه ان الميت اوصى له بثلث ماله فاقام اخر مثله واقام الثالث مثله
بالثلث بينهم اثلاثا ورجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما الاخرين الثلث ولا ضمان للابن على الشهود ولو شهدا بالرجوع والوصيه بعد القضا لكل واحد سلم الثلث الثالث فان رجعوا ضمن شهود
الثاني نصف الثلث ولا ضمان للوارث ولو كان مكان كل الف عبد تساويه وشهد كل فريق بعبد وقضى به ورجعوا الا ضمان للوارث ويضمن الثاني للاول نصف عبده والثالث للثاني كذلك
لو نقض لهما حتى شهد الثالث يقضي للثالث فان رجعوا ضمن قيمته للورثه فان طلب الثاني يضمن الفريق الثالث اعاد البينه كمن وهب دين ما ثبت لمدعا عليه بالبينه ابراه قبل القضا
به ثم رجع شهود الابرا فعاد البينه .... وترك ثلاثه الاف درهم واوصى بثلث ماله لرجل ودفع اليه فشهد اثنان انه رجع عن الوصيه وقضى به للورثه ثم شهد شاهدان انه
بالثلث لاخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين مره للورثه ومره للموصى له الاول ولو شهدا بالرجوع والوصيه ثم رجعا بعد القضا ولو شهدا بالرجوع والوصيه ثم
رجعا بعد القضا ولو شهدا بالرجوع وحده ولم يقض به حتى شهدا بالثلث الثاني ضمنا للاول لا للوارث ولو شهدا بهما معا وقضي للاخر ثم رجعا عن الوصيه الثانيه دون الرجوع
...

الوكيل شيا خارجا عن ذلك النوع لا ينفذ على الموكل واذا قال لغيره انت وكيلي في مالي جاز الامر بوكيل وفي الكبرى والفتوى على هذا وفي الذخيرة وفي وكالة الاصل انت وكيلي في كل شي
وكلا ما لا يفعل استحسانا وفي الخانية وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة
الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وفي الظهيرية
قل فعل وكثر فانه معتبر وكذا يحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يبصر وكذا ما العقود وكذلك لا يبصر وكذا استقاضي ديونه وفي الكبرى ولو قال ما فعلت من امرك فهو جائز
الاخر وكيلي فقال الاخر وكلتك فقال قبلت الوكالة ثم قال طلقت امراتك فلانة او اعتقت عبدك فلانا او زوجت امتك فلانة من فلان او تصدقت من مالك بكذا
الرجل لا ارضى بذلك قال ابو نصر هذا الكلام متوقف الى الذي تجاوز فيه وقلما يكون هذا الكلام والتفويض الا ساعلي عياله يجري منها فان كان كذلك فالامر على
ما جرت المخاطبة فيه فان فعل شيا خارجا عن ذلك النوع لم يثبت على الموكل وفي العادة وفيها ولو قال لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل امراة الموكل لا
ابن اردت تقول فان نوى انت وكيلي في الطلاق وسئل كم نويت فان قال ثلاثا او واحدة كان كما نوى وفي المضمرات انت وكيلي في كل ما رضيك عن محمد انه وكيل في البياعات والاجارات
والمعاوضات والهبات وفي فتاوى سمرقند اذا اكره السلطان رجلا ليوكل غيره بطلاق امراته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي وطلق الوكيل امراته والزوج قال لم ارد به
الطلاق وطلقت امراته وفي الظهيرية بخلاف ما لو قال ابتداء انت وكيلي حيث يصدق وفيه ايضا اذا قال لامراته ... فقالت المراة ... وكل ...
... الزوج لم ارد به الطلاق ... من كلام الطلاق واما يكون هذا جوابا لقول الزوج ... اذا حلف ...
المراة مدخولا بها وفي الخانية ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق قالوا انما يقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث وهذا الجواب على قولهما
اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شي اصلا اصل المسالة ما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فان كان سابقة الكلام يدل على ارادة الثلاث
الثلاث عند الكل واذا قالت المراة لزوجها في حالة الغضب ... فقال الزوج ... وفي الذخيرة اذا قالت لزوجها
طلقني نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر يحتمل معنيين احدهما التفويض والاخر ... ان استطعت ...
الرجل لغيره ... امراتك فقال الزوج ... فقال ذلك الرجل ... طلاق ... طلاق ...
وهذا الجواب انما يستقيم اذا اراد الزوج بقوله ... ايقاع الطلاق ... لا يقع على كل حال وفي الخانية رجل قال لغيره سلطتك على كذا ...
قوله وكذلك وفي الفتاوى العتابية ولو امره بالبيع او بالشراء فسكت وفعل فهو وكيل وكذا لو كان غايبا فبلغه الخبر ولو قال امر عبدي بيد الله ثم بيدك فهو وكيل ...
... فلان فهو يوكلهما ولو قال عند فلان كذا فاشتره منه فهو اذن لفلان بالبيع فان اشتراه ولم يحضره فيه روايتان والاظهر هو الجواز ...
ولو قال اذهب ... الى فلان ليبيعه منك او من غيرك او ليقطع قميصا فهو اذن له في ذلك علم او لم يعلم وفي الذخيرة اذا قال الرجل لغيره اذهب الى فلان حتى يعتقك ...
او قال لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت المراة او ذهب العبد الى فلان فطلقها او اعتقه جازت ... فلانا وكيلا بالطلاق والعتاق علم او لم يعلم ... في كتاب الماذون
قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا قد فعلوا الى العبد وما يعوه جاز ويصير ماذونا في التجارة علم بها المولى او لم يعلم وذكر في الزيادات اذا قال الرجل لغيره بع عبدي فلانا
فلان والابن صغير يعقل البيع والشراء ان كان الابن يعلم بمقالة الاب يصير ماذونا وان لم يعلم لا يصير ماذونا فرواية الزيادات تخالف رواية الوكالة وفي المنتقى ...
اختلف المشايخ قال بعضهم رواية الزيادات تصير رواية في مسالة الماذون والوكالة ورواية الوكالة رواية في مسالة الزيادات وتصير في المسائل كلها روايتان ...
قالوا ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان وفي وكالة المنتقى رجل اودع رجلا الف درهم وقال قد اذنت لابني ان يقبض الالف التي لي عند فلان ...
الماموريما القبض حتى قبضها وضاعت في يده ... المال ... الدافع ... القابض ... فهو جايز ...
قال الرجل لغيره اذهب بعبدي هذا الى فلان ليبيعه منك فذهب به اليه ... صاحب العبد امره ان يبيعه منه صح الشراء منه وان لم يخبره بذلك فاشتراه منه ...
كتاب الوكالة انه يجوز وذكر في الزيادات انه لا يجوز ثم جينا الى بيان الشرائط وفي الكافي اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ... على قول ابي يوسف
على قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون الموكل عاقلا يملك ... فاما ... الموكل ... التصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير وتوكيل ...
بيع الصيد ... ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع ... بيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع ... الاحكام ...
ان يكون الوكيل ممن يعقل ... يعرف ان الشراء جالب ... الثمن والبيع ... الحكم ومن جملتها ان يكون الموكل عاملا يما يملكه الوكيل ...
حصل بما لا يملكه الموكل كان باطلا وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة وفي الابانة هو المختار حتى ان من وكل غيره ببيع عبده او بطلاق امراته والوكيل لا يعلم به وطلق او باع لا يجوز بعد
خلافه والوكيل في هذا خالف الوصي فان من اوصى الى انسان وتصرف الوصي في ماله بعد موت الموصي والوصي لا يعلم به ينفذ تصرفه هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي ...
عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ببيع عبده او بطلاق امراته او وكلت المراة رجلا بان يزوجها ففعل الوكيل ذلك قبل ان يعلم بالوكالة فهو جايز على الامر ... عن ابي حنيفة
وكل رجلا غايبا واخبره رجل بالوكالة فهو جايز على الامر فانه يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقاء نفسه او على سبيل الرسالة ... الوكيل في ذلك ...
اذا رد الوكيل ارتد هكذا ذكر محمد في وكالة الاصل في باب الوكالة بالطلاق وصورته ما ذكر فيه رجل وكل رجلا بطلاق امراته فلم يقبل ثم طلقها وان لم يرد الوكالة ...
صريحا ولكن طلقها فالقياس ان لا يصح الطلاق وفي الاستحسان يصح وجعل اقدامه على الطلاق قبولا الوكالة ... ورضا الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ...
ومحمد وفي الكافي وقال لا يصح التوكيل بغير رضى الخصم وهو قول الشافعي وقد اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا رضى الخصم ليس بشرط عنده لصحة التوكيل ...
وقال بعضهم لا بل رضى الخصم عنده شرط التوكيل وانما اختلفوا الاختلاف الالفاظ ... الاصل التوكيل بغير رضى الخصم باطل في قول ابي حنيفة ...
بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة والصحيح عنده ان التوكيل صحيح لا يمكنه الحضور بنفسه مجلس الحكم او كان غايبا مسيرة سفر ... وفي الصغرى ذكر شمس الايمة السرخسي
في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي ان التوكيل بغير رضى الخصم يصح بالاتفاق ولكن لا يسقط حق الخصم في المطالبة بالحضور والجواب بنفسه وفي السغناقي لا خلاف في الجواز انما
الاختلاف في اللزوم يعني هل يرتد الوكالة برد الخصم ... ولو كان الموكل عاجزا عن البيان في الخصومة تقبل منه التوكيل وفي الخانية التوكيل بالخصومة
لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف ... يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم
الصفار وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى اضرار المدعي ...
بالحيل والاباطيل والتلبيس فلا يقبل منه التوكيل وفي الطحاوي وكان ابو يوسف يقول ولا يقبل من النساء ولا يقبل من الرجال ثم رجع عن قوله وقال يقبل من النساء والرجال ...
ابن ابي ليلى يقبل من البكر ولا يقبل من الثيب ولا من الرجال م واما المخدرة اذا وكلت بغير رضى الخصم هل يلزم عند ابي حنيفة ظاهر ما ذكر في وكالة الاصل انه لا يلزم فانه قال في وكالة الاصل
ولا يلزم التوكيل من غير رضى الخصم عند ابي حنيفة الا ان يكون مريضا لا يمكنه الحضور مجلس الحكم بنفسه او غايبا مسيرة سفر الرجل والمراة في ذلك سواء وذكر بعض المشايخ في شروحهم ...
والحضور بالمريض ... وفي الذخيرة واختار الفقيه ابو الليث قولهما للفتوى وقال والشريف وغير الشريف فيه سواء وفي السراجية وان كان الموكل امراة
مخدرة لا تخرج الى الحمام ... ابن ابي ليلى ... وبه افتى بعض المشايخ في السغناقي ذكر الامام البزدوي المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم واما التي جلست على المنصة ...
لا يكون مخدرة فلو وكلت بالخصومة توجه عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوايج يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها ...
المتاخرين من مشايخنا اختاروا الفتوى في هذه المسالة ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ... الوكيل

صاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضى صاحبه واليه مال شمس الايمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي ولم يبين في شي من الكتب قدر المرض الذي يوجب لزوم التوكيل برضى الخصم عند
ابي حنيفة والمشايخ اختلفوا فيه قال بعضهم اذا كان بحال لا يمكنه الحضور مجلس الحكم والمشي على قدميه ولو ركب او حمل على ايدي الناس يزداد مرضا يلزم منه التوكيل بغير رضى الخصم وان كان يمكنه
الحضور ... لا يلزم منه التوكيل بغير رضى الخصم وقال بعضهم اذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه ركوب الدابة والحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل بغير رضى الخصم وان كان لا يزداد بالركوب مرضا وهذا القول
اصح ... وقدر الغيبة في لزوم التوكيل بغير رضى الخصم مسيرة ثلاثة ايام لان مسيرة ثلاثة ايام تلحقه الحرج بالخروج والمبيتوتة في غير محله ومنزله والحرج مرفوع شرعا وكذلك اذا قال
اريد السفر يلزم منه التوكيل بغير رضى الخصم طالبا كان الموكل او مطلوبا ولكن يومر المطلوب باعطاء التكفيل اذا كان الدعوى في الدين ليمكن المدعي من استيفاء حقه من الكفيل متى اثبت الحق على
الموكل في ارادة السفر وقال للقاضي انه لا يريد السفر ولكن يريد دفع الخصومة عن نفسها وتحويلها الى غيره فانا لا ارضى بذلك فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
والمطلوب فان كذب الخصم الموكل في ارادة الخروج الى السفر في وقت كذا فاذا احلف قبل منه التوكيل وهو اختيار الخصاف وقال بعضهم القاضي لا يحلفه ولكن ينظر الى عدته فان كانت له عدة السفر
عليه القاضي بالله انك تريد السفر ومن رايك الخروج الى السفر ... وقال بعضهم ان القاضي يساله مع من يخرج فان قال اخرج مع قافلة كذا فالقاضي يبعث الى تلك القافلة امينا من امنائه او يدعوهم ويسالهم ان
يدينه في ذلك ويقبل منه التوكيل بغير رضى الخصم وقال بعضهم يبعث امينا في السرخسي يتفحص عن حاله من رفقائه وعن قصده الخروج معكم وهو يقصد ان يصحبكم في الطريق وعقد معكم عقد الرفقة فان قالوا نعم قبل منه التوكيل وقال بعضهم
فلانا هل كلكم في الخروج معكم وهو يقصد ان يصحبكم في الطريق ... ان يسافر ... الاجارة بعذر السفر يجرد قوله اني اريد السفر لا يثبت العذر اذ لم يصدقه الاجير لكن يساله القاضي ويقول له مع من تريد السفر ثم يسال رفقته
منهم وفي الابانة وهذا كما في المستاجر يريد فسخ الاجارة بعذر السفر ... سقوط حق المطالبة باعطاء التكفيل وتقديم دعواه في مجلس القضاء وفي السغناقي وسئل عن احد
كان ... فان قالوا نعم تحقق العذر وهو السفر في فسخ الاجارة وفي لزوم التوكيل من غير رضى الخصم ... وقال ... وكيلا ... الحق ... انت بنفسك ... عن ذلك التوكيل
الخصمين يوكل وكلا من احضار مجلس الحكم وقال الاخر ليس لي درهم استاجر به ... وهذه المسالة على وجهين ان كانت الحاجة
تقال الراي في ذلك الى القاضي م ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة الحيض في المراة اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسالة على وجهين ان كانت الحائض
طالبة قبل منها التوكيل بغير رضى الخصم فان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضى الطالب وان لم يوخرها قبل منها التوكيل من غير رضى الطالب
وان كان الموكل محبوسا فهو على وجهين ان كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل من غير رضى الخصم وان كان محبوسا في سجن الوالي ومنع من الخروج لاجل
الخصومة يقبل منه التوكيل ويلزمه

الفصل الثاني في رد الوكالة من الوكيل وعزل الوكيل

قد ذكرنا ان الوكيل اذا رد الوكالة يرتد لكن هذا اذا علم الموكل بالرد فاما اذا
لم يعلم فلا يرتد حتى ان من وكل غايبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل الوكالة يصح قبوله وصار وكيلا وكذلك اذا قبل الوكيل الوكالة ثم قال له الموكل فقال رددت يخرج من
الوكالة وفي السادي الخلاصة ولو لم يقبل الوكيل رد على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل م ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الوكيل ولا يخرج عن الوكالة عندنا والوكيل بالخصومة
والوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وساير التصرفات في ذلك على السواء وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة واذا جحد الوكيل الوكالة فقال لم
اوكله لم يكن ذلك عزلا وفي مسائل الغصب من الاجناس اذا قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم ان جحود الموكل الوكالة عزل للوكيل
وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشركة ان جحود الوكيل ما عدا النكاح فسخ له وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في نوع الاجناس محمول على الجحود حقيقة والجحود حقيقة فسخ الوكالة وما ذكر
في غصب الاجناس ليس بجحود على الحقيقة بل ذلك طلب شهادة الزور معناه اني قد وكلته الا اني اسالكم ان تشهدوا بزور ويكون هذا طلب شهادة الزور وروى ابن سماعة تاويل هذا القول فانه يرد
عنه ان من وكل انسانا بشي ثم قال اشهدوا اني لم اوكله فانه لا يكون رجوعا وعزلا ولو قال اشهدوا اني لا اوكله يكون رجوعا وعزلا لان قوله اشهدوا اني لم اوكله وقد كان وكل طلب شهادة الزور وليس
بجحود على الحقيقة فلا يكون عزلا ولا رجوعا وقوله اشهدوا اني لا اوكله وقد كان وكل ليس طلب شهادة الزور بل هذا بيان انه ليس في حكم النهي للوكالة في حال الوكالة في الثاني فيكون فيحمل رجوعا وعزلا
ومن المشايخ من قال في المسالة روايتان وهذا هو الصحيح م وفي وصايا الجامع اذا قال الموصي لقوم اشهدوا اني لم اوص لفلان بشي فهذا لا يكون رجوعا وفي وصايا المبسوط ان جحود الوصية رجوع
عند مشايخنا اختلفوا في شروحهم قال بعضهم ما ذكر في الجامع محمول على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له والجحود عند غيبة الموصى له ليس برجوع باتفاق الروايات وما ذكر في المبسوط محمول
على ان الجحود كان بحضرة الموصى له والجحود بحضرة الموصى له رجوع باتفاق الروايات وبعضهم قالوا ما ذكر في المبسوط محمول على الجحود الحقيقي والجحود حقيقة فسخ الوصية باتفاق الروايات
وما ذكر في الجامع ليس بجحود على الحقيقة بل ذلك طلب شهادة الزور لا جحود على الحقيقة فان من المشايخ من قال في المسالة روايتان بل يجوز ان يكون مسالة الوكالة نظير مسالة الوصية وفي الخانية
وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لم يكن رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون نسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في
غير وجهه لا يكون نسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين واذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فهو على وجهين الاول ان يكون الوكيل وكيلا للطالب وفي هذا الوجه
العزل صحيح وان كان المطلوب غايبا الوجه الثاني ان يكون وكيلا للمطلوب وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب
غايبا الوجه الثاني ان يكون الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غايبا لكن قد علم بها ولم يرده فان الوكالة بالتماس الطالب
عزله لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط ونظير مسالة الوكالة مسالة العزل في باب الرهن وصورتها اذا وضع الرهن على يدي عدل وشرط
في الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع ثم اراد الراهن ان يعزل العدل عن البيع حال غيبة المرتهن ليس له ذلك وفي الظهيرية ما لم يرض القاضي حال غيبة الطالب بعزله بحضرة القاضي صح
وان كان الطالب غايبا فان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا جا المطلوب الى القاضي وقال قد كنت وكلت هذا بالخصومة مع فلان الغايب واني اريد سفرا
وانهم حدا ان يقر علي بشي فانا اعزله الان والوكيل هذا الاحرف فالقاضي يامره باحضار الطالب حتى كان العزل بحضرته ولم يفصل بينما اذا كان التوكيل بالتماس الطالب او بامر القاضي اياه حال
غيبة الطالب وما ذكره الخصاف جواب الاخذ بالاحتياط فان طلب الطالب ولم يجده اثبت القاضي وكالة الثاني وصح ذلك على الغايب لانه لا ضرر عليه في ذلك ويمكنه ما اخذ من هذا الوكيل
فقيلا لانه عسى يغيب هذا الوكيل وبعد خرج الاول عن الوكالة فيبطل حق الطالب اصلا فيحتاط ما اخذ التكفيل ولو ان التوكيل الاول يحضر من الشهود فاخرجه عن الوكالة يحضر من الشهود
دوكل اخر صح واذا اراد الرجل سفرا وطلب منه امراته حتى وكل وكيلا على انه لم يرجع من سفره هذا الى مضي اربعة اشهر يطلق الوكيل المراة فخرج الى السفر ولم يرجع حتى مضى اربعة اشهر
هل للمراة ان تجبر الوكيل على طلاقها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لها ذلك وبعضهم قالوا ليس لها ذلك وكذلك على هذا لو اراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها ورضاها
اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم ليس له ذلك وقال بعضهم يملك عزل الوكيل بغير رضاها حال غيبتها والاصح وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي العمادي العتابية ولو كتب بالعزل ففيه
خلاف بين المتاخرين ولو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت فان قالت كان الطلاق او الخلع بعد ذلك صدقت وبينة الورثة انه كان قبله اولى وفي العتوبية الوكيل اولى ولا تصدق الوكيل
بدون البينة وفي الابانة ولو قال لها وكلتك ان تطلقي نفسك تقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها لان الوكيل من يعمل لغيره وهي في رفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها لا لغيرها م
واذا وكل رجلا ببيع شي من اعيان ماله ثم اراد اخراجه عن الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل بان امره ببيع ويستوفي الدين من ثمنه واذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له
كلما عزلتك فانت وكيلي فهذه وكالة مستقلة فقد اختلف المشايخ في جواب هذه الوكالة بعضهم قالوا لا يجوز وقال بعض المشايخ ان وكله بالطلاق والعتاق وعلى هذا الوجه او وكله بالخصومة
على هذا الوجه صحت الوكالة وفيما عدا هذه الاشيا لا تصح الوكالة وقال عامة المشايخ بجواز هذه الوكالة كيف ما كان وبه كان يقول ابو زيد الشروطي وفي الخانية وعن هذا قالوا
متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على ما اختلفوا واراد الاجر مع المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا
باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيل باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصر بن يحيى الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز م ثم اذا صحت هذه الوكالة
فاراد الموكل عزله اجمعوا على انه يملك عزله عن الوكالة المرسلة وهل يملك عزله عن الوكالة المعلقة اختلفوا فيه والاختلاف في هذه المسالة بنا على الاختلاف في مسالة اخرى ان الوكالة
اذا كانت معلقة بالشرط يعزل الموكل الوكيل قبل وجود الشرط وبه كان يفتي محمد بن سلمة من ايمة بلخ وعلى قول محمد يصح عزله حتى لا يصير وكيلا عند الشرط وبه كان يفتي نصر بن يحيى وفي
الصادي الخلاصة وعلى هذا الخلاف اذا وكل رجلا بطلاق امراته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا او خرج الى السفر بعد ذلك ثم كتب الى الوكيل قبل ذلك الوقت اني اخرجتك من
وعليه الفتوى

ولم تفعل الوكيل ذلك غدا ذكر شيخ الاسلام في اخر شرح الصلح انه لا يجوز وهذا اشارة الى ان الوكالة تقبل التاقيت هكذا ذكر في اخر باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل وذكر
الصدر الشهيد في اول الشركة ان فيه روايتين وفي وكالة الطحاوي اذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى اذا قال اجزتي عبدي
البوم او طلق امراتي اليوم فعل ذلك غدا جاز لان اذا كان اليوم وكيلا فهو وكيل غدا فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت ولو قال بع عبدي او قال طلق امراتي غدا ففعل اليوم حكي عن الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني ان فيه روايتين ونحن ظفرنا برواية عدم الجواز في باب الوكالة بالعين من وكالة الاصل ولم نظفر برواية الجواز وفي جامع الفتاوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق
العزل بالخطر لا يجوز فالذي لا يصح تعليقه بالشرط التمليكات كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وكذلك التقييدات لا يجوز تعليقها بالشرط كالعزل
عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة واما التحكيم فتعليقه بالشرط فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد واذا وكل رجلا يتقاضى دين له او وكله بكل حق له والخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المعين
والرجل لو وكله يتقاضى كل دين له او وكله بكل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا ينصرف الى الوكيل الى القائم والحادث استحسانا والقياس ان ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل
ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل وهو نظير من وكل انسانا بقبض غلة له كان وكيلا بالواحد وبما حدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف ولو وكله يتقبض دين له على فلان او بقبض دين له
...

الصهر والعبد اذا اعتق لم يلزمه ملك الصهر م وفي الفتاوى العتابية ولو وكل صبيا لا يعقل بيع عبده فبلغ وعقل وباع لم يجز في قول ابي حنيفة وقالا يجوز وفي الكافي وعن ابي يوسف
المشتري اذا لم يعلم حال البايع ثم علم انه صبي محجور او عبد محجور له خيار الفسخ وان كانا ماذونين في التجارة لزمهما الثمن ورجعا به على الامر استحسانا م وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
رجل امر عبدا محجورا عليه ان يشتري متاعا فاشترى فان كان الامر نقد الثمن جاز وان كان لم ينقده وكان غايبا او حاضرا فقال انا لا يضرني المال وقد رضيت بالشرا فاما امره به
بالخيار ان شا الزمه البيع واخذه بالمال وان شا قال لا حاجة لي ... المال عليك اذا لم يرجع على من اشتراه شي واذا وكل مجنونا ان كان لا يعقل البيع والشرا لا يجوز وان كان يعقل
البيع والشرا بان كان جنونه في شي اخر صح التوكيل واذا باع جاز بيعه الا انه لا يلزمه العهدة نص عليه في وكالة الاصل وذكر في كتاب الرهن العزل اذا كان ممتدا الا انه يعقل البيع والشرا
بان كان جنونه في شي اخر فبيعه لا يجوز من المشايخ من ... على قياس ما ذكره في كتاب الوكالة يجب ان يجوز بيع العدل واليه مال شمس الايمة الحلواني ومن المشايخ من فرق واليه مال ...
... ولو وكل مجنونا ... الوكالة في حال جنونه ثم افاق فهو على وكالته م وفي وكالة ... بشر عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا ...
فصار الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع والشرا والحفظ فاشترى ما امره به لم يجز شراوه على الامر الا بامر جديد وقال في رواية بشر ... امره اياه وهو معتوه قال في رواية ...
وكذلك لو اذن له ابوه في التجارة فصار معتوها لا يجوز شراوه واذا وكل الرجل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق وهل يصير وكيلا من غير توكيل جديد ...

على قول محمد ان وكله بشرط ان لا يقر صح التوكيل في رواية وفي رواية لا يصح م في ادب القاضي للخصاف في اخر باب الرجل يريد ان يسافر ان المطلوب اذا وكل وكيلا في خصومته اقرارا او انكارا
اقرار الوكيل عليه ان كان بحضرة من الطالب جاز وان كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل غيره او ان يعمل برأيه
حتى يجدد الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد يصح حجره وان كان بحضرة من الطالب وعند ابي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب ه اذا وكل رجلا بخصومة له واخذ حقوقه من
الناس على ان لا يخون وكلا فيما يدعي على الوكيل فهذا التوكيل صحيح فلو اثبت الوكيل المال للموكل ثم اراد المدعي الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا حكى فتوى الصدر الكبير برهان الدين وفي الجامع الصغير
الوكيل بالخصومة في الدين يملك قبضه عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الينابيع صورته رجل وكل رجلا بان يدعي على فلان الف درهم له عليه فاثبت عليه الوكيل بالبينة او بالاقرار
له ان يقبضها وان لم يأمره الموكل بالقبض وفي الاصل يقول الوكيل بالخصومة في الدين والعين يملك قبضه على قول علمائنا الثلاثة وكثير من مشايخ بلخ افتوا بقول زفر لغلبة احوال
وظهور الخيانات فيما بينهم خصوصا الوكيل على ابواب القضاة وفي الكافي ونحن نفتي اليوم على قول زفر وفي الاصل اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه فلاحدهما ان يخاصم دون الاخر
ولم يقبضا الا معا وفي الكافي وقال زفر لا يصح الانفراد في الخصومة ايضا ولا يشترط حضرة صاحبه في خصومته عند الجمهور وقيل يشترط ولا يقبض احدهما الفتاوى العتابية ولو اقام
بينة على ان الطالب وكله بالخصومة وهو يجحد ثم ماتوا او اقام الطالب بينة على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة تقبل جامع الصغار ولو ان المدعى عليه للوكيل بالخصومة اقام البينة ان
الموكل عزله عن الوكالة قبلت بينته التجنيس المستحب لوكيل المرأة ان يخاصم خصم المرأة وان منعه زوجها جاز وليس للزوج ان يمنع المدعي ايضا من المخاصمة معه وكل امرأة امرأته
وان كانت مستورة وكذلك ان كانت بها علة لا يتهيأ لها الخروج من دارها وحاجتها م واذا وكله بالخصومة عند قاضي فلان كان له ان يخاصمه الى قاض اخر ولو وكله بالخصومة الا الى
ما كان له ان يخاصمه اخر واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في هذه الدار مع فلان فباع فلان الدار من رجل ليس للوكيل ان يخاصم المشتري ولو وكله بالخصومة مع فلان في هذه الدار
بالخصومة كان للوكيل المدعي ان يخاصم وكيل فلان كما كان له ان يخاصم فلانا

الفصل الثامن في التوكيل بقبض الدين وتقاضيه وفي التوكيل بقبض العين واثبات الدين

الدين والرسول في ذلك واذا وكل رجلا بتقاضي دينه فهو جائز رضي المطلوب او لم يرض سواء كان الموكل حاضرا او غائبا وسواء كان صحيحا او مريضا قالوا هذا اذا كان المطلوب مقرا بالدين اما
اذا كان جاحدا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة من غير رضى الخصم اذا كان الموكل صحيحا حاضرا واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان التوكيل صحيح على كل حال واذا وكل رجلا بقبض دينه
فهو جائز وله ان يتقاضى دينه كله ويقبضها وليس للوكيل ان يوكل غيره بالقبض فان وكل مع انه ليس له ذلك وقبض الوكيل الثاني المال من المطلوب فان وصل المال الى الوكيل الاول برئ المطلوب وان
لم يصل اليه ان كان في عيال الاول برئ وان لم يكن في عيال الاول لا يبرأ المطلوب ولو هلك المال في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل الى الاول فللغريم ان يضمن الوكيل الثاني وللوكيل الثاني ان يرجع على
الوكيل الاول واخرج من انه ان محمدا ذكر في باب الوكالة بالسلم ان الوكيل بالسلم اذا اسلم ووكل رجلا بقبض المسلم فيه فقبض الوكيل الثاني المسلم فيه برئ المسلم اليه وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا
وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الامر فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل وفي الذخيرة الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح حتى لو هلك
المال في يده هلك على ربه الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان للوكيل انه وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض
والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب
الدين انابه مناب نفسه في الدين او جعله نائبا عن نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في
في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة والقبض في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها واحضر الوكيل المديون بالوكالة واقر بالدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا
تقبل بينته وكذلك الوصي اذا احضر المديون بالوصاية واقر بالدين واثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذلك الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال
المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا
الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بالخصومة
عليه فادعى انه اخرج الاول من الوكالة ووكل فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة م الوكيل اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل
ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق وان كان المقبوض قائما هذا دين الموكل يقضيا الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موته
والمال هالك فالقول قول الوكيل واذا وكل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل فوجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن
القياس والاستحسان عقيب هذه المسألة جملة من مشايخنا من قال بالاستحسان في الكل وبعضهم ان هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجدها زيوفا او نبهرجة فاراد ان يردها فالقياس
له الرد من غير استطلاع رأي الموكل واذا رده لا يضمن فاما في الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع رأي الموكل واذا ردها لا يضمن قياسا واستحسانا فان قال الوكيل قبضت الف
درهم وقطع الكلام ثم قال وجدتها زيوفا فانه يصدق عندهم جميعا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم وضح فوكل رجلا بقبضها منه واعلمه ان ما عليه وضح فقبض الوكيل منه الف درهم غلة
وهو يعلم ان ما عليه لم يجز على الامر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم الامر شيء وان لم يعلم الوكيل فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا وان ضاعت من يده هلكت
من يد الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل في هذا وعن ابي يوسف الوكيل اذا قبض النبهرجة فلا ضمان على الوكيل فيها علم او لم
وان هلكت في يد الوكيل فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا وان ضاعت من يده فهلكت ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرد مثلها ويرجع
بالوضح ولا ضمان على الوكيل في هذا وعن ابي يوسف الوكيل اذا قبض النبهرجة فلا ضمان على الوكيل فيها علم او لم يعلم وان هلكت في يد الوكيل هلكت من مال الموكل وله ان يرد مثلها ويأخذ الجياد نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضها من احدهما بعينه فقبضها من الاخر جاز الا ترى انه لو قضى عنه اجنبي جاز
وكذلك لو ان رجلا له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا بقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكفيل جاز وفي الجامع الصغير العتابية رجل في يده عبد لرجل وديعة فوكل
رجلا بان يقبض العبد منه وغاب الموكل فجاء الوكيل يريد قبضه فادعى المودع انه باعه منه او وهبه الامر يريد به ان الوكيل لا يملك قبضه ولا يقضى عليه بالبيع بل يتوقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك
لو وكله بان يجيء بامرأته او امته في موضع كذا فادعت المرأة انه طلقها او ادعت الامة انه اعتقها فلا سبيل له عليها ولا يكون هو خصما حتى يقضى عليه بطلاقها واعتاقها بل يتوقف الامر م وفي المنتقى
رجل له على رجل مائة درهم فارسل اليه رسولا ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب ما سمى معه فقبضها الرسول وضاعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شيء على الرسول وان دفع اليه مائة اخرى وضاعتا
الرسول فهو ضامن للمائة ويبرأ المطلوب عن المائة وفي نوادر هشام عن محمد رجل وكل رجلا بقبض الف من مديونه فاعطاه المطلوب الف درهم وقال الف درهم قضاء من حق الدين الذي لك وهو يرى
انها الف درهم فضاعت من الوكيل فاذا هي الف درهم قال لا يضمن الوكيل الا الف العقد ولا يضمنها الامر نقصا واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له فجحد الغريم الدين ذكر هذه المسألة في الاصل وقال على قول
ابي حنيفة ينتصب الوكيل خصما في اثباته وتسمع منه البينة على الدين وعلى قولهما لا ينتصب الوكيل خصما وفي المنتقى رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الطالب اذا كان حاضرا لم يكن للوكيل ان يقيم
عليه البينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غائبا فله ان يقيم البينة عليه حتى يستوفي حق الطالب قال وهكذا روي عن ابي يوسف فان اقام الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد
اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة قبلت بينته على الايفاء وحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما قبلت بينته في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر الغائب ليس له اخذ المال الا ان يعيد الغريم
عليه البينة بذلك فان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما يعلم انه قبض الدين روى الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبضه وان ادعى الغريم الابراء لا يقبل بينته
على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي في شرحه مسألة الابراء على الخلاف واليه اشار محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة
انه باع داره من الموكل بالالف التي كانت له عليه ويصح على الوكيل الفتاوى العتابية ولو وكل ذمي مسلما بقبض الخمر فكره القاضي بالخمر ويصح قبضه ووديعته م ان الوكيل بالقبض اذا كان وكيلا من جهة
القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغائب فلا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين بالاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي

الدين فالقبض والرسول لا يجعل للوكيل حق الخصومة ولم يجعل للمأمور بقبض الدين والرسول حق الخصومة وفي الجامع اذا اقام رجل بينة ان فلانا وكله وفلانا بن
من الوكيل بالقبض ومن المأمور بقبض الدين فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة او جحدهما جميعا فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين فان القاضي يقضي بالوكالة للوكيلين جميعا وليس للحاضر ان يقبض الدين حتى يحضر
فلان بقبض المال الذي له عليه ولا يحتاج الذي حضر الى اثبات وكالته ثم ذكر محمد في الاصل مسألة الوكيل بقبض الدين ولم يذكر مسألة التوكيل بالتقاضي والاشبه ان على قولهما الوكيل بالتقاضي لا يكون
الغائب فان حضر الغائب قبض الدين وقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الوكيل بالتقاضي يملك الخصومة ان رأى المطلوب ان يعطيه الوكيل بقبض
وكيلا بالخصومة كالوكيل بقبض الدين واذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة انه قد قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل
الدين انما سبيله على الموكل هكذا ذكر في المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل حقا لغائب واقام بينة ان الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك واقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرج هذا
من الوكالة بحضرته او بغير محضر منه قبلت هذه البينة وبطلت الوكالة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت البينة وكذلك اذا اقام البينة على اقرار
الوكيل انه لم يوكله قبلت البينة وفي الذخيرة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا وكل رجلا بقبض ماله على رجل في المصر الذي هو فيه فانكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل ان
يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غائبا فله ان يقيم البينة عليه وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف وقد ذكرنا عنه ان للوكيل ان يقيم بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب
غائبا فله ان يقيم البينة عليه وهكذا ذكرنا عنه ان الوكيل بالقبض يكون وكيلا بالخصومة فصار في المسألة روايتان عنه قال في المنتقى وان اقام عليه بينة بذلك فاقام الغريم بينة انه قد
اوفاه الطالب او احاله او ابرأه منه قبل ذلك في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر الطالب امره بالمال الا ان يقيم الغريم بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا ان الغريم اذا اقام
بينة على الايفاء الى الطالب فعلى قول ابي حنيفة حكم ببراءة الغريم عن الدين فصار في المسألة روايتان عنه في رواية لا يبرأ الغريم كما هو قولهما قال في المنتقى وان اقام الغريم بينة انه باع من الطالب
داره التي كانت له عليه وقف حتى يحضر الموكل ولو لم يكن للغريم بينة على القضاء والايفاء وقضى القاضي عليه بالمال وقبضه الوكيل وضاع من يده ثم اقام المطلوب بينة انه قد قضاه رب المال فلا سبيل
له على الوكيل في ذلك انما سبيله على الموكل م ولو وكل الرجل رجلا بقبض جارية له في يدي فلان او بنقل امرأته او بنقل مملوكه فاقام المملوك بينة على العتاق واقامت المرأة بينة على الطلاق بحضرة
الوكيل فالقياس ان لا تقبل هذه البينة اصلا لا في حق العتق ولا في حق الطلاق ولا في قصر يد الوكيل عنهما وفي الاستحسان تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في حق الطلاق والعتاق وكذلك
اذا وكل الرجل بقبض داره في يدي رجل واقام الذي في يديه الدار انه اشتراها من الذي وكله ذكر في الاصل لا يقبل ذلك عليه ولو ادعى يحتمل كون المسألة على القياس والاستحسان وفي الجامع الصغير
يتولاه حتى يحضر الغائب رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل متاع الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل ولا ضمان على الوكيل
وفي السغناقي واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع المستودع بالمال على الوكيل ان كان عنده بعينه وان قال هلك مني او دفعته
الى الموكل لم يرجع عليه بشيء وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه وذكر في فوائد الظهيرية في فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم ثم اراد الاسترداد
ماله ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يملك الاسترداد وفي الدين ايضا اذا لم يؤمر المودع بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن الينابيع ولو وكل رجلا
بقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل خاصمه وحلفه على دعواه وعلى هذا اذا وكله على اخذ الدار بالشفعة
وادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة وطلب احضاره وتحليفه فانه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال للمشتري اتبع الشفيع وحلفه وهذا بخلاف ما اذا وكله برد المبيع على البائع بالعيب وادعى
البائع رضى المشتري بالعيب وطلب يمينه فانه لا يرده ذلك حتى يحضر المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب وفي المنتقى في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا بقبض الف من فلان فقال
الذي عليه الالف للوكيل ليس عندي اليوم فخذ هذا الثوب رهنا بالالف حتى ادفع الالف اليك الا انه ابانه اياه فاخذ الوكيل منه الرهن وقيمته الف فضاع عنده قال لا ضمان عليه واذا اقام
الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على هذا فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في
الوكالة ولم يكذبه ففي الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل وفي الفتاوى الخلاصة وليس له ان يسترده بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة وباقي المسألة بحالها
لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية الا رواية عن ابي يوسف وفي الوجه الثاني لا يؤمر بالتسليم اليه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه
يؤمر بالتسليم ايضا فان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما يعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسألة في ادب القاضي وقال القاضي
يستحلفه بالله ما يعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال الذي يدعي واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم
يحفظه والى هذا مال شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي فانه يحلفه القاضي على الاتفاق وعلى قولهما
يحلف على انه الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيأمره القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل
انا اقيم البينة على هذا الحق فالقاضي لا يقبل ذلك منه وفي الذخيرة لا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله م وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي
بوكالته بالبينة الا ان تقبل منه البينة على المال وفي الخلاصة رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان صدقه المديون او كذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه
اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه فان دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك بعد ذلك ان حضر الموكل ان اقر بالوكالة فقضى الامر وان انكر الوكالة
واخذ من الغريم رجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا
رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلتك كان له ذلك فان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع
على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ويحلف الطالب بالله ما وكله وان حلف
استقر الضمان على الوكيل وان نكل رجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين وفي الوكيل بقبض الوديعة اذا صدقه المودع ثم امتنع من دفعه اليه له ذلك وفي السغناقي وحاصل هذا ان الذي دفعه
الى الوكيل لو كان قائما في يده لما كان يسترده المديون عند انكار الموكل الوكالة في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل يضمنه في الوجوه الثلاثة احدها فيما اذا دفعه بالتصديق مع التضمين
والثاني فيما اذا دفعه مع انه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتا والثالث فيما اذا دفعه مع انه كذبه العيون ولو ان رجلا قدم الى القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق هو له وبقبضه
واحضر شهودا ليشهدوا له على الوكالة والمال في ذلك المجلس فان ابا حنيفة قال لا اقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة على الامرين جميعا وهو قول محمد وذكر
في الزيادات ولم يذكر هنا اختلافا م الوكيل بالتقاضي يملك القبض عند علمائنا الثلاثة هكذا ذكر محمد في الاصل حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول في الوكيل بالتقاضي يعتبر
العرف بان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان التقاضي هو قبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا وذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان التوكيل بالتقاضي في عرف
ديارنا لا يملك القبض الخانية قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي وكيلا بالقبض وكذا اذا بعث متقاضيا
من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او ممن يعلم انه لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال
خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض السغناقي وذكر في الايضاح ولو اراد المطلوب ان يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال زفر يحلفه على العلم فان ابى ان يحلف خرج عن الوكالة وكان الطالب على حجته بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم ما يعلم ان المورث قد استوفى الدين وفي التجريد ولو اقام
المطلوب البينة على الايفاء وانه اعطاه الا نعرفها قبلت في قول ابي حنيفة خلافا لهما م الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض امانة في يده اذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع
من في عياله وفي التجريد يضمن كما يضمن في سائر الودائع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب م وهل له ان يسافر بالوديعة فهو على التفاصيل التي عرفت في المودع اذا سافر بالوديعة
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المطلوب لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق ولو استحق انسان ما امر
الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع وفي وكالة الجامع احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الامر ولكن اذا كان فيما للشريك

الاخر ان يشاركه كما لو قبض احد ربي الدين نصيبه فهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فلشريكه ان يشاركه فيما قبض كذا هنا الذخيرة اذا دفع الى الوكيل بقبض الدين من الغريم
فضاع منه او دفعه الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم دي وكالة الجامع بالبيع اذا اقر بقبض الوكيل الثمن من المشتري يصح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن كما لو اقر بالقبض الوكيل بقبضه
وكل انسانا بقبض دين بخاركا واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان يخاصم المستهلك باخذ القيمة دي الفتاوى العتابية ولو ارسل رسولا الى رجل استقرض منه فقال الرسول فبعثه وهلك لا
يعدى ضمنه ولا شيء عليه والضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا اذا اقر الرسول فقال له ادفع اليك والا يضمن لم يضمن المرسل ايضا ولو قال اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مقبوض
خلاف قوله بعينه لفلان فهو لفلان ان صدقه ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى الرسول مالي عليك ثم جاء وقال لم ادفع اليه فقال دفعت واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق دي الغريم
م دي نوادر هشام عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال اقرضني الف درهم وقد وكلك بقبضها منه لي فقال الوكيل قد قبضت منه وقال المقرض قد دفعتها الى الوكيل وكذبهما الموكل فالقول
قول الموكل وهذا اذا [illegible] ابن سماعة في نوادره عن محمد دي الكبرى وعن ابي يوسف ان القول قول الوكيل والفتوى على الاول م ولو قال ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه
الدين قد دفعت وصدقه الرسول فقال قد قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الامر في الدفع والقبض هو الغريم عن الدين م في نوادر ابن سماعة عن محمد وليس القرض بمنزلة المديون اذا
المقرض بمنزلة رجل دفع الى رجل عبدا او امره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد فانا ادفعه الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم
تقبض فالقول قول الامر لانه بعد ما وكل على قبض الثمن من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول قوله وهذا قول ابي حنيفة الرسول بالتقاضي
القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا ولو قال المديون ابعث به مع فلان او ارسل مع ابني او قال مع ابنك او قال مع غلامي او قال مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو
من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس بتوكيل ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك ما سمي به فهذا توكيل فان ضاع فهو من مال الطالب رجل امر رجلا ان يقضي
عنه الفا لرجل فقال المامور بعد ذلك فعلت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الامر ثم لا يرجع المامور الصغرى امر غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه
ثم جاء الامر ليرجع عليه فقال الامر للمامور ما كان لفلان علي دين ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا والذي له غائب فاقام المامور البينة على الدين والامر والقضاء فان القاضي يقضي بالمال
على الامر الغائب وبالرجوع للمامور على الامر وان كان صاحب الدين غائبا التجريد وعن ابي يوسف اذا وكل بقبض الدين فابى ان يقبل ثم ذهب فقبضه لم يبرأ الغريم ولو وكل بقبض [illegible]
[illegible] فليس له ان يتعدى الى غيره ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان له رده واخذ بدله ولو وكله بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع بما ادى على الامر وكذلك اذا قال امره ولو دفع
اليه مالا وقال اقض فلانا عني فالمامور امين فيه ان هلك لم يضمن ولو قال قضيت واقر صاحب الدين قبل قوله في براءة نفسه ولم يصدق على الغريم ولو قضى الدراهم من عند نفسه والدراهم
ما دفع اليه الموكل جاز ولم يدفع اليه وامره بقضاء دينه فادعى المامور انه قضى واقر الطالب والامر فلا ضمان على واحد منهما وحلف الامر على علمه فان اقام المامور البينة انه قضى قبلت
البينة وبرئ الامر من الدين ويرجع على الامر بما قضى عنه وان لم تقم بينة وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين ويرجع الامر عليه بما قضى وذكر هذه المسألة في الجامع الكبير وقال لا ضمان للمامور على
الامر وان صدقه الامر الصغرى ولو ادعى انه وكل فلان في قبض هذا العين فاقر الذي في يده العين بالوكالة والدين وليس له ان يمتنع من الدفع ثم في العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فانه
المدعي بينة على الوكالة وان كان اقامها على المقر واذا وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل وقال قضيت فصدقه الموكل [illegible] لا ادفع اليك مخافة ان القابض له [illegible]
اليه [illegible] الموكل على القضاء للموكل بعد ذلك ان جاز رب الدين وانكر القضاء قبض من الموكل ثم رجع هو على الوكيل بما ادى ان كان صدقه الموكل دي الذخيرة رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال
الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد فانا ادفعه الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم تقبض الثمن فالقول للامر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل
ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول قوله وهذا قول ابي حنيفة الفتاوى العتابية ولو ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء فصدقه الغريم وجحد الطالب
لم يضمن الامر للمامور شيئا ولو امر المودع بقضاء الامر بالوديعة فقال قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل بامره اذا قال قضيت يصدق م وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك على
الف درهم واقبضها وادفعها الي واخلع امراتي على الف درهم اقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الامر وكذبه الامر في ذلك فان الوكيل يصدق
في قوله اعتقت وخلعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان كان لا يصدق اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه دي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض
ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك فاخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم
بينة بالقضاء فله ان ياخذ الطالب الا ان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل وان قال قد ضاع من الوكيل وان قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مر شيء من هذا قبل هذا
وكذلك لو اقر الطالب انه كان قبضه وان كان قد وكله بعد ما قبض منه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب انه لا
لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل [illegible] عليه [illegible] ايضا اذا وكله بقبض ماله على فلان ودفع اليه لتقبضه وقد كان قبض ذلك من قبل والمسألة بحالها رجع
ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فرجع الوكيل غيرها فالقياس ان يكون متبرعا حتى اذا اراد ان يحبس الالف التي
دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يجعل متبرعا وله ان يحبس الالف التي دفع اليه عوضه هكذا ذكر في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل للطالب بها
دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل الرجل بقبض الدراهم التي له على المطلوب فاخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز والفرق بين هذا
ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بقضاء دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه
لم يكن له ذلك الفتاوى الخلاصة ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق والاصح فان احال الطالب بالمال على اخر وابرا المطلوب ليس للوكيل ان يقبض من
المحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته جامع الفتاوى فان قال خذ مالي من الدين الذي على فلان فجاء اليه ليقبضه فقبض مكانه دنانير والدين الذي
كان له دراهم لم يجز دي نوادر ابن سماعة لو قال وهبت منك الدراهم التي على فلان فقبض مكانه دنانير جاز دي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم فامره ان يعطيها غريمه فاعطاه
المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا بها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد فان دفع اليه غلاما وقال له
بعه واعط فلانا غريمه فقضاه ماله عليه فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه فضمانه على رب الغلام فهذا متطوع في هذا دي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عن المديون اذا بعث بالدين
بيد رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب به واخبره به فرضي به وقال الذي جاء به اشتر لي بها شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي قال قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل انه
يهلك من مال الطالب قال رحمه الله هو الصحيح دي الكبرى وهذا اصح المديون اذا دفع ماله الى رجل ليقضي به دينه وقال المديون ادفع هذا المال الى فلان ماله علي وخذ الصك منه فدفع ولم
ياخذ الصك فلا ضمان عليه ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك او قال لا تدفع الا ان تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى
البائع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من التفصيل ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته
اما اذا كان وضيع القدر ولا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان عليه الفتاوى العتابية ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على
المحيل وعادت مطالبة الوكيل وكذا الوكيل اذا رد الدراهم بعيب الزيافة ورد ما اشترى بعيب عادت وكالته ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف في الوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي يبيع
الدين من الكفيل والاصيل خلافا لمحمد والوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا في عرفهم فاما في عرفنا التقاضي عبارة عن الاقتضاء اما الوكيل بالملازمة لا يقبض ولا يخاصم ولو قبض الوكيل الدين ثم وجد زيوفا
فرده لم يقبض استحسانا وكذا اذا رد السلم بالعيب ولو وكل بقبض الدين من الوكيل او ابنه او عبده وعليه دين او لم يكن يصدق انه قبض وهلك في رواية وكذا الوكيل العبد بان يقبض من مولاه
ولا تبطل وكالته بالبيع والعتق وكذا من باع ايضا هو الصحيح وكذا الكفيل لا يصح وكالته بقبض عن المكفول عنه للمكفول له ولا المحيل من المحتال عليه للمحتال له بخلاف العبد فيصح وكالة
بالقبض من مولى كذلك في الخصومة الوكيل بقبض الدين اذا امن الدين بطلت وكالته ولو ابرا الطالب المطلوب ثم قبض وهلك في يده فالضمان على الموكل [illegible] ان قبضه بعد ما قبض الطالب له
ولا يسمع منه الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال حق الغائب فلا الا ان يكون بعد موت الطالب وقد ورثه او وهب له فيقبل وكذا اذا اصدقه وضمنه ضمان الدرك بان يعود

لك فقال انت كفيل بذلك فقال نعم اما اذا صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه لانه زعم انه قبض بحق دي المنتقى اذا قبض الوكيل على ان يبرئه من الطالب ثم حضر الطالب
ان جحد الطالب واخذ مني [illegible] وفي كل موضع ضمن الوكيل بقبض الغريم والغريم على الطالب الا ان يكون ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يكلف الطالب وجحد ضمن الوكيل وللغريم ان يحلف الطالب ما وكله او ما
[illegible] ان يحلف الغريم ما يعلم ان الطالب وكله اذا جحد وامتنع عن الدفع دي الاصل علقه ولو قال للامر لا ادفع الدين الا بشهود او بمحضر من فلان صح التقليد ونفاه
فان وكلك تقبض مني وليس للوكيل [illegible] قال محمد في الجامع واذا امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك للامر قد قضيت فارجع عليك بذلك وصدقه
انه لا يقع الشرط والظاهر انه لا يجوز [illegible] وان صدقه في القضاء قال ولو ان الامر جحد القضاء فاقام
الامر وكذبه رب الدين وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع على مديونه بالدين ولا يرجع المامور على الامر بشيء
المامور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الامر ورب الدين غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره رجل امر بقضاء دينه ثم ان
الامر قضى الطالب ماله ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد ثبت العزل بعد قضاء الامر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على الامر ولم يشترط
ثم المامور بعد الامر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام الامر بينة يعني المامور على انه قضاه بعد الامر [illegible] ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الامر الخانية رجل عليه
دين لرجل ثم ان المديون دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من
المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسألة مسائل في فرق من العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن
الاسلام [illegible] ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل صار ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن دي الفتاوى الخلاصة
[illegible] الطالب ولم يعلم الغريم بدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترد ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمن ح وعن محمد في النوازل رجل قال لمديونه ادفع
ما لي عليك الى فلان فضاع عن حقه الذي له عليه ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره فلم يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور بقضاء الامر
فاداه على الامر وان علم لا يجوز ومنها شريكان اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكاة عن صاحبه فادى كل واحد منهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني
ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول صاحبه او لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه يضمن ادى ام لم يعلم
شيئا الوكيل [illegible] هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع اليه المال وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى
الوكيل الثاني ذلك فان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم الفتاوى العتابية لو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ويسترد الامر ويجوز
فعل كل الوكيلين واحد الوكيلين استحسانا بخلاف قبض الدين وبرئه الدار والانفاق ولو قال له الطالب اقبض الا جملة فقبض البعض ثم قبض الباقي قبل هلاك الاول جاز ولا يكون الواحد
وكيل الجانبين في قبض ولا خصومة ولو قال اعط فلانا [illegible] عليه وذلك على اجود فعلى الامر للمامور الغلة وللامر على القابض الجياد والوكيل بالقبض لا يبطل بموت المطلوب
ويبطل بموت الطالب ولا يصدق انه قبض في حياته ودفع اليه خلافا للرجوع م دي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف دينار وان فلانا امره ان يدفعها اليه من هذه الالف
الوديعة التي عنده وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي فان ذلك يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب قال محمد
في الاصل اذا قال الرجل لغيره انقد فلانا عني الف درهم او قال اقض او قال ادفع او اعط وذكر عني في هذه الالفاظ ففعل المامور ذلك كان له ان يرجع على الامر بذلك وان لم يشترط الرجوع
فرق بين هذا وبين ما اذا قال لاخر ادفع زكاة مالي او قال اطعم عشرة مساكين عن كفارة يميني او قال عن زكاة مالي او قال نفقة وعني بعشرة دراهم على المساكين او قال هب فلانا عني الف درهم
فانه لا يرجع على الامر الا بالشرط او بالضمان ولو قال انقده الف درهم ففعل لا يرجع على الامر الا بالشرط او بالضمان ولو قال انقده الف درهم عني على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك
على او الي او قبلي او عندي ففعل المامور ذلك كان له حق الرجوع على الامر دي الصغرى وكذلك لو نقد لها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة او عروضا وقبضه رجع بها على الامر
الابانة ولو قال ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولو قال على انها لك علي فدفعها المامور فان كان خليطا للامر يرجع بها عليه وان لم يكن خليطا لا يرجع وعلى قول ابي يوسف لا يرجع وبه اخذ
محمد رحمه الله ثم رجع الى قول ابي يوسف وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط قال محمد لو كان امر بذلك ولده او اخاه فهو كالغريب الذي لم يخالطه الا اذا امر انسانا في عياله من ولد او
زوجته او غيرهما من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله او امرأة امرت زوجها بدفعه فرجع به على الامر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو كان اجيرا له وكذلك الشريك التتمة وسئل
ابو بكر عن رب الدين اذا وكل بقبض دينه الذي له على فلان فبلغ المديون فاخبره بذلك ثم وكله المديون ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعه واخذ الثمن فهلك يهلك من رب الدين
او من المديون فهو عليهما وكيلهما فقال يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا وقد نص في الوكالة ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب في القضاء ووكيلا للطالب
في الاقتضاء المامور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردأ مما امر به يرجع بمثل المؤدى والوكيل في هذا الحال كالكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما
كفل به او ادى اردأ مما كفل به جامع الفتاوى ولو ادعى انه وكل فلان بقبض الدين الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل [illegible] اقم البينة عليك باني اخاف ان يضيع علي فيضمنه
جاحد له قال عن ابي يوسف في رجل عنده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين وعند ابن ابي ليلى لا يجبر حتى يقيم البينة على ذلك الوكيل بقضاء الدين
اذا قضى الدين من مال نفسه دي وكالة المبسوط ذكر فيها القياس والاستحسان في القياس يكون متبرعا ويرد على المطلوب ماله وفي الاستحسان في قضاء الدين هو ان يرجع
المديون دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل عن ذلك من مال نفسه فضاعت في القياس يكون متبرعا حتى اذا اراد المامور له ان يحبس الالف التي دفعت اليه
لا يكون له ذلك الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض
والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا
ان صاحب الدين اقامه مقام نفسه في الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال جعلتك جريا في قبض دين من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او
قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة والقبض في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها واحضر الوكيل المديون فاقر
المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين واثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذلك الرجل
اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل
وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت بالبينة
رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فسأل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة
ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة الوكيل اذا وكل رجلا يتقاضى دين له على رجل ثم ان المطلوب مات
كان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والمديون [illegible]
بعد موت [illegible] والمال هالك فان هناك القول قول الوكيل واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل فوجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس
ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ذكر القياس والاستحسان عقيب هذه المسألة جملة من مشايخنا من قال الاستحسان في الكل والصحيح ان هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجد
زيوفا او نبهرجة فاراد ان يردها فالقياس ان لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل واذا رده لا يضمن فاما في الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل واذا ردها
لا يضمن قياسا واستحسانا فان قال الوكيل قبضت منك الف درهم وقطع الكلام ثم قال وجدتها زيوفا يصدق عندهم جميعا دي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم وكل
رجلا بقبضها منه واعلمه ان ما عليه [illegible] وصح بقبض الوكيل منه الف درهم عليه وهو يعلم انها عليه لم يجز على الامر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم الامر شيء وان لم يعلم الوكيل فقبضه

جاز ولا ضمان عليه وله ان يردها وياخذ وضحا وان ضاعت في يده فكما لو ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرد مثلها ويرجع بالوضوح
ضمان على الوكيل في هذا وعن ابي يوسف رحمه الله الوكيل اذا قبض النبهرجة فلا ضمان عليه فيها علم او لم يعلم وان هلكت في يد الوكيل هلكت من مال الموكل وله ان يرد مثلها وياخذ الجياد
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضه من احدهما بعينه فقبضه من الاخر الا ترى انه لو قضى عليه اجنبي
جاز وكذلك لو ان رجلا له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا بقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكفيل جاز وفي الجامع الصغير العتابية رجل في يده عبد لرجل اودعه
فوكل رجلا بان يقبض العبد عنه وغاب الموكل فجاء الوكيل يريد قبضه فادعى المودع انه باعه منه يوقف الامر الى ان الوكيل لا يملك قبضه ولا يقضى عليه بالبيع بل يوقف الامر حتى يحضر
الغائب وكذلك لو وكله بان يجيء بامراته او امته في موضع كذا فادعت المراة انه طلقها وادعت الامة انه اعتقها فلا سبيل له عليهما ولا يكون خصما حتى لا يقضى عليه بطلاق ولا اعتاق
بل يوقف الامر م وفي المنتقى رجل له على رجل مائة درهم فارسل اليه ليقرض منه المائة فوزن له المامور مائة من صيرفية فقبضها الرسول وضاعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شيء على
الرسول وان دفع اليه مائة اخرى وخلاها الرسول فهو ضامن للمائة فهو دين المطلوب عن الامر وفي نوادر هشام عن محمد رجل وكل رجلا بقبض الفه عن مديونه فاعطاه المطلوب
الف درهم وقال الف درهم قضاء من جواد الدين الذي وكلك وهو يرى انها الف درهم فضاعت من الوكيل وهي الف درهم قال لا يضمن الوكيل الا الف لمعبد لا رضيها الامر واذا وكل
الرجل رجلا بقبض دينه فجحد الغريم الدين ذكر هذه المسئلة في الاصل وقال على قول ابي حنيفة ينتصب الوكيل خصما في اثباته وتسمع منه البينة على الدين وعلى قولهما لا ينتصب الوكيل خصما
وفي المنتقى برواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الطالب اذا كان حاضرا لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غائبا فله ان يقيم البينة عليه حتى يسلم له
حق الطالب قال وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف فان اقام الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اداه للطالب فعلى قول ابي حنيفة تقبل بينته في دفع مطالبة الوكيل
عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر اخذ بالمال الا ان يعيد الغريم عليه بينة بذلك وان لم يكن للغريم بينة بذلك واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم انه قبض الدين وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبض وان ادعى الغريم الابراء لا تقبل بينته على الوكيل حتى ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شيخ الاسلام
الطواويسي في شرحه مسئلة الابراء على الخلاف واليه اشار محمد في كتاب الوكالة فان اقام المطلوب بينة انه باع وابرا من الموكل بالالف التي كانت له عليه يوقف حتى يجيء الموكل الفتاوى العتابية
ولو وكل ذمي مسلما بقبض الخمر فكره القاضي بالخمر وصح قبضه وديعة ثم ان الوكيل بالقبض اذا كان وكيلا من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغائب لا يملك الوكيل الخصومة
واقامة البينة على الدين بالاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين المامور بقبض الدين
جعل للوكيل حق الخصومة ولم يجعل للمامور بقبض الدين حق الخصومة وفي الجامع اذا اقام رجل بينة ان فلانا وكله على فلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فهذا اقر الغريم بالدين وجحد الوكالة
او جحدهما جميعا فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين فان القاضي يقضي بوكالته وليس بحاضر ان يقبض الدين حتى يحضر الغائب فان حضر الغائب قبض الدين
الذي حضر الاثبات وكالته ثم ذكر محمد في الاصل مسئلة الوكيل بقبض الدين ولم يذكر مسئلة الوكيل بالتقاضي وانه على قولهما الوكيل بالتقاضي لا يكون وكيلا بالخصومة كالوكيل بقبض الدين
وقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الوكيل بالتقاضي يملك الخصومة ان ابا المطلوب الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي
على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قد قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل هكذا ذكر في المنتقى وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل حقا للغائب واقام بينة ان الغائب وكله وطلب حقه وخصومته في ذلك واقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرجه عن الوكالة بمحضر منه او
بغير محضر منه قبلت هذه البينة وبطلت الوكالة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت البينة وكذلك اذا اقام بينة على اقرار الموكل انه لم يوكله
قبلت البينة وفي الذخيرة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا وكل رجلا بقبض ماله على رجل في المصر الذي هو فيه فاتى المطلوب بالمال والطالب حاضر لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة
حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غائبا فله ان يقيم البينة عليه هكذا روى الحسن عن ابي يوسف وقد ذكرنا عنه ان الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار في المسئلة روايتان عنه
قال وفي المنتقى وان اقام عليه بينة بذلك فاقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب او احاله او ابراه منه قبل ذلك في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر
الطالب اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا ان الغريم اذا اقام بينة على الايفاء الى الطالب فعلى قول ابي حنيفة يحكم ببراءة الغريم عن الدين فصار في المسئلة روايتان
عنه في رواية لا يبرا الغريم كما هو قولهما قال وفي المنتقى وان اقام الغريم بينة انه باع من الطالب دارا له بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل ولو لم يكن للغريم بينة على القضاء
والايفاء وقضى القاضي عليه بالمال ودفعه الى الوكيل وضاع من يده ثم اقام المطلوب بينة انه قد قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل في ذلك انما سبيله على الموكل م واذا وكل الرجل رجلا بقبض
جارية له في يدي فلان او بنقل امراته او بنقل مملوكته فاقام المملوك بينة على العتاق واقامت المراة بينة على الطلاق بحضرة الوكيل القياس ان لا تقبل هذه البينة اصلا لا في حق العتق
ولا في حق الطلاق ولا في حق قصر يد الوكيل عنهما وفي الاستحسان تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل عنهما وفي الاستحسان تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في حق الطلاق
والعتاق وكذلك اذا وكل الرجل بقبض دار له في يدي رجل واقام الذي في يديه الدار بينة انه اشتراها من الذي وكله قال في الاصل لا يقبل ذلك عليه قال ولو اوجب ان تكون المسئلة على القياس
والاستحسان وفي الجامع الصغير يقول اقف حتى يحضر الغائب رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فهلك عنده فضمانه على الوكيل والدافع
على الوكيل وفي السغناقي واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع المستودع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه ولو كان
هلك منه او قال دفعته الى الموكل فهو على التفصيل ان صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع عليه بشيء وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه وذكر في
الظهيرية في فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم دفع هذا وسلم ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام انه لا يملك الاسترداد وقال ايضا اذا لم يؤمر المودع بالتسليم
ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن الينابيع ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين الموكل وطلب يمينه لا يلتفت اليه
ويؤمر بقضاء الدين للوكيل واذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه وعلى هذا اذا وكله على اخذ الدار بالشفعة وادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة وطلب احضاره وتحليفه فانه يؤمر بتسليم
الدار الى الوكيل ويقال للمشتري خاصم الشفيع واحلف وهذا خلاف ما اذا وكل برد المبيع على البائع بالعيب وادعى البائع رضى المشتري بالعيب وطلب يمينه فانه لا يلزمه ذلك حتى يحضر
المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب م وفي المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا بقبض الفه من فلان فقال الذي عليه الالف للوكيل خذ عندي رهنا
بالالف حتى ادفع اليك الالف فاخذ او قبل منه الرهن وقيمته الف فضاع عنده قال لا ضمان عليه واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي
على هذا فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين
ففي الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل وفي فتاوى الخلاصة وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو كان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية
وفي الفتاوى العتابية الا رواية عن ابي يوسف م وفي الوجه الثاني لا يؤمر بالتسليم اليه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا فان لم
يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين ذكر الخصاف في هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي يحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال الذي ادعى واضاف هذا الجواب الى ابي
يوسف ومحمد واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا مال شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي
حنيفة لا يحلف والى هذا مال شمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي على الاتفاق او على قولهما الامر ان نكل صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيامره القاضي بالتسليم اليه وفي
الوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بالتسليم الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق فالقاضي لا يقبل ذلك منه وفي الذخيرة والوكالة
باثبات الحق الا ببينة شهدت له على الوكالة او بحضرة الموكل فهو وكيله م وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة الا ان يقبل منه البينة على المال وفي الخلاصة رجل
قال لاخر وكلني بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او كذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على

ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ومع ذلك ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة
اخذ دينه من الغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده صدقه ولا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع بما اذا رجع
الوكيل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلتك كان له ذلك بان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن جحود ليس
له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء حلف الغريم
الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين وفي الوكيل بقبض الوديعة اذا صدقه المودع ثم امتنع في دفعه اليه له
ذلك وفي السغناقي وحاصل هذا ان الذي دفعه الى الوكيل لو كان قائما في يده كان يسترده المديون عند انكار الموكل الوكالة في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل يضمنه في الوجوه
الا في ثلاثة اوجه فيما اذا دفعه بالتصديق ومع التضمين والثاني فيما اذا دفعه مع انه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتا والثالث فيما اذا دفعه مع انه كذبه العيون ولو ان رجلا قدم الى القاضي
رجلا فقال ان فلانا وكلني بطلب كل حق هو له وقبضه واحضر شهودا اشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس فان ابا حنيفة قال لا اقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل
البينة على الامرين جميعا وهو قول محمد ذكر في الزيادات ولم يذكر هنا الاختلاف م الوكيل بالتقاضي يملك القبض عند علمائنا الثلاثة هكذا ذكر محمد في الاصل وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه كان يقول في الوكيل بالتقاضي يعتمد العرف فان كان الوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو يقبض الدين كان الوكيل بالتقاضي وكيلا بالقبض والا فلا وذكر الشيخ الامام
على البزدوي ان الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض وفي الخانية قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤمن عليه في ذلك المال كان الوكيل بالتقاضي
وكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او ممن لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا
بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض السغناقي وذكر في الايضاح ولو اراد المطلوب ان يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب
قد استوفى الدين لم يحلفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر يحلفه على العلم فان ابى ان يحلف خرج عن الوكالة وكان الطالب على حجته على خلاف الوارث حيث يحلف على العلم ما يعلم ان المورث
قد استوفى الدين وفي التجريد ولو اقام المطلوب البينة على الايفاء او انه اعطاه بها دنانير او باعه بها عرضا قبلت في قول ابي حنيفة خلافا لهما م الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض
امانة في يده اذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله وفي التجريد يضمن في سائر الودائع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب م وهل له ان يسافر بالوديعة فهو على التفاصيل
التي عرفت في المودع اذا سافر بالوديعة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون الا في حق الرجوع على الوكيل على تقدير
الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل في وكالته الجامع احد رجلين الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض حتى لو هلك في يد الوكيل هلك
من مال الامر ولكن اذا كان قائما فللشريك الاخر ان يشاركه كما لو قبض احد رجلين الدين بنفسه فهلك في يده كان الهالك من نصيبه وان كان قائما فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا هنا
الذخيرة اذا قال الوكيل قبضت الدين من الغريم وفي وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا لم يقبض الموكل وكل انسانا بقبض عين فجاء رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان يخاصم
المستهلك باخذ القيمة وفي الفتاوى العتابية ولو ارسل رسولا الى رجل استقرضه فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا اذا
قال الرسول ادفع الى ذاك والا لم يضمن المرسل ايضا ولو قال اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله بعثه لفلان فهو لفلان ان صدقه ولو قال الطالب للمطلوب
ادفع الى الرسول مالي عليك ثم جاء وقال لم تدفعه فقال دفعت واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك ضمنه وبرئ الغريم م وفي نوادر هشام عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضك
الف درهم وقد وكلك بقبضها منه لي فقال الوكيل قد قبضت منه وقال المقرض قد دفعتها الى الوكيل وكذبهما الموكل فالقول قول الموكل وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد وفي نوادره عن
ابي يوسف ان القول قول الوكيل والفتوى على الاول م ولو قال ادفع الى رسول فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت
ولكن الامر في الدفع والقبض يبرئ الغريم عن الدين قال في نوادر ابن سماعة عن محمد وليس المقرض بمنزلة المديون انما المقرض بمنزلة رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من
فلان بالف درهم وقبضت الالف وضاعت مني ولم ادفع العبد فانا ادفعه الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم يقبض الثمن فالقول قول الامر لا يصدق الوكيل على القبض من قبل ان العبد
ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول قوله وهذا قول ابي حنيفة الابانة الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا
ولو قال المديون ابعث به مع فلان ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك
فان ضاع فهو من مال الطالب رجل امر رجلا بان يقضي عنه الف درهم فقال المامور بعد ذلك فعلت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الامر ولا يرجع
المامور على الامر الصغرى امر غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الامر ليرجع عليه فقال الامر للمامور ما كان لفلان علي دين ولا امرتك ان تقضيه ولا انك قضيت شيئا والذي
له غائب فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر الغائب وبالرجوع للمامور على الامر وان كان صاحب الدين غائبا التجريد وعن ابي
يوسف اذا وكل بقبض الدين فابى ان يقبل ثم ذهب فقبضه لم يبرا الغريم ولو وكل بقبض دين له على رجل وحضر بلدا او ما اشبهه فليس له ان يتعدى الى غيره ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان
له رده واخذ بدله ولو وكله بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع بما ادى على الامر وكذلك اذا قال بامره ولو دفع اليه مالا وقال اقبضه فلانا عن ديني فالمامور امين فيه ان هلك لم يضمن
ولو قال قضيت وانكر صاحب الدين قبل قوله في براءة نفسه ولم يقبل على الغريم ولو قضى الدراهم من عند نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل جاز ولو لم يدفع اليه وامره بقضاء دينه
فادعى المامور انه قضى وانكر الطالب والامر فلا ضمان على واحد منهما وعلى الامر على ماله فان اقام المامور البينة انه قضى قبلت البينة وبرئ الامر من الدين ويرجع على الامر بما قضى
وان لم تقم بينة وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين يغرم لصاحب الدين ويرجع المامور عليه بما قضى وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير وقال لا ضمان للمامور على الامر وان صدقه الامر
الصغرى ولو ادعى انه وكيل فلان في قبض هذا العين فاقر الذي في يده العين بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع عن الدفع ثم في العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي البينة على الوكالة
صح وان كان يعلمها على المقر واذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل وقال قضيت فصدقه الموكل قال لا ادفع اليك مخافة ان القابض له جاوز انكر لا يلتفت اليه ويجبر الموكل
على القضاء للوكيل فبعد ذلك ان جاء رب الدين وانكر القضاء يقبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان كان صدقه الموكل وفي الذخيرة رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال الوكيل
بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع الالف وانا ادفعه الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم تقبض الثمن فالقول للامر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن
من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك فان القول قول المدعي ولو ادعى انه وكيل فلان في قبض هذا العين فاقر الذي في يده العين بالوكالة والدين ليس له
ان يمتنع عن الدفع في العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي بينة على الوكالة صح وان كان يعلمها على المقر واذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل وقال قضيت فصدقه الموكل ليس له ان لا
ادفع اليك مخافة ان القابض له جاوز انكر ما تقدم وجحد الطالب لم يضمن الامر للمامور شيئا ولو امر المودع بقضاء
الفتاوى العتابية قال واذا ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء فصدقه الغريم وجحد الطالب
دين الامر بالوديعة فقال قبضت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل بامر اذا قال قضيت يصدق م وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها وادفعها
الي او اخلع امراتي على الف درهم واقبضها وادفعها الى الامر وكذبه الامر في ذلك فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخلعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال بعد اثبات العتق
والخلع قبضته ودفعته اليك فانه اصدقه وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم
قضاه بعض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك فاخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان ياخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قائما
بعينه في يد الوكيل فان كان قد ضاع من الوكيل او قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد برئ من هذا اصلا وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه
وان كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون
ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه وفيه ايضا اذا وكله بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض ذلك من قبل والمسئلة بحالها رجع به ان شاء على الطالب

واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها فالقياس ان يكون متبرعا حتى اذا اراد ان يحبس الالف التي دفع اليه لحقه فله ذلك [illegible]
واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم [illegible]
له على المطلوب فاخذ بها دنانير فانه لا يجوز وفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب [illegible]
لا يجوز على الوكيل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك الصاوي الخلاصة فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق ولا حجة فان احال الطالب بالمال على اخر وابرا المطلوب ليس للوكيل ان يقبض من المحال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته [illegible]
فان قال خذ مالي من الدين على فلان فقبضه فقبض مكانه دنانير والدين الذي كان له دراهم لم يجز وفي نوادر ابن سماعة لو قال ذهب بثلث الدراهم التي لي على فلان فقبض مكانه دنانير
جاز وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعه فهو ثوبا او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا فهو
كله جائز وقال هشام يعني لا يكون متطوعا ضامنا وفي قال محمد فان دفع اليه غلاما وقال له بعه واعط ثمنه قضاء له مما علي فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام فلان يبيعه قضاء ما له على [illegible]
فهذا متطوع وفي هذا وفي الصاوي سئل الفقيه ابو بكر عن المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب به واخذه ورضي به وقال للذي جاء به اشتر لي [illegible]

[illegible]

وهو على ما يعرف من ذلك وفي الينابيع البدوي اذا وكل رجلا بان يشتري له خادما من جنس كذا فهو على ما يعتاده اهل البادية استحسانا العتابي العتابية ولو امر بشرا عبد وان يعتقه بعد
شهر فاشترى ابا الامر لم يلزم الموكل ولو امره بشرا ابيه وان يعتقه بعد شهر لغى كلامه الاخر ولو امره بشرا نصف هذه الدار فاشترى نصفها بمائة وخمسين ثم اشترى نصفها فالاول للامر
والثاني للموكل وفي الخانية ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هو فيه وقيل معنى بيان الثمن لا بد من بيان محلة م واذا وكله
بان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا وينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها كذا ذكر في الاصل وحكم الدراهم في تعيين واحد منها وان كانت الدراهم قليلة
لا يشترى بمثلها في العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز حتى لو اشترى خبزا يجوز على الامر ولو اشترى الحنطة او الدقيق لا يجوز على الامر وان كانت الدراهم وسطا بحيث يشترى الحنطة [illegible]
ولا يشترى بها الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة والدقيق بهما اشترى يجوز على الامر ولو اشترى الخبز لا يجوز على الامر وان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة ولا يشترى بها الدقيق
ولا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة ولو اشترى الحنطة يجوز على الامر ولو اشترى الدقيق او الخبز لا يجوز على الامر وفي الصغرى قال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة
وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق وفي فتاوى اهو وكله بشرا عشرة امنا خبز وسمى به نوعا [illegible] قال لا يصح هذه الوكالة [illegible]
[illegible] قاضي بديع الدين [illegible] وقال قاضي بها الدين يصح [illegible] مسئلة دفع دراهم وقال اشتر لي به طعاما فهو على الحنطة وقال قاضي بديع الدين هذا في زمانهم
اما في عرفنا فالطعام ما يمكن اكله من غير ادام فينصرف اليه والفتوى على هذا قال وفي ديارنا الخبز متفاوت فلا يصح الا بالتسمية وفي الصغرى وكله بشرا الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح
سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر المقدرات وفي الكافي اذا لم يدفع اليه شيئا وامره ان يشتري له حنطة فاشتراها لم يجز على الامر كذلك سائر ما يكال او يوزن ثم القدوري في كتابه اذا وكل
الرجل [illegible] يعلم ان مراده من التوكيل الخبز وان كثرت الدراهم فاشترى الخبز في هذه الصورة يجوز على الامر ولو اشترى بالدراهم شعيرا لا يجوز على الامر وكذا لو اشترى بها لحما
لا يجوز على الامر وهذا استحسان والقياس ان يدخل فيه كل مطعوم كما في الوصية وبعض مشايخ ما وراء النهر قالوا الطعام في عرف ديارنا ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه
فينصرف التوكيل اليه دون الحنطة والدقيق والخبز وفي جامع الفتاوى مسائل الحسن الكرخي ولو وكله بشرا اللحم بعشرة دراهم فاشترى شاة حية او مسلوخة لا يلزم الامر [illegible]
وفي الكبرى دفع الى اخر درهما ليشترى له ببعضه خبزا وببعضه لحما فان اشترى اللحم بالنصف واخذ الباقي فلوسا فاشترى بها الخبز ضمنا منا وفي الفتاوى الخلاصة واذا وكله بشرا اللحم
فهو على الطري دون القديد الا في بلد يتعارفون القديد م وفي القدوري لو وكله بشرا لحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي منه لم يجز على الامر الا اذا كان مسافرا نزل خانا [illegible]
في المنتقى رواية ابرهيم عن محمد ذكر انه ان اشترى لحما مشويا لم يجز على الامر وان كان الامر مسافرا استحسن ان يجوز قال في القدوري ولحم الطير والوحش يجوز عليه ان كان في بلد يباع في
اسواقه ومنه يشترى الناس وشرا الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز على الامر وان سمى في الامر عشرة [illegible] الا ان يكون مسلوخة وفي الخانية ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم
ضان او بقر او الجزور [illegible] الامر وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى كرشا او مصرانا او اكارعا او روسا لا يلزم الامر وكذا لو اشترى شاة حية
او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى مسلوخة لزم الامر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري له راسا فهو على راس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة نيا [illegible] راس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤوس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له سمكا بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح [illegible]
بشرا اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا [illegible] لبن البقر ايضا وخل العنب والسمسم [illegible] والتوكيل بشرا الاضحية يتقيد بشرا الاضحية
في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشرا الحمل يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشرا الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام الصيف من
السنة الثانية او الحمل في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين التوكيل بشرا الفحم والحمل يتقيد على ظاهر الرواية م ولو وكله بشرا
البيض فانه على بيض الدجاج بخلاف ما لو حلف ان لا يأكل البيض فانه يقع على بيض الاوز ايضا وعن الحسن في البيوع اذا وكله بشرا دهن فهو على كل دهن يباع في السوق وكذلك اذا قال فانه يباع في
السوق وفي المنتقى لو ان رجلا من اهل البادية امر رجلا ان يشتري له جارية ولم يبين جنسها ولم يسم ثمنا جاز ان يشتري من الضرب الذي يشتري اهل البادية ويشتري لهم فان تعدى ذلك الى
ما لا يشتري اهل البوادي لم يجز لها هذا على ما يتعامل اهل ذلك البلد الامر ونظراؤه وهذا استحسان وكله بشرا الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لا يصح ولو سمى كيلا او ثمنا يصح وعلى هذا سائر ما يكال
او يوزن في الاصل وفي القدوري لو وكله ان يشتري له فرسا او برذونا ولم يسم له الثمن فاشترى له رمكة من الخيل او البرذون فهذا لا يجوز على اهل الامصار ويجوز على اهل البلدان التي يتخذونها [illegible]
وهذا على ما يتعامل عليه الناس واما البغال فهو على الذكر والانثى في الامصار وغيرها ما لم يسم له ذكرا او انثى ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ولو امر ان يشتري بغلا لا يلزمه الانثى ولو امر
ان يشتري بقرة لا يلزمه الذكر وهذا خلاف ما ذكره في الجامع فقد ذكر ثمة ان البقرة مع الهاء وبدون الهاء اسم جنس وفي بعض الفتاوى اذا امر انسانا ليشتري له حمارا ينصرف الى ما
يركبه مثل الامر حتى انه لو كان الامر هو القاضي فاشترى المامور حمارا مقطوع الاذنين او الذنب لا يجوز عليه بخلاف ما اذا امره بذلك وفي الينابيع مثل [illegible] اذا وكل رجلا بشرا حمار فاشترى حمارا
معيبا يصلح للحمل والركوب فهو مشتر لنفسه دون موكله وفي التجنيس المنتخب وكذا القاضي اذا امره بان يشتري له فرسا يصلح لركوب الامير والاتراك لا يلزم القاضي الخانية ولو قال اشتر
حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن فينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل م قال في الزيادات واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له الدواب او الثياب بالف درهم ودفع اليه الالف او لم
يدفع فالتوكيل صحيح وكذلك لو قال اشتر لي دوابا او ثيابا بالف درهم ولو وكله ان يشتري له اثوابا بالف لا يصح ولو وكله بشرا ثوب لا يصح ولو قال اشتر لي اي ثوب شئت او اي دابة شئت او اي
[illegible] اثواب شئت صح ولو دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر هذا الالف او قال اشتر لي بها فعلى القياس يكون باطلا واشترى الوكيل للامر واذا دفع الى سمسار الف درهم وقال اشتر لي بها ما شئت جاز
استحسانا وله ان يشتري بها ما بدا له الا اذا كان سمسارا في نوع خاص فحينئذ يتقيد بذلك النوع وفي المنتقى ابرهيم عن ابي يوسف اذا امره ان يشتري له بقلا بدانق فاشترى جنسا واحدا جاز
قال ثمة وذلك قول محمد وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال اشتر لي جارية خراسانية ولم يسم الثمن جاز وكذلك لو قال اشتر لي ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنا جاز وكذلك اذا قال
ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس جاز **نوع اخر** في بيان ما يكون توكيلا وما لا يكون قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بها او بع ولم يقل لي كان توكيلا جائزا
وله ان يشتري ما بدا له ويبيع ولو قال اشتر هذه الجارية بالف درهم لا يكون توكيلا بل كان مشورة ولو قال اشتر هذه الجارية على ان اعطيك على شرائك درهما كان توكيلا ويكون اجر المثل
لا يزاد على درهم الخانية رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال
اشتر لي جارية بالف درهم اضاف العقد الى نفسه او قال اشتر لي جارية من مالي اضاف العقد الى ماله او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف الى ماله نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى
المامور يكون مشتريا للامر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم لك على شرائك علي درهم فحينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل [illegible]
[illegible] بالشرا بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون المشتري للامر والعهدة على العبد ولو وكله بشرا شي نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا [illegible] في حكم
معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن [illegible]
من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي شيئا على ما ترى [illegible]
جاز التوكيل رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده [illegible] واشتراه الوكيل لا يلزم الامر وهو خلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع
احد اليدين لزم الامر وفي الكبرى ولو اشترى مقطوع اليدين لا يجوز وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش والفتوى على قول ابي حنيفة اهو سئل قاضي بديع الدين
[illegible] فاشترى من مال الموكل اراضي وكتب الصك باسمه قال الاراضي ملك الوكيل لان الوكالة لا تصح وفي الفتاوى العتابية ولو امره بشرا شي بالري فاشتراه بالكوفة
[illegible] بالري بذلك جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما لا حمل له استحسانا ولو امره بشرا الدار فاشترى دارا صارت صحراء جاز وقيل معناه اذا كانت بعينها والظاهر ان معناه المطلق ولو امره
بشرا سيف فاشترى نصلا جاز ولو امره بشرا ثوب هروي لقطعه قميصا لم يجز عليه ما لا يجيئه الا ان يكون يسيرا ولو قال اشتر لي بقلا بدانق فاشترى نوعا واحدا جاز كذا عنهما الخانية رجل
قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل **نوع اخر** اذا وكله بشرا جارية

فاشترى له جارية عميا وفي الكافي شلا او عميا او مقطوعة اليدين جاز على الامر عند ابي حنيفة خلافا لهما وتجوز مقطوعة احدى اليدين اجماعا وفي وكالة المنتقى عن ابي يوسف
وسمى جنسها وثمنها فاشترى جارية عميا مثلها يشترى بذلك لم يجز على الامر ثم رجع وقال يجوز وهو قول ابي يوسف ولو وكله بشرا رقبة لم يجز العميا وكذا لو وكله بشرا رقبة لم يجز العميا وكذلك
عن ابي حنيفة اذا اشترى جارية عميا [illegible] الاعمال لم يجز العميا وفي الصغرى او سمى عملا لا يصلح من العميا لم يجز اجماعا وفي الخانية ولو اشترى جارية بالف درهم وبين الصفة فقال اشتر لي
او وكله بشرا جارية لخدمته او سمى عملا من الاعمال لم يجز العميا [illegible] مثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ولزم الامر وقال صاحباه لا يلزم الامر ولو كانت عورا او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين
جارية حبشية عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين [illegible] لم يجز العميا وكذا لو وكله بشرا جارية لخدمته وسمى عملا من الاعمال لم يجز العميا ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية
لزم الامر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة لم يجز العميا [illegible] ولو قال اشتر لي رقبة فاشترى عميا او مقطوعة اليدين لم يلزم الموكل ولو وكله بشرا جارية بالف درهم فاشترى جارية [illegible]
بالف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الامر في قولهم وفي الينابيع [illegible] وفي نكاح المنتقى محمد عن ابي حنيفة امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه عميا جاز [illegible] قبل محمد ان قال زوجني امرأة سوداء فزوجه امرأة
ومثلها يشترى بالف فهي للوكيل في قولهم جميعا [illegible] بصيرة يجوز بخلاف الاول وكذلك قال في الوكالة بالشرا وفي القدوري وكله ان يشتري له جارية يطاها فاشترى له اخت الامر لم يجز وفي
[illegible] وان قال زوجني عميا فزوجه بصيرة [illegible] ان يشتري له جارية يطاها فاشترى اخت امراته او اخت ام ولده او جارية في عدة فهو جائز قال ثمة اذا اشترى جارية لا تحل له وطؤها على حال جاز عليه م
نوادر ابن سماعة عن محمد اذا امره ان يشتري له جارية يطاها فاشترى اخت امراته او اخت ام ولده او جارية في عدة فهو جائز قال ثمة اذا اشترى اخت
[illegible] لا يجوز على الامر وعن ابي يوسف انه اذا كانت العدة بالشهود من الامر فيه ايضا واذا اشترى اخت امراته او اخت ام ولده او جارية في عدة فهو جائز [illegible] ذلك وفي المنتقى [illegible]
[illegible] الامر وقد وطئها الامر لا يلزم الامر لانه [illegible] الاخت قال هشام قلت لمحمد ولد ان يطلق المرأة بطول ذلك لوجوب العدة قال وهما في القياس سواء [illegible] استحسن ذلك وفي المنتقى [illegible]
[illegible] جاز الشرا على الامر وفي النوادر عن ابي يوسف في غير هذه الصورة انه اذا اشترى اختين في عقدة واحدة او جارية
عن محمد [illegible] اشترى جاريتين [illegible] فاشترى له جارية وبنتها جاز الشرا على الامر وفي النوادر عن ابي يوسف [illegible] اذا امره ان يشتري له جارية يطاها فاشترى
[illegible] من رضاع او نسب فهو مخالف عند ابي حنيفة ولو اشتراهما في صفقتين فهو ليس بمخالف وفي الحاوي في القولين وفي النوادر اذا امره ان يشتري له جارية يطاها فاشترى
[illegible] او مجوسية فهو مخالف والنصرانية واليهودية امة يجوز على الامر والعابسة يجوز على الامر في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما لا يجوز ولو اشترى [illegible]
[illegible] جاز على الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وفي الخانية لا يلزم الامر وكذلك لو لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب وكذلك لو امره ان يشتري له جارية يعتقها عن ظهاره فاشترى
جارية عميا مقطوعة اليدين وفي الخانية او الرجلين م ولم يعلم بعيبها الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وفي الخانية لا يلزم الامر [illegible] وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن
فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي الماذون اذا اشترى قريب
نفسه صح ويعتق واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب من يعتقه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي فان اشترى المعتوه امة قد كان استولدها
بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه اذا صح رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف
درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار وفي المنتقى انه يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف جامع الفتاوى ولو وكله بشرا مصنوع بعصفر
فاشترى مصبوغا بزعفران فالبيع فاسد ولو شرط انه مصنوع بعصفر فاذا هو ابيض جاز ولو اشترى على انه ابيض فاذا هو مصنوع فالعقد فاسد وفي الفتاوى العتابية ولو امره
بشرا جذع ولم يسم الثمن فاشترى شيا لم يجز على الامر كما لو امره بالدقل فاشترى السمهد الا اذا اشتراه بعينه الدقل ولو امره بالدقل لا يشترى الجذع م **نوع اخر** اختلف المشايخ قال
ابو طاهر الدباس في الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه ان الملك يثبت للموكل ابتداء لانه يثبت للموكل اولا ثم ينتقل من الوكيل الى الموكل وفي الكافي والصحيح ان الملك يثبت للموكل ابتداء
[illegible] وقال الكرخي وجماعة من اصحابنا الملك يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل منه الى الموكل وفي الكافي قال العبد الجواب عند ابي حنيفة كما قال الكرخي وعندهما كما قال ابو
طاهر م وقال الكرخي [illegible] والقاضي الامام الكبير ابو زيد كان يقول التوكيل نائب في حق الحكم فيثبت الملك للموكل ابتداء ثم ينتقل الحقوق من قبله كما قاله الكرخي
[illegible] وفي الصغرى قال شمس الائمة قول ابي طاهر اصح **نوع اخر** في التوكيل بشرا شي بعينه واذا اراد ان يشتري ذلك الشي لنفسه قال محمد في الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة وخرج من عند
الموكل واشهد انه اشتراه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل وهذا الخلاف فيما لو وكل بشرا عبد بغير عينه فاذا اشترى عبدا ونوى لنفسه فانه يصير مشتريا لنفسه وهذا
الاختلاف ما لو كان الموكل حاضرا فاشهد انه اشترى لنفسه فانه يكون لنفسه ولو اشترى الوكيل باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر فانه يصير مشتريا لنفسه [illegible] من هذا ومن التوكيل
بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يجوز على الوكيل فان كان قد وكل هذا الوكيل رجلا اخر بشرا هذا الشي المعين ايضا فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الاول
دون الثاني وهذا اذا قبل وكالة الوكيل من الثاني بغير محضر من الاول فان قبل بمحضر من الاول فالمشترى الثاني يسمي جنسا اخر من الثمن فان سمى الاول الف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشترى
مائة دينار فهو للثاني وان كان الامر امره ان يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن ان اشتراه المامور بما سمى الموكل او صرح به او اشتراه بشي اخر غير الدراهم والدنانير [illegible]
مشتريا لنفسه عند علمائنا خلافا لزفر ولو وكل الوكيل رجلا بشراء ذلك الشي بعينه للوكيل الاول يكون للوكيل الاول قالوا انما ينفذ الشرا على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول
للوكيل الثاني اشتر هذا الشي او قال اشتر لي هذا الشي فاما اذا قال اشتر لموكلي فلان فاشتراه الوكيل الثاني لا للوكيل الاول فاما اذا اشترى الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول فان اشتراه
بمثل الثمن الذي هو وكل به التوكيل الاول او باقل منه ينفذ على الامر الاول وان اشتراه باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر ينفذ على الوكيل الاول فان كان الامر الاول للوكيل الاول اعلم ثمنه رايك
الوكيل الاول رجلا فاشتراه بعينه للوكيل الاول بمثل ذلك ينفذ على الامر الاول ولا يكون للوكيل الاول قال ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشتري له شيئا بعينه بثمن مسمى فاشتراه بمثل ذلك الثمن
حتى صار مشتريا للامر ثم وجد المشتري عيبا فرده على بايعه ثم اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء لا يملك الوكيل ان
يشتريه لنفسه الا اذا اشتراه بجنس اخر وعلى ذلك الثمن وثمن بالزيادة عليه وان كان الرد بعد القبض بغير قضاء كان له ان يشتري لنفسه ويصير المشتري له باي ثمن اشتراه وفي وكالة
الاصل الوكيل بشرا شي بعينه بالف اذا اشترى بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري فالعبد يكون للوكيل دون الموكل وفي شركة العيون اذا قال لاخر اشتر لي جارية فلان ولم يقل
المامور نعم ولم يقل لا فذهب المامور وساومها ثم قال عند الشرا اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمامور ولو لم يقل عند الشرا شيئا وقال بعد ذلك اشتريتها لفلان فان قال ذلك قبل
ان يحدث بها عيب او قبل ان يموت فالقول قوله وان قال ذلك بعد ما هلكت او حدث بها عيب لا يقبل قوله الا ان يصدقه الامر هذا كله رواية الحسن عن ابي حنيفة الفتاوى الخانية ولو وكله
بشرا عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته كذا وصدق وفي العبد بغير عينه صدق وعندهما اذا كان ما يدعي مثل قيمته ولو كان قيمته اقل تحالفا ويبدا بيمين الامر واذا حلف لزم
المامور ولا يعتبر تصديق البائع الوكيل في حق الامر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل يصدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين في المدفوع وكذا بينته اولى وعن محمد ان بينة الامر اولى لو امره
بشرا جارية بعينها فاشتراها لنفسه فان نوى او قال اشتريت لنفسي فهي للامر هو الظاهر فان استولدها لم يثبت النسب وهي وولدها للامر كما لو زفت اليه امرأة ذات زوج فولد
منها لو لدار وجها ولو سمى له ثمنا فاشتراها بخلاف ما سمى صار مشتريا لنفسه ولو لم يعين جارية وسمى جنسها وبعث بها اليه فاستولدها ثم قال لم اشترها لك وحلف فان حلف اخذها
[illegible] هي التي امرتني بها قال الوكيل بالشرا لا يشتري الا بالدراهم او الدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرهما الخانية رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الامر
فقال المامور نعم فذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط م **وما يتصل بهذا النوع** ذكر في شرح القدوري اذا قال الرجل لاخر اشتر عبد فلان بيني
وبينك فقال نعم ثم ان المامور رجلا وقال مثل ما قال الاول فاشترى المامور ذلك فهو بين الامرين والاشي للمامور ولو لقيه الثالث قبل الشرا فقال اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم
ثم اشتراه المامور فان كان المامور قبل الوكالة بمحضر من الاولين فالعبد بين المامور وبين الثالث نصفان ولا شي للاولين من العبد وان كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاولين
فالعبد بين الاولين نصفان **نوع اخر** الوكيل بالشرا يطالب الثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد ما قال الموكل اذا لم يدفع الى الوكيل الثمن واشترى الوكيل وجب الثمن عليه
[illegible] ان المسئلة على الخلاف بيننا وبين الشافعي وذكر شيخ الاسلام ان المسئلة على الوفاق واجمعوا ان الوكيل بالصرف يقبض من المشتري ويسلم البدل وفي شرح الطحاوي الوكيل
بالشرا هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البائع دون الموكل واذا استحق المبيع هو الذي له الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل م والوكيل بالشراء اذا رجع

على الموكل الثمن قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشتري عن الموكل الى ان ياخذ منه ما نقد وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان
هلك بعد الحبس لم يضمن الوكيل قيمته لموكله كالغاصب هلك عنده المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند ابي يوسف يهلك بالاقل من
ومن الدين لو كان الثمن اكثر رجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد في شيء من الكتاب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الى ان يستوفي الدراهم
منه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه له ذلك وهو الصحيح دي الكافي فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن المبيع عند ابي حنيفة ومحمد اي يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت
وضمان الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف دي السغناقي وصورة ظهور هذه الاختلافات ما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من
يقول بضمان الرهن ولا يرجع احدهما على الآخر عند من يقول بضمان الغصب ويسقط الثمن كله ولا يجب شيء عند من يقول بضمان المبيع مردي النوازل الوكيل بشراء الجارية بالالف اذا اشترى
بالالف كما امره ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الآمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة منه وبطل الباقي عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء
فعليه رد المقبوض ايضا دي الخانية وان وكل الوكيل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل
ويبطل الباقي مردي الاملاء عن محمد الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الآمر منه حتى حل المال واخذ البائع الوكيل به فان اراد الوكيل منعه من الموكل
حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار غاصبا ولو قبضه الآمر ثم حضر الوكيل واخذه بغير محضر من الآمر ولم يذكر انه ياخذه حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الآمر واجعل الاخذ
منه منعا للعبد كانه منعه حتى يعطيه الثمن ولو كان الآمر امره ان يشتري له جاريتين بالف درهم وامره ان يشتريهما جميعا بالف درهم فاشتراهما له وقبضهما ثم ان الآمر طلب منه احداهما
ليقبضها فمنعها اياه حتى ماتت بطل ثمنها عن الآمر فان قال الآمر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمته حصتها فان لم تمت التي منعها اياها الوكيل ولكن ماتت الاخرى فانما هلكت من الآمر
وعليه قيمتها جميعا ولو كان الآمر امره ان يشتري له جاريتين احداهما بالف درهم حالة والاخرى بالف درهم الى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما امره به وقبضهما وطلبهما من الآمر فمنعهما اياه
حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ولو يعطيه الجارية التي ثمنها الى اجل فان منعها اياه ثم ماتت فعليه قيمتها للآمر واما الاخرى فله ان يمنعها اياه حتى يعطيه الثمن فان منعها اياه حتى ماتت
الآمر لا حاجة لي الى التي ثمنها الى اجل فكذلك ولو امره ان يشتريهما بالثمن حالتين فاشتراهما كذلك ثم منعهما عن الآمر حتى اخر البائع المشتري ثمن احداهما كان هذا والاول سواء في جميع ما وصفت
لك ولا يشبه المشتري الوكيل فلم يقبضهما المشتري حتى اخره البائع ثمن احداهما لم يكن للمشتري ان يقبض واحدة منهما حتى يعطي الثمن الحال فان اراد الآمر اخذ التي اخر البائع ثمنها عن المشتري
قبل ان يعطيه ثمن الاخرى لم يكن له ذلك وصار المشتري للوكيل فيما بينه وبين الآمر في هذا بمنزلة البائع ولو كان البائع وهب ثمن احدى الجاريتين من الوكيل قبل القبض او بعده فاراد الآمر اخذ احدى
الجاريتين لمنعه المشتري حتى ياخذهما فله ذلك وكذلك لو وهب البائع الثمن جميعا نوع آخر في هلاك الثمن في يد الوكيل واستهلاكه اياه وفي هلاكه قبل التسليم الى الوكيل قال محمد في الزيادات
رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف جارية واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل الجارية بالف درهم لزم الموكل الالف لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في الوكالة
قبل التسليم بالاختلاف واما بعد التسليم الى الوكيل هل تتعين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا تتعين وفائدة التعيين بالتسليم على قول المشايخ
توقف بقاء الوكالة على بقاء الدراهم المنقولة فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراء حالة قيام الدراهم في يده واذا في قطع رجوع الوكيل على الموكل
للوكيل على الموكل وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الوكيل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل
اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل سواء علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم ولو دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية فهلك منها خمسمائة في يد الوكيل ثم
خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسمائة ان كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي الف درهم او اقل قدر ما
يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل وكذلك لو دفع اليه كيسا فيه دراهم وقال له اشتر لي بهذه الالف الدرهم التي في هذا الكيس فنظر الوكيل الى الكيس فاذا فيه خمسمائة ثم هلك الكيس مع ما فيه ثم
اشترى الوكيل جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسمائة فهو على التفصيل الذي قلنا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية او شيئا آخر بعينه
فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان يشتري فهذا على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما امره بشرائه نفذ الشراء على الوكيل وان هلكت الدراهم بعد الشراء لا
يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولو لم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل فاستحقت
من يد البائع رجع البائع على الوكيل ورجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل الهلاك سواء ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد الشراء ورجع بها على الآمر واخذ منه ثانيا فهلك المأخوذ ثانيا في يده
لم يرجع على الآمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر ويعد الثمن من مال نفسه اهـ وسئل قاضي خان عمن دفع عشرة دراهم
ليشتري له بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فالمشتري لنفسه وهلكت العشرة على الموكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فالمشتري للموكل
وهلك على الوكيل الفتاوى العتابية لو دفع الموكل الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر فللبائع ان يحبس المبيع حتى يصل اليه الثمن فان اراد الوكيل ان يسلم له المبيع ويؤدي الثمن
ثانيا ثم يرجع به على الوكيل اذا ايسر وان رأى الوكيل ان يسلم الثمن ثانيا فالبائع يرفع الامر الى القاضي ليأمر الوكيل ببيعه عند ابي حنيفة وعندهما يبيعه من غير رضا الموكل ويدفع الثمن الى البائع فان
فضل الثمن الثاني عن الثمن الاول فذلك للموكل وان نقص فلا شيء عليه ولو دفع الموكل الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر الخانية رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع
الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فوجدها قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل وطلب
منه العبد كيف يفعل قال ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك
اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر مردي الكبرى هذا اذا كان الآمر دفع الدراهم الى المأمور قبل الشراء اما اذا دفع اليه بعد الشراء
فهلك في يد المأمور لم يرجع على الآمر بشيء الخانية خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم حمارا ثم قبض من كل واحد حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال تعتبر
الوكيل ولا يرجع به على احدهم قال محمد في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها جارية له فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا وجاء بها الى البائع ليردها
اليه فلم يقبلها البائع وضاعت في يد الوكيل ضاعت من مال الآمر ويرجع الوكيل على الآمر بالف جياد ويدفعها الى البائع ولو كان البائع قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا فردها على الوكيل فضاعت
في يد الوكيل ثم ان وجدها زيوفا او نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيصير الوكيل قاضيا من مال نفسه ولا يرجع على الموكل دي الفتاوى النسفية فان لم يهلك الزيوف ردها على الموكل ويرجع بالجياد
وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا وباقي المسألة بحالها كان الهلاك من مال الموكل في الستوقة والرصاص اذا هلكت في يد الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل بالف جياد ويدفعها الى البائع فاذا
قبضها الوكيل وهلكت في يده قبل ان يدفعها الى البائع هلكت من مال الوكيل قال محمد في الجامع الاصغر رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى
البائع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ثم ان الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبائع ان يمنع جاريته الى ان يستوفي الثمن مع انه ليس له اخذ الجارية وليس للبائع ان يأبى ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن
لو نقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي البائع والآمر بالبيع بالاتفاق واذا لم يرض كل واحد منهما بالبيع ولم يرض الآمر فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يبيع
بغير رضى الآمر فاذا باعها القاضي فان كان في الثمن الثاني فضل عن الاول فهو للآمر وان كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الآمر ثم ان الآمر يرجع على الوكيل بما كان قبض منه من
ثمن الجارية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ليدفعه ثم ان الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبائع ان
يمنع الجارية الى ان يستوفي الثمن وليس للبائع ان ياخذ الآمر بالثمن وليس للوكيل على الآمر سبيل فانه نقد الثمن مع انه ليس له ان ياخذ الجارية وليس للبائع ان يأبى ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن
وان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي البائع والآمر بالبيع بالاتفاق واذا لم يرض كل واحد منهما بالبيع ولم يرض الآمر فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
لا يبيع من غير رضى الآمر فاذا باعها القاضي فان كان في الثمن فضل عن الاول فهو للآمر الحاوي وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته الى الآمر صدق فان رد المشتري المبيع بعيب
رد الوكيل الثمن للمشتري ولا يرجع على الآمر ويبيع القاضي المبيع ويوفي البائع ما ادى الى المشتري وفضله للآمر ولو امر الآمر بقبض المأمور الثمن واخبر بهلاكه او دفعه اليه يرجع المأمور على الآمر ولو وكله

بالبيع ولو لم يسلم اليه فادعى المأمور انه باع وقبض الثمن وهلك عنده او دفع الى المالك لم يصدق الوكيل على شيء من ذلك ويقال للمشتري ان شئت فانقد الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع على
الوكيل بما ادى من الثمن نوع آخر في تأخير الثمن عن الوكيل بالشراء وحطه عنه وهبته وما يتصل بذلك الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى اخر البائع الثمن عن الوكيل شهرا
ثبت التأخير في حق الموكل حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل حلول الاجل بثبوت التأخير في حق الموكل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان التأخير مشروطا في اصل العقد اما اذا لم يكن مشروطا في
اصل العقد يثبت على الموكل وبعضهم قالوا التأخير يكون في حق الموكل على كل حال واذا حط البائع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحط عن الموكل ذلك ولو حط البائع عنه جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل
حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل بجميع الثمن ولو ابرأه البائع عن جميع الثمن لم يذكر محمد هذا الفصل انما ذكره في الزيادات وجعل الجواب في هبة جميع الثمن حتى قال للوكيل ان يرجع على الموكل في الفصلين جميعا
الخانية لو وكل بشراء عبد بعينه اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للموكل عن الحسن بن زياد في التوكيل بالشراء بالف اذا اشترى كذلك ثم وهب البائع من الوكيل
خمسمائة من الثمن ثم وهب منه الخمسمائة الاخرى رجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى دون الثانية لان الاولى حط والثانية هبة ولو وهب له تسعمائة ثم وهب له المائة الباقية لم يرجع على الموكل الا
بالمائة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف دي الصغرى وبه اخذ الحسن نوع آخر في اشهاد المشتري ان العبد المشترى لفلان ثم بيعه من فلان قال محمد في الاصل رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان
وقال فلان قد رضيت ثم اراد المشتري ان يبيعه منه كان له ذلك قالوا هذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يشهد قبل الشراء انه يشتريه لفلان ثم اشترى بعد ذلك واطلق الشراء اطلاقا وقال اشتريت
في هذا الوجه نفذ الشراء على المشتري ولا ينتقل الى فلان بمجرد اجازته ورضاه الا ان رضي الوكيل فسلم العبد الى فلان واخذ منه الثمن فينعقد بينهما عقد جديد بالتعاطي ويصير العبد ملك
فلان بحكم البيع المنعقد بالتعاطي دي الذخيرة الا انه ينتقل فيما بعد على المشتري الى فلان هو الوجه الثاني ان يشهد بعد الشراء انه اشتراه لفلان ورضي به والجواب في هذا الوجه نظير الاول الا ان
سلم المشتري العبد الى فلان واخذ الثمن منه فينعقد بينهما بيع بالتعاطي الوجه الثالث ان يضيف الشراء الى فلان وقت الشراء فيقول اشتريت هذا العبد لفلان ولم يذكر محمد هذا الوجه في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينعقد عليه البيع وهكذا روى ابن سماعة عن محمد وقال بعضهم يتوقف على اجازته وروى بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رجل اشترى عبدا واشهد قبل الشراء
او بعده انه اشتراه لفلان بامره ثم اشهد بعد ذلك انه اشترى لفلان بامره وماله ثم حضره الآخر ولم يحضر الاول قضيت بالعبد له والاول على حجته فاذا حضر وادعاه قضيت له به وكذلك
لو كان على الامر الاول شهود فادعاه الاول وادعاه الآخر واقام البينة قضي له به الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكل به بمثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشترى لنفسه
لو كان الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشراء
الى غيره فكذلك الجواب وللوكيل ان يحبس المعقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشراء الى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوكيل في انه اشتراه للموكل واذا نقد مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه دي الخانية
الوكيل بمال دي الاصل رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان وقال فلان قد رضيت ثم اراد المشتري ان يبيعه له ذلك قالوا هذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يشهد كما تقدم
رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن واشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكله بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه
ان قال نويت بالدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ولزم الشراء للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل واذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان
اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقدها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له
ولا يصدق انه اشتراه للموكل بعد تلك الدراهم او غيرها وهذا كله اذا تنازعا فقال الوكيل اشتريت لي وعلى العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم
النقد فان نقد الثمن من دراهم الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى نفسه او الى الآمر وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حال عدم النقدان نقد رجع في البيان الى الوكيل
ويعتبر بيانه الحاوي وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد هو للوكيل والتوكيل بالاسلام في
الطعام على هذه الوجوه وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حال عدم النقدان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد يرجع في البيان
الى الوكيل ويعتبر بيانه دي الكافي وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا وان توافقا على انه لم يحضره نية
فعند ابي يوسف يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد هو للوكيل والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه وان اشترى مؤجلا فالشراء له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه
وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل وذكر شمس الائمة الحلواني مسألة الوكيل بالسلم وجعلها على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم
الآمر فالعقد للآمر وان نواه لنفسه وان اضاف العقد الى دراهم نفسه فالعقد له وان نواه للآمر وان عقد العقد بدراهم مطلقة فان تصادقا انه نواه للآمر فهو للآمر وان نقد دراهم نفسه
بعد ذلك وان تصادقا انه نواه لنفسه فهو له وان نقد دراهم الآمر بعد ذلك وان اختلفا في النية فادعى الوكيل انه نواها لنفسه وادعى الموكل انه نواه له فانه يحكم النقد
فان نقد دراهم الموكل يقع العقد للموكل وان نقد دراهم نفسه يقع العقد له وان تصادقا على انه لم يحضره نية فعلى قول محمد العقد للوكيل وعلى قول ابي يوسف يحكم النقد وذكر بعد هذا مسألة الوكيل بشراء الحنطة
وذكرها على التفصيل الذي ذكرنا في مسألة السلم فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا فيه دي الذخيرة لمن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب فيما اذا اختلفا في النية قول ابي يوسف فاما على قول محمد
فالسلم للوكيل بلا خلاف ومن المشايخ من قال انهما اذا تصادقا على انه لم يحضره النية ان المسألة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وانما اختلفوا فيما اذا اختلفا في النية بعضهم قالوا المسألة على الخلاف
ايضا وبعضهم قالوا المسألة على الوفاق ويحكم النقد بالاجماع وهو الاصح قال بعض مشايخنا في مسألة الشراء اذا تصادقا انه لم يحضره النية فالعقد للموكل اجماعا ويحكم النقد وهذا القائل
فرق بين مسألة الشراء وبين مسألة السلم على قول ابي يوسف نوع آخر في الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قال محمد في الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان كان ذلك
قبل القبض لزم الموكل كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان بعد القبض لا يلزم الموكل دي الفتاوى العتابية والصحيح ان رضى الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ذكره في السير الكبير خلافهما
ولو رضي بعد القبض لزمه الا ان يشاء الآمر والوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب او ابرأ البائع عن العيب فان شاء الموكل اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء الزمه الوكيل وضمنه الثمن وان لم يعرف شيئا حتى هلك
في يد الوكيل والعيب عنده رجع الآمر عليه بنقصان العيب وان لم يهلك العبد ورده على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل وان وجد الوكيل عيبا آخر قديما غير ما رضي به لم يرده الا على البائع
الا ان يبطل القاضي الفسخ بين الوكيل والموكل فحينئذ يرد الوكيل على البائع قال محمد في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية فاشترى الوكيل بالالف جارية
وقبضها ثم وجد بها عيبا فان كانت الجارية عند الوكيل ردها من غير استطلاع رأي الموكل فان كان الوكيل قد دفعها الى الآمر لا يردها الوكيل الا بامر الآمر فلو رضي الوكيل بالعيب وابرأ البائع عن العيب صح الابراء
وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ عامتهم على انه يصح ابراء الوكيل البائع عن العيب وفرقوا بين هذا وبين ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن عند
ابي يوسف فان ذلك ليس بصحيح عنده فان لم يرض الوكيل بالعيب ولم يختر الآمر يعني الزام الوكيل الجارية حتى ماتت الجارية في يد الوكيل ماتت على ملك الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل بنقصان العيب
ولو لم تمت الجارية في يد الوكيل ولكنها اعورت لزم الآمر وكان للآمر ان يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به الوكيل ولو لم يعور واختار الآمر الزام الوكيل الجارية فالزمها اياه وقبض الثمن ثم وجد
الوكيل بها عيبا آخر غير العيب الذي رضي به وقد كان ذلك العيب عند البائع لم يستطع الوكيل ردها بذلك العيب لا على الآمر ولا على البائع واذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فاراد ان يردها بالعيب
فادعى البائع رضى الآمر بهذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة وان اراد البائع استحلاف الوكيل على علمه رضى الآمر لم يكن له ذلك دي الفتاوى العتابية لكنه خصم لو اقام البائع عليه البينة
برضى الوكيل به ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا فان لم يكن للبائع بينة على رضى الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البائع بالعيب ثم حضر الآمر فادعى الرضا واراد اخذ الجارية فابى البائع ان يدفعها
وقال قد نقض البائع البيع فلا سبيل لك عليها قال القاضي لا يلتفت الى قول البائع ويرد الجارية على الآمر وان قضاه بامره نفذ ظاهرا لا باطنا فصارت الجارية على حكم ملك الآمر في النظر وكان
للآمر ان يأخذها قال بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد فاما على قول ابي حنيفة لا تقبل الآمر على الجارية وبعضهم قالوا بل هذا قول الكل وهو الاصح دي فتاوى العتابية وكذا لو قال الوكيل
البائع فاخذ البائع الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فلا سبيل لاحد على الوكيل ولم يكن له ان يحبس المبيع لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الوكيل ان يسلم له المبيع يدفع الثمن الى البائع ويأخذ

الجارية وحقوق العقد بعد هذا الى الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضى لزمت الجارية على الوكيل وظهر ان الفسخ كان ...
الموكل ولو ان الوكيل حين رد الجارية على البايع بالعيب اخذ الثمن من البايع فضاع الثمن من يده ضاع من مال الموكل ويغرم الوكيل الثمن للامر في ماله نفسه ثم اذا اسعد الامر البايع ...
بالعيب وقبض الجارية يدفع الامر الى البايع من مال نفسه فالامر هو الذي دفع الثمن وقبض الجارية وليس للموكل ان يقول للبايع انك اقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك ...
مرة اخرى لان البايع يقول نعم اقررت بذلك الا ان ذلك الثمن اخذ مني القضا ثم هذا القضا وان لم ينفذ من حيث النظر الا انه ... الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن ...
من حيث الظاهر وفي اخذ الثمن منك ثانيا وانا احول بينك وبينه كما وقعت الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن فان وجد الامر بها عيبا اخر كان هو الخصم في الرد دون الوكيل ولو كان ...
مارد ها بالعيب وبعد ما فسخ القاضي البيع اقر برضى الامر بالعيب كان للبايع الخيار ان شا امسك الجارية وان شا ردها على الوكيل فلو ان الامر انه كان رضي بالعيب كانت الجارية للامر ...
الوكيل من البايع ودفعها الى الامر وحول الثمن للبايع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن من البايع حين رد الجارية عليه ولو وجد الوكيل بالجارية عيبا اخر كان هو الخصم فيه الذخيرة ...
امر الرجل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها ورضي الامر بذلك العيب فذلك جايز وان نقض العقد لا يعمل نقضه ... وفي الاملا عن محمد ...
رجل اشترى لرجل عبدا بامره وقبضه فوجد به عيبا فابرا البايع عن العيب فقال له الامر قد لزمك العبد بابرائك عن العيب فلم يقبله المامور ولم يلزمه ذلك لا ... القاضي ...
القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الامر فان وجد به عيبا لم يستطع رده على البايع حتى يرده على الامر ليدفع الامر عليه حتى يرده على البايع الصادق الهائية ولو اشتراه الوكيل ...
عن العيوب فسلمه الى الامر وظهر به عيب ... عليه ان كان مشتري مثله هذا الثمن وان ابرا الوكيل البايع بعد العيب رده الامر على الوكيل ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب ...
قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه الامر او يقيم البينة ولو قال الوكيل بالشرا بعدما سلم العبد الى الامر ابرات البايع او رضيت لم يصدق الا ببينة او يصدقه الامر ...
عن ابي حنيفة الوكيل بالشرا اذا سلم المشترى الى الامر ثم خاصم البايع في البيع لم يكن له ان يرده الا ان يحضر بينة ان الامر امره بالرد وفي الاملا عن محمد الوكيل بالشرا ...
فقال له الموكل لا ترده بالعيب فرده كان الرد باطلا وفي الذخيرة وهذه الرواية ... في الجامع الكبير ...
[illegible]

لا يجوز بيعهم الا بالمعروف واما شراؤهم لا يجوز بالاجماع الا بالمعروف ولو اشترى بخلاف المعروف والعادة او بغير النقود الدراهم والدنانير فرأيهم لا يصح على ما عرف من اصلنا ان
كان الاب فاسقا متهتكا يبيع مال ولده جاز بيعه الا انه يوخذ منه الثمن ويوضع في يدي عدل م يجوز توكيلنا ان الوكيل بالشراء يحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش لذلك في الوكيل بالشراء
شيء بعينه فاما الوكيل بشراء شيء بغير عينه فلا نص فيه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه يحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يحتمل منه اليسير ايضا والوكيل
بالعرف اذا اشترى بما لا يتغابن فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن الفاحش لا يحتمل في شراء شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يحتمل بالاتفاق واذا وكله بشراء عبد بعينه
او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او اشتراه بعرض يجوز بلا خلاف من علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد
اختلف المشايخ فيه شرح الطحاوي الاب اذا اشترى بمال ولده الصغير بمثل قيمته او باكثر من قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز الشراء وكذلك لو باع ماله من ولده
الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه او باكثر صح البيع وان كان باكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس لا يجوز وكذلك حكم الجد ابي الاب عند عدم الاب ووصيه
واما حكم الوصي في مال اليتيم وفي شراء الاجنبي من اليتيم فحكم الاب والجد وخالفهما في البيع من نفسه بمال اليتيم وفي الشراء لماله بنفسه لليتيم قال محمد لا يجوز حاله كالبيع والشراء
الاجنبي لليتيم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان خيرا لليتيم جاز وان كان شرا له فلا يجوز وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع قول محمد قال لا يجوز ابتياع الوكيل ما وكل بابتياعه الا
بما يتغابن في مثله او لم يسم له في الوكالة فابتاعه له وجاز في قول ابي حنيفة بما يتغابن الناس في مثله ولو كانت الوكالة بعين يراعى فيه قيمة العبد بالاجماع فاذا خالف فيه
ينفذ ويتوقف على اجازة الموكل الا ان يكون خلافه الى خير فيجوز جوازه فلو وكل ببيع عبده هذا بالف درهم فباعه بالف او اكثر نفذ البيع وان باعه باقل من الف لم يجز وكذلك لو امره
بغير الدراهم لم ينفذ وان كانت قيمته اكثر من الف درهم م نوع اخر في الجمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه قال محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي جارية بما في هذا
الكيس من الدراهم وهي الف او قال اشتر بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس جارية ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى الوكيل جارية بالف درهم كما امره به ثم نظر الوكيل الى الكيس
فاذا فيه الف دينار او الف فلس او تسعمائة درهم فالشراء جائز على الامر هكذا ذكر في الاصل في جنس هذه المسائل وان الموكل متى جمع بين الاشارة والتسمية في الثمن وكان المشار اليه
والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فلا يخلو اما ان كانا جاهلين بحال المشار او كان احدهما جاهلا به والاخر عالما به او كانا عالمين غير ان كل واحد منهما لا يعلم صاحبه او كانا عالمين بحال
المشار اليه وعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به ففي الوجه الاول والثاني والثالث الوكالة تتعلق بالمسمى وفي الوجه الرابع وهو ما اذا كانا عالمين بحال المشار اليه وعلم كل واحد منهما
ان صاحبه يعلم به فالعقد يتعلق بالمشار اليه هذا اذا كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى وان كان المشار اليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة ابلغ في التعريف
الا اذا كان في تعليق العقد بالمشار اليه ضرر بالوكيل فحينئذ يتعلق العقد بالمسمى على ما ياتي بيانه بعد هذا اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسائل فنقول ما ذكره محمد من الجواب محمول على
ما اذا كانا جاهلين بما في الكيس او كان احدهما جاهلا او كانا عالمين الا ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه يعلم وكذلك لو نظر الوكيل الى ما في الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بالف درهم كان
الشراء للموكل وكذلك لو كان في الكيس الف وخمسمائة فاشترى الوكيل جارية بالف درهم كما ذكرنا فالشراء نافذ على الموكل وكذلك اذا قال اشتر لي جارية بالف درهم نقد بيت المال التي
في هذا الكيس فاشترى له كما امره به فاذا في الكيس الف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الامر وفي العتابية ولو قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا
الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس اخر او لم يكن فيه شيء او فيه فهو على المسمى وهو الجياد ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه الا ان يعلما
وهو ان يعلما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه وقد مر في المحيط ان نقد من العلوم الاربعة يتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ولو كان فيه الف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل قبل
الوكالة بعد وروده فان اشترى بالالف او بالباقي جارية تساوي بالباقي كان مشتريا لنفسه الا ان يشتري بالباقي جارية تساوي الفا فيقع على الامر ولو وكله بان يشتري له جارية بهذه الالف
ونقد الالف فهلكت بطلت الوكالة ولو لم ينقد حتى هلكت لم تبطل ولو كان الموكل وزن الف درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر اليها فقال اشتر لي بهذه المائة دينار جارية فاشترى جارية
بمائة دينار كما سمى الموكل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الامر وكذلك اذا قال اشتر لي بهذه الالف الفلس جارية فاشترى كما سمى الموكل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بالدراهم
الدراهم جاز على الامر وتعلقت الوكالة بالمشار اليه ولو دفع اليه كيسا وامره ان يشتري له جارية بهذه الالف الدرهم التي في هذا الكيس فهلك الكيس بما فيه في يد الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية
للامر بالف درهم وتصادقا ان الدراهم كانت ستوقة او رصاصا فالشراء للموكل وهذا اذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع او كان احدهما غير عالم به او كانا عالمين ولكن لم يعلم كل واحد
منهما بعلم الاخر فاما اذا علما ما في الكيس وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه وكانت التسمية للمدح والترويج حتى لو اشترى بعد هلاك المشار اليه يصير مشتريا لنفسه
ولو انكر احدهما العلم بما في الكيس او العلم بعلم صاحبه فالقول قوله ولو تصادقا ان الدراهم كانت زيوفا او نبهرجة وباقي المسئلة بحالها فيما اذا لم يعلما بما في الكيس وقت الدفع او علم احدهما
دون الاخر او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء للموكل ولو كانت الزيوف قائمة بعينها في يد الوكيل فاشترى الوكيل جارية بالف درهم جياد ينفذ الشراء على الموكل ثم لا يجعل الزيوف
متعينة بعد القبض حالة القيام حتى لا ينفذ الشراء ويجعل متعينة في الهلاك حتى يتوقف الوكالة ببقائها فاما اذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه
والمشترى بعد الهلاك للموكل وفي الكافي ولو قال خذ هذه الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف ودفع وهي زيوف ان علما وعلم كل واحد بعلم الاخر فالمضاربة بها وان لم يوجد العلم
فهي بالجياد فلو اشترى بالف ونقد الزيوف ورضي بائعه صح والزيوف راس المال وان ابى رجع بالجياد على الامر وان هلكت الزيوف قبل الشراء بطلت المضاربة ولو كان في الكيس ستوقة واخذها
فسدت المضاربة فلو اشترى له اجر مثله ولو كان في الكيس خمسمائة جياد فاشترى امة تساوي الفا بالف فنصفها للمضارب ونصفها للامر ولا اجر له الخانية رجل قال لغيره اشتر لي جارية
بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه م ومما يجانس هذا النوع وان لم يكن من مسائل الوكالة رجل اتى بقالا وقال بعني بهذه
الدراهم كذا وكذا فباعه به فاذا الدراهم زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص فان تصادقا انهما لم يعلما بذلك فعلى المشتري الف درهم جياد من نقد تلك البلدة وكذلك اذا علم المشتري
بذلك ولم يعلمه البائع وان علم البائع بذلك ولم يعلمه المشتري فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة تعلق العقد بالمشار اليه فان كان البائع قبضها فهي له وان لم يقبضها فالمشتري بالخيار ان شاء
اعطاه تلك الدراهم بعينها وان شاء اعطاه مثلها زيوفا وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا فعلم البائع لا يكفي لتعلق العقد بالمشار اليه بل يشترط علم المشتري مع ذلك بخلاف الزيوف فان
هناك لا يشترط علم المشتري لتعلق العقد بالمشار اليه بل علم البائع يكفي ثم في الستوقة والرصاص في هذا الفصل يشترط علم كل واحد منهما بالمشار اليه لتعلق العقد به ولا يشترط علم كل واحد
بعلم صاحبه بخلاف فصل الوكالة فان هناك يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه نوع اخر في الوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة قال محمد ولو وكل الرجل رجلا يشتري له
حنطة فاشتراه له واستاجره لهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يوكله بان يشتري له حنطة او طعاما في نواحي المصر الذي هما فيه وفي هذا الوجه القياس ان يكون الوكيل مشتريا
لنفسه ولا يرجع بالكراء وفي الاستحسان لا يصير مشتريا ويرجع بالكراء الوجه الثاني ان يوكله بان يشتري له حنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه وفي هذا الوجه يصير الوكيل مشتريا
ويرجع بالكراء قياسا واستحسانا الوجه الثالث ان يوكله بان يشتري له حنطة في مصر اخر وفي هذا الوجه يصير الوكيل مشتريا في الفعل قياسا واستحسانا وان كان الامر امره ان يستاجر له ابلا
بدرهم فاستاجر له بعيرا بدرهم كما امره به جاز على الامر انه واذا لم يكن له ان يحبس الطعام بالكراء لما كان له ان يحبس الطعام بالثمن الصغرى قال لاخر وكلتك بان تشتري لي منك ما بدا
لك كان جائزا ولو قال وكلتك ان تشتري لي بما شئت بان تشتري لي منك ما بدا لك لم يجز ذلك وفي العيون وكل رجلا يشتري ثوبا هرويا وليس للوكيل ان يوكل غيره فان وكل فاشترى الثاني ان كان الاول
حاضرا لزم الامر والا فلا نوع اخر في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل قال محمد في الجامع الصغير رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري بها هذا العبد بعينه فاشتراه فهو للامر ولو امره
بشراء عبد بغير عينه فاشتراه فهو للمامور حتى لو مات العبد عند المامور مات من مال المامور والالف عليه وان كان المامور دفع العبد الى الامر على وجه التمليك فهو للامر وقال ابو يوسف
ومحمد هو جائز للامر لازم له في الوجهين جميعا والحاصل ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن البائع ولا المبيع متعينا وعندهما يصح واذا كان البائع
متعينا او كان المبيع متعينا فالتوكيل يصح اجماعا والتوكيل بالسلم اذا اضيف الى دين على الوكيل بان قال لمديونه اسلم مالي عليك في كذا الى من شئت فعلى الخلاف وفي الخانية ولو قال اسلم مالي
عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم مالي الى فلان صح التوكيل عند الكل م وان كان المسلم اليه متعينا يجوز بالاجماع ثم على قول ابي حنيفة اذا لم يصح التو

اذا لم يكن البائع والمشتري معينا لو اشترى الوكيل شيئا لزم الوكيل حتى لو هلك في يد الوكيل هلك على الوكيل واذا دفعه الى الموكل على وجه التمليك يصير للموكل وعندهما ما صح للموكل واشترى الوكيل شيئا
كان الشراء للموكل واذا كان البائع والمشتري معينا لو اشترى الوكيل شيئا فالشراء يكون للموكل بالاجماع وفي العتابية ولو قال اشتر بمالي عليك او اسلمه ان عين العبد جاز وان لم يعين لم يجز
عندهما وعنده لا يجوز واذا عين فقال الامر لم تشترها بعد وقد هلك العبد وقال المامور تقابضنا فالقول للامر ويرجع على المامور بدينه اهو سئل ايضا عمن له على رجل مال فوكله بان يشتري
له بهذا المال حنطة فاشترى وقبضه من الوكيل وترك عنده ما لا يرى وكالة درست سود وامر ان يملك الموكل بشهود اذا قال المديون تصدق بالعشر التي عليك على الفقراء عني او قال كفر
به يميني الذي عليك او ادفع زكاة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر في كتاب الاجارات ان من استاجر دابة ليركبها من بلده الى بلد ثم ان
الامر وكل المستاجر بان يستاجر غلاما يسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر فيه ايضا اذا استاجر دارا فقال له الاجر استاجر فاسرم من الدار مرمة وقيمه رمضانا اذا استاجر
دارا فقال الاجر للمستاجر مرها فاسرم من الدار من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة وبعضهم قالوا ما ذكر في
الاجارات قول الكل والاول اصح الخانية نوع في متفرقات الشراء رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا يشتري له امراته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط
المهر عن الزوج هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها للزوج ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها منه ثم ان قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها للمولى الاول هذا اذا اقر المشتري
بالوكالة وصدقه او عرف بالبينة فان لم يعرف الوكالة الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل دفع الى رجل درهما وقال
اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدراهم بنصفين وان اشترى بها مكسورة يصير صرفا وهو غير مامور بذلك فالحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ان يشتري
القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدراهم الصحيح او يامر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل
الوكيل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى له امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها
الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل شيئا ثم قال
اشتريتها بالفي درهم قبل قوله فله ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه وضاع قال ابو حنيفة يضمن النصف
وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه ووكالة جائزة في ملك الوكيل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الوكيل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء
اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء كان قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان
يشتري جارية الامر فوكل غيره ووكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على الوكيل والوكيل على المامور ويرجع على الامر وليس للوكيل ان يرجع على الامر التتمة وسئل ابو الفضل عمن وكل رجلا
بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها فزعم الوكيل انه اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر فالقول قول من والبينة بينة من فقال القول قول
الوكيل والبينة بينته اهو واذا اشترى بعشرة فاشترى الوكيل من بائعه بخمسة عشر بائعا قال البيع بيع الاول وقال قاضي بديع الدين ان كان البيع الاول مثل الثاني فالبيع بيع الاول وان
كان بالاكثر فالبيع بيع الثاني وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد فانه كفالة من الماذون وانه ليس من اهل الكفالة السادس والعشرون الوكيل والمشتري
والثمن حالا فان كان الوكيل بالبيع بما قاله المشتري لو كان وكيلا بالشراء وكيلا بالبيع بما قاله البائع ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل بما قال لو اكرا الزيادة ثم اقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل
ومات المشتري فقال الموكل اشتريته من وكيلي بالف وقال الوكيل ما بعته ولكن دفعته اليه بامرك فالقول قول المشتري في ثمن الهالك وان كان قائما تحالفا وحلف الامر على العلم كذا عن ابي يوسف
وعن ابي يوسف اذا امره ببيعها فولدت بيع الولد معها ولو مات الامر بيع الولد وقال محمد لا يبيع الولد وهو الظاهر ولو قال المشتري اشتريته بالف وقال الوكيل بعته بالف صار مشتريا بالفا
وضمن للموكل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جامع الفتاوى ولو دفع اليه الف درهم ليشتري له حنطة فاشترى باكثر من الف منه ان يدفع الى الامر حصة الالف فالباقي له جاز ولو وكله
يشتري له ارضا فبنى فيها صاحبها ثم اشترى فالارض للامر بالحكومة والبناء للمامور م نوع اخر في استحقاق المشترى بعد ما هلك في يد الوكيل بالشراء قال الوكيل بشراء جارية بعينها او بغير عينها
اذا اشتراها ونقد الثمن وقبضها فماتت في يد الوكيل ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمتها وان شاء ضمن المشتري ولا سبيل للمستحق على الامر وفرق بين الوكيل بالشراء وبين الوكيل
بالقبض فان اشترى جارية ووكل انسانا بقبضها فقبضها الوكيل وهلكت في يده ثم استحقت كان للمستحق الخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن الوكيل وجعل الوكيل قابضا بقبض الوكيل ثم في الوكيل بالشراء
اذا اختار المستحق تضمين الوكيل واخذ منه قيمة الجارية كان للوكيل ان يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع الوكيل على الامر بما غرم من الجارية للمستحق فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن وهلك
الثمن في يد الوكيل فاستحق المبيع من يد المشتري ورجع المشتري على الوكيل بالثمن كان للوكيل ان يرجع على الامر بما غرم من الثمن وان اختار المستحق تضمين البائع ثم البيع بين البائع وبين المشتري
وسلمه الى البائع ان كان قبض الثمن فسلم المبيع ويسلم الثمن للبائع وفي مسئلتنا الوكيل بالقبض ان اختار تضمين الوكيل انتقض البيع غير ابدا واذا اختار تضمين الوكيل رجع بما ضمن على
الوكيل وان اختار تضمين الوكيل لا يرجع على احد وفي الذخيرة ولو لم تمت الجارية ولكنها ابقت من يد الوكيل فضمنها المستحق للوكيل قيمة الجارية ثم ظهرت الجارية كانت الجارية للوكيل من جهة المستحق
والرجوع للوكيل بما ضمن على الامر والملك مع المضمون يثبت لمن كان قرار الضمان عليه ويرجع الوكيل بالثمن على البائع ولو كان الامر هو الذي ولي شراء الجارية ثم امر رجلا بقبضها فقبضها المامور وما
تت ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المامور وان ضمن الامر يرجع بعه ونقد وسلم الثمن له وان ضمن الامر لا يرجع بما ضمن على المامور م

الفصل الحادي

في التوكيل بالبيع هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في التوكيل بالبيع المطلق اذا باع بما سوى الدراهم والدنانير او باع بالغبن الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك الا بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس فاذا باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند
الكل واما ان باع باجل غير متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة فان باع الى خمسين سنة او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز وفي العتابية القول للموكل
انه امره بالنقد الذخيرة الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف او باعه بعرض بغبن فاحش جاز عند ابي حنيفة وان كان بيع العبد لازما من وجه والغبن الفاحش يحتمل من الوكيل بالبيع عند ابي حنيفة
في السراجية الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند ابي حنيفة الا اذا كان شيئا له قيمة معلومة في البلدة كالخبز واللحم قال مشايخنا انما يجوز البيع بالنسيئة اذا لم يكن في اللفظة ما
يدل على البيع بالنقد لا يجوز بالنسيئة وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد واقض ديني او قال بع فان الغرماء يلازمونني او قال بع فاني احتاج الى النفقة عيالي ففي هذه الصور ليس له ان
يبيع بالنسيئة وقد روي عن ابي يوسف نحو هذا فانه روي عنه اذا وكله بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيع بالنسيئة وان وكله بالبيع لحاجته الى النفقة او قضاء الدين او ما اشبه ذلك
فليس له ان يبيع بالنسيئة وفي الخانية وعليه الفتوى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان امراة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه فهذا على البيع بالنقد قال ثمة اذا كان هناك ما يدل
على ارادة البيع بالنقد فليس له ان يبيع بالنسيئة قال في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي وبعه بعبد او قال اشتر لي به عبدا صح الوكالة بعبد صح التوكيل بالبيع بعبد مطلق
والشراء بعبد مطلق فان كان لا ينفع المباشر من الوكيل على هذا الوجه فان من قال لغيره بعتك هذا العبد بعبد او قال اشتريت منك هذا العبد بعبد لا يجوز ثم اذا صح التوكيل ينظر بعد ذلك
ان كان قد وكله بالشراء فاشترى بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو اشترى الموكل بنفسه وان اشترى بعبد بعينه ان كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل بمقدار
ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه ولو باع بعبد بعينه فان كان
ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بمقدار ما لا يتغابن فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كذا
لو باع الموكل بنفسه ولو باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز هكذا
ذكر في الزيادات قيل هذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان وقيل هذا قول الكل وفي الذخيرة والاول اظهر الخانية رجل وكل رجلا ان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن
الناس فيه قالوا لا يجوز اجماعا الصغرى اذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن واستوف دينك او قال بعه لتستوفي دينك فباع باجل يجوز وفي الكافي ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ
بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده او اخذ بثمنه كفيلا فتوى المال على الوكيل فان دفع الامر الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل فتوى المال على

بغير [illegible] استحسانا واذا باع بالعبرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الامر وشيخ الاسلام يجب ان يكون المسألة على الروايتين وفي الاصل اذا اوصى الرجل ببيع شي بعينه اركان ذلك الشي
ثمنه حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل وفي الخانية اذا كانا في بلدة واحدة م حتى لو اخرجه لا يضمن وفي الخانية ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان
كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة م نوع اخر في الوكيل بالبيع اذا امتنع عن اخذ الثمن وتسليم المبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء
وان تقاضيا واحدهما ذلك الا ان يحيل الموكل على المشتري ويوكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع انا لا اتقاضى وقال الموكل انا لا اتقاضى فالتقاضي الى الوكيل ولا يجبر الوكيل على ان يحيل الموكل على المشتري
ماذكرنا ان الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء بذلك فيما اذا كان وكيلا بأجر نحو السمسار والدلال والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد في مضاربة الجامع الصغير الذخيرة والوكيل
بان حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف فاما في الصرف لا يجوز قبض الموكل واذا ثبت ان له حق القبض للموكل [illegible] شيخ الاسلام ان الوكيل
مادام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وفي فتاوى الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل وان مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي
لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم ينتقل الى موكله ولاية قبض الثمن الفتاوى العتابية ولو قال البائع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل م قال مشايخنا السمسار
والبياع اعتبره كلا من جهة البائع فان الناس يعلمون الاشياء اليهما ليبيعاها ومنهم السمسار والبياع اعتبره كلا من جهة المشتري فانه يعرض الاشياء على المشتري ويبعث اليه والمشتري
عادة ولهذا جرت العادة فيما بين الناس ان السمسرة والبياعة على البائع والناس يردونه على المشتري الفتاوى العتابية ولو ان العبد المأذون لا دين عليه امر مولاه ببيع لم يقبض المولى الثمن
والعهدة على العبد وكذا لو وكله بالشراء لم يقبض المولى المبيع بخلاف العبد يكون وكيلا عن المولى وكذا المضارب وكيل رب المال بالبيع والشراء فليس القبض الى رب المال ولو كان على العبد دين
جاز ان يكون المولى وكيلا بقبض ما باع لانه يكون عاملا لغيره بخلاف الاول فاذا سقط الدين بطلت الوكالة والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والشراء والاجارة والصلح
الجاري مجرى البيع يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا اما الموكل كالتسليم والتسلم والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وقال الشافعي رضي الله عنه يتعلق بالموكل والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل
الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير
محض حتى لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول ولو وكل وكيلا بان يهب عبده لفلان او يتصدق عليه به او يعيره اياه او يودعه او يرهنه
فهو سفير ايضا وكذا اذا كانت الوكالة من الملتمس لهذه التصرفات كما لو وكله بالاستعارة او الارتهان او الاستيهاب فالحكم والحقوق كلها تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة
الفتاوى العتابية قال ولو وجد المشتري في المبيع عيبا قديما لا يحدث مثله فرده على الوكيل بالقضاء بنكوله او اقرار الوكيل لزم الامر وان كان عيبا يجوز ان يحدث من وقت القبض لزم الوكيل الا
ان يخاصم الموكل فان كان بغير قضاء لزم الوكيل في ذلك كله وروي انه يلزم الامر في القضاء بنكوله بالبينة فيما يحدث ووجب حلافه وعلى الوكيل العلم ولو صالحه لزم الامر فيما يحدث كالوكالة
ويخاصم الامر فيما يحدث وعن محمد رحمه الله اذا رد على الوكيل باقراره فهو كالاقالة في ذلك كله ويلزم الوكيل وعن محمد اذا اقر الوكيل بابانة قبل البيع او قبل الوكالة ورد عليه باقراره لم يرد الا
ان قال الموكل بعيبه بانه ابق وقال لا بل ابق عنده فرد على الموكل م نوع اخر في ضمان الوكيل الثمن للموكل وتعديه الثمن من غير ضمان وصلحه عن الثمن مع الامر واحالته الامر على المشتري بالثمن
الجامع رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له فباعه ودفع العبد الى المشتري ولم يقبض الثمن ثم ان الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فالضمان باطل حتى لا يكون له ان يطالب الوكيل بالثمن بخلاف الوكيل بقبض الثمن
اذا كفل الموكل عن المشتري بالثمن الذي وكله بقبضه حيث يجوز وكذلك لو ان الموكل احال بالثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو لم يكن شي من ذلك ولكن الوكيل صالح الامر عن الثمن على المشتري على
العبد للوكيل بعينه او قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا وبرئ المشتري ويصير العبد للوكيل واذا جاز الصلح لا يكون للوكيل ان يرجع بشي لا على الامر ولا على المشتري ولو باع الوكيل جارية من
الامر بالثمن الذي للامر على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الامر على جارية نفسه على ان يكون الثمن للوكيل فذلك باطل ايضا الذخيرة ولو وجد في الصلح مع البيع ايضا بان صالح الوكيل الامر
على جارية بعينها على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري لا يجوز الصلح ولو ان الوكيل قضى الامر الثمن الذي له على المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري فهذا القضاء
جائز ولو شرط في القضاء ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل فهذا القضاء لا يجوز م وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للامر على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا ولو لم
يكن شي من ذلك ولكن الوكيل احال الموكل على المشتري بذلك الثمن ورضي به المشتري صح وكان هذا وكالة لا حوالة والوكيل اذا وكل الامر بقبض الثمن جاز وصار الموكل وكيل وكيله وانه جائز فاذا
كان هذا توكيلا فان طالب الامر المشتري بالثمن اجبر المشتري على ادائه وان طالبه الوكيل اجبر على ادائه ايضا وان نهى الوكيل المشتري عن الدفع للامر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري الدفع للامر وفي
شرح الطحاوي ان نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير ان المشتري لو نقد الثمن الى الموكل برئ عن الثمن استحسانا الذخيرة وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى بقي الامر وقال خذ هذا ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب قال هو متطوع
ولا يرجع على المشتري بشي ولو كان قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ذلك ويرجع بما اعطاه بعينه الوكيل على الموكل بما اعطاه فكان المال على المشتري على حاله
يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الامر ولو ان الوكيل باع من صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له احتل هذه الدراهم التي له على مشتري الثوب
قضاء مالك على فلان ولم يقل على ان مالك على فلان فهو جائز وهو مودي عن فلان متطوع بذلك وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بالف درهم ودفع الوكيل
الف درهم من عند نفسه الى مولى العبد قال لا يكون متطوعا وفيه ايضا ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل دفع الى رجل متاعا يبيعه فباعه نسيئة فقال له رب المتاع اذا
ان سعدي من عندك فاقبل ثم توى المال على مشتري العبد فانه يرجع على رب المال بما اداه اليه نوع اخر في اقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة المشتري وفي اقرار الموكل على الوكيل
بما يوجب براءة المشتري الاصل في هذا النوع ان الوكيل ببيع شي اذا اقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ينظر ان كان ما اقر به الوكيل على الموكل شيئا لو اقر الوكيل
بذلك صح اقراره وبرئ المشتري عن الثمن ولم يصح للموكل شيئا فاذا اقر على موكله كان كذلك وان كان ما اقر به على الموكل شيئا اذا اقر به الوكيل على نفسه صح اقراره وبرئ المشتري عن الثمن
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وضمن للامر مثل ذلك وعند ابي يوسف لا يبرأ المشتري فاذا اقر على الموكل كان كذلك قال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم فباعه
وسلمه الى المشتري ثم اقر البائع ان الامر قد قبض الثمن وجحد الامر فالمشتري برئ عن الثمن عنده ثم يحلف الوكيل بالله لقد قبض الامر الثمن وان كان هذا مستحلفا على فعل الغير فان حلف برئ
وان نكل ضمن الثمن للامر ولو اقر الوكيل ان الامر استقرض الفا من المشتري او اغتصب منه الفا قبل الشراء برئ المشتري عن الثمن وضمن الوكيل للامر في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي قياس قول ابي يوسف لا يبرأ المشتري عن الثمن ولو اقر انه ابرأ المشتري عن الثمن كان براءة المشتري عن الثمن وضمان مثل ذلك للامر على الاختلاف لكن اذا اقر بهذا فاذا عرفت
هذا فيما اذا اقر الوكيل بالغصب والاستقراض على نفسه قبل الشراء لكن اذا اقر على موكله بذلك ثم حلف الموكل ههنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان ابى برئ الوكيل وان حلف ضمنه
الوكيل ولو اقر ان الامر اغتصب من المشتري او استقرض منه الف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه فاذا ثبت هذا فيما اذا اقر على نفسه فكذا فيما اذا اقر على موكله ولو اقر الوكيل ان
الموكل جرح المشتري يوم الشراء او شجه جراحة ارشها الف حالة برئ لانه اذا كان عمدا حتى يكون الارش في ماله ويكون حالا فهو والاقرار بالابراء سواء لانه اذا اقر انه جرحه قبل البيع او بعده فوقع
يكون على الاختلاف الذي قلنا فيما اذا اقر على موكله بالابراء وكذلك لو كان المشتري امرأة فاقر الوكيل ان الموكل تزوجها على الف مثل الثمن ودخل بها واقرت المرأة وانكر الامر كان الجواب فيه
كالجواب في فصل الجراحة فكان هذا بمنزلة الاقرار بالابراء اذا ثبت هذا فيما اذا اقر الوكيل على نفسه وكذا فيما اذا اقر بذلك على موكله وكذلك لو اقر الموكل ان الامر استاجر المشتري بالف
هو مثل الثمن واوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصا بالاجر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة وكذلك لو اقر الوكيل على الامر انه اشترى مائة دينار من المشتري وانه قبض من
الدنانير كان الجواب فيه كالجواب في فصل الاجارة قال محمد رحمه الله وفي الجامع جارية بين رجلين وكل واحد منهما صاحبه ببيعها فباعه بالف درهم بامر الشريك الاخر ان البائع قد قبض الثمن
من المشتري وادعاه المشتري وانكر البائع ذلك فقد برئ من حصة الامر المقر بابراء المشتري عن النصف الذي هو حصة البائع ثم يحلف الامر المقر بالله ما قبض ما ادعاه الامر فان حلف فلا شي
عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الامر فان كان المامور هو الذي اقر على الامر ان الامر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الامر فالمشتري برئ من نصف الثمن ايضا ويأخذ البائع
من المشتري ذلك النصف ويسلم له بل يشاركه الامر فيه ثم قال في بعض روايات هذا الكتاب ويستحلف شريكه بالله لقد قبض ما ادعى وبراءة من هذا او وجوب الثمن على البائع وهو

الشريك الامر ان حلف المامور بالله لقد قبضت من المشتري ما ادعيت فاذا حلف المامور برئ عن دعوى الامر وكان ما قبض بينهما وان نكل عن اليمين صار مقرا ان شريكه لم
يقبض شيئا من الثمن وان نصيبه انما هو في باقراره السابق فصار مستهلكا على الامر ما بقي من حصته وهو ربع الثمن فيغرم ذلك وفي بعض روايات هذا الكتاب قال ويستحلف شريكه بالله ما قبض
ما يدعيه شريكه ومراده من هذا وجوب العين على الامر يعني المامور وان يحلف الشريك الامر بالله ما قبض الثمن ولا شيئا منه فان حلف كان الباقي بينهما وان نكل كان الباقي للمامور خاصة وفي بعض
روايات هذا الكتاب قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح وكذلك لو امر رجلا غيره ببيع عبد له فباع واقر الوكيل ان الموكل قبض الثمن وصدقه المشتري وانكر الموكل
فالمشتري برئ من الثمن وللموكل ان يستحلف الوكيل فان حلف لا شي عليه وان نكل لزمه م نوع اخر في ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وفي هبة الثمن له وفي نوع المقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل
على المشتري قال محمد الوكيل بالبيع اذا اخذ الثمن من المشتري او ابراه منه او قبل الحوالة او الرضا بالزيوف وعوضه وفي التجريد اذا اخذ به عوضا او صالح
او الموكل في اقالة الوكيل البيع مع المشتري جاز وضمن الثمن للامر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا يجوز هذه التصرفات واجمعوا على ان الثمن اذا كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري انه لا يصح وكذلك
لو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يصح بالاجماع الذخيرة الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن صح الابراء وهذا هو مذهب اصحابنا وبعض مشايخنا قالوا لا يصح
الابراء ما اخذ به والبائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح الابراء والجواب في الهبة كذلك على قياس الابراء ولكن هذا الجواب يخالف اصول اصحابنا م واذا قال الوكيل بالبيع مع المشتري في
الاقالة فيسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن انما تعتبر الاقالة في حق الوكيل والمشتري لا في الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يسقط
عن المشتري بالاقالة واذا دفع الرجل الى رجل جارية وامره ببيعها فباعها المامور من رجل له على الامر دين الف درهم وسلم الجارية اليه فالبيع جائز ويصير الثمن قصاصا عندهم جميعا وان
كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين الف درهم فان الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله وفي الصغرى نوع في المقاصة ان كان دين
المشتري على الوكيل وهو مثل الثمن جاز قصاصا اجماعا م وان كان الوكيل باعه من رجل له على المامور وعلى الامر دين صار الثمن قصاصا بدين الامر ولا يصير قصاصا بدين المامور حتى لا يرجع الامر
على المامور بشي من الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا يقع المقاصة بين دين الوكيل وبين الثمن اذ ليس للوكيل ولاية مطالبة المشتري بالثمن فيما عند الفتوى وفي السغناقي ثم
ذكر شيخ الاسلام بعد هذا في موضع اخر انهما اذا كان لرجل على رجل دين فلا بد وان يتوكل الدائن عن الغير في شراء شي من مديونه فاذا اشترى يقع المقاصة بين دين الموكل على البائع وبين دين
البائع على الوكيل ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله والثاني ان يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون فتقع المقاصة بين الموكل وبين ما وجب على الوكيل م وفي المنتقى رجل باع دارا وخال
واجاز المالك البيع او كان البائع وكيلا فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال الوكيل بعتها بالالف فالمشتري يغرم الفا والوكيل يغرم الفا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف على المشتري
الفان ولو اقر الوكيل قبل الشراء فقال بعتك بالف وقال المشتري اشتريته بالفين فعلى المشتري الفان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الخانية الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالشراء ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للامر ثم يرجع الوكيل على الامر بحصته م نوع اخر في الخيار في الوكالة قال محمد رحمه الله في الزيادات في رجل امر رجلا
ان يبيع عبده وامره ان يشترط الخيار للامر ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وفي الفتاوى العتابية يتوقف على اجازة المالك م قال ولو كان الامر امره بالبيع مطلقا فباع
وشرط الخيار للامر او الاجنبي صح وفي نوادر هشام سالت محمدا عن رجل وكل رجلا ببيع جاريته وقيمتها الف درهم فباعها بالف درهم والوكيل بالخيار ثلاثا فزادت قيمتها فصارت الفي درهم فليس
له ان يفسخ البيع وقال ابو حنيفة له ذلك وكذلك ان كانت الجارية حاملا فولدت بعد البيع ولدا يساوي الف درهم وكذلك ان اتم البيع فالحاصل ان على قول محمد لا يجوز للوكيل امضاء العقد
الا اذا كان فيه امضاؤه وقت البيع قريبا من الثمن مما يتغابن الناس فيه وان سكت الوكيل في هذه الصورة حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قياس
قول ابي يوسف البيع جائز وفي الخانية ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الوكيل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد يبطل البيع وقال ابو حنيفة لا
يبطل والوكيل بالبيع اذا باع بالخيار ثلاثة ايام ثم مات الوكيل والموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية
اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض وفي الحاوي تم البيع وبطل الخيار عند
ابي يوسف والحسن وقال زفر ان مات الوصي اليتيم ينتقض وفي الحاوي تم البيع وبطل الخيار عند ابي يوسف والحسن وقال زفر ان مات الوصي او ادرك تم البيع وان مات اليتيم في الثلاث انتقض
البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف تم البيع وبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم رد وان اجاز
جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلاث روايات احدهم هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة لم يجز البيع وبطل والثالثة
ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف
حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع انه بالخيار ثلاثة ايام ثم
حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه الله لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد فيه جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه
ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين م ولو وكله بان يشتري له غلاما فاشترى له غلاما يساوي الفا بالف والوكيل بالخيار فتراجعت قيمة الغلام الى
خمسمائة في مدة الخيار فاجاز الوكيل الغلام لم يلزم الامر وفي الخانية كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي جامع الفتاوى فان كان الذي وكله
بالبيع لم يمض الايام الثلاثة حتى مات الذي وكل الوكيل وصار للوكيل وارثه قال محمد البيع باطل الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل
خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية ولا للموكل اشتراط الخيار في الوكالة باطل حتى ان من قال لاخر انت وكيلي في طلاق امرأتي
على اني بالخيار ثلاثة ايام او على انها بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة جائزة والشرط باطل وفي الفتاوى الخلاصة رجل امر اخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير خيار او شرط الخيار
لنفسه لزم المشتري نوع اخر في الوكيل بالبيع اذا باع بعض ما وكل ببيعه او جميعه متفرقا قال محمد فاذا وكل الرجل رجلا ببيع عدل زطي او جراب هروي يبيعه له فهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة
اوجه اما ان يبيع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل او يبيع العدل جملة او باع ثوبا ثوبا لا غير فان باع العدل جملة صفقة واحدة ان باع بمثل قيمته او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله
يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالمسألة على الاختلاف فاما اذا باع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ
جميع العدل ان باع العدل جملة او اقل من ثمن الكل او باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا كما لو باع العدل جملة باقل من قيمته مما يتغابن الناس في مثله فاما اذا كان ثمن
ما باع بصفقات متفرقات اقل من ثمن الكل او باع جملة باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله فاما على قولهما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز وكذا لو باع الكل باقل
من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ومنهم من قال لا يجوز على قولهما فاما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الباقي ذكر ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه سواء اضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس
في مثله وعلى قولهما ان كان لا يضر بالباقي او اضر فيما يتغابن الناس في مثله لك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب فاما اذا امره ببيع مكيل او موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع
الباقي فانه يجوز عندهم جميعا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباع نصفه او عشره جاز وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما وفي الخانية ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الاخر من رجل اخر جاز عندهم وفي الفتاوى العتابية وان كان شيئا لا يضره التبعيض جاز
بيع البعض بالاتفاق م وفي المنتقى قال ابو حنيفة الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه فبيعه موقوف على بيع النصف الاخر ان باع جاز والا لم يجز ومنه ايضا الوكيل ببيع جاريتين بعينهما
بالف اذا باع احداهما بخمسمائة او اقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الاخرى بتمام الالف او اكثر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر ان باع احداهما بحصتها يجوز وفي الفتاوى
ولو امره ببيع عبدين فباع احدهما بمثل قيمته او باكثر جاز والا لم يجز م وفي نوادر هشام قال سالت محمدا او قلت ارايت رجلا امرته ان يبيع عبدا لي بالف درهم فباع لي نصف العبد بالف درهم
درهما قال لا يجوز وفي الخانية وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال لا يجوز وهذا احسن وان باع نصفه بالف الا درهما ولو خطه بطل
وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكل الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده

المشتري ذا العيب او بغير عيبه جاز من غير خيار والثمن للامر رجلان وكلا رجلا ان يبيع عبدهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع
جاز بيعه في نصف شايع للامرين في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه وفي المنتقى عن محمد رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم
ثم باع النصف الاخر بمائة دينار قال جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع العبد كله بالف درهم ومائة دينار جاز نوع اخر في الوكيل يزيد في البيع
عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباعه بالف درهم كما امره وقبض الثمن ثم زاد في المبيع ثوبا فالزيادة جايزة ولا حصة للثوب من الثمن فان وجد المشتري
بالثوب عيبا فرده كان على البايع حصته من الثمن في ماله وان لم يجد بالثوب عيبا ولكن وجد بالعبد عيبا يرده بحصته من الثمن ويرجع الوكيل على الامر بالالف كلها ويكون له حصة
ثوبه من الثمن وان باعه بغير امره وزاده ثوبا فبلغ الموكل البيع والزيادة فاجاز ذلك قال الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب فان لم يعلم فالالف كلها لرب العبد وفي الخانية رجل وكل رجلا
ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكان الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وللوكيل
ان ياخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف فانه لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد يرجع الوكيل بحصة الالف من
الوكيل الى المشتري الذي اداه الى البايع لم يكن ادى الثمن من ماله فهو في من ثمن العبد للمشتري الذي اداه الى البايع واذا استوفى ثمنه فان نقص الثمن الثاني عن الثمن الاول كان النقصان
على المشتري لا يرجع بذلك على احد هكذا ذكر في بعض الروايات ان ذلك على البايع يرجع بذلك المشتري على البايع ولا يرجع البايع على احد بذلك وهو الصحيح وان كان الثمن الثاني ازيد
كانت الزيادة للموكل قال محمد رحمه الله الجامع ايضا رجل باع عبده من رجل وسلمه اليه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قد قبضته او قال ضاع عندي وجحد الموكل ذلك كان القول
قول الوكيل مع يمينه على ذلك فلو وجد المشتري بالعبد عيبا فاراد ان يرده لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البايع ولا على الوكيل فان رده على البايع باعه القاضي واوفى المشتري الثمن قال
مشايخنا العبد يباع في هذا الفصل برضا البايع في قول ابي حنيفة فان فضل شيء من الثمن الثاني على الثمن الاول كان للبايع وان نقص لم يكن على البايع ولا على الوكيل النقص الثمن سليم
وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بشيء من الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشتري عند الرد بالعيب بالثمن قال محمد في الجامع ايضا رجل امر
رجلا جارية وامره ببيعها فقال المامور للامر بعد ذلك قد بعتها من فلان بالف وقبضت فالقول قول الوكيل والجارية للمشتري ثم قال محمد في بعض روايات هذا الكتاب لا يمين عليه
وفي بعض النسخ وعليه يمين فان وجد المشتري بالجارية عيبا فردها على الوكيل ورجع الوكيل بالثمن ثم لا يرجع الوكيل على الامر بشيء ويكون للقاضي ان يبيع فيوفي المامور ما ادى الى المشتري
شيئا فاذا باع القاضي الجارية وادى الوكيل ما دفع الى المشتري فيفضل منه شيء فالقاضي يدفعه الى الموكل وان نقص من الثمن لم يرجع على الموكل بالزيادة هذا الذي ذكرنا اذا اقر الموكل البيع و
الثمن فاما اذا اقر الموكل البيع وقبض الثمن الا انه انكر ان يكون دفعه اليه وهلك عنده ثم وجد المشتري بالجارية عيبا ورده على الوكيل واخذ من الوكيل الثمن كان للوكيل ان يرجع به على
الامر ويكون الجارية للامر هذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الجارية مدفوعة الى الوكيل ولو لم يكن الموكل دفع الجارية الى الوكيل وباقي المسألة بحالها من اقرار الوكيل انه باعها وقبض الثمن فضاع
وصدقه المشتري وكذبه الموكل لم يجز هذا على الامر فيقال للمشتري ان شئت فادفع الفا اخرى واقبض الجارية وان شئت فانقض البيع فان اختار اخذ الجارية وادى الف درهم واخذ الجارية ثم
الامر فالمشتري يرجع على الوكيل بالالف درهم وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره الموكل وتقابضا وهلك الثمن عنده او دفعه الى الامر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا
مثله فانكره البايع وهو الوكيل واقر الامر به لم ينقض البيع باقرار الامر ولم يلزم الامر ولا البايع شيء وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب اخر واراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب فان
ادعى المشتري الشرا على الوكيل وانكر الوكيل ذلك واقر به الامر جعل القاضي العهدة على الامر وتقاصا ثم ادعى على الوكيل ان يصدقه بجواب العهدة من الموكل الى الوكيل وبرئ الموكل منها فان ادعى المشتري
بعد ذلك عيبا فرده على البايع وجحد البايع ان يكون وكله فقال وحلف على ذلك وصدق الامر المشتري بما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الامر الخانية رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له
فباعها الوكيل فظهر بها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل باقرار الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وفي الكبرى ليس للوكيل ان يرجع على موكله
لو انكر موكله ذلك ح وان ردت على الوكيل بالبينة وفي الكبرى بابا التمسح ح كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد وقال عامة المشايخ
لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح وذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عامر فسد البيع في الملك وان
كان مسجد خاص لا يفسد

الفصل الثاني عشر

في التوكيل ببيع العبد من نفسه وفي توكيل العبد بشرا نفس العبد والاصل فيه ان بيع العبد من نفسه اعتاق بكل
حال ولا يقع الشرا للعبد الا بالتنصيص عليه لان بيع العبد من نفسه لما كان اعتاقا فالعبد لما وكله بشرا نفسه من مولاه فقد وكله بقبول الاعتاق وقول البايع لغير العبد بعتك
هذا عليك حكم الظاهر وقبول المخاطب جواب لما اوجبه المالك وكان عليه من حيث الظاهر فلا يطرح الاداء بما امره الامر وهو العبد الا ان يصرح بالاضافة الى العبد ومما يتصل بهذا
الفصل توكيل الرجل عبد غيره بشرا نفسه من مولاه لهذا الرجل قال محمد في الجامع رجل وكل رجلا ان يبيع عبده من نفسه يعني من نفس العبد بالف درهم فباعه من نفسه بالف درهم الى العطاء
او الى الحصاد والدياس وقبل العبد جاز وعتق العبد والالف على العبد الى ذلك الاجل والمولى هو الذي يلي قبض ذلك من العبد والجواب في الخلع والصلح عن دم العمد نظير الجواب
في الاعتاق ولو كان العبد هو الذي وكل رجلا فقال اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم الى القطاف ففعل فهذا على ثلاثة اوجه اما ان صرح الوكيل بانه اشتراه لنفسه او اطلق الكلام
اطلاقا او صرح انه يشتري نفس العبد للعبد فاما اذا اضاف الى نفسه او اطلق فالشرا يقع للوكيل ولا يعتق العبد وعليه قيمته لا يرجع بها على غيره وكذا اذا اطلقه اطلاقا فان
واما اذا صرح انه يشتري للعبد وباقي المسألة بحالها فالعبد حر حين وقع البيع والمشتري ضامن لقيمته يرجع بها على العبد ولا سبيل للمولى على العبد ولو كان هذا العبد مدبرا وباقي
المسألة بحالها فالمدبر حر حين وقع الشرا سواء اشتراه المامور مطلقا او اضاف الشرا الى نفسه او الى المدبر ولو كان سماه الى القطاف فالمال الى ذلك الاجل والمال في هذه الوجوه
كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من ذلك بكل حال هذا الذي ذكرنا اضاف الوكيل الشرا الى نفسه فان اخبر المولى ان العبد وكله بشرا نفسه له ثم قال اشتريت منك هذا العبد بالف
درهم الى القطاف فاما اذا اضاف الشرا الى العبد بان قال للمولى ان عبدك يستبيع نفسه منك بالف درهم الى القطاف فبعه منه فباع جاز وعتق العبد وكان على العبد الف درهم
نحو المولى من العبد قال محمد رحمه الله في رجل قال لعبد الذي كان للامر اشتر لي نفسك من مولاك بالف درهم فقال العبد نعم ثم ذهب الى مولاه فاشترى نفسه فان قال له بعني نفسي
بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه الف درهم والولاء للمولى وكذلك اذا اطلق الكلام اطلاقا فاما اذا اضاف الشرا الى الامر بان قال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا فقبل
العبد صح والعبد للامر والمال في رقبة العبد يرجع به على الامر ثم قال لا يرجع العبد بالثمن على الامر معناه انه يؤدي الثمن من كسبه ان كان له كسب ويرجع به على الامر ان كان عليه دين
ولو اراد البايع ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الامر به عيبا فاراد خصومة البايع فان كان ذلك العيب معلوما بالعبد يوم اشترى نفسه لم يرده وان
لم يعلم العبد بذلك فله ان يرده والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له الرد من غير استطلاع راي الامر ولو كان العبد اشترى نفسه للامر بالف الى القطاف وكان
العقد فاسدا كما لو باشر الامر بنفسه وصار قابضا بنفس الشرا اعتبارا للفاسد بالصحيح فان مات العبد عقيب العقد ضمن الامر قيمته بالغة ما بلغت وان كان قيمة العبد اكثر
من الالف في هذه المسألة وكان اختلافهم بناء على الاختلاف في الزيادات عن محمد وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا ببيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز ان يبيع نفس العبد من العبد
اعتاق وليس ببيع ولو باع العبد من قريب العبد جاز

الفصل الثالث عشر

في بيان حكم وكيل الوكيل والوكيل الاول والموكل الثاني معه قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير الوكيل ببيع العبد اذا وكل غيره به فان باعه الثاني والاول حاضر جاز وان كان غايبا لم يجز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل وسلم البيع فهو جائز وكذلك الوكيل بالشرا اذا وكل
غيره به اذا اشترى الثاني والاول حاضر فهو لازم للامر وفي الابانة وفي قول زفر لا يجوز وان كان الاول حاضرا وفي قول ابن ابي ليلى جاز بيع الثاني سواء كان بحضرة الاول او لم يكن
وسواء بين الثمن او لم يبين ثم اذا باع او اشترى بحضرة الاول حتى جاز فالعهدة على من ثم لم يذكر محمد هذا الفصل في الجامع الصغير وذكر البقالي في فتاواه ان الحقوق ترجع الى الاول
وفي حيل الاصل والعيون ان الحقوق ترجع الى الثاني ثم ان محمدا رحمه الله قال في الجامع الصغير اذا باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز ولم يشترط اجازة الوكيل الاول
وهكذا ذكر في وكالة الاصل في موضع وذكر في موضع اخر من وكالة الاصل وشرط اجازته فقال اذا باع الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر او غايب فاجاز ذلك الوكيل الاول جاز

بيان

ومنهم من كان يقول ليس في المسألة روايتان ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة الاول محمول على ما اذا اجاز وكان يحمل المطلق على المقيد ولا يجعل في المسألة روايتين
والبقالي ذهب عامة المشايخ ومنهم من جعل في المسألة روايتين وعلى هذا احد وكيلي البيع والاجارة اذا امر صاحبه بالبيع او الاجارة فباع بحضرته في رواية لا يجوز الا باجازته وفي
رواية يجوز من غير اجازته وان وكل الوكيل الاول الثاني بما ان قال له ما صنعت فهو جائز فباعه الثاني بغيبة الاول ففيه روايتان في رواية كتاب الرهن يجوز وفي رواية كتاب الوكالة لا يجوز
وذكر في وكالة الاصل اذا وكل الرجل رجلا في خصومة وتقاضي دين او بيع او شرا او نكاح او طلاق او غير ذلك فليس للوكيل ان يوكل غيره فان وكل وفعل الثاني لم يجز ذلك الا في خصلة
واحدة استحسنها وهو البيع والشرا اذا فعل الثاني بمحضر من الاول فانه يجوز استحسانا والقياس ان لا يجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي استثنى محمد رحمه الله في جميع ما ذكر من البيع والشرا
دون ما سواه من المعاوضات التي ذكرها من الطلاق والنكاح واخلت المستثنى منه فعلى هذا الوكيل بالنكاح والطلاق اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرته الاول لا يجوز والوكيل
بالبيع والشرا اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول يجوز استحسانا وفي اول وكالة عيون المسائل رجل وكل غيره ان يزوجه امراة فزوجه رجل سوى الوكيل الاول والوكيل حاضر فاجاز ذلك
جاز وكذا البيع الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي ان العدل في باب الرهن يبيع الرهن فباع بحضرته العدل جاز عند ما خلافا لزفر رحمه الله ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يمنعه العدل
ذلك ولذا الوكيل من العدل ثمنا للموكل ساعة الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو لا يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل
الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كذا ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وان الثمن ما لم يحضر المالك او الوكيل الاول رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها
والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان
حاضرا بغيبه كان الاول خاصم بنفسه رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز على فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل
حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله
ولو وكل رجلا ان يطلق امراته او يعتق عبده فطلق او اعتق رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز قال ثمة والخلع والكتابة مثل النكاح وروى بشر عن ابي يوسف في فصل البيع والطلاق
نظر ما روى ابن سماعة عن محمد وفي الخلع بخلاف ذلك فان كان الامر قال للاول ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للاول ان يوكل غيره ويعتبر تصرف الوكيل الثاني على الموكل الاول وكذلك اذا
وكله الموكل الاول وكل من شئت وكل من احببت كان للاول ان يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثاني على الموكل الاول والكلام في هذا الفصل اظهر وفي الخانية اذا لم يقل الموكل ما صنعت من
شيء فهو جائز ولم يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض ولو مات الموكل الاول في هذه الصورة بطلت وكالتهما
ولو ان الوكيل الاول اخرج الوكيل الاول عن الوكالة فالثاني على وكالته وهذه المسايل دليل على ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول لو اراد الوكيل الاول ان يعزل الثاني هل
يكون له ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي في موضع ان ليس له ذلك وهذا اشارة الى ان الثاني وكيل الموكل الاول وذكر في موضع اخر ان له ذلك وهكذا ذكر في المنتقى وفي نوادر هشام
بعض مشايخنا لو ما ذكر انه ذلك يشير الى ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول وبعضهم انكروا ذلك وقال الاول لا يملك عزل الثاني لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان
الوكيل الاول اجاز صنع الاول وعزل الاول الثاني من صنعه وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك
رجلا فللوكيل الاول ان يخرج الثاني من الوكالة اذا شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا لم يكن للاول ان يعزله ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت
وكله كان للوكيل ان يعزله واذا وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى نوعها او ثمنها واجاز له ما صنع او دله وكل من احببت فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك فاشترى الوكيل الاول جارية واشترى
الثاني بعد ذلك جارية فالثاني مشتر لنفسه وفي الخانية رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر
عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول وعلم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم ودفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل
الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا ولو عزل الوكيل الاول الثاني صح عزله لان رب المال رضي
بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم
بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا
وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية بمشتريها لا
للامر والفتوى على ما ذكر في النوازل جامع الفتاوى ولو قال لا تبع عبدي الا بمحضر فلان فباع بغير محضره لا يجوز الا اذا باع بحضرة الاول وان باع الثاني وقد سمى الثاني ثمنا يجوز وكذلك
اذا امر ان يشتري له غلاما مسمى بالف درهم فامر به غيره فاشترى يجوز ولو لم يسم الجنس لم يسم الوكيل الاخر لا يجوز الفتاوى العتابية فان كان الطالب غايبا اخذ القاضي من الوكيل
الثاني بنفسه وخرجه الاول من الوكالة وكذا الوكيل المطلوب ذلك بعد القاضي بمحضر من الشهود جاز ووكل الوكيل بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته واذا اقامت البينة على
الاول جاز القضا على الثاني ويعتبر من الوكيل في الشهادة دون الوكيل م وان وكل رجلا ببيع او شرا وقال له اعمل فيه برايك فوكل الوكيل وكيلا او قال له اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل
الثالث نص عليه في كتاب الشفعة وذكر في كتاب المضاربة وقال له اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في المضاربة يصير رواية في الوكالة
وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضاربة فعلى هذا القايل يصير في المسئلتين روايتان ومنهم من قال بين المسئلتين فرق وهو الاظهر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل وكل رجلا
ببيع عبده واجاز امره في ذلك وجعل له ان يوكل غيره بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز التجريد وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره فان فعل ودفع
الثاني برئ الغريم من الدين فان وصل الى يدي الوكيل برئ الغريم ولو هلك في يد الثاني لم يبرأ الغريم وضمن القابض الغريم ورجع الثاني على الاول بما ضمن ولو ان الموكل قال للوكيل ما صنعت
من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل بالقبض الظهيرية رجل امر رجلا بان يوكل له انسانا بشرا شيء ففعل ويشتري الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل وهو المامور وعلى الامر الحاج الوكيل
الامر عن محمد رحمه الله من قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل من شئت فوكل الوكيل رجلا فللموكل ان يخرج الذي وكله ولو كان قال الموكل وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني
من الوكالة ولو قال وكل فلانا ان شئت فوكله فللوكيل ان يخرجه ولو قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يصح توكيله واذا وكل ملك عزله وكيله وبيع ما اشترى الفتاوى العتابية ولو
وكله ببيع عبده وقال له اعمل برايك فوكل الوكيل غيره فباعه الثاني من الاول لم يجز رجل دفع الى رجل الف درهم بضاعة يشتري له بها متاعا فقد سماه وان يوكل بذلك من احب فوهبها
الوكيل لرجل وامره ان يشتري بها المتاع الذي امره رب المال ففعل ذلك فالوكيل الذي دفع الدراهم يعني الوكيل الاول ان يقبض المتاع من المشتري وان مات الوكيل الاول لم تبطل وكالة
الثاني ولو ان رب المال حضر دفع الدراهم قال وكلتك لفلان بان تشتري له بهذه الالف كذا فهذا وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم ان يقبض المتاع من المشتري وكذلك لو دفع
اليه الدراهم وقال وكلتك ان تشتري بهذه الالف لفلان ولو لم يقل وكلتك لفلان وكذلك اذا قال وكلتك بان تشتري بهذه الالف كذا ثم نقدا فان المال لفلان وانه امر وكله
يشتري لفلان وان فلانا امره ان يوكل من احب رجل قال لاخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بدا لك فهو جائز واذا قال وكل من شئت ان يشتري منك ما بدا لك لا يجوز رجل باع عبده رجل
بيع بالدراهم صاحبا لعبده فقال المشتري وكلتك ببيع هذا العبد وان يوكل بذلك من احببت فوكل المشتري رجلا ببيع العبد فاجاز ذلك البيع كان جايزا وعلى قياس هذا اذا وكل مولى
العبد البايع او رجلا اخر ببيع هذا العبد فاجاز ذلك البيع كان جايزا

الفصل الرابع عشر

في توكيل العبد بتوكيل بشيء واحد وفي التوكيل بشرا شيء في ملك
الوكيل بشيء من ذلك نوادر وكيل ذكر في فتاوى ابي الليث قال الفقيه ابو بكر رجل وكل رجلا ببيع عبده له ووكل اخر ببيع ذلك العبد ايضا فباع احدا الوكيلين العبد من رجل ثم باع الوكيل
الاخر العبد من ذلك المشتري باكثر من الثمن الاول قال البيع الوكيل الثاني من المشتري جائز قال لان الوكيل الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الوكالة باعه بنفسه ثم
رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل على وكالته وفي الخانية فكذا هذا او بيع ذلك الثاني لا يكون فسخا لبيع الاول قصدا حتى لا يجوز الفسخ وفي النوازل فان قيل اليس بيع الثاني
الثالثة الاول ثم جاز فاقالة بعد تمام البيع قال هو اقالة وليست باقالة وفي مسئلة الاستيثاق رواية اخرى خلاف ما ذكرنا على ما يأتي بعد هذا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد

الفصل التاسع عشر في توكيل الاب والوصي في امور اليتيم

قال محمد رحمه الله الاب اذا وكل رجلا ببيع شيء لابنه الصغير او شراء شيء له او بالخصومة له فهو جائز وان مات الاب في معنى الوكيل بالتصرف في مال الصغير والجواب في وصي الاب اذا وكل غيره بشيء من اموال اليتيم نظير الجواب في الاب لكون الوصي قائما مقام الاب فان بلغ الصبي قبل ان يتصرف الوكيل من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة وكذا وكيل الاب ووكيل الوصي على السواء وهذا بخلاف ما لو اذن الاب والوصي لعبد الصغير في التجارة ثم بلغ الصبي فانه لا يحجر عن العبد وفي السراجية يجوز لوصي اليتيم ان يوكل ما يجوز لنفسه في امر اليتيم العتابية ولو اذن الاب للصغير بان يوكل رجلا بان يشتري لاحدهما من الآخر جاز ولو قال بع عبدي من ابني لم يجز الا ان يكون الاب حاضرا لكون الاب غائبا فيصل وعند علم الامر والظاهر انه لا يشترط العلم اذا ثبت الاذن في ضمن تصرف آخر اما اذا كان الاذن مقصودا يشترط صحة العلم م

الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل يقول لرجل امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المامور بل امرتني بالبيع ولم يقل شيئا فالقول قول الامر وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال لغيره امرتك ان تبيع عبدي على اني فيه بالخيار وقال المامور لم تأمرني ان اشترط لك الخيار فالقول قول المامور وكذلك لو قال امرتك ان تبيع بيعا فاسدا قال في الجامع ايضا واذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر لي بها جارية فاشترى فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور وهذا اذا كانت الجارية تساوي الفا اما اذا كانت الجارية تساوي خمسمائة لا يقبل قول المامور على الامر وفي الكافي فالقول قول المامور م وان لم يكن دفع الالف اليه وباقي المسألة بحالها فالقول قول الامر ولزم الجارية المامور يعني بعد ما تحالفا فاذا تحالفا فالقاضي يفسخ العقد اذا طلبا او طلب احدهما وعند ذلك تلزم الجارية المامور جامع الفتاوى اذا قال الوكيل امرتك ان تبيعه بالف درهم فقال المامور لم تسم شيئا فالقول للامر ولو وكله ان يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع اختلاف بين الوكيل والامر فقال الوكيل امرتني بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف كما امرتني وقال الامر امرتك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالالف فصرت مشتريا لنفسك فالقول قول الوكيل ولا يحلفان الكافي ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البائع المامور وقال الامر اشتريته بخمسمائة تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وهو اختيار الشيخ ابي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وكان الاول هو الصحيح وفي الجامع الصغير الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشترى ذلك العبد فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف فالقول قول الوكيل ولو لم يكن امره بشراء عبد بعينه فالقول قول الامر قال محمد رحمه الله واما معنى ان لزم الوكيل في الذي بعينه والذي بغير عينه اذا اشتراه لا يتغابن الناس فيه واما البينة فالبينة بينة الوكيل في ظاهر الرواية والبينة بينة الوكيل في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله واذا وكل رجلا بشراء عبد فاشترى الوكيل عبدا بما امره به وجاء بالعبد الى الموكل فقال الموكل هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين ان كان الثمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الوكيل وان لم يكن الثمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الوكيل والقول قوله في ان لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بالثمن ما لم يقم البينة على ما ادعاه وان اقام الوكيل بينة ان العبد عبد فلان فبينة الوكيل اولى الكافي وان امر رجلا بشراء عبد بالف فقال المامور اشتريت لك عبدا وقال الامر اشتريت لنفسك فالقول للامر فان دفع اليه الثمن فالقول للمامور وهذه المسألة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر وان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الامر لا بل هو عندك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن الثمن منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله القول قول الامر وان كان ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للمامور جامع الفتاوى الوكيل بشراء الغلام اذا قال قبضت الثمن من مالي وقال الموكل لا بل ادينا اليك الدراهم فالقول قول الوكيل م وفي فتاوى ابي الليث رجل وكل رجلا ان يشتري له خادما فاشترى الوكيل جارية فقال الموكل هذا ليس بالتي جئت وقال الوكيل لا بل هذا اخوك فالقول للموكل مع اليمين ويلزم العبد الوكيل ويعتق عليه باقراره وفي المنتقى دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له خادما بعينه وقال قد اشتريته من هذا بالف درهم وقال الامر لم تشتره وقد اخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا فالقول قول المامور وكذلك لو قال قد اشتريت لك من هذا العبد ونقضته فمات فهو جائز ودفع اليه الالف ولو قال قد اشتريت لك بالالف عبدا من رجل لم يسمه ولم يعينه الى الامر يعرف وقال له الامر لم تشتر لي شيئا وقد اخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا كان الوكالة والقول قول الامر ولا يصدق على ان يقر بجارية بعينها بعد هذا وفيه ايضا قال محمد رحمه الله امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من شاء فجاء العبد وقال قد زوجتك من هذا الرجل امس وصدقه ذلك الرجل فقالت المرأة ما زوجتني من احد لا يصدق الوكيل في ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال فلان ما امرتك بذلك وقال المقر ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف قال ارأيت لو ادعته فقيرة تقول اخبره اما كان القول قوله وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ببيع داره فقال المامور بعتها بكذا وقبضت الثمن وضاع ولم يكن الامر دفع الدار اليه وقال الامر لم تقبض الثمن فالقول قول الامر فان كان دفعها اليه فالقول قول المامور وعن ابي يوسف مثل هذا اذا العبد امر صاحبه رجلا ليبيعه ودفع العبد اليه فقال المامور بعت وقبضت الثمن وصدقه فلان وكذبه الامر فالوكيل يصدق ويحلف على ذلك الا انه لا تضمين الامر الثمن بعيب او استحقاق ولو لم يدفع صاحب العبد العبد اليه وباقي المسألة بحالها لم يصدق الوكيل لم ينفذ البيع في العبد بعد ان حلف الامر على البيع وعلى هلاك الثمن على العلم وعلى وصول الثمن اليه على البتات وفي نوادر هشام قال محمد رحمه الله رجل قال لغيره ان فلانا اقرضك الف درهم وقد وكلتك بقبضها منه فقال الوكيل بعد ذلك قبضت وصدقه المقرض وكذبه الموكل في ذلك فالقول قول الوكيل قال هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل له على رجل الف درهم فقال الذي له الالف لمن عليه ادفعها الى فلان ثم قال لمن له بعد ذلك لا تدفعها اليه فقال الذي عليه قد كنت دفعتها اليه وصدقه المدفوع اليه فهو جائز والغريم بريء وفي المنتقى امر رجلا ان يبيع عبده ودفع العبد اليه ثم وجد العبد في يدي رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه الذي في يديه وكذبهما الموكل فله ان يأخذ العبد ولا يصدق على ان يضمن الوكيل ان هلك بعد ذلك في يدي الرجل واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له فقال الامر قد اخرجتك من الوكالة وقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل لانه خرج الوكيل عن الوكالة قال هذا اذا كان الشيء قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل ونظير هذا ما قال محمد في كتاب الاقرار وغيره ان الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع بعد موت الموكل وانكرت الورثة ذلك ان كان الشيء قائما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل فيما ان الوكيل ينعزل بعزل الموكل ينعزل بموته وكل جواب ذكرنا في الموت مثله ذكرناها في الخانية ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك العتابية ولو عزله فقال دفعت الثمن اليك او هلك عندي صدق ولا يصدق في الرجوع على الابراء اذا رد عليه العتابي للاصبه ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة وتركه القول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن القول قول الموكل الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته لم يبع وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك صح وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق ولا يمينه يعود على البيع في حياة الامر وفي الجامع الكبير في المسألة على التفصيل لو المامور ببيع الجارية بعد قبضها اذا قال بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك وهلك عندي مثل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يأمر بشيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الامر ولكن تباع الجارية ويوفى ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للامر ان كان الامر لم يدفع الجارية الى المامور وادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك لم يحنث المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع الثمن الفا اخرى وان شئت فانقض والوصي اذا امر بالبيع وقبض الثمن وادرك اليتيم فانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الامر لليتيم شيئا الصغرى الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من هذا الرجل وقبض الامر الثمن منه او قال قبضته ودفعته الى الامر او هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعا الا في قوله قبض الامر الثمن من المشتري وان صدق الوكيل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما الى الوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري واليمين على الوكيل دون المشتري فان حلف الوكيل على ما ادعى بري هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل وان استحق العبد بعد ذلك في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله اذا لم يصدقه الموكل في قبض الثمن وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجع عليه بما ضمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل الدين

والدافع في الهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبض الثمن فاما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل ولو لم يستحق المبيع لكنه وجد به المشتري عيبا فرده على الوكيل بنقصان ان كان اقر الوكيل بقبض الثمن استرد منه الثمن ورجع الوكيل بذلك على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للوكيل وان لم يكن صدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل رجع عليه وان حلف لا يرجع لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن في ذمته ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبضه فان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل ولا على الموكل وحلف الوكيل بالله ما قبض ثمنا فان نكل رجع عليه بالمبيع وان حلف لا يرجع عليه لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان المولى هو الذي باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت وضاع او دفعت الى الامر وجحد الامر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن واذا وجد به عيبا فاراد رده على البائع لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع ولا على الوكيل انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه واذا رد المشتري على البائع بامر القاضي وادى ثمن المشتري من ثمنه فيرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري له بها عبدا فقال المامور قد اشتريته وقبضته ومات عندي لم آخذ اقرار المامور على الامر في هذا الامر واقرار الامر لكنه مات في يد البائع ولم يدفع الثمن اليه فالقول قول الامر المنتقى قال لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها وادفعها الي او قال اخلع امرأتي على الف درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الامر وكذبه الامر فان الوكيل مصدق في قوله اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه الحاوي وكذا لو امر بان كاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر المولى ذلك قال محمد رحمه الله يسمع قول الوكيل في الكتابة ولا يسمع في قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الكتابة قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق م

الفصل التاسع عشر في الشهادة على الوكالة

قال يقبل في الشهادة بالوكالة ما يقبل في سائر الحقوق ولو اختلفا في الزمان او المكان لا يضر وان شهد احدهما بالوكالة والاخر بالوكالة والعزل قبل على الوكالة ولم يثبت العزل وروي عن ابي يوسف انه قال لا يقضي بالوكالة وعلى هذا اذا شهد شاهدان على البيع ثم قال احدهما قد كان اقاله البيع يثبت البيع ولا يثبت الاقالة وعلى هذا اذا شهد شاهدان على الدين ثم قال احدهما قد كان قضى الدين يثبت الدين بهذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار وشهد الاخر بالخصومة فيها وفي شيء آخر قبلت على الدار ولا تقبل على الآخر ولو شهد بتوكيله فقال لا ادري هل وكلني ام لا احدى الشهود واما الطالب جاز ولو شهدوا بوكالته والوكيل يجحد فان كان وكيل الطالب لا تقبل الشهادة وان كان وكيل المطلوب وشهدوا انه قبل الوكالة تقبل بها وهل يجبر على الخصومة مع الطالب فان شهد الشهود ان المطلوب قد وكله وهو قبل الوكالة يجبر وان لم يشهدوا بالقبول فان شاء قبل وان شاء رد ولا تجوز شهادة ذمي على توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه من مسلم او ذمي وان كان غائبا فادعى الطالب في داره حقا وجاء بابني المطلوب فشهدا ان المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار والوكيل يجحد او الطالب والمطلوب اذا دفع المال الى انسان وادعى انه وكيل الطالب فقبضه ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم تقبل لانها شهادة لابيهما سواء كانت الوكالة بالخصومة او بقبض العين فان اقر المطلوب بالوكالة في الدين يؤمر بالدفع الى الوكيل ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره وان كان هذا في قبض العين فعن محمد رحمه الله انه يصح ويؤمر بتسليمه اليه ولو حضر الغائب وانكر يؤمر برده عليه كالمقر بشراء الدار من فلان اذا طالبه الشفيع بالتسليم يؤمر بتسليمه اليه ولو حضر الغائب وانكر البيع استرده في ظاهر الرواية ولا يصح اقراره ولا يؤمر بتسليم العين من يده ولو شهد ذميان بالوكالة لم تقبل وان اقر المسلم بالوكالة لم يصح اقراره وفي الدين يصح ولو شهد احدهما انه وكله بقبض الدين وشهد الاخر انه امره بقبضه وارسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله اخذه وليس له ان يخاصمه اذا انكر الدين على اختلاف المذهبين وفي الفتاوى العتابية ولا تقبل شهادة الولد لابيه بالوكالة وتقبل عليه اذا جحد وقبض الوكيل ولو شهد احدهما بالوكالة والاخر بالرسالة تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة والاخر انه وكله بالقبض تقبل على الخصومة ولو شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه وكله وفلانا لم تجز ولو شهد احدهما برسالته والاخر برسالة فلان او شهد احدهما انه وكله بالخصومة والاخر انه وكله وفلانا تقبل على ما اتفقا عليه والوصي في الفعل في حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصي حتى لو شهد احدهما انه وكيل والاخر انه اوصى اليه في حياته تقبل وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في كذا الى قاضي البصرة وشهد الاخر في ذلك الى قاضي الكوفة تقبل بخلاف السفيه ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصومة اذا رجعوا لانه شرطه ولو وكله بتقاضي دين ثم مات فشهد ابنا الطالب ان اباهما عزله وادعى المطلوب شهادتهما جاز فان يدعي المطلوب شهادتهما اجبر على دفع المال اليه وان شهدا بالعزل ابنا الطالب لم تقبل ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم ابيهما وكل هذا ابوهما وعزل الاول فان جحد المطلوب ذلك لم تقبل لا عزل هذا ولا وكالة هذا وبقي الاول وكيلا فيؤمر بدفع المال اليه وان اقر المطلوب بذلك ثبت العزل بشهادتهما على ابيهما لوجود المدعي ويدفع المال الى الثاني باقرار المطلوب لا بشهادتهما طالب دين شهد مسلمان انه وكل هذا المسلم بقبض دينه الذي على هذا المطلوب وهو مقر بالدين وشهد ذميان انه عزله ووكل هذا الاخر لم يجز على الوكيل لانه مسلم وشهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان كان ذميا قبلت ولو شهد ابنا الوكيل ان الطالب عزل اباهما ووكل هذا الاخر بقبضه جاز فان كان الشاهدان ابني الوكيل الثاني لم تقبل على وكالة ابيهما وتقبل على عزل الامر وان شهد احدهما انه وكله بالخصومة في الدين والاخر انه وكله بقبضه جاز وكيلا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا صار وكيلا بالقبض وحده وعلى قياس قول زفر لا يثبت شيء ولو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه على فلان وشهد الاخر انه امره باخذه او ارسله فهو سواء وله ان يقبض الدين ولكن لا تثبت وكالته بهذه الشهادة وان جحد المطلوب الدين لم يكن هذا الشخص خصما له في اثبات الدين بلا خلاف ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والاخر انه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تستامرني فباع الوكيل جاز وعلى قول ابي يوسف ليس له ان يبيع حتى يستامره ولو قال احدهما وكل هذا ببيعه والاخر قال وكل هذا وهذا ببيعه لم يكن لهما ولا لاحدهما بيعه فكذا هذا في قبض العين ولو كان هذا في الخصومة والذي اتفقا عليه له ان يخاصم لكن لا يقبض هذا وحده او اقضي له به ولو شهد احدهما انه وكله بالخصومة الى قاضي بلد كذا وقال الاخر قاضي بلد اخر صح ولو شهد في الشهر الحكم لم يقبل وكذا لو ذكر احدهما قاضي كذا بعينه الحكم ولو شهد احدهما بتوكيله بطلاق فلانة وفلانة يثبت في حق الاولى وكذا في البيع والكتابة والعقود ولو قال احدهما بوكالة في الدار وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين واذا انكر المطلوب وكالة وكيل الطالب في خصومة الدار فشهد ابنا المطلوب قبلت م

الفصل العشرون

في الوكالة الموقوفة جامع الفتاوى ولو قال اشهدوا ان فلانا وكيلي في كل شيء هو وكيل بالحفظ وان قال مع هذا وكالة جائزة فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء م ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال للمديون ادفع الي ما لفلان عليك فانه بعثني وما وكلني بقبضه فدفع اليه ثم اجاز الذي له المال ذلك فان كان قائما في يد القابض فقال لصاحب الدين اجزت قبضه وقال المطلوب لا اجيزه لك وامر القابض ان لا يدفع المال ليس له ذلك والقبض جائز جامع الفتوى ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب م رجل جاء الى المديون وقال اقبض ما لفلان عليك فانه سيجيء فيقبضه وما وكلني بقبضه فدفع الغريم ما لفلان عليه مع علمه انه ليس بوكيل فالمال في يد القابض بمنزلة الوديعة وليس للدافع ان اراد ان يقبضه منه قبل ان يقدم الغائب فله ذلك وان ضاع من يد القابض هو من مال الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الطالب قبل ان يضيع واجاز قبض القابض صار المال ساعة اجازه الطالب للقبض ويصير للطالب ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب ولا يحتاج القابض الى ان يجدد القبض للطالب بعد الاجازة وصار كانه كان وكيلا بالقبض للطالب وهو نظير ما لو باع رجل عبد غيره من رجل بغير امر صاحبه وقال للمشتري اشتر مني عبد فلان بكذا ولم يوكلني لكن ارجو ان يجيز ذلك فاشتراه المشتري على ذلك ودفع الثمن فقبضه البائع ووضعه عنده ثم اجاز مولى العبد البيع فهو جائز ويصير الثمن لمولى العبد ساعة اجاز البيع فلو ضاع الثمن من يد البائع قبل ان يجيز مولاه البيع فلا ضمان فيه على البائع للمشتري فان اجاز مولاه البيع بعد ذلك لم يجز ولا يكون له ان يرجع على المشتري بالثمن ولا ان يضمن البائع رجل له في يدي رجل الف درهم وديعة فقال له قد وكلت فلانا بقبض الذي لي عند فلان فلم يبلغ ذلك المامور بالقبض حتى قبض الالف وضاعت فلرب المال ان يضمن الدافع ان شاء وان شاء ضمن القابض ولو علم الدافع بالتوكيل فدفع والقابض لا يعلم بالوكالة فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما ولو لم يعلم واحد منهما فقال الوكيل ادفعها الي فلان او قال ادفعها الي ان يكون عنده لفلان وضاعت فلرب المال ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على القابض بشيء ولو كان القابض قال ادفعها الي فاني وكيل فلان بدفعها اليه على ذلك فضمن رب المال المستودع رجع بها على القابض الخانية ولو كان

للمديون ان يدفع الى رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له احيل وديعتك وفيما لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجئ فيقبضها منك فقبل المديون ذلك وجعلها قضا لفلان ثم بدا له
وامر المودع ان يدفعها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تعطها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين ان
كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة
عند فلان ولم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع
المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان او قال ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي لتكون عندي لفلان فدفع فهلكت
فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله م **الفصل الحادي والعشرون** في التوكيل بالمجهول قال محمد رحمه الله اذا كان الرجل عبد لا رضي له
لرجلين اجنبيا باعه فهو جائز فايهما باع جاز وكذلك اذا قال انت نائبه احد هذين الرجلين فهو جائز فايهما باع كان جائزا فقد جوز هذا التوكيل مع ان التوكيل مجهول وهو احدهما لا بعينه ولو قال
وكلت هذا او هذا ببيع هذا فباع احدهما فالقياس ان لا يجوز بيعه وفي الاستحسان يجوز بخلاف ما لو قال وكلت احدهما ببيع هذا الشيء وقال ايهما باع هذا الشيء فانه لم يذكر فيه القياس
والاستحسان ويجوز بيع احدهما قياسا واستحسانا وفي الصاوي العابية ولو قال من باع عبدي هذا فقد اجزته فليس بتوكيل لانه مجهول وفي الخانية لو قال لم يبع هذا عبدي وهذا الف
احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل مال لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض بها فلانا او فلانا فقضى من احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة
الفصل الثاني والعشرون في توكيل رجلين اذا فعل احدهما ما وكل به قال اذا وكل رجلين بالخصومة في دار او غيرها فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه وانهما
معا وعرف المسالة من قبل وفي الابانة وقال زفر رحمه الله لا ينفرد احدهما بالخصومة ايضا وفي السغناقي فاذا انفرد احدهما بالخصومة هل يشترط حضرة صاحبه في خصومته
بعض مشايخنا قالوا يشترط وعامتهم على انه لا يشترط واطلاق محمد رحمه الله لا يدل على هذا م واذا وكل رجلين بان يبيعا عبدا له او دارا او دابة او شيئا من الاشيا فباع احدهما دون
صاحبه لا يجوز وفي السغناقي اعلم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امراتي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد
منهما ان ينفرد بالتصرف وبه صرح في المبسوط فقال واذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل اخر ايضا فايهما باع جاز بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل واحد منهما في عقدة على حدة حيث لا ينفرد واحد
منهما بالتصرف في اصح القولين م وكذلك رجلين يشتريان له دارا فاشترى احدهما دون صاحبه لم يجز وكذلك ان سمى لهما الثمن في البيع والشرا لم يكن لاحدهما ان ينفرد بذلك ولو وكل
رجلين بطلاق امراته وفي الكافي بغير بدل م فطلق احدهما وسعى الاخر ان يطلق فهو جائز وفي الكافي بخلاف ما لو قال طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما م وكذلك اذا وكل رجلين باعتاق
عبده وفي الكافي بغير بدل م فاعتق احدهما ونهى الاخر فهو جائز وفي الخانية ولو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز جامع الفتاوى وعن عثمان في رجل وكل وكيلين بعتق عبد له
وقال لا يعتقه احدهما دون صاحبه فاعتقه احدهما ثم اعتقه الاخر لا يجوز فلو اعتقه احدهما واجازه الاخر لا يجوز ايضا فكذلك الطلاق في الرجل يوكل وكيلين بطلاق امراته فهو مثل
العتق م وفي الجامع الاصغر اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا تطلقا احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لم يجز وكذلك لو وكل بالعتق ولو قال لهما
طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز وان سمى لهما البدل وكذلك
جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما به وفي الخانية وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل وفي شرح الطحاوي ولو وكل اثنين بتسليم الموهوب الى الموهوب له فسلم احدهما صحت الهبة
وكذلك لو وكل اثنين بقضا الدين وسلم اليهما المال فقضاه احدهما جاز واما الوصيان فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه وفي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالوكيلين بالبيع
الا في اشيا معروفة نذكره في الوصايا وفي قول ابي يوسف رحمه الله لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة واذا وكل رجلين ببيع او شرا فباع احدهما او اشترى احدهما والاخر حاضر فاجاز
الا ان يجيزه الاخر وفي المنتقى وكل رجلين ببيع عبد فباع احدهما والاخر حاضر فاجاز بيعه جاز وان كان غايبا عنه فاجاز لم يجز في قول ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر
في الاصل وقال ابو يوسف ذلك جائز السغناقي ذكر في المبسوط وكل رجلين ببيع واحدهما عبد محجور او صبي لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه ولو كانا حرين احدهما حاضر كان جائزا ولو كان احدهما
مات او ذهب عقله لم يكن للاخر ان يبيعه م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وكل رجلين بخصومة رجل في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيها ثم مات احد الوكيلين قال اقبل من الحي
البينة على الدار واقضي بها للموكل واقضي بالدفع اليه ولم اجعل الوكيل الميت وكيلا معه هذا الحي ودفعت الدار اليها وكذلك لو كان الوكيل واحدا واقام البينة على الدار فقضيت بالدار للموكل
فمات هذا الوكيل قبل ان ادفعها اليه فاني اجعل له وكيلا وامر المقضي عليه بدفع الدار اليه ونزعها في يد الغاصب الذي قضيت عليه قال محمد في الاصل واذا وكل رجلين بقبض وديعة له
فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا لها وهذا اذا قبض احدهما بغير اذن صاحبه اما اذا قبض بامر صاحبه فانه لا يضمن واذا وكل رجلين ان يدفعا الى رجل بضاعة له فدفعها
ودفع الالف اليهما فدفع احدهما دون الاخر فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل رجلا ان يدفعها الى فلان الذي سماه المالك ودفع المال اليه فدفعها الى وكيل الى فلان
ان يضمنا وفي الاستحسان لا ضمان عليه **الفصل الثالث والعشرون** في الوكالة يعطي صاحبها على التصديق والتكذيب او من غير تصديق ولا تكذيب مسائل هذا الفصل
اقسام اربعة القسم الاول رجل عليه دين لرجل غايب جا رجل وقال ان الغايب وكلني بقبض ما له عليك فهذه المسالة اما ان يصدقه الغريم في دعوى الوكالة او يكذبه فيها او
لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه يومر بتسليم المال اليه وفي المراد وقال الشافعي لا يجبر على التسليم م وان كذبه في دعوى الوكالة لم يومر بالتسليم اليه وكذلك اذا سكت لا يومر بالتسليم
وقد ذكرنا هذه المسائل فيما تقدم ولو انه دفع المال الى مدعي الوكالة ثم اراد ان يسترده منه ليس له ذلك سوا دفع اليه مع تصديقه اياه في دعوى الوكالة او مع تكذيبه اياه في ذلك او مع
سكوته فان حضر الطالب ان صدقه الوكيل في دعوى الوكالة فلا كلام فيه في الوجوه كلها وبرى الغريم والمقبوض في يد الوكيل امانة لو هلك لا ضمان عليه للطالب فان جحد الطالب التوكيل كان له
ان يضمن الغريم وليس للطالب ان يرجع على الوكيل بما اخذ ثم اذا ضمن الطالب الغريم فاراد الغريم ان يرجع على الوكيل بما دفع اليه ان كان قايما في يده كان له ذلك في الوجوه كلها وان هلك المدفوع
في يد الوكيل او دفعه الى الطالب ولا يعلم ذلك الا بقوله فاراد الغريم تضمين الوكيل هذا الوديعة او خبر اما ان صدقه الغريم الوكيل في دعوى الوكالة ولم يضمنه او صدقه وضمنه او سكت
فان صدقه ولم يضمنه لم يكن له حق التضمين وان كذبه واعطاه كان له ان يضمنه وكذلك اذا سكت كان له ان يضمنه وكذلك اذا صدقه وضمنه كان له ان يضمنه ومعنى التضمين هنا ان يقول الغريم
للوكيل اقر وكيل لكن للامر ان حضر الطالب وجحد الوكالة وضمني على وما حد مني يصير دينا عليه فهذا يحتمل له بذلك فاذا اجابه اليه صح وصار كفيلا الا انه ليس
للغريم ان يضمن الوكيل هنا لم يضمن الطالب الغريم وان ادعى الوكيل في هذا الوجه ان المقبوض هلك عنده او ادعى انه دفعه الى الموكل ولم يعرف ذلك الا بقوله او كان ذلك معروفا
الغريم لا يبطل الضمان من الوكيل اما قبل حضور الغايب اذا هلك المال في يد الوكيل او ادعى الهلاك والدفع الى الموكل فاراد الغريم ان ياخذ المال منه ليس له ذلك ولو ان الوكيل حين
كذبه الغريم في دعوى الوكالة او سكت او دفع المال اليه ثم حضر الطالب وجحد الوكالة واراد تضمين الغريم فاراد الغريم ان حلف الطالب بالله ما وكلته بالقبض فالقاضي يقول
للغريم اتصدق الوكيل في دعوى الوكالة ام لا فان قال لا اصدقه لا حلفه القاضي وان قال اصدقه حلفه ثم اذا حلفنا الوكيل ان كان صادقا مقرا بالوكالة وثبت براءة الغريم عن دين
الطالب ولا يكون للطالب بعد ذلك على الغريم سبيل وان حلف لم يثبت الوكالة ولم يثبت براءة الغريم وكان له ان يضمن ولا يكون له تضمين الغريم حتى يضمن الوكيل فان قال الغريم
للقاضي حلفه له القاضي اتصدق الوكيل في دعوى الوكالة ام لا اني لا ادعي الوكالة لاني لو ادعيت الوكالة وحلفت الموكل بما حلف وبطل حقي في تضمين الوكيل فالقاضي لا يجيره على ذلك لكن
يقول اذا كنت لا تدعي الوكالة لا استحلف من حلفت الموكل واذا لم يكن للغريم تحليف الموكل في هذه الصورة ودفع المال الى الموكل كان للغريم ان يرجع على الوكيل فاذا رجع وقد كان المال
هلك عند الوكيل يمين الغريم بالله ما يعلم ان صاحب المال وكلني كان له ذلك فان حلف صار مقرا بالوكالة وبرى الوكيل فان حلف لم تثبت الوكالة للوكيل فان اراد الوكيل بعد ذلك ان
الوكيل بالله ما وكلني بالقبض فله ذلك فان حلف الموكل لا شي للوكيل وان حلف صار مقرا بالوكالة فالوكيل يرد الطالب على الغريم ما اخذ منه ويرد الغريم على الوكيل ما اخذ من الوكيل لكان له
كان للغريم الا ان يصدق الوكيل او اعطاه المال وضمنه على التفسير الذي قلنا ثم حضر الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم فاراد الغريم يمين الطالب بالله ما وكلته بقبض المال كان له
ذلك فان حلف الموكل لم تثبت الوكالة وكان له ان يضمن الغريم فاذا ضمن للغريم ان يضمن الوكيل وان حلف الطالب صار مقرا بالوكالة فيرجع على الغريم ما اخذ منه ويطالب الغريم في تضمين

وكل
الوكيل في الوجه الاول وهو ما اذا احلف الموكل حتى كان للغريم تضمين الوكيل وطلب الوكيل يمين الغريم بالله ما يعلم ان الطالب وكله بالقبض لا يلتفت القاضي اليه ولا يحلف وان اراد الو
في هذا الوجه ان يحلف الموكل بالله ما وكلني بالقبض لا يكون له ذلك القسم الثاني من هذا الفصل قال محمد رحمه الله واذا كان للرجل على رجل مال فغاب صاحب المال فجاء رجل وادعى
انه صاحب المال وكله بقبض المال وكذبه المديون او سكت ودفع المال اليه فضاع المال عنده او ادعى انه دفعه الى الموكل فلم يحضر الموكل ولم يعرف جحوده حتى توفي فورثه الغريم فقال له
الغريم الوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك ذلك وقد صرت وارثه قايما مقامه وكان له تكذيبك فانا اكذبك ايضا واضمنك المال لا يكون له ذلك فان اراد الغريم يمين الوكيل بالله لقد وكلني
فلان لا يكون له ذلك فان اقر الوكيل عند القاضي ان فلانا لم يوكله بشيء صح اقراره وكان للغريم ان يضمنه المال وان قال الغريم له انا اقيم بينة على اقرار الوكيل ان فلانا لم يوكله
الخصومة لا تسمع بينته قال وكذلك لو كان الموكل حيا فوهب من الغريم او ابراه الغريم كان الجواب فيه كالجواب في موت الموكل ولو مات الموكل فورثه الغريم ورجل اخر نصفان ثم
الجواب في نصف الاجنبي كالجواب فيما اذا حضر الطالب وجحد الوكالة ويكون بما قام مقامه وذلك نصف الدين من الغريم ويرجع الغريم بذلك على الوكيل والجواب
في نصف الغريم ما ذكرنا في الكل لو كان هو الوارث وحده لا يرجع على الوكيل الا اذا كان المال قايما في يد الوكيل فياخذه منه فان ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف ذلك الا بقوله وادعى الغريم انه لم
يكن له ان يحلف الوكيل فان حلف بري وان نكل لزمه ذلك النصف ولو ان الموكل لم يمت ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر ولم يقدم الغريم الى القاضي حتى مات والغريم وارثه
او وهب المال من الغريم فاقام الغريم بينة عند القاضي على جحود الموكل الوكالة لا تقبل ذلك منه ولا يكون له حق تضمين الوكيل قال فان وجد شيئا مما دفع الى الوكيل قايما في يده بعينه كان
له ان ياخذه فان كان الموكل جحد الوكالة في مجلس القاضي فلم يقض القاضي على الغريم بشيء حتى مات كان للغريم ان يرجع على الوكيل وان مات الموكل بعد ذلك فورثه الغريم او وهب المال للغريم
او ابراه منه كان للغريم ان ياخذ المال بالوكيل كما كان قبل موته ويحلف الغريم بالله ما يعلم ان الطالب وكله بقبض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ولو دفع
اليه المال ثم حضر الموكل وجحد الوكالة وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل ان ياخذ من الغريم شيئا فورثه الغريم او وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشيء ولو
كان الموكل اخذ المال من الغريم حتى حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل فورثه الغريم فللوكيل ان يرجع وياخذ من ميراث الموكل مثل ما غرم الغريم ولو ورثه رجل اخر
الغريم كان للوكيل ان ياخذ من حصته من الميراث مثل ما غرم الغريم القسم الثالث من هذا الفصل لو لم يحضر الطالب وبقي المسالة بحالها من تصديق الغريم الوكيل ودفع المال اليه وتضمينه
اياه وحضور الطالب وجحود الوكالة ورجوع الطالب على الغريم ورجوع الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم ان الطالب وهب الغريم الفا فللوكيل ان يرجع على الغريم بما ادى فلا ينظر ان وهبه
الالف التي اخذها من الغريم رجع على الغريم بما ادى وان وهب الالف الاخرى لا يرجع على الغريم بشيء ولو مات الطالب واوصى للغريم بالف درهم فانه
رجع الوكيل على الغريم القسم الرابع من هذا الفصل لو ان الغريم دفع المال الى الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب ثم حضر الموكل وجحد الوكالة واشهد على ذلك شهودا ثم غاب فاراد
الغريم ان يقيم بينة على جحود الموكل لم تسمع بينته ولو ان الموكل حين حضر وجحد الوكالة واخذ المال من الغريم ثم غاب فاراد الغريم ان يقيم بينة على الجحود واخذ المال منه ليرجع على الوكيل
بما ادى قبلت بينته السراجية رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي عليه فصدقه وادى ثم حضر الغايب وانكر الوكالة فالقول له مع يمينه ولم يرجع المديون على القابض بشي وان دفع
ذلك اليه على التكذيب او السكوت يرجع م **الفصل الرابع والعشرون** فيما يكون للوكيل ان يفعل وما ليس له ذلك وفي الوكيل اذا انفذ الثمن من مال نفسه قال
محمد رحمه الله في الاصل واذا وكل الرجل رجلا يتقاضى دينا له على رجل فليس له ان يشتري منه شيئا بذلك الدين وان وهب الدين من المديون او ابراه منه او اخره عنه الى اجل وحط عنه لم يجز
وكذلك لو احال به على رجل لم يجز وان اخذ به رهنا ايضا لا يصح فان هلك الرهن في يد الوكيل هل للمطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين فهذا على وجهين اما ان يقول الوكيل امرني الطالب
بقبض الرهن ودفع المطلوب اليه رهنا وفي هذا الوجه له ان يضمنه ذكر المسالة في الاصل مطلقة وذكر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت لم يصدقه ولم يكذبه
او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه والجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا قال وكلني فلان بقبض الدين الذي له عليك فدفع المطلوب
اليه الدين ثم حضر الطالب وكله بقبض الدين وهلك المال في يد القابض وهناك الجواب على التفصيل الذي قلنا ان صدقه المديون في الوكالة ولم يضمنه فلا ضمان وفيما عداه من الفصول
الوكيل ضامن كذا هنا الوجه الثاني اذا قال الوكيل لم يامرني بقبض الرهن مع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا وهلك في يدي الوكيل لا ضمان على الوكيل كما في حقيقة الاستيفا اذا لم
يوكلني فلان بقبضه مع هذا دفع المطلوب الدين اليه وهلك في يده وهناك لا ضمان على الوكيل كذا هنا واما اذا اخذ بالدين كفيلا فهو على وجهين اما ان ياخذ منه كفيلا بشرط براءة الاصيل
وانه لا يجوز واما اذا اخذ كفيلا لا بشرط براءة الاصيل صح وكان له ان ياخذ ايهما شاء الصاوي الخلاصة الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة وفي
الاصل الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع وان اخذ به كفيلا جاز فلو امره باخذ الرهن فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي
لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار وفي الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز الوكيل بقبض الدين اذا دفع الدين لغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع
الا بشهود ولو قال الوكيل انهدمت ثم انكر الموكل القول قول الوكيل الكافي مجار الوكيل بالبيع وحطه وفي الخانية بعيب او بغير عيب ك واقالته وتاخيره وقبول الحوالة وضمن الوكيل
وقال ابو يوسف لا يصح شيء من ذلك شرح الطحاوي ولذا لو ابرا الوكيل الثمن على المشتري فهو على هذا الاختلاف ولو فعل ذلك الموكل صح بالاجماع ولو اقر ان الامر قبضه او غصبه
او استقرض منه بعد البيع لا يضمن وكذا اذا اقر على موكله وبرى المشتري ولو اقر انه غصبه او استقرض من قبل البيع برئ وضمن الوكيل وكذا لو اقر بالمقاصة بامره او مهره او جناية
قبل البيع او بعده وفي الصاوي الخلاصة واما الحوالة والاقالة والحط والابرا لا يجوز بدون حضرته ويجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو قال ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة
بالاجماع وكذا لو ابرا المشتري من الثمن عندهما وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض لا يملك الحط والابرا والاقالة والوكيل بالبيع لو احال احدا على المشتري لياخذ الثمن ثم اقال لا
يصح هذا اذا كان المحتال له على الوكيل دين وقضيا دين بعينه ليضمن الوكيل فاما اذا لم يرد اسقاط الضمان عن نفسه اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع صحة الاقالة عنده
في موضع بعد ان الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططت لا يخلو اما ان اضاف الى المقبوض او اطلق فان اضافه الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن
وما قبل يقبض الثمن سواه الصاوي العابية ولو باع عبد الوكيل بثمن حال ثم اجله وذكر الخصاف انه لا يصح قال ولا يصح اقالة الوكيل بالبيع عن المشتري بالثمن ولا قبول الحوالة لان حق
المطالبة له فاما بيعه بقضا الثمن عن المشتري ويصالحه عن الثمن على عبد يجوز وان شرط في الصلح وقضا الثمن ان يكون الثمن الذي على المشتري له لم يصح وكذا اذا باع عبده من البايع
بالثمن الذي له على المشتري ولو احال البايع بالثمن على يجوز وهذا الوكيل حتى لو نهاه عن القبض لا يكون للبايع حق المطالبة على المشتري ولو ان المشتري لو دفع الثمن الى الموكل خرج عن العهدة
قال ولو دفع العبد الى الوكيل وقال لا تسلمه الى المشتري حتى تسلم الثمن لم يصح نهيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري لم يكن للوكيل ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون
في يد الوكيل فله ان يسترده والبايع في حفظ حتى لا يملك قبض المبيع ولو لم يدفع العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان يسترده ولو هلك قبل البيع يضمن
وان هلك بعد البيع لم يضمن ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهذا وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يشتري له نصف دار فاشتراه فله ان يقاسم ما دارات لو امره ان يشتري الرجل له نصف كر حنطة فاشترى هو يعني الوكيل
ورجل اخر كر حنطة اما له ان يقاسم لا شك ان له ان يقاسم ذلك وذكر هشام في نوادره عن محمد ان قسمة الوكيل في الدار لا يجوز وفي الكيل والموزون يجوز قال محمد كل شيء اذا اشتراه الرجل
شركة لم يكن له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى من ليس للوكيل الذي اشتراه له ان يقاسم وكل شيء اذا قاسم شركه فكان له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى للوكيل
الذي اشتراه له ان يقاسم وفي العيون قال محمد رحمه الله وكل رجل رجلا ليشتري نصف الدار بالف درهم غير مقسوم فاشتراها كلها ثم قاسم الوكيل البايع فان شراه جائز وقسمته
باطلة ولو كان شيئا مما يكال ويوزن فشراؤه وقسمته جائزة م قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل دفع الى رجل متاعا يبيعه فباعه بنسية فقال رب المتاع ان رايت ان تبيعه لي
من عندك فعل ثم توى المال على مشتريه فانه يرجع على رب المال بما دفع اليه من المال قال ثم كل شيء اداه انسان من غرامة يرجع به على الذي اداه اليه وكل شيء لا يرجع به على الذي
عليه المال فاذا توى المال لم يرجع على الذي اداه اليه الذخيرة ولا يجوز اقالة الوكيل بالشرا بخلاف اقالة الوكيل بالبيع على قولهما فانه يجوز على الوكيل بالتسليم اذا ابرا المسلم اليه عن

السلم فيه او وهبه منه او اقاله فيه كذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للامر طعاما مثل المسلم فيه الوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر او كانت اقالته قبل قبض الاجرة
وقبل استيفاء المنفعة نفذت على الموكل وان كانت اقالته قبل قبض الاجرة او بعد استيفاء المنفعة لا ينفذ عليه هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وهكذا روى اصحاب الامالي عن ابي
يوسف والوكيل بالاستيجار اذا نقض الاجارة مع الاجر ان لم يكن الوكيل قبض المستاجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه لا تصح مناقضته استحسانا وفي العتابي الخلاصة
بالاجارة اذا اجر فسخ ... الاجر لو فسخ بعد مضي المدة لا يضمن وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا الذخيرة الوكيل بالمعاملة والمزارعة هو الذي يلي قبض
ذكر في كتاب المزارعة ان الوكيل بالمعاملة ان كان وكيلا من جهة صاحب النخل لا يكون له قبض بنفسه وان كان من جهة العامل كان له حق قبض بنفسه والوكيل بالمزارعة ان كان من جهة
صاحب البذر لا يكون له حق قبض بنفسه وان كان وكيلا من جهة من لا بذر منه كان له قبض بنفسه النوازل واذا وكل رجلا بكتابة عبد وبقبض مال الكتابة فقال كاتبت وقبضت البدل
والموكل ان قال محمد رحمه الله لا يصدق في قبض الكتابة ولو كاتبه مرة لا بعد اثبات الكتابة قبضت بدل الكتابة فالقول قوله لانه وكيل في الكتابة وان قال دفعت اليك فهو مصدق والله تعالى اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في التوكيل في العقود ببدل مجهول قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا وكل الرجل رجلا ان يكاتب عبده على عبد او على كر حنطة او على ثوب
هروي جاز وينصرف الى الوسط وكذلك التوكيل بالنكاح او بالخلع او بالصلح عن دم العمد على هذه الابدال يجوز وينصرف الى الوسط فبعد ذلك ينظر ان كان سمى التوكيل في هذه العقود عبدا
بغير عينه جاز وينصرف الى الوسط وان سمى عبدا بعينه وان كان وسطا او مرتفعا جاز على الموكل وان كان دون الوسط لا يجوز على الموكل ولو وكله ان يصالح عن دم خطأ على عبد بغير عينه او
على الموكل وان صالح على عبد بعينه ان كانت قيمة العبد مثل الدية او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وكذلك لو وكله بالصلح عن دين له على
على عبد فهذا ومسألة الصلح عن دم الخطأ في جميع ما ذكرنا على السواء واذا قال لرجل اعتق عبدي هذا او بعه بعبد او قال اشتر لي به صح التوكيل فبعد ذلك ينظر ان كان قد وكله بالشرا
فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز على الموكل كما لو اشترى الموكل بنفسه عبدا بعينه ان كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار
ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه فان باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اكثر
او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يجوز قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز كيفما كان وقيل هذا على قول الكل ولو وكله بان يبيع عبده بعشرة اثواب هروية او بكر حنطة بغير وكذا
في فصل التوكيل بالبيع ولو قال اجر داري هذه بعبد كان التوكيل صحيحا وان كان اجر بنفسه بعبد بغير عينه لا يجوز فبعد ذلك ان اجر الوكيل الدار بعبد بغير عينه لا يجوز وان اجر بعبد
بعينه ان كانت قيمة العبد مثل اجر الدار او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وما لا فلا قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز الاجارة كيف ما كان ولو وكل رجلا بان يكاتب عبدا
على وصيف او على كر من حنطة او على ثياب هروي ان سمى الوصيف بان قال ثلاث وصفا او ما اشبه ذلك فالتوكيل صحيح وينصرف التوكيل الى ذلك العدد المسمى من الوصفاء الاوسط
لو انشأ الموكل العقد عليها وكذلك هذا في التوكيل بالنكاح والعتق على مال والصلح عن دم العمد والخلع وان لم يسم عدد الوصفاء فالتوكيل صحيح بخلاف ما لو انشأ الموكل العقد عليها بنفسه
فبعد ذلك ان سمى الوكيل من الوصفاء او من اكرار الحنطة او من ثياب الهروية ما كانت قيمته فلا اشكال هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحتمل الغبن اليسير يحتمل الغبن الفاحش كما في الوكيل
بالبيع وكذلك اذا ذكر الدراهم في التوكيل في هذه العقود وكان الوصف والاكثر بعين قيمة العبد في الكتابة وفي العتق على مال وفي مهر المثل في النكاح والدية في الصلح وقيمة ما اعطاه في الخلع
ان سمى من الدراهم فيه ما يبيع قيمة العبد ومهر المثل والدية وقيمة ما اعطاها الزوج ولا يحتمل فيه الغبن الفاحش عندهما خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وهذا الجواب مستقيم في سائر
العقود واما في الخلع فغير مستقيم ولو وكل رجلا بان يخلع امراته على عبد بعينه ... عبدا بعينه الوكيل لا عبدا بعينه الموكل فليس له ان يخلعها على عبد بغير عينه فان خالعها على عبد
بعينه فان خالعها على عبد بعينه قيمته مثل المهر الذي تزوجها عليه او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان ثم في العبد
بعينه ... بالوسط وفي العبد لم يقيد بالوسط وكذلك الجواب في امراة توكل رجلا ان يزوجها من رجل بعبد بعينه للوكيل او الرجل يوكل رجلا ان يصالح عن دم العمد على عبد بعينه للوكيل
كان التوكيل صحيحا لا يتقيد بالوسط العبد في النكاح بمهر المثل وفي الصلح الدية وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة جاز فعل الوكيل على كل حال في الصلح عن دم الخطأ وفي الصلح عن سائر الديون
لا يحتمل الغبن الفاحش بلا خلاف

الفصل السادس والعشرون

في التوكيل بالاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة تقدم بعض مسائل الاجارات في فصل على حدة
ذكرناها في الفصل المتقدم قال محمد رحمه الله الوكيل باجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر عن الاجرة وان كانت الاجرة عينا فالابراء لا يصح وان كانت
دينا فان ابراه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويضمن مثله للامر وعلى قول ابي يوسف لا يجوز وان ابراه قبل الوجوب ذكر في
ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وفي غير رواية الاصول ان عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان فاوض الوكيل الاجارة مع المستاجر قبل
مضي المدة صحت المفاوضة سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن للوكيل قبض الاجرة وان شرط تعجيله ان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارات وان لم يكن
قبض الاجر ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا تصح ولم يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي ان على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تصح وانما تبطل الاجارة
بموت الوكيل ولا تبطل بموت الموكل والوصي والاب فيما يواجر الصغير بمنزلة الوكيل وقد عرف في كتاب الاجارة والوكيل بالاجارة ان يبيع بعرض او خادم اما على قول ابي حنيفة فظاهر واما على قولهما
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل ببيع العين وقال بعضهم له ذلك واذا وكله باجارة ارض فيها بيوت وابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يواجر الارض
والبيوت وكذلك اذا كان فيها رحى ماء قال هذا الجواب على عرفهم اما في عرفنا فالوكيل باجارة الارض والضيعة لا يكون وكيلا باجارة البيوت والابنية الذخيرة قال محمد في الجامع لو ان
رجلا وكل رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستاجرها الوكيل وقبضها من الاجر واراد الموكل اخذها من الوكيل ليمنعها الوكيل من الموكل حتى ياخذ الاجر
فهو على وجوه اما ان يكون الاجر مطلقا او معجلا فان كان الاجر مطلقا فمنعها الوكيل حتى يقبض الاجر ليس له ذلك فان منعها فالاجر واجب على الوكيل وليس على الموكل اما الذي بين الاجر
والوكيل ان الاجر واجب على الوكيل للآجر فاما فيما بين الوكيل والموكل ان الوكيل يرجع على الموكل بذلك الاجر الى سنة فهذا والاول سواء ولو كان رجل اجنبي غصب الدار من المستاجر من
الاجر حتى تمت السنة لم يجب عليهما اجر هكذا وقعت هذه المسألة في بعض الروايات ووقع في بعض الروايات ان الوكيل لا يرجع على الامر استحسانا قال القاضي الامام جمال الدين جدي قال
هذا هو الصحيح وكذلك لو كان الامر قبض الدار من الوكيل ثم عدا عليه الوكيل فاخرجها من يد الامر حتى مضت السنة لزم الامر الاجر الدار على الوكيل ورجع الوكيل بها على الامر ولو اخذها بعد الدار
من المسكني وسكنها الوكيل فلا ضمان عليه وقال محمد في هذه المسألة والمسألة الاولى من الباب ان الوكيل لا يرجع بالاجر على الامر في القياس والصحيح انه اراد به ان رجوع الوكيل على الامر قياس اما
في الاستحسان لا رجوع له على الامر هذا الذي ذكرنا اذا استاجر الوكيل الدار سنة بمائة درهم موجلة او مطلقة فاما اذا شرط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار
ودفع الاجر لم يدفعها له ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فان امتنع الوكيل الدار من الموكل وبعد ما طلب الموكل حتى مضت سنة والدار في يد الوكيل فالاجر على الوكيل ولا يرجع به على
الامر ولو لم يطلب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ورجع به على الامر وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار فمنع الوكيل منها حتى تمت السنة والاجر كله على الوكيل ورجع
على الامر بحصة ما كان بعد الطلب وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا اجر بما عزوهاه جازت الاجارة ولم يحك خلافا فيه من مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما لا يجوز
اجارته الا بالدراهم والدنانير ما جاز المثل الا في اجارة الاراضي فانه لو اجر الارض بشيء مما اخرج الارض يجوز عندهما ايضا وذلك نحو الحنطة والشعير وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما الا
في الاجارة فهو قول ابي حنيفة رحمه الله الفتاوى العتابية ولو وكله باجارة ارضه فاجرها ببعض ما يخرج بغير المزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار فاجاز عاجلا في الذمة وعينها لا يجوز الا
الا بالدراهم او الدنانير واذا ابى الوكيل او ابراه عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والوكيل خصم يقيم البينة وتقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل بقبض الاجر
فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن وان ابرا قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد رحمه الله ويجوز اقالته قبل الاستيفاء بشيء من المنفعة ان لم يكن الاجرة مقبوضة والوكيل بالاستيجار
لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو اجره الوكيل فاسدا فسكن المستاجر ... الوكيل كذا ان كان الوكيل غاصبا للدار ولو وكل باجارته فاجره له ولو وكل بان يواجر ارضه وفيها بيوت دخلت فيها
ولو امره ان يستاجر له دارا فاجرها له مزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار سنة فاستاجر سنتين فالثانية له ولو استاجر سنة فسقط منها حائط او انهدم بعضها قبل القبض فرضي

ما الوكيل لزمته واذا خالف الوكيل الموكل وقبل جاز ولو وكله باستيجار الدار فاستاجرها وحبسها عن الامر حتى مضت المدة لزمته الاجرة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لزم الامر ورجع
الوكيل على الامر اذا ومنعها له بالاجرة م ولو وكل ان يواجره ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف وكذا لو اجرها بدراهم او دنانير يجوز ولو اجرها بحنطة او شعير او ما اشبهه مما
خرج الارض ذكر هنا انه لا يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز كما ذكر في المزارعة ومنهم من قال على رواية هذا الكتاب لا يجوز على كل حال ولكن هذا القائل لا يجعل في المسألة روايتين بل يجعل
ما ذكر هنا جواب القياس وما ذكر في المزارعة جواب الاستحسان ولو وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة فاستاجرها له بحنطة او بدراهم او دنانير لا يجوز ولو وكله ان يستاجر له ارضا فاجرها
مزارعة له لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الوكيل بالاستيجار يملك الاستيجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون اذا كان بغير عينه بلا اختلاف ولا يملك الاستيجار
بعرض بعينه ولا بمكيل وموزون بعينه بغير عينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شروحهم وذكر نجم الدين النسفي في شرح الشافي انه لا يملك الاستيجار عندهما الا بالدراهم والدنانير وما يخرج
منها فالمزارعة لا يجوز وكل في الذمة اذا وكل رجلين باستيجار دار او ارض فاستاجر احدهما دفع الغلة له فان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الوكيل اجارة مبتداة بالتعاطي
وهذه المسألة تنصيص ان الاجارة تنعقد بالتعاطي بدفع الاراضي مزارعة فدفع النخيل معاملة اذا ابى المزارع والعامل عن نصيب المالك لا يجوز وهذا بلا اختلاف الوكيل بدفع الاراضي مزارعة
اذا دفعها الى رجل لتزرع فيها رطبة او شيئا من الحبوب يجوز وان دفعها الى رجل يغرس فيها النخيل والاشجار او على العكس لا يجوز وكثير من مسائل المزارعة والمعاملة ياتي ذكرها في كتاب المزارعة
ان شاء الله تعالى

الفصل السابع والعشرون

في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع عامة مسائل النكاح قد مرت في كتاب النكاح قال محمد رحمه الله في الاصل
رجل قال لغيره زوجني امراة على انك متى زوجتها فامرها بيدها فزوجها الوكيل وشرط لها ذلك او لم يشترط فان امرها يصير بيدها ولو كان قال زوجني امراة فاذا زوجت قبل لها امرك بيدك
او لو شرط لها ان امرها بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم يشترط الوكيل لها ذلك واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها وحط عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله ذكر محمد في
الاصل انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله وتفسير هذه المسألة صحيحة لمن يقول من المشايخ ان الوكيل من جانب المراة اذا زوجها من غير كفؤ يجوز على قول ابي حنيفة ومن قال في تلك المسألة على قول
ابي حنيفة لا يجوز النكاح ايضا كما هو قولهما يقول اذا حط الوكيل عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله لا ينفذ عليها بل يتوقف على اجازتها اذا ثبت هذا في تلك المسألة حينئذ الى
سلمنا فنقول المراة ممنوعة عن نكاح نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله دفعا للضرر عن الاولياء غير ممنوعة عن نكاح نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما يتغابن
الناس في مثله فينصرف امرها بالنكاح الى النكاح الذي هي ليست ممنوعة منه او الواحد يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى الخانية وان وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة
لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما يصنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ثم وكل رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فان اختان كان وتم النكاح على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان كان معا بطل النكاحان جميعا
الفتاوى العتابية اذا اذن لعبده بالنكاح ثم وكل العبد غيره جاز ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر الزوج فهو متبرع في رواية الاصل ولا يجوز لو زاد الوكيل بالتزوج عند ابي حنيفة خلافا لهما
وكذا الولي ولو زوج معتدة الغير او ذات زوج او من لا تحل له ابدا وهو يعلم لا تدخل تحت الامر ولم يضمن الوكيل ولو لم يسم مهرا فزوجه على مال الامر بعينه جاز ان يعطيه قيمته م واذا وكل الرجل
رجلا ان يطلق امراته البتة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه وطلقها في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق وكذلك لو قال لها في هذه الحالة انت
طالق البتة انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى انت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق واذا طهرت في الصورة الاولى وحاضت وطهرت في الصورة الثانية
طلقها الوكيل يقع الطلاق ولو قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها وطلقها الوكيل صح واذا وكل عبدا بطلاق امراته ثم باع العبد فهو على وكالته الخانية رجل قال لغيره
طلق امراتي وطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يقع واحدة ولو قال رجلان للرجل طلق امراتي فقد جعلت
ذلك يقتصر على المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك
رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل رجلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله
رجل قال لامراته امر طلاقك بيدي متى ما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اخترت كذا وكذا كان ذلك بالطلاق رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فان اراد لم يكن وكيلا حتى
يشاء في مجلسها فان شاءت تصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء
بلا وكالة له رجل وكل غيره ان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة ولو لم يقبل الوكيل ولا رد حتى طلقها يقع واذا عزل الوكيل بالطلاق ولا يثبت العزل من غير علم كما في
سائر الوكالات رجل قال لامراته طلقا نفسكما ثلاثا الا ان شئتما فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يقع سواء كان قبل الدخول بها او بعده وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل لا يقع وهذا الظاهر وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من
المشايخ م ويجوز التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال او على غير مال وليس للوكيل ان يقبض المال لانه اذا اعتق لا يقتصر التوكيل على المجلس وهذا بخلاف ما لو قال لعبده اعتق نفسك
فان ذلك يقتصر على المجلس اهو سئل قاضي بها الدين وكل على ان يعتق احد عبديه فاعتق احدهما ثم قال الموكل ما عنيت هذا بل عنيت ذلك فاعتق الوكيل الثاني قال عتق الاول م والوكيل
بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات ولا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى او استيلاده اياها وتبطل ببيع
اياه فان عاد الى ملكه بما هو فسخ عادت الوكالة وان عاد بما هو في حكم عقد جديد لم تعد الوكالة وكذا لو اسره العدو وادخلوه دار الحرب ثم رجع الى الموكل بملك جديد لم تعد الوكالة جامع
الفتاوى الوكيل بالاعتاق اذا قال للعبد انت حر ان شئت فقال شئت او قال له ان دخلت الدار فانت حر فدخل لا يعتق لانه وكل بالعتق البات وعلى هذا الوصي بخلاف الوارث اذا قال ذلك
عتق لانه مالك الوصي والوارث اذا قال للعبد انت حر عني صح عن الميت لانه مات ولو قال انت حر على الف درهم لا يصح بخلاف الوارث ولو اوصى بان يخدم العبد الورثة سنة ثم يعتق فاعتقه
الوصي قبل مضي السنة لا يجوز ولو اعتقه واحد من الورثة يصح ويضمن ولو وكله بعتقها ثم ان المولى اعتقها انعزل الوكيل فان ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم تملكها المالك لا يقدح
فاعتقها الوكيل لم يصح قال محمد رحمه الله في كتاب العلل اذا وكل الرجل رجلا بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في
بيع او شراء او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق الا ترى ان في التوكيل بالبيع لو عقد رجل اخر واجاز الوكيل عقده جاز وفي العتاق والطلاق لو فعل غير الوكيل واجازه لا يجوز وكان
الامام ابو محمد الكشي يقول فان محمدا ذكر مسألة العتق والنكاح والبيع في كتاب الوكالة كما ذكر في كتاب العلل وكان يقول انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسألة العتق
انه وكله اليوم والوكيل يقول اعتقته امس فيكون هذا دعوى الاعتاق قبل الوكالة ولا يسمع ذلك منه وموضوع مسألة البيع والنكاح انه وكله قبل امس فيقول اليوم بعته وزوجته
امس فيكون هذا دعوى النكاح والبيع بعد الوكالة فيسمع منه ولو كان في العتق كذلك نقول بانه يقبل قوله الا ان محمدا ذكر مسألة العتق والطلاق مفسرا في كتاب العلل وقال اذا
وكله بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس لا يصدق وعلى ذلك وفي المنتقى عن محمد رحمه الله امراة وكلت رجلا ان يزوجها من شاء فجاء من الغد فقال قد زوجتك
من هذا الرجل امس وصدقه ذلك الرجل وقالت ما زوجتني فلا يزوجني من احد لا يصدق والوكيل في ذلك الفتاوى العتابية الوكيل بالطلاق لا يملك التعليق ولو وكله بالطلاق في
ايامها فطلقها الوكيل في العدة او في نكاح اخر لم يقع ولو ابانها الزوج ثم وكله بالطلاق فطلقها في العدة وقعت بغير شيء ولو كان الطلاق في نكاح اخر وجب البدل ولو طلقها
الزوج والوكيل معا للسنة وقع طلاق الزوج وبقي وكالة حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع ولو قال قبل الدخول طلقها للسنة فطلقها يقع ولو وكله بالطلاق ثم خالعها بعد الدخول لم تبطل
الوكالة حتى تنقضي العدة وقال ابو يوسف طلاق الزوج يبطل الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وطلقها قبل ان تعلم بالوكالة لم يقع وعن ابي يوسف ولو حرمها ولم يعلم فطلقت نفسها
لم يقع بلا خلاف وفي المنتقى اذا قال لو كل رجل قل لها انها طالق او قل لها اني طلقتها لم يقع وفي الاصل يقع وهو الظاهر ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا يقع هو الصحيح ولو فوض امرها
الى رجل فهو كالامر باليد ولو فوض اليه امر عياله في بيته فعلى النفقة ولا يصح طلاقه وكل الاحصر ولا ولد ولو قال باجازته ولو قال ان شئت فطلقها ان ارادت او احبت على المجلس
ولو قال طلقها ان شاءت فقامت بعد ما علمت بطلت الوكالة ولو كان قائما الوكيل قبل ان يطلقها بطلت ايضا ولو وكله ببيع ثلاث تطليقات منها بالف فباعها واحدة بثلث الالف

لم يجز بالالف يجوز وليس له الوكيل قبض البدل ولو وكلها هل ان تخلعها كذا فخلع احدهما واجاز الاخر لم يجز حتى يقول خلعتها ولو قال طلق امراتي وله اربع نسوة فطلق امراة واحدة يوقع الطلاق
الى الزوج ولو طلق الوكيل واحدة بعينها وقال الزوج لم اعن هذا لم يصدق ولو طلقها ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك صح وان لم ينو الثلاث لم يقع شي عنده وعندهما يقع واحدة
وكذا لو قال اخلعها فطلقها ثلاثا بالف وقال الزوج نويت الثلاث والا لم يقع شي عنده ولو خلعها الوكيل على ان يعطيها الزوج كذا درهما واجاز الزوج جاز والا بطلت حصة الدراهم الا
اذا ضمنها الوكيل لزمته ولم يرجع على الزوج ولو قال طلقها فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس ولو قال ما شا الله واراد فهو تفويض واما ما سبت واما لا يجوز الا بامارة
وقيل اذا قال طلقها ان شا الله تعالى او ما شا الله تعالى فطلقها لم يقع الكافي قال اجنبي امر امراتي بيدك فطلقها فهو يملك في بابنه ولو قال طلقها فقد جعلته اليك او عكسه فهو يملك في
رجعية ولو قال طلقها ما شا او عكسه فهو توكيل في بابنه ولو قال طلقها راسها فهو توكيل بابنه ورجعية م وفي وكالة المختلفات للفقيه ابي الليث اذا وكله بان يعتق نصف عبده
فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شي منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويعتق كله ولو وكله ان يعتق كله فاعتق نصفه عتق النصف وقال لا يعتق الكل وعن محمد رحمه الله في رجلين
لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد منهما رجلا ان يعتق واحد منهما يعني الاستحسان يعتقان جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وفي وكالة الاصل اذا وكله ان يطلق امراته والعبد يطلق
ثنتين لا يقع شي عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة واذا قال لعبده اعتق نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز اذا رضي به المولى روى ابن سماعة عن محمد انه يصح وكذا لو جاز
وان لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة ولو كان البدل مسمى في هذه الصورة فقال العبد اعتقت على نفسي كذا اجاز ولا يشترط رضى المولى بعد ذلك دخول الوكيل
باليمين بالطلاق قال الصدر الشهيد استخرجته من مسالة في باب الطلاق الذي يكون من غير الزوج في طلاق الخلع وصورة تلك المسالة رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
واجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت الان تطلق واذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ووكلت المراة ذلك الرجل
بالخلع ان كان البدل مسمى في التوكيل جاز وتم الخلع بمباشرته وعلى هذا اذا وكلت المراة زوجها ان يخلعها واذا وكلت الذمية مسلما فخلعها من الذمي على خمر او خنزير يجوز قال في الجامع واذا وكلت
المراة رجلا ان يخلعها من زوجها على الف درهم من مالها فخلعها على الف درهم من ماله فان قال الزوج اخلعها بالف واشار الى مالها او قال الزوج اخلعها بالف من مالي او قال بهذه الالف واشار الى
مالها فانه خاطب الوكيل بهذه الالف المشار اليها او بالف اخرى الفتاوى العتابية الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز بما هو اقل من مهر مثلها ولو وكل مسلم كافرا
بان يخلع امراته على خمر جاز وبطل الخمر وعن محمد رحمه الله اذا قالت اخلعني من زوجي فقال اخلعها بالف فقال الزوج خلعتها بالالف عليها فاما لو قال يعني طلاقها بالف فقال الزوج
بالالف على الوكيل يرجع عليها والى الواحد من الجانبين في رواية الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله الخانية امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا وقال العبد لمولاه اعتقني على الف
درهم غدا ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجي الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما وبطلتا وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم
خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها
احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق ان
الطلاق الاول كان رجعيا جاز خلع الوكيل واذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على دراهم جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل وكل رجلين
ان يخلعا امراتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان
ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف الصغرى الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن يصح وان لم يامره المراة بالضمان الكبرى
واذا ادى الوكيل رجع على المراة وكذا لو خرج ايضا قبل الاداء م

الفصل الثامن والعشرون

في التوكيل بالصلح قال التوكيل بالصلح عن المال او مما من وجه توكيل من وجه
فاذا كان التوكيل عنهما كان التوكيل به توكيلا من وجه وارسالا من وجه واذا كان التوكيل بالصلح عن المال توكيلا من وجه وارسالا من وجه صار الوكيل بالصلح بالخيار ان شا جعل نفسه رسولا
في الصلح فيضيف الصلح الى الموكل فيقول للمدعي صالح فلانا فلا يلزمه بدل الصلح وان شا جعل نفسه وكيلا فيضمن بدل الصلح فيقول صالحتك على الف على اني ضامن او يقول على الف من مالي
يكون وكيلا في هذه الحالة حتى يكون هو المطالب ببدل الصلح وان اضاف الصلح الى نفسه بان قال صالحتك على الف ولم يضمن بدل الصلح ولم يضفه الى مال نفسه قال الامام الاجل
الحلاق يصير رسولا في هذه الحالة حتى لا يلزمه بدل الصلح هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي شرح الشافي انه يصير وكيلا بالصلح من المدعي ان اضاف الصلح الى الموكل كان رسولا حتى لا يكون له
حق قبض البدل وان اضاف الصلح الى نفسه ان قال على اني رسول فلا يكون له حق قبض البدل وان لم يقل ذلك كان رسولا ولا يكون له قبض البدل الوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه اذا ضمن بدل
الصلح واضاف الصلح الى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو ادى يرجع بما ادى على الموكل وكذلك الوكيل بالخلع على هذا والوكيل بالنكاح اذا زوج وضمن المهر وادى لا يرجع على الزوج بما ضمن وان كان
الضمان بغير الامر فهو متطوع وقد مر فصل التوكيل بالنكاح في باب النكاح وفصل التوكيل بالطلاق في كتاب الطلاق الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس
ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب
الطالب عن دم العمد وكان بيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز بلا خلاف واذا امر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي ان الطالب يطالب موكله يجوز اقراره عليه وفي الاستحسان لا يجوز اقراره عليه ولا يقبل الفتاوى العتابية ولو وكل مدعي الدم
رجلا بالصلح لا ينقص عن الدية عندهما ووكل المدعى عليه لا يزيد على الدية الا ان يضمن الزيادة فيجوز ولو صالحه على عبد المدعى عليه ان شا اعطاه او قيمته ولو وكل مدعي العبد ان يقبض ولو كان
المستحق وقال ما صنعت في شي فله ان يصالح استحسانا ولو قال فهو جائز فله ان يسوي ولو قال وكلتك في شي فله القبض فقط ولو وكله اليتامى فيما يدعي عليه لم يكن شي من ذلك والوكيل
بالصلح له ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته والمشتري اذا وجد بالعبد عيبا ان يوكل العبد بالصلح عن عيبه ولا يجوز اقرار الوكيل بالصلح على موكله ولو اعطاه المطلوب كرا وسطا وامره
بالصلح فصالح على كر وسط ولم يضفه اليه جاز م والوكيل بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة لا يقبل عليه واذا اقر على موكله لا يصح وكذا اذا اشترى شيا او طعن فيه بعيب ووكل رجلا بالصلح
عن العيب فاقر الوكيل ان المشتري ابطل العيب ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل ووكل المدعى عليه بالصلح اذا وكل رجلا بالصلح ولم يامره الموكل بذلك نصا ولا قال ما صنعت من شي فهو جائز
فصالح الوكيل الثاني المدعي والموكل بعد ما كان دفع المال الى الوكيل لم يلزم الموكل الاول وله ان يسترد المال وان لم يكن الوكيل دفع المال وصالح الوكيل الثاني ودفع مال نفسه لم يلزم الموكل الاول
وجاز على الوكيل الثاني وهو الوكيل الاول وهو متبرع وكذلك لو كان وكل اثنين ففعل احدهما او امره بالصلح بالف فصالح بالفين او مائة دينار او عرض او حلي او ذهب من مال الوكيل
جاز على الوكيل وهو متبرع ولو صالح على اقل من الف جاز على الموكل ولو صالحه على كر شعير او دراهم وقد كان وكله ان يصالح على كر حنطة فهو على الوكيل وهو متبرع ولو صالح على كر حنطة
غير معين وكان الموكل دفع اليه كر حنطة وسط جاز على الموكل استحسانا واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيا فهو بمنزلة الوكيل
بالشرا يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع يتحمل منه الغبن الفاحش واذا صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى
شيا جاز والمطلوب بالخيار ان شا اعطى بعين العبد وان شا اعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل له وان صالحه على عين له مثل فان شا المطلوب اعطى عينه وان شا ادى مثله واذا ادعى رجل عبدا في
يدي رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي وامره بالضمان فصالحه على مال سوكل وضمن فهو للموكل على الموكل جاز الا انه على الوكيل كذلك وان صالح على مال حال فللوكيل كذلك وله ان
الموكل قبل ان يودي هو بخلاف الكفيل حيث لا يرجع على المكفول عنه قبل ادائه وان صالح وكيل الطالب على مال على انه على الموكل ورد الوكيل صح ولو اراد الطالب وكيلا بالصلح والقبض فله القبض ولو
وكل الطالب رجلا ليصالح المطلوب ورجلا ليصالح الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا جاز ولم يكن خلافا ولو كان دم الخطا بين ورثة فوكل احدهم بالصلح في حصته فصالح على دراهم وقبضها فللباقين
ان يشاركوه فيما قبض بالحصص وهذا خلاف دم العمد اذا صالح منه احدهم على مال وقبضه حيث اختص به ولو هلك المال في الخطا في يد الوكيل فهو هلاكه في يد الموكل لا يضمن الوكيل والظاهر ان
ياخذوا الموكل بحصصهم واذا اقتضى بالامر في الدية فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها فاتلفها فهو متبرع في الاتلاف واذا اقتضى بالدية من جنس فقبض الوكيل من جنس اخر لم يجز واذا وكل رجلا

عن بالصلح في شجة ادعت عليه وامره بالضمان فصالح الوكيل على اكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطا جاز بخمسمائة وبطل الفضل كما لو فعل الموكل بنفسه ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن
الناس فيها ولو كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيها لم يجز بالاجماع فان مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله والطالب على دعواه وهي مسالة العفو عن
الشجة عنده كذا الصلح فان كان الوكيل صالح عن الجناية وما يحدث منها من الشجة بطل الصلح عنده وان مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة ان ضمن وقال لا اجاز على الامر برا او مات وكل المشجوج بالصلح
عن الموضحة اذا خطا شاع الخمسمائة فان كان قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالمسالة على الخلاف كما في الوكيل بالبيع وان كان هذا الوكيل صالحها ومن جرح اخر مثلها
دار على الموكل نصفها اذا استوى في ارشهما لانه واجب على النصف والثاني على الوكيل ان كان قد ضمن لانه خالف فان اختلف الارش لزمه بحسابه اذا قسم البدل عليها والزيادة على الوكيل اذا ضمن وان
وكله بالصلح عن موضحة وما حدث منها فصالحه عن موضحتين وما حدث منهما وضمن جاز على الوكيل النصف وعلى الوكيل النصف واذا شج رجلا موضحة فوكل وكيلا فصالح عنها فصالح عن احديهما
سه على مائة درهم جاز وعلى الاخرى نصف الارش وان صالح عن احديهما ولو سمى جاز ولو البيان اليه وكذلك اذا شج رجلين ووكل وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احديهما بعينه جاز وان صالح عن احديهما
ولو بين فالصلح جاز ولو البيان اليه واذا شج حر وعبد رجلا موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها وان كانت قيمة العبد خمسين وكذلك في
الخطا اذا وكل المولى والحر وكيلا فصالح على عشرة الاف درهم فهي عليهما نصفان ولو قتل رجل حرا وعبدا فوكل مولى العبد وولي الحر رجلا فصالح مع القاتل فهذه المسالة على اربعة اوجه الاول ان يكون
العبد خمسمائة والصلح وقع على احد عشر الف درهم وقيمته المولى خمسمائة فصار على احد وعشرين الا ان الصلح اذا كان على قدر دية الحر فيقتصر على احد وعشرين وهذا مال المولى فيه
خمسمائة ومال الورثة للحر دية الحر وهي عشرة الاف درهم الا ان الصلح اذا كان على قدر دية الحر وقيمة العبد او كان فيه غبن يسير جاز بالاجماع وان كان بغبن فاحش فالمسالة على الخلاف ولو كان
ورثة الحر صالحا عشرة الاف درهم ولو كان قتل العبد خطا وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عمدين ولو قتل عبدا خطا فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة الاف درهم جاز ولو
الولي عشرة ولو نقصت عن العبد فصالح عنها على ستة الاف درهم جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان مكان فقا العين موضحة فصالح منها على الف درهم جاز عند ابي يوسف ولو صالحه عنها على
عشرة الاف درهم فقبض منها احد عشر درهما عنده وعند محمد لا يجب في فقا العين الا خمسة الاف درهم من غير خمسة دراهم ولا يجب في الموضحة الا خمسمائة درهم غير نصف درهم فاذا قال وكلتك
بشي ولم يزد على هذا فليس له ان يصالح عنها ولا ان يعفو ولا ان يخاصم فيها ولو اخذ ارشها تاما فان كانت الشجة خطا فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا فليس له قبض ارشها

الفصل التاسع والعشرون

في البضاعة الذخيرة المستبضع
ولو وكل الطالب رجلا بالصلح عن دم العمد فصالحه على مال قليل صح عنده كالوكيل بالبيع خلافا لهما
الكافي لا يملك الابضاع والايداع لمن ليس في عياله الا باذن صاحب البضاعة نصا او دلالة وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا دفع الرجل الى غيره الف درهم بضاعة
وقال اشتر لي بها ثوبا او قال بثلاثة اثواب صح وفي الذخيرة فكانه قال اشتر لي بهذه الالف اي ثوب شئت واي ثلاثة اثواب شئت ولو نص على ذلك يجوز فكذا هنا وكذلك اذا
دفع اليه الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها شيا جاز ولو قال له اعمل لي من مالك بضاعة الف درهم فاشترى بها شيا فعمل كان جائزا واي شي اشترى فهو للامر وفي الصغرى وكل ما يجوز في
البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا وفي الفتاوى العتابية ولو قال خذ الالف بضاعة في طيالسة يعقد به فلو اشترى ذلك في المصر وحمله من مال نفسه
لم يكن متبرعا استحسانا فلو امره بشرا شاة في المصر فاشترى واستاجر من يعود بها فهو على الامر فان قدر الاجرة لم يرد عليه ولو اشترى خارج المصر بالبعض والكرا بالبعض جاز وكذا بعد موت
الموكل اذا لم يعلم موته ولو قال خذ الالف بضاعة ولم يزد عليه لا يصح م ولو قال خذ هذه الالف بضاعة جاز ويصير ماذونا بالشراء ولو قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير ماذونا
بالبيع ثم في الثوب ينفذ بيعه بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينفذ الا بالدراهم والدنانير مما يتغابن الناس في مثله ولو في الدار لا ينفذ شراؤه على الامر الا بمثل القيمة
او ما يتغابن الناس في مثله ولو قال خذ هذه الالف بضاعة واشتر لي بها وبع لعل الله تعالى يرزقني شيا كان جائزا وله ان يشتري بها ويبيع ولو قال رجل لغيره اني اريد ان اتي مصر كذا فاشتر لي فيه
والثياب فقال له رجل خذ هذه الالف بضاعة لي او قال اعمل لي من مالك بضاعة الف درهم كان جائزا ويصير ماذونا بشرا الدقيق والثياب ويصير ما تقدم من الكلام دليلا على ارادته شرا
هذه الاشياء ذكر ان المطلق يتقيد بدلالة الحال وبدلالة الكلام ومطلق الكلام يحمل على المعتاد الا اذا وجد المغير حتى لو وجد المغير بان قال خذ هذه الالف بضاعة الى فلان كان رسولا ولا
يصير ماذونا بالتصرف واستدل في الكتاب بمسايل ان مطلق الكلام يتقيد بالدلالة ويتغير بالمغير فيها اذا قال رجل لغيره هذه الالف بضاعة الى مكة صار ماذونا بالتصرف ولو قال الى فلان يكون
كان رسولا ومنها اذا قال لغيره اني اريد الخروج الى الري فقال له ذلك الغير اني اريد ان ابعث الى فلان معك الف درهم فخذ هذه الالف بضاعة مما يعني من المعدمة ولو قال ابتدا خذ هذه الالف بضاعة
صار ماذونا بالتصرف فيها ومنها ان من قال لغيره اني اريد ان اشتري الطيالسة فخذ هذه الالف بضاعة صار ماذونا بشرا الطيالسة لا غير ولو قال ابتدا خذ هذه الالف بضاعة
صار ماذونا بشرا الطيالسة وغيرها ولو قال خذ هذه الالف بضاعة الى الحي كان باطلا قال في الكتاب الا ترى انه لو قال خذ هذه الالف بضاعة على ان تشتري بها ما اريد كان باطلا ولو
قال خذ هذه الالف الى الذي في الثياب او قال في الدقيق او قال في الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال ما امر به ثم حمل ذلك وانفق من ماله حتى اتى به صاحبه كان متطوعا في ذلك وكان الشرا
جائزا على رب المال ولو اشترى ببعض المال ما امره به وحمل ذلك بباقي المال وانفق حتى اتى به صاحبه فهو جائز فان كان رب البضاعة امره ان يشتري له هذه الاشياء في المصر الذي هو فيه
فاشترى بالبعض وانفق البعض حتى حملها الى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال وهذا الظاهر واما اذا اشترى هذه الاشياء بجميع المال في المصر وانفق من مال نفسه حتى حملها الى
منزل صاحب المال القياس ان يكون متطوعا وفي الاستحسان يرجع على رب المال فعلى جواب الاستحسان فرق بين الشراء في مصره وبين الشراء في مصر اخر وفي الكافي ولو قال خذ هذه الالف
بضاعة او مضاربة بكذا واشتر لي به شيا او ثوبا صح وبيعه في المضاربة دون البضاعة م ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الاشيا وامسك الباقي بلا انفاق والحمل فلم ينفق حتى ما
صاحب المال ثم انفق فان كان يعلم موته فهو ضامن لما انفق وان لم يعلم موته فانه يغرم وكذا الوكيل بالشراء اذا لم يشتر حتى مات الموكل فانه ينعزل وان لم يعلم موته وفي الاستحسان قال لا يضمن ولا
ينعزل ما لم يعلم موته ولو ان المستبضع لم يشتر بالمال شيا حتى مات رب المال ثم اشترى يضمن علم موته او لم يعلم ثم في مسالة البضاعة اذا علم بموت رب المال او علم بالنهي وخاف الضيعة على
الدقيق ولم يخف عليهم دفع الامر الى القاضي ليامره بما يرى المصلحة فيه من البيع وامساك الثمن على الغائب والانفاق عليهم مما بقي من المال في يد المستبضع ولكن لا يامره بشي ما لم تقم البينة
عليه وهو نظير ما قلنا في دواب او وديعة في يد المودع وصاحبها غايب وخاف المودع الضيعة عليها يرفع الامر الى القاضي ليامره بما راى المصلحة ولكن لا يامره بشي ما لم تقم البينة عليه
كذا هنا فان لم تكن البينة فراى القاضي ان يشهد له فيقول ان هذا الرجل ذكر كذا وكذا فان كان الامر على ما قال فقد اذنت له بالانفاق عليه او في بيعه كان جائزا الذخيره رجل دفع الى رجل
الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المدفوع اليه الدراهم الى سمسار فاشترى السمسار المتاع وبعثه الى صاحبه فاصيب في الطريق لا يضمن المبعوث اليه فلو لم يقل صاحب الدراهم
انه بضاعة وباقي المسالة بحالها يضمن المبعوث اليه الا ان يكون السمسار اشترى بمحضر منه الصغرى ولو اشترى المستبضع ببعض المال ثم غاب المستبضع ثم اشترى بالباقي وانفق الباقي
في الكرا والنفقة فان اشترى يضمن علم بموت المستبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم بذلك فبا شا ولا يضمن استحسانا ولو كان مضاربا مكان المستبضع فلم يشتر حتى ما
رب المال ليس له ان يشتري له بالمال شيا وان لم يعلم بموته كالمستبضع م

الفصل الثلاثون

في المتفرقات قال الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشراء
وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها فردها على الوكيل فهلكت عنده الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبايع وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع
فتاوى الفضلي الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يقع الطلاق وقال الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا لان التوكيل بالطلاق بلفظ الوكيل رجل قال لغيره ان قلت
امراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الغير فقال لها انت طالق لم يقع كذا هنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امر عبده ان يبيع نفسه من رجل يعتقه ثم ان المولى باع عبده لم يكن للعبد ان يقبض
الثمن وللمولى ان يقبضه رجل له حنطة في يدي رجل امر صاحب الحنطة الذي في يديه الحنطة ان يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا قفيزا ثم المتصدق عليه امر الوكيل ان يبيع تلك الحنطة
قبل ان يقبضها فباعها الوكيل لا يجوز بيعه الا باجازة من المتصدق وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى الوكيل جارية وبعث بها الى الامر فوطيها فولدت منه
ثم ان الوكيل جاء بجارية اشتراها بالفين فالمسالة على وجهين الاول ان يقول عند البعث هذه الجارية التي كنت امرتني بشرائها قد اشتريتها لك وفي هذا الوجه لا يكون مصدقا في الا
ان يقيم البينة على ذلك وان لم يقل شيا عند البعث فهو مصدق فيما ادعى من الالفين واخذ الوكيل عن الجارية واخذ عقرها وقيمة الولد وفي فتاوى ابي الليث دفع الى رجل دراهم

وامره ان يشتري له بها حنطة ويزرعها ودفع اليه عشرة اخرى اجرة له فاشترى الوكيل الحنطة وزرعها في وقت لم يزرع وزرعها في غير اوان الزراعة وفي هذا الوجه نفذ الشراء على الامر وضمن الوكيل حنطة الامر مثل حنطته بالزراعة في غير اوانه والوجه الثاني ان يشتري الحنطة في غير اوان الزراعة وفي هذا الوجه ينفذ الشراء على الامر وضمن الوكيل حنطة للامر من حنطة للموكل رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير بعد الاجازة فيصير الشرط مثله لا بعده الحاوي وسئل ابو القاسم عن وكيل سلطان حمل الى دار رجل رسالة بوجه مما شاة الى السلطان الذي هو وكيله والى دار بعث على يديه الموكل كتابا الوكيل فعلى من مراسمه الدار وقال ان ركبت ان وجه كذا ولم يسم الى من او الى او وجه الى منزل فلان فهو لازم على الوكيل وان ركب وجهه الى فلان فهو لازم على الذي ارسل اليه فان قال اجاب رسول عن منزل فلان فادفع اليه فاطلب قال هذا على الوكيل وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبدا او سمى جنسه وصفته وثمنه فاشترى الوكيل عبدين على تلك الصفة بثمن واحد ونوى احدهما بعينه للامر واشهد على ذلك فانه يلزمه ذلك البيع للامر وقال ابو يوسف ان كان نصيبه من الثمن مثل ما سمى للامر او كان اقل او مثله يشتري بمثل ما سمى جاز على الامر وان كان نصيبه اقل مما سمى من الثمن وكان اذا زاد ذلك النقصان اشترى خيرا منه لم يلزمه قال هذا الرجل امر رجلا ان يشتري له عبدا وسمى جنسه وصفته فاشترى عبدا على تلك الصفة ينظر في ذلك فان كان اذا زاد بانه اشترى خيرا منه لم يجز هذا عليه وان كان لا يشترى الا مثله جاز عليه وفيه ايضا الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشترى ودفعه الى الامر واخذ منه ثمنه ثم استحق المشترى من يد الامر فاراد ان يرجع بالثمن على الامر قبل ان يقبض المشترى من البائع فليس له ذلك ولو لم يكن الامر نقده الثمن كان للوكيل ان ياخذ فاذا قبضه من البائع رده عليه وفيه ايضا رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بدراهم ودفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك ونقد الدراهم ثم ان البائع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال انها زيوف وصدقه الوكيل بذلك واخر الامر يكون دراهمه فان للوكيل ان يردها على الامر والقول قول الدافع في ذلك وكذلك الدنانير [illegible] وفيه ايضا لو وكل رجلا ان يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى ثوبين هرويين له بعشرة وكل واحد منهما يساوي عشرة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلزم في واحد منهما وكذلك قال ابو يوسف ولو امره بشراء هروي بعينه لزمه ذلك بحصته من العشرة وكذلك لو كان امره بحنطة بعينها الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه فسلمت اليه ولم انقد عليه ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من اراد فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع او هلك المبيع في يده قال الوكيل ضامن وحكى فتوى نجم الدين النسفي انه لا ضمان على الوكيل والاول اصح وفي الظهيرية كان والدي يقول ان كان الذي دفعه مامونا لا يضمن لان الدفع الى مثله من ضرورة عادة الخانية رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك اقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان الرسول رد الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما اذا ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بانه قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذا لو ان رجلا له على رجل دين فبعث اليه المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لك علي فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاستقضاء في هذا انما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لاخر [illegible] رسالة وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا او بثمنه فبعثه واقر المرسل بوصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه واقر بوصوله اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان اقر بقبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان وفي الكبرى فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول وقيل ينبغي ان يلزمه الثمن او اقر الرسول ولو قبض هو بنفسه كان ذلك مع تعاقدهما وجب عليه الثمن فكذلك اذا ثبت قبض الرسول باقراره الخانية رجل جاء الى رجل وسأله من اجر له ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى يلقى الامر فامرني بنفسه ثم قال الرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال قضاني عن الدين بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يقدر في النهي بعد ذلك رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغريم والخاصم وحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبسبب ما حدث له من حق وبالخصومة في ذلك وبالقاسمة [illegible] وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في اخره انه خاصم او خاصم [illegible] ما يدعون قبل الوكيل مالا والموكل غائب واثبت الوكيل عند القاضي انه وكيله واخر المال فاحضر الخصومة شهود ثم على الوكيل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل رجل ادعى حمالا [illegible] وحمل الحمولات على الحمال وامر الحمال بتسليم الحمولات الى وكيله [illegible] وقبض الكرى منه ثم الحمال الحمولات الى وكيله وقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكرى وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين [illegible] الامر عن دفع الباقي من الكرى وان احلف الامر [illegible] الحمال عليه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امراتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل [illegible] وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب لانه يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في الوكيل بالطلاق بطلب المراة فقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل [illegible] والاعتاق والتدبير سواء امر مريض قرب موته ان يدفع الى رجل دراهم وقال [illegible] هذه الدراهم وادفعها الى اخي [illegible] ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر للميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان قال له ادفعها الى اخي واسمي ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة وقال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث مما خاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال للذي يريد السفر لصاحبه الحاضر وكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن نصير انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد في رواية ابن سماعة وقال رجل وكل رجلا يبيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا للموكل العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيل الشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسألة في موضع اخر وقال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان وكيل الامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له شريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد في امراة مستورة في دار زوجها تعاطاها عليه لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى على رجل [illegible] ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لا اتوكل فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا ماكولا او غيره فقال الموكل انت في حل من تناول لك من مالي من درهم الى مائة قد حل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه واما ان ياخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما للمسألة ذلك وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشترى من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم يرده الاب للصغير على بائع الصغير رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله م الوكيل بالبيع اذا لم يقبض الثمن ثم اقر وباع فقد قيل لا يصح البيع لانه صار غاصبا [illegible] وذكر محمد في كتاب الوكالة الوكيل ببيع الثوب اذا سلم الثوب الى القصار ليقصره فهو ضامن فان رجع الثوب الى الوكيل برئ عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو باع الوكيل الثوب بعد ذلك جاز بوكالته والثمن كله للموكل ولا يكون للوكيل بازاء القصارة شيء ولا يكون له ان ياخذ من الموكل اجر القصارة وعنه ايضا رجل دفع الى رجل طستا وامره ان يبيعه فقصه الوكيل ثم باعه فان لم يكن هشمها قال للامر اعط الطست وخذ قيمته فيبيعه على الوكيل بالطلاق واذا وكل الرجل رجلا ببيع طعام وقال بع كل كر منه بخمسين درهما فباع كل الطعام كل كر بخمسين درهما يجوز وان لم يكن مقدار الطعام معلوما وهذا مشكل على قول ابي حنيفة من مشايخنا من قال مسألة التوكيل على مثال مسألة البيع حتى لا يجوز التوكيل الا في كر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وان اجاز في الكل عنده اذا تناوله لان الطعام معلوم المقدار ومنهم من قال لا بل يجوز التوكيل في الكل وان لم يكن مقدار الطعام معلوما عند ابي حنيفة واليه ذهب

شيخ الاسلام

شيخ الاسلام وفي المنتقى اذا امره ان يشتري له عبدا بالف درهم نسيئة قال استحسن في النسيئة ان لا يكون اقل من شهر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه فباعه ولم يقبض الثمن حتى بعث الامر وقال بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لك لم يرجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال اجعل هذه الدراهم قصاصا بمالك على فلان ولم يقل على ان مالك على فلان فهذا جائز وهو متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الف درهم الى مولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية خلاف ما روى محمد رحمه الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ايضا رجل وكل رجلا بقبض الف درهم على فلان وبالخصومة فيها فاقام بينة على الوكالة عند القاضي فامر القاضي الذي عليه المال بدفع المال الى الوكيل الا بابراء من الدين وله ان يسترده ويضمنه ان كان ضاع عنده وان كان المديون قد علم بموت الموكل ودفع المال الى الوكيل مع علمه بذلك لم يكن له ان يضمن الوكيل وقال محمد رحمه الله بعد ذلك له ان يضمن الوكيل وفي الظهيرية الوكيل اذا دفع ثمنها الى انسان لاصلاحه بامر الموكل وشيء من ذلك فيها اليه لا يضمن وفي النوازل وصار كالذي وضعه في موضع بامره ثم نسيه فلا ضمان عليه كذلك هذا الكافي والموكل باجارة الدار والارضين يواجرهما بالنقد والمكيل والموزون والحيوان المعين وما الموصوف المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف هنا كما في البيع جامع الفتوى رجل عليه الف درهم امر اخر ان يدفع الالف عنه حتى يرجع عليه ثم ان الامر دفع قبل ادائه واقام البينة ليس له ان يرجع عليه ولكن يتبع القابض فلو اقام المامور البينة ان الامر قضى الدين قبل ان يامره به يرجع عليه ولو اشترى دارا من رجل بغير امر صاحبها ثم ان صاحبها وكل المشتري ببيعها واطلق له ان يوكل من اراد ثم ان الوكيل اخبر ان ذلك البيع لنفسه لا يجوز ولو قال للبائع اجز هذا البيع لي فاجاز جاز ولو لم يكن له حق التوكيل لا يجوز ولو هلك الرجل في السفر مع قوم يستحسن ان يبيعوا امتعته وثيابه ولا يبيعوا رقيقه ولا ينفق على الرقيق من مال الميت لكن ان كان مع الميت طعام فالعبد هو الذي ياكل من غير ان يدفعوا اليه وكذا اذا كان معه دراهم فاخذها وانفقها على نفسه او اشترى الوصي او الوارث لم يرجع في التركة والاجنبي لو فعل ذلك فهو متطوع ولو وجد هو الى الكفن عيبا فالوارث والوصي يرجعان بالنقصان والاجنبي لا يرجع الخانية الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل والتوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لا الى ما دون الشهر عاجل التتمة وسئل ايضا الوكيل بالقسمة هل يملك القسمة بغير محضر [illegible] فقال لا الخزانة اربعة اشياء [illegible] الى الوكيل حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغير بشراء عبد من التركة والدين محيط برقبته جاز شراؤه وللامر ان يقبضه رجل وكل الوصي له بشراء عبد من التركة جاز شراؤه وللامر ان يقبضه ورجل وكل رجلا بشراء عبد من عبد ماذون له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللامر ان يقبضه سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكلت امراة رجلا بان يتزوجها لنفسه او وكل رجل امراة بطلاق نفسها او وكل رجلا يبيع عبده من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال لصاحب الطعام لرجل منك بع هذا الطعام لنفسك لا يستبيح اكله ولا يملكه الذخيرة اذا دفع المديون الى رب الدين عبدا او ثوبا وقال بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فضاع او صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده هلكت من مال المديون ما لم يحدث الدين فيها قبضا [illegible] ومثله لو قال بعه بحقك او بع الدنانير بحقك فيفعل يصير المقبوض مضمونا عليه وصرف نجم الاسلام قبل باب الرهن المشتري من الوكيل اذا باع المشتري من الوكيل ثم استحق المشتري من يد الوكيل فالوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل اشترى من اخر جارية وقبضها وباعها من غيره وقبضها المشتري الثاني ثم باعها من المشتري الثاني وقبضها المشتري الاول ثم اطلع على عيب كان عند البائع الاول لا يكون للمشتري الاول ان يردها لا على البائع الاول ولا على المشتري الثاني رجل في يديه عبد لانسان وكل صاحب اليد رجلا ان يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل [illegible] الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قول الوكيل ان خاف ان يجيء صاحب العبد المبيع وسيد العبد مقر وفي الزيادات رجل في يديه مملوك لرجل فقال رجل لصاحب اليد ان صاحب اليد امرك ان تبيعه بكذا وكذا فصدقه صاحب اليد وسكت وباعه منه وتقابضا ثم حضر البائع عند القاضي قال ان صاحب اليد قد حضر وجحد الامر بالبيع واقام البينة على ذلك واراد نقض البيع او اراد استحلاف المشتري على ذلك فان لم يكن له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كذبه في دعوى الامر وباعه بعد ذلك فالصحيح ان الجواب فيه [illegible] الجواب فيما اذا صدقه او سكت فان حضر صاحب اليد عند القاضي وجحد الامر بالبيع ثم غاب وطلب البائع من القاضي نقض البيع اجابه القاضي الى ذلك فان قال المشتري للقاضي اريد يمين صاحب اليد بالله ما امره بالبيع فالقاضي لا يوخر النقض لذلك ولكن يقول له انقض البيع ورد العبد على البائع وانطلق واطلب صاحب العبد وهل الخلاف فيما اذا اشترى شيئا ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد بالعيب فخاصم الوكيل البائع واثبت وكالته واثبت البيع فقال البائع انا اطلب يمين المشتري بالله ما علم به يوم الشراء ولا رضي به بعد ذلك ولا عرض على بيع منذ ما اشتراه ولا ابرأني عن العيب فان القاضي يامر بالفسخ ثمة [illegible] مسئلتنا من تلك المسألة ما اذا كان لرجل على غيره دين فوكل رب الدين رجلا بقبض الدين فخاصم الوكيل المطلوب فقال المطلوب ان صاحب الامر قد ابرأني عنه او قال ابرأني عنه فالقاضي يقول له اقض الدين واتبع الامر [illegible] قال ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثه البائع فقال ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع لا يلتفت اليه وفي وكالة المنتقى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة بالقضاء فله ان ياخذ الموكل بذلك الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فياخذه من الوكيل فان كان ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب فقط وكذلك ان امر الطالب انه قد كان قبضه فان كان قد وكله بقبض ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته ولا [illegible] على الطالب وان امر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه وفيه ايضا اذا وكل بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان نقص بعد ذلك فالمسألة بحالها يرجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجع على الوكيل رجع على الطالب احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الامر ولكن اذا كان قائما وللشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض احد ربي الدين بنفسه فهلك في يده هلك من ماله ولو كان قائما فلشريكه ان يشاركه فيما قبض كذا هنا ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال فلان انا امرتك بذلك وقال المقر ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف قال ارايت لو اودعه فقبض وقال له امرتك بعينها كان القول قوله لا شك انه يكون القول قوله وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل في يديه عبد مقر بالرق ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم لم يقبل ذلك منه وان اقام البينة ان المشتري وكله بالخصومة قبل ذلك منه وجعله خصما فيه ولو قال العبد للمدعي فلان انه باعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الالف واقام على ذلك بينة قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه من الخصومة فان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرئ المولى منه ولو قال انا عبد فلان وقد وكلني بالخصومة معك واقام البينة على ذلك قبل ذلك منه الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علم الموكل به ولم يعلم الوكيل فللوكيل ان يرده بالعيب ولو كان وكله بشراء عبد بعينه وبه عيب قد راه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد فاشترى عبدا بغير عينه قد راه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية واذا امر الرجل رجلا بشراء عبد فاشتراه لاحدهما فلا رواية لهذه المسألة في الكتاب وانما الرواية فيما اذا اطلق الشراء ثم عند الاطلاق [illegible] يقع الشراء لمن نقد ماله وبدون النقد فان لم يكن مدفوعا اليه يصير مشتريا لنفسه م الموكل اذا باع العبد للموكل ببيعه ولم يعلم الوكيل به واعتقه او دبره او استحق او ظهر حريته ثم باعه الوكيل ولم يعلم بشيء من ذلك وقبض الثمن وهلك عنده كان للمشتري ان يضمن الوكيل الثمن ويرجع الوكيل بذلك على الامر ولو مات العبد ثم باعه الموكل وضمن الوكيل الثمن للمشتري لم يرجع على الامر به وكذلك لو مات الامر الوكيل ببيع الجارية اذا باعها بالف كما امره وتقابضا وادعى المشتري بعد ذلك انه اشتراها على انها كاتبة او خبازة او على انها بكر ولم يجدها كذلك الا ان البائع وصدقه الامر ولم ينقض البيع باقرار الامر ولو ادعى المشتري ان البائع شرط له خيار الرؤية ثلاثة ايام [illegible] قد نقض البيع وهو في الثلاث فجحد البائع ان يكون له شرط خيار واقر به الامر فقضى القاضي برد الجارية على الامر واخذ المشتري من الامر وكذلك لو لم ينقض المشتري الجارية حتى وجد بها عيبا فقال المشتري شرط لي البائع انها بكر فوجدتها

نيبا فلا خاصمة لهما وقد نقضت البيع وكذبه البايع فيما ادعى من الشرط وصدقه الامر في ذلك فالجارية للامر يقضى له بها وياخذ المشترى من الامر وكذلك اذا ادعى قبل الشغل انه شرط
الخيار ثلاثة او كاتبة ولم يجدها كذلك الفتاوى الخلاصة الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الوكيل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بدفعه
حينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول لما بينا الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب وظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فلم يرده ورده على الذي اخذه منه
برئ عن الضمان ولو ثبت انه رده برئ لانه لا يصدق في قوله رددت على الغاصب اذا لم يرده على الغاصب اما لو رده برئ العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به جارية
وامر انسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب المشتري ولم يقدر عليه يضمن وفي فوايد الشيخ الامام الاجل الاستاذ رجل له على اخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من غريمه واشترى
حنطة بتلك الدراهم فان كان اضاف الى صاف الدراهم ينعقد عليه ان اجاز وان لم يضفها اليه يتوقف شرح الطحاوي قال واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فقال انه دفعه
اليه وكذبه الامر في ذلك المامور فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الاخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الامر لا يجب عليه وانما يجب على احدهما لانه اذا
في تصديق واحد منهما وكذب الاخر يجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه المامور في الدفع فانه يحلف الامر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر
قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدقه الامر لم يقبضه وكذبه المامور فانه لم يحلف المامور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع
ماله عند رجل ثم امر المدفوع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة
وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان
يدفعها الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا بالبينة الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ برئ
ولا يصدقان على القابض والقول قوله انه لم يقبضه مع يمينه ولو كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه دفع فان حلف امره
الضمان وان نكل سقط عنه الضمان الصغرى الوكيل اذا اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر فان اضاف الى دراهم نفسه فهو له وان لم يضفها اصلا بعينها فان قال الموكل
نيته قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد سواء صدقه الامر في ذلك او كذبه وقال محمد رحمه الله ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور وتقدر دراهمهما كان وان الوكيل
شيء بغير عينه اذا عقد ولم تحضره نية لم يذكر محمد رحمه الله لمن المشايخ من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال لا بل الجواب فيه عندهما كجواب محمد رحمه الله في السلم ذكره في زكاة
خواهرزاده وضع هذه المسألة في شراء شيء بغير عينه وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا
اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف السغناقي في الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد تحليفه يوم تسليم الدار الى الوكيل وقال له
اسع الشفيع وحلفه والوكيل باخذ الشفعة ينتصب خصما في حق اثبات الشفعة التجريد اذا وكل الواهب رجلا بان يرجع في الهبة فاراد الوكيل الرجوع بالموهوب له فاقام البينة
على ان الواهب اخذ العوض يكون خصما تقبل بينته وكل احد الشريكين وكيلا بان يقاسم مع شريكه فالشريك اقام البينة على الوكيل بان شريكي الذي هو موكلك اخذ نصيبه تقبل لانه
خصم وكل المشتري رجلا برد المبيع على البايع فاقام البينة على الوكيل ان المشتري رضي بالعيب تقبل بينته لانه خصم واذا وكل الرجل رجلا بقبض عبد له او جارية فادعى العبد العتق من
مولاه واقام البينة تقبل القياس لا تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل عن العبد دون القضاء بالعتق واذا ادعى صاحب اليد الارتهان عن موكل الوكيل واقام البينة على ذلك بعد
الوكيل عن القبض ولو كان المديون دفع الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عرضا له من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويكون متطوعا حتى لو اراد ان
يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك ولو دفع الوكيل دراهم نفسه الى المطلوب ولم يدفع دراهم الامر لم يصر متطوعا استحسانا حتى كان له ان يحبس ما في يده بما قضى
من عليه الدراهم اذا وكل رجلا ان يقضي دينه ودفع اليه الدراهم ثم ان رب الدين وهب الدين من الوكيل وسلطه على قبضه حتى جازت الهبة استحسانا كان للوكيل ان يحبس ما في يده
بذلك الدين والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى

في البناني ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطأ والمصدر الادعاء افتعال من دعا والدعوى فعلى اسم منه والفها للتأنيث فلا تنون يقال دعوى باطلة وصحيحة وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى وفتاوي والدعوى في الحرب ان يقال انا فلان واما قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم فمعناه الدعاء وحقيقتها في جميع المواضع ان تدعو الى نفسك او لنفسك والدعوة بالفتح المادبة وبالكسر في النسب وفي السغناقي يحتاج ههنا الى معرفة ستة اشياء معنى الدعوى لغة وشرعا وسببها وشرطها وحكمها وانواعها اما لغة فالدعوى اسم لا الادعاء الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو مالا وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وفي الاسلام المحبوبي الدعوى في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا ماخوذ من قولهم ادعى فلان شيئا اذا اضافه الى نفسه ومنه قال ومنه دعوة الولد لانه يضيفه الى نفسه فيقول ابني واما شرعا فيراد به اضافة الشيء الى نفسه في حالة مخصوصة وهي حالة المنازعة واما سببها فما هو السبب الذي ذكرناه في النكاح والبيوع واما شرط صحتها على الخصوص فمجلس القضاء لان الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس حتى لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي ومن شرط صحتها ايضا ان تكون دعوى المدعي على خصم حاضر وان يكون المدعى به شيئا معلوما وان يتعلق به حكم على المطلوب واما حكمها فوجوب الجواب على الخصم بنعم او بلا حتى لو وجب على القاضي احضاره في مجلس الحكم حتى يوفي ما استحق عليه من الجواب واما انواعها فشيئان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق به احكامها وهي احضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين اذا انكر ومثل هذه الدعوى يمكن اثبات المدعى بالبينة او بالنكول والدعوى الفاسدة ما لا يتعلق بها هذه الاحكام وفساد الدعوى باحد معنيين اما ان لا يكون ملزما للخصم شيئا وان ثبت على ما قلنا من ان يدعي على غيره انه وكيله والثاني ان يكون مجهولا في نفسه والمجهول لا يمكن اثباته بالبينة فلا يمكن القاضي من القضاء بالمجهول لا بالبينة ولا بالنكول ثم الدعوى للصحة لا توجب استحقاق المدعي بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر في رواية على المدعى عليه كذا في المبسوط والتحفة وفي الظهيرية قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل اعلم ان الله تعالى خلق الخلق اطوارا على هممهم شتى متباينة ولتباين الهمم تقع الخصومات والسبيل في الخصومات قطعها لما في امتدادها من الفساد والله لا يحب الفساد وطريق فصل الخصومات للقضاة ما ذكره عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول م هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا

الفصل الاول

في معرفة المدعي والمدعى عليه فنقول اختلف العلماء في الحد الفاصل بينهما فالمروي عن محمد رحمه الله ان المنظر الى المنكر منهما وهو المدعى عليه وهذا اصح وبعضهم قالوا المدعي من يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه فلا يكفيه مجرد النفي بان يقول لغيره هذا العين ليس لك العذر لا يكون مدعيا ويحتاج الى ان يقول هذا العين لي والمدعى عليه من لا يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه بل يكفيه مجرد النفي فان بمجرد قوله للمدعي هذا العين ليس لك يصير خصما ويكفيه في ذلك من ان يقول هو لي وفي مختصر خواهر زاده والمدعي من التمس بدعواه اخذ شيء من غيره او اثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه وفي الظهيرية والمدعي لغة من يقصد ايجاب الحق على الغير الا ان المدعي في عرف اللسان يتناول من لا حجة له ولا يتناول من له حجة يقال لمسيلمة لعنه الله مدعي النبوة ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدعي النبوة لانه اثبتها بالبراهين القاطعة م وبعضهم قالوا المدعي من يكون مخيرا من الخصومة واذا ترك عنها فاذا ترك الخصومة يترك ولا يتبع والمدعى عليه من لا يكون مخيرا من الخصومة ولا ينفك عنها واذا ترك الخصومة لا يترك بل يتبع وفي الكافي وقوله المدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها هذا احد وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم كل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدعي وكل من شهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر ومدعى عليه وفي السغناقي وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر فان الظاهر هو ان يكون الاملاك في يد الملاك الظاهر براءة الذمة وفي المضمرات وهذا اصح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الخلاف من اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان م وبعضهم قالوا المدعي من يستعدي على غيره بقوله والمدعى عليه من يستعدى عليه بقول غيره وبعضهم قالوا المدعي من يدعي ويتمسك بما ليس بثابت والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت بيانه فيما اذا ادعى عينا في يد انسان انه ملكه وانكر ذو اليد دعواه وقال هو ملكي فالخارج يسمى مدعيا لانه يدعي ما ليس بثابت وهو الملك لهذا العين وصاحب اليد يسمى مدعا عليه لانه يتمسك بما هو ثابت له وهو الملك بظاهر اليد قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى اذا كان في يدي رجل دار او عبد او شيء من الاشياء فادعى رجل ذلك او طائفة منه بشرى من مالكه او هبة او صدقة او وصية او ميراث او بوجه من وجوه الملك وادعى عليه دينا دراهم او دنانير او شيئا من المكيل او الموزون او ما اشبه ذلك او ادعى عليه كفالة بمال او كفالة بنفس او ادعى عليه بيعا او اجارة فالمنكر هو المدعى عليه والمطالب هو المدعي الا انه ادعى القضاء او الابراء في دعوى الدين او ادعى الابراء في دعوى الكفالة بالنفس والكفالة بالمال او ادعى الفسخ في الاجارة والاقالة في البيع قال طالب الدعوى الاولى هو المدعى عليه في هذه الدعوى والمدعى عليه في الدعوى الاولى هو المدعي في هذه الدعوى يخرج على العبارات كلها قال في كتاب الغصب رجل غصب ثوبا واستهلكه فاقام المغصوب منه بينة على قيمته واقام الغاصب بينة على ان قيمته اقل من ذلك فالبينة بينة المغصوب منه والقول قول المدعى عليه مع اليمين وان اقام الغاصب بينة على قيمته ولا بينة للمغصوب منه فللمغصوب منه ان يستحلف الغاصب ولا يلتفت الى بينته وان قال الغاصب انا ارد اليمين على رب الثوب واعطيه ما حلف ورضي به رب الثوب لا يلتفت الى قولهما وذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين الى المدعي مسئلة وصورتها رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا واقر الغاصب بذلك واختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان فان لم يخبر بشيء يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة وياخذ من الغاصب مائة درهم طعن الامام الحاكم ابو محمد الكعبي على محمد فيما ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة وياخذ من الغاصب مائة وقال المغصوب منه يدعي زيادة القيمة فاليمين لم تشرع حجة للمدعي عندنا وقال الجواب الصحيح عندي ان بعد ما ابى الغاصب بيان القيمة فالقاضي يوقفه بين يديه ويقول له اكانت قيمة الثوب مائة او كانت خمسين اكانت ثلاثين الى ان ينتهي الى اقل ما لا يجوز ان ينقص منه قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك لزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا اقر بشيء مجهول في عين في يديه وابى ان يبين مقداره فالقاضي يوقفه بين يديه ويسمي اليها حتى ينتهي الى اقل الشيء الذي يقصد بالملك عادة يلزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه ومنهم من استبعد تصحيح ما ذكر في الكتاب

الفصل الثاني

في بيان شرائط صحة الدعوى وما يسمع منها وما لا يسمع يجب ان يعلم بان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في العين او في الدين فان وقع في الدين فان كان ادعى مكيلا فانما تصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير وبعد ما ذكر الجنس فان ذكر انه حنطة يذكر مع ذلك نوعها انها سقية او برية خريفية او ربيعية ويذكر مع ذلك صفتها انها جيدة او وسط او ردية وفي الذخيرة ويذكر مع ذلك كذا من شيء او كذا من شرح ويذكر قدرها بالكيل لان المقدور في الحنطة الكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب ويذكر في السلم سائر شرائط الصحة من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان راس المال وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يقع عند ابي حنيفة رضي الله عنه واشباه ذلك على ما عرف في كتاب البيوع قلت قدم ما ذكر في صدر هذا الفصل الى ههنا في الفصل السابع من كتاب ادب القاضي م ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ كانوا لا يفتون بصحته وفي دعوى البيع اذا كان بسبب بيع صحيح بان ادعى على آخر الف درهم بسبب بيع صحيح جرى بينهما في جارية قد سلمها اليه صح الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب

لشرائط كثيرة يشترط بيان الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه وفي الناصري وكذلك ذكر الثمن لابد من تعريفه وفي دراهم زماننا العاهرية والبرهانية لا تصح دعوى ولا صك الا بذكر عياره وذكره وضربه وعدده فلابد من ذكر الاربعة الاشياء لتفاوتها واما الغطريف وتعارفها نقصه وهي المقصود الاعظم عيارا او لتفاوت ما فيها غير صادق عرفا بالعدد ولتفاوت الفضة والنحاس فيها بالوزن ولكن الكريم لا يعلمون وفي النسفية سئل عن دعوى رجل ثوبا من التجارية بسبب سلم صحيح لانه ذكر صفة الثوب ومقدار الثوب ولكن لم يبين انها جيدة او ردية او وسط ولم يبين مقدار الاجل وتسليم راس المال ولم يبين شرائط العقد والحلو انه بسبب سلم صحيح والعوام لا يتفقون على العقد الصحيح فلابد من البيان حتى يعرف انه صحيح او لا قال وعليه فتوى استاذينا ومشايخنا المتاخرين م وان كان المدعى به وزنيا فانما تصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة فان بين الجنس قال ذهب فان كان مغشوشا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب او ما اشبه ذلك وفي جامع الفتاوى دعوى الف دينار خالص ركني ولم يكن فيه ذكر الاحمر ان كان الركني والنيسابوري جنسا واحدا وليس فيه غير الاحمر جاز والا فلا وفي الفتاوى الخلاصة ادعى على آخر عشرة دنانير حمرا او صفرا ما صفته جيد ولم يقل رائجة سمع ولو ذكر نيسابورية ما صفته منتقدة ولم يقل جيد يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيد ولم يذكر منتقدة صح ولو ذكر نيسابوري ولم يذكر جيد ولا منتقدة لا يصح م قالوا وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط او ردي وفي السغناقي وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا م واعلم بان هذه الدعوى ان كان بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف فلا يشترط البيان الا اذا كان قد مضى من وقت البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لابد من بيان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث يقع العرف به من كل وجه وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري للبائع اي النقود شاء الا ان في الدعوى لابد من التعيين لاحدهما وان كان الكل في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا يصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد النقدين اروج والآخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى ولا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد على نحو ما بينا قبل هذا وان كان هذه الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلابد من بيان الصفة على كل حال وعند النيسابوري او البخاري لا يكون الحاجة الى ذكر الاحمر ولابد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ وفي الفتاوى النسفي اذا ذكر دينارا احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولابد من ذكر انه من ضرب اي وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وانه اوسع والاول احوط واذا ذكر كذا دينارا نيسابورية مسقفة او فارسية سره كوده ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لابد من ذكر الجيد مع ذلك وقال بعضهم لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا انما يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك وان كان فيه غش يذكر ذلك نحو الكده بوهي او الدهني او ما اشبه ذلك وفي الناصري اذا ذكر الهروي فلابد من ذكر عياره اذا اختلف عيار ذلك الضرب وكذلك في المكي والبلخي ولابد من ذكر الضرب بلا شك وكذلك نقد اختلف عياره وفي الفتاوى الخلاصة وفي الدنانير لو ذكر حمرا وفي البلد نقود حمر والواحد من الجملة اروج لا يصح وقيل يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يصح وفي دعوى الدنانير لابد ان يقول ده دهي او ده نيم وفي دعوى النقرة كذلك يبين انه ده سي اما ذكر طغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي جامع الفتاوى محضر ذكر فيه الف دينار هروي بار يمما جيد اعلى ذكر اقرار وقال ليس بصحيح لان الجيد غير مذكور في الاقرار ولان الهروي يتفاوت وفي النسفية وسئل عن محضر دعوى رجل على رجل الف دينار هروي ركني جيد بناء على ذكر اقرار كتب في محضر الدعوى وكان فيه اقرار بالف دينار هروي ركني ولم يكن فيه ذكر جيد وكان شهادة الشهود ومثل الدعوى مع ذكر الجيد فقال ليس بصحيح م وان كان المدعى به نقرة وكان مضروبا ذكر نوعها وهو ما يضاف اليها وصفتها انها جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها انه كذا درهما وزن سبعة والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وان كان النقرة غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة خالية عن الغش ويذكر نوعها نقرة كلجة او نقرة طغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها كذا درهما وقيل اذا ذكر طغاجيا كفاه ولا حاجة الى ذكر الجيدة ان كانت الدراهم مضروبة والغش فيها غالب وان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدارها وزنا وان كان يتعامل عددا يذكر عددها وفي النسفية واجاب عن محضر دعوى انه غير صحيح لخللين احدهما انه ادعى دينارا وهو دراهم وصفها وفيه انه نقد ملكي والنقود في زمن الملك كانت على انواع فلابد من تعيين واحد من ذلك باسم تعرف به او ببيان عياره انه كم في عشرة دراهم منها من الفضة الخالصة والثاني ذكر ان من عليه الدين مات وترك من المال ما يفي وفاء بهذا الدين وزيادة وهذا مجهول فلابد من بيان اعيان التركة بصفاتها والمحدودات بمواضعها وحدودها الا انا نحتاج الى بيان معرفة قيمتها وذلك يتفاوت بتفاوت صفاتها ولذلك نقول فيما يحتاج الى الحاضر عبد قيمته كذا وجارية قيمتها كذا وكذا سائر الاعيان الا ان هذا العدد لا يغني ولابد من بيان الصفات وبيان المقادير في المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما اختلف انواعه واجناسه وذكر القيمة بدون ذكر ذلك غير مغن علما وربما يقع ذلك كذا بحثنا فيحتاج الى البيان ليصير معلوما واجاب بفساد الدعوى فيما له طول وكان ثمن المبيع في الدعوى اربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظ الشهادة چهار دينار ونيم هزار وقال المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة قيل ان الكاتب نسي يقال اذا نسي فيسمه المكتوب فلا يمكن الافتاء بصحة الدعوى واجاب ايضا بفساد دعوى كذا منا من الحنطة وبولغ في تعريف ما فيه وليس فيه بيان وصفه انه جيد او وسط او ردي ولا بيان نوعه وفي الظهيرية في فتاوى رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح وفي الخانية ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها سمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان له في يد هذا الرجل كذا او كذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رضي الله عنه وانما يشترط القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كان نصابا او لم يكن اما في سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة م واذا ادعى الحنطة والشعير بالمن وزنا او وصافا فقد قيل لا يصح هذا في الذخيرة وقيل الاصل الدعوى صحيحة م والمختار في الفتوى انه يسأل المدعي عن دعواه فان ادعاه بسبب القرض او بسبب السلم يفتي بالصحة وان ادعاه مطلقا حتى صح الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء وفي السغناقي وفي الدرر والمختار يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة الوزن وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر في اي موضع غصب في المصر او في القرية لا تسمع هذه الدعوى وفي النسفية ومشايخنا قالوا الوزن شرط وفي المواضع الذي لم يذكر ذلك محمول على ما كان ذكر الطول والعرض بعد الوزن لابد من ذكره يدل على قدر وزنه وان كان بحال لا يعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن

لابد من ذكره قال والجواهر كذلك سالت اهل البصر عن ذلك ان الجوهرين المتفقين صورة اذا اتفقا وزنا تتفاوت قيمتهما تفاوتا عظيما فما كان اثقل وزنا كان
اصلب باطنا ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذي فيه وما كان اخف وزنا كان رخوا يتسع ثقبه بالسلك الذي فيه بمرور الزمان فلا بد من ذكر وزنه ايضا
م واذا ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح واذا ذكر الوزن حتى صح الدعوى لا بد وان يذكر حنطة اردا او سنة ويذكر مع ذلك منخولا او ما منخول ويذكر مع ذلك انه
جيد او وسط او ردي واما اذا وقع الدعوى في العين فان كان المدعى منقولا وهو هالك ففي الحقيقة الدعوى في الدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والقيمة
كما في سائر الديون هذا هو المذكور في الكتب المشهورة وفي الكافي وان كان المدعى في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف م وفي
في كتاب الشهادات من هذا المجموع عن فتاوى ابي الليث ان من ادعى على اخر انه استهلك دوابا له عددا معلوما واقام البينة على ذلك ينبغي للمدعي ان يبين الذكور والاناث
وللشهود ايضا ان يبينوا ذلك وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء من دعواه وان بينوا الذكور والاناث جازت
شهادتهم ولا يحتاجون الى ذكر اللون وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او ما اشبه ذلك ولا يحتاج الى ذكر الالوان
ومن المشايخ من ابى ذكر الانوثة والذكورة وقال المقصود من دعوى الدابة القيمة والمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة والشهادة على القيمة
وكذلك دعوى القيمة مسموعة ولا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة كما في اللون الا ترى ان من ادعى على اخر مالا مقدرا وشهد الشهود بذلك تسال القاضي
عن السبب فقالوا استهلك عليه دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا وكذلك الرجلان اذا ادعيا نكاح امراة واحدة ميتة واقاما البينة فالقاضي
يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا ويقضي لهما بالميراث والقضاء بالنكاح لرجلين على امراة واحدة متعذر ولكن طريق القبول ان المقصود من دعوى النكاح بعد الموت
دعوى الميراث ولا تنافي في الميراث فيقضى لهما بالميراث فهذا اولى وكذا اذا ادعى دوابا مقدرا وشهد الشهود بذلك وبينوا سبب استهلاك الدابة يقول
بان القاضي يقضي بها وان لم يبينوا النوع ولم يبينوا صفة الذكورة والانوثة مع ذلك هذا اذا كان المدعى به منقولا وهو هالك فاما اذا كان منقولا قائما
فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا الشهادة شهوده الا بعد احضار ما وقع فيه الدعوى بمجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود ليتميز
المشار اليه من المدعى به وغيره وفي السراجية قال وفي العبيد من جنسهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم م قال شمس الائمة ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة
من الطعام او القطيع من الغنم فالقاضي بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان لا يتهيا له الحضور وكان ماذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك
الموضع وفي الظهيرية قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يقول هذا انما يستقيم اذا كان العين المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر
شرط من شرائط القضاء في ظاهر الرواية ولكن الطريق فيه ان يبعث واحدا من امنائه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي به ثم بعد ذلك يمضي قضاءه م قال رحمه الله
وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع في باب داره فانه يخرج الى باب داره او الى من نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود وغيره وفي
القدوري اذا كان المنقول المدعى به شيئا يتعذر نقله كالرحا فالحاكم بالخيار ان شاء حضرها وان شاء بعث امينا وفي التتمة وكان شيوخنا يقولون ان شاء حضر عندها
وان شاء بعث لها امينين من امنائه وفي الخانية وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحا والعمد الكبير والكيل
والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهد الله
فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والمدعي حينئذ يقضي القاضي للمدعي واذا بعث القاضي لسماع الشهادة بحضرة المدعى به وشهوده معه لا يحتاجون
فلا بد من القضاء تلك الشهادة م وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على اخر انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك
فان بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على اخر انه
رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول بانه لم يذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول بانه لم يذكر في الكتاب
ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذا الدعوى صحيح والبينة مقبولة
ولكن في حق الحبس واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه قال الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفة ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا
كلفه ولم يبين تسمع دعواه وفي الخانية فان قال الغاصب تعذر لك ماتت الجارية او بعتها او لا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان
مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال
المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا ببيان
القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وقال عامة المشايخ تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه الله لم يذكر
الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين تسمع دعواه ويقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فانه الى حبسه
شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه يكلف المدعى عليه باحضار عين اخر الا ان يوافقه المدعي في ذلك
فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه م وان وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار
المدعى به وفي الذخيرة ثم يذكر المحلة م ثم من ذكر السكة يبدا بالاعم وهو البلد ثم بالاخص هذا فصل اختلف فيه اهل الشروط قال بعضهم يبدا بالاعم وقال
بعضهم يبدا بالاخص وعند اهل العلم له الخيار ان شاء بدا بالاعم وان شاء بدا بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار وفي الكافي ويذكر اسم اصحاب الحدود وانسابهم
ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة رضي الله عنه على ما عرف وهو الصحيح وفي الخانية اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها ولا
يكون الا بذكر الحدود ويذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرفون به وان كانت تعرف باسمه واسم ابيه وحده لا يحتاج الى اللقب
وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب فهذا لا يقع التعريف وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه
لا يحتاج الى ذكر الجد ك فان كان الرجل مشهورا اكتفي بذكره وفي العقار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يشترط وذكر
انه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه انه في يده بل تثبت بالبينة او علم القاضي في الصحيح م بعد هذا قال جماعة من اهل
الشروط ينبغي ان يذكر في الحد لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء انما ذكر في الحد فهو حسن وان ذكر حدين يكفي في ظاهر الرواية
عند اصحابنا رحمهم الله وان ذكر ثلاثة حدود كفاه وفي الكافي خلافا لزفر م وكذلك في الشهادة اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود وقبلت شهادتهم وفي الكافي عندنا
خلافا لزفر رحمه الله م وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف رحمه الله في ادب القاضي يجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبتدا الحد الاول
اي بازاء الحد الاول وفي الخانية ولو ذكر الحدود الثلاثة لا حتى لو قال المدعى عليه وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا تصح حتى لو قال
المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي ثم ادعى
اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا حينئذ يستانف الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب
المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يعرف ذا اليد فاذا حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك امره القاضي بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة
بعد اقراره باليد انما له قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم تقم البينة انها في يد الذي

بيده واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او تقم البينة انها في يده
او تقم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعى ملكي في يديه لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا عليه وفي فتاوى اهو ادعى
محدودا فقال المدعى عليه ان ملك بان حدها وردوسب من حسب ثم تبين انه كان في التحديد غلط مثلا احدى كذا ما روي احمد مات كيس محمد كتب ولا ملك للمدعى عليه
بحدود اتصال المدعى عليه سواه فلو ادعى في يوم واحد وادعى ذلك وبين حدوده كما هي قال لا تسمع وفي اخر الزيادات اذا اغلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل بخلاف ما لو ترك حدا الا ان تبين غلطه
باقرار الشاهد في احد الحدود واني قد غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ولو اقام بينة على ذلك لا تقبل بينته
فلذا اهل فتوى شمس الائمة السرخسي وفتوى شمس الائمة الاوزجندي وفي الخانية رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع يتصل
بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تصح هذه الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر
الفاصل وكذلك لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل وتتصل
بارض فلان اخر وكذلك لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال تصح دعواه ايضا قال رضي الله عنه وينبغي
ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين وفي الظهيرية وقيل الصحيح انه لا تصح دعواه في هذين الفصلين السغنية وسئل عمن ادعى على اخر ارضا في يده وقال هي تبلغ خمسة مكاييل
بدوبين حدودها واصاب في بيان الحدود واخطا في بيان العدد وهي تبلغ عشرة اقفزة بذرها يمنع صحة الدعوى ولو شهد الشهود بذلك بعدما انكر المدعى عليه
هل تبطل هذه الشهادة اذا ظهر انها على غير هذا المقدار فقال لا م واذا ادعى على اخر مائة درهم عددا كنية غصبا وهي ساقطة عن ايدي الناس يوم الدعوى ينبغي ان
يدعي قيمته فان المغصوب اذا كان مثليا وقد انقطع عن ايدي الناس يجب على الغاصب قيمته غير ان ابا حنيفة رضي الله عنه يعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة وفي الفتاوى الخلاصة وفي فوائد الامام السرخسي رجل ادعى
محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا تصح الدعوى وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي تصح اذا بين المصر والمحلة قال
رضي الله عنه وذكر المحلة ليس بلازم وانما ذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع تصح الدعوى وفي فوائد شمس الاسلام
رجل ادعى محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى الفاصل اما لو كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى الفاصل وهكذا في فوائد الامام
السرخسي والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة تصلح فاصلا والشجرة اذا كانت محيطة بجميع المدعى تصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشرط الشروط
يحكى عن ابي حنيفة انه لا يصلح وقيل هو الاصح والطريق تصلح حدا ولا حاجة الى بيان الطول والعرض وفي فوائد الامام السرخسي يشترط اذا بينه بالذراع
طوله وعرضه وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثالث والرابع فاقر المدعى عليه في قوله وذلك
عند القاضي فلما قام من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعدما قام عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي يدعي
خاصم فيها فلان له قالوا ولا نعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقر بهذا ولم نحدها هو في اقراره جاز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها
وما لو شهدوا انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يد فلان داره فاني اقضي بها له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال القاضي هل تعرف حدود الدار
قال لا ثم عاد وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق م واذا ادعى على
غيره مقدارا معلوما من العنب هذا على وجهين اما ان يكون العنب المدعى به عينا او دينا فان كان عينا فانما تسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه فلا يشترط
بيان الصفة والوزن والنوع والصفة معقول او بدي عدالي باطالقا في باطاني بعدما طابي سبيلا او ما اشبه ذلك سابه ما يسلكو بامره وان كان بعد انقطاعه
فالقاضي يقول له ماذا تريد غير العنب في الحال او ثمنه فان قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه لانه ان كان ثمن مبيع نفسد البيع بانقطاعه قبل التسليم
وانما للبايع حق المطالبة بالعنب بل يجب على المشتري رد المبيع ان كان قائما ورد القيمة ان كان مستهلكا وان كان دعوى العنب بسبب السلم او القرض او الاستهلاك
فبالانقطاع لا تسقط ذلك عن ذمة من عليه ولكن لا مطالبة لصاحب العنب في الحال لعجزه عن ذلك بل يتخير ان شاء صبر حتى يدخل او انه فيطالبه بالعين وان شاء
اخذ منه القيمة في الحال فاذا في الاحوال كلها لا مطالبة للمدعي بعين العنب ولا تستقيم منه دعوى عين العنب وان قال اريد القيمة فالقاضي يامره ببيان سبب
وجوب العنب هذه الجملة مسموعة عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما ذكر من الجواب ان العنب لو كان ثمن مبيع فبالانقطاع قبل التسليم ينتقض العقد
ولا يبقى للبايع حق المطالبة بتسليم عين العنب ليس بصحيح فقد ذكر الشيخ الامام خواهر زاده في شرح كتاب الصرف في تخريج مسئلة صورتها رجل اشترى من اخر ما ئه
فلس بدرهم ونقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس حتى كسدت الفلوس فالقياس ان لا ينتقض العقد ويتخير المشتري ان شاء قبضها كذلك وان شاء نسخ العقد
واخذ الدراهم وفي الاستحسان ينتقض العقد وذكر ان من اشترى من اخر شيئا بقفيز من رطب في الذمة ثم انقطع اوان الرطب ان العقد لا ينتقض وذكر انه ان
اشترى شيئا بقفيز رطب والرطب منقطع عن ايدي الناس يجوز وهذا خلاف ما لو اشترى بدراهم واذا ادعى نوعا من العنب بان ادعى الفا من العنب
العدالي والورحمي الحلو الوسط لا بد وان يقول من العدالي كذا ومن الورحمي كذا ولو ادعى كذا كذا عنبا طائفيا لم يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العنب الحماني
لا بد ان يقول ابيض او احمر قال العبد وليّ هذا الشرط نظر وفي جامع الفتاوى ولو ادعى كذا كذا عنبا طائفيا لم يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العنب
الحماني كما تقدم وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى العوض من العنب العدالي والورحمي لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر
العدد ويذكر حامضا او حلوا صغيرا او كبيرا ادعى على اخر مقدارا من اللحم بان ادعى مثلا خمسة عشر منا خمسة امنان لحم اليد وخمسة امنان لحم الرجل وخمسة امنان لحم الجنب
فلا بد من ان يبين السبب فان بين الثمنية بان قال بعت عشرة منا كذا وكذا امنا من اللحم وبين اوصافه وموضعه صح دعواه وفي الذخيرة اذا ادعى على اخر انه غصب
منه كذا قفيز حنطة وبين الشرائط لا بد وان يذكر مكان الغصب ادعى على اخر انه باع من فلان مائة من من الشحم الابيض او سلم الشحم اليه وقبض الثمن بتمامه وان الشحم
المبيع كان مشتركا بيني وبين البايع هذا واني قد اجزت البيع حين وصل الى الخبر فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي فهذا الدعوى لا تصح وكذا لو ذكر قيام الشحم وراج
الثمن وقت الاجازة للبيع الا انه لم يذكر في دعواه وقبض البايع الثمن من المشتري لا يصح دعوى تسليم نصف الثمن وجب ان يسال القاضي المدعى منهما ان هذا الشحم كان
مشتركا منهما شركة ملك او شركة عقد وسياتي هذا التفصيل بعد هذا في مسئلة العنب ان شاء الله تعالى وفي الملتقط واذا لم يذكر الطوع من المعرفي المحضر لا
يصح م واذا ادعى على اخر صدرين كال فاعلم ان دعوى الخبز لا يصح الا بعد بيان السبب لان السلم لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيه لا وزنا ولا عددا وعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا وبالاستهلاك تجب قيمة الخبز لا عين الخبز فلا بد من بيان السبب فان بين انه من ثمن المبيع تصح الدعوى ولكن ينبغي ان يذكر
في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق المغسول او غيره وكذا ينبغي ان يذكر في الدعوى انه ابيض او وجهه ملطخ باثر الزعفران وكذا ينبغي ان يذكر ان على وجهه
سمسما ابيض او اسود واذا ادعى ديباجا على الانسان ولم يذكر وزنه فان كان الديباج عينا يشترط احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة الى بيان
الوزن وسائر اوصافه وان كان دينا بان كان مسلما فيه اختلف المشايخ في انه يشترط ذكر الوزن لصحة الدعوى عامتهم على انه يشترط وهو الصحيح وفي
الفتاوى العتابية وفي دعوى الديباج اذا ذكر اوصافه ونوعه ولم يذكر وزنه لم يصح وفي اللؤلؤ والجوهر يذكر وزنه وضوءه ودوره وفي السغنية
وسئل عمن ادعى على اخر ديباجا او جوهرا حاضرا او غير حاضر وذكر اوصافه غير الوزن او كتب في نسخة الدعوى او السجل وترك ذكر الوزن قال لا بد من ذكر الوزن

فيها جميعا وفي الفتاوى الخلاصة وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير الشرائط صحيح هكذا ذكر في فوائد شمس الاسلام وقيل لابد من الشرائط وفي دعوى الحرير لابد من ذكر
اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن وفي دعوى الخز حالة الانقطاع لا يصح ولكن يدعي القيمة وفي الظهيرية وفي دعوى القطن لابد وان يبين القطن البخاري او السائر
ويذكر انه حصل من كذا سنة كذا اسم الحلوج وقيل هذا ليس بشرط وعليه الفتوى م وقع الدعوى في حناء في الذمة مهرا فادعيه حركاه(?) فافتوا بالصحة وانه
ظاهر اذ ليس فيه اكثر من الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة وقد نص محمد رحمه الله في النكاح اذا تزوج امراة على بيت فلها بيت وسط مما
يجهز به النساء ولو اهدنا هو المتعارف فيما بين الامصار في تلك الديار فانهم يعنون بذلك الفرش وفي البادية يتعارفون بيت الشعر وفي الذخيرة وفي دعوى ...
واشباهها ان كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة اليه وان كان الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب التمثيه(?) لا يحتاج الى الا...
م ادعى قدر ام الوتيا(?) ينبغي ان يذكر في دعواه كوفيا او ما كوسه(?) وبدونه لا تصح الدعوى لمكان الجهالة واذا ادعى على اخر كذا عددا من الابرة وفي الظهيرية ار
المسئلة وفي الناصري وفي دعوى الصفر لابد من ان يبين انه جيد او ردي او وسط م فان وقع الدعوى في عين فلا بد من الاحضار اشاره اليها وعند ذلك لا يحتاج
بيان الاوصاف وان وقع الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لصحة الدعوى وان بين سببه السلم او ثمن المبيع يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج
عن حد الجهالة ليصح الدعوى ادعى طاحونة في يدي رجل وبين حدودها وذكر الادوات القائمة فيها الا انه لا يسمي الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل
يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح وفي الذخيرة ادعى وقر رمان او وقر سفرجل لابد وان يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر مع ذلك الصغر والكبر
ويذكر الحلاوة والحموضة يوم ما الاحضار وفي الظهيرية وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى العبد والجارية
لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا في سائر الاعيان ما لم يبين صفاتها وجنسها ونوعها لم يذكر القيمة وان عد الاعيان صنفا صنفا ثم ذكر قيمة الجملة ولم يفصل قيمة كل واحد
اختلف المشايخ منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وفي السراجية اذا ادعى جوهرا لابد من ذكر الوزن يعني اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك
في يده واذا ادعى قيمة المستهلكات يحتاج الى تعريف ذلك الشيء قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله خلافا لبعضهم كذا ادعى ثمن محدود ولم يبين الحدود صح وفي
الفتاوى العتابية ولو ذكر اثمان الحناء ولم يذكر وسطا او جيدا او لم يذكر حناء برك ماسوده(?) او لم يبين نوعه لم يصح وفي دعوى القميص والسراويل لم يذكر ذرعانه او
ذكر طولا وعرضا لم يصح م رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البائع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد تضمين الغصب
على الخلاف المعروف ان الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان على البيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه وان اراد اجازة البيع
واخذ الثمن يصح دعواه وكذا لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان لي على حائط هذا الذي احضرته في موضع كذا خشبة موقعة او قال تلفيتها(?) لا عمل غيرها(?)
منعني صاحب الحائط هذا هو حق في هذا الحائط لابد ان يذكر انه موضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة وغلظها وكذا اذا ادعى مسيل
ماء في دار رجل لابد وان يبين انه مسيل المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء انه في مقدم البيت او مؤخره وكذلك اذا ادعى طريقا في دار رجل ينبغي ان
يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه في الدار وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر في دعوى الاصل اذا ادعى مسيل ماء في هذه الدار او الطريق في هذه الدار
وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة وان لم يبينوا ووقع في بعض النسخ انه لا تقبل البينة ما لم يبينوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما وقع في بعض النسخ انه تقبل
البينة محمول على ما اذا شهدوا على نفس المسيل والطريق لا على اقرار المدعى عليه واذا ادعى على اخر انه شق في ارضه نهرا او ساقية الماء فيه الى ارضه لابد ان يسمي الارض
التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر ان هذا النهر من هذه الارض من الجانب الايمن او من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه واذا ادعى على اخر ثلاثة
اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق لم يذكر ان جميع هذه
الدار في يده وكذلك الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه فهذه الدعوى صحيح وهذه الشهادة مقبولة وفي الناصري ذكر في
مختصره ادعى قميصا وجنسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم يذكر انه صغير او كبير انه يصلح للرجال او النساء لا يصح وفي ذكر الصفة لابد من ان يبين انه جيد او
ردي او وسط وفي الفتاوى الخلاصة رجل بعث عمامة الى رفا ليرفأ تمليكن(?) فاخر الرفا غاب التلميذ او مات وادعى ان هذه العمامة ملكي بعث اليك ... بل
لا يصح الدعوى اصل المسئلة لو ادعى على مودع وديعة للغير لا يصح او وكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى
الابريسم يشترط ان يبين انه الباسي(?) او البخاري او السوجي(?) وفي دعوى خرق الثوب او جرح في الدابة لا يشترط فيه احضار الدابة او الثوب وفي ادب القاضي
للخصاف ادعى انه غصب منه كذا عددا ... يبين قيمته يوم القبض ويوم الاستهلاك وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يحتاج الى الاحضار وان كان
بحكم الاستهلاك ويدعى الضمان او بسبب انه جعل من سلعته لا حاجة الى الاحضار م ادعى مالا معلوما على غيره وقال في دعواه ... فلان ... قال ...
بسبب ... وهذا الدعوى بهذا السبب لا يصح سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى على اخر عينا في يده وقال كان هذا
ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة على دعواه سمعت بينته ولكن اذا
آل الامر الى المطالبة بالتسليم لابد ان يبين حصته ولكن يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا
وطالبه بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى لابد من بيان عدد الورثة وفي جامع الفتاوى لو ادعى عند القاضي بان لا بد ذكر له سلعته على رجل لم يحضره معه وساله
ان يسمع منه بينته ان يحضرها اياه وذكر انه يشهد عليه بذلك قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا يسمع من دعواه ولا من بينته
عليه الا بمحضر من يكون خصما ممن يجب سؤاله عنه ان كان وان كان يدعى عليه في ماله او في حكم حاكم لا بمحضر ممن هو وكيل فيه او وصي عليه او امر فيه سواء
كان المدعى غائبا عن البلد الذي كان فيه هذه الدعوى او حاضرا ممتنعا عن الحضور الى القاضي ذكر الخصاف عن ابي انه سمع البينة على المدعى عليه ثم غاب
تقضي عليه وقال محمد رحمه الله لا يقضي عليه نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وقال الله عند الناس لا يدفع الى القاضي حتى
الغائب الا في نفقة المراة والصغار من اولاده والمولودين م اذا ادعى انه اقر بهذا الكرم وبعد الاقرار اشترى هذا المدعى عليه من هذا الامر هذا الكرم
وعليه احسن فعليها تسليمه الى هذا المدعي قالوا تصح هذه الدعوى م عبد باع عينا من الاعيان بحضرة المولى حان(?) المولى ادعى ذلك العين لنفسه فان
كان العبد ماذونا لا يصح دعوى المولى وان كان محجورا تصح دعواه رجل ادعى على رجل انه باع عبدا مشتركا بينه وبين فلان كذا وسلم العبد وطالبه باداء
نصف الثمن فالقاضي يسال المدعي ان العبد كان مشتركا بينهما شركة ملك وشركة عقد مفاوضة او عنانا ان قال شركة ملك لابد لصحة الدعوى من ان يقول
في الدعوى ان العبد قائم في يد المشتري وقت طلب الثمن الذي هو دليل الاجازة ولابد من ذكر قبض البائع الثمن ليصح ان ... اياه باداء نصف الثمن وان قال
شركة عقد لا حاجة الى ذكر قيام العبد وقت طلب الثمن ولكن يشترط ذكر قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن رجل ادعى على غيره ان وصيي باع من الشيء(?)
ملك كذا وكذا في حال صغري بكذا او كذا وانه قد مات قبل استيفاء الثمن فادفع الثمن المشتري فقد قيل يصح هذه الدعوى وان لم يكن له وصي ولا وارث
فالقاضي ينصب له وصيا وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن حق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان تنتقل ههنا حق القبض
الى الصبي بعد البلوغ ولم تصح الدعوى وفي الاقضية رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الآمر سلطانا فالدعوى عليه
مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير او يتلفه ففعل كان الضمان على السلطان وان

كان

كان الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك فاخذت من مالي كذا وكذا فان كان الامر سلطانا فدعوى الضمان على المامور لا تصح وان كان غير سلطان
فدعوى الضمان عليه غير صحيح وفي الذخيرة ذكر محمد رحمه الله ان مجرد الامر من الامام ليس باكراه وصورته ما ذكر ثمه رجل اشترى من رجل فرسا وغزا عليه في دار
الحرب ثم اطلع على عيب في الفرس والبائع في دار الاسلام والمشتري لا يركبها يعني لحاجة نفسه ولو ركبها لحاجة نفسه لا يستطيع ردها بعد ذلك بان امر الامام
بالركوب فان امره الامام بالركوب بطانه(?) يخاف عليه الهلاك الا انه لم يكرهه على الركوب وهو لا يخاف من الامام لو لم يركب فركب فانه لا يستطيع الرد بعد ذلك وان
كان الامام اكرهه على الركوب كان له الرد اذا لم ينقصها الركوب ولم يجعل مجرد الامام اذا كان لا يخاف المامور عليه لو لم يات بما امر به اكراها وذكر من التاريخ(?)
من يجعل امر السلطان اكراها وان كان المامور لا يخاف منه وفي جامع الفتاوى ادعى انه اخذ من دينه كل شهر كذا درهما ولم يبين القدر والمجوز ولو ذكر ان من عليه
الدين مات وترك من المال ما به وفاء بهذا الدين وهذا مجهول ولابد من ذكر اعيان التركة بصفاتها والمحدودات وفي التتمة وسئل عن دعوى امراة على
ورثة زوجها مهرا كان لها عليه وانه اقر لها بذلك طائعا لما مات قبل الايفاء وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء بهذا الدين والزيادة قال لا يقضي لها
بهذا القدر ما لم يبين اعيان التركة في ايديهم باوصافها وتعريفها بما يقع به التعريف من بيان الحدود في المحدودات ونحو ذلك وسئل عن خلل في دعوى
ادعى انه غير صحيح فقال ذكر فيه السكنى بعينه وبين حدوده وحقوقه والسكنى نقلي لا يكون له حدود وحقوق فاوجب بيانه بالفساد وسئل عن محدود وراثه(?)
اثنان وابنتان عن ابيهم فباعت البنتان جميع المحدود وسلمتا الى المشتري بغير اذن الابنين ثم مات الابنان وترك كل واحد منهما بنتا صغيرة والبنتان البايعتان
باقيتان كيف يدعي وصي هاتين الصغيرتين من المحدود على ذي اليد فقال يدعي ان الثلثين من المحدود مشاعا ملك لهاتين الصغيرتين ميراثا لهما عن ابيهما لكل واحد منهما
الثلث وهو بيد هذا المدعى عليه بغير حق ونصح(?) انه ذو اليد وعينه العمس(?) لا يعرف فان كان الميت الاول وقف المحدود على المقبرة وانكرت البنتان الوقفية
وباعتا وادعى قيم التربة عن هاتين الصغيرتين الوقفية في مجلس القاضي فهل يصح دعوى الملك بالميراث للصغيرتين بعد دعوى الوقفية قال يصح وفي الناصري
لا يجوز دعوى الوقفية في تربة الفقرا وقف حدها ما لم يفصلوا الى البيان وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى الحطب لابد من ذكر نوعه وانه من شجر كذا وقيمته
كذا وفي الناصري اذا ادعى قطع كذا وقرا من الحطب والكرم فلابد من بيان الجنس والنوع قال مولانا السيد الامام ناصر الحق والدين ابو القاسم هذا ان تعريفات
المدعى اذا اراد اخذ عينه او مثله في المثلي فاما اذا اراد اخذ القيمة في غير المثلي يجب ان يكتفي بذكر القيمة اما تعريف الناس مثل المشتري والبائع والمقر
والمقر له فالمقصود ان يتميز به عن غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف هو وانما يحصل ذلك بان في مؤنة اما بالنسبة الى الولد بقولنا ابو حنيفة او الى الجد
كقولنا ابن ابي ليلى واما لا يحصل بذكر الجد اذا لم يعرف حتى فلا يتميز من غيره الا بذكر مواليه او ذكر حرفته او وطنه او دكانه او حانوته فان التمييز هو
المقصود فلا يحصل بما قل او كثر ولهذا اكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدي بن خالد بن هوذه عرفه بالاب والجد
ولم يذكر لنسبه ابا ولا جدا لحصول المعرفة بدونه وكذلك المقصود في ذكر المشتري والمدعى تمييزه من غيره بحيث لا يشاركه غيره فليسقط التكلف لهذا ...
تقليل ان امكنه والاكثير الملتقط العتم(?) في امر الصغير لابد ان يكتب في محضر الدعوى ما دون الخصومة واقامة البينة وسن(?) كذا او لو لم يكتب المدعي في
العلا يجوز وقال العبد رضي الله عنه وعند اصحابنا يجوز وعليه الفتوى الفتاوى الخلاصة في دعوى السعاية لا يشترط ذكر كل بعض المال ونسبه لكن
بغير السعاية اما بمجرد قوله فلان غير كذا من ماربال(?) لم يرد به طالمان لا يصح هذه الدعوى وكذا لو ادعى انه اخبره فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح
بدون التفسير فان فسر على الوجه تقبل والا فلا م رجل ادعى دارا في يد رجل من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك فقد
قيل لا يصح هذه الدعوى وقيل ينبغي ان يصح الدعوى رجل باع عقارا وابنه وامراته او بعض اقاربه حاضر يعلم به ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري
زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتاخرون من المشايخ على انه لا يصح هذه الدعوى ويجعل سكوته
كالافصاح بالاقرار انه ملك البائع ومشايخ بخارا افتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيد في واقعاته ان نظر المفتي في الدعوى وافتى بما هو الاحوط
وان لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخ بخارا فان كان الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن بعينه البائع لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه وفي
الفتاوى الفضلي سئل عمن ادعى على احرار العين بصيلا(?) في بطون امهاتها غير مولود وقال لا تسمع دعواه الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك ونعم البينة على اقراره وهذا
اشارة الى ان دعوى الملك بسبب الاقرار صحيح وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ومسائل الكتب فيها متعارضة وسياتي بيان ذلك بعد هذا ادعى على اخر الف درهم
ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا وفي الذخيرة وعوض
مساله كان المكتوب فيه بدين جعفر ده دينار درست بسبب آنك ويرا محضر جايه فروخته است كه ملك ويرا بوده است وجايه را بجعفر تسليم كرد وجعفر
قبض كرده است وجعفر اقرار كرده است كه مراده ده دينار ... جايه ... بدينار وجعفر دعوى ميكند ده دينار را ابن مساله ... دعوى
حدود جايه ميكويند وكواهان بر حدود جايه ميكويند جواب است كه دعوى وكواه درست ... آنك ... جايه منصوص بود دعوى ... در بها
بود دار في يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي اني اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا الا انه لم يسم الوصي واقام على
ذلك بينة هل تصح دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا ادعى ان فلانا باع هذه الدار مني باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي
واقام على ذلك بينة هل يصح دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الوقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا
الواقف دون المتولي ففيه اختلاف المشايخ والحاصل ان دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل ففيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيه
متعارضة ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق انه اذا شهد شاهدان على رجل لرجل ان قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم
فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى يسمي القاضي الذي قضى به وينسبوه قال ثمه وليس هذا في هذا الموضع وحده بل الحكم في جميع الافاعيل هذا اذا شهد الشهود
على فعل لابد وان الفاعل يسموه وينسبوه ولو لم يسموه لا تقبل شهادتهم وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحدود اذا اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون
في القذف لابد وان يسموا من حدهم وهذه المسائل دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رحمه الله في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث فلان الميت
وان قاضي بلد كذا قضى بوراثته واقام شاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله
وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل في اخر دعوى النتاج اذا ادعى رجل امة في يد رجل وجاء بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه
الامة له ولم يشترط تسمية القاضي وذكر في اقرار المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل انه قال اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد له الشهود على
الشراء ولم يسموا الوكيل صح دعواه وشهادة شهوده وذكر الصدر الشهيد في واقعاته في باب الوقف بعلامة السين اذا كتب صك الوصاية او صك التولية ولم
يذكر فيه جهة التولية والوصاية لا يصح الصك وان كتب انه وصي من جهة الحاكم او انه متولي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي نصبه ولا الذي ولاه جاز قال
رحمه الله وعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتاب القضايا والسجلات كالوقف واجارة المشاع ونحوه كتب وقضى به من قضاة المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك
وان لم يسم ذلك القاضي فهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة قيل ما عليه الفتوى في دعوى السعاية لا يشترط ذكر
قابض المال ونسبه وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط ذكر حدود المستاجر ادعى على اخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقد قيل

لا يصح الدعوى وقد قيل تصح الدعوى وهو الاصح وفي الذخيرة وفي دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان م اذا قال المراد دينار درهم بالخ دار
كذا درهم ما بدا ما ادعي فعز بالدعوى [illegible] تصح دعواه الفتاوى العتابيه ولو ادعى الشفعة لا بد ان يذكر
انه طلب على الفور وحين اخبر انه اشهد على الفور عند البائع او المشتري او عند المنزل اي ذلك كان اقرب الى الشفيع ويذكر في شهادة الطلب ولو ادعى عليه انه
قبض مني كذا مالا بغير حق وانها توجبت عليه الرد وادعى المدعي انه قبض منه المال المذكور طائعا غير مكره وما يذكر في دعوى الاقرار انه قبض بغير حق توجب
عليه الرد يكون هذا ادعى اقرارا ما الاخر يحتمل قبضه بحق الا ان يضيف اقراره الى قبض ما سبق ذكره فيصح وتعتبر وذكر الحد في الغايب والميت وكذا في
الوقف وفي بيان اسما الحدود وفي الجامع الفتاوى يحضر فيها طلب الشفعة ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلاثه طلب المواثبه وطلب الاستشهاد وطلب
الخصومة انه لا يصح ولو ادعى رجل بالبر احد بما مثاله كذا منا من الحنا وليس فيه بيان صفته او نوعه والاخر كذا درهما دفعه من جنسه ونوعه وصفته
واقام البينة على ذلك عند القاضي هل يقضي بالمال الذي من نوعه وجنسه قال لا لان الشهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها فتاوى آهو سئل القاضي بديع
الدين عمن ادعى عشرة دراهم معينة انه وضعها عنده امانة ومن شرائط الدعوى فقال مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا في التركة حكم الضمان فاقر المدعى
عليه فاقام بينة على دعواه فسالهم عن القيمة فقالوا لا نعلم قيمته يوم الايداع ولا نعلم قيمته يوم موته قال لا تسمع قال القاضي بديع الدين ذكر في الاصل مسئلة
تدل على هذا وقال بعض مشايخنا زمانه لا تسمع سئل ايضا [illegible] فحضر جهته بانه مات مجهلا ولم يعين له وقت موت بيان كرد قال لا يصح كرد رابو
حسن ابو يوسف بيان كرده بخلاف ماله ولو مات مجهلا او قال بيان كرده مرد ولم يوقت الموت قلت سئل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل
انه حقه وملكه بحكم انه كان لفلان مات وترك وارثا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك بغير حق قال لا يصح هذه الدعوى غصب خمرا وهو قائم بعينها فادعى
المغصوب منه عند القاضي تسمع وحلفه ان لم تكن له بينة ولو نكل يقضي بنكوله هكذا اجاب قاضي بديع الدين سئل قاضي جمال الدين ادعى حظا وقال حط ال
دكان من فلان محل في يدك ومن طوله كذا وعرضه قال لا يصح ودعوى احضار حط الخانيه رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي كان في يده لي امره
بالتسليم الى هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذا عند الكل
وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر لي به الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي امره بالتسليم الي قال
عامة المشايخ تصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره
لم يصح اقراره حتى لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قال تسمع دعواه انها له ثم ادعى لبنيه
او لا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه وفي الذخيرة والنوازل سئل ابو
القاسم عن رجل قال في صحته ما ادعى ان فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه ثم مات الرجل هل للرجل في ماله حق قال ان لم يكن سمى من
فلان دعوى في شيء معلوم ولا يلزمه هذا القول شيئا وان كان سمى من شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث وقد قال اصحابنا ان الرجل اذا قال
في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى ثلث ماله او ما حدثه ولو قال هو صادق فليس عن اصحابنا في هذا رواية ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال
ابو القاسم الفتاوى الخلاصه رجل ادعى على اخر عشرة عند القاضي فقال للعشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال
بعضهم لا تصح ولم يقل للقاضي مره حتى تعطيني الخاني برهن على رجل انه فقا عين عبد له غايب لا يسمع قبل حضور العبد بخلاف الميت والصغير والدابة والاقرار
حيث يقضي فيها اما الاقرار فصورته ان يقر المدعى عليه انه فقا عين العبد وهو ملك المدعي والعبد غايب فانه يقضي بارش العين للمدعي فلان اقراره حجة
في حقه فقط بخلاف البينة لانها حجة متعدية واما الدابة وصورته ان يدعي انه فقا عين برذون له غايب فانه يقضي له عليه بربع القيمة فلانه لا بد
له على نفسه فلا يكون قضاء على الغايب والصغير كالدابة وكذا الميت فان حضر رجل والعبد في يده سلمت له الارش الا ان برهن ان الغايب كانت له يوم الفقا
فحينئذ يستحق الارش الا ان يعيد المدعي الاول البينة ان الدابة له وانه فقا عينها وهي يومئذ له فحينئذ قبول بينته اولى وفي الخانيه ولو ادعى على صغير
شيئا بحضرة وصيه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب
بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كثمن
الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة
حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب
ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك ثم يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين
يشترط حضرة الصبي الصغير عند الدعوى سوا كان الصغير عند الدعوى مدعيا او مدعى عليه قال المصنف رحمه الله وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال
عند الدعوى كما ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى وفي الظهيريه وفي الخانيه خ ولو ادعى
على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي ولا للصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار او
حضرة الواحد منهم رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الصغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجير والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد
رجل فان كان البذر من قبل المزارع وهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع
شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرته في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو كان دارا والشفيع ياخذ الدار بالشفعة وهي
في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة بعقد التجارة مالا كالغصب او استهلاك وديعة او جحود
وديعة او بيع او شرا او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد محجور جاز وان كان مولاه
وولي المعتوه غايبا وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى
عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى لو اخذ بذلك لا تقبل بعد الاعتاق قال المصنف وينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة
عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سوا كان المولى حاضرا او غايبا ولو شهدوا
عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر او ما اشبه ان كان مولاه
حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل عند ابي يوسف وان شهدوا عليه باقراره بهذه الاشيا في الزنا وشرب
الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القذف والقصاص تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على الصبي
المأذون بقتل عمدا وبالزنا او بشرب الخمر او بالقذف في الزنا وشرب الخمر لا تقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية
على العاقلة وان كان الولي غايبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة
ان كان موجبه القطع تقبل اذا كان الولي حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان الولي غايبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق الضمان

وعند

وعند ابي يوسف تقبل في حق القطع وان كان السرقة موجبة المال تقبل بلا خلاف حضر الولي او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في
التجارة بالسرقة تقبل حضر الولي او غاب ولو اختلف العبد المأذون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته
يعني من نحو ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته وفي الذخيرة ذكر محمد
رحمه الله واذا كان الحائط بين رجلين فادعى الرجل على احدهما انه اقر ان الحائط له واقام على ذلك بينة قضي بنصيبه لا غير وتصير هذه المسئلة رواية
في فصل اختلف فيه المشايخ ان من ادعى عينا في يدي انسان انه له لان صاحب اليد اقر انه لي او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه كذا من الدراهم لانه اقر
لي وقال ابدا فهذا الرجل اقر ان هذا العين لي او قال اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل تصح هذه الدعوى بعض مشايخنا قالوا لا تصح وفي بعض الكتب اشار الى هذا من
جملة ذلك هذه المسئلة الاخرى ان محمدا رحمه الله سمع الدعوى وسمع البينة في هذه المسئلة وقد ادعى المدعي اقرار المدعى عليه وعامتهم على ان هذه الدعوى لا تصح ولا
تسمع هذه البينة واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه انه تصح الدعوى وتسمع البينة على
اقراره ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العين لك او قال جعلت هذا العين لك يسمع ذلك منه وكذلك اختلف المشايخ في دعوى الاقرار في طريق الدعوى
قال بعضهم لا تصح كما في طريق الصلح والاستحقاق وعامتهم على انه تصح دعوى الاقرار في طريق الدفع وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسايل كثيرة تدل على ذلك
من جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله وصورته رجل ادعى في يد رجل دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك له ثم ان المقضي
عليه اقام البينة على المدعي انه اقر انه لا حق له فيه ان شهد شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القاضي وبطلت شهادة شهود المدعي وذكر في كتاب
الوكالة في الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام بينة على ان الدار ملك موكله واقام المدعى عليه بينة على اقرار الوكيل على ان الدار ليست لموكله بطلت بينة الوكيل
وذكر في اخر الجامع رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة ان المدعي اقر في حال حياة ابيه ان الدار ليست له
واقام بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي وذكر بعض مشايخنا في تعليل هذه المسئلة لو كان الميت حيا واقام بينة على الذي الدار في يده
ان الدار داره واقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي وفي دعوى المنتقى ان من ادعى على اخر عينا في يديه انه عند الغاصب
في ملكه وان صاحب اليد غصبه واقام على ذلك بينة واقام الغاصب بينة ان المالك اقر ان هذا العين لي قبلت بينته واقر الغصب في يديه وهذا
طريق الدفع ودعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه اقر باستيفا هذا المال منه واقام بينة فقد قيل انها لا تسمع بينته

الفصل الثالث

هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى
رجل دارا في يد رجل او عقارا اخر او منقولا واقام البينة قضي ببينة الخارج عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله بينة ذي اليد
اولى من بينة الخارج فيقضي ببينة ذي اليد م هذا اذا لم يذكرا تاريخا وكان تاريخهما على السوا فكذا الجواب يقضي للخارج منهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق اذا اجتمعا على التاريخ على ما تبين فيقضي باسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد اولا للتاريخ عبرة في هذه الصورة لما في قول ابي حنيفة فيقضي لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد اخرا لا عبرة
للتاريخ في هذه الصورة فيقضي للخارج وما ذكر محمد رحمه الله في باب الدعوى او احدهما وقت قبل وقت صاحبه في قوله في هذه الصورة لانه يقضي لاسبقهما
تاريخا لذلك قوله الاول اما على قوله الاخر يقضي للخارج روى ذلك اصحاب الامالي وفي الهدايه قال فان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد اقام
بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد رحمه الله م وذكر في المنتقى رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه له منذ شهر
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه له منذ سنة ذكر ان صاحب اليد اولى عند ابي يوسف وقال محمد المدعي اولى وفي الذخيرة وعند محمد المدعي
اولى وما ذكر من قول ابي يوسف قوله الاخر وما ذكر من قول محمد قوله الاخر ايضا وفي الاصل انه يقضي للخارج ولم يحك خلافا م هذا اذا ارخا وتاريخ احدهما
اسبق واما اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانيه ومحمد الاخر وابي يوسف الاول م يقضي للخارج وروى بشر عن ابي يوسف
انه يقضي للمورخ في هذه الصورة وهكذا ذكر الحسن في المجرد نصه الرواية اشارة الى ان التاريخ في دعوى الملك المطلق حالة الانفراد معتبر فيه وروى
ابن سماك عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول هذا القول يعني كان يعتبر التاريخ حالة الانفراد وفي الينابيع فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهي بينهما
نصفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا عبرة للتاريخ وقال ابو يوسف هي لمن ارخ وقال محمد لمن لم يورخ وهو الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ حالة
الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد اولا للتاريخ عبرة وعبرة المورخ اسبقهما تاريخا معتبر وعلى قول محمد اخرا وهو
قول ابي يوسف اولا لا عبرة للتاريخ فيسقط اعتبار التاريخ ويقضي للخارج وفي المضمرات والملك المطلق ان يدعي بان هذا ملكه ولا يزيد عليه فان قال اشتريته
او ورثته لا يكون دعوى مطلقا وفي الذخيرة واذا ادعى حمارا في يدي رجل وقال في دعواه هذا الحمار غاب من يدي منذ شهر وقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان
هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة او ما اشبه ذلك فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه وفي الصغرى ولو اقام المدعي بينة انه له وفي
ملكه منذ خمسين سنة واقام ذو اليد بينة انه له وفي ملكه ولم يوقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج ولو كان في يديهما فاقام احدهما بينة انه
له واقام الاخر بينة ان له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداسه واقام الاخر ان له ثلثه فلصاحب خمسة الاسداس سدسان ولصاحب
الثلثين الثلث وفي الفتاوى العتابيه وفي الاصل اقام الخارج انها له منذ سنة وذو اليد انها في يده منذ سنتين فالخارج اولى عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي
حنيفة ذو اليد اولى م ومما يتصل بهذا النوع اذا ادعى الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق فعلا صورته ما ذكر في اخر دعوى الاصل اذا ادعى الخارج
انه عبده كاتبه على الف درهم واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه على الف درهم قال جعلته مكاتبا بينهما يودي اليهما جميعا ولو ادعى
احدهما انه دبره وهو يملكه واقام على ذلك بينة وادعى الاخر انه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير اولى وفي الخانيه امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها
وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر
البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى م ومما يتصل بهذا النوع ايضا اذا ادعى الخارج الملك المطلق مورخا فادعى صاحب اليد الملك بسبب الشرا
مورخا صورته دار في يدي رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة فاقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها فيه
فقضى بها للمدعي على الخارج وقت اولا وقال محمد رحمه الله الذي اطلق اولى م نوع اخر في دعوى الخارجين في الملك المطلق قال محمد واذا ادعى رجلان دارا او عقارا
منقولا في يدي رجل فاقاما البينة على ما ادعيا وارخا وتاريخهما على السوا او لم يورخا يقضي بينهما فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف وقول محمد اولا يقضي لاسبقهما تاريخا ويكون للتاريخ عبرة وبه اخذ المشايخ وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد اخرا يقضي بينهما ولا
يكون للتاريخ عبرة هكذا ذكر في الاصل وذكر في المنتقى انه يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل
وفي النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانيه في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة م انه يقضي بينهما وفي الخانيه هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ حالة الانفراد
م وعلى قول ابي يوسف يقضي للذي ارخ وفي الذخيرة وعلى قول محمد يقضي للذي لم يورخ ما لو او ماذكر من قول ابي يوسف انه يقضي للذي لم يورخ ما لو او ماذكر

من قول ابي يوسف انه يقضي للذي ارخ مستقيم على قوله الاخر وانه مشكل على قوله الاول وينبغي ان يكون غير المؤرخ اولى وما ذكر من قول محمد انه يقضي لغير المؤرخ انما يستقيم
على قوله الاول واما على قوله الاخر يجب ان يقضي بينهما وفي الخانية واختلف الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح ان
على قول ابي يوسف الاول ومحمد يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي الفتاوى العتابية وعند ابي حنيفة لا معتبر بالوقت في ذي اليد اذا لم يوقت
الخارج م نوع اخر في دعوى صاحبي اليد دارا او منقولا في يدي رجلين اقام كل واحد منهما البينة انه له يجب ان يعلم بان العقار او المنقول اذا كان في يدي
رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه وصاحبه مدعى عليه فيما في يده فاما اذا اقاما البينة على ما ادعيا ان لم يؤرخا او
ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بينهما نصفان وفي الظهيرية والى هذا مال بعض المشايخ قالوا لا تقبل هذه البينة وفي الاصل يقول محمد يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه
والمشايخ اختلفوا في هذه البينة على قولين بعضهم قالوا هذه البينة وقعت لغوا وبعضهم قالوا بل هذه البينة معتبرة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد اولا يقضي لاسبقهما تاريخا وعلى قول محمد اخرا وهو قول ابي يوسف اولا لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما
حالة الانفراد وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعلى قول ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد فيقضي به بينهما وكذلك عندهما على القول الذي يعتبر ان التاريخ
وعلى القول الذي يعتبر ان التاريخ يقضي للمؤرخ عند ابي يوسف ولغير المؤرخ عند محمد رحمهما الله نوع اخر من هذا الجنس في دعوى الخارجين كل واحد منهما فعلا على
صاحبه من غصب او اجارة او اعارة مع دعوى الملك المطلق ودعوى احدهما ذلك الفعل على صاحبه والحكم فيه انه اذا ادعى كل واحد منهما فعلا على صاحبه مع دعوى
المطلق بان ادعى على صاحبه غصبه منه او ادعى انه اعار منه او اودعه منه فانه يقضي بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة فان ادعى احدهما على صاحبه فعلا
مما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضي ببينته حينئذ الى المسائل قال محمد رحمه الله في الجامع واذا كانت الدار في يدي رجلين اقام كل واحد منهما بينة ان الدار له
للرجل الاجنبي نصفها ولكل واحد من صاحبي اليد ربعها ولو ان الاجنبي ادعى على احد صاحبي اليد بعينه انه غصب هذه الدار منه وباقي المسئلة بحالها كان ثلاثة ارباع
الدار للاجنبي وربعها للذي لم يدع عليه الغصب وخرج المدعى عليه الغصب من البين حتى لو كان دعوى الغصب على الاكبر لا يكون للاكبر من الدار ويكون للاجنبي ثلاثة
ارباع الدار وفي الجامع ايضا في يده دار اقام رجل عليه البينة انها داره واقام رجل اخر البينة انها داره غصب منه هذا المدعي الاخر فانه يقضي بالدار للمشهود
بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع ولو ان رجلين في ايديهما دار اقام اجنبي بينة انها داره غصبها منه هذا الاكبر فاقام الاكبر بينة انها داره
غصبها منه هذا الاجنبي واقام الاصغر انها داره ولم يثبت غصبا على احد فانه يقضي بنصف الدار للاجنبي بنصف ذلك مما في يد الاصغر ولو اقام الاجنبي بينة انها داره
غصبها منه هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها داره غصبها منه هذا الاصغر واقام الاصغر بينة انها داره ولم يدع هو الغصب على احد ذكر انه يقضي للاجنبي بثلاثة
ارباع الدار وللاصغر بربع الدار بنصف ما في يد الاكبر ولا يقضي للاكبر بشيء قال وليس للاكبر ان ياخذ ما اخذ الاصغر منه ولو اقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر
واقام الاكبر بينة انها داري غصبها مني هذا الاصغر واقام الاصغر بينة انها داري غصبها مني هذا الاجنبي قال يقضي للاجنبي بالنصف الذي في يد الاصغر ويقضي للاصغر
بالنصف الذي في يد الاكبر وخرج الاكبر من البين ولو اقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها داري غصبها مني هذا الاجنبي واقام
الاصغر بينة انها داري غصبها هذا الاجنبي واقام الاصغر بينة انها داري غصبها هذا الاكبر واقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر وهذا الاصغر
فللاجنبي نصف الدار والنصف الاخر بين الاكبر والاصغر نصفان وحكي عن القاضي الامام ابي عاصم العامري رحمه الله انه قال ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب وينبغي
ان يقضي بجميع الدار للاجنبي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب صحيح وفي فتاوى اهو سئل عمن غرق فادعى رجل انها امراته وله الميراث وادعت امراة انه زوجها ولها
المهر والميراث واقاما البينة قال يقضي لاسبقهما تاريخا ان كان الدعوى بتاريخ وان لم يؤرخا فلا لانه ما تارا الظهور وكذب احدهما بيقين وبه افتى بعضهم ولم يجد رواية يوجد
القاضي بديع الدين رواية في كتاب الحسن لبعض المشايخ ان البينة بينة المراة لانه اكثر اثباتا وصورة الدعوى ادعى على وارث الميت ان كان له وصي وان لم يكن نصب القاضي
وصيا حتى يدعي عليه ويقول غرق وهي كانت امراتي يوم غرق وقد ترك مالا في يدك ولي الميراث وتقول المراة الذي غرق كان زوجي يوم غرق وقد ترك مالا في يدك ولي المهر

الفصل الرابع

في دعوى الملك في الاعيان بسبب الشراء او الميراث او الهبة او ما اشبه ذلك فنقول هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في دعوى
الخارجين وانه على وجهين اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة اثنين او من جهة واحد صورة ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين قال محمد رحمه الله في الاصل دار في يدي رجل
ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فان قال كل واحد منهما مات ابي منذ سنة وترك
هذه الدار ميراثا فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة ان اباه مات منذ
سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف اخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد اولا على ما رواه ابن سماعة
يقضي لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعيا الشراء من اثنين واقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهناك يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد اخرا وهو قول ابي يوسف
اولا يقضي بينهما وفي الخانية رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان اباه
مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا معتبر للتاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه
الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين وتركها ميراثا له فانه يقضي في هذا
الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك وفي الكافي وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فان كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا
فهو بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعن ابي يوسف ولا يقضي بينهما نصفين في الارث والملك المطلق على ما
ما قلنا وقال محمد رحمه الله في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة رحمه الله وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما
لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثيهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين
تاريخ يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضي بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضي للمؤرخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذلك الجواب وان كان العين
في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد رحمه الله للخارج وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر
فهو للخارج اجماعا وقيل يقضي عند ابي يوسف للمؤرخ م واما اذا ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق بعد روي عن محمد رحمه الله انهما اذا لم يؤرخا
ملك البائعين يقضي بينهما نصفان كما في فصل الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضي في فصل الشراء لاسبقهما تاريخا عند
محمد وعلى ظاهر الرواية يحتاج محمد الى الفرق وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية عن بشر ان على قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله يقضي للمؤرخ وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف يقضي للمؤرخ وعلى قول محمد يقضي لغير
المؤرخ وذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضي بالدار بينهما نصفين بالاتفاق وهكذا ذكر الطحاوي وما ذكر في الاقضية من قول ابي حنيفة اشارة الى ان للتاريخ عبرة عنده حالة
الانفراد في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين حالة الانفراد وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي حنيفة قوله الاخر وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي يوسف رحمه الله مستقيم على
قوله الاخر ان على قوله الاول لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما كما رواه بشر وما ذكر شيخ الاسلام من قول محمد انه يقضي لغير المؤرخ مستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول
للتاريخ عبرة وغير المؤرخ اسبقهما تاريخا معنى وما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يقضي بينهما بالاتفاق اراد به الاتفاق بين ابي حنيفة ومحمد على قولهما اخرا وفي الصغرى

وذكر في المبسوط دار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن وادعى الاخر انه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن ولم يوقت واحد من البينتين
وقتا لكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن الذي شهد شهوده وان شاء ترك ولو ادعيا شراء الدار والدار في يد ثالث فان ادعى كل واحد منهما شراء
من صاحب اليد ولم يؤرخا واقاما جميعا البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما بنصف الثمن هذا كله اذا اقاما جميعا البينة ولو لم يكن لهما بينة يحلف صاحب
اليد فان حلف ترك في يده قضاء ترك حتى لو اتيا بعد ذلك اقاما البينة يقضي لهما وان نكل يقضي بينهما نصفين فبعد ذلك اقام صاحب اليد البينة انه ملكه لا
تقبل وكذلك اذا ادعى احد المدعيين على صاحبه واقام على ذلك البينة لا تقبل وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج عندنا لانه م واذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
على السواء قضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا صورة
ما اذا ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحد دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان ارخا وتاريخهما على السواء
او لم يؤرخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما في النصف ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده وان شاء ترك فان رضي به احدهما وابى الاخر
وذلك بعدما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به الا النصف قال لانه يكون ترك المنازعة قبل ان يقضي القاضي بشيء فحينئذ يكون
الدار للاخر بجميع الثمن وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فالمؤرخ اولى وصورته ما اذا ادعى الخارجان تلقي الملك من
واحد من جهة اخر رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا وسمى رجلا اخر فادعى انه اشترى هذه الدار من فلان ذلك بعينه فان
لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فالمؤرخ اولى
ومن هذا الجنس مسائل ذكرها في الزيادات وصورتها رجل في يديه دار وعبد جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه اشترى هذه الدار وهذا العبد من صاحب اليد واقاما
البينة فالقاضي يخيرهما ان شاءا اخذا الدار بينهما واخذا العبد بينهما ايضا وان شاءا تركا الدار واخذا العبد بينهما او غرم صاحب اليد قيمة العبد بينهما وفي الخانية
واذا اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما ليس له ذلك م وان كانت الدار في ايدي المدعيين وباقي المسئلة بحالها فكذلك الجواب يثبت الخيار لكل
واحد منهما وان كانت الدار في يد احد المدعيين وباقي المسئلة بحالها فكذلك قضي بالدار لصاحب اليد وفي الخانية وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهود
شهدوا انه قبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع على من اخذ الدار ان استحق منه الدار وعن العبد م ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد ان
قبض الدار لم يسلم لي ببينة الخصم الاخر فانا ارجع عليك بالدار لا يلتفت اليه وهو نظير كافر باع داره من مسلم بالعبد واستحق العبد من يد بائع الدار ببينة هذا اذا
ادعيا الشراء مطلقا اما اذا ادعيا الشراء مؤرخا واقاما البينة على ذلك وتاريخ احدهما اسبق قضي لاسبقهما تاريخا كانت الدار في يد مدعي الشراء او في يد احدهما او
ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر ان كانت الدار في يد المدعى عليه يقضي بالدار للذي ارخ والاختيار لواحد منهما وان كانت الدار في يدي الذي لم يؤرخ شهوده وباقي المسئلة
بحالها يقضي بالدار للذي لم يوقت وكذلك اذا كان الذي لم يؤرخ قبضا مشهودا به كان هو اولى وان شهد شهود الذي لم يؤرخ على اقرار البائع بالقبض ولو كان
لاحدهما قبض مشهود به وللاخر قبض معاين فالذي له قبض معاين اولى وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ
احدهما ولم يؤرخ الاخر ان كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ بالقبض اولى وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو اولى بحكم القبض المعاين
وان كانت الدار في يد المشتري واقاما البينة على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ شهود احدهما دون الاخر قضي بالدار بينهما نصفين والعبد
لهما ايضا ويخيران ايضا بسبب الشراء وقال محمد عقيب هذه المسائل وتاريخ القبض في هذا بمنزلة التاريخ في الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد
من المدعيين على الشراء والقبض وارخا القبض دون الشراء وتاريخ احدهما اسبق فان شهد شهود احدهما انه اشترى هذه الدار وهذا العبد وقبضهما منذ عشرة
ايام كان صاحب القبض السابق اولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضي بها لصاحب القبض السابق وان ارخ احدهما في القبض دون الاخر
والدار في يد البائع قضي لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فهو اولى هذا كله اذا كان العبد في يد المدعى عليه فاما اذا كان العبد في يد المدعيين
والدار في يد المدعى عليه وباقي المسئلة بحالها فالدار بينهما والعبد بينهما ويخيران فان امضيا العقد فالدار بينهما وان اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين
ولا يلزم المدعى عليه قيمة العبد بينهما بخلاف المسئلة الاولى نوع اخر من هذا الفصل في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما وانه على وجهين
اما ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد فالحكم فيه انهما اذا ارخا وتاريخهما على السواء او لم يؤرخا فذو اليد اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف ما
اذا كانت الدار في يد البائع ولاحد المدعيين تاريخ حيث كان المؤرخ اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين
فانه يقضي للخارج بخلاف ما اذا ادعيا التلقي من واحد ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء او ارخ احدهما دون الاخر حيث يقضي لذي اليد نوع اخر من
هذا الجنس في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما وانه على وجهين ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد فالحكم فيه انهما اذا ارخا وتاريخهما على السواء او
لم يؤرخا فذو اليد اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف ما اذا كانت الدار في يد البائع ولاحد المدعيين تاريخ حيث كان المؤرخ اولى وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى واذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فانه يقضي للخارج بخلاف ما اذا ادعيا التلقي من واحد ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
على السواء او ارخ احدهما دون الاخر حيث يقضي لذي اليد نوع اخر من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد تلقي الملك من جهة غيرهما وانه على وجهين ان ادعيا
تلقي الملك من جهة واحد ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضي لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحد نوع اخر من هذا الفصل في ذكر
تاريخ الشراء مع الجهالة قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى رجلان اختصما في دار في يد احدهما فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان منذ سنة واقام ذو اليد بينة انه
اشتراها من فلان منذ سنة او اكثر لا يحفظون الفصل فالبينة بينة المدعي وكذلك اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة او سنتين شكوا في
الزيادة قضي للخارج ولو وقت شهود احدهما سنتين وشهود الاخر سنة او اكثر ولا يحفظون الفصل الوقت شهود الاخر سنة او سنتين شكوا في الزيادة فالبينة بينة
من يثبت سنتين ان كان المثبت لسنتين المدعي فبالاتفاق وان كان المثبت لسنتين صاحب اليد فعلى قول من يعتبر التاريخ كذلك وعلى قول من لا يعتبر التاريخ يقضي للخارج
نوع اخر من هذا الفصل في دعوى الخارجين تلقي الملك من جهة صاحب اليد واقرار صاحب اليد لاحدهما وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن غلام في يد رجل ادعى
رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم منذ سنة واقام رجل اخر بينة انه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته من
صاحب المائة قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف لما ان وقته اول وسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا ورده على المقضي عليه بقضاء القاضي فجاء صاحب المائة
وقال انا اخذ الغلام لانك اقررت انك بعته مني وصاحب اليد يابى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون قضاء القاضي
بالغلام لصاحب الالف فسخا للبيع بمائة ويكون لصاحب المائة ان ياخذ الغلام باقرار البائع انه عبده باعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال البائع لصاحب المائة
خذ الغلام وابى هو فللبائع ان يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام في مجلس القاضي وقد فسخت البيع لم يكن فسخا الا ان يقول
البائع اجبتك الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما نوع اخر من هذا الفصل في دعوى الرجلين كل واحد منهما يدعي البيع من صاحبه والشراء على صاحبه مما

...على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه متى تنازع اثنان في عين ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه واقام كل واحد البينة على ما ادعى ولم يورخا فانه تتهاتر البينتان سواء كان المبيع في يد احدهما او في يد ثالث ... القبض او شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض وسواء كان الثمنان على السواء او كان احدهما انقص من الاخر لان المبيع ... هنا نترك على الروايات كلها واذا كان في يد ثالث وذكر في بيوع الجامع الصغير في باب الاقضية انه يقضي بالمدعى بين المدعيين ... باب الطول انه يترك في يد ثالث قضاء وفي السغناقي ولا يعكس الامر ولا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين من ذي اليد ... الشهود بالقبض اما اذا شهد الشهود بالقبض يجعل عقد الخارج سابقا وان شهد الفريقان وفي الهداية بالبيع والقبض ... الاجماع لكن على اختلاف التخريج نعتبرهما باعتبار ان دعواهما مثل هذا البيع اقرار من كل واحد منهما بالملك لصاحبه وفي مثل هذا ... باعتبار ان بيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض وليس في البينتين ذكر التاريخ ولا دلالة حتى يجعل احدهما سابقا والاخر ... هو ان الشهود اذا لم يشهدوا بالقبض يجعل شراء ذي اليد سابقا ونجعله مثل اخرا فيومر بتسليمه الى الخارج وان شهدوا بالقبض ... ومما يجب اعتباره لتخريج هذا النوع من المسائل على قول محمد رحمه الله ان المبيع اذا كان في يد احد المدعيين ان شهد ...

وهو منها نصفان الصاوي الخلاصة ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه والاخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة من ابيه والصدقة كالشراء
وفي السراجية عبد في يد رجل اقام عليه البينة رجلان احدهما انه غصب والاخر انه وديعة وهو عندهما م نوع اخر من هذا الفصل في الخارجين يدعيان الشراء
من واحد ويدعي احدهما مع الشراء اعتاقا او يدخل فيه اذا ادعى رجل الشراء على من في يده رقيق وادعى الرقيق الاعتاق او التدبير على صاحب اليد او ادعى الرقيق
الاعتاق او التدبير او الكتابة او الاستيلاد رجل ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها فاقام على ذلك بينة واقام الاخر
بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى ولم يذكر ثمة ما اذا كان المدعي قبض
العبد كان هو اولى بدليل المسئلة التي تليها صورتها رجل له عبد اقام العبد بينة ان المولى اعتقه واقام رجل بينة ان المولى باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن
المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري اولى والجواب فيما اذا كان العبد ادعى التدبير نظير الجواب فيما اذا ادعى
العتق ان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان قبض العبد فبينته اولى ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام
رجل اخر انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم تكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقبل الحبل بثلاث سنين كانت بينة
المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير اذا ارخا وبادر احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا واذا اقام عبد البينة ان مولاه اعتقه وهو يملكه
واقام اخر بينة انه عبده فقضى للذي اقام البينة انه عبده وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده فقضى ببينة العتق
ولو ان المولى اقام بينة انه عبده واعتقه واقام رجل بينة انه عبده قضى ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة
انه عبده قضى ببينة التدبير قالوا واقام المولى بينة انه عبده دبره واقام الاخر بينة انه عبده يقضى ببينة المولى ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو
يملكه واقام الاخر بينة انه عبده يقضى للذي اقام البينة انه عبده الا ترى انه لو اقام الذي في يده بينة انه ملكه كاتبه واقام الاخر بينة انه عبده قضى
للذي اقام البينة انه عبده كذا ههنا ومما يتصل بمسائل العتق عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه له اعتقه واقام اخر البينة انه حر الاصل وانه ولاء
وعاقد فصاحب الولاء اولى كذا في دعوى المنتقى وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه اعتقه وهو يملكه واقام الاخر بينة انه اعتقه وهو يملكه
فان ادعى العبد عتق احدهما فبينته اولى وان كذبهما جعلت ولاءه بينهما نصفين ولو اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف درهم وهو يملكه لم يلتفت
الى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولائه بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم وان ذكر احدى البينتين المال ولم يذكر الاخر المال فالبينة بينة المال
وولاؤه له ولا التفت الى تصديق العبد او تكذيبه وفيه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه غصب عبدا وان مولاه اعتقه والعبد حي فاني اقضي بعتق العبد وابرئ
الغاصب عن الضمان وان لم يدع الغاصب ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل في يديه عبد ادعى انه له واقام البينة ان اباه تصدق به عليه
وهو صغير في عياله واقام العبد بينة ان الاب قد اعتقه قال اقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه وعاينوا
قبضه اياه وشهد شهود العبد انه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث
كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق قال القول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه
ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه كان يهذي ومما يتصل بمسائل العتق اذا وقع الاختلاف بين العتق والعقود بشر عن
ابي يوسف رجل اعتق امة ثم ادعى المولى ولدها وقال اعتقتها بعد ما ولدت هذا الولد فالولد عبدي وقالت الامة بل اعتقتني قبل ان الد فالقول قول من كان
الولد في يديه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقد مرت المسئلة في كتاب العتاق وان كان في ايديهما جميعا فهو حر وكذلك اذا اختلفا في متاع في يدها
فالقول قولها فان اقاما البينة فالبينة بينة الامة في المسئلتين جميعا وفي كتاب الاقضية رجل قدم من بلده ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم
في يده فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك او تقوم بينة عليهم وان كانوا من السند او الترك او الهند او الروم الا اذا
باعهم وقد انقادوا بالبيع والتسليم او تقوم البينة عليهم بالرق ولا يقبل قولهم في الحرية بعد ذلك هكذا ذكرنا وله اذا جاء بصغير غير معبر اما اذا كانوا
مقهورين من جهته لا يقبل قولهم انهم احرار فلو ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر اسم ابيه واسم ابي ابيه يجوز الا ترى من استولد جارية نفسه فالولد يعلق
حر الاصل والام رقيقة وولد المغرور حر الاصل والام رقيقة مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد ادعت انها ام ولد الميت وان
هذا من الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انها ام ولده فاذا اثبتت نسب الغلام ثبت حقها بطريق التبعية بخلاف ما اذا لم يكن
معها ولد ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها

الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء

اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد فالمدعي هو الاول اي بادع كان
كان ارخ الخارج اولى فانه يقضى بها للخارج واذا قضينا بالشراء للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ثبت نقد
الثمن عند القاضي باقرار البائع او بمعاينة القاضي او لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي او ثبت نقد احدهما دون الاخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه
تسلم الدار الى الخارج وفي الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع م فان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع او بالمعاينة
فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البائع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فان القاضي لا
يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي منه الثمن وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البائع او بالمعاينة فانه تسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد شيء فاما
اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت الشراء عند القاضي
ولم يثبت نقد الثمن فالمبيع لا يسلم للمشتري الا بعد نقد الثمن فيستوفي الثمن منه فهل يعطي ذو اليد بما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على البائع
من الدين عند الاستحقاق فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطي شيئا اما اذا كانا من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض بما حقه ثم ان فضل شيء امسكه
على البائع وان بقي من دين ذي اليد شيء اتبع البائع اذا احضر هذا اذا اثبت نقد ذي اليد باقرار البائع عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا اراد ذو اليد ان
يقيم البينة على نقده الثمن للبائع فانه لا تسمع بينته وكان بمنزلة رجل قال انا اقيم البينة على غائب ان لي عليه دينا حتى احتج من وديعة له عند فلان او
قالت المراة انا اقيم البينة على اني امراة فلان الغائب لاخذ النفقة من مال الغائب له وديعة عند فلان فانه لا تسمع بينتها ولو كانت الدار في يدي ذي اليد
بهبة او صدقة او بيع لم ينقد الثمن فاقام هذا بينة انه اشتراها من يد فلان ودفعها اليه واخذ منه الثمن للبائع ولا يثبت لواحد من هؤلاء حق الرجوع على
المالك عند الاستحقاق قال واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين هو فرفع البائع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية دون
ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة وهو نظير رجل جاء بدابة الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة
على ذلك قال فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على ذلك المشتري وينقد الثمن للبائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكر
جواب الاستحسان والقياس ان لا تسمع هذه البينة ولا تباع الجارية على المشتري بناء على هذا القياس والاستحسان في الجامع الكبير في كتاب الاجارات في
الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسئلة ثم ان كان فيه وضيعة تكون على المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ولو ان المشتري باع الجارية بنفسه ان

كان فيه

كان فيه وضيعة تكون على المشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب ان يقال بانه في الدار لا يتعرض القاضي ولا يبيع الدار وان كان يعرف
مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البينة على ذلك وطلب من القاضي بيعها او كانت وديعة ضالة كالبعير والبقر فطلب من القاضي ان
يبيع ذلك او يامره بالنفقة على حسب ما يرى الاصلح للغائب والقاضي يعرف مكانه ان كان يرجو قدومه عن قرب وخاف انه متى امر الذي في يديه الجارية انفاقا
على ثمنه الجارية بيع الجارية وهذا اذا جاء المشتري واقر بذلك اما اذا انكر المشتري احتاج البائع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا قال ابو حنيفة رضي
الله عنه ان كانت الدار في يدي ورثة واحدهم غائب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغائب واقام البينة عليه هل يقبل البينة على بقية الورثة الذين
في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان يكون بقية الورثة الذين في ايديهم مقرين بنصيب الغائب او كانوا منكرين فان كانوا مقرين بنصيب الغائب فانه لا
تقبل بينته وان كانوا منكرين تسمع هذه البينة ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة قال محمد في الزيادات رجل في يديه دار
اشتراها رجل من عند ذي اليد بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار فاخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او ما
اشبه ذلك فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب الدار واسترد الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشتري
يرجع على البائع بالعبد او المال ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بالاسباب التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد
سبيل الا في صورة وهو ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري جاء ذو اليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له ان يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية
في يد المشتري فابقت فجاء صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد على البائع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري
عرف ذلك من مذهبنا والعبد سالم للمشتري الجارية لا سبيل للبائع الجارية عليه رجل اشترى من اخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعي انها
له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشيء فطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما وامر
البائع برد العبد على المشتري ثم وصلت الدار الى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد الدار على البائع وهل يؤمر
المشتري بتسليم الدار الى البائع لاقراره للبائع بالدار حين اشترى الدار منه ينظر ان كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشراء وان لم يصرح بالاقرار له ذكر
ههنا انه لا يؤمر فعلى رواية هذا الكتاب لم يجعل الاقدام على الشراء اقرارا يكون المشتري ملكا للبائع والصحيح ما ذكر في الجامع ان الاقدام على الشراء اقرار بالملك
للبائع على اعتبار الاصل لكن مع ان الصحيح ما ذكر في الجامع لا يؤمر المشتري بتسليم الدار ههنا باتفاق الروايتين فيبقى الاقرار فما كان فعلى هذا القول اذا استام عينا
من اخر واستباعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم وصل ذلك العين الى المساوم يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى الذي استامه او استباعه منه رجل اشترى من اخر
دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار
وان تفرقت الصفقة عليه ونصب الثاني بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار فان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار ولا
خيار لمشتري الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار وذكر في الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لوجود علة الخيار في البدلين
وهو الشركة وان لم يبين قدر الماخوذ وقدر المتروك من اصحابنا رحمهم الله من قال لمشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ ربع العبد بربع الدار وان شاء ترك
وبعض اصحابنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يختر واحد منهما شيئا حتى اجاز المستحق نصف العبد او سلم ذلك
النصف الى مشتري العبد بهبة او صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار ولو سلم له جميع ما استحق من الدار رجل اشترى
من اخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البائع من غير المشتري الاول
وحضر المشتري الاول وادعى الشراء على المشتري الثاني واراد استرداده من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او
كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاء الخصومة مع المشتري الثاني في الاسترداد اصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى صورتها رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها المشتري
حتى غصبه رجل الدار من البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع
رجل ادعى دارا في يدي رجل انها داره فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امراتي بتاريخ بثلاثة اشهر
واقامت بينة على دعواه وكان ذلك قبل قضاء القاضي بالدار للمدعي لا تقبل بينة المراة ولو اقامت البينة على زوجها فاقبلت بينتها وقضي بالدار لها وان
اقر الزوج لها بذلك ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك
فالقول قول الابن فان اقام صاحب اليد بينة على ما ادعى من البيع في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفع عنه خصومة الابن وان اقام كل واحد بينة
على ما ادعى يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد ابي سليمان في رجل ادعى عينا في يدي رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك
الثمن وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكن البائع قال اسمه عندي زيد واقر البائع
ان هذا زيد فان البيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن ولو شهدا بالبيع ان البائع اقر بعبد زيد المولد او نسبوه الى صناعة او
حليه او ما اشبه ذلك من معروف يعرف به فوافق ذلك العبد فهذا والاول سواء في القياس ولكن استحسن في هذا ان يجيزه وكذلك في الامة وقال
كذلك كتاب القاضي في هذا اما الشهادة على الاقرار ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسمياه ووصفاه وقال ان اباه يومئذ سماه لنا وانا لا نعرفه اليوم
بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفة ثم جهلا شهادتهما ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجاء رجل وادعاها
واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البائع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما قلت انها لهذا
الذي وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع المشتري عليه بالثمن وفي الاقضية قال في دعوى الشراء اذا شهدوا انه اشتراها من فلان بثمن
مسمى ونقد الثمن لا يخلو اما ان يكون المشتري الدار او غيرها في يد البائع المدعى عليه او في يد ثالث غيره ان كان في يد البائع تسمع هذه الدعوى وتقبل
الشهادة من غير ان يذكروا الملك للبائع وان كانت في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه لا يخلو اما ان ذكر المدعي والشهود ان البائع ملكها او قال
اشتريتها وسلمها الي او قبض هو او قال ملكي اشتريتها من فلان او لي وله اشتريتها من فلان وهي لي او في يدي او شهدوا انه اشتراها ونقد الثمن
اما اذا ذكروا الملك للبائع يقبل وكذا اذا لم يذكروا الملك للبائع لكن قالوا باعها في ظاهر الرواية وكذا ان ذكروا قبض المشتري وان شهدوا بالملك
للبائع دون الملك اختلف المشايخ فيه ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع
الدعوى ولا تقبل الشهادة ثم في كل موضع كانت الدار في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة
البينة رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى رجل انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع المجرد قالوا انه باعها منه الميت ولم
يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على اخر الف درهم من ثمن جارية باعها منه ولم يذكر حضرة الجارية لا تسمع ولو ادعى بعد ذلك ان تلك الالف عنده وديعة
لا تسمع ولو ادعى الوديعة ثم ادعى بعد ذلك انه قرض تسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض
والخصومة ثم رجع وقال لم يدفع الي الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة م

الفصل السادس في الاستحقاق وبيان ما هو في معنى

الاستحقاق وما يجب اعتباره في هذا الفصل ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية وقد ذكرنا
ذلك في كتاب البيوع وان استحقاق المشتري على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء واذا كان الاستحقاق بسبب
متاخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البايع وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول اذا ادعى المشتري استحقاق المشترى واراد الرجوع على البايع بالثمن
لا بد وان يفسر الاستحقاق ويبين سببه مراده اين سبب الاستحقاق ووجود ذلك وانكر البايع البيع منه واقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع
بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني بل اذا ذكر حلية العبد وصفته وذكر مقدار الثمن كفاه وعلى هذا
العبد اذا ادعى الاعتاق وادعى حريته على المشتري الاخر ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكتفي ان يقول اشهد ان العبد الذي اقام
البينة على حريته باع هذا من هذا وعند بعضهم يشترط حضوره ثم اذا قبل بينة المشتري ورجع المشتري على البايع بالثمن بقضاء القاضي واراد البايع ان يرجع على بايعه
بالثمن كان له ذلك وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان القاضي لما قضى عليه بالبيع بالبينة فقد ابطل زعمه والتحق بالعدم ولو ابرأ البايع المشتري عن الثمن او
وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بايعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض واذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادى بعضه
يجبر على اداء ذلك الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني هكذا حكي فتوى بعض المشايخ بخلاف ما اذا اطلع المشتري على عيب حدث لا يجبر على اداء الثمن
ولا اداء الباقي واذا استحق المبيع من يد المشتري ولا يرجع على بايعه واراد المشتري الرجوع بالثمن على بايعه واراد التحمل فاقر بالاستحقاق وقبل التحمل ووعد ان يدفع
الثمن ثم ابى ذلك فالقاضي يجبره على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع بالثمن لا يجبر عليه ومجرد الوعد لا يلزمه شيء واذا رجع المشتري على بايعه وصالح
البايع على شيء قليل كان للبايع ان يرجع على بايعه بجميع الثمن **العيون** وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا ثم وهبه الموهوب له من اخر ثم استحق العبد فان
مشتري العبد له ان يرجع على بايعه من قبل الذي اشتراه منه قد استحق وهذا لا يشبه البيع لان في البيع لا يكون له ان يرجع على بايعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه ولو
وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري على الموهوب له البايع **جامع الفتاوى** ولو اشترى ضيعة
فكانت في يده سنين يستغلها ويؤدي خراجها ثم استحق لا يرجع بما ادى من الخراج على البايع لان الخراج على الغاصب اذا لم يضمن نقصان الارض فان نقص الارض بكذا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الضمان اقل فالخراج على الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك **م** **نوع اخر** اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم
ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البايع هكذا حكي فتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندي وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي تقول ان القضاء
بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات لخروج بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا من العدم وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ
البياعات فيبقى مع المشتري الاول وشراؤه ثانيا على حاله فلا يكون له الرجوع على البايع الاول ولكن يرجع هو على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البايع
الاول فسمى المشتري الاول زيدا وسمى المشتري الثاني جعفرا ويرجع المشتري الاول وهو زيد على بايعه وهو جعفر بايعه في الكرة الثانية ثم يرجع جعفر على زيد بايعه في الكرة
الاولى ثم يرجع زيد على البايع الاول وينبغي ان يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق حتى ان مسالتنا لو وجد المشتري الاول وهو زيد بالعبد عيبا بعد ما
باعه من جعفر ثم اشتراه ثانيا من جعفر كان لزيد ان يرد على جعفر ثم يرده على البايع الاول **وفي** شرح وكالة الجامع من تعليقي في باب قبل باب ما يكون وكالة في الطلاق في
سبيل الاستشهاد وصفته رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من غيره وقبضه ذلك الغير ثم اشتراه من ذلك الغير ثانيا ثم اطلع على عيب به قد كان عند البايع
الاول لم يرده على الذي اشتراه منه اشترى من اخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال المستحق للمشتري احد الثمن الذي دفعته الى البايع مني ثم اراد المستحق ان يسترد
ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد قيل يجب ان لا يكون له ذلك على رواية من يقول فيها ان قضاء القاضي بالملك للمستحق ينفسخ البياعات المتقدمة وعلى ظاهر الرواية يسترد
ذلك ولو ان المشتري رجع على البايع وطالبه بالثمن فقال المستحق خذ الثمن مني فاخذه ثم اراد المستحق ان يسترده منه ليس له ذلك باتفاق الروايات قال محمد رحمه الله **وفي**
الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري ما ادركه من درك في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه اليه ثم باعه المشتري الثاني من رجل اخر وسلمه
اليه ثم استحقه مستحق من يد المشتري الاخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الاخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام المشتري الاخر واحد من الباعة بينة
على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري على بايعه اذا رجع
عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخر ولا يكون للمشتري الاول ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون
للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتري الى اقامة البينة على الرجوع عليه اذا اراد الرجوع على بايعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه
بان كان الرجوع عند قاض اخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام العبد بينة على المشتري الاخر على حرية
الاصل وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه مشتريه وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع عليه ولو لم يقم البينة على حرية
الاصل ولكن اقام بينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتقه او اقام رجل بينة ان العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات
كلها رجع كل مشتري على بايعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو اقام العبد بينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره او اقام رجل بينة على ذلك او
كانت جارية اقامت بينة انها كانت لفلان منذ سنة استولدها او اقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها او لم يعرف التاريخ اصلا
فقضى القاضي بذلك فهذا وما لو قامت البينة على حرية الاصل وعلى العتق سواء يرجع كل واحد على مشتريه قبل ان يرجع عليه وان قامت البينة على العتق والتدبير
والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان اقام العبد او الجارية بينة على المشتري الاخر انه عبد فلان او جارية فلان اعتقه او استولدها بعد شراء المشتري الاخر
واقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق
لما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتري على بايعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم جاء
المستحق واستحقها من المشتري وقضى القاضي بذلك فهذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يستحقها ببينة وفي هذا الوجه يرجع المشتري بالثمن على البايع الوجه الثاني
ان يستحقها باقرار المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البايع الوجه الثالث ان يستحقها بنكول المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البايع
واعتبر نكوله باقراره فان قال المشتري بعدما اقر او نكل انا اقيم البينة على ان الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البايع لا تسمع بينته وذكر **في الاملاء** عن
ابي يوسف ان بينة المشتري على الملك المستحق انما لا تقبل حال غيبته لانه ليس بوكيل عنه حتى لو حضر المستحق وصدق المشتري تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على البايع
ولو اقام المشتري البينة على اقرار البايع انها ملك المستحق قبلت بينته قال واوذ في الجامع الصغير ان بينة المشتري على اقرار البايع انها ملك المستحق لا تقبل وليس في
المسألة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة على اقرار البايع قد ذلك قبل البيع فلو كان هكذا لا تقبل
بينته وموضوع ما ذكر في الزيادات انه اقام البينة على اقرار البايع بعد البيع واذا كان هكذا تقبل بينته ولو لم يكن للمشتري بينة يعني على اقرار البايع ان الجارية ملك
المستحق فقال للقاضي سل البايع عن الجارية هل هي ملك المستحق ام لا سأله القاضي فان اقر لزمه الثمن وان انكر وطلب من القاضي ان يحلفه اجابه الى ذلك ولو لم يستحق
الجارية احد ولكن ادعت انها حرة الاصل فاقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على البايع لم يتناقضنا حنا من قال قوله او ابا
اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر صحيح فان حضر البايع وانكر ما قاله المشتري فقال المشتري انا اقيم البينة على البايع انها حرة الاصل قبلت

بينته

بينته كان اقام المشتري بينة على البايع بذلك ليرجع بالثمن على البايع ينظر ان شهدت بينته بعتق مطلق او بعتق مورخ بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن واما اذا
شهدوا بعتق مورخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الزيادات امة في يد رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابرهيم لرجل يقال
له محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك ولم تنقد الثمن الا ان عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله
وعبد الله ينكر ذلك ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله لكونه صاحب يد ويقضى بالثمن لابرهيم على محمد ولو استحق رجل الامة من يد عبد الله بعد ما
اخذ ابرهيم الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابرهيم وقال الجارية التي بعتها مني قد ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك ولهذا لو اقام محمد البينة على المستحق ان
الجارية جاريته اشتراها من ابرهيم وهو ملكها قبلت بينته وقضى بالجارية له ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته وما لم يصر محمد مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على
ابرهيم وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج فان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن على ابرهيم
وان ظهرت بينة المستحق ان ابرهيم باع جارية الغير فرع على مسألة الاستشهاد فقال لو ادعى المستحق البينة على محمد انها امته ولدت في ملكه وقضى بها للمستحق ويرجع
بينة محمد ويرجع محمد بالثمن على ابرهيم وكذلك لو استحقها بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه في هذه الصورة فلو لم تستحق الجارية احد ولكن
ادعت واقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها يرجع محمد بالثمن على ابرهيم وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت
امة اعتقها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابرهيم وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت امته دبرها او استولدها كان الجواب كما قلنا هذا اذا
كانت البينة على الاعتاق والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ فاما اذا ارخت بان اقامت البينة على عبد الله انه ملكها منذ سنة واعتقها او دبرها او استولدها
وقضى القاضي بذلك فانه ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابرهيم ومحمد فان كان منذ سنة او اقل من ذلك رجع محمد بالثمن على ابرهيم وان كان تاريخ العقد الذي جرى
بين محمد وابرهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابرهيم ولو ان الجارية اقامت البينة على عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابرهيم فقال
في الكتاب الا اذا ادت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع بالثمن على ابرهيم وان اقر عبد الله انه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك
فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان تصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله الوجه الثاني ان تصادقا عليه بعد ما استحقت الجارية من يد عبد الله الوجه
الثالث ان يقر عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا او حاضرا فلم يصدقه عبد الله ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله وصدقه محمد فيما قال ففي الوجه
الاول يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابرهيم وفي الوجه الثاني يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابرهيم وكذلك الجواب في الوجه الثالث
يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابرهيم واختلفت عبارات المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا التصديق انما يستند الى وقت الاقرار اذا بقي الاقرار
اما اذا بطل فلا وههنا قد بطل ذلك الاقرار وبعضهم قالوا ان محمدا متهم في التصديق بعد الاستحقاق مراده لم يصدقا على ابرهيم في الوجه الثاني والثالث حتى لم يكن لمحمد
ان يرجع بالثمن على ابرهيم وقال محمد انا اقيم البينة على ابرهيم ان عبد الله اشتراها مني ويريد به الرجوع بالثمن على ابرهيم قبلت بينته وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدق
عبد الله في دعوى الشراء قبل استحقاق الجارية من يد عبد الله قبلت بينته ويرجع محمد بالثمن على ابرهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على ان محمدا وهب الجارية من عبد الله وسلمها
اليه وعلى ان محمدا تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها اليه فهو على وجوه ثلاثة على نحو ما ذكرنا في الشراء ففي الوجه الثاني لا يرجع محمد بالثمن على ابرهيم وفي الوجه الاول
رجع على البايع ويرجع عليه بجميع الثمن ومثله لو اشترى حمارا مع بردعته واقام بينة انه اشترى الحمار والبردعة جميعا **وفي الذخيرة** وفي الزيادات اذا اشترى
من اخر جارية وقبضها واستحقها رجل من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بها للمستحق وطلب المشتري من القاضي ان ينقض البيع بينهما نقض وقضى للمشتري بالرجوع على
البايع بالثمن ورجع فاقام البايع البينة انها ملكه لا تقبل لانها نقضي عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق فان اقام بينة انه كان اشتراها من هذا المستحق وقبضها
قبل ان يبيعها من هذا المشتري ان اقام البينة على المشتري لا تقبل وان اقام البينة على المستحق تقبل بينته وقضى بالجارية له وله ان يلزم المشتري الجارية عند ابي
يوسف الاول وهو قول محمد وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البايع التسليم اما عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ان قضى القاضي بالفسخ لم يبطل فلا يكون للبايع ان يلزم
المشتري وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البايع عند محمد ولو ان القاضي لم يفسخ العقد ولكن البايع مع المشتري اجمعا على فسخ العقد ثم اقام البايع بينة
على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي بالجارية للبايع وليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف ولو ان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد لكن طلب من البايع
ان يرد الثمن فرده ثم اقام البايع البينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية وليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف ولو ان البايع لم يرد الثمن حتى خاصم المشتري
الى القاضي وفسخ العقد بينهما ثم ان اقام البايع بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول **نوع اخر** في
استحقاق المبيع وقد تكفل بالثمن كفيل بامر المشتري او بامر غيره او امر المشتري رجلا حتى نقد الثمن عنه او نقد الثمن عن المشتري رجل بغير امره مسائل هذا النوع
مبنية على معرفة الكفالة بحق عن الغير وعلى معرفة قضاء الدين عن الغير قال محمد رحمه الله **في الجامع الكبير** رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وكفل
عن المشتري بالثمن كفيل بامر المشتري ونقد الكفيل للبايع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري او وجد حرا او مكاتبا او مدبرا او كانت جارية
فوجدها ام ولد فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده البايع كان للمشتري ان يرجع على البايع
وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقد للبايع لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لا يبقى للكفيل هذا الخيار وليس للمشتري ان يقطع على الكفيل
خياره مراده اذا حضر الكفيل فان شاء رجع على البايع بما نقد وان شاء رجع على المشتري وان اراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البايع قبل ان
يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك قال ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد الثمن
وغاب كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقد او لم يرجع فان حضر الكفيل في فصل موت العبد او كان الكفيل حاضرا لم يكن
للكفيل ان يرجع على البايع بالثمن ولو لم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الاسباب فان كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد
بالعيب بعد القبض بقضاء وقبل القبض بقضاء او بغير قضاء والرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض
الا ان ذلك لو كان المشتري امر غيره ان ينقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد في يد البايع قبل التسليم الى المشتري فان المشتري هو الذي يرجع على البايع بالثمن
في الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير امر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل ان يرجع على البايع بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل
واذا انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة لا يكون للكفيل
ان يرجع على البايع بشيء ولو لم يكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير امره كان الجواب فيه في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة اذا كانت
بغير امر المشتري قال ولو كانت الكفالة بامر المشتري فصالح الكفيل البايع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل ان يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير
وان استحق العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له اتباع البايع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري فان الكفيل بالخيار ان شاء طالب البايع وان شاء طالب
المشتري وكذلك لو ان البايع باع الكفيل الدراهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد وتمام المجلس بعد بطل البيع اما لا يبطل الصلح قال
ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البايع وقد باع الكفيل من البايع بالدراهم خمسين دينارا وقبضها منه البايع فان للمشتري ان يرجع على البايع بالالف ولا
سبيل للكفيل على البايع وكذلك لو كان الكفيل صالح البايع على خمسين دينارا ثم في الصلح ان اخذ البايع رد الدار والمشتري هو الذي يستوفيه وان اخذ

الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولو كان المشتري امر رجلا ان يعطي البايع عنه الثمن من غير كفالة فباع المامور من البايع خمسين دينارا بالثمن يجوز ذلك وكذلك لو صالح المامور البايع من الثمن على خمسين دينارا من الثمن او باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات قبل القبض او استحق فلا سبيل للمشتري على البايع ويخير البايع في الصلح بين اعطا الدراهم وبين اعطا الدنانير وفي البيع لا يخير واما الصلح فان كان شرط ان يكون الثمن على المشتري للمسره(?) يكون باطلا ايضا وان كان الصلح بشرط براة المشتري عن الثمن كان الصلح جايزا وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يصرح بالابرا ولا بالتمليك يجوز وان استحق العبد كان على البايع رد الدنانير على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم جياد وكفل رجل عن المشتري بامره ثم ان الكفيل ادى الى البايع الزيوف وتجوز به البايع فللكفيل ان يرجع على المشتري بالجياد فان لم يرجع الكفيل على المشتري حتى استحق العبد لا سبيل للمشتري على البايع فان استحق العبد من يد المشتري فهذا الوجه فالكفيل بالخيار ان شاء رجع على البايع وان شاء رجع على المشتري فان رجع على البايع رجع بالمودى وان رجع على المشتري رجع بالملتزم ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البايع قبل القبض وقد كان الكفيل ادى انقص مما التزم فلا سبيل للكفيل على البايع ولو كان الكفيل ادى اجود مما التزم ثم مات العبد في يد البايع لم يكن للكفيل على البايع سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه ويرجع المشتري على البايع بمثل الدراهم التي اعطى الكفيل للبايع وهو الجياد قال محمد رحمه الله في الرضاعات(?) الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يعطي رجلا عشرة دراهم غلة على ان يكون قرضا على القابض للامر ويكون قرضا للمعطي على الامر ان ذلك جايز فان اعطاه المامور دراهم اجود من الدراهم التي امره بها لم يكن للمعطي على الامر الا دراهم مثل الدراهم التي امره باعطايها ويرجع الامر على القابض بمثل ما اعطاه المامور ولكن انما يعتبر(?) ولو كان المشتري امر رجلا ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد المامور افضل مما امره به لم يرجع على الامر الا بمثل ما امره به وان نقده اردى مما امره به رجع بمثل المودى فان استحق العبد يخير المامور بين اتباع البايع وبين اتباع المشتري على ما مر في الكفيل وان رجع على المشتري رجع بالمودى ان كان المودى اردى مما امره به وان كان اجود رجع بما امره به ثم المشتري يرجع على البايع بمثل ما اخذ من المامور ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمامور على البايع ولكنه يرجع المشتري على البايع بما ادى ان كان المودى اردى مما امره به وان كان اجود رجع بما امره به وشبه محمد رحمه الله هذا الفصل بالاجارة لو استاجر رجل من اخر دارا بمائة دينار ولم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض ان يودي من اجرة الدار رجع على الاجر بما اعطى وان نقد افضل لم يرجع على الاجر الا بمثل ما امره بالادا ويرجع الاجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر فكذا فيما نحن فيه **الخلاصة** فصل في الاستحقاق

وفي الزيادات اذا اشترى الرجل امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام الرجل البينة انها امته والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو اقام المشتري البينة ان المستحق باعها قبلت ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان القاضي اذا قضى بها للمستحق كان قضا بفسخ البيع الذي كان بينهما فلو فسخ البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق نفسخ البيع على حاله فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك وان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقها من يد المشتري واخذها من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة فاقامها على المستحق ثم ادعى يقضي بالامة للبايع فان اراد البايع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يعود البيع لان قضا القاضي يجوز ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا اذا قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة قبل ان يقضي القاضي عليه بالثمن للمشتري جعل الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف ولو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك ولو لم يخاصم المشتري البايع حتى طلب من البايع الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على ما قلنا وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحب الجارية لانه انفسخ بالرضى ولو لم يقم البينة على الشرا من المستحق ان اقام البينة على انها نتجت عنده فهذه والاول سوا ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى صورتها رجل اشترى دارا وتقابضا ثم استحقت وقضى بها للمستحق فلما رجع المشتري على البايع قبل ان يقضي القاضي على البايع بالرجوع وقبل ان يرضى البايع بالرجوع صالح البايع المستحق على مال وقبض الدار قبل ان يلزم المشتري فليس للمشتري ان يرجع بالثمن لان البيع لم ينفسخ بينهما اذا استحق المبيع في يد المشتري وهو لم يود الثمن او ادى البعض يجبر على الباقي ولو اراد الرجوع على البايع اذا استحق على الدابة فهذا لا يكون له الرجوع ما لم يفسر استحقاقا انه ادعى المستحق النتاج او المطلق وقيل لا يشترط هذا ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن عند هذا القاضي يحتاج الى اثبات الرجوعات ولو صالح المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن ولا ينفسخ البيع بمجرد القضا للمستحق ما لم يرجع على بايعه حتى لو اجاز المستحق البيع بعد القضا قبل الرجوع صح واختلف العلما ان القضا بالملك المطلق للمستحق قضا بنقض البيع او قضا بالملك الصحيح انه قضا بملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع وعدله دفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقيل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده لا يجبر نوع منه ولو اقر المشتري للمستحق او نكل يقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق يرجع وكذا لو حلفه انه ليس للمستحق حلف ولو اراد المشتري ان يرجع على البايع وانكر البايع الاستحقاق فاستحلف فنكل فاراد ان يرجع على البايع ليس له ذلك لان النكول كالاقرار المستحق اذا قال للمشتري الذي دفعته الى البايع خذ مني فاخذه وعلى الرواية التي انفسخت البياعات بمجرد القضا يكون قاضيا دين البايع فيكون متبرعا فليس له ان يسترد ما دفع الى المشتري اما اذا رجع المشتري على البايع بالقضا انفسخ البيع الذي بينه وبين البايع ووجب عليه الثمن ولو ادى المستحق لانه لا يسترد رجل اشترى دارا او بقايا(?) ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع بالثمن على البايع الاول في فوايد شمس الاسلام وقيل هو يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع على البايع جنس اخر رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسبت اكسابا او وهب له هبة ياخذها مع الاكساب وما وهب له ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وبما وجب لها ولا يرجع بالعقر بخلاف قيمة العبد فانه يرجع بما ذكرنا في الماذون الكبير استحقت الجارية من يد المشتري وقبض المشتري الثمن من البايع ثم ظهر فساده فاذا القضا بفتوى الايمة ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البايع **وفي** مجموع النوازل رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيا ولا وارث له غير ان البايع الميت حاضر فجعل القاضي نايبا عن الميت حتى يرجع عليه والمقيم يرجع على من باع من الميت **وفي** الفتاوى المشتري اذا باع من انسان والمشتري الثاني وهبها من اخر فاستحقت من يده رجع على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم ياخذ الثمن منه لا يرجع المشتري على البايع **وفي** شرح الطحاوي في كتاب الشفعة رجل باع ما يساوي الفا بالفين فنقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم باع بالف وعشرة عوضا يساوي عشرة فالاعوض للبايع ان يسترد بقية الثمن وهو الف وعشرة عوضا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه عوضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع البايع اذا انكر البيع فاقيمت رجع عليه بالثمن ثم اراد هو ان يرجع على بايعه له ذلك وكذا لو لم ينكر ولكنه قال نتجت في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشرا منه لتمنع وتقبل البينة للمستحق عليه اراد ان يجبر المستحق على اعطا السجل ليس له ذلك استحق حمار فقضى عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق بشرط حضرة الحمار استحق الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البايع ومن صفة الفرس قال للبايع الفرس الذي بعته مني كميت بغرتي(?) وقال المشتري دره(?) ربك مع الكي واما البينة فبينة المشتري اولى ادعى المستحق

النتاج وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان بسمع(?) هذا الدعص(?)

الفصل السابع في تحامي(?) الدعاوي والبينات عليها

زوجان في دار اقامت المراة البينة ان الدار دارها غصبها منها زوجها واقام الزوج بينة ان الدار داره اشتراها منها قضى بالدار للمراة هكذا اجاب ابو نصر الدبوسي رحمه الله وقال ابو بكر القاضي يقضي بالدار للزوج فجعل كان الزوج غصبها اولا ثم اشتراها منها بعد ذلك **وفي الكبرى** قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله الباقي(?) **م وفي** المنتقى رجل في يده عبد اقام رجل البينة انه تصدق به عليه منذ شهرين وقبضه منه ثم ادعاه اباه واقام رجل اخر بينة انه تصدق به عليه منذ شهر وقبضه منه ثم ادعاه اباه والذي في يديه العبد ينكر دعواهما قال اقضي بالعبد للذي اقام البينة على شهرين وابطل دعوى الاخر فان رجع شاهدا الذي قضيت بالعبد له ضمنتهما قيمة العبد للذي ادعى الصدقة منذ شهر ولا اكلفه اعادة البينة الا ترى ان صاحب الشهرين لو غاب بعد ما شهد شهوده ولم يقض بالعبد الذي في يديه الغلام الشهر وكذا صاحب الشهر اذا غاب لم اقض لصاحب الشهرين حتى يحضر صاحب الشهر روى عمرو عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله رجل اقام البينة على رجل انه قتل اباه عمدا في شهر ربيع الاول ولا وارث له غيره واقام المدعى عليه بينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت في شهر ربيع الاخر فالبينة بينة المدعي ويقضي بالقود ولو اقامت امراة بينة ان زوجها طلقها ثلاثا في يوم النحر بمكة واقام عبد بينة ان مولاه هذا بعينه اعتقه في ذلك اليوم بمنى فالشهادة باطلة فان سبق(?) احد البينتين قضيت باقراره فيما اقربه وقضيت في الاخرى بالبينة ولو شهدت احدى البينتين انه طلق امراته ثلاثا يوم النحر بمنى وشهدت الاخرى انه عدل(?) ابن مدة بعد ذلك بيوم فان القاضي يطلق امراته واذا شهد الشهود على رجل انه قتل ابا هذا عمدا ولا وارث له غيره وان القتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين وماية واقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانين وماية دراهم وانه دين عليه فالبينة بينة الابن قال الا ان ابا حنيفة رحمه الله استحسن في هذا الباب شيا واحدا فقال اذا اقام الابن البينة ان هذا قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة واقامت البينة انه تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولدها منه وانها وارثه مع الابن فهذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت البينة على النكاح ولم تثبت بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المراة ويقول القايل انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر ابن سماعة في نوادره(?) انه كتب الى محمد بن الحسن ارايت رجلا مات فباع رجل من تركته متاعا لخاصة وارثه بعد ذلك الى القاضي واقام رجل البينة ان فلانا القاضي اجاز جميع ما باع فلان من تركة فلان واقامت الورثة البينة ان ذلك القاضي ابطل جميع ما باع فلان من تركة فلان ونقضه والقاضي واحد ولم يوقت البينتان وقتا او وقتا وقتا واحدا قال محمد رحمه الله اذا لم يعلم ايهما اول فالنقض اولى وان وقتا وقتين احدهما الوقت الاخر وان اقام البينة على النقض والاجازة من قاضيين مختلفين فالنقض اولى اذا لم يدر اي الوقتين اول وان شهد احد الفريقين ان ذلك القاضي ابطل اجازة ذلك الامر وانه ابطل بينة فالقضا للاخر الذي شهد الشهود انه ابطل الاول اولى **وفي الذخيرة** اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلانا قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراة عن هذه الالف قضى بالبينة التي قامت على البراة ولا تقضى ببينة المدعي **التهذيب** البايع اقام البينة انه باع منه بالف في رمضان واقام المشتري البينة في خمسمائة في شوال فهو له بخمسمائة وشرك الثاني ينقض الاول **وفي الفتاوى** العتابية ولو مات رجل فاقامت امراة بينة انه تزوجها في رمضان واقام بينة انه مات في شعبان فبينته اولى لانها شبهة حقا ولو اقامت الاولى النكاح في رمضان والموت في شوال واقامت اخرى انه تزوجها في ذي القعدة تشاركا في الارث ولو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه في رمضان واقامت امراة بينة انه تزوجها في شوال فالقتل اولى والشهود بينة القايل انه كان حيا بعد ذلك واقرضه وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان معها ولد يدعي منه تقبل بينته وتبطل بينة القتل **م وفي** نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل في يده عبد اقام رجل بينة انه باع هذا العبد من هذا الذي في يديه وهو يملكه برطل من خمر واقام اخر بينة انه باع هذا العبد الذي في يديه وهو يملكه بالف درهم وخنزير ادعى كل واحد منهما بيعا فاسدا فالعبد يرد عليهما نصفان وضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمة العبد وان مات العبد في يد المشتري فعليه بينتان وان كانت البينتان شهدتا على البايع ومعاينة القبض فان العبد قائما بعينه اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك وان كان مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شي لهما غير ذلك رجل له ابنتان صغرى وكبرى اقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه واقام الاب بينة انه زوجه ابنته الصغرى فالبينة بينة الزوج عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام صاحب اليد بينة انه باع هذا العبد من فلان الاخر بالفي درهم فالبينة بينة مدعي الشرا بالف ولو اقام صاحب اليد بينته على مدعي الشرا بالف انه قبل بالفين عن المدعى عليه الذي اشتراه بالالفين كانت بينة صاحب اليد اولى دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذي في يديه الدار يسكنها شهرا وهو جاحد دعواهما فانهما ياخذان الدار بينهما نصفين استحسانا والقياس ان ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم واظن ان هذه المسالة مرت في كتاب الاجارات ونظير هذه المسالة في دعوى البيع اذا كانت الجارية في يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه باعها من صاحب اليد وهو يملكها بالف على انه بالخيار فان امضيا البيع لزم كل واحد منهما الف درهم وان امضى احدهما دون الاخر فللذي امضى نصف الثمن وللذي لم يمض ان ياخذ الجارية كلها وان لم يمض واحد منهما البيع اخذ الجارية بينهما نصفين ولا شي على المشتري رجل في يديه عبد اقام رجل بينة انه عبده واقام الاخر بينة انه عبده باعه من الذي في يديه وذو اليد يجحد دعواهما قال يقضى به للذي اقام البينة انه عبده ويبطل الثمن عن الذي هو في يديه ان استحق الفرس من يد المشتري في غير بلد البايع وجاء المشتري بالسجل الى بلد البايع وكان المكتوب في السجل صفة الفرس المستحق دره(?) ديك مع الكي فقال البايع الفرس الذي بعته كميت بلا كي واما البينة فالبينة بينة المشتري **الملتقط** ولو ادعى انه كان عند الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان ذلك الاقرار فهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يورخا او ارخا على التعاقب فالبينة بينة المدعي **م وفي** فتاوى اهل سمرقند قلنسوة في يدي رجل لانه تعويد(?) يدعي احدهم قطنها ويدعي الاخر بطانتها ويدعي الاخر جميعها واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى فانه يقضي بالقلنسوة لمدعي جميعها ويضمن لمدعي القطن مثل نصف قطنها ولمدعي البطانة قيمة نصف بطانتها وهو نظير من غصب من اخر قطنا او بطانة فجعل منها قلنسوة فانه يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ويضمن لصاحب البطانة قيمة البطانة وكذلك لو لم يدع مدعي الجميع القلنسوة كلها وانما ادعى ظهارتها وباقي المسالة بحالها فانه كان يضمن لمدعي القطن مثل قطنه ولمدعي البطانة قيمة البطانة **وفي الذخيرة** ذكر في نوع الجامع الكبير رجل في يديه طيلسان وقميص ورجل في يديه خفاف وقلنسوة اقام صاحب الخف بينة انه باع خفيه من صاحب الطيلسان بالطيلسان والقميص واقام صاحب الطيلسان بينة انه باع القميص من صاحب الخفين بالخفين والقلنسوة فان نصف الخفين بيع بالطيلسان ونصف القميص بيع بالقلنسوة ونصف القميص بيع بنصف الخفين وانما تكون القسمة على هذا الوجه اذا كان قيمتها على السوا فبنى محمد رحمه الله ما ذكر من القسمة ان مراده ما اذا كان قيمتها على السوا وان وجد احدهما بما صار له بحكم الشرا عيبا رده بما قابله والرا(?) وعند الرد يستحق بما قابل المردود

الفصل الثامن في دعوى جماعة في شي يدعي بعضهم كله وبعضهم بعضه

قال محمد رحمه الله دار في يدي ثلاثة رهط ادعى احدهم جميع الدار وادعى الاخر نصفها وادعى الاخر ثلثها هذا على وجهين ان اقاموا بينة على دعواهم او لم يقيموا وقد ذكرنا المسالة بتمامها في كتاب الشهادات ولم يذكر ثمة ما اذا كانت الدار في يد غيرهم انما ذكرها ههنا وقال ان لم تقم لهم بينة حلف الذي في يديه الدار على دعواهم فان حلف انقطعت دعواهم وبقي الدار في يد صاحب اليد كما كان قبل الدعوى وان قامت لهم البينة فبينة كل واحد منهم خارج في جميع ما يدعي لنفسه وبينته

الخارج مقبولة على جميع ما يدعيه لنفسه واذا قلنا بينة كل واحد منهم على جميع ما ادعاه تقسم الدار بينهم على طريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله فيجعل
الجميع سبعة اسهم من اثني عشر سهما من جميع الدار ويعطى صاحب النصف سهمين وعندهما تقسم الدار على طريق العول والمضاربة على ثلاثة عشر سهما
لصاحب الجميع ستة اسهم فاذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع
لمدعي النصف وان اقاما البينة قضي لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد ثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم تكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل
واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كان وان اقاما البينة قال ابو حنيفة تقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة وقال ابو يوسف
ومحمد تقسم بطريق العول والمضاربة وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار في يد رجلين احدهما يدعي الجميع والاخر يدعي النصف فان لم تكن لهما بينة فلا يمين على
مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف يترك الدار لمدعي الجميع نصفها بالاقرار ونصفها بالبينة ولا تقبل بينة صاحب النصف ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد
الاخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم تقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يديه له والساحة بينهما لاستوائهما في اليد وان
اقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا للاخر وما في يد الاخر لهذا والساحة بينهما نصفان ولو كان العلو في يد احدهما والسفل في يد الاخر والساحة في ايديهما ولم
تكن لهما بينة وحلفا وكل واحد منهما يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور وفي
رواية اخرى الساحة بينهما نصفان ولو اقاما جميعا البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو والعلو لصاحب السفل والساحة للذي قضي له بالسفل على الرواية التي
قال الساحة كلها لصاحب السفل وعلى الرواية التي قال هي بينهما تكون بينهما ايضا يقضى بما في يد هذا للاخر وبما في يد الاخر لهذا دار في يدي رجل منها منزل
في يدي رجل اخر منها منزل اخر فادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالدار
الذي في يدي مدعي الجميع يترك في يده اما الساحة بينهما عاد الى اول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع الدار وادعى الاخر نصفها ولم يزد على هذا قال الاخر
نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان لا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يدي مدعي النصف ولكن مما في يدي مدعي النصف يترك نصفه له والنصف
الاخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه فيقضى لمدعي الجميع بجميع المنزل
الذي في يد مدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع ۝ دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد رجل اخر والعلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له
ولا بينة لهما فانه يقضى لصاحب العلو بالعلو وبحق الممر في الساحة ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل ورقبة طريق العلو ويجعل طريق العلو في حق الممر كانه في يد
صاحب العلو وفي حق الرقبة كانه في يد صاحب السفل هكذا ذكر المسئلة في كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وقال يقضى بالساحة بينهما وانما اختلف
الجواب لاختلاف الوضع وضع المسئلة في كتاب الدعوى ان جميع السفل كان في يد صاحب السفل فانه قال دار سفلها في يدي رجل والها كناية عن الدار فقد جعل جميع
السفل الا في حق المرور وموضع ما ذكر في كتاب الصلح ان في يد مدعي السفل منازل السفل والاخر علوها فقد اشار الى ان في يد صاحب السفل منازل السفل وكان يد
صاحب السفل على الانفراد ثابتة على منازل السفل والساحة في ايديهما ۝ دار في يد ثلاثة ادعى احدهم النصف وادعى الاخر الثلث وادعى الاخر السدس وجحد
بعضهم دعوى البعض ولا بينة لواحد منهم فنقول يجعل الدار في ايديهم اثلاثا لاستوائهم في اليد فيقضى لمدعي النصف والثلث لكل واحد منهما ما في يد كل واحد منهما
وهو الثلث فان اقام صاحب النصف بينة يقضى له بسدس الدار ۝ دار في يدي رجل ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة فشهد شهود
صاحب النصف ان الدار كانت لابيه وابو الذي ادعى الجميع مات فصارت ميراثا منهم نصفان وشهد شهود صاحب الجميع له بالجميع فان الدار بينهما ارباعا
ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفين اشترياها من فلان منها وشهد شهود الاخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان
وقال ابو حنيفة رحمه الله في دار في يد رجل ادعى نصفها رجل وادعى اخر نصفها واقاما البينة فالدار بينهما نصفان ولم يجمع ابو حنيفة نصف كل واحد
في نصف الدار فيجعل بينهما نصفان فان اقام اخر بينة على جميعها فانه يجمع نصيب صاحب النصف في نصف الدار ويجعل لصاحب الجميع النصف خالصا ويجعل
النصف الاخر بينهم فقد ترك قوله وينبغي ان يضرب كل واحد من صاحبي النصف بالنصف في جميع الدار ويضرب الثالث بالجميع فيكون نصفها لصاحب الجميع ونصفها
الاخر بين الاخرين نصفين وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في دار في يدي اخوين ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر انها ميراث من ابيهما قال للذي ادعى
كلها ثلاثة ارباع الدار النصف الذي في يديه ونصف ما في يد صاحبه وللاخر ربعها فان اقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا فيكون
ذلك النصف بينهما نصفان فيصير النصف الذي في يد مدعي الميراث للاخر فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فان جاء انسان اخر واقام
البينة انها داره فاستحقها نعود هنا لمدعي الجميع فلا شيء لاجنبي فيها وان وهبها لمدعي الميراث اخذ اخوه نصفها وفي الكافي دار في يد رجل ادعى نصفها وادعى
الاخر كلها وبرهنا على ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله تقسم الدار بين المدعيين على المنازعة ارباعا ربعها لمدعي النصف وثلاثة ارباعها لمدعي الكل وعندهما
تقسم بينهما اثلاثا على طريق العول والمضاربة فيضرب صاحب الكل بكل حقه سهمين اذ الدار جعلت سهمين لحاجتنا الى النصف ولهذه المسئلة نظائر واضداد
فمن نظائرها الموصى له بكل المال او بنصفه عند اجازة الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف ذلك اذا لم يكن للميت مال سواه ومن اضدادها العبد
المأذون المشترك اذا ادى احد المولين مائة درهم واجنبي مائة درهم ثم بيع بمائة درهم فالقيمة بين المولى والدائن والاجنبي عند ابي حنيفة بطريق العول
اثلاثا وعندهما بطريق المنازعة ارباعا وكذا المدبر اذا قتل رجلا خطأ وفقأ عين اخر وغرم المولى قيمته لهما ولو كانت الدار في ايديهما وبرهنا فالدار
كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى الكامل كلها والثلث ثلثها والنصف نصفها وفي يد كل واحد ثلثها واقاموا
قسمت بينهم بطريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله ووجه ذلك انا نجعل الدار على ستة لحاجتنا الى الثلثين والنصف واقل مخرجه ستة في يد كل واحد ثلثها
ثم نجمع بين دعوى الكامل والثلث على ما في يد النصف فالكامل يدعي كله والثلث يدعي ثلثه والنصف يدعي نصفه لانه يقول حقي في الثلثين وسلم الى الثلث وبقي في
يد اخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصف فالنصف للكامل بلا نزاع وذا سهم والنصف الاخر بينهما انصافا فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة
فصار اثني عشر ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصف على ما في يد الثلث وهو اربعة فالكامل يدعي كله والنصف ربعه لانه يقول حقي في النصف ستة والثلث في يدي
وقد بقي سدس الدار سهمان سهم في يد الثلث وسهم في يد الكامل فسلمت ثلثه للكامل وتنازعا في سهم فانكسر فضعف اصل الحساب فصار الدار اربعة
وعشرين سهما في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى الكامل والثلث على الثمانية التي هي في يد النصف فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع والاربعة الاخرى بينهما
نصفان لاستوائهما في النزاع فيحصل للكامل ستة وللثلث سهمان ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصف فيما في يد الثلث فالنصف يدعي ربع ما في يده سهمين سلمت
ستة للكامل ولثبوت منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد منهما سهم فيحصل للكامل سبعة وللنصف سهم ثم نجمع بين دعوى النصف والثلث على ما في يد الكامل
فالثلث يدعي نصف ما في يده والنصف ربع ما في يده في الحال سبعة فيأخذ الثلث اربعة والنصف سهمين وبقي في يد الكامل سهمان فحصل للنصف مما في يد الثلث
سهم ومما في يد الكامل سهمان وذلك ثلثه من الدار وحصل للكامل مما في يد النصف ستة ومما في يد الثلث سبعة ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار
وحصل للثلث مما في يد النصف سهمان ومما في يد الكامل والثلث على ما في يد النصف فالكامل يدعي كله والثلث يدعي نصفه فيأخذ اقل عدد له نصف وذا اثنان فيضرب
الكامل كله سهمين والثلث بنصفه سهم فصارت اثلاثا ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصف على ما في يد الثلث فالكامل يدعي كله والنصف يدعي ربعه ومخرج الربع من

اربعه

اربعة فنضرب هذا بربعه سهم وذا لحمله اربعة فصارت ما في يده الى خمسة ثم نجمع بين دعوى الثلث والنصف على ما في يد الكامل فالثلث يدعي نصف ما في يده والنصف ربع
ما في يده والنصف والربع يخرجان من اربعة فنجعل ما في يده اربعة وفي المال سبعة فنضعفه سهمان للثلث وربعه سهم للنصف وبقي الربع للكامل فانكسر حساب الدار على اربعة
ثلاثة وخمسة فوجدناها متباينة فضربنا الثلاثة في الاربعة فصار اثني عشر ثم ضربنا اثني عشر في خمسة فصار ستين ثم ضربناها في ثلاثة لانه اصل المسئلة لان الدار في
ايديهم اثلاثا فصار مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون لما في يد النصف ثلثه ذلك للثلث عشرون وثلثاه للكامل اربعون وما في يد الثلث خمسه اثنا عشر للنصف
واربعة اخماسه ثمانية واربعون للكامل وما في يد الكامل نصفه للثلث ثلاثون وربعه للنصف خمسة عشر وبقي الربع في يده فجميع ما حصل للكامل مائة وثلاثة وجميع
ما حصل للثلث خمسون وجميع ما حصل للنصف سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فالمسئلة بحالها قسمت بينهم على طريق المنازعة عنده وبيانه انه يحتاج الى حساب
له ثلثان ونصف واقله ستة والثلث يدعي ربعه والنصف ثلثه ولا منازعة لهما في سهمين منها للكامل والنصف لا يدعي الا ثلثه فخلا سهم عن منازعة ومنازعة الكامل
والثلث فيه على السواء فيكون بينهما فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر فالثلث لا يدعي اكثر من ثمانية والنصف لا يدعي اكثر من ستة فسلم
للكامل اربعة وسهمان بين الكامل والثلث لكل واحد منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فكان لكل واحد سهمان منها فاصاب الكامل سبعة من اثني عشر
واصاب الثلث ثلاثة من اثني عشر واصاب النصف سهمان وعندهما تضرب بطريق العول فيضرب للكامل بالكل ستة والثلث بالثلثين اربعة والنصف بالنصف ثلاثة
فصار الكل ثلاثة عشر للكامل ستة وللثلث اربعة وللنصف ثلاثة وفي شرح الطحاوي واجمعوا ان المنازعة اذا وقعت في الاعيان الثلاثة فانه تقسم على طريق المنازعة
رواية اذا كان ثلاثة اعبد في يدي رجل فجاء ثلاثة نفر يدعي احدهم الجميع والاخر يدعي اثنين منهم بعينهما والاخر يدعي واحدا من العبيد بعينه فان العبد الثالث
لمدعي الجميع بلا منازعة والعبد الثاني بين مدعي الجميع وبين مدعي الاثنين نصفان والعبد الاول بينهم جميعا اثلاثا كذلك اذا وقعت المنازعة في اجرة العين عند ابي
حنيفة رحمه الله وفي الميراث تقسم على طريق العول بالاجماع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف درهم واقام
اخر بينة على ان تلك الالف بينهما نصفين قال في قول ابي حنيفة للذي اقام البينة على الالف ثلاثة ارباع الالف وللاخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بينهما
اثلاثا وفي المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل انها بينه وبين الذي في يديه نصفان وجحد ذلك الذي في يديه وادعى ان كلها له فسال القاضي المدعي البينة على
ما ادعى فاقام البينة على ان هذه الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له خاصة ولا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعي ان النصف خرج الى الذي الدار في يديه
بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة وان قال قد كنت بعت نصفها بالف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا لشهوده ويقضي له بنصف الدار
ميراثا عن ابيه فان احضر بينة على انه باع النصف من المدعى عليه بالف درهم او انه صالحه من الدار على ان يسلم له النصف منها قبلت بينته على ما ادعى من ذلك
ويقضي بالدار كلها ميراثا عن الوالد ويقضي بنصفها للمدعى عليه على المدعي بالثمن وان اقام البينة على ما ادعى من الصلح ابطلت الصلح ورددت الدار كلها الى المدعي
فان قال المدعى عليه في الصلح حين اقام المدعي البينة عليه بالصلح ان الصلح الذي ادعى لم يكن جائزا في قوله ولم املك به من الدار شيئا وقد اقر لي النصف فاما
اخذ نصف الدار بحكم اقراره فلم يلتفت الى قوله الا ترى ان من باع دارا من رجل بعبد وتقابضا ثم قيل البائع الدار لمن الدار فقال لفلان يعني المشتري منه ثم ان
كانت بينة قامت على ان العبد حر اعتقه القاضي بحضرة البائع والدار وقال بائع الدار انما اقررت لفلان بالدار لاني كنت بعت منه الدار بالعبد فالقاضي يجعل
اقراره من قبل البيع ويرد الدار عليه كذا في مسئلتنا

الفصل التاسع

في دعوى الميراث اذا قال في دعواه هذا العين ملكي ورثته عن
ابي او قال صار لي ميراثا عن ابي او كان الشهود شهدوا ان هذا العين ملكه ورثه عن ابيه او قالوا صار هذا الميراث ميراثا له عن ابيه فالقاضي يسمع دعواه
ويقبل شهادتهم ولو شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه الى يوم موته مات وتركه ميراثا لهذا المدعي ولم يقولوا وترك هذا العين او تركه ميراثا فقد
قيل لا يقبل الشهادة ولابد من ذكر قوله وترك هذا العين ميراثا له او من ذكر قوله وتركه ميراثا له ولكن هذا ليس بصواب فانهم لو شهدوا ان هذا العين كان
ملك ابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا للشيء اخر فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا نص عليه محمد في شهادات الاصل والمسئلة بتمامها مع فروعها مرت في كتاب
الشهادات دار في يدي رجل اقام رجل بينة ان ابي اشترى هذه الدار من صاحب اليد بالف درهم وقد مات وصاحب اليد يجحد ذلك قال لا اقبل البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا له ولكن اسأله البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان اقاما امرت صاحب اليد بدفع الدار اليه وان كانت الدار في يد غير المدعى عليه
البيع من ابيه فالقاضي يسأله البينة على ان اباه مات وتركها ميراثا له رجل في يديه دار يزعم انه ورثها من ابيه جاء رجل وادعى انه اشتراها من اب ذي اليد
في حال حياته وهو يملكها وكذلك الشهود في شهادتهم لم يقولوا وهو يملكها فالقاضي يقضي بالدار للمدعي وكذلك لو كان الاب حيا وادعى المدعي الشراء من
ابن ذي اليد وذو اليد يدعي ان اباه وهبها له فالقاضي يقضي للمدعي بعينه وان لم يقولوا في شهادتهم وهو يملكها وانما يحتاج الى قول الشهود في شهادتهم
وهو يملكها اذا لم يكن ذو اليد مقرا بالملك للمدعى عليه الشراء فان لم يدع التمليك من جهته قال محمد في الجامع رجل في يديه دار ادعاها رجلان احدهما
ابن اخ الذي الدار في يديه ووارثه ولا وارث له غيره واقام كل واحد من الرجلين شاهدين ان الدار دار ابيه مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره فسمع
القاضي بينتهما فقبل ان يزكيهما مات العم الذي الدار في يديه فان القاضي يسلم الدار الى ابن الاخ فان سلم القاضي الدار الى ابن الاخ ثم زكيت البينتان فالقاضي يقضي
بالدار بين ابن اخي ذي اليد والاجنبي نصفان وينبغي ان يقضى بالدار كلها للاجنبي لان الاجنبي خارج وقت القضاء وابن الاخ ذو اليد الا ترى اذا قضى القاضي
بين ابن الاخ والاجنبي نصفين اقام الرجل الاجنبي بعد ذلك بينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه واراد اخذ ما صار لابن الاخ لم يكن له ذلك فلو
ان القاضي زكى شهود الرجل الاجنبي بعد موت العم ولم يزك شهود ابن الاخ قضى بالدار كلها للاجنبي فان جاء ابن الاخ بعد ذلك بشهود شهدوا ان هذه الدار داره
ورثها من ابيه قبل القاضي شهادته وقضى بكل الدار للاجنبي سواء جاء بشهود اخرين او جاء بتلك الشهود فان قال الاجنبي بعد ذلك انا اعيد البينة على ابن الاخ
ان الدار داري ورثتها فالقاضي لا يقبل بينته قال ولو ان القاضي زكى شهود ابن الاخ بعد موت العم وما زكى شهود الاجنبي قضى بكل الدار لابن الاخ وبطلت بينة الاجنبي
حتى لو زكيت شهوده بعد ذلك لا يقضى له بشيء فان اعاد الاجنبي البينة على ابن الاخ بعدما قضي للاخ للاجنبي فان قال ابن الاخ انا اعيد البينة على الاجنبي لم يلتفت
القاضي اليه فان اقام الاجنبي البينة على ابن الاخ حال حياة العم ان الدار داره ورثها من ابيه ولم يقم ابن الاخ البينة على دعواه حتى مات العم وصارت الدار في
يد ابن الاخ بحكم الميراث ثم اقام ابن الاخ البينة على دعواه وزكيت بينتهما قضى بالدار بينهما وان صار اليد لابن الاخ وقد ذكرنا قبل هذا في عبد في يدي رجل اقام
رجل بينة ان عبده اشتراه من ذي اليد جحدا واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان فلو ان القاضي لم يقض لمدعي الشراء حين حضر المقر له وصدق ذو اليد في اقراره
فانه يدفع العبد اليه فان زكيت بينة مدعي الشراء فقضى القاضي لمدعي الشراء بالعبد على المقر له فلو ان المقر له اقام البينة ان العبد عبده كان اودعه الذي
كان العبد في يده يقضى بالعبد كله للمقر له ويبطل بينة مدعي الشراء وذكر ثمة عن الفقيه محمد بن حامد ان ابن سماعة كتب الى محمد في مسئلة العبد ولم يذكر ثمة
كيفية المكتوب وكان كيفية المكتوب ما بال الغائب المقر له اذا اقام البينة ان العبد عبده اودعه المقر يقضى بالعبد له ولم تنقضوا القضاء الذي بينه وبين مدعي الشراء
جاء رجلان يدعيان على ذي اليد عبدا او دارا وذكرنا ثمة ان ابن سماعة استشهد بمسئلة تأتي بعد هذا وفي هذه المسئلة ابن سماعة كتب الى محمد ان الامر كما تقول
العبد يقضى بين المقر له وبين المدعي الشراء نصفان كما في هذه المسئلة التي وقع الاستشهاد بها وذكرنا ثمة ان القاضي ابا الهيثم كان يصحح جواب محمد في مسئلة
العبد انه يقضى بالعبد كله للمقر له ومن مشايخنا من اتبع القاضي ابا الهيثم في تصحيح جواب محمد في مسئلة العبد انه يقضى بالعبد كله للمقر له واقام كل واحد

سهما شاهدا اخر وزكيت البينتان قضى بالدار بينهما نصفان فلو ورث ابن الاخ الدار من العم وصارت في يده لا بد وان يقبل قوله انه ورثها من ابيه
مالك ولو كان كل واحد منهما اقام شاهدا واحدا على الف درهم اما الاجنبي شاهدا اخر فزكى شاهداه وقضى القاضي له بالدار ثم ان ابن الاخ اقام شاهدا
اخر على حقه مع الشاهد الاول فالقاضي لا يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ الشاهدين على الاجنبي قضى له بالدار قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا دار في يدي
رجل يدعي انها داره فاقام رجل بينة انها داره ورثها عن ابيه فلان لا وارث له غيره واقام اخر على ذي اليد بينة انها دار ابيه فلان مات وتركها ميراثا لابيه واخيه
فلان هذا الذي الدار في يديه لا وارث له غيرهما وذو اليد يجحد ذلك ويقول الدار داري وزكيت البينتان ذكر انه يقضي بالدار من الخارج الاجنبي ومن اخي ذي
اليد ارباعا ثلاثة ارباعها للخارج الاجنبي وربعها لاخي ذي اليد ولا شيء لذي اليد هكذا ذكر المسألة في الجامع من غير ذكر الخلاف ومن مشايخنا من قال هذا قول
ابي حنيفة اما على قولهما يجب ان يقضي بالدار بينهما اثلاثا ثلثاها للخارج الاجنبي وثلثها لاخي ذي اليد وعند الله تعالى اصل هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى ذكرها في
الدعوى صورتها رجل في يديه دار تنازع فيها رجلان ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة وذكر ان الدار داره تقضى بينهما ارباعا عند ابي حنيفة
على طريق المنازعة وعندهما تقضى بينهما اثلاثا على طريق المضاربة فههنا يجب ان يكون كذلك ومنهم من قال هذه المسألة على الوفاق ما ذكر من الجواب قول الكل عرف ذلك
برواية ابن سماعة في نوادره عن محمد ان القاضي يقضي بالدار من الخارج ومن اخي صاحب اليد ارباعا وفي الذخيرة فان اراد ذو اليد ان يدخل مع اخيه في الربع الذي
له وقال قد اقررت ان النصف صار بيننا في هذه الدار بيني وبينك نصفان لما ورد عليه الاستحقاق مستحقا على الكل وما بقي يبقى على الكل ليس له ذلك فهو
نصراني مات عن ابنين ثم اسلم احدهما ثم شهد نصرانيان على الميت بدين فانه يستوفى كله من نصيب الابن النصراني ولا يرجع هو على اخيه المسلم بشيء م قال ولو كان الذي
في يديه الدار اقر انه ورثها من ابيه بعدما انكر الوراثة او بعدما اقام البينة فالجواب فيهما اذا لم يقر بالوراثة سواء تقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي
وبربعه لاخي ذي اليد وان كان اقر ذو اليد بالوراثة قبل اقامتهما البينة ثم اقاما البينة قضى بكل الدار للاجنبي قال ولو كان ذو اليد من الابتداء ادعى ان
هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان واخوه غائب فاقام الاجنبي البينة على انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي
ببينته ثم حضر اخو ذي اليد واقام البينة ان الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فالقاضي لا يقبل بينته وان كان اقر ذو اليد بالدار
ميراث بينه وبين اخيه الغائب فلان بعدما اقام الاجنبي عليه البينة انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر اخو ذي اليد واقام
البينة على الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه قبل القضا ببينته قال واذا كانت الدار في يدي رجل يدعي انها له لا حق لاحد فيها جاء رجل
وادعى انها داره ورثها من ابيه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي ودفعها اليه ثم حضر اخو الذي كانت الدار في يديه واقام بينة ان الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان الذي كانت الدار في يديه فالقاضي يقضي بنصف الدار لاخي ذي اليد ويدع نصف الدار على حاله في يد المقضي
له الفتاوى العتابية ولو شهدوا انه مات وترك هذه الدار ميراثا لورثته لم تجز حتى يبينوا عددهم ولو شهدوا ان هذا وارثه لا وارث له
غيره لم يقبل حتى يبينوا سبب الوراثة بان يقولوا ابنه وابوه ولا يحتاج انه وارثه وانه لا يحجب بحال وان قالوا اخوه لا بد وان يبينوا لابيه وامه
او لامه وكذا في العم والخال ويقولوا وارثه في المولى يبينوا انه معتقه او معتقته وفي الجد ابو ابيه او ابو امه وفي الجدة كذلك وان قالوا وارثه ولم
يقولوا لا وارث له غيره جاز لكن يتلوم القاضي زمانا مثل حول او اذا تلوم ولم يظهر وارث اخر فان كان مما لا يحجب كالابن والاب يدفع جميع المال اليه وان كان
منه كفيلا عنده خلافا لهما وان كان مما يحجب كالاخ ونحوه لم يدفع المال اليه حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره وان قالوا لا نعلم ثم شهد ان الوارث حاضر الا انهم
لم يعلموا ثم علموا وان كان مما لا يحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطي الاقل للزوج الربع وفي رواية الخمس يعني بطريق العول وللزوجة الثمن وفي رواية
التسع يعني بطريق العول وان قالوا لا نعلم وارثا اخر في هذه البلدة لم يتلوم وعنده خلافا لهما ولو اقام بينة عند القاضي ان قاضي بلد كذا قضى بوراثته
ولم يبين جاز والاولى ان يبين له نسبه فان بين نسبه ثم اقام اخر على نسب يرث معه الاول فهو لهما وان ذكر نسبا لا يرث مع الاول فالكل للاول فان ذكر
الاول انه ابو الميت واقام الثاني بينة انه ابوه فالثاني اولى لانه اثبت بالحجة الا اذا اقام الاول بينة ان ذلك القاضي قضى بالولاية بالوراثة فالاول
اولى ويبطل الثاني وكذلك الولادة والبنوة والاخوة يجتمعان ولو اقام الثاني بينة والاول بينة انه ابنه فلهما الثلث وان كان الاول اباه فلها النصف
وان كان الاول ممن لا يسقط فلا شيء للثاني وان كان ممن يسقط بحال والاولة الاقل في الزوجين الاول الربع والثمن وفي الكافي ادعى دارا ارثا وادعاها وارث
ذي اليد ايضا وبرهن كل واحد منهما على انه دار ابيه مات وترك ميراثا له ومات ذو اليد قبل القضا فزكيت البينتان قضى بينهما فلو زكيت بينة احدهما
فقط بطلت بينة الاخر الا ان يعيدها عليه فيقضى له فلو برهن الاجنبي في حياته والوارث بعد موته فزكيتا استويا وقضى بينهما نصفين وبعكسه قضى للاجنبي
ولو اقام كل واحد شاهدا في حياته وشاهدا بعد موته استويا وفي الفتاوى الخلاصية نوع منه وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بسبب
الارث عن ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى هذه الدار على رجل اخر تسمع وقيل لا تسمع دار في يد رجل قال ان كانت هذه
الدار ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا بنيا باوداب فقسمنا الميراث وصارت هذه الدار
بالقسمة اليوم ملكي بهذا السبب في يده بغير حق تسمع هذه الدعوى ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع
نصيبها من هذه الدار لي وهذا دعوى الاقرار رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه فقضى القاضي للوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام
البينة على الملك المطلق قال يعيد الدعوى ويطلب جواب الوارث فلو قال الوارث في الجواب ملكي بالوراثة لا تسمع منه الدعوى م اذا كانت الدار بين
نفر غير مقسومة مات احدهم فاقام رجل البينة انه اخو الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فقضى القاضي له بنصيب الميت ثم جاء رجل اخر فادعى انه ابن
الميت وكذبه الاخ وصدقه الشريكان في الدار فاراد ان يدخل في نصيبهما لما لهما اقرا بشركته في الدار ليس له ذلك وكذلك لا يدخل في نصيب الاخ
المقضي له بنصيب الميت قال ولو كان الاخ اخذ نصيب الميت بغير قضا بان غلب عليه واخذ ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك
وكذبه الاخ دخل الابن في نصيب الشريكين فيأخذ من كل واحد ثلث ما في يده قال ولو ان الدار كانت في يد ثلاثة فمات واحد منهم واقام رجل البينة انه اخو
الميت ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بالثلث لهذا الاخ ثم ان هذا الاخ مع الشريكين اقتسموا الدار بقضا او بغير قضا واخذ كل واحد منهم
سهما ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ فان الابن يدخل مع الشريكين فيما في ايديهما واذا كانت الدار بين رجلين نصفان
اوصى احدهما بمنزل بعينه من الدار المشتركة ثم مات الموصي فاقتسم شريك الموصي مع ورثة الموصي ان وقع المنزل الموصى به في قسم ورثة الموصي فانه
تنفذ الوصية في جميع المنزل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كان جميع المنزل يخرج من الثلث وان وقع في نصيب شريك الموصي كان للموصى له
ان ياخذ جميع ذرعان المنزل الموصى به من ثلث ماله على قولهما ولو كانت هذه القسمة مبادلة في حق الثالث فالموصى له ثالث كان يجب ان يقال بانه اذا وقع
المنزل الموصى به في نصيب ورثة الموصي ان تنفذ الوصية في نصف المنزل الموصى به كما قال محمد رحمه الله ومن اوصى بعين لا يملكه ثم ملكه فانه لا تنفذ الوصية
به وان ملكه بعد ذلك الا ان تكون الوصية مضافة الى حالة الملك بان قال ان ملكت هذا العين فهي وصية لك ثم ملك العين فالوصية هنا غير نافذة
الى الملك وقد قالا بانه تنفذ في جميع المنزل اذا وقع في نصيب ورثة الموصي واعتبراها افرازا في حق الثالث وهو الموصى له واذا وقع المنزل الموصى به في

نصيب شريكه كان يجب ان يقال يسمى الموصى له الاخذ بنصف ذرعان المنزل لا بجميعه وان كان مكان الدار عروض او ثياب او ما اشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن
فالجواب فيه كالجواب في الدار وفي الفتاوى العتابية لو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا اخر غائبا
واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الغائب ذكر في الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر
بالاجماع رجل ادعى على اخر انه اقر ان هذا الشيء له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يقضي كما
لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل ورثه لي وهو ملكي وفي الاقضية اعتمد على هذا انه لا تسمع هذه الدعوى اجمعوا ان الشاهدين لو شهدا على
اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي يامره القاضي بالرد اليه وفي التتمة وسئل علي بن احمد عمن ادعى على اخر ضيعة انه ورثها عن جدته وانكر ذو اليد
واقام المدعي بينة شهدوا ان القاضي قد كان قضى لها بهذه الضيعة هل يثبت الارث بهذا القدر فقال لا وسئل عنها ابو حامد واجاب بمثله م وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امراة بينة انها بنت الميت جعلت الميراث بينهما نصفين
ولا اسالها بينة المهر لا يعلمون لها وارثا غيرها قال الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا فشهد الشهود انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره وكل واحد اقام
بينة على نسبه اشركته في الميراث ولا اساله بينة على عدد جميع الورثة جامع الفتاوى دار في يد رجل يدعيها جاء اخوه يدعي انها دار ابينا مات وتركها
ميراثا بيننا وادعى اجنبي جميع الدار انها له ورثها عن ابيه واقاما البينة قضى بالدار بينهما ارباعا ثلاثة ارباعها للاجنبي فلو عاد المدعى عليه الى تصديق
الاخ واراد ان يشاركه في الربع ليس له ذلك م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت
لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا
بيني وبينك قال اخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة الارباع لنفسه ولا اقبل بينة الاخر وفي الذخيرة قال اخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة الارباع لنفسه من يد
صاحبه ولا اقبل بينة الاخر ويكون له ثلاثة الارباع من قبل الام ويكون له نصف الربع من قبل الاب ونصف الربع الاخر بحكم اتفاقهما على ذلك اصل المسألة
اذا كانت الدار في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما النصف او اقل من ذلك ينصرف الى النصف الذي في يده فالذي يدعي الميراث من الاب في كل الدار
يدعي لنفسه النصف وفي يده النصف ودعواه ينصرف الى ما في يده ثم كل هو مدعيا شيئا من النصف الذي في يد صاحبه فسلم لمدعي الميراث من جهة الام النصف
الذي في يده اذ لا منازع له في ذلك ومدعي الميراث من جهة الام يدعي لنفسه ثلاثة ارباع النصف الذي في يد صاحبه ربعه ميراثا عن ابيه ونصف ربعه ميراثا
عن امه وذلك في الحاصل ثلاثة اثمان كل الدار وهو في ذلك خارج وصاحبه صاحب اليد فيقضى للخارج وبقي في يد مدعي الكل من جهة الاب نصف ربع وهو ثمن الكل
ادعاه صاحبه وهو يدعيه فيقضى له بذلك وفي الخانية رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان
لها الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا
ميراث لها م رجل ادعى على امراة انه تزوجها وانكرت المراة ذلك ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث وكذلك لو كانت المراة ادعت النكاح
وانكر الرجل ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث ذكر المسالتين في المنتقى من غير ذكر خلاف وفي المسألة الثانية خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا ميراث لها وعلى قول ابي يوسف ومحمد لها الميراث ذكر الخلاف على هذا الوجه في اقرار الاصل ولو ان امراة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فجاءت وطلبت ميراثه منه قال لها ذلك ان كانت اكذبت نفسها وزعمت انه لم يطلقها
قبل موته وكثير من جنس هذه المسائل ذكر في كتاب ادب القاضي والشهادات

الفصل العاشر في دعوى النكاح

قال محمد رحمه الله في رجل
ادعى على امراة انه تزوجها واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة على رجل اخر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال ابو حنيفة رحمه الله ولو اقام رجل بينة
على امراة انه تزوجها واقامت اختها بينة على هذا الرجل انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ويريد به اذا لم يوقت البينتان او وقتا ولو وقت بينة المراة وقتا
ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة ويثبت نكاح المراة التي ادعاها ويبطل نكاح المدعية ولها على المدعي نصف المهر الخانية واذا ادعت المراة
على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت
احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم ودخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها وعدلت البينتان فان القاضي
يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى
على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود ولو لم تقم كل واحدة
البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينها ويقضي بنصف المال بينهما للمدعية الدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير بربع الدنانير
وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو فهي لعمرو واذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها كانت
امراته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج بواحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب
فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في
الفصلين سواء وهو كما لو اقامت البينة بعد موت الزوج فانه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث النسفية وفي الجامع الكبير ان من ادعى على امراة نكاحا
فاقامت المراة عليه البينة انه تزوج اختها قبلها والاخت غائبة لم تقبل بينتها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الامر موقوف الى حضور الغائبة فلو
اقر هذا المدعي انه تزوج تلك الاخت الغائبة قبلها بطل دعواه نكاح الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على هذا المدعي انه اقر بنكاح الاخت الغائبة لم
تقبل بينتها ولم يجعل ثبوت الاقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة كذا هنا وفي الينابيع وان ادعت المراة التي ادعى عليها النكاح انه تزوج اختها فلانة
وانها امراته وهي غائبة والرجل ينكر ويقول ما هي زوجتي فان القاضي يحكم بزوجية الحاضرة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتوقف الامر فان حضرت الغائبة
واقامت بينة على ما ادعت اختها قضى بنكاحها وفرق بين الحاضرة والزوج وان اخرت قبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانا ولو اقامت الحاضرة بينة
انه تزوج امها او ابنتها بشهود قبلت بينتها ولو اقامت بينة انه تزوج ابنتها وهي غائبة لم تقبل وفرق بينهما ولو اقام بينة على امراة انه تزوجها واقامت امه
المراة بينة على انه تزوجها ولم يدخل بواحدة منهما فالبينة بينة الزوج وان دخل بها فرق بينهما وان دخل باحدهما ان كانت المدخول بها الام فالبينة بينتها
الزوج وان كان المدخول بها البنت فالبينة بينة البنت م وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل وامراة في دار ادعى الرجل ان الدار داره وان
المراة امراته واقام على ذلك بينة وادعت ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة قال اقبل بينة المراة على ان الدار دارها واقبل البينة
بينة الزوج في التزويج واجعلها امراته وتزوجها نفسها منه اقرار منها انه ليس بمملوك لها وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وامراة في ايديهما دار اقامت
المراة بينة ان الدار دارها والرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له وان المراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفعها اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار
للمراة ويقضى بالرجل عبدا لها وفي الينابيع ولا نكاح بينهما م ولو اقام الرجل بينة انه حر الاصل والمسألة بحالها كانت المراة امراته ويقضى بالدار للمراة من قبل ان

[illegible]

او كانت في ايديهما فالقول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى ... وعن محمد رحمه الله ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا فالقول قول من هو في يده ... [illegible]

الفصل الحادي عشر

في رجلين يدعيان بالايدي في نوع ... [illegible]

الكافي ارض ادعاها رجلان ادعى كل واحد منهما انها في يده ... [illegible]

وفي الوافي ... [illegible]

[illegible]

دز الجامع الصغير الحسامي لو طلبا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك وكل شيء في ايديهما صح

[illegible]

يوسف رحمه الله رجل له مجرى ماء في كرمه او ارضه فقال هذا حقي ولم يقل مجرى ماء اي قبل بينته وابو حنيفة رحمه الله لا يجيزها حتى يشهدوا انه بالملك
واذا اختصم رجلان في دار يدعي احدهما انها ملكه وفي يده والاخر يدعي انها في يده فانه اخذها من غيره لما انها كانت في يده اجارة من جهة فلان وقد
دفعت مال الاجارة اليه وقد مات فلان الاجر ولي حق حبس الدار الى ان استوفي مال الاجارة فالدار تجعل في يد من كان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يفتي بان الدار تجعل في ايديهما وبعض مشايخ زمانه يفتون بان الدار تجعل في يد مدعي الاجارة واذا وقع الدعوى على رجل في عقار في يديه واقام المدعي بينة
على دعواه لا بد ان يزكي الشهود في شهادتهم انها في يد المدعى عليه والاقرار لا يكفي حجة لاثبات يده حتى ان المدعي والمدعى عليه اذا تصادقا ان الدار
المدعاة في يد المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بملكية الدار للمدعي بشهادة شهوده على كون الدار ملكا له وانما يقضي اذا شهدوا على يد المدعى عليه بان
شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي والمنقول في هذا بخلاف العقار فان المدعى عليه اذا اقر ان المنقول المدعى به في يده يكتفى بذلك
ولا يحتاج الى ان يذكر الشهود ان المدعا في يد المدعى عليه اليوم تفصيل ما ذكر الخصاف قوله وبه اخذ المشايخ وما ذكر في الاقضية قول محمد وبه اخذ بعض المشايخ
وقيل في المسئلة روايتان والفتوى على انه لا بد ان يشهد الشهود على يد المدعى عليه في العقار بناء على ما ذكر الامام الخصاف اذا شهدوا انها في يد المدعى عليه
يشاهد القاضي عن سماع من يشهدون انها في يده وعن معاينة حكي عن القاضي الامام الجليل احمد رحمه الله ان القاضي يشاهد عن ذلك وهو الصحيح قال الامام
هكذا او هكذا اذا شهدوا على البيع والتسليم فالقاضي يشاهد الشهود على التسليم باقرار البايع او عن معاينة ولو ان الشهود لم يشهدوا ان هذه الدار
في يد المدعى عليه وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار في يد المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منه قال محمد رحمه الله في دعوى الاملاك
واذا اختصم الرجلان في عبد كل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في ايديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم تقم
البينة ولكنه يجعله في ايديهما ولو كان في ايديهما بهيمة وكل واحد منهما يدعي انها له فالقاضي لا يقضي له الا ببينة ولكنه يجعله في ايديهما ولو كان في ايديهما
بهيمة وكل واحد منهما يدعي انها له فالقاضي لا يقضي له الا ببينة ولكن يجعله في ايديهما هذا اذا كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه فقال
انا حر فالقول قوله ولا يقضى لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم تقم البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل
وكذلك اذا كان العبد في يدي رجل فاقر انه للاخر لم يصدق والقول قول صاحب اليد ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما يقول في بعض النسخ
اذا كان يعبر عن نفسه فانما الشرط ان يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه الصفة يرجع الى قوله واذا كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال
صاحب اليد انه عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة وكذلك لو قال انا لقيط فهذا كقوله انا حر وكان
اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى ذكر في السير رجل من اهل الحرب دخل دار الاسلام بامان فخرج وسلم
معه رجل في ايديهما نعل وعليه مال كثير كل واحد منهما يقول هو ملكي وفي يدي وقامت بينة من المسلمين ان النعل وما عليه للمسلم او للمستامن فانه يقضي للذي يشهد
الشهود له كما وقعت مثل هذه المنازعة بين المسلمين او بين الذميين قال شمس الائمة رحمه الله وهذه المسئلة طرح خطا لبعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد
من المدعيين هذا المال ملكي وفي يدي وفي الظهيرية م ان القاضي لا يلتفت الى هذه الخصومة ويقول لكل واحد منهما اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب
مني فقد نص ههنا على سماع الدعوى حتى قال يقبل البينة وفي الخانية فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح م وان قال القاضي ماذا تطلب
مني يقول للقاضي اطلب منك ان تمنع هذا من منازعتي وتقرر هذا الشيء في يدي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في اجمة او غيضة يتنازع فيها رجلان
كل واحد يدعي انها في يده فشهد الشهود لاحدهما انها في يده او شهدوا انها في ايديهما فان لم يسال القاضي عن تفسير ذلك فلم يردد
وفي الظهيرية على ما ذكروا م فهو مستقيم وان سال عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن وان لم يسال واكتفى بما قالوا فله ذلك فتفسير ما يعرف به اليد
على الغيضة والاجمة فقال الغيضة اذا كان يقطع القصب ويأخذها للصرف الى حاجة نفسه او للبيع وما اشبه ذلك يستدل به على اليد الذي هو
دليل الملك وفي كتاب الاقضية اذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يده فاقام احدهما بينة انهم راوه في هذه الدار وعلموا انه يدخلها
ويخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد للذي يشهد له الشهود بما وصفنا له حتى يقولوا كان ساكنا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب
العيان وفي التفريد دار خرج منها في يد رجل سفلها بيت عند باب الدار في يد رجل وبيت عند باب الدار في يد اخر وكل واحد يقول الدار لي فالسفل
بينهما اي الساحة وما في يد كل واحد فهو له كالثوب الكافي ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد وزيد وبرهن انه له وكل واحد منهما برهن انه له فنصفه لبكر ونصفه
لهما ولو ادعى بكر النصف او الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر فالحاصل ان لبكر ثلاثة ارباع البيت ولزيد ربع البيت ولو ادعى بكر على سعد وسعد على
زيد وادعى زيد مطلقا فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يد سعد ولبكر النصف الذي في يد
زيد بين بكر وسعد م قال القدوري اذا تنازع رجلان في دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديفه فقضى بالدابة للراكب في السرج وفي شرح الطحاوي
جعل هذا رواية ابي يوسف وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان م ولو كانا راكبين في السرج فقضى بالدابة بينهما وفي الظهيرية ولا يعتبر السابق والراكب
م ولو كان احدهما يقود الدابة والاخر يسوقها فقضى بالدابة للقائد ذكر هذه المسئلة في السير في ابواب الايمان ولم يذكر ما اذا كان احدهما ماسكا
بلجام الدابة والاخر متعلق بذنبها قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يقضى للذي هو ممسك بلجامها وفي جامع الفتاوى وعن الحسن واسد في رجل احدهما بعنانه
والاخر متعلق بلجامها فهما سواء اذا لم يكن احدهما راكبا فالدابة بينهما نصفان وفي السراجية اذا كان احدهما اخذا بعذار الدابة والاخر اخذ بلجامها فهما
سواء وفي الكبرى تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل والاخر كوز معلق او مخلاة وفي الكافي ولاخر كوز معلق او مخلاة فلصاحب الحمل اولى م قال في الجامع بساط عليه رجل
جالس ورجل اخر متعلق به وكل واحد منهما يدعي انه لنفسه فانه لا يقضى بينهما وذكر مسئلة البساط في القدوري فقال يترك البساط في ايديهما بينهما نصفان
لا على طريق القضاء وفي التمرتاشي وكذلك لو كانا جالسين عليه وادعياه فهو بينهما م سئل القاضي محمود الاوزجندي عن ضياع في يدي رجل احدث
رجل اخر يده عليها بطريق التغلب فاقام الذي كان الضياع في يده بينة على المتغلب ان الضياع ملكه وانه اخذ من يده بطريق التغلب قال قبلت بينته وقضى
بالضياع له وينزع من يد المتغلب ويسلم اليه ولو لم يكن له بينة واراد تحليف المتغلب بالله ما كان هذا الضياع في يد هذا المدعي وما احدث فيه يحلف
بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على المتغلب اقراره انه كان في يده واراد ان يحلفه على ذلك وسئل هو ايضا عن رجل ادعى على اخر ان له هذا المحدود
الذي في يد هذا كان في يدي عشر سنين وان هذا الرجل احدث يده عليها واقام على ذلك بينة قال القاضي يامر المدعى عليه مغتصبا عليه حتى لو اتى بالحجة
قبلت بينته ولو ان المدعى عليه اقام بينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشرين سنة وان هذا المدعي احدث يده عليها هل يقبل بينته فقد قيل ينبغي ان لا
يقبل وقيل ينبغي ان يقبل ويترك العين في يد المدعى عليه ويكون هذا من باب العمل بالبينتين ذكر في الماذون اجير الخياط اذا ادعيا متاعا في يد الاجير فان
كان المتاع والاجير في يد الخياط وفي حانوته فالقول قول الخياط وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير القدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا في
دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وكذلك ايضا لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع
يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابراهيم عن محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير الحسامي ثوب في يد رجل وطرف

منه في يد اخر فهو بينهما نصفان وان كان في يد احدهما اكثر القدوري وهذا يدل على ان جميع الثوب لو كان في يد رجل وادعى انه له كان القول قوله لكن هذا اذا عرف
انه في يده كان له في العادة وذو الاقلام وفي الكبرى ايضا في حمال عليه كارة وهو في دار بزاز اختلفا في الكارة فادعى البزاز الكارة والحمال ينكره م
ان مثل هذا الثوب كان من حمال البز والكارة مما يحمل فالقول قول البزاز والا فالقول قول الحمال وفي نوادر ابن سماعة رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب
الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء من ثيابه ما خلا ثيابه التي عليه ان كان الثياب مما
يلبس وقال ابو يوسف ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شيء من الاشياء بان كان حمالا يحمل الزيت او زياتا يدخل وعلى رقبته زق زيت وان كان ممن يبيع
ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه الكبرى كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاها كل واحد منهما فهي لصاحب المنزل الا ان
يكون الكناس في بيته والبيت في يده وكذا القطيفة م رجل اجر عبده من قصار او خياط ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق ومعه متاع فزعم انه له
وقال المستاجر ان لم يكن من صناعة المستاجر فالقول قول رب العبد فان كانا في منزل المولى فالقول للمستاجر في الوجهين جميعا وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه اصل الاباحة فهو للصايد وان قال رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته واختلفا الصايد فان
اخذه من الهواء فالقول قول الصايد وان كان اخذه من شجر في الدار او غير ذلك فالقول قول رب الدار وفي التفريد وان اختلفا في اخذه من الهواء او الجدار
فالقول قول صاحب الدار م وقال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه ايضا في رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير منها رجل راكب والقايد وكل واحد
منها اخير فان كان البعير على اعلى الحمولة فللراكب والبعير الذي هو عليه له والباقي للقايد وفي المنتقى قطار بعير على اول بعير منها راكب وعلى بعير في الوسط منها
راكب وعلى بعير في اخرها راكب والراكب الثاني سابق هكذا وقع في بعض النسخ ان الراكب الثاني سابق وادعى كل واحد من الراكبين ان الابل كلها له واقاموا
البينة على ما ادعوا فان البعير الذي عليه الاول بين الاوسط والاخر نصفان والبعير الذي عليه الاخر بين الاول والاوسط نصفان والابل التي بين الاول
والاوسط والاخر نصفان وفي الخانية البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين
الاوسط الى الاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه م وقال ابو يوسف رحمه الله رجل يقود بعيرا او بقرا ورجل اخر
يسوقها فادعى القايد والسايق ذلك كله قال ان كان القايد والسايق امرهما مشكلا لا يعرفان فذلك للسايق وليس للقايد منها شيء الا ان يكون يقودها
شاة فهي يكون له الشاة وحدها وقال في سفينة ادعاها رجل وهو راكبها ورجل ممسك بسكانها ورجل يجذف فيها ورجل يمدها فالسفينة بين راكبها
وبين ممسكها بسكانها والذي يجذف فيها ولا شيء للذي يمدها وعن محمد رحمه الله في عبد لرجل موسر في بيته رجل معسر ليس في بيته الا حصير ملقى وفي عنق
العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فالبدرة للذي عرف باليسار وفي المزارعة الصغيرة اذا دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ثم اختلفا
بعد ما صار الثوب مخيطا فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب فالقول قول صاحب الثوب وان كان الثوب
في يديهما فالقول قول الخياط وعلى صاحب الثوب الاجر وفي فتاوى ابي الليث رجل دفع الى قصار اربع ثياب ليقصرها فقصرها وقال لرب الثوب ابعث الي من
يقبض الثياب فبعث اليه فدفع القصار الثياب فجاء بها الى رب الثوب فاذا هي ثلاثة فقال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ثلاثة ولم يعد فقال
لرب الثوب صدق وصدق او ايهما شئت فايهما صدقته بري عن الخصومة وايهما كذبته حلفته فان حلف بري عن الخصومة وان نكل لزمه ما ادعاه فان صدق القصار
لزمه اجر الثوب الرابع للقصار وان كذبه القصار وحلف فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاخر فان حلف بري عن اجر الثوب الرابع كذا قاله ابو جعفر اذا
ادعى دارا في يدي انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال ذو اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن وان
اقام صاحب اليد بينة ان اباه باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته وارتفع عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في
حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغي بغير رضاي يجب ان يكون البينة بينة صاحب اليد بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رضي
الله عنه امراة اقرت بعد وفاة زوجها انه كان طلقها ثلاثا في مرض موته وانه لم ينقض عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقك في حال الصحة فالقول قول
المراة والمسئلة مرت في كتاب الطلاق وانما اوردناها لزيادة تفريع لم يذكرها ثمة فقال لو اقاموا البينة وتفاوتوا تفاوتا وشهدت بينة الورثة انه كان
صحيحا يومئذ اخذت ببينة الورثة وفي نوادر هشام سالت محمدا عن رجل في يديه ثوب فقال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته
لي فالقول قوله ولا يلزم الخمسون وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر بعد ذلك بالعبد للبايع فقال هذا
العبد لفلان فاراد البايع ان يقبضه وقال العبد عبدي فقال المقر انما بعتك العبد بالف درهم فالقول قوله قال ولا يشبه هذا اقرار الرجل بعبد في يديه
لرجل لم يصل ذلك العبد الى المقر من قبل المقر له قال وكذلك رجل اقر بعبد لرجل اسود ثم اقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الاول فقال له المقر له الثاني العبد
عبدي وقال له المقر الاول انما اقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل الي من قبلك فالقول قوله ولا يأخذ منه الا بالثمن واذا ادعى على اخر عرصة
كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعي بالعرصة ثبت اقامها ثم اختلف المقضي له والمقضي عليه بالعرصة في الاشجار والسكنى لواحد منهما فصل القول قول
المقضي عليه بالعرصة وقيل القول للمقضي له بالعرصة ثم اختلف المقر له وباقي الورثة فقال المقر له اقر في حال الصحة وقال باقي الورثة اقر في حال المرض
فان اقاما البينة فالبينة بينة المقر له فان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف باقي الورثة فله ذلك اشار الى هذه الفصول في اول وصايا الجامع الصغير في
باب اعتبار حال الوصية فقال المريض اوصى لرجل بوصية ومات واتفق الوارث والموصى له انه كان اعتق هذا العبد فقال الوارث اعتقه في المرض
وقال الموصى له اعتقه في الصحة فالقول قول الورثة الى تمام المسئلة رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا فقالت البنت المتاع كله قد كان اشتراه الاب لي من مالي
بامري وقال الاخ بل الامتعة كلها لي فالقول قول الاخ الا ترى انه لو كان الاب حيا ووقع الاختلاف بينه وبين البنت في الامتعة فقالت البنت كنت وكلتني بشرا
هذه الامتعة والاب ينكر ذلك فالقول قوله وفي الخانية اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في داره كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب
يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته ان المتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت
الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب لفلان والزوج فان قامت البينة على ذلك فهو ميراث لهم م رجل ادعى
على اخر انه كان لفلان عليك كذا وكذا او قد مات فلان وصار ماله عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه انا اوفيته هذا المدعي وذهب لياتي بالبينة فلم يات
ثم ان المدعي ادعى دعواه ثانيا في مجلس اخر فقال المدعى عليه لا علم لي بوارث كم سمع ذلك وفي واقعات الناطفي اذا اقام البينة على عبد في يدي رجل انه كان
عبده وانه كان في يده منذ سنة حتى اعتقه هذا الذي هو في يديه واقام ذو اليد بينة انه عبده منذ عشرين سنة فهو لمن في يديه وفي العيون تنازعا
في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه في يده الساعة يجعله القاضي في يد مدعي الساعة ولو اقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه في يده منذ جمعة قضى به لمدعي الجمعة وفي العيون رجل في يده ارض لغيره اخذها فقال رب الارض الاجر اخذتها
بامري وقال الاخر غصبتها منك ثم اخذتها فالقول قول رب الارض ولو بنى فيها ذو اليد ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ولو اجرها فقال
ذو اليد غصبتها منك وبنيتها ثم اجرتها يقسم الاجر على الارض مبنية وغير مبنية فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو للذي بنى

ولو قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية فالقول له وان اقاما البينة فبينة الغاصب اولى فلو قال لغيره غصبت الفا وربحت فيها عشرة الاف فالقول
للمقر ولو قال المقر له بل غصبتني الالف والعشرة الالاف فالقول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل غصبتني
القميص او لم امرك بخياطته فالقول للمقر له قال محمد في الجامع الصغير في نهر لرجل الى جنبه مسناة وارض لرجل خلف المسناة متصل بها ادعى صاحب النهر
ان المسناة له وادعى صاحب الارض ان المسناة له فهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت المسناة في يد احدهما بان كان غرس احدهما فيها او زرع وفي هذا الوجه
يقضي بالمسناة لصاحب اليد وهذا ظاهر واما ان لم تكن المسناة في يد احدهما ففي هذا الوجه يقضي بالمسناة لصاحب النهر عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
يقضي بها لصاحب الارض هكذا ذكر المسئلة في الكتاب بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف فيما اذا كان النهر مع الارض مستويين اما اذا كان النهر عاليا يقضي بالمسناة
لصاحب الارض ومن مشايخنا من قال هذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان صاحب النهر هل يستحق حريما للنهر اذا حفر نهرا في ارض الموات على قول ابي حنيفة لا يستحق
وعلى قولهما في الجامع الصغير الحسامي الصحيح انه يستحقه بالاجماع م واذا كان من مذهبهما ان صاحب النهر يستحق الحريم للنهر كانت المسناة في يد صاحب النهر تبعا
للنهر فيقضى له بحكم اليد واذا كان من مذهب ابي حنيفة ان صاحب النهر لا يستحق الحريم لم تكن المسناة في يد صاحب النهر وانما ليست في يد صاحب الارض ايضا الا ان
المسناة تشبه الارض والاصل في كل شيء يتنازع فيه اثنان وليس هو في يد احدهما الا ان في يد احدهما ما هو الاشبه بالشيء المتنازع فيه فانه يقضي به لمن كان في يده ما هو
اشبه به كما لو تنازعا في احد مصراعي الباب وهو موضوع على الارض والمصراع الاخر معلق على باب احدهما فانه يقضي بالموضوع لمن كان المصراع الاخر معلقا عليه
انه اذا كان الموضوع اشبه بالمعلق كذا هنا وهو نظير ما قلنا في مسئلة الحائط اذا قضي به لصاحب التربيع لا يؤمر صاحب الجذوع برفعه ثم ذكر في الكتاب ان على قولهما
يقضي بالمسناة لصاحب النهر ولم يبين انه باي مقدار يقضي له وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجعل له بقدر ما يحتاج اليه العرف وقال بعضهم بقدر ما يرد عليه رجل
واحد وعن ابي يوسف في النوادر انه مثل بطن النهر ويجعل له من كل جانب مثل نصيبه وعن محمد في النوادر انه مثل بطن النهر فيجعل له من كل جانب مثله ثم ثمرة الاختلاف
المذكور في هذه المسئلة لا تظهر في هدم المسناة فان المسناة ان كانت لصاحب الارض عند ابي حنيفة فليس له هدمها دفعا للضرر عن صاحب الماء فانه يتضرر
من اجراء الماء فيه بدون المسناة وانما تظهر ثمرة الخلاف في شيئين في ولاية الغرس على المسناة عند ابي حنيفة ولاية الغرس لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر
والثاني اذا كان على المسناة اشجار لا يدرى من غرسها فعلى قول ابي حنيفة الاشجار لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر بقي هنا فصل اخر ان صاحب الارض اذا اراد
ان يمنع صاحب النهر عن المرور على المسناة هل له ذلك عند ابي حنيفة يمنع وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وبعضهم قالوا له ذلك اذا لم يكن فيه ضرر ظاهر وهو
الاشبه الفتاوى العتابية مسناة متنازع فيها بين ارضين فان كان احد الارضين مستقلة له بحيث يمسك الماء من غير هذه المسناة والاخرى لا يمسك الماء دونها فهي لها
وما عليها من الاشجار له وليس للاخرى شيء الا تحمه وان كان يحتاج كل واحد اليها لامساك الماء فهي بينهما ولا يعتبر التفاوت وفي الحاوي مسناة بين ارضين عليها اشجار وزعم
ما دان كانت احدى الارضين مستقلة تحبس فيها الماء من غير حاجة الى المسناة فالقول لصاحب الارض الاخرى الذي هو محتاج اليها في المسناة وما عليها وان كان
ملكيهما فاحد في ذلك لا يسمع قولهما في الاختصاص

الفصل الثاني عشر في دعوى النتاج

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في دعوى الخارج
مع ذي اليد قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى صاحب اليد بينة مثل ذلك القياس انه يقضي بها للخارج وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب
اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تتهاتر البينتان وتترك في يده م هذا
اذا لم يورخا وفي المضمرات او ورخا تاريخا واحدا م وان ارخا قضي لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج
فحينئذ يقضي للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد
صاحب اليد قضاء ترك وهكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الينابيع فان اشكل سنها كانت بينهما وان خالفت الوقتين كانت بينهما هكذا ذكره في الاصل وقال
الحاكم الجليل في رواية ابي الليث رحمه الله اذا كان سن الدابة على غير الوقتين لم تقبل بينة احدهما وهو الصحيح وفي السغناقي وان اشكل ذلك كانت بينهما هذا الذي
ذكره من الجواب في الخارجين اما اذا كانت الدعوى بين الخارج وذي اليد في النتاج واقاما البينة ووقت البينتان في الدابة وقتين فان كانت الدابة على
وقت بينة المدعي مخالفا قضيت بها له واما اذا كانت البينة على وقت بينة ذي اليد او كانت مشكلة قضيت بها للذي في يديه كذا في المبسوط ولم يذكر فيه ما اذا
كانت سن الدابة بين الوقتين الذي ذكرهما الخارج وذو اليد وفي الظهيرية واذا قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام البينة على النتاج او على
التلقي من جهة المدعي قبلت بينته وفي الينابيع ولو تنازعا في ولد واقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من وقت كذا واشكل سن الولد قال ابو حنيفة رحمه الله
انه ابن اسبقهما تاريخا وقالا لا هو ابنهما وان وافق احد التاريخين فهو اولى من الاخر اهو رجل يدعي على اخر ان هذه الدابة انما ملكه نتجت في يده واقام البينة
عليه وزعم ان المدعى عليه قد كان اشتراها من فلان فاقام البايع قبل ان يقضي للمدعي وزعم ان ذلك المدعي لا يدعيها على ذلك البايع واقام البينة عليه بالنتاج
واقام البايع البينة بالنتاج ايضا والدابة في يده قال القاضي يدع الدين بينة الخارج اولى يعني المدعي لان البايع لما قال البيع صار المشتري فقضي صار ثبتا
جديدا في حق البايع فعادت اليه بملك محدث فصار كانه ادعى ملكا محدثا فلا تقبل بينته ولهذا لو اختلفا في التدبير والحادث قال القول قول من ادعى
المحدث لانه متمسك بالاصل الفتاوى الخلاصة ولو اختلفا في ملك لام ام اقام ذو اليد البينة انها نتجت في ملكه واقام الاجنبي البينة ان الدابة له
قضي بها للخارج والولد ايضا تبعا للام م عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد
الى من لو قتين او اصغر فتهاتر البينتان ومما يتصل بهذا النوع اذا ادعى الخارج النتاج من جهة الخارج فلانة النتاج ما ذكر محمد في الاصل في باب دعوى العتق
عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي في يديه بينة انه عبده ولد في ملكه قضي للخارج وان ادعيا النتاج
وهذا الخلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد اولى خلاف ما اذا ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى ما
اليد النتاج لا غير وفي هذا الوجه اختلف الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي لذي اليد
وجعله بمنزلة الكتابة ولو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج وادعى الخارج عتقا باتا مع النتاج كانت بينة
الخارج اولى وفي كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه او غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج اولى وكذا
اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه اجره او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى قال شيخ الاسلام الحاصل ان بينة ذي اليد على
النتاج انما ترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج الملك المطلق اذا لم يدع الخارج
فعلا على ذي اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى وذكر في كتاب
الدعوى من الاصل في مثل هذه المسئلة طريقا اخر وصورة تلك المسئلة عبد في يد رجل اقام بينة انه عبده غصبه ذو اليد منه او قال استاجره ذو اليد منه
او استعاره منه واقام ذو اليد بينة انه ملكه اعتقه او دبره او كانت امة اقام ذو اليد بينة انه استولدها كانت بينة الخارج اولى وقضي بالعبد له وكان
ينبغي ان تكون بينة ذي اليد اولى لما ذكر محمد هذا السؤال وذكر جوابه فقال ذو اليد اذا ادعى النتاج انما تكون اولى من الخارج اذا صح منه دعوى النتاج او لم يصح
دعوى النتاج من ذي اليد عملا بما اثبته الخارج على ذي اليد بينة وكذلك اذا اثبت الخارج عليه الغصب وهذا الخلاف ما لو لم يشهد شهود الخارج على

ذي اليد بالغصب انما شهدوا للمدعي بالملك المطلق وادعى ذو اليد الملك والعتق والتدبير فان هناك يقضي ببينة ذي اليد ومما يتصل بهذا النوع ذكر محمد
رحمه الله في الاصل شاة في يدي رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد بينة انها في يده بمملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك
فلان الذي ملكها منه يقضي بها لصاحب اليد وفي السغناقي وفي عكسه ايضا يقضي لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعدما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام البينة
على وارثه او وصيته او هبة مقبوضة من رجل وانه ولدت في ملك ذلك الرجل م وفي الاصل ايضا شاة في يد رجل جاء رجل واقام بينة انها شاته ولدت في ملكه يقضي
بالشاة له الا ان يعيد صاحب اليد وهو المقضي له عليه على النتاج فحينئذ تندفع بينة الثاني ببينته وتسلم له الشاة واما بدون ذلك لا تندفع بينة الثاني
وان لم يعد المقضي له البينة على النتاج ذكر في كتاب الاقضية هذا الفصل في العبد وقال لا ينقض القضاء عليه وذكر في الاصل ان القاضي ينقض القضاء على الثاني
ويقضي به للاول وهو الصحيح ومن هذا الجنس ذكر وفي المنتقى عبد في يد رجل بخاري مثلا فاقام عليه سمرقندي البينة انه عبده ولد في ملكه واقام البخاري بينة بمثل
ذلك وقضى القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة السمرقندي ثم حضر بلخي واقام بينة على البخاري انه عبده ولد في ملكه وانه يستحقه ببينة الا ان يعيد البخاري
على البلخي انه عبده ولد في ملكه ولا يكتفى بالبينة الاولى فان لم يقدر البخاري على اعادة البينة وقضى القاضي بالعبد للبلخي ثم احضر البخاري بينة ان العبد عبده
ولد في ملكه قضي به القاضي للبخاري وان لم يعد البخاري بينة ولكن حضر وصي واقام البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للبلخي اعد بينتك على انه
عبدك ولد في ملكك بمحضر من الوصي فان احضرها كان هو احق بالعبد من الوصي فان حضر السمرقندي وهو المدعي الاول واقام بينة انه عبده ولد في ملكه لم تقبل
بينته قال ثمه وهذا القول قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومن هذا الجنس ذكر في المنتقى ايضا عن محمد رحمه الله رجل في يده
عبد اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه واقام رجل اخر بينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفان ثم جاء ثالث واقام بينة بمثل ذلك تقضى بالعبد
له الا ان يعيد المقضي لهما بينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما دون الاخر قضي بالنصف الذي في يدي الذي اعاد بينته له ولم يقبل فيه بينة
الثالث ويقضي للثالث على المقضي له الاخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يديه ولا شركة فيه مع الثالث الذي اعاد بينته فان وجد المقضي عليه الاول
وهو الذي كان العبد في يده بينة ان العبد ملكه ولد في ملكه واقامها عند القاضي قضى القاضي بالعبد له وفي الحاوي ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم اقام م
الخارج البينة على النتاج يقضي له الا ان يعيد ذو اليد البينة على النتاج ولذا لو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضي على ذي اليد بالملك
ثم ان ذا اليد المقضي عليه لو اقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء الاول ولو اقام الخارج البينة ان فلانا القاضي قضى له بهذه الامة بشهادة
الشهود انها له واقام ذو اليد البينة على النتاج فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي بها للخارج وعند محمد يقضي بها للذي في اليد م ومما يتصل بهذا
النوع ايضا ما ذكر في الاصل امة في يدي رجل اقام رجل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هي في يديه واقام ذو اليد بينة انها امته ولدت في
ملكه فهذه المسئلة على وجوه الاول ان تشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده انه اشتراها من ذي اليد او
وهبها ذو اليد منه او تصدق بها ذو اليد عليه وفي هذا الوجه القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي ويدفعها الى المدعي الوجه الثاني ان يشهد شهود المدعي ان
قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب القضاء وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا ويدفعها الى المدعي الوجه الثالث ان يشهد شهود المدعي
ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او بشهادة شهود انها نتجت عنده وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد ينقضه الوجه الرابع ان يشهد شهود المدعي بان قاضي بلد كذا قضى له وعندنا انه قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة
شهود انها نتجت عنده وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام ان القاضي الثاني ان ينقض ذلك القضاء بالاجماع وعلى هذا ما اشار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا من جنس هذه المسئلة وان لم يكن من جنس مسائل هذا النوع واذا كانت الجارية في يدي رجل اقام رجل بينة ان قاضي بلد كذا
قضى له بها على ذي اليد هذا ولم يبينوا سبب القضاء واقام رجل اخر بينة على النتاج فصاحب القضاء اولى وان اقام الاول بينة ان قاضي بلد كذا قضى له
بشهادة شهود شهدوا عنده انها له واقام الاخر بينة على النتاج فصاحب القضاء اولى عندهما وعند محمد صاحب النتاج اولى نوع اخر من هذا الفصل في دعوى
الخارجين النتاج اذا ادعى رجلان دابة في يدي رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يورخا قضي بها بينهما وان ارخا وتاريخهما
على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضي بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل
قال عامة المشايخ الصحيح انه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه
وان كان سن الدابة مشكلا قضي بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضي بينهما واليه ذهب بعض المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي وعامتهم على انه ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تتهاتر البينتان وهكذا ذكر القدوري في كتابه ومسئلة العبد الذي ذكرها محمد في احزاب دعوى
النتاج قد تقدم ذكرها في هذا النوع من هذا الفصل وروى بشر عن ابي يوسف مسئلة الدابة وذكر في غير هذه الصورة انه تتهاتر البينتان وذكر في هذه
الرواية زيادة فقال اذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين فهو مشكل في الوقت الاخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما نوع اخر من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد النتاج دابة في يد رجلين يدعي كل واحد منهما
انها دابته نتجت عنده وتقام البينة على ما يدعي فان لم يورخا يقضي لكل واحد منهما بالنصف ولكن انما يقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد الاخر وان ارخا
وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضي بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاترت البينتان عند عامة
المشايخ وتترك الدابة في ايديهما كما كانت قبل هذا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا تترك الدابة في ايديهما كما كانت الخانية ولو
اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب اليد ولو ادعى
نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات ادعى رجل جارية في يدي انسان انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يديه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يديه قضي بالجارية لصاحب اليد واقام المدعي بينة على انها التي هي عند المدعى عليه انها امته وانها ولدت
هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها وبابنها للمدعي قال محمد رحمه الله في الاصل عقيب هذه المسئلة وكذلك الاختلاف في الصوف
والشاة على هذا اريد به اذا وقع الدعوى في صوف واقام الخارج بينة انه صوفه جزه من شاته هذه التي في يديه واقام صاحب اليد بينة انه صوفه
جزه من شاة اخرى التي هي في يديه قضي بالصوف لذي اليد واقام المدعي البينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف
في ملكه منها واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بالشاة والصوف للمدعي وفي الخانية ولو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا
القطن او بنيت فيها هذا البناء فانه يقضي بها للمدعي م عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد من امته هذه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة بمثل ذلك قضي بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته وعبده لا يكون ابن امة الاخر ولا انه عبده فقد قضي بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب
جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو كان في بينة ذي اليد انها له ولدت من امته ولم يعينها وفي بينة الخارج انها له ولدت من امته هذه فهو اولى ولو اقام
كل واحد ان الشاة التي في بينته ولدتها شاته التي في يده قضي لكل واحد بالشاة التي في يد صاحبه ولو اقام كل واحد ان الشاة التي في يده له ولدت في ملكه و

شاة صاحبه لو لدها هذه التي في ملكه قضى لكل واحد بالتي في يد صاحبه وفي الخانية رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة
التي في يد صاحبه ولدت من شاته التي هي في يده فان كان مشكلين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
م عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام رجل اخر بينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي
امته في يده فان اقام صاحب اليد بينة على انه عبده ولد في ملكه من امته هذه من امة اخرى قضى لذي اليد وفي الخانية عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه
عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد يدعي نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي
ببينة ذي اليد امة في يدي رجل واولادها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته اقام البينة يقضي بالجارية ولا يكون له ان ياخذ البنت مع الجارية ولو اقام رجل البينة على
نخل في يد رجل وثمرة هذا النخل في يد غيره يقضي له بالنخل وانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا
العبد في ملكي فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا وفي الظهيرية ولو كانت الدعوى جلد شاة اقام كل
واحد منهما بينة انه سلخه في ملكه قضى به لذي اليد م رجل في يديه شاة سوداء ورجل اخر في يديه شاة بيضاء فاقام الذي في يديه البيضاء ان السوداء التي
بيد صاحبي ملكي ولدت في ملكي من هذه السوداء فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه هكذا ذكر محمد رحمه الله اذا كان سن الشاتين مشكلا وكل واحد منهما
يصلح اما للاخر والاخرى لا تصلح اما لهذه وكانت علامة الصدق ظاهرة في شهادة شهود احدهما فيقضي بشهادة شهوده وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان سن
الشاتين مشكلا اني لا اقبل بينتهما واقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده وهذا قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولو اقام الذي في يده البيضاء ان البيضاء شاتي ولدت
في ملكي والسوداء التي في يد صاحبي شاتي ولدت من هذه البيضاء التي في يد صاحبي ملكي ولدت من هذه السوداء فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يديه عبد في يدي رجل
ادعاه رجل انه عبده اشتراه من فلان وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه عبده اشتراه من فلان غير
رجلا اخر وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه قضى لذي اليد اه هو ربطا دابتين فولدت احداهما بغلا والاخرى حمارا وكل واحد يدعي البغل وان دابته هي
التي ولدته ولا يعلم حالهما فانه يقضي بينهما نصفين لجارية بينهما جاءت بولد فادعياه معا يقضي بينهما ولو ان حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكر والاخرى
انثى ولا يدرى وادعت كل واحدة الذكر فاني الفتين اسال فالولد لها وفي الظهيرية شاتان في يد رجل احداهما بيضاء والاخرى سوداء فادعاهما رجل اقام البينة انهما له
وان هذه السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه واقام ذو اليد بينة انهما له وان هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه فانه يقضي لكل منهما بالشاة التي
ذكرت شهوده انها ولدت في ملكه لانه اثبت النتاج فيها بالبينة وصاحبه اثبت فيها ملكا مطلقا والبينة على النتاج اولى من البينة على الملك المطلق سواء كانت
من ذي اليد او من الخارج

الفصل الثالث عشر

فيما هو في معنى النتاج وفيما هو في معنى الملك المطلق قال محمد رحمه الله في الاصل واذا ادعت
امراة غزل قطن في يدي امراة اخرى انه ملكها غزلته واقامت على ذلك بينة واقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك قضى بالغزل لصاحبة اليد وكذلك لو ادعى
صوفا في يدي رجل انه صوفه جزه من غنمه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد وفي الكافي وكذلك المرعزى م وكذلك
اذا ادعى سمنا او زبدا او دهن سمسم في يدي رجل انه له عصره وشدده واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بها لصاحب اليد وكذلك
الدقيق والسويق وعلى هذا الولادة في بني ادم بمنزلة النتاج في البهائم حتى اذا تنازع اثنان في غلام كل واحد منهما يدعي ان الغلام ملكه ولد في ملكه والغلام في
يد احدهما واقام كل واحد منهما بينة على ذلك اقضي ببينة صاحب اليد ولست نعني النتاج شيئا في الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا تنازع اثنان
في غزل صوف او الغزل في يد احدهما فاقام كل واحد منهما بينة انه ملكه غزله قضي بالغزل للخارج واذا وقع الدعوى في حلي مصنوع فهو بمنزلة دعوى الملك
المطلق لان الصياغة مما يتكرر وفي الينابيع وكل ما يصنع من الذهب والحديد والفضة والصفر والزجاج فانه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج م وان كانت
الدار في يدي رجل اقام رجل اخر بينة انها داره احتطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة مثل ذلك فانه يقضي بالدار للمدعي ارض في يد
رجل فيها نخل ادعى رجل ان هذه الارض وهذه النخيل له غرسها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بالارض والنخيل للمدعي وكذلك
لو كان في الارض زرع والزرع له واذا ادعى حنطة في يدي رجل انها له زرعها في ارضه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضى للخارج وفي
الينابيع والحبوب كلها مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغير ذلك من الحبوب اذا تنازعا منها كل واحد يدعي انها له زرعها في ارضه فهو للخارج لانها
قد يؤخذ من الارض مع التراب فتزرع مرة اخرى فكانت من جملة ما يتكرر م واذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره وانه بنى هذا البناء من ماله واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بالدار والبناء للخارج واذا ادعى مما يحشو في يد رجل انه له قطعه في ملكه وحشاه وخاطه وادعى صاحب اليد
مثل ذلك واقاما البينة قضى ببينة الخارج وكذلك الجبة المحشوة والفراء وكل ما يقطع من الثياب على هذا واذا كانت الشاة المسلوخة في يدي رجل ادعاها
رجل اخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بها للخارج وكذلك اذا ادعيا لحما مشويا او سمكا مشويا في يد
رجل انه له شواه في ملكه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما البينة انه كتبه في ملكه قضى للخارج وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الغصب ان من غصب كاغدا
وكتب عليها ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا ينقطع وذكر شيخ الاسلام علي السغدي انه لا ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينقطع قال
رحمه الله والصحيح انه ينقطع الفتاوى الخلاصة ثوب في يد رجل وقد كان في يده قطن اقام المدعي البينة ان القطن له غزل هذا الثوب منه ونسجه واقام
ذو اليد البينة على ذلك ان القطن له فانه يقضي بالقطن للمدعي الفتاوى العتابية ولو اقام الخارج البينة على ثوب انه نسج نصفه وذو اليد انه نسج نصفه
وهو معروف بالنسج فلكل واحد منهما ما نسجه وان لم يكن ذو اليد معروفا به وكله له للخارج قال هشام ينبغي ان يكون كله للذي نسج النصف الاول لانه اسبق
السدى بالنسج السغناقي النسج كالنتاج في انه لا يتكرر فكل حكم عرفته في النتاج فهو في النسج كذلك هذا اذا ادعى ثبوت الملك لنفسه بسبب النسج فان النسج
سبب من اسباب الملك كالغزل حتى ان من غصب غزل غيره ونسجه ملكه كما اذا غصب قطن غيره وغزله م واذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ملكه نسجه
هو واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك وادعى نصل سيف في يده انه سيفه ضربه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة على مثل ذلك فهذه المسئلة على وجوه ان كان نعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة قضى ببينة صاحب
اليد كما في دعوى النتاج وان كان نعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب وهذا النصل ينسج ويضرب مرة بعد اخرى وفي شرح الطحاوي كالخز وثوب الشعر
فهذا لا يكون في معنى النتاج وفي الكافي واذا تنازعا في نصل سيف واقام كل واحد البينة انه سيفه ضربه فانه يسال اهل العلم بذلك من اهل تلك الصنعة
فان قالوا لا يضرب الا مرة واحدة يقضي به لذي اليد فان قالوا يضرب مثله مرتين او اشكل عليهم فلم يعرفوا يقضي للمدعي م وان اشكل على القاضي ذلك
سال اهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم ويبنى الحكم على قولهم او واحد منهم يكفي والاثنان احوط فان اختلف اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا
ففيه روايتان في رواية يقضي للخارج كما في دعوى المطلق الكافي وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج في الساعات التي لا ينسج
الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وان كان شيئا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضي
به للخارج وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب م واذا وقع الدعوى في كوز وطست من صفر او في اناء حديد او صفر او شبه ذلك

وادعى كل واحد انه صنعه في ملكه فهذا ومسئلة السيف التي ذكرناها على السواء واذا كان في يد رجل حمام او دجاجة او طير مما يفرخ اقام رجل بينة انه
له فرخ في ملكه واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى للخارج وفي الظهيرية ولو كان مكان اللبن اجرا وجصا او نورة يقضي به لصاحب اليد واذا
اختلفا في جبن واقام كل واحد منهما انه له صنعه في ملكه قضى به لصاحب اليد ولو اقام كل واحد البينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن كان له يقضي
به للخارج ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه الجبن فانه يقضي بالجبن لذي اليد ولو اقام كل واحد منهما بينة ان
الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولد من شاته قضى بالجبن لذي اليد واذا كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وسقطها وجلدها
وراسها الذي في يديه الراس والسقط والجلد مثل ذلك قضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ولو اقام كل واحد بينة ان الشاة التي هذا جلدها وهذا
سقطها نتجت عنده على ملكه وانه ذبحها وسلخها وله جلدها وراسها وسقطها يقضي بالكل للذي الشاة في يديه وفي الظهيرية ولو كانت الدعوى في جلد
شاة اقام كل واحد منهما بينة انه سلخه في ملكه قضى به لذي اليد قال وفي المنتقى والصوف وورق الشجر وثمرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجرة
والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو اقام المدعي البينة ان هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمر وهذا الورق من شجرته وهذا الغصن من نخله وهذه
الحنطة من حنطة بذرها في ارضه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك ففي الغصن والحنطة يقضي للمدعي وفي الصوف والثمر والورق يقضي لصاحب
اليد هذا الفصل اذا اقام الرجل بينة على ثوب في يد رجل انه نسجه ولم يشهدوا انه له وادعى دابة في يدي رجل انها نتجت عنده ولم يشهدوا
انها له وادعى في يدي رجل انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها امته فانه لا يقضي للمدعي في هذه المسائل وكذلك في فصل الامة اذا شهدوا انها ابنة امة المدعي
لا يقضي بها للمدعي وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها على الفاجرة فولدت ابنة امة هذا الرجل وليست مملوكة له وكذلك الرجل اذا باع ابنه
امة من انسان فهذه ابنة امة البائع بعد البيع وليست مملوكة له ولو شهدوا على ثوب في يدي رجل انه غزله من قطن فلان ونسجه منه فانه لا يقضي بالثوب
لفلان هكذا ذكر في الاصل وذكر بعد هذه المسئلة مسائل منها اذا شهدوا ان فلانا غزل هذا الثوب من قطن هذا المدعي وهو يملك القطن ونسج الثوب فهل للمدعي
ان ياخذ الثوب وجعله على وجهين اما ان يدعي المدعي الامر بالغزل والنسج او ينكر فان كان ينكر لا يكون له اخذ الثوب ولكن له ان يضمنه قطنا مثل قطنه وان
ادعى الاذن فالقول قوله مع اليمين وله ان ياخذ الثوب ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان لا يقضي لصاحب الارض بملك الحنطة باتفاق الروايات
فان كان الزارع غاصبا للارض فهل يقضي له باخذ الحنطة فقد ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقضي وعلى رواية ابي حفص يقضي بالحنطة ولو لم يذكر في رواية ابي سليمان
امرا اذا شهدوا ان هذا الشيء احدث من يد هذا المدعي ولم يعاينوا الاخذ يجب ان تكون المسئلة على الروايتين ايضا على رواية ابي سليمان لا يقضي بالاخذ من المدعى
وعلى رواية ابي حفص يقضي قال وهذا الخلاف ما اذا شهدوا ان هذا الثوب غزل من قطن فلان ونسج فلان حيث لا يكون لفلان باتفاق الروايات واذا شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان بارض فلان لا يقضي بالحنطة والزبيب لفلان ولو شهدوا على جلد او صوف او لحم في يدي
رجل انه صوف شاة هذا المدعي او لحم شاة هذا المدعي او جلد شاة هذا المدعي لا يقضي به للمدعي قال عيسى بن ابان وكان ينبغي ان يقضي للمدعي في جميع الفصول
او لا يقضي له في جميع هذه الفصول ولو شهدوا على دقيق في يدي رجل انه طحن هذا الدقيق من حنطة هذا المدعي لا يقضي بالدقيق للمدعي والجواب فيه كالجواب
فيما اذا شهدوا انه غزل هذا الثوب من قطن فلان ونسجه منه سواء وفي الظهيرية وان قال رب الحنطة لمن طحنها انا امرته بطحنها كان لصاحب الحنطة ان
ياخذ الدقيق كما قلنا في القطن ولو اقام المدعي بينة ان البيضة التي نقلت عنه هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضي له على صاحب
الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها لان ملك البيضة للانسان سبب لملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب
وعليه مثلها وهذا لا يشبه الولادة والنتاج فان من غصب امة او دابة فولدت عنده ولدا لا يملك الولد بل هو لصاحب الاصل وهذا لان البيض يصير بالحضانة
نصير مستهلكة فيحال بحدوث الفرخ على عمل الحضانة وفي الذخيرة ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان قضى بالحنطة
لفلان م ولو شهدوا على دجاجة في يدي رجل ان البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت للمدعي ولم يشهدوا ان هذه الدجاجة ملك للمدعي فالقاضي
لا يقضي بهذه الدجاجة للمدعي على صاحب البيضة مثلها اذا اقر صاحب اليد انه افرخها فالثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود ان العصفر
الذي هو في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب العصفر يدعي على رب الثوب انه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب
قال هشام عن محمد قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان في يدي رجل امة وابنة هذه الامة واحدها ابنه لم يكن له على الابنة سبيل ولو اقام البينة على نخل في يدي
رجل انه نخله وثمرة هذا النخل في يدي رجل اخر اخذ ثمرة النخل قال هشام ايضا سالت محمدا عن ارض يزرعه حنطة اقام اخر بينة ان الارض له وقالت البينة لا
ندري لمن الزرع قال فان لم يعلم الزارع فالزرع تبع للارض قلت فان اقام الذي في يديه الارض بينة انه هو الذي زرع اجعل له الزرع قال نعم قلت فان
كان الزرع محصودا او كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يديه الارض

الفصل الرابع عشر

في دعوى الحائط
ان نعلم ان الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يكون متصلا ببنائهما او يكون متصلا ببناء احدهما والاتصال نوعان
اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان لا يكون لهما عليه شيء من الجذوع والهرادي او كان لهما عليه جذوع او هرادي او كان لاحدهما عليه
جذوع وللاخر هرادي فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فانه يقضي بالحائط بينهما هكذا ذكر في الاصل ومعنى قوله
يقضي بينهما انه اذا عرف كونه في ايديهما يقضي بينهما قضاء ترك على ما كان ولو لم يعرف كونه في ايديهما وادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يديه يجعل في ايديهما
هذا كذا اذا ادعاها رجلان يدعي كل واحد منهما انها ملكه وفي يديه وان لم يعرف انها في ايديهما وكذلك ان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر عليه
يقضي بينهما الكافي ولا يختص به صاحب الهرادي م وهو نظير ما لو كان لاحدهما على الحائط ثوب مبسوط ولا شيء للاخر وهناك يقضي بالحائط بينهما وان
كان لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للاخر فانه يقضي به لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه حائط سترة فالحائط الاسفل لصاحب الجذوع
وان كان لاحدهما عليه سترة وللاخر عليه هرادي فالحائط لصاحب السترة فاما اذا كان لاحدهما جذع واحد ولا شيء للاخر عليه او للاخر عليه هرادي وفي
الخانية او بواري م هل يقضي لصاحب الجذع الواحد لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وقد قال بعض مشايخنا انه لا يقضي لصاحب الجذع الواحد وفي الخانية
وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل
عليه علو لاخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها م هذا اذا لم
يكن المتنازع فيه متصلا ببنائهما فاما اذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا ببنائهما ان كان اتصالهما جميعا اتصال تربيع او اتصال ملازقة فانه يقضي بينهما
نصفان فاما اذا كان اتصال احدهما تربيع واتصال الاخر ملازقة فصاحب التربيع اولى وتفسير التربيع اذا كان الحائط من مدر او اراد ان يكون انصاف لبن
الحائط المتنازع فيه داخلا في انصاف لبن الغير المتنازع وداخلا في المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساجه احدهما مركبة في الاخرى
فاما اذا نقب وادخل لا يكون تربيعا فاذا كان تفسير التربيع هذا كان لصاحب التربيع مع الاتصال نوع استعمال والاخر مجرد اتصال من غير استعمال فيكون صاحب
الاتصال اولى وفي الذخيرة فيكون الاتصال مع الاستعمال اولى م وان كان اتصال ملازقة فكذلك وكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما وللاخر عليه هرادي

يقضى لصاحب الاتصال في طرفي المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى عامة المشايخ عليه وهكذا روي عن ابي يوسف في الاملاء ونسب الكرخي ذلك فقال ان يكون
الحايط المتنازع فيه مداخل عتبة حايطين لاحدهما فالحايطان المتصلان بحايط اخر لصاحب الحايطين بمقابلة الحايط المتنازع حتى يصير مربعا وفي الحاوية
المقصود به اخذ بعض المشايخ م وعن ابي يوسف ان المعتبر جانبي الحايط المتنازع فيه بحايطين اخرله غير معتبر وفي الذخيرة واما اذا كان متصلا بناء او
اتصال تربيع فلا اشكال ايضا ان ملازقة فكذلك وكذلك اذا كان متصلا بينا لاحدهما وللاخر عليه هرادي يقضى لصاحب الاتصال وفي الخانية وان كان
لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع هذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب
الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة م وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوي والفقيه عبد الله الزند
وذكر شمس الائمة السرخسي ان صاحب الجذوع اولى وان كان الحايط المتنازع فيه عود مركبه على عود هو على حايط احدهما خاصة وللاخر عليه جذوع فانها
اولى اختلف المشايخ فيه ولو كان لاحدهما اتصال ملازقة وللاخر عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى واذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلث خشبات
فصاعدا فالحايط بينهما وفي الذخيرة نصفان هذا هو الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الاملاء ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اولا كما هو ظاهر
الرواية ثم رجع وقال يقضى لكل واحد منهما بما تحت خشبه وعن ابي يوسف انه كان يقول اولا فيما اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلث كما هو ظاهر
الرواية ثم رجع وقال يقضى بالحايط كله لصاحب العشرة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه ما دون
الثلث او خشبتان فالحايط لصاحب الثلث وما عدا الى العشرة ولصاحب ما دون الثلث موضع جذعه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع
فلصاحب ما دون الثلث وضع جذعه من اصل الحايط ومعناه انه يقضى بملك الحايط بينهما على قدر جذوعهما الا انه يقضى بملك الحايط لصاحب العشرة
وللاخر بمجرد حق الوضع انه لو كان المراد ذلك لقال الحايط علمنا انه اراد ان الحايط بينهما على عدد اجذاعهما حتى انه اذا كان لاحدهما عشر جذوع وللاخر
جذع واحد يقضى بينهما على احد عشر سهما وهذا قول ابي حنيفة رواه بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وهو قول ابي يوسف وكان ينبغي في القياس ان
يقضى بينهما هكذا ذكر الكرخي في مختصره قال في النوازل وكان ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان بالقياس اولا ثم رجعا عنه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره في
كتاب الدعوى انه اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة ذكر في كتاب الصلح ان لكل واحد منهما ما تحت خشبه ولا يقضى بينهما نصفان
وفي الينابيع والقياس ان يكون بينهما نصفان ولا عبرة بكثرة الجذوع م استحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحوها ذكر في كتاب الصلح وقال في كتاب الاقرار
هو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة وفي الكبرى وان كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر عليه خشبتان فهو بينهما نصفان وهذا ما ذكره الحاكم في دعوى مختصره
م قال القدوري اراد بقوله في كتاب الاقرار هو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة استحسانا من انه موضع يعني لصاحب القليل حق وضع الخشبة وفي الكبرى
واليه مال ظهير الدين المرغيناني وفخر الدين م وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحايط اجذاع وللاخر عليه اكثر من ذلك
جعلته بينهما نصفان ثم قال بعد ذلك اذا كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه
وفي بعض المواضع جعل الخشبات بمنزلة الثلاث وبه اخذ بعض المشايخ نحو على رواية كتاب الصلح اذا قضي لكل واحد منهما بما تحت خشبه اذا كان لاحدهما عليه عشرة
وللاخر عليه واحد كيف يقضى بما بين الخشبات لم يذكر هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقضى على احد عشر سهما وبعضهم قالوا يقضى بينهما
نصفان العيون بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى دارا وقبضها ثم خاصم رجل في حايط بينه وبين اخر لم يكن الحايط في البيع فاقيمت عليه
البينة فاراد ان يرجع على الحايط فان كان له جذوع فله ان يرجع وان كان الجذوع للجار فلا يرجع بشيء فان كان لهما جميعا يرجع بالنصف وان شاء رد الدار
لم يكن لاحدهما جذوع وهو متصل ببناء المشتري فله ان يرد وان شاء رجع بحصته وان كان متصلا بالبناء فانه يرجع بالنصف او يرد وان لم يكن متصلا ولا
جذوع لا يرجع الا ان يكون سمى الحايط في الشراء الخانية ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين
هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحايط يحمل فان كان
لا يحمل ليس له ان يزيده حايط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان ينقب فيه بابا
او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يفعل ذلك اذا
كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه
بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه
وان لم يضر لم يمنع وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض في ارضه واراد ان يلزق حايطه بحايط الدار فمنعه صاحب الدار عن
ذلك قال ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط الحايط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حايطه به وان كان لو سقط حايط الدار
يسقط الحايط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل حايط الدار ذراعين واعلاه شبر لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار
الناصري حايط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لصاحبه عليه جذوع ولا له وان كان لهما عليه جذوع منع صاحبه
عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار جدار بين رجلين بنى احدهما اعلى بذراع او ذراعين فعليهما جميعا بناؤه من الاعلى الى الاسفل وان كان
احدهما اعلى باربعة اذرع او نحو ذلك بمقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه بمنزلة حايطين سفل
وعلو يعني اذا لم يكن هذا التفاوت بحق وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن حايط بين رجلين سقط ولاحدهما بناء عوده فيطلب من جاره ان يبني فابى جاره قال
لا يجبر واحد منهما فان شاء احدهما بنى في ملك نفسه فقال الفقيه هذا هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعض الناس لا بد من بناء يكون سترا بينهما وانما
قال اصحابنا لا يجب لانهم كانوا في زمان الصلاح واما في زماننا لا بد من حاجز بينهما الناصري حايط بين رجلين سقط ولاحدهما بناء لا يجبر الاخر على بناء الحايط
والاعانة عليه فيما شاء واستحسن بعضهم انه لا بد من بناء يكون سترا وبه ناخذ جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهى الحايط فاراد احدهما
رفعه واراد نقضه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع جذوعك على عمد وشهد على ذلك ويخبره بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك والا له ان
يرفع الجدار وان سقط جذوعه فلا ضمان عليه قال السيد الامام الاجل وان احسن ورفع اعمدة فهو اولى وفي النوازل وقال ابو بكر الاسكاف لو كان الحايط
عاليا لو قسمت ارض الحايط نصفا بنصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لو قسمت ارض الحايط لا يصيبه مقدار ما يبنى عليه
محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى هشام عن محمد رحمه الله انه سئل عن حمام بين اثنين
انهدم منه بيت وصاحب المدارة ومرمته وابى شريكه ان يبني لا يجبر ولكن يقال للذي الاخر ان شئت ابنه ثم اخرجه فاذا احدث عليه تاخذ منها نفقتك
ثم تنصران فيه سواء وفي الناصري وعن ابي القاسم فيمن له بيت وحايط بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق البيت غرفة بجنب هذا البناء فلا
يضع الخشب على هذا الحايط ويبني في حد نفسه لم يكن للجار منعه وفي النوازل ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه
وعن البلخي رحمه الله فيمن كان وجه حايطه في دار رجل فاراد ان يطين الحايط ليس للجار ان يمنعه وكذا اذا انهدم الحايط ليس له ان يمنعه من اخذ الطين وله

ان يمنعه من الدخول التجريد ولو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو وادعى صاحب العلو السفل فالسفل لمن هو له ولصاحب العلو حق الوضع على حاله
جامع الفتاوى سفل في يد رجل وعلو في يد اخر فادعى كل واحد الدار كلها فالدار كلها لصاحب العلو ما في يده والطريق لا باب الدار ولو كان سفل لرجل وعليه
علو لغيره فانهدم ما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد
بملك قيمة البناء ذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وذكر في البئر المشترك والدولاب ونحوه انه يجبر كل واحد منهما على عمارته ولو هدم صاحب السفل اجبر على اعادته
السراجية علو لرجل وسفل لاخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه بناء منعه صاحب السفل ان شاء ولو اراد صاحب السفل ان يتد وتدا على الحايط او ينقب
كوة او يحفر طاقا فلصاحب العلو منعه وفي الخانية سفل بيت في يد رجل علوه في يد اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه ولوازمه وهرادية لصاحب السفل
دار سفلها في يدي رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو
وطريقه لصاحب العلو وان اقاما البينة يقضى لكل واحد بما في يدي الاخر وفي الكبرى ولو كانت كلها في ايديهما ولم يعرف شيئا منها في يد واحد منهما فهو بينهما
نصفان وفي الخانية دار في يد قوم كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقودة ما تحت سفل الدرج في يد ظهر الدرج طريق الى منزله فانه يقضى بالدرج
لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه الى الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا
في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل م ومما يتصل بهذا الفصل قال ابو حنيفة رحمه الله في خص بين رجلين والقمط الى احدهما فادعى كل واحد
منهما الخص فانه يقضى بالخص بينهما ولا ينظر الى القمط وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى بالخص لمن اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا في حايط بينهما عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن والطاقات سط ولو تنازعا في باب معلق على حايط بين دارين والغلق الى احدهما قال
ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالباب والغلق بينهما وقال ابو يوسف يقضى بالباب لمن اليه الغلق والباب ولو كان الباب غلقا من الجانبين جميعا قضي بينهما بالاجماع
وفي الصغرى اختلفا في حايط عند ابي يوسف ومحمد يقضى لمن وجه الحايط اليه يريد به الزينة والنقوش التي تفعل وقت البناء اما التجصيص والتطيين اذا
كان احدهما لا يقضى له بالاتفاق الذخيرة واذا كان الحايط بين رجلين لاحدهما عليه خشب كان للاخر ان يضع ما وضع صاحبه وليس للاخر ان يرفع شيئا
من خشب صاحبه قالوا وهذا اذا كان الحايط يحمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه وان كان يعلم انه لا يحمل وهما تصادقا ان الحايط بينهما نصفان فانه
يؤمر صاحبه بما يحمله برفع بعض الخشب حتى يضع الاخر عليه من الخشب مثل ما بقي لصاحبه مما يحمله الحايط وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله سئل
الفقيه ابو بكر عن هذه المسئلة قال ان كانت حمولة هذا الشريك عليه محدثة فللاخر ان يضع عليه حمولة مثلها وان كانت عليه حمولة قديمة فليس للاخر
ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحمل ذلك من غير فصل بين الحديث والقديم قال الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما
اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحمل الحايط ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث واذا كان الحايط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد
احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام النيسابوري واذا
كان الحايط بين رجلين انهدم فبنى احدهما فهذا على وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كالحايط الكرم واشباهه وان كان عليه حمولة فالاحكام ثلاثة احدها
اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر والثاني اذا اراد ان يبني ابتداء وبدون طلب القسمة وابى الاخر والثالث اذا بنى احدهما الحايط بغير اذن
شريكه هل يرجع على شريكه بشيء اما الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا فاما الحكم الاول وهو ما اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحايط
وابى الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ بعض المشايخ اما اذا كانت عرصة الحايط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهما شيء
يمكنه ان يبني فيه وظاهر انه متعنت في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت يصير كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه ولا ينتفع
به فلا يكون هذه القسمة مفيدة والى هذا اشار محمد رحمه الله فيما روى عنه هشام في حايط بين دارين سقط حتى بدا اسه فقال احد الشريكين في الحايط
اقسم وقال الاخر لا اقسم بينهما لعله ان يقع نصيب كل واحد ان يقسم مما يلي دار الاخر وبعض مشايخنا قالوا ان كان القاضي لا يرى القسمة الا باقراع لا يقسم واما
اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فالقاضي يقسم اذا كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بينا ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره وقال بعضهم اذا
كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال واليه اشار الخصاف وعليه الفتوى وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في حايط بين رجلين لهما ان
يقسما وان ابى احدهما ذلك اجبر عليه ذكر الجبر من غير فصل بينهما اذا كانت العرصة عريضة او غير عريضة الحكم الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء
بدون طلب القسمة وابى الاخر هل يجبر الاول على البناء فان كانت عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه
حايطا بالقسمة لا يجبر وان كانت العرصة غير عريضة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجبر واليه مال الخصاف وقال بعضهم يجبر واليه مال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وشمس الائمة وهو الاشبه الثالث اذا بنى احدهما الحايط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يرجع على كل حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل عن اصحابنا وقال بعضهم ان كانت عرصة الحايط عريضة
على نحو ما بينا لا يرجع وان لم تكن عرصة الحايط عريضة على نحو ما بينا يرجع وفي واقعات الناطفي قال في دعوى الاملاء حايط بين رجلين انهدم فلا احد
الشريكين ان يمتنع من البناء ولانه ان شاء قاسمه ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه الوجه الثاني اذا كان على الحايط حمولة بان
كان عليه جذوع وانه على وجهين احدهما اذا كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط فالجواب فيه لا يقسم عرصة الحايط الا عن تراض
منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا فاذا اراد احدهما البناء وابى الاخر ذكر بعض مشايخنا ان عرصة الحايط اذا كانت عريضة لا
يجبر الثاني على البناء وذكر شيخ الاسلام انه يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الائمة السرخسي انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى واذا بنى احدهما بغير اذن صاحبه
بعض مشايخنا قالوا ان كان عرصة الحايط عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الثاني على شريكه ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف وبعض مشايخنا
قالوا لا يكون متطوعا واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وهو الصحيح جامع الفتاوى وقال بشر في نوادره سئل ابو يوسف
عن حمام بين رجلين هدمه احدهما كله ثم غاب وجاء الهادم فبناه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمة ما هدمه ويغرم قيمة ما بنى ويكون بينهما وان
شاء ضمن قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم ما هدمت من بنائك حتى يقسم الارض بينكما خلف بن ايوب في حرث بين رجلين احدهما ابى السقيه يجبر على ذلك فان
فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه والاصل فيه كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع
فعلى هذا نهر بين رجلين كرا احدهما فهو متطوع والسفينة يخاف منها الغرق وكذلك الحمام اذا اخرب منها شيء قليل وكذلك عبد بين رجلين يخشى فداه
احدهما فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعا واما الذي له غرفة فوق بيت رجل فابى الاخر اسفل
على بنائه ولا يكون متطوعا وفي دعوى الاملاء حايط بين دارين لاحدهما عليه جذوع انهدم وبطلت اخر الجذوع بناه وحمل عليه جذوعه ما لم يقسما
وان اراد صاحب الجذوع البناء والاخر قسمة ارض الحايط تقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه اذا كان لاحدهما حمولة فطلب هو القسمة وابى الاخر
يجبر الاخر اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بينا هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البناء وابى الاخر ذكر في بعض المواضع انه لا

بحر صاحبه عليه وهو الصحيح انه يجبر عليه واذا بنى الذي عليه الحمولة ذكر الخصاف في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان لهما عليه حمولة والصحيح
انه يرجع وان بناه الآخر ثم منعه الحائط عن بعضه على التفسير الذي قلنا كان متبرعا غير في كل موضع لم يكن الباني مضطرا اذا كان لهما عليه حمولة او كان للباني
عليه حمولة كان للباني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد ما انفق او يرد عليه قيمة البنا على حسب ما اختلفوا فيه فان قال صاحبه انا لا انتفع بالبنا هل يرجع
عليه الباني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان وخواهرزاده في كتاب المزارعة وبعضهم
قالوا يرجع واليه مال ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد عمي رحمه الله اذا رجع بماذا يرجع ذكر الامام الاسبيجابي في مختصر الطحاوي في كتاب الصلح
في مسئلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل لا بما انفق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلي
في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب العلو السفل بما انفق على السفل واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا فقالوا ان بنى
بامر القاضي يرجع بقيمة البناء وذكر القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان ان بنى بغير امر القاضي رجع بقيمة البناء وفي رواية لا يرجع بما
انفق النوازل وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة احدهما اسفل صاحبه فاراد ان يرجع حمولة ويضع بازاء حمولة صاحبه قال ليس لصاحب الاعلى
ان يمنعه وله ان يسوي صاحبه وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خاصة ماله وابى صاحبه [illegible] الآخر من على ما كان

من حمولة

[illegible]

اهل الاعلى بان الدار الجنس عنهم فهذه المسألة دليل على ان الشهادة على يد مبعضه صحيحة عند محمد رحمه الله قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ارايت نهر الار
لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرية معلومة لا يحصى اهلها يقضى بها لتلك القرية بدعوى هذا واقام البينة والمدعى عليهم لا
يحصون وقد حضر بعضهم وفيه الصغير والكبير قال محمد رحمه الله اذا كان هذا على ما تصف فانما هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين فاذا اقام قوم
منهم البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين وصار لاهل تلك القرية خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد
من المدعى عليهم وان كان النهر خاصة لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان الدار التي يدعى فيها المسيل او
الطريق بين ورثة فاقر بعضهم بالمسيل والطريق وجحد ذلك الباقون لم يكن للمقر له ان يمر فيه ولا ان يسيل فيه الماء وان قسم الورثة هذه الدار بعد هذا
الاقرار من بعض الشركاء فوقع الطريق والمسيل في نصيب المقر يؤمر بتسليمه الى المقر له وينقلب ذلك الاقرار صحيحا لزوال المانع من صحته وهو ضرر الساكت
ان وقع الطريق والمسيل في نصيب المقر فالمقر يضرب بحصته الا قدر الطريق والمسيل هكذا ذكر في كتاب الاقرار ولم يحك خلافا فانه قال والواجب ان
يكون المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد رحمه الله يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر يضرب بنصف
الا قدر نصف الطريق والمسيل قياسا على مسألة كتاب الاقرار دار بين رجلين فيها عشرة بيوت اقر احد الشريكين ببيت بعينه للآخر لا يصح اقراره في حق
وان اقتسم المقر والساكت الدار فيما بينهم بعد ذلك ان وقع البيت المقر به في نصيب المقر فانه يؤمر بتسليمه الى المقر له وان وقع في نصيب صاحبه فالمقر
يضرب بنصف ذرعان الدار الا قدر ذرعان البيت حتى انه اذا كان ذرعان البيت المقر به عشرة والباقي تسعون فالمقر له يضرب بعشرة والمقر
يضرب بخمسين وعلى قول محمد رحمه الله المقر له يضرب بنصف ذرعان البيت وذلك خمسة اذرع والمقر يضرب بخمسة واربعين فهنا يجب ان يكون
كذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف يضرب المقر بجميع قيمة الطريق والمسيل وعلى قول محمد يضرب بنصف قيمة الطريق والمسيل الا ان في مسألة المسيل
والطريق عند القسمة وفي مسألة البيت اعتبر الذرعان وطريق قيمة حق المرور ومسيل الماء ان ينظر الى قيمة الدار وفيها حق المرور للغير والى قيمتها
وليس فيها حق المرور لاحد فان كانت قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد خمسمائة وقيمتها وفيها حق المرور للغير اربعمائة عرفت ان قيمة حق المرور مائة
فيضرب المقر له بمائة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمقر باربعمائة وعند محمد رحمه الله يضرب المقر له بخمسين والمقر باربعمائة. الفتاوى
الخلاصة ولو كان له ميزاب في دار رجل فلصاحب الدار منع مسيل الماء فيه له ذلك وليس له ان يقطع الميزاب ما لم يثبت ولو ادعى على آخر حق المرور
او رقبة الطريق في دار انسان فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي بينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا
ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله
وعرضه وحدوده ويقبل وهو بالله بقدر عرض باب الدار العظمى وطوله الى السماء هذا في رواية ابي سليمان انه يشترط الحدود وفي رواية الامام ابي حفص
ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان اجود والشهادة بدون بيان الطول والعرض مقبولة والكل في الاقضية. الفتاوى العتابية ويقبل البينة
على طريق في الدار وان لم يحددوه بعد ان يقولوا من هذا الباب الى هذا وقيل تمام ذلك اذا كان بالاقرار ولو كان باب بيته الى دار رجل لم يكن له ان يمر فيها
الا بحجة وكذا لو كان ميزابه الى دار غيره او الى سطحه فلا عبرة للشهادة انه كان يسيل فيه الماء الا انه لماء المطر او الوضوء ويسيل اذا كان الميزاب قديما
تصويب السطح الى الدار قديما يستحقه ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص فيجعل ذلك
مسجدا وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين وان
حلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين عليهم. النوازل وسئل ابو بكر عن ... لا منفذ له وفيه دور بين خمسة نفر وهذا زقاق مسقف
هؤلاء الخمسة تحته فرفع واحد من هؤلاء الخمسة هذا السقف ثم ادعى انه له وانه اقرب اليهم قال ان كان طريقه الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه وهو
له في الحكم والقول قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه الى ملك احد ولم يكن مشغولا بمتاع احدهم فهو لهم جميعا والقول قولهم ولكل واحد منهم ان يحلف
الآخر على نصيبه. التجريد ولو قامت البينة ان له حقا في الدار من حيث التسليم قبلت بينته ولو شهدوا انه كان يسيل فيه الماء فليست هذه
الشهادة بشيء واذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولم يستحق بالباب
شيئا وكذلك لو شهدت الشهود انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيئا وان شهدوا ان له طريقا فيها ولم يحددوا ولم يسموا الطول ولا العرض جازت
شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ولو كان ميزابا في دار رجل فلرب الدار ان يمنعه من مسيل الماء حتى يقيم البينة
ان له في هذه الدار مسيل ماء وذكر ابو الليث عن المتأخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان قديما وعلم ان التصويب قديم للسطح
ان يجعل له حق المسيل. الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحددوا
الطريق وقال شمس الائمة الحلواني ذكر محمد رحمه الله المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم وان لم يحددوا الطريق وذكر في بعضها
انها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق في مقدم الدار وفي مؤخرها ويذكروا طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان
لم يحددوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره
وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحددوا الطريق فذلك اجود للشهادة يعني نفي وبعض ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق
سبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق وربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فترد
شهادتهم وكان ترك البيان اجود وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجود وان ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع
دعواه حتى يبينوا الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك
لزمه م وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي واذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا
فليس له ذلك الا برضى صاحب الدار ولو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة فان كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بان احتاج الى حافتي النهر يجعله قناة فليس
له ذلك الا برضى صاحب الدار وان لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان الميزاب عريضا فله ذلك وذكر الكرخي انه اذا ساوى
الامران في الضرر فله ان يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة ومن المتأخرين من قال ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل لا غير فاما اذا كان
البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله ان يتصرف فيها بما شاء قال في الكتاب وان كان الميزاب على الهواء فليس له ان يجعله قناة ولم يفصل بين ما اذا كان لصاحب
الارض فيه ضرر او لم يكن ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اقصر او اراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك فليس له الا برضى اهل الدار وكذلك
لو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك الا برضى اهل الدار ولو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله لم يكن
له ذلك ولو بنى اهل الدار بناء يسيل ميزابه على ظهره فلهم ذلك ولو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما يقطع به
طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل ادعى قبل رجل ان مجرى ماء له

ما
في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها
لو شهدوا انه بالملك او الحق وهو قول محمد رحمه الله ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه فذلك جائز في قولهم وهو نظير ما لو ادعى رجل دارا في يدي رجل وشهد الشهود
ان هذه الدار كانت في يد المدعي قبلت الشهادة عند ابي يوسف وقضي بالدار للمدعي وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالدار للمدعي ولو شهدوا على اقرار
المدعى عليه انها كانت في يد المدعي قضي بالدار للمدعي قال ايضا سألت محمدا عن رجل ادعى قبل آخر ساقية موضوعة على نهر هذا امس جاء السيل حتى قلعها امس ودعي به قال
محمد رحمه الله اذا شهدوا بذلك امرته ان يعيد الساقية كما كانت موضوعة قلت فان اراد ان يجري فيها الماء فمنعه صاحب النهر وجحد ان يكون له فيها مجرى قال له
ان يمنعه حتى يقيم البينة على ان ما يجري ماءه فيها ذكر ابن سماعة في نوادره لو شهدوا انه حوله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا شهدوا ان هذا مجرى ماء له كان له ان يجري
فيه الماء والاشتراط ان يشهدوا انه بالملك او الحق فهذه المسألة ومسألة مجرى الماء الى البستان سواء وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل حلف صاحب الدار وصاحب
البستان بالله ليس له فيه حق على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف يحلف ليس هذا مجرى مائه. **الفصل السادس عشر** في القضاء بالعين لاحد
الخارجين عند ظهور العدالة لشهود الخارج الآخر واقامة الخارج الآخر شهودا بعد ذلك رجلان ادعيا عينا في يد رجل يدعي كل واحد انه ملكه ورثه من ابيه او ادعيا
الملك مطلقا واقام كل واحد منهما بينة على دعواه فظهرت عدالة شهود احدهما فالقاضي يقضي بالعين له لمن ظهرت عدالة شهوده وتبطل بينة الآخر حتى اذا ظهرت
عدالتهم فالقاضي لا يقضي له بشيء فان اقام الآخر بعد ذلك بينة على صاحب المقضي له ان العين له قبل القاضي بينته وقضى بالعين له سواء جاء بشهود آخرين وبتلك
الشهود وان قال المقضي له الاول بعد ذلك انا اعيد بينتي على المقضي له الثاني ان العين لي فالقاضي لا يلتفت الى بينته ولو ظهرت عدالة شهودهما وقضى القاضي بالعين
بينهما لاستوائهما في الحجة ثم ان احد المدعيين اقام بينة ان العبد عبده لم يسمع هذه البينة ولا يقضى له على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما ولم يعدل بينة
الآخر ولم يقم الآخر شاهدا او اقام شاهدا واحدا فقضي به لمن عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضي له بالعين وقبل بينته فلو كان كل واحد من المدعيين
ادعى ان العين له اودعه من صاحب اليد واقام احدهما البينة فقبل ان يزكي بينته اقر ذو اليد ان العبد الذي لم يقم البينة اودعه اياه ودفع القاضي العبد الى
المقر له ثم زكيت بينة الذي اقامها واخذ صاحب البينة العبد من المقر له ثم ان المقر له اقام بينة انه عبده اودعه اياه ذو اليد قبلت بينته وقضي له بالعبد
وكذلك لو اقام المقر له البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحبه يقضى للمقر له وتبطل بينة صاحبه فان قال غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته
هذا على وجهين ان قال ذلك بعد ما قضى القاضي ببينة المقر له لا تسمع بينته وان قال ذلك قبل القضاء ببينة المقر له قبلت بينته. **الفصل السابع عشر**
في دعوى الدين اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد
اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال ادعى على غيره عشرة دراهم دينا وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل الشهادة قال هشام في نوادره
قلت لمحمد رحمه الله في رجل له عليه الف درهم وللرجل على امرأة الف درهم فخاصمتها فيها فاقامت المرأة شاهدين واني غائب اني قد اقررت ان الدراهم على هذا الرجل
الذي يطالبها ملك لهذه المرأة لا شيء لي فيها وانما هي باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر ان لها عليه الف درهم او منكر فاقامت المرأة البينة
ان له عليه الف درهم وانا اقررت ان ملكها لي وان اسمي في ذلك عارية قال محمد رحمه الله هذا امر جائز وشهادة قاطعة ادعى دينا على ميت بحضرة الوصي او
الوارث فلو حضر الوصي او احد الورثة واثبت الدين عليه وقضى القاضي بذلك كان ذلك قضاء على الكل ولو اقر احد الورثة بذلك يلزمه الدين في حصته حتى
يستغرق جميع حصته هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب اثبات الدين والحقوق وهذا اشارة الى ان بمجرد اقرار بعض الورثة لم يلزمه كل الدين في نصيبه من
غير ان يحتاج فيه الى قضاء القاضي وليس الامر كذلك بل يحتاج الى قضاء القاضي للزوم المقر كل الدين في نصيبه واليه اشار محمد رحمه الله في الزيادات حيث قال
لو اقر الوارثان لرجل بالدين على الميت ومعهما ورثة اخرى فلم يقض القاضي بشيء حتى حكم باقرارهما في نصيبهما ثم شهدوا بذلك الدين له بذلك قبلت شهادتهما ولو قضى
القاضي بالدين على المقرين في نصيبهما ثم شهدوا بذلك للرجل على الميت لا تقبل شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكرنا من قول اصحابنا ان بعض الورثة اذا اقر
بالدين على الميت يستوفى جميع ذلك من نصيبه قياس والاختيار عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان
والنخعي وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر. وفي الفتاوى الخلاصة لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين الا اذا اثبت
الدين في تركته عند القاضي ان للميت عليه دين كذا فانه يأمره بالدفع الى رب الدين. وفي العيون لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف التي على الميت لغيره
قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذه الالف التي على الميت عمن له الالف التي على الميت جاز وان لم يقل ذلك بل قضاه الالف على الميت فهو متبرع
ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة للرجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب
المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي تبرع هو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا ليقضي به فلان دينه للذي عليه لا
منه وهو رهن ها وقالت انه وصل اليك ولم تدفع اليها ادفع الى ليسلم هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال بعد ذلك الراهن لم تقبض المال
من يدي وانما تبعث فلان ان قال قبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف على العلم
وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي حلف الورثة رجل ادعى دينا في تركته واقام البينة على ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل
ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من ذكر الحدود اما لو اقام البينة على اقرار الوارث بان التركة تفي بهذا الدين تقبل وقال بعضهم
يكتفى به وتقبل مطلقا قيل وهذا اصح ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة فلو حضر الغريم الثاني
فاقر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذ الغريم من المال بينهما. وفي الفتاوى رجل ادعى ان الالف التي ترك فلان الميت يعني ان المدعى عليه وديعة
له عند ابيه وصدقه الوارث بذلك ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام الرجل البينة ان له على الميت الف درهم وكذبهما فيما ذكرا من الوديعة فهو بالخيار
ان شاء ضمن القابض الوارث المال ولم يكن للوارث على الوديعة سبيل اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة مستغرقة بالدين وقال
الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واختلفا في ثمن حال حياته واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى ان التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم آخر
وادعى فالخصم هو الوارث ويحلف الوارث وللورثة حق استخلاص التركة لقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص
وعن بعضنا الدين لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا رجل ادعى على ميت حقا فخاصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على الوصي او على الورثة يكون
قضاء على الكل والقضاء ماض ولا يشترط ان يكون في يد ذلك الوارث شيء من التركة ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرقه من جميع حصته عند
وقال شمس الائمة قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي عليه القاضي باقراره وبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال
فحفظ هذه الزيادة. وفي ادب القاضي للخصاف رجل مات وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن كانت هذه الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان
وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها للمدعي الوديعة. م وفي كتاب الاقضية
رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي
بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه لا يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب لرب الدين اذا اقام البينة

على ان الورثة باعوا عينا من التركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد في حياته واخذ الثمن واقاموا جميعا البينة فبينة رد الدين
اولى وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض فالمصدق يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح
نصيب المدعي من ذلك وقد ذكرنا من مسائل هذا الفصل في كتاب ادب القاضي ادعى على ميت الف درهم دينا وقضى القاضي له بذلك للغريم الاول فان ما اخذه
الغريم الاول يكون بين الاول والثاني دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الورثة عليه لان التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فالغريم الآخر اذا اراد
دينه بالبينة فانما يقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر لكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا
الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف الفائدة الموهومة وفي الذخيرة وكذلك
لو ادعى رجل على ميت دينا بحضرة وارثه وليس في يديه شيء من التركة او لم يكن للميت مال اصلا فاقام المدعي البينة على الوارث تقبل بينته ولكن لا يحلف الوارث
وما ذكرنا ان الوارث لا يحلف في جامع الفتاوى ولو ادعى دينا فقضاه بينة ثم مات المقضي عليه وله ورثة كذلك كان انما يحسن في المراة ونفقة الولد
والوالدين فضى بذلك ولو ادعى دينا على ميت وقضي له بذلك وقد ترك وفاته يجوز ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف لا يقبل لانه ينتفع به
ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه وقال الفقيه ابو الليث
عندي انه يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين
فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد
خمس مائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض

الفصل الثامن عشر

في اقرار المدعي بعض ما قضاه المدعى عليه او تعذر ذلك
عن نفسه وفي دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضي عليه به قال محمد رحمه الله في الاصل رجل في يديه دار مبنية جاء رجل واقام بينة انها داره وذكر
البناء في شهادتهم او لم يذكروا ثم ماتوا او غابوا قبل ان يسألهم القاضي عن البناء ثم ان قضى للمدعي بالدار وبنائها ثم اقر المدعي بعد ذلك وقال ليس البناء وانما
هو للمدعى عليه لم يرد له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فان هذا اكذاب للشهادة فتبطل الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا وان قال البناء
للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب لشهوده هكذا ذكر المسألة في الاقضية وذكر في اخرها ذات الاصل انهم اذا ذكروا البناء في شهادتهم فقضى القاضي بشهادتهم
ثم اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهوده وبطلت الشهادة والقضاء وان لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالدار والبناء
ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك اكذابا للشهوده هذا اذا اقر المقضي له بعد القضاء ان البناء ليس له وانه للمقضي عليه ولو ان المقضي له لم يقر بذلك
لكن المقضي عليه ادعى البناء لنفسه فعلى رواية كتاب الاقضية لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم ثم سمع دعوى المقضي عليه ادعى البناء
لنفسه وان ذكروا لم تسمع دعواه وفي الاملاء عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل فانكر الذي في يديه الدار حق المدعي فشهد شاهدان
للمدعي ان الدار داره ولم يزيدوا على ذلك فلما قال المدعى عليه البناء بنائي وانا آتي بينة واراد ان يقيم البينة على ذلك قال ان كان شهود المدعي
حضروا فالقاضي يسألهم عن البناء فان قالوا البناء للمدعي مع الدار فالقاضي لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض
للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء ويقضي عليه القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي وامر الارض البناء فان جاء المدعى
عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء بناه اخذه وهذه الرواية توافق رواية شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا او
غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار وبنائها للمدعي وقال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي لم تقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي
وبنائها الا ان يجيئوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسألة قال الا ترى ان القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه وبنائها للمدعي
ثم حضروا الشهود وقالوا ان البناء لم يكن للمدعي انما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قال القاضي حين رجعوا عن البناء للمدعي الدار
لمن البناء يضمنوا من قيمة البناء شيئا وكان البناء للمدعي وقيل للمدعى عليه اقم البينة ان البناء بناؤك على الشهود الذين شهدوا للمدعي فان اقام عليهم
البينة ضمنهم قيمة البناء ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا الوجه ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل وادعى بناء هذه الدار لنفسه وشهد
له شاهدان آخران بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهد شهوده بالدار ويقضي بالبناء لمدعيين فان اقام المدعى عليه البينة
ان البناء بناؤه قبل ذلك منه ولو ان شهود مدعي الدار شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضى بالارض له وقضى بالبناء للمدعي البناء
خاصة وكذلك في جميع ما وصفت لك ان الارض يكون فيها النخل والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار ان لم
يفسروا فالقاضي يقضي بالارض وبما فيها النخل والشجر ضمنوا قيمة النخل والشجر ولو انهم حين شهدوا قالوا لا علم لنا بالنخل والشجر ثم رجعوا عن النخل والشجر
فلا ضمان عليهم في النخل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص وشهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي
يقضي بالسيف وبالحلية وبالخاتم والفص لفلان من غير ان يكون الفص والحلية مشهودا به حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء والفص والحلية له
قبلت شهادته كان القاضي قضى بذلك للمدعي او لم يقض ومنه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه انها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم
غاب الشاهدان او ماتا او ظهر بالجارية ولد في يد المشهود عليه احتج المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا او شهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا
للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد للمدعى عليه فان قال الذي في يديه الجارية انا اقيم بينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية
وولدها للمدعي فاذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه وان اقام
البينة على الولد ولو كانت الشهود حضروا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد
بشيء ويقضي بالجارية للمدعي قال والاشبه الولد في هذا الوجه البناء واذا شهدوا لرجل بجارية في يدي رجل فقضى له بها ثم غاب الشاهدان
وظهر بالجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود واخذ المدعي الولد ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة الام والولد وان قالوا الام لهذا
والولد للذي في يديه فهو كما قالوا قال ابن سماعة في نوادره قلت لمحمد ولا يسألهم من اي وجه صار الولد عنده قال نعم فان ابوا ان يخبروا ابطلت شهادتهم
قال هشام في نوادره عن محمد رحمه الله انه قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول اذا كان في يدي رجل امة وابنة هذه الامة في يدي رجل فاقام رجل بينة
ان هذه امته واخذها لم يكن له على الابنة سبيل ولو اقام البينة على نخل في يدي رجل انه نخله وثمرة هذا النخل في يدي رجل آخر اخذ الثمرة والنخل فالاول
يشبه الثمرة الولد قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن ارض مزروعة حنطة اقام آخر بينة ان الارض له وقال الشهود لا ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم
الزراع فالبذر يتبع الارض قلت فان اقام الذي في يديه الارض بينة للذي زرع قال اجعل له الزرع قلت فان كان الزرع محصودا اذا كنت انا والشهود ولم يشهد
بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يده الارض

الفصل التاسع عشر

في بيان ما يقع فيه التناقض في الدعوى وما لا يقع قال ادعى عينا في يدي
انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولا تقبل بينته الا ان يوفق
كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته هكذا ذكر المسألة في الاصل قال فيه ايضا الدليل

هذا التعليل العين حتى لو ادعى على رجل الف درهم في صك جانبه باسمه ثم ادعى ان ذلك المال وذلك الصك بعينه لفلان ووكله بالخصومة فيه قبلت بينته
ولا يصير متناقضا وفي الظهيرية وقيل لا تقبل بينته ويصير متناقضا وهو الاظهر ولو ادعى انه لفلان ووكله بالخصومة فيه ثم ادعى انه لفلان آخر وكله
بالخصومة لا تقبل بينته ويصير متناقضا وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى نصف ذلك الحق لرجل آخر وانه
وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق فقال لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعه من فلان آخر وكلني هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل
ولو ادعى دارا في يد رجل بالكفالة وزعمه من ابيه وقال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى الكفالة لا تسمع دعواه وفي الصغرى وذكر خواهر
زاده انه اذا كان التوفيق ممكنا من المدعي يصح ولا يرد وان كان المدعي لا يدعي التوفيق هكذا ذكر هنا وذكر في موضع آخر رجل قال لما اشتريت منك هذه الدار ثم ادعى انها داره
واراد المدعى عليه ان يقيم البينة انه وكيله اشترى منه صح ذكر خواهر زاده في كل موضع تصح الدعوى بالتوفيق لابد من ذكر التوفيق لكن محمد رحمه الله ذكر في بعض المواضع
دعوى التوفيق ولم يذكر في البعض ذلك وفي النكل يشترط هكذا قال خواهر زاده احد الورثة اذا اقر ان هذا المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى انه وصية عن
ابي فلان واقام البينة قبلت بينته ولا يصير متناقضا استأجر من آخر محدودا اجارة طويلة موسومة من غير مقاطعة واقر المستأجر الثاني بالقبض ثم ان
المستأجر الاول مع المستأجر الثاني فسخا الاجارة الثانية بينهما وطالب المستأجر الاول الثاني حال المقاطعة فقال المستأجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الآخر
الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم ولم يجب علي مال المقاطعة واقام البينة فقد قيل تصح دعواه وتقبل بينته على ذلك كانه قال غصب مني الآخر الاول
ولكن هذا بعيد والصحيح انه لا تصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض ولو اقام المستأجر الاول بينة ان الثاني قد قبض المستأجر واقام الثاني بينة على انها كانت
في يد الاول تمام المدة فبينة الاول اولى سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل ادعى على رجل دينا من الدراهم او الدنانير فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند
فطلب منه البينة فلم يجد بينة على ذلك ثم ادعى بعد ذلك القضاء في قرية كذا واقام على ذلك بينة هل يكون متناقضا فهل يبطل دعواه قال لا يبطل وان وفق
ومن وجه التوفيق بان يقول قضيتها في سوق سمرقند كما ادعيت اولا فجحد في القضاء وعجزت عن اقامة البينة فقضيتها ثانيا في قرية كذا تقبل على الرواية
التي لا تشترط ويكتفى بامكان التوفيق ينبغي ان لا يبطل دعواه ويقبل ذلك منه من غير توفيق وفي الملتقط واذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام
البينة على انه قضى ببخارا كان متناقضا الا اذا وفق وفي شرح الطحاوي قال واذا اقر الرجل بعبد في يديه لرجل فقضى عليه بذلك ثم ادعى انه كان اشتراه
منه قبل ذلك فلا يلتفت الى دعواه ولو لم يقر ولكن قضى عليه بنكوله عن اليمين ثم ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك فانه لا تقبل بينته كما لا اقرار
وروى عن ابي يوسف انه قال يقبل في النكول ولو ادعى انه اشتراه منه بعد الاقرار والنكول يقبل في قولهم جميعا ولو انه قال كان هذا الغلام لفلان اشتريته
منه او مفصولا فالقول قوله ولو قال هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولا فالقياس ان لا يصح لانه اقر منه بالملك في الحال وفي الاستحسان
يصح وان كان مفصولا لا يصح قياسا واستحسانا هذا اذا ادعى الشراء قبل الاقرار ولو ادعى انه اشتراه بعد الاقرار صحت الدعوى ولو ادعى الشراء منهم
من مجهول يصح هذا اذا قال لفلان ولم يقل لا حق لي فيه بعد ذلك اذا ادعى الشراء لا يصح الا اذا بين انه اشتراه بعد الاقرار اذا ادعى دارا في يد
رجل بالهبة او انه من ابيه ثم ادعى انه اشتراها من ابيه في حياته وصحته واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته ومثله لو ادعى الشراء اولا من ابيه في حياته
وصحته ثم ادعى الارث واقام على ذلك بينة وفي الصغرى اذا ادعى دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على الشراء
اخرنه م اذا قال المدعى عليه الدين [illegible] لفلان حواله كرده بود [illegible]
الثالثة لمكان التناقض وقيل تسمع ولا تناقض وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن
له ايفاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال في حياته واراد اثبات ذلك بالبينة قال لا تصح دعواه ولا تسمع بينته وهذا ظاهر
وسئل ايضا عن رجل خلع امرأته وقال ذلك المجلس بر ادون حابه هيچ حق نيست ثم ادعى عليها من الامتعة التي كانت في ذلك البيت هل تصح دعواه قال ان
كان قال هذه الامتعة كانت في البيت وقت الخلع لا تصح دعواه لمكان التناقض وهذا الظاهر وان قال لم تكن هذه الاشياء في ذلك البيت وقت الخلع تصح
دعواه وعندي ان فيما اذا انكر الزوج كون هذه الاشياء في البيت وقت الخلع يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان دعوى الامتعة بعد اقرار
الزوج بر ادون حابه هيچ حق نيست في مدة لا يمكن ادخال تلك الاشياء في البيت في تلك المدة لا تصح دعواه وان كان دعوى الامتعة بعد اقراره ذلك في
مدة يمكنه ادخال تلك الاشياء في تلك المدة تصح دعواه ادعى على رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يده وانكر المدعى عليه الشركة والمال ثم ان المدعي
ادعى ذلك المال المقدر بجهة الدين اولا ثم ادعاه بجهة الشركة لا تسمع دعواه ثانيا وثبت التناقض ادعى على رجل ان في يده كذا وكذا من مال الشركة فانكر
المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا او ما دفعت شيئا من المال
اصلا لا تسمع منه دفع المال التتمة سئل عمن ادعى اراضي في يد رجل ارثا من ابيه فقضى القاضي له بالبينة العادلة ثم بعد ذلك يقول المدعي كنت اشتريتها
من ابي هل يبطل بقوله هذا القضاء فقال نعم وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة في يده انها ملكه اشتريتها من فلان وانكر المدعى
عليه ذلك فاقام المدعي بينة على شرائه من ذلك الفلان وعدلت البينة وطولب المدعى عليه بالدفع فأتى بما هو دفع وقضى القاضي ببطلان دعوى الشراء
ثم بعد ذلك ادعى مدعي الشراء هذه الضيعة على المدعى عليه ملكا مطلقا عند قاض آخر هل تسمع دعواه ام لا فقال اذا علم القاضي الثاني بما جرى في المرة
الاولى لم تسمع دعواه ولعله تزوير وحيلة وفي الخانية ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا واقام المدعى
عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه وبطل بينة المدعي ان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك
القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل المقيد وان الثاني دون الاول التفريد ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها منه بعقد
ثم اقام البينة ان ذا اليد تصدق بها عليه او باعها منه بالف لا تقبل ولو ادعى دارا في يد زيد انه وهبها وسلمها اليه ثم اتى بالبينة بالشراء في وقت
قبله لا تقبل وفي الفتاوى الخلاصة لو قال هو لي ثم قال ملكي بالارث او بالشراء واقام البينة لا تقبل الا اذا صدق المدعي البينة فحينئذ تقبل ولو ادعى بالشراء
ثم ادعى مطلقا ثم ادعى بالشراء تسمع م صبي له عقار موروث فادعى رجل بعد بلوغه انه وصيه باع عقاره مكرها وسلمه فلم يملك المشتري
وعليه رده عليه ثم ادعى ان الوصي قد كان باعه بغبن فاحش صح منه الدعوى الثانية وقبلت بينته وان ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم
ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صح دعواه ولو ادعى اولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا
عند ذلك القاضي لا يصح دعواه هكذا ذكر في دعوى اجناس الناطفي وفي الصغرى وعليه الفتوى م ولو ادعى النتاج اولا في دابة ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند
القاضي ينبغي ان لا تصح دعواه الثانية واذا قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او فلان بسبب الارث من فلان ثم ادعى ذلك العين
عند قاضي من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا تسمع دعواه اذا ثبت عنده انه قد قال قبل هذا ان هذا العين ملكي بسبب كذا وهذا اذا كان ادعى الشراء
من رجل معلوم بان ذكر اسم ذلك الرجل واسم ابيه وجده وما اشبه ذلك من الاسباب التي يقع بها التوفيق فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال
اشتريته من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فالقاضي تسمع دعواه وان ثبت عند القاضي انه قد قال قبل هذا ان العين ملكي بسبب كذا

الفتاوى الخلاصة ولو ادعى الصدقة منذ سنة منه ثم ادعى الشراء منه منذ شهر واقام البينة لا يقبل الا اذا وفق فقال تصدق وعلى فقبضته ثم جحد
اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتراه منه ويبين ان السبب هو الصدقة والشرا كان تخلصا لملكه النسفية سئل عمن ادعى على آخر ضيعة انها
ملكه لانه مطلقا وبرهن منه هل يسمع دعوى الملك بعد بيان الجهة قال نعم تسمع م واذا ادعى دارا في يد رجل ملكا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعى به يوم
الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه بل كانت في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا فقد قيل تسمع دعواه وفي الظهيرية
وقيل لا تسمع دعواه وهو الاصح م وسئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى نصف دار معين في يدي رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا تسمع
دعواه ولو كان على العكس تسمع والفتوى انه تسمع في الوجهين جميعا رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البايع ادعى انه كان فضوليا في هذا البيع واراد استرداد
العبد من يد المشتري وانكر المشتري ذلك او ادعى المشتري ان البايع كان فضوليا في هذا البيع فاراد رد العبد واسترداد الثمن لا تصح دعواه وان اراد ان
يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا تسمع بينته وكذلك لو لم يكن له بينة واراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لم
له ذلك في المأذون الكبير المأذون العبد اذا اشترى عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه
فاشتراه وهو حر وانكر البايع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون على ما اقر به على البايع وكذا اذا كان المشتري مأذونا الا ان المشتري
اذا كان حرا فالعبد يعتق عليه بحكم اقراره

الصكين قال عليه احد المالين نعطيه ايهما شاء وروى هشام عن محمد انه لا يلزمه شيء في الفتاوى الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر
فاقام البينة فادعى ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه تقبل بينته ولا يكون تناقضا رجل ادعى ثمن مبيع عن شرائطه فانكر فلما قامت البينة قال ابرأني
الثمن يسمع على قياس هذا وكذا امرأة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال ادفعت رجل ادعى على اخر دارا في يده بالارث من ابيه فاصطلحا على مال
مقدر ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء قبل الصلح ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام
البينة انه قد كان قضى الدين اختلف المشايخ فيه لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكرت الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير
بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته بطل الصلح المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم وان المدعى عليه اقام بعد
ذلك بينة يشهدون على اقرار المدعي انه لا حق له في ذلك الثوب ان يشهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى
عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق بطل الصلح وان كان القاضي يعلم بان الرجل قد كان وعده ان الثوب لم يكن له قبل الصلح وعلم
القاضي هذا بمنزلة الاقرار بعد الصلح لمدعاه ملك واحدا ذا كان قد اقر عند القاضي بان هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى
انه ورثه من ابيه وان ادعى ملكا غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل ايضا بذلك الاقرار وفي الحاوي سئل عمن باع موضعا ثم اقام البينة انه كان وقفا على الاولاد
قال تسمع قيل لو باع عبدا ثم اقام البينة انه كان اعتقه قال لا تسمع عند ابي حنيفة رحمه الله قيل ان كانت جارية قال تسمع الفتاوى الخلاصة ارض في يد
رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقف ثم جاء رجل
وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف ما اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي وادعى رجل ان العبد عبده ملكه لا تسمع وجميع الناس في العتق
يقضى عليهم وفي الوقف لا ذكر في فوائد الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وذكر الامام علي السعدي الوقف كالعتق رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في
حضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعواه و[illegible]
الوقف الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي في يده انا بعتها منه بالف درهم ونصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان
الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له
ويقضى له وكذا لو قال هذا الثوب ليس مني بعد عنا ثم قال هو ابني يصدق الجامع الصغير الخانية رجل قال لا حق لي على فلان فقال الذي له على [illegible]
قال سمانه لي عليك الف فليس بشيء رجل ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها له في وقت فسال البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها واقام البينة قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل بينته الذخيرة روى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من اخر ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير قبلت بينته ولو جعل الاستعارة
اقرارا بالملك للمستعار منه رجل في يده مملوك ادعى رجل انه مملوكه والذي في يده يجحده وادعى لنفسه حلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى ان يحلف
وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي كانت في يده قد كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك بينة وقضي له به فلا يكون اباؤه اليمين اقرارا
للشراء ولو اقام بينة على انه ولد في ملكي واقام بينة على اني اشتريته من فلان ريد به رجلا اخر سوى المدعي وقد ولد في ملكه لا تقبل منه البينة ولو ادعى
ان فلانا سكن هذه الدار ثم اقام بينة انها له تقبل رجل طالب رجلا بمال فقال المطلوب امهلني زمانا فامهله ثم طالبه بعد ذلك ومضت مدة المهلة
فقال المطلوب ليس لك ولاية مطالبتي لانك كنت ابرأتني عن بعضها او قال كنت احلتني في بعضها الى مدة كذا وتلك المدة لم تمض بعد لا يسمع ذلك من المطلوب
الا اذا ادعى الابراء او التأجيل بعد الاستمهال ولو ان رجلا اشترى دارا لابن الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم ما صنع الاب
ثم ان الاب باع تلك الدار من المشتري ثم علم ما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانما باعها
بهذا السبب واقام على ذلك شهودا فقال المدعى عليه ان المدعي متناقض في دعواه لانه استاجره الدار ومنه اقرار منه ان الدار ليست له ودعوى الدار
لنفسه بعد ذلك يكون تناقضا نعتقد قيل لا تسمع دعوى المدعي وقيل تسمع دعواه وفي العيون ذكر مسألة تدل على ان القول الاول اصح صورتها رجل اقام
بلده واستاجر دارا فقيل له هذه الدار لابيك مات وتركها ميراثا لك فقال ما كنت اعلم ذلك فادعى الدار لنفسه دعواه بعد ذلك التناقض عين في
يد رجل وهو يقول هذا العين ليست لي لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين بعد ذلك رجل وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد وهذا
باتفاق الروايات اذا لم يكن وقت ما قال ذو اليد هذا العين ليس لي هناك منازع يدعي هذا العين لنفسه صح نفيه حتى لو قال ذو اليد بعد ذلك هو لي المدعي
الى قوله ونقضي لخصمه بالعين على رواية الجامع وعلى رواية الخصاف لا يصح نفيه ويصح دعواه فيه بعد ذلك العين لنفسه وذكر هذه المسألة في كتاب الاقضية
قوله هذا العين ليس ملكي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في احد الموضعين ولم يجعله اقرارا بالملك في الموضع الاخر ثم على رواية كتاب الدعوى اذا لم يكن
اقرارا وقد كان قال صاحب اليد هو ليس ملكي ولست متعرضا لهذا فالقاضي لا يكتفي بهذا الجواب من المدعى عليه بل يسأله هل هو ملك المدعي فان قال نعم
امره بالتسليم اليه وان قال ليس ملكه ولست بحق فالمدعي يثبت دعواه بالبينة اذا قال الوارث هذه الدار ليست لي ولم تكن لي وانما كانت وديعة في يد فلان ذكر
معروف فاحر اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي في يديه بعد موته واقام بينة انه اخذها منه في حياته ردت الدار اليه لان كلاهما
حتى يقدر المستودع وان لم يكن موضعها في يدي ضل هذا اذا اقر لرجل معروف وان لم يكن اقر لمعروف بل قال هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذب
قولي انها لم تكن لي مات وتركها ميراثا لي لانه نفت اليه الدار بعدما تكون فلم يحضر احد يطلبها لمن في يديه دار او ثوب قال ليس هذا لي فالقاضي لا يأخذ ذلك
من يده حتى يحضر احد فيدعيها التتمة سئل عمن مات عن اولاد فادعت امرأة انها امرأة الميت وطلبت الميراث فانكر الاولاد فاقامت البينة على النكاح
فادعى اولاد الميت انه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها هل يقبل بينتهم على ذلك فقال نعم ان دفعوا قال شرحه انهم كانوا قالوا انه لم يكن زوجها او لم يكن زوجه
قط لا يسمع دعواهم الطلاق ويكون متناقضا وان كانوا قالوا لم يكن زوجها او لم يكن له زوجة عند الموت او لا ترث هذه بالزوجية او ليس لها ميراث الزوجات
مما لا يوجب التناقض يقبل ذلك منهم في جامع الفتاوى ولو ادعى عبدا انه ملك ابني فلان ومات وهو في ملكه وانا وارثه فقال هذا العبد ان اباك
عنه وهو ممتنع عن طاعتي فادعى العبد ان مورثه اعتقني في مرضه وانا اخرج من الثلث واقام البينة على ذلك فادعى الرجل اني كنت اشتريتها من ابي هذا
قبل هذه فهذا باطل ولو اقام البينة على هذا لا تقبل الخانية رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان عنده في يده ثم اقام البينة انه له اشتراه
من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بائعه ثم قال البائع قد كنت اشتريت
منك هذا [illegible] اولى ان ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين وعن ابي يوسف اذا قال مالي بالكوفة دار او قال مالي على احد
مال ثم ادعى انه يكون دارا او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرأ انسانا بعينه فلم يصح البراءة وعن محمد لو قال في رستاق كذا في يد فلان دار او ارض ولا
حق ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان تقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال مالي بالري حق ثم ادعى دارا او
ارضا ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قريته بعينها او دارا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه منه

ادعى

ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا
لوالده تسمع وفي وصايا المنتقى اذا اقر الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم تجز لما اجازوا اذا اجازوا بعد العلم ولو
اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى رجل دينا للميت تسمع دعواه وفي الصغرى ولو اقر انه لا حق له في يد فلان على غصب بعد الاقرار لا بانه
الناقض كما تمنع الدعوى لنفسه تمنع الدعوى لغيره رجل كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهادة كافية او اشهد على ذلك لا تسمع دعواه وان
كان كتب على اقرار البائع انه باع تسمع دعواه ولا يكون تناقضا قال المشايخ ان كتب في الصك باع وهو يملك وهو كتب شهد بذلك لا تسمع دعواه وان كتب في الصك
اقر البائع انه باع كذا وهو كتب شهد بذلك تسمع دعواه عين في يد رجل يقول ليس لي لجار رجل وادعى بعد ذلك ذو اليد فهي له صح ذلك منه وهذا التناقض لا يمنع لان قوله
هذا لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لاحد فهو ساقط واذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع دعواه ولو اقر له فلان بعين في يده صح اقراره
في الباب الثاني من صلح شيخ الاسلام وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال لا حق لي في هذه الدار لا خصومة ولا طلبة ثم جاء بعد ذلك فادعى في دعوى
من الدار قبل ذلك منه اذا قال المدعى عليه وقت قضاء العين المدعى به ليس ملكي ولا هو في يدي وقد كان قال وقت الدعوى هو ملكي وحقي حتى لا تسمع منه الكلام لمكان
التناقض الابانة ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار ثم البينة ثم اقر ان البناء ملك المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي وبمثله لو شهد
الشهود بالاصل والبناء تبعا والمسألة بحالها بطل دعواه ولو ادعى ارضا فيها اشجار او بناء واقام البينة وقضى له بذلك ثم اقر ان المقضي عليه ادعى انه غرس
الاشجار وقد كان الشهود شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو كانوا شهدوا بالارض والاشجار لا تسمع دعواه الصغرى دار في يد رجل واقام اخر
البينة انها داره فقضى له بها ثم اقام المقضي له بينة ان البناء بناه هو قال لا اقبل بينته ولو قامت على ارض فيها زرع فقضى بالارض والزرع للمدعي ثم اقام المدعى
عليه البينة ان الزراعة بذره من حنطته قبلت بينته وان كان الشهود قالوا ان شهدوا ان الدار لفلان ولا يعلمون حال البناء قال لا اقضي بالدار مع البناء للمدعي فان
اقام المقضي عليه البينة ان البناء له قبلت ذلك منه **الفصل العشرون** فيما يبطل دعوى المدعي من قوله او فعله رجل ادعى على رجل مالا
ثم اقام عليه بينة ثم شهد على المدعي قوم جاءهم المدعى عليه انه اقر بعد هذه الدعوى واقام البينة انه استوفى من هذا المال كذا وكذا درهما هل
يبطل ذلك دعوى المدعي وبينته قالوا المسألة على وجهين اذا كان الاقرار المطلق يدل على استيفاء هذا القدر قبل هذه الدعوى والبينة بان قال ما فيه يوم ادعى
هذا المال يوم ادعى او قال ما فيه ارسال او بدل لا يبطل دعواه ولا بينته وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال
المدعي ليس [illegible] من مدعى عليه او الى يدا ثم بطل دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث م رجل ادعى على رجل الف درهم مائة درهم وانكر
المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار لا يبطل عن المدعى
عليه الثلثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى بن نصير انها لا تسقط وغيره من اصحابنا رحمهم الله انه لا يبطل عنه الثلثمائة الباقية
الناصري وعن ابي احمد عيسى بن نصير انها لا تسقط وعليه الفتوى م القاضي اذا فرض النفقة للمرأة على الزوج فمضت مدة واجتمعت عليه النفقة
فادعى ان المرأة كانت حراما عليه عند الفرض واقام البينة بهذا القدر لا تبطل النفقة ولو ادعى الزوج الخلع معها على المهر ونفقة العدة قبل فرض القاضي
هو الدعوى واقام البينة على ذلك قبلت وبطل الفرض وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير لا
تقبل بينته وذكر بعد هذه المسألة مسائل اذا قال الرجل لغيره اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه لم تقبل حجته وجعل
الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه ولو قال ادفع الي هذه الدار اسكنها وابى ان يعطيه ثم ان هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذلك ان قال
اعطني هذا الثوب البسه واعطني هذه الدابة اركبها الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك
قال محمد رحمه الله في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعي وقال له انت على حجتك وفي الاستحسان تترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيلا بنفسه
الى ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه م وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا شهد شاهدان ان لهذا الرجل على هذا الف درهم وعلى هذا الرجل
الاخر مائة دينار فقال المشهود له اما الالف درهم فنعم واما المائة دينار فباطل قال بطلت الشهادة في الرجلين جميعا وكذلك لو شهدا انه غصبه هذين الثوبين فقال
المشهود له اما احدهما فلم يغصبه بطلت الشهادة ولو شهدا ان لفلان على فلان الف درهم وقضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء فالشهادة جائزة
وروى بشر في نوادره عن ابي يوسف رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قبض منها مائة وقال المدعي لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة رحمه الله قضى
لها بالالف واحل بعضها المائة قال بشر وهو قول ابي حنيفة رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها منه منذ شهر واقام شاهدين فشهدا على وقت الشراء
اقل منها فشهادتهما جائزة ولو شهدا على اكثر من ذلك لم تجز شهادتهما وفي نوادر بشر عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وانفذ
القاضي شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها واتى على ذلك ببينة والمرأة تجحد لا تقبل ذلك منه وكذلك لو كان شهد انه
طلق امرأته وانما شهد وانه طلق هذه بعينها وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البايع دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قال
الشاهدان نحن امرناه بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع او كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما فليس لهما في ذلك
دعوى فان لم يشهدوا عند الحاكم ولكن شهدوا على المبايعة وختما على الشراء من غير اقراره كلام فان هذين لا تقبل لهما دعوى وروى عن محمد رحمه الله في رجل
شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهدا انها امرأته واجاز القاضي شهادته عليه ثم ادعى الشاهد انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قبل
بينة وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها امرأته ولم يشهد وانه زوجها واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها
منذ سنة واني لم اعرفها قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي وردها على الشاهد قضاء ومسألة الطلاق مختلفة بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل في يديه
مملوك ادعاه رجل انه مملوكه والذي في يديه يجحده وادعاه لنفسه وحلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي
كان في يديه كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضى له به ولا يكون اباؤه اليمين اقرارا بالشراء ولو اقام بينة على انه ولد
في ملكي واقام بينة على اني اشتريته من فلان ريد به رجلا اخر سوى المدعي وقد ولد في ملكه لا تقبل منه البينة التتمة سئل الحسن بن علي المرغيناني عمن
ادعى على اخر ضيعة ثم جاء اخر وادعى تلك الضيعة على المدعى عليه واستحقها بحكم الحاكم فقيل للمدعي الاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم ثم اخذ يدعي على ذلك
المستحق هل يسمع ذلك بعد قوله رضيت بحكم الحاكم قال نعم وسئل ايضا عن الصهر اذا قال لختنه خذ هذه واشتر لنفسك عمامة وهات ديباجا ففعل ذلك ثم اخذ
الصهر يدعي عليهم الدراهم هل له ذلك فقال لا وسئل علي بن احمد عن امرأة لها قطعة ارض موروثة معلومة معينة وكلت رجلا ووكلا مطلقا بان يبيعها فباعها
من رجل واخذها المشتري وعمارته ثم مات المشتري فباع الوصي تلك الارض فالعمارة باضعاف الثمن الاول ثم ان المرأة الموكلة ادعت فساد العقد الاول وقالت فيه
غبن فاحش هل تسمع دعواها فقال البيع لا ينفسخ لوجود الغبن الفاحش ولا تسمع الدعوى وسئل عنها ابو حامد فقال لا تسمع قولها قال وهذا الجواب على قول
ابي حنيفة مستقيم فاما عندهما فانه يتقيد بالجواب بثمن المثل فاذا باعها الوكيل بغبن فاحش لم يصح فيصح دعواه وسئل والدي عن رجل ادعى على اخر شيئا ثم امرهما القاضي
بان يصطلحا فقال المدعي انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركه اصلا ولم يقل تركت الدعوى هل يكون هذا اسقاطا لما يدعيه فقال يكون اسقاطا لما يدعيه

وسئل عنها ابو علي بن احمد فقال اذا تركته اصلا فهو ابرآ و وسئل الجحندي عن المدعي والمدعى عليه اذا امرهما القاضي بان يصطلحا فاخذ احدهما الملك وابى
المدعى فقال المدعي انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا ولم يقل تركت المصالحة هل يكون هذا اسقاطا لما يدعيه فقال اذا اراد به ترك دعواه
دعواه وهذا هو الظاهر انه اراد به ترك حقه وسئل علي بن احمد عمن قال تركت وذكر في كتاب الدعوى من الواقعات للناطفي في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل
خاصم في دار يدعيها ثم قال له قد ابرأتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي في هذه الدار وقال هذا كله باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة
وياخذها جامع الفتاوى الا ترى انه لو صالحه على نصفها واخذوا براءة من كل شي وادعاه قبله من هذه الدار وغيرها ثم وجد بينة على الدار له ان ياخذها
يعني من الدار وكذلك ما قبله ولو قال قد برئت من هذه الدار وقد برئت من دعواي في هذه الدار كان جايزا ولا حق له فيها وان جاء بالبينة لا تقبل الفتاوى
الخلاصة رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشي له او لابنه او لجده لا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يسمع
كما لو قالت الشهود انه له والاكثر على انه لا يسمع ما لم يقل ورثته وهو ملكي وفي الاقضية اعتمد على هذا انه لا تسمع هذه الدعوى وفي المنتقى ان الغاصب اذا اقر
ان المال للمالك اقر له بعد ما اقام المالك البينة على الغصب هل يقبل منه الحجة والغصب في يده او يامره بتسليم المغصوب ثم يسأله الحجة قال اذا ادعى بينة
قبلت حجته واقر الغصب في يده عن محمد رحمه الله في رجل ادعى دارا او ضياعا واقام بينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة
على ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهد شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهوده والمدعي رجل ادعى الدار ميراثا عن ابيه
واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان رب المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي بعد موت الاب او بعده اقام
لا تبطل بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام وارث البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينته الوكيل المدعي
لو اقر ان فلانا سكن هذه الدار ثم اقام بينة انها تقبل م واذا شهد شاهدان ان الدار التي في يد هذا لفلان فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار
لفلان ليس هو له فهذا اكذاب شهوده وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لفلان ولم يكن في آخر اقراره وجعلت له البيت ورددت ما بقي على المدعى عليه
وضمنته قيمة ذلك البيت يعني للمشهود عليه وفي ابي يوسف فيها قول آخر قوله الذي يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار له يعني للمشهود عليه
وفي الاملاء عن محمد ثوب في يدي رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته منه بمائة درهم وقال الفلان هو لي من غير البيع قبلت بينته ولم يجز اقراره الا ان
للبينة ولو كان الموصول كلامه فقال هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده الا بماله الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد
المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان الذي
باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكره الناطفي رحمه الله م عبد في يدي رجل قال رجل لصاحب اليد هذا عبدك ثم ادعى المقر بعد ذلك انه
باعه من المقر له بالف درهم على ذلك فان قال المقر له هذا العبد كان لي قبل ان يقر لي به وقد وجب حق المقر اذا وفي العبد فقال المقر له انه
البينة على ... منه اليك وفي نوادر عيسى بن ابان ثلاثة نفر اقاموا بينة على رجل انما الطعم قبله من ميراث فهو عن ابيهم فقضى القاضي به لهم ان الاخ
قال بعد ذلك مالي في هذا المال الذي قضى لنا به على فلان من حق وانما هو لاخوي قال لا يبطل هذا القول عن المقضي له شيئا الا ان يقول ما كان لي اصلا
في هذا المال شي وما هو الا لاخوي فحينئذ يبطل حقه عن المقضي عليه ولو قال قبل ان يقضي القاضي له ما لي في هذا المال حق وما هو الا لاخوي يسئل عن
باي وجه صار لهما دونك وانما ادعيتم من ميراث ابيكم فان جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبلت منه وان قال هذا القول ثم مات فقضى القاضي به لاخوته
ما لك وترك نصيب المقر ولو كان الذين اقاموا البينة هم الذين قالوا انما ... ولم يدعوا المال عليه من ميراث ولكن من شي باعوه له ثم قال احدهم ما
المال الذي من مالي بعينه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شي رجل اقر فقال هذا العبد تركه فلان ميراثا ثم ادعى ان فلانا الميت اوصى له بثلثه
واقام على ذلك بينة قبلت بينته الا ترى انه يقال تركه ميراثا واوصى به لي وكذلك لو قال تركه ميراثا لي ثم ادعى هبة في صحته لم اسمع دعواه ولم اقبل بينته
جامع الفتاوى اذا قال ليس لي بينة وبينه وبين آخر خصومة لا علي حجة او قال لا اعلم لي حقا ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبلت بينته ولو قال البينة لي حجة
او قال ليس لي حق ثم جاء بحجة او ما يدعي كان بها خاصم فيه لم اقبل منه م و في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عمن تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها
ممن يملكها قال لا اقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو يملكها وكذلك ان ساوم بها في يدي رجل ثم ادعى انه اشتراها من
فلان وهو يملكها لا اقبل ذلك منه حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد هذا واقر الذي في يديه الدار ... البايع جارية منتقبة في يدي رجل اشتراها
منه رجل وهو حاضر بها فلما حلت نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته وان ساوم متاعا في جراب مدرج
وقال البايع هذا هروي فلما اخرجه من جرابه ونشره ورآه قال المشتري هذا متاعي اقبل بينته وكذلك لو اشترى منه ثوبا في منديل فقال له البايع
بعتك هذا الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشتراه واخرج له الثوب من المنديل قال المشتري هذا الثوب ثوبي ولم اره اقبل دعواه وبينته قال
محمد رحمه الله انما انظر في ذلك الشي فان كان مثله يمكن ان يكون مستاما فيه وهو يعرفه مثل الجارية المنتقبة القائمة بين يديه فهذا امكن ان يعرف به وان
ان لا يعرف به فلا اقبل قوله لم اعرفه الا ان يصدقه الذي في يديه انه لم يعرفه فيقبل بينته حينئذ واذا كان شيئا لا يمكن ان يستام وهو مثل ثوب في سفط
او امرأة او جارية قاعدة على رأسها كساء او غطاء لا يرى منها شي اقبل بينته عليه الخانية رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة انه
قد استوفيت من هذا المال كذا ابطل بينته ولو قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول قد استوفيت بعد اقامة البينة ولو
قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا وقال بالفارسية [illegible] بطلت بينته وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين
شهدا لرجل وقال الشاهدان ان فلانا غصب عبده هذا وتحته ... عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال المغصوب منه ما رده علي وانما مات عند
الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شي قال اذا لم يدع شهادتهما على الرد ضمنتها القيمة وكذلك لو شهدا انه
غصب عبدا له وان مولاه قتله في يد الغاصب وقال المغصوب لا اقبل منه ما قتله ولكن مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت ولا قتل
عبد له في يدي وكذلك لو شهدوا ان لهذا على هذا الف درهم وانه قد ابرأه منها وقال المشهود له ما ابرأته من شي وقال المشهود عليه ما كان له
علي شي ولا ابرأني من شي قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل شهدت له بينة على رجلين ان له عليهما الف درهم وقال
الطالب انما مالي على هذا وحده خمسمائة او قال انما مالي على هذا وحده قال ابو يوسف ليس هذا اكذابا للبينة وحده وعن ابي يوسف في رجل ادعى شراء
لرجل فاراد رده بعيب العور فجحد البايع وقال لم ابعك فاقام المشتري شهودا انه ابتاعها منه وهي عوراء واقام البايع بينة انه قد برئ اليه من
العور لم يقبل بينته على البراءة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اقبلها رجل ادعى دارا بينة في وجه رجل انها داره واقام البينة
على ذلك وذكر شهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا ثم ماتا وغابا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء والقاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي فان اقر المدعي بعد
ذلك ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب لشهوده وبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا هكذا ذكر في الاقضية ولو ان المدعى عليه ادعى كل
البناء او بعضه لنفسه بعد ما قضى القاضي عليه بجميع الحانوت لا تسمع دعواه وان لم يذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم بخلاف مسئلة الدار على

رواية الاصل

الاصل والبيت في هذا نظير الحانوت لا نظير الدار حتى لو ادعى رجل بناء في يدي رجل وقضى القاضي له بالبيت وبنائه ثم ادعى المدعى عليه البناء لنفسه واقام على
البينة لا تقبل بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا وكذلك لو اقر المقضي له في هذه الصورة ان البناء للمدعى فهذا اكذاب منه لشهوده كما في مسئلة الحانوت
في مجموع النوازل فيمن اوصى لرجل بالف درهم فادعى الموصى له انه ابن الميت ولم يقم له بينة فله الاقل من الميراث ومن الالف وقال محمد رحمه الله وصيته باطلة ولا شي
له الصغرى عين في يدي رجل اقدم رجل آخر على الشراء منه يكون اقرارا منه بملك العين للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح في الزيادات
الاقدام على الشراء والاستيام على اتفاق الروايات اقرار بانه لا ملك للمقدم حتى لو ادعى بعد ذلك لا يقبل وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة وفي الفتاوى العتابية
اذا ادعى ثوبا بعد ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم يصح دعواه وكذا اذا شهد للمشتري او للمستاجر ثم ادعاه ميراثا من ابيه فان قال عندنا انها ده كان لابي
ويرد اجره الثمن والاجارة انفسخت بموته فيأخذ الدار وعن ابي يوسف فيمن شهد لرجل انه وكيل فلان بقبض الدار التي في يد فلان ثم ادعاها الشاهد لم يصح وكذا الدين
الوكيل بالخصومة على ذي اليد شهدا ان ذا اليد باعه من فلان بطلت وكالته لم تقبل شهادته ولو ادعاها الوكيل للموكل ثم ادعاه لنفسه ولغيره لم يصح الا ان يشهد
ان الملك انتقل اليه ولو شهد على الصك وختمه ولم يتكلم فقد سلم والظاهر ان له الدعوى اذا لم يكن في الصك باعه وهو يملكه او شهد باقرار البايع ولو اخبر
من بيعه بلفظ الشهادة عند القاضي او عند غيره وهذا ... دعواه ولو ساومه او اشترى ثم ادعاه لفلان وان البايع كان وكيلا عنه ببيعه صح الدعوى وكذا
لو ادعى لنفسه ولو اقام بينة على الشراء من فلان وهو له واقر ذو اليد انه وكيل فلان ولو اشتراه ثم استحقه ابوه ومات قبل ان يرجع المشتري اخذه ميراثا ولو مات
ابن قبل القضاء له اخذه الابن بالشراء ولا يرجع بالثمن وان كان للميت ابن آخر يقضى له بحصته ويرجع المشتري بنصف الثمن ولو شهد على آخر م بالطلاق ثم ادعى انه كان
زوجها قبله لم تسمع وروي اذا لم يعلم المرأة وقت الشهادة ولم يدخل بها تسمع دعواه انها امرأته وبطل القضاء بالطلاق

الفصل الحادي [والعشرون]

فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون وما يكون اقرارا منه وما لا يكون رجل ادعى ضيعة في يد رجل انها ملكه فقال المدعى عليه [illegible]
وفي الفتاوى الخلاصة ... او قال من اعلم ... او قال لا ادري ملكي ام لا ... م فهذا ليس بجواب ولو قال
المدعى عليه ... فهذا ليس بجواب عند بعض مشايخنا وعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح وفي دعوى
الدين اذا قال المدعى عليه ... فهذا ليس بجواب عند بعضهم وعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه وفي الملتقط ولو ادعى وارث المال على
المضارب عند القاضي ... المضارب وقال ... فهذا جواب كاف وليس للقاضي ان يجبره
على بيان ذلك فان اقام الوارث بينة انه مات ... دفع اليه من مال المضاربة كذا وانه ... لا يلزمه شي وكذا كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل والمستبضع
الا اذا ادعى عليه شيئا يجب به الضمان م ادعى ضيعة في يدي رجل فقال [illegible] و غايب
[illegible] فهذا جواب الدين بسبب العين او ما اشبه ذلك فقال [illegible] فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد
قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما في اصل الدين واذا قال في دعوى الدين [illegible] فهذا ليس بجواب وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود
ملكي ولم يقل هو في يدي المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه الجواب واذا قال هو ملكي وفي يد هذا المدعى عليه فقال المدعى عليه مدعي اين محدود ملك تو نيست فهذا على
وجهين ان قال در دست منست وملك تو نيست فهذا جواب وان لم يقل در دست منست فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وهو الاشبه واذا اقام البينة على ذلك
يصير خصما سواء قال في يدي او لم يقل وان ادعى منزلا في يدي رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك منست فهذا ليس بجواب ما لم يقل عرصه اين منزل ملك منست وكذلك اذا
قال الشاهد عرصه ملك مدعى است فهذه الشهادة ليست بتامة واذا ادعى نكاح امرأة فقالت المدعى عليها [illegible] مدعى است
نيست فان اشارت اليه فجواب وان لم تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي [illegible] فهذا ليس بجواب ادعى دارا في يدي
رجل انها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد [illegible] وهذا الجواب تام في حق انكار
الغصب غير تام في حق الملك رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام فتقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال
ان هذه الدار وقف في يدي بحكم التولية فهذا جواب تام ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينة المدعى عليه واذا قال المدعى عليه العقار
المدعى به ليس في يدي يحتاج المدعي الى اثبات يده بالبينة واذا اشترى لا بد ان يقيم البينة على ملك البايع وهذا حكم مختص بالعقار وفي فتاوى الاصل اذا انكر المدعى
عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد اولا فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل حلف على الملك ولو قال لا ادري هو ملك هذا المدعي
فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب فان لم يجب يتركه منكرا ويسمع البينة وبيان ما يكون اقرارا وما لا يكون اقرارا سيأتي في كتاب الاقرار

الفصل الثاني والعشرون

في بيان من يصلح خصما لغيره في الدعوى ومن لا يصلح هذا الفصل يشتمل على انواع منها قال محمد رحمه الله في كتاب الاجارة ثم ان المكاري اذا كارى
الرجل ثلاث دواب باعيانها من بغداد الى مدينة الري حتى جازت الاجارة ثم ان المكاري باع هذه الدواب من رجل آخر او وهب او تصدق او اجر او اعار او اودع فجاء
المشتري ووجد الدواب فاراد ان يقيم البينة على شرائه فهذا على وجهين اما ان كان المكاري حاضرا ففي هذا الوجه تقبل بينته على المكاري ويستوي في حق سماع
البينة المشتري ان يكون جاحدا انه اكرى الدواب منه او يكون مقرا بذلك ونظيره رجل باع من رجل شيئا فجاء رجل آخر وادعى ان هذا البايع باع هذا الشي منه
قبل ان يبيعه من هذا المشتري وصدق البايع المدعي في ذلك لا يلتفت الى تصديق البايع ولو اقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته واذا قبلت بينة المشتري
ينظر ان كان المكاري باع الدواب وكان البيع بعذر بان كان عليه دين فحينئذ ... لم يكن للمستاجر على الدواب سبيل وهذا على الرواية التي لا يشترط
فسخ الاجارة حالة العذر القضاء والرضا وان كان باعها بغير عذر كان المستاجر احق بها الى ان ينقضي مدة الاجارة وان كان المكاري اجرها من غيره او اعارها او تصدق
بها كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي اجارته سواء باشر هذه التصرفات بعذر او بغير عذر وان كان المكاري غائبا فبينة المشتري على الذي الدواب في يده
مستاجرا او موهوبا له او متصدقا عليه بعد هذا ان كان المكاري باع الدواب بعذر فلا سبيل للمشتري عليها وان كان باع بغير عذر او وهب او تصدق كان
المستاجر احق به الى ان يستوفي اجارته وان كان الذي في يديه الدواب مستعيرا لا ينتصب خصما للمشتري وان كان مستاجرا هل ينتصب خصما للمشتري
فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ينتصب خصما وفي الظهيرية وصورته رجل استاجر هذه الدابة من المالك قبل ذلك واقام البينة فالمستاجر الذي هو صاحب
اليد هل ينتصب خصما اختلف المتاخرون قال بعضهم ينتصب خصما م واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده وبعض مشايخنا قالوا ان كان المشتري يدعي
على المستاجر بان قال استاجرتها وقبضتها ثم غصبتها مني ينتصب خصما له وتسمع بينته عليه وان لم يدع عليه فعلا وتكلم قال اشتريتها من فلان وادعى ذو اليد انها
في اجارتي اجرنيها فلان آخر تسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة فهذا الجواب يوافق
قول الشيخ الزاهد احمد الطواويسي والشيخ الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي رحمهما الله في المسئلة المتقدمة واذا ادعى على المستاجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه وانه
يوافق قول الشيخ احمد الطواويسي وعلي البزدوي وكذا اذا ادعى على المستاجر بغير حضرة المستاجر تسمع دعواه نوع آخر قال محمد رحمه الله في آخر نوع الخامس رجل
اشترى من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها المشتري بغير اذن البايع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد
استردادها من يد المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني ان الامر كما وصف البايع الاول كان للبايع الاول ان يستردها من المشتري الثاني فان كذب المشتري

الثاني البائع الاول وقال لا ادري احق ما قاله البائع الاول او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول **الصيرفية** اشترى دارا فجاء المستاجر وقال ما اجرتنيها
البيع والمدعي يقول فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب هل للمشتري ان يقيم بينة على فسخ الاجارة قال نعم **الذخيرة** وديعة في يدي رجل فجاء رجل اخر
وادعى انه اشتراها من صاحبها فالمودع لا ينتصب خصما له وذكر في كتاب الشهادات ان يدعي الشراء لو قال اشتريتها من المودع وامرني ان اقبضها منك فالمودع ينتصب
خصما **الخامسة** رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل **في المنتقى** ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع رجل
دار وادعاها رجل البينة انها له واقام الاخر البينة انها له ولفلان ان فلانا اشتراها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك غائب
قال في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار ولو كان يدعي الشركة بان اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي
يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ
الربع بغير بينة **العتفري** وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ان ذا اليد اذا اجاب المدعي ان المدعي اودعنيه رجل لا اعرفه فهو خصم وان اقام البينة على ذلك
لجواز ان يكون المدعي هو المودع ادعى على اخر اني استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت منه هل ينتصب هذا المستاجر خصما
في حق اثبات الاجارة عن الغائب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا او قال انا استاجرت هذه الدار من فلان وقبضت فانت اخذتها بغير حق وغصبت مني

اعتقته فقال المولى من اعتقته لم تكن ملكي لما اني بعته من فلان ثم اشتريته منه فاقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له
اعتقتك قبل ان اشتريك وقال العبد بل اعتقتني بعد ما اشتريتني فالقول قول العبد **نوع آخر** من هذا الفصل قال محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل انه غصب
عبدا منه عبدي قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي مقر ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالارش على
المدعا عليه الا بمحضر من العبد فاذا احضر العبد فالمدعي يقيم البينة انه عبده وان هذا فقا عينه فيقضي القاضي له بالعبد ويقضي على الفاقي بارش العبد
للمدعي قال محمد رحمه الله في الكتاب وقد قال بعض فقهائنا ان القاضي يقبل بينته ويقضي بارش العبد على الفاقي وان لم يحضر العبد فاما اذا احضر العبد ان
اقر بالعبودية وقال انا حر الاصل بطل القاضي ذلك ثم دار الجناية الى المدعى عليه فان اقر بالعبودية للمدعي امضى ذلك القضاء لما ادعى انه فقا
عين برذون له قيمته الف درهم وانكر المدعى عليه دعواه واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي له على المدعى عليه بربع قيمة البرذون وان لم يكن
البرذون حاضرا كذا هنا وكذلك اذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي الفاقي ولا يشترط حضرة العبد هكذا حكي عن القاضي
الامام ابي عاصم العامري رحمه الله قال ولو ان المدعا عليه اقر انه فقا عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد له بلا نقل
البينة وكان بمنزلة ما لو ادعى على غيره انه شج اباه وابوه ميت فالقاضي لا يامر باحضار ابيه وفرق بين مسئلة البرذون وبين مسئلة الشجة ان لو كان البرذون
حاضرا او لو كان البرذون حاضرا فالقاضي لا يقضي للمدعي بارشه حتى يحضر البرذون قال ولو جاء رجل بعد ذلك وادعى ان البرذون المفقوء عينه في يده وهو يزعم ان البرذون
له يطلب من القاضي ان يامر المقضي له بالارش حتى يدفع الارش اليه ما لم يقم البينة ان البرذون له فان ادعا عليه فقا عينه وهو يومئذ له مع ان القول
قوله ان البرذون له فان اقام الذي في يده البرذون ان هذا المدعا عليه فقا عينه وهو يومئذ له قضي له بالارش **نوع آخر** ذكر الخصاف في كتاب الحيل
رجل في يده رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يده فالحيلة في ذلك ان يامر المرتهن رجلا
غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويتقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الراهن ويقضي بكونه رهنا
عنده وتندفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع في مسئلة
الخمسة قالوا وقد ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الرهن وسوى فيه الجواب في بعض المواضع يشترط حضرة الراهن لسماع البينة على الراهن وفي بعضها لم
يشترط والمشايخ قد اختلفوا فيها بعضهم قالوا الصواب لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر في بعض المواضع في كتاب الرهن انه يشترط حضرة الراهن وقع غلطا من
الكاتب وجعل هذا القائل مسئلة الرهن نظير مسئلة الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة على ان هذا العين وديعة عنده من جهة
فلان او مضاربة او غصب او اجارة فالقاضي يسمع بينته وههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة
وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة واليه مال شمس الائمة السرخسي قالوا واقامة البينة على الوديعة في يد وقد جاء هذا في نظائره في السير الكبير
فقد ذكر في السير الكبير العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة ثم جاء المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا
قضاء على الغائب بالرهن **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلاثة الاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى
له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر واقام بينة ان الميت اوصى
له بثلث ماله وقد غاب الوارث فلك واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى
الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يده او استهلكه وهو معدم ثم حضر الثاني الوارث واراد ان ياخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث
وصيته لم يحلف الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان ياخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فياخذان منه نصف
ما اخذ فاذا اخذ ذلك اقتسماه على خمسة اسهم للموصى له الثاني سهم واربعة اسهم للوارث والخصومة الى القاضي الذي قضى للاول والى قاض آخر سواء ولو
كان الموصى له الاول هو الغائب فاحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول وان كان القاضي قضى
بوصية الاول ولم يدفع اليه شيئا حتى خاصمه الثاني والوارث غائب فان خاصمه الى ذلك القاضي بعينه جعله خصما وان خاصمه الى قاض آخر يجعله خصما
ولو ان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيئا فالوارث خصم للموصى له الثاني فان خاصمه الثاني الى قاض آخر
وهذا كله اذا اقر الموصى له الاول بان المال الذي في يده امانة بحكم الوصية من الميت او كان ذلك معلوما للقاضي اما اذا لم يكن شيء من ذلك والاول يقول
هذا مالي ورثته عن ابي ان الميت ما اوصى لي بشيء وما اخذته من ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه اشتراه من
فلان وقال ذو اليد هو عبدي ورثته من ابي فانه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة المدعي ويقضي عليه ببينة المدعي كذا هنا وان قال المال وديعة عندي من
جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما كما في مسئلة الشراء اذا ادعى الذي في يده العبد ان العبد وديعة
او غصب لفلان الغائب الذي يدعي المدعي الشراء من جهته فانه يندفع عنه الخصومة وان قال هو وديعة عندي من جهة فلان يعني رجلا آخر غير الموصي او قال
غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول لا يندفع الخصومة في هذه الصورة وان اقام بينة على ما ادعاه ادعى عينا في يد
انسان انه اشتراه من فلان الغائب وهو ملكه وذو اليد ادعى ان فلانا آخر غير ذلك الغائب اودعه اياه فان هناك لا يندفع عنه الخصومة فههنا كذلك
يكون كذلك رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث
ثم حضر غريم آخر للميت وادعى عليه الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب واحضر الثاني وارث الميت كان
خصما له حتى اذا قضى القاضي على الوارث وقد تولى ما اخذ الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي
وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له رجل اقام بينة على وارث ميت انه اوصى له بهذه الجارية بعينها وهي تخرج من الثلث
وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام آخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بها وذكروا رجوعا او لم يذكروا رجوعا يقضي القاضي للثاني
بحقه ثم اذا انتصب خصما فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا يقضي بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غاب او حضر
حتى ان الموصى له الاول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له
الآخر خاصمه الى القاضي الاول او الى غيره بخلاف ما اذا كان الثاني يدعي وصية الثلث واحضر الوارث حيث ينتصب خصما فان كان القاضي قضى للاول بالجارية
فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعل خصما وان خاصمه الى قاض آخر جعله خصما بخلاف ما اذا ادعى رجل عينا في يدي رجل
ملكا مطلقا وصاحب اليد ادعى انه مودع فلان ولم يقم البينة على ذلك وقضى القاضي على صاحب اليد للمدعي يكون ذلك قضاء على الذي ادعا عليه صاحب
اليد انه اودعه ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل وهو ما اذا خاصمه الثاني عند قاض آخر فقضى للثاني بنصف الجارية سواء شهدوا
على الرجوع من الاول او لم يشهدوا على الرجوع فاذا احضر الاول فان اعاد الثاني البينة على الرجوع اخذ الكل والا اخذ نصفها ولو اقام الاول بينة ان الميت اوصى
له بثلث المال ودفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي ياخذ الثلث من الاول

يدفعه الى الثاني لانه مدعي استحقاق جميع ما في يد الاول والاول يجحد ذلك فينتصب خصما بحكم اليد واذا انتصب كان الثاني مثبتا استحقاق نفسه وبطلان حق
الاول على ما هو خصم فيهما فاذا كان كما قلنا ولو كان الوارث هو الحاضر فقضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له بعبد
والعبد اوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول
كان الوارث خصما للثاني رجل له على رجل الف درهم قرض او كان غصب منه الف درهم وكانت في يد الغاصب قائمة بعينها او استودعه الف درهم وهي قائمة
بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي واوصى له بهذه الالف التي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا ادري امات فلان او لم يمت
لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا ونظيره ما لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب او
غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي كذا هنا وهذا الذي ذكرنا اذا كان الذي عليه المال مقرا بالمال فان قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي من هذا
المال شيء صار خصما للمدعي واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضى له بثلث ما في يد المدعا عليه الا ان يقيم المدعي البينة ولو ان الميت ترك الفي درهم غير
هذه الالف ثم الوارث بعد ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذا الالف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت الى
قوله ولو كان مكان الموصى له غريم يدعي دينا على الميت والمسئلة بحالها لم يكن الذي قبله المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال او جاحدا فان اقام هذا المدعي
بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا فقبل القاضي بينته وكان ينبغي ان لا يقبل القاضي هذه البينة لانها قامت على غير الخصم والجواب قلنا لا بل قامت
على خصم وهو القاضي واذا قضى القاضي ينصب عن الميت وصيا ويامر المدعي ان يعيد البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وامر الذي قبله
المال بقضاء الدين الى الغريم ان كان الذي قبله المال مقرا بذلك ثم عاد محمد رحمه الله الى اصل المسئلة فقال لو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع
وارثا واوصى له بالالف التي قبل فلان وديعة او غصبا وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال الذي قبله
للموصى له وذكر في الاقضية عن محمد رحمه الله اذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل في حياته وصيا وقبل الموصى الوصاية في حياته او بعد موته وجاء الى القاضي
يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه اذا كان هذا الوصاية تسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما له قال والخصم في ذلك وارث او موصى له او
رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين واما الغريم الذي له على الميت دين فقال بعض المشايخ لا يكون خصما له وقال الخصاف يكون خصما له الظهيرية اوصى
له بهذه الجارية وقضى له بها ثم جاء رجل آخر وادعى على وارث الميت ان الميت اوصى له بها لم يكن الوارث خصما للموصى له الثاني م وفي المنتقى برواية ابراهيم
رجل مات وعليه دين واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل فاخذها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة غيب وقدم الموصى له الى القاضي فالموصى له
لا يكون خصما له واشار الى ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالوصايا لا تعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن ثمة وارث
فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه بالثلث او زيادة على ذلك فيحتمل ان يكون المراد منه اذا كان موصى له بالزيادة على الثلث **نوع**
آخر من هذا الفصل في المتفرقات في المنتقى رجل مات وله ابنان احدهما غائب فادعى الحاضر ان له على ابيه الف درهم دين ولا مال للميت غير الالف درهم
مع هذا الرجل قال اقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي ولا اسمع بينته على ابيه بدينه ولا اقضي له من الالف التي قبضت على الاجنبي بشيء وفيه ايضا
رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان واقام البينة على انه قال هذا القول قبل ان يشتريها واقام البينة ان
فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال اقبل بينته وفيه ايضا رجل في يديه دار ادعاها رجل انها له واقام الذي في يديه بينة ان هذه الدار لفلان اشتراها من هذا
المدعي ووكلني بها فاني اقبل بينته واجعله وكيلا وادفع الخصومة عنه ولا الزم الغائب الشراء من هذا المدعي وقال ابو يوسف رجل في يديه دار ادعى رجل هذه
الدار وقال الدار لي اشتراها فلان الغائب منك لاجلي وجحده الذي في يديه الدار المبيع قال اقبل بينة المدعا عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا انكر الشراء
وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال اشتريتها من فلان اشتراها منك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها منك
الذي هي في يده قبلت بينته واذا ادعى ان فلانا اشتراها له من الذي هي في يديه جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال الذي في يديه
قد كنت بعتها من فلان الذي يزعم انك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بين المدعي وبينه وكذلك لو قال قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك
اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعتها ولو ان رجلا جاء بصك باسم غيره على رجل الى ذلك الرجل وقال هذا المال في هذا الصك باسم فلان
علي وقد اقر به لي فلان ولي البينة بذلك فان اقر المدعا عليه ان يكون للغائب عليه شيء ويكون خصمه اقبل بينة هذا المدعا عليه واقضي بالمال الذي في الصك
باسمه واني اقبل بينة هذا على الغائب الذي الصك باسمه فانه اقر بان المال له حتى يكون بحضرته هذا هو قول ابي يوسف رحمه الله وروي عن ابي حنيفة
انه قال لا اقبل بينته وان انكر المدعا عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء ذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى دارا في يدي رجل
وقال هذه كانت لفلان بن فلان العلاني وانه باعها من فلان بن فلان العلاني بالف درهم وانا شفيعها واريد اخذها بالشفعة وقال الذي هي في يديه هي
داري لم يملكها فلان ولا فلان قط فاقام المدعي بينة على ما ادعى من ذلك قال اما في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا خصومة بينهما حتى
يحضر المسلمون ان كان قبض الدار من البائع حتى يحضرا جميعا ان لم يكن المشتري قبض الدار واما في قول ابي يوسف فالذي في يديه الدار خصم ويقضي القاضي
للشفيع بالدار ويدفعها اليه ويأخذ الثمن من الشفيع فيضعه على يدي عدل ويكون ذلك قضاء على المشتري والبائع وان كان المشتري ايضا حاضرا منكرا
الشراء قال محمد رحمه الله اقضي بالدار للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه الخانية رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه ويقر انه ليس في
يد الوارث مال فانه تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله
وكذلك لو كان المديون مات وترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين يقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب
الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز الحاوي مات وترك ورثة صغارا ولم يخلف شيئا فادعى رجل مالا على الميت كانت هذه المرأة خصما له فمتى اثبت
المال على الميت ولم يكن في يدها شيء من تركته لا يؤخذ بشيء السراجية عبد في يدي رجل اقام البينة انه عبده واقام ذو اليد بينة انه باعه من فلان ولم يسلمه له
فهو خصم الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والآخر غائب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على
الحاضر والغائب وذكر هذه المسائل في الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية سوى الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رحمه الله
وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها عند ابي حنيفة وتارة يذكر القضاء مقصورا على الحاضر وفي بعضها على الغائب والحاضر وكان
عن ابي حنيفة روايتان في الفصول كلها ادعى رجل انه قطع يد عبد فلان وقيمته كذا او مهر جارية وصدقه المدعا عليه واراد ان يدفع اليه مخافة ان يجحد
الغائب فانما يامره القاضي بدفع الارش والمهر اليه ولو كان العبد للغائب ووديعة الف درهم عند هذا الرجل او غصب او ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يديه
المال بان الذي دفع اليه وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي عليه المال على الدفع اليه ولو كان من قرض او غصب استهلكها او وديعة مستهلكة فالقاضي
يقضيه مثله للمولى بخلاف الثمن التتمة وسئل عمن مات عن امراة وابن بالغ وابن صغير وخلف في التركة بقرة فادعى رجل على هذه المراة عند القاضي ان
هذه البقرة ملكه وقد احضرها مجلس الحكم فقالت المراة ان لي منها ميراث عن زوجي والباقي بين ولدي احدهما فلان الغائب وهو بالغ والثاني فلان وهو صغير

ولیس له وصی فجعل نصبه دعوی المال على المدعا عليه في كل البقرة قال نعم فان اقام المدعي البينة ان هذه البقرة له هل يقضي وكفالة قال نعم لان احد الورثة ينتصب
خصما في التركة فيما يدعى للميت وعلى الميت م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم ففعل ذلك وقبض الدنانير
ودفع الدراهم فجاء رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له ولا اقبل بينة المشتري ان فلانا امره واشترى هذه الدنانير له وان اقر مدعي الدنانير بذلك لم
اجعل بينهما خصومة وعنه ايضا رجل ادعى على رجل انه باع هذا العبد بالف درهم بامر مولاه فلان وهو بضاعة في يديه فقال المدعى عليه بعينه بغير امر
صاحبه فاني اجعله خصما واقضي عليه بدفع العبد الى المشتري رجل ادعى مملوكا وزعم انه له وقال ليس هو اليوم في يدي وقال المملوك انا مملوك فلان الغائب
فان جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي وان لم تقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعا عليه وقضيت به له فان جاء المقر له بعد ذلك
لم احكم له على العبد بسبيل فان اقام بينة قبلت بينته ويقضى له بالعبد على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد غيره او ادعى دينا عليه او ادعى
شراء شيء منه فهو خصم الا ان يقيم المدعى عليه انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها دار فلان وان له عليه الف درهم
وان كان رهنه بالالف التي له عليه هذه الدار منذ شهر ودفعها اليه ثم انه بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه وفلان رب
الدار غائب فاقام الذي في يديه الدار بينة ان الدار داره اشتراها من فلان الذي زعم المدعي انه رهنها اياه امس او قال اشتريته منه منذ عشرة
ايام وشهد له الشهود بذلك فان الذي ادعى الرهن استحقها وتقبل بينته عليها فان قال المشتري انا انقض البيع فالقاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر
الذي باعه وكذلك اذا ادعى الاستيجار مكان الرهن رجل يدعي ملك الدار وزعم انه اشتراها من صاحب الدار منذ شهر قبل شراء الذي الدار في يديه فانه
خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني وان كان شهود المدعي لم يشهدوا على قبض البائع الثمن فان الحاكم ياخذ منه الثمن فيكون عنده للبائع ويسلم الدار اليه
هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية فاستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق واحضرت
الذي باعنيها مني فقال البائع لي بينة على ان الذي استحقها منك باعنيها واقرها لي فالقاضي يخير المشتري ان شاء ولي الخصومة بنفسه وان شاء ردها ورجع
بالثمن على البائع وان قال المشتري انا مري ولي البائع الخصومة بنفسه ليس له ذلك د في الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة
وزكوا ولم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح يعني في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر صحيح حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يعمل
اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا لم يعرا اقراره وان لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو اقر العبد لمدعي بعد ما اقام البينة يقضى له
بالاقرار هذا في الاقضية د في المنتقى لو باع المدعا عليه بعد ما اقام المدعي البينة والمدعي قال ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه اجيز
البيع خير المدعي ان شاء اخذ من البائع قيمتها وان شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري د في مجموع النوازل لو باعه قبل ان اقام المدعي البينة ولم يسلم اليه حتى
اقام المدعي البينة على المدعا عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعا عليه وفي يده
بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي القاضي له فلو باع العبد من المدعا عليه او وهبه جاز وفي الحيلة لم يرجع العبد او الدار الى المدعا عليه ه وفي
الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعا عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر اخر وادعى هذا والمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر
المقر فهو خصم ولو قضى القاضي لمدعي الجارية بعينها واقام اخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له خصم ش
ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم م رجل اقر بمال في يديه انه لفلان سمى رجلا غائبا منقطعه
وانه امر فلانا ان يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل على يدي وقد مات فالمجهول يدعي يكون خصما لكل من ادعاها الا ان تقوم البينة على ان الغائب فلان بن
فلان وقد اثبتوا معرفته دفعها الى الميت الذي دفعها اليه هذا الذي في يديه وغاب فاذا اقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا
اجعله وصيا الا انها خاصة في قول محمد رحمه الله واما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يكون وصيا في كل شيء رجل ادعى على رجل انه على فلان الف درهم
وانه مات قبل ان يردها اليه وان له في يديك من ماله الف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي يسمع دعواه ويقبل بينته ولو طلب من القاضي
ان يحلف المدعى عليه فالقاضي يحلفه رجل ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي بعثت بها على يد تلميذي اليك لتصلحه وانكر الرجل ان يكون العمامة
له وعلى هذه الدعوى من هذا المدعي وكذا اذا استحق مال المضاربة فان كان فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته من الربح ولا يشترط حضرة رب
المال بذلك القدر وان لم يكن ثمة ربح فالخصم رب المال دون المضارب وان كان مال المضاربة الفا فاشترى المضارب بها عبدين او جاريتين قيمة كل واحد
منهما الف فان هناك لا يظهر الربح ويكون الخصم فيها رب المال ويشترط حضرته عند استحقاقها او عند استحقاق واحد منهما هشام قال سمعت محمدا يقول في
رجل وثب على طريق من طرق المسلمين فانه قضى فيه او زرع من خرج ودفعه الى انسان فجاء اهل الطريق وخاصموه فاقام الذي في يديه بينة انها في يدي
من قبل فلان وكله ودفعه اليه قال ان كان طريقا مما يسلكه الناس فلا خصومة بينهما حتى يحضر الزارع وان كان مما لا يسلك فهو خصم
الذخيرة د ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى مملوكا لم يعرف كونه في يد اخر الى يد هذا المدعي وهو في يد غيره انه عبده وقال المملوك انا عبد فلان
الغائب لم يقبل قول المدعي وهذا الظاهر فان اقام المدعي بينة على العبد انه عبده قبلت بينته وقضى بكونه عبدا له فان اقام المدعي بينة على العبد انه
عبده واقام العبد بينة انه عبد فلان فالقاضي لا يقضي ببينة المدعي ولو لم يقم العبد البينة على انه عبد فلان وقضى القاضي ببينة العبد ودفع
اليه ثم حضر المقر له لم احكم له على العبد بسبيل فان اقام المقر له بينة على انه عبده قبلت بينته وقضى له بالعبد على المقضي له الاول م ابن سماعة في
نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا او قبضه ونقد الثمن فجاء رجل وادعى هذا العبد على المشتري فاقر المشتري بالعبد للمدعي وانه
حر الاصل فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اقراره جائز وليس له ان يخاصم البائع ببينة الدين يشهدون انه حر الاصل يريد بهذا ان المشتري لو اقام
بينة على البائع انه حر الاصل ليرجع بالثمن على البائع لا يقبل بينته وكذلك لا يقبل من المشتري البينة على ان العبد ملك المقر له يريد ان المشتري لو اقام على
البائع ان العبد ملك هذا المدعي ليرجع بالثمن عليه لا يقبل بينته وقال ابو يوسف رحمه الله ان اشترى المشتري العبد من المقر له بالملك وقبضه جعلته
خصما للبائع من قبل ان يطلب الثمن والعبد في يديه يريد ان بعد ما اقر المشتري بالعبد للمدعي لو اشتراه من هذا المدعي وقبضه ثم خاصمه بائعه في ذلك
سمعت خصومته وكذلك اقبل منه البينة ان العبد حر الاصل وان لم يحضر العبد يدعي الحرية بين يدي الحاكم وان لم يشتر العبد من المقر له بالملك بل
هو في ملكه لم اقبل منه البينة على ان العبد للمدعي وقول هذا مثل قول ابي حنيفة رحمه الله قال ولو ان المدعي بها والبائع والمشتري جميعا واختصما فادعى
المشتري العبد للمدعي وقال هذه البينة بينة المدعي ان العبد عبده فانه يقبل منه البينة على البائع هنا اذا كانوا جميعا وكذلك ان خاصم المشتري البائع
في ذلك بعد ما دفع العبد الى المدعي فجاء المدعي يزعم ان العبد له فقال لا ادري لعله سكران يكون العبد له وقال ابو يوسف القياس ما قاله ابو حنيفة في جميع
ذلك الا اني استحسنته احتياطا للناس في اموالهم ابرهيم في نوادره عن محمد رحمه الله الميت الذي اعتق وليس له وصي هل يكون هذا المعتق خصما فان كان اعتقه في
حالة المرض يكون خصما له وان اعتقه حالة الصحة لا يكون خصما د في الذخيرة ابرهيم في نوادره عن محمد رحمه الله رجل اعتق عبده او مات الرجل فجاء رجل
وادعى انه ابن الرجل الذي اعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان الذي اعتقه في حالة المرض يكون خصما وان كان اعتقه في حالة

الصحة لا يكون خصما ه بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا ولم يتقابضا حتى اتاه رجل والمدعي متقو بالبيع فاحضر البائع المشتري عند الحاكم
وقال لا بينة لي واستحلفه الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا ادى سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البائع نكل البائع
مع يمينه للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن م بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال فالورثة
خصومه فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم قضى بها لصاحب الوصية واحاله لمعاني للثلث د في الظهيرية وقد ذكرنا خلاف هذا م وعنه ايضا تقبل بينة الوصي
على وصية الميت انه بحضور وارث مقر بالوصية اليه او حال دين او مطلوب بدين او صاحب وصية مقر بالوصية ولذلك تسمع بينة مدعي الدين على الميت
بحضور وارث مقر به ويكون ذلك حكما على سائر الورثة ودخل في يديه وهو مقر بانها لفلان مات وتركها ميراثا وسمي الورثة وبعضهم غيب وادعى الشراء
من الميت فهو خصم وسال ان يترك ذلك في يده الى ان يحضروا ولم اتركه في يده فان احضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن اترك ذلك في يده واستوثق
منه بكفيل حتى يقدم الغائب فيستانف الخصومة رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر قال هو جائز
وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا ه هشام عن محمد رحمه الله رجل في
يديه دار قال صاحب اليد لرجل هذه الدار لك ورثتها من ابيك فلان وقال المقر له لا بل هي لرجل اخر ورثتها من اخيه وعني به المقر الاخر اذا كان كلام
المقر له موصولا وحلف هذا الى كذا الاقرار فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الاخر الى الذي في يديه الدار واقام البينة عليه باقراره للغائب وباقرار
الغائب له لا تقبل بينته ه ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل باع دارا من رجل ولم يدفعها الى المشتري حتى غصبها غاصب لمن يكون الخصم فيها قال ان كان المشتري نقد
الثمن الى رجل فالخصم هو الذي اشترى وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع ه هشام عن محمد رحمه الله رجل اجر داره من رجل وقد علم القاضي بذلك
ثم ان المستاجر غاب ووكل رجلا بالدار بشهادة شهود فقدم رب الدار الموكل او ادعى انه داره فادعى الوكيل الوكالة وقال لي بينة على ذلك قال لا اقبل بينة
الوكيل على الوكالة قال هشام فقلت انما ذلك يعلم القاضي بذلك ه رجل اشترى شيئا بميتة او دم او خنزير او خمر وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق المشتري بالبينة
وكان الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد
دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الاخر حتى فسد العقد في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى
نصف الابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعد ما اقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف ورد المشتري على البائع الابريق ورد البائع
عليه نصف الدينار حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار البائع شريكا له في الابريق ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا
قيمته واحدة بمائة دينار حالة ونصفه بمائة دينار الى القطاف وقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل واقام البينة ان له نصف العبد كان
هذه المسألة والجواب في المسألة الاولى سواء في الصور كلها ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه البائع النصف الاخر وغاب البائع ثم جاء رجل
وادعى نصف العبد واقام البينة واقام ذو اليد بينة على انه اشترى من فلان نصفه واودعه فلان نصفه لم تصح الدعوى ولم يصر المشتري خصما في
الربع في الابتداء ولا يخرجه من ان يكون خصما في الانتهاء فاذا حضر الغائب كان خصما للمستحق في الربع الاخر ورجع المشتري على بائعه بنصف الثمن ولو ان رجلا
اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه نصفه الاخر احدهما صحيح والاخر فاسد وكانا صحيحين او كانا فاسدين ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد
واقام البينة فالمشتري خصم له ويقضي القاضي عليه بالنصف الثاني يعني بالنصف الذي ورد عليه البيع ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني بميتة او
دم او خمر لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع واذا ادعى على امراة انها امته وهي تحت زوج والزوج غائب فدعواه صحيحة ولا يشترط حضرة الزوج ذكر
في الجامع مسائل في بعضها جعل المولى خصما عن عبده وفي بعضها لم يجعل خصما عن عبده فقال رجل ادعى على رجل انه قطع يد عبده خطا وله عليه نصف قيمته
وذلك خمسمائة مثلا او ادعى انه زوج امته ولها عليه المهر والعبد والمراة حيان غائبان فقال المدعى عليه نعم ولكن اعطيتك الارش والمهر مخافة ان يحضر العبد
والامة فينكران الملك لك فالقاضي يلزمه المهر والارش الا ان يرده وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عوضا من العروض وان كان للعبد وديعة الف درهم عند
هذا الرجل او غصب هذا الرجل الف درهم من هذا العبد او كان للعبد الف درهم على هذا الرجل من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه
المال عبد هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك المال وكذلك لو قال الذي في يديه ان هذا الكل مال هذا الرجل غصبته منه ودفعه
اليه وصدقه بذلك المقر له فلا سبيل للمقر له على المال حتى يحضر العبد وكذلك لو ان اقر رجل ان فلانا امر عبده ببيع امة له فباعها بالف ولم يقبض الثمن
وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قائما في يد المقر فان كان مستهلكا فان قال المقر له ان عبدك قد غصبك
الف درهم فاستودعنيها فاستهلكتها او غصبتها منه واستهلكتها وقال اقرضنيه وصدقه المقر فللمقر له ان ياخذه بذلك فان قدم الغائب وانكر ان
يكون عبد الفلان فان كان غصب فلان شيئا كان القول قوله واذا جعل القول قوله كان له ان يضمن المقر مثل المال ام يقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له
فيما اذا اخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم الغائب وانكر ان يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع ولو قال عبدي فلان اقرضني الفا
قد غصب من مولاه وصدقه المقر له في ذلك والمال قائم بعينه كان للمولى ان ياخذه بذلك هذا كله اذا اقر المقر ان الغائب عبد المقر له لا ادري ان الغائب
عبدك ام لا فاقام المدعي البينة ان الغائب ملكي لم يقبل بينته حتى يقضى له على المقر بشيء ما لم يحضر العبد فان اراد المدعي استحلاف المدعا عليه في هذا
الفصل وهو ما اذا قال المدعى عليه للمدعي لا ادري ان الغائب عبدك ام لا لا يستحلفه القاضي على ملك الغائب اما في المال الذي كان قائما في يد المقر
وكان المقر اقر ان الغائب اودعه او غصب هو من الغاصب لا يستحلف وكذا لا يستحلف في دعوى ثمن الجارية ولو قال الذي في يديه المال الذي في يدي مالك
الى غصبتها من عبدك او اودعنيها عبدك وقال المقر له المال مالي ما اخذته من عبدي وابى ان يدفع المال الى المولى كان للمولى ان ياخذها الا ان يقيم المقر بينة
على ما زعم ولم يذكر في الكتاب ان المقر له هل يحلف اذا لم يكن للمقر بينة قالوا وينبغي ان يستحلف بالله ما تعلم ان الغاصب اودعه او غصب هو هذا المال
من الغائب ولكن لا يستحلف على العلم فان لم يكن بينة وقبض المولى المال ثم حضر الغائب وجحد ان يكون عبدا للمدعي فهي فصل الغصب القاضي يقضي للذي حضر على
المقر بمثل ما اقر انه غصبه سلم المقر المغصوب الى المقر له بقضاء او بغير قضاء وفي الوديعة كذلك الجواب عند محمد وعند ابي يوسف لا يضمنه شيئا الا ان
يكون سلمه بغير قضاء وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فيمن قال هذا العبد الذي في يدي لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان غصبته منه او اودعنيه ودفع
الى الاول بقضاء او بغير قضاء فهو على التفاصيل الذي قلنا فان اراد الغاصب في هذا الوجه ان يسترد المال من المقر له ليس له ذلك بالاجماع كما لو قال
هذا عبد فلان اودعنيه فلان وان كان الذي في يده المال بدا فقال هذا المال اودعنيه عبدك او غصبته من عبدك وهو مالك لان العبد عبدك
فالمال لك فقال المقر له هذا عبدي كما قلت وهذا المال مالي لم ياخذ من عبدي فلان فانه يقال للمقر اقم البينة على ما ادعيت والا فهو للمقر له وان لم يكن
له بينة وطلب المقر يمين المقر له في هذا الفصل واخذ المال ثم حضر الغائب وانكر ان يكون عبدا للمقر له وطلب ماله كان له ان يسترد الالف من المقر لكن
والمولى من غير بينة بخلاف المسالة الاولى فان ثمة الغائب لا ياخذ المال من المولى ما لم يقم البينة على الغصب والايداع منه ولو قال المقر له هذا المال
مال عبدك فلان غصبته منه او اراد عنه وقال المقر له مالي لم يقبضه من عبدي فلا سبيل له على المال حتى يحضر الغائب او يقيم البينة ان المال له

عن الغايب في الخصومة عنه ولا تقبل بينته على ذلك الا اذا اقر المدعي بذلك او علم القاضي تمليكه تندفع الخانية ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق
منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر رحمهما الله تندفع عنه الخصومة ولو قال هذا لي غصبته مني فلان
او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان عند ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد
جواهر زاده السرقة لا تدفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا لو قال اشتريته من ذي اليد كذا واقام المدعا عليه البينة انه وديعة في يده
في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يبعه احكامه بان ادعى على ذي اليد الشرا منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة
انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه لا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه نقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا
العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعا عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وقال
بعضهم لا تندفع والصحيح انه تندفع ولو ادعى عليه الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد رجل في يديه دار ادعاها رجل
فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب اجرها الذي هو
فيها قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له فاقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها
من المدعي ولكني لها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشراء من هذا المدعي وفي الصغرى اقام البينة على دار في يد رجل انها له
ذو اليد انها لفلان غصبتها اياه او دابة فلان اودعنيها او ضلت منه فوجدتها او سرقها منه فاقام البينة انها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الاشيا
فالذي في يديه خصم م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار بينة ان فلانا الغايب
ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي اليه ثم ان المستحق اجرها من الذي في يديه فانه لا تقبل منه هذه البينة على ما ادعى القسم الثالث
اذا وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه قال محمد في الجامع واذا كان العبد في يدي رجل مات جا رجل واقام بينة انه عبده واقام الذي مات العبد في يده
ان العبد كان وديعة في يديه من جهة فلان او كان باجارة في يديه من جهة فلان او عارية فانه لا تندفع عنه الخصومة ويقضي القاضي بقيمة العبد للمدعي ثم
اذا قضى بالقيمة للمدعي اخذ القيمة من المدعا عليه حضر الغايب وصدق المدعا عليه فيما كان ادعى ان العبد كان وديعة او اجارة او رهنا من جهته كان
له ان يرجع بما ضمن من القيمة على الغايب الذي حضر العمادي العتابيه ولو اقام العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان اعتقه فذو اليد خصم الا اذا
اقام ذو اليد بينة انه وديعة فلان ذلك او غيره فتندفع الخصومة ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل الا اذا اقام ذو
اليد بينة وشهد الشهود انه عبد فلان اودعه ذا اليد تقبل بينته ويقضى بكونه عبد فلان وصار هو خصما عن الغايب واندفعت دعوى العبد
حرية الاصل ولو قال شهود ذي اليد نشهد انه وصل اليه من جهة فلان ولم يقولوا انه عبده لم تقبل وتسمع دعوى العبد حرية الاصل [illegible] رجل ادعى
عبدا في يد رجل فقال المدعا عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي واحضر فلانا حتى اقيم البينة عليه فدفع
العبد اليه وذهب ليجي بفلان فمات العبد في يد المدعي ثم جا فلان واقام بينة انه عبده كان اودعه صاحب اليد واقام المدعي بينة انه عبده فالبينة
بينة فلان ولو كان العبد حيا يومر المدعي بدفع العبد الى المقر له ويقال للمدعي اقم البينة القسم الثالث اذا وقعت الدعوى في العبد بعد اباقه
عبد في يدي رجل ابق من يده جا رجل وادعى انه عبده واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على انها وديعة في يده من جهة فلان الى اخر المسألة فالجواب
فيه كالجواب في فصل الموت ثم في فصل الاباق واذا قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على الذي كان العبد في يديه ثم عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة
والاجارة والرهن يعود على ملك الغايب وفي الغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده القسم الرابع اذا وقعت الدعوى في العين بعد ما فات
طرف من اطرافه او وقع الدعوى في الجارية بعد ما ولدت وماتت الجارية صورة الاول عبد في يدي رجل ذهب عينه عنده فاقام رجل البينة انه عبده
واراد اخذ العبد وان يضمن الذي في يديه العبد نصف قيمة العبد بذهاب العين في يده واقام الذي في يديه العبد بينة ان فلانا اودعه اياه
عنده فلا خصومة لا في العبد ولا في الارش حتى يحضر الغايب وصورة الثاني جارية في يدي رجل ولدت ولدا وماتت الجارية واقام رجل البينة ان الجارية كانت له
وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام الذي كانت الجارية في يديه بينة ان فلانا اودعها اياه قبل ان تلد فولدت عنده فالقاضي يقضي بقيمة الجارية
للمدعي على ذي اليد ولا يقضي بالولد له حتى يحضر الغايب القسم الخامس من هذا النوع جارية [illegible] عند رجل فاقر الذي الجارية في يده
انها لفلان الغايب اودعها اياه كان له ان يخاصم مولى العبد الجاني بالدفع او الفدا فان دفع مولى العبد بالجناية ثم اقام رجل البينة ان الجارية كانت
جاريته واقام الذي كانت الجارية في يده انها كانت وديعة عنده من جهة فلان فالقاضي يقول للمدعي ماذا تريد اخذ العبد او تريد اخذ قيمة الجارية
فان قال اريد اخذ عين العبد فلا خصومة بينهما ولو كانت الجارية قايمة في يد ذي اليد واقام ذو اليد بينة على الايداع من الغايب لم يكن ذو اليد
خصما له فكذا اذا قام العبد مقامها وان قال اريد اخذ القيمة كان خصما له ويقضي له بقيمة الجارية وان اقام البينة على الايداع [illegible]
فاذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد واخذها المدعي من يد ذي اليد ثم حضر الغايب واقر بالوديعة اخذ العبد من ذي اليد ورجع ذو اليد على
الغايب بما ضمن من قيمة الجارية ولو ان الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد والمسألة بحالها لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر
الغايب لا في الجارية ولا في العبد النوع الثاني من هذا الفصل ان يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا وهذا النوع ينقسم اقساما ايضا القسم
الاول ان يدعي الفعل على ذي اليد بان قال الذي ليد هذا العين ملكي غصبته مني او قال اجرته منك او اودعته منك وفي الذخيرة او رهنته منك
م وما اشبه ذلك وقال ذو اليد انه لفلان وصل الي من جهته كذا على نحو ما ذكرنا ففي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ثم اذا لم تندفع الخصومة
عن صاحب اليد في هذا الفصل وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغايب واقام بينة انها داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي للذي
حضر بالدار ثم ان محمدا رحمه الله صحح دعوى الغصب في العقار في هذا الفصل قيل انه قول محمد وقيل انه قول الكل وكذلك فيما اذا وقع الدعوى في الملك المطلق
ولم يقم صاحب اليد بينة على ما ادعاه من الايداع وقضى القاضي بالدار للمدعي او حضر الغايب واقام البينة على ان الدار داره كان دفعها الى صاحب اليد
وديعة فالقاضي يقضي بالدار للذي حضر وان عبد في يدي رجل اقام العبد بينة ان العبد الذي في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد
فلان اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا تندفع الخصومة من صاحب اليد بما اقام من البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد ثم
حضر الغايب واقام بينة انه عبده فانه لا ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق لعبد في يدي رجل جا رجل واقام بينة انه عبده اشتراه من ذي اليد بالف
درهم ونقده الثمن واقام صاحب اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وضع المسألة محمد فيما اذا ذكر المدعي دعواه
النقد ولم يذكر قبض المبيع لا في دعوى المدعي ولا في شهادة شهود المدعي لا شك ان في هذه الصورة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فاما اذا ادعى الشراء
والقبض منه وقد شهد الشهود بالشراء والقبض من ذي اليد وباقي المسألة بحالها هل تندفع الخصومة عن ذي اليد لم يذكر محمد هذا الفصل في مسألة
العبد وقد اختلف المشايخ فيه حكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي

اليد

اليد وغيرهم من مشايخنا قالوا لا تندفع وقد وضع محمد رحمه الله هذه المسألة في باب ما يكون الرجل فيه خصما وما يدفع عن نفسه ونص في هذا الفصل على انه
تندفع الخصومة على ذي اليد كما هو مذهب القضاة الثلاثة ثم اذا لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذه المسألة على ما هو موضوع عن محمد رحمه الله
وهو ما اذا ذكر المدعي نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع ولم يشهد الشهود بقبض المبيع ايضا ووجب القضا بالعبد لمدعي الشراء فقبل ان يقضي القاضي
لمدعي الشراء بالعبد حضر المقر له وصدق ذو اليد فيما اقر فان القاضي امر ذا اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشراء بعد اعادة البينة
على المقر له انما يومر صاحب اليد بدفع العبد الى المقر له فان قال المدعي انا اعيد البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر
له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي لا اعيد البينة قال المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له قال فلو ان القاضي لم يقض بالعبد لمدعي على
الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة على المدعي ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد واقام بينة ان العبد عبده ولم تقم البينة على الايداع قبلنا
بينته بالعبد له وابطلنا بينة مدعي الشراء قالوا فان اقام ذو اليد بينة ان شهود المدعي عبيد او كفار او ما اشبه ذلك فان اقام المدعي بينة بعد ذلك
على المقر له قبلت بينته ويقضى بالعبد له هذا اذا اقام المقر له بينة قبل القضا للمدعي فاما اذا اقام بينته بعد القضا لذي اليد قبلت بينته ايضا ويقضى
له بالعبد على المدعي فان قال مدعي الشراء انا اقيم البينة على المقر له ان العبد كان لصاحب اليد واني اشتريته منه فهذا على وجهين اما ان اعاد بعد ما قضى القاضي
للذي حضر بينة او قبل ذلك فان اعاد بعد القضا لا تقبل بينته وان اعاد قبل القضا قبلت بينته وقضي بالعبد له ثم ان محمدا رحمه الله قال في الفصل الاول
وهو ما اذا لم يقض القاضي بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي ادعى بينة ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد قبلنا بينته وقضينا بالعبد له
وابطلنا بينة مدعي الشراء حكي عن الفقيه محمد بن حامد انه كان يقول ينبغي ان يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين مدعي الشراء نصفان قال ولو كان مدعي الشراء
اقام شاهدا واحدا على الشرا من ذي اليد واقر صاحب اليد ان العبد لفلان الغايب اودعنيه فقبل ان يقيم شاهدا اخر حضر فلان فصدق صاحب اليد فيما
اقر وامر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي اقام شاهدا اخر على الشرا قضي بالعبد له ولا تكلف اعادة الشاهد الاول على الذي حضر ولو ان مدعي الشراء
لم يقم على صاحب اليد على الشرا الا شاهدين ولا شاهدا واحدا حتى اقر صاحب اليد ان هذا عبد فلان اودعنيه ثم حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما
قال ودفع العبد اليه ثم اقام المدعي شهودا على المقر له ان هذا العبد كان لصاحب اليد واني اشتريته منه وقضى القاضي بذلك لم يذكر محمد هذا الفصل
في الكتاب قيل وينبغي ان يكون عليه في هذه الصورة المقر له قال محمد رحمه الله دار في يدي رجل فاقام رجل البينة انها داره اشتراها من الذي في يديه ونقده
الثمن وقبض الدار واقام الذي في يديه بينة انها دار فلان اودعنيها فلا خصومة بينهما وهي المسألة التي تشهد القضاة الثلاثة في مسألة العبد ولو لم يشهد
شهود المدعي على قبض المبيع وباقي المسألة بحالها لم تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضي القاضي عليه بالبيع ويامره بتسليمها الى المدعي قال ولو ادعى المشتري
على صاحب اليد الشراء والقبض وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب اليد انها وديعة لفلان واقام البينة فلا خصومة بينهما ولو ادعى المشتري على صاحب
اليد الشراء بدون القبض وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم اقام صاحب اليد البينة على انها وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع عنه الخصومة واذا ادعى
دارا في يدي رجل ان صاحب اليد وهبها منه او اجرها منه او رهنها منه او تصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام ذو اليد بينة انها دار فلان اودعها اياه
فانه لا تندفع عنه الخصومة هكذا ذكر محمد في الجامع وروى الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرح الجامع عن القاضي الامام ابي الهيثم عن القضاة الثلاثة
ان ما ذكر في الكتاب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد بقوله في الرهن والاجارة فاما الهبة والصدقة ينبغي ان تندفع الخصومة في الرهن والاجارة ومن المشايخ من قال
ما ذكر جواب الكل وهو الظاهر القسم الثاني من هذا النوع ان يدعي الفعل على غير صاحب اليد صورته ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه فلان فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا لم يدع الفعل اصلا هكذا ذكر في شرح الجامع وذكر محمد في كتاب العلل اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه سرقه منه فلان الغايب واقام على
ذلك بينة واقام الذي في يديه الثوب بينة انه وديعة عنده من جهة فلان الغايب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضى بالثوب للمدعي وهذا استحسان والقياس
ان تندفع قال ولو قال هذا ثوبي غصبته مني فلان واقر صاحب اليد على انه وديعة عنده من جهة فلان الغايب وفي كتاب العلل ايضا رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه
ثوبه غصبه منه فلان الغايب واقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك اودعنيه فلا خصومة بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع في
الجامع من هذا الجنس رجل ادعى دابة في يدي رجل وقال في دعواه هذه الدابة كانت دابة فلان وقد اشتريتها منه وقال ذو اليد فلان ذلك اودعنيها فلا
خصومة بينهما وان لم يقم ذو اليد بينة على دعواه الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغايب لا تندفع الخصومة عنه ما لم
تقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد [illegible] فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب
اليد دفعا لخصومة المدعي ولو قال انك اقررت قبل دعواك هذه [illegible] واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة
المدعي م عبد في يد رجل اقام بينة على ذي اليد انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه
فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقر العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول ثم في هذه المسألة اذا حال القاضي بين
العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا احضر الغايب كلف القاضي العبد اعادة البينة فان اعاد قضي بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو
اقام العبد بينة انه عبد فلان الغايب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لانسان اخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي
بعتقه وفي الحيلولة قياس واستحسان ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغايب اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا له الا انه اعتقني لا تقبل قول العبد في
العتق ولو قال العبد انا حر الاصل واقام الذي في يديه بينة انه عبد فلان اودعنيه قضيت به عبد فلان ودفعه الى الذي هو في يديه قال ولو اقام ذو
اليد بينة ان فلانا اودعه اياه ولم يشهدوا انه له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد اليه ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه
او اجره او رهنه منه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض على الغايب وفي الحيلولة قياس
واستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد العبد البينة عليه انه حر الاصل يقضي بكونه حر الاصل وان لم يعد بقي رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة انه
عبده وفي الفتاوى الخلاصة ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انها ملكه لا تقبل البينة وفي الكافي ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد
فان اقام ذو اليد البينة على الملك والايداع تقبل وان اقام الايداع فحسب لا تقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل
حيل بينهما بكفيل قال محمد رحمه الله رجل في يديه دار اقام رجل بينة انها داره اشتراها من عبد الله بالف درهم ونقده الثمن وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله
الذي يدعي الشراء منه فانه لا خصومة بينهما حتى يحضر عبد الله ولا يحلف الذي في يديه بينة على ما ادعى وهذا خلاف ما لو قال ذو اليد اودعنيها عمرو وكيل
عبد الله حيث لا تندفع عنه الخصومة ما لم يقم البينة عليه وان قال المدعي للقاضي حلف الذي في يديه الدار عبد الله ثم اذا حلفه القاضي اياه كما قال القاضي
حلفه بالله لقد اودعك هذه الدار عبد الله ثم اذا حلفه القاضي خصما للمدعي فيه ثم قدم عبد الله وادعى ان الدار له كان اودعها هذا الذي كانت في يديه
واراد ان ياخذها من المدعي حتى يعيد المدعا عليه البينة لم يكن له ذلك ولو قال الذي في يديه الدار اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة عنه

ادعى رجل دارا في يد امراه انها تركة ابيه وقال المراه هذه الدار تركة ابيك الا ان القاضي قد باعها مني بمهري وانت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعي
الا ان لو اثبت ذلك بالبينة الفتاوى الخلاصة في دفع المراه المهر قال الزوج انها اقرت ان النكاح بغير مهر والواجب فيه مهر المثل الدفع صحيح في دعوى
الارث اذا قال لا وارث له غيري قال المدعى عليه انه اقر ان له اخا واختا واقام البينة بطل الدعوى والشهادة في فوائد شمس الاسلام هذا اذا اقام
البينة على اقراره ان له وارثا اخر فان اقام البينة على ان للميت وارثا اخر غير زوج او زوجة لا تقبل هذه البينة ولا يصح هذا الدفع عند ان المدعي لو كان
ادعى جميع التركة يسمع هذا الدفع حتى ليس له ان ياخذ جميع التركة ويدفع ما كان بحصة ذلك الوارث اما لا يبطل الشهادة والاصل الدعوى اذا اقام البينة على
ان لهم وارثا اخر اما لو اقام على ان له وارثا اخر هذا ليس بشيء م رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يد احد القيمين دار [illegible] دار
الصغير الذي له ولاية ادعى عليه قيم الصغير الاخر ان الدار التي في يديك ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كلها كانت ملكا لوالد الصغير
مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع الي نصفها لاصغيه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعا عليه ان الدار للصغيرين قد كان اقر في حالة
حياته ان كل هذه الدار ملك الصغير الذي له ولايتي يندفع الخصومة عنه دعوى القيم المدعي فان اقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعا عليه
وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي لي ولاية ارثا عن ابيه والان تدعي كلها للصغير الذي لي ولاية بجهة اخرى اندفعت
دعوى القيم المدعا عليه لمكان التناقض سئل نجم الدين النسفي عمن ادعى ميراث ميت بعصوبة بنوة العم واقام البينة على النسب فذكرا الاسامي الى الجد
فاقام منك كذا النسب والميراث بينة ان احد المنسب فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل يندفع هذا دعوى المدعي وبينته قال ان وقع القضا بالبينة الاولى
فالقاضي لا يقضي باحد البينتين لمكان التعارض قال رحمه الله وهو نظير مسئلة طلاق المراه يوم النحر بكوفه من هذه البينة وعتاق العبد يوم النحر
من هذه البينة قبلت وفي الخانية ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعا عليه بينة ان ابا المدعي
كان يقول في حياته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعا عليه الا اذا اقام المدعا عليه البينة ان قاضيا قضى باثبات نسبه من رجل اخر
غير الذي ادعاه المدعي وفي مجموع النوازل رجل قدم سمرقند من تركستان فادعى كرما في يدي رجل ميراثا عن جده لامه وقال انا محمد وامي حرة والوارث
محمد بن الحرث بن سارح وهذا الكرم الذي في يد المدعا عليه من تركة محمد بن الحرث هذا وانا وارثه لا وارث له غيري فعليه تسليم هذا الكرم الي فقال
المدعى عليه في دفع المدعي انه مبطل في دعواه هذه لان قبل انه حين قدم من تركستان يزعم انه ابن عايشة وعايشة بنت علي بن الحسين وهذا الكرم من
تركة علي بن الحسين فغير اسم الام واسم الجد فجعل اسم الام حرة وجعل اسم الجد محمد بن الحرث واقام المدعا عليه بينة على دعواه فاجاب شيخ الاسلام عطا
ابن حمزة السعدي ان هذا دفع لدعوى المدعي قال رحمه الله وهو نظير ما لو ادعى عينا في يدي رجل ميراثا عن امه وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي
يفتي في جنس هذه المسائل انه لا يندفع دعوى المدعي ولا يقبل بينة المدعا عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشايخ زماننا وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني وهو الصواب عندنا وعلى هذا اذا ادعى رجل على رجل انه كان لابي علي ابن القاسم محمد عليك كذا وكذا من المال وان ابي مات قبل استيفاء شي
من ذلك فصار ما كان له عليك ميراثا لي فقال المدعا عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان والده القاسم بن محمد ووالده محمد احمد لا يكون هذا
دفعا لدعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زماننا لا تقبل بينة المدعا عليه ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى وهو نظير ما لو ادعى
رجل على رجل انه اوصله الف درهم في يوم كذا في مكان كذا واقام المدعا عليه البينة ان في ذلك اليوم كان في مكان كذا اسمى مكانا اخر لا تقبل بينة المدعا
عليه كذا ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعا عليه في دفع دعوى الميراث اشتريت هذه الدار من ابيك في صغرك بالطلاق القاضي
دفع صحيح اذا اثبت ان البيع لحاجة الصغير او لقضاء دين وبعد من جنس هذا وفي فتاوى الفضلي ادعى على اخيه شركة فيما في يده بجهة الميراث عن ابيه
واقر المدعا عليه دعواه وقال لو كان لابي فيه حق ميراث ادعى المدعا عليه انه كان اشترى هذه الدار من ابيه او ادعى ان اباه قد اقر له بها لم تسمع دعواه
وبينته مسموعة ولو قال لو لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من ابيه وفي الذخيرة وتسمع اقراراته له لانه لا تناقض
فيه اذا قال المدعي الميراث لا وارث له غيري فقال المدعا عليه في دفع دعواه ان لك اخا واختا وقد قلت لا وارث له غيري فقال المدعا عليه [illegible]
نقض دعواك حكى فتوى القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان المدعي لو اقر بذلك بطل الدعوى والشهادة جميعا اما لو اراد المدعي اثباته
بالبينة لا تسمع بينته وفي كتاب الجنايات تسمع بينته جامع الفتاوى ولو ادعى على وارث ارضا من التركة فقال قلت لي مرة [illegible]
محمد لا يكون دفعا ولو قال كرمه لا يكون دفعا الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على اخر ضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة
وهو وارثها ومن الشرايط فادعى المدعى على المدعا عليه شيئا في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان صح الدفع م ادعى رجل ضيعة في يدي رجل انها كانت لفلان
مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركها ميراثا لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة [illegible] الدفع لدعوى
المدعي ان فلانة التي تدعي انت الارث عنها لنفسك ماتت قبل موت فلان الذي تدعي الارث عنه لفلانة قيل هذا دفع صحيح وقيل انه غير صحيح
سئل عن رجل ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن ابيه له ولاخيه الغايب فلان فقال المدعا عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك فلانا قد اقر في
حياته ان هذا المحدود ملكي فهل هذا دفع وقيل ان مورثك فلانا اقر ان هذا ملكي وانا صدقته فيه فهذا دفع وان لم يقل وانا صدقته فهذا ليس
بدفع وفي الذخيرة والاول اصح م وان حضر الاخ الغايب وادعى دعوى المدعا عليه الدفع على اخيه وقال ان المدعا عليه اقر بعد موت ابيها ان هذا المحدود
تركة ابينا فهذا دفع لدعوى المدعا عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكا له وانما ادعى اقرار الوارث المدعي بكون المحدود ملكا
للمدعا عليه فالجواب فيه على الخلاف ايضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان قال انك اقررت بكون
المحدود ملكي وانا صدقتك يصح الدفع وان لم يقل وانا صدقتك لم يصح الدفع وان حضر الاخ الغايب وادعى في دفع المدعا عليه وقال ان المدعا عليه
قد اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا لا يسمع منه هذا الدفع نوع اخر في مسايل الاكراه اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري
في دفع دعواه انك اخذت الثمن مني طايعا فهذا دفع صحيح وكذلك اذا ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفعه انك اخذت عوض هبتك
مني طايعا فهذا دفع صحيح وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طايعا فاقام المدعا عليه
في دفع ذلك كان باكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى القول رجل ادعى ضيعة في يدي رجل فقال انك اشتريتها مني وانا
مكره على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعا عليه كان الامر كما قلت الا ان بعد ما زال الاكراه بعت هذا
مني طوعا ورضى واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعا عليه وتندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد الفتاوى الخلاصة ادعى
الدين على رجل حين قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره والشبه م رجل ادعى ضيعة في يدي رجل
انها ملكه اشتراها من الذي في يديه [illegible] قال المدعي في اخر دعواه وهكذا اقر الذي في يديه شراي اياها منه فقال المدعا عليه في دفع دعواه اني
كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل بان هذا لا يكون دفعا وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول يحتمل انه كان طايعا في البيع مكرها

هذه الدارهم

في الاقرار بالبيع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طايعا حتى لو اقام البينة على كونه مكرها في الاقرار والبيع جميعا كان الدفع صحيحا الفتاوى الخلاصة رجل
ادعى على المدعى عليه انه مكره في الاقرار بالبيع لا يصح الناصري ولو ادعى الابراء طايعا فاقام المدعا عليه انه كان ذلك الاقرار بهذا البادع عن الاكراه
فالبينة بينة المدعا عليه وان لم يورخا او ارخا التعاقب فالبينة للمدعي م نوع اخر في دعوى الدين اذا اتى المدعا عليه في دعوى الدين [illegible] بالدفع فقال
للقاضي الدفع بالابراء او بالايفاء فانهما يدعيان لكلاهما يكون هذا تناقضا حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال لا يكون تناقضا اذا امكن ولم يتبين
وجه التوفيق ووجه التوفيق ان يقول اوفيت بعضه وابراني عن بعضه او يقول اوفيت الكل فجحدني فتشفعت اليه فابراني او يقول كان ابراني ثم جحد الابراء
فاوفيت وقيل لا يكون متناقضا ولا يبطل دعواه وان لم يوفق وهذا القول يشير الى ان امكان التوفيق يكفي الخانية رجل ادعى عليه وارث امراته مهر امراته
فانكر وقال [illegible] فاقام الوارث بينة على ما ادعا فقال المدعا عليه من دفع داد فقال القاضي الدفع يكون بالايفاء او بالابراء فايهما تدعي فقال
المدعا عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعوى الدفع في جامع الفتاوى لا يكون متناقضا ان وفق بان يقول اوفيت فجحدتني ثم ابراتني او قال ابراتني فجحدت
فاوفيتها م ادعى على غيره دينارا فانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعي بينة على المدعا عليه انك استمهلتني هذا المال منذ عشرة ايام وذلك اقرار منك ان
المال عليك وقال المدعا عليه في دفع دعواه انك ابراتني من المال منذ عشرين يوما واقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا وكذلك عند بعض المشايخ وعند بعضهم
لا يكون اقرارا حتى ان بعدما قضى القاضي عليه بالمال لو استمهل المدعي بما ادعى بعد ذلك دفعا تسمع دعواه عند بعض المشايخ رحمهم الله رجل ادعى على اخر عشرة دراهم
وعشرة دنانير فقال المدعا عليه في دفع دعواه [illegible] وفي الفتاوى
الخلاصة في دعوى الايفاء لو قال [illegible] رجل ادعى على اخر انه دفع اليه عشرة دراهم واقام هو البينة انه دفع
اليه وقال له ادفع الى فلان وقد دفع صح الدعوى في دعوى الدين اذا اقام المدعا عليه البينة ان ما يدعيه مال الضمان تسمع م وتقبل ادعى على غيره مالا فاقام المدعا
عليه بذلك الا انه من سبب الوجوب بان قال له على الف درهم بسبب القمار او قال لاني اشتريت منه الميتة وكذبه المدعي في ذلك السبب فان اقام المدعا عليه
على ذلك بينة يندفع عنه دعوى المدعي وان لم يكن للمدعا عليه بينة على ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي انه حلف المدعا عليه ويكون القول قوله مع يمينه قال
شمس الايمة الحلواني ما ذكره الخصاف ان القول قول المدعا عليه مع اليمين قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله المال لازم عليه باقراره ولا يصدق في قوله ثمن ميتة او
قمار قال رحمه الله ورد محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الاقرار على سبيل الاستهلال وذكرها الخلاف على نحو ما بينا وكانه ذهب اليه الخصاف او يكون عن ابي حنيفة
رحمه الله في المسئلة روايتان وان قال المدعا عليه له على الف درهم من ثمن خمر واقام على ذلك بينة لا يندفع عنه دعوى المدعي عند ابي حنيفة والمال لازم
على المدعا عليه وعندهما القول قوله مع يمينه ولا يلزمه المال ادعى على غيره كذا دينارا من الدراهم فادعى المدعا عليه الايفاء وجاء بشهود شهدوا ان المدعا
عليه دفع هذا المال كذا وكذا من الدراهم ولكن لا ندري باي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل يندفع بها دعوى المدعي حكي عن الشيخ الامام علي
السعدي انه قال لا تقبل هذه الشهادة ولا يندفع بها دعوى المدعي وعن بعض مشايخنا انه تقبل ويندفع به دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب ادعى على رجل
ستة دنانير فقال المدعا عليه في دفع المدعي انه ابراني عن هذه الدعوى فاقام على ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا ان المدعا عليه قد كان اقر لي بستة دنانير
بعد ابرائي اياه هل يصح هذا الدفع فقد قيل اذا قال المدعا ابراني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء او قال صدقتك في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني الدعوى
الاقرار ثانيا وان لم يقل قبلت الابراء او قال صدقتك في ذلك يصح منه الدفع يعني دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل يصح من غير
فصل وفي الظهيرية وان لم يقل قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعا عليه في الدفع ان المدعي قد اقر انه دفع اليه العدلي
لكل دينار خمسين [illegible] صح الدفع وكذلك لو قال انك ابراتني عن الدعاوى كلها [illegible] يصح الدفع وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم يدع هذا
لكن ادعى الايفاء وعين موضعها في المصر فلم يمكنه اثباته وادعى بعد ذلك انه اوفاه في قريته لا يسمع م رجل ادعى على رجل اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا
فقال المدعا عليه دفعت الي العشرة الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة يندفع الخصومة عن صاحب اليد [illegible]
ادعت امراة انها ابنة هذا الميت وان لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت انت مبطلة في هذه الدعوى لما انك قد اقررت بعد وفاة هذا الميت
[illegible] لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على رجل دراهم مقدرة معلومة بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره
لحد الاصل ودفع دعوى المدعي وقال هذا المال غير واجب على الكفيل المدعا عليه لما انه غير واجب على وكنت مكرها في الاقرار به فقد قيل لا يسمع هذا الدفع
وقيل تسمع اذا كانت الكفالة بامر الاصيل لا تسمع وهذه الدعوى على الاصيل الا ترى ان من اشترى من اخر جارية وقبضها فاستحقها رجل من يد المشتري بالبينة
وقضى القاضي بالجارية للمستحق ثم ان البايع اقام البينة للبايع ويقضى له بالجارية على المستحق والدعوى من المستحق على البايع ما كان الطريق سوى ان يصير هذه
الدعوى في المال على البايع كذا هنا ادعت امراة على ورثة زوجها المهر فانكرت الورثة نكاح ابيهم معها فاقامت المراة بينة على النكاح فادعت الورثة في
دفع دعواها انها كانت ابرات ابانا في حال حياته عن المهر فقد قيل هذا دفع صحيح وقد قيل يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان قالوا ابرات ابانا عن المهر لا
يسمع منهم هذا الدفع لمكان التناقض وان قالوا ابرات ابانا عن دعوى المهر تصح هذا الدفع ولا تناقض فيه ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده مثل هذا التفصيل في مسئلة
دعوى الدين وانكار المدعا عليه نوع اخر في دعوى الوصاية والوصية رجل ادعى على اخر ان اباك اوصى لي بثلث ماله فانكر المدعا عليه الوصية فاقام المدعي البينة
على دعواه فقال المدعا عليه في دفع دعواه ان ابي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته وقال ان ابي قال في حياته رجعت عن كل وصية اوصيت بها فقد قيل لا تسمع
منه هذا الدفع لمكان التناقض وقد قيل تسمع وهو الصحيح وكذلك لو اقام البينة على ان الاب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكر في المبسوط فقد ذكر
في المبسوط ان جحود الوصية رجوع وذكر ان جحود الوصية لا يكون رجوعا فصل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر [illegible] قياس وما ذكر في المبسوط
استحسان رجل ادعى في تركة رجل وصية لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا البينة على المدعي
بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت دينا مستغرقا لتركته كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي وصله وهو نظير ما لو ادعى رجل عبدا في يد
رجل انه له واقام على ذلك بينة وذو اليد يقول هذا العبد وديعة عندي من جهة فلان ولم تكن له بينة على ما ادعى وقضى القاضي ببينة المدعي ثم جاء فلان واقام
بينة انه عبده قد كان اودعه صاحب اليد فالقاضي ياخذ العبد من المدعي المقضي له ويدفعه الى هذا الذي يدعي الايداع من صاحب اليد رجل اوصى لابني
ابنه بثلث ماله واحدهما صغير والاخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى ابو الصغير على وارث الموصي لا على ابنه الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير
لنفسه الوصية من جهة الميت فانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشيء وكذلك ابو الصغير
اقر ان الميت ما اوصى لابني الصغير بشيء هل يكون هذا دفعا فقد قيل في حق الكبير هذا دفع وفي حق الصغير هذا دفع لدعوى الاب لا لدعوى الصغير حتى لو كبر
الابن وادعى الوصية لنفسه تسمع دعواه وقد قيل هذا ليس بدفع اصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه الفتاوى الخلاصة اقام المدعا عليه البينة انه قال المدعي
انا مبطل في الدعوى صح الدفع وكذا لو قال شهودي كذبة وليس لي علم به اما لو اقام البينة على انه قال بدروغ كواه ادم لا تسمع هذا الدفع م نوع اخر من هذا
الفصل في المتفرقات يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما هو صحيح فدفع الدفع ايضا صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وما زاد على ذلك فهو صحيح ايضا هو المختار وكما يصح

دفع الدعوى بعد اقامة المدعي البينة يصح دفعه قبل اقامة المدعي البينة وفي الذخيرة وكما تصح الدعوى قبل القضاء تصح بعد القضاء بيانه فيما روى هشام
عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل مالا فجحد المدعا عليه فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي على المدعا عليه ببينة المدعي ثم اقام المدعا عليه
بينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي القاضي له انه ليس عليه شيء فاني ابطل المال منه م واذا ادعى المدعا عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال فالقاضي
يمهله الى المجلس الثاني في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان دعوى الدفع من المدعا عليه لا يكون بعد بلا الشهود وانه ظاهر لجواز دفعه بالطعن في الشهود
وفي الفتاوى الخلاصة حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح وفي الذخيرة اذا قال المدعا عليه لي دفع يمهلني القاضي الى المجلس الثاني ذكر شيخ الاسلام
في الاقضية ان القاضي لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي ولا يمهله ثلاثة ايام وما اشبهه الخانية رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال
المدعا عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان
يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه وفي الجامع الصغير واذا كان للدم وليان احدهما غائب وادعى
القاتل ان الغائب قد عفا عنه وقال لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة ايام قال شيخ الاسلام وهو بمنزلة ما لو ادعى البراءة عن الدين
وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلاثة ايام وكان الشيخ الامام احمد الطواويسي يقول في المال يؤجل الى اخر المجلس وكان شمس الائمة الحلواني يقول
في مسئلة العفو يؤجله القاضي بقدر ما يرى والتقدير المذكور ليس بامر لازم م واذا ادعى المدعا عليه ان هذا العين وديعة عنده من جهة فلان واقام على
ذلك بينة واقام المدعي بينة في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا ان العين ملكي دفع لدعوى المدعى عليه واما اذا ادعى ارضا في يد انسان واقام المدعا عليه
بينة ان هذه الارض في يدي بحكم المزارعة فهذا دفع لدعوى المدعي فلو اقام بينة انها في يدي اجارة او عارية او وديعة واذا قال لا دفع لي ثم جاء بدفع
فقد قيل يجب ان يكون هذه المسئلة على روايتين او على الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قياس ما اذا قال المدعي لا بينة لي واستحلف المدعا عليه ثم
جاء ببينة وقيل في هذه المسئلة يجب ان لا يصح دفعه بعد ذلك باتفاق الروايات والاول اقرب الى الصواب جامع الفتاوى اذا استحق كرما وطالبه بعد
صالح على بدل معلوم ولم يذكر القبض قال لا يصح الصلح ولا يكون دفعا وان بين القبض كان دفعا يعني اذا كانت
رجل في يديه ارض فادعى عليه رجل فقال المدعا عليه هي وقف وانا متولي ذلك فلم يمكنه اقامة البينة فاقام
المدعا عليه وكان في يد المدعي مدة ثم يرى القاضي ان يعيدها الى صاحب اليد الاول له ذلك اذا طلبه هذا الرجل
عليه ايضا ولو ادعى انه كان عليه مائتا غطريفية استوفى منها مائة وخمسين وبقي خمسون فقال قضيتها كلها
ثم رحمهما الهداية المدعي لا يندفع الخصومة ما لم يقولوا هذه الخمسين التي يدعي المدعي بلفظ الدفع او بلفظ الايفاء
عليه انها ملكي وحقي كذا اجاب في المجلس الثاني وفي المجلس الثالث اجاب المدعا عليه ان الارض التي في يدي للمدعي
بخلاف ذلك لا يصح من هذا الدفع م الصغير والدار اذا اقام بينة ان نصف هذه الضيعة ونصف
الغائب هل تبطل دعوى المدعي في الكل فقد قيل تبطل وقيل لا تبطل في الكل وانما تبطل في النصف واليه اشار محمد
ومع ذلك جاء المدعا عليه بدفع لو كان الدعوى صحيحا كان ذلك الدفع دفعا له فالقاضي هل يسمع دفع المدعا عليه
دفع المدعا عليه ويقضي ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعا عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك
ذلك ولو اقام بينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته واندفع دعوى المدعي واذا ادعى النتاج في دابة
في هذه الدعوى لما انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان وهذا دفع لدعوى المدعي الخانية رجل
ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فجاء رجل ادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على
حضرة البائع ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الثاني
المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البائع
العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الثاني
ادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الثاني
خصما للمدعي ويقضي للمدعي بالدفع رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان
ادعى البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة تبطل بينة المدعي في النصف
النصف الثاني قالوا تبطل بينته م رجل ادعى كرما في يد رجل فقال المدعا عليه في دفع دعواه انه اجر نفسه مني للقيام
بالبينة يندفع عنه دعوى المدعي ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل انه اخذ منه
المدعا عليه بينة ان المدعي قد اقر ان هذا المال المسمى العشر اخذه فلان الاخر والمدعي ينكر فليس هذا بابطال
المدعي عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا وكل هذا المدعا عليه اخذ منه هذا المال فهذا ابطال للدعوى
مسئلة الوكيل ان لا يكون الموكل هو المدعا عليه ذا سلطان اما اذا كان ذا سلطان كان الضمان فيه على الموكل
منه الامر لا حقيقة الوكالة واذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا واقام البينة فقال المدعا عليه في دفع
المدعي اشتريت هذا العين مني ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي واقام على ذلك بينة فهذا ليس
قول من يقول بان البينة مع الاقرار اذا اجتمعا فالقاضي يقضي بالاقرار لا بالبينة الفتاوى الخلاصة ادعى
بتاريخ كذا فادعى المدعا عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الذي انت ادعيت البراءة منه بتاريخ اسبق من
ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان فلم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع
مسلم صحيح فقال المدعا عليه في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت اعطيته عوض هذا الدهر
هذا ليس بدفع ما لم يقل بسبب وجوب الرهن وان كان الرهن معينا بان اشترى مقدارا معينا من الفضل
بيان السبب واذا جعل الرجل امر امرأته بيدها على انه متى لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
بعد ذلك الوقت ووقع الاختلاف بينها وبين زوجها في وصول النفقة وعدم وصولها في ذلك الوقت
اقرار انه لم يصل اليها نفقتها واقامت على ذلك بينة كان ذلك دفعا صحيحا وقد قيل هو دفع في الوجهين
واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من الكرة وبرأ من ضربه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي
وشهد الشهود لذلك فهذا دفع لدعوى المدعي فان كان المدعي ادعى انه لكرة ومات من الكرة فهذا الا

دون قال الدعوى المدعي ويقضي عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالاستحسان فجعل كانه لكرة وبرئ من لكرة ثم لكرة ثانيا ومات منه فهو نظير ما قال محمد رحمه الله
في كتاب الغصب اذا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك بينة انها ماتت من ركوبه فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان وكان
ذلك من باب العمل بالاستحسان بان يجعل كان الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا كذا في مسئلتنا في فتاوى النسفي سئل عمن ادعى على اخر اني رهنت عندك كذا
عينا سماه ووصفه كذا وطلب منه احضار الرهن ليقبض ماله عليه من الدين ورد الرهن عليه والمدعا عليه ينكر الرهن والارتهان فجاء المدعي ببينة على الرهن
فجاء المدعا عليه بشاهدين شهدا ان المدعا عليه اشترى هذا العين من هذا المدعا عليه كذا وهذه الثمن ودفع المشتري وسلمه فهذا دفع لدعوى المدعي
رجل اخذ دابة من يد رجل فادعى انه اخذ دابتي بغير حق وهلكت في يده واقام الاخذ بينة انه اخذها بحق وانها ملكي وكانت في يد
صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يد الاخذ فادعى المدعي انها كانت في يده على الخصومة واقام الاخذ بينة انه اخذها لانه ملكه
صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح رجل ادعى على شخص انه مملوك وانه قد تمرد وخرج من يده فقال المدعا عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر
قبلت بينته الخانية رجل ادعى م
الخصومة وان لم يقم بينة على ما ادعا قبلت عليه بينة المدعي ويقضي له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى
امرأة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بالطلقات الثلاث واقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواها انها اقرت انها اعتدت بعد الطلاق الثلاث
وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وفرقها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصح هذا دفعا كان شيخ الاسلام علي السغدي يقول لا
يصح هذا الدفع والصحيح ان دعوى الدفع على هذا الوجه صحيح في نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا او متاعا في يد رجل واقام بينة عند
القاضي بذلك وقضى القاضي له بما ادعى ولم يقبض المدعي حتى اقام المدعا عليه بينة ان هذا المدعي اقر انه لا حق له في العين المدعا به قال ان شهدت شهوده
على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وادعى المدعي
عليه ذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعي اذا ادعى في مجلس القاضي ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا
فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه انه اقر مرة ان هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو اثبت ذلك بالبينة عند القاضي
دفع المدعي التتمة وسئل ايضا عمن ادعى على اخر شيئا انه اشتراه منذ عشر سنين والاب في الحال واقام على ذلك بينة فاقام ذو اليد بينة ان اباه مات
منذ عشرين سنة هل يسمع هذا الدفع فقال نعم وسئل عن ذلك عمر الحافظ فقال لا يسمع قال رضي الله عنه وعندي ان هذه الدعوى غير مسموعة من الاول لما لم يذكر
وهو ملكه او كان في يده اذ الرهن مسموعة لا يمكن من اقامة البينة عليها فصلا من ان يطالب الاخر بالدفع وسئل الثوري عن امرأة ادعت على رجل مهرا بالابن دينارا
انها الزوجة والمهر اصلا فاقامت بينة على ذلك ثم ان المدعا عليه اقام بينة انها اقرت انها لا دعوى لها عليه الا لانه دنانير هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال
نعم الفتاوى العتابية اذا اسم لفلان او بالشراء له فردت شهادتهم لم يصح دعواه وان قال المدعا عليه الشهادة لا ادري كان للبائع ام لا ولو قال وقت الشهادة
هو لي وقد باعها من فلان فله ان يدعيه وكذا اذا اقام بينة عند الدعوى انه كان في يوم شهدت وكتب وكله معه او ربت اقرار البائع بذلك او ادعى
الثمن يسمع واذا اشهد مالا جارة لفلان ثم ادعاه لم يصح الا اذا قال عند الشهادة هو لي وهذا اجره فلان ثم اعاده وانتب عند القاضي انه كان اجره فلان بامره
روت اقرار الموجر بذلك ثم ادعى الاخر بعض هذا اذا شهد المشتري والمستاجر فان شهدا البائع والموجر وانكر المشتري والمستاجر ثم ادعاه بالتوفيق على ما
ذكرنا وقضى له حضر المشتري والمستاجر م رجل استاجر عينا في يدي انسان عند القاضي ملكا بسبب ولم يمكن اثباته فباع المدعا عليه ذلك العين من رجل وسلمه
الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي او عند قاض اخر ملكا مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل
في هذه الدعوى لما انه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والان يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح التتمة سئل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة في يدي
رجل على انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكا له وقت البيع وانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعي بينة على وفق دعواه ثم ان المدعا عليه زعم ان له دفعا ثم
تسرع الضيعة بينهما نصفين بامر القاضي ثم اتفق الخصمان على ان المدعا عليه ان لم يقدر على الدفع الى مدة خمسة اشهر فانه يرد النصف الذي قبضه المدعا
عليه الى المدعي ثم مضت المدة والنزور والقاضي عليه النصف الثاني هل يكون له ذلك حكما من القاضي بالضيعة للمدعي فقال زعمه ان له دفعا لا يوجب شيئا وكان
ينبغي للقاضي ان يحكم للمدعي ثم كيف يتصور قسمة الضيعة التي في يدي ذي اليد بعد اقامة البينة العادلة حكم بان الضيعة التي في يدي المدعي وسئل الخجندي
عن رجل ادعى على رجل ضيعة بين يدي القاضي واقام البينة على ذلك ثم ان المدعا عليه استمهل القاضي خمسة اشهر حتى يجيء بالدفع وقال ان لم اقدر على الدفع الى
هذه المدة فسلم الضيعة الى المدعي ثم ان المدة قد مضت والمدعا عليه غائب لو بات بالدفع بعد هل للقاضي ان يسلم الضيعة الى المدعي فقال ان كان سمعنا
في الضيعة لدان يقضي عليه ويسلمها قال رضي الله عنه وقد ذكرنا في هذا خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله جامع الفتاوى اذا ادعى انه علي بن القاسم بن محمد
واقام على ذلك بينة فقال المدعا عليه ان والد القاسم كان احمد ولم يكن محمد لا يندفع دعوى الاول ولو ادعى على انثى انها جاريته غصبها منه ذو اليد هذا وهي في
يده بغير حق وانكر ذو اليد ذلك فاقام المدعي بينة على ذلك فادعى المدعا عليه في دفع دعواه على ان هذه انثى كانت امة فلان اعتقها منذ عشرين سنة وانا
تزوجتها وهي حرة هي عندي بالنكاح منذ ستين ولي منها اولاد واقام على ذلك بينة قبلت الخانية رجل احضر وصي الميت ان له على الميت خمسين درهما
وكان الميت اقر بخمسين درهما في حياته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان مدعي هذا اقر ان له على الميت هذا الخمسون لانه كان باع منه مائة درهم
على ما لك قالوا تقبل بينة الوصي ويكون دفعا لبينة المدعي وذكر هذه المسئلة في الذخيرة دلالا لم يرد مردي وانا جابه بمردي ... مالا
... دعوى ... لو ابتطر ان كان الدلال فالمشتري اشتره فانه ملك هذا البائع فهذا دفع م ادعى عينا
في يدي رجل ملكا مطلقا وادعى المدعا عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي انا ادعيه الان ذلك السبب وتركت دعوى
الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا بالسبب ويبطل دفع المدعا عليه ادعى عبدا في يدي رجل واثبت دعواه بالبينة فقال المدعا عليه في دفع دعواه انك قد بعت
هذا العبد من فلان الغائب واقام على ذلك بينة تقبل ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل هذه البينة من المدعا عليه ولا تندفع دعوى المدعي وذكر
الناطفي في اجناسه ان القاضي يقبل هذه البينة ويندفع دعوى المدعي وعلى هذا القياس اذا ادعى عينا على ميت بحضرة وارثه وانكر الوارث التركة تعتبر
المدعا عينا من الاعيان وقال هذا من تركته فقال الوارث ان الميت قد كان باع هذا العين في حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو اقام البينة على ذلك
يندفع دعوى المدعي حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال عرض على محضر فيه دعوى رجل على رجل انه وصي ابيها مالكه وحقه وان مورث هذا المدعا عليه
احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وهي في يد وارثه هذا بغير حق ايضا واجب عليه دعواه قصر يده عنها او تسليمها الى هذا المدعي واقام على ذلك
بينة بعد انكار المدعا عليه دعواه فقال المدعا عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي شراء باتا ونقد بعضا
وكان في يده بحق الى ان توفي وصار ميراثا لنا عنه بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعا عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينهما كان بيع وفاء واذا
رد علي الثمن وكان علي رد الارض واقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه وقد كان اجاب قاضي القضاة كمال الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ
الامام علاء الدين عمر بن عثمان انه صحيح وانا اجيب انه غير صحيح وانا اقول يجب ان يصح دعوى الدفع على قول من يقول بان بيع الوفاء حكم الرهن وعلى قول عامة

المشايخ ان لم يكن الوفا مشروطا في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا وان كان الوفا مشروطا في البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد بعد الدفع وما لا
وذكر شيخ الاسلام في شروح الجامع في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا وان كان الوفا مشروطا في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا ان كان الوفا مشروطا في البيع
الصحيح لا يكون هذا دفعا وان كان الوفا مشروطا في البيع في باب من القضاة اذا ادعى على اخر دارا في يديه واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي
ليست ملكا لي وما كانت لي اندفعت بينة المدعي **التتمة** وسئل ابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة في يديه انها ملكه اشتراها من فلان وهو يملكها وانكر
اليد واقام المدعي بينة على وفق دعواه وظن ان المدعى عليه ياتي بدفع فاتى بدفع صحيح بفتوى الائمة وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم ان المدعي اعاد
تلك الدعوى عند قاض اخر واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه هذه الدعوى قد جرت عند القاضي فلان وحكم ببطلانه واخذ بعض بينة على القضا
هل تسمع ذلك ام يجب عليه اعادة الدفع فقال اذا قضى القاضي بصحة الدفع وثبت ذلك بالبينة لا يحتاج الى اعادة الدفع والمحكوم له لا ينقض وسئل
علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل انها ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق فاقام بينة على ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود الى المدعي ثم ان المحكوم عليه
ادعى دفعا انك اقررت قبل هذه الدعوى ان هذا المحدود وجب على مدعي الدفع ان يثبت تلقي الملك من جهة عمرو حتى يكون دفعا صحيحا ام يكون قوله بعد المحدود
الدعوى انك اقررت ان هذا المحدود ملك عمرو فهل يبطل الحكم بهذا الدفع حتى يكون سبيل المدعي هذا الدفع بعد الحكم فقال ليس هذا بدفع صحيح ان كان عمرو
رجلا اجنبيا وليس يجوز للمفتي ان يزيد في الجواب على هذا خصوصا في هذا الزمان **السراجية** المدعى عليه اذا اقام البينة ان هذا المدعي شهد
لفلان يندفع عنه الخصومة وكذا اذا اقام البينة انه استوهب مني هذا الشي او استاجره او اقر انه ليس له او انه قبله وديعة وكذا اذا اقام البينة
ان هذا الشاهد ادعى هذه الدار لنفسه ترد شهادته اذا ادعى دارا ملكا مطلقا او اقام البينة على ذلك ثم اقام المدعى عليه البينة انه ادعى قبل
القاضي ان هذه الدار ميراثه عن ابيه تقبل ثم ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعى عليه البينة ان الجارية قائمة رايناها في بلد كذا لم يكن
دفعا اذا قال الشهود قبل القاضي هذا اول لا نعرف منه يومئذ ثم اقام البينة على الشرا منه لم يقبل الان لم توقت البينة وقتا بعد ما قال **ذكر** في الفتاوى
ولو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين على بائعي بالشرا وبالارث يسمع هذا الدفع اذا حكم القاضي لمحدود لرجل بالملك المطلق على رجل
ثم ان المدعى عليه قال في الدفع ان المدعي قال ان هذا المحدود ملك [illegible] بعد من فلان فلا ينظر ان ثبت هذا ابطل القضا لا ينقض المدعي
قال بعد القضا لا يبطل القضا رجل ادعى في تركة ميت على وارث واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي ثبت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى ثم
اقام البينة ان مورثه اوفاه هذا المال فالصلح باطل ان كان مدعي الايفا غير المصالح تسمع الدفع اما من المصالح لا تسمع **م** ادعى عينا في يدي انسان انه
ملكي وقد اقر صاحب اليد بذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار انه
ليس ملك المستوهب باتفاق الروايات وهل يكون اقرارا بالملك للواهب على رواية الجامع يكون اقرارا وعلى رواية الزيادات لا يكون اقرارا وصار تقدير
هذه المسئلة كان المدعى عليه اقام بينة على اقرار المدعي انه لا ملك له في هذا العين على الروايات كلها او على اقراره ان هذا العين ملك للواهب على رواية
الجامع وكذلك على هذا اقام المدعى عليه بينة على ان المدعي استام منه او قال بالفارسية خريده خواستم [illegible] هذا دفع لدعوى المدعي والاقدام
على الاستيام وعلى الشرا اقرار انه لا ملك له فيه باتفاق الروايات وهل يكون اقرارا بالملك للبائع فعلى الروايتين ايضا وكذلك الاقدام على الاجارة
وعلى المزارعة **وفي** الفتاوى الخلاصة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا وقبل المساومة او ادعى انه كان لابيه مات
وتركه ميراثا لم يسمع لمكان التناقض **وفي** كتاب القسمة من المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها اقام
بينة على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذلك ان ساوم بدار في يدي رجل ثم ادعى انه اشتراها من فلان وهو يملكها
لم اقبل ذلك منه حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد هذا وهو له او اقر الذي في يديه الدار انه وكيل البائع والاستعار من غير المدعى عليه في كونه اقرارا
انه لا ملك للمدعي في المدعى نظير الاستعار من المدعى عليه حتى ان من ادعى عينا في يدي انسان انه ملكه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان هذا
المدعي مبطل في دعواه لكون هذا العين ملكا له لما ان هذا العين استعار من فلان وهذا منه اقرار انه لا ملك له في المدعى فهذا دفع وان ادعى عقارا
في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه استعار اني ثمر هذا النخل مني فهذا ليس بدفع اذ ليس من ضرورته ان لا يكون ثمر النخل له **الذخيرة** سئل
ابو الفضل عمن ادعى على اخر شيئا في يده ان اباه ملكه هذا الشي منذ خمس سنين وقبضه منه والان في يده هذا الغير بغير حق فانكر ذو اليد فاقام المدعي
بينة على وفق دعواه ثم قال المدعى عليه لي دفع فاقام بينة ان هذا المدعي اقر منذ يومين انه لا حق له في هذا الشي وانه ملك فلان رجلا اخر هل
يكون هذا دفعا فقال البينة القائمة على انه لا حق له في هذه الدار دفع صحيح وذكر الحلواني ان البينة القائمة على انها ليست له وانما هي لفلان دفع صحيح
وسئل عن رجل ادعى على اخر ضيعة انها ملكه اشتراها من زيد وكانت ملكا له وقبضها من ابيه عمرو واقام بينة على جميع ذلك وسلم القاضي الضيعة ثم جاءت
امراة وادعت تلك الضيعة لنفسها ملكا مطلقا واقامت بينة ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا هل قضا القاضي ان هذه الضيعة كانت ملكا لعمرو وان
زيدا قد كان دفعها الى لا زرعها والتصرف فيها بجهة حاكر واقر انها كان بعد ما ادعت الضيعة وبعد موت زيد وعمرو واقام بينة على اقرارها بذلك
هل يكون دفعا ام لا فقال نعم وسئل عنها عمر فقال ان ادعى انه اشتراها من زيد وان زيدا وارثها من عمرو كان دفعا وسئل ابو حامد عمن ادعى على رجل
ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي وسلم اليه الضيعة ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا ان هذا المدعي اقر قبل هذه الدعوى ان هذه
الضيعة ملك فلان وفي يدي من جهة حاكمه هل يكون هذا دفعا اذا اقام بينة فقال نعم هذا دفع وسئل عنها علي بن احمد فاجاب بمثله وسئل علي بن احمد
عمن ادعى ضيعة واقام بينة على ذلك وسلمت اليه تلك الضيعة ثم ان المدعى عليه قال لي بالدفع وبعد لم يصح ذلك الدفع هل يمنع من التصرف الذي
في يده الضيعة فقال لا يمنع وسئل عنها والدي فاجاب بمثله وسئل الخجندي عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام البينة وقبل ان يقضي له زعم المدعى
عليه ان هذا المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الي لا زرعها بجهة حاكمين وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال
نعم وسئل عنها ابو حامد فقال لا يكون دفعا وسئل عنها عمر فقال لا يكون دفعا الا ان يدعي الملك من جهة المقر له فان قال المدعى عليه فلان المقر له مات
وتركها ميراثا لابنه اشتريته من ابنه فحينئذ يكون دفعا صحيحا وسئل والدي عن رجل يتصرف فيها ثم اخرجها الغاصب عن يده وادعى تلك الضيعة
ولم يكن الضيعة في يد المدعى عليه وقت الدعوى واقام البينة فقضى القاضي بذلك ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا صحيحا وقال ان هذه الضيعة لم تكن
في يدي وقت الدعوى هل يكون دفعا ام لا فقال لا يكون هذا دفعا وسئل ابو حامد عن رجل له ضيعة اخرجها الغاصب عن يده ثم جا انسان وادعى تلك
الضيعة عليه ويقول المغصوب منه وقت الدعوى ان هذه الضيعة اخرجت من يدي بالغصب ثم ان المدعي اقام بينة على ان هذه الضيعة في يده
بغير حق وقضى القاضي بذلك ولم يكن المغصوب منه في القضا حاضرا ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا وقال هذه الضيعة اخرجت من يدي بالغصب
وقت الدعوى وله بينة على ذلك هل يقبل بينة المغصوب منه بهذا ام يكون البينة الاولى اولى فقال بينة الغصب اولى وسئل عنها والدي فقال
تقبل بينة المغصوب على اثبات الغصب وسئل عنها علي بن احمد الا انه لم يبق فيه ولم يكن المغصوب منه في القضا حاضرا فقال ان كان ذا اليد في الظاهر

كان لفلان عام اول ثم اقام بينة
انه اشتراه منه ولم يوقت البينة
جاز ولو كان لفلان عام صح

وقت القضا والحكم بعد قضا القاضي عليه ولا ينفعه قولهما كنت ذا اليد وقت القضا وسئل عنها ابو حامد فقال بينة الغصب اولى وشاهد اليد ليس بشاهد
على الظاهر الحال شاهد الغصب فكان اولى وسئل عن رجل له ضيعة جا رجل من الظلمة بمنعه من التصرف فيها واخرجها من يده ثم جا رجل وادعى تلك الضيعة
على المغصوب منه ملكا مطلقا واقام بينة على ذلك والمدعى عليه كان يقول الضيعة ليست في يدي فلا يصح الدعوى فلم يلتفت اليه القاضي ولكن قضى عليه
وبعد ذلك جا المقضي عليه وادعى دفعا للدعوى وقال الضيعة قد غصبت مني قبل الدعوى فلم يصح الدعوى والقضا وله بينة على ذلك هل يكون هذا
دفعا صحيحا وسئل عنها علي بن احمد فقال هذه حيلة وادمه فاسدة فلا يلتفت اليه وسئل والدي عمن اشترى ضيعة من زيد وكانت ملكا للبائع ثم باعها المشتري
من عمرو ثم جا انسان وادعى عليه الضيعة لنفسه ملكا مطلقا وانها في يده بغير حق واقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وسلم الضيعة اليه ثم ان عمرا
ادعى دفعا لهذه الدعوى ان هذا المدعي قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور واقام بينة عادلة على ذلك هل للقاضي ان يطالبه
بيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد ام يسلم الضيعة اليه فقال المطالبة ببيان الكيفية ليس للقاضي وسئل عنها ابو حامد فقال لا وقد وجب
على القاضي تسليم الضيعة اليه وسئل ابو حامد عن رجل له ضيعة جا انسان وادعاها لنفسه ملكا مطلقا واقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وباعها
من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي دفعا ويقول ان هذه الضيعة كانت لفلان باعها من رجل ثم ما اشتريتها من ذلك الرجل وان هذا المقضي له قد كان
اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لذلك البائع الاول واقام بينة عادلة على اقرار المقضي له بذلك هل يكون هذا القول دفعا ام يحتاج ان يبين ذلك
القاضي انها وصلت اليه من ذلك المقر له فقال هذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يساله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه وسئل علي
بن احمد عن رجل ادعى على رجل ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت مملوكة له وقت البيع واقام البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه طولب بالدفع فقال
لم يكن لذلك البائع في هذه الضيعة حق واقيم البينة على انه اقر عندي انه لا حق له في هذه الضيعة الى المدعي هل يسلم الضيعة الى المدعي ولا يكون هذا
عذرا في التاخير وسئل عنها الخجندي فقال يقضي بها للمدعي وسئل علي بن احمد وابو حامد وعمر الاورمني عمن ادعى على رجل ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فقبل
ان يقضي القاضي ادعى المدعى عليه ايضا ان المدعي اقر ان نصف هذه الضيعة ملك المدعى واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم جا
رجل فادعى اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بالنصف منذ ثلاثة اشهر واقام على ذلك بينة وعدلت البينة فقبل ان يقضي
القاضي له ادعى ذو اليد في دفع هذه الصورة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق له في هذه الضيعة واقام على ذلك بينة وعدلت
هل يقضي القاضي ببطلان دعوى المشتري فقال نعم فسئل هذه لو قضى القاضي ببطلان دعوى البيع هل يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي فقالوا لا قيل هل
يكون الدفع الذي اتى به ذو اليد فقال لا يكون دفعا لجواز ان يكون ملكا له وقت الاقرار وبعد مملوكه له وقت الارادة بذلك وسئل عنها الفادحي فقال ليس
بدفع وسئل ابو حامد عن رجل في يده ضيعة جا رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكه اشتراها من فلان منذ خمس سنين واقام على ذلك بينة وعدلت البينة فطولب
المدعى عليه بالجواب ان ذلك الفلان الذي اشتراها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه الضيعة وله بينة باقراره هل يكون هذا دفعا لدعواه قال نعم
وسئل عنها علي بن احمد فقال كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماننا ليس بدفع لظهور الحيلة في ابواب القضاة وسئل عنها يوسف بن محمد فقال ان كان في
يد المدعى انه اشتراه من فلان وكان يملكه او كان في يده يقبل القاضي تلك البينة ولا يلتفت الى هذا الدفع وسئل والدي وعلي بن احمد وابو حامد عمن ادعى
وجا بشهود عند القاضي فعدلهم فقال المشهود عليه ان لي دفعا على وجه الشريعة هل للقاضي ان يحكم عليه قبل سماع الدفع فقال والدي له ان يقضي بما قامت
الحجة عنده وقال علي بن احمد اذا قامت البينة العادلة فليقض بها ولا يلتفت الى هذه المقالة وقال ابو حامد يمهله ان ياتي بالدفع فان ابطا كان عليه ان يقضي
ويبقى له حق الدفع وسئل علي بن احمد عن رجل في يده ضيعة جا رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكي اخذت مني بغير حق وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على
ذلك وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه هل للقاضي ان يحكم للمدعي بالضيعة او يوجه على احد من المدعي حتى ياتي عليه بالدفع فقال يقضي لمن قامت له
البينة العادلة وسئل عنها ابو حامد فقال الجواب كذلك والقاضي ظالم في تاخيره الحكم وسئل عنها محمد الكرابيسي فقال تاخير القضا بالدفع بعد ثبوت الحق ظلم
وسئل علي بن احمد وابو حامد ويوسف بن محمد والفرحي عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه فانكر ذو اليد ذلك فاقام بينة على وفق دعواه فقبل ان تزكى
البينة اقر ذو اليد انه لا حق له في هذه الضيعة ثم باعها بعد ذلك هل يصح بيعه قالوا لا يصح ولا ينفذ الا عند علي بن احمد فانه قال يتوقف على اجازة المالك
سئل علي بن احمد ويوسف بن محمد لو جاء المشتري واقام بينة على شرائه من ذلك الرجل فقال المدعى عليه في الدفع هذه الدعوى باطلة لان شراءك من ذلك الرجل
باطل بفتوى الائمة هل يكون هذا دفعا لدعواه فقال يوسف بن محمد نعم قال علي بن احمد لا يمكن من دعوى الشرا قال وهو الصواب وسئل والدي وعلي بن احمد
وعمر عن رجل ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة ثم ان القاضي طالب المدعى عليه بالجواب فقال انا احتج بدفع فامهلني فامهله القاضي خمسة
اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع فقيل ان يقول حكمت بان هذه الضيعة لك مات هل يكون ذلك التسليم حكما فقال والدي
نعم يكون حكما وقال علي بن احمد التسليم بعد اقامة البينة العادلة حكم وقد وجب عليه القضا بان زكيت البينة فهو حكم الا ان نص الحاكم على خلافه قبل نقض
وهل للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف في هذه الضيعة فقالوا لا قيل ولو طلب المدعى عليه اعادة البينة لا بل الدعوى من المدعي هل له ذلك فقالوا
لا وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على اخر ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان مملوكة له وقت البيع وانكر المدعى عليه ذلك واقام المدعي بينة على وفق دعواه ثم
ان المدعى عليه زعم ان له دفعا فسلم القاضي نصف الضيعة الى المدعي وبقي النصف الباقي في يد المدعى عليه وامهل المدعى عليه خمسة اشهر حتى ياتي بالدفع
فمضت المدة واكثر فلم يات بالدفع فسلم القاضي النصف الثاني الى المدعي حتى ياتي المدعى عليه بالدفع ثم حضر المدعى عليه ولم يفصح حتى مات القاضي ونصب
قاض اخر مكانه فلان فطالب المدعي باعادة تلك البينة التي عدلت وزكيت باعادة راس الدعوى هل له ذلك فقال ليس على المدعي اعادة البينة ويقرر يد
على الضيعة والعجز عن الدفع لا يرد القضا الاول لا لصحته وعلى القضا الثاني ان لا يتعرض بنقضه امضاها الاول وسئل عنها علي بن احمد فقال ان علم ان البينة
زكيت وعدلت ووجدت شرائطها في مبدا الامر وفي اعادتها تعب فلا حاجة الى اعادتها ولكن يقضي بها القاضي المتصور على سرع الاقوال **م** ادعى محدودا
في يدي رجل وبين حدوده فقال المدعى عليه اين محدود كه مدعي دعوى ميكند به اين حدود ملك منست فاعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس اخر بعين تلك الحدود
فقال المدعى عليه در حدود خطا كرده [illegible] فاعاد المدعي دعواه ثالثا في مجلس اخر فقال
المدعى عليه [illegible] هل يكون هذا دفعا لدفع المدعي هل لا
كلامه الثالث وان لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعي عليه واعتبر كلامه الثاني [illegible] على ورثة زوجها واقامت على ذلك بينة فقال الورثة في دفع
دعواها انك قد كنت اقررت ان النكاح كان بغير تسمية وان الواجب مهر المثل ولا ان تدعي المسمى [illegible] تناقض فقيل هذا دفع وقد قيل انه ليس بدفع وهو
الاصح ادعى المديون القضا والخروج عن الدين [illegible] هل تسمع بينته اختلف المشايخ فيه في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول وصورتها استعار من اخر دابة
فهلكت الدابة المعارة فصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وان اراد [illegible]
الغير على ذلك **اليتيمة** سئل عن دعوى غير صحيحة على الاطلاق وكان فيها انواع هل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات ما ادعى من الدفع ام

الا ان شهودي غيب هل يمهله
القاضي الى كلامه ام يسلم الضيعة

مطالبة المدعي بتصحيح الدعوى اولا قال فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك وصحة الدعوى من المدعى
وعليه الاعتماد وبه يفتى وسئل عن رجل اقامت امرأته عليه البينة انه طلقها ثلاثا فادعى الزوج عليها دفعا لدعواها انها اقرت انها استاجرت هؤلاء
الشهود ليشهدوا لها بذلك بالزور وهل يبطل بهذه بينتها ودعواها بالطلقات الثلاث فقال لا ولكن يثبت الحرمة بشهادة هؤلاء الشهود ولا يبطل بينة
الزوج على هذا الوجه وسئل عمن توجه عليه القضاء بدعوى رجل واقامت البينة على ذلك ودفع المدعا عليه من وجه الدفع فقال له القاضي هل لك دفع اخر
على وجه اخر فقال لا وعجز عن اثبات الدفع الذي ادعاه فادعى دفعا اخر بعد ما اقر انه ليس له دفع هل يصح ذلك منه فقال فيه روايتان وفي المنتقى رجل
ادعى على رجل الف درهم فقال المدعا عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد ادعيت هذه الالف امس وقد دفعتها اليك فقال المدعي ما قبضت منك شيئا [illegible]
عليك الف درهم فصالحه من دعواه على خمسمائة وان المدعا عليه جاء ببينة فشهدت بالحضور او المدعا عليه دفع الى المدعي امس الف درهم ولكني قد قبضتها
امس فقال المدعي ما قبضت منك شيئا فقد دفع الالف اليه او صالحه على خمسمائة ثم شهدت الشهود للمدعا عليه انه دفع اليه الالف امس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه
وانتقض الصلح باطل وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل ادعى على رجل مالا او صالحه وجحده المدعى عليه واعطاه اياه او صالحه عن دعواه ثم اقام المدعا
عليه بينة ان المدعي قال قبل القضاء او قبل الصلح او القضاء ليس لي قبل فلان شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام بينته انه اقر بذلك بعد القضاء والصلح ابطلت
الصلح ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال ببينته ثم اقام المدعا عليه ان المدعي قد قال قبل ان يقضي له القاضي انه ليس له عليه شيء ابطلت المال عنه رجل ادعى دارا في
يدي رجل فصالحه المدعا عليه على الف على ان يسلمها للمدعي عليه ثم ان المدعا عليه اراد ان يقيم بينة انها له ليرجع في الالف فليس له ذلك وكذلك ان اقام بينة
انها كانت لفلان اشتراها منه وانها كانت لابيه فلان مات ابوه وورثها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي
قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم على الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه قبل هذا الباب امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني وفي المنتقى ادعى
دارا في يدي رجل ارثا عن ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعا عليه اقام بينة انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من ابي هذا المدعي اسمع بينته واذا
ادعى على اخر مالا معلوما فادعى المدعا عليه الصلح على جنس الحق لا حاجة الى ذكر بدل الصلح وان كان الصلح على خلاف جنس الحق لا بد من ذكر قبض بدل الصلح [illegible]
قبضه في مجلس الصلح وهل يشترط بيان بدل الصلح ولو لم يقم له على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل ثم ان المدعا عليه بالدار اراد ان يحلف
المدعي بالله ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضاء القاضي بالدار فله ذلك فاذا حلف ونكل عن اليمين كان للمدعي الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
ضمنه الفتاوى في الخلاصة ادعى على اخر انه استاجر من فلان محدودا ومن حدودها واجر من فلان مقاطعة بعد القبض وذكر الشرائط قال فلان في الدفع لها
اشتريت هذا المحدود من الاجر بعد البيع معنى المدعي وسقط الاجر هل يصح هذا الدفع بعينه الاخر قال لا يصح رجل ادعى على اخر انه ضرب ابنه ومات بضربته
واقام المدعا عليه بينة انها خرجت الى السوق بعد هذه الضربة الصحة الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يسمع الدفع وتقبل البينة ولو اقام
البينة فبينة الصحة اولى م ادعى على رجل دارا في يده وصالحه المدعا عليه على دراهم مسماة ودفعها المدعا عليه الى المدعي ودفع ثم ان المدعا عليه اقام بينة
على ان المدعي قال بعد الصلح [illegible] باطل [illegible] فتوى يسمع بينته ويبطل الصلح وكان له ان يسترد من المدعي ما دفع اليه وفي الذخيرة
هكذا حكى فتوى بعض المشايخ م وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا ينبغي ان لا تسمع بينته وفي المنتقى ادعى ثوبا في يدي رجل فصالح المدعى عليه على عشرة دراهم مسماة
ودفعها الى المدعي ودفع ثم ان المدعا عليه اقام بينة على اقرار المدعي انه لا حق له في هذا الثوب ان شهدوا على اقراره قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز
وكذلك لو كان المدعي حلف المدعا عليه ونكل وقضى القاضي على المدعى عليه لنكوله بالدفع للمدعي ثم جاء المدعى عليه ببينة يشهدون على اقرار المدعي قبل القضاء
انه لا حق له في الثوب لا التفت الى شهادتهم وان اقام المدعا عليه البينة على اقراره بعد الصلح انه لم يكن له في الثوب ملك ابطلت الصلح ادعى على ميت دينا في
تركته بحضرة احد ورثته وثبت الدين بالبينة فجاء وارث اخر غير الذي قامت عليه البينة وصالح مع المدعي على بعض ما ادعاه ثم ان هذا المصالح اقام بينة
على المدعا عليه ان المورث قد اوفاه هذا المال وكنت مبطلا في هذه الدعوى لا تسمع بينته ولو اقام غير المصالح من ورثة الميت بينة على ان المورث قد
كان اوفاه هذا الدين تسمع البينة فتاوى ابو سئل قاضي جمال الدين استحق المبيع من يد المشتري وغاب المستحق فاراد المشتري الرجوع على البائع فاقام بينة
ان المبيع الذي [illegible] قال لا تسمع وقال قاضي بديع الدين فيه اختلاف المشايخ سئل قاضي جمال الدين ادعى شيئا فانكر واقام بينة على دفع
دعواه فالمدعى عليه يقول اديت الثمن اليك قال لا تسمع ابدا لانه اقر ولا تسمع ثم رجع وقال تسمع سئل قاضي ظهير الدين عن رجل [illegible]
فلان في دعوى كم فادعاه واقام بينة على وفق دعواه فالمدعا عليه قال انك ملكت هذه المقالة فيكون اقرارا منك بانها ليست ملكي هل يسمع هذا الدفع سئل
قاضي جمال الدين ادعى دارا [illegible] بوراثته عن ابيه واقام بينة فقال المدعا عليه [illegible] قال ان دفع مسموع
[illegible] سئل قال جمال الدين قال المدعا عليه [illegible] ثم قال في مجلس [illegible] قال تسمع منه سئل قاضي بديع الدين ادعى ان
اوصى له بثلث ماله وصدقه الوارث ثم ادعى بعد ذلك الوراثة وادعى كل المال بحكم الوراثة وعجز عن اثبات دعواه ثم يقول [illegible]
[illegible] قال تسمع وليس بتناقض قلت هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقاضي جمال الدين لا تسمع هذه الدعوى بعد دعوى الوراثة م ادعى
نكاح امراة واقامت بينة على دعواه واقامت هي بينة على وجه الدفع انه قد خالعها فهذا دفع اذا لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخر وان وقتا وتاريخ الخلع
سابق فهذا ليس بدفع وبينة المراة مردودة وله امة في يدي رجل ادعاها رجل وقال انها امتي اغتصبها ذو اليد مني واقام ذو اليد بينة انها كانت امة فلان
وقد اعتقها فلان منذ عشرين سنة وانما انا تزوجتها فهذا دفع واذا ادعى نكاح امراة وهي تدعي اقرار المدعي بحرمتها فهذا دفع وكذلك اذا ادعت هي انها
منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع التتمة سئل عمن ادعى ارضا في يد رجل مطلق الملك فانكر وادعى المدعا عليه ان نصفها في يده وديعة من جهة فلان
ونصفها ملكي وقبل ان يثبت الايداع بالبينة اقام المدعي البينة على انها كلها ملكه ثم اقام المدعا عليه البينة على ايداع النصف من جهة فلان هل يبطل بينة
المدعي في حق نصف الذي ادعى ملكه يبطل انها في النصف الذي اثبت انها وديعة عنده فقال نعم لانها شهادة واحدة فاذا ابطلت في بعضها بطلت في الكل وسئل
عمن ادعى دارا على اخر في يده فادعى ذو اليد انها ملكه وجحده فقال المدعا عليه هي في يدي بحكم المزارعة دفعها الي مزارعة فلان وهو غائب واقام البينة على ذلك
هل يكون بمنزلة دعوى الوديعة والاجارة في انه يندفع عنه الخصومة عندنا فقال نعم وسئل عمن ادعى دارا على اخر في يده فادعى ذو اليد انها ملك فلان الغائب
وقد اودعنيها واقام البينة على ذلك حتى اندفعت الخصومة عنه عندنا ثم حضر فلان الغائب فسلمها اليه ذو اليد فادعى عليه المدعي الاول هذه الدار
انها ملك فلان الغائب وهو في يدي وديعة منه واقام البينة على ذلك هل يندفع الخصومة عنه فقال نعم م فرض القاضي على الزوج النفقة فطلبها فادعى
وجه دفع الفرض انها محرمة عليه في هذه الحالة فهذا ليس بدفع ولا يبطل فرض القاضي ولو كان ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة فهذا دفع ادعى على زيد مثلا انه
استاجر من صالح محدود لكذا اجارة طويلة مرسومة بكذا وقبضت المحدود ثم اجرته مقاطعة من زيد هذا الذي احضرته بكذا مدة ومن جميع الشرائط في
العقد من جميعا ثم قال ومضت مدة المقاطعة وصار مال المقاطعة دينا على زيد في دفع دعواه اني اشتريت هذا المحدود من صالح صاحب المحدود بكذا في يوم كذا
بعد البيع واقام الفسخ وذلك لكذا وسقط مال المقاطعة عني من وقت كذا وذلك هذا المدعي مبطل في دعواه جميع مال المقاطعة علي واقام بينة على ما ادعاه

وكان جميع ذلك بعينه صالح صاحب المحدود وهل تسمع هذه البينة ويندفع دعوى المدعي ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعا عليه بطريق الدفع انه لم
يكن له هذا السن اصلا واقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع وهذه البينة مردودة وقعت في زماننا ان رجلا ادعى على رجل ان لفلان بن فلان عندك كذا وكذا
والمدعي وجعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان بن فلان وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا
وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرائطه وقبض المدعي المال ثم ان المدعا عليه بعد ذلك بزمان ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبي فلان بن فلان قد ادرك
ووكلني بقبض ماله منك انما الوكيل عزل الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعث المال الى الوصي هل يصدق وقد قيل لا يصدق الوكيل بقبض المال اذا ثبتت وكالته بالبينة وقضى
القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع لو اقام البينة عليه يندفع دعوى المدعي حانوت استحق من يد رجل بالبينة
ورجع المستحق عليه على بايعه بالبينة فاقام بايعه بينة بحضرته وحضرة المستحق انه اقر ان هذا الحانوت كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري وان ابي
قال في حياته وصحته ان جميع هذا الحانوت ملكي بسبب صحيح وانه في يدي بحكم الاجارة لا ملك لي فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق
عليه هذا وان قضى القاضي للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البائع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قبل دعوى الحانوت التي في يد فلان ملك
فلان والان يدعي الحانوت لنفسه فهذا تناقض وهذا دفع لدعوى المدعي اذا ادعى ارضا في يدي رجل فقال المدعا عليه في دفع دعواه ان المدعي مبطل في هذا
الدعوى لانه طلب مني ان ادفع هذه الارض اليه مزارعة او قال طلب ان اواجره هذه الارض منه فهذا دفع لدعوى المدعي وكذلك لو قال [illegible]
[illegible] ان فلان هل يكون هذا دفعا قالوا
نظر ان قال الدلال للمشتري اشتره فانه ملك هذا البائع فهذا لا يكون دفعا ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعا عليه في دفع دعوى المشتري اشتريتها من فلان
وانت اجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعا عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعي قال في الاقضية رجل ادعى دارا في يدي رجل واقر ذو اليد انها
كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب
وان لم يكن له بينة ان ثنى بالاقرار للمدعي او ثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغائب وصدقه لا ينزع الدار من يد المدعي لكن يقال للمقر له
اقم البينة على ان الدار لك فهالك وان بدا بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو لم يقم البينة على الايداع لكن علم القاضي انها للمدعي واقام الذي في
يده البينة ان فلانا الغائب اودعنيها اندفعت الخصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي واودع ذا اليد فانه ياخذها من ذي
اليد ويسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين ان ذا اليد لو قال اودعنيها الغائب ولم يكن له بينة يحلف ان حلف بري وان نكل يؤمر بالدفع ولو جاء المقر له الاول كان
له ان ياخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني انت على خصومتك مع المقر له الاول ان اقام الاول البينة اخذ وان لم يكن له بينة حلف ان حلف بري وان نكل لزمه
بائع العبد اذا طلب الثمن من المشتري فقال المشتري انك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا
العبد بعد ذلك وعتق عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة وكذلك لو حلفت وقلت كل عبد اشتريه فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين
فعتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال اعتقت هذا العبد قبل ان تبيعه فهذا كله دفع صحيح ذكر في الفصل الاخير من الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر في
الفصل الاخير بوضع اخر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان بينة المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن على البائع ولكن يعتق
العبد على المشتري لاقراره بذلك

الفصل الرابع والعشرون في دعوى الوصية وجحود الوارث ذلك واقراره بالوصية لرجل اخر

في الجامع قال محمد رجل مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فاقام رجل بينة ان الميت اوصى لهذا بعبده
الذي يقال له سالم وانكر الوارث ذلك وقال لم يوص الميت لك بشيء انما اوصى لهذا الرجل الاخر بجميع هذا الذي يقال له بزيع وصدقه المقر له بذلك
فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له ببزيع [illegible] اذا قضى القاضي بسالم لصاحب البينة لو اشترى الوارث [illegible] ببزيع جاز الشراء وكذا
لو كان الوارث اشترى بسالم بالف درهم كان الشراء جائزا رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان
واني اجزت وصيته [illegible] واقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم وجحده بينه فالقاضي يبيع العبد ويقضي الدين من ثمنه ولو ان الغريم مات بعد
قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها فللمقر له ان ياخذها وان ورث مالا اخر غير تلك الالف يباع منه بقدر الف درهم
ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن اوصى الميت للمقر له بتلك الالف بعينها كان على الوارث ان يردها على المقر له وان كان اوصى له بمال اخر
يعطى من ذلك للمقر له قدر الف درهم وصار الجواب في الوصية نظير الجواب في الميراث ولو لم يكن شيء من ذلك لكن وهب الغريم للمقر له تلك الالف بعينها او
الفا اخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حالة الصحة ان كان الموهوب تلك الالف بعينها امر بالتسليم الى
الغريم واذا كان الموهوب الفا اخرى لا يؤمر بالتسليم الى الغريم ولو ان القاضي لم يبع العبد من الاجنبي بالدين لكن اعطاه الغريم بدينه فقال هذا العبد لك
بدينك او قال جعلته لك بدينك فاخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه او وهبه الغريم له او تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد وهذا وما
لو باعه من اجنبي سواء وهذه المسألة دليل على ان البيع ينعقد بلفظ الجعل وهذا فصل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينعقد ولو ان القاضي لم يبع العبد
من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بان قال هذا العبد صلح لك من مالك وسلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث يوما من الدهر يؤمر الوارث بتسليمه الى المقر له
رجل مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شهود ان الميت اوصى بهذا العبد الاكبر لهذا الرجل وجحد الوارث ذلك واقر ان الميت كان اوصى
بهذا العبد الاصغر لهذا الرجل الاخر فلم يقض القاضي بشهادة الشهود حتى اعتق المقر له العبد المقر به عتقه فان قضى القاضي بعد ذلك بالعبد للمشهود به يؤمر
المقر له بتسليم قيمة العبد المقر به الى الوارث ولو ان المقر له لم يعتق العبد المقر به حتى قضى القاضي بالعبد المشهود به للمشهود له بطلت وصية المقر له

الفصل الخامس والعشرون في دعوى الرجلين عينا في يدي اخر ودعوى كل واحد منهما الايداع من صاحب اليد واقرار صاحب اليد لاحدهما وفي دعوى الرجل عينا في يدي رجل واقرار صاحب اليد بالعين له ثم دعوى صاحب اليد الايداع من جهة غيره

في الجامع قال محمد رحمه الله عبد في يدي رجل
ادعاه رجلان كل واحد يدعي انه عبده اودعه الذي في يديه وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد ولا يقر بل يسكت فالقاضي يسمع بينتهما عليه فلو ان القاضي سمع
شهادة شهودهما الا انه لم يقض بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى اقر ذو اليد لاحد المدعيين بعينه انه عبده اودعه من الذي هو في يديه فان
القاضي يدفع العبد الى المقر له واذا ظهرت عدالتهم يقضي بالعبد بينهما نصفان وكذلك لو اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على دعواه ثم ان صاحب اليد
اقر بالعبد لاحدهما فالقاضي يدفع العبد الى المقر له ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد حتى لو اقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهدا اخر يقضي
بالعبد بينهما فان اقام غير المقر له شاهدا اخر يقضي بالعبد له وان لم يقض القاضي لغير المقر له في هذه الصورة حتى اقام المقر له شاهدا اخر يقضي بالعبد بينهما
فان لم يقض القاضي بالعبد بينهما نصفان في هذه الصورة حتى قال غير المقر له انا اعيد شاهدي الاول على المقر له فان قال المقر له انا اعيد شاهدي الاول
ان العبد عبدي لم يلتفت اليه فان قال غير المقر له مات شاهدي الاول او غاب يقال له هات بشاهد اخر فاقمه على المقر له حتى يقضي لك بكل العبد فاذا اقام
شاهدا اخر يضم الشاهد الثاني الى الشاهد الاول فيقضي له بالعبد كله الا ان يقيم المقر له شاهدا اخر مع شهادة الاول قبل القضاء لغير المقر له فحينئذ يقضي بالعبد

منهما قال او يقيم المقر له شاهدين مستقلين فيقضي بينهما كما لو اقام كل واحد منهما شاهدا اخر قال محمد رحمه الله عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام بينة
انه عبده اودعه الذي في يديه وصاحب اليد جاحد او ساكت قضى القاضي بالعبد بين المدعيين لاستوائهما في الحجة ثم احد المدعيين اقام بينة ان العبد
عبده لم تنفع تلك البينة ولا يقضي على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الاخر ولم يقم الاخر شاهدا واحدا يقضى به لمن عدلت بينته
ثم جاء الاخر ببينة عادلة لم يقض به له ولو اقام واحد منهما البينة فلم تزك بينته حتى اقر ذو اليد ان العبد للذي لم يقم البينة اودعه اياه ودفع القاضي العبد الى
المقر له زكيت بينته التي اقامها واحد صاحب البينة العبد من المقر له اي بينته انه عبده اودعه اياه ذو اليد قبلت بينته وقضى له بالعبد فان قال
غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل يقبل بينته فهذا على وجهين ان كان ذلك بعد ما قضى ببينة المقر له لا تسمع بينته قال محمد في الجامع دار في يدي رجل
ادعاها رجل اخر فاقر الذي في يديه الدار انها كانت للمدعي وفلان اودعنيها واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم يقم البينة على ما ادعاه من الايداع لا
تندفع عنه الخصومة ويؤمر بتسليمها الى المدعي بحكم اقراره فان حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما قال لا تنزع الدار من يد المدعي حتى يقيم الحاضر بينة انها له وبعد
للغائب ان شئت ان ياخذ الدار من المدعي ام البينة عليه وكذلك لو ان صاحب اليد بدا بالاقرار بالوديعة بان قال هذه الدار اودعنيها فلان وهي لهذا المدعي
ان اقام البينة على الايداع تندفع عنه الخصومة وان لم يقم لا تندفع عنه الخصومة ويؤمر بتسليمها الى المدعي وان اقر انها للغائب ثم المدعي فالاصل عندنا ان من اقر
بعين لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره يؤمر بتسليم العين الى الحاضر ولو ان المدعي صدق صاحب اليد في انها وديعة لفلان فلا خصومة بينهما ولو علم
القاضي ان الدار لرجل صارت بعده في يد اخر خاصمه الذي كانت الدار له الى القاضي فقال الذي الدار في يديه ان فلانا اودعنيها واقام على ذلك بينة فلا خصومة
بينهما ولا تخرج الدار من يد الذي كانت في يده حتى يحضر فلان ولو علم القاضي ان فلانا غصبها من الذي كانت له اودعها الذي في يديه اخذها من الذي في يديه ودفعها
الى الذي علم انها كانت له ثم ان محمدا رحمه الله اعتمد علم القاضي في هذه المسئلة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي ياخذها من صاحب اليد ويدفعها
الى المدعي وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله القاضي يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع محمد عن هذا القول في اخر عمره وقال القاضي لا يقضي وان استفاد العلم في حالة
القضاء حتى تشهد معه شاهد واحد قال بعد القاضي غلط فيما يقول فيشترط مع علمه شهادة شاهد اخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد اخر في معنى شاهدين في

الفصل السادس والعشرون

في دعوى الوكالة والحوالة والكفالة رجل من ولاية القاضي ادعى عند القاضي على رجل انه وكيل من جهة
فلان بن فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس والغائب على هذا عشرة دراهم فمره حتى يسلم الى فلم يجب المدعا عليه لكن وكل اخر وكلا القاضي
بحضرة المدعا عليه اجابه وقال ان موكلي يقول ليس على هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي وقضى
القاضي بثبوت وكالته والمدعا عليه ساكت لم يجب اصلا او وكل الوكيل من المدعا عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل وقيل لا وبه كان يفتي الامام
ظهير الدين رحمه الله رجل استاجر كرما اجارة طويلة وغاب بعد ذلك ثم جاء رجل وقال انا وكيله بنقض ذلك وفسخ الاجارة فاحضر هو التوكيل واقر بما ابى بنقضه رجل
ادعى عند القاضي بثبوت الوكالة بحضرة المدعا عليه وكان ذلك قضاء على الغائب انه وكل فلان باستيفاء الدين ثم وكل فادعى المديون الابراء والاستيفاء قال المدعي
عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يملك عزله فلا يسمع هذه الدعوى وان كان بغير التماس منه يثبت الدعوى اذا اقام البينة على العزل اما
بدون البينة لا ولو قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يسمع هذا في انه اذا صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع الفتاوى
العتابية ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يزكي الشهود واقام البينة على الحق على الغريم نسمع ويقضى به اذا زكيت بينة الوكالة وثبتت الوكالة
ثابتا عليه ويصير وكيلا في حق جميع اهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اقام بينة على الوصاية او الوراثة فقبل ان يزكي اقام البينة
على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق م ادعى على اخر الكفالة بمال اجارة معلقة بالفسخ وقال اني قد فسخت الاجارة ولزمك
المال واقام على ذلك بينة والاخر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الاخر فانتصب الوكيل خصما عنه واذا ادعى الكفيل رجع على الاخر ان ياخذ المدعي بما
واخر الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ ماضيا ادعى على اخر انه كفل له فلانا وانه مات فلان مجهلا بودعتي واقام البينة عليه هل يسمع هذه الدعوى فقد
قيل يسمع وفي دعوى الكفالة لابد وان يقول وانا اجزت كفالته بمجلس الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة
يتضمن ذكر الاجازة كدعوى البيع يتضمن ذكر الشراء حتى ان من ادعى على اخر انك بعت مني كذا لا يحتاج الى ان يقول وانا اشتريت ادعى الكفالة بمال معلقة بعدم
تسليم النفس في يوم كذا والمال الذي وجب بالكفالة به وجب على الاصيل بسبب الفلوس وانه كاسد اليوم لا بد وان يبين دعواه ان الصلح عن اي شيء كان لينظر
انه هل يجوز ويصح هل يفسد بفساد البدل قبل القبض كما يفسد البيع بفساد الثمن قبل القبض اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد باذن البائع وطلب البائع
الثمن فقال المشتري قد كنت احلته على فلان وفلان غائب واقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفي هذا ينتصب الحاضر خصما عن
الغائب وفي الفتاوى الخلاصة ولو اقام بينة على الحاضر ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وان الحاضر كفيل عن الغائب بامره يقضي عليهما بالالف
ولو ادعى ان الغائب كفيل عن الاخر الحاضر لا يقضي لا ينتصب الحاضر ولو اقام بينة على ان كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر خمسمائة بالاصالة وخمسمائة
بالكفالة وثبت على الغائب الخمسمائة بالاصالة لا غير والحاصل ان الكفالة عن الغائب لا تثبت والاصالة اذا ثبت الكفالة على الحاضر عن الغائب بامره فاما بغير
امره فلا الفتاوى الخلاصة وفي الزيادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان او بطلب بتقاضي دينه او بخصومة عند القاضي فانه يقبل منه وان لم
يكن معه خصم ان عرف باسمه ونسبه وان لم يعرف لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة
ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي
وكله فلان بن فلان قبلت بينته وتكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وهذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر احدا
وقال وكلت هذا الرجل يخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالخصومة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه
وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة
على الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل ويقضي بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور العدالة ثم احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك البينة لا يحتاج الى اعادة
البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق فحضر الوكيل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل اخر فحضر عند القاضي
ان يقضي عليه بتلك البينة وكذا الوصي وكذا لو اقام شاهدا على غريم وشاهدا على غريم اخر ووارث اخر جاز القضاء بالشهادتين رجل اقام البينة على
ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين
جميعا تقضي بالوكالة لم يذكر الخلاف وقد ذكرنا في كتاب القضاء هذا قول محمد اما عندهما لا تقبل فلو حضر الوكيل الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة ولو اقام
الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلان الغائب بخصومة فلان او قبض الدين فانه جاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب ولو كان
مكان الوكيل وصي فبينة خلاف ابي يوسف رحمه الله وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة ان له على فلان الغائب الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على
اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي او قال الالف التي لك على فلان فهو علي وان لي على الغائب الف درهم يقضى بالالف على

الغائب والحاضر لكن ينبغي ان يدعي على الكفيل مالا مقدارا معلوما حتى تصح الدعوى عليه ويقول انه قال ما لك على فلان فهو علي فاذا قضى عليهما ثم حضر الغائب فالمدعي بالخيار
ان شاء اخذ من الوكيل وان شاء من الاصيل فاذا اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة معينة بان شهدوا انه كفيل بالالف
التي له على الغائب ولم يشهدوا انه كفيل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى اذا حضر الغائب يحتاج الى اعادة البينة ولو شهدوا انه كفيل بامره
فالقضاء يكون على الحاضر والغائب وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما فاقام البينة على ان له عليه وعلى
فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي على الحاضر بالف درهم خمسمائة منها عليه وخمسمائة على الغائب وان لم ياخذ الطالب منه شيئا
حتى جاء الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخر انه كفيل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه
يقضي له على الحاضر بالف ياخذ منهما وان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البائع وطلب البائع الثمن فاقام المشتري
البينة انه احاله على فلان بن فلان الفلاني وفلان غائب ثم حضر المحتال عليه تلك البينة ومنه في دعوى الصلح رجل ادعى دارا فانكر المدعا عليه فصالحه على
النصف ثم وجد المدعي بينة على الدار فانه ياخذ الثمن الباقي والامام خواهرزاده جعل هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا ياخذ الباقي والتسمية دعوى
الباقي رجل ادعى حقا في دار اخر وصالحه بعد ذلك على مال واحد بدل الصلح ثم جاء مستحق واستحق الدار بالبينة على المدعا عليه ومن في يده وقضى القاضي بالدار للمستحق
كان للذي في يده ان يرجع على المدعي ويسترد ما دفع اليه وهذا اذا كان الصلح على مال سوى الدار فان المستحق اخذ جميع الدار وان اخذ البعض لا يرجع على المصالح بشيء
لان في يده قليل م الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل فادعى المدعا عليه انه صالحه من هذه الدعوى ولم يجد البينة يقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم
ان المدعا عليه اراد ان يحلف المدعي ما صالح معه على دعواك له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع اخذ الثمن وان لم يجز يضمنه في رواية هو المختار والله اعلم

الفصل السابع والعشرون

في دعوى العتق بعض مسائل هذا الفصل قد مرت قبل هذا عبد في يدي رجل قال اني كنت عبدا لهذا الرجل وانا
اليوم حر لانه قال لي ... واقام على ذلك بينة قبلت بينته وحكم بعتقه عبد ادعى انه حر الاصل في موضع لم
يسبق منه الاقرار بالرق يقضي القاضي بحريته لان القول في ذلك قوله لا يرجع المشتري بالثمن على بائعه عند بعض المشايخ وعند بعضهم يرجع على العبد الرق ويقول
اقر بالرق ونقيم البينة بعد تقيم العبد البينة على انه حر الاصل يرجع المشتري حينئذ بالثمن على البائع وفي الفتاوى الخلاصة عبد في يد رجل اقام رجل واقام ذو اليد البينة انه
عبده واقام الغلام البينة انه حر فبينة الغلام اولى ولو قال ذو اليد انه عبد فلان اودعه منه وقال العبد انه اعتقني لا يحال بينه وبين لعتقه وكذا
واقام الغلام البينة على الايداع دون الملك لا تقبل امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة له او اعتقني وقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول
ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امته ولكنها في العتق والاستيلاد فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريته
من فلان وقال العبد اعتقني فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يدي المشتري قبضا معاينا م عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه
ادعى العبد انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا تقبل وقيل يقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل يقبل في الوجهين جميعا ادعى غلاما في يدي رجل انه ملكه
اعتقه منذ سنة فالقاضي يسال المدعي البينة على الملك لا على العتق وان لم تكن له بينة حلف المدعا عليه على الملك لا على العتق وان لم تكن له بينة حلف المدعا
عليه على الملك ادعى على امراة انها امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذلك قد اقر ان هذه الامة امتي ومملوكتي
فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك للمدعي وان لم يورخا جعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضى بالعتق ببينة الامة امة ادعت حرية
الاصل ثم ادعت حرية عارضة تسمع ذلك وفي الذخيرة وكذلك اذا ادعت حرية عارضة ثم ادعت حرية الاصل تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا تسمع
م وكذلك على العكس يجب ان يسمع الجارية اذا ادعت اولها الايدي فادعت انها حرة الاصل وادعت عتقا عارضا بتاريخ قبل هذه البياعات رجع المشتري الاخر
على بائعه وكذلك بايعه رجع على بائعه فللبائع الاول الرجوع عليه فيما اذا ادعت حرية الاصل ان لم يسبق منها اقرار بالملك انصا ولا دلالة من اتصال البيع وما
اشبه ذلك على ما عرف في كتاب الاقرار ليس له ان ياتي لان حرية الاصل ثبتت بمجرد قولها في حق الناس كافة اذا لم يسبق منها اقرار بالرق وان سبق منها اقرار بالرق وكان
للبائع الاول ان ياتي الرجوع عليه وفيما اذا ادعت عتقا عارضا كان للبائع الاول ان ياتي الرجوع عليه على كل حال الفتاوى الخلاصة ادعى رق عبد يشترط حضرته
ولذا لو ادعى وكيل العبد حريته بحضرته وقيل ينبغي ان لا يشترط ولو قيل يشترط له وجه ولو قضى القاضي بحرية الاصل لا يشترط حضرته عند الرجوع على البائع بالثمن
وفي الذخيرة ورد محضر من بعض البلدان في دعوى حرية الاصل وكان المكتوب فيه ادعى رجل بمحضر رجل انه حر الاصل وان هذا الرجل يستعبده بغير حق واقام البينة
على حر الاصل فقد قيل هذه البينة لا يكفي لسماع البينة وقيل يكفي لسماع هذه البينة ولكن لا لاثبات الحرية بل لاسقاط اليمين عن العبد واهل خراسان يكتبون دعوى
المولى الرق على مملوكه واقامة البينة على ذلك ثم يكتبون دعوى المملوك واقامة البينة عليه وهو اشبه واقرب الى الصواب ولا يحل في دعوى حرية الاصل وكان
الاولى في الدعوى انه حر عتيق وولد على فراش الحرية واقر المدعي هذا بعتقه فشهد الشهود انه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم يشهدوا انه علق حرا او شهدوا انه
علق حرا ولم يزيدوا وعلى هذا افتى كثير من مشايخنا بقبضه قالوا وقد ذكر محمد في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل وادعى به جاز ومن المشايخ من زعم
ان السجل ولكن هذا القول الحق قال في الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع
المشتري بالثمن على البائع ومن مشايخنا من قال قوله او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب صحيح فان حضر البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم البينة
على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته واذا صار المشتري متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ونقد الثمن فجاء رجل وادعى هذا العبد على المشتري واقر المشتري ان العبد للمدعي واقر انه حر الاصل فان ابا حنيفة رحمه
الله قال اقراره جائز وليس له ان يخاصم البائع ببينة وقال ابو يوسف لو ان المشتري اشترى هذا العبد من المدعي بعدما اقر انه للمدعي وقبضه ثم خاصم بائعه في ذلك سمعت
خصومته ان العبد للمدعي واقبل بينته ان العبد حر الاصل وان لم يحضر العبد يدعي الحرية بين يدي الحاكم فان لم يسمع من المقر بالملك بل هو في ملكه لا اقبل منه البينة
ان العبد للمدعي واقول في هذا مثل قول ابي حنيفة وان اجتمع المدعي والبائع والمشتري جميعا يختصمون فاقر المشتري بالعبد للمدعي واقام البينة وقال هذه البينة
تسمع المدعي ان العبد عبده فاني اقبل بينته على البائع هذا اذا كانوا جميعا هكذا قاله ابو يوسف وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رجل ادعى امة وقال
هذه امتي وقالت الامة انا حرة فصالحها المدعي من ذلك على مائة وقد دفعها الى المدعي فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا
المدعي اعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها
ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية الاصل او على المصالح اعتقه عام اول وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد عن انكار الرق والمدعي قبلت بينته
ويرجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار متناقضا وبطل دعواه الا ان البينة
على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل بينة العبد وفي الامة تقبل البينة على كل حال عند الكل هذا جملة ما ذكره شيخ الاسلام لعله
سوى في هذه المسئلة بين حرية الاصل وبين العتق العارض عند ابي حنيفة وجعل دعوى العبد شرطا لقبول البينة عليها وجعل التناقض مانعا صحة الدعوى فيهما
وهذا فصل اختلف فيه المشايخ على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا دعوى العبد في حرية الاصل ليس بشرط عند ابي حنيفة لقبول الشهادة عليها كما هو قولهما وانما

الخلاف في العتق العارض وبعضهم قالوا دعوى العبد شرط في حريته الاصلية عند ابي حنيفة وفي العتق العارض ايضا يمنع قبول الشهادة وبعضهم قالوا التناقض
مانع صحة الدعوى فيهما واليه ذهب شيخ الاسلام والاصح ان الدعوى عند ابي حنيفة شرط فيهما والتناقض لا يمنع صحة الدعوى فيهما قال محمد رحمه الله في
الجامع عبد في يدي رجل اقام العبد بينة انه عبد الذي في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه واقام على ذلك بينة
فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن صاحب اليد لما اقام من البينة ثم يقضي القاضي بالملك لصاحب اليد حتى يقضي بعتق العبد عليه وان كان هو يجحد
الملك ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد ثم حضر الغائب واقام بينة انه عبده فانه لا ينتفع بهذه البينة ولا يرد العتق ولو ان هذا العبد لم يقم البينة على ذي
اليد انه عبده وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين
صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز في هذه المسألة اذا حال القاضي بين صاحب اليد وبين العبد يستوثق من العبد بكفيل نفسه حتى يحضر المولى
وان حضر المولى كلفه القاضي اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد البينة انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام
ذو اليد البينة انه عبد فلان انسان اخر دفعه اليه ودفعه اليه او اجاره او رهنه لا يقضي القاضي بعتقه والحيلولة قياس واستحسان على ما مر قال ولو زعم ذو
اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا له ثم انه اعتقني او قال كنت عبدا لفلان الاخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد في العتق ولو
اقام الذي في يديه البينة انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه ولو اقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد
بينة على العتق العارض على الغائب على ما مر فصار القياس والاستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد البينة على انه حر الاصل يكون حرا وان لم يعد بقي رقيقا ولم يكلف
المقر له اعادة البينة انه عبده ، وفي الفتاوى الخلاصة باع عبدا من رجل فطالب الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته السنة او قال انك حلفت وقلت ان
اشتريت عبدا فهو حر واقام البينة تقبل واندفع ولو دفع الثمن يسترده وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل في
الزيادات من غير خلاف ، وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا يقبل منه المشتري على البائع وعند ابي يوسف تقبل ، وفي الاجناس
عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبده حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه الشهادة وقيل ينبغي ان تقبل في حق عتق هذا العبد واثبات
عتق ذلك العبد رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه عبده وان هذا الذي في يديه قال غصبته منه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالعبد للمدعي ثم ان المدعي
اعتق العبد او دبره ثم ظهر ان شهود المدعي على الملك عبيد كان تصرفات المدعي باطلة وكذلك لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه كان ملكا له وانه وهبه
من صاحب اليد وانه رجع في هبته الان واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالرجوع في الهبة ودفع العبد اليه فاعتقه المدعي او دبره ثم ظهر ان شهود
المدعي عبيد فان عتق المدعي وتدبيره باطل ويرد العبد على المدعى عليه وهذا خلاف ما لو اجبر سلطان جائر رجلا اكرهه على ان يبيع عبده من رجل يسلمه اليه
ففعل المكره ذلك واعتق المشتري او دبره فان عتقه جائز وكذلك تدبيره ويغرم قيمته لمولاه ونظير مسألة الاكراه في السلطان رجل اقام بينة على رجل بدين
الف درهم وقضى القاضي عليه بالالف ببينة المدعي وليس للمدعى عليه مال الا عبد فاجبره القاضي على بيعه في الدين فباعه واوفى الدين واعتق المشتري العبد
ثم ظهر ان الشهود على الدين كانوا عبيدا كان اعتاق المشتري نافذا وذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب الشفعة رجل له جارية اسرها العدو واحرزوها بدارهم
ثم دخل مسلم دارهم واشتراها منهم واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المالك القديم بالثمن بقضاء القاضي ثم ان المالك القديم استولدها ثم اقام رجل البينة انها
كانت امته لم يكن له ان ياخذها ولم يحكم ببطلان قضاء القاضي للمقضي له بالاعادة الى ملكه القديم كما فعل فيما تقدم اذا ظهر ان شهود المقضي له عبيد وذكر في كتاب
المأذون مسألة توضح المسألة المذكورة في كتاب الشفعة فقال المشتري اذا اراد رد الجارية بعيب بقضاء القاضي فاعتاق البائع وتدبيره واستيلاده صحيح
ولم ينفسخ القضاء بالملك في مسألة كتاب الشفعة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يجعل في المسالتين المتقدمتين روايتين وكان يجعل مسألة كتاب الشفعة رواية
في هذه المسألة قال ولو شهد عند القاضي شهود على رجل بالدين وليس للمديون مال الا عبد فباع القاضي على المديون عبده بالدين بغير امره او باع امين القاضي
العبد فقبضه المشتري واعتقه او دبره او كانت امة فاستولدها ثم ظهر ان الشهود على الدين عبيد فتصرفات المشتري باطلة وفيما اذا اجبر القاضي المديون
على البيع للعبد اذا ظهر ان الشهود عبيد ان البيع كان موقوفا حكي عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما
على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يبطل تصرفات المشتري في مسألة البيع اذا كان المبيع امة استولدها المشتري ولم يصح الاستيلاد يثبت نسب الولد من المشتري ويكون
الولد حرا بالقيمة ، الخانية رجل ادعى امة حرة الاصل واقرت انها امته او ادعى ذو اليد انها امته بالرق كان القول قول الجارية تقضي بحريتها ، في الجامع الصغير
رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي في يديه بغير حجة ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو عبد
الذي في يديه

الفصل الثامن والعشرون

في دعوى النسب هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في مراتب النسب قال اصحابنا رحمهم الله
لثبوت النسب مراتب ثلثة احدها بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه يثبت من غير دعوى وله ان ينفيه بنفسه ما لم يقر بنسبه صريحا
او يظهر منه ما يكون اقرارا منه من قبول التهنئة او شراء متاع الولادة او تطاول المدة مع العلم بالولادة او يقع الاستغناء به او يقع فيه حكم لا يقبل النقض او لا يبطل متى
وجد واحد من هذه الاشياء لا يملك النفي بعد ذلك والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة اذا مضى من المدة ما ينفي فيه الولد له عادة ولم ينف
فليس له ان ينفيه بعد ذلك هذه رواية ابي حنيفة وروي عنه رواية اخرى ان يفوض ذلك الى راي القاضي وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قدرا المدة باربعين
ولا يصح النفي واما اذا وقع فيه حكم لا يقبل النقض بيانه فيما اذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد وبيانه
في مسألة اخرى روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد ثبت النسب ولا يلاعن بينهما وبعد ما حد
النفي لا ينتفي نسب الولد الا باللعان وشرائط جريان اللعان عرف في كتاب الطلاق والمرتبة الثانية ام الولد والحكم فيها ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا
كانت بحال يحل للمولى وطؤها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة وللمولى ان ينفيه اذا لم يتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقر به
صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفسه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال واذا زوج الرجل ام ولده من رجل ومات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها
ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله ان ينفيه ما لم يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا واذا حرم المولى ام ولده على نفسه او حلف ان لا
يقربها فجاءت بولد لزمه ما لم ينفه ولو وطئها ابو المولى او ابن المولى حرمت على المولى ثم جاءت بولد بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر لا يلزمه ولو جاءت به لاقل
من ستة اشهر لزمه واذا نفى المولى نسبه ولام ولده ينتفي نسبه بمجرد النفي وستاتي بقية هذا في نوع يتعلق بمسائل ام الولد وولد ام الولد ان شاء الله المرتبة الثالثة
الامة والحكم فيها ان نسب ولدها لا يثبت بدون دعوى المولى فيستوي في ذلك ان يدعي المولى نسب ولدها بعد الولادة او يدعي نسبه وهو في بطنها بان قال الحمل الذي
في بطن امتي هذه مني ولو قال ان كان في بطن جاريتي هذه غلام فهو مني وان كانت جارية فهي من فلان او قال فليست مني فولدت بنتا ثبت نسبها وفي الاصل رجل له امة
حامل فقال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان جارية فهي من فلان او قال فليس مني فولدت غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر ثبت نسبهما منه ، وفي نوادر
ابن الوليد عن ابي يوسف في حامل اقر سيدها انها حامل منه فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر او لستة اشهر فنفاه قال لا يكون ابنه ويكون ام ولد باقراره وكذلك
ان لم يلد ولكن اسقطت سقطا يستبين خلقه عن ابي حنيفة رحمه الله اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته

فحملت الجارية وولدت ولدا فان الولد ولد الرجل ، وفي الخانية عن ابي حنيفة رحمه الله والجارية تصير ام ولد له ولو هنئ المولى بولد فسكت روي عن محمد لا
يكون اعترافا بخلاف ولد الحرة وولد ام الولد ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافا ، وفي الذخيرة لكن نسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة لا
ومما يتصل بهذا النوع ما روى ابرهيم عن محمد رحمه الله في رجل وطئ جارية له ولم يبوئها بيتا ولم يحصنها قال ابو حنيفة رحمه الله له ان ينفي ولدها ويبيعها واما
في قولي فاحب ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات اعتقها وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل له امة يطؤها ويحصنها ولا يعزل عنها فجاءت بولد لا يسعه ان
ينفيه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولي واحب ان يدعيه اذا كان يطؤها ولم يحصنها ، ومما يتصل بهذا الفصل هذا ايضا اذا ولدت امة الرجل ولدا
فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك واقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الاخر ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
وان اتفق الشاهدان على اقرار المولى بالولادة واتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت فان قيل كيف كان يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه قلنا اصل الولادة
يعلمها الشاهد بطريقين بالمعاينة ان يتحول له ذلك كما في الزنا او بالشهرة والتسامع وكونها على فراشه يعلم باقرار المولى بالولادة واتفقا على نفس الولادة على فراشه يعلم
باقرار المولى ان كانت الوالدة امة يعلم باقرار المولى انها ولدت منه على فراشه لان الامة لا تصير فراشا للمولى ما لم يقر بولادة تصاحبه فاذا كان المولى من اهل الذمة والامة
مسلمة فشهد شاهدان ذميان انه اقر انه ابنه منها وانها ولدته على فراشه فهذا على وجهين الاول ان تدعي هي ويجحد المولى وفي هذا الوجه الشهادة مقبولة ونسب الولد
ثابت منها الوجه الثاني ان يدعي المولى وتجحد الامة وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة قال شمس الائمة السرخسي تاويل المسألة على الوجه الثاني انها تجحد المملوكية للمولى اما لو
اقرت الجارية بالمملوكية والمولى مقر بدعوة النسب ثبت نسب الولد وتصير الجارية ام ولد له باقراره ولا عبرة لتكذيبها ، ومما يتصل بهذا الفصل ايضا في ام
الولد الجارية يستولدها الرجل بملك اليمين او يستولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك وملكها بسبب اخر وهذا من هنا وقال الشافعي رحمه الله اذا استولدها
بملك النكاح ثم اشتراها لا تصير ام ولد له وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان تصير ام ولد له وهو قول علمائنا رحمهم الله والمسألة ما يعد هذا وكذلك اذا قال
الرجل زوجت هذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي اقر بهذا بعد ذلك تصير ام ولد عند علمائنا الثلاثة
واذا اسقطت امة الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد له عندنا ، وفي المنتقى قال ابو يوسف
واذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار انها ام ولده قال انما يقع اسم السقط على ما تبين خلقه اما اذا لم يتبين خلقه لا يسمى سقطا ، وفي الذخيرة
واذا ولدت الامة ولدا او ادعت انها ولدته من مولاها وان مولاها انكر ذلك ولا بينة لها لا يستحلف المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحلف اذا طولب
يجب ان يعلم ان الدعوى والجحد اذا وقع في النسب ان كان المدعى قبله النسب بحيث لو اقر به او تم فيه الدعوى لا يصح اقراره لا يستحلف عندهم جميعا وان كان بحيث لو
اقر به صح اقراره فاذا انكر على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وعندهما يستحلف والامومية الولد على هذا الخلاف ايضا حتى ان الامة اذا ادعت انها اسقطت من المولى
سقطا مستبين الخلق وارادت استحلاف المولى لا يمين عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو ان امرأة جاءت بولد وادعت انه ولدها من زوجها وانكر الزوج ذلك
او ادعى الزوج انه ولده من زوجته وانكرت زوجته او ادعى غلام يعبر عن نفسه على رجل انه ابوه وانكر الاب او ادعى رجل على غلام يعبر عن نفسه انه ولده وانكر الابن
وطلب المدعي يمين المنكر فلا يمين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان رجلا ادعى على امرأة انها امته او ادعت امرأة على رجل انه ابنها والمدعى عليه منكر او ادعى على رجل انه
اخوه او عمه وانكر المدعى عليه فلا يمين على المدعى عليه بالاجماع لان المدعى عليه في هذه المسائل وفي كل ما ذكرنا انه لا يستحلف المدعى عليه على الوفاق او على الخلاف اذا
كان المدعى عليه الاب النسب يستحلف على المال بلا خلاف واذا نكل المدعى عليه يقضي عليه بالمال دون النسب وهو نظير ما لو انكر السارق السرقة يستحلف لاجل
المال واذا نكل يقضي عليه بالمال ، نوع اخر في المسائل التي تتعلق بنفي الولد قال محمد رحمه الله اذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها والزوج
حر مسلم فادعى احدهما انه ابنه وكذبه الاخر فهو ابنه منهما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو ولد الزوج
واللعان بينهما ولا حد على الزوج ولو قال الزوج ولدته من الزنا وكذبته يلاعن بينهما يقطع نسب الولد من الزوج ويلحق بالام وان صدقته فهو ابنهما واذا ولدت
ولدين في بطن واحد واقر الرجل بالاول منهما ونفى الاخر فهما ابناه ويلاعن بينهما وانقطع النكاح وان كان نفى الاول منهما واقر بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه ولو نفاهما
ثم اقر بهما لا يلاعن لانه اكذب نفسه والملاعن اذا اكذب نفسه يجلد ويلاعن واذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي باللعان
فمات احدهما يعني احد الولدين قبل اللعان فهما ابنا الزوج ولا عن يقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج او المرأة قبل اللعان فالولدان
ثابتا النسب منهما وكذلك لو التقيا عند القاضي الا ان القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد امه حتى مات الزوج والمرأة فالولدان ثابتا النسب منهما واذا
ولدت المرأة ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت ولدا اخر في ذلك البطن فان الولدين يلزمان الاب ولو علم بالثاني قبل
ان يفرق القاضي بينهما فنفاه القاضي بعد اللعان بينهما لاجل الثاني ويقطع نسبهما من الزوج واذا اكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي
بينهما والزم الولد امه ان كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية او ميتة فان ترك الولد المنفي ابنا وبنتا وابن ابن فادعاه
الملاعن صحت دعوته ولو كان الولد المنفي بنتا فماتت وتركت بنتا او ابنا ثم اكذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما
يصدق ويرث واذا لاعن الرجل جاريته والزمها الام اراد ابن الملاعن ان يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذلك الملاعن نفسه لو ادعى انه لم يدخل بالام
ويتزوج بالبنت فرق بينهما ، نوع اخر في نفي المطلقة طلق الرجل امرأته ثم جاءت بولدين فهذه المسألة على وجهين اما ان كان الطلاق رجعيا او بائنا وكل وجه من
ذلك على ثلاثة اوجه اما ان جاءت بهما لاقل من سنتين او جاءت لاكثر من سنتين او جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالاخر لاكثر من سنتين بيوم قال محمد في
الكتاب بالطلاق الرجعي فقال اذا جاءت بولدين لاقل من سنتين من وقت الطلاق ولم تقر المرأة بانقضاء العدة فنفى الزوج الاول الولدين وولدت الثاني فهما ابناه
ولا حد على الزوج وان لم يجر اللعان وان جاءت بهما لاكثر من سنتين وقد نفى الاول فانه يلاعن بينهما ينقطع النكاح ويقطع النسب ويكون موقوفا ان كان الثاني
قطع نسبه منه والا فلا لعان بينهما ينقطع النكاح وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وجاءت بالاخر لاكثر من سنتين بيوم ونفى الزوج الاول منهما فالجواب
فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاقل من سنتين بيوم وعند محمد رحمه الله الجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاكثر
من سنتين هذا الذي ذكرنا اذا كان الطلاق رجعيا وان كان الطلاق بائنا فان جاءت بهما لاقل من سنتين من وقت الطلاق فهما ابناه وعلى الزوج حد القذف وان
جاءت بهما لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما من الزوج فلا حد على الزوج وان قذفها وهي اجنبية لما انها في صورة الزانيات لان في حجرها ولدا لم يثبت نسبه من احد
وان جاءت بالاخر لاكثر من سنتين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا وما لو جاءت بهما لاكثر من سنتين سواء واذا طلق الرجل امرأته طلقة بائنة وقد دخل
بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت النسب من الاب وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن ويقطع نسب الولد ، نوع اخر في نفي ولد المنكوحة اذا كانت منكوحة الرجل امة جاءت بولد فهذا على وجهين الاول ان جاءت
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح وفي هذا الوجه ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى الوجه الثاني ان يجيء به لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد منه ادعاه او لم يدعه وان نفاه يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه فان كان المولى اعتق الامة ثم جاءت
بولد فهذا على وجهين ايضا الاول ان يجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق وانه على وجهين ايضا الاول ان يدعي الولد في هذا الوجه يثبت نسب الولد من

الزوج اجازت زوجها او نفسها قبل الدعوة او بعد الدعوة الوجه الثاني ان ينفي الزوج الولد وفي هذه الوجه ان اجازت زوجها فنسب الولد ثابت منه
ويتلاعنان ويقطع النكاح وان اجازت نفسها بان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج نسب الولد فانه ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج هذا
اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العلوق فاما اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت العلوق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب
منه ولا حد ولا لعان في الوجوه كلها وان نفاه فهو على وجهين فان اجازت زوجها فانهما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد فيه قياس واستحسان القياس ان لا يقطع
وفي الاستحسان يقطع وان اجازت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد رجل تحته امة اشتراها من مولاها ثم جاءت
بولد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فالولد ثابت النسب من الزوج سواء كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها فاللعان بينهما ولا حد ايضا
وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت الشراء فان ادعاه الزوج ثبت النسب منه وان نفاه لا يثبت النسب منه سواء كانت غير مدخول بها او
مدخولا بها رجل تحته امة اشتراها من مولاها واعتقها ثم جاءت بولد فهذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان
ادعاه يثبت نسبه منه سواء كانت المراة مدخولا بها او لم تكن واذا ثبت النسب منه صارت ام ولد له اما اذا نفاه الزوج ان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من وقت الشراء لا ينتفي نسبه ولا لعان بينهما ويجب حد القذف وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على
الزوج الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج (?) الولد ثبت نسبه منه سواء كانت المراة مدخولا بها
او غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المراة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المراة مدخولا بها ونفاه او لم ينف ولم يدع بل سكت
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد وان انتفى وقال محمد رحمه الله يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا انتفى الوجه الثالث
اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق فان ادعاه الزوج ثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم كما في المطلقة واذا لم يثبت نسب الولد
من النكاح لا يجب الحد رجل تحته امة اشتراها ثم باعها من غيره ثم جاءت بولد بعد البيع فهذه المسألة على وجوه ايضا الاول ان تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر
من وقت شراء الزوج اياها في هذا الوجه يثبت نسبه ادعاه او سكت واذا ثبت النسب ظهر بطلان بيع الزوج لانه ظهر انه باع ام ولده وولده حر فوجب
على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتفي نسبه ايضا الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فقط منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج فالجواب كالجواب
فيما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من بيع الزوج وادعاه الزوج يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري ويبطل البيع كما لو باع امة لم تكن زوجة
له وجاءت بولد عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى
سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المراة غير مدخول بها لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري كما لو باع امة لم تكن زوجة له وجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا الى سنتين من وقت البيع وادعاه البائع واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المراة مدخولا بها فالمسألة على الخلاف كان ابو
يوسف يقول لا يصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا وان جاءت بالولد لاكثر من
سنتين من وقت بيع الزوج ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت النسب عندهم جميعا رجل تحته امة رجل اشتراها
ثم باعها من آخر فولدت في يد المشتري واراد المشتري عتق الولد ثم ادعاه البائع وقد كان دخل بها في النكاح فهذا على وجهين ايضا الاول ان تجيء بالولد لاقل من
ستة اشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج ادعاه او لم يدعه ويبطل البيع ويبطل عتق المشتري وان جاءت به لستة اشهر منذ
اشتراها الزوج لا يثبت نسبه منه وان لم يكن المشتري اعتق الولد ولكن اعتق الام فهذا على ثلاثة اوجه الاول اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج
وفي هذا الوجه صحت دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فان كان لاقل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت
النسب واذا ادعى صحت دعوته في حق الولد ولم يصح دعوته في حق الام كما لو باع امة ليست بزوجة وجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فاعتق المشتري
الام ثم ادعاه البائع صحت دعوته في حق الولد من غير تصديق المشتري حتى يرد الولد على البائع ولا يسلم للبائع ما قبض من حصته من الثمن ولم تصح دعوته في حق
الام حتى لا يردها على البائع ويسلم للبائع ما قبض من حصتها من الثمن كذا هنا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه لا تصح دعوته الا بتصديق
المشتري عند ابي يوسف الآخر وعند محمد تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كان مدخولا بها لمكان العدة وهو قول ابي يوسف الاول وقد ذكرنا
فيما تقدم وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت به لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الا بتصديق
المشتري لانه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينقض البيع وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينقض البيع اذا طلق الرجل
امرأته الامة تطليقة بائنة ثم اعتقت ثم جاءت بالولد الى سنتين منذ طلقها فانه يلزمه اياه ويضرب الزوج الحد وولاء الولد لمولى الام ولو مات الاب
وقد اعتقت بعده بيوم وجاءت بالولد الى سنتين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا طلقها سواء واذا كانت امرأة الرجل امة فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج
واعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا آخر لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فلاعن القاضي بينهما ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها آخرا
ولاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها يلاعن ولزم الولد اباه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما ولزم الولد لامه نوع آخر في
المسائل التي تتعلق بام الولد وولدها الجارية اذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لم يثبت نسبه من غير
دعوة منهما وان كانت الجارية ام ولد لهما ونسب ولدها ام الولد يثبت بدون الدعوى هذا اذا كان ام الولد حالا يحل للمولى وطؤها اما اذا كانت حالا لا يحل للمولى
وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة فان ادعاه احدهما ثبت النسب منه وضمن لشريكه نصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو كان ام الولد عند ابي حنيفة حتى لو اعتقها احد الشريكين لا يضمن لشريكه شيئا وكذا مالية ولدها وعندهما مالية ام الولد متقومة حتى لو اعتقها احد
الشريكين يضمن لشريكه قيمتها ان كان موسرا ويسعى في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا وكذا مالية ام الولد واذا اعتق الرجل ام ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد
فنفاه المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فانهما يتلاعنان ولزم اباه هكذا ذكر محمد في الاصل قال شمس الائمة السرخسي تاويل المسألة اذا جاءت
بالولد لاقل من سنتين منذ اعتقها حتى يثبت النسب من مولاها باعتبار زمان الفراش الى العدة والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اخذ هذه المسألة على اطلاقها من غير
تاويل وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ تزوجها فانهما يتلاعنان ويقطع نسب الولد استحسانا واذا مات الرجل وترك امرأة وام ولده واقر الوارث انها ولدت
هذا الغلام من الميت فان لم يكن هناك للمقر منازع ثبت نسب الغلام من الميت ولا يسقط العدد في العرف ولا لفظة الشهادة فان كان للمقر منازع يشترط العدد باتفاق
الروايات وهل يشترط لفظة الشهادة فيه روايتان رجل باع ام ولده من رجل والمشتري يعلم به فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه وهو ابن البائع فان
نفاه المولى ثبت نسبه من المشتري وكذلك اذا لم يعلم المشتري بانها ام ولد البائع كان الجواب كما قلنا الا ان في هذه الصورة اذا نفى الولد يكون الولد حرا على المشتري
بالقيمة اشترى جارية وظهر بها الحبل فجعلها ايام يخاصم المشتري البائع فقال البائع اسقطها فان كان في بطنها ولد فهو مني فاسقطت هذه الجارية سقطا مستبين الخلق
لاقل من اربعة اشهر منذ هذه المقالة فالولد ثابت النسب من البائع والجارية ام ولده الخانية امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار
المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد

ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبده يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني يشهد
على اقراره انها ام ولد له ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية فيثبت ذلك الحق بشهادتهما والولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد
له بالولد الثاني الولد الثالث ولد ام ولده فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة
شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منه قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان شهد الشهود فقالوا نشهد انه اقر ان هذا الولد الاكبر ابنه ولده قبل ان
يلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رحمه الله في الاول ايضا وقال محمد رحمه الله اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه
الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا تلزمه م نوع آخر يتصل بهذا النوع جارية بين اثنين قال احدهما هذه ام ولدي وام ولدك او قال ام ولدك وام ولدي او قال
ام ولدنا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية ام ولد لهما واذا ولدت ولدا فقال احدهما لصاحبه هو ابنك وابني او قال هو ابننا ثبت النسب من المقر وصارت الجارية
ام ولد للمقر ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في المسألة الاولى لما ادعيا معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف العقر وقيمتها موسرا كان او معسرا الا انه
يصير متملكا نصيب شريكه نوع تملك وضمن ايضا نصف العقر لشريكه لاقراره بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم يكون نصف الجارية ام ولد للمقر ونصفها موقوف
بمنزلة ام الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد لهما ويرد ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها ام ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد
عند المقر يوما وفي بعض النسخ وتكتسب يوما فان ادعى احدهما ففي فصل التصديق عتقت بموتهما ولا سعاية عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها السعاية
في فصل التكذيب كذلك يعتق بموتهما فلا سعاية عليها للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها للمقر عند ابي حنيفة خلافا لهما رجلان بينهما جارية جاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت النسب منه وحكم بحرية الولد وصارت الجارية ام ولد وضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وضمن نصف العقر والمسألة معروفة قال
المدعي لصاحبه ان هذه الجارية قد ولدت منك ولدا وادعيته قبل ان ادعيه وصارت ام ولد لك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية فانها لا تصدق قال على
الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت لها من الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان عن المدعي لكن يضمن المقر المقر له وقيل لا بل هو قولهم جميعا ولو قال هذا المدعي
للشريك كنت اعتقتها قبل هذا وصدقه الشريك في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطئ في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها رجل في يديه امة يطؤها فولدت
منه ولدا فادعى ولدها ثم قالت كانت هي ام ولد لفلان فزوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقتها الامة او كذبتها ولكن رجعت الى التصديق
قبل قضاء القاضي لزمها ام ولد للمقر فهي ام ولد للمقر ويكون حكم ولدها حكم ولدها فيعتقان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبها فيما اقرت لم يلتفت الى تكذيبه ولم
يصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى مات فهو والمقر والمقر له حتى كان الولد عبد المقر له فان كبر الولد وانكر كون عبد المقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبته
الامة وثبت على ذلك فالقاضي يجعلها ام ولد للمقر وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ضمان على المقر ولا عقر للمقر له على المقر
واشار في الكتاب الى حرف آخر فقال ان القاضي لما قضى بكونها ام ولد للمقر فقد قضى بان المقر وطئ ملك نفسه وهذا اشارة الى انه لا يلزمه المهر ايضا وان كذبتها ثم لم يقض
القاضي بشيء حتى ماتت توقف ام الولد حتى يكبر بخلاف ما اذا كذبها ولم تصدقها حتى ماتت فانه يقضي بولدها للمقر له فان كبر وصدقه المقر فهما او كان عبد المقر
له وامه ام ولد للمقر له وان مضى على التكذيب جعله القاضي حرا من جهة المقر وامه ام ولد للمقر وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام
المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية ام ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت ولم يفسر لذلك تفسيرا لم يشاء الحاكم قال
تفسيره ان تكذيب الام المولى حتى كان الولد حرا والجارية ام ولد للمقر له كما لو كذب الغلام وفي شرح الطحاوي قال اذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادعى
كل واحد منهما احد الولدين فلا يخلو اما ان يجيء في بطن واحد او في بطنين مختلفين اما اذا جاءت في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر وخرج الكلام منهما معا
يثبت نسب الولد منهما جميعا واما اذا اسبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولد منه وعتقا وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة
الجارية هذا اذا كانت ولدا في بطن واحد وان ولدا في بطنين مختلفين فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر وخرج الكلام منهما جميعا يثبت نسب الاكبر من مدعي
الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لمدعي الاصغر ويثبت نسب الاصغر من مدعيه والقياس ان لا يثبت وفي الاستحسان
يثبت ويغرم نصف العقر لمدعي الاكبر وفي رواية يغرم جميع العقر والاختلاف من الروايتين في الحاصل وفي الكافي فان ولدت في ملكهما لستة اشهر منذ اشترياها
فادعى الولد احدهما والآخر امه معا صحت دعوة مدعي الولد وبطلت دعوة الآخر وصارت ام ولد له وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ اشترياها والمسألة بحالها صحت دعوتهما والآخر نصف قيمته ولا يغرم شيئا من قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ولدت لستة اشهر بنتا ثم ولدت البنت
بنتا فادعى احدهما الكبرى والآخر الصغرى معا صحتا وثبت نسب كل واحد فان قبلت الجدة خطأ واحدا وقيمتها كذلك لا يضمن مدعي الكبرى شيئا من قيمة الكبرى
وقيمة الجدة وان ولدت الجارية الكبرى لاقل من ستة اشهر فدعوة مدعي الصغرى اولى والكبرى ام ولده والجارية ام ولد الآخر بشرط ولو ادعى الاكبر اولا ثبت
نسب الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم الآخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر بعد ذلك اذا ادعى الآخر الاصغر فقد ادعى ولد ام ولد الغير
فيحتاج الى تصديقه فان صدقه ثبت النسب ويكون كام الولد وان كذبه لا يثبت النسب هذا اذا ادعى احدهما الاكبر اولا فلو ان احدهما ادعى الآخر او الاكبر بعد ذلك
الاصغر وثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر والاكبر رقيق بينهما فاذا ادعى الآخر الاكبر
صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما عتق نصيبه وثبت ولاؤه منه والآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وان كان
معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية على قول ابي حنيفة وعلى قولهما ان كان موسرا فله الضمان لا غير وان كان معسرا فله السعاية لا غير م نوع آخر في بيان
انواع دعوة الرجل نسب الولد فنقول الدعوة في النسب لا تخلو من ثلاثة اوجه دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير ودعوة الاب ولو جارية ابنه من يقوم مقام
الاب كالجد حال عدم الاب حقيقة او اعتبارا اما دعوة الاب جارية ابنه فظاهر وشرط صحتها ان يكون الاب ما دل الملك في جارية ابنه من وقت العلوق
الى وقت الدعوة ولاية التملك ايضا من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان تكون الجارية تحتمل النقل من ملك الى ملك وفي شرح الطحاوي وانما يعتبر هذا الشرط
ان يكون الاب من اهل الولاية من وقت الاصل الى وقت الفصل ويستفيد سواء كان الولد صغيرا او كبيرا م اذا عرفنا هذه الجملة فنقول اذا ولدت امة الرجل ولدا
وادعى ابو الرجل الولد صحت دعوته صدقه الابن في ذلك او كذبه واذا صحت الدعوة صارت الجارية ام ولد له وضمن الاب قيمة الجارية ولا عقر على الاب
عندنا وروى بشر ان آخر ما استقر عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد الاب ويكون الولد حرا بالقيمة بمنزلة ولد المغرور ويغرم الاب عقرها وقيمة ولدها
وفي شرح الطحاوي واما دعوة شبهة الملك فهو ان الرجل اذا ادعى ولد جارية ابنه وقد ولدت الجارية في ملك الابن لستة اشهر فصاعدا والاب حر مسلم ثبت
النسب وعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له ويغرم الابن القيمة ولا يغرم العقر عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله يغرم العقر سواء كان الولد صغيرا او كبيرا
هذا اذا ولدت لستة اشهر فان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يصح وكذلك لو باع الابن الجارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فان دعواه لا تصح ولو
ادعى الابن يصح وكذلك لو لم يبع ولكن الاب كان كافرا او عبدا فادعى فانه لا يصح ولو اسلم الاب الكافر او اعتق العبد فانه ينظر ان جاءت الجارية بالولد بعد
الاسلام او الحرية لاقل من ستة اشهر فلا يصح دعواه ويثبت النسب والجد ابو الاب في حال فوات الابن بمنزلة الاب م واذا اشترى الرجل امة حاملا وولدت
عنده بعد الشراء بيوم فادعى المشتري الولد لا تصح دعوته الا بتصديق الابن دعوة الاب لم يستوي في هذه الصورة ان ولدته وهي مكاتبة او كاتبت الولادة

بعد الولادة وكذلك هذا على وجوه اما ان كانت الام بعدما ولدت خاصة ثم ادعى الاب نسبه قال في موضع من كتاب الدعوى قول ابي يوسف وما ذكر انه تصح
دعوته وقال في موضع اخر تصح دعوته ويثبت نسب الولد ولا تصدق في جوابه قيل ما ذكر انه لا تصح دعوته قول ابي يوسف وما ذكر انه لا تصح دعوته قول محمد
رحمه الله نص على الخلاف على هذا الوجه فيما اذا باع الابن الام بعد الولادة ثم ادعى ابوه نسب الولد على قول ابي يوسف تصح دعوته ويثبت نسب الولد وعلى قول
محمد رحمه الله لا تصح دعوته ولا يثبت نسب الولد وسيأتي مسئلة البيع بعد هذا ويستوي في دعوة الرجل ولد جارية الابن ان تكون الجارية موطوءة الابن او لم تكن
واذا قال الاب وقعت على جارية ابني وانا اعلم انها علي حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم واذا ادعى ولد جارية ابنه وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل
فان للمستحق ان يأخذ الجارية وعقرها وقيمة الولد من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما اخذ منه من قيمة الجارية واذا ولدت امة الرجل ولدا فادعى ابوه وابو الابن
معا صح دعوة الابن ولا تصح دعوة الاب واذا حبلت الجارية لرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه الجد والولد حي حقيقة واعتبارا بان كان الولد حرا مسلما فدعوة
الجد باطلة فان كان الاب نصرانيا والجد والحافد مسلمين او كان الاب عبدا او مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد ولو كان الاب مرتدا والجد والحافد
مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند ابي حنيفة ومحمد ان اسلم الاب بطلت دعوته وان مات او قتل على ردته صحت دعوته وعلى قول ابي يوسف ومحمد دعوة الجد باطلة ولو
كانوا جميعا احرارا مسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر منذ مات الابن فادعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانيا
والجد والحافد مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر كان دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الولد مكاتبا فادى فعتق قبل دعوة الجد
او كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة قال محمد رحمه الله اذا كان للرجل جارية حبلت في ملكه وللرجل والد معتوه وللمعتوه والد حر مسلم فولدت الجارية
ولدا فادعاه الجد فدعوته جائزة وان لم يدع الجد الولد حتى افاق الاب لا تصح دعوة الجد بعد ذلك وان لم يدع الجد الولد بعد ما افاق الاب ثم ادعاه الاب
بعدما افاق القياس ان لا تصح دعوته وفي الاستحسان تصح دعوته جامع الجوامع صبي في يد رجل وامرأة فالقول قول الرجل انه ابنه من امرأة اخرى من غير هذه
المرأة فاذا صدقته تلك المرأة ثبت نسب الولد منهما ويقضى بينهما بالنكاح ولو كان الصبي في يد المرأة فادعت تلك المرأة ثبت نسب الولد منها دون الرجل
تزعم انه ولدها من رجل اخر والزوجية ظاهرة لا تصدق المرأة انه ابنها من غيره ولم تكن الزوجية ظاهرة فالقول قول المرأة انه ابنها من رجل اخر ان صدقها ذلك
الرجل يقضى بينهما بالنكاح وان لم يصدقها لا تصح دعواه ولا يثبت منه النسب م جئنا الى بيان دعوة الاستيلاد فنقول دعوة الاستيلاد ان تكون ابتداء
العلوق في ملك المدعي وشرط صحتها في المحل قيام الملك وقت العلوق واما قيام الملك في المحل وقت الدعوة ليس بشرط لصحة الدعوى عند علمائنا الثلاثة حتى ان من باع
جارية وولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البائع الولد صحت دعوته استحسانا جئنا الى بيان دعوة التحرير فنقول دعوة التحرير
ان لا يكون العلوق في ملك المدعي وشرط صحتها قيام الملك للمدعي في المحل في وقت الدعوة جئنا الى المسائل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا باع الرجل جارية من
غيره وولدت عند المشتري ولدا فادعاه البائع فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد علم بذلك فالحكم فيه انه
ان ادعاه البائع صحت دعوته صدقه المشتري او كذبه حتى يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وينقض البيع ويرد الثمن على المشتري ان كان نقد
الثمن وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة والقياس ان لا تصح دعوة البائع الا اذا كذبه المشتري وبه اخذ زفر رحمه الله وفي السغناقي وان علم ان العلوق
كان في ملك البائع بان اشترى جارية فباعها بعد ستة اشهر وولدت لاقل من ستة اشهر فادعى البائع صحت دعوته والقياس ان لا تصح وفي الكافي والشافعي م هذا
الذي ذكرنا اذا ادعاه البائع وحده وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ايضا ويثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة
تحرير لان العلوق لم يتصل بملكه حتى كان للمشتري الولاء على الولد كما لو اعتقه المشتري واذا صحت دعوة المشتري لا تصح دعوة البائع بعد ذلك وان ادعياه جميعا يعني
البائع والمشتري فان سبق احدهما صاحبه في الدعوة فدعواه اولى وان خرج الكلامان معا فدعوة البائع اولى عندنا السغناقي وقال ابراهيم النخعي يثبت من المشتري
كما لو كانت جارية رجل بولد فادعاه هو وابوه معا يثبت النسب من المولى وفي الكافي وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى م الوجه الثاني
اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح دعوته الا ان يصدقه المشتري واذا
ادعاه البائع وصدقه المشتري ثبت النسب منه الكافي ثبت النسب ويبطل البيع ويكون الولد حرا والامة ام ولد له م وان ادعاه المشتري وحده صحت
دعوته ويجب ان تكون دعوته استيلادا حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري عليه ولاء الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع
وقد علم ذلك فان ادعاه البائع لا تصح دعوته الا ان يصدقه المشتري فاذا صدقه المشتري صحت دعوته يثبت النسب من البائع ويكون الولد عند المشتري ولا تصير
الجارية ام ولد له وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته وكانت دعوته دعوة الاستيلاد وان ادعياه وخرج الكلامان معا او سبق احدهما صاحبه صحت
دعوة البائع هذا الذي ذكرنا اذا علم المدة من وقت البيع الى وقت الولادة فاما اذا لم يعلم انها جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع او لستة اشهر
من وقت البيع فصاعدا الى سنتين او لاكثر من وقت البيع فان ادعاه البائع لا تصح دعوته الا ان يصدقه المشتري وان ادعاه المشتري تصح دعوته وان ادعياه
جميعا ان خرج الكلامان منهما معا لا تصح دعوة واحد منهما ويكون الولد منهما ويكون الولد عبدا للمشتري وان سبق احدهما صاحبه فان سبق المشتري صحت
دعوته وان سبق البائع لم تصح دعوة واحد منهما وان نفاه في الوجوه كلها فهو عبد المشتري هذا كله اذا لم يخرجها عن ملكه فان اخرجها عن ملكه ثم جاءت
بولد فالجواب في هذه المسئلة نظير الجواب في المسئلة الاولى على الوجوه كلها والتفاصيل التي ذكرنا قال واذا حبلت الجارية في ملك رجل ثم باعها فولدت عند
المشتري لاقل من ستة اشهر ثم ان المشتري اعتق الام ثم ادعى الولد البائع صحت دعوته في حق الولد حتى يثبت نسبه منه وحكم بحريته ولا تصح في حق الام حتى
تصير الجارية ام ولد له فرق بين هذا وبين ما اذا اعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع فانه لا تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام واذا صحت دعوة البائع
في حق الولد دون الام ورد الثمن يقسم على الجارية وعلى الولد على قدر قيمتهما فما اصاب الولد يجب على البائع رده وما اصاب قيمة الام يمسكه البائع وكذلك الجواب
فيما اذا دبرها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنها ماتت عند المشتري ثم ادعى البائع الولد وقد ولدت لاقل من ستة اشهر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تصح دعوته في حق
الولد والام جميعا حتى يجب رد جميع الثمن على المشتري كما لو كانت الام حية وعلى قولهما لا تصح الدعوة في حق الام كما لو اعتقها المشتري ولا يلزمه رد الثمن بحصة الام ولو لم
يكن شيء من ذلك ولكن المشتري باعها من غيره او كاتبها او رهنها او وهبها وقبضها الموهوب له ثم ان البائع ادعى الولد صحت دعوته في حق الام والولد جميعا وتنقض
هذه التصرفات وترد الجارية على البائع قال ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات الولد عند المشتري او قتل واخذ المشتري قيمته ثم ادعاه البائع وقد كانت
ولدت لاقل من ستة اشهر لم تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام ولو لم يمت الولد ولم يقتل ولكن قطعت يده ثم ادعاه البائع صحت دعوته يثبت نسب الولد
منه وحكم بحريته ويكون على الجاني ارش اليد وان استندت الحرية الى حالة العلوق واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع فادعاه وكذبه المشتري ثم قتل في يد المشتري وقطعت يده عمدا او خطأ فان على الجاني في ذلك ما عليه في جناية الاحرار لان النسب قد ثبت من البائع
بمجرد دعوته اذ لا عبرة لتكذيب المشتري اذا كان من وقت الشراء الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر وحكم بحرية الولد من الاصل وكانت الجارية واردة على الحر
وكذلك اذا كانت الجناية على الام كان على الجاني في ذلك ما يجب بالجناية على ام الولد ولو كانت الجناية من الولد او من الام في هذه الصورة فجناية الولد
جناية الحر وجناية الام جناية ام الولد وان كانت الجناية من الولد او من الام قبل دعوة البائع ثم ادعى البائع نسب الولد فهو على البائع دون المشتري واذا

ولدت

ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري ثم مات الابن الاول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته وفرق
بين هذا وبين ولد الملاعنة اذا كبر وولد له ولد ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته ن اذا ولدت المبيعة في يد المشتري لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع فشهد شاهدان ان البائع ادعى هذا الولد والبائع ينكر فان كان المشتري يدعي ذلك فالشهادة مقبولة وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب
عند ابي يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الولد ولا في حق الجارية والى هذا مال بعض المشايخ وبعضهم
قالوا الا ان هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة ايضا والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رحمه الله
ان كانت الام ميتة والى هذا مال شمس الائمة الحلواني اذا باع الرجل من اخر جارية ثم ادعى انها حامل وان الحمل منه فانه لا تصح دعوته للحال [illegible]
النساء فان قلن بها حمل او صدقه المشتري في دعوى الحمل فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حبلى
فان قال ولدت لاقل من ستة اشهر وقال البائع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع لا شك في هذا على قول ابي يوسف واختلف
المشايخ على قول محمد رحمه الله منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة بينة المشتري واصل هذا فيما اذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية
في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البائع فقال المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها قبل ان تبيعها مني منذ شهر وقال البائع لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول
البائع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد البينة بينة المشتري وفي الكافي اذا باع امة فولدت عند المشتري فقال
البائع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها مني لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا
عند ابي يوسف وعند محمد البينة للبائع م واذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا واعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى
البائع نسب البنت فانه تصح دعوته واذا صحت دعوته في حق البنت صحت في ابنها حتى يبطل عتق المشتري بخلاف ما اذا ادعى البائع الابن بعدما اعتق المشتري الام
حيث لا يبطل اعتاق المشتري في الام اذا حبلت الامة وولدت في يد مولاها فباعها المولى دون ولدها وقبض ثمنها ثم زوجها المشتري عبدا له فولدت ولدا ثم مات
عنها فوطئها المشتري بعد انقضاء العدة فجاءت بولد وادعاه المشتري ثم ان البائع ادعى الولد الذي عنده صحت دعوته في الولد الذي عنده قال ولا تصح
دعوته في الولد الذي ادعاه المشتري ولا في الجارية قال ويرد المشتري ولد العبد على البائع بحصته من الثمن ويكون عبد البائع والذي هو الولد يعتق بموته فان
ادعى البائع بعد ذلك ابن الغلام انه ابنه عتق عليه اذا باع الرجل جارية وهي حبلى فولدت في يد المشتري بعد البيع بيوم ثم مكثت سنة ثم ولدت ولدا اخر من غير
الزوج فادعى البائع الولدين جميعا صحت دعوة البائع ولا تصح دعوة المشتري ولو كان المشتري ادعى الولد الاخر انه ابنه اجزت دعوته وجعلت الجارية ام ولد له
فان ادعى البائع بعد ذلك الولد الاول صحت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الجارية والولد الاخر قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له جارية حبلت
فباعها من رجل فولدت في يد المشتري ولدا فادعى الولد ابو البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع او كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت نسب الولد منه ولا ينظر
في هذا الى تصديق البائع وتكذيبه وانما ينظر الى تكذيب المشتري وتصديقه فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى البائع نسب هذا الولد بنفسه حيث تصح دعوته وان
كذبه المشتري هذا الذي ذكرنا اذا كذبه المشتري وصدقه البائع او كذبه فاما اذا صدقه المشتري وكذبه البائع صحت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري بتصديقه
ابا البائع في دعوته ليس للمشتري على اب البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ويثبت نسب الولد منه ويرجع المشتري بالثمن على البائع وضمن الاب
قيمة الجارية للبائع قال محمد رحمه الله واذا كانت الجارية لرجل ولدت في ملكه ولدين في بطن واحد فباع احد الولدين ثم ان اب البائع ادعى الولدين جميعا وكذبه
البائع والمشتري في ذلك صحت دعوته فصارت الجارية ام ولد له وثبت نسب الولدين منه ويغرم قيمة الجارية للابن ويعتق الولد الذي لم يبع بغير قيمة والولد
الذي بيع يكون عبد المشتري على حاله هذا الذي ذكرنا اذا باع احد الولدين فان كان باع الجارية مع احد الولدين ثم ان اب البائع ادعى نسب الولدين جميعا
وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله الاب في هذه الصورة دعوته باطلة وعلى قول ابي يوسف دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصير الجارية ام
ولد له وتصح دعوته في حق الولدين استحسانا فيصح نسب الولدين منه ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبد المشتري والولد
الثاني يكون حرا بالقيمة هذا الذي ذكرنا اذا كذبه المشتري والبائع فاما اذا صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية تصير ام ولد له بلا خلاف واما الولد
الثاني فهو حر بالقيمة على الاب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو حر بغير قيمة ولو ان البائع صدق ولده فيما ادعى وكذبه المشتري ثبت نسب
الولدين من اب البائع ثم اختلفوا فيما ذكر انه يثبت نسب الولدين من اب البائع قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد ينبغي ان لا يثبت نسب الولدين منه
والصحيح ما ذكر في قول الكل ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الام وكان القاضي ابو حامد والقاضي ابو الهيثم يقولان على قياس
قول ابي يوسف ومحمد يضمن البائع قيمة الجارية ام ولد للمدعي وهو الاب ويضمن المدعي وهو الاب للبائع وهو ابنه قيمتها له وعلى قول ابي حنيفة لا يضمن البائع
لولده شيئا وقال اكثر مشايخنا لا يضمن لصاحبه شيئا بالاتفاق المحيط ولو كان ولد اب توأمان فاعتق احدهما فادعى ثبت نسبهما ويبطل العتق الخزانة
لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع نسب الثاني يثبت نسبهما منه ويبطل العتق رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا ذكرا
عنده ثم زوجه امة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر ثبت نسبه ويبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن
وان لم يكن ادعى نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الابن الثاني لا تصح دعواه جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الاخر في يد رجل اخر صغيرا او كبيرا وكانا توأمين
فادعى المولييان كل واحد منهما الولدين منه واقام البينة ثبت نسبهما ثم كانت الجارية في يده جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه
وولدت وادعى ذو اليد ان هذه الجارية في يده امة وهي امتي والولد مني ثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها احدهما فاذا مات احدهما عتقت
الجارية جارية في يد رجل قال ذو اليد تزوجها بغير اذن مولاها والولد مني فاقام البينة وقال المولى الولد مني والامة امتي ثبت نسبه من الزوج ويعتق باقرار
المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى الخانية رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت
الحبل فهو مني ثم ان امر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري واسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما
من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه قيمته وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري ع جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي حامل
فباعها المشتري ثم اشتراها البائع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع الاول وكذبه ابنه في ذلك كان دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت
الجارية ام ولد له بالقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو ان المشتري لم يبعها من البائع ولكنه ردها بعيب بقضاء القاضي او بغير قضاء او باقالة او بخيار
الشرط او بخيار الرؤية وكان البيع فاسدا وقد قبضها المشتري فردها على البائع بحكم فساد البيع ثم ان الاب البائع ادعى الولد فهذا والاول سواء في جميع ما وصفت
لك واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدين كلاهما او احدهما لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم جني على احد الولدين بان قطع يده مثلا واخذ
المشتري الارش ثم ادعى البائع نسب الولدين صحت دعوته على الجاني ارش اليد ويكون ذلك سالما للمشتري وكذلك اذا اكتسب احدهما كسبا قبل الدعوة ثم
ادعاهما البائع فالكسب يسلم للمشتري ولو قتل احدهما قبل الدعوة ثم ادعاهما ثبت نسبهما من البائع لانه صحت دعوته في حق الحي من ضرورة صحة الدعوى
في حق الاخر لانهما خلقا من ماء واحد واذا صحت دعوته فيما ذكرنا قيمة المقتول تكون لورثة المقتول ولا تكون للمشتري السغناقي قال هو ابن عبدي فلان

الغايب او الميت ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا يعني سوا صدقه العبد او كذبه او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب ثم لو حضر العبد على ثلاثة اوجه اما ان صدقه
المولى بذلك او كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه ففي الوجه الاول والثالث لم تعمل دعوة المولى بعد ذلك بالاجماع وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كذبه وجحد العبد
نسب الصبي من نفسه ثم ادعى المولى نسبه لنفسه لم تصح دعوته عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره الامام المحبوبي وذكر في المبسوط لكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه من
المولى وقالا اذا جحد العبد فهو ابن المولى يعني اذا ادعى المولى لنفسه بعد جحود العبد نسبه م واذا ولدت الامة عند رجل ولدين في بطن واحد فباع احدهما
وادعى المشتري الولد الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولدين منه لانهما توامان ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية ام ولد له واذا احبل المراه
عند رجلين بولدين في بطن واحد فباع احدهما وادعى المشتري الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولدين منه لانهما توامان ولا يعتق الولد الاخر
ولا تصير الجارية ام ولد له واذا احبلت الامة عند رجل وولدت بنتا وكبرت ابنتها وولدت ابنا ثم ان المولى باع
الابنة السفلى واعتقها المشتري ثم ان المولى ادعى الابنة العليا ثبت نسبها وثبت نسب السفلى ويبطل العتق من المشتري لانه تبين انها كانت حرة قبل شرائه فاذا اشترى الرجل امة
وولدها او اشتراها وهي حامل فجاءت بولد من اخر ثم اشتراها ثم ادعى نسب الولد صحت دعوته وثبت نسب الولد منه اذا كان الولد في ملكه يوم ادعاه قال واذا اشترى
الرجل عبدين توامين ولدا في ملك البائع وباع احدهما ثم ادعاهما جميعا وادعى الذي لم يبع صحت دعوته في الذي لم يبع وثبت نسب الذي باع واذا اشترى الرجل عبدا

يقضي للابن بنصيب الاخ لا يدخل الابن في نصيب الشريك الذي صدق فان حضر المشتري بعد ذلك واخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن
هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قالوا وتاويل هذا اذا اعاد الابن البينة على المشتري او يقر المشتري انه اشترى هذا من اخي الميت وان الاخ كان وارثه من الميت
اما بدون ذلك لا يقضي له القاضي بنصيب الميت **نوع اخر في دعوى الرجل النسب على غيره واحالة ذلك الغير على شخص اخر** في المنتقى رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه
ليفرض عليه النفقة وانكر ذلك الرجل فاقام الزمن بينة انه ابوه واقام المدعا عليه بينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل منكر ايضا قال البينة بينة الزمن
ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى البينة الاخرى ذكر بعد هذا الاقاويل كيف لم تجعله ابن الرجلين ثم اجاب فقال لا اجوز
ذلك الا ترى ان الرجلين لو ادعيا رجلا كل واحد منهما يزعم انه ابنه وقد يولد مثله لمثلهما فاقام كل واحد منهما بينة على ذلك وادعى الابن شهادة احدى البينتين كان اولى
ان يثبت نسبه منه وحده لان الحق ههنا حق الابن وهو الذي ينسب الى الاب وليس الاب ينسب الى الابن فاذا كان الابوان استوى حالهما في الدعوة كانت البينة التي ادعاها
الابن اولى ان يوخذ بها لكن اذا استوى حالهما في الجحود وادعى الولد احدى البينتين فهو اولى ان يوخذ بها الا ترى ايضا لو ادعى الغلام على احدهما انه ابوه والاخر ادعى
ان الغلام ابنه والغلام في يده اولى فكذلك الاخرى ان يكون اولى به وقال وان كان الاب محتاجا والغلام موسرا وادعى انه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له عليه النفقة
واقام على ذلك بينة وجحد الغلام ذلك واقام بينة انه ابن فلان سمى رجلا اخر فاحضره او لم يحضره وفلان يجحد فالبينة بينة الاب ويقضي له على الغلام بالنفقة ويبطل
بينة الغلام على الاخر فالثمة ولست اقضي بنسب رجل من الرجلين لان لا يستوي حالهما في الدعوى والبينة في كل شيء حتى لا احد سبيلا الى ان اقضي لاحدهما دون الاخر واما اذا
كان احدهما اولى بالدعوة من الاخر فان يستحق بالدعوى شيئا لا يستحقه الاخر كان اولى بالنسب **وفي المنتقى** ايضا لو ان غلامين توامين مات احدهما وترك مالا والاخر
محتاج فجاء رجل وادعى انه ابوهما لياخذ الميراث واقام على ذلك بينة وادعى الزمن على رجل اخر انه ابوهما واراد ان يقضي القاضي عليه بالنفقة واقام على ذلك بينة وجات
البينتان معا فالقاضي يقضي بنسب الغلامين من الابوين ويفرض نفقة الزمن عليهما جميعا **وفي المنتقى** ايضا امراة خاصمت عمها الى القاضي وطلبت من القاضي ان يفرض
لها النفقة على العم وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا موسرا فهو اولى بالنفقة عليها مني وانكرت المراة ذلك فاتى العم بشاهدين يشهدان على رجل انه اخوها واحضره وانكر
المراة ذلك فان القاضي يبرى العم من النفقة ويقول لها ان شيت فرضت لك النفقة على الاخ قال ثمة ولا يشبه هذا الابوين ثم قال الا ترى اني اقبل بينة العم بعد ما
ثبت نسبه ان لها اخا ولا اقبل البينة بعد ما ثبت نسب احد الابوين فان الاخر ابوه وفي بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل اني ابنك وصدقه المدعا عليه يثبت
النسب منه وان كذبه في دعواه واقام بينة على انه ابنه يثبت النسب منه وما لا فلا فان اقام المدعا عليه بعد ذلك بينة ان هذا المدعي ابن فلان اخر تبطل منه
بينة الابن ولو لم يقض بنسبه من فلان الاخر **وفي الذخيرة** هكذا حكى جواب المسئلة عن بعض مشايخنا وقد ذكر في مسائل المنتقى رجل زمن ادعى على رجل انك ابي واراد
فرض النفقة عليه وانكر ذلك الرجل ابوته فاقام الزمن بينة انه ابوه واقام المدعا عليه بينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل الزمن منكر ايضا فالبينة
بينة الزمن ويثبت نسب الزمن الذي اقام البينة عليه بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى البينة الاخرى واذا ادعى رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه
النفقة فقال المدعا عليه هو ليس باخي فاثبات المدعي بحاله المدعا عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يسئل ذلك منه ولا يقضي له بالميراث ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى
البنوة والمسئلة بحالها قبل ذلك منه وقضي له بالميراث **م** واذا ادعى انه ابن عم فلان فلا بد من ذكر الجد واذا ادعى انه اخو فلان لا يشترط ذكر الجد هكذا حكي
عن القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في ولد الملاعنة اذا ادعاه رجل انه ابنه لا يثبت نسبه منه **وفي**
المنتقى اذا اشهد الشهود لرجل ان زيدا اقر ان هذا المدعي اخوه او اخته او ابن اخيه او مولاه فليس هذا بشيء حتى يثبتوا وهذا خلاف ما لو شهدوا انه ابن خاله او
ابن عمه **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله صبي في يد رجل لا يعرف ادعى رجل اخر انه ابنه قال ان صدقه الذي الصبي في يده ثبت نسبه منه وان كذبه لا
يثبت نسبه منه والمراد من المسئلة الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه ولتكذيبه لا لتصديق من في يده وتكذيبه
قال محمد رحمه الله في الاصل غلام احتلم وادعى على رجل وامراة انهما ابواه واقام على ذلك بينة واقام رجل اخر وامراته بينة ان هذا الغلام ابنهما وكذلك غلام
نصراني قد احتلم واقام شاهدين مسلمين على رجل وامراته من النصارى انه ابنهما واقام رجل مسلم وامراة مسلمة شهودا من النصارى على هذا الغلام انه ابنهما قضيت
ببينة الغلام ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام ولو كان بينة الغلام نصرانيين ثبت نسبه من المسلمين ولو لم يقم الغلام بينة يقضي ببينة من المسلمين ثم انهما
واذا قضي بنسب الغلام من المسلمين يجبر الغلام على الاسلام ان كان الابوان مسلمين في الاصل او كانا كافرين في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغير فاذا لم يكونا
يجبر على الاسلام لكن لا يقتل ان ابى الاسلام **نوع اخر في دعوى الرجل نسب الغلام** وانه ينقسم اقساما قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد وقسم في دعوى الخارجين
وقسم في دعوى صاحبي اليد اما القسم الاول وهو دعوى الخارج مع ذي اليد قال محمد رحمه الله في الاصل لو ان حرا مسلما في يده غلام يدعي انه ابنه جاء مسلم حر او ذمي
او عبد واقام بينة انه ابنه ولا بينة لصاحب اليد قضي بنسبه من المدعي بالبينة بعد هذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ويكون الولد حرا في ذلك كله وذكر شمس الائمة
رحمه الله ويكون الولد حرا الا في العبد خاصة فانه اذا ثبت نسبه من العبد يكون مملوكا وهو الاشبه **شرح الطحاوي** واذا كان الغلام في يد رجلين وهو لا يعبر عن
نفسه فادعى كل واحد منهما انه ابنه فان كان الغلام خرج منهما جميعا ثبت نسبه منهما من كل واحد على الكمال حتى يرث الغلام من كل واحد ميراث ابن كامل ولو مات
الابن وبقي الابوان وترك الغلام ابنا فلا يرث الابوان ميراث اب واحد وهو السدس منهما الا اذا مات احد الابوين قبل الغلام ثم مات الغلام فان الاب الثاني
يرث السدس وهو ميراث اب كامل ولو تنازع رجل وامراتان فعند ابي حنيفة رحمه الله يقضي بينهم وعندهما يقضي به للرجل ولا يقضي للمراتين ولو تنازعا فيه رجلان
وامراتان كل واحد يدعي انه ابنه من هذه المراة والمراة تصدقه في ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بين الرجلين والمراتين وعلى قولهما يقضي بين الرجلين ولا
يقضي من احديهم ولا لاحدهما وانما يقضي القافة وعندنا لا يقضي بقول القافة **م** قال واذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ورجل اخر يقيم
بينة انه ابنه قضي لصاحب اليد ولو اقام صاحب اليد بينة انه ابنه من امراته هذه واقام رجل اخر بينة انه ابنه من امراته هذه قضي للذي في يديه ثم قال
اجعله ابن الرجل والمراة الذي في ايديهما سواء ادعى الاب وجحدت المراة او ادعت المراة وجحد الاب اذا كان في يديه واذا ادعى الرجل الذي في يديه الصبي انه ابنه من امراته
هذه والمراة تجحد وادعت المراة التي في يديها انه ابنها من زوج غير هذا والزوج يجحده عبد تحته انه وفي يديها صبي جاء رجل اخر حر وادعى ان هذا الصبي
ابنه من هذه المراة واقام على ذلك بينة يقضي به للحر ولم يعتبر اليد الثابتة للعبد ترجيحا اذا كان الخارج حرا واذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل بينة انه ابنه
من امراته هذه وهما حران واقام رجل اخر بينة انه ابنه وهو حر ايضا الا انه لم ينسبه الى امه فانه يقضي بالولد للمدعي الاول ه صبي في يدي رجل من اهل الذمة يدعي
انه ابنه جاء مسلم واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه قضي للخارج وان اقام الذمي بينة من المسلمين وباقي المسئلة بحالها قضي للذمي كم بين عندنا لاستواء
في الحجة **الكافي** صبي في يد رجل قال الذي في يده هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى واذا صدقه او لم يصدقه ولا كذبه لم يصح دعوة المقر عندهم وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد على
فراشه ثم ادعاه لنفسه وتفسير المسئلة ان يكون رجل في يده صبي ولد في ملكه وهو يبيعه ولا يامن المشتري ان يدعيه البايع يوما فيبطل حقه فيقع له الامن من انتقاض
البيع بالدعوة فالحيلة في ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يطلب من البايع حتى يقر البايع انه ابن عبده الغائب فان بعد هذا الاقرار لا تصح دعوى البايع صدق
العبد البايع فيما قال او كذبه او لم يدر انه صدقه او كذبه والحيلة على قول الكل ان يقر البايع ان هذا ابن فلان الميت حتى لا يتاتى منه تكذيب فيكون مخرجا على قول الكل

لو كان صبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني اذا ادعيا معا ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم اولى **م نوع اخر**
يتصل بهذا القسم وهو دعوى الخارج مع ذي اليد نسب الامة مع دعوى ملك الامة قال محمد رحمه الله اذا كان في يدي رجل امة قد ولدت في يده فاقام رجل اخر ان هذه
الامة امته ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي بالغلام للذي اليد ويقضي بالامة
للذي اليد وان كان المدعي خارجا وان كان الغلام يدعي انه ابن الخارج يقضي بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا **ومما يتصل بهذا القسم** دعوى الخارج مع ذي اليد نسب
الولد الحر مع دعوى نكاح الحرة قال محمد رحمه الله حرة لها ابن وهما في يدي رجل اقام رجل اخر بينة انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد على فراشه واقام ذو اليد
بينة على مثل ذلك فانه يقضي بالولد للذي في اليد سواء ادعى الغلام انه ابن ذي اليد او ادعى انه ابن الخارج ولو كان الذي هما في يديه من اهل الذمة وشهوده مسلمون والذي
يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمراة من اهل الذمة قضيت بالمراة والولد للذي هما في يده وان كانت المراة مسلمة في هذه الصورة قضيت بالمراة والولد للمدعي سواء
كان شهود ذي اليد مسلمين او كانوا من اهل الذمة وان ادعى المدعي انه تزوجها في وقت كذا واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد على وقت دونه فانه يقضي بها للخارج
ومما يتصل بهذا القسم في ذي اليد نسب الولد مع نكاح امه ودعوى الخارج نسب الولد مع ملك الامة ولو اقام ذو اليد بينة انها امراته تزوجها وولدت هذا الولد
منه على فراشه واقام اخر بينة ان امته ولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فانه يقضي بالولد للزوج ويملك الامة للمدعي وان كان الولد مع الامة مملوكين له قال
لان شهود المدعي انما اعتقه من نفسه بان زوجت نفسها على انها حرة تحبسه يكون الولد حرا بالقيمة قال والامة وولدها في يدي رجل واقام بينة انها امته
ولدت هذا الولد على فراشه في ملكه وابوه ميت واقام ذو اليد بينة ان هذه امته وولدت هذا الولد على فراشه في ملكه فالولد للميت الذي ليست في يديه واما
القسم الثاني في دعوى الخارجين نسبا الولد قال محمد رحمه الله صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه ابنه واقاما على ذلك بينة قضي بنسبه منهما وان
وقت احدى البينتين دون الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الاخر يقضي للذي كان في وقته موافقة لسن الصبي وان
كان مخالفا لاحد الوقتين مشكلا للوقت الاخر يقضي للمشكل وان كان مشكلا للوقتين يجوز ان يشهد احد الفريقين انه ابن تسع سنين فعلى قول ابي يوسف
ومحمد يسقط اعتبار التاريخ ويقضي بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقضي منهما في رواية ابي حفص واعتبر
التاريخ وعلى قول ابي سليمان يقضي لاسبقهما تاريخا فعلى هذه الرواية اعتبر التاريخ وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر في عامة
الروايات انه يقضي منهما وذكر في بعض الروايات انه يقضي لاسبقهما تاريخا قال رحمه الله والصحيح ما ذكر في عامة الروايات واتفقت الروايات عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا عبرة بالتاريخ في باب النتاج حتى ان الرجل اذا ادعى نتاج دابة في يد اخر واقاما البينة وارخا وكان سن الدابة مشكلا يقضي منهما على ما ذكر في رواية
البعض كما ذكره شيخ الاسلام وعلى عامة الروايات كما ذكر شمس الائمة لا فرق بينهما ذكر في رواية ابي سليمان كما ذكر شيخ الاسلام وعلى بعض الروايات كما ذكره شمس الائمة
فرق بينهما ذكر في رواية ابي سليمان كما ذكر شيخ الاسلام وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين النتاج وبين النسب واعتبر التاريخ في النسب واسقط التاريخ في النتاج وهما
سواء بين النسب والنتاج واسقط التاريخ فيهما صبي في يدي رجل ادعاه حر مسلم انه ابنه من هذه الامة او ادعاه عبد او مكاتب انه عبده من هذه المراة
فهي للحر ولو ادعاه عبد انه ابنه ولده من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولده من هذه المكاتبة قضي للمكاتب هذا اذا كان مدعي النسب اثنان اما اذا
كان مدعي النسب ثلاثة او اكثر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت النسب من الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا كانوا اكثر من اثنين لا يثبت النسب وعلى قول
محمد رحمه الله يثبت النسب من ثلاثة ولا يثبت من اكثر فاذا كان المدعي امراتان او ثلاث فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت النسب من كل واحدة منهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة منهما **الكبرى** جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت فادعوه جميعا يثبت النسب في قول ابي حنيفة وزفر والحسن
بن زياد رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت بين اثنين يثبت النسب وان كانت بين ثلاثة فصاعدا لا يثبت وقال محمد اجوز في الثلاثة وفيما زاد وذكر
عن ابي حنيفة انه يثبت من الخمسة لا غير قال القاضي فخر الدين وبه يفتى **م القسم الثالث** وهو دعوى صاحبي اليد صبي في يدي رجل وامراته قال الرجل هذا
ابني من امراة اخرى وقالت المراة هذا ابني من زوج اخر كان قبلك فهو ابنهما ولا يصدق كل واحد منهما فيما يدعي من الاخراج من يد صاحبه وان كان الولد في يد
الزوج فقال هذا ابني من امراة اخرى وقالت المراة هذا ابني منك فالقول قول الزوج وان كان الولد في يد المراة فقالت المراة هذا ابني من زوج اخر كان في
نكاحك وقال الزوج هذا ابني منك ولدتيه في ملكي فالقول قول الزوج ايضا **وفي المنتقى** ابرهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت لزوجها هذا ولدي منك وهو في
يدها وشهدت امراة على ولادتها لم يلحقها الزوج لزم الزوج اذا لزمها لزمه ولو كان الزوج يدعي ذلك وكذبته المراة واقام الزوج امراة تصدق الزوج وانما
يعتبر قول المراة الشاهدة اذا ادعت وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله صبي في يدي رجل وامراة قالت المراة هذا ابني من هذا الرجل وقال الرجل هذا ابني
من امراة اخرى غيرها فانه يكون ابن الرجل ولا يكون للمراة فان جات المراة بامراة وشهدت على ولادتها اياه كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة
وان كان الولد في يد الرجل دون المراة والمراة امراته فادعى الرجل انه ولده من غيرها وادعت المراة انه ابنها منه واقامت المراة امراة تشهد لها على الولادة
يكون ابنها منه ويكون ابنه من قبل انه في يده **نوع اخر في دعوى المراة نسب الولد** صبي في يدي رجل جاءت امراة وادعت انه ابنها واقامت على ذلك شاهدا
يقضي لها بالولد وان لم تقم الا امراة فان كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لا يقضي للمراة المدعية قيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله فاما على قولهما لا يقضي للمراة
المدعية وان كان ذو اليد لا يدعيه لنفسه وهو لقيط فليس له على اللقيط يد مستحقة صبي في يدي امراة ادعت امراة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك
امراة واقامت المراة التي في يديها امراة انه ابنها يقضي للتي في يديها ولو شهد لكل واحدة منهن رجلان قضي لها وكذا صبي في يد رجل يدعيه اقامت امراة
بينة انه ابنها ولدته ولم تسم ابوه واقام رجل بينة انه ولد على فراشه ولم تسم امه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المراة ولا يعتبر الترجيح باليد هذا لو كان
المدعي رجلان والصبي في يد احدهما فانه يقضي لصاحب اليد **نوع اخر في دعوى النسب** ولد الامة الغير بحكم النكاح امة في يدي رجل لها ولد جاء رجل وقال
الامة التي في يديه انه زوجها مني وقد ولدت على فراشي هذا الولد الذي في يدي واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان الامة لهذا المدعي وانه
زوجها مني وولدت على فراشي هذا الولد الذي في يدي فانه يقضي لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه ويحكم بحريته كل واحد من الولدين وتصير الجارية ام ولد
لمولاها الذي هي في يديه لا يطاها واحد منهما واذا كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدها فادعى اخر انه زوجها بغير اذن مولاها فولدت له على
فراشه هذا الولد الذي في يديه مولاها واقام البينة على ذلك واقام الذي في يديه الامة بينة ان هذا الولد ابنه ولد على فراشه من امته هذه فانه يقضي
بالولد للزوج وان كان الزوج خارجا ودعوى النسب بمنزلة دعوى النتاج **نوع اخر في دعوى** غلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته هذه ودعوى فلان
ان الغلام عبد له ولدته امته هذه من عبده فلان قال محمد رحمه الله ولو ان غلاما احتلم فاقام بينة انه ابن فلان ولد على فراشه من امته هذه وقال
فلان انه عبدي ولدته امتي هذه زوجتها من عبدي فلان فهذا على وجهين الاول ان يكون العبد حيا ويدعي ذلك وفي هذا الوجه يثبت نسب الغلام من العبد
الوجه الثاني اذا كان العبد ميتا او كان حيا الا انه لا يدعي نسب الغلام ولا يدعي النكاح ومولى الامة ايضا ميت وانما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على
ذلك وفي هذا الوجه يقضي بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته ولو كان العبد والمولى حيين فاقام العبد بينة ان هذا الغلام ابنه من هذه
الامة واقام المولى بينة انه ابنه من هذه الامة فهو ابن العبد وكذلك ان اقام الغلام بينة انه ابن هذا العبد من هذه الامة واقام المولى بينة انه

ان الميت من امته فلانه ولد في ملكه وان الميت اقر بذلك واقام رجل اخر بينة ان هذا العبد عبده وان الامة امته زوجها عبده فلان فولدت منه هذا
الولد وان كان العبد حيا ويدعي ذلك فهو ابن العبد ويقضي بالامة للمدعي وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه انكر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت
اما الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضي بالامة للميت وتصير ام ولد له ويحكم بعتقها بموته **نوع اخر** في دعوة الولد من الزنا واذا ولدت امة الرجل
ولدا فادعاه رجل انه ابنه من الزنا ثم ملكه يوما من الدهر فانه يعتق عليه من غير ان يثبت نسبه وان ملك امه فانه لا تصير ام ولد له وفي الاستحسان لا تصير ام
ولد له وكذلك اذا قال المدعي هذا ابني وسيده وكذلك ان كان هذا الولد لابي المدعي او لخالته او لذي رحم محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي اذا قال هو من زنا
واذا اقر الرجل انه زنى بهذه المراة الحرة وان هذا الولد ابنه منها من الزنا وصدقته المراة في ذلك لا يثبت نسب الولد من الرجل على كل حال وهل يثبت نسبه من المراة
ان شهدت القابلة بولادة هذا الولد يثبت النسب منها وما لا فلا واذا اقر الرجل بالزنا بامراة حرة او امة بان هذا الولد منها من الزنا وادعت المراة نكاحا جائزا
او فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه يعتق عليه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك لو اقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد
عدلا وعليه العقر وعليها الحد في الفصلين واذا ادعى الرجل النكاح وادعت المراة الزنا ذكر في الاصل انه ان كان الولد في يد الزوج ثبت نسب الولد منه
وان كان الولد في يد المراة لا يثبت نسبه من الرجل الا ببينة فان ملكه يوما من الدهر ثبت نسبه منه ويصير كالمجدد لذلك الاقرار وكذلك اذا ملك امه
تصير ام ولد له وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى ولدا في يدي امراة وقالت هذا ولدي منك من الزنا قال فاني اثبت نسب الولد منه واقضي
بالمهر عليه وشبهه ما ذكر ابن سماعة ان ما ذكر في الاصل انه اذا كان الولد في يدي المراة لا يثبت نسبه من الرجل قول محمد في الاصل وكذلك اذا اقام الرجل شاهدا
واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل ببينة اذا كان الولد في يد المراة وكذلك اذا اقام شاهدين غير انهما لم يزكيا او كانا محدودين في قذف او [illegible]
والولد في يد المراة لا يثبت فاني لا اثبتها ولو قالت هذا الولد منه وصدقته المراة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه واذا قال لصبي في يدي امراة هذا
ابني من الزنا وقالت المراة لا بل من النكاح فقال الزوج بعد ذلك هو من النكاح ثبت النسب من الرجل وكذلك اذا قال الرجل هو ابني منك من نكاح فانه يثبت
النسب منهما رجل تزوج امراة لا تحل له فاغلق بابا وارخى حجابا لم يجب لها عليه مهر والمسئلة معروفة في كتاب النكاح فان جاءت بولد لستة اشهر منذ خلا بها فان
نسبه يثبت منه وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قول ابي يوسف ومحمد هذا النكاح غير منعقد اصلا لا جائزا ولا فاسدا فلا يثبت النسب
ولا يجب المهر والعدة **نوع اخر** في المراة اذا تزوجت وزوجها حي وجاءت بالاولاد قال ولم يكن قال واذا نعي الى المراة زوجها فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت بزوج
اخر وولدت من هذا الزوج الاخر ثم جاء الاول حيا اجمعوا على ان المراة ترد على الاول واختلفوا في الاولاد قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للزوج الاول على كل حال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني الى سنتين قال ابو يوسف هو للثاني وقال محمد هو للاول وروى ابن عصمة
سئل ابن معاذ عن اسمعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال الاولاد للثاني في الذخيرة قال ابو حنيفة الاولاد للاول وقال
ابو يوسف اذا جاءت بالاولاد لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالاولاد للزوج الاول وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الزوج الثاني
فالاولاد للزوج الاول وقال محمد للثاني وروى عصمة عن سعد بن معاذ عن اسمعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا القول
وقال الاولاد للثاني ولو كان الزوج الاول حاضرا ذكر شيخ الاسلام ان الاولاد للاول بلا خلاف فان نفى الاخر الاولاد وادعاه الاول او ادعياه جميعا او نفاه
الاول وادعاه الاخر فالاولاد للاول عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاولاد للثاني وان نفاه قال وان نفاه الاخر وادعاه الاول
او ادعياه جميعا او نفاه الاول وادعاه الاخر فعلى قول ابي حنيفة هو ابن الاول وعلى قولهما هو ولد الثاني وان نفاه وكذلك لو سبيت المراة فتزوجها رجل من
اهل الحرب وولدت الاولاد فهو على الخلاف الذي مر وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد فهو على هذا الخلاف الذي مر
ذكره **نوع اخر** في منكوحة الرجل اذا ولدت ثم ادعى احدهما ان النكاح كان منذ شهر قال محمد رحمه الله اذا تزوج الرجل امراة وولدت ولدا فادعى احدهما ان النكاح
كان منذ شهر فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم بثبات نسب الولد منهما فان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسب الولد وان كان في ذلك
ابطال نسب الولد من حيث الظاهر فان قامت بينة بعد ما تصادقا انه تزوجها منذ شهر وانه تزوجها منذ سنة قبلت بينته اما اذا كان الولد كبيرا
وقد اقام البينة لنفسه فلان هذه بينة قامت من خصم على خصم اما اذا كان صغيرا فكذلك واختلف عبارة المشايخ في طريق قبول هذه البينة قال بعضهم
القاضي ينصب خصما عن الصغير ثم الخصم انما يقيم البينة على الزوج هنا لا على المراة وبعضهم قالوا القاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان
الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى وقد اختلف مشايخنا فيه بعضهم قالوا تقبل **نوع اخر** في دعوى المولى ولد امته ولها زوج قال محمد رحمه الله
اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم يجز دعوته
ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة اذا قال لعبده ومثله لا يولد مثله
لمثله هذا ابني وامه في ملكه فانها لا تصير ام ولد له وكذلك اذا قال في مسئلتنا هذا ولدي من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية ام ولد له وفي
معروف النسب اذا كان مثله يولد لمثله قال تصير الجارية ام ولد له وان لم يثبت نسب الولد منه هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح
ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج واذا زوج الرجل امته من عبد غيره باذن مولاه او زوجها من حر برضاه فجاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى لا يثبت نسبه من المولى وان صدقه الزوج في ذلك وهل يحكم بفساد النكاح وان كذبه الزوج
لا شك انه لا يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح قال الا اذا كان الزوج اقر ان الولد من المولى حبلت به قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد
النكاح واذا زوج الرجل امته من رجل ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح او لاقل من ستة اشهر منذ باعها المولى فادعاه فانه لا يصدق في حق
النسب ولا يعتق الولد وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ايضا ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها
ودخل بها الزوج ثم ولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى او الزوج فهو ابن الزوج لان الفاسد عند اتصال الدخول به في حق النسب كالنكاح
الصحيح والجواب في النكاح الصحيح ما قلنا ولكن يعتق الولد على المولى بحكم اقراره ثم انما تعتبر العدة من وقت النكاح لا من وقت الدخول قال شمس الائمة الحلواني هذه
المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله بعض المشايخ انه لا ينعقد بنفس النكاح وانما ينعقد بالدخول وذكر
شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه ان الفراش ينعقد في النكاح الفاسد بنفس العقد وانما ينعقد بالدخول وتاويل المسئلة على قوله ان الدخول كان عقيب
النكاح بلا فصل فيكون العدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء وكذلك الجواب في ام الولد اذا تزوجت بغير اذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج
والمولى في امراة لها ولد معروف قال رجل لهذه المراة هذا ابني منك وفي رجل له ولد معروف قالت امراة لهذا الرجل هذا ابني منك امراة حرة لها
ابن صغير يعرف انه ابنها وليس لهذا الولد نسب معروف من رجل قال رجل للمراة هذا ابني منك فقالت نعم فهو ابنهما ثابت النسب منهما وكذلك رجل حر له ابن صغير
يعرف انه ابنه وليس للولد نسب معروف من امراة فقال هذا ابني من هذه المراة الحرة وصدقته المراة في ذلك فهو ابنهما ثابت النسب منهما ويقضي بينهما بنكاح
صحيح هذا اذا كانت المراة معروفة بانها حرة فاما اذا كانت لا تعرف بانها حرة فقال رجل هذا ابني منك وانت امراتي وقالت المراة انا ام ولدك وهذا

ابني

ابني منك فهو ابنها ثابت النسب منهما بتصادقهما على ذلك ولكن لا يقضى بينهما بخلاف ما اذا كانت المراة تعرف بانها حرة وكذلك اذا قالت المراة للرجل انا زوجك
وهذا ابني منك وقال الزوج انت ام ولدي وهذا ابني منك وباقي المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منهما ثم لا يقضى بالنكاح بينهما ولو قال الرجل لامراة هذا ابني
منك من نكاح جائز وقالت المراة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما وكذلك اذا ادعت المراة جواز النكاح والزوج يدعي فسادا ويكون القول قول المدعي للجواز غير
ان مدعي الفساد اذا كان هي المراة لا يفرق بينهما وان كان مدعي الفساد هو الزوج فرق بينهما شرح الطحاوي رجل مات وترك ابنا فجاءت امراة وادعت انه ابنها من
الميت وصدقها الغلام واقامت البينة على ذلك فان القاضي يقضي بنسبه منها ويقضي بالزوجية وترث من الميت هذا اذا ادعيا معا ولو ادعى الزوج اولا انه
ابنه من غيرها والولد في يده يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك ادعت المراة لا يثبت النسب ولو ادعت المراة اولا انه ابنها من غيره وهو في يدها والزوج ادعى بعد ذلك
انه ابنه من غيرها فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها وهو ابنهما جميعا وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل
هذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه وان كان ممن يعبر عن نفسه وليس هناك نكاح ظاهر فالقول قول الغلام ايهما صدق ثبت نسبه منه بتصديقه واما اذا كان
هناك نكاح ظاهر فهو ابن العبد اذا كان في يد رجل فادعى المولى انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله يثبت نسب الولد منه وعتق وان كان مثله لا يولد
لمثله وله نسب معروف لا يثبت النسب منه ولكنه يعتق وان كان مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب في قولهم جميعا سواء كان له نسب معروف او لم يكن ويعتق عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق ولو قال هذا ابني وليس للمولى نسب معروف ومثله يولد من العبيد عتق وثبت النسب وان كان له نسب معروف يعتق
ولا يثبت النسب وان كان مثله لا يولد لمثله على قولهما لا يعتق واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فان كان مثله يصلح ان يكون ابا لاحد من الناس يعتق وان كان
لا يصلح ان يكون ابا لاحد من الناس فلا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم لا يعتق **نوع اخر** في امة لها ولدان ادعى رجلان كل واحد منهما ادعاها
مع الولد من جملة قال محمد رحمه الله امة لها ابنان الامة مع احد ولديها في يد رجل والولد الاخر في يد رجل اخر فادعى كل واحد منهما ان الامة وان الابنين ابناه ولدا من
الامة يقضى بالامة والولدين جميعا للذي في يديه الامة سواء ولدا في بطن واحد او في بطنين مختلفين واما اذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يديه
لا غير فان ولدتهما في بطن واحد فهذا والفصل الاول سواء فاما اذا كان البطن مختلفا فهذا على وجهين وان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضي بالامة للذي في يديه لانه متى
لم يعلم الاكبر من الاصغر لم يثبت سبق احدهما على الاخر في الاستيلاد فيسقط اعتبار التاريخ واذا سقط اعتبار التاريخ صار ذو اليد اولى لانه بمعنى النتاج قال
ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه فاما اذا علم الاكبر من الاصغر فان كان الاكبر في يد الذي الامة في يديه فانه يقضى بالامة والولد الاكبر وان كان الاكبر
في يد الذي ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه **نوع اخر** في الرجل يقر بصبي في يديه انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه قال محمد
رحمه الله واذا كانت الامة في يدي رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام من زوج حر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لا
يخلو من وجوه اما ان صدقه المقر له في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه بل سكت وكان غائبا او ميتا ففي هذه الوجوه لا تصح دعوة المولى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عندهما ولو لم يقر المولى بذلك ولكن جاء اجنبي واقر ان هذا الولد ابن المولى فجحد المولى ذلك ثم ان الرجل الاجنبي الشاهد على المولى بذلك اشترى هذا الولد وادعاه
بعد ذلك انه ابنه يعتق عليه باقراره وهل يثبت نسبه منه فهو على الاختلاف الذي قلنا وكذلك اذا شهد رجلان على صبي من امراة حرة انه ابنها وابن هذا
الرجل وان هذا الرجل زوجها وادعت المراة ذلك وجحد الزوج فسال القاضي عن الشهود فلم يعدلوا فردت شهادتهم ثم ان احد الشاهدين ادعى نسب الولد
وصدقته المراة لا تصح دعوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد واذا شهدت امراة على صبي انه ابن هذه المراة والمراة تدعيه فلم يقبل القاضي شهادتها
لسبب من الاسباب ثم ان الشاهدة ادعت نسب هذا الولد واقامت البينة على ذلك لا تقبل منها ولا يقضى لها بالولد ولو كبر الصبي وادعى انه ابن الشاهدة
والشاهدة منكرة فاقام على ذلك بينة قبلت بينته وعلى هذا اذا ادعى رجل نسب صبي في يد امراة والمراة تنكر فاقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما
ثم ان احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه وان المراة امراته واقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان ادعت المراة انه ابنها من هذا الرجل
وانه زوجها واقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتها واذا ادعى رجلان صبيا في يدي امراة وكل واحد يدعي انه ابنه والمراة تنكر ثم ان المراة ادعت على رجل انه
ولدها هذا الصبي منه فشهد لها الرجلان المدعيان للصبي فالقاضي لا يقبل شهادتهما وكذلك على هذا صبي في يد امراة شهد رجل انه ابن فلان ورد القاضي شهادته
ثم شهد هو ورجل اخر انه ابن هذا الرجل الاخر فالقاضي لا يقبل شهادتهما اذا كان للرجل جارية حامل فاقر ان حملها من زوج قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من
ستة اشهر فانه يعتق ولا يثبت نسبه منه وصح هذا الاقرار منه وهذا هو الحيلة لمن اراد ان يشتري جارية حاملا ويحترز عن دعوى البائع الولد بان امر البائع ان
يقر ان هذا الولد من فلان الميت ثم يشتريها المشتري فلا تصح دعوى البائع بعد ذلك ولو ملك المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لاكثر
من ستة اشهر من وقت الاقرار الاخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه واذا اقر انه زوج امته رجلا غائبا او هو حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد اقراره لستة اشهر فادعاه
المولى فانه يصدق واذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما انه ابن صاحبي وقال الاخر انه ابن صاحبي ثم ادعى احدهما انه ابنه ان ادعى الثاني لا تصح
دعوته بلا خلاف وان ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصح دعوته خلافا لهما وعتق الولد ايضا لتصادقهما على حريته وتصير الجارية ام ولد موقوفة
نوع اخر في دعوى الرجل ولد الجارية مع نكاح امها ودعوى المولى مع ذلك الجارية منه او على العكس قال محمد رحمه الله واذا ادعى الرجل امة في يدي رجل انه زوجها اياها
وولدت منه هذا الولد فقال المولى بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك فالولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له ويكون موقوفة
لا تخدم واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها قال وعلى الزوج المهر قصاصا عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى انه زوجها
منه وباقي المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منه ولا يحل للمستولد وطؤها ويحل للمولى وطؤها ولم يذكر في هذه المسئلة ان على المستولد الثمن قصاصا عن العقر وقال في
المسئلة الاولى المستولد اقر ان عليه الف درهم ثمنها وههنا المستولد اقر ان عليه الف درهم مهر هذه الجارية وقال صاحب الجارية لا بل عليه الف درهم ثمن
هذه الجارية وقال صاحب الجارية لا بل عليه الف درهم مهرها **نوع اخر** في دعوى ولد امة الغير بحكم النكاح وتصديق المولى اياه في ذلك قال امة في يدي رجل
ولدت ولدا فادعى ولدها ثم قال هذه امة فلان زوجنيها وصدقه فلان في ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان تكون امة معروفة انها للمقر له وفي هذا الوجه الامة
والولد قنان للمقر له وان كانت غير معروفة انها للمقر له فالولد حر ثابت النسب من صاحب اليد والامة ام ولد له ويثبت للولد حقيقة الحرية وللجارية
حق الحرية ولكن يضمنها قيمتها ولا يضمن العقر كما قال صاحب الجارية بعتكها وقال ابو الولد زوجتنيها او كان على العكس فان الولد ثابت النسب ويكون الولد حرا والجارية
ام ولد ويضمن ابو الولد قيمتها للمقر له ولا عقر وان كان يعرف ان الاصل للمقر له فانه ياخذ الجارية وولدها مملوكين له ما خلا خصلة واحدة ان يقر المقر له انه
باعها من ابي الولد فحينئذ لا سبيل له على الجارية ولا يغرم الولد قيمتها في هذا الفصل ويضمن العقر **نوع اخر** في الرجل يقر بصبي في يديه انه ابنه وقال ورثته بعد
موته ان اباهم كان زوج هذه الامة عبده وهذا الولد ولد العبد واذا اقر الرجل بصبي في يديه انه ابنه من امته هذه وولد على فراشه ثم مات الرجل فطلب الغلام
الميراث وادعى اخوته ان اباهم قد كان زوج هذه الامة عبده قبل ان تلده بثلاث سنين وانها ولدت هذا الغلام على فراش العبد فهذا على وجوه احدها ان يكون
الغلام والامة ينكران ذلك وفي هذا الوجه تقبل بينتهم ويعتق الغلام والوجه الثاني اذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك وفي هذا الوجه لا تقبل بينتهم [illegible]
وتصير الجارية ام ولد له واقراره حجة بعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحته يعتبر العتق من جميع المال وان كان في مرضه تعتبر من الثلث الوجه

الثالث اذا ادعى الغلام ذلك ففي هذا الوجه يقبل هذه البينة ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة ذلك جميعا وكذلك ان ادعت الامة
الزوج يقبل بينتها قال ولو كان العبد غايبا حال ما اقامت الورثة البينة يوقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد **نوع اخر** في الجارية المشتركة اذا جاءت
بولد فادعاه الموليان وما يجوز لاحدهما عليه من البيع والشرا وغير ذلك ويدخل فيه ما اذا مات احد الوالدين او كلاهما وترك وصيا او اخا قال محمد رحمه الله جارية
بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما **وفي التراجمة** ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد
فلو انهما اعتقا الجارية فالكتابة اسقاطا بموت ... واوصت الى رجل ثم يدع وارثا غير ابنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان ولاية التصرف في مال الولد وحفظه للوالد
لا للوصي الام فان غاب الولدان ظهر الان ولاية الوصي يثبت له ولاية الحفظ ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورث الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا في مال
حدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وما يتسارع اليه الفساد وليس له ان يبيع العقار
ولا ضمان يتصرف في الدراهم والدنانير الا ترى ان الام لا تملك بيع العقار وصرف الدراهم والدنانير للصغير حالة غيبة احدهما وان غاب احد الابوين والاخر حاضر
فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف احد الابوين ينفرد بالتصرف وكان حضرة احدهما كحضرتهما قال ولو مات احد الوالدين بعد موت
الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير واوصى الى رجل والولد الاخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الباقي او وصي الولد الميت ولا وصي الاخر
فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اوصى الى رجلين ثم مات احد الوصيين فاوصى الى رجل فان وصي وصي الميت يزاحم الوصي الحي في التصرف وههنا وصي الولد الميت
لا يزاحم الولد الحي في التصرف قال ولا يبعث القاضي الى الولد وصيا ليتصرف هو معه قال وان كان الولد الثاني غايبا كان لوصي الام حفظ ما ترك الام اذا ما
كان من باب الحفظ فان مات الولد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيه اولى بمال الصغير من وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام فان كان الاب
الذي مات اولا اباه هو جد هذا الغلام والمسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات اخرا اباه هو جد هذا الغلام كان وصيه اولى من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات
اخرا واوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها فوصيه ايضا وان مات الاب الذي مات اخرا ولم يوص الى احد وكان الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي
مات اولا اباه هو جد هذا الغلام ووصيا فان الاب الذي مات اولا اولى من وصيه فان مات الولدان احدهما قبل الاخر وكل واحد منهما اب فاوصى كل واحد منهما الى
رجل ان يعرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال للوصيين جملة وان عرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال لوصي
الذي مات اخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص او مات الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد وباقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال لا يتعزل احدهما بقتله
الابوين في الابتداء بخلاف الوصيين فان وصي الاب الذي مات اولا لا يزاحم وصي وصي الاب مات اخرا في التصرف قال وان وهب لهذا الغلام هبة والابوان حال
فقبل احدهما جاز وكذلك لو وهب احدهما واشهد على ذلك جاز وبحكم يقتضيه العام في قوله واشهد على ذلك ليس على وجه الشرط فالهبة صحيحة بدون الاشهاد
ولكن لانها لا تعلم الهبة فلا ينازع الوارث الصبي فيها بعد موت الاب ولو وجد احدهما وهما حاضران جاز بلا خلاف ولا خيار للغلام اذا بلغ وكذلك لو ادعى
على هذا انسان خاصم عند احدهما جاز بلا خلاف وكذلك لو اشترى احدهما للصغير ما لا بد منه حال حياته كالطعام والكسوة وبعد موته كالكفن وما اشبه
ذلك جاز بلا خلاف ولو اشترى احدهما للصغير شيا مما لا بد للصغير وله منه بد او باع شيا من ماله وله منه بد فهو على الخلاف الذي ذكرنا على قول ابي يوسف
وعلى قولهما لا يجوز وكذلك لو قبض احدهما دينا وجب للصغير فهو على الخلاف وكل جواب عرفته في الابوين من المتفق والمختلف فهو الجواب في وصيتهما ولو جن
احد الوالدين جنونا مطبقا كانت الولاية للولد الاخر وان كان يجن ويفيق فهو بمنزلة الصحيح ثم علموا في حد المطبق بعضهم قدروا باكثر السنة وهو مروي عن ابي
يوسف وبعضهم قدره بالشهر وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قدراه بشهر فاذا عرفت
المطبق فما دونه تفسير ما قاله في الكتاب انه يجن ويفيق **نوع اخر** يتصل بهذا النوع الذي يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها
دعوة الاستيلاد تعتبر دعوة التحرير واذا اجتمع دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير فدعوة الاستيلاد اولى قال محمد رحمه الله في الزيادات جارية بين رجلين فولدت
لستة اشهر فصاعدا منذ ملكاها ثم جاءت بولد اخر منذ ولدت الاول فقال احد المولين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فهذا على وجهين اما ان صدقه شريكه في
ذلك او كذبه فان صدقه يثبت نسب ولد الاصغر من مدعي الاصغر وتصير الجارية ام ولد لمدعي الاصغر ويضمن مدعي الاصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا
كان او معسرا ويضمن نصف عقرها ايضا ولا يضمن من قيمة الولد شيا ويثبت نسب ولد الاكبر من مدعي الاكبر وعلى مدعي الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكه ونصف
عقر الجارية هذا الذي ذكرنا كله اذا قال احد المولين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فاما اذا قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فهذا على وجهين ايضا فان صدقه
شريكه في ذلك او كذبه فان صدقه ثبت نسب الاكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية ام ولد له ويضمن المدعي الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا
كان او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيا وصار الشريك في هذا الفصل نظير مدعي الاصغر في الفصل الاول ويضمن مدعي الاصغر لشريكه جميع عقرها كذا ذكر
ههنا وهو اشارة الى حقيقة الواجب وذكر في كتاب الدعوى انه يضمن العقر وهو اشارة الى الحاصل بعد المقاصة واما اذا كذبه شريكه ثبت نسب الولد الاصغر
من مدعي الاصغر وصارت الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيا **نوع اخر** يتصل بهذا النوع قال محمد رحمه الله في
الجامع رجلان اشتريا جارية وقبضاها فولدت عندهما ولدا فادعى احدهما الجارية انها ابنته والولد وادعى الاخر الولد انه ابنه ومعه كانت الدعوتان منهما معا
وكل واحد من المدعيين حال يولد مثله لمثله فان كانت الولادة لستة اشهر فصاعدا من وقت الشرا كانت دعوة المدعي الولد للاول ويصير الولد ابنه والجارية ام
ولده قال ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا ويضمن لشريكه نصف عقرها ايضا ولا يضمن مدعي الولد شيا من قيمة الولد هذا اذا جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت شرائه اياها وباقي المسئلة بحالها صحت دعوة كل منهما دعوة تحرير قال ولا يضمن مدعي الولد لشريكه شيا من قيمة الجارية ولا من عقرها
ولا من قيمة الولد قال ولا يضمن مدعي الجارية شيا من قيمة الجارية لشريكه عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان موسرا وان كان معسرا فالجارية لا تسعى في ذلك
وعندهما ان كان موسرا يضمن قيمتها وان كان معسرا سعت الجارية في ذلك وكذلك لا يضمن مدعي الجارية شيا من عقر الجارية لشريكه رجلان اشتريا جارية
فولدت في ملكهما بنتا لستة اشهر فصاعدا ثم كبرت الابنة وولدت ابنة ثم ادعى احد الشريكين الابنة الكبرى وادعى الشريك الاخر الابنة الصغرى وكانت الدعوتان
منهما معا ذكر في الكتاب انه يثبت نسب كل واحد منهما من مدعيها قال ولا يضمن مدعي الصغرى جميع عقر الكبرى قال ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة حية
كانت او ميتة ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن نصف قيمة الكبرى هذا اذا كانت الجدة حية او ميتة وقت الدعوة فاما اذا قبلت وقد اخذ قيمة الجدة
منهما نقصان وباقي المسئلة بحالها فالجواب في هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة سواء الا في فصلين احدهما ان ههنا مدعي الكبرى لا يضمن نصف قيمة الجدة
لمدعي الصغرى انما يضمن له نصف العقر لا غير الفصل الثاني ان الجدة متى كانت حية او ميتة وقت دعوتها كان لا يضمن مدعي الكبرى من قيمة الكبرى
شيا في قولهم جميعا واذا كانت مقتولة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن نصف قيمتها اثر ولهذا الذي ذكرنا ولادة الكبرى لستة
اشهر فصاعدا من وقت شرائها فاما اذا كانت ولادة الكبرى لاقل من ستة اشهر من وقت شرائها وباقي المسئلة بحالها صحت دعوة مدعي الصغرى وصارت
الكبرى ام ولد له ولا تصح دعوى مدعي الكبرى واذا لم تصح دعوى مدعي الكبرى ولم يثبت نسب الكبرى منه هل تصير الجدة ام ولد له قال ان كانت الجدة حية
تصير ام ولد له فهذا الشرط من محمد رحمه الله يدل على ان الجدة اذا كانت ميتة انها لا تصير ام ولد له وفيما تقدم وهو ما اذا كانت ولادة الكبرى لستة اشهر

بالشرا فان الجدة تصير ام ولد لمدعي الكبرى حية كانت الجدة او ميتة حتى يضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة لمدعي الصغرى على كل حال رجلان اشتريا
جارية فولدت في ملكهما ولدا لاقل من ستة اشهر فادعى الولد احدهما صحت دعوته واذا صحت دعوته كانت الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها
موسرا كان او معسرا ولا يضمن لشريكه شيا من عقرها والجواب في ذلك كالجواب في عبد بين رجلين اعتقه احدهما **نوع اخر** يتصل بهذا
النوع ايضا قال محمد رحمه الله امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والاخر ادعى الاصغر وخرج الكلام منهما معا صحت دعوة كل
واحد منهما استحسانا ولو بدا احدهما بالدعوى ان بدا مدعي الاكبر ثبت نسب الاكبر منه ولم يثبت نسب الاصغر منه ويكون الاصغر ولد ام ولد لمدعي الاكبر
ويضمن مدعي الاكبر لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها ولا يضمن شيا من قيمة الولد الاكبر ولا من قيمة الولد الاصغر ولا تصح دعوة مدعي الاصغر لعدم
ويضمن مدعي الاصغر لمدعي الاكبر جميع عقرها الا ان لمدعي الاصغر على مدعي الاكبر نصف العقر ونصف قيمة الجارية فيتقاصان ان لم يكن ثمة فضل وترادا الفضل
ان كان ثمة فضل **وفي** شرح الطحاوي واما اذا استويا احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منهما جميعا وعتقا وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف العقر
ونصف قيمة الجارية لصاحبه **م** وان بدا مدعي الاصغر بدعوى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه **وفي** شرح الطحاوي عتق الاصغر وثبت نسبه **م** ويصير
الجارية كلها ام ولد ويضمن لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها **وفي** شرح الطحاوي والاكبر رقيق بينهما **م** ولا يضمن شيا من قيمة الولد الاصغر واذا
ادعى الاخر بعد ذلك الاكبر صحت دعوته **وفي** شرح الطحاوي ولو كانت الجارية بين عبدين فادعياه معا ففي رواية يقول يحتاج الى تصديق المولى وفي رواية يقول
لا يحتاج الى تصديق المولى والموفق بينهما ان اما الرواية التي قال يحتاج الى تصديق المولى اذا كان العبد محجورا والرواية التي قال لا يحتاج الى تصديق المولى اذا كان
العبد ماذونا ولو كانت الجارية بين مكاتب وعبد فولدت ولدا فادعياه معا فالمكاتب اولى بالدعوة من العبد **م نوع اخر** يتصل بهذا النوع واذا مات
الرجل وترك امة حاملة وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل من ابيه ولا تصح الدعوى من الذي ادعى ان الحبل من ابيه ويضمن نصف قيمة العقر لشريكه قال شيخ الاسلام
في هذه المسئلة ينبغي ان دعوته ينتظم الا قرار بالوطي لدعوى الاستيلاد وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ على ما ياتي بيانه بعد هذا الذي ذكرنا اذا اخرج الكلامان
معا فكذلك الجواب فيما بدا به مدعي الحبل عن ابيه بالدعوة لا يصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد باقراره ويسعى نصف الجارية ونصف
الولد رقيقا للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن المدعي لاخيه شيا من الام ولا من الولد واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادعى ان الحبل من ابيه
عتق الولد والجارية كلها فان ادعى الاخر الولد بعد ذلك انه ابنه فعند ابي حنيفة رحمه الله صحت دعوته وصارت نصيبه من الجارية ام ولد له ولا يضمن لصاحبه
شيا من الولد ولا من الجارية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت نسب الولد منه استحسانا وان لم يكن بالك ضمن نصف العقر لصاحبه **نوع اخر** يتصل
بهذا النوع قال امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه وقد ملك احدهما نصيبه منذ شهر وملك الاخر نصيبه منذ ستة اشهر فدعوة صاحب الملك الاول اولى
ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو باع احدهما انه يضمن لصاحب الملك او للبايع صاحبه قالوا وينبغي ان يضمن ذلك للبايع صاحبه وظهر ان البايع حين
باع هذا النصف باع ام ولد للاول فيكون باطلا فيجب على البايع ان يرد جميع الثمن على صاحب الملك الاخر وهل يضمن صاحب الملك الاخر العقر لصاحب الملك
الاول لم يذكر محمد هذا الفصل منها وذكر المشايخ في شروحهم انه يضمن جميع العقر للمالك الاول هذا اذا علم المالك الاول من المالك الاخر واما اذا لم يعلم ثبت نسب
الولد منهما وتصير الجارية ام ولد لهما قال ولا عقر على واحد منهما لصاحبه وان صار احدهما واطيا ملك صاحبه الا ان الوطي في ذلك ليس بمعلوم وكان المقضي
عليه بالعقر والمقضي له بالعقر مجهولا ما يضمن نصف العقر للبايع وبعض مشايخنا قالوا لا عقر على واحد منهما اصلا والاول اشبه باصول اصحابنا رحمهم الله
واذا كانت الامة بين رجلين وامراة جاءت بولد فادعى الرجل واب المراة نصا الولد كانت دعوة الرجل اولى امة بين رجلين ولدت ولدا ميتا واسقطت سقطا
استبان خلقه فادعاه احدهما صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في مرض موته صحت دعوته ويثبت
نسب الولد منه وتصير الجارية ام ولد ويعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا فاما اذا لم يكن ظاهرا فيعتق من الثلث كالتدبير **نوع اخر** يتصل
بهذا الفصل امة بين رجل وابنه جاءت بولد فادعياه فالقياس ان يكون بينهما وفي الاستحسان هو ابن الاب واذا صار الولد للاب صارت الجارية ام ولد له
ويضمن الاب لابنه نصف قيمتها ونصف عقرها بخلاف ما اذا كان الكل للابن وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كانت الامة بين الجد وابن الابن واما اذا كانت
الامة بين اخوين او بين رجل وعمه او خاله فالولد لا يكون بينهما **نوع اخر** في دعوى الرجل ولد امته قال محمد رحمه الله رجل له امة لها اولاد ولدتهم في بطون
مختلفة من غير زوج فقال المولى احدهم ولدي ابني فما دام المولى حيا يجبر على البيان فان مات قبل البيان وقد كان قال هذه المقالة في صحته اجمعوا على ان النسب لا
يثبت حتى يرث واحد منهم من الميت واجمعوا على ان ام الاولاد تعتق ولم يعتق من الاولاد واختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى
في ثلثي قيمته وقال محمد رحمه الله يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول ابي يوسف
في الكتاب وحكى الفقيه ابو احمد العياضي كان يروي عن ابي يوسف انه قال ما يعتق بعتقه عتق كله كما قال محمد رحمه الله وما لم يعتق بعتقه فان قوله فيه مثل
قول ابي حنيفة رحمه الله فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه ولم يذكر ههنا ان الورثة يجبرون على البيان وذكر في
الساوي انهم يجبرون واذا بين واحد منهم وقالوا هذا ولده يثبت نسبه ولا يلتفت الى قول الباقين ويحجرونهم واذا ولدت امة الرجل ابنا من غير زوج ثم ادعى
المولى حتى كبر الابن وولد لابن ولده من امة للمولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى احدهما وقال احد هذين ابني يعني الميت وابنه قال يعتق الابن الاسفل كله وهذا
بلا خلاف ويعتق من كل واحد من الجاريتين نصفها **شرح الطحاوي** قال ومن له كان جارية ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ابني ثم مات قبل ان يبين
فهذا لا يخلو اما ان يكون في بطن واحد او في بطون مختلفة ادعى واحدا منهم بعينه او بغير عينه واذا كان بغير عينه فلا يخلو اما ان يموت قبل البيان او بعد البيان اما
اذا ولدوا في بطن واحد فقال احد هؤلاء ابني وادعى احدهم بعينه فهو سواء وعتقوا جميعا وثبت نسب الكل منه فاذا ثبت النسب صارت الجارية ام ولد له واما
اذا ولدوا في بطون مختلفة فقال الاكبر ولدي ثبت نسب الاكبر منه وصارت الجارية ام ولد له ولا يثبت نسب الاوسط والاصغر عندنا استحسانا ويكون حكمهما
حكم الام وقال زفر يثبت الاوسط والاصغر ايضا هذا اذا ادعى الاكبر فاما اذا ادعى الاوسط فالجارية تصير ام ولد له والاكبر رقيق والاوسط حر ثابت النسب
منه والاصغر على الاختلاف ولو ادعى الاصغر فالجارية تصير ام ولد له والاكبر والاوسط رقيقان والاصغر حر ثابت النسب منه هذا اذا ادعى بعينه واما
اذا ادعى بغير عينه فقال احد هؤلاء ولدي فان بين فالحكم فيه على ما ذكرنا وان مات قبل البيان عتقت الجارية بالاجماع واما الاولاد فيعتق من كل واحد ثلثه عند
ابي حنيفة رحمه الله على اعتبار الاحوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق الاصغر كله واما الاوسط فيعتق
نصفه ويسعى في نصف قيمته وعلى قياس رواية الزيادات حيث اعتبر احوال العتق لا احوال الاستيلاد وهو رواية عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله واما الاكبر
فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وذكر الطحاوي اختلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال يعتق عند ابي يوسف كله واما الاكبر والاوسط فيعتق من كل واحد منهما
ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ومن الاوسط نصفه وعند محمد رحمه الله يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه ومن الاصغر كله اذا كانت الجارية في
ملكه ولو كانت الجارية والاولاد في ملك الغير فادعى احدهم انه ولده فلا يخلو اما ان يدعي نسب النكاح او يدعي نسب الفجور او على الابهام اما اذا ادعى نسب الزنا
فلا يثبت النسب صدقه صاحب اليد او كذبه الا انه اذا ملك الذي ادعاه عتق عليه ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لم يثبت النسب ولكن جميع احكام النسب

فاما في منع جواز الشهادة بعضهم لبعض ومنع وضع الزكاة وغيرها لا الميراث والنفقة اما اذا ادعى نسب النكاح او على الاعام ان صدقه صاحب اليد ثبت النسب
ويكون رقيقا لمولى الام وان كذبه لا يثبت النسب الا اذا ملكه بعد ذلك فيثبت النسب حينئذ ولو ملكهم جميعا ثبت نسب الذي ادعاه وصارت الجارية ام
ولد له عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تصير الجارية ام ولد له واما الولدان الباقيان فقد حدثنا قبل ذلك يكونان رقيقين هذا اذا كانت الاولاد ولدوا
في بطون مختلفة وادعى احدهم بعينه ولو ادعى احدهم بغير عينه ثم اشتراهم ثم مات قبل البيان عتقت الجارية وعتق من كل واحد ثلثه بالاجماع كما قال ابو حنيفة
في المسئلة الاولى ولو كانوا ولدوا في بطن واحد صار كانه ادعاهم جميعا فاذا اشتراهم ثبت نسب الكل وصارت الجارية ام ولد له ولو كان له عبد ولعبده
ابنان ولكل ابن ابن فقال احد هولاء ولدي ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد خمسه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يعتق من الاول خمسه ومن الاثنين من
كل واحد منهما ربعه ومن الباقين من كل واحد ثلثاه ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل ابن ابن ولكل ابن ابن ابن وكانوا سبعة فقال احد هولاء الذي
ومات قبل البيان عتق من كل واحد سبعه على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يعتق من الاعلى سبعه ومن ابنيه من كل واحد سدسه ويعتق من كل واحد من
ابني الابن خمسه ومن الاخرين من كل واحد خمسه ثمانه قال ومن كان له عبدان في يده فقال احدهما ابني فانه يجبر على البيان ما دام حيا ان كان مثلهما يولد
لمثله وان مات قبل البيان لا يثبت النسب وعتق من كل واحد منهما نصفه كانه قال احدكما حر هذا اذا كان يخرج من الثلث عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال
ولو كان لرجل عبد ولد ابن ولابنه ابنان فقال احد هولاء ابني لما دام حيا يجبر على البيان فان بين العبد عتقوا جميعا وان مات قبل البيان على قول ابي حنيفة
رحمه الله يعتق من كل واحد ربعه كانه قال احدكم حر ومات قبل البيان وعلى قولهما يعتق من الاول ربعه ومن الثاني ثلثه ومن الثالث من كل واحد ثلثه بناء
على اعتبار النسب هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض وخرج من الثلث واجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم تجز الورثة ولا يخرج من
الثلث يجعل كل رقبة على اثني عشر يعتق من الاول ربعه ومن الثاني ثلاثة ارباعه ومن الباقين من كل واحد ثلاثة ارباعه **م** قال امة في يدي رجل ولدت بنتا
وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احد هولاء الثلاثة ولدي ومات قبل ان يبين فانها تعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى يعتق كلها وكذلك الوسطى تعتق
كلها واما العليا فيعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها كما لو ان امة في يدي رجل ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت ابنين في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر في
بطن اخر من غير زوج فنظر المولى الى الابن الاكبر والى احد الابنين وقال في صحته احد هذين ولدي ثم مات قبل البيان فانه لا يثبت نسب واحد منهما وعتقت
الجارية كلها وعتق من الاكبر نصفه وسعى في نصف قيمته ويعتق الاصغر كله بلا خلاف هكذا ذكره في ظاهر الرواية وروي في رواية غير رواية الاصول انه يعتق
من كل واحد منهما ربعه ويسعى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمتها ويعتق من الاكبر نصفه ويسعى في نصف قيمته عندهم جميعا ويعتق من الابنين من كل واحد منهما
نصفها بلا خلاف امة في يدي رجل ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة من غير زوج فنظر المولى الى الاكبر منهم وقال هذا ابني ثبت نسبه منه وينتفي نسب الاخرين
عند علمائنا الثلاثة **الجامع** ذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسبه منه وله
ان يبيع الاخرين عندنا الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة ام الولد ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه عندنا دعوى الاكبر
عندنا دعوى الاكبر تكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا وقال زفر رحمه الله دعوى الاكبر تكون دعوى للكل **الفتاوى الخلاصة** ولو زوج
امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوى المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى **م نوع اخر**
يتصل بهذا النوع واذا كان لرجل منكوحة حرة وامة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت
نسب واحد منهما ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه **وفي المنتقى** بشر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله رجل له امة ولها ثلاثة اولاد في بطون متفرقة قال المولى في
صحته احد هولاء ولدي من هذه الامة قال يعتق الاسفل كله ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه وفيه ايضا رجل له امة وله
ثلاثة اولاد ولدوا في ملكه في بطون مختلفة فاشهد المولى في صحته على احد الاولاد بعينه انه ابنه من هذه الامة ثم مات ونسي الشهود اسمه وشهدوا بالذي
وقالوا لا نحفظ الذي اقر به قال ابو يوسف رحمه الله اعتق الاصغر واما الاكبر والاوسط فرقيقان **نوع اخر** ما يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوى
المدعي في حق بيان النسب انما يصح من غير تصديق المالك اذا عتق العلوق في ملك المدعي كما في البيع وفي الملك المدعي ولصاحب الحق ولاية ابطال حق استحقاق النسب
على المالك كما في المكاتب فان دعوة المكاتب ولد جاريته من اكسابه صحيحة من غير تصديق المولى لان للمكاتب ولاية ابطال حق استحقاق النسب على المولى بالبيع من غيره
ولو ادعى المولى نسب ولد جارية المكاتب لا يصح من غير تصديق المكاتب لانه ليس للمولى ولاية ابطال حق استحقاق النسب على المكاتب بالبيع من غيره اذا ثبتت
هذه الجملة جئنا الى مسائل الباب فنقول اذا ولدت جارية الرجل ولدا فادعى ابنه نسب هذا الولد لا يصح دعوته الا بتصديق من الاب وكذلك لو ادعى الابن
انه تزوجها نكاحا صحيحا برضى المولى او فاسدا بغير رضى المولى ثم جاءت بولد في مدة ملك المرأة لمثلها فانه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعتقه **نوع اخر** في اقرار
المريض بالولد قال محمد رحمه الله رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء
وان لم يكن له مال غيره وكان على المريض دين يحيط بقيمته وهذا بخلاف ما لو اقر المريض انه اعتق هذا العبد في صحته فانه يعتبر هنا عتق المريض وان ملكه في
حال الصحة وكذلك اذا ملكه ثم امه وقد ملكهما في حال الصحة لا سعاية على الام هنا اذا املك الفتيه في حال الصحة وحل لا مرانه فهذا على حسن الاول ان
لا يكون للمريض مال يخرج العبد من ثلثه وفي هذا الوجه يجب السعاية بخلاف ما لو ملكه في حال الصحة ثم اذا وجب عليه السعاية في هذه الصورة ففي اي قدر
يسعى ذكر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخص الميراث فان ذلك يطرح عنه هذا اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث
ماله فاما اذا كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله
يرث ولا يسعى في شيء من قيمته فاما الجارية فانها تعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم ما لو اقر انه موصيا وهب ابن معروف النسب
عندهم لانه يعتق من الموضع ... عنده ما لا ... وصية مع الدين ولو كان عليه ان يسعى في جميع قيمته منه ولا مال له غيره وعليه دين يحيط بقيمته
فعليه ان يسعى في جميع قيمته عندهم وان كانت قيمة الابن اكثر من الدين بان كان الدين الفا وقيمة الابن اربعة الاف لا شك انه يسعى بقدر الدين وبقي حق
السعاية بقدر الدين يصير في معنى المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله والمكاتب لا يرث فتصح الوصية بقدر ثلث الباقي وذلك الف درهم ويسعى في ثلثي الباقي
وذلك الفا درهم وعندهما يسعى في جميع قيمته ولو وهب المريض ام ولد معروفة فاما ام ولده لا سعاية عليها لا للغرماء ولا للورثة وان كان في البيع محاباة
بان كانت قيمة الابن اقل من الالف وقد اشتراه المريض بالف درهم ولا مال له غير ذلك وعليه دين يحيط بماله فان البائع يرد الفضل على القيمة وهو
مقدار المحاباة وان لم يكن عليه دين ولا مال له غير ذلك سلم للبائع من المحاباة قدر ثلثها بطريق الوصية ويرد الباقي الى الورثة ولا يجبر البائع وان لم يسه
زيادة ثمن **نوع اخر** في الشهادة على الولادة من الوارث واذا كان رجل وامرأته مسلمين فولدت المرأة ولدا فادعت انه ابنها من الزوج والزوج يجحد ذلك
فشهد على الزوج ابنه انه اقر انه ابنه من هذه المرأة قبلت الشهادة ولو شهد على اقرار الزوج بذلك ابو المرأة او جدها لا يقبل شهادته اذا ادعت المرأة
وجحدت وكذلك لو شهد بذلك ابو الزوج او جده لم يقبل شهادتهما اذا ادعى الزوج او جحد **نوع اخر** في دعوى العبد التاجر قال محمد رحمه الله في الاصل
العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها فولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويملك

العبد

العبد ... الولد قال ولو زوج المولى هذه الامة من هذا العبد صح النكاح ويثبت النسب منهما ولو ولدت ولدا فالولد وحده اخرى وكذلك لو ان هذا العبد تزوج
هذه الامة بغير اذن المولى يثبت نسب الولد منه اذا اقر بالولد لان تعلق شرط اقراره بالولد وانه ليس بشرط مع النكاح سواء كان النكاح جائزا او فاسدا وكان
ذلك الاقرار اتفاقا فالاشتراط ... وكذلك لو ادعى هذا العبد ولدا من امراة حرة نكاحا صحيحا او فاسدا ثبت النسب منه اذا صدقته المراة واذا ادعى ولد امة لغيره بنكاح
جائز او فاسد ان صدقه المولى في النكاح يعني مولى الامة ثبت النسب منه كذبه في الولد او صدقه قال العبد المأذون اذا كان مديونا فاشترى امة ووطئها وولدت
ولدا وادعى نسب الولد وكذبه مولاه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى العبد ان المولى احلها له وكذبه المولى ولو ادعى امة لمولاه لم تكن من تجارته
وادعى ان مولاه احلها له او زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك لا يثبت النسب وفي دعوى الاحلال لا يثبت وفي الاستحسان يثبت ولو لم يكن العبد ادعى نسب الولد ولو
ان ابنه ولكن المولى ادعى نسب هذا العبد صحت دعوته ايضا **المنتقى** المأذون اذا اشترى امة او تزوج امرأة نكاحا صحيحا او فاسدا ثم جاءت بولد فادعاه
المأذون ثبت نسبه منه سواء كان المأذون عليه دين ام لا سواء كان مسلما او ذميا **م نوع اخر** في دعوى المكاتب ولد امته من نسبه وفي دعوى المولى مكاتبته
او ولد امة المكاتب ولو ادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوي ان صدق المولى المكاتب في دعوته او كذبه فرق بين المكاتب وبين المولى فان المولى ادعى نسب
ولد امة المكاتب فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا اشترى المكاتب امة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان
حال المكاتب عبدا مأذونا لا تصح دعوته ونظير هذا ما قالوا في المكاتب اذا باع جارية له فولدت عند المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر صحت دعوته وانتقض البيع
ولو ادعاه العبد وباقي المسئلة بحالها لا تصح دعوته لان الامة اذا كانت من كسب مقدوح ... فادعى المكاتب نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية شيئا
لشريكه واذا وطئ المكاتب امة ابنه فالولد له واستسعى ... في نصيب الشريك ايضا واذا وطئ المكاتب امة ابنه والولد حر او مكاتب يعتق على جده
لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق الابن بخلاف ما اذا كان الاب حرا فان عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت
الجارية ام ولد له وان كان الابن ولد في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امة هذا الابن فادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت
الامة ام ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها اذا ادعى الرجل الحر ولد مكاتبته وليس للولد نسب معروف ولا للمكاتبة زوج صحت دعوته صدقته المكاتبة او كذبته
وعتق المكاتبة فان شاءت مضت في الكتابة وان شاءت فسخت واذا ادعى ولد امة مكاتبته لا تصح دعوته الا بتصديق المولى بخلاف ما لو ادعى ولد مكاتبته حيث
يصح من غير تصديق المكاتبة وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية عن ابي يوسف يصح دعوة المولى ولد امة المكاتبة من غير تصديق المكاتبة وموضوع المسئلة
فيما اذا اشترى المكاتب امة وحبلت في ملكه حتى لو كان العلوق في ملك المولى بان كانت الجارية من كسب العبد قبل الكتابة كاتبه المولى على رقبته واكسابه
ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة فادعاه المولى صحت من غير تصديق احد قال بعض اصحابنا اذا كان الوطء ظاهرا من المولى جازت دعوته صدقه
المكاتب في ملكه او كذبه وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتب ويغرم عقرها للمكاتب ايضا فرق بينه وبين الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه
فانه لا يغرم قيمة الولد ويغرم العقر الا رواية رواها ابن سماعة ان الاب يغرم عليه ابو يوسف ان الاب يضمن قيمة الولد ويضمن العقر كما في المكاتب ولا يصير
الجارية ام ولد للمولى في الحال الا رواية رواه ابن سماعة عن ابي يوسف فانه يعتبر قيمة الولد المغرور وكان في الولد المغرور يعتبر القيمة يوم الخصومة هذا الذي
ذكرنا اذا جاءت الامة بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب حتى لم يكن العلوق في ملك المكاتب فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت عنه النسب
بدون تصديق المكاتب واذا صدقه المكاتب حتى ثبت النسب كان عبدا على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى المولى نسب الغلام لا يصح
دعوته الا بتصديق المكاتب واذا صدقه وثبت النسب كان عبدا للمكاتب على حاله ولو اعتق المولى عبدا من اكساب مكاتبه العتق لكن لا يعتق بالقرابة بعد
الطرق لان المكاتب اذا اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه مولى المكاتب فالمسئلة على وجوه اما ان صدقاه في
ذلك يعني المكاتب والمكاتبة او كذباه في ذلك او صدقه احدهما وكذبه الاخر واما ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه في ذلك
او صدقته المكاتبة لا يثبت النسب وان كذباه في ذلك او كذبته المكاتبة لا يثبت النسب والعبرة في هذا الباب لتصديق المكاتب بخلاف الفصل الاول
والعبرة هناك لتصديق المكاتب دون امة المكاتب ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب
ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امه ولا يكون حرا واذا ثبت ان الولد يكون مكاتبا مع الام فالمسئلة بعد ذلك على وجهين ان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق
الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت في الرق اخذ المولى ابنها بالقيمة وثبت الحرية عند ان هاهنا محتاج الى التصديق من المكاتب وان ثبت الحق له ويعتبر قيمة الولد
يوم عجز المكاتبة قال ولو كذبته وصدقه المكاتب لا يثبت النسب هذا اذا صدقه احدهما دون الاخر وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع
امه مكاتبين ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب واما اذا صدقاه جميعا يثبت النسب من المولى بعد هذا ينظر ان جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة ويكون قيمة الولد للمكاتب ويعتبر قيمته يوم الولادة
وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب والولد مكاتب لم تعجز فان عجز حينئذ ياخذ المولى الولد بالقيمة ويعتبر القيمة يوم العجز عاد محمد رحمه الله الى
الوجه الاول وهو ما اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة فقال اذا صدقها المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب لو تعجز المكاتب بعد ذلك
ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت المكاتبة جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت ثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة وان كان جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد ويكون مكاتبا مع امه ولا يثبت نسبه من المولى ايضا فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان
الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى وان لم تعجز ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسبه من المولى الا اذا كبر الابن وصدق المولى
في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا يلزمه القيمة عاد محمد رحمه الله الى الاصل لمسئلة فقال المكاتب اذا كانت امته ثم ادعى المكاتب بعد
الكتابة وعتق وولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت العلوق ولاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت بعد ما لو ولدت قبل
عتق المكاتب والعبرة لحالة العلوق فصار هذا وما لو ولدت قبل عتق المكاتب سواء وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العلوق فادعاه احدهما لا يثبت
نسب الولد من المولى اصلا وان زعم المولى انه تزوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه فان صدقاه جميعا او صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت
النسب ولا يعتق الولد بل يكون مكاتبا تبعا للام فان ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها وان
عجزت كانت امة للمكاتب وولدها عبد للمكاتب لا ياخذه المولى بالقيمة وان كذبته وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت
في الرق وصارت امة للمكاتب المعتق فينفذ اقراره عليها بالنكاح وان زعم المولى ان الولد ابنه بوطء كان منه قبل الكتابة فان صدقاه جميعا ثبت النسب
من المولى ويكون مكاتبا مع امه ومن ادعى ولد مكاتبته واتصل به التصديق من المكاتبة ثبت النسب وكان الولد مكاتبا معها كذا فان عجزت بعد ذلك وردت
في الرق انفسخت الكتابة من الاصل وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب ثبت النسب فان عجزت وردت في الرق كان الولد مع امها مملوكين للمكاتب وان
صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب ثبت النسب فان عجزت وردت في الرق كان الولد مع امها مملوكين للمكاتب وان كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا **المنظومة** لو قال ذا من
ثبت النسب فان عجزت المكاتبة وردت في الرق اخذ المولى الولد بالقيمة وكذا من جنس هذه المسائل ذكرناها في كتاب المكاتب

امتي وعبدي. وقال ما في هذا اعن عمد. وانتفاه اخذا وما لولد منهم وقالا لا نسب لا ابنين وفي المصفى قوله منهم اي من الامتين والعبدين لما الحاق
امة بينهما فاتياها فوطئها احدهما فولدت فادعاه احدهما فهي مكاتبة لهما كما كانت قبل هذه الدعوى وصار نصيبه ام ولد له ويجوز لها الخيار ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها فان ادت عتقت وولدها عبدا في حنيفة رحمه الله وقالا صارت كلها ام ولد ومكاتبة له كل البدل ويغرم لشريكه نصف قيمتها
واذا ادعى اللقيط رجلان فيه من احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته وهو خنثى فان كان يبول من مبال الغلام فهو لمدعي الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي
البنت وان بال منهما ولم يسبق احدهما فهو بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يقضي باكثرهما بولا وفيه في امراة زوجها فاعتدت وجحت وولدت فجاء الزوج
الاول حيا فالولد من الاول كيف ما كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد للاول
وان كان اكثر من ستة اشهر فهو من الثاني وقال محمد رحمه الله اذا كان من وقت ابتداء وطي الزوج الثاني الى وقت الولادة اقل من سنتين فالولد من الاول وان كان اكثر
من سنتين فهو من الثاني م نوع اخر في دعوى اهل الاسلام واهل الذمة قال محمد رحمه الله امة بين مسلم وذمي جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم ولو ادعاه الذمي ان
كان الصبي في يد غيرهما كانت بينة المسلم اولى ويثبت اسلاما لولد فان كان الذي قد اسلم ثم جاءت الامة بولد فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية
قبل اسلام او بعده فان كانت الامة بين مسلمين ارتد احدهما والعياذ بالله ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما عتقت قبل ان يتداعيا الاخر او بعده واذا كانت
الامة بين مسلم وذمي ارتد المسلم والعياذ بالله وجاءت الامة بالولد فادعياه فهو ابن المرتد ويضمن الذمي نصف قيمتها وفي العقر يتقاصان فاذا كانت الامة
بين يهودي ونصراني ومجوسي جاءت بالولد فادعوه فهو ولد النصراني واليهودي يرثهما ويرثانه واذا كانت الامة بين مجوسي حر وبين مكاتب مسلم جاءت
بولد فادعياه فهو ابن المجوسي قال واذا كانت الامة بين رجلين مسلمين عتقت ثم ان احدهما باع نصيبه من الاخر فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر
فهو ابنهما وقد صح دعوة المشتري مع دعوة البائع وفيما اذا كانت الجارية لرجل باعها من انسان فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
فادعياه كانت دعوى البائع اولى وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته وثبت النسب وبطل البيع واسترد المشتري الثمن من البائع وعلى البائع نصف
قيمتها ونصف عقرها

الفصل الرابع والعشرون في المغرور

الحاكم المغرور من يشتري امة او يتملكها بسبب من الاسباب كالهبة
والوصية والصدقة فيستولدها ثم يظهر بالبينة انها ملك الغير او يتزوج امراة على انها حرة فيظهر بالبينة انها امة فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة
روي ذلك عن عمر وعلي في الشراء وفي النكاح [illegible] المحضر من الصحابة رضوان الله عليهم فحل محل الاجماع الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا سمى الرجل لامراة
بغير اسمه وانتسب الى غير نسبه فلما زوجته نفسها اياه علمت [illegible] المسئلة على وجهين احدهما ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهرها بان اخبر انه عربي
فاذا هو قرشي وفي هذا الوجه لا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف ان لها الخيار وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا تزوج امراة على انه
مولى فاذا هو قرشي فلها الخيار الوجه الثاني اذا كان النسب المكتوم دون ما ظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على
انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا الوجه الخيار للاولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة وذكر الكرخي ان لها الخيار القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم
كفوا لها بان تزوج امراة قرشية على انه من قريش فاذا هو من الموالي او من العرب وفي هذا القسم للمراة الخيار فاذا رضيت به كان للاولياء الخيار وفي المنتقى
اذا تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه كتمت المراة الرجل بغير اسمها وانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار لها ذكر المسئلة من غير
خلاف وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة رحمه الله لا خيار له واشار في
وكالة الاصل ان المسئلة على القياس والاستحسان في القياس لا خيار له واشار في وكالة الاصل ان المسئلة على القياس والاستحسان في القياس لا خيار له وفي
الاستحسان له الخيار م قال محمد رحمه الله في الاصل امة اتت الى رجل واخبرته انها حرة فتزوجها على انها حرة فولدت له اولادا ثم جاء مولاها واقام البينة
على انها امته قضى القاضي له بالجارية وباولادها للمولى الا ان يقيم الزوج بينة على انها تزوجته على انها حرة فاذا اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها
حرة فقد ثبت الغرور فلا يقضي بالاولاد للمولى بل يجعلهم احرارا بالقيمة ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لا يضمن المستولد شيئا من قيمته ومن قتل منهم
خطا وقضي للاب بديته وقبضها فانه يقضي عليه بقيمته ويعتبر قيمة الولد يوم القتل وكان ينبغي ان يضمن قيمته يوم الخصومة فان كان لم يقبض شيئا
من ديته لا يقضي عليه بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضي عليه بقيمة الولد وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق
اسوة الغرماء فيه قال ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية وان علق رقيقا في حق مولى الجارية قال ولو لم يقم للزوج بينة على انها تزوجته على انها حرة فطلب يمين المستحق
حلفه على ذلك على العلم شرح الطحاوي قال ومن اشترى جارية فولدت فاستحقت كان للمستحق ان ياخذها وياخذ العقر وياخذ قيمة الولد ولا سبيل له على
الولد ويعتبر قيمة الولد يوم القضاء ولو كان الولد ذا رحم محرم من المستحق لا يسقط الضمان عن المستولد ولو هلك الولد قبل الخصومة فانه لا يضمن من قيمته
شيئا ولو ان الولد اذا مات وترك مالا فذلك كله للمشتري ولا يضمن القيمة الا اذا قتل فاخذ ديته فحينئذ يغرم قيمته بدله فقام مقام العين فضمن قيمته
وكذلك لو ضرب بطن الجارية فالقت جنينا ميتا يغرم الضارب عبدا او امة قيمته خمسمائة وهو يغرم للمستحق ان كان الولد انثى عشر قيمتها وان كان الولد
ذكرا نصف عشر قيمته والمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع ولا يرجع على بائعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما
يرجع وكذلك هذا الاختلاف في رجل باع عبدا ثم باعه المشتري من اخر حتى تداولته الايدي ثم ان المشتري الاخير وجد به عيبا قديما كالاصبع الزائدة ونحوها
قبل ان يرده على بائعه ازداد عنده عيب اخر فله ان يرجع على بائعه بحصة النقصان وليس للبائع ان يرجع على بائعه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع
ولو ان المشتري استولدها فولدت ثم اعتقها او تزوج بها حر فولدت ولدا اخر ثم جاء رجل فاستحقها بين ان العتق كان باطلا فياخذها وياخذ عقرها وقيمة الولد
ثم المستولد يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة الولد الاول الذي كان قبل الحرية لانه مغرور فيه ولا يرجع بقيمة الولد الذي ولدته بعد الحرية لانه مغتر فيه
لانه بالحرية والعتق ابطل ملك نفسه منها فانتفى الغرور وصار مغترا فلا يرجع ولو ان المشتري اعتقها وزوجها من رجل فولدت عند الزوج وان الزوج تعلق
بالشراء والعتق فاذا جاء المستحق فليس له سبيل على الولد ولكن قيمته لانه مغرور ولا يرجع الزوج على المولى اذا لم يخبره انها حرة فالولد يكون رقيقا للمستحق
هذا كله اذا كان ملك المستولد بالبدل وذلك البدل عين ماله او له حكم عين المال اما اذا ملك من غير بدل كالهبة والوصية والصدقة فلا يرجع على احد بما
غرم من قيمة الولد الا في الميراث اذا غرم فانه يرجع على بائع الامة من مورثه هذا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يرجع الوارث بقيمة الولد على بائع
الجارية من ابيه واذا ملك بالبدل فانه يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة بنائه وفي الكافي وان كان المشتري باع الامة من رجل اخر واستولدها المشتري الثاني
على البائع الثاني بالثمن وبقيمة الولد ويرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع بقيمة
الولد ايضا وان مات الولد لم يضمن الاب وكذا لو ترك مالا او قتله الاب غرم قيمته وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته ويضمن المستولد عقر الامة ولا يرجع المستولد
بالعقر على البائع وقال الشافعي يرجع بالعقر كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل امة شراء فاسدا او جائزا او ملكها بهبة
او صدقة او وصية فولدت له اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضي للمستحق بالجارية والاولاد الا اذا ثبت غرور المستولد ولا بد لذلك من البينة على الشراء او
الهبة او الصدقة فاذا اقام المشتري بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضي القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولد ويقضي له بعقرها ايضا وهل يرجع

بقيمة الولد ففي فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرها لا يرجع وعلى هذا اذا انقض المستحق بناء الذي احدثه المشتري في الارض المشتراة او قلع الاشجار
التي غرسها المشتري في الارض المشتراة هل يرجع بقيمة ذلك على من ملكه ففي الهبة واشباهها لا يرجع وفي الشراء يرجع وان كان المشتري باع الامة من رجل اخر
وولدت للمشتري الثاني اولادا ثم استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة الاولاد من المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على بائعه وهو المشتري الاول بالثمن وقيمة
الاولاد فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع وعلى قولهما يرجع وفي الذخيرة وعلى هذا الاختلاف مسئلة البناء والاغراس وصورتها رجل اشترى من اخر دارا او ارضا
من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعا ثم استحقت الدار من يد المشتري الثاني واستحقت الارض من يد المشتري الثاني ورجع المشتري على المشتري الاول بقيمة البناء
والغرس والزرع فالمشتري الاول هل يرجع على بائعه بذلك على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع م قال واذا اشترى الرجلان جارية ثم ان احدهما وهب
نصيبه من شريكه وولدت له اولادا واستحقها رجل واخذها المستحق وقيمة الاولاد رجع المستولد بنصف الثمن وبنصف قيمة الاولاد قال واذا اشترى الرجلان
امة من رجل وولدت ولدا فادعاه احدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل فقضى القاضي بها للمستحق وبقيمة الولد والعقر ثم رجع المستولد على
بائعه بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد ورجع على شريكه بما اعطاه من نصف قيمة الجارية ونصف عقرها ولا يرجع عليه بنصف قيمة الولد وان شريكه صار بائعا
الجارية منه ويرجع شريك المستولد على بائعه بنصف الثمن. قال واذا اخبر رجل غيره عن امراة انها حرة وتزوجها ذلك الغير على انها حرة وولدت له ولدا ثم
استحقها رجل جعل القاضي الولد حرا بالقيمة فهذه المسئلة على وجهين ان زوجها المخبر على انها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر وان لم يكن المخبر زوجها منه ولكن
المراة زوجت نفسها على انها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق قال واذا اشترى ام ولد لرجل او مكاتبة او مدبرة من اجنبي غير المولى فوقع عليها فجاءت بولد
كان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى ام الولد وعليه قيمة الولد والعقر لبائعه وان كانت المكاتبة هي الغارة بان زوجت نفسها منه على انها
حرة وظهر انها مكاتبة فان المستولد يضمن للمكاتبة في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وكان ابو يوسف يقول اولا لا يضمن للمكاتبة شيئا قال واذا باع المكاتب
والعبد المأذون امة في يدي رجل فوطئها المستولد ثم ولدت له ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضي الولد حرا بالقيمة فان المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع بالكفالة
والمكاتب والعبد المأذون لهما يؤاخذان بضمان الكفالة بالحال والعبد لا يؤاخذ بضمان الكفالة الا بعد العتق واهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور الذخيرة قال
محمد في الجامع الصغير في عبد لرجل مقر له بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر لا سبيل للمشتري على العبد اذا
كان البائع حاضرا او غائبا غيبة منقطعة معروفة واذا كان البائع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد بالثمن في الحال ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى
وصورتها بالفارسية مردي از جلاب گوسپندان خريد [illegible]
[illegible]
[illegible] فاتفقت اجوبة المفتين انه ليس له حق الرجوع استدلالا
بالمسئلة التي ذكرها ابو يوسف على طريق الاستشهاد في مسئلة الجامع الصغير اذا باع من اخر جارية غيره [illegible] اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعتها
بغير امر صاحبها وقال المشتري لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسئلة معروفة ولو ان المشتري استولدها بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف
رحمه الله ياخذ المالك الولد عبدا له مع الجارية لان المشتري ليس بمغرور وقال سمعت محمدا رحمه الله يقول رجل اشترى من صبي عبدا لم ياذن له ابوه او وصيه
في التجارة جارية فاولدها ثم استحقها انسان فانه ياخذها وولدها وقيمة النسب ثابت وكذلك ان اشتراها من عبد محجور وقال هشام سالت محمدا عن
غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان وادعى انه مملوكه وهو يعبر عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب البائع ولا يدري اين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال لا
قلت والرجل الذي اشترى عبدا قد اقر على نفسه بالرق وغاب البائع وقبض المشتري العبد ولم ينقد الثمن واعتق القاضي العبد لانه كان حر الاصل هل يشهد
القاضي شراء المشتري والبائع غائب قال نعم م واذا ورث الرجل امة من ابيه فوطئها فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضي له بالامة وبقيمة الولد
كان الاب قد اشتراها من رجل كان للابن ان يرجع بالثمن فيما ضمن من قيمة الولد على بائع ابيه فرق بين الوارث وبين الموصى له اذا صار مغرورا وضمن قيمة الولد
للمستحق فانه لا يرجع على بائع الموصي بشيء لا بالثمن ولا بالقيمة قال واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان الجارية لفلان وديعة عنده فوطئها الوارث
بعد موت المورث وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضي للمستحق بالجارية وبالولد ولم يقر بالجارية لفلان ولكن
قال هي لي ولم يقل هي لي وعليه دين محيط بماله فوطئها الوارث فولدت الجارية تباع الجارية في الدين ويضمن الوارث قيمة الولد والعقر للغرماء ولو كان في
التركة جارية فتزوجها الوارث لا يصح ولكن ان ولدت ولدا كان الولد حرا بالقيمة وعلى الوارث العقر ولو جاء رجل واقام بينة انها له وصيت له بالجارية
وبالعقر وبقيمة الولد هذا اذا كان على الميت دين مستغرق ولو كان الدين على الميت غير مستغرق وباقي المسئلة بحالها فالمستولد لا يضمن قيمة الولد وان
اذا كان الدين مثل قيمتها او اكثر فاما اذا كان
تعلق بالجارية حق الغير كالراهن اذا استولد الجارية المرهونة ولكن يضمن عقرها وقيمتها ثم انما يضمن جميع قيمتها اذا كان الدين مثل قيمتها او اكثر فاما اذا كان
الدين اقل من قيمتها فانه يضمن بقدر الدين رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم انها امة واستولدها فالولد رقيق ياخذها صاحب الجارية ولو اشتراها
وهو يعلم انها لغيره فقال البائع ان صاحبها وكلني ببيعها او مات واوصى الي ببيعها فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك واخذها كان له ان ياخذها
وقيمة الولد ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها
الموكل ثم استحقت اخذها المستحق واخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لان الموكل فان انكر البائع البيع من المستولد وقال لم تشترها مني واقام المستولد
بينة ان فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بامري ونقد الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد
والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك وان شهد شهود المستولد على الشراء ولم يشهدوا على ان المستولد امر المشتري بذلك وانما شهدوا ان المشتري اقر قبل الشراء
او في حالة الشراء انه يشتريها لفلان ففي هذا الوجه يصير المستولد مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البائع الوجه الثاني ان
تشهد الشهود ان المشتري اقر بعد الشراء انه اشتراها لفلان وفي هذا الوجه لا يكون للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد رجل استولد امة فاستحقها
رجل فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدته الثمن وصدقه فلان في ذلك وكذبهما المستحق فالقول قول المستحق ولكن يحلف المستحق بالله ما يعلم انه
اشتراها من هذا فلو ان المستحق اقر بهذا الشراء وجحد البائع كان الولد حرا وعلى المستولد قيمة الولد ولكن لا يرجع المستولد على البائع لا بالولد ولا بقيمته ولا بالثمن
الا ان يكون للمستحق ان يرجع على البائع بشيء ولو جحد المستولد والبائع البيع والشراء واقر به المستحق فلا حق على الاب في قيمة الولد واذا كان لرجل الف درهم في يدي
رجل مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الف درهم فوقع عليها المضارب فولدت ثم استحقها رجل كان الولد حرا بالقيمة وياخذ المستحق
من الجارية وياخذ عقرها وقيمة الولد من المضارب ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن وذلك الف ويكون على المضاربة كما كان ويرجع ايضا بقيمة الولد على
البائع لانه صار مغرورا من جهة البائع في ربع الجارية لانه اشترى الربع منها لنفسه ويكون ذلك للمضارب خاصة ولا يكون على المضاربة ولا يرجع المضارب
بثلاثة ارباع قيمة الولد على البائع ولا على رب المال هذا اذا كان في قيمة الجارية فضل على راس المال بان كانت قيمة الجارية الف درهم وباقي المسئلة بحالها فاما
المستحق ياخذ الجارية وولدها فاما اذا استولدها المضارب اما اذا استولدها رب المال ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة سواء كان فيها فضل على راس

المال بان كانت قيمتها الف درهم يرجع على البايع بالثمن وبجميع قيمة الولد ان لم يكن فيها فضل والمضارب هو الذي يلي الخصومة في ذلك ثم اذا رجع المضارب على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد لا يكون للمولى حاصد والثمن يكون على المضاربة وان كان فيها فضل فرب المال يرجع عليه بالثمن وبثلاثة ارباع قيمة الولد ولو ان اشتريا امة من وصي يتيم فاستولدها احدهما ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة ورجع المستولد على الوصي بنصف قيمة الولد والابن يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وان صار مشتريا النصف الباقي من شريكه وكذلك الجواب فيما اذا كان البايع اب الصغير فهو والوصي في حكم الرجوع في مال الصغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان وكيلا او مستبضعا كان الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البايع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر راس المال وحصته من الربح اما بقدر حصة المضارب من الربح فالمضارب عامل لنفسه ولا يرجع بذلك على رب المال قال ولو كفل رجل للمشتري بما ادركه من درك لم يرجع على الكفيل بشي من قيمة الولد وان قال كفلت لك بما ادركك في الولد والجارية لا يرجع عليه بذلك ايضا ولو ان امة غرت رجلا بنفسها اخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه على ذلك واستولدها ثم استحقت رجع المستولد بالثمن وقيمة الاولاد على البايع دون الامة قال حرة ولدت ولدين في بطن واحد وكبرا واكتسبا مالا ثم مات احدهما وترك ابنا ثم جاء رجل وادعى انه زوج المراة وانهما ابناه واقرت المراة بذلك وجحد الابن الباقي وابن الابن فان الرجل والمراة يصدقان على انفسهما دون غيرهما فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما ويدخل في نصيب المراة من الميراث فان اقر الابن الباقي بدعوة الرجل يثبت نسبه باقراره ومن ضرورته ثبوت نسبه ثبوت نسب الميت ولكن لا يرث هذا مع ابن الميت شيئا فان اقر ابن الميت بدعوى الرجل وقد احتلم ثبت نسب ابيه من الرجل المدعي وورث الرجل مع ابن الميت ولو ان امة ولدت ولدين في بطن واحد فاشترى رجل احدهما واعتقه ثم مات العتق ثم بعد مولاه ثم اشترى رجل اخر الابن الباقي مع امه فادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان كان كبيرا لا يقر بذلك لانه عبده ولا يحتاج الى تصديقه في اثبات النسب منه وثبت نسب الميت ايضا منه فلا يكون له الميراث الذي احتج وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ورث جارية امه ولم يكن يعرف حالها عند الاب لم يكن يعرف انه اشتراها فاولدها الابن ثم استحقها رجل فانه لم ياخذ الولد معها لكذا هنا وكذلك قال في رجل عنده امة لا يعرف حالها عند الاب لم يكن يعرف انه اشتراها فاولدها الابن ثم استحقها رجل فانه لم ياخذ الولد معها لكذا هنا وكذلك قال في رجل عنده امة لا يعرف حالها عنده باعها من رجل اخر ثم اشتراها الاول واولدها ثم استحقها رجل اخذ ولدها من قبل انها ليس بمغرور وفي المنتقى امر رجلا ان يشتري له جارية ثم ان الامر وهب الجارية للمشتري فولدت ثم استحقت اخذ المستحق عقرها وقيمة ولدها ولا يرجع الواطي على البايع بشي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى له امة والفلان وقضى القاضي لهذا الرجل بنصف الامة وبنصف قيمة ولدها ثم جا شريكه وقد ماتت الامة فانه ياخذ من الذي كانت الامة في يده نصف قيمة الامة ولا عقر له اذا اخذ نصف القيمة ثم ياخذ المهر نوع اخر قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى على اخر الف درهم فصالحه المدعى عليه من اقراره على جارية ودفعها الى المدعي فاستولدها ثم جاء مستحق واستحقها ببينة كان للمستحق ان ياخذها وياخذ عقرها ويكون الولد حرا بالقيمة يغرمها المستولد ويرجع قيمته الى المستحق ولا يرجع المدعي على المدعى عليه بقيمة الولد وكان المدعي على دعواه في الالف وان اقام المدعي بينة على ما ادعى من الالف وقضى القاضي بالالف كان له ان ياخذ الالف من المدعى عليه بقيمة الولد ايضا وكذلك لو لم يقم المدعي بينة على ما ادعاه ولكن حلف المدعا عليه ونكل كان الجواب كما قلنا ان المدعي ياخذ الالف من المدعا عليه وياخذ منه قيمة الولد ايضا قال ولو ان رجلا ادعى على رجل دارا فجحد فاقر المدعى عليه او سكت ثم صالح المدعي على جارية واستولدها المدعي ثم استحقت الجارية من يد المدعي بالبينة فالمستحق ياخذ الجارية وياخذ عقرها وقيمة الولد من المدعي ويرجع المدعي الى اصل دعواه ولا يرجع بالعقر ولا بقيمة الولد على المدعا عليه ويرجع ايضا بقيمة الجارية بخلاف المسئلة الاولى فان هناك اذا اقام المدعي بينة على المال بعد استحقاق الجارية يرجع باصل الدين لا بقيمة الجارية وكذلك لو لم يقم المدعي بينة على القصاص ولكن حلف المدعا عليه فنكل كما قلنا فهذا اجاب في هذه المسئلة في فصل النكول مثل ما اجاب به في فصل النكول ايضا رجل في يده جارية ادعاها رجل لنفسه وكذبه صاحب اليد ثم ان صاحب اليد صالح المدعي على جارية اخرى بعينها ودفعها صاحب اليد الى المدعي واستولد كل واحد منهما الجارية التي في يديه ثم استحقت احدى الجاريتين فان الذي استحقها ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ثم ينظر ان كان المستحقة الجارية التي اخذها المدعي لا يرجع المدعي على ولدها بقيمة الولد ولكن يرجع الى دعواه فان اقام المدعي بينة على دعواه او حلف المدعا عليه فنكل رجع المدعي على المدعا عليه بقيمة الولد ورجع المدعي على المدعى عليه ايضا بقيمة الجارية التي استولدها المدعا عليه ولا ياخذها منه فان كانت الجارية المستحقة التي وقع الدعوى فيها وهي الجارية التي استولدها المدعا عليه رجع المدعا عليه على المدعي بقيمة الجارية التي في يد المدعا عليه حصة وانه ياخذ الجارية التي اخذها عوضا عن حصته ولو لم يصطلحا على الوجه الذي ذكرناه ولكن اصطلحا على ان يدفع المدعي الى المدعا عليه جارية اخرى وياخذ المدعي من المدعا عليه الجارية التي وقع فيها الدعوى واستولد كل واحد منهما الجارية التي اخذها ثم استحق احد الجاريتين رجع المستحق على صاحبه بقيمة الجارية التي اخذها منه وبقيمة الولد التي ضمنها للمستحق ثم ان محمدا رحمه الله اثبت للمستحق عليه الرجوع بقيمة الولد من غير فصل بينهما اذا كان المستحق عليه المدعي والمدعا عليه رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعا عليه على دار اخرى ودفعها الى المدعي من غير اقراره وبنى كل واحد منهما في الدار التي في يديه بناء ثم استحقت احدى الدارين واخذ المستحق الدار ونقض البناء واراد المستحق عليه الرجوع بقيمة البناء ينظر ان كان المستحق للدار التي وقع فيها الدعوى فالمدعا عليه لا يرجع بقيمة البناء على المدعي ولكن يرجع المدعا عليه على المدعي بقيمة الدار التي دفعها الى المدعي عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان المستحق للدار التي اخذها المدعي يرجع المدعي في دعواه وان اقام المدعي بينة على دعواه في الدار التي في يد المدعا عليه او استحلف المدعا عليه فنكل رجع بقيمة البناء على المدعا عليه بالاجماع كما في الولد ويرجع المدعي على المدعا عليه بقيمة الدار التي في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد لم يمنع رد عينها بسبب البنا فليسترد المدعي عينها قال رجل اشترى امة واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها امة الا ان الزوج علم بشرى المزوج واعتاقه اياها ثم وطيها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها حرا ولا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد ولو اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها وتزوجها ثم استولدها ثم استحقت الجارية فالمستحق ياخذها وياخذ قيمة الولدين ويرجع المستولد على البايع بقيمة الولد الاول ولا يرجع بقيمة الولد الثاني قال وعلى المستولد عقر واحد للمستحق نوع اخر قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا اغار قوم من اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين واهل الذمة وامهات اولاد والمدبرات والمكاتبات واحرزوهن بدارهم وقسم ذلك كله بينهم فوطي كل رجل منهم التي اصابته فولدت له اولادا ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة فان الحراير من المسلمات والذميات مردودات على اهاليهن لانهن لم يملكن بالاسر واولادهن احرار ايضا تبعا لهن ولا صداق على اهل الحرب في سبي من ذلك والمدبرات وامهات الاولاد مردودات ايضا على مواليهن والاولاد ثابتو النسب من الابا احرار على دين ابائهم ولا عقر على الابا وكذلك لسبب عليهم قيمة الاولاد وان صاروا واستهلكن الاولاد على المولى حكم الغرور والمكاتبات مردودون على مواليهن ايضا ويكونون مكاتبات على حالهن واولادهم احرار بحكم الغرور ولا عقر على الاباء ولا قيمة الاولاد واما الاماء فكل واحدة منهن ام ولد الذي وطيها بعد ذلك ينظر ان اسلم اهل الدار فالجواري امهات اولادهم على حالهن وان يطوهن ويستخدموهن لانه يجوز ان يكون كافرة تحت كافر يستخدمها ويطوها وان كن مسلمات لهن امهات اولاد ايضا الا انهن يخرجن الى الحرية بالسعاية تسعى كل واحدة منهن لمولاها وتعتق بمنزلة المكاتبة ما دامت تسعى لا يطاها مولاها ولا يستخدمها ولا وجه الا ان يبيعها الامام على مولاها فيتعين الاخراج الى الحرية بالسعاية بمنزلة ام الولد النصرانية اذا اسلمت ومولاها نصراني وكذلك المرتدون من اهل الاسلام اذا غلبوا على دارهم واظهروا فيها احكام الشرك بهم

بمنزلة اهل الحرب فيما اسروا من السبايا وكذلك اهل الذمة اذا نقضوا العهد وغلبوا على دارهم وكانوا بمنزلة اهل الحرب فيما اسروا من السبايا ولو ان قوما من الخوارج من اهل البغي ممن يشهد على المسلمين بالشرك حاربوا اهل العدل واسروا الحراير وامهات الاولاد والمدبرات والمكاتبات والاما واخذوا اموالهم ثمن ذلك وقسم اربعة الاخماس بينهم فوطي كل واحد منهم المراة التي صارت له فولدت له الاولاد ثم ان اهل الحرب والبغي تابوا ورجعوا او حربوا فتفرقوا فان نسب الاولاد ثابت منهم ولا عقر على واحد منهم ولا قيمة الولد ولو ان قوما من لصوص المسلمين غير متاولين اخذوا السبايا من الحراير والاما فسموا انهم بينهم وولدت لهم اولاد ثم تابوا او ظهر عليهم فانه لا يثبت اولادهم وكانوا زناة يقام عليهم الحد ويرد الاولاد تبعا لامهاتهم والاولاد وامهات الاولاد بمنزلتهن يعتقون بعتق امهاتهم الاولاد نوع اخر قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين واغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا السلاح والاموال والنسا ذلك وولدهم منهن اولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتل ويرد النسا والاموال الى اهلها ويغرمون للنسا صدقا بهن واولادهم احرار مسلمون تبعا لابائهم لا سبيل لهم على الاولاد وانما يرد النسا بعد ثلاث حيض وفي زماننا الاعتداد توضع على يدي عدل والعدل امراة عجوز ثقة لا الرجل ويكون الاولاد ثابت النسب منهم لانهم صاروا مغرورين ويكون الاولاد احرارا بغير قيمة وان صاروا مغرورين

الفصل الثلاثون في

التصرفات قال ادعى رجل ارضا في يدي رجل فعادة ان هذه الارض اذا كانت في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليها واخذها مني وانكر ذو اليد احداث اليد واقام المدعي بينة على احداث يده عليها واخذها منه تقبل القاضي بيده عن الارض وسلمها الى هذا المدعي ثم ان الذي كان الارض في يده ادعى ان هذه الارض ملكه وحقه وفي يد هذا الذي اخذ مني الان بغير حق واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بالارض له ويعيدها الى يده ملكا له لان هذه البينة لملك حق فتوى بعض المشايخ بسمرقند سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها ملكه في يد هذا المدعا عليه بغير حق وقال المدعا عليه هي ليست لي انما هي وقف على هذا وانا متوليها فطلب القاضي من المدعا عليه البينة على ما قال فلم يمكنه اقامة البينة على ما قال فامر القاضي المدعا عليه بتسليم الارض الى المدعي ليكون في يده الى ان يقيم البينة على ما قال كل ذلك خطا ليس للقاضي ان يطلب البينة من المدعا عليه على مقالته وان يامر المدعا عليه بتسليم الارض الى المدعي وانما على المدعي اقامة البينة على دعواه الملك على المدعا عليه وبينته على ذلك على المدعى عليه مقبولة وفي فتاوى ابي الليث قال هشام سالت محمدا عن رجل في يديه دار ادعاها رجل وتقدم صاحب اليد الى القاضي فاقر صاحب اليد انه اشترى هذه الدار من هذا المدعي فادعى ان له بينة هل يوخذ صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعي بحكم هذا الاقرار قال اما في القياس فنعم ولكني ادع الدار في يده استحسانا واخذ منه كفيلا واجله الى ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه وفيه ايضا قال ابن ايوب سالت شدادا عن رجل مات وترك ماتي درهم فادعى رجل ان له مائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جا رجل اخر وادعى مائة درهم على الميت واقرت الورثة ولا بينة للمدعي فاراد الذي قضى له بالمائة هذا المدعي الذي اقرت الورثة ما حكم هذه المسئلة قال المائة الذي اخذه المقضي له يكون بينهما نصفين بالحلف وبه ناخذ وفي فتاوى ابي الليث ايضا رجل في يديه نصف دار جا رجل وادعى انه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفيته جميعا قبلت شهادتهم وهو نظير دار في يدي رجلين ادعى رجل على احدهما ملكية جميع هذه الدار وشهد الشهود له بذلك تقبل شهادتهم على ما في يد هذا المدعى عليه وفيه ايضا رجل زوج ابنته امراة وسمى لها مهرا لا وما عطاه بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان الاب باع هذا المنزل من فلان قبل ان يسميه لها فالجواب لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان اقامة البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراء المراة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك وفي فتاوى الفضلي ادعت مهرها على ورثة زوجها وانكر الوارث ذلك فالقاضي يسال عن مقدار مهر مثلها ويذكر ذلك المقدار لورثته ويقول اكان مهرها كذا فان قالوا لا فان القاضي لا يصدقهم على ذلك ويقضي عليه بذلك المقدار الخانية امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح احللت لك تزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل يقبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند النكاح والزوج الاول حتى تزوجها ثم قالت بعدما تزوجت بزوج اخر وقالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة واخبرت انها تزوجت فلانا وجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الاول بعدما تزوجها ان الزوج الثاني قال قد وطئتني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت قد اسقطت سقطا والاول سقطا قد استبان خلقه فرق بينهما ولها المهر وان قالت لا اسقطت كذا ثم قالت لم يكن في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول بالنكاح والطلاق ولو كذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر واذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او قال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشي من ذلك فكذبته المراة يكون طلاقا حكما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجتك وانا في العدة ان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهود ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة الا ذكر شيخ الاسلام رجل ادعى على غيره اني اشتريت منك هذا العبد في رمضان بخمس مائة وقال البايع لا بل بعت منك هذا العبد في شوال بالف درهم فاقاما البينة فالبينة بينة البايع ويكون هذا عملا بالبينتين بحمل كانه باعه منه في رمضان بخمس مائة ثم باعه في شوال بالف درهم فينتقض البيع الاول بالبيع الثاني فكذا اذا قال الرجل ابرا فلان من كل حق في قبله الا خمسة دراهم او دنانير كان له ان يدعي ما بدا له من الدراهم والدنانير وكذلك اذا قال بري الى فلان من شي لي قبله الا في هذا الصك كان له ان يدعي ما في الصك فان له ان يدعي بكلاهما رجل في يديه دار ادعاها رجل انه اشتراها من المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يديه الدار فان اخرج ذلك المقالة وشهدوا على اقرارهما بذلك الشهود وكل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وسكر تلك المقالة التي شهد الشهود عليها فان الدار للمتكلم الاول وهو خارج ادعى انه اشترى من هذا الرجل دارا او قرية او ضيعة ولم يحد ذلك فاقر المدعا عليه بذلك واتفقا على حدود ذلك قال القاضي يحكم بذلك على المدعا عليه باقراره فان اقر بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال المدعا عليه رحل وليس بالمشتري الشهود ويعرف حدودها فانهما يتحالفان وكذلك لو شهد شهود على اقرارهما بالشراء ولم يسميا حدودا انفذ القاضي ذلك عليهما وان اختلفا في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع وفي الحاوي وفي امالي محمد دار في يد رجل قال اخر ان هذه الدار للذي الدار في يده انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء منه فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته وفي الجامع الكبير دار في يد رجل اقام اخر البينة انها داره ثم اقام المدعا عليه البينة له بطلت بينته وان لم يقر بها لانسان معروف وفي نوادر هشام عن محمد اقام البينة على دار في يد رجل وعدلت الشهود ولم يقض فاراد ذو اليد بيعها فان اطلب البيع ان قدرت عليه وان لم اقدر عليه فان شا احذ الدار من المشتري وان شا ضمن البايع قيمته ادعى على رجل عينا في يده فباع المدعا عليه هذه

العين في السر من رجل قبل اقامة البينة عليه واشهد عليه ثم المدعي اقام البينة عليه وقضي للمدعي ان ذلك المشتري اقام البينة على المقضي عليه ان هذه العين له
ولى بيده بغير حق حتى قضي له ايضا ثم ان هذا المقضي له الثاني باع من بايعه او وهب له جاز وعاد العين اليه وهذا ضرب من الاحتيال لدفع الظلم عن نفسه
م شاهدان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة ويقضي القاضي على المدعا عليه بالقرض
سئل القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي عمن يدعي على رجل مالا او شهد له شاهدان بالمال وبقضائه والمدعا عليه لا يدعي القضاء قال القاضي يقضي على المدعا
عليه بالمال وعلى قياس ما ذكره الطحاوي ينبغي ان لا يقضي وفي مجموع النوازل رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له ولم يقم البينة حتى باعه صاحب اليد من رجل بيعا صحيحا
بمحضر من الشهود ولم يسلم العبد الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعا عليه وقضى القاضي له بالعبد واخذ العبد ثم ان المشتري من المدعا عليه اقام البينة
ان العبد عبده اشتراه من المدعا عليه وقبضه في يده بغير حق فالقاضي يسمع دعواه ويقبل بينته ويقضي له بالعبد فلو ان هذا المشتري باع هذا العبد
من المدعا عليه او وهبه جاز وهذا هو الحيلة لدفع العبد الى المدعا عليه هكذا ذكر المسئلة في مجموع النوازل وما ذكر ان المشتري من المدعى عليه اذا اقام البينة
ان العبد عبده اشتراه من المدعا عليه يقبل بينته ويقضي بالعبد له خطا لا وجه الى صحته وهكذا ذكر محمد في الباب الثاني من دعوى الجامع الحاوي ورثة
يشهدون ان هذا المنزل باع من امراته بمؤخر مهرها قد كان باعها قبل ذلك من فلان لا تسمع ادعى المشتري على البايع الحبل في الجارية المشتراة فيقول
البايع امسكها عندك فان ثبت الحبل فهو مني فغاب البايع فاسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق ان اسقطت بعد هذا القول لاقل من اربعة اشهر كان
السقط من البايع وعليه دفنه وكانت الجارية ام ولد له ويرد الثمن ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ادعى كل واحد منهم ان تلك
هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير واقام البينة عليه تسمع فان كان يكون ميراثا وان كان فيه الوصية فلا تناقض فيه قال وللاب ان يخاصم في مهر ابنته
الكبيرة من غير توكيل كما في قبض المهر وسئل عن ابن يدعي ان اباه وقف الضيعة هذه عليه وعلى اولاده خاصة وادعى ابن آخر انه وقف علينا وعلى اولادنا
ابدا هل يحلف ذو اليد قال لا لانه لو اقر بذلك لا يصح اقراره في الوقف بشيء فلا فائدة في اليمين اما لو حلف على قبضه الغلة التي في يده صح وسئل عن امراة
صولحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ثبت دين على الميت قال يرجعون عليها بجميع مما اخذت من بدل الصلح طاحونة لقاسم على شاطي الوادي الذي فيه
مصب الماء وبعضه ابعد منه قال لا يستحقون اصحاب الطاحونة من الشجر بسبب الطاحونة وسئل عمن مات عن امراة حبلى وبوقف الميراث على ولادتها قال لها
ان تعطى ولد من المكيل والموزون بعد يمينها وسئل عن امراة وهي وصيته تنفقت على اولادها من مالها لان ترجع في مال اولادها قال ان اشهدت رجعت كالاب اذا
مهر ابنته وسئل عمن غصب من صبي درهما ورد عليه قال ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطا لا يبرا عن الضمان والا فلا كمن غصب سرجا على ظهر دابة ثم عاد ما طرحها
لا يبرا عن الضمان قيل ان استهلك الدراهم ورد مثله قال ان كان نادرا ونا يبرا والا فلا ادعى على اخر دارا في يده فاجاب المدعا عليه ليس هذا في يدي بل بيعت منها
عنك لا تقضي بها للمدعي بل يحلفه ما هي في يده ذلك اشترى جارية من اخر ثم ادعى انه باعها من البايع باقل مما اشترى قبل نقد الثمن وادعى البايع انهما
تقايلا فالقول لمن ينكر الاقالة ولو كان دعوى الاقالة من المشتري بعد نقد الثمن فحلف واحد منهما على صاحبه ان يحلفه دفع الى الحرما لانه احلفا فقال الدافع
قبضته لنفسك وقال القابض قبضته وديعة لك لا يحلف القابض عن انه يقال له رد عليه هذا المال من الوجه الذي يدعي وسئل عمن في يده نصف دار
فادعى رجل انه وقفها هو وكانت له واقام البينة وشهد الشهود بوقفه جميعا تسمع كما دار في يدي رجلين ادعى رجل انها له واقام البينة على احدهما يقبل
امراة في حجرها صغيرها ترضعه وتربيه ادعت على ابيه انه كان لصغيرها نصيب من وقف وقد اخذه ابوه واتلفه فقال لها ان تخاصم وما انفق الاب من
ذلك كان دينا عليه وسئل عمن ادعى على اخر دابة فصيلا في بطون امهاتها غير مولودة قال لا تسمع البينة الا ان يدعي اقرار المدعا عليه بذلك ولو اقام
البينة على اقراره تسمع م ادعى مالين احدهما معلوم والاخر مجهول وشهد الشهود بالمالين جميعا لا شك انه لا تقبل هذه الشهادة على المجهول وهل تقبل
على المال المعلوم اختلف المشايخ فيه لان الشهادة اذا بطلت على الاثبات وفيها تقي حوان نقول في باب النتاج هذا غلام نتج عندي من هذه الدابة ولم يزل
ملكا له هل يقبل فيه اختلاف المشايخ والاصح انها تقبل استحق دابة من يدي رجل قال المستحق في دعواه الدابة غائبة عني منذ سنة فسال ان يقضي القاضي
بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه بايعه عن قصته فاقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشرين سنة قضى القاضي بالدابة للمستحق وكذلك اذا قال المستحق
في الدعوى غابت الدابة عني منذ سنة وقال المدعا عليه انها كانت في يده منذ عشر سنين او ما اشبه ذلك واقاما البينة قضي بالدابة للمستحق هكذا الحاوي
رجلان لهما على رجل الف درهم مشتركة بينهما فجحد المدعا عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي يقضي
للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما على الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة
فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف رحمه الله الشريك حضر فهو خصم عن الاخر والباقي في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله
القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف رحمهما الله اربعة يقرلهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم انهما برا الغريم عن حصتهما من الالف جازت
شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهم رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعا
عليه فاعطاه اياه على الجحود ثم صالحه من دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض من المال ادعا قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح
وقضا المال ماضيان وان اقاما البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضا المال بطل الصلح والقضا وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعا
عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس على المدعا عليه شيء يبطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب
ولم يامره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان
في منزلك ولم يحضرنا فامرتني بقبضه لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لي وهبته لك فلم تقبضه في حياتي وانما قبضته بعد موته كان القول قول
الوارث اذا اختلف المالك مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا فانكر رب المال كان القول قول رب المال فان اقاما البينة
اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال يحمل على وجوه ان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضي باخر التاريخين ايهما كان وان ارخا وتاريخهما سوا او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك ومن اشترى شيئا من رجل ماله
في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
مات وترك ابنين ودارين فادعى رجل احدى الدارين انه غصبها ابوهما وحلفهما على ذلك فحلف احدهما ونكل الاخر عن اليمين قال لا يقضي للمدعي بنصف الدار لكن
فاحد من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها من قبل ان يكون له اقرار ان اباه غصب الدار وان كان على ابيه دين في عنقه ولا ميراث له من الاخرى حتى يؤدي الله
ما قربه من غصب ابيه ولو لم يدع غصبا وادعى ان الدار له لم يكن له على الناكل ضمان النصف الاخر وفي كتاب الرهنيات لابن سماعة كتبنا الى محمد بن الحسن رحمه
في رجل ادعى عبدا في يدي رجل واقام بينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان كمن رجلا غائبا وان فلانا اقر انه لهذا المدعي والذي في يديه العبد ينكر دعواه
ويدعي انه العبد والمدعي يقول صدق الشهود وقد اقر فلان بالعبد ولكني ملكته من جهة اخرى بهبة او صدقة او ميراث او شراء فيه قال محمد رحمه الله
لا يستحق بهذا شيئا حتى يقيم البينة على هبته وقبض او شراء بثمن معلوم فاذا اقام البينة على ذلك نقده القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعي

صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شرا او لو كان المقر حاضرا والعبد في يده فقال المدعي قد كان هذا العبد لهذا المدعي في يديه وقد اقر به
لي بما ادعى في يديه صدق ولم يستحق المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بهبة وقبض وما اشبه ذلك الصيرفية اراق خمر المسلم فقال المالك اهرقتها وهي خل وانكر
الحامل فالقول قول المنكر ولو اقاما البينة فبينة مدعي الخل وكذلك لو اتلف لحم رجل وهو يبيع في السوق ثم اختلفا فقال المتلف هي ميتة وقال صاحب اللحم ذكية فالقول
قوله لان الحال شاهد له ولو كان الاتلاف في البيت فالقول قول المتلف هشام عن محمد رحمه الله رجل في سوقنا قصب زيتا او سمنا او خلا وعاين الشهود وشهدوا
عليه فقال صببت وهو نجس قد ماتت فيه الفارة فالقول قوله رجل ربط دابتين فولدت بغلا او حمارا فادعى كل واحد البغل ولا يعلم حالها يقضي بينهما نصفين
جارية بينهما جاءت بولد فادعياه معا يقضي بينهما ولو ان حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكر والاخرى انثى ولا يدرى حالهما فادعى كل واحد الذكر فاي البشائر
اعهد قال الذكر لها ان يقروه في يد رجل يدعي انه اشتراها وقبضها ثم ان رجلا يدعيها ويقول انها ملكي سرقت مني واقام بينة واقام المدعا عليه بينة ان حانه
راد ما بايع غصب قال تسمع ادعى شيئا فانكر فاقام بينة على وفق دعواه فالمدعا عليه يقول اديت الثمن اليك قال لا تسمع ثم رجع فقال تسمع ادعى على رجل انك غصبت
حماري وهلك في يدك فانكر المدعي فاتى ببينة على وفق دعواه فقال المدعا عليه بردها حادث بو واقام على ذلك بينة قال تسمع لانه لو قال لكن ولو قال
هو بين دار وارضها ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع الفتاوى الخلاصة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار والتي في يدك من فلان سارع كذا قبل ان استاجر
ادعى ذو اليد انها لي اجارته اجرها منه فلان وادعى المدعا عليه فعلا ما قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت بغير حق وغصبتها مني تسمع
اما اذا قال استاجرت من فلان قبل ان تستاجرت منه لم يقدم الملك لا تسمع وفي الفتاوى دار في يدي رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار
داره اجرها من ذي اليد كذا فالبعض بينهما والعشرة بينهما استحسانا م ادعى محدودا في يد رجل وقال انها خمس دبرات ارض وهي محدود واحد في يدي المدعا
عليه محدود عنده بحدود الا انها اربع دبرات لا تبطل الدعوى بذلك ولو ادعى محدودا في يد رجل وقال انها خمس دبرات ارض خالية عن الاشجار فاذا في
يد المدعا عليه خمس دبرات ارض فيها اشجار او على العكس لا تبطل الاشجار ولم يذكر هذه الحدود ولا تسمع الدعوى ولو كان قال فيها الاشجار فاذا هي خمس وان قال
الاشجار فيها تسمع الدعوى عبد في يد رجل واستحق هذا العبد من يدي صاحب اليد واراد صاحب اليد ان يرجع على بايعه بالثمن ثم ان صاحب اليد قال لابن
البايع قد كنت اشتريت منك هذا العبد كذا او حجج عليك بذلك الثمن تسمع دعواه الثاني ويرجع عليه بالثمنين جميعا جواز انه اشترى من البايع ثم جاء ابن البايع
وادعى العبد لنفسه فاشترى منه ثانيا فعند الاستحقاق يرجع بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد الشراءين الا ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد وجود
صورة الشرا او دفع الثمن صح الشرا او لا محالة وفي مجموع النوازل امراتان ولدت كل واحدة منهما ابنا في ليلة مظلمة ثم ادعيا ابنا واحد البينة وقالت كل
واحدة هذا هو الابن الذي ولدته فان الولد الذي ادعاه ابنها والولد الاخر بري من بيت المال هكذا ذكر وهو مشكل عندنا فقد ذكر في كتاب الدعوى من الاصل
وفي كتاب اللقيط ان الرجلين اذا ادعيا نسب ولد واقامت كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين بعدل قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت نسبه من واحد منهما وعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت نسبه منهما فان اقامت كل واحدة منهما امراة واحدة ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله انه لا يقضي بواحد منهما بهذه الحجة عند
ابي حنيفة رحمه الله وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله انه يقضي بالولد منهما ولو لم يكن لواحد منهما حجة لا يقضي بنسب الواحد منهما بالاتفاق وقد انتفى النسب
منهما هنا بمجرد الدعوى وما ذكر في مجموع النوازل يخالف الرواية قال في مجموع النوازل ولو كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى وادعت كل واحدة الابن وتنفي الابنة
يورث ابنها فيجعل الابن لهما وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف في رجل ادعى عبدا في يدي رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن وجحد البايع
البيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد وذكر البايع قال اسم عبدي زيد فشهد شاهدان اخران ان هذا
العبد زيد او شهد على اقرار البايع انه زيد او اقر البايع ان هذا العبد زيد فان البيع لا يتم بهذه الشهادة وحلف البايع فان حلف يرد الثمن ولو شهد شاهدا
الشرا ان البايع اقر ان عنده عبدا ونسبه الى الصناعة او حليته او ما اشبه ذلك من امر معروف يعرف به فوافق ذلك العبد والاول سواء في القياس لكن استحسن في
هذا ان يجيزه وكذلك الامة وكذلك كتاب القاضي في هذا اما الشهادة على الاقرار ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفته ثم
خلا شهادتهما وفي كتاب البيوع من المنتقى رجل في يديه دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في يديه بالف درهم وادعى الذي في يديه انها داره وما اشتراها لك
المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يديه الدار فان اقر بالمقالة وشهدوا على اقرارهما بذلك شهود كل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر
ذلك المقالة التي شهد الشهود عليها فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج الصغرى ولو ان مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم ان فعقدة
باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان وانت لست بابنه فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله المال كله للاخ المقر له ومحمد مع ابي يوسف
في المسئلة الثانية وهي زوج في الاولى وكذا المراة لو اقرت انها وارثة من الزوج ثم اقرت باخ للزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست بامراته فالمال كله للاخ في قول
محمد وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعي يقبل البينة ويحلف
على العلم ولذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى ويقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وحكى ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال اما الاستحلاف
الورثة الا عند ظهور المال وفرق بينهما وبه اخذ ابو الليث ادعى دينا في التركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة وفي
يمينه بل يستحلف وان ابوا ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح المدعي
النوازل اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة في قول اصحابنا يوخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الاحسن عندي ان
يوخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفين والشافعي وغيرهم ممن تابعهم قال وهذا القول ابعد من الضرر ولو مات
وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده وفي الجامع مات عن
الف فاقام رجل البينة عليه بالف دين يقضي له بذلك ثم ادعى اخر قبله الفا فاقر الورثة وصدقه يقضي له بالالف فالالف بينهما نصفان وبه اخذ ابو الليث
العتابية ولو ادعى ميراثا ثم ادعى الشرا او الهبة قبله لم يسمع ولا بينة مع اقرار وكذا سمع القول في رواية الطحاوي ولو ادعى في عبد ملكا ثم ادعى نسبه
يسمع وبالعكس لا السراجية ادعى عينا في يد اخر انه ملكه فشهد شاهدان انه باع فلان بن فلان هذا العين من هذا المدعي وهو في يد البايع يقبل وكذا
اذا شهدا انه اشترى هذا من فلان بن فلان وقبضه منه وكذا لو كان مكان البيع هبة عبد في يد رجل ادعى اخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد
لا يؤمر بالتسليم الفتاوى الخلاصة رجل اشترى نصف ضيعة هي مزارعة رجل فاراد المزارع اخذ هذا النصف بالشفعة لان النصف الباقي في ملكي وفي
يدي فانكر المشتري كون النصف الباقي ملكا له لا تثبت الشفعة ما لم تقم البينة على الملك فلو اقام البينة على الملك قال المشتري هذا النصف الذي تقول ملكي
ملك فلان الغائب واقام البينة لا تقبل ولو اقام المشتري البينة ان الشفيع باع الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان الغائب تقبل وكذا اذا اقام البينة
انه اجر لفلان الغائب الصغرى المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضا في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل فعلى
هذا ينبغي ان لا يبرا الغاصب عن الضمان ادعى على اخر وهو ذو اليد وقف محدود وشرط البيان وادعى الملك المطلق على المقضي له هل تقبل تمت النسخ يقول
الفتوى السيد الامام وغيره على انه يقبل بمنزلة المطلق خلافا لمن حيث كون قضا على الناس كافة الذخيرة وفي ادب القاضي عن في يدي رجل جاء رجل

احرو ادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه صاحب اليد فانه لا يامره القاضي بالتسليم ادعى على اخر انك اشتريت مني كذا منا بعشرة دراهم فلا و شهد
الشهود على اقرار المدعا عليه انه اقر انه اشترى ذلك الشي من هذا المدعي ومن فلان بالثمن الذي ادعى لا يقبل هذه الشهادة اصلا لا يسل المدعي الدين ازال
سلع حدس بما ل بعاد ما بعد ما ان هذا استاط لهذا المعقد حتى لا يسمع دعوى صاحب الدين بعد ذلك ادعى على اخر عقارا انه في يدي تا من العقار في يد قاض اخر يقضي
هذا القاضي بالعقار للمدعي عند اقامة البينة فالقضا صحيح اما التسليم لا يصح رجل مات وترك ابنين وادعى احدهما على رجل ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها
منه واقام على ذلك بينة وتصادقا انه ليس للاب عليه الا الف فيقضي لكل واحد منهما خمس مائة واذا استوفا احدهما خمسمائة لا يشارك الاخر فيها ادعى على اخر حمارا
انه ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق وقال المدعا عليه لا بل المحدود ملكي وحقي وفي يدي وليس على تسليمه اليك يقبل هذا الجواب غيرتا مرادا انه يوهم خللا في الدعوى وان اقام
البينة على الملك ادعى على اخر ملك حمار في يديه فقال المدعا عليه هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان كذا او في يدك بغير حق وواجب عليك تسليمه الي فانه لا
يسمع منه هذه الدعوى م وفي نوادر ابن رستم قال سالت محمدا عن غلام في يدي رجل ادعاه رجلان اقام احدهما بينة انه اشترى منه بالف درهم منذ سنة واقام
الاخر بينة انه اشتراه منه بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة وقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وسلم الغلام
اليه فوجد بالغلام عيبا فرده على المقضي عليه بعدما قضى القاضي لصاحب المائة وقال انا اخذ الغلام لانك اقررت انك بعته مني بمائة دينار وصاحب اليد
يابى ويقول ان القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يكون فسخا وله ان ياخذه باقرار البايع انه باعه منه ولم يفسخ من ذلك وان قال البايع لصاحب المائة خذ
الغلام وابى هو فللبايع ان يلزمه وان قال البايع لصاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا
الا ان يقول البايع اجبتك الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما الصيرفية سئل قاضي جمال الدين عمن ادعى على اخر دنانير علم الاقرار الذي في هذه المسالة
فقال المدعا عليه اقرار بعيسه ولكن درسنا بيه ام قال قاضي في ما يدرس ما لا وهد وفي الجامع الصغير الحسامي رجل ادعى حقا في دار فادخلها الذي في يديه مصالحه
منها فهو جايز خلافا للشافعي رحمه الله م وفي المنتقى رجل ادعى على رجل اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر الذي عليه ذلك الطيلسان
وقال المدعا عليه هذا الطيلسان لي وانما انت اودعتك فرددتها على حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع فاذ ديدا
في اليمين بالمدعا عليه رجل ادعى دارا في يدي رجل انه اشتراها من صاحب اليد منذ شهر وانكر المدعا عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه
فقال المدعا عليه الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امراتي بتاريخ ثلاثة اشهر وصدقته المراة في ذلك وقالت كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعا عليه
قبل هذا بثلاثة اشهر واقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك بعد القضا بالدار للمدعي فالقاضي لا يقبل بينتها ولو اقامت المراة البينة بذلك على زوجها
قبلت بينتها وقضى بالدار لها وان تواضع لها جميع الدار منها بعدما اقام المدعي البينة على دعواه لم يعتبره المحبوس بالدين اذا اقام بينة على انه معسر واقام
رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين وان لم يثبتا مقدار ملكه حتى يخلده في السجن بينة رب الدين واذا اقام المدعي بينة على ان قاضي بلد
كذا فلانا قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعا عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة
ولا يقضي ببينة المدعي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل انه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها او اشتراها منه بالف درهم وقبضها او وهبها
منه على عوض الف وقبضها واخر صاحب اليد ذلك فاقام المدعي بينة ان صاحب اليد قد بعته هذه الدار لهذا المدعي وقال ابتدا ذلك واجلها للمدعي بعد ذلك ان
ادعى صاحب الدار الثمن والعوض الذي يعرفه امرته بدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حق له فيه واذا قال المدعا عليه هذه الضيعة ليست في يدي واراد
المدعي ان يحلفه على اليد فله ذلك حتى يصير مقرا باليد ثم اذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعي حتى يصير مقرا له بالملك واذا صار مقرا
بالملك يامره بتسليم البعض اذا كان بعض التركة في يد الغاصب والغريم لا يكون خصما للغاصب في ذلك حتى لو اراد الغريم الدعوى على الغاصب في ذلك لا تسمع
دعواه ولكن حق الدعوى للوارث ان كان وان لم يكن فللوصي فان كان للميت وارث وامتنع عن الخصومة مع الغاصب فالقاضي ينصب وصيا ليخاصم مع الغاصب
نظرا للغريم الدعوى في عتق الامة وفي الطلقات الثلاث وفي الطلاق والعتاق ليس بشرط لصحة القضا جارية في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما ان
الجارية ملك باعها من ذي اليد بالف درهم على انه بالخيار واقام على ذلك بينة فان امضيا العقد كان لكل واحد منهما على ذي اليد جميع الثمن وان لم يمضيا
فالجارية بينهما وان ارضى احدهما دون الاخر كان له نصف الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع امة له وبعاجا فقال البايع ليس هذا الحمل
مني بل هو من عبدي فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه هشام عن محمد رحمه الله في رجل اشترى مملوكا
وباعه من اخر وباعه الاخر من اخر فمضا ثم اشتراه الاول وادعى انه ابنه فهو ابنه ويبطل البيوع كلها وان كان هو لا يشتري وادعاه فدعوته باطلة رجل اعتق جارية
حاملا ولم يدعه ولدها بعدما اعتقها فانه يلزمه ولدها العتق رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من احد هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق الغلام
من جميع المال وتسعى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث ابن سماعة في نوادره رجل اعتق جارية وتزوجت زوجا وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد وقال انها صدقته فهو ابنه فان صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا او وطي شبهة لزمه ذلك وكذلك السيد ليس له دعوة
بدون تصديقها لانه لا حق له عليها محمد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شي واستدخلته فرجها
في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا فان الولد للرجل وتصير الجارية ام ولد له ابن سماعة عن محمد في رجل وطى جارية مشتركة بين ابنه وبين اجنبي فولدت
قال عليه نصف قيمة الام للابن وعليه للاخر نصف قيمتها ونصف عقرها ذكر في المنتقى في عبد ادعى لقيطا انه ابنه من امراته هذه وهذه امة ثبت نسبه من
العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امراته وقال في نصراني مات وترك ابنا فاسلم الابن بعد موته ثم جا نصراني واقام بينة من النصارى انه ابن الميت قضيت ببينته ولم
اعطه شيا مما في يد الابن المسلم وان ظهر للميت بعد ذلك المال للابن المسلم وان مات الابن المسلم ورثه ان كان قد اسلم قبل موته وعن محمد رحمه الله ان القاضي يسمع
الابن النصراني في هذه الصورة ولا يقبل بينته اصلا ولو ترك النصراني ابنين فاسلم احدهما بعد موته فجاء نصراني واقام بينة من النصارى انه ابن الميت قال ابو يوسف
رحمه الله اقبل بينته على النسب واجعله شريك الابن النصراني ولا يشارك الابن المسلم في نصيبه وقال محمد رحمه الله تثبت نسبه وانت نسبه شركته فيما في يد الابنين
ابن سماعة عن ابي يوسف في امراة مع رجل لها ولد منه وهي معه في منزله يطوها وولد له سنين ثم انكرت ان تكون امراته فاذا اقرت ان هذا الولد ولده منها
فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد وانما كانت معه على هذا الحال فالقول قولها بشر عن ابي يوسف رحمه الله في عشرة ادعوا نكاح امراة قال ان كان دخل بها احدهم
فهي امراته وان ادعت هي احدا منهم فهو زوجها فان كان واحد منهم دخل بها ولم يدع واحدا منهم ولا يدري الذي دخل بها فلها على كل واحد منهم نصف مهر وان ماتوا كان
لها عشر مهر على كل واحد ولها عشر ميراث امراة من كل واحد وان ماتت هي كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم اذا تصادقوا انهم لا يعلمون الذخيرة اذا
قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع واذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حالة فقال المدعا عليه اقرا بتواريه دره دو مي بايد داد و مرا ازين هزاردر
مي بايد ستد حالي هذه الدعوى لا تصح اذا كان المال لان داحقا واليه مال الصدر الشهيد برهان الايمة ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها
من المدعي وزعم ان له بينة هل يوخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم ولكني ادعها في يده واخذ منه كفيلا واوجله ثلاثة ايام فان احضر
بينة والا قضيت عليه المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اقام بينة انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره فاقامت امراة بينة انها ابنة الميت جعلت

المراة

كلا

الميراث بينهما نصفان ولا اسالها بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره وكل واحد اقام البينة على نسبه اشركته في الميراث اسالها البينة على عدد جميع الورثة رجل من
القاضي ادعى على رجل ان لفلان الغايب على هذا الرجل عشرة دراهم وانا وكيل عن الغايب في قبض ديونه على الناس وطلب من القاضي ان يامر المدعا عليه بتسليم
العشرة فلم يجب المدعا عليه ولكن وكل اخر من وكلاء القاضي اجابه بحضرة المدعا عليه وقال ان موكلي يقول ليس على هذا العشرة ولا علم لي بهذه الوكالة فاقام
الوكيل بينة على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعا عليه ساكت لم يجب اصلا او موكل الوكيل وقد قيل لا وبه كان يفتي ظهير الدين
وهي واقعة العامة فيحفظ وقد قيل ينبغي ان يصح الحكم ويثبت التوكيل الخانية امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقروا دعت الامة على مولاها العتق فانكر ثم غاب
فان القاضي يقضي عليه ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغايب ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه عسى لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه
من الكتاب لكن لا بد له من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلماه من الدعوى والخصومة فلا باس به خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله
رجل ادعى دارا او عينا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعا عليه قبل القضا فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان حلف وارثا حاضرا يقضي
عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه بتلك دار في يد رجل اقام
اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره وان الذي في يديه الدار جحده
دعواها ويقول الدار لي اوراثاه فان القاضي يقضي له بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شي للذي في يده دار في يد رجل اقام البينة ان صاحب
اليد باع منه نصفها شايعا بعينها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع جزا معلوما من الدار بالف درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم
بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمس مائة وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه
اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بنصف العشر الذي لم يدع شراه بخمس مائة درهم ببينة البايع واما النصف المقسوم يقضي للمشتري
بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمس مائة درهم ببينة البايع عليه عبد في يدي رجل اقام رجل اخر البينة انه باعه
من الذي اشتراه في يديه بالف درهم وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في
يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقام البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد البينة على معاينة العقد وقبض العبد فان كان العبد قايما
احداهما بينهما لا شي لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه يسكنها شهرا
والذي في يديه الدار ينكر دعواهما ويقول الدار لي قضى لهما باجر الدار بينهما نصفين وياخذا منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل
واحد منهما عشرة دراهم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعا عليه بذلك
جبر على التسليم الى المدعي رجل في يديه مال لرجل غايب فمات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ويدفع المال الى المدعي سوا كان
للميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال ويقدر مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما ابو حنيفة رحمه الله لا يرى المقدر وعن في يد رجل جاء رجل وادعى انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان
القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال خواهرزاده يوجله القاضي ثلاثة
الايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه الخلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله على قول ابي حنيفة يامره باداء المال
ولو وكل رجل امر رجلا ان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجا المديون وقال قضيته واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك ما قضيت
ولانك قضيت شيا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضا وقضا الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك
قضا على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان الذي احضره كفيل له بهذا المال على الغايب وانكر المدعا عليه الدين
والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي على الحاضر ولا يكون ذلك قضا على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهدوا بذلك
ذلك ايضا يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان بكل ما له على فلان الغايب وله على فلان الغايب الف
درهم وشهد له الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه
على الغايب في المجلس ثم يدعي على المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة على ذلك الدين
على الغايب ثم يبرى المدعي الكفيل عن المال ويبقى المال على الغايب رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعا عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم
جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعا عليه انهما لما قاما من عند القاضي اقر المدعا عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر
حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم
قالوا نشهد ان المدعا عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا الدار التي يدعي المدعي فانه يقضي بها للمدعي رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث وهم
كاركلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا وشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم قامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا اقاسم امراته اخا امراته ميراثها واقر الاخ انه يبرا منها واقر
ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جايز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم القوم دارا او امراة
تقره بذلك واصابها الثمن فعزل لها قطعة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انها اشترتها منه بعد ذلك لا يقبل بينتها وكذلك
اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة لا تقبل
ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى
الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت وكذلك لو انه اقروا جميعا ان هذا الموضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ذلك هذا الموضع وصيته من ابي في
العتق بفلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذلك لو كانت المراة ادعت
النكاح فانكر الرجل ثم ماتت وطلب الرجل ميراثها وادعى انه تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر دار في يد قوم ميراث ادعى رجل
انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورثه عن ابيه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون فهل حق الغايب ونصيبه من ميراثه وقالوا لا ندري اشترت
ام لا وادفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشرا من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا هي هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينته
المدعي ولو ادعى شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك
بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك وان المراة اقامت البينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي بالمراة
بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي
لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخ القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت

المراة البينة انه تزوجها يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هٰهنا لعدم تعلق الحكم به بطل اى التاريخ الاول لان المراة لو اقامت البينة انه تزوجها
يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل البينة الاخرى ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه
عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة ومعها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا
ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت
المراة البينة على النكاح والميراث بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل لان ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له
ثم القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بينهما بعقد ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع
ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي ثم
اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا ان الدار
والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضي بها للمدعي ثم اقام
المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذر من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام
المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء
ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولو لم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا ان الدار
للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهم ويقضي القاضي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسالهما عن البناء فان ماتا
او غابا قبل ان يسالهما القاضي يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل قضاء
القاضي له بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان فان اقر له فلان يكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار للمقضي عليه ويضمن
قيمة ذلك البيت للمدعى عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتا او
غابا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له بهذا الاكذاب منه لشهوده ويرد الدار ومع البناء على المقضي عليه
وان قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء لا يجوز
عبد بشهود عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده لكن الذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي هو في يديه هو لفلان اودعنيه او قال غصبته منه وليس لهما
اليد بينة على ما ادعى فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اعتقه عنه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضى للذي حضر
ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده
فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انه اعتقها واقام آخر البينة
انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم وان الغائب كان رهن عندي الدار
بالالف التي عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب غصبها منه بعد ذلك استعارها منه فادعاها اباه واقام البينة والذي في يديه الدار يزعم
ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتراها منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الراهن وان قال ذو اليد انا افقر
البيع فان القاضي لا يقضي ببيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستئجار مكان الرهن وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلاث دواب
ثم ان رب الدواب اجر دابة بعينها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى وباع ثم وجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعقد جاز البيع وانتقضت الاجارة
في رواية الاجارات والبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة وان كان الذي
يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق وهاهنا يستوي في الاجارة صفة اذ ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه
قال شمس الائمة السرخسي ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي الملك لغيره فلا يكون خصما للاول
والحاصل ان المستاجر يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له دار في يد رجل ادعى رجل
انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة وذكر في الاصل وجعل المسالة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا
وشهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا
ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها
من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار
في يديه وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو في يده
ولم يشهدوا عليه جازت شهادتهم رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها وطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة
فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ثم يرجع الزوج على الاب ان ادعى مهرا منه في تركة ابيه قال الشيخ الامام محمد بن
الفضل ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين وفي شرح الطحاوي قال واذا كان لرجل على رجل الف درهم له ان يحلفه ويستثني قصاصا بحقه واذا احلفه
له ان يحلف بالله ما ادعه ويستثني ويقول الا كذا وكذا وقيل انه اذا احلف على موجب الحلف لا يحتاج الى هذا الاستثناء يعني على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف يحلف على صورة دعوى المدعي ويستثني اذا احلف على مذهبه وكذلك اذا كان مقرا بحقه ويجحده لا يؤدي فاذا ظفر بجنس حقه على صفته فله ان
يقبض بغير رضاه وكذلك الدينار بالدينار وكل شيء له مثل من جنسه فانه ياخذ الجيد بالجيد والردي بالردي وليس له ان ياخذ الجيد بالردي ولو اخذ
الردي بالجيد يترك ذلك له وليس له ان ياخذ خلاف جنس حقه كالدراهم والدنانير عندنا وعند الشافعي له ان ياخذ بقدر قيمة حقه هذا في القرض ونحوه واما في
الغصب ونحوه فان كان عينه قائمة فليس عليه مثله الا اذا اهلك ذلك الشيء ان كان مثليا له ان ياخذ مثله ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على صاحبه دين الف
درهم لاحدهما ردي وللآخر جيد فرضيا من عليه الردي شرط م هشام عن محمد امراة مدركة زوجها ابوها من رجل فمات زوجها فجاءت بولد يدعي الميراث قال ان
كانت امراته بالتزويج بعقد النكاح وورثت وان قال ما انا امراته ولكن حين بلغني تزويجه اياي اجزت فلها البينة وكذلك هذا اليمين باع عبد غيره ومات
العبد في يد المشتري ثم ادعى على البائع الامر او الاجازة الخانية رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلانا بن فلان الغائب كان شريكي في الالف بيننا وان الغائب
اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال
مشترك بينك وبين الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب لان فلانا الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام ظهير

الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد ويبيعها ثم قال الشيخ وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كان الشركة بينهما شركة ملك
لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها الحاوي ام ولد قتلت سيدها عمدا تعتق بلا سعاية وتقتل قصاصا الا اذا بقي لها ولد فلو اقر احد
ورثته انه كان لها ابن من الميت مات بعد قتلها لم يصدق وان كذبه فلا شيء للمقر عليها وان صدقته قبلت قيمتها بينها وبين المقر على ستة وعشرين لها [illegible]
حظ عنها ويسعى في الباقي وللمنكر من بينها القيمة بكل حال ولو كانوا اربعة فمات احدهم بعد قتله فاقر احد الثلاثة انها ام ولد للميت الثاني وهذا ابن الميت الثاني
وكذبه لم يسع له وان صدقته وكذبه الغلام فنصف السدس قيمته بين الام والمقر على ثمانية له خمسة ولها ثلاثة وان صدقاه فنصف السدس من قيمتها
تقسم بينها وبين الغلام على ستة خمسة له ولها سهم وسقط المقر في ربع قيمتها الينابيع فان شهد رجل ابنته مات تزوج عن كلها له ولم يصبه منها وانما اعطوه اباها
بالقول قول الزوج انه ذلك ملكها وعلى ابيها البينة فان شهد الشهود على مال معلوم انه كان لو احد منها قبلت بينته ودفع اليه ذلك وان لم يكن له بينة فالقول
قول الزوج مع يمينه على العلم التتمة سئل علي بن احمد عن رجل ادعى على رجل مالا واثبت المدعى عليه فاراد المدعي ان ياخذ منه كفيلا حتى يرفعه الى القاضي هل له ذلك
فقال ليس عليه دفع الكفيل ولو قال له الزمه وذكر في رسالة ابي يوسف ان من ادعى على آخر شيئا فانه لا ينبغي ان يحبس بقوله ولكن ينبغي ان يجمع بينه وبين المدعي فان كان
له بينة على ما ادعى والا اخذ من المدعى عليه كفيلا او خلى عنه وسئل الخجندي عن القاضي هل له ان يقضي بالسجل اذا ثبت عنده انه صحيح فقال هذا كلام محمد اذا شهد الشهود
ان القاضي قد كان قضى في هذه الحادثة لفلان على فلان لا حاجة الى شيء آخر فاذا شهد عنده شهود بالقضاء يقضي والا فلا وسئل الخجندي عن رجل في يده ضيعة
يزرعها ويتصرف فيها ثم جاء رجل وقال هذه الضيعة ملكي وان كنت تزعم انها ملكك فاثبتها بالدعوى واقامة البينة هل له ذلك ام لا فقال لا
وسئل علي بن احمد عن رجل خاصم عند القاضي حتى انقضت سنة ولم يثبت المدعى عليه بدفع ثم ان المدعى عليه باع الضيعة في خلال ذلك قبل القضاء قال
رضي الله عنه وهكذا ذكره ابو بكر علي البزدوي قيل له اذا لم يعلم القاضي بيع المدعى عليه هذه الضيعة وكتب للمدعي الاول بما جرى بين يديه لكنه لم يقل القاضي
ذلك هل يصح بيع المدعى عليه فقال سبق الجواب ان قبل القضاء تبقى الضيعة ملكا للذي في اليد وسئل ايضا عن امراة لها ولد ابن ثمانية اشهر ادعت على رجل
بين يدي القاضي ان هذا زوجي وان هذا ولده فعليه نفقته فاقر الزوج بالزوجية الا انه قال كنت خلعتها منذ سنة او عشرة اشهر واقرت هي بانقضاء العدة بعده
لانه اشهر من وقت الطلاق وهذا الولد ليس مني وانكرت المراة جميع ذلك ام لحقوا به الولد وتلزمه نفقة الغلام فقال اقول متوكلا على الله وبه الثقة لا تسمع
بينة الرجل على الولد في هذه الصورة وهي بينة نفيها على نفي النسب فلا تقبل انما تقبل في الاثبات فاذا بقي النسب ثابتا لا ينتفي فيلزمه نفقته واما نفقة
العدة الماضية فلا وسئل ابو حامد ادعى على آخر ضيعة انها ملكه سلما مطلقا وانكر المدعى عليه ذلك فاقام بينة على وفق دعواه وقضى القاضي بذلك وقد
كان المدعي اقر قبل هذه الدعوى ان هذه الضيعة ملك فلان والمدعى عليه كان يقر بذلك ايضا الا انه يقول اشتريتها من المقر له فانهما يطلبان بيان الوقوع
اقر المدعى عليه فقال بيان سبب الوصول على المدعي الخارج دون ذي اليد وسئل عنها علي بن احمد فقال لا عبرة بهذا الكلام وسئل ابو حامد عمن ادعى على آخر
ضيعة انها ملكه اشتراها من امه وان امي اشترتها من فلان ثم بعد مضي مدة ادعى اني اشتريت هذه الضيعة من امي وترك شراء امه من فلان هل تسمع منه الدعوى
بعدما ادعى تلقي الملك لامه من ذلك فقال الدعوى باطلة ما لم يقل اشتريتها من امي وهي ملكها فحينئذ تسمع وليس في [illegible] الاول شرطا وسئل علي بن احمد وابو حامد
عمن ادعى على آخر ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي له باع المدعى عليه الضيعة من رجل فاحضر المدعي المشتري الى القاضي ليقضي له بتلك
البينة هل يقضي القاضي له بذلك ام يطالبه باعادة البينة فقال لا بل يقضي للمدعي ببينة سابقة قيل لهما هل يفترق الحال فيما اذا كانت الدار في يد
المدعي وبين ما اذا كانت في يد المدعى عليه فقال علي بن احمد لا يفترق وقال ابو حامد اذا قامت البينة لذي اليد بينة سابقة على اليد فعلى القاضي ان يقضي
بتلك البينة وسئل ابو حامد عن رجل في يديه ضيعة منعه القاضي عن التصرف واخرجها من يده ثم جاءت امراة وادعت تلك الضيعة على ذلك الرجل فاقامت
بينة عليه والضيعة ليست في يد المدعى عليه هل تسمع هذه الدعوى والبينة فقال لا تسمع وسئل عنها عمر فقال لا تسمع البينة الا بعد الدعوى ولا تتوجه
الدعوى على من ليس في يده المدعى وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يدعي شيئا على من ليس في يده انما يدعي على ذي اليد قال رضي الله عنه وهذه الاجوبة انما تكون
صحيحة اذا عنوا دعوى الملك فاذا عنوا دعوى الغصب فلا وسئل والدي عن رجل في يده ضيعة يتصرف فيها ثم اخرجها الغاصب عن يده وادعى تلك الضيعة
عليه والضيعة كانت مخرجة عن يده وقت الدعوى واقيمت البينة عليه وكان ساكتا وقضى القاضي بذلك وكان ساكتا هل يكون هذه الدعوى والقضاء صحيحا
فقال يكون صحيحا وسئل ابو حامد والخجندي عن رجل له ضيعة يتصرف فيها اخرجها الغاصب من يده وبعد الغصب ادعى عليه الضيعة واقام عليه البينة وقال في
وقت الدعوى هذه الضيعة غصبت مني وليست في يدي الآن والقاضي عاينه وسمعه واسكته ثم بعد ذلك قال القاضي قضيت ولم يكن المقضي عليه في القضاء هل
يكون هذه الدعوى والقضاء صحيحين فقال هذا القضاء باطل وينقض قيل له ولو ادعى المدعى عليه دفعا وقال وقت الدعوى لم تكن الضيعة في يدي هل يكون هذا
دفعا فقال هذا دفع صحيح ولا يصح القضاء بدون ان يكون في يد المدعى عليه شيء وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل عشرين دينارا فقال المدعى عليه اوصلت
اليك ثمانية من عشرين وانكر المدعي الوصول فعرض القاضي عليه اليمين ثلاث مرات فنكل وقام عن مجلس القضاء وصالح الناس بينهما على الثمانية بالاربعة
دراضيا بذلك ثم بعد خمسة ايام حلف المدعى عليه انه لم يصل اليه شيء واخذ الثمانية ثم ان المدعى عليه قال انك رضيت بالمصالحة على الاربعة فليس لك
ان تاخذ الثمانية واقام بينة على ذلك هل تسمع منه هذه الدعوى وهل يؤخذ الدنانير الاربعة من الاربعة فقال نعم له ذلك وسئل ابو حامد عن رجل
اشترى ضيعة من زيد وقبضها ثم جاء رجل وادعى هذه الضيعة لنفسه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي له ادعى المدعي ايضا على المدعى عليه انه
ارض نصف الضيعة لي واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بذلك وسلمه اليه ومات المدعى عليه ثم جاء ورثته يدعون جميع الضيعة لا نعلمهم سلكا مطلقا هل
تسمع دعواهم ام يحتاج فيه الى بيان جهة الملك فقال نعم تسمع وسئل علي بن احمد عمن ادعى على آخر ضيعة انها ملكه واقام بينة على ذلك فبعث القاضي الى
المزكي ليزكيهم ثم مضى اربعة ايام او خمسة فقال القاضي للمدعي زد في الشهود ثم اراد القاضي ان يقضي بتلك البينة هل له ذلك فقال اذا كان الصالح القضاء قاضيا
لهوا علم بما يقضي به فالرد الى الله والا فلا وسئل ايضا عن امراة لها ابن غائب منذ ثلاثين سنة ولم يعرف له خبر حياة ولا وفاة بعد وتركت ابن ابنها يدعي الميراث
لنفسه هل له ذلك فقال لا حتى يعلم حكم الله بيقين وسئل ايضا عن امراة لها جارية حبلت فادعت على زوجها ان هذا الولد منك فانكر الزوج ثم اقر بعد ذلك ان
هذا الولد مني وصدقته الزوجة في ذلك واماه المقر بنوته الولد سنين واشترى امه سوى الابن ثم مات الاب وترك هذا الابن بالنفي والاقرار به هل يرث
منه فقال لا يثبت النسب في هذه الصورة وهو كالزنا وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل هذا الشيء فصولح بينهما بشيء واخذ ذلك الشيء ورضي به ولي على
ذلك شهودا ثم ادعى ذلك فاقام المدعى عليه شاهدين على الصلح ثم ان القاضي طلب الشهود الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ تسعة اشهر او اقل
او اكثر وقال الآخر اظن انه كان منذ ثلاث سنين او ازيد هل يكون اختلافهما في التاريخ طعنا في شهادتهما على الصلح مع انهما كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ فقال
اذا كان اختلافا فاحشا لم تقبل شهادتهما م وفي المنتقى رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة
على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فصاحب الاول اولى واذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل بينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ اكثر من سنة اشهر واقام
الذي في يديه بينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة بينة الذي في يديه وهذا خلاف العتق التتمة وسئل عمر [illegible]

عمن ادعى على اخر دارا انها له ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه باعها المدعي من زوجته وباعت تلك المراة هذه الدار
مني هل يسمع الدفع فقال نعم وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا وسئل ابو الفضل عن رجلين ادعيا شيئا في يد ثالث واقام البينة احدهما على الشراء الفاسد
والثاني على الشراء الصحيح اي البينتين اولى بالقبول فقال بينة الصحة اولى وسئل عنها والدي فاجاب بمثله وسئل عنها ابو حامد فقال بينة الفساد اولى الا اذا
كان الثمن مقبوضا والمبيع مسلما قال القاضي لا يسمع بينة الفساد وقيل لابي الفضل لو اقام احدهما البينة على انه كان مجنونا وقت البيع والثاني انه كان صحيحا اي
البينتين اولى فقال بينة الصحة اولى وفي نوادر ابي يوسف رواية عن ابي الجعد لو ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الدار فشهد شاهدان ان البائع كان مجنونا
عديم العقل عندما باعه وشهد اخران انه كان صحيح العقل عندما باعه فان الشاهدين الذين يشهدان على ثبات العقل وصحة البيع اولى بالقبول وسئل ابو الفضل
عن رجل ادعى على اخر ان هذا الشيء الذي في يدك اشتريته من فلان وادعى الاخر اني اشتريته من ورثة ذلك الفلان البائع فقضى القاضي به للمشتري من ذلك
الفلان مجنونا واقام المشتري بينة انه كان صحيحا هل يبطل به قضاء القاضي فقال لا يبطل وسئل ابو حامد عن رجل باع ارضا من رجل ثم باعها من اخر بعد مدة فادعى
المشتري الثاني على الاول وقال له شراؤك باطل لان المبيع كان رهنا في يدي قبل البيع الاول الى وقت البيع الثاني واقام على ذلك بينة فطولب المشتري الاول بالدفع
فقال لي بينة ان الدين كان مقضيا حين اشتريتها هل يكون هذا دفعا فقال لا وسئل عنها علي بن احمد فقال نعم يكون دفعا وسئل والدي عن رجل ادعى على اخر انه باع هذا الشيء
بيعا صحيحا واقام البينة على ذلك فقال بينة الصحة اولى وهكذا افتى به علي بن احمد وافتى ابو حامد ان بينة الاكراه اولى وذكر في شرح الكتاب ان العبد والمولى اذا
اختلفا فادعى احدهما الفساد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما بينة فالبينة بينة من يدعي الفساد ولو ان رجلا كان رضا حاكم فسد بعد ذلك
وحجر عليه القاضي ثم اختلف المحجور عليه وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري وسئل علي بن احمد عمن اقام البينة على ان زوجته ابراته عن مهرها حالة الصحة
واقام ورثة المراة البينة انها ابراته حالة المرض اي البينتين اولى فقال بينة الصحة اولى وسئل السغدي عن رجل اقر لاخر بمال معلوم فلم يصدقه المقر له
ولم يكذبه حتى توفي فادعى ورثة المقر له ذلك المال فانكر المقر ذلك فاقاموا بينة على الاقرار ولم يشهدوا التصديق من المقر له فقال ذلك المال لورثة المقر له وسئل
عبد العزيز بن احمد الحلواني عن المديون اذا جحد الدين فقامت عليه البينة وقضى القاضي بذلك ثم ادعى المديون الابراء فانكر رب الدين وحلف اني ما ابراته ثم اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي ابراه عن هذا المال قبل القضاء هل يسمع ذلك فقال يسمع فقال بينة الابراء اولى وسئل ابو حامد عمن مات وترك زوجة وابنا فاخذ
الابن التركة كلها وغاب ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا هل ينتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء فقال نعم وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كانت
التركة في يدها تنتصب خصما والا فلا وسمعت يوسف بن محمد يقول فيمن في يده عين مرهون جاء اخر فادعى عليه ذلك هل يسمع البينة عليه فقال البينة انما تقام
على الراهن لا على المرتهن وسئل علي بن احمد عمن ادعى على اخر ضيعة بجهة الشراء واقام البينة عليه فقبل ان يقضي القاضي اقام المدعى عليه بينة على المدعي انك بعت
بعد ذلك هذه الضيعة لهذا المدعى عليه لا حق لك في ذلك هل يقبل هذه البينة قال نعم وسئل يوسف بن محمد عمن في يده ارض يتصرف فيها تصرف الملاك اقر ان هذه
الارض لفلان الغائب جاء رجل اخر لزرع هذه الارض وقال الارض ارضي ثم بعد ذلك جاء المقر له الغائب واراد تصرفه فالذي زرع يمنعه اي المدعيين اشبه كونه
صاحب الملك حتى يطالب الخارج باقامة البينة فقال الزارع الذي زرع وادعى الملك كان اولى وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى على اخر اراضي عند القاضي اني وكلت
هذا المدعى عليه بان يشتري لي هذه الاراضي فاشتراها لي فهي لي واقام بينة وقضى القاضي له بذلك وسلم الاراضي الى المدعي ثم بعد ذلك المدعى عليه على المدعي
انه اقر بهذه الاراضي له هل يسمع القاضي دعواه ام لا فقال لا اجوز دعوى الاقرار بالملك له وسئل ايضا عمن ادعى على اخر شيئا فجاء بشيء اخر فقال خذ هذا مكان
ذا الان هذا ملكي فانكر المدعي ذلك فاقام البينة على انه ملك له وقضى القاضي بذلك ثم جاء اخر بعد قضاء القاضي وبعد وفاته فيدعي ذلك الشيء ملكا له ويقيم
البينة على ذلك هل يقضي له بذلك الشيء فقال نعم وسئل علي بن احمد عن احد الشريكين اذا ادعى على اخر انه ماله فاقر بذلك وادعى الايصال واقام البينة على
ذلك وانه ابدل كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى على هذا انك اقررت بعد ذلك انك ربحت كذا وكذا دينارا اقرارا معلوما وانكر
ذلك المدعى عليه هل له ان يستحلفه على ذلك فقال لا يسمع منه وهو من جملة التهاتر وسئل عنها والدي فقال بعد قضاء القاضي وقع النزاع بواحد ولا يجري
الاستحلاف وسئل الجندي عمن ناول في ليلة الى رجل طارحة للرهن قال له ذلك بعد ما اخذ الطارحة واراد ان يردها اليه فسقطت من يده فيهما وطلبها بالسراج فلم
يجدها هل له ان يدعي عليه طارحة فقال لا وسئل ايضا عن عبد وجارية ابقا من مولاهما فوجدهما في يد رجل فاقام المولى بينة انهما له ابقا منه ثم ادعى ذو اليد
لدفع الدعوى انه اشتراهما من فلان بن فلان وان فلانا ابتاعهما من كافر في دار الاسلام وقد جاءهما هذا الكافر من دار الحرب هل يكون دفعا صحيحا فقال يعطيهما
للمدعي وقال زفر رحمه الله ان اراد به انهما انتقلا الى دار الحرب واستولوا عليهما فهذا على قول ابي حنيفة خاصة وعلى قولهما يحتاج الى زيادة ان يعطيهما بالثمن واراد
به ان الاسير وقع عليهما وهما في دار الاسلام فانه يحمل على انه يعطيهما للمدعي بالثمن عنده وسئل ايضا عمن بعض الى دار الحرب ومعه بضاعة لزوجته فبلغ البضاعة دينا
ثم اشترى من ثمن هذه البضاعة عبدا ورجع الى مكانه فامسك العبد سنة ثم باع العبد وزوجته عارفة بذلك ثم ماتت الزوجة بعد الشهور وهل لورثتها اخذ
العبد من ثمن البضاعة فقال ضمنه العبد وسئل والدي ايضا عن مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات لبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى
وابنته على انهما ليسا يعلمان شيئا في تركة المتوفي فقال لهم ذلك وسئل الوبري عمن يتيم بلغ فقيل له ان هذه الكردة التي بيدها اخوك ميراثا على اولاده موروثة لم
والدها ذلك فخاصمه فادعاها موروثة من والدهما ثم بعد ذلك ظهر انها الى الخلوص ملكا لا فراد صدر من اخيه المتوفي وله بينة هل له ان يدعيها ملكا له
ادعاء الخلوص فقال نعم ولا تنافي منهما وسئل الجندي عمن ادعى على اخر مائة دينار الجيدة فاقام المدعي بينة شهدت له على المدعى عليه انه اقر عندهم في شهور
سنة سبع وثمانين واربعمائة وعدلت البينة فتوجه الحكم على المدعى عليه ثم اخذ يدعي المدعى عليه دفعا انه لم يكن بخوارزم وقتئذ وكان غائبا وليس في علم القاضي كونه
غائبا وقتئذ هل تسمع بينة هذا الدفع فقال لا وسئل عنها علي بن احمد فاجاب به كذلك وسئل عنها والدي فقال عند بعض العلماء يكون هذا دفعا للقاضي ان يسمع ذلك
قيل لعلي بن احمد لو ادعى هذا المشهود عليه بعد ذلك انه وصل هذا القدر الى المقر له هل يكون مناقضا في هذه الدعوى فقال اذا وفق بان قال لم يكن علي لكن
اوصلتها اليه لدعواه وسئل الحسن بن علي عمن ادعى على اخر دارا في يده فانكر ذو اليد واقام هو بينة انه صالحه منذ سنة ودفع له بدل الصلح وان اقام المدعي
بينة انك اقررت منذ ثلاثة اشهر ان هذه الدار داري اي البينتين اولى فقال بينة الاقرار وسالت ابا الفضل عمن اشترى من وصي شيئا وقبضه ثم جاء ورثة الميت
فادعوا هذا البيت على المشتري وقالوا انه باعه منك وقت العزل فلم يكن البيع صحيحا واقاموا البينة على ملكه واقام المشتري بينة انه كان وصيا حين اشترى
اي البينتين اولى باعتبارها فقال بينة من يثبت امرا عارضا وهو العزل فقال كلهم في الحقيقة يقولون صحة البيع والشهادة على النفي لا يسمع قال رضي الله عنه
وذكر البقالي وبينة العزل اولى من بينة الطلاق والعتاق من الوكيل وفي شرح الطحاوي سئل ابو بكر عن رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر له فرد اقراره واراد
ان يحلفه على ذلك فقال له ان يحلفه على ذلك فصار بمنزلة الرجل قال لاخر بعت عبدك مني قال بعت ونحوك اقلني البيع فان هذا دعوى صحيح فله ان يحلف فكذلك
هذا وسئل ابو بكر عن رجل خاصم رجلا بالف درهم يدعي عليه وانكر المدعى عليه ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضع عند الكسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة
فاسترد المدعى عليه الدراهم فابى ان يرد عليه الدراهم ثم اغاروا على الناحية فتعولوا وذهبوا بالالف هل يضمن قال ان كانت الدراهم وضعاها جميعا فليس له
ان يدفعها الى احدهما دون الاخر فان امتنع فلا ضمان عليه ان هلكت وان كان صاحب المال هو الذي وضعه دون الخصم فليس له ان يمنعه فان منعه فهو ضامن

وسئل

وسئل ابو القاسم عن مريض صاحب فراش اجتمعت عنده قرابته ياكلون من ماله ما تقول فيه فان ادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا من ذلك المال قال ان اكلوا
بامره لمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث يحتسب ذلك من ثلثه قال الفقيه ان كان الميت احتاج الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف
ينبغي ان يحتسب في ذلك ولا يجب ضمان وارثا كان او غيره وقال نصير سالت خلفا وشدادا عن وصي كان للميت اقر عنده بدين هل عليه ان يودي وسالتهما فقلت
ان لم يقر الميت ولكن يشهد شاهدان عند القاضي قال شداد يودي وان خاف الضمان يودي محمدا اذا قدر على الاداء وقال خلف لا يودي بشهادة الشاهدين ما لم يحكم
الحاكم وقال عيسى بن ابان اذا علم الوصي بدين بالشهادة او مالا بالاقرار لا يودي ما لم يقض بذلك وقال نصير سالت ابا سليمان عن يعلم بدين على الميت قال يودي اذا
لم يخف الضمان وذكر ان رجلين اختصما الى شريح والدهر فقالوا شريح استوى والدهما فان هي درت ودرت واسطرت فهو لهما وان هي هربت وفرت وارتابت
فليس بولدها العيون هشام عن محمد رجل اشترى من رجل نخلة بمائة درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البائع بعت النخلة قال ينظر الى الغائب
من الثمن فاجعلها به يعني ان كان مثل ذلك الثمن يكون للارض قضيت ببيع الارض وان كان مثل ذلك الثمن لا يكون للارض قضيت ببيع النخلة خاصة دون الارض
هشام عن محمد في جارية في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يزعم انه باعها منه بالف درهم وهو يملكها على انه بالخيار فانهما ان امضيا البيع لزم المشتري
لكل واحد منهما بالف درهم وان امضى احدهما البيع ولم يمض الاخر فللذي امضى البيع نصف الثمن وللذي لم يمض البيع ان ياخذ الجارية كلها وان لم يمض واحد
منهما اخذ الجارية بينهما نصفان ولا شيء على المشتري رجل باع ام ولده والمشتري يعلم فانه لا يكون ابنه ويكون ابن البائع فان نفاه استحسنت نسبه
المشتري واجعله عبد البائع بمنزلة امه وكذلك لو لم يعلم المشتري في جميع ذلك الا ان الولد لم يجز اذا نفاه البائع وادعاه المشتري وعن محمد في الامالي قال
دار في يدي رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها اياه شهرا بعشرة وقد سكنها الذي هي في يديه فانهما ياخذان الدار بينهما
نصفان وياخذان العشرة بينهما نصفان وينبغي في القياس ان يكون لكل واحد منهما عشرة وعن ابي يوسف في رجل ادعى امة في يدي رجل واقام البينة انها امته
وقضى له القاضي وقد كانت الامة ولدت في يد المدعى عليه ولم يعلمها القاضي فاقام المدعي البينة بعد ذلك انها ابنته فان القاضي يقضي له بالابنة
فان رجع الشهود الذين شهدوا وعلى الامة يضمنون قيمة الامة فلو لم لا عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان انه كان حلف بعتق كل مملوك
يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا اخر قال يعتق العبد الثاني بشهادة الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يجدد الشهود جامع الفتاوى قال ان
رجل سئل محمد عمن قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها وانه حلف فاداها اليه ان ياخذها منه قال ان كان دفعها اليه على الشرط
الذي اشترط فهذا باطل وله ان يرجع فيما اخذ منه وفي المامون الكبير اذا استاجر عبدا ما دون صغيرا او كبيرا او محكا او ما دونا او حرا ببيع له البز او
ليطوعه فادعى الاجير ثوبا في يده وادعاه المستاجر فان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او في منزل الاجير فهو للاجير هشام عن محمد فيمن ادعى
على اخر دينا قبل حلول الاجل يحلف المديون انه ليس عليه اليوم شيء قال ان لم يرد ان يذهب بحقه لا باس به هشام قلت لمحمد هل للقاضي ان يفعل ذلك قال لا ولكن
عليه ماله قبله شيء قال الفقيه هذا دليل على قوله ماله قبله اليوم شيء ليس باقرار خلاف ما جعله بعض الحكام فانهم يجعلون هذا اقرارا بالدين من وجه يحلفون
به ولو ادعى قبل رجل دارا فقدمه الى القاضي فلم تقم عليه البينة حتى باعها من رجل فاوه مع المشتري اياه واقام البينة لا تقبل ولو باع بمحضر من القاضي لم يجز
بيعه وهو خصم ولو اشترى الفا من قطن ثم ادعى على البائع انه لم تبعه ولم يكن عندي قطن او قال بعت القطن الذي عندك وعند الخصومة عند البائع الف من قطن
فالقول قول البائع مع يمينه انه لم يبع هذا القطن ان كان المشتري يدعي ذلك ارض في يد رجل ادعاها اخر فاقام البينة انها له واقام الذي في يديه بينة انها
ارض موات فاحياها لا تقبل ويقضي عليه ولو ادعى على اخر الف درهم فقال المطلوب للقاضي سل من اي وجه له فساله فان اجره والا لم يجبره على ذلك دار في يد
عشرة نفر باعوها من رجل او وهبوها من رجل او اجروها من رجل ثم ادعى احدهم انها داره واقام البينة لا يصدق في نقض البيع والهبة ولا في نقض الاجارة
ان ابت الاستحقاق اربعة شهدوا على رجل بالزنا فحبست حتى تضع حملها ولو ادرت اربع ترات لا عتبر وخلى سبيلها حتى تضع ولو ادعى على احد عشرة الاف درهم
فانكر فسال القاضي المدعي هل قبضت منه شيئا قال نعم قبضت عشرة الاف درهم فابرا القاضي المدعى عليه فلما خرجا قال المدعى عليه والله ما قبضتها مني
فاعاده المدعي الى القاضي واقام البينة بمال فقال فقضى له فان قال المدعى عليه لم يقبض مني شيئا لانه قبض من ذكي لا يعتبر هذا ولو قال فلان اخذني قضى
بغير امري لا ان يسمع هذا اذا اقام بينة سمعت ولو شهدا ان فلانا مات ولم يدع وارثا غير هؤلاء الثلاثة وشهد اخران انه ترك هؤلاء الثلاثة وابنا اخر
ارتعا وقال الديوان الثلاثة لم يدع غيرنا الا تبطل الشهادة وينبغي للقاضي ان يتانى فان جاء وارث رابع والا دفع المال اليهم اذا شهدا ان الدار لرجلين وقضى بذلك ثم
ما لا كان لهذا الميت ولا لاخرة ثلثاه لا يصدقان ويغرمان للمقضي عليه ثلث الدار ولو مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا يودي ان الميت عليه دين ام لا فاعتق
الوارث العبد ثم ثبت الف درهم دينا على الميت فان العبد يرد في قيمته معسرا عليه دين وله على اخر موسر دين والقاضي يعلم به يحبس المعسر حتى يطالب لك
الموسر بالدين فان فعل يحبس الموسر ولا يحبس المعسر اذا ادعى ثوبا وطالب اليمين فقال الاخر اصالحك ثم جاء المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه لا حق له في ذلك
والاقرار قبل الصلح لا يصح هذا الدفع وان اقام البينة على اقراره بعد الصلح يبطل الصلح عبد في يد رجل اقر به لرجل ثم ادعى شراءه منه متصلا باقراره القياس
ان لا يصدق وفي الاستحسان يصدق وان كان متصلا لا يصدق ولو مضى زمان بعد الاقرار ثم قال ارخ للشراء تاريخا قبل الاقرار لا يصح وان لم يورخ او ارخ بعد
الاقرار يصح ولو ادعى على اخر الف درهم فقال ما كان لك علي شيء قط فلما قضى عليه ذلك اقام هو البينة على الايفاء قبل ذلك استحسانا ولو قال ابتداء ما كان لك
علي شيء ولا اعرفك لا تسمع دعواه عن اسد فيمن مات عن مائتي درهم فاقام رجل بينة على ان له على الميت مائة وادعى اخر مائة على الميت وانكر الورثة وصدقه المقضي
له فالمائة بين الغريمين نصفان لو مال بيد ولرجل يرح لو بوالبيد واحلفا في سقوط اليد ولا بينة لهما قضي لصاحب الارض التي على البيد وعن ابي نصر الدبوسي ان من
ادعى على امراة ذات زوج نكاحا وانكرا يحلف الزوج والمراة جميعا وبيد الزوج باليمين فيحلف على العلم فان نكل يحلف المراة على البتات وان حلف الزوج لم يحلف
المراة الفتاوى العتابية اذا قال القاضي لمدعي اذن له بالاعتاق او البيع او الاجارة او الرهن وانت على عزلك فتفعل ثم قضى له جاز ما صنع ولو اقر الاولاد انها
زوجة ابيهم وقاسموها ثم اقاموا بينة على الطلقات الثلاث صح واستردوا ما اخذت من الميراث ولذا تسمع بينة المختلعة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع
ورجع ببدل الخلع وكذا بينة المكاتب بعد الاداء انه كان اعتقه قبل الاداء ورجع بما ادى ولو وكله بقبض الوديعة فدفعها اليه وهلك فاقام المودع انه
عزله عن الوكالة واقام المودع انه وكل فبينة العزل اولى وكذا بينة الورثة على ابطال القاضي البيع من التركة اولى من بينة البائع على الاجارة وان ادعى
من قاضيسر قال قلنسوة في يد واحد فاقام واحد انها له واخر ان القطن له واخر ان البطانة له فهي لمدعيها ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي
القطن نصف قيمة القطن ولو كان الاول يدعي الظهارة والثاني البطانة والثالث القطن ضمن القطن لمدعيه والبطانة لمدعيها وكذا حكم الدار مع البناء والفص
مع الخاتم وعند محمد رحمه الله ضمن سقط دراهمه على دراهم غيره فهلكها الذي سقط منه وضمن للاخر دراهمه بخلاف ما اذا اختلط بنفسها فيشتركان اهل السكة
يلقون الرماد في موضع فاجتمع فان كان الموضع ملك رجل هيا لذلك يدك له والا لمن سبق وما اجتمع من الطين من سيل الماء في الارض او النهر فهو لصاحبها
فاما ما اجتمع من غبار الطاحونة فهو لمن اخذه م ادعى عينا في يدي رجل فقال المدعى عليه اشتريته من هذا المدعي تنزع الدار من يده حتى تقيم البينة على
الشراء وهذا قياس وفي الاستحسان يترك العين في يده ثلاثة ايام ويوخذ منه كفيل حتى تقيم البينة على الشراء وبالقياس كان يفتي ظهير الدين المرغيناني

وعلى هذا المديون اذا ادعى الايفاء يومر بالقضاء ثم باثبات الايفاء رجل ادعى نصف دار في يدي رجل فاقر المدعا عليه انه لم يدفع اليه وغاب فجا رجل وادعى
نصف الدار لنفسه فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له والمقر حاضر فهو خصم لهذا المدعي الثاني ولو كان رجل ادعى نصف دار في يدي رجل وبعض
القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعي اخوان كل واحد منهما يدعي بعد ذلك ان له نصفا لدار ان قبض الاول ما ادعى قضى بالدار بين اخويه نصفان كان
لم يقبض الاول ما ادعى يقضى بالدار بينهم اثلاثا اما ادعى عينا في يدي رجل انه ملكه لما انه كان ملكا لابي وهبه منك كذا ودفعه اليك ثم مات ابي وتركه ميراثا ولا
وارث له غيري فاخرا الذي في يده العين بملكه ورهنه ابيه منه فجا المدعي بشهود شهدوا ان هذا العين ملكه وفي يد هذا المدعا عليه بغير حق قبلت شهادتهم
واذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيح وان لم يقل في دعواه انها كانت ملكي لو مر بومر ما اخذ صاحب اليد مني فاذا ادعى
انه غصب مني هذه الجارية فدعواه صحيح وان لم يقل ملكي ولو اقام البينة تحكم صاحب اليد انه غصبها منه فالقاضي يامره بالرد اما لا يقضي له بالملك واذا اقام
في دعوى البنوة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي وهذه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة سمعت بينته وقضى ببنوته واذا قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني
صح قوله وحكم بثبوت البنوة منه واذا ادعى انه ابن عمه فلان فلابد من ذكر الجد واذا ادعى انه اخوه فلان لا يشترط فيه ذكر الجد هكذا حكى عن القاضي الامام
شمس الائمة محمود الاوزجندي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في لعان الملاعنة اذا ادعاه رجل انه ولده لا يثبت نسبه منه وفي المنتقى اذا شهد الشهود
لرجل ان زيدا اقر ان هذا المدعي اخوه او اخته او ابن اخيه او مولاه فليس هذا بشيء حتى يبينوا وهذا خلاف ما لو شهدوا انه اقر انه ابن خاله او ابن عمه لان
الغالب في هذا السبب ويورث منه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله صبي في يد رجل لا يعرف نسبه ادعى رجل اخر انه ابنه قال ان صدقه الذي الصبي
في يديه ثبت نسبه منه وان كذبه لا يثبت نسبه والمراد من المسألة الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه
وتكذيبه وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى اربعة اشيا فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت استوفيت منه اثنين من الاربعة التي كانت لي قبله فاقام
البينة على اثنين تسمع ولو ادعى على امراة نكاحا فقالت كنت زوجة له طلقني وانقضت عدتي وتزوجت هذا الزوج ثم انها اختلعت على ما الحق المدعي وجحد الزوج
الثاني نكاح الاول فادعى امراة الثاني واختلاعها باطل وفي الابانة تزوج امراة فجا اخر فادعى انها امراته وقد تزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف
المراة فلا يمين عليها لا على قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ثم عندهما لا تستحلف المراة ما لم يحلف الزوج لكن يحلف الزوج الثاني اولا بالله ما تعلم انه تزوجها
قبلك فان حلف بري وهي امراته وفي التتمة من غير تجديد النكاح والعدة فان حلف الان تحلف المراة على البتات فان حلفت برئت عن دعواه وان نكلت فرق بينها
وبين الثاني وهي امراة الاول رجل يدعي على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي الميراث وزعمت انها امراته فلها الميراث التتمة وسئل عمن ادعى
على امراة انها امراته وحلاله وهي تدعي انها كانت امراته لكنه طلقها وانقضت عدتها فتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في نكاحه وتدعي هذا الثاني انه تزوجها
وينكر نكاح الاول وطلاقه هل تحلف المراة باقامة البينة على الطلاق وقال نعم فان عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول على الطلاق وحلف هل يفرق بينها
وبين الزوج قال نعم وسئل عمن ادعى على اخر مالا وبين لاحدهما صفته وعينه ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر واقام البينة على ذلك هل يقضي القاضي بالمال
الذي بين صفته ان كان لا يسمى بالاخر قال لا لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها جامع الفتاوى امراة ادعت انها محرمة بالطلاق الثلاث
اقامت على ذلك بينة فادعى الزوج في دفع دعواها عليه انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقاته الثلث وتزوجت ولها على ذلك بينة فادعى الزوج في دفع دعواها
عليه انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقاته الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجته وهي حلال لي لا يصح لان عدم دعواها لا
يمنع صحة الشهادة بالطلاق وكذلك لو اقامت المراة بينة على الطلاق الثلث على زوجها فادعى الزوج انها اقرت انها استاجرت هولا الشهود للشهادة
بالزور لا تبطل شهادة شهودها ويثبت بذلك بطلان دعواها التي تشترط لثبوت الحرمة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والحمد لله وحده

كتاب الاقرار

المنافع الاقرار بالشيء تقريره وضده انكاره في عرف اهل الشرع عبارة عن خبر يوجب
شيئا على المخبر وهو من اقوى ادلته الصدق والعاقل لا يميل الى الكذب الا ما يتعلق به النفع فاذا تعلق به الضرر لا ياتي به وفي الكافي الاقرار عبارة عن ثبوت
حق الغير على نفسه وليس باثبات الحق وفي التحفة الاقرار حجة لانه خبر صدق وارجح صدقه لان المال محبوب المرء طبعا فلا يقربه كاذبا وفي السغناقي وانما
سببه فارادة اسقاط الواجب عن ذمته باخباره واعلامه لئلا يبقى في تبعة الواجب واما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف واما الحرية فهي شرط في بعض الاشيا
دون البعض وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره واما ركنه فالالفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الاقرار على المقر واما حكمه فلزوم ما اقر به
المقر واما علمه فاظهار المخبر به لغيره لا التمليك ابتداء وهذا الاصل على نوعين احدهما حقوق الله تعالى والثاني حقوق العباد ثم حقوق الله على نوعين احدهما
ان يكون خالصا لله كحد الشرب والزنا والسرقة والاداء به صحيح من الحر والعبد ولو رجع المقر عن ذلك قبل الاستيفاء بطل الحد واما حقوق العباد فانواع منها القصاص
والدية ومنها الاموال ومنها الطلاق والعتاق وحق الشفعة وفي التجريد اذا اقر البالغ العاقل بشيء ثم رجع لم يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد وفي
الكافي وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء الا ترى انه لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشا يصح مع الاكراه والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول
ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه يلزم على المقر ما اقر به وفي السغناقي وما وجب حقا لله تعالى مجردا عن حقوق العباد كالزنا
والسرقة وشرب الخمر يصح رجوعه قبل الاستيفاء وفي المضمرات واعلم بان الاقرار يتعلق بالمقر له والمقر به وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وجهالة
المقر تمنع صحة الاقرار اذا كان فاحشا بان قال هذا العبد لواحد من الناس اما اذا لم يكن فاحشا فلا يمنع بان يقول لاحد هذين الرجلين فانهما اذا اتفقا على
اخذه فهما حق لاحد كذا في المبسوط للامام السرخسي م هذا الكتاب يشتمل على اثنين وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان جواز الاقرار

فنقول شرط جواز الاقرار على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو اقر بعين في يده او تسليم مثله كما لو اقر بدين في الذمة فاما اذا كان
المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كما لو اقر انه باع من فلان شيئا وفي الذخيرة او استاجر منه شيئا م او اشترى منه عينا بشيء او
منه كفا من تراب او حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجب عليه البيان ولذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه ولهذا قلنا من اقر لغيره بمال والمقر
له يعلم انه كاذب في اقراره فانه لا يحل بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدا منه على سبيل الهبة فاما لا يحل له اذا اخذ على كره منه
فيما بينه وبين الله تعالى اذا علم انه كاذب في اقراره ولكن انما يعتبر الاقرار اظهارا في حق ملك المقر به حتى يحكم بملك المقر به للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف
على تصديق المقر له اما في حق الرد يعتبر تمليكا مبتدا كالهبة حتى لا يبطل برد المقر له بعدما وجد التصديق من المقر له ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له فالرد يبطل
حق نفسه خاصة اما اذا كان يبطل حقا على غيره لا يعمل رده بيان الاول اذا اقر الرجل ان لفلان علي الف درهم او هذا العين لفلان وما اشبه ذلك فرد المقر له
اقراره بيان الثاني اذا اقر الرجل اني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البايع ما
بعتكه لزم البايع البيع بما سمى وفي الذخيرة وان صدقه المقر له في بعض ما اقر به وسكت عن الباقي ثم صدقه في الباقي يعمل تصديقه حتى ان من قال لغيره لك
علي الف درهم فقال المقر له لك علي خمس مائة ثم قال بل لي عليك الف درهم يعمل تصديقه في الخمسمائة الاخرى م وفي كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو اعاد
ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر ان يحتج باقراره وهذا استحسان والقياس ان يكون له ذلك وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان قال بل لك علي الف درهم

فقال

فقال المقر له رجل لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على
ذلك ولو صدقه البايع على الشراء يثبت الشراء

الفصل الثاني فيما يكون اقرارا وما لا يكون

وفي الخانية الاصل فيه ان الكلام
اذا خرج على وجه الحكاية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا م هذا الفصل يشتمل على انواع الاول قال محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي الف درهم فهذا
اقرار بالدين وكذلك اذا قال قبلي وفي السغناقي او قال لفلان قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين وذكر القدوري انه اقرار بالوديعة م ويستعمل في الامانات
ايضا يقال لفلان قبلي امانة وفي المبسوط وهو الاصح م في فتاوى النسفي اذا قال لفلان ده درم او عسب قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او
ديني او هو دين واجب او حق لازم ولو قال لي في مالك الف درهم او قال في ذه [illegible] شمس الائمة الحلواني ان هذا اقرار بالدين وقال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا
اقرار بالشركة وفي تجريد القدوري اذا كان قال لفلان في مالي الف درهم فهذا اقرار بذلك وعن ابي حنيفة [illegible] ان هذا اقرار بالشركة وقال بعض اصحابنا ان
كان ماله محصورا فهذا اقرار بالشركة وان لم يكن ماله محصورا فهذا اقرار على الوجوب في الذمة ولو قال في دراهمي فهذا اقرار بالشركة ثم مراد اصحابنا
من الاقرار بالشركة لو عين المقر الفا من ماله للمقر له او قال في مالي الالف هذه هل يكون هذا اقرار بالشركة اختلف المشايخ فيه منهم من قال رده الاقرار
ومنهم من قال لا يبطل اقراره بالشركة فان عين المقر الفا من ماله او ادعى ان هذا الالف تلك الالف بعينها وجحد المقر له كان القول قوله ولو قال له من مالي الف
درهم فهذه هبة صحيحة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار [illegible] انه اقرار [illegible] بالشركه
في ماله بقدر الف درهم او وصية مسلمة ليس فيها حق الرجوع وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال هذا الاقرار بصيغة مسلمة ليس فيها حق الرجوع [illegible] بسبب
من الاسباب تعلق هذا اذا اعتبر الكلام [illegible] هي الالف التي لك فالقول قوله ومنهم من قال هذا اقرار بالشركة في ماله بقدر الف درهم تعلق هذا لو
عين المقر الفا واخذ المقر له فالقول [illegible] فان ابا حنيفة رحمه الله قال هو اقرار بالوديعة م وكذلك اذا قال بيني فهو اقرار
بالوديعة م وكذلك اذا قال له [illegible] الف درهم او في كيسي او قال في صندوقي اقرارا بالعين الفتاوى العتابية ولو قال له علي الف
له من مالي على فلان مائة [illegible] ولو قال منزلي في داري له حق اقرار ان كانت نسبته معروفة وان كان لا يعرف لزم
الا اذا استحق دارا فسال له رجل عن دار فلان [illegible] فقال المستحق هذه لم يكن اقرارا وكذا لو اقر بنصف الدار ثم استحقت نصفها حتى بطلت الهبة
ان الثاني يبطل اقراره ولكن اذا اقر بدار ثم ادعى انه ملكه وادعى الشراء منه جاز ولو كانت الدار في يده [illegible] واذا صدقه المقر
له ولو اقر ان نصفها له ثم اشترى نصفها من غيره اعطاه الربع ولو كان في محل واحد دار وصاحبها فاصطلحا على ان يخرج هذا من هذه الدار والاخر من
الاخرى لم يكن اقرارا على وجه البيع والشراء ومنه دون الصلح والخصومة حتى لو صالحه على ان يسلم له هذه الدار على ان ابراه ماله عليه لم يكن اقرارا او صالحه
على ان يسلم له شراء الدار من فلان لا يكون اقرارا ولو قال سلم لي شراءها بالف كان اقرارا لانه لم يذكر على وجه الصلح بخلاف ما اذا لم يذكر ما لا ولو قال اشتريها منك
على ان تسلم لي فلان او يبرئ لم يكن اقرارا لفلان ولو قال هذا الثوب عارية بملك فلان او بملكه او امر اليه او حقه فهو اقرار بخلاف قوله لحقه لا
روايه ولو قال هذه الدار لي عارية من قبل فلان فهو اقرار بالقرض ولو قال عارية على يديه لم يكن اقرارا وروى انه يرد عليه واذا قال انا امتك فبيعها
تلك بينها على العتق ولو قال انا عبدك لم تسمع الدعوى عند ابي حنيفة على قوله [illegible] وكذا لو باعه او سلمه [illegible] به المشتري وهو يعمل وسكت فهو اقرار بالرق
وكذا اذا رهنه ودفعه بحاله وهو ساكت بخلاف ما اذا اجره او عرضه على البيع او وجه او ساومه فالسكوت منه لا يكون اقرارا ولو قال كاتبني او
اعتقني او بعني من نفسي او من فلان او هبني او زوج فلانة على امتي او هل اعتقتني او قال لامراته اخلعي على دوري او قبل العتق بمال او اجابه وكله
اقرار بالرق وكذا عن ابي يوسف في قولها الا هلك وقوله هذا لفلان ميراث من اخيه فقال فلان لا هذا ميراث من اخيه فهو اقرار ان كان موصولا ولو غاب
المقر لم يقبل بينة الثالث على الغايب والحاضر ولو قال كل على قطع فهو لفلان جاز وكذا كل ما لي [illegible] وروى انه لا تسمع البينة على انه اقر بهذا الوجه وانه
كان له حتى يشهدوا ببيع او هبة [illegible] اذا قال المقر له هذه الدار لم تكن قط لي [illegible] واقام البينة تقضى
له عليه ولو اقام بينة ان اباه اقر له بهذه الدار ثم قال كان [illegible] او هي ميراث الا ان يقيم بينة انها وصلت اليه ببيع او هبة والظاهر
جواز البينة على الاقرار من غير ذلك المقر بخلاف البيع والهبة ولو قال الدار التي لفلان [illegible] لانه هبة بخلاف هذه الدار وهذا العبد جاز وكذا
دراهمي وفي الخانية عن محمد جميع مالي من ارض او دار او غيره لفلان لم يكن اقرارا حتى لو ادعى انه له صح ولو قال جميع مالي في موضع كذا او في يد فلان فهو لفلان
فهو اقرار لم تسمع دعواه وفي جامع الفتاوى ولو قال [illegible] لم يزل له انه له ولكني حرة يكون اقرارا ايضا [illegible] المغرور وفي
السراجية اذا ادعى بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لا يلزمه الا نصف المهر وفي الخانية رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا
وليس هذا تعليق وهذا في العربية اما في الفارسية يكون كذلك وفي الحاوي قال ابو يوسف في نوادره ضمن ان لم اخرج امراته الى بلده فاقر بانها
اولاها [illegible] اقرارها وليس لهم ان يمنعوها وفي الصغرى وفي النتايج عين في يد رجل اقر رجل على الشراء منه يكون اقرارا بالملك للبايع على رواية
الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وفي الكافي ولو قال لك علي الف وانت حر فعتق ولا يلزمه وصل او فصل وفي الحاوي قال لامته يا سارقة يا زانية
يا مجنونة يا ابقة او هذه السارقة فعلت كذا او باع [illegible] المشتري فاذا هذه العيوب لا يرده بالاقرار لانه لاعلام المنادى واحضاره لا لتحقيق الوصف الذي
ناداه به ولهذا لو قال لامراته يا كافرة لا يفرق بينهما [illegible] بخلاف قوله هذه السارقة او هذه سارقة او هذه زانية او هذه الزانية او ابقة
او مجنونة ولو قال له علي الف درهم او على هذا الجدار فعليه الف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو كقوله عبدي او حماري حر ولو قال علي الف والا الف لا
يلزمه شيء للاول ولا للثاني عند ابي يوسف وعند محمد الالف للاول ولا شيء للثاني وفي الظهيرية اذا ادعى على اخر انك قبضت مني كذا بغير حق لا يكون اقرارا
بالقبض وفي التجريد ولو قال له عندي الف درهم وديعة او قرضا او بضاعة قرضا او وديعة كان قوله قرضا فهو اقرار وفي التخيير ولو جمع بين
[illegible] وفي التتمة وسئل عن اقرار الاب لابنه الصغير بعين
نفسه وبين عبده فقال على احدنا الف درهم يصح اذا كان العبد ماذونا مديونا وسئل عن ورثة اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق
ان علمنا انه يحمل التمليك او على الاظهار فقال ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار فهو تمليك وان اطلق فهو اظهار فتاوى اهو ادعى قدرا معلوما فقال
فانا عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن [illegible] فالقول قوله بالبلوغ اذا ثبته [illegible]
[illegible]
قاضي يدفع الدين لا يكون اقرارا سئل ايضا ادعى [illegible] الا افعال المدعا عليه [illegible] دعوى كرده [illegible] سئل علي بن احمد عن رجل اكره على ان يبيع عقاره فقال
[illegible] وفي التتمة [illegible]
خوفا من المكره ليس هذا املاكي لي [illegible] يتصرف فيها [illegible] هل للقاضي ان يمنعه من التصرف في العقار بسبب ما سبق منه من الكلام ليس هذا املاك
لي من غير ان ينازعه احد قال لا وسئل عنها ابو يوسف بن محمد فاجابه كذلك وسئل الحسن بن علي عن المدعا عليه اذا قال الشاهد عليه هو عدل فيما شهد
علي هل يكون اقرارا للمدعي قال لا وسئل الحسن بن علي عمن ادعى على اخر قيمة فرس معلومة فقال ابرائني عن الفرس هل يكون هذا اقرارا فقال لا يكون اقرارا

واذا زاد في اخر كلامه التي ادعيت لم يبطل الاقرار وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى عليه فقال اخر عني هذه الالف التي ادعيت فاقرار فاما لو لم يقل هذه
الالف التي ادعيت ولكن قال اخر عني الذي ادعيت او ما ادعيت او دعواك او اعطيك الذي ادعيت ولم يقل هذه الالف الذي ادعيت لم يكن اقرارا
ولكن مع هذا لو دفع الى المقر له لم يرجع عليه م وفي اقرار الاصل اذا قال لغيره اعطني الالف التي لي عليك فقال حتى يدخل على مالي او قال حتى يا تيني غلامي كان
هذا اقرارا ومنه ايضا لو قال اقضيتكها اليوم فهذا اقرار وفي جامع الفتاوى ولو قال لاخر اعطني الالف التي لي عليك فقال ذلك الغير قد قضيت مايه
بعد مائة ولا حق لك على فهذا ليس باقرار وكذلك لو ادعى عليه مائة درهم فقال قد قضيتك خمسين فهذا ليس باقرار وفي الخانيه ولو قال قضيتها كان اقرارا
وعليه اثبات القضا وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى الفا فقال قد قضيتك خمسمائة فهو اقرار بالالف وكذا احيب ما ادعيت بخلاف قوله احيها م اذا
قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له الاخر قضيتكها او قال احلتك بها او قال ابرأتني منها او احللتني منها او وهبتها لي فهذا كله اقرار وكذا الناطفي
وفي السراجية كذا اذا قال ما اكثر ما تتقاضاه او قال لم اعطكه م وكذلك اذا قال المدعا عليه لمدعي هذه الصبرة ...

[illegible]

[illegible]

اقرارا بخلاف قوله اسكني او اعيري او اجرها مني فهو اقرار ولم يمنع الدعوى وكذا الامة في نعاب وما يمكن ان يعلمه ولو استعار ثوبا ثم ادعاه ابنه الصغير
جاز ولو كتب الشهادة بالشرا الوكيل اقرارا بانه ملك البائع او المشتري والمساومة بالشجر لا يكون اقرارا بالارض ولا يمنع الدعوى فيها ولو ساوم صاحب الشجر
بقطعها وافاد ان المساومة بالشجرة يمنع دعوى الارض والشجر الا ان يكون الثمر مجذوذا او يتيسر ما لو صيغة ولو اقر انه ميراث فلان الميت او تركه صح فيها دون
الوصية دون الشراء ونحوه م ولو قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذلك اذا قال اشهد ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا وكذا اذا
قال لغيره اخبر فلانا ان له عليك الف درهم او قال اعلم فلانا او قال اشهد له عليك بالف درهم م او قال لا تقول له فقال نعم فهذا كله اقرار وفي الصغرى الخلاصة ولو
قال لغيره لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم فهذا اقرار وفي الخانية ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم حقه او من حقه كان ذلك اقرارا او في الصغرى
الخلاصة لو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يسبقه نفي [illegible] قال لا تخبر فلانا ان علي الف درهم ولا تعلمه
يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح انه لا يكون اقرارا في الاجناس انه ليس باخبار وفي الخانية ولو ان رجلا قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا م
ولو قال لا تشهد لفلان علي الف درهم فهذا ليس باقرار هكذا ذكر محمد في اول باب ما يكون اقرارا [illegible] الحلي عن الكرخي وعامة مشايخنا ان قوله
لا تخبر لا يكون اقرارا وما ذكر غلط من الكاتب الدليل على صحة دعوى الغلط ان محمدا رحمه الله قال في اخر هذا الباب ان قوله لا تشهد لفلان علي
الف درهم يخالف لقوله اشهد وكذا قوله اخبر ولا تخبر تعلق سوى بين الشهادة وبين الخبر للعطف الخبر على الشهادة ومشايخ بخارا قالوا ما ذكر محمد
في اخر الباب صحيح ان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار م وفي المنتقى اذا قال لا تشهد ان لامرأته عندي حر او عتقه ولو قال لا تشهد على عتق عبدي
هذا كان حرا ولو قال اكتموا اني قد طلقتها [illegible] فهذا ليس اقرار الطلاق وفي الصغرى والعتابية ولو قال لغيرك هذه البقرة بمائة

[illegible]

كان مقرا بغصب الثوب دون العيبة ولو قال غصبتك هذا الثوب مع ثوب اخر كان مقرا بغصب ثوبين والقول فيما تعين قوله ولو قال غصبتك هذا الثوب
ثوبا في منديل يكون مقرا بغصب الثوب والمنديل ويرجع في البيان فيهما اليه ولو قال غصبتك عشرة اثواب في عيبة كان مقرا بغصب الاثواب والعيبة جميعا
ويرجع في البيان اليه وفي الكافي ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وكذلك الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبتك
من قوصرة لان من للانتزاع فيكون اقرارا بانتزاع الغصب من القوصرة م ولو قال غصبتك درهما في درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال
غصبتك درهما في طعام لزمه درهم والاصل في جنس هذه المسائل ان كلمة في اذا دخلت على ما يصلح ظرفا للمذكور اولا ويجعل له ظرفا عادة اقتضى ذلك غصبهما
قيل هذا اخرج جنس هذه المسائل النوع الاخر في الاقرار بالكتابة وانه على وجوه الاول ان يكون على وجه لا يكون مستبينا بان كتب على الهواء او على الماء او على الحجر
فانه باطل لا يجب به شيء وان اشهد عليه ومعنى قوله اشهد عليه ان يقول الجماعة اشهدوا على هذا او لم يقرا عليهم ذلك اما اذا قرا عليهم ذلك لزمه وحل لهم
ان يشهدوا عليه بذلك الوجه الثاني ان كتب على وجه يكون مستبينا وانه انواع احدها كتاب الرسالة وهو ان يكتب على بياض ويصدره ويبدا بالتسمية
ثم بالدعاء ثم بين المقصود ويكتب ان لك علي الف درهم من قبل كذا جاز ذلك عليه ويكون اقرارا استحسانا او علم من عاين كتابته ان يشهد على ذلك بشرط ان
يعرف الشاهد هذا ما كتب اشهد على ذلك او لم يشهد والثاني كتاب الصك وهو ان يكتب على بياض هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر الكتاب ان لفلان
عليه كذا وانه لا يكون اقرارا ولا يحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه الا بعد ان يشهد على ذلك واذا اشهد عليه ان علم الشاهد بما فيه حل له ان يشهد بما
فيه وان لم يعلم لا يحل له واذا اقر بذلك بين يدي الشهود حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا علي بما فيه واذا اقر بذلك الكاتب بين يدي
الشهود وان قال الكاتب لهم اشهدوا علي بما فيه حل لهم ان يشهدوا والثالث ان يكتب على بياض لا على وجه الرسالة ان لفلان علي كذا او كتب على الارض والجدار
فيه كالجواب في الصك الرابع كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاترهم فيقول اذا كتب في صحيفة حسابه ان لفلان علي كذا لا يحل لمن عاين ولا لمن
يشهد عليه من غير اشهاد ومن اصحابنا من قال اذا كان في دفتره وصاحب ان لفلان علي كذا فانه يعمل به ولا يكون الاشهاد عليه شرطا وذكر في باب ما يكون
اقرارا اذا قال الرجل وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او وجدت في ذكري او حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي كذا فهذا كله باطل وفي الخانية ولو
كتب في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب واخر المال واشهد الشهود عليه انه كتبه وهو منكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان
علي الف درهم في حسابي او كتابي وقال ادرك بذلك الخبر لزمه المال في القضاء رجل قرا على رجل صكا فقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم
كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا بحق معلوم فقال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه
بذلك المال وكذا لو قال الشهود نشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قال اختم هذا الصك قال اشهدوا عليه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه كذا
الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته
م وذكر شمس الائمة السرخسي ان جماعة من ائمة بلخ قالوا في يادكار الباعة ان ما يوجد مكتوبا فيها بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا لو قال البياع وجدت
في يادكاري بخطي ان لفلان علي كذا فهو اقرار ملزم ولو قال كتبت لفلان علي صكا بالف درهم هذا اقرار وكذلك لو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان لفلان
علي الف درهم كان اقرارا وكتبت على فلان الف درهم صكا والقوم ينظرون اليه ويعلمون ما كتب فيه وقال للقوم اشهدوا كان اقرارا ولو قرا عليهم الصك وقال
لهم اشهدوا حتى علموا ما في الصك كان اقرارا الذخيرة اقر رجل على رجل صكا وقال اشهد عليك الكاتب فقال نعم يسعهم ذلك ويسعه ان يشهد عليه بذلك كتب رسالة
وعنده رجلان عاينا كتابته وفهما ذلك ثم محا الكتاب كان لهما ان يشهدا عليه بذلك وفي الفتاوى العتابية ولو كتب الرجل على رسم الرسائل بان ذلك على ذلك ويكون
اقرارا استحسانا بخلاف ما كتبه على الارض او في صحيفة او على خرقة لم يكن اقرارا الا ان يكون بحضرتهم ويشهدهم عليه ولو لم يظهر اثر الكتابة في التراب لم يجز ان
اشهد وكذا لو كتب حسابه بحضرتهم او على صحيفة واشهدهم جاز ولو كتب بحضرتهم كما يكتب الصك فقال اشهدوا بما فيه او قال اختموا لم يجز ان يشهدوا الا عند
ابي يوسف ولو كتب على وجه الرسالة بحضرتهم ثم محاه لزمه ولو كانوا اميين فامسكوا عندهم وشهدوا به لم يجز الا عند ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية
رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان او سكت ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه
وان لم يقرا الصك على الشهود وان كتب الصك بنفسه بين قوم لم يقرا عليهم ولم يقل اشهدوا علي بما ذكر في الكتاب لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب مصدرا مرسوما بان كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم
الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب واقر على الشهود حل لهم ان يشهدوا عليه بالمال وان لم
اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو
كتب بين يدي قوم اميين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان المكتوب مختوما او لم يكن وان
كتب على وجه الرسالة بان كتب هذا من فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا
ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في ثوب او خرقة او نحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان
يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص وقال مشايخنا ما كان يكتبونه خط البياع
في يادكاره لزمه م واما خط الصراف والبياع والسمسار فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا يعرف ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب
ان يكون حجة للعرف الخزانة باب الرجوع عن الاقرار قال هذه اختي من الرضاعة او امي او ابنتي ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت
او صدقته المراة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المراة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة وانها امه او ابنته
ثم قال اوهمت او اخطات او نسيت ولو ثبتت على قولها الاول ثم تزوجت فرق بينهما اذا صدقها الزوج وان اقر به الرجل فشهد شاهدان على صدق مقالته انه اخوه
اختها فرق بينهما ولو اقر ثم رجع جاز النكاح ولو اقر الزوج بعدما تزوج بها انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح
استحسانا والفتوى على ذلك رجل قال لعبده هذا ابني او هذا ابي او قال لجاريته هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق رجل قال لزوجته هذه
امي او ابنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف لا يبطل نكاحه ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب لا يفرق بينهما وان كانت مجهولة النسب
مثلها يولد لمثله فرق بينهما فان صدقته المراة يورث كل واحد منهما من الاخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني يثبت نسبه ويبطل الاقرار
ومن اقر لرجل بحق محدود المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره بتصديقه ولا يستحق برجوعه شيئا الا في خصلة واحدة وهو ان يقر الرجل بانه مملوك
فلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا رجل وهب شيئا وسلمه البيع ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد
بعتها من فلان الغايب لا يصدق ويقضي له بنسخ الهبة وان جاء المشتري وصدقه في اقراره كان له ان ياخذ العبد من الواهب ولا شيء له من الموهوب له

الفصل الثالث

في بيان ما يصح به الاقرار وما لا يصح فنقول كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول الا ترى ان ما ذكر في الاصل اذا
اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين فانه يصح اقراره وفي الذخيرة ويجب عليه البيان حالة المقر له وقد اقر بغصب شيء مجهول والحاصل ان كل تصرف لا يشترط

لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة صحيح وذلك كالغصب والوديعة واشباههما فان الجهالة لا تمنع صحة الغصب والوديعة
وتحققها فان من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس او اودعه مالا مجهولا في كيس فانه تصح الوديعة والغصب ويثبت حكمهما وكل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه
ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح وذلك البيع والشراء والاجارة فان من اقر انه باع من فلان كذا او كذا لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء واذا صح الاقرار
بالغصب مع الجهالة يؤمر المقر بالبيان لان المقر له وفي الينابيع يجبر على بيان ما له قيمة سواء كان قليلا مثل الجوز والفلس والحبة من الحنطة والشعير او كثيرا كالدراهم
والدنانير والاراد وغيرها فاذا بين شيئا فهو على وجهين احدهما ان بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبههما وانه على وجوه ان صدقه المقر له فيما بين
ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه فيما بين لكن ادعى عليه الزيادة لزمه تسليم ما بين لوجود الاقرار او التصديق فيه ولم يصدق في الزيادة
الا الدعوى والانكار ويكون القول قول المنكر للزيادة وهو المقر مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى شيئا اخر بطل الاقرار بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى
عليه وفي السغناقي واعلم ان الجهالة التي تتعلق بالاقرار لا تخلو عن ثلاثة اوجه اما ان تكون الجهالة في المقر له او في المقر به فالاول لا يمنع صحة الاقرار بخلاف
الثالثة اما جهالة المقر له كما اذا قال الرجل علي الف درهم او يقول لزيد علي الف لم يصح الاقرار وكذا بقوله لرجلين علي احدنا الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة
الاقرار والبيان اليه وذكر في الذخيرة محالا بانه اما لو اثقات الناطقي يدل على ان جهالة المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن متفاحشة
نحو ان يقول لاحد هذين الرجلين علي الف درهم جاز ويحتاج الى ان يحلف لكل واحد منهما اما لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز م فيما ادعى الوجه
الثاني ان بين ما ليس بمال وانه على وجهين ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء اخر سواء بين ما يقصد بالغصب بان قال غصبت منه امراته او ولده الصغير او
ما لا يقصد بان قال غصبت منه كفا من تراب او حبة سمسم او حنطة فان كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر ان بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق
بلا خلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغصب لا يصدق بلا خلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغصب وفي الذخيرة الا انه ليس بمال م اختلف المشايخ فيه
حكي عن نصر الدبوسي وابي القاسم الصفار انه يصدق وعامة المشايخ على انه لا يصدق وفي التجريد عن مشايخ العراق يصدق وعلى قول مشايخ ما وراء النهر لا يصدق
وفي الفتاوى العتابية الاقرار بالمجهول يصح ويؤمر بالبيان والامر بالمجهول لا يصح فلو اقر بغصب شيء لا يصدق في اقل من درهم وقيل يصدق بما له قيمة ويصدق
بالعقار دون السكنى ولو قال اردت به الصبي او الخمر او جلد الميتة فعليه كلام وفي جامع الفتاوى ولو قال غصبتك من فلان شيئا او اوصيت لفلان شيئا ثم قال
عنيت به انه اراد خمرا او دما او ميتة او حبة بر او سمسمة لا يجوز وكذلك لو قال ثوب سحق ولا قيمة له لا يترك حتى يعين شيئا له قيمة ولو قال غصبته برا ولو قال سمسما لا يصدق
في بقوله قيمته م ولو قال له هذا لو فسر انه غصب ما ليس بمال كان له ذلك رجوعا عن اقراره ولا يكون بيانا واذا اقر انه غصب من فلان عبدا يصح اقراره ويجبر
على البيان فان بين وقال العبد الذي غصبته هذا كان القول قوله سواء كان ما بين وسطا او دون ثم ينظر ان صدقه المقر له فيما عين اخذ العبد ولا يمين عليه وان
كذبه فيما بين وادعى عبدا اخر فالقول قول المقر مع يمينه وفي الذخيرة فيما ادعاه المقر له وبطل اقرار المقر فيما اقر برد المقر له م وان كان العبد مستهلكا فقال المقر
قيمته مائة درهم فالقول قول المقر بعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما بين اخذها ولا يمين على المقر وان كذبه فادعى زيادة في القيمة اخذ
المقر له ما اقر به والقول في الزيادة قول المقر مع يمينه وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان قائما لاظهره ولو اقر انه غصب شاة او بعيرا او
ثوبا صح اقراره ويرجع في البيان اليه وكذلك لو اقر انه غصبه ثوبا صح اقراره ويرجع في البيان اليه وكذلك لو اقر انه غصبه دارا او قال هي هذه صح بيانه
وبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما عين اخذه ولا يمين على المقر وان كذبه فيما عين وادعى دارا اخرى فالقول قول المقر في ذلك مع اليمين وكذلك لو قال غصبت
دارا وقال هي بالبصرة صح بيانه فان صدقه المقر له في ذلك اخذها ولا يمين على المقر وان كذبه وادعى دارا اخرى فالقول قوله في ذلك مع اليمين ولو قال
هي هذه الدار التي في يد هذا الرجل والرجل الذي في يديه منكر وفي الذخيرة ويقول الدار داري م فانه لا يصدق على صاحب اليد ولا يضمن المقر للمقر له
قيمة الدار عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن قيمة الدار للمقر له ولو اقر وفي الخانية ولو اقر على نفسه بدابة
كان عليه قيمته اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله وان جاء بفرس دون او حمار والغير لا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي
لا يقبل قيمته هروي يقبل ذلك منه الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل ذلك منه غسيلا كان او جديدا رجل قال لفلان في طعامي هذا كر
حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له م واذا اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان اقرارا فاسدا حتى لا يجبر على
البيان ثم يؤمر بالتذكر وقال لهما ان يصطلحا فياخذ العبد من المقر له وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا او لم يذكر
انه يستحلف كل واحد منهما يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وسعة القاضي ان يبدا بايهما شاء وان شاء
اقرع بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يحلف لاحدهما وينكل للاخر وفي هذا الوجه يقضي بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضي للاخر
حلف له بشيء وان نكل لهما يقضي بالعبد وبقيمته لهما بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة فان حلفهما القاضي لهما يمينا واحدا ونكل لهما على التعاقب بان حلف
لكل واحد منهما على حدة فاما اذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فان ارادا ان يصطلحا واخذا العبد منه فانه يكون لهما ذلك في قول ابي يوسف اولا
وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قال والرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل وفي الفتاوى
العتابية ولو اصطلحا قبل اليمين لهما كان ما اخذاه جائزا وان نكل لهما اخذاه وقيمته بينهما وقيل ان نكل للاول قضي به ثم اذا نكل للثاني يقضي له بالقيمة ولو قال
غصبته من فلان لا بل من فلان فهو للاول وضمانه للثاني ولو اقر كل واحد منهما بالف لصاحبه سقط ما لهما لان الحق للاول ولو اقر
له بالرق وكذبه ثم صدقه جاز بخلاف قوله هو عبدك ولو كذبه ثم صدقه فقال المقر هو عبدي وهو في يد رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل
الف درهم لا يجوز ولا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده
ولو قال لك علي او على فلان الف درهم غرما فلان والفقير وارثه وتركه مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان في مال الميت م واذا اقر ان لفلان عنده وديعة
ولم يبين ما هي فالقول في البيان قوله فان بين شيئا لا قيمة له يحتمل ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في الغصب وفي الذخيرة ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال
لهذا علي الف درهم ثم قال ولهذا علي مثل ما لهذا فان اقام الاخر بينة ان له عليه
لهذا علي مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر للاخر بشيء في مجلسه ذلك ولا بعده من الكلام شيء يدل للاخر عليه فانه مقر لكل واحد منهما
الف درهم لم يستحق هذا الالف درهم فكان للمقر ان يقر له بما شاء وعند ابي يوسف اذا قال لهذا علي الف درهم ثم قال ولهذا علي مثل ما لهذا فان لكل واحد منهما
عليه الف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد الفتاوى العتابية ولو قال نصفه درهم ودينار وثوب لخمس فنصف الكل وكذا نصف كر حنطة
وكر شعير وكر تمر وكذا نصف ثلاثة دراهم وثلاثة دنانير وكذا غصبته نصف هذا العبد وهذه الامة فاما غصب نصف هذا الكر وكر شعير فالثاني ما فسر
وكذا نصف عبد وهذا العبد ونصف درهم وهذا الدرهم فالثاني تام ولو قال خمسين رطلا من البيض فعلى اقل ما يكون وزنا فاما عشر بيضات يكون وزنها
خمسين رطلا كما قال ولو لم يوجد فالقيمة ولو قال مائة رطل حنطة فعلى اقل ما يكون وزنا لان بعضها اثقل ولو قال علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود وصدق
وكذا الذهب ولو قال من صرف كذا من غير بعد لم يصدق الحاوي وسئل عمن اقر لابنيه وهما بالغان بعد موت امهما بالف دينار حمر نيسابورية ميراثا لهما من مهر
امهما ان المقر تزوج امراة اخرى وجاء له منها ابن اخر فاقر لهذا الابن بالف دينار حمر نيسابورية ابطالا لحق الاولين او ادركه لا يعي الرسن ان كان اقرارا للاولين

في حال الصحة بسبب صحيح تحج كالاول يقتسمون التركة بالحصص فان كان في مرضه وهو احار لم يصح في حق الاولين وان كان عليها فلانه من النقص وان اضاف
الى ما بعد الموت فهو وصية ولا وصية لوارث وسئل عمن له ولد صغير اقر له بعين ما لا ان اضاف ذلك الى نفسه بان قال سدس داري هذه لفلان كان هذا
وصية وان قال ملك هذه الدار لفلان فهو اقرار ففي حق الولد يكون كذلك

الفصل الرابع

في بيان ما يصح له الاقرار ومن لا يصح واذا
اقر لما في البطن فهو على ثلاثة اوجه احدها ان يبين للاقرار سببا مستقيما وجوب المال به للجنين بان يقول لما في بطن فلانة علي الف درهم من جهة وصية وصى
بها له فلان او ميراث ورثها من ابيه او من غيرها فاستهلكتها عليه وصار ذلك دينا للجنين علي او قال كان دينا علي لابيه او وهب له اخو تركها ميراثا له
كان الاقرار جائزا ويلزمه المال الوجه الثاني اذا بين سببا لا يستقيم وجوب المال به للجنين بان قال لما في بطن فلانة علي الف درهم بالبيع او بالاجارة او بالاقراض
كان هذا الاقرار باطلا لا يلزمه شيء وان صدقه هذا الاقرار من اهله فاما اذا اقر لما في البطن مطلقا ولم يفسر اقراره اختلفوا فيه قال ابو يوسف لا يصح اقراره
ولا يلزمه شيء لهذا الاقرار وقال محمد يصح اقراره وفي الينابيع مراده اذا بين من جهة الوصية انما يستحق الوصية اذا جاء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت موت
الموصي وذكر الطحاوي ان الدين يتعين من وقت الوصية ويعتبر في حق الدابة لستة اشهر كما في الجارية وفي الكافي وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا
ان تكون المراة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجود ما في البطن حين مات الوارث والموصي وان ولدته ميتا فالولد
مردود على ورثة الموصي والموروث وان جاءت بولدين حيين فالمال بينهما نصفين ذكرا كانا او انثيين او ذكرا وانثى كان المال بينهما نصفين وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى في
الوصية يقسم بينهما وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين م واذا اقر الرجل لصبي صغير بدين مائة درهم واطلق الاقرار فانه لا يصح على قول ابي يوسف ولا
يلزمه المال ولو اقر فقال اودعني هذا الصبي صبي لا يتكلم ولا يعقل كان هذا الاقرار جائزا ويلزمه المال بخلاف ما لو قال اقرضني ما في بطن فلانة مائة درهم كان هذا
الاقرار باطلا عندهم جميعا وكذلك لو اقر ان هذا الصبي استودع هذه المائة الدرهم او هذا العبد او حرسه او رهنه او باعه مني والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالاقرار
بالعبد جائز وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد هذا في الكتاب قال مشايخنا يجب ان لا يكون مضمونا عليه في كل موضع لو اقر به البالغ لا يضمن كان مضمونا
عليه وكذا اذا اقر به لصبي هكذا ولو اقر انه غصب هذا الصبي عن فلانة بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فاقراره بالعبد جائز وهل يكون العبد مضمونا
على المقر له لم يذكر محمد هذا في الكتاب قال مشايخنا يجب ان لا يكون مضمونا عليه في كل موضع لو اقر به لا يضمن كان مضمونا عليه وكذا اذا اقر به لصبي هكذا
ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلانة بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف جاز الا ان لم يقبل عنه وليه فان خاطبه من له التصرف في المال كالاخ والعم فان الكفالة باطلة
وانما نريد بقوله انها باطلة انها غير نافذة وانها منعقدة موقوفة على الاجازة فان ادرك الصبي ورضي بها جازت وان رجع الكفيل عنها صح رجوعه ولو ان
رجلا اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم وهذا الصبي لا يتكلم ولا يعقل فان هذا جائز وان لا يتكلم ولا يعقل

الفصل الخامس

في بيان من يصح منه الاقرار ومن لا يصح الهداية اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ولا بد من البلوغ والعقل لان اقرار الصبي
والمجنون غير لازم م قال محمد رحمه الله اذا اقر الصبي التاجر بدين لرجل فان كان اذن للصبي في التجارة جاز اقراره الكافي اذا كان الصبي مأذونا له
في التجارة فان اقراره جائز بدين لرجل او وديعة او عارية او مضاربة او غصب ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة م وان لم يكن اذن له في التجارة ابوه
لا يصح اقراره وكل تجارة يوجد منها شيء يدخل تحتها الاذن في التجارة ولا يصح منه الاقرار بما ليس من باب التجارة فاما ماله بد من الاقرار مما ليس من دين التجارة
ولا يكون داخلا تحت الاذن ولكن مطلق الاقرار بالدين او العين يحمل على التجارة حملا لامره على الصلاح وكذا اقراره بعيب في بيعه او كل شيء سوى كان الشيء من
تجارته ولكن ورثه من ابيه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقراره بما ورثه عن ابيه لا يصح والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ولا يجوز اقراره بالمهر
ولا بالجناية ولا بالكفالة وفي الذخيرة قال هشام في نوادره سالت محمدا رحمه الله عن جارية هي ابنة اقل من خمسة عشر وهي في حلو بامر طلقها زوجها فقالت انا
احيض وغلام ابن اقل من خمسة عشر وهو على حلو بامر وقد اخضر شاربه وبيده على عانته قال قد احتلمت قال لا اصدقهما فيه وفي العيون يقبل قولهما منه وفي
المنتقى رواية مجهولة ان تصدق الجارية دون الغلام م وفي الجامع الاصغر ان الشهادة على الاحتلام مقبولة وفي قسمة وفي فتاوى الفضلي صبي اقر انه بالغ
وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت القسمة ولم يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ وكان
الصدر الشهيد في واقعاته وهذه المسألة بين ان يكون غلاما عشر بشرط شرطا اخر لصحة الاقرار بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله م ولا يجوز اقراره بالجناية
والعتق على مال ولو اقر التاجر على ابيه بدين بعد موته لم يؤخذ به او اقر انه اخذ حدا او نكاح او طلاق او عتاق او مكاتبة او حد في قذف او سرقة او شرب خمر فانه
لا يجوز وكذلك المعتق عليه والنائم فاما السكران فاقراره جائز من الحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله تعالى وفي الاقرار بالردة قياس واستحسان على ما عرف
في موضعه وفي السراجية اقرار السكران صحيح واقرار المكره ... حكي عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا في مجلس البلوغ في دعوى كانت له او عليه
فقال القاضي بما علمت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا رايت بعدما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني
فقال وما المني قال الماء الذي يرد منه الولد على من احتلمت على ابن او ابنة او على امراة فقال على ابن واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء قال شيخ الاسلام
وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض م فاما الاقرار من الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جاز في القصاص وحقوق
الناس كلها ما خلا الحدود وهذا استحسان والقياس ان لا يستوفى في القضاء من الاخرس بالكتابة واما حد القذف هل يستوفى في كتابة الاخرس ام لا قال ليس عنها
في هذا رواية منقولة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يستوفى وبعضهم قالوا لا يستوفى العبد التاجر اذا اقر بدين لرجل فاقراره جائز سواء كان عليه دين محيط
برقبته او ما في يده او لم يكن وكذلك لو اقر بوديعة او عارية وان اقر بغصب مال فكذلك يصح اقراره وفي الذخيرة وكذلك لو اقر بوديعة او عارية وان اقر
بغصب مال فكذلك يصح اقراره بالاجارة صحيح م وان اقر لمولاه بشيء في يده هل للمولى ان ياخذ ما اقر به من يده فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لم يكن على
العبد دين فان لم يكن على العبد دين كان للمولى ان ياخذه منه فاما اذا كان على العبد دين فانه ليس للمولى ان ياخذ ما اقر به العبد وكذلك لو اقر بدين للمولى فالجواب
على التفصيل الذي قلنا فيما اذا اقر بشيء مما في يده لمولى ولو اقر العبد المأذون له بما يجب به او اقر بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطا او قطع يد انسان
عمدا او خطا فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره اذا كان العبد المأذون بالغا الذخيرة وكذا اقراره بالاجارة صحيح م وان اقر لمولاه بشيء في يده
هل للمولى ان ياخذ ما اقر به من يده فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لم يكن وان اقر بجناية موجبة للقصاص صح اقراره اذا كان العبد بالغا م ولا يجوز
اقرار العبد التاجر بمهر امراة واذا اقر بسرقة صح اقراره سواء كانت موجبة للقطع او لم تكن فهذا اقرار بالمال او بالحد واقراره بالمال بعد الاذن جائز واقراره
بالحد جائز قبل الاذن فبعد الاذن اولى ولا يجوز اقراره بالكفالة بنفس او مال عندهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الكفالة تجارة وتبرع وكان مما ينافي معنى
التجارة فلا يدخل تحت مطلق الاذن في التجارة فلا يجوز اقرار العبد بعتق في عبد له ولا مكاتبة في عبد له ولا تدبير ولو اقر بنكاح كان للمولى ان يفرق بينهما واقرار
العبد التاجر بالطلاق جائز واذا اقر المحجور عليه بدين او سرقة فعلى قول ابي حنيفة اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره

الفصل السادس

في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك واذا اقر ان لفلان عليه عبدا وادعى ذلك فلان قال ابو يوسف فانه يلزمه عبد وسط القيمة او قيمة عبد وسط وقال

وفي السغناقي م

بعد كان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف واذا قال لفلان علي شاة او بقرة او بعير وفي الفتاوى العتابية وكذا لو قال له علي دابة وجاء
بفرس او حمار او بغل قبل منه ولو قال اقرضني شاة فهو كالغصب وفي الحاوي قال لفلان علي دار او شاة قال ابو حنيفة لا يصح اقراره وقال ابو يوسف لزمه القيمة
وقال بشر ينبغي ان عند ابي يوسف لزمه الشاة دون الدار لانها لا تصلح دينا الا انه في الصداق والشاة تصلح قال بشر وبقول ابي حنيفة ناخذ م ولو قال لفلان علي
ثوب هروي فالقول قوله في الثوب الهروي ولا يلزمه ثوب هروي وان كان مطلق الثوب الهروي في بلاده ما لك مما ليس ينصرف الى الوسط ولو قال له علي عبد
زمن اخذه بقيمته عبد فالقول فيه قوله مع يمينه وان اقر بشاة او بعير او بقر مطلق غير مقيد بسبب فالمسألة على الاختلاف وان قال من قرض كان عليه ويكون
الجواب فيه كالجواب في العبد وفي الحاوي وفي الواقعات لفلان علي الف وعبد قال يعتبر في الالف بما شاء وقال ابو يوسف في قوله لفلان علي الف شاة او الف بعير
او الف ثوب وجب عليه الالف من ذلك الشيء الذي جرى بخلاف الادمي يعني اقرار الاصل الجواب في هذه الاشياء كالجواب في العبد على ما بينا م واذا اقر الرجل
ان لفلان عليه دارا او ارضا او كرما او بستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر بالرد ان كان في يده ولو عجز عن رده فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يضمن
القيمة وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن

الفصل السابع

في الاقرار باخذ الشيء من مكانه ولو ان رجلا اقر انه اخذ ثوبا
من دار بينه وبين اخر فقال رب الثوب هو لي وقال الاخر هو لي فان القول قول الاخر مع يمينه وان اقر باخذ الثوب من مكان مملوك بينه وبين عشرة
والاقرار بالقبض من ملك غيره كالاقرار بالقبض من يده واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان مائة درهم فقال فلان ملكي او لفلان كان القول قول صاحب البيت
كالاقرار بالاخذ من يده وكذلك لو قال قبضت من صندوقه مائة درهم او قال من كيسه او قال من سفطه ثوبا هرويا او قال من قريته كر حنطة او من حنطة كر من
ارض زرعه كر حنطة ضمن له على ما مر ولو قال قبضت من ارض فلان عدل قطن وقال انما مررت فيها مرارا او كنت فيها وهي احمال من قطن فانه يقضي بالقطن لصاحب الارض
كالاقرار بالاخذ من يده قال الا ان يقيم البينة انه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للعامة كما في القرية ولو اقر انه اخذ سرجا كان على دابة فلان
فان رب الدابة يقضي به لرب الدابة كالاقرار بالاخذ من بيت الغير وكذلك لو اقر انه اخذ رحلا كان على دابة فلان او جلا كان عليها وادعى
او لجاما كان عليها وادعى ذلك رب الدابة او طعاما كان في جوالقه او اخذ بطانة جبة او سترا من باب فهذا كله اقرار
ذلك رب الدابة يقضي به لرب الدابة كالاقرار بالاخذ من بيت الغير وكذلك او حملا كان عليها او طعاما كان في جوالقه
بالاخذ من ملكه وليس له حق الوضع فيه ولو اقر بالقبض من داره ثم قال كنت ساكنا فيها باجارة لم يصدق وفي الخانية ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال
كنت ساكنا فيها او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق م فان اقام البينة على الاجارة فقد ذكر محمد لو اقر انه دخل ارض فلان فاستخرج منها الف درهم فادعاها
صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه في ارض فلان واحتفر فيها واستخرج منها الف درهم وان
ادعاها رب الارض وجحد المشهود عليه الفعل او اقر بالفعل وادعاها لنفسه فهي لرب الارض وكذلك لو شهدا انه اخذ كذا من داره او منزله او حانوته او
سفينته او ... ضمن لذلك كله ولو اقر انه ركب دابة فلان واخرجها فلان كان ضامنا لها حتى يردها وتاويله عندي انه اذا اقر بالركوب
الفعل فان مجرد ركوب دابة الغير ليس بسبب الضمان ما لم يتلفها وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او قال استخدمت خادمه ولو قال حملني فلان على دابته فلا
ضمان وكذلك السفينة ولو اقر انه حمل دابة فلان واخذها فلا ضمان ان كانت الدابة حمل باسم ما لم يسم فاعله فلا اشكال لانه لم يقر بفعل نفسه لما لم
يذكر الفاعل يحتمل ان يكون الفاعل مالك الدابة او غاصب اخر حمل عليه كرها او يحتمل ان يكون الفاعل هو فلا يثبت فعله بالشك فان كانت الرواية حمل على دابة فلان
ضمان ايضا وان اقر باحداث فعله في دابة الغير وهو حمله عليها لانه ما اقر باحداث فعل يوجب الضمان لان مجرد الحمل على الدابة من غير فعل الدابة لا يوجب الضمان
وصار الحمل على الدابة بدون الفعل ولو اقر انه اخذ شيئا من حمام فلان فلا ضمان وكذلك المسجد الجامع والكعبة والحلا والارض التي ينزل فيه الناس ويضعون
فيها الامتعة ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان فلا شيء عليه ولو قال اخذت ثوبا من اجير فلان فهو للاجير دون الاستاذ ولو اقر انه اخذ من مسجد فلان فلا ضمان
عليه ان كان مسجد جماعة للعامة ولو قال اخذت هذا الثوب من البيعة او الكنيسة او بيت المال او القنطرة او الجسر وكل موضع هو للعامة فلا ضمان عليه
والله اعلم

الفصل الثامن

في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له هذا الفصل يشتمل على انواع الاول قال محمد رحمه الله في الجامع
قال لغيره اخذت منك الف درهم وديعة والف درهم غصبا فضاعت وهذه الالف وديعة فالقول قول رب المال فياخذ هذه الالف ويغرم المقر له الفا
اخرى ولو قال المقر اودعني الف درهم فاخذت منك الف درهم غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف بعينها هي الغصب وقال رب المال لا بل ضاع الغصب
وهذه الالف بعينها هي الوديعة فالقول قول المقر وفي الجامع الاصغر الحسامي رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة فقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو ضامن
ولو قال اعطيتنيها فهلكت وقال صاحب المال غصبتها لم يضمن م رجل كارى اثنين احدهما الى الحيرة بدرهم والاخر الى القادسية بدرهمين والقادسية ابعد من
الحيرة يحمل عليها الى القادسية فنفق احدهما فقال رب الدابتين نفقت التي اكريت الى الحيرة وانت ضامن وقال المستاجر نفقت التي اكريت الى القادسية ولا ضمان
علي فالقول قول رب الدابتين جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله فيمن اقر في مرضه انه باع من فلان عبده هذا وقبض جميع الثمن وليس عليه دين فقال الوارث
باعه بمائة درهم وقيمته الف درهم مضروب وقال المشتري لا بل باعه مني بالف درهم وقبض جميع الثمن فالقول قول الوارث م نوع اخر رجل اقر انه قبض من
فلان الف درهم كانت له عليه فقال فلان قد قبضت مني هذه الالف ولم تكن لك علي شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان كانت عنده وديعة له وقال المقر
الماخوذ منه قبضته مني فانه يؤمر المقر برد المال على المقر له وفي السغناقي اذا قال اخذتها منك وديعة وقال الاخر لا بل قرضا يكون القول للمقر له وكذلك
لو قال قبضت منك الف درهم قد وهبتها لي وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له فيؤمر برد ما قبض على المقر له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة
فلان وقد كانت لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها له ودفعها اليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته
منه او قال اجرت فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار داري وقد اخذتها مني ظلما فالقياس ان يكون القول قول المقر
له ويؤمر المقر برد الدار على المقر له وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان القول قول المقر ولا يؤمر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال له اودعتك هذه الالف ثم اخذتها منك وقال المقر له المال مالي وعلى هذا القياس والاستحسان اذا
قال دفعت هذا الثوب الى فلان الخياط ليخيطه بدرهم ثم اخذته منه قال الخياط الثوب ثوبي وفي الذخيرة اذا اقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا
بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط بل هو قميصي اعرتك فالمسألة على الاختلاف فاما اذا قال خاطه ولم يقل قبضته منه فانه في قولهم جميعا
يجب على المقر رد هذا الثوب على الخياط ثم انما يؤمر المقر برد الثوب على المقر له فيما تقدم من الفصول الذي فيه خلاف عندهما اذا كان الثوب
مجهولا لا يعرف انه للمقر او للمقر له فاما اذا كان معروفا انه للمقر فانه لا يلزمه الرد على المقر له عندهما م وعلى هذا اذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها
او اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال وضعت ثوبي في دار فلان ثم اخذته وقال المقر له الثوب ثوبي ... ولم ينقد الثمن ثم دفعت الى بائعه واخذ
وانكر المقر له ان يكون اقرضه فالقول قول المقر له الفتاوى العتابية ولو قال بعتك هذا بالف فقبضته ولم ينقد الثمن
الثمن فعلت وانكر صاحبه وصدقه ذو اليد تقاضيا الثمنان لكل واحد على صاحبه ولو قال استقرضت مني كذا وامرتني بدفعه الى فلان ففعلت
وانكر وصدقه المدفوع اليه اخذه المدعي بخلاف قوله استقرضته وقبضته ثم امرتني بدفعه الى فلان هبة او قرضا ففعلت وجحد لا يكون له ان ياخذ

من المدفوع اليه ولو قال اخذت منك عنك كذا قبل العتق او قطعت يده واخذت منها هذا الولد ورد الولد وهو حر خلافا لمحمد في الضمان في العتاق ولو
لم يقل احدث الولد فقال اعتقتها بعد الولادة فهو رقيق له ان كان في يده والقول للمولى في الوطي والغلة بلا خلاف والقول سعيد في العاحر كذا
الخلاف اذا قال اخذت مالك وانت حربي او في دار الحرب وقال لم بعد الاسلام ولو قال احبس العبد اخذت مالك قبل ان يعتقك المولى ضمن العبد ولو كان عند
الاخرس الارض ضمن الثاني ولو قال العبد للمولى اخذت مالك وكنت عبدك لم يضمن ولو قال العبد قتلت فلان قبل ان اعتق لم يضمن م ولو قال دفع الثوب
خاط فلان بدرهم ولم يقل قبضته منه فلا ضمان على المقر بلا خلاف وكذا الصباغ والصانع ولو قال الثوب معروف للمقر له او الدار او الدابة فقال اعرته
فلانا وقبضته منه فالقول قول المقر بلا خلاف وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل في يديه دار او دابة او ثوب وقال هذه الدار وهذه الدابة والثوب كانت
وديعة لي او قال عارية او اجارة او قال سكني لي في يدي فقبضتها منه وقال فلان هي لي فالقول قول الذي في يديه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقال ابو حنيفة اذا قال قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عندي وقال فلان كذب فاني امرته بردها وفي السغناقي جنس هذه المسائل على ثلاثة انواع ففي
نوع منها كان القول قول المقر له بالاجماع وهو مسئلة بيع العبد ومسئلة زرع او بناء هذه الدار ومسئلة خياطة الثوب بدون ذكر القبض منه وفي نوع منها
اختلفوا فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله القول قول المقر كما في النوع الثاني وعندهما القول قول المقر له كما في النوع الاول وهو مسئلة الاجارة والاسكان والاعارة
وخياطة الثوب مع ذكر القبض والقول للمقر وفي الخانية ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو في يد المقر
وقال الاخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه الفتاوى العتابية ولو قال لفلان علي الف من مال فلان او ميراث فلان وقال المقر له هو مالي فهو له ولا شيء على المقر
لغيره وفي شرح الطحاوي ولو قال له علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له هي حالة كان القول قول المقر له مع يمينه ولو قال كفلت لك بعشرة الى شهر وادعى
المقر له انه كفل بها حالة القياس ان يكون القول قول المقر وهو قول ابي حنيفة لانه ادعى موضوعا كفالة له كما لو انما يكون مؤجلا م نوع اخر من هذا الفصل
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قال اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فلا ضمان على المقر وفيه ايضا ولو
قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان كذب وهي لي قال ياخذها فلان منه وروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وفرق على قول
ابي حنيفة بين هذا وبين ما اذا قال دابتي هذه اعرتها فلانا فركبها ثم ردها علي او قال ثوبي هذا اعرته فلبسه ثم رده علي وفي الجامع الصغير الحسامي وقال فلان كذب
وهما لي م قال القول قول المقر فهو بر المقر بالرد عليه وفي الفتاوى العتابية لو قال اعرتني هذه فقال لا بل اخذته لم يضمن ان هلك بلا خلاف قوله غصبته يضمن ان
كان استعمله م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي في يدك وقال صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها فان لم
يكن المستعير ركبها فالقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتها الي عارية او اعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال
ابو حنيفة ان قال اخذتها عارية منك وجحدها الاخر فهو لها ضامن واذا قال الرجل لغيره اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الغير اخذته مني بيعا فالقول
قول المقر والضمان عليه ما لم يلبسه الا ان صاحب الثوب يدعي هذا ادعى عليه ثمنا وهو ينكر فيكون القول قوله كما قال اخذت هذه الدراهم منك وديعة
وقال الاخر بل اخذته قرضا فلا ضمان على الاخذ ما لم يعمل بذلك هذا اذا لم يكن ضامنا واذا اقر الرجل ان فلانا اعار في هذه الالف وقال فلان بل غصبته
فهو ضامن الدراهم وكذلك الجواب في عارية غير الدراهم من المكيل والموزون لانه يكون قرضا بخلاف العروض وفي شرح الطحاوي ولو قال اعرتني ثوبك
فهلك عندي او قال اعرتني دابتك فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلك قبل اللبس او قبل الركوب فلا ضمان عليه وان وجد منه
اللبس والركوب ضمن وكذلك اذا قال دفعت الي الف درهم مضاربة فهلكت عندي فقال المقر لا بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلك قبل التصرف فلا ضمان عليه
وان هلك بعد التصرف يضمن ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فانه ينظر ان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له في السبب فانه يسلم العبد
الى المقر ويوخذ منه الف درهم فكذلك اذا كان العبد في يد المقر ولو كذبه في السبب فقال العبد لي ولم ابعه منك ولكن عليك الف درهم بسبب اخر فان العبد
للمقر له ولا ياخذ من المقر شيئا من الثمن ولو كان العبد في يد غيرهما فان امتنع صاحب اليد عن تسليمه للمقر فلا يجب على المقر شيء من الثمن وان وصل العبد الى
المقر لزمه ما اقر به الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المقر
منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب ولو جهد الى رجل يطوف في السوق فاستهلك لحمه ثم قال هي ميتة لا يصدق والشهود
ان شهدوا انه ذكيه ولو قتل رجلا وقال انه ارتد لا يسمع هذا في الاستحسان وفي جامع الفتاوى ولو قال غصبتك ثوبا فقطعته بغير امرك فقال بل
غصبتني القميص فالقول قول المالك م نوع اخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله في اقرار الجامع رجل قال لغيره هذه الالف درهم التي في يدي وديعة
لك عندي وقال المقر له ليست لي عندك وديعة ولكن لي عليك الف درهم من قرض واقر المقر القرض فلا شيء للمقر له وفي الهداية فان قال هذه الالف
كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه ياخذها م ولو اراد المقر له ان ياخذ هذه الالف بدينه ليس له ذلك ولو قال المقر لك علي الف
درهم قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع قبضته واقر المقر بذلك فانه يقضى له بالالف الخانية كان للمقر ان ياخذ
الالف عوضا عن ما يدعي م ولو قال هذه الالف التي في يدي غصبتها منك فقال المقر له ما غصبتني ولكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع واقر المقر له
فانه يقضى عليه بالالف وفي الخانية ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم تاخذها مني ولكن لي عليك الف من ثمن بيع وجحد المقر الدين فالعقد
ليس للمقر على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الالف لانهما اتفقا على وجوب الالف وفي الهداية ومن قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال
لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة وقال غصبتها لم يضمن م فان اراد المقر له ان ياخذ الدراهم باعيانها واراد المقر ان يدفع دراهم
اخرى فذلك الى المقر ولو قال هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ما لي عندك وديعة ولكن اقرضتكها واقر المقر القرض فللمقر له ان ياخذ تلك الالف
بعينها وفي الخانية الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها م وفي دعوى الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع
وسكت ثم قال الالف قرض لي بعد وفي الفتاوى الخلاصة الوصي اذا قال قبضت كل ما لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي
ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عندي شيء فالقول قول الوصي ما قبضت منك شيئا مع يمينه وكذا الوكيل بقبض الدين والمضاربة وفي جامع الفتاوى
ولو قال قبضت على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء م رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطؤها ولو ادعى بعد ما اشتراها ابوه او الابن لم
يصدق قياسا ويصدق استحسانا وفي جامع الفتاوى لانه لا يملكها فقد وطئها ثم اشتراها ابوه وهو مكذب له في الوطي ان يقربها م نوع اخر من هذا الفصل قال
محمد رحمه الله اذا قال الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل صدقه المقر له
في الجهة او كذبه وقال ابو يوسف ومحمد فانه يصدق واذا وصل المقر له في الجهة او كذبه وفي شرح الطحاوي وكان ابو يوسف يقول اولا اذا وصل صدق وان فصل
لم يصدق ثم رجع وقال اذا سال المقر له في السبب انه من ثمن جارية ولكن ادعى عليه القبض فالقول قول المقر وصل ام فصل وان كذبه في السبب وادعى عليه الفا
اخرى ان وصل صدقه وان فصل ان كذبه المقر له في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من قرض او غصب فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض يلزم المال
عندهما واما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من ثمن متاع بعته وقبضته مني والمقر له يقول لم اقبض مفصولا عن اقراره كان ابو يوسف

رحمه الله يقول اولا انه لا يصدق وكما لو كذبه في الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل ام فصل وبه قال محمد رحمه الله هذا اذا صدقه في الجهة واما اذا كذبه في الجهة ان
فصل لم يصدق ويلزمه المال ونظير هذا اذا اقر الرجل فقال لما في بطن فلانة علي مائة درهم من قرض او ثمن بيع وقال ان الجنين كذبت انما لي عندك الف درهم او
لها ابوك واستهلكها فانه لا يقضى عليه بشيء عند محمد وان لم يثبت الجهة جامع الفتاوى ولو اعتق امة له ولها ولد وقالت اعتقني قبل الولادة وقال المولى
انها ولدت قبل العتق فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف في الامالي لو كان الولد في ايديهما فالقول قولها ايضا ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة
الامة وكذلك هذا في الكتابة والتدبير القول قولها ايضا ولو قامت لها بينة فالبينة بينة الامة وكذلك هذا في الكتابة والتدبير القول قول المولى
اذا قال لاخر لك علي كذا فقال الاخر ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ما تقول فليس عليه شيء ثم اقر بشيء وصدقه المقر له ثم ردوا اقراره السراجية
لو نعى الرد م ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون العبد في يد المقر وفي هذا الوجه ان صدقه المقر فيما اقر
لزمه الف درهم وان قال المقر له هذا العبد عبدي وانما بعتك عبدا غيره فاخذ العبد منه فانه لا يلزمه شيء وفي الامانة في قولهم جميعا م ولو قال العبد
انه الف درهم وان قال المقر له هذا العبد عبدي وانما بعتك عبدا غيره فانه يلزمه الف درهم الوجه الثاني ان يكون العبد في يد المقر له وفي هذا الوجه ان
عبدك وانما بعتك عبدا غيره وقبضته ولي عليك الف درهم ثمنه فانه يلزمه الالف ولو قال العبد عبدك ولي عليك الف درهم من ثمن عبد اخر قبضته مني
صدقه هذا العبد والعبد عبدي وانما بعتك عبدا اخر وقبضته مني لا يلزمه الالف ولو قال العبد عبدك ولي عليك الف درهم من ثمن عبد اخر قبضته مني
فانه يلزمه الف درهم وفي الهداية ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ
الالف والا فلا شيء لك قال رضي الله عنه هذا على وجوه احدها هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد وجوابه ما ذكر الثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما
بعتكه وانما بعتك عبدا غير هذا وفيه المال لازم على المقر الثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتك وحكمه ان لا يلزم المقر شيء ولو قال مع ذلك انما بعتك غيره
يتحالفان وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة رضي الله عنه وصل ام فصل وقالا ان وصل صدق ولم يلزمه
شيء وان فصل لم يصدق وان اقر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه باع متاعا فالقول قول المقر ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه
فالقول قوله بالاجماع ولو اقر ان فلانا زرع هذه الحنطة او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر له ذلك كله
لي استعنت بك ففعلت او فعلته باجر فالقول للمقر [illegible] اقر انه هذه الدار التي في يده انا بعتها منه بالف ووصل الكلام واحد واليد
[illegible] فاقام المقر البينة ان الدار له قبل بينته ولو سكت [illegible] الدار والذي ادعى البيع منه واما البينة لم يقبل بينته ان الدار له
اقام البينة على البيع منه في المسئلتين جميعا تقبل بينته قال الاخر هذه الدار التي في يدي وديعة لك فقال ليست بوديعة ولكن لي عليك الف درهم قرض
من مبيع فجحد المقر ذلك فلا شيء للمقر له م وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا بالف درهم وقطع الحديث ثم قال لم اقبضه فالقول له ولو قال
لك علي الف درهم من ثمن خمر او ميتة او دم ان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شيء في ذلك في قولهم جميعا فاما اذا كذبه في ذلك وقال لي عليك الف من ثمن
متاع قبضته وقال المقر لا بل من ثمن خمر فان على قول ابي حنيفة لا يصدق وصل ام فصل ويلزمه الف درهم وفي الخانية وكذا لو قال علي الف درهم من القمار م وعند
[illegible] واذا وصل لا يصدق واذا كان مفصولا اذا كذبه الطالب في الجملة كما لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع ما عينها الا اني لم اقبضها وكذبه الطالب في الجهة
ان وصل يصدق وان فصل لم يصدق وكذلك هذا وفي الامانة ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال المقر له بل هي من ثمن
بر فالمال لازم للمقر في قول ابي حنيفة مع يمينه للطالب وفي الخانية وان قال لك علي الف درهم ثمن العبد في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه واخذ
منه الالف وان قال الطالب العبد الذي في يدك عندي لم ابعه وانما بعتك غيره لا الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع اخر ان على قول ابي حنيفة
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا اختلفا لزمه المال على المقر رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال
فلان ما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتك كان القول قول المشتري وكان له ان ياخذ العبد بالف درهم لان البائع
اقر بالبيع والانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن
ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك واذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق عاد البيع فاجرى البيع ولو كان
البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتر مني ثم قال المشتري قد اشتريت لا يقبل قول المشتري رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن
ثم جحد صح جحوده ولو اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله م وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي الف درهم حرام او قال ربا فهي لازمة له وقال
لاني لا ادري لعل الحرام عنده حلال جائز ولعل الربا عنده ليس بربا الفتاوى العتابية ولو كتب له بالف درهم صكا ثمن بر ثم قال هي ثمن خمر لم يصدق
ولكن له ان يحلف الطالب ولا يسمع بينته ذكره ابو يوسف ولو ادعى عليه الفا ثمن بر فقال ثمن خمر لا شيء عليه م ولو قال لفلان علي الف درهم بحقه تصدقه
فلان فلا شيء عليه وان قال المقر بل هي لي عليك حق فالقول قوله وعلى هذا لو قال له علي الف درهم زور او باطلا ان صدقه فلان فلا شيء عليه وان كذبه
لزمه المال نوع اخر واذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قرض ثم قال الا انها زيوف او نبهرجة فانه لا يصدق عند ابي حنيفة وصل
ام فصل لزمه الف درهم جياد نقد البلد وفي السغناقي وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يصدق في الزيوف اذا وصل يعني في القرض وقيل
يصدق بالاجماع اذا وصل وفي الخانية الا ان في البيع يتحالفان حال قيام المبيع م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وصل صدق ويلزمه ما اقر به وان
فصل لا يصدق ويلزمه الف جياد نقد البلد كما لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قرض الا انها وزن خمسة او ستة ونقد البلد وزن سبعة
صدق ان كان موصولا ولم يصدق ان كان مفصولا هذا اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قرض الا انها زيوف او نبهرجة فاما اذا لم يبين ولم
يبين الجهة ثم قال هي ستوقة ووصل قال الفقيه ابو جعفر ولم يذكر هذا في الاصول فمن مشايخنا من قال هو على الاختلاف وهو الكرخي ومنهم من قال ههنا يصدق
اجماعا وفي جامع الفتاوى رجل قبض من رجل الف درهم فاقر بذلك القبض ثم جاء وقال هي ستوقة صدق وان مات فقال ورثته بعد موته هي ستوقة لا يصدق
في المضاربة والوديعة والغصب اذا مات لا يصدق الورثة انها كانت ستوقة م ولو قال لفلان علي الف درهم الا انها ستوقة او رصاص فعند محمد رحمه الله
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله هذا انظر قوله الا انها ستوقة وفي رواية اخرى عن ابي يوسف انه يصدق وفي واقعات الناطفي اذا اقر بقبض الف
درهم ثم قال هي ستوقة يصدق ولو قال ستوقة لم يصدق وان مات فقال ورثته مال ستوقة لم يصدقوا ولو قال لفلان عندي الف وديعة ثم قال هي
ستوقة يصدق وفي الهداية ثم قال هي ستوقة او نبهرجة صدق وصل ام فصل وعن ابي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولا م ولو مات فقال ورثته هي
ستوق لا يصدق وفي المضاربة والغصب اذا مات المقر فقال ورثته هي ستوقة لا يصدق وفي الاستحسان يصدق رجل له علي الف درهم فقال الطالب
نقضتني الف درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف او نبهرجة فالقول قوله م وفي الجامع الصغير اذا اقر بوديعة الف درهم ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل وفي الهداية وان فصل لم
يصدق وعن ابي حنيفة رحمه الله ان القرض كالغصب والوديعة ولو قال لي عليك الف قرض فلم امرك ببيعها الا الصحيح
يصدق وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف لك علي الف درهم من ثمن دار بعتنيها ما امرك وقبضتها فقال بل لي عليك الف قرض

اقراره م وفي المنتقى اذا قال غصبتك الف درهم وسكت ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصدق في الوديعة ومن قال
هي ستوقة لم يصدق الا اذا وصل ولو فصل في هذه المسائل لضرورة انقطاع الكلام عنه فعن ابي يوسف انه يصح الاستثناء وبه يفتى ولو اقر بعشرة
افلس من قرض او ثمن مبيع ثم قال هي من الكاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل واما في البيع فلا يصدق في قول ابي يوسف الاول
وقال محمد يصدق وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة دراهم ستوقة من قرض او ثمن مبيع وفي شرح الطحاوي ولو قال له على كر حنطة من ثمن
مبيع او قرض الا انه من الحنطة الفاسدة فالقول قول المقر وصل ام فصل الخانية وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير م ولو قال غصبته
عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة يصدق وفي كتاب البيوع لشيخ الاسلام ان المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى
الزيافة فحاله ستة اوجه ان اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس مال السلم او باستيفاء الدراهم لا تسمع دعوى الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم
فالقول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة على انه جياد ولو قال قبضت
الدراهم ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا في قبضت الدراهم بل اول الخزانة عبد ماذون لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه في الدين فقال مولاه قد كنت بعته
من فلان لم يصدق ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد م ولو قال لفلان درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع من الدراهم او قال هي من نقد
بلد كذا ان كان قال على من غصب فانه يصدق عندهم جميعا فصل ام وصل كما لو قال الا انها ستوق وان قال من ثمن مبيع ان كان ما سمى نقد البلد فانه يكون
مصدقا عندهم جميعا واذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا كما اذا قال الا انها زيوف مفصولا وان وصل فانه يصدق ولم يحك فيه خلاف من
مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة لا يصدق كما اذا قال الا انها زيوف او نبهرجة ومنهم من قال ما
ذكر في الكتاب قولهم كلهم لان هذا القائل يحتاج ابو حنيفة الى الفرق وفي الفتاوى العتابية اذا قال من ضرب كذا غير نقد البلد لم يصدق واذا فصل في
البيع والقرض وعن ابي يوسف اذا قال بيض ستوق او وضح زيوف صدق بخلاف جياد زيوف او نقد بيت المال زيوف لانه لا يكون الا جيادا ولو قال له على
الف درهم وقد احرى [illegible] فصدقه المقر له في الاصل لكن قال هي قرض وقال المقر ثمن مبيع فالقول له واذا قال الغيره اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة
قال بعد سكتة الا اني لم اقبضه منك وقال رب السلم لا بل قبضته فالقول قول رب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس القول قول المسلم اليه وكذلك
لو قال اسلفتني عشرة دراهم في كر حنطة الا اني لم اقبضها او قال اقرضتني عشرة دراهم الا كر حنطة هو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا وفي الظهيرية
اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى بانه زيوف ان كان اقر بقبض حقه او براس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم
فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا الفتاوى العتابية ولو اقر الطالب بقبض الدين ولكنه المطلوب وقال ما قبضتها مني ثم قال لم تقبضها مني
لو قال ما قبضت لم يقبل بينته م وفي المختلفات اذا قال لغيره اقرضتني الف درهم ولم يدفعها الي فان كان مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان
كلامه موصولا فالقول قوله وكذلك اذا قال اعطيتني او اسلفتني لكن لم تدفع الي وصل كلامه ولو قال دفعت الي فالقول قوله الفا ونقدتني الفا فلم انقدها قال
ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد رحمه الله القول قوله ولا ضمان عليه وفي الظهيرية ولو قال بعتني دارك بالف واجرتنيها او تصدقت بها علي
او وهبتها لي ولم اقبل يصدق وصل ام فصل ولو قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا ثم لم يدع حتى اذهب به لا يصدق وهو ضامن ومثله في مسئلة
العوض في فصل المتفرقات بخلاف ما ذكر هنا وفي الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضتني الف درهم فلم اقبل او قال اودعتني او قال اعطيتني
فالقول قول المقر ولو قال ضمنت لك عن فلان الف درهم فلم يقبل او قال قبلت فهذا بخلاف الاول وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال له على الف
درهم قرضا لم اقبضه موصولا فالباطل لا يزول الاقرار بالقرض اقرار بالقبض واذا قال لفلان على الف درهم غصبا لم اخذها او قال له عندي وديعة لم اقبضها
لم يقبل قوله في انه لم يقبض م نوع آخر قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا اقر لفلان عليه الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الفا او [illegible]
الف درهم او قال غصبته الف درهم او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي ستوقة او كذا في ذلك كله فان فصل لا يصدق في ذلك كله وان وصل يصدق في ذلك كله
الحاوي ادعى على آخر دارا في يده والمدعى عليه ينكر فاقام المدعى عليه ان هذه الدار في يد المدعى عليه هذا وانه ملكه قال محمد تقبل [illegible]
الشاهدين بما قالا الا ان قالا نعم كان اقر انه امسه بالدار [illegible] صار المدعى عليه خصما له م واذا اقر الرجل ان لفلان على مائة
درهم عددا الا انها وزن خمسة او ضرب ستة ومعناه ان كل عشرة وزن خمسة مثاقيل فهذا على وجهين الاول ان يذكر قوله الا انها وزن خمسة او وزن ستة
موصولا باقراره وفي هذا الوجه يصح بيانه سواء كان نقد البلد الذي اقر فيه على وزن ما قال او على وزن سبعة الوجه الثاني ان يذكر ذلك مفصولا عن اقراره
وانه على وجهين ايضا ان كان نقد البلد الذي اقر به وزن سبعة وتفسيره ان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لا يصدق وبما قال هذا الا ان يكون
البلد الذي اقر به وزن سبعة فاما اذا كان وزن خمسة كما في خوارزم فان دراهمهم كل عشرة دراهم بوزن خمسة مثاقيل وكانت
الدراهم في الابتداء على وزن خمسة ثم زيد عليه مثقال آخر فصار كل عشرة بوزن ستة مثاقيل ثم زيد عليها مثقال آخر في زمن عمر رضي الله عنه فصار كل
عشرة منها سبعة مثاقيل [illegible] على ما كان في الابتداء فان بين وزن خمسة [illegible] كان هذا بيان تغيير باعتبار الاسم والعرف
فيصح وان كان مفصولا او كان وزن الدراهم سبعة حتى لو لم يصح بيانه لزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزن
سبعمائة بوزن سبعة ولكنه عددا خمسون تخرج عن العهدة وكذلك اذا قال هي مما يدخل في المائة نقصان خمسة الوزن كل مائة درهم خمسة وستين
مثقالا لا سبعين مثقالا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قال الا انها وزن خمسة وستين مثقالا ان كان موصولا صدق فان كان مفصولا [illegible] فان الوزن يختلف
باختلاف البلدان قالوا ان سمرقند اكثر من وزن بخارا او سنجات اهل سمرقند ارجح من سنجات اهل بخارا هذا اذا ذكر قوله هي مما يدخل في المائة نقصان خمسة
مفصولا عن اقراره واما اذا كان موصولا باقراره فانه يصح بيانه على كل حال واذا كان الرجل في بلد نقودهم مختلفة فاقر ان لفلان عليه مائة درهم عددا
على اقل النقود وزنا واذا ادعى الطالب الزيادة كان القول قول المقر مع يمينه وانما الزمنا الاقل وكان بمنزلة ما لو خالع امراته على مائة درهم وفي البلد
نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء فان الخلع ينصرف الى الاقل وزنا وطريقته ما قلنا والاقرار والخلع في هذا بخلاف البيع فان من باع من آخر شيئا بمائة
درهم وفي البلد نقود مختلفة وكلها في الرواج سواء فالبيع لا ينصرف الى اقل النقود وزنا حتى لا يجوز البيع والنكاح وهذا نظير البيع فان من تزوج امراة
بمائة درهم وفي البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء لا ينصرف النكاح الى اقل النقود حتى كانت التسمية فاسدة ولو ان رجلا [illegible] اقر ان
لفلان عليه مائة درهم بيض عددا ثم قال هي ينقص [illegible] ان كان قوله ينقص [illegible] مفصولا لا يصح وان كان موصولا يصح الا انه باع عبدا ثم اقر انه كان
حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرا المشتري عن الثمن الحاوي قالت امة لغير ذي اليد هو ربي او استولدني او كاتبني وصدقها فقال ذو اليد بل انت
امتي فهو لذي اليد عند ابي حنيفة ومحمد ولو كان ابنا فقال انا ابن فلان واني امرؤ لم يعرف وقال فلان هو ابني وقال ذو اليد انت عبدي وامك امتي فالقول
لذي اليد عند ابي حنيفة وفي التجريد ولو قال بعتني دارك واجرتنيها ثم قال لم اقبض صدق وصل ام فصل

الفصل التاسع

في الاقرار بشيء مبهم هذا الفصل يشتمل على انواع الاول اذا قال لفلان على دراهم فعليه ثلاثة دراهم وفي المزاد عند الشافعي يلزمه درهمان الا ان يبين اكثر

وفي الينابيع فان قال له على شيء من الدراهم قال ابو يوسف لزمه ثلاثة لانه دراهم م ولو قال له على دراهم كثيرة فعليه عشرة دراهم في قياس قول ابي حنيفة وقالا
يلزمه مائتا درهم وفي الفتاوى العتابية وكذا اكثر الدراهم وعندهما درهم من الدراهم لانه وقوله كل درهم فهو واحد واما كل درهم من الدراهم لانه وفي جامع
الفتاوى ولو قال له على غير الف درهم فعليه الفان ولو قال غير الفين فعليه اربعة الاف ولو قال غير درهم فهو درهمان ولو قال غير دراهم فهو اربعة دراهم
والدنانير الكثيرة عند ابي حنيفة عشرة وعندهما عشرون وفي الجامع الاصغر اذا قال لفلان على كذا درهما فعليه درهمان وفي الكافي ولو قال كذا
درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم وذكر في التتمة وفتاوى قاضيخان لو قال كذا دينارا فعليه ديناران لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان م فلو
قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وفي السراجية لم يصدق في اقل من ذلك وفي الابانة ولو قال كذا وكذا
درهما لزمه احد وعشرون وعلى هذه الدنانير والكيل والوزن حتى اذا قال كذا كذا مختوما من حنطة كان عليه احد عشر مختوما ولو قال كذا وكذا مختوما
لزمه احد وعشرون مختوما م وفي نوادر هشام قال سالت محمدا يقول اذا قال لفلان على كذا كذا درهما او قال كذا وكذا درهما فهو عندي سواء ويلزمه احد وعشرون
درهما وفي الهداية ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الالف م ولو قال
له على كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا فعليه من كل واحد منهما احد عشر ولو قال كذا وكذا دينارا ودرهما فعليه احد عشر منهما من كل واحد النصف
كانه قال احد عشر درهما ودينارا ولو قال احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه احد عشر من كل واحد منهما وفي الينابيع في الهاروني عن ابي حنيفة
روى اذا قال لفلان على مال لزمه عشرة دراهم ولا يصدق في اقل منها وفي الهداية ولو قال لفلان على مال فالمرجع اليه في بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير
الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا ولو قال له على مال عظيم من الدراهم فعليه مائتا درهم في قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة في الاصل قيل هو كقولهما وقيل
لزمه عشرة دراهم وفي الهداية وهذا اذا قال من الدراهم اما اذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكاة بقيمة
النصاب م وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الاصح ان قوله مبني على حال المقر في الفقر والغنى فان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظمه وحكى
الناطفي في واقعاته عن ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لفلان على اموال عظام فعليه ستمائة درهم وفي الهداية ولو قال اموال عظام فالتقدير
بثلاثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا لادنى الجمع م واذا قال مال كثير فالبيان والدنانير الكثيرة عشرة عنده وعندهما عشرون م وفي الابانة
الفتاوى العتابية والمال العظيم من الدراهم مائتان ومن الدنانير عشرون وعن ابي حنيفة عشرة وقيل انه يرجع الى حاله اي مقدار ما يكون عظيما عنده
وفي جامع الفتاوى ولو قال على دين كثير فهو مائتا درهم عند محمد رحمه الله سئل ابو يوسف عمن قال لفلان على الف درهم فالف دينار فالالف هنا بمنزلة
الواو وفي الخانية ولو قال لفلان على مال كثير قال الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وما قيل من مائتي درهم لا يقبل قوله
وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه ما شاء م ولو قال مال نفيس او كريم او خطير او جليل قال الناطفي لم اجده منصوصا قال وكان
الجرجاني يقول يلزمه مائتان ولو قال الوف دراهم فعليه ثلاثة آلاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في الفلوس والدنانير وفي نوادر هشام عن محمد
رحمه الله اذا قال لفلان على ما لا قليل ولا كثير لزمه مائة درهم ولو قال لفلان على قليل لزمه درهم وفي الفتاوى العتابية ولو قال درهم صغير فعلى وزن
البلد وكذا الف دينار او مائة دينار بعدد وافعل وزن البلد وان كان في البلد وزن ناقص متعارف صدق انه اراده ولو كانت النقود مختلفة وقال مائة
درهم عددا فهو على الاقل من ذلك وزنا ولو قال اصبهانية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار لم يصدق في الكوفة وكان وزن سبعة في اصبهان ولو قال درهم
وزنه نصف درهم فكما قال ولو قال دينار شامي فعلى الوزن هناك الا ان يعطي دينارين وزنهما دينار ولو قال مائة درهم من السود والتجار فهو وزن سبعة
ولو ادعى الطالب ما يتعامل لم يحلفه على الزيادة ولو قال درهم صغير فهو وزن سبعة ولو قال فلس او [illegible] فهو على [illegible] ولو قال درهم كبير او عريض
او طويل فهو وزن سبعة م ولو قال لفلان على مال فعليه ان يقر بدرهم ولو قال له على زهاء الف درهم او جل الف درهم او عظم الف درهم او قريب من الف درهم
فذلك كله اقرار بخمسمائة وزيادة شيء وفي التجريد والقول في الزيادة قوله م وكذلك هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في الكيلي والوزني والثياب
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار اذا قال لفلان على دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال مضاعفة اضعافا او قال اضعافا مضاعفة فهي
ثمانية عشر وفي السراجية لو قال دراهم اضعافا مضاعفة لزمه اربعة وعشرون لان بقوله دراهم يلزمه ثلاثة وبقوله اضعافا تسعة وبقوله مضاعفة
اثنا عشر لجملته ما قلنا م ولو قال لفلان على شياه كثيرة لزمه اربعون شاة ولو قال ابل كثيرة لزمه خمسة وعشرون ولو قال لفلان له على عشرة دراهم
واضعافها مضاعفة فهي ثمانون وفي الفتاوى العتابية ولو قال عشرة ونيف فالزيادة على العشرة وان قال عشرة وبضعة فثلاثة عشر وفي السراجية ولو قال
شرك او شركة في هذه الدار فهو اقرار بالنصف وفي العتابية قال ومطلق الشركة النصف عند ابي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ولو قال [illegible]
موصولا [illegible] ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله
ولو قال ولد [illegible] وفي الخانية ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف [illegible] قال ابي حنيفة رحمه الله يكون [illegible] بعد ان يبين اكثر من
[illegible] كان القول قوله حنطة كثيرة فعليه ما على خمسة اوسق وعلى قول ابي حنيفة [illegible] ولو قال اقفزة كثيرة وفي التجريد
ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة ولو قال على اقفزة حنطة لزمه ثلاثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة
ولو قال على دينار شامي او كوفي فعليه ان يعطيه دينارا واحدا فان اعطاه دينارين لم يجز وفي الابانة اقر بجذع في دار انسان لزمه القيمة والاقرار حال
ما لم يسلمه اقرار بالقيمة نوع آخر اذا قال لفلان على حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك مفصولا لا يصح وان قال موصولا يصح واذا قال
لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقرارا
حق في عبدي فلان حق كان هذا اقرارا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه واذا ادعى الطالب حقا في الذمة فان المقر
يبين العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق واذا اقر الرجل ان لفلان حقا في عبدي هذا او في هذه وادعى الطالب حقا في الذمة فان المقر
بحلف على ذلك فان حلف على ذلك برئ عن اقراره بالعبد وكذلك اذا ادعى الطالب احدهما فقال احدهما [illegible] لانه ادعاه احدهما فصدق قوله فيما اقر له
الاقرار بالكلية فصدق قوله فيما اقر الرجل لجزء في يده للآخر يخير على ان يسمي منها ما شاء فان امتنع فالقاضي ما ذكر في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى
الذخيرة وفي كتاب الاستحلاف قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل اقر لرجل في عبده او امة له او غير ذلك ثم جحد وقال لا حق له في شيء من ذلك فانه لا ينفعه الجحود
بعد صحة الاقرار واجبره القاضي على البيان فان بين وصدقه المقر له في ذلك لم يثبت وان ادعى الزيادة كان القول قول المقر في الزيادة مع يمينه
وان ابى ان يبين ويسمي شيئا فان الحاكم يوقفه ويسمي له الثلث فان قال لا يقول له النصف فان قال لا يقول الربع فان قال لا يقول له السدس
فان قال لا يسمي له ما دون ذلك الى ان ينتهي الى اقل جزء من الاجزاء التي يقصد بالتمليك في التجارات لا انتفاع به لا يقصد بالتمليك دون ذلك في العرف
والعادة يلزمه ذلك ويحلفه على الزيادة هذا اذا ادعى عبدا بعينه وان قال من عبده لم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عنه ابي حنيفة
وصل ام فصل وانه اقر انه باع متاعا فالقول قول المقر ولو قال اعتقت منه شيئا الا اني لم اقبض فالقول قوله بالاجماع م ولو فسر الحق فقال هذا الجذع والباب
المركب او هذا البناء من غير ارض لم يصدق وله حق في اصل الدار ولو قال له حق في هذا البستان ثم عين ثمرة هذه النخلة لم يصدق وان عين النخلة بغير ارض

لم يصدق وان قال اصطلحا صدق ولو قال له في هذه الارض حق ثم قال اجرناه اياها سنة او زرعناها يصدق ولو قال له في هذه الدار حق ثم فسره بالسكنى وفي الخانية
او قال لاجارة لم يصدق اذا قال لغيره ما لغارسته براس من يحسب درهم ثم قال عنيت به صحة الميزان يعني لك تحر الميزان عشرين درهما لا يصدق وعبد
في يد رجل قال لفلان فيه شركة او قال هو شريكي فيه فهو بينهما نصفان ولو قال لرجلين فهو بينهما اثلاثا **نوع اخر** في تسمية بعض ما اقر به قال في الاقرار الاصل
رجل قال لفلان علي مائة ودرهم فالمائة من الدراهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله القول في المائة قوله وكذلك لو قال مائة ودينار او قال مائة وقفيز حنطة
او ذكر شيئا من المكيل والموزون او العددي المتقارب ولو قال مائة وعبد او مائة وشاة او مائة وثوب او مائة وثوبان فالقول في بيان المائة له وفي جامع
الفتاوى وعليه الفتوى م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي الف وعبد فانه يفسر الالف عما شاء ولو قال علي الف وشاة فعليه الف شاة
وشاة وفي العتابي وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله مائة وثوب ان الكل من الثياب واذا قال مائة وثوبان يرجع في بيان المائة الى المقر وكذلك اذا قال
علي عشرة ودرهم فهو احد عشر درهما وفي شرح الطحاوي ولو قال له علي عشرة ودرهم كانت له عليه عشرة ودرهم وهذا جواب الاستحسان وفي القياس يلزمه
درهم والبيان اليه في العشرة ولو قال له علي عشرة وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة عشر درهما قياسا واستحسانا وكذلك لو قال لفلان علي عشرة دنانير ودينار
فهو على هذا التفصيل وكذا لو عطف عشرة واحدا او اثنين من المكيل او الموزون او العددي المتقارب يكون بيانا ولو لم يكن من ذلك الجنس استحسانا وفي الخانية
ولو قال لفلان علي دينار او درهم لزمه الا ان كان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي درهم فوق درهم لزمه درهمان وفي الفتاوى العتابية
ولو قال مائة الا دينارا فالمائة دنانير ولو قال او عن ثلاثة اثواب زطي وهروي صدق في الثالث ولو قال علي او على فلان مائة
فعليه النصف ولو قال لفلان علي الف ولفلان فهو لهما وكذا لو قال وهذا معه ولو قال لفلان ولفلان علي الف لفلان ستمائة ولفلان اربعمائة صدق وان ادعى
ولو قال لا تروحني وفلانا معي فعليه النصف وكذا ان سمى مع نفسه ولو قال له علينا الف وكله عليه وان اشار بيده الى نفسه والى اخر معه فاما على رجل ما لكذا
ولو قال لكم يا فلان علي الف وكله له بخلاف قوله لكما يا فلان علي الف فعليه النصف ولو قال غصبته مع فلان فعليه النصف ولو قال لولد فلان علي كذا
كان لهم بالسوية بخلاف الورثة فانهم على قدر ميراثهم كذا عن ابي يوسف ولا يدخل الحمل في الولد ويدخل في الورثة م ولو قال لفلان علي مائة وثلاثة
اثواب فالكل ثياب وفي السغناقي بالاتفاق م وذكر شيخ الاسلام في شرح اصل التخريج جنس هذه المسائل فقال اذا ذكر عقيب العدد في غير المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة اذا كان الحرف الواو لا يجعل تفسيرا كما في قوله مائة وثوب فان الثوب لا يجعل تفسيرا للمائة لكونه مذكورا بحرف الواو واذا
كان مذكورا بدون حرف الواو يجعل تفسيرا للمائة كما في قوله مائة ثوب عقيب المائة جامع الفتاوى عن ابي يوسف اذا قال دار او شاة قال ابو حنيفة لا
يلزمه شيء لانه لا يصلح دينا وقال ابو يوسف يلزمه الضمان وتفسير قوله نفيه مما في ذلك قال بشر ومعنى ان تجب الشاة ولا تجب الدار م **نوع اخر** اذا
قال لفلان جزء من داري فاليه البيان وله ان يعطي ما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطعة واما السهم فهو عند ابي حنيفة السدس وعندهما
يؤمر بالبيان **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الاصل رجل قال لغيره لك في غنمي هذه شاة ولم يعينها قيل للمقر له ادع ايها شئت واقم البينة واستحلف
فان ادعى شاة ولم يعينها وصدقه المقر له اخذها بتصادقهما عليه وان كذبه في ذلك وعين غيرها يقال للمقر له اقم البينة عليها فان ابى واراد اخذها ان
لم يقمها حلفه فان نكل فقد ابرأها للمقر له فياخذها المقر له وان حلف فلا شيء للمقر له وان لم يدع المقر له شاة بعينها امر المقر بالبيان فان
كان غنمه عشرة صار له عشر الغنم فان مات قبل البيان فالورثة يقومون مقامه في البيان فان لم يبينوا حلفوا على العلم فللمقر له عشر الغنم فان ولدت
شاة كان منها على هذا الحساب تبعا للاصول وكذا سائر الحيوانات والرقيق والعروض وله قال له في دراهمي هذه عشرة دراهم وهي مائة
فللمقر عشرة دراهم وزن سبعة ولا يصدق المقر انها هي الناقصة منها وفي الفتاوى العتابية ولو قال له عشرة دراهم في دراهمي هذه بحساب العشرة
فان كان صغارا فله الوسط وان هلك شيء منها فهو منهما ولو اقر له في ثوب او طيلسان ضرب المقر له فيه او يعطيه ذلك ولو قال له هذه
الشاة او هذه البقرة تعين ايهما شاء مع اليمين وان حلف ما له فيها شيء لم يصدق والمدعي الا ان كان يدعيهما ولو قال في ثوبي قفيز من عصفر
لصبغه اعطاه ما زاد فيه صبغ قفيز عصفر او يباع فيقسم الثمن م وان كان فيها زيوف فقال هي منها زيوف صدق ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة فاذا
طعامه لا يبلغ فهو له كله ولا يضمن الزيادة ولو كان الطعام كرا واحدا فهو له كله فان كان يزيد على الكر فله منها كر لو كان في يدي رجل عشر من الغنم فقال للاخر
فيها شركة شاة ثم ماتت الغنم في يد المقر فقال المقر له انت خلطت شاتي في غنمك لم يصدق على ذلك ولم يضمن المقر شيئا وفي الاصل اذا قال لفلان علي
عشرة دنانير ودانق فقال لفلان دينار ودانق فالدانق من الفضة ولو قال له علي قفيز حنطة فهو البلد وكذا الا وفار ولو قال وهو ببغداد
لفلان علي الف درهم طبرية فعليه دراهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية
ولكن بكيل بغداد والحاصل في جنس هذه المسائل يعتبر وزن البلد الذي اقر فيه وكيله ولكن ما سمى من ذلك الجنس **نوع اخر** رجل قال اعتدي لفلان الف درهم
عارية كان اقرارا بالقبض وكذلك كل ما يكال ويوزن لان اعارة ما لا يمكن به الانتفاع الا بالاستهلاك يكون قرضا والاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه يكون اقرارا
بالقيمة **نوع اخر** في الاقرار من كذا الى كذا او من كذا الى كذا اذا قال لفلان علي ما بين درهم الى مائة درهم او قال من درهم الى مائة درهم فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله دخلت الغاية الاولى تحت الاقرار ولا تدخل الغاية الثانية فيلزمه مائة وتسعة وتسعون درهما وعلى قول ابي يوسف تدخل الغايتان تحت
الاقرار ويلزمه مائة درهم وفي شرح الطحاوي في قوله لفلان علي من درهم الى عشرة يلزمه ثمانية دراهم على قول ابي حنيفة اذا اوجبنا النقصان باعتبار
الغاية فانما ينقص الغاية الثانية سواء كانت الغاية من افضل المالين او من اخسهما في رواية ينقص من افضل المالين الغاية الاولى كما انه
اذا قال لفلان ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم ما بين كر حنطة الى كر شعير ينقص عن الدراهم والشعير في رواية ينقص عن الدنانير وعن الحنطة باتفاق
الروايات وهذا اصح ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطة ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فههنا ينقص عن الدنانير وعن الحنطة باتفاق الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه الكل الان وفي شرح الطحاوي ولو قال ما بين هذين الحائطين لفلان لا يدخلان في الاقرار بالاجماع ولو قال علي من
درهم الى عشرة دنانير ولو قال من دينار الى خمسة دراهم لا يدخل في الاخير ويقول عليه اربعة دراهم وخمسة دنانير وقال زفر رحمه الله يلزمه من كل جنس
اربعة ولو وضع بين يديه عشرة دراهم عن يمينه فقال لفلان ما بين هذه الدراهم الى هذه الدراهم واشار الى الدرهمين من الجانبين فالمقر به ما بينه
بالاجماع ولو قال له علي من عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير وكذلك لو قال من عشرة دنانير الى عشرة دراهم او اخرتهما
سواء عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قوله يلزمه ذلك كله وكذا الاختلاف في الوصية والطلاق وفي التجريد ولو قال لفلان علي مائة مثقال ذهب وفضة
او كر بر وشعير فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو تزوج على ذلك وكذلك لو سمى اجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث ولو قال استودعني ثلاثة اثواب
زطي وهروي فالقول قول المقر انها زطي وهروي ولو قال استودعني عشرة اثواب هروية ومروية كان من كل واحد النصف م وفي المنتقى بشر
عن ابي يوسف في الامالي اذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس له عليه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه وقال ابو يوسف
رحمه الله ان بعينه فلا شيء عليه وان كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول ابي حنيفة درهم وقال ابو يوسف يلزمه درهمان

الفتاوى العتابية ولو قال هذا العبد بيني وبين فلان ثم قال لاخر كذلك وللاول كذلك والثالث كذلك للاول النصف والثاني الربع والثالث الثمن **نوع**
اخر في الاقرار بدرهم او مع درهم او قبل درهم وما اشبه ذلك قال في الاصل اذا قال لفلان علي عشرة في عشرة دراهم وجعله على وجوه ان قال المقر
عنيت بفي معنى مع او قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنيت على لزمه عشرة ولو قال عنيت عشرة عند علمائنا رحمهم الله وكذلك اذا نوى حقيقة
كلامه وهي الظرفية يلزمه عشرة لان الدرهم لا يكون ظرفا للدرهم وفي المزاد ولو قال له خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة وقال زفر لزمه
عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون وفي الابانة ولو قال له درهم في دينار او كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه الا المذكور اولا عندنا الا ان يكون
قال نويت حرف الواو ومعنى مع فيلزمه جميع ذلك حينئذ ويحلفه القاضي بالله ما اردت الاقرار بذلك كله يعني اذا ادعى جميع ذلك كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
ولو قال لفلان علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم واحد وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل حتى انه لو قال لفلان علي قفيز حنطة في دراهم لزمه قفيز
حنطة لا غير وفي الفتاوى العتابية ولهذا فرق من زيت في قفيز حنطة لم يلزمه الظرف وفي الهداية ولو قال ثوب في ثوب لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب
لزمه الثوب واحد عند ابي يوسف وقال محمد لزمه احد عشر ثوبا م ولو قال له علي عشرة دراهم سواء وفي الفتاوى العتابية وكذا قيل في غصبتك
ثوبا في ديباج لم يكن اقرارا بغصب الديباج ولو قال لك علي عشرة دراهم في ثوب هروي ثم قال هو سلم وانكر الطالب السلم وحلف وصدقه في الدراهم احد
الدراهم ولو قال ثوب هروي في كذا درهما لزمه الثوب فان قال سلم وصدقه عن الدراهم ولو قال غصب لزمته قيمته وفي السراجية ولو قال غصبتك الدراهم
الطعام ذكر في شامل البيهقي انه يؤخذ بذلك وهذا قول محمد اما عندهما لا يعمل البيت م ولو قال له علي درهم مع درهم او معه درهم او قبله درهم او بعده
درهم فعليه درهمان ولو قال قبله درهم او بعده درهم ذكر في الاصل انه يلزمه درهمان ورأيت في بعض الكتب انه يلزمه درهم ويكون معناه قبله درهم لي على
درهم لي علي ولم يجب بعده ولو قال درهم ودرهم لزمه درهم واحد وفي الخانية ولهذا لو قال درهم بدرهم لزمه درهم واحد ولو قال علي درهم يلزمه درهمان
ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم لزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من
هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس
قول ابي حنيفة يلزمه عشرة وفي الفتاوى العتابية وقوله درهم بجمعة دراهم او درهم دون درهم او قال علي دراهم او درهم او لا بل درهم فدرهم واحد اما درهم
مع كل درهم فدرهمان الا ان يقول من هذه الدراهم فيلزمه بها معه وفي الخانية ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان م ولو قال درهمان فدرهم
لزمه ثلاثة دراهم وكذلك على العكس

الفصل العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع

واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام او اقل او اكثر فان المال لزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار او كذبه هذا اذا اشترط المقر الخيار لنفسه فاما اذا اشترط
الخيار للمقر له لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل قالوا ينبغي ان لا يثبت له الخيار وهذا اذا اقر بالمال مطلقا ولم يبين السبب فاما اذا بين السبب بان قال
لفلان علي الف درهم من قرض او غصب نفسه او مستهلك او وديعة بعينها او مستهلكة على اني بالخيار فالخيار باطل والمال لازم ولو قال لفلان علي الف درهم
من ثمن مبيع على ان المقر بالخيار فالخيار باطل والمال لازم ولو قال لفلان علي الف درهم فهل يثبت الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل من جانب المقر
اما ان كان من جانب المقر له ولا شك ان المقر له اذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار فان كذبه المقر له في الخيار فاراد ان يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد
هذا الفصل في الاصل قالوا ويجب ان لا تسمع بينته السغناقي وان اقر بالدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة فان صدقه المقر له
في الخيار جاز والخيار ما بقي له الى اخر المدة وفي الظهيرية رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت
حتى مضت المدة ثم مات المريض كان المحاباة من الثلث مسائل الاستثناء ولا استثناء وفي الينابيع حد الاستثناء قال بعضهم اذا حصلت
الحروف صح الاستثناء والا فلا وقال بعضهم اذا اسمع نفسه فالاستثناء صحيح والا فلا الا ان يكون ثمة مانع من الاسماع كالصمم وغيره ذلك وفي جامع الفتاوى
الفاظ الاستثناء التحصيل الا وغير وسوى والفاظ الاستثناء المعطل ان شاء الله وبمشية الله وفي مشيئة الله او بمشيئة الله او ان اراد الله او لو ان احب الله او
ما شاء الله ويشترط في النوعين الوصل فان كان مفصولا لا يعمل وفي الهداية ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء مع الجملة
عبارة عن الباقي ولكن لا بد من الاتصال م استثناء الكل من الكل باطل وفي شرح الطحاوي ويلزمه الجميع م واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء
الكثير من القليل صحيح في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه لا يصح وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله يصح وفي جامع الفتاوى قال المستثنى
من غير جنس المستثنى منه لفظا يصح وان اتى على الكل بان قال نسائي طوالق الا هؤلاء وليست له نسوة سوى هؤلاء يصح الاستثناء وفي شرح الطحاوي طلقن كلهن
وعتقوا كلهم وكذلك لو قال اوصيت بثلث مالي لفلان الا الف درهم وثلث ماله الف درهم صح الاستثناء وبطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان
الا ثلث مالي فلا يصح الاستثناء وكان للموصى له ثلث ماله وفي السغناقي استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ يصح كما اذا قال نسائي طوالق الا
عمرة وزينب وسعاد حتى اتى على الكل وكذا في الوصية والفقه ان الاستثناء تصرف لفظي فيبتني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم الا يرى انه اذا قال لامرأته انت
طالق ست تطليقات الا اربعا يصح الاستثناء حتى يقع تطليقتان وان كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا مزيد له على الثلاث ومع هذا جعل كانه
قال انت طالق ثلاثا الا اربعا م واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان
كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات بان كل واحد منهما يجب في الذمة في عقود التجارات حالا او مؤجلا
يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان علي الف درهم الا دينارا او قال الا كر حنطة او الا عشرة افلس كان الاستثناء جائزا وتطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى
منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بان كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا او مؤجلا والمستثنى لا يجب
في الذمة في عقود التجارات اصلا او كان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان علي الف درهم الا ثوبا او قال الا حيوانا وما اشبه ذلك لا
يصح الاستثناء اصلا وفي شرح الطحاوي يلزمه جميع ما اقر به اجماعا م والاستثناء تكلم عما وراء المستثنى وليس برجوع اذ الرجوع عن الاقرار في حقوق
العباد لا يصح وتفسير تعذر قول الرجل لفلان علي الف درهم الا خمسين درهما على تسعمائة وخمسون درهما وفي جامع الفتاوى ولو قال لفلان علي عشرة
دراهم الا خمسة الا درهما فعليه ستة ولو قال علي عشرة دراهم الا عشرة الا درهما فعليه درهم ولو قال لاخر علي مائة درهم وقد قبضتها فهو اقرار
بتسعين درهما ولو قال الا عشرة قد قبضتها فهو اقرار ولو قال لفلان علي الف درهم الا دينارا او فلسا او قفيز حنطة او عشر جوزات او رغيفا في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كان وزنيا او كيليا او عدديا مثل البيض والجوز والفلوس مما يباع عددا جاز الاستثناء الا من صفته ولو قال لفلان علي
نصف درهم ودينار وثوب فان له عليه نصف ذلك كله وكذلك لو قال لفلان علي نصف العبد وهذه الامة فعليه نصفهما ولو قال لفلان علي نصف هذا
الكر حنطة وكر شعير فعليه نصف كر حنطة وكر شعير ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهما يلزمه ثمانية دراهم ولو قال عشرة دراهم الا تسعة الا
ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما لزمه بهذا الاقرار خمسة دراهم وفي شرح الطحاوي ولو قال له علي عشرة
دراهم الا تسعة دراهم الا خمسة دراهم الا درهما فانه ينظر الى المستثنى الاخر وهو درهم مستثنى من الذي يليه وهو ثلاثة دراهم فيبقى منها درهمان

ثم يستثني الباقي وهو درهمان من الذي عليه وهو خمسة دراهم ثم يستثني الباقي اربعة مما قبله فيبقى ستة دراهم فيلزمه ذلك
وكذلك اذا دخل الاستثناء في الاستثناء وان طال على هذا القياس ولو قال له علي عشرة دراهم وسكت ثم قال الا درهما كانت عليه عشرة دراهم م ذكر
اقر بمالين واستثنى شيئا ولم يبين ان المستثنى اي المالين فهو على وجهين ان كان المقر له في المالين واحدا في القياس ان يصرف الاستثناء الى المال الثاني ان لم
يكن المستثنى من جنس المال الثاني بيانه اذا قال لفلان علي الف درهم ومائة دينار الا درهما وفي الاستحسان يصرف الاستثناء الى المال الاول واذا كان المستثنى
من جنس المال الاول فان كان المقر له رجلان فالاستثناء يصرف الى المال الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني بيانه فيما اذا قال لفلان علي الف درهم
ولفلان آخر علي مائة دينار الا درهما فالاستثناء يصرف الى الدنانير وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد رحمه الله ان كان المال لرجل واحد
فالاستثناء يصرف الى جنسه وان كان المال لرجلين لا يصح الاستثناء اصلا وفي الذخيرة في المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي درهم الا رطل من زيت وكذلك
لو قال علي درهم الا قربة من تمر او درهم الا قيمة رطل من زيت وفيه ايضا اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما فان في قياس ابي حنيفة للمقر له عشرة دراهم
جياد وقال ابو يوسف عشرة جياد وعلى المقر له درهم فيأخذ المقر درهما فان للمقر له عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوق وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله م ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان آخر مائة دينار الا درهم من الالف فالاستثناء ينصرف الى الدراهم لانه صرح وفي العتابي العتابية
اذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار الا قيراط فهو من الثاني ولو قال الا درهما فكذلك الا ان يقول الا درهما من الدراهم فيكون من الاول ط
ولو قال لفلان علي الف درهم الا مائة او خمسين ذكر في رواية ابي سليمان ان عليه تسعمائة وخمسين وفي رواية ابي حفص تلزمه تسعمائة قالوا والاول اصح ولو
قال لفلان علي الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كان قيراط المائة درهم والعشرة دنانير الا قيراطا مستثنى كله من الالف ولو قال لفلان
علي الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فانما عليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا ولو قال لفلان علي الف درهم ومائة دينار الا الف
درهم كان الاستثناء باطلا وفي العتابي العتابية وكذا الا الف درهم وعشرة دنانير وعندهما صح الاستثناء في الدنانير ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير
الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء الحنطة باطل بلا خلاف وفي شرح الطحاوي ويبطل استثناء القفيز ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وكذا
على هذا الاختلاف واذا قال لعبده انت حر ان شاء الله تعالى عتق العبد وبقي الاستثناء في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعتق ولو قال لفلان علي الف درهم استغفر
الله الا مائة درهم لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف انه يصح ولو قال لفلان علي مائة درهم فاشهدوا عليه بذلك الا عشرة فالاستثناء باطل وفي الظهيرية ولو
قال لفلان علي مائة درهم الا عشرة دراهم قبضتها اياه كانت عليه الالف كلها ولو قال الا عشرة دراهم وقد قبضها الا اياه فعليه الالف الا عشرة ولو
قال علي الف درهم الا درهما قد قبضتها اياه كان الاستثناء صحيحا وفي العتابي العتابية وكذا لو قبضتها اياه ولو قال درهم دانق قيراط فهو نقصه ولو قال
له علي درهم غير دانق من ثمن بعير قد قبضته اياه كان عليه درهم كذا قال في رواية ابي سليمان وقال في رواية ابي حفص عليه درهم الا دانقا وفي الظهيرية
ولو قال لفلان علي درهم غير درهم لزمه درهم كانه قال درهم وغيره مثله ولو قال لفلان علي غير الف درهم لزمه الفان ولو قال لفلان علي درهم غير دانق فعليه
لزمه خمسة دوانق ولو قال غير دانق بالربع لزمه درهم ولو قال له عشرة غير درهمين بالنصف لزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالربع لزمه عشرة ولو قال
له علي عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير اربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين الا غير واحد لزمه اربعة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا غير اربعة الى آخر
ما ذكرنا لزمه ستة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا غير واحد لزمه ثمانية دراهم ولو قال لفلان علي عشرة الا عشرة الا درهمين لزمه
ثمانية دراهم ولو قال الا درهما لزمه عشرة ولو قال ماله علي عشرة غير درهمين بالنصف لم يجب شيء ولو قال غير درهمين بالربع لزمه درهمان ولو قال
ماله علي عشرة دراهم الا درهمين لم يلزمه شيء ولو قال الا درهمان يلزمه [illegible] ولو قال لفلان علي عشرة دراهم ودرهم ان شاء الله تعالى كان الاستثناء على
الدرهم الواحد لا الى المال كله ولو قال لفلان علي احد عشر ان شاء الله لا يلزمه شيء ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم
فهو لفلان الا الف درهم فان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة او كثرت وان كان فيه الف درهم او اقل
من الالف فالدراهم كلها للمقر له م ولو قال لفلان علي الف درهم الا ان يبدو لي او الا ان ارى غير ذلك فالاقرار باطل وفي المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لفلان
علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما وفي السغناقي وكذلك [illegible] نحو قوله الا شيئا وما اشبهه ان استثنى الشيء استثناء الاقل عرفنا فاذا
اوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا بعضها فهذا نظير قوله لفلان علي عشرة دراهم الا شيئا
فعليه اكثر من النصف م رجل قال لغيره لك علي الف الا خمسمائة وخمسمائة قال ابو يوسف رحمه الله عليه جميع الالف ولو قال علي خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة
فالاستثناء جائز وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اقر بشيء بعينه واستثنى منه من صفته او من غير صفته
فالاستثناء باطل وفيه ايضا عن ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي الف درهم الا بعضها او قال الا طائفة منها او قال الا ما الا قال ما اقربه من شيء
فهو جائز وفي الفتاوى العتابية ولو قال له الف درهم الا شيئا لزمه الاكثر من خمسمائة وعن محمد في الشيء لا ينقص من درهم وكذا قوله الا قليلا او الا بعضها
كر حنطة الا شيئا لزمه اكثر من النصف وروي في قوله اقل من الالف كذلك ولو قال لفلان علي هذا العبد ولفلان فيه الف درهم راس ماله وقيمته الفان
فالعبد للاول ولا شيء للثاني ولو قال ما في يدي من الدراهم الا مائة وكانت في يده مائة او اقل لم يصح الاستثناء وفي الظهيرية ولو قال لفلان علي الف الا قليل
عندنا لغوها لزمه الالف وعند النحاة لزمه [illegible] الاستثناء بالواو م ولو قال الا سهما فهي على قياس قول ابي حنيفة يلزمه خمسة الاسداس وعندهما يلزمه نصف
المال وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في رجل قال لغيره لك علي الف درهم صحح الا مائة دينار سهرجة او في قياس قول ابي حنيفة ينظر كم تشترى السهرجة
بالدنانير فان كان يشترى كل مائة منها اربعة دنانير ينظر كم تشترى الاربعة دنانير [illegible] فان كان تشترى ثمانين فعليه تسع مائة وعشرون وصحاح قال
محمد فاما في قوله يلزمه الالف الوضح كلها وفي جامع الفتاوى وفي قياس قول ابي حنيفة في قوله لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة ستوقة فعليه عشرة دراهم
الا قيمة خمسة ستوقة بالاتفاق ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة فعليه ستوقة ويكون ما بقي على ما استثنى وفي الفتاوى العتابية ولو قال
الف الا عشرة فقد بعث المال كان الثاني فقد بعث المال م ولو قال له علي الف درهم غلة الا مائة وضحا فعليه تسع مائة غلة في قولهم جميعا وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان الا الف درهم فالحالي قال ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر قلت الزيادة او كثرت قال
كان فيه الف درهم لا غير او كان فيه اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر وفي المنتقى اذا قال الرجل هذه الدار لفلان الا نصيبا منها فانه لفلان فان وصل كلامه
بان قال لفلان تسعة اعشارها شائعا وهذا عشرها فهو جائز كما قال وان لم يصل فليس آخر قوله فيها بعد ذلك فيها ويقال للمقر له ما الدار اقر لصاحب النصيب
بما شئت وفيه ايضا رجل قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما دانقا كان على قول ابي يوسف للمقر له عشرة دراهم جياد وللمقر على المقر له درهم دانق يأخذ منه
وفي قياس قول ابي حنيفة للمقر له على عشرة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا درهما ستوقا كان للمقر له عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوق وهذا قول ابي يوسف
وهو قياس قول ابي حنيفة ايضا وفي الفتاوى العتابية ولو قال غصبت فلانا هذا العبد او فلانا هذه الامة الا نصف العبد صح ولو قال الا العبد لم يصح
ولو قال ماله الا الف درهم فالمقر بها او على الا الف بطل الاستثناء ولو قال لكل مالي الا اربعة الاف درهم فهو ما زاد على اربعة الاف من الصامت [illegible]

[illegible] كل مالي فهو انه لم يصح وفي الكافي فان اقر بالمال غصبا او وديعة ثم قال هو ستوق او نبهرجة صدق وصل ام فصل الخزانة خمسة اشياء اذا استثنى ما في
بطنها مع الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى منه اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية الا ما في بطنها او جعل جارية مهر امرأة الا ما في بطنها او
صالح من دم العمد على جارية الا ولدها الظهيرية ولو كتب على نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا وكذا درهما ومن [illegible] هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى
فهذا المال باطل ولا يلزمه شيء اما في الصك في قول ابي حنيفة خلافا لهما والمسألة معروفة فان [illegible] حتى قوله ومن قام بهذا الحق ولي ما فيه قوله انما
كتب ليسهل رضى المقر بتوكيل من يوكله المقر له بالخصومة معه في اخذ هذا المال وما يليه فان التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
عند ابي حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم فان قيل فهذا لا يجوز ان ينبت الرضى بتوكيل من المقر لانه رضي بتوكيل المجهول فلا يكون وجود هذا الرضى وعدمه بمنزلة [illegible]
انه اسقاط حق فان للمقر ان لا يرضى بتوكيل المقر له لما فيه من الضرر فاذا رضي المقر بذلك فقد اسقط حق نفسه واسقاط الحق مع الجهالة جائز م مسائل الرجوع قال
[illegible] اذا قال علي الف درهم لا بل خمسمائة فعليه الف ولو قال له علي درهم ابيض لا بل اسود فعليه افضلهما [illegible] في الاصل ان كل [illegible] اذا دخلت بين
مقدارين فان كان المقر له [illegible] يلزمه المالان جميعا [illegible] وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا ايضا م وفي تجنيس
خواهرزاده ولو قال له علي الف درهم لا بل مائة دينار لزمه [illegible] جميعا م وان كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين وافضلهما بيانه فيما كان المقر له واحد
اتحد الجنس فيما ذكرنا من مسألة الابيض والاسود والجيد والرديء وفي الفتاوى العتابية وكذا العبد الابيض والاسود لزمه الابيض شرح الطحاوي اذا ذكر

[illegible]

من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة فان اراد ان يحلف كل واحد منهما على ذلك (رق المنتقى) رجل اشترى من اخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم
قال بعد ذلك كان له عليه الف درهم فقاصصته بها لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال
قد برئت الي منها ... فقال قاصصتك بالدين الذي كان لك على من ثمن ما اشتريته ثم قال بعد ذلك قد قبضت منك في ذلك وعلى هذا
اذا قال قبضت منك الثمن الا اني قاصصتك بالف درهم كانت لك علي لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن الا اني قاصصتك به من دين كان علي صدق قال
هشام في نوادره سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال قبضت من فلان عشرة دراهم ... قال ابو حنيفة استحسن اذا وصل الكلام اجعلها كما قال
... قال هشام سمعت محمدا يقول اذا قال غصبت ... فهو ضامن لهما جميعا ... اذا قال ثوب هروي ...
... قال محمد رحمه الله اذا رجع عن الجنس ... عليه واذا رجع عن النوع ...

الفصل الحادي عشر

[illegible]

وقال المطلوب انما له علي الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا اذا ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلاثة الاف درهم وقال المطلوب
انما له علي الفان كان القول قول الطالب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول والجواب للزيادة يجب عليه الزيادة ويلزمه الفان وفي
نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم الى شهر واشهد اخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجل وفي
نوادر هشام عن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وقد كانت الالف بصكاك قد كتب عليه وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها
وقد كانت المائة بصكاك قد كتب فيه ان لا شيء عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما فالمال كله لازم قال الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه غير
ذلك وقال لي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك قال هذه المقالة وجاء ببينة على المالين الزمته المالين وفي الفتاوى العتابية وجب المالان عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد يجب احدهما وعنه انه لا شيء عليه م وذكر في المنتقى مسئلة الاستثناء وقال ان كان في وقتين فالثاني ينسخ الاول وعن محمد رحمه الله
مثله وهي مسئلة الصكين روايتان روى المعلى عنه انه يلزمه احد المالين وروى هشام عنه انه لا يلزمه شيء وفي الفتاوى العتابية ولو قال لهذا العبد او عبده
فلان ثم قال او عبده فلان اخر ضمن الثاني وكذلك العارية ولو قال او دعني فلان نصفه ثم الاخر مثله ثم الثالث فهو للاولين وضمن الثالث والله سبحانه اعلم

م **الفصل الرابع عشر** في الاقرار بتعدد المضاف الى صنفين من المال او الى اصناف من المال قال محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا اقر الرجل ان لفلان عليه مائة مثقال ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف والقول قول المقر مع ذلك في الجيد والردي وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي نصف درهم ونصف دينار وثوب فعليه نصف ذلك كله وهو نصف درهم ونصف دينار ونصف
ثوب وكذلك اذا قال لفلان علي نصف كر حنطة وكر شعير ولو قال علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير كان عليه من الشعير كر كامل وفي الخانية ولو قال له
عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال له عندي ثلاثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه
ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا ويمينه على ذلك

م **الفصل الخامس عشر** فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون ابن سماعة عن محمد
رحمه الله في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم والعبد عند المقر قال هذا عندي على ان ذلك دين في ذمته الا ان يكون فيه كلام على شركة في العبد
بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه الف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا
ليس بشيء انما هي على انه له فيه الف درهم يضمنونه ولو قال له في هذا البرذون الف درهم فهذا ليس فيه وجه عن الشركة واذا قال لفلان في هذا الكيس
الف درهم قال الفان وليس فيه الا الالف فهي بينهما اثلاثا ولو قال لفلان فيه الف وسكت ثم قال وفيه الفان لم اصدقه وكانت الالف للمقر له
في رجل جريب في هذا البستان فالقول قول المقر ان قال هو شريك بجريب وقال هو هذا الجريب بعينه وان مات فالقول قول ورثته رجل قال لرجل لك في هذا
العبد الف درهم فهذا على الشركة ان كان اشتراه كان شريكا فيه بالف درهم وان كان الثوب او الدابة هبة وهبت له او صدقة تصدق بها عليه فالاقرار
بهذا باطل والعبدان كان هبة او صدقة فالالف دين في عنقه يباع فيها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار شهد كل واحد منهما على
انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما ينكر قال لا حق لهذا المدعي فيه وشهد واحد منهما واخر معه على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي
ياخذ نصف الدار منهما الا ترى انهما لو اجمعا ان نصف هذه الدار له دفعناه بينهما وكذلك لو اجمعا ان نصف هذه الدار له دفعناه بينهما وكذلك الشهادة
جامع الفتاوى ابن سماعة عن [illegible] دار في يدي رجل اقر ان نصفها لرجل ثم اقر ان نصفها لرجل اخر فخاصماه فالدار بينهما ولو قضى للاول بنصف الدار ثم اقر
للثاني بنصفه فللمقر له نصف الدار وفي الفتاوى العتابية ولو اقر ببيت من دار مشتركة فاقتسما فوقع البيت في نصيب الاخر غرم المقر له فيما اصابه للمقر
بذرعان البيت والمقر بنصف ما بقي من الدار بعد البيت وعند محمد بنصف ذرعان البيت ولو اقر في الحمام المشترك يضمن للمقر له نصف قيمة ما اقر به
وكذا ما لا يقسم من الثياب وكذا الطريق الخاص من قوم معينين اقر احدهم لرجل في هذا الطريق المشترك فهو كبيت في الدار وفي الينبوع طريق بين اربع اقر احدهم
لرجل ان له ثلثه ضمن له ربع قيمته ومن كان له طريق في ارض لرجل فالقول قول رب الارض ان موضع طريقه هذا وروي ان كان الطريق قباله باب داره
لا يصدق رب الارض في غيره ولو اقر بشرب في نهر مشترك دخل المقر في نصيب المقر ان لم يعتبر بالشركاء فيقسم نصيب المقر في حصته وعلى ما اقر به وان امتنع
بالشركاء ضمن للمقر له ولو كان بينهما سيف اقر احدهما بحليته لرجل ضمن للمقر له نصف قيمة الحلية من خلاف جنسها وكذا لو اقر بالجذع في السقف والاجر في
الحائط ولو قال نصيبي من هذه الدار لفلان جاز وكذا نصف نصيبي ولو قال ربع هذه الدار له ولي ربعها ولصاحبي كذلك فللمقر له خمسا نصيبه ولو اقر احد
بجميع الدار لرجل ثم اقر الاخر بنصفها لذلك الرجل اخذ المقر له من الاول جميع ما في يده فقط وكذلك ان اقرا معا ولو بدا المقر بالنصف اخذ جميع ما في يد
المقر بالجميع ونصف ما في يد المقر بالنصف ولو اقر احد الشريكين بالنصف لرجل اعطاه ثلثي ما في يده ولو قال لي النصف ولذلك النصف ولا شيء لي اعطاه
نصف ما في يده

م **الفصل السادس عشر** في نفي له ملك المقر به والاقرار به لغيره او دعواه المقر به من وجه اخر قال محمد في الجامع دار
في يدي رجل اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان سمى به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك
فان القاضي يقضي بالدار للثالث وينبغي ان يكون الدار للمقر له ولا يقضي بها للثالث وهذا كله اذا قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت
هذه الدار لي قط فاما اذا قال ما كانت لي هذه الدار قط وسكت ساعة ثم قال ولكنها لفلان وصدقه فلان في ذلك فانه لا يقضي بالدار للثالث ويترك
في يد المقر كما كانت بخلاف ما اذا قال ذلك موصولا وفي نوادر هشام عن محمد رجل في يديه الف درهم قال الرجل هذه الالف لك ورثتها عن اخيك وقال
المقر له هي لهذا الرجل الاخر ورثها عن اخيه تدفع الالف الى المقر له الاخر اذا كان الكلام موصولا وروى ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل قام بينة ان اباه
اقر ان هذه الدار له ثم اقر الابن ان اصل الدار كانت لابيه قال ترد الدار الى ورثة ابيه ويحلف البينة انها وصلت اليه من قبل ابيه وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد في رجل له على اخر الف درهم دين فقال رب الدين الالف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي وقال فلان ما هي لي على فلان قال لا تجب عليه المال وفي
المنتقى رجل اقر انه قد استوفى من فلان دراهم كانت له عليه الا انه قد دفعتها الي فقال الطالب قد كانت لي دراهم لك ولم تستوفها منك وانما اخذت
بالاقرار التي اقررت بعد ما استوفيتها فليس له ذلك وفيه ايضا رجل قال ما كان لي على فلان شيء قط او قال ما لي عليه شيء قط فقال فلان كان لك علي الف درهم قد
قبضتها وقال الاخر هي لي عليك ولم اقبضها فللطالب ان ياخذها بالالف بعد ان حلف على ما ادعى المطلوب منها بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره قد
ابرأتك من مالي عليك فقال ذلك الغير بحياله فان كان لك علي الف فقال الا انك قد صدقت فانه يلزمه المال قياسا [illegible] الغياس

الفصل السابع عشر في اسناد الاقرار الى حال ينافي صحته وثبوت حكمه قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان بالف درهم
وقال المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه كما لو قال تزوجتك وانا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت بالغ فالقول
قول الزوج وهذا خلاف ما اذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وانت وانا مجوسي او قال لعبده [illegible] او قال بغير شهود وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت مسلم
فارغة عن عدة الغير او قال بغير شهود فان القول قول المرأة وكذلك لو قال اقررت لها في حال نومي او قبل ان اخلق وكذلك اذا قال اقررت لك بالف درهم
وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا وان كان عهد

٥٣٠

سهوه فانه لا يصدق في هذه الاضافة ويلزمه وفي جامع الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا قال لامرأته تزوجتك وانا صبي [illegible] فان قال لا
قيل له قد تزوجت برضى المولى فان قال لا قيل له ارضيت بعد ما ادركت فان قال لا قيل له اترضى الان فان قال لا فحينئذ يفرق بينهما م ولو اقر فقال
احدثت منك الف درهم وانا صبي وانا مجنون كان ضامنا بخلاف قوله اقررت وكنت صبيا او مجنونا قال واذا اقر الرجل اني اقررت لفلان بالف درهم علي وانا
في دار الحرب كان المال لازما وكذلك لو قال دخل فلان المسلم علينا في دار الحرب فاقررت له بحق كان المال لازما وكذلك اذا قال اقررت له بالف وانا في دار الحرب
وهو في دار الاسلام فان هذا يلزمه ولو ان رجلا قال لرجل قد اقررت لك بالف درهم قبل ان تعتق وقال ذلك الرجل لا بل اقررت لي بعد ما عتقت فان المال يلزمه ولو
ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدي وقال العبد فعلت ما فعلت بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القول
قول العبد والمولى ضامن وعلى قول محمد القول قول المولى ولا ضمان عليه وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وانت حربي
في دار الحرب او اخذت مالك كذا وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي فعلت ما فعلت بعد ما اسلمت او صرت ذميا في دار الاسلام فالقول قول الحربي عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمسلم ضامن وعند محمد القول قول المسلم ولا ضمان وعلى هذا اذا اسلم الحربي فقال له رجل مسلم قطعت يدك او اخذت مالك
وانت حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت في دار الاسلام بعد ما اسلمت فالقول قول المسلم والحربي ضامن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول
محمد القول قول الحربي ولا ضمان واجمعوا على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل كان القول له فيؤمر المقر برده عليه واجمعوا على انه اذا
قال للجارية بعد ما اعتقها وطئتك قبل العتق فقالت لا بل بعد ما اعتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه لو قال للعبد بعد ما اعتقه
اخذت منك ضريبة كل شهر وانت عبدي وقال العبد لا بل اخذت بعد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبدا ثم قال له
العبد لرجل قطعت يدك وانا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعد ما اعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه وفي المحيط واذا اعتق عبده ثم اقر
انه اخذ منه هذا الشيء في حال الرق وهو قائم بعينه وقال العبد اخذته بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم ولو قال استهلكت عليك مالا وانت عبدي
وقال العبد استهلكت وانا حر فالقول قول المولى في قولهم ولو قال استهلكت عليك مالا وانت عبدي وقال العبد [illegible] فالقول قول المولى في قولهم ايضا
ذكره القدوري وهو خلاف رواية الاصل فانه ذكر محمد في الاصل اذا اقر انه اخذ منه الا انه استهلكه ثم تنازعا في ذلك فالقول قول العبد في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد القول قول المولى م رجل باع عبدا من رجل فاقر رجل انه قطع يد هذا العبد [illegible] فقال هذا العبد [illegible] البائع

الفصل الثامن عشر في الجمع بين النسبين [illegible] الاقرار
لذلك وقال المشتري لا بل فعلت بعد البيع كان القول قول المشتري
قال محمد رحمه الله واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم وانه قضاها اياه موصولا او مفصولا واقام البينة على ذلك فالقياس ان لا تقبل بينته لمكان
التناقض وكذلك اذا اقر فقال لفلان اشتريت منه [illegible] موصوفا باقراره او قال [illegible] وهبه [illegible] فالقياس ان لا تقبل بينته لمكان
التناقض واذا اقر الرجل فقال هذا العبد الذي في يدي لفلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن [illegible] اشتريته من فلان الاخر بخمسمائة
ونقدته الثمن فان اقام البينة على ذلك كله فهو جائز وكذلك لو اقام البينة على الاول [illegible] وصدقه الاخر بالبيع كان الجواب فيه
كالجواب فيما لو وقت البيعان جميعا بالبينة وان لم يوقت احدهما والاخر [illegible] البيع فانه يرد العبد على الاول [illegible] وفي جامع الفتاوى سئل
عمن اقر [illegible] في مرضه لامرأته [illegible] ولو اقر بعينه
في يدي رجل انه لفلان ثم [illegible] اشتراه فهو [illegible] الحاوي اقر ان هذا العبد كان لفلان [illegible] انه اشتراه منه قبل ولو قال هذا العبد لك اشتريته
منك متصلا او برهن عليه [illegible]
دعوى الشراء [illegible]

الفصل التاسع عشر في الاقرار بالنكاح واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه وصدقته
المرأة بعد ما مات عمل بتصديقها حتى كان لها المهر والميراث وهو نظير ما لو اقر انه اشترى هذا العبد من فلان بالف درهم ثم مات المشتري ثم صدقه
البائع فانه يعمل تصديقه فبعد ذلك ان كان اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها وقد كان جميع ذلك فان كان الذي
سمى لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل وذكر في [illegible] الجامع خلاف ما ذكرنا [illegible] امرأة قالت لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان
وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما [illegible] ينظر ان علمت
انها كانت منقضية العدة وقت [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان علمت انها كانت في العدة وقت القضاء لا يسعها
[illegible] الى تصديق الزوج وقالت [illegible]
ذلك وحل لها اخذ ميراثه [illegible] على هذا التفصيل [illegible] فاما اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج
منقضية العدة حال ما تزوجتني ان عادت الى تصديقه حال حياة الزوج حل لها ان تاخذ ميراثه [illegible] وكان له الميراث
بعد ما مات فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقها حتى لا ترث منه وقال صاحباه يعمل تصديقها

الفصل العشرون في اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره وفي الاقرار بشيء لنفسه وللاخر او بشيء بينه وبين غيره والاقرار على نفسه بشيء مشترك اذا اقر لفلان علي وعلى
فلان الف درهم كان مقرا على نفسه بنصف الالف ولو سمى مع نفسه [illegible] عبدا محجورا او صبيا او حربيا او ذميا او رجلا لا
يعرف فعلى المقر حصته بالنسبة الى عددهم ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت معي فلانا وادعى الطالب فالمال كله عليه
وكذلك لو قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا كلنا واشار بيده الى نفسه والى قوم قعود معه لزمه حصته من الالف تقسم عليهم على عدد الرؤوس
ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم لزمه المال كله وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم وكذلك لو قال يا فلان لكما علي الف درهم كان لفلان النصف
ولو قال اقرضنا فلان الف درهم او اودعنا او اعارنا او غصبنا منه لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد به غيره معه ولو قال غصبت انا وفلان
[illegible] لزمه المال كله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك [illegible]
ان لفلان مائة درهم لزمه النصف ولو قال [illegible] والالف بينهما نصفان وفي نوادر
فقال رجل عندي الف درهم وانا ابنه وهذا ابنه ايضا ولو قال المقر له انا ابنه ولست انت بابنه لا يصدق المقر له [illegible]
هشام عن محمد رجل في يديه الف درهم قال لاخ مات ابوك وترك هذا المال ميراثا وانا اخوك فقال المقر مات ابي وترك هذه الالف ميراثا وانت اخي فالقول قوله
لست اخي فالقول قول المقر له وليس الذي في يديه منها شيء وان قال الذي في يديه المال مات ابي وترك هذه الالف ميراثا [illegible] قال اصحابنا ان ياخذ جميع ما اقر به وكان
المال بينهما نصفان الفتاوى الخلاصة رجل مات وترك ابنين وترك الف درهم عينا والف دينا على رجل فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما قال العباس [illegible]
الفقيه ابو الليث وعندي ان ياخذ منه نصف ذلك يعني بالحصة وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين واقر احدهما [illegible] المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادة
اعتداد به ان الاب استوفى على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يبيع الغريم نصيبه ولا يرجع الغريم على المقر نصف ما في يديه
الغريم على المصدق بالخمسمائة اخذ المكذب منه رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ واخ اخر لم يعطه المقر نصف ما في يديه

كتب ابن سماعة الى محمد رحمه الله رجل قال لرجلين لكما علي الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه فصدقه احدهما وقال الاخر لك علي خمسمائة درهم قرضا او غصبا قال
محمد رحمه الله لا ياخذ واحد منهما الا شاركه اخوه فيه رجل قال لرجلين غصبت اباكما الف درهم ولا وارث له غيره فصدقه احدهما في ذلك والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في اقرار المريض وافعاله

وفي الكافي تصرف المريض فيما ينقض كالهبة ونحوها صح في الحال حتى
الملك الموهوب له ... لو احتيج اليه في عمره كالاعتاق موقف جامع الفتاوى مريض اقر لوارثه او اوصى له لا يصح ولو صح من مرضه فالاقرار يصح
والوصية لا تصح وفي الخانية لا يصح اقرار المريض الذي مات منه بقبض الدين من وارثه وان كانت ... في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او
لم يكن ...

[illegible]

وهبة منه وسلمه اليه واقر به الانسان صح اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل قال محمد رحمه الله في الجامع مريض اقر لاحد ورثته بعبد له ولا مال له غير
سوى هذا العبد فقال الوارث المقر له ليس هذا العبد لي لكنه لفلان يعني رجلا اجنبيا وصدقه الاجنبي على ذلك ثم مات المريض فالعبد يسلم الى الاجنبي
في مسئلتنا ضمن الوارث المقر له الثاني وارثا للمريض هذا او الاول سواء ويسلم العبد الى الثاني ويضمن الوارث قيمة العبد للورثة وكذلك لو كان على الميت
دين كثير صح الاقرار جميعا ويضمن المقر له قيمة العبد للغرماء الا ان يرفع عنه شيء من ذلك وفي الذخيرة وعلى هذا اذا اقر المريض لاجنبي بعين من الاعيان من ماله
فقال الاجنبي ليس هذا العبد لي ولكنه لفلان وارث المقر ثم مات المريض فالعبد يسلم للوارث المقر له م ولو كان المقر له الثاني وارثا للمريض هذا او الاول
سواء ويسلم العبد الثاني ويضمن الوارث قيمة العبد للورثة وكذلك لو كان على الميت دين كثير صح الاقرار جميعا ويضمن المقر له قيمة العبد للغرماء الا ان يرفع عنه
شيء من ذلك وفي الذخيرة وعلى هذا اذا اقر المريض لاجنبي بعين من الاعيان من ماله فيقول الاجنبي ليس هذا العبد لي ولكنه لفلان وارث المقر ثم مات
المريض فالعبد يسلم للوارث المقر له مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وسلم الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان المريض
قد كان اقر قبل ان يهبه مني ان العبد لهذا الوارث الاخر او اقر انه كان وهبه قبل هبته من الوارث الاخر وصدقه الاخر في ذلك وللثاني ان ياخذ العبد
من الاول ولو اخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فهذا على وجهين اما ان كان العبد قائما في يد الثاني او كان هالكا فان كان قائما رد
من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت يقسم بينهم على فرائض الله تعالى بخلاف ما تقدم من المسائل وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين محيط بماله
كان للغرماء ان ياخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤوا
ضمنوا الثاني ثم يرجع على الاول وان ضمن الاول فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة الروايات لهذا الكتاب وذكر في بعض الروايات انه يرجع فالوجه
الخيار الذي ذكره في الكتاب لبقية الورثة اما ان يجيز اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب هذا الذي ذكرنا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فيما قاله
من هبة المريض العبد منه او اقرار المريض بهبة العبد منه فاما اذا قال العبد عبدي ولا اعرف ما تقول فان العبد يسلم الى الثاني هذا اذا كان الاول
قبض العبد من المريض حتى اقر ان المريض قد كان اقر به للثاني وعليه دين كثير وان العبد قائم في يد الثاني اخذ العبد منه وقسم بين الغرماء فان لم يكن العبد
قائما فللغرماء اختيار التضمين ان شاؤوا ضمنوا الاول وان شاؤوا ضمنوا الثاني وان لم يكن على المريض دين فللورثة حق اخذ العبد ان كان قائما واختيار
التضمين ان كان العبد هالكا نوع اخر في اقرار المريض باستيفاء دين وجب له في حالة المرض يجب ان يعلم بان الدين الواجب للمريض لا يخلو من احد الوجهين
اما ان يكون واجبا بدلا عما هو مال او يكون واجبا بدلا عما ليس بمال الاول نحو القرض والبيع والثاني نحو الارش والمهر وبدل الخلع وكل وجه من ذلك على وجهين
اما ان يكون قد وجب في حالة الصحة او في حالة المرض والمال يكون اما على الوارث او على الاجنبي فان وجب بدلا عما هو مال والغريم اجنبي ان كان
الدين واجبا في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء في حالة المرض ولا يصح اقراره بالاستيفاء اذا كان عليه ديون المرض هذا الذي ذكرنا في الدين الواجب
اذا علم وجوبه في حالة الصحة بقول المريض وقول من دان بيعه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد
وانا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما فان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد البائع وقت الاقرار او هالكا وقت الاقرار
الا انه عرفنا قيامه وجنايته في اول المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولا يدري انه هلك في حالة المرض او في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار
المريض بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة هذا اذا كان دين المريض واجبا على اجنبي فان كان واجبا على وارثه واقر بالاستيفاء لا يصح اقراره
سواء وجب في حالة المرض او في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة او المرض هذا اذا وجب الدين بدلا عما هو مال والغريم اجنبي فاما اذا وجب
بدلا عما ليس بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان عليه ديون
الصحة او المرض فاما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث الميت لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء وفي الذخيرة ان كان الوجوب في حالة
الصحة م سواء وجب هذا الدين في حالة المرض او حالة الصحة وفي الينابيع في العتابية ويصح في استيفاء ما اوفى في المرض لتعلق حق الغرماء وفي ع
الورثة يصدق من الثلث وكذا لو قال هذه الالف وديعة الغريم هي مثل دين الصحة ولو وجب للمريض دين على غيره بدلا عن غير مال كالمهر لها وبدل الخلع
له وبدل الصلح عن عمد او اقر انسان انه قطع يد المريض خطا في مرضه او يد عبده او قتل عبده خطا في مرضه او ثبت ذلك ببينة وعليه دين الصحة جاز
في الاستيفاء بالاجماع الا ان في المهر اذا طلقها قبل الدخول بها ثم مات من ذلك المرض صدقت في حق براءة الزوج عن كل المهر لا في حق رجوع الزوج في
نصف ما في يدها ولم يضرب للزوج مع غرماء الصحة في شيء التجريد ولو باع المريض عبده بمثل القيمة واقر باستيفاء الثمن لم يصدق في حق غرماء الصحة
وروي عن ابي يوسف رواية شاذة انه يصح الاقرار ويبرأ الغريم وروي عن محمد في المريض اذا اقر انه باع عبده من فلان وقبض الثمن وهو الف
وليس عليهما دين الصحة فانكر فلان ذلك فله ان يقبض الالف التي اقر المريض بقبضها ويباع العبد في ذلك فان صدقه العبد في ذلك فالعبد عبده
ولا شيء عليه من الثمن واذا كان المريض يقبض قيمة ما استهلك عليه في حالة المرض لم يصدق وعليه دين الصحة ولو كان الاستهلاك في حالة الصحة صح
الاقرار ولو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز والعبد المأذون وفي التجريد والحر سواء في احكام الاقرار في حالة الصحة
والمرض ولو اقر في الصحة ثم مرض فاقر بدين او اشترى عبدا وقبضه فمات في يده ثم مات المأذون وفي يده الف قسمت الالف بين غرماء الصحة وبين البائع
في المرض وكذلك المأذون اذا خص بعض الغرماء بقضاء الدين في حالة المرض لم يصح الا اذا كان ثمن مبيع او بدل قرض ولو كان ذلك الذي بعقد اجر اجير
استأجره او مهر امرأة تزوجها لم يصح التخصيص ولو تصرف العبد المأذون في مرضه وحابا فان حاباه من جميع المال ولو كان على العبد دين في يده وكان
الدين احدى الغرماء ... جاز من المحاباة فيما بقي من المال ان كان الدين محيطا بما في يده قيل للمشتري ادفع جميع المحاباة والا فاردد البيع وان ادرض العبد
فاراد رجلا الفا فاقر باستيفائها ثم اقر لانسان بالف بعد ذلك ولا مال له فاقراره بالقرض جائز ولو كان الدين الذي في صحته بعد الاقرار بالاستيفاء
او بيع بمعاينة الشهود بطل الاقرار بالاستيفاء م قال محمد رحمه الله في الجامع واذا وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته ثم مرض رب الدين واقر
بالف في يديه انها وديعة عنده لغريمه وهي مثل الالف الواجب للمريض غرماء المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما اقر به المريض
تصدق فيما قد يكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو اقر بالف درهم وديعة هي اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان
قال المقر له انا استرد الجياد واعطي مثل حقه لم يكن له ذلك ولو اقر بالف زيوف انها وديعة عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم
بين الغرماء ويرد اخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو اقر بمائة دينار في يديه انها وديعة عند المكاتب او الغريم او اقر بجارية في يديه ثم مات
ذلك في يده فاقر بعينه او لا يدري ما فعل بالجارية فان اقراره باطل فان قال المريض اخذت هذه الالف التي شهرحته من غريمي او قال من مكاتبي وضاع
مني او قال اخذت هذه الدنانير مني بحقي او هذه الجارية شراء بحقي فهذا على وجهين ان كذبه المكاتب والغريم وقال اديته علينا وهذه الالف لنا
بطل اقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله وان صدقه الغريم او المكاتب المريض فيما
اقر في الجارية والدنانير ينظر ان كانت قيمة الجارية او الدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب والغريم او اكثر صح الاقرار وان كان القيمة

اقل

اقل من دين المريض بان كانت القيمة خمس مائة ودين المريض الف درهم ففي الجارية يقال للغريم او المكاتب ان المريض حاباك بقدر خمس مائة والمحاباة لا تنفذ
من المريض المديون فان شئت امض البيع فاتمم خمسمائة وان شئت فانقض البيع ورد الجارية ورد ما عليك وهو نظير المريض اذا باع وحابى وعليه
ديون فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اتم القيمة كذا ههنا وفي الدراهم النبهرجة لا يخير المكاتب والغريم بين ان ياخذ النبهرجة ويرد الجياد
وبين ان يترك الزيوف ويضمن الجودة ولكن ياخذ النبهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمة الدنانير اقل من الدين هل يخير المكاتب وذكر
الفقيه ابو بكر انه يخير وبعض مشايخنا قالوا لا يخير والاول اصح فان اختار المكاتب والغريم النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه وقال فيما اذا اقر المريض
للمكاتب او لغريمه بوديعة من خلاف جنس الدين حتى لم يقع به الاستيفاء لا يرد الوديعة على المكاتب بل يقسم بين غرماء المريض على ما ياتي بعد هذا وفي
الكافي ثمن كانت عنده في مرضه بالف وهو قيمته ولا مال له غيره ثم اقر بقبض كتابته صح من الثلث مريض اقر بارش جناية او على عبده صح ولو اقر بقبض قيمة
عبد من غاصبه بعد اباقه والغصب والقضاء في الصحة صدق ولو كانا في المرض لا يصدق صح ولو اقر المريض بقبض ثمن عبد باعه في مرضه بضعف قيمته
بان باعه بالفين وقيمته الف لم يصح اقراره ويغرم المشتري بتسليم الالف مرة اخرى او يرد العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
يغرم ما زاد على القيمة وعشر في القيمة وان اقر بقبض ثمن عبد باعه في صحته صدق وان اقر المريض بشراء دار في يده بالف من ابنه ومن اجنبي وبنوه ثلاثة ولم
الثمن فصدقاه وكذبه الابنان بطل الاقرار والدار من البنين على الميراث لكل ابن ثلث واخذ الشفيع نصيب الابن المصدق وثلث وكان ثلث الثمن بينه
وبين الاجنبي ودفع الابن المصدق من وارثه ... ما لا الى الغريم حظ الاجنبي من الدين وكذا ان بقي للاجنبي شركة الابن بطل اقراره عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد يصح في حق الاجنبي وان صدق الابن المقر له وكذب الابن بان قال الاجنبي باع نصف الدار ولكني ما بعت شيئا فالاقرار باطل عندهما
مستقرض الف باع من مقرضه عبدا بالف مؤجل بحال الاجل في مرض المستقرض من بعض المقاصة لزوال المانع وهو الاجل فان مات المستقرض فللمقرض اسوة غرمائه
بما عليه من الثمن ولو تقدم البيع فالمشتري احق بما عليه من الثمن اودع مورثه بحضرة الشهود فاقر المورث في مرضه بالاتلاف ضمنه ولو اقر بالاستهلاك
او قال العبد ضاعت او ردت لا تقبل قوله لانا قضينا ولو ادعى الهلاك او الرد او الابراء او ادعى الاستهلاك لا يضمن مكاتب اقر لسيده بالف وللاجنبي بالف
مرض وفي يده الف تقضى من كتابته وهي الف ومات ولا مال له غيرها عتق لما الالف للسيد ولحقه للاجنبي لو قضى من دين سيده فالالف كله للاجنبي وكذا
لو كان له ولد ولد في كتابته والاجنبي اقر بالالف ولو اقر في صحته لاجنبي الفا ثم مرض فاقر في مرضه لسيده الفا فقضى سيده الفا القرض ومات سلم لسيده ولو اقر بقبض دين
الصحة ومات عاجزا بطل ولو اقر في مرضه لسيده بقرض الف ولاجنبي بالف قرض او بدانة وترك العين بيد الاجنبي ثم بالمحاباة فان بقي شيء فلسيده وان
مرض وارثا لم يستحق شيئا من الدين وكذا لو اقر لسيده بوديعة مائة دينار في يده واقر لاجنبي بالف ومات بدئ بدين الاجنبي ولو اقر مكاتبه الفا ثم مات
وترك الفا وولدا احرارا ادى بالكتابة ولو اقر في مرضه بالف ولسيده بالف وله ولدان حران وترك الفين فهما لسيده الف من دينه والف من المكاتبة ولو
كان اقل من الفين بدئ بدين الابن م قال محمد رحمه الله في الجامع انصار مريض عليه ديون الصحة خطا او قتل عبده خطا واقر المريض باستيفاء ما وجب له
وما صالح عليه صح اقراره بالاستيفاء وكذلك لو اقر الجاني بقطع يد عبد المريض خطا او قامت البينة على ذلك ثم اقر المريض باستيفاء الارش كان مصدقا
فيه وان كذبه غرماء الصحة قال محمد رحمه الله ذكر في جامع ابي الوكالة فمن قطع يد عبده وقيمته عشرون الف درهم ان قول ابي يوسف يضمن القاطع عشرة الاف
درهم الا عشرة دراهم حتى لا يبلغ دية الحر وينقص الجاني عشرة حتى لا يبلغ بدل طرفه بدل نفسه وعند محمد رحمه الله تجب خمسة الاف درهم
الا عشرة وكذلك لو كان الجاني قبل هذا الصلح عمدا فصالحه المريض على اكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء بدل الصلح صح ولو ان امراة تزوجها رجل في صحتها ثم مرضت
مرض الموت فاقرت باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها ويؤمر الزوج باعطاء المهر ويقسم
بين الغرماء بالحصص فان كان الزوج طلقها قبل الدخول بها فاقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء
الصحة وضح فيما بقي بنصف المهر فان قال الزوج انا اضرب مع الغرماء بنصف المهر لان حقها كان في نصف المهر وقد اقرت باستيفاء جميع المهر لم يكن له ذلك ولو
كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا او رجعيا ثم مرضت واقرت بالاستيفاء ثم ماتت فهذا على وجهين اما ان ماتت قبل انقضاء العدة او بعد انقضاء العدة
فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح فان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح اقرارها قيل هذا الجواب على قول علمائنا الثلاثة وقال زفر يجب
ان يكون اقرارها صحيحا في حق المهر على الورثة في جميع ما اقرت له اصل المسئلة ما ذكر في كتاب الطلاق في مريض طلق امراته ثلاثا ثم اقر لها بدين او اوصى لها
بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند علمائنا الثلاثة وعند زفر لها جميع ما اقر لها غصب رجل عبدا في مرضه فمات العبد في يديه او ابق وقضى القاضي للمريض
على الغاصب القيمة واقرار المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق الا ببينة ولو كان الغصب في حال صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد
الغاصب ثم ابق او مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم اقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا او لم يعد من الاباق كان مصدقا فيما اقر لانه
وجب له في الصحة وان كان العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره وفي العمادي العتابية ولو غصب عبدا فهلك او ابق في يد الغاصب فان قضى عليه
في صحة المغصوب منه فهو دين الصحة وان كان الغصب في الصحة والقضاء بالقيمة في المرض فان مات العبد في يد الغاصب او ابق ولم يظهر بعد ثم ان
ظهر لا يصدق م مريض باع عبدا له بالفي درهم وقيمته الف درهم لا مال له غيره وعليه ديون الصحة واقر في مرضه باستيفاء الثمن ثم مات من ذلك
المرض لم يصدق وعلى ذلك في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد يصدق في استيفاء ما زاد على قدر قيمة العبد ولا يصدق في قدر قيمة العبد
نظير هذه المسئلة في المكاتب وفي الجامع الصغير والشفعة وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف فانه قال في كتاب الشفعة ما اذا باع المريض دارا له
ثمنها الف درهم بثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له غيرها وعليه ديون الصحة ثم مات البائع من مرضه ذلك ذكر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يصح اصلا وعند محمد يصح الاجل فيما زاد على قدر قيمتها الفا وقال في كتاب المكاتب كاتب عبدا له قيمته ثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له
غير العبد وعليه ديون الصحة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح التاجيل اصلا وعلى قول محمد يصح التاجيل فيما زاد على قدر قيمة العبد وفي العمادي الخلاصة
رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض لا مال له غيره وعليه دين كثير وكان له على رجل الف درهم ثم مرض فاقر بالاستيفاء فهو مصدق وهذا خلاف
ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر بالاستيفاء في المرض فانه لا يصح رجل اقر في صحته انه غصب رجلا جارية ثم قال في مرض موته هي مدبرة [illegible]
لغرمائها وعليه دين لهم جاز م رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري ثم مرض البائع وعليه ديون الصحة واقر باستيفاء الثمن صح اقراره في
حق غرماء الصحة على ما بينا ثم مات في مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا فرده بقضاء القاضي فليس للمشتري ان يشارك غرماء الميت في سائر اموال الميت
لكن له حبسه الى ان يستوفي الثمن ثم اذا بيع العبد صرف ثمنه الى المشتري فان فضل شيء فالفضل لسائر الغرماء فان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شيء له
حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من سائر اموال الميت فان بقي شيء من حقوقهم اخذ المشتري ولو ان المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض حال
حياته او الى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل حقه في العين ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن وهو نظير البائع قبل القبض فانه اخص بالمبيع الى ان
يستوفي ثمنه واذا سلم المبيع بطل اختصاصه بالعبد ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن وكذلك المرتهن يكون احق بالرهن حتى اذا رده بطل

حقه في استيفاء الثمن وكذلك المرتهن اختصاصه بالرهن ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا هنا **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان في يد المريض عبد فاقر انه باعه
من فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن دينا على المريض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء وقال للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى او انقض البيع
ان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد البائع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف ان البيع كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن سواء كان بالثمن
رهن او لم يكن ولو رد المشتري البيع بسبب عيب على المريض او على وصيه والعبد في يده كان هو احق بالعبد فيباع بقيمته وليس له ان يشارك غرماء البائع
في تركة البائع الا اذا نقص عن دينه فيحاصه المشتري بثمنه فلو انه حين فسخ العقد سلم الى المريض او الى القاضي بعد موته صار للغرماء اسوة للغرماء
في ثمن العبد اذا بيع ولو قال المريض لرجل كان لي عليك عبد بعته منك في صحتي وقبضت الثمن وصدقه فلان صدق وكذا اذا قال لرجل كان لي عليك دين
في صحتي او وجب لي عليك الف فقبضتها صدق ولو كان البيع في صحته فاقر المريض انه كان ابرأ المشتري في صحته لم يصدق في الاسناد في حق غرماء الصحة
وفي حق الورثة يصدق من الثلث وكذا لو قال وهبتك هذا العبد في صحتي او كنت ابرأتك عن ضمان غصب في صحتي او كتب [illegible] انه عبدي في صحتي
لا يصدق في الاسناد في ذلك كله في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق من الثلث وكذا لو قال وهبتك هذا العبد في صحتي لا يصدق الا اذا عرف ان
السبب كان في الصحة ولو باع المريض عبدا قيمته الف بالفين فاقر باستيفاء الثمن وعليه دين الصحة لم يصدق واصلا في قول ابي يوسف رحمه الله
بدلا مال ولكن يخير المشتري ان شاء دفع الثمن مرة اخرى وان شاء نقض البيع وفي الصغرى(?) وقال محمد رحمه الله يصدق في الالف الزائدة على القيمة ولا
يصدق في الالف الاخرى فان شاء المشتري دفع الفا مرة اخرى وان شاء نقض البيع ولو اشترى عبدا في الصحة باقل من قيمته ورده بعيب في المرض
دون قبل الثمن لم يجز الرد ولو باع عبدا بالف الى سنة فاقر المشتري الى الميت(?) من الف درهم فانه يحل ما على الثمن للورثة ولا شيء للمقر له **من نوع آخر**
المريض بعد اتصال النفع الى ورثته قال محمد رحمه الله في الجامع مريض له على رجل اجنبي الف درهم ووارث المريض كفيل بها او كانت الالف على الوارث
والمريض كفيل بها وهذا كله في صحته رب المال يعني وجوب الدين والكفالة فلما حضره الموت اقر باستيفاء ذلك فالاقرار باطل سواء اقر باستيفائه من
الوارث او من الاجنبي وان كان مكان ذلك فاقر له ابراء بغير قبض فان ابراء الوارث لا يجوز اصلا كان الوارث او كفيلا فان كان الاجنبي كفيلا صح
فبعد ذلك ينظر ان كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث صح ذلك كله ان لم يكن له مال غيره صح الابراء في الثلث وكان الخيار في الثلثين ان شاء اخذ من
الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل واما الثلث الباقي فاما لو حصل من الاصيل غير هذا لان كان الاجنبي كفيلا وان كان اصيلا لا يصح ابراؤه اصلا وان يخرج
على الاجنبي لان تبرعه يقع ايضا للنفع الى الوارث قال ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احال الكفيل الوارث لا تصح الحوالة وان كان الكفيل الاجنبي يعتبر من
الثلث قال ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن اقر المريض ان هذه الالف التي في يديه وديعة عنده لهذا الكفيل لم يصدق وعلى ذلك وكذلك اذا اقر الوديعة
دينا او عرض من العروض وكذلك لو اقر بجارية في يديه انه غصبها من الكفيل او اودعها اياه ثم مات المريض والجارية قائمة بعينها او لا يدري ما حالها
كان الاقرار باطلا **وفي الخانية** ولو ان المريض قبض المال من ورثته الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه وكذلك لو كان
الاصيل اجنبيا والكفيل هو الوارث فاقر المريض في شيء مما ذكرنا للاجنبي كان الاقرار باطلا رجل مريض كاتب عبده على الف درهم وقيمة العبد الف درهم ولا
مال للمريض غير هذا العبد ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وهو مريض كذلك ومات من مرضه ذلك جاز اقراره من الثلث حتى يعتق ثلث المكاتب مجانا ويسعى في
ثلثي القيمة للورثة ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكنه اقر ان الالف في يده او مائة دينار او جارية انها وديعة لهذا المكاتب اودعها بعد الكتابة
فانه يجوز بقدر الثلث وكان للمكاتب ان يحبس ما عليه من ماله فيستقطع الذي للورثة عن بدل الكتابة وان كان المقر به قائما يعرف بعينه للمكاتب ان ياخذ
فيؤدي بدل الكتابة **الخانية** ولو ان رجلا وكل ببيع عبد له فباعه ثم وكل من وارثه الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه واقر ان الوكيل
قبض الثمن ودفع الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري
وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق **نوع آخر** في اقرار المريض ببعض غرمائه او ببعض ورثته قال محمد رحمه الله في الجامع
رجل له على رجل الف درهم قرض حال فباعه المقرض عبدا بالف درهم الى سنة وقبض العبد فانه لا تقع المقاصة ما لم يحل الثمن فان مرض المستقرض مرض
الموت وعليه ديون تحيط بماله ثم حل دينه على المشتري صار الدينان قصاصا فان مات المستقرض فاراد غرماؤه ان يشاركوا المشتري في الثمن الذي كان
عليه كان لهم ذلك فان قال المقرض انما قبضته الذي وجب لي في حال الصحة لان الدين وجب بالقرض في حال الصحة كان بمنزلة ما لو كان
وهو صحيح [illegible] ان بعض الغرماء على البعض يقال له نعم دينك وجب في حال الصحة الا ان القضاء لم يقع في حال الصحة لان القضاء لو وقع المقاصة
والمقاصة انما وقعت في حالة المرض ولو كان بايع العبد [illegible] ثم ان البائع استقرض من المشتري القابض مرض المستقرض مرض الموت
ثم حل الثمن على المقرض وقعت المقاصة لم يكن لغرماء المستقرض على المشتري سبيل لان الاخذ للدينين صار المشتري قاضيا ثمن المبيع والمريض بقضاء دينه
والمريض لا يمنع عن اقتضاء دينه اذا الايثار فيه استشهد محمد رحمه الله في الكتاب فقال الا ادري ان رجلا لو وجب له على رجل خمسمائة ثم ان الذي عليه الخمسمائة
شارك رجلا فاقرضا الذي كان على احدهما خمسمائة الفا فتلك الخمسمائة التي كانت لهذا المستقرض على احد المقرضين يصير قصاصا بنصيبه ولم يكن لشريكه
في قرض الالف على ذلك سبيل ولو كان الشريكان اقرضا اولا الف درهم ثم اشترى احدهما شيئا بخمسمائة من المستقرض الى سنة ثم حل الاجل ووقعت المقاصة
غرم المشتري لشريكه نصف الخمسمائة قال محمد رحمه الله رجل اودع اباه الف درهم في صحة الاب او مرضه بمعاينة الشهود فلما حضر الاب الموت قال
استهلكتها ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فاقرار الاب جائز فلو ان الوارث في ماله ولا شيء له وقال المودع لا بل استهلكها مالي فاقرار المريض جائز وياخذ الالف
من مال الاب ويكون له خاصة وكذلك اذا اقر بالاستهلاك ثم قال صاحب الوديعة ردها لا يصدق وكانت الوديعة دينا في تركته ولو قال اذا الالف قد
هلكت او قال دفعتها الى صاحبها فقال صاحبها استهلكتها او قال اخذ على ذلك فقال استهلكتها او نكل عن اليمين تضمنه القاضي الوديعة ثم مات من ذلك المرض فان الوديعة
لا المرض في ماله ولا يلتفت الى قوله بالاستهلاك **نوع آخر** في اقرار الاب بالشراء في الدار من احد الورثة ومن غيرهم في مرضه ولها تنفع هذا النوع مبني
على مسئلة تعرفونها في كتاب الاقرار قد تقدم ذكرها ان المريض اذا اقر بدين مشترك **وفي الذخيرة** او غير مشترك لوارثه ولاجنبي فذلك باطل في حق
الوارث على كل حال بالاتفاق وفي حق الاجنبي كذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء تصادقا او تكاذبا او كذب احدهما وعند محمد رحمه الله ان تصادقا
او صدق الاجنبي فكذلك الجواب وان كذبا او كذب الاجنبي فالاقرار صحيح في حق الاجنبي قال محمد رحمه الله رجل له ثلاثة بنين وفي يديه دار فحضره الموت
فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بالف درهم فنقدتهما اياه او لم ادفع اليهما شيئا من الثمن وصدقاه على ما اقر من الشركة ثم مات
وللدار شفيعان الاثنان الاخران يكذبان جميع ذلك فهذا الاقرار باطل واذا بطل الاقرار قسمت الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث فان حضر الشفيع
اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر وبين الاجنبي نصفان فان كان الابن المقر ورث مالا اخر ضمن [illegible]
الدار من جهة الشفيع ويكون الحكم [illegible] من الاب ومن الاجنبي حتى يحصل لكل واحد منهما تمام الخمسمائة فان كذبه الاجنبي في الشركة بان قال الاجنبي بعت نصف
الدار منه بخمسمائة فاما النصف الاخر فلا ادري لمن كان ولم يكن بينه وبين الابن شركة وصدق الابن اباه فيما اقر من الشركة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف

فعلى الاول [illegible] ياخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون بقية الثمن بين الاب ومن الاجنبي نصفان واما على قول محمد ياخذ الشفيع ثلثا كل الدار ولو لم
الابن اباه وصدق في العيوب وقال الاخر كان ثلث لم يكن لي في هذه الدار حق وانما اقر الاب باطل وقد اشترى منك انها المعيوب نصف هذه الدار فعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف اقرار المريض باطل غير ان الشفيع ياخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس الثمن وفي مسئلة اول الباب قال ياخذ منه ثلث الدار
بثلث الثمن اما على قول محمد في حق الاجنبي صحيح فيقضي بيع الاجنبي نصف الدار من المريض وياخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الاخر يقسم بين البنين اثلاثا
لكل ابن ثلث النصف وهو سدس الكل وياخذ الشفيع من الابن المقر له **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل له امرأتان واخ لاب وام فقالت احداهما
في مرضه ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم اقر لها بمائة درهم من غير مهرها وقد استوفت المرأة مهرها ثم مات ولم يترك الا اربعين درهما فان مات الزوج عنها بعد
انقضاء عدتها كان لها جميع الاربعين وان مات الزوج قبل انقضاء عدتها كان لها الاقل من ميراثها ولم يترك مالا اخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة ولغير
الطلقة [illegible] هذا الثوب وان مات الزوج بعد انقضاء العدة يصرف الثوب كله اليها ولو ان رجلا له اخ وامرأة فسألته امرأته في مرض موته ان يطلقها
فطلقها ثم اقر لها بدين مائة درهم من صداقها وقد كانت استوفت صداقها ثم اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات الزوج من مرضه وترك ستين درهما فان كان
مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالاقرار لم يصح لها لكونها وارثة وقت الموت [illegible] الوصاية فياخذ الموصى له ثلث الستين والباقي يقسم بين المرأة
ابن الزوج ارباعا ولو ترك مكان الستين ثوبا قيمته ستون درهما فهو على التفصيل الذي ذكرناه في اول الباب ثم ان محمدا رحمه الله شبه المسائل بها اذا اقر
لها بدين اخر غير دين الصداق ولو ان رجلا خلع امرأته ثلاثا في مرض موته بسؤالها ثم اقر لها بدين من غير صداقها واقر لاجنبي بدين واوصى لرجل اخر بثلث ماله
وترك اخا وارثا فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالمرأة كانت كالاجنبي لصحة الاقرار لها فيضرب كل واحد في تركة الميت في مقدار دينه ثم يعطى ثلث ذلك للموصى
له والباقي للاخ وان مات الزوج قبل انقضاء عدتها فالاقرار لها في هذه الحالة لم يصح فيبدأ بدين الاجنبي فان فضل يعطى ثلث ماله ما بقي للموصى له ثم ينظر الى
ربع ما بقي والى المقر به فيعطى لها الاقل هذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فاما على قول زفر رحمه الله الاقرار لها صحيح على كل حال **وفي
الفتاوى العتابية** ولو طلق احدى امرأتيه بعينها ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من الاقرار والوصية والميراث وكذا لو كانت واحدة وطلقها
ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين وفي التركة وصية بالثلث لم يجز الاقرار على الموصى له ولو كانت مع الوصية دين وله اخ يبدأ بالدين ثم بثلث ما بقي للموصى له ثم لها
الاقل من ربع ما بقي ومن ما اقر لها **وفي الخانية** رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي
قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته
ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا لم يصح اقراره ولا تجوز قسمته ولو قال بعد ذلك ان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره وقيل ابن اثني
عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر ايضا لا يصح اقراره لا محالة اذا كان بحال لا يحتلم مثله عادة **م** قال محمد رحمه الله
في الجامع مكاتب اقر لمولاه بالف درهم في صحته وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر لاجنبي بالف درهم في صحته وقد كان المولى كاتبه على الف درهم وادى
اجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها المولى من الكتابة ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالالف تقسم بين المولى
وبين الاجنبي على ثلاثة اسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به للمولى في صحته ثم مات فالاجنبي احق بهذه الالف
ويبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقضها المولى ومات وتركها فهي للاجنبي لما بينا بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالاجنبي
احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة من الدين ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في
كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة واقرضه رجل اجنبي في صحته ثم مرض المكاتب واقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود
ثم [illegible] المكاتب وفي يد المكاتب الف اخرى فقضاها المولى من الالف القرض ثم مات المكاتب من مرضه ذلك وليس له مال سوى الالف التي قضاها المولى فالمولى احق
بها من الاجنبي مكاتب له على مولاه دين في حال الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل
كاتب عبدا له على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه للاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الف درهم فالاجنبي احق بالالف من المولى لان
الدين المولى من الصحة لغير المولى حيث كان اولى بالقضاء من دين المرض وكذلك الجواب فيما اذا مات المكاتب وترك [illegible] مائة درهم [illegible] رجل كاتب عبده
على الف درهم ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه بقرض الف درهم واقر لرجل اجنبي بقرض الف درهم بعد ذلك او بدأ بالاقرار للاجنبي ثم للمولى ثم مات وترك الفي درهم
بدأ بدين الاجنبي فان ترك المكاتب فضلا على الف درهم اخذ المولى الفضل على الغير التي اقر المكاتب له بها [illegible] المولى وارثا له بان كان للمكاتب ابن او عصبة
اما اذا كان المولى وارثا من ورثته ولا شيء له مما اقر به المكاتب له ولكن الفضل لا يكون ميراثا بين المولى وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة وان لم يكن
فالفضل كله للمولى بالعصوبة كما لو لم يقر للمولى وكذلك لو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر بها وديعة عنده للمولى ثم اقر للاجنبي بدين الف درهم ثم
مات وترك الف درهم والمائة الدينار التي اقر بها لمولاه فانه يبدأ بدين الاجنبي فيصرف الالف اليه والدنانير تباع فيقضي من ذلك اولا بدل الكتابة فان فضل
شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا رجل كاتب عبده على الف درهم واقرضه المولى الف درهم وذلك
في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك الالف درهم وولدا ولد احرار من امرأة حرة فان القاضي يقضي بالالف للمولى من الكتابة وليس للمولى ان ياخذها من الدين قال وكذلك
لو كان له اولاد من امرأة هي معتقة غيره والاولاد احرار وولاء الاولاد لموالي امهم ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف الذي اقرضه رجل كاتب
عبده على الف درهم وللمكاتب ابنان حران ثم [illegible] مرض المكاتب فاقر لاجنبي بالف درهم ثم مات وترك الفي درهم واقر للمولى بدين الف درهم فالمولى احق
بالالفين يستوفي احدهما من مكاتبته والاخر من دينه فان ترك اقل من الالفين يبدأ بدين الابن اولا وما يفضل يكون للمولى **نوع آخر** واذا اقر المريض في مرضه الذي
مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عندي ثم مات ولا مال له غير هذه الالف فهذا على وجهين اما ان صدقها الورثة فيما قال او كذبه الورثة فيما قال فان صدقته
الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون بها فاما اذا كذبه الورثة فيما قال وقالوا هذه ليست لقطة فان على قول ابي يوسف رحمه الله يصح اقراره
بقدر الثلث ولا يصير قدر الثلث من الالف ميراثا بين ورثته ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين يكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة قال محمد رحمه الله بانه
لا يصح اقرار المريض اصلا ويكون الكل ميراثا بينهم ولا يتصدقون بشيء منها **وفي الفتاوى العتابية** ولو اقر المريض بدراهم انها لقطة لم يجب التصدق بها عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجب الا ان تصدقه الورثة ولو التقط الفا فاكلها ومات لم يخلف من ماله شيء لم يقسم ولو قال اودعني رجل الفا كلها ولم
يسمه او سماه ولم يعرف وذلك في مرضه يحبس حتى يعرف المقر له بخلاف اللقطة وعن ابي يوسف اذا قال المريض هذا العبد او الدراهم وديعة عندي لرجل سماه
ولا يعرف الا باسمه وقف ولو لم يسمه فهي ميراث وكذا لو قال لرجل علي الف درهم وسماه فلو اقر بغصب عبد في صحته ثم بينه في مرضه او اقر بعبد لرجل ثم بينه في
مرضه وهو جميع ماله صدق على الغرماء وكذا لو قال وديعة عندي وبينه في مرضه ولو اقر بالوديعة بعينها فصدقه غرماء الصحة دفعت الى الغريم ثم ياخذ المقر له
الخانية رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض
فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث **الفتاوى الخلاصة** المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها ان طلقها

باينا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض ان كان الطلاق رجعيا ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفا المهر من زوجها وهي مريضة فان ذلك من غرمائها ولا شي على الزوج من المهر ولا يضارب الغرما بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفا ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سوا كان الزوج في حالة المرض او لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها باينا وقد اقرت باستيفا المهر فاصابه دين الصحة اولى حتى يستوفى حقهم ثم ينظر الى ما تحصل للزوج الاول بما اقرت له بالاستيفا مما تنصبه من الميراث وفي العيون ادعى على رجل مالا واداه انه وارثه وابراه لا يجوز براته ان كان الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في انقضائه ولا يقبل من ورثته بينة وعلى هذا لو قالت المراة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي هذا شي جاز اقرارها ثم نوع اخر مريض له عبد في يده انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه وصرف في حاجته ومعه ابن العبد حرا او دعه سنه وصدقه الابن المقر له واحد اخوته وكذبه الثالث ثم مات الاب فان الابن المكذب له ان يفسخ العقد في ثلث العبد ويأخذه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كذبه الثالث ثم مات الاب المكذب له ان يفسخ العقد في ثلث العبد ويأخذه عند ابي حنيفة فاذا انتقض البيع في الثلث يخير الابن بالباقي يخير الابن المشتري ان شاء فسخ العقد في الباقي وان شا امضاه بحصته من الباقي فان اختار الامضا وقد ترك الميت الف درهم سوى العبد يرجع بنصيبه ونصيب الابن المصدق من العبد والالف المتروكة واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس للابن المكذب ان يفسخ البيع في شي من العبد ولا يخير المشتري عندهما وان لزمه زيادة غرم وهو يفضل ثلث المال هذا اما اذا لم يكن في البيع محاباة فان كان بقيمته الامضا بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب رد للوصية في حقه فيغرم المشتري ثم يرجع المشتري للمكذب نصف ذلك حصته من المحاباة ونصف ذلك حصته من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلاثة الاف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروكة وان فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثة اثلاثا ويرجع الابن بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق وان قال المشتري انا انقض البيع في حصة المكذب وذلك الثلث خاصة كان له ذلك الظهيرية رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان المسئلة على ثلاثة اوجه ان اقر انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده واذا اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او وارثه ذلك الغير بعد موته جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله وهو كما لو اقر المريض لعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول لم يصح اقرار المريض وعلى قوله الاخر اقراره صحيح واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تجاحدا في الشركة واقر الاجنبي الشركة وذكر جواهرزاده انه اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل يجوز ان يقال على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو مذهبهما

الفصل الثاني والعشرون

في اقرار الوارث بعد موت المورث هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اقراره بالدين على الاب قال محمد رحمه الله اذا مات الرجل وترك الف درهم فاقر ابنه على ابيه لفلان دين الف درهم ولفلان لرجل اخر الف درهم ان اقر للثاني موصولا بالاول صح الاقراران جميعا وكان الالف بينهما نصفان وان كان الاقرار الثاني مفصولا فانه لا يصح الاقرار الثاني ويكون الالف للاول وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى الاول بغير قضا ضمن نصفه للثاني وعند ابي حنيفة في قوله لا بل الا رواية عن ابي يوسف ولو اقر بوديعة لفلان وبالدين لاخر فالوديعة اولى ولو قال الوارث لمدعي الوديعة والدين صدقتما متساويا ولو قال لمدعي العين والدين صدقتما فالذي الاول عنده وسعى العبد في الدين وعندهما العتق اولى ولو اقر الوارث بوديعة فيها ثم ظهر دين ضمن رب الدين ان شاوا ايهما ضمن لم يرجع ولا يصدق الوارث على الوديعة اذا كان هناك دين فان ضيعه الغرما اخذوا منها ثم يردون على المقر له بما اقر ولا ضمان على الوارث ان انكر ولو كانت الف درهم لا يصدق الوارث ايضا ولو ترك الميت الفا فاقر الوارث بدين الف على الميت واقر باخ له فالدين اولى بالالف وعن ابي يوسف اذا اقر الوارث بالنكاح يوقف حتى يسمي مهرا او ان يسمي اقل من عشرة ولو اقتسم الوارثان الفين فادعى رجلان الفين على الميت فصدقهما احدهما والاخر صدق احدهما بالالف التي صدقاه يبقى في يد كل واحد خمسمائة فالذي صدق واحدهما دفع ما في يده الى الذي صدقه ولو اقر احدهما بخمسمائة لرجل وقضى به ثم اقر له بالف قضى عليه الا ما لزمه على المقر اذ لو كان اقرار الاول بالف فاخذت منه ما اخذ الثاني من الاخر ما في يده ولا يرجع ولو اقر لمائة فاخذت من احدهما رجع بنصفها على صاحبه وان اقر احدهما لما به لاخر فهي على نصيبه ولو ترك ابنا فاقر بدين ثم بكل يقضى عليه نقضاه بغير قضا ثم اقر لاخر بمثله ضمن له النصف وان كان بقضا لم يضمن ولو اقر احدهما بوجه ولاخر بالغلة ادى للاول وضمنا ويرجع على الاخر بنصف الغلة ولو اقر الوارث بدين فللطالب اقامة البينة عليه حتى يثبت الدين على جميع الورثة ولو اقر احد الوارثين ان الميت كان قبض من الغريم خمسمائة من الالف والثاني الاخر وكذا لو اقر احدهما ان الميت قبض جميع الالف وكذبه الاخر اخذ الاخر نصيبه من الغريم ورجع الغريم على الابن المقر بما في يده ان كان مما يصيب الميت من الغريم كما لو اقر بدين على الميت وقال في الف فانه هي التي ان قبضها قال ابو حنيفة رحمه الله واذا اقر الوارث بالف درهم وديعة بعينها لانسان ثم اقر الثاني بدين الف درهم على ابيه فان الاقرار الثاني لا يصح وان ذكره موصولا بالاول وفي باب الدين وان ان كان الاقرار الثاني موصولا يصح قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لفلان الف درهم دين على ابي لا بل لفلان الف درهم كان الاقرار الثاني باطلا وان ذكره موصولا بالاول بخلاف ما لو قال ولفلان اخر الف درهم فانه يصح متى كان موصولا فان دفع الالف الى الاول هل يضمن الثاني فهذا على وجهين ان دفع الى الاول بغير قضا قاض فانه يضمن الثاني الف درهم بلا خلاف بين علمائنا وان دفع الى الاول بقضا قاض فعلى قول علمائنا الثلاثة لا يضمن الثاني وعلى قول زفر يضمن وفي جامع الفتاوى ويغرم الثاني في الاحوال كلها وكذا لو اقر انه اوصى بثلث ماله لهذا لا بل لهذا ولو اقر بعين لانسان ثم قال لا بل لفلان كان الجواب على ما ذكرنا في هذا ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها الميت وديعة له وقال الاخر على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة يصح الاقراران جميعا ويكون الالف بينهما نصفان كما لو اقر بدين الف درهم ثم بالوديعة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بان الالف لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار الثاني كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشرك في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلاثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة وعن زفر ان الوارث اذا اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث ثم اقر للاخر بذلك فالثلث للاول والثاني فهما في الثلث وكذا لو اقام بينة على الوصية في الثلث وهو يقول اوصى بذلك للاخر وعند ابي يوسف الثلث للاول وليس للاخر شي وعن زفر فيمن مات وترك ابنا فقال هذا اخي لا بل هذا فالنصف للاول والنصف للثاني وضمن الثالث النصف وكذلك امراة اذا ماتت فقال اخوها وهو وارثها هذا زوجها لا بل هذا او قال ان له وعند ابي يوسف في المسئلة الاولى للاول النصف وللثاني الربع وفي المسئلة الثالثة للاول النصف ولا شي للثاني والثالث ولو اقر الابن الاخر فقال هذه امراة ابي لا بل هذه لكل واحد منهما وعند ابي يوسف للاول الثمن وما بقي يقسم على خمسة عشر سهما من ابن المقر لها ثم نوع اخر قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال حياته وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الاخر فان للمكذب ان ياخذ من الغريم الخمسمائة الباقي وليس للمصدق ان ياخذ من الغريم شيا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان ياخذ من الغريم وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشي وان الغريم ان حلف المكذب بالله ما نعلم ان اباك قبض مني جميع الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم

الاثنان

الاثنان يلث الابن منهما للغريم ان يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسمائة التي ورثها وفي الكافي بعد ان حلف المكذب بالله ما يعلم ان الميت قبض الكل يأخذ كل الغريم عن كل الدين وفي جامع الفتاوى عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف رحمه الله ثم مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر في قول ابي حنيفة يعطيه نصف ما في يده وفي قول ابن ابي ليلى ثلث ما في يده وفي الكافي فان مات وترك ثلاثة بنين وله على احدهم الف درهم فاقر اخر منهم بقبضها وصدقه الغريم اخ وكذبه الثالث يبرأ الغريم من ثلثه وثلث المصدق ويغرم ثلث المنكر وان ترك الميت الفا اخرى واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب ويبقى الثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم لما الحكم فيه متصادقيهما ولو اقر في مرضه انه باع عبده في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه فانفقه في حاجته وسلم العبد اليه ثم اودعه اليه ثم مات وصدقه الابن المقر له واخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وفسخ في ثلثيه ويخير فان امضى اخذ ثلثه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة وان فسخ صار العبد بينهم اثلاثا ورجع المقر له بالثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن قال لا خبر ان كان للميت مال اخر عندهما لا ينقض البيع في شي من العبد ولكن يدفع الثلث الى المكذب ولو اقر بانه اخت وانكره اخوه اعطى ثلث ما وجده وعنده خمس ما وجد ولو اقر ان هذه بنت باخ وكذبه ابن يقسم نصيب المقر بينهم اخماسا وعنده ارباعا مات عن ثلاثة اعبد قيمة كل واحد ثلاثمائة لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره فقال الابن اعتق ابي هذا او هذا او هذا عتق ثلث كل واحد وسعى في ثلثيه ولو مات واحد سعى كل واحد من الباقين في ثلاثة ارباعه وان مات اثنان سعى الثالث في سبعة اتساعه ولو سكت بين كل اقرار عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث فان مات الاوسط عتق من الثالث ثمانية وستون درهما واربعة اتساع درهم من قيمته وسعى في الباقي فان مات الاخر سعى الاوسط في نصف قيمته رجل مات عن ثلاث بنين وثلاثة الاف درهم فاقتسموها واخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل على ابيهم ثلاثة الاف درهم فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الالفين والاصغر في الالف اخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط خمسة اسداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف الينابيع ومن اقر باخ او خال او عم او ام وليس له وارث ثم رجع عن اقراره فقال ليس بيني وبينك قرابة صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال وفي التجريد ادعى رجل على الميت الف درهم فصدقه الوارث ودفع اليه بقضا او بغير قضا ثم ادعى اخر على الميت دينا الف درهم وكذبه الوارث وصدقه الغريم الاول واقر الثاني من غريم الاول لم يلتفت الى اقراره ويقتسمان الالفين نصفين وكذلك لو اقر الغريم الثاني بغريم ثالث فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده ولو اقر بولد فصدقه في حياته او بعد موته فهو جائز ولو اقر لامراة بانه زوجها فصدقته بعد موته فالمرأة يصح في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التصديق جائز واذا كان الرجل مولى الموالاة فاقر باخ او ابن ثم مات فالمال للمولى ولا شي للمقر به ولو اوصى بماله كله لرجل واقر باخ ثم مات فللموصى له بالمال الثلث وما بقي للاخ ولو كان ثم مولى الموالاة ايضا فللمولى ولا شي للاخ وكذلك لو كان مكان مولى الموالاة مولى عتاقه ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له جميع المال ولا شي للمقر له ولو لم يكن اوصى كان ماله لبيت المال وقد بطل الاقرار بالرجوع ولو اقر بامراة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده ومثله اذا لم يكن ثمة ابن اخر ولو اقر احد بنيه المفرد وليس بوجه ثبت اخذت نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يدفع اليها ثمن ما في يده وفي جامع الفتاوى واذا اسلم رجل ووالى رجلا ثم اقر باخ فالمال للمولى ولو كان مع المقر له المولى عم او خال معروف فهو اولى بالميراث من المقر له والمولى ولو ترك اخا معروفا والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم وصدقه الاخ وسلم الالف عليه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت فصدقه الاخ سلم المال للاخ ولو بقي المال في يده واقر بالالف لا يسقط دين المقر له ثم وفي كتاب الاقرار من الامالي ان احد الابنين اذا اقر ان اباه كان قبض الالف من الغريم وانكر الاخر فالمصدق والمقر على الزوج وليس له ان يقبض من الغريم خمسمائة وليس للغريم ان يرجع على الابن المقر بما في يده من الميراث للاب واستشهد في الكتاب فقال الا ترى ان الغريم لو قال لم قد قبضت الميت الف درهم مثل الالف التي كانت له علي وما كانت له عليه الف درهم مؤجلة ثم وجبت له على الغريم الف درهم ثم حل الاجل ووقعت المقاصة بينهما كان له علي ومثلها وجب لي عليه فصدقه واحد الابنين دون الاخر وترك الميت الفا اخرى فالجاحد ياخذ من الغريم نصيبه خمسمائة ويرجع الغريم على الابن المصدق بذلك فيما اصابه من ميراث ابيه وكذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى لو ترك الميت الف درهم فقال الغريم هذه الالف بعينها كان قبضها اباه وصدقه احد الابنين وكذبه الابن الاخر ورجع المكذب على الغريم بخمسمائة واقتسما هذه الالف المتروكة بينهما وكان يسلم هذه الخمسمائة للمصدق وقد اقر ان اباه قبضها ولم يستفد الغريم البراءة بعدها ولم يقع المقاصة لا شك ان هذا امر قبيح ولكن الغريم يرجع على المصدق بتلك الخمسمائة كذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى ان مريضا له ثلاثة بنين وله على احدهم الف درهم فقال قد قبضت هذه الالف التي في يدي من ابني قضاء مما لي عليه وصدقه بذلك الابن الغريم ثم مات المريض فانه لا يصدق الا المصدق بالنسبة الى الورثة فان صدقه احد الابنين الاخرين برئ الابن الغريم من نصيبه ومن نصيب المصدق وذلك ثلثا الالف وادى نصيب المكذب وذلك ثلث الالف وياخذ المكذب من الالفين التي تركها الميت نصيبه وذلك الثلث ويأخذ الغريم من المكذب الثلثين الباقيين الثلث الذي اخذ المكذب التجريد اذا مات وترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه وامه واعطاه النصف بقضا ثم اقر باخ اخر وكذبه المقر به الاول كان للمقر له الاول ربع المال ويبقى في يده الربع ولو كان دفع النصف الى الاول بغير قضا يأخذ ثلث ما بقي وكذبه الثالث في الاولين فان الثالث يأخذ من الابن المعروف ربع جميع المال ولو مات وترك ابنا والف درهم فاقر بابن للميت ثم رجع وقال نسب ابي اخي انما اخي هذا الرجل الاخر وصدقه الاخر بذلك وكذبه في الاقرار الاول فان كان دفع الى الاول النصف بقضا فانه يشاركه فيما في يده ويقتسمان نصفين وان كان دفع بغير قضا دفع ما في يده وهو نصف المال الى الاخير

الفصل الثالث والعشرون

في الاقرار بالنسب قال محمد رحمه الله في دعوى الاصل ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر له بحال يولد لمثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالد وفي الهداية وبالوالدين واذا كان المقر بولد لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب وان يصدقه المقر له اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمراة اذا صدقته وان كانت خالية عن زوج وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وبالمولى بان اقر هذا معتقي او انه هذا معتقي اذا صدقه المقر له وان يكون ثبت في الصورة الاولى للمعتق في الولا الثابت ولا ما سامن بغرو وفي الهداية ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت وكذا تصديق الزوجة وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها عند ابي حنيفة لا يصح ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال ونحو اشباههم وتفسير صحة الاقرار فيما لم يلزم المقر له من الحقوق فيما لزم غيرهما حتى انه اذا اقر بابن مثلا فان المقر له يرث مع سائر ورثته المقر من المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من ابن المقر وهو عند المقر وان جحد الجد نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار وعن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم على المقر والمقر له من الحقوق فاما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من اقر مثلا باخ وله ورثة سواه يحجبونه لمات المقر لا يرث الاخ مع سائر ورثته وكذا لا يرث من اب المقر واذا كان الاب يجحد نسبه والمعنى عدم الصحة فيما عدا الاربعة وفي الخلاصة الاقرار يصح في نفسه حتى نفسه ولم يتوله وارث كان الميراث له وهو اولى من بيت المال واقرار المراة يصح بثلاثة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالابن وذكر في كتاب الاقضية اذا ادعت امراة على رجل انه ابنها او على امراة انها ابنتها واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وروى عن ابي يوسف انه لا تقبل بينتها قيل ما روى عن ابي يوسف في

وما ذكره في الاقضية وذكر الخصاف استحسانا ومن المشايخ من قال ان اقرار المراة بالابن انما يصح اذا كان لها زوج معروف في فصل البينة انما تسمع البينة
اذا لم يكن لها زوج معروف ويقول في فصل البينة انما تسمع منها البينة اذا لم يكن لها زوج معروف حتى لا يصير حاملة النسب على غيرها ومن المشايخ من قال
البينة مسموعة منها على كل حال سواء كان لها زوج معروف او لم يكن قال واقرار الرجل بالابن الا ابن نظير اقراره بالاخ والعم وما اشبههما قال في الاصل امراة
ستر بصبي انه ابنها وشهدت لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا وما ذكر من الجواب ان النسب يثبت بشهادة القابلة محمول على ما
اذا لم يكن ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين او
رجل وامراتين قال في دعوى الاصل رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه
ولا يسعى في شيء وان له مال غيره وكان عليه دين يحيط به وكذلك اذا ملك بعد امته وقد ملكها في حال الصحة لا سعاية على الام هذا اذا ملك العبد وعلقه
او معا انه في حال الصحة فاما اذا ملك العبد في مرضه واقر بنسبه يثبت نسبه ايضا ويعتق وهل يجب على الولد السعاية قيل هذا على وجهين الاول ان يكون
لم يكن مال آخر خرج العبد من ثلثه وفي هذا الوجه لا يجب عليه السعاية بمرة في ولد يسعى وان على قول ابي حنيفة رحمه الله يسعى في ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في جميع قيمته لانه قد ما تحته من الميراث هذا اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ذلك المال وعلى قولهما يرث العبد ويسعى في قيمته الا
من الميراث واما على قول ابي حنيفة يرث ولا يسعى في شيء من قيمته الكافي قال احد سيدي طفل لا يعبر عن نفسه هو ابني ولا ابنك او صدقه وعلى ...
من المقر صدقه شريكه او كذبه وكذا لو فصل بالسكوت وبرا بنفسه ولو بدأ بشريكه وقال شريكه ابني ولا ابنك او اساعت من شريكه وان كذبه شريكه لا يثبت نسبه
من احد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت من المقر قال احد سيدي امة هي ام ولدي وقال الآخر لست اعتقتها قبل ان يدعي ضمن المستولد نصف قيمتها لشريكه
وان قال حررت انا وانت او انت وانا او حررناها او قال هي ام ولدي وام ولدك او ام ولدك وام ولدي او ام ولدي او ام ولدنا او قال دبرتها انا وانت او انت
وانا دبرتها او دبرناها فان صدقه شريكه فهي حرة وام ولد او مدبرة وان كذبه شريكه فهي كما هي حرة او استولدها او دبرها احدهما وفي الينابيع ولو
كان الغلام بين الزوجين فقال الزوج هو ابني من امراة اخرى وقالت المراة هو ابني من زوج آخر فهو ابنهما جميعا الفتاوى العتابية ولو اقر المقتول باخ فللاخ
استيفاء القصاص وذلك الى الامام فاما لو صالح بالدية فهي للاخ وكذا لو اقر بعمرو ولو الى رجل فللمولى القصاص ولو اقر بامراة فللامام القصاص ولو اقر
في صحته او مرض المسلم انه عبد فلان فالقصاص للمقر له وكذا لو اقر بام او اب ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنه للمقتول تسمع البينة بالقصاص بحضرتهما
ويستوفيان وكذا الابن فكانها في الظاهر ولو ترك الميت اخا لاب واخا لام فادعى رجل انه اخ لاب وام وصدقه الاخ لاب او لام ...
فللذي لام السدس والباقي بينهما نصفان ولو تركت زوجا واخا لاب فادعى رجل انه اخوها لاب وام فصدقه الزوج انه لا ... للمقر له من الاخ لاب النصف ...
السدس بقيمة النصف الزوج فيقسم اثلاثا للزوج سهمان وله سهم ولو اقر المريض انه اخوه او عمه صح رجوعه بخلاف الوارث ... في حياته او بعد
وفاته وذو الارحام ومولى الموالاة اولى من المقر له على الغير وكذلك الوصية بالثلث مقدم على المقر له ولو اقرت المراة بزوج وبنت واخت وابن ...
النصف والباقي على سبعة فان صدقها الزوج في الام بعض نصيبها مع نصيب الزوج فيقسم على خمسة له ثلاثة ولها سهمان ولو اقر باخ فكذبه بعد
موته صح التكذيب وللموصى له المال لو كان ولو اقر المولى بابن اعطاه المال كله وكذا اذا اقر الاخ بابن للميت لانه اقرار على نفسه ولو اقرت للزوج بابن
والابن كذبها في الزوجية فالجميع للابن عند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يشتركان ولو قال ورثت هذا من ابي وانت ابنه ...
ابي دونك فهو بينهما عند محمد رحمه الله خلافا لاحد الزوجين اذا اقر بابن واخر هو زوجته فالمال كله له وكذا ادعى رجل في يده مال الميت فقال رجل انا ابن
الميت وقالت امراة انا امراته فقال صدقتما وجحد الابن انها امراته فالمال كله له ويحلف المراة وكذا لو اقر ذو اليد بالمال لاحدهما اعطاه المال دون المراة
ولو اقر لمولى الموالاة اعطاهما ولا العتاقة والنسب يشتركان عن محمد اذا قال ابن النصراني لمسلم انت وارث ابي النصراني فلك كذا من تركته فقال النسب وارث
هذه زوجة ابي ولك كذا فقال ذلك وصية او هذا العمومة ولو اقر الوارث لوارث بشاركه وادعى المقر له الشركة في الميراث بوجه آخر فيه روايتان
والظاهر انه يعطى له ذلك ولو صدقه في الاقرار وفي الميراث قصاص لا رواية انه هل يشاركه قبل سقط القصاص وفي رواية لا يشاركه وروى ان
المقر لو مات وحلف قصاصا فان المقر له لا يستوفيه وفي المنتقى في اخوين اقر احدهما بعبد ولد في ملك ابيهما شاركهما في القصاص وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ثبوت النسب بقول الواحد ولو مات ابن واب فاقر ابن كل واحد لامراة انها زوجة ابيه ولها الثمن وادعت هي الدين قدر الثمن
على المستبين لم يأخذ شيئا ولو اقر الابن باخ له فدفع اليه النصف بغير قضاء ثم اقر باخ آخر اعطاه ثلث ما في يده وان كان القضاء فالنصف ولو اقر
المراة باخ بعد رجم وقال انما اخي هذا الآخر وصدقه الثاني في الرجوع والاقرار له وذلك قبل الدفع الى الاول او بعد القضاء اعطى الآخر نصف ما في يده
ولو كان بغير قضاء اعطاه جميع ما في يده ولو ترك ابنين وامراة فاقر الابنان لامراة اخرى بالزوجية اخذت منهما سهمها من خمسة عشر ولو اقر احدهما بامراة
وليس هناك امراة اخرى اعطاها ثمن ما في يده ولو اقتسم الابنان عبدين فاقر احدهما باخ اعطاه ثلث عبده وربع قيمة الآخر ولو اقر باخوين اعطاهما
وثلث قيمة الآخر ولو اقر باخت اعطاها خمس ما في يده وسدس قيمة الآخر جامع الفتاوى رجل في يديه مال فاقر انه ورث من امراة له سماها ثم اقر رجل
انه اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست بزوجها فالمال للاخ كله ولا شيء للزوج في قول زفر لان نعم البينة وقال ابو يوسف المال بينهما بقبول النسب
في يده الف درهم فقال ورثتها من ابي وهو فلان ثم اقر لاخ لاب وام فقال الاخ انا ابن فلان ولست بابنه ففي قول زفر المال كله للمقر له وقال ابو يوسف
بينهما نصفان وفي قول محمد كذلك في الاخ وكذلك المراة اذا اقرت بانها ورثت من الزوج ثم اقرت باخ فانكر الاخ النكاح فالمال كله للاخ عند محمد وزفر رحمهما
الله وفي قول ابي يوسف للمراة الربع والباقي للاخ زفر رحمه الله في رجل او لعبد رجل انه ابنه ومات يوم ان صدقه المولى قبل الموت او بعد الموت وقال
ابو يوسف كذلك ان صدقه قبل الموت وان كان بعد الموت لا يرثه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف فيمن في يده مال فقال ادعى
فلان الميت واخبرني انه هذا اخوه يومر بالتسليم اليه ولو قال ادعى وقال انه كان عبدا لهذا وانه اعتقه فهو وارثه ولا نفقة ويكون
المال في بيت المال وعن زفر انه يجوز

الفصل الرابع والعشرون فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء ايضا

لا حق لي قبله دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال وفي الذخيرة كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين يجب بدلا عما هو مال كالثمن
والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو غير مضمون كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة
الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال م وهذا الخلاف ما لو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة ولو قال قبل فلان وعند فلان ما لو
قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون بخلاف قوله قبل فلان وفي الفتاوى العتابية ولو قال لا حق لي قبله برئ من كل دين ولو
قال لا حق لي قبله برئ من كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو برئ مما لي عليه دخل تحت
البراءة المضمون لا الامانة ولو قال هو برئ مما لي عنده فهو برئ عن كل شيء اصله امانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام
بينة فان كان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة يعني بتاريخ بعد البراءة تسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يؤرخ بل ابهم الدعوى فالقياس ان تسمع

دعواه

دعواه وحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته وفي الابانة رجل اشهد على رجل انه برئ اليه من كل مال قبله فاشهد له الطالب
بذلك فانه يدخل في هذا كل وديعة وامانة وقرض وغصب ودين وميراث وكل شيء على وجه من الوجوه وكل كفالة ودم عمد ولا يبرأ عن عيب ولا ضمان
درك لم يلزمه بعد ولو قال برئت اليك مما لي عليك فقال نعم يدخل فيه كل دين من قرض او غصب او ثمن مبيع او غيره وهو قول ابي حنيفة ولا يدخل فيه مضاربة
والامانة ولو قال برئت اليك مما لك عندي يدخل في هذا كل وديعة ومضاربة وعارية وكل شيء اصله امانة ولا يدخل فيه الدين م ولو اقر ان فلانا بريء
من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ثم قال انما برئ من بعض الحقوق لم يقل انما برئ من بعض الحقوق دون البعض ويكون بريا من الحقوق كلها ولو قال رب الدين برئت
من ديني على فلان كان هذا ابراء للمطلوب كما لو اضاف البراءة الى المطلوب بان قال فلان بريء من ديني وكذلك هو في حل مما لي عليه الفتاوى العتابية ولو قال
لا حق لي انما في يده لم تسمع بينته على شيء الا على شيء شهدوا انه غصبه منه بتاريخ بعد الاقرار ولو قال كل من لي عليه دين فهو بريء لم يصح وقوله فيما في كل دين على
الناس يصح وكذا المتاع الذي كان معي او مسافر صه احدا او لم يقبضه احد مني فحج ولم تسمع دعواه على احد بخلاف قوله لم يقبض احد مني شيئا لم يصح ولو قال
ابرأتك مما لي عليك فقال لك علي الف قد صدقت فهو بريء استحسانا ولكن لو قال استوفيت منه الفا كانت لي عليه فقال وهبتها لي فقال لم اهبها ولم استوفها
فهو بري فاما لو قال ما كان لي عليك فقال كان لك علي الف وقد قضيتها فقال لم تقضها اخذه بعد ان يحلف وكذا لا حق لي في هذه الدار التي في يدك فقال
لك سدس واشتريته منك فقال لم ابعه فله السدس ولو قال خرجت من كل حق لي في هذه الدار وورثت منه اليك او قربت لك فقال الآخر اشتريتها منك
ثم لم اقبض الثمن فله الثمن ولو قال انت زوجي فقال زوجي اني قد ردت ثم قال كنت لم اعرف لم يصدق الا ان تصدقه المراة ولو قال هو زوجك ابوك فاقرت
او قالت رددت ثم ادعت بعد نفسها جاز ولو قال اخرجت من هذه الدار كذا فهو على البراءة وكذا ان لم يقل كذا ان لم يعرف انه كان فيها وكذا العروض والديون
وان كذبه الآخر رجع عليه بما اقر بقبضه والبراءة والتحليل سواء م ولو اقر انه ليس لي مع فلان شيء كان هذا ابراء عن الامانات لا عن الدين واذا اقر الرجل
انه لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حقا مسمى قبل هذا الاقرار فانه تقبل بينته وهذه البراءة ليست بشيء هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك
فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف لا تسمع دعواه فلا يقبل منه البينة ومنهم من قال هذا عندهم
جميعا لانه قال في علمي او في رايي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي او كتابي فهذا كله باب واحد ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان لم اقبل منه بينته
ولو قال هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله فلا ضمان ولا قطع بخلاف حد القذف ولو قال انا بريء من هذه الدراهم ثم ادعاها واقام البينة لم تقبل بينته
الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه فيها الخانية رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين على البراءة عن الف درهم
فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مؤرخا او كان احدهما مؤرخا والآخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة
وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يعمل بالبراءة ولو
كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة في صك بخمسمائة فقال له المطلوب
كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع
الطالب عليه بالخمسمائة تمام الالفين وتاريخ البراءة يكون على تاريخ المال ففي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالبراءتين
واحدا منهما المطلوب يوجب اختلاف البراءة التتمة سئل علي بن احمد عن امراة توفيت فطلب زوجها من ورثتها براءة من المهر فلم يردوه فاعطى المهر
وظهرت بينة ان امراته ابراته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك هل له ان يرجع على الورثة بما اعطى من المهر فقال نعم يرجع عليهم فيما بينه وبين ربه
السراجية باع عبدا ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرأ المشتري عن الثمن واذا كتب الى غائب اما بعد فان لك علي الف درهم ادعوها كان اقرارا الحاوي اذا
ابرأ آخر بالف فقال الآخر لا اقبل او ليس لي عليك شيء بطل ولو قال ابراتك من الديون فقال لا اقبل بطل ايضا ولو سكت ولم يجب صح الابراء ولو قال وهبت الدين
الذي كان لي عليك فقال لا اقبل فالدين على حاله فان سكت سقط الدين الفتاوى العتابية ولو برئت اليه من كل شيء لي قبله الا دراهم او دنانير فله ان
يدعيها وكذا الا ما في هذا الصك فله ان يدعيها ولو قال الا الفا التي على فلان لغلام فهو براءة م ولو قال قد خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا
بان قال قد خرجت من هذه الدار على ما بيده درهم فهو اقرار انه لا حق لي فيها فان قال قد قبضت المائة والذي في يده الدار يقول الدار داري وقد
اخذت مني المائة بغير حق فالقول قوله مع يمينه فان حلف بعد اقراره حلف احد المائة وكان الآخر على خصومته وفي اخره عن المنتقى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله في رجل خاصم رجلا في دار بيده غيرها ثم قال ابراتك من هذه الدار وقال ابراتك من خصومتي في هذه الدار وقد ابراتك من دعواي في هذه الدار
فهذا باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة عليه فيأخذها وفي الفتاوى العتابية قال لا حق لي من قبله فادعى عليه الصدقة تصح وكذا الصلح والشهود
عن المبيع مر وفي الاصل اذا قال الرجل لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال الآخر نعم لا حق لك علي ثم اشهد له لا حق لك الا بالف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه ولو قال اشهد لي عليك بالف درهم على انها باطل او على انك بريء فيفعل لم
يلزمه منها شيء ولو قال انا بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل هكذا ذكر في الاصل وهذا وفصل الدار سواء وكذلك اذا قال خرجت
من هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي او قال لا ملك لي فيه لا يصح لانه يمكنه ان يقول خرج عن يدي حكم غصب ذي اليد وفي الفتاوى الخلاصة ولو
حللت زوجها في حل سوى الزوج عن المهر كما لو ابرات عن ثمنها الا اذا كان هناك شاهد او الشيخ الامام الاجل يفرق بين الزوج والغير او قالت ابرات جميع
غرمائي لا يصح الابراء قال الفقيه ابو الليث عندي انه يصح الابراء الخانية رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال
ابرات جميع ما لي على غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره ويبرؤن وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين
لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول
قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يبرأ الوصي شيئا وكذا لو قال قبضت كل الدين الذي لفلان ... واضاف ذلك الى مصر او
سواد وكذا لو كل بقبض الدين والوديعة والمضاربة سواء التتمة سئل ابو حامد عن امراة كان لها على زوجها صداق فاقرت بان هذا الصداق الذي
لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له ثم بعد ذلك ابرات زوجها عن ذلك الصداق هل يبرأ قال لا يبرأ وسئل عنها ابو الفضل
فقال يبرأ وسئل ابو يوسف بن محمد البلالي عن رجل له رهن في يد صاحب الحق والجاه المديون فاخذ واصاحب الحق يشتمونه ويهددونه بالضرب الشديد
وقالوا انما نريد ان نحبسك واما ان نضربك ويتيقن صاحب الحق انهم يفعلون ذلك ولم يكن يتخلص من ايديهم فابرأ المديون عن بعض حقه خوفا من
شرهم هل تصح هذه البراءة ذكره ابو الليث في كتاب الغصب من فتاواه عن محمد بن مقاتل انه ان قال احبسك شهرا او اضربك سوطا او اطوفك في
الناس لم يكن اكراها فتصح البراءة ولو قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا يكون اكراها فلا تصح البراءة سئل الحسن بن علي عمن ادعى على آخر قيمة فرس
معلومة فقال ابراني عن الفرس هل يكون هذا اقرارا بقيمة الفرس عليه وسئل ايضا عمن ادعى عليه ... هل يصح بعد الاقرار قال لا الفتاوى العتابية
قال واذا اقر الوصي باستيفاء دين الميت على الغريم صدق في الاقرار ويبرأ الغريم وان اقر الغريم بالزيادة برئ ايضا الا اذا اقامت البينة بالزيادة م

بانه عتق ثلث كل عند ابي حنيفه وعندهما يعتق ثلث الاكبر ونصف الاوسط وكل الاصغر ولو كان له عبد وله ابن ولابيه ابنان ولدا عند ابي حنيفه وعندهما
يعتق ربع الاول وثلث الثاني وثلاثه ارباع كل واحد من الاصغرين ولو كانوا خمسة بان كان له عبد وله ابنان ولكل ابن ابن يعتق من كل واحد خمسه عند ابي
حنيفه وعندهما خمس الاول وربع كل واحد من ابنيه وثلثا كل اصغر ولو كان لكل اصغر ابن بان كانوا سبعة بان كان له عبد وله ابنان ولكل ابن ابن
احدهم ولدي توءمات يعتق من كل واحد سبعه كما لو صرح بالاعتاق وعندهما يعتق سبع الاول وسبعي في سته اسباع ثمنه وسدس كل واحد من ابنيه
وخمس كل واحد من ابني ابنيه وخمس ابان كل اصغر

الفصل الخامس والعشرون

كتاب الصلح

الفصل الاول

الفصل الثاني

فيه تفضي الى مثل هذه المنازعة فيمنع جواز الصلح وفي الكافي وهو على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح
مع انكار وكل ذلك جائز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الثاني والثالث وفي المضمرات صورة الصلح على الانكار ما ذكر في المبسوط انه اذا اصطلح عن انكار
على ان ياخذ المدعي من المدعى عليه بطريق الصلح ويترك المدعى عليه اما اذا اصطلح عن انكار مع المدعي على ان يسلم العين الى المدعى عليه بمال يأخذه منه
جاز ذلك بالاتفاق وفي التتمة سئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح فقال لا لابد ان تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح
على الانكار بعدها صحيحا

الفصل الثالث

في بيان ما يصلح بدلا ومبدلا في الصلح وما لا يصلح اذا وقع الصلح عن دين يحمل على حكم
البيع وان وقع على عين يحمل على حكم المبيع لما يصلح ثمنا في البيع او مبيعا يصلح ان يكون بدلا في الصلح وما لا فلا وان وقع الصلح على منفعة حكمه حكم الاجارة
وكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى
يموت لا يجوز والاصل في هذا ان ما صلح معاوضة ان كان على اقرار فهو معاوضة المال بالمال من الجانبين وان كان عن انكار فهو معاوضة المال بالمال في حق
المدعي بزعمه هذا عبارة عامة المشايخ وعبارة بعض المشايخ ان الصلح على الانكار اذا وقع الدعوى في المال وهو معاوضة المال بالمال بزعم المدعي
وكذلك بزعم المدعى عليه حكما شرح الطحاوي ان من ادعى مالا في يدي رجل نحو الدراهم وغير ذلك فصالحه منه على شيء فان كان الذي وقع عليه الصلح دراهم
او دنانير بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد فان كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها على بعض
يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق في هذه الصورة ليس بشرط
وان كانت الدنانير والدراهم معينة فانه يجوز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يحبسها ويعطي
المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك
فانهما يتحالفان ويترادان الصلح وان كان الذي وقع عليه الصلح كيليا كالحنطة والشعير او وزنيا كالحديد والصفر ان كان معينا واضاف العقد اليه
وهو حاضر او غائب بعد ان كان في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمي من الكيل والوزن وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز وصار
ذلك العقد فان ضرب الاجل في الحنطة اذا كانت بعينها فان ذلك باطل وهذا لا يبطل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني وان كان موصوفا في
الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره خواهر زاده ولو بين الاجل جاز وعينت الاجل فان كان الذي وقع عليه الصلح
الثياب فان كانت معينة يجوز والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة يشترط فيه جميع شرائط السلم من طوله وعرضه ورقعته وان يكون
لذلك اجلا وان لم يضرب لذلك اجلا لا يجوز وان كان الذي وقع عليه الصلح حيوانا او ما لا يجوز السلم فيه لجهالته لا يجوز الا ان يكون معينا والله تعالى اعلم

الفصل الرابع

في الصلح عن الغير وفي الفتاوى الخلاصة واجمعوا ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي عليه او مدعي
وانت محق في دعواك فصالحني على كذا او ضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على انا ضامن
له او على كذا من مالي او على فلان واضاف العقد الى نفسه ورجع بما ادعى على المدعى عليه وان كان الصلح بامره ولا امر بالصلح بالخلع امر بالضمان قال محمد رحمه الله
واذا ادعى رجل حقا قبل رجل فصالحه عنه غيره وهذا على وجهين الاول ان يكون الدعوى واقعا في الدين وانه ينقسم الى قسمين الاول ان يكون المدعى عليه منكرا
وانه يشتمل على فصلين الاول ان يكون المصالح صالح عن المدعى عليه بغير امره وذلك لا يخلو اما ان قال المصالح للمدعي صالح فلانا على الف درهم من دعواك على
فلان وفي الخانية فقال المدعي صالحت م وفي هذا الوجه يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ لا على المصالح ولا على المدعى عليه فان رده المدعى عليه بطل الصلح
وفي السغناقي وكان المطالب بالمال هو المدعى عليه م واما ان كان قال المصالح صالحني على الف درهم وفي هذا الوجه ينفذ الصلح على المصالح ايضا واما ان قال
صالح فلانا على اني ضامن وفي هذا الوجه ينفذ على المصالح وفي الذخيرة ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه بالمال ولا يصير المدعى به ملكا له م واما ان قال
صالحتك على الف درهم ولم يزد على هذا او في هذا الوجه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هو نظير قوله صالحني وبعضهم قالوا هو نظير قوله صالح
فلانا الفصل الثاني ان يكون المصالح المدعي بامر المدعى عليه ففيما اذا قال المصالح للمدعي صالح فلانا على الف درهم من دعواك ينفذ الصلح على المدعى عليه
والبدل على المدعى عليه وفيما اذا قال صالحني فكذلك ينفذ الصلح على المدعى عليه الا ان البدل ههنا على المصالح وفيما اذا قال صالح فلانا على الف من مالي
فكذلك الجواب وفيما اذا قال صالح فلانا على الف على اني ضامن وكذلك ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا عند ان في هذا الفصل يعتبر العقد جاريا بين المدعي
والمدعى عليه ويعتبر المصالح كفيلا عن المدعى عليه ان شاء طالب العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني
هذه الصورة وقال ان هذا المال يجب على المصالح بحكم العقد لا بحكم الكفالة وفائدته وجوب المال عليه بحكم انه اذا ادى الرجوع على الموكل وهو المدعى
عليه يرجع قبل الاداء وبعده سواء امره بالضمان او لم يامره كالوكيل بالشراء اذا ضمن المال وفيما اذا قال صالحتك على الف درهم ولم يزد على هذا قال
المشايخ على ما ذكرنا الينابيع ولو اضاف المال الى نفسه او ماله ولم يقل انا ضامن مثل قوله صالح من دعواك مع فلان على الف درهم من مالي او على مالي هذا
فان الصلح جائز سواء كان بامره او بغير امره والمال لازم للوكيل وليس للمدعي على المدعى عليه سبيل فلو استحقت المائة في قوله مالي هذه يجب عليه ضمانها وكذلك لو
قال عبدي هذا فاستحق العبد يضمن قيمته ولو كان الصلح عن مال ينتقض الصلح باستحقاق العبد وان العبد وهذا هو الصحيح وفي الكافي ولو قال صالحتك
على هذا العبد او على هذه الالف ولم ينسبه الى نفسه تم بقبوله ولو استحق هذا العبد او وجد به عيبا فرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا فلا
سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه فان سلم ذلك المحال له تم الصلح وان استحق لم يرجع عليه بشيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له ودفعها اليه
فاستحقت او وجدها زيوفا او ستوقة فله ان يرجع على الذي صالحه دون المطلوب القسم الثاني اذا كان المدعى عليه مقرا بالمال وانه يشتمل على فصلين
ايضا الاول ان يكون المصالح صالح المدعي بغير امر المدعى عليه وفيما اذا قال صالح فلانا على الف درهم يتوقف على اجازة المدعى عليه وفيما اذا قال صالحني
ينفذ على المصالح وفي الخانية [illegible] المال ولا يرجع على المدعى عليه م واذا قال صالح فلانا على الف من مالي فكذلك ينفذ الصلح على المصالح ولا يصير
المدعي ملكا للمصالح وان كان المدعى عليه مقرا بالدين لان صاحبه لا يجوز لغير المديون وفيما اذا قال صالح فلانا على اني ضامن يتوقف الصلح على اجازة
المدعى عليه ويحمل قوله على انا ضامن على ضمان الكفالة وفيما اذا قال صالحتك اختلاف المشايخ على نحو ما بينا الفصل الثاني من هذا القسم واذا صالح
المصالح فلانا ينفذ الصلح على المدعى عليه والمال عليه وفيما اذا قال صالح على الف او قال فلانا على الف من مالي ينفذ الصلح عليه لانه كان بامره ولكن يجب
المال على المصالح ثم يرجع هو على الامر وفيما اذا قال صالح فلانا على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويكون في هذه الصورة يعتبر جاريا بين المدعي
والمدعى عليه ويعتبر المصالح كفيلا على ما هو اختيار شيخ الاسلام عن المدعى عليه حتى لا يرجع المصالح على المدعى عليه قبل الاداء بخلاف قوله صالح فلانا
على الف من مالي وفيما اذا قال صالحتك على الف درهم من دعواك على فلان اختلاف المشايخ م الوجه الثاني من هذا الفصل اذا كان الدعوى واقعا
في العين فانه ينقسم الى قسمين ايضا الاول ان يكون المدعى عليه منكرا والجواب في هذا القسم فيما اذا وقع الصلح بامر المدعى عليه او بغير امره نظير الجواب
في هذا القسم من الوجه الاول وهو ما وقع الدعوى في الدين وقد وقع الصلح بامر المدعى عليه او بغير امره القسم الثاني ان يكون المدعى عليه مقرا ففي

الفصل

الفصل الاول من هذا القسم وهو ما اذا وقع الصلح بغير امر المدعى عليه والجواب فيه نظير الجواب في الفصل من الوجه الاول وهو ما اذا وقع الصلح في
الدين الا في خصلة انه هنا اذا نفذ الصلح على المصالح بان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي يصير العين المدعى به ملكا للمصالح وفي الفصل الثاني
وهو ما اذا وقع الصلح بامر المدعى عليه فهذا وما لو وقع الدعوى في الدين في هذا الفصل سواء وان كان المصالح صالح المدعي على دراهم قال الاولها هلك
على الاداء يستطر ان كان اضاف العقد الى نفسه او الى ماله او ضمن بدل الصلح يجبر عليه وصلح الاجنبي يقف على الاجازة الا ان يضمن بدل الصلح يجبر عليه
وان لم يضمن شيئا من ذلك لم يجبر عليه وفي الفتاوى العتابية وصلح الاجنبي يقف على الاجازة الا ان يضمن بدل الصلح يجبر عليه ولو اضافه الى مال نفسه او بغير
البدل بتسليمه فان استحق بدل الصلح او رده عليه بعيب فلا شيء له الا في الدراهم لو ضمنها يرد مثلها ولو صالح عن الف بالف من وضمن صح منها الف ولو استحق الدار
رجع بما اعطى كذا البد ولو اقر المدعى عليه تصدق المدعي بعد صلح الاجنبي في الدار للمتبرع المصالح لكن لو اقام المتبرع بينة على اقراره في البدء لكون الدار له
وقام مقام المدعي في الدعوى جاز فان اثبتها اخذ الدار ولا يرجع بما اعطى وبعينه ان هلك وان لم يلزمه بدل الصلح وادى لم يسترد الا ان يستحق الحال على
بطلان الدعوى ولو صالح الاجنبي المدعى عليه على ان يسلم الدار الى المدعي هذا جاز وكذا على ان يكون الدار له ولو كان مأمورا بالصلح فضمن وادى في الصحيح انه
يرجع وفي الكافي ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح صح ولزم البدل الموكل ولا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصلح عن دم العمد او على بعض ما يدعيه من الدين الا ان يضمن
وكذا بدل الصلح لانه حينئذ مؤاخذ بالضمان لا بالصلح اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل وفي السغناقي
وهذا الذي ذكره من التاويل لا يكفي لتاويل المسألة فان فيه قيدا آخر وهو انه لو صالح عن الاقرار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل من شيء م وفي نوادر بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه رجل عنه على مائة درهم فالصلح جائز وهو براءة للمطلوب جاحدا كان او مقرا وهكذا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه فان ابى المطلوب ان يقبل الصلح كان للمصالح ان يرجع بمائة على المطلوب ويرد المطلوب التسعمائة على الطالب ان كان مقرا لها
وان كان جاحدا لها وقال لا اقبل البراءة والصلح ولكن اخاصمه فيها فانه لا خصومة بينهما ولا ينقض من هذا الصلح شيء الا ان يقر المطلوب بالمال ويأبى الصلح
والبراءة فحينئذ يكون الجواب فيه على نحو ما ذكرنا في فصل الاقرار وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رجل صالح عن رجل بغير امره لم يجز له ان يشترط لنفسه من ذلك
بالجواز له شراؤه وفي مختصر خواهر زاده رجل ادعى دارا في يدي رجل فجاء اجنبي وصالح المدعي على مال وهو جائز فان اراد المدعي اخذ المال من المصالح عنه
لم يكن له ذلك ولا شيء عليه وهو هنا الطالب معروف فان اجاز المدعى عليه ذلك الصلح جاز واخذ المال وان لم يجز رجع المدعي الى ما كان له قبل الصلح من دعوى
الحق وان كان الاجنبي صالح وضمن المال اخذ به واجبر على ادائه م رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير امر المدعى عليه على مائة درهم على المصالح شيئا ولو
صالحه على دراهم وضمنها ودفعها اليه ثم استحقت او وجدها زيوفا فله ان يرجع على الذي صالح ولو صالح عن دعوى الدار على الدراهم استحقت الدار من
المدعى عليه فللمصالح ان يرجع على المدعي بدراهمه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى في دار رجل حقا مجهولا او مسمى فجحد الذي في يديه
الدار واقر به فصالح رجل متطوع الطالب على مال مسمى ودفعه اليه على ان برئ من دعواه وسلمها للذي في يديه الدار ان يقبل ذلك وهو جاحد للحق فليس
بينه وبين الطالب والمصالح خصومة ولا لواحد منهما قبله في الدار حق وان كان الذي في يديه الدار مقرا بالحق وابى ان يقبل ما سلم له فالصلح جائز بين
الطالب والمصالح المتطوع ويقوم المصالح المتطوع مقام الطالب في اخذ الحق ويصير ذلك له ولو كان صالحه ولم يقل على ان يسلمها لفلان فالجواب فيه
كما وصفنا من الاقرار والجحود ولو شرط المصالح في الصلح ان يكون الدار للمصالح فان كان الذي في يديه الدار مقرا بالدار للمدعي فالدار للمصالح وان كان
جاحدا فللمصالح ان يخاصمه فما اثبته والا رجع بما اعطى او ضمانه ان كان هلك وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل غصب من آخر جارية فجاء وصالح
المغصوب منه على كذا درهما ان يبرئ من الجارية ولم يقل على ان يسلمها له قال الصلح جائز قلت فان جاء الذي نقد الدراهم ليأخذ الجارية قال ان كان الغاصب
مقرا فللذي نقد الدراهم ان ياخذ الجارية من الغاصب ويصير له وان كان جاحدا لم يكن للذي نقد الدراهم عليها سبيل قلت فان قال حين صالحه على ان
يسلم هذه الجارية لفلان الغاصب وذلك بغير امره ثم جاء الذي نقد الدراهم الى الغاصب على هذا والاول سواء فان كان الغاصب مقرا بالجارية دفعها اليه
وان كان جاحدا فلا سبيل عليه ولا تقبل بينته عليه قلت وان كان صالحه على ان يسلمها لا للغاصب قال هذا يصير بمنزلة المغصوب منه في الملك والخصومة
والدعوى وفي كتاب الشروط اذا وقع المصالح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على ان يكون المدعى به للفضولي والمدعى عليه جاحد دعوى
المدعي جاز الصلح سواء اضاف الفضولي الى ماله او لم يضفه وسواء ضمن ذلك او لم يضمن واذا جاز كان للمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى به وكان
للفضولي ان يطالب المدعى عليه بتسليم المدعى به فان امكنه التسليم بان اقام بينة او اقر المدعى عليه سلم عليه وان لم يمكنه كان للمصالح الفضولي ان يفسخ
الصلح ويرجع ببدل الصلح على المدعى عليه ان اقام فان اراد المدعي ان يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح المشتري منه
واراد ان يحلفه ليس له والمدعي جاحد يجب خصومته معه وان اقر المدعى عليه انه للمدعي اخذ من يده وان خاصمه المتبرع فان كان المدعى عليه جاحدا
صحت خصومته وان اقر المدعي لا تسمع خصومته وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على ان يكون المدعى به للمدعى عليه على ان يبرئ المدعي في العين المدعى به
واضاف الفضولي الصلح الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز وان كان المدعى به للمدعى عليه سواء كان المدعى عليه جاحدا او مقرا وذكر محمد رحمه الله ان المدعى
عليه اذا كان جاحدا في العين للمدعى عليه وان كان مقرا فالعين للمتبرع وسيأتي بعض مسائل الفضولي في فصل الصلح عن الدماء والجراحات والله اعلم

الفصل الخامس

في بيان ما يجوز من الصلح وما لا يجوز وهذا الفصل يشتمل على انواع الكافي الصلح جائز عن دعوى المال لانه في معنى
البيع فما جاز بيعه جاز صلحه والمنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحد او اقر فصالحه الوارث على شيء جاز ولا يصح عن دعوى حد
حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر فصالحه على مال على ان لا يرافعه الى السلطان فهو باطل ويرد ما اخذه ويندرج تحته حد القذف حتى لو قذف رجلا
فصالحه على مال على ان يعفو عنه فهو باطل وفي السغناقي والصلح على تحريم الحلال او تحليل الحرام باطل ولا يجوز الصلح مع الشاهدين بمال على ان لا يشهد
عليه لانه اي حق كان التجريد وكذلك لو صالح شاهدا يريد ان لا يشهد فذلك باطل ويرد ما اخذه ولو علم الحاكم به ابطل شهادته الا ان يحدث توبة
وفي التجريد ان الصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطأ والصلح لا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة والحيار
ودعوى الطلاق والرجوع والولاء والنسب ش رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على مال ان يقر له به او ادعى رجل على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليقر
به او امرأة ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على ان تكف نفسها او عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها الى
العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان احمال اعطى في الديوان فنازعه آخر فيه وادعى انه لو صالحه على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو
ادعى على رجل الفا فانكره فصالحه على ان يحلف المدعى عليه وهو يرى يحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي البينة اخذ بها فالصلح باطل ولو اصطلحا على
ان يحلف المدعي بالله على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي لم يستحق المال فالصلح باطل وفي الينابيع ثم الصلح جائز اذا كان البدل
عينا او مما لو كان له سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا او غير ذلك من الحيوان والعروض وان كان المكيل والموزون دينا موصوفا في الذمة معلوم
القدر جاز كما في البيع وعلى هذا العددي المتقارب اما العددي المتفاوت كالرمان والبطيخ وسائر الحبوب اذا كان دينا موصوفة في الذمة لا يجوز الصلح

فوجد المدعي الدراهم زيوفا
او كان الصلح عن عوض فوجد
المدعي به عيبا فرده لم يكن له

حتى يجتمع فيها شرايط الشرع بخلاف المكيل والموزون فانه لا يشترط الاجل فيهما ولو كان المدعا به ذهبا او فضة وبدل الصلح من جنسه لا يجوز الا مثلا بمثل
ويشترط التقابض في المجلس وان كان ذهبا فصالحه على فضة او على العكس جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس هذا اذا كان الصلح عن اقرار وان كان
عن انكار فكذلك في حق المدعي وان وقع على مال منافع يعتبر فيه الاجارات صورته ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف ثم صالحه على سكنى داره سنة او على ركوب
دابته مدة معلومة او على لبس ثوبه او خدمة عبده او زراعة ارضه مدة معلومة فان الصلح جائز في هذه المواضع فان مات احدهما او هلكت
العين التي وقع الصلح على منفعتها قبل ان يستوفي المدعي شيئا منها بطل الصلح ويرجع المدعي على دعواه ولو كان الصلح عن انكار او سكوت رجع الى دعواه
ولو كان قد استوفى شيئا من المنفعة كالثلث او الربع سلم للمدعا عليه من المتنازع فيه حصة ما سلم للمدعي من المنفعة وبطل الصلح في الباقي ويكون مشتركا بينهما
ولو كان عن سكوت او عن انكار رجع بحصته من الدعوى وبطل الصلح بهلاك هذه الاشياء كما يبطل الاجارة وهذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ان مات المدعا عليه لا يبطل الصلح وللمدعي ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا وان كان مات المدعي لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد
وسكنى الدار وزراعة الارض ويقوم وارثه المدعي مقامه استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب ولو هلك بدل الصلح او استحق بطل
الصلح بالاجماع ولو استهلكه مستهلك ان كان المدعا عليه فلا ضمان عليه ويبطل الصلح ولو كان المستهلك غيره لا يبطل ويتخير المدعي بين ان يرجع على دعواه
وبين ان ياخذ قيمته منه يشتري بها مثله ويستوفي المنفعة منه ولو كان المستهلك المدعي لا يبطل الصلح ايضا ويجوز ان يقال انه يخير كما في المسئلة الاولى
ويجوز ان يقال لا يتخير ويضمن قيمته للمدعا عليه وينتقض الصلح وهذا كله قول ابي يوسف واما عند محمد رحمه الله اذا استهلك العبد بطل الصلح وان
اخذ قيمته لان من اصله انه يلحق بالاجارات م نوع منه في صلح بعض الورثة وفي الكافي واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض صح قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او كانت فضة فاعطوه ذهبا فهو كذلك
ويعتبر التقابض في المجلس فان كان الذي في يده بقية التركة جاحدا يكتفى بذلك القبض وان كان مقرا غير مانع لتسليمه فلا بد من تجديد القبض وهو ان
يرجع الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه م قال محمد رحمه الله في الاصل امرأة صولحت عن ثمنها ولم يكن لزوجها ديون على الناس
وكان ما اخذت اكثر من نصيبها من العين كان ذلك جائزا وان لم يتبين لها ما ترك زوجها يجب ان يعلم ان هذه المسئلة على وجوه الاول ان لا يكون في
التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصالحت على دراهم فان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم
بالمثل والباقي بازاء العروض غير ان ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين
نصيبها لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان من التركة وان صار نصيبها مضمونا على الورثة
بان كانوا جاحدين للتركة او مقرين الا انهم مانعين نصيبها من التركة انه لا يحتاج الى القبض في المجلس وان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز
وقال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق واما حالة المناكرة فالصلح جائز والى هذا
اشار محمد رحمه الله بعد هذا وفي الكافي وقيل انه باطل في الوجهين وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها زوجها لم يجز الصلح وان صولحت على عروض
او دنانير جاز وان كان في تركة الزوج دنانير وعروض فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم فان صولحت على دراهم جاز على كل
حال وان كان في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم او على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد
حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقي بازاء العروض والنقد الاخر وان صالحت على دراهم ودنانير جاز الصلح على كل حال ويصرف الجنس الى
خلاف الجنس الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط
قبض البدلين في المجلس ثم في الموضع الذي هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها من جملة التركة وان كانت التركة مجهولة لا تدري ما هي ذكر الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون وقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح وان كانت التركة عقارا او رقيقا
وحيوانا وامتعة وكل ذلك في يد المدعا عليه الا ان المدعي لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز الخانية وان صالحوها على حيوان بعينه جاز الصلح
سواء كان في التركة عروض من جنس ذلك او لم يكن هذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء
لا يجوز هذا الصلح فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين
الميت من مال اخر ثم صالحوها عن ثمنها او صالحوها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغرماء الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها
في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غرماء الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك م الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان
ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان ياخذ الدين من الغرماء ويترك حصتها في سائر الاموال وكل ذلك باطل وان لم
يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح على باقي التركة ويبقى الدين على الغرماء على فرائض الله تعالى بينهم وان ارادوا ادخال الدين في الصلح والوجه في ذلك ان تستقرض المرأة
منهم مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغرماء ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغرماء ذلك من ثمنها فصالحوها من بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا
لهم او يعجلوا المرأة نصيبها من الدين من اموالهم متطوعين عن الغرماء فان قضاء الدين من غيره متطوعا جائز ثم يصالحوها عما بقي واذا لم يكن الدين معلوما وارث
الصلح ووقع الصلح جائزا على بعض ما ذكرنا من الوجوه ثم ظهر دين للميت في يدي رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه المسئلة قال الفقيه ابو بكر
الاعمش لقائل ان يقول لا يدخل ثم على قول هؤلاء اذا دخل ما ظهر في الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى
من الصلح فالصلح جائز والا لم يجز وفي الذخيرة وان لم يستثن يفسد الصلح او اشترطوا في هذا الصلح انه لو ظهرت على الميت ديون فلا شيء عليها لا يصح الصلح
وكذلك لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصة له من ذلك الدين لا يصح الصلح وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي لو شرطوا في هذا الصلح انه لو ظهر للسلطان
في شيء من التركة فلا شيء عليك انه لا يصح الصلح ولكن هذا ليس بصواب وفي الكافي اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل ثم قيل هذا قوله وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل وان شرطوا ابراء الغرماء منه ولا يرجع عليهم
بنصيب المصالح صح الصلح لانه تمليك الدين ممن عليه الدين وهذه حيلة الجواز واحرى ان يعجلوا قضاء نصيب المصالح من الدين متطوعين ولم يصالحوا عما
بقي من التركة فانه يجوز وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة والاولى ان يقرضوا المصالح قدر نصيبه من الدين ويصالحوه عما وراء الدين ويحيلهم المصالح
على استيفاء نصيبه من الغرماء ويقبلوا ذلك ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون قيل لا يصح وقيل يصح ولو كانت التركة
غير المكيل والموزون ولكنها اعيان غير معلومة قيل لا يصح والاصح انه يصح ولو كان على الميت دين محيط لا يصح الصلح ولا القسمة وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان
يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا الجواز ذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا وفي المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف رحمه الله عن امرأة
ادعت على ورثة زوجها ميراثها فصالحوها وهم جاحدون انها امرأة الميت على اقل من نصيبها من المهر ومن الميراث على دراهم اكثر قال الصلح جائز ثم قال ولا يطيب
للورثة ان علموا وان اقامت المرأة بعد ذلك بينة انها امرأته لبطلت الصلح وان صالحها الابن من ميراثها على دراهم ودنانير ولا وارث للميت غيرهما وفي التركة

دراهم وذهب في بيت الابن قال ولا يجوز الصلح الا ان يكون ما ترك الميت من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا في ضمان الابن قال هشام قلت لابي يوسف
رحمه الله ما تقول في رجل مات وترك ابنين وعلى الميت دين وله دين واوصى فصالح احد الابنين الاخر على كذا درهما على ان الدراهم التي لهم عليها على حاله وعلى
ان الدين الذي هو على ابي هو لها ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل الخانية رجل صالح مع امرأة ابيه من ميراثها
على الف درهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن
حتى يكون ابتداء من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامرأة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المرأة على
انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض
الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المرأة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال وما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها برئت
غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول ان ابن الميت قضاني حقي من الدين من مال نفسه واستوفت منه كان جائزا رجل مات وصولحت المرأة من ثمنها
وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين ولم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم تعلم به الورثة هل يكون ذلك
الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح بين جميع الورثة على حساب مواريثهم وقال بعضهم يكون
داخلا في الصلح فعلى هذا القول اذا ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح وعلى هذا قول من لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين
والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح الذخيرة ولو كان على الميت دنانير ومبلغ من الحنطة والشعير فصالح غريمه مع ورثته على دنانير معلومة على قدر من الحنطة
دون ما كان على الميت وتفرقوا من غير قبض فقد بطل الصلح ادعى حقا في دار في يد ورثته فصالح احدهم من حقه على ان يكون خاصة جاز ان ظفر به وفي صلح
الاصل دار في يد ورثته ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الحاضر منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه فهو جائز والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا
المصالح عليهم بشيء ولو كان صالح على ان يكون له خاصة دون الورثة فهو جائز ايضا ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي
فان اقام له بالحجة ملك شيء معلوم ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم تسلم اليه ويرجع فيما يقابله من البدل
الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يد اخر فصالح رجل منها على عبد على ان يكون الدار له ثم خاصم الذي في يديه الدار فلم يظفر بشيء كان له ان يرجع على المدعي بالعبد
ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا آهو رجل مات عن امرأة وابن وترك مائتين وعقارا وحيوانا ودينا على اخر ما ثبت مهرها ما فصالحت الورثة عما كان
لها في تركته [illegible] والورثة يعلمون بديون الغرماء هل يصح هذا الصلح
ذكر هذه المسئلة بسمرقند فقال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح وقال قاضي بها الدين وقاضي بديع الدين لا يصح الصغرى اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واما
والاخا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخ لام السدس وللاخ لاب وام الباقي فاذا صالحوا مع الزوج واخرجوه من التركة قسم الباقي على ثلاثة
اسهم الذي كان لهم الاصل الفتاوى الخلاصة اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالح المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان كان في التركة
دين فصالح الابن المرأة من ذلك كله ما خلا الدين للميت على الناس جاز اي يحلف لك ميراثا من كل مال دين على الناس من غير ان يشترط عليه على الابن جاز ولا الغرماء
من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه والحاصل ان التخارج لا يصح اذا كان على
الميت دين على رجال وقوله باطل اي يبطله رب المال ثم في المواضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا عينا في يد الورثة بعد التخارج يقولون نصيبنا
كذا لا يقضى الحاكم لها م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل مات وترك ابنين فادعى رجل على ابنيه مائة واقر احد الابنين بذلك وقال اعطيك
حقك من ذلك وذلك خمسون وخذ الخمسين من اخي ورضي به الغريم واخذ منه خمسين على ان صالحه على ذلك وعلى ان ياخذ بقية الدين فان ابا حنيفة رحمه الله
قال الصلح باطل وفي فتاوى العتابية ولا يجوز الصلح بينه وبين الورثة على ان يكون الدين لاحدهم لان القسمة في الدين قبل القبض باطل والحيلة ان يقول عليك
الحصتك من الدين يامر المديون ثم رجع عليه ولو صالح الابن والابنة الموصى لها الموصى به عنها نصفان ان كان مثلهما وان كان نوع التركة ميراث ذكر الخصاف
ان كان اقرار فنصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث بينهما نوع اخر من هذا الفصل في الصلح عن المغصوب والوديعة والعارية والمضاربة والهبة
والاجارة قال محمد رحمه الله رجل غصب من رجل ثوبا قيمته عشرة واستهلكه فصالحه منه على مائة درهم جاز على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه فلهذا ذكر المسئلة وفي الجامع الصغير وذكر هذه المسئلة في الاصل ووضعها في العبد وقال ان كان العبد قائما جاز الصلح
سواء كان البدل حالا او مؤجلا سواء كان الصلح عن اقرار او انكار وفي السغناقي وسواء كان الصلح عن اضعاف قيمته او لم يكن م وان كان العبد مستهلكا فصالحه على
دراهم مسماة مثل قيمته او اقل جاز حالا كان او مؤجلا واما اذا صالح على اكثر من قيمة العبد دراهم او دنانير ان كان حالا فهو على الخلاف الذي ذكرنا وفي الذخيرة وقد
ذكر محمد رحمه الله في نوع الجامع عن ابي يوسف رحمه الله مسئلة تدل على رجوعه الى قول ابي حنيفة رحمه الله ان حق المغصوب منه قبل قضاء القاضي بالقيمة في العين
وذكر في شرح الجامع ايضا مسئلة تدل على رجوعه الى قول ابي حنيفة ايضا م فان كان صالحه على الف واقام الغاصب بينة ان قيمته كانت على خمسين فعلى قول
ابي حنيفة لا منفعة له في قبول هذه البينة فلا تقبل وعلى قولهما في قبول هذه البينة فائدة فتقبل وفي المنتقى عن ابي حنيفة من غصب من اخر شاة وذبحها
والهمام نضمن رجل لمالك الشاة لم يكن عليه الشاة لان الشاة لا تجب على الغاصب انما عليه قيمتها وكذا لو اقرض رجل رجلا شاة واستهلكها المستقرض بعد ما قبضها
نضمنها رجل عليه لم يلزمه شيء وهذا ينقض على ان عند ابي حنيفة حق المالك بعد استهلاك العين في القيمة لا في العين فصار عن ابي حنيفة روايتان شمس
الائمة الحلواني ذكر في شرح الاصول ان فصل الاباق على الخلاف كفصل الهلاك وذكر شيخ الاسلام ان هذا الخلاف في فصل الهلاك وذكر في فصل الاباق ان الجواب
فيه عند ابي حنيفة وعلى قولهما اختلف المشايخ وذكر شمس الائمة السرخسي ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاباق اما لو كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف ان
الصلح على اكثر من القيمة لا يجوز حتى لو تصادقا ان ما وقع عليه الصلح اكثر من القيمة لا يجوز ولكن اختلفا في القيمة فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل بينة الغاصب على ان
بدل الصلح وهما يقولان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء لان الانسان لا يعرف قيمة شيء ثم يعرفه بعد ذلك هذا اذا وقع الصلح على اكثر من قيمة العبد حالا اما
اذا وقع الصلح على اكثر من قيمته مؤجلا ذكر في بعض المواضع انه على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز وحكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ انه لا يجوز هذا الصلح عند ابي
حنيفة وعلى هذا اذا وقع الصلح على دراهم حالة وافترقا من غير قبض بدل الصلح يبطل الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله وهكذا في الجامع الكبير وصورة ما ذكر ثمه
رجل اشترى من اخر جارية فقطع رجل يدها قبل قبض المشتري اباع الجاني فلم يقبض على الجاني بالدراهم او بالدنانير حتى لو صالحه الجاني من ذلك على كر حنطة فان
دفع الجاني الكر قبل الافتراق فالصلح ماض على الصحة وان تفرقا قبل دفع الكر يبطل الصلح هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا وقع الصلح
في مسئلة الغصب على دراهم مثل قيمة العبد حالا وافترقا من غير قبض بدل الصلح يبطل الصلح عند ابي حنيفة وان صالحه من العبد قائما جاز الصلح على كل حال
وان كان العبد مستهلكا ان سلم في المجلس يجوز وان لم يسلم لا يجوز وان صالحه على طعام ودفع اليه قبل ان يتفرقا جاز اذا كان بلفظ الصلح وان كان بلفظ البيع
لا يجوز قالوا ويجب ان يكون تاويل المسئلة انه باع بطعام قال والطعام ليس في ملكه ثم اشتراه وسلمه في المجلس قال محمد رحمه الله اذا ابق المغصوب فصالحه
مولاه على دراهم مسماة حالة او الى اجل جاز ولو صالحه عن العبد الابق على مكيل او موزون ان كان بعينه وبغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز وان كان بغير

غيبه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا حقيقة ولو كان العبد قايما بعينه في يده فصالحه على شي مما ذكرنا بعينه او بغير عينه حالا كان او موجلا كان
كالبيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال احدهما هو في يدي جاز الصلح عن جميع ما ذكرنا حالا كان او موجلا وان قال هي ابقة جاز الصلح على الدراهم حالة
كانت او موجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز موجلا ولو غصب كر حنطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة او موجلة والكر قايم بعينه جاز الصلح
وكذلك لو كان صالحه على ذهب مسمى حالا او موجلا وكذلك الصلح في الوزنيات ولو صالحه على كيلي موجلا لا يجوز سوا صالح على حنطة او على غيرها وان كان الكر مستهلكا
فصالحه على دراهم او دنانير اذا كان الى اجل لا يجوز وان كان حالا او نقبضه فالصلح جايز وان افترقا قبل القبض بطل الصلح وان صالحه على مكيل ان كان حالا او نقبضه
جاز وان كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وان كان عليه الحنطة جاز وان صالحه على كر ونصف كر كان باطلا سوا كان الكر قايما او مستهلكا ولو غصب كر
حنطة وكر شعير واستهلكهما وصالحه على حنطة او على كر شعير حالا كان او موجلا على انه ابراه عن الاخر جاز ان كان حالا ولو غصبه مائة درهم وعشرة دنانير
واستهلكه ثم صالحه من ذلك على كر حنطة بعينه ثم استحق ذلك او وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير ولو صالحه على خمسين درهما موجلة او حالة حتى
جاز الصلح حتى استحقت الخمسون بعد ما قبضها او وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقة فردها رجع بمثلها ولا ينقض الصلح كما لو استوفى خمسين وابراه عن الباقي ثم استحقه
الخمسون وكذلك لو صالحه على دون خمسين درهما بعينه ثم جاز الصلح فان استحقت الدراهم بعدما قبضها رجع بمثلها ولا ينقض الصلح كما لو استوفى خمسين
فضة ثم ابراه عن الباقي فاستحقت الفضة كر حنطة ثم صالحه على نصف كر حنطة لكذا وجهين اما ان صالحه على نصف كر من حنطة المغصوبة او صالحه على
نصف كر حنطة اخرى وكل واحد من ذلك على وجهين اما ان كان الكر المغصوب منه وكل ذلك لا يخلو اما ان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان منكرا فان كان الكر المغصوب
معينا فصالحه على نصف ذلك الكر لا يجوز الصلح سوا كان الغاصب مقرا بالغصب او كان جاحدا الا انه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى في الحكم فان كان
الكر قايما في يده حقيقة ويلزمه الرد على المغصوب منه الا انه اذا كان قايما في يده حقيقة يلزمه الكر الباقي فيما بينه وبين الله تعالى واما اذا كان الكر المغصوب
حاضرا ان كان الغاصب جاحدا للغصب فصالحه على نصف المغصوب او على نصف كر اخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يومر فيما بينه وبين الله ويرد النصف الباقي
على المغصوب منه فان كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الكر المغصوب او غايبا
مقرا كان الغاصب او جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب في سائر المكيلات وكل ما يحتمل القسمة من الموزونات والعدديات المتقاربة وان كان
المغصوب شيا لا يحتمل القسمة بان كان عبدا او دابة او امة فصالحه المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان معينا لا شك انه لا يجوز الصلح وان كان حاضرا فان
كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز ايضا وان كان جاحدا ذكر انه لا يجوز الصلح واذا غصب الرجل عبدا او ثوبا او ما اشبه ذلك من رجلين واستهلكه ثم صالحه
احدهما فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه ما قبض وبين ان يعطيه غيره فرق بين هذا وبين ما اذا وقع الصلح على عرض واختار الاخر تضمين المصالح
ان شا اعطى على نصف ما قبض وان شا اعطى ربع الدين ان كان العرض قايما فصالح احدهما الغاصب عن نصيبه وهذا على وجوه الاول العوض في يد الغاصب ظاهر
بحيث يراه المالك والغاصب مقرا بالغصب وفي هذا الوجه لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون على هذا الجواب
ما اذا كان غايبا بحيث لا يعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل غصب من رجل اناء مصوغا من فضة فوضعه
في بيته ثم بعثه فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة او على ذهب ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يبطل الصلح لانه ليس هو ثمن له انما هو مثل ضمنه الا ترى
انه لو خاصمه وقضى القاضي عليه بقيمته لم يبطل القضاء بالتفرق ولا يشبه الصلح البيع الا ترى ان العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب ثم اشتراه من مولاه
لم يجز ولو صالحه منه على شي جاز وفيه ايضا رجل غصب من رجل طوقا فيه مائة دينار وضاع عند الغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو
جايز فان وجده الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه ايضا عن ابي
يوسف رحمه الله رجل غصب من اخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه على اكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضي المغصوب منه ان ياخذ مثل وزن
القلب فضة تبرا وابراه عن العمل جاز وفي المنتقى رجل غصب من رجل عروضا وحنطة وشعيرا فصالحه المغصوب منه على الف درهم على سنة قال حصة الحنطة
من الالف باطل ان كان ذلك مستهلكا لانه دين بدين ويجوز الصلح في حصته وحصته من العروض فان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه
كانت مستهلكة فالقول قول الغاصب وفي الفتاوى العتابية ولو صالح الغاصب الاول بما دون قيمة المغصوب رجع الاول على الثاني بقيمته يوم غصبه
وتصدق بالفضل ولو صالح المالك الثاني بدون ما عليه لم يرجع على الاول ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم والدنانير موجلة ولا يجوز على غيرهما
في الذمة الا ان يقبض في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب بعينه جاز الصلح بجميع ذلك موجلا والاعتبار في هذا لقول الغاصب انه في يده او ابق ولو كان
الغاصب مقرا والمغصوب حاضرا يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز ولو صالحه عن الطعام على بعضه جاز وان لم يحضر
وكره الفضل للغاصب وكذا الدراهم واذا عينها او غيرها فصالحه على ما دون نصفها او غيرها قال احببت ان يرد الفضل على المالك ويستحله المغصوب
منه لا يحل الباقي م واذا وقع الصلح في الوديعة فعلى وجوه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيا ثم صالحه صاحب المال على مال
معلوم جاز الصلح وهذا بلا خلاف الوجه الثاني ان يدعي صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد ولا الهلاك بل سكت
ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم فهذا الصلح جايز بلا خلاف ايضا الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك
ثم صالحه فهذا باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف اولا وصحيح عند محمد وابي يوسف اخرا واجمعوا على ان المودع لو حلف على ما ادعى انه رده او هلك ثم صالحه لا يصح
لا يصح وفي الخانية انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع ولو قال رددتها عليك ثم صالح يصح وقال لا يصح وبه افتى القاضي ابو اليسر وفي
الخانية الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى وفي التجريد والعارية والمضاربة كالوديعة م ثم ان عامة
المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت او قال رددتها وبين ما اذا قال المودع اولا ضاعت او قال رددتها فقال المالك
بعد ذلك استهلكتها ذكروا الخلاف على نحو ما بينا في الصورتين جميعا وفي شروحهم وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي يقول اذا قال المالك اولا استهلكتها
فقال المودع ضاعت او قال رددت يجوز الصلح بلا خلاف وهكذا كان يقول الامام ظهير الدين المرغيناني قال وقد ذكر هذه الصورة وفي المنتقى على الخلاف ايضا قال
في الاصل ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح والمودع يقول لا بل قلتها ويريد به في الوجه الثالث بعد ما وقع الصلح لو قال المالك ان المودع لم
يقل قبل الصلح ضاعت الوديعة او رددت الوديعة والمودع يقول لا بل قلت فالقول قول المالك وهذا التفريع انما يتاتى على قول محمد لان على قوله لو حصل الصلح بعد
هذه المقالة لا من المودع كان الصلح باطلا والمستودع فيما قال يدعي فساد العقد والمالك يدعي الجواز وهو الوجه الثاني فيكون القول قول من يدعي الجواز فاما لا
يجي على قول محمد وابي يوسف اخرا لان على قولهما الصلح صحيح قال المستودع هذه المقالة قبل الصلح او لم يقل فان اقام المستودع بينة على ذلك قبل بينته الوجه
الرابع اذا قال المودع هلكت او رددت للمالك ولم يقل شيا بل سكت لم يذكر محمد الفصل في الاصل وذكر الكرخي ان على قول ابي يوسف اولا واخرا لا يجوز الصلح وعلى قول
محمد يجوز وفي الخانية ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك فقال المودع كنت قبل الصلح انما هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي

حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح التجريد ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعيت
البراة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا التفريع على قول ابي يوسف م وان كانت الوديعة قايمة بعينها وهي مائة
درهم فان كان المودع جاحدا الوديعة جاز الصلح في الحكم ولكن لا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين ربه ولو كان المودع مقرا بالوديعة فالصلح باطل ولو صالحه
على عرض جاز الصلح كيف ما كان العرض وان صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا افترقا بعد قبض الدنانير سوا كانت الدراهم
حاضرة في مجلس الصلح او كانت غايبة عن مجلس الصلح فاما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح فالصلح صحيح اذا جدد المودع القبض
وقبض المالك الدنانير في مجلس الصلح وان لم يجدد المودع القبض فالصلح صحيح وان كانت الوديعة غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل امراة استودعت رجلا وديعة ثم
عادت الغيرها ثم قبضتها منه ثم استودعتها اخرى فقبضتها منه ايضا ثم فقدت متاعا منها فقالت ذهب بيتكما ولا يدري ما اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعايك ودفعت
السايل نفقته ورددنا عليك فصالحتهما من ذلك على صلح كاهي ضامن لصاحب المتاع والصلح بينهما وبينهما جايز ثم صالحها على قيمة المتاع لا يخلو من وجهين اما ان كان بعدما
ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز الصلح على اي بدل كان سوا كان مثل قيمة المتاع او اقل منه واما ان كان قبل ان يضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا
الوجه ان صالح ببدل قيمة المتاع او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جايز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ان ما ادعى من المتاع
رهنها على المودع عن سبيل وان صالح ببدل هو اقل من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شا ضمن المراة قيمة المتاع وان شا ضمن المودع
فان اقام بينة على المتاع فان ضمن المودع رجع على المراة بما ادى لانه فان ضمن المراة بعد الصلح عليها والجواب في الصلح في العارية نظير الجواب في الوديعة ان انكر
المستعير العارية اصلا ثم صالح صح الصلح وان اقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك صح الصلح وان ادعى الهلاك يدعي الاستهلاك فالمسالة
على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال اصله امانة وان كانت الدابة نفقت تحت المستعير ثم انكر رب الدابة الاعارة وصالح المستعير على مال جاز فان اقام المستعير
بعد ذلك بينة على العارية وانها نفقت يبطل الصلح وان اراد استحلافه على ذلك فله ذلك قال شمس الايمة الحلواني وتصير هذه المسالة رواية في فصلان من
ادعى الديون انه قضاه وانكر الطالب وحلف ثم صالحه منه على شي ثم اقام البينة انه كان قضاه الدين وقد اختلف المشايخ في ذلك فتصير هذه المسالة رواية في ذلك
المسالة فاذا ادعى رجل انه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب فجحده ذلك فاصطلحا على ان يكون نصفه للعبد للمدعي ونصفه للمدعى عليه جاز هذا
الصلح وفي الخانية فيما لا يقسم عليه م فان اقام المدعي بعد ذلك بينة على الهبة والقبض لا تقبل منه حتى لا ياخذ من المدعى عليه النصف الذي بقي في يده وهذا خلاف
ما لو ادعى عبدا في يدي انسان انه غصبه منه وجحد المدعى فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفان ثم اقام المدعي بينة ان العبد له وقد غصبه منه فياخذ
النصف الذي بقي في يد المدعى عليه فان شرط احدهما على الاخر دراهم فهو جايز وشرط الدراهم على الواهب او على الموهوب له وان اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما ويعطي
صاحبه دراهم كان جايزا ايضا وانه يخرج على ما ذكرنا وان ادعى الموهوب له الهبة واقر انه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفان فالصلح
باطل وان شرط مع هذا لاحدهما دراهم ان شرطا الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرط الدراهم على الموهوب يجوز وان اصطلحا ان يكون العبد سالما لاحدهما ويدفع
لصاحبه كذا درهما ان شرطا ان تكون الدراهم على الواهب كان باطلا وان شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز الصغرى ولو ادعى على اخر مائة درهم امانة واصطلحا
على عشرة دنانير وقبض المدعي بدل الصلح ولم يدع عليه الغصب في الدراهم فان كان المدعى عليه مقرا او ادعاه المدعي فالصلح باطل الفتاوى العتابية ويجوز
الصلح على الامانات قبل ان يدعي الامين الهلاك او الرد ولا يجوز بعده وقال محمد يجوز اذا ادعى الطالب الاستهلاك وهو قول ابي حنيفة كما لو سكت المودع ولو قال امرت
غيري بالاستقراض منك وما جاني بشي فادعى الطالب الوصول اليه جاز الصلح ولو قال ذهبت ودفعتني ثمنها ولا ادري ما اصابها فقالا لا ما اخذنا منها شيا فصالحها
جاز ولو قال اخذ بعيرا اذني فقال اعرتنيه وقد هلك في يده فصالحه ثم اقام المستعير بينة على العارية وانه اقر انها هلكت قبل الصلح او حلف الغير بطل الصلح
ولو قال ذو اليد ان هذا رهن وجحده وانكر صاحبه الرهن واقر بالقرض فاصطلحا على ان يدفع في القرض ويبقى العين رهنا جاز بخلاف الهبة مكان الزيادة لكون
الرهن بالدين الاول لم يجز ولو اصطلحا على ان يبريه الطالب عن بعض الدين ويكون الرهن بالباقي جاز وكذا لو اصطلحا ان يقر بانه رهن ويحط عنه كذا ولو قال ذو
اليد هو ملكي وليس برهن ادعى الطالب الرهن فاصطلحا على ان ابراه من الدين وسلم اليه ما ادعى جاز وان اقر بعد ذلك انه رهن واما اذا ماتت المراة وتركت زوجها
واخاها فصالح الاخ الزوج من ميراثها اجمع على دراهم مسماة ومتاع من متاع المراة وكل ذلك كله ثم اختلفا وذلك على وجوه الاول ان اختلفا في اصل
الصلح انه كان لم يكن وفي هذا الوجه يحلف المنكر للصلح كما في البيع واذا ادعى احدهما البيع وانكر الاخر فان اتفقا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح انه غصب
منه ما وقع عليه الصلح بعد ما قبضه وانكر صاحبه فالقول للصاحبه مع يمينه ولا يحلفان وان اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة العين فالقول قول المنكر ولا
يتحالفان وان كان في الذمة يتحالفان ويترادان الصلح كما في السلم وكما في بيع العين ان كان ثوبا في ذمته وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة
فالبينة بينة من يثبت الزيادة كما في البيع ولو قال الزوج للاخ صالحتك على هذا المتاع الا انك غيرته وقطعته وقال الاخ لم افعل ذلك فالقول قول الاخ مع
يمينه واذا استاجر الرجل من اخر دارا واختلفا في المدة فقال الاجر اجرتك شهرين بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل اجرتني ثلاثة اشهر بعشرة فاصطلحا على ان يسكنها
شهرين ونصفا بعشرة دراهم وهذا جايز ولو اصطلحا على سكنى ثلاثة اشهر على ان زاده الاخر درهما كان هذا جايزا ايضا ولو اصطلحا على سكنى هذه الثلاثة اشهر
على ان زاده قفيز حنطة بعينه او بغير عينه بعد ان يكون موصوفا في الذمة كان جايزا ولو اصطلحا على سكنى هذه الدار شهرين على ان زاده الاخر سكنى بيت اخر من دار اخرى
هذين الشهرين كان جايزا ايضا والاصل في جنس هذه المسايل ان ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سوا كانت الزيادة من جانب الاجر او من جانب المستاجر حتى
لو اصطلحا على سكنى الثلاثة الاشهر على ان زاده المستاجر ثوبا او دابة مجهولة او اصطلحا على سكنى شهرين على ان زاده الاخر سكنى بيت مجهول لا يجوز
وان كانت الزيادة معلومة وان كانت من جانب الاجر جازت سوا كانت الزيادة من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما اجر فان كانت من جانب المستاجر ان كانت
من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسها جاز وقد ذكرنا بعض هذه المسايل في كتاب الاجارات ولو اصطلحا على سكنى الاشهر الثلاثة بعشرة على ان
اعطاه المستاجر ارضا بعينها جاز استحسانا وان عليه الاجر اذا تبرع باعطا الرهن يجوز وكذا لو شرطا مكان اعطا الرهن اعطا الكفيل والكفيل حاضر فقبل
جاز استحسانا ولو استاجر دابة في مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة اجرا اكثر من ذلك ولو ادعى المستاجر موضعا ابعد من ذلك فاصطلحا على الموضع
الذي عين رب الدابة وبالاجر الذي ادعاه المستاجر فهذا الصلح جايز ولو جحد المستاجر الاجارة اصلا وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها
المستاجر الى ذلك الموضع باقل مما ادعاه رب الدابة فهو جايز وكذلك لو جحد رب الدابة الاجارة اصلا وادعاها المستاجر فاصطلحا على ان يركبها المستاجر
الى ذلك الموضع وزاده على الاجر درهما فهو جايز ولو ادعى رجل انه استكرى هذه الدابة باكاف يحمل عليها ثقله الى بغداد بخمسة وجحد ذلك رب الدابة
فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد بسرجه فهذا جايز نوع اخر في صلح العامل بين واذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار
فدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار ففي هذا الوجه الصلح جايز حالة كانت الدراهم معجلة او موجلة الثاني ان يصالحه على دراهم
ليكون لصاحب الثوب بدله وفي هذا الوجه الصلح جايز ايضا اذا كانت الدراهم موجلة وكذلك اذا صالحه على دنانير وان وقع الصلح على مكيل او موزون فان
كان المكيل او الموزون بعينه جاز الصلح سوا وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب او للقصار وان كان الصلح على المكيل والموزون في الذمة ان وقع

الصلح جائز فيما يخص الثوب وباطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز وفي الخانية وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ القصار
حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق وفي الفتاوى الخانية ولو صالح القصار عن الثوب الذي
خرق بدقه على طعام موجل بطل حصة الخرق وروى هشام انه يجوز اذا كان الثوب قائما ولو ادعى القصار رد الثوب فانكر فصالحه على بعض الاجر جاز
ولو دفع غزلا الى الحائك لينسجه سبعا في اربع فعمل اكثر من ذلك او اصغر حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان ياخذ الثوب ويعطيه اجر مثله وبين ان يترك
الثوب على النساج ويضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل يكون الصلح فاسدا الى اجل ولو اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك
وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالح بعد ذلك الى اجل فاما اذا اختار صاحب الغزل الثوب ثم صالحه على ان يترك الثوب عليه بدراهم مسماة الى اجل يجوز الصلح
وفي الخانية ولو ان حائكا فصالحا على ان ياخذ صاحب الغزل الغزل بعينه ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه بعض كان جائزا م واذا دفع الى صباغ
ثوبا ليصبغه بعصفر بدرهم فصبغه بعصفر بدرهم حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان ياخذ ثوبه ويعطيه درهما وما زاد العصفر الاخر فيه
وبين ان يترك ثوبه على الصباغ ويضمنه قيمة ثوبه ابيض فصالحه رب الثوب على ان ياخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الاجر او عما
زاد العصفر الباقي في ثوبه او صالحه عما زاد العصفر الباقي في ثوبه وان صالحه على قفيز حنطة الى اجل لم يذكر محمد في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه
فقال مشايخ العراق يجوز وقال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز حنطة ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه لا يجوز ولو صالحه بعد ذلك على دراهم
فهو جائز على قول من يضمن الاجير المشترك وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز ولو قال القصار قد ضاع الثوب وجحد رب الثوب ذلك
فصالحه على مال لم يجز الصلح ولا يجب للقصار الاجر وفي العتابية وفي الفتاوى العتابية وعندنا كما في القنطرة اذا ادعى الهلاك والرد فصالحه لم يجز عند ابي حنيفة
وعند محمد يجوز وذكر ابو الليث اذا ادعى الثالث في دعوى الهلاك والرد جاز الصلح وان صدقه لم يجز وفي الخانية ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه
وطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه ليس ثوبه فان الاجر لا يجب على صاحب الثوب ما لم ياخذه ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم ان يقصر له القصار هذا الثوب
الاخر جاز ذلك واذا قال الراعي المشترك قد ماتت شاة من الغنم وكذبه رب الغنم ثم صالحه من ضمنها على شيء لم يجز في قياس قول ابي حنيفة وعلى قول
محمد وابي يوسف الاخر يجوز الصلح في الوجهين جميعا وكذلك لو قال الراعي اخذها السبع او ابقت وفي الخانية الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت او اكلها
السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لم يجز في قول ابي حنيفة رح وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان الراعي او مشتركا وقال ابو يوسف
ان كان الراعي مشتركا يجوز الصلح وان كان خاصا لا يجوز لان الاجير الخاص بمنزلة المودع لا يجوز مع الاجير الخاص م واذا ادعى القصار
انه دفع الى رب الثوب ثوبه وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز ولو رد القصار الثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وادعى انه قصار وقال
الاجر وجحد القصار ذلك فاصطلحا على ان اعطاه رب الثوب نصف الاجر وهو دراهم كان جائزا نوع اخر في الصلح في المهر والنكاح والطلاق وقال رجل
تزوج امراة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها جاز وان كان بغير عينها لا يجوز وان صالحها على شيء من مكيل او موزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه الى
كان موجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لم يجز وان صالحها من الخادم على دراهم نسيئة جاز ولو صالحها على خادم بعينها
ودراهم معا ذلك دراهم مسمى كان جائزا فان صالحها عن عرض بعينه ثم طلقها قبل الدخول بها كانت المراة بالخيار وان شاءت ردت ما له نصف قيمة
الخادم وان شاءت ردت اليه نصف العرض الذي اخذت بخلاف ما لو اشترى العرض فانه يرجع بنصف قيمة الخادم من غير خيار وطلاق ما اذا صالحه
على دراهم فانها ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك لو كان اعطاها اياه ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار الفتاوى العتابية
ولما النكاح جاز الصلح من اكثر من مهر المثل وضمان الصبو لا يجوز الفضل على القيمة ولو تزوجها على بيت وخادم في الذمة جاز الصلح عن البيت والخادم بالدراهم
والدنانير الى اجل ولا يجوز من اكثر من قيمة البيت والخادم ويجوز على طعام موجل مؤجل ان قبض في المجلس ولو ادعى عليها نكاحا فصالحها بدراهم على ان تقر فحضر من
الشهود جاز وكذلك لو قال اعطيتك مائة على ان تكون امراتي جاز بحضرة الشهود وكذلك لو ادعى انه تزوجها امس وجحدت فاقرت فهذا ان بذل لها المهر كذا على
ان تقر بالنكاح وكذا الصلح من جهتها على ان يبرئ الزوج من كذا جاز ولو ادعت طلاقا فصالحها على ان تكذب نفسها لم يجز ولو ادعت النكاح بالعقد وان
هذا الصبي ابنه منها فصالحها من جميع هذه الدعوى على مائة درهم جاز الصلح من المهر على مائة ولو اقامت البينة على النكاح فالنكاح جائز والنسب ثابت
ولها من المهر مائة ولو صالحته من دعوى الشبهة او من دعوى النكاح ابتداء لم يجز ولو صالحها على ان ابراته من دعواها النكاح جاز من ادعى او على ان ابراه من
دعواها فان ادعت مهرا ونفقة وشرط عليها ان لا تطالبه بنفقة عن نفسها ولا يبطل المال وتطالبه بالنفقة والمهر اذا اثبتت النكاح ببينة او اقرار
ولو ادعت الفرض في المهر المحدد فاصطلحا على ان يسلم الامتعة على ان ابراته من دعواها جاز ولو لم يقبل بينتها بعد ذلك على الفرض ولو صالحه من النفقة على
النكاح على دراهم كل شهر كذا وان كان لا يكفيها فلا يسعها النفقة ايضا اذا دخل الشهر الثاني ونصه الصلح عن دعوى نكاح وكان خلعا وهذا على وجهين
احدهما ان يدعي رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع في حق الرجل اذا كانا فيما بينه وبين ربه اذا كان مبطلا في
دعواه وفي مختصر خواهر زاده واذا ادعت امراة على رجل النكاح وجحد فصالحها على مال في العدة جاز م واذا تزوج امراة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على
طعام بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه ان كان موجلا لا يجوز وان كان حالا لا يجوز ايضا اذا لم يقبض بينهما اذا وقع قبل ان يتفرقا فظاهر ما لو
الطلق يدل على عدم الجواز في الحالين وقد ذكر محمد رحمه الله في باب جناية المكاتب من هذا الكتاب ان المكاتب اذا قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما
فعلى المكاتب ان يسعى في نصف قيمة الاخر ولو صالحه الاخر على نصف القيمة على كل مكيل بغير عينه بطل الصلح اذا تفرقا قبل القبض فهذا البطلان اذا
قبل القبض فهذا يدل على انهما اذا تفرقا بعد القبض لا يبطل الصلح وفي رواية يبطل ان تفرقا بعد القبض واذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك
على كر شعير بعينه فهو جائز وان كان الشعير بغير عينه فهو على التفصيل الذي ذكرنا في المسائل المتقدمة اذا كان الشعير موجلا لا يجوز وان كان حالا
ان نقد في المجلس فالصلح صحيح وان تفرقا قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمسمائة وقالت المراة مهري الف درهم فاصطلحا على الف
مائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم افرض لك مهرا وانما لك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابراته من دعواها فهو جائز وان
اقامت بعد ذلك بينة ان مهرها كان الفا لا تقبل بينتها ولو كان الزوج قد اعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها برد النصف عليه واختلفا في
النصف فقال الزوج النصف ثلثمائة وقالت المراة مائتين فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جائز ولو ادعى رجل على امراة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها
على مائة درهم على ان تقر له بذلك فاقرت فذلك جائز والمال لازم لها ولو قال لغيره اقر لي بهذا العبد حتى اعطيك مائة فاقر كان متعاصيا لو قال له
القصار والدراهم لا يجوز كالو باع وكذلك ان قال لغيره اقر لي بالف درهم حتى اعطيك مائة فاقر لا يجوز وفي الخانية ولو ادعى على رجل الفا فقال له
المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط واذا ثبت ان هذا الاقرار
بمنزلة نكاح مبتدا فان كان بمحضر من الشهود وسعها المقام معه وان لم يكن بمحضر من الشهود لا يسعها المقام معه فيما بينه وبين الله تعالى اذا علمت
انه لم يكن بينهما نكاح قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسئلة الا ترى ان رجلا لو ادعى عبدا في يدي رجل وصاحب اليد يجحد فصالحه على مائة درهم على ان

بقوله بالعبد فاقر ان ذلك جائز عليه هذه الجملة ذكر شيخ الاسلام وذكر القاضي الاسبيجابي ان المراة اذا اقرت بالنكاح في هذه الصورة صارت المراة
امراته بمهر مائة في حكم الظاهر واما في الحقيقة لا يثبت بينهما نكاح اذا لم يكن بينهما نكاح حتى ان الزوج اذا علم انه لم يكن تزوجها لا تحل له الاستمتاع بها
ولو ادعى على امراة انه تزوجها امس بالف درهم وهي تجحد فاصطلحا على ان يرد الزوج لها مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت فالنكاح جائز ولها
الف درهم ومائة وفي جامع الفتاوى امراة وقع بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسطوا بينهما فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما على
له ذلك م وفي العيون اذا ادعت المراة النكاح على رجل فصالحها على مائة درهم على ان تترك دعواها فالصلح باطل ولو ادعت امراة على زوجها انه طلقها
ثلاثا وهو يجحد فصالحها على مائة درهم ان تكذب نفسها وتبرا من الدعوى فالصلح باطل وفي الخانية وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون
المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا م وكذلك لو ادعت قبله خلعا وباقي المسئلة بحالها فالصلح باطل ولو كان الدعوى
من المراة في طلاق بائن فصالحها في ذلك على ان يطلقها تطليقة بائنة فهنا الصلح جائز وكذلك لو صالحت على مائة على ان تقر لها بهذا الطلاق الذي ادعت
كان جائزا ولو ادعى رجل على امراة انه تزوجها وهي منكرة فصالحت على مائة درهم على ان يبرئ زوجها الذي ادعى جاز اذا قبل ذلك لان البراءة عن النكاح
طلاق حتى قلنا اذا قال الرجل لامراته برئت عن نكاحك ونوى به الطلاق كان طلاقا فهذا الطلاق بمال ويجوز وان اقام المدعي بعد ذلك بينة على النكاح
لم تقبل بينته وكذلك لو قال اعطيتك مائة درهم على المباراة كان جائزا وكذلك لو قال اعطيتك مائة درهم على انك بريء من دعواك ولو قالت اعطيتك
مائة على ان لا نكاح بيني وبينك وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في شرحه على الخلاف فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله الصلح صحيح لان هذا الطلاق وبعد
احد الزوجين وهو الزوج عند ابي حنيفة بناء على ان من قال لامراته لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق فانه يكون طلاقا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما
لا يصح ولو قال اعطيتك مائة على ان تقول لم اتزوجك فهذا باطل بلا خلاف وفي الخانية وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز
لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله امراة ادعت على رجل
انها امراته وان لها عليه الف درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم دفعها اليها على ان ابراته من جميع هذه
الدعاوى ولم يبر لها الزوج عن شيء ثم اقامت البينة لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالمة لها
وهي مائة من الالف التي ادعته وهذا استحسان والقياس ان يرجع الى الزوج من تلك المائة حصة النكاح وحصة النسب ولو ادعت نكاحا بغير ولد ولم تدع
مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على ان ابراته من دعوى النكاح وعلى ان ابراها الرجل من ذلك وليست هي ادعت مهرا ولا نفقة
لم يجز الصلح ويرجع بالمائة التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المراة في النكاح ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على ان تباريا فالصلح
جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشيء ولا نكاح بينهما اهو الخانية رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة ان
الدراهم لها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كان عدتها بالحيض لم يجز ولو صالحت امراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم جرى له الزوج لا
يلزمه ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها العتابي العتابية ويجوز الصلح من النفقة على عبد في الذمة
نوعه على طعام بعد ذلك وكذا الصلح على دراهم نوعها على طعام قبل ان يمضي شيء من الشهر ولو صالحها من الكسوة على زرع يهودي وملحفة رطبة ولم
يبين الطول والعرض جاز ولا يلامة ان تصالح الزوج عن نفقتها ان بواها المولى ولو وقع الصلح عن النفقة على عين فاستحقت وجب قيمتها ولو كان بعد فرض
ربعت بالفرض وكذا الكسوة ولو صالحها عن سكنى العدة على دراهم لم يجز وكذا لو صالح عن نفقة العدة لم يجز اذا كانت بالحيض وان كانت بالاشهر
جاز ولكن المراة ان تصالح عن نفقة ولدها الصغير وكذا المختلعة ان تصالح عن اجرة الرضاع ولو صالح عن نفقة المحارم يراد على الاعسار صدق
قبل الصلح عن نفقة المراة والولد الصغير ما كثر بما لا يتغابن فيه لم يجز اهو ولو صالحت كل شهر على ثلاثة وهو لا يكفيها فلها ان تطلب الزيادة م
وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله رجل تزوج امراة على غير مهر مسمى ودخل بها ووجب لها مهر المثل وهو الف درهم مثلا فصالحها على الفين فهو جائز
ولو طلق المراة قبل الدخول ثم صالحها على الفين فهو وقد ماتت هي لم يجز الا الالف قدر المهر نوع اخر في الصلح في الخلع بعض هذه المسائل قد ذكرناها في
كتاب الطلاق ومما لم يذكر ثمه ما اذا صالح الرجل امراته ان يطلقها على ان ترضع ولده سنتين حتى يطعمه على ان زادها ثوبا بعينه مع ذلك فقبضت
المراة الثوب واستهلكته وان ارضعت الصبي فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وبربع قيمة الرضاع اذا كانت قيمة الثوب والمهر سواء يرتد
بربع القيمة اجر رضاع نصف سنة ولو كانت المراة ادته ثم مع ذلك شاة بعينها مثل قيمة الرضاع والمسئلة بحالها رجع الزوج عليها بربع قيمة الثوب
وبربع قيمة الرضاع نوع اخر في الصلح عن دعوى الرق والتحرير واذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب انه عبده فانكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه
من ذلك على مائة دفعها اليه حتى كف عن هذه الدعوى فالصلح جائز وان اقام المدعي البينة بعد ذلك انه عبده لم تقبل بينته في اثبات الرق وتقبل
في ذلك استحقاق الولاء وبعدول البينة لا يستحق الولاء ولو احق المدعى عليه كفيلا بالمال صحت الكفالة وفي الينابيع ذكر في الاصل وهو الصحيح وفي الخاني ولو
صالح على حيوان في الذمة الى اجل جاز وفي التجريد ولا تصح الكفالة بها م وان ادعى رجل على امة فقال انت امتي فقالت انا حرة فصالحته من ذلك على مائة
جاز وان اقامت بعد ذلك بينة على انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا المدعي اعتقها عام اول اراد به الرجوع على المولى قبلت بينته ويبطل الصلح وان
اقامت بينة انها كانت لفلان عام اول فان الصلح لا يبطل واما اذا اقامت البينة انه باع المصالح اعتقها عام اول وهو ملكها لا تسمع دعواه وان كان
مكان الامة عبد اقام العبد بينة على حرية الاصل او على ان المولى اعتقه وهو ملكه عام اول ان كان الصلح مع العبد عن انكار قبلت بينة العبد
ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا وان كان مع اقرار العبد بالرق ثم ادعى بعد اقامة البينة واراد ان يرجع على المولى بما اخذ منه فكذلك الجواب على قول ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يستكمل واذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه وصالحه مولاه على مائة يدفعها الى العبد على ان يبرئه من هذه
الدعوى كان الصلح باطلا قال محمد رحمه الله بمعنى هذا وكذلك الامة في هذا وام الولد والمدبر ان ارادوه وبمعنى ام الولد والمدبرة ان يدعيا العتق
على مولاهما وصالحهما المولى على مال يعطيه لهما ليكفا عن الدعوى فهذا الصلح باطل واذا ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه وكان ذلك قبل اداء بدل
شيئا فصالحه مولاه على ان يحط عنه النصف من بدل الكتابة وادى النصف فهذا الصلح جائز وفي الفتاوى العتابية ولكن لو اقام البينة بعد ذلك
يرجع بما ادى م واذا ادعى العبد عتقا على مولاه والمولى يجحد فصالحه العبد على مال يعطيه ليمضي عتقه فهو جائز وفي الخانية واجمعوا في العبد بين
شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق موسرا فصالح الساكت
العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز نوع اخر في صلح دعوى العقار قال واذا ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على بيت معلوم من دار اخرى
للمدعى عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز فاذا اجاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي
بعد ذلك وهل يقبل بينته على باقي الدار واما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام نجم الدين النسفي في شرح الكافي انه تسمع وعلى هذا
كان يفتي ظهير الدين وذكر الشيخ الامام في شرحه انه لا تسمع دعواه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه تسمع قال وهذا في بعض روايات كتاب الصلح

وانفقت الروايات ان المدعا عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يوم تسليم الدار اليه **السراجيه** صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منه ابدا لم يجز **الكافي** ولو
ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي ولي [illegible] في هذا الذي ذكره غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية فانه
يصح **وفي الخانيه** والحيلة في جوازه ان يزيد المدعا عليه في بدل الصلح درهما ليكون مستوفيا بعض حقه اخذا العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
لان الابراء عن دعوى العين جائز **وفي الخانيه** ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار دون دار له اخرى جاز وان
صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لم ياخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعا عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي
م وفي المنتقى ابرهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعا عليه على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي او قال
برئت من دعواي في النصف او قال لا حق لي في النصف الباقي ثم اقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينته ولو قال اصالحك على نصفها على ان ابرأتك من دعواي
في النصف الباقي ثم اقام بينة كان له ان ياخذ الدار كلها **وفي الخانيه** رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرا من النصف الباقي او قال له اصالحك
على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة على ان الدار كلها له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان قوله
المدعي لا يبعد الصلح على وجه الاقرار ولا حق له في النصف الباقي لحقيقته لا يقضى بجميع الدار **الذخيره** اذا ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على ان يسكنها صاحب
اليد سنة ولم يدفعها الى صاحب اليد جاز واذا ادعى على رجل شيئا واصطلحا على دار يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز **م** قال ولو قال
اصطلحنا في الذي ادعى ان لك مني شيئا وانا منك بريء كان له ان يدعيه في البعض اذا ادعى دارا في يدي رجل واقر المدعى عليها فصالحه لاجل [illegible]
ليس له ان ينقض الصلح وقال بعض الناس له ان ينقض الصلح اذا ادعى دارا فصالحه من ذلك على ان يضع على حائطه جذعا ان لم يبين لذلك وقتا لا يجوز
واما اذا وقت لم يذكره محمد في الكتاب وكان الكرخي يقول بانه لا يجوز فانه اذا كان استاجر حائطا ليضع عليه جذعا او طريقا هو فيها مدة معلومة جاز ذلك وكان
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول بانه لا يجوز واما اذا صالح على طريق يمر فيها ان اراد بالطريق رقبة الطريق لا شك انه يجوز الصلح واذا لم يقل فيه روايتان وما
على بيع الممر فان بيع الممر واشتان على الرواية التي جوزه ينصرف الى مقدار ممر ورجل واحد ادعى حقا في دار في يدي رجل فصالحه من ذلك على ان يبيت على سطحه
سنة فهو جائز **الفتاوى العتابيه** ولو اصطلحا في طريق خاص على ان يترك لصاحبه جاز بخلاف الطريق النافذ ويجوز على بعضه في الوجهين ولو ادعى دارا ولم يعينها
فصالحه عنها جاز خاصمه في دار بعينها وقال ليس هذه تلك الدار فالقول له ويتحالفان وكذا لو اصطلحا في دار بعينها على ان ياخذ هذا بعضها وهذا بعضها ثم
جحد المدعي ان يكون الصلح عن هذه صدق مع يمينه قال شمس الائمة الحلواني ذكر في بعض نسخ كتاب الاجارات اذا استاجر علو البيت ليبني عليه لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله لعل المشايخ من وقت [illegible] ماذكرنا ولهما اذا كان العلو مسقفا وان لم يكن مسقفا يجوز [illegible] اما ان دور عليه الحائط وماذكر في بعض النسخ من
كتاب الاجارات مأول انه اذا لم يكن مسقفا ولا محجرا واجمعوا على انه اذا استاجر موضعا من الارض ليبني عليه يجوز وذكر بعد هذا فيمن ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا
على ان يكون البيت لاحدهما والسطح للاخر لا يجوز ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان على رواية كتاب الاجارة لم يجز اجارة السطح للتسويه وعلى رواية هذا
الكتاب يجوز وقال الفقيه ابو بكر الاعمش ما وجدت هذه الرواية في كتاب الاجارة انما وجدت الرواية فيما اذا استاجر سطحا ليبني عليه وفي بعض الروايه
استاجر سطحا عليه لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وما ولهما اذا استاجر طريقا ليمر فيه ولم يبين فيكون بمعنى اجارة المشايخ فانه لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز استيجار السطح للمرور والبنا عليه وينصرف الى المعتاد من البنا على السطح ادعى دارا فصالح المدعا عليه على خدمة عبده سنة جاز وله ان يخرج
بالعبد الى اهله قال شمس الائمة الحلواني لم يرد بقوله الى اهله ان يسافر به وانما اراد ان يخرج الى اهله في القرى واشباه [illegible] لما قلنا في باب الاجارة لم
استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وله ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلد وكان شمس الائمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة له ان يسافر
بالعبد بخلاف المستاجر وكان يفرق بينهما وحكى عن الفقيه ابي اسحق الحافظ انه كان يقول الرواية عن محمد في فصل الاجارات و[illegible] ان يقول للمستاجر
اخراج العبد من المصر كما في الصلح والقائل ان يفرق بينهما ولصاحب الخدمة ان يواجر العبد ليخدمه كالمستاجر بخلاف الموصى له بخدمة العبد فانه
ليس له ان يواجر العبد ليخدمه واذا ادعى رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا فلو كان يرد لذلك لو صالحه **وفي** مختصر خواهر زاده قال
صالح من الدار على خدمة عبد سنة او سكنى ارض او زراعة ارض معلومة وشرط ما يزرع فيها فهو جائز وما صالح عليه من السكنى والخدمة بمنزلة الاجارة
على ان يركب دابته الى بغداد فهو جائز فان مات احدهما اي المدعي او المدعا عليه قبل مضي المدة قبل استيفاء شيء من المنفعة او بعد استيفاء شيء من المنفعة
ان وقع الصلح على خدمة العبد او على سكنى الدار او شيء لا يتفاوت الناس في استيفائه بطل على قول ابي يوسف لا يبطل الصلح وعلى قول محمد ينقض الصلح ويرجع
المدعي في جميع دعواه وان مات احدهما قبل استيفاء شيء من الخدمة بان استوفى خدمة نصف الشهر مثلا جاز الصلح في النصف وانتقض ويرجع المدعي
الى نصف الدعوى وعلى هذا الخلاف اذا ادعى دارا في يد انسان وصالحه على سكنى بيت فيها مدة معلومة على الانكار ثم مات المدعي او المدعا عليه قبل مضي
المدة فالمسئلة على هذا الخلاف واذا ادعى سكنى دار فصالحه على سكنى دار اخرى مدة معلومة حتى جاز الصلح ثم مات احدهما هل ينتقض الصلح ولا ينتقض
واجمعوا على ان الصلح اذا وقع على ما يتفاوت الناس في استيفائه كركوب الدابة ولبس الثياب مدة معلومة ثم مات المدعي انه ينتقض الصلح واذا مات
المدعا عليه قبل مضي المدة فالمسئلة على هذا الخلاف **الفتاوى العتابية** ولو ادعى دارا فصالحه احدهما على الخدمة ولم يسلم له الاخر الا عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو صالحه احدهما عن دعواه وضمن تسليم صاحبه فان اختار احدهما نصف البدل والا رجع في [illegible] بنصف ما ادى ولو صالحه على خدمة عبد او سكنى دار فقتل
العبد وهدمت الدار بطل الصلح عند محمد وقال ابو يوسف بقيمة العبد عبدا يخدمه وبنى الدار ولو [illegible] جاز عند ابي يوسف وعند محمد
يبطل الصلح ولصاحب الخدمة ان يخرج العبد الى المصر الذي فيه وله ان يسافر به ويؤاجره ويطيب له الفضل ولو مات المصالح قبل القسمة وقبل الخدمة بطل الصلح
عند محمد وكذا لو صالحه على ركوب دابته او لبس ثوب مدة معلومة جاز فان مات المصالح قبل اللبس او هلك الثوب بطل الصلح ولو ادعى دارا ولم يعينها فصالحه
عنها صح ثم لو خاصمه في دار بعينها وقال ليس هذه تلك الدار فالقول قوله ويتحالفان وكذا لو اصطلحا في دار بعينها على ان ياخذ هذا بعضها ثم جحد المدعي ان يكون
الصلح عن هذه صدق مع يمينه **الفتاوى الخلاصة** دار في يد رجل ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو
متبرع في حق الورثة وانه جائز والدار للورثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين
شركائه على جحد المدعي فان اثبت له ملك شيء معلوم ما لحقه ثبت ملكه في ذلك بالشراء فان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه وفي الاصل اذا صالح عن دعوى
حقا في دار على عبد عن الرجل لم يجز وان كان عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز واذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه بعد ما اقر بالحق فيرجع عليه فالقول قول المدعا
عليه في المقدار وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا **السراجيه** ادعى دارا فصالحه على عبد الى حول فالصلح باطل واذا صالح على خدمة عبد ثم قتل العبد المصالح
عليه خطا حتى وجبت القيمة فعلى قول ابي يوسف لا ينتقض الصلح ولكن المدعي بالخيار ان شاء رد الصلح ورجع في دعواه وان شاء مضى على الصلح واشترى بقيمة المعول
عبدا اخر بقيمته يخدمه حتى يستكمل مدته وان شاء رد الصلح ورجع في دعواه وان كان القاتل عبدا احرره فمكان المقتول فالمدعي بالخيار واجمعوا على انه لو مات

العبد المصالح عليه قبل مضي المدة او نفقت الدابة قبل مضي المدة او مات قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح في الكل ورجع المدعي في جميع دعواه وان مات العبد
او نفقت الدابة بعدما استوفى النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف ورجع المدعي في نصف المدعا عندهم جميعا وكذلك اذا وقع الصلح عن النفقة
ومات قبل القبض ينتقض الصلح واذا ادعى رجل في دار حقا فصالحه الذي في يديه على عبد الى اجل او على شيء من الحيوان الى اجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن
اقرار او عن انكار واذا فسد الصلح بعدها ينظر ان قال المدعا عليه وقت الصلح صالحتك عن حقك وعن نصيبك كان هذا اقرارا منه فاذا افسد الصلح يقال
له [illegible] للمدعي [illegible] بمجهول فقال من حتى لم يفسد الصلح وان قال صالحتك عن دعواك لا يكون اقرارا واذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا على
ان يسكنها المدعا عليه سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز **وفي الخانيه** وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يديه خمس سنين
على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز وكذلك رجل ادعى ارضا او بيتا فاصطلحا على عبد معين للمدعا عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر
قبلت بينة العبد يبطل الصلح ويعود المدعي على دعواه **م** ولو ادعى دينا على رجل فاصطلحا على دار ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي
لا يجوز ولذلك اذا ادعى دينا على رجل ثم صالحه منها على ان يخدمه العبد المدعا عليه سنة كان فاسدا واذا ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعا عليه على
[illegible] من هذه الدار المدعاة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في كتاب الحيل ان هذا الصلح جائز عند الكل بخلاف ما اذا صالحه على عشرة اذرع من
دار اخرى حيث لا يجوز عند ابي حنيفة **وفي الخانيه** ولو ادعى دارا حقا وادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسمى من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله صاحبه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى [illegible] ذراعا مسماة من دار لرجل فصالحه المدعا عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب
المدعا عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعا يعلم ان نصيب المدعا عليه من ذلك جاز عندهم جميعا انه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار
النصف جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصف البايع يعلم او لا البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذلك الصلح وعند ابي يوسف
يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب **م** وان صالح المدعا عليه على نصيب من دار اخرى هي بيد المدعا عليه [illegible] او ما لو اشترى من اخر نصيبا له من
دار سواء ولو ان رجلا اشترى دارا اتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى وصالحه الذي بنى المسجد عن [illegible] فان الصلح جائز قال ولو كان [illegible] بدار له
نفر في يد كل واحد منهم منزل وساحة على حالها فاختصموا في الدار وادعى كل واحد منهم جميع الدار ولم يفسد فانه يقضي لكل واحد بما في يديه والساحة بينهم
اثلاثا فان اصطلحوا على غير ذلك قبل ان يقضي بينهم قضا ترك اصطلحوا على ان لفلان نصف الساحة ولفلان ربعها كان ذلك جائزا قال وان شرط احدهم
لنفسه المنزل الذي في يده ونصف المنزل الذي في يدي صاحبه فهو جائز وكذا شرط هذا الذي نصف الساحة او الذي شرط له ربع الدار قال واذا كان
الدار في يدي رجلين فاختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها فانه يقضي بينهما نصفان قضا ترك فان اصطلحا فيها قبل القضا على ان لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث
كان ذلك جائزا قال واذا اختصم الرجلان في حائط واصطلحا على ان يهدماه وكان مخوفا وعلى ان يبنياه على ان لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثيه وعلى ان النفقة
بينهما على قدر ذلك وعلى ان يحملا عليه قدر ذلك من الجذوع فهو جائز والمراد بالنفقة نفقة الهدم واما البنا فانما يصير نفقة الهدم اثلاثا اذا اختار الخلط
[illegible] الهدم اثلاثا بينهما قالوا وانما اصطلحا على هذا وان كان الحائط بينهما نصفان باتفاق فهما لا نفقة احدهما قدر ما يتسع النصف واما ما يتسع الثلث فيصطلحان
على هذا لان النفقة عليهما اثلاثا قال واذا كان بيت في يدي رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما والسطح للاخر كان
الصلح باطلا ولو كان عليه بناء وحجرة فاصطلحا على ان يكون لاحدهما علوه وللاخر سفله كان جائزا قال اذا ادعى رجل بناء او له في يد رجل فصالحه من
بنائها على دراهم مسماة فان الصلح جائز بخلاف ما لو ادعى بيتا او عيبا في عبد فصالحه عنه فانه لا يجوز وكذا لو ادعى نصف البناء قال ولو ادعى البناء دون
ارضها فصالحه احدهما من نصيبه وهو منكر فانه يجوز واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعا عليه على سكنى بيت بعينه من هذه الدار مدة معلومة
فيه جاز الصلح على ما بينا وان المدعي صالح مع المدعا عليه من سكنى البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مسماة يجوز هكذا ذكر في كتاب الاصل من غير ذكر خلاف
قال ولو ان رجلين في يد كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على ان يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه سنة جاز قال
واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على ان يدفع الاخر حنطة قالوا هذه المسئلة على وجهين اما ان يقع الصلح على ان يترك المدعي الدار
للمدعا عليه او وقع الصلح على ان ياخذ المدعي الدار من المدعا عليه وكل وجه من ذلك على ثلاثة اوجه من ذلك اما ان يكون الدراهم والكر من عند احدهما او كان
الكر من عند المدعا عليه والدراهم من عند المدعي فان وقع الصلح على ان يترك المدعي الدار للمدعا عليه وكانت الدراهم والكر من عند المدعا عليه ان كان الكر
بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان في الذمة ان كان الكر موصوفا انه جيد او ردي كان الصلح جائزا ايضا سوا كان الكر حالا او مؤجلا هذا
الذي ذكرنا كله اذا كان الكر والدراهم من عند المدعا عليه والدراهم من عند المدعي ان كان الكر بعينه كان الصلح جائزا في الكل وان كان بغير عينه في الذمة
ان كان موصوفا ووجد ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق وان كان موصوفا والكر مؤجلا او من مكان الايفاء ومن حصة الكر من الدراهم كان الصلح في الكل جائزا
اذا عجل الدراهم في مجلس الصلح او ما يخص الكر وان تفرقا قبل قبض الدراهم فانه يبطل الصلح في حصة الكر وان لم يوجد في الكر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان
بين مكان الايفاء ولم يبين حصة الكر من الدراهم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم او لم يعجل وعندهما ان عجل راس المال جاز
العقد في الكل وان لم يضرب الاجل في الكر فانه تفسد حصة الكر من الدراهم جميعا وهل يفسد العقد فيما يخص الدراهم فالمسئلة على الاختلاف على قولهما يجوز
اذا كان الكر موصوفا وان كان الكر من عند المدعا عليه والدراهم من عند المدعي ان كان الكر بعينه جاز الصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالحكم على التفصيل
الذي ذكرنا فيما اذا كان الكر عند المدعي والدراهم عند المدعا عليه هذا الذي ذكرنا كله اذا وقع الصلح على ان يترك المدعي دعواه في الدار واما اذا وقع
الصلح على ان ياخذ المدعي الدار من المدعا عليه والمسئلة بحالها فلا تخلو من ثلاثة اوجه على نحو ما ذكرنا في الكر والدراهم من عند المدعي والدراهم من عند المدعا
عليه او كان الكر من عند المدعا عليه والدراهم من عند المدعي والجواب في الوجوه الثلاثة في هذا الفصل كالجواب في الفصل الاول بعينها الذي ذكرناه اذا كان
الاجل مضروبا في جميع الكر فاما اذا كان مضروبا في البعض ان كان الموجل من الكر قدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف الاجل من الكر الى الدراهم والحال الى ما يخص
الدار استحسانا لا يجوز العقد كما لو باع كر حنطة وكر شعير سلما اي كر حنطة وكر شعير ثم عطف محمد رحمه الله على مسئلة الكر الحيوان [illegible] وهو انه اذا صالح
المدعا عليه من الدراهم على حيوان بعينه على ان يزيد المدعي كر حنطة في الذمة ولم يكن مؤجلا قال لا يجوز جعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا صالحه المدعا عليه
على ان يزيد المدعي كر حنطة جيد قال لا يجوز الصلح **الناصريه** اذا ادعى ارضا ثم تصالحا على ان يعطي المدعي دراهم معلومة وياخذ الارض جاز **الخانيه** ولو
ادعى على رجل حقا فصالحه على بيت معين في علو اخر فهو جائز لانه صالح من مجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه شهر
لم يجز ولو صالحه على عشرة اشهر ما رضيه جاز **الظهيريه** رجل فتح بابا او كوة في حائط فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار كان باطلا وكذا لو كان
الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا **م** قال واذا كان لرجل باب غرفة او كوة فاراد جاره ان يخاصمه فافتدى
خصومته بدراهم صالحه عليها فان الصلح باطل سوا كانت الكوة في جداره او جدار المدعا عليه كانت الكوة في دار المدعا عليه فالصلح باطل نوع اخر في الصلح
من الدين واذا ادعى رجل على رجل الف درهم سود فصالحه من ذلك **وفي الخانيه** بعد الانكار على الف درهم جيد والمدعي انه لم هو اجود من السود فاعلم

بان هذه المسألة على اربعة اوجه الاول ان يكون على الف درهم سود حال فصالحه على الف درهم بخية الى اجل وانه لا يجوز بخلاف ما اذا لم يكن بالبخية صرف على السود فانه يجوز بهذا الصلح الا ترى انه لو صالحه من الف درهم سود على الف درهم سود الى اجل يجوز الوجه الثاني اذا كان عليه الف درهم حالة فصالحه على الف سود الى اجل فانه جايز وكذلك لو صالحه على دراهم سود حالة جاز وكذلك لو صالحه على اقل من الف سود حالا او موجلا فهو جايز الوجه الرابع اذا كان عليه الف غلة موجلا فصالحه على الف سود حالة وانه لا يجوز وفي الذخيرة وكذلك اذا كان له على رجل الف درهم موجل ومائة درهم موجل فصالحه على خمس مائة حالة او على خمسين لا يجوز السغناقي اذا صالح الفا حالة على الف موجلة جاز ولو كان له الف موجل فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان مقرا او جاحدا وكذلك اذا صالحه منها على طعام في الذمة موجلا او غير موجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل وفي الينابيع وعلى هذا اذا كان له على رجل كر حنطة جيد فصالح على نصف كر حنطة جيد او رديئة فانه يجوز ويحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه وكذلك لو صالح على كر حنطة رديئة ويجعل مستوفيا لقدر حقه ومسقطا للجودة ولو صالحه على كر اجود من حنطته جاز الخانية ولو كان له على رجل الف درهم نبهرجة فصالحه على خمسمائة بيض الى اجل جاز وان صالحه على خمسمائة مغشوشة لوزن ستة الى اجل لا يجوز العمادي الخلاصة ولو باع عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على الف ومائة نبهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لم يجز م واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير الى اجل لم يجز مقرا كان او جاحدا وكذلك اذا صالحه منها على طعام في الذمة موجلا او غير موجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل وان كان له على آخر الف درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جايز وفي الخانية وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز م ولو كان صالحه على خمسين درهما فضة بيضا وفي الخانية حالة او الى اجل م جاز في الشيخ الامام ... المسألة اذا كان السود مثل ما عليه في الجودة او دونه اما اذا كان السود اجود مما عليه لم يجز ولو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دنانير الى اجل لا يجوز وان كان فصالحه عليها حالة ودفعها اليه فهو جايز وان قبض عشرة دراهم قبل ان يتفرقا ونقدت الماية فهو جايز وفي التجريد وان كان الدين موجلا فصالح على بعضه حالا فالصلح باطل وفي السغناقي اذا صالح عن الالف البيض على خمسمائة سود فانه يجوز بخلاف ما اذا صالح على قدر الدين وهو اجود من الدين فانه لا يجوز وان كان معاوضة وذكر في شرح الطحاوي لو صالح عن حقه على اردأ من جهة الوصف يجوز الصلح والقبض قبل الافتراق ليس بشرط ... الف درهم نبهرجة فصالحه منها على الف درهم جيدة نقد بيت المال جاز الصلح وشرط القبض قبل الافتراق شرط م واذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه المطلوب من ذلك على ثوب او حنطة فهو جايز فاما اذا صالحه على دراهم معلومة فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الذخيرة كان لرجل على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يكون جايزا وان كان مجهولا ويحمل ان المقبوض اكثر او اقل والعقد الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل القبض جاز ولو وقع الصلح من كر حنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل الخانية واذا كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان فلا يعرفان ما لكل واحد على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا العتابي القنية ولو ادعى البراءة يستحلف الطالب عند عدمها م وكذا اذا كان عليه كر حنطة فصالحه وفي الخانية عن اقراره او انكاره م على نصف كر حنطة ونصف كر شعير بغير عينه الى اجل لم يجز الحنطة على حاله ولو لم يضرب لذلك اجلا وكان الشعير قائما بعينه والحنطة بغير عينها كان جايزا ولذلك اذا كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة الى اجل ونصف كر شعير حالا بغير عينها ولو دفع الشعير حتى تفرقا ولم يدفع اليه الحنطة نقض هذه العقود عليه نصف كر حنطة موجلة واذا كان لرجل على رجل الف درهم الى اجل فصالحه من ذلك قبل ان حل الاجل على خمسمائة حالة لا يجوز لان هذا اعتياض على الاجل اذا ادعى رجل على رجل الف درهم حالا فانكر فصالحه من ذلك على مائة درهم الى شهر وان يعطيها الى شهر ثمانمائة درهم فان هذا لا يجوز وان كان هذا الفصل خطا الذخيرة احد الدائنين اذا صالح عن الدين المشترك عن نصيبه على ثوب فالشريك الساكت بالخيار ان شاء اتبع الغريم وان شاء اتبع شريكه فان اختار اتباع شريكه رجع عليه بربع الدين الا ان يشاء شريكه ان يرد عليه نصف ذلك فعلى ان يقبل ان يقيم المدعي البينة على ان يعرف المدعي حصته دراهم او ما اشبه ذلك ... فاصطلحا على هذا الوجه كان الصلح صحيحا وفي الكافي الدين المشترك ان يكون واجبا بسبب واحد كثمن مبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك او الموروث بينهما ولو استوفى نصيبه او نصف نصيبه من الدين المشترك لشريكه ان يشاركه ... فله ان يرجع على الشريك ويشاركه ولو كان المطلوب على احد الطالبين دين ... فلا ضمان على الذي سقط عنه الدين لشريكه ولو ابراه عن نصيبه لم يضمن لشريكه شيئا ولو ابراه عن البعض كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام ولو غصب احدهما عينا منه او اشتراه شراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض واستيفاء واحد الشريكين نصيبه قبض حتى يرجع عليه شريكه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله حتى لو احرق احدهما متاع المطلوب فخلص للشريك ان يرجع عليه بنصفه عند ابي يوسف وعند محمد يرجع عليه ويرجع احدهما على صاحبه من الدين اذا كان الدين لهما على امراة ... في ظاهر الرواية حتى لا يرجع على صاحبه بشيء وعن ابي يوسف انه يرجع عليه بنصف حقه هكذا الصلح عن جناية العمد ... بشيء وبطل ما اخر احدهما نصيبه عند ابي حنيفة وصح عندهما وقسمة الدين قبل القبض لا يجوز الغنا وفي العتابية ولو ادعى دينا فصالحه على عبد فان اجاز سلمه العبد والا فقيمته وان تصادقا انه لا دين عليه رد العبد على صاحبه ولو ادعى فضة مستهلكة فصالحه عن دينار جاز قلت قيمته او كثرت ويجب قبضه في المجلس وعندهما لا يجوز بالاكثر من قيمته ... ولو صالحه عن ثوب مستهلك على اكثر من قيمته قبل قضاء القاضي بقيمته جاز عند ابي حنيفة ولو كان لاحدهما عليه الف درهم وللآخر مائة دينار فصالحهما على مائة قسمت المائة على قيمة الدنانير وعلى الالف ولو كان لواحد الماية عن الدراهم ويبرى عن الدنانير وكذا عن ابي يوسف ولو ادعى الفا فصالحه على خمسمائة الى اجل يجوز ولو صالحه عن مائة درهم وعشرة دراهم الى سنة لم يجز وان كان حالا او قبض العشرة الدراهم في المجلس جاز ولو شرط ان يقبض خمسين درهما والخمسين الى اجل جاز عند ابي يوسف ولو صالحه عن التبر على المضروب الى اجل لم يجز بخلاف ما لو صالح عن المضروب الى التبر على المضروب الى اجل جاز لانه حط عن الجودة واسقط البعض ولو صالح عن الزيوف على الجياد لم يجز الا رواية عن ابي يوسف ولو صالحه عن الموجل على البعض حالا لم يجز وفي الخانية ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابراتك عن البقية جاز ويبرا المدعى عليه من الباقي قضاء ديانة ويبرى المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرا ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء السراجية صالحه على دراهم عليه دنانير الى اجل لم يجز ولو صالحه منها على كيلي في الذمة وتفرقا قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير فان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان المدعى عليه منكرا صح م واذا ادعى رجل على رجلين الف درهم فصالحه على مائة دينار الى اجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن اقرار او انكار وكذلك لو صالحه على طعام في الذمة الى اجل او الى غير اجل فانه يجوز وفي العمادي

الخلاصة وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرا من الباقي قال ابراتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرا وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فدفع المدعى عليه اليه خمسمائة بجهة الصلح سرا وان يسترد له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد ورجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ذلك وكتبت الصك وفي آخره انه لو يشهد المدعي على فلان دعوى ولا خصومة في ذلك الوجوه ان ادعى بعد الا تسمع منه عليه دعوى اصلا

الفصل السادس فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس وفيما لا

الصلح الذي بطل بعد صحته واذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على الدنانير او من الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف حتى يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها لان الدين بصرف حتى لا يشترط قبض البدل في المجلس واذا صالح عن المائة الدراهم التي في الذمة الى خل على عشرة جاز وهو احط عن بعض الحق وتاجيل للباقي الصرافية اذا صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق لا يكون شرطا التجريد ولو صالح على اكثر من الدين في الصفة اجود او دونه او صالح على قدر الدين وهو اجود جاز واذا افترقا قبل ان يقبض بطل الذخيرة واذا وقع الصلح في دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح وكذلك ان وقع عن انكار من زعم المدعى وفي زعم المدعى عليه ان هذا الصلح وقع لاسقاط اليمين عن نفسه وقبض البدل في المجلس في معاوضة تعقد على الاسقاط لكن يشترط هنا في الحكم والعتق على مال م واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن او غصب وهي من غلة الكوفة فصالحه منها على خمسمائة بيض كان ابو يوسف اولا يقول ان هذا الصلح في المجلس فانه يجوز الصلح وان لم ينقد فالصلح باطل ويكون البراءة عن خمسمائة صحيحة حتى يكون لصاحب الدين على المديون خمسمائة درهم غلة لا غير ثم رجع عن هذا وقال لا يجوز الصلح نقد او لم ينقد ويكون لصاحب الدين على المديون الف درهم وهو قول محمد رحمه الله واذا كان له على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يقبض العشرة بطل وان قبض خمسة دراهم وبقيت خمسمائة فتفرقا فالصلح في النصف جايز وبطل في النصف كما في البيع والشراء وكذا لو صالحه من كر الحنطة على دنانير او على ما في الذمة او على كر شعير وسط بغير عينه او اسلم في المجلس واذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه فوجد المدعي بالشعير عيبا فرده بعدما تفرقا ان لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وان استبدل اخرى في مجلس الرد فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل الاداء من غير قبض حين تفرقا ثم وجد ما المقبوض عيبا او رده كالصرف والسلم التجريد ولو كان المال الذي عليه لرجلين لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فصالحه على مائة درهم وتقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدنانير والدراهم فما اصاب الدنانير فهو صرف وشرط القبض في المجلس وما اصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض واسقاط للباقي رجل غصب اناء فضة واستهلكه وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم تفرقا قبل قبض القيمة فالقضاء ماض وكذلك اذا اصطلحا على القيمة من غير قضاء قبل القبض فالصلح ماض وسبيل بعض مشايخنا عمن كان له على آخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة بخارية وتفرقا قبل القبض قال يبطل الصلح والصحيح انه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح وفي الذخيرة ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بلا خلاف الصغرى ادعى على آخر الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا من غير قبض لم يبطل وفي الفتاوى العتابية ثم الصلح ان كان عن دعوى في محل ود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفرة يشترط قبض بدل الصلح في المجلس غير الكيلي والوزني ان كانا معينين واضاف العقد اليهما او غاب عن مكانهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ووقع على ما سمى من الكيلي او الوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان الوصف والقدر وبيان الاجل ليس بشرط سئل نجم الدين النسفي عمن ادعى على رجل الف درهم من الدراهم التي قضيته بها وصالحه على مائة درهم غطريفية وتفرقا قبل القبض هل يبطل الصلح وهذا القول يستقيم فيما اذا وقع الدعوى في الدراهم في الذمة واما اذا وقع في الدراهم بعينه يجوز لانه افتراق عن عين بدين ذكر محمد في كتاب الصرف اذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا او نسيئة فهو جايز واذا ادعى رجل على رجل دارا في يدي رجل فصالح المدعى عليه على عبد وقبضه فاقام العبد البينة انه حر وقضى القاضي بحريته بطل الصلح وكذا لو اقام بينة انه مدبر او مكاتب او امة فاقامت بينة انها ام ولد او مكاتبة او مدبرة وقبل القاضي بينتها بطل الصلح

الفصل السابع في الصلح والابراء على الشرط

واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين من ثمن مبيع الى اجل فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا واخر عنه سنة بعد الاجل فهو جايز وهذا جواب الاستحسان وكان يجب في القياس ان لا يجوز لانه لو قال ازدني في المال حتى اؤخر عنك الاجل وقياس على ما حط بعض الدين الموجل ليعجل الباقي ولو كان معه كفيل فصالحه على ان يبرى هذا الكفيل وعلى ان يدخل معه رجل آخر في الكفالة وعلى ان اخر عنه بعد الاجل شهرا مسماة فهو جايز ولو كان له دين موجل على آخر ليس به كفيل زاده الطالب في الاجل على ان يعطيه كفيلا ولو كان كذلك كان جايزا كذلك ههنا ولو صالحه على ان يعجل له النصف من المال على ان يؤخر عنه ما بقي له منه بعد الاجل كان فاسدا ولو اخر عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير صلح كان ذلك جايزا وفي الذخيرة وكذلك لو كان لرجل على آخر الف درهم من ثمن متاع الى اجل ومائة دينار من ثمن امة الى اجل فعجل له الدنانير كلها على ان اخر عنه الدراهم كان فاسدا م قال في الجامع الصغير في رجل له على رجل الف درهم فقال ادفع الي غدا منها خمسمائة على انك بري من الخمسمائة فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عادت الالف عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا تعود وههنا ثلاث فصول احدها هذا والثاني اذا قال صالحتك عن الالف على خمسمائة بدفعها الي غدا على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حالها وهذا صح الابراء فان نقد خمسمائة غدا بقي الابراء ماضيا وان لم ينقد بطل الابراء وفي الكافي والثالث اذا قال ابراتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالبراءة واقعة اعطى الخمسمائة غدا او لم يعط وذكر هذه المسألة في الاصل وصفها في الحط وحطها على الانة او نحوه ان قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ولو ذكر قبل الغروب ذلك صح الحط وحده الا عطاء او لم يوجد عندهم وان قال حططت عنك خمسمائة فان لم تنقد اليوم فالمال عليك على حاله فقبل صح الحط فان نقد خمسمائة في اليوم بقي الحط ماضيا ومضى اليوم بطل الحط كما شرط وفي الخانية لا يبرا في قولهم م وان قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقدني خمسمائة اليوم ولم يقل ان لم تنقد في فالمال عليك على حاله فلم ينقد اليوم الخمسمائة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بطل الحط والمال كله على حاله وقال ابو يوسف الحط جايز وجد النقد او لم يوجد وفي الخانية والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برى وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول انه عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط نقد او لم ينقد كذا قال الغريم او الكفيل اذا ادى الي منها خمسمائة فانت بري عن الباقي او قال متى ادبت الي منها خمسمائة او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرا عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظة الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وخمسمائة منها كفيل فقال الكفيل ان لم يوفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط وفي التجريد وكذلك لو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل وشرط انه ان لم يوفه كل نجم في محله فالمال حال عليه فهو جايز على ما شرط

شرح الطحاوي ولو كان على رجل الف درهم فصالح معه على خمسمائة على ان يعطيه اياه او لم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز وكذلك لو قال حططت
عنك خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة فالحط جائز ولو قال صالحتك على خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني فالالف عليك على حاله
فان اعطاه فالصلح جائز وان لم يعطه حتى مضت المدة فالالف عليك وفصل ثالث اختلفوا فيه وهو ان يقول صالحتك من الالف على خمسمائة على ان
تعطيني اليوم او حططت عنك ولم يقل فان لم تعطني اليوم فالالف عليك فان اعطاه الخمسمائة اليوم كما شرط برئ من الخمسمائة الباقية بالاجماع وان
لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف في قول ابي حنيفة ومحمد كما اذا ذكر اليوم وقال ابو يوسف لا يعود كما اذا لم يوقت وكذلك هذا الاختلاف او قال
ادّ لي من الالف خمسمائة وانت برئ من الباقي فهو على هذا الاختلاف ولو قال له ان اديت الي خمسمائة فانت برئ من الباقي او قال متى اديت الي خمسمائة فانت برئ
من الباقي فادى خمسمائة فانه لا يبرأ عن الخمسمائة في قولهم جميعا وفي الجامع الصغير العتابية ولو قال ابرأتك عن الخمسمائة على ان تؤدي الي الخمسمائة ولم يؤده
وفيا فهو برئ من الخمسمائة لانه سواء ادى اليه الخمسمائة او لم يؤد بالاجماع الحاوي قال ابو حنيفة لو صالحه من الف على سبعمائة على ان يعطيها اياه قبل
الليل فلم يعطه تم الصلح ولا يكون له عليه الا سبعمائة العتابي العتابية ولو كان عليه دين مؤجل فصالحه على ان يعطيه كفيلا او رهنا او يزيد في اجله جاز
بخلاف تعجيل بعض المؤجل على ان يزيد في اجل الباقي لم يجز وكذا لو صالحه على ان يعجل هذا ويؤجله في دين آخر لم يجز ولو صالحه على ان يبرئ هذا الكفيل على ان يعطيه
كفيلا آخر ويخرج عنه جاز وكذا لو كان الدين عليهما وكل واحد كفيل عن صاحبه فصالحه احدهما على ان يعطيه رهنا او يرد الرهن على آخر عنهما جاز ولو غاب المطلوب
فقال لا احضر حتى تحط عني كذا فحطه جاز وعن ابي يوسف انه رجع قال الطحاوي وبه ناخذ ولو كان عليه الحنطة حالة والشعير مؤجلا فصالحه على نصف الحنطة
على ان زاد في اجل الشعير جاز بخلاف العكس ولو كانت الحنطة مؤجلة فحط عن ثمنها على ان زاد في اجل الحنطة لم يجز واجل الاجل فرد عليه الثمن على ان اخره شهرا فيه
كلام والصحيح انه لا يجوز ولو صالح عن العوض على بعضه الى اجل جاز الحط دون الاجل الا في الاكفاء وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم حالة فقال له رب
الدين اذا بعثت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع الي غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل له على رجل الف درهم فقال المديون عجل لي مائة وانت برئ من الباقي فقال ان اعطاه المائة قبل ان يتفرقا فهو برئ من الباقي وان تفرقا قبل ان يقبض بطل
الذخيرة قيل لصاحب الدين ... لما يقال ... اسقاط لذلك العقد وعرفا الناس بعادتهم الا اسقاط هذا اللفظ الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة في رجل له على رجل الف درهم وضح حالة فصالحه منها على سبعمائة درهم على ان يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطها اياه حتى جاء الليل قال الصلح جائز
وليس عليه الا سبعمائة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا لم يعطه في الوقت رجع المال بحاله وبطل الصلح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة لا يبطل
الصلح الا ان يكون شرطا انه لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على حاله فيكون كما شرط السراجية رجل قال لخصمه انت برئ من دعواي على ان تحلف ما لي عليك
شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا واذا ادعى دارا وعبدا ثم قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار او من دعواي في هذه الدار فهو
باطل ذكر الناطفي قال ابراء جميع ما عزما ... لم يكن براءة لانه ... على قوم معينين اذا قال لا حق لي قبل فلان بطل خصومته التي كانت له معه والله اعلم

الفصل الثامن

في صلح الابوين ومن اشبههما واذا كان للصبي دار او عبد فادعى رجل فيها دعوى فصالحه ابو الصبي على مال
الصبي ان كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بمثل القيمة او باكثر من قيمته او ما يتغابن الناس فيه وان كان اكثر من قيمة المشتري بحيث لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز وكذا في الصلح وان لم يكن للمدعي بينة اصلا او كان له بينة الا انها غير عادلة لا يجوز صلح الاب سواء كان بعد الصلح مثل قيمته او اكثر
وفي السراجية الا ان صالح على مال نفسه وفي مختصر خواهرزاده وهو ممن يجوز بيعه على الصبي يجوز صلحه على هذا الشرط م وان كان شهود المدعي
مستورين لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز الصلح على قول ابي حنيفة بناء على جواز الحكم بظاهر
العدالة وبعضهم قالوا اذا كان شهود المدعي مستورين فينبغي للاب ان يصالح المدعي على هذا الشرط هذا اذا صالح من مال الصغير فاما اذا صالح الاب مع
المدعي من مال نفسه فانه يجوز سواء كان للمدعي بينة او لم يكن وفي الفتاوى العتابية قليلا كان او كثيرا م وهذا اذا وقع الدعوى على الصغير وان وقع
للمدعى على الصغير في شيء مما ذكرنا فصالح الاب من جهته على رايه ما حق الصبي من الذي عليه فان كان للصبي بينة على ما ادعى ان كان ما اخذ الاب بدلا
عليه مثل قيمة ما ادعى للصغير او اقل من قيمة ما ادعى الصغير بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز والجواب في بيع الاب مال الصغير على نحو ما ذكرنا
وان لم يكن للصبي بينة عادلة صار صلحه والجد عند عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب فلا يجوز صلح الام والاخ والعم على الصغير التجريد وانما يجوز
الصلح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله ولو حط الاب من دين واجب للصغير او ابرأه وان لم يكن الاب ولي ذلك لم يجز وان كان ولي العقد جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز وانما تثبت ولاية الصلح على الصغير لمن كان له ولاية البيع والشراء على الصغير واذا كان الاب حيا او ميتا وقد اوصى الى غيره
فليست للجد ولاية البيع والشراء وعلى هذا فلان يكون له ولاية الصلح والاب اذا كان عبدا او مكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذلك الاب الكافر
اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ معتوها او بلغ مجنونا ... واذا كان للصبي دين على رجل فصالحه
ابوه على البعض وحط عنه البعض ان وجب الدين للصغير بالبيع لا بما ورث ... حتى ضمن قيمته فانه لا يجوز حطه وان وجب الدين
بمبايعة يكون المسألة على الاختلاف كما في الوكيل بالبيع السراجية اذا كان للصبي دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين
جاز وان كان الدين ظاهرا بينة او اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين وجب
بمبايعة الاب جاز في نفسه وضمن بقدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن بقدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز صلحه ووصي
الاب بمنزلة الاب وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض والحيوان ... الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز
وذكر في الجامع الصغير انه يجوز هذا الذي ذكرنا في صلح الاب جئنا الى صلح الوصي فنقول ان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصي كصلح الاب وقع
الدعوى لهم او عليهم كانت الدعوى في العقار او في المنقول فاما اذا كان الورثة كبارا كلهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في
الدعوى عليهم او في الدعوى لهم وقع الدعوى في العقار او في المنقول كان على ذلك بينة عادلة او لم يكن وان كانوا غيبا كلهم ان وقع الصلح في الدعوى
عليهم فانه لا يجوز سواء كان للمدعي بينة او لم يكن كان الدعوى في العقار او في المنقول وان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم من غير اجازتهم في
كل حال وان وقع الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما اخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم او اقل بحيث يتغابن
الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز وان لم يكن لهم بينة يجوز ايضا كان هذا اذا كانت الورثة صغارا او كبارا ان كان
الكبار حضورا وقد وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز من ذلك حصة الكبار عندهم جميعا وقع الدعوى في العقار او في المنقول كانت للمدعي بينة
على ذلك او لم يكن ويجوز حصة الصغار واذا لم يكن عليهم ضرر في ذلك ان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار
والكبار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز اذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك او لم يكن عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة
العقار واذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر فاما حصة الكبار فانه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن ومن مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه

يثبت للوصي بيع بعض التركة كان له بيع الكل عقارا كان او منقولا اذا لم يكن عليهم ضرر فانه لا يجوز وكذا الصلح وعلى قولهما يجوز البيع في حصة الصغار
منقولا كان او عقارا اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بيع نصيب الكبار اذا كانوا حضورا منقولا كان او عقارا من غير اجازتهم سواء كان عليهم
في ذلك ضرر او لم يكن وكذا الصلح وان كان الكبار غيبا ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر او لم يكن سواء كان
للمدعي بينة او لم يكن وقع الدعوى في العقار او في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم جميعا اذا لم يكن عليهم في ذلك الضرر في حصة الصغار
والكبار عندهم جميعا اذا كانت الكبار غيبا وكذا الصلح ان وقع الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم
يكن عليهم ضرر في ذلك فانه لا يجوز سواء كان لهم بينة او لم يكن وعلى قولهما يجوز حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر او لم يكن وصلح وصي الام ووصي العم
ووصي الاخ مثل صلح وصي الاب اذا حصل في المتروك من جهة الام والاخ والعم وفي الذخيرة ان وقع الدعوى للصغير م خلا العقار وان وقع الدعوى لهم
بيع وصي هؤلاء كما كان موروث هؤلاء جائز فيما خلا العقار فاما ما كان ملكا للصغير من جهة غير هؤلاء فانه لا يجوز صلح الوصي فيه وفي كتاب الشروط
اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقيل ان تقوم البينة ليس للولي ان يصالح وبعد ما قامت البينة العادلة وعرفها الوصي فعند التهم له ان يصالح قال شمس الائمة
السرخسي حاكيا عن استاذه شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك فانما لا يصالحه الوصي بعد اقامة البينة لا
بل يصالحه قبل اقامة البينة وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح كتاب الصلح ان محمدا رحمه الله ذكر في صلح الوصي انه اذا كان للمدعي على دعواه على الصغير
بينة لم يذكر ان البينة قامت عند القاضي وعند الوصي ولا شك ان العاقل قامت عند الوصي فللوصي ان يصالح ولو قامت عند الوصي خاصة فقد تكلم
المشايخ فيه روى عن شداد بن حكيم ان له ان يصالح وروى عن خلف بن ايوب انه ليس له ان يصالح قال وفي كتاب الاستحسان ما يدل على قول خلف وانه ذكر
انه اذا اقر رجل اني اخذت من ابيك شيئا وقد كان غصبه مني ذلك الشيء فلان ان يأخذ ذلك منه ولو شهد عنده شهود ان هذا اخذ من ابيك لا يجوز
له ان يأخذ ذلك منه ما لم يقض القاضي كذا هنا واذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال الميت على شيء فانه لا يجوز اذا لم يكن للمدعي بينة
ولذلك قضاه بغير صلح من مال اليتيم لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الوصي وان شاؤوا ضمنوا المقضي له يرجع بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي
فالوصي يرجع على المقضي سواء كان ما قبض المقضي قائما في يده او هالكا وقد عرف الجواب في رسول المودع بقبض الوديعة اذا صدق المودع انه رسول المودع
وسلم الوديعة اليه ثم حضر المودع وانكر كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع فالمودع يرجع على الرسول ان كان ما دفع قائما في يد الرسول وان كان
هالكا لا يرجع اختلف المشايخ في حيلة الوصي ان لا يضمن للورثة اذا علم بالدين للمدعي ... ولم يكن على الاقرار بينة منهم من قال الحيلة في ذلك
ان يقدر بقدر الدين ويؤدي ثم يقول للورثة ما ترك الميت الا هذا القدر فيكون القول قوله ولكن هذا لا يصلح وللورثة ان يستحلفوا الوصي ان الميت ما ترك
الا هذا القدر وانه لم يدفع شيئا من التركة ويمكنه ان يحلف هكذا ومنهم من قال الحيلة في ذلك ان يقر بالدين فلا يدفع بنفسه الى الغريم لكن يضعها في موضع
ويجيء الغريم فيأخذ من غير ان يناوله الوصي فمتى استحلف ان الميت ما ترك الا هذا القدر يمكنه ان يحلف ومعنى ما ترك ما جرى فيه الارث الا هذا القدر
وانه لم يدفع الى احد شيئا قالوا وهذه الحيلة في ان لا يضمن لغريم آخر يظهر وهذه الحيلة في القسمة ان يقسم ان يظهر وارث آخر اهو سئل قاضي بديع الدين
عمن ادعى على وصي الصغير دارا انها ملكه واقام بينة على ذلك فقبل عدالة الشهود صالح الوصي لجهة الصغير قال لو ظهر عند التهم توجه الحكم يصح وما لم
يظهر لا يصح الصلح وهو اختيار خلف بن ايوب ولو ادعى له بالجناية وصالحوه عنه او اجنبي عنهما والوصي عن الصغار جاز وفيه حتى لو كانت الوصية ...
للصغار جاز كصلح الاب بقليل او كثير

الفصل التاسع

في صلح الوارث وفي اقرار الوصي لبعض الورثة بشيء من المال ميراثا ما عن
الميت واذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا ميراثا فصالح الوصي احدهما من غير اقرار فاراد الاخر ان يرجع على الوصي بحصته لم يكن له ذلك وليس للذي لم
يصالح ان يقول لما صالحت اخي فصالح معي وان اراد الاخر الذي لم يصالح مع الوصي ان يشارك اخاه فيما اخذ من الوصي هل له ذلك فهذا على وجهين اما ان يكون
ما ادعيا قائما في يد الوصي او مستهلكا فان كان قائما في يد الوصي لا يكون له ان يشارك اخاه فيما قبض من الوصي وان كان ما ادعيا مستهلكا حتى وجب ذلك دينا على
الوصي وصار مشتركا بينهما فاراد الاخر ان يشاركه كان له ذلك الا انه ان كان بدل الصلح عوضا فان المصالح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم كان الدين مثلا
مائة فقد صالحه على خمسين درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت الورثة صغارا او كبارا فصالح الوصي الكبار عن دعواهم
ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الكبار وانفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصي
لم يقل يرجعون عليه بحصتهم في دعواهم ام يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان بلغوا اجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصي بحصتهم
من بدل الصلح والجواب فيه على الوصي بحصتهم من بدل الصلح ان شاؤوا وان ردوا الصلح رجعوا في الدعوى واذا رجعوا في الدعوى كان للوصي ان يرجع على الكبار بما دفع
اليهم من حصتهم ... ولا يرجع الكبار على الصغار وان انفقوا ذلك عليهم واذا كانت الكبار من ورثة وهي في ايديهم جميعا ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب وبعضهم
حاضر فصالح الحاضر هذا المدعي فهذا على وجهين اما ان يكون الصلح عن انكار وانه لا يخلو ان وقع الصلح عن جميع ما ادعاه المدعي ما في يدي هذا المصالح وما في يد
اصحابه فهذا الصلح جائز ويبرأ هو واصحابه عن دعوى المدعي ولا يرجع المصالح على اصحابه بشيء وان صالحه عما في يده لا غير صح الصلح ايضا وكان المدعي على دعواه
عما في يد اصحابه الوجه الثاني ان يكون الصلح عن اقرار بان صدق الحاضر المدعي في جميع ما ادعاه ثم صالحه وانه لا يخلو اما ان وقع الصلح عما في يده وفي يد اصحابه
ففي هذا الوجه يجوز الصلح ويصير المصالح مشتريا من المدعي ما في يده وفي يد اصحابه بزعمهما فان امكنه اخذ ما اشترى مما في يد اصحابه بان صدقه اصحابه في اقراره
للمدعي جاز للمصالح وان انكر اصحابه حق المدعي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تربص الى ان يتمكن من الاخذ بنوع حجة هكذا ذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وذكر شمس الائمة السرخسي في هذه الصورة ان المصالح يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم تسلم ولا يرجع بحصة نفسه وكذلك
لو صالح الحاضر المدعي على ان يصير حقه له وان صالحه الحاضر عما في يده لا غير سلم له ما في يده لا غير ولا خيار له الخانية ولو ان دارا في يد ورثة ادعى
رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه
وصلح الاجنبي على ماله جائز وهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء فان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذه
الورثة يملك المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي
بحصة ذلك من البدل جامع الفتاوى اذا ادعى حقا في دار في يد الورثة فصالح احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة جاز ان ظفر به م ولو ان رجلين ادعيا
دارا في يد رجل وارضا وقالا هي ميراث ورثناها عن ابينا وجحد بينهما الاول ثم صالحه احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في
هذه المائة لم يكن له ذلك وروى ابن رستم عن ابي يوسف ان الشريك ان شارك المصالح في بدل الصلح ولم يكن ايضا للشريك المصالح ان يأخذ من الذي في يده الدار
شيئا من الدار ما لم يقم البينة ولو كان صالح احدهما من جميع دعواه على مائة درهم وضمن المدعى عليه تسليم صاحبه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك واخذ
نصف المائة وان شاء لم يسلم فان سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعي على دعواه في نصيبه
فيسلم للمصالح نصف المائة ولم يذكر في كتاب الصلح اذا بطل في نصيب المصالح هل للمدعى عليه الخيار بين ان يمضي في نصيب المصالح وبين ان يفسخ وذكر في الزيادات

مسئلة تشبه هذه المسئلة وذكر فيه خلافا فقال لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشتري تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه
البيع في نصيبه فان المشتري بالخيار في نصيب البائع وعلى قول ابي يوسف ان شاء اجاز وان شاء فسخ وعلى قول محمد لا خيار له واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده
من ميراثه كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم لما اقر لهذا وقال الوصي لم يكن عندي غير هذا فانه لا يضمن لهم شيئا هكذا ذكر في كتاب
الصلح وذكر في كتاب الوصايا ان الوصي اذا اقر لاحد الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراثه عنده وفي الورثة صغير ثم جحد الوصي وقال لم يكن عندي غير هذا القدر
للصغير مثل ذلك من مشايخنا من قال ليس في المسئلة اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع والصحيح ان في المسئلة اختلاف الروايتين
على رواية كتاب الصلح لا يصير مقرا للاخر بمثل ذلك عنده بحال وعلى رواية كتاب الوصايا يصير مقرا للاخر بمثل ذلك عنده بحال فاذا جحده وقال لم يكن غير هذا
يصير ضامنا بالجحود في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك الميت ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة
درهم فان كانت المائة من مالهما من غير الميراث فالعبد بينهما نصفان وان كانت المائة موروثا عن العبد بينهما اثلاثا وفي الخانية وذكر الخصاف ان الصلح
ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذا في الصلح على الميراث التتمة سئل علي بن
احمد عن الوارث اذا ادعى على الوصي دينا فصالح الوصي الوارث بدار من التركة هل يصح صلحه فقال اذا كانت الدار من التركة لا يجوز العتابي العتابية ولا
يجوز الصلح ابدا ولو اوصى بالجنين فصالحوه عنه او اجنبي عنهم الوصي عن الصغار جاز فان ولدت ميتا او تبين انها حائل رد ما قبض ولو ضرب بطنها انسان
وغرم الارش فالارش لهم وكذا ان اعتقوا الام وصالحوه عن الجنين بقليل او كثير جاز فان ولدت ميتا بطل ولو كان الصلح مع الموصى له عما في بطن الامة
او ساوموا الامة لم يضمنوا او لو قتلها غيرهم فالقيمة لهم والصلح عما في ضروع الغنم خلاف جنسه جاز ولو كانت الوصية عما في البطن للصغار جاز صلح الاب بقليل او كثير
ولو اوصى بما في البطن لم يجز الصلح عليه فان كان رقيقا فاعتق الولي الام بعد ذلك وتجوز الوصية له ان كان حيا وهو حر ويعتبر اقل مدة الحمل يعني ان جاءت به لاقل من
ستة اشهر صحت له والا فلا وكذا اذا اقر للموصى لوجوده م نوع آخر منها يتصل بهذا الفصل اذا كانت التركة وصية بالثلث والورثة صغار وكبار فصالح بعض
الكبار الموصى له على دراهم مسماة على ان يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة او على ان يسلم الموصى له جميع وصيته فيكون بين سائر الورثة على سهام الله تعالى
واعلم ان الجواب في هذه المسئلة كالجواب فيما اذا صالح احد الوارثين الاخر على هذا الوجه سواء وشرط صحة الصلح ان كان الصلح على ان يكون للمصالح خاصة
وان وقع الصلح على ان يسلم الموصى له وصيته ويكون نصيبه بين جميع الورثة فنصيب الموصى له يكون لجميع الورثة وكذلك الجواب فيما وقع الصلح بين الوارثين ولو
كان الميراث بين اربعة نفر وارثين صغيرين ووارثين كبيرين وله وصي وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على ان قسموا ذلك قسمة عدل فيما بينهم ثم قسموا لاحد
الوارثين الكبيرين حلي فضة ومتاع ودراهم فللوارث الصغير والموصى له مثل ذلك فهو جائز فان تفرقا قبل القبض يبطل الصلح فيما يخص الحلي لم يبطل فيما يخص

الفصل العاشر

في الصلح على ان المدعى عليه يحلف وهو بريء من المال او يحلف المدعى عليه ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل حتى
يبرأ المدعى عليه من المال والمدعي على دعواه ان اقام بينة اخذه بها ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي بعدما حلف ليس له
ذلك وفي الخانية وان اصطلحا على ان حلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما ادعى في هذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على
المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه وفي الذخيرة
وان كان القاضي هو الذي استحلفه لم يكن له ان يستحلفه ثانيا والحاصل ان المدعى عليه لا يبرأ عن المال بحلفه سواء كان حلف في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء
الا انه اذا حلف عند القاضي يبرأ عن التحليف ثانيا م وان اصطلحا على ان حلف يبرأ من الخصومة الى ان يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة اختلف المشايخ في هذا
الفصل منهم من قال يبرأ من الخصومة الى ان يجد البينة حتى لو اراد استحلافه عند القاضي مرة اخرى لم يكن له ذلك الخانية ولو قال الطالب للمطلوب انت بريء من
دعواي هذه على ان تحلف مالي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وانه باطل م وما ذكر محمد في الكتاب ان له استحلافه مرة اخرى عند القاضي محمول على ما اذا
اصطلحا على انه بريء من المال حتى حلف ومنهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى قال محمد رحمه الله فان اقام الطالب بينة على حقه
يؤخذ بذلك المطلوب واذا اصطلحا على ان يحلف على دعواه على انه اذا حلف فالمدعى عليه ضامن للمال فحلف المدعي على ذلك فابى المدعى عليه ان يعطيه المال
كان له ذلك فحلف السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز م وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها
لك اديتها اليك فحلف واداها اليه هل له ان ياخذها منه قال ان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فله ان يستردها منه الظهيرية فهو باطل وللدافع ان
يستردها منه م واذا اصطلحا على ان يحلف الطالب على دعواه ويحلف المطلوب بانه ليس له قبله شيء يكون عليه نصف المدعى به وهو كذا لو حلفا جميعا كان هذا
باطلا واذا اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى اليوم قبل ان يحلف ولا حق له كان باطلا واذا اصطلحا على ان يحلف الطالب بعتق او طلاق او حج او مال
مؤكد فان حلف على ذلك فالمال على الطالب فانه لا يلزم المطلوب بذلك شيء ولا يلزم الطالب طلاق ولا عتاق الا ان يقوم للمطلوب بينة انه اوفاه هذا المال او ابرأه
عنه حينئذ يعتق عبده وتطلق امرأته وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب لها على انه بريء من هذا اذا حلف فحلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق الا ان يقيم
المدعي البينة فحينئذ يقع الطلاق والعتاق

الفصل الحادي عشر

في الصلح على الخدمة والسكنى والغلة واذا اوصى الرجل بخدمة
عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جاز وفي السراجية اقل من الغلة جاز وفي العتابي العتابية الموصى له بالغلة ابدا ان
صالحوه منها او باقل او باكثر جاز وكذلك لو صالحه على خدمة عبد اخر يجوز وكذلك لو صالحه على ركوب دابة شهرا او لبس ثوب فهو جائز ولو كان الوارث صغيرا
فصالحه وصيه على ذلك جاز فان مات العبد الموصى له بالخدمة بعدما قبض الموصى له ما صالحوه عليه لا يبطل الصلح بخلاف ما لو مات العبد المستاجر قبل مضي
المدة فانه تنفسخ الاجارة ولو صالحه على ثوب ووجد بالثوب عيبا كان له ان يرده بالعيب اليسير والفاحش في ذلك سواء واذا اراد الموصى له بيع الثوب
قبل القبض لا يجوز بخلاف ما لو وقع الصلح عن القصاص على ثوب فباع الثوب قبل القبض يجوز وان كان صالحهم على دراهم كان له ان يشتري بها منهم شيئا قبل ان
يقبضها ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة بعرض مما ذكرنا لم يجز ولو قال الوارث للموصى له اعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك او قال عوضا من
او قال بدلا عن خدمتك على هذا الصلح يحمل على وجه الشراء يحمل على الصلح تصحيحا بخلاف لفظ الشراء او البيع فيه معنى الصلح حتى يحمل عليه تصحيحا الا ترى ان
الغاصب اذا قال للمغصوب منه بعد هلاك العبد المغصوب اعطيك هذه الدراهم بدلا من عبدك او قال عوضا من عبدك او قال مكان عبدك جاز ويحمل على
الصلح ولو قال اشتري منك عبدك لم يجز ولم يحمل على الصلح فكذلك اذا قال الوارث للموصى له اهب لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمته كان جائزا ان نقد
الدراهم ولو كان للوارث ابنان فصالح احدهما على عشرة دراهم على ان يكون له خدمة هذا الغلام خاصة دون شريكه لم يجز وهذا خلاف الموصى له بالعبد اذا
صالح مع بعض الورثة على ان يكون وصيته له خاصة حيث يجوز العتابي العتابية ولو صالحه عن الخدمة على خدمة عبد اخر جاز ولو صالحه احد الوارثين
على ان يكون الخدمة له لم يجز ولو كان مكان الصلح شراء لم يجز ولو رد الموصى له بدل الصلح بعيب عاد حقه ولو قتل العبد الموصى له بخدمته فانه يشتري بخدمته
مكانه فان صالحه الورثة عن ذلك جاز م وان اوصى لرجل بسكنى داره ومات الموصي فصالحه الوارث الموصى له على دراهم مسماة جاز وكذا لو صالحه على سكنى
دار اخرى سنين معلومة او صالحه على خدمة عبده سنين معلومة ولو صالحه على سكنى دار اخرى مدة حياته او صالحه على خدمة عبده حياته لا يجوز

يوما او صالحه على خدمة عبده سنينا معلومة او صالحه على سكنى دار اخرى سنينا معلومة او مات العبد المصالح عليه قبل المدة فالمسئلة على
الفصل الاول وهو ما اذا صالحه قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في سكنى الدار التي اوصى له بسكناها وكذلك الجواب فيما اذا اوصى بخدمة عبده لرجل وصالحه
الوارث على خدمة عبد اخر سنين معلومة او صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في
الدار انه كان وصيته بالسكنى الى ان يموت فله ان يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد المصالح قبل استيفاء شيء من خدمته او انهدمت
الدار المصالح عليها قبل استيفاء شيء من منفعتها فاما اذا مات العبد المصالح عليه بعدما استوفى شيئا من خدمته فانما يعود حق الموصى له في السكنى بحساب ما بقي وبيان
ذلك انه اذا صالحه على خدمة سنة فاستخدم العبد ستة اشهر ثم مات العبد فانما يعود حق الموصى له بالسكنى نصف العمر وان كان وصيته للموصى له بالسكنى سنة
ومات العبد المصالح عليه بعد ستة اشهر فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى بها نصف سنة واذا اوصى الرجل بغلة عبده لرجل ومات الموصي ثم ان الوارث
صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز فان كان عليه اكثر من ذلك ولو كان اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه الوارث على مثل غلة شهر واحد ومع ذلك يجوز وان لم
يكن ذلك لا يجوز ولو استاجر احد الورثة هذا العبد من الموصى له لم يجز واذا اوصى بغلة نخيله ابدا ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة وكان
ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز وان كان قد خرج ثمرة عامه فصالحه بعدما خرجت وبلغت من الغلة الخارجة ومن كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخلة
ابدا فهو جائز وان اجاز هذا الصلح كيف يقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان
الفقيه ابو بكر محمد بن ابرهيم الميداني يقول يقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء الثمرة ونصفه بازاء ما
يخرج في المستقبل وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول يقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة في الحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمتها فان كانت الموجودة
والتي تخرج على السواء يقسم البدل عليهما نصفان وان كان اثلاثا كان البدل اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد
يرجع الموصى له على قول الفقيه محمد بن ابرهيم بنصف الثمرة الموجودة وبنصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر ان كان قيمتهما على السواء
فكذلك الجواب وان كان قيمتهما اثلاثا فانما يرجع بحساب ذلك ولو صالحه من ذلك على حنطة بعينها وقبضها جاز وان كانت نسيئة لا يجوز واذا كانت الحنطة نسيئة
فسد الصلح بحصة الموجودة ويفسد بحصة التي تخرج ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعلة واحدة وانه يصير مشتريا للموجودة بالحصة ايضا
ولو صالحه من ذلك عن شيء من الثوب والثياب يجوز كان الثوب عينا او نسيئة ولو صالحه على ثمر محدود فان كان الثمر محدودا او ما كان الثمر الذي هو بدل الصلح مثل
الثمر الخارج بالحال او اقل منها لا يجوز ولو صالحه من ذلك على غلة نخل اخر ابدا لا يجوز ومما يتصل بهذا الفصل الصلح في الوصية في البطن وله اذا اوصى رجل
لغيره بما في بطن امته وهي حامل ثم مات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ونقدها اليه فهو جائز ولو صالحه احد الورثة على ان يكون ذلك له
خاصة لم يجز ولو صالح عن الورثة غيرهم بامرهم او بغير امرهم يجوز وهذا صلح الفضولي اذا كان الصلح بغير امرهم ولو صالحه الوصي على دراهم مسماة ثم ولدت
الجارية غلاما ميتا بطل الصلح ولو ضرب انسان بطنها والقت جنينا ميتا كان الصلح جائزا واذا اوصى رجل لما في بطن فلانة بالف درهم فصالح ابو الحمل من الوصية
على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت ام الحمل عن الوصية على صلح لا يجوز

الفصل الثاني عشر

في الصلح عن الدماء والجراحات بعض هذه
المسائل مر في الجنايات ان شاء الله تعالى اذا جرح الرجل عبدا لرجل فصالحه من ذلك على مال فهذا على ثلاث مسائل اما ان يصالحه من الجراحة او من الضربة
او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية وكل وجه من ذلك اما ان برأ او لم يبرأ فان برأ لم ينتقض شيء منه وكان يجب ان ينتقض شيء منه لبعض الصلح بالبرء والدليل
عليه ما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب الوكالة رجل شج رجلا موضحة ثم ان المشجوج وكل رجلا يصالح مع الشاج وما يحدث فيها الى النفس على الف درهم ففعل
الوكيل ذلك ثم برأ من الشجة قال ينتقض الصلح بقدر تسعة الاعشار ويبقى بقدر العشر حكي عن الفقيه ابي بكر محمد بن ابرهيم انه قال تاويل ما قال محمد رحمه الله في كتاب
الصلح جائز اذا برأ مما يحدث منها وبقي بها اثر وهذا اذا برأ وبقي الجراحة فاذا برأ ولم يبق بها اثر فالصلح يبطل هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح عن القاسم
وما يحدث اما اذا وقع الصلح عن القاسم ولم يتعرض في الصلح لما يحدث منها شيء فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان برأ ولم يبق بالجراحة اثر فالصلح باطل وان
مات من ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله الصلح باطل وقال ابو يوسف ومحمد الصلح صحيح ولو وقع العفو بغير بدل في هذه الفصول ولم يقل ما يحدث منها ثم مات منها
بطل العفو عند ابي حنيفة رحمه الله وسيأتي ذلك في كتاب الجنايات واذا بطل الصلح والجراحة عمد لا يجب القصاص عند ابي حنيفة استحسانا وتجب الدية في
مال الجارح وان كانت الجراحة خطا تجب الدية على عاقلة الجارح هذا اذا وقع الصلح عن الجناية وما يحدث منها او لم يذكر ذلك فهذا وما لو وقع الصلح عن
الجراحة او عن الضربة وما يحدث منها سواء واذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وقت الصلح وهو مريض مرض الموت فالصلح جائز
واذا كان ببدل يسير وان كانت الجراحة خطا فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث بينهما وصية للعاقلة لا للقاتل
وان كانت الدية تجب على القاتل ولا العاقلة تحمل عنه وهذا اذا لو اقر الرجل على نفسه بالقتل وكذبه العاقلة تجب الدية في مال القاتل ولو كان الوجوب على العاقلة
ابتداء كان لا يلزم القاتل شيء فان من اقر على غيره بمال وكذبه المقر عليه لا يلزم المقر شيء ولكن الوجه في ذلك ان الدية على القاتل ابتداء ثم تتحول الى العاقلة اذا ثبت
القتل بمعاينة او بالبينة واذا كانت الدية تتحول الى العاقلة من ساعته كان الصلح والقضاء بعدما تحولت الدية الى العاقلة فيمكن تجويز هذا الصلح وصية للعاقلة
الهداية قال الصلح عن جناية العمد والخطا وفي الكافي وان النفس وما دونها وبدل الصلح في جنس العمد كالمهر في المهر وكل جهالة تحملت في المهر تحمل هنا وما يمنع
صحة التسمية مع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية حتى لو صالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا انهما
يفترقان من وجه وهو انه اذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالحه عن دم العمد على خمر لم يجب شيء فاما الخطا فان صالح وليه على مائة بعير او مائتي بقرة او الفي
شاة او مائتي حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم صح وصار الاستيفاء بغير الحق وان صالح على اكثر من قدر الدراهم لا يصح بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز وان
زاد بدل الصلح على قدر الدية بخلاف ما اذا صالح على غير ما صح الا انه يشترط القبض في المجلس ولو قضى بمائة من الابل فصالحه على اكثر من مائتي بقرة صح وفي
السغناقي اما لو صالح على شيء من الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل فهو باطل ولو قضى القاضي باحد المقادير وزيادة على مقدار الدية لا يجوز ثم اعلم ان الصلح
بالزيادة على قدر الدية في جناية الخطا انما لا يجوز اذا كان ذلك الصلح مقدرا اما اذا كان الصلح عن دم العمد منضما بالصلح عن الخطا يجوز وان زاد بدل الصلح على
قدر الدية صورته رجل قتل رجلا عمدا وقتل اخر خطا ثم صالحه اولياؤهما على اكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطا الدية وما بقي لصاحب العمد فصار هذا
الرجل عليه مائة دينار لرجل والف درهم لاخر فصالحهما على الف درهم يجوز فلصاحب الالف الف والباقي لصاحب الدنانير اما اذا صالح على غير ذلك جاز
بان يصالح على مكيل او موزون كيلا يكون افتراقا عن دين بدين وفي التجريد ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على الف دينار جاز ان قبض في المجلس ولو لم يقض القاضي
بشيء فصالحه على مائتي بعير باعيانها والواجب فيها والخيار الى الطالب فان كان في اسنان الابل نقصان من الاسنان الواجبة في الدية فللطالب ان يرد الصلح
وفي مختصر خواهرزاده واذا ادعى على رجل قصاصا في النفس او فيما دونه فصالح من ذلك على مال قليل او كثير فهو جائز وقد سقط الدم والمال حال في مال
الجاني ولا يكون على العاقلة وحكم المال المصالح عليه حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض ولو صالحه على خمر او خنزير فهذا عفو بغير شيء على القاتل والجارح
وفي السغناقي ولو صالحه من دم عمد على سكنى دار او خدمة عبد سنة جاز وان كان صالح على ما في بطن امته او على غلة نخله سنين معلومة ابدا لم يجز بخلاف الخلع

فاما لو احتلمت نفسها على ما في بطن امتها صحت التسمية وحكم المال المصالح عن عمد حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض وبعده ولو صولح من حد القذف على مال لم يجز
ولم يكن عفوا والمدعى على حسه الوصي لو صالح من دم الصبي جاز وهو كالاب ولكن الاب يستوفي قصاص النفس والوصي لا. الخانية رجل ادعى على رجل دما او جراحة
فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان كان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعى عليه مائة بقرة بعد ذلك كان الصلح باطلا
والاقرار باطلا لو احد بعد الاقرار. وفي الظهيرية وان ادعى دما خطأ او جراحة خطأ فصالحه على الدية على مال ما اخذ المدعى عليه لا يجوز. السراجية قال الولي
للدم صالحتك من دم على الف درهم فقال قبلت الصلح في نصفه خمسمائة جاز الصلح بخمسمائة. م واذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطأ فصالحه منها على الف درهم
ثم سلت اصبع اخرى بجنب تلك الاصبع نص ابو حنيفة هذا الفصل وابتان في رواية لا ينتقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبع واحد وقال في رواية ينتقض الصلح
وعلى القاطع ارش اصبعين واذا قتل الرجل عمدا وله ابنان فصالح احدهما عن حصته على ما به جاز الصلح وينقلب نصيب الآخر مالا فان اخذ المصالح بدل الصلح
فليس للساكت ان يشاركه في ذلك واذا صالحه على خمر عن دم العمد فهو جائز والاصل في جنس هذه المسائل ان ما صلح مهرا في باب النكاح صلح بدلا في الصلح عن دم
العمد فمجهول الوصف يصلح مهرا في النكاح وينصرف مطلقه الى الوسط فكذا لو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية هكذا ذكر في الكتاب
مطلقا ويجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله يجب عليه قيمة الحر لو كان عبدا. وفي النهاية صالح عنه من عمد على عبد وظهر
انه حر فللعاقد كل الحق عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله له القيمة وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله له تمام الارش من الدراهم
م ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القتيل لا بل على هذا العبد الآخر فان الصلح جائز والقول قول القاتل
مع يمينه ولو صالحه على عبد وباع فللولي القتيل ان يبيع ذلك قبل القبض ولو صالحه عن دم على ما في بطون غنمه او على ما في ضروع غنمه او على ما تحمل نخله عشر سنين
لم يجز يريد بقوله لم يجز ان التسمية لم تجز فاما العفو فجائز ويجب الدية على القاتل ولو صالح ولي القتيل القاتل على عفاه عن هذا الدم على ان يعفو القاتل عن دم
وجب له على رجل آخر فهو جائز وهذا الصلح في الحقيقة عفو بغير بدل من عفاه القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع لولي القتيل عليه بشيء وان لم يعف
فهو على وجهين ان كان القصاص الذي وجب للقاتل على قريب القاتل ابنه او ابنته وما اشبههما رجع القاتل وان كان القصاص الذي وجب للقاتل على اجنبي ...
... الرجوع على القاتل بشيء. القاضي العنابيه ولو كان لكل واحد على صاحبه قصاص فوقفا مطلقا على عفو كل واحد عما له قبل الآخر من القصاص جاز ولو صالح عن
دم عمد على خمر او قطع يد او رجل كان عفوا لا يجب شيء وكذا في الكل فاما في الخطأ تجب الدية واجبة ولو فرض القاضي في الخطأ بالدية فصالحه باكثر لم يجز وكذا لو زاد
النصف الذي في يده ويجوز بغير ما فرضت فيه اذا وجد القبض في المجلس بخلاف ما اذا لم يكن لانها لا تعتبر ... ولو صالح عن الابل بالدراهم او الدنانير بقدر قيمته
جاز ولو فرض القاضي الدية من الابل ان لم يجز الصلح بالطعام الا عينا ولو صالح من قطع اليد والرجل سقط القصاص ووجب الارش وعن ابي يوسف اذا قطع الرجل لا
شيء لهما ولو صالح عن القطع على خمر يجب الارش وعلى الميتة لا يجب شيء اذ اعلم الفاسد ولو صالح على اليمين على اليسار والرجل فقطعهما ضمن الرجل دون اليسار ولو صالحه
على قتل عبده وقيمة العبد اقل من ارش اليد عفو بقدر قيمته ورجع بالباقي وان كان قيمته اكثر من الارش لزمه الكل ولو اختصما وجب الارش وبطل الصلح ولا
يجب شيء ولو صالحه عن قطع اليد الاجنبي فقطع ضمن ارش ما قطع وان صالح عن دم العمد على دار وان كانت بينهما مثل الف والا اداها سقط القصاص ووجب الدية
ويجوز الصلح من العمد على طعام مؤجل ولو قال صالحته من الدم على اقل من الدية لما حططت من ذلك فهو على جائز ولو حبس الوالي رجلا لاجل تهمة سرقة فصالحه
آخر في السجن على ان يعز ليلا خرج اكره وقال خفت لم يجز بخلاف حبس القاضي لانه لا يحبس لا بحق ولو كان القتل خطأ وباقي المسألة بحالها فالمطوع بعد ذلك يرجع
على القاطع بالدية ولو صالح على ان يقطع رجله فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات
هذا الكتاب انه يرجع بالارش من مشايخنا من لم يصحح هذه الرواية وقال قياسا واستحسانا م ليقع العفو مجانا والحاكم الشهيد لم يثبت هذه الرواية ايضا في
المختصر ولكن الفقيه ابو جعفر الهندواني كان يصحح ما ذكر من القياس والاستحسان في بعض الروايات وكان يقول ما ذكر في عامة الروايات جواب القياس لا جواب
الاستحسان قال ولو كان القتل خطأ حكم بديته اليد على الروايات فهما قالوا وكذلك لو صالحه من دم عمد على كذا مثقال ذهب وفضة فهو جائز وعليه من كل واحد
منهما النصف قال ولو صالح رجل عنه على عبد له وضمن له خلاصه كان جائزا فانما يريد بقوله ضمن له خلاصه ضمن له مثله العبد متى استحق العبد يوما من الدهر
فاستحق العبد رجع الولي على المصالح بقيمة العبد ولو صالحه على الف درهم وضمنها له فاستحقت الالف رجع ولي القتيل بمثلها على المصالح وهذا بخلاف ما لو اضاف
الفضولي الصلح الى عبد واضاف العبد الى نفسه ثم استحق العبد حيث لا يرجع ولي القتيل على الفضولي بشيء ثم ان الفضولي اذا ضمن بدل الصلح واداه لا يرجع بذلك
على القاتل وان كان القاتل امره بالصلح ولم يأمره بالضمان فضمن واداه كان له ان يرجع بما ضمن على الوكيل واذا قتل العبد والرجل الحر عمدا فامر الحر القاتل الاخر
رجلا ان يصالح عنهما ولي القتيل على الف فصالح المامور ذلك فان نصف الالف على الحر القاتل والنصف على العبد هكذا ذكر في بعض الروايات فيقتل الرجل عمدا او خطأ
وجعل الجواب في الخطأ نظير الجواب في العمد واذا قتل العبد رجلا عمدا او له وليان فصالح مولى العبد احد الوليين فان الصلح جائز لان بعد وجوب القصاص لو باع
العبد او وهب يجوز هبته وبيعه لان المستحق بالقصاص دم العبد لا ماليته والهبة والبيع تصرف في المالية والمالية لم تصر مستحقة لولي القصاص
فكذا يجوز الصلح عليه واذا اجاز الصلح على العبد كان يقال للذي صار العبد له ادفع نصفه الى شريكك او افده بنصف الدية قال ولو كان صالحه على
عبد آخر مع ذلك لم يكن له في العبد الآخر حق ولو كان صالحه على نصف العبد القاتل فان الصلح جائز ويكون العبد بين المولى نصفان واذا صار العبد بينهما قال لهما
اما ان تدفعا النصف بالجناية او تفدياه بنصف الدية. السغناقي المكاتب اذا قتل رجلا عمدا ثم صالح لنفسه على شيء من كسبه جاز الصلح واذا قتل العبد
المأذون له رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه اي سواء كان عليه دين او لم يكن وان قتل عبد له اي لهذا العبد المأذون فكذلك العبد قتل رجلا فصالحه
جاز اي سواء كان عليه دين او لم يكن. وفي الكافي ولو قتل عبد عبده المأذون رجلا عمدا فصالح العبد المأذون على عبده جاز ولو قتل العبد المأذون رجلا عمدا
فصالحه على نفسه لا يجوز. م واذا قتلت الامة رجلا خطأ ثم ولدت الامة ابنا فصالح المولى احد الوليين على ان دفع اليه ابن الامة حصته من
الدم فهو جائز هكذا ذكر المسألة في كتاب الديات في موضعين انه لا يصير مختارا للفداء في حق الآخر لكون على اختيار. وفي الجامع ذكر هذه المسألة في كتاب الصلح
والحاصل ان اختيار الفداء في حق احد الوليين اختيار الفداء في حق الولي الآخر على عامة الروايات وعلى احدى روايتي الدور لا يكون اختيار الفداء في حق الآخر
واتفقت الروايات ان في الجناية اذا كان واحدا بان قطع يد عبد حر واختار المولى الفداء عن نصف العبد انه يصير مختارا للفداء في الكل وكذلك اذا ادى
دفع النصف يصير مختارا لدفع الكل وستأتي هذه المسائل في كتاب الجنايات ان شاء الله تعالى واذا قتل المدبر قتيلا عمدا فصالحه عن مولاه بالف درهم وهي تمام
قيمته بعد ذلك جاز فان قتل المدبر بعد ذلك قتيلا آخر ذكر ان على مولاه قيمة اخرى واذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فان على مولاه قيمته بينهما لولي الدم
الثلثان ولصاحب العين الثلث واذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز فان اختلفا فقال كل واحد منهما انا
صاحب الدم ولاحبه كل واحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال الآخر انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه
واذا قطعت المرأة يد رجل فصالحها من الجراحة على ان يتزوجها فهذه المسألة ما في كتاب الجنايات واذا جرح الرجل امرأته جراحة فصالحته على ان اختلعت
منه على ذلك الجراحة فهذا على وجهين الاول ان يكون الجراحة عمدا وقد اختلعت على الجراحة لا غير فان البراءة من الجراحة والخلع جائز والقيمة جائزة

ويكون اثرها بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع او بصريح اللفظ فهذا كله اذا برأت من الجراحة وبقي بها اثر اما اذا برأت ولم يبق لها
اثر فيقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر على الزوج هذا اذا برئت فاما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز والتسمية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا بطلت التسمية فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يجب الدية في مال الزوج ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بلفظ الصريح
يكون رجعيا وليست فائدة قولنا وقع رجعيا انه لو بانها بعد ما ماتت المرأة اثبات للرجعة لان الرجعة بعد ما ماتت لا تتصور وانما فائدته احكام اخر سوى
الرجعة من الميراث وغيره فانه متى وقع رجعيا ان كان الزوج لا يرث منها اذا ماتت لان الزوج قاتلها وهي ترث من الزوج اذا مات الزوج قبلها اذا كان الوا
رجعيا وهي في العدة لان المرأة ليست بقاتلة وان كان بائنا فانها لا ترث من زوجها فيظهر فائدة قولنا رجعي في حق الميراث من هذا الوجه ويظهر في حق الوطء
فان الزوج اذا وطئها بعد مدة المصالحة ثم ماتت وان كان الواقع رجعيا لا المرة مهر جديد وان كان بائنا يلزمه فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالخلع
يقع مجانا حتى لا يجب على الزوج لان الخلع على الجراحة عندهما خلع عليها وعلى ما يحدث منها فاذا زالت الجراحة نفسها وكانت عمدا ظهر انه خالعها على قصاص وجب
لها على الزوج والقصاص ليس بمال ومن خالع امرأته بما ليس بمال فانه يقع الخلع مجانا كما لو خلعها على خمر او خنزير فانه يقع الطلاق ولا يلزمها رد المهر كذلك
هذا يكون عفوا لانه خالعها على القصاص عندهما فيكون عفوا ثم ينظر الى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بالصريح ذكر في رواية ابي سليمان انه
يكون رجعيا وذكر في رواية ابي حفص انه يكون بائنا هذا الذي ذكرنا اذا خالعها على الجراحة لا غير فاما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث فالجواب فيه عند الكل
الجواب فيما اذا خالعها على الجراحة لا غير عندهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجراحة عمدا فان كانت الجراحة خطأ ان خالعها على الجراحة لا غير وقد برأت من ذلك
وبقي بها اثر فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنا وان برأت ولم يبق لها اثر وقع الطلاق مجانا ولا يلزمها رد المهر وان ماتت من ذلك فالجواب فيه عند
ابي حنيفة كالجواب فيما اذا برأت من الجراحة ولم يبق لها اثر واما على قول ابي يوسف ومحمد فالخلع جائز والتسمية جائزة ولو خالعها على الجراحة وما يحدث منها
والجراحة خطأ اذا ماتت من ذلك كانت التسمية صحيحة فصار جميع الدية بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع وبلفظ الصريح ويرجع عن العاقلة
بقدر ذلك من ذلك المال ان خلعت بعد ما صارت صاحبة فراش عند بعض المشايخ فاخلعت والغالب من تلك الجراحة الموت فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث
مالها المال كان وصية العاقلة لطارت وان كان لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر ما يخرج من الثلث ويرجع العاقلة ويردون الثلثين الى ورثته
ويعتبر من جميع المال ان خلعت قبل ان تصير صاحبة فراش عند المشايخ او لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكل جواب عرفته فيما اذا
خالعها عن الجراحة فهو الجواب فيما اذا خالعها على الضربة او على الشجة او على القطع او على اليد وان خالعها على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على
الجراحة وما يحدث منها واذا جرح الرجل امرأته جراحة دفعا الحيا ذو دها على ان يطلقها واحدة على ان عفت عنه عن ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها
على الجراحة وما يحدث منها واذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز ثم مسألة المكاتب على اربعة اوجه اما ان يعتق
المكاتب قبل اداء بدل الصلح او بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض في الاداء ماض وان عتق قبل الاداء فبدل الصلح على المعتق يطالب به المولى من ساعته وان عجز بعد
اداء بدل الجناية فالصلح والاداء ماض وان عجز قبل الاداء فانه لا يطالب حتى يعتق وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يطالب
المولى فيقال له اما ان تدفع القيمة او تفديه وان دفع الصلح على دراهم او على طعام بعينه او بغير عينه وافترقا من غير قبض فالصلح على حاله فان كفل عن المكاتب
كفيل ببدل الصلح وبدل الصلح دين فالكفالة جائزة وكذلك لو كان بدل الصلح عينا بان كان عبدا او ثوبا بعينه وكفل به فقبل الولي الكفيل صح وان مات العبد
قبل ان يدفع فللمولى ان يضمن الكفيل قيمته وان غاب ضمن المكاتب ولو ان مكاتبا قتل عمدا او ماتت عليه بقيمته بذلك فصالح من دمه على مال الى اجل كان جائزا فان
كفل به كفيل جازت الكفالة وان عجز رده وقيل الولي للطالب ان يأخذ المكاتب رجلا عمدا فعفى احدهما ونسبه عن الدم بغير صلح فانه يقضي للاخر على المكاتب وللمكاتب
ان يسعى في نصف قيمته له ولم يجبره من ان يدفع نصف الدية ومن ان يؤدي نصف قيمته وان صالحه من ذلك على شيء من المكيل او الموزون بغير عينه وتفرقا
من غير قبض بطل الصلح وان قبض في المجلس جاز الصلح

الفصل الثالث عشر

في العوارض التي تحدث في بدل الصلح وفي تصرف المدعى
في بدل الصلح قال محمد رحمه الله في الاصل وان ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه عن دعواه على خدمة عبد له سنة ثم ان مولى العبد اعتق العبد
بعينه فانه واذا اعتق العبد كان له الخيار ان شاء خدم المدعي وان شاء لم يخدم وهو يطيب واحد بخدمته ثم ان صاحب العبد اعتق العبد وهناك العبد
تخيره اهنا فان خدم المدعي تمام السنة فالصلح ماض على صحته وان ابى انتقض الصلح ورجع المدعي في دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئا للمدعي وان لم يعتقه
مولى العبد ولكن اعتقه المدعي وصاحب الخدمة لا ينفذ اعتاقه لانه ليس بمالك رقبتها ولم يكن شيء من ذلك ولكن قتله صاحب العبد فلا ضمان عليه ولكن
ينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قتله واحد من عرض الناس قبل مضي المدة فعلى قول محمد ينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وعلى قول ابي يوسف
لا ينتقض لانه تخير لتعذر المعقود عليه واما اذا قتله المدعي فانه يضمن قيمته وينتقض الصلح عند محمد وكذلك لو قتله اجنبي آخر وعلى قول ابي يوسف لا ينتقض
الصلح الا ان القاتل او كان هو المدعي لا يتخير عند ابي يوسف ولو صالحه على سكنى دار وهدمها رجل من عرض الناس في المسألة على الخلاف ولو كان ثوب العبد
باع هذا العبد لا يجوز اعتاقه واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على عبد بعينه فاراد المدعي ان يبيع العبد قبل ان يقبضه فليس له ذلك
هكذا ذكر محمد في الاصل قال محمد عقيب ذكر هذه المسألة وهذا بمنزلة البيع واذا ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت من هذه الدار
معلومة عشر سنين جاز وللمدعي ان يؤاجر البيت من غيره ولو آجره من المدعى عليه لا يجوز عند محمد ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله واذا ادعى دارا في يدي رجل
وصالحه المدعى عليه على اثبات حيوان بعينه او مكيل او موزون بعينه واراد المدعي ان يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكيل والموزون في الذمة جاز
الاستبدال به قبل القبض الا انه اذا وقع الاستبدال به عن المكيل والموزون على شيء بعينه وتفرقا من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه يبطل الصلح ذكر
محمد في الاصل وقال ابو يوسف كل شيء لو اصالحت عليه فاستحقت وجب قيمته جاز بيعه قبل القبض من الذي عنده او من غيره وذلك كالصلح عن القصاص
اذا وقع على عبد او ثوب او باع المدعي ذلك من الذي عنده او من غيره قبل القبض فانه يجوز وكل شيء صالحت عليه ثم استحق لا يرجع بقيمته وانما يرجع في الدعوى
ان وقع الصلح عن انكار او في المصالح عنه ان وقع عن اقرار فلو اراد ان يبيع ما صالح عنه على عوض وباع العوض قبل القبض لا يجوز واذا ادعى في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه
من ذلك على دار اخرى فلم يقبضها المدعي حتى باعها المدعي فالبيع جائز في قول ابي يوسف وعلى قول محمد يجوز وقد مر شيء من هذا الفصل في نوع الصلح عن دعوى
العقار واذا ادعى رجل مائة درهم فصالحه منها

الفصل الرابع عشر

في شرط الخيار في الصلح وفي الخيار من غير شرط قال محمد رحمه الله
على عبد وشرط الخيار للمدعي او للمدعى عليه ثلاثة ايام فالصلح جائز والخيار جائز ايضا كذلك ويستوي ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا قال وان صالحه على عبد في
ان اداه المدعى عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار للمدعي ثلاثة ايام فهو جائز واذا جاز الصلح برئ المطلوب من المائة وصارت الدنانير على الطالب الى شهر
بوقوعه جاز الصلح واذا جاز الصلح برئ المطلوب من المائة وصارت الدنانير على الطالب الى شهر من يوم اجاز الصلح. وفي السراجية صالح على شيء لم يره فله الخيار
اذا رآه. قال واذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة ايام ودفع الى الطالب الثوب فهلك عند الطالب
قبل الثلاث فهو ضامن من قيمته والدنانير على صاحبها وان كان الخيار للطالب وهلك في مدة الخيار فانه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك

الفصل الخامس عشر

الفصل السادس عشر

الفصل السابع عشر

احدهما لصاحبه وقبضه بعد فبنى الاخر وسكن فاستحق العبد او وجده حرا بطل الصلح ويعود كل واحد منهما على دعواه وليس لاحدهما ان ينقض بناء صاحبه وان
يمنعه من السكنى حتى يثبت بالبينة ولو اشترى منه بعد فبنى وسكن ثم استحق العبد على نقض البناء السغناقي اذا ادعى رجل دارا وانكر المدعى عليه ودفع المدعي شيئا الى
ذي اليد بطريق الصلح واخذ الدار منه ثم استحقت الدار فان المدعي يرجع بما دفع الى المدعى عليه السراجية اذا كان له على اخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة
فصالحه على احدى عشرة دراهم ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد ثم لو استحق بدل الصلح وهو عشرة رجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار
وان كان عن اقرار عاد ما ادعاه م

الفصل الثامن عشر في المسائل المتعلقة بالاجل والبراءة

واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل فقضى المديون
المال قبل حلول الاجل وقبضه رب المال ثم استحق المقبوض من يد رب الدين عاد الاجل كذلك اذا وجد المقبوض زيوفا او نبهرجة او ستوقة وردها فالاجل
على حاله وكذا لو صالح منه على عبد ودفعه اليه فاستحق العبد او رده عليه بعيب بقضاء قاض فان المال يكون على حاله الى اجله في الخانية وكذا لو باع له عبدا
او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او ان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال حالا وان لم يسم الاجل الا انه
على ما كان من الاجل فان الدين يحول عليه مؤجلا كما اذا اقاله مطلقا من غير الاجل هل يعود الاجل [illegible] في الكتاب [illegible] لا يعود الاجل [illegible]
بخلاف ما لو كان بالدين كفيل [illegible] بطل الصلح فانه لا يعود كفيلا في الفتاوى الخلاصة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل
وان عاد اليه بطريق الاقالة [illegible]

[illegible]

الفصل التاسع عشر

[illegible]

الفصل العشرون

[illegible]

الفصل الحادي والعشرون

[illegible]

على كر حنطة رديه جاز ولو كان السلم كر حنطة رديه فصالحه على كر حنطة جيدة الى شهر لا يجوز في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله ولا يصح الاقالة
بلفظ الصلح متى كان الصلح مفيدا فالى راس المال وصورته ان يقول صالحتك على السلم على راس المال وبلفظ البيع لا يجوز بان قال رب السلم بعتك السلم براس المال
فانه لا يجوز ولا يكون اقالة واذا كان راس المال عرضا فصالح رب السلم ماله فهلك العرض قبل القبض لم تبطل الاقالة الحاوي رجلان اسلما الى رجل في طعام
ثم صالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز والحاصل انه يتوقف الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان
اجازه نفذ عليهما كانه صالحا وكان ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما وان رده يبطل اصلا وبقي الطعام كله بينهما وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الصلح جائز على
المصالح اجاز صاحبه او لم يجز وصاحبه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب فيستوفيان منه ما بقي وان شاء اتبع المطلوب بحقه وقالوا هذا الخلاف فيما
اذا خلطا راس المال فان لم يخلطاه نعلى المسئلة الاولى هو على الخلاف ايضا وعلى المسئلة الثانية على الاتفاق اي جوابها كجواب ابي يوسف والصحيح ان الخلاف في
الاصلين ثابت الا ان عدم جواز الصلح بمعنيين وهنا بعلة واحدة وزيادة في السلم ورد حنطة اي اذا اسلم لم يكن ثم اصطلحا على ان يزيد المسلم اليه نصف كر
الى ذلك الاجل لم تصح الزيادة اجماعا واذا لم يجز هذا نعلى المسلم اليه ان يرد بنت راس المال الى رب السلم وعليه كرمان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرد
شيا من راس المال فعليه كذلك وفي المضمرات وباول مسئلة السلم ان يكونا شريكين شركة خاصة في السلم العالم فالان من شريكين شركة مفاوضة جاز عندهم
جميعا ذكر في المبسوط ان عندهما يتوقف هذا الصلح على اجازة صاحبه فان اجاز كان ما قبض بينهما وما بقي من السلم فهو بينهما وقال ابو يوسف ان صلحه جائز
اجاز صاحبه او لم يجز وكان الساكت بالخيار ان شاء اتبع المطلوب بما بقي اي اذا كان رب السلم الى اجل وصالح مع المسلم اليه عن السلم فيه على راس المال جاز العتابيه
اذا اسلم دراهم معدودة الى كر حنطة الى اجل ثم اصطلحا بعد ما حل على ان يزيد المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل جاز بلا اجماع واذا كان السلم حنطة وراس
المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه ما بقي درهم او مائة درهم او خمسين درهما كان باطلا واما اذا كان فالصلح من السلم على مائة درهم من راس ماله كان جائزا
وكذلك اذا كان على خمسين درهما من راس ماله كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس مالك على انه يصير اقالة في نصف
السلم او في النصف وان قال صالحتك من السلم على مائة درهم من راس المال لا يجوز عندهم جميعا لانه لا يجوز الزيادة ويقع الاقالة بقدر راس المال كما في بيع المنقول
اذا اقالا بالاعلى اكثر من الثمن الاول قبل القبض والاقالة في هذا الوجه تصح عندهم بمثل الثمن بلا اعتبار الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله واشار شمس الائمة
السرخسي الى انه تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا اذا اسلم ثوبا في كر حنطة ثم ان المسلم بعد ما قبض الثوب اسلم راس المال فهنا فصلان الاول ان يكون هذا الصلح بعد ما
عاد الثوب من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول وانه على ثلاثة اوجه الاول ان يعود اليه بسبب هو فسخ من كل وجه بخيار رؤية او بعيب او بقضاء او اقالة
عن المجلس قبل قبض راس المال في السلم الثاني وفي هذا الوجه كان على المسلم اليه الاول رد عين الثوب الى رب السلم الاول وليس له دفع القيمة ويجعل كان هذا الثوب
لم يزل عن ملك المسلم اليه الاول وكذلك اذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع في الهبة لانه فسخ سوا كان الرجوع بقضاء او بغير
قضاء الوجه الثاني ان يعود اليه بسبب هو تمليك مبتدا من كل وجه نحو الشرا والهبة والميراث وفي هذا الوجه حق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه
فان اصطلحا على اخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل ان يقضي القاضي عليه بقيمة الثوب لا شك انه لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ
الوجه الثالث ان يعود اليه بسبب يشبه الفسخ والتمليك نحو الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء في هذا الوجه حق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان
اصطلحا على اخذ عين ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا واستحسانا وان كان بعد ذلك لا يجوز بلا اختلاف بين المشايخ الفصل
الثاني ان يكون هذا الصلح من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعد ما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب لا يجوز اصلا على اخذ
العين باي سبب عاد اليه الا انه ان رد عليه بالعيب بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ويا خذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي
عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب يشبه التمليك والفسخ فان عاد عليه قيمة الثوب رب السلم الاول فان اصطلحا على اخذ العين فقيه اختلاف المشايخ على ما
بينا في الفصل الاول قال اذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على راس ماله فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الصلح يكون
موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال وان ابطل بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وعلى قول ابي يوسف الصلح جايز على كل حال
وصار حق المطالبة قبل الكفيل في راس المال وحق الكفيل قبل المسلم اليه في السلم وكذلك اذا كان الكفيل بغير امر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على الاختلاف كذلك
الاجنبي اذا صالح على راس المال بعين المال فهو على الخلاف وان صالح الكفيل رب السلم على طعام وسط او ردي كان الصلح جائزا ويرجع الكفيل على الذي عليه الاصل
بالجياد ولو وهب الطالب الكفيل فله كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل المسلم اليه على شي اخر سوى السلم كامر ابو الكفيل اذا صالح
مع المطلوب عن دين الكفيل بالابراء عن دين الطالب بعد ذلك ينظر ان ادى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا وان رجع الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام
كان له ان يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار ان شاء اوفاه طعام السلم وان شاء رده عليه عين ما اخذ الظهيرية ادعى على رجل مائة دكر حنطة كلما فصالحه
من ذلك على عشرين دينارا لم يجز ذلك اذا كان راس المال دراهم وهذا عند ابي حنيفة ظاهر وعندهما الصلح كذلك ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحاوي
ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم
لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز م وان صالح الكفيل رب السلم على ان زاده درهما في راس المال ونقصه لم يجز وكذلك اذا صالح على ان زاد
المسلم اليه مختوم حنطة في السلم لم يجز اذا جاء الكفيل بانقص مما كفل به الكيلات والذرعيات الى رب السلم فقال خذه هذا وازدك درهما فانه هذا لا يجوز
من المسلم اليه عندهما فكذا من الكفيل وان اتى باجود مما كفل به وقال خذها وزدني درهما فانه لا يجوز في الذرعيات ولا في الكيلات فان في الذرعيات يجوز من
المسلم اليه ولو اوفاه الكفيل السلم من غير الموضع الذي شرطه فصله كان له ان يرجع به الى موضع الاصل في موضع الشرط ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان
يعطيه الطعام من غير موضع الشرط ويعطيه اجر الحمل الى الموضع المشروط لم يجز ويرد الطالب الطعام الاخر حتى يوفيه الطعام في موضعه ولو كان المشروط
الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا كذا درهما لم يجز فان كان الكفيل اوفاه الطعام في السواد
بالكوفة جاز قال واذا ادعى على رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فهذا على وجهين اما ان يكون راس مال السلم دراهم او دنانير
فان كان راس مال السلم دراهم فهذا على وجهين اما ان تفرقا بعد النقد او قبل النقد فان تفرقا قبل النقد بطل الصلح فيما يخص المسئلة والسلم جميعا وان نقد
الدنانير فالصلح فاسد في الكل فيما يخص السلم واما ما يخص المائة فهو فاسد عندهم جميعا هذا اذا كان راس المال دراهم فاما اذا كان راس المال دنانير ان كان
راس مال السلم خمسة دنانير وقد شرطا في السلم ان يكون ما زاد السلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا او نقد حصة المائة كان الصلح جايزا في الكل فاما اذا لم يجعل
خمسة دنانير ما زاد السلم هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وقد اختلف فيه المشايخ كان الفقيه ابو جعفر يقول بانه
لا يجوز والفقيه ابو بكر البلخي استاذ ابي جعفر يقول بانه يجوز الخانيه ولو وقع الصلح على كر شعير بغير عينه وقبض في المجلس صح ولو كان عن القيمة بطل

الفصل الثاني والعشرون

في الصلح عن العيوب الينابيع ولو وجد في المبيع عيبا فصالحه على ان يحط منه شيا من الثمن فان
كان قادرا على رد المبيع والمطالبة بالنقصان فالصلح جائز وان لم يكن قادرا على رد المبيع بان باعه من اخر واخرجه من ملكه فهو باطل ولو زال العيب

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد
به عيبا فانكر البائع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد على المشتري دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جائز هذا اذا كان الصلح على انكار
وان كان عن اقرار يجوز ايضا وان صالحه من العيب على مائة دينار فان نقده بطل الصلح وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صالحه على حنطة
بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه ان كان موجلا فانه لا يجوز وان كان حالا ان كان قبل قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا
بطل الصلح ولو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع ان يرده او مات عبد المشتري او اعتقه قبل ان يعلم بالعيب ثم علم بالبيع ووقع الصلح عن العيب لا يجوز
ولذلك لو عرضه على البيع بعد ما علم بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو صالحه من دعواه على عوض بعينه ثم وجد به عيبا كان له ان يرده
وينتقض الصلح بالرد ويعاد على دعواه وكذلك له ان يرده بخيار الرويه فرق الطحاوي بين الصلح عن اقرار وبين الصلح عن انكار وقال اذا كان الصلح عن اقرار
يكون بمنزلة البيع والشرا وله ان يرده بالعيب اليسير والفاحش كما في الشراء واذا كان الصلح عن انكار فليس له ان يرده بالعيب اليسير وله ان يرده بالعيب
الفاحش وجعله كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن القصاص الا ان محمدا رحمه الله لم يفصل في الكتاب بين الصلح عن اقرار وانكار ولو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا
لم يقدر على رده لاجل الهلاك او لاجل الزيادة او النقصان رجع المدعي فانه يرجع على المدعا عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب فيما
ادعى وان كان الصلح عن انكار رجع بحصة العيب على المدعا عليه في دعواه فان اقام البينة او حلفه فنكل استحق حصة العيب منه وان حلف فلا شي عليه م واذا
اشترى رجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب بعد المشتري الاول فصالح الاول على دراهم فانه لا يجوز فان كان العبد قد مات في
يد المشتري الثاني ورجع على بائعه بنقصان العيب ثم ان البائع الثاني صالح البائع الاول على شي فعلى قول ابي حنيفة الصلح باطل وعلى قولهما الصلح جائز وهذه المسئلة
نوع لمسئلة اخرى وهو ان المشتري الثاني اذا رجع على بائعه هل يرجع بائعه على البائع الاول لا فعلى قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قول ابي يوسف ومحمد يرجع فاذا
لم يكن للبائع الثاني الرجوع على بائعه عند ابي حنيفة فاذا صالحه منه على شي فقد صالح عما ليس حق له وعلى قولهما لما كان للبائع الثاني الرجوع على البائع الاول فاذا
صالح عما هو حق له جاز الصلح وذكر في المادون اذا حدث به عيب عند المشتري الاخر ورجع على بائعه بالنقصان ليس لبائعه ان يرجع على البائع ولم يذكر فيه خلافا
منهم من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من قال هو قول الكل ومحمد من المسائل الينابيع ولو اشترى عبدا بالف درهم ثم وجد به عيبا حصته مائة درهم فصالحه
على اكثر من مائة جاز الصلح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بمثل قيمته وذلك زيادة مما يتغابن الناس فيها ولو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه
بعد ذلك ولم يبعه حتى اطلع على عيب او كان البيع بعد ما طهر او العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا اصبغ الثوب احمر ثم باعه او لم
يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح دعواه بمنزلة القطع المفرد عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة
القطع مع الخياطة وان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه ولبس الكيل والصرف وتقابضا بعد ما وجد عيبا فصالح فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه
فهو استيفاء الاستيفاء لا يجوز حالا او موجلا سوا كان الثمن ما في ذمة المشتري او كان عينا حالا وان وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع
يكون الافتراق منه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه فهو جائز وان كان الذي اخذه
عوضا عن الجارية المستهلكة فان كان الذي هو عين قائما بعينه لم يجز العقد عن بعض الثمن من ذلك الجنس موجلا وجاز حالا اذا اوفاه قبل ان يتفرقا او كان بعينه
واذا صالحه من العيب على ثوب ودابة في جوانحه شهرا فهو جائز لما ذكره محمد في الكتاب قالوا تاويله اذا شرط كونه في المصر اما اذا كان شرط كونه
خارج المصر واطلق لا يجوز قالوا وقد نص على هذا التفصيل في الاصل وان صالح على عيب الغلام عن ان زوجت نفسها منه صح النكاح وكان هذا اقرارا
بالعيب ومعنى المسئلة الجارية اذا زوجت نفسها منه على حصة العيب فبعد ذلك ينظر ان كان حصة العيب عشرة فلها مهرها لا شي لها غير ذلك وان كان اقل
من عشرة اكمل لها عشرة واذا اطلع المشتري بعيب في بعض الجارية ثم صالحه البائع عن عيبها على شي جاز وان لم يسم العيب وجعل تسمية العيب بمنزلة تسميته
العيب الظهيرية واذا اشترى رجل من رجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جائز وهو بري من كل عيب لان شرط البراءة من كل عيب نوعان ابتداء
العقد جاز فكذلك الابراء سواء كان وجد في العبد او لم يوجد ولو صالحه من صنف من العيوب على ان حط عنه درهما جاز وله ان يخاصمه فيما وجد من غير ذلك
العيب وكذا القطع عبارته عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة في الدواب في زمن ابي حنيفة رحمه الله فان ابن ابي ليلى كان يقول لا يجوز الابراء بدون تسمية
العيب فنظر النخاسون وجمعوا العيوب التي في الدواب فبلغ ذلك خمسة وعشرين عيبا وظهر لهم بعد ذلك خمسة اخرى فسموا الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك عند
بيع الدواب تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فانه كان قاضيا فقصر امراد محمد رحمه الله بما ذكر التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شي من ثمنه نسا فان
كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح باطل وان يكون المشتري باع العبد ولو صالح من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا فانجلى فانه
يبطل الصلح ولو صالحه على ان ابراه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز ولو خاصمه في ضرب من العيوب نحو الشجاج والقروح فصالحه عن ذلك بطل هذا
عيب غيره كان له ان يخاصم فيه ولو اشترى شيا من امراة فظهر على عيب فصالحته ان تزوجته فهو جائز وهذا اقرار منها بالعيب فان كان قيمة العيب تبلغ
عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك اكمل لها عشرة دراهم ولذلك لو اشترى شيا فيه اثر عيب كان اقرارا بالعيب وليس هذا كالصلح ولو اشترى
ثوبين كل واحد بعشرة فتقابضا ثم وجد باحدهما عيبا فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيده في ثمن الاخر درهما فالرد جائز والزيادة لا تدرهم باطلة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز شي من ذلك والصلح عن العيب بمنزلة الصلح في الاموال والحقوق م نوع اخر اذا صالحه عن كل عيب على
دراهم معلومة جاز سوا طعن المشتري بعيب او لم يطعن واذا اشترى العبيد منه بدراهم معلومة لا يجوز ومن كان له على اخر دراهم مجهولة لا يعرفان قدرها
ذلك او اشتراها بدراهم معلومة لا يجوز ولو صالحه منها على دراهم معلومة يجوز استحسانا وان كان بدل الصلح اقل من المصالح عنه او اقل من المصالح عنه يجوز
ويكون استيفا للبعض وابراء عن البعض فان كان بدل الصلح اكثر من المصالح عنه لا يجوز ولو طعن المشتري بعيب فصالح البائع عن ابراءه عن ذلك العيب وعن
كل عيب فهو جائز وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط في ذلك ويقول يكتب في صك الصلح ابريت من كل عيب سميته وعرفته او لم تكن في الصك انه قد باع العبد
وخرج عن ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة او ما اشبه ذلك او لو خاصمه في عيب وصالحه ثم وجد به عيبا اخر فله ان يخاصمه فيه نوع اخر رجل اشترى من رجل
امة بخمسين دينارا وقبضها ونقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يقبل الجارية ويرد على المشتري اربعين دينارا فالوا جاز وهل يطيب
للبائع ما استفضل من الدينار او لم يرد على المشتري فهو على وجهين ان كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يلزمه الرد وعلى
قول ابي يوسف لا يلزمه الرد وذكر القاضي الاسبيجابي ان على قول ابي يوسف لا يطيب ايضا مع ان الاقالة ما كثر من الثمن الاول او باقل جايزة عنده فان كان
البائع جاحدا كون العيب عنده فهو على وجهين ايضا ان كان عيبا لا يحدث مثله في هذه المسئلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البائع مقرا بكون هذا
العيب عنده وان كان عيبا يحدث مثله فان ما استفضل البائع من الدينار يكون طيبا له ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا اقر البائع ولم ينكر والعيب مما لم يحدث
مثله وذكر القاضي الاسبيجابي انه يطيب له الفضل ولو كان اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد عليه الثمن كله كان الثمن جايزا او هل يطيب للبائع
الثوب الذي اخذ من المشتري فهو على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا احبس البائع شيا من الثمن في المسئلة الاولى ولو كان مكان الثوب دراهم فان كانت الدراهم

بيه نقصا احد بعضا فهذا جائز ادعى المكاتب على مولاه مالا وجحد المولى فصالحه على ان حط بعضه واخذ بعضه فالجواب فيه كالجواب فيما لو ادعى
اجنبي ان كانت له بينة على ذلك لم يجز وان لم تكن بينة جاز صلحه ولو ادعى الرجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود او عن اقرار على ان حط عنه
الثلث واخر الثلث او ادعى العبد الثلث فهو جائز ولو اخر المولى عليه ثم ادعى عليه دعوى ولم تكن للمدعي بينة فصالح العبد منه فان لم تكن في يده مال من كسب التجارة
لا يجوز الصلح يريد بقوله الصلح في الحال في حق المولى فاما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد العتق فان كان في يده مال من كسب التجارة فالمسئلة على الاختلاف
الذي ذكرنا في المكاتب واذا كان في يد العبد المحجور عليه متاع لمولاه فاستهلك رجل ذلك المتاع فصالحه العبد من ذلك على دراهم فالجواب فيه كالجواب
في المودع اذا صالح عن الوديعة المستهلكة ولو ان عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينا فصالحه على بعض ما ادعاه فان كان للمدعي على ذلك بينة لا يجوز
هذا الصلح وان لم تكن بينة جاز ولو كان المدعي عبدا تاجرا والمدعى عليه عبد محجورا لا يجوز هذا الصلح سواء كان للمدعي بينة او لم تكن فان لم تكن له بينة لم يجز
الصلح في حق مولى العبد المدعى عليه لانه التزم مالا بقوله وهو محجور عليه فلا يصح في حق المولى ولكن يتبع بعد العتق وان كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح في حق مولى
الذمي [illegible] ولو ادعى انسان على العبد التاجر دينا فصالحه على ان حط عنه البعض جاز وان لم تكن للمدعي بينة ولو حجر عليه ولم يكن في يده ما فصالحه

الفصل الرابع والعشرون

[illegible] ولم يؤاخذه به في الحال ولو كان في يده مال جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
[illegible] اهل الذمة كل صلح جائز فيما بين المسلمين جائز فيما بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين اهل الذمة ما عدا خصلة واحدة وهو الصلح على
الخمر والخنزير فانه لا يجوز الصلح عليه فيما بينهم [illegible]

الفصل الخامس والعشرون في الصلح في الرهن والبيع الفاسد والشفعة [illegible]

[illegible]

الفصل السادس والعشرون

[illegible]

الفصل الثالث والعشرون

[illegible]

[illegible]

ان كان دفع اليه بدل الصلح وهل يرجع عليه واما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح بعد ذلك ينظر ان نزع الشركاء بترك الظلة سلم له
جميع بدل الصلح وان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسألة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح واما اذا
وقع الصلح على الطرح والدفع وان وقع الصلح على ان يأخذ المخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على ان يأخذ صاحب الظلة من المخاصم دراهم
ويرفع الظلة جاز وان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة او لا يدرى حالها قال شمس الائمة السرخسي وهذا اذا كانت الظلة في الطريق وصاحب
الظلة يدعي ملك ذلك الموضع لنفسه او يدعي حق قرار الظلة بسبب صحيح فيسقط حقه بما اخذ من المال بطريق الصلح على الانكار وقال شيخ الاسلام وما ذكر
من الجواب في سكة غير نافذة [illegible] اذا كان دارا مشتركة بينهم او ارضا مشتركة بينهم فبنوا فيها منازل وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا
كانت السكة في الاصل اختطت فان بنوا دورا وتركوا [illegible] الطريق [illegible] فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة واما اذا اراد رجل احداث ظلة في طريق العامة ولا
يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعلى قول محمد رحمه الله له حق الخصومة في المنع من
الاحداث وليس له حق الدفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الدفع واما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من آحاد الناس حق المنع والدفع [illegible]
وان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة فانه لا يعتبر فيه الاذن من الشركاء [illegible] اعتبار الضرر حتى اذا لم يدخلها على اهلها ضرر لا يمنع [illegible]

[illegible]

جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لم يجز صالحه من دار على مكيل او موزون في الذمة جاز الاستبدال عنه اذا قال صالحتك من دعواك لم
تكن اقرارا ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحدا الحاضر رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين ويوخذ من الحاضر ما في يده ولا يرجع هو على الغائبين
الفتاوى العتابية ولو اصطلحا على اقرار احدهما لصاحبه بشيء في الدار وقد اقر له بالباقي جاز كما لو اصطلحا على ان يكون البيت له والباقي للاخر ولو ادعى ساحة
في ايديهما فاصطلحا على ان ياخذ احدهما من صاحبه احدا وتسليم الساحة كان بين ان الساحة ثم استحق العبد او ظهر حرا عاد في الدعوى ولا ينقض بناؤه كما
قبل الصلح الا ان يستحق منها شيئا ببينة ولو قال صالحتك عن الدراهم التي لي عليك ولم يبينها على دراهم مسماة جاز استحسانا ولو صالح عن انكار على ان يسلم
منه شيئا مما ادعى فباعه به لغوا قراره ولو استحق المبيع او رد بعيب رجع المدعي بما ادعى ويوجب الشفعة فيما ادعى ولو كان دارا عند صحة الصلح ولو صالحه الاجنبي
عن الالف على ما سبق عن انكار فلم يقبل المطلوب برئ من الدعوى الا ان يقبل الصلح والبراءة فيرجع الاجنبي بما ادى ولو صالحه بعد على ان يكون ملكا للدراهم له
لم يجز كبيعه فلا يجوز في العوض ان يصالح من العصبة وهو اقرار بانه في يده … او صالح عن عوض ومثل المال لم يجعل انه يبطل في حصة المثل ان كان …
ونقص ان كان قائما ويصدق المال انه قائم لانه يدعي الصحة ولو كان بدل الصلح مالا في الذمة لم يجز الا بعد الايفاء النوازل صالح من العبد الابق او غيره بعد
الهلاك على اكثر من قيمته لم يجز عندهما ويجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الخانية رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعا عليه ان حلفت انها لك
على ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعا عليه الدراهم فالو وان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل الخلاصة اذا ادعت مطلقة على زوج
نسب ولدها بان قالت انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شيء فالصلح باطل التتارخانية ادعت امراة على رجل ان هذا الصبي الذي في يده
ابنه منها وجحد الرجل لم يدع المراة النكاح وقالت طلقني واقر الزوج انه كان طلقها فصالحه من النسب على مائة درهم فالصلح باطل الناصرية ولو
ادعى في … وانكر المدعا عليه فصالحه من ذلك على مال لا يصح القسم في امر الصغير لا بد ان يثبت في محضر الدعوى انه ماذون الحكومة واقامة البينة
وقبض كذلك ولو كتب المدعا على اصح لا يجوز … الشيخ الامام الاجل وعند اصحابنا يجوز وعليه الفتوى الظهيرية في المقطعات سئل عن الذي
المستفتي عن امراة وقرينها وبين زوجها مشاجرات … فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما هل يحل له ذلك
او يكون رشوة قال يحل له ذلك لان للمراة على زوجها حقوقا كثيرة ثابتة من المهر والنفقة والكسوة والصلة والمبرة فاذا احتمل هذه الوجوه لم
رشوة وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن … هل هو صحيح ام لا فقال … رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه
قوم فصالحهم ثم خرج فانكر وقال انما صالحتكم … فقالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح
وسئل شيخ الاسلام … عن من مات وله مال في يد انسان … وعليه دين مستغرق فصالح الورثة المدعا عليه
ادى في يده على مال … الغرماء … ثم صالحه … على ان يحطه حالا …
بعوض … الدين المؤجل … القاضي … وقرره … المال الى اجله رجلان لكل
واحد منهما على صاحبه قصاص فاصطلحا على ان عفى كل واحد منهما عن صاحبه جاز الصلح ولو ادعى رجل الفا فاقر بها وانكر فصالحه منها على مائة درهم الى
على انه ان اعطاه الى شهر فهو بري مما بقي وان لم يعطه الى شهر … لم يجز التتمة علي بن احمد عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ثم بعثه المالك وطالبه
بتسليم الارض فقال اعطني البذر والمونة التي خرج مني فصالحه بالبذر ونفقة معلومة … والزرع في الارض بقل هل يصح هذا الصلح
ولم يكن … فقال ان دفع اليه مثل بذره … وهذا الجواب انما يستقيم فيما اذا … على قول ابي يوسف ينتظر
حتى … ان شاء اعطاه … واما اذا كان … فانه ينتظر فان كانت له … قيمة
فانه يصح الصلح سوا كان مثل البذر او اقل او اكثر وسئل الحسن بن علي عن من ادعى على … في البيع بعد قبض المبيع ولم يتهيا له اقامة البينة …
عنها … عن دعوى الفسخ هل يصح الصلح وهل … البينة فقال نعم وسئل علي بن احمد … عن رجل ادعى على اخر مالا فانكر المدعا عليه وحلف ثم
ادعى هذا المدعي … هل يصح هذا الصلح فقال علي بن احمد … بعد الحلف غير صحيح قال رضي الله عنه
وذكر الشيخ الامام … في كتاب الصلح واما اذا حلفه ثم صالحه فذكر القاضي الامام عبد الرحيم … وقفت على رواية هذه المسئلة هل يصح ام لا يصح
فاما … انه لا يصح … المتاخرين … ويصح وروي عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله
ايضا وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على اخر دينا فاقر به المدعا عليه ثم صالحه على شيء ولم يكن ذلك الشيء حاضرا ثم تفرقا عن مجلس العقد هل يبقى الصلح صحيحا
فقال اذا كان الصلح عن الجنس يجوز ويكون ابراء وان كان من خلاف الجنس … الصلح صحيحا … بالدين … لا يجوز قال
رضي الله عنه … فيستقيم الجواب واما اذا كان … وقد اشار اليه فانه
يبقى الصلح صحيحا وان لم يكن … كالبيع مجموع النوازل … على رجل دينار … ثم صالحه المدعا عليه
على الف درهم جاز الصلح ويكون هذا الصلح معاوضة … على خمسة الاف وعلى الكرم …
… حتى … الكرم … ايضا سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن صحة
… عن جميع دعاويه وحقوقه
فقال الصلح غير صحيح وفيه ايضا سئل عن الصلح … فصالحه عن صوف هذه الاغنام على ان يجزه
للحال جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وفي الظهيرية لا يجوز في قول محمد رحمه الله … ولو صالح عن اللبن الذي في ضروعها او على الاولاد التي في بطونها لا يجوز
بالاتفاق وفي الظهيرية ولو صالحه على صوف على ظهر شاة … لا يجوز م واما بيع الصوف على ظهر الشاة لا يجوز في ظاهر الرواية عند الكل وروي عن ابي
يوسف في الامالي … يجوز وهبة الصوف على ظهر الغنم … يجوز باتفاق الروايات وهبة اللبن في الضرع لا يجوز
في احد الروايتين … وان سلط على الحلب … واما الصلح على قوائم الخلاف يجوز كما يجوز بيع قوائم الخلاف عند الكل ادعى … في يدي
حقا فصالحه منها على ان يسلم … هل يجوز … الاجمة … لا يجوز الصلح على كل حال كما لا يجوز البيع وان كان
مملوكا له بان كان اخذه وارسله … الصلح كما يجوز البيع وان كان … بالاصطياد لا يجوز
الصلح كما لا يجوز البيع الصلح على … معلومة من هذه الحنطة او على عشرة ارطال مسماة من لحم هذه الشاة وهي حية او على ارطال مسماة من دهن
السمسم لا يجوز والحاصل ان كل ما يحتاج في تسليم المصالح عليه الى … لا يجوز كما في البيع صالحه من الدين على طعام الى اجل لا يجوز واذا ادعى
شيئا معينا بالتعيين فقال المدعا عليه … لا يتم الصلح ما لم يقل المدعا عليه قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب
الصلح من جنس اخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج الى قبول المدعا عليه
واذا قال المدعي بعدما صالح مع المدعا عليه واخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعا عليه ان يرجع بما اخذ من بدل الصلح واذا ادعى على

او ان له خمسين دينارا في يده مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعا عليه مقر بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا الا يعطى نصفها في حصته
الشركة وان اقر المدعا عليه بمال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة الشركة والقرض جميعا واذا اصطلح من الدين على عين ثم تصادقا على انه لم يكن
الصلح فهذا هو المذكور في عامة الكتب وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى على رجل الف درهم وصالحه المدعا عليه على عبد له ثم تصادقا على ان
ليس له عليه شيء فالرجوع اليه بالخيار ان شاء رد العبد على صاحبه وان شاء امسك العبد ورد عليه الف درهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل باع
عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد فضمن رجل للمشتري تسليم العبد فطالب المشتري قال هو جائز وليس له الثمن الذي قبض والعبد قال لا ارى ان رجلا لو ادعى
على رجل انه باعه عبده بالف درهم وانكر ذلك الذي العبد في يده فصالح من دعواه على ان يرد عليه وقبضه ثم اقر المدعا عليه بالبيع فالعبد له وهو الثمن
الذي قبض كذا في فتاوى الفضلي رجل اشترى من اخر ضيعة ثم اشتراها رجل اخر من البايع ايضا واستولى عليها المشتري الثاني واخذها بالقهر والغلبة ثم حضر
المشتري الاول خاصم المشتري الثاني فصالحه المشتري على مال معلوم … على ان يترك الضيعة في يد المشتري الثاني فلا خاصمه فلما قبض المشتري الاول المال
المشتري الاخر ثم ان المشتري الاخر … المشتري الاول … الضيعة في قياس قول ابي حنيفة وابي يو
سف الضيعة في يد المشتري … في قياس قول محمد رحمه الله ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المضاربة

يشتمل على ثلاثين فصلا الينابيع المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض وهو السير فيها وفي عرف الفقهاء عقد على دفع المال الى من يعمل فيه على ان الربح بينهما
… السغناقي … واما ركنها في الالفاظ التي
… وهو من باب التغليب لان الضرب في الارض من واحد وقد اختص هذا الاسم بالجانب من عليه العمل
… المضاربة وهو ان يقول دفعت هذا المال اليك واعمل به على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان او على ان لك ربعه او خمسه او عشره والله اعلم

الفصل الاول

في بيان شرائطها وحكمها فنقول من شرائطها ان يكون راس المال دراهم او دنانير
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله ان يكون راس المال دراهم او دنانير او فلوسا نافقة حتى لو كان راس مال المضاربة فلوسا او تبرا
على قولهما لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وفي الذخيرة المضاربة بما سوى هذه الاشياء لا تجوز اجماعا م وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المضاربة بالفلوس
جائزة وفي الكبرى والفتوى انه يجوز وفي الخانية وقال محمد يجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا يجوز بالذهب والفضة التبر … في رواية لا تجوز
وفي الكبرى وفي المضاربة بالتبر روايتان والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف العرف … في كل موضع يروج التبر رواج الاثمان يجوز المضاربة
وفي السغناقي عن ابي يوسف ان المضاربة بالدراهم … وفي الخانية وتجوز بالدراهم … والعدالية … فان كانت
السوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية … كسدت الفلوس قبل الشرا فسدت ولو كسدت بعد الشرا … اعتبر
قيمتها لتحصيل راس المال يوم كسدت م وذكر القدوري ان من دفع الى رجل … مضاربة …
فيها جاز ولو باعه بمكيل او موزون جاز عند ابي حنيفة الخانية جاز … المضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقالا … وفي الينابيع
وقال لا يجوز البيع الا بالدراهم او الدنانير وفي السغناقي العروض لا تصلح راس المال …
عقد المضاربة على الثمن المقبوض من الدراهم او الدنانير … البيع وقبض الثمن
وذلك لا تفسد المضاربة … فكانه شرط
… ما رزق الله
تعالى بالربح بيننا نصفان فهذه مضاربة صحيحة وفي الناصرية واذا دفع اليه … مضاربة … اعمل به في بيتك مضاربة
يجوز … وفي النوازل …
بالنصف … الشرط الثاني ان يكون راس المال معلوما … حتى …
… واحد منهما …
فهو جائز وفي الخانية ولو دفع الى رجل … وفي المحيط
خواهرزاده … المضاربة جاز
وان عمل … الشرط الثالث ان يكون راس المال عينا لا دينا فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى ان من كان له على اخر الف درهم دين فامره …
الدين ان يعمل بها مضاربة … رجل … الف درهم … اعمل بها مضاربة
بالنصف … وان كان راس المال مضمونا قبل العقد … ولو قال اذا كان لرجل على رجل دين فقال رب المال للرجل اقبض مالي من فلان
واعمل به مضاربة بالنصف … اذا لم يجز المضاربة بالدين … فان اشترى المديون … وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران عليه
والدين عليه على حاله لصاحب الدين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ما باع واشترى يكون لصاحب الدين والربح له والخسران عليه
وكانه باع الدين وله اجر مثل عمله على رب الدين وفي التجريد ولا تصح المضاربة م وذكر في الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم دين فقال له اقبض
بعض ديني من فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف فقبض بعضها وعمل فيها جاز فرق بين هذا وبين ما اذا قال اقبض ديني من فلان ثم اعمل المضاربة فقبض
البعض وعمل فانه لا يجوز ما لم يقبض الكل وفي الينابيع وان قال اقبض مالي على فلان واعمل بها مضاربة جاز ولو قال اعمل بما لي عليك مضاربة لم يجز عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي السغناقي اذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك لا تصح المضاربة بالاتفاق وفي الفتاوى العتابية ولو قال اقبض ديني
من فلان واشتر بها … النصف لم يجز … ويجوز المضاربة … ويجوز ان يقول
للمضارب اعمل بها مضاربة م الشرط الرابع ان يكون راس مال المضاربة مسلما الى المضارب وهذا قالوا لو شرط رب المال ان يعمل مع المضارب لا تصح المضا
ربة وفي السغناقي وشرط عمل … لا يجوز … شريكي العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه يفسد العقد وفي الذخيرة
… عن القاضي الامام ابي عاصم العامري عن الفقيه محمد بن ابراهيم … اذا شرط رب المال لنفسه ان يتصرف في المال بانفراده … جازت المضاربة
… لا يجوز شرط عمل رب المال مع المضارب اذا شرط العمل جملة م واذا … العامل … وشرط ان يكون عمله مع المضارب فان كان العامل ممن يجوز
ان ياخذ المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه ان يعمل مع المضارب بحصة من الربح جازت المضاربة
الخانية الاب او الجد ابو الاب او الوصي اذا دفع لو شرط لنفسه شيئا من الربح والعمل ليعمل مع المضارب جازت والشرط جميعا ولو وكل رجلا ليدفع ماله
مضاربة … وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا م وان كان العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة
بشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد وذلك كالماذون يدفع مالا مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب وان شرط الماذون عمل مولاه مع المضارب
… الدين عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة في قول ابي حنيفة واما المكاتب اذا شرط عمل مولاه لا تفسد المضاربة ولو دفع الى

الثلث مالا مضاربة وامره ان يعمل فيه فدفع المضارب الى غيره مضاربة وشرط ان يعمل معه المضارب او رب المال فالمضاربة فاسدة وكذلك المضارب لو دفع
المال الى رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة فاسدة في التجريد فالمضاربة الثانية فاسدة م والربح بين المضارب ورب المال على ما شرط في المضاربة
في التجريد المضاربة الاولى م وللآخر اجر رب المال الشرط الخامس ان يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح اما شرط ان
يكون نصيب المضارب من الربح معلوما حتى لا يفضي الى المنازعة في الثاني واما شرط ان يكون نصيب المضارب شيئا تنقطع الشركة بيانه هذا انه اذا دفع
الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب من ذلك مائة درهم او خمسون او اقل او اكثر بعد ان يسمى من ذلك شيئا معلوما لا يجوز وكذلك
اذا شرطا ان لرب المال من الربح مائة درهم والباقي للمضارب كانت المضاربة فاسدة ولو شرط للمضارب ربح نصف المال او ربح ثلث المال كانت المضاربة
جائزة وكذلك اشتراط ربح ثلث المال شائعا واشتراط ثلث ربح المال سواء فلهذا جاز وكذلك لو شرط عليه ربح مائة درهم من راس المال لا بعينها فهذه
المضاربة جائزة ولو شرط له ربح هذه المائة بعينها او شرط ربح هذا النصف من المال بعينه فالمضاربة فاسدة واذا شرط للمضارب نصف الربح
الا عشرة دراهم او ثلث الربح الا عشرة دراهم فالمضاربة فاسدة وكذلك لو شرط له نصف الربح وزيادة عشرة د في القدوري واذا قال رب المال للمضارب
لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر عملت فيها فالمضاربة جائزة والشرط باطل وقال في مزارعة الاصل واذا دفع ارضا مزارعة بنصف الخارج وجعل للمزارع اجر
عشرة دراهم كل شهر عمل فيها فالمزارعة باطلة في الذخيرة وكان عيسى بن ابان يطعن في ذلك على محمد وكان ينبغي ان يسوي بين المسئلتين في الصحة
والفساد فيقال يصحان جميعا او يفسدان جميعا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان وعامة المشايخ على الفرق بين مسئلة المضاربة وبين مسئلة المزارعة
وهو المعتمد ان عمل المضارب على هذا الشرط فالربح م [illegible] قال محمد رحمه الله فيمن دفع الفا مضاربة بالنصف على ان يدفع رب المال ارضه اليه ليزرعها
سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه ان يدفع ارضه ليزرعها رب المال سنة او يدفع داره
الى رب المال يسكنها سنة فسدت المضاربة قال القدوري في شرحه لمسائل كتابه وروي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع مالا الى رجل مضاربة على ان يبيع في دار رب المال
دار المضارب لا يجوز قال القدوري في كتابه ايضا كل شرط فاسد في المضاربة يوجب جهالة الربح او قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وفي [illegible]
كان الشرط للمضارب لو يسكن رب المال داره سنة م اما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة كما ان الشرط ان يكون الوضيعة عليهما د
[illegible] ولو قال على ان الربح والوضيعة بيننا [illegible] وكذا لو شرط الوضيعة او بعضها على المضارب [illegible] وذكر الكرخي ان الشرط باطل [illegible]
المضاربة اذا شرط [illegible] في الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في اول المضاربة انها لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط للمضارب ربح عشرة
الا انه شرط فاسد [illegible] وشرط على المضارب انه اشترى الحنطة فله النصف وان اشترى الدقيق
فله الربع وان اشترى الشعير فله الثلث فهو جائز وله ان يشتري اي ذلك شاء على ما سمي له فان اشترى الحنطة فقد وقعت المضاربة على الحنطة فليس له ان
يصرفه الى غيره [illegible] عن محمد رحمه الله اذا دفع الا مضاربة على انه ان خرج في سفر فنفقته على نفسه ليس من المضاربة فهو جائز والشرط باطل وفي [illegible]
[illegible] وقال يخرج الى الربح [illegible] في رجوعك [illegible]
ربح هذا الشهر بيننا نصفان و[illegible] الشهر الثاني لك [illegible] فالمضاربة جائزة والربح على الشرط د في النصاب قال الفقيه وبه ناخذ الامانة ولو شرطا ان يكون
[illegible] على احدهما وعن محمد رحمه الله لو اشترط للمضارب اجرا [illegible] اجارته بطل الشرط وجازت المضاربة وروي اذا شرط كذا درهما اجرة
[illegible] المضاربة لو صنع [illegible] م حيث [illegible] حكمها فنقول حكم المضاربة شرعا [illegible] المضارب وكيلا بعد تسليم راس المال اليه
الذخيرة وبحوله [illegible] م وفي الايضاح اذا حصل الربح يكون شريكا وانما سمينا هذه الاشياء حكم المضاربة لان حكم الشيء ما يثبت به
[illegible] المضاربة في ابتدائها الايداع وعند الشروع في العمل وكالة واذا ظهر الربح في الانتهاء تصير شركة واذا خالف
المضارب يصير غاصبا واذا فسدت المضاربة صارت اجارة فاسدة في الكافي واذا فسدت فهو اجير حتى استوجب اجر المثل واذا خالف فهو غاصب ضامن واذا دل
بعده فهو كالمستبضع اي المضارب اذا اشترى ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لا اثر لاجازته والمستبضع مثله وعند هلاك الاجارة في
الانتهاء كالابتداء الاسلام م [illegible] احكام يبتنى عليها يجب ان يراعي كل حكم منها في وقته واوانه ثم في كل موضع فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى
وربح مالا فجميع الربح [illegible] لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله وكذلك اذا لم يربح في الخانية يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى في
قول ابي يوسف و في شرح الطحاوي الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب عليه اجر مثله فيما عمل ربح او لم يربح د في التجريد ثم ان عند ابي يوسف لا
يجوز العقد الذي شرط وعند محمد يجب بالغا ما بلغ وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له وهذا خلاف رواية الاصل م وهذا الذي ذكرنا جواب
ظاهر الرواية وذكر القدوري عن ابي يوسف رحمه الله ان المضارب اذا لم يربح في المضاربة الفاسدة فلا اجر له ثم الرواية اذا كان له اجر مثل عمله يجب بالغا
ما بلغ ولا يجاوز على ما شرط له [illegible] المسئلة على الاختلاف على قياس المسئلة التي ذكرها في اخر الكتاب من الشركة في باب الاحتطاب والاحتطاب على ان يكون
المجموع بينهما نصفان فالشركة فاسدة فلو عمل احدهما واعانه الاخر كان ذلك للعامل ولا شيء للمعين من المجموع وللمعين على العامل اجر مثل عمله في قول ابي يوسف
لا يجاوز به على نصف الخارج الذي شرط له وعلى قول محمد رحمه الله يجب ما بلغ فيجب ان يكون هذا على ذلك الخلاف ويجوز ان يجاوز به هنا على المشروط عند
محمد ايضا وكذلك لو عمل المضارب بالمال فتلف كله فله اجر مثل عمله ولا ضمان على المضارب فيما هلك في يده فسدت المضاربة او كان الهلاك من غير عمله
في الكبرى لا ضمان عليه في ظاهر الرواية م وذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف في القدوري واذا فسدت المضاربة ثم هلك المال في يد
المضارب في الخانية لا بفعله لم يضمن م وروي عن محمد انه يضمن في الفتاوى العتابية قيل هذا اذا هلك بعد العمل في الكبرى وله اجر مثله فيما عمل قال
ابو يوسف ان ربح فيها فله اجر مثله وقال محمد رحمه الله اعطيه اجر مثله بالغا ما بلغ م حكي عن الطحاوي انه كان يقول ما ذكر في الاصل الضمان يكون قول ابي حنيفة
رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على المضارب ضمان ما هلك عنده اذا حصل الهلاك بامر يمكن التحرز عنه وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن
وعند ابي حنيفة لا يضمن ويكون امينا في الحالين وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول ما ذكر في الاصل قولهم جميعا فلا يكون المال مضمونا على المضارب
وان فسدت المضاربة عندهم جميعا وهو الظاهر د في شرح الطحاوي واذا ادعى الهلاك وضياع المال او هلاك المال في يده فالقول قوله مع يمينه والمال
في يده امانة والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يكون مضاربة بغير لفظها واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم معاوضة بالنصف فهذا
جائز وهو مضاربة لان المعاوضة والمضاربة لفظان ينبئان عن معنى واحد الا ان المضاربة لغة اهل العراق والمعاوضة لغة اهل الحجاز ولذلك لو قال خذ
هذا المال معاملة بالنصف يكون مضاربة وكذلك اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال خذ هذه الالف واعمل بها على ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا
نصفان في الينابيع او على ان لك اربعة او خمسة م ولو لم يقل مضاربة جازت ولو قال خذ هذه الالف واعمل بها بالنصف او بالثلث او بالعشر فالقياس ان
يكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان يكون مضاربة جائزة واذا دفع الرجل الى رجل الفا وقال خذ هذه الالف واتجر بها مناصفة ولك النصف ولم يزد
على هذا شيئا فالقياس ان يكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان جائزة فاما اذا قال خذ هذا المال على النصف او قال بالنصف ولم يزد على هذا فالقياس

ان يكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان جائزة واذا دفع الى رجل الف درهم وقال خذ هذه الالف واشتر بها هرويا بالنصف او قال اشتر بها رقيقا بالنصف
ولم يزد عليه فقد ذكرنا ان المضاربة فاسدة فان اشترى بها هرويا بالنصف او اشترى بها رقيقا بالنصف كان المشتري للآمر وكذا اذا اشترى له بالاجارة فاسد
اذا المضارب المبيع ما اشترى الا بامر رب المال في الذخيرة فان باع بعد ذلك فبيعه باطل وهو ضامن لقيمته ان لم يقدر عليه فان اجاز رب المال البيع والمال
قائم اولا يدري ما حاله فالبيع جائز والثمن لرب المال وشرط قيام المبيع فان علم انه باع ولم يقدر على المشتري فالمضارب ضامن لقيمة ما باع لرب المال
والثمن الذي باع به المضارب وعلى المضارب ان يتصدق بما فضل من الثمن من القيمة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف لا يتصدق بشيء
فان اجاز رب المال بيع المضارب جاز اجازته سواء كان المبيع قائما بعينه او كان لا يدري انه قائم او هالك اما اذا كان قائما بعينه وقد علم قيامه لا اشكال ان
اجازة رب المال جائز لانه لا يصح ابتداء البيع في هذه الحالة فيجوز الاجازة ايضا وكذا اذا كان لا يدري حاله عند الاجازة انه قائم او هالك ذكر في ظاهر الرواية
انه يصح الاجازة وروي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا يصح الاجازة ويطلب الثمن لرب المال وان لم يجد صاحب المال المتاع وعلم انه
قد اعدم وما جاز بيع المضارب لا يجوز ولو قال هذه الالف مضاربة واشتر بها هرويا بالنصف او رقيقا بالنصف هل يكون مضاربة [illegible] في الكتب
قال الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بانه يجب ان لا يجوز المضاربة في الذخيرة اذا قال لغيره بالفارسية [illegible]
[illegible] كان مضاربة وان نص على الشركة [illegible] وان اشترى بها خبطه ليكون الربح بينهما كان مضاربة صحيحة فاذا

الفصل الثالث

في بيان ما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح
للمدفوع اليه وما لا يجوز اذا دفع الرجل الف درهم مضاربة على ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء لم يسمها ولم يزد على هذه الاشياء فانها تكون مضاربة جائزة ولذلك لو دفع
اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب شركا من الربح
فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف وقال محمد المضاربة فاسدة اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان
من الربح فهذا على وجهين الاول ان علم رب المال والمضارب ما شرط فلان لفلان من الربح يجوز المضاربة وان لم يعلما لا يجوز المضاربة فاما اذا علم
احدهما وجهل الاخر اما رب المال او المضارب فان المضاربة لا تجوز

الفصل الرابع

في بيان ما لا يكون مضاربة مع لفظها قال
محمد رحمه الله اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من شيء في ذلك فهو للمضارب فهذا قرض حتى لو قبض المضارب المال
على هذا الشرط وربح او وضع او هلك المال بعد ما قبض المضارب قبل ان يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه ولو كان شرط رب المال
في عقد المضاربة ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فكله لي كان بضاعة في الذخيرة واذا عمل المضارب فيه وربح فالربح لرب المال بتمامه وان وضع فالوضيعة على

الفصل الخامس

في المضاربة يشترط فيها الربح لاحدهما وسكت عن الاخر اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
الى رب المال ايضا
مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط والباقي لرب المال ولو قال على ان لرب
المال نصف الربح او قال ثلثه ولم يسم للمضارب شيئا فالقياس ان تكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان يجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال
وعلى هذا القياس والاستحسان المزارعة اذا بين صاحب البذر نصيبه خاصة ولم يبين نصيب الاخر ولو قال رب المال على ان نصف الربح ولك ثلثه
للمضارب الثلث والباقي لرب المال في الينابيع فالحاصل ان كل ما سكت عن ذكره فهو لرب المال م واذا قال لغيره خذ هذه الالف مضاربة بالنصف او قال
بالثلث او بالثلث وما اشبه ذلك فالمضاربة جائزة ولو كان لم اشترى عشرة دراهم او بالعشرين درهما فليس بعشرة ولم يقل من هذه الدراهم تصرف الى
الدراهم فان قال رب المال عنيت الثلث لنفسي لم يصدق في العتابي في العتابية ولو قال خذه مضاربة بالثلث فالثلث للمضارب ولو قال
بالثلث فالثلث له

الفصل السادس

في شرط الربح لثالث واذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب او رب المال فهو على
وجوه احدها اذا شرط ذلك لاجنبي وفي هذا الوجه ان شرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعا المال مضاربة الى رجلين
وان لم يشرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط باطل ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال والوجه الثاني اذا شرط بعض الربح لعبد
رب المال او لعبد المضارب فان شرط عمل العبد مع ذلك فالمضاربة جائزة ايضا على كل حال وان لم يشترط عمل العبد مع ذلك ان لم يكن على العبد دين صح
الشرط سواء كان العبد عبد المضارب او عبد رب المال في الذخيرة وان كان على العبد دين فان كان عبد المضارب فعلى قول ابي حنيفة لا يصح الشرط ويكون
الشروط كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وعندهما يصح الشرط ويصحا لو فائه وان كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف م الوجه
الثالث اذا شرط بعض الربح لمن لا تقبل له شهادة المضارب او شهادة رب المال كولد ابن والوالد والمكاتب ومن اشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط
بعض الربح لاجنبي الوجه الرابع اذا شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب او لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له مضاربة وفي السراجية مضاربة
اشترط لرب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه والمضاربة ثلث الربح فهو جائز ولذا شرط ثلث الربح لامراة المضارب او مكاتبه او لعبد المال في الوجه
الرابع م

الفصل السابع

في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه قرض واذا دفع الرجل الف درهم وقال نصفها عليك قرض
ونصفها معك مضاربة بالنصف فاخذ لا على ذلك فهو جائز ايضا والمسئلة تدل على ان قرض المشاع جائز لانه لو كان لا يجوز لعله اذ لو لم يصح لم يجز واذا اجاز
هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه ومن حكم القرض انه اذا هلك في يد المضارب هلك امانة في الخانية فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة
وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما شرطا م واذا قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك على ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله
لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جر منفعة ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولم يذكر الكراهة
فمن المشايخ من قال سكوت محمد عن ذكر الكراهة هاهنا دليل على انه لا كراهة هنا في الخانية ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل
بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السوية والوضيعة عليهما لان نصفها لا الفا صار ملكا المضارب
بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده في التجريد ولو دفع اليه الفا نصفها قرض ونصفها بضاعة لم يكره وان عمل فيه وربح ووضع فالربح والوضيعة
بينهما م ولو قال على ان نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب على ان ذلك غير مقسوم فالهبة فاسدة والمضاربة
جائزة فان هلك المال في يد المضارب قبل ان يعمل فيه او بعد ما عمل به فهو ضامن لنصف المال حصة الهبة ولا يضمن حصة المضاربة وهذه المسئلة نص
ان المقبوض على الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له في الفتاوى العتابية ولو استهلك النصف وهلك الباقي ضمن بالاتفاق او باع الالف م فان ربح
المال وكان كان نصف الربح للمضارب ونصفه للمضاربة في الذخيرة ويجعل للمضارب ثلاثة ارباع الربح ولرب المال الربع م ولم يذكر محمد في الكتاب
ان حصة الهبة من الربح هل تطيب لرب المال او يتصدق به وكان الفقيه ابو جعفر يقول ينبغي ان يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول لا يتصدق ولو سمى نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز فان هلك المال قبل العمل او بعده
فالهالك على رب المال وان ربح فلرب المال ثلاثة ارباع الربح ولو سمى نصفها وديعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز فان قسم المضارب نصفين فعمل باحد النصفين

المضاربة وهو ضمن قالو ضيعة عليه وعلى رب المال نصفان وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز تسمية المضارب وتمييزه الاجارة رب المال فان مر فقال
نصف رب المال يحمل قصده ضمن نصفيه ولذا لو هلك نصيب المضارب لو رجع بشيء م واذا اشترى شيا بنصف الدراهم المضاربة ونقد نصف الثمن
من مال الوديعة ونصفه من مال المضاربة فان ربح فالربح بينهما نصفان عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله م ومما يتصل بهذا الفصل اذا
الرجل بجراب هروي فباع نصف الجراب منه بخمس مائة واشهد عليه بذلك ثم امره ان يبيع النصف الباقي ويقبض الثمن ويعمل بالثمن كله مضاربة على
[illegible]

فادى من ذلك يجوز والمستضع على هذا وفى المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف

الفصل التاسع

فيما يشترط على المضارب

المضاربة الاولى وقال زفر رحمه الله تنفسخ المضاربة الاولى بدفع المال الى رب المال الذخيرة ولو استهلك المضارب الثاني المال قبل ان يعمل فيه للمضاربة
فلا ضمان على واحد منهما والضمان على الغاصب خاصة

الفصل الحادي عشر

في المضاربة بالشيء يكون على غير ما امر به
قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال لرجل خذ هذه الالف مضاربة بالنصف فاخذها المضارب واشترى بها جارية للمضاربة بالف درهم جياد فلما انتقد
مطلق التسمية ثم نظر الى الدراهم فاذا هي زيوف او نبهرجة فان لم يعلم بها البائع وقت العقد والاخذ او علم احدهما دون الاخر ولم يعلم كل واحد منهما
بعلم صاحبه فالشراء جائز على المضاربة فبعد ذلك ان اعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجوز بها البائع لا يرجع المضارب على رب المال بشيء ويكون
راس المال الزيوف وان تجوز بها البائع وردها فللمضارب ان يرجع على رب المال وما حقه الجياد وان كان المضارب نظر الى الدراهم قبل الشراء وعلم
انها زيوف فاشترى بها جارية بعد الشراء على المضاربة فالجارية على المضاربة والربح حصل بالشراء بالجياد والزيوف وكان راس المال الزيوف ولو كانت
الدراهم التي قبضها المضارب ستوقة او رصاصا فاشترى المضارب جارية بالف جياد فهي لرب المال مضاربة في الوجوه التي ذكرنا ولو لم

الفصل الثاني عشر

الفصل الثالث عشر

الفصل الرابع عشر

الفصل الخامس عشر

لذلك القدر من راس المال لا من الربح واذا اخرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار ليشتري متاعا او شيا من اصناف التجارة فانتهى الى ذلك المصر فلم يشتر
شيا حتى رجع المال الى مصره وقد انفق من المال فان تلك النفقة تكون في المال لان المضارب متى خرج من وطنه لعمل المضاربة كان نفقته في مال المضاربة وان
رجع حتى ذهب المال كله فلا تكون نفقته في مال المضاربة وان رجع حتى ذهب المال كله فلا تكون نفقته في مال المضاربة وقد رد بعض راس المال الى رب
المال اولى قال القدوري وسبيل النفقة ان تحتسب من الربح ان كان وان لم يكن فهو من راس المال وفي التجريد وان انفق في مال نفسه رجع في مال المضاربة
فان هلك لم يرجع على رب المال ولو خرج من مصره يوما او يومين فله النفقة في مال المضاربة م ولو نوى المضارب الاقامة في مصر خمسة عشر يوما فله
النفقة في مال المضاربة ولا تبطل نفقته لاقامته في مصره او في مصر يتخذه دارا وفي الفتاوى العتابية ولو اتخذ من اهل ذلك البلد المضاربة وهو على
قصد السفر فلا نفقة له حتى يخرج م قال ولو سافر المضارب بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين فنفقته في المالين بالحصص وان كان احدهما بضاعة
فنفقته في مال المضاربة الا ان يتبرع للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة وليس له على رب البضاعة شي الا ان يكون اذن له المستبضع
بالنفقة من البضاعة لانه متبرع واذا رجع المسافر الى مصره ودفع ما فضل عنده من ثياب الكسوة والطعام الى المضاربة فان رفع الامر الى القاضي امره
بالنفقة قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الفي درهم الجارية الى النفقة
فان نفقتها تكون على رب المال والمضارب على قدر ملكيهما وذكر المسالة في القدوري وقال الحاصل من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ان النفقة عليهما على قدر
حصتيهما تخرج حصة النفقة من المضاربة وفي جامع الفتاوى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان مع رجل الف درهم مضاربة فاشترى عبدا بالفي درهم وانفق
عليه فهو متطوع في النفقة الا ان يكون القاضي امره بذلك فانفق فهو عليهما على قدر راس اموالهما قال ابو يوسف رحمه الله وهذه قسمة من القاضي بين المضارب
ورب المال وذكر في المنتقى بعد هذه المسالة ما يشترط عن محمد رحمه الله وقال اذا ابى رب المال النفقة فلا نفقة عليهما ارباعا قال في الزيادات وفي القدوري
والجعل في هذا نظير النفقة على الخلاف حتى ان عبد المضاربة اذا ابق ورده رجل من مسيرة السفر فالجعل على رب المال عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله على ما ذكره القدوري الجعل عليهما ارباعا فان كان هناك ربح فالجعل بينهم عليهم والا وضع من راس المال وان كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة
للمضارب في مال المضاربة واذا اشترى المضارب بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا وانفق عليه فهو متطوع فان رفع الامر الى القاضي امره بالنفقة وكل
ذلك تسعة الفتاوى العتابية ولو رجع المضارب بعد سفره بعد موت رب المال فله ان ينفق من المال على نفسه وعلى ركوبه وكذا بعد النهي ولو كتب اليه ناهيا
وقد صار المال نقدا لم ينفق في رجوعه

الفصل السادس عشر في بيع المضارب مال المضاربة مرابحة

قال محمد في الجامع الصغير
اذا باع المضارب المتاع مرابحة بعد ما انفق حسب ما انفق على المتاع من الحمل ونحوه ولا يحسب ما انفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل
ثيابه وما لا بد منه نفقة مثله ثمانية دراهم اشترى المتاع وقد اشتراه بالف درهم فاراد ان يضم ما انفق على نفسه الى الالف التي هي ثمن المتاع ويبيع
مرابحة على الف ومائة ليس له ذلك من غير بيان وانما يبيعه مرابحة على الالف الذي اشتراه من غير بيان وانما يبيعه مرابحة على الالف الذي اشتراه ولو اشترى
متاعا فانفق عليهم في كسوتهم وطعامهم وما لا بد لهم منه نفقة مثلهم ثم اراد ان يضم ذلك الى الثمن ويبيع المتاع مرابحة على الكل من غير بيان كان له ذلك والاصل
في هذا النوع من المسائل ان يضم الى راس المال ويبيعه مرابحة على الكل من غير بيان وكل نفقة ومونة لم يتعارف التجار الحاقها براس المال فليس للمضارب ان
يضم الى راس المال ويبيعه مرابحة على الكل من غير بيان الا ترى انه يضم اجرة السمسار ونحوه الى راس المال وتعارفوا الحاق ما انفق على نفسه براس المال والاصل

لما جرى التعارف به منهم قلنا
وقد تعارفوا الحاق ما انفق
المضارب على المتاع براس المال صح

الفقهي في ذلك ان كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة او حكما فهو بمعنى راس المال فلا يضم الى راس المال بيانه اذا اصبغ الثوب احمر ما زاد على صبغ الثوب احمر وقد قال له
رب المال اعمل برايك ثم باع الثوب مرابحة باعه مرابحة على الثمن وما زاد الصبغ فيه لان الصبغ اوجب زيادة في العين اذا ثبت هذا فنقول اذا اكترى
للمتاع دواب فيضم ذلك الى راس المال لانه اوجب العين بقول البائع وهو جامع الفتاوى فيضمهم في الفا مضاربة فاشترى بها جارية ثم باعها من رب المال
بالف درهم ثم اشترى بالف درهم ومائة درهم فالمضاربة على حالها والمضارب فيها مائة درهم خاصة فيبيع جزءا من احد وعشرين جزءا مرابحة على مائة درهم ويبيع
الباقي مرابحة على الف وخمسين الا شيئا في المضارب اذا اشترى من رب المال ورب المال اشترى من المضارب واراد ان يبيعه مرابحة على اقل الثمنين المضارب
من الربح وفي الفتاوى العتابية ولو اشتراه المضارب بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر ثم اراد ان يبيعه مرابحة حط ربحه درهمين ونصفا ويبيعه على
اثني عشر ونصف وكذا المضارب اذا اشترى بعشرة قيمته خمسة عشر ثم اشتراه رب المال ثم اراد ان يبيعه مرابحة حط نصيبه من الربح ولو دفع اليه الف
الفا وللاخر الفا فربح الثاني الفا ثم اشترى الاول بالالف عبدا فباعه من الاخر بالفين يبيعه الاخر مرابحة على الف وخمسمائة وقول رب المال استدل على قوله
على المال ولا يستقرض بذلك القول ويمكن له ان يصبغ الثياب فان صبغها وباعها مرابحة ضم راس المال واجر الصباغ ويقسم ما بقي من الربح على راس المال والاجر
فما اصاب راس المال فبينهما على الشرط وما اصاب الصنعة فنصفان ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثوب ابيض وعلى ما زاد الصبغ ولو استقرض المضارب
فاشترى به بامره بقوله وروى ابن سماعة انه يبينها والعرض عليهما ولو اشترى بالحاصل ضم الكرا الى راس المال اذا باعه مرابحة ثم يقسم الثمن عليهما فيودي الى
الكرا ما اصابه والباقي على المضاربة ولو باعها مساومة فالثمن على المضاربة ولو اكرى ثم اشترى بالمال فهو متطوع بالكرا ولو لم يامره بالاستدانة والعمل
برايه فصبغها ضمن ان هلك وان باعها جاز ولم يضمن الثمن ان هلك ولو كان فيها ربح حط حصته من الثمن ولا يضمن بالقصارة وفي السواد خلاف ولو اشترى
بالدين وقد اذن له رب المال او ربحه نصفان وما اشترى فعليه فعلى الشرط التجريد واذا دفع الفا مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من
المضارب بالف فان المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة ولو اشترى المضارب عبدا بالف فباع من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة بالف ومائة
ان كانت المضاربة بالنصف ولو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بالف ومائة فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة ولا يحتسب للمضارب شيا حتى يكون
اكثر من الف ولو اشترى المضارب بالف فباعه من رب المال بالفين ثم ان رب المال باعه من الاجنبي مساومة بثلاثة الاف درهم ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالثمن
لم يملك ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة الا ان يبين وجهه وعندهما يبيعه مرابحة على الفين ولو اشترى المضارب عبدا بالفين فولاه رب المال فباعه رب المال
من اجنبي بالف وخمسمائة ثم اشترى المضارب من الاجنبي مرابحة بالالفين ثم حط رب المال عن الاجنبي بلا امانة فان الاجنبي يحط عن المضارب اربعمائة

الفصل السابع عشر في المضارب يشهد انه اشترى لنفسه وكان ذلك بعد الشراء او وقت الشراء

واذا دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى بالمال جارية ثم اشهد
بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شراء مستقبلا لا مثل ذلك المال ربح او وضيعة وقد كان رب المال اذن له ان يفعل ذلك او لم ياذن فان شراءه باطل لنفسه وتكون
على المضاربة حتى لا يحل للمضارب وطي هذه الجارية بعد الشراء لنفسه وقول محمد رحمه الله انه اشتراها لنفسه يحتمل وجهين احدهما وهو انه يشتري جارية للمضارب
من نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل لما قال محمد يحتمل كلا الوجهين فان كان اراد به انه اشتراها من نفسه فانه لا يجوز سواء اشتراها بمثل الثمن الاول
او باكثر او باقل اذن له رب المال بذلك او لم ياذن له وان اراد به اشتراها ثانيا من البائع لنفسه بمثل الثمن او باكثر او باقل فعلى ما اشار به محمد لا يجوز ايضا لان محمدا لم يفصل
وحكي عن ابي القاسم الصفار انه كان يقول متى اشتراها ثانيا من بائع الجارية بربح او بوضيعة لا يتغابن الناس في مثله فانه يجوز شراء المضارب لنفسه وان كان يجز
اشترى الجارية بمال المضاربة انه يشتريها لنفسه فقد يصير مشتريا لنفسه لا للمضاربة حتى يحل للمضارب وطؤها ويضمن ما نقد لرب المال من مال المضاربة وان

لم ياذن له بذلك رب المال فانه يصير مشتريا للمضاربة وان لم ياذن له بذلك رب المال فانه يصير مشتريا بالمضاربة وان اشهد انه اشتراها لنفسه حتى
لا يحل للمضارب وطؤها الا ان يكون رب المال حاضرا فقال عند حضرته اني اشتريتها لنفسي وانما كان كذلك لانه اشترى الجارية بمال المضاربة
وشراء ما يشتريه المضارب بمال المضاربة للمضاربة لا لنفسه الا ان يكون اذن له رب المال بالشراء لنفسه او يكون الشراء بحضرة من رب المال واشهد المضارب
انه يشتريه لنفسه فحينئذ يصير للمضاربة لنفسه ويضمن المضارب حينئذ من مال المضاربة رب المال

الفصل الثامن عشر في دفع المالين مضاربة

في الزيادات قال محمد رحمه الله اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الف درهم اخرى مضاربة بالنصف
فخلط المضارب الالف الاولى بالالف الثانية فالاصل في جنس هذه المسائل ان المضارب متى خلط مال رب المال بمال لا يضمن ومتى خلط بمال نفسه او مال
غيره ضمن وهذه المسالة في الحاصل على ثلاثة اوجه اما ان قال رب المال لكل واحد من المضاربين اعمل فيه برايك او لم يقل لهما اعمل برايك او قال له في احد المضاربتين
اعمل برايك ولم يقل في الاخرى ذلك فلا يخلو اما ان خلط المضارب مال المضاربة الاولى بالثانية قبل ان يربح في المالين او خلط احدهما بالاخرى بعد ما ربح في
المالين دون الاخرى فان قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعمل فيه برايك فخلط المضارب احدهما بالاخرى فانه لا يضمن واحدا من المالين سواء خلطهما
قبل ان يربح او بعد ما ربح في احد المالين دون الاخر وان لم يقل له في المضاربتين جميعا فيهما برايك فانه خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في احد المالين فانه
لا ضمان عليه وان خلطهما بعد ما ربح في المالين فانه يضمن المالين جميعا وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط فاما اذا ربح في احد المالين دون الاخر
فانه يضمن المال الذي ربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح هذا اذا لم يقل فيهما اعمل برايك اما اذا قال له في احدى المضاربتين اعمل فيه برايك ولم يقل له
في الاخرى ان قال له في المضاربة الاولى اعمل برايك ولم يقل له في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك فخلط مال المضاربة الاولى بالثانية فالمسالة لا تخلو
من اربعة اوجه اما ان خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في احد المالين او خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين او خلط احد المالين في الاخر بعد ما
ربح في المال الاول ولم يربح في المال الثاني وفي الوجهين منها يضمن المال الثاني الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برايك ولا يضمن المال الاول احدهما اذا خلط احد
المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين جميعا اما لا يضمن الاول في هذا الوجه وان خلط بمال مشترك بينه وبين رب المال فيضمن المال الثاني وكذلك اذا خلط احدهما
بالاخر وقد ربح في المال الاول لانه قال له اعمل فيه برايك وهو الوجه الثاني لا يضمن المال الاول ويضمن المال الثاني وفي الوجهين منها لا يضمن المال الاول ولا المال
الثاني احدهما اذا خلط المالين بالاخر قبل ان يربح في احد المالين وكذلك ان ربح في مال المضاربة الثانية لم يقل له اعمل فيه برايك ولم يربح في مال المضاربة
الثانية التي لم يقل له اعمل فيه برايك وهو الوجه الثاني لا يضمن واحدا من المالين هذا اذا قال في المضاربة الاولى اعمل فيه برايك ولم يقل له ذلك في المضاربة
الثانية وان قال له في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك ولم يقل في المضاربة الاولى ذلك فالمسالة لا تخلو من اربعة اوجه ايضا على ما بينا وفي وجهين
منها وهو ما اذا خلط المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين جميعا او بعد ما ربح في المال الثاني الذي قال له اعمل فيه برايك يضمن الاول ولا يضمن المال الثاني
وفي وجهين منها واما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في المالين او الاخر الذي قال له اعمل برايك فانه لا يضمن المال الاول ولا الثاني وفي الجامع ولو دفع
اليه الفا مضاربة بالنصف ليعمل فيه برايه فعمل فيه وربح الفا فدفع اليه الفا اخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برايه فعمل فيه وربح الفا ليعمل فيه برايه فخلط
خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى فهلك بعد الخلط الف فالهلاك من ربح المال الاول وصار كانه لم يربح وقال محمد رحمه الله الالف الهالك من ذلك
كله بالحساب حتى يكون اربعة اخماسه من المال الاول وخمسه من المال الثاني

الفصل التاسع عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته

وفي دعوة نسب ولد جارية المضاربة اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الف درهم فاعتقه المضارب
فعتقه باطل وان اعتق رب المال عتق وبطلت المضاربة ولا ضمان على رب المال وفي الخانية ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال ولا بغير مال ولا يكاتبه
ولو كان المضارب اشترى بخمسمائة من الف المضاربة عبدا يساوي الفا فاعتقه فعتقه باطل في قولهم جميعا وان كان على راس المال فضل خمسمائة درهم ولو
كان رب المال هو الذي اعتق العبد جاز عتقه واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بالالف عبدا يساوي الفي درهم
فاعتقه المضارب فان عتقه جائز في ربع العبد فان كان المضارب موسرا فلرب المال خيارات ثلاث عند ابي حنيفة وان كان معسرا فله خياران على ما عرف
في كتاب العتق وعندهما يعتق العبد كله موسرا كان المضارب او معسرا الا انه اذا كان موسرا فانه يضمن لرب المال ثلاثة ارباع العبد نصف العبد راس ماله
والربع حصته من الربح وان كان معسرا سعى العبد في ثلاثة ارباعه لرب المال ويكون الولاء كله للمضارب في الحالين عندهما هذا اذا اشترى المضارب
بجميع الالف عبدا يساوي الفين فاما اذا اشترى بخمسمائة منها عبدا يساوي الفين فاعتقه المضارب جاز عتقه وان كان مال المضاربة من جنسين
مختلفين دراهم وغيرها يعتبر كل واحد من المالين مشغولا بجميع راس المال كانه ليس معه غيره الا انه متى لم يكن مع العبد خمسمائة وكان قيمته خمسمائة درهم
وراس المال الف درهم يظهر الربح ههنا فالمضارب اعتق هذا العبد والربع في ملكه فهذا عبد بين شريكين لاحدهما ربعه وللاخر ثلاثة ارباعه وقد اعتقه
صاحب الربع فينفذ عتقه جميعا واذا صح عتق المضارب فيقول ما في قول ابي حنيفة يستوفي رب المال الخمسمائة الفاضلة في يد المضارب براس ماله لان
رب المال ابدا يستوفي راس ماله من اوثق المالين عنده واوثق مال عنده رب المال من مال المضاربة هذه الخمسمائة الباقية في يد المضارب براس ماله صار المملوك
للمضارب من العبد قدر خمسمائة وخمسين لانه بقي الى تمام راس المال خمسمائة فبقي الربح من العبد الف وخمسمائة بينهما نصفان لكل واحد سبعمائة وخمسون
فقد حدث للمضارب زيادة ملك في العبد لم يكن ملكا يوم اعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد على قول ابي حنيفة رحمه الله يقول بعد هذا ان المضارب
متى كان موسرا فلرب المال خيارات ثلاث ان شا ضمن المضارب الفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان للمضارب ان يرجع على العبد بالف وخمسمائة ان شا وكان للمضارب
ان يستسعي العبد في ذلك ويكون الولاء كله للمضارب لان العتق كله من جهته وان شا رب المال يستسعي العبد في الف ومائتين وخمسين لان المملوك له من العبد
هذا القدر وللمضارب ان يستسعي العبد في مائتين وخمسين ان شا وان شا اعتق العبد وما ملكه المضارب بعد العتق من الزيادة فانه لا يعتق عند ابي حنيفة
رحمه الله ويكون الولاء بينهم على ثمانية اسهم خمسة اسهم وذلك الف ومائتان وخمسون ويبقى للمضارب خيار في قدر سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة
بعد العتق وان شا اعتق وان شا يستسعي وفي ذلك كله كان الولاء بينهم في ثمانية اسهم وان كان المضارب معسرا فلرب المال خيارات ان شا استسعى العبد في
الف ومائتين وخمسين وان شا اعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهم على ثمانية اسهم وهذا كله
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما اعتق المضارب العبد والربح كان ملكا له عتق العبد كله على المضارب لان العتق عندهما لا يتجزى ثم يستوفي رب المال
الخمسمائة الباقية في يد المضارب براس ماله لانه اقرب مال يخرج رب المال ثم رب المال يضمن المضارب ان كان موسرا الفا ومائتين وخمسين لان هذا القدر
حصته من العبد واذا ضمن لا يرجع به المضارب على العبد وان كان المضارب معسرا فان رب المال يستسعي العبد في الف ومائتين وخمسين ويكون الولاء
كله للمضارب واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدين كل واحد منهما يساوي الف درهم فاعتقهما المضارب جملة
فعتقه باطل وهما على المضاربة على حالهما وهذا الجواب لا يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان الرقيق عنده اجناس مختلفة فصار كل واحد من العبدين
مشغولا براس المال لما كان قيمة كل واحد منهما مثل راس المال فلا يظهر الربح وكذلك الجواب عندهما على رواية هذا الكتاب لان على رواية هذا الكتاب الرقيق

عندهما اجناس مختلفة حتى ان الرقيق اذا كان بين اثنين وطلب احدهما من القاضي القسمة وابى الآخر فالقاضي لا يقسم بينهم ولا يجمع نصيب كل واحد منهم في
البعض فاما على رواية كتاب العتق والدين وعلى رواية كتاب الصوم فاما الرقيق عندهما جنس واحد قيل رواية القاضي الصلاح في ذلك كالدواب والثياب
فانه قال في كتاب العتق والدين ثم اذا اوصى بثلاثة اعبد لرجل بينهم على السواء ثم هلك اثنان او استحقا وبقي واحد ثم مات الموصي ذكر ان على قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يسلم له جميع العبد الباقي وان كان يخرج من ثلث ماله وانما يسلم له ثلث العبد الباقي قالوا وهي ثلث عبد وثلث كر حنطة وثلث ثوب فان هناك
يعطى الموصى له ثلث الباقي لا الكل عندهم جميعا فلذا في العبد على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد قال يعطى الموصى له جميع العبد الباقي اذا كان
يخرج من الثلث قالوا وهي ثلث ثلاثة اكرار حنطة ثم هلك الكران او استحقا وبقي الباقي فانه يعطى الكر الباقي اذا كان يخرج من ثلث ماله فقد جعل الرقيق على رواية
كتاب العتق والدين جنسا واحدا قيل رواية القاضي الصلاح والجميع في حق الوصية فكذا في حق المضارب يعتبر جنسا واحدا وكذلك ذكر في بعض روايات كتاب
الصوم ان العبد والامة اذا كان بين اثنين يعني يوم الفطر فان على قول ابي حنيفة لا يجب على واحد منهما صدقة فطر وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجب على كل واحد
منهما صدقة فطر واعتبر نصيب كل واحد منهما مجتمعا في البعض قيل رواية القاضي الصلاح في ذلك نقل رواية كتاب العتق والدين وعلى رواية كتاب الصوم يكون
مال المضاربة جنسا واحدا فيعتبر راس المال شايعا فيصير كل عبد مشتركا بين رب المال والمضارب للمضارب ربعه ولرب المال ثلاثة ارباع نصف راس ماله
وربعه حصته من الربح ويكون الجواب عندهما على هذه الرواية كالجواب في عبد بين رجلين لاحدهما ثلاثة ارباع كل واحد منهما وللآخر ربع كل واحد منهما وقد
اعتقهما صاحب الربع معا وهو معسر فان عتق العبدان جميعا عندهما وضمن المعتق ثلاثة ارباع كل واحد من العبدين لصاحبه ان كان موسرا من غير خيار ويرجع
بذلك على العبد وان كان معسرا استسعى العبدين في ثلاثة ارباعه وكان ولاء العبدين جميعا للمعتق عندهما وضمن المعتق ثلاثة ارباع كل واحد من العبدين لصاحبه
ان كان موسرا من غير خيار ولا يرجع بذلك على العبد وان كان معسرا استسعى العبد في ثلاثة ارباعه وكان ولاء العبدين جميعا للمعتق عندهما فكذا ههنا اذا
اعتقهما المضارب وان اعتقهما رب المال معا جملة واحدة او متفرقا جملتين فان اعتقهما معا جملة واحدة عتق العبدان جميعا وضمن رب المال للمضارب
حصته من الربح موسرا كان او معسرا ولا يرجع رب المال بذلك على العبد هذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى رواية
هذا الكتاب واما كتاب العتق والدين والصوم يصح عتق رب المال فيهما اعتقهما معا او متفرقا فان اعتقهما احدهما [illegible] قبل صاحبه فان الآخر سبيله
عليه ولا [illegible] كله لرب المال في قول ابي حنيفة فان زادت قيمتهما او قيمة احدهما [illegible] ذلك كان العتق باطلا [illegible] اذا اشترى العبدين بالفي درهم وقيمة
كل واحد منهما الف اما اذا اشترى عبدين بالف درهم قيمة احدهما الف وقيمة الآخر [illegible] ثم ان المضارب اعتقهما معا او متفرقا وهو موسر فعلى قول
ابي حنيفة لا يصح عتقه في العبد الذي قيمته الف سواء اعتقهما معا او متفرقا ويثبت لرب المال خيارات ثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله فان شاء ضمن
المضارب الف درهم ثم يرجع على العبدين [illegible] في قول ابي حنيفة بالف وخمسمائة وان شاء رب المال استسعى العبد في نصف قيمته ويستسعي المضارب
العبد في خمسمائة في الربع الذي ملكه بعدما استوفى رب المال راس ماله ولا يستسعي في الربع الذي كان ملكه يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين هذا
الذي ذكرنا كله اذا كان المضارب موسرا وان كان المضارب معسرا فان العبد الذي قيمته الف لا يعتق اعتقهما معا او متفرقا وان [illegible] المضارب فان
اراد رب المال ان يستوفي راس ماله فان المضارب يبيع العبد الذي قيمته الف [illegible] واستوفى رب المال راس ماله فرغ العبد الذي قيمته الفان
عن الشغل وكان كله ربحا بينهما نصفان فقد اعتق المضارب عبدا ولرب المال نصفه وهو معسر وكان لرب المال الخيار ان شاء اعتق نصيبه وهو النصف وان شاء
استسعى العبد في النصف وللمضارب في الربع الذي ملكه بعد العتق واستوفى رب المال راس ماله وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رحمه الله واما على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعلى رواية هذا الكتاب لا يصح عتق المضارب في العبد الذي قيمته الف واما عتقه في الذي قيمته الفان جائز فاذا اراد
المال ان ياخذ راس المال الذي له يبيع المضارب العبد الذي قيمته الف ويستوفي رب المال راس ماله من ثمنه [illegible] واستوفى رب المال راس ماله صار العبد
الذي قيمته الفان كله ربحا نصفه للمضارب ونصفه لرب المال فان كان المضارب موسرا يضمن لرب المال نصف قيمته الف ولا يرجع المضارب على العبد
وان كان معسرا سعى العبد لرب المال في نصف قيمته ولا يسعى للمضارب في شيء والولاء كله في الحالين للمضارب هذا الذي قلنا على رواية هذا الكتاب فاما على
رواية كتاب العتق والدين فان عتق المضارب في العبدين جائز [illegible] المضارب شركة في العبدين [illegible] عتقه فيهما عندهما معا او متفرقا [illegible]
ان كان المضارب موسرا يضمن ثلثي قيمة كل واحد من العبدين لرب المال من غير خيار ولا يرجع بشيء من ذلك على العبد وان كان المضارب معسرا كان رب المال
يستسعي كل واحد من العبدين في ثلثي قيمته وليس للمضارب ان يستسعي ويكون الولاء كله للمضارب هذا اذا اعتقهما رب المال فان اعتقهما جملة واحدة
فعلى قول ابي حنيفة العبد الذي قيمته الف درهم حر كله من غير سعاية والعبد الذي قيمته الفا درهم عتق ثلاثة ارباعه لا غير وهذا الذي ذكرنا كله قول
ابي حنيفة رحمه الله فاما على قول ابي يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب يقول بان العبد الذي قيمته الف درهم حر كله والعبد الذي قيمته الفان ثلاثة
ارباعه لرب المال والربع للمضارب وقد اعتقه رب المال فيعتق كله واذا اعتق العبدان صار رب المال مستوفيا راس ماله وذلك الف درهم باعتاق الذي
قيمته الف درهم فظهر ان العبد الذي قيمته الفان كان ربحا نصفه لرب المال وللمضارب الف درهم وان كان رب المال موسرا لا يرجع به على العبد وان كان
معسرا كان للمضارب ان يستسعي العبد في نصف قيمته وولاء العبدين كله لرب المال على قولهما واما على رواية كتاب العتق والدين فراس المال يكون شايعا في
العبدين الا انا نكون ثلث كل واحد من العبدين مشغولا براس المال فيكون ذلك لرب المال وثلثا كل عبد يكون فارغا عن راس المال فيكون ربحا بينهما وكان لرب
المال من كل عبد ثلثان وللمضارب ثلثه فاذا اعتقهما رب المال نفذ عتقه فيهما فكان للمضارب ان يضمن رب المال قيمة ثلث كل عبد ولا يرجع رب المال بذلك
على العبدين ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى كل واحد من العبدين في ثلث قيمته للمضارب ويكون ولاء العبدين كله لرب المال فاما اذا اعتقهما رب المال متفرقا
احدهما قبل صاحبه فهذا على وجهين اما ان اعتق اولا الذي قيمته الفان فعلى قول ابي حنيفة يعتق من الاول ثلاثة ارباعه ولا يعتق نصيب المضارب وهو
الربع ويعتق من الذي قيمته الف وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلاث في العبدين ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول وربع
قيمة الثاني وان شاء اعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربعه والثاني في نصفه فان اختار تضمين الاول لرب المال رجع على العبد
الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ويرجع بذلك على العبد كان الولاء كله لرب المال وان اختار المضارب السعاية فانه يستسعي العبد الاول
في ربع قيمته والثاني في نصف قيمته ويكون ولاء العبد الاول بينهما على اربعة اسهم ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاء العبد الثاني بينهما
نصفان وكذا ان اختار المضارب عتق نصيبه من العبدين كان ولاء العبد الاول بينهما على اربعة اسهم وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وهذا الذي
ذكرنا كله قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على رواية هذا الكتاب يقول لما اعتق العبد الاول كان لرب المال ثلاثة ارباعه والربع
للمضارب يعتق كله ولما اعتق العبد الآخر كان لرب المال نصفه وللمضارب نصفه يعتق كله عندهما ويرجع المضارب ان كان موسرا فانه يضمن للمضارب
ربع قيمة العبد الاول ونصف قيمة الثاني ولا يرجع رب المال بما ضمن على العبدين وان كان رب المال معسرا سعى العبد الاول للمضارب في ربع قيمته والثاني
في نصف قيمته وكان ولاء العبدين لرب المال فاما على رواية كتاب العتق والدين على قولهما يقول كل واحد من العبدين مشترك بين رب المال والمضارب

رب المال ثلثاه وللمضارب ثلثه يجبرا عتق العبد الذي قيمته الفان اعتق وثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب يعتق كله وحرا عتق العبد الثاني اعتقه
رب المال [illegible] وكله ربحا بينهما نصفين فقد اعتقه ونصفه له يعتق كله وان كان رب المال موسرا ضمن للمضارب ثلث قيمة العبد الاول ونصف قيمة الثاني وان
كان معسرا سعى العبد الاول للمضارب في ثلث قيمته والثاني في نصف قيمته والولاء لرب المال هذا الذي ذكرنا كله اذا اعتق الذي قيمته الفان اولا اما اذا
اعتق الذي قيمته الف اولا نقول على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما اعتق العبد الذي قيمته الف اولا عتق كله من غير سعاية وحين اعتق الثاني عتق نصفه
واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نقول على رواية كتاب المضاربة لما اعتق العبد الاول عتق كله وحين عتق الثاني كان نصفه لرب المال واما على رواية
كتاب العتق والدين يقول عتق الاول وثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب واعتق العبد الثاني ونصفه للمضارب ونصفه لرب المال وان كانت المضاربة
عبدا وامة من المضاربة فهذا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد مثل راس المال الف درهم او كان في قيمته فضل على راس المال الفا وقيمته الفان فان
كان قيمته مثل راس المال الف درهم او كان في قيمته فضل على راس المال الفا فانه لا يجوز كتابته واذا ادى العبد المكاتب لا يعتق ويكون ما ادى من
الكتابة على المضاربة ولو كان في قيمته فضل على راس المال بان كانت قيمته الفان وكاتبه على الف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الربع فصحت الكتابة
في قدر حصته وهو الربع لا غير عند ابي حنيفة الا ان لرب المال ان ينقض الكتابة دفعا للضرر عن نفسه فان لم ينقض رب المال الكتابة حتى ادى العبد
بدل الكتابة فانه يعتق حصته عند ابي حنيفة لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب من الكتابة كان يسلم له ربع ذلك وثلاثة ارباع المكاتبة
على المضاربة عندهم جميعا واذا [illegible] المضارب [illegible] انتقضت المضاربة لانه خرج العبد من ان يكون محلا للتصرف ويستوفي رب المال راس ماله من ثلاثة
ارباع المكاتبة لان رب المال انما يستوفي راس ماله من اقرب مال يجده من مال المضاربة ثلاثة ارباع المكاتبة [illegible] واذا استوفى راس ماله من راس مال
الكتابة بقي خمسمائة والعبد كله ربح فيكون الخمسمائة بينهما نصفين والعبد بينهما نصفان فكان لرب المال النصف [illegible] فيظهر للمضارب زيادة شركة
[illegible] الربع لم يكن ملكا له يوم الاعتاق وانما حدث له بعده [illegible] بعد العتق حين استوفى رب المال راس ماله فلا يعتق هذا العبد على قول ابي حنيفة رحمه الله
ويكون لرب المال عند ابي حنيفة الخيارات الثلاث ان كان المضارب موسرا فاما اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل راس المال او اقل على الفي درهم
كان عتقه باطلا [illegible] وان كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان الفي درهم وراس المال الف درهم فاعتقه المضارب على الفي درهم عتق
من العبد نصيب المضارب خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق جميع العبد قالوا هذا اذا قال المضارب للعبد اعتقتك على الف درهم وقبل
العبد ذلك حتى صار حرا بنفس القبول حتى ما اكتسب بعد ذلك [illegible] فيسلم للمضارب قدر حصته من الفي درهم وما بقي بعد حصته
من العبد يسلم للعبد ولا يكون على المضاربة عندهم جميعا فاما اذا قال المضارب للعبد ان اديت الي الفين فانت حر فادى العبد الفين عتق حصة المضارب من
العبد فان جميع ما اخذ للعبد يكون على المضاربة فياخذ رب المال من ذلك راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما اشترطا الفتاوى العتابية مضارب
معه الف درهم بالنصف فاشترى جارية قيمتها الفان وكاتبها المضارب بعد ذلك [illegible] وكذا العتق ولو لم يكاتبها حتى حال عليها الحول فعليه زكاة ربعها
ولو اشترى بالالف جاريتين قيمة كل واحدة مثل راس المال فحال الحول فعلى رب المال زكاة ثلاثة ارباعه ولا زكاة على المضارب [illegible] وكذا عندهما في الرواية
الظاهرة [illegible] قال محمد في الجامع الصغير رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي
الف درهم فوطئها فولدت ولدا يساوي الف درهم فزعم المضارب انه ابنه ثم ازداد قيمة الغلام فصار يساوي الفا وخمسمائة والمضارب موسر فان شاء استسعى
رب المال في الف وما بين خمسين وان شاء اعتق فاذا قبض رب المال الف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الجارية هكذا ذكر في الجامع الصغير فهو
[illegible] في المسئلة قبل ان يزداد قيمة الغلام [illegible] حكم المسئلة ثم بنى عليه ما زاد قيمة الغلام [illegible] محمد رحمه الله في مضاربة الاصل في اعتاق المضارب
العبد واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب وكذبه رب
المال فان دعوته باطلة والمضارب ضامن للعقر للجارية ويكون في المضاربة وللمضارب ان يبيع الجارية والولد [illegible]
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد على رواية [illegible] فان لم يبيعوا احدهما حتى زادت الجارية فصارت تساوي الفين فان الجارية تصير ام ولد
للمضارب وهو ضامن لحصة رب المال من الجارية وهو الف وخمسمائة [illegible] وان لم يكن
لاجنبي فيها حق التصرف وقت الدعوة واما الولد فيبقى على حاله [illegible]
المضارب [illegible] عند ابي حنيفة وعندهما يعتق كله [illegible]
الولد [illegible] وان كان المضارب موسرا [illegible] ما بقي من قيمة الجارية
رب المال ما اخذ من المضارب الف درهم [illegible] سعاية الولد واذا استوفى ذلك من المضارب فما بقي من قيمة الجارية
وعقرها على المضارب يكون ربحا وبقي الولد ربحا كله [illegible] ما بقي من قيمة الام والعقر [illegible]
ذلك كله لرب المال فالحاصل ان المضارب في هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية الفي درهم وعقرها [illegible] فيصير رب المال مستوفيا من
ذلك الف درهم راس ماله ويصير مستوفيا الفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح وهو الف ومائة ويعتق من الولد قدر
مائة والالف لان مائة والفا من الولد حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية ثم بقي من الولد [illegible] ربح فيكون بين رب المال والمضارب
نصفان فيكون للمضارب من ذلك نصفه وذلك اربعمائة وخمسون فيعتق من الولد قدر اربعمائة وخمسين من غير سعاية وذلك عشرا الولد وربع عشره
[illegible] لان قيمته الفان [illegible] واربعمائة وخمسون درهما لرب المال وذلك عشر الولد وربع عشره فكان ادى الولد لرب المال من ولاء العبد عشريه
وربع عشره وللمضارب سبعة اعشاره و[illegible] ثلاثة ارباع عشره لان الولد عتق عليهما من حصتهما هكذا عند ابي حنيفة ويعتق على المضارب سبعة اعشاره
وثلاثة ارباع عشره وعتق على رب المال من الولد عشره وربع عشره ويكون الولاء بينهما على هذه السهام وعلى قول ابي يوسف ومحمد الولاء كله للمضارب
لان الولد عتق كله من حصة المضارب فان العتق عندهما لا يتجزى هذا الذي ذكرنا اذا كان المضارب موسرا فاما اذا كان المضارب معسرا لا يقدر على اداء
ما لزمه من ضمان قيمة الجارية فاراد رب المال ان يستسعي الجارية في راس ماله وحصته من الربح ليس له ذلك لانها صارت ام ولد ولا سعاية على ام الولد
[illegible] على المولى ولم يكن متعلقا بها وانما كانت السعاية على الولد لان الولد معتق البعض وعلى معتق البعض السعاية واذا لم يجب السعاية في كم يجب [illegible]
يستسعي الولد في الف وخمسمائة الف راس ماله وخمسمائة ربح واذا سعى العبد في الف وخمسمائة فادى كان ولاء الولد بينهما على اربعة اسهم ثلاثة اسهم لرب
المال وسهم للمضارب لانه عتق هكذا من حصتهما ويتبع المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر فان ادى الولد السعاية ثم اراد ان يرجع على المضارب لم يكن
له ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما على رواية المضاربة فكذلك الجواب الا في فصل وهو ان الولد اذا سعى في ثلاثة ارباع قيمته لرب
المال كان الولاء كله للمضارب لان العتق عندهما لا يتجزى فاما فيما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب على قول ابي حنيفة فاما على رواية كتاب العتق والدين
قولهما يعتبر راس المال شايعا فيهما فيكون لرب المال من الجارية ثلاثة ارباعها ومن الولد كذلك ولم يجب على الولد سعاية وعلى المضارب ثلاثة ارباع قيمته

الجارية وبلا ايمان عتق الجارية ادى ولها الى رب المال متى ايسر ولو اشترى جارية فولدت ولدا فاعتق المضارب الولد
قيمته بعد ذلك ولو اغاه نحو صارت قيمته الفا وخمسمائة نفذت دعوته فلا ضمان عليه ويسعى الولد في الف وما تين وخمسين لرب المال وصارت الام
كلها ويجا ضمن المضارب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان او معسرا لانها صارت كلها ام ولده ولو اشترى بالف درهم عبدين قيمة كل واحد منهما الف
المال فاعتقهما المضارب معا او متفرقا لم يجز في شيء وان زادت القيمة بعد ذلك خلافا لزفر رحمه الله وان اعتقهما رب المال معا ضمن حصة المضارب ان
كان موسرا ولو كان في احدهما فضل فاعتقهما المضارب عتق الذي فيه فضل وضمن نصف الربح لرب المال ويرجع على العبد به ويرجع عليه ايضا بالنصف
الباقي ويبيع العبد الاخر في راس المال ولو اعتقهما رب المال معا ...

[illegible]

الفصل العشرون

[illegible]

الفصل الحادي والعشرون

[illegible]

الفصل الثاني والعشرون

[illegible]

الفصل الثالث والعشرون

[illegible]

الا بقوله هذا اذا كانت المضاربة معروفة في حال الصحة اما اذا كانت المضاربة غير معروفة في حال الصحة ولم يعرف الا باقراره لا يضرب برأس المال مع الغرماء

الفصل الرابع والعشرون

في تصرف المضارب مع من لا تقبل شهادته له اذا اشترى شيئا للمضاربة او باع شيئا من المضاربة من هؤلاء فهذا على وجهين اما ان اشترى او باع ممن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة او الزوجية بان اشترى من ابنه او ابيه او امه او ولده او من امرأته او باع المضارب ممن لا تقبل شهادته له بسبب الملك كمكاتبه وعبده المديون فكل وجه من ذلك على ثلاثة اوجه اما ان اشترى او يبيع من هؤلاء للمضاربة بما لا يتغابن الناس في مثله او بمثل القيمة فان باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة او الزوجية بما لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز عندهم جميعا فاما اذا باع بغبن يسير لا يجوز عندهم جميعا ايضا ولو اشترى من الاجنبي او باع منه بمال المضاربة بما يتغابن الناس في مثله جاز على المضاربة وكذا اذا اشترى او باع للمضاربة من هؤلاء فاما اذا باع او اشترى من مكاتبه فهو كالبيع والشراء من نفسه من وجه وحاصل الجواب في هذه المسألة ان المضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له ان كان بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وكذا اذا باع او اشترى بما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الا من مكاتبه وعبده المديون المأذون

الفصل الخامس والعشرون

في العيب وخيار الرؤية واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال واذا اقام البينة ان هذا العيب كان عند البائع فانه يرد عليه فان ادعى البائع الرضى بالعيب على المضاربة فانه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا العيب ولا عرضته على بيع فان اقر المضارب انه قد رضي بالعيب او ابراه منه او عرضه على بيع بعد رؤيته فانه لا يرده على البائع كالوكيل الخاص في الوكالة وغيره انه اذا رضي قال ان كان قبل القبض لزم الموكل وان كان بعد القبض لزم الوكيل الا ان يشاء الموكل ان يأخذه وذلك معيبا وفي المضارب لم يفصل بين ما اذا رضي بالعيب قبل القبض او بعده لمن مشايخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضي بالعيب فانه لا يلزم المضارب وانما يلزم المضاربة سواء رضي بالعيب قبل القبض او بعده ...

[illegible]

الفصل السادس والعشرون

[illegible]

الفصل السابع والعشرون

في الاختلاف الواقع بين رب المال والمضارب واقامة البينة على ذلك

[illegible]

رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث وقال بربح مائة درهم فان القول في ذلك قول رب المال وعلى المضارب البينة وان كان قال رب المال مضاربة
بالثلث اخذ المضارب ثلث الربح وفي الذخيرة اذا هلك المال في يد العامل بعد ما اختلفا على نحو ما بينا فالمضارب ضامن جميع ما في يده لرب المال
عمل او لم يعمل هكذا ذكر محمد في الاصل قال مشايخنا هذا الجواب صحيح فيما اذا ادعى رب المال البضاعة او المضاربة الفاسدة فاما اذا ادعى مضاربة صحيحة
بان ادعى شرط النصف او شرط الثلث لا يصح هذا الجواب وينبغي ان لا يضمن المضارب في هذه الصور جميع ما في يده لرب المال وانما يضمن ما وراء المشروط
له من ربح المال وللمضارب اجر مثل عمله وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل هذا اذا لم يستعمل بالترجيح واذا اشتغلنا بالترجيح فبينة المضارب
هلك المال في يد المضارب بعد ما اختلف العامل ورب المال فان المضارب ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل او لم يعمل وان قال المضارب دفعته الي مضاربة
وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا الشطر ان لو هلك قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان
هلك المال في يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا في ذلك فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا
ضاع المال قبل العمل او بعد العمل ويكون المضارب ضامنا ولو قال المضارب دفعت الي المال مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا وقد ضاع المال
هل يضمن المضارب المال ان ضاع قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان هلك المال بعد العمل فالمضارب ضامن الا ان يثبت الاذن من المالك ولم يثبت الاذن من
المالك لما انكر رب المال فكان بمنزلة من قال هدمت جدارك باذنك او اكلت مالك باذنك وانكر رب المال فان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك
فالبينة بينة المضارب في الوجهين سواء هلك المال بعد ما عمل او قبل ان يعمل فيه فلا ضمان فيه على المضارب في الحالين وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال
العامل اخذت منك غصبا فالربح لي ولا ضمان وقال رب المال انا امرتك تعمل به فالقول قول رب المال والبينة بينته ايضا ولو اقام رب المال البينة
على اقرار العامل انه اخذه بضاعة ولو اقام العامل بينة على اقرار رب المال انه اخذه غصبا فالبينة بينة صاحب الاقرار الثاني وهذا اذا لم يعلم اي الاقرار
اسبق وقال فان علم فالبينة بينة صاحب الاقرار الثاني ولو قال المضارب اخذته منك مضاربة فضاع قبل ان اعمل به وقال رب المال اقرضتك
فلا ضمان على المضارب وان هلك المال بعد ما عمل بالمال ضمن نوع اخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فربح فيها الفا فقال لرب المال دفعت اليك راس المال الف درهم وبقيت هذه الالف ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع
يمينه فحلف رب المال بالله ما قبضت راس المال من المضارب فاذا حلف اخذ الالف الباقية ولا ينظر الى استحلاف المضارب لانهما اتفقا ان رب المال
متى حلف يأخذ الالف الباقية براس المال ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا ضيعها فان حلف برئ المضارب عن الضمان ولم يثبت قبض رب
المال لراس المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر ان راس المال كان عنده وقد جحدها لما قال ليست عندي وكانت عنده فصار ضامنا لراس المال
وظهر ان مال المضاربة الف دين والف عين فيأخذ رب المال الالف العين براس ماله ويكون الالف الدين على المضارب بخمسمائة من الربح ولو ان المضارب
حين اراد رب المال استحلافه على الالف انه قد دفعها الى رب المال فقال لم ارد فيها اليك ولكنها ضاعت مني وحلف على ذلك فان رب المال ياخذ الالف
القائمة في يد المضارب براس ماله ثم يوخذ بالخمسمائة التي ذكر انه دفعها الى رب المال هذا اذا لم يكن لهما بينة وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا
فان البينة بينة المضارب لانها اكثر بيانا فان اقام كل واحد منهما بينة على اقرار صاحبه بما ادعى اقام المضارب البينة ان رب المال اقر انه قبض راس ماله
الف درهم واقام رب المال البينة ان المضارب اقر ان رب المال لم يقبض منه راس ماله فان علم اول الاقرارين بان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالبينة
بينة الذي يدعي الاقرار الاخر سواء كان الاخر اقرار المضارب او اقرار رب المال هذا اذا علم اول الاقرارين فاما اذا لم يعلم بان لم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء فالبينة بينة المضارب نوع اخر من هذا الفصل واذا اقتسم كل واحد من المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا
فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض
راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق
براءة المضارب عن راس المال فالقول قول المضارب م ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال راس المال الذي عليه بحلفه
وكان الفان من مال المضاربة بعد هلاكه ينصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من راس
المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال وفي الذخيرة وقوله في الكتاب ولا يكون اقرار رب المال
اقرارا منه بقبض راس المال قياسا وفي الاستحسان يكون اقرارا بقبض راس المال م واما اذا اختلفا قبل قسمة الربح فقال المضارب دفعت اليك راس المال
وهذه الالف التي بيدي ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فانه يحلف رب المال فان حلف رب المال ما قبضت راس المال من المضارب اخذ الالف
القائمة براس المال ثم يستحلف المضارب على دعوى رب المال فان حلف برئ عن الضمان ولكن لم يثبت قبض رب المال راس المال فيأخذ رب المال الالف
القائمة من المضارب براس المال الالف فان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر بضمان راس المال الالف القائمة براس المال والالف الذي على المضارب يكون ربحا
فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة منها حصته من الربح وان اقاما البينة على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال وان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه
بما ادعاه فان علم الاول من الاقرارين واخرهما بان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالبينة بينة المضارب نوع اخر من هذا الفصل وفي القدوري واذا اختلف رب
المال والمضارب في راس المال وفي الربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت لي نصف الربح فالقول
قول المضارب في قدر راس المال والقول قول رب المال فيما شرط له من الربح وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا القول قول رب المال فيهما وهو قول زفر رحمه الله
وفي الحاوي وايهما اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته م فاما في قدر ما شرط في الربح فالقول قول رب المال ولو كان في يد المضارب الفا درهم فقال
قبضت من راس المال الفا فالقول قول المضارب عندهم ولو جاء المضارب بثلاثة الاف وقال الالف من ذلك راس المال والف ربح والف هي وديعة او بضاعة او
دين فالقول في البضاعة والوديعة والدين قول المضارب وعليه اليمين ومن اقام منهما بينة على ما ادعاه من فضل قبلت بينته الخامسة ولو
قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان بعد انه
مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين م نوع اخر من هذا الفصل في المنتقى في نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال المضارب اعطيتني الف درهم زيوفا او نبهرجة مضاربة صحيحة وقال رب المال اعطيتك جيادا فان كان المضارب لم يعمل
بها فهي مثل الوديعة يصدق على الدين وصل ام فصل وفي السيوف(?) لا يصدق الا ان وصل وكان عمل بها لم يصدق على الزيوف والنبهرجة وهو على الجياد
فيه ايضا عن محمد مضارب في يديه مال يعمل به في المضاربة فاقر المضارب ان الالف التي على فلان باسمي هي لفلان يعني رب المال او كانت المضاربة الف درهم فقال
المضارب بعد ذلك لرب المال في يدي خمسمائة من المضاربة والالف التي اقررت هي للمضاربة وقال رب المال الالف لي خاصة ليست من المضاربة فالقول
قول رب المال وان كان المضارب وصل اقراره بذلك صدق وكذلك غصب ثوب رجل فامره صاحب الثوب ببيعه ثم اقر الغاصب ان الالف التي باسمه على
فلان هي لفلان المغصوب منه ثم قال هي ثمن الثوب الكبرى اذا عقد مع الاخر عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب اني رددت اليك العروض فالقول

قوله لانه امين جامع الفتاوى اذا قال امرتك بالبيع والشرا شهرا وقال المضارب اطلقت فالقول قول رب المال ويضمن المضارب عند زفر رحمه الله وعند ابي
يوسف القول قول المضارب وكذلك الاختلاف بين المولى وبين الغرما في العبد فالمولى يقول اذنت في الرقيق وقال في مكان كذا وقال الغرما اطلقت
فالقول قول الغرما عند زفر رحمه الله وعند ابي يوسف القول قول المولى فعند زفر الاذن يختص وعند ابي يوسف لا يختص فانه اذا قال اذنت لك في البز او
قال يوما عند ابي يوسف يملك التصرف مطلقا العتابي العتابية ولو ادعى شرط نصف الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث ثم هلك ضمن سدس الربح لرب
المال السراجية ولو ادعى المضارب الهلاك او الضياع فالقول له مع يمينه سوا كانت المضاربة جايزة او فاسدة م واذا كانت في يدي رجل الف درهم
فربح فيها خمسمائة فقال لاخر هذه الالف التي قد اقرضتنيها(?) وربحت انا فيها خمسمائة وقال رب المال دفعت اليك الالف مضاربة وهذا ربحها فاختصما في ذلك
وقد ضاعت الالف ضمن الذي كان المال في يده الف درهم حصته رب المال من ربح الالف واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف واشهد عليه في
العلانية انها قرض ثم نوى بذلك حتى لا يذهب المضارب بماله فيقول انها هلكت عندي كذا وكذا ويذهب بماله ويجتهد في حفظ المال مخافة ان ياخذه رب المال
بالقرض ثم نوى رب المال بالقبض من هذا الوجه فعمل المضارب بالمال وربح او وضع فان تصادقا جميعا ان القرض كان تلجئة في الظاهر وان الثابت في الباطن
هو المضاربة كما كان تصادقا على ذلك وان كان كاذبا في ذلك فاختلفا فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض تلجئة
والثابت حقيقة هو المضاربة فاقام المضارب بينة على ما قال فالجواب فيه كالجواب فيما لو تصادقا ان القرض كان تلجئة وان الثابت في الحقيقة هي المضاربة
والوجه قوضا(?) مكن لك هذا ان شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة ولم يزيدا على ذلك فانه يقضي بالقرض ويكون هذا من باب العمل بالبينتين
هذا اذا اقتصر الشاهدان على المضاربة والقرض فاما اذا شهد شهود القرض ان القرض كان تلجئة وكان الثابت حقيقة هو المضاربة تعمل المضاربة وربح
واختلفا فقال رب المال شرطت لك سدس الربح وقال المضارب شرطت لي نصف الربح كان القول قول رب المال مع يمينه وان اقام المضارب شاهدين فشهد
احدهما انه شرط له ثلث الربح وشهد الاخر انه شرط نصف الربح ان كان المضارب يدعي الثلث فانه لا يقضي بهذه الشهادة عندهم جميعا وان كان المضارب يدعي
النصف فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل هذه الشهادة على الثلث والجواب فيه كالجواب فيما لو شهد احدهما بالف والاخر بالفين والمدعي يدعي الالفين كانت
المسئلة على الاختلاف فكذلك هذا ولو قال رب المال انما دفعتها اليك بضاعة فالقول قوله فاقام المضارب شاهدين شهد احدهما انه شرط للمضارب
مائة درهم من الربح وشهد الاخر انه شرط مائتين ان كان المضارب يدعي المائة لا يقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح واجر المثل وان ادعى المائتين فالمسئلة
على الاختلاف لا تقبل عند ابي حنيفة وعندهما تقبل ويقضي له باجر المثل ان رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الاخر انه شرط لهما نصف الربح
وادعى رب المال انه شرط له مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال لانه ينكر الشركة في الربح ولو اقاما شاهدين شهد احدهما بنصف الربح وشهد الاخر بثلث
الربح فان في قياس قول ابي حنيفة لا يقبل هذه الشهادة ويكون لهما اجر مثل عملهما باقرار رب المال كما لو لم يقيما البينة اصلا وعلى قولهما فالذي ادعى النصف يكون
له سدس الربح وليس له اجر مثل عمله والذي يدعي الثلث له اجر مثله باقرار رب المال جامع الفتاوى المضارب اذا اشترى عبدا فادعاه رب المال انه ابنه
ولدته المضارب صار ابنا له وان صدقه المضارب ضمن الف درهم ابن سماعة مضارب بالف قال الالف التي على فلان هي لرب المال ثم قال الخمسمائة التي في
يدي من المضاربة بيني وبين رب المال نصفين والالف التي اقررت براس المال وقال المقر له تلك الالف مني ما لا حول عليك وما في يدك مال المضاربة فالقول
قول رب المال ولا يصدق المضارب في تفسير النقد في المضاربة وشرى المضارب بنقدا ثم نوى عن

الفصل الثامن والعشرون

المضاربة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار وقيمتها الف درهم فقال اعمل بها والفضل من مالك على ان الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولو لا
هذا الشرط كان الربح بينهما اخماسا على قدر المالين فاذا اشترط المناصفة صار كان صاحب الدنانير شرط له سدس ربحه فيكون ذلك مضاربة بذلك
الربح وعن زفر رحمه الله انه قال هذه مضاربة فاسدة فان هلك احد المالين قبل الشرا هلك من مال صاحبه على انه على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير
بطلت المضاربة وان هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت الدنانير فصارت الف درهم ثم اشترى المضارب بها وبالف من ماله جارية ثم باعها
بربح الف درهم كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير ان الخمسمائة التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطا
ولو اشترى المضارب بكل المال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير
شيئا فالدراهم اذ لا شركة في الدراهم اصلا وكذلك لو كان المضارب اشترى بالمالين عبدا وقيمة الدنانير يوم الشرا الف درهم ثم باع ذلك فربح فيه كان
الجواب ما قلنا ان المضارب يختص بنصف الربح والنصف الاخر بينهم اسداسا ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها قبل شرى العبد فصارت تساوي ثمانمائة
فاشترى بها المضارب فاربعة اتساعه على المضاربة فان باع المضاربة العبد وربح فيه اخذ كل واحد منهما راس ماله واخذ المضارب خمسة اتساع الربح
حصة راس ماله يكون له خاصة واربعة اتساع الربح حصة المشتري بالدنانير يكون مقسوما اسداسا بالشرط الذي شرطا في العقد ولو ان العبد الذي
اشتراه لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير الفا ثم باعه بثلاثة الاف درهم اقتسما الثمن على تسعة اسهم في المنتقى واذا كانت المضاربة دراهم
بيض فاشترى بدراهم سود ونوى بها هو على المضاربة وكذا اذا اشترى بدنانير نوى بها استحسانا ولو اشترى بتبر ذهب او فضة موضوعه يجوز ان
يكون ثمنا او اشترى بفلوس كان مشتريا لنفسه وان كانت المضاربة الف درهم فاشترى شيئا بمائة دينار وقيمة الدنانير اكثر من الالف جاز على المضاربة
بحصة الالف ولزمه الفضة للمشتري وكان شريكا في المضاربة ولو كانت قيمة الدنانير الفا فاشترى ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل ان ينقد
فصارت قيمتها الفا وخمسمائة وهذه وضيعة دخلت على المال فيشتري بالالف ذهبا وينقده ثم يبيع المتاع فيستوفي بقية الذهب ولو كانت المضاربة
الف درهم سود فاشترى بدنانير ونوى على المضاربة جاز استحسانا وعن ابي يوسف انه اذا كان راس المال دراهم فاشترى بدنانير ونوى ان تصرف
الدراهم بالدنانير فنقدها لم يكن ذلك الشرا على المضاربة وكذلك كل شيء اشتري بثمن غير الدراهم التجريد ولو كان راس المال الفا فليس له ان يشتري
بالمكيل والموزون والمعدود ولو اشترى بالدنانير بعد على المضاربة استحسانا وكذا بالفلوس على قول من جوز المضاربة بها وكذا اذا اشترى بالبيض
وفي يده السود وبالصحاح وفي يده المكسور في جناية عبد المضاربة قال محمد رحمه الله في الجامع

الفصل التاسع والعشرون

الصغير اشترى بالف المضاربة عبدا يساوي الفين فقتل العبد رجلا خطأ فالدية عليهما ارباعا يعني اذا اختار الفدا فعلى هذا ذكر في الكتاب وفي الجامع
الصغير يخير رب المال والمضارب بين الفدا او الدفع فان اختار الفدا فالفدا عليهما ارباعا ربعه على المضارب وثلاثة ارباعه على رب المال وخرج العبد
كله من المضاربة فيهما بالفدا فكانهما اشترياه ليخدم المضارب يوما ولرب المال ثلاثة ايام م واعلم انه ليس لواحد منهما يعني رب المال والمضارب
الدفع بدون حضرة صاحبه اذا كان في راس المال فضل فان كان احدهما غائبا فليس للحاضر ان يفديه فهو متطوع في الفدا وان حضرا جميعا قيل لهما ادفعا او افديا
فان اختار الفدا كان الفدا عليهما على قدر ملكيهما لان الفدا وجب عليهما بسبب الملك فيجب عليهما بقدر ملكيهما ملك رب المال ثلاثة ارباعه وملك
المضارب في الربع فيكون الفدا عليهما وان شاء دفعاه وان اختار نقض المضاربة وان اختار الدفع فكذلك وان اختار احدهما الدفع والاخر الفدا
كان لهما ذلك وفي التجريد وليس هذا كالعبد المرهون اذا كان قيمته اكثر من الدين واختار احدهما الدفع والاخر الفدا لم يعتبر حتى يجتمعا على شيء ولا

وينبغي ان تسمع البينة على العبد لاثبات الجناية حتى يحضر رب المال والمضارب ولو جاء بالعبد كفيل ولو غاب احدهما لا تسمع البينة حتى يحضر الاخر ولو
لم يكن في المضاربة ربح لا يشترط حضور المضارب م واذا كان لاحدهما ان يدفع وللاخر ان يفدي فان اختار رب المال الفداء واختار المضارب
الدفع فدى رب المال بلا امره او باع العبد بلا امره او باع الفداء ولهذا الجواب ان اختار رب المال الدفع واختار رب المال بلا امره او باع العبد وفدى
المضارب العبد الى ولي الجناية فقد خرج نصيب رب المال من المضاربة حتى لو تصرف فيه المضارب لا يصح تصرفه وفي الاستحسان يصح وان فدى الكل
المضارب بعد ذلك ان يبيعه الا باذن رب المال لان الفداء ليس من التجارة ولا يجب الفداء وصار ذلك قسمة بينهما فاسهم المضاربة وكان العبد بينهما
لرب المال بلا امره او باعه والمضارب ولهذا يحفظ رب المال بلا امره ابا … المضارب يوما واحدا وفي القنية ثم اعلم ان العبد المشترى في المضاربة اذا
جنى جناية خطأ فالعبد لا يدفع بالجناية حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر وكذلك ان كان قيمة العبد الف
درهم لا غير فجناية لا يدفع الا بحضرتهما والحاصل انه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء وهذا خلاف ما لو كان قيمته مثل راس المال
واختار رب المال الدفع واختار المضارب الدفع والفداء جميعا حيث يدفع رب المال وفي جامع الفتاوى قال ابو الحسن فاذا وجب القصاص على عبد في
المضاربة خرج العبد من المضاربة واذا وجب المال بالقتل فالعبد على المضاربة م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا دفع الفا مضاربة فاشترى المضارب
بها عبدا يساوي الفا او اقل من ذلك او اكثر فادعى اولياء القتيل على العبد انه قتل اباهم عمدا وجحد العبد ذلك فاقام اولياء القتيل بينة بذلك فان
كان رب المال والمضارب حاضرين فان البينة على العبد مسموعة واما اذا كانا غائبين او احدهما فالذي في رواية ابي حفص لا تسمع البينة على العبد
ولم يحك فيه خلافا وذكر الخلاف في رواية ابي سليمان وقال على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل البينة على العبد متى كانا غائبين او احدهما وعلى
قول ابي يوسف تقبل واجمعوا انه اذا لم يقتل عبدا … او عمدا انه تقضي عليه بذلك سواء كان رب المال حاضرا او غائبا فان حضر رب المال والمضارب
غائب فانه لا يقضي عليه بالقصاص ببينة اولياء القتيل سواء كان فيه فضل عن راس المال او لم يكن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اقر العبد بالقتل
تقضي عليه بالقصاص وان كان رب المال والمضارب غائبين واذا صح اقراره وقضي عليه بالقصاص ولم يقتص منه حتى عفى احد اولياء القتيل فان كان له
وليان فعند الاخر لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان كذب رب المال والمضارب العبد في اقراره بالقتل او صدقه المضارب وكذبه رب المال او صدقه رب المال
وكذبه المضارب فان كذبا العبد في اقراره فلا شيء لولي القتيل الذي لم يعف فاما اذا صدق المضارب العبد في اقراره بالقتل وكذبه رب المال فهذا على
وجهين اما ان تكون قيمة العبد مثل راس المال او اقل فانه لا يلتفت الى تصديق المضارب فاما اذا كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان قيمة
العبد الفي درهم فانه يصح تصديق المضارب بقدر الربح لان الربح من هذا العبد ملكه ولو كان الكل له وقد صدق العبد في اقراره صح اقراره في الكل
فاذا كان البعض ملكا له صح اقراره في حصته ولم يصح في حصة رب المال واذا صح اقرار المضارب في نصيبه يقال للمضارب ادفع نصف حصتك من
الربح وهو ثمن العبد او افده بنصف الدية وايهما اختار الدفع او الفداء بطلت المضاربة حتى اذا تصرف المضارب في العبد لا يصح تصرفه واذا بطلت
المضاربة اخذ رب المال من العبد قدر راس ماله وحصته واخذ المضارب نصف حصته من الربح وهو الثمن هذا اذا صدقه المضارب وكذبه
رب المال فاما اذا كذبه المضارب وصدقه رب المال فهذا على وجهين اما ان تكون قيمة العبد مثل راس المال او اقل بان كان قيمة العبد الفا او اقل
او كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان قيمة العبد الفي درهم فان كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل صح تصديق رب المال ويقال له ادفع
نصف العبد بالجناية او افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقي في النصف فاما اذا كان قيمة العبد مثل راس المال
فجميع العبد لرب المال لا شركة للمضارب فيه فان لم يكن فيه للمضارب شركة لم يحتج الى القيمة ولم تبطل المضاربة في النصف الباقي وكذلك اذا اختار
رب المال الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية كان الجواب فيه كذلك واذا بقي النصف الباقي على المضاربة وتصرف المضارب فيه وربح واراد
ان يقتسما ياخذ رب المال راس ماله من الباقي ان كان قيمة العبد الف درهم ياخذ رب المال نصف راس المال من الباقي وان كان قيمة العبد اقل
من الف بان صار ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا ثلاثمائة من راس المال وبقي حقه في سبعمائة في راس المال فيستوفي من الباقي سبعمائة تمام راس
المال ثم ما بقي يكون ربحا فيقتسمان بينهما على ما اشترطا هذا اذا لم يفضل عن راس المال يوم اقر رب المال بالجناية فان كان قيمة العبد الفي درهم فعفى احد
وليي القتيل وقد صدقه رب المال بالجناية وكذبه المضارب فان رب المال يصدق على حصته واذا صح اقراره في حصته يقال له ادفع نصف حصتك
وهي ثلاثة ارباع العبد او فداه بنصف الدية واي ذلك ما اختار بطلت المضاربة قال محمد رحمه الله في الاصل ايضا اذا دفع مضاربة بالنصف فاشترى
بها عبدا يساوي الفا جنى عنده جناية خطأ فانه ليس للمضارب ان يدفع ولا ان يفدي من مال المضاربة وان فات العبد ما اخر المضاربة وتطرح
ما لو قال في الصلح في القصاص بخلاف المأذون فانه اذا قتل عبد له كسب المأذون رجلا عمدا حتى وجب القصاص على العبد فصالح المأذون مع ولي
القتيل عن القصاص جاز ولا يصح هذا من المضارب فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى عبدا قيمته الف درهم وراس مال المضاربة الف فاستهلك هذا
العبد مال انسان كان للمضارب ان يبيع هذا العبد ويقضي دينه من مال المضاربة وان شاء قضى دين صاحب المال من مال المضاربة واذا جنى هذا العبد جناية لم يكن له
ان يدفع ولا ان يفديه من مال المضاربة فان فداه المضارب من ماله لا من مال المضاربة كان جائزا وكان متطوعا ولا يرجع به في مال المضاربة وبقي العبد
على المضاربة كما لو فداه اجنبي بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختار الفداء فانه تبطل المضاربة وان باعه بربح او بوضيعة لم يكن له ان
ياخذ ما فداه به العبد من ذلك ولو كان رب المال حاضرا والمضارب حاضر يقال لرب المال ادفعه او افده فاذا اختار احدهما انتقضت المضاربة ان
اختار الدفع وان فدى فكذلك تنتقض المضاربة فان اراد رب المال دفعه فقال المضارب انا افديه حتى يبقى على المضاربة فابيعه فاربح فيه ليس لرب
المال الدفع هذا اذا كان المضارب حاضرا فاما اذا كان غائبا لم يكن لرب المال ان يدفع وانما له ان يفدي التجريد ولو كانت قيمة العبد مثل مال المضاربة
فالتدبير في الدفع والفداء الى رب المال وانما فعل خرج من المضاربة ولو اختار المضارب الفداء فله ذلك قال محمد رحمه الله ولو اشترى ببعض مال المضاربة
عبدا يساوي الفا فقتل عمدا فلا قصاص فيه وان اجتمعا ولو كان اشترى بالالف المضاربة عبدا قيمته الف كان لرب المال ان يقتص ولو كانت قيمته الفين
لم يكن فيه قصاص وان اجتمعا وتجب القيمة على العاقلة في ماله في ثلاث سنين ويكون على المضاربة يشترى بها ويبيع م قال محمد في الاصل واذا دفع الرجل الى رجل
الفا مضاربة فاشترى بها وباع وربح ثم اشترى ببعضها عبدا يساوي الفا فقتله رجل عمدا هل يجب القصاص فهذه المسالة لا تخلو من ثلاثة وجوه اما ان
يكون قيمة العبد مثل راس المال بان كان راس المال الفا والعبد الف الا ان يكون في يد المضارب مال اخر سوى عبد المضاربة او كان قيمة العبد اكثر من راس
المال بان كانت قيمة العبد الفي درهم او كان قيمة العبد مثل راس المال الا ان في يد المضارب مال اخر سوى العبد من مال المضاربة فانه لا يجب القصاص على
القاتل وان كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان قيمة العبد الفي درهم فانه لا يجب القصاص واذا لم يجب تجب قيمة العبد في مال القاتل في ثلاث سنين ياخذها
المضارب ويكون على المضاربة فاما اذا لم يكن في العبد فضل على راس المال ولم يكن في يد المضارب مال اخر سوى العبد من مال المضاربة فانه يجب القصاص لرب
المال فان صالح رب المال القاتل على الف درهم جاز الصلح وكانت لرب المال من راس ماله اما الصلح جائز وان صالحه على اقل من قيمة القصاص بان

بما اخذ على النفس استوفى رب المال من ذلك راس ماله وما بقي يكون ربحا بينهما على ما اشترطا التجريد ولو كان عند المضارب عبدان فقتل احدهما عمدا
قيمة كل واحد الف لم يكن فيه قصاص ويجب القيمة ومتى وجب القصاص خرج العبد من المضاربة واذا وجب فالقيمة على المضاربة واذا ادعى القتل العمد
على عبد المضاربة لم تسمع البينة الا بعد حضور رب المال والمضارب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف تسمع وان كانا غائبين واقر العبد
بالقصاص يعفي احد الوليين فلا شيء للاخر ولو صدقه رب المال والمضارب قيل له ادفع نصف نصيبك او افده

الفصل الثلاثون في المتفرقات

واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان او على ان
يشتري بها الجلود والاهب ويخرزها خفافا فهو جائز على ما اشترطا بخلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان
فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة بينهما على الاحتطاب والاحتشاش فهي جائزة الخانية اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين
والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه من الربح وما اخذ
منه كان من راس المال ولو كان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما
ويكون ما اخذ رب المال والمضارب قبل الحساب منقضا من راس المال اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على
ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب بينه وبين رب المال على ما اشترطا في المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى
طعاما ببعض مال المضاربة فزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز اذا فسخ رب المال عقد المضاربة
بعدما صار راس المال عروضا لا يعمل فسخه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان رب المال نهاه بعد ذلك الفسخ وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل
عنده الف درهم مضاربة فقال المضارب لرب المال اقرضنيها فقبل وهي قائمة بعينها لم يشتر بها قال اذا قبضها المضارب بيده من عنده او صندوقه او
كيسه وصرفها في حوائجه فهي قرض عليه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف المضارب في مال المضاربة اذا تصرف وربح مثل راس المال فقال رب المال ادفع الي
راس المال وما بقي فهو لك فهذا لا يجوز اذا كان المال قائما وان كان مستهلكا فهو جائز واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال هذه عندك مضاربة
شهرا فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك وهي عنده وان المال كانت قرضا يعني اذا قبضها وان كان عروضا لم تكن قرضا حتى يبيعها فتصير ورقا قرضا عنده
الفتاوى العتابية ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة وفي نوادر ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقرضها المضارب من رجل
لم يقبضها وعمل فيها وربح قال ان رجعت الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان رجع مثلها لم تكن على المضاربة قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل
الف درهم مضاربة وامره ان يعمل برايه في ذلك فاشترى المضارب بالف المضاربة عبدا يساوي خمسمائة ونقد الثمن فان الشراء يلزم المضارب
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان كانت المضاربة دنانير فاودعها المضارب عند صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير امره ثم اشترى المضارب
بها فالدنانير هو مخالف وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم فاشترى بها جارية بطبرستان وهي طبرية ثم انتقل بغداد ويكون راس
المال فيه الطبرية بطبرستان يوم يختصمان وعن ابي يوسف ايضا رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب عبدا وقبضه ولم
ينقد الالف ثم باع العبد بالفين وقبضها ولم ينقد الالف حتى ضاعت وضاعت الالف قال الثلث قال الجعل على رب المال الذي دفعه الى المضارب وذلك الف غرما
بما يكون عليهما ما قل من ذلك او اكثر فان كان اشترى بالالف عبدا وقبض العبد ولم يدفع المال وباع العبد بعد ذلك بخمسمائة وقبض المال ومات العبد في يده
وضاع المال كله فان على رب العبد الف درهم والخمسمائة عليهما نصفين وقال محمد رحمه الله في المسالة الاولى يرجع المضارب على رب المال بالفين وخمسمائة
يدفع منها الف الى الاول ويغرم من عنده خمسمائة مقدار ربحه بنصفها الى ما بقي فيدفع ذلك الى الثاني وقياس قول محمد رحمه الله في المسالة الثانية
ان المضارب يرجع على رب المال بجميع المالين وهما الف وخمسمائة ولا يغرم المضارب شيئا من عنده الفتاوى العتابية ولو دفع الى النساج غزلا لينسجه بالنصف
لم يجز ولو هلك ضمن ونحوه كثير من المتاخرين ولو دفعها مضاربة في السر واشهد في العلانية انها قرض وتصادقا انها مضاربة ولا يصدق من يدعي القرض
وبينة مدعي القرض اولى ولو دفع مال غيره مضاربة يتصدق بحصته من الربح ولا يتصدق العامل بربحه ولو باع نصف عروض وامره ببيع الباقي وان
يعمل بجميع الثمن مضاربة بالنصف فباع النصف وعمل بالثمن وبما عليه من الثمن والوضيعة والربح نصفان ولو كان شرط الثلثين للمضارب فالربح كما شرط
الثلثين لنفسه فهو نصفان والمشهور من الرواية ان المضارب اذا زاد لرب المال على شرط الربح جاز قبل القسمة وبعدها ولو زاد رب المال للمضارب فكذلك
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يجوز بعد القسمة وقبلها يجوز ولو اخذ الشرط الثاني انتقض الاول في الربح الحاصل قبله وبعده ولو باع العروض بالف
ثم اشترى بها دراهم ودراهم راس المال دراهم جاز ولو اشترى احد المضاربين بنصف المال باذن الاخر واشترى الاخر بالنصف بغير امر صاحبه ضمن الثاني فياخذ رب
المال مما في يد الاول نصف راس المال فان فضل شيء فهو ربح يقسم على الشرط بينهم الا ان يستوي الضمان على الثاني بحسب حصته من الربح مما عليه ويضم الى راس
المال ولو اشتريا عبدا فباعه احدهما بثمن وقف على اجازة الاخر وان اجاز رب المال الا ان يكون فيه غبن فلا يجوز اجازة رب المال ولو باعه احدهما
بعرض صح اجازة الاخر دون المال ولو باع ما اشترى ثم اجاز الاخر جاز ويرد ما باع على المضاربة ويضمنه لمالكه ان هلك والربح له ولو اقر احد المضاربين
بدين صدق فيما في يده وكذا اذا كان الدين له قال دينه احدهما بيدهما ولو اقر بوديعة صدق ان كانت تلك في يده ولكن لا يصدق في حصته من الربح ولا يعمل
المضارب بعد موت رب المال وان عمل ضمن وان ربح فالربح له ويتصدق ولو قال عملت بعد موته والربح لي وقالت الورثة قبل موته فالقول لهم والبينة
بينتهم ولو اقر المضارب ان الربح الف ثم قال خمسمائة ضمن ما جحد ويكون ذلك من راس المال ان هلك المال له كله ولذا لو رجع عن جميع الربح ضمنه ويكون
راس المال له ان هلك المال ولو دفع اليه الفا بالنصف والفا بالثلث فخلطهما لم يضمن فان ربح فنصف الربح بينهما نصفان والنصف اثلاثا ولو ربح في احدهما
لم يجز له الخلط بالالف الاخرى لانه صار شريكا في الالف التي ربح فان خلط ضمن الاول فان تصرف في الكل وربح فربح ما ضمن وضيعته له ويتصدق بالربح وربح
الاخر على المضاربة ولو خلط بعدما ربح فيهما ضمنهما ولو اشترى المضارب بالمال ثم خلط بماله ثم ضاع لم يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى براس المال مع رجل
اخر ثم باعا وقبضا الثمن فخلطا لم يضمن وان قاسمه ثم خلط بعد ذلك بماله ذلك الرجل ضمن ولو دفع اليه الفا بالنصف وربح الفا ثم اعطاه الفا بالثلث على
ان يعمل فيها برايه فخلط خمسمائة منها بالاولى فهلك الف كان الهالك من الربح عند ابي يوسف وعند محمد منهما وان لم تهلك وربح فخمس الربح في المضاربة الاخيرة
والباقي للاولى على هذا قول محمد اما عند ابي يوسف المعتبر الشرط واذا شرط الثلث والخمسمائة زيادة في الاولى والربح نصفان والضمان بالخلط قبل الربح
وان لم يكن فيها قال اعمل برايك ولا شرط الاجر للمضارب ولا للعبد ولا للبينة بيع فيه في الاخر وكذا عند رب المال وسبيله لا رواية في وضع المتاع فيه ولو استاجر
رجلا مسانهة ثم دفع المال اليه مضاربة بالنصف فالربح كله للمستاجر عند ابي يوسف وعند محمد نصفان ولا اجر له وعنه اذا شرط له الاجر من ماله
امر المضارب جازت المضاربة والشرط باطل ولو اشترى عبدين والاول يستغرق المال فهو على المضاربة دون الثاني اذا صدقه رب المال او فيهما
ولو كذبه في الاول وصدقه في الثاني فالمضاربة على الثاني ولو اشتراهما صفقة فنصف كل واحد منهما على المضاربة ولو صدقه رب المال في احدهما بعينه
صدق ولو قال المضارب اشتريتها بالف المضاربة وبالف من عندي فقال رب المال للمضاربة هذه بعينها لم يصدق وكان نصفها على المضارب ولو كان

قال مضاربة في الثياب فهذا ما يلبس دون المنسوج ونحوها والزينة ولا ثياب القطن والكتان وكره ان يكون المسلم مضاربا مع كافر وجاز وكره ان
يكون للكافر مضارب مسلم ولو دفع الى عبده ماذون مضاربة لم يشتر نفسه فان فعل عتق وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتريت
نفسي بهذه الالف التي لفلان لم يجز ولو بالعبد والالف ولم يذكر المضاربة عتق ويسترد صاحبها ويضمن العبد فان دفعها المولى رجع الى رب المال ولو صح
المضاربة ثم اشترى المستبضع فهو على المضاربة ولو لم يدفع المال فالشراء للمضاربة ولو دفع الى عاشر بغير اكراه ضمن ولو اشترى براس المال عبدين قيمة
كل واحد منهما مثل راس المال ولم يظهر الربح وان كان في الثمن فضل ولو ابراه البائع عن الثمن او تبرع عنه اجنبي فكذلك لرب المال ولو هلك ولو اشترى
براس المال ثم اشترى به مرة اخرى كان الثاني له **نوادر** بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة ليشتري بها ويبيع ويسافر
ويعمل برايه فاشترى بها وبالف من ماله متاعا ولو خلط المالين جزافا وان يبيع حصته او حصة المضارب خاصة ليس له ذلك **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها وباع وربح حتى صار ثلاثة الاف درهم ثم اشترى بالثلاثة الالاف ثلاثة اعبد قيمة
كل واحد منهم الف ولم ينقد المال حتى كان غرم ذلك على رب المال من قبل ان اعتق المضارب لم يجز في شيء منهم ويكون راس المال اربعة الاف درهم
ولو ان رب المال اشترى عبدا بالف فاشترى منه المضارب بالف في يديه من المضاربة والعبد يعدل غيرها فضاعت قبل ان ينقدها رب المال فلا غرم على المضارب
ويأخذ العبد بغير شيء ويكون المال على المضاربة وراس المال منه الفان **وفي المنتقى** دفع الى رجل الف درهم بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا يساوي
الفي درهم نهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد وقال المضارب ابيعه بالنسيئة او قال لا يبيع حتى وهو الربح بالنسيئة فليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع
المضارب ثلاثة ارباعه بالنقد لم يكن له ان يبيع الربح بالنسيئة حتى يقبض ثلاثة الارباع ولو في من ذلك رب المال راس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربح
بالنسيئة ان احب قال هشام سمعت ابا يوسف قال ليس للمضارب ان يشتري على المضاربة الا بالثمن حتى انه لو باع متاع المضاربة ثم اشترى على المضاربة
لم يجز على المضاربة وان اشترى غلاما ونحن حاضرون قال وسمعت محمدا يقول اذا اذن المضارب لمملوك من المضاربة في التجارة في المال الذي بيد المضارب
بعينه يشتري به ويبيع فهو جائز وليس على هذا المملوك عهدة في شيء مما باع والعهدة على المضارب قال وهذا بمنزلة رجل قال لمملوك عبده اشتر لي بهذه
الدراهم كذا او قال بع كذا فكانت العهدة على الامر **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف قال المضارب اذا اشترى بالف المضاربة متاعا وقبض المتاع
ولم ينقد الالف حتى هلكت فابراه البائع منه لم يكن للمضارب ان يرجع على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة **وفي المنتقى** رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى بها متاعا وقبض المتاع ولم ينقد الالف ثم باع المتاع بالفين وقبضها ولم يدفع المتاع لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا
من ذلك فان دفع المتاع اشترى بالالفين على المضاربة من قبل ان يبرا عن الدين حتى دفع المتاع الى المشتري وان دفع المتاع ثم اشترى بالالفين ثم هلكت
الثلاثة الالاف جميعا رجع المضارب على رب المال بالفين وخمسمائة وغرم المضارب من عند نفسه خمسمائة ويكون راس مال المضاربة الفين وخمسمائة
وهذا قول محمد رحمه الله **وفي نوادر** ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله اذا كان راس مال المضاربة الف درهم فاشترى المضارب غلاما بمائة دينار وقيمته
الف درهم فلم يدفع حتى بلغت قيمة الدنانير الفين والمضارب يشتري بالف وخمسين دينارا او يرجع رب المال بخمسين دينارا بشر بن غياث عن ابي يوسف
رحمه الله رجلان دفعا الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فاشترك الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير
فعله فله ان يشتري بعد ذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له ان يخص بحصته بيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه ولا
صاحبه ولو كان قبل ان يشتري بالمال اشترى للمضاربة متاعا بالف درهم واشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بالف درهم ونقدها من المال
فهذا جائز فان قال اشتريته فله فهو شركة تجارة ولزمه الشراء **الفتاوى العتابية** واذا امر القاضي بالنفقة بغيبة رب المال فهو نفسه وخرج من
المضاربة ثم النفقة بالحصص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد على رب المال ويحتسب بها في راس المال وكذا جعل الآبق وبعد المضارب
من مال نفسه ولم يكن في يده مال وقيل هو كالنفقة على الخلاف وعن محمد رحمه الله اذا اقر المضارب بالربح ثم ادعى دينا في الذمة صدق وفي رواية ولو اقر
في مرضه بالربح ثم مات ولم يعرف المال متاعا والمال دينا في تركته كالوديعة ولو لم يكن الربح دينا الا ان يقول وصل الي ولكن اذا جحد الربح بعد الاقرار وهو
دين لم يضمن هو الصحيح ولو قال ضاع المال صدق مع اليمين فان مات قبل اليمين حلف الوارث على العلم وكذا لو ادعى دفعه وحصته من الربح الى رب المال
صدق الا في الربح واذا مات والمال دين في تركته حاص رب المال غرماءه ولو عرف رب المال بعينه فقال الذي المال في يده ليس فيه صدق مع اليمين
بالعلم الا ان يقيم البينة ولو اقر بالربح في مرضه وعليه دين الصحة لم يصدق الا ان يصدقه الغرماء ولو اقر ان المال على فلان واقر غرماؤه ان يكون مال
فلان من المضاربة ورب المال اسوتهم فيه وفي سائر التركة وان صدقه فحقه فيه خاصة ولو اقر المضارب في مرضه بالمضاربة بعين ثم بدين فالاول
اولى وان بدا بالدين تحاصا وكذا اذا لم يكن بعينها الا ان يكون معروفة في الصحة بنفسها بعد الاقرار بالدين فيكون اولى ولو قال هي في هذه الصناديق
ثم اقر بالدين تحاصا ان لم يكن فيه مع زيادة تخلطه او غيره بدراهم وقوله هي على فلان كالتعيين ولو مات احد المضاربين وقد كان اودع المال صاحبه
في الهلاك وكذا لو [illegible] الا انه نصيبي من مال الميت ولو ادعى هلاك المال من غير ايداع صدق في النصف وصار النصف دينا على الميت ولو
المضارب جاز تصرفه والعهدة على رب المال الا ان يسلم [illegible] ولو ارتد المضارب ولحق فالمال ملكه ولم يضمن ولو اخذ المسلم من مضاربه مسلم فارتد
مسلما ولحق بداره بطلت ولم [illegible] ولو لحق بالمال باذن رب المال [illegible] اذا ظهر المسلمون على الدار فيكون مال رب المال مسلما
بطل بلحوق احدهما ولا يجوز منهما من شرط الاخر [illegible] ولو دخل المسلم او الذمي بدار الحرب فاعطى حربيا مضاربة بربح كذا او احد منهما سنة جاز خلافا لابي يوسف
فان لم يربح الا المسمى فهو للمضارب [illegible] فلا شيء له غيره وعند ابي يوسف [illegible] الذي [illegible] محمد مع ابي يوسف [illegible]
وسئل ابو جعفر عن امراة دفعت الى امراة دودا والقيام عليها بنفسها على ان الفيلق بينهما نصفان قال هذا بمنزلة المضاربة في العروض والفيلق كله لصاحب
الدود وعليها اجر المثل للعامل وثمن الاوراق **وفي متفرقات** دفع الى رجل الف درهم مضاربة ثم شارك المضارب رجلا بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى
المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاخذ منه ومن العصير فلاح ان كان الفلاح باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق
قبل ان يتخذ منه الفلاح والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك هذا اذا كان
رب المال اذن له ان يعمل فيه برايه فان لم يكن اذن له بذلك وفعل بغير اذن الشريك فالفلاح له وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة شريكه من العصير
وان كان اذن له رب المال في ذلك والشريك لم ياذن له فالفلاح للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير فان كان الشريك اذن له ورب المال
لم ياذن له فالفلاح بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة واعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له
اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلط ثم باع الكل اما مقدار دقيق المضاربة فهو على ما اشترطا في عقد المضاربة واما ثمن الدقيق الاخر فكله لرب
المال وربحه له ووضيعته عليه وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في بيعه **وفي الخانية** قال الفقيه وبه ناخذ الا ان المضارب لا اجر له لانه عمل في شيء هو
شريك فيه **د** قال الفقيه ابو بكر البلخي والفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر **وفي**

فتاوى ابي الليث رحمه الله مضارب نزل خانا ومعه ثلاثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب مفتوحا فهلك
بعض امتعة المضاربة ان كان الرابع ممن يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن قال ابن سلمة
اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فسرق منه شيء ضمن الاخير **وفي العيون** اذا قال المضارب لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعته فعمل بها ثم
اشترى له يكون على المضاربة وان ضاع قبل ان يشتري فهو ضامن وفي القياس ان يضمن على كل حال حين جحد ويكون الشراء له لكن استحسن اذا جحد ثم اقر ثم اشترى
ان يكون بريء من الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له ولا يحل للمضارب وطء جارية المضاربة سواء كان في المال ربح او لم يكن وسواء اذن
له رب المال بذلك او لم ياذن وهل يحل لرب المال وطؤها ان كان في الجارية فضل لا يحل الوطء وان لم يكن كذلك وان لم يكن في الجارية فضل ولا في المضاربة
الكبرى انه ليس له وطؤها وان لم يكن في الجارية الصغيرة احب الي ان لا يطأها من المشايخ من قال يعني في المسألة روايتان **وفي التجريد** ولو اشترى المضارب هذه
الجارية من رب المال لنفسه جاز وخرجت من المضاربة لو باع رب المال المضاربة على حالها **خ** اذا زوج رب المال جارية المضاربة من المضارب
فان كان فيها فضل على راس المال لا يجوز وان لم يكن فيها فضل يجوز رب المال ان فسخ المضاربة وراس المال عروض لا ينفذ الفسخ وان تراضيا على الفسخ والمال
عروض يصح الفسخ ذكر شيخ الاسلام في باب شراء المضارب وبيعه وان اجاز وراس المال دراهم او دنانير ينفذ الفسخ كذا في اجارات شيخ الاسلام في كيفية
نقض الاجارة عند راس الشهر وان نقض راس المال عروضا ونقضه لا ينفذ الفسخ ويكون موقوفا حتى اذا صار كله نقدا ينفسخ هكذا ذكر في بعض المواضع
[illegible] واذا اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة فيه ان يقرض المال من المضارب ويسلمه الكل الا درهما ثم يعقد المستعين به
في العمل فيكون الربح بينهما على الشرط وان هلك فهو مضمون عليه وانما تجوز هذه الحيلة لان [illegible] ان رب المال في
العمل ويسلم اليه المال فان المضاربة لا تنفسخ ويكون رب المال وكيل المضارب في التصرف كالاجنبي وحيلة اخرى ان يقرض جميع المال من المضارب ثم يخرج
درهما من ماله ويسلمه اليه ويعقد معه عقد الشركة ويكون المال عليهما والربح بينهما على الشرط ثم يعمل المستقرض ويكون الشركة عنانا **جامع الفتاوى** ابن
رستم فيمن دفع الفا مضاربة واراد ان يشتري بمال الا حنطة فاشتراه يجوز وقال لا يبيع الا بدراهم فاكثر لا يكون على المضاربة ولو اشترى غلاما بمائة دينار
وعنده الف درهم وقيمة الجارية الف [illegible] درهم فلم يسلم حتى صار قيمتها الفي درهم يجوز ولو ادى الف درهم صار خمسين دينارا المضارب اولا
الوضيعة [illegible] من مال المضاربة ثم قبض وتصرف وربح ان قبض عين ما قرض عادت المضاربة كما كانت والربح بينهما وان قبض غيره فالربح له وهو ضامن [illegible] واذا اشترى
امة او عبدا وفيه فضل ادخل او دفع من جنس واحد وفيه فضل يظهر حصة المضارب ويبنى عليه الاحكام وكذلك الحكم في العدد اذا اشترى رب واذا
كان عددا [illegible] من جنس واحد يجعل الفضل كجماعة الابل او جماعة الغنم [illegible] فكل فصل ظهر نصيب المضارب وهو نصف الفضل حتى
تجب الزكاة في نصيبه وان كان الشراء في جنس مختلف نحو الحنطة والشعير قيمة كل جنس مشغول في راس المال لا يظهر للمضارب فيها نصيب وكذلك لو
كان دراهم او دنانير وكل واحد مشغول براس المال كذلك الابل والبقر ولو كان مال المضاربة رقيقا اجناسا مختلفة او افرادا قيمة كل جنس قدر راس المال لا
يظهر نصيب المضارب ولو كانوا ثلاثة اعبد واعتقهم رب المال كلهم والحكم نفذ عتقه فيهم ويغرم خمسمائة للمضارب موسرا كان او معسرا ولا
سعاية عليهم لرب المال ولو اعتقهم على التعاقب ذكر الطحاوي انه نفذ عتقه فيها ويضمن خمسمائة للمضارب والصحيح انه اذا اعتق الثاني فهو كعبد
بين اثنين اعتقه احدهما ولو دفع عبدا بضاعة فباعه بالنسيئة ونوى بعض الثمن ما ضمن المستبضع فالكل للعبد وهذا خلاف الظاهر **[illegible]**
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي من رب المال بالفي درهم ثم ان المضارب
اشتراها منه بالفين ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون هذا نقضا للمضاربة والمضارب بينهما مائة خاصة واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالالف التي في يده جارية اخرى على المضاربة وقال ابيع الجارية ثم انقد الثمن
فانه يصير مشتريا الجارية لنفسه لا للمضاربة بالدراهم نقدا ما بقي دراهم المضاربة ويصير مشتريا لنفسه حتى لا يصير مستدينا على المضاربة بغير
اذن رب المال بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فقال له رب المال هذا ابني وقد اشتريته
بمال المضاربة ولا املك وكذبه المضارب فالقول قول المضارب ويعتق العبد ويثبت نسبه من رب المال باقراره حتى لا يكون لرب المال تضمينه ولو
قال كل واحد منهما هو ابني وليس في قيمته فضل فانه يعتق من مال رب المال ويثبت نسبه ولا يقبل على تضمين المضارب ولو كان في قيمته فضل على راس
المال كان المضارب ضامنا للمال وهو ابنه واذا اشترى المضارب ابنه وهو معروف ولا فضل فيه ثم صار فيه فضل على راس المال عتق ويضمن المضارب
لرب المال راس ماله وحصته من الربح ان كان غنيا في قول ابي يوسف رحمه الله هذا قول قديم لابي يوسف بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله المضارب
اذا اشترى بمال المضاربة جارية وفيها فضل على راس المال ثم ان المضارب استولدها ثم استحقت فاخذ منه عقرها وقيمة ولدها لم يرجع المضارب على
البائع بقيمة الولد واذا اقر المضارب لمن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة كالوالد والولد او الزوجة او بسبب الملك كعبده المأذون المديون ومكاتبه
فانه لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد يصح الاقرار الا لعبده المديون ومكاتبه وعلى هذا الخلاف اذا اقر لعبده المأذون لمن لا
تقبل شهادته له بسبب القرابة وعلى هذا الخلاف احد المتفاوضين اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة او الملك لا يصح في نصيب شريكه الا في عبده
المأذون ومكاتبه فهذه المسألة فرع مسألة البيع والشراء فان قول ابي حنيفة رحمه الله المضارب محجور عن البيع والشراء مع من لا تقبل شهادته له بالغبن
وان كان يسيرا فيكون محجورا عن الاقرار ايضا وعلى قولهما المضارب غير محجور عن البيع والشراء مع هؤلاء بالغبن اليسير فلا يكون محجورا عن الاقرار ايضا وهذا
اذا لم يكن في مال المضاربة فضل فاما اذا كان فيه فضل يصح اقراره فيما وراء حصته كما عليه في المضاربة الصغرى اذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة
او اكثر جاز ولا يكون نقضا للمضاربة وان باع باقل من قيمته مما يتغابن الناس فيه او لا يتغابن لا يجوز بيعه الا ان يجيزه المضارب وعلى هذا اذا كان المضاربان اثنين
فباع احدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب الاخر **الكافي** وان كان مع المضارب الف فاشترى رب المال عبدا بالف وباعه من
رب المال بالف ومائتين باعه من رب المال بالف ومائة وان اشترى المضارب بالف امة او غنما او بقرا او جملا او ثوبا يساوي الفين ذكر في حصته
بظهور الربح ولو اشترى امتين او غنما او بقرا او برا او شعيرا الا ان كاتب المضارب قبل ظهور الربح وتقدر سعد في حصته ولرب المال فسخها ولو ادى
الكل عتق وسلم حصته له والباقي على المضاربة وان مات لو يؤدي الا حصته من كسبه بدل الكتابة او ان مات حرا او ادت كتابته والباقي من كسبه فان لم
يبلغ مات حرا والكل على المضاربة **الناصرية** وعن محمد رحمه الله في من دفع الى عبده مالا مضاربة والعبد ماذون له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة
جاز وصار محجورا عليه ويباع راس المال وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامراته بالمضاربة على المضاربة **فتاوى اهو** سئل ايضا عمن اعطى عشرة دنانير
ليشتري لها بردا او يبيع بسمرقند والربح كله للمامور ويشتري بالعشرة كذا من سمرقند ويجيء بها الى بخارا فعمل وربح قال الربح كله لرب المال لان هذا مضاربة فاسدة
وللمامور اجر المثل فاذا ظهر الدين المضاربة اذا استهلك المضارب الابداع سئل قاضي جمال الدين استقرضا عشرين دينارا ليتجرا بها في بلد اخرى وضمن كل
واحد الاخر فقال احدهما لصاحبه اعطني خمسة منها اعطيك في تلك البلدة فاعطاه فاشترى خمسة وباعها في تلك البلدة وربح هل يكون منهما فافتي لا

[illegible]

وان مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف من التركة فانه يعود دينا فيما خلف المضارب والمودع والمستبضع والمستعير وكل من كان المال في يده
امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى رب المال ولو عين الميت في حال
حياته او علم ذلك يكون ذلك امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك كما يصدق الميت في حال حياته التهذيب ولو استهلك
المضارب نفس ضمانه فاراد ان يشتري اجنبي فاخذ ضمانه فله ان يشتري شيئا التجريد ولو ادعى المضارب او العبد الذي اشتراه ابنه جازت الدعوة ان
كان فيه فضل وان لم يكن لم يجز ولو دفع حربي مالا مضاربة لمسلم من فوجه الى دار الحرب باذن رب المال فعمل فيه فهو جائز على المضاربة والربح بينهما على الشرط ان رجع
الى دار الاسلام استحسانا ولو دخل المسلم دار الحرب فدفع اليه حربي مالا مضاربة بربح مائة فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وله ما شرط من الربح فان
لم يكن له من الربح الا مائة فهي له وان كان اقل من مائة م فذلك له ولا شيء للمضارب على رب المال وقال ابو يوسف المضاربة فاسدة وله اجر المثل ولو دفع الربح
مالا مضاربة وشرط المضارب نصف الربح واكثر جاز ولو باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز وان باع بما قل من قيمته بغبن يسير او فاحش لم يجز بيعه
الا ان يجيز المضارب اشترى سلعة احدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة او اقل الا ان يجيزه المضارب الاخر وكذا المفاوض اذا باع بغبن يسير وعليه دين لم
يجز ولو اشترى المضارب متاعا وفيه فضل او لا فضل فيه فاراد رب المال بيعه وابى المضارب حتى يجيء ربحا اجبر المضارب على بيعه ويقال له ان اردت
المجلس فزد عليه وان كان فيه ربح فاذ فرغ اليه راس المال وحصته من الربح التتمه سئل عمن اعطى اخر مالا مضاربة فخرجا من سفره فوقعت بينهما مخاصمة بسبب
هذه الشركة فقال له رب المال جحدتك ما ... عددا من كذا لنوع معين فقال اعطاك انما كانت مائتين وخمسين عددا هذا اقرار بمائتين وخمسين
عددا فالجواب نعم كذا في ... في الجواب تفصيل ان اخرج الكلام مخرج الجحد فالجواب كذلك وان اخرجه مخرج الاستهزاء لا يكون اقرارا وتعرف هذا بالنغمة
كما قلنا في الامام البخاري م ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح او لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه
والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به وفاء بثمن الدار فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان
فيها ربح فللمضارب ان ياخذها لنفسه ولو ان اجنبيا اشترى دارا بجنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بثمن الدار فله ان ياخذها للمضاربة وان
سلم الشفعة بطلت وفي التجريد ولا ياخذها رب المال لنفسه وان لم يكن في يده وفاء فان كان في دار المضاربة ربح فالشفعة لرب المال والمضارب وان
لم يكن فيها ربح فالشفعة لرب المال خاصة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا استاجر اجيرا كل شهر بعشرة ليبيع ويشتري ودفع المستاجر الى الاجير دراهم مضاربة
فاسدة والربح لرب المال ولا شيء للاجير سوى الاجرة ولا تفسخ الاجارة م وقال محمد المضاربة جائزة ولا شيء للاجير في الوقت الذي يعمل في المضاربة وفي الكافي
وفي الفتاوى العتابيه ولو قال اشترى وارادها فضل او لا فضل لرب المال ان ياخذ بالشفعة دارا له اخرى والثمن على المضاربة وكذا ان كان في يد
المضارب بقية من المال فاشترى رب المال بجنب هذه الدار المضاربة دارا اخذها المضارب بالشفعة ولو سلم رب المال الشفعة فيها كما تقدم ثم
باعها المضارب لا شفعة لرب المال وكذلك لا شفعة في بيع المضارب لانه وكيل لرب المال بخلاف بيع رب المال داره فللمضارب ان ياخذها كلها او بعضها لانه
كالاجنبي ولو كان مضاربان لاثنين لو لم يكن لاحدهما اخذ البعض ولو اشترى المضاربان دارا فبيعت بجنبها دار وفي ايديهما مال فسلم احدهما كتسليمهما م
قال محمد رحمه الله رجل دفع الى اخر مالا مضاربة وشرط عليه انه ان اشترى به الحنطة فله نصف الربح وان اشترى به الدقيق فله ثلث الربح فهو جائز ولو دفع اليه
على انه ان عمل في المصر فله ثلث الربح وان سافر فله نصف الربح فاشترى في المصر وباعه في السفر فان المضاربة على الشرط ان اشترى في المصر فله ما شرط في
المصر سواء باعه في المصر او في السفر وفي التجريد ولو اشترى ببعض المال في السفر وبالبعض في المصر فربح فكل على ما شرط الخزانه ستة نفر لا يملكون دفع
المال مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب واربعة اشياء تبطل به عقد المضاربة الموت والردة مع اللحوق
والجحود والجنون المطبق الحاوي ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى لو اشترى او باع وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار
الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما اشترطا

كتاب الوديعة

الكافي الايداع تسليط الغير على حفظ اي شيء كان مالا او غير مال لغة وتسليط الغير على حفظ المال شريعة وفي المنافع والفرق بين الوديعة والامانة بالعموم
والخصوص فالوديعة خاصة هي الاستحفاظ قصدا والامانة عامة وهو الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان وقع بهبوب الريح في حجر انسان والحكم في الوديعة
انه يبرا عن الضمان اذا عاد الى الوفاق ولا يبرا عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة م هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول

الفصل الاول

في بيان ذكر الايداع وشرطه وما يكون ايداعا وما لا يكون ... قال مشايخنا رحمهم الله ذكر الايداع في كل صيرورة الغير امانة عند الغير وقول المالك
اودعتك هذا العين حتى لو قال من الغاصب صار العين امانة عنده حتى لو هلك بعد ذلك من غير صنعه لا ضمان عليه وفي وجوب الحفظ على المودع
الركن وهو الايجاب والقبول وشرطه كون العين قابلا لاثبات اليد عليه الا ترى ان ايداع الابق وايداع الطير الذي يطير في الهواء والمال الساقط في البحر
لا يصح وفي الكافي وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده التتمه وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل
وضع متاعه عند اخر وقال له اودعته ... والاخر لم يقبله ومات المودع الى الامانة وترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا فقال لا وسئل
علي بن احمد عن رجل وضع عنده اخر شيئا وقال له احفظه حتى اجيء فقال لا احفظه وصاح باعلى صوته وتركه صاحبه فلم يحفظه هو حتى ضاع فقال لا يصير
مودعا ولا يضمن قال رحمه الله وقد ذكر في الواقعات هذه المسألة واجاب انه لا يضمن وكذلك لو قال ... في هذا من حين الا انه التزم حفظه وفي المنتقى رجل
في يديه ثوب قال له رجل اخر اعطني هذا الثوب فاعطاه كان هذا على الوديعة وذكر في كتاب الهبة من المنتقى قال قوله اعطني اعطيتك على الهبة رجل جاء
بثوب الى رجل وفي الخانيه ووضعه بين يديه وقال هذا الثوب وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا بل سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب
هناك وضاع الثوب فهو ضامن وكذلك اذا جاء بالثوب ووضع بين يديه ولم يقل شيئا وباقي المسألة بحالها فهو ضامن هذا اذا لم يقل الاخر شيئا باللسان ولو قال
الاخر اما لا اقبل الوديعة وباقي المسألة بحالها فلا ضمان وفي فتاوى اهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك وذهب ثم رجع فلم يجد
دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن جامع الجوامع اعطني الدراهم او الثوب فاعطاه كان
وديعة م رجل من اهل المجلس قام وترك كتابه ثمة فقد قاموا جملة وتركوا الكتاب ثم ضاع الكتاب فالكل ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على
اخرهم ... تقتبس حنطة من قفيز ثم هلك منها قفيز تعين القفيز الباقي للمفقه تجنيس الناصري وكذلك من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد
بعد واحد فضمان ما ضاع على اخرهم والله اعلم

الفصل الثاني

في حفظ الوديعة بيد الغير وفي شرح الطحاوي وللمودع ان
يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته او وضعها في موضع هو حرز ماله ويضع مال نفسه فيه م فاذا دفع الوديعة الى بعض من
عياله نحو المراة والابن الكبير الذي هو في عياله والاب اذا كان في عياله والاجير فهلكت لم يضمن استحسانا والمراد من الاجير المذكور في الكتاب الذي استاجره
مشاهرة او مسانهة ويسكن معه وفي الينابيع يريد بالعيال من هو ساكن معه ويجري عليه نفقته من اجيره وغلامه وامراته وولده وغيرهم ويدخل فيه العبد
المأذون الذي لا دين عليه والشريك المفاوض والعنان وان لم يكونا في عياله ولو دفع اليه الدراهم لنفقته على نفسه او كان اجيرا مياومة فانه ليس في

عياله الذي له ان يحفظ الوديعة وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيئا ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله اما اذا نهاه عن ذلك ودفعها
الى بعض ما نهاه فضاعت الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا من دفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه فضاعت لا يضمن وهذا كما اذا اودع
عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى امراته وهو لا يجد بدا من ذلك وسلم الدابة اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن الكافي او نهاه عن الدفع الى امراته والوديعة
شيء يحفظ على يد النساء والرجل ممن لا يجد بدا عنها فهذا شرط يناقض اصله فكان باطلا وفي الخانيه وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع
اليه متهما اما الاجير يعمل من الاعمال او الذي يجري عليه نفقته كل شهر ولا يسكن معه ولا يقال له بالفارسية ... فهو ساير الاجانب سواء يضمن بالدفع
اليها فاما الابن الكبير اذا لم يكن في عياله والاب او الام اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن الابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن الظهيريه ولكن يشترط
ان يكون الصغير قادرا على الحفظ م وفي حق الزوجة لا تشترط المساكنة والنفقة حتى ان المراة اذا كانت تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها فدفع الوديعة
اليها لا ضمان ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها فلا ضمان عليها وان لم يكن الزوج في عيالها لانه يسكن معها والعبرة في هذا الكتاب للمساكنة الا في حق
الزوج والولد الصغير والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير وفي السغناقي وذكر الامام الحلواني عن محمد ان المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس
في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لو كان موثوقا به في ماله لكان في الوديعة بمن في عياله وعليه الفتوى وعن
هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله بحرزه وبيده ومن كان في
يده عيال ويعنى بيد من كان ماله في يده كالمستاجر الذي استاجره مشاهرة وكسوته والعبد المأذون الذي في يده ماله والشريك المفاوض والعنان وان
لم يكونوا في عياله وهذا يعلم ان العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة ولو كان له امراتان ولكل منهما ابن من غيره يسكن معه وترك المنزل عليه فانه لا يضمن
وان لم يكن في نفقته ولو كان له امراتان فلكل ابن منه من غيره يسكن معها نهاها في عياله لا يضمن بدفع الوديعة الى ابنيهما واذا دفع الوديعة الى من ليس في عياله
ان كان الدفع لضرورة بان احترق بيت المودع فاخرجها من بيته ودفع الى جاره فلا ضمان عليه في هذا وما اشبهه استحسانا وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع
في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان
غالبا فقد احاط بمنزله المودع اذا ناول الوديعة جاز له ان لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن وفي العتابيه لا يشترط هذا الشرط في الفتوى
هذا اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع لغير ضرورة فهلكت في يد الثاني ان هلك قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد منهما بلا خلاف وان هلك
بعد ما فارقه الاول فالاول يضمن بلا خلاف واما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن وعلى قول ابي حنيفة وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار
ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن المودع الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول ولو استهلك الثاني الوديعة
ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني ولا يرجع بها على الاول واجمعوا ان مودع الغاصب
يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب م فان
ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وعلى قياس قول ابي حنيفة وفي المراد وهو الصحيح
وذكر في المنتقى انه ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة وفي التجريد وان اخرجها من يده الى يد غيره او امر غيره باستهلاكه او نقصه
او ادعى انه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله ان يحلف المودع السغناقي ان كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته لغيره بان
ترك الوديعة والغير في بيته وخرج بنفسه فهو او اودعها غيره بان نقل الوديعة من بيته ودفعها الى اجنبي وديعة ضمن وفي مختصر العتابي وان استودع
شريكه لحمله الى موضعه فضاع لم يضمن م وفي القدوري اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز في يد ذلك الغير فصار الوضع
في الحرز كالتسليم الى ذلك الغير اما اذا استاجر حرزا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته وفي الخانيه فان كانت الوديعة دابة
فركبها او حمل عليها او كانت عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا فافترشه ثم نزع ذلك وردها الى البيت وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وفي
الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا يبرا عن الضمان واما المستاجر والمستعير اذا تعدى ثم زال التعدي لم يبرا عن الضمان خلافا لزفر رحمه الله وان كانت
الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق وخرج الى العوض وخاف عليها او يبسه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا م سئل نجم الدين عن خفاف خرج الى القرى لاكتساب
فاعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رجل في دار ودخل البلدة فسرق الخف قال ان كان اتخذ دار الخفاف للسكنى باي طريق فلا ضمان وان كان وضعه في دار رجل
لا يسكن هو معه في تلك الدار فهو ضامن واذا كان عند امراة وديعة حضرها الوفاة فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها فان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها
احد من عيالها فلا ضمان وفي فتاوى ابي الليث اذا اجر المودع بيتا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فان كان لكل واحد من البيتين غلق على
حدة فهو بهذا الوجه عليه الضمان وفي الخانيه ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على
صاحبه من غير حشمة فلا ضمان عليه وفي هذا الموضع ايضا رجل غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها
فان كانت المراة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن وعن هذه المسألة قالوا بان
ثم ان الغلام حرس ما بيده فذهب الغلام بودائع الناس ... بانه ضامن سواء علم ان غلامه سارق او ليس بامين وفي تجنيس الناصري الوالي اذا اخذ
نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع ان وضع باسم حفر النهر او باسم الوالي ضامن في مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذي اخذ منه ضامن من مال
الرجل خاصة

الفصل الثالث

في الشروط في الوديعة وما يجب اعتباره وما لا يجب قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اودع
رجل رجلا الف درهم وقال له اخبئها في بيتك هذا فخباها في بيت اخر في داره لا يضمن استحسانا الا ترى انه لو قال اخبئها في هذا الصندوق والذي في بيتك
فخباها في صندوق اخر في بيته فضاعت لا ضمان وفي المزاد وقال الشافعي رحمه الله يضمن وفي الظهيريه ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بان كانت
الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح وفي التجريد ولو قال ضع في بيتك فوضع في دار اخرى في محلة اخرى او
في تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية احرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة وكذلك اذا قال اخبئها في هذه الدار ولا تخبئها
في الدار الاخرى فخباها في الدار الاخرى وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي خباها فيها والدار الاخرى على السواء او كانت التي خباها فيها احرز فلا ضمان
عليه سواء نهاه عن الخباء فيها او لم ينهه وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله انه ان كانت الدار الثانية احرز من الاولى فلا ضمان فيها والجواب في المصرين نظير
الجواب في الدارين وفي الذخيرة اذا شرط على المودع شرطا فتركه فان كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب على المودع مراعاته حتى لو تركه يصير مخالفا وان
اكده بالنفي ولم يؤكده كتعيين الدار بان قال له احفظ في هذه الدار او لا تحفظ الا في هذه الدار ولو ترك شيئا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بان عين
بيتا للحفظ في دار فان اكده بالنفي بان قال لا تحفظ الا في هذا البيت فحفظ في بيت اخر يصير مخالفا وان لم يؤكده بالنفي فحفظ في بيت اخر لا يصير مخالفا وفي
شرح الطحاوي وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو م اذا قال للمودع احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا فوضعها في بيته
فهلكت فلا ضمان وان كان في هذا شرطا مفيدا او اذا قال له احفظ في هذا المصر فلم يرد عليه او قال له لا تخرجها من هذا المصر فسافر بها ان كان سفرا له

منه بد لا يضمن وان كان سفر لا بد له منه لا يضمن بيانه ان امكنه حفظ الوديعة في المصر الذي امره بالحفظ فيه مع السفر بان كانت تترك عند عبد الله
في المصر المأمور به او بعض من في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بان لم يكن له عيال او كان الا انه احتاج الى نقل العيال
فسافر فلا ضمان هذا اذا عين عليه مكان الحفظ وان لم يعين مكان الحفظ ولم ينهه عن الاخراج عن المصر بل امره بالحفظ فسافر بها ان كان الطريق مخوفا
يضمن بالاجماع الينابيع وكذا اذا كان الطريق امنا وفيها صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا ان يضطر بان قصد السلطان اخذها م وان كان الطريق
امنا ان كانت الوديعة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فلا ضمان فاما اذا كانت الوديعة شيئا له حمل ومؤنة ان كان لا بد له من المسافرة بها بان كان عجز عن الحفظ
في المصر الذي اودعه فيه فانه لا يضمن عندهم جميعا فاما اذا كان له بد من المسافرة بها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان قربت المسافة او بعدت
عملا باطلاق الامر بالحفظ وعلى قول محمد رحمه الله يضمن قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ان قربت المسافة فلا ضمان وان بعدت فهو
ضامن وفي العتابية هذا هو المختار وفي الينابيع واستحسن ابو حنيفة رحمه الله مسألة واحدة وهي ان الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر به فهلك
الطعام فانه يضمن استحسانا م واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فاني اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه
ذلك فدفع اليه وان كان لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد بدا منه فهو ضامن اذا وضع الوديعة
في حانوته وقال لصاحبها لا تضع في الحانوت فانه يخاف فتركها فيه حتى سرق ليلا فهذا على وجهين ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا
على الحمل رجل برا وقال اشتر ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآخر ثم سقى ارض الغير فضاع البر على وجهين اما ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي او بعدما فرغ
من السقي ففي الوجه الاول يضمن وفي الوجه الثاني لا وحكم الرهن كالوديعة وسئل ابو بكر عن امرأة قالت لا تطرح ابرائي في منزلك وهو مطروح في منزله ثم ... من
موضع الى موضع فلا ضمان عليه سئل الفقيه ابو بكر قال المستضع للتاجر ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبة قال ضمن وان قال ضعها في الجوالق
غير اشاره فوضعها في الحقيبة قال لا ضمن وضع الكتاب في متوسط وامره بان يسلم الصك الى غريمه وان دفع اليه الدراهم قبل مضي ثلاثة اشهر فلم يدفع اليه الا بعد
مضي سنة لمجيء الطالب يريد ان يسترد الصك منه قال ان علم ايفاء حقه قبل المدة او بعدها لا يدفع المتوسط الصك الى المطلوب دون الطالب وقال محمد رحمه الله في
بلاد نغرا دعوا وخلاما لا يدفع اليه الدراهم الاوا حد منا حتى يجتمع فدفع نصيب واحد منهم اليه قال ضمن قياسا وبه قال ابو حنيفة ولم يضمن استحسانا وبه قال
ابو يوسف رحمه الله وفي الذخيرة ومحمد وفي الخانية امرأة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب بعد وفاتها الى زوجها
فبرأت وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرارها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب
اليها وان كانت المرأة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمرأة لان في رد الكتاب ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم الا ترى ان الوديعة لو كانت
سيفا فارادت المرأة ان تأخذ من المودع به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا

الفصل الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما

لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن اذا قال المودع سقطت الوديعة مني او قال بالفارسية سقطت او قال بالفارسية ... لا يضمن ولو قال ... يضمن
هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه وطعنوا في المسئلتين جميعا فقالوا ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او ... لان نفس الاسقاط ليس
بموجب للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان لا يضمن انما يضمن بالاسقاط والذهاب من ذلك المكان والترك هناك
والاسقاط في موضع يضيع كان في الماء ونحو ذلك ليكون تضييعا والذي يوجد هذا الاشكال ما ذكر في المنتقى اذا قال الرجل للقوم اشهدوا ان فلانا او عبدا
وكذا فاني قد بعت ذلك وقبضت ثمنه وقال له المودع ما فعلت يوديعتي فقال بعتها وقبضت ثمنها لا يضمن بذلك ما لم يقل دفعتها لان مجرد البيع ليس بمتعلق
سببا للضمان وكذلك في مسئلتنا ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت ثم اشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت او يقول اسقطت في الماء وما اشبه ذلك
وقالوا في قوله اسقطت معناه ينبغي ان يضمن لانها انما سقطت لتقصير من جهته اما في السهو وفي جعلها في محل الاحتمال وفي الخانية لو قال سقطت مني قال
الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وفي عرفنا لا فرق بين قوله سقطت وبين قوله سقط ... لا يكون ضامنا رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال دفعت الثوب
بيدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل
دفع جوهرا الى رجل ليبيعه فقال القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجوهر قال ان ربه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون
ضامنا وان سرقت منه او سقطت بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن م وفي فتاوى ابي الليث سوقي قام من حانوته الى الصلاة او لحاجة وفي حانوته ودائع فضاع
منها شيء لا ضمان عليه وذكر الصدر الشهيد في اخر كتاب الغصب مسئلة تدل على الضمان فيها وفي فتاوى ابي الليث ولو ان المودع قال وضعت الوديعة بين يدي
ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن وفي الينابيع وبه يفتى ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كالفرس الذي
بصرة الذهب ونحوها وكذلك في الذخيرة ان كانت تعد حرزا له فلا ضمان وان كان علاقة فهو ضامن م ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها
لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب وان قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون
فيه فان كان للدار والكرم باب لم يضمن وان لم يكن لها باب يضمن وفي اول هذا الكتاب اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم وفي الخانية وهو كرجل عنده غنم القوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال بعضهم لا يضمن قال الصدر الشهيد والمختار انه ان قال وضعت
في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع اخر يضمن وقد قيل اذا كانت الوديعة مدفونة في الدار او في الكرم بشرط ان
يكون لها باب الا ترى لو سرق المدفون في المفازة ينظر ان لم يكن مدفونا ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل عليه فيه احد الا باستئذان لا يضمن وان لم
يكن له باب المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرقت الوديعة ضمن فان توجهت السراق نحو المودع فدفن الوديعة في الجبانة حتى لا يؤخذ منه دفن من
خوفهم ثم جاء فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيها ان امكن ان يجعل له علامة فلم يفعل ضمن وان لم يمكنه ان يجعل له علامة وامكنه العود في اقرب الاوقات
بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء فلم يجد الوديعة كان ضامنا الفتاوى العتابية المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا فهو
جعل هناك علامة او لا وان كان دب الوديعة وفيها ثم ذهب السراق وذهبوا ايضا بعد ذلك او ذهب السراق ثم حضروا فلم يجد المدفون لا يشك انه لا
يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دفن بامر المالك واما اذا كان المودع وحده والمسئلة بحالها فالجواب فيها على التفصيل ان ذهب السراق وان لم
يذهب من دفن الوديعة فلم يدفع وترك ثمة مع الامكان فهو ضامن واما اذا مكث ثمة ولم يمكنه القرار ثمة لخوفهم فذهب ثم جاء فلم يجد ثم اهدى الى محل
لا ادري كيف ضاعت هل يكون القول قوله اذا امر عليه الضمان فقال هذا اقرار منه بالتقصير الذي يوجب الضمان قال رضي الله عنه وذكر السرخسي في هذه
الصورة اختلاف المتأخرين عند بعضهم يضمن كما اجاب به والذي قال السرخسي والاصح انه لا يضمن في الحاوي ولو دفع الى اخر ثم لبعثها الى الصباغ
ليصلحها فدفعها ونسيها اين وضع قال لا يضمن قال خلف سألت اسدا عن رجل له على اخر درهم فدفع المطلوب الى الطالب درهمين او درهما وقال خذ درهما
فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قال هلك على المطلوب وللطالب درهم لانه وديعة في يد الطالب حتى يأخذ حقه منهما ولو قال له حين دفع اليه الدراهم

الاول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه الدرهم الاخر م الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان اخبر صاحب الوديعة
ان هنا ثقب الفارة فلا ضمان وان لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يسده ضمن وفي الذخيرة وسئل من الحنطة اذا كانت وديعة عند انسان فاكلتها الفارة
قال اذا اطلع على ثقب معروف ثم لم يسده مما كان نقصان بعد ذلك فهو ضامن وما لا فلا قال الفقيه ابو جعفر ان اخبر بذلك صاحب الحنطة فلا ضمان وفي الظهيرية
ذكر ابو القاسم ان الانسان اذا استودع ما يقع فيه السوس في زمن الصيف ولم يبرده بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن م سئل نجم الدين عمن دفع
حقا الحقاف ليصلحه فتركه الحقاف في حانوته فسرق ليلا هل يضمن قال ان كان في حانوته حافظ او في السوق حارس وكان الامام ظهير الدين يفتي بعدم
الضمان وان لم يكن هناك حافظ ولا حارس فقد قيل يعتبر العرف فان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حافظ ومن غير حارس في
السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يجب الضمان وفي العتابية وعليه الفتوى وكذلك قيل لو ترك باب الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم
وعادتهم لا ضمان وفي الحاوي جرى العرف بترك باب الدكان مفتوحا اليوم وتعليق شيء على باب الدكان نحو الشبكة واشباه ذلك فالرواية محفوظة فيما
اذا ترك الحائك الثوب الذي ينسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه لا ضمان على الحائك وفي الفتاوى العتابية وفي
خوارزم في اليوم والليل تبين بتضييع م وفي فتاوى ابي الليث المودع اذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق ودخل الدار وسرق الوديعة
ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع المودع الحس ضمن لان هذا تضييع وفي الخانية اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب
عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف
ان يكون ضامنا وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ م اذا ربط دابة الوديعة على باب داره ودخل
الدار فضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان ربطها في الكرم او على رأس
العالي وذهب فقد قيل ان كان للكرم باب وحيطان فلا ضمان على كل حال ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط وفيه حيث لا يرى المار واغلق
الباب لا يضمن وان ضاع وان لم يكن له حائط او كان ولكنه غير رفيع على ما ذكرنا من التفسير ضمن وفي الخانية رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
بالذي نحو ما بين الدارين فدفع المودع الى الرجل ليدفعها الى فلان ما الذي فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع وان كان الدافع حاضرا ضمن المودع الا ان يكون
الرجل في عياله فلا ضمان عليه وفي فتاوى اهو اودع سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان هلك ولو ركب على الدابة والمسئلة بحالها يضمن ان كانت في الرجل
اليمنى هكذا اجاب قاضي جمال الدين قلت لقاضي بديع الدين ان كانت بركبته لا يضمن من غير تفصيل والا فعلى ما ذكره م المودع اذا جعل دراهم الوديعة في
خفه سقط عنه قيل ان جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن لانه يحتاج الى دفع الرجل اليمنى عند الركوب وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان وقيل لا ضمان على كل
حال وكذلك اذا ربط دراهم الوديعة في طرف كمه او جعلها في الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شد الدراهم في منديل ووضعه في كمه فسرقت منه
فلا ضمان وفي فتاوى ابي الليث واذا جعل الرجل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وفي تجنيس الناصري فسكر م فسرقت منه فلا ضمان وفي تجنيس
الناصري ان لم يكن لمحل الصباح الخانية وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا م وان طرأ نه جعلها في
جيبه فاذا هي لم يدخل الجيب فعليه الضمان وفي تجنيس الناصري واذا كانت الوديعة ذهبا او فضة فقال قد جعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه وفي الذخيرة
عن محمد رحمه الله الوديعة اذا كانت خاتما فختم به في الخنصر اليمنى ضمن ومن الناس من يستعمل الخاتم هكذا اذا ختم به وعليه خاتم في ذلك الاصبع لا يضمن قيل
محمد رحمه الله ان من الناس من يستعمل خاتمين في اصبع واحد فقال مشايخنا وهذا في عرف ديارهم فاما في بلادنا فقد يستعملون الثانية للزينة ايضا فيجب ان
يضمن واذا ختم به في اصبع اخر غير الخنصر ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاجارات انه لا يضمن وذكر ايضا ان بعض مشايخنا قالوا اذا ختم به وجعل الفص
الى الكف لا يضمن وفي دعوى الجامع اذا جعل المودع الخاتم في الخنصر او في البنصر يضمن وان جعله في الوسطى والسبابة او الابهام لا يضمن عليه الفتوى
ولو كان المودع امرأة فلبسته ففي اي اصبع لبست ضمنت م اذا قال المودع لا ادري اضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة
ام لم تضع فلا ضمان وفي فتاوى اهل سمرقند امرأة اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها وفي الخانية ولو
كانت الوصية غصبها غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي هذا الجواب نوع نظر وينبغي ان يقال ان لم تغب عن بصرها
فلا ضمان وان غابت عن بصرها ففي ضمانه وفي الملتقطة في باب ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد لو اتلف الصبي والمملوك ماله يقدا ودعاه ضمنا وغرماه
وضمناه العبد حين اعتقاه واسما عن الصبي مطلقا وفي المستصفى المراد بالصبي الذي لا يعقل اما الذي يعقل يضمن اتفاقا وذكر قاضي خان ان الصبي الذي
يعقل لا يضمن اتفاقا وذكر ان الصبي والمملوك واراد منهما المحجور وقيل بالاذن لانه لو لم يبلغ في ايديهما لا يضمنان اتفاقا ولو اتلف غير الصبي المودع يضمن
رجل الوديعة تحت رأسه او تحت جنبه فضاع لا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح واليه مال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
السرقة قالوا الا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا
او مضطجعا وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عمن حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرق الثياب
قال ان اراد به الترفق فهو ضامن وان اراد به الحفظ فلا ضمان وان كان الثياب ليس فيهم لم يضمن وفيه ايضا اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحب
الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعها جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه التتمة وسئل حمير الوبرى عن مودع احترق بيته ولم
ينقل الوديعة الى مكان اخر وهو كان متمكنا من النقل هل يضمن فقال اذا تمكن من النقل فنقلها الى مكان اخر حتى لو تركها حتى احترقت صار ضامنا وفي الكافي وان سرقت
الوديعة عند المودع ولم يسرق معها مال اخر للمودع لم يضمن عندنا وعند مالك يضمن م وفي الجامع الاصغر سئل ابو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها رجل فلم
يمنعه المودع قال ان امكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما انه خاف ردعه وضربه فلا ضمان وذكر شيخ الاسلام في وصايا الجامع المودع
اذا دل انسانا على اخذ الوديعة انما يضمن المودع اذا لم يمنع من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه فلا ضمان الخانية الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف والمودع
غائب يخاف عليه الفساد فان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه وفي فتاوى النسفي سئل عن مودع ربط سلسلة باب حانوته
في الخان بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة قال ان عد هذا اغلاقا واحكاما لا ضمان وما لا فلا وفي فتاوى الفضلي سئل عن خرج الى الجمعة وترك باب حانوته
مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له في الحانوت ودائع الناس فسرقت الودائع قال ان كان الصغير ممن يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لم يضمن والا فهو ضامن
وفي الخانية وقال الامام علي السغدي لم يضمن على كل حال م وفيه ايضا عن مودع غاب عن بيته وقال لمن احتمى في بيتك شيء واخذ منه المفتاح فطارج الى
بيته لم يدع الوديعة قال لا ضمان عليه فيما له بدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير عاجلا البيت مما في يده قال لا وسئل ابو جعفر عن دابة لرجل في حانوته كما سرقه ودفعها
عند رجل وهلك قال ان كان المرتهن طائعا في الارتهان فلصاحب الوديعة ان يضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن فلا ضمان على القابض ان كان لا يقدر على منع السلطان
وبنى على هذا الجائي الذي يقال بالفارسية ... اذا اخذ شيئا من انسان رهنا وهو طائع يضمن وكذا اذا اخذ الجباية دراهم وهو طائع يضمن وكذا يعرف
اذا كان طائعا في اخذ الدراهم يضمن ويصير الجائي والصراف مجروحين في الشهادة وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها

تحت راس ضيف له بالليل كالوسادة ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا وكذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال ما لم يثبت انها كانت كذا وقد ضاع منها كذا
تلك الليلة بوضعها تحت راس الضيف لا يمكن ايجاب الضمان وبعد ما ثبت ذلك لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد الوضع تحت راس الضيف ما دام المودع
حاضرا اما اذا غاب الان يصير ضامنا وفي فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه الات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم فقد ذهب
منه فقال المودع ضمنت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه يدعي عليه مسمى وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في
كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان ولا يمين وفي الخانية حتى يدعي عليه النقص
او الخيانة م قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه اذا كانت المراة تغسل ثياب الناس فغسلت ثوبا لرجل وعلقته
على حص سطحها لتجف نظرا الثوب من جانب الاخر قيل هي ضامنة وقيل على قياس مسئلة الطاحونة التي مرت في كتاب الغصب ان كان السطح مرتفعا لا يضمن وان
وضعت الثوب على سطحها لتجفف فسرق الثوب قيل ان كان للسطح حص لا يضمن قيل وعلى قياس مسئلة الطاحونة اذا لم يكن الحص مرتفعا وفي الفتاوى الخلاصة
امراة غسلت ثوب الغير ووضعت على الحص وطرف الثوب من جانب الجار فضاع ضمنت ولو وضعتها على السطح وان لم يكن السطح حصينا ضمنت وفي الخانية رجل
في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال قطعت يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا وفي فتاوى
اهو المودع اذا قرا من المصحف الذي هو وديعة فتلف في حالة القراءة قال لا يضمن وكذا الحكم في الرهن م وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا جحد الوديعة
عنده وخاف عليها التلف ان اقر به ثم هلكت لم يضمنها وفي هذا الكتاب ايضا رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا جحد الوديعة في وجه صاحبها وفي الينابيع او
حضرة وقبله يضمن وان جحدها لا في وجهه لا يضمن وفي الينابيع قال زفر يضمنها وقال ابو يوسف لا ضمان عليه وبه ناخذ م وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه ضمنها
اذا لم يواجه صاحبها بالجحود وذكر شمس الاسلام السرخسي في شرح كتاب الوديعة اذا جحد الوديعة في وجه المالك انما على طالب المالك بان قال له المالك ما
حال وديعتي اشكره على الحفظ وفي الذخيرة يستنكر على طلب المودع على الحفظ م فقال ليس لك عندي وديعة فلا ضمان في قول ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية
ذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك
المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة وفي فتاوى اهو اودع شيئا قيمته عشرة فصارت عشرين ثم جحد الوديعة فهلكت بعد الجحود يجب
عليه قيمته يوم الايداع وهو العشرة وكذلك الجواب في كل ما اصله امانة نحو المضاربة والبضاعة ان جحد في وجه صاحبه كان جحودا منه وان جحد لا
في وجه صاحبه لا يجب الضمان وفي ضمان الجحود يعتبر يوم الجحود في الزيادة والنقصان من حيث السعر او العين ان علم القاضي بذلك والا لم يقبل بينة المودع
على النقصان وفي التجريد واذا جحد المودع الوديعة ثم قامت عليه البينة او نكل عن اليمين ثم ادعى الهلاك لم يقبل قوله وكذلك اذا اقام بينة بعد الجحود
لم تسمع بينته وذكر محمد في الاصل انه اذا اقام البينة على الهلاك قبل الجحود سمعت بينته ولو قال المستودع حلفه القاضي ما يعلم هلكت قبل الجحود ولو ادعى
المستودع الهلاك ثم قال وهمت رددتها عليك لم يصدق وهو ضامن وفي شرح الطحاوي لو جحد الوديعة ثم اقر بها صارت مضمونة عليه ولا يبرا عن
ضمانها الا بالتسليم الى صاحبها وفي الخانية اذا غاب المودع فطلبت امراة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا
وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي ابعث بما عندك على هؤلاء الاطفال من ثيابهم فجحد ثم قال الطفل في يدي ثم اقر بشيء وقال انه
ضاع بعد الطلب كان ضامنا وفي الذخيرة رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود تقضى على المودع
بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع فهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم الايداع بحكم الايداع فان قال
الشهود لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضى عليه بما بقي من قيمته يوم الجحود كما في الغصب فانه اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته
يوم الغصب فانه يقضى عليه بما بقي من قيمته يوم الغصب ولو كان العبد يوم اختصموا اعمى وشهد الشهود انه اودعه وهو صحيح يساوي الف درهم ثم
مات العبد في يد المودع يقضي القاضي عليه بقيمته اعمى وكذلك لو لم يكن اعمى وقت الجحود ولكن السوق قد انتقصت وجحده يوم جحد وهو يساوي خمسمائة
وعلم القاضي ذلك قضى على المودع بقيمته خمسمائة ولو لم يعلم القاضي ذلك ضمن المودع قيمته الف درهم يوم الايداع كما شهد له الشهود ولا يقبل من
المودع بينة على نقصان السوق اما اقام البينة على انتقاصها قبل الجحود او بعده وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال عندي له وديعة فضاعت صدق وان قال لو
قال المودع بعتها وقبضت ثمنها لم يضمن حتى يقول ودفعتها الى المشتري م هذا كله في المنقول واما اذا جحد الوديعة في العقار ذكر شمس الائمة في شرحه
انه لا ضمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف في جميع الوجوه ومن المشايخ من قال وفي العقار يضمن بلا خلاف بالجحود وقال وعن ابي حنيفة روايتان وفي الفتاوى
الخلاصة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع م وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رجل استودع رجلا وديعة فجحدها اياه ثم اخرجها بعينها او
بعينها فقال لصاحبها انتقها فقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت بعد ذلك فقال ان تركها عنده وهو قادر على اخذها فهو على الضمان الاول يعني
الضمان الثابت بالجحود فان الوديعة بالجحود دخلت في ضمانه وكذلك اذا قال اعمل به مضاربة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال المودع لصاحب الوديعة
ذهبت الى الوديعة فاخر صاحبها بعد ذلك فلا ضمان عليه وان طلبها صاحبها فمنعها عنه ضمن بالمنع اودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على
راس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر فالجواب فيه على التفصيل ان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن ومن هذا الجنس اودع رجل
طبقا فوضع الطبق على راس الحب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان
في الحب شيء نحو الماء والدبس ونحو ذلك مما يغطى راس الحب لاجله كان استعمالا وان كان خاليا او كان فيه شيء لا يغطى راس الحب لاجله لم يكن استعمالا واذا لبست
المراة ثوبا وديعة وسرت المجلس فهي ضامنة وهذا استعمال وليس بحفظ وفي العصرية وضع امانة فقال امانت من بدست هركه خواهي بفرست
على يد من بيت فهلك في يده قال يضمن لان قوله بدست هركه خواهي معلوم والامر عام بخلاف قوله ابعث على يد رجل هذا يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر وفي
الفتاوى الخلاصة الطحان اذا خرج من الطاحونة ينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وتعدى عن الطاحونة ضمن بخلاف مسئلة الخان وصورتها
خان فيها منازل وبيوت ولكل منزل قفل فقام منزل في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب معلم قال
لصبي حد هذا الثوب وهو ثوب غيره واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع الثوب لا ضمان على المعلم ولا على الصبي م وفي العيون الدابة الوديعة اذا اصابها
شيء فامر المودع انسانا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها بامره وان
ضمن الذي عالجها هل يرجع على المستودع فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان علم انها دابة المودع او لم يعلم لكن لم يعلم انها لغيره او علم انها لغيره بان اخبره انها ليست
دابتي ولم اؤمر فيها ففي الوجه الاول يرجع وفي الثاني كذلك وفي الوجه الثالث لا يرجع على المودع واذا بعث حمارا او البقرة في السرح لتعتبر في تلك القرية
والعادة وفي الذخيرة المودع اذا اخذ الثمر من نخل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا اذا اخره كما يجز غيره ولم يتمكن فيه نقص من عمله فان تمكن نقص من
عمله فهو ضامن وفي النوازل كما لو باع قفيز حنطة من انبار ثم هلك قفيز منها انصرف البيع الى ما بقي منها وكذلك لو هلك كله الا ان قدر القفيز يصرف البيع اليه

الفصل الخامس

في تجهيل الوديعة اذا مات المودع مجهلا للوديعة ضمنها تعين بالتجهيل عند الموت اذا لم يعرف

الوديعة اما اذا عرفها فلا وفي الاصل رجلان جاءا الى رجل فقال كل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال المودع لا ادري ايكما استودعني هذه الوديعة
ولكني اعلم انها لاحدكما وليس لواحد منهما على ذلك بينة فعليه ان يحلف لكل واحد منهما ما اودعه هذه الوديعة بعينها والمسئلة معروفة في كتاب
الاقرار وغرض محمد من ايراد هذه المسئلة في كتاب الوديعة بيان حكم الضمان بسبب التجهيل فقال اذا ابى ان يحلف لهما فالقاضي يدفع الوديعة اليهما ويضمنه
مثله الوديعة بينهما وفي كتاب الاجناس ان الامانات تنقلب بالموت مضمونة اذا لم يبينها الا في ثلث مواضع احدها متولي الاوقاف اذا مات ولم يعرف
حال غلتها التي اخذها ولم يبينها فلا ضمان عليه والثاني السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من
اودع لا ضمان عليه الثالث احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه وفي الواقعات القاضي اذا قبض اموال اليتامى
ثم مات ولم يبين فهذا على وجهين ان وضعها في بيته ولا يدري اين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا ضمان ولو ان المستودع لم يمت
ولكن جن جنونا مطبقا ولم يدر ما فعل بالوديعة فلم يوجد وقد يئسوا من ان يرجع اليه عقله كانت دينا عليه في ماله فيجعل القاضي له وليا يقبضها من
ماله ويأخذ لها ضمينا بعينه من الذي دفع اليه فان افاق المستودع بعد ذلك وقال قد ضاعت الوديعة او قال رددتها عليه وفي الينابيع او قال لا
ادري ما حالها وحلف على ذلك رجع بها على الذي دفعت اليه وفي الاجناس لو كان المستودع دفع الوديعة الى امراته وقد علم بذلك ثم مات المستودع اخذت
المراة فان قالت المراة قد ضاعت او قالت سرقت فالقول قولها مع يمينها ولا ضمان عليها ولا يصير دينا على الميت وفي الينابيع وان ادعت الرد على زوجها
فالقول قولها ولا ضمان عليها وان كان الميت ترك مالا لا يصاب الالف دينا فيما ورثته المراة من الزوج فان لم يعلم انه دفعها الى امراته الا بقوله فان قيل له قبل
ان يموت ما فعلت بالالف التي اودعتها فلانا فقال دفعتها الى امراتي ثم مات فسئلت المراة فانكرت ان يكون دفعها اليها فانها تحلف ولا شيء عليها وان كان الميت
ترك مالا فهو دين فيما ورثته المراة منها وفيه ايضا اذا قال المضارب قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته
الميت وان مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعها الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي فان كان دفعها الى الصيرفي ببينة او اقرار
الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينها كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع وان مات المضارب والصيرفي حي فقال الصيرفي رددتها
عليه في حياته كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت وفي الهداية ومن كان في يده الف فادعاها رجلان كل واحد يقول انها له اودعها اياه وابى
ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما ويحلف لكل واحد على الانفراد وبايهما بدا القاضي جاز ولو تشاحا اقرع بينهما تطييبا لقلبهما ونفيا للتهمة المثل
ثم ان حلف لاحدهما حلف للثاني وان حلف لا شيء لهما لعدم الحجة وان نكل اعني للثاني يقضى له وان نكل للاول يحلف للثاني ولا يقضى بالنكول خلاف ما اذا اقر
لاحدهما ولو نكل الثاني يقضى بينهما بنصفين ولو قضى القاضي للاول حين نكل ذكر الامام البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يحلف الثاني فاذا نكل يقضى بينهما وذكر
الخصاف انه ينفذ قضاؤه للاول ووضع المسئلة في العبد ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبد له وهل يحلف بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا
ولدا واقل منه قال ينبغي ان يحلفه عند محمد خلافا لابي يوسف وفي شرح الطحاوي ومن كان في يده الف درهم فحضره رجلان كل واحد يدعي انه اودعها اياه وقال
المودع اودع احدكما ولا ادري ايكما هو فالمدعيان اذا اصطلحا فيما بينهما على ان ياخذا الالف منه كان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع عن تسليم
الالف اليهما لانه قد اقر بها لاحدهما وحماهما اصطلحا على احدهما عنها وبعد الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على المودع واما اذا لم يصطلحا
ولكن واحد منهما يدعي ان الالف له خاصة واراد اخذها من المودع فليس له ذلك لان المقر له مجهول ولكل واحد منهما ان يستحلف المودع ثم هذا لا يخلو من ثلاثة
اوجه اما ان يحلف لهما او ينكل لهما او يحلف لاحدهما وينكل للاخر فان حلف لهما قطع دعواهما وليس لهما الا الاصطلاح واخذ الالف منه سبيل بعد الاستحلاف
في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لهما ان يصطلحا بعد الاستحلاف على اخذ الالف بينهما بعد ما اذا حلف لهما واما اذا نكل لهما عن اليمين فانه يقضي بالالف
بينهما بنصفين ويضمن الفا اخرى بينهما على ايهما لم وان حلف لاحدهما ونكل للاخر قضي بالالف للذي نكل له عن اليمين خاصة ولا شيء للذي حلف له منها وفي السغناقي
ولذا لو قال على الف لهذا او لهذا وكل واحد يدعيها فهو على هذه الوجوه الاربعة وفي الفتاوى العتابية ولو اودعه كل واحد الفا فهلكت الالف ولا يدري مال
من هلك فلا خصومة لهما حتى يدعيا فان ادعى كل واحد ان القائم ماله حلف المودع لكل واحد فان حلف لهما اخذا القائم ولا سبيل لهما عليه وان نكل لهما اخذا
لكل واحد خمسمائة اخرى وفي الفتاوى الخلاصة في نوادر هشام المودع اذا ضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث اما اذا عرف المودع ويعلم انه يعرف فلم يبين
ومات لا يضمن فلو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها
وقد هلكت صدق في هذا وما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهو ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا
دل ضمن وفي الينابيع وفي نوادر ابن سماعة لو ان القاضي ضاع المال عنده او النفقة على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل بيان السبب ضمن م وان اودع جارية
فمات المستودع ولم يبينها ثم راها صاحبها بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يرها صاحبها بعد موته فقالت ورثته قد ردوها عليه او ماتت في
حياته او هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك وفي جامع الجوامع مات المودع ولا يعرف الوديعة فهي دين في تركته ويساوي الغرماء في الصحة وان ترك البيان
في المرض وفي الخانية روى ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع فكل شهر اخذ عشرين درهما فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك
وصيا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة انا اتممنا فدفعناه الى صاحبها وفي الينابيع كان تغيرت قيمتها بزيادة او نقصان كانت قيمتها اخر ما
راها صاحبها دينا في ماله نقصت قيمتها عما كانت او زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة م وفي النوازل اذا مات المستودع فقال ورثته قد رد
الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة في حياته قال
ابو بكر ان سمع من المودع في حياته انه ردها اليه فالقول للورثة مع اليمين على علمهم وان لم يسمع منه اقرار برد الوديعة في حياته لا تصدق الورثة والضمان
واجب في ماله م وفي واقعات الناطفي اذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت
الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح وفي الخانية ويجب الضمان في مال الميت
على قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين م وذكر في الجامع الكبير وارث مستودع قال لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك قال صاحب
المال لم اقبض شيئا قيل لصاحب المال لا بد ان تقر بقبض شيء ويحلف على ما بقي بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة فلو اقر صاحب الوديعة بقبض بعض الوديعة بعد
موت المستودع فقيل له بين فان ابى كان القول قوله في البيان كذا هنا وعليه اليمين فيما يدعي الورثة من الزيادة وكذلك لو قال رب الوديعة قد
قبضت بعض وديعتي ثم مات المستودع فالقول قول رب المال فيما قبض وكذلك لو قال ذلك بعد موت المستودع وفي الينابيع وفي العارية لو قال المستودع
دفعت البعض الى صاحبها وبقي البعض عندي وقال صاحب الوديعة التي بقيت عندك خمسمائة وقالت الورثة كانت مائة فالقول قول الورثة مع يمينهم وان
قال في حياته دفعت الوديعة الى صاحبها الا شيئا انفقته في حياتي او استهلكته فالقول قوله في مقداره مع يمينه وان قال المستودع قد ضاع بعضها او
اقرضني البعض فالقول قول المستودع في مقداره مع يمينه وفي الذخيرة قال صاحب الوديعة قبضت مائة وقالت الورثة لا بل قبضت تسعمائة فالقول
لصاحب الوديعة شريكان شركة مفاوضة اودع انسان احدهما ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد

شريكي في حياته لا يصدق م وفي المنتقى رجلان اودعا رجلا الف درهم ثم مات المستودع وترك ابنا فادعى احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة بعد موت ابيه
وقال الاخر لا ادري ما حالها فالذي ادعى على الابن الاستهلاك يقبض ابرا الابن منها حيث زعم ان اباه مات وتركها ثم تعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان
على الابن بشيء اما الاخر فله خمسمائة درهم من مال الميت في الجامع الكبير صبي ابن اثنتي عشرة سنة يعقل البيع والشراء وهو محجور عليه اودعه رجل الف درهم
فادرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله وفي جامع الجوامع لما لو وضع في بيت رجل بلا اذنه ثم مات ولا يعرف م الا ان يشهد الشهود انه
ادرك وهو في يده وفي الظهيرية فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل والحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي اذا افاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في
ماله الا ان يشهد الشهود انه افاق وهي في يده وان كان الصبي ماذونا له في التجارة والمسئلة بحالها فهو ضامن للوديعة وان لم يشهد الشهود ان الصبي
ادرك وهي في يده وكذلك الحكم في المعتوه اذا كان ماذونا له في التجارة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة
فالوديعة دين في ماله في الظهيرية سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهدوا وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف
الوديعة بعينها وان اذن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود
بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال في المنتقى رجل اودع رجلا بطيخا او عنبا وغاب ثم مات المستودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان مثل
الوديعة لا يبقى الى تلك المدة فهي دين في مال الميت وفي تجنيس الناصري الا اذا اقامت ورثة المودع البينة انه ذاب او فسد في حال حياته والله اعلم

الفصل السادس

في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير في فتاوى الفضلي اذا طلب صاحب الوديعة الوديعة فقال اطلبها
غدا فلما كان من الغد قال المودع ضاعت الوديعة فالقاضي يساله عن وقت الضياع متى ضاعت قبل قولك اطلبها غدا او بعده ان قال قبل ذلك فهو
ضامن وان قال بعد ذلك فلا ضمان في مجموع النوازل اذا جاء المودع الى المودع يسترد الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها في هذه الساعة
فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع قالوا لانه لما طالبه برد الوديعة فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده بعد ذلك صار مودعا
ابتداء وفيه ايضا اذا قال رب الوديعة للمودع احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل فلم يحملها اليه حتى مضى اليوم وهلك عنده بعد ذلك فلا ضمان سئل
شيخ الاسلام عمن قال للمودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه قد كان ذلك يعني قبل مقالتي عد الي بعد ساعة فهو ضامن في النوازل
قال صاحب الوديعة للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفعها
اليه حتى هلكت فلا ضمان على رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة وقال المودع لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى هلكت وذكر الدر
النسفي انه يضمن وفيه نظر بعد ذكر في مواضع ان من جاء الى المودع رجل وقال ان فلانا وكلني بقبض وديعته منك فصدقه في دعوى الوكالة لا يومر بدفع
الوديعة اليه بخلاف ما اذا قال الوكيل بقبض ما له عليك من الدين وصدقه المديون في دعوى الوكالة فانه يجبر على دفع الدين اليه رجل بعث ثوبا الى القصار على
يدي تلميذه ثم بعثه الى القصار لا تدفع الثوب الى الذي جاء به ينظر ان كان بعثه الذي جاء بالثوب الى القصار ثم قال للقصار رد الثوب فلان بعثه
اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفا في اموره فلا يضمن وان لم يكن متصرفا في
اموره فلا الظهيريه والا ذكرا وجهه م اذا امر صاحب الوديعة المودع ان يدفعها الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم ادفعها منك وقال
رب الوديعة لم تدفعها اليه فالقول قول المستودع ولا ضمان على المدفوع اليه ويعتبر قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في ايجاب الضمان على
المدفوع اليه وفي الظهيريه ولو اخذ الامر فالقول قول المودع مع اليمين ويجب عليه المال م وفيه ايضا اودع رجل رجلا دراهم فجاء رجل وقال ارسلني اليك
صاحب الوديعة لتدفعها الي فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وانكر ذلك فالمستودع ضامن لها وهل يرجع على الرسول بما ضمن ان صدقه المودع في انه
رسول ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا مع هذا دفع ولم يصدقه ولم يكذبه بل سكت عند الدفع الا صدقه ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى
الضمان ههنا ان يقول المودع للرسول اما اعلم انك رسول لكن لا امن ان يجحد المالك ويحلف الرسول ويضمنني فهل انت ضامن لي ما يضمنني واذا قال نعم فهذه
الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة وفي تجنيس الناصري ولو قال ادفع الى ابني او الى امرأته ما سئل منها فدفع
فضاع كان من مال الطالب اما لو قال الطالب الذي بعث بها او ارسلها مع فلان فيفعل ذلك فهو على المطلوب وفي الصادي العتابيه ولو طلبها صاحبها
فقال ادفعها الى ابني وهو في عياله فاخرها حتى مات وورثها الابن احتمل الضمان من الاب ولو ان ملك الابن عينا فلا ضمان له وفي الخانيه رجل له على رجل دين
فارسل رب الدين رجلا الى المديون ليقبضه منه فقال المديون دفعته الى الرسول اوقال دفعت الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم
القول قول الرسول مع يمينه وفي التتمة سئل علي بن بلدي خرج الى القرية والطريق مخوف فترك عمامته عند قوم وقال اذا بعثت اليك احدا حتى
تقبض منك عمامتي فادفعها اليه ثم بعث اليه رجلا بعد ايام فلم يدفع اليه العمامة ثم بعث اليه وانه بعد القرية لا في العمامة بعد ايام الى البلد ودفعها
في بيت صديق له فسرقت العمامة هل يضمن قال نعم وهذا اذا اعترف انه رسول صاحب العمامة فاما اذا انكر وقال لست برسوله او قال لا اعلم انك رسوله
فان ابى في ذلك مانعا بعد الطلب وفي الخانيه رجل قال لرجل وسأله عن رجل اخر ان ادفع الى خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى انهاه فيا سرى
مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لعبته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام محمد بن الفضل له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه
للامر فيلزمه الدفع في الدين والتصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا ارجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة التتمه وسئل عن المودع
اذا وكل رجلا بقبض وديعته بمحضر من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد ايام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن فقال نعم لان الامانة
الثابتة بالمعاينة تقوى الثابتة بالبينة ولو ثبت الوكالة بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فههنا اولى وعن الحلوائي هل يشترط الحال من الوكيل
بمحضر منه وبين التوكيل في حال غيبته يصدقه بالتوكيل في حال غيبته فقال نعم هلك ان نص عليه في الجامع وغيره من الكتب انه له ان يمتنع عن الدفع
اليه م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اودع رجلا الف درهم ثم قال الى امرت فلانا يقبضها منك ثم نهيته عن ذلك فهاك المودع
فلان اما الي دفعها اليه وقال فلان لم اره ولم اقبضها منه وقال المستودع برئ منها وفي الفتاوي سئل ابو بكر عن مودع طلب الوديعة من المستودع
وقد هاجت الفتنة فقال المستودع لا اصل اليها الساعة واعبر على تلك الناحية وقال المستودع اعبر على الوديعة ايضا قال ان لم يعد المستودع
على ردها في تلك الحالة لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن وفي فتاوي النسفي في عبد رجل يوتى من الحنطة الى بيت رجل وهو
غائب تسلمها الى امراته وقال هذا وديعة مولاي بعتها الى زوجك وغاب فلما اخبرت الزوج بذلك لانها من القبول فارسل الى مولى العبد ان ابعث
الى مني من يرفع الوقر فقال ان صدق وصاحب البيت العبد بما قاله العبد ضمن بالمنع عن المولى ان لم يصدقه او قال لا ادري امولاي او هو غصب في يدي
العبد او وديعة من غيره يوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع من المولى وفي الفتاوي سئل ابو بكر عمن خاصم اخر بالف درهم فانكر الاخر فاخرج المدعا
عليه الف درهم ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعا عليه الدراهم فابى ان يرد عليه حراعا زوا على ذلك

الناحية تذهب وابا الالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعا عليه عنده فلا يضمن وفي الظهيريه وليس له ان يدفع الى احدهما م وان كان صاحب المال وضعها
يضمن بالمنع والله اعلم

الفصل السابع

في رد الوديعة اذا رد المودع الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عياله فهلك المودع
كان ضامنا واشار في الجامع الكبير الى انه لا ضمان عليه واذا ردها الى من في عياله فلا ضمان وفي المضمرات المودع اذا ردها الى من في عيال المودع لا يضمن وكذا
المتاخرون يضمن وعليه الفتوى وان ردها الى ابنه والابن ليس في عياله فهلكت فان كان الابن بالغا فهو ضامن وان كان غير بالغ فلا ضمان وفي النوازل
بالواو اذا كان الابن غير بالغ انما لا يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء اما اذا كان لا يحفظ فهو ضامن وفي الذخيرة عن محمد رحمه الله في المودع
اذا اتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع وكذلك لو دفعها الى ابن المودع او عبده او الى احد من في عياله فضاعت ضمن وبه كان يفتي
القاضي الامام ابو عاصم العامري في ردها على مكاتب المودع لا يضمن وان لم يكن المكاتب في عياله مودع الغاصب اذا ردها الغصوب على الغاصب برئ عن الضمان
اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله بان قال مع ابني او مع عبدي او ما اشبه ذلك كان القول قوله
ولو ادعى الرد بنفسه كان القول قوله فيؤديها اذا ادعى الرد بيد هؤلاء ولو قال رد بها بيد اجنبي ووصل اليك وانكر ذلك صاحب المال فهو ضامن الا ان
تقر به رب المال ويقيم المودع بينة على ذلك ولو قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او قال استودعتها اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق
في ذلك ولا يصير ضامنا الا بحجة تبرا عن الضمان في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها
منه ثم ردها الى موضعها فضاعت لم يضمن وقد روى ابراهيم عن محمد رحمه الله انه اقتضاها عن عبده بامره ثم ردها اليه ثم وجدها زيوفا فهلكت ضمن اذا كانت
الوديعة دراهم او دنانير او شيئا من المكيل او الموزون فانفق المودع طائفة منها في حاجة نفسه كان ضامنا لما انفق منها ولم يصر ضامنا لما بقي منها فان جاء
بمثل ما انفق وخلط كان ضامنا لجميع ما انفق بالاتلاف وما بقي بالخلط ولو وهبنا لو لم يجعل على ماله علامة حين خلطه بما لا يوهم حتى اطلا والحق لا يضمن الا ما انفق
بان كان تقد احد بعض الوديعة ليستنفقه في حاجته ثم بدا له فرده في مكانه فضاع فلا ضمان عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لم يضمن
اصلا وبعضهم قالوا يضمن بجاري بالرد الى مكانه وهو الصحيح فيما اذا كان صاحب الوديعة والمستودع

الفصل الثامن

غير واحد قال في الاصل رجلان اودعا رجلا دراهم او دنانير او ثيابا او دواب او عبيدا ثم جاء احدهما وطلب حصته والاخر غائب قال ابو حنيفة رحمه الله ليس
للمودع ان يدفع اليه حصته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه حصته ولا يكون قسمته جائزة على الغائب وفي الفتاوي العتابيه لو دفع عنده
الامر القاضي او ما تراه المشترك في شرح الطحاوي عندهما يدفع نصيبه اليه ولا يكون هذه قسمة على الغائب وفي الينابيع وقال محمد قول ابي حنيفة اقيس وقول
ابي يوسف استحسن هكذا ذكر في اكثر النسخ وذكر صاحب الكتاب قول محمد مع قول ابي يوسف م ووضع المسئلة في الدفع في الاصل وفي الجامع الاصغر وضعها في الاخذ
قال ليس للحاضر ان ياخذ حصته من المودع بحق ابي حنيفة وعندهما له ذلك بعد جميع الكتاب من المكيل والموزون والعبيد والدواب والثياب واجاب عقيب الكل
بجواب واحد فقال ليس للمودع ان يدفع الى الحاضر حصته عند ابي حنيفة وعندهما يدفع لكن مشايخنا قالوا ان الخلاف في الكل واحد الا ترى ان محمدا لم يفصل في
الجواب بين المكيل والموزون وغيرهما في الثياب والعبيد فليس للمودع ان يدفع الى الحاضر حصته بلا خلاف وهو الاشبه بالصواب الينابيع فانه نقل الاجماع م وفي
تتمة فلان في يده عشرة الاف فالمه ان ياخذ ما يعني في يد المودع فان هلك في يد المودع هلك امانة بالاجماع ولمن يشارك صاحبه فيما اخذ بالاجماع وان
النسفي للامر المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي والحصة الغائب قال ابو يوسف ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على احد ويكون المسئلة مجتهدا فيها وان
كان الدفع بغير قضاء فان شاء الذي حضر اتبع الدافع ... وان شاء اتبع القابض بنصف ما قبض ولو دفع او احد الرجلين
ثم البينة على اقرار صاحبه وطلب الايداع ... [illegible]
امدا المودع عن الدفع ... [illegible]
احدهما وفي الخانيه ... [illegible] رحمه الله رجلان اودعا
رجلا ثوبا او مالا ثم ... [illegible] الذي يطالبه
بعدما يدفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليه ... وفي الفتاوي ... نصف ذلك
فانسيمها وحمل الكل واحد منهما ... والحكم في المستبضعين في
الوصيين والعدلين في الرهن ... اجمعوا على ان المدفوع
اليه يضمن ... في شرح كتاب الوديعة بعد
هذه المسئلة ... خلافا وذكر
ايضا اذا كانت الوديعة شيئا لا يحتمل القسمة فانها يقسمها ... وفي شرح الطحاوي ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة كان لهما
ان يقتسماها للحفظ ... ولا يضمن القابض
لشارعندها لا يضمن وفي المنتقى رجلان اودعا رجلا ... النفقة فالذي اخذ فهو
مال الاخذ حتى لا يرجع على شريكه بشيء ... الف درهم
الثاني رجع عليه شريكه بنصف ما اخذ ... وفي فتاوي العتابيه الا
دفعا ما عند احدهما ... في المنتقى بشر عن ابي يوسف

الفصل التاسع

في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها ... اذا ضاع الماخوذ يكون الماخوذ للاخر ...
رجل ادعى قبل رجل وديعة وجحدها المودع فاقام المودع بينة على دعواه ... وفيه ايضا رجل
قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال كانت له عندي الف درهم وديعة فقد ضاعت ووصل الكلام
صدق استحسانا وصار تقديره هذه المسئلة كانت له عندي الف درهم ضاعت اذا قال المودع ذهبت الوديعة لا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع
اليمين ولا ضمان عليه وفي الخانيه وبه ناخذ م وكذا اذا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ومنهم من قال هو ضامن بخلاف ما اذا قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت ومنهم من قال لا يضمن وهو الاصح وفي الخانيه على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه م وفي النوازل اذا
قال المودع ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء قبل قوله مع اليمين الحاوي سئل عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع اخراج من قبلهم فاخذ دراهمهم
وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب وفي تجنيس
الناصري والعامة يذكرون ويقولون ذلك اذا لم يذهب من مال المودع شيء انه لا يصدق م اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام
المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع الايداع بان يقول لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن في بينته على الضياع

مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعد الجحود والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام
بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وفي العتابي العتابية ولو قال ليست عندي ثم حلف فنكل او قامت عليه البينة ثم اقامت عليه بينة بالرد جاز وكذا
ان اقامها على الرد قبل الجحود وقال نسيت او ظننت اني صادق ولا يصدق بغير بينة وله ان يحلف المالك ما يعلم انها هلكت قبل الجحود م وان اقام البينة على
الضياع مطلقا ولم يتعرض لما قبل الجحود ولا بعده فهو ضامن وفي القدوري اذا قال المودع للقاضي حلف المودع ما هلكت قبل جحودي حلفه القاضي وفي
الذخيرة على العلم وفي الخانية ولو طلب المودع رد الوديعة فقال لم يودعني شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكن هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وفي العتابي
العتابية وفي كتاب الكفالة ان بينة المودع بعد الجحود على الهلاك قبل الجحود تقبل وانما تسمع بينة صاحب الوديعة م اذا قال المودع قد اعطيتكها
ثم قال بعد ايام ما اعطيتكها ولكن ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال وفي الخانية وهو الصحيح م ولو ادعى الهلاك اولا ثم قال اوهمت ورددتها
عليك لا يصدق وهو ضامن وفي الخانية ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن م وفي المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة
فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام واقام صاحب الوديعة بينة انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ذلك منذ رجل قال
لغيره قد استودعتني الف درهم فضاعت وقال الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها وقال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه وفي الخانية كان القول قول
المستودع م بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا كان القول قول صاحب المال مدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال
اقرضتكها وقال ذلك الرجل اخذتها وديعة وفي الخانية ولا ضمان عليه م رجل له عند رجل الف درهم وديعة وله على المودع الف درهم دين فدفع المودع اليه
الف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال اخذت الوديعة والدين على حاله وقال المودع بل اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول
قول المودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع … ولو غصب من المودع وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال
بل هلك عنده فالقول قوله ولو اودع عند رجل وهلك فقال المالك هلك عندك … وقال المودع بل رده الي وهلك عندي لا يصدق رجل اودع عند
رجل وديعة فغاب رب الوديعة ثم قام يطلب الوديعة فقال المودع امرتني ان انفقها على اهلك وولدك وقد انفقتها عليهم ورب الوديعة ينكر الامر
ان ذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن وهذه المسئلة دليل على من كان له على رجل الف درهم وديعة وعلى رب الوديعة دين الف درهم فدفع
المودع الالف الى صاحب الدين بغير امر صاحب الوديعة انه يضمن وان كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف المشايخ فيه
كان الحاكم ابو اسحق يقول لا يضمن وغيره من المشايخ كانوا يقولون بالضمان في السراجية قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه
وكذبه المودع ضمن الا ببينة قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي الخانية
رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا غير ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من
الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته م اذا مات صاحب الوديعة والورثة خصماء المودع في دعوى الوديعة
وخبر المودع على دفعها الى الورثة … اذا قال رب الوديعة اودعتك عبدا او امة وقال المودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب الوديعة بينة
على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد قال شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد اذا وصفوا العبد وبينوا للقاضي فالقاضي
بينة على مقدار قيمة مثل ذلك العبد وان لم يعرف سال المدعي حتى يقيم بينة على مقدار قيمة العبد فاما اذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا انه اودعه عبدا
فالقاضي لا يقبل شهادتهم وعلى قياس ما ذكرنا في كتاب الغصب ان المدعي اذا اقام بينة انه غصب منه جارية تقبل هذه البينة ويثبت الغصب في حق
الحبس لا في حق القضاء بالقيمة قال الصدر الشهيد والجواب انه لا تقبل البينة هنا اصلا وسيظهر الفرق بين المسئلتين في كتاب … ان شاء الله تعالى في العتابي العتابية
اودعه رجل امة واخر عبدا ثم ادعى كل واحد ان الامة له والعبد للآخر وقال المودع ما اودعتماني الا امة حلف لكل واحد الا نصف الامة وفي العتابي
اودع احدهما غلاما والآخر جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه واقر كل واحد للآخر بالجارية واقر المودع بالجارية لاحدهما
بعينه وصدقه المقر له وقال المودع لا ادري ايكما اودع عندي الغلام واعلم ان احدهما اودعه لكن لا اعرف من كان منكما يدفع الجارية الى المقر له والغلام
لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل واحد منهما انه لم يودع عنده الغلام … قيمة الغلام بينهما نصفان

الفصل العاشر في

المتفرقات اذا هلكت الوديعة في يد المودع المستودع بعد الهلاك بامر يمكن التحرز عنه يضمن العيب في الحفظ وصفة السلامة عن العيب انما تصير مستحقة
في المعاوضات دون التبرع والمودع متبرع اذا كانت الوديعة دراهم فاختلطت بدراهم المودع على وجه يعسر التمييز او يتعذر المخلوط مشترك بينهما والا
خلطها بعض من في عيال المودع وكان الخلط على وجه يعسر التمييز او كان الخلط على وجه يتعذر بان خلط حنطة الوديعة بشعير المودع صار الخالط ضامنا
وحكم المخلوط في كتاب الغصب فان لم يظفر بالخالط فقال احدهما اخذ المخلوط واغرم لصاحبي مثل ماله كان له ذلك ان رضي به صاحبه جاز بخلاف ما لو باع من
غيره وان اتفقا على البيع بيع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على قيمة الحنطة والشعير الا ان صاحب الحنطة يضرب بحنطة مخلوطة بالثمن وما بالشعير وصاحب
الشعير يضرب بشعير مخلوط بالحنطة وان لم يتفقا على شيء فالخيار لصاحب الاكثر ان كان الشعير اكثر فالخيار لصاحب الشعير ياخذ المخلوط ويضمن لصاحب
الحنطة عن ابي يوسف رواية ابن سماعة رجل عنده الف درهم وديعة لرجل فاقرضه اياها فلم يقبضها المالك على ان يكون للمودع على صاحب الالف الف درهم
ثم يرجع المستقرض ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لم يقبضها اصل هذه المسئلة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان والقبض بجهة القرض
وبجهة الاقتضاء قبض ضمان استهلاك الوديعة لانسان كان للمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوكالة في باب
الوكالة بقبض الوديعة والعارية رجل اودع رجلا صكا فضيعه والصك … كان الصك باسمه وادعى هلاك الضيعة والشهود الذين كانوا
خطوطهم ابوا الشهادة حتى يروا خطوطهم في الصك فالقاضي يامر المودع حتى يبين الصك من الشهود ليروا خطوطهم ويدفع الصك الى المدعي هكذا حكي عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني وعليه الفتوى جامع الجوامع حمل الخل على شاة الوديعة ونتجت ثم هلكت ضمن والولد للمودع فان مات لا يضمن الواهب
فالمودع ويتصدق به وقال ابو يوسف لا يتصدق اودع رجلين فباع احدهما نصيبه ممن لا تقبل شهادته للبائع مع اجازته ملك المدعي لانه يريد نقض ما
عقده عبد وديعة ورثه اثنان فباع احدهما نصيبه من المودع فمات يرجع على البائع بربع قيمة الغلام الوديعة عبدا او امة فقتل المودع
وفي الحاصل … وان كانت ام ولد او مدبرا غرم المولى القيمة اودع عنده فلان او فلان فهو للثاني كذا في المضاربة او اودع الفا فجحد ولا بينة ثم اودعه الآخر
القائل الآخر خلاف جنسه لا في العتابي العتابية ولو اودعه الفا ثم اودعه الفا خلط هذه الدراهم الوديعة بهذه الالف لفلان فخلطها بالف اخرى لم
يضمن ولو خلطها بالدين ضمن وفي السراجية المودع اذا خلط الوديعة بماله او بوديعة اخرى بحيث لا تتميز واذا اختلط بماله بغير فعله فهو شريك لصاحبه
وفي الهداية وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة وقال اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء مثل ان يخلط
الدراهم البيض بالسود والحنطة بالشعير وفي الينابيع الخلط على اربعة اوجه احدها خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم
السود وخلط الذهب بالفضة فهذا لا ينقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك امانة كما لو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة

مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وهذا ينقطع حق المالك في بعض الروايات والثالث خلط بطريق الممازجة بالجنس كخلط الدهن بالعسل فهذا ايضا يقطع
حق المالك بالاجماع والرابع خلط بطريق الممازجة ايضا بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن اللوز ودهن الجوز بدهن الجوز او بطريق الممازجة
كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالبيض وهذا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة وقالا هو مخير ان شاء شاركه او لا وفي الكافي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
ابرا الخالط فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يبقى له على المخلوط سبيل لانه لا حق له الا في حق الضمان وقد بطل بالابراء وعندهما بالابراء انقطع حقه
في الضمان فتعين الشركة في المخلوط هذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه اما اذا خلطها باذنه فجواب ابي حنيفة لا يختلف بل ينقطع المالك بكل حال وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يجعل الاقل تابعا للاكثر وقال محمد رحمه الله يشارك بكل حال وكذلك ابو يوسف في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الاكثر وقال ابو حنيفة رحمه الله
بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد بالشركة في الكل وفي الينابيع وخلط الاجنبي ومن في عيال المودع وفي الذخيرة فعلى الخالط الضمان صغيرا كان او كبيرا حرا كان
او عبدا وان اختلطا من غير فعل احد بان انشق الجوالقان او الكيسان وما اشبه ذلك فهو شريك لصاحبه في المخلوط فما هلك يهلك من مالهما وما بقي بقي
من مالهما وفي الكافي ولو انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولا يضمن كلها وعند مالك والشافعي رضي الله عنهما يصير ضامنا للكل وفي الفتاوى العتابية ولو كان
عنده حنطة وشعير لواحد فخلطها ضمنها وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة رجل عنده الف درهم وديعة لرجل فاقرضه اياها
وقال هي قضاء بما لك علي فان كان للمودع على صاحب الالف الف درهم فلم يرجع الى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لم يقبضها اصل هذه المسئلة
ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان والقبض بجهة الاقتضاء قبض ضمان استهلاك وديعة لانسان كان للمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة م رجل اكثر
عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجدها او بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار
ان شاء اجاز البيع وان شاء نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهذا وحين الاقرار
الشرى بذلك قضاء وما لو ثبت بالبينة سواء وان اقر ليس له ان ينقض البيع بل ياخذ الثمن من المولى وفي فتاوى ابي الليث استودع رجلا الف درهم ثم غاب
رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت فعليه ان يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة اذا كانت الوديعة ابلا او بقرا او غنما وصاحبها غائب
فانفق عليها المودع بغير امر القاضي فهو متطوع وان رفع الامر الى القاضي ساله القاضي البينة على كون الوديعة عنده وعلى كون مالكها غائبا فاذا اقام بينة
على ذلك ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يواجر وينفق عليها من غلتها امره القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيئا لا يمكن ان تواجر فالقاضي يامره
بان ينفق عليها من ماله يوما او يومين او ثلاثة رجاء ان يحضر المالك ولا يامره بالانفاق زيادة على ذلك بل يامره بالبيع وامساك الثمن فالحاصل ان القاضي يفعل
بالوديعة ما هو اصلح وانظر في حق صاحبها ويرجع به عليه اذا حضر غير ان في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بالزيادة على ذلك وفي العبد يرجع بالزيادة
على قيمته وفي الذخيرة بالغة ما بلغت م وان لم يدفع الوديعة الى القاضي حتى اجتمع من البانها شيء كثير له ثمن وهو يخاف فساده او كانت الوديعة ارضا
فاخرجت ثمرة يخاف فسادها فباع ذلك بغير امر القاضي فان كان في المصر او في موضع يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك الشيء فهو ضامن وان كان في
موضع لا يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك الشيء فهو غير ضامن وفي العيون رجل استقرض من رجلين خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين فاخذ العشرة
ليردها فهلكت في الطريق فضمن خمسة اسداس العشرة وفي العيون قال بعضهم يضمن جميع العشرة والاول اصح وفي الخانية وكذا لو هلك الباقي يضمن سدسه
وفيه رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه مائة وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل يعني اخذ العشرين منها فعزلها
صاحبه ثم اعاد العشرين في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما وقال له اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الا ربعين ويضمن
بقيتها وفي الفتاوى العتابية ولو اعطاه عشرة وقال خمسة قرض وخمسة وديعة فخلطها فضاعت ضمن خمسة القرض دون الوديعة م في غصب فتاوى ابي
الليث دفع الى آخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ولو قال سلمها الى فلان
فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة وفي الخانية لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية عن الميت لم يضمن ولا يضمن للسمعة في الوصية والهبة
جميعا لانها امانة في يده ومنها رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يديه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج الالف
من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذلك لو قال المودع لصاحبها اذن لي ان اشترى
بالوديعة شيئا واسع لانه يوتمن وفي الفتاوى العتابية المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل ثم
اودع الف درهم عند المودع له ايضا ان يحلف الالف التي صارت له بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ذلك عندنا وفي الاول اذا حلف حلف ليس لزيد لك
على شيء ولا يحلف ما اودعني رجل له على رجل دين مائة درهم وعنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بدينه ان كان الدراهم في يديه قريبا منه يحدث بعد
على قبضها جاز وصار قصاصا وان لم يكن قريبا منه لا يصير قصاصا ما لم يرجع اليها ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي او ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته وان
كان مات فان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة الظهيرية بعث الى رجل الف درهم فضاعت اشترى لها متاعا ثم بعث الى صاحبها فاصيب المتاع في
الطريق فلا ضمان عليه ولو لم يقل صاحب الالف انها ضاعت والمسئلة بحالها ضمن الا ان يكون التسمية اشترى بحضرة منه وفي الابانة رجل اودع رجلا عبدا
فغيبه المودع في حاجته صار غاصبا ولو ان رجلا مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء فلان
يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف فقضاء عن الميت ولا يجعلها المدعي وديعة وفي العيون هشام عن محمد
في مملوك بين اخوين ورثاه وهو وديعة عند رجل باع احدهما نصيبه من المستودع والمستودع مقر بالغلام قال لا احب ان يلحد اخاه يدفع قيمة الغلام وان
وان كان الذي في يديه منك او كان في يده بالغصب لم يكن للاخ على اخيه سبيل وروي عن شريح انه سئل عن شاة لرجل اكلت غزلا لحائك قال ان كان ليلا يضمن وان
كان ذلك نهارا لا يضمن وهذا قول اهل المدينة وفي قول اصحابنا لا يجب الضمان سواء فعلته ليلا او نهارا الخانية رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق
المودع منها مائة درهم ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يحنث حانثا في يمينه رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي
واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه تطلب النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة
الزوجات من طعام وكسوة والاب مقر بان ذلك لها وليس للاب ان يدفع ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان
يدفع اليها بامر القاضي وان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين عليه وان لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة
الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة رجل تناول مال انسان بغير امره في جنايته ثم رد المال
الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يبرا الطالب عن الدين ويبقى حق الميت في مطله اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء
له الظهيرية وسئل الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عمن لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء ونزع الثوب على الواح المشرعة فلما انغمس سرق
الثوب هل يضمن قال لا وقيل فيه نظر بدليل مسئلة المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه على قصد اللبس لا يجب الجزاء اذا كان على
قصد اللبس ثانيا دام على ذلك اللبس وان نزعه لا على هذا القصد يجب الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرا لانه نزعه على قصد اللبس وصعد لها لا التنحي والستر عنها يجب

فما ارج فاعادها الى المكان الذي كان فيه من البيت هل يبرا عن الضمان وقعت هذه المسألة ببخارا فعرضت على ائمة بخارا فاختلفوا فيما بينهم افتى بعضهم بالبراءة عن الضمان لزوال العدوان وافتى بعضهم بانه لا يبرا عن الضمان وظاهر ما قدمنا ذكره يدل على انه يبرا عن الضمان لانه لا يوجد منه القصد الى ترك التعدي ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها بعينها او شرا اودها الى موضعها فضاعت لم يضمن وروى عن محمد او قضاها غريما بامر صاحب الوديعة ثم وجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن **العتابية** رجلان اودعا شيئا فاخذه السلطان من المودع ظلما ثم حضر احد المودعين وادعى على المودع ان كان شيئا من الوديعة بقي في يده واراد ان يحلفه له ذلك بلا خلاف المودع اذا اودع عند غيره وفارق الاول والثاني ثم طلبه فالاول ضامن لها بالاتفاق **وفي** تجنيس الناصري رجل في يده جارية فقال هي لفلان عندي وديعة لا يحل لاحد الشراء منه اذا كان الرجل صالحا صبي وديعة وقع في الماء فغرق لا ضمان على المودع بخلاف الصبي المغصوب **التتمة** سئل عن امة اشترت سوارين بمال الكسبة في بيت مولاها فاودعتها امراة وقبضت تلك المراة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل يضمن فقال نعم وسئل عن رجلين اودعا رجلا مالا واغتنما فاخذ السلطان المودع وقال عندك مال فلان فادفعها الي فامتنع فاخذه السلطان منه كرها ثم حضر احد المالكين وذكر المودع ان السلطان اخذ الوديعة كلها فادعى هذا الحاضر ان بعض الوديعة قائمة هل له ان يحلف المولى على العدم ما اودعناه ليس بقائم عندك فقال نعم له ان يحلفه على حصة نفسه قيل له اليس ان ابا حنيفة لا يرى لاحد المودعين حق الاسترداد قال نعم اما الاستحلاف فلاحدهما ذلك وسئل عن رجل اودع عند اخر اواني صفر ثم استردها بعد زمان ثم رد اليه ستة فقال المالك كانت سبعة فاين السابع فقال لا ادري اودعتني ستة او سبعة ولا ادري اضاعت ام لم تكن عندي وتارة يقول لا ادري هل جاني من عندك رسول فاستردها مني وحملها اليك ام لا هل يضمن قال لا لانه لم يقر بما ضاعه فلا يضمن **وفي فتاوى ابي** سئل قاضي بديع الدين عمن اودع عند رجل خط صك وماله ومات المودع هل للورثة ان يطالبوه بذلك الخط فاخبره القاضي بتسليم ذلك الخط اليهم اودع صكا في عرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكرت الورثة قبض الدين حبس الصك المودع ايضا **وفي** متفرقات الذخيرة العبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان ياخذ الوديعة ماجورا كان العبد او محجورا كان على العبد دين او لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذلك اذا لم يعلم انها كسب العبد ولكن علم انها مال المولى كان للمولى ان ياخذها ثم اسقط من يد المودع شيء وافسد الوديعة ضمنها المودع اذا اشهد على نفسه انه اخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال فلا ضمان عليها الا ان حرقها المودع اذا رد المودع ثوبا مسبحي واستحقها وقد هلكت فلا ضمان على المودع فرق بين هذا وبينما اذا امر المودع ان يدفع الى المرسول به الوديعة فدفع في يد الرسول وكان مسبحي واستحقها فان للمستحق الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء الرسول قال محمد في كتاب الشرب اذا كان زرع بين ثلاثة نفر لحصاده وحفظه عند بهم ما مرهم من مال المدفوع اليه للحمل دفعت نصيبكما الى هذه دفعة واحدة او دفعتين وكذا ما في الدفع بعد فوع اليه وصدقه الاخر وقد دفعت بغير امري فهو سواء ويقسم الملك الذي بقي في يد الدافع بينهم اثلاثا ستة اسهم يقول المدفوع اليه [illegible] دفعت من ذلك سهمان وهو نصيبي الى المدفوع اليه البعض فلا ضمان على ذلك الي دفعت نصيبي اليه ومن دفع ملكه الى غيره لم يضمن شيئا بقي اربعة اسهم يقول المدفوع اليه الكل سهمان من ذلك دفعته الى المدفوع اليه البعض وانه مصدق في ذلك لان ذلك نصيبه من ستة اسهم وقد اودع عنده وان قال دفعت اليه نصيبه وانكر الاخر كان القول له مع اليمين ولا يضمن له لانه يقول دفعت الوديعة الى صاحبها وانكر صاحب الوديعة فيكون القول للمودع ولا ضمان عليه بقي سهمان من ستة اسهم اقر الدافع انه دفع الى هذا ضامنا للكل لانه دفع الوديعة الى الاجنبي والمودع متى اقر انه دفع الوديعة الى الاجنبي صار ضامنا سهمان من ستة اسهم للشريك الذي لم يدفع اليه شيئا فياخذ الذي لم يدفع اليه شيئا ذلك من الدافع فاذا اخذ ذلك مالي المدفوع اليه البعض فياخذ من ذلك نصفه وذلك لانه يقول ان الدافع الى دفعت اليك سهمين من ستة التي هي نصيبنا مصدق في براءة نفسه عن الضمان لانه ينكر الضمان والقول للمنكر فاما هو غير مصدق في تخليص ما اخذ منه من ضمان السهمين اذا قال لرب الوديعة دفعت الى الرسول وصاحب الوديعة الدفع الى الرسول يكون مصدقا في براءة نفسه عن الضمان فاما في ايجاب الضمان على الرسول لا يكون مصدقا لانه شاهد على الرسول بالضمان والحكم لا يقطع بشهادة الفرد فاذا لم يثبت خاصم ما اخذ شريك المدفوع اليه من ضمان السهمين وانه بدل مال كان مشتركا بينهما كان للمدفوع اليه ان ياخذ من ذلك نصفه وذلك سهم ثم لا يكون لشريك المدفوع اليه البعض ان يرجع على الدافع بما اخذ منه المدفوع اليه البعض لان الدافع يقول انا قد دفعت لك بسهمين من ستة وقد دفعتها اليك الا انه استحق نصفها من يدك ولو استحق الكل من يدك لم يكن لك ان ترجع علي بشيء فقد حصل للدافع سهم ولكل واحد من شركائه سهمان فصار خمسة وذهب اربعة اسهم من سبعة اسهم فكان كلام الدافع في هذه المسألة متضمنا اربعة اشياء اقرارا ودعوى وانكارا وشهادة اما الاقرار فلانه اقر بايجاب ضمان سهمين لشريك المدفوع اليه البعض واما الدعوى فلانه ادعى خلوص ما في يده لنفسه واما الانكار فلانه انكر ضمان نصيب المدفوع اليه البعض واما الشهادة فانه يشهد ان الذي لم يدفع اليه شيئا ما اخذ من ضمان سهمين خالص له ولا شركة المدفوع اليه البعض في ذلك لانه وصل اليه نصيبه واذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك يرجع رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان المودع بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المدفوع له انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة رجل اودع رجلا جارية فغصبها رجل فابقت من يد الغاصب كان للمودع ان يضمن الغاصب القيمة بقبضها ويعتبر قبضا ويكون القيمة امانة في يد المودع فاذا ظهرت فللمولى الخيار ان شاء اخذ الجارية وان شاء اخذ الوديعة القيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا خيار للمولى لا ياخذ عين الجارية وان اخذ الجارية رجع الغاصب على المودع بما اخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى يضمن المودع مثلها رجع بها على المالك فان كان المودع اقر انه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب من القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى اخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي اخذها منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بما لحقه من العهدة مودع من مالك [illegible] **العتابية** المحجور اذا اودع انسانا شيئا لحا مولاه وطلبه ثم قبله في يدي لا يضمن **في المصفى** قال في الجامع الكبير رجل اودع عبدا محجورا وديعة فدفعها العبد الى عبد محجور اخر فهلك ليس للمالك ان يضمن الثاني [illegible] ابي حنيفة له ان يضمن الثاني في الحال وليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء في الحال وبعد الاعتاق ايهما كان عند محمد فان اعتق الثاني وضمنه رجع على الاول اذا اعتق فان عتق الاول ولا ضمان عليه لم يرجع هو على الثاني بحال ولو اودع الثاني عند ثالث وهلكت في يده فعند ابي حنيفة لا ضمان على الاول ما لم يعتق ويضمن الثاني للحال ولا ضمان على الثالث وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهم شاء في الحال وعند محمد لا ضمان على الاول ما لم يعتق وهو بالخيار ان شاء ضمن الثاني او الثالث في الحال **وفي المنتقى** ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مائة درهم فدفع المطلوب الى الطالب مائتي درهم وقال هذا مالك خذها فضاعت والاخر لم يعلم كم هي قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد عليه مائة درهم وذكر بعد هذه المسألة مسائل هشام عن محمد رجل له على رجل الف درهم ودفع اليه الفين وقال الف منها قضاء من حقك والف تكون وديعة فقبضها فضاعا

قال هو قابض حقه ولا يضمن شيئا وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم فقال ابعث بها فلانا فضاعت من يد الرسول من مال المديون **وفي** فتاوى النسفي امة اشترت من مال الكسبة في بيت المولى واودعته عند رجل فهلك في يده ليس للمولى مطالبة المودع

كتاب العارية

المنافع العارية اسم لعين وهبت منافعها وعبارة عن العقد ايضا وهي تمليك المنافع بغير عوض وتمليك المنافع بعوض اجارة وبغير عوض عارية سميت عارية لعريها عن العوض وركنه الايجاب والقبول وشرطه القبض لان التبرع لا يتم بدونه وحكمه ثبوت حق استيفاء المنافع للمستعير وهي غير لازمة لان التبرع المزيد من حكمه ان تكون امانة عنده غير مضمونة وقال الكرخي انها اباحة الانتفاع **م** هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول

في بيان الشرط لجواز الاعارة وبيان نوعها وصفتها اما بيان شرطها فنقول شرط جواز الاعارة كون العين قابلا للانتفاع به مع بقاء العين وكونه قابلا للتمليك منافعه بعوض بعقد الاجارة حتى كان اعارة الدراهم والدنانير والفلوس قرضا لا عارية اذا حصل اعارة الدراهم والدنانير مطلقة اما اذا عين الاعارة انتفاعا بها مع بقاء العين لا يكون قرضا بل يكون عارية وذلك نحو ان يعير من صيرفي دراهم ليجمل بها في حانوته او التعيير بها [illegible] ذكر هذه الرواية شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب العارية ويجب ان يكون الحكم في اعارة جميع ما يكال ويوزن هكذا وقال الفقيه ابو بكر قال لا اخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثلها او قيمتها قال الفقيه الجواب هكذا اذا لم يكن بينهما مباسطة او دليل الاباحة ونحوه **وفي العيون** استعار من اخر لعقة يرقع بها قميصه او خشبة يدخلها في بنائه او اجره فهو ضامن لان هذا ليس باعارة بل هو قرض هنا اذا لم يقل لا ردها عليك اما اذا قال لا ردها عليك فهو عارية وتصح الاعارة من غير بيان الوقت والمكان وما يحمل على الدابة وعند ذلك للمستعير ان ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب فما ينتفع به الدابة في قليل المدة وكثيرها واما بيان نوعها فهو نوعان مطلقة وموقتة نحو ان يقول في الاعارة شهرا او يقول الى مكان كذا او يقول ليحمل عليها كذا وفيما اذا كانت مطلقة يجب اجراؤها على اطلاقها وفيما اذا كانت مقيدة يجب رعاية التقييد هكذا في نصوص الشرع فانها فيما اطلقت تجري على اطلاقها وفيما قيدت يجب رعاية القيد فيها واما بيان صفتها فنقول صفتها انها غير لازمة وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ومن صفتها انها ترتفع بمجرد النهي وتبطل بموت احدهما ايهما شاء والله اعلم

الفصل الثاني

في الالفاظ التي تنعقد بها العارية تنعقد بلفظ التمليك حتى ان من قال لغيره ملكتك منفعة داري هذه شهرا او قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا كانت عارية وكذلك اذا قال داري لك سكنى كانت عارية وكذلك اذا قال هذه شهرا **وفي الخانية** اذا لم يقل شهرا **م** عمري سكنى كانت عارية **وفي الذخيرة** اذا قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يقل شهرا لا تكون عارية في قول شيخ الاسلام وقد قيل خلافه **وفي الخانية** رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ان هذه عارية وانما منحة سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة **وفي المنافع** المنحة عطية تمليك غلة الشيء ثم تعار نسبة على ملكه **وفي جامع الجوامع** الفاظها اسكنتك او لك على هبة او لك سكنى صدقة او هبة عارية او عارية هبة او اسكنتك داري حياتك وكفيتك بعدك **وفي الهداية** تصح العارية [illegible] لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد **وفي جوامع الفقه** واقرضتك هذا الثوب لتلبسه يوما واقرضتك هذه الدار لتسكنها سنة **وفي الخانية** رجل استعار من رجل فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من اخر دابة فقال صاحب الدابة [illegible] فاجابه نعم يكون للسائق منها وان استعار ارضا ليبني فيها جميعا **م** وان استعار من اخر ارضا على ان يبني فيها ويسكنها ما بدا له [illegible] لا تكون عارية بل تكون اجارة فاسدة

الفصل الثالث

في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها ليس للمستعير ان يواجر المستعار من غيره وان كانت الاعارة مطلقة عندنا **وفي الكافي** ولو رهن ولو اجر فعطب ضمنا وكان الاجر له ويتصدق به في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله **وفي الهداية** وان شاء المستعير ضمن المستاجر والمستعير ولا يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر يرجع على المواجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده **م** وله ان يعير غيره سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت اذا كانت الاعارة مطلقة ولم يشترط على المستعير ان ينتفع بنفسه فاما اذا اشترط على المستعير ان ينتفع بنفسه فله ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس له ان يعير فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به بيان هذا اذا استعار من اخر ثوبا ليلبسه المستعير بنفسه او دابة ليركبها المستعير بنفسه فله ان يلبس غيره وان يركب غيره ولو استعار دارا ليسكنها المستعير ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس او استعار دابة للركوب ولم يسم الراكب فله ان يلبس وان يركب غيره عملا باطلاق العقد فاذا البس غيره في هذه الصورة او اركب غيره بنفسه او لبس بنفسه بعد ذلك ظاهر ما ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده يدل انه لا يضمن وبعض مشايخنا الاسلام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يضمن وهل له ان يودع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يودع واليه اشار في كتاب الوديعة فانه قال ثمة اذا رد المستعير الدابة على يدي اجنبي فضاعت ضمن ولو ملك الايداع لما ضمن **وفي** السغناقي وهو الصحيح وقال بعضهم له ان يودع وهو المختار عند مشايخ العراق وبه اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والصدر الشهيد برهان الائمة رحمهم الله واليه اشار محمد رحمه الله في اخر عارية الاصل وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل والصدر الكبير برهان الائمة وهؤلاء قالوا ما ذكر في وديعة الاصل متأول وتأويله ان الاعارة قد انقطعت فبقي المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق ولكن هذا التأويل ليس بصحيح على ما هو وضع المسألة في السير فان وضع المسألة ثمة رجل من المسلمين دخل دار الحرب بغير سلاح فاعاره الفرس واخلا يخرج الى دار الاسلام وقال اخرج عليه الى دار الاسلام واقض حاجتك واركبه حتى ترده علي فركبه المستعير فادخله دار الاسلام فلم يقدر على الرجعة فدفع الفرس الى رجل وامره ان يذهب به الى صاحبه في دار الحرب ففي هذه الصورة الاعارة غير منقطعة قالوا وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الرهان للمستعير ان يودع الدابة في الدار المستعارة ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من واقعاته انه من اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله قال الصدر الشهيد مراده من هذه المسألة ما لا يختلف الناس في الانتفاع به اما الذي يختلف الناس في الانتفاع به يضمن بالدفع الى غيره وان لم يقل له المالك لا تدفع الى غيرك وما ذكر الصدر الشهيد مستقيم فيما اذا كانت الاعارة مطلقة لا يضمن المستعير بالدفع الى غيره اذا لم يقل له المالك لا تدفع الى غيرك وان كان لا يختلف الناس في الانتفاع به وقد ذكرنا في اول هذا الفصل **وفي** شرح الطحاوي واما العارية المطلقة فهو ان يعير دابته انسانا ولم يذكر شيئا فللمستعير ان ينتفع به في اي وقت شاء وفي اي مكان شاء وان يحمل عليها ما شاء ولا ضمان عليه اذا عطبت في يده عندنا وتكون امانة وعند الشافعي مضمونة ولو تعدى ضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها ما يعلم ان مثلها لا يحمله وكذلك ان استعملها ليلا ونهارا مما لا يستعمل في مثله الدواب في العرف والعادة فعطبت ضمن قيمتها **الخانية** رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا لم يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة

الفصل الرابع

في خلاف المستعير استعار من اخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان يحمل عليها غير ما سمى المالك في القدر على الدابة من جنسه بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها حنطة اخرى او ليحمل عليها حنطة لنفسه فحمل عليها حنطة غيره وفي هذا الوجه لا ضمان عليه الثاني اذا خالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فهلكت لا ضمان عليه استحسانا فاما اذا حمل عليها اكثر

اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر شمس الائمة انه يضمن مطلقا وذكر شيخ الاسلام انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح الا انه
اذا خالف الى ما هو اضر بالدابة اذا استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها اجرًا او لبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن وكذلك اذا حمل عليها في هذه الصورة
قطنا او تبنا او حطبا ... ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فعطبت الدابة وفي هذا
الوجه يضمن ... وهذا اذا كان ... استعار ثورًا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة
مطيقا حمل خمسة عشر مختوما فان كانت لا تطيق يصير ... فيضمن جميع قيمة الدابة ... الى مكان اخر ضمن وان كان في المسافة مثل الطريق المشروط
استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا فعطبت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر في حق الاحمال ... وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين اما اذا كانت
الدابة لا تطيق حمل رجلين ضمن الكل ... استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فاخذها في طريق اخر فعطبت هل يضمن ... ان ذهب بها الى المكان من طريق
لا يسلكه الناس ... فهو ضامن وان طريقا مسلوكا لا يضمن فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا ... طريقا ليس هو طريق الجادة وهو الذي يقال له بالفارسية
... يضمن وفي ... استعار حمارًا ... الطريق ... فذهب ... في طريق غيره لا ضمان عليه اذا كانا ... يسلكون ...

[illegible]

فالمزارع بالخيار ان شا قلع الزرع وان شا كانت الارض عليه باجرة مثلها الى ان يستحصد الزرع وذكر محمد هذه المسئلة في المبسوط وذكر فيها القياس والاستحسان
القياس ان يكون لصاحب الارض ان يخرج الارض من المستعير سوا كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الاستحسان ان لا يخرج الارض من يده وذكر في
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن زرع ارض غيره لنفسه باذن صاحب الارض ثم بدا لرب الارض ان يخرجها من يده بعد ما زرعها ليس له ذلك وذكر في بعض
الروايات للمبسوط ان صاحب الارض ياخذ الارض مع الاجر ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض
اذا اجر الارض عنه صاحب الارض او القاضي فاما بدون ذلك لا يجب الاجر وعبارة المنتقى وان شا المزارع كانت الارض عليه باجر مثلها ولم يشترط اجارة رب
الارض او القاضي وعبارة شمس الائمة في شرحه ان يترك الارض في يد المزارع باجر المثل من غير اشتراط اجارة رب الارض او القاضي واذا ابى المزارع ان يكون الارض في
يده باجر المثل وكره قلع الزرع ايضا واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل بارضك فاشبه الصبغ المتصل بالثوب فلي ان اضمنك قيمته كما في الصبغ
لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر في المنتقى في موضع اخر ان له ذلك منه وفا بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شي اخر وقال في موضع ليس للمزارع ان
يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال في المنتقى فاذا اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره في نفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع له ليس لرب الارض ذلك الا برضى
المزارع به يجوز وان كان لم يطلع شي من الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد خرج فصالحه على شي بعينه واخرجه جاز السراجية استعار ارضا موقتا وزرع
المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجرة المثل الحاوي ولو استعار دارا ليبني فيها او ارضا ليغرس فيها نخلا ثم اراد رب الدار ان يخرجه فله ذلك سوا كانت
العارية مطلقة او موقتة وفي الهداية ولكنه كره ان كانت العارية موقتة م ولا يضمن صاحب الدار او الارض قيمة البنا والاشجار ان كانت العارية مطلقة عند
علمائنا وفي الخانية وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البنا والغرس ان كانت قائمة يوم الاسترداد م ويضمنها ان كانت العارية موقتة واراد
اخراجه قبل الوقت هكذا ذكر في الاصل وفي الخانية الا ان يشا المستعير ان يرفع البنا والاغراس فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البنا اذا كان لا يضر
بالارض فان كان يضره ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البنا والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البنا والاغراس م وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة
رحمه الله ان عليه قيمة البنا سوا كانت العارية مطلقة او موقتة فصار في العارية المطلقة عن ابي حنيفة روايتان واما اذا كانت العارية موقتة
فاراد اخراجه قبل الوقت يغرم قيمة البنا والاشجار قائما يوم الاسترداد باتفاق الروايات هذا اذا اراد صاحب الارض اخراجه قبل الوقت وان مضى الوقت
فلصاحب الارض قلع الاشجار والبنا ولا يضمن وفي الذخيرة في كتاب الشروط اذا اعار من اخر ارضا واذن له ان يبني فيها بنا ففعل ثم جا مستحق واستحق الارض قبل
مضي المدة ونقض بنا المستعير فليس على المعير قيمة البنا للمستعير سوا كانت العارية موقتة او مطلقة ذكر الخصاف في شروطه اذا كانت العارية موقتة
واستحق الارض قبل مضي الوقت على قول ابي حنيفة وابي يوسف يضمن المعير له قيمة البنا وابو حنيفة وابو يوسف على ما ذكر الخصاف سويا في العارية
الموقتة بينما اذا كان نقض بنا المعير وبينما اذا كان نقض البنا المستحق ومحمد رحمه الله فرق بينهما فاوجب القيمة على المعير اذا كان النقض منه ولم يوجب
القيمة على المعير اذا كان النقض من المستحق م وفي النوازل رجل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب ويقال بالفارسية [illegible] واستاجر الاجير بعشرين
درهما وكان ذلك بغير اذن رب الدار ثم ان صاحب الدار استرد الدار منه فليس للمستعير ان يرجع بما انفق وفي الذخيرة وليس له ان يهدم الحائط اذا كان بناه
من تراب صاحب الدار وفي الخانية رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن ما تنفق
في بنائك ويكون البنا لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البنا والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض وفي جامع الجوامع اعار ليبني ويسكن اذا اخرج فالبنا
لصاحب الارض وله اجر مثل السكنى دون البنا

الفصل الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الكتاب والشهادة فيه

قال محمد رحمه الله في الاصل رجل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام او غير ذلك لحاجة له فلما تمت ثم رجع الى حمام او غيره او الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة
فقال رب الدابة قد خالفت ولم ترد الى الموضع الذي اذنت لك فقال المستعير قد خالفت فيها ثم رجعت بها الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان علي فالقول
قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام البينة انه قد ردها الى الكوفة او الى الموضع الذي اخذها منه ثم نفقت بعد ما ردها قال هو ضامن لها حتى يدفعها
الى صاحبها وقياسه له اذا استعار الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا وهي كانت كذلك كان ضامنا اما اذا كان ذاهبا وجائيا برئ عن الضمان متى اقام البينة
انه عاد اليه كما لو ثبت معاينة ولو ثبت برئ اذا قال اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو
ضامن وان قال اعرتني وقال المالك اجرتكها وقد ركبها فهو ضامن وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه وفي القدوري واذا اختلف المعير
والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه وبينه ايضا واذا تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير فهو
ضامن الا ان يقوم له بينة على الاذن وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرتني هذه الدار وهذه الارض لابني فيها او اغرس فيها ما بدا لي من النخيل والشجر ثم غرسها هذا
النخل وبناها هذا البنا وقال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البنا والاغراس فالقول قول المعير وان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا والله اعلم

الفصل التاسع في المتفرقات

رد المستعار على المعير ورد المستاجر على الاجر والعبرة لما يعود ويحصل فالحاصل
للاجر بدل المنفعة والمستاجر المنفعة وبدل المنفعة عائد وكان خيرا من المنفعة وكان مؤنة الرد عليه والحاصل للمستعير المنفعة والمعير لا شي له وانما يعود
ملكه لا غير فكان المستعير اسعد حالا وكان مؤنة الرد على المستعير ذكر الصدر الشهيد في الواقعات ان نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته عليه قال
ابو نصر رحمه الله لو ان رجلا استعار من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير ولو ان المولى اعار العبد فطعامه على المعير وقال الفقيه ابو الليث يعني اذا قال
مولى العبد خذ عبدي واستخدمه من غير ان تستعيره فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه وفي الذخيرة قال القاضي ابو علي النسفي حاكيا عن استاذه
ان المستعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير انت احق بالمنافع فان شئت فانفق عليه لتحصل لك المنفعة وان شئت فلا
تنفق ما ذكرته وفي شرح الطحاوي وعلف الدواب على المستعير سوا كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الخانية اذا مات المستعير او المعير تبطل الاعارة
وفيها رجل استعار حمارا الى الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتيسر له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلمه الى صاحبه فهلك
الحمار في الطريق قالوا ان كان الشرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك
كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره الكافي وصح التكفل برد العارية والمغصوب ولو توكل به والاجير كالوكيل بقبض الدين وفي المنتقى اذا قال لغيره اعرني
ثوبك فان ضاع فانا له ضامن فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في ساير الامانات نحو الودايع وغيرها وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رحمه الله في
المستعير اذا اخرج الدابة او الثوب من المصر فاستعمله فهو ضامن وان اخرج به ولم يلبس ولم يركب ضمن في الدابة ولم يضمن في الثوب ومعنى المسئلة استعار
ثوبا ودابة في المصر حتى قيد الاذن بالاستعمال في المصر لما ان الاستعمال خارج المصر مخالف للاستعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر ان استعمل الثوب والدابة
فهو ضامن وان لم يستعملها ففي الثوب لا ضمان بخلاف الدابة لانها بمجرد الاخراج صارت معرضة للعثور ويكون اخراجها ابتلاء معنى فيضمنها وفيه ايضا ذكر المعلى
في نوادره عن ابي يوسف في رجل استعار سيفا او عمامة وسافر به ضمن وفيه ايضا استعار من رجل فرسا ليغزو عليها اربعة اشهر ثم لقيه المعير بعد شهرين في بلاد
المسلمين واراد اخذه منه فله ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على كرا ولا شراء ليس له ان ياخذ دفعا للضرر عن المستعير ويكون على المستعير

اجر

٥٧

اجر مثل ذلك الفرس من ذلك الموضع الذي طلبه منه صاحبه الى ادنى المواضع التي يقدر فيها على الكرا لان مراعاة الجانبين ودفع الضرر من الطرفين [illegible]
نظير هذه المسئلة رجل استعار من اخر امة ترضع ابنا له فصار الصبي لا يرضع الا منها فقال المعير اردد علي امتي فليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي
وكذلك اذا استعار من اخر زقا وجعل فيها زيتا فاخذ في صحرا فليس له ان ياخذ الزق وله اجر مثلها الى موضع يجد فيها زقا او يحول زيته وفي المنظومة
في باب ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه [illegible] ارضك لا يكتب قد اعرتني وفي المنتقى اذا كتب بالعارية صكا يكتب هكذا او وضع المسئلة في الارض
اما في الدار يكتب قد اعرتني اجماعا وفي جامع الجوامع اعار فرسا او سيفا ليقاتل فيقتل لا يضمن فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين عن اعار الدار المستاجرة مما
[illegible] قال ان كان جلوسه معتادا فلا ضمان على احد [illegible] سئل قاضي جمال الدين عن استعار فاسا [illegible]
[illegible] افتى قاضي جمال الدين وقال قاضي بديع الدين [illegible]
قاضي بديع الدين استعار حمارا فاعطاه الاجير [illegible] فذهب به وغاب قال ولم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقال القاضي بديع الدين ان كان
الاجير [illegible] وقال قاضي بديع الدين [illegible]
[illegible] وبه افتى قاضي بديع الدين [illegible] وفتوى قاضي جمال الدين بخلافه وفي فتاوى برهان الدين [illegible]
[illegible] رواية منصوصة انهما يتفاوتان [illegible] اعرت دابتي [illegible]
تفاوت قال قاضي بديع الدين [illegible] ان استعار لغيره [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
الحرب وان استعار ولم يعين [illegible] م ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل قال لرجل اعرني دابتك [illegible] ذاهبا وجائيا [illegible]
اربع فراسخ ولذلك كل عارية تكون في المصر [illegible] وهذا الاستحسان اخذ به علماؤنا لمكان العرف الظاهر فيما بين الناس
ان يكون هذا على الذهاب خاصة ولا يكون له ان يركب عليها وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها
ويجي ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرجها من المصر م استعار من اخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها
الحنطة فحمل الوكيل حنطة نفسه مثلها لا يضمن في كتاب الشركة في باب الخصومة بين المفاوضين استعارة الشي للرهن من غيره جائز وانه معروف والاستعارة
[illegible] ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارع في كتاب ابي الليث ان والد الصغير ليس له ان يعير متاع ولده الصغير وذكر شمس الائمة في شرح كتاب
[illegible] ان للاب ان يعير ولده وهل له ان يعير مال ولده بعض المتاخرين ومن مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك صبي استعار من صبي
[illegible] فاعطاه وكان الصبي الاول ماذونا لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول وان كان ذلك الشي للاول يضمن الثاني ايضا وان كان
الاول محجورا عليه يضمن هو لا غير ويضمن الثاني ما اخذ منه ويكون الاول غاصبا والثاني غاصب الغاصب وفي الخانية صاحب [illegible]
وفي الخانية الصبي الماذون اذا اعار ماله صحت الاعارة وفي السراجية العبد الماذون له يملك الاعارة وفي الظهيرية طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم
[illegible] وكتب واحد منهم من محبرة غيره بغير امره لا باس به وفي الخانية ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشي فلا احب ذلك الا ان يكون بينهما
انبساط فلا باس به رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا م استعار من اخر شيئا فدفع الى ولده الصغير
المحجور عليه [illegible] بطلت العارية فضاع يضمن الصبي [illegible] وكذلك المدفوع اليه اعار من اخر شيئا وهلك في يد المستعير ثم استحق فله الخيار
يضمن ايهما شا فان ضمن المعير فليس له ان يرجع على المستعير ارض بين جماعة اذن واحد منهم الباقين ان يبنوا فيها فبنوا ثم اراد الاذن ان يهدم بنا [illegible]
[illegible] ان ياخذهم برفع قصورهم

كتاب الهبة والصدقة

هي التبرع بما [illegible] الموهوب له عينه وتمليك العين بلا عوض [illegible] واهلها اهل التبرع وهو الحر المكلف وركنها الايجاب والقبول وانما حنث لو حلف ان لا يهب فوهب
[illegible] لانه انما منع نفسه عما هو مقدور له وهو الايجاب لا القبول لانه فعل الغير وفي السغناقي واما شرايط صحتها فانواع منها في الواهب ومنها في الموهوب
اما الواهب فهو ان يكون من اهل الهبة وكونه من اهله ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شي من
الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للموهوب لا يصح واما في الموهوب فهو ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض
وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب واما حكمها فهو
ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقع الملك لازما الا في هبة الوالد للولد الهداية
الهبة عقد مشروع لقوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا

الفصل الاول في الفاظ الهبة وما يقوم مقامها

وذكر الحاكم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع لمولى العبد هبه لي فقال هو لك فقال لا اقبل فهو هبة
اذا قال لغيره هذه الجارية لك فهي هبة جائزة وفي الخانية ملكتها او اعطيتها [illegible] عن ابن سماعة عن ابي يوسف وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها
فهي هبة وفي الاصل هذه الدار لك فاقبضها فهي هبة وفي الخانية او قال هي لك تسكنها فهي هبة م وفي الفتاوى عن الفقيه ابي جعفر اذا قال لغيره [illegible]
لك هذه هبة لا يجوز الا بالقبض ولو قال [illegible] وسئل ابو نصير عمن قال جميع ما املكه لفلان قال هذه هبة لا يجوز الا بالقبض ولو قال جميع ما يعرف
[illegible] الى فلان فهو اقرار وفي الفتاوى العتابية [illegible] م وسئل ابو بكر عن رجل له ابن صغير غرس كرما وقال اغرسه باسم ابني فهذا الكرم
يكون هبة قال له لو قال جعلته باسم ابني فهذا اقرب الى الهبة من الاول وقيل ان قال جعلته لابني لا شك في هذا انه هبة وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال
اغرس باسم ابني الامر مردد [illegible] وقال الشيخ الامام [illegible] بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي الخانية رجل قال جعلت
هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشي لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول وفي الذخيرة وسئل نجم الدين النسفي عمن قال [illegible]
[illegible] فاجاب انه لا يصير لابنه هذا القدر اذ ليس فيه ما يدل على التمليك ثم قال وجدت في الزيادات عن محمد انه لو كان لابن صغير او كبير [illegible]
[illegible] وجعل له ابوه فقال قول محمد جعل له ابوه يدل على ان هذا اللفظ صالح للتمليك واذا قال لابنه [illegible]
[illegible] انه تمليك من الابن وفي الحاوي سئل عمن قال لابنه [illegible]
تلك المنافع وفي العتابية ولو قال جعلته باسم ابني فلان فهذا هبة وان لم يرد الهبة يصدق م وفي الاصل اذا قال اعمرتك هذه الدار او اعطيتك هذا
الثوب عطية او كسوتك هذا الثوب فهذا كله هبة وفي الخانية رجل قال لاخر قد متعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي
هبة م وفي البقالي اذا قال اعطيته وهو في يده فقال اعطيتك فهذا هبة وان كان في يد صاحبه فهو وديعة وفي الخانية رجل عنده دراهم لغيره فقال
له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا وان كان حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كان هبة م وفي الاصل اذا قال منحتك هذه الدراهم او
هذا الطعام فهو هبة ولو قال منحتك هذه الجارية فهي عارية وفي الظهيرية ولو قال منحتك هذه الارض فهو عارية والاصل ان لفظة المنحة اذا اضيفت
الى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقا عينه فهي هبة واذا اضيفت الى ما امكن الانتفاع به مع بقا عينه فهي عارية وفي الخانية اذا دفع اليه شاة وقال هذه

لك منحة فله ان يشرب لبنها وفيه رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحة مما ينتفع به بالسكنى او اللبس مثل الدار والثوب ولبن شاة
وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم وما لا ينتفع به الا بالاستهلاك ان يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر ان يكون
هبة م واذا قال اطعمتك هذه الارض ولو قال اطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة او عارية فقد اختلف
المشايخ في شرح الحيل في الاصل اذا قال داري لك عمرى سكنى فهو عارية وليس بهبة وفي السراجية اذا قال اخرجوا داري لك عمرى فهي بمنزلة الهبة وكذلك في قوله
عليك داري م وكذلك قوله على سكنى وكذلك قوله هبة سكنى صدقة فهذا ولو قال داري هذه لك عمرى سكنى فهو هبة خلاف قوله عمري سكنى وفي
الظهيرية ولو قال ارسلت هذه الدار لا تكون هبة في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والرقبى هو ان يقول صاحب الدار هي لمن بقي منا بعد صاحبه

ثم وهب المتاع منه بعد ذلك وسلمه اليه جازت الهبة في المتاع ولا تجوز في الدار ولو وهب المتاع اولا وسلمه اليه ثم وهب الدار منه وسلمها اليه جازت الهبة فيهما
ولو وهب الدار ولم تسلم حتى وهب المتاع وسلمها جملة جازت الهبة فيهما وكذلك اذا وهب الجراب والجوالق حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة في الكل
وفي الخانية ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا م وكذلك لو وهب الارض ولم يسلم حتى وهب ما فيها من النخل
والزرع وسلمها جملة وكذلك اذا وهب النخل ولم يسلم حتى وهب ما فيها من الثمر وسلم الكل جازت الهبة في الكل وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف اذا وهب ما في
البيت وسلم البيت لم يجز حتى يقبض المتاع فيزيله عن مكانه وعن محمد يجوز ويصير قابضا بتسليم البيت ولو كان الدار في يده باجارة فوهب له البناء جاز ولو وهب
له ما يخرج نخيله العام لم يجز وهب من اخر دارا فيها متاع الواهب الدار والمتاع جملة بعقد واحد وسلمها الى الموهوب له ثم جاء مستحق واستحق المتاع دون
الدار فالهبة ماضية في الدار وفي الخانية وهو كما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضع في الدار ثم ان المستعير وهب الدار منه صحت الهبة فان هلك
المتاع ولم يجز له ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان [illegible] الموهوب له [illegible] قال ابن رستم ان هذا قول محمد اما على قول ابي يوسف لو استحق [illegible] منها بطل
الهبة في الدار من موضع الوسادة من الدار لم يتبعض م وكذلك لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وسلمها الى الموهوب له او وهب جرابا بما فيه من الطعام
ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة ماضية في الجوالق والجراب وفي الخانية ولو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت
الهبة فيما كان فيه ولو وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب ارضا على ما فيها من الزرع وسلمها او وهب نخلا بما فيها من التمر
دون النخل والارض فالهبة باطلة في الارض سفينة فيها طعام وبطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة م وفي المنتقى [illegible] وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال
وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الاخر جازت الهبة في البيت وفيه ايضا اذا وهب داره من ابنين له احدهما صغير في عياله والاخر كبير
قال ان قبض الكبير جازت الهبة لهما وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف ان الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساد هذه الهبة عند ابي حنيفة وانما الشك
على مذهبهما فانه لو وهب من كبيرين لا يجوز عندهما واذا كان احدهما صغيرا قال لا يجوز ههنا كذا في فتاوى ابي الليث قال الحيلة ان يسلم الدار الى الابن ثم
يهب الدار منهما الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا اعطاه نصف داره صدقة عليه ونصفها هبة له وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله ان يرجع
في نصفها الذي سماه هبة وفي الفتاوى العتابية ولو وهب داره لامرأته [illegible] او تصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ولو وهب
داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير ولو وهب رب المال مال المضاربة من المضارب وهو دين وامره بقبضه فان كان فيه ربح لم يجز
م وفي فتاوى آهو قال لرجل وهبت نصيبي من هذا [illegible] والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت في اخر شفعة عصام وقال بعضهم لا يصح ولو
وهب نصيبه من العبد او الدار [illegible] لم يجز ويضمن ان قبض الجميع وان كان بتسليمه م نوع منه اذا وهب الدين من غير من عليه الدين سلطه على
القبض بقبضه جاز ذلك استحسانا والقياس ان لا يجوز وبه اخذ زفر وفي الاصل لو قال وهبت لك الدراهم التي على فلان فاقبضها منه [illegible] جاز م واذا
وهب ما على ظهر غنمه من الصوف او ما في ضرعها من اللبن لم يجز فان امره بجز الصوف وحلب اللبن ففعل وقبض جاز استحسانا وعلى هذا زرع الارض وثمر
الاشجار اذا امره بجذاذها او حصادها كذا ذكر في الاصل ايضا اذا وهب ما في بطن جاريته وفي الخانية او ما في بطن غنمه لرجل وسلطه على قبضه اذا ولدت
وقبضه الموهوب له لم يجز وكذا دهن السمسم قبل ان يعصر والزيت والزيتون والدقيق في الحنطة من اصحابنا من يقول في مسائل الدين ينبغي ان لا يجوز هنا
ايضا واذا سلطه على القبض والصحيح انه لا يجوز وفي البقالي عن محمد انه يجوز في الدهن وكذلك في قوله ان ادرك الثمر وهو على الشجر وفي الفتاوى العتابية
والعتابية لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح وفي الجوهرة ولو وهب سمنا في لبن لم يجز الخلاصة ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم [illegible]
اخرجها وسلمها وفي الهداية في الدقيق في الحنطة وسلم لم يجز م رجل طلب منه لؤلؤة فوهبها الرجل وسلطه على قبضها [illegible] قال ابو يوسف الهبة باطلة
وقال زفر الهبة جائزة وفي المنتقى اذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضها على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده واما ما كان على الناس فان
قبضها فهو جائز ولو كان المال ربح فلا يجوز

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به وفي فتاوى ابي الليث رجل قال
لاخر انت في حل مما اكلت من مالي فله ان يأكله ولو قال من اكل مالي فهو في حل لا يحل لاحد ان يأكل هذا قول [illegible] قال نصير سالت محمد بن
سلمة عن ذلك فقال الكل من اكل فهو في حل وفي السراجية والفتوى على انه يحل م قال نصير ايضا سالت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال من اكل منها فهو
في حل فلا بأس بان يأكل منها الغني والفقير وفي العتابية هو المختار م واذا قال لاخر حاللني من كل حق لك ففعل وابراه من غير ان يعلم ماله عليه قال ابو يوسف يبرأ
مما عليه حكما وديانة وقال محمد في الحكم كذلك وفي الديانة لا يطيب له ما لم يعلم صاحب الحق ما عليه وفي فتاوى القاضي والصحيح قول ابي يوسف الخلاصة
رجل قال لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه او شجره فاكهة او
[illegible] او حلب بقره او غنمه لا يحل له ذلك وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل قال [illegible] فلان ان يأكل من متاعي فالمباح له لا يعلم فان تناول فلان من ذلك [illegible]
فانه يتناول حراما [illegible] وفي وكالة النوازل رجل له على اخر دين ولا يعلم جميع المال فقال له المديون ابرئني
لك علي فقال في الدارين ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث الجواب في القضاء ما قال ابن سلمة
وفي حكم الاخرة كما قال نصير وهذا اللفظ بظاهره عام وهذا الذي يبنى عليه حكم القضاء الا انه لا يرضى [illegible] الا بالتوهم وحكم الاخرة مبني على [illegible]
وعن نصير قال سألت الحسن بن زياد عن رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او قال اخذت او قال اعطيت قال لا يحل له ان يأخذ وان يعطي الا الاكل خاصة
وسئل ابو بكر عمن قال لاخر حللتك في حل الساعة او قال في الدنيا قال نصير هو في حل الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك فيما لي قبلك فالعهد الذي
بيني وبينه عليه على حاله وسئل ابو القاسم عمن سيب دابته لعلة فاخذها انسان واصلحها لمن يكون قال لمن سيبها وان قال من شاء فليأخذها فاخذها رجل
فهي له قال الفقيه ابو الليث الجواب هكذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وان قال لقوم غير معينين او لم يقل ذلك اصلا فالدابة على ملك
صاحبها وله ان يأخذها ممن وجدها وفي الفتاوى ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين ما اذا قال ذلك القول او قال مطلقا الخانية ولو سيب دابته
لا حاجة له اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا تكون له وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن [illegible] لا يجوز ان يأخذه احد حتى يقول حين رماه من اراد ان يأخذه
فليأخذ وكذا في طريق مكة [illegible] وفي الواقعات سئل عمن [illegible] وزعم الدافع ان الملقي قال من اخذها فهي له فاخذها
[illegible] وانه يكون للاخذ وان كان الملقي غير حاضر لكن اخبره بما قال الملقي وسعه ان يأخذها بالخبر وفي العيون ولو ان رجلا غصب من رجل دارا او دراهم وهي
في يد الغاصب فقال المغصوب منه انت منه في حل فانه يبرأ من ضمانها وهو على حالها للمغصوب منه الذخيرة وعن محمد رحمه الله اذا كان لرجل على اخر
مال فقال قد حللته لك قال هبة وان قال حللتك منه فهو براءة وفي الفتاوى ولو قال بالفارسية براءاتك كردم وله عليه دين برئ المديون ولو قال [illegible]
[illegible] بحل كردم يبرأ عنه م وفي جامع الفتاوى الرجل يأكل التمر فيطرح النوى فيلتقطه الرجل وجلد الشاة طرحها الرجل يسلخ جلدها ودبغه وصاحبها
تركها لانه لا حاجة له بهذا لا بأس بان يأخذ وفي نوادر هشام في سرقين الدابة في الخان اذا ذهب صاحبها فهي لمن اخذها ولا يكون صاحب الخان اولى بها

م وسئل ابو بكر عن عبد ماذون دفع من مال مولاه او من تجارته شيئا لانسان هبة هل يسعه ان يقبل منه قال ان دفع شيئا لو علم مولاه كره فلا يسعه ان
يقبل وان دفع شيئا لو علم مولاه لا يكره فلا بأس ان يقبل منه واذا وهب للصغير شيئا من المأكول هل يباح لوالديه ان يتناولا من ذلك روي عن محمد ايضا
انه يباح وفي الذخيرة واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح وفي فتاوى سمرقند اذا اهدى الفواكه الى الصغير يحل للاب والام اذا اريد بذلك الابوان لكن اهدى
الى الصغير استصغارا للهدية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه
وله مال ولده اكل بالقيمة لقوله عليه الصلاة والسلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف [illegible]
رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدي الولد فهذا على وجهين [illegible] فنقول المسألة على قسمين اما ان كانت الهدية تصلح للصبي
كالدراهم والدنانير او من متاع البيت والحيوان ففي القسم الاول الهدية للصبي وفي القسم الثاني للمهدي فان كان من اقرباء الاب او من معارفه فللاب وان كان
من اقرباء الام او من معارفها فهي للام حكي عن الشيخ الامام ابي القاسم والفقيه ابي الليث وفي النوازل وبه ناخذ وفي الينابيع وقال بعضهم [illegible]
[illegible] اشياء فهي للوالد م وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج واقرباء المرأة فهذا كله اذا لم يقل المهدي
اهديت للاب او الام في المسألة الاولى او الزوج والمرأة في المسألة الثانية وتعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا قال فالقول قول المهدي لانه هو المملك وفي الخانية
وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة للوالد الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد والاعتماد على ما قلنا اولا م وفي فتاوى سمرقند رجل قدم من السفر
وجاء بهدايا الى [illegible] فقال لها اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك ومن نفسك ان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن فما يصلح
للصغار من الذكور فهو لهم وما يصلح له فهو له وان كان يصلح للرجل والمرأة جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او من معارفه فهو له وان كان من اقارب
المرأة او من معارفها فهو لها فاذا التعويل على العادة وفي فتاوى ابي الليث رجل اهدى اليه شيئا من المأكولات في اناء فاراد ان يأكل في ذلك الاناء فهل يباح له ذلك قال ان
كانت الهدية ثريدا ونحوه يباح له التناول من الاناء وان كانت الهدية مثل الفاكهة ونحوها فان كان بينهما انبساط في مثل هذا [illegible] سئل [illegible] عن رجل
قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب كم ما اخذ فقال اخذ عنقودا او واحدا وفي العتابية هو المختار م وان قال [illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو الليث يجوز له ان يأخذ من العنب مقدار ما يشبع انسان وفي السراجية اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او واحد من اهل بيته
لا بأس به

الفصل الرابع

في هبة الدين ممن عليه الدين الذخيرة هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا
وهبة الدين من غير من عليه الدين جائز اذا امره بقبضه استحسانا ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الهبة ان هبة الدين ممن عليه لا تتم من غير قبول والابراء
يتم من غير قبول ولكن يرتد برد المديون [illegible] وفي [illegible] رحمه الله سوى بينهما فقال تتم الهبة والابراء من غير القبول وهذا الذي اختاره وفي
الخانية عن ابي يوسف ايضا لا تصح من غير القبول كما قال شمس الائمة السرخسي م وذكر في نوع الواقعات [illegible] كما ذكر شمس الائمة رحمه الله انه لا يتم من
غير قبول وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه تتم من غير قبول ويرتد بالرد وفي العتابية والاظهر هذا وهو المختار م هذا كله في
غير الاصيل اما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الكفالة فالهبة لا تتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي
على الاصيل او ابراؤه فمات قبل الرد [illegible] وكذلك لو كان ميتا فابرأه [illegible] في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء يبطل رده ويقضي بالمال
وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والابراء ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وفي الخانية سواء كانت التركة مستغرقة او
لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل الاختلاف بينهما [illegible] فيما اذا
وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح وفي الخزانة عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في الصحة هبة الدين
[illegible] والوصية [illegible] حتى مات الموصي بطلت الهبة والوصية وفي الفتاوى العتابية ولو وهب الدين
من المديون [illegible] حتى مات المديون [illegible] التتمة
[illegible]
[illegible]

مراعاة كذا صح هذا الابراء في الاولى اي جهة التعليق وفي الثانية اي جهة الاستدلال وهو لكن صح الابراء في الثانية لا في الاولى وقال ايضا ولو
قال [illegible] فقال من [illegible] كالغصب والوديعة لا يبرأ منه

الفصل الخامس في الرجوع في الهبة

العتابي في الفتاوى العتابية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها ويصح م الهبة انواع هبة
لاجنبي او لذي رحم ليس بمحرم او لمحرم ليس بذي رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في ذي الرحم المحرم وفيما
سوى ذلك له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء وقبل التسليم ينفرد الواهب واذا وهب
احد الزوجين لصاحبه لا يكون له حق الرجوع وفي الخانية ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا
واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذلك الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالاباء والامهات
والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات رجل وهب شيئا من ذي الرحم واحدهما مسلم
والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة ولو وهب لاخيه واجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه
الموهوب له كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم ياذن وفي المزاد وان وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع فيها وعند الشافعي للوالد
ان يرجع فيما وهب لولده ثم الرجوع في الهبة تمنعه الموانع والمانع اخذ العوض وان يزداد الموهوب في نفسه خيرا زيادة متصلة وفي السراجية متولدة من
الاصل او غير متولدة حتى ان زيادة السعر لا تمنع الرجوع وكذلك الزيادة المنفصلة وفي الفتاوى الخلاصة كالولد من النتاج والسفاح م لا تمنع
الرجوع في الاصل لما يأتي بعد هذا وان يخرج الموهوب من ملك الموهوب له وان موت الموهوب له وان هلاك الموهوب وان بيعه الموهوب من جنس
جنس كهلاك الموهوب حكما لتصييره شيئا اخر وفي الخزانة او تغيره عن حاله بان كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذ
جبنا او سمنا او اقطا وفي السغناقي المراد بالزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في قيمة الموهوب في نفسه كالسمن والجمال
وذكر في المنافع جمعوا الموانع في قوله وسائلي عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت الواهب والموهوب له
والعين العوض والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك في يد الموهوب له م ذكر في باب العطية من عتق
الاصل اذا وهب لرجل عبدا مريضا به جرح فداواه الموهوب له حتى برأ فليس للواهب ان يرجع فيها للزيادة الحاصلة عند الموهوب له وكذا لو كان اصم
او اعمى فسمع او ابصر وان كان الموهوب له فداواه حتى برأ كان للواهب ان يرجع فيه وان كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها
بناء او غرس شجرا وفي التتمة او نصب فيها دولابا م فلا رجوع فيها [illegible] اذا كان ذلك يعد زيادة كالاري او يعد نقصانا
كالتنور في الدار فانه لا يمنع الرجوع وفي الخانية رجل وهب دارا فبنى فيها وجصصها او طينها او فعل فيها شيئا معتبرا وفي الظهيرية او زخرفها بالذهب
او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك وفي الفريد والواهب في ناحية
منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او كان ذلك زيادة فيها فلا يرجع في شيء منها هذا اذا كان الدار كبيرة بحيث يعد زيادة في الكل اما اذا كان صغيرا
حقيرا لا يعتبر له وكذا لو كانت الارض عظيمة بحيث لا يعد الزيادة زيادة في الكل او كانت الزيادة بناء ناقصا فانه لا يبطل حق الرجوع م والمانع من الرجوع
الزيادة المالية في العين الموهوبة ذكره شمس الائمة السرخسي النقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع الحسن بن زياد في المجرد عن ابي
حنيفة [illegible] فصبغه بسواد فله ان يرجع فيه وفي الخانية وقال صاحباه لا يرجع فيها وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر
او خاطه لا يرجع الى هبته ولو قطع ولم يخطه كان له ان يرجع م قال ابن ابي مالك كان ابو يوسف اولا يقول في هذه المسئلة بقول ابي حنيفة ثم رجع
وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على بعض الاصباغ فارى انه زيادة فليس له ان يرجع فمن المشايخ من رجح قول ابي يوسف ومن المشايخ من
قال ان ابا حنيفة انما قال ذلك [illegible] في مطلق السواد وفي الخانية وقيل هذا اذا كان
السواد لا يعد زيادة اما اذا كان يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عندنا بالكل م وفي المنتقى هشام عن محمد رجل وهب لرجل جارية اعجمية فعلمها
القرآن والكلام والكتابة فللواهب ان يرجع فيها في قولهم وكذا لو علمها عملا من الاعمال [illegible] في قول عامة العلماء سوى [illegible]
يقولون لو ما ينفق عليها في ذلك [illegible] الى راس المال في بيع المرابحة يشير الى ان هذا ليس بزيادة على الحقيقة اذ لو كان زيادة لكان ما كان من الانفاق
عليها مضموما الى راس المال [illegible] محمد رحمه الله [illegible] عليه مرابحة [illegible] اشارة الى ان هذا زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع
فيها ثم ذكر محمد [illegible] فقال كل ما زاد فضلا بفعل الخير فليس للواهب ان يرجع فيه وما كان بغير فعل احد ومن غلا سعره فله ان يرجع فيه وذكر بعد هذا
عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه لا رجوع فيه قال ومما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف رحمه الله وفي واقعات الناطفي رجل وهب لرجل
جارية فعلمها القرآن والكتابة والمشط ليس له ان يرجع فيها في قول محمد وقال ابو يوسف له ان يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وفي الحاوي قال
بشر قلت وان اختصموا الى [illegible] الولد صغير [illegible] كان ابطل القاضي الرجوع له في الامة قال له ان لا رجوع فيها م وفي فتاوى ابي الليث وهب
من اخر ثوبا فقصره الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه بخلاف ما اذا غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل م وفي الاملا اذا غسله وقصره له
ان يرجع في الهبة م وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه وعن محمد له ان يرجع وفي السراجية اذا علم الموهوب
حرفة او القرآن او كان كافرا فاسلم في يد الموهوب له صح الرجوع م ح فتاوى ابي الليث رجل وهب لرجل تمرا ببغداد فحمل الموهوب له التمر الى بلخ ليس
للواهب ان يرجع فيه قال محمد رحمه الله نظير المسئلة في السير الكبير ان من وهب لرجل جارية في دار الحرب واخرجها الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع
فيها وفي المنتقى محمد عن ابي حنيفة في رجل وهب من اخر ثيابا بالطبرية فحملها الى العراق او وهب طعاما في العراق فحمل الموهوب له الى بلد فليس
للواهب ان يرجع وهذا اذا كانت قيمته في المكان المنقول اليه اكثر اما اذا كان اقل او كانا على السواء فللواهب ان يرجع وفي البقالي ذكر الزيادة في وضع
المسئلة فقال لو حمل [illegible] الى بلد وزاد قيمتها وان كان انتقص [illegible] لا يرجع على كل حال وذكر القاضي الامام علي السغدي اذا كانت
الهبة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فحمل الموهوب له الى بلد لا يعرفها او غلا سعرها فلا رجوع فيها ولو حمله الى بلد لا يعرفها وكان السعر في البلدين على السواء ثم
غلا سعره فللواهب الرجوع كما لو غلا سعره في بلده ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا في تحديد التشكيل وللواهب ان يرجع في بعض الهبة
ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين [illegible] وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في
حصته فله ذلك وفي الخانية [illegible] بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في عين الدار اذا استهلك البعض [illegible] كان له ان يرجع في الباقي [illegible] ثم رجع في بعضها لا تبطل
الهبة في الباقي وفي الخانية سئل الحسن بن علي عمن وهب لامرأته [illegible] وقبضها [illegible] هل يقطع هذا الفعل حق الرجوع فقال لا ونظيره غسل الثوب
واذا احبلت الخادمة الموهوبة فان كان الحبل قد ازداد فيها خيرا فليس له ان يرجع فيها وان كان قد ازداد فيها سوءا فله ان يرجع وهذا [illegible] النساء

خلاف منهم من اذا حبلت سمنت وحسن لونها ومنهم من اذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها والزيادة تمنع الرجوع والنقصان لا يمنع فينظر في ذلك له وفي
المنتقى
رجل وهب لرجل وصيفا فشب عند الموهوب له وكبر وطال وصار شيخا فاراد الواهب ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته حين وهبه فليس له
ان يرجع فيه وفي الخانية لان الزيادة في البدن تمنع رجوع الواهب م ولو كان طويلا يوم وهبه فطال عند الموهوب له وكان ذلك الطول نقصانا لا زيادة له
كان للواهب ان يرجع فيه وكان ينقص به لهذه الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع وقد يكون للشيء زيادة صورة نقصانا معنى كالاصبع الزائد واذا وهب
رجل حديدا فضربها سيفا او وهب دفاترا فكتب فيها لم يكن له ان يرجع في ذلك اما لتبدل العين او للزيادة في العين واذا وهب له احدا فاتخذ سريرها او جعلها حطبا او
وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها وان اعادها لبنا لم يرجع فيها ولو وهب له عصيرا فجعله خلا لم يرجع فيه الظهيرية والصحيح المطبوخ من ماء العنب الذي
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم صب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم طبخ ادنى طبخة حتى انقسد ثم ترك حتى اشتد وقذف بالزبد وهو معرب واصله بخته م
ولو وهب له سيفا فجعله سكينا او كسره وجعل منه شيئا اخر لم يرجع فيه ولو وهب له حماما فجعله مسكنا او وهب له بيتا فجعله حماما فان كان البناء على حاله
لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع وان كان زاد فيه بناء او اغلق عليه بابا او جصصه او اصلحه او طينه فليس له ان يرجع فيه ولو وهب له شاة وفي الخانية او بقرة
فذبحها فله ان يرجع فيها وهذا بلا خلاف وكذا لو ضحى بها او ذبحها في هدي المتعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع فيها وتجزيه الاضحية
والمتعة ولم يبين على قول ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه كقول محمد وهو الصحيح وفي الخانية وهب لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب
له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب
في الرجوع بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع [illegible] رجل وهب عبدا
فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
وعن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها لا بقضاء ولا رضاء وان لم يقبضها مريض وهب له عنده ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده
المريض عليه برضا جاز ذلك من الثلث فان كان الرد نقضا لا يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان فسلم
ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع فيه بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي وفي السراجية وهب دينا له عليه
لو رجع وهب له ثمرة في نخل وامره بالقبض فقبض كان له الرجوع م وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له من رجل اخر ثم رجع فيها الواهب
الثاني ورد عليه فللواهب الاول ان يرجع فيها وفي الخانية وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع م ولو وصل الى الواهب الثاني
بهبة او صدقة او ارث او وصية او شراء او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع فيه وفي السغناقي ولو وهب ما غصب او باع او تصدق او اجر
او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته فلا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع
المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب وفي السراجية ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له بطل الرجوع فلو عاد الى
ملكه عاد حق الرجوع السغناقي في المبسوط والايضاح والرجوع في الهبة بغير قضاء فسخ كالرجوع بالقضاء وعلى هذا دارت مسائل اصحابنا فانهم قالوا الرجوع
في الشائع الذي يحتمل القسمة يصح ولو اعتبر هبة مبتدأة لم يصح مع الشيوع وكذلك لا يتوقف على القبض فلو كانت هبة مبتدأة لتوقف على القبض م يجب
ان تعلم ان الرجوع في الهبة على رواية الجامع فسخ عند محمد رحمه الله سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء وكذلك على رواية الاصل من رواية ابي حفص وعلى رواية
الاصل من رواية ابي سليمان فسخ اذا كان بقضاء فاما اذا كان بغير قضاء فهو عقد جديد وعلى قول ابي يوسف هو فسخ على كل حال وقد ذكرنا المسئلة بتمامها مع ما
فيها من اختلاف المشايخ في زكاة الجامع يجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها وبلا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وابي حنيفة
وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب حينئذ يصير متعديا فيضمن ولم يبرأ الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به
الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده او رد الحاكم م واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد
الرجوع بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء ثم هدم الموهوب له البناء وعادت كما كانت فله ان يرجع فيها وهذا
بخلاف ما لو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فحم العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البائع في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الحمى في مدة الخيار ليس
له ان يرد وهب لامرأة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها ولو وهب لامرأته هبة ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها وفي السراجية اذا وهبت المنكوحة لزوجها حتى
انفسخ النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكر الصدر الشهيد في الخلافيات وذكر محمد في الكتب [illegible] ان بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم
ملكه والمراد منه يعود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب
زكاة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا اليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من اخر دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن
للواهب ان ياخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كان الدار لم تزل على ملكه لكان له الاخذ بالشفعة وفي الخانية اذا وهب لذي الرحم
المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يرجع ولو ادى فكاتبه فعتق لا
يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيما كان بين القرابة او الاجنبي م وهب لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض الى العبد وبعد
القبول والقبض في ملك المولى فبعد ذلك ينظر ان كان العبد ومولاه كلاهما او احدهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع وفي السراجية وكذا لو كان عبد
امرأته م وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذا رحم محرم من الواهب بان كان مولى العبد اخا للواهب فله حق الرجوع فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذا رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد رحمه الله قياس قول ابي حنيفة
ان له حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع الذخيرة قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح م وان كان للرجل دين على عبد رجل فوهب المولى العبد
من رب الدين وسلمه اليه حتى سقط دينه ثم رجع المولى في العبد قال ابو يوسف رحمه الله يعود الدين وقال محمد لا يعود هكذا ذكر في الزيادات وذكر الحاكم في المنتقى
قول ابي يوسف كقول محمد حكي عن البلخي ان ابا يوسف استحسن قول محمد فقال ارايت لو كان الدين لصبي على عبد رجل فوهب مولى العبد العبد من الصبي وقبله الوصي
وبطل الدين حتى سقط الدين ثم رجع الواهب في هبته لم يعد الدين لان ملك الوصي تصرفا صار بالصبي وانه فاحش وفي الخانية واذا وهب العبد المديون من
صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد
لا يعود الدين والجناية في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف
وهشام عن محمد رحمهم الله وفي الاستحسان يصح رجوعه وفي الظهيرية وعلى قول ابي يوسف يعود الدين وفي الذخيرة قال محمد في اخر الجامع رجل وهب لعبد رجل
جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غائب وفي الظهيرية فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع د وان كان العبد مأذونا
له ذلك وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت مأذون وطلب ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول
قول الواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته

هذا كله اذا كان المولى غايبا والعبد حاضر فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت
الهبة في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري اوهبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم واذا
قضى القاضي بالجارية للواهب ثم حضر الموهوب له واقر بكونه عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للبايع ان يرجع في هبته
وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان الموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن
وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب ايضا بما ضمن ايضا ثم اوجب الضمان في الكتاب ولم يحك فيه خلافا وذكر الكرخي ان هذا قول محمد فاما عند ابي يوسف
لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذي اودعني الا انه ليس بعبدي فاقام المدعي البينة على ان فلانا الغايب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان
العبد حيا فان قال الواهب ليس لي بينة وطلب يمين المودع بالله ان الغايب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان نكل لزمته الخصومة
ولو اقام المدعي بينة على ان الغايب عبد هذا الرجل وانه قد مات قبلت منه وصار ذو اليد خصما وان اقام المدعي بينة على ان الغايب كان عبده وانه كان قد
باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته وان اقام المدعي بينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه قد باع فلانا الغايب من فلان ولم يقم
البينة على اقراره ان الغايب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما م وفي العيون صبي له مملوك ولوصيه دين وهب الوصي المملوك
من الصبي جاز وبطل الدين ولو اراد الوصي ان يرجع في هبته روى هشام عن محمد انه ليس له ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته هذا الجواب خلاف ظاهر
الرواية فلعل محمدا انما ابطل حق الرجوع في هذه الصورة دفعا للضرر عن الصبي فان من مذهبه ان الدين الساقط بسبب الهبة لا يعود بفسخ الهبة
المعلى عن ابي يوسف رجل وهب لرجل شجرة وقطعها وانفق في قطعها فله الرجوع وفي الخانية ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع
فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح ولو انه جعل الشجرة ابوابا وجذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب
رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه

الفصل السادس في الهبة للصغير

الذخيرة واذا
اراد الرجل ان يفضل بعض اولاده بالهبة حالة الصحة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا باس به اذا كان التفضيل بسبب الزيادة في فضل في الدين واما
ان كانا سوا يكره هكذا في بعض المواضع ان كان التفضيل لزيادة بره فلا باس بذلك وان كانا في البر سوا لا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان له ولد فاسق لا يعطيه
وينبغي ان لا يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا له على المعصية وان يعطي اولاده مستقلا بالعلم دون الكسب لا باس بان يفضله على غيره وعلى جواب
المتاخرين لا باس بان يعطي من اولاده من كان متأدبا م قال محمد رحمه الله في الاصل كل شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم في نفسه
فهو جايز والقبض ان يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام ولكن ذكر الاشهاد احتياطا احترازا عن الجحود وذكر الولد وفي الفتاوى
الخلاصة خلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله وفي المضمرات وعلى هذا كل من كان وليا للصغير فوهب منه شيئا فانه علمه الصبي بالهبة
م واذا ارسل غلامه في حاجة ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الولد فالهبة للولد لا يصير ميراثا عن الولد وكذلك اذا وهب
عبدا ابقا له من ابنه الصغير [illegible] مترددا في دار الاسلام جازت الهبة ويصير الاب قابضا لابنه بقبض الهبة وفي السراجية الا اذا ابق الى دار الحرب وفي المنتقى
عن ابي يوسف اذا اغتصب العبد ابق له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه انه يجوز [illegible] وفي الخانية وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير والعبد
عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروي هشام عن محمد انه ليس له ذلك م واذا كان العبد
في يدي رجل رهنا او غصبا او بشرا فاسدا فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير لا يجوز ولم يجعل الاب قابضا لابنه الصغير بقبض هولاء ولو كان العبد وديعة في
يدي رجل وفي الفتاوى الخلاصة او في يد المستعير منه فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز وجعل الاب قابضا لابنه بيد مودعه وفي الكافي واذا
وهب الاب لطفله ملك الصغير بالعقد ولا فرق بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه وكذا اذا وهبت للطفل امه شيئا وهو في عياله وابوه ميت ولا وصي له جازت
الهبة وقبض الام بمنزلة قبض الاب لو كان حيا وكذا لو كان يعوله كالعم والاخ م وفي فتاوى ابي الليث رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع
الواهب جاز وفي العتابية وهو المختار وعليه الفتوى م وسياتي بعد هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف ما يخالف هذا وفي المنتقى عن محمد رجل وهب دارا
لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر وكان هو فيها يعني الواهب فالهبة جايزة بخلاف ما اذا كان ساكنا بغير اجر وكون الواهب في الدار
لا يمنع تمام الهبة وعن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته وان تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير قال ولو وهبها
لابنه الصغير وهو ساكن يعني الواهب جاز وعند محمد هذا وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة ان هبته لابنه الصغير في هذه الصورة لا تجوز كهبته الابن الكبير
فعلى هذا روي عن ابي حنيفة وعنه ايضا في رجل تصدق بارض فيها زرعها على ولده الصغير جاز وان كان الارض لغير الاب باجارة لا يجوز وفي الخانية رجل وهب
في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع وفي التتمة سئل عمر النسفي عن امرأة لاولادها ان يقتسموا اموالها التي في ناحية كذا بينهم واراد به التمليك
فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج فيه الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي ويقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرز
فقال لا وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقسمة وفي تجنيس الناصري ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير
خلافا لزفر واذا وهب لابنه وكتب به على شريكه فما لم يقبض لا يملكه ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة على التمليك م الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع او هو ساكنها او كان فيها قوم يسكنون بغير اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان
في يدي رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن
او كان فيها متاعه خالف جوابه في الهبة فالمروي عنه في الهبة اذا كان الواهب في الدار وكان فيها متاع الواهب انه لا يجوز فكما ان الهبة تفتقر الى القبض والصدقة
تفتقر الى القبض في المسئلة روايتان عنه وفي المضمرات وان كان الموهوب له من اهل القبض فحق القبض له وان كان صغيرا او مجنونا فحق القبض لوليه وفي
الظهيرية ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى وفي الذخيرة ولو قال الاب
وهبت هذا الشي لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى وهكذا كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير ولو اتخذ
لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انه عارية له وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع الى غيره
م قال في الاصل وقبض الاب والجد في الهبة على الصغير جايز سوا كان الصغير في عيالهما او لم يكن وكذلك قبض وصيهما الهبة على الصغير سوا كان الصغير في عياله
او لم يكن فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم والام وساير القرابات فانما يملكوا قبض الهبة على الصغير ان كان الصغير في عيالهم وفي الاستحسان يملكون
اذا كان الصغير في عيالهم وكذلك وصي هولاء وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا وفي الفتاوى الخلاصة
ولو اراد اجنبي ان ينتزعه من يده ليس له ذلك وتسليمه في تعلم الاعمال وفي الاخ يصح قبضه ان كان الاب غايبا غيبة منقطعة ان كان في حجره وان كان في عياله
اجارة الاب ليس للاخ ولاية م ويستوي في هذه المسائل التي ذكرنا اذا كان الصبي يعقل او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا لكن غيبته منقطعة
فاما اذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هولاء الذين ذكرناهم هل يصح قبض هولاء الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل في الكتاب نصا الا انه ذكر في الاجنبي اذا

كان يعول

وفي الفتاوى الخلاصة م

كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هولاء اذا كان الاب حاضرا وذكر في الجد ايضا انه لا
يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضي ان لا يصح وذكر في الام اذا وهبت له
عبدا واشهدت على ذلك وابوه ميت جاز قبضها وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح وفي الخانية اذا وهب لصغير اجنبي فحق قبض الهبة والقبول للاب فان
مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن وصي الاب فحق القبض يكون للجد ابي الاب ثم من بعده
الجد ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل
لا يجوز وان قبض الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز م وذكر في الصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج انها اذا قبضت هي او الزوج جاز القبض
وما الاطلاق يقتضي ان يصح القبض من الزوج حال حضرة الاب لمن المشايخ من سوى بين الزوج والجد والام والاخ الذي يعوله وقالوا يصح القبض من هولاء
على الصغير وان كان الاب حاضرا وما ذكر من الشرط وقع اتفاقا في الكتب واليه ذهب فخر الاسلام البزدوي ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض
الهبة عليها من الزوج حال حضرة الاب ولا يصح قبض غيره حال حضرة الاب وان كان الصغير في عياله واليه ذهب الشيخ الامام السرخسي وفي الخانية
ولو كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز م ثم شرط في قبض الزوج على امرأته الصغيرة اذا كان يجامع
مثلها من اصحابنا من قال اذا كانت لا تجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها وانما شرط ذلك ليبان ان الزوج لا يجب عليه اذا كانت لا تجامع فاما اذا
كان جامعها مع ذلك جاز قبضه عليها وفي الذخيرة والصغيرة اذا زفت الى بيت الزوج لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها م ولا يجوز قبض الزوج الهبة
لها ولا يجوز قبض الاب الهبة عليها وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير يقبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا اذا كان يعقل وهذا قول علمائنا
الثلاثة وفي الذخيرة قبول الهبة من الصبي صحيح اذا كانت الهبة منفعة له وفي الصغرى اما اذا كان فيه ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل للصبي عبدا
اعمى او مرا ما في دار [illegible] بان كان اشترى منه ذلك بشي فانه يصح قبوله ولا [illegible] وان كان لا يشتري منه وتلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك رد
الهبة من الذي يعبر عن نفسه صحيح م

الفصل السابع في حكم العوض في الهبة

السراجية وتفسير التعويض ان ياتي
الموهوب له بما يعلم الواهب انه عوض هبته وشرط بيانه رجل وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا بعينه واتفقا على ذلك ولم يتقابضا حتى امتنع احدهما
امتنع احدهما منه فله ذلك وان تقابضا جاز بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فيه [illegible] الاصل اذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا
وقبضه الواهب فليس للواهب ان يرجع في هبته لحصول مقصوده ولا للموهوب له ان يرجع في عوضه لحصول مقصوده وهو تاكيد الملك في الموهوب
والشرط ان يضيف الموهوب له العوض الى الموهوب فيقول هذا عوض من هبتك او بدلها او مكانها او ما اشبه ذلك وفي الخانية او قال كافاتك او اثبتك
او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك وفي التجريد او جازيتك وفي الدراية او في مقابلتها م حتى ان الموهوب له اذا وهب للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض
هبتك او ما اشبه ذلك من الالفاظ لا يصير عوضا بل تكون هبة مبتدأة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته والملك لا يثبت في العوض الا بالقبض بعد
التسمية وفي السغناقي اما اذا ذكره بحرف الباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك او بالف درهم وقبله الاخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع وفي
الخانية فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل
واحد منهما ان يرجع فيما كان له وبعد ما قبضا تثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب فيما قبض وان استحق ما في يد احدهما رجع على صاحبه بما في يده ان كان
قايما وبقيمته ان كان هالكا والعقد فيه شرط العوض بمنزلة الهبة [illegible] هذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء
وانتهاء وفي الكافي والهبة بشرط العوض بان يهب عبده لرجل على ان يهبه الموهوب له عبده هبة ابتداء حتى يبطل بالشيوع وعدم القبض وقال زفر
والشافعي ينعقد بيعا ابتداء وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطل بالشيوع وفي الذخيرة واذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة او نحله او
اعمره وقال هذا عوض هبتك جاز والتعويض من الاجنبي صحيح ويبطل [illegible] الرجوع للواهب في الهبة ولا يكون للمعوض حق الرجوع لا في العوض ولا على المعوض
عنه سوا عوض عنه بامره او بغير امره وفي الخانية الا ان يقول [illegible] على ان على ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عني كفارة يميني او قال ادّ
زكاة مالي او قال هب لفلان عني [illegible] فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان
للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن وفي الظهيرية الاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر
بادائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر بادائه سببا للرجوع الا بشرط التحمل او الضمان
م واذا استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في عوضه ان كان قايما [illegible] كان هالكا ضمنه قيمته الا رواية عن ابي يوسف برواية بشر ان العوض كان
للواهب ان يرجع في هبته ان كان قايما وفي الخانية ولم يرد [illegible] م ان كانت هالكة فليس له ان يضمن الموهوب له قيمتها وان استحق نصف الهبة فللموهوب
له ان يرجع بنصف العوض وان كان العوض [illegible] فطالب الموهوب له ان يرد ما بقي من الهبة ويرجع بجميع العوض لم يكن له ذلك واذا
استحق بعض العوض من يد الواهب واراد الواهب ان يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك ولكن [illegible] فان شاء امسك الباقي من العوض ولا شي
له غير ذلك وان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الهبة وفي الكافي وقال زفر [illegible]
ذلك لانها ليست بمعلومة وهذا يصح التعويض بشي يسير [illegible] من جنسها او من غير جنسها م وان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم منها او كانت
الهبة دارا والعوض بيت منها لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة استحسانا وفي الخانية وقال زفر يكون عوضا م وكذلك اذا كانت الهبة دراهم
فعوضه الدراهم او الثوب عن كل الهبة لم يكن عوضا [illegible] والحاصل ان عند الهبة ان كان واحدا لا يصير بعض الموهوب عوضا عن البعض واما
اذا وهب له هبتين في عقدين مختلفين في مجلس واحد او في مجلسين م فعوضه احدهما عن الاخر كان عوضا كان في الكتاب احدهما بالقياس وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون عوضا [illegible] وفي المنتقى قال ابو يوسف [illegible] لنفسه اصلا كل هبة من واهب يكون له الرجوع فيها
فانها لا تكون عوضا عن شي وهبه معها او قبلها او بعدها وان [illegible] كانت عوضا ولو كانت احداهما صدقة والاخرى
هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا [illegible] ولو وهب له حنطة فطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة
كان عوضا وكذلك لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر او خاطه ثم عوضه اياه كان عوضا وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه وعوضه
وفي الخانية اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شي من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته
كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر ويصح رجوعه في النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شي من
العبد ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذلك الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة
ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون
الموهوب له ذا رحم محرم من المالك لحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها ولو ان الموهوب له عوض للذي باشرها او كان بينهما قرابة

هوب

فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة وفي الكافي ولو وهب دارا فعوضه عن نصفها له ان يرجع في النصف الذي لم يعوض وفي الفتاوى العتابية
ولو وهب داره بشرط عوض وسمى الف فباعها بالفين قبل نقد الالف اخذها الشفيع بالفين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرطا وقيمته
ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط الى الموهوب له اخذها به م عبد ماذون له في التجارة وهب لرجل هبة عوضه الموهوب له من هبته فلكل
واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطلة وفي الخانية واذا ابطلت الهبة بطل التعويض م وكذلك ابو الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئا
وعوضه الموهوب له وفي الخانية وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبته م الاب او الوصي اذا عوض
من مال الصغير لم يجز العوض وللواهب ان يرجع في هبته

الفصل الثامن في حكم الشروط في الهبة

[illegible]

كله واحد عوضه وان شاء دفع الهبة الموهوب على الورثة وسلم لهم له ولم ياخذ من العوض شيئا وفي الصغرى اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث
ورد الموهوب ما زاد على الثلث من غير خيار م فان مات قال الموهوب له اريد العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك ولو كان المريض
وهب كرا فارسيا يساوي ثلاثمائة على ان يعوضه كرا يساوي مائة وتقابضا ثم مات المريض ولا مال له سوى ذلك فللموهوب له الخيار ان شاء نقض
الهبة ورد الكر الموهوب واخذ كره وان شاء اخذ نصف الكر الموهوب ورد نصفه واسترد نصف الكر الذي هو عوض جامع الفتاوى مريض
له عبد يساوي عشرة آلاف درهم وهبه لرجل وسلمه اليه ولا مال للواهب غيره ثم ان العبد قتل المريض الواهب خطا فاراد الموهوب له دفعه
بالجناية دفع نصف العبد بالجناية العيون هشام عن محمد رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد الف درهم ثم مات الواهب ولا مال
له غيره رجع الى الورثة ثلثا المملوك ويبطل الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ثم رجع ابو يوسف وقال يعود ثلثا الدين وان وهب لرجل
في مرضه غلاما لابيه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فيضار للورثة ثلثا دينه م وفي المنتقى رجل وهب عبدا من مريض ورجع
فيه بغير حكم ورده الى المريض قال يجوز من الثلث ويكون فيه نقضا لاحق جائز ولا شيء لورثة الموهوب له فيه وفي الخانية الواهب اذا رجع
في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة ان في العاير يعتبر من جميع
ماله مريض وهب جارية لمريض ثم رد الموهوب له على الواهب هبته فهو جائز لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء مما وهب وفيه ايضا
مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غيره ثم اعتقه الموهوب له قبل الموهوب جاز عتقه بعد موته وفيه ايضا
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وهب عبدا له في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب وهو معسر بعد عتقه واذا مات
الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد وفي فتاوى ابي الليث مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق
رد الهبة ويجب على الموهوب له العقر قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الحاوي كان ابو نصير يقول لا عقر عليه م وفي الاصل مريض وهب لمريض
عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في
الثلث الباقي لورثة الموهوب له الذخيرة مريضة وهبت صداقها من زوجها فهذا على وجهين اما ان برئت من مرضها او ماتت من مرضها ففي
الوجه الاول صح وفي الوجه الثاني فالمسئلة على قسمين اما اذا كانت مريضة غير مرض الموت او مريضة مرض الموت ففي القسم الاول كذلك وفي
القسم الثاني لم يصح الا باجازة الورثة وفي السراجية ولو وهبت المراة مهرها من الزوج في حال الطلق وماتت في النفاس لم يصح وفي تجنيس
الناصري اذا اخذها المخاض حكمها حكم مرض الموت وفي الملتقط مريضة يقوم الى حاجتها ويرجى من غير معين لها على القيام والقعود فهذه في
حكم الاصحاء سقط المهر هبة المهر من الزوج والهبة للوارث والتصدق بالدين من الثلث وفي جامع الفتاوى مريض وهب غلاما لامراته فقبضته
واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة وفي السراجية مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه ثم مات المريض صح تصرفه
وضمن ثلثي قيمته لورثته

الفصل الحادي عشر

في المتفرقات اذا قال لغيره وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او
هذا الزق السمن دخل تحت الهبة الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ومثله لو قال وهبت لك غرارة حنطة وزق سمن دخل تحت الهبة الغرارة
والزق السمن دون الحنطة والسمن وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره جعلت لك هذه الدار عمرى او قال لموتي او قال حياتك
وفي الخانية او هي لك حياتك م فاذا مت فهو رد على هذه هبة جائزة وهذا الشرط باطل والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الخانية وتفسير
العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل وفي الظهيرية او يقول هذه
لك عمري فاذا مت انا فاخذ ورثتي منك وهي تمليك للحال نص وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر وفي الكافي وهي
العمرى للمعمر حال حياته ولورثته من بعده م وفي مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلسه من الواهب واستهلكه
غرم قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعه بغير امره ففي الشاة
ياخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم له الواهب شيئا وفي الثوب ياخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة
وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال الآخر قبلت فسلم اليه جاز وفي الخانية عن عبد الله بن المبارك
انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضربه على الارض وكسره وقال رايتم كيف اضرب
ما لو اعطاه الشيخ خدعنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة فانه كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ان هبة المزاح جائزة
وفي مجموع النوازل رجل له على رجل الف درهم صحيح والف درهم غلة قال وهبت منك هذين الالفين يجوز والبيان له وفي الخانية قال محمد رحمه الله
جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان وفي فتاوى اهو رجل له على آخر مائة درهم خمسون درهما حال وخمسون مؤجل فوهب
رب الدين منه خمسين تملك الموهوب له ينصرف الى الحال ام الى المؤجل افتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني انه ينصرف اليهما وبه افتى
قاضي بديع الدين سئل برهان الدين عمن وهب مال الاجارة قال لا تصح هبة المستاجر قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل
العاقد هو الموكل دون الوكيل وفي البقالي الوكيل بالهبة يوكل بالتسليم والوكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض وفيه ايضا اذا وكل
الواهب رجلا بالتسليم وغاب ووكل الموهوب له رجلا وغاب جاز فان امتنع وكيل الواهب عن التسليم خاصمه وكيل الموهوب له الخانية رجل
امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن ادائه قالوا ان كان الامر بالدفع الى الولد على وجه الهبة فللولد ان يخاصم الشريك
التتمة سئل عن رجل نزع الدلو من البئر الا انه بعد لم يخرجه جاء رجل واخرجه هل يصير مالكا للثاني وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
يكون للثاني وعلى قياس قول محمد يكون للاول وسئل علي السغدي عمن قال لامراته هب لي جميع املاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر
ام لا وسئل الحلواني عمن علق كوزه او وضعه في سطحه فامطر السحاب فامتلا الكوز من المطر فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز
ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله عنه وجوابه في الكوز مما لا اشكال فيه اما في الماء فانه ينظر ان كان اعده لذلك فحينئذ يسترده
وان لم يعده لذلك لا يسترده وسئل يوسف بن محمد وحميد الوبري عن الشيوع هل يكون مانعا من الاباحة كما يكون مانعا من صحة الهبة فقال ليس
مانع بخلاف الهبة وسئل علي بن احمد عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الماء بانائه دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في
بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون فيه اباحة للداخلين فقال صار احق به من غيره ولكن ما صار ملكا له
وسئل والدي عمن خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعصوها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة وسئل
الخجندي عمن دفع الى امراة اجنبية عينا لارادة سوء بشكل الزنا هل له ان يطلب منها ما دفع اليها فقال ان قال دفعت اليك لازني بك له ان يطلب منها
وان وهبها لارادة منها الزنا وهي قائمة بعينها له ان يسترده منها وان كانت مستهلكة لا شيء له فيها م وفي فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امراة

الملك زوجها مالا سواله ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرمائه فاستولى على ذلك المال هل للمراة ان تاخذ ذلك من ذلك
الغريم قال ان كان وهبته للزوج او اقرضته منه فلا وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك وسئل ايضا عن رجل له ثلاثة بنين كبار
وكان دفع للواحد سهم في حصته مالا يتصرف فيه فيفعل وكثر ذلك ثم مات الاب لا تختص به هذا الابن ويكون ميراثا عنه منهم قال ان كان اعطاه هبة
فالكل له ولو دفع اليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث وفي الحاوي قال محمد رحمه الله رجل قال للقوم اني قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء
فاخذها واحد منهم كانت له وفيه ايضا قال رجل للناس من يحل لمن اخذ شيئا فبلغ الناس فاخذوا منه ما كان لهم التتمة سئل والدي رحمه الله عن
رجل قال لآخر ادفع الى اصطبلك حتى يكون فيه دابتي يدفع له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضي الله عنه وهكذا اجاب علي بن الحسين
السغدي وسئل على مرة اخرى فقال فهو لمن اتى الحبس سواء كان غاصبا للاصطبل او مستعيرا او غاصبا للدابة او مستعيرا لها الا ان يكون قيل ذلك
موضعا معروفا او قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع دابتك حتى تبيت في اصطبلي فحينئذ يكون لصاحب الاصطبل م وفي فتاوى ابي
الليث سئل الفقيه ابو بكر عن المراة ارادت ان تهب مهرها من زوجها ماذا تصنع قال تصالح عن مهرها مع رجل على لؤلؤة او على شيء اخر سرا من زوجها
ولا تنظر الى ذلك الشيء فاذا فعلت برئ الزوج ثم تهب مهرها من الزوج ثم تنظر الى اللؤلؤة فتردها بخيار الرؤية فيعود المهر على حاله ع وفي
السراجية هبة المهر من الزوج الميت يصح استحسانا م وسئل الفقيه عن امراة وهبت مهرها الذي لها على الزوج لابن صغير له وقبل الاب قال اما في
هذه المسئلة واقف يحتمل الجواب لكن كان له عند رجل وديعة فابق العبد ووهبه مولاه من ابن المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن هذه المسئلة
فقال لا يجوز قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي العتابية هو المختار وفي فتاوى اهو وعن ابن سلام اذا قالت وهبت مهري عليك لهذا الولد جاز وصار
دينا على الزوج م وفي العيون رجل دفع ثوبين الى رجل وقال احدهما لك والآخر لابنك فلان وفي الكبرى وهو صغير م فهذا على وجهين اما ان بين
الذي للاب قبل ان يتفرقا عن المجلس او لم يبين ففي الوجه الاول جاز وفي الوجه الثاني لا يجوز وعلى هذا الوجه لو وهب من آخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار
ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة وان لم يختر حتى تفرقا لم يجز وفي الذخيرة اذا وهب الرجل عبده من رجل ثم ان الموهوب له وهب ذلك
العبد من آخر وجاء رجل آخر بعد قبضه ونقضه له الثاني لا يكون للواهب الاول لا سبيل على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني وفي فتاوى النسفي
رجل قال لامراته بين يدي الشهود غفر الله لك حيث وهبت لي المهر الذي لك علي فقالت المراة اشهدوا على هبتك فقالت هزا دين لواه
كانت تقال تعرف الرد والتصديق في اثناء كلامها تحمل على ما ترى وفي الخانية رجل وهب عبدا لانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام
البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة هذه الرواية التي رويت عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي
للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية ما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة
بجواز اجازة المستحق والفتوى على البيع في ظاهر الرواية وفي جامع الفتاوى عبد مديون وهب واراد الغرماء نقض الهبة فلهم ذلك فلو فدى الواهب
او الموهوب له قبل النقض مضى الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو اجاز والهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد ولو اوصى بالعبد
لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد بما في يده ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة او الهبة لا يكون الفضل
للموهوب له والمتصدق عليه وفي واقعات الناطفي رجل قال لمكاتبه وهبت لي مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل الدين عتق المكاتب والمال دين عليه وفي
البرهانية رجل اشترى من رجل دارا فوهبها من غيره قبل القبض جاز بالاتفاق وفي فتاوى سمرقند قال رجل لامرأته وهب من فلان عبدا كان هذا اقرارا
صحيحا وفي الخانية والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض م وذكر في العيون ان من قال لآخر وهبت لك الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها
فالقول قوله وفي واقعات الناطفي والفتوى على المذكور هنا م وفي فتاوى سمرقند مات عبد بين رجلين وهب احدهما شيئا لهذا العبد فهذا على
وجهين ان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة لا تصح الهبة اصلا اشترى آخر دارا ووهبها من غيره لم يجز في قول ابي يوسف وعن محمد يجوز واذا وهب
جاريتين فولدت احداهما فعوضه الولد عنها لم يكن له ان يرجع في واحد منهما وفيه وهب لمكاتبه هبة ثم اراد ان يرجع فان عجز المكاتب او اعتق
فله ان يرجع فيها اذا عتق ولا يرجع فيها اذا عجز وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف له ان يرجع في الوجهين جميعا قال في الاصل اعتق ما في بطن جاريته
ثم وهب الجارية من رجل وسلمها اليه جازت الهبة في الام ولو باعها لم يجز قال في الكتاب الا ترى انه لو باع جارية حاملا واستثنى ما في بطنها لم يجز
البيع ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد وفي الخانية وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام قيل فيه روايتان
في رواية لا تجوز الهبة والاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير
لا تجوز وفي الذخيرة هبة البناء دون الارض جائز وفيه رب الدين اذا بلغه موت غريمه فقال جعلته في حل او قال وهبته ثم ظهر انه حي قال ليس له
ان ياخذ منه اذا قال لغيره وهبت نصيبي من هذا العبد ولم يعلم الموهوب له كم نصيبه صحت الهبة وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على ان الهدية
مشتركة بين جلسائه وبين المهدي اليه قال الطحاوي اذا كانت الهدية شيئا لا يحتمل القسمة كالثوب او مما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه
شيئا وان كانت الهدية شيئا يحتمل القسمة وهو مما يؤكل بالحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا وفي [illegible] الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير
ثم مات الاب ثم استحق رجل العبد وضمن العبد الاب قال الاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن بعد البلوغ ان جاء الابن فيه قبضا بعد البلوغ لم يرجع على الاب
بما ضمن فان لم يجحده يرجع على الاب بما ضمن وفي الفتاوى عن محمد رحمه الله انه قال ضمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها
اليه وفي الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها وهب من آخر دراهم ثم استقرضها منه فاقرضها جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا م اذا اودع
الرجل رجلا شيئا من الاشياء ثم لقيه فوهبه له وليس بحضرتهما فالهبة جائزة اذا قال الواهب له قبلت لا يحتاج فيه الى قبض جديد وكذلك هذا في العارية
والاجارة

الفصل الثاني عشر

في الصدقة العتابية الصدقة على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة والهبة
من الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة واحد اللفظين جاز ان يذكر ويراد به الآخر يكون كل واحد منهما تبرعا وفي السراجية لو تصدق على فقيرين
جاز بالاجماع م قال محمد رحمه الله في الاصل والصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع في حاجتها الى القبض قال الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت
ينبغي الرجوع في الصدقة مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان المتصدق عليه غنيا او فقيرا واختلف المشايخ فيه منهم من قال الجواب محمول على ما اذا كان
المتصدق عليه فقيرا اما اذا كان غنيا للمتصدق حق الرجوع ومنهم من سوى في الصدقة سواء كانت الصدقة على فقير او غني قال ثمه والقياس في الصدقة
على غني بالرجوع استحسانا وقلنا بانه لا رجوع واما اذا وهب للفقير شيئا فلا رجوع فيه استحسانا وذكر المسئلة في الاصل مطلقا وذكر في بعض المواضع
اذا وهبها منه وهو محتاج على وجه الصدقة وذكر في بعضها من الفقير وهو عالم بحاله قال في الاصل وكذا اذا اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة
والرغبة على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا وفي السراجية رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال
[illegible] ان كان التزوج

توسع عليه في النفقة فهي موسرة يعني الزوج وفي السراجية اذا وهب للفقير شيئا لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة وفي التهذيب ولو تصدق بدراهم
نقرة على فقير ثم جاز انفاقا قام وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض وكذلك
اذا كان لذي رحم محرم وقال كل شي لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو من مال الواهب وان لم يعرض حتى يعلم ان الصدقة لا تقبل
الاقالة والفسخ وجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتداه او هبة مبتداه وفيه ايضا اذا تصدق بداره على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز شي من الصدقة
وكذلك لو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي او قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز وكذلك لو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت
الباب فاذا ليس فيه احد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة وهو يرى انهم احياء وكان بعضهم ميتا يوم قال هذا القول
او لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت الميت منهم جازت الصدقة كلها للحي منهم اشار الى ان الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من
الوجوه كان الايجاب كله لمن يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما وعند ذلك يمكن الشيوع من احد الجانبين فيمتنع جواز الايجاب على قول من يرى
الشيوع من احد الجانبين مانعا اذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا باس عليه فيها
وفيه ايضا اذا قال جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين او قال داري هذه صدقة في المساكين ابدا ما دام حيا يوم مات المتصدق فاذا مات قبل ان ينفذ
الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه ولو نفذ ما تصدق وصح كان الجواب كما قلنا ايضا لذلك ايضا اذا قال جميع مالي صدقة في المساكين فهذا على الاموال
التي تجب فيها الزكاة وما لا زكاة فيه لا يدخل استحسانا وكذلك اذا قال جميع ما املك عند بعض المشايخ وعند بعضهم يدخل جميع ما يملكه قياسا واستحسانا وفي
الحاوي اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على فلان فتصدق لغيره اجزاه وان لم يتصدق حتى هلكت في يده فلا شي عليه وفي فتاوى آهو رجل دفع الى
رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق لغيره من عند نفسه وامسك تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم او مائة قفيز من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع لغيره في الحاوي انه يضمن وقال ظهير الدين لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله وقد
وجد الى جوقفير سئل القاضي بديع الدين عمن دفع لرجل فقير دراهم وقال تصدق بها فانفقها على نفسه قال لا يجوز وفي الصاوي وقال الفقيه ابو بكر اذا كان الرجل
محتاجا فالانفاق على نفسه افضل من الصدقة على الفقير اذا كان يعلم انه لو انفق يصبر على الشدة فالانفاق على غيره افضل من الصدقة على الفقير وفيه ايضا
لا باس بالتصدق على المكدين الذين يسالون الناس الحافا وياكلون اسرافا وفي السراجية اسرافا ام ما لم يظهر للمتصدق ان ما تصدق عليه ينفق في المعصية وفي
السراجية سئل النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكثر السوال لمن يعطي بالا من وتلك عليه وفيها التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق رجل اخرج
الدراهم من الكيس ليدفعها الى مسكين فلم يدفع لا شي عليه من حيث الحكم رجل تصدق على ميت او دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره
من المؤمنين جاز قوله مالي في المساكين صدقة لا يتناول الديون على الناس الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح وفي واقعات الناطفي رجل في يده دار
تصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم اخرجها من يده فبلغ الصبي واقام البينة على قول الاب فالدار له وفي تجنيس الناصري عن عائشة رضي الله عنها
ان سائلة سالتها فامرت خادمها فاعطاها فلما رجع قالت ما قالت السائلة قال قالت بارك الله فيك قالت عائشة الحقها وقولي فيك نقول والصدقة لنا
افضل وفي الهداية ومن نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة وفي الينابيع وهذا استحسان اخذ به اصحابنا والقياس ان يتصدق بجميع ماله
وبه اخذ زفر ولا فرق بين ان يكون مال الزكاة ذهبا او فضة وبين ان يكون سائمة او مال تجارة وكذلك اذا نذر بجميع ما يملكه وفي الهداية ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويروى انه والاول سواء ويقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت تصدق بمثل ما انفق ولو قال
مالي في المساكين صدقة ولا نية له دخل فيه ارض العشر دون ارض الخراج وقال محمد يتصدق بهما جميعا وفي الواقعات للناطفي رجل قال لرجل كل منفعة تصل
لي من مالك فعلي ان اتصدق به فوهب له شيئا فعليه ان يتصدق وان اذن له ان ياكل من طعامه فليس له ان يتصدق به م وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة
الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجي اخر فان اكلها اطعم مثلها وقال عامر الجهني هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا بالقبض وقال كل
من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطا مثله قال الفقيه ابو الليث وهو الماخوذ به وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق الله [illegible]
ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروة ان تعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سال سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى وفي الخانية اذا فعل الصغير شيئا
من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته يكون له دون ابويه وانما يكون لوالديه اجر التعليم والارسال وقال بعضهم
حسناته يكون لابويه

كتاب الاجارة

المضمرات الاجارة اسم للاجرة وهي
كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته وفي الهداية الاجارة عقد على المنافع بعوض وفي المراد يريد بالعوض في عرفنا هو مال وفي الوقاية هي بيع نفع معلوم بعوض
كذلك دين او عين م هذا الكتاب يشتمل على اربعة وثلاثين فصلا

الفصل الاول

في بيان الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي
بيان انواعها وشرائطها وحكمها اما بيان الفاظها فنقول الاجارة فيما ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما اجرت فيقول الاخر قبلت او استاجرت
ولا ينعقد بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول اجرني فيقول الاخر اجرت وينعقد بلفظ العارية ايضا حتى ان من قال لغيره اعرتك هذه الدار
شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب ذلك كان اجارة صحيحة فاما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى ان من قال لغيره اجرتك داري هذه بغير شي كان
اجارة فاسدة لا عارية وفي باب العوض في الهبة من شرح الصدر الشهيد اذا وهب منفعة الدار من اخر شهرا بعشرة دراهم او اعاره عينا شهرا بعشرة دراهم
حكى ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا تلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة وذكر شمس الائمة الحلواني الاجارة تنعقد
بلفظ الهبة والصلح وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة وفي باب العطية من هبة الاصل اذا قال داري هذه لك هبة اجارة كل شهر
بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة تكون لازمة وذكر الخصاف انها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع
فيها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض فاذا سكنها يجب عليه اجر المثل وفي الخانية رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا
كانت فاسدة م واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا او قال شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
كتاب الصلح ان فيه اختلاف المشايخ وهذا لان القياس يابى جواز الاجارة لان محل حكم الاجارة المنفعة والمنافع معدومة والمعدوم لا يصلح محلا لحكم العقد الا ان
الشرع ورد بجوازها اذا باشر العقد على العين بلفظ الاجارة او باشره على المنفعة بلفظ الاجارة ولفظ الاجارة لا يختص بتمليك الاعيان وكل لفظ لا يختص بتمليك
الاعيان يلحق بلفظ الاجارة وذلك لفظ يختص بتمليك الاعيان لا يلحق بلفظ الاجارة والبيع يختص بتمليك الاعيان فلا يلحق به العارية والهبة والتمليك الحق
تمليك الاعيان يلحق بها وعن هذا قلنا اذا قال اجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز وفي الخانية ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في
بعض الروايات انه لا يجوز وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا م ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح في اخر باب الصلح
في العقار اذا ادعى رجل شقصا من دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو اجره يعني هذا البيت المصالح عليه من
الذي صالحه جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وهذا بناء على ان محمدا يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستاجر ان يواجر من الاخر ولو باع المدعى هذا [illegible]

اذا باع سكنى داره من رجل لم يجز قال بعض مشايخنا انما لم يجز لترك التوقيت لا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع وفي الكبرى قال قاضي خان والفتوى على ان الاجارة
تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره
اعطيتك هذا العبد تخدمك سنة بكذا جاز وهذا اجارة منه وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا
فهو له فهذا على جهة الاجارة وهي اجارة فاسدة لو ضاع الثوب من يده ضمن وفي الظهيرية والحر اذا قال بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة صحيحة
ولو قال اجرتك بغير شي لا يكون عارية ولا يتغير به اول الكلام م وينعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل اذا استاجر
الولوالجية قدورا بغير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بعد ذلك بقدور وقبلها منه على الكرا الاول جاز ويكون اجارة مبتداه بالتعاطي
وفي التتمة سالت ابا يوسف بن محمد عن الرجل يدخل في السفينة ويحتجم او يفتصد او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقا ثم يدفع له الاجرة وثمن الماء قال
يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك وفي الفتاوى الخلاصة ولا ينعقد بالتعاطي ولا بقوله [illegible] وان كان يراد بهما الاجارة ولو دفع
الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة بطوله بحدوده وبين الحدود ومال الاجارة وامر الصكاك بان يكتب [illegible] فكتب الصك والحضور
لنبوا الشهادة ولم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما خلافا لظاهر الامر وحفظ الاوراق م واما بيان انواعها فنقول انها نوعان نوع يرد
على منافع الاعيان كاستيجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستيجار المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة
وما اشبه ذلك واما بيان شرائطها فنقول يجب ان تكون الاجرة معلومة والعمل ان وردت الاجارة على العمل والمنفعة ان وردت الاجارة على
المنفعة واعلام المنفعة ببيان الوقت وهو الاجل او ببيان المسافة واعلام العمل ببيان محل العمل واعلام الاجرة ان كانت دراهم او دنانير ببيان
القدر وبيان الصفة انه جيد او ردي وينصرف على نقد البلد الذي وقع فيه الاجارة حتى ان من استاجر دابة بالكوفة الى الري بدراهم فعلى المستاجر نقد
الكوفة وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان بعض النقود في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطي المستاجر اي النقود شاء
وان كانت الاجرة مجهولة وان كانت النقود في الرواج على السواء والبعض [illegible] على البعض فالعقد فاسد وان كان احدهما اروج فالعقد جائز وينصرف
الى الاروج وان كان للاجرة فضل غلبة على العرف وفي المضمرات وان كانت النقود مختلفة تقع على الغالب وان اختلفت الغلبة فالاجارة فاسدة
الا ان يبين احدها م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان الاجر فلوسا فغلا او رخص قبل القبض فله الاجر فلوس لا غير وان كسدت فعليه قيمة المعقود
عليه وكذلك كل شي مما يكال او يوزن مما ينقطع اذا استاجر شيئا منه واجل اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلوس وان كانت الاجرة مكيلا او موزونا او عدديا
متقاربا فاعلامها ببيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف لا يحتاج الى ذلك في الوجهين [illegible] وفي شرح الطحاوي وعندهما بيان مكان الايفاء ليس بشرط م والاختلاف في هذا نظير الاختلاف
في السلم غير ان عندهما في باب السلم يتعين موضع العقد للتسليم وهنا لا يتعين وفي نوع الاجارة الارض والدار يسلم عند الارض والدار المستاجرة وفي العمل
يسلم حيث يوفيه العمل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر ارضا بطعام الى اجل ولم يسم ان يقبض الطعام قال هو جائز في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد وهذا بخلاف السلم في قول ابي حنيفة وفي المضمرات لا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صار مؤجلا كالثمن في البيع م واذا كانت
الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرايط السلم وفي هذا كله اذا كانت الاجرة عينا فاعلامه بالاشارة وفي شرح الطحاوي ولا يحتاج الى بيان
القدر والوصف والاجل م واما اذا كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا وفي المضمرات وان كانت الاجرة من العبيد والجواري وسائر
الحيوانات فلا بد ان يكون معينا مشارا اليه م واذا كانت الاجرة منفعة فان كانت من جنس المعقود عليه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان
كان خلاف جنس المعقود عليه جاز بلا [illegible] بيان الاول اذا استاجر سكنى دار بسكنى دار وبيان الثاني اذا استاجر سكنى دار بركوب دابة وفي المضمرات اذا
استاجر ارضا ليزرعها بزراعة ارض اخرى او دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى او الركوب بالركوب والملبوس بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وهي من مسائل الاصل ولو اعطى البقر بالحمار جاز لاختلاف الجنس وكذلك استيجار السكنى بالخدمة او بالركوب جاز وفي الخلاصة
م وفي فتاوى ابي الليث لا خير في [illegible] وفي رواية لا يجب شي
الخانية خدمة العبد والامة جنس واحد فان خدم احدهما ولم يخدم الاخر في رواية يجب اجر المثل
معاوضة الثيران بالثيران [illegible] انما افسدناه لمقابلة المنفعة بمنفعة من جنسها حتى فسد العقد واستوفى
المنفعة كان عليه اجر المثل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا شي عليه وفي الكبرى والفتوى على ظاهر الرواية ولو كان عبد
واحد بين اثنين فتهايئا على ان يخدم احدهما يوما والاخر يوما ولم يخدم الاخر فلا اجر له وقال ابو الحسن في جامعه اذا كان عبد بين اثنين اجر احدهما نصيبه من صاحبه
ليخدمه شهرا على ان يخدم واحد بين اثنين نصيبه مع هذا شهرا كان هذا لا يجوز في العبد وانما يجوز في المملوكين المختلفين كان في عبدين واستاجره
بيان حكم الاجارة فنقول حكم الاجارة وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة لان الملك في البدلين في بيع العين يقع معا كما فرغا من العقد الا ان في الاجارة
يقع الملك في البدلين ساعة فساعة وفي الكافي على حسب حدوث المنافع والعين جعلت خلفا عن المنفعة في اضافة العقد فيرتبط الايجاب بالقبول
عند اضافته الى العين ثم عمل العقد المنعقد يظهر اثره في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة وهذا لا يسلم فيه فانه يقام
الذمة التي هي محل السلم فيه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم وعند الشافعي رحمه الله يجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد م
ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يصلح اجرة في الاجارات الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا وفي الكافي وما يصلح ان يكون
ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون يصلح ان يكون اجرة في الاجارة وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب لان الاجرة عوض مالي
فكل ما صلح عوضا صلح اجرة اما الثمن فما يجب في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة ومما يتصل بهذا الفصل ايضا اذا اضاف الاجارة الى وقت مستقبل
بان قال اجرتك داري هذه غدا او ما اشبهه وانه جائز فلو اراد نقضها قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقض
وفي رواية قال يصح وكذلك اذا اراد الاجر بيع الدار قبل مجي ذلك الوقت وفي الخانية او وهب قبل مجي الوقت م فيه روايتان في رواية ينفذ بيعه
وفي رواية لا ينفذ بيعه وكذلك اذا اخر مكان البيع في رواية تنفذ اجارته وتبطل المضاف وفي رواية قال تنفذ كما في البيع وفي الذخيرة ذكر شمس
الائمة السرخسي والاصح ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها ذكر القدوري ذكر هذه الرواية عن محمد رحمه الله ولم يذكر الرواية الاخرى عنه وصورة
ما ذكر القدوري اذا اعقد عقد الاجارة على وقت مستقبل [illegible] قبل حضور وقت الاجارة على وقت فللمستاجر ان يمنعه عن ذلك وذكر
شيخ الاسلام عن محمد في مسئلة البيع والاجارة روايتين وذكر شمس الائمة الحلواني في رواية ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة قال وبه يفتى
وفي رواية لا ينعقد وفي اول اجارات المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لاخر اجرتك داري غدا بدرهم ثم باعه اليوم او وهبه قال ما صنع من ذلك
فهو جائز وينتقض الاجارة ان جاء غد والدار ليست في ملكه وان رد عليه بنقض او رجع في هبته قبل مجي الغد رجعت الاجارة على حالها فان رجع عليه
بملك مستقبل بطلت الاجارة وفي الخانية رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى الليل اياما في الغد وارادا المستاجر

الاولان ضمن الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية تنفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان تنفسخ وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وفي التجريد ولو عقد الاجارة على وقت لم يات بعد
بان قال في رمضان اجرتك داري سنة اولها غرة المحرم جاز عندنا وفي الولوالجية ولو اجر داره اجارة مضافة بان يقول اجرتك داري هذه شهر شوال
وهما في رمضان ثم باعها من اخر فالبيع موقوف على اجازة المستاجر ولو دخل شوال له ان يسكن الدار وان لا يجب عليه تسليم الدار ما لم يجي ذلك الوقت
م وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليق وفي الخانية وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز
وفي الوقاية وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق
والوصية والوقف مضافة لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين م فاذا قال
اذا جاء راس الشهر فقد فسخت هذه الاجارة لا يجوز وفي الخانية ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت فسخها الاجارة قال
الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجي الشهر يصح التعليق بمجي الشهر وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض مشايخنا اضافة
الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل اذا
اجر داره من رجل شهرا بعشرة ثم ان الاجر قال للمستاجر قبل مضي الشهر لا تسكن في داري شيا من الشهر الداخل واشهد عليه انه ان قام الشهر الداخل فعشرون
فاما الشهر الداخل كان عليه اجر الدار عشرون درهما قال مشايخنا على قياس هذه المسألة اذا اراد المغصوب منه الدار تخويف غاصب الدار
حتى يرد الدار عليه فجاء بشاهدين عدلين الى الغاصب واشهدهما على الغاصب وقال للغاصب بحضرتهما اردد الدار علي والا اخذت منك كل
شهر كذا اجرة الدار فهذا الاشهاد صحيح واذا لم يرد الغاصب الدار بعد ذلك فالمغصوب منه يستحق الاجر المسمى على الغاصب

الفصل الثاني

في بيان متى تجب الاجرة قال محمد في الجامع الصغير في رجل استاجر بيتا شهرا بدرهم ثم قال كلما سكن يوما اعطاه الاجر بحساب ذلك وكذلك
الكراء الى مكة وكذلك في اجارة الارض اعلم بان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة او الاجر بشرط التعجيل
في الاجرة سواء كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد رحمه الله وذكر في الاجارات ان الاجرة ان كانت عينا لا تملك بنفس العقد وان كانت دينا تملك
بنفس العقد وتكون بمنزلة الدين الموجل عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع وفي كتاب التجريد وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول محمد اولا
دينا لا فلا وذكر في الجامع والتحري قوله اخرا وكان ابو حنيفة اولا يقول لا يجب ايفاء شي من الاجر الا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء كانت الاجارة
معقودة على المدة كما في اجارة الدار والعبد او على قطع المسافة كما في كرى الدابة الى مكان او على العمل كما في القصار والخياط والصباغ وهو قول زفر
ثم رجع وقال ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الارض والدور والعبد او على قطع المسافة كالجمال والدابة فانه يجب الاجر بحصة
ما استوفى اذا كان ما استوفى في حصته معلومة من الاجر ففي الدار لا في اجر يوم [illegible] وفي المحيط الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعمل حينئذ تكون بمعنى
التاجيل م وفي قطع المسافة اذا سار مرحلة يجب عليه حصته ما استوفى قال القدوري وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي شرح الطحاوي ثم
ان الاجرة لا تخلو ان تكون معجلة او موجلة او منجمة او مسكوتا عنها اما اذا كانت معجلة فانه يملكها وله ان يطالبه بها واما اذا كانت موجلة فليس له
ان يطالبه بها ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فانه يطالبه عند كل نجم ما انجم وهو ان يشترط في كل نجم كذا وكذا فاذا مضى نجم يجب عليه الاجرة التي شرطوا وان
كان مسكوتا عنها فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اولا لا يطالبه بالاجرة ما لم يستوف المنفعة كلها ثم رجع وقال يطالبه عند مضي كل يوم وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اجر او قبض الاجرة كلها ثم انفسخت فيما بقي من الاجارة كان له بحساب ما مضى من المنفعة والباقية ترد على
المستاجر م وفي الاجارة التي تنعقد على العمل ويبقى له اثر في العين فانه لا يجب عليه ايفاء الاجر الا بعد ايفاء العمل [illegible] حصته بما استوفى من العمل [illegible]
الا ان يكون بعمل الخياط والصناع في بيت صاحب المال حينئذ يكون الجواب فيه كالجواب في الحمال على قوله الاخر يجب على الموجر ايفاء الاجر بقدر ما استوفى من
المنفعة اذا كانت له حصة معلومة من الاجر كما في الحمال وفي الهداية وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجر حتى يفرغ من العمل وكذا اذا عمل في بيت
المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ قال الا ان يشترط التعجيل م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله استاجر دارا يسكنها شهرا قال لا يلزمه شي من الاجر
حتى يستكمل سكنى الشهر وهو القياس كما لو استاجر حمالا ليحمل له شيئا من السوق الى منزله فانه لا يلزمه شي من الاجر حتى يبلغ الحمولة الى منزله وكان الناس يتما
اذا تكاروا دابة الى مكة هكذا [illegible] فقال اذا سار نصف الطريق لزمه التسليم بحساب ذلك قال القدوري وهو قوله الاخر وفي شرح الطحاوي ولو
استاجر رجلا على ان يحمل له شيئا مسافة معلومة فهذا لا يخلو اما ان يستاجره ليحمله الى موضع بعينه او يستاجره ليحمل له شيئا بعينه اما اذا استاجره ليحمله الى
موضع كذا فحمله الى بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة مقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولو كان حمل الى المكان الذي شرط
فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين له ان يطالبه بالاجر
بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطي الباقي من الاجرة م واذا شرط في عقد الاجارة تعجيل الاجر وجب تعجيله وفي التجريد وله حق فسخ العقد ان
لم يعجل ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يسلم الاجر الا بعد انقضاء مدة الاجارة فذلك جائز وفي الفتاوى العتابية واذا عجل الاجرة الى رب الدار
لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا فاعطاها او اودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ويملك الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة المضافة ويملك
بالتعجيل وفي لزومها روايتان م قال وللموجر حق حبس المنافع الى ان يستوفي الاجر واذا عجل الاجرة من غير شرط ملكها وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع
يجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك
يجب الاجر ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او الاجنبي لا يجب الاجر وكذلك اذا اجر من اخر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كانت مشغولة بمتاع الاجر
او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع الاجر بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من الاستيفاء في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف
اليه العقد اما اذا تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله
ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب
خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المصر ولا يتحقق
التمكن خارج المصر من الركوب والدابة في بيته فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد في المدة وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد وفي الهداية فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره وفي الكافي هل ينفسخ العقد ذكر
[illegible] القاضي فخر الدين في الفتاوى انه لا تنتقض الاجارة وفي الفتاوى العتابية سئل عمن استاجر سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة
وانتفع بها زمانا ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع اخر وينتفع به فلم يفعل حتى مضى زمان والسكنى في يده هل يلزمه اجرة مثله

الاجر قال نعم وسئل عمن استاجر مكاريا ليحمل كذا وكذا من الحنطة من موضع باجرة معلومة فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول هل يستحق
شيا من الاجر فقال لا وفي الفتاوى [illegible] قال لاخر ان تستوي سركه [illegible] فاذا هي خمر هل يجب الاجر قال لا عن ابي يوسف وعنه
مثل ذلك ان علم انه خمر والا فله الاجر [illegible] له اجرة او اراضي فزرعها ولم يحصدها او لم يدرك الزرع ولم ياخذ من الاجر شيا حتى مات هل لورثته ان يطالبوا بذلك
من المتولي بعد ما لزمهم افتى بل نعم وفي النوازل اذا استاجر دابة الى مكة فلم يركبها بل مشى راجلا فان كان بغير عذر في الدابة فعليه الاجر وان لم يركبها
لعلة في الدابة او لمرض بصاحبه لم يقدر على الركوب فلا اجر عليه وفي العيون عن ابي يوسف وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عمن اكترى محملا
ليركبه الى مكة فخلفها في اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له وكذلك لو استاجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استاجر جملا شهرا ليركبه الى مكة هذا كله في الا
جارة الصحيحة اما في الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجرة ولو بعد ما وجد الاستيفاء حقيقة انما يجب الاجر واذا وجد التسليم الى
العقد المستاجر من جهة الموجر اما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بالاتفاق فيما ذكر وفي الجامع رجل اشترى من اخر عبدا فلم يقبضه حتى اجره من البائع شهرا كانت
الاجارة باطلة وفي الفتاوى استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه شهر وقيمته لكل يوم دانق [illegible] في الوقت الذي
يعلم انه لو لبسه لكان لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه تخرق سقط عنه الاجر وروي عن محمد نحو هذا وهو نظير المراة اذا لم تستعمل الكسوة انه اذا مضى
من الوقت مقدار ما لو استعملتها لصارت مستهلكة اعتبارا بالتخرق الكسوة كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى وما لا فلا وفي الذخيرة استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان
كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في منزله قال ابو بكر رحمه الله هو مخالف ولا اجر عليه وقال الفقيه ابو الليث عندي انه غير مخالف وعليه الاجر وفي
الكبرى قال القاضي فخر الدين ان كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان يحصل الضرر بالثوب او دونه فالجواب ما قاله الفقيه ابو الليث والا فما قاله
ابو بكر وفي التتمة سئل الخجندي عمن اجر امته الصغيرة من رجل لطرد الدواب والعصافير من الارض وغيرها اياما معلومة باجر معلوم فاستكمل ايامه [illegible] كلما
طالبه بالاجرة قال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فانا اضمنه النقصان بمقدار ما [illegible] الاجرة هل له ذلك فقال عليه ان يوفيه اجرة [illegible] ومثل
هذه الدعاوى لا يبطل الاجر [illegible] ولا يسقط اجره [illegible] تقصيره في الحفظ بعد تسليمه في المدة وسئل علي بن احمد عمن اشترى من اخر شجرة قائمة وتركها في موضعها
خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم اراد ان يقلعها فقال صاحب الارض ادفع الي اجرة الارض في هذه المدة هل له ذلك فقال لا اجر له في تلك المدة
وسئل والدي رحمه الله عن رجل رهن عند رجل داره بمال واباح له ان يسكن فيها ثم مات الراهن هل يجب على المرتهن اجرة من وقت الوفاة الى وقت فكاك الرهن
فقال لا يجب الاجر عليه وان تعذر اجتماع الورثة لغيبة بعضهم او لانهم صغار فماذا يفعل هذا المرتهن حتى يصل الى ماله قال يرفع الامر الى القاضي حتى يفعل ما يرى في ذلك
وسئل علي بن احمد عن رجل له ارض غليظة قال لرجل اخر ان نقلت غلظها حتى يستوي بعد ما تنقل مقدارها من التراب فاعطيك كذا فتراضيا بذلك واعطاه ما ضمن
له ثم ان العامل عمل بعض عمله هل لصاحب الارض ان يلزمه بجميع العمل قال للعامل من الاجر مثله الذي وجد منه وفي الولوالجية رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجر
معلوم فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك فهذا على وجهين ان قصره قبل الجحود فله الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له ولو كان صباغا والمسألة
بحالها ان صبغه قبل الجحود فله الاجر وان صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه
قيمة الثوب ابيض ولو دفع غزلا الى نساج والمسألة بحالها ان نسج قبل الجحود فله الاجر وان نسج بعده لا اجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان
حنطة فطحنها رجل استاجر من رجل دابة الى مكان معلوم فلما بلغ نصف الطريق انكر الاجارة لزمه من الاجر ما قبل الانكار ولا يلزمه ما بعده وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد لا يسقط عنه الاجر بنفس الانكار رجل استاجر عبدا سنة باجرة معلومة فلما مضت نصف السنة جحد الاجارة ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد
الفان ويوم الجحود الف والعبد في يده بعد ما مضت السنة فالاجرة لازمة كلها ووجب عليه قيمة العبد وينبغي ان يكون هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف لما جحد
فقد اسقط الاجر رجل قال لاخر اجرتك داري هذه يوما بكذا وسنة الا يوما مجانا فسكن المستاجر سنة فعليه الاجر في يوم واحد من السنة الا يوما كانا وفي الحاوي
سئل عمن اجر منزلا لرجل وهذا المنزل وقف على الاجر وقفه والده عليه وعلى اولاده فلما اجر امر المستاجر بعمارته بامر الموجر قال اذا كان للموجر ولاية على الوقف
كان على المستاجر اجر المثل في المدة التي كانت في يده ويرجع بما انفق على الوقف ان كان له ولاية على الوقف وان لم يكن كان المستاجر متطوعا ولا يرجع على الموجر م ومما
يتصل بهذا الفصل حبس العين بما له الاجر قال محمد رحمه الله رجل دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بدرهم او الى قصار ليقصره فقصره او صبغه فقال لا اعطيك حتى تعطيني
الاجر فله ذلك عند علمائنا الثلاثة وقال زفر ليس له ذلك يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعته اثر قائم كالحمال والملاح والغسال لا يكون له ان يحبس العين بالاجر
بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قائم في العين كالصباغ وما اشبهه اذا فرغ من عمله فله ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة
[illegible] ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كان الاجر موجلا وقيل للنساج حق الحبس وكذا لو صار القابض بعمله شيئا اخر بحيث لو فعل
الغاصب ينقطع حق المالك وهذا كله اذا عمل في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر ليس له ان يحبسه حتى يستوفي الاجر م واما القصار ان
كان يقصر بالنشا او ببياض البيض كان له حق الحبس واما اذا كان يبيض الثوب لا غير اختلف المشايخ فيه منهم من قال له حق الحبس ومنهم من يقول لا يكون له حق
الحبس وفي الخلاصة الخانية فاما القصار اذا قصر الثوب فان ظهر اثر عمله في الثوب باستعمال النشا ونحوه في الثوب والدق كان له حق الحبس وان لم يكن عمله الا ازالة
الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس على كل حال م واذا ثبت له حق الحبس بالاجر عندنا لو لم يكن بالحبس متعديا تبقى العين عند ابي حنيفة امانة في يده
كما لو كان هلك بغير صنعه ولا يضمن شيا الا انه يسقط الاجر واما عند ابي يوسف ومحمد فالعين مضمون على القصار والصباغ بسبب القبض اذا حصل الهلاك بامر
يمكن التحرز عنه فبقي بعد الحبس مضمونا كما كان فاذا هلك فلصاحبه الخيار ان شاء ضمنه غير معمول وان شاء ضمنه معمولا واذا ضمنه قيمته معمولا اعطاه الاجر
وهكذا الجواب لو اتلف الاجير يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا يعطيه الاجر وفي شرح القدوري وقال ابو يوسف في الحمال اذا طلب الاجر
بعد ما بلغ المنزل قبل ان يضعه ليس له ذلك ولو هلك العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر وفي المضمرات فان حبس العين من ليس له حق الحبس
فهلكت ضمنها ضمان الغصب والموجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطيه الاجر وفي الخلاصة الخانية ولو هلك
قبل الحبس عند ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما ان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن وان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه يضمن وفي الذخيرة حكي عن الشيخ الامام عبد
الواحد انه كان يقول المتولي اذا اجر الوقف مدة معلومة كما هو الرسم المختار وعجل الاجرة للمستاجر ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستاجر ان يحبس الدار الى ان
يستوفي الاجر م وفي فتاوى ابي الليث نساج نسج ثوب رجل فذهب به اليه وطلب منه ان يقبض منه الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك
حتى اذا رجعت من الجمعة سرت الى منزلي ووفرت عليك الاجر فاختلس الثوب من يد النساج في الزحمة قال ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه ولو ذهب به لم يمنعه
الحائك من ذلك فان دفع الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على حاله لانه سلم
العمل الى صاحب الثوب فتقرر عليه الاجر واذا كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يمكن يدعه النساج فكذلك تركه صاحب الثوب عنده
فقد اختلف العلماء قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن وفي الفتاوى الخلاصة ولو اصطلحا على شي فحسن م وفي المنتقى حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الاجير به
لياخذه والحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق من يد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق من يديهما فعلى الحائك نصف ضمان الخرق وفي الفتاوى استاجر حمالا

يحمل له حملا الى بلد فحمله فقال له صاحبه امسكه عندك فامسك فهلك لا ضمان عليه بلا خلاف ولو كان هذا قصارا فامره بامساكه يعني ليعوفي الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى قياس مسئلة النساج يجب ان يكون هذه المسئلة على التفصيل ايضا وفي الفتاوى العتابية ولو جاء الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب امسك حتى افرغ من العمل او حتى اعطيك الاجر فسرق منه لا يضمن وفي الخانية والسمسار اذا باع متاعا امر من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاخر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحامل امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحامل في قولهم م ومما يتصل بمسائل الحبس اذا استاجر الرجل من اخر دارا بدين كان للمستاجر على الاخر ونحو ذلك لو استاجر عبدا بدين كان للمستاجر بالدين السابق كان له ذلك وفي الحاوي وسئل عمن له على رجل مال فاستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة باجرة معلومة وجعل الاجر بعض الدين تقاصا ومضت مدة الاجارة هل للمقرض ان يحبس الدار بالدين ومتى سكن هذه الدار هل له عليه اجرة قال ليس له الحبس والاجرة عليه بعد انتقاض الاجارة وفي السغناقي ولو تزوج امراة على سكنى دار سنة فسلم الدار اليها ثم ليس لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المنفعة وفي الولوالجية اذا اجر دارا وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستاجر حتى مات الاجر وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المعجلة م ولو كانت الاجارة فاسدة وفسخا الاجارة بحكم فسادها بسبب فاراد المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق ليس له ذلك وفي الفتاوى الخلاصة الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة م فان مات الاجر والاجر عليه دين قبل العقد ففي الاجارة الجائزة يكون احق به من غرمائه بعد موته وفي الاجارة الفاسدة يكون اسوة لغرمائه

الفصل الثالث

في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة المضمرات ويصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت يريد به قصرت المدة كاليوم ونحوه او طالت كالسنين وانما قال اي مدة احترازا عن مذهب الشافعي رحمه الله حيث لم يجز الاجارة اكثر من سنة واحدة في احد قوليه وفي اكثر من سنة له قولان وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر دارا الى الابد والى مدة لا يعلم الى مثلها المدة فالباطل م اذا استاجر دارا شهرا معلوما او استاجرها سنة او كل شهر فابتداء المدة من حين وقع العقد واذا تعين الشهر الذي يلي الاجارة ينظر ان وجدت الاجارة في الوقت الذي فيه الهلال يعتبر الشهر بالهلال وان وجدت الاجارة في وسط الشهر يعتبر الشهر بالايام هذا اذا وقعت الاجارة على شهر واحد وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف وان وقعت الاجارة على اثني عشر شهرا او ما اشبهه من الاشهر المسماة وكانت الاجارة في وسط الشهر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر جميع الشهور بالايام وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر الشهر الاول ويكمل من الشهر الاخر وباقي الشهور بالاهلة وفي الذخيرة وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستين يوما في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه وهو قول محمد رحمه الله يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الشهر الاخر وباقي الشهور وذلك احد عشر شهرا بالاهلة م وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استاجر منزلا كل شهر بثلاثة دراهم مثلا قال في قياس قول الاجارة تكون استحسن ان اجرها في اول شهر واما فيما عداه فلكل واحد منهما ان يفسخه قال الحاكم ابو الفضل اراد بقوله في قياس قول القياس على ما اذا اشترى كل قفيز من هذا الطعام بدرهم فانه على جميع الطعام عندهما وحكم كلمة كل في الشمول والاحاطة والقياس ان تعمل كلمة كل ههنا في الشمول والاحاطة ويتناول جميع الشهور الا انا لو تناولت جميع الشهور لجهالة ولكن استحسن وقال يجوز العقد في الشهر الاول بصفة اللزوم وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق الاضافة وفي العقد المضاف لكل واحد منهما فسخ العقد فاذا لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني لزم العقد فيه وفي الولوالجية فان اراد احدهما ان يفسخ في اي وقت يفسخ قالوا فيه ما قاله والصحيح منه ان يفسخ في اليوم الاول من الشهر الثاني والثالث م وفي الاصل اذا استاجر الرجل من اخر دارا كل شهر بعشرة دراهم فان ابا حنيفة رحمه الله قال هذا جائز ولكل واحد منهما ان ينقض الاجارة في راس الشهر فان سكن يوما او يومين لزم الاجارة في الشهر الثاني واختلف عبارة المشايخ في المسئلة بعضهم قالوا اراد بقوله هذا جائز ان الاجارة في الشهر الاول جائزة فاما فيما عدا ذلك من الشهور فالاجارة فاسدة لجهالة المدة الا انها اذا جاء الشهر الثاني ولم يفسخ كل واحد منهما الاجارة في راس الشهر جازت الاجارة في الشهر الثاني وفي الهداية فظاهر الرواية ان يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر ويومها وفي العتابية وله الفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى من الشهر الثاني وفي الملتقط وهو المختار م وبعضهم قالوا الاجارة جائزة في الشهر الثاني والثالث كما جازت في الشهر الاول وفي السغناقي وبعض المتاخرين قالوا الخيار لكل واحد منهما حين يهل الهلال حتى اذا مضت ساعة العقد لزمه وهو القياس ولكن فيه نوع حرج فلدفع الحرج قال الخيار لكل واحد منهما في اليوم الاول من الشهر فهذا كما قال محمد رحمه الله في كتاب الايمان اذا حلف الرجل ليقضين دين فلان راس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال او في يومها لا يحنث استحسانا م ثم اذا كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة راس الشهر اذا فسخ احدهما الاجارة من غير محضر من صاحبه هل يصح من مشايخنا من قال انه على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح ومنهم من قال لا يصح الفسخ هنا الا بمحضر من صاحبه بلا خلاف وفي شروط الحاكم احمد السمرقندي ان احد المتعاقدين في باب الاجارة اذا فسخ العقد في مدة الخيار يصح فسخه سواء كان بحضرة صاحبه او لا ولم يذكر فيه خلافا فاذا استاجر دارا سنة كل شهر كذا فليس لواحد منهما فسخ الاجارة قبل كمال السنة بغير عذر وفي شروط الحاكم احمد السمرقندي اذا استاجر دارا كل شهر كذا فعجل اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث وفي الهداية فان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجره م قال في الاصل واذا استاجر عبدا ليخدمه كل شهر كذا فان له ان يستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخرة والقياس ان يستخدمه اناء الليل واطراف النهار وقال ايضا في رجل استاجر رجلا يوما الى الليل ليعمل عملا معلوما فان على الاجير ان يعمل من بعد صلاة الغداة الى غروب الشمس والقياس ان يعمل من وقت الفجر الثاني عملا باسم اليوم الى ما بعد صلاة الغداة صار مستثنى من الاجارة عرفا والمعروف كالمشروط وقال محمد رحمه الله والعمال بالكوفة انما يعملون الى العصر وليس هو كذلك لان اسم اليوم ينطلق على هذا الزمان من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما بعد طلوع الفجر الى ما بعد صلاة الغداة صار مستثنى من الاجارة بعرف غالب لان الاجراء لا يعملون قبل صلاة الغداة وليس فيما بعد العصر عرف غالب فان بعض الاجراء يعملون الى العصر وبعضهم الى غروب الشمس وليس اخذ الوجهين باغلب من الاخر وتخصيص الاسم انما يجوز بعرف غالب واذا تكارى دابة من الغداة الى العشي يردها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا الاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس في عرفنا انما ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية [illegible] الى غروب الشمس في عرفنا قال اذا تكارى دابة يوما ليركبها فانه يركبها من حين طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس عملا بحقيقة اسم اليوم وان استاجر دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس الى ان يطلع الفجر وفي الخانية رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا لو ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروبها فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا للاول اليوم وان تكارى دابة نهارا ذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها وقال بعضهم هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب في اليوم وان استاجرها الى العشي ينقضي الاجارة بدخول وقت الظهر وفي فتاوى ابي الليث رجل اعطى

درهمين ليعمل له يوما واحدا فامتنع عن العمل في اليوم الثاني فان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان لم يعمل حتى مضى اليوم الثاني لا يطالب بالعمل وان كان سمى له العمل الا انه قال يوما من الايام فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت وله اجر مثله ان عمل وفي فتاوى الفضلي اذا استاجر رجلا يوما ليعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء اخر سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند وقد قال بعض مشايخنا ان له ان يؤدي السنة ايضا واتفقوا انه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال ابو علي الدقاق المستاجر لا يمنع الاجير من المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك بل قال يحط من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة وفي الناصري نجار استوجر الى الليل يعمل لاجر دواة بدرهم وهو يعلم فانه اثم وان لم يعلم فلا شيء عليه وينقص من اجر النجار مقدار ما عمل في الدواة وكذا اذا وجد الاجير مكانا اخر اولى من حيث الطعام ونحوه او كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يحل له ان يعمل لغيره وان دفعه مائة درهم م

الفصل الرابع

في تصرف الاجير في الاجرة اذا ابرا المواجر المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف عينا كانت الاجرة او دينا جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان كان عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان يستوفيها فان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد لم يبطل وبقي على حالها وفي الفتاوى العتابية ولو ابراه عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله وان لم يشترط التعجيل لم يصح في قول ابي يوسف لانه ابراء قبل الوجوب وعند محمد يصح وكذلك بشرط التعجيل والعقد بحاله ولو ابراه عن الكل او وهبها صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء وفي الملتقط ولو شرط التعجيل ومضت المدة يجوز البراءة بالاتفاق م واذا كانت الاجرة دينا ووهبها له او ابراه منها وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا تبطل الاجارة وفي الظهيرية جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية ولو وهب بعض الاجرة او ابرا عن بعض الاجرة جاز بلا خلاف ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل اجر ارضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض حتى وهب الاجر الاجرة للمستاجر ودفعها اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الاجر بما اعطاه من الاجر الا حصة ما مضى من السنة والارض في يد المستاجر ولو كان وهبت له قبل القبض لم يرجع بشيء وفي الصغرى اذا وهب المستاجر الاجرة في دار طويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا يصح وفي [illegible] ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن جميع الاجر فانه يبرا عن نصف الاجر في قولهم جميعا واما في النصف الباقي فلا يجوز في قول ابي يوسف ويجوز في قول محمد وقال علي بن احمد كتب نصير بن يحيى في رجل قال اجرت منك داري غدا بكذا ثم قال للمستاجر قد ابراتك من الاجر فانه يبرا قال الفقيه هذا يوافق قول محمد م واذا تصادق الاجر والمستاجر الاجرة فاخذ بالدراهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة او كانا شرطا التعجيل في الاجرة حتى وجب الاجر جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترطا التعجيل فالمسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف الاخر لا يجوز وفي الظهيرية وفي قوله الاخر الصرف باطل ولو افترقا قبل ابتداء العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فاما اذا كانت الاجرة عينا بان كانت نقرة بعينها فاعطاه المستاجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كان قبل استيفاء المنفعة او بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل او بعده فرع محمد في الاصل على مسئلة المصارفة الاجرة على نحو ما ذكرنا وقد يعقد عقد الاجارة على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم ثم ان قبل ان عمل شيئا او بعدما مشى نصف الطريق فاجاب بانه يرد الاجر كله على المستاجر ان لم يكن حمل شيئا فان مشى نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا التفريع انما يتاتى على قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد واما على قوله الاخر الصرف لم يصح ولم يقع المعاوضة ولم يصر المستاجر موفيا الاجر وفي [illegible] فان مات الحمال قبل ان يحمل شيئا كان على ورثة الحمال رد الدنانير على المستاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الحمال يردون نصف الدنانير على المستاجر وفي الفتاوى العتابية ولو كانت الاجرة دراهم فاعطاه مكانها ثوبا او عرضا او عوضا اخر جاز ولو استقرض رجل من رب الدار عشرة دراهم فامره ان يقبض من المستاجر اجرة شهرين عشرة فاخذ منه [illegible] وان اخذ منه الدنانير مكان الدراهم فان مضى شهران جاز بالاجماع لانه صرف ما هو واجب وان لم يمض فهو على الخلاف رب الدار على المستقرض عشرة دراهم ولو كانت الاجرة عينا او هو في يد المستاجر فقطعت بعدما مضى نصف المدة وهو نصف السنة قال الاجر بالخيار ان شاء [illegible] عليه وان شاء اخذ نصفه للنصف ما مضى واجر المثل للنصف الاخر من العقد وسكن المستاجر [illegible] وان كانت الاجرة شيئا موصوفا في الذمة يجوز اذا بين طولها وعرضها ورقعتها واجلها ولو اشترط التعجيل في الاجرة وهو [illegible] جاز م وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رحمه الله رجل اجر ارضه من رجل بالف درهم وقبضها وزرعها فلم تمض السنة حتى اخذ رب الارض من المستاجر خمسين دينارا بالاجرة ولم يكن شرط في العقد تعجيلا فقبضها ثم ان انفسخت الاجارة في شيء من السنة رد رب الارض على المستاجر من الدراهم التي اخذها رب الارض بقدر ما بقي من السنة ولم يرد من الدنانير شيئا وهذا قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قول ابي يوسف الاخر يرد رب الارض من الدنانير التي اخذها من المستاجر بقدر ما بقي من السنة فالحاصل انه اذا شرط في العقد تعجيل الاجرة صار كالاجر واحد رب الدار ما له دراهم دينارا فالصرف صحيح بلا خلاف واذا لم يشترط تعجيل الاجرة فصار فالصرف في قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد وفي قوله الاخر لا يجوز الصرف واذا باع ما له الاجر ثوبا او طعاما او كيلا وذلك قبل استيفاء المنفعة وقبل اشتراط التعجيل جاز البيع بقدر هذا اختلف المشايخ في تعيينه وقوع المقاصة قال بعضهم تقع على الشراء حين يوكل بسبب تاجيل الاجر فاذا وجب الاجر وحل الدين يقع قصاصا وقال بعضهم يقع بالشراء ثمن حالا ويثبت اشتراط تعجيل الاجر من جانب المستاجر بحال فيقع المقاصة منهما بالحال [illegible] الاختلاف تظهر فيما اذا انتقضت الاجارة وبقي الشراء الثمن يقول الشراء بثمن مؤجل لا يكون للمستاجر حق مطالبة الاجير بالثمن [illegible] بالاجرة رهنا او كفيلا جاز في قولهم جميعا الذخيرة استاجر من اخر شيئا اجارة طويلة موسومة صحيحة بدراهم معلومة واعطى مكان الدراهم دنانير ثم تفاسخا العقد فالاجر يطالب بالدراهم ولو كان العقد فاسدا او ما في المسئلة بحالها يطالب الاجر بالدنانير لا بالدراهم م قال محمد رحمه الله اذا استاجر الرجل دارا بثوب بعينه وسكنها فليس لرب الدار ان يبيعه قبل ان يقبض لا من المستاجر ولا من غيره وكذلك كل شيء يتعين بالتعيين كالعروض والحيوان ونحوه وان كانت الاجرة شيئا من الكيلي او الموزون بغير عينه موصوفا فلا باس بان يبيعه قبل القبض لانه ثمن وهذا اذا وجب بالاستيفاء او باشتراط التعجيل وان اشترى به منه شيئا بعينه جاز افترقا او لا وان اشترى به منه شيئا بغير عينه لا بد ان يقبض ذلك الشيء في المجلس حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين واذا استاجر دارا بعبد بعينه [illegible] واعتق رب الدار العبد قبل ان يقبضه من المستاجر وقبل ان يسلم الدار للمستاجر فعتقه باطل وفي الحاوي وقال الشافعي رحمه الله عتقه في الاحوال كلها الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرط في الاجارة لكنه عجل وفي الخانية وان كان رب الدار قد قبض العبد الا انه لم يسلم الدار الى المستاجر بعد حتى عتق العبد جاز اعتاقه فان انهدمت الدار قبل ان يقبضها المستاجر او غرقت او استحقت فعلى المعتق قيمة العبد وفي الفتاوى العتابية ولو قبض الاجر الاجر بغير اذن المستاجر وهو عين باعه ثم مضت المدة بعد البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستاجر على الاجر بقيمة ذلك العين ولو كانت الاجرة عبدا معجلة فاعتقه الاجر ومات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستاجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قيمته وان كان العبد في يد المستاجر بعد ذلك الاجر شيئا فشيئا ان سلم الدار اليه فاذا مضى شهر اعتق من الاجر حصة الشهر والباقي من المستاجر وينفسخ في الباقي ولو سكن المستاجر في بقية المدة تجب اجر المثل ولو كان بالاجر كفيل برئ الكفيل وكذا اذا استحق العبد بعد قبض الاجر رده

عيار عيب او رؤية وقد سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل لا انفساخها من الاصل م ومن باع عبدا بالثوب واعتق مشتري العبد العبد وهلك الثوب
قبل التسليم يجب على معتق العبد قيمته ولو سكن المستاجر الدار شهرا او هلك العبد بعد ذلك في يد المستاجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستاجر
اجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتدا فانه لا يزيد اجر المثل على ما خص الشهر من قيمة العبد

الفصل الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها

المراد ونعني شرط الخيار في الاجارة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ويثبت
في الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلاثة ايام وفي السغناقي وصورته رجل كارى دارا سنة على انه فيها بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز عندنا ثم ان كان
ابتدا المدة من وقت العقد فالمنفعة لا تدخل في ضمان المستاجر بالاستيفا وما تلف قبل ذلك يتلف لا في ضمانه فلا يمنعه من الفسخ وان استعمل بالاستيفا
يسقط خياره عندنا وفي الفتاوى العتابية وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر ويضمن ما انهدم بسكناه م ذكر الصدر الشهيد في فتاوى
الصغرى اذا استاجر الرجل رجلا ليبيع ذلك روس بشانه ببدل معلوم فعمل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي ان كان هذا قدر ما يعد العدد ... الاستحجار
غير على الباقي وان لم يره لا يجبر وعلى هذا اذا استاجر ناسبه ليجي بماله فعمل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي فهو على الوجهين الذين ذكرناهما واصل المسالة
ما ذكر محمد في الاجارات ان من شارط قصارا على ان يقصر له عشرة اثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم يكن عنده كان فاسدا واذا اراه الثياب كان
جائزا واذا سمى له جنسا من الثياب ذكر الشيخ الامام خواهرزاده في شرحه ان هذا نظير ما لو رهنا يعني يكون فاسدا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان
بالعرف في بيان صفته على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو واراه الثياب سواء فيجوز وان يكون قول الائمة في مسالة الغدير والرهن يجي كقوله في القصار
فيما نكل عند الفتوى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قصار شارطه رجل على ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي به القصار ثم لما راى القصار الثوب
قال لا ارضى به فله ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل محل يختلف
باختلاف المحل وكذلك الخياطة فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيها قال محمد ولو استاجر الحمال ليحمل له كر حنطة ثم لما راى الحنطة قال لا ارضى به فليس
له ذلك وكذلك لو استاجر رجلا ليحجم له ثم ابى ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل فيهما لا يختلف وذكر الحاكم الشهيد في
المنتقى رجل استاجر رجلا بدرهم ان يحلج له قطنا معلوما وسماه فهو جائز اذا كان القطن عنده وفي الفتاوى الخلاصة وان لم يكن القطن معينا م وقد لا
اذا قال تقصر لي مائة ثوب مروي جاز اذا كانت الثياب عنده والاصل ان الاستيجار على عمل في محل هو عنده جائز وفي محل ليس عنده لا يجوز قالوا وهو الخيار
اذا راى الثياب والاجارة في مسالة القطن وفي نوادر هشام رجل استاجر غلاما سنة بمائة فاستعمل الغلام ومضت السنة ونظر الى الغلام الى الدار
ولم يكن راها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله اجر مثل غلامه وفي الذخيرة رجل استاجر كرما لم يره وقد كان لم ير صاحب الكرم الاستحسان حل الاجارة
حتى صحت الاجارة لما ثبت لنا انه ان شاء الله كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية كما في البيع ولو اكل
الثمار من الكرم فقد قيل لا يبطل خيار الرؤية ولو قيل يبطل فله وجه ايضا ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا ان في الاجارة ينفرد المستاجر بالرد
قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضا او الرضا وفي الفتاوى الخلاصة خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد بالرد بالعيب قبل القبض
وبعده لا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده م وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اجر من رجل دارا شهرا باسماه ببدل معلوم على
انه بالخيار فيها شهرا او دفعها الى المستاجر فسكنها المستاجر قبل اجازة رب الدار فلا اجر فيما سكن ولا يجب عليه الاجر فيما يسكن بعد اجازة وحل خيار
الاجارة كالعقد وفي الحكم كما في باب البيع وفي الخانية رجل اجر دابة على ان يكون الخيار ثلاثة ايام فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر
وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة م وعن ابراهيم عن محمد ايضا رجل قال لغيره استاجرتك اليوم على ان تنقل هذه الدار الى
موضع كذا وذلك لا ينقل الا في ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على النقل فالاصل ان المستاجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الوقت في العقد ومثل
ذلك العمل مما لا يعقد والاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجر متعلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان وفي النوازل اذا قال
اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان احب لك اخر شهر رمضان او قال على ان لا اجرك الى شهر رمضان فهذه اجارة فاسدة وفيه ايضا اجر حماما سنة
ببدل معلوم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على مقدار ما كان معطلا فلا اجر فيه يجوز ولو قال على ان الحط مقدار وزن الرد جاز وفي
الفتاوى الخلاصة رجل استاجر حماما على انه ان نابته نائبة لا اجر عليه لا تفسد الاجارة م وفيه ايضا استاجر حماما على انه ان نابه نائبة فلا اجر له فالاجارة
فاسدة وفيه ايضا حانوت احترق فاستاجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يحسب بنفقته في عمارة هذه الاجارة فاسدة فان سكن المستاجر الحانوت
فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وللمستاجر النفقة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه على العمارة وفيه ايضا خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة
استاجر رجل العامر من كل شهر بخمسة عشر وللخراب كل سنة بخمسة على ان يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاعلم بان استيجار الخراب ليعمره
وينتفع به بعد ذلك فاذا شرطا ان تكون العمارة للاجر كان امرا للمستاجر على الاجر بنفقته واجر مثله فيما عمل ولو اجر ان يسترد الحوانيت التي عمر المستاجر
كما فسدت الاجارة واما الحوانيت العامرة فاجارتها جائزة لعدم المفسد فيه ايضا اجر من اخر شهرا السطح فيه العصار واشترط على المستاجر ان يحمله الى
منزل المواجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة قال وان لم يشترط ذلك على المستاجر لا تفسد الاجارة واذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الاجر الى تمام الشهر
وفي الفتاوى العتابية فاذا مضى الشهر فلا اجر عليه وان بقي بعد م وفي الحاوي وان لم يشترط فعليه اجر شهر فرغ في نصف الشهر او في اخره م وان استاجر
كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه ورده الى صاحبها ولم يردها وفيه ايضا رجل استاجر جبابا او كيزانا وقال له المواجر ما لم تردها على صحيحه فلي عليك
كل يوم درهم فقبضها فالاجارة في الجباب فاسدة وفي الكيزان جائزة ونرى انه اذا سمى للجباب اجرا معلوما وجب في الكيزان المسمى وفي الجباب اجر المثل وقيل يفسد
الاجارة في الكيزان ايضا وقيل لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا اعلم ان لها حملا ومؤنة تجري المماكسة في حملها ونقلها وفي الكبرى استاجر جبابا وكيزانا وقال
له المواجر ما لم تردها على صحيحه فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقعا تفسد الاجارة في الجباب فاسدة وفي الكيزان جائزة اذا سمى للكيزان اجرة وللجباب
كذلك تحسب في الكيزان حصته مما سمى الى وقت كسره وفي الجباب يجب اجر المثل قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا اعلم ان لها
حملا ومؤنة تجري المماكسة فيها ولهذا لو لم يسم اجرة الجباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومؤنة م وفي الاصل رجل تكارى من رجل دارا
سنة على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام فان رضيها اخذها بمائة درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه اجر المثل في الثلاثة
الايام وبعد الثلاثة ايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستاجر
قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار وان قال انا بالخيار ثلاثة ايام فان رضيتها اخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة وقال الشافعي رحمه الله فاسدة
فيما يشهدها فان سكنها في الثلاثة الايام فقد لزمته الاجارة وكان عليه اجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر ارضا على انها
كذا جريبا فكانت اقل او اكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل كل جريب بكذا لزمه الاجر بحسابه ولو استاجر دارين فانهدم احدهما قبل القبض فله الخيار وفي
التجريد لو اجر داره سنة ولم يسلم مدة من السنة ثم اراد ان يسلم اجبر المستاجر على قبضه ولا خيار له وفي فتاوى النسفي سئل عمن استاجر حانوتا على ان

يسمي من الاجر اما مجرى الماء وانقطاعه ايضا فالهذا شرط فاسد فيفسد العقد م رجل استاجر ثورا من رجل يطحن كل يوم عشرين قفيزا فوجده المستاجر لا يطحن
الا عشرة اقفزة كان المستاجر بالخيار ان شا رضي به كذلك وان شا رد فان رضي به لزمه اجر يوم بتمامه وان رد عليه فله اجر اليوم الذي استعمله بتمامه
ولا يحط شي بسبب النقصان عن العمل وان لم يطحن عليها شي وفي الخلاصة الخانية وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة اخرى باطل كما لو اجر دابة من انسان ثم قال
لغيره ان انفسخت الاجارة بيننا اجرت منك فانه لا يجوز وفي جامع الفتاوى لو استاجر على ان يعرف له من هذا التراب او من تراب عندي في موضع كذا اللبنة
كل لبنة بهذا المسلس وسمى ملبنا معروفا جوز

الفصل السادس في الاجارة على احد الشرطين او على الشرطين

او اكثر الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد شيئين وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة وهذه الاخرى بعشرة او كان القول في حانوتين
او عبدين او مسافتين مختلفتين نحو ان يقول الى واسط بكذا والى الكوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك اذا خيره بين ثلاثة اشيا وفي الكبرى بان قال
اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة او هذه الثالثة بخمسة عشر او كان ذلك القول في الحوانيت الثلاثة والعبيد الثلاثة والمسافات
المختلفة بان قال هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا فذلك جائز عند علمائنا رحمهم الله م وان ذكر اربعة اشيا لم يجز وكذلك هذا
في انواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة جاز وان زاد عليها لم يجز ولو قال للخياط ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال للصباغ ان
صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فهذا جائز وفي الكبرى وعند زفر رحمه الله العقد فاسد وهو قول ابي حنيفة الاول وفي
الخانية وكذا لو قال لو الابوان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم
وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم م ولو قال اجرتك هذه الدار على انك ان قعدت حدادا فالاجرة عشرة وان قعدت فيها خياطا فالاجرة
خمسة جاز في قول ابي حنيفة الاخر وفي السغناقي واما قوله الاول فكقولهما م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة فاسدة وفي الكبرى وعلى هذا الخلاف
كل ما يجب اجره بالتسليم ولا يعلم الواجب له فهو فاسد عندهما وعنده جائز وان المنفعتين استوتا في وجوب اجرهما م وعلى هذا اذا اجر دابته من انسان الى مكان
معلوم على انه ان حمل عليها حنطة فالاجر عشرة وان حمل عليها شعيرا فالاجر خمسة جاز في قول ابي حنيفة الاخر خلافا لهما وعلى هذا اذا استاجر دابة الى مكان معلوم
على انه ان حمل عليها هذه الحمولة فالاجر عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قوله الاخر خلافا لهما واختلف عبارة المشايخ على قول ابي حنيفة في تخريج
مسالة الدابة والدار انه اذا اسلم الدار ولم تسكن واسلم الدابة ولم يحمل عليها شيا ولم يركبها قال بعضهم يجب اقل المسميين وبعضهم قالوا اذا وجد التسليم
ولم يوجد استيفا المنفعة يجب التسليم لهما اذ ليس احدهما بان يجعل التسليم اولى من الاخر فيجعل النصف لهذا والنصف للاخر فيجب نصف اجر الحدادة ونصف
اجر القصارة ونصف اجر الحمل ونصف اجر الركوب قال في الجامع الصغير اذا استاجر من اخر دابة الى الحيرة بنصف درهم فان جاوزها الى القادسية فبدرهم فهو
جائز ذكر المسالة مطلقة من غير خلاف فيحتمل ان يكون هذا قول الكل ويحتمل ان يكون قول ابي حنيفة خاصة وفي الجامع الصغير الحسامي والذي ذكر عن ابي حنيفة
قوله الاخر فاما قوله الاول فكقولهما وفي الجامع الصغير العتابي الصحيح انه على الاختلاف الذي ذكرنا وفي الخلاصة الخانية وقال بعضهم يجب الاول ونصف
الفصل م وذكر الكرخي مثل هذه الصورة فصل الجواب تفصيلا وصورة ما ذكر الكرخي اذا استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كانت
المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كان اقل او اكثر فالعقد فاسد وهذا على اصل محمد رحمه الله اما على اصل ابي حنيفة فالاصل ان
العقد جائز في الوجهين م وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان من استاجر دابة على انه ان اتى عليها الكوفة فبعشرة وان اتى القصر وهو المنصف فبخمسة فهو
جائز قال وان قال وان اتى القصر وهو المنصف فبستة لا يجوز ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل استاجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي وقال احمل اي هذا
العدلين شئت الى منزلي على انك ان حملت الزطي فلك اجر درهم وان حملت الهروي فلك اجر درهمين فحمل الهروي والزطي جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وايهما حمل اولا فهو
الذي لزمته الاجارة وهو متطوع في حمل الاخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعا وان حملهما جملة فعليه نصف اجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما
عند ابي حنيفة ان ضاعا وعلى قولهما ضمنهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت
هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله درهمان وانه خالف رواية ابن سماعة في العدلين ولو قال للخياط ان خطته
اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح في قول ابي حنيفة حتى انه لو خاطه في اليوم الاول وجب له درهم والشرط الثاني باطل حتى
لو خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان حتى لو خاطه في اليوم الاول فله درهم ولو خاطه في اليوم الثاني فله
نصف درهم وقال زفر رحمه الله الشرطان باطلان هكذا ذكر المسالة في الجامع الصغير وفي الخلاصة الخانية والقياس ان لا يجوز هذا العقد وهو قول زفر وقول
ابي حنيفة الاول م وذكر في اجارات الاصل اذا دفع الرجل الى رجل ثوبا ليخيطه قميصا وقال له ان خطته اليوم فلك درهم وان لم تفرغ منه اليوم فلك نصف
درهم وذكر الخلاف على ما ذكر في الجامع الصغير حكى الفقيه عن ابي القاسم الصفار انه قال الصحيح موضوع ما ذكر في الجامع الصغير اما على ما هو موضوع في كتاب
الاجارة ينبغي ان تفسد الاجارة في اليوم والغد جميعا بلا خلاف فان خاطه في الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم فهذا يشير الى انه
يجوز ان يزاد على نصف درهم وهو رواية الاصل والجامع الصغير وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان له اجر المثل لا يزاد على نصف
درهم فصار عن ابي حنيفة في المسالة روايتان وصحح القدوري رواية ابن سماعة ولو خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله في قولهم جميعا واختلف الروايات
عن ابي حنيفة في ذلك روي عنه انه لا يزاد على الدرهم ولا ينقص من نصف درهم وروي عنه رواية اخرى انه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف
درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم وفي الكبرى وهو الصحيح عن ابي حنيفة م واختلف الروايات ايضا عنهما قال القدوري في شرحه والصحيح عندهما
انه لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد عليه وفي الفتاوى العتابية ولو خاط بعضه في الغد يجب في اليوم نصف درهم وفي الغد النصف الا ان اجر المثل لا
يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن ربع درهم وان بدا بالغد ثم باليوم فعند ابي حنيفة الصحيح هو الشرط الاول لفظا م ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلا اجر لك قال محمد في الاملا ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم في قولهم جميعا هذا الذي
ذكرنا اذا جمع بين الامرين فاما اذا افرد العقد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم ولم يزد على هذا فخاطه في الغد هل يستحق الاجر لم يذكر محمد هذا
الفصل في شي من الكتب وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ان على قولهما يستحق اجر المثل متى خاطه في الغد بلا شبهة واما على قول ابي حنيفة فللقايل ان يقول
بانه لا اجر له متى عمل في الغد وللقايل ان يقول بان له الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شي لك فسد
العقد لانه شرط القمار فيه وقيل يصح العقد في اليوم ويفسد في الغد ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم
يفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطت من هذه الثياب روميا فبكذا او ما خطته فارسيا فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل استاجرتك غدا لتخيط بدرهم
فخاط اليوم فلا اجر له لان الاضافة صحيحة م ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل قال محمد في الجامع الصغير رجل استاجر
خبازا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق هذا اليوم بدرهم فهو فاسد وفي الكافي عن ابي حنيفة رحمه الله م وفي اجارات الاصل عن ابي يوسف ومحمد انه
جائز وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لتخيط قميصا او تخبز

يعتبر او لم يعقد جاز بالاتفاق ولو قال لتخيط لي قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز وروي اذا قال لتخيطه لي قميصا وتفرغ في اليوم جاز ولو قال بشرط ان يفرغ او على ان تفرغ في اليوم لا يجوز وكذا روي ان استاجر دابة ليدخله بغداد الى شهر كذا او على ان يدخله بغداد لا يجوز وفي الاول لو ادخله في بغداد في اكثر من شهر يطرح من الاجر بحسابه وعن محمد رحمه الله استاجره ليحمل هذا الى موضع كذا اليوم ومعلوم انه لا يمكنه حمله اليوم فهو على الحمل دون الوقت ولو استاجرها ليركبها الى بغداد بثلاثة ايام او ليحمل طعامه الى موضع كذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي اجارات الاصل اذا استاجر الرجل من آخر يوما ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه اجارة جائزة ولم يذكر فيها خلافا فمن مشايخنا من قال هذا الجواب يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان تفسد الاجارة على قياس مسئلة الخبز لانه جمع بين الوقت والعمل في المسئلتين جميعا وكان المعقود عليه مجهولا ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول الكل وفي الاصل ايضا لو شرط على الخباز ان يخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل لان في الاصل ايضا واذا دفع الرجل عبده الى حائك ليعلمه النسج وشرط عليه ان يحذقه في ثلاثة اشهر كذا وكذا لهذا لا يجوز وكان ينبغي ان يجوز هذا العقد على قولهما وان لم يحذق في سعة والاصل عند ابي حنيفة انه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر واحدهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة الانفراد للوقت والعمل اما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد الوقت عليه لا يفسد بيانه فيما اذا اكارى رجلا يوما في العمل ليبني له بالجص والآجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل وكان ذكر البناء لبيان نوع حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد عليه بان بين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند ابي حنيفة واذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير خلاف فهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة وعلى قولهما مشكل ومن مشايخنا من قال بهذه المسئلة تثبت رجوعهما الى قول ابي حنيفة ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان قولهما وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر كل شهر ليطحن له لم يعقد يجوز بالاتفاق ويكون اجيرا واحدا ولو استاجر ليطحن له كل شهر قفيزا جاز كان اجيرا مشتركا وفي الفتاوى الخلاصة ولو استاجر على ان يخبز له عشرة مخاتيم دقيق ولم يذكر الوقت يجوز م قال محمد في الاملاء قال ابو حنيفة اذا اكترى ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل مرحلة بعشرة دنانير ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة فان وفى بالشرط اخذ الاجر الذي شرط له وان لم يف بالشرط فله اجر مثله لا يزاد على ما شرط له وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي التجريد لا يزاد على المشروط في قولهم جميعا وفي الكبرى قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه على ان يفرغ منه في يوم كذا فالاجارة جائزة م وروى بشر عن ابي يوسف في الرجل يستاجر الدابة الى الكوفة ايام سماه او قال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص الكبرى او قال لتخبز هذا القفيز من الدقيق بدرهم م فالعقد فاسد في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة مخالفة لرواية محمد وقال الكرخي ليس في المسئلتين اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع لموضوع رواية محمد انه ابتدأ بذكر العمل والتيسير فيكون المعقود هو العمل وذكر المدة بعد ذلك للاستعجال وكان المعقود عليه معلوما وهو العمل فيجوز على قول ابي حنيفة فبعد ذلك اذا عمل فقد وفى بالشرط فاستحق المسمى واذا لم يعمل فلم يف بالشرط يجب اجر المثل وموضوع رواية ابي يوسف انه ذكر المدة اولا فالعمل ان المدة مقصودة بالعمل وذكر العمل يصلح مقصودا وكان المعقود عليه مجهولا عند ابي حنيفة فلم يجز وفي الكبرى وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قولهما فالاجارة جائزة في الوجهين وذكر الكرخي التوفيق بين الروايتين لكن ذكر محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه المخاتيم هذا اليوم كله بدرهم قال هذا فاسد وقد ذكرنا في اول هذا الفصل مسئلة الجامع الصغير وهي ما اذا استاجر خبازا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم الدقيق هذا اليوم انه لم يجز على قوله وان ابتدأ بذكر العمل فعلم ان ما ذكره الكرخي غير صحيح وان في المسئلتين روايتين على قول ابي حنيفة وقد قيل الفتوى على قول ابي حنيفة على الفساد سواء ابتدأ بذكر المدة او بذكر العمل اذا لم يتم العقد على المذكور اولا بان لم يذكر الاجرة معه فاما اذا اتم العقد على الاول او لا بان لم يذكر الاجرة معه واما اذا اتم العقد على المذكور اولا بان ذكر الاجرة ثم ذكر الثاني لا يفسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله سواء ابتدأ بذكر العمل او بذكر المدة وصورة ذلك اذا قال للخياط استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخيط لي كذا بدرهم م فهذه الاجارة جائزة عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الوجهين جميعا ولو قال استاجرتك اليوم على ان تخيط لي كذا بدرهم فهذه الاجارة عند ابي حنيفة لا تجوز في الوجهين روى محمد عن ابي حنيفة انه اذا قال في اليوم يجوز ما كان بخلاف ما اذا قال اليوم وفي فتاوى ابي الليث اذا تقبل الرجل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع الى اثني عشر يوما فجاء لم يحمله في اثني عشر يوما بل حمله في اكثر من ذلك قال له الاجر فان استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في الغد فهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه غير مستقيم على قولهما

الفصل السابع في اجارة المستاجر

قال محمد رحمه الله تعالى وللمستاجر ان يواجر الثوب المستاجر من غيره وفي شرح الطحاوي لا الحداد والقصار والطحان وما اشبه ذلك مما يوهن البناء والحيطان فان اجر باكثر مما استاجر به من جنس ذلك ولم يزد في الدار شيئا ولا اجر معه شيئا اخر من ماله مما يجوز عقد الاجارة عليه لا تطيب له الزيادة وفي شرح الطحاوي ويتصدق بها اما اذا زاد في الدار شيئا بان جصصها او طينها او ما اشبه ذلك او اجر معه ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان ينعقد عليه عقد الاجارة تطيب له الزيادة وكذلك اذا اجره بجنس اخر تطيب الزيادة وذكر الخصاف في كتاب الحيل انه اذا كان المستاجر دارا فكنسها من التراب ثم اجرها باكثر مما استاجر لا تطيب له الزيادة باكثر مما استاجر وقال عقد الاجارة على ان الكنس اذا لم تطيب له الفضل ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحيل وان كان المستاجر ارضا فعمل بها مسناة فذلك زيادة له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما فذلك زيادة وتطيب الفضل وان كرى انهارها ذكر الخصاف انها زيادة توجب طيبة الفضل قال القاضي ابو علي النسفي اصحابنا في هذا اشترط دون بعضهم يعدون هذا زيادة وبعضهم لا يعدونه زيادة وهو نظير ما لو استاجر ارضا لا يمكن زراعتها لما فيها من التراب فرفع التراب ثم اجرها باكثر مما استاجر فانه لا تطيب له الفضل وفي الفتاوى العتابية وكذا الخياطان يواجر العبد المستاجر باكثر اذا اراد معه ابراه وفي شرح الطحاوي قال وان استاجر دارا فليس له ان يواجرها من غيره حتى يقبضها هذا اذا علموا اما ان يواجر منقولا او غير منقول اما اذا كان منقولا فانه لا يجوز له ان يواجرها قبل القبض واما اذا كان غير منقول فاراد ان يواجرها قبل القبض فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في البيع فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز وقيل بان في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا استاجر الرجل بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما شيئا وفي بعض النسخ واصلح من احدهما شيئا له ان يواجرهما باكثر مما استاجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة ليس له ان يواجرهما باكثر مما استاجرهما فاذا اجر المستاجر الدار ممن اجره لا يجوز وفي الفتاوى العتابية وما ياخذ المستاجر من الاجر يحسب من راس ماله م وهل تنفسخ الاجارة الاولى بهذه الاجارة الثانية مع ان الثانية اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا تنفسخ قال شمس الائمة هذا غلط لان الثاني فاسد والاول صحيح وفي الفتاوى العتابية لكن ان بعضها رب الدار سقط الاجر عن المستاجر ما دامت في يديه وكمستاجر ان يطالبه بالتسليم وكذا اذا اعارها من رب الدار والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح وفي الخلاصة وهو الاصح م وعامتهم انه لا تنفسخ الاولى بالثانية ولكن اذا قبض الاجر الاول المستاجر على المستاجر الاول حتى انتهت مدة الاجارة الاولى بمضي المدة الاولى لان الثانية ناسخة لها حتى لو بعد مضي بعد المدة لو استرد المستاجر الاول من الاجر الاول واراد ان يسكنها بقية المدة فله ذلك والدال على هذا حكم الاجرة اذا اخذ الاجر الاول من المستاجر الاول وعلم هذه الاجارة ودام على ذلك حتى انتهت المدة فلا اجر على المستاجر الاول وان لم يتعهد منه فعلى المستاجر الاول الاجر لان الفقيه ابو الليث ذكر في كتاب المزارعة ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المزارع فالمزارعة الثانية باطلة والاولى

على

بالمالك الى الاجارة الحاوي وان سكنها الآجر بحكم هذه الاجارة فلا اجر عليه م ولو ان المستاجر اعار المستاجر من المالك لا يسقط عنه الاجر بلا خلاف بين المشايخ وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رجل استاجر دارا من رجل ثم ان المستاجر اجرها من صاحبها او اعارها منه فذلك نقض للاجارة الاولى وفي الظهيرية رجل استاجر دارا او نقصها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجرة عن المستاجر وذكر في المنتقى ان اعارة المستاجر من الآجر نقض للاجارة واصحابنا لا يرون نقضا وبين ان يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر وفي الفتاوى العتابية ولو اجرها من رب الدار او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جوزوا ففسخ الاجارة الاولى باتفاق الروايات وان لم يكن على العبد دين لا يجوز فان سلمه اليه لا يفسخ الاجارة الاولى وعن محمد رحمه الله ان المستاجر اذا اجر الدار من رجل ثم ان ذلك الرجل اجرها من رب الدار يجوز والصحيح انه لا يجوز ولا يفسخ الاجارة الاولى والثانية وفي العيونية اجر داره ثم ان المستاجر اجرها من الآجر ثم مات المالك يفسخ الاجارة فان هو الصحيح م ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز وهذه مناقضة ٥ وفي الظهيرية في ظاهر الرواية م وان كان البذر من قبل المستاجر جاز وفي الخانية جازت المزارعة ولا يبطل الاجارة م وذكر ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله لا يجوز دفع الارض للمستاجر مزارعة الى رب الارض سواء كان البذر من جهة المستاجر او لا ولو استاجر رب الارض بالدراهم ليعمل في الارض جاز وفي الفتاوى الخلاصة وقد روي لنا نقل اصحابنا عن حسن بن زياد انها فاسدة رجل في شروط السمرقندي ان كان البذر من المستاجر جاز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل استاجر من آخر دارا او دفعها وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من الآجر واعارها منه كان ذلك نقضا للاجارة الاولى قال وفي فصل الاجارة وفي نوادر ابن سماعة وفي رب الدار رجع بنا المستاجر من الآجر وقال الحاكم الشهيد وهذه المسئلة دليل على جواز اجارة المستاجر وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الآجر شهرا هو فيه لا يصح الاجارة الثانية وما ياخذ المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي الخانية اذا كان من حيلته والاجارة الاولى تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية فاما فيما بعد الشهر الاول نعم الفضلي في انتقاضها من قال فيما دخل شهر بعد شهر يجب ان ينتقض الاولى الحاوي قال القاضي الامام الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت فاسدة والتتمة سئل ابو يوسف بن محمد عمن قبض اجر داره الوقف من آخر في الدار رجل اخر فلما انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه هل يصح اجارته من الثاني فقال يجوز العقد والمدة اللازمة من حين التسليم فارغة م واذا اجر المستاجر من رجل ثم ان المستاجر الثاني اجره من المالك كان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد رحمه الله والشمس الائمة الحلواني في كراس لسماعة عن محمد ليس الاجارة من المالك لا يجوز سواء كان المستاجر الاول اجره بنفسه او اجره مستاجره قال رحمه الله وعليه عامة المشايخ رحمهم الله م وفي الفتاوى الخلاصة الصحيح انه لا يجوز وهو المروي عن محمد وعليه الفتوى م الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد منه ما دفع اليه من الاجر وفي الفتاوى الخلاصة الآجر اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك الاجر فيما مضى فعل اجارة الغاصب لا يتغير الماضي ويستقبل المالك لانه كفضولي في حق المالك قال ابو الليث وهذا اذا اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى من السنة ثم للمعتق ما وجب بعده للمعتق وذكر في اجر اجارات العيون في الاجارة عندنا موقوف على الاجارة كما في سائر العقود فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر وكانت الاجرة للعاقد وان اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب واجرة ما بقي للمالك ولو اجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم اجاز المالك انه لك اجزت عقدك لا يصل اليه الا بعينه ولو قال كنت امرته بتصل اليه منه اذا استاجر ارضا او دارا اجارة طويلة ثم ان الآجر اجرها من غيره اجارة طويلة لا ينعقد الاجارة الثانية اصلا حتى لا اجر على المستاجر الاول اذا انفسخت الاجارة الاولى لا يبطل بتسليمها الى المستاجر م واذا استاجر اجارة فاسدة فاجر المستاجر من غيره اجارة صحيحة جاز الاجر سار وفي اجارات الفقيه ابي الليث وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من قال لا يجوز واستخرج الرواية من مسئلة ذكرها في كتاب الاجارات وصورتها رجل دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجرها هذا المستاجر من رجل واخذ مرتين سكنى الثاني ضمن الثاني بالاتفاق لانه صار غاصبا بهذا اشارة الى ان الاجارة الثانية لم تصح وعامة المشايخ على انه يملك قالوا وما ذكر في كتاب الاجارات ليس برواية في هذه المسئلة ان ذلك ليس باجارة بل هو عارية لانه ما ذكر المرمة على سبيل الشرط لانه لو ذكرها على سبيل الشرط اعتاد على سبيل المشورة فان شاء فعل وان شاء لم يفعل فكان الاول مستعيرا لا مستاجرا والمستعير لا يملك ان يواجر لا مساتلنا من تلك المسئلة انه لو ذكر المرمة على سبيل الشرط ولو كان هكذا حتى كان العقد الاول اجارة فاسدة يجب الضمان على الثاني لو بعد الاجارة من الثاني ثم على قول من يقول بان المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة صحيحة اذا اجر كان الاول ان ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا فاسدا وآجره من غيره اجارة بخلاف ما اذا اشترى شيئا فاسدا وباعه من غيره بيعا صحيحا وفي الصغرى ذكر عن ابي نصر في النوازل ان المستاجر اذا اجاز اجارة فاسدة وقبض الدار ليس له ان يواجرها من غيره لكن يستحق الاجر على المستاجر الثاني ولا يكون غاصبا بما اخذ والمستاجر في الاجارة الفاسدة اذا لم يقبض المستاجر حتى مات الآجر وانقضت المدة فاذا احدث اليه عليه لا يكون له ذلك كما في الاجارة الصحيحة م المستاجر اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت وفي الصغرى وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول وفي الابانة اجر دابة بعينها من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة فان كان الآجر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان غائبا لا تقبل وفي الخانية ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا م وفي فتاوى الفضلي استاجر الرجل من غيره موضعا اجارة طويلة ثم ان المستاجر اجره من عبد الآجر فان كان بغير اذن مولى العبد لم يحتسب على المستاجر ما احدث العبد من راس ماله واما اذا كان العبد استاجر باذن المولى فقد توقف الشيخ الامام فيه والصحيح ان استئجار العبد باذن المولى كاستئجار المولى بنفسه وفي فتاوى ابي الليث رجل اجر داره من رجل كل شهر بدرهم وفي الخانية والظهيرية وسلم م ثم باعها من آخر وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر واتى على ذلك زمان وقد كان وعد المشتري البائع انه اذا رد الثمن عليه رد عليه داره وحسب عليه ما قبض من المستاجر ثم جاء البائع بالدراهم واراد ان يحسب الاجر من ذلك قال ما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر هو للمشتري وليس للبائع من الاجرة لا قليل ولا كثير وفي جامع الفتاوى وليس للبائع ان يحيل رد الدار لانه وعد فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان كان وعد كان حسنا ولا شيء عليه وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد الآجر اذا اجر المستاجر من رجل آخر ينعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى لو سقط حق المستاجر الاول لا يلزمه التسليم الى المستاجر وفي الخانية ولو اجر ثم باع لزم البيع في حق الآجر فان اخر بيعه كان له ان يطلبه ولو ان المدعى عين او عينا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما ثم كل للآجر ان يطلبه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة رخيصة وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال محمد بن الفضل ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة وقال القاضي ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حياة صاحب الحانوت اما ما اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له وفي الابانة استاجر حمة الى مدة له ان يواجر من غيره لان هذا اما اختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اخذها سطحا ضمن الا اذا كان تعدا فذلك كحمة السطح وان استاجر دابة ليس له ان يواجر غيره

الفصل الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ في الحكم بقاء الاجارة وانعقاد

شهرا فسكنها شهرين في الفتاوى الخلاصة او حماما م شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول وليس عليه في الشهر الاخر
في الفتاوى العتابية ويضمن ان انهدم بسكناه في الشهر الاخر نقصه وانه انهدم في الشهر الاول لم يضمن م وذكر في
الشهر الثاني ايضا وفي الفتاوى العتابية وقيل ان لم يقصد الغصب في الشهر الثاني يجب الاجر لانه في معنى الاجارة وذكر
معدة الاستغلال يجب اجر المثل الى ان ينتقل م قال مشايخنا ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما اذا لم تكن الدار معدة للاستغلال اما اذا لم تكن معدة للاستغلال
لا يجب الاجارة في الشهر الثاني لانعقاد لا عرفا وما ذكر في بعض الروايات محمول على ما اذا كانت الدار معدة للاستغلال والعقد في الشهر الثاني ان لم ينعقد
نصا ينعقد عرفا والثابت عرفا كالثابت نصا وفي الفتاوى الخلاصة قال الصدر الشهيد وبه يفتى م وفي الفتاوى العتابية ولا يضمن ان سكنها
غصبا م وعن هذا قلنا اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجرة وان لم تكن معدة للاستغلال لا يجب الاجر
الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه فالواو في المعد للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك عنه
بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت وحانوت بين رجلين سكن احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال وذكر
رحمه الله في اجارة الحمام اذا استاجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا اجر عليه في الشهر الثاني قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة دليل على ان في
مسئلة الدار لا يجب الاجر بدون العقد وان كانت الدار معدة للاستغلال والا لا حاجة الى الجواب في الحمام كالجواب في الدار وما ذكر في الحمام محمول على ما
اذا لم يكن الحمام معدا للكراء والانسان قد يبني الحمام للكراء وقد يبني لحاجة نفسه ولو اجره اشهرا فهذا لعارض امر وعلى هذا الاعتبار لا يكون مسئلة الحمام
مجانسة لمسئلة الدار وفي الفتاوى خان نزل فيه رجل يكون ذلك تركه بالاجر لا يصدق على انه سكن بغير اجر هذا اذا كان على ان الخان غالبا يكون معدا للكراء
فسكناه رضى بالاجر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام والفقيه ابو بكر وابو الليث رحمهم الله وكان نصير يقول لا يجب الاجر ترك له الا ان يتقاضاه
صاحب الخان فاذا تقاضاه واحتاج ولم يخرج الان يجب الاجر وكثير من اجتر ترك وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على قول الاجر الا اذا عرف خلافه او يصرح
انه نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم والغصب مشهورا بالنزول في المساكن الكثيرة بطريق الاجارة وفي المضمرات او كان صاحب حشم يعلم انه
لا يستاجر مسكنا م يجعله لا يجب الاجر وذكر بعضهم ما خالف هذا القول فقال رجل له حوانيت مستغلة جاء انسان وسكن في واحد منها يلزمه اجر المثل
ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق وهو لمن دخل الحمام من غير ان يصرح له صاحب الحمام بالاذن دخلت على وجه الغصب لا يصدق وفي الكبرى لو
كان هذا المستغل صغيرا ينظر الى اجر المثل والى ضمان النقصان فايهما كان انظر للصغير يجب وفي التتمة سئل علي بن احمد عن رجل استاجر دارا من رجل
سنة باجرة معلومة ومضت المدة فسكنها سنة اخرى بغير اجارة ودفع له الاجر لهذه السنة الثانية هل له ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة
فقال لا يسترد ما دفع م وفي الفتاوى ايضا مقصرة يعمل فيها القصارون دون غيرهم ولرجل فيها احجار يواجرها منهم جاء قصار وعمل فيها ولم يشارط صاحب الاحجار
بشيء فان لم يكن المعروف عندهم كالمشروط فان من شاء عمل عليها وادى الاجر فلا اجر عليه لو اعمل بغير اذن رب الاحجار وان كان المعروف كالمشروط بان كان
لهذه الحجارة اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والاجر اجر المثل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها
فهي عليك كذا فجحدها الغاصب ثم اقام المالك عليه البينة بعد شهر فلا اجر له ولو كان مقرا بالدار ولم يدع وباقي المسئلة بحالها كان سكناه رضا بالاجرة وحتى الاجر
وفيه ايضا اكرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل شهر بالف درهم وفي الفتاوى الخلاصة
والمكترى مقر له بالدار م فانا اجعل في قدر ما ينتقل متاعه منها باجر المثل فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها ما بعد ذلك كما قال المالك وفي الكبرى لو
سكن دار صبي او وقف بدون الاجارة قال بعض الناس يجب اجر المثل والصحيح انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور والعقار وفي النوازل لو سئل عن رجل
سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه لينتزعه وابن اخيه صغير او هي له هل يجب عليهما الاجر قال ان كان قد سكناه بغير عقد اجارة او دلالة فلا يجب الاجر وفي
اجارات النوازل رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فتفرغ الحانوت
فلم يقل المستاجر شيئا ولم يفرغ بل سكن فيه فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضا فان قال صاحب الحانوت ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة فسكناه لا يجب عليه الا الاجر
الاول وفي الفتاوى العتابية ولو قال آجرتك شهرا بكذا او بعده ان سكنته كل يوم بدينار فسكن فعليه بعد الشهر كل يوم دينار ولو قال رب الدار بعشرة
وقال المستاجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو اجر كل واحد على مقالته وسكن فيه يجب اجر المثل لانه لم يرض كل منهما بقول صاحبه وفي
الخانية رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستاجر لا بعشرة
وقبض الغلام فقال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر ولو قال اجرتك سنة بالف كل شهر
بمائة فقبل فهو اجارة بالف وما بين كل شهر بمائة والاخر يكون تبعا للاول قال الفقيه هذا اذا كان فصل الكلام اما اذا كان متصلا فالاجر هو الاول ولو سكن الدار
بعض المدة ثم جحد وقال هو ملكي او قال غصبتها او قال عارية وهي ليست بمستغلة ثم اقيمت عليه البينة فلا اجر عليه من حين جحد في قول ابي يوسف رحمه الله
غاصب وعند محمد رحمه الله يجب الاجر لانه ثبت ان الدار كانت في يده باجر ولو كان مكان الدار دابة او عبدا اخر والمسئلة بحالها كان الرد على المستاجر بعد
المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان رضي وارث الاجر ان يكون على الاجارة وطلب منه الاجر فسكت يجب الاجر والقول قول من يريد ابقاءها
من الورثة والغرماء م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال للغيره كم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب
اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد
هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه لكل يوم درهم وترك صاحب الغنم عنده رضا بما قاله وفي الملتقط وكذا
في اجارة الدور م وفيه ايضا رجل استاجر رجلا ليحفظ ضيعته كل شهر بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر
فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا لا احبس عنك الاجر فقدر ما عمل الاجير في حياة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين
قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال له المشتري اعمل عملك يجب على المشتري الا ان الواجب في تركة الميت لوجود التسمية منه والواجب على
الوصي وعلى المشتري اجر المثل قال الفقيه انما يجب اجر المثل اذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت اما اذا علما ذلك وامره ان يعمل على ذلك الشرط فلهما
المسمى وفيه ايضا رجل استاجر من رجل حمارا بعشرة دراهم بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق انا اطلب الكل جيادا فقال المستاجر للمكاري
حمارك كنوا حمارا في هذا او عدمته ولا تلزمه بذلك شيء وكذلك لو استزاده في الاجر فاجاب بذلك وفي الفتاوى الخلاصة رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه
فباع الكرم فقال المشتري اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة م قال في الاصل واذا استاجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان
للمستكري ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجرة فاذا وصل الى ذلك يرفع الامر الى القاضي ثم لو ركب الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها في الطريق كان
متبرعا فهي لا يرجع على ورثة المكاري بذلك وكذلك اذا استاجر المستكري رجلا يقوم على الدابة كان اجره على المستكري ولا رجوع له بذلك ثم اذا وصل الى ذلك
يرفع الامر الى الحاكم واذا انقضت الاجارة بقيت الدابة في يده بغير اجارة فيرفع الامر الى القاضي ليقضي بما هو الاصلح لورثة الميت فان راى القاضي الصلاح

في ان يواجر منه نائبا ان عرف المستاجر ثقة امينا وراى الدابة قوية حتى عرف ان الورثة يصلون الى عين مالهم متى اجر منه فعل وان راى الصلاح في بيع
الدابة بان اتهم المستاجر او راى الدابة ضعيفة ظاهرا لا يعلم ان الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان وصلوا فيلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون ثمنها
موقوفا للغائب قضاء على الغائب وان كان المستاجر قد عجل الاجر الى رب الدابة فسخ القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستاجر ذلك فالقاضي يامره
باقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يسمع البينة ذكر محمد في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة في
وسط البحر ومسئلة الزق الذي فيه الزيت اذا انقضت الاجارة في المفازة ولا يجد المستاجر سفينة اخرى او زقا اخر وابى الاجر ان يواجر منه وقد
حضر الامام ان الامام يجعل ذلك المستاجر كل يوم بكذا والشرط ان يكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد ولم يشترط
ان يكون المواجر هو الامام ولم يشترط ان يقول المستاجر استاجرت هذه السفينة كل يوم بكذا او احد من اصحابه ورفقائه فان راى الاجر بعد ذلك ان يعطيه
السفينة او الزق استعان المستاجر باعوانه ورفقائه حتى نزع السفينة والزق عليه الى ان يجد سفينة اخرى وزقا اخر وبهذه المسئلة تبين ان من سكن
دار الغير يجب الاجر اذا كان صاحب الدار ابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استاجر الساكن بنفسه يقول استاجرت كل شهر بكذا ثم ليس في
مسئلة السفينة والزق اختلاف الروايتين وما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر الامام وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا لم يحضر الامام وفي الاصل اذا انقضت مدة
الاجارة وفي الارض رطبة قلعت ولو انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدرك يترك في يده الى ان يستحصد باجر المثل ولو مات الاجر والمستاجر في وسط
المدة وفي الارض زرع يترك الارض في يد المستاجر وورثته بما هو المسمى وفي الخلاصة وان انقضت الاجارة والزرع بقل فالقياس يومر المستاجر بقلع الزرع
وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولو استاجر ارضا
ويزرع فيها رطبة او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض
المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس فان كان ح كان له ان يتملك الاشجار على الغارس
بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان حينئذ كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه وفي السغناقي وفي
الغصب يلزم على الغاصب قلع الزرع في الحال من غير نظر الى الاستحصاد وفي العارية اذا اعار الارض للزرع ووقت له ذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب
حصاده اراد ان يقلع زرعه فقياس له ذلك وفي الاستحسان لا ياخذها صاحبها الى ان يحصد المستعير زرعه م وفي المنتقى اذا انقضت الاجارة
وفي الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى يجزوها على اول جزو يدرك بعد انقضاء الاجارة وقال في الموت اذا مات المواجر وفي الارض رطاب تركت بالمسمى
حتى تجزو من هذا الجنس اذا استاجر من اخر زقا او جملا فيه خلا ثم انقضت الاجارة في الصحراء حمل عليه باجر مثله الى موضع يجد فيه زقا ولو مات المواجر
قبل مضي المدة لا يحمل عليه باجر مثلها وتركها تترك على الاجارة الاولى وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل استاجر ارضا سنة وزرعها ثم استاجرها المستاجر
ورجل اخر حتى انقضت الاجارة يترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض وفي الامالي عن ابي يوسف
رحمه الله اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فلم يختصموا فيه حتى استحصد فله من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان انقضت هذه
الاجارة ولم يخرج الزرع فسخت الاجارة وردت الارض على صاحبها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر فيكون له الزرع وعليه اجر مثل الارض وكذلك
لو لم يختصموا حتى يستحصد وفي الفتاوى العتابية ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيها المواجر بعد خروج الزرع ونقصان فانهما سواء
نصفان وان كان احدهما غالبا فهو لصاحب الغالب اي الاكثر ويضمن للاخر مثل ماله م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم انقضى
وقتها فعلى المواجر قيمة الاشجار مقلوعة والصحيح انه اذا انقضت المدة فلرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غراس بخلاف ما اذا كان
فيها زرع حيث يترك بالاجر وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش وفي الكبرى وفيه ايضا استاجر من اخر بيتا
ووضع فيه حباب خل فانقضت مدة الاجارة والمستاجر يابى تفريغ المكان فان كان الخل لم يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر بالتحويل وان كان يفسد لا يومر بالتحويل
ويقال للمستاجر ان شئت فاستاجره منه الى وقت ادراكه والمراد من قوله استاجره يعني باجر المثل عليه لا الاستحسان ادا بدل مسمى ولو مات المواجر او المستاجر
قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن فيها سنة ثم حضر رب الدار لا يلزمه الاجر كما بعد انقضاء المدة وفي الخانية وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر م ولو مات المواجر فسكنها المستاجر اختلف المشايخ منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر
الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طالبه صاحب الدار بالاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او انقضت المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وفي الكبرى
والفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر عليه قبل الطلب م واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او في الشهر الثاني
وهذا القائل يقول لا فرق بين هذا وبين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة للاجارة والصحيح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال
وفي الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ سواء كانت معدة للاستغلال ام لا لان موت احد العاقدين يوجب
انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام الاجر م وفي الامالي عن محمد رحمه الله
رجل استاجر ارضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات المواجر قبل ان يستحصد الزرع وكذلك لو لم يمت الاجر ولكن مات المستاجر واختار ورثته ترك
الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من الكفالة فان قال المواجر لا ارضى الا ان يكون الاجر على ورثة الميت ولو انقضت السنة ثم مات المستاجر
والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت وفي الذخيرة استاجر ارضا فزرع فيها زرعا ثم انهما تفاسخا عقد الاجارة
والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع فقد قيل لا يترك وقيل يترك وفي الكبرى استاجر دارا من مديونه وقاص بعض
الدين بالاجر فاذا انقضت المدة له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكن بعد مضي المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة

الفصل التاسع

فيما يكون الاجر مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله رجل استاجر رجلا ليخبز له الخبز [illegible]
احترق من غير عمله فلا ضمان عليه وله الاجر وهذا اذا كان الخباز يخبز في بيت المستاجر وهذا في قولهم جميعا اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه لم يهلك من عمله
واما على قولهما فلانه هلك بعد التسليم وذكر القدوري في شرحه في هذه المسئلة ان عليه الضمان على قولهما واذا اوجب الضمان عندهما كان لصاحب الدقيق
الخيار ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه الاجر قال القدوري في شرحه ولا ضمان عليه في الحطب والملح
عندهما وان لم يخرج الخبز من التنور حتى احترق فلا اجر له وفي السغناقي على كل حال اي سواء كان في بيت المستاجر او في بيت الاجير م وفي القدوري اذا استاجر
رجلا ليبني له بناء في داره او فيما هو في يده او يحفر له بئرا او قناة في داره او عمل نعله ولم يفرغ منه حتى انهدم البناء وانهار البئر فله الاجر بحصته ما
عمل فان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه وقال الحسن بن زياد اذا اراد له موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا فانهدم بمنزلة ما
لو كان في ملكه وبيده وقال وهو في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه فانه ثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح

فلما اخرج له الخبز ثم

وفي الفتاوى العتابية ولو حفر بعضه فللمستاجر ان لا يتسلم حتى يتم كذا روي عن محمد رحمه الله م وفي الاصل يقول واذا استاجر ليحفر له بئرا في الجبانة فحفرها
فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبها قال مشايخنا ان محمدا رحمه الله سلم هذه العبارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى ان بيان الموضع في غير
ملكه ليس بشرط م قال في الاصل واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا في داره وعين الملبن وسمى له ملبنا فالاجارة جائزة وان لم يعين الملبن ولا سمى ملبنا معلوما
فان كانت بلده ملابنهم مختلفة وكل الملابن في الاستعمال على السواء او اهلها ملبن واحد وملابن مختلفة الا انه غلب استعمالهم لواحد منها تجوز الاجارة
فان لبنه واصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له فان كان يعمل في داره فرق بين هذا وبينما اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فخاط بعض
الثوب فسرق يستحق الاجر بقدره وكذلك اذا استاجر حفارا ليحفر له بئرا في داره فحفر بعضها فانهار يستحق الاجر بقدر ما حفر وكذلك اذا استاجر بناء ليبني
له في ارضه فبنى البعض فانهدم فانه يستحق من الاجر بقدره والفرق بين هذه المسائل وبين مسئلة اللبن ان في مسئلة اللبن قدر ما وجد من العمل اذ ونم مسلما
الى المستاجر من الوجه الذي صار مسلما في تلك المسائل الا ان هذا القدر من العمل في مسئلة اللبن غير منتفع به لا اجر كما لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره
فقطع الثوب وقبل ان يخيط سرق الثوب لا يستحق ما زاد ما عمل شيئا وان وقع ذلك القدر مسلما لانه يعمل في داره وكذلك اذا استاجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما
في داره فنخل الدقيق وعجنه ثم سرق قبل ان يخبزه لا يستحق اجرا وكذلك قدر ما حفر حفر بامر الا ترى انه لا يحتاج الى احداث نقل اخر فيما حفر وفي البنا كذلك
فاذا تم العمل الذي صار الاجر مقابلا به وقد وقع مسلما اذا كان يعمل في داره استحق الاجر بقدره وان هلك بعد ذلك فعلى قياس مسئلة اللبن من هذه المسائل
ان لو اصابه المطر بعد ما نصبه وسواه عند ابي حنيفة رحمه الله وشرج وجمع على قولهما ولو كان كذلك يستحق الاجر بقدر ما عمل اذا كان يعمل في داره كذا هنا
فاما اذا نصبه وسواه بعد الجفاف ولم يشرجه فاصابه المطر فافسده فعلى قول ابي حنيفة له الاجر اذا كان يعمل في داره وعلى قولهما لا اجر له ما لم يشرجه
واجمعوا على انه اذا كان يعمل في دار نفسه لا يستحق الاجر وان وجد بعد الاعمال ما لم يسلم الى المستاجر منصوبا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومشرجا عندهما
وحاصل الخلاف بينهم ان التسليم عند ابي حنيفة بالنصب والتسوية بعد الجفاف وبالاقامة ... وبالتشريج ايضا الينابيع فان تلف اللبن قبل التشريج
ضمن مال المواجر بالاجماع وفي القدوري الخياط اذا خاط في بيت المستاجر ان خاط بعضه لم يكن له اجر وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة
بعض الثوب وانه خالف ما ذكر في الاصل قال وان فرغ منه فله الاجر وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل وبعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن بالخلاف
مضمون فيه الاجر عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شا ضمنه
قيمته مخيطا واعطاه الاجر وفي الاصل اذا استاجر رجلا يضرب له لبنا بملبن معلوم ويطبخه له في اتون المستاجر بحطب معلوم فهو بمنزلة ... واخراجه من
الاتون من تمام عمله حتى لو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج وكف عنه النار فانه لا اجر له ولو هلك بعد ما اخرج من الاتون فله الاجر وهذا اذا كان العمل في دار
المستاجر فاما اذا كان العمل في دار نفسه فلا اجر له حتى يسلمه الى المالك كما في مسئلة الخبز

الفصل العاشر في اجارة

الظئر القياس يابى اجارة الظئر لانها ترد على استهلاك العين مقصودا وهو اللبن فهو بمنزلة ما لو استاجر شاة او بقرة مدة معلومة باجرة معلومة ليشرب
لبنها لكنا جوزناها استحسانا لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وهذا العقد لا يرد على العين وهو اللبن مقصودا وانما يرد على فعل التربية والحضانة
وخدمة الصبي واللبن يدخل فيه تبعا لهذه الاشياء ونظير هذا اجاز كما اذا استاجر صباغا ليصبغ الثوب فانها جائزة وطريق الجواز ان يجعل العقد واردا على فعل
الصباغ والصبغ يدخل فيها تبعا فلم يكن الاجارة على استهلاك العين مقصودا اخراج على هذا فصل البقرة والشاة لان هناك عقد الاجارة يرد على استهلاك
العين مقصودا وفي الهداية وقيل ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة ولهذا لو ارضعته بلبن شاة فلا يستحق الاجر والاول اقرب الى الفقه وفي الكافي والصحيح
هو الاول وفي التجريد ولابد من ان يكون المدة معلومة وما جاز في استيجار العبد للخدمة جاز في الظئر وما بطل هناك بطل ههنا م واذا اجازت هذه
الاجارة ينظر بعد هذا ان لم يشترط في عقد الاجارة ارضاع الصبي في منزل الاب ولم يكن العرف فيما بين الناس ارضاع الصبي في منزل الاب فلها الخيار ان شاءت
ارضعت الصبي في منزل الاب فلها الخيار ان شاءت ارضعت الصبي في منزل الاب وان شاءت ارضعته في منزلها وان لم يشترط عليها الارضاع في منزل الاب لا نقل
عرفا فلا يلزمها ذلك وان شرط عليها الارضاع في منزل الاب ارضعته في بيت الاب وفي الفتاوى العتابية ولهم ان يمنعوا ولدها وكان ينبغي ان لا يصح هذا
الشرط وكذلك اذا لم يشترط ذلك عليها ولكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان ترضع الظئر الصبي في منزل ابيه لزمها ذلك ولو ضاع الصبي من
يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر
ثم اذا استاجرها بالدراهم فلابد من بيان قدرها وصفتها وان استاجرها بمكيل او موزون فلابد من بيان قدره وصفته وان استاجرها بثياب يشترط فيه جميع
شرائط السلم وقد مر ذلك في صدر الكتاب وان استاجرها بطعامها وكسوتها ووصف ذلك جاز بالاتفاق وان لم يصف فالقياس ان لا يجوز وهذا قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا صحت الاجارة كان لها الوسط من الطعام والكسوة وفي المضمرات اما اذا
كانت الثياب معلومة الجنس والطول والعرض والرقعة وضربوا لذلك اجلا وسموا لها كل يوم ارغفة معلوما يجوز بالاجماع وفي الهداية فان سمى الطعام دراهم
فهو جائز ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم مقدرة ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط تاجيله ويشترط
بيان مكان الايفا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخلاصة الخانية اما في الكسوة لابد من بيان الاجل فان بين الاجل يجوز عند الكل م والذي يجب على الظئر
بعد استئجار الارضاع والقيام بامر الصبي فيما يصلح من رضاعته وغسل ثيابه وفي الفتاوى العتابية وغسله وفي المضمرات يريد به ان تمضغ الطعام
ولا تاكل شيئا يفسد لبنها وتضر به م وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر وكان ذلك عرف ديارهم اما في عرف ديارنا ما يعالج به الصبيان
على اهله وفي المضمرات والفتوى على انه ليس عليها الدهن والرياحين م وطعام الصبي على اهله ان كان الصبي ياكل الطعام وعلى الظئر ان تصلح وفي الينابيع
وعليها اصلاح طعامه م والمرجع في جميع ذلك للعرف وفي الفتاوى العتابية وليس على الظئر من اعمال ابوي الصبي شيء الا ان يتبرع ولا ترك الصبي وحده
م وليس للظئر وللمسترضع ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر كما في سائر الاجارات والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ لبنها او يتقيا وكذلك اذا احبلت لان الحبل يفسد
اللبن وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة او فاجرة بينة الفجور وفي السغناقي بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يتعدى ذلك الى الصبي
ولا يبعد ان يقال عيب الفجور فوق عيب الكفر الا ترى ان نسا بعض الرسل كانت كافرة كامراة نوح ولوط عليهما السلام وفي الخانية واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية
او مجنونة او حمقا كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذلك اذا ارادوا سفرا فابت هي الخروج معهم وكذلك اذا كانت سيئة الخلق بذية اللسان والعذر من جانب الظئر
ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا اذوها بالسنتهم ولم يكفوا عنها وكذلك اذا لم تكن معروفة بالظؤرة
وهي ممن تعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك ان تكون هذه اول اجارة منها وفي الفتاوى العتابية او لانها
ممتنعة الظؤرة ثم علمت م ولو كان الصبي يأخذ لبنها ولا ياخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظؤرة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال شمس الائمة الحلواني والاعتماد على رواية ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا كان الصبي يعالج بالغذا مثل الفانيد
والتمر ونحو ذلك مما يعالج به الصبيان او ياخذ لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا ياخذ لبن الغير فالجواب ما قاله ابو يوسف رحمه الله

وعليه الفتوى وفي العيون اذا استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها على ان ترضعه باجر مثلها قال
الحاكم ... ان يكون هذا الجواب في المعروفة بهذا العمل وكان لها زوج معروف فاجرت نفسها للظؤرة بغير اذن الزوج ذكر في الاصل مطلقا ان للزوج حق
الفسخ نكاحها اذا كان الزوج ممن يشينه ذلك لشرفه اما اذا كان الزوج ممن لا يشينه ذلك فليس له حق الفسخ في الحالين وهو الصحيح فان المراة اذا كانت من
الاشراف واهل البيوتات فاجرت نفسها للظؤرة كان للاولياء حق الفسخ لدفع العار عن انفسهم وفي الخانية وللزوج ان يمنع امراته عن ما يوجب خللا في حقه وفي
السغناقي ولها في السهر والارضاع نقص وذلك ينقص جمالها وهو حق الزوج فكان له ان يمنعها م وان كان زوجها مجهولا لا يعرف انها امراته الا بقولها فليس
له ان ينقض الاجارة واذا كان لها زوج معروف وقد استوجرت شهرا والصبي يأخذ لبن غيرها ان كانت اجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج
ان يأباه وان خيف ان يموت الصبي وان كانت اجرت نفسها باذن الزوج فليس له ان يمنعها اذا كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها وفي المضمرات وبه يفتى م وفي
العيون وان كان الزوج قد سلم الاجارة فاراد اهل الصبي ان يمنعوه عن غشيانها مخافة الحمل ان يضر ذلك لصبيهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان لقيها في
منزله فله ان يغشاها ولا ينبغي للظئر ان يمنعه من ذلك وفي الظهيرية واذا حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة ولهم ان يمنعوه عن قربانها وعن المكث في منزلهم
واما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك عليها م وكل ما يضر
بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبه ذلك فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه ومعنى قوله كل ما يضر بالصبي لا محالة
اما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه وفي المضمرات ذكر في الباب الثاني والعشرين من شرح ادب القاضي واذا لم يكن للصبي ولا لابيه مال ولا يقبل
الصبي ثدي غير الام هل تجبر الام على ارضاعه امر الامام الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر عندنا وروي عن ابي حنيفة في النوادر انها تجبر قال قاضي خان وبه يفتى
م وفي الاصل اذا استاجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لا تنتقض اجارة الظئر وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول انما لا تبطل اجارة الظئر بموت
الاب اذا كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال تبطل بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه
قال محمد رحمه الله واجرة الظئر في ميراث الصبي قيل اراد به اجر ما يستقبل من المدة بعد موت الاب اما ما وجب من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة
وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استاجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما ارضعته شهرا مات ابو الصغير فقالت عمة الصغير للظئر
للصغير ارضعيه شهورا فان لم يكن للصغير مال حين استاجرها الاب فالاجر على العمة وان كانت العمة وصية الصغير وجب
ذلك في مال الصغير وما لا فلا وان كان للصبي مال يوم استاجرها الاب فالاجر كله في مال الصبي وفي الظهيرية وان لم يكن للصغير مال حين استاجرها الاب
ثم اصاب الصغير مالا قال رضي الله عنه سئل والدي رحمه الله عن هذه المسئلة قال اجر ما مضى على الاب واجر ما بقي في مال الصغير م وان مات الظئر انتقضت
الاجارة كما اذا مات الاجير وكذا اذا مات الصبي واذا استاجر الرجل ظئرا لترضع صبيين له فمات احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس في الصبي اقامة صبي
اخر مقام الذي مات ولو استاجر ظئرين ترضعان صبيا واحدا فماتت احداهما فللاخرى نصف الاجر ان كان لبنهما واحدا وان كان لبنهما متفاوتا فحصاب
ذلك فالحاصل ان الاجر يتوزع على لبنهما وفي الفتاوى العتابية ويسلم الاجر عليهما نصفين ولا يعتبر كثرة ارضاع احدهما وان اجرت الظئر نفسها من
قوم اخر لترضع صبيا لهم ولا يعلم بذلك اهلها الاولون حتى تستحق هذه الاجارة فارضعت كل واحد منهما وفرغت فقد اثمت وهذه جناية منها ولها الاجر كاملا
على الفريقين ولا تتصدق بشيء ويطيب لها الاجر ولا ينقص من الاول ان ارضعت ولم تنم في المدة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر
ما تخلفت م واذا دفعت الظئر الصبي الى خادمها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحسانا وفي الخانية والاصح انها تستحق الاجر م وهو نظير من استاجر قصارا
ليقصر له ثوبا او خياطا ليخيط له ثوبا ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل بغيره فانه يستحق الاجر كذا هنا فاما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى
خادمها حتى ارضعته هل تستحق الاجر فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تستحق الاجر وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا
اجر لها وفي الفتاوى العتابية اتفاقا م وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن الغنم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا
وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها
اما لو لم يقولوا وما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم وان اقاما البينة اخذت بينة الظئر واذا استاجر الاب ام الصغير لارضاعه فهو على وجهين
اما ان استاجرها حال قيام النكاح او بعد الطلاق واما ان استاجرها بمال نفسه او بمال الصغير فان استاجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وفي
الخانية وان ارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها م واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا ارضاع الصبي حال
قيام النكاح واجب عليها ديانة وان لم يكن واجبا عليها حكما فلا يجوز استيجارها عليه وفي الخانية لترضع ابنه ولدها ولكن لا يجوز استيجارها مع ... ولو
استاجر ... لها جاز م وان استاجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز وفي الخانية ويكون لها الاجر وبعض المشايخ اخذوا بهذه
الرواية م وهو مشكل على العبارات كلها هذا اذا استاجرها حال قيام النكاح واما اذا استاجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان
الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز وفي الخانية وان كانت المعتدة عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر
الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها قالوا انما استاجرها قبل الطلاق م هذا اذا استاجرها لارضاع ولدها منه فلو استاجرها
لارضاع ولد له من غيرها لا يجوز وفي الخانية وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها وفي جامع الفتاوى ورواه الخصاف فقال ان كان استاجرها بمال الصبي وهو
ابنه من غيرها جاز وفي الظهيرية ولو استاجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولدها منه جاز فاذا تزوجها بعد ذلك هل تنتقض مدة الاجارة قال رضي الله عنه
قال والدي رحمه الله لا رواية في هذه المسئلة وسالت الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني فقال لا تبطل الاجارة م ولو استاجرها الرجل لامه او ابنته او اخته لترضع
ولده جاز وفي الخانية ويجب الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه وفي التجريد واذا استاجر الاب الظئر للولد ارضعته الام عنده وان تلقط لقيطا
فاستاجر له ظئرا فالاجر عليه وهو متطوع ورضاع اليتيم على من يجب عليه نفقته فان كان اليتيم لا وارث له فارضاعه في بيت المال م وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا استرضع ظئرا لترضع ولده بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها
بقدر ما ارضعت اجر مثلها وترد الفضل الى المستاجر وفي فتاوى الفضلي استاجر ظئرا لترضع ولده سنة على ان اجرتها ليلة ويوما خمسون درهما وباقي السنة
ترضع مجانا فارضعت شهرين ونصفا ثم مات الولد يجب لها من ذلك اجر مثلها عن ارضاع شهرين ونصف وترد الباقي وفي الفتاوى العتابية ثم بعد الفرقة
الام احق به ان كانت ترضع بغير شيء او ترضع به غيرها وان كانت تطلب اكثر فهي اولى وللمكاتبة ان تؤاجر نفسها ظئرا او منها الانفاق من الكسب وكذلك المكاتب
والعبد الماذون ان يؤاجروا فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا تنتقض ولو استاجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت انتقضت م وفي
فتاوى ابي الليث مسئلة ترضع ولد الكافر بالاجر فلا باس به فقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليسقي له الماء من بئر كل دلو بتمرة وفي السراجية
ولا باس ان تستاجر الظئر التي قد ولدت من الفجور

الفصل الحادي عشر في الاستيجار للخدمة

قال محمد رحمه الله في الا...
ويكره للرجل ان يستاجر امراة حرة او امة يستخدمها ويخلو بها وفي النوازل حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال فلا باس به ولكن تكره ان يخلو بها لما فيه من احتمال

الوقوع في الفساد وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ما ذكر في النوازل تفصيل لما قال في الكتاب وبه يفتى وفي الفتاوى الخلاصة لو استاجر امراة لتخدمه لا يجوز
ولو كانت المراة امة جاز م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استاجر الرجل امراته لتخدمه كل شهر باجر مسمى لا يجوز كما لو استاجرها لعمل من اعمال البيت من
الخبز والطبخ والرضاع ولده منها وفي الخانية رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك ولو استاجرها لتغسل ثيابه قال رضي الله
عنه ينبغي ان يكون لها الاجر كخياطة الثوب وفي الظهيرية استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل لا يجوز وللبيع يجوز م ولو استاجرها لخدمة فيما ليس من
خدمة البيت كرعي دوابه وما اشبه ذلك ولو استاجرت امراة زوجها ليخدمها وفي الفتاوى الخلاصة او لرعي غنمها م قال هو جائز هكذا ذكر في ظاهر
الرواية وروى ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه باطل وذكر في كتاب حيل الاصل ان المراة متى استاجرت زوجها فله ان لا يخدمها
واذا رفع امره الى القاضي فالقاضي يفسخ العقد وينقضه فمن مشايخنا من قال ليس في المسالة اختلاف الروايتين لكن تاويل ما روى ابو عصمة انه باطل وانه سيبطل
ومنهم من قال في المسالة روايتان يجوز وله حق الفسخ بالمرافعة الى القاضي وعلى رواية ابي عصمة لا يجوز وفي الكبرى ولو خدمها فله عليها الاجر قال القاضي فخر
الدين وبه يفتى م واتفقت الروايات ان الاب اذا اجر نفسه للخدمة من ابنه لا يجوز حتى كان له ان يفسخ من غير قضاء ولا رضاء واتفقت الروايات في الزوج
والاب اذا اخذ ما لهما يستحقان المسمى نص في المزارعة فانه قال في المزارعة كل من لا يجوز ان يستاجر ليخدمه فله اجر المثل الا الوالد والزوج وفي الفتاوى العتابية
ولو استاجر الابن اباه او المراة زوجها يجوز ويجبر على الخدمة وله ان يفسخ ولو فعل يجب الاجر ويستوي ان كان الاب والزوج مسلما او كافرا او عبدا وفي الفتاوى
امراة قالت لزوجها اعمرني على ان لك علي الف درهم ففعل الزوج ذلك قال الاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية ابي عصمة وعلى
ظاهر الرواية ينبغي ان الزوج اذا اخذ كان له المسمى اتفقت الروايات في ذلك ولو استاجر الرجل ابنه للخدمة او استاجرت المراة ابنها للخدمة لم يجز وان خدم لا
اجر له الا اذا كان الابن عبدا للغير او مكاتبا للغير فاستاجره احدهما من المولى للخدمة وفي الظهيرية ولو كان الابن مكاتبا فاستاجره ابوه جاز سواء كان الاب
مكاتبا او لم يكن وكذلك لو كان الابن كافرا والاب مسلما او على العكس لم يجز ذلك في الخدمة م وان كان الابن حرا فاستاجره احدهما ليرعى غنما له او استاجره لعمل
اخر وراء الخدمة واذا استاجر الابن امه او جدته للخدمة لا يجوز ولو خدمت فلها المسمى ويستوي في ذلك ان يكون الابن حرا او عبدا مسلما او كافرا ويجوز استئجار
للخدمة فيما بين الاخوة وساير القرابات ومن مشايخنا من قال اذا استاجر عمه للخدمة وهو اكبر او استاجر اخاه الاكبر للخدمة لا يجوز ويكره للمسلم ان يؤاجر نفسه من
الكافر للخدمة ويجوز اذا فعل وفي الفتاوى الخلاصة والزرع والسقي لا يكره وفي فتاوى الفضلي لا يجوز اجارة المسلم نفسه من النصراني للخدمة وفيما سوى
الخدمة يجوز والاجير في سعة من ذلك ما لم يكن فيه ذل عليه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن يوسف عمن اجر نفسه من النصراني ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة
ويعطى كل يوم في عمل اخر درهما قال لا يؤاجر نفسه منه ويطلب الرزق من طريق اخر وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل اجر نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار قال لا باس
به قيل ليس الفرق الى يوسف ومحمد رحمهما الله وفي هذا وبين الذي اجر نفسه في حمل الخمر للنصارى قال لان النار يجوز التصرف فيها والانتفاع بها والخمر ليس كذلك
وفي الفتاوى الخلاصة ولو اجر نفسه لحمل الخمر كره م ولو استاجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر باجر مسمى فله ان يستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة والقياس
ان يكون له استخدامه اناء الليل والنهار من الشهر كله واذا استاجر الرجل عبدا شهرين شهرا بخمسة وشهرا بستة كان الشهر الاول بخمسة والشهر الثاني بستة
وفي الجامع الصغير الحسامي حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق خمسة دراهم ولو عمل في الثاني دون الاول استحق ستة دراهم م واذا استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه
ولم يعين مكان الخدمة كان له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر به ضمن وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبد سنة كان
له ان يخرج بالعبد الى اهله قال شمس الائمة الحلواني لم يرد بقوله ان يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدان
قال محمد رحمه الله وهذا كما قلنا في باب الاجارة من استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وفي الهداية الا ان يشترط ذلك م وله ان يخرج الى اهله في القرى
وافنية الدار وكان شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسالة الصلح وبين مسالة الاجارة وكان يقول في مسالة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر
ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة وحكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ انه كان يقول لا رواية عن محمد في فصل الاجارة وقال محمد رحمه الله ليس للمستاجر ان يضرب
الغلام بخلاف الدابة فان المستاجر للدابة للركوب ان يضرب الدابة لانه لا يمكن استخراج السير منها بدون الضرب فيكون ماذونا فيه وفي الذخيرة ذكر في
مسالة ضرب الدابة مطلقة هنا وفي الاصل وليس لمستاجر الدابة ان يضربها اصلا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو ضربها فعطبت يضمن م ولو دفع المستاجر
الاجر الى العبد فان كان العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرأ وان حصل الرد الى من يعقد المولى من حيث الحكم واذا استاجر الرجل عبدا
لخدمته فله ان يكلفه ما هو من انواع الخدمة وفي تجنيس خواهر زاده من غسل ثوبه وخبز وعلف دابته واستقاء من البئر وفي الفتاوى العتابية وحلب
شاته ولا يكلفه الخياطة ولا ما اشبهها وان كان يحسنه لانه ليس من الخدمة وله ان يؤاجر من غيره للخدمة م وله ان يكلفه ان يخيط له ثوبا وان يخبز له
هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذا اذا كانت خياطة وخبزا لانه للمستاجر منه فاما اذا اراد ان يقعده خياطا يخيط ثياب الناس او يقعده خبازا للخبز للناس وفي
الفتاوى العتابية او قصارا او غلاما للبز له ذلك م وطعام العبد على صاحبه وليس على المستاجر من ذلك شيء قال وان نزل بالمستاجر ضيفان فعلى العبد
المستاجر ان يخدمهم وان تزوج المستاجر امراة بعد ما استاجر العبد فعلى العبد ان يخدم المستاجر ويخدم المراة ايضا وفي المنتقى برواية ابراهيم عن محمد
رجل اجر عبده سنة ثم ان العبد اقام بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة
ودفعه القاضي الى مولاه واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان
الاجر للعبد ولو كان عمل بعد ما ادعى العتق فلا اجرة للمولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسالة بحالها فالاجر للغلام وفي القدوري واذا اجر الرجل عبده سنة فلما
مضت ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي
الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين م وما بقي للعبد وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله ليس له ان يفسخ م وان كان المولى حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجر
العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد ما مضى مدة فله حق الفسخ والعبد هو الذي يلي قبض الاجرة وفي
الفتاوى العتابية وان كان قد قبض المولى جميع الاجرة قبل عتقه فذلك له ان لم يكن على العبد دين وان كان صرفه الى غرمائه فما فضل يكون له لانه كسب عبده
وان اجر العبد نفسه بغير اذن مولاه ثم سلم من العمل يصح ويجب الاجر وصح قبضه وليس للمستاجر ان يسترد الاجر منه ولو عتق لا خيار له لانه ما شرط بنفسه وما يجب
بعد العتق فله باتفاق الروايات وان هلك من العمل قبل ان يعتق لم تنعقد الاجارة وضمن المستاجر قيمته للمولى ولا اجر له وفي الكافي ومن غصب عبدا فاجر العبد
نفسه وسلم عن العمل صحت الاجارة وفي الجامع الصغير الحسامي ويجوز للعبد قبض الاجرة بالاجماع ك وان اخذ العبد الاجر فاخذه الغاصب منه فانه لا يضمن
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يضمن ولو وجد المولى الاجر قائما اخذه م ولو اجر المكاتب عبده ثم عجز ورد في الرق فالاجارة باقية في قول ابي يوسف وقال
محمد رحمه الله تنتقض الاجارة ولو استاجر عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في القولين ولو اجر الرجل عبدا له ثم استحق واجاز المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل
استيفاء المنفعة جاز وكانت الاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنفعة لم تعتبر الاجارة والاجر للعاقد وان اجاز في بعض المدة فالاجرة في الماضي للمالك في
قول ابي يوسف وقال محمد اجر ما مضى للغاصب وما بقي فهو للمالك وفي فتاوى ابي الليث واذا اجرت المراة دارها من زوجها وسكناها جميعا فلا اجر لها قال

وهو بمنزلة استيجارها لتطبخ او لتخبز ولو استاجر الرجل غلاما ليخدمه فدفع الغلام شيئا من متاع البيت فوقع من يده على شيء اخر من متاع البيت فكسره
فلا ضمان على الغلام ولو وقع على وديعة كانت عند المستاجر وكسرها فالغلام ضامن وفي التتمة ذكر السرخسي في باب اجارة الرقيق انه اذا استاجر
عبدا للخدمة فله ان يؤاجره من غيره للخدمة لان هذا مما لا يتفاوت الناس فيه عادة كسكنى الدار ولان العبد عاقل لا ينقاد اذا كلف فوق طاقته وفي الفتاوى
العتابية ولو استاجر الذمي مسلما للخدمة لا يجبر ويفسخ ولو خدمه يجب الاجر لان الكراهة في هذا م ومما يتصل بهذا الفصل اجارة الصبي والاستيجار له اذا
اجر الاب والجد وفي الخانية الاب اذا اجر ولده صبيا في عمل من الاعمال فهو جائز لا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم وان لم يكن له واحد من هؤلاء فاجره ذو رحم
محرم منه في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة كان لصاحب الحجر ولاية تهذيب من كان في حجره وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره من هو اقرب للصبي
اذا كان في حجر العم وله اخ او ام فاجرته الام جاز في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز والذي ولي الاجارة على الصغير له ان يقبض الاجرة ولعل الطفل
ينفقها عليه وفي الخانية اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله فلو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير
وفي الفتاوى العتابية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وكيل يجوز ان ينفق ما لا بد للصغير منه وان كان اطلق القاضي يجوز مطلقا وللاب والجد ووصيهما
اجارة عبد الصغير وسائر امواله فاما غير هؤلاء ممن الصغير في حجره لا يملك اجارة مال الصغير وعن محمد رحمه الله انه قال استحسن ان يؤاجروا ويبيع قالت
وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد له منه وفي الكبرى قال فخر الدين يفتى على الاتفاق بما لا بد للصغير منه م ولو اجر الاب والجد او وصيهما الصغير ثم
بلغ الصغير فهو بالخيار ان شاء امضى على الاجارة وان شاء فسخ فرق بين هذا وبينما اذا اجروا عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ وفي الظهيرية
اذا اجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة فانفق عليه ومضت السنة فان للاب ان يطالب باجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي فهو
متبرع وفي الفتاوى له ان يطالب اكثر مقدار خرج كره فاسد م واذا اجر الوصي نفسه وفي الخانية او عبده الصغير لا يجوز وفي الذخيرة كان شمس
الائمة الحلواني يقول كان القاضي الامام يقول على قياس مسالة المضاربة ينبغي ان يقال للوصي ان يؤاجر نفسه في عمل من اعمال اليتيم باقل الاجر وان للوصي ان
يعمل بنفسه مضاربة لليتيم في ماله والمضاربة اجارة المضارب اجير رب المال قال رحمه الله وبه قال بعض مشايخنا والصحيح انه لا يجوز بخلاف المضاربة وفي
جامع الفتاوى الوصي اذا اجر نفسه من الصغير يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز م ولو استاجر الوصي الصغير لنفسه
ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانية جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله م اذا كان باجرة لا يتغابن بمثلها واما الاب اذا استاجر
الصغير لنفسه لا شك في جواز هذه الاجارة واما اذا اجار نفسه وفي الكبرى او عبده م الصغير مثل اجر المثل ذكر في عامة الروايات انه يجوز هكذا ذكر شيخ
الاسلام في شرحه وكذلك الوصي اذا استاجر من نفسه عبد اليتيم اخر هو في حجره وهو وصيهما لا يجوز الصبي المحجور اذا اجر نفسه لم يجز وكذلك العبد
المحجور اذا اجر نفسه لم يجز فان عمل فهذا على وجهين اما ان سلم من العمل وفي هذا الوجه القياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاجر المسمى واما ان هلك
المحجور من العمل وفي هذا الوجه ان كان المحجور صبيا فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان المحجور عبدا فعلى المستاجر قيمته
ولا اجر عليه فيما عمله العبد وفي الخانية ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر م قال في القدوري
واحد الوصيين يملك ان يؤاجر الصبي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يؤاجر عبده وقال محمد رحمه الله يؤاجر عبده وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر
القاضي دكانا للعمل لليتيم يجوز باجر المثل وان زاد على اجر المثل لا يجب الزيادة ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو اجر دار الصبي او عبده باقل من اجر المثل
لا يجوز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو اسكن داره انسانا غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى النقصان له او الى اجر المثل فايهما كان خيرا للصبي
يجب ذلك فعلى هذا لا يجوز الاجارة الطويلة المرسومة لدار الصبي وفي المنتقى اذا لم يكن ابو الصبي حاكما فليس لمن كان الصغير في حجره ان يسلمه الى حائك
الوصي اذا اجر منزل اليتيم بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه الاجر ذكر الفضلي في فتاواه انه يجب ان يصير غاصبا على اصول
علمائنا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل ولو كان سمى فيه الاجر وجب المسمى ولا يزاد عليه وكان القاضي الامام
علي السغدي يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار صبي يجب عليه اجر المثل فاذا كان فتياه في الغصب هكذا فكيف في هذا والفتوى على انه
يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسبب سكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب ضمان
النقصان اما بدون ذلك يجب اجر المثل وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير او حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه
وضمان النقصان انفع للصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان وفي وصايا الفتاوى رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا
للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل

الفصل الثاني عشر

في صفة تسليم الاجارة اذا وقع عقد الاجارة فان كان صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة فان عرض في
بعض المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بان يغصبه غاصب او يحدث فيه مرض او افة او تغرق الارض او ينقطع عنها
الشرب وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استاجر في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه وفي التجريد والبينة بينة المؤاجر
ولو اتفقا انه سلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي ما يمنعني عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد المؤاجر
ذلك فان كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع يمينه وان لم يكن قائما فالقول قول المؤاجر مع يمينه على علمه وفي التجريد والبينة
بينة المستاجر ولو اتفقا على ان المنع قد عرض واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول قول المستاجر الفتاوى الخلاصة استاجر منزلا من داره في الدار سكان فادخله
الدار وحال بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان حكم الحال ان كان فيه الغاصب فالاجر عليه وان كان الساكن هو لم يجب م قال في المنتقى عن
ابي يوسف المستاجر اذا جاء بالعبد المستاجر مريضا او قال قد ابق واقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا واقام المستاجر بينة انه كان ابق من يوم كذا وكان
مريضا فالبينة بينة رب العبد وفي الاصل رجل تكارى من رجل منزلا فقال ذلك المنزل فاقوله معناه بالفارسية [illegible]
الا انه لو فتح الباب لجاز الشهر فطلب صاحب المنزل الاجر فقال المستاجر لم اقدر له فان كان يقدر على فتحه فالكراء واجب وان كان لا يقدر على فتحه لا يجب الكراء
قال شمس الائمة الحلواني وكسر الغلق ليس بشيء لا يكون للاجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت في الباب واذا استاجر دارا سنة فلم يسلمها اليه
حتى مضى شهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للاجر ان يمنع المستاجر من القبض وليس للمستاجر ان يمتنع في باقي المدة قال هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب اهله في الاجارة فاما اذا كان فاذا لم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير في قبض الباقي ولو سلم الدار الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر
دفع عنه من الاجر بحساب ذلك وفي الفتاوى العتابية وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة بخلاف ما
اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستاجر في الباقي حيث لا يسقط شيء من الاجر

الفصل الثالث عشر في المسائل

التي تتعلق برد المستاجر على المالك قال محمد رحمه الله ليس على المستاجر رد ما استاجر على المالك وعلى الذي اجر ان يقبض من منزل المستاجر وفي الملتقط ولو
استاجر من رجل وشرط الرد على المستاجر فالاجارة فاسدة م قال محمد في الاصل واذا استاجر الرجل رحى عليه شهرا باجر مسمى يحمله الى منزله ليطحن به الرحى على

رب الرحا او اذا بالرحا رحا البلد ويقال بالفارسية دست اس جر فالمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس وفي الاجارة والعارية وفي الاجارة تجب
مونة الرد على رب المال وفي العارية تجب مونة الرد على المستعير قال مشايخنا وهذا اذا كان الاخراج باذن رب المال فاما اذا حصل الاخراج
بغير اذن رب المال فمونة الرد على الذي اخرجه مستعيرا كان او مستاجرا وفي السراجية قال حسام يجب ان يكون مونة الرد في الاجير المشترك عليه
قال ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله رجل استاجر من اخر دابة اياما معلومة يركبها في المصر فانقضت الايام فامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها ياخذها فنفقت
فلا ضمان عليه من قبل انه ليس بمتعدي في الامساك فلو ان المستاجر ساق الدابة ليردها على الموجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهلكت في الطريق لا ضمان
عليه ولو ذهب المالك الى اخر وذهب الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج عن البلدة غاصبا ولو استاجرها
من موضع مسمى الى موضع مسمى يذهب عليها ويجئ كان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها فيه وهذه الشروط معتبرة وهو بمنزلة بيان مكان
الايفاء في السلم فان ذهب بها الى منزله وامسكها ضمن اذا هلكت ولو قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستاجر ان يردها الى المكان الذي
استاجرها فيه وعلى الاجر ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها منه وفي الذخيرة وعن ابي يوسف فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت
قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم فلا ضمان ولا اجر فان امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد رحمه الله
انه قال بالضمان من غير هذا التفصيل م وفي المنتقى استاجر دابة وردها الى منزل المستاجر وادخلها مربطها او ربطها واغلق عليها فلا ضمان يعني اذا
هلكت او ضاعت كل شيء يفعل بها صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستاجر برئ ولو ادخلها دار صاحبها ولم يربطها ولم يغلق عليها
فهو ضامن يعني اذا هلكت وضاعت وسياتي هذه المسائل في مسئلة اجارة الدواب

الفصل الرابع عشر في الزيادة في

الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها واذا زاد الاجر او المستاجر في المعقود عليه او في المعقود به فهذا على وجهين ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء
كانت الزيادة من الاجر او المستاجر وان كانت الزيادة معلومة ان كانت الزيادة من جانب الاجر تجوز سواء كانت الزيادة من جنس ما اجره او من خلاف
جنس ما استاجره تجوز وان كانت الزيادة من جانب المستاجر ما استاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تجوز وان كانت من خلاف جنس ما استاجر
تجوز الخانية المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح ابراهيم عن محمد رحمه الله
اذا استاجر من اخر ارضا بكر حنطة ثم زاد رجل المواجر كرا فاجره المواجر منه فذهب المستاجر الاول فزاده كرا وجدد الاجارة هي الثانية والفسخ الاولى
لمضي عقد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف ووضعها فيما زاد المستاجر الاول لهذه الزيادة وما اجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض
وهذه زيادة زادها في الاجر حاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى ويكون الثانية زيادة الحاوي سئل عمن اجر دارا ثم
غصبها ثم استردها المواجر هل ياخذ الاجارة ما مضى وان استقبلها فهو افضل واطيب وفي الملتقط ولو اجر دابة [illegible] ثم اجرها [illegible]
الثاني الى بلاده ايام فليس للاول ان ياخذ الدابة لذلك عن عيسى والفقيهين وفي الينابيع ولو كانت الارض المستاجرة وقفا وقد استاجرها المتولي طويلة
ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينتقص جاز وان غلا اجر مثله يفسخ العقد ويجدد العقد ثانيا م عن محمد استاجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم
امره في خلال الشهر بعمل اخر بدرهم مثلا فالاجارة الثانية ناسخة للاجارة الاولى بالعقد الذي دخل في الاجارة الاولى حتى لا يكون له اجر الى ان يرفع عنه حصة
ذلك العمل فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجرة ذلك درهم وتعود الاجارة

الفصل الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة

وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بعض العقد فيه لمكان الجهالة وفي الفتاوى العتابية ثم الفساد قد يكون لجهالة العمل بان لا يعين محل العمل
وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون لشرط فاسد يخالف مقتضى العقد والفاسد يجب فيه اجر المثل لا يزاد على
المسمى في العقد ما لا معلوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر واصلا غير مضمون في يد المستاجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة
وفي السغناقي واذا كان المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولا كما في مسئلة الحربية والثانية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي التتمة سئل عمن قال اجرتك هذه
الدار بحدودها وحقوقها كذا درهما موصوفا بصفة كذا الى غرة شهر كذا من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط الصحة هل تقع هذه
الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول المدة وكانت مجهولة فلا بد وان يقول من وقت كذا او من هذه الساعة الى وقت كذا لتصير المدة معلومة وفي الخانية الاجارة
اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولذا لو استاجر
دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر
المثل لا يزاد على المسمى م قال محمد في الاصل اذا استاجر الرجل قدرا بعينه ليطبخ فيه اللحم فان بين الوقت بان قال يوما او بين مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا
منهما لا يجوز لمكان الجهالة وكذا في اجارة الموازين والمكاييل ينبغي ان يبين المدة او مقدار ما يكيله او يزنه وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة قال
في الاصل اذا استاجر الرجل نصيبا من غير مسمى بان قال لغيره استاجرت منك نصيبك من هذه الدار او من هذا العبد او من هذه الدابة ولم يبين نصيبه لا
يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف يجوز اذا علم بالنصيب بعد ذلك وهو قول محمد رحمه الله قال رجل استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
ولم يذكر اي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه لان الارض تستاجر لزراعة الحنطة وتستاجر لزراعة الشعير ولزراعة الذرة والزراعة
الارز والتفاوت في ذلك في حق الارض تفاوت فاحش فما لم يتبين شيء من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما وفي خزانة الفقه استيجار الارض لا يجوز ما لم
يسم ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء م فان زرعها نوعا من هذه الانواع ومضت المدة فالقياس ان يجب اجر المثل وفي الاستحسان يجب المسمى
وينقلب العقد جائزا وعلى هذا اذا استاجر دابة الى بغداد ليحمل عليها ولم يذكر اي شيء يحمل عليها فالاجارة فاسدة وان اختصما قبل ان يحمل عليها ابطل القاضي الاجارة
وان حمل عليها ما يحمل الناس على مثلها وهلكت في الطريق فلا ضمان وان بلغ ذلك المكان المسمى فعليه اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا وفي الفتاوى العتابية وان
استاجر دابة للركوب ولم يعين الراكب او ثوبا للبس ولم يعين اللابس او ارضا ولم يعين من يزرعها وفي شرح الطحاوي او استاجر قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيه
ع لم يجز فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا وفي شرح الطحاوي فان اختصما قبل العمل فان القاضي يفسخ العقد بينهما وان استعمله قبل الفسخ تعين وكذلك الراكب
واللابس وكذلك اذا طبخ في القدر او زرع في الارض قبل الفسخ يتعين وجازت الاجارة ووجب المسمى من الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يزرعها
حنطة فزرعها رطبة ضمن النقصان ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليركبها في حاجته لم يجز الا ان يقول الى حاجته في موضع كذا ولحاجته في المصر جاز لان المصر
كله كمكان واحد وفي الاصل استاجر حماما ليسكن فيه احد زوجي الباب لغسل الباب واحد زوجي المقراض ليقطع الثوب لم يجز لان الانتفاع لا يتاتى الا بعينه
م قال واذا استاجر الرجل ابلا الى مكة ليحمل عليها محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدثر وقد راى الجمال الرجلين ولم ير الغطاء والدثر فهو فاسد
قياسا للجهالة وفي الاستحسان يجوز وينصرف ذلك الى ما يحتاج اليه مثلهما في طريق مكة من الغطاء والدثر وفي التجريد ولكل محمل قربتان من الماء
او اداوتان من اعظم ما يكون وذلك معلوم عرفا فيما بينهم والمعلوم عرفا كالمعلوم شرطا وفي الفتاوى العتابية ولو اكترى جملا الى مكة ليحمل رجلين
بغطاء ودثر وان يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الغطاء والدثر ولو شرط حمل القرب من الماء ينبغي ان يبين لانه مقصود في البادية ولو شرط

هدايا مكة عليها ولم يعينها جاز استحسانا وذكر في الشروط لا بد من بيانها وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج
قبل وقته باياما كثيرة او يريد تطويل السفر على صاحبه ويكثر المونة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا ذكر وما يخاف فوات الحج غالبا ولو شرطا شيئا يجريان
على موجب شرطهما ولا باس بكراء مكة قبل ايام الحج بشهر او سنة لانه في معنى اجارة مضافة واذا مات المكاري في بعض الطريق فللمستاجر ان يركب الى تمام المدة معناه الى
ان يجد قاضيا يواجرها منه او من غيره وكذا في السفينة اذا مات المواجر في بعض الطريق م وكذلك اذا استاجر زاملة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق
وما يصلحهما من الخل والزيت ويعلق بها من المعاليق من المطهرة وما اشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا واذا استاجر
حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها ذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز وذكر شمس الائمة الحلواني انه يجوز وينصرف الى المعتاد
وهذا القول اشبه لمسئلة المحمل والزاملة وفي العتابية وعليه الفتوى الخانية وان استاجر بعيرا المحمل لحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامنا
ماتان واربعون منا وفي الصغرى رجل استاجر دابة من العشر والخراج المحمل بثمانية رطل من العراق ويجب ان يكون مائة وخمسين منا وهذا يجب ان يكون
حمل الحمار وفي الفتاوى العتابية اذا تكارى زاملة لحمل كذا من الدقيق والسويق وكذا من الخل والزيت والمعاليق لا بد من بيان كيل الدقيق والسويق لانه يقصد
ولا حاجة الى بيان وزن الخل والزيت والمعاليق لانه تبع ولو استاجر دابة او عينا اخر ولم يعينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المستاجر جاز ولو استاجر
دابة الى حبرون ولم يعين الحبرون والى مرجان ولم يعين موضعا فيها لم يجز وقيل الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلد والى بخارا لا يجوز لانه من كرمينه اقرب
وفي الولوالجية والمختار للفتوى انه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة عرفا ع فان بلغه الى اقصاه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن المسمى
وان بلغه الى ادناه يجب اجر المثل ولا يبلغ الى المسمى الظهيرية رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا القصبة ولا بقعة
بعينها قال ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم القصبة مع سوادها الفتاوى الخلاصة وفي الاصل تكارى دابة الى بخارا فهو
فاسد واعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانة وسمرقند اسم الولاية بالاجماع وبلخ وبخارا وسمرقند اسم للقصبة وفي كل موضع كان اسم الولاية واذا بلغ
الاولى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وان ركب الى الاقصى له اجر مثلها لا ينقص عن المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا بلغ الدار يجب عليه ان ياتي بيته م قال
محمد رحمه الله اذا استاجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم جاز وله ان يطحن عليها مقدار ما تطيق الدابة وما يطحن مثلها
في العرف قال هو نظير ما لو استاجر ليحمل عليها جاز وله ان يحمل قدر ما يحمل قال رجل استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريدها له القياس ان تفسد الاجارة
وفي الاستحسان لا تفسد واذا دفع الرجل الى سمسار درهما وامره ان يشتري له كذا وكذا على ان يكون الدرهم المدفوع له اجرا ودفع اليه ثوبا وامره ان يبيعه
ويكون هذا الدرهم له واذا استاجر رجلا باجر درهم ليبيع له ويشتري له فهذا فاسد والحيلة في ذلك من وجهين احدهما ان يستاجره يوما الى الليل باجر
معلوم ليبيع له ويشتري والثاني ان يامره ان يبيع له ويشتري واشترط له شيئا يكون معينا له بعد الفراغ من العمل بمثل ذلك الاجر ثم في
السمسار وفي جميع ذلك ما كان فاسدا من ذلك اذا باع واشترى فله اجر المثل لا يجاوز به المسمى كما في سائر الاجارات الفاسدة ويطيب له ذلك وفي الصغرى
وان كان اجر المثل يختلف من الناس من يستقصي ومنهم من يتساهل في مثل هذا يجب الوسط التتمة ذكر خواهر زاده في باب الاجارة الفاسدة ان استيجار
البناء وحده ممن ليس له عرصة لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع بمجرد البناء ع من غير ارض وذكر الحلواني وكان القاضي الامام يحكي عن استاذه قال رضي الله عنه
هو ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ولو كان في قرية من قرى بخارا انه يجوز ويفتي بجواز اجارة البناء دون الارض لعرف الناس وذكر السرخسي انه في الاجارة
الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا يجب الاجر كما في النكاح الفاسد وذكر فيه ان المستاجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة
وسئل الحسين بن علي المرغيناني عمن يقشر الثياب بدم البناة المختلط مع الغش الاسود ولا يصلح في هذا العمل شيء غير الدم وما خرج اجرة لهذا العمل هل
تطيب له هذه الاجارة فقال نعم وسئل عمن قال دفعت لك هذا الحمار وسئل ايضا عن بذر مشترك بينه وبين صاحب الارض وغيره استاجر الشريك الارض
من صاحب الارض شيئا معاملة يجوز على قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله فقال لا وسئل ايضا عمن استاجر دارا انه اجارة صحيحة وهي التي يعمل فيها الخمر ثم
انقطع الماء هل يسقط عنه الاجرة مدة الانقطاع فقال نعم م واذا استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى الارض التي له او الى رحا ما وله او استاجر
مسيل ماء ليسيل فيه ماء مسيرا به فيه او استاجر ميزابا ليسيل فيه غسالة او بالوعة ليصب فيها بوله او النجاسات لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني الحرف المعتمد في
جنس هذه المسائل ان الاجارات جوزت بخلاف القياس لحاجة الناس وهذه ليست من اجارات الناس فيعمل بالقياس وروي عن محمد رحمه الله اذا استاجر موضع
ارض معروف ليسيل ماؤه فهو جائز وفي الذخيرة استاجر طريقا ليمر فيه فهو فاسد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما يجوز وكانه استاجر جزءا
شائعا حتى لو بين مكانا معلوما يجوز الاجارة بلا خلاف وكان الشيخ الامام احمد الطواويسي يقول اذا لم يبين مكانا معلوما ينبغي ان لا يجوز الاجارة بالاجماع
وفيها لو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا جاز وله ان يجري فيه الماء وكذا لو استاجر موضع ارض معلوم مدة معلومة او استاجر السطح مدة معلومة ولم يقل
شيئا جاز وله ان يسيل الماء فيها وفي الحاوي من رضي باجراء الماء الغير في ارضه او بمروره في ارضه وطال له ذلك ثم بدا له فله منع ذلك ولو باع الارض فليس
للمشتري ما كان لبايعه عن محمد رحمه الله انه قال لا باس للمستاجر ان يبني بيتا او اريا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار م ولو استاجر ميزابا
ليركبه في داره ولو استاجره وهو في الحائط ليسيل الماء فيه لم يجز وفي الخانية ولو استاجر بكرة او دلوا او رشاء ليسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما
او شهرا جاز واذا استاجر موضعا من حائط ليضع عليه جذعا او استاجر موضع كوة من الحائط بعينها ليدخل عليها منها الضوء او ليدخل الريح او استاجر حائطا
ليبني عليه سترة او استاجر مواضع وتد في الحائط ليعلق به الاشياء او استاجر موضع ميزاب في حائط لا يجوز بعض مشايخنا قالوا انما لا يجوز اذا لم يبين موضع
البناء والجذع والكوة والوتد حتى يكون المعقود عليه مجهولا اما اذا بين ذلك يجوز ومنهم من قال انما لا يجوز اذا لم يبين مقدار الجذع والكوة والميزاب والوتد
حتى لا يجوز لمكان الجهالة اما اذا بين جاز ومنهم من قال لا يجوز على كل حال واذا استاجر موضعا معلوما ليتد فيها الاوتاد ويصلح بها العمل كي ينسج جاز ولو استاجر
حائطا ليتد فيها الاوتاد ويصلح عليها الابريسم لينسج به شعرا او ديباجا لا يجوز كذا ذكر بعض مشايخنا وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز لان الناس تعاملوا في ذلك
في الفتاوى وفي الذخيرة وفي نوادر هشام استاجر رجلا يوتد به جاز معناه [illegible] م واذا تكارى دابة
الى بغداد على انه ان بلغه اليها فله رضاه يعني ما يرضاه من الاجر فالاجارة فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استاجرها بحكمه او بحكم صاحب الدابة وكذلك
اذا تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه كانت الاجارة فاسدة قالوا وهذا اذا لم يكن ما تكارى اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل كان مختلفا بان بعض
اصحابه تكارى مثل هذه الدابة بعشرة وبعضهم تكارى باقل من ذلك وبعضهم باكثر فاما اذا كان ذلك معلوما بان كان اصحابه يتكارون مثل هذه الدابة
بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون وقد عرف ذلك كان العقد جائزا وان كان ذلك مختلفا فله وسط من ذلك يريد به ان اجر مثل هذا الدار يختلف الظهيرية
باختلاف الاحوال قد يكون عشرة وقد يكون اقل من ذلك وقد يكون اكثر من عشرة فعليه الوسط من ذلك نظرا من الجانبين ومراعاة لكلا الطرفين الخانية
رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يعين العمل لم يصح الاجارة وان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة
وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعض ما مضى يوم لا يطلب منه العمل ط وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الايام كانت

الاجارة فاسدة بخلاف ما اذا استأجره يوما فانه ينصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد. العيون قال هشام سمعت محمدا يقول في بئر في دار رجل يبيع منها الماء فغصب فيها ما بالرزا قال ان كان ما صب فيها غالبا لا يجوز بيعه والا فلا قال هشام سألت محمدا عن رجل استأجر ارضا بالف درهم واجر مثلها مائة درهم وسعة ما من عذر ارضه او اجره ارضا وسعة من التمرع جاز لانه هرب من الحرام م نوع آخر يفسد العقد فيه لمكان الشرط الهداية الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع م قال محمد رحمه الله رجل استأجر من آخر عبدا شهرا باجر مسمى على انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض من الشهر الداخل لا يجوز هذه الاجارة رجل تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على انه يسكنه يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على انه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا للجهالة المعقود عليه وفي الخانية وعليه كلما ركب الامير اجر مثله وفي الفتاوى العتابية واما ما يفسد بالشرط الفاسد بان شرط على المستأجر تطيين الدار او مرمتها او على ان يعمرها ويحسب من الاجر لو يرجع به على الآجر وشرط عليه ان يغلق بابا او يدخل في سقفها جذعا ... يجوز فيه استحسانا ولو دفع اليه الدار ليرمها ويسكنها فهو اعارة م واذا كارى دابة بالكوفة الى بغداد بخمسة دراهم ان بلغه والا فلا شيء له فالاجارة فاسدة وفي الاصل اذا استأجر ارضا بدراهم مسماة وشرط خراجها على المستأجر فان هذا لا يجوز واعلم بان المسألة على وجهين اما ان كان الخراج مقاسمة كلها بان كان الخراج نصف ما يخرجه الارض او ما اشبهه او بعضها بان كانت وظيفة كل جريب درهم وسدس ما خرج منها او ما اشبهه او كان الخراج وظيفة كلها بان كانت وظيفة كل جريب درهم وان كان الخراج مقاسمة كلها او بعضها فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعندهما يجوز العقد وان كان الخراج خراج وظيفة كلها فالعقد جائز بلا خلاف بين العلماء م ومن مشايخنا من قال ينبغي انه لا يجوز وان كان الخراج خراج وظيفة وفي المضمرات في ملتقط المحيط والفتوى على انه لا يجوز مطلقا وفي الولوالجية وكذا لو اجرها واشترط العشر على المستأجر عند ابي حنيفة لان العشر على الآجر عنده فصار هذا عنده والخراج عندهم سواء م ولو كانت ارضا عشرية فاجرها وشرط العشر على المستأجر جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وفي الصيرفية المستأجر دفع الجباية بغير امر الآجر يرجع عند النسفي وفي الفتاوى العتابية لو قال ادّ الى خراجها ولا اجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط في الدابة ان بدا له ان يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر او شرط ان لم يوصله الى موضع كذا اليوم فلا اجر عليه فسد كله وعليه اجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستأجر فان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه او شرط عليه ان يرد العين الى الآجر وله حمل ومؤنة او لم يكن له حمل ومؤنة جاز او شرط عليه ان يرده بلا عيب او شرط عليه ضمان العين لو هلك او نقص ولا يجوز اذا شرط على البناء ان يدخل في البناء كذا عددا من باب نفسه او شرط على الخياط ان يخيط قباء وبطانة او حشوه من عنده فلو فعل يجب اجر المثل وقيمة الالباب والقطن والبطانة وهذا خلاف البذر والحلال لو استأجر ليقطع اشجاره في قرية كذا على ان يعطيه اجر الذهاب والمجيء فسد فلو فعل يجب اجر المثل ويجب له اجر الذهاب ولا يجب اجر المجيء م قال محمد في الجامع الصغير رجل استأجر ارضا بدراهم على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فهذا جائز وان شرط عليه ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم ان يردها مكروبة فان كان تفسيره هذا فهو شرط يخالف العقد قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرعها وفي الجامع الصغير الحسامي هو الصحيح فان كان تفسيره هكذا فالفساد يختص بدياريهم وكذا في ديار تسف فاما اذا كان الارض بحال يحتاج الى كراب الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه ان يسرقنها فان كان السرقين من عند المستأجر فقد شرط عليه عينا هو هو قال فان كان تبقى منفعته الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا تبقى منفعته الى القابل لا يفسد العقد ذكر شيخ الاسلام اذا شرط على المستأجر ان يردها مكروبة فان كان شرط ان يردها مكروبة بكراب في مدة الاجارة فالعقد فاسد وان شرط مكروبة بكراب يكون بعد الاجارة فالمسألة على وجهين اما ان قال صاحب الارض اجرتك هذه بكذا وان تكربها بعد مضي المدة ففي هذا الوجه العقد جائز واما ان قال اجرتك بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة وفي هذا الوجه العقد فاسد وان اطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى الكراب بعد العقد ولكن جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ما ذكر ههنا والمطريه انه قال ذلك جوابا والظاهر انه على رواية اخرى بخلاف ما ذكر هنا وفي الصغرى واستقصى هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وهكذا يفتي اراد بقوله من جهته يعني الامام خواهرزاده وكذلك اذا شرط كري الانهار على المستأجر يفسد العقد ذكر مشايخنا من فرق بين الجداول والانهار وقالوا اشتراط كري الجداول صحيح والاول اصح وفي الكافي وليس المراد كري الانهار الجداول في الصحيح فان اشترط كري الجداول فهو صحيح وان تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة وقال فيمن استأجر دارا او شرط على المستأجر ان يسكن هو بنفسه لا يسكن معه غيره ان الاجارة جائزة وللآجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام لا بد من تأويل لهذا اذ لا يجيء منهما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية انه لا يكون في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء ومتى لم يكن فيها بئر فلا منفعة للآجر في هذا الشرط وتأويل الصورة الاولى انه ان كان في الدار بئر وضوء او بئر بالوعة كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة فانه شرط لا يقتضيه العقد فاوجب فساده ثم اذا فسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستأجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي اجر حارسها وما نابها من نائبة من جهة سلطان او غيره فالاجارة فاسدة قال الواحد هذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة في نفسها فصار بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا واما اجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكن فعليه اجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم وكذلك اذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسألة المرمة والنائبة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص المسمى حتى انه كان اجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسألة النائبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في مسألة النائبة والمرمة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى الصيرفية سئل قاضي جمال الدين عمن قال لاعمل الى سنة باجر معين بدهم فعمل له ثلث سنة قال يجب عليه اجر مثله سنة واحدة وان وفى بالشرط لان الخدمة لا تصلح ان تكون اجرة استأجر راعيا ليحفظ الاغنام والمغصوبة بعينها اذا قبض المستأجر علم الاجارة الفاسدة او الجائزة فهو احق من سائر الغرماء م نوع آخر في قفيز الطحان وما هو في معناه صورة قفيز الطحان ان يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن به الحنطة على ان يكون لصاحبه قفيز من دقيقها او يستأجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما اشبه ذلك وفي الفتاوى العتابية او يذبح شاة بدرهم ورطل من لحمها م فذلك فاسد وفي الكافي وكذا اذا استأجر رجلا ليحمل طعاما بقفيز منه او استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه وفي الفتاوى العتابية ولو فعل فله اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الكافي وهذا خلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فان حطب احدهما وجمعه الآخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وفي الهداية وهذا بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر م والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة او يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز ان يكون عينا مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز حينئذ يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء وانما اشترط ان يقال ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد ليكون الاجر معلوم القدر وفي الخانية ولذا لو استأجر رجلا ليجتني هذا القطن بعشرة امنان من القطن ولم

يقل من هذا القطن جاز م ولو استأجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فالاجارة فاسدة وكان على المستأجر اجر مثل الحانوت وان دفع الرجل الى حايك غزلا بالنصف وما اشبه ذلك فالاجارة فاسدة وفي الفتاوى العتابية عند علمائنا وفي السراجية وبه افتى السرخسي م ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهم كانوا يقولون بجواز هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر وفي الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي ابو علي النسفي رحمهم الله وفي الغياثية قال الشهيد رحمه الله لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين رحمهم الله م واذا فسدت الاجارة كان للحايك اجر مثل عمله والثوب لصاحب الغزل وفي الخلاصة الخانية وللحايك اجر مثله لا يجاوز به تسمية المسمى الا اذا كان الفساد لجهالة المسمى بان جعل الاجر دابة او ثوبا فيكون للاجير اجر مثله بالغا ما بلغ وفي الهداية واذا استأجر الرجل حمارا ليحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيزا م قال واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليغرس فيها اشجارا او كرما من عند نفسه الا ان الارض والاشجار بينهما نصفان فالعقد فاسد وفي شرح القدوري واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها بالنصف فان نقل الطعام ثم حمل عليها كان الاجر كله لصاحب الدابة اجر مثل الدابة ومن اجر الدابة ليحمل عليها فهو لرب الدابة ولهذا اجر مثل عمله وفي الولوالجية ولو استأجر عبدا ماذونا او ماذون بنصف ما يكتسب على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر المثل وان كان العبد غير ماذون ولم يستأجره من مولاه فان سلم الغلام فله الاجر وان لم يسلم كان ضامنا لقيمته ولا اجر عليه وان تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه ابا هاشم رضاه فبلغه فقال رضاي عشرون درهما فله اجر مثلها الا ان يكون اكثر من عشرين فلا يزاد عليها وينقص من عشرين فانه لم يشترط لصاحب البدل مع العشرين منفعة اخرى وفي مثل هذه الاجارة ينقص عن المسمى اما لا ينقص على المسمى اذا شرط مع المسمى لصاحب البدل منفعة اخرى م وفي مضاربة الاصل واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويؤاجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فاجرها واخذ غلتها فان جميع غلة الدابة يكون لصاحب الدابة وللعامل اجر مثل عمله فيما عمل وانها اجارة فاسدة بعد هذا ينظر ان اجر العامل الدابة من الناس واحدا فالاجر كله لرب الدابة وللعامل اجر مثل عمله وهذا بخلاف ما اذا كان العامل لا يؤاجر الدابة من الناس والما يقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة قال واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا ليسقي الماء ويبيع على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد بعد هذا القول اذا استعمل البعير والراوية وباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير والراوية وهكذا الجواب اذا اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما صاد من شيء فهو بينهما فما اصطاد يكون للصائد وعليه اجر مثل الشبكة لصاحب الشبكة واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليه امتعة نفسه ويبيعها من الناس على ان يكون اجر البعير نصف ما يحصل لتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب الكرى فهو له وعليه لصاحب البعير اجر مثل عمله واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليبيع فيها البر على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع البر فاصاب مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه اجر مثل البيت واعلم بان هذه الاجارة فاسدة لانه لم يذكر فيها مدة واذا فسدت الاجارة كان على العامل اجر مثل البيت وما كان اصاب العامل من مال له ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤاجره ويبيع فيه البر على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما فهذا فاسد فاذا اجر البيت واخذ البيت اجر مثل عمله وفي الفتاوى العتابية اذا قال خذ الالف واشتر بها طعاما او اكتر السفينة شهرا اسفر في البحر لما وجدت فبيننا ليس باستئجار وعليه قيمة الطعام واجر السفينة ولو قال استأجرتك كل يوم بدرهم لما نصيبك فبيننا فهو فاسد وما صاده فللمستأجر وللعامل اجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ما يربح ما يتجر او رجلا يرعى غنما بلبنها وصوفها لم يجز ووجب اجر المثل ولو قال اجرتك ولم يذكر الاجر او اجره بميتة او دم او قال اجرتك هذه الدار على ان تؤذن او تؤم مسجدي لم يجز ووجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل الاجر عددا من الدراهم ولم يبين وزنها لم يجز وفي الخانية ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له لا يجوز وفي فتاوى الفضلي استأجر رجلا ليحصد له قصبا ويقصب في الاجمة على ان يعطي له اجرة خمس حزمات من قصب هذه الاجمة لا يجوز وان عين خمس حزمات وقال استأجرتك لهذه الحزمات الخمسة يجوز ولو لم يضف الاجر الى قصب الاجمة بل قال استأجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز بخلاف بداية التدرس واجتنا القطن حيث يجوز واذا ذكر الاجر حنطة او قطنا من غير ان يضيف الى الكدس حنطة او القطن المجتنا وان كان لا يجوز اذا اضيف اليها نوع منه في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره قال محمد رحمه الله اذا استأجر الرجل ارضا فيها زرع او رطبة او قصب او شجر او كرم مما يمنع الدواب عنه فهذا فاسد وفي الفتاوى العتابية والصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا او يبيع ذلك منه م والمراد من الزرع المذكور في هذه المسألة الزرع الذي لم يدرك بحضرة الحصاد ذكر شيخ الاسلام في كتاب الاجارات انه يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع وهكذا ذكر الصدر الشهيد وهو نظير ما لو اجر دارا فيها متاع الآجر فان الاجارة جائزة ويجب الاجر على التفريغ كذا هنا كذا روي عن محمد رحمه الله وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي الخانية الا ان يكون في التسليم ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة هكذا ذكر الكرخي رواية عن محمد رحمه الله انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى م ذكر الامام ابو علي النسفي فيمن استأجر بيتا مشغولا بامتعة الآجر كنا ننتظر ان الاجارة جائزة والتسليم لا يصح وكنا نفتي به حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز ومن اجر ارضا فيها زرع لا يجوز فان فرغها وسلمها لا يصح ايضا هكذا ان محمدا رحمه الله نص على فساد هذا العقد وهكذا حكي عن شمس الائمة الحلواني ان هذا العقد فاسد وبعض مشايخنا قالوا انه موقوف الى فراغ الارض والحاكم الشهيد مال الى ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله وفي القدوري اذا استأجر ارضا سنة فيها رطبة قال الاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها ايضا بيعا فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة ثم عقدا العقد ان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك هذا جملة ما ذكر القدوري ثم الزرع اذا لم يدرك واراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك ان يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه على ان ما رزق الله من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم يأذن الدافع ان يصرف السهم الذي له الى مؤنة هذه الضيعة او الى اي شيء اراد ثم يؤاجر الارض منه فان الزرع لغير رب الارض ينبغي ان يؤاجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع لتجوز الاجارة الى وقت في المستقبل وحيلة اخرى اذا كان رب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤاجر الارض منه وفي الفتاوى الخلاصة وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي السنة فيؤاجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا م وكذلك الجواب في الشجر والكرم يدفع الاشجار والكرم معاملة ويبيع الاشجار والكرم ثم ان بعض مشايخنا يقول حيلة بيع الاشجار والكرم وكانوا يجوزون اجارة الاراضي فيها اشجار وكروم بهذه الحيلة وكانوا يقولون بيع الاشجار هنا بيع تلجئة لا بيع رغبة ومن المشايخ من يقول بحكم الثمن الذي قوبل بالاشجار مثل قيمة الاشجار او اكثر يستدل به على ان بيع الاشجار بيع رغبة فيجوز الاجارة بعد ذلك والا فلا وكان الحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وغيرهما من المشايخ يقولون ان الاجارة صحيحة وبيع الاشجار بيع رغبة الا ان المستأجر ممنوع عن قلع الاشجار لمكان العرف والعادة وكان الطحاوي يقول بصحة بيع الاشجار وبصحة هذه الاجارة بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها وبين طريقها معلوم لها من جانب من جوانب الارض لا بد من ذلك لا يجوز البيع ولا الاجارة بعد ومن المشايخ من الف حيلة الاشجار من وجه آخر فقال في بيع الاشجار مطلقا يدخل موضعها من الارض في البيع على اصح الروايتين واذا دخل لا يمكن

يجوز اجارة ذلك الموضع بعد اذا فسخت الاجارة وكان فيها بيع الاشجار لا يشترط فسخ بيع الاشجار ايضا بعد فسخ الاجارة بل ينفسخ البيع في الاشجار
بطريق الدلالة والفسخ مما يثبت بطريق الدلالة الحاشية رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان تدرك وتنتهي
معلوما ما لم يجر عليه اجر الاشجار وفي الذخيرة الاجارة باطلة ويطيب له ما زاد في الثمار ح م واذا اشترى ثمرة في نخل ثم استاجر النخل مدة ليبيعها فيها
لم يجز وكذلك اذا اشترى اطراف الرطبة دون اصلها ثم استاجر الارض لابقاء الرطبة لا يجوز ولو اشترى نخلة فيها ثمر ليقلعها ثم استاجر الارض لتبقيتها
جاز وكذلك لو اشترى الرطبة باصلها ليقلعها ثم استاجرها ليبقيها جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز التتمة سئل والدي عن رجل استاجر ارضا
لاجل المبطخة بمقدار معلوم وعند تمام من التراب والسرقين لاصلاحها ولم يبينا المدة ولا من السرقين من اجر الارض هل يصح هذا الاستيجار بهذا القدر
فقال لا يصح قيل له لو ان المستاجر انفق فيها لرفع السالس من هذا القدر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستيجار فاسد هل يجوز نفقته ام له ان
يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن له رب الارض قيل له لو لم يكن التضمين في الشرع هل له يد على اتلاف العطين وافساد ما اصلح فقال له يد على اتلاف العطين
واما افساد ما اصلح فسقفه وجب فلا يمكن من ذلك وسئل القاضي علي السغدي عن ارض مشتركة بين الاب والابن والابن غايب وهو عاقل بالغ اراد الاب
ان يواجر نصيبه ونصيب الابن من الاراضي بامر القاضي بثلاث سنين باجر مسمى هل له ذلك فقال يجوز وهذا هو حيلة فيما اذا انفسخت الاجارة بموت المستاجر
والاجر غايب واراد الورثة اخذ ذلك بالاجارة فانه ينبغي لهم ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى لو اجرها باجر مسمى بثلث سنين لا يجوز اكثر من ذلك وسئل بعضهم
عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش وبعده على زيد واجرها عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل لمن وقف عليه ان يرجع على من تركه
يضمن له ما ادى فقال انتقضت الاجارة بموته والدار من يد المستاجر ويرجع بما بقي له من الاجرة في تركة الاجر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله
لابتلاه باشد من هذا في الينابيع ولو استاجر كرما ليأكل ثمرته لم يجز وفي الذخيرة ارض فيها رطبة اشترى رجل ما على الارض من الرطبة ليجذها ثم
استاجر ارضها لا يجوز وكذلك اذا كان في الارض شجرة فاشترى ما على الارض ليقطعها ثم استاجر الارض لا يجوز ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه واطلق
العقد حتى يصح الشراء ثم استاجر الارض مدة طولها معلومة لترك القصيل جاز فان تركه هذا المستاجر حتى بلغ الزرع طاب البائع وطابت الزيادة له ولو
كان المشتري للقصيل استاجر الارض الى ان يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة فان تركه في الارض حتى ادرك لزمه اجر المثل بخلاف الحاصل
لا يجب الاجر هناك اصلا وان ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى اما على قول ابي يوسف يطيب الزيادة في الوجوه كلها الكافي ولو استاجر المشتري البائع لحفظ المبيع قبل القبض فسدت لان الحفظ واجب عليه
ابدا الاجر وصح استيجاره في التعليم عمل يجوز الخياطة ولو استاجر الراهن المرتهن او المالك الغاصب لحفظه لا يجوز وان استاجرهما للعمل جاز م ومما يتصل بهذا
النوع مسائل الشيوع في الاجارة الخانية اجارة المشاع فيما يقسم ومما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى وفي التهذيب اجارة
المشاع فاسدة فيما يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما وفي الكافي وصورته ان يواجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك او يواجر
نصف عبد او نصف دابة التهذيب ولو اجر احد الشريكين من اجنبي فهو على الخلاف وعندهما في ظاهر الرواية لا باس يجوز اتفاقا م قال محمد رحمه الله في رجل اجر بعض
داره مشاعا من اجنبي لم يجز واذا سكن المستاجر فيها يجب اجر المثل وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لم مات هل لمن وقف عليه ان يرجع على من تركه
من غير ان يضمن له ما ادى فقال انتقضت الاجارة ليسترد الدار من يد المستاجر ويرجع ما بقي له من الاجرة في تركة الاجر فان لم يكن له تركة فهو خسران
لحقه لو شاء الله لا ابتلاه باشد من هذا في الينابيع لو استاجر كرما ليأكل ثمرته لم يجز وفي الذخيرة ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز واذا اسكن
المستاجر فيها يجب المسمى واذا اجر من شريكه بلا خلاف في ظاهر الرواية وفي العتابي وفي الخلاصة سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل م وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ولو اجر داره من رجلين فقال العقد في نصفه لا يبطل العقد في النصف الباقي بلا خلاف في ظاهر الرواية م النوادر
عن ابي حنيفة انه يبطل الاجارة في النصف الباقي وفي التهذيب والشيوع الطاري لا يفسدها اجماعا كما لو اجرها كلها ثم تفاسخا في نصفها او مات
احدهما او استحق بعضها يبقى في الباقي وفي النصاب والصغرى وطريق جوازها في المشاع ان يلحقها حكم حاكم ليصير مسيرو فا او حكم حاكم ان تعذر الرد الى
القاضي او بعد العقد والى الكلام من يفسخ في نصفه او ربعه بعقد وما يتفق عليه العاقد م واذا اجر داره من رجلين يجوز بلا خلاف وفي الكافي
وكل واحد من المستاجرين يملك منفعة النصف شايعا م واذا مات احدهما تبطل الاجارة في نصيبه ويبقى في نصيب الحي صحيحة وكذلك اذا
اجر الرجلان دارا من رجل فمات احد المواجرين بطلت الاجارة في نصيبه وفي نصيب الحي صحيحة وفي الكافي في ظاهر الرواية وفي الخانية فان رضي وارث الميت
وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا اذا مات احد المكاريين بطل الكرا
اجارة في نصيبه ويبقى في نصيب الاخر وفي الجامع الصغير العتابي رجلان اجرا داريهما من رجل جاز بالاجماع ولو فسخ احدهما او رضي المستاجر او مات احدهما
لا يبطل في النصف الاخر م وان كان الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي فقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه بعضهم قالوا
لا يجوز وهكذا روى الحسن في جامعه عن ابي حنيفة ولو استاجر علو منزل ليمر فيه الى حجرته لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز وقال الشيخ احمد الطواويسي
ينبغي ان لا يجوز هذه الاجارة اجماعا وذكر محمد في النوادر في مواضع انه يجوز قال القاضي ابو علي النسفي وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وفي العتابية لو كان البناء لرجل
والعرصة لرجل اخر فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قالوا والفتوى على انه يجوز وفي الفتاوى الخلاصة اما من صاحب العرصة
لا اشكال انه لا يجوز لو استاجر العرصة دون البناء يجوز وفي التتمة سئل الحسن بن علي عمن قال لاخر اجرت منك نصف هذه الدار مشاعا وهذه الدار الفارغة
مكان فاها هل يصح في الفارغة ام لا يصح فيهما فقال تصح في الفارغة م نوع منه في الاستيجار على الطاعات واذا استاجر الرجل رجلا ليعلمه القران او يعلم ولده
القران لا يجوز ومعناه انه لا ينعقد اصلا حتى لا يجب للاجير شيء بحال من الاحوال وفي الظهيرية ولا اجر في ذلك من لحنه وفيما اولم يبين م ومشايخ بلخ جوزوا
الاستيجار على تعليم القران اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى عند عدم الاستيجار اصلا وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل
قالوا وانما كره تعليم القران بالاجر في الصدر الاول لان حملة القران كانوا قليلا وكان التعليم واجبا حتى لا يذهب القران فاما في زماننا كثر حملة القران ولم يبق التعليم
واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان المتاخرين من اصحابنا يجوزون ذلك ويقولون انما كان المتقدمون قالوا
يكره ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال وكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة والمتعلمين مرادهم
في المجازاة بالاحسان من غير شرط اما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم يشغلهم عن اكتساب ما لا بد لهم من امر المعاش وانقطع رغبة المتعلمين
في الاحسان فيجوز الاجارة ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس لها وبه يفتى وفي الخانية حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بحبس والد الولد باجرة المعلم
وفي المضمرات في الملتقط ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة التي تجب عليه في المواسم حبس وحلوا وعيدي فالشيخ الاجل الاستاذ يكتب على
الفتوى معلم داية رضي حسنو دكند والحيلة فيه ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجره ليعلم ولده الكتابة او الخط او التجويد او الطب او
التعبير جاز بالاتفاق م وكذلك يجبر المستاجر على الجائزة المرسومة وهذا استحسان ايضا استحسن المشايخ ذلك وكانوا يفتون بجواز الاستيجار على تعليم الفقه

في زماننا وفي الصغرى وفي الاستيجار لتعليم الحرف روايتان في رواية الملتقط لا يجوز وفي رواية القدوري يجوز وكذا الاستيجار على الختان يقول استاجرتك ان
تختن غلاما وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والقاضي ركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله لا يفتيان بجواز الاستيجار على تعليم القران فهكذا حكي عن
الشيخ ابي الفضل وفي المضمرات في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والادب والتدريس والتذكير والحج والغزو
وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر رحمهم الله وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الكبرى تعليم الفرايض وحساب
الفرايض وغير ذلك بالاجر جايز وفي الذخيرة وكذلك الاستيجار على تعليم الشعر والادب لا يجوز هذا كله اذا لم يذكر لذلك مدة معلومة فاما اذا ذكر لذلك مدة بان
استاجره شهرا ليعلم ولده الشعر والادب يجوز وكذا على ساير الاعمال نحو الخط والهجاء وساير الحرف اذا استاجر عليه ان بين لذلك مدة يجوز ويستحق المسمى اذا اسلم
نفسه تعلم او لم يتعلم ان لم يبين لذلك وقتا ينعقد فاسدا حتى يستحق اجر المثل اذا تعلم وفي الصغرى ولو شرط ان يحذقه ذلك العمل فهو غير جايز لانه ليس في
وسعه والحذاقة معنى في المتعلم دون المعلم ولان الحذاقة ليس لها حد ينتهي اليه وكان مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة وفي روضة الزندويستي كان شيخنا ابو محمد
عبد الله الخيزاخزي يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر وسياتي بيان الحيلة للجواز على قول الكل في فصل الاستيجار على الاعمال وفي النوادر استاجر
مؤدبا مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم صبيانا احدهما العربية والاخر القران فقال المؤدب انا لست من بابه تعلم القران فاستاجر معلما وضم الصبي اليه
مما يعلمون الناس واعطه اجره من اجري فسلم الصبي الى المعلم فلما جاء راس الشهر حبس عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم يكون كل
شهر نصف درهم او درهما فالخطاب للمؤدب الذي خاطب به المستاجر قوله من يوكله اياه بذلك فيحط من اجره قدر ما يستحق المعلم الذي ضم الصبي اليه وفي
المضمرات وفي فتاوى الفضلي ولو استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجاء جاز وفي الاصل ولو شرط عليه ان يخدمه فهو فاسد وفي شروط الاسبيجابي
الاجل ولو دفع ابنه او غلامه ليعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه في تعليم هذه الاشياء يجوز فتاوى آهو بعث صبيه الى معلم وبعث اليه اشيا
كثيرة فتعلم شهرا وغاب هل لاهل الصبي ان ياخذ ما اعطاه ذلك لاجل الاجرة لما يكون فاضلا عن اجرة الشهر باخذه وفي الولوالجية ولو استاجر كتابا ليقرا فيه
شعرا كانت او فقها او غيرهما لم يجز وكذلك اجارة المصحف وان سمى لذلك وقتا معلوما ولا اجر له ان قرا وفي جامع الفتاوى رجل قال للفقيه علم ولدي
اللغة واحسبه كل يوم شيئا ففعل الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم وان مدة معلومة صح ويكون استيجارا اما اذا لم يبين العلم والمدة لا تصح الاجارة
م نوع منه في الاستيجار على المعاصي واذا استاجر المسلم من المسلم بيتا يصلي فيه لم يجز متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب انه امي لا يكتب ولا يقرا فاستا
جر رجلا يكتب له ذلك لا يحل له ان يعطي اجر الكتابة من مال المسجد ولو استاجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز واذا استاجر الرجل حمالا
ليحمل له خمرا فله الاجر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد وابو يوسف رحمهما الله لا اجر له قال القدوري قال محمد استلينا عمله ميت من المشركين فاستاجروا
له من عمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر عليه قلنا ما ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف وهذا خلاف
ما لو استاجره ليسلمه الى المقبرة البلد حيث يجوز الخانية والفتوى على قول محمد رحمه الله م وفي فتاوى ابي الليث اذا اجر نفسه من المجوس ليوقد لهم نارا فلا
باس به وفي الذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا ليصور له صورا وتماثيل الرجال في بيت او بساط قال اكره ذلك واجعل له الاجرة
قال هشام تاويله اذا كان الاصباغ من قبل الاجير وفي العيون لو استاجر رجلا لينحت له اصناما او يزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من رب البيت فلا اجر
له لان فعلها معصية وكذا لو استاجر نائحة او مغنية فلا اجر لها لان فعلها معصية وفي الهداية ولا يجوز الاستيجار على النوح والغنا وكذا سائر الملاهي
وفي المضمرات في الينابيع اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين
والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال للمقرئ في زماننا احسنت عند قراءته يكفر وفي المضمرات رجل جمع المال وهو كان مطربا مغنيا هل يباح له ذلك
المال ان كان من غير شرط يباح له وان له الاخذ على شرط يرد على اصحابه وان لم يعرف تصدق به وفي الفتاوى العتابية واما المعصية نحو ان يستاجر نائحة
او مغنية او لتعليم الغنا او استاجر بربطا او نحوه او استاجر رجلا ليخصي له عبدا او لا وقيل في البقر يجوز م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا
او بربطا ففعل يطيب له الاجر الا انه ياثم في الاعانة على المعصية ولو استاجر الذمي مسلما ليبني بيعة او كنيسة جاز ويطيب له الاجر وكذلك لو ان امراة
استكتبت كتابا الى حبيبها جاز ويطيب له الاجر وفي الفتاوى الخلاصة اذا بين الشرائط وهو اعلام الخط وقدره م وقال ابو حنيفة لا يجوز الاجارة
على شيء من اللهو والمزامير والطبل وغيره لانها معصية والاجارة على المعصية باطلة وفي الولوالجية وكذلك على الحدو وقراءة الشعر قال وان اعطى المستاجر
شيئا من اللهو ليلهو به فضاع او انكسر فلا ضمان عليه قال واذا استاجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فان ذلك لا يجوز وفي التجريد واذا كان في السواد جاز
وكذلك المسلم اذا استاجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلي فيه المكتوبة او النافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا وعند الشافعي تجوز ومن مذهبنا
بان هذه الاجارة على ما هو طاعة لا تجوز وعند الشافعي تجوز وكذلك الذمي يستاجر رجلا من اهل الذمة مسلما يضرب لهم الناقوس فانه لا يجوز وفي الحاوي سئل
ابرهيم بن يوسف عمن اجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم في عمل اخر درهما قال لا يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من
طريق اخر م قال واذا استاجر مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا استاجر الذمي من مسلم بيتا
يبيع فيه الخمر جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما واذا استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم جميعا ولو استاجر مسلما ليرعى له خنازير
يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر ليبيع له ميتة لم يجز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها
الصليب او ادخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك شيء وكان بمنزلة ما لو اجر داره من فاسق وفي الخانية كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع
جارية ممن ياتيها في غير المأتى او لا يستبرئها م ولو اتخذ فيها بيعة او كنيسة او بيت نار يمكن من ذلك ان كان في السواد قال شمس الاسلام اراد بهذا اذا
كان استاجرها الذمي ليسكنها ثم اراد بعد ذلك ان يتخذها كنيسة او بيعة فيها فاما اذا استاجرها في الابتداء ليتخذها بيعة او كنيسة لا يجوز وبعض مشايخنا
قالوا انما ذكر في سواد الكوفة لان عامة سكانها اهل الذمة والروافض واما في سوادنا عامة سكانها مسلمون فيمنعون عن احداث الكنايس في سوادنا
ايضا وكثير من المشايخ قالوا لا يمنعون عن احداث الكنايس قال واذا استاجر كتابا يقرا فيه لا يجوز نحوا كان او فقها او غيره وكذلك اذا استاجر
مصحفا او قرانا ليقرا عليه شيئا لا يجوز الاجارة نوع منه في الاستيجار على الافعال المباحة نحو تعليم الصناعة والتجارة والهدم والبناء والحفر واشباه
ذلك واذا دفع عبده الى رجل ليقوم اشهرا مسماة في تعليم النسخ على ان اعطاه المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جايز واما على قول من قال بان الاجارة على تعليم
القران انما لم يجز لان تعليم القران طاعة فظاهر لان التعليم نسخ مباح وليس بطاعة واما على قول من قال بان الاجارة على تعليم القران انما لم يجز لان التعليم
ليس من عمل الاجير الا من فهم المتعلم فلان الاجارة ههنا وقعت على ان يقوم عليه ويحفظ ولكن ذكر النسخ له عن المولى بما يحصل له في انه العقد عن عمل الحاكة
فان الصبي ربما ياخذ ذلك لفهمه وذكر انه بمنزلة اجارة يجري البيع والمقصود هو القيام عليه وفي وسع الاستاذ الوفاء به ولو شرط عليه تعليم الحاكة ولم
يقل ليقوم عليه في عمل كذا يجب ان لا يجوز كما في تعليم القران ولو شرط على المعلم ان يقوم على ولده شهرا في تعليم القران يجب ان يجوز وان كان الاستاذ هو الذي
شرط للمولى ان يعطيه ذلك ويقوم على غلامه في تعليم ذلك فهو جايز وان لم
واحد منهما على صاحبه الاجر يعني الاستاذ مع المولى ودفعه على

وجه الاجارة فلما فرغ الاستاذ من التعليم قال الاستاذ لي الاجر على رب العبد وقال رب العبد لا اجر على الاستاذ فاني انظر في ذلك العمل الى ما يصنع اهل تلك
البلدة فان المولى هو الذي يعطي الاجر على المولى اجر مثله للاستاذ وان كان الاستاذ هو الذي يعطي الاجر يجعل للاستاذ اجر مثله على المولى قال الشيخ الامام احمد
الطواويسي معنى قوله دفعه على وجه الاجارة ان ذلك العمل مما لا يعمل بغير بدل وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا يقول عرف ديارنا في الاعمال
التي يتعلم المتعلم فيها بعض ما كان يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك لما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فاجر
المثل عليه للاستاذ ما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ وفي الولوالجية واذا اراد الرجل ان يدفع عبده الى عامل باجر مسمى سنة واراد رب العبد ان
يستوثق من الاستاذ قال ابو حنيفة الوجه في ذلك ان يواجره الشهر الاول بجميع الاجر الا درهما ثم يواجره بقية السنة بذلك الدرهم حتى لو اراد الاستاذ
فسخ العقد بعد مضي الشهر يمتنع لما لحقه من زيادة الاجر فان اراد الاستاذ ان يستوثق جعل السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم والشهر الاخير حتى لو اراد
رب العبد فسخ العقد بعد مضي المدة يمتنع ليحصل التوثق م واذا استاجر الرجل سمسارا ليشتري له الثياب (?) او استاجره لا ليبيع له الثوب فاشترى
فان لم يبين لذلك اجلا لا يجوز وفي العتابية فان باع وقبض الثمن فهو امانة وفي الخانية وان ذكر لذلك وقتا او لا اجر له جر مثل فان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تبيع كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجر او لا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع كذا او تشتري لا يجوز واذا اخذ السمسار اجر
مثله هل يطيب له ذلك قال خواهر زاده يطيب له ذلك وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله هذا اذا امر السمسار بالبيع والدلال
بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع هذا الثوب او تشتري لي كذا كان له المسمى ويطيب له عند الكل
وفي المضمرات واذا فسد العقد وجب اجر المثل بعد الفراغ من العمل هذا ما جرى فيه العرف من اهل تلك الصناعة من علم الحيلة في اجرة السمسار
من الاجارات فقال ان شاء امره ان يشتري له شيئا او يبيع ولا يشترط له الاجر ثم يواسيه بشيء اذا فرغ من العمل اما هبة او عوضا مما زاد ذلك العمل كعمل
غير الحمام او شرب من ماء السقاية او احتجم ثم اعطاه شيئا وهذا كله اذا وقع الاجارة على البيع والشرا لا على المدة اما اذا استاجر مدة معلومة للبيع والشرا
فقد صح م وفي واقعات الناطفي اذا قال الرجل بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز به الدرهم
وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم وفي العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة
وان لم تبعه فلا اجر وان بعت في ذلك فلو باعه باثني عشر او اكثر فله اجر مثل عمله لا يجاوز درهما وقال محمد رحمه الله له اجر مثل عمله وفي الظهيرية
بالغا ما بلغ وان لم يبلغ ادا ابت الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله الحاوي سئل محمد بن سلمة عن اجرة السمسار وما يعطي المنادي في سوق المزايدة وما
قال احسن ما في ذلك انه فاسد فقال ارجو ان لا باس به وان كان في الاصل يجوز لحاجة الناس اليه مثل دخول الحمام فهذه اجارة ليس فيها بيان مدة
المكث ومقدار ما يستعمل من الماء وغير ذلك وعنه ايضا قال رايت ابن شجاع يقاطع نساجا ينسج له ثيابا في كل سنة ويقاطعه عند السنة بالثلث وعزله
مطيع قال لبعض اصحابه ينبغي ان يخاط يدفع اليه دراهم ولم يقاطعه ثم اعطاه اجرة فهي هذا تعتبر غالب امور التجارة م وفي فتاوى ابي الليث اذا قال
لدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على تمام البيع فباعها صاحبها بواسطة دلال اخر قال الفقيه ابو القاسم ان كان الاول بذل عمله
ووجهه له في ذلك دون وجهه فله اجر مثله واجب بقدر عنايه وعمله وعن ابي نصر مثل ما قاله الفقيه ابو القاسم فانه دفع ثوبا الى المنادي ليبيعه
باجر فنادى ولم يبع صاحبه قال له اجر مثله قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس اما في الاستحسان لا يجب له الاجر اذا لم يكن له وهذا اوفق لقول ابي
يوسف في المسالة المتقدمة وعليه الفتوى م وفي فتاوى ابي الليث ايضا رجل يبيع شيئا بالمزايدة فاستاجر مناديا ينادي بيع ذلك فان بين له وقتا او
قال له ناد كذا صوتا فذلك جائز والا فلا وفي الكبرى دفع الى المنادي شيئا ليبيعه باجارة فنادى فلم يبع صاحبه قال ابو نصر مثله وقال الفقيه
ابو الليث لا شيء له في الاستحسان وفي الفتاوى العتابية لو استاجر ليصيد له او ليغزل او استاجر لخصومة او لتقاضي الدين او لقبض الدين لا يجوز
واذا ذكر المدة وان استاجر لقبض العين يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله الظهيرية الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة بعقد البيع ثم انفسخ البيع بينهما
بسبب من الاسباب سلم له ما اخذ وفي الخانية دلال في بيع ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه له يرى عن الكمال
م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ضل منه شيء فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان ان دللتني
عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك الجواب لا يستحق به الاجر وان مشى معه ودله فله اجر مثله وفي الفتاوى العتابية لا يزاد على درهم م
وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب له فان وقت ولكن عين الصيد او الحطب فالاجارة فاسدة وما اصطاد او احتطب فهو للمستاجر
وان كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر فالاجارة جائزة وفي الحاوي وان استعان بانسان ليحتطب له او ليصطاد له قال الصيد والحطب للعامل وفي
الفتاوى العتابية اذا استاجر طبالا ليس للهو ولكن مدة يجوز او رجلا لحمل الجيفة او ليقتل مرتدا او يذبح شاة او دما يجوز ولو استاجر طبيبا او كحالا او
جراحا او عبادة ولم يذكر مدة جاز الخانية رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا فسلمها الى السمسار ليحملها فقال الحمال ان وزن الحمولة في البلد الفلاني
كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر الا بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار وقبض الاجر بحساب ما نقصت وقال
الحمال ما استوفيته كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة م وفي الاملاء
عن محمد رحمه الله فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب او الاسد ولك درهم ونحو ذلك فليس للمستاجر الا اجر مثله لا يجاوز به درهما قال ولا يكون الصيد للمستاجر
وفي فتاوى الفضلي اذا استاجر الرجل رجلا ليهدم جداره او يبني حائطا له كل ذراع بكذا او قال باجر كذا او ليكسر حطبه جازت الاجارة وان لم يذكر
الاجل وكذلك لو استاجر رجلا ليخيط له عشرين ثوبا من الخز بدرهم يجوز وان لم يذكر الاجل ولو استاجر رجلا ليسد كوته او قال بالفارسية ناس كرد در
خورس برماد كر لا يجوز ولو قال باشد كدر وابني تواد بارك جاز وفي الخانية بين لذلك وقتا او لم يبين وفي الاصل استاجره ليبني له حائطا بالاجر والجص ذكر
كذا اجرة من هذه الاجرات وكذا كذا من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة فاسدة قياسا صحيحة استحسانا ولو سمى كذا كذا عددا من الاجر
او اللبنة ولم يسم الملبن فلم يره ان كان ملبن اهل ذلك البلد واحدا او كان لهم ملابن مختلفة الا ان الغالب عليهم على ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا وان
كان ملابنهم مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الاجارة فاسدة واذا استاجره ليبني له حائطا بالجص وشرط عليه الطول والعرض واذا استاجره
ليبني له بيتا ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه بالشبر او غير ذلك ويقال بالفارسية سكرو ورادن لا يجوز هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث
والصواب انه يجوز اذا كان بالات المستاجر لتعامل الناس ومسالة الاستئجار لبناء الحائط بالاجر والجص تقدم ذكرها ولو استاجره ليحفر له بئرا في داره وسمى
عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا او اشد علاجا او اشد مؤنة فان كان يقدر على حفرها بالالة التي يحفر بها الابار الا انه يلحقه زيادة
مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالالة التي يحفر بها الابار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد هذه المسالة في الكتاب
وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستاجر خلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه وفي الفتاوى العتابية ولو استاجره
لحفر الابار او بئر لا بد ان يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره وفي السرداب داره وفي التجريد قال الحسن اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر

فيه قبرا فهو بمنزلة كونه في ملكه وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا الا بالتخلية وان اراه الموضع والصحيح وان كان
في غير ملكه وقد عمل بعضه فللمستاجر ان يمتنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد وعلى رواية الحسن هو قابض وعليه الاجرة م وان شرط عليه ان كل
ذراع في طين او سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة دراهم وبين مقدار طول البئر عشرة مثلا فهو جائز ولو استاجره ليحفر له
بئرا في داره فظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان امكنه الحفر في الماء بالالة التي يحفر بها الابار اجبر على الحفر وان احتيج الى اتخاذ الة
اخرى لا يجبر عليه وكذا لو استاجره ليحفر له في حجارة مروة فلما حفر البعض استقبله حجارة صفا اصم فان امكنه حفرها بالالة التي يحفر بها المروة اجبر
على الحفر والا فلا وفي شرح الطحاوي ولو وجدها او حولها من حيث يخاف التلف لا يجبر ايضا ولو حفر بعضها فاراد ان ياخذ الاجر بحصته ذلك بشرط ان البئر
في يد المستاجر فله ان يطالب بالاجرة بحصته ويجبر على حفر الباقي وما حفر منها يصير مسلما الى صاحبه حتى لو انهار بعد ذلك او وقع فيها الماء او التراب وسواها
مع الارض لا يسقط من اجره شيء ومثله لو كانت الاجرة وقعت على حفر البئر في ملك الغير فليس للحافر طلب الاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمه اليه حتى لو انهار
البئر بعد ذلك او دخل السيل او الريح فيها التراب وسواها مع الارض لا يجب الاجرة واذا استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة وسمى عمقه وعرضه بذلك
معلوم يحفر خمسة في خمسة يجب ربع المسمى واذا استاجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فلما فرغ دفن فيه انسان قبل ان ياتي المستاجر بجنازته فهو على التفصيل
الذي ذكرنا في حفر البئر قبل هذا ان كان في ملك المستاجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له ولو استاجره ليحفر له قبرا ولم يسم في اي المقابر جاز استحسانا
وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه اهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا الجواب بناء على عرف اهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها
ولا ينقلون موتاهم الى محلة اخرى اما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة اخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة
خاصة لا ينقلون موتاهم الى محلة اخرى او كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية المكان واذا عين المستاجر للاجير مكانا يحفر فيه القبر
في مكان والمستاجر ان شاء رضي بذلك اعطاه الاجر وان شاء ذلك عليه ولا اجر له واذا لم يصفوا له طول القبر وعرضه وعمقه جاز الاستئجار ويوخذ
باوسط ما يعمله الناس الخانية وان استؤجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس
لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس وفي الفتاوى العتابية ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه لانه معلوم بالعادة والتسليم
بالتخلية او بدفن الميت فان دفن فيه اخر قبل التخلية فلا اجر وحفر غير موضع التعيين فلا اجر الا اذا رضوا بذلك وليس على الحفار تطيينه وعليه حثو التراب
بالعرف واللحد والشق يعتبر فيه العرف وفي النوازل سئل عن حفر القبر ايكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال م نوع منه في المتفرقات
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ان يستاجر من عقار مائة ذراع او من ارض جريبا او جريبين اذا كان اكثر من ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ولا يجوز
استئجار القناة والبئر والعين والنهر ليسقي منها غنمه او ارضه لم يجز والحيلة في ذلك ان يواجر منه موضعا معلوما من حريم البئر او النهر ليكون عطنا
لمواشيه ويبيح له سقي المواشي من البئر والنهر كذا ذكر شمس الائمة قال وهذا اذا كان المواشي بحيث يقطع الماء عن شربها فاما اذا لم يكن كذلك فلا حاجة
الى الاذن بعطن المواشي بحريم البئر والنهر وفي التهذيب وان استاجر النهر والقناة مع الماء يجوز ايضا والفتوى على الجواز لعموم البلوى م ولا يجوز اجارة
الانهار للسمك وغيره ولا يجوز اجارة المراعي يريد اجارة الاراضي فان اجارة الاراضي جائزة وانما اراد به اجارة الكلا والحيلة في جوازها ان يستاجر
موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعله حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ثم يبيح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى وفي جامع الفتاوى وله ان يمنع من
يريد ان يدخل هذه الارض وفي الذخيرة قال محمد اذا استاجر الرجل مرعى لدوابه او لغنمه او لبقره بدراهم مسماة سنة فالاجارة باطلة ولا ضمان عليه
لما رعاه فان كان الذي اجر المرعى قد قبض العبد واعتقه فعتقه وبيعه جائز ومن استاجر نخلا ليجد ثمرته بعبد وقبض المواجر العبد لا يملك واذا اخذ
الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي منها السقاؤون ويأخذ منهم الاجر وهذا على وجهين اما ان يبني هذه المشرعة على ملكه او يبني على ملك عامة الناس فان كان
على ملكه واجرها منهم للاستقاء لم يجز وان اجرها ليقوم فيها السقاؤون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز فاما اذا بنى المشرعة على ملك
العامة ثم اجرها من السقائين لا يجوز سواء اجر منهم للاستقاء او اجر منهم ليقوموا فيها ويضعون القرب لا يجوز في الاحوال كلها التجريد ولو استاجر
دابة او عبدا يوما ولم يسم ما يحمل عليها ولا ما يستاجر له العبد فان اختصموا حين وقعت الاجارة فسخ العقد وان مضى الوقت قبل ان يختصما فالقياس
ان يجب اجر المثل اذا حمل وفي الاستحسان يجب المسمى السراجية استاجر عبدا ليبيع له او يشتري جاز فلو حبسه ومن احدى المستاجر بذلك ولا سبيل للغريم
على المستاجر وفي الولوالجية ولو استاجر بقرة او دلوا ليستقي بها غنمه فهو فاسد الا ان يسمي وقتا م واذا استاجر الرجل دراهم او دنانير او حنطة او
شعيرا وما اشبه ذلك من الوزنيات او الكيليات ليعمل بها كل شهر بدرهم لا يجوز ولو استاجر الدراهم او الدنانير شهرا ليتزين بها او استاجر الحنطة
او الشعير ليعير بها مكانه ذكر في الاصل انه يجوز وقال ابو الحسن وعندي انه لا يجوز بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا استاجر ليعير
بها حانوته (?) بعينه وبعضهم قالوا في المسالة روايتان الدراهم والحنطة يوما مطلقا ولم يبين لماذا استاجرها لم يذكر هذه المسالة في الاصل قال
خواهر زاده ولقائل ان يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا لجواز العقد وله ان يقول لا يجب واليه مال الكرخي وفي الذخيرة وعن ابي القاسم الصفار
اذا استاجر منه مجمرا كل شهر بدرهمين هل يجب الاجر قال ان كان ذلك يجر الجمار يجوز وليس له ضمنه لا يجب الاجر ولا يجوز هذه الاجارة وذكر شمس الائمة
السرخسي في تعليل المسالة لو استاجر ليزن به يوما الى الليل جاز وهكذا ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله وفي الولوالجية ولو استاجر من رجل الف درهم
بدرهم كل شيء يعمل بها فهو فاسد ولا اجر عليه وكذا الدنانير والمكيل والموزون م واذا استاجر الرجل نخلا او شجرا على ان ما يخرج من الثمر للمستاجر لا
يجوز واذا اطلق الاجارة على النخيل اطلاقا ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسالة في الاصل قال شيخ الاسلام ولقائل ان يقول يجوز وتنصرف الاجارة
الى منفعة تحصل من الاشجار مع بقاء العين كبسط الثياب على اغصانها او شد الدابة بها فالاجارة على مثل هذه المنفعة جائزة وقد ذكر الكرخي في
مختصره ان من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه الثياب لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر الرجل سطحا ليجفف عليه الثياب جاز قال ولا يشبه هذا اذا
استاجر الرجل نخلا ليجفف ثيابه عليه واذا استاجر الرجل علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله من مشايخنا
من قال موضوع المسالة اذا كان العلو لرجل والسفل لاخر فاجر صاحب العلو من رجل ليبني عليه ويكون هذه المسالة فرع مسالة اخرى ان صاحب العلو اذا
اراد ان يحدث في العلو بناء قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس له ذلك اضر بالسفل او لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء لنفسه لم يملك التمليك
من غيره بالاجارة وعندهما له ان يحدث البناء اذا لم يضر بالسفل فلما ملك صاحب العلو هذا لنفسه ملك التمليك من غيره بالاجارة حتى لو كان العلو
والسفل لواحد فانه يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسالة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد فعلى هذا لا يكون مسالة بناء
بل يكون مسالة مبتداة فلا بد ان يتكلم كل واحد منها بكلام مبتدا واطلاق محمد رحمه الله يدل على هذا وفي الظهيرية رجل استاجر عبدا او دابة على ان يكون
علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد ياكل من مال المستاجر عادة م ومن
استاجر ارضا ليبني فيها جازت الاجارة وان كان قدر البناء مجهولا ولو استاجر سطحا ليبيت عليه شهرا ذكر في كتاب الصلح وفي بعض روايات كتاب الاجارة

هذا الفصل فصل التوابع والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط في الاجارة فذلك على الاجير فالمرجع فيه
العرف حتى قال في الكتاب من استاجر رجلا ليضرب له لبنا فالزنبيل والملبن على اللبان ان جرت العادة به في الخانية والتراب على المستاجر وفي
جامع الفتاوى وليس على اللبان الا الملبن م وكذلك في التوفيق الذي يصلح الحائك به الثوب يعتبر العرف وفي الخانية وفي نسج الثوب الرفيع يكون
على صاحب الثوب والسلك الذي يخاط به الثوب والابرة على الخياط باعتبار العرف الخانية وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب
ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي الكبرى وفي غزل الخياط اذا لم يكن فيه عادة فهو على صاحب
الثوب م واخراج الخبز من التنور على الخباز بحكم العرف وكذلك الطباخ اذا استوجر في العرس وفي الخانية او وليمة فاخراج المرقة من القدر الى القصاع
على الطباخ وان استوجر لطبخ قدر خاص فاخراج المرقة من القدر ليس عليه فاما المكاري دابة ليحمل عليها الاكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا

الزرع انه وقد ذهب وقت الزراعة ذلك النوع كان اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله فله ذلك والا فسخت الاجارة والرطبة ما يبقى
الاجر واذا انتقص الماء عن الرحى فان كان النقص فاحشا فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قالوا الفقد ردي اذا صار يطحن اقل من
نصف ما كان يطحن فهو فاحش وفي واقعات الناطفي اذا اقل الماء ونقص الرحى يطحن على نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان
هذا رضى منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري هذا اذا انتقص الماء فلو كان في بعض المدة واذا انقطع الماء
عن الرحى في بعض المدة نحو ان يستاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا لان
الاجارة انفسخت بانقطاع الماء عن الرحى [illegible] المستاجر او ابق في مدة الاجارة فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب
للفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك بعضهم قالوا معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر وذلك ثلث المسمى
فيسقط عنه ثلث المسمى كما لو استاجر عبدا للخدمة شهرا فابق عشرة ايام فانه يسقط الاجر بقدره وهو ثلث المسمى كذلك هاهنا وقال بعضهم اراد
بقوله بحساب ذلك اي بحصة ما انقطع من الماء وبيان ذلك ان ينظر الى بيت رحى عشرة ايام وهو يطحن كم يستاجر فان كان يطحن ويستاجر عشرة ايام
بعشرة وما على ان يستاجر بخمسة يسقط خمسة دراهم وهو حصة ما انقطع من الماء ولا يسقط ثلث المسمى كما قاله الاولون قال شيخ الاسلام وما قاله
الاولون اصح لان ظاهر الرواية يشهد لهم فانه قال اذا انقطع الماء الشهر كله ولم يفسخ المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت
منفعة السكنى معقودا عليه مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وفي القدوري اذا شرط ان يستاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء
بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر ولا شيء عليه لما بقي [illegible] وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل استاجر رحى ماء [illegible] والماء جار ثم انقطع الماء عنها [illegible] المستاجر الماء منقطع عنها وقال
انا اعرف ما يجري [illegible] وكان ذلك [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] كان له ان يترك الاجارة [illegible] وان لم يترك الاجارة [illegible] الاجر
فان جاء من ذلك [illegible] الاجارة وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر ارضا [illegible] الاجارة [illegible] ان يزرع غيرها فلم يخاصم في الاجارة
ولم يفسخها حتى مضت المدة لزمه الاجر [illegible] وان كانت مما لا يزرع غيرها لم يلزمه اجرها
يعني من السنة وان لم يخاصم [illegible] وفي الفتاوى العتابية [illegible] المستاجر زرع ما هو دونه في الضرر
ويرد بحصته من الاجر وان انقطع الماء [illegible] الزرع [illegible] وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا اجر وان لم يفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ وان كان الماء [illegible] الاجر [illegible] وما بين الارض الاقو سئل قاضي [illegible]
اذا ادى المستاجر الاجر [illegible] للاجارة سئل ايضا [illegible] المستاجر يعشرة فقال [illegible] بتسعة
[illegible] بعشرة [illegible] سئل ايضا استاجر دارا باجرة معلومة [illegible] خوفا [illegible] فاجرها المالك غيره
بعدما كان اخذ الاجر المعجل من الاول [illegible] المستاجر الاول [illegible] الاجر [illegible] الفسخ واجارها لغيره
وان لم يجز فصاحب الدار غاصب ولا اجرة له ولا شيء للمستاجر [illegible] الاجر [illegible] ولو قال
المستاجر [illegible] م رجل استاجر عبدا [illegible] كل شهر [illegible] مثل ما كان [illegible]
[illegible] وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل استاجر [illegible] فالاجر بحسابه [illegible]
عليه [illegible] الاجر بحساب [illegible] قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب خلاف جواب الاصل [illegible]
المسئلة [illegible] ان يحفرها عشرة اذرع في كل ذراع [illegible]
[illegible] الاجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] وفي عيون [illegible] اذا استاجر [illegible] الا ان كان استاجرها بغير شرب
ولم يسقط [illegible] الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجر [illegible] فانقطع الشرب عنها [illegible] الشرب كان
عنه ساقطا [illegible] المستاجر وفي الفتاوى الخلاصة استاجر ارضا [illegible] الماء ليسقيها [illegible] الزرع سقط عنه
الاجر [illegible] م وفي موضع اخر لو استاجر ارضا وما لم يزرعها [illegible] ثم
[illegible] الاجر [illegible] ان يزرع فيها شيئا بوجه من الوجوه [illegible]
فلا اجر عليه وفي الخانية [illegible] الماء حتى لو لم يمكنه الزرع لا اجر عليه ووفي فتاوى الفضلي استاجر ارضا فانقطع الماء
ان كانت الارض تسقى بماء الارض او بماء المطر [illegible] فلا اجر وفي الواقعات لو استاجر ارضا [illegible] قبل ان يزرعها او مضت المدة فلا
اجر عليه [illegible] المستاجر [illegible] الاجر على المستاجر لو زرعها المستاجر فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولو [illegible] فعليه الاجر لا
الا انه لم يزرع رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة ولو غرقت قبل ان يزرعها لا اجر عليه وكذا لو [illegible] الارض
ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر ولو استاجر ارضا لم يزرعها فزرعها [illegible] فله ان يخاصم حتى يدرك الحاكم [illegible] الى ان
يدرك الزرع وروى هشام عن محمد رحمه الله استاجر ارضا فزرعها [illegible] فله ان يخاصم الاجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما يفسخ القاضي
العقد يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل حتى يدرك زرعه فان سقى زرعه لا يكون له حق الفسخ بعد ذلك وكان [illegible] في الفتوى في مسئلة هلاك
الزرع انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض واذا احتل الزرع بان قل ماؤه
وانقطع فالجواب فيه على ما ذكر هشام وعليه الاجر اذا لم يرفعه الى الحاكم وان لم يسقط وفي مزارعة فتاوى اهل سمرقند رجل استاجر ارضا من اراضي
الجبل وزرعها فلم تمطر عليه ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت فنبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها وقوله لا كراء عليه معناه
انه لا كراء عليه قبل النبات فاما بعد ما نبتت يجب ان يترك في يد المستاجر باجر المثل كما لو انقضت المدة وفي الارض زرع لم يستحصد فان هناك
يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل كذا هنا وفي الكبرى بخلاف ما اذا مات احدهما قبل تمام المدة وفي الارض زرع لم يستحصد حتى يبقى باجر مسمى وفي

فتاوى ابي الليث رجل استاجر طاحونة بالماء في موضع يكون الحفر على المواجر عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا باحدى الدحاجين وان كان بحال
لو صرف الماء اليهما جميعا عمل عملا ناقصا فله الخيار لانه خلاف ما هو المقصود ما لعقد عليه اجرهما لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بها وان كان بحال لو صرف الماء اليهما
لم يعملا فيه اجر احديهما ان لم يفسخ فان تعاوت احديهما فعليه اجر اكثرهما وان كان كل الماء يجريها وفي الحاوي وهذا في موضع يكون الحفر على المواجر اما لو كان
على المستاجر فعليه الاجر كاملا م ولو استاجر خيمة فانكسر او تاويها فالاجر واجب وليس للمستاجر حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطناب فلا اجر له واذا قلع الاجر نحوه
من اشجار الضياع المستاجرة فللمستاجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما ذهب نصف الطريق بدا له
للمستاجر ان لا يذهب الى ذلك الموضع وترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر فله ان كان النصف الاخر من الطريق مثل الاول في الصعوبة او السهولة فله ذلك
والا يستبر بقدره الظهيرية ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا او الزنا او اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا لجيران
ان يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ماوى للصوص وفي الخانية وان ارتد والعياذ بالله لا يفسخ الاجارة ولكن يعرض على الاسلام فان ابى قتل وان اراد
المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع من ذلك واما اهل الذمة لا يمنعون عن استيجار الدور في المواضع كلها وفي الخانية ذكر في المنتقى رجل امر رجلا
ان يستاجر دار فلان بعينه بدار الامر اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل حتى علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده على حكم
الاجارة الذخيرة استاجر من اخر حانوتا سنة وظهر الحانوت الى مسجد لحفظه سنة وقد سرق الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات هل للمستاجر
ان يفسخ العقد فقد قيل له ذلك استاجره ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان له حق الفسخ هكذا حكى فتوى شيخ
الاسلام ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
وسئل شمس الائمة الحلواني عمن استاجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الرفق بالحمام

الفصل التاسع عشر

فلا اجر وان استطاع بعض الناس بحق الحمام الاجر كذا اجابا
[illegible] الاسلام السغدي بلا [illegible] ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجاب
فيما يكون فسخا في الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات ينفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته
وان كان عاقدا كالوكيل والوصي وكذلك المتولي في الوقف اذا عقد ثم مات الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا ينتقض الاجارة بموت المتعاقدين ولا بموت احدهما
وفي جامع الفتاوى اذا مات المواجر عليه الاجر لانه مضى على الاجارة وما عليه وعليه الفتوى خصوصا في مواضع اعدت للغلة م وذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده في شرحه كتاب التحري ان من اجر ملك الغير ومات الاجر قبل اجازة المالك انه ينفسخ الاجارة كما في بيع الغير وفي الخانية وان مات بعد الاجارة لا تبطل
وفي الصغرى في عقد الفضولي يشترط لصحة الاجارة قيام اربعة اشياء العاقدان والمالك والمعقود عليه فان كان الثمن يشترط قيامه ايضا فتصير خمسة
في هذه الصورة وفي الظهيرية ولا تبطل الاجارة بجنون الاجر والمستاجر واذا ارتد الاجر والمستاجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة م وان وقعت الاجارة على شيء بعينه فهلك ذلك الشيء بطلت الاجارة بهلاكه وفي
الولوالجية ولو كان المستاجر رجلين مات احدهما انتقضت حصته وكذلك ان كان المواجر اثنين فمات احدهما وفي الفتاوى الخلاصة ولو كان الاجر واحدا والمستاجر
اثنين فادى الاجر ثم مات احدهما انفسخت الاجارة في حصته ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احدهما في حصته دون الاخر ولو مات المستاجر في بعض
الطريق عليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل بحساب ما بقي ولا يبطل الاجارة بموت الوكيل ولا يبطل بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة الوقف واذا اجرت
[illegible] ان لا يبطل الاجارة واذا ملك المستاجر العين بميراث او هبة ونحو ذلك بطلت الاجارة وان وقعت الاجارة على دابة بغير عينها بان استاجر رجلا حتى يحمل
هذا المتاع على ابل فهو جائز لو اجارة هذا العقد وجاء الاجر بابل ودفعه الى المستاجر فمات في بعض الطريق فعلى الاجران ياتي ببعير غير ذلك لحمل المتاع وليس له ان يفسخ
الاجارة بموت ما سلم فاما اذا عين الابل او المعقود عليه منفعة دابة بعينها فاذا هلكت يبطل العقد ضرورة
واذا مات احد المستاجرين او احد
الاجرين بطلت الاجارة في نصيبه وتبقى الاجارة في نصيب الحي وقال زفر رحمه الله تنفسخ في نصيب الحي ايضا واذا قال الاجر للمستاجر بع المستاجر فقال هذا لا تنفسخ
الاجارة ما لم يبلغ وحكي عن بعض المشايخ ان الاجر اذا قال للمستاجر بع المستاجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن
للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للاجر ما لك اجارت [illegible] فقال [illegible] بدهم ينفسخ العقد وان لم
يرفع وكذلك في باب البيع اذا قال هات [illegible] فقال البائع [illegible] ينفسخ العقد اليه اشار محمد في باب الرابع من الوديعة [illegible] او قال المستاجر
للاجر في الاجارة الطويلة [illegible] فقال [illegible] ينفسخ الاجارة وفي الاجارة الطويلة اذا وصل [illegible] الاجارة من غير سابقة الطلب ان اخذ الكل
ينفسخ الاجارة وان اخذ البعض دون البعض مشايخنا قالوا ان اخذ الاكثر ينفسخ العقد وان اخذ الاقل لا ينفسخ ومنه كان يفتي الصدر الشهيد وقال
بعضهم لا ينفسخ العقد باخذ البعض من غير تفصيل وقال بعضهم ينفسخ العقد بقدر ما اخذ وقال بعضهم ان اخذ العوض بطريق [illegible] على الفسخ ينفسخ
العقد في الكل وان كان المأخوذ اقل وان اخذ من غيره لانه يدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوى الخلاصة
المستاجر اذا طلب مال الاجارة فقال الاجر نعم اوقال [illegible] وهذا [illegible] تنفسخ ولو قال لا [illegible] لا تنفسخ اما لو قال [illegible]
[illegible] ينفسخ وفي فتاوى اهو ولو قال طلب [illegible] لا ينفسخ هكذا عن قاضي بديع الدين وسئل ايضا قال الاجر مال اجارت [illegible] فقال هلا
قال ينفسخ ولو قال مال اجارت [illegible] اخرج [illegible] فقال لو ادى [illegible] ينفسخ والا فلا واذا قال الاجير مال اجارت [illegible] فقال هلا
ينفسخ وقال قاضي جمال الدين لا ينفسخ [illegible] المستاجر من الاجير بموت المالك لا ينفسخ الاجارة هو الصحيح وفي الفتاوى العتابية
ولو طلب المستاجر مال الاجارة فقال الاجير نعم انفسخ وكذا لو مات صاحب الحي وان لم يكن عليه دين لا ينفسخ م واذا بعث المستاجر الى الاجير بعد
[illegible] المستاجر وقال الاجر [illegible] لا ينفسخ الاجارة واذا قال المستاجر للاجير عند الفسخ نسخت الاجارة
في المحدود الذي استاجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدوده المستاجر واضاف المستاجر الى القابلة وكذلك اذا قال الاجر للمستاجر نسخت الاجارة
في المحدود الذي اجرته منك صح الفسخ وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي رجل استاجر من رجلين دارا مشتركا بينهما ودفع المفتاح الى احدهما وقيل
هو انفسخت الاجارة في حصته واذا باع الاجر بغير اذن المستاجر نفذ البيع في حق البائع ولا ينفذ في حق المستاجر حتى لو سقط حق عمل بعمله ذلك البيع
ولا يحتاج الى تجديد وذكر الصدر الشهيد في هذا الفصل روايتين والصحيح انه لا يحتاج الى تجديد البيع وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل
ولكن لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع بفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا
ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في
الحبس وفي شرح الطحاوي من اجر داره ثم باعها قبل انقضاء المدة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما
للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا
يعود جائزا بمضي المدة ولو ان المستاجر اجاز البيع جاز وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا ينفسخ البيع بينهما حتى ان المدة اذا انقضت

كان للمشتري ان ياخذ هذا هو ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان للمستاجر له ان ينقض البيع واذا انقض البيع لا يعود
جائزا وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس للمستاجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب فان كان المشتري عالما وقت الشراء بعقد الاجارة
فليس له ان يطالب البايع بتسليم الدار الى ان تمضي وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشراء فالخيار له ان شاء نقضه بالعيب وان شاء امضاه
[illegible] هذا الحكم في الاقرار [illegible] لرجل بعدما اجرها فان اقراره يصح في نفسه ولا يصح في حق المستاجر فلما مضت المدة يقضي بالدار للمقر له م
واذا باع الاجر المستاجر بغير رضى المستاجر فسخه يعقد ذكر في البيوع انه ليس له ذلك وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان له ذلك في ظاهر
الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وكان الشيخ الاسبيجابي يقول ليس للمستاجر حق الفسخ وهو اختيار شمس الائمة السرخسي هكذا ذكر نجم الدين
النسفي في شرحه الثاني والسيد الامام ابو شجاع في شرح الجامع وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان في المسألة روايتين في رواية ليس له ذلك واليه مال
وعليه الفتوى وفي السراجية وكذلك الحكم في الاقرار وقال شمس الائمة السرخسي ينفسخ وبه اخذ حسام الدين رحمه الله وفي الولوالجية وكذلك الحكم
في الاقرار اذا اقر بداره لرجل بعدما اجرها فانه في حق نفسه يصح ولا يصح في حق المستاجر فاذا مضت المدة حينئذ يقضي للمقر له وفي الابانة اشترى من
اجر عبدا واجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرده ولو كان مكان الاجارة رهن لم يكن له ذلك م واذا باع الاجر المستاجر برضى المستاجر
حتى انفسخت الاجارة او تفاسخا العقد او انتهت المدة والزرع بقل وصار [illegible] بيعه بلا خلاف اذا كان [illegible] في جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو
للمستاجر وفي الفتاوى العتابية ويترك باجر الى ان يستحصد [illegible] ولو لم ينبت الزرع حتى انفسخت [illegible] الزرع فهو لصاحب البذر م فلو ابرأ
المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع [illegible] الاجر الغلة [illegible] المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يصح دعواه
قيل [illegible] ولو كان الاجر [illegible] الغلة [illegible] ان المستاجر ابراه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع
دعواه وفي الذخيرة في المنتقى عن محمد رجل استاجر رجلا شهرا ليعمل له عملا معلوما مسمى باجر معلوم مثلا ثم [illegible] في خلال الشهر ليعمل اخر مسمى
بدرهم مثلا قال الاجارة الثانية ناسخة للاجارة الاولى بالعقد الذي دخل في الاجارة الاولى حتى لا يكون له اجر [illegible] الاجر الاول بحصته
ذلك العقد فاذا فرغ من العمل الثاني [illegible] الاجارة الاولى وفي الظهيرية وفي الاجارة الطويلة [illegible] في الاصل ولكل
واحد منهما ان ينفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد ينفسخ وقال محمد بن الفضل لا
ينفسخ العقد رجل استاجر دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر [illegible] برضى المستاجر [illegible] الاجارة باقية [illegible] الاصل وفي فتاوى
آهو قال القاضي بديع الدين [illegible] الاجارة [illegible] قاضي جمال الدين باع المستاجر [illegible] المستاجر
[illegible] المستاجر [illegible] المشتري [illegible]
البيع ولو قال فضولي للمستاجر [illegible] الاجارة [illegible] لا ينفسخ [illegible]
قال ينفسخ وقال القاضي بديع الدين [illegible] الفضولي [illegible] على اجارة الاجر الاول [illegible] الاجارة [illegible] المستاجر اجرها من
غيره [illegible] الاجارة [illegible] الاجر الفضولي [illegible] الاجارة [illegible] المستاجر [illegible]
او على الواقف [illegible] الاجارة [illegible] وفي الظهيرية العبد المأذون له في التجارة اذا استاجر [illegible]
بطل الاجارة [illegible] بطل الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا اجر نفسه ثم حجر عليه [illegible] لا يبطل الاجارة في قول محمد رحمه
الله

الفصل العشرون

في اجارة الثياب والامتعة والحلي والفسطاط وما اشبهها اذا استاجر الرجل ثوبا الى الليل
الى الليل باجر معلوم فهو جائز وكذلك اذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فهو جائز ولو لم يبين من يلبس او من يركب لا يجوز فان البسه غيره فهو
ضامن [illegible] ولو استاجر ثوبا يوما الى الليل للبس ولم يبين اللابس
او استاجر دابة الى الليل للركوب ولم يبين الراكب [illegible] الاجارة [illegible] الى القاضي [illegible] فان القاضي يفسخ الاجارة بينهما
وان لم يختصما حتى لبس [illegible] الى الليل [illegible] فالقياس ان [illegible] والاجارة جائزة [illegible] وفي الاستحسان [illegible]
المسمى واذا استاجر الرجل قميصا ليلبسه الى الليل بدرهم فلم يلبسه ووضعه في منزله حتى مضى اليوم عليه الاجر كاملا وان لم يفعل ذلك ولكنه اتزر به يوما
الى الليل فهو ضامن ان هلك الثوب في يده ولا اجر له وان لم يهلك فالقياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب وفي الفتاوى العتابية [illegible]
ليس عنده [illegible] فالضمان على العبد [illegible] م واذا استاجرت المراة درعا لتلبسه ايام [illegible] معلومة ببدل معلوم فهو جائز ولها ان تلبسه النهار كله وفي الليل
اوله واخره [illegible] ولا تلبس [illegible] اذا كان الثوب ثوب صيانة [illegible] الليل مستثنى من [illegible] ظاهر
[illegible]
ثوب بذلة ومهنة كان لها ان تلبس الليالي كلها فرع على ثوب الصيانة [illegible] فقال اذا لبسته الليل كله فتخرق وان تخرق في الليل فهو ضامن وان تخرق في
غير الليل بان تخرق في [illegible] فلا ضمان وان صارت مخالفة باللبس في كل الليل [illegible] ولها ان تنام فيه [illegible] ثوب الصيانة والمراد به النوم في النهار
هذا اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم ولو كانت استاجرته لتخرج به يوما الى [illegible] فلبسته في بيتها
فعليها الاجر بخلاف ما اذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم [illegible] في منزله حيث لا يجب الاجر ولو ضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر
عليها وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم تضيع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول
رب الثوب مع يمينه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد فان لم يوجد لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وينبغي ان يكون
القول قولها ايضا وان سرق الثوب منها فلا ضمان بخلاف الاجير المشترك اذا [illegible] فانه يضمن على قولهما ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها
وان حصل الهلاك بجنايتها [illegible] بخلاف الاجير المشترك اذا [illegible] المال [illegible] وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر قميصا ليلبسه [illegible]
الى موضع [illegible] ضمن وقال الفقيه ابو الليث لا يضمن لانه خلاف الاجير ولو استاجره ليلبسه كل شهر بدرهم فحبسه في البيت سنين فعليه في كل
شهر درهم الى ان يعلم انه لو كان يلبسه تخرق في تلك المدة وان استاجر ثوبا الى الليل على انه ان بدا له لم يرده فلم يرده عشرة ايام فعليه اجر كل يوم استحسانا
والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد كالبيت ولو استاجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء ضمن
وليس له ان يعطيها غيره بعارية او نحوه كالثوب عند ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية رجل استاجر من اخر فسطاطا ونصبه كان له ان يواجر من غيره في
الدار م واذا استاجر قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا بخمسة دراهم فهو جائز وان لم يسم مكان النصب وان نصبها في الشمس والمطر وكان في
القبة ضرر في ذلك فهو ضامن وفي [illegible] خواهر زاده ولا اجر عليه وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا ولو شرط ان ينصبها في دار فنصبها في دار
اخرى من قبيلة اخرى وليس في ذلك الدار [illegible] فلا ضمان فان اخرجها الى مصر او الى السواد فلا اجر عليه سلمت القبة او هلكت ولو استاجر فسطاطا فخرج به

[illegible]
البلدة ليستظل به فانه يجوز وله ان يستظل بنفسه وبغيره لعدم تفاوت الناس فيه وان سرج في الخيمة او في الفسطاط او القبة او علق به فافسد فلا ضمان
عليه وان اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن وفي الخانية اي لا يتعين الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح ونحوه ولو استاجر فسطاطا ليخرج به الى
مكة ذاهبا وجائيا ويخرج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم ويتاخر جهل عليه ولا يتاخر عنه فالاجارة
فاسدة قياسا واستحسانا وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا اختلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن المستاجر لم يستظل به ولم يضربه وقد ذهب به الى مكة
فعليه الاجر ولو انقطع اطنابه واحتاج [illegible] فلم يستطع نصبه فلا اجر عليه ولو اختلفا فيه هذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانتفاع مع اتفاقهما على اصل الانتفاع
وفي هذا الوجه القول قول المستاجر وان اختلفا في اصل الانتفاع ذكر في هذا وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يحكم الحال قالوا وهو الاختلاف في انقطاع الماء في اجارة
الرحى بان كان المستاجر اتخذ اطنابا من عنده بنفسه او بعمود او نصبه فعليه الاجر كله وفي الفتاوى العتابية ولو اخرجها ثم نصبه ولم ينصبها مع الامكان يجب
الاجر ولو خلعها في مصره حتى هلكت ضمن وعلى قول الفقيه لا يضمن وان [illegible] الى الفسطاط لا الاسراج او وقد مثل [illegible] الناس [illegible] في الفسطاط فافسد
الفسطاط او احترق فلا ضمان وان جاوز المعتاد ضمن [illegible] لا ينتفع به ضمن [illegible] ولا اجر عليه وان افسد بعضه لزمه ضمان
النقصان وعليه الاجر كاملا [illegible] ولو لم يمسك شيء منه [illegible] وكان جاوز المعتاد فالمسألة على القياس والاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط
على المستاجر ان لا يوقد فيه ولا يسرج ففعل فهو ضامن وعليه الاجر كاملا اذا سلم الفسطاط وان كان المستاجر لم يخرج بنفسه فاراد ان يواجر الفسطاط من رجل يخرج
الى مكة او اراد ان يعير ذلك كله ذلك في قول محمد وعلى قولهما ليس له ذلك فان فعل فهو ضامن ولا اجر عليه ولو ان المستاجر خلف الفسطاط بالكوفة في بيته او بيت غيره
وخرج بنفسه فلا كراء عليه ويقول قول المستاجر مع يمينه في انه لم يخرج بالفسطاط [illegible] ولو كان المستاجر دفع الفسطاط الى رجل اجنبي ليدفعه الى صاحب الفسطاط
لا يدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئ ضمنا [illegible] صاحب الفسطاط ان يضمنه فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عنده هذا الرجل قبل ان يدفعه الى صاحبه ذكر انه
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الفسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا وينبغي على
قوله ان يقال ان كان المستاجر دفع الفسطاط الى ذلك الرجل بعد ان تعمد المستاجر [illegible] امسك الفسطاط يوما [illegible] الناس الى [illegible]
امانة اذا كانت الحالة هذه فالضمان على الثاني ومن مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان المودع الثاني لا يضمن وانما يضمن المودع الاول فاما اذا امسك
المستاجر الفسطاط زيادة على ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا بما لم يرد فان للمالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المستاجر
فالمستاجر لا يرجع على الثاني الرجل فان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستاجر قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استاجر الرجلان احدهما بصري والاخر كوفي
فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا باجرة معلومة وذهبا به الى مكة واختلفا فقال البصري اريد ان اتي البصرة وقال الكوفي اريد ان ارجع
الى الكوفة واذا كان واحد منهما يذهب بالفسطاط الى جهته [illegible] فان ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة او ذهب الكوفي الى
الكوفة وكل واحد منهما [illegible] فالبصري ضامن لنصف الفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي [illegible] الرجعة وهذا
اذا ذهب البصري الى البصرة بغير امره فاما اذا ذهب بامر الكوفي فالبصري ضامن لجميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا اجر عليهما هذا
الذي ذكرنا اذا ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة فاما اذا ذهب به الكوفي الى الكوفة ان ذهب به بغير امر البصري فانه يضمن نصف الفسطاط وهو
نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري اما اذا ذهب به الى الكوفة بامر البصري فلا ضمان على البصري في
هذا اذا ذهب الكوفي به الى الكوفة بغير امر البصري اما اذا ذهب به الى الكوفة بامر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله سواء
[illegible] نصيبه [illegible] الجواب [illegible] الكوفي [illegible]
كان اعار نصيبه من الكوفي او اجر يجب ان يضمن البصري نصيبه على قول ابي يوسف رحمه الله والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب
الضمان على البصري وعليهما الاجر وان كان اعارا [illegible] الاجر على البصري لانه صار [illegible] ان ارتفعا الى القاضي وقضى عليه واختصما في ذلك فان القاضي
ان سالم [illegible] بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فالامر هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في ايديهما وان شاء فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة
بعد هذا يواجر نصيب البصري من الكوفي ان غب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب [illegible] الفسطاط [illegible] الاجر [illegible] الاجارة من
غيره ونحو هذه الاجارة عند ثم جميعا فان اجر المتاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يواجر من غيره وان [illegible] هذه الاجارة وان اجر المتاع
وان لم يجد احدا يواجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان راه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في ايديهما وان تكارى الرجل الفسطاط
من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا ثم خرج به الى مكة فخلفه بمكة ورجع فعليه الكراء ذاهبا وهو ضامن لقيمة الفسطاط ولو لم يضمنه صاحب الفسطاط
[illegible] حتى رجع [illegible] بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة روى عن الحسن البصري انه قال لا باس بان يستاجر حلي الذهب وحلي الفضة بالفضة كما
اذا استاجر دارا فيها صفائح ذهب او فضة واذا استاجرت المراة حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل ببدل معلوم فحبسته اكثر من يوم صارت غاصبة قالوا
هذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة اما اذا حبسته لتحفظه لا تصير ضامنة قبل وجود الطلب من صاحبها وانما الفاصل بين الامساك للحفظ
والامساك للاستعمال ان [illegible] الامساك [illegible] في موضع يمسك للاستعمال في ذلك الموضع فهو استعمال واذا امسك في موضع لا يمسك للاستعمال في ذلك
الموضع فهو حفظ نعلى هذا قالوا اذا تسورت بالخلخال او تختمت بالخاتم او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البست غيرها في ذلك
اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان استاجرته كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليه اجر كل يوم حبسته وان استاجرته يوما الى الليل كان بداله حبسه
كل يوم بذلك الاجر فلم [illegible] عشرة ايام فالاجارة على هذا الشرط فيما بعد اليوم فاسدة وفي الاستحسان تجوز الفتاوى العتابية وكل مستاجر عين او حجر
او متاع او دار اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب اجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة ويحكم الحال والعود
في الماضي قول من يشهد الحال له وان كان سالما في الحال واتفقا على فساده في بعض المدة واختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه منكر بعض الاجر
وفي كتاب الواقعات رجل دفع ثوبا الى

الفصل الحادي والعشرون في الاجارة التي توجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستاجر

خياط فقطعه ومات قبل ان يخيطه قال عيسى بن ابان رجل دفع ثوبا الى خياط فقطعه ومات قبل ان يخيطه قال عيسى بن ابان رجل دفع ثوبا الى خياط ليقطعه
ومات قبل ان يخيطه قال عيسى بن ابان لا اجر له وقال ابو يوسف ان له اجر القطع وفي الخانية هو الصحيح وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين والفتوى على
قول ابي سليمان م وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة يذهب بها الى منزله ويركبها الى موضع قد سماه كذا فعليها الى منزله وذهب بها الى منزله وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد في خياط رجل باجر فتفتقه رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر الخياط على ان يعيد العمل وفي الخانية قال المصنف رحمه الله هذا اذا لم
يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان كان له الاجر بحط مرة اخرى ابو حنيفة
وان كان الخياط هو الذي فتقه فعليه ان يعيد العمل كذلك الاكاف على هذا وفي الذخيرة وكذا الملاح اذا حمل في بعض الطريق فجاء به رجل واعاد الحمل الى الموضع
الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في المسائل المتقدمة وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد

فغرقت لوح السفينة وردها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان الرجل الذي اكراها معه وان كان معه فعليه الكراء وفي النوادر وان لم يبلغ الموضع
المسمى فعليه من الكراء بقدر ما سارت م واذا الرجل الذي اكرى معه حتى لم يجب الاجر اجبر الملاح على ان يعيد وان كان الملاح هو الذي رد السفينة
اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح ان يسلمه في موضع يقدر
رب الطعام على قبضه ويكون له اجر مثله فيما سار من هذا المسير فان كان الذي اكرى السفينة بعد ما ردها الريح لا حاجة لي في سفينتك انا اكتري
غيرها فله ذلك رواه هشام عن محمد رحمه الله ولو اكترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فيما سار وبعض الطريق جمح به الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار
فان قال المستاجر للقاضي مر صاحب البغل فليبلغني الى حيث استاجرته وكله على الذي شارطه عليه ليس له ذلك ... واما فعل المستاجر استاجره
الى ذلك المكان الذي جمح ثم هو يحمل من ثمة الى حيث استاجرته هكذا رواه هشام عن محمد قال رحمه الله وعلى هذا السفينة قال في الجامع الصغير واذا استاجر
الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم مات فجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه الحاشية قال هذا اذا كان عياله معلومين م
عن الفقيه ابي جعفر انه قال هذا في مسالة اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكثير والقليل سواء يجب جميع الاجر وفي الخلاصة الجامعة
ولو ذهب ولم يحمل احدا منهم لم يستوجب شيئا استاجر رجلا ليذهب بكتاب له الى البصرة الى فلان ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات وفي الخلاصة او

الفصل الثالث والعشرون

كان المستاجر حمامان او حمام نو العقد بو بيت منها كان له الخيار سوا العقد قبل القبض او بعد القبض وفي الفتاوى العتابية وان فسد بير الما لا يجبر صاحب
الحمام على دفع جميع الما ويكن للمستاجر حق الفسخ الفتاوى الخلاصة رجل استاجر حماما فاختصر القدر وان استاجر الحمام بقدره سقط الاجر م واذا استاجر حماما
بغير قدره واستاجر القدر من غيره فاختصر القدر فلم يعمل له الحمام اشهرا وقد استكراه لسنة فطلب صاحب الحمام اجره وصاحب القدر اجرة قدره قال عليه اجر الحمام
وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر عبدا وحماما ونفسها ومات العبد لزمه اجرة الحمام بحصته لانه هو المقصود فان انهدم الحمام وبقي العبد وقد استاجره
لعمل الحمام فلا خيار ولو استاجره لعمل اخر فله الخيار م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر الرجل رحى بالبيت الذي هو فيها ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر ثم
طحن فيها طحنا سلتين درهما في الشهر وربح عشرين هل تطيب الزيادة له فهذا على وجهين اما ان اصلح فيه شيئا ينتفع به في الرحا بان كرى نهرها او نقب الحجر او لم يعمل
شيئا فان كان يلي الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة وان كان اصلح شيئا وان كان
لا يلي الطحن بنفسه و يحل الزيادة [illegible] استفقه ما اصلح فلا يكون ربحا فيطيب له وفي الفتاوى العتابية استاجر رحى بما فيها واداة [illegible] معلومة جاز
ولا بد من ذكر الحجر ذكر الحقوق لا بذكره وان انقطع الماء فله ان يفسخ ولو استاجر رجل رحا على ما يقول [illegible] الخارج من النهر فان كان الما معتاد [illegible]
ينظر في عرف اهل البلدان كان الحفر على المستاجر لا يسقط شي من الاجر وان كان الحفر على رب الطاحونة يسقط اجر احدى الرحايين وان كان دونهما على سبيل
العناد يجب الاجر كاملا وفي الفتاوى الخلاصة رجل استاجر طاحونة فاخرج الماء [illegible] وطار رحا له لا يعمل الا احدى الرحايين ان كان الحفر على المواجر [illegible]
بحال لو جرى الما اليهما يعملان علاما فعليه اجر احدهما وله الخيار وان كانا لا يعملان لزمه اجر احدهما وان نقصا فعليه اجرا مثلهما وان كان الحفر على المستاجر
فعليه الاجر كاملا م قال في الاصل اذا استاجر الرجل من رجل موضعا على النهر ليبني بيتا ويتخذ عليها رحى على ان الحجارة والحديد والمتاع من عند المستاجر فهو
جائز فان انقطع ماء النهر كان عذرا في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة لم يبق لواحد منهما على صاحبه سبيل وان لم يفسخ حتى عاد الما سقط حصة [illegible] الفسخ
وهل يسقط الاجر بحساب ما انقطع من الما او لا يسقط لم يذكر هذا في الكتاب قالوا ويجب ان لا يسقط واذا كان قبل انقطاع الما يفسخ الاجارة فالذي
البيت والحجر والمتاع خاصة فهو جائز وان انقطع الما كان عذرا وكذلك لو شرط ان له الخيار متى انقطع الما لا يكون له الا شرط عشرة وكذا استاجر الرجل
رحى ما على ان يطحن فيها حنطة فطحن فيها غير الحنطة فهل يصير مخالفا ان كان ضررا ما طحن مثل ضرر الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان الضرر فوق ضرر
الحنطة يكون مخالفا فيضمن ضمان الغصب وفي الولوالجية طاحونة وحمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما مستاجر على حدة ثم ان احد المستاجرين
انفق في مرمة ذلك بغير اذن شريكه فاراد ان يرجع على الذي لم ياخذ منه بنصيبه ليس له ذلك لانه يكون في نصيبه متطوعا م واذا استاجر الرجل رحى من رجل
وبيتا من اخر ونهرا من اخر واستاجر الجمل صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فاجروا ذلك فهو جائز فان لم يكونوا اجروا ذلك واشتركوا على ان يكون من عند
احدهم الرحى ومن الاخر البيت ومن الاخر الجمل على ان يواجروا ذلك لما رزق الله تعالى كان بينهم اثلاثا كانت هذه الشركة فاسدة فان كان واحد منهم وكل
صاحبه على ان يواجر ملكه ويكون بدل منفعة ملكه بينهم اثلاثا والتوكيل على هذا الوجه باطل لان التوكيل بمثل هذا في بيع الاعيان بان قال بع عبدك
ليكون الثمن بيني وبينك كان التوكيل باطلا واذا كان التوكيل باطلا فسدت الشركة بقي هنا ينظر ان اجر الجمل بعلته و في البيت والرحى فان اجر الجمل
لصاحب الجمل لانه لا عوض لملكه او على صاحب الجمل اجر مثل البيت واجر مثل الرحى لا يجاوز به على اجر المسمى في قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يجب بالغا ما بلغ وكذا
ان اجر البيت بعينه واجر الرحى فالاجر كله لصاحب البيت او لصاحب الرحى وعلى صاحب البيت اجر مثل الرحى وان اشتركوا على ان يتقبلوا الاعمال من الناس
كان جائزا قال وان كان لرجل بيت وبهر [illegible] ودسما فاجر الحجر الاعلى من رجل ونصب مكانه حجرا اخر بغير امر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر معلوم وينقل
الطعام فالاجر فهو مسي في ذلك ولا اجر عليه ولو كان رب منع الحجر الاعلى من رحا صاحبه على ان يكسر بينهما نصفان وعلى ان يعملا بانفسهما كان هذا
مثل الباب الاول لاني لا يجعلهم يعني اجر الرجل الحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان نقل كل واحد منهم كان ولو ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه
رحى بغير رضى صاحب النهر يجعل الطعام مطحنة ويكتسب ما لا كان له يكسبه ويصير غاصبا لارضه فيجعل عليه احكام الغصب ويضمن ما انتقص
من ارضه لصاحب الارض ولكن لا يضمن الماء وفي العيون رجل اجر بيتا فيه رحى فقال اجرتك هذا البيت بكل حق هو له ولا يسمي الرحى فله ان يجر يطلع
رحاه ولا يعمل الما والرحى من حقوق البيت وان اجرها بحجرها فله حقوق الرحا فان انقطع الماء لم يرفع الاجر عنه [illegible] وكان البيت ينتفع به دون
الرحى فسمى الاجر عليها فلزمه ذلك بحسابه لا يلقى والنسر بالحجر من اجرة وان لم ينتفع بالبيت الا بالرحى فلا شي على المستاجر وان لم يرده على جامع الفتاوى
رب الرحى اذا اراد ان يستوثق من المستاجر حتى لا يسقط الاجر بانقطاع الما يواجر البيت بسكنه ويادن في الرحى من شرط يجوز واذا كان
البيت يمكن له سكنى المستاجر منه وان كان لا يمكن لا يجب الاجر

الفصل الرابع والعشرون

في الجعالة بالاجر المعقود عليه ولا تجوز الجعالة والحوالة بالاجر في جميع الاجارات سوا كانت الاجارة واجبة وقت الكفالة لا يستوفا المنفعة او باشتراط التعجيل او لم يكن
واجبه وفي الفتاوى العتابية وتصح الكفالة بالاجر عينا كان او دينا م ولو ان كفل الكفيل بالاجر لم يرجع على الاصيل حتى على الاجل ولو اختلف الاجر
والكفيل والمستاجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الاجر هو درهمان وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول قول المستاجر لا بد كاره الزيادة
ولو حلف الكفيل بدرهم فلا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم ولو اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الاجر وان كانت الاجارة شيئا بعينه بان كان ثوبا
بعينه و كفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستاجر بريء الكفيل ويقضى على المستاجر اجر المثل ولو استاجر دارا بخدمة عبد شهرا او كفل
بالعبد انسان لصاحب الدار ان كفل بتسليم العبد يجوز وان كفل بخدمة العبد لا يجوز وهو نظير ما لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه
خياطة نفسه و كفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياط يجوز وان كفل بخياطته لا يجوز في مسئلة الخياط اذا لم يصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل
رجع على صاحب الثوب باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عليه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ واذا كانت الكفالة بامره واذا استاجر
الرجل من رجل جملا او دابة الى مكة باجر مسمى و كفل له رجل بالحمولة فهذا على وجهين اما ان استاجر الحمل مطلقا او استاجر الحمل على الابل بعينها ففي هذا الوجه
الكفالة صحيحة واذا استاجر الحمل على الابل بعينها او كفل رجل عنه بالحمولة لا يصح وفي الجامع الصغير الحسامي هذا اذا كفل بالحمل اما اذا كفل بالابل جاز في
الوجهين م ولو استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها او كفل رجل بالاجر فا ما كفل بالسكنى فهو باطل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا عجل المستاجر
الاجر وكفل له رجل بالاجر ان نقضت الاجارة فالكفالة جائزة

الفصل الخامس والعشرون

في الاختلاف الواقع بين الاجر
والمستاجر وفي الدعاوى والخصومات واقامة البينات هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الاختلاف الواقع بين الشاهدين في الاجر وفي الاختلاف
بين الاجر والمستاجر في البدل قال في المنتقى قال محمد رحمه الله واذا اختلف الشاهدان في مقدار الاجر فهو على وجهين ان كانت الحاجة الى القضا بالعقد بان
وقع هذا الاختلاف قبل استيفا المعقود عليه فالشهادة باطلة سوا كان المدعي يدعي اقل المالين او كان يدعي اكثر المالين وان كانت الحاجة الى القضا بالدين
دون العقد بان وقع هذا الاختلاف بعد استيفا المعقود عليه ان كان المدعي يدعي اكثر المالين وان اتفق الشاهدين على الاول لفظا بان شهد احدهما
بالف وخمسمائة والاخر بالف والمدعي يدعي الالف والخمسمائة تقبل الشهادة على الاول بالاجماع وان لم يتفقا لفظا بان شهد احدهما بالف والاخر بالفين

والمدعي يدعي الالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه اصلا وعندهما تقبل على الاقل وفي الفتاوى العتابية ولو اختلف الشاهدان فشهد احدهما
بالركوب والاخر بالحمل او بالركوب والحمل او اختلفا في الصبغ في باب الثوب لم تقبل ولو شهد احدهما بخمسة والاخر بستة لم تقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
قبل هذا قبل استيفا المنفعة فاما بعده فتقبل على الاقل اذا كان المدعي يدعي الاكثر في دعوى الدين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي انه لا تقبل
ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكرى له دابتين باعيانهما بعشرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك البينة واقام رب الدابتين البينة انما اكراه احداهما بعينها
الى بغداد بعشرة دراهم كان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يقول يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر مثلهما على السواء وهو قول زفر
رحمه الله ثم رجع وقال يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان ادعى صاحب
الدابة انه اجره الى الفرات او الى هواة وهو المنصف بعشرة وقال المستاجر لا بل استاجرته الى بغداد بخمسة كان يقول اولا بانه يقضي الى بغداد باثني عشر ونصف
وهو قول زفر رحمه الله ثم رجع وقال يقضي بعشرة دراهم الى بغداد وهو قول ابي يوسف ومحمد فكذلك هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر واما اذا اختلفا
في جنس الاجر بان قال صاحب الدار اكريتك احدهما الى بغداد بدينار واقام البينة على ذلك واقام المستكري البينة انه استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم
فانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وخمسة دراهم اذا كان اجر مثلهما على السواء وان قال المواجر انما اجرتك الدابة الى هذا الموضع وقال
الراكب بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن ولو ركب رجل دابة الى بغداد فقال الراكب اعرتنيها وقال رب الدار اجرتنيها فالقول
قول الراكب ولا ضمان عليه ان هلكت الدابة من ركوبه وفي الخانية رجل اكرى دابة الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدار اجرتنيها بدرهم ونصف
فالقول قول الراكب فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له احدهما بدرهم وشهد الاخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي
الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشهد اخر بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الفتاوى العتابية ولو اكرى دابتين احدهما
الى الحيرة والاخرى الى القادسية فنفقت احداهما واختلفا فقال المكري التي نفقت معها اكريتها وقد خالفت فعليك الضمان وقال المكري اكريت هذه
الى الحيرة وهذه بعشرة واقاما البينة هي التي اكريتها الى القادسية فالقول قول المستكري وضمن المكري قيمتها ولو قال المكري اكريت هذه الى بغداد بعشرة
وقال المكري اكريت هذه وهذه بعشرة واقاما البينة فهما له الى بغداد بعشرة ولو قال المكري اكريت هذه الى بغداد بدينار وقال المستكري اكريت هذه
وهذه الى بغداد بعشرة فهما له الى بغداد بدينار وخمسة دراهم ولو اقام المكري بينة الى فراب بعشرين درهما واقام المستكري بينة الى بغداد بدينار
وركب الى بغداد يقضي بعشرين درهما ونصف دينار وعلا بالبينتين وفي الفتاوى العتابية اذا قال المكري اكريتها الى بغداد بخمسة وقال المستكري
اكريتها الى البصرة بعشرة وهو المنصف يتحالفان وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما البينة اخذ ببينة رب الدابة في اثبات زيادة الاجر
واخذ ببينة المستاجر في اثبات زيادة المسافة الى بغداد ولو قال المكري اكريتك هذه الى بلخ بعشرة وقال الاخر اجرتني بعشرة لا بل هذه وابنك الى فلان
بلخ فلا شي لكل واحد منهما على صاحبه فان اقاما البينة فبينة رب الدابة اولى م وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع ثوبا الى خياط فقال
رب الثوب اعطيتك الثوب على ان اجرة درهم وقال الخياط لم تسم اجره الى فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم اسم لك الاجر وقد اخذته على سبيل
الاجر وقال الخياط سميت لي درهما فانه يحلف رب الثوب وله اجر مثله وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على غيره انه استاجر منه هذه
الدار من هذا سنة احد عشر شهرا بدرهم وشهر بتسعة واقام على ذلك بينة واقام رب الدار البينة انه اجرها منه سنة بعشرة وقال يوخذ ببينة
رب الدار وعنه ايضا رجل اقام بينة انه استاجر هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة انه اجرها منه شهرا بعشرة
دراهم فاني اقبل بينة رب الدار على الاخر فاجعلها شهرا بعشرة واجعل على المستاجر في الشهر الثاني خمسة دراهم وفي جامع الفتاوى ولو قال اجرت منك
هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الاخر استاجرت هذا الشهر وشهرا اخر بخمسة ففي الشهر الاول يجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان ونصف م هشام
قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل في يديه دار سكنها شهرا فاقام رجلان كل واحد منهما بينة انها داره اجرها منه يعني من صاحب اليد هذا الشهر بعينه
بعشرة والذي في يديه الدار يجحد دعواهما قال ابو يوسف الدار بين المدعيين ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس ان يكون لكل واحد عشرة
دراهم رجل اقام بينة انه اجره هذا من هذا بتسعة بلا انه اشهر كل شهر بثلاثة دراهم واقام المستاجر بينة انه استاجرها سنة اشهر كل شهر بدرهم فعليه
ثلاثة اشهر بتسعة وثلاثة اشهر كل شهر بدرهم وفي الولوالجية ادعى على رجل انه استاجره ليمسك متاعه في سفينة الى خوارزم بعشرة دراهم وادعى صاحب
السفينة انه حمله في سفينته من ترمذ الى خوارزم بخمسة عشر فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه ولو اقاما البينة فالبينة بينة الملاح م قال محمد في الاصل
ولو ان رجلا سلم ثوبا له الى صباغ يصبغه احمر على ما وصف له بالعصفر ثم اختلفا في الاجر بعد الفراغ من العمل فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بل عملته
لي بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقامت لهما بينة يوخذ ببينة الصباغ وان لم تقم لاحدهما بينة ذكر انه يحكم بقيمة ما زاد الصبغ فيه فيجعل القول قول
من تشهد له قيمة الصبغ فان كانت قيمة الصبغ درهما او اكثر فالقول قول الصباغ مع يمينه بالله ما صبغته بدانقين وان كانت قيمة ما زاد الصبغ دانقين وفي
او اقل فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه بالله ما شرطت له درهما وفي الفتاوى العتابية وان كان ما بين ذلك فالقول لرب الثوب مع اليمين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول
الخانية وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطي الصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب في بعض الروايات هذا الكتاب
قول صاحب الثوب وان كان قيمة الصبغ لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانهما يتحالفان ذكر التحالف في هذا الفصل في بعض الروايات هذا الكتاب
ولم يذكر في البعض وكذلك اذا كان الصبغ زعفرانا هو مثل العصفر وان كان الصبغ اسود وفي الفتاوى العتابية او كل صبغ هو نقصان فاختلف في اجره
م فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قول ابي يوسف فالجواب فيه كالجواب في العصفر والزعفران وفي الفتاوى العتابية
وكذلك القول قوله في كل عامل ليس لعمله اثر في العين كالقصار والحمال والاجير المحفظ ونحوه م هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في اصل الاجر
في السواد فقال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل عملته باجر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه ولا يتحالفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكان يجب ان يتحالفا واذا لم يجب التحالف فقلنا القول قول رب الثوب وكان الجواب في هذه المسئلة عند ابي حنيفة كالجواب عندهما كلما اذا اختلفا في نوع
الصبغ في مسئلة الحمل والقصارة وثمة لا يتحالفان عنده جميعا وعندهما يتحالفان ومتى حلفا يجب على رب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه فيفسد التحالف
قال ولو ان رجلا اختلف هو والقصار في اجر الثوب فقال القصار عملته بربع درهم وقال رب الثوب عملته بقيراط فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مقدار الاجر
قبل الشروع في العمل او بعد الفراغ من العمل فانهما يتحالفان ويترادان وهكذا الجواب فيما تقدم
من المسائل اذا اختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل يتحالفا ويترادا فاما اذا اختلفا في مقدار الاجر بعد الفراغ من العمل وكان القول قول رب الثوب مع يمينه ولا يمكن على
الحكم ما زادت القصارة فيه وفي الكبرى اذا اختلفا في الاجرة بعد مضي الاجارة وبلوغ الغاية التي استاجر اليها فالقول قول المستاجر مع يمينه ولا يمكن
المواجر فوق محمد رحمه الله بين المبيع الهالك وبين المنافع المستوفاة فانه يرى التحالف بعد هلاك المبيع ولا يرى ذلك بعد استيفا المنافع وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى وجب التحالف والقضا باجر المثل وهذا يخالف قوله في البيع وروي عنه ان القول قول المستاجر الا ان ياتي بشي مستنكر هذا كله اذا اختلفا في مقدار

الاجرة كذلك اذا اختلفا في جنس الاجرة انه دراهم او دنانير او في صفته انه جيد او ردي تحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل واذا كانت الاجرة
عينا ان اختلفا في جنسها او في قدره تحالفان ولو اختلفا في صفته لا تحالفان والقول قول المستاجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا واذا اختلفا في مقدار المبدل
وكان ذلك قبل استيفا المعقود تحالفان كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة بدا بيمين المستاجر وان كان الخلاف في المنفعة بدا بيمين المواجر
وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستاجر
ولو ادعى المستاجر فضلا فيما يستحقه من الاجر وادعى المستاجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر في التحالف على ما بينا وان اقاما البينة قبلت بينة كل واحد
على الفضل الذي يستحقه نحو ان يدعي الاجر شهرا بعشرة دراهم والمستاجر شهرين بخمسة واقاما البينة يقضى شهرين بعشرة فان لم يكن لكل واحد منهما بينة وقد استوفى
بعض المنفعة فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان وينفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما في الاجرة في النوعين بان ادعى احدهما دراهم والاجر دنانير
فالامر في التحالف والنكول واقامة البينة على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة بينة الاجر وان اختلفا في المدة مع ذلك او في المسافة بان قال الموجر اجرتك
الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما البينة فهي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم وفي الخانيه فانهما تحالفان وايهما نكل لزمه
دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم وان كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر
بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر نوع اخر قال اذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال
الخياط امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب وفي الخانيه مع يمينه م والخياط ضامن وقال ابن ابي ليلى القول قول الخياط ولا ضمان عليه وان شا رب
الثوب اخذه واعطاه اجر مثله وفي الينابيع وهذا القبا الذي هو ذو طاق واحد من غير بطانة ولا قطن وقال بعض اصحابنا بان منفعة القميص والقبا تقع على وجه
واحد وانما اختلفا الاغراض فقد وجد المعقود عليه مع المعقود وكانوا يقولون لو قطعه سراويل لم يجب له اجره قالوا والرواية تخالف هذا فانه روى عن محمد
رحمه الله انه لو دفع شبها الى رجل ليضربه طستا وفي الكبرى ووصفه له م فضربه كوزا فان شا ضمنه مثل شبهه وفي الكبرى
والكوز للعامل م وان شا اخذه واعطاه اجر مثل ما عمل وفي الكبرى لا يجاوز به المسمى م فكذا في السراويل يجب ان يكون كذلك وفي الهدايه ولو قال صاحب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته بعصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول لصاحب الثوب م وروى عن ابي يوسف اذا امره ان ينزع ضرسا له
باجر فنزع فقال الامر امرتك بغير هذا فالقول قول الاجر مع يمينه وفي الظهيريه ويضمن القالع ارش السن وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو امره ان
يقطع شيئا من جسمه او يبط قرحه وفي الفتاوي الخلاصه ولو قلع ما امره ولكن سنا اخر متصل بهذا السن فسقط ضمن م قال ولو اعطى صباغا ثوبا ليصبغه
ثم اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب وفي الفتاوي العتابيه ولو دفع الى نداف قباء ليندف
عليه من قطن نفسه كذا جاز م قال ولو دفع الى نداف ثوبا ليندف عليه قطنا وامره ان يزيد من عنده ما راى وقد ندف عشرين استارا فقال رب الثوب دفعت
اليك خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد عليه عشرة استار فلم تزد الا خمسة وقال النداف دفعت الي عشرة وقد زدت فالقول قول النداف وعلى صاحب
القبا ان يدفع اليه عشرة استار من قطن نفسه ولو اختلفا فيما امره ايضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال
النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شا صدقه ودفع اليه عشرة استار واخذ القبا وان شا اخذ منه ثوبه ومثل
عشرة استار وكان الثوب للنداف نوع اخر ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة والقطن فجا به وقال رب الثوب البطانة ليست بطانتي
وفي الفتاوي والخياط يخالفه م فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته قال وينبغي لرب الثوب ان ياخذ البطانة ويلبسها قال وكذلك لو اعطى حمالا
متاعا ليحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هذا متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه وفي الخانيه قال ابو يوسف
القول قول الحمال مع يمينه م ولا يكون على الامر الاجر الا ان يصدقه وياخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد احسن وانا اقيم بعد
هذا انه لو حمله طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه يحسن ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل
الاجر ويحسن ان يكون القول قول الحمال وياخذ الاجر اذا كان قد حمله فاما اذا كان النوعان مختلفين بان حمله شعيرا وقال رب الطعام كان حنطة لم يجب له الاجر حتى
يصدقه وياخذ جامع الفتاوي اذا قال صاحب الثوب للقصار ليس هذا ثوبي الذي امرتك بقصارته وقال القصار بل هو هذا فالقول قول القصار في الثوب
والقول قول صاحب الثوب في الاجرة حتى انه لا اجر عليه وقال الثوب ثوبي ولكن الثوب الذي قصرته غير هذا فالثوب له من غير اجر نوع اخر المواجر اذا وجد
بالاجر عيبا واراد ان يرده على المستاجر فهذا على وجهين اما ان صدقه المستاجر في ذلك او كذبه والاجر عين الثوب بعينه او حنطة بعينها او كان دينا بان كانت
الاجرة دراهم او دنانير او حلالا موزونا في الذمة سوى الدراهم والدنانير فان صدقه المستاجر كان له ان يرده على المستاجر سوا كانت الاجرة دينا او عينا وان كذبه
المستاجر وقال ما اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا او لم يكن امر المواجر بقبض الجياد ولا بالاستيفا وانما امره بقبض الدراهم لا غير فالقياس ان يكون القول قول
المردود عليه وهو المستاجر وفي الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو المواجر هذا اذا لم يقر بقبض الجياد فاما اذا اقر بقبض الجياد بان قال قبضت الجياد
او قال قبضت الاجر او استوفيته فانه لا يصدق وكذلك اذا قال قبضت الاجرة لا تقبل بينة المواجر على ذلك فاما اذا كان عينا فالقول قول المردود عليه قياسا
واستحسانا ولو استاجر فاميا من رجل بيتا يبيع فيه زمانا ثم خرج منه ثم اختلفا فيما فيه من الرفوف واشباهه فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استاجرته
وقال المستاجر لا بل احدثته فالقياس ان يكون القول قول رب الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول قول المستاجر وهكذا الجواب في الطحان وساير الصناع
اذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسايل ان كل شي يحدثه المستاجر
عادة لحاجته اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلف رب الدار والمستاجر في بنا من بنا الدار او غيره من اجر او باب حسنه ادخلها في السقف فقال رب الدار
انا اجرتك وهذا فيها وقال المستاجر لا انا احدثت فان القول في هذا قول رب الدار موضوعا او اجرا او جصا هو للمستاجر فان اقاما جميعا البينة على ذلك في كل
شي جعلنا القول فيه قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار ولو اختلفا في الخص او في السترة او في التنور فالقول فيه قول رب الدار وقيل هذا في التنور بنا على
عرفهم اما في عرفنا القول فيه قول المستاجر وفي الفتاوي العتابيه ولو خرج المستاجر من الدار ثم اختلفا في الدار فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغيره
الباب فالقول قول رب الدار وما كان منفصلا نحو الاجر والاواني والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستاجر وفي الولوالجيه ولو كان في الدار
خل او حمامات كان للمستاجر ولو قال رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او غير ذلك كان للمستاجر ان يقلع كل شي احدث فيها مما لا يضر قلعه بالدار
واما ما يضر قلعه فليس له ان يقلعه وكل شي لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم خصموه وفي الذخيرة اذا باع مستاجر الحانوت سكنى الحانوت من
رجل وقبضه المشتري فجا صاحب الحانوت وادعى السكنى من يد المستاجر فالمسئلة على وجهين ان كان السكنى متصلا بنا الحانوت وهو ليس من الات
صناعة المستاجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه فاذا حلف رجع المشتري على المستاجر بالثمن وان كان من الات صناعة المستاجر فالقول قول
المستاجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى م ولو انهدم بيت من الدار فقال المستاجر انهدم لي وقال رب الدار بل هو كان انهدم اذ اجرت البيت
فالقول قول رب الدار وان كان البعض منقولا فالقول في المنقول قول المستاجر وفي المنقول الاصل القول قول ذي اليد اذا لم يعرف انه في يد المدعي

فاما اذا علم فالقول للمدعي وان كان لا يعرف فالقول قول المستاجر وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب له ذلك من الاجر ثم اختلفا
فقال المستاجر امرتني بالبنا وقد بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول قول رب الدار مع يمينه وان اقر بالبنا الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق وكان
القول قول رب الدار مع يمينه قالوا وهذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة
مثل هذا البنا قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستاجر حتى يعرف معرفة قول احدهما من هذا العين فيعتبر حينئذ الدعوى
والانكار والمستاجر يدعي زيادة انفاق ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله ولو كان في
الدار منها مصراعان احدهما ساقط والاخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول المستاجر في المنقول ولو كان بيتا سقفه مصور بجذوع
منقوشة فسقط جذع منها وكان مطروحا في البيت فاختلف رب البيت والمستاجر فيه فقال رب الدار هو سقف هذا البيت وقال المستاجر بل هو لي وهو
يعران تصاويره مواقع لتصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه وان كان منقولا اذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر
بدرهم فادخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال سكنته فلما جا راس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستاجر ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه الذي
كان يسكن في الدار او غاصب ولا بينة له بين الله والساكن فهو غير ذلك او جاحد لا يلتفت الى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الاجر والمستاجر
فنظر في ذلك ان كان المستاجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستاجر فلا اجر عليه
رجل تكارى من رجل داره بيتا كل شهر بدرهم فلما جا راس الشهر طلب رب البيت اجرة البيت فقال المستاجر انما اعرتنيه او اسكنتنيه بغير اجر وصاحب
البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن ان الدار داري
ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن العدل الفلاني وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعي وان قال المستاجر
انك وهبت لي المنزل فلا اجر لك وقال الاجر بل اجرتك فالقول قول المستاجر في الاجر وان اقاما جميعا البينة يوخذ ببينة الموهوب له بخلاف ما اذا
ادعى الساكن العارية وصاحب المنزل يدعي الاجارة واقاما جميعا البينة فان البينة هناك بينة صاحب المنزل اذا لم يكن اقر الساكن باصل الكراء
فاما اذا اقر باصل الكراء ثم ادعى الهبة او العارية فانه لا يصدق وعليه الاجر الا ان يقيم بينته على الهبة فحينئذ لا اجر عليه وللمستاجر خيار الروية
ان لم يكن راى المستاجر فان اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رايت وقال المستاجر لم ارها فالقول قوله فان حلف انه لم يرها ردها الا ان تقوم بينته
انه قد راها جامع الفتاوي ولو ادعى انه اجره هذه الدار من يوم الفه شهرا بعشرة دراهم وجا اخر واقام البينة كذلك يقضى بعشرة واحد منهما م رجل
وعند محمد رحمه الله لكل واحد اذا اقام البينة عشرة الملتقط استاجر الدار اذا ادعى شرا الدار فالاجرة لازمة له الا ان ثبت البيع
تكارى منزلا من رجل في داره على ان اجره ان يعينه وعياله بنفقتهم ومؤنتهم ما دام في الدار فالاجارة فاسدة فان سكن عليه اجر المثل كما في سائر
الاجارات الفاسدة فان قال المستاجر انفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وان اقاما البينة فالبينة بينته
المستاجر رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان للاجر ان يطالبه باجر جميع الشهر فان قال انما استاجرتها
يوما واحدا فان اقاما بينة فبينة الاجر اولى وكذا اذا استاجر من اخر دارا شهرا بعد شهر فسكنها شهرين فعليه اجرة الشهرين الا ان انهدم في الشهر الثاني فقال
انهدم شي من سكناها في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما انهدم من سكناه في الشهر الثاني فعليك النقصان فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة
عند صاحب الدار وقد مرت هذه المسئلة في فصل انعقاد الاجارة ايضا رجل تكارى بيتا او دارا على ان يسكنها شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح
فلما مضى الشهر جا رب المنزل يطالبه بالاجر فقال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال الاجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي
دفع اليه لتحكيم الحال ان كان مفتاحا يلايم هذا الغلق ويمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستاجر في قوله لم اقدر على فتحه وان كان ما دفع من
المفتاح لا يلايم فتح الباب به فالقول قول المستاجر وفي الاسالف وبه يفتى م وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا
لا يلايم الغلق وفي الذخيره اجر من اخر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجد فان كان لا يمكن فتحه به لم تجب
الاجر وفي الفتاوي العتابيه ولو قال المستاجر لرب الدار لما خرجت منها هشمت الدار وكان اجرها دراهم فانقضها مع التراب فان صدقه ضمن والا
فلا م نوع اخر اذا استاجر الرجل من اخر حماما اجارة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه للمستاجر او لصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت
مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير او سرقين كثير فقال رب الحمام للمستاجر انقل ذلك وقال المستاجر هو لك وانا انقله فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعي
في يد صاحب الحمام مثل هذا او اما اذا كان ذلك في يد المستاجر كان معترفا بذلك فعليه ان ينقله فان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله نوع اخر
وان استاجرت من امراة حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل فهو جائز فان لبسته غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي
لبسته وقالت لا بل البسته غيري فكان القول قول صاحب الحلي يعني ههنا اذا اختلفا في الاجر فقال رب الحلي البسته غيرك فعليك الاجر وقالت المراة لبست
غيري فلا اجر علي قال الفقيه يحتمل ان يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار اذا ادعى انه غصب منه قال يحكم الحال ان لم يكن فيها ساكن غيره وقت المنازعة كان
القول قول رب الدار وان كان فيها ساكن غيره كان القول قول المستاجر كذا في مسئلة الرحى اذا اختلفا في انقطاع جريان الما فكذا ههنا يجب ان يحكم الحلي
ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان في يد غيرها فالقول قولها فان هلك كان لرب الحلي ان يصدقها ويضمنها ولا اجر كما لو ثبت بالبينة
معاينة وان كذبها فقد ابراها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي نوع اخر اذا اختلف رب الدابة والمستاجر ولم يركب بعد فقال المستاجر
اكتريتها من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل اكريتك من الكوفة بعشرة دراهم الى القصر والقصر المنتصف اذا لم يقم احدهما بينة فانهما يتحالفان
ويترادان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينة كان ابو حنيفة يقول اولا يقضى الى بغداد بخمسة دراهم وهو قول زفر ثم رجع
وقال يقضى الى بغداد بعشرة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا استاجر الرجل من اخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولجام فقال اكريتك عريانا
ولم اكرك السرج واللجام وقال المستكري استكريتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة واذا تكارى الرجل دابة من بغداد الى مدينة بعينها
كانت الاجارة جائزة في ظاهر الرواية واذا جازت الاجارة لو ان المكاري باع هذه الدواب من غيره او وهب او تصدق او اجر او اعار او اودع ثم جا المستكري
ووجد الدواب في يد غيره فاراد ان يقيم البينة على اجارته تقبل بينته فهذا على وجهين اما ان يكون المكاري حاضرا او غايبا فان كان المكاري حاضرا فانه
يقضى عليه وان كان بغير ذلك بان اجرها اجارة فاسدة فاذا سمعت بينة المستاجر وكان المكاري باعه من غيره ان كان باعه بعذر بان كان عليه دين فادح لم يكن للمستاجر
سبيل على الدابة وان كان باعها بغير عذر كان المستاجر احق بها الى ان تنقضي مدة الاجارة وان كان اجرها من غيره يعني للاجر الاول او اعارها او وهب او
تصدق كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي اجارته ثم تجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر وهذا
الذي ذكرنا اذا كان المكاري حاضرا فاما اذا كان المكاري غايبا فان بينة المستاجر تقبل اذا كان الذي في يديه الدابة مشتريا او متصدقا عليه او موهوبا
له بعد هذا ان كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل له على الدابة وان كان باعه من غير عذر او وهب او تصدق كان المستاجر احق به الى ان يستوفي

الجارية فاما اذا كان الغلام في يديه الدابة مستاجرا او مستعيرا او مودعا وقد صدقه المشتري فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستاجر
احق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر ان المستاجر الاول احق بها من الثاني فيجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الخارج حاضرا فالمستاجر الاول احق بها
ولو غاب القاضي اجارته او لا جعل الاول احق بها وان كان الخارج غائبا يكون المستاجر الثاني احق بها الى ان يستوفي اجارته وذكروا هكذا وهو المسلم على
هذا الوجه وذكر احمد الطواويسي وفخر الاسلام علي البزدوي رحمهما الله ان بينة المستاجر على صاحب البداء اذا كان مستاجرا مقبولة وجعله خصما له رجل
استاجر دابة من رجل الى واسط بعشرة وقال الخارج للمشتري استكر لي غلاما يتبعك ويتبع الدابة واجره علي واعطه نفقة ينفق على نفسه وعلى الدابة في
كراء الدابة كان ذلك جائزا فان اختلفا فقال المشتري استكريت الغلام واعطيت نفقته ونفقة الدابة من كراء الدابة وقد قبضت من الاجر واذكر
صاحب العبد استيجار العبد فالقول قول صاحب الدابة انه لم يستاجره وعلى المشتري البينة انه استاجر الغلام فان كان المشتري وكيلا بالاستيجار وان
اقام البينة على انه استاجر الغلام بعد هذا او اقر الغلام انه قبض منه النفقة الا انه ضاع او سرق منه واخر الخارج كان القول قوله يعني قول الغلام
رجل استاجر دابة ذهابا وايابا فمات الخارج في الطريق فان الاجارة لا تنتقض

ما تعين ذاكها فعطبت ضمن قيمتها وعلى هذا اذا استعار دابة للركوب والحمل في الخانية رجل استأجر دابة وقبضها كان له ان يؤاجرها ويعيرها ويودعها
قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استأجرها لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره وفي الفتاوى العتابية فان اركب
غيره ضمن ان تلف وان سلم فلا اجرة لانه غاصب م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا تكارى الرجل من رجل ابلا مسماة بغير عينها من الكوفة الى مكة فالاجارة
جائزة وقال خواهرزاده ليس تفسير المسألة انه استأجر ابلا بغير اعيانها لان استئجار ابل بغير اعيانها لا يجوز لجهالة المعقود عليه الا ترى انه لو استأجر عبدا
لخدمته لا بعينه لا يجوز وانما التفسير ان يتقبل المكاري الحمل فيقول له المستكري احملني الى مكة فما يكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وانه معلوم
والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما اشبه ذلك قال الصدر الشهيد ونحن نفتي بالجواز ... في الكتاب وتفسير
ذلك ما قلنا وصار ذلك معتادا حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز وفي الذخيرة استأجر دابة الى سمرقند فدفع اليه رب الدابة وخلى بينه وبينها جاز ولو عبر
رب الدابة ان يرسل غلامه معه قال شيخ الاسلام ان شاء ولا يجبر عليه وفي العتابية استأجر دابة من سمرقند الى بخارا اختلف مشايخ بخارا فيه قال شمس
الائمة السرخسي الظاهر انه لا يجوز قال الصدر الشهيد حسام الدين لكن في عرفنا يجوز وبه يفتي العيون استأجر دابة بعينها ليحمل الحمل المكاري على غيرها ...

[illegible]

الغير ولانه امام التشريق م واذا تكارى دابة من رجل الى بغداد على ان يعطيه الاجر في بغداد فمات المستأجر ببغداد ولم يرجع منها كان للمكاري ان يأخذ اجر
الذهاب من تركته

الفصل السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستهلاك والضياع والتلف وغير ذلك

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استأجر حمارا بسرج فنزع ذلك السرج واسرجه بسرج مثله لا يسرج
الحمر فلا ضمان عليه وفي الخانية وان اسرجه بسرج لا يسرج به الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه م واذا استأجر دابة ليحمل عليها حنطة
كيل معلوم الى مكان معلوم فحمل عليها شعيرا امثال ذلك الكيل الى ذلك المكان فهلكت الدابة لا يضمن وان كان شعيرا امثل وزن الحنطة والمسألة بحالها ... وفي
الظهيرية يضمن في قولهم جميعا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب العارية اذا استعار دابة ليحمل عليها كذا منا من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن
من الشعير او السمسم او الارز انه يضمن قيمتها وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح وبه كان يفتي الصدر الشهيد ولو استأجرها
ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها حنطة ضمن قيمتها وقيل فيه روايتان واذا استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها مثل ذلك الكيل

[illegible]

لم اركبها فان دفعها الى المستاجر فعليه والا فلا ولو استاجرها الى الحيرة فقال لم اركب ولم اذهب وقد مكث مقدار ما يذهب ويرجع فان علم انه توجه الى الحيرة
لم يصدق وان ردها من ساعته فلا اجر م واذا استاجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج يسرج به الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات اذا كان
هذا السرج اثقل من الذي شرط في العقد وان كان السرج اخف من الاول او مثله فلا ضمان وكذلك لو استاجره بلا سرج فاسرجه بان كان يسرج مثله [illegible]
هو اخف من الاول فلا ضمان وان اوكفه باكاف هو اثقل ضمن بقدر الزيادة وفي الخانية وان اوكفه باكاف لا يوكف مثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد
من الثقل م واذا استاجر حملا باكاف ليركبه فنزع الاكاف واسرجه فلا ضمان ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه مكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن كذا
ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن بقدر ما زاد وذكر في الاصل وقال هو ضامن بقدر ما زاد
وفي الخلاصة الخانية حتى لو كان ثقل الاكاف ضعف ثقل السرج يضمن نصف قيمة الدابة ومنهم من قدر ذلك بالمساحة حتى لو كان السرج ياخذ من ظهر الدابة
قدر شبرين والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن نصف القيمة وذكر في الاصل وقال هو ضامن بقدر ما زاد ولم يذكر الخلاف فمن مشايخنا من قال الاختلاف بين
الروايتين عند ابي حنيفة فانه ذكر في الجامع الصغير على قول ابي حنيفة هو ضامن ولم يذكر انه ضامن جميع القيمة او بقدر ما زاد فما ذكر تفسير لما ذكر في
الجامع ومنهم من قال في المسئلة روايتان على قول ابي حنيفة على رواية الاصل يضمن بقدر ما زاد وهو قولهما وعلى رواية الجامع الصغير يضمن جميع القيمة وهذا اذا
كانت دابة توكف بمثل هذا الاكاف اما اذا كانت دابة لا توكف مثلا يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا وانه كان الفقيه ابو بكر يوفق بين الروايتين ويقول
رواية الجامع الصغير محمولة على دابة تصلح للاكاف ورواية الاصل محمولة على دابة لا تصلح للاكاف ومن مشايخنا من لم يوفق بين الروايتين من هذا الوجه ولو
استاجر حمارا عريانا فاسرجه وركبه فهو ضامن قال مشايخنا اذا استاجره من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرج نحو ان يستاجره من بلد الى بلد لا يضمن
وكذلك لو استاجره ليركبه في المصر والمستاجر ممن لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان لانه ثبت الاذن بالاسراج في حقه دلالة فان كان المستاجر ممن يركب في المصر
عريانا فعليه الضمان وهل يضمن جميع القيمة او بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن بقدر ما زاد وبعضهم
قالوا يضمن جميع القيمة وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية ولو كان عريانا فاسرجه بسرج يسرج مثله او اوكفه باكاف مثله ان كانت المسافة بعيدة بحيث
لا يركب اليها في العادة الا بالسرج والاكاف لا يضمن لانه اذن له دلالة وان كانت قريبة والرجل من ذوي الهيئة فكذلك وان لم يكن ضمن م ولو استاجر دابة بغير
لجام فالجمها لا ضمان عليه ان كانت دابة تلجم مثلها فان ابدله بلجام اخر فلا ضمان كذا ذكر القدوري وفي الخانية وان كانت توكف بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلها
كان ضامنا وفي الهداية وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا وفي المضمرات ليس
لمستاجر الدابة ان يضربها اصلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان ضربها وعطبت ضمن وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد وعن اسمعيل الزاهد انه قال لو استاجر
ليركبها فضربها فماتت بضربه باذن صاحبها واصاب الموضع المعتاد لا يضمن بالاجماع الا ان يكون ماذونا في ذلك الموضع بعينه وفي الفتاوى العتابية قال
عنف في السير ضمن اجماعا وكذا المعلم والمودع واستاذ الحرفة يضمن بالضرب فان كان باذن الولي او الاب لا يضمن ولو ضرب الاب بنفسه لا يضمن لانه
يضربه لمنفعة نفسه فتقيدت الاباحة بشرط السلامة كضرب الزوج زوجته م قال محمد رحمه الله لو استاجر من اخر دابة الى الحيرة بدرهم فجاوز بها الى القادسية
وفي الخانية فجاوز بها الى بغداد او ما لا يتسامح الناس فيه وركب في تلك الزيادة او لم يركب م ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن قال وكذلك العارية قيل
هذا اذا استاجرها او استعارها الى الحيرة ذاهبا لا جائيا فاما اذا استاجرها او استعارها الى الحيرة ذاهبا وجائيا فاذا ردها الى الحيرة ونفقت لا ضمان عليه
وقيل هو ضامن في الوجهين واليه اشار في الجامع الصغير ولقب المسئلة ان المستاجر او المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق هل يبرا عن الضمان فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يبرا كالمودع واليه اشار محمد في كتاب العارية وبعضهم قالوا لا يبرا وفي الجامع الصغير العتابي لكن الصحيح انه لا يبرا عن الضمان
م وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان المستاجر يبرا بالعود الى الوفاق وصورة ما ذكر ابن سماعة رجل استاجر من اخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فخرج
عليها من المصر ثم ردها الى المصر في تلك الايام فنفقت في يده لم يضمن بمنزلة المودع والصدر الشهيد كان يميل الى القول الثاني وغيره من مشايخ زماننا كانوا
يميلون الى القول الاول وعن ابي يوسف في النوادر رواية اخرى انه اذا استعارها او استاجرها ذاهبا وجائيا لا يبرا عن الضمان واذا استاجر او استعار
ذاهبا لا جائيا يبرا عن الضمان وفي الخانية وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما بلغ بعض الطريق ضعفت الدابة عن السير فان كان المستاجر
استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالب بدابة اخرى فان كان المستاجر تكارى
منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالب بدابة ثانية وفي الينابيع ولو هلك المستاجر فاستحقه رجل يضمن المستاجر
قيمته ويرجع على الاجر بما ضمن وفي الجامع للفتاوى اذا استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة فاجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا فعطبت الدابة يخير المالك في
التضمين فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي غره ولو استاجر دابة الى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي
[illegible] على التهلكة والتبرع لانه ركب [illegible] درهم درهم وركب [illegible] درهمان وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر دابة ليركب الى
موضع كذا ذاهبا وجائيا يعلفها حتى سمنت فذهب ثم رجع واردف غيره يجب له اجر مثل الذهاب ونصف اجر مثل الرجوع ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة
وان علفها يحسب ذلك عليه من الاجر وفي الينابيع ولو استاجر دابة الى مكان فركبها الى مكان اخر فعطبت ضمنها وان كان ذلك اقرب من المشروط عليه ولو
ذهب الى المكان المشروط عليه لكنه سلك طريقا لا يسلكه الناس فهو مخالف فيجب عليه الضمان ولو بلغ اليه ورجع فسلم الدابة الى صاحبها فله الاجر المسمى
ولو ترك الطريق العام وسلك طريقا اخر يسلكه الناس لا يكون مخالفا م وفي القدوري قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومن استاجر دابة الى مكان معلوم فلما
سار بعض الطريق ادعاها لنفسه وجحد ان يكون استاجرها وصاحب الدابة يدعي الاجارة وفي الفتاوى العتابية لا يجب الاجر من حيث جحد في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله الاجر اذا اقام عليه البينة ولا يبرا عن الضمان م فان نفقت من ركوبه فلا ضمان وان نفقت قبل ان يركب ضمن ولو نفقت بعد
المسافة بها ثم ردها على صاحبها فنفقت وجب الضمان قال ابو بكر هو مخالف فلا اجر عليه وقال الفقيه ابو الليث عندي انه غير مخالف وعليه الاجر وفي
الذخيرة وذكر في المنتقى رواية ابن سماعة عن هذه المسئلة فاجاب عن التفصيل الذي ذكره القدوري ان الدابة ان هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها
وهلكت من ركوبه فلا ضمان ويخرج عن ضمان الغصب م استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في منزله قال ابو بكر
هو مخالف ولا اجر عليه وقال ابو الليث عندي انه غير مخالف وعليه الاجر شرح الطحاوي قال واذا عطبت دابة مستاجرة او غير مستاجرة عند مستاجرهما
من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة استكرى دابة ليسير فرسخا فسار عليها ستة فراسخ فعليه من الكرا مقدار ما شرط وبما زاد
على الفرسخ هو غاصب فلا اجر عليه ولو رضي صاحب الدابة بشي كان له جزء في اجر استاجر حمارا ليحمل عليه كر حنطة الى المدينة وباعها واشترى بالكراء له
فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح فمرض في الطريق فمات فعليه ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذن صاحب الحمار وفي الحاوي سئل عمن دفع الى اخر بعيرا
وامره ان يكريه ويشتري له به شيا فعمي البعير فباعه واخذ الثمن وهلك الثمن في يده ان باع في موضع لا يقدر على الحاكم لم يضمن وفي موضع قدر على الحاكم

ولم يرفع الى الحاكم ضمن وان كان يمكنه ان يمسكه ويرده على المالك مع العمى ضمن ايضا وفي [illegible] سئل عن امراة استاجرت حمارا على ان تركبه من قريته الى بلدة
ولم يذهب صاحب الحمار معها الى البلدة ولكن قال لاجيره اذهب معها الى البلدة ولم يزد على هذا فذهبت المراة والرجل يتبعها واشتغل في بعض الطريق بامر ما
ولم يذهب والمراة وحدها الى البلدة وهلك الحمار في يدها بعمل الحمار وعلى من يجب الضمان فقال لا يجب الضمان على واحد منهما وسئل عمن اجر دابة ليحمل شيا معلوما الى
مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة بل استاجر رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع فقال ارجع انا الى مع الغير فوصلوا الى الموضع المقصود ووجد العير وخلف
هذا الاجير فاستعمل هذه الدابة في عمل نفسه ثم رجع بطعام عن اخر فعثرت الدابة هل يضمن الاجير قال نعم ولو لم يستعملها لم يضمن وان لم يرجع لانه اجير خالف
والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عند ابي حنيفة في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ويبرا بقوله الاول وهو قول زفر رحمه الله م استاجر دابة ليحمل
حنطة الى موضع معلوم من منزله يوما الى الليل وكان حمل الحنطة الى منزله واراد الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا كان يركبها فعطبت الدابة ذكر ابو جعفر انه يضمن
قيمة الدابة قال ابو الليث هذا هو القياس لكن في الاستحسان لا يضمن وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على ما ذكره ابو الليث الا اذا كان في موضع لم
يجر ذلك من عادتهم م استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن وكلما عاد المستاجر من ارضه حمل عليه وقرا من اللبن
فان هلك الحمار في الرجوع ثم اللبن يضمن قيمة الحمار مع الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق ويجوز ان يخالف
والعمل لم يجب الاجر المسمى اذا سلمت الدابة عنده لان العمل كما في المسئلة كرى فرسخ وسبعة فراسخ التي مرت ولكن استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ثم عاد الى
الوفاق لا يعود امينا بل هو ضمين حتى هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها مراد اذا سلمت الدابة يجب تمام الاجر ولو استاجر حمارا ليحمل عليه كذا كذا
حملا زاد على ما سمى وحملا الحمولة الى ذلك المكان فلما وضع الحمولة جاء بالحمار سليما فضاع قبل ان يرده الى صاحبه ينظر الى العقد وما زاد من الحمولة فيضمن من قيمة الحمار
بذلك القدر رواه بشر عن ابي يوسف ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا لما ذكر في الاختلاف ذكر رحمه الله ان من استاجر حمارا من الكوفة الى القادسية
ذاهبا وجائيا فجاوز بها القادسية ثم عاد به سليما ثم هلك في الكوفة فعليه نصف ما سمى من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي [illegible] سئل
عمن استاجر حمارا ليحمل عليه [illegible] باجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستاجر انه لا يقوى على الحمل فقال الاجر بل يقوى واحمل عليه حمل حنطة فسقط فاصاب
رجلها فقال لا يضمن م وعن ابي يوسف فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليتهيئوا لامورهم
فلا ضمان والاجر واجب وان امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهو غاصب عنده م وفي الذخيرة وفي المنتقى استاجر غلاما شهرا ليعمل في الخياطة
فاستعمله في اللبن ليلبنه فعطب في ذلك ضمن وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان من نوع اخر في فتاوى ابي الليث رجل جاء
بدابة الى بيطار وقال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال [illegible] فامره صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك [illegible]
فلا ضمان على البيطار وفي المنتقى رجل قال لصيرفي انتقد لي عشرة دراهم فان فيها زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الصيرفي ولكن يرد من الاجر بحساب ما وجد زيفا
حتى في مسئلتنا لو وجد الكل زيوفا رد كل الاجر وفي فتاوى النسفي اذا اخذ من له الدراهم دراهمه ممن عليه وقد انتقده الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا
فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض وفي الكبرى مع يمينه وفي الخانية هذا اذا
لم ينتقد او ما استوفى حقه اما لو استوفى الجياد فان اتويه كله ثم اراد ان يرد البعض لعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك من دراهمه لا يقبل قوله م سال
وراقا ان كتب له جامع القران وينقطه ويعشره ويجلده واعطاه الكاغد والحبر وشرط اربعين درهما فكتب وترك بعض العواشر واخطا في النقط قال ان
فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء اخذ المكتوب واعطاه مثل عمله لا يجاوز به العشر وان شاء ترك المكتوب وضمنه مثل كاغده وحبره وان كان
الوراق وافقه في بعضه وخالفه في بعضه اخذ واعطاه حصته مما وافق من المسمى وحصة ما خالفه من اجر المثل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بعصفر بربع
الهاشمي فصبغه بغير عصفر هذا على وجهين ان صبغه اولا بربع الهاشمي ثم صبغه ثانيا بربع العصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض
ولا اجر له وان شاء [illegible] الهاشمي واعطاه المسمى وما زاد [illegible] العصفر في الثوب وان كان صبغه ابتداء بعصفر فله ما زاد الصبغ فيه ولا اجر
له وفي الخانية وهذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد خلافه فقال له ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وله ان ياخذ الثوب ويعوضه
الاجر وما زاد بلا اجرة ارباع العصفر مجتمعا كان او متفرقا وفي الخانية اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر فصبغه بمنين بضربة واحدة [illegible]
ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد ثمن العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه
بضربة او بضربتين وفي الكبرى ومسائل هذه المسئلة مع نظائرها في فصل المتفرقات ولو دفع الى صباغ ثوبا وامره ان يصبغه بزعفران او بنيم فخالف
فصبغه بغير ما سمى الا انه من نوع ذلك الصبغ [illegible] وقد كان صاحب الثوب امره ان يصبغه فالمالك بالخيار وان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض
وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله وفي الكبرى لا يجاوز به المسمى وفي الفتاوى العتابية ولو اختلفا في صفة الصبغ قبل العمل تحالفا وفسخ
العقد وان كان بعد العمل فالقول لرب الثوب ولو سرق الثوب من الصباغ بعد الصبغ لا يضمن عند ابي حنيفة ولا اجر له لان التسليم لم يقع وكذا كل صانع لعمله
اثر في العين وفي القدوري اذا امر انسانا ان ينقش اسمه في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره ضمن الخاتم وفي الفتاوى العتابية فان شاء صاحب الخاتم ضمنه
قيمة الخاتم وان شاء اخذه واعطاه مثل اجر عمله لا يزيد على المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وامره ان ينقشه كذا ففعل غير ما امره فله الخيار وان وافق امره
الا انه لا عبرة به وفي الفتاوى م ولو امره ان يحمر له بيتا بالخضرة قال يعطيه ما زاد الخضرة فيه ولا اجر له ولكن يعطيه قيمة الصبغ ما زاد في البيت
وان امره ان ينقش بابه او جداره احمر فنقشه اخضر فان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو امر [illegible]
بيته واقامه فيه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل استاجر
ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة قال هو ضامن لما نقص الارض ولا اجر عليه محمد ايضا في رجل دفع الى خياط ثوبا فامره ان يخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء وفي الفتاوى العتابية لو امره ان يخيطه روميا فخاطه فارسيا او على الخلاف فلصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك
القباء عليه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا خيار لصاحب الثوب والخياط ضامن قيمة
ثوبه وفي الكافي ولو خالفه في خياطة القميص من حيث الطول والعرض ولو خاطه قميصا مخالفا كما وصفه لم يجب المسمى ولا يجاوز به المسمى فهو الحكم في
الاجارة الفاسدة م وبعض مشايخنا قالوا اراد بالقباء القرطق الذي هو طاق واحد فان هذا القباء يشبه القميص فان بعض الناس يستعملونه استعمال القميص
وكان موافقا من وجه مخالفا من وجه فان شاء رضي به باعتبار جهة الموافقة وان شاء تركه باعتبار جهة المخالفة الا ان في الكتاب اطلق القباء اطلاقا فيدل
ذلك على ان الحكم في الكل واحد وان اختلفا فقال الخياط امرتني بهذا وقال رب الثوب امرتك بغيره فالقول قول رب الثوب مع يمينه فان اقاما البينة
فالبينة بينة الخياط ولو امره بان يخيط له قميصا فخاطه سراويل هل يخير رب الثوب على قول العبارة الاولى في مسئلة القباء لا يخير وعلى قول العبارة الثانية
يخير وانه اقرب الى الصواب وفي الكافي وهو الاصح م فقد روى عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل شبها ليضرب له طستا فضرب له كوزا ان له ان ياخذه
ويعطيه اجر المثل كذا في السراويل قال واذا دفع الى حائك غزلا لينسجه له سبعا في اربع يريد ان يكون طوله سبعا وعرضه اربعا فخالف فنقص على

وجهين أما أن يكون الخلاف من حيث القدر أو من حيث الصفة فإن كان الخلاف من حيث القدر فعلى وجهين أما إن يكون إلى زيادة أو إلى نقصان فإن حاك ستاً في أربع
والخلاف من حيث الصفة على وجهين أيضاً أما أن يكون من حيث الزيادة بأن أمره أن ينسجه رقيقاً فنسجه صفيقاً أو من حيث النقصان بأن أمره أن
ينسجه صفيقاً فنسجه رقيقاً وفي الأصول كلها صاحب الغزل بالخيار إن شاء ترك الثوب على النساج وضمّنه مثل غزله وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر
ولم يذكر محمد رحمه الله أنه يعطيه المسمى أو أجر المثل وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بأن يعطيه أجر المثل على كل حال لا يجاوز به ما سمى إن كان أجر
مثله أكثر وإن كان أقل أو مثل المسمى يعطيه ذلك وقال بعضهم يعطيه المسمى إذا أخذ الثوب ورضي بالعيب وإذا أخذ الثوب ولم يرض بالعيب فإنه يعطيه
أجر المثل لا يجاوز به ما سمى وإلى هذا ذهب أبو بكر الأعمش ومحمد بن سلمة وإذا أوجب أجر المثل على قول هذا القائل فإن كان الخلاف من حيث الزيادة في القدر
يعتبر أجر مثل العمل المأمور به وهو سبعة أذرع في أربعة لا أجر مثل العمل الذي أتى به ثمانية أذرع في أربعة ولكن لا يجاوز به المسمى كما في سائر الإجارات الفاسدة
وإن كان الخلاف من حيث النقصان في القدر فإنه يعطيه أجر مثل ما عمل بقدر الحصة من المسمى ويبطل أجر مثل عمله فيما عمل وإن كان أقل أو مثل حصة
الباقي من المسمى فإنه يعطيه ذلك وإن كان زيادة يعطيه بقدر حصته من المسمى ولا يجاوز به وفي الفتاوى العتابية وفي النقصان يعطيه أجر مثل
ما جاء به ولا يزاد على المسمى ويرد به على حصته من المسمى وتفسيره أنه أمره شيئاً في أربع وكسيره ثمان وعشرون فما جاء به سبع في ثلاث وهو إحدى وعشرون
فالنقصان بالربع فينقص عن المسمى ربعه فيجب أجر مثل ما جاء به ولا يزاد على ثلاثة أرباع المسمى وإن اختلفا في مقدار ما أمر فالقول قول رب الثوب ويخير أخالفه
في الشرط فإن كان الخلاف من حيث الصفة إن كان من حيث الزيادة فإنه يعطيه أجر مثل عمله بقدر العمل المأمور به ولا يعتبر الزيادة فإن كان مثل المسمى
يعطيه عمله مقدار المسمى ينقص المسمى بخلاف ما إذا كان النقصان من حيث القدر فإنه يقدر أجر المثل ببعض المسمى وأما إذا كان النقصان من حيث
الصفة فإنه لا يسقط شيء من المسمى وإن كان أكثر لا يجاوز به المسمى ثم على قول هذا القائل أو أوجب اعتبار المسمى إن الخلاف من حيث القدر إن كان إلى زيادة
يجب المسمى لا غير ولا يجب بسبب الزيادة شيء وإن كان إلى النقصان ينقص عن المسمى بحصة ما نقص من العمل وإن كان الخلاف من حيث الوصف إن كان إلى
زيادة يجب المسمى لا غير ولا يجب بسبب الزيادة شيء وإن كان إلى النقصان حط عن المسمى العيون رجلان استأجرا شيئاً فدفع أحدهما إلى صاحبه لم يسلم
لا يضمن إذا كان شيئاً لا يحمل القسمة النوازل سئل أبو بكر عن أكار قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الحنطة إلى الصحراء وهذه الجوز وهذه الجوز
فإنه رطب حتى لا يفسد فتسوف في ذلك وتركه حتى فسد قال إن مثل الأكار من صاحب الضيعة هذا ولو لم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وإن كانت حنطة يضمن
قيمتها والفاسد له قال الفقيه وإذا لم يجد من الرطب مثله فعليه قيمته وإن كان يقدر على المثل فعليه مثله قال ولو دفع إلى الخياط ثوباً وقال انظر إلى
هذا الثوب فإن كفاني قميصاً فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم ثم قطعه وقال بعدما قطعه لا يكفيك فالخياط ضامن لقيمة الثوب ولو كان قال للخياط
انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً فقال نعم فقال له اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه قميصاً لا ضمان عليه ولو قال انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً
فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه إذن فلما قطعه قال لا يكفيك لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه
قال لا يضمن وفي الفتاوى الخلاصة رجل دفع ثوباً إلى الخياط وقال له اقطعه حتى يصير لي قميصاً بقدر طوله خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء ناقصاً إن كان بقدر إصبع ونحوه
ليس بشيء وإن كان أكثر يضمنه م وفي فتاوى الفضلي استأجر حماراً فتركه على باب منزله ودخل المنزل لم يرفع خشبة الحمار فخرج ولم يجد الحمار قال إن غاب عن
بصره ضمن إلا أن يكون ذلك في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعاً مثل أن يكون في مفازة غير نائية ويكون في بعض القرى فحينئذ [illegible]
وفي الفتاوى الخلاصة وإن عد تضييعاً ضمن م ورأيت في بعض الفتاوى إذا ربط الحمار المستأجر على باب داره ودخل داره ثم خرج ولم يجد الحمار
فهو ضامن إن غاب عن بصره من غير فصل فإذا كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر إن غاب عن بصره فهو ضامن وفي فتاوى الأصل استأجر
حماراً فتعب في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال إذا ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فإن علم الفتوى ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك
لو لم يطلبه وكان آيساً منه ومن وجوده لو طلب بالقرب في حوالي المواضع الذي ذهب فيه لا ضمان عليه يريد إذا غاب عن بصره وهو يراه ولم يتبعه
فهو ضامن وعلى هذا مستأجر الحمار إذا جاء بالحمار إلى الخان فترك الحمار فاشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار إن غاب عن بصره فهو ضامن وإن لم يغب عن بصره
فلا ضمان وفي فتاوى الفضلي إذا استأجر حماراً وربطه على الدار في سكة نافذة وفي الفتاوى الخلاصة وليس له منزل في تلك السكة ولا معرفة وهناك
قوم نيام ليس من عيال المستأجر ولا من جيرانه فسرق الحمار فإن كان المستأجر لم يستحفظهم ضمن لترك الحفظ الواجب عليه وإن كان استحفظهم أو بعضهم
وقبلوا حفظه ولم يكن اشترط ركوب نفسه في عقد الإجارة وكان لا علم في مثل ذلك الموضع أن لا يكون يحفظ الدواب فيه لا يكون ما ضاع عنه [illegible]
يضمن وإن كان الموضع موضعاً يحفظ الدواب فيه يكون ما ضاع عنه كما ضاع منه إذا لم يستحفظهم فأما إذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي
قبل لا على المستأجر هذا كله إذا لم يشترط المستأجر ركوب نفسه أما إذا اشترط ركوب نفسه ضمن لأنه إذا اشترط ركوب نفسه ليس له أن يودعها من
أجنبي فأما إذا لم يشترط ركوب نفسه فله أن يودع لأن له أن يعير ويؤاجر ومن له أن يعير ويؤاجر فله أن يودع ومن هذا الجنس رجل استأجر حماراً واستأجر
رجلاً ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الأجير إن كان المستأجر استأجرها ليركب بنفسه ضمن وإن لم يسم الراكب فلا ضمان عليه وفيه أيضاً استأجر
حماراً ليحمل عليه إلى المدينة فحمل وساق في طريق المدينة ثم لحقته الحاجة بول أو غائط أو حدث فدفع عنه فذهب الحمار فطلبه وعطب فإن لم يغب عنه
الحمار ولم يتوار عنه فلا ضمان وإن توارى عنه فهو ضامن وفي فتاوى الأصل مستأجر الحمار إذا أوقف الحمار وصلى الفجر فذهب الحمار أو انتهبه فإن كان ذهب
أو انتهب فلم يقطع الصلاة ضمن وفي الفتاوى العتابية إن اشتغل بالصلاة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فإن غاب عن بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن
وإن لم يغب عن بصره حتى ضاع لم يضمن وفي الخانية ولو أن رجلاً كان على دابة بالعارية أو بالإجارة فنزل عنها في سكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت
كان ضامناً قالوا هذا إذا لم يربطها بشيء لا يضمن وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح عندي أنه إذا غيبها عن بصره ضمن فإنه لو كان في الصحراء نزل للصلاة
فأمسكها فانفلتت منه لا يضمن م وسئل أبو بكر عمن أمر رجلاً أن يستكري له حماراً ويذهب إلى مكان كذا على أن يوفي الأجير الأجرة ففعل المأمور ذلك
وأدخله رباطاً فهجم عليه اللصوص في ذلك الرباط واستولوا على الحمار قال فإن كان الرباط على الطريق الذي يمر المستأجر عليه فلا ضمان وعليه الأجر
كان نوع من استعماله رجل استأجر رجلاً ودفع إليه حماراً وفي الظهيرية والخانية والكبرى ودفع إليه حماراً وخمسين درهماً ليذهب إلى بلد كذا ويشتري
شيئاً فذهب المأمور وأخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض أصحاب الحمر في طلب الحمر وفي الخانية والظهيرية والكبرى واستردوا من السلطان ولم يذهب
البعض وهذا الأجير لم يذهب أيضاً قال إن كان الذين ذهبوا في طلب الدواب منهم من وجد دابته ومنهم من لم يجد دابته فلا يلزم على من لم يذهب
في ترك الذهاب بسبب ما يلزم من ذهب من النصب والمشقة فلا ضمان وفي فتاوى الأصل أيضاً رجل استأجر من آخر حماراً ليذهب به إلى موضع معلوم فأخبر
أن في الطريق لصوصاً فلم يلتفت إلى ذلك الخبر وذهب فأخذ اللصوص وذهبوا بالحمار قال الفقيه أبو بكر إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا
الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان وإلا فهو ضامن سئل الفقيه أبو جعفر عن جماعة أجر كل واحد حماره رجلاً وأمروا رجلاً يذهب معه ليتعاهد الدواب
يذهب معه فقال له المستأجر تقف هنا حتى أذهب أنا بحمار واحد وأحمل الجوالق فذهب بالحمار فلم يقدر عليه فلا ضمان على المتعاهد وفي الذخيرة ومن

هذا

هذا الجنس رجل استكرى دابة من القرية إلى المصر فبعث صاحب الدابة رجلاً مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق وذهب المستكري وحده وضاع
الحمار من يده فلا ضمان على الرجل المبعوث وفي الفتاوى الخلاصة رجل استأجر من آخر دابة أياماً معلومة يركبها في المصر فانقضت المدة فأمسكها
في بيته لم يجئ صاحبها فأخذها فنفقت لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي أكرى رجلاً حماراً من بلد بلخ إلى بخارى فعمي الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارى
فأمر المكاري رجلاً أن ينفق على الحمار من عنده كل يوم مقداراً معلوماً وقطع أجرته إلى أن يقبض صاحب الحمار حماره فأمسك الأجير الحمار أياماً وأنفق عليه من
عنده ثم هلكت الدابة في يد الأجير ففي المسألة حكمان حكم النفقة وحكم الضمان أما حكم النفقة فيعد وأما حكم الضمان فإن كان المستكري أكراه ليركب بنفسه
فهو ضامن قيمة الحمار وإن أكرى للركوب ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه وفيه أيضاً دفع الرجل فرسه إلى رجل ليذهب به إلى قريته ويوصله إلى ولده فذهب
به وسار مرحلة ثم إنه سيب الفرس في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من أهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستأجر رجلاً ليذهب به إلى تلك القرية
فذهب الأجير بالفرس فهلك في الطريق فضمان الفرس على من يجب قال لا شك أن الأول ضامن بالتسييب وأما مستأجر الأجير الذي ذهب بالفرس إلى منزله إن كان
لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه وإن أخذه ثم دفعه إلى الأجير فإن أشهد أنه إنما أخذ ليرده على صاحبه وكان الأجير في عياله لا ضمان أيضاً وإن ترك الإشهاد
ثم الأجير لم يكن في عياله ضمن وأما الأجير فهو ضامن على كل حال لهذا الجواب في حق الأجير مشكل إذا كان المستأجر أشهد أنه أخذ ليرده على المالك والأجير في عياله
المستأجر وفي الذخيرة وفي الكبرى وإن سلم الفرس في ذلك الرباط إلى إنسان صاحب الفرس برئ عن الضمان فإذا ضمن الأجير لا يرجع بما ضمن على المستأجر
بعض الفتاوى [illegible] فأخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المستكري وكذلك
إذا كان المكاري مع الحمار إلا أن المستكري لم يمش معه فذهب المكاري وترك الحمار وأخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكاري قال الواحد إذا أمر المكاري حمل المتاع
على دابة أخرى فأما إذا أمكنه ولم يحمل كان عليه الضمان م وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله رجل استأجر حماراً لينقل التراب من خربة فأخذ وأتى النقل فانهدمت
الخربة وهلك الحمار قال إن انهدمت من معالجة المستأجر ضمن قيمة الحمار وإن انهدمت من غير معالجة بل بخاوة فيها ولم يعلم المستأجر فلا ضمان وفيه أيضاً أكرى
حماراً ليحمل عليه إلى السوق فدخل في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعاً ضيقاً فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل فاشتغل المستأجر بقطع الحمل فهلك الحمار إن كان المكان مكان
اليسر فيه مثل ذلك الحمار فهو ضامن وإن كان الحمار يسير في ذلك الموضع مع الحمل إن عنف في الضرب حتى وثب الحمار لضربه فهو ضامن لما ذكرنا وإن وقع لا من
ضربه فلا ضمان عليه وفيه أيضاً استأجر حماراً لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل الحطب عليه أو وقرها أو مثله فعثر الحمار على الحائط ووقع في النهر وهلك
إن لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في مثل ذلك الطريق فلا ضمان عليه وإن كان بخلافه فهو ضامن وفي الفتاوى العتابية
وإن كان يعلم أنه لا يسلم ضمن لأنه تسبب لتلفه وكذا إذا ساقه على قنطرة ضيقة رجل استأجر حماراً وقبضه وأرسله في كرمه وتركه فسرق بردعته فأصابه
البرد فمرض فرده إلى صاحبه فمات من ذلك المرض إن كان الكرم حصيناً والبرد حال لا يضر الحمار لو كان عليه البردعة لا ضمان عليه وإن كان الكرم غير حصين والبرد
حال يضر الحمار لو كان عليه البردعة لا ضمان عليه وإن كان الكرم غير حصين وكان البرد حال الإخاف على الدابة مع بردعته فهو ضامن قيمة البردعة [illegible]
نقصان الحمار وقت الرد على صاحبه وفي الفتاوى العتابية ولو اكترى الدابة رجلان فمات أحدهما في بعض الطريق أجبر المكتري على أن يكري الذي يريد السير
نصف الكراء بنصف الأجر وله أن يحمل معه مثل الذي مات ولو استأجر سفينة ليحملهم فمات بعضهم حمل الباقين حصتهم وله أن يحمل مثل من مات أو أكثر ما لم
يضر الباقين في سيرهم المشروط فإن قال أحدهم اتركها هنا فإن كان في بعض البراري أجبر إلى أن ينتهي إلى قرب العمران [illegible]
الذي لعقد قضاء المناسك فعليه من الأجر بحسابه ولو أراد المكتري أن ينصب على الحمل قبة أو [illegible] ولا علاق أن يبدل من جنسها ما هو أعظم منها
وإن كان دونها أو مثلها جاز ولو أراد المكاري أن يبدل البعير بمثل الأول جاز ولو انكسر المحمل فركب على الراحلة يجب الأجر كاملاً وإذا هرب الجمال فأنفق
المستكري على الدابة بأمر الحاكم أو أمر من نصبه الحاكم يرجع بما أنفق على صاحب الدابة والقصد في الإنفاق [illegible] وإذا قال المكاري للمستكري استأجر
منه أعطيه النفقة ينفقها على الدابة فيقبل فنفقته لازمة على رب الدابة سواء هلكت النفقة في يد الغلام أو أنفقها وإن استأجره بغير أمر رب الدابة
فالغلام أجير المستأجر وليس على رب الدابة شيء ولو دفع المكاري الدابة إلى المستكري لا يجب عليه أن يبعث غلامه أو غلامه وعن محمد رحمه الله أنه يجب م [illegible]
من بلاه نفر بالشركة حصدوه فاستأجر واحد منهم حماراً لينقل ذلك حرثاً فدفع الحمار للشريك [illegible] فعطب الحمار وكانت [illegible] أنه يستأجر أحدهم
البقر أو الحمار ويستعمله هو وشريكه لا ضمان عليه استأجر قباناً ليزن به حملاً وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به فانكسر فإن كان مثل
ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب فلا ضمان وإن كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث وينبغي أن يقال إذا لم يعلم الآجر المستأجر العيب
ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب فلا ضمان وإن كان بخلافه فهو ضامن وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين وبه يفتى استأجر
قدراً من له أن يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب وإذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان وإن كان لا يطيق حمل ذلك القدر
قدراً فلما فرغ حملها على حمار ليرده على الآجر فزلق رجل الحمار وانكسر القدر فإن كان الحمار يطيق حمل تلك القدر فلا ضمان عليه وإن كان لا يطيق فلأجل ذلك لا يضمن إذا
فهو ضامن وفي النوازل قيل إن كان رده على المؤاجر فإذا حمله المستأجر له لا يضمن وقال لأن العادة بين الناس أن المستأجر يحمل إلى المؤاجر فلأجل ذلك لا يضمن
استأجر فأساً واستأجر أجيراً ليعمل له فدفع الفأس فذهب الأجير بالفأس وقد اختلف بعضهم قالوا المستأجر ضامن وبعضهم قالوا إن كان استأجر الأجير أولاً ثم
ضامن وينبغي أن يقال إن كان الناس يتفاوتون في استعمال الفأس فلا بد لصحة الإجارة من تعيين الراكب فإذا عين نفسه حتى صحت الإجارة يصير مخالفاً بالدفع
إلى الأجير وإذا لم يعين المستعمل حتى فسد العقد فإن استعمل الفأس أولاً بنفسه ثم دفعه إلى الأجير يضمن عند بعض المشايخ وإن دفعه إلى الأجير قبل
أن يستعمله بنفسه فهو ليس بمخالف فإن استعمله المستأجر بعد ذلك بنفسه هل يضمن يجب أن يكون في المسألة اختلاف المشايخ وإن كان الناس لا يتفاوتون في
استعمال الفأس فالإجارة صحيحة بغير تعيين المستعمل فيبطل الضمان على المستأجر دفعها إليه قبل أن يستعملها بنفسه أو بعدما استعملها م وفي الخانية والأصح
إذا استأجر الفأس أو العمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال يضمن إلا أن يكون الأجير معروفاً بالخيانة استأجر رجل [illegible] في الطريق حتى حول وجهه عن
الطريق وادعى [illegible] ولم يبرح عن مكانه ذلك حول الموقف وهو قد ذهب به قال إن كان يحول وجهه لم يطل حتى لا يسمى مضيعاً لا ضمان عليه والقول
في ذلك قوله مع يمينه إن كذبه الآخر وإن طال التفاته فهو ضامن وفي الذخيرة إذا استأجر سرجاً ليركبه شهراً فأعطاه غيره فهو ضامن وإن استأجر أكافاً
ليحمل عليه حنطة شهراً فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك وإذا استأجر ليحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استأجر محملاً ليركبه فليس له أن
يحمل غيره الخانية وإذا شق راوية لرجل فلم يسل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتها جميعاً إلا أن يكون صاحب البعير علم ذلك وساق البعير
مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما حدث بعد السوق ولو شقها شقاً صغيراً وقال صاحبها بئسما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجله مما سال ماؤه لا يضمن
فتاوى آهو استأجر عبداً لخدمة فسقط من يده شيء فانكسر الذي وقع عليه إن كان الذي عليه [illegible] المستأجر لا يضمن وإن وقع على شيء هو وديعة
عند المستأجر يضمن الأجير خاصته وإن سقط من يد المودع شيء على وديعته فأفسدها يضمن الحاوي سئل أبو القاسم عمن أرسل رسولاً إلى مستأجر داره يطلب
الأجرة فبعث إليه خاتمه فقبض المؤجر إليه الخاتم قال له الرسول رد الخاتم علي فقال دعه عندي فإني لا أعرفك ثم بعد ذلك يقول ذهب شيء ولقد وضعته
في الحرز أو حرز قال لا أدري أين وضعته قال قول الرسول رده علي لا يدخل في الضمان وإذا وضعه في الحرز أو بين يديه فسرق قبل القيام فالقول قوله ولا ضمان

وفي الولوالجية مسألة باع ما امر ببيعه وامسك الثمن بامر صاحبه بذلك فسرق منه لا ضمان عليه وكذلك الحمال اذا جاء بالحمل فقال صاحبه امسكه فهلك
عنده لا ضمان عليه اما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجر اذا امسك بامره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف
المعروف الهداية واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق
فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات لا ضمان عليه وفي الفتاوى العتابية ولو شرط عليهم ان لا يسري فليس بشيء وكذلك الختان فان قطع الحشفة خطأ
فان برأ يجب كمال الدية وان هلك يجب نصف الدية لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين قطع الجلدة وقطع الحشفة واحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة
ولو استأجر ليقطع يده او اصبعه او ينزع سنه جاز فلو مات لا يضمن ولو اختلفا فقال المستأجر امرتك بغير هذا فالقول قوله وما كان اعطى له على وجه الاجرة
لا يضمن الخانية رجل استأجر طباخا ليطبخ له طعاما في وليمة فافسد الطعام واحرقه كان ضامنا ولم يفسد الخباز شيئا ولكن رمى الدار اشترى داوبه
ما وامر صاحب البعير فادخلها الدار فكان البعير يجر على القدور وكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد وكذا
لو سقط البعير على الصغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير شيئا

الفصل الثامن والعشرون

في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبعض احكامها فنقول وبالله التوفيق
اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل وفي الفتاوى العتابية ولا عبرة بالمدة فيه
ولا يجب الاجر الا بالعمل كالحمال والملاح والحايك والاسكاف والخياط والنداف والصباغ والقصار والراعي والحجام والبزاغ والبنا والحفار م والاجير الخاص
من يستحق الاجرة بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل
من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم او استأجر قصارا ليقصر له
هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استأجر انسانا شهرا للخدمة والاجارة على العمل اذا كان العمل
معلوما صحيح بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا تصح الا ببيان نوع من العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل اولا نحو ان يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما
مسماة بدرهم شهرا فهو اجير مشترك الا اذا صرح في آخر كلامه بما هو حكم اجير الوحد بان قال ولا ترعى غنم غيري مع غنمي وفي الذخيرة واذا ذكر المدة اولا نحو ان
يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم فانه اجير وحد الا اذا نص في آخر كلامه بما هو اجير مشترك فيقول وترعى غنم غيري مع غنمي م اذا عرفت
الحد الفاصل بين الاجير الخاص وبين الاجير المشترك فنقول من حكم الاجير الخاص ان ما هلك على يده من غير صنعه فلا ضمان عليه بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله
المأذون فيه فلا ضمان بالاجماع وفي شرح الطحاوي الا اذا خالف فيه والخلاف بان امره بعمل فعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ م ومن حكم الاجير المشترك
ان ما هلك على يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن رحمهم الله وانه قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر
لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه
فلا ضمان عليه وفي الابانة اخذ الفقيه ابو الليث في هذه المسألة بقول ابي حنيفة وبه افتى وفي المزارعة والمعاملة الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لمكان الضرورة والبلوى وفي الاجارة الفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي التجريد اذا احرق بيت الاجير بسراج ضمن وما هلك في يده بعمله كالقصار اذا
دق الثوب فتخرق او القاه في التنور فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينة من مده والحمال اذا عثر فهو ضامن عند علمائنا وفي المضمرات خالف او لم يخالف وفي
التجريد وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا ضمان عليه وفي الفتاوى العتابية لو انقطع حبل الحمال او زحم الناس فهو ضامن لانه بفعله ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه م ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستأجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر له وان شاء
ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل وفي المضمرات مراده ضمن عندهما ان كان الهلاك قبل العمل ضمن قيمته غير معمول ولا اجر فيه وان هلك بعد تمام
العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطيه اجرته وفي شرح الطحاوي يعني بحط قدر الاجر من العمل وفي شرح الطحاوي ولو ادعى الرد على صاحبه
وصاحبه ينكر فالقول قول الاجير عند ابي حنيفة ولكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما القول قول صاحب الثوب وفي السراجية وافتى بعضهم بالصلح عن نصف
القيمة فيما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه بشيء لا يمكن الاحتراز عنه في الجملة وكذا في كل اجير مشترك كالقصار والصباغ والراعي وفي الخلاصة الخانية ولو
شرط عليه الضمان في العقد شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الاجارة في قولهم وان شرط عليه ضمان ما هلك في يده
بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح الشرط والعقد وفي شرح الطحاوي قال من استأجر رجلا
على خياطة ثوبه او على قصارة ثوبه فقبضه فتلف في يده بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه وفي الابانة وفي الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب
ان تكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ومؤنة رد المرهون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب
على الغاصب م ثم الاجير المشترك انما يضمن ما جنت يده اذا كان محل العمل مسلما اليه سليما يعني بنقل ضمان العقد ولو كان مشتركا والمضمون مما يجوز ان يضمن
بالعقد وفي وسع الاجير دفعه وفي المضمرات وان كان الاجير المشترك راعي الغنم والبقر وعبر بما لعامة فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن
ضمنه ولو ساق الدواب فازدحموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء فعطبوا ضمن جميعهم نوع آخر في الحمال والمكاري الدابة والسفينة قال محمد رحمه
الله تعالى في الجامع الصغير رجل استأجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمل في بعض الطريق وانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته
في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحسابه وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله هذا اذا حصل التلف
بجناية يده اما اذا حصل لا بجناية يده بان حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر بحسابه وان حصل بامر يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة
لا ضمان عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان والهلاك كما لو تلف بجناية يده وفي الذخيرة هذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا
سقط من رأسه او زلق رجله بعدما انتهى الى المكان المشروط وانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا على قول
محمد آخرا واما على قول ابي يوسف وهو قول محمد اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا م قال محمد في الاصل في الملاح اذا اخذ الاجر وغرقت السفينة من موج البحر
او ريح او من مطر وفي الظهيرية او من جبل وفي الخانية او شيء وقع عليها او صدمة جبل م او من شيء ليس في وسعه دفعه فلا ضمان عليه وان حصل الغرق
من امر يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وان حصل الغرق من عمله بان غرقت من مده او من جرفه يضمن اذا لم يكن صاحب المتاع فيها
وفي الخانية وان غرقت السفينة من مده او من معالجته خرق اخرقه الملاح بخلاف الضرب بالمجداف وهو خشبة تساق بها السفينة م وان كان صاحب
المتاع في السفينة او وكيله فغرقت السفينة من مده او معالجته فلا ضمان عليه الا ان يخالف وفي الخانية الا ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا
يتعمد به الفساد م وهذا الخلاف ما لو عثرت الدابة المستأجرة فسقط المتاع فهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة قال الاخير يضمن فيما
مسألة السفينة من الدابة انه لو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة فعثرت الدابة من سوقه فسقط المتاع ولو كان كذلك لا يضمن فكذا هنا
وفي المنتقى لو حمل متاعا على حمال وصاحب المتاع يمشي نحو الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن وفي الولوالجية ولو مطرت السماء ففسد الحمل او

اصابه الشمس ففسد فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله م وقال ابو حنيفة ان كان على الدابة مملوك صغير
لرب المتاع وفي الفتاوى العتابية او ولده م استأجر الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل وان كان
الهلاك من جهته وفي الفتاوى العتابية وان دفع المولى المتاع الى الغلام لم يضمن المتاع ايضا م وانما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع
فاما اذا كان يصلح لحفظ المتاع فحينئذ لا يضمن المتاع وقد نص على هذا في مسألة السفينة فقال وكذلك السفينة لو حمل فيها رقيقا مع متاعه وهم يصلحون لا
يعطون شيئا فغرقت السفينة من فعله وهلك المتاع والرقيق فان الملاح يضمن المتاع دون الرقيق شرط الضمان المتاع ان لا يصلح شيء من الرقيق للحفظ
فهذا تبين انه اذا كان يصلح لا يضمن المتاع وكذلك ما هلك من غير صنع الاجير المشترك انما يجب عليه ضمانه عندهما اذا صار المعقود عليه مسلما الى الاجير حتى قال
محمد رحمه الله سواء كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستأجرة او سايقين او قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليها فالضمان على المكاري
وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا سرق المتاع من رأس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه وفي الفتاوى العتابية وان نفرت الدابة فسقط المتاع
لم يضمن وان عثرت بسوق رب المتاع او بقوده لا يضمن المكاري وكذا اذا كان يسوقها ولو كان صاحب المتاع على الدابة ومتاعه على دواب اخر وهو يسير
معهم لم يضمن المكاري وهذا التقسيم على قول ابي يوسف رحمه الله ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثرت وسقط لا يضمن صاحب الدابة
الدابة وان لم يكن راكبا لكن يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يضمن وان عثر بسوق رب الدابة ضمن جامع الفتاوى وكذلك
القطار اذا كان عليها حمولة وصاحبها راكب على بعير منها لا ضمان على الحمال وفي التتمة سئل الحسن بن علي عمن استأجر سفينة ليحمل فيها امتعته
فلما دخل الملاح امتعة اخرى بغير رضى المستأجر غرقت وهي كانت تطيق ذلك والمستأجر منها هل يضمن الملاح قال لا وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة
موقرة خافوا الغرق وقد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب فاستأجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وادخلوا بعض الاحمال وفعلوا ذلك
مرة بعد اخرى فخفت السفينة وجرت واتفقوا الى الاجرة قدرا من الدنانير انه يكون ذلك الاجرة على الدين باشترو القعمار على جمع الركاب وصاحب الاحمال
وقد كانوا راضين بما فعل اولئك فقال على العادين يجب الاجرة الموافقة اولى م وفي المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع والوكيل في احدها فلا ضمان
على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله ويضمن ما سوى ذلك وفي الفتاوى العتابية وكذلك لو خرج صاحب المتاع لصلاة او غرض او لحاجة
ولو غاب عن بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي قال هذا كله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال ثم ولابي يوسف رحمه الله فيما اذا كانت السفن كثيرة قول
آخر قال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى تكون بموافقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها على بعض فكذلك القطار اذا كان عليها حمولة
ورب الحمولة على البعير فلا ضمان على الحمال وعن ابي يوسف فيمن استأجر حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال جميعا ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق
الزق لا يضمن الحمال وكذا روى ابن سماعة في نوادره وفي الحاوي قيل لو كان هذا وقت انزاله فالحمال ضامن والقياس ان يضمن النصف لان الزق وان كان في
يد الحمال فقد سقط من فعلهما وبه اقول م قال وفي نوادر ابن سماعة ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه جميعا
فوقع فتخرق فالحمال ضامن وان حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من رأس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال ضامن عند ابي يوسف وهو
قول محمد اولا ثم رجع محمد وقال لا ضمان على الحمال قال الفقيه ابو الليث القياس ان يضمن الحمال النصف وكثير من مشايخنا افتوا به وفي الفتاوى العتابية ولو
استأجر حمالين ليحمل احدهما كله ان كانا شريكين يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين فله نصف الاجر لانه في حمل النصف متبرع ولو حمل الى المكان المشروط
فقال صاحب الحمل امسكه فامسك فضاع لم يضمن ووجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر ضمن طلب منه ضمن وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يطلب
الاجر ما لم يتركه عن رأسه ولو حمل الزوار المستأجر وحمله فعثر فسقط او اراد ان يضع عن رأسه فسقط ضمن ولو كسره انسان آخر لم يضمن وهو وجب له
الاجر وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان رب المتاع والمكاري يسوقان الدابة فلا ضمان على المكاري وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان قائد الدابة من
سائقه او قائده وفي التجريد الحمال اذا بلغ المنزل لا يطالب الاجرة قبل وضعه ولو هلك العين قبل التسليم بعد الفراغ يجب الاجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
ابي يوسف لم يضمن التتمة سئل ابو حامد رحمه الله عن رجل استأجر مكاريا ليحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما كان وسط الطريق كان هناك قنطرة وفيها حجر
فلما اراد ان يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة مما تسلك مع هذا الحجر هل يضمن المكاري ام لا قال يجب الضمان على المكاري الذي
كان يستعمله وسئل عنها يوسف بن احمد فاجاب به كذلك وسئل الخجندي عمن استأجر دابة او جملا لو وضع الحمل فحمله ثم زال الحمل عن ظهره وفسد بهذا السبب هل
يجب الضمان قال وصاحب الحمل يقود جمله قال نعم م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمل بالاتفاق وفي الفتاوى العتابية
ولو حمله بحبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن ولو قال رب المتاع للحمال اعمله حملا فسقط لم يضمن لان التسليم اليه لم يتم ولو حمله ثم استعان في وضعه من رب
المتاع فوضعاه فهلك ضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لم يضمن ولو قال له احمل ايهما شئت هذا بدرهم وهذا بنصف درهم فحملهما فله نصف اجرهما ويضمنهما
ان هلكا ولو حمل احدهما اولا فهو متطوع في الثاني ويضمنه ان هلك لانه حمل بغير اذنه ولو استأجره ليحمل غلوة ميتة فدفنها او القاها فلا اجر ولا ضمان لانه
ليس بمال ولو استأجر ليحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان قال حمال بلغ موضع المشروط
فوضع الاحمال في داره ثم وزنها وسلمها الى رب المتاع فلم يرفعها اياما ثم اختصما في كراء ذلك الموضع فانكرا على من استأجر ذلك الموضع وان وضعها من غير اختيار
وهو موضع يوضع فيه ما حرز فان كان سلم الى رب المتاع فلا اجر على رب المتاع وان كان قبل التسليم فلا اجر على الحمال ولو استأجر حمالا ليحمل له حمولة الى بلد كذا فسلمها
الى فلان فسلمها له فقال السمسار ان وزن الحمولة كذا وقد انتقصت فلا اعطيك من الاجر بحساب ما نقص فلا خصومة له في الاجر مع السمسار ولا المستسار معه
فيما نقص وفي فتاوى ابي الليث اذا نزل في مفازة وقصد له الانتقال فلم ينتقل حتى فسدت الامتعة بسرقة او مطر فهو ضامن وتأويله اذا كان السرقة والمطر
غالبا وفي الواقعات استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان قالوا وهذا اذا لم يكن الطريقان
متفاوتين فاما اذا كان بينهما تفاوت من حيث الطول والقصر والسهولة والصعوبة ضمن الاجير وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله عن ابيه اطلق في الكتاب
لان الطريقين اذا كان يسلكهما الناس قل ما يقع التفاوت فيهما حتى لو حمله في البحر ضمن الاجير وفي الفتاوى العتابية بكل حال م وان كان مما يحمله الناس في
البحر وفي الخانية كان بينهما تفاوتا فاحشا ولكن اذا بلغ فله الاجر في البحر وغيره قال الناطفي وعلى هذا الجواب عندي في البضاعة الا ان يأذن صاحبه في حمله في البحر
حمال استأجره رجل جوالقا ليحمل فيها شيئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال
بدا من ان يعمل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن وان كان يجد بدا من ان لا يستعمل فذلك الحمال لكان ضامنا م وفي فتاوى ابي الليث
اذا استأجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته الى موضع معلوم فلما اراد ان يضعه على الدابة احتاج احد العدلين من جانب ودنا العدل الاخر من الجانب الاخر فانشق
العدل من رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن لنقصان الزق والعصير ولو استأجر حمالا ليحمل حصية الى مكان معلوم فانشقت الحصية بنفسها وخرج
ما فيها قال الفقيه ابو بكر رحمه الله الحمال ضامن كالحمال اذا انقطع حبله قال الفقيه ابو الليث في قياس قول ابي حنيفة لا يضمن الحمال ولا تشبه هذا انقطاع
الحبل قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا وفي المضمرات قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله ابو الليث وفي الفتاوى الخلاصة

الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن وفي فتاوى الفضلي اذا دفع حملا الى مكاري ليحمله الى موضع وشرط عليه ان يسير بالليل او ...
معه يسير ان ليلا فضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لم يضمن المكاري في قول ابي حنيفة خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن اذا كان رب المتاع يسير معه بلا
خلاف وفي فتاوى ابي الليث مكاري يحمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار وقال ان كان لا يمكنه التخليص منهم بالحمار والكرابيس وكان
يعلم انه لو حمله اخذ اللصوص بالحمار والكرابيس فلا ضمان عليه الفتاوى العتابية قال الجوالق والحبل للدابة على المكاري وان كانت دابة المستاجر فليس
الحمال اما الحمال على ظهره فعليه الحبل دون الجوالق وهذا امر يرجع الى العرف وسئل ابو جعفر عمن دفع الى رجل بعيرا للكراء فمضى في بعض الطريق فباعه المكاري ودفع
الثمن من بعده فان كان في موضع لم يجد الرفع الى الحاكم ولم يقدر ان ياتي به الى المالك لم يضمن نوع اخر في النساج والخياط قد ذكرنا بعض مسائل النساج في فصل
الحبس بالاجر ومن جملة ما لم يذكر ثمة نساج كان ... فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما هو ضامن على
كل حال وفي فتاوى الفضلي اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اخر لينسجه فسرق من عند الاخر ان كان الاخر اجيرا للاول فلا ضمان على واحد
منهما الفتاوى الخلاصة عند ابي حنيفة خلافا لهما م وان لم يكن اجيرا للاول وكان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف ولا يضمن الاخر في قول ابي حنيفة خلافا لهما وفي
الفتاوى الخلاصة وعندهما ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصباغ اذا دفع الى مثله م وفي القدوري ومن استوجر على ان
يعمل بنفسه واجرائه واذا شرط عليه العمل بنفسه فحينئذ يضمن ما دفع الى الاجير وفي التهذيب ولو اشترى من حائك غزلا وامره ان ينسج منه ثوبا موصوفا
فهو فاسد وفي التتمة كتب الحسن بن علي رضي الله عنه اذا استاجر حائكا لينسج له كذا ذراعا باجرة معينة ودفع له الغزل فلما اخذ في العمل وجد الغزل ...
ولا يمكنه اتمامه الا ... هل يجب عليه اتمامه ام له الخيار فقال له الخيار ان كان فاحشا وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين ... دفع الى النساج ...
وقال انه خمسة عشر ذراعا ... فنسجه فاذا هي عشرون قال لا يجب ما زاد على خمسة عشر لانه متبرع في ذلك ولو قال هو ...
فهنا يجب عليه اجرة عشرين ذراعا م وفي فتاوى اهل سمرقند نساج ترك كرباس رجل في بيت الطراز فسرق ليلا فان كان الطراز حصينا يمسك الناس
الثياب في مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا ولا يمسك الثياب في مثله ان ارضى صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه فلا ضمان عليه والا فهو ضامن وفي
الخلاصة ولا يجب عليه ان ... في بيت الطراز اذا اغلق الباب في الليل فذهب ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا ...
وفي فتاوى ابي الليث دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق من عنده فعلى قول من يقول بان الاجير المشترك يضمن ما هلك على يده ...
غير منسوجه يضمن النساج كل الثوب وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى الحائك ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرق فعند ابي حنيفة
لا يضمن شيئا وعند ابي يوسف يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله يضمنهما وفي النصاب والاصوب ان يقطعا
على شيء ... بعد ذلك واخذه صاحبه م اذا دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي منه قطعة فسرقت القطعة فهو ضامن وكذا لو
... منه شيء فسرق منه وذكر الحاكم في المنتقى اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب قدمي ... خمسة اشبار ...
فجاء به ناقصا قال ان كان قدر الجسم ... فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه وقد ذكرنا من مسائل الخياط ... في الفصل السابع والعشرين وفي
الفتاوى الخلاصة لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يدي ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن ولو طرا الطرار في الطريق وذهب
بالثوب وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر شهرا للخياطة فهو اجير وحد ... استاجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر ... جاز ويدفع عنه اجرة ذلك
اليوم وهو درهم من اجر الشهر نوع اخر في المسائل العائدة الى الحمام وقد ذكرنا بعض المسائل العائدة الى الحمام في فصل اجارة الحمام ومن جملة ما لم يذكر ثمة رجل دخل
الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان راى صاحب الحمام غيره رفعه وهو يراه يظن انه يرفع ثيابه بنفسه فهو ضامن وان لم
ير ... احدا يرفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت ... فلا ضمان ... سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيعه وهذا قول
الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له بان يحفظ الثياب اجرا فاما اذا اشترط له بان يحفظ الثياب اجرا او دفع الثياب الى الثيابي وهو الذي
يحفظ الثياب باجر وفارسيته جامه دار فلا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة خلافا لهما اجير مشترك وفي الابانة اذا كان الاجير ... الحفظ ولا انتفاع
بالحمام فيكون ضمانه على الاختلاف م وفي فتاوى الفضلي امراة دخلت الحمام واعطت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب باجر فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها
قال ان كانت هذه المراة قبل هذه المرة تدفع ثيابها الى هذه الممسكة وتعطيها الاجر على حفظ ثيابها فلا ضمان عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان هذا اول
مرة دخلت هذه الحمام ودفعت ثيابها الى هذه الممسكة فلا ضمان عليها في قولهم جميعا وفي الخانية اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر وعلى ما بينا ذكرنا عن محمد ان كل
عمل لا يعمل الا باجر فالامر فيه ... الاستيجار ... ان يكون للثيابية اجرة مشتركة عند محمد حتى يضمن عنده والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان الثيابي
لا يضمن الا ما يضمن المودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل واخذ الثياب فلم
يمنعه صاحب الحمام وظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام وهذا قول ابن سماعة وابي نصر الدبوسي رحمهما الله وكان ابو القاسم يقول لا ضمان على صاحب الحمام والاول
اصح وفي الصغرى وبه يفتى م وهو نظير ما لو دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هنالك فربط وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال
صاحب الخان لصاحب الدابة ان صاحبك قد اخرج الدابة بنفسه ولم يكن له صاحب ضمن الخاني وفي الفتاوى الخلاصة ولو نام الثيابي فسرقت ان نام قاعدا لا يضمن
وان نام مضطجعا ضمن م عقب النوازل الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن م رجل دخل
الحمام وترك الثوب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل احفظه شيئا ودخل الحمام ثم خرج فلم يجد ثيابه فالمسالة على وجهين ان لم يكن بحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن
المودع وفي العتابية قال خواهرزاده وبه يفتى م وان كان بحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب ايضا وان كان حاضرا لم يضمن صاحب
الحمام الا اذا نص صاحب الحمام بان قال ... اضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ضمان المودع واما لو دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب
الحمام واستاجره بحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف فضاع الثياب كان الفقيه ابو بكر يقول يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول الاجير المشترك انما لا
يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين الشرط للضمان وعدم الشرط
وكان يقول لا يجب الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه اخذ ونحن نفتي به وفي الحاوي خرج رجل من الحمام ولبس ثيابا ... والحمامي ينظر وخرج صاحب
الثياب فلم يجد ثيابه فاخبر بذلك الحمامي فقال ما عرفت ذلك قال محمد بن سلمة ضمن الحمامي وقال ابو القاسم لم يضمن وقال ابو نصر الدبوسي الصحيح ما قال
ابن سلمة عندي قال ابو نصر وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يقبل الجالس ولم يرد عليه ضمن عند الهلاك للتعارف وفي الخانية امراة دخلت
الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام لتخرج الماء فغسلت به صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت جالسة
وهي في الحمام مع امها فضاعت ثياب المراة قال ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت الحامية والا فلا م نوع اخر في الغنم والراعي
والبقار قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان اجير وحد وماتت من الاغنام واحدة حتى لم يضمن لا ينقص من الاجر شيء بها وكان للاجير ان يطلب اجر الاغنام
باجر ولو ضرب شاة منها ففقا عينها او كسر رجلها ضمن ولو هلك منها شيء في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجير وحد اما اذا كان اجير

الثياب على حفظ صاحب ...

مشترك فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه القول قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فعطبت منها شاة لا من سياقه بان صعدت الجبل او
مكانا مرتفعا فتردت منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما يضمن وكذلك لو اوردها نهرا ليسقيها فغرقت شاة منها فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق منها فالمسالة على الخلاف ولو ساقها فعطبت شاة منها بسياقه بان استعجل
عليها فعثرت وانكسر رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة وفي الخانية الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر في
الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا
وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم عندهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وما تصنع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عندنا للكل وفي
الابانة الراعي اذا كان اجيرا مشتركا كما هو المعتاد ... يضمن ما هلك م واذا ساق الراعي الغنم فتناطح بعضها بعضا من سياقه او وطئ بعضها بعضا
من سياقه فان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال الخانية وكذا لو كان الغنم لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه م وان
كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان كانت الاغنام لاثنين او ثلاثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين او الثلاثة ان يستاجر
رجلان او ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهم او لهما وللراعي ان يبعث بالاغنام على يدي غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله وفي الفتاوى العتابية
وله ان يرعى بنفسه واجيره وتلميذه ومن هو في عياله م فان هلك في يده في حالة الرعي فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة على كل حال وعندهما
ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن كما لو رعى بنفسه وهلك في يده حالة الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك
في حالة الرد وشرط ان يكون الراعي كبيرا يقدر على الحفظ وشرط ان يكون في عياله وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان للمشترك ان يرد بيد من ليس في عياله ...
... في ذلك والحاكم ... سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى غيره ليحفظ فضاع ضمن م الراعي المشترك اذا خلط
الاغنام بعضها من بعض فان كان يمكنه التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه
التمييز بان كان يقول لا اعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يشكل وعلى قولهما اختلف المشايخ بعضهم قالوا يعتبر القيمة يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح وقيل يجب ان يخير
ارباب الغنم ان شاؤوا ضمنوا وان شاؤوا اخذوها مشتركة كما في خلط الحنطة واذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فان الراعي يحلف ما لهذا غنم في هذا الا ما يدعي
عليه يعني لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف بري وان نكل ضمن القيمة لصاحبه وفي الخانية وان دفع غنم رجل الى غيره حتى استهلكها المدفوع
اليه والراعي ... ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي ... وقت الدفع انها للمدفوع اليه وفي الناصرية اكار
ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن م واذا خاف الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها قال مشايخنا هذا اذا كان يرجى حياتها بان كان
مشكل الحال يرجى حياتها ويرجى موتها فاما اذا تيقن بموتها فلا ضمان عليه وفي الولوالجية وكان هذا بمنزلة ما لو ان القصاب اذا اشترى شاة وشد
رجلها ... وذبحها لا يضمن م وذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شرح الواقعات ان من ذبح شاة لا يرجى حياتها يضمن والبقار والراعي لا يضمن
فلا فرق بين الاجنبي وبين الراعي والفقيه ابو الليث سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة في مثل
هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير لان الذبح في هذه المواضع لاصلاح اللحم فاما في الحمار فلا يذبح وكذلك في البغل والفرس لا يذبح ايضا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لان الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم وفي النصاب الراعي والبقار اذا خاف هلاك شاة او بقرة فذبحها ذكر في
الاصل انه يضمن وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا وعليه الفتوى وفي الخانية والمختار للفتوى انه يضمن في ... الاجنبي ولا يضمن في ...
ولو قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال له المالك ادعها ان لم
... ولد فقال الراعي ليس في بطنها ولد ... فاذا في بطنها ولد ضمن ايضا واذا باع المالك بعض الاغنام فان كان الراعي خاصا لم يبطل شيء من الاجر وان
كان مشتركا يبطل من الاجر بحصة ما باع والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا مات بعض الاغنام وفي الولوالجية ولو هلك من الغنم نصفها او اكثرها كان له
الاجر تاما ما دام يرعى منها وهذا اذا كان اجير وحد م واذا اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك اذا كان الراعي خاصا وصار الاجير في
حق الرعي بمنزلة العبد وله ان يكلف عبده من الرعي ما يطاق ... ولا يكلفه فوق طاقته او سواء سمى له الغنم او لم يسم فالعقد جائز ... هذا اذا استاجر
شهرا للرعي عنه ولم يشر الى الغنم فاما اذا اشار الى الغنم بان قال استاجرتك لترعى هذه الاغنام جاز ... ان يزيد في الغنم والقياس ان ليس له ذلك في ...
المشترك وفي الاستحسان له ذلك وان ولدت الاغنام اولادا فان كان الراعي اجير خاص فعليه رعي الاولاد وان كان اجيرا مشتركا فليس عليه رعي الاولاد وان
شرط على الاجير المشترك ما يحدث من الاولاد فهو شرط فاسد لو قارن العقد يفسد به العقد قياسا وفي الاستحسان يجوز الولوالجية وكذلك الاصل
والبقر والحمر والخيل والبغال وفي السراجية والراعي والبقار ليس عليه رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف
اجير الوحد م وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها وان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ونزى الفحل الذي في الغنم على
واحدة منها فعطبت فلا ضمان عليه في ذلك بالاجماع وفي الخانية والظهيرية فلا ضمان على الراعي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه م ان كان الراعي اجير خاص
وان كان اجيرا مشتركا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما هو ضامن وان ندت واحدة منها وترك اتباعها ... كان الراعي خاصا وعند ابي حنيفة
ان كان الراعي اجير مشترك فكذلك وعندهما يضمن ان ترك حفظ ما ندت ورايت في بعض النسخ انه لا ضمان عليه فيما ندت لو لم يجد من يبعثه يردها
او بعثه ليخبر صاحبها بذلك وان كان تفرقت الغنم والبقر فرقا فلم يقدر على اتباع كلها واقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان
عليه وعلى قولهما يضمن وان كان اجير مشترك ورعاها في بلد فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء وافتراس السبع والسقوط من الجبل وما اشبه
ذلك فقال رب الغنم اما شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن
الراعي بالاجماع والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن في قول ابي حنيفة وكذلك اذا كان الراعي اجير خاص واختلفا على نحو ما بينا فالقول قول رب الاغنام واذا
خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره فعطبت فهو ضامن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر وفي الحاوي سئل
عمن خلط اغنامه في قطيع رجل ... ذلك القطيع ودفع صاحب الاغنام انه يحفظ بغير اجر قال ان كان الحافظ معروفا بانه يحفظ باجر كان القول له وعلى صاحب
الاغنام اجر حفظه م راعي ... فخنقها فعطبت فهو ضامن وان فعل ذلك بامر صاحبها فلا ضمان عليه ...
الاصل قال بعض مشايخنا اذا كان الراعي اجير وحد فاما اذا كان اجير مشترك فهو ضامن وعامتهم على انه لا ضمان عليه على كل حال وفي الولوالجية والصحيح انه
لا فرق بين اجير الوحد والمشترك م واذا شرطوا على الراعي ضمان ما عطب بفعله فهو جائز ولا يفسد به فان شرطوا عليه ضمان ما مات منها ان كان الشرط في
العقد ... وان شرطوا ذلك بعد العقد لا يصح الشرط ولا يفسد العقد هكذا ذكر شيخ الاسلام العتابية هو الصحيح والمختار للفتوى م وعلى قياس ما ذكر

القدوري في شرحه اذا الحق بالعقد الصحيح شيء من الشروط المفسدة التحق باصل العقد وفسد العقد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيجب ان يقال
على قول ابي حنيفة في فصل الاجارة اذا الحق هذا الشرط بالعقد ان يفسد العقد واذا شرط على الراعي ان ما مات منها ياتي بسمتها والا فهو ضامن
وليس عليه ان ياتي بالسمة وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو على التفصيل الذي في المسألة المتقدمة الخاصة ويكون القول قول الراعي وان لم
يات بالسمة م واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك مائة شاة وقال الراعي لا بل تسعون فالقول قول الراعي وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب
الغنم وليس للراعي ان يسقي من البان الغنم وان ياكل وفي تجنيس خواهرزاده ولا ينبغي فان فعله ضمن وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر
فلو انه اجر نفسه من غيره بعمل الراعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء من ذلك الا انه ياثم وفي
الولوالجية بخلاف ما اذا استاجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم لغيره لا يستحق الاجر كاملا وانما ياثم م ولو كان يبطل من الشهر
يوما او يومين او مرض سقط الاجر بقدره ولو دفع اليه غنمه ليرعى على ان اجره الالبان والاصواف فهذا فاسد قال وكذلك لو دفع رجل غنمه الى الراعي واشترط
الراعي جبنا معلوما وسمنا معلوما وما بقي من الالبان سمنها واصوافها فهو للراعي فهذا فاسد وما اصاب الراعي من الالبان فهو عليه ضامن وله على
صاحب الغنم اجر المثل وفي الحاوي والحيلة ان يبيع نصف البقرة من الاجير بثمن معلوم ثم يبرئه فحينئذ يكون المسمى بينهما م قال وان دفع الراعي
غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفوع اليه واقر بذلك الراعي فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له ان يضمن القابض الا ببينة ان المقبوض ملك
المدعي ولو نصب المدعي بينة فان اقام المدعي البينة انه ما قبض كان له ذلك اذا اقر القابض بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعي ان
ياخذه لانه وجد عين ماله وان كان مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي واذا رعى الراعي في مكان لم يكن ماذونا بالرعي فيه
هل يستحق الاجر فهذا على وجهين اما ان عطبت الغنم او سلمت فان عطبت فلا اجر عليه وان سلمت فالقياس ان لا يستحق الاجر وفي الاستحسان يستحق الاجر وفي الفتاوى
العتابية ولو اختلفا في المكان فالقول قول الراعي لانه ينكر سبب الضمان وفي فتاوى اهل سمرقند بقار اهل قرية ومرعاهم بين اشجار ملتفة فاعتاد
البقار على النظر الى جميع الدواب فذهب من الدواب سرحة لا ضمان عليه وفيه ايضا اهل موضع جرى العرف بينهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكة
ارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا لا ضمان عليه وفي الفتاوى
العتابية قال الاجير بالحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك ان يغيب عن بصره حتى ضاع م وذكر في النوازل اذا ارسل بقرة الى البقار ولم يعاينها ثم جاء يطلبها وزعم انه
رد بقرته وادخلها القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام وقد نفقت في نهر الجبانة قال ان كان اهل القرية رضوا من البقار
بان ياتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل بقرة في منزل صاحبها فالقول للبقار انه قد جاء بالبقرة الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه اذا حلف
وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها وفي الفتاوى العتابية ولو جاء رجل ببقرة وادخلها في السرح فمضى اياما وهو معروف بانه يحفظ باجرة يجب الاجر م وفي
المنتقى اشترط البقار ان ادخلت الزرع والقرية الى موضع كذا فانا بريء منها فالشرط جائز وهو بريء فان ماتت بقرة رجل منهم بحال اغفلها
الى الموضع الذي اجمع فيه البقر ولم يخرجها فهو على الشرط الاول وفي الفتاوى العتابية يعني برئ الراعي اذا ادخلها في القرية وفي
الكبرى ولا يمنعان ان يشارطه الناس م وان بعث رجل ببقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد
عليه وان كان سمع الشرط فالشرط جائز استحسانا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما ذكرنا م وفي النوازل امراة بعثت ثورا الى
بقار مع الرسول اليه وقال الثور اني واحرزه فهلك الثور ان اقامت البينة فلها ان ترجع على البقار ولا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها و
ذلك دفع اليه وان لم يكن له علم بذلك يرجع وفي الفتاوى العتابية اهل قرية دفعوا حميرهم الى رجل ليرعاها فبعثوا معه رجلا من القرية وقالوا
الراعي فقال الراعي للرجل كن مع الحمير حتى اذهب بهذا الحمار فاحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري اين ذهب لا يضمن الرجل م بقار ترك الباقورة في جانب وغاب
عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدته لا ضمان عليه الا ان يكون البقار هو الذي ارسلها في الزرع وفي الخانية اذا اخرج الباقورة من القرية
وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او الملفتة قال الفقيه يضمن البقار م اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة تذهب منها بقرة في نوبة احدهم
قال ابو بشر بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح
ما قاله ابو بشر بن يوسف الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه م وذكر المسألة في مجموع النوازل قال ثمه واذا كان نوبة احدهم
فلم يذهب هو ولكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاكل يعني الاجير ثم عاد فضاع بقرة منها ينظر ان ضاع بعد ما رجع
عن الاكل فلا ضمان عليه وان ضاع قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال ولكن هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه وفي الذخيرة
قالوا وانما يضمن الاجير اذا ترك الدواب من غير حافظ من اهله فاما اذا ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان على الاجير بحال الخاصة بقار
يحفظ ما جر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما علف او لحاجة نفسه فترك البقر عند رجل فضاع بعضها ان كان خارجا قالوا ان
لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا م رجل استوجر لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه هذا جواب الفقيه ابي جعفر وذكر بعد هذا عن احمد
القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه شيء انه ضامن قال الفقيه ابو بكر عندي ان الحارس اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان يشغل
نفسه في صنف اخر لم يكن له ذلك والفتوى على قول الفقيه ابي بكر والفقيه ابي جعفر رحمهما الله واذا استاجر الحارس واحد من اهل السوق فله ان ياخذ
منهم جميعا ويحل له ما ياخذ منهم اذا كان المستاجر رئيسهم وان كرهوا ولم يرضوا بذلك فكراهيتهم باطلة نوع منه في القصار وفي الفتاوى الخلاصة
اذا هلك عند القصار الثوب الاجر له ولا يضمن ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وبعض الائمة افتوا بالصلح بالنصف وان لم يكن
الضمان يفتى بقول ابي حنيفة رضي الله عنه م وفي فتاوى ابي الليث قصار وضع الثوب على الحب وفي الحانوت اجيره حافظ وغاب القصار فدخل اجيره
الحانوت الاسفل وطرق اطراف الثوب فهذا على وجهين ان كان الاسفل بحال لو دخله انسان غاب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب وانه على وجهين ايضا
ان كان ابن اجيره ضمه الى القصارة ابوه وامه او لم يكن له اب ولا ام وضمه القصار الى نفسه فالضمان على الصبي ولا ضمان على القصار وفي الخانية والظهيرية
وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ بالاستهلاك
الوديعة وتضييعه م وان كان الصبي غير منضم الى القصار من جهة ما ذكرنا لكن القصار اخذ بيده واقعده حافظا للحانوت فالضمان على القصار
وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع وكان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما ه قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها
في المقصرة ويحفظها فنام الاجير ورجع بالثياب وقد ضاع منها خمس قطع لا يدري كيف ضاعت ومتى ضاعت قال ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع
في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن لتركه الحفظ الواجب عليه وان شاء صاحب الثياب
ضمن القصار في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث انما قال انه ضمن القصار لانه كان ياخذ في مسألة الاجير المشترك بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان على القصار وبه ناخذ وفي الخانية والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه م وصار رهن ثوب

وصار

ثمارة بدينه عليه رجل ثم افتكه وقد اصابت الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بغسله فامتنع القصار من ذلك
واستاجر فترك الثوب في يد القصار فهلك عنده ان كانت النجاسة لم ينقص من قيمة الثوب شيئا فلا شيء على القصار فاذا افتكه وحط عنه من المالك
خرج عن ضمان قيمة الثوب والنجاسة اذا لم ينقص من قيمة الثوب لا يلزمه بسببها شيء بمنزلة من صب على عبد غيره نجاسة فجعل صاحب العبد يغسل
النجاسة فهلك لا ضمان عليه وان كانت تنقص قيمته فليس على القصار الا نقصان الثوب فهلك امانة وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال
رب الثوب اصلح هذا الخرق فابى فترك الثوب عنده فهلك لم يكن على المخرق الا نقصان الخرق كذا هنا وفي الظهيرية قصار تشمس ثوب القصارة فاحترق
كان ضامنا وكذا لو عصر الثوب فتخرق وعند محمد رحمه الله اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن وقول ابي حنيفة بخلافه
م واذا دق اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فخرقه او عصره فتخرق فلا ضمان عليه الا ان يخالف الاستاذ فهو ضامن وفي التجريد تلميذ القصار
وسائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا فيما تعدوا به ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم م واذا اوطئ ثوبا يحترق ان كان ثوبا يوطأ عليه وفي الفتاوى العتابية
بان كان ضعيفا م فلا ضمان عليه بذلك وان كان ثوبا لا يوطأ مثله فانه يضمن سواء كان من ثياب القصارة او لم يكن وهذا بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصار
باذن الاستاذ فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة لا يضمن الاجير وانما يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطء يضمن في الحالين
اذا كان مما لا يوطأ مثله وفي الخانية وكذا لو عثر فسقط عليها م وكذلك لو دخل بنار او بسراج بامر القصار فوقعت شرارة على ثوب فاحرقته ه وفي
الكبرى او اصابه دهن م ان كان ثياب القصارة فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الفتاوى الخلاصة
لو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على الاجير ولو اطفأ السراج وتركه في الحانوت فاذا بقي شرارة منه فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن م وكذلك
اذا استاجر رجلا للخدمة فوقع شيء من يده على متاع البيت او سقط على شيء من متاع البيت فانكسر فانه لا ضمان عليه بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند
صاحب البيت فانكسر كان الضمان على الخادم وهذا بخلاف المودع اذا اسقط من يده شيئا على الوديعة فافسدها يضمن وهنا قال لا يضمن وفي الخانية وان
كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا وفي الفتاوى العتابية وكذلك لو ادخل الضيف في منزله فمشوا على بساط
او جلسوا على وسادة او كان متقلدا بسيف فجلس فتخرق بالسيف الوسادة او وطئ ما لا يوطأ مثله لم يضمن ولو كان وديعة او ثوبا مثله ضمن وفي الفتاوى العتابية
ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد او احترق بالنورة في الحب او بالتشميس فرب الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول
ولا اجر ولو قال رب الثوب هذا الثوب لا يحتمل الدق او قال رجل للزجاج اقطع هذه الزجاجة فقال قل ما تسلم من القطع فقال ان تخرق او انكسر فلا شيء عليك
فقطع الزجاجة فانكسر وتخرق الثوب فان كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن لانه رضي به وان كان يسلم مثله احيانا يضمن وفي الولوالجية ولو حمل الاجير حملا في بيت
الاستاذ فعثر فسقط وخرق بعضها كان ذلك على القصار دون الاجير م ولو ان اجير القصار فيما يدق من الثياب انقلبت منه المدقة فوقعت على ثوب
فتخرق فهذا على وجهين اما ان انقلبت المدقة اولا على الثوب قبل ان تقع على الخشبة التي يدق عليها فان انقلبت على ثوب القصارة وخرق ثوبا فلا ضمان عليه
وانما الضمان على الاستاذ وان وقع على ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن وفي الولوالجية ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير
دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر خواهرزاده هذا الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا قبل ان تقع المدقة على الخشبة اما في الوجه الثاني
وهو ما اذا اصاب المدقة على الخشبة اولا فكذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن الا ان هذا عثر بيده والصحيح هو الاول ولو كسرت شيئا
من ادوات القصارة على هذا الوجه ان كان مما يدق به عليه مثله فلا ضمان عليه فاما اذا كان مما لا يدق عليه مثله فالاجير ضامن وفي الخانية ولو انكسر
شيء مما يعمل التلميذ من ادوات القصارة ان كان مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ الحاوي قصار ضمن قيمة
الثوب لسبب ثم ظهر الثوب قال ابو نصر لا يملكه القصار وفي الفتاوى الخلاصة ولو دفع الثوب الى القصار ليقصره غدا او الى ثلاثة ايام ومر قبل القصار فاخره
ولم يفرغ منه الى ذلك الوقت وطالبه مرارا ولم يدفع حتى سرق يضمن م ولو جعل القصار الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة
يضمن والسائق ضامن وفي العيون قصار استعان برب الثوب ليدق معه فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري من اي الدقين تخرق فالضمان كله على القصار ورواه
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ورواه بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ان كان على القصار نصف القيمة باعتبار الاحوال وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح وفي الكبرى
قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا يضمن الا بالنصف والظاهر ان يكون قول ابي حنيفة كذلك وهذا يجب ان يكون على قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان
لا يضمن القصار اصلا اما لم يعلم انه تخرق من دقه بناء على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده وبعد ضمان عندهما ويكون قوله كقول ابي يوسف اعتبار الاحوال ه
الظهيرية وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان القصار يضمن نصف الثوب وتعتبر فيه الاحوال كما اذا اجلس انسان على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب
متى قام فتخرق كان على الجالس نصف النقصان واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار او يجب عليه نصف الضمان كما قاله ابو يوسف اختاره
الفقيه ابو الليث وفي الخانية وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان لمسك صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق ط واذا اراد صاحب
الثوب ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الاجر فجذبه صاحب الثوب فتخرق كان على القصار ضمان نصف الخرق وفي النوازل سلم ثوبا الى
قصار او خياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار
بثوبه وفي المنتقى رجل عنده ثياب ودائع فدخل فيها ثوب له فطلبها صاحبها فدفعها كلها اليه فضاع ثوب المستودع فلا احد ضامن له وكل من اخذ شيئا على انه
له فضاع فهو ضامن وان كان رب الثوب بعث رجلا لياخذ ثوبه فدفع القصار اليه ثوب غير المرسل ان كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول وان كان لغيره
ضمن رب الثوب ايهما شاء فان ضمن القصار لم يرجع على الرسول وان ضمن الرسول لم يرجع على القصار وفي الفتاوى العتابية ولو دفع القصار ثوب انسان الى غيره
خطا فقطعه وخاطه لرب الثوب ان يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لم يرجع على احد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع وياخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا
لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب لانسان ولم يعلم فقطعه لا احد ضمن الاخذ للقصار ثوبه وكذلك كل من دفع متاع نفسه على ظن انه له ولو قال القصار هذا
ثوبك فصدق به لانه امين وكذا في كل اجير مشترك وقيل على الاستئجار به عوضا عن ثوبه على ولا اجر عليه ان اجر ثوبه وكذا اذا قال القصار ونحوه دفعت اليك
لا يصدق عند ابي حنيفة الاصح وفي الخانية قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن
القصار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه م وسئل القاضي شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب هل يضمن
القصار قال نعم رجل بعث ثوبا الى قصار بيد تلميذه ثم قال القصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه دفعه الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن
القصار فقيل ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان كان قال ذلك فالقصار فان صدق القصار التلميذ في
ذلك ضمن والا فلا وفي الذخيرة دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه فالقصار ضامن
وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من العراق اتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال انا رجل عطشان في حاجة الى الماء حاجة
شديدة وما في العراق قد اختفوا ففتح القصار الباب واخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا

القصار ومن معه واستدلوا وذهبوا الى جواليس الناس فانتفخت اجوبة الفتاوى ان هذا لا يكون سرقا غالبا ولا يجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسئلة على
مسئلة ذكرها في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقعت من السراج ان ذلك لا يعتبر حرقا غالبا من قبل انه يمكن الطفاء ذلك لو علم به في الابتداء والحريق
الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم به في الابتداء فالسرق الغالب الذي يمكنه استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وههنا يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به في
البيت وفي الخانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لا تحرق صح شرطه لان ذلك مقدور له م نوع اخر في المتفرقات وفي النوازل دفع الى رجل مصحفا ليعمل
فيه دوقع الغلاف معه او دفع سيفا الى الصيقل ليصقله ودفع جفيره معه فسرق لا يضمن الغلاف وفي القدوري عن محمد رحمه الله انه قال لا يضمن المصحف والغلاف
والسيف والجفير وان اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن وهذا كله على قول محمد اما على قول ابي حنيفة لا يضمن
الاما هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل سيفا
ليصلح من جفنه فضاع لم يضمن وكذلك لو دفع اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع غلافه يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك
اذا دفع اليه ميزانا ليصلح كفته فضاع العمود الذي يكون فيه الميزان ولو دفع اليه ثوبا يقطعه فضيعه على سرجه فهو ضامن للضيعة والسرج جميعا م دفع الى
صائغ ذهبا ليتخذ له سوارا منقوشا والنقش لم يحسن عمله فاصلح الذهب وطوله ودفع الى من ينقشه فسرق من الثاني فان كان الصائغ الاول دفعه الى الثاني بغير
امر مالكه ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قولهما وعند ابي حنيفة الصانع الاول ضامن اما الاجير فان ذكر انه سرق منه بعد العمل
لم يضمن اما ما او اوفى العمل فيكون بدضمان م نوع اخر الرد في الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير بخلاف ما لو واجر عبدا او دابة ونوع المستاجر
فانه يجب الرد على صاحب الدابة نوع اخر المحابس اجير مشترك حتى لو ضاع جارية او غلام عنده لا بصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة وكذا الاسم فان كان اجير مشترك
حتى ضاع شيء لا بصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة وصاحبيه وكذلك الدلال اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل لتراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر والضمان
على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا الثاني سرق مني فدفع الدلال ذلك الى من اعطاه فلا ضمان عليه وفي الذخيرة رجل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه
له بكذا ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يرده ثم هلك الابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ وفي الفتاوى الخلاصة
والحمال اذا اصاب العود الى من حمل فذهب ضوءها لا يضمن فالحمال او الغلط فلان قال رجلان انه ليس بحمل وهذا من حرفه فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان
من جانب الحمال واحد ومن ذلك الجانب اثنان ضمن وفي حمل مجموع النوازل وان قال الحمال دواء تسوط ان لا يذهب البعير فذهب البعير لا يضمن م نوع اخر
اذا دفع الى القصار ثوبا فلما جاء به القصار انه قال هذا ليس بثوبي قال محمد رحمه الله القول قول القصار مع يمينه في قول من يضمن القصار وفي قول من لا يضمنه وكذلك الصباغ
الا بينة وكذلك الراعي المشترك اذا قال ذلك او قال مات عندي هذا كله رواية هشام عن محمد رحمه الله وروى بشر بن الوليد عن ابي حنيفة بن الموسي عن ابي يوسف في
القصار اذا قال رددت عليك الثوب فالقول له قال بشر هذا وهم منه وينبغي في قياس قوله ان لا يصدق وذلك في المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال
القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه وهذا بناء على ان يد الاجير عنده يد امانة كيد المودع وعندهما يد ضمان كيد الغاصب وقد ذكرنا ان الفتوى على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي دعوى النوازل دفع الى قصار اربع قطع ثياب ليغسلها فلما فرغ من ذلك اعطى اجرته فقال القصار ابعث رسولا حتى
ابعثها اليك فقال فاذا هو ثلاث قطع والقصار يدعي انه بعث الاربعة فضاع على يد رسوله يزعم انه دفع اليه ولم يعدها على الرسول صاحب الثوب ايهما الصادق
فايهما صدقه برئ عن دعواه ووجب له اليمين على الاخر فان حلف برئ من الاجر حصته ذلك الثوب وان نكل لزمه ما ادعى وفي الفتاوى العتابية فايهما صدقه برئ عن
الضمان وحلف الاخر فان صدق القصار وجب اجره بتمامه وان كذبه القصار وحلفه حلف القصار وعلى صاحب الثوب اليمين على الاخر فان حلف صاحب الثوب
برئ عن حصته من الاجر وفي فتاوى الفضلي استاجر حمالا له حمولة الى بلد كذا وسلمها الى السمسار فجحدها فقال السمسار ان وزن الحمولة في بلد كذا وقد نقصت
في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار او نقصت الاجرة كم نقصت الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بكل واحد منهما قبل صاحبه
وفي العيون عن محمد رحمه الله ثم من دفع الى الملاح كر حنطة يحمل كل كر بكذا فلما بلغا موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامي وقد كان الملاح كاله فقال الملاح
لم ينقص فالقول قول صاحب الطعام وقال الملاح كله حتى يأخذ بكل مقدار ما سمى ولو هلك ضمان الملاح وقد كان دفع اجره فالقول قول الملاح ان الطعام كذا وقال
لصاحب الطعام كله حتى يضمنه ما نقص من طعامك ويحتمل ان يكون المراد به حتى تسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين ما انتقص من الطعام كان
ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فهو ظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني فهذا قول محمد خاصة او على قوله وقول ابي يوسف رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الا بالجناية او بتقصير منه والفتوى على قوله وفي النوازل راكب سفينة قال له صاحب السفينة حملتك بدرهم
فهات الدرهم وقال الراكب بل استاجرتني لاحفظ الركاب بدرهمين فهات الدرهمين واقاما البينة تقبل بينة الراكب وذكر بعد هذا رجل ادعى على رجل انه استاجره
لاحفظ السكان في سفينتك من ترمذ الى امد بعشرة دراهم وادعى عليه رب السفينة اني حملتك في سفينتي من ترمذ الى امد بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما
مع يمينه والبداية بيمين احدهما اليست ما ولي من البداية بيمين الاجر لاستواء حالهما في الدعوى بالاسكان فللقاضي ان يبدأ باحدهما وان اقرع بينهما تطييبا لقلوبهما حسن ولا
اجر لكل واحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح وله على صاحب السفينة عشرة دراهم ولا اجر لصاحب السفينة على الملاح ولو ادعى رجل على
اخر اني اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى عليه الاخر انك استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه ولا اجر وان اقاما
البينة فبينة صاحب البغل اولى وفي فتاوى الفضل المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وفي الخانية او البيت م وهي فارغة وادعى الموجر انها كانت مشغولة
بزرعه فالقول للموجر بخلاف المتبايعين يختلفان في فساد البيع بشرط قال الامام علي السغدي في الاجارة يعتبر الحال ان كانت الارض فارغة فالقول للمستاجر وان
كانت مشغولة فالقول للاجر كما في جريان الماء في الطاحونة وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على قول القاضي علي السغدي وفي الخانية قال رضي الله عنه
ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم م وفي النوازل اجر داره
سنة فلما انقضت السنة احد الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم فكنستها والقيتها فان صدقه رب الدار في ذلك ضمن وان انكر
فالقول له مع يمينه نوع اخر اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه او دفع الى قصار ثوبا ليقصره او الى صباغ ليصبغه فجحد المدفوع اليه الغزل والثوب
وحلف على ذلك ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فان كان قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان كان عمل بعد الجحود فلا اجر للنساج وهو ضامن للمالك
غزلا مثله لانه بالجحود صار غاصبا ومن غصب غزلا ونسجه بطل حق المالك وضمن مثل ذلك الغزل ولا اجر له وفي القصار الثوب لصاحبه ولا اجر له م وفي
الفتاوى العتابية وان اختلفا فالقول لرب الثوب وروى عن محمد رحمه الله انه يجب الاجر على كل حال وفي واقعات الناطفي ثوب مخيط قال رب الثوب انا
خطته وقال الخياط انا خطته فان كان في يد رب الثوب او في داره فالقول قول رب الثوب مع يمينه وفي الخانية ولا اجر للخياط م وان كان في يد الخياط
او في ايديهما فالقول للخياط مع يمينه وفي الخانية وله الاجر

الفصل التاسع والعشرون في التوكيل في الاجارة

الفتاوى العتابية ولو وكل رجلا بان يواجر داره فله ان يواجرها بما عز وهان وما هو متعارف عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يملك الا باجر المثل للدار او بغبن يسير م واذا وكل
الرجل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ببدل معلوم فالاجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجر وان وهب الاجر الاجر

في وجوب الضمان عليه خلاف من

الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على امره لو وكل باستيجار الدار واذا باشر الاجارة معه ان لم يكن الوكيل قبض الدار المستاجرة لمناقضته صحيحة قياسا
واستحسانا وان قبضه فالقياس ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا تصح وفي الفتاوى العتابية ولو اجره الوكيل اجارة فاسدة لا ضمان عليه ولو وكله بان
يستاجر له دارا ابحد فاستاجر وسكن جميع المدة فالاجر عليه وفي الصيرفية الوكيل بالاجارة لو استاجرها من المستاجر قال لا يجوز لانه صار اجرا ومستاجرا وقال
القاضي بديع الدين كما نفتي به ثم رجعت وافتيت بالجواز م واذا وكله ان يستاجر له ضالة شهرا فاستاجرها شهرين فالشهر الاول للموكل والشهر الثاني للوكيل واذا
وكل رجلين باستيجار دار او ارض فاستاجر احدهما وقع العقد له دون الموكل الى الوكيل فعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتدأة بالتعاطي وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله وفي الامالي عن ابي يوسف وكل امره رجلا ان يواجر داره او ارضه من رجل باجر معلوم فتقبل ثم ان الموجر ما قبض المستاجر الاجارة
فالنقض جائز ولا ضمان على الموجر الاجر شيا بعينه وبعيل الاجر ذلك لا يجوز مناقضته على الامر واذا وكل الرجل رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل مدة
ثابتة ودرهم فاستاجرها الوكيل وقبضها من الموجر واراد الموكل اخذها من الوكيل ليسكنها الوكيل من الموكل حتى ياخذ الاجر فهذه المسئلة على وجوه الاول ان يكون
الاجرة مطلقة ففي هذا الوجه ليس للوكيل ان يحبس الدار من الموكل فان كان سكنها الموكل مع انه ليس له حق المنع حتى مضت السنة فالاجر واجب على الوكيل
ولو استاجر الدار لنفسه سنة وسلم الدار ومدة الاجارة كان عليه الاجر وان لم يسكن كذا هنا ويرجع الوكيل على الموكل بالاجر ولو غصب رجل اجنبي الدار من
المستاجر او من الاجر حتى تمت السنة لم يجب عليهما اجر ودانت في تعليق القاضي الامام جمال الدين ذكر في بعض الروايات ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر
على الامر استحسانا قال ثمه وهو الصحيح وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال وكذلك لو كان الامر قبض الدار من الوكيل ثم تعدى
عليها الوكيل فاخرجها من يده الاجير حتى مضت السنة لزم الاجر لرب الدار على الوكيل ورجع الوكيل بها على الامر فان انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه
وقال محمد رحمه الله في هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى من الباب ان الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس هذا الذي ذكرنا اذا استاجر الوكيل سنة بمائة درهم
مؤجلة او مطلقا فاما اذا اشترط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجرة او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر
فان امتنع الوكيل الدار ودفع الاجرة او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فان امتنع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب الموكل حتى مضت السنة والدار
في يد الوكيل فلا اجر للاجر على الوكيل ولا يرجع به على الامر فكذلك لو لم يطلب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ورجع به على الامر فان لم يرضى نصف السنة ثم طلب
الامر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الاجر كله على الوكيل ويرجع على الامر بحصته ما كان قبل الطلب ولا يرجع بحصته ما بعد الطلب والمنع وفي الظهيرية رجل
امر رجلا ان يستاجر دارا بعينها سنة فاستاجرها المامور فابى ان يدفعها الى الامر بحبسها المامور بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على
الامر ولا على المامور وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الامر وفي فتاوى اهو الوكيل مع المستاجر اذا تفاسخا يصح وهل يرجع المستاجر على الوكيل بما اعطاه
قال القاضي بديع الدين لا لان الفسخ لم ينظر في حقه السعدية سئل علي بن احمد عن وكيل اجارة ضرب كل فسخ ذلك المالك فقال لا اجرة هذا العقد ثم قال بعد ايام
اجزته هل يجوز ام لا فقال ان رده بطل ليس له ان يجيزه من بعد وقال رضي الله عنه هذا الفسخ جواب للسؤال الاول والجواب الثاني ان فسخ الرد للعقد عندنا م وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها المامور كما امره الامر به ثم ان الامر اشترى الارض لنفسه بعد ذلك من صاحبها وهو لا
يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة ومعنى قوله لا يردها لا يرد الاجارة وفيه ايضا الوكيل باستيجار دار بعينها بعشرة اذا
استاجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استاجرتها بعشرة فلا اجر على الاب وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل ان الاجارة لا تنعقد
بالتعاطي وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله الوكيل باجارة الاراضي اذا دفع الارض مزارعة ان كان البذر من قبل الوكيل لا يجوز وان كان من قبل المزارع
جاز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الوكيل باجارة الدار بعشرة اذا اجرها بخمسة عشر فهو فاسد ويتصدق بالخمسة ان كان قد اخذها ولو
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اجر دارا ثم استحقها رجل بينة اقامها على الدار وقال كنت دفعتها الى الاجر وامرته يواجرها فالاجر لي وقال الاجر كنت
غصبتها واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار وان لم يقم بينة على ما ادعى من الغصب لا تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب
قبلت بينته وكانت الاجرة له ولو قال لاخر هي في الارض بناء اجرها بسنة فقال رب الارض امرتك ان تبني وتواجر وقال الاخر غصبتك وبنيتها واجرتها
فالقسم الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو للغاصب وفي الصيرفية اجر دار غيره مدة
لمضت المدة ولم يجزه المالك فالاجرة للفضولي ويكون غاصبا سواء اجاز او لم يجز الابانة في عقد الفضولي يشترط لصحة الاجارة قيام اربعة اشياء
العاقدان والمالك والمعقود عليه وان كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا فيصير خمسة في هذه الصورة وفي النكاح لا يشترط قيام الفضولي والله اعلم

الفصل الثلاثون في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا

وفي الفتاوى العتابية الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا صحيحة
عند عامة المشايخ وتكون الاجارة بعد الايام المستثناة بمعنى الاجارة المضافة والايام المستثناة غير داخلة في العقد ولا اجر لها لكن المستحق يطيب له
واذا باع الدار يتوقف فاذا دخلت الايام المستثناة ينعقد البيع وانفسخت الاجارة المضافة وله ان يحبس ليستوفي ما عجل م قال محمد رحمه الله في كتاب
الشروط في رجل اجر رجلا داره عشر سنين يخاف المستاجر ان يخرجه منها فاراد ان يستوثق من ذلك فالحيلة ان يستاجر كل شهر من الشهور الاول بدرهم
والشهر الاخير بقية الاجر فان معظم الاجر اذا كان الشهر الاخير لا يخرجه من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة الموسومة ببخارا وجعلوا
اجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة وحكى ان في الابتداء كانوا يكتبون مع العاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله
كره ذلك لمكان شبهة الربا واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم ويحصل لهم منفعة الدار والارض مع الامن عن ذهاب شيء
مقصود من المال فجعل المال بمقابلة السنة الاخيرة واستثنى ثلاثة ايام من اخر كل سنة وشرط الخيار واحد منهما في هذه الايام الثلاثة وقد اجرى من اتى به
الى وجدت الاجارة الطويلة المرسومة في فتاوى قديمة مروية عن محمد برواية الشيخ الامام ابي حفص الكبير وانما شرط الخيار لكل واحد منهما ليتمكن كل واحد
منهما من الفسخ ليتصل الى اصل ماله بواسطة الفسخ وانما استثنى ثلاثة ايام من اخر كل سنة حتى يشترط الخيار في هذه الايام المستثناة فيكون شرط الخيار في غير
الايام الداخلة في العقد وانه يفسد العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي بجواز الاجارة وكذا من بعده من
ائمة بخارا الى يومنا هذا وكان الزهاد من مشايخنا الامام ابي حامد وابي بكر حفص الشعكردي واستاذها لا يفتون بجوازها وفي الظهيرية الاجارة وفي التتمة وكذا
الكراهة م وكانوا يقولون فيها شبهة الربوا وليس الامر كما قالوا والمعنى المجوز فيه حاجة الناس باموال اليتيم الولوالجية قال اجرتك هذه
الدار عشر سنين كذا غير ثلاثة ايام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على انه بالخيار ثلاثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه م وفي الخانية
وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم
والتسليم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل سنة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين
الاول غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في
ايام الخيار والوجه الثاني ان يدفع الاشجار او الزرع والذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم للدافع

والباقي للعامل ثم توكل في صرف نفسه من الخارج بما احب ثم يواجره الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ
بخارا وبعض مشايخ بخارا اخذوا بالوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة وبعضهم يجوزون طريق البيع ايضا وقالوا
ليس هذا بيع التلجئة بل هو في معنى الرغبة وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او الا يكون رغبة والا فلا وهو الصحيح ايضا وذكر الطحاوي انه اذا
باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى
لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ م الذين قالوا بجواز الاجارة هذه انما
يعتبر عقدا واحدا او عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا متفرقة حتى لا يزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد فيفسد به العقد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا وبعض المحققين من مشايخنا قالوا يتعدى الفساد في الكل اعتبرناها عقدا واحدا او عقودا وان طلبنا
حيلة في جواز هذه الاجارة فالحيلة اذا كانت الدار للصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة بمقابلة السنين المتقدمة ما لا هو اجر مثله او اكثر
ثم يبرئ الدار الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة ويصح الابراء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وان اراد ان يصير مجمعا عليه يحكم به
حكم الحاكم لان حكم الحاكم المولى في المجتهدات نافذ والحيلة اذا استاجر الاب للصغير ان ينظر الى اجر مثله كل سنة لهذه الدار فيجعل مال الاجارة على عشاره
للسنين المتاخرة والسنين المتقدمة ساقطة للامور به اذا كان مال الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين
سنة من اوائل هذه السنين شيئا قليلا ويجعل بمقابلة العشر سنين المتاخرة الفا الا شيئا قليلا فيجوز ويحصل المقصود وفي الذخيرة وان كان الف درهم اكثر
من اجر مثل العشر سنين بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز هذه الاجارة م قال الصدر الشهيد والاصح عندي انه يعتبر عقودا في سائر الاحكام عقدا واحدا
في حق ملك الاجر بالتعجيل وفي الظهيرية او باشتراط التعجيل ويبتنى على هذا الاختلاف اجارة دار اليتيم واستئجار الدار لليتيم اجارة طويلة ووجه البناء ان
هذا العقد لا يشك انه لا يصح في المدة التي يصيبها قليل الاجر في الاجارة لانه يكون ضررا في حق الصغير ولا يصح في المدة التي يصيبها كثير الاجر في الاستيجار
ايضا وهل يتعدى الفساد الى الباقي فمن جعله عقودا قال لا يتعدى الفساد الى الباقي ومن جعله عقدا واحدا قال يتعدى الفساد الى الباقي والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بتعدي الفساد الى باقي المدة وكان يقول هذا عقد واحد لفظا ومعنى وفي الفتاوى وفي الخلاصة في الاجارة الطويلة اذا
جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة السنة بالايام وعندهما [illegible] كل واحد اجر السنة فالحيلة ان يبيع الارض المستاجرة
قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وعلى قول البعض ينفسخ مضافا وبعضهم افتوا بقول ابي يوسف ومحمد دفعا للحرج وفي الذخيرة
اذا دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار المزارع مستاجرا للارض ثم اجرها من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز فان رضي
به المزارع انفسخت مزارعته وينعقد الاجارة الطويلة وفيه اجارة طويلة [illegible] مستاجرا [illegible]
[illegible] مستاجرا م وكذا لا يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الدواب والمماليك ايضا وفي الخانية وكل شيء ينتفع به مع بقاء
عينه م لان المعنى لا يوجب الفصل وهذا كله في الاملاك [illegible] في الاوقاف فنقول اذا استاجر وقفا من الاوقاف من المتولي مدة طويلة فان كان الواقف
شرط ان لا يواجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة ولا يفتى بجواز هذه الاجارة اكثر من سنة وفي الذخيرة الا اذا كان اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء
فحينئذ يواجر اكثر من سنة م وان كان لم يشترط شيئا نقل عن جماعة من مشايخنا انه لا يجوز اكثر من سنة واحدة وقال الفقيه ابو جعفر انما يجوز في ثلاث
سنين ولا يجوز فيما زاد على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياع يفتى بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كان المصلحة في عدم الجواز وفي
غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والمواضع فاذا استاجر الوقف
على الوجه الذي جاز ثم رخصت اجارتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا يفسخ العقد وذكر في
شرح الطحاوي انه يفسخ العقد ويجدد على الزيادة والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع
لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل
وذكر الطحاوي هذه الجملة في كتاب المزارعة فاما في الاملاك لا يفسخ العقد رخص اجر مثلها او غلا باتفاق الروايات وفي الذخيرة حمام الوقف اذا آجرها المتولي
من رجل بحاله وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا اجره باجر مثله او انقص بقدر ما يتغابن الناس فيه وفي الخانية وان كانت الاجارة
الاولى بما لا يتغابن فيه الناس يكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل فزاد واحد على اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى م واذا استاجر من اخر
دارا او ارضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الاجر اجرها من غيره اجارة طويلة مرسومة لا شك ان الاجارة الطويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة
لما ذكرنا ان الاجارة المتاخرة لا تنعقد اصلا وهل يجوز فيما وراءها من جعلها عقدا واحدا يقول لا يجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول يجوز واذا باع الاجر
المستاجر في الاجارة الطويلة ثم جاءت الاخبار وهل ينفذ البيع حكي عن الشيخ عبد الواحد الشيباني ان في المسألة روايتين بعض مشايخ زماننا قالوا يجب ان يفتى
بعدم النفاذ احترازا عن التلبيس والاحتيال والصدر الشهيد حسام الدين يجب ان يكون بفساد البيع في الاجارة الطويلة باتفاق الروايات وفي الذخيرة
وان كان الاجر باع المستاجر في ايام الفسخ قبل الفسخ ذكر السرخسي ان هذا الفصل يجب ان يكون على الروايتين ايضا كما لو باعه قبل ايام الفسخ وكان الصدر
الشهيد حسام الدين يقول يجب ان ينفذ البيع هنا باتفاق الروايات وفيه وهب المستاجر الاجر في الاجارة الطويلة قبل انفساخ الاجارة لا تعود وفي الحاوي
سئل عمن استاجر منازل اجارة طويلة على ان ثم عمران ثم اجر بعض هذه المنازل برضى المستاجر لا وجه لها قال لا تنتقض الاجارة نوع اخر من هذا
الفصل قد كتبنا ان الايام المستثناة في الاجارة الطويلة غير داخلة تحت العقد فلو اجره المستاجر من غيره في تلك الايام وفي الاجارة الثانية ايضا اليوم العاشر
والحادي عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا واستثنى ايضا السنين الداخلة من الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندي في كتاب
الشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة اما اذا كتب في ذكر الاول او على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستثناة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني
وفي الذخيرة ثم اذا اراد ان يكتب كتاب الاجارة الطويلة في دار كتبت بعد البسملة هذا ما استاجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان جميع الدار التي ملك
الاجر هذا في يده وتحت تصرفه وموضع هذه الدار في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا في ربضه كذا على يمنة من يدخلها او يساره او المنزل الاول منها والثاني
والثالث والرابع كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها وكل قليل وكثير هو لها او منها
من حقوقها بثلثين سنة متوالية غير [illegible] من اخر كل سنة من تسع وعشرين سنة اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ كذا [illegible]
وزنه [illegible] سبعة نصفها كذا على ان يسكنها المستاجر هذا ويسكنها من احب وينتفع بها باي وجوه الانتفاع ويواجرها ممن شاء اجارة صحيحة نافذة لازمة لا
فيها ولا مغبن [illegible] على ان يكون تسعة وعشرين سنة من اولها سوى الايام المستثناة [illegible] وقبض المستاجر جميع هذه الدار المسماة المحدودة في
هذا الكتاب يوم وقع عقد الاجارة هذه قبضا صحيحا فارغا من كل شاغل ومانع وسلم الاجر والمستاجر هذا جميع الاجرة المذكورة في هذا الكتاب بتمامه وكماله

على سبيل التعجيل الى الاجر هذا وقبض منه الاجر هذا قبضا صحيحا وجعل كل واحد من المتعاقدين صاحبه بالخيار في هذه الايام بفسخ هذا العقد بينهما [illegible]
فاذا كان مجلس هذا العقد طائعين راغبين لا علة لاحد بهما ولا لواحد منهما من مرض او غيره ولا بولي واحد منهما واعلمهما وقررا بعد صحة عقد الاجارة وتمامه
تفرق الابدان [illegible] بعدما اقرا على انفسهما انهما راءا هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ظاهرها وباطنها وسائر اراضيها وسمائها وجميع حقوقها
[illegible] وكثيره داخل فيها وخارج منها وعرفاه وراياه عند عقد هذه الاجارة ورضيا به وتعاقدا على ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا قالوا وينبغي
ان يكتب في اشتراط الخيار على ان يكون لكل واحد منهما حق الفسخ في هذه الايام بمحضر من صاحبه وبغير محضر من صاحبه لان على قول بعض مشايخنا لا يصح الفسخ بدون محضر
من صاحبه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان هذا اشتراطا فاسدا ادخل في هذا العقد فتوجب فساد العقد نوع اخر من الفصل اختلف مشايخنا ممن يجوز
الاجارة الطويلة في فصل هو انه اذا كان سن احد العاقدين بحيث لا يعيش الى مدة سنة معه غالبا هل تفسخ الاجارة فبعضهم لم يجوزوا ذلك وممن لم يجوزه القاضي الامام
ابو عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك ممن جوز ذلك [illegible] واذا استاجر شيئا اجارة طويلة صحيحة بدنانير [illegible] موصوفة فاعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا
العقد فالاجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسألة بحالها يطالب الاجر باعطاء الدراهم واذا اجر ارضا وفي الارض زرع واشجار لا يجوز
وان اراد الحيلة في ذلك تقدم ذكره في الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب واذا استاجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة
كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كما في البيع ولو اكل من ثمار الكرم فعلى قياس بطل خيار الرؤية واذا قال لغيره
اجرتك داري هذه او قال ارضي هذه على انك بالخيار تفسخ العقد متى شئت كانت الاجارة فاسدة والله اعلم

الفصل الحادي والثلاثون

في المتفرقات اذا استاجر الرجل دارا ولم يسم ما يعمل فيها ينصرف الى السكنى وليس له ان يعمل فيها عمل القصارين والحدادين فان عمل وانهدم كان عليه الضمان ولا اجر عليه
وان سلم كان الاجر عليه قياسا وعليه الاجر استحسانا واذا استاجر ثوبا ليلبسه ايام معلومة باجر معلوم فليس له ان يلبس غيره فان البس غيره في ذلك الوقت ان
هلك ضمنه الملبس ولا اجر عليه ايضا واذا استاجر دابة ليركبها الى مكان ليس له ان يركب غيره فان حمل عليها غيره ضمن ولا اجر عليه وقد مرت في اجارة الثياب وان
ركب هو وحمل معه اخر فسلمت فلزمه كله وان عطبت بعد بلوغه ذلك المكان من ذلك الركوب فعليه الاجر كله وهو ضامن لنصف قيمته واذا استاجر دابة ليذهب
الى مكان كذا فذهب بها الى مكان اخر وسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل وهو ان استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستاجر اذا
تمكن المستاجر من استيفاء ما هو معقود عليه اما اذا لم يمكن فلا الا ترى ان من استاجر ثوبا بعينه ليلبسه وغصب هذا المستاجر من هذا الاجر ثوبا اخر ان
لبس المستاجر الثوب المغصوب دون الثوب المستاجر فان كان متمكنا من لبس الثوب المستاجر فانه يجب الاجر على المستاجر في الثوب المستاجر وان لم يكن متمكنا
بان غصب رجل الثوب المستاجر من المستاجر لا اجر على المستاجر اصلا لان في الوجه الاول استوفى ما ليس بمعقود عليه وهو منافع الثوب المغصوب مع تمكنه
من استيفاء ما هو معقود عليه وفي الوجه الثاني استوفى ما ليس بمعقود عليه مع عجزه عن استيفاء ما هو معقود عليه ومتى استوفى ما هو معقود عليه وزيادة فان
سلم العين يسقط اعتبار الزيادة يجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك العين بسبب استيفاء تلك الزيادة ان صار المستاجر بسبب استيفاء الزيادة مستعملا كل
العين يجب ضمان كل العين وان صار مستعملا بعض العين يجب ضمان البعض وهل يجب الاجر فيما اذا وجب ضمان كل العين لا يجب شيء من الاجر وفيما اذا وجب ضمان العين
بعد الزيادة يجب كل الاجر ومتى كان المستوفى مع ما دخل تحت العقد جنسا واحدا من حيث الاسم الا ان بينهما تفاوتا فاحشا التحقا بجنسين مختلفين فلا يعتبر معقودا
عليه لما استوفاه لا يجب الاجر وان كان التفاوت يسيرا لا يلحقهما بجنسين مختلفين بل يعتبر الجنس واحدا ويكون التفاوت مع اتحاد الصفة فان لو سلم يجب الضمان
ولا يجب الاجر واذا سلم يجب الاجر ولا يجب الضمان جئنا الى مسألة البيت فنقول المعقود عليه لما كان هو السكنى فاذا سكن وعمل فيها عمل القصارين والحدادين الا
انه استوفى ما هو معقود عليه وهو سكناه الا انه استوفى زيادة شيء بسبب عمل القصارين والحدادين فان سلمت الدار سقط اعتبار الزيادة وان هلكت الدار لا
يجب الاجر ويجب كل الضمان ولم يجب شيء من الاجر

الفصل الثاني والثلاثون

في المسائل التي هي من قفيز الطحان قال اذا
دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ
المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض جاز فيه فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه
لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل لتكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او
الدجاجة الى رجل اخر بالنصف فهلك في يد المدفوع اليه الثاني ضمن الاول فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف القصاري امراة
اعطت بذر الفيلق الى امراة بالنصف فقامت عليه حتى ادرك الفيلق لصاحب البذر لانه حدث من بذره ولها على صاحب البذر قيمة [illegible] واجر مثلها وفي اجارات
الناوي اذا دفعت بزر الفيلق الى اخرى على ان الفيلق بينهما انصافا فخرج الدود [illegible]
[illegible] وقد خرج الفيلق كله فالفيلق كله لها وعليها قيمة ورق الفرصاد ان كان له قيمة واجر مثل عملها في ذلك وفي مضاربة فتاوى ابي الليث اذا دفعت الى
امراة دود القز على ان تقوم عليه بنفقتها على ان الفيلق بينهما نصفان فهو بمنزلة المضاربة وكل الفيلق لصاحب الدود وعليه اجر المثل ومن الاوراق ولو غصب من اخر
دود القز وبيض الدجاج فامسكها حتى خرج الفيلق او الفرخ حكي عن شمس الائمة الحلواني انه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه والحيلة في جنس هذه المسائل ان يبيع
صاحب البيض نصف البيض وصاحب الدجاجة والبقرة نصف الدجاجة والبقرة من المدفوع اليه ويبريه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما [illegible]
في معنى اخر قال لرجل اذهب اليه وطالبه بالدين الذي عليه [illegible] ففعل فله اجر المثل

الفصل الثالث والثلاثون

في الاستصناع ذكرنا في كتاب البيوع كيفية الاستصناع وصفته وما يجوز فيه وما لا يجوز ولم يذكر المسائل فنذكرها هنا [illegible]
الاستصناع في البيوع والاجارات ونحن فعلنا كذا اتباعا له والاستصناع ان يكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كان العين من المستصنع لا من الصانع يكون
اجارة ولا يكون استصناعا وفي مجموع خواهرزاده الاستصناع ان يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل ان يشتري اديما ويامر البائع ان يحوله
خفا يصف له قدره وعمله وهذا جائز استحسانا وكذلك كلما جرت العادة باستصناعه مثل انية الزجاج والنحاس والخشب والعيدان وغير ذلك من القلنسوة
واشباهها اذا بين صفته وقدره م قال محمد رحمه الله واذا اسلم الرجل الى حائك في ثوب من قطن بعينه وسمى طوله وعرضه ورقعته وجنسه والغزل من الحائك
حتى كان استصناعا فاما لعامة انه لا يجوز وان ضرب لذلك اجلا لا يصير سلما ذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف وذكر في كتاب البيوع عن شرح شيخ الاسلام
ان الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلما بضرب الاجل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصير سلما وفيما لا تعامل للناس فيه نحو الثياب يصير سلما بضرب
الاجل بالاجماع وفي القدوري وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحد منهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل فقد ذكر المسألة في كتاب الاجارة من غير خلاف ويريد بما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع ان فيما
لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الاجل بالاجماع قال محمد رحمه الله واذا دفع حديدا الى حداد ليصنعه اناء سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره صاحب
الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما امره به فان خالفه من حيث الجنس بان امره ان يصنع له منه قدوما فصنع له منه مرا يضمن
مثل حديده ولا [illegible] له لا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان امره ان يصنع له منه قدوما يصلح للنجار فصنع منه قدوما يكسر الحطب فصاحب

الحجة بعد ما الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك النعل ورجع عليه ولا اجر وان شاء اخذ النعل ورد اعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما يسلمه الى العامل ليصنع منه
شيئا سماه كالجلد يسلمه الى الاسكاف ليصنع خفين او ما اشبه ذلك رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده فهذا على اربعة اوجه
الاول ان يقول اقرضني رطلا من غزلك على ان اعطيك مثله وامره ان ينسجه ثوبا على صفة معلومة باجرة معلومة وانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض
مشروطا في عقد الاجارة او لم يكن والقياس فيما اذا كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة م ان لا يجوز الاجارة واما الوجه الثاني وهو ما اذا قال زد في رطلا من
غزلك على ان اعطيك غزلا مثل غزلك وانه جائز ويكون قرضا الوجه الثالث ان يقول زد في غزلا وسكت وانه يجوز ايضا ويكون قرضا حتى ان لم يكن مشروطا
في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسئلة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بعد
ما فرغ الحائك من العمل فقال رب الثوب لم يزد فيه شيئا وقال الحائك لا بل زدت والثوب مستهلك بان باعه صاحبه قبل ان يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه
وفي الخانية على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين ثبت ما ادعاه الحائك فلزم رب الثوب ذلك وان حلف
برئ عما ادعاه الحائك وان كان الثوب قائما فسيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى الوجه الرابع ان يقول زد رطلا من غزلك على ان اعطيك ثمن الغزل واجر عملك
كذا كذا درهما فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز فاذا جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم يزد فيه شيئا وقال الحائك زدت فيه ما
امرتني به فهذا على وجهين ايضا فان كان مستهلكا ذكرنا ان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه فان نكل عن اليمين ثبت الزيادة وكان عليه جميع ما سمى الحائك بعضه بازاء
العمل وبعضه ثمن الغزل وان حلف لم يثبت الزيادة ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يطرح عنه ثمن الغزل وله اجر مثل الثوب ومعرفة ذلك ان يقسم المسمى على اجر مثل
عمله فيما امر به وذلك عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائك لانه قابل المسمى بالعمل في من ونصف لان منا من الغزل اعطاه المستاجر ونصف من اشترى
منه فيطرح عنه ثمنه وما اصاب العمل وهو اجر الثوب لزمه حتى انه ان كان المسمى ثلاثة دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم واجر مثل عمله فيما امر به
درهمان من المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزل ويقسم ما بقي من المسمى على اجر مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل فلا بد ان يطرح عنه حصته من ذلك الاجر وكيف تعرف حصته مما
لم يعمل في الزيادة من الاجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعرف باعتبار الوزن كان ما دفع اليه منا من غزله وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى
بعد من الغزل وذلك درهمان عليهما اثلاثا ثلثاه بازاء ما عمل وثلثه بازاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث ولا تعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره
وقال بعضهم بانه يعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره واذا وجب اعتبارهما يجب ان يقسم الباقي من المسمى
وذلك درهمان على اجر مثل عمله في من واجر مثل عمله في من ونصف فان كان اجر مثل عمله في من ونصف درهمين ونصف ومن درهمان لا يكون بازاء الزيادة نصف درهم
فيطرح عنه من درهمين نصف درهم حصته ما لم يعمل الا ان يكون التفاوت بين القصير والطويل ذراعا او ذراعين فحينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة
الاجر ونقصانه ولم يذكر محمد رحمه الله ان صاحب الثوب يتخير ثم ماذا يجب اجر المثل او المسمى فعلى قول بعضهم انه ان رضي بالعيب فعليه المسمى بحساب ذلك وان لم يرض
بالعيب فعليه اجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى ومحمد رحمه الله ذكر الاجر في هذه المسئلة مطلقا ولم يقل المسمى ويجب تخريجها على حسب ما ذكرنا في المسئلة
الاولى فاما اذا كان قائما ان كان لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكا من اوله الى اخره فان كان الثوب قائما
الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الثوب مستهلكا في جميع ما ذكرنا الا في حكم واحد وهو انه متى حلف ولم تثبت الزيادة له ان يترك الثوب عليه ويضمنه غزلا مثل غزله
فاما ما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان مستهلكا فاما اذا كان الثوب قائما وقد عرف مقدار ما دفع اليه من الغزل فان تصادقا على ان ما دفع اليه من
الغزل اذا كان الثوب قائما فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد منهما بل يوزن الثوب فان وزن فاذا هو من واحد لم تثبت فيكون القول قول
صاحب الثوب مع يمينه وان كان منوين فالقول قول الحائك انه لو يدع رب الثوب ان الزيادة من غزله وان ادعى غير ذلك فانه يرى اهل البصر من تلك الصناعة
فان قالوا قد يزيد الدق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدق لا يزيد مثل هذا القدر صار الظاهر شاهدا للحائك فيكون القول قوله
مع اليمين قال ولو ان رجلا دفع سمسما الى رجل فقال اقشره وربه ببنفسج واعصره على ان اعطيك اجرك درهما كان هذا فاسدا الا ان يكون قدر ما يربى به مثل
هذا السمسم من البنفسج معروفا فيما بين الناس فحينئذ يكون جائزا فرق بين هذا وبين ما اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر كانت الاجارة جائزة وان لم يبين
قدر العصفر قال واذا دفع الرجل جلدا الى اسكاف واستاجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين ويقدر له الجلد والصفة على ان ينعله الاسكاف ويبطنه من عنده
ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز وفي الذخيرة وفي المنتقى ذكر محمد رحمه الله دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز
فصار في المسئلة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمدا جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل
والبطانة وعرفه الى البطانة والنعل يتخلق بذلك الخف وكذا اذا امر الرجل اسكافا ان يخرز له خفين ويجعله اربع قطع من جوره كذا ولم ير الرجل القطع فهو جائز
استحسانا لو وقع وكذا الخرق في الخفاف يجوز من غير ان يرى من الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة في النعل وهذا القطع الاربع وهذا في
ترقيع الخرق فكان فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل الاسكاف واتى به ان كان عمله مقاربا صالحا لا فساد فيه اجبر صاحب الجلد على
القبول ولم يكن له خيار واعتبر المقاربة للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لا في حق النعل ولا في حق النعل هذا اذا عمل
عملا مقاربا صالحا فاما اذا افسد بان خالف في جميع ما امر به ذكر ان صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه الاجر فان
فان ترك الخف عليه واعطاه وضمنه فلا اجر عليه وان اخذ الخف فانه يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل ونحو بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل
فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه ان ينظر الى قيمة الخف غير منعل وغير مبطن والى قيمته منعلا ومبطنا فان كان قيمته غير منعل ولا مبطن عشرة وقيمته
منعلا اثنا عشر علم ان قيمة ما زاد فيه درهمان فيكون درهمان قدر ما زاد فيه النعل ثم ينظر الى اجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل ومبطن فان كان ثلاثة
يضم الى قيمة ما زاد فتصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى او اقل من المسمى فللاسكاف ذلك فان كان المسمى من خمسة بان كان المسمى اربعة فانه يعطي
له اربعة واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل والبطانة فيه لا يعتبر اجر مثل عمله في خرز النعل متى اوجبنا اجر مثل عمله في خرز النعل لا يستحق اجر مثل عمله مرتين فرق
بين هذه المسئلة وبين ما اذا دفع خفا الى اسكاف ليجعله نعلا من عنده باجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل فعمله بنعل ينعل به الخفاف حتى
افسد الخف بذلك وجب لصاحب الخف الخيار ثم في هذه المسئلة واختار الاخذ فانه يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل بالغا ما بلغ لا يجاوز
لا يجاوز به ما سمى وهنا اوجب مع اجر المثل قيمة ما زاد النعل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة بالغا ما بلغ والمتصل بحق الاسكاف في الموضعين
عين مال وعمل ثم في احد الموضعين اوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع الاخر اوجب قيمة النعل بالغا ما بلغ من مشايخنا من قال لا فرق بين المسئلتين ما ذكر
في تلك المسئلة يكون ذكرا في هذه المسئلة ان صاحب الخف اذا اراد ان يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة بالغا ما بلغ وذلك
فما في تلك المسئلة ومنهم من فرق وقال في مسئلتنا امكن اعتبار قيمة ما زاد النعل والبطانة فيه ثم قال محمد رحمه الله في المسئلتين جميعا لا يجاوز ما سمى لمن سماعه
من قال المراد بقوله لا يجاوز به ما سمى فيما حصل العمل فاما ما حصل العمل فانه يجب بالغا ما بلغ ومنهم من قال انه لا يجاوز به ما سمى في حق النعل والعمل جميعا وفرق محمد
رحمه الله بين هذه المسئلة ومسئلة الصبغ فانه قال اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صبغ ما امر به بان اصبغ او

زاد في الاصباغ حتى تعيب الثوب فان صاحب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما
سمى ولم يقل يعطيه قيمة ما زاد الصبغ فيه كما قال في مسئلة الخف يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه والعمل في الموضعين حصل بحكم العقد والصانع في الموضعين موافق
من وجه مخالف من وجه في اصل العمل موافق في الصفة ثم قال في الصبغ يعطيه اجر مثل عمله ولم يوجب فيه ما زاد الصبغ فيه وفي عمل النعل اوجب قيمة ما زاد
النعل فيه مع اجر مثل عمله ثم اوجب محمد اجر مثل عمله متى اختار اخذ الخف ولم يوجب المسمى وهذا على قول من يقول باعتبار المسمى وفي مثل هذه الحيلة يجب اجر
المثل على قول هذا القائل وعلى قول يجب اجر المثل على كل حال متى خالف لا يحتاج الى هذا التاويل وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا دفع الى قلانسي قطعة وامره ان
يجعل له قلنسوة ببطانة بنفسه فهو على ما وصفنا فان جاء غير جيد فلا خيار له الا اذا شرط عليه الجيد فيتخير ولو ان رجلا دفع خفه الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى
فانعله بنعل ينعل بمثله الخفاف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا فلا خيار له وان شرط الجودة فاتى بما ينطلق عليه اسم الجودة اجبر على القبول ولا خيار له وان لم
يكن جيدا يخير ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد جاء على ما وصف له ولم يحلفا في ذلك واقاما
جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم يقم بينة ويجب ان يحكم في ذلك بقيمة النعل ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في
مسئلة الصبغ وكذا في النكاح على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلفا في مقدار المسمى فان كانت قيمة النعل درهما كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع اليمين
الا ان يكون رب الخف ادعى انه حط عنه الاربعة دوانق واجر الاسكاف فيكون القول قول الاسكاف مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحب الخف بان كان
دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه الا ان الاسكاف ادعى انه زاده الاربعة دوانق فاذا حلف صاحب الخف لم تثبت الزيادة فيقضى له بدانقين
ولا يتحالفان وان كان الصبغ قائما عندهم جميعا وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى الاسكاف ان كان رب
الخف زاده على هذا الوجه نصف درهم واحد رب الخف وادعى صاحب الخف براءة دانق واحد الاسكاف ذلك يحلف كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فيحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه خلاف ما اذا كانت قيمة النعل تشهد لاحدهما هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر واما اذا اختلفا في اصل الاجر فقال صاحب الخف عملته لي بغير اجر وقال الاسكاف
بل عملت لك باجرة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا ارتفعت واخذ من الاجر ذكر ان صاحب الخف يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه وكان يجب ان يضمن قيمة
نعله بالغا ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعا ثم اختلفا مثل الفصل في مقدار الاجر كان القول قول الاسكاف وكان يجب ان يتحالفا وفي الكبرى عن محمد
رحمه الله فيمن دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين قرضا على ان تصوغها على الاجر درهم فصاغه وجاء به مصوغا فقال زدت عليها درهمين
وقال رب القلب لم يزد شيئا فانهما يتحالفان بعد ان الصائغ بالخيار ان شاء دفع اليه القلب واخذ منه خمسة دراهم الاجرة وان شاء دفع عشرة دراهم فضة
واخذ القلب اما التحالف فليس هو التحالف الموضوع للفسخ لان الصائغ يدعي على صاحب القلب القرض وهو منكر فيستحلف وصاحب القلب يدعي على الصائغ
استحقاق القلب بغير شيء سوى اجرة العمل وهو منكر فيستحلف ايضا والاختلاف في البداية جار في اختلاف زاد التسمية مع ما بحثا واذا اسقط دعوى الصائغ
في القلب حكمنا بان الوزن عشرة وانما بقي له درهما الصياغة الا ان عشرة وبقي خمسة ودانق وللصائغ ان يحبس القلب ويعطيه مثل فضته قال واذا
اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك بان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران قال فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهذا
قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن ابي ليلى بان القول قول الصباغ مع يمينه والخلاف في هذه المسئلة نظير الخلاف فيما اذا قال اكلت مالك باذنك وهدمت
دارك باذنك وانكر صاحب المال الاذن فعلى قول علمائنا القول قول المنكر مع اليمين ولا ضمان عليه قال ولو ان استصنع الرجل خفين عند اسكاف بقلبه ثم فرغ
منه فقال المستصنع لم امرك بهذا المقدار والخرز والتقطيع الذي امرتك وقال الاسكاف بل هذا امرتني واراد الاسكاف ان يحلف صاحب المال ليس له ذلك

الفصل الرابع والثلاثون

خلاف الصباغ اذا ادعى انه صنع كان باذنه واراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك
في المتفرقات ذكر في النوازل اذا قال لاخر اجرتك هذه سنة بالف درهم كل شهر بمائة تنعقد الاجارة على الف ومائتي درهم تفسير القول الثاني قسما للاول
كما لو باع بالف درهم باع مائة كثر قال الفقيه ابو الليث انما يحمل هذا تفسيرا للاول اذا امكن ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الف
درهم فان ادعى الاجر انه فان تعذر انما تفسير الاول وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قوله مع يمينه وفيه ايضا اذا قال الاجر اجرتك
داري هذه يوما واحدا بكذا وسنة بكذا فقال الاجر اجرتك داري هذه سنة يوما يكون بالسنة كانا اجرتك السنة كان عليه اجر سنة في يوم واحد
والشيء في الباقي وفي العتابيه ولو دفع الرجل سجادة ليعمل لها فقال الكم اجرها قال لا اريد الاجر ثم عمل في خشبة الفسطاط سجادة فلما عمل طلب الاجرة
فان كانت الخشبة التي طلبته قيمته يعني اجارة فاسدة م واذا دفع الرجل الى القصار ثوبا ليقصره فقصره ونشاه فقال الرب لم تقصر حمل مطلقا وانه لم يسقطها
شيئا لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وذكر في النوادر وان على قول ابي حنيفة القصار متبرع ولا اجر له وعلى قول محمد رحمه الله ان اتخذه قائما واستصب لعمل
القصارة فالاجر يجب الاجر وما لا فلا وفي الذخيرة قال شيخ الاسلام عليه الفتوى م وعلى قول ابي يوسف هو متبرع الا ان يكون خليطه هو ان يكون
دفع اليه ثيابه للقصارة بالاجر عادة الكبرى دفع الى قصار ثوبا ولم يشارطه فلما فرغ القصار من غسله قال الدافع فمسألته مجانا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان القصار حريفا فله اجر المثل والا فالقول قول الدافع وفي رواية اخرى اعتبر الخلطة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له الاجر
ولا يحمل مجانا حريفا كان او غير حريف وبه يفتى وكذا في الصباغ والخياط وفي الفتاوى الخانية ثم عند ابي حنيفة لما جعل القول لرب الثوب لا يجب
الاجر ثم في مسئلة الخف والصبغ يعطيه ما زاد الصبغ والنعل فيه بعد ان يحلف بالله ما شرطت عليه من الاجر م واذا قال للحمال احمل هذا الى بيتي او قال
للخياط خط ان كان الخياط معروفا بانه يخيط باجر والحمال كذلك يجب الاجر وما لا فلا وفي اجارات المنتقى سئل محمد رحمه الله عن رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره
ليقصره وقال قصرته بغير اجر وصناع قال اما في قولي اذا كان قصارا قد نصب نفسه للقصارة لو اجبره واحسنه كالاصدق رب الثوب في هذه الصورة
اذا قال القصار قصرته لي مجانا وقال القصار قصرته باجر اما على قول ابي يوسف القول قول القصار كما ان عنده القول قول رب الثوب اذا قال القصار
قصرته بغير اجر وفي نكاح النوازل اذا دفع الى القصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الاجر يحمل على الاجارة لمكان العرف وفي السراجية الا اذا قال لا اريد الاجرة
وفي باب الاجر من صرف النكاح اذا دفع الرجل الى رجل فضا او فضة وامره ان يصوغه فلما صاغه قال لك ثم اختلفا فقال الدافع عملته لي بغير اجر وقال العامل
عملته باجرة ذكر في الرواية ان القول قول الدافع وعن ابي يوسف ان هذا الرجل ان كان اعلم على بابه دكانا ينصب لعلامه او نحو ذلك عرف بعلم انه لا يعمل الا باجر
فالقول قول العامل وان لم يكن بينهما خلطة على نحو ما ذكرنا فالقول قول الدافع قال وكذلك لو اختلفا مقدار الاجر فالقول قول الدافع وفي هذا الباب ايضا
اذا استقرض من اخر حنطة وقال اطحنها لي بدرهم فطحنها وكان ذلك قبل ان يقبضها المستقرض فذلك باطل ولا اجر للمقرض واذا باع الدلال ضيعة رجل بامره
فقال صاحب الضيعة بغير اجر وقال الدلال لا بل بعت باجر فان كان هذا الدلال معروفا بانه يبيع اموال الناس باجر فالحق والا فعلى دعواه ويجب اجر
المثل وفي النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يؤدي اليه الدراهم فالحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر
اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذا اذا اسلم الى المقرض داره يسكنها فهي اجارة فاسدة ولا يكون رهنا وفيه ايضا لو استقرض عشرة دراهم من رجل
وقال اسكن حانوتي هذا ما لم ارد عليك دراهمك فلا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة

قال ان كان ذكر بدل الاجره عليه ثم استقرضه منه المال فالاجره واجبه على المقرض يرد عليه اجر المثل وان كان ذكر بدل الاجره قبل الاستقراض او بعده فلا
اجر على المقرض والحانوت عنده عارية قيل الصحيح انه يجب المثل في الوجهين وفي الكبرى قال فخر الدين رحمه الله عليه الفتوى وفي الخانيه رجل استقرض دراهم واسكن
المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه فهو ان المقرض سلم الحمار الى ...
المقرض قيمة الحمار وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن رجل قال لرجل اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من حمله على من يجب اجر الحمال قال على المقرض ...
له فان قال المستقرض للمقرض استاجر لي من حمله على من يجب قال على المقرض ويرجع المقرض بذلك على المستقرض وفي متفرقات الذخيرة رجل استاجر من اخر دارا ...
... فلم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انفسخت الاجارة بينهما بموت احدهما
لا سبيل للمستاجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد المستاجر ... من اجرة الدار رجع على الاجر بما ادى ... يرجع على الاجر بما ادى
بالاداء ويرجع الاجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر من اخر ارضا على انها عشرة اجربة بعشرة دراهم
... فوجدها خمسة عشر جريبا او وجد ما نسبه اجربة قال فله الاجر الذي سماه ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم ...
عبد للخدمة باجرة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المواجر كان المستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه ضمان ...
[illegible]

النوازل سئل ابو بكر عن رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله على تطييب له
الناس قال في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يطيب له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله مما لا يتغابن الناس في مثله
لا يجوز قال الفقيه عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا وفي الكبرى وبه يفتى وسئل ابو القاسم عن مقصرة يعمل فيها القصار ولم يكن لها اجارة اجرها من القصارين
لكل قصار يعمل في تلك المقصرة ولم يشارط اصحاب الاتجار بشيء قال ان لم يكن العرف عندهم ان من عمل فيها عمل عليه وادى الاجر لا يجب الاجر اذا عمل بغير اذنه وفي مجموع
النوازل رجل يبيع في السوق فاستعان بواحد من اهل السوق على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة اهل السوق فان كان عادتهم انهم يعملون
باجر يجب اجر المثل وان كان عادتهم انهم يعملون بغير اجر فلا شيء له وفي الظهيرية وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشياء وذلك عدوان محض ولا شيء لهم
سوى اجر المثل م رجل قال للخياط خط هذا الثوب لاعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد الاجر فخاطه فلا اجر له ولو استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين
في سقفين او في سقف واحد وبين طوله وعرضه وفارسيته سكرده وادن ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان من الات السماسر للعامل
النوازل سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اجر من رجل دارا له كل شهر بدرهم ثم باعها من احد فكان المشتري ياخذ اجرة الدار من المستاجر كل شهر فاتى على ذلك زمان
ثم وجد المشتري البايع انه ان رد عليه الثمن يرد عليه داره ويجب عليه ما اخذ من المستاجر لحال البايع بالدراهم قال وان يحسب الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري
الاجر من المستاجر جاز ذلك احيا ومنه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبايع من ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعه في
الدار منه وعدمان لم يفعل فلا شيء وان كان الشرط في البيع فاسدا وقال ابو بكر كان محمد بن سلمة يقول لو ان رجلا كان له حوانيت مستغلة فجاء انسان فسكن في حانوت
من تلك الحوانيت فانه يلزمه اجر المثل وقال ابو بكر وبه اقول ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق الا ترى لو ان رجلا دخل الحمام بغير اذن صاحبه وقال دخلت على
وجه الغصب لا يصدق ولذلك الاول م وفي مجموع النوازل رجل دفع الى سراج بعض الات السرج وامره ان يخرزه سرجا فجعله الالات والات اخرى محتاج
الناس عند نفسه على ان يدفع اليه اجر عمله وثمن الالة ودفع اليه عشرة دراهم الحاوي ونراضيا فلما تم السرج استولى على السرج بعض الظلمة وذهب به
قال يسترد من السراج قيمة الالات وما دفع من الاجر وفي الحاوي وهذه الاجارة فاسدة لما فيه من شرط البيع في الاجارة م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن دفع الى الطبيب جارية مريضة وقال له عالجها فما انفقت تزداد او من ثمنها الشيب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبريت الجارية وحسنت فللطبيب على
المالك اجر مثل المعالجة ومن الادوية والنفقة ولعدله سوى ذلك وسئل هو ايضا عمن قال لعطار اصلح هذا الجراب بعشرة فما شرع في العمارة ازداد الخراب
فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة وسئل هو ايضا عن رجل استاجر رجلا شهرا فاله لعمل هو والحيلة في الكعد بحكم العرف وفي مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان
ثمن الحصير وصرف البعض الى حاجة نفسه واشترى به الحصير واستعمله في المكتب ثم ما تم رفعه وجعله في بيته هل يسعه ذلك قال نعم لان هذا في الحقيقة
تمليك من اباء الصبيان للمعلم وفي الظهيرية معلم طلب ثمن الحصير والحطب للبرد او الحمص فما اخذ علته فان اشترى به حصيرا او كتبا فبسطه اما ما يذهب به
المنزل فله ذلك م وفيه ايضا دفع الرجل ولده الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب انه لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه
مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين فليس للاستاذ ان يطالب الاب بالمائة ولكن يطالبه باجر مثل تعليمه وفي الظهيرية بيان هذا الكلام ان العقد انما يصح اذا استاجره
ليقوم عليه ويحفظه وفي اثناء ذلك يعلمه اما الاستيجار على نفس التعليم لا يصح م وقيل في الصغير يدفع شيئا من المأكول الى المعلم انه لا يحل له اكله وهو الصحيح وفي
متفرقات الذخيرة رجل دفع غلامه او ابنه الى النساج واستاجره ليعلمه عمل النسج فاراد النساج ان يعلم الغلام الى نساج اخر ليعلمه ذلك فقد قيل له ذلك وقيل
ان هو الاصح استاجر رجلا ليكتب له شيئا بالعربية او بالفارسية فيطيب له الاجر وقيل في الصكاك اذا اغلط في جميع حدوده او في بعضه فان لم يصلحه فلا اجر له
وان اصلحه فالامر بالخيار وان رضي به فللكاتب اجر مثله رجل له اجران يعملان له عمل الزراعة يقول لهم عين احدهما بقرين وللاخر بقرين فاستعمل احدهما غير ما عين
له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الاجر ما لم يقع فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن والقول الاول اصح وله جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الايمة السرخسي رحمه الله
وفي مجموع النوازل رجل اودع عند رجل احمالا من الطعام فمرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما ماله ثم ان المودع سال المودع ان يرد عليه احماله حتى يحمل الى مكة
ليدفع اليه طعام نفسه ولم يعلمه به فحمله المودع على ابله حتى اتى مكة كان للمودع ان ياخذ طعامه ولا اجر عليه سئل شمس الايمة الحلواني عمن استاجر حماما في قرية مدة
معلومة فنفر الناس ووقع النار الجلاء ومضت مدة الاجارة هل يلزمه المستاجر الاجر قال ان لم يستطع الرفق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السعدي بلا مطلقا ولو بقي بعض
الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجاب وفي مجموع النوازل استاجر من اخر طاحونة ببدل معلوم على ان عليه ما سمي من الاجر بالامر بان كما وانقطاعه لفقد الشرط
خالف مقتضى العقد فيفسد به العقد وفي النوازل سئل الفقيه ابو القاسم عن طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله واتخذ فيه حديدا واستاجر كلها من ماله
فانقضت مدة اجارته هل له ان يرفع ذلك قال ان كان فعل ذلك باذن صاحب الطاحونة على ان يرجع في الغلة يرجع فيها وان فعلها بغير امره ان كان غير
مركب قوله وان كان مركبا لم يرفع لانه قيمته وفي فتاوى الفضلي وصي او متولي اجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل وفي الخانية بما لا يتغابن الناس
فيه م الزم المستاجر ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزم الاجر بالسكنى ذكرها هنا انه يجب على اصول علمائنا رحمهم الله انه يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه
الاجر وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقال له انفتي بما ذكره الخصاف قال نعم وذكر
بعد هذا ايضا انه يلزم المستاجر اجر المثل بكماله ولا نزاد على المسمى وذكر في هذا اذا اجر منزل الابنة الصغيرة بدون اجر المثل فقد روى الخصاف في كتابه
عن بعض اصحابنا رحمهم الله انه يلزم المستاجر اجر المثل وفي الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه
الفتوى م قال القاضي الامام علي السعدي لو غصب انسان دارا صبي قال بعض الناس يجب عليه اجر المثل بما ظنك في هذا وهكذا قيل عن غصب الوقف قال
بعضهم يجب اجر المثل قال الفضلي والذي يصح عندي ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب الدار يجب جميع المسمى عنده اما عند من لا يرى غصب
الدار فعلى مذهبه جميع المسمى لا زمه على كل حال وكان ظهير الدين يفتي بوجوب اجر المثل في ارض الوقف في الغصب وفي ارض الصبي لا ومن المشايخ من
افتى بوجوب اجر المثل الا اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم والوقف وهكذا فيمن سكن دار الوصايا بالله وذلك بعد الاجارة يجب اجر المثل الا اذا كان
النقصان خيرا له الخانية الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا رحمه الله اما اذا اعطى
الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما يكون على وجه الرشوة يكون ضامنا الوصي اذا اجر ارضا لليتيم او استاجر ارضا على
اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف فان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف في السنة الاخيرة
يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا تصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوصي هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة
الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما يكون شراء له والظاهر هو الفساد في الكل ان كان الوصي اجر
ارضا لليتيم واستاجرها وصي اليتيم اخر لا يصح هذه الاجارة رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بما الانهار لا بما السماء لا شيء على
المستاجر كذا ان كانت تسقى بما السماء فانقطع المطر م وفي فتاوى الفضلي ايضا اجر منزل الاجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه بان كان وقف
والده عليه وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا وانفق المستاجر في عمارة هذا المنزل بعض النفقات بامر الموجر فان لم يكن الموجر ولاية في الوقف كان غاصبا ولم

مما كان مستحقا بالعقد في باب ما يضمن الاجير وفي فتاوى العتابية وان حمل رب الدابة او لا يضمن التعيب ويعرف من هذه المسئلة كثير من المسائل وفي جامع الفتاوى
ولو استاجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت فالاجر بحسابه ولو استاجر ليحفر بيرا عشرة اذرع فحفر خمسة اذرع ثم كان
لا اقدر ان احفر البقية من غير عذر احبسه حتى يحفر ولو دفع الى رجل ما لا ليدفع الى فلان في مصر كذا في حرمانه فقال الرسول دفعت وانكر المرسل اليه قال ابو يوسف
رحمه الله يضمن وان لم يجد لا يضمن الراعي اذا قال ماتت الغنم لا يصدق الا ببينة وكذلك القصار اذا قال احرق بيتي واحترق ثوبك او قال غرق لا يصدق حتى يقيم
البينة على ذلك ولو استاجر دارا من رجل ثم ادعى اخر انه استاجرها من ذلك الرجل بعد ما حضر فله ان يطالب بالاجر ولو حضرا فالاجر للاول دون الثاني ولم يكن الاستيجار
من الاجير اقرارا ان الدار له ولو اقام البينة على دار وقد اجرها فوالبيد بقي في يد المستاجر فاذا زكيت البينة وقضى بذلك فالاجر من اجره القاضي ولو ادعى ولو
كان فيها زرع على حاله ولو اعطاها مزارعة والبذر من عند الرجل لم يوجد من الذي في يده ولم يجعل في يده ما جرد ولو دفع الى اسكاف ادما ليقطع له خفا ويحرزه
باربعة دراهم فدفعه الى اخر بدرهمين ان اعطاه وان امر عنده او عمل بعض العمل طابت له الزيادة والا تصدق بها م واذا دفع الى صباغ ليصبغه
احمر فقد قيل انه لا بد من العصفر يجوز ولو كرمين بفقد العصفر لا يجوز وهذا ليس بصواب فقد ذكرنا الرواية في فصل الاستصناع ان بيان مقدار العصفر ليس
بشرط فلو صبغه رديا هل يضمن فقد قيل ان انتقص وكان النقصان فاحشا عند اهل البصر فلصاحب البدان يضمنه قيمة ثوب ابيض وان كان النقصان يسيرا
فله ان يضمنه وعلى هذا التفصيل القصار اذا قصر الثوب رديا واذا استاجر حمارا او بعيرا ليس له ان يبعث به الى السرج هكذا ذكر في الفتاوى وفي النوازل
فاذا فعل يكون مخالفا قال وهذا اذا امر له رجل استقرض دراهم ودفع اليه دارا ليسكنها فان هذه الاجارة فاسدة ولا يكون رهنا م وقيل ان كان المتعارف فيما
بين الناس ان المستاجر يبعث ذلك الى السرح فله ان يبعث وما ذكر للاول لو اصطدما لشهد في فتاوى الصغرى ان المستاجر ان يواجره ان يعيد ان يودعه
والبعث الى السرح ايداع فيملكه المستاجر وفي مجموع النوازل زوج امته ثم اجرها من زوجها جاز استاجر ارضا ليلبن فيه لنفسه فالاجارة فاسدة
بعد ذلك ينظر ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمته ويكون اللبن له فان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن له لانه حصل بصنعه
رجل يقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع باثني عشر درهما اليوم يحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب اجر المثل وهذا يجب ان
يكون على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قولهما فعندهما الاجارة وقعت جائزة فيجب الاجر المسمى رجل حمل رجلا كرها الى بعض البلدان فعلى الحامل كراؤه
حتى يرده الى المكان الذي حمله منه وكذا في كل ما له حمل ومؤنة رجل استاجر من اخر كرما اجارة طويلة وقبضها واجرها من غيره مقاطعة كل سنة استير
ببدل معلوم فلما اراد المستاجر الثاني وجد الاشجار قد احترق من البرد ولم يجد الموجر ليرده عليه حتى جاء ايام الفسخ وحضر الاجر وفسخ الاجارة وطلب مال
المقاطعة وابى المستاجر الثاني واعتل بعلة ان الاشجار محترقة يسمع عليه ويسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يتمكن في الكروم عملا يدل على الرضى ولو كان
اجره حاضرا حتى امكنه الرد ولم يرده لا يسقط مال المقاطعة ويجعل هذا الاجراء وان اراد المستاجر رده لا بخيار رؤية او خيار عيب ان لم يمكنه الرد
بان كان الموجر غايبا كان له الرد اذا حضر الموجر لا يجب الاجر اذا لم يعمل في الكروم عملا يدل على الرضا واذا وجب الاجر على المستاجر ما لا بالقرض ادعوه
تعالى المستاجر للاجر احسب هذا من مال الاجارة وقال وسيمته بردوده وادى ماله اجارتنا فقال الاجر هو دين لهم فقيل فيل يفسخ الاجارة بعقد ده جامع الفتاوى ولو
استاجر غنمه الى قطيع معروف ولزم القطيع سوى ان كان صاحب القطيع معروفا بانه يرسل الغنم في قطيعه ويعطي المؤنة لزمه المؤنة بقدره وان لم يكن انما
الغنم لحفظها ولم يكن صاحب القطيع معروفا فالقول قول صاحب الغنم مع يمينه لا اجر على المستاجر بعد الغصب وفي متفرقات الذخيرة رجل استاجر
اجرة دار اجارة طويلة بمائة دينار وكتبة الدينار خمسون درهما لما بنا الاجر حتى انفسخت الاجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدراهم فان الاجر
هذه الدار من المستاجر بالمائة الدينار التي على موته اجارة طويلة انفسخت هذه الاجارة بين وارث الاجر وبين المستاجر فالمستاجر لا يرجع على الوارث بالمائة
الدينار وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غيره وسلمه الى المشتري ومات في يده فليس للمستاجر ان يضمن المشتري قيمته
جامع الفتاوى ولو ان اهل مسجد لا يمرح واحد منهم باحضار السراج فاستاجر المتولي رجلا لاحضار السراج كل ليلة يجوز فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين
كروما مستاجرة جارها يرسف هل للمستاجر ان ياخذها كما اخذ الثمار قال نعم اعطى في الشتا الاجرة وسلم للعمل في الصيف قال لا يصح وكذلك سرحيت كار را ملم
تعين الارض والبقر وسئل ظهير الدين عمن اجر القابلة قال يجب عليها الا اذا بعث الزوج احدا الى القابلة فحينئذ يكون على الزوج وسئل قاضي بديع الدين عن عبد
استاجر الدار قال ان كان محجورا فعليه الاجر بعد عتقه وان كان ما ذونا فعلى مولاه وسئل ايضا صاحب الارض اخذ من البذر استدره او بذر الارض ببذره هل
للمستاجر حصة فيما يحصل منها قال لا ولو اخذ كان له ان يا اخذ منه ان كان قائما وقيمته لو كان هالكا م استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار
نصف الطريق بدا للحمال ان يذهب وترك الحمولة على المستاجر فطلب نصف الاجر قال له ذلك اذا كان الباقي مثل الطريق مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في
الفتاوى في فصل الاستصناع ان المعتبر قسمة الاجر بحسب المراحل لا للسهولة والصعوبة فيما عليه الفتوى قال في الاصل ولو ان رجلا دفع الى صباغ ثوبا
ليصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيز هذا على وجهين اما ان صدقه صاحب الثوب او كذبه فان صدقه في ذلك فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب وان شا اخذ واعطاه ما زاد العصفر فيه مع الاجر ولم يذكر انه اراد المسمى او اجر المثل قال بعضهم اراد به اجر المثل وقال بعضهم
اراد به المسمى هو قال لعطيه ما زاد العصفر في قيمة الثوب يريد به ما زاد العصفر في قيمة الثوب من ثلاثة ارباع لا قيمة ما زاد العصفر فيه بيانها يعرف قيمة ما زاد
العصفر فيه وهو ان يقوم الثوب مصبوغا بربع قفيز ومصبوغا بقفيز فان كانت قيمته مصبوغا بربع قفيز عشرة وقيمته مصبوغا بقفيز اثنا عشر علم ان العصفر
زاد فيه بقدر الدرهمين هذا اذا صدقه في الزيادة فاما اذا كذبه في الزيادة فانه يرى اهل البصر من تلك الصناعة وفي الفتاوى العتابية قبل هذا قول
محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله ان صبغه بالربع او لا ثم بالباقي ان شاء ضمنه قيمته ابيض وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه مصبوغا واعطاه اجر
ذلك القدر وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر مع قيمة ما زاد من ثلاثة ارباع القفيز وان صبغه دفعة واحدة واختار اخذ الثوب اعطاه قيمة الثوب والاجر له
م الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ فطرا الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم
يكن ضابطا لا يمكنه حفظه ضمن وفي مجموع النوازل سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل استاجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليله فيفعل وما ترى بعض الليل فاحترق
المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قيل له فان اوقدها نارا بغير امره هل يضمن قال نعم رجل دفع عينا الى رجل على انه ان شا يبيعه بالثمن وان شا اخذه
اجارة سنة بكذا فقبض وهلك عنده ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال اردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر قيل قوله وان كان الاجر اكثر
لا يصدق ولو لم يستعمله حتى هلك فلا ضمان عليه الفتاوى العتابية دار بين حاضر وبين مفقود ان كان مفرزا ينتفع الحاضر بنصيبه ويواجر القاضي نصيب
المفقود ويحفظ الاجر وان لم يكن مفرزا فللحاضر ان يسكن جميع الدار كيلا تخرب جامع الفتاوى اذا امل المستاجر كتاب الصحاب ثم جاء كتاب من الموصل الى اسلمه
وان صلبه فلا يوده المال ان كان بعد ما ضمن المكتوب اليه لم يكن له ان يمتنع من دفع ذلك وان لم يكن ضمن له ان يمتنع قال وابدل الخط لا يكون ضامنا الا ان يكتب
ان لفلان علي كذا من المال واذا دفع عشرة امنا عاس واستاجر بارطين درهما كيد دققه يبعد الدقيق صار سبعة امنا لزمه ذلك ولو دفع اليه مائة من عاس
ليغزله طشوتا وحار عباب واعطاه في كل من ثلاثة دراهم فجا بتسعين منا من الطشوت وتلف الباقي فاهو الرسم يجب الاجر بعدد امنا الطشوت لا بعدد امنا

عنده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة ولو اعطى الغاصب كراء زرعه فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولو سمن كان الخارج بين الزارع ورب الارض
للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن كان الخارج للغاصب وللمزارع ولا شي للمالك ولو غصب دارا او اجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان
استغلها كان افضل ممن اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضا ليضع فيها الاشجار حتى تيبس والارض المستاجر لها طريق في ارض رجل آخر فاراد مشتري الاشجار
ان يمر في الارض التي فيها طريق الى الارض المستاجر بحسبه وحموله واراد صاحب الارض ان يمنعه ليس له ان يمنعه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب المكاتب

وركن الكتابة الايجاب والقبول كما في ساير المعاوضات وشرط جوازها على الخصوص
قيام الرق في المحل وكون المسمى معلوم القدر والجنس واما كونها مؤجلا منجما فليس بشرط وهذا مذهبنا الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حالا ولا
بدون نجمين واما حكمها اما جانب العبد فحكمها في الحال ثبوت حرية اليد حتى يصير العبد مختصا بمنافعه ورقبته ومكاسبه ويذهب للتجارة حيث شاء وفي الهداية
وان نفاه المولى وفي الخلاصة ولهذا لا يجوز للمولى اخذ شيء من مكاتبه بغير رضاه ولو شرط المولى منعه كان باطلا ولو كانت المكاتبة امة لا يحل له وطيها وفي الخانية
والحد على المولى ...

الوسط قبل منه ولو ادى الاوكس لا يجوز الا ان يجوز به المولى وفي البقالي اذا كاتبه بكذا فان عجز بكذا لم يجز وقيل معناه لا يجوز الثانية اذا قال فان عجزت
فعبد كاتبتك بكذا واما لا يجوز الكل اذا اشار في الثانية الى الاول فيقول فان عجزت فبكذا ولم يقل كاتبتك بكذا حتى يصير البدل مجهولا وفيه ايضا اذا كاتبه
على الف درهم على ان يؤدي منها كل شهر كذا او ثوبا صفته كذا جاز وفيه اذا كاتبه بالف درهم على ان يرد المولى عليه وصيفا وسطا لم يجز وعن ابي يوسف انه يقسم
الالف على قيمتها ويسقط حصة الوصيف وعلى هذا الاختلاف مسألة ذكرها في الجامع الصغير وصورتها رجل كاتب عبدا له على مائة دينار على ان يرد المولى
عليه عبدا صغيرا فالكتابة فاسدة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط
فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي واذا كاتبه على مال العين لغير المكاتب بان كاتبه على عبد بعينه او على عوض بعينه هو لغير المكاتب فقد ذكر في الجامع الصغير
مطلقا انه لا يجوز وفي الحاصل المسألة على وجهين اما ان لم يجزه صاحب العبد او اجازه ان لم يجزه فلا يجوز الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
واصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى انه يملك ذلك العين فاداه الى المولى عتق وان عجز عن ادائه يرده المولى في الرق وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه
ان ملك ذلك العين فادى لا يعتق الا ان يكون المولى قال له اذا اديت الي فانت حر فحينئذ بحكم التعليق يعتق واما اذا اجازه صاحب العوض فالشيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده يجب ان يكون المسألة على روايتين في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز الظهيرية وان كاتب جاريته على الف درهم على ان كل ولد تلده له فهو للسيد او كل
ان يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة واذا كاتب الرجل جاريته على نصيبه من عبد مشترك بينه وبين شريكه من غيره من شريكه فللشريك ان يرد ذلك واذا رد
الا بقضاء القاضي الا ان يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة رجل كاتب عبده المأذون وعليه دين يحيط برقبته فللغرماء ان يردوا الكتابة
ما لم يأخذ المولى ولو مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون وله وصايا من تبرع وغيره بدأ من تركته بدين الاجانب ثم دين المولى ان كان ثم بدين الكتابة
فاذا اديت حكم بحريته وما بقي فهو ميراث بين اولاده وبطلت وصاياه م والمولى لو كاتب عبده على عين في يده وهو من كسبه هل يصح الكتابة ام لا قال الشيخ فيه
روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا كما في الشرب فقد ذكر في كتاب الشرب اذا كاتب عبده على ارض بعينها جازت الكتابة وفي رواية لا يجوز فبعض مشايخنا قالوا
وقفنا على رواية الجواز في كتاب الشرب ولم نقف على رواية الفساد وعامتهم قالوا وقفنا على رواية الفساد وقيل اشار في كتاب نكاح الاصل الى هذه الرواية وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا انه لا يجوز فصار في المسألة روايتان واتفقت الروايات انه لو كاتبه على دراهم في يد العبد من كسبه ان الكتابة
جائزة وفي الظهيرية فان ادى اليه تلك الدراهم يعتق فان ادى غيرها مقدارها يعتق ايضا م وكذلك لو قال كاتبتك على كر حنطة بعينه طعام فلان بعينه
فان هذه الكتابة يجوز فان ادى اليه الالف بعينها لا شك انه يعتق وان ادى غيرها كذلك واذا قال لعبده ان اديت الي الفا فلان هذه فانت حر
فادى غيرها لا يعتق التاسع ولو كاتب امته ثم ولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا فاعتق المولى الوسطى عتقت الصغرى عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المراجع
ولو كاتب عبده على دراهم بعينها فهي فاسدة الا انه لو ادى تلك الدراهم فانه يعتق وعليه القيمة والكتابة تجري عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو كاتب نصف عبده
جاز وكان له نصف كسبه ونصف كسبه لسيده وفي شرح الطحاوي وان كاتبه على ميتة او دم فالكتابة باطلة فان ادى لا يعتق الا اذا قال ان اديت الي فانت
حر فيعتق لاجل اليمين لا لاجل الكتابة خزانة الفقه ثلاثة نفر يجوز كتابتهم الاب والجد ووصي اليتيم والمكاتب يكاتب عبده وثلاثة نفر لا يجوز كتابتهم العبد المأذون
والمضارب وشريك العنان التتمة سئل علي بن احمد عمن اشترى عبدا ثم قال البائع قد كنت كاتبته بعشرين دينارا واخبر البائع بذلك هل يكون العبد مكاتبا
من المشتري فقال لا م اذا كاتب مسلم عبده على خمر او على خنزير وفي الهداية او على ميتة م فالكتابة فاسدة فان ادى ذلك قبل ان يترافعا الى القاضي عتق وعليه قيمة
نفسه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله ان عند زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه وعند ابي يوسف ايهما ادى المشروط او قيمة نفسه فانه يعتق وفي المزاد
وعن ابي حنيفة انه لا يعتق الا اذا قال ان اديت الي فانت حر وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الكتابة اذا كانت فاسدة بان حصلت على الف رطل من خمر
او على عبد لرجل او ما اشبه ذلك وادى المكاتب الى المولى ما شرط في عقد الكتابة ويسعى في تمام قيمته قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان قال المولى في عقد الكتابة
ان اديت الي فانت حر عتق عند الاداء وعليه تمام قيمته وان لم يقل ذلك في عقد الكتابة لم يعتق وقال ابو يوسف ينبغي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا قال
ان اديت الي فانت حر انه اذا ادى عتق ولا شيء عليه واذا كاتب الرجل عبده وهو خياط او صباغ على عبد مثله يعمل عمله فالقياس ان لا يصح هذه الكتابة وفي الاستحسان
يصح واذا كاتب الرجل عبده الى الحصاد او الى الدياس فالقياس انه لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا كاتب عبده على الف درهم وفي يد العبد الف درهم او اقل او اكثر
كانت الكتابة جائزة وكان ينبغي ان لا يجوز اذا كان في يده اكثر من الف او اقل الظهيرية ولو كاتب عبده على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضه ويحط عنه ما بقي
جاز بخلاف ما لو جرت هذه المعاملة بين صاحب الدين والمديون حيث لا يجوز وفي شرح الطحاوي روى عن ابي يوسف انه قال لا يجوز وعليه الالف وان صالحه على
عرض او غيره مؤجلا لا يجوز جامع الجوامع كاتب على وصيف ابيض فصالح على وصيفين ابيضين يدا بيد جاز الظهيرية ابتاع عبدا مسلما وكاتبه جازت
الكتابة ولا يرد بعيب نصراني كاتب ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت ردها القاضي الى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بالاستيلاد ولا يحتسب
بما اخذ السيد منها عن هذه القيمة وبهذا تبين ان السعاية لا تجب بمجرد الاسلام ما لم يتصل اليه قضاء القاضي مكاتب ذمي اشترى امة مسلمة فاولدها كانت
على حالها لانه يتعذر عليه بيعها لما ثبت لها من الحق بسبب الولد فان اعتق المكاتب تم ملكه لها وصارت ام ولد له والذي يسعى في قيمتها جازت الكتابة وفي الهداية
واذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز معناه اذا كان مقدارا معلوما والعبد كافر واذا قبضها عتق بخلاف ما اذا كان العبد مسلما حيث لم تجب الكتابة لان
المسلم ليس من اهل التزام الخمر ولو اداها عتق وفي شرح الطحاوي واذا اسلما او اسلم احدهما انقلب الى القيمة حتى لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق وروي
عن محمد انه قال يبطل الكتابة م واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى عتقت بالاستيلاد وان ادت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة وان كاتب
مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله
يسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة وفي المزاد والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه م فالخلاف في الخيار والمقدار فابو يوسف مع ابي حنيفة رضي الله عنه
في المقدار ومع محمد في نفي الخيار وان صح مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت
على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال رحمه الله تسعى في الاقل منهما
المزاد واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع الظهيرية واذا اعتق المولى مكاتبه عتق باعتاقه ويسقط بدل الكتابة

الفصل الثاني

في الشروط والخيار في الكتابة قال محمد رحمه الله اذا كاتب الرجل عبده على ان يخدمه شهرا وفي شرح الطحاوي او
على ان يبني له دارا م القياس انه لا يجوز وفي الاستحسان انه يجوز وكذلك اذا كاتبه على ان يخدم فلانا شهرا صح استحسانا وفي الولوالجية ولو كاتبه
على خدمته شهرا وحفر بئر او بناء داره شيئا معلوما جاز وحفر البئر وبناء الدار اذا بين طولها وقدرها ومكانها في البناء واجرها وجصها وما يبني فيها
ان كان عملا معلوما ولو كاتبه على ان يخدمه في حياته لم يجز لان البدل مجهول م ولو كاتب عبده على الف درهم على ان يؤديها المكاتب الى غريم له كانت
الكتابة جائزة وكذلك لو كاتبه على الف درهم على ان يضمنها لرجل عن سيده فالكتابة جائزة ولو كان مكان الكتابة بيع بان باع عبده من رجل بالف
درهم على ان يضمن المشتري عنه لغريم البائع فالبيع فاسد قال والضمان جائز ايضا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وفي الولوالجية ولو كاتبها

على الف

٨١٠

على الف درهم على ان كل ولد تلده للمولى واستثنى ما في بطنها كانت فاسدة م ولو قال العبد للمولى كاتبني على الف درهم على ان اعطيكها من مال فلان يجوز هذه
الكتابة وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كاتب عبده على انه ان خرج من البلد فهو عبد فالكتابة فاسدة ولو كاتب امته على الف
درهم وعلى ان يطأها ما دامت مكاتبة فهي فاسدة ولو ادت الالف عتقت واذا عتقت فان كانت الالف مثل قيمتها لم يجب شيء آخر وان كان اقل من قيمتها
تلزمها تمام قيمتها فان وطئها قبل اداء بدل الكتابة فعليه عقرها وهذا خلاف ما لو باع جارية من رجل بيعا فاسدا ووطئها البائع قبل التسليم وسلمها فلا عقر
على البائع ويجوز اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع وعن ابي يوسف انه لا يجوز اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع للمولى وللمكاتب وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز اشتراط الخيار للمولى ويجوز اشتراطه للمكاتب وفي ظاهر الرواية انه يجوز على نحو ما بينا وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة
ايام لم يجز عند ابي حنيفة كما في البيع فان اجاز صاحب الخيار في الثلاث جاز وان لم يمضها حتى مضى الثلث بطلت الكتابة عنده وكان الخيار للمولى فاعتق نصفه في
الوقت كان ذلك ردا منه للكتابة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويسعى في نصف قيمته وكذلك لو ولدت ولدا في الايام الثلاثة فاعتقه السيد وهو بالخيار
كان ذلك ردا منه للكتابة م واذا كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه
شيء من البدل وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما ثم اجاز الكتابة جاز ولا يسقط شيء من بدل الكتابة ولو كاتب امته على
انها بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهي على خيارها وان اجازت الكتابة بعد ذلك لم يسقط شيء من البدل ولو كان الخيار لها واعتقها المولى يعتق معها
ولدها ولو كان الخيار للمولى فولدت ثم ماتت في مدة الخيار لا يبطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وله ان يجيزها واذا اجاز يسعى الولد على نجوم الام
فاذا ادى عتقت الام في آخر جزء من اجزاء حياتها وعند محمد رحمه الله يبطل الكتابة ولا يصح اجازة المولى واذا كان الخيار للمولى فاشترت وباعت في مدة الخيار
ثم رد المولى الكتابة لم يجز تصرفاتها وان كان الخيار للمكاتب فتصرفه يكون اجازة للكتابة ولو كاتبها وشرط الخيار لنفسه او لها فولدت ثم اسقط صاحب
الخيار خياره فالولد مكاتب معها وفي النوازل سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كاتب عبدا له على ان المولى بالخيار ثلاثة ايام ثم انه دبره هل يكون تدبيره نقضا

الفصل الثالث

للكتابة قال لا ينبغي ان يكون نقضا للكتابة لان الرجل لو كاتب المدبر وتدبير المكاتب لم يعمل فلا يمنعه عن الكتابة في
عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه واذا عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة واراد المولى ان يفسخ عقد الكتابة ويرده في الرق او تمنى المكاتب الفسخ لا يملك
انه يفسخ عقد الكتابة ويرده بنفسه وان لم يرض المكاتب بالفسخ وفسخ المولى العقد بنفسه ينفسخ وفي رواية لا يصح فسخه ويحتاج فيه الى قضاء
القاضي وفي الولوالجية ولو قال اخرني وله مال حاضر او غائب يرجى قدومه اخره يومين او ثلاثة ويرده في الرق اذا عجز اول نجم وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرد
الى الرق حتى يتوالى عليه نجمان وفي المضمرات المكاتب اذا عجز عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه وانتظر اليومين
والثلاثة وهذا بالاتفاق فان لم يكن له مال وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة اما بالتراضي او بقضاء القاضي ولا ينفرد المولى بالفسخ وان اراد المكاتب
ان يعجز نفسه فقال المولى لا اعجزك هل ينفسخ الكتابة روي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال سمعت ابا نصر محمد بن سلمة عن ابيه محمد بن سلمة رحمه الله انه
قال اذا ابى المولى ان يعجزه فله ذلك ولا ينفسخ الكتابة بتعجيزه وكان المولى يقول له ان اعجزتك فلي ان استكسبك واشغلك بالكسب وان لا اعجزك
واستكسبك ويكون لي الكسب ولك قال الفقيه ابو بكر البلخي وانه خلاف ما ذكر اصحابنا في كتبهم فانهم قالوا للعبد ان يعجز نفسه الهداية واذا ولدت
المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر واذا مضت على
الكتابة اخذت العقر من مولاها ثم ان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت مالا يؤدى منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها
جريا على موجب الكتابة وان لم تترك مالا يؤدى منه مكاتبتها فلا سعاية على الولد ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدعي لحرمة وطئها فلو لم يدع وماتت من
غير وفاء سعى هذا الولد ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية م رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم ان احدهما عجز ورده المولى او القاضي في الرق
القاضي ولم يعلم القاضي بكتابة الآخر فانه لا يصح رده ولو مات احدهما عاجزا فالكتابة لا تنفسخ ولو كان العبد واحدا فسخ المولى او القاضي الكتابة في نصفه او في
ماله القدرة على الاداء يكون الرد باطلا فان عاد هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وكان الآخر واستسعاه المولى في نجم او نجمين فعجز فاراد ان يرده القاضي فليس له ذلك
ولو ان رجلين كاتبا عبدا مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم الشاهد منهما العبد الى القاضي وقد عجزه لا يرده في الرق حتى يحضر الموليان جميعا وهذا الجواب على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهذا الخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز احدهما كان للمولى ان يفسخ الكتابة وان كان المولى الآخر غائبا واذا كاتب الرجل
عبده وقد كاتبه فمات المولى وترك ورثة فاراد بعضهم ان يرد المكاتب فسأل ان يجتمعوا الا ان له ذلك وان رده الوارث بالقضاء ايضا القاضي في احدى الروايتين فكذلك
الوارث فان كان المكاتب هو الميت وترك ولدا في المكاتبة لم يستطع المولى ان يرده واحدهما في الرق والآخر غائب الولوالجية ولو مات المولى وترك مكاتبا
واثنين فعجزه احدهما عند الحاكم جاز تعجيزه لكن لو رده بغير قضاء لم يصح فلو ترك اثنين وله على المكاتب فعجز المولى فانه يدفع او يفدي وكذلك اذا جنى العبد مكاتب
سواه ولو علم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي وكذلك اذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز فانه يقضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الفصل الرابع

الله وقد رجع ابو يوسف وكان يقول لا يباع فيه وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر رحمه الله فيما يملكه
المكاتب وما لا يملكه قال محمد رحمه الله مكاتب كاتب عبدا من اكسابه فهو جائز وهذا استحسان كتابة المكاتب الثاني لو ادى المكاتب الثاني مكاتبته عتق واذا عتق الثاني
باداء مكاتبته للمكاتب ينظر ان كان الاول مكاتبا حال عتق الثاني فان الولاء يثبت للمكاتب الاعلى وان كان حرا فالولاء يثبت للمكاتب الاعلى للمولى الاعلى واذا ثبت الولاء له
لو ادى المكاتب بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وفي شرح الطحاوي وان ادى جميعا عتقت ولاء ولا يمنعه المولى م وان عجز الاول ورد في الرق ولم
يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتبا على حاله ونظيره العبد المأذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر المولى على الاول بقي الثاني مأذونا واذا ابقى الثاني يصير
مملوكا للمولى على الحقيقة حتى لو اعتقه نفذ عتقه على الحقيقة ولو ان الاول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء ولم يؤد الثاني مكاتبته ايضا فهذا على وجهين اما ان
مات الاول وترك اموالا كثيرة سوى ما له على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وله وفاء بدل كتابته وفي هذا الوجه لا تنفسخ كتابته ويؤدي مكاتبته ويحكم بحريته
في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي يكون لورثته الاحرار ان كان له ورثة احرار فان لم يكن يكون لمولاه ويبقى الثاني مكاتبا على حاله يؤدي مكاتبته الى وارث
المكاتب الاول ويعتق فاذا ادى وعتق كان ولاؤه للمكاتب الاعلى حتى يرثه الذكور من ورثته الوجه الثاني اذا مات الاول ولم يترك مالا سوى ما له على المكاتب الثاني
من بدل الكتابة وانه لا يخلو اما ان كان مكاتبة الثاني اقل من مكاتبة الاول ففي هذا الوجه ينفسخ كتابة الاول ويكون عبدا ويبقى الثاني مكاتبا للمولى يؤدي مكاتبته
ويعتق وان كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول او اكثر منه ففي هذا الوجه لا يخلو اما ان حلت المكاتبة الثانية وقت موت الاول فينفسخ كتابة الاول فيؤدي الثاني
الى المولى مثل مكاتبة الاول ويحكم بحرية الثاني للحال وبحرية الاول في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي من مكاتبة الثاني لورثة المكاتب الاول ان كان له ورثة احرار
ويكون ولاء الثاني للمكاتب الاول والمولى المكاتب الاول وان حل الكتابة بعد موت المكاتب الاول وقد حصل ما على الثاني وقت موته ان لم يطلب المولى الفسخ من القاضي
حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات الاول وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ فانه يفسخ كتابة الاول وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله في مكاتب كانت عنده امة ثم مات الاعلى وقد ترك وفاء الا انه دين على الناس فلم يخرج الدين حتى ادى الاسفل الى الاعلى وانما ينظر في الولاء والميراث

الى يوم ادى الكتابة قال ولو زوج امته له جاز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز ولو وكل رجلا بذلك يجوز ايضا وان زوج عبده لا يجوز ولا يتوقف هذا
العقد ايضا حتى لو اعتق المكاتب فاجازه لا ينفذ ولو وكل المكاتب بذلك رجلا لا يجوز ايضا فان زوج الوكيل قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف وان زوج بعد
ما عتق المكاتب يتوقف على اجازة المكاتب فان قال المكاتب للوكيل بعد ما عتق اجزت وكالتك رضيت بوكالتك جاز وخرج هذا التوكيل بعقد لحقته الاجازة وان
تزوج المكاتب امراة بنفسه يتوقف على اجازة مولاه وكذلك لو وكل رجلا بذلك فزوجه الوكيل يتوقف على اجازة المولى فان عتق المكاتب قبل اجازة المولى نفذ ذلك
النكاح على المكاتب ولا يحتاج الى اجازته وان زوج امته من عبده لم يكن ذلك لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه يجوز واذن للعبد في التجارة
جاز فان استدان العبد دينا لزمه وان جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين بيع للدين الا انه يودي عنه المولى فان ادى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بعد ان كان
ما ادى مثل قيمته فانه لا شك انه يجوز عندهم جميعا واما اذا كان ما فدى عن العبد اكثر من قيمته ان كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس في مثلها جاز بلا
كالو اشترى فاما اذا كانت الزيادة على القيمة زيادة لا يتغابن الناس في مثلها اشار في الاصل انه يجوز لمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا ومنهم من قال
ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قول ابي ... لا يجوز هبة المكاتب وصدقته وكفالته وفي الهداية بنوعيه نفسا ومالا الا قليلا م وشراؤه
وبيعه جائز وفي الخانية بالنقد والنسيئة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا وفي الولوالجية وان ادى احدهما
شيئا بان كان اقل رجع على صاحبه بنصفه ولو اعتق احدهما رجع على الثاني بحصته ولا يبرأ المعتق عن كفالة الآخر ولو مات احدهما يسعى الباقي في كلها وان حابى
محاباة ان كانت يسيرة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها جاز عندهم جميعا وان كان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز والجواب
في الماذون اذا باع واشترى بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز ولو حط عن الثمن بسبب عيب ادعى عليه كان جائزا وان حط عن بعض الثمن
عن غير عيب لا يجوز وفي الهداية وان وهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء وكل ما لو به من دين فهو جائز وان رهن او ارتهن فهو جائز وان اجر او استاجر فهو جائز
وليس له ان يقرض وان استقرض جاز وان اعار دابة جاز وكذلك اذا اهدى هدية بالمطعوم او دعا الى الطعام فلا باس به وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وان باع شيئا كما قال جاز وفي الخانية المكاتب لا يملك وطي امته فان وطئها ثم استحقت الامة يواخذ المكاتب بعقرها في الحال المكاتب او اشترى بالخطا والاستيلاد
لا يصح الا عن عيب ويدفع المال مضاربة ويشارك ولا يعتق بجعل وغير جعل م وان اوصى بوصية فلا يخلو اما ان اوصى بعين من الاعيان من ماله او بثلث ماله اضاف
الوصية الى حالة الحرية او لم يضف ادى في حال حياته بعد عتق او مات لا عن وفاء فادى عنه بعد وفاته فان اوصى بعين من الاعيان ماله فان الوصية لا تصح
على كل حال اضاف الوصية الى حال الحرية او لم يضف ادى في حال حياته ام ادى عنه بعد وفاته وان اوصى بثلث ماله ولم يضف الى حالة الحرية ان مات عن وفاء
وادى كتابته فانه لا يصح عندهم جميعا وان ادى في حال حياته على قول ابي حنيفة لا يصح هذه الوصية وعلى قول صاحبيه يصح هذه الوصية فقد سوى بين الوصية
بالعتق والوصية بثلث ماله فيما اذا مات عن وفاء وادى كتابته بعد الموت فقال لا يصح الوصية عندهم وفي السراجية المكاتب اذا اوصى بشيء ثم عتق فهي باطلة
الا اذا اجاز بعد العتق واذا وهب بدل الكتابة من المكاتب عتق ولو رد الهبة عليه ارتد بدل الكتابة ولا تبطل حريته وفي شرح الطحاوي المكاتب اذا اوصى الى رجل اي
جعله وصيا فان مات عن غير وفاء مات عبدا وبطل الايصاء وان مات بعد الاداء جاز الايصاء ويكون وصية الحر وان مات عن وفاء لم يؤد في حياته فان وصيه
يكون وصيه على اولاده الذين ولدوا في كتابته دون الاحرار الذين ولدوا من امراة حرة ويكون بمنزلة وصي الاب فيكون له ولاية الحفظ ولا يكون له ولاية
البيع والشراء وفي الخلاصة ولو مات المكاتب عاجزا مات رقيقا وهذا بالاجماع

الفصل الخامس في كتابة الحر على عبد

وكتابة العبد على نفسه وعلى عبد اخر وكتابة المملوك على نفسه واولاده قال في الجامع الصغير في حر كاتب عن عبد لرجل على الف درهم فان ادى الحر عنه يعتق وان بلغ
العبد فقبل عنه فهو مكاتب وصورة هذه المسئلة ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت الالف فهو حر فاجابه المولى الى ذلك وكاتبه على هذا الوجه
فادى اليه الحر الف درهم عتق العبد وفي الهداية ولو ادى الحر لا يرجع على العبد م وذكر في الاصل هذه المسئلة وذكر فيها القياس والاستحسان ان لا يعتق
الحر وفي الاستحسان يعتق وكذلك لو قال العبد لمولاه كاتب عبدك الغائب فلانا على الف درهم على اني ان اديتها فهو حر فاجابه المولى الى ذلك وكاتب على هذا ثم ان العبد
المخاطب ادى الالف الى المولى القياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق وذكر في الجامع الكبير ان الكتابة تتوقف على اجازة العبد الغائب قياسا واستحسانا فاذا قال لم
يعتق العبد باداء العبد الفضولي وليس للمودي ان يرجع على العبد بشيء مما ادى سواء ذكر المودي في الكتابة انه ضامن او لم يذكر وهل يرجع المودي على المولى بما ادى اليه
ذكر في الجامع الصغير وفي الاصل اذا كان المودي في المخاطب الحر والقياس ان يرجع عليه كما لو قال للمولى اعتق عبدك عن نفسك على الف درهم فاعطاه اياه ثم اعتقه كان
له ان يرجع عليه ولكن في الاستحسان لا يرجع عليه كما لو كان حاضرا فقبل ثم جاء فضولي وادى عنه بدل الكتابة فان ما ادى يسلم لذلك هذه المسئلة وفي الجامع الكبير وقال
ان كان شرط المودي في الكتابة انه ضامن للكتابة يرجع واما اذا اداه من غير ضمان لم يرجع على المولى بشيء هذا اذا ادى المولى قبل اجازة المكاتب جميع الكتابة فان ادى
نصف الكتابة او ثلثه قبل اجازة العبد كان له ان يرجع بما ادى بضمان او بغير ضمان فان لم يرجع على المولى بما ادى حتى اجاز العبد الكتابة ان اداه بضمان كان له حق
الرجوع واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد اخر له غائب بغير اذن الغائب فالكتابة جائزة وان ادى الشاهد عتقا وان حضر الغائب وادى عتقا ايضا وفي
الهداية ويجبر المولى على القبول وليس للمولى ان ياخذ الغائب بشيء فان قبل العبد الغائب او لم يقبل فليس ذلك بشيء والكتابة لازمة للشاهد م ولم يرجع واحد منهما
على صاحبه اذا ادى شيئا هكذا ذكر المسئلة في الجامعين وفي الاصل وذكر فيها القياس والاستحسان وقال القياس ان تتوقف الكتابة في حق الغائب بما يخصه وينفذ
في حق الحاضر بما يخصه من بدل الكتابة وفي الاستحسان ينفذ الكتابة في حق الحاضر بجميع الالف ويتعلق عتق الغائب باداته كانه قال للغائب كاتبتك على الف درهم
على ان اديت الي الفا فانت حر وفلان الغائب معك فيقول لابد لمعرفة هذه المسئلة من مسئلة اخرى لم يذكرها ههنا وهو ما اذا كان العبدان حاضران وكاتبهما المولى
على الف درهم فقبل القياس ان يصير كل واحد منهما مكاتبا بحصته يعتق اذا ادى حصته وبالقياس اخذ زفر رحمه الله وفي الاستحسان يصير كل واحد منهما بجميع
الالف مكاتبا ويتعلق عتق الاخر باداته ويصير في حق المولى بمنزلة عبد واحد اذا كاتب عبده الحاضر والغائب على الف درهم الى وقت كذا ولم يرد على هذا الفصل
الحاضر القياس ان ينفذ على الحاضر بحصته ويتوقف في حق الغائب على اجازته بحصة نفسه وفي الاستحسان ينفذ الكتابة في حق الحاضر بجميع الالف ويتعلق
عتقهما بادائه واذا ادى الحاضر البدل لا يرجع على الغائب بشيء وان مات الغائب لا يرجع على الحاضر بشيء من بدل الكتابة وعتق الغائب يسقط عن الحاضر حصته وكذا
اذا مات الغائب فاما اذا مات الحاضر فقبله الغائب فقال لا اودي شيئا فله ذلك ويكون رقيقا وان قدم الغائب ورضي لا يكون للمولى عليه سبيل ولا يلزمه المال
وان ادى الغائب المال يجبر المولى على قبول المال منه استحسانا ويحكم بعتقهما الا انه يقبل المال منه حالا ولا يمكن من السعاية على نجوم الحاضر ولا يثبت الاجل في حقه
كما حين وراد المولى ان يبيع الغائب فليس له ذلك استحسانا ولو لم يرض شيء من ذلك واكتسب الغائب اكسابا فاراد المولى اخذها لم يكن له ذلك استحسانا
وكذلك لو اراد الحاضر اخذها لم يكن له ذلك استحسانا ولو قال الغائب لا ارضى بها ورضي المولى برده لم يلتفت الى ذلك وان وهب المولى الكتابة للحاضر
عتقا وان وهبها للغائب فهبته باطلة وان اعتق المولى العبد الحاضر عتق وبطل حصته من المكاتبة واخذ الغائب بحصته من المكاتبة حالة قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير في امة كوتبت على نفسها او على ابنين صغيرين لها فهي جائزة وايهم ادى عتقوا ولم يرجع على صاحبه بشيء وفي الهداية ويجبر المولى على القبول وفي
الينابيع الكتابة على وجهين احدهما ان كاتبه على نفسه دون ماله والثاني ان كاتبه على نفسه وماله وكلاهما جائزان اما الاول فهو ان يقول كاتبتك على

لك
الف درهم وكل مال هو في يده قبل هذا فهو للمولى وما يكتسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل والثاني ان يقول كاتبتك على نفسك وما
بيدك على الف درهم وكل ما هو في يده وما يكتسبه في المستقبل فهو له دون ماله سواء كان ماله اكثر من بدل الكتابة او اقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله هو
الذي حصل له من كسبه في التجارة او وهب له او تصدق به عليه واما ارش الجناية والعقر فانهما للمولى وان اختلفا في كسبه فالقول للمكاتب وفي الاصل يقول اذا
كاتب الرجل عبدا له على نفسه واولاده الصغار بالف درهم مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدا اذا ادوا ما يخصه ويعقبه في حق الصغير وان كان بعقل الكتابة
ما يخصه على اجازته وهذا كله قياس وفي الاستحسان ينفذ الكتابة على الاب بجميع الالف ويتعلق عتق الاولاد باداته كانه قال للاب كاتبتك على الف درهم على انك ان
اديتها عتقت وعتق اولادك معك واعلم ان الولد الصغير او الكبير مع الاب بمنزلة الغائب لو تبع الحاضر من كل وجه وبمنزلة المولود في الكتابة من وجه دون
وجه فان ادى الاب من الكتابة قيمة نفسه اي حصته بنفسه من الكتابة فانه لا يعتق فان عجز الاب وعاد في الرق وعاد ولده يتبعه وان اراد ترك اولاده والاخرين
بشيء في الكتابة قال لا يلتفت اليهم ولا يجبر المولى على القبول وان مات الاب فالاولاد يسعون في الكتابة على نجوم ابيهم ان كانوا اطفالا بخلاف الغائب مع الحاضر
فانه يودي المال حالا بعد موت العاجز ولا يرد في الرق وفي السراجية فان ادى حل عتقه مع عتق ابيه وامه ويرث من الاب والام وان كانوا اصاغر لا يقدرون
على السعي ردوا الى الرق وان كانوا يقدرون على السعاية فيسعى بعضهم في جميع المكاتبة ولا يرجع على اخوته بشيء فان مات بعضهم لا يوضع بشيء من الكتابة وان
كانوا احياء وقد مات الاب كان للسيد ان ياخذ ايهم شاء بجميع الكتابة

الفصل السادس في ملك المكاتب ولده او بعض ذي رحم محرم

او امراته قال محمد رحمه الله المكاتب اذا اشترى ابنه صح شراؤه ويصير مكاتبا مثل حاله وكذلك على هذا اذا
اشترى والده او والدته وفي الينابيع وعلى هذا كل من يملك من قرابة الولاد كالاجداد والجدات وولد الاولاد في رواية الاصول ولم يقل ان كان ابيه
اشتراهم لا يرجع بالنقصان الا اذا عجز لحقيقة له حق الرد فان باعه المولى ومات فهو لما له الرد الى المولى فان مات المكاتب ولم يترك وفاء فالابوة والولد
المشترى يودي المال حالا والمولى ان لا يقبل منهما ذلك الا ان المولود في الكتابة استحسانا او يسعون ويوخذ بدل الكتابة من ثمنهم او من تركة المكاتب وما
فضل من سهم يصرف الى ورثة المكاتب وذكر في كتاب المكاتب من رواية الاملاء في سلطان الاب والام والولد المشترى في الكتابة ان جاء بالكتابة حالا دفعة واحدة
فان المولى يقبل ذلك منهم وصار عند ابي حنيفة في الولد المشترى وابويه واجداده روايتان في رواية كتاب الاصل يقبل منهم بدل الكتابة بعد موته وفي رواية
الاملاء يقبل في الحال قال ابو حنيفة في المجرد المكاتب ان كاتب ابويه واولاده ان اشترى ... لرواية هذا كلها لهم لم يدخلوا في كتابته وفي الخلاصة ولو
ولد للمكاتب ولد او اشترى واحدا من اولاده وان سفلوا او واحدا من ابائه وان علوا صار مكاتبا تبعا له دون غيرهم من ذي الرحم المحرم وعندهما كل من يعتق
عليه يصير مكاتبا معه م واما اذا اشترى اخاه او اخته او عمه او ذا رحم محرم منه سوى الوالدين والمولودين وفي الذخيرة نحو العم والعمة واشباههما
م فالقياس ان يصيروا بمثل حاله مكاتبين حتى لو اشترى ابن عمه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الذخيرة وفي الاستحسان لا يكاتبون عليه حتى كان له بيعهم وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى ابا له لا يكاتب عليه وفي الينابيع ولو ادى مال الكتابة وهم في ملكه عتقوا ولا سعاية عليه وفي شرح الطحاوي غير
قولها الوالدين والمولودين والمشترى وذو الرحم المحرم كلهم سواء يسعون على النجوم م قال واذا اشترى المكاتب امراته لم يكن له ولدها كان له بيعها اما
اذا ولدت منه ان ملكها مع الولد اجمعوا على انه يمتنع من بيعها واما اذا ملكها وحدها اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يمتنع من بيعها وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يمتنع من بيعها وفي شرح الطحاوي واذا اشترى زوجته ان كان معها ولدها منه دخل الولد في كتابته ودخلت الام في كتابة الولد وفي الينابيع فان مات المكاتب
فلا سعاية عليها ... واذا مات على الكتابة عتقا وان لم يكن معها ولد فقالت انا اودي جميع المال حالا لم يقبل منها وللمولى بيعها عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب اشترى امراته فوطئها فولدت ولدا لستة اشهر ثم مات المكاتب عن غير وفاء فالولد يسعى فيما على ابيه
من بدل الكتابة ويسعى في مهرها ايضا وفي المضمرات فان مات الولد في حياة المكاتب ثم مات المكاتب فان ادت بدل الكتابة حين موته عتقت والا ردت في
الرق وسعت في بدل الكتابة ولا سعاية عليها م والولد المولود في الكتابة يسعى في ديون الاب وفي الينابيع وفي نوادر ابن رستم مكاتب اشترى امراته وولدت
منه ثم مات فان ابا حنيفة قال ان كان معها ولد سعت والا قال محمد رحمه الله سعت سواء كان معها ولد او لم يكن وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع الى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الهداية وان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ان ولدت المكاتبة ولدا ومن زوج امته
من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لها م قال محمد رحمه الله واذا مات المكاتب عن وفاء فعلى قول علمائنا رحمهم الله يودي مكاتبته ويحكم
بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ويعتق معه اولاده وورثته الاحرار وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال الشافعي رحمه الله
ينفسخ الكتابة وما تركه ياخذ المولى كله وفي السراجية المكاتب اذا ملك امراته لم ينفسخ النكاح وفي شرح الطحاوي ولو طلقها طلاقا رجعيا له ان يراجعها
ولو طلقها طلاقا بائنا ليس له ان يردها بعد ذلك وفي السراجية واذا مات المكاتب لا يصير المكاتب موروثا ولكن يصير ما في ذمته موروثا وان اعتقه الوارث
ان كان وحده عتق وان كان اثنين فصاعدا الا ان المكاتب لا يعتق في ديون مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان م وان اشترى المكاتب ابنه ثم كاتب
عليه وفي الذخيرة او ولد في كتابته م ثم مات المكاتب وترك وفاء يودي منه بدل الكتابة ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته ويرثه ابنه وفي الهداية وان
ترك ولدا مشترا قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة او ترد رقيقا عند ابي حنيفة اما عندهما فيؤدي الى اجله فان اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء
ورثه ابنه وكذا ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام
لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب م هذا الذي ذكرنا اذا مات المكاتب لا عن وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة فانه يسعى على نجوم ابيه عند علمائنا رحمهم الله وفي
الينابيع صورته مكاتب اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه فان ترك معه ابوه وولدا اخر مشترى في الكتابة قال ابو حنيفة في رواية
الحسن بن زياد انهم موقوفون على اداء مال الكتابة من ابنه المولود في الكتابة وليس له بيعهم ولا للمولى ان يستسعيهم واذا ادى الولد المولود بدل الكتابة
عتق وعتقوا جميعا فان عجز رد في الرق ورد هؤلاء معه في الرق الا ان يقولوا نحن نودي المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز الولد المولود في
الكتابة وان ادى مال الكتابة وللمكاتب مال كثير على الناس كان في قول ابي حنيفة الذي ولد في الكتابة خاصة لا يرثه الاخرون وفي قياس زفر رحمه الله يرثون
جميعا وفي الخانية وان ترك المكاتب رحم محرم عند ابي يوسف رحمه الله يقوم مقامه في نجومه م واذا مات المكاتب وترك ولدا مشترا او اما او ابا فعلى قولهما
يسعى كل واحد منهم فيما عليه بنجومه ولدا كان او والدا وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان ولدا لا يقبل منه بدل الكتابة ولكن يباع كما لو كسبه وان كان
والدا فانه يقال له اما ان تؤدي بدل الكتابة في الحال او ترد في الرق استحسانا ولا يمكن من السعاية على نجومه ولو اعتق المولى ولدها المولود في الكتابة او المشترى
فانه يعتق عنه استحسانا والقياس ان لا ينفذ ابن سماعة عن محمد رحمه الله في مكاتب ورجل اجنبي اشتريا ابن المكاتب قال في قولهما المكاتب يضمن نصف قيمته
واما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه نصف لشريك المكاتب والنصف الاخر في مال ابيه على حاله ولا يخدم واحدا منهما وانما هو بمنزلة عبد بين رجلين كاتب احدهما
نصيبه باذن صاحبه فلا يخدم واحدا منهما ولكن ما اكتسب من مال يكون بينهما وفي الولوالجية واذا ولدت مكاتبة ولدا فاشترت ولدا اخر ثم ماتت يسعى
المولود في كتابتها على النجوم وما اكتسب الولد المشترى احد اخويه فادى منه كتابته وما بقي فهو بينهما نصفان وللمولود له ان يواخذ المشترى باثر القاضي وان

الفصل الثامن

الفصل التاسع

مكاتبام

المولى الآخر ما لكتابة فاراد ان ينقض الكتابة ليس له ذلك ولكن ما اخذ حصته ما ترك الاب ويقف ما اكتسب لان [illegible] هذا الحكم حال حياة الاب فكذلك
بعد موته [illegible] ثم ينظر الى الباقي يؤدي منه المكاتبة ويحكم بعتق النصف منهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويعتق الكل عندهما وعلى المكاتب نصف
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا [illegible] السعاية عليه في ذلك [illegible] السعاية وما كان حصة المولى
ينظر وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل كاتب عبدا [illegible] كتابة واحدة فاستحق احدهما [illegible] عن الباقي في شيء منها وان وجد احدهما حرا بطلت
الكتابة كلها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل كاتب عبدين له على الف درهم كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك فاستحق احدهما فالباقي بالخيار ان
شاء ادى جميع بدل الكتابة ولا يعتق [illegible] ذلك وان شاء نقض الكتابة وفي المنتقى وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة والضمان
ان لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله شرح الطحاوي ومن كاتب عبدين له مكاتبة واحدة على الف درهم جاز فان ادى اعتقا وان عجزا ردا في الرق واذا كانا

[illegible]

الفصل العاشر

[illegible]

٨١٣

[illegible]

الفصل الحادي عشر

[illegible]

الفصل الثاني عشر

[illegible]

الفصل الثالث عشر

الفصل الرابع عشر

الفصل الخامس عشر

الفصل السادس عشر

الفصل السابع عشر

ولو سرق المكاتب من رجل مالا او سرق المولى من المكاتب لرجل مال دين لم يقطع ولو سرق عرضا قطع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الولاء يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول

ولا المتابعة وحكوا في سبب هذا الولاء بعض المشايخ قالوا سببه الاعتاق على ان سببه العتق عليه كان ولاءه اعتاقا ونعلم ان السبب هو العتق في الملك فنقول كل من حصل له العتق من جهة انسان بسبب ولاء العتق منه سواء شرط الولاء او لم يشرط او تبرأ منه وسواء كان الاعتاق بدل وسواء حصل العتق بالاعتاق او بالقرابة او بالكتابة عند الاداء او بالتدبير او بالاستيلاد بعد الموت وسواء كان العتق حاصل ابتداء او بجهة كفارة الثمن وما اشبهها وسواء كان المعتق من رجل او امراة الهداية العبد الموصى بعتقه او بشرائه او عتقه بعد موته د في شرح الطحاوي وكذلك اذا امر غيره باعتاق عبده فاعتقه في حال حياته او بعده

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

ن شهد بذلك اجنبيان قبلت شهادتهما ولو كان المدعى يدعي الولاء في هذه الصورة والابن ينكر قبلت شهادتهما
وادعى انه وارثه لا وارث له غيره فابى لاحد المال من يده او لا وضعه في بيت المال فان جاء رجل اخر وادعى انه
ره واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده المال بينة مثل ذلك قضي بالمال بينهما نصفين واذا مات الرجل
ن مسلمين واذا ادعى رجل من اهل الذمة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره واقام على ذلك
وانه مات مسلما وانه وارثه لا وارث له غيره واقام على ذلك شاهدين مسلمين قضى القاضي بالولاء بينهما نصفين
لاقرب الناس عصبة الى الذمي وان كان الشهود من الجانبين من اهل الذمة فانه يقضي بولايه وميراثه للمسلم
ولاء رجل وهو حي وادعى كل واحد منهما انه اعتقه وهو يملكه وارخا ولم يؤرخ احدهما اسبق واقاما على ذلك
ان كان شهود الذمي من اهل الذمة والعبد المعتق كافرا قضي ببينة المسلم وان كان الذمي اسبقهما تاريخا فان كان
اعتقه هذا الذمي فادعاه مسلم انه عبده واقام على ذلك بينة من المسلمين واقام الذمي فادعاه مسلم انه عبده

ولو ادعوا على رجل من قبيلته انه اعتقه وارادوا استحلافه فانه لا يمين عليه لان حق الولاء الذي اعتق المقتول له
العاقلة اذا جحدوا او كانت الدية على القاتل في ماله وان كان المقتول من الموالي فادعى رجل من العرب انه اعتق المقتول وانه
ولاء القاتل على ذلك والقاتل مقرا بالقتل منكر للولاء فانه يستحلف بالله ما يعلم ان لهذا المدعي حقا في دية فلان الذي عليك
رجل انه اعتق القاتل فانه لا يستحلف في المال كما لا يستحلف في الولاء في الولوالجية ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه بالولاء فشهد
له شاهدان انه اعتقه غيره ولم يفسر لم تجز الشهادة وكذلك لو قالا ان الميت مولى هذا اعتقه ما لم يشهدا ان الميت قد ملكه وهو وارثه لا وارث له
اعتقه وانهما لم يذكرا ذلك لكنهما قد علما ذلك لم تجز الشهادة ولو ادعى ميراث رجل ميت رجل انه مولاه مولى الاب ... احدى
... نقضنا الاول ولو كان ذلك عتاقه كان للاب ولو اقام احدهما بينة انه حر الاصل وولاه واقام الاخر البينة ان اباه اعتقه
... الاخر وكذلك لو كان الميت حيا يقضي بانه حر الاصل لانه اثبت لنفسه حرية سابقة وان كان حيا صدق والذي ادعا
... نقض منه لكن هذا اذا لم يعقل عنه مولى الولاء اما اذا عقل لم ينقض فكان مولى الولاء اولى ولو كان جد واخ لاب وامراة
... السدس وما للاخوين منهما نصفان ولو اسلم ذمي على يدي رجل على ان يكون مولاه ابنه وهو صغير جاز وكان مولى الصغير وكذلك

الفصل الخامس

معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث منهما اولاد فعلى هذا الوجه ولاء الاولاد لموالي الام فان اعتق الاب جر
... قد عقلوا عن الولد ثم عتق الاب لا يرجعون على عاقلة الاب بذلك واما اذا زوجت نفسها من معتق قوم فعلى هذا الوجه ولاء الولد
... رجلا ولم يوال في هذا الوجه فان ابا حنيفة ومحمدا قالا ولاء الولد لموالي الام وقال ابو يوسف ان كان للاب موالي فولاء الولد
لموالي الاب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فقد اختلف المشايخ حكي عن ابي بكر
... الاب على قولهما ايضا وغيرهما قالوا لموالي الام رجل له امة زوجها من عبد اخيه لاب وام ولاب ثم ان مولى الامة اعتق
... من حين اعتقها كان ولاء هذا الولد لمعتق الامة ولو ان مولى العبد بعد ذلك اعتق العبد وهو اخو معتق الامة لاب وام
وارث عصبته سوى اخيه الذي اعتق الامة ثم مات الولد ولم يترك وارثا فان ميراث الولد يكون لمعتق الام هذا اذا جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر فميراث الولد لمعتق الام ايضا لا لولاء الاب وثبت انه معتق الولد لانه جرى في الولد عتق معتق لما
حدث في بطنها الحمل والله اعلم

كتاب الاكراه

... الانسان على شيء يكرهه يقال اكرهت فلانا اكراها اي حملته على امر يكرهه واما شرعا فعبارة في المبسوط ان الاكراه اسم لفعل
... به اختياره من غير ان ينعدم الاهلية في حق المكره او يسقط عنه الخطاب وفي الولوالجية الاكراه عبارة عن تهديد القادر
... غيره على ما هدده بمكروه على امر بحيث ينتفي به الرضى هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول

الفصل الاول في تفسير الاكراه

... اجمع اصحابنا على ان الاكراه بوعيد تلف النفس او عضو من الاعضاء اكراه معتبر شرعا حصل الاكراه على الفعل او على
... ان حصل على فعل من الافعال فهو معتبر شرعا وجعل كان المكره فعل ذلك الفعل بغير اكراه وان حصل الاكراه بالتقييد والحبس
... القول كالبيع والاجارة والهبة والصدقة والاقرار فهو اكراه معتبر شرعا وان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق
... والعتق بغير اكراه حتى ينفذ العتق ولا يرجع على المكره بشيء كما اذا عتق بغير اكراه ومن شرط صحته شرعا ان يكون الاكراه
... عنه وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا والاختلاف على هذا الوجه بين اكراه
... الاكراه على الزنا من غير السلطان فعلى قول ابي حنيفة يجب الحد على الزاني كانه باشر الزنا طوعا وعلى قولهما لا حد عليه ...
... خاصة فاما في غيره من الاحكام فاكراه السلطان واكراه غير السلطان سواء عندهم جميعا ومنهم من قال الخلاف في الزنا
... قال بعضهم قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وفي الكافي فاجاب ابو حنيفة بناء على ما شاهد
... القوة ما يتحقق به الاكراه وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه وفي الخانية وفي قول صاحبيه
... يتحقق مما هدده به وعليه الفتوى وفي فتاوى اهو ذكر شمس الائمة الحلواني ان الاكراه انما يتحقق من غير السلطان
... المكره اما اذا كان يمكن فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يتحقق وعندهما يتحقق وفي المبسوط ان صفوان الطائي كان نائما
... جلست على صدره وقالت لا ادعك او تطلقني فناشدها بالله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
... لا يقبل النقض والفسخ م وفي الكافي لو اكره الزوج امراته عن ابي حنيفة روايتان في رواية قال هو اكراه معتبر لان الزوج
... شيخ الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف اذا هدده بما يحل في البدن فهو اكراه معتبر شرعا وقال محمد اذا خلا بها في موضع
... ذكر في شرح الاقطع ان الاكراه يعتبر فيه اربع شرائط صفة المكره وهو ان يكون قادرا على ايقاع ما توعد به وفي
... المكره وهو ان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما توعد به فان غلب على ظنه انه لا يفعل به لا يكون مكرها وصفة ما توعد
به ... وصفة ما اكره على ايقاعه فتارة يكون لحق المكره لله تعالى وتارة يكون لحق المكره وتارة يكون لحق آدمي
... وتفسير الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما
... المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل السلطان كان امره اكراها وفي الصاوي العتابية وكذا
... وحكم الاكراه متى حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال ينقل الفعل من المكره الى المكره فيما
... نفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان واتلاف ماله ولهذا قال ابو حنيفة اذا اكره على القتل بوعيد
... آلة للمكره في حق القتل بان يأخذه ويضرب به على غيره حتى يقتله فينتقل فعله في حق القتل الى المكره
... لا يصلح ان يكون المكره آلة للمكره بقي الفعل مقصورا على المكره كما في حق الاثم في مسئلة القتل في حق
... على قول من الاقوال ان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل وما يتعلق بتوابعه القول ذلك كالطلاق
... الاتلاف الى المكره لانه في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره وفي التلفظ به لا يصلح آلة للمكره فيعتبر
... بعد العتق ويرجع المكره بالضمان على المكره وانتقل فعل المكره في حق الاتلاف الى المكره وفي الطلاق
... فعله الى المكره الا ان من اتلف منكوحة الغير لا يضمن شيئا له بخلاف ما اذا اتلف عبد الغير وان
... اقرار فانه لا يتعلق بعينه بالتلفظ فحكمه الاكراه فساد ذلك القول حتى لا يصح رده المكره فان
... ان قصده ان يكفر يكون كافرا هذا اذا حصل الاكراه بوعيد تلف وان حصل بالحبس والتقييد على

ان كان

ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك القول وان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له ويجعل وجوده كالعدم وكان المكره باشر ذلك
القول باختياره بيان ما ذكرنا من المسائل ان السلطان اذا اخذ رجلا وقال لاقتلنك او لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن هذا الخنزير وكان في
سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول اذا كان في غالب رايه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتى قتل كان آثما في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه
لا اثم عليه هكذا ذكر شمس الائمة وذكر شيخ الاسلام انه آثم ماخوذ بدمه الا ان يكون جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل يرجى ان يكون في سعة من ذلك
فاما اذا كان في غالب رايه انه متى لم يتناول قتل فاما اذا كان غالب رايه انه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول ويحكم رايه في هذا
كما لو دخل عليه في منزله رجل شاهرا سلاحه وكذا لو اوعد بتلف عضو من اعضائه بان قالوا لنقطعن يدك او ما اشبه ذلك وكذلك لو اوعد بضرب ما يخاف
سوط وما اشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه او عضو من اعضائه ولم يقدر محمد رحمه الله في ذلك مقدارا بل فوض ذلك الى المكره على الضرب ومن المشايخ من قدر
ذلك بادنى الحد وهو اربعين سوطا وقالوا ان هدده باربعين سوطا فصاعدا احل له التناول وان كان باقل من ذلك لا يحل والصحيح ما ذهب اليه محمد ان هدده
بمقدار يخاف على نفسه التلف او عضو من اعضائه يحل له التناول فاما فان هدده بضرب سوط او سوطين لا يحل له التناول الا ان يقول لنضربنك على عينيك
او على المذاكير لان ضرب السوط والسوطين على مثل هذا العضو قد يفضي الى تلفه وان هدده بالحبس المؤبد او بالقيد لا يباح له التناول اذا كان لا يمنع عنه
الطعام والشراب من مشايخنا من قال اذا كان الرجل صاحب مروءة يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس او القيد او يذهب
عضو من اعضائه يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه فانه يباح له التناول وقد قال بعض
مشايخنا محمد انما اجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس في زماننا الذي احدث اليوم فانه يبيح التناول لانهم يحبسون الانسان بعدما لا ياكل
... وان قالوا لنجيعنك فانه لا يباح له تناول هذه الاشياء حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف على نفسه فرق بين هذا وبين ما اذا هدده بالضرب فانه
اذا هدده يباح له التناول في الابتداء ولم يقل بانه لا يتناول في الابتداء الى ان يضرب ما يحمله فاذا جاء من ذلك ما لا يحمله حل له التناول كما قال هنا انه لا يتناول من الابتداء
حتى يجيء من الجوع ما يخاف التلف على نفسه من مشايخنا من قال لا فرق بين المسالتين وذلك لان الضرب انما يباح له التناول اذا وقع في رايه انه اذا لم يطعم في الابتداء
او الطاعم متى خاف التلف على نفسه لا يتركون ضربه لم الطاعم في الابتداء فاما اذا وقع في رايه انه اذا لم يطعم في الابتداء او الطاعم بعدما خاف التلف على نفسه
يتركون ضربه لا يباح له التناول ما لم يجيء منهم من الضرب ما خاف التلف على نفسه وفي مسئلتنا انما يباح له التناول في الابتداء اذا وقع في رايه متى لم يطعم
في الابتداء او الطاعم فاذا جوعوه وجاء من الجوع ما خاف على نفسه يتركون تجويعه بعد ذلك فيطعمون له التناول في الابتداء فاما اذا وقع في غالب رايه انه متى
لم يطعم في الابتداء او الطاعم متى جاء من الجوع ما خاف على نفسه فانهم لا يتركون تجويعه فانه يباح له التناول من الابتداء كما في الضرب فاذا لا فرق بين المسالتين في
هذا الوجه خلاف ما لو هدده بالقطع فانه يباح له التناول من الابتداء وان وقع في غالب رايه انهم اذا قطعوا ثم الطاعم يطعمونه لان القطع وان قل فهو
اتلاف ومتى خاف تلف شيء على نفسه حل له التناول بخلاف الضرب والجوع فانه ليس باتلاف ومن مشايخنا من يقول لا فرق بين مسئلة الجوع والضرب من وجه
آخر وهو ان في الضرب انما يباح له التناول من الابتداء اذا خاف التلف منهم بالحال بان قالوا لنضربنك في الحال مائة سوط والا تاكل من هذه الاشياء فاما اذا
قالوا لنضربنك مائة سوط ان لم تاكل شيئا من هذه الاشياء بعد الحال فانه لا يحل له التناول بالحال وفي مسئلة الجوع لم يخاف التلف على نفسه بالحال اذا كان
شبعانا ممتليا من الطعام لان تجويعهم في الحال وهو شبعان ليس في وسعهم انما يلحقه الجوع في الثاني اذا امسكوا عنه الطعام وفي الضرب لو خاف الضرب في
الثاني لا يباح له التناول وهكذا الجواب اذا اكرهوه بقتل ان وقع في غالب رايه انه متى لم يطع امرهم فانهم يقتلونه او يقطعون شيئا من اعضائه
فانه يباح له التناول قال محمد رحمه الله وكل شيء جاز له فيه تناول هذه المحرمات من الاكراه فكذا يجوز الكفر بالله اذا اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان بان يريد
ان ما اعتبر اكراها في حق اباحة تناول الميتة يعتبر اكراها في حق اجراء كلمة الكفر على اللسان اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان الا ان في فصل الكفر اذا صبر حتى قتل كان
ماجورا شهيدا وفي فصل الخمر والميتة اذا صبر حتى قتل كان آثما ماخوذا بدمه ولو هدده بوعيد تلف ليقر لهذا الرجل بالف درهم فاقر كان اقراره باطلا
خلاف ما اذا اكره على الطلاق والعتاق وكذلك البيع وما اشبهه على هذا وكذلك لو هدده بالحبس والتقييد مؤبدا او موقتا لوجه عما بينا حيث لو اقر
لانسان بالف درهم على مثل ذلك القدر كان الاقرار باطلا ولو هدده بضرب سوط او حبس يوم ليقر لفلان بالف درهم فاقر فالقياس ان يكون اقرارا وفي
الاستحسان هذا اقرار طائع قال محمد رحمه الله وليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى الحاكم لان الحاكم يعلم ان احوال الناس في ذلك مختلفة لان الشرفاء
والاجلاء من العلماء والكبراء يستنكفون عن ضرب سوط واحد وعن حبس يوم واحد اكثر مما يستنكف غيرهم عن ضرب اسواط وحبس ايام فلهذا لم يقدر في
ذلك تقديرا بل فوضه الى راي القاضي ليبني ذلك على حال من ابتلي به وعن هذا قال بعض مشايخنا ان ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه اقرار طوعا عنه فذلك
في حق اوساط الناس وفي حق السوقة فاما اذا كان الرجل من اشراف الناس والاجلاء من الاكابر والعلماء والرؤساء بحيث يستنكف ان يضرب سوطا واحدا في
ملاء من الناس او يعرك اذنه في مجلس السلطان فانه يكون مكرها وفي الخانية وفي البيع الاكراه بوعيد القتل والحبس يكون اكراها وكذلك في تمليك عمل
الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذلك لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قتل او حبس يكون مكرها ويكون الاكراه باطلا وكذا لو
اكره بحبس او قتل حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او يقر بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط
لجميع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب يجد منه الالم الشديد
واما القيد والحبس المؤبد والقتل الذي يكون الاكراه به اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين والحبس المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير
ضرب واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قتل او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا فذلك على المامور القصاص
في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقتل المامور
ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي التجريد
واذا اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد او قصاص فذلك باطل وان خلى سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر به يكون اقرارا مستقبلا اخذ به وان لم يخله
ولكن قال لا اخذ باقرارك فان شئت فاقر وان شئت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار وان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره بعث من اخذه ورده فاقر
بما اقر به اولا مرة من غير اكراه فليس هذا بشيء ولو كان حين اقر بذلك اتاهم عليه ما اقر به فان كان المقر معروفا بذلك فالقياس ان يجب على المكره القصاص
وفي الاستحسان يجب الارش به والقصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجب عليه الارش وفي الخانية واذا اكره القاضي رجلا ليقر
بسرقة او قتل رجلا عمدا او قطع يد رجل فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل فان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان
متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة وان اكرهه على الهبة
لا غير فسلم المكره بعد ذلك والمكره حاضر فالقياس ان يجوز الهبة ويكون هبة طائع وفي الاستحسان لا يجوز الهبة ويكون هبة مكره ولو سلم والمكره
غائب لا يعود جازت الهبة ويكون هبة طائع قياسا واستحسانا والاكراه على الهبة اكراه على التسليم ايضا استحسانا اذا كان المكره حاضرا وقت التسليم واذا

لم يكن المكره وقت التسليم حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم استحسانا وقياسا واذا قبض الموهوب له الموهوب من المكره ملكه وتنفذ تصرفاته فيها
واذا اكره على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره وان اكره على البيع لا غير فباع وسلم طائعا فهو ليس ببيع مكره والاكراه على البيع ليس باكراه على التسليم فيكون
طائعا في التسليم ويكون ذلك اجازة للبيع وعن هذا قلنا ان من ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداد المبيع من يد المشتري لا تسمع دعواه ما لم يدع انه
كان مكرها على البيع واراد استرداد المبيع من يد المشتري والتسليم جميعا بيع مكره اذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا وتنفذ تصرفاته فيه تصرف المشتري
والمستوهب من المكره ان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره ان ينقض تصرفاته وياخذ العين حيث وجده وان كان تصرفه لا يحتمل النقض بعد وقوعه
كان للمكره ان ينقض تصرفاته وياخذ العين حيث وجده وان كان تصرفه تصرفا لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبههما لا يكون للمكره حق
نقضها وكان له حق تضمين القيمة ويكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم سلم الى المشتري وهو الموهوب له وان شاء ضمن المشتري والموهوب له فان اختار
تضمين المشتري والموهوب له كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم القبض لا يوم العتق وان شاء ضمنه قيمته يوم العتق الخانيه ولو كان البائع مكرها
والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يعمل نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد
منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها فتصرفه المشتري او باعه من غيره وتداولته الايدي العقود كلها
ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق ولم ينقض وان اجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا تعمل اجازته
وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جاز من البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل
كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها
او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه وبطل البيع بعد عتقه ويبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض
نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا ينفذ اعتاق المشتري قبل القبض وبعد
القبض فان اجاز البائع بعد ما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البائع والمشتري مكرهين فان اجاز الغير الاكراه جاز ولو
اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الاخر وفي التجريد ولو لم يجز حتى اعتق المشتري ثم اجاز البائع بعد ذلك لم ينفذ الى اجازته ولو اعتقاه جميعا ثم
اجاز احدهما فعتق البائع فهو جائز وعتق المشتري باطل ولو اجاز البائع ثم اعتق المشتري ثم اعتق البائع لم يعمل نفذ عتقه وعليه الثمن وفي الكافي ثم اذا باع
مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك للمشتري وعند زفر لا يثبت الملك الخزانه ولو اكره القاتل على الصلح من دم العمد على مال فصالح لم يلزمه المال وبطل
القصاص ولو اكره على ان يودع فلانا ماله فاودعه فهلك عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن وفي الخانيه واذا اكره الرجل على ان
يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح ذلك ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها فضاعت في يد
القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو امين في الضمان وان قال قبضتها حتى ادفعها الى مالكها كانت امانة عنده لا ضمان
عليه ويكون القول قوله ولو اكره عبد الرجل على ان يقبل تدبير مولاه على مال بعوض فقبل والعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه الخانيه ولو اكره
على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا م واذا اكره بوعيد تلف على طلاق امراته فطلق فان كان ذلك قبل الدخول غرم للمراة نصف المسمى
بان كان في النكاح تسمية والمتعة بان لم يكن في النكاح تسمية ومهر المثل بان لم يكن في النكاح تسمية لا يرجع بشيء من ذلك على المكره واذا اكره على نكاح امراة
بعشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم فالنكاح جائز ويكون للمراة من العشرة الالاف مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل ولا يرجع الزوج على المكره بشيء وذكر
الطحاوي انه يجب الزيادة على مهر مثلها ويرجع الزوج بالزيادة على المكره التجريد ولو اكرهها على النكاح بالف درهم ومهر مثلها عشرة الاف درهم وزوجها
اولياؤها وهم مكرهون فالنكاح جائز والضمان على الذي اكرهها وللمراة الخيار ان لم يكن الزوج كفوا لها وان كان كفوا يقال للزوج اما ان تكمل لها مهر المثل والا نفرق
بينهما وكذلك الاولياء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قول ابي يوسف ومحمد فللاولياء حق الاعتراض لعدم الكفاءة وليس لهم الاعتراض لنقص المهر م واذا اكره على
العفو عن القصاص ففعل ذلك جاز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا واذا اكره على ابراء مديونه فابراه فالابراء باطل وكذلك لو اكره على ابراء الكفيل فابراؤه باطل
الذخيره ولو اكره على الرجعة صح النكاح وكذلك الطلاق والايلاء واليمين صح ولا رجوع فيها وكذلك لو اكره على التجريد ولو اكره على قطع يد رجل فقال
ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع والاذن غير مكره لم يسعه ان يقطع وان قطع فهو اثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي اكره وان وقع الاكراه على
القتل فاذن له في ذلك فقتله فهو اثم ولا شيء عليه والدية على الامر وقال ابو يوسف لا شيء عليه وقال زفر رحمه الله يجب القصاص م واذا اكره على تسليم الشفعة
وفي الظهيريه بعدما طلبها م فلم كان تسليما بالاجماع وفي الظهيريه ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره على ان لا ينطق بالطلب يوما الى الليل
كان على شفعته اذا خلي عنه فان طلب عند ذلك والا بطلت شفعته وان قيل ليحبسن فلانا او ليقتلنك او قيل ليقطعن يد فلان او ليقطعنك كان في سعة
ان قطع يده وان قيل له ليضربن فلانا سوطا او ليحلقن راسه او ليحلقن لحيته او لا قيدنك او ليقطعن يدك او ما اشبهه قال محمد رحمه الله ارجو ان لا يكون اثما
ولو كان التهديد على ذلك بحبس او قيد او ضرب سوط لم يسعه ان يقدم على ذلك ولو قيل له ليقتلن فلانا او ليقتلنك فلم يفعل حتى قتل كان في سعة من ذلك
ماجورا شهيدا ولو هدده بتلف النفس او بتلف عضو من اعضائه حتى يفتري على رجل مسلم ففعل رجوت ان يكون في سعة من ذلك فهذا اولى لان الاباحة على
المسلم غير الاباحة بالرخصة في الافتراء على الله تعالى لم يتعلق الا باباحة بالرخصة لان اباحة الافتراء على الله حالة الاضطرار ثابتة بالنص قال الله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان فاما اباحة الافتراء على المسلم غير ثابت بالنص وانما يثبت استدلالا باباحة الافتراء على الله قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسئلة الا ترى انه لو اكره
بوعيد تلف على شتم محمد عليه الصلاة والسلام كان في سعة من ذلك ان شاء الله تعالى وطريقه ما قلنا ولو صبر حتى قتل كان ماجورا وكان افضل ان شاء الله ولو اكره
بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من ذلك وان صبر حتى قتل كان ماجورا فرقوا بين هذا وبين ما اذا كان الرجل في سعة من
واستحقه ومنع رفقته طعاما فلم ياخذه حتى مات فانه ياثم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول لا فرق بين المسئلتين وما ذكر ما يقول في المخمصة انه ياثم
اذا كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة ثم لم ياخذ ذلك بل صبر حتى مات وهناك ياثم فاما اذا كان لا يعطيه اصلا ويتأذى باخذه لا ياثم متى صبر حتى مات كما في
الاكراه وفي الاكراه لو كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة فلم ياخذه حتى قتل يقول بانه ياثم كما في حالة المخمصة فاذا لا فرق بين المسئلتين وهذا اذا كان المكره
حاضرا اما اذا كان غائبا ان كان معه رسول المكره يخاف من رسوله على نفسه مثل ما يخاف من المرسل كان في سعة من ان يفعل ذلك فاما اذا لم يكن معه رسول المكره
وقد خلى سبيله ليفعل ذلك الا انه ان ظفر ولم يفعل ما اكرهه عليه قتله لا ينبغي له ان يفعل ذلك الخانيه وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح ومنها ما لا يصح
اما الاول اذا اكره على النكاح والتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا
ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه واذا اكره الرجل امراته
بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتحقق الاكراه
من غير السلطان في المفازة والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار رجل اكره على ان يجامع امراته في رمضان نهارا او ياكل او يشرب

فعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه تسقط
عنه الكفارة واذا الزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكرهه ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق
يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر
عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره على قتل عبد او غيره لا يسعه ان
يفعل وكان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة
العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان له ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا
اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بقية قيمة المدبر على الامر ايضا واما
ما لا يرجع على المكره فيه بما غرم على المكره ولو تزوج امراة ودخل بها فاكرهه على طلاقها كان المهر على الزوج ولا يرجع بشيء فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة
وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت فانها لا ترجع وكذا اذا اكره على الهبة بالعوض فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض لا يرجع
ولو اكره على قتل مورثه بوعيد فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان المكره صبيا او معتوها
فحكمه في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين واذا
زوج الرجل امراة ولم يدخل بها واكره على الدخول بها ثبتت احكام الدخول بها من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك واذا اجبر الكافر على الاسلام
فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل الظهيريه ولو اكره الزوج بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف درهم ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة
الاف درهم وقد دخل بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع على الزوج وعلى المراة الف ولا شيء للزوج على المكره عبد بين رجلين اكره احدهما حتى اعتقه جاز عتقه ثم على
قول ابي يوسف ومحمد العتق لا يتجزى يعتق العبد كله والولاء للمعتق وعلى المكره ان كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان وان كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد
في نصيب الشريك واما على قول ابي حنيفة فالمكره ضامن نصيب المكره موسرا كان او معسرا والساكت بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكره
على العبد ويستسعيان فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان وان كان المكره معسرا فللساكت حق الاستسعاء والاعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان ولو اكره رجلا
رجلا بوعيد تلف على عتق عبد يساوي الف درهم عن رجل بالف درهم ففعل ذلك قبل المعتوق عنه فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمته للمعتوق عنه وان شاء ضمن المكره
فان ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتوق عنه والولاء للمعتوق عنه ولو اكره المعتق والمعتوق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتوق عنه والولاء له وضمان العبد
على المكره خاصة لمولى العبد قال شمس الائمة السرخسي وانما هذا بمنزلة ما لو اكره رجلا على بيع عبده من هذا بالف درهم ودفعه واكره الاخر على شرائه وقبضه وعتقه
بوعيد تلف ففعلا ذلك فهذا الضمان يكون على المكره خاصة ولو اكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتوق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكره ههنا ولو اكره المعتق بالحبس
والمعتوق عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتوق عنه ثم المعتق عنه يضمن للذي اكرهه قيمة العبد رجل اكره رجلا على ان يقول لامراته ان قربتك فعبدي حر فان قربها عتق
عبده ولا ضمان عليه وان تركها فبانت بالايلاء قبل الدخول بها غرم نصف الصداق ولم يرجع به على المكره لانه كان يقدر على ان يبيع عبده قبل مضي اربعة اشهر فان كان
العبد بعينه او كانت جارية هي ام ولد فان قرب المراة عتق هذا او هذه ولا ضمان على الذي اكرهه وان تركها حتى بانت بالايلاء وقد دخل بها لم يرجع على المكره
الا باقل من نصف الصداق ومن قيمة الذي يحلف على عتقه واذا بعث الخليفة عاملا الى كورة فقال العامل لرجل لتقتلن هذا الرجل بالسيف او لاقتلنك لا ينبغي للمكره
ان يقتل ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الامر المكره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر القود على المامور المكره وقال الشافعي يجب القود على المكره
ولاحد ائمته في اسباب القود على الامر المكره قولان وقال اهل المدينة عليهما القود وزادوا على هذا وقالوا يجب الدية على الممسك وقال ابو يوسف
استحسن ان لا يجب الدية على المكره الامر في ماله في ثلاث سنين والمكره المامور ماثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل والمكره الامر يحرم عن
الميراث دون المكره المامور كذا ذكره شمس الائمة السرخسي ولو قال له العامل لتقطعن يدك او لاقتلنك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا لو امره بقطع اصبع او نحوها
وان راى الخليفة يعزر المكره المامور وحبسه فعل لاقدامه على ما حل الاقدام عليه وان امره العامل ان يضربه سوطا واحدا او امره ان يحلق راسه ولحيته او ان
يشتم وهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون اثما في فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم يجد في هذا نصا بعينه والفتوى بالرخصة فيما هو من
مظالم العباد بالراي لا يجوز فلهذا علقه بالرجاء وان كان هدده على ذلك بضرب سوط او حبس او قيد او حلق راسه ولحيته وان يفتك وهدده على ذلك بالقتل
رجوت ان لا يكون اثما في فعله ولا في تركه لانه لا ينبغي له ان يقدم عليه بشيء من الظلم قبل ذلك اكثر ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد حتى اعطى رجلا ماله واكره الاخر حتى
ذلك حتى قبضه المال وهلك المال عنده فالضمان على الذي اكرهها دون القابض ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الاخر على ان يقبلها منه ويقبضها
بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها على ان يكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان قال اخذتها على الهبة ليسلم لي كان لرب المال ان يضمنه ان شاء
ضمن المكره فان ضمن المكره رجع على الموهوب له ولو ان لصا اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله عند هذا الرجل ففعل واودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لا
يضمن المستودع ولا المكره شيئا فان اكره بوعيد تلف فرب المال بالخيار ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المستودع فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ولو اكرهه
بوعيد تلف على ان ياذن في ان يقتل عبده عمدا فاذن له في ذلك فقتله كان للمولى ان يقتله ولو اكرهه بالحبس كان له ذلك قياسا ولكنه استحسن في هذا فقال
لا الزمه القود ولكنه ضامن له قيمة عبده ولو ان رجلا اعتق عبدا لغيره بغير امره فاكره العبد رجل بالحبس على ان يجيزه ففعل لم يعتق هذا العتق ولم يضمن المكره شيئا وفي
م واذا اكره الرجل على الزنا بامراة فزنى بها كان ابو حنيفة اولا يقول يجب عليه الحد وفي السغناقي وان كان المكره سلطانا م ثم رجع وقال لا حد عليه وفي
السغناقي اذا كان المكره سلطانا وهو قولهما م يجب المهر على الزاني سواء كانت المراة مكرهة على الزنا او كانت طائعة ولا يرجع بما ضمن على المكره لان منفعة الوطء حصل
للزاني وكان كما لو اكره على اكل طعام نفسه فاكل ان كان جائعا لا يرجع على المكره بشيء وان كان شبعان يرجع بقيمة الطعام والرجل لم يرخص له الاقدام على الزنا لان الزنا
من الظلم واما المراة اذا كانت مكرهة على الزنا هل ياثم ذكر شيخ الاسلام في شرحه في باب الاكراه على الزنا انها ان اكرهت على تمكين نفسها فمكنت فانها ماثمة لان التمكين
منها زنا الا ترى انها اذا كانت طائعة في التمكين فمكنت اثمت وان لم يكن هي من الزنا وزناها الا حد عليها وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فان كان الاكراه
بوعيد حبس او قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف واما المراة فلا حد عليها ولكنها تاثم ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل فهو ماجور السغناقي وقال رضي الله عنه
ومن جعل البيع الجائز المعتاد فاسدا اراد به بيع الوفاء صورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين اي من دين الدين فهو في الحقيقة
رهن المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا فرق عندنا بين الرهن وبين هذا ولما كان هذا كالرهن في يد المرتهن لا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع به الا باذن
مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره او استهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه
والبائع له استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بين هذا وبين الرهن في حق الاحكام وسئل القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع داره من اخر بثمن معلوم بيع الوفاء
وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شروط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن ومن جعل بيع الوفاء بمنزلة بيع المكره
كصدر السعيد تاج الاسلام والامام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين فقال استفتي الصدر السعيد تاج الاسلام احمد بن عبد العزيز وصدر الاسلام

مطلب في بيع الوفا

والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والشيخ الامام علاء الدين المعروف بسدر سمرقند اندر اين بوده ملكي حرمه اند كرى بسوطانك هر وقتي كه اين بايع بهاى وي
دهد مشتري مبيع باز دهد وقبض كرده بدين بيع مبلغ ملك مشتري شود كتب برهان الدين صاحب المحيط والله اعلم وهكذا اجاب ظهير الدين واما قولها اكر مشتري
مبيع را بكسي ديكر فروشد بيع صحيح باشد اول رااشده كي نا ركرده حالك در بيع مكره ماني دستد حالك ساعات فاسده كتب برهان الدين وظهير الدين نسبه وكتب
علاء الدين بيع مشتري درست بود وهكذا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين واولاده وهكذا اتفق مشايخنا على ان المشتري شراء جايزا لا يملك المبيع من غيره وعليه الفتوى
وسئل العبد والشهيد عنه فقال الفتوى على ان هذا البيع فاسد ويكون هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره فانه فاسد ويفيد احكام الفاسد وكذا اذا باع المشتري
من المكره من غيره يبقى للبايع الاول حق الاسترداد ولهذا منهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين فانهما قصدا ان يكون المبيع محبوسا بالثمن الى وقت ادايه بالوفاء
رهنا معنى ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جايزا منهم نجم الدين النسفي فقال اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف

الفصل الثاني

فيما يحل للمكره على ما اكره عليه او ينقص عنه او ياتي بشيء اخر قال محمد رحمه الله لو ان ... قال لما اكره رجلا بوعيد تلف على ان يطلق امراته واحدة ولم يدخل
بها فطلقها ثلاثا وغرمها نصف المهر لم يرجع بذلك على المكره وكذا اذا اكرهه على ان يعتق عبده بوعيد تلف فاعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا ولا يرجع المكره
على المكره بشيء عند ابي حنيفة لانه طايع في اعتاق الكل عنده لتجزي العتق وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولو كان الاكراه على اعتاق الكل
فاعتق هذا والاول سواء في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه موسرا كان او معسرا اما عند ابي حنيفة يعتق نصف
العبد ويسعى للنصف رقيقا واذا اعتق نصف العبد رجع بنصف قيمته وهو النصف الذي لم يعتق من العبد على المكره واما النصف الذي عتق على قول ابي حنيفة
هل يضمن المكره او لا كان المكره موسرا يضمن وان كان معسرا لم يضمن ولو اكره بوعيد تلف على ان يقر بالف درهم فاقر له بخمسمائة فالاقرار باطل من مشايخنا من قال
هذا الجواب غير مستقيم على قولهما فان الشهادة بالف درهم شهادة بخمسمائة عندهما حتى ان الشاهدين اذا شهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بخمسمائة والمدعي
يدعي الالف تقبل الشهادة على خمسمائة عندهما فكذا الاكراه على الاقرار بالالف يكون اكراها على الاقرار بخمسمائة اما على قول ابي حنيفة الشهادة بالالف لا تكون
شهادة بخمسمائة حتى ان في تلك المسالة لا يقضى بشيء عنده فكذا الاكراه على الاقرار بالالف لا يكون اكراها على الاقرار بخمسمائة وفي الذخيرة وان كان الاقرار
بخمسمائة اقرار طايع م ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل ولو اكره على الاقرار بالف درهم فاقر بالفي درهم لزمه الف درهم وفي الخانية لزمته الزيادة على ما كان
مكرها عليه ولا تلزمه قدر ما كان مكرها عليه م لمن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب مستقيم على قولهما اما لا يستقيم على قول ابي حنيفة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
قول الكل وهو الاظهر وفرقوا جميعا بين الاقرار والبيع فقالوا لو اكره على الاقرار بالف درهم فاقر بالفي درهم صح الاقرار في النصف وبطل في النصف ولو اكره على البيع بالف
درهم فباع بالفي درهم جاز البيع في الكل وفي مختصر خواهرزاده ولو اكره ان يبيع بالف فباع بخمسمائة بدنانير قيمتها الف كان البيع باطلا استحسانا ولو باع بجنس اخر
مثل الحنطة والشعير او عرض قيمته الف او اكثر منه فالبيع جايز ولو اكره على ان يقر له بالف درهم فاقر له بمائة دينار فهو جايز لانه اقرار طايع لانه لم يات بما
اكره عليه ولا ببعضه وانما اتى بجنس اخر وفي الذخيرة فرق بين الاقرار وبين البيع فانه اذا اكره على البيع بالف درهم فباع بمائة دينار وقيمتها الف درهم كان البيع
فاسدا استحسانا م ولو اكره على البيع فوهب كان جايزا لان هذه هبة طايع وكذا لو اكره على الاقرار بالف فوهبها له وفي الظهيرية ولو اكره على هبة الدار لرجل
نفسه وتصدق عليه او اكره على الصدقة بها عليه فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي جاز ولو امره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا ولو اكرهه على الهبة والتسليم
فوهب على عوض وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكرهه على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو اكرهه على الهبة والتسليم فعوضه الموهوب له من الهبة
من غير اكراه وقبله كان هذا اجازة التجريد ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد الله ولو كان
مكان هذا الف فالهبة كلها باطلة في قولهم ولو اخذوه بمال يؤديه فاكرهوه على ادائها ولم يذكروا له جاريته بشيء فباع جاريته ليؤدي المال فالبيع جايز لانه طايع
في البيع لان اداء المال يحصل بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا رجلا يحكموا عليه بالمال ولا
يذكرون له بيع شيء من ملكه حتى اذا باعه ينفذ بيعه عليه والحيلة فيه لمن ابتلي بذلك ان يقول من اين اؤدي هذا المال ولا مال لي فاذا قال له الظالم بع جاريتك
فالان يصير مكرها على بيعها فلا يعمل الفتاوى العتابية ولو اكرهه على الهبة بعوض فباع جاز ولو اكرهه على هبة نصف داره مشاعا ولم يسم مقسوما
فوهب الكل جاز وكذا لو اكرهه ببيع فاسد فباع جايزا جاز وبالعكس له ان يبطل المكره ويضمنه ويرجع به على المشتري فاما لو اكرهه على هبة نصف داره مقسوما او على
بيت من بيوته فوهب الكل او باع الكل لم يجز الكافي ولو اكره على قطع يده ودخل عليه ... نقطع بعد قطعه وطلبه بغير اكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على
القاطع وعند ابي يوسف عليهما الدية في مالهما

الفصل الثالث

فيما يخطر على باله المكره غير ما اكره عليه اذا اكره بوعيد تلف على
ان يكفر بالله فجرى على لسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر على باله شيء سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى واعلم بان هذه
المسالة على ثلاثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني ان يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى بالكذب بان لم يكن كفر قط فيما مضى وقال اردت به الخبر عما مضى من الكفر كاذبا
ولم ارد به كفرا مستقبلا فهذا يكفر في القضاء ولا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى الوجه الثالث ان يقول خطر ببالي الاخبار عن الكفر الماضي بالكذب لكني لم ارد ذلك
وانما اردت كفرا مستقبلا فهو كافر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وفي الكافي وتبين امراته منه ولو قال لم يخطر ببالي شيء ولكن كفرت بالله
كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لم تبن امراته منه م وكذلك اذا اكره بوعيد تلف ليصلي الى الصليب الظهيرية معناه يسجد فصلى الى الصليب فالمسالة على
ثلاثة اوجه الاول اذا قال خطر ببالي ان اصلي لله تعالى وقد صليت لله تعالى لا للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وفي الظهيرية
مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة م الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي ان اصلي لله تعالى ولم اصل لله تعالى وصليت للصليب وفي هذا الوجه يكفر في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى الوجه الثالث ان يقول لم يخطر ببالي شيء وصليت للصليب مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله م وكذلك
لو اكره على شتم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه المسالة على ثلاثة اوجه ايضا الاول ان يقول لم يخطر ببالي شيء وشتمت محمدا مكرها ففي هذا الوجه لا يكفر
في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى يقال له محمد فشتمته ولم اشتم محمدا ففي هذا الوجه الجواب كذلك قال شمس الائمة السرخسي
الطرف محمد في العبارة حيث لم يقل خطر ببالي رجل من المسلمين اسمه محمد لان شتم المسلم دون شتم النصارى الثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى يقال له
محمد فتركت ذلك وشتمت محمدا عليه الصلاة والسلام وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه ولو اكره على اعتاق عبده بوعيد تلف فقال له انت حر
فهذه المسالة على ثلاثة اوجه ايضا الاول ان يقول خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك لا انشاء الحرية وفي هذا الوجه عتق العبد
في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين ربه ولا يضمن المكره الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي الاخبار كاذبا وتركت ذلك واردت عتقا مستقبلا كما طلب مني
وفي هذا الوجه عتق العبد في القضاء وفيما بينه وبين ربه تعالى وهذا ظاهر ويكون المكره ضامنا قيمة العبد الوجه الثالث ان يقول لم يخطر ببالي شيء
وقد اعتقت بما طلب مني كان الجواب فيه كالجواب في الوجه الثاني فان قال المكره لصاحب العبد قد خطر ببالك الاخبار عن العتق فيما مضى كاذبا وقد اردت
ذلك لا عتقا مستقبلا فليس لك ان تضمنني وقال المكره لا بل اردت به عتقا مستقبلا فلي ان اضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد وللمكره ان يستحلفه
على ما ادعى والجواب فيما اذا اكره على طلاق امراته وقد سمى لها مهرا الا انه لم يدخل بها نظير الجواب في فصل الاعتاق في حق وقوع الطلاق ورجوع الزوج على

المكره

المكره في الوجه الثالث وان اقر المكره الزوج وقال اردت الاخبار بالكذب عن الماضي لا انشاء الطلاق وقال الزوج لا بل اردت انشاء الطلاق فالقول قول
الزوج مع اليمين

الفصل الرابع

في الخيار في الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد تلف على ان يعتق عبده او يطلق امراته التي لم يدخل
بها ايهما شاء ففعل المكره احدهما يعتبر ذلك عليه ويرجع على المكره بالاقل من قيمة العبد ومن نصف الصداق ويرجع المامور بذلك على الامر ان كان الزوج قد دخل
بالمراة وباقي المسالة بحالها لم يرجع على المكره بشيء وفي التجريد ولو كانت المراة غير مدخول بها وكان الاكراه بحبس او قيد ففعل احدهما لم يغرم الذي اكرهه شيئا وفي
الظهيرية ولو اكرهه بوعيد القتل على الطلاق او القتل فلم يفعل حتى قتل كان آثما م ولو اكره بوعيد تلف ليكفر بالله او ليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة ان يكفر بالله اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان ولا يسعه القتل وان صبر على ذلك حتى قتل كان اعظم لاجره وان ابى الكفر وقتل هذا الرجل فالقياس ان يقتل به وفي الاستحسان لا يقتل به اذا لم يكن
عالما ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولكن يجب الدية في ماله الا انا قلنا ان الرجل لم يعلم ان الكفر يسعه ومتى علم فقتل ذلك الرجل لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وذكر مشايخنا على
انه يلزمه القود ولو قيل له لتاكلن هذه الميتة او لتقتلن هذا الرجل المسلم فانه ينبغي له ان ياكل الميتة ولا يقتل الرجل وان لم ياكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود ولم يشترط
محمد رحمه الله في مسالة الميتة لايجاب القود ان يعلم انه يسعه اكل الميتة وحكي عن الفقيه ابي بكر محمد بن عبد الله انه قال انما يجب عليه القود اذا كان يعلم ان اكل الميتة يسعه
حال الضرورة اما اذا كان لا يعلم لا قود عليه وكان يسوي بين الميتة ومسالة الكفر وعامة مشايخنا قالوا في مسالة الميتة يجب القود على المكره على كل حال علم ان اكل الميتة
يسعه او لم يعلم وفي الخانية ولو اكره على اكل الميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا ومع هذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فاما اذا كان الاكراه
بوعيد حبس او قيد لم يسعه ان يكفر بالله وان بانت منه امراته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق وكذلك في مسالة اكل الميتة
والخنزير اذا كان الاكراه وكذلك في شرب الخمر اذا كان الاكراه بوعيد حبس او قيد لا يحل له ان يشرب فان شرب مع ذلك فالقياس ان يحد وفي الاستحسان لا يحد ولو قيل
لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه المراة والا لنقتلنك لا يسعه ان يفعل واحدا منهما فان قتل الرجل لم يكن عليه قود ولذلك يكون القود على المكره بالقتل وفي التجريد
وبدون المكره بالحبس والتعزير م وان زنا ولم يقتل فالقياس ان يحد وفي الاستحسان لا يحد وفي الظهيرية وعليه مهرها م ولم يذكر القياس والاستحسان في فصل
القتل انما ذكر القياس والاستحسان في فصل الزنا خاصة وفي الذخيرة وقيل القياس في فصل الزنا قول ابي حنيفة الاول والاستحسان قوله الاخر وقيل هذا قياس
واستحسان اخرنا على قوله الاخر ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فزنا يحد قياسا واستحسانا وكذا اذا قتل قتل م ولو قيل لنقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تاخذ مال هذا فتاكله
والاستهلاك فلا باس بان ياخذ المال ويستهلكه وفي التجريد سواء كان اقل من الدية او اكثر ولا ضمان عليه في ذلك انما الضمان على المكره وان قتل الرجل رجلا قتل به
وان ابى حتى قتل فهو افضل وفي التجريد وكذا لو اكره على ان يتلف مال نفسه او على طلاق امراته او عتق عبده فامتنع حتى قتل لم ياثم وكذلك المضطر الى طعام الغير اذا
امتنع من التناول حتى مات وقد منعه صاحبه لم ياثم م ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبد هذا او يتلف ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك وان استهلك
ماله ولم يقتل عبده فهو احسن وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهو اثم ولم يكن على الذي اكرهه قود ولا ضمان ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ
مال هذا الرجل ومال رجل اخر فلا باس بان ياخذ مال احدهما وهو في الخيار ايهما شاء اولى بالاخذ وهذه المسالة على وجوه الاول ان يكون صاحبا المال في الغنا على السواء وانه على
وجهين ان كان المال في المقدار على السواء فله ان ياخذ ويتلف مال ايهما شاء وضمان ذلك على الذي اكرهه وان كان احد المالين اكثر فاكرهه يتلف الاقل فضمان ذلك
على الذي اكرهه وان كان اتلف الاكثر ضمنه ولا رجوع على الذي اكرهه الوجه الثاني ان يكون احد صاحبي المال اغنى من الاخر وانه على وجهين ايضا ان كان
المالان على السواء فاتلف مال اكثرهما غنى وكذلك اذا كان احد المالين اكثر فانه لاكثرهما غنى الوجه الثالث ان يكونا فقيرين وهما في الفقر على السواء فان كان
المالان في المقدار على السواء تخير في الاخذ وان كان احدهما اقل ياخذ الاقل وان كان احدهما افقر من الاخر لا ياخذ مال الافقر وانما ياخذ مال صاحبه على كل حال الظهيرية
ولو اكرهه على ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره ولو اكره بوعيد قتل على ان يقطع نفسه او يقتل عبده عمدا فقتل احدهما كان له ان يقتص من المكره
ولو اكره على ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا باس بان يستهلك المال وضمانه على المكره سواء كان العبد والمال للمكره او لغيره وان ضرب عبده فمات لم
يكن على المكره الا ضمان ولو اكره وقال اقتل عبدك هذا او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي اكرهه على قتله وكذلك لو اكرهه على ان
يستهلك مال هذا الرجل ضمنه ولم يرجع به على المكره ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب له ان يترك
استهلاكه لانه يحيي عليه احيانا يعيد بالغرم اليسير يعني بالاتفاق عليه ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لنقتلن ابنك هذا لم يسعه شرب
الخمر ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل لنقتلن ابنك واباك او عبدك هذا او لتبيعن عبدك هذا بالف فباع جاز البيع قياسا ولكن استحسن فقال البيع باطل
ولو قال لنحبس اباك في هذا السجن او لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم جاز البيع قياسا وكذا هذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك
كله اكراه ولا يصح البيع الخانية فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل ومسايل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من
تركه وبالترك يصير اثما كما لو اكرهه اهل الحرب او اللص الغالب الذي هو غير متاول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال لتفعلن هذا او لنقتلنك او
لنقطعن يدك او اذنك او لنضربنك مائة سوط فامتنع من ذلك حتى قتل يكون اثما ... ان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال نرجو ان لا يكون اثما والقسم
الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليه لا يكون اثما فالترك يكون اولى وصورة ذلك اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى
فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا
بقيد او حبس لا يسعه كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير اثما وصورة ذلك اذا
قال الامر لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المراة لا يسعه ان يفعل حتى قتل يكون ماجورا واما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عنه على
السواء وهو الاكراه على اتلاف مال الغير وكذا لو قيل له اشرب هذا الخمر او لتاكل هذه الميتة او لنقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره
وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر جرى
عليه ما هدده به وان كان في غالب رايه ان ذلك تخفيف وتهديد لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك من فلان بالف درهم او لنقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه
ويكون مكرها وعن الحسن بن مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم دفعت اليك نفسا من المسلمين تخلصهم من اسرنا ان دفعت الي هذه الجارية لا ازني بها لا يحل لهذا المسلم
ان يدفع اليه وعن ابن سماعة ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انه نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول
انه نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا بنبي تركناك وان قلت هو نبي قتلناك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن نفسه والله تعالى اعلم

الفصل الخامس

فيما يكره الرجل فيه على ان يفعله بنفسه او ماله اذا اكره السلطان رجلا بالقتل على ان يقطع يد نفسه
وسعه ان يقطع يده ان شاء الله تعالى واما قتل بالسيف لان القطع قد يسري فيصير قتلا ولا على قتل نفسه بحال ولا يدري ايسري او لا يسري تعين بالسيف
لهذا فان قطع يده فخاصم المكره في ذلك فعلى المكره القود ويجعل المكره آلة للمكره في القطع كان المكره قطع يده وهذا ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد لانهما
يجعلان المكره آلة للمكره وانما الاشكال على قول ابي يوسف وقد اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا نقضي عليه بالقود وقال بعضهم لا نقضي بالقود وانما
نقضي بنصف الدية في ماله ثلاث سنين كما في فصل القتل ولو اكره بالقتل على ان يقتل نفسه لا يسعه ان يقتل نفسه ولو قتل نفسه لا شيء على المكره ولو اكره

بالقتل على ان يلقى نفسه في النار ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه في سعة من ذلك سوا كان يرجو النجاة من النار او لا يرجو وذكر شيخ الاسلام اذا كان يرجو الخلاص والحياة متى القى نفسه في النار كان في سعة من ذلك واذا طرح نفسه في النار ومات يجب على المكره القود في قول ابي حنيفة ومحمد وقد اختلف المشايخ على قول ابي يوسف بعضهم قالوا يجب الدية وبعضهم قالوا يجب القود وان كان لا يرجو الخلاص متى القى نفسه في النار فهو على وجهين ان كان لا يرى لنفسه راحة ولا منفعة ولا تاخير موت حتى يصلح بعض اموره لا يسعه ان يلقي نفسه في النار وان القى لم يكن على المكره شي واما اذا كان يرى لنفسه نوع راحة او نوع منفعة من تاخير موته حتى يصلح بعض اموره فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يسعه ان يلقي نفسه في النار وقالا لا يسعه ذلك قال شيخ الاسلام لم يذكر محمد هذا الخلاف في الاكراه وانما ذكره في السير الكبير في جنس هذه المسائل فقال قوم من المسلمين في سفينة فاتاهم العدو فاضرموا فيها النار والذين في السفينة يعلمون انهم ان اقاموا في السفينة هلكوا وان القوا انفسهم في الما هلكوا قال ان كانوا لا يرون لانفسهم راحة او منفعة في القا انفسهم في الما لا يسعهم ذلك وان كانوا يرون لانفسهم راحة وسعهم القا انفسهم في الما عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث اذا القوا انفسهم في النار وماتوا في هذا الوجه فالجواب فيه والجواب فيما اذا القى نفسه في الما وهو يرجو النجاة سواء ولو اكرهه بالقتل على ان يطرح نفسه من فوق هذا البيت او من راس هذا الجبل او على ان يلقي نفسه في الما ذكر شيخ الاسلام الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان كان يرجو النجاة في الطرح والالقا كان في سعة من ذلك فاذا طرح نفسه في هذه الصورة ومات فعلى عاقلة المكره الدية ويجعل المكره آلة للمكره في ذلك كان المكره طرحه بنفسه ومن طرح انسانا من فوق علية ومات فانه يجب القود على الطارح اذا كان يرجى فيه النجاة غالبا اما اذا كان لا يرجى فيه النجاة ويعلم انه يموت لا محالة ان كان لا يرى لنفسه راحة في الطرح لنفسه ولا القا لا يلقي نفسه بل يصبر حتى يقتله المكره حتى لا يكون قاتلا نفسه في هذه الصورة فدمه هدر بالاجماع وان كان لا يرى لنفسه راحة او زيادة منفعة من تاخير موته فالمسئلة على الاختلاف فان طرح نفسه حتى مات فعلى قول ابي حنيفة يجب الدية على عاقلة المكره وعلى قول محمد يجب القود وعلى قول ابي يوسف يجب الدية في مال المكره ولو قال لتقطعن او لاقطعها انا لا يسعه ان يقطع يد نفسه ولو قطع يده وكذلك لو قال له لتقتلن نفسك بالسيف او لاقتلنك بالسياط او ذكر له نوعا من القتل هو اشد مما امره ان يفعل بنفسه وسعه ان يقتل نفسه بالسيف فاذا قتل نفسه وجب القصاص على المكره وفي الذخيرة هذا الجواب على قول محمد قال شيخ الاسلام هذا يجب ان يكون على قياس قول ابي حنيفة قياسا على مسئلة السفينة المذكورة في السير الكبير الخانية ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الما والا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل لزمته وان كان له ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابو يوسف ديته على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية مثل قول محمد ولو اكرهه ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص فيما يجب فيه القصاص وفي الكافي ولو قال لآخر اقتلني فقتله تجب الدية في الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس وكان ينبغي ان يجب القصاص كما قال زفر رحمه الله وانما يسقط للشبهة باعتبار الاذن فتجب الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة لا تحمله وفي رواية لا يجب شي

الفصل السادس

في الاكراه على التوكيل السلطان اذا اكره رجلا على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل ذلك ثم ان الوكيل اعتق العبد وطلق المراة عتق العبد وطلقت المراة وضمن المكره للمولى قيمة العبد ونصف الصداق للزوج ان كان لم يدخل بالمراة وفي المسئلة قياس واستحسان القياس ان لا يصح التوكيل فلا يقع طلاق الوكيل وعتاقه وفي الاستحسان يصح التوكيل فيقع الطلاق والعتاق وبعدما صح التوكيل ذكر في الطلاق والعتاق القياس ان لا يضمن المكره شيا وفي الاستحسان يضمن وفي الخانية ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد عبد غيره فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع السراجية اذا اكره على التوكيل فوكل لم يرجع وفي الظهيرية ولو اكرهه بالحبس على ان يوكل هذا بعتق فاعتقه الوكيل فالوكيل غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن شيا ولو اكرهه على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذي وكله في الاعتاق م وان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يوكل هذا ببيع عبده بالف درهم واكرهه على دفع العبد اليه ليبيعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع العبد واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعان فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن المشتري لا يرجع على احد بشي من ضمان القيمة انما يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع على المكره وفي الذخيرة وللمشتري ان يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل م وان اختار تضمين المكره ما ضمن ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد لم يضمن المكره شيا واذا اخرج المكره من الوسط ذكر هذا ان المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وتقع المقاصة بين القيمة والثمن وان شاء ضمن المشتري ثم لا رجوع للمشتري بما ضمن على احد ولو كان المولى والوكيل مكرهين بوعيد قتل وما في المسئلة بحالها وليس لمولى العبد تضمين الوكيل لما كان مكرها على القبض والتسليم انتقل ذلك كله الى الوكيل فلم يوجد من الوكيل قبض ولا تسليم واذا اخرج الوكيل من الوسط كان مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره ما ضمن على المشتري ولا رجوع للمشتري بما ضمن المكره ولو كان القوم جميعا مكرهين وباقي المسئلة بحالها فلا ضمان لمولى العبد لا على الوكيل ولا على المشتري ولكن يضمن المكره قيمة العبد والمكره لا يرجع بما ضمن على احد ولو كانوا جميعا مكرهين بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره وللمولى الخيار ان شاء ضمن الوكيل ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وان شاء ضمن المشتري ولا رجوع للمشتري على الوكيل فتاوى العتابية ولو اكرهه على ان يبيع مال المكره او يشتري بماله فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولو منعه العين والله اعلم

الفصل السابع

في الاكراه على ما تجب به العتق اذا اكره بوعيد تلف على شرا عبد قد كان حلف المشتري بعتقه ان ملكه وقبضه فاشتراه وقبضه عتق عليه بحكم شرا فاسد ولا رجوع له بما ضمن على المكره وكذا لو اكره بشرا ذي رحم محرم منه وقبضه وفي الظهيرية بالكره لو قبضه م فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه قيمته ولا يرجع بما ضمن على المكره وكذا لو اكرهه بشرا امته ولدت منه بالنكاح او بقبضها او بشرا امة قد حلفها تدبيرا ان ملكها وقبضها وفي الفتاوى العتابية ولو اكرهه على شرا المحارم والمحلوف بعتقه لزم المشتري القيمة للبائع ولا يضمن المكره الا رواية ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم اشترى مملوكا او وهب له او تصدق به عليه او اوصى له به عتق ولا يغرم المكره شيا من قيمة المملوك للمكره وان كان قد ورث عبدا وعتق فالقياس ان يضمن المكره قيمة العبد وفي الاستحسان لا يضمن وفي الينابيع وان كان ذلك بحبس فلا ضمان عليه ولو اكرهه على ان يقول لعبده ان صليت فانت حر ان شربت او اكلت فانت حر فصنع شيا مما استحلف عليه عتق العبد وغرم الذي اكرهه قيمة العبد وفي الخانية ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر او ان دخلت الدار فانت حر فشا العبد او دخل الدار عتق ولو اكره على ان يعلق فعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد له منه كصلاة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له بد منه لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس

الفصل الثامن

في الاكراه على ما يجعله الرجل لله على نفسه وفيما يجب لله عليه قال محمد رحمه الله ولو ان سلطانا اكره رجلا حتى جعل على نفسه صدقة او صوما او حجا او عمرة او غزوا في سبيل الله او شيا يتقرب به الى الله تعالى ففعل ذلك لزمته ولا ضمان عليه قبل الادا ولا بعده وفي الظهيرية وكذلك ان اكرهه على اليمين او على الايلا

او على الظهار ثم فعل لا ضمان على المكره في شي من ذلك الكافي وكذا الرجعة وكذا الفي والخلع من جانب الزوج طلاق او يمين ولا يتوقف على الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمراة غير مكرهة لزمها البدل م قال واذا وجب على الرجل كفارة فاكرهه السلطان على ان يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين ان اكرهه على اعتاق عبد بغير عينه فلا ضمان على المكره لانه اكرهه على اقامة ما هو فرض عليه اما لو اكرهه على اعتاق عبد بعينه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه مطلقا من غير تفصيل ان على المكره قيمة العبد ولا يجزي المكره عن الكفارة لانه في معنى عتق بعوض وذكر شيخ الاسلام في شرحه مفصلا فقال ان كان العبد الذي اكرهه على تحريره اخس العبيد وادونهم قيمة بحيث لا يكون عبد اخس من هذا وادون قيمة فلا ضمان على المكره ولا يجزي المكره عن الكفارة فان قال المكره انا ابرئ المكره عن القيمة حتى يجوز العتق عن الظهار لا يجزيه عن الظهار لكن اعتق عبده على مال عن الكفارة ثم ابراه عن المال فان قال المظاهر حين اعتق العبد اعتقته عن الظهار لا لرفع الاكراه اجزاه عن الكفارة ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع المراة ان تمكن نفسها وان كان الاكراه على الاعتاق بوعيد قيد او حبس فلا ضمان على المكره ويجوز عن الكفارة ولو اكرهه على كفارة يمين قد حنث فيها ومعناه انه اكرهه على اصل التكفير من غير تعيين نوع من انواع الكفارة وكفر بنوع من انواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره ولو اكرهه على اعتاق عبد بعينه او بغير عينه فان كان قيمة ادنى العبد مثل ادنى الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره قيمة ادنى العبد تزيد على ادنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولا يجزيه عن كفارة اليمين فان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة وهو ان اكرهه على الصدقة بوعيد قتل كان قيمة الطعام الذي اكرهه على التصدق به اقل من قيمة ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق فانه يجزي عن الكفارة ولا ضمان على المكره وان كان يزيد على ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق ضمن المكره قيمته ولا يجزيه عن الكفارة فان قدر على الذي اخذ منه كان له ان يسترده وان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ولكن يرجع على الذي اخذ منه ويسترد ما اخذ منه واذا اجازه المتصدق بعد ذلك ينظر ان كان المال قائما وقت الاجازة عملت اجازته وان كان هالكا لا تعمل اجازته

الفصل التاسع

في عقود التلجئة قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اضطر اليه وحضر هذه المقالة شهود فقال له المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا تصادقا انهما بنيا البيع سابقا على تلك المواضعة وفي هذه الصورة البيع فاسد والخلاف الثاني من هذا الوجه اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة وقال ابو يوسف ومحمد البيع فاسد والقول قول من يدعي البنا على تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم قالا لم يحضرنا شي وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الاخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة فان اقام مدعي المواضعة البينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر في البنا فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الخلاف عند ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز وان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجئة ثم اجازه احدهما لم يجز ما لم يجيزا جميعا وان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجئة وقبض المشتري العبد من البائع على ذلك واعتقه كان عتقه باطلا ووجبت للبائع الخيار في المستلين جميعا ولو تراضيا على انهما تبايعا هذا العبد اشترى بالف درهم ولم يكن بينهما اقرار بذلك فليس هذا بيعا وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول لمن يدعي الجد وان قال الاخر ما هذا البيع اجزنا به لا يجوز هذا اذا كان التلجئة في ذات البيع وان كان التلجئة في الثمن ان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا انهما يتبايعا فلانا بالفي درهم في العلانية لكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالفي درهم وان تصادقا فاسا على تلك المواضعة فعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع جائز بالف درهم وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه وان تصادقا على انه لم يحضرهما شي وقت المعاقدة فعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع بالف درهم وقال شمس الائمة السرخسي وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهو الرواية المذكورة في كتاب الاقرار وهذه الرواية لا تصح ولو تواضعا في السر ان يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم يجوز استحسانا والقياس ان لا يجوز البيع وان عقدا في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية مرة اخرى فان عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر الا انه اكثر مما عقدا به في السر بان تبايعا في السر بالف درهم ثم اشهدا ان العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية وكذا ان عقدا في العلانية بجنس اخر فالجواب على التفصيل الذي قلنا ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية ولو قالا في السر نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل واجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر قد قلنا ذلك كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيا وقد تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتبايعا فقد فالبيع فاسد وان قبضه المشتري فاعتقه فان قال ذلك القول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن وان قال ذلك المشتري فعتقه باطل ولو ان رجلا قال لامراته اتزوجك تزوجا هزلا وقالت المراة نعم ووافقها على ذلك المولى ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضا فيما بينه وبين ربه ولو قال للمراة اتزوجك بالف درهم ونسمع بالفين والمهر الف درهم فقالت المراة نعم فتزوجها علانية على الفي درهم فالمهر يكون الف درهم ولو تواضعا في السر ان المهر مائة دينار واظهرا في العلانية عشرة الاف درهم رياء وسمعة فانه يجوز النكاح بمهر المثل فان عقدا في السر النكاح بالف ثم تبايعا في العلانية بالفي درهم واشهدا ان ما يظهران في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية وروى عن ابي يوسف في الامالي ان المهر مهر السر وكذلك الجواب فيما اذا عقدا في العلانية بجنس اخر وان ادعى احدهما العلانية واقام عليه البينة وادعى الاخر السر واقام عليه البينة اخذ ببينة العلانية الا ان يشهد الشهود انهم قالوا في السر ما نشهد به في العلانية سمعة فحينئذ اخذ ببينة السر وتبطل بينة العلانية واذا طلق امراته على مال على وجه الهزل او اعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبلت المراة او العبد وقد كانا تواضعا في السر ما يظهران هزلا فالطلاق واقع والمال واجب هكذا ذكر محمد في الكتاب ان الهزل كان في جانب الزوج والمولى او في جانب المراة والعبد او في الجانبين فان كان الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك ان المال يجب على المراة وعلى العبد متى قبلا ذلك لان الهزل بمنزلة شرط الخيار ولو شرط الخيار في الزوج والمولى فلا خيار في جانب الزوج والمولى ولا خيار في جانب المراة والعبد فانه يلزمهما المال وان كان في جانب المراة والعبد او من الجانبين يجب ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يجب المال ما لم يوجد من المراة والعبد الاجازة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجب المال ولا يصح الهزل هكذا قال الفقيه ابو جعفر ولو طلقها او اعتقه او صالح عن دم العمد على مال في السر ثم طلقها او اعتقه او صالح في العلانية مرة اخرى ان كان الثاني بجنس الاول الا انه اكثر ان شهدا ان ما سميا في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر وان لم يشهدا على ذلك فعلى قول ابي يوسف البدل ما سميا في السر واما على قولهما فقد اختلف المشايخ قال بعضهم البدل ما سميا في العلانية ويجعل احد الالفين زيادة في بدل العقد الاول وقال بعضهم البدل ما سميا في العلانية ويجعل احد الالفين زيادة السر وحاصل الخلاف راجع الى ان الزيادة في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل تصح على قول بعض المشايخ تصح وعلى قول بعضهم لا تصح وهو الاصح وكذلك الجواب ان اشهد عليها بما سميا في العلانية فالمهر مهر السر واذا تواضع الرجل والمراة ان المهر ما يتزوج في العلانية ان لا مهر لها كان لها مهر المثل التي تواضعا عليه في السر وان تزوجها في العلانية على ان تكون الدنانير مهرها وتزوجها في العلانية على الف درهم ولكنا نسمع بمائة دينار وطلقها بمائة دينار فانه يقع الطلاق بمائة دينار وان تواضعا انهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا

الفصل [illegible]

في المتفرقات قال لو ان رجلا اكرهه اهل الشرك على الكفر وله امراة مسلمة ففعل وخلى سبيله واباها واختلفا فقالت انك قد كفرت بالله وبنت منك وقال الزوج اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قول الزوج استحسانا ولو ان نصرانيا اكره على الاسلام فاسلم فالقياس ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان

بعض فاذا ارتد بعد ذلك فالقياس ان يقتل وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي التجريد وكذلك الكافر اذا اسلم وله اولاد صغار حكم باسلامهم
تبعا فاذا بلغوا كفارا اجبروا على الاسلام ولم يقتلوا ولو اكره على ان يقر انه اسلم امس فاقر لم يحكم باسلامه م وهو نظير القياس والاستحسان في اولاد المولود
من مسلمين اذا بلغ مرتدا وفي الذي اسلم في صغره اذا بلغ مرتدا فانهما يجبران على الاسلام ولا يقتلان استحسانا ولو اكره على الاقرار بالاسلام في الماضي فاقر
بالحلال ولو ان امراة اخذت بوعيد تلف او قيد او حبس حتى تسأل من زوجها تطليقة على الف درهم ففعلت وقع الطلاق ولا يجب المال على المراة بسبب الاكراه ويكون
الواقع رجعيا ان كانت بلفظة الطلاق وان كان بلفظ الخلع يكون بائنا وان قالت المراة حين علمت انها رجعية قد رضيت بتلك التطليقة بذلك المال كان
الايقاع بلفظ الخلع لا يعمل اجازتها وان كان الايقاع بلفظ الطلاق عمل اجازتها ولزمها المال وتبين من زوجها في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف
ومحمد اجازتها باطلة والطلاق رجعي على حاله ولا يلزمها المال وفي الخانية وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة
ثم مشايخنا من جعل هذه المسألة فرع مسألة شرط الخيار للمراة في الخلع فان على قول ابي حنيفة شرط الخيار للمراة في الخلع صحيح والخيار ثابت لها بحكم الشرط
وعلى قول ابي يوسف ومحمد شرط الخيار للمراة باطل والطلاق واقع والمال واجب واذا كان يثبت الخيار للمراة بسبب الشرط عند ابي حنيفة جاز ان يثبت لها الخيار

على الاختلاف عند ابي يوسف لا ينقضه القاضي بزوال الحجر وعند محمد رحمه الله بزوال الحجر اذا صار مصلحا من غير قضاء القاضي ايضا وعند ابي يوسف لا يثبت الحجر
بسبب افساد المال الا بقضاء القاضي ولم يرتفع الا بقضاء القاضي ايضا وان صار مصلحا لماله فان قيل تصرف المحجور عليه بالسفه يجب ان لا ينفذ على قول
ابي حنيفة بعد قضاء القاضي عليه بالحجر لان نفاذ تصرف السفيه المبذر مختلف فيه وقضاء القاضي متى حصل في المختلف فيه صار متفقا عليه كما لو قضى بجواز
بيع المدبر قلنا هذا اذا وجد القضاء في المختلف فيه وعلى قول محمد هذا فتوى وليس بقضاء فانه لم يثبت بسبب هذا قضاء ما لم يحكم بابطال شيء مما كان نافذا
وانه كان محجورا قبلنا قبل القضاء متى كان [illegible] احد الفتوى يكون هذا فتوى عند محمد وبالفتوى لا يصير المختلف فيه متفقا عليه وعند ابي يوسف
ان كان [illegible] حكم الحاكم بتصيير محجورا عليه فيكون قضاء من هذا الوجه لانه [illegible] بقضائه ما لم يحكم بابطال الا انه فتوى من وجه اخر لانه لم يوجد
شرط القضاء وهو الدعوى والانكار ولو وجد الدعوى والانكار بان تصرف بعد الحجر فرفع الى القاضي ووجد الخصومة بين المحجور وبين الخصم العادل فقضى القاضي
عليه بابطال التصرف وصحة الحجر فانه يصير متفقا عليه وكان القاضي له القضاء بجواز بيع المدبر قبل وجود الخصومة في ذلك فانه لا يصير متفقا عليه لما
هذا ثم الحجر بسبب السفه عندهما انما يعمل في تصرف يحتمل الفسخ ويبطله الهزل والاكراه كالطلاق والعتاق والدعوة حتى تصح هذه التصرفات بعد الحجر
فكذلك انما يعمل في تصرف يحتمل الفسخ ولا يعمل فيما لا يحتمل الفسخ [illegible] الاقرار بالحدود والقصاص حتى يصح [illegible] الا انهما لا بعد الحجر م قال ابو حنيفة رضي الله
عنه اذا بلغ الصبي سفيها لا يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة يجب ان يعلم بان العلماء وان اختلفوا في السفيه هل يحجر عليه او لا يحجر عليه اتفقوا على انه
يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة وانما يمنع عنه ماله حتى لا يؤدي بتصرفه الى وجوه الفساد ولا يصير كلا ووبالا على الناس فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة
[illegible] ماله ولو لم يونس منه الرشد لا يدفع اليه ماله عندهما [illegible] على قول ابي حنيفة فقد قال محمد رحمه الله انه يدفع المال اليه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة
وان لم يونس منه رشد لا يدفع اليه عندهما وفي الذخيرة وان [illegible] على قول ابي حنيفة فقد ذكر محمد [illegible] اذا بلغ خمسا وعشرين سنة
وان لم يونس منه رشد [illegible] محمد رحمه الله على ابي حنيفة [illegible] وليس بمذهب ابي حنيفة [illegible] يظهر فيه نوع رشد [illegible] المال
اليه عنده [illegible] وفي الحاوية [illegible] ابي حنيفة [illegible] لان الغالب من حال من بلغ خمسا
وعشرين سنة ان يظهر منه نوع رشد وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله [illegible] فان حاضت الجارية واحتلم
الغلام او ما خرذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة [illegible] الرشد [illegible] والصلاح في دينهما دفعت اليهما اموالهما
وان كانا غير مستانسين [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا ان [illegible] الاحتلام والحيض في البلوغ بالسن وانه على قول ابي حنيفة اختلفت
الروايات [illegible] وفي الكافي [illegible] البلوغ في الغلام ان يستكمل تسع عشرة سنة وفي الجارية ان تستكمل سبع عشرة سنة واذا راهق الغلام او الجارية
الحلم واشكل امره في البلوغ [illegible] حكم بلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند
ابي يوسف ومحمد والشافعي [illegible] وعليه الفتوى [illegible] عن ابي حنيفة في الغلام تسع عشرة سنة [illegible] ان يطعن في التاسع عشرة ثم
له ثمانية عشر [illegible] اذا لم يوجد علامات البلوغ [illegible] الاحتلام والاحبال والانزال في الغلام [illegible] والحبل في الجارية [illegible] السن [illegible]
فيها الغلام اثنا عشر سنة [illegible] وفي الينابيع اذا جامع امراته [illegible] الاحبال [illegible]
نفسه وعلم بلوغه [illegible] ثبوت نسب الولد منه [illegible] ابي يوسف انه [illegible] الجارية [illegible] لا عبرة به في ظاهر الرواية
السراجية من باع او اشترى وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقال انا بالغ [illegible] ولو قال ذلك وهو ابن احدى عشرة سنة
صدق فاذا احتلم بالبلوغ [illegible] الحيض [illegible] الاحتلام [illegible] مصلحا [illegible] دفع اليه المال وان لم [illegible] بل كان مبذرا
فللوصي والقاضي ان يمنع المال عنه بالاجماع فاما القاضي اذا اراد ان يحجر عليه فالمسئلة على الاختلاف [illegible] واذا بلغ الغلام مصلحا فدفع اليه
المال [illegible] فحجر عليه فباع او اشترى لم يجز بيعه اذا كان يوم فعل ممن يستحق الحجر وهذا قول محمد بناء على ان الحجر يثبت
بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء وعند ابي يوسف الحجر لا يثبت الا بالقضاء وقبل القضاء [illegible] هذه التصرفات [illegible] من غير المحجور [illegible]
في حال صلاحه وفي الخانية ان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة [illegible] تصرفاته وعند صاحبيه بعدما حجر عليه القاضي [illegible] تصرفاته الا ان القاضي
يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور [illegible]
وصار بحال يستحق الحجر [illegible] التصرفات قبل القضاء [illegible] باطلة عند محمد حتى اذا دفع الى القاضي ما فعل قبل الفساد
وبطل ما فعل بعد الفساد [illegible] قول ابي يوسف [illegible] لا يصير محجورا [illegible] وفي [illegible] والمراة المحجورة بمنزلة الرجل فان
زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو جاز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها [illegible] عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز النكاح [illegible] الزوج
على الطلاق [illegible] المحجورة [illegible] اختلعت من زوجها على مال [illegible] الطلاق [illegible]
محجورا استقرض مالا [illegible] المراة [illegible]
اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال [illegible] بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند المحجور او اقر
المحجور انه استهلكه لا يصدق [illegible] المحجور اذا [illegible] باستهلاك
مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة [illegible] كان حقا يؤاخذ به في الحال وان
كان باطلا لا يؤاخذ به م [illegible] الذي بلغ مصلحا [illegible] عند ابي حنيفة فان عند ابي حنيفة
لا يمنع المال اذا بلغ مصلحا [illegible] الصبي [illegible]
اليه [illegible]
[illegible] وفي الكافي واما الحجر بسبب
الفسق [illegible] لا يحجر على الفاسق [illegible] مصلحا لماله [illegible] م قال محمد رحمه الله والذي
بلغ سفيها والصبي الذي لم يبلغ [illegible] يجوز للاب او وصي الاب ان يتصرف على الصبي [illegible]
[illegible]
الصبي العاقل [illegible]
مدبرا بعد موت المولى [illegible]
فانه يجوز استحسانا [illegible]
[illegible] صحت دعوته وثبت نسبه منه وكان الولد حرا من غير سعاية والجارية [illegible] هذا اذا كان علوق الولد
في ملكه اما اذا لم يكن علوقه في ملكه وادعى نسبه ثبت نسب الولد منه [illegible] حرا بالسعاية [illegible] لان علوق الولد في

ملك المدعي يكون الدعوة دعوة تحرير كان هذا والتحرير سواء واذا وجب اعتبار هذه الدعوة بالتحرير صار كان السفيه قال للولد انت حر وللجارية انت حرة
بعد موتي ولو قال هذا صح ذلك ووجب عليه السعاية فكذا هذا واما اذا كان علوق الولد في ملكه والدعوة استيلاد وهذا صح من البالغ والاستيلاد من
الحوائج الاصلية للانسان بمنزلة المريض مرض الموت اذا كان عليه دين مستغرق فادعى ولد جارية كانت له ان كان علوق الولد في ملكه صحت دعوته وثبت
نسب الولد منه وكان الولد حرا من غير سعاية وتعتق الجارية من غير سعاية ومثله لو لم يكن العلوق في ملكه بان اشترى جارية من السوق فجاءت الجارية
بولد فادعاه المريض فانه يثبت نسب الولد ويكون حرا بالسعاية قال ولو كانت الجارية التي له لا يعلم لها ولد فقال هذه ام ولدي كان بمنزلة ام ولده لا
يقدر على بيعها فان مات سعت في جميع قيمتها الا ترى ان المريض اذا ادعى جارية ليس معها ولد وعليه دين كثير فانها تعتق بموته وكان عليها السعاية [illegible]
غير امته قال في الذي لم يونس منه الرشد لو اشترى اباه وهو معروف كان شراؤه فاسدا او يعتق الاب عليه لان الصبي المحجور والسفيه في حق الشراء سواء
والصبي المحجور لو اشترى اباه وقبضه كان شراؤه فاسدا او يعتق عليه فالسفيه اولى واذا اعتق عليه ذكر ان المشتري لا يضمن البائع القيمة ولكن العبد يسعى في
قيمته للبائع قال ولو ان الرجل المحجور حلف بيمين او بايمان او نذر نذورا من هدي او صدقة او غير ذلك لم ينفذ القاضي شيئا من نذوره وان حنث في يمينه لم
يكن عليه الا الكفارة ولم يكفر [illegible] وصيام ثلاثة ايام متتابعات وكذلك لو ظاهر من امرأته واعتق فانه لا يجزيه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته وكان عليه ان
يصوم شهرين متتابعين [illegible] بمنزلة المريض يعتق في مرضه عن ظهار او عن يمين وعليه دين مستغرق يجب على العبد السعاية ولا يجزيه عن الظهار
فكذا هذا ولو ان هذا المحجور قتل رجلا خطا كانت ديته على عاقلته وكذلك لو قتل رجلا بعصا كانت الدية على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين
متتابعين وان اعتق عبدا عن كفارته وجب السعاية على العبد ولم يجز عن الكفارة في الظهار وان اراد ان يحج حجة الاسلام لم يمنع عن ذلك ولكن لا يدفع النفقة اليه
لانه متى دفع اليه ربما ينفقها [illegible] ويقول ضاعت مني فاعطوني مرة اخرى ثم وثم حتى يفني ماله ولكن يدفع [illegible] الخروج الى مكة حتى ينفق عليه ما
يكفي المحجور في الطريق وهو كما قال في الزكاة انما تجب على السفيه الا ان الحاكم لا يعطيه حتى يؤديه بنفسه لئلا يفسد ذلك ويقول ضاع مني فيطلب اخرى [illegible]
ماله ولكن يدفع الى امينه حتى يعطي الفقراء بامره وكذلك ان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا وان كان نوى العمرة تطوعا وذلك لان العلماء مختلفون في العمرة
منهم من يقول بانها فريضة ومنهم من يقول بانها تطوع ونحن نراها تطوعا لكن [illegible] هذا لم يمنع احتياطا وان اراد ان يقرن بحجة وعمرة لم يمنع من ذلك قال ولا
يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة اشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة وما عدا ذلك لا يصدق وان كانت السفيهة امراة
فانها تصدق على ثلاثة اشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق بالولد لانها تحمل النسب على غيرها وفي ذلك والمصلحة سواء [illegible] صدق في حق اقراره في حق
هؤلاء ان [illegible] غير هؤلاء بالبينة فانه تجب النفقة في ماله وان لم يثبت غيرهم بالبينة ولكن السفيه اقر فانه لا تجب النفقة وكذلك لو اقر لامراة بنفقة ما مضى
لم يصدق الا ببينة قال واختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لا في الحال ولا في [illegible] الطلاق وان وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة
رجعية ملك الرجعة ان كان دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا بخلاف الامة البالغة المصلحة اذا اختلعت من زوجها فان الطلاق يقع بائنا سواء وقع
بلفظ الصريح او بلفظ الخلع قال فان اشترى هذا المستحق للحجر شيئا او باعه فعقدنا انه لا ينفذ منه ثم اذا رفع الامر الى القاضي فهذا لا يخلو اما ان يكون الثمن مقبوضا
او غير مقبوض فان كان غير مقبوض فلا يخلو اما ان كان قائما او هالكا ولا يخلو اما ان يكون بيع رغبة او لم يكن ونعني بقولنا بيع رغبة ان يكون فيه توفير للمنفعة
على المحجور فان كان بيع رغبة ولم يقبض الثمن فان القاضي يجيز البيع الا انه ينبغي للقاضي ان ينهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان اجاز القاضي البيع
ونهاه عن دفع الثمن اليه فان هلك في يده لم يبرأ المشتري عن الثمن ويجبر الى ان يدفع اليه مرة اخرى وليس له ان ينقض البيع ولا خيار له وان اجاز القاضي البيع
مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن يجوز ويبرأ عن الثمن ولو ان القاضي اجاز البيع مطلقا ثم قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه والنهي
باطل حتى لو دفع الثمن اليه جاز ويبرأ عنه فان بلغ المشتري نهي القاضي الا انه لا يجوز له ان يدفع الثمن اليه وثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سواء كان عدلا او لم
يكن عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يثبت حتى يخبره رجلان او رجل واحد وان كان قد قبض الثمن وهو قائم في يده ذكر في النوادر في امضاء العقد فان القاضي يمضيه
ويجيزه وهذا اذا كان الصبي يبيع ويتعلم به الوصي قال ثم ينتزع الثمن منه يعني من هذا المستحق للحجر حتى يظهر رشده كما في سائر امواله وهذا اذا كان البيع بيع رغبة
اما اذا لم يكن بيع رغبة بان كان فيه محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فالعقد يبرى المشتري عن الثمن واسترد من بيع وان قبض الثمن
وكان الثمن قائما بعينه رده عليه هذا طلبه اذا كان الثمن قائما بعينه فاما اذا قبض الثمن وهلك الثمن في يده فان القاضي يرد عليه هذا العقد لا يمضيه ثم لا يضمن المحجور
المشتري شيئا وان كان المحجور استهلك الثمن ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه انفق على نفسه او حج حجة
الاسلام او ادى زكاة ماله فان القاضي يعطي له [illegible] مثله من مال المحجور ولا فرق بين ان ينفق من مال نفسه او من مال غيره ثم يعطيه المثل وان كان بيع رغبة فانه
يجيز هذا البيع وان استهلك الثمن فيما لا يحتاج اليه بان صرفه الى وجوه الفساد لا شك ان القاضي يجيز هذا العقد سواء كان بيع رغبة او كان فيه محاباة ثم ان
عند ابي يوسف يضمن المحجور مثله للمشتري وعند محمد لا يضمن والخلاف فيه نظير الخلاف فيما اذا اودع او اقرض صبيا محجورا عليه او عبدا محجورا فاستهلكه
يضمن الصبي والعبد في الحال في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف يضمن وكذا المحجور بالسفه الا ان في تلك المسئلة ابو حنيفة مع محمد وهنا ابو حنيفة ليس
مع محمد الا ان العبد يؤاخذ به بعد العتق واما السفيه المحجور لا يؤاخذ به بعد زوال الحجر قال ولو ان المحجور عليه ادعى على رجل مالا فاقر انه استهلكه لم يصدق على ذلك
فان صلح بعد ذلك سئل عن اقراره انه استهلك في فساده لم يضمن شيئا في قياس قول ابي حنيفة ولو كان يرى الحجر على السفيه وهو قول محمد وعلى قول ابي يوسف يضمن في
المحجور عليه وان استهلكه في صلاحه ضمن ذلك ولو ان الرجل اودع هذا السفيه مالا واستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن في الحال ولا بعدما صار مصلحا لماله في
قياس ابي حنيفة لو كان يرى الحجر وهو قول محمد وعند ابي يوسف يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان وديعة عنده بمحضر لم يضمن
عندهما وضمن عند ابي يوسف هذا اذا كانت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية واما اذا كانت الوديعة غلاما او جارية فقتله خطا كانت قيمته على العاقلة عندهم
جميعا وكذلك لو قطع يد الغلام او الجارية بمحضر من الشهود فانه يلزمه ذلك في ماله فالسفيه اولى قال ولو ان المحجور عليه اقر انه اخذ مال رجل بغير اذنه او استهلكه
وصدقه رب المال ودفعه الى القاضي فان القاضي لا يضمن المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما اقر به الا انه يسال عن اقراره بعدما صار مصلحا ان
المقر به هو الاستهلاك كان حقا او باطلا فان قال حقا يؤاخذ به وان قال كنت مبطلا في ذلك فانه لا يؤاخذ وجب ان يكون الجواب
في الصبي المحجور انه اذا اقر انه استهلك مال انسان بغير اذنه في حالة الصبا ثم بلغ فقال المقر به كان حقا يؤاخذ بذلك ومثله لو قال لم يكن حقا فانه لا يؤاخذ فان قال
رب المال كنت محقا في اقرارك وقال المحجور عليه كنت مبطلا في اقراري فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة انه استهلكه في حال السفه [illegible]
ما اذا قال بعدما صلح اقرضتني الف درهم في حالة الحجر او اودعتني واستهلكت ذلك ولا ضمان علي وقال صاحب المال لا بل اودعتك حالة الصلاح والرشد فالقول
قول رب المال الا ان يقوم للمحجور بينة على ذلك والجواب في هذا وفي الصبي المحجور كذلك اذا اقر به كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال انه كان محقا فالقول
قوله ومثله لو قال الصبي اقرضتني وانا صبي محجور او اودعتني واستهلكت ذلك وقال صاحب المال لا بل اودعتك او اقرضتك وانت ماذون او بالغ كان
القول قول رب المال وعلى الصبي ما ادعى ولو قال بعدما صلح انك كنت اقرضتني في حال فسادي الف درهم او اودعتني واستهلكت ذلك وقال رب المال

[illegible]

بابه فاخبر ان ابا يوسف قال البيع باطل وكذلك قول محمد والله اعلم

كتاب المأذون

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلا الاول في الاذن الاذن في اللغة الاعلام وفك الحجر الثابت بالرق شرعا ودفع المانع من التصرف والقابت اليه للعبد في كسبه ذ السغناقي تصرفه بالاذن كالاحرار في حق التصرف وهذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فهو عبارة عن انابه وتوكيل م

الفصل الاول

في بيان شرعيه اذن العبد في التجارة وبيان شرط جوازه وحكمه اما بيان شرعيته استفيد من قوله تعالى وابتغوا من فضل الله واذن العبد في التجارة ابتغا فضله واما سببه فهو سبب في البيوع وساير المعاملات م واما بيان شرط جوازه من جهة الاذن الا ان يكون الاذن ممن له ولاية على المأذون له ويكون ذ السغناقي حق الاذن ان يكون عاقلا لما يؤذن له ذ الينابيع ويشترط ان يكون المأذون عاقلا عالما بالبيع والشرا ويعرف التجارة سواء كان بالغا او صبيا السغناقي ودخل تحت قولنا من له ولاية الاذن في التجارة المكاتب والمأذون والمضارب والشريك مفاوضة والاب والجد ابو الاب والقاضي والوالي م واما بيان حكمه شرعا

[illegible]

الصا والزيادة وإذا قال له أد إلي غلة كل شهر خمسة دراهم فهذا إذن له في التجارة لأنه أمره بأداء الغلة كل شهر ولا يتهيأ له إلا بالكسب فصار كأنه قال اكتسب المال وأد إلي الغلة كل شهر ولو قال ذلك لعبده يصير مأذونا في التجارة لأن التجارة اكتساب المال وكذا إذا قال ذلك لعبده أد إلي ألف درهم فأنت حر يصير مأذونا له في التجارة لما قلنا وكذا إذا قال له ضربت عليك كل شهر كذا أو قال كل جمعة كذا يصير مأذونا في التجارة وإذا دفع إلى عبده راوية وحمارا ليستقي له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس بإذن في التجارة وكذلك لو أن طحانا دفع إلى غلامه حمارا لينقل طعاما إليه ليطحنه فهذا ليس بإذن في التجارة ولو دفع إليه راوية وحمارا أو قال استق على هذا الحمار وبعه فإنه إذن في التجارة لأنه لما أمره بالبيع من شخص بعينه فيكون هذا أمرا بالبيع من الناس فيكون أمرا بعقود متفرقة وفي السراجية وكذا إذا أذن له أن يحتطب أو يستقي الماء ويبيعه م وكذا لو دفع إليه حمارا وأمره أن ينقل الطعام من الناس بأجر وينقل عليه كان إذنا في التجارة وكذلك إذا أمره أن ينقل من الناس ولم يعين شخصا فهو إذن في التجارة حينئذ إلى بيان أنواع الدلالة وهو الإذن دلالة قال محمد رحمه الله في الأصل وإذا رأى عبده وهو يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك يصير العبد مأذونا له في التجارة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وبهذا الطريق إذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان ماله فسكت لا يصير مأذونا في بيع ذلك العين وهو نظير ما قلنا في الشفيع إذا رأى المشتري يبيع الدار المشفوعة وكان ذلك بعد ما أخذه فسكت يكون ذلك منه رضى لبطلان الشفعة وإذا رأى عبده المسلم يشتري شيئا بالخمر والخنزير فسكت يصير مأذونا في التجارة وإن كان لا يجوز هذا الشراء وكذا إذا دفع الرجل إلى عبد رجل متاعا وأمره أن يبيعه فرآه مولى العبد يبيعه ولم ينهه يصير العبد مأذونا في التجارة بسكوت المولى ويجوز بيع المتاع لا بسكوت المولى بل بأمر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد أو على صاحب المتاع اختلف المشايخ في هذه الصورة العهدة تكون عليه وبعضهم قالوا تجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد وإذا رآه يبيع بيعا فاسدا فلم ينهه فهو إذن كما لو رآه يبيع بيعا صحيحا ثم لم ينهه وفي الخانية وإذا رأى المولى عبده يبيع عينا من أعيان المولى فسكت لم يكن ذلك إذنا وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن أصحابنا أن المرتهن إذا سكت كان رضى بالبيع ويبطل الرهن ولو رأى عبده يبيع متاعا في حانوته فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان إذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع م وإذا اغتصب العبد متاعا من رجل وأمره مولاه ببيعه فباعه كان هذا إذنا له في التجارة وإذا رأى عبده يشتري بماله يعني مال المولى فلم ينهه فهذا من المولى إذن له في التجارة وما اشتراه العبد فهو لازم وللمولى أن يسترد ماله ثم إذا استرد المولى ماله إن كان ماله دراهم أو دنانير لا ينتقض البيع وإن كان ماله عروضا أو مكيلا أو موزونا ينتقض البيع ومما يتصل بهذا الفصل ويجوز إضافة الإذن إلى الوقت في المستقبل وكذا يجوز تعليقه بالشرط فالوكالة نظير الإذن يجوز إضافتها إلى الوقت في المستقبل ويجوز تعليقها بالشروط والأخطار ولا يجوز تعليق الحجر بالشرط والإضافة إلى الوقت في المستقبل شرح الطحاوي إذا قال لعبده إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة صار مأذونا له في الحال إذا جاء غد وكذلك لو قال لرجل إذا جاء غد فأنت وكيلي صار وكيلا إذا جاء غد ولو قال لوكيله إذا جاء غد فقد عزلتك أو قال لعبده المأذون إذا جاء غد فقد حجرت عليك فإنه لا يصح في هذا كله وفي مسئلتنا هذه لما قال أذنت لك شهرا كان هذا إذنا لهم قال إذا جاء رأس الشهر فأنت محجور فالإذن صحيح والحجر باطل وفي الناصرية وإذا قال إذا أمسى غد فقد حجرت عليك لا يصح الحجر م وإذا أذن لعبده ولم يعلم به العبد فهذا ليس بإذن المولى ولو أن المولى أمر قوما أن يبايعوا عبده فلانا فبايعوه والعبد لا يعلم بإذن المولى كان شراء العبد وبيعه منهم جائزا هكذا ذكر في كتاب المأذون وقال في الزيادات لو أن رجلا قال لرجل بع عبدك هذا من ابني هذا وهو صغير فقال الرجل للصغير بعت منك هذا العبد بألف درهم وقبل الصغير ذلك فقال إن أعلم الصغير بأمر الأب جاز بيعه من الصغير وإن لم يعلم بأمر الأب فإنه لا يجوز وقد ذكر في كتاب الوكالة لو أن رجلا قال لآخر اذهب إلى فلان واشتر منه العبد الذي له عندي وديعة فقال له إن ذهب هذا الرجل وأخبر المودع بالوكالة واشترى العبد الوديعة من المودع فإنه لا يجوز هكذا ذكر في بعض الروايات وذكر في بعضها وقال يجوز علم أو لم يعلم من مشايخنا من قال ما ذكر محمد رحمه الله في الزيادات جواب القياس وما ذكر في المأذون جواب الاستحسان ومنهم من قال المسائل على روايتين في رواية يعتبر مأذونا علم أو لم يعلم وفي رواية لا يصير مأذونا ما لم يعلم فالحاصل أن الإذن ما لم يعرف إذا ثبت مقصودا يشترط لصحته علم المأذون وإذا ثبت ضمنا لغيره هل يصح بدون علم العبد فهو على القياس والاستحسان عند بعض المشايخ على روايتين عند البعض ومن مشايخنا من قال لا بل بين مسئلة المأذون ومسئلة الزيادات والوكالة فرق وهو الظاهر وفرق بين مسئلة الصبي ومسئلة العبد فالوكالة الأب لقوم بايعوا ابني الصغير يصير الابن مأذونا علم الصبي بأمر الأب أو لم يعلم كما في مسئلة العبد وفرق بين مسئلة العبد ومسئلة الصبي فيما إذا قال المولى لرجل بع عبدك هذا من عبدي وهناك إن علم العبد بأمر المولى يصير مأذونا بشراء العبد وإذا اشتراه يصح وإن لم يعلم بإذن المولى لا يصير مأذونا وإذا اشتراه لا يصح كما في مسئلة الصبي فإذا لا فرق بين المسئلتين نوع على ما إذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا فالقوم كان للعبد أن يبايع غيرهم لأن العبد صار مأذونا لما بايع معه القوم الذين أمرهم المولى بالمبايعة والإذن لا يتجزى فإذا ثبت في حق البعض ثبت في حق الكل ولو أن ذلك القوم لم يبايعوا إنما بايعه قوم آخرون لا تصح مبايعتهم ولا يصير العبد مأذونا لأن الإذن يثبت في ضمن مبايعة القوم الذين أمرهم فلا يثبت الإذن قبل مبايعة ذلك القوم إياه وفي الذخيرة ولو أرسل المولى رسولا بالإذن أو كتب إليه كتابا فبلغه الرسالة أو بلغه الكتابة يصير مأذونا كيف ما كان الرسول ولو أخبره فضولي من تلقاء نفسه فالمذكور في كتاب الكفالة أن المخبر إذا كان رجلان عدلان أو غير عدل واحد يصير مأذونا صدقه المخبر في ذلك أو كذبه إذا ظهر صدق المخبر ومعنى ظهور صدق المخبر أن يحضر المولى بعد ذلك ويقر بالإذن أما لو أنكر الإذن لا يصير مأذونا وإن كان الذي أخبره واحد عدلا إن صدقه العبد المخبر في ذلك يصير مأذونا وإن كذبه لا يصير مأذونا وإن ظهر صدق المخبر عند أبي حنيفة وعلى قولهما يصير مأذونا إذا ظهر صدق الخبر وفي فتاوى الصغرى أن العبد يصير مأذونا كيف ما كان المخبر وفي السراجية إذا أذن لعبده فأخبره بذلك اثنان فاسقان أو رسول غير عدل صار مأذونا

الفصل الثالث

في بيان اشتراط الإذن من المولى ما كان يجوز شراء العبد على ما هو مقرر في آخر الفصل الأول قال محمد رحمه الله في المأذون الكبير إذا اشترى العبد المحجور من رجل عبدا بألف درهم وقيمته ألف ونقد العبد ثم باعه من رجل بثمنه واشترى بالثمن شيئا آخر وربح مالا فصار في يده ألفا درهم ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه وأراد أن يأخذ ما في يد العبد فهذا على وجوه إما أن علم أن ما في يد المحجور عليه ثمن عبده الذي باعه فله أن يأخذ ما في يده مقدار ثمن العبد والباقي يكون للمولى استحسانا والقياس ليس له ذلك وإذا كان لا يعرفه فإن علم ذلك العبد في يده أخذه صاحب العبد مما في يده مقدار ما هو ثمن العبد والباقي يكون للمولى لأنه كسب عبده وإن علم أنه ليس في يده من ثمن العبد فليس لصاحب العبد أن يأخذ شيئا مما في يده ويكون جميع ما في يد المحجور لمولاه لأنه كسب عبده وإن وقع الاختلاف فقال بائع العبد ثمن عبدي في يد المحجور وقال مولى المحجور ما في يده ليس من ثمن عبدك بل وهب له أو تصدق به عليه وهو من مال آخر فالقول قول المحجور عليه فإن أقاما البينة فبينة البائع أولى وكذلك لو أن عبدا محجورا عليه استقرض من رجل مالا واشترى به وباع وربح ربحا كثيرا ثم جاء المقرض وطالبه بدينه فهو على الوجوه الثلاثة إن علم أن في يد العبد بعد القرض فالمقرض يأخذ من ذلك قدر دينه وفي الذخيرة استحسانا والباقي يكون للمولى ويتأخر حق المقرض في الدين إلى ما بعد العتق وإن علم أنه ليس في يده القرض فجميع ما في يده لمولاه وإن اختلفا فالقول قول مولى العبد المحجور وعلى المقرض البينة وفي الذخيرة وإن أقاما البينة

البينة للمقرض م وكذلك لو أودعه متاعا أو ثيابا فباعه واشترى بثمنه وباع وربح مالا كثيرا ثم حضر المودع فإن علم أن بدل الوديعة في يد العبد فلا يتبعه بما بقي من قيمة المتاع حتى يعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة وإن علم أن ما في يد العبد بدل متاعه فإنه يأخذ من ذلك قدر قيمة متاعه والباقي يكون للمولى إن كان ما في يده أكثر من قيمة المتاع أخذ رب المتاع ما في يده والباقي للمولى وإن كان ما في يده أقل من قيمة المتاع أخذ رب المتاع ما في يده ولا يتبعه بما بقي من قيمة المتاع حتى يعتق عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله يتبعه وهي مسئلة إيداع العبد المحجور وللمولى أن يأذن لعبده في التجارة سواء كان عليه دين أو لم يكن

الفصل الرابع

في بيان ما يملكه العبد المأذون الخانية حر إذا أذن له عاما له أن يبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعيان بغبن يسير وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز وفي السغناقي سواء كان عليه دين أو لم يكن وفي الخانية وله أن يسلم ويقبل السلم إذ كل ذلك من التجارة وله أن يوكل بالبيع والشراء ولو اشترى المأذون عبدا وأدى ثمنه بالسمن ما قال يصح عنده كالبيع بغبن فاحش خلافا لهما ولو اشترى المأذون عبدا على أنه بالخيار ثلاثا فأبرأه بائعه عن الثمن في مدة الخيار فرده بالخيار صح عنده ولو اشترى المأذون أمة بألف وقبضها ولم ينقد الثمن حتى أبرأه البائع عنه أو تقايلا بطلت الإقالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف يصح م قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس للعبد المأذون أن يكاتب عبده سواء كان عليه دين أو لم يكن فإن كاتب بغير إذن المولى ليس له ذلك وإذا أجاز المولى كتابته نفذت على وجهين إن لم يكن على المأذون دين جازت الكتابة وإذا أجاز الكتابة خرج المكاتب من أن يكون كسب المأذون حتى لو حجر بعده في الوقت لا يملك المكاتب التصرف فيه فيما قبل أن يعجز إذا أدى بدل الكتابة إلى المأذون لا يعتق إلا أن يكون المولى أمره بالقبض وإن كان على المأذون دين فإن كان الدين مستغرقا فلا تعمل إجازة المولى عند أبي حنيفة رضي الله عنه والكتابة باطلة وعلى قول أبي يوسف ومحمد تعمل لأن دين العبد عندهما لا يمنع الملك للمولى في كسب العبد فتعمل إجازة المولى عندهما حتى لو أدى المكاتب بدل الكتابة إلى المولى أو إلى المأذون بإذن المولى يعتق بالإجماع وإن لم يكن الدين مستغرقا فإجازة المولى تعمل بالإجماع ولكن للغرماء أن يبطلوا الكتابة قبل ثبوت العتق وإذا لم يبطلوا الكتابة حتى عتق بالأداء ضمن المولى قيمته للغرماء وليس له أن يعتق عبدا من كسبه على مال فإن أعتق على مال ثم إنه ليس له ذلك وأجاز المولى عتقه إن لم يكن على العبد دين عملت إجازته ويقبض البدل إلى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا ينصرف شيء من بدل العتق إلى دينه وإن كان على العبد دين إن كان مستغرقا لا تعمل إجازته عنده والكل وضمن المولى قيمته للغرماء ولا سبيل للغرماء على العوض وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وليس للمأذون أن يكفل كفالة نفس أو مال سواء كان عليه دين أو لم يكن فإن أذن له المولى بالكفالة وكفل إن لم يكن عليه دين جاز وإن كان عليه دين لا يجوز وكان شمس الأئمة السرخسي يقول إذا كفل بمال بغير إذن المولى كان عليه دين لا يؤاخذ به في الحال إنما يؤاخذ به بعد العتق ويجوز للمأذون أن يشارك غيره شركة عنان وليس له أن يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل ذلك تنعقد عنانا لا مفاوضة وفي السغناقي ثم شركة العنان إنما تصح إذا كان اشتراك الشريكين مطلقا عن ذكر الشراء بالنقد والنسيئة أما لو اشترك العبد المأذون له في التجارة شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد ولو أذن لهما الموليان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز ولو أذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة م فإن أذن المولى بشركة المفاوضة لا يجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارة كلها وإذا لم تجز المفاوضة على العموم بعد إذن المولى هل يجوز على الخصوص مرة واحدة فإن الإذن بالكفالة مرة واحدة من المولى صحيح لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب قال شيخ الإسلام في شرحه لقائل أن يقول يجوز ولقائل أن يقول لا يجوز وفي الذخيرة وفي العنان قال إن المولى إذا أذن له أن يشترك مع غيره شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة يجوز ذلك من العبد مرة واحدة ولا يجوز بعد ذلك الظهيرية والمأذون يملك الإذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما واختلف مشايخنا في بعض فصل وهو أن المضارب في نوع خاص إذا أذن لعبده من المضاربة في التجارة أن العبد يصير مأذونا في ذلك كلها أم في ذلك النوع خاصة منهم من يقول يصير مأذونا له في ذلك النوع لا يستفاد الإذن من المضاربة قال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنه يكون مأذونا في التجارات كلها والملك والتزوج لا يكون إلا بإذن المولى فإن تزوج امرأة حرة ودخل بها فالقاضي يفرق بينهما وما لزمه من المهر بسبب الدخول يؤاخذ به بعد العتق وفي الخانية وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب وشريك العنان وذكر في الهداية ما يشير إلى أن الأب والوصي على هذا الخلاف وليس كذلك فقد ذكر الحاكم الشهيد في المبسوط وللأب أن يزوج أمة ابنه الصغير وكذا الوصي وذكر المسئلة في كتاب المكاتب من غير ذكر خلاف ويحتمل أن يكون في المسئلة روايتان وذكر في نكاح التتمة ووصي الأب له أن يزوج أمته من عبده في القياس وفي الاستحسان لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله م وليس له أن يزوج عبده وهل يزوج أمته ففيه اختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد يزوج وعلى قول أبي يوسف لا يزوج ويجوز له أن يستأجر الأراضي ويستأجر ما بدا له من الأجراء وله أن يدفع المال مضاربة ويأخذ المال مضاربة وله أن يبضع وله أن يؤاجر نفسه فيما بدا له من الأعمال عندنا وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك ويؤاجر نفسه بلا خلاف وله أن يزرع في أرض نفسه وله أن يأخذ الأراضي مزارعة وفي الخانية إن كان البذر منه أو من غيره وفي الصغرى ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه أو من الآخر م وله أن يودع ويستودع وله أن يعير ويستعير وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة استحسانا وله أن يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روي عن محمد بن سلمة أنه قال ذلك على مقدار تجارته إن كان مال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كانت يسيرة وإن كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا وفي الخانية والمعتبر في هذا العرف وأما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يعد يسيرا أو الزوجة والأمة إذا تصدقت ترجع على العرف فإن كان يعد في المتعارف يكون مأذونة بذلك قال رضي الله عنه في عرفنا المرأة والأمة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وإنما تكون مأذونة بالمأكول والمال أن تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كرغيف ونحوه م هذا هو الكلام في الضيافة وأما الكلام في الهدية فنقول العبد المأذون يملك الإهداء بما سوى الدراهم والدنانير قال مشايخنا وإنما يملك الإهداء بالمأكولات ولا يملك الإهداء من المأكولات بمقدار ما يتخذ الدعوة من المأكولات وفي الأصل ولو وهب هبة وكانت الهبة شيئا سوى الطعام وقد بلغت قيمته درهما فصاعدا فإنه لا يجوز ثم قال وإن أجاز المولى هبته إن لا يكون عليه دين تعمل إجازته وإن كان عليه دين لا تعمل إجازته ويملك التصدق بالفلس والرغيف وبالفضة بما دون الدرهم في كتاب المكاتب والمرأة في بيت زوجها والأمة في بيت مولاها تطعم وتتصدق بالمطعوم على العادة وإن لم يأذن لهما الزوج والمولى بذلك صريحا وليس للمأذون أن يقرض فإن أقرض فهو باطل وفي الخانية وله أن يرهن ويرتهن ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجرها والبيوت كذلك ويأخذ الأرض مزارعة ويشتري طعاما فيزرعه في أرضه وعن أبي يوسف أن المحجور عليه إذا دفع إليه قوت يوم فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما إذا دفع المولى قوت شهر وفي السغناقي ويملك أن يتقبل الأرض ... الأرض ... قال أبو يوسف لا بأس بأن يجيب الرجل دعوة العبد المحجور عليه وفي مختصر جواهر زاده ولا يتصدق بدرهم ولا يكسو ثوبا ولا ... مال ويوكل بالبيع والشراء لو أمره واحد ليشتري له ففعل جاز سواء كان مسلما إليه أو لم يكن وفي الخانية وللعبد المأذون وللأمة المأذونة أن تؤاجر نفسها م

الفصل الخامس

في العبد المأذون له إذا لحقه دين وطلب الغرماء من القاضي بيعه الذخيرة يجب أن يعلم أن رقبة العبد المأذون تباع في دين التجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وحاصل الخلاف راجع إلى أن دين التجارة هل يتعلق برقبة العبد استيفاء عندنا يتعلق وعند الشافعي لا يتعلق م قال محمد رحمه الله وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك ديون كثيرة فقدمه الغرماء إلى القاضي يطلبون في ذلك

رده على الغرماء وان رده عليه بحكم اقراره لا يرده على الغرماء الا ان يقيم البينة ان هذا العيب كان قبل شراء هذا المشتري او يستحلفهم على ذلك فنكلوا
المسئلة ان الغرماء حين ارادوا اخذ القيمة من المولى قال ان هذا معيب بعيب كان به وقت بيعي اياه من المشتري فصدقه الغرماء في ذلك وضمنوه قيمته
وقالوا الا ان العبد لو كان معيبا وقت بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب في يد المشتري وانما هو بعينك ضمنته صحيحا فضمنوه صحيحا والحكم ما ذكرنا
فان كان الغرماء اخذوا القيمة من المولى وظهر العبد في يد المشتري واطلع على عيب قديم فلم يرده على المولى حتى تعيب عنده بعيب اخر لا يكون للمشتري حق الرد
على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان العيب ذكر المسئلة في هذا الكتاب من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا قالوا هذا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قول
ابي يوسف ومحمد له ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب قالوا وقد نص على هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب وما سوى هذه المسئلة على مسئلة ذكرها في كتاب
الصلح وصورتها رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه وباعه من غيره ثم وجد المشتري الثاني بالعبد عيبا فقبل ان يرده مات في يد المشتري الثاني يرجع بنقصان
العيب على بائعه بالاجماع وبائعه لا يرجع على بائعه عند ابي حنيفة وعندهما يرجع ومنهم من قال لا بل ما ذكر هاهنا قول الكل الجامع الصغير الحسامي ماذون
عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع وتاويله اذا كانوا لا يصلون الى الثمن اما اذا وصل اليهم الثمن ولعل في البيع محاباة
ليس لهم ان يردوا البيع والصحيح انهم ان يردوا البيع فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري
خصم ويقضى بدينهم جامع الفتاوى المولى اذا باع العبد الماذون باذن الغرماء صح ويتحول الحق الى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو توى الثمن على المشتري كان
التوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم ايضا ولكن لا يسقط دين الغرماء وياخذون العبد اذا عتق ولو باعه من غريمه لا يسقط دينه
ويتحول الى الثمن فان لم يكن فيه وفاء بدينه سقط الدين ولو رجع في الهبة عاد الدين عند ابي يوسف وعند محمد لا يعود م ولو باع العبد الماذون المديون
مع علمه بالديون لا يصير مختارا للفداء الماذون حتى لزمه اداء الفداء من ماله والزمه قضاء ديون الماذون من ماله هذا اذا باع المولى العبد بغير اذن
الغرماء بعد بيعه فان قبض المولى البائع الثمن وضاع في يده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك المولى البائع فان رد المشتري العبد على المولى نظر
بعد ذلك ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث ولكن رده عليه ببينة او بنكول فقد انفسخ العقد من كل وجه وعاد حقوق سائر الغرماء في العبد كما كانت
الا ان في هذه الصورة من اخر هو حق المشتري الراد وحقه مقدم على حقوق سائر الغرماء فيبيعه المولى باذن الغرماء فاذا باعه واخذ الثمن نظر ان كان
الثمن الثاني اكثر من الاول الثمن فالمولى يعطي للمشتري في مال نفسه الى تمام حقه ثم يرجع على الغرماء بما ضمن المشتري وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقد رده على
المولى بحكم اقراره وباع المولى العبد والثمن الثاني اقل وضمن المولى النقصان للمشتري من مال نفسه لا يرجع على الغرماء بذلك الا ان يقيم المولى بينة ان هذا العيب
كان قديما او حلف الغرماء فنكلوا فحينئذ يرجع عليهم بما غرم المشتري ثم الغرماء انما يحلفون على علمهم بالله ما يعلمون ان المولى باع هذا العبد وسلمه وبه هذا العيب
ولو كان المشتري حين رد العبد على المولى البائع مات العبد في يده قبل ان يبيعه ماتبا المشتري ان يقوم الثمن على المشتري وهل يرجع بما غرم على الغرماء ان كان
العبد رد على المولى بعيب لا يحدث مثله او يحدث مثله ولكن بالبينة او بالنكول رجع على الغرماء وان كان الرد بعيب يحدث مثله باقراره لا يرجع على الغرماء
الا اذا اقام البينة انه باع هذا العبد وسلم الى المشتري وبه هذا العيب او نكلوا فحينئذ كان له الرجوع على الغرماء بالثمن وهذا كله اذا كان الرد على المولى بقضاء القاضي وان
كان الرد عليه بغير قضاء فان كان عيبا لا يحدث مثله فلا سبيل للمولى عليه باتفاق الروايات وان كان عيبا يحدث مثله فعلى رواية الماذون له الرجوع على
الغرماء على رواية كتاب البيوع يرجع على الغرماء فرع على ما اذا كان الرد على المولى بغير قضاء فقال لو لم يمت العبد في يد المولى فالعبد للمولى ولا سبيل للغرماء على
العبد ويغرم المولى للمشتري الثمن ولو اراد الغرماء بيع العبد وفي ثمنه فضل على الثمن الاول فليس للغرماء ذلك هذا اذا كان الدين على العبد حالا فاما اذا كان الدين
موجلا فباع المولى العبد بغير رضا الغرماء فبيعه جائز وليس للغرماء نقضه فان حل الاجل ضمن المولى قيمة العبد للغرماء رد البيع بعد حلول الدين واذا نفذ بيع
المولى لم يعمل اجازة الغرماء ويكون الثمن سالما للمولى اجازوا او لم يجيزوا وهذا خلاف المريض اذا وهب عبدا وعليه دين ولا مال له غيره وسلمه الى الموهوب له
ثم مات من مرضه ذلك للغرماء نقض الهبة وكذلك لو ان المولى وهب العبد قبل حلول الدين وقبض الموهوب له ثم مات من مرضه ذلك فالهبة جائزة فان حل الاجل
ضمن المولى للغرماء القيمة ولم يكن للغرماء نقض الهبة بعد حلول الدين وكذا لو اجره المولى قبل حلول الدين جاز فان حل الدين ولم تمض مدة الاجارة كان للغرماء ان
ينقضوا الاجارة واما اذا رهن فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باع فان حل الاجل يضمن المولى قيمة العبد للغرماء ولا ينقض الرهن وكذلك في البيع الفاسد اذا رهن
المشتري واجره فانه ينقض الاجارة ولا ينقض الرهن ثم اذا حل الدين والعبد رهن بعد حتى كان للغرماء ان يضمنوا المولى قيمة العبد وضمنوا قيمة العبد
سلم الرهن للمرتهن فاما اذا افتك الرهن فان العبد هذا على وجهين اما ان يكون قبل قضاء القاضي كان لهم اخذ العبد وان كان بعد قضاء القاضي بالقيمة فلا سبيل لهم
على العبد هذا هو الكلام في البيع واشباهه جئنا الى العتاق واشباهه قال محمد رحمه الله اذا اعتق المولى عبده الماذون المديون فعتقه جائز واذا نفذ عتقه
ضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين ايهما اقل كان عليه ذلك وان كان الدين اكثر لا يضمن الا مقدار القيمة وان كان الدين اقل ضمن قدر الدين لا القيمة ثم يضمن المولى
الاقل من قيمة العبد ومن الدين علم المولى بالدين او لم يعلم ثم ضمن المولى للغرماء قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد عشرة الاف او اكثر اذا كان الدين اكثر
من قيمة العبد وكذلك الجواب ان وجب الدين على العبد بسبب غصب او جحود وديعة او اتلاف التهذيب وكذا لو قتل حرا او عبدا ثم اعتقه المولى ولم يعلم
به يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول الا اذا زادت قيمة المقتول على عشرة الاف درهم فينقص عشرة دراهم ولو علم ثم اعتق يضمن تمام دية المقتول او
قيمته ان كان عبدا ولو كان عليه ديون محيطة وجنايات محيطة فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمته كاملة ولاولياء الجنايات قيمة كاملة الا اذا زاد
على عشرة الاف درهم فينقص عشرة ولو باعه المولى من غير امر الغرماء لا يجوز بيعه ولو غيبه المشتري فالغرماء ان شاؤا ضمنوا البائع وان شاؤا ضمنوا المشتري
م هذا اذا اعتق الماذون وعليه دين فاما اذا اعتق رقيقا من رقيق الماذون وعلى الماذون دين هل ينفذ عتقه فهو على وجهين اما ان يكون الدين على الماذون
مستغرقا او غير مستغرق فان كان الدين غير مستغرق فابو حنيفة يقول اولا انه لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال بانه ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا لا ينفذ
عتق المولى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينفذ عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة فرع المسئلة الاخرى وهو ان دين العبد هل يمنع وقوع
الملك للمولى في اكسابه فعند ابي حنيفة يمنعه اذا كان مستغرقا قولا واحدا واذا كان غير مستغرق فله فيه قولان على قوله الاول يمنع وعلى قوله الاخر لا يمنع وعلى
قول ابي يوسف ومحمد لا يمنع وان كان مستغرقا وفي الغياثية المولى اذا اعتق عبدا من عبيد الماذون ان لم يكن الدين مستغرقا لرقبته وكسبه نفذ بالاجماع لان الدين
القليل لا يمنع عتق المولى بالاجماع فاذا ثبت هذا يقول اذا اعتق المولى عبدا من عبيد الماذون وعلى الماذون دين مستغرق فانه لا يضمن المولى شيئا عند ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته سواء كان موسرا او معسرا الا انه اذا كان المولى معسرا كان للغريم اتباع العبد المعتق بالقيمة لان المولى لو كان موسرا
كان يضمن قيمة العبد وفي كل موضع يضمن المعتق القيمة اذا كان معسرا كان على العبد السعاية في القيمة كما في الرهن والعبد بين الشريكين اذا اعتق احدهما نصيبه
ثم العبد المعتق يرجع بما ادى على المعتق وهو المولى وكل جواب عرفته عندهما فيما اذا اعتق المولى رقيقا من كسب الماذون وعليه دين مستغرق فهو الجواب عند الكل
متى كان الدين غير مستغرق وفي الينابيع وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يريد انهم لم يعتقوا في حق الغرماء وللغرماء ان يبيعوهم ويستوفوا
ديونهم من ثمنهم واما في حق المولى فهم احرار بالاجماع حتى ان الغرماء لو ابرؤوهم من الدين او باعوهم من المولى او قضى المولى دينهم فانهم احرار واما عندهما ينفذ

عتقه فيهم وللغرماء ان كان موسرا او سعوا في قيمتهم ان كان معسرا ورجعوا بذلك على المولى جامع الفتاوى عليه اربعة الاف درهم وله متاع قيمته ثلاثة الاف
فاتلف المولى عليه ذلك واعتق العبد فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المعتق اربعة الاف درهم ويرجع على المولى بثلاثة الاف قيمة المتاع وان شاؤا ضمنوا المولى اربعة
الاف درهم لان كسب العبد ثلاثة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم وقد اتلف الكل ولا يرجع على المعتق بشيء م واذا اعتق العبد الماذون المديون لا يصير
مختارا للفداء فان وقع الاختلاف بين المولى والغرماء فقال الغرماء للمولى اعتقته ولنا عليك القيمة وقال المولى لم اعتقه فالقول قول المولى ويباع العبد للغرماء وفي الذخيرة
واقرارهم باعتاق العبد لا يتضمن براءة العبد واو بقي دينهم على العبد بعد اقرارهم بالاعتاق باع العبد بدينهم ولا يلتفت الى قولهم م قال محمد في الاصل واذا دبر
المولى عبده الماذون المديون فتدبيره جائز وليس للغرماء ان ينقضوا تدبيره والكتابة فان المولى اذا كاتب عبده الماذون المديون فللغرماء ان ينقضوا الكتابة وليستسعوه
العبد في ديونهم واذا لم يكن للغرماء ان ينقضوا التدبير فالمولى لم يعد ان الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاؤا استسعوا العبد في ديونهم وايما ذلك
اختاروا بطل حقهم في الاخر ويبقى العبد ماذونا لان التدبير لا ينافي ابتداء الاذن فلا يمنع البقاء بالطريق الاولى وان استسعوا العبد اخذوا من السعاية ديونهم
بكماله واذا بقي المدبر ماذونا على حاله فان اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير لا صاحب هذا الدين ان يبيعوا المدبر واستسعوه به في دينهم ولا سبيل لهم على
المولى فاذا استسعاه المدبر في ذلك استسعى الغرماء الاخرون في دينهم ... لم يكن للغرماء الاولين الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك قليل ولا كثير
وان بقي من السعاية من غرماء الاخرين يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك قليل ولا كثير وفي الجامع الصغير الحسامي جارية اذن لها
مولاها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي ماذونة على حالها والمولى ضامن لقيمتها للغرماء ولو وطئها فجاءت بولد فادعاه فهذا تحرير لها ولا له
ويضمن قيمتها للغرماء وفي الخلاصة للكاتبة واما الاستيلاد فالقياس ان لا يصير محجورا وهو قول زفر وفي الاستحسان يصير محجورة م هذا الذي ذكرنا تفريعات
فصل التدبير جئنا الى تفريعات فصل الكتابة فنقول لو لم يعلم الغرماء كتابة المولى الماذون حتى ادى الماذون جميع بدل الكتابة عتق لوجود شرطه وهو الاداء وعلى
المولى قيمة العبد ثم بعد العتق بعد هذا الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد واخذوا منه ما اخذ من الكتابة يقسمونه بالحصص وان شاؤا استسعوا
العبد بجميع ديونهم فان فضل شيء من دينهم اتبعوا العبد بما بقي من دينهم بخلاف ما اذا رجع العبد على مولاه بشيء من ذلك لا بقليل ولا بكثير ولو كان العبد ادى بعض الكتابة
وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يبطلون الكتابة ان شاؤا وان باع العبد للغرماء بدينهم ولو كان الغرماء نقضوا الكتابة فلو لم يكن شيء من الكتابة فان لم يبطلوا الكتابة
ولكنهم يقتسمون بالحصص وما بقي منهم بالحصص فانما قبض المولى من قبل اجازة الغرماء هل يغرم المولى ثم اجاز الكتابة بعضهم ورد بعضهم لم يجز الكتابة حتى يجيزوها
كلهم قرارا اوردوا الكتابة فاعطاهم المولى بينهم والمكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك ومما يتصل بهذا الفصل من مسائل العبد الماذون المديون اذا باعه المولى
من غير اذن الغرماء واعتقه المشتري قبل قبضه فانه يتوقف عتقه ان اجاز الغرماء البيع او قضى المولى دين الغرماء او ابرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق
المشتري وان ابى الغرماء ان يجيزوا البيع وابى المولى ان يقضي دينهم فانه يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم هكذا ذكر في الاصل مطلقا وهذا الجواب الذي قال
الشيخ على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما على قول محمد فمنهم من قال لا يتوقف عتق المشتري على قول محمد ومنهم من قال هذا قولهم جميعا فعلى قول محمد يحتاج الى
الفرق بين هذا وبين المشتري من الغاصب هذا اذا اعتق المشتري قبل القبض واما اذا قبض العبد ثم اعتقه فانه ينفذ عتقه واذا نفذ عتق المشتري بعد القبض
فالغرماء بعد هذا بالخيار ان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤا ضمنوا القيمة هذا اذا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤا ضمنوا المولى وان ضمنوا
القيمة بعد ما اجازوا بيع المولى وان ضمنوا قيمة المولى فبيع المولى ينفذ ويسلم الثمن للمولى ولو كان المشتري باع العبد بعد ما قبضه او وهبه وسلمه الموهوب
له ثم حضر الغرماء واجازوا بيع المولى بعد بيع المشتري وهبته من غيره والله اعلم

الفصل السابع

في العبد بين رجلين ياذن له احدهما في التجارة الاصل اذا اذن المولى لعبده صح في نصيبه غير صحيح في نصيب صاحبه واذا صح الاذن في نصيب الاذن دون نصيب الساكت فليس للساكت
ان يفسخ الاذن في نصيبه لو قال ويجوز جميع ما اشتريته وما بعته واذا اجاز اشتريته وبياعاته في الكل فلحقه دين وفي يده كسب هل يصرف جميع الكسب الى دين الغرماء
او لا فالمسئلة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون الدين واجبا على العبد بسبب الكسب الذي في يده فان كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة وقد علم ذلك
او كان الدين واجبا عليه لا بسبب الكسب الذي في يده بان لحقه الدين بالتجارة وكان الكسب الذي في يده مستفادا له من الهبة والاحتطاب وقد علم ذلك او كان لا يعلم
ان الدين الذي وجب على العبد وجب بسبب الذي في يده بان كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة وان ما في يده ولحقه ديون بسبب التجارة فان ما في يده من
الكسب الذي وجب بسببه يصرف الى دينه استحسانا وفي القياس لا يصرف ويكون فيه للمولى ويتاخر حق الغرماء الى ما بعد العتق هذا اذا كان الكسب
مستفادا بالسبب الذي وجب به الدين يصرف الى الدين بسبب الاذن ولا يصرف نصيب غير الاذن واما اذا لم يعلم حال الكسب الذي حدث بالسبب الذي وجب
به الدين او بسبب غير السبب الذي وجب به الدين وقد اختلف الموليان في ذلك فقال الساكت لا بالسبب الذي وجب به الدين بان قال استفاده بالهبة لا بالتجارة
وانه بيننا نصفان وقال الاذن لا بل استفاده بالتجارة وهي سبب وجوب الدين والكل مصروف الى الدين والقول قول المولى فيما سواه وفي الاستحسان القول قول العبد
السراجية اذا اذن لعبد احد مولييه في التجارة فلحقه دين قيل للذي اذن له ادِّ دينه والا بيعا نصيبك منه جامع الفتاوى عبد بين رجلين ماذون له في التجارة
لحقه دين الف درهم فغاب احدهما فاحضر الغريم الحاضر وباع نصيبه بسبعمائة واخذ ثم حضر الاخر وباع نصيبه بخمسمائة يؤدي الى صاحب الدين ثلاثمائة تمام
دينه ما شاء ان يعطي الذي بيع حصته بسبعمائة حتى يستويا في الغرم م واذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم ياذن له
يراه ولم ينهه كان هذا اذنا له في التجارة فان كان الذي لم ياذن له اتى اهل سوقه ونهاهم عن مبايعته وقال ان بايعتموه فهو نصيب صاحبي ثم راه بعد ذلك يشتري
ويبيع فسكت فالقياس ان يصير نصيبه ماذونا وفي الاستحسان لا يصير نصيبه ماذونا وهذا خلاف ما لو كان العبد كله محجورا وقد نهى اهل السوق عن مبايعته
ثم راه يتجر فسكت فانه يصير ماذونا وهذا خلاف ما لو صرح بالاذن بعد النهي فانه يصير ماذونا الفتاوى العتابية ولو اذن احد الشريكين يصرف كسبه الى
الدين والثاني منهما وان لم يقف به نصيب الاذن من العبد وهذا في كسب التجارة فاما الهبة نصفها للاخر والقول للعبد انه من التجارة ولو رآه الثاني يبيع فسكت
فهو اذن منه الا ان يقول لاهل سوقه اني لا اذن له فما تعمدوه فهو نصيب شريكي ولو قال احدهما لشريكه ائذن له في نصيبك او قال في نصيبي فعل فهو اذن في جميعه
ولو اخذ المولى من كسب عبده ثم لحقه دين سلم له وله ان ياخذ الغلة كل شهر وان كان ماذونا وما اخذ من كسبه وعليه دين فقضى منه دين العبد ثم لحقه دين اخر ضمن
الثاني نصيبه وكذا لو قضى المولى الاول من مال نفسه ليسلم له ما اخذ صرفه الى الثاني ولم يرجع على الاول ولا على العبد

الفصل الثامن

في اقرار العبد الماذون له والمحجور وفي اقراره ولا وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اقرار العبد الماذون وفي شرح الطحاوي العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له
او محجورا عليه فان كان محجورا فانه يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يوجب نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره بها وحضرة
المولى ليس بشرط هذا اذا اقر فاما اذا اقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ليس بشرط فاما الاقرار بالجناية الموجب
الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او ماذونا واما الاقرار بالدين او بالغصب او بغير مال في المحجور عليه لا يصح وفي الماذون يصح يؤاخذ به في الحال اذا اقر العبد في يده
انه ابن فلان بن فلان او ادعاه او قال انه حر لم يملك قط فالقول قوله لان الاصل في جنس هذه المسائل ان الماذون اذا اقر بحرية جارية لمالي يده لا يصح اقراره ومتى اقر
بحرية الاصل الثابتة بالظاهر صح اقراره وانما يكون مقرا بحرية ظاهرة اذا ظهر في العبد المقر به امارات الرق وعلاماته وذلك بان اقر الماذون بان هذا المملوك

رقيق وصدقه المملوك في ذلك ان كان مما يعبر عن نفسه فان كان مما لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون انه مملوك ثم اقر انه حر الاصل فان اقراره
بحرية طارية فلا يصح فاما اذا لم يظهر في العبد المقر له امارات الرق وعلاماته فاقر المأذون انه حر الاصل فهذا الاقرار بحرية الاصل لا طارية من المأذون
وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان او ودعه فلان لم يظهر في العبد المقر امارات الرق وانه لو يوجد الا مجرد يد المأذون عليه ويد المأذون كما تثبت على الرقيق تثبت على الحر
فانه قد يودع عنده الحر وقد يستاجر الحر ليعمل له عملا فتثبت عليه يده فاما اذا قال انه ابن فلان وقال انه حر الاصل كان هذا اقرارا بحريته الاصل فصح منه ولو كان
المأذون اشترى عبدا من رجل وقبضه بمحضر من العبد والعبد ساكت ثم اقر انه ابن فلان او انه حر الاصل لم يملك قط لم يصدق لانه اقر بحرية طارية لانه ظهر في العبد المقر
له امارات الرق وعلاماته وسع وسلم وهو ساكت وهذا اقوى من اقراره بالرق من الاقرار فقد ذكر في كتاب الاقرار ان مجهول النسب اذا بيع وسلم وهو ساكت كان ذلك منه
اقرارا بالرق حتى لو ادعى بعد ذلك انه حر الاصل لا يقبل قوله ولو اقر العبد المأذون ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه واشهد
وهو حر وانكر البائع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون على ما اقر به على البائع وكذا لو كان المشتري مأذونا الا ان المشتري اذا كان حرا فالعبد
يعتق عليه بحكم اقراره واذا كان عبدا مأذونا فالعبد لا يعتق عليه لان هذا اقرار بحرية طارية بعد الرق وانه صحيح من الحر غير صحيح من العبد المأذون
وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه
واقرار المأذون بذلك عليه صحيح في حق نفسه وان اقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن وكذلك اذا اقام المأذون البينة على ما ادعاه على البائع
او حلف المأذون البائع على ما ادعى فنكل رجع المأذون على البائع بالثمن وقد رجع محمد عن كلامه فقال ببطلان اقرار البائع بما ادعاه المأذون واقامة المأذون البينة على البائع وتحليف
المأذون البائع على ما ادعاه واجاب في الحال ان المأذون اقر في جاريته بالصحة غصبا كان اقراره باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز اقراره ويؤاخذ
كان عليه دين او لم يكن ويضرب مولى الجارية مع الغرماء في ثمن العبد **نوع اخر** واذا اقر العبد بدين فهذا على وجهين ان اقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى حتى يؤاخذ
به في الحال وان اقر بدين ليس من دين التجارة لا يؤاخذ به في الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق قال في الاصل واذا اقر العبد المأذون بغصب او وديعة جحدها او مضاربة او
عارية جحدها او دابة عقرها او اجارة او مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت من يده فذلك كله دين يؤاخذ به في الحال قالوا ما ذكر من الجواب في الاصل محمول على ما
اذا اقر بعقر او حرق قبل القبض حتى يصير ضامنا بالاخذ يجب الضمان من وقت الاخذ في تلك الحالة المضمون مال فاما اذا حرق قبل القبض او عقر الدابة فانه
يصح اقراره حتى يؤاخذ به في الحال قال واذا اقر العبد المأذون بدين وكذبه فان الغرماء يشتركون فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته اذا بيع ولا يقدم
من الغرماء بعضهم على ما كان في يده من الكسب على الاخر بخلاف ما لو اقر المريض بالدين وعليه دين الصحة فان دين المرض يكون مؤخرا عن دين الصحة قال ولو اقر
العبد بمال في يده بعينه انه لفلان غصبه او اودعه اياه وعليه دين يحيط برقبته وبجميع ما في يده فان اقراره جائز بهذا المال الذي اقر بعينه فيعطى له ما
اقر به وان اتى على جميع ماله بخلاف المريض اذا اقر بعين في يده وديعة او غصبا وعليه دين الصحة فانه لا يصح اقراره بالعين ويكون المقر به رشوة للغرماء ان
كان عليه دين المرض **الكافي** ويبطل الرد قبل من مولاه ويصح اقراره بالغصب والوديعة وغيرها فرق بين ما اذا كان عليه دين الصحة كما في الحر بخلاف ما لو اقر بجناية على
عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح جائز او فاسد او شبهه فان اقراره باطل لا يؤاخذ به **نوع اخر** واذا حجر المولى على عبده المأذون له في التجارة ثم ان العبد اقر على
نفسه فهذا على وجهين ان لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره في الحال حتى يؤاخذ به في الحال سواء كان عليه دين الاذن او لم يكن عندهم جميعا فاما اذا كان في
يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره ولا بد لصحة اقرار العبد من احدهما فاما اذا كان في يده كسب الاذن فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون كله فارغا عن
دين الاذن او كان مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد العبد من الكسب بعد الحجر ما دام دين الاذن والبعض
مشغولا صح اقراره عند ابي حنيفة بقدر الفارغ عن دين الاذن وهذا كله اذا كان العبد باقيا في ملك الاذن فاما اذا اخرج عن ملكه بسبب من الاسباب كالبيع
والهبة ونحو ذلك ثم اقر فانه لا يصح اقراره عندهم جميعا سواء كان في يده كسب او لم يكن **السغناقي** ثم اعلم ان في هذه المسألة مسائل اجماعية فلا بد من ذكرها
ليكشف المراد وهو ان اقرار هذا العبد الذي حجر بعد الاذن لا يصدق في استهلاك رقبته بالاتفاق حتى اذا لم يف ما في يده بما عليه من الاقرار لا تباع رقبته
فيه اجماعا وكذلك لو كان الدين الذي وجب عليه وقت الاذن مستغرقا لما في يده فاقر بعد الحجر بدين عليه سواه لا يصدق العبد فيه بالاتفاق وكذلك لو كان الحجر انما
عليه بسبب ان المولى باعه من اخر ثم اقر في يد المشتري بدين عليه لا يصدق فيه بالاتفاق وكذلك لو كان في يده مال حصل له بالاحتطاب ونحوه فاقر به لغيره لا يصدق
بالاتفاق فهذه المسائل الخمس كلها مجمع عليها لعلمائنا الثلاثة ان لا يصدق بعد الحجر بشيء مما في يده ولكن استحسن ابو حنيفة رضي الله عنه فاما ما اقر الاذن في يصح
اقراره وهو الاول في المال الذي بقي في يده من الكسب الذي اكتسبه وقت الاذن في رقبته **وفي الكافي** واذا حجر على المأذون فاقراره جائز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين على نفسه فيقضي مما في يده وقالا لا يصح اقراره ويؤخذ بعد العتق وما في
يده لمولاه وعلى هذا اذا حجر المأذون وفي يده الف درهم فاقر بعد ما اذن له ثانيا بالف كان لزمه في الاذن الاول قضى من تلك الالف عنده وعندهما هذه الالف
للمولى ويصح هذا الاقرار فهو من المولى نقضا لدين باع فيه **نوع اخر** واذا اقر العبد المأذون للمولى ثم اقر بالدين لا يصح اقراره سواء كان عليه دين او لم يكن وان
اقر له بعين في يده ان كان عليه دين لا يصح اقراره وان لم يكن عليه دين لاشتغال الدين بالعين الذي اقر به للمولى **وفي الخانية** وان لم يكن عليه دين صح اقراره **وفي الاجناس**
نوع اخر العبد المأذون اذا التقط لقطة ثم عرف ذلك لا يعرف له فقال المولى كذبت بل هو عندي فالقول للمأذون لان المأذون يدا على نفسه الا ترى انه لو
اقر بعين في يده لغير المولى صح اقراره وان كذبه المولى **نوع اخر** واذا اقر العبد المأذون في مرض موته بدين غصب او بيع او قرض او وديعة قائمة بعينها او مستهلكة
او مضاربة قائمة بعينها او مستهلكة او غير ذلك من التجارات فهذا على وجهين ان كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله وبرقبة العبد وبما في يده فاقرار العبد
في مرض موت المولى في نفسه وعلى المولى في نفسه وعلى دين الصحة لا يصح اذا لم يكن في مال العبد في مرض موت المولى في رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى وان
كان على المولى دين قد اقر به في مرضه فاقرار العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح وان كان في مال المولى في العبد وفيما في يده فضل على دين المولى صح اقرار العبد
ويبدأ بدين العبد المولى في الفضل لغرماء العبد وان كان المولى غائبا وبيع العبد وما في يده وقضي به دين المولى ثم حضر مال المولى فقد بقي من دين المولى شيء فان القاضي
يقضي من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى فان فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي فيأخذ منه مقدار ثمن العبد ومن كسبه ويقضي من ذلك دين العبد هذا اذا كان
على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين حتى اقر في مرض المولى بدين على نفسه فاما اذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى واقر العبد على نفسه بدين في
مرض المولى فهذه المسألة على وجوه احدها ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى ولا فضل عن دين المولى وفي هذا الوجه
لا يصح اقرار العبد ويبدأ من كسب العبد وماله ورقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى الوجه الثاني ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين المولى
والعبد الذي وجب عليهما في صحة المولى وفي هذا الوجه يصح اقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ثم يقضى دين العبد وجب في حال صحة المولى ثم
يصرف الفاضل الذي اقر به العبد في مرض المولى الوجه الثالث ان لا يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد
هكذا ذكر محمد هذه المسألة في الكتاب ولو لم يكن على المولى دين وجب في صحة المولى يحيط برقبته وفيما في يده فاقر في مرض مولاه بدين غصب او بيع او غير ذلك من انواع التجارات
ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض وكذلك

لو اقر بشيء في يده بعينه لانسان في مرض موت المولى ولا دين على المولى صح اقراره ويبدأ بالمقر له بالعبد فعند المولى يصير محجورا عن الاقرار بالدين او بالعين اذا كان
على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد وما في يده ويثبته بمعاينة الشهود ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد وما في يده ويبدأ بدين العبد فان فضل
من ذلك شيء يقضى به دين المولى واذا اذن العبد في التجارة وقيمته الف درهم ولا مال له غير العبد ثم مرض المولى واقر على نفسه بدين الف درهم ثم اقر المولى على نفسه ايضا
بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقر لهما نصفان ولو كان العبد اقر اولا في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى على نفسه
بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبدأ بدين العبد بحصته فان فضل شيء يكون لغريم المولى فان كان المولى اقر بالف درهم ثم اقر بالف درهم وكان الاقراران
كلاهما من المولى في مرضه ثم اقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على اربعة اسهم ولو كان المولى اقر بالف درهم في مرضه ثم
اقر العبد على نفسه بالف درهم ثم اقر المولى بالف درهم ثم مات المولى فان القاضي يقسم ثمن العبد بين غريم المولى وبين غريم العبد بالحصص اثلاثا ولو كان قيمة العبد الف
درهم فاقر العبد بدين الف في مرض المولى على نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطي غريم العبد الف درهم والباقي لغريم المولى وان تراجع سعره الى الف
درهم ثمن العبد كله لغريم المولى ولو كان العبد اقر بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد الفا درهم وقت الاقرارين ثم تراجع السعر فبيع بسعر
الثمن بين الغرماء **نوع اخر** العبد المأذون اذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد ثم اقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا
بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق او غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه لا يصدق العبد في اقراره استيفاء الثمن
اصلا الا ببينة اذا كان دين المولى دين الصحة وان كان دين المرض فاقر العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح في حق اقراره حتى
يكون المشتري اسوة الغرماء بما عليه كما لو اقر المولى بذلك الا ان يقوم البينة على الاستيفاء كما في حق المولى ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض
ورثة المولى وعلى العبد دين يحيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فاقرار العبد بقبض الثمن لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين ايضا مع دين العبد
لا يصح اقرار العبد باستيفاء الثمن من وارث المولى **نوع اخر** واذا اقر المأذون في مرض موته بدين او وديعة او عارية او مضاربة او اجارة بعينها او غصب
بعينه او غير ذلك من التجارات ثم مات من مرضه ذلك فان اقراره بجميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره فيما
فضل عن دين الصحة فيباع ما في يده ويبدأ بدين الصحة ولو كان الغصب الذي اقر به في المرض بمعاينة الشهود وكذلك العارية والوديعة واشباههما فان
عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له احق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين الغصب وعين الوديعة وانما عاينوا الغصب و
الايداع كان المقر له اسوة بغرماء الصحة الا ترى ان الحر لو اقر في مرضه بغصب او وديعة او عارية وقد عاين الشهود الغصب والاعارة ان عرف
الشهود المغصوب والعارية بعينها كان المقر له احق بذلك وان لم يعرفوا ذلك بعينها وانما عرفوا الغصب والاعارة كان المقر له اسوة لغرماء الصحة
كذا في حق العبد وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود كان صاحبه دين المرض اسوة للصحة كما في الحر واذا اقر المأذون في مرضه بدين الف درهم
ووديعة الف درهم لرجل اخر ثم مات وليس له الا الالف التي اقر بعينها وديعة فان الالف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الحر
اذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل اخر وجب في حالة الصحة فاقر باستيفاء ذلك الدين صح اقراره حتى برئ من عليه الدين الا ترى
انه لو كان العبد المأذون حرا صح اقراره بالاستيفاء وكذلك اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة وعليه دين المرض صح اقراره بالاستيفاء هذا
اذا اقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة اما اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره بالاستيفاء لا
في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق الاقرار له بالدين حتى لا يصير اسوة لغرماء الصحة وان كان على المأذون دين المرض يصح اقراره بالاستيفاء اسوة للغرماء به
وما عليه يسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار الحصة ويؤدي الباقي الى غرمائه الا ترى انه لو كان مكان المأذون حر كان الجواب في حق الغريم على ما قلنا
كذا في حق المأذون **السراجية** اقرار العبد المأذون في حالة بالمال كالقرض والدين والمغصوب واستهلاك الوديعة والعواري والجنايات في الاموال
جائزة يؤاخذ به حالا ولو اقر بالجناية بعد العتق والفداء لم يصح ولو اقر بمهر امرأة وطئها لم يؤاخذ به بعد الحرية واذا اقر بعد الحجر بدين او بعين لرجل جاز
بقدر ما في يده دون الزيادة **نوع اخر** واذا اقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من قرض او غصب او وديعة استهلكها او عارية او
مضاربة استهلكها هل يؤاخذ في الحال ويباع رقبته فيه الا ان يفديه المولى وفيما اذا اقر بالقرض او باستهلاك الوديعة او العارية او البضاعة فان كان المقر له
صدقه في اضافته الاستهلاك الى حالة الحجر في كونه مودعا او مستعيرا في تلك الحالة لا يؤاخذ به في الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وان كذبه المقر له في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال لانه اقر بدين وادعى الاجل فاذا كذبه صاحب المال في الاجل
لم يثبت الاجل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يؤاخذ العبد به في الحال وهذا الخلاف في الصبي المأذون اذا اقر في حالة الاذن انما اقرضت لفلان الف في
حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به وكان محمد قال في هذه الاضافة اذا كذبه وفي مسألة العبد قال في فصل القرض واستهلاك الوديعة ان صدقه المقر له في
الاضافة لا يؤاخذ به في الحال **نوع اخر** اذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الف درهم في حال
اذنه وقبضها منه او اقر ان هذا الرجل استودعه في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها او صدقه على ذلك رب المال فانه يؤاخذ به في الحال بخلاف ما لو
اقر في حالة الاذن بالقرض او استهلاك الوديعة في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يؤاخذ به صاحب المال في دعواه الاجل فاما ههنا بخلافه
واذا حجر على عبده المأذون فاقر بعد الحجر انه كان قد غصب من هذا في حال اذنه كذا فاستهلكه او انه استقرض منه كذا فاستهلكه او اقر انه كان
هذا عنده وديعة كذا فاستهلكها وكذبه المولى في ذلك وليس في يد العبد مال فانه لا يؤاخذ بها في الحال فقد ذكرنا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في
يده شيء من الكسب لا يصح في حق المولى حتى لا يؤاخذ به العبد في الحال وانما اورد هذه المسألة ههنا ليفرع عليه بعد هذا الفرع ان المولى لو اذن له مرة اخرى في
التجارة فان القاضي يسأله عما اقر به فان قال كنت محقا فيما اقررت فالقاضي يجعل ذلك منه بمنزلة اقرار مستأنف ويكون الجواب فيه كما اذا انشأ الاقرار
بعد الاذن وان قال كنت مبطلا في ذلك لا يلزمه شيء مما اقر به حتى يعتق قال ابو العباس في محمد رحمه الله في الكتاب ان القاضي يسأل العبد المحجور عليه اذا طلب
المقر له من القاضي ان يسأله قالوا وقد نص محمد على هذا في موضع اخر واذا حجر على عبده المأذون ثم اذن له مرة اخرى فاقر في حالة اذنه الثاني انه قد اقر
بعد الحجر انه اغتصب من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول او استقرض منه الف درهم فان صدقه المقر له في ذلك فان العبد لا يؤاخذ به في
الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال انما اقررت به بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ به العبد للحال وهذا خلاف ما لو اقر
المأذون انه كان غصب منه الف درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده الف درهم فقال انما اكتسب العبد في الاذن الاول واقر انها كانت وديعة لفلان او اغتصبها من فلان وكذبه المولى في ذلك
فانه يصح اقراره عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصح اقراره واما اذا اقر بدين في يده كسب فاقر بدين قضاه القياس ان يجوز اقراره
في الاذن الثاني كالقياس لنوع الضرورة فان العبد لما سبب له من حيث الحكم لان تبدل الملك في العين بمنزلة تبدل العين من حيث الحكم وهذا اذا لم يبايعه
اقراره بعد البيع باستيفاء الديون التي وجبت له بالمبايعات لا يصح لتبدل العين من الحكم **شرح الطحاوي** من حجر على عبده المأذون له في التجارة ثم اقر

العبد بدين او بغصب مال لرجل فانه يجوز اقراره فيما في يده ولا يجوز الزيادة عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز اقراره فيما في يديه ويؤخذ به بعد العتق واجمعوا انه اذا لم يكن عليه دين كان ما في يديه بعد الحجر للمولى واجمعوا لو كان عليه دين ظاهر كان الغرما اولى به من المولى وفي الامالي قال ابو يوسف رحمه الله اقرار العبد بعد الحجر لا يجوز وقال ذلك في الذي في يديه او لا وهو قول زفر رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز فيما اخذ من المولى من المال بعينه واقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب عبد ومهر جائز واقرار المولى على عبده الماذون قال محمد رحمه الله واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين اكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك كله واذا صح اقرار المولى عليه بالدين كان للغرما الخيار ان شاوا باعوا العبد بدينهم وان شاوا استسعوه ولهذا لو اقر عليه بجناية بماله فقال قتلت لفلان على كذا واقر العبد ذلك وان اقر عليه بعتق الاف درهم وقيمة العبد الف درهم ولا يضمن اكثر من الف درهم وان كان ما اقر به على العبد من الدين اكثر من قيمته وفي الخانية وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره وصدقه العبد في ذلك او كذبه كان للمقر له استيفا ذلك من العبد وان كان العبد من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفا لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين

الفصل التاسع

في بيع العبد الماذون شيا من اكسابه من المولى او من الاجنبي بمثل القيمة او بالمحاباة واذا باع العبد الماذون شيا من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز وان كان بغبن يسير وان لم يكن عليه دين لا يجوز وان سلم المبيع الى المولى قبل ان ياخذ الثمن من المولى ولو باع العبد عينا من اعيان كسبه من اجنبي وسلم المبيع الى الاجنبي قبل ان يقبض الثمن فان الثمن يسقط كذا هنا بخلاف ما لو باع المولى من عبده شيا وعليه دين بمثل قيمته ثم ان المولى سلم المبيع الى العبد سقط الثمن عن العبد هذا اذا باع العبد شيا من اعيان كسبه من المولى باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله فالبيع جائز ويقال للمولى ان شئت بلغ الثمن الى تمام قيمة العبد وان شئت فانقض البيع هكذا ذكر محمد رحمه الله المسالة في الاصل ولم يحك فيه خلافا قالوا وما ذكر في الاصل قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجوز البيع وان بلغ المولى الثمن الى تمام القيمة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى العبد الماذون من مولاه شيا باكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس فالبيع جائز عندهما ويقال للمولى حط الى تمام قيمة المبيع والا فانقض البيع كذا هنا وعلى قول ابي حنيفة بيع المورث عينا من اعيان ماله في مرض موته من الوارث لا يجوز وان بلغ الوارث الثمن الى تمام القيمة كذا هنا هذا اذا باع شيا من اعيان كسبه من المولى واذا باع من اجنبي وعليه دين فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز سوا باعه بمثل القيمة او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس ولا يومر الاجنبي ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والاصل عند ابي حنيفة ان تصرف العبد مع الاجنبي يحمل الغبن اليسير والفاحش وعلى قولهما ان باعه من اجنبي بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه فانه يومر المولى ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة عندهما وان باعه من الاجنبي باقل من قيمته بما لا يتغابن الناس لا يجوز البيع وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام القيمة الخانية المولى اذا باع مال عبده الماذون المديون بغير اذنه صح ولعله عين البيع استيفا الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفا الثمن بطل دينه وفي الامالي وهي المسالة زيادة جرح ذكرها في المنتقى قال عبد ماذون له عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب يباع الثوب فيستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرما وان كان فيه نقصان بطل ذلك القدر وفي النوادر وان باعه من المولى بنقصان لم يجز فاحشا كان الغبن او يسيرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان او يسيرا او يخير المولى بين ان يزيد الثمن وبين ان ينقض البيع وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وبعضهم صحح مطلقا اي اذا باع المولى من العبد متاعا بمثل قيمته او اقل جاز البيع وقد حل في كسب العبد ما لم يكن تعلق به حق الغرما فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن عروضا فان للمولى ان ياخذ الثمن من الغرما وان حبسه في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما لو باع من مكاتبه ولو باع المولى متاعه من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويخير المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل على القيمة وعلى ان يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه على قول بعض المشايخ كما في الفصل الاول

نوع منها في الفصل

بعد الفصل اذا باع العبد الماذون بعض ما في يده من تجارته واشترى شيا ببعض المال من عطر به وحابا في ذلك وكان في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز سوا كان حاباه بالبيع بما يتغابن الناس في مثله او لا ما لم تجاوز المحاباة ثلث مال المولى فاذا جاوز ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شا ادى ما زاد على الثلث وان شا نقض البيع ولو كان دون ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا وحابا العبد بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس فانه لا يجوز عند ابي حنيفة ما كان جاوز المحاباة الثلث الا الدام يتجاوز وهذا الخلاف الكتابة اذا باع واشترى وحابا في مرض موت المولى فانه يجوز اذا لم يجاوز الثلث ماله جبر المشتري فاما العبد فهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ويسلم المشتري فاما لو باع المولى او اشترى بنفسه وحابا بالمحاباة يسيرة وان باع واشترى وحابى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع عندهما صحيحا كان او مشتريا نادرا المحاباة فيقول انقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين يحيط برقبته او بما في يده او لا يحيط فباع واشترى وحابا محاباة يسيرة او فاحشة فالجواب فيه عندهم جميعا فالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين قال الفقيه ابو جعفر البلخي لا يوجد عن اصحابنا رواية في كتبهم ان المحاباة تستغرق من الموصى اذا لم يكن عليه دين يستغرق من ثلث ماله الا في هذا الجواب خاصة فيجئ هذه المسالة من خصايص الكتاب ولو كان الدين على المولى لا دين على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون محيطا بجميع مال المولى او لا يكون محيطا بجميع ماله فان كان محيطا بجميع ماله فباع العبد واشترى وحابا محاباة فاحشة فالمسالة على الخلاف ان جعل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يخير المشتري وان كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من الماذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويقال للمشتري ان لم تجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين وان جاوز ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري ويحمل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند ابي حنيفة ان كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع او الشرا ويسلم للمشتري المحاباة ان لم تجاوز ثلث ماله بعد الدين وان جاوز ولم تسلم ولم يخير وان كانت المحاباة فاحشة لا يخير المشتري عندهما لو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده وعلى العبد دين يحيط برقبة العبد وبما في يده من المحاباة ويسلم المشتري يسيرة كانت او فاحشة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة يخير المشتري وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حابا الماذون فاما اذا حابا المولى فان باع من بعض ورثة المولى وحابا وقد مات من مرضه ذلك كان البيع باطلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يخير الوارث وعندهما البيع جائز ويخير الوارث فيقال ان شئت فانقض البيع وان شئت بلغت الثمن تمام قيمته لا يسلم لك شي من المحاباة وفي السغناقي وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وما في يده وما له فحابا في مرض المولى لم يجز محاباة العبد بما في يده وما له فحابا في مرض المولى لم يجز محاباة العبد بشي وقيل للمشتري ان شئت انقض البيع وان شئت المحاباة كلها وان لم يكن على المولى دين واذا باع العبد الماذون المديون شيا من مولاه بنقصان قيمته اي بنقصان كان من اليسير والفاحش يجوز عندهما ويخير المولى وعلى هذا عند ابي حنيفة اذا باع العبد الماذون المديون من مولاه شيا وحابا يسيرا او فاحشا لا يجوز اصلا

الفصل العاشر

في تصرف العبد المحجور بنفسه واجازة المولى تصرفه ولو لم ياذن المولى له في التجارة بعد ذلك واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بالف درهم بغير اذن المولى ثم اذن له المولى في التجارة بعد ذلك فاراد ان يجيز لم تكن اجازة لما اشتراه العبد قبل الاذن وان اجاز اشترايانه وبياعاته في المستقبل لا فيما مضى لكن الاذن اجازة لا فيما مضى بل فيما يستقبل وهذا لان المنصوص عليه في الاذن ولو نص على هذا فقال اجزت اشترايانك وبياعاتك في المستقبل لا تكون هذا اجازة

من المولى

٦٢١

من المولى لبياعاته واشترايانه فيما وجد قبل الاذن واذا لم يفعل ما اشتراه قبل الاذن بقي موقوفا على اجازة المولى فان اجازه المولى بعد ذلك جاز قياسا واستحسانا وكانت العهدة على العبد فاما اذا اجاز بعد الاذن فالقياس ان لا تصح اجازة العبد وفي الاستحسان تصح ولم يذكر محمد القياس والاستحسان والماذكرهما في الجامع الكبير وتظهر هذه المسالة وصورتها لك اذا تزوج العبد بغير اذن المولى ثم اذن له في النكاح واجاز العبد النكاح الذي عقده قبل الاذن فالقياس ان لا تصح اجازته فان لم ياذن المولى ولكن اعتقه المولى فانه لا ينفذ ذلك الشرا باعتاق المولى اياه واذا اشترى المحجور عبدا او شيا من التجارات بغير امر مولاه فشراوه باطل وهكذا ذكر في الاصل واراد بقوله باطل انه سيبطل لو لم يجزه الخانية العبد المحجور اذا اشترى شيا بغير امر مولاه شراوه موقوف وكذا اذا باع شيا من مال المولى او مما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا فعل شيا من ذلك يتوقف على اجازة المولى وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما اشترى قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا تصح اجازته والعبد المحجور اذا اشترى شيا بغير اذن المولى حتى يوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشرا لم يجز وكذا لو اجاز بايع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا تصح الاجازة لانه لعقد وقع على وجه تكون الملك او العهدة على العبد المحجور اذا اشترى شيا حتى يوقف على اجازة المولى لما دام العبد في يده كان للبيع اولى به والهلاك في يد او استهلاك ان البايع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا او مكاتبا لا يضمن المشتري الحال حتى يعتق فاذا عتق المبيع ما لفه ما لعقب وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن المشتري الا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري قال السغدي العبد المحجور لا يواخذ بالضمان الواجب بسبب الاقوال في الحال وبعد البلوغ والعتق لو اتلف الصبي ويواخذ العبد وفي الخانية والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق بعد ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا تزوجت نفسها ثم عتقت بعد نكاحها كان لها مهرها والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف الواقع بين العبد الماذون له وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره واذا كان في يد العبد الماذون فقال المولى هو مالي وقال العبد هو لي فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى وان كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى ان كان على العبد دين هو في ايديهما فيقضى بينهما وان لم يكن على العبد دين وفي يد المولى او في يد اجنبي وكل واحد منهم يدعيه لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي نصفان وان كان على العبد دين فالمال بينهم اثلاثا وفي الخانية العبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو في مالي وقال هو مالي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد الماذون في منزل مولاه فان كان الذي اختصما فيه تجارة للعبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وفي التفريد في يد الماذون عبد فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فالقول للعبد وفي مختصر خواهرزاده ولا يصدق المولى عليه حتى يقضي الدين ولو ان عبدا ماذونا او مكاتبا او حرا اجر نفسه من خياط يخيط معه او يبيع له او يشتري وكان في يد الاجير في حانوت المستاجر او في منزله فالقول قول المستاجر عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول اذا كان المتنازع فيه شيا هو من آلة العمل فالقول قول الاجير وفي الذخيرة وان كان الاجير في السكة او في منزله فالقول للاجير وان كان الاجير لا يسكن بيتا وباقي المسالة بحالها فالقول قوله سوا كان في منزل المستاجر او في السكة ولو كان عبدا محجورا اجره مولاه لعمل من الاعمال وفي يده ثوب فقال المستاجر هو لي سوا كان الاجير في منزل المستاجر او في السكة وهي المسالة واذا اجره المولى للبيع والشرا متى يعني محجورا اما اذا اجره للبيع والشرا يصير ماذونا في التجارة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي الذخيرة ولو كان المحجور لابسا للثوب فالقول للمولى وهذا بخلاف ما لو كان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المستاجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستاجر ولو كان العبد ماذونا في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فان كان ذلك من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد في الاصل اذا كان المتاع من تجارتها وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ينبغي ان يقضى للمولى ولو كان الماذون لابسا للثوب او راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك يقضى به للعبد سوا كان من تجارته او لم يكن

الفصل الثاني عشر

في الرجل يدفع الى عبده مالا ليشتري به ويبيع ويأذن له في التجارة اذا دفع الرجل الى عبده مالا ليتجر به واذن له في التجارة فباع واشترى ولحقه ديون ثم مات العبد وفي يده مال لا يعرف انه مال المولى بعينه فان جميع ما في يده للغرما لا شي للمولى منه هذا اذا لم يعرف مال المولى بعينه في يد العبد فاما اذا عرف ذلك بان علمه القاضي والشهود شهدوا ان هذا عين مال المولى كان للمولى ان ياخذ ذلك كالحر اذا مات وقد عرف عين الامانة في يده فان صاحب الامانة ياخذها وكذلك لو كان في يد العبد شي قد عرف بعينه ان العبد اشتراه من مال المولى او من غلة شي باعه للمولى بما اشتراه من ماله عرف ذلك بعينه كان للمولى اخذه وان اقر العبد في صحته وصحته بعد ما لحقه الدين ان المال الذي في يده مال المولى الذي دفعه اليه لم يجز اقراره صحيحا ولو كان اقر بذلك الاجنبي صح اقراره وفي الذخيرة ولو اقر العبد في حياته وصحته بعد ما لحقه الدين ان هذا المال الذي في يده مال المولى الذي اودعه وقد عرف دفع المال الى العبد بمعاينة الشهود الا الشهود لا يعرفون مال المولى بعينه فانه لا يصح اقرار العبد ان هذا المال مال المولى بعينه واقرار العبد للمولى بالدين او بعين باطل وعلى هذا الصبي الماذون في التجارة من جهة الاب اذا اقر لابيه بمال في يده او بدين لم يصح اقراره

الفصل الثالث عشر

في الخصومات التي تقع بعد وقوع الحجر على الماذون واذا وجب للعبد الماذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك ان كان او ودع عند رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد وما اثر الحجر في منع لزوم العهدة اياه بسببه مباشرة ابتدا بعد الحجر لا في ابطال ما ثبت له من الحق قبل الحجر فان دفع المديون الدين الى العبد برى كان على العبد دين او لم يكن او دفع الى المولى ان لم يكن على العبد دين برى عن الثمن استحسانا وان كان على العبد دين لا يبرا عن الثمن وان مات العبد بعد ما حجر عليه وعليه دين كان للمولى ان يخاصم في ديونه سوا كان على العبد دين او لم يكن وهل له ان يقبض ديونه ان لم يكن على العبد دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا في ماذون الاصل وذكر في وكالة الاصل ان له القبض ومشايخنا قالوا ليس في المسالة اختلاف الروايتين وانما ما ذكر في الماذون محمول على ما اذا لم يكن موتوقا به لكن يقدر على القاضي وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موتوقا به وان لم يمت بعد ما حجر عليه لكن اخرجه المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى وهل له ان يقبض فالمسالة على التفصيل الذي ذكرنا فان اعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد واذا اذن لعبده في التجارة فباع من رجل عبدا او قبض الرجل منه ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك العبد المحجور فان اقام المشتري البينة على العبد رد عليه وللمشتري ان يحبس المشتري الا ان يستوفي الثمن وان لم يكن في يد العبد المحجور عليه مال وعليه دين بيع العبد المردود فيباع ويعطى ثمنه المشتري فان فضل من ثمن العبد المردود فهو لغرما المحجور وان نقص شارك المشتري غرما المحجور في رقبته فيباع لهم جميعا ولو ان المشتري لم يحبس العبد المشترا بالثمن بل دفعه الى المحجور ثم جا بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة الغرما المحجور في رقبته العبد المردود وفي المنتقى المحجور ولو لم يكن للمشتري بينة وطلب يمين المحجور وحلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب ولو ان العبد المحجور اقر بهذا العيب بل او نكل عن اليمين لا يرده القاضي على المحجور الا باقراره لكن يعلمه بوجود هذا العيب عند البيع وان كان عيبا لا يحدث مثله رده القاضي فان كان عيبا يحدث مثله فالقاضي لا يرده عليه باقرار الاذن العبد بعد ما اقر بالعيب ولا يبقى خصما للمشتري لانه وافقه لما اقر بالعيب فيخاصم المشتري المولى ويقيم

البينة عليه بالعيب ويرد العبد عليه وان لم يكن للمشتري بينة واراد ان يحلف المولى حلفه على العلم فان نكل او اقر بالعيب رد العبد على المولى فبعد ذلك
ينظر ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله يصح الرد في حق غرماء المحجور وان كان عيبا يحدث مثله وكذب غرماء المحجور والمولى فيما اقر به من العيب نفذ الرد في حقهما
دون الغرماء ويباع العبد المردود في دينهم ويعطى منه للمشتري وان فضل شيء عن ثمنه الاول كان لغرماء المحجور وان فضل من ثمن المحجور شيء بعد قضاء دينه
من المردود في رقبة المحجور والمردود دينا كان فيه وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فان عتق المحجور رد العبد عليه بالاقرار بالعيب

الفصل الرابع عشر

في هبة العبد المأذون له الثمن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتأخير الثمن اذا باع الحر فالعبد المأذون اذا وهب بعض الثمن او وهب الجميع او حط
الكل قبل القبض من غير عيب فانه لا يجوز وفي العتابية بالاجماع فاما اذا طعن المشتري فيما اشترى من المأذون بعيب ثم وهب المأذون بعض الثمن او حط بعض الثمن
هل يجوز ان كان المحطوط مقدار ما يحص العيب من الثمن لا شك انه يجوز وفي الجامع الصغير الحسامي او حط من العيب قدر ما يحط التجار مثله فهو جائز واما اذا كان
مقدار المحطوط اكثر مما يحص العيب من الثمن بحيث لا يتغابن الناس في مثله هل يجوز ذلك لم يذكر في الكتاب نصا وقد اختلف المشايخ منهم من قال يجب ان تكون المسئلة
على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز وعلى قولهما لا يجوز كما لو باع او اشترى بمحاباة فاحشة ومنهم من قال بان هذا لا يجوز عندهم جميعا وكذا اذا وهب بعض الثمن لمكان
العيب او حط الكل بمكان العيب او وهب الكل بمكان العيب وانه لا يجوز عندهم قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم وجب له عليه او غصب او كان له من بيع او
غصبها وغير ما انه يصح تأخيره قال ولو كان العبد هو الذي اخر عنه لما وقبض لما وحط لما كان الذي اخره باطلا والحط باطلا ولو كان الذي وجب له
قرض اقرضه واخره عن صاحبه كان له ان يرجع به عليه حالا او ان رضي بذلك كان احسن قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب لعبده على رجل الف درهم ذكر
مما فيه شريكان فاخر العبد نصيبه من شريكه وقد كان المال حالا الا ان الذي اخر باطل في قول ابي حنيفة والمال حال له ان يقبض منه ايهما شاء ان يكون مشتركا بينه
وبين صاحبه وعلى قولهما التأخير جائز واما الحر الساكت يجوز له خاصة لا يشاركه الشريك في ذلك حتى يحل الاجل

الفصل الخامس عشر

في المأذون له يشتري ويجد بالمشترى عيبا وقد وهب البائع الثمن للمأذون له او لمولاه قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اشترى المأذون جارية بالف درهم وقبضها
ثم ان البائع وهب الثمن من العبد وقبل العبد ذلك فهبته جائزة اراد به قوله قبل العبد الهبة لم يرد بها ان القبول في هبة الدين ممن عليه الدين ليس بشرط لصحة الهبة
فانها تصح من غير قبول الا انها ترتد بالرد ولذلك لو وهبه من المولى وقبل المولى فالهبة جائزة وعلى هذا في غير المحمد له او وهب الدين من الوارث فانه تصح الهبة
بالحال وان لم يقبلها المولى كانت الهبة تبطل بقوله لو قبلها اراده ثم اذا كان الثمن عرضا بعينه وقد وهب ذلك من المأذون بعد القبض ثم ان باع العبد المأذون وجد
الجارية وتقبض بالعيب الجارية العبد من المأذون ثم وهب من المأذون ثم وجد المأذون بالجارية عيبا فاراد ان يردها بالعيب فليس له ذلك عند علمائنا الثلاثة
استحسانا قال واذا باع العبد المأذون وخلا جارية مما في يده بغلام ثم ان المأذون وهب الغلام قبل ان يقبضه المأذون وقبله البائع فهو جائز وكان اقالة
للبيع هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف يجب
ان لا يجعل اقالة لان العبرة عنده للفظ لا للمعنى فانه قال اذا العبد المأذون اذا وهب جارية من كسبه بشرط العوض قبل القبض يعتبر فيه الهبة انه لا يجوز والعبرة للفظ
ولم يعتبر المعنى وابو حنيفة ومحمد قالا يجوز ذلك واعتبر المعنى لا اللفظ ويجب ان تكون هذه المسئلة على ذلك الخلاف لان المعنى كان اقالة واللفظ هبة قال فان لم
يقبل المشتري الهبة فهبة العبد باطلة ولو كان المشتري للجارية هو الذي وهب الجارية من المأذون قبل ان يقبضها وقبلها المأذون فالهبة جائزة سواء كان على
العبد دين او لم يكن عليه هذا اذا وهب مشتري الجارية من المأذون قبل القبض فاما اذا كان وهب الجارية من مولى المأذون قبل القبض وامره بالقبض
هل تصح الهبة فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لا دين عليه فان لم يكن على العبد دين فالهبة جائزة وتكون اقالة للبيع واما اذا كان على العبد دين فانه
لا تجوز الهبة اذا امره المولى بالقبض لا تكون اقالة حتى كان للغرماء ان ينقضوا الهبة [illegible] المشتري او مثل ذلك المشتري هبته باطلة قال ولو كان مشتري الجارية هو الذي
وهب الجارية للعبد المأذون له كانت هبته جائزة [illegible] وهب للعبد يصير كسبا من اكتساب المولى حتى لا يتعلق به حق الغرماء فان وجد المأذون بالجارية عيبا
فاراد ردها ان كان وهب الجارية من المأذون لا يكون له الرد سواء كان على المأذون دين او لا دين عليه وان كان وهب الجارية من المولى فهذا على وجهين ان لم
يكن على المأذون دين فانه لا يرد الغلام بالعيب قال ولو ان اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية له في يده بالغلام وتقابضا ثم حدث بالجارية
عيب عند مشتري الجارية بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل اجنبي او كانت ولدت ولدا او وطئها المشتري وهي بكر او وطئها رجل اجنبي ثم انه وهب الجارية
من المأذون والمولى على المأذون دين او لا دين عليه ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فاراد ان يرده فكان له ذلك قال واذا اشترى العبد المأذون له جارية من
رجل بغلام [illegible] قيمته الف درهم وتقابضا ثم ان البائع وهب الالف التي [illegible] الغلام من العبد المأذون له في التجارة وقبضها العبد المأذون ثم ان العبد
المأذون اراد ان يرد الجارية بعيب [illegible] فليس له ذلك ولو رضي بهذا العيب كان له ان يرد حصته الالف من الجارية ويرجع على البائع بالالف فان
كان وهب للمولى ثم وجد العبد المأذون بالجارية عيبا فاراد ردها ان كان لا دين على المأذون فليس للمأذون ان يرد الجارية بالعيب فاما اذا كان على المأذون
دين كان له الرد بالعيب قال ولو ادى القاضي [illegible] البراءة عن الدين فان قضى القاضي على ما هو لا ينقض فان زال المانع عن الرد والله سبحانه اعلم

الفصل السادس عشر

في التوكيل يكون من المأذون له او الاجنبي والمولى فيما دخل فيه وكالة العبد المحجور وهذا الفصل يشتمل على
انواع الاول في توكيل الاجنبي مولى المأذون بان يقبض دينا له من عبده المأذون له قال يجب ان يعلم بان المولى لا يصح وكيلا عن الاجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون
حتى لو اقر المولى انه قبض الدين من عبده لا يصح اقراره ولا يبرأ العبد وكذلك لو قبض الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد وهذا لان
العبد اذا وكل عن اجنبي بقبض دين له من المولى العبد صح التوكيل واذا لم يصح المولى وكيلا للاجنبي بقبض الدين من عبده اذا اقر المولى بعد ذلك انه قبض الدين من
لا يصح اقراره واذا دفع العبد الدين اليه بمعاينة الشهود لا يصح دفعه حتى لا يبرأ العبد عن الدين في العقود جميعا واذا اصلح العبد وكيلا عن الاجنبي بقبض دين
من مولاه لو دفع المولى للعبد [illegible] من الاجنبي الى العبد بمعاينة الشهود ويبرأ عن الدين وكذلك اذا اقر العبد بعد ان قبض الدين من الاجنبي وهلك في يده صح اقراره
وبرئ المولى عن دين الاجنبي الا ان العبد يستحلف على ما ادعى من القبض والهلاك فان حلف العبد برئ وان نكل لزمه المال يباع فيه الا ان يفديه المولى
اذا وكل عن غيره بالبيع بعض التوكيل قياسا واستحسانا لا يصح التوكيل بالتسليم [illegible] وفي الذخيرة العبد المأذون اذا وكل عن غيره بشراء شيء بنسيئة فانه
لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وان وكل بشرائه بالنقد لا تلزمه العهدة استحسانا م ثم اذا صح التوكيل بالبيع وباع المديون ما وكل ببيعه فقبل ان يقبض
المشتري المبيع قتله الموكل انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على احد هكذا ذكر في الاصل وفي الخانية رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم
ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى يكون للعبد لا للآمر ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز م وذكر ابن سماعة في
نوادره عن محمد ان الوكيل بالبيع اذا اتلف المبيع قبل القبض ينتقض البيع واذا اتلفه الموكل لا ينتقض البيع وهو على رواية الاصل اذا لم ينتقض البيع بالاتلاف
المأذون المبيع قبل القبض يضمن للمولى المأذون او اتلف المأذون بالجناية [illegible] فدفع بقيمته المقتول وان ما اختار يخير المشتري ولو كان المأذون باع جارية او
غلاما من رجل وقتله قبل ان يقبضه المشتري فان البيع ينتقض سواء كان على العبد دين او لم يكن واذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ثم
ان المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا فالخصم هو العبد فان رد عليه العبد او بالبينة او باباء اليمين او باقراره بالعيب لا يحدث مثله رجع به

المأذون

كل

المأذون في الثمن هكذا ذكر في الكتاب وقال فيما اذا رد عليه بما هو مأذون ان يطالب يطالب المأذون بايفاء الثمن ثم المأذون يرد العبد المردود على المولى
ويرجع عليه بالثمن وكذلك قال في الوكيل اذا كان حرا وورد المشتري العبد عليه بعيب باي سبب من الاسباب فان المشتري يطالب الوكيل بايفاء الثمن ثم يرد الوكيل العبد
على موكله ويرجع عليه بالثمن وفي المحجور قال يباع العبد المردود ولم يقل يطالب المحجور بالثمن ثم المحجور يرجع على الموكل ولو علم ان المأذون او المحجور مفلس ليس في يده
شيء لا يطالب باداء الثمن بل يطالب ببيع العبد المردود ويقضي من ثمنه ثمن المشتري فان نقص منه الثاني عن الاول هل يتبع بذلك رقبة المحجور ينظر ان كان
الموكل موسرا لا يتبع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالحصص فان بقي شيء من حق المشتري فانه يرجع بما بقي على موكل العبد وكذلك
يرجع على غرماء المحجور وعلى الموكل بما اخذ المشتري من ثمن المحجور نوع اخر العبد المحجور اذا توكل عن غيره ببيع عين من اعيان ماله فذلك جائز واذا
باع جاز بيعه وكان الثمن للآمر الا ان العهدة لا تلزم العبد فان عتق العبد لحقت العهدة اليه وكان كالوكيل بالبيع اذا كان من الغيبة او افاق فانه تلزمه
العهدة ولو ان العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فان اقام المشتري البينة على البيع رده على الآمر واخذ
الثمن من الآمر وان لم يكن له بينة يستحلف الآمر على علمه بالله ما تعلم ان عبده فلانا الذي باعه وما به هذا العيب فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل رد عليه
العبد منه واخذ من الثمن ولو طعن المشتري بعيب بالمبيع ولكن لم تقم البينة على العيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد فيقيم المشتري البينة على العبد
ويحلف العبد ان لم يكن له بينة وان كان المشتري اقام البينة على الآمر قبل العتق فلم يقض القاضي حتى عتق العبد فالخصم هو العبد ويقضي القاضي على العبد
بتلك البينة ولا يكلف المشتري اعادة البينة على العبد بعد العتق وكذلك اذا اقام المشتري شاهدا واحدا على الآمر قبل عتق العبد ثم عتق العبد فيقيم المشتري
شاهدا اخر على العبد ولا يكلف باعادة الشاهد الاول على العبد ثم اذا نقض القاضي العقد بالعيب ينظر ان كان الآمر هو الذي قبض الثمن من المشتري
فالمشتري يأخذ الثمن من الآمر ولا يطالب العبد بشيء وان كان العبد هو الذي اخذ الثمن من الآمر فالمشتري يأخذ الثمن من العبد فان كان الثمن قد هلك في يد
العبد ورجع عليه المشتري بالثمن رجع العبد به على الآمر نوع اخر قال المأذون اذا وكل المولى بالخصومة مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا او مدعى
عليه [illegible] واذا وكل الاجنبي مولى المأذون حتى يخاصم المأذون فانه لا يصح التوكيل على موكله لا يصح اقراره سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه
فالمولى يصح وكيلا عن عبده ولا يصح وكيلا عن الاجنبي على عبده وفي الخانية ولو وكل المأذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان المأذون يحتاج ان يوكل
غيره بالتجارة

الفصل السابع عشر

في الرد بالعيب على المأذون له في الخصومة في ذلك قال محمد رحمه الله اذا باع العبد
المأذون عبدا وطعن المشتري بعيب به بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله وخاصم المأذون في ذلك في مثله بغير قضاء بلا يمين ولا بينة على العيب فقوله جائز
والبيع ينتقض وان لم يقبل حتى رد عليه بقضاء فاجاز واما بينة او بإباء يمين او اقرار منه بالعيب كان جائزا قال ولو ان عبدا مأذونا باع من رجل جارية
وقبضها منه المشتري فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه الى القاضي واقام البينة ان العيب كان عند المأذون فرد القاضي الجارية على العبد واخذ منه
الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيبا اخر كان عند المشتري واخذ منه الثمن لا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون ولم يعلم به العبد وقت
الرد ولا علم القاضي بذلك فالمأذون بالخيار ان شاء نقض البيع ورد الجارية على المشتري واخذ منه الثمن الا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون
وان شاء اجاز البيع وامسك الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا كثير والمشتري لو اشترى شراء جائزا فوجد
به عيبا عند البائع رجع بنقصان العيب وان شاء فسخ الشراء واسترد جميع الثمن من البائع ان كان نقد الثمن وكذا البائع في البيع الجائز وجد بالجارية عيبا
كان حدث عند المشتري ولم يكن عنده يتخير فان شاء اجاز البيع وامسك الجارية ولم يرجع على المشتري بشيء من نقصان العيب الذي حدث عند المشتري وان نقض
البيع ورد الجارية واخذ الثمن من المشتري الا مقدار العيب الابانة في المنتقى باع العبد المأذون عبدا في تجارته ثم حجر عليه ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا فالخصم في الرد بالعيب هو العبد فان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن اليمين نقضي عليه بالرد جاز

الفصل الثامن عشر

نوع اخر في الشهادة على العبد المأذون له والمحجور عليه والصبي والمعتوه اذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او
جحدها وشهدوا على اقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او شراء او اجارة والعبد يجحد ذلك ومولاه غائب قبلت الشهادة على العبد وقضى القاضي عليه بذلك
ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه وشهد شاهدان باستهلاك المال او بغصب اغتصبه حال حجر المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضي على العبد بشيء
فالحاصل في المسئلة ان الشهادة لا تقبل في حكم يرجع على المولى وهو بيع رقبة العبد اما تقبل في حكم حق يرجع الى العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق كما يشترط حضرة
المولى هنا يشترط حضرة العبد ايضا واما الوديعة وما شابهها فلا يقضي عليه القاضي بعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان الشاهدان شهدا على
المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعتق فاذا اعتق لزمه ما شهدوا به ولو شهدوا عليه بقتل عمد او بقذف او زنا او
شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه حال غيبة المولى وعند ابي يوسف تقبل ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه الاشياء
حال غيبة المولى ففيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف تقبل وفي الخانية العبد المأذ

ون

نعم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة ولا تعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك او بالاقرار
تقبل الشهادة عليه بالغصب اذا حضر المولى في ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار
العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة
اقل من عشرة تقبل شهادتهم حاضرا كان المولى او غائبا والصبي الذي اذن له ابوه في التجارة او وصي ابيه بمنزلة العبد المأذون يسمع عليه البينة فيما كان من
التجارة وان كان الاذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه المأذون ولو شهدوا على صبي مأذون او معتوه مأذون بقتل عمدا او قذف او شرب خمر او زنا في
القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم وان كان الاذن حاضرا وفي القتل ان كان الاذن حاضرا تقبل شهادتهم ويقضي بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا تقبل
وان كان الشهود شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غائبا ولو شهدوا على العبد المأذون
بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد قضى القاضي عليه بالضمان ولا يقطعه ان كان المولى غائبا وان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وان كان العبد
محجورا وشهد الشهود عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد والمولى غائب لا تقبل الشهادة ولا يقضي عليه لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو شهدوا على اقراره بذلك فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يقضي عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضرا او يجيء بقولهما يقضي بالمال في
حق المولى حتى لا تباع رقبته فيه اما يؤاخذ العبد به بعد العتق وفي الخانية ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر
مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على
اقراره لا تقبل اصلا وان كان المولى حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذلك المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع وتقبل
الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهم بالسرقة اصلا والله سبحانه اعلم م

الفصل التاسع عشر

في البيع الفاسد من العبد المأذون قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن

الرجل لعبده في التجارة فباع جارية او غلاما او متاعا او غير ذلك بيعا فاسدا وقبض المشتري فاعتق الجارية والغلام او باع ذلك كله فذلك جائز منه يعني
من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى العبد من جارية او متاع شراء فاسدا او قبضه وباعه من غيره جاز قال واذا اشترى العبد
المأذون جارية او غلاما بيعا فاسدا وقبضه فاغتل الغلام او الجارية عنده غلة فان اجر العبد نفسه او وهب له هبة فقبلها هل يسلم الغلة للمأذون
قال ان تقرر ملك المأذون في العبد والجارية بان باع من غيره او هلك عنده حتى ضمن القيمة للبائع فان الغلة تسلم للمأذون وان تقرر ملك الغلام والجارية عنده
فان رد العبد او الجارية على البائع ذكر انه يرد الغلة على البائع من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا رد المأذون الجارية او الغلام على البائع يرد الغلة على
البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يسلم الغلام للمأذون ويسلم الجارية ولا يرد بهما على البائع وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة
اختلفوا فيها ان رجلا لو اشترى عبدا او جارية شراء صحيحا قبل ان يقبض اغتل عند البائع غلة ثم مات العبد او الجارية في يد البائع حتى انفسخ البيع او وجد المشتري
به عيبا قبل القبض فرده على البائع ذكر ان على قول ابي حنيفة يسلم الكسب للمشتري وعلى قولهما يكون الكسب للبائع والمسئلة الثانية هو انه اذا تزوج امراة على خادم
فقبل ان تقبض المراة اغتل عند الزوج غلة ثم طلقها الزوج قبل الدخول لها فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا ينتصف الكسب ويكون الكسب كله للمراة وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينتصف مع الخادم ثم هذا الذي ذكرنا اذا اجر العبد المشتري نفسه او وهبت له هبة حتى كان من كسب المأذون فاما اذا اجره المأذون
فان الكسب يسلم للمأذون على كل حال قال ولو اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بيعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل ثم ان المشتري باعها من غيره ووهبها
اليه فهذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان باعها المشتري من اجنبي او باعها من المولى ودفعها اليه او من عبد آخر مأذون للمولى وعلى العبد دين او لا دين عليه فان
باعها من الاجنبي ودفعها اليه فان البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول وكان للمشتري من المأذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من المأذون القيمة للمأذون
سواء كان على العبد دين او لا دين عليه واما اذا باعها من العبد المأذون او اشترى منه ودفعها اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المأذون ثمن
ويبرأ من الضمان سواء كان على المأذون دين او لا دين عليه فاما اذا باعها من مولى المأذون ودفعها الى المأذون فهذا على وجهين اما ان كان على العبد المأذون دين او لا
عليه فان لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المولى الثمن ويبرأ المشتري عن الضمان واما اذا كان دين فان البيع الثاني يكون جائزا حتى
يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية للمأذون واما اذا باع المولى من عبد آخر للمولى مأذون ودفعه اليه هل يكون نقضا للبيع الاول فهذا
لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون عليهما دين او لا دين عليهما لا على الاول ولا على الثاني وكان على احدهما دين اما على الاول واما على الثاني فان كان عليهما دين كان البيع
جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على احدهما دين اما على الاول واما الثاني لا يكون نقضا ايضا وان لم يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الاول متى دفعه الى العبد
الثاني الا انه متى دفعه الى العبد الثاني لا يبرأ المشتري المأذون عن الضمان ما لم يدفعه الى المأذون الاول او الى المولى فان لم يدفعه العبد الآخر الى المأذون الاول او الى
المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية وان باعها من المأذون بيعا صحيحا ولم يدفعها اليه بقي ضامنا

الفصل العشرون

في الغرور في العبد المأذون له قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا اتى رجل بعبده الى السوق وقال
هذا عبدي فبايعوه وقد اذنت له في التجارة فبايعه اهل السوق ولحقه ديون ثم ظهر بعد ذلك انه كان حرا او استحقه رجل كان على الذي امر بمبايعته الاقل
من قيمة العبد ومن الدين وفي شرح الطحاوي قال اذا استحق انه كان اذن له في التجارة فان العبد يبقى مأذونا ويباع في الدين وان كان لا اذن لا يلحق العبد من الدين
شيء في الحال الا ان المستحق عليه يغرم الاقل من قيمته ومن الدين للغرماء م بخلاف ما لو قال هذا عبدي قد اذنت له في التجارة ولم يقل فبايعوه فبايعه اهل السوق ثم ظهر
انه كان حرا او عبدا لغيره حتى تعذر عليهم البيع بالدين فالغرماء لا يرجعون على الآمر بشيء بخلاف ما اذا قال بايعوا هذا اذنت له في التجارة ولم يقل هذا عبد فبايعوه ولحقه
دين ثم استحق او وجد حرا فانه لا يكون لهم الرجوع على الآمر بشيء وفي الينابيع ولا يكون الاذن غارا لهم حتى يقول هو عبدي فبايعوه هكذا ذكر في الاصل وعن محمد رحمه الله
انه يكون غارا بقوله هو عبدي قد اذنت له م ونظير هذا ما اذا قال لرجل خالع امراتك على هذا العبد لا يلزم الآمر شيء ولو قال خالع امراتك على عبدي هذا فخالعها
ثم في الفصل الاول وهو ما اذا قال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له بالتجارة انما كان له الرجوع على الآمر بالاقل من قيمته ومن الدين اما اذا كان الدين اقل من القيمة
فانما يضمن قدر الدين واما اذا كانت قيمة العبد اقل من الدين فانما يضمن قيمة العبد وفي مختصر خواهر زاده وان كان الذي اتى العبد عبدا مستسعى او مدبرا او مكاتبا
لم يرجعوا عليه حتى يعتق وظهر ان يأخذوا الآمر به في الحال م والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا ظهر المأذون حرا او مستحقا كذا الجواب فيما اذا ظهر انه مكاتب او مدبر
وفي الفتاوى العتابية ومن قال لاهل السوق هذا عبدي بايعوه ثم استحق او ظهر حرا رجعوا عليه بالاقل من قيمته ومن الدين وكذا ان لم يبع وكذا لو قال فبايعوه
في البز او لم يخصه او امره بذلك فعل غيره رجعوا عليه ولو نهى واحدا ثم عامله ولو كان المستحق اذن له فلا شيء على القائل بعد اذنه فيما لحقه بعد الاذن ويسأل
بينته على المستحق بالاذن وكذا لو قال هو عبد فلان وقد وكلني بالاذن له فاذنت له فبايعوه ثم انكر المولى ضمن لهم وكذا ان استحق او ظهر حرا او مدبرا ولو ادى العبد
رجع عليه او وكلوا ما ضمن وكذا لو قال هذا عبد ابني الصغير فبايعوه ثم استحق ضمن جميع الدين وكذا لو صبي بخلاف قوله هذا مدبري فبايعوه ثم ظهر مدبر الغير ضمن
ولا رجوع ولو قال هذه ابنتي فبايعوها فلحقها دين ثم ولدت فاستحقت ضمن الآمر الاقل من الدين وقيمتها وقيمة الولد يوم الاستحقاق م ثم في حكم الغرور لا فرق
بين من سمع هذه المقالة وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان قال ذلك في عامة اهل السوق الا ترى ان الامير اذا قال في عامة اهل العسكر من قتل قتيلا فله
سلبه كان استحقاق السلب ثابتا في حق كل من سمع هذه المقالة ومن لم يسمعها وكذا حجر العبد المأذون اذا انتشر فيما بين اهل السوق ثبت حكم الحجر في حق من سمع
الحجر وفي حق من لم يسمع ولو ان هذا الرجل حين جاء الى اهل السوق قال هذا عبدي فبايعوه في البز فقد اذنت له في التجارة فبايعه اهل السوق في غير البز ثم ظهر
انه حر او مستحق كان للذين بايعوه في غير البز ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين لان قوله في البز لغو من الكلام واذا قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه
فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد رجل وقد كان المستحق اذن لهذا العبد في التجارة قبل ان ياتي الذي كان العبد في يديه فان العبد يباع
فيه الا ان يفديه المولى ولا ضمان على الآمر بالمبايعة وان ظهر انه كان مدبرا للمستحق مأذونا له في التجارة فللغرماء ان يضمنوا الآمر بالاقل من قيمته ومن الدين
وكذلك اذا ظهر انه كان عبدا محجورا عليه للمستحق فللغرماء ان يضمنوا الآمر واذا اتى الرجل بصبي الى السوق وقال هذا ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة
والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلا اقام بينة ان هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق اذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شيء لا
في الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يؤاخذ بضمان القول بعد العتق الا ان الغرماء يرجعون على الآمر بالمبايعة بدينهم لانهم كانوا مغرورين من جهة
الآمر فانه اطمعهم ان يجب دين في ذمة الصبي ويستوفى من ماله للحال فاذا ظهر الامر بخلافه بان ظهر ان الصبي ابن الغير كانوا مغرورين من جهته فيصير ضامنا
لهم كما في عبد الآخر في العبد يرجعون على الآمر بالاقل من الدين ومن قيمة العبد وهنا يرجعون على الآمر بجميع الدين وفي الفتاوى العتابية ولو قال لغيره بحضرتهم بايعوا
عبدي بالفين ومن الف وانا لها ضامن فليس بشيء الا ان يقولوا رضينا وان قال احدهم نعم لم يعتبر حتى يقولوا رضينا فيجوز لهذا الواحد ان لم يكن وكله الآخرون جم

الفصل الحادي والعشرون

في جناية العبد المأذون له وجناية عبده والجناية عليه قال محمد رحمه الله اذا جنى العبد المأذون
فقتل رجلا حرا او عبدا خطأ وعليه ديون فانه يخاطب مولى المأذون وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو جنى عبد من عبيد العبد المأذون فقتل
رجلا حرا او عبدا خطأ فانه يخاطب العبد والعبد المأذون بالدفع او بالفداء واذا اوجب القصاص على العبد المأذون فصالح عن نفسه مع المولى لم يجز

ليس لولي القتيل ان يقتل واذا ابطل القاضي صلحه عن نفسه وصالح عنه جاز واذا اوجب القصاص على عبد من كسبه دين او لا دين عليه
ثم اذا كان عليه لا يرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق وذلك وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا كان على العبد المأذون له دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب
الدين بديونهم ان كان يعلم بالجناية فانه يصير مختارا للارش وان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان يكون الارش اقل من قيمة العبد قال فان لم يبع المولى
العبد من الغرماء حتى جاء اصحاب الجناية فدفعه المولى الى اصحاب الجناية بغير قضاء قاض فالقياس ان يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا
واذا اختار الدفع لم يضمن استحسانا كان للغرماء ان يبيعوه بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان حضر الغرماء
وطالبوه بدينهم وهو عند مولاه لم يدفع بالجناية ولم يحضر صاحب الجناية بطل حقه وقد اقر المولى والغرماء بالجناية واخبروا بها القاضي لم يبع القاضي العبد
حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفعه اليهم المولى او يفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم وان رأى القاضي ان يبيع العبد للغرماء واصحاب
الجناية غيب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد قال وان باعه القاضي من اصحاب دينهم فان بقي من دينهم اعطي من ذلك اصحاب
الجناية الاكثر من قيمة العبد وان فضل من ارش الجناية يصرف الى المولى بخلاف ما لو باع العبد بخمسة الاف درهم وقيمة العبد الف والدين الف درهم
نفى دينه الف درهم ويبقى من دين المولى اربعة الاف فانه يعطى اصحاب الجناية قدر قيمة العبد الف درهم وان كان ارش الجناية اكثر من الف درهم فالباقي
وهو الف درهم يكون للمولى وبخلاف ما لو كان صاحب الجناية حاضرا ودفع العبد الى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين
الغرماء وكان الثمن اكثر من دين العبد وقضى من ذلك العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين الغرماء وكان الثمن اكثر من دين العبد وقضى من ذلك العبد
فان الباقي من الثمن لاصحاب الجناية وان كان الباقي اكثر من ارش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شيء بخلاف ما لو دفع العبد الى اولياء الجناية ثم باع القاضي
العبد من الغرماء بالاكثر من الدين وقضى من ذلك دين الغرماء فان الباقي يكون لاصحاب الجناية وان كان اكثر من ارش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شيء بخلاف
ما لو باعه من المولى ان بيع المولى لا يمكن ان يجعل بمنزلة بيع ولي الجناية بوجه ما لانه لا ولاية له على ولي الجناية واذا لم يكن بيع المولى كبيع ولي الجناية بوجه ما
كان جميع الثمن بعد قضاء الدين سالما للمولى ويضمن لاصحاب الجناية قيمة العبد اذا لم يعلم بالجناية وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا كان العبد مأذونا له
في التجارة فقتله رجل عمدا فلولي جنايته القصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين او لا دين عليه فان صالح القاتل من الدم على دراهم او دنانير او شيء من
العروض قليلا كان او كثيرا فصلحه جائز فاذا جاز الصلح وانقلب القصاص مالا تعلق حق الغرماء بالمال فان كان بدل الصلح دراهم او دنانير قبضوه من دينهم
وان كان عروضا او عبدا بيع لهم في دينهم الا ان يفديه بجميع الدين هذا اذا قتل العبد المأذون عمدا وعليه دين او لا دين عليه فاما اذا لم يقتل العبد المأذون
ولكن قتل عبد من كسب المأذون عمدا فان لم يكن على المأذون دين فللمولى ان يستوفي القصاص ولا يكون للعبد ان يستوفي القصاص على ما اختاره القائل هل يجوز
الصلح لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي انه كان يقول ما يجب ان تكون المسئلة على روايتين على قياس الوصي اذا صالح عن قصاص
وجب لليتيم في النفس ففيه روايتان في رواية لا يكون له ذلك لانه ليس له استيفاء القصاص في النفس فلا يكون له الصلح عن القصاص فعلى قياس هذه الرواية
يجب ان لا يجوز الصلح من المأذون لانه لا يملك استيفاء القصاص فلا يملك الصلح وفي رواية اخرى قال للوصي له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب ان
يجوز الصلح من المأذون فاما اذا كان على المأذون دين قل الدين او كثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرماء ذلك لانه ليس للغرماء ولا للمولى استيفاء بعد الثانية وهي
القيمة من القاضي قل الدين على المأذون او كثر ولا يكون للعبد ايضا استيفاء القصاص قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلا
خطأ فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية فاشترى العبد بعد ذلك وباع ولحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيارا للعبد ولو اراد ان
المولى فيه تصرفا يعجزه عن الدفع بان كان تصرفا يزيل العبد عن ملكه لا محالة فاما اذا احدث تصرفا لا يعجزه عن الدفع لا محالة فانه لا يصير مختارا الا ترى
انه لو وطئ الجارية او اجر او رهن وهو عالم بالجناية فانه لا يصير مختارا للفداء لان هذا التصرف مما لا يعجزه عن الدفع فكذا الاذن في التجارة لا يعجزه عن
الدفع لانه يمكنه الدفع بعد الاذن لحقه الدين او لم يلحقه لان العبد باق على ملكه قبل لحوق الدين قال وان علم الرجل جنى جناية ثم ان المولى حفر بئرا على قارعة
الطريق وهو عالم بالجناية ثم وقع فيه العبد الجاني ثم مات فانه لا يصير مختارا للعبد بالحفر وان حفر وهو عالم بجناية العبد فانه لم يصر مختارا ايضا
للمولى بعد هذا اما ان يدفع او يفدي فان فدى فالامر لاصحاب الجناية بيع العبد من الغرماء وان لم يكن لاحد على المولى سبيل وان لم يفد ودفع العبد الى اصحاب
الجناية كان للغرماء ان يبيعوا العبد بدينهم الا ان يقضي اصحاب الجناية دين الغرماء فان قضوا دين العبد او لم يقضوا بيع العبد كان لهم ان يرجعوا على المولى
بالاقل من قيمته ومن الدين بخلاف ما لو استخدمه المولى وهلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن لاولياء الجناية شيئا وهذا بخلاف ما لو اذن له في التجارة
فلحقه دين ثم جنى بعد لحوق الدين ودفع المولى العبد الى اصحاب الجناية ثم بيع العبد بعد الدفع من الغرماء لا يكون لاصحاب الجناية ان يرجعوا على المولى
بشيء وكل جواب عرفته فيما اذا جنى ثم اذن له المولى في التجارة بعد الجناية فهو الجواب اذا جنى وهو مأذون وليس عليه دين فلم يحجره المولى حتى لحقه الدين
ودفع بالجناية ثم بيع العبد بدين الغرماء كان لاصحاب الجناية الرجوع على المولى بقيمة العبد كما لو اذن له في التجارة بعد الجناية ولحقه دين وبيع بالدين
لانا نعرف ان ابقاء الاذن حكمه حكم ابتداء الاذن وكان الجواب فيما اذا اقره على التصرف بعد الجناية ولا دين عليه كالجواب فيما لو اذن له ابتداء او سكت اذا تعلق
الجناية ولحقه دين سواء قال وان كان المولى اذن له في التجارة وقيمته الف درهم ولحقه دين الف درهم ثم جنى جناية فان المولى يدفعه بالجناية
فاذا دفع وبيع بدين الغرماء لا يكون لاصحاب الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فالغرماء يرجعون على المولى بقيمة
العبد قال ولو كان العبد بيع بالجناية وبالدينين جميعا فان اصحاب الجناية يرجعون على المولى بقيمة العبد حصة اصحاب الدين الآخر وذلك ان الدينين
جميعا حتى لو جنى قبل الجناية ثم جنى ودفع بالجناية ثم بيع بالدينين كان لا يرجع اصحاب الجناية على المولى بشيء ولو وجب الدينان بعد الجناية ودفع بالجناية
ثم بيع العبد بالدينين فان اولياء الجناية يرجعون على المولى بجميع قيمة العبد فاذا وجب احد الدينين قبل الجناية والآخر بعدها ثم بيع العبد بالدينين كان
لكل دين حكم نفسه وكذلك الجواب فيما اذا جنى العبد جناية خطأ ثم راه المولى يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه كان الجواب فيما لو اذن له المولى
ان المولى حال ما رأى عبده يبيع اذن للعبد في التجارة حكما فيعتبر بما لو اذن له صريحا فان قيل اليس ان في الحنث لم تجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن
فان حلف لا ياذن في التجارة ثم رآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث في يمينه ولم تجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن في حق الحنث فكذا في حق ايجاب الضمان على المولى
يجب ان لا تجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن قلنا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي انه سئل عن هذه المسئلة فقال القياس ان يحنث وفي الاستحسان لا لان الاذن
ان وجد حكما لم يوجد حقيقة وشرط الحنث الاذن حقيقة وحكما فاما الضمان على المولى بصريح الاذن فعلته ان الرقبة استحقت بسبب وجد من المولى بعد
ثبوت حقهم على وجه لم يصر مختارا للفداء وهذا المعنى موجود بعينه متى رآه يبيع ويشتري فسكت وذكر القدوري مسئلة الحنث في شرحه وذكر فيها
خلافا بين ابي يوسف ومحمد يحنث في يمينه وعن ابي يوسف انه لا يحنث فاذا قتل العبد المأذون او المحجور خطأ ثم اقر المولى عليه بدين فهذا لا يكون منه اختيارا
واذا لم يصر مختارا للفداء يقال للمولى ان تدفع او تفدي فان فدى لاصحاب الجناية بيع في الدين للغرماء ولا يبقى لواحد منهما على المولى سبيل وان لم يفده

اياذان اما البينة فالبينة بينة البايع ايضا فان اقام المولى انه ابق منه الى موضع كذا واقام الذي باع العبد بينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع ليشترى
به ويبيع فالبينة بينة البايع ايضا الاسبيجابي الجارية المادونة دبرها مولاها لا تصير محجورة الا ان الجارية اذا لحقها الدين او دبرها تقوم قيمتها للغرما
ولو دبرها ثم استولدها فالقياس ان لا تصير محجورة وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان تصير محجورة وتغرم قيمتها للغرما ايضا كما في التدبير الظهيرية
ولو ان المولى اذا راى عبده يبيع ويشترى بعد الحجر عليه قبل علم العبد به فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر فباع او اشترى فالقياس ان يكون العبد محجورا وفي الاستحسان لا يكون
محجورا الينابيع فان ولدت المادونة من مولاها فذلك حجر عليها وان ولدت من غير المولى لا تصير محجورة ثم ينظر ان انفصل من الام قبل لحوق الدين فالولد للمولى وان
لحقها بعد ذلك دين فلا حق للغرما فيه وان انفصل بعد ذلك فالحقها دين بيع الولد مع الام علاقة ولد الجناية فانه لا يتبع امه وان انفصل بعد الجناية
يكون للمولى ويخاطب في الارش بالدفع والفداء م ومما يتصل بهذا الفصل العبد المادون اذا اشترى عبدا واذن له في التجارة حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على
احدهما ان حجر على الثاني لا يصح حجره سوا كان على الاول دين او لم يكن وان حجر المولى على العبد الاول لا شك ان الاول يصير محجورا ولو لم يكن شي من ذلك ولكن مات العبد
الاول فالجواب فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد الاول ولو لم يمت الاول ولكن مات المولى فان ذلك حجر على العبدين سوا كان على الاول دين او لم يكن وفيما
[illegible]

الفصل الثالث والعشرون

[illegible]

الفصل الرابع والعشرون

[illegible]

الفصل الثاني والعشرون

[illegible]

وتجوز استحسانا لامر تحمل الحقوق لولا علم العهدة ثابتة عنه حتى اذا بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الا[illegible]
فاذا كانت العهدة بطريق التحمل لا بحكم العقد ادى الى الاستحالة اشترى مال طفله او باع ماله منه بغبن يسير صح وحقيقة ان يقول بعت منه لو استرخاه [illegible]
العتابية ولو اذن له الوصي فاتجر دين على ابنه [illegible] فيغصب قبل الاذن جاز ولهذا لو تصرف في تركة ابيه يجوز في رواية م واذا اذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة
فالجواب فيه كالجواب في الصبي اذا كان ممن يعقل البيع والشرا يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشرا لا يصح الاذن وفي الكافي والمعتوه الذي يعقل البيع
والشرا بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون الاخ والعم وحكمه حكم الصبي ولو اشترى اب او وصي ابنه الصغير او المعتوه لا ينفذ عليهما وانما ينفذ
على الاب والوصي م وهذا اذا بلغ معتوها فاما اذا بلغ عاقلا ثم عته فاذن له الاب في التجارة هل يصح اذنه كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول لا يصح اذنه قياسا وهو
قول ابي يوسف ويصح استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وكان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول لا يصح اذنه قياسا وهو قول زفر رحمه الله ويصح استحسانا
وهو قول علمائنا الثلاثة وعلى هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن وحاصل الخلاف راجع الى انه متى عته او جن بعدما بلغ عاقلا هل تعود ولاية الاب عليه ثانيا فعلى قول علمائنا
على ما يقوله محمد بن ابراهيم تعود وعلى قول زفر لا تعود وعلى ما يقوله الفقيه ابو بكر البلخي لا تعود في قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما تعود الولاية الى القاضي او السلطان
وعلى قول محمد رحمه الله تعود الولاية الى الاب والابن اذا اذن لعبد ابنه الصغير فهو جائز وكذلك وصي الاب بعد موت الاب والجد بعد موت الاب اذا اذن [illegible]

باعتبارها فهو بريء وإن قضى غيرها لم يبرأ وهذا قول أبي يوسف وعلى قول أبي حنيفة يبرأ في الوجهين جميعًا ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى دينًا على
صبي مأذون له في التجارة فإنه يحلف عليه وهو بمنزلة الكبير في ذلك د في نوادر إبراهيم عن محمد إذا أذن القاضي لعبد صغير في التجارة والوصي كاره جاز ذلك وإذا أذن
القاضي لم يكن ذلك حجرًا على العبد د في الخانية إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر حتى يحجر عليه م وليس للأب أن يحجر على العبد وكذلك إذا أذن لليتيم في التجارة ثم مات أو عزل لم
يكن ذلك حجرًا وإن كان الأب أو الوصي أذن للصغير في التجارة ثم مات فهو حجر عليه وذكر المعلى في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله أقرض صبيًا فاستهلكه فلا ضمان عليه
يريد به صبيًا محجورًا قال وليس هذا كالوديعة الخانية رجل ادعى على صبي مأذون شيئًا فأنكر اختلفوا في تحليفه فذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى الظهيرية
ولو أذن الابن لعبد أبيه في التجارة فأدرك الابن فهو على إذنه وكذلك المعتوه إذا أفاق والأب إذا ارتد والعياذ بالله ثم أذن لابنه في التجارة فباع واشترى ثم قتل أو مات على
ردته كان باطلًا بالإجماع ولو كان الدين على العبد المأذون ألفي درهم ألف حالة وألف إلى أجل فباعه المولى ووهبه وسلم فلصاحب الدين الحال أن يأخذ ماله على العبد وإذا
حل الدين الآخر لا يشاركه الأول فيما أخذ الأول ولكن يتبع المولى بالأقل من دينه ومن جميع ثمنه ولو لم ينقض المولى من صاحب الدين الحال حقه ونقض صاحب الدين البيع
وطلب من القاضي بيعه كان للقاضي بيعه ويدفع النصف إلى الآخر إلى أن يحل الدين الآخر م الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه للصبي المأذون أن يأذن لعبده
في التجارة وإقرار المأذون باستهلاك مال التجارة جائز ويجوز إقراره بقبض ماله من الوصي ودفع الوصي ماله إليه بعد الإذن جائز وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة
ولحقه ديون كثيرة ثم إن العبد أراد أن يرهن عبدًا من عبيده عند بعض غرمائه وأبى أن يقسم للغرماء الآخرين ممنوع من ذلك وكان لمن حضر إذا أتى بعض غرمائه على نقض
الرهن أو القضاء فإنه لا يقدر عليه بمال وهذا إذا كان الدين بإقرار من العبد وكان الدين لجماعة عليه فأما إذا كان الدين عليه لواحد من الناس فرهن منه شيئًا ثم رهنه
وإذا صح الرهن فإن تراضيا على أن يبيعا الرهن لم يكن للمولى أن يبطل عقد الأجنبي لو هلك الرهن في يد المولى كان الدين على العبد على حاله فإن لو كان الذي دفع الرهن
على دين عبد للآخر للمولى أو مكاتبًا للمولى صح التوكيل وصار عدلًا فإذا هلك الرهن في يده هلك بما فيه فإن ولو كان العبد الذي وضع الرهن على يد عبد المأذون له في
التجارة مثل عدل الأجنبي لو ضاع الرهن في يده ضاع بما فيه فإن ولو كان المال للأجنبي على المولى فرهنه ووضعه في يدي العبد المأذون له فضاع وذهب بما فيه
من المولى من الدين كما لو كان العبد أجنبيًا وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير بإقرار منه فأحال العبد أحد الغرماء بدينه على رجل حر قبل
صحت الحوالة أم لا هذا على وجهين إما أن تكون الحوالة مقيدة أو مطلقة مرسلة فإن كانت الحوالة مقيدة بأن قال لصاحب الدين أحلتك بما لي على فلان الدين
الذي على فلان فالحوالة لا تصح فأما إذا كانت الحوالة مرسلة بأن قال أحلتك على فلان بألف درهم ولم يقل الذي على فلان ولم يكن له على فلان دين فالحوالة جائزة
وإذا صحت الحوالة المرسلة من العبد كان المحتال ضامنًا لما أدى عن العبد من الدين ولو أن المحتال له وكل العبد المحيل بقبض ماله على المحتال عليه من الدين فإنه لا
يصح التوكيل حتى لو دفع المحتال عليه الدين إلى العبد بمعاينة الشهود أو أقر العبد أنه قبض منه فإنه لا يبرأ المحتال عليه وإذا كانت الألف في يد العبد يعرف بعينها
ملك صاحبها وإن ضاعت في يده لم يكن عليه شيء قاله ولو كان الوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبدًا آخر للمولى أو مكاتبًا للمولى أو ابنًا للمولى وابنه جاز ذ
المأذون الصغير إذا اشترى من عبد متاعًا فقال البائع أنا أريد أن أفسد البيع لأنك عبد محجور عليك فقال العبد بل أنا مأذون كان القول قول العبد فإن
وإن كان المولى غائبًا فقال البائع للعبد أنت محجور عليك وقال العبد كذبت بل أنا مأذون أجبر البائع على البيع فإن لم أجبره حتى أعلم أنه محجور عليه وفيه أيضًا العبد المأذون
له في التجارة إذا اشتراه أبوه أو أمه أو ذو رحم محرم منه لا يعتق ولا أن يبيعه ربه العبد المأذون المديون لو وهبه المولى فللغرماء أن يبطلوا الرهن
وفيه أيضًا عبدان تاجران كل واحد منهما اشترى صاحبه من مولاه إن علم أيهما الأول وليس عليه دين فشراء الأول صاحبه جائز وشراء الثاني باطل وتفسير
هذه المسألة وصورتها أن يكون لزيد عبد يسمى مبارك وهو مأذون له في التجارة ولعمرو عبد مأذون له في التجارة يسمى سالمًا فاشترى سالم مباركًا من زيد
ثم شراؤه وإن كان شراء سالم لمبارك جائزًا فإن اشترى مبارك بعد هذا سالمًا من مولاه كان شراؤه باطلًا هذا إذا علم أي الشراءين أول فأما إذا لم يعلم أيهما
مردود وكذلك إن كان على كل واحد منهما دين فلا يجوز الشراء الأول إلا أن يجيز ذلك الغرماء الخلاصة الخانية رجل قدم مصرًا فقال أنا عبد فلان
فاشترى وباع لم يطالب بشيء من التجارة إلا أنه لا يباع في الدين حتى يحضر المولى هذه المسألة على وجهين إما أن يدعي أنه مأذون في التجارة أو لم يدع ذلك ولكنه
اشترى وباع ففي الوجه الأول قبل قوله استحسانًا والقياس أن لا يقبل والقياس أن يشترط عدالة المخبر وفي الاستحسان لا يشترط خ ولذا لو باع
واشترى ولم يخبر أنه مأذون في التجارة جازت المبايعة معه وإن علم كونه مأذونًا وقبل أقواله يقضى دينه من كسبه ولا تباع رقبته في دينه فإذا حضر المولى
وأقر أنه كان مأذونًا في التجارة تباع رقبته في دينه وإن لم يقبض المولى دينه وإن أنكر المولى الإذن كان القول قوله وعلى الغرماء البينة فإن أقاموا البينة
أنه كان أذن له في التجارة يباع الساوي العتابية ويجوز إقراره بوطء بكر ما اشترى لأنه من توابع التجارة بخلاف الوطء بالنكاح ويجوز تأخير الدين
ولو وهب البائع المبيع منه قبل القبض وقيل قوله لا وإلا يجوز إقراره لمن لا تقبل شهادته للمولى وإن كان قبل الدين أو لحقه بعد ذلك إلا أن يكون الإقرار
بعين قبل الدين فيجوز ويجوز إقراره لمكاتب المولى وعبده المأذون المديون وولده نفسه على الخلاف وإقراره في مرض المولى كإقرار المولى في مرضه ومحاباته في
البيع والشراء في مرض المولى يعتبر من الثلث ولو قال ولو باع في مرض المولى ولا دين على المولى جاز إقراره بقبض الثمن والمبيع إلا أن يكون المشتري وارثًا للمولى وفي
العبد دين مستغرق في مرضه كالحر في تقديم دين الصحة والإقرار باستيفاء ما وجب له في المرض وتخصيص بعض الغرماء بالقضاء في المهر في محاصة الغرماء
إلا أن يخص بعض الغرماء في صحته كذلك بخلاف الحر ولو اشترك المأذونان عنانًا ليشتريا نقدًا ونسيئة لم تجز النسيئة ولو أعتقه وعليه دين أدى الأنفذ
المولى عليه بدين ضمن الأقل من قيمته ومن الدين ولو كان عليه جناية أيضًا ضمن قيمتين إن لم يعلم بالجناية ولا يضمن بإعتاق المدبر المديون ولو أعتق من كسب عبده
وعليه دين لا يستغرق قيمته للغرماء ضمنها وملكه الموصى له إن أخرج من الثلث فالدين في رقبته لأنه كالوارث ولو باعه المولى أو باع من كسبه والدين مؤجل
جاز ويضمن إذا حل ولو آجره المولى فيما في يده فللمستأجر الشفعة وقبله دعوة ولو كان في منزل المولى فيما في يده للمولى أن يكون من تجارته وعليه دين ولو بانه
المولى ثم رده عليه بعد ما ملكه ارتفع الضمان الخانية العبد إذا أودع الوديعة فمع المولى إن لم يكن عليه دين جاز المولى إذا أذن لعبده المأذون جاز
لا رهنه غصبي العبد السراجية العبد المأذون في الشفعة بمنزلة الحر المولى لا يملك اكتساب عبده المأذون المديون المستغرق
دينه فما في يده عند أبي حنيفة خلافًا لهما الينابيع ولو باع المولى دارًا من عبده المأذون إن لم يكن على العبد دين لا يكون بيعًا وإن كان عليه دين فالبيع
جائز فإن بثمن مثل قيمتها أو أقل فللشفيع الشفعة وإن كان أكثر من قيمتها فالبيع باطل عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولا شفعة فيها وقال أبو يوسف ومحمد
يبطل الزيادة ويأخذها الشفيع بالشفعة إن رضي به المولى وفي شرح الطحاوي المولى إذا باع دارًا بجنب دار العبد إن لم يكن على العبد دين فلا شفعة له
وإن كان عليه دين فإنه يأخذها بالشفعة وكذا لو باع العبد دارًا والمولى شفيعها إن كان العبد لا دين عليه فلا شفعة للمولى لأنه بيع له وإن كان عليه دين
فللمولى الشفعة ولو أن المولى اشترى دارًا والعبد شفيعها فإن لم يكن على العبد دين فالدار للمولى ولا حاجة إلى الأخذ بالشفعة وإن كان عليه دين يأخذها
بالشفعة الخزانة عشرة أشياء تباع رقبته فيها إذا استهلك مال إنسان وغصبه أو وديعة جحدها أو تزوج بإذن مولاه يباع في مهرها أو وطئ
استعار دابة فجحدها أو عقرها وفي عقر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت أو ثبت الدين بإقراره أو الغصب ولا الاستهلاك ثم باع العبد منه إلا أن
يفديه المولى فيقضي دينه فإن فضل من ديونه شيء يطالب بعد الحرية خمسة أشياء تصرف إلى دينه إذا وهب له شيء أو اكتسب مالًا قبل لحوق الدين وإن

جاريته ولدًا لا يبيع ولدها معها في دينها أو جنى عليها فأخذ الأرش أو وطئت بشبهة فأخذ العقر وإن لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطء لا سبيل
على ولدها وعقرها وإن كان عليه دين محيط برقبته لا ينعقد فيه شيء من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه أو وهبه كان للغرماء حق
نقض العقد إلا أن يقضي المولى دينه وإن أعتقه كان لهم أن يضمنوا المولى الأقل من قيمته ومن الدين إن شاؤوا وإن شاؤوا رجعوا على العبد بدينهم وإن سره
كان للغرماء أن يضمنوا المولى القيمة ولا يسعون العبد بشيء حتى يعتق ولو أعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند أبي حنيفة وعندهما يعتق ما في يده وينفذ تصرفًا
ب ولو حل دينًا مشتركًا بينه وبين غيره لا يجوز خلافًا لهما ولو أمره بأن يشتري ما ينعقد جاز وإن لم يسلم الثمن إليه ولو أمره بالنسيئة واشترى كان العبد
مأذون الأمر إلا أن يأذن له المولى ولا دين عليه الحاوي من عليه ألف دين مات وترك عبدًا يساوي ألفًا ولا مال له غيره وابنين ولأحدهما على الابن ألف وخمس
دين باع العبد ويقضي من ثمنه دين العبد أولًا ولا يسقط شيء من دين الابن بحصة الإرث لأن الباقي يصرف إلى الابن الميت خمسمائة والمسألة بحالها
أسقط نصف دينه ويباع العبد ويقضي ما بقي من دين الابن وذلك ما بين ألف وخمسون لأنه دين العبد ثم يقضي دين الميت خمسمائة فيبقى من ثمن العبد
مائتان وخمسون فيقسم بين الابنين إلا أن لو حل الدين وبقيه أرثًا وإن لم يكن للابن دين على العبد ولكن الميت أوصى لرجل برقبة العبد والموصى له على العبد
خمسمائة ودين الميت خمسمائة نفذت الوصية لملك الموصى له ثلث العبد فسقط ثلث دينه ويباع بدينه من ثمنه وما فضل عن دين يقسم بين الموصى
له والورثة نصفين ولو كان دين سيده ألفًا لا يسقط شيء من دين الموصى له فيباع العبد ويقضي دين الموصى له أولًا ثم دين الميت صح وهب عبده لرجل له على
العبد دين وسلمه سقط دينه ثم للواهب أن يرجع في هبته في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة والمعلى عن أبي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله أنه لا
يرجع وهو القياس فإذا رجع الواهب عاد الدين عند أبي يوسف خلافًا لمحمد رحمه الله كالصلح عن دين عوض وسقط الدين ثم لو هلك العرض قبل القبض بطل
الصلح وعاد الدين وكذا لو باع العبد الجاني وهو لا يعلم بالجناية وصار ضامنًا بقيمته ثم انفسخ البيع تعود الجناية ويبطل الضمان مريض وهب عبده لغريم
العبد وسلمه إليه سقط دينه فإذا مات ولم يجز الورثة نقض الهبة في الثلثين ويعود ثلثا الدين عند أبي يوسف ولو أوصى بعبده لغريم العبد وقبل
الموصى له بعد الموت سقط دينه ويباع نصيب الورثة وهو ثلثا العبد بثلثي دينه وسلم ثلث العبد للموصى له ولا يرجع عليه الورثة وفي الهبة لا يسلم
الموهوب له ثلث العبد إلا أن يسقط دينه وإذا رجعوا في ثلثي الثلث عاد الدين بقدره فلم يسلم له مقدار ذلك ثم يرجعون بثلثي ما بقي من الثلث هكذا إلى أن ينتقض
الوصية في الكل فقال للموهوب له إن شئت أن يسلم لك ثلث العبد بالهبة فأسقط دينك ولا تنقض الهبة في الكل رجل آجر عبده شهرًا للتجارة فأجر ولحقه دين
طولب العبد بحقوقه لأنه عاقد ويرجع على المستأجر بما أدى وكذا يرجع قبل الأداء فإن لم يكن للعبد كسب والمستأجر نقد فيباع العبد بدين الغرماء لأن الدين ظهر
في حق المولى وللمولى أن يفديه استخلاصًا لملكه ويرجع بما فدى على المستأجر وما فضل من دين الغرماء على المستأجر وتقبضه منصوب القاضي لا العبد ولا الغرماء
فإن مات المستأجر ولم يؤد الفضل ولم يؤد ثمن العبد إلى المولى حاصّ سيده في تركته ثمنه والغرماء بما فضل دينه ولو أمره أن يتجر في الحرفة فاتجر في غيره نفذ على سيده
ولا ينفذ عليه ينفع لمولاه ويباع به ويؤخذ سيده بالفضل بعد عتقه ولو أمره سيده بشراء شيء بعينه فاشترى ولحقه دين يباع به ويؤخذ سيده بالفضل
مدبر مأذون أمره رجل بشراء أمة بعينه صح وطولب المدبر بالثمن ويرجع عند الموهوب وبه لطرفه المقطوع بدينه وإذا بيع الموهوب والمدفوع ويصرف
ثمنهما إلى البائع ويرجع المدبر على الآمر بثمن الموهوب ويرجع سيده بثمن المدفوع على الآمر ولو قتل المدبر خطأ يجب قيمته ويصرف إلى الغريم ولو كان المأمور حرًا وقتل
خطأ فديته للغريم لا الآمر ولا يرجع وارثه على الآمر إلا بما فضل عبد كفل عن رجل بإذنه وأذن سيده فباع به إلا أن يفديه سيده ويرجع بقيمة العبد وإذا بيع وما فدى
أدى على المكفول عنه مدبر مديون قطع يد عبد ودفع به ووهب له عبد ثم إن المولى أعتق المدبر ولا يغرم شيئًا فلو أراد المدبر أن يبيع العبد الموهوب بدينه
له ذلك وللعبد أن يبيع العبد لقضاء دينه والغرماء أحق بالصدقة ولو كان على العبد المأذون ألف مؤجلة فباعه القاضي بالفين ودفع الألف إلى صاحب الدين
الحال ودفع الألف إلى المولى فإذا حل الدين الآخر أعطاه المولى ذلك وهذا عندنا وقال زفر يدفعها إليهما في الحال التجريد ولو وطئ المولى جارية عبده المأذون
وعليه دين محيط برقبته فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وغرم قيمة الجارية وصارت أم ولد له ولم يغرم من عقرها شيئًا ولو أعتق المولى رقبته وعليه دين محيط
وإن المولى قضى الدين أو أبرأه الغرماء بعد إعتاق المولى وعلى هذا إذا أعتق الوارث عبدًا في التركة المستغرقة بالدين ثم قضى الدين أو أبرأ الغرماء بعد الإعتاق وقال
الحسن بن زياد لا ينفذ ولو أن المولى أعتق عبدًا مكاتبه ثم عجز المكاتب لم ينفذ الإعتاق ولو أن المولى أعتق جارية عبده المأذون وعليه دين محيط ثم وطئها المولى فجاءت
بولد فادعاه فدعوته جائزة والولد حر والمولى ضامن لقيمة الجارية للغرماء والجارية حرة بالعتق السابق وعلى المولى العقر للجارية شرح الطحاوي وإذا قتل
العبد المأذون له في التجارة رجلًا وكان عليه دين فإن حضر الغرماء وأصحاب الجناية فإن القاضي يدفعه إلى أصحاب الجناية ثم يتبعه أصحاب الدين في يدي أصحاب
الجناية فيبيعونه في دينهم فيأخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لأصحاب الجناية وهذا إذا حضروا وأصحاب الجناية أولًا كذلك يدفع إليهم ولا ينتظر حضور
أصحاب الدين ولو حضر أصحاب الجناية أولًا فإن علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في دينهم وإن لم يعلم فباعه يبطل حق أصحاب الجناية ولا ضمان على المولى ولو كان باع
بغير إذن القاضي إن كان يعلم بالجناية صار مختارًا للأرش وإن لم يكن علم يغرم الأقل من قيمته ومن الأرش الإبانة عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية من المال
ولا دين عليه فزوجها المولى إياه وقد خرجت من التجارة فليس له أن يبيعها ولا يباع للغرماء فيما لحقه من الدين بعد ذلك فإن اشتراها وعليه دين فزوجها المولى منه لم
يجز لمكان الدين وله أن يبيعها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج وصار لا دين عليه فهو بمنزلة تزويجه ولا دين عليه أقرض عبده المأذون ألف درهم وعليه
دين فالمولى أحق بها وكذلك إن أودعه فاشترى العبد بها متاعًا فالمولى أحق بالمتاع الشعناقي ولو أقر العبد أنه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بإذن مولاها
فافتضها لم يصدق ولو أقر العبد بجناية على عبد أو حر أو مهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو شبهة فإقراره باطل ولا يؤاخذ به حتى يعتق فإن صدقه المولى جاز ذلك
عليه ولم يجز على الغرماء فإن قامت بينة بأن المولى أذن له في النكاح وقد تزوج فعليه المهر يحاص امرأته في ذلك الغرماء ولو أذن لعبده في التجارة مع قوم بأعيانهم ونهاه
عن آخرين فباع العبد واشترى مع القوم الذين نهاه عنهم كان جائزًا المولى إذا باع عبده المأذون الذي ليس عليه دين كان محجورًا وإن لم يعلم به أهل سوقه العتابية
وإن مات المحجور وله على الناس ديون فالخصم هو المولى فإن كان عليه دين نصب القاضي وكيلًا عنه فيقبضه ويصرفه إلى غرمائه ولو أخرجه المولى عن ملكه
نفس بيعه وغرمائه معه أو وكيل القاضي فإن لم يكن عليه دين صار قبضه وإن نهى المولى عن الدفع إليه ولو رد المبيع عليه بعد حجره بعيب بنكوله ولا دين عليه جاز
ولا يعتبر قوله على الغرماء وإن كان عليه دين ولا يرد عليه بإقراره بعيب يحدث مثله ويكون الخصم مولاه ويحلف على العلم فإن حلف يلزم العبد أو رده إذا عتق ولو كان في
يد المحجور مال جاز إقراره بالدين خلافًا لهما ولا يتبع بعد الحجر ما في يده من المتاع في الدين ولا يتبعه المولى إذا كان عليه دين إما ذلك لعالم وما باع للمولى والغريم يوكله
ثم حجر عليه فالعهدة عليه فإن رد عليه المبيع بعيبه أو يكون في عيب لا يحدث مثله فبيع المبيع فلم يف ثمنه بالثمن الأول كان الباقي في عتق المحجور يرجع به على الآمر
وإن كان الآمر معسرًا بيع المحجور وكان المشتري له أسوة الغرماء ثم يرجع على الآمر بما بقي له من الثمن ويرجع عليه الغرماء أيضًا بما أخذ منهم وإن أقر بما يحدث فالخصم هو الآمر
وإن علمت عتق العبد لو منعه إقراره ولو باع المحجور من مال في يده أو من مال المولى ثم أذن له فأجازه هو أو المولى جاز ويكون ذلك للمولى عند البعض ويكون عند البعض كسبًا
ولذا لو اشترى وباع ودفع قبل الإذن فللبائع أن يأخذ الثمن مما كان في يده إذا عرف أن أصله مما باع منه والإباحة إلى العتق والأصح قد المولى أنه ليس من ذلك
ودينه البائع أولى وكذا لو كان في يده قرض أو وديعة فاشترى بها وما كان في يده ثم حجر عليه ثم أذن له فلحقه دين بإقراره لم يتعلق به عندهما إلا أن يكون دينًا في

[illegible]

المشترى بعد ما اطلع على عيب رد في اجل العيب فراد واجزت ذلك فقد جوز الزيادة في البيع لمكان العيب جعل ذلك من التجارة لحط بعض الثمن لمكان العيب وفيه

ايضا المولى اذا مرض فاشتى عليه لا يكون هذا حجرا على عبده وفيه ايضا العبد الماذون له على رجل الف درهم فوهب مولى العبد من ذلك الرجل وقبضه جازت الهبة

والدين الذي على ذلك الرجل وفيه ايضا عبد ماذون عليه دين خمسمائة باعه المولى من غريمه بالف درهم فالبيع جائز ويكون له خمسمائة دينه سوى خمسمائة اخرى

الى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم حتى يا له خمسمائة دينه مع انه ملك العبد والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلا

الفصل الاول في تفسير الغصب

فنقول الغصب شرعا اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او يقصر يده ان لم يكن في يده وفي الهداية حتى استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط السابع

الغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب سواء كان الماخوذ مالا او غير مال التسعينا في قوله يزيل يد المالك هذا على اصل علمائنا واما على قول

الشافعي رحمه الله ازالة اليد المالك من المغصوب ليس بشرط بل اثبات يد العدوان عليه يتحقق الغصب وتظهر ثمرة الاختلاف في زوائد المغصوب مثل

[illegible]

رجل وضعها على راس رجل اخر فطرحها الاخر من راسه فضاعت فان كانت القلنسوة بمراى من صاحبها واخذها رفعها واخذ [illegible]

وان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الطارح رق انفتح ثوبه رجل فان لم يا خذ ولم يبعد منه فلا ضمان عليه

وان اخذ ثم تركه ان كان المالك غائبا فهو ضامن وان كان حاضرا فلا ضمان عليه وعلى هذا اذا راى انسان شيئا وقع من غيره وفي فتاوى ابى الليث عن

خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان عليه ولو وضع رجل ثوبا في دار رجل فرمى به صاحب

الدار وفي الحاوي والمالك غائب فضاع فهو ضامن وكذلك الثوب في الدار

الفصل الثاني في حكم الغصب

فنقول للغصب حكمان احدهما وجوب رد العين ما دام على حاله لم يتغير والتغير نوعان قد يكون من حيث الزيادة وقد يكون من حيث النقصان وقد يكون بفعل

الغاصب وقد يكون بغير فعله قال محمد في الاصل اذا غصب من اخر ثوبا فصبغه احمر او اصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه ابيض

وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه وفيه خيار اخر وهو ان يترك الثوب على حاله والصبغ على حاله ويباع

[illegible]

ثوب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يد الغاصب وضمنه ثلثين لانه غصب ثوبا قيمته ثلاثون وان شاء اخذ الثوب وخمسة دراهم وتعتبر الخمسة الباقية بما
بما فيه عن الصبغ وفي السلطاني ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغ به ثوبه فهو ضامن لمثل ما اخذ فيضمن المثل ان قدر عليه وان لم يقدر فهو على
الذي ذكرنا فيما ينقطع من ايدي الناس فليس لصاحب العصفر ان يحبس الثوب في شيء من ذلك ولو غصب انسان ثوبا من رجل وصبغه بعصفر الآخر ثم
الفاعل ولا يعرف فالقول فيه كما لو اختلط بغير فعله استحسانا والقياس ان لا يكون لصاحب الصبغ على صاحب الثوب سبيل م ولو غصب من آخر ثوبا وقصره
كان لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب ولا يضمن الغاصب شيئا وفي السراجية ولو غصب ثوبا فلصاحب الثوب اخذه ولا شيء عليه وفي التجريد ولو ان صاحب
الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلا حق لصاحب العصفر على المشتري ولو ان صاحب العصفر غصب الثوب وصبغه ثم باعه وغاب وحضر صاحب
الثوب قضى له بالثوب ويستوثق منه بكفيل ولو غصب ثوبا وعصفرا لرجل واحد وصبغه كان للمالك ان يأخذه ويبرئ الغاصب عن الضمان في العصفر
والثوب استحسانا والقياس ان يضمن الغاصب معصفرا مثله ثم يصير كانه صبغ ثوبه بعصفر نفسه م واذا غصب سويقا ولته بسمن ثم حضر المالك
فله الخيار ان شاء ترك السويق عليه وضمنه قيمة سويقه ذكر القيمة في السويق مع ان السويق من ذوات الامثال بعض مشايخنا قالوا المراد من القيمة المذكور
في الكتاب المثل وان كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على ما اذا انقطع السويق وبعضهم قالوا وان كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على الرواية التي لا تجوز بيع
السويق بمثله فان في بيع السويق بمثله روايتين وان شاء اخذ السويق وضمن سمنا مثل سمن الغاصب واذا غصب ثوبا وقطعه قميصا ولم يخطه فله ان يأخذ
ثوبه وضمنه ما نقصه القطع وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته هذه المسئلة تبتنى على مسئلة اخرى ان من خرق ثوبا لغيره ان كان الخرق فاحشا
فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان وان كان الخرق يسيرا كان للمالك تضمين
النقصان لا غير واختلف المتأخرون في الحد الفاصل بين الخرق اليسير وبين الفاحش بعضهم قالوا ان ما اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان كان
دون ذلك فهو يسير وقال بعضهم ان اوجب الفاحش ما لا يصلح الثوب بعده واليسير ما يصلح قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده قالوا ما ذكر من التحديد من
هذه الوجوه لا يصح بدليل مسئلة قطع القميص فان محمدا اثبت للمالك الخيار بعد قطع القميص على الوجه الذي قلنا والثوب بعد ما قطع قميصا ينقص
للقميص ان كان لا يصلح للقباء والساقط من القيمة اقل من النصف ومن الربع ثم هذا اعتبر محمد رحمه الله فاحشا والصحيح من الحد ما قاله محمد رحمه الله ان الخرق
الفاحش ما يفوت به بعض العين ونقص المنفعة بان فات جنس منفعته وبقي بعض العين وبعض المنفعة واليسير من الخرق ما لا يفوت به شيء من المنفعة
وانما تفوت الجودة ويدخل بسببه نقصان في المالية قال شمس الائمة الحلواني وقد قيل يرجع في ذلك الى الخياطين واهل الصناعة ان عدوا ذلك فاحشا فهو فاحش
وان عدوه نقصانا يسيرا فهو يسير وقال بعضهم ان كان طولا فهو فاحش وان عرضا فهو يسير قال والقول الاول اصح جئنا الى مسئلة قطع القميص فنقول
قطع القميص خرق فاحش وفي الخرق الفاحش صاحب الثوب بالخيار فان شاء مال الى جهة الاستهلاك وضمنه القيمة وان شاء مال الى جهة القيمة وضمنه النقصان
قال شمس الائمة الحلواني للقطع انواع ثلثة قطع فاحش غير متاصل للثوب وهو ما بينا وقطع يسير وهو ان يقطع طرفا من اطراف الثوب ولا يثبت فيه الخيار
للمالك ولكن يضمن النقصان وقطع فاحش متاصل للثوب وهو ان يجعل للثوب قطعا لا يصلح الا لخرق ولا يرغب في شرائه وروي عن ابي حنيفة في هذا الفصل ان
للمالك الخيار ان شاء ترك المقطوع وضمنه القيمة وان شاء اخذ المقطوع ولا شيء له وعند محمد له ان يأخذ الثوب ويضمن النقصان وهذه المسئلة فرع مسئلة
الزيادات اذا قطع يدي عبد انسان قال شمس الائمة السرخسي والحكم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا وامساك الثوب واخذ
النقصان اذا كان الخرق يسيرا فهو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان التعيب هناك فاحشا كان او يسيرا كان لصاحبه الخيار بين ان يمسك
العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلم العين ويضمنه مثله او قيمته هذا اذا قطع الثوب قميصا ولم يخطه فان خاطه ينقطع حق المالك عندنا واذا
غصب دابة وقطع يدها او رجلها فلا خيار للمالك فيها بل يضمنه القيمة ويترك الدابة عليه وكذلك لو كانت شاة او بقرة او جزورا او ذبحها او قطع يدها او
رجلها كان الجواب كذلك قال شمس الائمة الحلواني ويستوي ان تكون الشاة للقصاب او لغيره هو الصحيح وقد روي في رواية اخرى ان في ماكول اللحم للمالك
الخيار ولم يذكر محمد في مسئلة الشاة ما اذا اراد المالك ان يأخذ الشاة بعد الذبح ولا يضمنه النقصان هل له ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ان له هذا وانه
قال فيمن غصب عصيرا فصار خلا عنده ثم جاء المالك كان بالخيار ان شاء ضمنه عصيرا مثل عصيره وان شاء اخذ الخل وهذا ما صار خلا لم يبق فيه شيء من منافع
العصير كالشاة بعد الذبح لم يبق فيه للمالك الا اخذ ان شاء والصحيح ان ليس له ذلك وفي الخانية رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح
وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان
والفتوى على ظاهر الرواية وفي الظهيرية رجل غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها يضمن قيمة الشاة يوم الغصب لا يوم الذبح م وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله
رجل قطع يد حمار او رجل حمار وكان لما بقي قيمة فله ان يمسكه ويأخذ النقصان وان ذبح حمار انسان فقال صاحبه انا اضمنه النقصان ولا اسلم اليه الحمار قال
كان لجلد الحمار ثمن فله ذلك وان كان قتله فليس له ذلك قال هشام لان هذا بمنزلة الدباغ وفي الخانية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان
لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع هذا اذا كان الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كان مما يؤكل
كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك
الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد اذا كان له قيمة بعد قطع اليد
والرجل ان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم
الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العمياء وفي عين واحدة من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع
القيمة والبقرة ان كان يعمل بها فكذلك م وفي النوادر واذا قطع اذن الدابة او بعضه يضمن النقصان جعل الاذن من الدابة نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع
ذنبها يضمن النقصان وعن شيخ الاسلام ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمنه النقصان لا غير استهلك قلب انسان او كسره
يضمن جميع قيمته مصنوعا من خلاف جنسه وان اخذ صاحبه مكسورا فهو بالخيار فان رضي به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح وان اراد ان يضمن الغاصب
قيمته مصنوعا من الذهب وكذلك كل اناء مصنوع كسره رجل ان كان من فضة فعليه الذهب وان كسره درهما او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر قال
مشايخنا هذا اذا كان الكسر ينقص من ضربه فاما اذا كان الكسر لا ينقص من ضربه فليس له الا ذلك المكسور وهذا كما قلنا فيمن كسر دف انسان ليس له
الا المكسور وفي شرح الطحاوي واذا كسر رجل لرجل دينارا او درهما فانه ينظر ان كان مكسورهما وصحيحهما لا يتفاوتان فلا ضمان على الكاسر وان تفاوتا
فالمالك بالخيار ان شاء حبس المكسور لنفسه ولا شيء له غيره وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه مثله غير مكسور وقال شمس الائمة السرخسي عليه مثله وان
شاء صاحبه اخذه ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر او لم تنتقص ولو كسر درهما لرجل وتبين انه كان ستوقا او رصاصا وقبل الكسر كان

يروج فلا ضمان على الكاسر وفي التجريد وان كان اناء فضة او ذهب فهشمه فهو بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء له غير ذلك وان شاء ضمنه قيمته من خلاف الجنس
وكذلك انية الصفر والنحاس والرصاص اذا كانت تباع وزنا فهي وانية الذهب والفضة سواء م غصب من آخر جارية شابة فكانت عنده حتى صارت
عجوزا كان لصاحبها ان يأخذها وما نقصها وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم اخذه صاحبه وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان
كان فاحشا خير المالك بين الاخذ والترك عليه اكثر المشايخ ولو غصب صبيا فشب عنده ونبت شعر وجهه عنده وصار ملتحيا اخذه صاحبه ولا يضمنه
شيئا ولو غصب جارية ناهدة الثديين فانكسر ثدياها عنده ضمن النقصان ولو غصب عبدا محترفا فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان وفي
الذخيرة وكذلك لو كان قارئا فنسي القرآن وفي تجنيس خواهرزاده والجرد وفي الخانية رجل غصب عبدا احسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان
له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب م ولو غصب ثوبا فعفن عنده او اصفر اخذه المالك وما نقصه وهذا
اذا كان النقصان يسيرا فاما اذا كان كثيرا يخير بين الاخذ والترك وان كان المغصوب مكيلا او موزونا فعفن عند الغاصب فعليه مثله وهذا الفاسد الفاحش
وان شاء اخذ الطعام العفن ولا شيء له غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او صاغها آنية قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينقطع حق المالك بل يأخذ
الذهب والفضة ولا اجر للغاصب وفي جامع الجوامع كما لو جعله مطولا او مربعا او مدورا م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينقطع حق المالك
ويعطيه مثل ذهبه وفضته وفي شرح الطحاوي ولو غصب فضة فصاغها حليا او ذهبا فصاغه كذلك فان له ان يسترده ولا يضمن للغاصب شيئا لان
الصياغة لانه لم يوجد الا بجود العمل الا اذا جعل الفضة او الذهب وصفا من اوصاف ملكه من حيث يكون في نزعه ضرر كما لو جعله عروة مزادة او صفائح
في سقف او ما اشبه ذلك فقد انقطع لصاحب اليد عنه وقت الغصب م وان غصب دراهم وسبكها ولم يضرب منه شيئا فانه لا ينقطع حق المالك
وكان الكرخي يقول هذا اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا اما اذا كان يباع وزنا ينبغي ان لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة كما في النقرة وقال شمس
الائمة السرخسي والصحيح ان الجواب مطلق بخلاف النقرة عند ابي حنيفة ولو صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمته صفرا او قبل ان يقضي له
بالقيمة قال عليه قيمة الكوز صحاحا ويأخذ الكوز قال شمس الائمة ولا تقع المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب الا انه يحاسبه بما عليه بعض مشايخنا
قالوا مراده من هذا اذا اصطلحا على ذلك فيكون اشد الا انه لا يجوز اما بدون ذلك فلا يجوز لما بينا ان ما وجب للغاصب على صاحب الصفر ضمان القيمة
وبعض مشايخنا قالوا مراده اذا كان المغصوب صفرا ليس له مثل حتى وجب قيمة الصفر فيقع المقاصة في التجريد ولو غصب حيوانا فكبر وازداد
قيمته كان للمالك ان يأخذه ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصب ارضا فيها زرع او نخل او شجر فسقاه الغاصب او كان نخلا فابره ولقحه وقام عليه فهو متطوع
بما انفق ولو حصد الزرع او جد الثمرة واستهلك كان ضامنا وعن محمد فيمن غصب خوصا فجعله زنبيلا قال لا سبيل للمغصوب منه عليه ولو غصب نخلا فشقها
جذوعا كان له ان يأخذ الجذوع م غصب من آخر مصحفا ونقطه فهو زيادة وصاحبه بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير
منقوط وهذا قول محمد وروى المعلى عن ابي يوسف انه يأخذه بغير شيء كرجل غصب غلاما وعلمه الكتابة وغصب من آخر كاغدا وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام
انه ينقطع حق المالك وذكر ركن الاسلام علي السغدي فيه اختلاف المشايخ قال والصحيح انه لا ينقطع حق المالك ولو غصب من آخر قطنا وغزله ونسجه او
غصب غزلا ونسجه ينقطع حق المالك وفي التهذيب وعند الشافعي رحمه الله لا ينقطع م ولو غصب قطنا وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ
والصحيح انه ينقطع غصب حنطة وطحنها فقول ابي حنيفة ومحمد فيها معروف وفي التجريد كان الدقيق للغاصب ولا سبيل لرب الحنطة عليه ويضمن حنطة
مثل حنطته م وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية مثل ما قالا وفي رواية قال يزول ملكه ولكن لا يسقط حقه عنه وفي التجريد حتى يحصل ضمانه اليه
ويباع العين في دينه وهو احق بذلك من جميع الغرماء واذا مات اي الغاصب وفي رواية قال له ان يأخذ الدقيق ويبرأ الغاصب عن الضمان وفي الهداية
وعند الشافعي يضمنه وفي التجريد وقال الشافعي الدقيق ملك المغصوب منه م غصب دقيقا وخبزه او لحما فشواه او سمسما فعصره ينقطع حق المالك
في ظاهر رواية اصحابنا وفي الذخيرة وعن ابي يوسف انه لا ينقطع قال وله ان يأخذ اللحم المشوي ويعطي ما زاد الطبخ فيه م وكذلك اذا غصب
ساجة وجعلها بابا او حديدة وجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديد والساجة وجميع ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساجة او خشبة
وادخلها في بنائه او غصب آجرا فبنى به او جصا فبنى فيه فعليه في ذلك كله القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساجة والخشبة
والآجر والجص ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وكان له ان يأخذها وفي الهداية ومن غصب ساجة وبنى عليها زال ملكه عنها ولزم
الغاصب قيمتها اذا بنى الى الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح م وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه
ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء ليس له ان يأخذها وان كانت قيمة الساجة اكثر فله ان يأخذها وكذا في الساجة
اذا كانت قيمتها اقل من قيمة البناء لا يأخذ الساجة واذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء له ان يأخذ الساجة وقال المراد بما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم
ان هذا هو المذهب قال مشايخنا وهذا اوثق من مسائل حفظت عن محمد رحمه الله ان من كان في يده لؤلؤة فابتلعتها دجاجة انسان ينظر الى قيمة الدجاجة
واللؤلؤة ان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة
اللؤلؤة وكذلك لو ادخل الرجل فصيلا في بيت لا يمكن اخراجه من البيت الا بنقض الجدار ولكن ينظر الى اكثرهما قيمة ويخير صاحب الاكثر
وسيأتي مسئلة الدجاجة واللؤلؤة ومسئلة الفصيل بعد هذا مع اجناسها ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساجة هل
يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء وان نقض لم يستطع رد الساجة وان كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير فائدة وفي الفتاوى النسفية وسئل عمن غصب ساجة فادخلها
في بنائه او آلة فغرسها في ارضه او غصنا فوصله بشجره فقال المغصوب منه للغاصب هل يبرأ عن الضمان بهذه الهبة قال نعم قيل وقد وهب المغصوب
منه للغاصب وهبت لك الساجة او الآلة او الغصن هل يبرأ الغاصب عن الضمان بهذه الهبة قال نعم قيل وقد وهب المغصوب منه من الغاصب ما
لا يملكه الواهب لان حقه قد انقطع ووجب الضمان على الغاصب قال نعم ولكن هذا في المعنى ابراء له عن الضمان الواجب بسبب هذا العين وهو كاعتاق
الورثة لمكاتب المورث يكون ابراء له عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة لانه لم يملكه كذا هنا وفي الخانية رجل كسر غصنا لرجل ضمن النقصان
ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او بدا لا يعتمر سعفه العصا له ان يضمنه القيمة وفي التتمة وروى الحسن انه لا شيء له مع الامساك قال رضي الله عنه
وهذه المسئلة واقعة في بلدنا وهو ما يأخذه الاتراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ثم يكسرونها كسرا فاحشا انهم لا يملكونها ولا ينقطع حق المالك
ولم يتعرض انه اذا كان المغصوب تزداد قيمته بالكسر وينبغي انه لا ينقطع ايضا فان السرخسي ذكر في كتاب الهبة وان وهب له جذوعا فكسرها وجعلها
حطبا فله ان يرجع فيها م غصب من آخر دارا ونقشها بهذه الاصباغ بعشرة آلاف ثم جاء صاحب الدار قيل له ان شئت فخذ الدار واعط الغاصب ما زاد
الاصباغ شيئا كثيرا ولم يوقت هكذا روى هشام عن محمد رحمه الله واستشهد عليه بدجاجة ابتلعت لؤلؤة قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في هذه
المسئلة يقال لصاحب الدار اعط الغاصب ما زاد النقش في دارك فان ابى امره بقلعه وضمنه ما نقصه القلع وفي الذخيرة مشتري الدار اذا

الغاصب اذا هدمها او خلطها في بنائه ثم حضر المالك فان كان البناء قليلا يحشر رفعه يرفعه ويرد على المالك وان كان كثيرا يتعذر رفعه وتمهد الزمان فيه
فللمالك الخيار ان شاء لا يرفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الارض مع البناء الاول قال الفقيه ابو جعفر هذا هو الظهر وقال غيره من المشايخ هذا
قول محمد خاصة وفي القدوري غصب من اخر دارا او جصصها ثم ردها قيل لصاحبها اعطه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار باخذ الغاصب
ما جصصه قال هشام قلت لمحمد في رجل وثب على باب مقلوع ونقشه بالاصباغ قال سبيله سبيل الدار قلت وان كان نقشه بالمنقور وليس بالاصباغ
قال هذا استهلاك بالباب وعليه قيمته والباب له قال وكذلك لو نقشه افاده بالنقر قال هشام وسالت محمدا عن رجل غصب ارضا وغرس فيها اشجارا
فعلقت وبلغت قال ان كان قلع الاشجار يفسد الارض فصاحب الارض بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد الاشجار في ارضه بالغة ما بلغت وان شاء اخذ بقلعها
وضمنه النقصان وان كان قلع الاشجار لا يفسد الارض ولكن ينقصها فانه ياخذ الارض ويقلع الاشجار ويضمنه النقصان وليس لصاحب الارض ان
يقول انما اخذ الاشجار ولا اقلعها واعطيه قيمتها انما له ان يعطيه قيمتها اذا كان القلع يفسد الارض مسلم غصب خمر مسلم وخللها قال في الكتاب
لرب الخمر ان ياخذه واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تاويل المسئلة ما اذا خللها بشيء لا قيمة له بان نقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس والقى فيها
شيئا يسيرا من الملح او الخل بحيث لا قيمة له اما اذا القى فيها ملحا او خلا له قيمة فعند ابي حنيفة يصير الخل ملكا للغاصب ولا شيء له واما على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فان كان القى فيه الملح اخذه المالك واعطاه ما زاد الملح فيه وان كان القى فيه الخل فهو بينهما على مقدار كيلهما كما لو كان المغصوب خلا
وخلطه بخل اخر وفي الحاوي وبه ناخذ ويستوي ان حمضه من ساعته او بعد حين وبعض مشايخنا قالوا ان كان الخل الذي صب فيها خلا كثيرا حتى صار
خلا من ساعته فهو كله للغاصب وان كان قليلا وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على مقدار كيلهما وقال بعض مشايخنا في هذه الصورة يجب ان يشترك
فيه عندهم جميعا وبعض مشايخنا قالوا اما العين له فيمة اخذه مجانا وان خللها بما له قيمة اخذه واعطى ما زاد الملح والخل فيه وفي الهداية وان
استهلكهما ضمن الخل واذا غصب عصيرا فصار عنده خمرا فله ان يضمنه مثله ان كان من جنسه وقيمته ان كان من غير جنسه ولو اراد رب العصير
ان ياخذ الخمر لا يضمن مثله ذلك اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح انه ليس له ذلك وذكر القدوري عن ابي يوسف ان من غصب
عصيرا فصار عنده خلا او لبنا حليبا فصار عنده مخيضا او عنبا فصار زبيبا فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غير ذلك
وان شاء ضمنه مثله وسلم اليه وفي الحاوي سئل ابو بكر عن خمر مغصوب تخللت في يد الغاصب قال الخل للمغصوب منه بخلاف ما اذا القى نواه رجل في
ارضه حتى نبتت شجرة لان النواة مما لا يجوز تملكها بالبيع والخمر مما يحرز فلم يملك بالتخلل م واذا غصب جلد ميتة ودبغه فان دبغه بما لا قيمة له فله
ان ياخذه مجانا وفي الكافي وان استهلكه يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ والجمهور على انه يضمن قيمته مدبوغا م وان دبغه بما له قيمة اخذه
واعطاه ما زاد الدباغ فيه وفي الهداية بيانه انه ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما ولو استهلكه الغاصب
يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ السراجية وان هلك او استهلك لم يضمن م قال القدوري في كتابه هذا اذا اخذ الجلد من منزله
ودبغه اما اذا القى صاحب الميتة الميتة في الطريق واخذ رجل جلدها ودبغها بما لا قيمة له فليس للمالك ان ياخذ الجلد وفي الذخيرة وعن ابي يوسف
ان له ان ياخذ الجلد وان كان القى صاحب الميتة الميتة في الطريق م وللغاصب ان يحبس الجلد حتى يصل اليه قيمته ماله ولو اراد صاحب الجلد
ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمته ليس له ذلك ولو كان الجلد جلد ذكي كان له ذلك قال مشايخنا الفرق بين جلد الميتة وبين جلد المذكى
شيء ذهب اليه الحاكم الشهيد والجواب في الميتة وفي المذكاة واحد للمالك ان يترك الجلد عليه ويضمنه قيمة جلده وفي القدوري ولو ان الغاصب
جعل هذا الجلد اديما او دفترا او جرابا وفي التجريد او مزادة او فروا م لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل فان كان الجلد جلد مذكى فله قيمته يوم
الغصب وان كان جلد ميتة فلا شيء له وفي الذخيرة هذا اذا كان الجلد قائما في يد الغاصب فاما اذا هلك الجلد في يد الغاصب من غير صنع احد
فلا ضمان على الغاصب سواء دبغه بشيء له قيمة او بشيء لا قيمة له واما اذا استهلكه الغاصب فان دبغه بشيء لا قيمة له ضمنه في قولهم جميعا واما
اذا دبغه بشيء له قيمة فاستهلكه قال ابو حنيفة لا يضمن الغاصب شيئا وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه ومن اخذ جلود
كثيرة لرجل وجعلها فروا انقطع حق المالك عن الجلود والفرو للعامل وغرم قيمة الجلود ولما لو اخذ جلود ميتة وجعلها فروا ثم دبغها لا ينقطع
حق المالك عن العين ويقوم الفرو جلدا غير معمول ويقوم معمولا فان شاء العامل اعطاه قيمة جلده ذكيا غير معمول وان شاء باع الفرو وضم قيمته على
قيمة الجلد ذكيا غير معمول وعلى قيمته فروا معمولا فما اصاب الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحبه وفي الكافي ولو كان الجلد قائما
فاراد المالك ان يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ثم قيل يضمن قيمة جلد مدبوغ ويعطي ما زاد الدباغ
فيه وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ م ولو غصب خمرا وخللها ثم استهلكها فعليه خل مثله واذا غصب ترابا ولبنه وجعله لبنا فان كان له قيمة فهو
مثل الحنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فلا شيء له عليه من الضمان وفي القدوري ان المغصوب منه كان اسوة للغرماء في الثمن ولا يكون احق بشيء
من ذلك وفي الذخيرة وكذلك اذا اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له فان قال رب الطين انا امرته بذلك فهو لرب الطين وفي كل موضع ينقطع حق المالك
فالمغصوب منه احق بذلك الشيء من بين سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب م وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن
محمد رجل هشم طستا لرجل وهو مما يباع وزنا فرب الطست بالخيار ان شاء امسك الطست ولا شيء له وان شاء دفعه واخذ قيمته وكذلك كل اناء مصوغ
ان كان مما لا يباع وزنا كالسيف فكسره رجل كان عليه ما نقصه فان جاء اخر واستهلك السيف المكسور كان عليه حديد مثله من قبل انه يجوز للرجل ان
يبيع سيفا بدراهم وحديد مثل السيف قال ان يباع طست وزنا بدراهم وصفر مثل وزن الطست قال وفي المنتقى ايضا واذا باع الرجل شيئا لغيره ثم
ان البايع فعل بعض ما وصفنا وكل شيء كان الغاصب فيه مستهلكا ولم يكن للمغصوب منه ان ياخذه فكذا ليس للمشتري ذلك وكذا كل شيء لم يكن
الغاصب فيه مستهلكا وكان للمغصوب منه ان ياخذه فللمشتري ان ياخذه وفي العيون غصب من اخر عبدا قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي
الف درهم نص عن محمد ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصا خمسمائة وان شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه وقال بعض المشايخ يقوم
الغلام ثم يشتري للعمل قبل الخصا ويقوم بعد الخصا فيرجع بفضل ما بينهما قال الصدر الشهيد حسام الدين وهذان الجوابان خلاف ما حفظناه في المسائل
المختلف فيها فالمحفوظ فيها ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ترك الغلام على الغاصب وضمنه قيمته خمسمائة وان اراد اخذ العبد يقوم قبل الخصا
للعمل ويقوم بعد الخصا فيرجع بنقصان ما بينهما جئنا الى بيان الحكم الاخر وهو وجوب الضمان حال عجز الغاصب عن رد العين فنقول المغصوب نوعان
مثلي كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس الرائجة وما اشبه ذلك من العدديات التي لا تتفاوت
احاده وغير المثلي كالزرعيات والحيوان والعدديات المتفاوتة والوزني الذي يضر تبعيضه فان كان غير مثلي فهلك في يد الغاصب بافة سماوية
او بفعل الغاصب او بفعل غيره وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان مثليا وجب عليه مثله الا اذا وقع العجز عن رد المثل بالانقطاع عن ايدي الناس
فحينئذ يصار الى القيمة ثم عند ابي حنيفة تعتبر قيمته في اخر يوم كان موجودا فانقطع وفي السغناقي وحد الانقطاع قال الفقيه ابو بكر البلخي

انلا

ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت لام ثم مشايخنا استثنوا من الموزونات اللطايف المبرور والدهن المربى فقالوا يضمن
القيمة فيهما وكذلك في الذخيرة والغزل من ذوات الامثال قال الطحاوي في كتابه كل ما يوزن فهو ليس من ذوات الامثال وفي التيسير الخبز ومن
اتلف على اخر جبنه فعليه قيمة الجبن مثليا مع انه موزون وفي الاسبيجابي ولو كان الشيء مما يكال ولا يوزن فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع
وفي التجريد ولو غصب دراهم في بلد او دنانير وطالبه في بلد اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالب بالقيمة وان اختلف السعر م وان كان المغصوب
مثليا للقيمة في بلد اخر والمغصوب ما خرج والقيمة في هذا البلد مثل القيمة في بلد الغصب او اكثر منها فالمغصوب منه ياخذ المغصوب وليس
له ان يطالبه بالقيمة وان كان سعره في هذا البلد اقل من سعره في بلد الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ في بلد الغصب بخلاف ما اذا وجده
في البلد الذي غصب فيه وقد انتقص السعر حيث لا يكون له خيار فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب وفي شرح الطحاوي
ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ومن هذا النوع مذكور في المنتقى وصورته غصب من اخر دوابا بالكوفة
وردها عليه بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان اقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه ياخذها وان كانت قيمتها بخراسان اقل من قيمتها بالكوفة
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذها وان شاء اخذ بقيمته بالكوفة قال وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة الى ذلك الموضع قال وكذلك كل ما يكال
ويوزن الا الدراهم والدنانير فانه ياخذها حيث وجدها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان شاء اخر المطالبة لا لطاحه وان كان المغصوب
مثليا وهلك في يد الغاصب فان كان السعر في المكان الذي التقيا فيه مثل السعر في مكان الغصب او اكثر يؤمر برد المثل وان كان اقل فهو بالخيار
ان شاء اخذ قيمته حيث غصب وان شاء انتظر وان كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله وفي التجريد حيث خاصم م
وان شاء اعطى قيمته حيث غصب وفي الخانية الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت قيمته في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه
بالمثل وفي الفتاوى العتابية ولو وردا في المغصوب فباعه وسلم ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب عنده وعندهما يوم التسليم وعنه في زيادة السعر
مثل قولهما وضمن المشتري قيمته يوم التسليم اجماعا وفي الخانية وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال قيمتها بمكة
ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه وفي الينابيع قال ابن سماعة
سمعت ابا يوسف يقول في رجل غصب عبدا فذهب به الى الري فلقيه المغصوب منه فخاصمه فهو بالخيار ان شاء اخذ عبده بعينه وان شاء اخذ قيمته
في الموضع الذي غصبه اياه م وفي المنتقى غصب من اخر كر طعام يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس وعز وانقطع وصار لا يقدر على مثله
وصار يساوي مائتين ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه ان يضمنه قيمته يوم استهلكه ولو كان غصب الكر وهو يساوي مائتين ثم صار قيمته مائة
وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس ثم صار قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه ان شاء ان يضمنه قيمته مائة وخمسين اخر ما كان موجودا
في ايدي الناس وليس له ان يضمنه اكثر من ذلك وذكر ابن رستم عن محمد في نوادره اخر وكذلك رجل فان كان البر في السنبل اقل قيمة منه اذا كان خارجا
فعليه القيمة وان كان خارجا اكثر قيمة فعليه بر مثله وعليه في الحل القيمة وفي شرح الطحاوي ولو غصب من رجل غلاما وجارية قيمتها الف درهم
فازدادت القيمة او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب بالاجماع ولو لم يهلك ورده على صاحبه فانه ينظر ان كان النقصان في القدر
ضمن قيمة النقصان وان كان النقصان في السعر فلا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ولو استهلكه بعد الزيادة بحوالة
بيعه وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته من وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان
شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب قيمته وقت التسليم في قول ابي حنيفة
وفي قولهما له ان يضمنه قيمته وقت الغصب حالا وان شاء ضمن عاقلة الغاصب قيمته وقت القتل زائدة في ثلاث سنين ولو كان المغصوب حيوانا سوى
ما دون فقتله الغاصب بعد الزيادة فعند ابي حنيفة لا يغرم الا قيمته وقت الغصب وعندهما المغصوب منه بالخيار وفي الفتاوى العتابية ولو زاد
العبد ثم قتل بنفسه لم يضمن الزيادة وجحود الغاصب كالاستهلاك ولو غصب عورا فذهب البياض ثم ضربها فعاد فهو كالولد اذا استهلكه م ولو
ولو باع الغاصب ولد المغصوبة وسلم ضمن كل واحد قيمته يوم التسليم ولو كان المغصوب غير الادمي فاصحابنا على هذا الخلاف فيها اذا استهلكه ولو انه
الغاصب الولد ضمن قيمته يوم الاستهلاك رجل غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه بينة على الغاصب قال يقضى له بالبر كله وبقيمة الحب وفي
الخانية رجل احرق كدسا لرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحب وعن محمد رجل
غصب من اخر حبة حنطة فلا شيء على الغاصب لانه لا قيمة لها فعلى هذا لو ان رجالا غصبوا شيئا فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب قوم من
رجل ماله قيمة ضمنتهم قيمته فاذا اجاز رجل بعد رجل لم اضمنه شيئا ولو كان في حبة حنطة قيمة ما احل لاحد ان يلتقط الكنوز وكان عليه ان يغرسها
اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيمة وضمنه القاضي القيمة ينظر ان كان ذلك الشيء مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي مخير وفي الخانية وقضى عليه ما كان انظر للمغصوب م منه غصب بيضة واذا
فعليه مثلها هذا اخر قوله وكان قوله الاول القيمة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة اللبن وحكاه في موضع اخر من
هذا الكتاب عن ابي حنيفة وفيه ايضا هشام عن محمد قال ابو حنيفة رجل غصب من اخر لحما واستهلكه فعليه قيمته استهلك سرقين انسان يجب
عليه القيمة وفي الفتاوى الخلاصة في نظم الزندوسي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص في يده ومنها الزيت او السمن اذا
وقعت فيها فارة ثم اراقها مسلم يضمن قيمتها ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفها متلف يضمن قيمتها عندنا ومنها السرقين
اذا احرقه والقاه في ارضه م وذكر شمس الائمة السرخسي ان رد مثل المغصوب ومثل المستهلك في الموضع الذي وجب المثل يجب في موضع الغصب والا
وذكر شيخ الاسلام ان ضمان الجناية انما يجب في موضع الخصومة وفي التجريد ولو دخل داره بغير اذنه ولبس في الدار اخذه لم يكن غاصبا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يصير غاصبا استهلك ثوبا لرجل وجاء بقيمته فقال رب الثوب لا اخذها ولا احلك في حل فللغاصب ان يرفع الامر الى القاضي
حتى يجبره على القبول وان لم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة في حجره وفي الظهيرية او بيده م يبرا وان وضع بين يديه لا يبرا

الفصل الثالث

فيما لا يجب فيه الضمان باستهلاكه كسر بيضة او جوزة لغيره فوجد داخلها فاسدا فلا ضمان عليه وكذا لو كسر دوبا انسان ثم ظهر انه
سوس فلا ضمان عليه اذا افسد ما لبث حصير انسان فان امكن اعادته كما كان امر بالاعادة فصار كمن غصب سلم انسان ونقضه
يومر باعادة التركيب وان لم يمكنه الاعادة كما كان سلم المنقوض وضمن قيمة الحصير صحيحا وفي الخانية وكذلك في النعل وكل ما يمكن اعادته كما كان م واذا
حل شراك نعل غيره فان كان النعل من النعال التي تستعملها العامة لا شيء عليه وان كان النعل عزيزة فان كان لا يختص شراكها ولا يدخلها عيب لو اعيد
يضمن النقصان وفي الخانية ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب في بيان رجل ولو حل سلسلة حائط
ونحوه ينظر الى قيمة سلسلة والى قيمته غير سلسلة فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل الرجل من نعال العرب لحل شراكه تقوم النعل بشراكه وغير شراكه يضمن

الفصل وكذا اذا اخذ نعل الرجل في واقعات الناطفي نزع باب دار انسان عن موضعه او حل سرج انسان او حل الى ثوب اسداه الحائك لينسجه فنشره
حتى اعاده الى الحالة الاولى يحل بما كان سولفا فنقص بالبينة فالجواب فيه على نحو ما ذكرنا في النعلين والحصير في النوازل هدم جدار رجل ثم بناه ان كان
فلا ضمان عليه لانه اعاده فصار كمن فتق مخيط انسان ثم خاطه في الذخيرة وذكر في موضع اخر اذا هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب
فبناه مانيا من التراب على نحو ما كان فقد برى من الضمان وكذلك اذا كان الجدار من خشب فبناه مثل الخشب على نحو ما كان فقد برى من الضمان وان
بناه من خشب اخر لان الخشب في نفسها متفاوته حتى لو علم ان الخشب الاخر اجود يبرا عن الضمان اذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء
ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شا اخذ النقض وضمنه النقصان وذكر الخصاف في ادب القاضي ان مذهب بعض العلما ان الحائط اذا كان جديدا
يومر الهادم بالاعادة وان كان عتيقا لا يومر ثم طريق معرفة قيمة الحائط ان تقوم الدار وحيطانها وتقوم بدون الحيطان ففضل ما بينهما قيمة الحائط
وهذا كما قال في المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره فافسدته ضمن صاحب الدابة قيمة الزرع فتقوم الارض مع الزرع وتقوم بدون الزرع دفع الى خياط
ثوبا ليخيط له قميصا فاسدا او علم صاحب الثوب بالافساد فلبسه مع ذلك فلا ضمان ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل اذا رفع التراب من
ارض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ان انتقص الارض برفعه ضمن النقصان وان لم ينتقص فلا شي عليه ولا يومر بالكبس وان قال بعض
العلما وان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته مع النقصان في الارض او لم تتمكن في الذخيرة ومن حفر حفيرة في ارض غيره ان منه ذلك
بارضه لزمه النقصان وقوله ان اضر كبير اليه لو لم يضر لا شي عليه وفي ادب القاضي للخصاف الصراف اذا غمز الدراهم وكسرها ضمن الا اذا
قال له المالك اغمز م غصب العيون وكذلك اذا دفع اليه ثوبا وقال اوتره ثم مدها فانكسر يضمن الا اذا قال له مدها في هذه المواضع ايضا م صرف
المنتقى عن ابي يوسف في الصيرفي اذا انتقد الدراهم باذن صاحبها فغمز درهما فانكسر قال ابو حنيفة لا ضمان وقال ابو يوسف ان كان الناس انما
يعرفون الدراهم بالغمز فلا ضمان ايضا وثبت الاذن بالغمز لانه اذا كانت الحالة هذه في الحاوي كسر درهم ودخل فوجد داخله فاسدا لم يضمن
م واذا طبخ لحم غيره بغير امره ضمن ولو جعل صاحب اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب فجا اخر واوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا
ومن هذا الجنس خمس مسائل احداها هذه الثانية اذا طحن حنطة غيره بغير امره ضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجا
اخر وساق الحمار فطحن لم يضمن المسئلة الثالثة اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت يضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة واما لها الى نفسه فجا الثالث
واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن المسئلة الرابعة من حمل على دابة غيره بغير امره حتى هلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على دابته شيا
فسقط في الطريق فجا انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن المسئلة الخامسة اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا
يجوز ويضمن الذابح وفي ايام الاضحية يجوز ولا يضمن ومن جنس هذه المسائل ما ذكر في شرح المزارعة في باب المزارعة التي يشترط فيه المعاملة ان من احضر
فعلة ليهدم داره فجا اخر وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا والاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة لكل واحد
من احاد الناس دلالة فاما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة لكل واحد من احاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح للسلخ فجا انسان
فسلخها بغير اذنه يضمن القصاب اذا اشترى شاة فجا انسان وذبحها فهذا على وجهين اما ان ذبحها بعد ما اخذها القصاب وشد رجلها او قبل ذلك ففي الوجه
الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن نوع غيره رجل من بدع يعزر لكن لا ضمان عليه وفي فتاوي ابي الليث دابة لرجل دخلت زرع انسان فاخرجها صاحب
الزرع فجا ذئب واكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها اكثر مشايخنا على
انه يضمن سواء ساقها الى مكان يامن فيه على زرعه او اكثر من ذلك وعليه الفتوى في الحاوي وان ساقها بعد اخراجها او نفرها باشارة عليها بيده او
خشبة فوقعت في بير فعطبت يضمن قيمتها في قولهم وكذلك الراعي اذا وجد في باكورة بقرة لغيره وطردها قدر ما تخرج من باكورته لا يضمن وان ساقها بعد
ذلك ضمن فاما اذا وجد بقرة في زرعه فاخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع ان امر صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب
الدابة شيا وان لم يامره يضمن في الظهيرية وان ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث
ولسنا ناخذ بهذا انما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن في الخانية رجل وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا
هما لغير اهل قريته واراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه ولم يظفر به قال محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما
ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون بينه عليه الاخذ انما يمنع عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان في النهار وان كان الثور لغير اهل قريته
حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما اخرجه عن ملكه
لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بقدر السوق يصير غاصبا مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يامن فيها م المزارع اذا دفع البقر
الذي دفع اليه رب الارض مع البذر والارض لزراعة الى الراعي فضاع لا ضمان على احد اذا منع صاحب الزرع عن السقي حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان
الزرع في الظهيرية قال ابو نصر الدبوسي من وجد في ضيعته دابة واخرجها منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن في الحاوي
غصبه رجل فجا ثالث فاخرج دابة الغاصب من المربط ضمن وروي عن سفيان واصحابنا في مديون دفع الدراهم الى الطالب وامره ان ينقد فهلكت
بيده هلك من مال المديون على حاله ولو دفع الى الطالب ولم يقل شيا ثم دفع الطالب الى المديون لينقدها في الفتاوي لعمامته ولو وطي امة غيره
فماتت من الجماع ضمن قيمتها في واقعات الناطفي سنور قتل حمامة انسان لا يجب على صاحب السنور شي م

الفصل الرابع

في كيفية الضمان في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل خرق طيلسان رجل ثم رفاه قال اقومه صحيحا واقومه مرفوا فاضمنه فضل ما بينهما
ماله نقضها رجل بيرانها قال اقومها محفورة فاضمنه فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا حتى ملاها وان كان في العمران لم يخرج فليس عليه من
شي وان طرح الماء فعدا سقيها لانه من غطى لعوضها بين الفضل ما بينهما اذا امرق دنانير صاحب انسان واستهلكها ولم يدر المالك ما اخذ وما اعطى
يضمن المالك قيمته دنانير الحساب وهو ان ينظر كم يشتري ذلك وهو نظير ما ذكر في فتاوي ابي الليث من خرق صك انسان يضمن قيمة الصك
مكتوبا على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال هشام عن محمد وقال بعضهم على قدر ما ينتفع به صاحبه في الكبرى والمختار ما قاله المشايخ م اذا
كسر بربطا او طنبورا انسان او دفه او ما اشبه ذلك من الات الملاهي في الهدايه او اهراق مسكرا او منصفا فعلى قولهما لا ضمان وعلى قول ابي حنيفة
يجب الضمان وذكر في الجامع الصغير على قول ابي حنيفة يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال صدر الاسلام والفتوى على قولهما وذكر فخر الاسلام ان قول
ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان في الهدايه وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في
العرس في الفتاوي الخلاصة والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالاتلاف من غير خلاف م قال صدر الاسلام ثم عند ابي حنيفة اذا وجب الضمان
على وجه الصلاحية لغير الملهي على ادنى وجه يمكن الانتفاع بذلك الكبرى ينظر كم يشتري لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح الا للعمل اللهو لا يضمن
في التجريد ضمن قيمته خشبا منحوتا وذكر في المنتقى خشبا الواحا م وعلى الاختلاف النرد والشطرنج لانه يمكن ان يجعل هذه الاشيا صنجات الميزان

وفي القدوري في مسئلة الطنبور والبربط انه يضمن قيمته خشبا منحوتا هشام عن محمد اذا احرق صليب الذمي ضمن قيمته صليبا قال هشام قلت لمحمد
رحمه الله اذا احرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة قال في قولي يضمن قيمته غير منقوش تماثيل فان كان صاحبه قطع رؤوس التماثيل ضمن قيمته منقوشا
ثم له منقوش شجر قلت لو احرق بساطا فيه صور رجال قال ضمن قيمته مصورا قلت اذا هدم بيتا مصورا بهذه الاصباغ تماثيل الرجال والطيور ولي
اضمنه قيمة البنا والاصباغ غير مصور وان قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية الا ان يكون الغنا منقصا فاقومها على ذلك وان كانت الجارية حسنة الصوت
الا انها لا تغني فهو على حسن الصوت والحمام اذا كان يفرق والفاختة اذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها غير مقرقرة والحمام اذا كان يجي من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك
والفرس اذا كان يسبق عليه فهو مثل السابق بقيمته وفي الحمامة اذا كانت طائرة يعتبر قيمتها غير طائرة في السراجية وكذا اذا اتلف كبشا نطوحا او دجاجا
مقاتلا م وكذلك كل شي يكون بغير تعلم غصبه من احراز صاورد عنها واستعملت الارض بسبب الزراعة فعلى الغاصب نقصان الارض واختلف المشايخ في
طريق معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم تواجر هذه الارض قبل الزراعة وبكم تواجر بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الارض وقال بعضهم ينظر
كم تشترى هذه الارض قبل الزراعة وكم تشترى بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الارض قال شمس الائمة السرخسي القول الاول اقرب الى الصواب
الخانية رجل له شجر الجوز اخرجت الشجر جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات عليه نقصان الشجرة دون تلك الجوزات ينظر بكم يشترى مع الجوز
وبكم يشتري بدون الجوز فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن ومقطوعة الاغصان فيضمن فضل ما بينهما
رجل قطع اشجار الكرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار
واذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك تخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك الاشجار المقطوعة ورفع قيمة
الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي م قطع شجرة من دار رجل بغير امره فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق
معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بدون الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه قيمة النقصان قائمة وطريق معرفة ذلك
ان تقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة اصلا فتتفاوت ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان
القطع حتى لو كان قيمة الشجرة مقطوعة على السواء لا شي عليه وفي فتاوي ابي الليث وفي مجموع النوازل من قطع شجرة من بستان رجل او من داره فانه يقومها
فعليه نقصان الدار والبستان وان قلع شجرة من ارضه فعليه قيمة الحطب في السراجية رجل كسر غصن شجرة او قيمة الغصن فلصاحبها ان شا ضمنه
نقصان الشجرة الا ان الغصن ليرت الشجرة فجا الى التنور وقد سجرت بعضه فقيل لما فيها ينظر الى قيمة التنور كذلك والى قيمته غير مسجور فيضمن فضل ما بينهما
وكذلك من القا الماء اذا القاها انسان على هذا في واقعات الناطفي فجر الى تنور حتى يبرد فعليه قيمة الحطب مقلا او سجر التنور ويمكن ان يقال ينظر بكم
يستاجر التنور المسجور لينتفع به من علم وان يخبز بما فيضمن ذلك القدر او ينظر الى اجرة مسجورا او غير مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما في الخانية وكذا
الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل في الحاوي وعن ابي مقاتل ضمن هدم حائط رجل فقال يقوم الحائط مبنيا فان
كان قيمتها مبنية مائة وقيمة التراب عشرة لزمه ذلك

الفصل الخامس

في خلط الغاصب مال رجل بمال غيره
وباله واختلاط احد المالين بالاخر من غير خلط قال محمد في الاصل غصب من رجل حنطة ومن اخر شعيرا وخلطهما فكل واحد منهما مثل ما غصب منه ولم يذكر في الكتاب
ان المخلوط لمن يكون واعلم ان الخلط يكون على نوعين خلط لا يتاتى معه التمييز كخلط اللبن مع اللبن والحنطة بالحنطة وفي هذه الصورة يكون المخلوط ملكا
للخالط لا ينتفع بالمخلوط قبل ادا البدل وعلى قول ابي يوسف ومحمد للمالك الخيار ان شا ضمنه مثل حقه وان شا شركه في المخلوط في الذخيرة فعند الاختلاف
في ثبوت الملك للخالط اما حق المالك لا ينقطع عن المخلوط بالاتفاق حتى لا يباح للخالط ان ينتفع بالمخلوط قبل ادا الضمان واجمعوا على انه لو غصب دهن جوز
وخلطه بدهن بر ان المخلوط يصير ملكا للخالط وخلط يتاتى معه التمييز وهو على نوعين نوع يحتاج فيه الى كلفة ومشقة للتمييز كخلط الحنطة بالشعير
والجواب في هذا النوع عندهما كالجواب في النوع الاول في ظاهر الرواية وبه اخذ بعض المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة ان قوله في هذا النوع كقولهما
وبه اخذ بعض المشايخ واليه اشار في كتاب الغصب وفي اول كتاب الوديعة فانه قال اذا كان الخالط اجنبيا ولا يظفر به فلهما ان يبيعا وانما يكون لهما حق
البيع اذا كان مشتركا بينهما اما اذا كان ملك الخالط فلا يمكنهما البيع من المشايخ من قال ما ذكر من الجواب في تلك المسئلة قول ابي يوسف ومحمد ورواية الحسن
عن ابي حنيفة اما على ظاهر رواية ابي حنيفة فلا يكون لهما حق البيع ومنهم من قال ما ذكر ثمة قول الكل وهو الاصح ومن المشايخ من قال عند ابي حنيفة في هذا
الخلط قياس واستحسان فالقياس ان يصير المخلوط ملكا للخالط وفي الاستحسان لا يصير في الينابيع فان غصب من كل واحد منهما الفا فخلطهما لم يسعه ان
يشتري بها شيا ما لم يؤد فان فعله ولا يحل له اكل ما اشترى بها حتى يودي عوضه قال القدوري يريد به انه لا يحل له التصرف فيما يؤكل اما اذا اكل ما اشترى بها فهو
حلال لانهم قالوا فيمن غصب الفا فاشترى بها ثوبا وسعه ان يلبسه لان الشرا لم يقع بعينها وانما وقع بمثلها في الذمة جامع الجوامع غصب برا فخلطه
ببره فباع بضعفه مشاعا جاز م ونوع لا يحتاج فيه للتمييز الى كلفة ومشقة كخلط البيض بالسود والدراهم بالدنانير وفي هذا النوع لا يجب الضمان على
الخالط في الذخيرة ولا يصير المخلوط ملكا للخالط بالاجماع في المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل غصب من رجل الف درهم وخلطها بدراهم من ماله قال
مذهب ابي يوسف في هذا ان كانت دراهم الخالط اكثر فهو مستهلك ضامن للدراهم المغصوبة وان كانت دراهم الخالط اقل فالمغصوب منه بالخيار
ان شا ضمنه دراهمه وان شا شاركه في المخلوط بعدد دراهمه قلت فان كانا سواء قال ما مذهب ابي يوسف قال لا ادري واما في قولهما فالمغصوب منه
بالخيار على كل حال ان شا ضمن الغاصب دراهمه وان شا كان شريكا فيها وفيه ايضا هشام عن محمد اذا كان مع رجل سويق ومع رجل اخر سمن او زيت فاصطدما فانصب
زيت هذا او سمنه في سويق هذا فان صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل كيل زيته لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او لم يستهلك هذا
السمن سويق هذا لان هذا زيادة في السويق وان كان مع احدهما سويق ومع الاخر نورة فاصطدما فانصب سويق هذا في نورة هذا فان شا صاحب
السويق اخذ سويقه وسلم سويقه وضمن صاحب السويق لصاحب النورة مثل كيل نورته في الذخيرة وان فعل ذلك غريب وذهب فليس لصاحب
النورة على صاحب السويق شي والسويق لصاحب السويق في الخانية ولو اختلط نورة رجل بدقيق اخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل
واحد منهما بقيمة مخلوطه لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فليس لاحدهما ايجاب النقصان عليه باولى من الاخر وفي جامع الجوامع صب دهنا على جيد ضمن
مثل الجيد وان كان قليلا كان شريكا بقدره ماصب الحسن عنه صب ماء في دهن اخر فنقص جودة وزاد وزنا يضمن قيمته قبل الصب ولو غصب ثم صب ضمن
مثل كيله في التجريد وعن ابي يوسف فيمن صب طعاما على طعام ان كان طعامه اكثر كان ضامنا وان كان طعامه اقل لم يصر ضامنا ولم يصر مستهلكا وفي
الخانية رجل جا الى خمر انسان وصب فيها خلا وصار خلا ونصفا ان قال لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رجل غصب خمرا وجعلها في بيته وصب فيها
خلا من عنده وصار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث قيل الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كانهما خلطا خلهما قال وبه ناخذ
م وفي صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب ماء
في دهن او زيت ولا يجوز ان يغرم مثل كيله قبل صب الماء لانه لم يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله وفي المنتقى عن محمد

رجل بعينه بدراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم رجل فاختلط كان ضامنا لها منه دجاجة ابتلعت لؤلؤة رجل ينظر الى قيمة اللؤلؤة والى قيمة الدجاجة
ايهما اكثر خير صاحبها ان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت فتربص الى ان يخرج اللؤلؤة منها
وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة اللؤلؤة والا فادع الدجاجة وعلى هذا الجواب في الاترجة اذا وقعت في قارورة
انسان وكبرت ولو ادخل رجل اترجة رجل في قارورة رجل وكسر الاترجة فلا خيار لاحد وضمن الفاعل لصاحب الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة
ويكون القارورة والاترجة له بالضمان وفيه ايضا نحوه نوع نبت في ارض رجل فصارت في جب رجل والقفيز فيه حتى عظمت ولم يمكن اخراجها الا بكسر
الجب او القرع ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحبه رد قيمة الاخر وتمسكه وان باعا الجب والقرع جاز ويضرب كل واحد منهما في الثمن بقدر سلعته دخل
قرن الشاة في قدر الدلالي وتعذر اخراجه ينظر ايهما كان اكثر قيمة يقال لصاحبه رد قيمة الاخر فيكون صاحب اكثرهما قيمة يدفع قيمة الاخر الى صاحبه
ويملك مال صاحبه ويكون مخيرا بعد ذلك يتلف ايهما شاء وكذلك اذا كان للمستاجر جب في دار انسان مستاجره لا يمكن اخراجه الا بهدم شيء من الحائط
ينظر ايهما اكثر قيمة ما يهدم من الحائط لاخراج الجب او الجب هشام عن محمد رحمه الله دجاجة لرجل ابتلعت لؤلؤة رجل اخر يقال لصاحب الدجاجة ان شئت
فاعط قيمة اللؤلؤة فان ابى صاحب الدجاجة اعطا قيمة اللؤلؤة واخذ الدجاجة بقيمتها وكذلك ان ابتلعها بعير وقيمة اللؤلؤة كثيرة وان كانت
قيمة اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف في طاير ابتلع لؤلؤة فاراد صاحب اللؤلؤة ان ياخذ الطاير قال اجبر
صاحب الطاير ان يعطيه الطاير وياخذ قيمة الطاير وقيمة اللؤلؤة جرمته وفي الخانية وكذلك لو دخلت دابة رجل
راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يملك القدر بالقيمة ويطايرها فيتوقف لصاحب اكثر المالين ان يملك الاخر بقيمته فان
كانت قيمتهما على السوا يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف لؤلؤة وقعت في دقيق رجل انه ان كان في تلف الدقيق ضرر الا قليلا ينتظر حتى يباع الدقيق
الاول فالاول وان لم يكن لم يرفق قلبه ضررا امر بنقليه لسر الغني وطلب اللؤلؤة قد رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع
مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد يضطرب فانه يشق بطنها ولو ابتلع درة غيره وهي حية يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان تخرج منه
م وفي العيون رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه قال ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في
حد لا يستطيع الخروج من الباب ويملك الفصيل قال الصدر الشهيد في واقعاته وجب ان يكون تاويل المسالة اذا كانت قيمة ما تنهدم من البيت لاخراج
الفصيل اكثر من قيمة ما يتهدم باخراج الفصيل وفي الخانية فان ابى المودع قلع الباب م يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما يتهدم من البيت واخراج الفصيل
ليكون هذا الجواب مطابقا لما ذكر في النوازل وفي كتاب الحيطان هذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا وادخل الفصيل فيه وعظم
الفصيل وباقي المسالة بحالها فالرب الفصيل ان احب اخراج الفصيل فاخرجه والا فاعقره واجعله قطعا قطعا وان كان حمارا او بغلا اذا كان ضرر الباب
فاحشا فالجواب كذلك ايضا وان كان يتيسر له ان يقلع الباب ويغرم مقدار ما افسد من الباب وهذا النوع استحسان وفي واقعات الناطفي رجلان لكل واحد
منهما مملحة فاخذ احدهما من مملحة صاحبه ملحا وجعله في مملحة نفسه فهذا على وجهين اما ان اخذ الماخوذ منه موضعا يجتمع فيه الملح من غير ان يحتاج
الى ان يجمع فيه او كان موضعا يجتمع فيه الملح ففي الوجه الاول ان ياخذ من مملحته ان كان متميزا او ياخذ قيمته يوم خلط ان خلط بغيره وفي الوجه الثاني
المسالة على قسمين اما ان اخذ من الحجر الذي في حد صاحبه لا من المملحة او اخذ من المملحة ففي القسم الاول هو الذي احرزه وفي القسم الثاني الجواب كالجواب
في الوجه الاول قصار ربط ثوبا على حمل فجاءت الريح وحملته والقته في صبغ انسان فيجبر على القصار او على رب الثوب شيء من قيمة الصبغ وفي الخانية لكن
يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه وفي الحاوي وهذا لانه طريق ايصال حق كل واحد منهما الى صاحبه يعني قال الصدر
الشهيد وهذا خلاف ما حفظناه في المسائل الخلافية ان صاحب الثوب ياخذ ثوبه ويضمن ما زاد الصبغ فيه الا اذا ابى صاحب الثوب فحينئذ كان الجواب
كما ذكر الناطفي وذكر القدوري في باب الثوب يصبغه الغاصب على نحو ما ذكر الصدر الشهيد وفي التجريد ولو وقع ثوب رجل في صبغ اخر فانصبغ ولم يصبغه
احد فان كان سوادا فهو لرب الثوب ولا شيء عليه من قيمة الصبغ في قول ابي حنيفة وان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد
الصبغ فيه وان شاء امتنع فيباع الثوب ويضرب فيه صاحب الثوب بقيمته ابيض ويضرب صاحب الصبغ بقيمة الصبغ في الثوب وعندهما السواد والعصفر
سواء

الفصل السادس

في استرداد المغصوب من الغاصب وما يمنع من ذلك وفيما يبرى الغاصب عن الضمان
وما لا يبرى قال الكرخي اذا احدث المغصوب منه في المغصوب حدثا يصير به غاصبا لو وقع في ملك الغير صار مستردا للغصب ويبرأ الغاصب به عن
الغصب وذلك نحو ان يستخدم المغصوب وفي التجريد سوا عرف ذلك او لم يعرف ولا يكون الغاصب غاصبا ابدا الا ان يحدث غصبا مستقبلا م وكذا لو
ان الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق وعرفه او لم يعرفه وكذلك اذا باعه من صاحبه او وهبه له ولم يعرفه حتى لبسه وتخرق وكذلك
اذا غصب طعاما فاطعمه له وعرفه او لم يعرفه وفي التجريد وقال الشافعي لا يسقط م وكذلك اذا اخذ المغصوب منه الى بيته واكل الطعام
بعينه وقد عرفه او لم يعرفه برئ الغاصب من الضمان وان كان الغاصب خبز الدقيق او شوى اللحم ثم اطعمه لم يبرا عن الضمان وفي الذخيرة واذا اعورت
المغصوبة او سقطت ثنيتها في يد الغاصب ثم ردها على المالك ثم زال العور ونبتت الثنية في يد المالك برئ عن الضمان في ذلك م قال ولو ان المغصوب
منه اجر العبد للغاصب للخدمة او الثوب للبس برئ عن الضمان في العبد حين وجب عليه الاجر بالاجارة من مولاه ولو بنى له حائطا معلوما لا يسقط عنه الضمان
حتى يبتدي البنا وفي الخانية واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان م ولو زوج الجارية المغصوبة للغاصب لم يبرا من الضمان في قياس قول ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وهو فرع اختلافهم في المشتري اذا زوج الجارية المشتراة قبل القبض فعلى قول ابي حنيفة لا يصير قابضا لها وعلى قول ابي يوسف يصير
قابضا لها ولو كان المغصوب منه استاجر الغاصب ليعلم المغصوب عملا من الاعمال فذلك جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه ان هلك قبل ان ياخذ في ذلك
او بعده ضمن وكذلك لو استاجر ليغسل الثوب وفي المنتقى رجل خان رجلا حنطة ثم دفعها بعينها اليه وقال اطحنها فطحنها ثم علم انها كانت حنطته برئ من الضمان
وكذلك لو كان خان غزلا ثم دفع ذلك الغزل بعينه الى صاحب الغزل ثم قال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذلك اذا غصب من رجل دابة ومات صاحبها ثم ان
ابنه استعار منه دابة فاعاره اياها فعطبت تحته برئ الغاصب من الضمان المعلى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رضي الله عنه رجل غصب من رجل ثوبا فاحرقه
رجل في يده لو اعطى المحرق قيمة الثوب برئ وقال ابو يوسف ليس على المحرق ان يعطي الغاصب قيمته واذا اعطى لا يبرا الا اذا كان الاعطا بقضا القاضي لا
ينبغي ان يجبره على اعطا القيمة اذا علم ان الطالب غاصب لكن يضعها على يدي رجل حتى يحضر رب الثوب ويختار ضمان ايهما شاء قال ابو الفضل هذا الجواب
خلاف ما قال في الاصل غصب من اخر دارا ثم ان الغاصب استاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حتى استاجرها ينظر ان كان هو ساكنها او الا
انه قاد رجل سكناها برئ من الضمان وفي الذخيرة الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي برئ عن الضمان العقار لا يضمن بالغصب عند ابي حنيفة وهل يضمن
بالبيع والتسليم فيه روايتان فلا يضمن بالجحود عندهما كما لا يضمن بالغصب عند بعض المشايخ واذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فقبل البيع لا يخرج
عن ضمان الغاصب وكذا بعد البيع قبل التسليم لا يخرج عن ضمان الغاصب حتى لو هلك قبل البيع او بعد البيع قبل التسليم علم البيع هلك بالغصب وكذا المغصوب

منه اذا باع بنفسه قبل التسليم لا يخرج عن ضمان الغصب وكذا المغصوب منه اذا امر الغاصب ان يضحي بالشاة فقبل ان يضحي بها لا يخرج عن ضمانه نص عليه شمس
الائمة السرخسي اذا رد الغاصب المغصوب منه فجواب الكتاب انه يبرا مطلقا قال خواهر زاده في كتاب الاقرار والمسالة في الحاصل على وجوه ان كان الماخوذ منه
بالغا فالجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان ماذونا وماله في التجارة فكذلك وان كان محجورا ان كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرا عن الضمان اذا
رده عليه بعد ما اخذ منه وحول منه وان رد عليه قبل ان يحول عن مكان الاخذ يبرا استحسانا وكان الجواب فيه كما اذا اخذ لقطة وردها الى مكانها ان رد بعد ما
حول لا يبرا وان رد قبل التحول برئ استحسانا وان كان صبيا يعقل القبض والحفظ ففيه اختلاف المشايخ وفي فتاوى الفضلي انه يبرا عن الضمان اذا كان الصبي
يعقل الاخذ والاعطا من غير ذكر خلاف وان كان لا يعقل الاخذ والاعطا لا يبرا من غير تفصيل وفيه ايضا كان المغصوب دراهم وقد استهلكه ثم رد مثل ذلك
على الصبي وهو يعقل برا اذا كان ماذونا وان كان محجورا عليه لا يبرا وفي فتاوى اهو غصب حطبا واستاجر المغصوب منه بان يطبخ قدرا فاوقد الحطب ولم
يعلم قال مشايخنا لا رواية لهذا والصحيح انه يبرا قياسا على مسالة ذكرها في الاصل غصب طعاما واطعم المالك انه يبرا سوا علم المغصوب منه او لم يعلم سئل
قاضي بديع الدين دفع للدلال قطنا ليبيعه فباعه ثم جا رجل يدعي على الدلال ان المبيع كان ملكي كانت وديعة عندي وقد خالفه وانك انت غاصب فواجب
عليك رد مثله الى هل يسمع قال نعم ولو كان القطن قائما فلا وفي الخانية فصل في براءة الغاصب والمديون رجل باع اثوابا ومات قبل استيفا الديون ولم يدع
وارثا فاخذ السلطان ديونه من الغرما ثم ظهر له وارث كان على الغرما ادا الديون الى الوارث ثانيا رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين
الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال ابو النصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو
الصحيح م وذكر في اخر كتاب اللقطة اذا نزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ وان اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام لا
يبرا وفي الخانية في قول ابي يوسف ويبرا في قول زفر م وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاحداد اخذ من نائم نعله او خاتما كان في اصبعه ثم اعاده الى مكانه وهو نائم
قال ابو يوسف ان لم يستيقظ حتى رده برئ واذا استيقظ ثم نام ثم رده ثم ضاع ضمن اذا لم ينتبه بعد ذلك وقال محمد ان اعاد في مجلسه ذلك استحسن ان يبرا عن الضمان
سوا رده في تلك النومة او نومة اخرى والا ضمنته وكذا اذا رده الى اصبع اخرى وفي الخانية وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من نائم او دراهم من كيس او خفا من
رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسن ان لا اضمنه وكذا لو اعاد
الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة قالوا والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل اذا لبس ثوب غيره بغير امره حال غيبته ثم نزعه واعاده
الى مكانه لا يبرا قال مشايخنا وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه فلا ضمان وفي الخانية في قولهم
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك لم يضمن استحسانا وكذا لو اخذ دابة
غيره بغير امره ثم ردها الى موضعها فذهبت فلا ضمان استحسانا وان اخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها
على معلفها فهو ضامن نص عليه شمس الائمة في شرح كتاب العارية وفي المنتقى عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل اخذ شيئا من دار رجل بغير امره وعلمه ثم رده بعد
ايام الى ذلك الموضع لا يبرا عن الضمان ما لم يرده وفي فتاوى آهو في المنتقى اذا اخذ ثوب انسان من داره فرده بعد ما هلك لم يضمن استحسانا م ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في رجل اخذ من كيس رجل خمسماية درهم وقد كان في الكيس الف درهم فذهب ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن
الخمسماية التي كان اخذها فلا يبرا برده الى الكيس وفي فتاوى ابي الليث غصب من رجل ثوبا وجاء به الى المغصوب منه ووضعه في حجره والمغصوب منه
يعلم بالوضع الا انه لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان وحمله من حجره قال الخاف ان لا يبرا عن الضمان وفي الظهيرية والمختار للفتوى انه يبرا وفي السراجية وكذا لو
وضع بين يديه فانه يبرا وكذا لو رد العبد المغصوب منه لم يبرا عن نصيب الاخر اذا كان الرد بغير قضا وفي التتمة سئل ابو عصمة عن رجل غصب من كيس
رجل دراهم فانفقها ثم اعاد في كيسه مثل ما كان اخذ من غير ان يعلم صاحبه وخلطها بدراهمه فقال الامر فيه موقوف حتى يعلم ان صاحب الكيس انفق جميع ما في
كيسه او حمل الكيس من موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان وفي الفتاوى العتابية ولو اخذ المودع من الكيس بعض الدراهم ثم ردها فانه فقد روي انه لا يبرا ولو
انفقها ثم رد مثلها لا يبرا اتفاقا وعن نصير رحمه الله اذا راى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن وعن ابن سلمة اذا وقفت ثم سارت بعد ذلك لم يضمن م غصب
من اخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها فليس له ان يستردها من الغاصب لكن يواجرها اياه من ذلك الموضع الى الشط مراعاة للجانبين وكذلك لو
غصب دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها ولكن يواجرها اياه كما قلنا واذا كفن الميت في ثوب غصب ودفن واهيل التراب عليه وفي
الكبرى ومضى عليه ايام او لم يمض فان كان للميت تركة اخذ القيمة من تركته ولا ينبش الميت وكذا اذا لم يكن للميت تركة لكن تبرع انسان باداء القيمة اخذ
المالك من المتبرع ولا ينبش القبر وان لم يكن شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار ان شاء تركه لاخرته وهو افضل وان شاء نبش القبر واخذ الكفن وفي
الظهيرية قال بعض مشايخنا هذا اذا كفن من غير خياطة فاما اذا خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه م فان نبش واخذ الكفن فوجده
قد انتقص فله ان يضمن الذين كفنوه ودفنوه لانهم صاروا غاصبين وفي تجنيس المنتخب ولو انهدم جدار الميت فظهر للميت مال فاخذه القاضي فعلم بذلك
الظلمة فرفع القاضي اليهم ضمن م غصب منه فيها صح الابرا ويكون ابراء عن ضمانها وفي الخانية ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا احله من ذلك
برئ الغاصب عن الضمان سوا كان قائما او مستهلكا فان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة
عند الغاصب م وفي فتاوى النسفي غصب من اخر ساحة وادخلها في بنائه او غصب من اخر نباته وغرسها في ارضه وكبرت حتى انقطع حق المالك ثم ان المالك قال
للغاصب وهبت لك الساحة والنباتة صح وهذا ابراء عن الضمان في الحاصل اذا هشم ابريق فضة لانسان فجاء اخر وهشم هشما برئ الاول عن الضمان والثاني ضامن
قال الفقيه ابو الليث وكذا روى محمد بن الحسن في رجل صب ماء على حنطة رجل فجاء رجل اخر وصب ماء اخر وزاده نقصانا فالاول برئ عن الضمان وعلى الثاني قيمتها
يوم صب عليها الثاني اذا كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل ان يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر وفي الفتاوى العتابية ولو غصب ثوبا فاستحقه انسان بطل
الضمان عن الغاصب ولو خاطه قميصا فاستحقه انسان فالضمان على الغاصب على حاله ولو قال كان قبل ان يخيط برئ الغاصب وكذا اذا طحن الحنطة او طبخ اللحم
او ذبح الشاة فان استحق المستحق جلدها ولحمها او اطرافها برئ الغاصب ولو استحق جلدها او اطرافها اخر لم يبرا الغاصب ولو اتلف انسان المغصوب في يد الغاصب
وادى ضمانه الى الغاصب برئ والله اعلم م

الفصل السابع

في التسبيب في الاتلاف قال محمد رحمه الله في كتاب اللقطة
اذا حل دابة مربوطة لرجل ولم يهيجها فذهبت الدابة على الفور او بعد ذلك فعلى قول محمد يجب الضمان وكذلك اذا فتح باب دار انسان وفي الدار دواب فذهبت
الدواب وكذلك اذا فتح باب قفص انسان فطار الطير الذي فيه وروي عن محمد رواية اخرى انه اذا ذهبت الدابة على الفور او طار الطير على الفور انه ضامن وان
فتح فطار لا على الفور فلا ضمان حل قيد عبد انسان حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع ومحمد يقول في فصل العبد للعبد اختيار معتبر شرعا حتى لو لم يكن كذلك
بان كان العبد مجنونا ذاهب العقل فهو والدابة سواء وعن محمد ايضا لو كان العبد المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل انسان القيد وفتح الاخر الباب فالضمان على الفاتح
لا على الحال قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر محمد في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا ولو حل رباط الزيت فسال ان كان الزيت سايلا فهو ضامن
وان كان جامدا وذاب بالشمس وسال لم يضمن وذكر في واقعات الناطفي فيمن حل الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح شديد فغرقت السفينة فهذا

على وجهين اما ان تثبت بعد الحل ساعة او اقل ثم سارت وغرقت او كما انحلت لم تتوقف وسارت وغرقت ففي الوجه الاول لم يضمن وفي الوجه الثاني يضمن وفي
المنتقى اذا كانت الدابة في مربط فجاء انسان وفتح الباب وذهبت الدابة قال محمد هو ضامن لها فان كانت مسدودة الباب مغلق فجاء انسان وحلها وجاء آخر
وفتح الباب وذهبت قال الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم وفي الحاوية ولو ان رجلا اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق عليه الباب فجاء رجل فقيده
وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح وحل القيد فلو كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البير ونحو ذلك قال هو ضامن له
واما ابو حنيفة يقول لا يضمن في الجميع ايضا وفي الحاوي ولو شد غاصب العبد يد العبد فحله العبد وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد ولذا لو مات
من غير الضرب عبد نقب حائط انسان بغير اذن صاحب الحائط ثم غاب الناقب فدخل سارق من النقب وسرق شيئا يجب ان لا يضمن الناقب ويجب ان يكون
من المسلمين فرق وفي الفتوى في الناقب انه لا يضمن قطر في دهن مايع لغيره فوقع قطرة دم من انفه في الدهن ونجس الدهن صار ضامنا اذا كان الدهن
بغير اذن المالك حرمنا اذا يضمن ان كان الدهن ماكولا يضمن مثل ذلك قدرا ووزنا الا ترى من قطع يد دابة هي غير ماكولة اللحم او رجلها ضمن قيمتها الفوائت المتعلقة
المطلوبة منها من حيث الركوب والحمل وان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان اذا اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت فلا ضمان على صاحبها وكذلك لو كانت
سفن واقفة على الشط فجاءت سفينة واصابت هذه الواقفة فانكسرت الواقفة كان الضمان على الجائية وان انكسرت الجائية فلا ضمان على الواقفة
وفي فتاوى النسفية وذكر القاضي صدر الاسلام في آخر شرح اللقطة السعاية على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفعه عن نفسه
الا بالرفع الى السلطان وفي هذا الوجه لا ضمان وحكي عن القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان المعروف اذا اشتكى الى السلطان حتى اخذ السلطان مال الآمر
الغارم انه لا ضمان عليه وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع عنه بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان فاخذ السلطان منه مالا فلا ضمان عليه الوجه الثاني
ان يقول السلطان ان فلانا وجد كنزا في داره وقدر مخاطر فان كان السلطان يغرم الناس جزافا لا محالة فهو ضامن وان كان قد يغرم الناس جزافا
وقد لا يغرم فلا ضمان الوجه الثالث ان يكون السعاية بغير حق وفي هذا الوجه لا ضمان على الساعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا
لمحمد وجعل هذه المسئلة فرع مسئلة فتح باب القفص قال محمد والفتوى على قول محمد في زماننا لكثرة السعاة زجرا لهم وصيانة لاموال الناس وذكر في فتاوى
النسفي انه سئل عن السعاية بغير ذنب قال روي عن زفر انه ضامن قال وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله وفي الحاوية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان
فلانا له مال كثير وليس وجدنا لا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب وانه يريد الفجور بماله فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب
يكون ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا وان كان صادقا فلا ضمان قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني
وهو كاذب في ذلك كان ضامنا وفي البرهانية انما لو اخذ من غرماء الميت من مال الميت فديون الميت عليهم باقية الحاوي سئل ابو جعفر عمن هدم
بيوته والقى ترابا كثيرا الى جانب الحائط او وضع اللبن تحت الحائط حتى اورث فيه وهنا يضمن م العبد اذا سعى على غيره بغير ذنب الى سلطان حتى اخذ منه
مالا لان العبد ضامن ولكن لا يؤاخذ به الا بعد العتق اذا رش الماء في الطريق فجاء حمار وزلق به وعطب ذكر في فتاوى ابي الليث ان عليه الضمان ولم يذكر ما اذا زلق
به انسان وعطب وذكر محمد في باب الاصل ان على عاقلته الضمان من غير تفصيل وذكر شيخ الاسلام ان بعض المشايخ قالوا واحسن التاويل اذا رش كل الطريق بحيث
لا يجد المار موضعا يابسا يمر عليه ففي هذا الوجه الراش ضامن وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق ان اخذت الطريق كلها لم يعلها وعثر بها
فالواضع ضامن فاما اذا رش بعض الطريق فمر انسان على الموضع الذي رش ان لم يعلم بذلك بان كان ليلا وعثر ومات من ذلك وجب الضمان على الراش وان علم
بذلك ومع ذلك مر على موضع الرش فلا ضمان على الراش وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق اذا اخذت بعض الطريق لم يعلها انسان متعمدا
الى هذا اشار محمد رحمه الله في مسئلة حفر البئر وصورتها اذا حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووثب من احدى جانبي البئر الى الآخر خاطر بذلك
فوقع في البئر ومات فلا ضمان على الحافر الحاوي سئل ابو القاسم عمن طرح على باب داره خشبة في احد جانبي السكة فساق صبي الحمار في جانبي الخشبة فبقي
رجل الحمار في الخشبة فانكسرت قال ان لم يكن الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم فتعمد الصبي هو وحماره في ذلك الموضع مع استغنائه عنه رجوت ان
لا يضمن واضع الخشبة م واذا امر غيره بالرش على فناء الدكان يعني دكان الآمر فالآمر ضامن والحارس اذا رش فهو يضمن كيف ما كان واذا
رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمار الى احدهما يقوده فتبعه الحمار الآخر فزلق فانكسر رجله فان كان صاحب الحمار سائقا لهما فلا ضمان
على الراش وان لم يكن سائقا لهما فالراش ضامن وفي الكبرى رجل رش الماء في الاسواق وهل يرخص له المختار انه لا بأس به لتسكين الغبار فاما الزيادة على ذلك
فلا يحل م اذا ربط حمارا على موضع فجاء آخر وربط حماره على ذلك الموضع ايضا فعض احد الحمارين الآخر فان ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بان لم يكن
ذلك طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان وان ربطا في موضع ليس لهما ولاية الربط يجب الضمان على صاحب الحمار العاض وفي الكبرى لمن اوقف الدابة في السوق فاصابت
الدابة انسانا م وفي غصب فتاوى ابي الليث زعم بعض مشايخنا ان هذه المسئلة سوله في صرف الضمان وتاويلها اذا عض حمار الرجل الثاني حمار الرجل الاول
اما اذا عض حمار الاول حمار الثاني فلا ضمان على الاول وفي الذخيرة وليس الامر كما ظنوا بل المسئلة مجراة على اطلاقها والضمان واجب على صاحب الحمار العاض
ايهما كان م اذا شق راوية رجل فهو ضامن لما سال منها ما لم يشقها صاحبها فان شقها صاحبها وهو يعلم بذلك ضمن صاحبها ما عطب مما سال منها بعد شقه
اياها ولا يضمن الشاق وذلك فلذلك لا يضمن الشاق ما سال منها بعد شق صاحبها اذا كان الشق عاليا بحيث لصاحبها رفع ذلك فاما اذا كان بحال لا يمكنه رفع ذلك
فان الضمان على الشاق وكذلك اذا شق راوية رجل وسال ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع وتخرق وسال ما في الزق الآخر كان ضمان ذلك على الشاق الا
اذا اصابها صاحب الدابة مع العلم بالشق فحينئذ لا ضمان على الشاق وفي الابانة وكذلك لو شق ما حمله الحمال فالا يضمن فان ذهب الحمال وهو يعلم بذلك لا يضمن
الشاق ما سال بعد ذلك وفي العتابية ولو قتل الحبل حتى لم يفتل العيدان يضمن وفي التتمة وسالته والدي رحمه الله عن رجل شق زق آخر والدهن فيه جامد
بعد ايام فقال لا يضمن الدهن ويضمن الزق وسالته عن رجل وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فشقه فقال ينظر ان وضعه لعذر بان كان لا يطيقه
يضمن الشاق وان كان بغير عذر لا يضمن م واذا ساق حمارا عليه وقر حطب وكان ثمة رجل واقف في الطريق او يسير فقال بالفارسية برت برت او قال اليك
كوش ولم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب وخرق ثوبه او سمع الا انه لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المكان ضمن السائق ثوبه وان سمع وامكنه التنحي
عن الطريق لكنه لم يتنح فلا ضمان ذكر المسئلة في فتاوى سمرقند لم يزد ذكر اذا كان الحمار يمشي والرجل يأتي امامه فضرب عليه الحطب وخرق ثوبه فالجواب
فيه ان الرجل الآتي ان لم يكن غافلا وامكنه ان يتنحى عن الطريق فلم يتنح فلا ضمان على صاحب الحطب وان كان الرجل الآتي غافلا وحصل الخرق بذهاب الحمار
ونحى الرجل يجب ان يكون على صاحب الحطب نصف الضمان على قياس مسئلة المكعب واخواتها على ما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي النوازل
رجل ساق حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب ومزق الثياب التي يريد به كوش برد برداد ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان كان لا يبصر
لا يضمن بل لم نفعل هذا لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم وكذلك رجل جلس على الطريق فوطئه
انسان فلم يره تمام الجالس فلا ضمان عليه قال الفقيه وقد روي عن اصحابنا خلاف ذلك ولكن لو انبي مفتي بما ذكرت ولا باس به قال الصدر الشهيد في
الواقعات فان يعني المفتى في هذه المواضع ان الرأي للقاضي بالدوام لا يفتي على قياس مسئلة وقر الحطب ينبغي ان يقال في هذه المسئلة اذا كان الراكب

يبصر

يبصر الحمار والقصار ان لم يعمل برت كوش او قال ولم يسمع القصار قوله او سمع ولكن تهيأ له ان يتنحى ينبغي ان يصير الراكب ضامنا الى آخر ما ذكرنا التتمة سئل
او عمه عن رجل سقى ارضه فانفذ من تبت جاره قال ان انهدم من البدء من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء فانهدم يضمن وفي العتابية
سله دي بها الثلج فزلق احد فلا ضمان اصلا لما يلف سواء كانت ناقة او لم يكن لعموم البلوى والضرورة واستفتي قاضي القضاة شمس الائمة الاوزجندي
عن اصطبل بين رجلين لكل واحد منهما بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر صاحبه لئلا يحل فضرب بقره فاضطرب البقر وخنق بالرباط فافتى انه لا ضمان عليه
الا اذا حوله عن مكانه

الفصل الثامن في دعوى الوديعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة

في ذلك قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه جارية له واقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة لانه قال ان اقام بينة انه غصب جارية له ولم يبينوا جنسها وصفتها ثم المشايخ من شرط بيان
الجنس والصفة والقيمة واول ما ذكر في الكتاب على هذا وحكي عن ابي بكر الاعمش تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية
ثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا والصحيح ان هذه البينة تقبل في حق الحبس من غير بيان الجنس والصفة والقيمة فاذا حبسه
القاضي واحضر المحبوس جارية فان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان هذه الجارية التي غابها يقضي بها للمغصوب منه وان اقر الغاصب ان تكون هذه
الجارية التي غصبها منه وان قال الغاصب قد ماتت او بعتها ولا اقدر عليها ان صدقه المغصوب منه في ذلك خلى سبيله وقضى عليه بالقيمة ان اراد المغصوب
منه ذلك وان كذبه يحبسه ينتظر قليلا لو زاد مدة يقع في غالب رأي القاضي انه لو كان قادرا على اظهارها لاظهرها الحبس الى مثل هذه المدة فالقاضي يخلي سبيله
قال شمس الائمة وهذا القول اذا لم يرض المغصوب منه بالقيمة كان لو يعوضه من القضاء مضت مثل هذه فالقاضي يخلي سبيل المدعى عليه بعد هذا القاضي يقول
للمغصوب منه ماذا تريد ضمان القيمة او السكوت الى ان تظهر الجارية ان قال ضمان القيمة ان اتفقا على القيمة قضى القاضي بتلك القيمة وان اختلفا ان كان للمدعي
بينة على ما ادعاه قضى بتلك القيمة وان لم يكن فالقول قول الغاصب مع يمينه وحلف بالله ما قيمته الا عشرين درهما كذا هذه الكيفية في غصب الاصل قبل مسئلة
الحط فاذا حلف وادى القيمة ثم ظهرت الجارية فللمالك الخيار ان شاء امضى بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ القيمة قال شيخ الاسلام قال بعض مشايخنا
اذا كان المأخوذ مثل قيمة الجارية او اكثر لا يكون للمالك الخيار في استرداد الجارية وذكر السرخسي ان هذا القائل هو الكرخي قال شمس الائمة هذا والصحيح ان
للمالك الخيار على كل حال واليه اشار في الكتاب حيث اطلق الجواب اطلاقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا اظهر ان قيمتها مثل ما قال الغاصب سوى الجواب فيه
قال في موضع لا خيار للمولى ولا سبيل له عليها وقال في موضع آخر له الخيار وان كان الا ما اخذ اضعاف قيمتها قال شمس الائمة هذا والقول الاول اشبه جامع الجوامع
الآمر بينة انه غصب وهو يقول وديعة لفلان او عارية او رهن او اجارة او مضاربة لا يندفع الخصومة قال ابو يوسف ان اتهمه القاضي يقضي
وقال محمد ان كان الغاصب معروفا يتوقف والا فلا م ولو ادعى الغصب وجاء بشاهدين شهد احدهما على الغصب وشهد الآخر على اقرار الغاصب بالغصب
لا تقبل الشهادة وهذا اختلاف ما لو شهد احدهما بالبيع والآخر على اقرار البائع له بالملك لا تقبل الشهادة وفي تجنيس خواهرزاده ولو شهد انه غصب هذا
المدعي وشهد الآخر انها كانت له قبلت شهادتهما م واذا ادعى جارية في يدي رجل انها جاريته غصبها هذا منه وشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الآخر
انها جاريته ولم يقل غصبها هذا منه تقبل الشهادة وفي الحاوية ولو ان رجلين اختصما في جارية واقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب
منه هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت له قبل ذلك او بعد الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا م ادعى في يدي رجل جارية انها له
غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد شهود المدعي بالغصب وانما شهدوا له بالملك فاراد القاضي ان يقضي بالجارية للذي اقام البينة هل يحلفه بالله ما
بعت ولا اذنت له فيه قال لا الا ان يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك وعن ابي يوسف انه يحلفه وان لم يطلب الخصم ليكون احكم للقضاء وايضا واجمعوا ان من
ادعى دينا في التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة البينة انك ما استوفيت الدين ولا ابرأته وان لم يدع الخصم ذلك وهذه المسئلة تشهد لابي يوسف وفي التجريد
ولو اقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه ثم قال رددت عليه او قال هو الذي احدث العيب به لم يصدقه الا ببينة م واذا ماتت الدابة المغصوبة ووقع
الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه فقال الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عندك وقال رب الدابة لا بل نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لواحد
منهما بينة فالقول قول رب الدابة كما لو قال اتلفت مالك باذنك او اخذت مالك باذنك وانكر صاحب المال كان القول قوله فان اقاما جميعا البينة
اقام رب الدابة البينة انها نفقت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه قد ردها عليه ثم ماتت في يده فان الغاصب يضمن قيمتها وذكر شمس
الائمة السرخسي في شرحه في مسئلة الغرق ماذكرنا انه لا ضمان على الغاصب في قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف فهو ضامن واذا اختلف رب الثوب
والغاصب في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه وان لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا ورب
الثوب سأل يمينه يعني يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا تقبل بينته قال مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل
البينة لاسقاط اليمين الا ترى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة تقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وطريقه ما قلنا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي
ان يكون في كل فصل روايتان وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة عدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بين الوديعة وبين هذه المسئلة وهو
الصحيح ولو شهد لرب الثوب احد الشاهدين ان قيمة ثوبه كذا لا تقبل هذه الشهادة وان جاء الغاصب بثوب زطي فقال هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب
لا بل هو ثوب مروي فالقول قول الغاصب مع يمينه وحلف بالله ان هذا ثوبه الذي غصبه اياه وما غصبه ثوبا مرويا ثم لما يدعيه المالك وان جاء
بثوب مروي وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان ثوبي جديدا حين غصبت فالقول قول الغاصب مع يمينه وان اقاما البينة
فالبينة بينة رب الثوب فان لم يقم واحد منهما بينة وحلف الغاصب واخذ رب الثوب ثوبه ثم اقام بينة انه غصبه اياه وهو جديد ضمن الغاصب فضل ما بينهما
هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان النقصان يسيرا اما ان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذه وضمن النقصان وان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه له وان صاحب اليد غصبه منه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه وهبه له
او باعه اياه او من اقر به له فانه يقضي به لذي اليد وجعل كان صاحب اليد غصب اولا ثم وهبه المدعي او باعه ولو ادعى رجل ان الثوب له وان صاحب اليد
غصبه منه واقام رجل آخر بينة ان صاحب اليد اقر له بهذا الثوب فانه يقضي به للذي اقام البينة ان الثوب له وجعل كان صاحب اليد غصب اولا حتى يصير
الثوب في يده فيصح الاقرار واذا جعل كان صاحب اليد غصبه اولا جعل مقرا بملك الغير والاقرار بملك الغير لا يعتبر اذا قال هذه الجبة لي ثم قال البطانة لي
او قال الحشو لي لم يصدق ولو قال غصبتك هذا الخاتم او هذه الدار او هذه الارض ثم قال بعد ذلك فص الخاتم لي او قال بناء الدار لي او شجر الارض لي فالجواب
لا يصدق ولو قال غصبت هذه الفرس من فلان ثم قال ولدها لي قبل قوله فرق بين الاقرار والشهادة فانه اذا شهد شاهدان لرجل ان هذه الفرس
ولدها ولد فان المشهود عليه يستحق الفرس مع الولد وفي التهذيب قال الغاصب غصبت منك هذا العبد وقال المغصوب منه بل عبدا آخر وحلف فالقول
للغاصب ولو قال غصبته اعور وقال المالك بل اعور عندك فالقول للغاصب ولو ادعى الغاصب الرد وانكر المالك فالقول قوله وفي جامع الجوامع مات

ذو اليد واقام رجل انه غصب منه واجرانه اودعه فقضى بينهما وكان احق من الغرماء كذا في الدراهم المعينة اقام رجل البينة انه غصب منه اليوم واقام اخر انه
غصب منه منذ شهر في قياس قول ابي حنيفة للاخر وضمن القيمة للاول وقال ابو يوسف للاول ولا شيء للاخر ابق المغصوب من يد غاصب اخر فاختلفا في قيمته فالقول
المولى كان قيمته يوم الغصب الفا ولو قال في يد الثاني فالقول للغاصب احق من الاول بقوله حسابه ثم ظهر في يد الثاني وقيمته الفان فالمولى ان شاء
وله الجنس ان رضي ولو قتله فالمولى بالخيار ان شاء احق من الاول تمام الالف او تبع عاقلة الثاني جارية في يد الغاصب ظهر الغصب ببينة او اقرار فاقام بينة انها
كانت للغاصب قبل الغصب واستولدها فاحى وضمن قيمتها في الاقرار وان اقام بينة انها ولدت في ملكه من حرة او امة لا يضمن قيمتها وفي الخانية وان كان
المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى وكذا لو شهد شهود صاحبها
ان الغاصب قتلها م في القدوري واذا شهد شهود المدعي انه عند الغاصب وشهد شهود الغاصب ان العبد مات في يد مولاه قبل الغصب لم تنفع هذه البينة
ولو اقام المدعي بينة ان الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة او العبد فالضمان واجب على الغاصب قال محمد
اذا شهد شهود الغاصب انه مات في يد المغصوب منه وشهد شهود المغصوب منه انه مات في يد الغاصب فالبينة بينة الغاصب م وفي المنتقى وفي
الخانية وقال ابو يوسف بينة صاحبها اولى م وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل غصب من اخر عبدا فوجد المغصوب عبده فاخذه وفي يده مال فقال
الغاصب هو مالي قال ان كان العبد في منزل الغاصب والمال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فهو للمغصوب منه بشر عن ابي يوسف غاصب الثوب
اذا قال خنقت الثوب انا وقال المغصوب منه غصبته مخنوقا فالقول قول المغصوب منه وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف فهو مثل اختلافهما
في الصبغ وعن محمد اذا وقع الاختلاف في بناء الدار فالقول قول رب الدار كما قاله ابو يوسف وان اقاما البينة فالبينة للغاصب قال وكذلك الحلي والنخل
في الارض لو اختلفا في متاع موضوع في الدار المغصوبة او في اجر موضوع او في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه رجل غصب
عبد رجل وباعه وسلم العبد وقبض الثمن ومات العبد في يد المشتري فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله ولو قال لم امره ولكني اجزت حين بلغني لم يلتفت الى قوله
ولا سبيل له على الثمن الا ان تقوم البينة انه اجاز البيع قبل موت العبد في نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل القى شوقا وصب لانسان زيتا او سمنا او شيرجا
او دهنا او الخل وغابت البينة ذلك وشهد واتلفه فقال الملقي وهو نجس وقعت فيه فارة فالقول قوله قلت له فان القى سوق القصابين بعد
الطواف من اللحم ذكي واستهلكها والشهود عاينوا ذلك فشهدوا وانكره فقال الملقي هو ميتة قال لا اصدقه على ذلك وتسع الشهود ان يشهدوا انها ذكية
ابرهيم عن محمد رجل اتخذ من طين رجل لبنا او جرا فالقول قوله وعليه مثل الطين وان قال رب الطين انا امرته ان يتخذه قال هو لرب الطين بشر عن ابي يوسف اذا
شهد شهود الغاصب ان رب العبد قتله منه فمات منه وشهد شهود المغصوب منه ان العبد قد مات عند الغاصب فالغاصب ضامن للقيمة قال ابو الفضل
هذا خلاف جواب الاصل في السراجية لو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب
الى المالك وهلك عنده فلا ضمان عليه رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف المضمون يملك او الضمان مستند الى وقت الغصب
ويكون الاكتساب للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد وان اخذ الضمان بقول الغاصب دون البينة ثم عاد الابق فللمالك ان ياخذه ويرد القيمة والله اعلم

الفصل التاسع

في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به ذكر في فتاوى ابي الليث عن الفقيه ابي جعفر الاسكاف رحمهما الله
فمن غصب من اخر حنطة فطحنها او حنطة وطحنها وصار ملكا له ووجب عليه القيمة واكله حلال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانية وهو قول زفر
وفي قول ابي يوسف اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه الكبرى وقال محمد لا يحل له حتى يرضي المالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية رجل غصب حنطة فطحنها
فالدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما
لم يرد الضمان ما لم يتراضيا او يقضي القاضي به وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به وفي الخانية وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اقر
الغصب عن ابي حنيفة انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالصنع فيصير ملكا له قبل الانتفاع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يوخذ بهذا كيلا يتجاسر الظلمة على اخذ
اموال الناس وهذا لان ظاهر مذهب ابي حنيفة ظن ضمن الاستهلاك على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده
وفي المفيد الغاصب اذا ادى قيمة المغصوب بعد ما ابق او هلك ملك المغصوب مستندا الى وقت الغصب حتى ان الابق يعود على ملكه وفي المبسوط
عليه وعند الشافعي لا يملكه اصلا وفي الجامع الصغير الحسامي رجل غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد فاخذها ثم ظهر العبد فهو للغاصب
وان لم تقم البينة على القيمة وحلف عليها الغاصب وضمنه المولى بقوله ثم ظهر العبد ان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلم له القيمة وفي الذخيرة
وقال الكرخي انما يكون له الخيار اذا ظهر ان المغصوب اكثر مما قاله الغاصب اما اذا كان مثله او دونه فلا معنى للخيار وغيره من المشايخ من قال له الخيار على كل
حال والاطلاق محمد في الكتاب يدل على هذا القول م وفي فتاوى اهل سمرقند من غصب من اخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه كان حلالا في
قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف بناء على ان شرط طيب الملك اداء البدل عند ابي حنيفة وعندهما اداء البدل وفي الخانية وقولهما اقرب للاحتياط م حكي
عن نجم الدين النسفي انه كان لا يعجبه ما ذكر عن ابي حنيفة في هاتين المسالتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين
من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان وانا
وجدت شيئا من هذه الاشياء الثلاثة جلبا للملك وتعويض شيء من هذه الاشياء الثلاثة لا يحل للغاصب تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك
بالبيع الفاسد عند القبض الا ان يجعل صاحبه في حل فحينئذ يباح تناوله وفي القدوري غصب حنطة وزرعها فعليه مثلها ويتصدق بالفضل وكره الانتفاع
بها حتى يرضي صاحبها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف على ما روى ابن بشر لا يكره الانتفاع قبل اداء الضمان وفي التجريد قال ابو يوسف
لا يتصدق بالفضل ولا يكره الانتفاع به قبل اداء الضمان وعلى ما روى عنه هشام يكره الانتفاع فرق ابو يوسف بين هذه المسألة وبين ما اذا غصب من اخر حنطة
وطحنها على رواية بشر فان ثمة المسألة يكره له الانتفاع قبل اداء الضمان عنده باتفاق الروايات والفرق ان الطحن ليس باتلاف حقيقة وانما هو تغير صفة العين
فجاز ان يبقى حق المالك لقيام الحنطة فاما الحبة لو زرعت فنبتت ولم يبق طاحين يتعلق به حق المغصوب فسلم كره الانتفاع به قبل اداء الضمان على هذا
الاعتبار قال ابو يوسف اذا غصب من اخر نوى وغرسه واخذ منه نخلا فلا باس بالانتفاع قبل ان يرضي صاحبه ولو غصب نالة وغرسها اكره الانتفاع به قبل
ان يرضي صاحبه وابو حنيفة ومحمد وابو يوسف على رواية هشام انما كرهوا الانتفاع قبل اداء الضمان حتى لا يصير سببا لفتح تناول اموال الناس بالباطل وروي
عن ابي حنيفة في الشاة المغصوبة اذا ذبحها وشواها لم يسعه ان ياكلها ولا يطعمها احدا حتى يغرم وان كان صاحبها غائبا او حاضرا الا ان رضي بالضمان لا يسعه
الاكل واذا دفع الغاصب ثمنها حل له الاكل وكذلك اذا ابراه وكذلك اذا ضمنه المالك القيمة او ضمنه الحاكم وقال زفر بعدما طحن الحنطة وشوى اللحم فله ان
ياكل ويطعم من شاء ولا يعتبر رضى المغصوب منه وفي التتمة ولو اراد المالك اخذ اللحم المشوي لم يكن له ذلك م ولو غصب بيضا فحضنه فخرج فراخ فلا
باس بان ينتفع بها قبل ان يؤدي ضمان البيض وفي التجريد وكذلك لو غصب من اخر عصفرا وصبغ به ثوبا او غصب سمنا ولت به سويقا لم يسعه ان ينتفع به
حتى يرضي صاحبه وفي المنتقى وكلما غاب عنه صاحبه من ذلك وخاف عليه الفساد فلا باس بان ينتفع به بعدما يشهد على نفسه بضمانه وليس عليه

من انواع الغصب وفي جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمراة اكله ولبسه والاثم على الزوج عن محمد غصب عشرة دنانير فالقى
دينارا اخر واعطى منه رجلا دينارا اخر فرد دينارا اخر م رجل غصب من اخر جارية فقال رب الجارية قيمة جاريتي الفان وقال الغاصب الف وحلف على
ذلك وقضى القاضي على الغاصب بالف لرب الجارية لم يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها وليس عليه ذلك الا ان يعطيه قيمتها تامة وان اعتقها
الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة جاز عتقه وعليه تمام القيمة كالعتق في الشراء الفاسد اذا ملك الغاصب المغصوب بالضمان ثم نظر اليه فوجده
معيبا فله ان يرده بالعيب ولكن بعد ان يحلف بالله لقد ضمن القيمة ولو علم بالعيب وكذلك العيب وكذلك له ان يرده بخيار الرؤية وعن ابي يوسف في السيل
ذهب بحنطة لرجل فوقع في ارض جاره فنبتت قال ان كان بالحنطة ثم فان جميع ما خرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الارض
اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان وفي الذخيرة وكذلك اذا اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان
ولو تزوج امراة بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان م وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل اغتصب من اخر الف درهم وتزوج
بها امراة او اشترى بها ثوبا او سعة وطئ المراة ولبس الثوب وفيه ايضا لو اشترى بالالف المغصوبة جارية او ثوبا ودفع الالف في الثمن الى البايع ثم باع الامة
او الثوب وربح تصدق بالربح وان دفع الالف اليها ثم باع الامة او الثوب بفضل طاب له الفضل وفيه ايضا ابرهيم عن محمد غصب من اخر دراهم او اشترى
بها دنانير قال لا يسعه ان ينفق الدنانير فان قضى على غاصب الدراهم مثلها حلت له الدنانير وفي الجامع الصغير الحسامي رجل غصب عبدا واشترى به جارية
وباعها بالفين ثم اشترى بالالفين غلاما وباعه بثلاثة الاف درهم وضمن للمالك الف درهم فانه يأخذ منه القاضي راس المال ويتصدق بجميع الربح وعند
ابي يوسف يطيب له جميع الربح ولو اشترى بالالف المغصوبة جارية تساوي الفين فوهبها او اشترى طعاما يساوي الفين فاكله لم يجب التصدق بشيء وفي جامع
الجوامع غصب عبدا وباعه بعبد ثم ادانه بعرض ثم العرض بدراهم فاشترى عبدا ثم عرضا ابو يوسف يطيب فيهما م اشترى بدراهم مغصوبة او بدراهم
التسهيل من الحرام شيئا فهذا على وجوه اما ان دفع الى البايع تلك الدراهم اولا ثم اشترى منه او اشترى قبل الدفع تلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك
الدراهم ودفع غير تلك الدراهم او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم وفي الوجه الاول لا يطيب له التناول قبل
ضمان الدراهم وبعد الضمان يطيب له الكل هكذا ذكر في الجامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه
الثالث والرابع والخامس يطيب له واليوم فالفتوى على قول ابي الحسن الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وعليه الفتوى في عهد الصدر الشهيد وفي
الكبرى اذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه لو استحق
الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية وفي الذخيرة قال
شمس الائمة هذه المسألة ذكرها هشام ايضا في نوادره عن محمد احد وجوهها ان يشتري شيئا بعين الدراهم فيها خبث ويضيف العقد اليها وينقد منها ففي هذا
الوجه المشتري لا يحل له والوجه الثاني ان يضيف العقد الى تلك الدراهم التي فيها خبث لانه لو ينقد من تلك الدراهم وانما نقد من مال اخر لا خبث فيه
في هذا الوجه امر المشتري يكون اهون من الاول ولا يكون خبيثا شديدا على الوجه الذي يتعدى من ذلك بل يكون فيه نوع خبث لا يحل الا انه الى تلك الدراهم
والوجه الثالث ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولكن ينوي بقلبه ان ينقد من تلك الدراهم وانه على وجهين ان حقق نيته
بان نقد من تلك الدراهم كما نوى وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعضهم المشتري يطيب له وقال بعضهم لا يطيب له قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
وان لم يحقق نيته فان لم ينقد من تلك الدراهم يطيب له المشتري لانه لو لم يطب انما لم يطب بمجرد العزم ومجرد العزم لا اثر له والوجه الرابع ان يشتري
شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها ثم نقد وفي هذا الوجه المشتري حلال يطيب له قال شمس الائمة الحلواني
ولو لم يعين تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها الا انه يعلم انه ينقد لا يطيب له بعد العلم انه ينقد منها فنوى ان لا ينقد منها فانما يطيب له اذا نوى ان لا
ينقد منها وسكن قلبه على ما نوى واستقر ثم بدا له بعد ذلك ان ينقد منها فنقد اما اذا نوى ان ينقد منها مع علمه انه ينقد لا يطيب له وقد قال في الكتاب اذا
اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ولم يحرم عليه وهذا اشارة الى انه لو اعطاه قبل الشراء انه لا يحل له المشتري قال شمس الائمة ههنا فصل
اخر لا بد من معرفته ان من اشترى طعاما بثمن فيه خبث هل يكون عين ذلك الطعام حراما او يكون التناول منه حراما والعين لا يكون حراما وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم عينه حرام وبعضهم قالوا التناول منه حرام وقد لا يكون الشيء حراما والفعل فيه يكون حراما الا ترى ان الحايض ليس عينها حراما حتى لا
يسقط الاحصان بوطي الحايض ووطؤها حرام ولو اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك
او كان ابقا حتى صار الكسب له يتصدق وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل غرس شجرة على حافة نهر مادة مار لجار رجل ليس له شرب في النهر يريد اخذ ثمرها
قال ان كان يضر باحد من الناس فله ذلك وفي الواقعات فان كان يضر باكثر الناس فله ذلك وينبغي ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقلع م نهر مغصوب
لانسان واراد الوضوء او الشرب منه ان حول الغاصب النهر عن موضعه كره وان لم يحول لا كره لان الناس شركاء في الماء غصب طاحونة واجرى ماءها في
ارض غيره من غير طيب من نفس صاحب الارض لا يحل لمسلم الانتفاع بهذه الطاحونة ان علم بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا باجر ولا عارية الكبرى نهر العامة
في ارض حفر المسلمون النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحا له ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له ذلك
النوازل سئل ابو بكر عن رجل هدم دار رجل ثم بناها قيل ان يضمن له القيمة قال اذا بناه الهادم كما كان فلا ضمان عليه م الاكل من ارض الجور يريد
به ارض المملكة وهي ما اذا عجز صاحبها عن زراعتها واداء خراجها فيدفعها الامام ليكون منفعتها للمسلمين بمقابلة الخراج وتكون الارض وفي الخانية ارض لا يعرف صاحبها
ملكا لصاحبها بعد الارض بسبب الاكراه فيطيب لهم الاخذ بالمزارعة او الاجارة وان لم يعرفوا الحال الاكراه نصيبهم لان المهدي في جعل ملكها الى السلطان
وصار بمنزلة ارض بيت المال فينبغي للسلطان ان يتصدق به فان لم يفعل فلا اثم عليه هذا هو طريق الحكم اما طريق الاحتياط لما روي عن خلف بن ايوب
انه كان لا ياكل من طعام الا في وقت يباح له الميتة وكان لا ياكل قدر الشبع لان السلطان اخذ ضياع علي بن موسى لنفسه لكن في هذا الزمان الاجتناب
عن هذه الشبهات اولى حتى روي عن علي بن ابراهيم في موضع اخر انه سئل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات ابن الحرام عيانا يعني ان اجتنب
من الحرام فذاك وذكر بعد هذا ان الشبهة الى الحرام اقرب هكذا قاله ابو يوسف واما المكروه فتكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف
انه الى الحرام اقرب وفي الخانية امراة زوجها في ارض الجور ما ياخذ من قبل السلطان وهي تقول لا اجد شيئا ان اكلت من طعامه
ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي من اكله في السعة وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام
واللباس ويكون الاثم على الزوج وقد روي عن محمد ايضا ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على خلافه في فتاوى اهل سمرقند غصب حانوتا وعمل فيه وربح طاب
له الربح في فتاوى ابي الليث اذا علف دود القز من اوراق اخذها بغير اذن مالكها قال ابو القاسم عليه ان يتصدق بالفضل على قيمة دود الفيلق
وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا غصب رجل ارضا وبناها حوانيت وحماما ومسجدا فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد واما الحمام فلا يدخل ولا يستاجر
الحوانيت وقال ولا بأس بان يدخل الحوانيت يشتري متاعا قال هشام رايت اكره الصلاة فيه حتى يطيب ذلك الشراء بابه واكره مشتري المتاع من ارض غصب

اوحوانيت غصب ولا ارى ان تقبل شهادة الذى يبيع فى حوانيت الغصب اذا علم ان ذلك غصب اذا اراد ان يمر فى ارض الغير ان كان له طريق اخر فليس له ان يمر فى ارض الغير وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر فى ارض الغير ما لم يتبعد عن ذلك صاحبها وهذا فى حق الواحد اما فى حق الجماعة فليس لهم ان يمروا فى ارض الغير الا برضاه صريحا واذا اراد المرور فى الطريق المحدث ان علم صاحب الملك هو الذى جعل ملكه طريقا حل له المرور فى الطريق المحدث وان لم يعلم ذلك ونحن لا نعلم ايضا انه غصب ففى ذلك الجواب هكذا نقل عن جماعة من مشايخ بلخ

الفصل العاشر

فى الامر بالاتلاف وما يتصل به اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ ولا رجوع على الامر واما الجانى اذا امر الاعوان بالاخذ قال الصدر الشهيد فيه نظر باعتبار الظاهر لا ضمان على الجانى واما الضمان على الاخذ وباعتبار السعاية يجب الضمان على الجانى فيتامل عند الفتوى والمختار انه لا يجب الضمان على الجانى واما الجانى اذا ارى العوان بيت صاحب الملك ولم يامر بشيء او الشريك اذا ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ من بيته ذهبا بالمال الذى ... به الامر لا على ملكه وضاع الذهن فالشريك والجانى لا يضمنان بلا شبهة واذا امر الرجل غيره بان يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح علم ان الشاة للغير او لم يعلم وهل يرجع بالضمان على الامر ان علم ان الشاة للغير الامر حين علم افعال الامر لم يصح لا يكون له حق الرجوع وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع وفى الظهيرية رجل امر رجلا بذبح شاة مملوكة لغيره ان الامر باعها قبل ان يذبحها المامور ضمن قيمتها للمشترى سواء علم بذلك او لم يعلم وليس له ان يرجع على الامر بشيء علم المامور او لم يعلم لان الامر لم يغره فى ذلك م سئل ابو جعفر عن رجل جاء بدابة الى نهر ليغسلها وهناك رجل واقف فقال الذى جاء بالدابة للرجل الواقف ادخل هذه الدابة فى النهر فادخلها وغرقت الدابة وماتت والامر سائق الدابة ان كان المكان يدخل الناس دوابهم للغسل والسقى لا ضمان على احد وان لم يكن يدخل الناس دوابهم فيه فلصاحب الدابة الخيار ان شاء ضمن السائق وان شاء ضمن المامور وهكذا ذكر هاهنا وفيه نظر ينبغى ان لا يجب الضمان على الامر وهو السائق فان ضمن السائق لا يرجع السائق على المامور وان ضمن المامور ان كان المامور لم يعلم ان الامر سائق الدابة حتى ظن ان صحة الامر رجع على السائق رجل قال لغيره خرق ثوبى هذا والقه فى الماء ففعل المامور ذلك فلا ضمان عليه لانه فعل بامره ... لانه اضاعة المال بلا ... قال لاخر احفر لى بابا فى هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع على الامر لان الامر قد صح بزعمه فانه قال احفر لى وانه يدل على كونه ملكا وكذلك اذا قال احفره فى حائطى او لم يقل لى ولكن كان ساكنا فى الدار ولانه علامات الملك ايضا وفى الواقعات وكذلك لو استاجره على ذلك لانه ايضا من علامات الملك ولو لم يقل لى ولم يقل حائطى ولم يكن ساكنا فى الدار ولم يستاجره على ذلك فلا رجوع له على الامر لان الامر لم يصح بزعمه

الفصل الحادى عشر

فى زراعة الارض المغصوبة والبناء فيها فى فتاوى ابى الليث من غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل وفى الذخيرة فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض بسبب الزراعة وان حضر المالك والزرع لم ينبت بعد فان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم يامره بقلع الزرع وان شاء اعطاه قيمة بذره لكن مبذورا فى ارض غيره وهو ان تقوم الارض غير مبذورة ومبذورة فيضمن فضل ما بينهما م وفى العيون غصب من اخر ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهى بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وطريق معرفة ذلك ما روى بدر فيضمن ما بينهما وفى الحاوى وروى عن ابى يوسف فى الاملاء لا شيء على صاحب الارض ما لم ينبت م وروى المعلى عن ابى يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه تقوم الارض غير مبذورة وتقوم وهى مبذورة فيها بذر لغيره حق القلع فيضمن فضل ما بينهما قيمة بذر مبذور فى الارض للغير وفى الكبرى وما روى عن محمد هاهنا فكذلك قيمة البذر مبذورا فى ارض بنفسه وفى فتاوى اهو غصب حنطة فزرعها يتصدق بالفضل الا على قول ابى يوسف وسئل بديع الدين عمن غصب ارضا وبذر القطن فجاء صاحب الارض ... وترك ... سنة هل يضمن صاحب الارض ... م وفى المنتقى المعلى فى نوادره عن ابى يوسف ارض بين رجلين يزرعها احدهما بغير اذن شريكه ثم اصطلحا على ان يعطى غير الزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين قال ان كان ذلك منهما بعد ما نبت الزرع فهو جائز وان كان قبل ان ينبت لا يجوز وان كان الزرع قد نبت واراد الذى لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض يقسم بينهما نصفين فما اصاب الزرع لم يزرع من الارض قلع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل ارضه من نقصان القلع وفى الاسبيجابى رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض فاخرج منه ... اكرا فانه ياخذ راس ماله ويتصدق بالغلة ويضمن النقصان وهذا فى قولهم جميعا وفى الكافى وياخذ الغاصب راس ماله اى البذر وما انفق وما غرم من النقصان ويتصدق بالفضل وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يتصدق م غصب نالة من ارض انسان وزرعها فى ارض اخرى من تلك الارض فكبرت النالة وصارت شجرة فالشجرة للغارس وعليه قيمة النالة لصاحبها يوم غصبها ويؤمر الغارس بقلع الشجرة وكذلك لو غرس نالة بنفسه فى ارض غيره فلصاحب الارض ان يامره بقلعها فان كان القلع يضر بالارض اعطاه صاحب الارض قيمة شجرته مقلوعة هذا قيل وفى ... يوم غصبها وعلى الغاصب قيمة النالة م وعلى قياس مسئلة الزرع التى تقدم ذكرها ينبغى ان يقال اعطاه صاحب الارض قيمة شجرة ليس لها حق القلع وفى ... سئل عمن غرس فى ارض الغير غرسا فكبر هل لصاحب الارض ان يقول اخرجك قيمته ولا تقلعه فقال لا انما هو للغارس ان يقلعه ويرفع نقصان الارض ان ظهر فيها نقصان انما لصاحب الارض الامر بالقلع فحسب وسئل عنها على بن احمد فقال للغارس قيمة الاغصان عين غرسها اذا كان فى قلعها ضرر بالارض وان لم يتعرض لقيمته وقت القلع او وقت الغرس وسئل الجندى عمن غرس فى ارض غيره فنبتت هل للغارس ان يقلعها فقال له ان يقلعها اذا لم ينقص الارض وفى الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره فى تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض ولم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثانى عند ابى حنيفة ويكون على الثانى قيمة بذره ولكن مبذورا فى ارض نفسه فتقوم الارض ولا بذر فيها وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذره نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او نقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع ما ينبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا فى ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا فى ارض نفسه ولم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر لكن مبذورا فى ارض الغير وهذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثانى فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب نبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا وفى الظهيرية سئل نصير عمن زرع ارض نفسه برا فجاء رجل وزرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بذره مبذورا روى ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله قال الفقيه ابو الليث هذا رضى صاحب البر فهو بالخيار ان شاء تركه حتى ينبت فاذا نبت ياخذه بالقلع وان شاء ابراه عن الضمان فاذا احصد الزرع وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما وسئل ابو جعفر عمن دفع كرما معاملة فامر الكرم وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل لا يقبل الا هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين اكلوا وحملوا وان كانوا اكلوا باذن فان كانوا ممن يجب نفقتهم عليه فهو ضامن نصيب العامل فصار كانه هو الذى اكل وان كانوا اكلوا باذنه وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه وصار كانه دل على استهلاك مال الغير وسئل الشيخ عطا بن حمزة عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه

هذه الارض والنقصان قال نعم ان جرى العرف فى تلك القرية انهم يزرعون الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه او شيء مقدر شايع يجب ذلك القدر الذى جرى به العرف بملكه مثل فيه رواية قال نعم م غصب ارضا وبنى فيها حائطا فجاء صاحب الحائط واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحائط فان كان الغاصب بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون الحائط لصاحب الارض وان بنى الحائط لا من تراب هذه الارض فله النقض وفى فتاوى اهل سمرقند بنى حائطا ... رجل بغير امره فان لم يكن للتراب قيمة فالحائط للبانى وعليه قيمة التراب وفى المضمرات ولو غصب ارضا وبنى فيها وقيمة البناء اكثر من قيمة الارض لا سبيل للمغصوب منه على الارض ويضمن الغاصب قيمة ارضه وهكذا روى عن ابى طاهر الدباس وفى الحاوى غصب من اخر دارا وارضا فبنى فيها بناء او زرع فيها لا تقلع صاحبها الزرع وهدم البناء لا يضمن بشرط ان لا يحسب الغاصب ولا اجره ونحو ذلك

الفصل الثانى عشر

فيما يلحق العبد المغصوب يجب على الغاصب ضمانه قال القدورى فى كتابه غصب من اخر عبدا او جارية فابق فى يد الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك او زنت او سرقت ولم تكن فعلت ذلك قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقصت بسبب السرقة والاباق وعيب الزنا وكذلك ما حدث فى يد الغاصب مما ينقص القيمة من عور او شلل او ما اشبه ذلك مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم به العيب فياخذه ويرجع بفضل ما بينهما وان اصابته حمى فى يد الغاصب او اصابه بياض فى عينه ثم رده على المولى ورد معه الارش ثم ذهب الحمى وزال البياض فللغاصب ان يرجع على المولى بالارش وفى شرح الطحاوى واذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا فالولد امانة عندنا وعند الشافعى مضمون ولو استهلكه الغاصب ضمنه بالاجماع وتجبر نقصان الولادة عندنا وعند زفر يتخير وان حبلت عند الغاصب من الزنا ثم ردها على المولى كذلك فانه يرد معها النقصان فيبطل الارش عيب الزنا والى ما نقصها الحبل فيضمن الاكثر من ذلك ويدخل الاقل فى الاكثر وهذا استحسان اخذ به ابو يوسف والقياس ان يضمن الامرين جميعا وهو قول محمد فان ولدت فى يد المالك وسلمت من الولادة فالمروى عن ابى يوسف انه يبطل ارش الحبل والى ارش عيب الزنا فان كان عيب الزنا لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر رد الفضل عن ارش عيب الزنا وفى الينابيع فان حبلت من الزنا فولدت زال عيب الحبل بالولادة وبقى عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل يجب عليه ان يتم ضمان الزنا وان كان عيب الحبل اكثر لمقدار عيب الزنا مستحق وما زاد عليه زال بزوال الحبل فوجب رده على الغاصب م وان ماتت من الولادة وبقى ولدها فعلى قول ابى حنيفة يضمن الغاصب جميع قيمتها وعلى قولهما ضمن نقصان الحبل خاصة هكذا ذكر القدورى وفى المنتقى عن محمد ان الجارية تقوم غير حامل ولا زانية فيرجع بفضل ما بينهما وفى الخانية ولو ماتت فى نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل وفى الينابيع وكذا لو قطعت يدها فى سرقة عند الغاصب او ضربت فى نازلة عنده فان عند ابى حنيفة يضمن ما نقصها الزنا والضرب فيه فيدخل الاقل فى الاكثر وفى السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها القطع والضرب ولو ماتت فى الولادة وبقى ولدها ضمن جميع قيمتها عند ابى حنيفة يؤمر الغاصب ولا يجبر النقصان بالولد عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا يضمن الا ما نقصها الحبل وهو قول محمد ولو مات الولد ردها ورد معها ما نقصتها الولادة ولا شيء عليه بموت الولد وفى الذخيرة فان كان فى قيمة الولد وفاء جبر النقصان بالولد يعنى لو لم يمت الولد ولكن نقصت قيمة الجارية وقيمة الولد يصلح ان يكون جابرا لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيئا وفى الينابيع ولو ماتت الام وولدها فى يد الغاصب قال ابو يوسف يضمن قيمة الام يوم قبضها والعمر قيمة الولد ويجبر النقصان وفى التجريد ولو كان الغاصب قتل الولد او باعه ضمن قيمته مع قيمة الام فان نقصتها الولادة والولد يساوى ما نقص ضمن قيمة الام يوم الغصب ونصف قيمة الولد ى م ولو حبلت عند الغاصب من زوج قد كان لها فى يد المولى فلا ضمان على الغاصب فى ذلك كله ولو احبلها المولى نفسه فى يد الغاصب لا ضمان على الغاصب فى ذلك كله كذا هاهنا وفى الخانية ومن غصب امة ثم زنا بها فحبلت عند الغاصب فردها فهلكت بالولادة ضمن الغاصب قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه فى الحرة وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا يضمن فى الامة ايضا الا نقصان الحبل وفى السغناقى اذا غصب جارية وزنا بها ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغاصب يفيد الملك فى المغصوب من وقت الغصب اما لو زنا بها ثم غصبها وماتت وضمن قيمتها فعلى قول ابى حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قول ابى يوسف يسقط م ولو حمت فى يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت فى يد المولى من الحمى التى كانت فى يد الغاصب لم يضمن الغاصب الا ما نقصتها الحمى وفى الخانية فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها جرح او مرض فماتت من ذلك فى يد الغاصب فهو ضامن قيمتها وبعد ذلك المرض وفى الكافى زوائد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة كولد المغصوب ونمائه وثمرة البستان المغصوب فان هلكت فى يد الغاصب لا يضمن الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فمنعها اياه ولو باع الغاصب الاصل والزيادة وسلم والزيادة متصلة فان كان قائما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن المشترى قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البائع والمنافع لا تضمن عندنا الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان وصورة غصب المنافع ان يغصب عبدا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده وفى المنافع صورته ان يستعمل العبد اياما ثم يرده الى مولاه ك وعند الشافعى يضمنها فيجب اجر المثل سواء عطلها او استعملها وقال ان سكن الدار يجب اجر مثلها وان عطلها لا شيء عليه وفى السغناقى ذكر فى المبسوط ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره فى حق المشترى باطل ثم لا ضمان على الغاصب للمالك فى قول ابى حنيفة وابى يوسف الاخر وفى شرح الطحاوى واذا ابق العبد المغصوب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء انتظر الى ظهوره وعوده فياخذه وان شاء لم يتربص وضمن الغاصب قيمته ثم ان ظهر العبد بعد ذلك فانه ينظر ان اخذ صاحبه القيمة التى سماها ورضى بها اما بتصادقهما عليه او بقيام البينة او بنكول الغاصب عن اليمين فلا سبيل على العبد عندنا وعند الشافعى له ان ياخذ عبده بعينه ولو اخذ القيمة بقول الغاصب ويمينه على ما يدعيه المغصوب منه من الزيادة فان المغصوب منه بالخيار ان شاء حبس القيمة ورضى بها وسلم العبد للغاصب وان شاء رد القيمة وفى الفتاوى العتابية ولو حمل انسان عن الغاصب بغير امره وادى الضمان فالعبد له شرط ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يرد القيمة ولكنه ياخذ من الغاصب فضل القيمة وان كانت لقيمة العبد فضل على ما اخذ وان لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة الماخوذة وروى عن ابى يوسف انه قال اذا ظهر العبد وقيمته ما قال الغاصب فلا خيار للمغصوب منه ولا سبيل له على العبد وفى ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل م ولو قتل العبد المغصوب فى يد الغاصب حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس خير المولى بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان استهلك العبد المغصوب مالا وخوطب المولى بالبيع او الفداء رجع بالاقل من قيمته ومما ادى عنه من الدين وان غصبه وقيمته الف درهم فصار قيمته بعد ذلك الفى درهم ثم قتله قاتل فى يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب على قاتله القاتل بالفى درهم ويتصدق بالالف الزائدة وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفى درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد نفسه فى هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ولا يضمن قيمته يوم القتل وفى الينابيع ولو ابق العبد من يد الغاصب فالجعل على المولى عند ابى يوسف ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الاباق اذا لم يكن ابق قبل ذلك وقال محمد رحمه الله يرجع المولى بالجعل على الغاصب

الفصل الثالث عشر

فى غصب الغاصب ومودع الغاصب يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفى جامع الجوامع وللاول تضمين الثانى ما لم يختر المالك تضمينه م فان اراد المالك ان يضمن كل واحد منهما نصف قيمته فله ذلك وذكر شيخ الاسلام فى باب الرهن يوضع على يدى عدل واذا ضمن المالك احدهما اما الغاصب واما غا

الغاصب او مودعه برئ الآخر عن الضمان وفي الخانية وعن ابي يوسف انه لا يبرا ولو رد عين المغصوب على الاول برئ عن الكل واما اذا اختار تضمين احدهما ولم يقبض
بعد هل يبرا الآخر عن الضمان فيه روايتان فان ضمن الغاصب الاول رجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني وان ضمن الغاصب الثاني فالغاصب الثاني لا يرجع على
الغاصب الاول وان ضمن مودع الغاصب ولم يعلم المودع بكون المال غصبا رجع بما ضمن على الغاصب المودع وان علم ذكر في شرح الاسلام انه لا يرجع وذكر شمس الائمة الحلواني
ان فيه شبهة اختلاف الروايات وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب الاول او لم يرض الا ان القاضي
قضى له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يقض القاضي بالقيمة لكن المغصوب منه على الاول كان له ان يرجع عن ذلك
ويضمن الثاني فان اختار تضمين الاول ثم لم يعطه الاول شيئا وهو معدم فرفعا القاضي يأمر الاول بقبض ماله على الثاني ويدفع ذلك الى المغصوب منه فان ابى
الاول ذلك لم يقبل القاضي اذا حضر عما قبلت منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول حتى يوجد ذلك من الثاني فيدفعه الى المغصوب منه قال وهذا
بمنزلة رجل له على رجل دين وللمطلوب على رجل آخر دين واراد الطالب ان يضمن الآخر الثاني وفي الذخيرة وذكر الصدر الشهيد في شرح كتاب الرجوع ان من غصب
من آخر جارية وغصبها رجل آخر من الغاصب وهلكت او ابقت من يد الثاني فالمالك لم يعلم ما الغاصب الثاني يضمن الغاصب الاول ثم علم الغاصب الثاني فله
ان يضمن الثاني وفي العتابية ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب فغصبها آخر وضمن الاول قيمة الام رجع الاول على الثاني بقيمتها ونقصه وبقيمة
الولد وهذا رواية علاء الولد بعثمان الام ولو صالح المغصوب منه الغاصب باقل من قيمة المغصوب رجع الاول على الثاني بتمام القيمة ويتصدق بالفضل
وفي الخانية ولو ابرا الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح ابراؤه على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة
على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع م ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل غصب من آخر عبدا فغصبه آخر في يد الغاصب فاختار المالك تضمين
احدهما لا سبيل له على الآخر وقال ابو يوسف له ان يضمن الآخر ما لم يقبض القيمة من الذي اختار تضمينه قال فان ابرا الغاصب فهو برئ ولا يرجع عليه لعدم
الابراء شيء وان ابرا القاتل فله ان يعود بتمام ابراه منه ويأخذ منه قيمة عبد ولو ابرا الغاصب على انه ان لم يأخذ القيمة من القاتل رجع على الغاصب فله
ان يعود ويضمنه عن ابن سماعة انه كتب الى محمد في رجل غصب من آخر عبدا فقتله في يده قتيل خطأ واختار المولى اتباع الغصب فضمن قيمة العبد حالا
واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة موجلا فاجاب ان له ذلك غاصب الغاصب ومودع الغاصب يبرآن بالرد على المالك وكذا يبرآن بالرد على الغاصب الاول في رواية
عن ابي يوسف وكذلك ان كان المودع صبيا محجورا وكذلك ان كان رب الوديعة صبيا او عبدا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو القاسم الصفار كان خلف
ابن ايوب وابو مطيع البلخي يقولان غاصب الغاصب لا يبرا بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر ان كان يوجد الغاصب الاول ورده عليه
رجوت ان يبرا وفي مودع الغاصب اذا رده على الغاصب اختلاف المشايخ ايضا وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي ببراءته م وان كان المستودع دفعها
الى بيته بامر الغاصب كان للمغصوب منه ان يضمنه وفي فتاوى ابي الليث غصب رجل من رجل مالا فغصب ذلك المال غيره فالمغصوب منه قال ابو نصر كان
نصير يقول يبرا الغاصب الاول وكان محمد بن سلمة يقول المغصوب منه بالخيار قال الصدر الشهيد هو المختار على ما ياتي بيانه في المسئلة التي تلي هذه فان ضمن
الثاني صار قصاصا بدينه وبرئ الاول وان ضمن الاول لا يبرا الثاني وفي جامع الجوامع غصب محجور الفا فاودع محجورا فتلف ايهما اختار تضمينه برئ وقبل
اختياره ادفع او اقبض م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بما
عليه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يصير غاصبا فلو اخذ ذلك غير صاحب الدين فدفعه الى صاحب الدين قال محمد بن سلمة المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن
الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا بدينه وقال نصير بن يحيى اختار
ولا يصير قصاصا بدينه وفي الكبرى وعليه الفتوى غصب مالا فغصب منه فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرا
وان ضمن الثاني برئ الاول وفي التاجية غصب عبدا وغصب آخر منه فابق فقال المالك للاول كانت قيمته الفا منذ غصبته ثم غصبه الثاني وقيمته الفان
وقال الغاصب الاول بل غصبته وقيمته خمسمائة وزاد الفا وقيمته عندي فالقول للمالك في حقها ولو لم يقل الغاصب الاول زاد عندي فالقول له وان ظهر
العبد وقيمته زائدة فللمالك ان يرد ما اخذ وياخذ عبده فاذا اخذ العبد هنا الغاصب الثاني مخير ان شاء امضى الفسخ واتبع العاقلة وان شاء نقضه واتبع
الاول بقيمته منذ غصبه وفي الفتاوى العتابية ولو غصب من الغاصب فابق فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء وايهما اختار برئ الآخر عن الضمان عند ابي حنيفة
له ان يضمن الآخر ويرجع على الاول قبل القضاء والرضا وللمالك ان يضمنه نصفه للاول ونصفه للثاني ولو ضمن الاول للثاني او ابراه لم يكن للمالك تضمين الثاني ولو عاد
العبد من الاباق وقيل لضمين الاول للثاني فهو للاول وضمنه المالك فان اخذ الاول قيمته زائدة من الثاني فهلكت ضمن المالك القيمة الاولى وان لم يزد وان اقر بحدوثها
فالقول للمالك ان الزيادة كانت للاول وان يقول الاول حدثت في يد الثاني فان كانت القيمة الرابع قائمة في يد الاول وظهر العبد الا انه ليس بحاضر فالمالك ان
شاء اخذ القيمة القائمة وان شاء اختار العبد وان شاء ضمن الاول القيمة الاولى والصحيح ان له ذلك ايضا وان كان حاضرا على ما ذكر في الجامع فان اخذ العبد رد الاول
على الثاني ما اخذ وضمنها ان هلكت في يده سواء كان اخذها من الثاني بقضاء او بغير قضاء ولا يقبل اقراره بالقبض من الثاني في منع المولى عن تضمين الثاني اذا لم
منه ولا الثاني عن تضمين الاول باقراره اذا اختار المالك تضمين الاول وكذا لو اقر بقبض العبد ويرجع عليه الثاني ان ضمن وكذا لو كان مكان الغصب الثاني
مودعا الا ان هنا اذا ظهر العبد واختاره المولى رجع المودع على الغاصب ويقبل اقراره في الامة وليس للغاصب ان يطأها او يستخدمها او يملك من غيره حتى يختار
المولى فان اختار اخذ القيمة استانف الاستبراء وان اختار احدهما بطل ما فعل من التصرف حتى يختار المولى الا اذا استولدها فانه يثبت النسب استحسانا والولد
رقيق

الفصل الرابع عشر

ابن سماعة عن محمد في رجل خدع امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها من منزل ابيها او زوجها
قال احبسه حتى ياتي بها او يعلم حالها وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل سرق صبيا فسرق من يده ولم يتبين له موت ولا حياة لم يضمن ذلك يحبس حتى ياتي به او يعلم
حاله وفي القدوري لو غصب صبيا حرا من اهله فمرض ومات في يده فلا ضمان عليه ولو عقره سبع في يده او نهشته حية فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية وكذلك
لو وقع عليه حائط او وقع في بئر كان على عاقلة الغاصب الدية وفي التجريد ويرجع الغاصب على صاحب الحائط اذا كان اشهد عليه والمراد من هذا رجوع عاقلته
ولو قتل هذا الصبي رجل خطأ في يد الغاصب فلاولياء الصبي ان يتبعوا عاقلة ايهما شاؤوا فان ضمنوا عاقلة الغاصب لا يرجعوا بها على عاقلة الصبي وكذلك لو
اتى على شيء من نفسه من اليد والرجل وما اشبه ذلك وكذلك اذا ركبه دابة فالقى نفسه منها وهذا كله قول ابي يوسف وقال محمد لا ضمان على الغاصب
جناية الصبي على نفسه ولو قتل رجل هذا الصبي عمدا في يد الغاصب فلاولياءه ان يتبعوا القاتل فيقتلوه وان شاؤوا اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية ورجع
عاقلة الغاصب في مال القاتل عمدا ولو قتل هذا الصبي انسانا في يد الغاصب فوداه على الولي وضمن عاقلة الصبي الدية لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء
وفي السراجية ولو غصب عبدا صغيرا او حرا صغيرا اكبر في يده وهلك ضمن قيمته يوم الغصب واذا غصب ام ولد فعقرها اسد في يده او نهشتها
حية ضمن قيمتها لو كانت مثله قاله القاضي الامام علي السغدي ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمته القن هكذا اختاره حسام الدين واذا غصب
مدبرا فابق من يده فقضي عليه بالضمان ثم عاد فانه يعود على ملك المالك وفي الحاوي رجل غصب مدبرا قيمته الف درهم فزادت قيمته في يده فصارت
الفين فغصبه منه آخر فابق من يد الثاني ومات فالمالك يضمن ايهما شاء مدة غصب اي له ان يضمن الاول الفا وغاصب الغاصب الفين فان ضمن الاول الفا

رجع الاول على الثاني بالفين وطاب له الالف لانه عوضه مثله ثم المالك اذا ضمن الاول وعاد المدبر الى الثاني بعد اتباع المولى الاول قبل الاستيفاء فمات في يده لا
يضمن الثاني لانه برئ عن الضمان لغصبه حيث اختار تضمين الاول ولم يحدث منه بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن وكذا اذا قتل الثاني خطأ
فللمولى ان يرد الالف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني بالف درهم ولو لم يرض الاول شيئا حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول وهو يعلم بقتل الثاني قام الاول مقام المالك في
تضمين الثاني فان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن عاقلته ضمان الجناية وفي التهذيب ولو غصب ام ولد فماتت عنده لا ضمان عليه عنده وعندهما يضمن وفي
المدبر يضمن اجماعا وفي شرح الطحاوي ولو جنى على كل واحد منهما يجب ارش الجناية فيهما على الجاني بالاجماع

الفصل الخامس عشر

في المتفرقات واذا باع الغاصب من رجل واجاز المالك بيعه صحت الاجازة اذا اجتمعت في الاجازة شرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان
تكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم او بالدنانير وان كان المالك قد خاصم
الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا تصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان الاجازة صحيحة في ظاهر
الرواية وذكر في النوادر انها لا تصح فان كان لا يعلم قيام المبيع وقت الاجازة بان كان قد ابق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة وروي عن
ابي يوسف انها لا تصح فان كان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في يده ثم اجاز المالك البيع فهلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للاجازة في الانتهاء بالاذن
في الابتداء وفي التهذيب ولو اعتقه المشتري ثم اجاز المالك جاز استحسانا خلافا لمحمد ولو باع المشتري لا ينفذ البيع اجماعا وفي الجامع الصغير الحسامي رجل غصب
عبدا فباعه ثم ضمنه نفذ بيعه ولو كان اعتقه ثم ضمنه لم ينفذ عتقه م ذكر شيخ الاسلام في اول صلح الجامع اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن ومدار الاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما
يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب
فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا نخلة لرجل خرج سعفها الى جاره فاراد جاره ان يقطع ذلك ليفرغ هواءه كان له ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله قال الناطفي في
واقعاته ظاهر لفظ محمد يقتضي ولاية القطع بغير اذن القاضي وقيل هذا على وجهين ان كان يمكن تفريغ الهواء بمد السعف الى النخلة والشد عليها ليس له ان يقطع
ولو قطع يضمن ولكن يطالب من صاحبه ان يمد السعف الى النخلة ويشد عليها بحبله ويلزمه القاضي ذلك ان الح وكذلك اذا امكنه مد بعض السعف الى النخلة
والشد عليها ليس له ان يقطع ذلك البعض فاما اذا لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع فان
استاذن وابى يرفع الامر الى القاضي يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع آخر
اعلى منه او اسفل فالقطع للمالك لا يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح وذكر شمس الائمة الحلواني في هذا الفصل انه اذا اراد القطع فانما
يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل في بستان جاره حتى يقطع قال رحمه الله وقد قال مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان قطعه من
جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع
فان لج وابى بعث القاضي امينا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق من مؤنة القطع
وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن اطراف جذوع شاخصة عن جدار جاره وهي بحال لا يحمل عليها شيئا فقطعها صاحب الدار قال ان امكنه الاخراج من غير قطع ضمن
قال الفقيه اذا قال له اما ان ترفعه واما ان تقطعه كان رضا منه بقطعه ولو قطعه باذن القاضي كان احسن وسئل ابن مقاتل عمن في يده مال لغيره فهدده
السلطان بحبس شهر او بضرب سوط ليدفع اليه هذا المال قال لا يجوز له ان يدفع ومتى دفع ضمن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع قال لا يضمن
اخرج شجرة الجوز جوزات صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة فينظر الى هذه الشجرة بغير تلك الجوزات كم تشترى فيضمن
فضل ما بينهما وفي الظهيرية رجل اراد ان يمر بارض انسان او اراد ان ينزل فيها هل له ذلك فهو على وجهين ان كان لها حائط او حائل ليس له ذلك لان الحائل
دليل على انه لم يرض به فان لم يكن له حائط ولا حائل فلا باس به وفي الكبرى والمعتبر في هذا الباب عادات الناس م رجل غصب من آخر ثوبا فقطعه قميصا او
خاطه فاستحق رجل القميص يرجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك لو غصب حنطة فطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة
مثلها وكذلك لو غصب لحما فشواه فاستحق المشوي فللمغصوب منه ان يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق اقام البينة ان اللحم كان له قبل ان يشويه او
كان الثوب له قبل ان يخيطه او كان الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء وفي الظهيرية غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه
حصل بالتجارة اخذ كوزا من تراب غيره فيكون له لانه صيره مالا فصار كمن اتخذ عبدا ابقا واجره فان الاجرة تكون له لانه صيره مالا الا انه مال م حمل على
حمار غيره شيئا بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق رب الحمار الورم فانتقص قيمة الحمار فانه ينظر ان اندمل من غير نقصان فلا ضمان على الذي حمل وان اندمل مع
النقصان ينظر ان كان النقصان من الورم فضمان ذلك على الغاصب وان انتقص من الشق فلا ضمان على الغاصب وكذلك اذا مات كان الجواب كما قلنا وان
اختلفا فقال صاحب الحمار الموت كان من الورم وقال الغاصب كان من الشق فالقول قول الغاصب مع يمينه وفي الخانية ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا
يبرا عن ضمان النقصان م وفي غصب فتاوى ابي الليث اذا استهلك رجل احد مصراعي باب غيره او احد زوجي خف غيره او ما اشبه ذلك فان للمالك ان يسلم
الباقي وياخذ قيمتهما منه وعن الفقيه ابي جعفر من غصب من آخر احد خفيه او احد مصراعي باب وضاع عنده ضمن قيمتهما جميعا وفي المنتقى عن ابي يوسف
رجل استهلك فرده نعل لرجل لم يضمن الا قيمة ما استهلك قال ثمة وكسر احناء سرج ضمنه ولم يضمن السرج قال وكله بشيئين منفردين او شيء واحد يخلص
بعضه عن بعض بلا ضرر مثل احناء السرج ودفته فانه يضمن ما جنى عليه من ذلك ولا يضمن غيره اذا جاء الرجل بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة
وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الحائط موضع مقدارا ما لا يرتقي الا بسلم فلا ضمان وان كان بخلافه وجب الضمان
وفي الكبرى دفع الى اسكاف خفا ليحرزه فوضع الاسكاف في حانوته الخارج وذهب الى الصلاة وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف
وفي واقعات الناطفي رجل غصب طاحونة واجرى ماءها الى غير ارضه بغير طيب نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك
لا اجارة ولا عارية وفي فتاوى ابي الليث هدم بيت نفسه وانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان وفي فتاوى اهل سمرقند اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره
فلف القصار في الثوب الخبز وذهب به حيث يقصر الثياب فسرق الثوب منه فان لف الثوب على الخبز كما لف المنديل على ما يجعل فيه وعقده فهو ضامن لانه
استعمله استعمالا معتادا فصار غاصبا وان جعل الثوب تحت ابطه ووضع فيه الخبز فلا ضمان في هذا الموضع وفيه ايضا الحمال اذا ترك في مفازة وهلك له
الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق فهو ضامن هكذا ذكر قيل هذا اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا وقيل ايضا يشترط مع
ذلك ان لا يكون المالك معه اما اذا كان المالك معه فلا ضمان وفيه ايضا اذا دفع حموله الى حمال ليحملها الى بلد كذا فجاء الحمال الى نهر عظيم وفي النهر حمل كبير يحرك
كما يجري في الشتاء فترك الحمال والحمال الآخر فدخل الماء على اثر هذا الحمل فتقدم حمل من الحامل في الماء حرمان الحمل وسقط الحمل في الماء قال ان كان الناس يسلكون في مثل هذا
ولا يكرون حدا فلا ضمان جاء الى قطار ابل رجل بعضها فلا ضمان م واقعات الناطفي رجل غصب ارضا وبنى فيها حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب
ان ياخذ الحائط فهذا على وجهين اما انه بنى من تراب هذه الارض او لا ففي الوجه الاول ليس له النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو نقض فصار ترابا كما كان

المغصوب منه

وكان عليه تركه فلا تعتبر وفي الوجه الثاني له ذلك م غصب بيضتين فحضن احداهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى بالفراخ
له وعليه بيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الخانية رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه
بيضة فحضنه دجاجة عليها فخرجت فرخا ان تصح للوديعة والفرخ للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب م رجل غصب من رجل بقرة وغصبها اخر من الغاصب
ثم سرقها المالك من الغاصب الثاني لعجزه عن استردادها منه مجاهرة ثم ان الغاصب الثاني غلب على المالك وغصب البقرة منه فلا خصومة لصاحب البقرة مع
الغاصب الاول سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن رجل دفع الى اخر غلامه مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به فلا
السلسلة فابق العبد قال لا ضمان ه جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها لبودا فاللبود له بقيمة ذلك ينظر ان كان جز الصوف ولا ينقص من قيمة الغنم شيئا
فعليه مثل ذلك الصوف وان كان ينقص فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل ذلك الصوف وان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم وفي فتاوى اهو غصب
جارية تزوجها ودخل بها ثم ان المالك لم يجزه حتى وجب على الزوج العقر قال القاضي بديع الدين العقر للمالك بخلاف الاجارة فان ثمة تكون للغاصب م فان
ابي الليث غصب من اخر عبدا او جارية وغاب المغصوب منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه ان ياخذ المغصوب منه او يفرض له النفقة فجاء من الجواب
في هذه المسئلة ان القاضي يفعل ما هو الاصلح في حق الغاصب فان كان الاصلح ان ياخذ منه فان كان الغاصب مخوفا ياخذه ويبيعه ان راى المصلحة في البيع
وان كان الاصلح ان يتركه في يد الغاصب تركه وفي الخانية رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه او يأذن له بالانفاق ولم يرجع بذلك على المالك
لا يجيبه القاضي الى ذلك ويترك عند الغاصب ونفقته تكون عليه ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى القاضي
ان يبيع العبد او الدابة فان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك الكبرى مر رجل بوقود نصب في ثوبه واوقد الصبيان نارا في سكة فالقوا
شياها في القصب فاحرقته فدخل الحمار تحت سقف فوقه حطب فاصابت النار الحطب فاخذته فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحرق الحمار فان كان
الحطب الذي القي على الحمار تقدم اليه في القصب فملقي النار وملقي الحطب يضمنان جميعا حرق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير امر صاحبها حتى انقطع الحرق
من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان ولا اثم عليه وفي الظهيرية وهو بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام فله ان ياخذ طعامه بلا كره منه ثم
يغرم قيمته ولا اثم عليه رجل اوقد في تنوره نارا والقى فيها من الحطب ما لا يحمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور رجل سعر
نارا في ملكه وفي ملك غيره فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال محمد بن الفضل يضمن ولو طارت الريح بشرارة النار فالقاها على ثوب انسان لا يضمن هكذا
ذكر في النوادر وعن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان حمل نارا في موضع له حق المرور فيه فوقعت شرارة في ملك انسان او القاها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور
فيه فوقعت شرارة في ملك انسان او القاها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان
هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فاصاب شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا
كان ضامنا وتكون ضمان الخلد في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي ه سفينة حمل عليها حمولات لاقوام وبعض ارباب الحمولات معها فاستقرت السفينة
في جزيرة فاخرج بعض الحمولات لتخف السفينة ووضعت في الجزيرة فضاعت الحمولات فان كان لا يخاف الغرق فالذي اخرج الحمولات ضامن وان كان يخاف
الغرق فان ضاعت الحمولات قبل ان يقع الامن فهو ضامن وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سقى ارضه بنفسه وتعدى الى ارض جاره فلا ضمان على الساقي وفي التتمة
ضمن ما تلف بسبب الماء م وكذلك النار اذا احرق كلا في ارضه وذهبت النار يمينا وشمالا فاحترق شيء لغيره فلا ضمان على الموقد هذا هو جواب الكتاب ومن
المشايخ من فرق بين ارسال الماء وايقاد النار فقال من طبع النار الخمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلا ضمان ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان الا
الى المرسل وفي المسئلة كلمات ذكرها في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى وفي الحاوي وابو القاسم كان يقول في الماء والنار ونحوه ان ارسل او اوقد قدر ما تحتمل ملكه
لم يضمن وان كان الامر خلافه ضمن ومن مشايخنا من قال ان اوقد النار يوم ريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره ضمن ولو اسال الماء في ارضه وهو يعلم ان
ارضه تحتمله لا يضمن وفي الظهيرية ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء اخر وارسل دابته فنفحت دابة الثاني الاول ان عضها على الفور ضمن والا فلا وان كان
ذلك في موضع لاحدهما لا ضمان على صاحب المربط ويضمن الاخر ولو دخل دار رجل بغير اذنه وفي الدار كلب عقور لصاحب الدار فوقع عليه الكلب اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يضمن صاحب الكلب قال الفقيه ابو الليث اذا دخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان دخله بغير اذنه يضمن وعليه الفتوى وفي فتاوى النسفي سئل عمن حفر
في صحراء القرية التي هي يسيسه واتهم حفره تحتوا فيها الغلة بغير اذن احد فاوقد فيه النار رجل لنفسه فوقع فيها حمار قال هذا على ما سمعنا قال اصحابنا ان من
حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى فيها رجل حجرا فوقع في البئر رجل فاصابه الحجر الذي في البئر فمات ان الدية على الحافر وعلله لو وضع الحجر على الارض على راس البئر
فتعلق به انسان ووقع في البئر فالدية على واضع الحجر وفي مسئلتنا متى احترق الحمار فالضمان على الحافر وفي التتمة وذكر البقالي في اخر كتاب الغصب من قوله واذا
هدم بيتا منقوشا او الاصباغ مما يسيل ضمن قيمة البيت والاصباغ وكذا اذا احرق بابا منقوشا ضمنه غير منقوش وان كان مقطوع الراس ضمنه منقوشا وان
احرق بيتا الحائط منقوشا لم يضمنه منقوشا وسئل والدي عن الارض اذا غرقت وصارت حمأة فنقل الماء عنها او خربت بوجه اخر فجعلها الوادي رمادا او دونه
فجاءها انسان وعمرها قال ذلك فيه اختلاف المتقدمين قال بعضهم هي لمن احياها قال رضي الله عنه وذكر في كتاب الروضة للناطفي
ان عند ابي يوسف يثبت الملك لمن احياها وعند محمد لا يثبت الملك وسئل الوبري عمن سقى ارضا فلم يستوثق في سد النقب حتى خرج الماء واضر بجاره هل عليه
الضمان فقال ان كان النهر مشتركا بينهم فهو ضامن اذا قصر في سد نقبه م العبد المغصوب اذا مات في يد الغاصب واقر الغاصب انه كان غصبه منه
فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة فاذا قضى واخذها لا شيء للمقر على الغاصب فان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة
او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يؤمر بردها الى المقر له ولو وصل الى الغاصب الفا اخرى من المقضي له سوى الماخوذ منه فان وصل بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر
بالرد على المقر له وان وصل بالميراث او بالوصية يؤمر المغصوب اذا اكتسب اكسابا ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب والغاصب اذا
ضمن القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له تصدق بالكسب وفي الهداية فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة في
اداء الضمان وفي السراجية يتصدق بالفضل لانه كسب خبيث م بخلاف ما اذا باعه ثم هلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه ليس له ان يستعين بالغلة
في اداء الثمن لان الخبث ما كان لحق المشتري الا اذا كان لا يجد غيره لانه محتاج اليه فله ان يصرفه الى حاجة نفسه فلو اصاب مالا تصدق بمثله ان كان غنيا
وقت الاستعمال وان كان فقيرا فلا شيء عليه وفي السغناقي فان كان الغاصب باع الدابة واخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري يضمن
رب الدابة المشتري قيمتها ويرجع على الغاصب بالثمن ثم لا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن ه ومن غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين
الالف درهم فانه يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما خلافا لابي يوسف وقوله اشترى بها اشارة الى التصدق وانما يجب اذا اشترى بها ونقد منها الثمن
اما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او اطلق ونقد منها يطيب له وان اشترى بالالف جارية تساوي الفين فوهبها او طعاما فاكله
لم يتصدق بشيء وهذا قولهم جميعا اذا اقر انه غصب من فلان شيئا وهو يشير فالقول قوله ولا بد له ان يفسر بشيء ما يبيعه الناس ويقصد بالغصب حتى لو
لم يكن كذلك فانه يمين بالتراب ونحوه لا يصدق ولو بين شيئا يقصد الناس ولا قيمة له كحر او جلد ميتة قبل قوله وهو اختيار مشايخ

العراق واختيار مشايخ ما وراء النهر انه لا بد ان يفسر بشيء له قيمة احرق البيت الذي فيه الخمر لم يرو ذلك عن اصحابنا وما روي عنهم هدموا البيت على اصحاب
الخمر فانهم قالوا لم يهدم عليه البيت وكانهم اخذوا ذلك بهذا الحديث فاما كسر الدنان ذكر في السير الكبير ان يفعل ذلك باذن الامام او فعل الامام بنفسه
فلا ضمان وان فعل غير الامام بغير اذن الامام فعليه الضمان وفي سير العيون مسلم شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك فيجتهد
لا يضمن يختلف فيه وفي الفتاوى الخلاصة ذكر الاختلاف قال ابو يوسف لا يجوز اكثر الانتفاع به من غير وجه محظور وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن شق الزق
فاخبرني ان ابا يوسف قال لا يضمن وقال محمد يضمن قلت فان كسر خابية خمر لمسلم يريد ان يتخذها خلا قال في قول ابي يوسف لا يضمن ويجب عند ابي يوسف وان كان لا يريد
اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف وفي ادب القاضي للخصاف قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن م والذمي اذا اظهر بيع الخمر في المصر
يمنع عنه فان اتلف ذلك انسان يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي الفتاوى الخلاصة من اراق خمرا لاهل الذمة وكسر اوانيها او شق
زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين امرا بالمعروف لا ضمان عليه وفي السراجية ذمي اتلف خمر ذمي ضمن مثلها والمتلف خنزيره ضمن القيمة وفي الكافي وان
اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلم المتلف فعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يبرا عن الضمان وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة عليه قيمة الخمر وفي الخنزير تبقى
الضمان باسلامهما واسلام احدهما لان الواجب قيمة والقيمة والاسلام لا ينافيها وفي شرح الطحاوي الخمر والخنزير لا يخلوا اما ان يكون لمسلم او لذمي فان كان
لمسلم فلا ضمان على متلفها سواء كان المتلف ذميا او مسلما وفي السغناقي بالاجماع شرط وان كان لذمي يجب الضمان على متلفها سواء كان المتلف ذميا او مسلما
غير ان المتلف ان كان ذميا فانه يجب عليه مثل الخمر وان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يجب القيمة عليهما لان الحيوان لا مثل له من جنسه
هذا عندنا وقال الشافعي لا ضمان على متلف الخمر والخنزير بحال ولو استهلك مسلم او ذمي لذمي خنزيرا ثم اسلم الطالب والمطلوب او اسلما جميعا فلا يبرا
المستهلك عن الضمان الذي لزمه ولو استهلك ذمي خمرا ووجب عليه ثم اسلم الطالب او اسلما جميعا سقط الخمر عن ذمته ويبرا بالاجماع ولو اسلم المطلوب
اولا ثم الطالب بعده او لم يسلم فعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يبرا عن الخمر ولا يتحول الى القيمة كما لو اسلم الطالب وعند محمد وزفر وهو رواية عن
ابي حنيفة ان المطلوب لا يبرا ويتحول عليه من الخمر الى القيمة قالوا كان الاستهلاك بعد الاسلام فانه يضمن قيمتها للذمي لذلك اذا اسلم بعد الاستهلاك ولو كان
الخمر غصبها من ذمي او مسلم فتخللت عنده او خللها الغاصب كان للمغصوب منه ان يستردها لو هلكت عند الغاصب بعد ما صارت خلا فلا ضمان عليه وان
استهلك الغاصب بعد ما صارت خلا يضمن لصاحبه مثله خلا وفي السغناقي وهو مراد الحلواني بالغصب ان المسلم يضمنها بالغصب والاتلاف وهو قول ابي يوسف
وقد روي عن محمد انه لا يضمنها كالميتة والدم ومن اتلف الشاة التي تركت التسمية عامدا لا يضمن م وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل في يده ثوب
فتشبث رجل بالثوب فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فانخرق الثوب قال يضمن المتشبث نصف الثوب قال هشام قلت رجل الى جنب رجل فجلس على ثوبه وهو
لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه عليه قال نصف الشق وروى ابراهيم بن رستم عن محمد في رجل قعد على رداء رجل وهو لا يعلم فنهض الرجل فتخرق
رداؤه قال يضمن الذي قعد عليه اوجب الضمان مطلقا غير مقيد بالنصف وانه خالف رواية هشام عنه وعلى هذا المكعب اذا تخرق من موضع رجل غير صاحبه عليه
وصاحبه لم يعلم به فعلى قياس رواية هشام يضمن الواضع نصف النقصان على ما بينا وفي نوادر رستم ان الحائك اذا عمل للرجل ثوبا فجاء الطالب لياخذ الثوب
فتخرق وان تخرق من يد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا وان تخرق من يدهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق يعني نصف النقصان الذي تمكن بالخرق وفي العتابية والدفع
ثوب احد الى غيره على سوم الشراء فان لم يرباذن به ضمنه وفيها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ابو الفضل الكرماني انه لا يتحقق وقال القاضي الامام المحبان انه يتحقق
جامع الجوامع عن محمد جلس على وسادة رجل بامره وتحته قارورة دهن لا يعلم بها فانكسرت يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة وما فسد تحت ملاءة لا ولد لذلك
قال في الوسادة وبه ناخذ امره بالجلوس على السطح فانخسف وسقط على مملوكه ضمن غصب دجاجة وعشرين بيضة وباضت عنده عشرا فاحضنهن الغاصب
عند الدجاجة واخرجت دجاجا مع عشرين ولو حضنت بلا احضانه ضمن عشر بيضات ويدفع الدجاجة وعشر فرخات وفي واقعات الناطفي رجل له على اخر دين
فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا وما اخذ قصاصا عما عليه وانه لا يصير غاصبا لكن يصير مضمونا عليه ودو طريق قصا الدين
هذا فلو اخذ من الغريم غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة الغريم بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين
فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له وصار قصاصا وعليه الفتوى الكبرى
سنور قتلت حمامة لانسان لا ضمان على صاحب السنور م دفع عينا الى الدلال ليبيعه فعرض الدلال على صاحب دكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب
بالمتاع يضمن الدلال لان الدلال امين وليس للامين ان يودع وذكر النسفي في فتاواه عن شيخ الاسلام انه لا يضمن وهو الصحيح واذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه
فظهر انه مسروق وقد كان رده الى من دفع اليه فطلب منه المسروق منه الثوب فقال الدلال رددته الى من كان دفعه الي برئ الذخيرة غصب من اخر ثوبا فقطعه
ولم يخطه حتى استحقه رجل بالبينة لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء ولو خاطه وباقي المسئلة بحالها رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب
واقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يؤمر بتسليم القيمة الى المقر له فان جاء رجل اخر واقام البينة انه عبده غصبه منه فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة
فاذا قضى بالقيمة لصاحب البينة واخذها لا شيء للمقر له على الغاصب وان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة او بالارث او بالوصية
او بالمبايعة يؤمر بردها الى المقر له ولو وصل الى الغاصب الف اخرى من المقضي له سوى الماخوذ منه فان وصل بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له وان وصل
بالميراث او بالوصية يؤمر بالرد وفي الظهيرية سئل نجم الدين عن قوم يخاف ويشتاقي لم نجات امراة لبعضهم فاحدث فجانه من غير امرهم لتاخذها شيئا من الحجارة
وكانت في غاية الحرارة فضربت السحابة على الارض فاحترقت هل يضمن قال نعم قيمة الفقيه ولو سقط لم يضمن وسئل ايضا عمن مات وامه مريضة وله جار واده
ظهرت بقوة نعلم القاضي بذلك فقال احضروها حتى اقسم بين الورثة فجاوا بها اليه وكانت عنده اياما حتى بعث امير الولاية اليه فقال ابعثها الي حتى اصحبها من الوثيقة
فبعث بها اليه فدفعها الامير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك فقال نعم م وفي مجموع النوازل جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد بن
الحسن عليها مهرها ومثلها قال الفقيه وذلك عن عمر رضي الله عنه وفيه ايضا عن ابي يوسف في رجل قتل ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لرجل قال لا ضمان عليه وان قتل قردا ضمن
قيمته قال الفقيه ابو الليث القرد يخدم في البيت ويكنسه فيكون له قيمة بخلاف الذئب والاسد سئل نجم الدين عن اهل محلة من الصبيان المعلم اصابهم برد وعلى الجدار
كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ من الصبيان فوطة وسد بها الكوة ليندفع البرد عنا ففعل وماتت صاحب الفوطة فلا ضمان على المعلم ولا على الصبي
الذي اخذ الفوطة وسد بها الكوة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن بعث ثوبه بغلامه رجل فتخرق قال ان مده صاحب الثوب حتى تخرق لم يضمن والا
ضمن وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل غصب عبدا وضمن رجل المغصوب منه العبد ان يدفعه اليه غدا فان لم يفعل فعليه الف درهم وقيمة العبد خمسون
درهما فلم يدفع اليه العبد غدا قال اذا اثبت العبد المغصوب منه لو ضامن قيمته خمسون درهما وبطل الفضل فان اختلفا في قيمته فالقول قول
المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين الف درهم والقول قول الغاصب في القيمة وضمان الالف باطل فان ضمن القيمة وسماها يتطوع بذلك فان اعطى
الدرهم قيمة العبد فقا من الناس بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه الحاوي ولو غصب عبدا او ديعة فابق من يد فاجاز المالك يضمن المودع ملكه
غاصب ورجع المودع على الغاصب قبل اداء الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الاباق الى يد المودع له ان يحبسه لاستيفاء الضمان فلو هلك في يده قبل منعه

فيملك اما لو ان هلك بعده تملك بالقيمة والمرتهن والمستاجر في هذا كالمودع ادعى امانة وانكر ذو اليد فضمنها رجل صح الضمان الا لقا ان كانت غصبا فهو
كفالة بالمضمون وان كانت وديعة بعد ما صارت مضمونة بالجحود فتصح الكفالة بها كل حال فلو اقام البينة وقد ماتت او ابقت ضمن امها سنا والامة
ليس عليه فرار الضمان ورجع الكفيل على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان امر الكفيل لا يرجع على الاصيل ولو ظهرت بعد ما قضى للمدعي على المدعى عليه بقيمتها
لا عيبها عن الاصيل ان ضمن الكفيل بامره فلو وجوه الاصيل او الكفيل او باعها احدهما بعد ما عادت من الاباق وقضى على المدعى بقيمتها نفذ بيعه وعتقه
ان ادى الضمان وان حررا او باعا هذا عليها لثبوت الملك باداء الضمان مستندا او ان حررا فادى احدهما نصف قيمتها عتق نصفها عليه فان ادى الاخر
نصفها عتق وا لو الها وهذا عنده ولا ولا سعاية وفي جامع الجوامع غصب ودفع الى غريم ثم رهنه بدين عليه فمات والمالك ضمن المرتهن بالقيمة ورجع
على الغاصب وبطل الدين ولو كان وديعة رجع بدينه لذا لو غصب فرادى بقيمته ثم رهن مالا فلو دفع وفي السراجية ولد المغصوب ونماؤه وثمرة البستان
لو هلكت قبل المنع بعد طلب المالك لم يضمن اذا غصب دابة او عبدا فاستعمله لم يضمن قيمة المنافع م رجل ارسل دابة وكان سايقها فاصابت شيئا ضمن
السايق ولو ارسلها الى جهة ولم يكن سايقا فاصابت في وجه ذلك لا يضمن صاحبها بخلاف ما اذا ارسل كلبا او بازيا على صيد فاتلف شيئا في فوره ذلك حيث لا
ضمان على صاحبه اذا لم يكن سايقا للكلب وارسال الكلب الى نفسه خالف ارساله الى انسان فاصابه ضمن المرسل وان لم يكن سايقا للكلب وفي الخانية
وذكر الناطفي اذا ارسل كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وذكر لو اصل لو ارسل كلبا
ولم يكن سايقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا وفي السراجية اذا اغرى كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان هو خلفه ضمن وان لم
يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى قال والي الدراية لم يذهب في وجهه بل انعطفت يمينا وشمالا ثم اصابت شيئا فلا ضمان على صاحبها ان كان لها
طريق في وجهها ذلك وان لم يكن لها طريق في وجهها ذلك وانما الطريق له يمينا وشمالا الا معترضا فعطفت فاصابت شيئا ضمن صاحبها وان وقفت ثم سارت
فاصابت بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها بخلاف الكلب اذا ارسل على صيده فوقف ساعة فان الارسال لا ينقطع حتى لو اخذ الصيد يحل وذلك حل له وفي
الخانية وان ارسل كلبه على شاة او وقف الكلب ثم ذهب فقتلها لا يضمن وفي التتمة سيل الحسن بن علي عن صبي حمل شكل كلبا على غنم اخر فنفرت وذهبت
وطلب ان ذهبت هل يجب على الصبي الضمان فقال لا م وكذا لو ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه
لم ينعطف يمينا وشمالا ولم يذهب الى الوجه الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن صاحبه فان انعطفت يمينا وشمالا فهو على التفصيل الذي قلنا وان
وجد الرجل دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها
لصاحبها وفي الخانية رجل اوقف في غير ملكه دابة وربطها لحاله فربطها الى منتهى حبلها م من اخذ جلود ذمة كان لرجل فدبغها وجعلها فروا ينقطع حق المالك
عن الجلود وكان الفرو للعامل وغرم قيمة الجلود لمالكها ولو اخذ جلود ذمية وجعلها فروا ودبغها لا ينقطع حق المالك عن العين ويقوم الجلد فروا غير معمول
ويقوم معمولا فان شاء العامل اعطاه قيمة جلده مدبوغا غير معمول وان شاء باع الفرو ويقسم ثمنه على قيمة الجلد مدبوغا غير معمول وعلى قيمته فروا معمولا فما اصاب
الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحب العمل قال محمد رحمه الله في كتاب العلل اذا غصب الرجل ثوبا من غيره ولبسه ثم جاء صاحب الثوب ومد
الثوب والغاصب لم يعلم بذلك ولم يطلب صاحب الثوب وخرق الثوب من ذلك فلا شيء على الغاصب وفي الذخيرة ولو طلب المغصوب منه الثوب فمنعه
الغاصب عنه ثم ان المغصوب منه مده مدا شديدا لا يمد مثله فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب ونظير هذا المسك للثوب اذا كان صاحب الثوب جاذبه
اخر ومد الثوب مد مثله او مدا لا يمد مثله يكون الضمان على الماد واضيف الخرق الى المد دون الامساك جامع الجوامع ولدت المغصوبة وكسبت ووهب
لها وقطعت يدها او وطئت بشبهة فماتت وقضى بالقيمة يوم الغصب فالولد والكسب للمولى والعقر والارش للغاصب ولو صالح على قيمتها بلا قضاء فالكل للمولى الا
المدبرة الذخيرة اذا غصب من اخر عبدا او دابة فاجرها واصاب من الغلة فالغلة للغاصب ويومر ان يتصدق بها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف
لا يتصدق وان مات العبد او الدابة من عمل الغاصب هل للغاصب ان يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة عندهما ذكر في الكتاب ان له ذلك ولم يفصل بين ما اذا
كان غنيا او فقيرا واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسألة على التفصيل بين الغني والفقير كما ذكر محمد رحمه الله في الغاصب اذا باع الدابة واخذ ثمنها واستهلكها
وماتت الدابة عند المشتري وضمن رب الدابة والمشتري قيمة الدابة ورجع المشتري على الغاصب بالثمن ولا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن الا اذا كان الغا
فقيرا ومنهم من فرق بين المسالتين فقال في مسالة الشراء الجواب على التفصيل في مسالتنا يستعين غنيا كان او فقيرا وفي واقعات الناطفي رجل غصب من رجل
شيئا ثم ان المغصوب منه حالله من ذلك فهذا على وجهين اما ان كان المغصوب مستهلكا او قائما في الوجه الاول يبرا عن الضمان وفي الوجه الثاني ايضا
يبرا ويصير عنده امانة وفي شرح الطحاوي لا اجرة وفي عيون المذهب رجل يومن في ارض مغصوبة فليس لصاحبه ان يعوده فيها ولا يحل له الدخول فيها وفي
النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة هل يحل السكة ان يمنعوه من ذلك م قال مشايخنا الغاصب اذا ندم على ما صنع
ولم يظفر بالمغصوب منه يمسك المغصوب الى ان يرجو مجي صاحبه فاذا انقطع رجاؤه بمجي صاحبه تصدق به ان شاء الرجاء بعض ان لم يجز صاحبه صدقة
قال والاحسن ان يرفع ذلك الى الامام لان للامام رايا وتدبيرا في مال الغايبين فالاحسن ان لا ينقطع عليه رايه قال محمد رحمه الله رجل غصب عبدا واجر العبد
نفسه وسلم عن العمل صحة الاجارة على ما عرف فان اخذ العبد الاجر منه والمنة لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ولا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما كان
للمالك اخذه بالاجماع وفي الجامع الصغير الحسامي رجل غصب شيا واستغله فنقصته الغلة فعليه قيمة النقصان رجل غصب من اخر جارية قيمتها الف
درهم فغصبها من الغاصب رجل وقيمتها يوم الغصب الثاني الف درهم فللاول ان يضمن الثاني وان لم يضمن المالك الاول ولو كانت الجارية حاضرة كان للغاصب
الاول ان يسترد الجارية فاذا اخذ الغاصب الاول القيمة برئ الثاني من ان تكون القيمة الماخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الاول حتى لو هلكت في يد
الغاصب الاول كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمتها بالغصب فاذا حضر المالك كان له الخيار ان شاء اخذ من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني
وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك وان شاء ضمن الاول قيمتها ابتداء بالغصب وتصير الجارية مملوكة للغاصب الاول من جهة المالك ثم تصير
للغاصب الثاني من جهة الغاصب الاول فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب الاول الف درهم ويوم الغصب الثاني الفي درهم ثم ابقت من يد الثاني واخذ الاول
من الثاني الفي درهم وهلكت في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن الاول الفي درهم وانما يضمن قيمتها يوم الغصب الف درهم ولو ان المولى حضر والقيمة في يد الغاصب
الاول قائمة على حالها وقد ظهرت الجارية فالمالك بالخيار ان شاء اخذ جاريته حيث ما وجدت وان شاء اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول من الثاني
وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها يوم الغصب فان اختار المولى اخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة التي اخذها وان كانت
هلكت في يد الاول ضمن الغاصب الاول ذلك للغاصب الثاني ولا يرجع الغاصب الثاني بذلك على المغصوب منه وان كان اخذ المولى من الغاصب الاول بالقيمة
التي اخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني وان ضمن المولى الغاصب الاول قيمة الجارية يوم الغصب الاول سلمت القيمة التي اخذها الغاصب
الاول وكان الضمان الاول للاول يتصدق بما زاد الا الفين وهو الفضل على القيمة التي اداها الى المالك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فلا
يتصدق بشيء ويطيب له واصل المسالة المودع اذا باع الوديعة وربح ثم ضمن هل يطيب له الربح فهو على هذا الاختلاف قال وليس للغاصب الثاني ان يطالبه

حتى يختار المولى اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول وتختار تضمين الغاصب الاول فان كانت الجارية حاضرة حين ما اخذ الاول القيمة من الثاني
قبل ان يختار المولى شيئا من ذلك ثم اختار شيئا من ذلك لا يجوز تملك الحصة ولو كان الغاصب الاول لم يقبض القيمة من الغاصب الثاني بعد وما لو بحث
اخذ القيمة فاقام البينة سوادا وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي بالقيمة بعد اقرار الغاصب بقبض القيمة وكذلك لو اقر الاول بقبض الجارية من الثاني
واقر انها ماتت عنده لم يقبل قوله حتى كان للمالك ان يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع بها الثاني على الغاصب الاول بالقيمة جامع
الجوامع رجل قطع يد عبد خطا فغصبه اخر ومات منه ان شاء ضمن القاطع قيمته في ماله ثلاث سنين ورجع بقيمته اقطع او نصف قيمته والغاصب بقيمته
اقطع في ماله حالا وان غصب القاطع واختار التضمين بالجناية فعلى العاقلة ورجعوا على الغاصب بقيمته اقطع وفي التتمة سئل عمن له على اخر دين
فقاضاه فلم يقبضه ووضع العمامة على راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا ليلفه على راسه فقال لا اعطيك حتى ارد عليك فذهب الرجل وجاء
به بعد ايام وقد هلكت العمامة انه هلاك المغصوب ام الوديعة ام هلاك الرهن فقال هلاك الرهن لانه تقدر اخذه على ان
رهنا بدينه والغريم تركها عنده رهنا به وصار راضيا بان يكون رهنا الحاوي ماتت دابة رجل في دار اخر ان كان لجلدها قيمة يخرجها المالك وان
لم يكن لها قيمة يخرجها صاحب الدار ووكيل قبض المال من غريم الموكل وجعلها في مخلاة وعلقها على الحمار فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع بها كما يصنع بماله وفي
الخانية طحن رجل البيت السراجية خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وابقى ابواب مفتوحا فجاء سارق وسرق منه شيئا لم يضمن الرجل ولا يضمن
حافظ الخان لعدم اذن المالك فدخل فيه سارق وسرق شيا لم يضمن الناقب وفي التجريد في كتاب الغصب اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت فالولد حر
بالقيمة وعليه للمولى قيمة الولد هكذا قضى علي رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثا فميراثه
لابيه ولا يجب عليه للمولى شيء وفي الذخيرة غصب من اخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم كونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت ولدا وماتت
في يده ثم اقام المغصوب منه البينة على ان الجارية جاريته فللمالك ان ياخذ المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البايع او تضمين المشتري في المسالة بيعا فاسدا
اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية او تعذر ردها بوجه من الوجوه هل يملك العقر فيه روايتان والغصب نظير البيع الفاسد فيكون في الغصب في العقر
روايتان واما اذا اختار تضمين البايع فكذلك للمالك ان ياخذ المشتري بالعقر م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل غصب من اخر عبدا فاستاجره من المغصوب
منه صح ويصير المستاجر قابضا بنفسه بحكم الاجارة فان مات العبد في مدة الاجارة مات امانة ووجب على الغاصب الاجر بقدر ما مضى من مدة الاجارة ويسقط
الباقي فان مضت مدة الاجارة والعبد حي لم يعد مضمونا ولو ان المغصوب منه اعار العبد للغاصب صح ويصير قابضا له بحكم العارية ولو امر المالك
الغاصب ان يبيع العبد المغصوب صح ويصير وكيلا ولا يخرج العبد عن ضمانه فان باعه وهلك قبل التسليم انتقض البيع ولزمه قيمة العبد للمغصوب
ولو ملك قبل التسليم فهو في ضمان الغصب على حاله وان كان ارد بعد القبض لم يعد مضمونا قال محمد في الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب اخر من
رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك فاجازه كان باطلا ولو كان ما تحتهما رجلين فبلغهما فاجازا كان جائزا وصارت الجارية لغاصب
الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية فلولا ما لان الاجازة في الابتداء بمنزلة الاذن في الابتداء
ولو اذن كل واحد من المالكين في الابتداء بان قال صاحب الغلام الذي غصبه اشتر جارية فلان بغلامي هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها اشتر غلام
فلان بجاريتي هذه كان الجواب كذلك رجل غصب من اخر مائة دينار وغصب اخر من ذلك الرجل الف درهم ثم تبايع الغاصبان الالف والمائة بالدنانير
وتقابضا ثم تفرقا ثم حضر المالك فاجازه رجل غصب من اخر جارية وغصب رجل اخر من المغصوب مائة دينار فباع صاحب الجارية غاصب الدنانير
الجارية بتلك الدنانير فبلغ المالك فاجازه واما نقد الدنانير فلا يخلو اما ان يكون النقد قبل الاجازة او كان بعد الاجازة فان كان قبل الاجازة عملت الاجازة
فيه اذا علم المغصوب منه بانه نقد من ماله ويصير هو مقرضا الدنانير لمشتري الجارية فان كان النقود قائما في يد غاصب الجارية لا ضمان عليه وان كان
النقد بعد الاجازة فان كان صاحب المال ياخذ ماله ان وجد فيبطل النقد ويلزم المشتري ثمن اخر وان وجدها لكنه فله الخيار ان شاء ضمن بايع الجارية
لكونه غاصبا فان ضمن المشتري ظهر انه ملك الدنانير من وقت الغصب السابق وانه نقد ملك نفسه فيصح التسليم الى بايع الجارية وصار بايع الجارية
مستوفيا قبض الدنانير وان اختار تضمين البايع رجع البايع على المشتري الذخيرة رجل اودع رجلا مالا فغيره فاجاز المالك ذلك برئ عن الضمان وكذلك لو غصب
عينا لانسان فاجاز المالك قبضه نعم حتى برئ الغاصب الخانية رجل استاجر فاسا ودفعه الى اجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر
قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير لا يضمن قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يضمن على كل حال رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل
فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل
فقتلت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت
رجلا لا يضمن صاحب الحائط انما يضمن صاحب الحائط اذا اسقط الحائط على انسان او دابة فقتله رجل دخل دار غيره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء يتلف
كان ضمان ذلك على من دخل داره م رجل غصب عبدا فباعه من اخر ثم نسبه الى السنة والعبد معروف للمغصوب منه فقال المغصوب منه للغاصب انك
قد اشتريت مني هذا العبد بالف درهم الى سنة بامرك والعبد قائم عند المشتري ولم يكن المشتري فحلف الغاصب بالله ما اشتريته فان حلف
انتهى عليه وان نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه المغصوب منه وان كان العبد قد مات عند المشتري في باقي المسالة بحالها فحلفنا على كل واحد منهما على دعوى
صاحبه فان كان الغاصب وهب بعد العبد من رجل وسلمه اليه ثم ادعى ذلك بامر المغصوب منه وقال المغصوب منه بعته منك بالف ثم وهبته
فهو على التفصيل الذي قلنا في البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربته بامر المالك وقال صاحب العبد لا بل بعته منك وضربته
فلك تمسك على الغاصب اولا فان حلف لزمه القيمة وان حلف ضمن القيمة لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب ثم حلف المالك فان حلف بطلت القيمة وان
حلف فله قيمة على الغاصب وهو قطعوا الهلاك فيما يقدم الذخيرة رجل هدم حايط جاره والقى ترابا كثيرا في ارض الجار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقها البنا
كثيرا فاضعد الحائط فان كان اللبن مرحا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن لان التلف حصل بفعله م رجل اقر انه قطع يد عبد
رجل وكذبه عاقلته في ذلك يعني به ان عاقلته المقر في اقراره ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله ثلاث سنين
وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته ما قراره فانه يرجع الجاني على الغاصب
بقيمة العبد اقطع في ماله الخانية رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان فعطبت ثم ودع المستاجر حنطته وحصدها واسها فمنعه الا اعراف
برفعها حتى يقطعه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر رجل اقام بينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل اخر انه اغتصبها منه
منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف هو للذي اقام
البينة على الوقت الاول ولا يضمن الاخر شيا ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مودية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او
المدخل انسان لا يضمن صاحب الدار وكذلك اذا اكلت هرة دجاجة غيره ولو اخذت هرة والقاها على حمامة غيره او دجاجة فاكلها قالوا ان اخذ

الاولويه يعني الاولى ان يتلوم القاضي ثم يقضي بالقيمه والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

الظهيريه اعلم ان الشفعة ماخوذه من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد او شي الى شي فكذلك الشفيع ايضا يضم الماخوذ الى ملكه فسمي لذلك شفعه وانما شرعت للنظر ودفع الضرر الذي ينشا من سوء المجاورة على الدوام من حيث ايقاد النار واعلاء الجدار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار وانما تثبت بالبيع وتتاكد بالطلب وتملك بالقضا او بالتسليم والسبب الذي تثبت به الشفعة هو الجار الذي يزيل الملك وفي الحاوي وشرطها كون المحل عقارا علوا كان او سفلا مملوكا ببدل هو مال وفي السغناقي اما ركن الشفعة فهو اخذ الشفيع ما اشتراه المشتري اما من البايع او من المشتري واما حكمها فجواز طلب الشفعه عند تحقق سببها وهو الشركة في ملك العقار مع البيع م هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا

الفصل الاول

فيما تجب فيه الشفعه وما لا تجب قال اصحابنا رحمهم الله الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبعا للعقار على ما ياتي بيانه في اخر هذا الفصل وانما تجب مقصودا في العقارات كالدار والكرم وغيرهما من الاراضي مما يحتمل القسمة او لا يحتمل كالحمام والرحى والبير وغير ذلك وانما تجب في الاراضي التي تملك رقابها حتى لا تجب في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردارا كالبنا والاشجار والكبس اذا كبسها بتراب وبعلو ما من موضع مملوكها فان بيعت

البيع فلا شفعة وان كان المشتري هو الذي شرط له ذلك فله الشفعة ولو كان المشتري شفيع الدار فله الشفعة فالاصل ان من باع او بيع له بان كان البيع
عن الوكالة فلا شفعة له ولا لموكله ومن اشترى او اشتري له بان كان الشراء عن الوكالة فله الشفعة ولموكله الهداية واذا اقتسم الشركاء العقار فلا
شفعة لجارهم بالقسمة م وفي المنتقى عن محمد في الاملاء رجل اشترى دارا او شرط الخيار للشفيع ثلاثا فقال الشفيع امضيت البيع على ان اخذ بالشفعة فهو
على شفعته وان لم يرد ان اخذ الشفعة فلا شفعة له رجل يوكل غيره بشراء دار وهو شفيعها تثبت له الشفعة وبطلت من الموكل ولا شفعة في الشراء الفاسد
سواء كان المشتري مما يملك بالقبض او لا يملك وسواء كان المشتري قبضه المشتري او لم يقبض وهذا اذا وقع البيع فاسدا في الابتداء اما اذا فسد بعد
انعقاده صحيحا فحق الشفيع يبقى على حاله الا ترى ان النصراني اذا اشترى من نصراني خمرا فلم يتقابضا حتى اسلما او اسلم احدهما او قبض الدار ولم يقبض الخمر فان
البيع يفسد على ما عرف في كتاب البيوع وللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وان فسد البيع د وفي الذخيرة فان كان المشتري قبض الدار المشتراة شراء فاسدا
فبيعت دار اخرى بجنبها فله الشفعة د وفي الهداية وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها ثم ان اسلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفعته كما اذا باع كان
ما اذا سلم بعده وان استردها البائع من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت وان استردها بعد الحكم بقيت الثابتة على ملكه واذا اشترى دارا شراء
فاسدا وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا فللشفيع ان ياخذها بالشفعة بقيمة الدار وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا شفعة
للشفيع وهذا بناء على اصل معروف مختلف في كتاب البيوع ان حق البائع في الاسترداد ينقطع بالبناء وغرس الاشجار عند ابي حنيفة ينقطع وعندهما لا ينقطع
د وفي الحاوي وان بيعت دار بجنبها والدار في يد البائع فللبائع ان ياخذها بالشفعة فان سلمها الى المشتري فهو شفيعها ثم ان سلم البائع قبل الحكم بالشفعة له
بطلت شفعته بخلاف ما لو سلم بعد الحكم م قال القدوري وان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا من رجل لم يكن للبائع نقض البيع وللشفيع بالخيار
ان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن المذكور فيه وان شاء نقض البيع الثاني واخذ بالبيع الاول بقيمته اه اوصى رجل بالدار ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل
الوصية وادعى الشفعة فلا شفعة له وان مات الموصي له قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك واذا بيع سفل عقار دون
علوه او بيع علوه دون سفله او بيعا معا وجبت الشفعة د وفي التتارخانية واذا كان السفل لرجل وعلوه لاخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما م وفي الزيادات
سفل لرجل وفوقه علو لرجل اخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان كان
طريق العلو في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار لان الجوار انما يعرف بالاتصال من المساكن د وفي المنظومة في المقالة الكبرى ولا شفيع دار ما
لها شفيعها ذا السفل لا كليهما فان لم ياخذ صاحب العلو السفل بالشفعة حتى انهدم العلو فعلى قول ابي يوسف تبطل شفعته وعلى قول محمد لا تبطل ولو سبع
السفل وهو سبهم فعلى قول ابي يوسف تبطل شفعته وعلى قول محمد لا تبطل وله الشفعة د وفي التجريد ذكر في الزيادات فيمن باع علوا فاحترق قبل التسليم
بطل البيع ولم يحك خلافا وقيل ان هذا قول محمد فاما على قول ابي يوسف يجب ان لا يبطل م رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع
فيما صار للاجنبي منها د وفي فتاوى ابي الليث اذا بيع المستاجر قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها فاجاز المستاجر البيع تبعه البيع في حقه كان له ان ياخذها
بالشفعة وان لم يجز البيع ولم يطلب الشفعة بطلت اجارته د وفي الظهيرية واذا باع من اخر دارا على ان يتكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فتكفل
بالثمن لا تبطل الشفعة الذخيرة واذا اشترى دارا بعبد واستحق العبد لا يجب للشفيع الشفعة م رجل اشترى من اخر ارضا فيها نخيل بالف درهم فلم يقبضها
المشتري حتى اثمر النخيل ثم حضر الشفيع فله ان ياخذ الكل بالشفعة فان قال الشفيع اخذ الارض والنخيل بحصتها واترك الثمر وقال المشتري اعطيك
الارض والنخيل بحصتها ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى قوله ولو ان الشفيع حين حضر لم يقض القاضي له بالشفعة حتى حضر البائع اخذ الشفيع الارض والنخل
وترك الثمر ثم ياخذ الارض والنخل بحصتها من الثمن هذا اذا اخذ البائع الثمر فاما اذا هلك الثمر من غير صنع فالشفيع ياخذ الثمر والنخل هذا اذا ظهر
ثمر النخيل قبل قبض المشتري ثم حضر الشفيع فلا شفعة له في الثمر وياخذ النخل والارض بجميع الثمن ان شاء د وفي التجريد ولو كان البائع استهلك الثمرة او اتلفه
نحو ان كان المستحق موصالة بالثمرة او هلكت في يده سقط عن الشفيع حصتها من الثمن م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى نخلا فيه ثمر اشتراه باصله
وثمره فجذ المشتري الثمر ثم حضر الشفيع اخذ النخل بحصته من الثمن كم يقوم النخل وفيه ثمرة ويقوم الثمرة فيه فياخذ بحصته وكذا اذا اشترى ارضا
مبذورا فنبتت الزرع وحصده المشتري ثم حضر الشفيع اخذ الارض بحصتها فيقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع بحصتها اذا اشترى نخلة بامرها(?)
ومواضعها من الارض ففيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى نخلة ليقلعها حيث لا شفعة فيها وكان الجواب في الاشجار كالجواب في البناء اذا اشترى البناء ليقلعه
فلا شفعة للشفيع فيه فان اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع ليحصده لم يكن فيه الشفعة واذا اشترى بيتا ورحى مائية
ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من الات الرحى المركبة في بيت الرحى لا فيما يعد لبيت الرحى د وفي العتابي العتابية وكذا ياخذ
الاجمة بقصبها دون السمكة د وفي المزيد للشفيع ان ياخذ ما دخل في البناء والخيف وكل شي اما الظلة ان كان مفتحها في الدار عندهما وعند ابي حنيفة
على التفصيل ان كان حق مفتحها يدخل والا فلا والثمرة والحجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والقياس ان يدخل الثمر من غير ذكر م وعلى هذا اذا اشترى حماما فللشفيع
ان ياخذ بالشفعة الحمام مع القدور المركبة من القدور وغيره ولا ياخذ ما كان من الات البيت في المسالة الاولى ومن الحمام في المسالة الثانية الا الحجر الاعلى من الرحى
فانه ياخذه بالشفعة استحسانا وان لم يكن مركبا واذا اشترى ... او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت
الاشجار فاخذها المشتري ثم حضر الشفيع اخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبد الطلع من الورد لا يسقط شي
من الثمن وان كان قد بدا الطلع وقت قبض المشتري يسقط بقدر ذلك فيعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم وكذا اذا كان المشتري ارضا فيها زرع لا
قيمة لها فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شي من الثمن الخانية ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال
شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب لغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة وان كان فيها ربح فله ان
ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله
ان ياخذها بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ الخانية ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان
له الشفعة ايضا

الفصل الثاني

من الباب في بيان مراتب الشفعة عندنا تستحق على ثلاث مراتب ولا تستحق بالشركة
في عين المنفعة حق الشركة في حقوق الملك من الطريق والشرب ثم تستحق بالجوار وصورته منزل بين اثنين في دار لهما وهذه الدار في سكة غير نافذة فباع احد الشريكين
نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من شركاء السكة فان سلم فاهل السكة احق فان سلموا فالجار الملاصق وهو
الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى احق د وفي شرح الطحاوي وصورة مسالة تجمع هولاء وهي دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير
نافذة وابواب المنازل الى صحن الدار وكل منزل فيها لرجل على حدة الا منزلا منها لرجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين
نصيبه فان الشفعة للذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته ولم يطلب عند سماعه بالبيع فان الشفعة لارباب المنازل ولو لم يطلبوا عند سماعهم بالبيع

او سلموا جميعا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة وان سلموا جميعا فان الشفعة لاهل السكة كلهم ويستوي في ذلك الملازق وغيره م قال محمد في الاصل والجار
الذي له الشفعة عندنا الجار الملاصق الذي داره لزيق الدار التي وقع فيه الشراء د وفي التجريد ولا تعتبر الابواب وقربها م وهذه المسالة في الحاصل على
وجهين اما ان تكون الدار التي وقع فيها الشراء في سكة نافذة وفي هذا الوجه الشفعة للجار الملازق واما ان تكون في سكة غير نافذة وفي هذا الوجه جميع اهل
السكة شفعاء الملازق والمقابل في ذلك سواء قال محمد ان كان قبالته ... فاصل الطريق الاعظم والمقابل الطريق او ... او دار ما غير نافذة فيه دور فبيعت
دار فيها فاصحاب الدار جميعا شفعاء قال الشيخ عبد الواحد الشيباني في هذا اذا كان الفناء مربعا اما اذا كان مدورا فالشفعة للجار الملازق وصورة
الفناء المدور المربع قال والمراد منه غير نافذة سكة راسها ضيق واخرها واسع فيها دور وبيعت ... او فيها والسكة غير نافذة الهداية وليس للشريك
في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار وعن ابي يوسف ان مع وجود الشريك
في الرقبة لا شفعة لغيره وسلم او استوفى والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار او جدار معين منها وهو مقدم على الجار في
المنزل وكذا على الجار في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف م لا بد ان يكون الطريق او الشرب خاصا حتى تستحق الشفعة بالشركة فيه د وفي العتابي
الخانية ولو كان اشتراكهما في الطريق ولا احد منهما جوار استويا ولو صالح الشريك في الطريق على اخذ النصف احد الجار النصف الاخر د وفي الجامع الصغير الحسامي
ولو كان خليطا من وجه كان مقدما على الجار حتى ان الجار المقابل الذي هو شريك في الطريق احق من الملازق والذي لا يشاركه في الطريق ولو كان كل واحد
منهما ملازقا ولاحد منهما شركة في الطريق فهو احق من الاخر وقد قيل الشفعة على اربع مراتب عندنا وبيان ذلك في مسلكين احدهما في بيت في دار في سكة
غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا للشريك في البيت فان سلم فلشريك الدار فان سلم فلاهل
السكة الكل في ذلك على السواء فان سلموا فللجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل وباب داره في سكة اخرى د وفي شرح ادب القاضي للخصاف في باب
الشفعة فان كان لهذه الدار التي هذا البيت الذي هو فيه جيران ملازقون والذي هو ملازق لاقصى الدار فالشفعة على السواء هذا الفرع
اخر شفعة الحاوي المسالة الثانية دار بين شريكين في سكة غير نافذة فباع احد الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة اولا للشريك في الدار
وهو الشريك الذي لم يقاسم فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين فان سلم فلاهل الكل في ذلك سواء فان سلموا فللجار الذي يكون
ظهر هذه الدار وباب تلك الدار في سكة اخرى د وفي شرح ادب القاضي في باب الشفعة من الجار الذي هو موخر الشريك في الطريق ان لا يكون شريكا
في الارض التي هو تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون موخرا بل يكون مقدما وصورة ذلك ان يكون ارض بين اثنين غير
مقسوم بنيا وسطها حائطا ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط وما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما وكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما
الارض قبل بنا الحائط وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيا حتى بنيا حائطا وكل واحد منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء لا غير والشركة في
البناء لا توجب الشفعة وكذا الجار في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف واما في الرواية الاخرى فهو والجار سواء وذكر القدوري ان الشريك
الذي تحت الحائط يستحق الشفعة في الحائط بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك مع جار اخر بينهما وثمرة الاختلاف تظهر
في مسائل كثيرة وفي كل موضع يسلم للشريك الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع بالبيع اما اذا لم يطلب الشفعة فلا شفعة له ذكره شمس
الائمة السرخسي د وفي عيون المسائل دار كبيرة فيها مقاصير فباع صاحب الدار منها مقصورة او قطعة معلومة ففيها الشفعة لجار الدار الكبير
كان جارا من اي نواحيها فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة الا لجار ذلك القدر المبيع وكذلك لو اشترى رجل بيتا من دار
والدار كلها لواحد فالشفعة لجار الدار وان لم يكن جار ذلك البيت فلا شفعة للشفيع الذي سلم الشفعة ان لم يكن جار ذلك البيت كما قلنا صاحب
العلو مع صاحب السفل اذا لم يكن طريق العلو في السفل بمنزلة جارين في الاصل باب شفعة اهل الكفر وفي هذا الباب ايضا صاحب الطريق اولى
بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكا وصورة هذا اذا بيع دار ولرجل فيها طريق ولاخر فيها مسيل ماء فصاحب الطريق اولى
بالشفعة من صاحب مسيل الماء دار بين ثلاثة نفر الا موضع بير او طريق فان ذلك بين اثنين من هولاء الثلاثة لا حق للثالث فيه وباقي الدار بين الثلاثة
باع الذي شركته في الدار والبير والطريق نصيبه فالشفعة لشريكه الذي له شركة في الدار والبير والطريق هكذا ذكر في اول شفعة الاصل قال
شمس الائمة السرخسي لا شك ان الذي له شركة في البير والطريق احق بالشفعة في البير والطريق والكل في حكم شي واحد فاذا صار احدهما احق بالبعض
كان احق بالجميع ويعرف هذه المسالة كثير من المسائل وعلى قياس مسالة الشركة في ارض الحائط الذي تقدم ذكره يجب ان يكون في هذه المسالة روايتان
عن ابي يوسف الحسن بن زياد عن ابي حنيفة صاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملاصق له اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق
سيل علي بن احمد عن جار اشترى دارا ولها جار اخر من جانب اخر وطلب الشفعة وطلب المشتري ايضا انهما يستويان فيها
قال تقسم الدار بين المشتري والشفيع نصفان لانهما شفيعان وسيل الخجندي عمن باع عمارة داره في ارض مسبلة هل تثبت للجار حق الشفعة فقال لا
دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني في جنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل ذلك لرجل واحد باع واحدا
منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق م وان كانت ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها
الى السكة فبيع الاوسط كان للاعلى والاوسط جميعا الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط اولى بالشفعة وان بيع الاسفل فكذلك الاوسط اولى بالشفعة
ابتياعا او فيها ثلاثة ابيات ولها ساحة والساحة بين ثلاثة نفر والبيوت لاثنين منهم فباع احدهما ... البيوت نصيبه من البيوت والسا[حة]
من شركه في البيوت والساحة فلا شفعة لشركهما في الساحة ايضا حائط بين داري رجلين والحائط بينهما فصاحب الشريك في الحائط
اولى بالحائط من الجار وهما سواء في بقية الدار ما خذا بها وبعدها اذا لم يكن ما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما هكذا روى عن ابي يوسف
... روى عن ابي يوسف رواية اخرى ان الشريك في الحائط اولى بجميع الدار وكذلك البيت من الدار بين رجلين بغير طريق باع صاحب الدار
الدار فالشريك في البيت اولى بالبيت وهو مع الجار سواء في بقية الدار قال ابو الحسن واصح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك
في الحائط اولى ببقية الدار من الجار وعن مسالة تدل على ان الشريك في الحائط اولى فقال حائط بين دارين ولكل واحد منهما عليه خشب ولا يعلم ان الحا[ئط]
بينهما الا بالخشب فبيعت احدى الدارين قال ان اقام بينة ان الحائط بينهما فهو احق من الجار وقوله احق من الجار ظاهره يقتضي انه احق بالجميع وهذا شفعة
فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره وروى عن ابي يوسف فيمن اشترى حائطا بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الحائط الشفعة فله
الشفعة في الحائط ولا شفعة له فيما بقي من الدار رجل باع ارضا ولرجل اخر ارض ملازق بعض الاراضي دون البعض كان له ان ياخذ
التي تلازق ارضه دون الاخرى بالشفعة اذا كان الشفيع الاخر طلب شفعته ما كان لزيق ارضه وهو يطلب يقال للطالب اما ان تاخذ الكل او تدع الكل
بل المشتري بتفريق الصفقة نفيا للضرر عن المشتري وهذا قول ابي حنيفة الاول واما على القول الاخر وهو قولهما ان ياخذ ما كان شفيعه فيصار كما
لو اشترى عبدا او دارا صفقة واحدة كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة دون العبد م دار غير نافذ فيه دور وباع رجل من ارباب الدور بيتا

سارعا في العظمى ولو يقع لحريقه الدرب على ان يفتح مشتري البيت بابا الى الطريق الاعظم فلا صحاب الدرب الشفعة لشركتهم في الطريق وقت البيع فان
سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب وانعدم شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني فيكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب
الدار وكذلك اذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب … درب غير نافذ في اقصاه مسجد خطة وباب المسجد في الدرب وظهر المسجد او جانبه
الاخر الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ لو بيع فيه دار فلا شفعة فيه الا للجار واراد بمسجد الخطة المسجد الذي خطه الامام حين قسم بين الغانمين ولو
كان حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة لا يكون نافذا ولو لم يكن المسجد الخطة في الاقصى لكنه كان في اول السكة فان
كان من اول السكة الى موضع المسجد نافذا لا يثبت الشفعة فيها الا للجار الملازق وما وراء ذلك يكون غير نافذ حتى كان اهل السكة لهم الشفعة ولو لم يكن المسجد
خطة بان اشترى اهل الدرب من رجل من اهله دارا في اقصى الدرب ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا في الدرب بابه ولم يجعلوا له الى الطريق
الاعظم بابا او جعلوا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة رجل له خان فيه مسجد افرزه صاحب الخان
واذن للناس بالاذان وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار … لم يبق منها حجرة قال لهم
الشفعة لجميعهم سكة او درب غير نافذ في اقصاها دار وباب هذه الدار في الدرب او في السكة ولهذه الدار باب اخر يخرج منها الى الطريق الاعظم فان
كان هذا الطريق طريقا للعامة ليس لاهل الدرب ان يمنعوهم فهذه سكة نافذة لو بيع فيه دار لا يجب الشفعة الا للجوار وان كان طريقا لاهل الدرب
والسكة خاصة بان احد بوابه وهم منع العامة واهل الدرب شفعا بالشركة في الطريق قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح هذا الكتاب
فعلى هذا سكتنا وساير السكك ان كان نفاذها خطة فلا شفعة فيها الا بحكم الجوار وان كانوا احدثوا النفاذ فلا شفعة للكل واما الرفعات التي ظهرها
وادي لا يخلو من وجهين ان كان موضع الوادي مملوكا في الاصل واحدثوا الوادي فهذا والمسجد الذي احدثوه في اقصى السكة سواء وان كان في الاصل
واديا الى ذلك فهو والمسجد الخطة سواء فهذا احكى عن الامام عبد الواحد الشيباني وكان يقول الرفعات التي على ظهرها وادي بخارا اذا بيع في رفعة منها
دار فاهل الرفعة كلهم شفعاء ولا يجعل ذلك الطريق النافذ وكانه مملوك وكان شمس الائمة السرخسي يجعل حكم هذه الرفعات حكم السكك النافذة
قيل ويجوز ان يقاس السكك التي في اقصاها الوادي ببخارا على ما تقدم ويبنى امر الشفعة فيها على نفاذ الخطة وعلى النفاذ الحادث سكة غير نافذة فيها
مدور يريد بالعطف الذي يقال له بالفارسية … وصورة العطف المدور وفي العطف منازل فباع رجل منزلا في اعلى السكة او اسفلها
او العطف لجميع الشركاء وان كان العطف مربعا بان تكون سكة ممدودة في كل جانب منها رقيقة وفي السكة دور وفي الرقيقتين دور وصورته هذا
فباع رجل في العطف منزلا فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب السكة ولو باع رجل في السكة دارا كانوا جميعا شفعاء وهو نظير سكة عظمى نافذ فيها سكة
صغرى اذا بيع في السكة الصغرى دار فالشفعة لاهل السكة الصغرى خاصة ولو بيع دار في السكة العظمى فالشفعة لاهل السكتين والحاصل ان العطف
المدور لا يصير السكة في حكم السكتين الا ترى ان اصحاب الدور في هذا العطف لا يتغير حالهم في سكة … اما العطف المربع يصير في حكم سكة اخرى الا
ترى ان اصحاب الدور في هذا العطف تتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة وفي الذخيرة وعلى هذا نهر خاص انتزع منه نهر اخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع
منه له او دار انتزع من نهر وكذلك نهر خاص يتشعب منه نهر اخر فبيع ارض على النهر الصغرى كان الشفعة لاصحاب النهر الصغرى ولو بيع ارض على النهر الاول
كان الشفعة لاصحاب النهرين جميعا الولوالجية سكة غير نافذة فيها رايعة اخرى فباع من اهل الرايعة دارا من الرايعة فالشفعة لاهل الرايعة وكذلك
نهر في ذلك النهر رايعة فيها شرب حرم فباع من اهل الرايعة ارضا فالشفعة لاهل الرايعة وان بيعت دار من غير رايعة او ارض من اهل النهر فالشفعة بين الكل
البرجندي(?) سكة يذهب طولا الى اخرها سكة اخرى متصلة بينهما حاجز درب فلا حق لاهل السكة الاولى في السكة السفلى فبيعت دار من السكة العليا كان لاهل
السكة السفلى الشفعة م وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي حنيفة في درب فيه رايعة مستديرة بجميع الدرب بيعت دار في هذه الرايعة التي عليها الدرب فهم
شركاء في الشفعة واذا كان درب مستطيل فيه رايعة ليست على ما وصفت لك وكانها تشبه السكة فاهل تلك الرايعة شركاء في دورهم ولا شركة لهم اهل الدرب
في الشفعة وقال ابو يوسف سواء وهم شركاء في رايعتهم دون اهل الدرب وفي نوادر هشام قال ابو يوسف المدورة والمربعة والمستطيلة سواء واذا بيعت
الدار في الرايعة فلكل اهل السكة فيها شفعة لاشتراكهم في طريق السكة فيه ايضا الخانية وكذلك نهر يشعب منه ساقية بقوم باع رجل من اهل
الساقية بشربه من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا هشام عن محمد
رجل اشترى بيتا من دار الى جنب داره وفتح بابه الى داره ثم باع هذا البيت وحده فجاء جار الى هذا الدار وطلب هذا البيت بالشفعة قال ان كان يبدا
البيت من تلك الدار وفتح هذه الدار حتى صار البيت من هذه الدار فله الشفعة وفي شفعة ابي الليث دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان
كانت في الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق اخر فاشتراهما رجل ورفع الحائط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة كان لاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب
الذي يليه وفي السعدي للحسن بن زياد سكة غير نافذة فيها قطع متفرقة تعدت هذه القطع الى السكة من جانب اخر الى هذه السكة التي فيها القطع فبيعت دار
في هذه القطعة فلا شفعة فيها الا لمن داره لزيق الدار المبيعة ولو لم ينفذ هذه القطعة الى السكة كانت الشفعة لجميع اهل هذه القطعة فان سلموا
الشفعة فليس لاهل السكة الشفعة فيها وان كانت في الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ونظير هذا الزقاق
اذا كان في اسفلها زقاق اخر الى جانب اخر فرفع الحائط بينهما حتى صارا كل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في
الجانب الاخر الولوالجية وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة لهم فيه شركاء م دار فيها حجر وحجرة منها بين رجلين فباع احدهما
نصيبه من الحجرة فهذا على وجهين ان كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة للشركاء في طريق الدار لا للشريك في الحجرة فان سلم شركاء الطريق في الدار
الشفعة كانت الشفعة للجار الملازق بالدار وفي هذا الموضع ايضا اشتراها قوم واقتسموها وتركوا فيها سكة يمشي لهم وهي سكة ممدودة غير نافذة
فبيعت دار في اقصى السكة فهم جميعا شركاء في شفعتها الاعلى والاقصى في ذلك سواء وكذلك اذا كانوا ورثوا الدور عن ابائهم ولا يعرفون كيف كان اصلها
فهذا والاول سواء قال محمد في الاصل والشريك في الفناء احق من الجار قال شمس الائمة السرخسي فان كان مراده فناء مملوكا لهم ملكا خاصا فهذا ظاهر وان كان
المراد فناء غير مملوك فوجهه انهم احق بالانتفاع بذلك الفناء ولهم ان يمنعوا غيرهم عن الانتفاع به فهو بمنزلة الطريق الخاص بينهم وفي الهداية الطريق
الخاص ان لا يكون نافذا في استحقاق الشفعة وفي شفعة الاصل اشترى دارا اخرى فاما الشفعة للذي في داره الطريق وهذا اذا كان مفتح العلو خارج
الدار اما اذا كان مفتحه الى الدار فصاحب العلو وغيره في الشفعة سواء بسبب الشركة في الطريق الخانية دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فقال
له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي اخر فادعى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في
الشفعة دار ورثوها جماعة عن ابيهم مات بعضهم وله ابنان وترك نصيبه ميراثا بين ورثته وهم ثلاثة بنين باع احدهم نصيبه منها فشركاء وهم في ميراث
ابيهم وهما ابنا الميت الثاني شركاء الاب وهم او الميت الاول شفعاء فيها ليس بعضهم باولى من البعض … انها منازل فاقتسموها
فاصاب كل واحد منهم منزلا ورفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل من منزله وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة

اذا كان لزيق المنزل وان كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس لزيق المنزل كان له ان ياخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي
بينهم وكان لزيق منزل اخر من الدار فلا شفعة وفي كتاب الشرب لابي عمرو الطبري دار فيها ثلاثة ابيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وظهر
هذه الدار في دار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة فبيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحبا البيتين اولى بالشفعة من صاحب الدار
الخارجة فان سلما فهو ايضا الشفعة لاهل السكة وفي عيون المسائل ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا … ثم
وجعلوا ابواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء وان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب ايضا قال الصدر الشهيد
هو المختار السراجية نهر خاص يسقى منها اراضي معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي او كرم فهم شفعاء كلهم وان كان عاما لا التتمة سالت ابا حامد
عن رجل باع … من داره ودار جاره متصل بالجانب الذي لم يبع هل لهذا الجار شفعة فقال … اذا كانت السكة نافذة م رجل اشترى دارا في
سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لاهل تلك السكة ان ياخذوا الدار الاولى ويكون شركاؤه في الثانية وكذلك … دارا فاشترى
رجل نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كان الدار بين اربعة فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا
والرابع غائب فله ان ياخذ نصيب الاخر بشركه له ولو اشترى واحد الاربعة نصيب واحد بعد واحد ثم حضر الرابع كان المشتري شريكا في النصيبين
جميعا وفي الهارونية دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم وجاء رجل اخر اشترى نصيب اخر ثم جاء الثالث لم يسلم نصيبه كان له ان ياخذ النصيبين
جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني وطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضى له بها فيصير النصيبان جميعا
له فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غايبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول بما اشتراه الثاني قضي للثالث بالنصيبين جميعا قال محمد في الاصل الشركاء
في النهر الصغير كل من كان له شرب احق بالجار الملازق وان كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فالشفعة للجار الملازق قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني في
اراد بالسفن هنا … التي هي اصغر السفن وذكر شمس الائمة السرخسي ان المذهب عند ابي حنيفة ان النهر الكبير الذي تجري فيه السفن من الانهار كدجلة
والفرات وكل ما يجري فيه السفن من الانهار يكون في معنى دجلة والفرات وما لا يجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير وذكر خواهر زاده ان المشايخ اختلفوا
في حد النهر الكبير والصغير بعضهم قالوا النهر الكبير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا ينتهي الى المفاوز التي هي لجماعة المسلمين والنهر الصغير ما يتفرق ماؤه
… اذا انتهى الى اخر الاراضي ولا يكون له منفذ وعامتهم على ان الشركاء على النهر اذا كانوا لا يحصون فهذا نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر
صغير لكن اختلفوا بعد هذا في قدره ما لا يحصى بعضهم قدره بما لا يحصى بخمسمائة وبعضهم قدره باربعين وبعضهم قدره بعشرة وبعض
مشايخنا قالوا اصح ما قيل فيه انه مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه ان راهم كثيرا كانوا كثيرا وان راهم قليلا كانوا قليلا ثم عامة المشايخ فرقوا بين النهر
والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر اذا كانوا بين اقوام يحصون خاصة وان كان للنهر منفذ الى المفاوز هي لجماعة المسلمين ولم يجعل الشركة كالطريق الذي للعامة
شركة خاصة وان كان في اهل السكة مما يحصون التجريد وي لو ان لرجل مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس المسيل
كالشرب وفي الولوالجية نهر لرجل في ارض عليه رحا ماء في بيت فباع صاحب النهر الرحا والبيت وطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك فله الشفعة
وان كان بين ارضه وبين ارض موضع الرحا ارض لرجل اخر وكان جانب النهر الاخر لرجل اخر فطلبا الشفعة فلهما جميعا ان ياخذا ذلك بالشفعة م نهر
خاص لرجل في ارض رجل وعليه رحا ماء والصاحب النهر باع صاحب النهر مع الرحا فلصاحب النهر ان ياخذ النهر مع الرحا بالشفعة وان لم يكن له ايضا لا
بالرحا قال وجميع جيران النهر في الشفعة في النهر والرحا على السواء ولا يختص الملازق للرحا بالرحا ذكره شيخ الاسلام الحسن بن زياد نهر كبير كدجلة يجري يقوم
منه نهر صغير فصارت شرب اراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل من اهل هذا النهر الصغير ارضه بشربها كان الذي شربهم من هذا النهر الصغير
ان ياخذوا تلك الارض بالشفعة اقتسامهم وادناهم فيها سواء فان كانت الارض التي بيعت قطعة اخرى لزيقها لهذه الارض المبيعة وشرب هذه
القطعة من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصري في نهر ملتوية بيع فيه ارضون خلف
الالتواء او قبله فان كان الالتواء مربعا فهو كنهرين تكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الالتواء خاصة فان سلموا فهي للباقين من اهل النهر قال
وهو كنهر صغير اخذ من نهر كبير فبيع ارض على هذا النهر الصغير كان اهل الصغير اولى بالشفعة فان سلموا كان الشفعة لاهل النهر الكبير وان كان الالتواء
باستدارة وانحراف كانت الشفعة لهم جميعا وجعلوه كالنهر الواحد وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد نهر بين قوم لهم عليه ارضون وبساتين شربها من ذلك
النهر شركاء فيهم فلم فيها بيع من هذه الاراضي والبساتين فان اتخذوا من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك الماء فانه لا شفعة بينهم الا
بالجوار بمنزلة دور لا … وان بقي من هذه الارضين ما يزرع ويبقى منها بساتين يحتاج الى السقي فهم شركاء في الشرب على حالهم وشركاء في الشفعة
وفيه ايضا هشام سالت محمدا عن نهر لقوم فيه شرب واصل النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة بالشرب في قول محمد
وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم كما في العلو المنهدم الفتاوى العتابية وصاحب الشرب له الشفعة في الارض وان انقطع الماء ومن كان له نهر في
ارض غيره ارضون لقوم لا شرب لهم من النهر فباع النهر فالشفعة لاصحاب الارضين وصاحب الارضين بمنزلة دارين وصار النهر فاصلا بين الارضين
خلاف ما لو كان شريكا في الطريق او في النهر فانه ياخذ حصته من الارضين والدار وصاحب النصف الاعلى وصاحب النصف الاسفل جار وكذا من له ارض
تحت النهر والذي له ارض هي تجري ماء النهر فالكل سواء بالجوار م اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه الى جنبه ولرجل اخر ارض في اسفله الى جنبه فلهما
جميعا الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله وفي الخانية وكذا القناة والبئر والنهر لانها من العقارات تستحق الشفعة وكذا القناة مفتحها في ارض
وظهرها وهما في ارض اخرى لجيران القناة مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة ورجل له نصيب في نهر فهو احق بالشفعة ممن يجري الماء من النهر في ارضه
نهر اعلاه لرجل ومجراه في ارض رجل واسفله لرجل اخر فاشترى رجل نصيبا على النهر فطلب صاحب الارض وصاحب اسفل النهر الشفعة فان لهما الشفعة
بحكم الجوار وفي الشرب لابي عمرو الطبري في قطعة ارض رجل لها شرب من نهر بين قوم باع صاحب القطعة ارضه بلا شرب فلشركائه في الشرب الشفعة
وهم احق من الجيران ويبطل حق البايع من الشرب وصار ذلك لشركائه فان سلم الشركاء الشفعة ثم بيعت هذه القطعة مرة اخرى فلا شفعة ثم ان اراد ان
يرجع في نصيبه من الشرب ليس له ذلك قال صاحب الاجناس وقد رايت في كتاب الوقف لهلال البصري صاحب الوقف لو باع ارضه بلا شرب كان للبايع بحاله
وعليه نفقة النهر وفي نوادر ابن سماعة لمحمد دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل
الشرب الشفعة ولو بيع هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى ليس لهم فيها شفعة الذخيرة قراح وسطه ساقية جارية منها شرب هذا القراح
من الجانبين من الساقية كان للشفيع هذا القراح من اي جانب حق الشفعة في كل القراح ولا تكون الساقية حايلة في باب استحقاق الشفعة نهر خاص لرجل
عليه ارض ولاخر عليه ارض باع صاحب النهر النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا شفعاء في النهر وكان الذي هو ملازق الارض
اولاهم بالشفعة في الارض

الفصل الثالث

في طلب الشفعة قال محمد رحمه الله اذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب
مكانه فلا شفعة له يجب ان يعلم بان الشفعة تجب بالجوار وبالعقد وبالشركة وبالعقد وتتاكد بالطلب ولا يعقد الملك الا بقضاء او رضا الطلب على

بلا ايه او وجد طلب مواثبه وطلب اشهاد وتقرير وطلب تمليك وفي الظهيرية الطلب على ثلاث مراتب الاول عند السماع ان يقول طلبتها او اخذتها والثاني عند القا
ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتراها من فلان الثالث الطلب عند القاضي يقول فلان اشترى هذه الدار طلبت اخذها بشفعتي وتسليمها لي
شفعتي هذه ولا بد من تحديد هذه الدار التي ياخذها بالشفعة وذكر في بعض المواضع انه لا يشترط واختلف العلماء في مقدار مدة طلب المواثبة قال علماؤنا
رحمهم الله في ظاهر الرواية يشترط فور علمه بالشراء ان طلب ثبت حقه وان لم يطلب وسكت هنيهة بطل واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا
وروى هشام عن محمد ان له مجلس العلم ان طلب في مجلس العلم ثبت حقه وان لم يطلب حتى قام بطل حقه وهو اختيار الكرخي وبعض مشايخ بخارا وفي التجريد وهو
اصح الروايتين وروى ابن رستم عن محمد اذا سكت هنيهة لا تبطل شفعته وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا سكت مكرها م ولم يذكر في شيء من الكتب كيف
طلب المواثبة والصحيح انه اذا اتى باي لفظ بالماضي او بالمستقبل اذا كان لفظا يفهم منه طلب الشفعة انه يجوز وفي السراجية حتى لو قال طلبت او اطلبها
او انا طالبها كفى م والحيلة ذهب الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي وهذا الطلب وهو طلب المواثبة ليس الا لنا الحق وانما شرط هذا الطلب
ليعلم انه غير معرض عن الشفعة وغير راض بجوار هذا الرجل الظهيرية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الرستاقي اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه
فقال شفعة كان ذلك طلبا منه م والاشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب وكذلك حضرة واحد من هذه الاشياء الثلاثة البايع او المشتري او الدار
ليس بشرط لصحة هذا الطلب وانما ذكر اصحابنا الاشهاد عند هذا الطلب لا انه شرط لصحة هذا الطلب وبعد ما طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد
والتقرير وهذا الطلب انما يصح عند حضرة واحد من الثلاثة اما المشتري واما البايع واما الدار فان حضر عند المشتري يقول اشتريت هذه الدار التي
اشتريتها من فلان احد حدودها كذا والثاني والثالث كذا وانا شفيعها بالجوار بداري التي حدودها كذا وقد كنت طلبتها واطلبها الان فاشهدوا على ذلك
وان حضر عند البايع يقول هذا باع من فلان داره التي حدودها كذا الى اخر ما ذكرنا واشهدوا على ذلك وان حضر عند الدار يقول اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها الى اخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك وهذا الطلب عند المشتري صحيح سواء كانت الدار في يد المشتري او في يد البايع وكذلك عند البايع اذا كانت
الدار في يده ذكر القدوري في شرحه وعصام في مختصره والناطفي في اجناسه انه لا يصح وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
في شرحه انه يصح استحسانا وفي التجريد ولو تعاقدا البيع في غير الموضع الذي فيه الدار فليس على الشفيع ان ياتيهما ولكنه يشهد عند الدار قال ابو بكر
الرازي اذا بلغ الخبر وليس بحضرته من يشهده يقول انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى ثم ينهض الى من يشهده والغايب اذا علم بالشفعة
فهو مثل الحاضر في الطلب وبعد ما اشهد فله من الاجل مقدار المسافة فان لم يفعل ولم يوكل من ياخذ له بالشفعة بطلت شفعته ولو حال بين الشفيع والاشهاد
حايل لا يستطيع ان يصل الى ذلك فهو على شفعته وفي الخانية وبعد ما طلب الشفيع المواثبة على فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد الا ان الشهادة شرط
ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البايع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم
يكن كذلك فذهب الى البايع او الى المشتري او الى الدار ويطلب الاشهاد وفي الحاوي وعن ابن مقاتل ان الشفيع اذا طلب الشفعة فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه
في قول ابي حنيفة وفي قول محمد تبطل في كل شهر وعن ابي يوسف انه لو ترك مجلسا من مجالس القاضي لم يطلب بطلت شفعته الا ان يكون عذرا م ومدة هذا
الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة هولاء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه قال شيخ الاسلام ان الشفيع انما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب
الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبايع والدار اما اذا سمع الشراء عند حضرة احد هولاء
فطلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك مقام الطلبين فان قصد الابعد من هذه الثلاثة وترك الاقرب فان كانوا جملة في مصر واحد فالقياس
ان تبطل شفعته وفي الاستحسان لا تبطل وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح ادب القاضي للخصاف وفي واقعاته انه اذا اختار على الاقرب ولم يطلب منه
شفعته وان كان الشفيع احد هذه الاشياء الثلاثة والاخران في رستاق هذا المصر الذي الشفيع فيه فقصد الابعد وترك الطلب عمن هو بحضرته
بطلت شفعته قياسا واستحسانا ولو كان كل واحد من هذه الاشياء الثلاثة في مصر على حدة والشفيع في مصر على حدة ذكر عصام في مختصره ان الشفيع يذهب
الى اقربهم وذكر الناطفي في اجناسه اذا ذهب الى الابعد لا تبطل شفعته وفي الذخيرة بعض مشايخنا اخذوا برواية عصام وبعضهم اخذوا برواية الناطفي
واليه اشار محمد في كتاب الشفعة حيث قال واذا كان الشفيع في غير البايع والمشتري والدار واذا سمع فهو على شفعته من غير فصل وعلى هذا اذا كان الى
الاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب واختار الابعد لا تبطل شفعته على ما ذكره الناطفي ثم اذا حضر المصر الذي فيه احد هذه الاشيا طلب الشفعة
بحضرة ذلك ولا يجعله حضور المصر البايع والمشتري والدار في ذلك سواء وكان القاضي الامام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول يجعله حضور المصر الذي
الدار فيه للطلب ولا يشترط الطلب عند حضرة الدار وعلى هذا اذا كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند الدار على ما ذكره القاضي الامام بل اذا طلب
واشهد من غير ما حضر في اي موضع طلب جاز ولو كان البايع والمشتري في مصر الشفيع لا بد من الطلب بحضرته ثم طلب المواثبة التجريد وذكر في الاصل ان
الشفيع اذا كان جنب الدار والمبتاعان في السواد فلم يشهد ولم يخرج اليهما فهو تسليم وكذلك بحضرتهما ولم يخرج الى الدار ولو كان في غير مكان البايع والمشتري
والدار فاتاهم ثم يخرج لم يبطل شفعته وفي الخانية وان كان الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد والشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد
واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشتري
فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن في يد المشتري فطلب الشفعة من المشتري صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار
في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب م ثم بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد يحتاج الى طلب التمليك وهو الطلب عند القاضي ان لم يسلم المشتري
الدار اليه وصورته ذلك ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا وبين محلتها وحدودها وانا شفيعها بداري وبين حدودها فمره بتسليمها الي بعد
هذا الطلب ايضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة الا بحكم القاضي بالدار له وقبل تسليم المشتري الدار لو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار ثم حكم
له الحاكم او سلم المشتري الدار اليه لا يستحق الشفعة فيها وكذلك لو مات الشفيع او باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري تبطل شفعته
ذكر الخصاف ذلك في ادب القاضي وللشفيع ان يمتنع من الاخذ بالشفعة وان بذل له المشتري حتى يقضي القاضي له بها فان ترك الشفيع الطلب الثالث
بعد ما طلب الطلبين لو لم يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي له بالشفعة هل تبطل شفعته اجمعوا على انه اذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض او حبس او غيره
ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب انه لا تبطل شفعته وان طالت المدة وان ترك هذا الطلب بغير عذر على قول ابي حنيفة لا تبطل شفعته وان طالت المدة وعلى
قولهما تبطل اذا طالت المدة واختلفت الرواية عنهما في رواية محمد انه قدره بثلاثة ايام وفي رواية اخرى انه قدره بشهر فقال اذا ترك المرافعة شهرا
بطلت شفعته وهو اختيار الروايات عن ابي يوسف قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا وفي الكافي وهو قول زفر م وعن ابي يوسف في رواية اخرى مثل
قول ابي حنيفة رواه محمد رحمه الله وفي الكافي وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا ترك المخاصمة اختيارا في مجلس من مجالس القاضي تبطل الشفعة
ولو علم انه لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفعته بالتاخير بالاتفاق وفي جامع الفتاوى وعن ابي حنيفة ايضا اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على
المخاصمة فيه بطلت الشفعة ولو لم يوقت وفي الخانية واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البايع

يشترط السماع دعواه بحضرة البايع والمشتري وفي الخلاصة وان كان المشتري اشتراه بغير امره وقبض فهو خصم للشفيع ويكفي بحضرته ما دامت الدار في
يده ح واذا احضر الخصم وجاء اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا حدها كذا وانا شفيعها يقول له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها
وحدودها فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة م قال محمد في الاصل اذا كان الشفيع غايبا فعلم بالشراء فانه ينبغي ان يطلب طلب
المواثبة ثم له من الاجل على قدر المسير الى المشتري او البايع او الدار المبيعة بطلب الاشهاد والتقرير فاذا مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب هذا الطلب او
بعث فلا شفعة له فان قدم المصر الذي فيه الدار فسبقت المشتري وطلب الشفيع طلب الاشهاد والتقرير عند البايع اذا كانت الدار في يديه او عند الدار
وترك الطلب الاخر فانه لا تبطل شفعته وان طال ذلك بلا خلاف وفي المنتقى عن محمد اذا ترك الطلب الثالث سنة لانه لم يكن في البلد قاض فهذا عذر وروى
عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا على ان البايع بالخيار فسكت الشفيع عن الاشهاد فذلك تسليم وقال ابو يوسف مرة انه ليس بتسليم ما لم يجب البايع البيع
ولا يكون السكوت تسليما للشفيع اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة وفي السراجية ونحوها وطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه وفي الخانية
بان لم يكن البايع والمشتري في الرفقة م يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته فان لم يجد من يوكله ووجد فيجا كتب على يديه كتابا
ويوكل وكيلا بالكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته فان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد الفيج وفي فتاوى ابي الليث رجل له شفعة عند القاضي بعد ما
الى السلطان الذي يولي القضاة فان كان شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فهو على شفعته النوازل اذا اراد ان يفتتح الصلاة مع الامام
جماعة فلم يذهب في طلبها تبطل شفعته م الشفيع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفي الحاوي قال ابن الفضل
اذا سمع الشفيع ليلا اذا كان وقت خروج الناس الى حوايجهم يخرج بطلت م اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت الشفعة وفي فتاوى
اهل سمرقند الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى ذلك وتبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته قال ويعتبر الطلب من
الشفيع في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البايع بالاتفاق وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للبايع يعتبر الطلب وقت البيع عند ابي يوسف وعند
محمد يعتبر الطلب وقت الاجازة وفي الهداية ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح م وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه كان يقول ويعتبر
البيع ثم رجع وقال سكوته عن الطلب وقت البيع ليس بتسليم ولو قال ابطلت شفعتي تسليم وفي الهبة بشرط العوض روايتان في ظاهر الرواية يعتبر الطلب
وقت القبض واذا كان البيع بالف درهم الى سنة يعتبر الطلب وقت العلم بالبيع حتى ان الشفيع لو قال انا انتظر الاجل ولم يطلب شفعته كما علم بالبيع بطلت
شفعته رواه الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال كذلك قال ابن ابي ليلى وقال ابو يوسف ايضا انه على شفعته وسكوته عن
الطلب قبل الاجل لا يكون تسليما للشفعة الفتاوى العتابية ولو باع الى اجل فاسد فعجل المشتري الثمن جاز البيع وثبتت الشفعة وكذا الارض تباع
ولها زرع المزارع يطلب عند البيع وفي المجرد وروى في الخيار المؤبد والاجل الى العطا جاز اخذه بالشفعة وان لم يطلب في الحال بطلت م اذا اشترى
الرجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكر اهل العدل فان كان لا يقدر على ان يبعث وكيلا ولا ان يدخل بنفسه فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الاشهاد فان
كان يقدر على ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عسكرهم فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته اذا اتفق البايع والمشتري ان الشفيع علم بالشراء منذ ايام
ثم اختلفا بعد في الطلب فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت وفي الظهيرية وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب م فالقول قول
المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع وفي نوادر ابي يوسف
اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس فطلبت او قال كان البيع امس وطلبتها في ذلك الوقت لم يصدق الا ببينة وهكذا ذكر
الخصاف في ادب القاضي حكي عن الشيخ عبد الواحد الشيباني انه قال اذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة ثبت حقه لكن اذا لم يقدر ذلك علمت
منذ كذا وطلبت لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة في ذلك ان يقول لانسان اخبرني بالشراء ثم يقول الان اخبرت فيكون
صادقا وان كان اخبر قبل ذلك وفي الصغرى اذا بلغت في نصف الليل واختارت نفسها وارادت ان تشهد على ذلك تقول حضت الان ولا تقول حضت نصف
الليل واخترت نفسي فانها لا تصدق في اختيارها نفسها وتقول على نحو ما بينا ويكون صادقة في قولها الان حضت وذكر محمد بن مقاتل في نوادره اذا كان
الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري في الوقت المعقود ويخشى انه ان اقر بذلك يحتاج الى البينة فقال اخبرت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك
ويحلف على ذلك ويستثني في يمينه اذا قال الشفيع كنت طلبت الشفعة حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك فطلب الشفيع يمين المشتري ذكر في الهاروني
وادب القاضي للخصاف انه يحلف المشتري بالعلم انه طلب شفعته ولم يذكر فيه خلافا وذكر الفقيه على الرازي ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد احلفه على
البتات بالله ما طلبت شفعتك حين بلغك الشراء فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علمه بالشراء من غير تاخير
حلفه القاضي على ذلك وان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع
فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري وفي فتاوى ابي الليث المشتري اذا انكر طلب الشفيع فالقول
قوله مع يمينه فبعد ذلك ينظر ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر طلبه عند
العايد يحلف على البتات ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا طلب الشفيع الشفعة ورافعه الى القاضي فالقاضي يؤجله ثلاثة ايام لنقد الثمن فان جاء به الى
ثلاثة ايام اخذه والا ابطل شفعته وفي فتاوى ابي الليث الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار
الدراهم ولم يحضر ثلاثة ايام بطلت شفعته هكذا روي عن محمد رحمه الله وفي البرهانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث م قال الصدر الشهيد والمختار
انه لا يبطل وفي العتابية قال صاحب جامع الفتاوى الفتوى اليوم على قول الحاوي قال ابو حنيفة يوزر الجار سلب داره لانسان ثم بيعت دار بجنب هذه الدار
فلا شفعة له وقال ابو يوسف بانه المعير له بالشفعة وقال محمد يقيم البينة السراجية اذا قال المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق بها فالقول له
مع يمينه يحلف على البتات عند محمد وعند ابي يوسف على العلم وعليه الفتوى جامع الفتاوى قال ابن شجاع اذا ادعى المشتري فاعلم انه اشتراها وقال
له هات ثمنها وخذها فلم يكن ثلاثا وثم بات بالمال ولم يطلب بطلت الشفعة ولا يضيف ابو شجاع هذا القول الى واحد من اصحابنا وفي الذخيرة وما
يتصل بهذا الفصل دعوى الشفيع الشفعة وقضى القاضي له بذلك وبيان شرايطه وكيفية المحضر في ذلك الكافي اعلم انه اذا تقدم الشفيع الى القاضي
المدعى عليه فان اقر بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة وقال زفر والشافعي يستحق الشفعة بظاهر الملك باعتبار اليد ولا يحتاج الى اقامة البينة
وهو رواية عن ابي يوسف م واذا ادعى الشفيع الشفعة واحضر المشتري عند القاضي فالقاضي ينظر في دعواه اهو صحيح ام فاسد وانما تصح دعواه اذا بين
موضع الدار المشفوع عنها انها في اي مصر وفي اي محلة وفي اي سكة وبين حدودها وهذا لان الدعوى انما تصح في المعلوم واعلام العقار بما ذكرنا فاذا بين هذه الاشيا
وصار المدعى به معلوما يساله القاضي ان المشتري هل قبض الدار من البايع لانه اذا لم يقبضها من البايع لا تصح الدعوى على المشتري ما لم يحضر البايع ان
اليد للبايع ان كان الملك للمشتري واذا ذكر القبض علم ان المشتري وحده خصم ثم بعد ذلك ينبغي ان يساله القاضي باي سبب تدعي الشفعة ثم اذا بين
ذلك وعرف القاضي ان ما ادعاه ساله متى علمت بالشراء وكيف صنعت حين علمت هكذا ذكر صاحب الاقضية قال مشايخنا والصحيح ان القاضي

يقول متى اخبرت بالشراء ولا يقول له متى علمت وكيف صنعت حين علمت وانما يسأله عن وقت العلم بالشراء وعن وقت الاخبار حتى يرى القاضي ان
المدعي هل تحاول من وقت العلم او من وقت الاخبار الى وقت المرافعة الى القاضي فان عندهما اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يسمع الدعوى وعليه
الفتوى وانما صار مشايخنا يسأله القاضي عن وقت الاخبار لا عن وقت العلم لان العلم لا يثبت الا بدليل مقطوع به والشفعة تبطل بترك الطلب
بعد ما يقول له الخبر ولو قال له القاضي طلبت حين علمت انما يريد به العلم المقطوع به ويكون ذلك مخصصا فيسأله القاضي عن الطلب بعدما اخبر
بالبيع ثم اذا سأله عن طلب المواثبة فقال طلبت حين علمت او قال حين اخبرت من غير لبث ولا مكث سأله عن طلب الاشهاد هل طلب الاشهاد وبعد
ذلك من غير تأخير ولا تقصير فان قال نعم سأله ان الذي طلب بحضرته هل كان اقرب اليه سأله عن موضعهم فان كانوا بحضرة واحد كفاه
ذلك على طريق الاستحسان وان كانوا في امصار مختلفة فالحكم فيه على التفاصيل التي ذكرنا مرادا اين تابع عند الطلب فقد صح دعواه فبعد ذلك القاضي
يسأل المدعا عليه عن دعوى المدعي فان امكن ان يكون شفيعها وانكر شفعته بان كان المدعي ادعى الشفعة بسبب الجوار وانكر المدعا عليه ان يكون
المدعي جار الدار المشتراة وان يكون الدار التي بجنب الدار المشتراة ملك المدعي فالقول له وفي الحاوي ان انكر المشتري جوار الشفيع قال ابو حنيفة
ومحمد ما لم يقم الشفيع البينة ان هذه الدار بجوار الدار المبيعة ملكه قبل ان يشتري المشتري الشفعة ولو قال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي ح وان
كانت ملك الدار في يد المدعي فعلى المدعي ان يقيم البينة على ان تلك الدار ملكه وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري فله ذلك لانه هو المنكر
في الحقيقة من الشفيع اذا اخبر بالبيع فان كان المخبر رسولا تثبت البيع او المعلم الرسالة سواء كان المخبر واحدا او اثنين حرا كان او عبدا صغيرا كان او
كبيرا حتى لو ترك طلب المواثبة عند ذلك واخر طلب الاشهاد بطل شفعته وان لم يكن المخبر رسولا وانما اخبره من تلقاء نفسه فان كان المخبر رجلين
عدلين او غير عدلين او كان المخبر رجلا واحدا عدلا لا يثبت بخبره فالاجماع سواء صدقه الشفيع في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق المخبر وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يشترط العدد او العدالة لثبوت البيع بخبره حتى لو اخبره رجلان غير عدلين او رجل عدل فلم يطلب طلب المواثبة او اخر طلب
الاشهاد لا تبطل شفعته على هذه الرواية وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل ان صدقه الشفيع في ذلك يثبت بخبره بالاجماع وان كذبه في
ذلك لا يثبت البيع بخبره اذا ظهر صدق المخبر وعلى قياس رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يثبت الشفعة بخبر الواحد فان اراد ان يكتب في ذلك
محضر الدعوى يكتب على هذا المثال والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم حضر عند القاضي فلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا فلانا واحضر معه
فلانا ان كان القاضي يعرفهما وان كان لا يعرفهما يكتب حضر رجل ذكر انه يسمى فلانا واحضر رجلا ذكر انه فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضر معه ان هذا الذي احضر معه اشترى دارا في بلد كذا في محلة كذا يعرف بكذا احد حدود هذه الدار كذا والثاني والثالث والرابع كذا
بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها من حقوقها بكذا درهما وان شفيعه بعد كذا وانه قبض هذه العقار وصارت في
يده وان هذا الذي حضر احق بهذه الدار من المشتري هذا بشفيعه منها بداره التي في جوار هذه المشتراة احد حدودها كذا والثاني والثالث
والرابع كذا وانه علم ان فلانا اشترى هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب التي هو احق بشفعتها فيها في ساعة كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا وانه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث والى فلانا المشتري هذا وانه كان اقرب اليه من الدار المشتراة التي هو احق بشفعتها
من غير تأخير ولا تقصير وطلبها منه لشفعته فيها واشهد على ذلك شهودا فسأل القاضي المدعا عليه هذا الذي احضر معه عمن سمي ووصف في الكتاب
فذكر انه اشترى هذه الدار التي ادعاها المدعي هذا انه احق بشفعتها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب بكذا درهما وزن سبعة نقدا احد حدودها
وجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها وقبضها وصارت في يده وملكه فبعد ذلك ان كان يريد الكتابة على قول ابي يوسف يكتب لا يعلم فلانا
شفيعها بالدار التي حددها ووصفها في كتابنا هذا ولا ما ادعى من طلب الشفعة وان كان يريد الكتاب على قول محمد يكتب فان فلانا ليس شفيعها بالدار
التي حددها ولا ما ادعى من طلب الشفعة وان كان للمدعي بينة يكتب فسأل المدعي فلان هذا الذي حضر القاضي الاستماع من بينته على دعواه فاجابه
القاضي الى ذلك فاحضر عدة من الشهود منهم رجل ذكر انه فلان ورجل ذكر انه فلان يعرفهم القاضي بالاسم والنسب والحلية وهم لا يعرفونه من الحاضرين
ثم يكتب فشهد هؤلاء الذين حضروا ان الدار التي في الموضع كذا احد حدودها كذا على ما ذكر المدعي ملك هذا المدعي الذي حضر لم يزل عن ملكه ويده قبل
ان يشتري المدعا عليه هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب والى هذا الوقت لا يعلمون خروجها عن ملك المدعي هذا المذكور فيه وان ذكر
الشهود من المدعي على لسانات ملكه لم يزل قبل هذا الشراء والى يومنا عن ملكه وان هذا المدعي احق بشفعته هذه الدار المشتراة بحكم الجوار
بالدار التي حددها كما ذكرنا ووصفنا فذلك حسن ايضا وان اشاروا الى محضر الدعوى فقالوا ان الدار التي حددت ووصفت حدودها وموضعها
في هذا المحضر هو الدعوى واشاروا الى محضر الدعوى كفاهم لان بالاضافة والاشارة الى محضر الدعوى صار كانهم اعادوا في لفظة الشهادة فبعد
ذلك ينظر ان كان المدعا عليه مقرا ان المدعي طلب طلب المواثبة والاشهاد فلا حاجة الى اقامة البينة عليه ولو انكر طلب المواثبة وطلب الاشهاد
يكتب وشهدوا ان فلانا المدعي هذا حين اخبر بشراء هذه الدار التي ادعى انه احق بشفعتها المحدودة في الكتاب وعلم به في يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا طلب الشفعة لهذه الدار من غير لبث ولا مكث ثم ذهب الى المشتري هذا اذا كان هو اقرب اليه من الدار المشتراة من غير تأخير وتقصير
وطلب منه الشفعة بانا واشهدنا على طلبه الشفعة لهذه الدار المحدودة الموصوفة فيه وانه اليوم ثابت قائم على شفعته وانه اولى بهذه
الدار من هذا المدعا عليه فشفعته فيها وان انكر المدعا عليه الشراء والقبض واقر بما سوى ذلك من جوار الشفيع وطلبه الشفعة الطلبين
يحتاج الشفيع الى اثبات الشراء والقبض عليه وله ذلك لانه سبب حقه والشفعة تثبت بالشراء او بالشركة مع الشراء على ما ذكرنا والانسان
يملك اثبات سبب حقه كما يملك اثبات حقه فيكتب في المحضر فسأل القاضي فلان المدعا عليه عما ادعى قبله فلان من هذه الدعوى الموصوفة في
هذا الكتاب من الشراء والقبض وغير ذلك وانكر فلان الشراء والقبض على ما ادعاه المدعي فسأل فلان المدعي القاضي الاستماع من شهوده على دعواه
واجابه القاضي الى ذلك واحضر من الشهود فلانا وفلانا وشهدا ان فلان بن فلان الفلاني ادعى الدار التي حدودها كذا احد حدودها وحقوقها بكذا درهما
وزن سبعة وانه قبض هذه الدار المحدودة وانها اليوم في يده وان هذا المدعي احق بها بشفعته بداره التي بجنب هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب فان انكر المدعا عليه ان يكون المدعي طلب الطلبين واقر بما سوى ذلك فان القاضي يسأل المدعي متى علمت بالشراء وان ابهم وقال طلبت منذ علمت
فالقول له مع يمينه وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ثم اذا ابين المدعي مدة الطلب
فقال علمت منذ شهر مثلا وطلبت الطلبين طلب المواثبة وطلب تقرير على وجهه فالقاضي يقول له لم تركت خصومتك فان قال ان القاضي كان غائبا عن
المصر فان كان ذلك معروفا فالقاضي يعذره في ذلك وان كان في البلد قاض فان القاضي لا يعذره في ذلك في قولهما وعليه الفتوى وان بين مدة قريبة
بان قال علمت بالشراء منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشتري لم تطلب حين علم فالقول للمشتري وعلى الشفيع البينة فان لم يكن للشفيع بينة
حلف المشتري على العلم وبعض مشايخنا قالوا ان ادعى الشفيع الطلب مطلقا حلف المشتري على العلم وان ادعى الى حيث البناء وارال الشفيع للقاضي

لي بينة فاسمع من شهودي اجابه القاضي لذلك فيكتب في المحضر فدعاه القاضي بالبينة على ذلك واحضر من الشهود فلانا وفلانا يسميهم وينسبهم ويعرفهم
لا يعرفونه من التجارة فشهدوا ان فلانا المدعي هذا لما علم بجريان البيع بين المشتري المدعا عليه هذا وبين بايعه فلان في الدار المشفوعة المحدودة
الموصوفة في المحضر في يوم كذا طلب طلب المواثبة من غير لبث ثم ذهب الى المشتري المدعا عليه اذا كان هو اقرب اليه من غير تأخير وطلب الشفعة بحضرته
ثانيا واشهد على ذلك وانه اليوم ثابت قائم على شفعته وانه احق بهذه الدار المشتراة بسبب هذه الشفعة من المشتري المدعا عليه هذا وان قال
المشتري انه قد علم هذا الوقت الذي طلب الشفعة ولم يطلب الشفعة فالقول للشفيع وان انكر المدعا عليه جميع ذلك بان قال لا شفعة له قبلي فالقول
له ولا يسأل القاضي المدعي هل له بينة على ما يدعي فان قال لا بينة لي وطلب يمين المدعا عليه حلفه القاضي على السبب بالله ما اشتريت الدار التي بين حدوده
ووصف في هذه الدعوى ولا يحلفه على الحاصل بالله ما لهذا قبلك شفعة من الوجه الذي ادعى فان اقر المدعا عليه بالشراء والجوار الا انه قال لم يطلب
المدعي الشفعة حين بلغه شراء هذه الدار وطلب يمين الشفيع المدعي وفي كتاب الاستحسان ان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار
واشهدت على ذلك بحضرة المشتري والدار وقيل هذا انما يستقيم اذا ادعى المدعا عليه انه بلغه خبر الشراء وهو بملأ من الناس فاما اذا لم يكن عنده من يشهد
على شفعته لا يلزمه الاشهاد لا يبطل شفعته واذا اقر المدعا عليه انه لم يكن عنده من يشهد حين بلغه خبر الشراء فالقاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة
حين علمت بالشراء وخرجت الى الشهود حين قدرت وطلبتها مرة اخرى عند حضرة المشتري او الدار واشهدت وان ادعى الشفيع انه بلغه الخبر ليلا وانه
طلب الاشهاد حين اصبح فانه يحلفه بالله ما بلغه شراء الدار في الوقت الذي يدعي وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح ولو ان المدعا عليه حين انكر
جميع ما ادعاه المدعي وحلفه القاضي وحلف يكتب في المحضر بعد جواب الانكار من المدعا عليه فسأل فلان المدعي القاضي ان يحلف المدعا عليه ثم يكتب فحلف
القاضي فلانا المدعا عليه على ما ادعى عليه فلان فلم يحلف فعرض عليه القاضي فلان اليمين ثلاث مرات واعلمه انه لم يحلف الزمه القاضي بنكوله عن اليمين
ثم حلف ثم يكتب والزمه القاضي فلانا المدعا عليه ما ادعا عليه بما سمي ووصف في الكتاب وقضى بذلك عليه بنكوله

الفصل الرابع

في استحقاق الشفيع كل المشترى او بعضه ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف دار بين قوم اقتسموها واصاب كل واحد منهم ناحية منها معلومة الا ان طريقهم
واحد ولرجل دار ملاصقة لنصيب بعضهم فباع احدهم نصيبه من رجل وسلم شركاؤه في الطريق الشفعة فللجار الملاصق فللبعض نصيب من الشفعة
في البيع وان لم يكن لزيقه وكذلك القرية في الارضين بين قوم يشربونها من نهر اقصى في مسلة ما الشفعة بيعت منها اقرحة متفرقة او مجتمعة ولرجل ارض ملاصقة
لبعض هذه الارضين فاني اقضي لهذا الجار الملازق بالشفعة فيما بيع من جميع هذه الارضين وان لم يكن ملاصقه ولو كانت اراضي كثيرة وقرى شربها
من نهر الاقصى في مسلتها بالشفعة فيما بيع من هذه الارضين شيء فلا شفعة للجار الا فيما يلاصقه فرع على الفصل الاول فقال ولو كان الذي بيع منها اقراحا في
احدهما صاحبه وعلى كل قراح حائط يحيط به ولا احد القراحين جار ملازق فله الشفعة فيهما وان كان الذي بيع بساتين وعلى كل بستان حائط يحيط به وله
باب على حدة ولرجل ارض الى احد البساتين فان له الشفعة في البستان الذي يليه ولا شفعة في الاخر وروى ابن سماعة عن ابي يوسف الجواب في مسألة
البستان بخلاف هذا فقال له الشفعة في البساتين جميعا قال في هذه الرواية ولا اشبه البساتين في القرى في الدور في الامصار فانه لو كان لرجل دور في
مصر بعضها فباعها فللشفيع الشفعة في الدار التي تليها قال ايضا في هذه الرواية البساتين في المصر بمنزلة الدور وعنه واذا كان له داران في قرية فباعها
وارض من اراضي تلك القرية معها وله جار الى احديهما بين الدارين فلهذا الجار ان يأخذ الدارين والارض ولو باع الدارين بانفرادهما فللشفيع ان يأخذ منهما
الا التي تليه ولرجل بين الدار مع الارض بمنزلة بيع القرية وارضها وعنه رجل له بستان عليه حائط وباب فباع بستانه وارضين خلف البستان ولرجل
ارض الى جنب الحائط الذي على البستان فالشفعة في البستان والارض المتصلة به وعنه اذا كان للرجل دور هذه وجعلها دارا واحدة او جعلها ارضا وما
للشفيع الشفعة في جميع ذلك هشام قال سألت محمدا عن حوانيت ثلاثة لزق بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حانوت منها فبيعت
الحوانيت الثلاثة لجار الشفيع يطلب الشفعة في ذلك كله قال وهي بمنزلة البيوت في دار واحدة قلت فان باع صاحب الحوانيت
حانوتا واحدا باع الاوسط منها وهو الى حانوت ذلك الرجل قال له ان يأخذ بالشفعة صورة مسألة البيوت في دار واحدة رجل له بيتان في دار الى احد
البيتين خروج طريقها الا الى الدار وباع احد البيتين دار ورجل فباع صاحب البيتين البيتين فلصاحب الدار ان يأخذهما جميعا ولو كان البيتان متفرقين
احدهما من ناحية من الدار والاخرى من ناحية اخرى من الدار ولرجل احدهما الاخر فباع صاحب البيتين فان الشفعة للشفيع في البيت الذي يليه دون الاخر
قال هشام سألت محمدا عن دار فيها بستان وطريق البستان في هذه الدار وليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما فباع الدار والبستان
صاحبهما قال هما بمنزلة الدار ومن يلي البستان فله الشفعة في البستان قال هشام ايضا سألت محمدا عن عشرة اقرحة متلاصقة رجل على احدها ارض
البستان فبيعت العشرة الاقرحة فللشفيع ان يأخذ القراح الذي يليه وليس له في بقيتها شفعة وكذلك لو كانت قرية خالصة لرجل باعها بدورها وكرومها
واراضيها ولرجل ارض الى ناحية منها الى ارض بستان فللشفيع ان يأخذ القراح الذي يليه ومما يتصل بهذا الفصل اذا اراد الشفيع ان يأخذ بعض المشتري دون البعض
يجب ان يعلم ان الروايات اتفقت عن اصحابنا ان المشتري اذا كان واحدا والبائع واحدا وقد اشترى الدار صفقة واحدة انه ليس للشفيع ان يأخذ البعض
دون البعض وفي التجريد او يأخذ ما يلي من الدار دون الباقي م دفعا للضرر عن المشتري يعني به ضرر عيب الشركة وان كان المشتري واحدا والبائع
اثنين او ثلاثة وقد اشترى الدار صفقة واحدة وفي شرح الطحاوي قبضها او لم يقبضها فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد البائعين دون الاخر وان كان
البائع واحدا والمشتري اثنين او ثلاثة وفي شرح الطحاوي ولو كان المشتري اثنين او ثلاثة والبائع واحدا فللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين
واحد فاشتريا جميعا او صفقتين كان للشفيع ان يفرق ويأخذ نصيب احد المشتريين ايهما شاء بما قام عليه سواء كان قبل قبض الدار او بعده م
قال القدوري في شرحه وقد روي عنهم خلاف هذا فانه روي عنهم ان البائع اذا كان اثنين فللشفيع ان يأخذ نصيب احد البائعين قبل القبض وليس له
ان يأخذ من المشتري نصيب احدهما بعد القبض وروي عنهم ان المشتري اذا كان اثنين لم يكن للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما قبل القبض وله ان
يأخذ بعد القبض قال القدوري سواء كان يحل نصيب سهم او كان الثمن جملة واحدة وكذلك لو كان الشراء بوكالة موكل رجل رجلين فاشتريا كان للشفيع
ان يأخذ نصيب احد المشتريين ولو كان الموكل رجلين والوكيل رجلا واحدا لم يكن له ان يأخذ نصيب احد الموكلين والحاصل ان على ظاهر الرواية ينظر في
مثل هذه المسائل الى المشتري فان كان المشتري واحدا اشترى الدار لنفسه او الجماعة بتوكيلهم اياه والبائع واحد وقد اشترى بصفقة واحدة فليس للشفيع
الا ان يأخذ الكل او يدع الكل العتابي العتابية ولو باعا الدار منهما فطلب الشفيع نصيب احدهما لم تبطل شفعته ويأخذ الجميع ان كان المشتري
واحدا وفي الخانية رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ البعض م ولو كان المشتري جماعة اشتروا لانفسهم او لواحد بتوكيله
اياهم بصفقة واحدة او متفرقة فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وفي التجريد ولو اشترى عشرة لرجل كان للشفيع ان يأخذ من واحد او اثنين او
ثلاثة م واذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب احدهم مع انه ليس له ان يأخذ نصيب احدهما دون الاخر هل يكون على شفعته
قال بعض مشايخنا هذا الجواب محمول على ما اذا وجد منه طلب المواثبة وطلب الاشهاد في الكل
بما صنع ذكر في اخر شفعة الاصل انه على شفعته

ثم اراد ان ياخذ نصيب احدهما فاما اذا طلب المواثبة وطلب الاشهاد في الكل ثم اراد في النصف تبطل شفعته وفي الذخيرة وقال بعضهم هذا الجواب بلى اطلاقه
فاذا طلب المواثبة والاشهاد في النصف لا تبطل شفعته م واذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد ان ياخذ احدهما دون الاخر
فليس له ذلك وفي التجريد وقال زفر ذلك وفي الفتاوى العتابية ولو كانا متلاصقين واحدهما اخذها خاصة ولو كان ارضين او قريه وارضها او قرى
وارضها وهو شفيع ذلك كله فاراد ان ياخذ جميع ذلك او يدعه وسواء كانت الدار متلازقين او غير متلازقين في مصرين او قريتين بعد ان يكون ذلك
صفقة واحدة وهكذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف في مثل هذه المسئلة في الشفعة للحسن بن زياد وان كان الشفيع شفيعها لاحدهما وقد وقع البيع
صفقة واحدة ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ياخذ الدار التي هو شفيعها في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة رواية شاذة انه ليس له ذلك اما ان
ياخذهما او يتركهما وعلى هذه الرواية وقال ابو حنيفة لو اشترى المشتري الدار مع متاع فيها صفقة واحدة فالشفيع ياخذ الدار مع المتاع او يدع
الكل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه كان ابو حنيفة يقول اولا له ان ياخذهما جميعا او يدع ثم رجع وقال لا ياخذ واحدا منهما ثم رجع وقال ياخذ التي
هو شفيعها خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي كتاب الشفعة للحسن بن زياد في مثل هذه المسائل ان الشفيع ياخذ الكل او يدع الكل وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقد ذكرنا قول ابي يوسف في اخذ الفصل في القراحين والبستانين وذكرنا قول محمد والاقرحة والحوانيت الفتاوى العتابية
ولو اشترى دارين ورفع الحائط من الدار الاخرى وجعلها دارا واحدة اخذ الشفيع كلها وان كان ذلك الباب عاليه لا يقال (؟) داره نابان ولو فتح باب

الفصل الخامس

البيت الذي اشتراه الى داره وسد الباب الاول صار معروفا بهذه الدار اخذ البيت معها بالشفعة
في الشفعة والخصومة فيها الذخيرة القاضي اذا قضى بالشفعة يقول له قبلت الثمن وخذ الدار وفي الاقضية اشارة الى ان القاضي يقضي للشفيع
بالشفعة قبل ان حضر الثمن وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان القاضي لا يقضي للشفيع بالشفعة ما لم يحضر الثمن عن ابي حنيفة روايتان وفي السراجية
لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن وان قضى لا ينفذ قضاؤه وكان للمشتري ان يحبس الدار عن الشفيع حتى ينقده الثمن م وفي المنتقى
قال هشام عن محمد اذا قال الشفيع للقاضي اقض لي بالشفعة ودعها على حالها من غير ان يسلم الي حتى اتيك بالمال لم يفعل ذلك وفي الذخيرة فان قال الشفيع
ليس عندي الثمن الا ان احضره اليوم او غدا او ما اشبه ذلك فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ويبطل حقه في الشفعة وان قال الثمن عند صيرفي فاذهب معي حتى
اعطيك او قال الثمن في بيتي فاذهب واجي به فان القاضي يمهله هذا المقدار م واذا رفع الشفيع الامر الى القاضي وطلب منه ان يقضي له بالشفعة
فهذا على وجهين ان كانت الدار في يد البائع فالقاضي لا يسمع خصومته ولا يقضي له بالشفعة الا بحضرة البائع والمشتري وان كانت الدار في يد المشتري
فالخصم هو المشتري وحده ولا يشترط حضرة البائع فان اخذ الدار من المشتري فعهدته وضمان ماله على المشتري وعندنا وروى ابو
سليمان عن ابي يوسف ان المشتري ان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى القاضي للشفيع بحضرتهما فانه يقبض الدار من البائع وينقد الثمن المشتري وعهدته
على المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن الى البائع وعهدته على البائع ولو ان الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا فردها على البائع او
على المشتري بقضاء القاضي فاراد المشتري ان ياخذها بشرائه فله ذلك وان اراد البائع ان يردها على المشتري بحكم ذلك الشراء
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها فان اخذ الشفيع الدار من المشتري له ذلك وعليه في الكتاب شراء المشتري او لم يوجب عليه الاخذ بالشفعة
فياخذ من المشتري كتاب شرائه الذي كتب على بائعه وان ابى المشتري ان يدفع ذلك اليه فله ذلك ولكن ينبغي للشفيع ان يحتاط لنفسه فيشهد قوما على
تسليم المشتري الدار بالشفعة وان كان الشفيع اخذ الدار من البائع كتب كتابا على البائع نحو ما يكتب لو احد من المشتري وكتب في هذا الكتاب والحادثة
وادركه ام حوله في هذه الدار ولا في مقطعها وفي الخلاصة الخانية واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار
عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بنقصان الغرور حتى لو بني في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر بنقض البناء كان له ان يرجع
بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع والمشتري يرجع واذا وقع الشراء بثمن مؤجل الى
سنة مثلا فحضر الشفيع وطلب الشفعة واراد ان ياخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضى الماخوذ منه ويقول القاضي له اذا لم يرض الماخوذ منه
اما ان تنقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا وان كان الاخذ من البائع سقط الثمن عن المشتري وان نقد الثمن حالا وان كان الاخذ من المشتري
بقي الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبائع ولاية مطالبة المشتري قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفعته بكون الاجل معلوما فاما اذا
كان مجهولا نحو الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك م وفي المنتقى دار بيعت ولها شفيعان جار ودار
غائب فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال له لا شفعة لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الاخر وخاصم المشتري الى قاض
يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار وان طلب الاول القضاء من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء فان كان القاضي الاول قال للشفيع الاول
ابطلت شفعتك وقضيت الشفعة بالكمال في هذه الدار للحاضر فان هذا خطا منه وانه قضاء على الغائب وفي السراجية الشفعوي اذا طلب الشفعة
بالجوار فالقاضي يساله هل يرى الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا المنتقى رجل اشترى من اخر دارا بالف درهم وباعها من رجل
اخر بالفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف ياخذها من الذي هي في يديه ويدفع اليه الف درهم ويقال
له اطلب صاحبك الذي باعك وخذ منه الفا اخرى وفي الظهيرية وهذا قول ابي يوسف خاصة وفي قولهما اذا اراد ان ياخذها بالبيع الاول شرط
حضرة المشتري الاول م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا احضر الشفيع وقد باع المشتري الدار وسلمها وغاب واراد ان ياخذها بالبيع الاول
لا خصومة بينه وبين المشتري الاخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد اخذها بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول عند ابي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله
وفي قول ابي يوسف لا يشترط حضرته وان اراد اخذها بالبيع الثاني لا يشترط حضرة الاول بلا خلاف فاذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة وضرب له اجلا
وقال ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات به بطلت شفعته وكذلك اذا قال للشفيع فان جا بالدنانير والثمن دراهم فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا تبطل شفعته وبعضهم توقف في الجواب فيفتى انه لا تبطل شفعته وفي تجنيس الناصري والفتوى على انه لا تبطل شفعته م وكذلك اذا قال
الشفيع ان لم اعط الثمن الى وقت كذا فانا بري من الشفعة فهو صحيح وتبطل حقه ان لم يعط الثمن الى ذلك الوقت وفي الفتاوى العتابية ولو ساله المشتري
ان يؤخر الخصومة الى كذا وهو على خصومته فاجابه فهو كذلك م وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف ان الشفيع اذا قال لا احول عند فلان براءة عن الشفعة
الظهيرية واذا باع المشتري شراء فاسدا فاشتراه من غيره بيعا صحيحا لم يكن للبائع نقض البيع لاسترداد المبيع والشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول
بالقيمة لكن بعد ما نقض البيع الثاني وان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن رجل في يده دار جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اشترى الدار من فلان وانا شفيعها
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه قضى القاضي للشفيع بالشفعة ولو كان الشفيع لم يدع الشراء على صاحب اليد انما
ادعاه على رجل وصورته ان يقول لصاحب اليد ان هذا الرجل واشار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا وقبضها ونقد الثمن وانا شفيعها
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب واذا وقع الشراء بالجياد ونقد الثمن بالزيوف

الشفيع ياخذ الجياد وفي واقعات الناطفي اذا وقع الشراء بما هو من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ بمثله واذا وقع بما هو من ذوات القيم فالشفيع
ياخذ بقيمة ذلك الشيء وتعتبر قيمة ذلك الشيء وقت الشراء ووقت الاخذ بالشفعة وفي الذخيرة الشفيع اذا طالب الشفيع الدار المشتري فاستمهل شهرا

الفصل السادس

في الدار اذا بيعت ولها شفعاء او كان لها شفيعان فسلم احدهما
فامهله ثم رجع عن ذلك صح رجوعه
ان كان قبل قضاء القاضي بالشفعة بينهما نصفين ليس لاحدهما ان ياخذ كل الدار او يترك ليس له غير ذلك بحيث ان يعلم ان الشفعاء اذا اجتمعوا فالحق لكل واحد قبل
الاستيفاء والقضاء ثابت في جميع الدار حتى اذا كان للدار شفيعان سلم احدهما الشفعة قبل الاخر وقبل القضاء كان للاخر ان ياخذ الكل بعد الاستيفاء
وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضى لصاحبه حتى انه اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضي بالدار بينهما ثم سلم احدهما حصته لم يكن
للاخر ان ياخذ الجميع واذا كان بعض الشفعاء اقوى من البعض فقضى القاضي بالشفعة للقوي يبطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم
الشريك الشفعة قبل القضاء له كان للجار ان ياخذ الشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم الشفعة فلا شفعة للجار واذا حضر بعض الشفعاء
دون البعض فللشفيع الحاضر ان ياخذ كل الدار واذا قضى القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر الاخر قضى له بالنصف ثم حضر اخر وقضى له بثلث ما في يد كل
واحد منهما حتى يصير مساويا بهما فان قال الذي قضي له بكل الدار او للثاني انا اسلم لك الكل فاما ان تاخذ الكل او تدع فليس له ذلك وللثاني ان ياخذ النصف
وفي شرح الطحاوي ولو حضر واحد من الشفعاء او لا واثبت الشفعة فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته فانه
ينظر ان كان الثاني شفيعا مثل الاول ويقضي بنصف الدار وان كان الثاني اولى من الاول فان كان الاول جارا وهذا خليطا كان القاضي لا يقضي للثاني في
الشفعة وكذلك حكم الشراء لو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع اخر واثبت وقضى القاضي له بجميع الدار فان جاء شفيع دونه فلا شفعة له
وفي التجريد ولو وجد هذا الحاضر بالدار عيبا بعد الحكم له فرده بقضاء او بغير قضاء قبل القبض او بعده ثم قدم الغائب فليس له ان ياخذ بالبيع الاول الا
نصف الدار ولو اراد الغائب ان ياخذ الدار بالشفعة يرد الحاضر عليه ويدع الاول فان كان الرد بغير قضاء فله ذلك وان كان نقضا فليس له ان ياخذ
الرد ولو كان الشفيع الاول علم بالعيب قبل الحكم للشفيع الحاضر بعد الحكم ثم حضر شفيعان اخران احد ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلاث والواحد
سقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر وفي الذخيرة ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار بالبيع الاول فان شاء اخذ الكل بالبيع الثاني الفتاوى العتابية
ولو اشترى دارا ولها شفيعان فباع احدهما داره احد الاخر نصف ما اشترى كما قبل البيع وكذلك دار بين ثلاثة اشترى الاول نصيب الثاني ولم يعلم
الثالث حتى اقتسموا فوقع نصيب البائع بين الاول والثالث فهو بينهما ولو وقع مع المشتري والطريق بينهما فهو للثالث وفي الخانية العتابية دار بيعت ولها
شفيعان احدهما حاضر وطلب الحاضر الشفعة وقضى القاضي ثم حضر الشفيع الاخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي هذا
اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة وفي المنتقى قال

الفصل السابع

في انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به
هشام سالت محمدا عن الشفيع اذا طلب الشفعة بدار في يديه بزعم انها له فقال المشتري ان هذه الدار لك قال فاخبرني ان ابا حنيفة كان يقول على الشفيع
البينة يعني القاضي لا يقضي للشفيع بالشفعة ما لم يقم البينة ان الدار التي في يديه داره وقال ابو يوسف اذا كان في يده فله الشفعة قال هشام قلت
فما قولك قال القياس ما قاله ابو حنيفة وعن ابي يوسف رواية اخرى كما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه وفي الاجناس من كيفية الشهادة فقال ينبغي
ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا يعلمها خرجت عن ملكه
فلو قالوا ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي وفي الحاوي لو شهدا ان الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها منه وقبضها فذلك يكفي فلو
اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله فله ذلك وذكر هذا التفريع في واقعات الناطفي فاما اذا انكر بعد هذا يستحلف قال محمد رحمه الله يحلف على البتات وقال
ابو يوسف يحلف على العلم بالله ما تعلم ان هذه الدار ملك هذا وبه اخذ الصدر الشهيد ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في رجل في يديه دار اقام رجل
بينة ان هذه الدار كانت في يد والده مات وهذه الدار في يده قال اجعلها للذي اقام البينة وان جاء بطلب شفعته دار الى جنبه لم اقض له بالشفعة حتى
يقيم البينة على ذلك دار في يدي رجل اقر انها لاخر فبيعت الى جنبها دار وجاء المقر له وطلب الشفعة بالاقرار الذي اقر لها فلا شفعة لها حتى يقيم البينة
ان الدار داره رجل اشترى دارا ولها شفيع فاقر الشفيع ان داره التي بها الشفعة لاخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان
طلب الشفعة فللمقر له الشفعة وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البائع اذا قرب الشفيع من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة

الفصل الثامن

في تصرف المشتري في الدار
وكان ابو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف في هذا ويفتي بوجوب الشفعة للجار
المشفوعة قبل حضور الشفيع اذا اشترى الرجل دارا او ارضا وبنى فيها بناء او غرس غرسا ثم حضر الشفيع وطلب الشفيع امر المشتري برفع بنائه وغرسه
وتسليم الساحة الى الشفيع وفي الهداية ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء وفي السغناقي مقلوعين م وان شاء كلف المشتري قلعه وفي السغناقي الا اذا
كان في القلع نقصان واراد ان ياخذها الشفيع مع البناء والغرس فيقومها مقلوعة غير ما ثبته فله ذلك م وروى عن ابي يوسف انه يخير بين ان ياخذ بالثمن
وقيمة البناء والغرس الذي احدثه او يترك وفي الهداية وبه قال الشافعي الا ان عنده له ان يقلع ويعطي قيمة البناء وفي الحاوي وقال مالك والشافعي ان الا
رضي بضرر هذا الجار ولكن ليس له ان يضر به بنقض بنائه فان ضمن له ذلك فله الاخذ والا لا م وعلى هذا اذا اشترى ارضا وزرعها وفي العيون اذا اشترى
دارا وجعلها بستانا ثم جاء الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك قال الصدر الشهيد في واقعاته وفيه نظر لانه في
المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض البناء ولا ياخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها قيل ان كان المذكور في العيون عن محمد فدعوى
النظر صحيح وان كان عن ابي يوسف فدعوى النظر لا يصح فان الجواب في مسئلة البناء على احدى الروايتين عن ابي يوسف فدعوى النظر لا يصح فان الجواب في
مسئلة البناء على احدى الروايتين عن ابي يوسف وقيل يجوز ان يفرق محمد بين البناء وبين الصبغ وفي الخانية ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش
بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذ واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك م واذا اشترى الرجل دارا وهدم بناءها او هدمها اجنبي او انهدم وفي
الخلاصة الخانية او قلع نخلها ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة البناء وعلى قيمة الارض لما اصاب الارض ياخذها الشفيع بذلك معنى المسئلة اذا انهدم
البناء وبقي النقض على حاله وفي التجريد وكذلك لو نزع باب دار فباعه م ولو احترق البناء او ذهب به السيل ولم يبق شيء من النقض ياخذ الشفيع
الساحة بجميع الثمن وفي الهداية واذا انهدمت الدار واحترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع م ولو لم يهدم المشتري البناء ولكن باعه من غيره من غير ارض
ثم حضر الشفيع فله ان ينقض البيع وياخذ الكل وكذلك النبات والنخل في الارض والثمر في النخل الموجود وقت البيع كل ما يزال الارض فالشفيع اولى به بالثمن
الاول وما زايل الارض بفعل المشتري او بفعل الاجنبي يقسم الثمن على قيمته صحيحا وعلى قيمة الارض وان زايل الارض لا بفعل احد ولم يهلك يعتبر قيمته
ساقطا وان هلك الثمن من غير صنع احد ولم يبق منه شيء سقط حصته من الثمن بخلاف البناء وفي التجريد وروى الحسن عن ابي حنيفة في الاجنبي اذا هدم
البناء ولم يقدر عليه المشتري فهو بمنزلة ما لو هلك بافة سماوية ان كان لا يخرج منه شيء وان كان يخرج فهو بمنزلة الانهدام وفي الفتاوى العتابية لو باع

المشتري البناء او وهبه او تزوج به فهدمه كما لو هدمه المشتري لانه بتسليطه م واذا جعل المشتري الدار المشتراة مسجدا او في الخانية او مقبرة ودفن فيها م ثم حضر الشفيع فعلى له ما الشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى يجب ان نعلم ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يبيع وان يؤاجر ويطيب له الثمن والاجر وكذا له ان يهدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان للشفيع ان ينقض كل تصرف الا قبض المشتري فيعيد الدار الى يد البائع ويأخذها منه لا يكون له ذلك وكذلك لا يملك نقض قسمة المشتري حتى ان من اشترى نصف دار غير مقسومة وقاسم المشتري البائع ثم حضر الشفيع ليس له ان ينقض قسمته سواء كان القسمة بحكم او بغير حكم وفي التجريد وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الشفيع انما يأخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها م وذكر في واقعات الناطفي ان القسمة اذا كانت بحكم ففي نقض القسمة عن ابي حنيفة روايتان قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار لا ينقض وفي القدوري الدار اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع ثم حضر الشفيع فله ان ينقض القسمة وفي العيون رجلان اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث واقتسماها ثم جاء الثالث فله ان ينقض القسمة سواء اقتسماها بقضاء او بغير قضاء وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى ارضا بثمانمائة ورفع منها التراب وباعها بمائة ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف المائة وهو خمسون وفي الخانية وقال الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان م ولو كبس المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان حضر الشفيع يقال للمشتري ارفع عنها ما احدثت وفي الكيسانيات منع المشتري عن هدم البناء وحفر البئر ونحوه وفي القدوري ولو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع وقاسمه بامر القاضي ثم قدم الشفيع ونصيب بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فان ... لا تبطل شفعة الشفيع ولو كان البائع باع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فان قضى الاخيرة جعلها بينهما يعني بين الشفيع وبين المشتري الاول رجل اشترى من رجل دارا بالف باعها من رجل بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالبيع الاول ليس له ان ينقض واخذ بالاول وقد بطلت شفعته بالبيع الاول وكذلك لو باعها منه من رجل بانقده ثم ان المشتري باقضه البيع فيها ورد ها ثم ان الشفيع اشتراها من زيد بالفين وهو لا يعلم ببيعه الا قبل ذلك ثم علم به لم يكن له ان ينقض شراءه وفي التجريد ولو اشتراها بالف فولاه بالثمن الذي علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالالفين بحكم ابطل القاضي الزيادة وقضى له بالالف وان اخذها بغير حكم كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ ولا يبقى له حق الشفعة ولو كان المشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالفين ثم حضر الشفيع والمشتريان حاضران فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول وسلم الثمن الى المشتري الاول والعهدة عليه وان شاء اخذ بالبيع الثاني والعهدة على الثاني شرح الطحاوي فاذا اخذ بالبيع الاول صح البيع الثاني وان اخذه بالبيع الثاني تم البيعان جميعا ولو جاء الشفيع والمشتري الاول غائب فاراد ان يأخذ من الثاني بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر الاول فاذا حضر اخذ بالثمن الاول من الاول ورد الاول على الثاني ما قبض منه وان اراد ان يأخذ بالبيع الثاني فله ان يأخذ ولا يشترط حضرة الاول وقال ابو يوسف له ان يأخذ من الذي في يديه ويدفع اليه الفا ويقال للثاني اتبع الاول وخذ منه الفا وكذلك لو لم يبعها المشتري ولكن وهبها او تصدق بها على رجل وقبض الموهوب له ثم حضر الشفيع لم يكن الذي في يديه خصما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم وفي شرح الطحاوي ولو باع نصفها ولم يبع جميعها فاراد الشفيع ان يأخذها بالبيع الاول اخذ جميع الدار وبطل البيع في النصف الثاني من المشتري ولو اراد ان يأخذ النصف بالبيع الثاني كان له ذلك وبطلت شفعته في النصف الذي في يد المشتري الاول جميع الدار وسلمها اليه ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضران كان له ان يأخذ الدار بحق شفعته بالبيع دون الهبة فان اخذها به بطلت الهبة والثمن للمشتري وان حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يحضر المشتري ثم يأخذها بالبيع الاول وتبطل الهبة ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوما وسلمه الى الموهوب له ثم حضر الشفيع واراد ان يأخذ النصف الثاني بنصف الثمن ليس له ذلك وانما يأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن وبطلت الهبة ويكون جميع الثمن للمشتري دون الموهوب له ولو اوصى المشتري لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية ويأخذ من الورثة والعهدة عليهم الخانية ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخل ثم انه باع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء اشترى رجل دارا فهدم بناءها ثم بنى واعظم النفقة فان الشفيع يأخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء الذي كان فيها يوم اشتراها فما اصاب البناء يسقط عن الشفيع وما اصاب العرصة يأخذ وينقض بناء المشتري الذي احدث فيها وهذا هو ظاهر الرواية وعلى ما روي عن ابي يوسف على ما بينا في اول الفصل لا ينقض بناء المشتري ولكن يقوم فيه ما بناه المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك وفي الذخيرة عن ابي يوسف اشترى دارا وهدمها وبناها ثم جاء الشفيع قال ابو حنيفة يأخذها بالشفعة ويقال للمشتري اهدم ما بنيت ويحط عن الشفيع من الثمن بقدر ما هدمت وقال ابو يوسف ليس للشفيع ان يأخذ ويهدم ما بنى ولكن يقال للشفيع يرفع عنك من الثمن بقدر ما هدم ويأخذها بقيمة البناء وما بقي من الثمن

الفصل التاسع في تسليم الشفعة

تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده صحيح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم في فتاوى العتابية ولو سلمه بعد الشراء وهو لا يعلم بالشراء صح التسليم ولو ساومه ولم يعلم بالشراء لم تبطل شفعته ولا يصح تسليم الشفعة بعد ما اخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض ثم تسليم الشفعة لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة على مال سوى الدار التي وجبت فيها الشفعة وفي هذا الوجه التسليم جائز والمال لا يجب واما ان سلم الشفعة على ان يأخذ بيتا او نصفها وفي هذا الوجه التسليم جائز والاخذ جائز ايضا واما ان سلم الشفعة على ان يأخذ من الدار بيتا بعينه وفي هذا الوجه التسليم باطل والصلح باطل وله ان يأخذ جميع الدار بعد ذلك او يدع وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليما ولا يجب المال وفي الذخيرة وهو الصحيح م وقد ذكر محمد رحمه الله اذا سلم الشفيع الشفعة ثم زاد البائع بعد ذلك في المبيع عبدا او امة كان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الثمن واذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البائع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الحط يلتحق باصل العقد كانه اخبر بالبيع بالف فسلم فاذا البيع بخمس اذا قال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان تسليما صحيحا وان لم يعين احدا وكذلك لو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد البائع ولو قال ذلك للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري لا يصح التسليم قياسا وفي الاستحسان يصح ويكون معنى قوله للبائع سلمت لبيعك ولاجلك اذا كان المشتري وكيلا من جهة غيره بشراء الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين احدا كان تسليما صحيحا وكذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد الوكيل صح التسليم قياسا واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار الى الموكل يصح التسليم استحسانا ولو سلم الشفيع الشفعة للبائع كان الجواب على التفصيل الذي ذكرنا وفي الظهيرية اذا قال الشفيع للبائع او للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك وشراءك فهو تسليم للشفعة ولو قال ذلك لا ان كان مبتدأ فالسؤال يصح وان كان ابتداء كلام لا يصح وكذا لو قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك الشفعة خاصة دون الامر فهو تسليم للامر وفي الابانة ولو قال سلمت لك شفعة هذه الدار فان كانت الدار في يد البائع صح التسليم وان كان قبضها من البائع لا يصح التسليم قياسا ويصح استحسانا هذا اذا سلم الشفعة للبائع ولو انه طلب الشفعة من البائع ان كانت الدار في يده له ذلك وان كانت في يد المشتري ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وذكر في النوادر انه ليس له ذلك وليس في المسألة اختلاف الروايتين بل المذكور ههنا جواب الاستحسان والمذكور في النوادر جواب القياس ولو كان المشتري

بعقدها وسلمها الى الامر فقال الشفيع سلمت لك ايها المشتري شفعة هذه الدار فهو على القياس والاستحسان ايضا م اذا قال اجنبي للشفيع الدار سلم شفعة هذه الدار للامر او قال لهذا المشتري فقال الشفيع سلمتها لك او قال وهبتها لك او اعرضت عنها كان تسليما للامر وللمشتري استحسانا وفي الذخيرة بخلاف ما لو قال ذلك للاجنبي ابتداء حيث لا يكون تسليما واذا قال اجنبي للشفيع اصالحك على كذا على ان تسلم الشفعة فسلم كان التسليم صحيحا ولا يجب المال ولو قال اصالحك على كذا على ان يكون الشفعة لي كان الصلح باطلا وهو على شفعته وفي الخانية ولو ان اجنبيا قال للشفيع على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته م واذا قال للبائع سلمت لك بيع هذه الدار وقال للمشتري سلمت لك شراء هذه الدار فهو تسليم صحيح وفي الخانية وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك لا يكون تسليما وكذلك لو قال الشفيع للبائع سلمت لك الشفعة ان كنت بعتها من فلان لنفسك وكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليما وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي فتاوى الفضلي ان هذا تسليم للامر والمختار انه لو في فتاوى ابي الليث هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله وفي الحاوي اذا قال المشتري اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة وفي الخانية او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله بطلت شفعته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تبطل وفي التجريد وان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن للشفيع الا ان يكون الاقالة القبض والمبيع في الولوالجية واذا ثبتت الشفعة لانسان ولم يعلم الشفيع فارسل المشتري اليه رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا ولم يطلب بطلت شفعته ويكون تسليما وان لم يرسل ولكن اتاه رجل او صبي او فضولي فاخبر الشفيع فلم يطلب الشفيع المسألة على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يكون تسليما حتى يخبره بذلك رجلان او رجل عدل يعرفه الشفيع وقال ابو يوسف ومحمد من اخبره بذلك صبيا كان او امرأة او غيرهما كان تسليما وفي الذخيرة واذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفعته لا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة وفي الفتاوى العتابية وتسليم العبد المأذون شفعته جائز وكذا تسليم المولى عنه بعد الدين ولا يجوز تسليمه بعد الحجر

الفصل العاشر اذا اخبر بالبيع فسلم ثم علم ان البيع كان بخلافه

اذا اخبر الشفيع ان المشتري فلان فسلم الشفعة فاذا المشتري غيره فهو على شفعته ولو كان المشتري فلانا وغيره معه بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ بنصيب غيره ولو اخبر ان الثمن الف فسلم فاذا الثمن اقل من ذلك فهو على شفعته ولو كان الثمن الفا او اكثر فلا شفعة له ولو اخبر ان الثمن شيء مما يكال او يوزن فهو على شفعته على كل حال سواء كان ما ظهر مثل ما اخبر به او اقل او اكثر من حيث القيمة ولو اخبر ان الثمن شيء هو من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا فهو على شفعته هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه فعلى هذا القياس لو اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو مكيل او موزون وفي التجريد او معدود غير متفاوت فهو على شفعته على كل حال ولو اخبر ان الثمن شيء هو من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شيء اخر من ذوات القيم بان اخبر ان الثمن ثوب فاذا الثمن عبد فجواب محمد في الكتاب انه على شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام هذا الجواب صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر او اكثر ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف او ما اشبه ذلك من الاشياء التي من ذوات القيم ثم ظهر ان الثمن دراهم او دنانير فجواب محمد انه على شفعته من غير فصل بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر اما اذا كان مثل قيمة ما اخبر او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسألة الاولى ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف فظهر ان قيمته اقل من الالف فله الشفعة وان ظهر ان قيمة العبد الف او اكثر فلا شفعة وان اخبر ان الثمن الف فسلم ثم ظهر ان الثمن شيء من ذوات القيم فلا شفعة له الا اذا كان قيمته اقل من الف هكذا ذكر في شرح القدوري وهذه المسألة توكد قول المشايخ رحمهم الله فيما اذا اخبر ان الثمن شيء هو من ذوات القيم ولكن من صنف اخر ولو اخبر ان الثمن الف درهم فاذا الثمن مائة دينار فلا شفعة له الا ان يكون قيمة الدنانير اقل من الالف هكذا ذكر القدوري في كتابه وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا ظهر ان الثمن دراهم قال شيخ الاسلام في شرحه وهو قول ابي يوسف قال رحمه الله وروى عن زفر انه على شفعته على كل حال وهو قول ابي حنيفة وجعل الجواب فيه كالجواب في الحنطة والشعير قال وانما كره ابو حنيفة وزفر قياسا وما ذكره ابو يوسف استحسان الخانية رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال الشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم الي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع ان فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالف درهم او ببيت منها او بعضها بغير بيها ان قال سلمت لك نصف الشفعة بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل م ولو اخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر انه اشترى الكل فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له وفي الحاوي وهذا هو المشهور من الرواية وفي التجريد وروي تسليمه لقلة الرغبة والجواب ما مر وان كان لعجزه عن نقد الثمن فالجواب على القلب وهذا هو توفيق بين الروايتين م قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى الكل بالف فاذا ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته وفي الحاوي وروى انه اذا سلم الكل لا يكون تسليما للنصف م ومما يتعلق بمسائل الاخبار اذا اخبر الشفيع بالشراء فان كان المخبر هو المشتري ثبت الشراء بخبره سواء كان عدلا او لم يكن رواه الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو سكت بعد اخبار المشتري ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان كان المخبر غيره ففي رواية محمد عن ابي حنيفة لا يثبت الشراء حتى يخبره بذلك رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اخبره واحد ثبت الشراء بخبره حرا كان او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان الخبر حقا وذكر الطحاوي في كتاب الوكالة المخبر اذا كان رسولا ثبت الشراء بخبره كيف ما كان المخبر ويكون بعد ان يبلغ الرسالة وان لم يكن المخبر رسولا وانما اخبر من تلقاء نفسه فان كان المخبر رجلين او غير عدلين او كان رجلا واحدا عدلا فانه يثبت الشراء بخبره صدقه الشفيع في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق المخبر وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقه الشفيع في ذلك ثبت الشراء بخبره وان كذبه لا يثبت الشراء بخبره وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الشراء بخبره اذا ظهر صدق المخبر

الفصل الحادي عشر فيما يكون الشفيع به مسلما بطل شفعته

اذا ساوم الشفيع الدار من المشتري او سأله منه ان يوليه اياه او استأجرها الشفيع من المشتري او كان ارضا او كرما فاخذها مزارعة او معاملة وذلك يعلم بالشراء فهو تسليم للشفعة وفي الذخيرة وكذلك لو قال المشتري للشفيع اسلمه لك بكذا فقال الشفيع نعم وفي الخزانة لو استودعه او استوهبه او سأله ان يتصدق به عليه وفي الفتاوى العتابية ولو عرض عليه المشتري التولية فقال نعم بطلت شفعته م وفي المنتقى مساومة الشفيع بداره لا تبطل شفعته معناه اذا ساومها بالبيع وفي الخلاصة الخانية وان ساومه وهو لا يعلم بالبيع لا تبطل شفعته وفي العيون لو اشترى دارا ولها شفيع بدار فساوم الشفيع داره وقد اشهد على طلبه فهو على شفعته م واذا قال الشفيع سلمت نصف الشفعة بطلت شفعته في الكل وذكر في القدوري ان الشفيع اذا طلب نصف الدار بالشفعة كان ذلك تسليما منه في الكل في قول محمد الا ان يكون طلب الكل فلم يسلم المشتري فقال بعني نصفها على ان اسلم لك النصف او قال اعطني نصفها هذا لا يكون تسليما وقال ابو يوسف لا يكون تسليما على كل حال وبين ما ذكر القدوري وما ذكر في الاصل قول محمد وذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من واقعاته دار بيعت ولها شفيعان احدهما غائب وطلب الحاضر نصف الدار على حساب انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذلك لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما نصف الدار بطلت شفعة كل واحد منهما ولم يحك خلافا وانه قول محمد على ما ذكره القدوري رحمه الله في الباب الثاني ان الشفيع اذا قال سلم الي نصفها بالشفعة لا تبطل شفعته وانه قول

ابو يوسف وفي الظهيرية رجل اشترى دارا الى جنب الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته هو المختار وفي الخانية الشفيع بالجوار اذا
باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفعته والشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة ابطاله لا تسمع دعواه الهداية وان صالح
من شفعته على عوض بطلت شفعته ورد العوض وفي السغناقي اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف
الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعته وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن وفي وجه تبطل شفعته ولا يجب المال وهو
ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال ياخذ من المشتري وههنا تبطل شفعته ولا يجب المال وفي التجريد ولو صالحه على ان ياخذ بعض المشفوع تبقى شفعته في
الكل عند ابي يوسف وعند محمد تبطل في الكل وفي المبسوط ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط اي الشرط الملائم وهو ان يعلق اسقاط الشفعة بشرط البيع
وذكر المال بان قال الشفيع للمشتري سلمت شفعة هذه الدار ان بعتها او وليتها او اجرتها او دفعتها مزارعة او معاملة الحاوي ولو قال الشفيع اسقطت
شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فانه تسقط شفعته وان لم يسقط المشتري شفعته فيما اشترى الشفيع وسقطت الشفعة ان صالح الاجنبي
على دراهم بخلاف ما لو صالح انما للاجنبي م واذا باع الشفيع داره بعد شراء المشتري وهو يعلم بالشراء او لا بطلت شفعته فان رجعت الى ملكه بعيب قضاء
او بغير قضاء او خيار رؤية او خيار شرط فليس له ان ياخذ بالشفعة وان كان باع الشفيع داره بشرط الخيار للشفيع فهو على شفعته ما لم يوجب البيع وان
كان بعث بقبضه للفساد وقبضها المشتري بطلت شفعته وفي مختصر خواهرزاده فان طلب في مدة الخيار الشفعة قضي له بها وكان نقضا للبيع فان تم
البيع في الخيار بطلت شفعته م وان كان للشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي به كان له ان يطلب الشفعة بالجوار وعند ما اذا باع الشفيع كل داره
فان باع بعض داره سيأتي ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى اذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة صح طلبه وفي الولوالجية وهو المختار الحاوي
وسئل ابو حامد عمن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال لا تبطل شفعته قال ابرهيم بن يوسف لا تبطل كذا روي عن محمد وبه ناخذ وفي جامع الفتاوى وعن ليث بن مساور
في الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب الشفعة بطلت شفعته وبه ناخذ م قال هشام قلت لمحمد رحمه الله من يقول اذا بدا الشفيع بالسلام على المشتري تبطل
شفعته فاخر ذلك ولو كان المشتري واقفا مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري وفي الذخيرة فان سلم على احدهما
بان قال السلام عليك ولا يعادي على من سلم يسئل الشفيع انه سلم على الاب او على الابن فان قال على الاب لا تبطل شفعته وان اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني
وقد بطلت شفعتك وقال الشفيع بل سلمت عليك فالقول للشفيع اذا اخبر الشفيع بالبيع فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة فهو
على طلبه وكذلك اذا قال الحمد لله او قال سبحان الله وفي الهداية او لا حول ولا قوة الا بالله م او قال الله اكبر او عطس المشتري فشمته او قال خلصني الله من فلان
او قال رحمه الله او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك اخذ الدار او قال لا شفعة لي اطلبها واخذها بطلت شفعته كما لو سكت ساعة وكذا
قياس ما روي ابن رستم في نوادره عن محمد اذا سكت فسنته لا تبطل شفعته لا تبطل هنا ايضا وعلى قياس ما روي ان من رسم له مجلس العلم ينبغي ان لا تبطل شفعته
وكذا لو قال شفعته ممن اشتريت حواسهم وما صنعتم فهو على صدا وفي نوادره عن ابي يوسف رواية عن علي بن الجعد اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه كيف اصبحت
وكيف امسيت وسلم عليه لا تبطل شفعته وفي الخانية وقال الناطفي على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت اذا قال للمشتري حين لقيه الحال الله تعالى بقاك ثم
طلب الشفعة لا تبطل شفعته ولو عرض حاجة عليه او سأله عن حاجته تبطل شفعته وفي الينابيع وان ساله عن ثمنها فاخبره ثم طلبها بطلت كل حقه
لك قبلها فقعل وهو لا يعلم انه يجب له طلبها شفعته لا شفعة له ايضا في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال لو علم بذلك لا يبريها وهو نظير
ما لو قال رجل لاخر اجعل لي في حل ولم يبين ماله قبله فجعله في حل فانه يبرا في كل حال لا يبقى له في القضاء شيء ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك الحق
لا يبريه وفي فتاوى ابي الليث او قال الشفيع للمشتري شفاعتي مع حواسهم بطلت شفعته وعلى قياس ما ذكرنا عن الفقيه ابي جعفر انه اذا طلب الشفعة باي
لفظ تعلم منه طلب الشفعة ينبغي ان يكون في هذه المسئلة اذا كان الشفيع من اهل قبيلة يطلبون الشفعة بهذا اللفظ لا تبطل شفعته والشفيع
اذا صلى بعد الظهر اربعا لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من ذلك تبطل والعصر والجمعة اربع ركعات لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من ذلك تبطل وفي الينابيع
وروي عن محمد لو اخبر ان الدار بيعت وهو يتشفعها فقعد وصلى بعد الظهر اربعا تطوعا بتسليمة واحدة قبل ان يطلب فهو على شفعته وفي فتاوى اهو اخر
وقت المخطلة فلم يطلب حتى فرغ الامام من الصلاة قال ان كان قريبا بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والا تبطل اختلاف المشايخ ولو اخره بعدما كان قعد الاخر
فلم يطلب حتى فرغ العصر بطلت قوله ربما انتهى الى الصلاة ثم علم بطلت وفي الخانية رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض واخبر بالبيع فجعلها اربعا
روي هشام عن محمد انه لا تبطل شفعته وذكر الناطفي والصحيح اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل وفي واقعات
الناطفي الشفيع لما علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رحمه الله انه لا تبطل شفعته قال الصدر الشهيد والمختار انه تبطل شفعته
بخلاف ستا او ثمان في الاربع قبل الظهر فانها اربعا

الفصل الثاني عشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبائع والنهاية

في الشفعة اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان وفي شرح الطحاوي
والشفيع بالخيار ان شاء اخذ بما الثمن الذي قاله المشتري وان شاء تركه وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
البينة بينة المشتري وفي شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض الذي هو بدل الدار فان القول قول المشتري فان اقاما
البينة فالبينة ايضا بينة المشتري وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه على قياس العلة التي اعتل بها محمد وعلى قياس العلة
التي اعتل بها ابو يوسف ينبغي على قول ابي حنيفة ان تكون البينة بينة الشفيع وفي الفتاوى العتابية ولو قال البائع بعته بالف وقال المشتري بالفين اخذها
الشفيع بالف ولو قال البائع بالفين وقال المشتري بالف اخذها الشفيع بالف فان اقام البائع بينة بالفين اخذ المشتري من الشفيع الفا اخرى واذا اختلف
البائع والمشتري والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يد البائع وفي هذا الوجه ينظر ان كان ما قاله البائع اقل مما قاله فالقول
قول البائع وياخذ الشفيع بذلك من غير يمين على احد وان كان ما قاله البائع اكثر مما قاله فالبائع مع المشتري يتحالفان وفي الهداية ويترادان م فبعد ذلك ان
حلف البائع فالشفيع ياخذه بالفين وان نكل المشتري لزمه بثلاثة الاف درهم والشفيع ياخذ بثلاثة الاف ان شاء وليس له ان ياخذها بالفي درهم وان اقر
المشتري ان كان اشتراها بالفي درهم وله بينة بالبينة ان البيع كان بثلاثة الاف بعد اقرار المشتري بالشراء بالفي درهم اخذ الشفيع الدار بثلاثة الاف
درهم وليس له ان ياخذها بالفي درهم باقرار المشتري الوجه الثاني اذا كانت الدار في يد المشتري فالجواب فيه نظير الجواب فيما اذا كانت الدار في يد البائع
او كانت في يد المشتري فقال البائع بعتها بالف درهم واستوفيت الثمن وقال المشتري اشتريتها بالفين اخذها بالفين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
البيع اذا كان في يد البائع واقر بقبض الثمن فزعم انه الف فالقول قوله وفي التجريد وقد قيل اذا قال البائع بعت بالف وقبضت الثمن اخذ الشفيع بالف
ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله وفي الفتاوى العتابية فاما اذا لم يقر البائع بقبض الثمن ويقول الثمن الفان وصدقه المشتري اخذها
الشفيع بالفين ان شاء م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل دارا ولها شفيعان كانا فاحدهما فطلب شفعته فقال المشتري اشتريتها بالف
وصدقه الشفيع في ذلك اخذها بالف ثم جاء الشفيع الثاني واقام بينة ان المشتري كان اشتراها بخمسمائة فالشفيع الثاني ياخذ من الشفيع الاول نصفها

ويدعى

اليه مائتي درهم وخمسين ويرجع الشفيع الاول على المشتري بمائتين وخمسين ويبقى في يد الشفيع الاول نصف الدار بخمسمائة وفيه ايضا رجل اشترى من
رجل دارا وقبضها فجاء الشفيع وطلب الشفعة فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال الشفيع بل اشتريت بالف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشتري
بما ذكرنا فاخذ الشفيع بالفي درهم ثم قدم شفيع اخر واقام بينة على الشفيع الاول ان البائع كان باع هذه الدار من فلان بالف فانه ياخذ نصف الدار بخمسمائة
ويرجع الشفيع الاول على المشتري بخمسمائة حصة النصف الذي اخذه الثاني ويقال للشفيع الاول ان شئت اعد البينة على المشتري من قبل النصف الذي في يدك
والا فليس لك ومعنى المسئلة ان الشفيع الاول لو قال للمشتري ان الشفيع الثاني اثبت بالبينة ان الشراء كان بالف فيكون بمقابلة النصف الذي في يد خمسمائة
بان ارجع عليك بخمسمائة ليس له ذلك اذا اعاد البينة ان الشراء كان بالف كما اشار اليه في الكتاب ان الشفيع انما يستحق بعينه نصف الدار ومعناه ان بينة
الشفيع الثاني لما عمل في نصف الدار ثبت الشراء بالف في حق ذلك النصف الذي استحقه الشفيع الثاني لا في حق النصف الذي في يد الشفيع الاول فيحتاج
الشفيع الاول الى اعادة البينة ليثبت الشراء بالالف في النصف الذي في يديه فيستحق الرجوع على المشتري بالخمسمائة الزائدة الفتاوى العتابية ولو
اشترى دارا الى الشفيع واخذها بالف درهم من المشتري بقوله ثم وجد بينة ان المشتري اشتراها بخمسمائة قبلت بينته ولو صدق المشتري او لا فبينته على
ذلك الاصل الحاوي سئل علي بن احمد عن تنازع الشفيع والمشتري في الثمن بعد ما سلم المشتري الى الشفيع وابى على ذلك الا برضى المشتري وان ثبت ما
ادعى الشفيع ثم ما اخذ بذلك صح م اتفق البائع والمشتري ان البيع كان بشرط الخيار للبائع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف القول قول الشفيع وفي الجامع اذا ادعى البائع الخيار وانكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا وذكر في النوادر ان القول
للبائع وهو القياس وكذا لو ادعى المشتري الخيار وانكر البائع والشفيع وفي كتاب الفضل رجلان تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البائع كان
البيع بيعا بمقابلة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المنزل كثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله بمثله
فحينئذ يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع وفي الخانية وقال القاضي الامام علي السغدي ان باع بما لا يباع مثله لا يصدقان على الشفيع ايضا م باع واراد
الشفيع ان ياخذ بالشفعة فقال المشتري والبائع تعاقدا فان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قول الشفيع والا صدقهما على فساد البيع في حق الشفيع بشيء وفي التجريد
رجل زعم ان المشتري والبائع والمشتري اذا اتفقا وقال ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع جائزا فالقول قول الشفيع وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تجب الشفعة م ولو ادعاه
عن ابي يوسف ان البائع والمشتري اذا اتفقا وقال الذي يدعي الصحة وفي جامع الفتاوى فان قال المشتري اشتريتها بالف درهم شراء صحيحا وقال البائع بعتكها بيعا فاسدا
احدهما وانكر الاخر جعلت القول فيه قول الذي يدعي الصحة فاما اذا كان البائع قال بعتها بالخمر الخ الشفعة
فالقول قول المشتري وقال زفر القول قول الشفيع وهذا فيما اذا اتفق العاقدان او اختلفا في شرط ملحق بالعقد فاما اذا كان البائع مع المشتري اذا
عند زفر م واذا زعما ان البيع كان فاسدا ليس الحاصل القول فيه قول من يدعي الفساد في اصدقهما ولا حق للشفيع شفعة وبعد هذا ان البائع مع المشتري لا
اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البائع والمشتري فيما بينهما في فساد ذلك العقد بذلك السبب فالقول قول من يدعي الجواز عوان يدعي احدهما بذلك السبب
يصدقان في حق الشفيع واذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلفا فيما بينهما في فساد البيع بذلك السبب كان القول لمن يدعي الفساد فاما اذا اتفقا على الفساد
بذلك السبب يصدقان في حق الشفيع وبيان ذلك في المنتقى فقال المشتري للبائع بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر فقال البائع صدقت لم اصدقهما على الشفيع
ولو قال بعتنيها بخمر وصدقه البائع فلا شفعة للشفيع في احدى الروايتين عنه ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشتري بعتنيها بالف درهم
ورطل من خمر وقال البائع لا بل بعتها بالف درهم فالقول قول البائع ولو قال المشتري بعتنيها بخمر او خنزير وقال البائع بعتها بالف درهم فالقول قول البائع فاما
على قول ابي حنيفة ومحمد اذا اتفقا على الفساد وكذبهما الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع وكذبهما فيه
الشفيع وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل للشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع
الثاني وهو من جملة الحيل وسيأتي ذلك في فصل الحيل لابطال الشفعة ان شاء الله تعالى فان اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت به ابطال شفعتي
اذا حلف ولو ادعى الشفيع كان لحجة واراد ان يحلف المشتري بالله ان البيع ما كان لحجة فله ذلك وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة ان الشفيع اذا
اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال كان له ذلك اي ادعى ان البيع كان لحجة رجل اشترى دار الابنه الصغير وقبضها ثم احلف المشتري والشفيع
في الثمن قال لا يحلف المشتري وان كان الاب بمنزلة الوكيل عن الولد وفي الدعوى من الفتاوى جاء الشفيع يخاصم المشتري وانكر الشراء واقر ان الدار لابنه
الصغير ولا بينة للشفيع على شرائه قال لا يمين على المشتري في الاجناس اذا قال المشتري اشتريت هذه الدار لابني الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على
المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا وفي الواقعات اذا قال الشفيع انما قال المشتري ذلك ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه ايها القاضي انه ما
اشترى لنفسه فلا يمين عليه وان انكر الشفيع ان له ابنا حلف الشفيع بالله ما نعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه
الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع جامع الفتاوى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن باع دارا من رجل ولها شفيع فقال البائع بعتها بالف درهم على اني
بالخيار وصدقه المشتري وكذبهما الشفيع وقال البيع بات فالقول قولهما وانه لا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف مثل قولهما
ولو ادعى البائع الخيار لنفسه والمشتري يدعي البتات فان بشرا رواه عن ابي حنيفة ان القول قول البائع مع يمينه قال ابو الحسن في قول محمد وهو رواية
الاصل وهو قول ابي يوسف ابن سماعة وبشر ابو الوليد والحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال لو كان الخيار للبائع فالمالك له الخيار وان كان
للمشتري فقد وجب الملك للمشتري وهو قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يجب الملك للمشتري حتى يخير الذي له الخيار سواء كان الخيار
للبائع وللمشتري اذا اشترى الرجل دارا وقبضها وهدم بناءها او احرقه او فعل ذلك رجل اجنبي حتى سقط عن الشفيع حصة البناء من الثمن يقسم الثمن على
قيمة الارض وعلى قيمة البناء مبنيا يوم اشتراها فما اصاب الارض اخذها بذلك وان اختلفا في قيمة البناء فقال المشتري كان عليه قيمة البناء الف درهم
وقيمة العرصة الف درهم فسقط نصف الثمن وقال الشفيع كانت قيمة البناء الفي درهم سقط ثلثا الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه كما لو اختلفا
في مقدار الثمن لا في قيمة البناء كان القول قول المشتري مع يمينه وايهما تفرد باقامة البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري
في قول ابي يوسف ومحمد واضطربا في قول ابي حنيفة قال ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة ان البينة بينة الشفيع كما لو اختلفا في مقدار الثمن واقاما
البينة وقال محمد في قياس قوله ان البينة بينة المشتري بخلاف ما لو اختلفا في مقدار الثمن واقاما البينة وفي التجريد ولو اختلفا في قيمة البناء او الساحة
خرجت الساحة والقول قول المشتري في القيمة الفتاوى العتابية ولو اشترى دارا بعبد واختلف الشفيع والمشتري في قيمة العبد فالقول قول
المشتري وكذلك في جميع اجناسه القول قول المشتري جامع الفتاوى ولو اشترى دارا فقال الشفيع للمشتري لم تعني هذه الدار فقال المشتري وهبت
شفعتك فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع اليمين في الاصل اذا اشترى الرجل دارا من امراة فلم يجد من يعرفها الا من له الشفعة فان شهادتهم
لا تجوز وان انكرت الشراء وكذا اذا كان البائع رجلا وجحد البيع بعد ذلك وشهد الشفيعان عليه بالبيع لا تقبل شهادتهما وهذا اذا كان يطلبان
الشفعة فاما اذا سلما الشفعة ثم شهدا بالبيع قبلت شهادتهما قال مشايخنا ويجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان سلما الشفعة قبل ان يطلبا
ثم شهدا تقبل شهادتهما وان سلما الشفعة بعد ما طلباها لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان البائع يدعي الشراء والمشتري ينكر وان كان المدعي يدعي الشراء

والبايع ينكر فشهد الشفيعان بالبيع على المشتري لا تقبل شهادتهما ايضا اذا كانا ابطلا الشفعة واذا شهد ابنا البايع على الشفيع بتسليم الشفعة فهذا
على وجهين الاول ان تكون الدار في يد البايع وفي هذا الوجه ان كان البايع يدعي تسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما والوجه
الثاني ان تكون الدار في يد المشتري وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما فاما اذا شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا تقبل شهادتهما سواء كانت
الدار في يد الاب او في يد المشتري وسواء ادعى الاب ذلك او لم يدع واذا وكل الرجل رجلا بشراء دار او بيعها فاشترى او باع وشهد ابنا الموكل على الشفيع
بتسليم الشفعة فان كان التوكيل بالشراء لا تقبل شهادتهما سواء كان الدار في يد البايع او في يد الوكيل او في يد الموكل وان كانت الدار في يد الموكل او في
يد الوكيل لا تقبل شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما واذا شهد شاهدان للبايع والمشتري على الشفيع انه قد سلم الشفعة وشهد آخران
للشفيع ان البايع والمشتري سلما اليه وقضيت بها للذي هي في يديه اشار الى ان بينة الذي في يديه الدار وهو البايع او المشتري اولى وجعل هذه المسألة
نظير مسألة الخارج مع ذي اليد ان اقاما البينة على النتاج اذا اقر المشتري انه اشترى هذه الدار بالف درهم واخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البايع
ان الثمن الفان واقام على ذلك بينة قبلت بينته وكان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالف اخرى وان اقر ان الثمن الف لم يرجع وكذلك اذا ادعى البايع
انه باعها من هذا المشتري بعوض بعينه واقام على ذلك بينة فالقاضي يسمع بينته ويقضي له بذلك على المشتري ويسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العوض
فان كان ما اخذ المشتري وذلك الالف اقل من قيمته رجع الشفيع بما زاد على الالف الى تمام قيمة العوض وان كان اكثر من قيمة العوض رجع الشفيع عليه بما
زاد على قيمة العوض الى تمام الالف واذا كان للدار شفيعان فشهد شاهدان ان احدهما قد سلم الدار ولا يدرى من هو فالقاضي لا تقبل شهادتهما وللشفيعين
ان ياخذاها بالشفعة واذا كفل رجلان لمشتري الدار بالدرك ثم شهدا الكفيلان على المشتري انه قد سلم الدار للشفيع لا تقبل شهادتهما وفي التجريد ولو
شهدا ان الشفيع سلم الشفعة لم تقبل شهادتهما ايضا م واذا اشترى الرجل دارا بعوض حتى كان للشفيع ان ياخذ الدار بقيمة العوض على ما ياتي بيانه
في موضعه واختلفا في قيمة العوض يوم العقد فان كان العوض قائما بالحال ينظر الى قيمته في الحال ويجعل الحال حكما عما قبله وان كان العوض مستهلكا
فالقول قول المشتري وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فهذا وما لو اختلفا في قيمة البناء المحترق سواء واذا تزوج امرأة على دار
على ان ردت على الزوج الف درهم فعلى قول ابي حنيفة لا شفعة للشفيع في شيء من الدار وعلى قولهما في الشفعة فيما ملك بيعا ولا شفعة فيما ملك مهرا
وقد مر هذا في صدر الكتاب ثم عندهما اذا وجبت الشفعة فيما ملك بالبيع تقسم الدار على مهر مثلها والف انقسم الدار عليها نصفين فيكون نصف الدار مهرا
بازاء البضع والنصف مبيعا بازاء الالف فان اختلفا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها الف وللشفيع نصف الدار وقال الشفيع كان
مهر مثلها خمسمائة ولي ثلثا الدار فالقول قول الزوج مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البناء الهالك
واذا ادعى رجل حقا في ارض او دار فصالحه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى فان اختلفا في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعي وهو
الماخوذ منه الدار وان اقاما البينة على قيمته ذكر ههنا ان البينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى الرجل دارا بالف درهم وقبضها
ونقد الثمن ثم جاء الشفيع فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وكذبه الشفيع وقال كان هذا البناء فيه فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة
فالبينة بينة الشفيع واذا اشترى ارضا فجاء الشفيع ياخذها بالشفعة وفيها اشجار ونخيل فقال المشتري احدثت الاشجار والنخيل وقال الشفيع اشتريتها
مع هذه الاشجار والنخيل فان كان من وقت الشراء الى وقت الاخذ بالشفعة مدة لا يمكن احداث مثل هذه الاشجار فيها لا يقبل قول المشتري مع يمينه اذا
قال المشتري للشفيع اشتريت الدار وقال اشتريت الارض بخمسمائة ثم اشتريت البناء بخمسمائة فلا شفعة للشفيع في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
معا فالقول قول الشفيع مع يمينه على العلم استحسانا فيحلف بالله ما يعلم انه اشتراهما بعقدين ولو قال المشتري باعني الارض بغير بناء ثم وهب لي البناء او قال
وهب لي البناء ثم باعني الارض وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا فالقول قول المشتري وفي الخانية ويأخذ الشفيع الارض دون البناء م وكذلك اذا
قال المشتري وهب لي هذا البيت بطريقه الى باب الدار وباعني الباقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كلها فالقول قول المشتري في
البيت ويأخذ الشفيع الدار كلها غير البيت وفي الخانية وطريقه ان شاء بالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق
البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار وان اقر بهبة البيت للمشتري وادعى المشتري ان الهبة كانت
قبل الشراء فلا شفعة بحال والجار يقول لا بل كان الشراء قبل الهبة ولي الشفعة فيما اشتريت فالقول قول الشفيع وان قامت البينة على الهبة قبل الشراء
كان صاحبها اولى بالشفعة من الجار التجريد اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة بالف درهم على حدة والبناء بالف وقال المشتري لا بل اشتريتهما
جميعا بالفين فالدار لي بنيانها فالقول قول الشفيع فان اقاما البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد البينة
بينة الشفيع وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه احدث البناء فالقول قوله وعلى الشفيع البينة ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال
المشتري اشتريت واحدة بعد واحدة فانا شريكك في الثانية وقال لا بل اشتريتهما صفقة واحدة ولي الشفعة فيهما فالقول قول الشفيع وان اقاما
البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وفي العيون ولو ان رجلا ساكنا في دار بيع بجنبها دار فاراد الشفيع الشفعة فقال المشتري انت ساكن ولا ملك
فالقول قول الساكن في قول زفر وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله القول قول المشتري وقال ابو يوسف ان اقر المشتري انها في يد الشفيع فله الشفعة
وان انكر انها في يده ولا بينة له فلا شفعة له م ولو ادعى المشتري انه اشترى الارض والبناء بصفقة واحدة وقال الشفيع لا بل اشتريتهما بصفقتين
ولي ان اخذ الارض دون البناء فالقول للمشتري مع يمينه ولم يذكر الاستحسان والقياس في هذه المسألة وفيما اذا ادعى المشتري تفرق الصفقة وهي
المسألة التي تقدم ذكر القياس والاستحسان ذكر ان القول قول الشفيع مع يمينه استحسانا ويجب ان تكون هذه المسألة على القياس والاستحسان
ويكون ما ذكر ان القول قول المشتري جواب الاستحسان رجل اقام بينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم واقام رجل آخر بينة انه اشترى
هذا البيت من هذه الدار من فلان بالف درهم منذ شهر كذا فانه يقضى بالبيت لصاحب الشهر وسمعه للآخر ولو لم يوقتا وقتا واحدا منهما قضيت
بالبيت بينهما وقضيت بباقي الدار للآخر ولا شفعة لواحد منهما فيما صار لصاحبه واذا كان داران لرجلين فادعى احدهما شراء احدهما منذ شهرين
وادعى الآخر منذ شهر فالشفعة لصاحب الشهرين ولو لم يوقتا وقتا واحدا منهما فلا شفعة لواحد منهما وفي الخانية ولو قال اشتريت النصف ثم
النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي
يوسف وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري
وان قال وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان
القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار وفي الظهيرية ولو قال اشتريت ربع الدار اولا ثم ثلثة ارباعها وكان الشفعة في الربع لا غير وقال
الشفيع لا بل اشتريت ثلثة ارباعها اولا ثم الربع فالقول قول الشفيع الخانية رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وقال
به المشتري فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

الفصل الثالث عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل

الشفعة وما يتصل به ويجوز التوكيل بطلب الشفعة وفي الذخيرة الوكيل باخذ الدار بالشفعة م ولو اقر المشتري بشراء الدار والدار في يديه وجبت فيها
الشفعة وخصمه الوكيل ولا يقبل من المشتري بينة انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غايبا لان البينة على الغايب لا تقبل من غير خصم حاضر ولا
خصم عن غائب ههنا حتى لو حضر صاحبها لغير اقامة البينة على الشراء منه وصدقه فيما اقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشراء يسترد الدار من يد
الشفيع ويسلم الى البايع ولكن يحلف صاحبها بالله ما بعتها من هذا المشتري فاذا حلف حينئذ يرد الدار عليه فان قامت بينة بمحضر من صاحبها انه باعها من
المشتري ثبت الشراء وسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البينة من المشتري ومن الشفيع وان اقر البايع بالبيع وانكر المشتري والدار في يد البايع قضي بالشفعة
وان اقر المشتري والبايع بالبيع ولكن قال لا شفعة لفلان فيها فان القاضي يسأل الوكيل البينة على الحق الذي وجبت به لموكله الشفعة من شركة وجوار
فان اقامها قضي له بالشفعة والا فلا واذا اراد الوكيل اثبات الشفعة لموكله بالجوار ينبغي ان يقيم بينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان
هكذا ذكر محمد وقد ذكرنا في الاصل في فصل انكار المشتري جوار الشفيع كيفية الاشهاد في حق الاصيل فيجب ان يكون في حق الوكيل كذلك ولو اقام بينة ان الدار
التي الى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان لا يكتفي به كما في حق الوكيل لو اقام البينة بنفسه واذا اراد اثبات الشفعة بالشركة فاقام بينة ان لموكله
فلان نصيبا من هذه الدار المبيعة ولم يبينوا مقداره لا يقبل ذلك ولا يقضى له بالشفعة واذا وكل الرجل رجلا باخذ دار له بالشفعة ولم يعلم الثمن
صح التوكيل واذا اخذها الوكيل بما اشتراها في مثله حيث لا يلزم الموكل التجريد ومن باع دارا وهو شفيعها فله الشفعة وكذا لو كان وكيلا بالشراء واذا
وكل رجلا هو ليس بشفيع الدار ان ياخذ الدار بالشفعة فاظهر الشفيع ذلك فقد بطلت شفعته فان اسر الشفيع ذلك حتى اخذها من المشتري ثم علم المشتري
ذلك ان سلمها بغير قضاء جاز ذلك ولم يكن للمشتري ان ياخذها وصار الشفيع مبرا للامر وان اخذها بقضاء قاض فانه ترد على المشتري ولا يصح توكيل
الشفيع المشتري باخذ الشفعة سواء كانت الدار في يده او في يد البايع واذا وكل رجلا بطلب الشفعة بكذا درهما واحده فان كان المشتري اشترى
بذلك المقدار او اقل فهو وكيل وان كان اشترى باكثر من ذلك اذا لم يكن كذلك ان كان فلان اشتراها فاذا هو قد اشتراها غيره لا يكون وكيلا واذا وكل وكيلين باخذ
الشفعة فلاحدهما ان يخاصم بدون الآخر ولا ياخذ بالشفعة بدون الآخر واذا وكل وكيلا باخذ الشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون الامر اجاز ما
صنع فان اجاز ما صنع ووكل وكيلا واجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثاني ان يوكل غيره السراجية وكل بايع دارا وقبضها المشتري فوكل الشفيع البايع
باخذها بالشفعة لم يصح وفي جامع الفتاوى وعن ابي يوسف فيمن اشترى دارا فقال له عند عقد البيع انما اشتريتها لفلان واشهد على ذلك ثم جاء الشفيع
لا خصم له الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله حينئذ لا يكون خصما م الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة ذكر في شفعة الاصل انه ان سلم في مجلس القاضي وان
سلم في غير مجلس القاضي لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي
ولم يحك فيه خلافا وذكر في كتاب الوكالة والماذون الكبير ان تسليمه في مجلس القاضي صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وليس فيما ذكر في
الوكالة والماذون ان ما ذكر في الشفعة قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الولوالجية تسليم الشفعة عن الوكيل صحيح كان الدار في يده او لم يكن
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قولهما م واقراره على موكله بالتسليم في مجلس القاضي صحيح بلا خلاف بين علمائنا الثلثة
واقراره في غير مجلس القاضي باطل عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وفي قوله الآخر صحيح الوكيل بالشفعة اذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم
فهذا على وجهين اما ان يدعي التسليم على الموكل وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل بالله ما سلمت الشفعة فان طلب يمين الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان طلب يمين الموكل
فالقاضي يقول له سلم الدار الى الموكل ليأخذها الموكل له بالشفعة واطلبوا يمين الموكل الوجه الثاني ان يدعي التسليم على الوكيل وطلب يمينه فالقاضي لا يحلفه عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك اذا شهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضي فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضي ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقر الوكيل عند القاضي انه قد
سلم الشفعة عند قاض آخر فاقراره صحيح ويكون هذا بمنزلة انشاء التسليم عند هذا القاضي ولو اقر الشهود عند القاضي انهم قد رجعوا عن شهادتهم
في غير مجلس القاضي صح اقرارهم وجعل ذلك منهم بمنزلة انشاء الرجوع عند هذا القاضي وفي فتاوى سمرقند اذا وكل رجلا ببيع داره فباعها بالف درهم
ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك الآمر فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالف وفي فتاوى الفضلي الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض
ثم جاء الشفيع واراد طلب الشفعة من الوكيل فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يد الوكيل وفي هذا الوجه الطلب منه صحيح وفي الحاوي وكذا اذا كان البايع
وكيل الغائب فللشفيع ان ياخذها منه اذا كانت في يده الوجه الثاني ان يكون الوكيل قد سلم الدار الى الموكل وفي هذا الوجه لا يصح الطلب من الوكيل وفي
الولوالجية وتبطل شفعته م هكذا يقول الفقيه ابو ابرهيم وهكذا ذكر في الاجناس عن محمد رحمه الله قال الصدر الشهيد هو المختار وقال القاضي الامام
ابو علي السغدي الصحيح انه يطلب منه على كل حال قال الصدر الشهيد والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب في البايع مع المشتري ان كانت الدار في يد المشتري
الصحيح الطلب من البايع هو المختار وفي جامع الفتاوى الوكيل بالشراء اذا اشترى الدار وحضر الشفيع ياخذ من الوكيل ولا يلتفت الى حضور الموكل وكذا العهدة
وكذلك لو كان وكيلا بالبيع فباع يحضر الشفيع له ان ياخذ من الوكيل وعن ابي يوسف في الوكيل بالشراء ان الشفيع لا يملك الاخذ ما لم يحضر الوكيل فهذا هو الكلام
في الطلب واما الكلام في تسليم الشفعة قال اصحابنا اذا قال المشتري قبل ان يخاصم في الشفعة اشتريت هذه الدار لفلان وسلمها اليه ثم حضر الشفيع فلا
خصومة بين الشفيع وبين المشتري وفي التجريد ولو اقر بذلك بعدما خاصم الشفيع لم تسقط الخصومة عنه م ولو اقام بينة انه قال قبل شرائه انه اشترى
لفلان لم تقبل بينته وفي المنتقى وروى محمد ان المشتري اذا قال انا اقيم البينة اني اقررت بهذا القول قبل الشراء لم تقبل بينته وفي المنتقى بشر عن ابي
يوسف رجل اشترى دارا واشهد قبل شرائها او بعد شرائها بعين قوله اشهد قال لحسابه انه اشتراها لفلان بماله وامره وطلب الشفيع فالمشتري خصم
في ذلك وان كان له شاهدان يشهدان ان فلانا امره بشرائها لم يكن هو خصما للشفيع

الفصل الرابع عشر في شفعة

الصبي قال محمد في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء وفي السغناقي وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصغير والحبل في استحقاق الشفعة كالكبير
ان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فانه لا شفعة له الا ان يكون ابوه مات
قبل البيع وورث منه الحبل حينئذ تستحق الشفعة وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا وفي السغناقي واذا كانت الشفعة لورثته فيهم الصغير والكبير
والحبل الذي لم يولد بعد فهم في الشفعة سواء واذا وضعت الحبلى حملها وقد ثبت نسبه من الميت شركهم في الشفعة وان كان البيع لاكثر من ستة اشهر
م واذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي
الجد ثم وصي القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب الشفعة
فايهما كان ولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا كان له احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت
الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا تبطل الشفعة وفي الهداية وقال محمد وزفر هو
على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شراء دار بجوار الصبي فلم يطلب وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن

الثالث فيه جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يصح بالاتفاق وان بيعت باقل من قيمتها محاباة كثيرة فعند ابي حنيفة لا يصح التسليم منهما ولا رواية عن ابي يوسف وفي
الكافي وذكر في الحصر والمختلف اذا اسلم الاب شفعة الصغير والشراء ولا رواية عن ابي يوسف م وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا اسلم الام او الوصي
ومن بعدها شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان ياخذها بالشفعة وفي الكافي وقال محمد وزفر لا يجوز وهو
على شفعته اذا بلغ م حو تسليم الاب والوصي شفعة الصغير يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف سوا كان التسليم في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي عند ابي
حنيفة رحمه الله اذا اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب بمال ابنه لنفسه عن كيف ياخذ
يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان الاب وصيا ذكر شمس الايمة السرخسي هذه المسئلة في اول باب تسليم الشفعة ولم يشبع في الجواب وذكر الصدر
الشهيد هذه المسئلة في واقعاته وشوش الجواب والجواب مشبع انه كان له اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة الصغير بان وقع شرا الدار
بغبن يسير بان كانت قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها الوصي باحد عشر فان الغبن اليسير يحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب وياخذ الصبي بالشفعة
برفع الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة منفعا في حق الصغير وكان للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف كما في شرا الوصي شيا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار منفعة في حق الصغير بان وقع شرا الدار للصغير
بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ يقول
اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فياخذ الوصي منه الشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم تسلم الثمن الى الوصي عن
الفقيه ابي جعفر لو اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها لا ياخذ بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب له خصما قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب في الوصي
فاما الاب ياخذ وعن شداد ان الوصي يشهد على طلب الشفعة وفي الحاوي يوم الشراء م ويترك حتى يبلغ الصبي ولو كان الصبي شفيع دار اشتراها الوصي لا
يشهد ولا يطلب الشفعة له حتى يدرك اليتيم التتمة اذا وجبت الشفعة للصغير فمن يسلمها الاب او الوصي لا يصح تسليمه والصغير على شفعته اذا بلغ
وهذا الجواب بانا وفي الاروايه فيه عن المتقدمين م اشترى الاب لنفسه دارا وابنه الصغير شفيعها ثم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير كان
له ان ياخذها واما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه او باع الدار والصبي شفيعها ثم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ وفي نوادر هشام قال
لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها ثم يطلب الشفعة قال اما في قياس قول ابي حنيفة لا شفعة للصغير واما الوصي فهو على التفصيل
ان لم يكن في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ
بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله كان له الشفعة اذا بلغ والذي يويد هذه المسئلة ذكر شمس الايمة السرخسي في باب تسليم
الشفعة وصورتها رجل اشترى دارا باكثر من قيمتها وصغير شفيعها فسلم الاب شفعتها لا يصح تسليمه عندهم جميعا هو الصحيح ويجب ان يكون الجواب في الوصي
اذا اشترى دارا لنفسه والصغير شفيعها ثم يطلب حتى بلغ الصبي على الصغير اذا بلغ عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وان لم يكن للصغير في
الاخذ بالشفعة منفعة ظاهرة كان له الشفعة اذا بلغ بالاتفاق ولو كان الصبي باع الدار وباقي المسئلة بحالها فالصغير على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في
الاب اذا قال الاب او الوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع ابو الله فانك اشتريتها بخمسمائة فصدقه لا يصدق وياخذ الدار بالف
درهم حتى يقيم البينة على المشتري بخمسمائة

الفصل الخامس عشر في حكم الشفعة اذا وقع الشرا بالعروض

وقد ذكرنا قبل هذا ان الشرا اذا وقع بما العين من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ الدار بقيمة ما وقع الشرا به قال محمد في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه واخذ الشفيع الدار
بقيمة العبد بقضا القاضي ثم استحق العبد بطلت الشفعة واخذ الدار من الشفيع هذا اخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضا القاضي وان كان المشتري قد سلم
الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضا ان كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل وجعل
ذلك بيعا ويكون للبائع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن له سلمت الدار اليك بقيمة العبد كان للمشتري ان يسترد من الشفيع
واذا اشترى دارا بعبد وهلك العبد في يد البائع قبل التسليم الى المشتري كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة ولو لم يمت العبد حتى اخذ الشفيع الدار بقيمة
العبد ان اخذها من البائع على العبد الذي جعله للمشتري ثمنا لهذه الدار سبيل واذا اشترى دارا بعبد غيره واجاز صاحب الشرا فللشفيع الشفعة واذا
وقع الشرا بمكيل او موزون بعينه واستحق المكيل او الموزون في الذمة فاوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعته على حاله
في المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من اخر دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه او بغير عينه وتقابضا ثم خاصمه الشفيع في الدار بمرو وقضي له عليه بالشفعة
والدار بالكوفة او بمرو قال ان سال المشتري اخذ الشفيع حتى ياخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم له الدار بمرو وان سلم له الدار واحد بمرو واخذ بالقيمة
الطعام بالكوفة وقال في موضع اخر من المنتقى ان كان قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الكر حيث قضي بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظر في ذلك ان
كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلى فعلى الشفيع يعطيه ذلك حيث شاء وان كان ارخص فرضي به المشتري فعليه ذلك اليه وان تساويا اعطى
المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه تساوي في موضع الشرا الحاوي لو اشترى دارا بكر من رطب فجا الشفيع بعد ما انقطع الرطب من ايدي الناس فانه ياخذ
الدار بقيمة الرطب

الفصل السادس عشر في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك

مشتري الدار اذا وجد بالدار
عيبا بعد ما قبضها وردها بالعيب وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة فللشفيع ان ياخذها بالشفعة ان كان الرد بالعيب بغير قضا القاضي ولو كان الرد
بقضا قاض فليس للشفيع ان ياخذها وان كان الرد بالعيب قبل قبض الدار فان كان بقضا فلا شفعة وان كان بغير قضا فكذلك عند محمد رحمه الله واما على
قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان كان المشتري رد الدار بخيار رؤية او
خيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة حصل الرد قبل القبض او بعد بتراضيهما او بغير تراضيهما وفي الذخيرة في المتفرقات وان كان الرد بسبب هو بيع جديد في
حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا والرد بحكم الاقالة تجدد للشفيع حق الشفعة واما اذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البائع والمشتري العقد
بينهما لا يبطل حق الشفعة سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه او بسبب هو فسخ من وجه بيع جديد من وجه واذا اشترى الرجل دارا او ارضا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ان البائع والمشتري تقايلا فان البيع كان للجنة ورد المشتري الدار على البائع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة في المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم
الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع بل اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع مستقبل وانا اخذها بالشفعة بعد البيع
فالقول قول الشفيع فان كان فلان غايبا لم يكن للشفيع ان ياخذ الدار حتى يقدم الغايب وان قال المشتري انا اقيم البينة ان فلانا امرني بذلك واني انما اشتريتها
له لم تقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان وما يتصل بهذا الفصل اذا انفسخ البيع فيما بين البائع والمشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لا يبطل حق الشفيع وفي
الخانية ولو تقايل البائع والمشتري لا تبطل شفعته

الفصل السابع عشر في شفعة اهل الكفر والمسلم في استحقاق الشفعة

وفي الخانية هم وعليهم م فلو اشترى النصراني من نصراني دارا بميتة او دم فلا شفعة للشفيع اشترى الذمي من ذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صار الخمر خلا ثم اسلم البائع
والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع ياخذ النصف بنصف الخمر ولا ياخذ بنصف الخل ثم يرجع المشتري على البائع بنصف الخل ان كان الخل قائما في يده وان كان

مستهلكا رجع عليه بمثل نصف الخل وفي الهداية وان اشترى ذمي بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذ بقيمة الخمر والخنزير وان كان شفيعها مسلما او ذميا اخذ المسلم
نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي نصفها بنصف الخمر فلو اسلم الذمي اخذها بنصف قيمة الخمر وفي الكافي ولا تبطل شفعته وفي السغناقي ثم اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر
والخنزير هو المرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة من المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري وفي المبسوط واذا
اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع ولكن لا يبطل حق الشفيع في الشفعة فياخذها الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو
مسلما او كان الماخوذ منه مسلما اشترى الذمي من ذمي كنيسة او بيعة فللشفيع الشفعة اشترى المرتد دارا ثم مات او قتل على الردة بطل شفعته عند ابي حنيفة وان
اسلم بعد شراوه فللشفيع الشفعة ومن اشترى دارا على ان المشتري بالخيار كان للشفيع الشفعة اجاز المشتري البيع او فسخ وان باع المرتد دارا ثم مات او قتل على
ردته وفي السغناقي او لحق بدار الحرب بطل البيع م ولا شفعة للشفيع وان اسلم فله الشفعة السغناقي وان اسلم المرتد البائع قبل ان لحق بدار الحرب جاز بيعه
وللشفيع فيها الشفعة ومن باع دارا بشرط الخيار للبائع ان اجاز البيع وجبت الشفعة وان فسخه لا تجب لذا هنا عند ابي حنيفة واذا كان الشفيع مرتدا
وطلب الشفعة من القاضي فالقاضي لا يقضي له بالشفعة حتى يسلم عند ابي حنيفة وان ابطل القاضي شفعته ثم اسلم بعد ذلك فلا شفعة له وان لم يقفها القاضي
حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته واذا كان الشفيع مرتدا فمات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب فلا شفعة لورثته ولو كان المرتد لحق بدار الحرب ثم بيعت الدار
وعلى الشفيع ميراثه كان لورثته الشفعة اذا اشترى الحربي المستامن دارا ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفعته متى لقيه وان كان الشفيع هو الحربي فلا شفعة
له متى لحق بدار الحرب وان كان الشفيع مسلما او ذميا فدخل دار الحرب ان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته متى علم وان دخل وهو يعلم بالبيع فلم يطلب بطلت شفعته لترك
الطلب واذا اشترى المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع لحد ان يعلم ان كل حكم لا تفتقر فيه الى قضا القاضي فدار الاسلام
ودار الحرب في نحو ذلك الحكم على السوا وكل حكم يفتقر الى قضا القاضي لا يثبت ذلك في حق من كان من المسلمين في دار الحرب بمباشرة ذلك الحكم في دار الحرب نظير الاول
جواز البيع والشراء وصحة الاستيلاد ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلاة فان هذه الاحكام كلها من احكام الاسلام ويجري على من كان في دار الحرب من المسلمين
ونظير الثاني الزنا فان المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم عاد في دار الاسلام لا يقام عليه الحد

الفصل الثامن عشر في الشفعة في المرض

الفتاوى العتابية ولا شفعة للوارث في بيع المريض خلافا لهما ولو كان احد الشفيعين وارثا اخذها الاخر ولو كان البائع في الصحة فا
الوارث بالشفعة ثم حط البائع في مرضه لم يجز الا باجازة باقي الورثة ولو كان الحط قبل اخذ الوارث فان اخذ بطل الحط وان ترك الاخذ صح واذا باع المريض داره
بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف ولا مال له غير الدار ثم مات المريض وابنه شفيع الدار فلا شفعة له وفي التجريد سواء اجازت الورثة او لم تجز م فاما اذا
اراد ان ياخذ بثلاثة الاف درهم لا شك ان على قول ابي حنيفة لا يجوز بدون اجازة الورثة او لم يجز م فاما اذا اراد ان ياخذ بثلاثة الاف درهم واما على قو
فقد ذكر في كتاب الشفعة في الجامع والوصايا في رواية ابي حفص والماذون انه لا ياخذها بالشفعة وذكر في الوصايا في رواية ابي سليمان انه ياخذ فمن
مشايخنا من قال في المسئلة روايتان ومنهم من وفق بين الروايتين وقال ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما اذا اراد الاخذ من المشتري وما ذكر في الرواية
الاخرى محمول على ما اذا اراد الاخذ من الورثة هذا اذا كان المشتري اجنبيا وان كان اجنبيا فان كان باعها بمثل قيمتها او باضعاف قيمتها لا شفعة للشفيع
قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان باعها بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف درهم لا شك ان على قول ابي حنيفة لا شفعة للشفيع واما على قولهما
فقد ذكر في كتاب الشفعة انه ياخذها بثلاثة الاف درهم ان شا وذكر في موضع اخر انه لا شفعة للشفيع عندنا وعن ابي يوسف ان للشفيع ان ياخذها
بالفي درهم المريض اذا باع دارا بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف وشفيعها اجنبي فله ان ياخذها بالفي درهم وفي السراجية مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمته
واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان اجازوها اخذها وان باعها بثلاثة الاف درهم الى سنة وقيمتها الفا درهم ثم مات اجمعوا على ان الاجل فيما
زاد على الثلث باطل ولكن اختلفوا انه يعتبر الاجل في الثلث باعتبار الثمن او باعتبار القيمة قال ابو يوسف باعتبار الثمن فيحل ثلثي الثمن وذلك الفا درهم ان شا
الالف الباقية الى اجله وقال محمد رحمه الله باعتبار القيمة فيحل ثلثي القيمة وذلك الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ان شا والباقي عليه الى اجله م اذا باع
المريض دارا وحابى وابنه شفيعها ثم برئ من مرضه فان كان الوارث الشفيع علم بالبيع وقد طلب وقت ما علم كان له ان ياخذ بالشفعة وان لم يطلب فلا شفعة له

الفصل التاسع عشر في وجوه الحيل في باب الشفعة

الحيل في هذا الباب نوعان نوع لاسقاطها بعد الوجوب
وذلك بان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فايدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول للشفيع المشتري اشتره مني بما اخذت فيقول
الشفيع نعم او يقول اشتريت فيبطل شفعته وانه مكروه بالاجماع هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمة انه لا يكره اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع
وقيل الاختلاف قبل البيع اما بعده فمكروه بالاجماع وهو الاصح وفي الخانية ومن الحيلة ان يقول زدني في الثمن كذا وكذا او يقول عاوضها لي بدار البايع
اخرى او يقول ان احببت وليتها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع وليتها وانه يبطل شفعته وكذا بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال
ذلك الرجل المبعوث ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت وليتها بما اشتريتها به وليتها فقال الشفيع نعم وليتها فانه يبطل شفعته وكذلك
لو قال ذلك الرجل للشفيع بعت هذه الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته وفي جامع الفتاوى اما ابطال الشفعة بعد وجوبها ابيع منك
باقل مما اشتريت فيقول الشفيع نعم بطلت شفعته والثاني ان يقول اعرنيها او اجرنيها باجرة قليلة كذا فيقول نعم اعرني او اجرني بطلت شفعته وفي الخانية
م ونوع منه يمنع وجوبه وقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وفي الذخيرة ومنهم من قال في الشفعة لا يكره الحيلة بمنع وجوبها
بالاتفاق وفي الفتاوى الخلاصة الحيلة لابطال الشفعة ان كان قبل الثبوت لا باس به سوا كان الشفيع عدلا او فاسقا هو المختار وعلى هذا الحيلة بمنع الزكاة والحيلة
لاسقاط الربا وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل جعل بيتا من داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار منه هربا من الشفعة قال كان ابو يوسف لا يرى بذلك باسا
واما محمد فكرهه كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيه شيا وفي فتاوى الفضلي سئل ابو بكر بن ابي شعيب عن ذلك فقال بعد البيع مكروه في الاحوال كلها وقبل البيع
ان كان الجار فاسقا يتاذى به فلا يكره وقيل يكره في جميع الاحوال ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة وبعضها يرجع الى تقليل الرغبة اما التي يرجع الى المنع وجوبها ان يهب
البايع بيتا معلوما من الدار بطريقها او موضعا اخر معلوما من الدار بطريقه فيجوز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه بما بقي من الثمن فيكون اولى بالجار الا ان هذه الحيلة تصلح لمنع الجار
اما لا تصلح لدفع الشريك في الدار ومن جملة ذلك ان يتصدق بطايفة معينة من الدار على المشتري بطريقها ويسلمها ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة الخانية
ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سوا الا ان في الهبة من الاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزا
شايعا من الدار ثم يترافعان الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومن جملة ذلك
ان يهب من المشتري قدر ذراع من الجانب الذي هو متصل بملك الجار وفي الهداية وسلمه اليه م حتى يزول جواره عن باقي الدار ثم يبيع الباقي منه وفي الهداية اذا
باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وان ابتاعها
بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب قال رضي الله عنه وهذه حيلة اخرى تعم الجوار والشركة فيباع باضعاف قيمته ويعطى بها ثوب بقدر قيمته
الا انه اذا استحقت المشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري الثوب والاوجه ان يباع بالدراهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير

ومن جملة ذلك ان يستاجر صاحب الدار من المشتري ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من داره التي يريد بيعها ثم بعد ذلك حتى يمضي اليوم او يشترط
التعجيل حتى يملك ذلك الجزء الجار ثم يبيع الباقي فلا يكون للجار الشفعة لا في الجزء الاول لانه ملك العقد بالاجارة ولا في الثاني لان المشتري شريك في الدار
وقت البيع والشريك مقدم على الجار ذ في الخانيه ومنها ان يستاجر صاحب الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك الحائط او في
غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط
عن ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا
اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ومنها ان يوكل الشفيع بيعها فاذا باعها بطلت شفعته ومنها ان يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك او يضمن ثمن
البائع فاذا ضمن بطلت شفعته ذ في الخانيه ومنها ان يهب الدار بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض قالوا انما
تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت الملك ولا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضا مروي ذلك عن
محمد نصا هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت او اذا وهب منها جزءا معلوما شائعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ
الشفيع وفي هذه الفصول ان اراد الشفيع ان يحلف البائع والمشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع ليس له ذلك لان قوله لا يكون
حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومنها ان يبيع بشرط الخيار للشفيع لانه [illegible] فلا شفعة له قبل
اسقاط الخيار او اسقط الخيار بطلت شفعته ذ البدايع وان كان الشفعاء خلطاء في نفس المبيع فاراد ان يبيعها من احدهم ويسقط الشفعة عن الباقين
فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا والصبي والمجنون بمنزلة البائع في هذه المسئلة بعد ان يكون سكك العبد او تعاصيان تغابن فيهم وهذه حيلة عامة ذ التتمه
وسئل علي بن احمد عن رجل اراد ان يبيع ضيعة له وله جار يخاف ان ياخذها بالشفعة فوهب من المشتري خطوة من ضيعته من الجوانب الاربعة ولم يكونا حاضرين
في الضيعة ولم يسلمها الواهب اليه ثم باع منه بقية الضيعة بثمن معلوم فسمع الجار بالبيع واخذ الشفعة هل يثبت له حق الشفعة فقال لم يصح تلك الهبة ويكون
شفيعا بالشركة في الطريق او الشرب قال رضي الله عنه ولم يذكر ما اذا كان الموهوب مقبوضا والجواب انه ان كان الجار شريكا في الطريق او في الشرب واما
الحيلة التي توصل الى تقليل الرغبة ان يبيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشار الدار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر
بكثرة الثمن ولا حق له في الباقي لان المشتري شريك وقت شراء الباقي فلو ان المشتري في هذه الصورة خاف انه اذا اشترى العشر بتسعة اعشار الثمن لا يبيع
الباقي بعشر من الثمن فالحيلة في ذلك للمشتري ان يشتري العشر على خيار ثلاثة ايام حتى ان البائع ان باع الباقي فالمشتري ينقض البيع في العشر بحكم الخيار فلو ان البائع
خاف في هذه الصورة انه اذا باع الباقي بعشر الثمن يفسخ المشتري البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة للبائع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام
ثم يجيزان البيعين معا فان خاف كل واحد منهما انه اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة في ذلك ان يوكل كل واحد وكيلا بالاجازة في البيع ويشرط على الوكيل ان يجيز بشرط
ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه ذ في جامع العتابي وان كان البائع يبيع على الولاية او على الوصاية يبيع العشر باكثر الثمن يجوز ومع تسعة اعشار الا
بقليل الثمن لا يجوز ذ في الينابيع وان خاف المشتري ان يمتنع الباقي فالحيلة فيه ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن مجهول وبعضها بثمن معلوم ثم
يستهلك المجهول من ساعته وهذا اشبه ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعير او نحوهما فيخلطها في صبرة اخرى قبل ان تصير معلومة ذ في التتمه وسئل
النوري عمن اشترى عشر دار بعينها مشاعا فوق ثمنها اضعافا ثم اشترى باقيها بثمن مثله فطلب جاره الملاصق شفعته فيها ام في بعضها فقال له الشفعة في الصفقتين
وعنه اشترى بعضها ثم باقيه اخذها الشفيع ذ البرهانيه دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي يلي داره بما تحته
ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة فان طلب الجار من المشتري بالله ما فعل الاول ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه الحيلة كان له ذلك فان حلف فلا شفعة
له وان نكل كانت له الشفعة ذ في العتابي الخلاصة في حيل الخصاف ان البائع يهب الدار من المشتري او يقر له بالدار ويهب المشتري الثمن منه فلا شفعة فيها
ذ في الخانيه اذا لم تكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا تعمل في بعض الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي م ومنها ان يشتري
الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك من خلاف جنسه هو اقل منه فاذا اراد الشفيع ان ياخذ بذلك الثمن فلا يرغب فيه لكثرة الثمن الخانيه ولا يكون له ان
ياخذها بالبدل الباقي بدلا عن الثمن عن الدار م ومنها وهو قريب مما تقدم اذا اراد ان يشتري دارا قيمتها عشرة الاف درهم بعشرة الاف وعشرة ينبغي ان
يشتريها بعشرين الف درهم ويعطيه عشرة الاف درهم ودينارا بعشرة فاذا اراد الشفيع الاخذ بعشرين الف درهم ذ في الذخيره وان استحق الدينار رجع على
البائع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط م ومنها ان يبيع البناء من الدار من المشتري بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة في البناء
ويجب في الساحة ويترك لرغبته في الساحة لكثرة الثمن ذ في الخانيه وكذا لو وهب البناء باصله ثم اشترى العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة ذ في جامع العتابي
وكذا اذا باع الاشجار بقليل الثمن ثم يبيع الارض بكثير الثمن فله الشفعة في الارض دون الاشجار والبناء ثم باع الارض كثيرا ومنها ان قيمة الدار كانت الفا
مثلا يبيع مشتري الدار شيئا من اعيان ماله قيمته الف بالفين حتى يجب للمشتري على بائع الدار الفا درهم قيمة ذلك الشيء ثم يشتري الدار وقيمتها الف بثمن ذلك
الشيء الفي درهم ثم تقع المقاصة بين الثمنين ويكون ثمن الدار الفي درهم ولو اراد المشتري اخذ الدار ياخذها بالفي درهم فلا يرغب في اخذها ذ في الخانيه
وذكر الخصاف حيلة لم يروها عن محمد وهي ان يدعي الدار ابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار
الغاصب من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب
فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يامر الاب رجلا حتى يقر له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير له ولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك
شراء ثم المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة ومن جملة الحيل ان يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم
يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت ومن الحيل
ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون خصما للشفيع فيطلب
منه الشفعة ذ في الظهيريه ولا حيلة لاسقاط الشفعة وقد وقع هذا في زمان والدي رحمه الله وطلبوا الحيلة او بحثا فلم يجدوه

الفصل العشرون

في المتفرقات ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة شائعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة
لا تبطل به شفعته وان باع بعضها مقسوما مما يلي جانب الدار المبيعة تبطل به الشفعة داران طريقهما واحد واحد الدارين بين رجلين والاخر لرجل خاص باع
صاحب الخاصة داره فللآخرين الشفعة بالطريق فان اقتسما الدار المشترك فان اصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لها واصاب الآخر بعض
الدار بلا طريق ونصف الذي لا طريق له لنفسه بابا الى الطريق الاعظم ثم صارا جميعا جارين للدار التي بيعت فالذي صار الطريق له احق بشفعتها فان سلم هو الشفعة
اخذ الآخر بالجوار ولا تبطل شفعته بسبب هذه القسمة اذا بنى الشفيع في الدار التي اخذها بالشفعة ساقها ذ في التاتاري او غرس ثم استحقت الدار من يده
رجع على الذي اخذ الدار منه بالثمن ولم يرجع بقيمة البناء ذ في التاتاري والغرس على البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه والمشتري اذا بنى ثم استحقت
الدار من يده فانه يرجع بقيمة البناء كما يرجع بالثمن ذ في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الشفيع ان كان اخذ الدار بقضاء لا يرجع بقيمة البناء وان كان

اخذ بغير قضاء يرجع بقيمة البناء وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره انه لا يرجع بقيمة البناء على كل حال وهو قول ابي يوسف اولا وكان ابو يوسف يرويه عن ابي حنيفة
ايضا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بقيمة البناء على من اخذ الدار منه وكتب عليه محمد لانه بمنزلة البائع ويستوي فيه الحكم وغير الحكم
الهدايه واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي هي على مقادير الانصباء ذ في السغناقي في بيانه دار بين
ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها باع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة وقضي بالشفعة للمبيع بينهما نصفين عند علمائنا وعند
الشافعي الا باعتبار ملكيهما وان باع صاحب السدس فالاخران الشفعة وقضي به بينهما اخماسا عنده وان باع صاحب الثلث نصيبه وقضي بين الاخرين
ارباعا باعتبار ملكيهما وعندنا يقضى به بينهما نصفين وكذلك على اصلنا اذا بيعت ولها جاران احدهما بلا جوانب والاخر من جانب واحد وطلبا الشفعة
تكون بينهما نصفان م ولو اسقط بعضهم حقه فهو للباقين في الكل على عدد رؤسهم ولو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم وان قضي للحاضر بالجميع
ثم حضر اخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد فلو سلم الحاضر بعدما قضي له بالجميع لا ياخذ القادم الا النصف بخلاف ما قبل القضاء
ذ في شرح الطحاوي وان دارا بيعت ولها شفيعان جاران احدهما ملاصق لربع الدار وجوار الاخر اكثر وطلبا جميعا الشفعة يقضى بها بينهما نصفين
عندنا م رجل زعم انه باع داره من فلان بكذا ولم ياخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها منك كان للشفيع هذا اذا اقر انه باع من فلان وفلان حاضر منكر
الشراء فاما اذا كان غائبا فلا خصومة للشفيع مع المشتري حتى يحضر المشتري قال هشام سالت محمدا عن رجل باع دارا الى جانب رجل وهو شفيعها والشفيع
يزعم ان الدار المبيعة له ويخاف انه ان ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة تبطل دعوى الرقبة كيف يصنع قال يحتال فقال ينبغي له ان يقول
هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها فاذا قال هذا لا تبطل شفعته بدعواه الرقبة ذ في الفتاوى العتابيه
ولو قضى له القاضي بالشفعة واخذها ثم طلب المشتري بان يردها عليه على ان يزيده في الثمن كذا صح الرد ولم تصح الزيادة وكذلك من البائع وهو كالاقالة
لا يكون بالثمن الاول خلافا لمحمد بعد القبض ولا ياخذه من المشتري حتى يرد عليه البائع الثمن وعن ابي يوسف اذا اعادها [illegible]
بالشفعة لهو اقرار ان البائع مالك فلا تقبل بينته بعد ذلك وعنه انه تبطل الشفعة بدعوى الملك ولو ادعى النصف وقال اقيم البينة واخذ
الباقي بالشركة جاز م في النوازل دار بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها فاراد ان يطلب الشفعة على وجه لا تبطل دعواه ينبغي ان يقول طلبت الشفعة
او باع الرجل داره فادعى رجل انها داره اقيم البينة انها لي فان لم يكن لي بينة فانا اخذها بالشفعة لان داري لزيقها فلا شفعة له فيها من قبل انه ادعى ملكها
وزعم انه لا شفعة له فيها وفيه ايضا رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار اخرى بجنبها والغاصب والمشتري جاحدان للدار وللشفيع ينبغي ان يطلب
الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك تبين ان الشفعة كانت واجبة له فاذا طلب ان يخاصم الغاصب الى القاضي واخره عن صورة الامر فبعد ذلك
ان اقام البينة قضى القاضي له بالدارين بالشفعة في الدار الاخرى وان لم تقم البينة فالقاضي يحلفهما جميعا فبعد ذلك المسئلة على وجوه ان حلفا
فالقاضي لا يقضي له باحد الدارين وان نكلا فالقاضي يقضي له بالدارين وان حلف الغاصب ونكل المشتري لا يقضي له بالدار المغصوبة ولا يقضي له
بالشفعة وان حلف المشتري ونكل الغاصب يقضي له بالدار المغصوبة ولا يقضي له بالشفعة م هشام في نوادره سمعت ابا يوسف يقول في رجل
صالح رجلا من دار ادعاها في يده على مائة درهم وهو جاحد واقام الشفيع البينة ان الذي ادعاها قال اخذها بالشفعة ذ في القدوري اشترى دارا
ولها شفيع فبيعت دار الى جنب هذه الدار فطالب بالشفعة وقضي له ثم حضر الشفيع له بالدار الاولى بجواره ويمضي الحكم في الثانيه للمشتري ولو كان
الاول جار الدارين حكم له بالدار الاولى بالجوار ونصف الدار الثانية وروي عن ابي يوسف فيمن اشترى نصف الدار ثم اشترى اخر نصفها الاخر فخاصمه
المشتري الاول فيقضى له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه جار في الشفيعين فالجار احق بشراء الاول ولا حق له في الثاني وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى
نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني غير مشتري النصف الاول فلم يخاصمه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني ذ في الحاوي بيعت
دار بجنب داره التي اغتصبها منه غاصب بطلت شفعته ثم خاصم الغاصب بالشفيع عند القاضي فيقول القاضي هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت
شفعتها بجواري من هذه الدار التي غصبها مني هذا الغاصب واحضر واقام البينة على ذلك اخذ الدارين وان لم يكن له بينة حلفهما ان حلف الغاصب ونكل
المشتري قضي له بالشفعة دون الدار الغصب وان كان على عكسه فالجواب على عكسه ايضا م ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت بجنبها دار واخذها بالشفعة
ثم بيعت دار اخرى بجنبها ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالدار الثالثة هكذا
ذكر القدوري ولم يذكر ما اذا طلب المستحق الشفعة وذكر في المنتقى ان الدار الثانية ترد على المقضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها والدار الثالثة
تترك في يد الذي هي في يديه رجل اشترى دارا وقبضها فاراد الشفيع اخذها فقال المشتري بعتها من فلان وخرجت من يدي عداوة عنها لا يصدق وجعل خصما
للشفيع وان اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته وكذلك لو قال وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها لا يقبل قوله ولو اقام على ذلك بينة لا تسمع بينته فان
حضر المشتري في الفصل الاول والموهوب له في الفصل الثاني وكان ذلك بعدما قضى القاضي للشفيع ولو اقام البينة على الشراء او على الهبة لا تسمع بينته
وكان القضاء بالشفعة نقضا على المشتري والهبة دار في يد رجل يدعي انه اشتراها من فلان ونقد الدار وتعرف بفلان وادعى فلان انه وهبها لمحمد ثم
اراد ان يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم ينقض القاضي للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع الدار فهو احق بالدار من الواهب وان لم يحضر الشفيع وقضى
القاضي بالرجوع للواهب فاذا قضى القاضي بالرجوع له ثم حضر الشفيع ورد ما الدار عليه ولو كان صاحب الدار ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلانا
بالخيار ونقده الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم وحضر الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار ذ في الاصل اذا كانت الدار في يد البائع وقضى القاضي
للشفيع بالشفعة على البائع وطلب الشفيع من البائع الاقالة فاقاله فالاقالة باطلة وتعود الدار الى يد البائع ولا تعود الى ملك المشتري ويجعل في
حق المشتري كان البائع اشترى الدار من الشفيع فمتى ان يقبض الشفيع الدار من المشتري اقال مع البائع صحت الاقالة وصارت الدار ملكا للبائع
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ذ في الخانيه اذا مات الشفيع بعدما قضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع
ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه يصير الدار للمشتري الاول وتبطل
الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن فعل كانت اقالة والاقالة لا تكون
بين البائع وبين المشتري فتحقق بين البائع وبين الشفيع م اذا مات المشتري ذ في الخانيه او البائع والشفيع حي فللشفيع الشفعة فان كان على الميت
دين لا يباع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الشفيع والغريم ذ في السراجيه اثبت الشفعة بطلبين ومات فليس
للوارث اخذها ذ في شرح الطحاوي ولو كان ملكها بالقضاء او بتسليم المشتري اليه ثم مات تكون ميراثا لورثته م واذا حط البائع عن المشتري بعض
الثمن فهذه المسئلة على وجهين اما ان كان الحط قبل قبض الثمن من المشتري او بعده فان كان قبل قبض الثمن صح الحط في حق المشتري والشفيع حتى ان
الشفيع ياخذ الدار بما وراء المحطوط وكذلك لو وهب بعض الثمن من المشتري او ابراه عن بعض الثمن واما اذا حط الكل او وهب الكل او ابرا عن الكل
صح للمشتري ولكن لا يظهر في حق الشفيع حتى ياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن ان شاء فان كان هذه التصرفات بعد قبض البائع الثمن من المشتري فالجواب

في الحط والهبة ما ذكرنا قبل القبض ان حط البعض او وهب البعض صح في حق المشتري والشفيع ووجب على البائع مثله ذلك على المشتري واخذه الشفيع بما
وراء المحطوط والموهوب وان حط الكل او وهب الكل صح ذلك في حق المشتري ولا يصح في حق الشفيع اما الابراء والابرا بعد القبض لا يصح سواء كان الابراء
عن الكل او عن البعض وفي السراجية وهل باع دارا بالف ثم حط من الثمن شيئا فللشفيع ان ياخذ بالالف م ولو زاد المشتري في الثمن زيادة على هذا العقد ياخذ
الشفيع الدار بالثمن الاول ولا تظهر الزيادة في حق الشفيع رجل اشترى من رجل ارضا وقبضها فجاء الشفيع وطلب شفعته فسلمها المشتري اليه ثم نقد المشتري
للبائع الثمن ثم وهب البائع منه من ذلك خمسة دراهم وقد قبضه المشتري من الشفيع جميع الثمن فعلم الشفيع بالهبة فليس له ان يسترد شيئا ولو وهب
البائع خمسة دراهم من المشتري قبل قبض الثمن كان للشفيع ان يسترده من المشتري ما وهب له البائع رجل اشترى دارا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم زاد في
الثمن الفا اخرى من غير ان يتناقضا البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فاخذها الشفيع بالالفين بحكم او بغير حكم فان اخذها بحكم ابطله القاضي ثم قضى له
ان ياخذها بشفعته بالالف وان اخذها بغير حكم لهذا المشتري ولا ينتقض ولو كان المشتري حين اشتراها بالف وقبضها ثم نقضا البيع ثم اشتراها منه
بالفين ثم علم الشفيع بالبيع بالفين ولم يعلم بالبيع بالالف واخذها بالشفعة بالفين بحكم او بغير حكم ثم علم بالبيع بالالف لم يكن له ان ينقض اخذه وفي جامع
الفتاوى ولو اشترى دارا فوهبها لرجل ثم جاء الشفيع ياخذ الدار ويضع الثمن على يدي عدل عند ابي يوسف وعند محمد لا ياخذ حتى يحضر الواهب
وفيه الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة من يد البائع انفسخ البيع والمشتري وتحولت الصفقة الى الشفيع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان العقد لا
ينقض الخانية الوكيل بالبيع اذا باع الدار ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر وللمشتري عن المائة وياخذ
الشفيع الدار بجميع الثمن م اذا باع الرجل دارا وعبده التاجر شفيعها فان لم يكن عليه دين لا ياخذها وان كان عليه دين ياخذها وكذلك اذا كان البائع هو
العبد والمولى شفيعها الخانية مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار بجواره فادى ورثته كتابته فلهم الشفعة م اذا اشترى الرجل ارضا وزرع فيها زرعا ثم جاء
الشفيع فله ان ياخذها ويقلع الزرع قياسا وفي الاستحسان لا ياخذها في الحال ويترك الارض في يد المشتري الى ان يستحصد الزرع ولو كان مكان الزرع بناء
او غرس او رطبة يؤمر المشتري بقلع هذه الاشياء ثم اذا ترك الارض في يد المشتري يترك بغير اجر وروي عن ابي يوسف انه يترك باجر المثل وفي جامع الفتاوى
ولو اشترى ارضا فزرعها فحصدها ثم جاء الشفيع يقسم الثمن على الارض بالحصة وعلى قيمتها يوم اشتراها فياخذ الشفيع بذلك الثمن م وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد يحكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير انه كان يقول يسلم المشتري الارض الى الشفيع ثم يستاجر منه مدة معلومة يعلم ان الزرع يدرك في
مثله ونظر الشفيع والمشتري وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد هذا يقول ما قاله الشيخ لا يصح على قول محمد وانما يصح هذا الجواب على قولهما لان عندهما اجارة
العقار قبل القبض جائزة ومن هذا الجنس في فتاوى ابي الليث وصورة رجل اخذ ارضا وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب
رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع رجل اشترى دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت
البيع وانا اخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع وانا اخذ بالشفعة او قال اسلمت البيع وانا آخذ بالشفعة وفي الفتاوى او لا حجة لهم م هو على شفعته
اذا وصل واذا فصل وسكت ثم قال انا اخذ بالشفعة فلا شفعة له وفي المنتقى ايضا عن محمد رجل اشترى من رجل دارا وجاء شفيع الدار وادعى انه كان
اشترى هذه الدار من البائع قبل شراء هذا المشتري فاقر المشتري بذلك ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع اخر واحضر الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة
ولو كان الشفيع حين اقر له المشتري بما اقر كذبه في اقراره معنى المسئلة اذا قال المشتري ابتداء قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائي وهي لك بشرائك
قبلي وقال الشفيع ما اشتريتها وانا اخذها بشفعتي فاخذها الشفيع من المشتري ثم قدم الشفيع الاخر فليس له الا نصفها الظهيرية اشترى دارا وقال
اشتريتها لفلان واشهد ثم جاء الشفيع فهو خصم له الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله بشرائها فلا يكون خصما واذا اشترى بالف درهم ثم نقده بالالف على
المشتري ياخذها الشفيع بالقيمة الالف لان قبض الثمن كله ثم نقده وبه عليه رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتعاقدان انهما لا يعلمان قدر
الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر رحمه الله ياخذ الدار بالشفعة ثم يدعي الثمن على زعمه
الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه رجل اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا حتى اعور العبد ورضي المشتري بالعبد اعور واخذه كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة
بقيمة العبد صحيحا م سئل ابو بكر عمن له ضيعة عليها خراج كثير ومؤن لا يشتري شيئا فباعها مع دار قيمتها الف درهم فجاء شفيع الدار كم ياخذ الدار
قال سئل ابو نصر عن ذلك فلم يجب قال الفقيه ابو الليث وعندي ان الضيعة اذا كانت بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان بشيء يقسم الالف على ما يشترى
به الضيعة وعلى قيمة الدار وان كانت الضيعة لا يشتريها احد قسمت الالف على قيمة الارض في اخر الوقت الذي ذهب عنها رغبات الناس وعلى قيمة
الدار ونحن ان يقال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجعل الالف كلها بمقابلة الدار اذا لم يكن للضيعة قيمة اصلا التجريد وفي المنتقى عن ابي يوسف
في رجل في يده دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد بعتها منه منذ سنة وقال هذا في وقت يقدر على اخذ الشفعة
لو طلبها لنفسه قال لا شفعة له ولا للمقر له حتى يقر المقر له لنفسه على الشراء الفتاوى العتابية ولو اشترط المشتري الخيار للشفيع فقال اخترت
على ان لي الشفعة جاز وان لم يقل على ان لي الشفعة بطلت وينبغي ان يخرج على حضرة البائع او مضي المدة السراجية رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلاصقان
فبيعا فالداران شفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري الولوالجية شفيع استولى على الارض من غير حكم ان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض
الناس قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم ان بعض الناس قال ذلك فهو فاسق م رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة بالجوار
فاتى شفعته يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على اخرى بحثها للمشتري الشفعة رجل طلب الشفعة في دار فقال له المشتري بعتها اليك بكذا على
وجهين الاول ان علم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه التسليم صحيح وصارت الدار ملكا للشفيع الوجه الثاني اذا لم يعلم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه لا
تصير الدار ملكا للمشتري وهو على شفعته رجل اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلم فجاء الشفيع فله الشفعة فان لم يفترقا قبل القبض بطل السلم والشفعة
للشفيع وان لم يفترقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا كان للشفيع الشفعة النوازل وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة
الا انهما تنازعا في الثمن فلم ياخذه وابى على ذلك مدة ثم اراد ان ياخذ بما قال المشتري ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشتري وان كان تبين ان
الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولا تبطل شفعته اذا صح ان الثمن ما قال الشفيع رجل في يديه دار وادعى رجل شفعتها فقال الذي في يديه هذه الدار
اشتريتها من فلان وصدقه البائع في ذلك وقال الذي في يديه الدار داري ورثتها عن ابي فاقام الشفيع البينة انها كانت لابي البائع مات وتركها
ميراثا للبائع ولم يقم البينة على البيع فالقاضي يقول للذي في يديه ان شئت فصدق الشفيع وخذ منه الثمن ويكون العهدة عليك وان ابى ذلك
اخذ الشفيع الدار ودفع الثمن ويرد البائع الثمن على المشتري والعهدة على البائع وكذلك لو قال الذي في يديه وهبها لي فلان وقال الشفيع اشتريتها
من فلان وصدق البائع الشفيع فهو على ما وصفت لك رجل اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا حتى اعور العبد ورضي المشتري بالعبد اعور واجازه كان
للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وياخذها بقيمة العبد صحيحا الفتاوى العتابية ولو بنى الشفيع ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان او رجع
المشتري على بائعه ايضا ان كان الاول بعيبا رجل اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها واخذها بالشفعة لم يبطل خياره خلاف خيار الشرط

هذا اذا كان الاخذ بالشفعة قبل رؤية الدار المشتراة اما اذا كانت بعدها يبطل خيار الرؤية وفي شرح الطحاوي اعلم بان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء
المستقبل ويثبت فيه من الحقوق ما يثبت في الشراء المستقبل من الرد بخيار الرؤية والرد بالعيب اذا علم فان كان المشتري تبرأ الا ولم يرد بها الشفيع
او ابرأ المشتري البائع عن العيوب فلا يبطل خيار الشفيع بالرد بالعيب وكذلك لو كان المشتري اشتراها على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اخذها الشفيع
فليس له ردها بخيار الشرط الخانية وان كان المشتري للدار على ان البائع بريء من كل عيب او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا
يرضى بالعيب ويرد اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع غائب نصفه والمشتري بيت منها بطريقه على رجل ثم باع ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغائب
فاراد ان ينقض صفقة المشتري هذا على وجهين الاول اذا باع ما بقي من الدار من المشتري وعليه وفي هذا الوجه ليس له ان ينقض صفقته في الكل
انما كان ينقض في النصف الوجه الثاني اذا باع في الدار من رجل اخر كان للغائب ان ينقض بصفقته م وفي الاصل تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة
بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذلك تسليم الشفعة في الهبة
بشرط العوض تسليم في البيع رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة
والنصف بالشراء وفي فتاوى اهل سمرقند احمد بن اسلم ورثا عن ابيهما ولا يعلم احدهما بعينه ان له فيه نصيبا من جهة اخرى بجواره هذه ثم طلب
هذا الشفيع فلما اخبر ان له فيها نصيبا طلب الشفعة فلا شفعة له في فتاوى الفضلي اذا قال المشتري للشفيع رد علي الثمن واترك الشفعة فهذا لا يكون
تسليما للدار والشفيع على شفعته وفيه ايضا رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ فباع هذه المنازل وطلب الشفيع الشفعة في واحد من المنازل فهذا
على وجهين الاول ان يطلب بحق الشركة في الطريق وفي هذا الوجه ليس له ذلك الوجه الثاني ان يطلب الشفعة بحق الجوار وجواره في هذا المنزل لا غير وفي
هذا الوجه ليس له ذلك وفي الخانية والحاصل انه اذا اشترى عقارا او ارضين او بساتين او دورا في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان
اشترى كل دار بصفقة على حدة فالشفيع شفيع لها بدارين له او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما في صفقة واحدة
فان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة في احد الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه
ياخذ التي هو شفيعها خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحد
فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع وفي الهداية واذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم
وان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها او تركها ولا فرق في هذا بينهما اذا كان قبل القبض وبعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم
اذا نقد ما عليه ما لم ينقد الاخر حصته وسواء سمى لكل بعض ثمنا او كان الثمن جملة ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي
صار للمشتري او يدع وفي الخانية وليس له ان يفسخ القسمة م وان كان له نقع فيه تعود العهدة على البائع وكذلك لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا
اخذ احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع ياخذ
النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان وهو المروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انما ياخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها وفي الكافي اما اذا وقع
في الجانب الاخر فلا وفي مستخرجات الذخيرة ومن باع دارا فلا شفعة له سواء باع الدار لنفسه او باع لغيره وكذلك لا شفعة للذي بيع الدار له بيانه ان من
امر انسانا ببيع الدار فباع الدار فلا شفعة للوكيل ولا للموكل ومن اشترى دارا او اشترى له فله الشفعة حتى ان من وكل انسانا بشراء دار وكان للوكيل والموكل لكل واحد منهما
الشفعة اذا باع دارا على ان تكفل فلان بالثمن وفي الخانية او ما لا تدرك د وفلان شفيعها فتكفل اثبت له حق الشفعة واذا وقع الصلح عن دين على دار ثم تصادقا
ان لا دين لا شفعة للشفيع ولو كان مكان الصلح بيع فللشفيع الشفعة رجل ورث من ابيه دارا ولم يعلم بذلك فبيعت دار بجنب تلك الدار فلم يطلب هذا الوارث
الشفعة فلما اخبر ان هذه الدار له طلب الشفعة لا شفعة له وفيه ينظر دار في يدي رجل قال صاحب الدار اشتريت هذه الدار من فلان وقال فلان لا بل
وهبتها منك فالقول قول من يدعي الهبة حتى كان له ان يرجع فيها وان لم يرجع في الهبة حتى حضر الشفيع كان للشفيع حق اخذ الدار بالشفعة وفي الكافي
رجل اشترى امة بالف وتقابضا ووجد بها عيبا ينقصها عشرة فابى البائع ان يقبل فصالحه على دار جاز وللشفيع اخذه لا بحصة العيب وعن محمد رحمه الله انه لا
شفعة فيها وهو القياس وللمشتري ان يبيعها مرابحة على كل الثمن وليس له ان يبيع الدار والامة مرابحة بدون البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فردها
بقضاء قبل ان ياخذها الشفيع بطلت شفعته وعاد المشتري على حصته في العيب وله ان يرابح الامة على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب اشترى دارا فصالح من عيبها
على عبد اخذها الشفيع فان تعلل فاستحق العبد او رد بعيب او رد بخيار رؤية او شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء اوفى حصة العيب الى المشتري وان شاء رد الدار
المشتري على حصته مع البائع ان اخذها بالقضاء وكذا اذا كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء ولو رده برضا لا شيء على الشفيع وفيه الاستحقاق حق سابق
على العقد يبطل العقد وحق متاخر عنه لا يبطله والشفيع كما يتقدم على المشتري يتقدم على من قام مقام المشتري اشترى دارا بالف فزاد المشتري في الثمن او
صالح عن دعوى فيها بالف بعد ما اخذها الشفيع بالف بقضاء رجع المشتري على البائع بالزيادة وعلى المدعي ببدل الصلح ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير قضاء
في الزيادة يرجع على البائع وفي بدل الصلح لا يرجع على المدعي ولو كان المشتري شفيعا ايضا فقبضها المشتري ووهبها لرجل فلشريكه اخذ نصفها واذا اخذ
بطل الهبة في النصف الاخر بخلاف رجوع الواهب في النصف وبخلاف ما اذا انقضت الهبة في الثاني رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته ثم اشتراها الشاهد
ولها شفيع فشفيعها احق من المقر له فان لم يكن لها شفيع ونحن المشتري اشتراها لرجل امره بذلك فالدار للامر دون المقر له فان اشتراها لنفسه والشفيع
غائب فللمقر له ان ياخذ الدار فان اشترى الدار من المقر له ثانيا قبل ان يحضر الشفيع فان حضر الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بالشراء الثاني ولو اشترى
الدار رجل اخر من ذي اليد ثم اشترى الشاهد من ذلك الرجل فحضر الشفيع فان اخذها بالبيع الاول بطل البيع الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بائعه بيعت
دار بجنب مرتد فلحق بدار الحرب وجاء مسلما قبل الحكم بلحاقه له بالشفعة فان قضي بلحاقه وقسم ماله بين ورثته لا شفعة له وكانت الشفعة لورثته وان
بيعت الدار بعد ما لحق بدار الحرب فلا شفعة له وان عاد مسلما فصادق البائع والمشتري فسخا العقد لا ينقضه فان في حق الشفعة وله الشفعة امر بشراء دار
عن العبد المامور ففعل صح الشراء للامر ورجع المامور على الامر بقيمة العبد داران متصلتان لرجلين تقايضا فالشفعة للجارين ولا شفعة لهما ولو كان كل
واحد من الدارين مشتركا بينهم فباع كل واحد منهما حصته من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون الجيران ولو اقام المشتري بينة انه
اشترى البناء اولا ثم الارض بغير البناء بالف وان اقام الشفيع بينة انه اشتراهما معا بالفين في صفقة ولم يورخا فالبينة للمشتري عند ابي يوسف وعند
محمد الشفيع خصم وكيل الشفيع فقال له المشتري قد سلم موكلك الشفعة فعند محمد يقضي بالشفعة فاذا حضر الموكل فله حلفه وقال ابو يوسف لا يقضي بالشفعة
حتى يحضر الموكل فيحلف فينكل والاحتياط في التارخ باع دارا صفقة وشفيعها واحد له ان ياخذها او يترك وعند زفر رحمه الله له ان ياخذ احداهما دون الاخرى
دار لها شفعاء لانه اشتراها اثنان منهم صفقة واحدة على ان لاحدهما سدسها وللاخر خمسة اسداسها صح الشراء ولا شفعة لاحدهما على صاحبه فان لقي الثالث
صاحب السدس اخذ نصف ما في يده وحضر احد الشفعاء واخذ الكل ثم حضر اخر وصالح مع الاول على ان ياخذ منه ثلثها ولو حضر الثالث قسمت على مائة عشر
الربع للمصالح ولكل واحد سبعة باع نصف داره واخذ الجار وقاسمه بقضاء او بغيره وحضر الشريك في الطريق ياخذ ما في يده ولا ينقض القسمة بخلاف ما لو

اشترى دارا واحد الشفيعان واقتسما ثم حضر الثالث ولو بقي الشفيعان بل بقي احدهما فانه يأخذ ربع ما في يده لا في نصفه ومن باع داره من اجنبي
وولده شفيع او بعكسه لا تجب الشفعة اما المسئلة الاولى فهي على وجهين ان باع بمثل قيمتها فلا شفعة له عند ابي حنيفة خلافا لهما وان باع بمحاباة
فلا شفعة له عندهم الا باجازة الورثة او لم يجيزوا واما الثانية فالبيع عنده باطل سواء كان فيه محاباة او لا ولا شفعة للشفيع وعندهما البيع
جائز بمثل القيمة وللشفيع ان يأخذها بمثل قيمتها قال المشتري لاحد الشفيعين اشتريت الدار لك بامرك فصدقه المقر له وكذبه الآخر فالدار بينهما
بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم يقل او اشتريتها قبلي او وهبتك وقبضت وصدقه المقر وكذبه الآخر بطلت شفعته وكانت الشفعة كلها
للآخر مضارب اشترى دارا ببعض مال المضاربة ثم اشترى بالباقي دارا اخرى بجنبها وهو شفيعها بدار له خاصة ورب المال كذلك فالدار الثانية
تجعل اثلاثا ثلثها للمضاربة وثلثها للمضارب وثلثها لرب المال كان الشفعاء ثلاثة ولو كان لها شفيع اجنبي ايضا فللاجنبي ثلث كامل ثم يقسم الثلثان اثلاثا
الحاوي العتابية ولو طلب الشفيع الشفعة ثم اقر بداره لرجل فللمقر له الشفعة وكذا لو اخذ بداره دارا اخرى بيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت اخرى
بجنب المأخوذة فاخذها ثم اخرى بجنبها بعضا فاستحقت داره الاولى والمأخوذة الاولى على المشتري وبقيت الاخرى للآخذ ولو اشترى دارا بدار
ولكل دار شفيع فلكل شفيع ان يأخذها بقيمة الدار الاخرى وان كان احد المشتريين شفيعا ايضا فللشفيع الآخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى ولا
تقبل شهادة الآمر بالشراء ولا شهادة ابنه اذا كانت الدار في يد البائع ولو كانت في يد المشتري جازت شهادة ابن البائع ولو شهد ابنان على تسليم الشفيع
واثنان على تسليم المشتري جاز ولو شهد الشفيع بالشراء فان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم جازت ولو قال الآخر امرته بالشراء فطلب جاز ولو اقر
انه باعها من فلان واقر المشتري تجب الشفعة ولو كان المشتري غائبا لم يأخذ حتى يحضر ولو اقر لم يسمع المشتري فلا شفعة ولو قال البائع وهبته
منه وقال المشتري اشتريته جحدا فالقول للبائع ورجع في الهبة فان حضر الشفيع واخذها بالثمن فلا شيء له ولو اخذها باقرار المشتري ثم حضر البائع
وانكر البيع اخذها التتمة سئل علي بن احمد عمن اشترى نصيبا معلوما من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور
هل للشفيع الجار ان يأخذ من المشتري ما اشتراه مع غيبة الشركاء فقال له ان يأخذ ذلك وان حضر الشريك كان احق به من الجار والله سبحانه اعلم

كتاب القسمة

الكافي هي جمع النصيب الشائع في المعين وركنها الفعل الذي يحصل به الافراز
كالكيل والوزن والعد والذرع في الكيلي والوزني والعددي والذرعي وفي السغناقي واما سببها طلب كل واحد من الشريكين الانتفاع بملكه على وجه
الخصوص واما حكمها فتعيين نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يتعلق حق كل واحد منهم بنصيب صاحبه الكافي وشرطها ان لا تفوت
المنفعة بالقسمة والتفوت م هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلا

الفصل الاول في بيان ماهية القسمة

فنقول القسمة نوعان قسمة في ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة وقسمة في غير ذوات الامثال من العدديات المتفاوتة كالثياب
والاغنام والقسمة في ذوات الامثال افراز وتمييز لعين الحق حكما وفي الظهيرية ومبادلة من حيث الحقيقة من وجه واما القسمة في غير ذوات الامثال
فشبه المبادلة فيها راجح والافراز فيها راجح م واذا اشترى رجلان مكيلا او موزونا بدراهم واقتسماها فيما بينهما فلكل واحد منهما ان يبيع نصيبه مرابحة
بنصف الدراهم وفي الينابيع القسمة في الاموال المشتركة نوعان قسمة اعيان وقسمة منافع وهي المهاياة ثم الاعيان تارة تكون مما لا ينقل كالدور والعقار
وتارة تكون مما ينقل كالعروض والحيوان والحبوب من المكيل والموزون وغير ذلك وقد تكون القسمة بتراضي الشركاء كلهم وقد تكون برضى البعض دون البعض
وذلك الى القاضي او امينه وفي السغناقي القسمة لا تعرى عن معنى المبادلة في جميع الصور سواء كانت في ذوات الامثال او في غير ذوات الامثال لكن في ذوات
الامثال معنى الافراز راجح ومعنى الافراز ان يعتبر ما يأخذه كانه عين حقه ولكن ذلك فيه معنى المبادلة غير في كل موضع يمكن العمل بشبه الافراز والمبادلة يعمل بهما
وفي كل موضع لا يمكن العمل بالشبهين يعمل بشبه الافراز وفي غير ذوات الامثال شبه المبادلة فيه راجح وفي الكافي والقسمة لا تعرى عن معنى المبادلة والافراز
والتمييز في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة اظهر الا ترى ان لكل منهما ان يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ولو كان مبادلة لما اشترط رضا
ولو اشتريا مكيلا او موزونا جاز لكل منهما ان يبيع نصيبه مرابحة ومعنى المبادلة اظهر في الحيوانات والعروض ولهذا لا ينفرد احدهما ان يأخذ نصيبه
عند غيبة الآخر ولو اشتريا ثيابا فاقتسما لا يبيع احدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة الا انها اذا كانت من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء
لما فيها من معنى الافراز وفيه تكميل المنفعة والمقاصد متفاوتة باتحاد الجنس فجاز الاجبار على المبادلة وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لان
التفاوت في المقاصد فاحش فتعذر المبادلة المطلوبة بالقسمة ولو تراضوا على القسمة صح

الفصل الثاني في بيان كيفية القسمة

وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف قال كان ابو حنيفة لا يرى القسمة على ما كان يصنع ابن ابي ليلى وشريك يقوم الذراع من الارض بدراهم
ويقوم البناء بدراهم ويقوم الجذوع بدراهم وكذلك في الارض والشجر يقسمها فيعطي كل انسان ما اصابه فان كان في بعض فضل اخذه وان نقص زاده حتى يوفيه في
الاصل كان ابو حنيفة يقول في العلو الذي لرجل والسفل الذي لا علو له مشترك بين هذين الرجلين وعلوه لآخر وفي الذخيرة طلبا القسمة من
القاضي او طلب احدهما انه يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف يحسب العلو بالنصف وقال محمد يقسم على قيمة السفل
والعلو فان كان قيمتهما على السواء يحسب ذراع بذراع وان كان قيمتهما على التفاوت الذي قيمته على الضعف ذراع بذراعين من الآخر حتى يستويا في القسمة وفي
شرح الطحاوي اذا كان سفل بين رجلين وعلو في بيت آخر بينهما فارادا القسمة فانه يقسم البناء على سبيل القيمة بالاتفاق واما الساحة فيقسم كل ذراع بذراع
العرض سفل سلعه وكذلك ساحة السفل تعرف طولا وعرضا فتضرب طوله في عرضه فيعلم سلعه فيدفع من السفل بذراعين من العلو فيكون فيها بالتعديل
وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف يدفع كل ذراع من السفل بذراع من العلو الذخيرة وحاصل الجواب بينهم في هذه المسئلة يرجع الى ان
المعادلة بين العلو والسفل تعتبر من حيث القيمة او من حيث المنفعة فعند ابي حنيفة تعتبر من حيث المنفعة حتى اذا استوى النصيبان في المنفعة جازت
القسمة عنده وان تفاوتا في المنفعة م قيل ان ابا حنيفة اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في تفضيل السفل على العلو وابو يوسف اجاب بناء
على ما شاهد من عادة اهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد رحمه الله شاهد اختلاف العادة في ذلك في البلدان فقال انما تقسم بالقيمة
وقيل هذا بناء على ان عند ابي حنيفة لصاحب السفل منفعتان منفعة بظاهره ومنفعة بباطنه بان يحفر في السفل سردابا فان له ذلك اذا لم يضر بالعلو ولصاحب
العلو منفعة واحدة وهو ان يسكن فيه اما ليس له ان يبني على علوه بناء آخر لصاحب السفل اذا لم يضر وكان ذراعا من السفل بذراعين من العلو من هذا الوجه وعند
لصاحب السفل ان يتصرف في علوه تصرفا لا يضر فعنا صاحب السفل فاستويا في المنفعة قال ابو يوسف تعدد هذا اذا استويا في المنفعة يجعل ذراع من السفل
بذراع من العلو قال محمد رحمه الله متى استويا في المنفعة تعتبر القسمة وقول محمد رحمه الله في الكتاب على قول ابي يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل
بالنصف فذاك في مسئلة اخرى وقد ذكرنا في هذه المسئلة ان على قول ابي يوسف يجعل ذراع من السفل بذراع من العلو وصورة تلك المسئلة سفل مفرد لا علو له وعلو
مفرد لا سفل له وبيت كامل له سفل وعلو وكل ذلك مشترك بين رجلين وطلبا القسمة فعلى قول ابي حنيفة القاضي يحسب ذراعا من البيت الكامل بثلاثة اذرع من
العلو المفرد فيكون ذراع من العلو المفرد بازاء ذراع من سفل البيت الكامل والذراع الثالث من العلو المفرد بازاء ذراع من علو البيت الكامل يحسب ذراع من

البيت الكامل بنصف من السفل المفرد ليكون نصف من السفل المفرد ليكون ذراع من سفل البيت الكامل بازاء ذراع من السفل المفرد وذراع من علو البيت الكامل
بازاء نصف ذراع من السفل المفرد وعلى قول ابي يوسف بذراع من السفل المفرد والعلو المفرد والبيت الكامل فان كان البيت الكامل عشرين ذراعا والعلو
المفرد كذلك والسفل المفرد كذلك كان جملة ذرعان السفل المفرد والعلو المفرد اربعين لجعل اربعين من العلو المفرد والسفل المفرد عشرون فهو معنى قوله
يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف السغناقي وقيل في كل موضع تختار الندوة في الارض يختار العلو على السفل وفي كل موضع يشتد البرد ويختار الربع يختار
السفل على العلو وانما يختلف ذلك باختلاف الاوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة في العلو والسفل باعتبار القيمة م وعلى قول محمد تعتبر القيمة في ذلك كله
قال الكرخي وعليه الفتوى وفي المفيد اقتسم قوم دارا واصابها كنيف على الطريق او ظلة لا يحسب ذرعها في ذرع الدار ولا يقسمها الا ان يكون على الطريق غير نافذ
واذا كانت الدار بين قوم ميراثا فاراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى الباقون ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه القاضي لا يجمع نصيب كل واحد
منهم في دار على حدة بل يقسم كل دار بينهم على حدة الا ان يتراضوا على ذلك سواء كانت الدور متلازقة او متفرقة في مصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كانت
الدار في مصر واحد فالرأي في ذلك للقاضي ان رأى الصلاح في ان يجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة بان رأى ذلك اعدل للقسمة فعل ذلك وان رأى الصلاح
في قسمة كل واحد منهم في دار على حدة بان رأى ذلك اعدل القسمة فعل ذلك وفي الكافي وعلى هذا الخلاف الاقرحة المتفرقة المشتركة م واما اذا كان في
مصرين روى هلال الرازي عن ابي يوسف ان القاضي يقسم كل دار على حدة ولا رأي له في ذلك بالاتفاق القدوري وقال محمد رحمه الله لو كانت احدى الدارين
بالرقة والاخرى بالبصرة قسمت احداهما في الاخرى وبعض مشايخنا ذكروا قول محمد مع ابي يوسف فيما اذا كانت الدار في مصرين مختلفين وذكر الحاكم في مختصره
انه ان رأى بين النصرين يجوز ما لم يتبين المحلة والاجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة الا باصطلاح الشركاء على ما يأتي ومن المشايخ من قال معنى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
العقار لا يقسمه القاضي قسمة جمع ان الاولى ان لا يفعل القاضي ذلك واما المنازل فان كانت المنازل في دور متفرقة او في دار واحدة وهي متباينة الذخيرة بان
كانت احدى المنازل في اقصى الدار والاخرى في اعلاها م فالجواب فيها عندهم جميعا كالجواب في الدار وان كانت في دار واحدة وهي متلازقة فعندهم جميعا تقسم
قسمة واحدة واما البيوت فان كانوا في دار مختلفة لا تقسم قسمة واحدة كالدور وان كانوا في دار واحدة تقسم قسمة واحدة سواء كانت متلازقة او متفرقة
فان كانت في دور مختلفة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في الدور وفي الذخيرة واذا تراضيا على قسمة الجمع فالقاضي يقسم بينهم قسمة جمع في الفصول كلها بلا اختلاف
وكلما ذكرنا ان الدور والمنازل والبيوت لا تقسم قسمة جمع فتأويله اذا لم يكن معها شيء هو محل القسمة الجمع اما اذا كان معها شيء هو محل القسمة يقسم الكل قسمة
جمع ويجعل ذلك الشيء اصلا في القسمة والدور والمنازل والبيوت تبعا وبيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الظهيرية والجواب في الكرمين كالجواب في
الدارين واما البستان فانه يجمع نصيب كل واحد منهما في بيت على حدة بالاجماع واعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن
مسقف ومطبخ يسكنه الرجال بعيالهم والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف وكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في كتاب الشفعة واجمعوا انه اذا كان بينهم دار وارض او دار وحانوت يقسم كل واحد منها على حدة هكذا ذكر الخصاف وجعل الدار مع الحانوت جنسين مختلفين
وذكر في كتاب الاجارات ما يدل على انهما جنس واحد فانه قال اذا استأجر منافع الدار بمنافع الحانوت لا يجوز فقد جعل منافعهما جنسا واحدا واذا كان في التركة دار وحانوت
والورثة كلهم كبار وتراضوا على ان يدفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم في جميع نصيبه من التركة جاز ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد منهم من الورثة من
غير رضا الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لم ينفذ على الباقين الا باجازتهم ويكون الاسترداد للدار وان يجعلوها في القسمة ان شاؤوا وهذا الجواب
واما الاشكال في ان الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعدما استرد الباقين قيل انه لا يأخذ وفي المنتقى اراد اثنان من الورثة جمع نصيبهما في موضع واحد
من الضياع لا يكون لهما ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لهما ذلك وفي الخانية اذا مات الرجل وترك ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان
يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وارض واحدة
وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في ارض واحدة والاقلام م ولو اختلفوا في قسمة البناء قال بعضهم يجعل
قيمة البناء بالذرعان من الارض وفي الخانية فالاول اولى واحسن ومعنى المسئلة الدار والكرم اذا كان بين قوم وارادوا اقتسامها وفي احدى الجانبين بناء
وفي الكافي فضل بناء م فاراد احدهما ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض وان تعذر اعتبار المعادلة
بقوم البناء بالذرعان من الارض قومه بالدراهم فلهم ذلك وفي الكافي واذا كان ارض وبناء فعن ابي يوسف انه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن ابي يوسف انه
يقسم الارض بالمساحة ثم يحتاج الى التقويم اذ هي الاصل في المسرحات ثم يرد من وقع البناء في نصيبه او من كان نصيبه اجود دراهم على الآخر حتى يتساويا فتدخل الدراهم
في القسمة ضرورة وعن محمد انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العوض واذا بقي فضل وتعذر تحقق التسوية بان لا تفي العرصة واذا بقي فضل وتعذر تحقق
التسوية بان لا تفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد الفضل دراهم م وان اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع طريقا بيننا وقال بعضهم لا يرفع فنظر فيه الحاكم
فان كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه قسمه بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم وفي الذخيرة قال
مشايخنا يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يمر فيه رجل لا طريقا تمر فيه الحمولة وان كان لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق اصلا وفي الكافي ولو شرطوا ان
يكون الطريق بينهم بلا اتفاق جاز وان كان اصل الدار نصفين لجواز القسمة بالتراضي على التفاضل م ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعل الطريق منهم
على عرض باب الدار وطوله على ادنى ما يكفيهم يعني يجعل طوله من الاعلى بقدر طول الباب الى السماء وفي الذخيرة وقال بعضهم يجعل سعة الطريق اكثر من عرض
الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء لا بقدر طول الباب الاعظم م وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى ان احد الشركاء اذا اراد ان يخرج جناحا في نصيبه
ان كان فوق طول الباب فله ذلك وان كان فيما دون طول الباب فانه يمنع ذلك واما اذا كان ارضا رفع من الطريق مقدار ما يمر فيه ثور واحد وان كان يحتاج
الى ذلك لانه قد يحتاج الى هذا احتاج الى ثلثه ايضا فيؤدي الى ما لا نهاية له وفي السراجية الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم
قدر الانصباء في الشرب حتى لو علم قدر الانصباء تقسم على قدر الاملاك لا على عدد الرؤوس م ويقسم القاضي الاعداد من جنس واحد من كل وجه بان كانت المجانسة
ثابتة بين الاعداد اسما ومعنى كما في الغنم والبقر والمكيل والموزون او الثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفي الاجناس المختلفة من كل وجه لا تقسم الاعداد
قسمة جمع عند بعض الشركاء الذخيرة ان القاضي لا يقسم الاجناس المختلفة قسمة جمع اذا ابى بعض الشركاء بان كان بين رجلين ابل وغنم وطلب احدهما من
القاضي ان يجمع نصيبه في الابل والبقر فالقاضي لا يقسم على هذا الوجه وفي الجنس الواحد يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب البعض بان كانت بين رجلين غنم
كثير او كان بينهما ابل كثير طلب احدهما من القاضي ان يجمع نصيبه في طائفة فعل القاضي ذلك والدور اجناس مختلفة من كل وجه عند ابي حنيفة والعبيد كذلك
واذا تراضيا على قسمة الجمع فالقسمة جائزة في الفصول كلها بالاجماع م وان كانت جنسا واحدا من حيث الحقيقة واجناسا هو محل القسمة الجمع وفي الظهيرية
من ثياب او متاع او غنم فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بلا اختلاف ويجعل ذلك الشيء اصلا في القسمة والرقيق تبعا ويجوز ان يثبت الشيء تبعا لغيره
وان كانت لا يثبت مقصودا وان لم يكن مع شيء آخر هو محل القسمة الجمع قال ابو حنيفة القاضي لا يقسم قسمة جمع هكذا ذكر في الاصل وذكر ابو الحسن ان على قولهما
الرأي في ذلك الى القاضي واختلف المشايخ فيه على قولهما بعضهم قالوا تقسم الرقيق قسمة جمع على قولهما على كل حال ولا يكون ذلك موكولا الى رأي القاضي وكان

الفقيه ابو جعفر الرازي بقول ابي حنيفة اذا كان مع الدقيق شي اخر هو محل القسمة الجمع قسمة الكل قسمة الجمع نا وله اذا رضي الشركا بقسمة جمع اما اذا ابى
البعض ذلك فالقاضي لا يقسمه قسمة جمع قاله شمس الائمة السرخسي والاظهر عندي ان القاضي يقسم الكل قسمة جمع عند ابي حنيفة وان ابى بعض الشركا
ذلك ويجعل ذلك الشي الذي مع الدقيق اصلا في القسمة ويجعل الدقيق تبعا وفي المضمرات وقالا يقسم اذا كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم اي يجمع القاضي نصيب
احدهما في بعض الدقيق ونصيب الاخر في البعض وفي المزاد والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانية والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان
الرقيق ذكورا واناثا وعرض او شي اخر قسمه القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شي اخر فان كان ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل
ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شي اخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا
يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة وفي الولوالجية وان كان في الميراث رقيق وثياب وغنم ودور ومتاع فاقتسموا فيما بينهم فاخذ
بعض الرقيق وبعضهم الغنم وبعضهم الدور والمتاع فهو جائز وان رفعوا ذلك الى القاضي ولا يضيف بعضها الى البعض الا ان يتراضوا على ذلك السراجية
ولو كان بينهما سطر او دراهم او ثياب من جنس مميز اخذ احدهما نصيبه جاز وفي الخانية والعبد الواحد والدابة الواحدة تباعان ويقسم ثمنهما لانهما
لا يحتملان القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر م في فتاوى ابي الليث اذا كانت الاراضي بين شركا لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم وللاخر
سهم وارادوا قسمتها فاراد صاحب العشرة ان تقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك والذي له سهم واحد فقسمة الاراضي متصلة كانت او متفرقة تهم على
قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان تجعل الارض على عدد سهامهم ويقرع بينهم باول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو
اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطي له ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة لتكون سهامه
صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة الباقية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت
لصاحب الخمسة اعطي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه واذا كانت هذه البندقة لصاحب السهم الواحد
كان ذلك السهم له والباقي لصاحب الخمسة وفي الظهيرية وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسما الشركا في بطاقات ثم تطوى كل بطاقة بعينها وتجعل في
قطعة من طين ثم يدلكها بكفه حتى تصير مستديرة لتكون شبه البندقة وفي الكافي وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على قرطاس ليمكنه حفظه ويعدله
اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه ويعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البنا لما يحتاج اليه في الاخرة ويعزل كل نصيب عن الباقي
بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اساميهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصبا حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه حتى لا يتصل فان لم يفعل او لم يمكن جاز م رجلان معهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلاثة ارغفة فدعوا ثالثا واكلوا
جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال لهما اقتسما فيما بينكما على قدر ما اكلتما من الارغفة قال الفقيه ابو بكر لصاحب الرغيفين درهم منها
ولصاحب الارغفة الثلاث اربعة دراهم قال الفقيه ابو الليث وعندي ان لصاحب الرغيفين درهمين وللاخر ثلاثة دراهم الظهيرية وعلى قياس ما روي
عن علي رضي الله عنه ينبغي ان يكون لصاحب الرغيفين درهم وهو ما روي ان رجلين كان معهما ثمانية ارغفة لاحدهما خمسة وللاخر ثلاثة فجاء ثالث واكل معهما
وكانوا مستوين في الاكل فلما فرغوا من الاكل اخرج الثالث ثمانية دراهم وقال اقتسما فيما بينكما على قدر حقوقكما فاخذ صاحب الخمسة الدراهم كلها وامسك لنفسه
خمسة واعطى صاحب الثلاثة ثلاثة وابى صاحب الثلاثة وقال لا ارضى حتى تعطيني ما اخذت من الدراهم فاحتكما الى علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه خذ
ما اعطاك فانه خير لك فقال لا ارضى حتى تقسم بيننا بما اراك الله تعالى فقال علي رضي الله عنه فاما اذا ابيت فحقك درهم والباقي حق لصاحبك قال لم قال لانكم اكلتم
هذه الارغفة بينكم اثلاثا فيجعل كل رغيف ثلاثة فتصير الثلاثة تسعة والخمسة خمسة عشر فيكون الكل اربعة وعشرين واربعة وعشرون متى كان الكل واحد
من تسعة ثمانية بقي حقه في واحد وصار خمسة كان حقه في خمسة عشر وقد اكل ثمانية بقي حقه في سبعة فلهذا كان لك واحد ولصاحبك سبعة فابيا
عليه وانقادا لحكمه فعلى هذا يجب ان يكون في مسئلتنا لصاحب المثنى درهم ولصاحب الثلاثة اربعة م في فتاوى اهل سمرقند رجل مات وترك ثلاث
بنين وترك خمسة عشر خابية خل خمسة منها خالية فكلها مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوها عن موضعها فالوجه في
ذلك ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابيتين خاليتين وخابية الى نصفها خل ويعطي الثاني كذلك فيبقى هناك خمس خوابي احداها مملوة واحد
خالية وثلاث خوابي الى نصفها خل فيعطي الثالث ذلك سئل الفقيه ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال
بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الروس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين
الابدان يقسم على عدد الروس التي تعرض لهم ولا شي على الصبيان والنسوان في ذلك لانه لا يتعرض لهم سئل احمد عن قسمة السمن قال يقسم بالكوارات
قيل فان لم يكن قال فبالحال قال الفقيه ابو الليث يجوز بالحال لقلة التفاوت فيها استحسانا سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجلين بينهما بالقبان او الميزان
قال كل ذلك واسع وفي الخانية قال المصنف وزني فلا يجوز قسمته الا بالوزن او بالقبان بالحال وفي الحاوي وعن ابي يوسف انه قال التمر وزني في الموضع الذي
تعارفوه وزنيا وان ورد الشرع كيليا والله اعلم

الفصل الثالث

في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك
وما لا يجوز قال محمد رحمه الله في الاصل بيت بين رجلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر فارتفعا الى القاضي فان كان البيت كبيرا بحيث لو قسم امكن لكل واحد ان
ينتفع بنصيبه انتفاع البيوت كما قبل القسمة فان القاضي يقسم بينهما وان كان البيت صغيرا بحيث لو قسم لا يمكن لكل واحد منهما ان ينتفع بنصيبه انتفاع
البيت فانه لا يقسم اذا كان الاخر يابى القسمة وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة ان القاضي لا يقسم وبعض مشايخنا ذكروا ان القاضي يقسم
وذكر شيخ الاسلام في باب ما لا يقسم من العقارات في هذا الفصل روايتان وفي الينابيع وان رفعا الامر الى القاضي وليس في ذلك منفعة قسمها بينهم وان كان ضرر
ولا حاجة لهم في القسمة لم يجبهم الى ذلك وان كان برضاهم خلى بينها وبينهم حتى يقتسموا بانفسهم وان طلبا القسمة في الوجه الثاني من القاضي ففيه روايتان
في رواية يقسم القاضي بينهما واليه اشار محمد في الاصل واليه مال شيخ الاسلام وفي رواية قال لا يقسم القاضي بينهما ولكن يتركهما وقال ان شا اقتسما بانفسهما
وان شا تركا كذلك واليه مال كثير من المشايخ وان كان نصيب احدهما من البيت شقصا قليلا لا ينتفع به اذا اقتسم البيت ونصيب الاخر كثير وطلب احدهما
القسمة فهذا على وجهين ان طلب صاحب الكثير القسمة فالحكم فيه ان القاضي يقسمها بينهم هكذا ذكره محمد في الاصل وقال في باب ما لا يقسم من العقار قال ابو
حنيفة اذا كان الطريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته وابى الاخر فاني لا اقسم بينهم وان كان لكل واحد طريق ومنفذ
فاني اقسمه بينهم بعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فاما اذا كان الطريق
بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما في مسئلة
البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق يقسم في الحالين بخلاف البيت وفي الخلاصة الطريق لا يقسم اذا كان فيه ضرر فان لم يكن يقسم م
الوجه الثاني اذا طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير ذلك ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انها تقسم واليه ذهب شيخ الاسلام وذكر الكرخي في مختصره

انها لا تقسم وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وجعل هذا قول اصحابنا واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الاسبيجابي والشيخ الامام شمس الائمة قال الصدر
الشهيد والفتوى على الاول وذكر هو في ادب القاضي للخصاف ان الاصح ان القاضي لا يقسمها وفي الظهيرية المشترك بين الجماعة اذا طلب احدهم القسمة وابى
الاخرون فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لا يكون فيه تفاوت ويمكن اعتبار التعادل في المنفعة كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون او يقل فيه التفاوت نحو الثياب
من صنف واحد او كثر التفاوت بان كانت الثياب من اجناس مختلفة ففي الوجه الاول القاضي يقسم وفي الوجه الثاني كذلك وفي الثالث لا بل يتركهم حتى يقتسموا فيما بينهم
وفي الحاوي ارض او بيت بين رجلين فاراد احدهما قسمته وامتنع الاخر على ثلاث مراتب احدها ان ينتفع كل واحد منهما بنصيبه فانه يجبر الاخر على القسمة والثاني ان ينتفع
كل واحد منهما بنصيبه دون الاخر بان كان له ملك بجنبه يضم نصيبه اليه وليس للاخر ذلك فانه يقسم عنهما ايضا والثالث ان لا ينتفع واحد منهما فلا يجبر على
القسمة فان انهدم البيت وطلب احدهما قسمة الارض قال ابو يوسف يقسم عنهما وقال محمد لا يقسم فان اراد احدهما ان يبني كما كان وابى الاخر لم يجبر وفي نوادر ابن رستم
ان لا يجبر على البنا الا ان يكون عليه جذوع فيجبر على البنا فان كان الابي معتبرا فقال لشريكه ابن انت وامتنع الاخر وضع الجذوع حتى يعطيك نصف ما انفقت قال
ابو حنيفة اذا كان بين رجلين حائط فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر فالقاضي لا يقسمها فيما بينهما تركهم القاضي حائط بين دارين سقط حتى بدا اسفله
فقال احد الشريكين في الحائط اقسم وقال الاخر ابني قال محمد لا اقسم بينهما فلعله ان يقع نصيب كل واحد منهما ان قسم مما يلي الاخر رواه هشام وفي العيون
فان كان طول الحائط قعد قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الاخر قال لم يجبر وذكر في اخر هذا الكتاب ابن سماعة عن محمد حائط بين رجلين
وارضه كذلك بينهما انهدم الحائط وارض الحائط مما تستطاع قسمته فطلب احدهما القسمة فان كان لهما عليه جذوع لا تقسم ارض الحائط وان لم يكن لاحدهما
عليه جذوع قسمت ارض الحائط واذا كان بنا بين رجلين في ارض رجل قد بني فيها باذنه فاراد احدهما قسمة البنا وهدمه وابى الاخر وصاحب الارض
غائب لا يحكم فيها ذلك فالقاضي لا يقسمها بينهم ولو فعلا ذلك باقتسامهما تركهما القاضي قال محمد رحمه الله في دكان في السوق بين رجلين يبيعان فيه او يعملان
فيه بايديهما فاراد احدهما قسمته وابى الاخر وصاحب الارض غائب فان القاضي ينظر في ذلك ان كان لو قسم امكن لكل واحد منهما ان يعمل في نصيبه العمل
الذي كان يعمل به قبل القسمة قسم وان كان لا يمكنه ذلك لا يقسم وان كان زرع بين رجلين فارادا قسمة الزرع فيما بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسمه
واما اذا ارادا القسمة بشرط القلع فله ان يقسم وهذا الجواب على احدى الروايتين فاما على الرواية الاخرى ينبغي ان لا يقسم القاضي وان رضيا به هذا
اذا طلبا القسمة من القاضي لا يقسمه بحال ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد بلغ وتسنبل فالجواب فيه قد مر وان كان الزرع بقلا ان اقتسما
بشرط الترك لا يجوز وان اقتسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات وفي المنتقى زرع بين رجلين اقتسماه قبل ان يدرك قال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف
اراه جائزا وقسمة الطلع بدون قسمة النخل كقسمة الزرع قبل البلوغ بدون الارض ان اقتسما بشرط القطع م الترك لا يجوز وفي الخانية وان اتفقا
على الجداد في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما في قول محمد وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند
الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وان رفعا الامر الى القاضي لا يقسمه بشرط الترك وهل
يقسمه بشرط القلع فهو على الروايتين وان طلب احدهما القسمة فالقاضي لا يقسمه لا بشرط القلع ولا بشرط الترك وفي السراجية لم حنطة بين
رجلين ثلاثون رديء وعشرة جيدة فاخذ احدهما الثلاثين والاخر عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين لم يجز ولا يقسم الساحة الواحدة ولا اللؤلؤة الواحدة
وفي الفريد والزمردة ونحوها م وكل شي يحتاج في قسمته الى كسر او شق او قطع فطلب البعض اذا كان في قطعه او شقه او كسره ضرر فاما اذا لم يكن في ذلك ضرر
يقسم واللالي واليواقيت يقسم بخلاف العبيد على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي السغناقي اذا كان حمام بينهما او بئر صغير او حائط بينهما او ما اشبه
ذلك مما يحتاج في قسمته الى الشق او القطع فلا يقسم ذلك حتى يتراضيا عليه ولا يقسم برضى احدهما دون الاخر وعند التراضي على القسمة روايتان في رواية لا
يقسمه بل يفوض اليهما فيما يفعلانه وفي الخانية ولو كان بين رجلين جناح او ساباط وطلب احدهما القسمة لا يقسمه القاضي وفي الظهيرية قال ابو
حنيفة لا اقسم اللؤلؤ ولا الياقوت ولا الجوهر علل في الكتاب وقال لان التفاوت بين ذلك كثير قال الخصاف وهذا التعليل اشارة الى الكبار واما اذا كانت صغارا
تقسم وقال بعضهم لا بل هذا التعليل في مطلق اللالي واليواقيت والجواهر وفي الينابيع اذا كانت الجواهر كلها من جنس واحد جازت القسمة بعضها في بعض كما في
الابل والغنم وفي مختصر خواهر زاده ولا يقسم السرج ولا القوس ولا المصحف وكذلك الثوبان من صنفين اذا كان بينهما قباء وجبة او شاة وبعير لم يقسم ه وفي
التجريد ولو اوصى بصوف على ظهر غنم لرجلين او بلبن في ضرع لم يجب القسمة قبل الجز والحلب وكذلك الاولاد في بطون الغنم وفي الخانية ولو كان بين رجلين ثوب
مخيط لا يقسمه القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا او عرضا جازت القسمة وفي الفتاوى الخلاصة ثياب بين قوم ان اقتسموها لم يصب كل واحد منهم
ثوب تام لم يقسم الا بالتراضي وفي السغناقي وان كان الذي بين الشركا ثوبا زطيا ووسادة وبساطا لم يقسم برضاهم بخلاف ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احد
قسمتها وابى الاخر وذلك ان كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بان يكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطي احدهما ثوبين والاخر ثوبا وان
كان لا تستقيم لم يقسمها بينهم الا ان يتراضوا بينهم على شي هكذا في الكتاب والاصح ان يقال ان استوت القسمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم
الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا وكذلك ان استقام ان يجعل احد القسمين ثوبا وثلثي الاخر ثوبا وثلث الاخر واحد القسمين ثوبا وربعا والاخر ثوبا وثلاثة
ارباع فانه يقسم بينهم ويترك الثوب الثالث مشتركا م واذا كانت قناة او نهر او بئر او عين وليس معه الارض فاراد بعض الشركا القسمة فالقاضي لا يقسم
وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسم الارض وترك النهر والبئر والقناة على الشركة الخلاصة ولكل واحد منهما شربه فان كان يقدر كل واحد
منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع اخر قسم ذلك كله فيما بينهم م ولو كانت انهارا واراضي متفرقة قسمت الانهار والعيون والاراضي وفي شرح الطحاوي
ولو ان نهرا خاصا بين قوم اراد احدهم ان يفتح فم النهر الاعلى فانه يمنع من ذلك وفي الكافي وما لا يجري فيه القسمة لم يجبروا احدهما على بيع نصيبه وقال مالك
اذا اختصما فيه باع القاضي وقسم الثمن بينهما م وقال محمد في الاصل اذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على بعض بفضل قيمة البنا او ما اشبه
ذلك فهذه القسمة وهذا لانه ربما يكون ذراعا قيمته عشرة اذرع منها من جانب مثل قيمة العشرين من الجانب الاخر لاجل البنا او لمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون
لاحدهما هذه العشرة وللاخر العشرون فهذه القسمة جائزة فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المساواة عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة
بالذرعات واذا اقتسما العرصة بالسوية نصفين وشرطا ان من وقع البنا في نصيبه اعطى نصف قيمة البنا للاخر فانه على وجهين الاول ان يقوموا
البنا قيمة العدل وشرطوا وقت القسمة ان من وقع البنا مثلا في نصيبه يعطي لصاحبه خمسين درهما فانه جائز الوجه الثاني اذا اقتسموا الدار نصفين
وشرطوا وقت القسمة ان من وقع البنا في نصيبه اعطى قيمة البنا للاخر الا انه لم يعرف قيمة البنا وقت القسمة ولم يبينوا ذلك فهذه القسمة فاسدة
قياسا جائزة استحسانا الذخيرة واذا اقتسما العرصة نصفين وتركا البنا كذلك على الشركة ووقع البنا في نصيب احدهما وجب على الذي وقع البنا
في نصيبه نصف قيمة البنا للاخر وبهذا الطريق قلنا ان الارض المشتركة بين اثنين اذا قسمت وفيها اشجار قسمت الارض بدون الاشجار والزرع بالقيمة
وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في ارض ميراث بين قوم بعضها زرع قسم القاضي الارض بينهم بغير زرع من غير ان يقوم الزرع قال لم اراه انه
الموضع الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته فلما اصاب ذلك الموضع واحدا منهم قال انا لا ارضى ان اغرم قيمة الزرع ولا حاجة لي بهذه القسمة قال اجبره

القاضي على دفع قيمة الزرع ومعنى القضاء عليه قال وكذلك هذا في الدار اذا اقسمها القاضي على الزرع ولم يقوم البناء وقال من وقع البناء في حصته اخذه بقيمته
وسمى او لم يسمها وفي السراجية ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يفعل في الدراهم اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم واذا كانت الدار في يدي
ورثة حضور كبار وادعوا عند القاضي انها ميراث في ايديهم وسالوه قسمتها قال ابو حنيفة القاضي لا يقسم الدور وسائر العقارات باقرارهم حتى يقيموا
بينة ان فلانا مات وتركها ميراثا بينهم الخلاصة وعلى عدد الورثة وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها باقرارهم بينهم ويشهدوا على انه انما قسمها بينهم
باقرارهم لا بالبينة وفي الكافي ويذكر القاضي في صك كتاب القسمة انه قسمها باقرارهم وعلى هذا الخلاف اذا اقروا ان معهم وارثا اخر غائبا والدار كلها
في يد الذين حضروا عند القاضي وطلبوا من القاضي القسمة فالقاضي لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث وفي الخانية وكذا لو كان في يد مودع الغائب
وفي العتابية بعض العقار في يد الغائب او مودعه او الصغير لا يقسمه باقرار البالغين الحاضرين اجماعا م واجمعوا في العروض اذا اقروا انها ميراث
بينهم والعروض في ايديهم وطلبوا من القاضي القسمة ان القاضي يقسمها وان لم يقيموا البينة على الميراث واما اذا قالوا اشترينا هذه الدار من فلان
وطلبوا من القاضي القسمة فالقاضي يقسمها بينهم باقرارهم عندهما كما هو مذهبهما وفي رواية قال لا يقسمها حتى يقيموا البينة على الشراء من فلان ثم على قولهما
اذا قسم القاضي الدار بين الورثة باقرارهم يشهد انه انما قسم باقرارهم وفي الكافي وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وهذه رواية
كتاب القسمة وفي الخانية وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد الصغير شيء من التركة بل كان في يد الحضور الكبار
فطلبوا القسمة من القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا او يامرهم بالقسمة فان كان في يد الغائب شيء من
التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب او يقيموا البينة على ان ذلك ميراث بينهم على عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان اقاموا البينة ما لم
يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد امر الصغير م فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان من التركة في يد الغائب وبعد لا يقسم وفي الجامع الصغير ارض
ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما ثم قيل هذا قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو
الاصح م واذا كان بعض الورثة حضورا والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد الغائب وطلب الحاضر القسمة من القاضي واقام البينة على الميراث فان
كان الحاضر واحدا فالقاضي ينصب عن الغائب خصما ويسمع فان القاضي يسمع البينة ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين مدعيا والاخر مدعا عليه واحد
الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة وفي الذخيرة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا كان في الورثة غائب وشيء من الدار في يده ثم حضر
واحد من الكبار واقام البينة على الميراث وطلب من القاضي القسمة لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بين الورثة ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الغائب لعلة
القسمة م واذا حضر احد الورثة ومعه صغير وطلب القسمة من القاضي واراد ان يقيم البينة على الميراث فالقاضي ينصب وصيا عن الصغير ويسمع
البينة ويقسم الدار وفي الذخيرة فرق بين هذا وبين ما اذا كان الصغير غائبا فالقاضي لا ينصب خصما عنه ولا يسمع البينة من الحاضر واذا كانت
الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غيب والبعض حضور فان دفع الموصى له الامر الى القاضي واقام البينة على الميراث والوصية وطلب
القسمة واعلم ان الموصى له شريك في هذه الدار وكان بمنزلة الوارث فان حضر وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار كما لو حضر واحد من الورثة
وان حضر هو مع احد الورثة فالقاضي يسمع بينتهما ويقسم الدار كما لو حضر وارثان م وان كانت الدار بين ثلاثة نفر بالشراء واحدهم غائب فاقام
اثنان منهم البينة على الشراء وطلبا من القاضي القسمة فالقاضي لا يسمع البينة ولا يقسم الدار بينهم واذا كانت الدار بين رجلين فيها صفة وفي الصفة
مسيل ماء في ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب احدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار واصاب الاخر البيت وقطعة من ساحة الدار ولم
يذكروا في القسمة الطريق ومسيل الماء فاراد صاحب البيت ان يمر في الصفة على حاله ومسيل الماء الصفة فالمسئلة على وجهين الاول ان يكون لصاحب
البيت امكان فتح الطريق ومسيل الماء في نصيبه من موضع اخر وفي هذا الوجه القسمة جائزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا في حق تسييل الماء على ظهرها
سواء كان ذكر في القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه فدخل الطريق ومسيل الماء في القسمة وحق القسمة وان لم يذكر ذلك لا يدخل الطريق ومسيل الماء في القسمة
وفسدت القسمة وفي الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في هذا الوجه وهو ما ذكر اذا لم يكن لصاحب البيت امكان فتح الطريق ومسيل الماء في نصيبه من موضع اخر
ولم يذكر الحقوق ان الطريق والشرب بلا خلاف في القسمة والصواب انهما لا يدخلان م واذا اقتسم الرجلان دارا لهما وقعت الحدود بينهما فاذا احدهما الطريق له
فان كان يقدر على ان يفتح في حجره طريقا فالقسمة جائزة وان كان لا يقدر ان يفتح في نصيبه طريقا فان لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق له فالقسمة فاسدة
لانها تضمنت تفويت كل المنفعة على بعض الشركاء بغير رضاه وان علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جائزة وان تضمنت تفويت منفعة على بعض الشركاء
برضاه بذلك وكذلك لو اقتسما على ان لا طريق لاحدهم جازت وفي الذخيرة نقل قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يقال في مسئلة اخر الباب اذا لم يقدر ان يفتح
لنصيبه طريقا اخر انما تفسد القسمة اذا لم يذكر الحقوق فاما اذا ذكر الحقوق فيدخل الطريق تحت القسمة وصار حاصل الجواب في نظير المسائل انه
اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر ان ذكر الحقوق وتدخل الطريق والمسيل في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم يذكر الحقوق حتى لم يدخل تحت القسمة ان علم
وقت القسمة ان لا طريق ولا مسيل له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وذكر شيخ الاسلام ان الطريق ومسيل الماء في ارض الغير ولم يكن في انصبائهم
ولم يمكن لكل واحد احداث هذه الحقوق في انصبائهم حتى لا تفسد القسمة م وان كان يقدر على ان يفتح في نصيبه طريقا فيه الحمولة فالقسمة جائزة وان كان بحيث
لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق ولا تجوز القسمة لما فيها من قطع منفعة الملك على احدهما وفي الكافي ولو اختصم اهل الطريق وادعى كل واحد انه له فذلك
بينهم بالسوية الا ان يثبت تفاوت بالبينة ولو كان لرجل دار وفيها طريق فمات صاحب الدار واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق ثم باعوا الطريق
قسم الثمن بين صاحب الطريق والورثة بنصفين فان لم يعرف ان الدار ميراث بينهم فالطريق على عدد الرؤس وفي الولوالجية واذا اقتسما دارا على ان يشتري احدهما
من الاخر داره الخالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة وكذلك كل قسمة على شرط هبة او صدقة وان قسمها على ان يرده شيئا معروفا فهو جائز
وفي المزيد ولو قسما دارا او غيرها وشرط على احدهما ان يرد عليه دراهم وفي السراجية ارض ادعاها اثنان واقاما البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة
من القاضي لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك التتمة سئل الجندي عن ضيعة مشتركة بين جماعة اسر بعضهم الى دار الحرب ولا يعرف اهو في الاحياء ام في الاموات
واراد الحضور ان يفرز نصيبهم الى دار الحرب ولا يعرف اهو في الاحياء ام في الاموات واراد الحضور ان يفرز نصيبهم من الضيعة ويميزوه هل يجوز للقاضي ذلك
اذا لم تعرف حياته ولا موته قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في الفتاوى ولو كانت الارض بين رجلين فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض اراد
في العام الثاني ان يزرع فانه يزرع الذي كان زرع ولو كان زرع لا باس بان يزرع الجميع فلا هذا ينبغي ان يقال ان اراد واقسمه نصيب الغائب هل للقاضي ان
يجيبهم اليه والجواب انه ليس لهم ذلك الا اذا مضت عليه مدة بحيث لا يعيش مثله الى تلك المدة ثم اختلفوا في هذه المدة وظاهر المذهب انه اذا لم يبق
من اقرانه حي يحكم بموته وقال الحسن بن زياد اذا اتم مائة وعشرين سنة من مولده يحكم بموته وفي الكافي واذا قسم الورثة بغير امر القاضي وبعضهم غائب
فالقسمة موقوفة على اجازة الغائب فان مات الغائب قبل ان يجيز فاجاز ورثته صحت استحسانا وهو قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله ولم يصح قياسا
وهو قول محمد رحمه الله م اذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض كلها ويأخذ الاخر البناء كله فلا شيء له من الارض فهذا كله على

لا بد اوجه الاول اذا اشترطا في القسمة على له البناء مشتركا بنصيب صاحبه من البعض بما ترك على صاحبه من نصيبه من الارض وان سكتا عن القلع ولم
يشترطاه ذلك جازت القسمة ايضا وان شرطا ترك البناء فالقسمة فاسدة واذا وقع الحائط لاحد القسمين وعليه جذوع الاخر فاراد صاحب الحائط ان يرفع
الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكون شرطا في القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما او كان السقف
والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما ثم الحائط لاحدهما بالقسمة والسقف والجذوع مع الحائط للاخر وفي الكافي وكذلك درجا او درجة او اسطوانة عليها جذوع
وكذلك روشن وقطع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الاخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن ولا ان يشترطوا قطعه م واذا كان اصل الشركة الميراث
لجري فيها الشراء بان باع واحد منهم نصيبه يقسم القاضي اذا حضر البعض واذا كان اصلها الشراء الجري فيها الميراث بان مات واحد من المشتري فالقاضي لا
يقسم حتى يحضر سائر المشترين م فتاوى ابي الليث وفي هذا الموضع ايضا ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب شريكه بالقسمة عند القاضي واخبراه بالقسمة فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين والصغير
وفي الولوالجية واذا اقتسم الشركاء فيما بينهم او اصطلحوا على قسمة عشرة ولم يرفعوا الى القاضي فذلك جائز عليهم فان كان صغيرا او غائبا لم تجز القسمة في
منهم الا القاضي بامر بقسمتها م وفي الرقيات كتب ابن سماعة الى محمد رحمه الله في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه من اجنبي وغاب الاجنبي المشتري وطلب
الورثة القسمة واقاموا البينة على الميراث قال محمد اذا احضر الوارثان قسمها القاضي حضر المشتري او لم يحضر في الاصل اذا كانت القرية وارضها بين رجلين
بالشراء فمات احدهما وترك نصيبه ميراثا فاقام ورثته البينة على الميراث وعلى الاصل وشريك ابيهم غائب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك ابيهم ولو حضر
شريك الاب وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم فان كان اخوان ورثا قرية من ابيهما فقبل ان يقتسماها مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته
لحضر ورثة الميت الثاني وعمهم غائب واقاموا البينة على ميراثهم عن ابيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب
بعضهم تقسم الوصي بينهم التجريد ولو بنى رجلان في ارض رجل باذنه ثم ارادا قسمة البيت وصاحب الارض غائب فلهما ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على القسمة
وفي النوازل سئل ابو بكر عن قرية مشاع بين اهلها وقف ونصفها حوز ونصفها ملك شائع يريدون ان يتخذوا مقبرة ويريدون قسمة نصفها ليصنعوا الملك
ليعلوها مقبرة قال ان قسمت القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضعا في هذه القرية لا تجوز القسمة
وعن الحسن بن زياد في رجل اشترى نصف دار وقاسمه قبل ان يقبضها جازت القسمة فان استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه والمشتري بالخيار
ان شاء اخذ نصف ما في يد البائع بحصته من الثمن وان شاء ترك وان لم يستحق النصف الذي صار للمشتري ولكن استحق النصف الذي للبائع بطل البيع فيه
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ النصف الذي صار للمشتري له بالحصة من الثمن وان شاء ترك ولو لم يستحق شيء حتى باع المشتري النصف الذي صار له ثم استحق
النصف الذي صار للبائع فان البيع جائز في النصف الذي صار للمشتري ويضمن للبائع نصف الثمن ونصف القيمة وان لم يبع المشتري ولكن البائع باع النصف
الذي صار للمشتري بطل البيع فيه وكان للمشتري ان يأخذ النصف من ما باع البائع ويبطل البيع في نصفه وكذلك ان باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحق
احد النصفين فالجواب فيه كالجواب في الذي باع احدهما وهذا كله على قياس قول ابي يوسف وقول محمد رحمهما الله وبه اخذ الحسن قال وفي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اي النصفين استحق جاز البيع في الاخر وله ان يبيعه من الذي اشتراها منه قبل القبض ومن الاجنبي وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا اشترى رجل من احد
الورثة بعض نصيبه ثم حضر اعني البائع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث اخر غير البائع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع
شيئا بعد ذلك ولو اشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيب الاول في الدار حتى يحضر وارث اخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث اخر وغاب الوارث
البائع فاقام المشتري بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان هذا على وجهين احدهما ان كانت الدار في ايدي الورثة ولم يقبض المشتري لم تقبل
بينة المشتري على الشراء من الغائب وان كان المشتري قبض وسكن الدار بعهم ثم طلب القسمة هو ووارث اخر غير البائع واقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم
الدار وكذلك اذا طلب الورثة القسمة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم ويجعل نصيب الغائب في يد المشتري ولا يقضي بالشراء وان لم يكن
المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب ولا يدفع الى المشتري وان كان المشتري هو الذي طلب القسمة وابى الورثة لم اقسم لاني لا اعلم انه مالك
والاصل بينة على الشراء والبائع غائب وفيه ايضا عن ابي يوسف ودار بين رجلين باع احدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثم ان المشتري امر البائع ان يقاسم
صاحب الدار ويقبض نصيبه فقاسمه لم تجز القسمة واذا كان بين رجلين دار ونصف دار فاقتسما على ان يأخذ احدهما الدار ويأخذ الاخر نصف الدار جاز ولو
وان كانت الدار افضل قيمة من نصف الدار وكذلك لو كانت سهاما مسماة من هذه الدار من السهام ولهذا الاخر ما في هذه الدار الاخرى من السهام جاز ولو
كانت مائة ذراع من هذه الدار ومائة ذراع او اكثر من الدار الاخرى فاقتسما على ان لهذا ما في هذه الدار من الذرعان ولهذا ما في هذه الدار الاخرى لا يجوز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه واذا كانت الدار بين رجلين ميراثا او شراء فاقتسماها على ما سماه نحوها بدراهم واعلم ان ما يصلح ثمنا في باب البيع يصلح زيادة في القسمة فالدراهم
والدنانير تصلح عوضا في باب البيع حالة كانت او مؤجلة فتصلح زيادة في القسمة والمكيل والموزون يصلح ثمنا في باب البيع ان كان دينا وان كان موصوفا سواء كان
حالا او مؤجلا زيادة في القسمة على هذا الوجه وان كان عينا ولم يشترط فيه الاجل يصلح في باب البيع والزيادة في القسمة تكون على هذا الوجه ايضا وبيان مكان
الايفاء شرط عند ابي حنيفة اذا كانت الزيادة شيئا له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة وعندهما بيان مكان الايفاء ليس بشرط ويسلم الدار قال محمد في الاصل عقيب هذه
المسائل وهذا والسلم في القياس سواء ولكني استحسن هذا قال بعض مشايخنا القياس والاستحسان ينصرف الى فصل الاجل يعني القياس ان لا يجوز شرط الكيل والوزن
زيادة في القسمة بغير اجل كما في السلم الا انه في الاستحسان يجوز وهذا هو القياس والاستحسان الذي ذكر في كتاب البيوع اذا اشترى شيئا بكيل او موزون في الذمة
حالا فالقياس ان لا يجوز كما لو اشتراه بالثياب وفي الاستحسان يجوز كما لو اشتراه بالدراهم وقال جماعة منهم القياس والاستحسان ينصرف الى مكان الايفاء
واختلفوا بعد ذلك فيما بينهم قال بعضهم القياس ان لا يجوز القسمة متى ترك مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة على قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وقال بعضهم
القياس والاستحسان على قولهما خاصة القياس ان يجب تسليم ما شرط في موضع عقد القسمة وفي الاستحسان يجب عند الدار وفي الولوالجية وان كانت الزيادة
شيئا من الحيوان بعينه يجوز لانه يصلح عوضا مستحقا بالبيع وان كان بغير عينه لم يجز لانه لا يصلح عوضا مستحقا بالبيع وان كانت الارض بين رجلين فاقتسماها
على ان يأخذ احدهما بقدر ثلثيها وهو الثلث واخذ الاخر مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك وان كانت الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين بنصيبه ثلثا واخذ صاحب
الثلث بنصيبه ما بقي من الدار بينهما طريقا ولاحدهما ثلثا الطريق وللاخر ثلثه فهو جائز ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو
جائز م اذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها فاخذ احدهما قدر النصف واخذ الاخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما قدر السدس فكذلك وكذلك اذا ان
اشترطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر فيه حق المرور فهو جائز قال شيخ الاسلام هذه المسئلة دليل على جواز بيع حق المرور والحاصل ان في جواز حق المرور
روايتين وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا هذه المسئلة لا تدل على جواز بيع حق المرور وليس طريق جواز هذه القسمة ما قالوا وطريقه ان عين الطريق كان
مملوكا لهما وكان لهما حق المرور فيه وقد جعل احدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوض بعض ما اخذ من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه حق
المرور وهذا جائز بلا شرط م واتفقت الروايات ان بيع الشرب وبيع حق المسيل وبيع حق قرار العلو على السفل على الانفراد لا يجوز واذا كانت الدار بين رجلين

وبينهما شقص من دار اخرى اقتسماها على ان لاحدهما الدار وللاخر الشقص فان علما ان سهام الشقص كم هي فالقسمة جايزة وان لم يعلما فالقسمة مردودة
هكذا ذكر المسئلة في الاصل ولم يفصل الجواب فيها تفصيلا لكن المشايخ من قال يجب ان يكون الجواب فيها على التفصيل ان علم المشروط له وعلم الشارط
كانت المسئلة على الخلاف وعلى قول ابي يوسف تكون جايزة ومنهم من قال لا بل الجواب في مسئلة القسمة على ما اطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعا اذا اقتسم
الشريكان فيما بينهم وفيهم شريك غايب او صغير ليس له وصي لا تصح القسمة وان فعلوا ذلك بامر القاضي صحت القسمة وان قدم الغايب واجاز قسمتهم
جاز وكذلك اذا بلغ الصغير واجاز قسمتهم جاز وكذلك اذا ادرك الصغير او وصيه تجيز وفي الخانية او باجازة القاضي قبل بلوغه وان مات الغايب او الصبي
فاجاز وارثه عمل اجازة الوارث عند ابي يوسف وعند محمد تبطل القسمة وانما تعمل الاجازة من الغايب او من وارثه او من الوصي او من الصبي بعد البلوغ اذا
كان ما وقع عليه القسمة بما وقعت الاجازة قايما اما اذا هلك فلا اجازة كما اذا كان البيع قايما وقت الاجازة وكما تثبت الاجازة صريحا بالقول تثبت الاجازة
دلالة بالفعل كما في البيع المحض التتمه سئل علي بن احمد عمن مات وترك اولادا صغارا او اثنين كبيرين ودارا ولم يوص الى احد فنصب القاضي لاحد الاثنين
وصيا ثم ان الوصي دعا رجلا من اقربائه نقسم التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثاني البالغ ايضا وجعل الدار للصغيرين مشاعا بينهما وذلك
بعد التقويم والتعديل هل يصح هذه القسمة فقال ان كان القاسم عالما دراعا يجوز ان شاء الله وسالت ابا ... عن الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغار
فقال نعم وسئل علي بن احمد عمن اشترى ارضا مشتركة من جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم غيب كيف تقسم هذه الارض مع غيبة الشركاء وهل الى زراعتها
سبيل فقال لا يجوز حال غيبة الشركاء او حال غيبة بعض الشركاء الا ان الارض موروثة فينصب القاضي قيما عن الغايب فيقسم حينئذ واما زراعتها فان راى
القاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض تحرزا عن تضييع الخراج فله ذلك وفي الكافي باع من اخر شيئا فضمن له انسان بالدرك ثم مات ايضا من قسم فلو ان
كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك الميت درك يرجع الى الورثة وبعضهم معهم وهو المختار

الفصل الرابع

فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل فيها ويدخل الشجرة في قسمة الاراضي وان ذكروا الحقوق وكذلك ان ذكر المرافق مكان الحقوق لا يدخل الثمار والزرع في ظاهر
الرواية ولو ذكروا في القسمة كل قليل او كثير هو فيها ومنها ان قال بعد ذلك من حقوقها لا يدخل الثمار والزرع وان لم يقل من حقوقها يدخل والامتعة الموضوعة فيها
لا يدخل على كل حال وفي الخانية قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة كل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء
ولا يدخل الزرع والثمر م اما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما يدخلان وهكذا ذكر محمد في الاصل في
موضع اخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا فاقتسموها بغير قضاء فاصاب كل انسان قراح على حدة فله شربه وطريقه ومسيل مائه
وكل حق لها والصحيح انهما لا يدخلان ثم اذا ذكر الحقوق والمرافق في القسمة فانما يستحق له المشروط الحقوق والطريق فيما اصاب صاحبه بالقسمة اذا لم يمكنه اتخاذ
طريق اخر اما اذا امكنه فلا ولو كان الطريق في ارض غيرهما استحق كل واحد منهما الطريق بذكر الحقوق امكنه اتخاذ طريق اخر او لم يمكنه وان لم يذكر الحقوق والمرافق في
القسمة واما ذكر كل قليل او كثير هو فيها ومنها هل يدخل الطريق والشرب ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين في رواية لا يدخل وفي رواية هذا الكتاب يدخل بحكم
العرف واذا اقتسم ارضا على ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة والنخلة في غير هذه القطعة وعلى ان لفلان الاخر هذه القطعة التي فيها تلك النخلة فالذي
شرط النخلة يستحق النخلة باصلها من الارض حتى لم يكن للذي شرط له القطع الذي فيها النخلة ان يقطع فالنخلة يستحق باصلها في القسمة وكذلك في الاقرار او الو...
رطل نخلة فانه يستحقها باصلها واذا باع النخلة او باع الشجرة مطلقا ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الايمة السرخسي ذكر في النوادر ان
في البيع اختلافا بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعلى قول محمد لا يستحق وفي الخانية لا يستحق الاصل الا بالذكر وفصل الجواب في الاقرار على قول
ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله في القسمة يدخل اصل الشجرة وفي البيع لا يدخل م والحايط يستحق باصله في
الاقرار والقسمة والبيع باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر الخصاف في كتاب الشروط ان الحايط والنخلة والشجرة سواء فقد ذكر محمد في الكتاب ان الشجرة
يستحق باصلها في القسمة من الارض ما كان بازاء العروق وقوم القسمة لا على عروقها لو قطعت نبتت الشجرة واليه مال شمس الايمة السرخسي وبعضهم قالوا يدخل من
الارض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة واليه اشار في الكتاب فانه قال اذا ازدادت النخلة غلظا كان لصاحب الارض ان يجب ما ازداد فدل انه قدر ما تحته
من الارض مقدار غلظ الشجرة وقت القسمة فان قطع الذي اصابه النخلة او الشجرة فله ان يغرس مكانهما ما بدا له فان اراد ان يمر اليها صاحب الارض عنه ان ذكر
في القسمة كل حق هو لها فليس لصاحب الارض ان يمنعه وله الطريق الى نخلته وان لم يذكروا ذلك ان علم وقت القسمة جازت والا فالقسمة مردودة واذا كانت قرية وارض
بين قوم ورحى بين قوم بالميراث فاقتسموها فاصاب رجلا الرحى ونهرها واصاب الاخر البيوت واقرحة مسماة واصاب اخر ايضا اقرحة مسماة بكل حق هو لها فاراد
صاحب النهر ان يمر الى النهر في ارض اصابه بالقسمة فمنعه صاحبه فليس له منعه اذا كان النهر في وسط ارض هذا ولا يصل اليه الا بارضه وان كان يصل الى النهر
بدون ارضه بان كان النهر مستوجا مع حد الارض لم يكن ان يمر في ارض هذا وان الطريق الى النهر في ارض الغير لا في نصيب يدخل في القسمة بذكر الحقوق امكنه الوصول
الى النهر بدون ذلك الارض او لم يمكنه وان لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما اشبهها وكان الطريق في ارض الغير لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة
فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة وان امكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جايزة وكذلك اذا امكنه المرور في بطن النهر فان نضب الماء عن موضع
منه وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على ان يمر في نصيبه فيكون القسمة جايزة وان لم يكن من النهر شي مكشوف فالقسمة فاسدة وان لم يذكر
الحقوق والمرافق والظلة لا يدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يدخل اذا كان مفتحها من الدار والجواب في القسمة
نظير الجواب في البيع وفي فتاوى ابي الليث دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات فان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت
وان ذكروها فان كانت لا يوخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت الحمامات يوخذ بغير صيد فالقسمة جايزة وهذا كله اذا اقتسموها بالنهار
بعد ما خرجوا من البيت فالقسمة فاسدة كالبيع وفي مجموع النوازل شريكان اقتسما كرما نصفين وفيها اعناب وثمار وقالا لان هذا النصف لفلان
بكل قليله وكثيره وقالا بما فيه من الاعناب والثمار ونصيبه الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا ذلك بقي مشتركة وفي فتاوى ابي الليث كرم بين
اثنين اقتسماها فوقع النصف الاعلى في نصيب احدهما مع الطريق المعهود ووقع النصف الاسفل في نصيب الاخر مع طريق ودفعوه النصف الاسفل
وفي الطريق الذي دفعوه للنصف الاسفل اشجار قال الفقيه ابو الليث الاشجار لمن جعل له الطريق وقال الفقيه ابو الليث ان جعل ملك الطريق له
فالاشجار له وان جعل حق المرور له لا ملك الطريق فالاشجار مشتركة بينهما كما كانت وفيه ايضا لو كان بين الشريكين دار فوقعا بابها وصفاه
فيها ثم قسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر والبيع

الفصل الخامس

في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها وفي الذخيرة يجب ان يعلم بان الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على احدى معان اربعة
اما القبض او قضاء القاضي او القرعة او بان يوكلا رجلا يقرع لكل واحد منهما م قال محمد رحمه الله اذا كان الغنم او ما اشبهه بين رجلين فارادا ان
يقتسماها نصفين ولم يقسم عن طلب المعادلة ثم بدا لاحدهما الرجوع فان بدا له بعد تمام القسمة فان بدا قبل خروج القرعة فله الرجوع وان بدا له
بعد تمام القسمة بان بدا له بعد ما خرج قرعتهما او بعد ما خرج قرعة احدهما وتعين نصيب كل واحد منهما ليس له الرجوع وفي الذخيرة وهذه

المسئلة على وجهين ان كان القاسم نائب القاضي او القاضي لا يلتفت الى اباء بعض الشركاء بعد خروج بعض السهام ولا كذلك قبل خروج شي من السهام وان كان
القاسم منهم على التفصيل الذي ذكرنا في المنزل م وان كان الشركاء ثلاثة فخرج قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع وان خرج قرعة اثنين منهم فاراد احد
ان يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركاء اربعة ما لم يخرج قرعة ثلاثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع وفي نوادر ابن رستم لو كانت القسمة من القاضي او
من نائبه فليس لاحد الشركاء الرجوع وان لم يخرج السهام اصلا واذا كان غنم بين قوم قسما سموا عليها قبل ان يقتسموها فاما خرج سهمه او لا عدد الكذا
الاول فالاول فهذا لا يجوز وان كان في الميراث ابل وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم قسما سموا عليها قبل ان يقتسموها فاما خرج سهمه
او لا عدد الكذا فهذا لا يجوز وان كان في الميراث ابل وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم قسما سموا عليها واقرعوا فهذا جايز وان كانت الدار
بين رجلين فاقتسماها على ان احدهما اخذ الثلث من موخرها بجميع حقه واخذ الاخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ما لم
يقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما بما قبل وقوع الحدود وانما يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود وذكر في الاجناس القرعة ثلاثة الاولى لاثبات حق
والثاني حق اخر والغائها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم تعين بالقرعة والاخرى لتطييب النفس واعطاها جايزة كما يقرع بين النساء في السفر والقرعة
بين النساء للبداية بالقسم والثالثة لاثبات حق واحد وقيل بعاليه فيقرر كل حقه كالقسمة وفي شرح الطحاوي وانما يقرع بينهم لتطييب الانفس والقرعة
لنفي التواجد واذا قرع بينهم في القسمة يقول كل من خرجت قرعته اولا اعطيته جزءا من هذا الجانب والذي في الخروج اعطيته بحسب نصيب الاول

الفصل السادس

في الخيار في القسمة والذي يثبت بدون الشرط نوعان خيار الرؤية وخيار العيب والقسمة نوعان
قسمة موجبها الحكم يعني بها قسمة يجبر الابي عليها وقسمة لا يوجبها الحكم يعني بها قسمة لا يجبر الابي عليها وقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل ...
يثبت خيار الرؤية وعن بعد ايضا فيقول خيار الرؤية يثبت في القسمة التي لا يوجبها الحكم وهل يثبت في القسمة التي يوجبها الحكم فيه روايتان وقعت
هذه القسمة في ذوات الامثال من المكيل والموزون او العدديات المتقاربة من جنس واحد لا يثبت بخلاف القسمة التي لا يوجبها الحكم وان وقعت هذه
القسمة في غير ذوات الامثال كالغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية ففيه روايتان ذكر في رواية ابي سليمان انه يثبت وذكر في رواية ابي حفص
انه لا يثبت والصحيح ما ذكر في رواية ابي سليمان وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الامانة القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر عليها الابي كقسمة المختلفة
وقسمة يجبر كالقسمة في ذوات الامثال من المكيلات والموزونات وقسمة يجبر الابي وهو في غير المكيلات والموزونات كالثياب من نوع واحد والبقر
والغنم والخيارات ثلاثة خيار عيب وخيار شرط وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة يثبت الخيارات وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزو
نات خيار العيب دون الشرط والرؤية وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون الشرط والرؤية وفي قسمة غير المكيلات
والموزونات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه
الفتوى ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب في الحنطة والشعير وكل ما يكال ويوزن يثبت في قسمتها خيار الرؤية قال مشايخنا انما اراد الحنطة
والشعير جميعا والمكيل والموزون جميعا لا لاحدهما على الانفراد حتى تكون المقسوم اجناسا فيكون قسمته لا يوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية وان
اراد بذلك الحنطة على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على ما اذا كان صفتها مختلفة بان كان بعضه جيدا والبعض رديا والبعض احمر والبعض ابيض
ان اقتسما كذلك حتى يكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبها الحكم او كانت صفتها واحدة الا انه اصاب احدهما من اعلى الصبرة واصاب الاخر من اسفله
كذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر وكذلك اواني الذهب والفضة والجواهر واللالي وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح والسيوف
والسروج واذا كانت الغنم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسما على ان لاحدهما كيسا وللاخر كيسا وقد راى احدهما المال كله ولم يره الاخر فله
خيار الرؤية قال الا ان يكون قسم الذي لم ير المال شرهما فيكون له الخيار ان شاء رد القسمة وان شاء امضاها واذا اقتسم الرجلان بستانا وكرما
فاصاب احدهما البستان واصاب الاخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا راى شجره ولا نخله وانما راى الحايط بظاهره سقط خيار الرؤية ورؤية
الظاهر كرؤية الباطن وبعض مشايخنا قالوا ما قاله ولا راى شجره ولا نخله اي كل الشجرة وكل النخلة اما اذا راى رؤس الاشجار ورؤس النخيل اما لو لم ير
رؤس الاشجار ايضا لا يسقط خيار الرؤية ثم اذا ثبت خيار الرؤية بالمحض ... الى خيار العيب فنقول خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار
الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وانما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح
اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلاثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وان ادعى المشروط له
الخيار بعد مضي مدة الخيار انفسخ في مدة الخيار لا يصدق وذلك كما في البيع المحض

الفصل السابع

في شان من يلي القسمة ومن لا يلي الاصل ان من ملك بيع شي ملك قسمته لان في القسمة بيعا واقرارا ومن ملك بيع شي ملك اقراره اذا عرفت هذا فنقول الاب يقاسم مال
ولده الصغير وفي الخانية والمعتوه م عقاره ومنقوله لانه يملك بيعهما ولا يملك بغبن فاحش ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب وفي الخانية بعد موته م والجد
ابو الاب حال عدم الاب ووصي الاب اما وصي الام يقاسم مال ولدها الصغير ما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن للصغير احدهما ثمينا ولا يقسم ماله
من غير تركة الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وابن العم يقاسم ما ورث الصغير من
الا ما سوى العقار ولا يقاسم ما ورث من غيرهم العقار والمنقول فيه على السواء وفي الخانية ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة
والكبير الغايب م ولا يجوز قسمة الاب الكافر على ابنه المسلم وكذا لا يجوز قسمة الاب المملوك على ابنه الحر ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا يجوز
بيعه ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الاخر وفي الذخيرة بخلاف الاب فانه اذا قسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز
كما لو باع مال بعضهم لبعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه فيمتاز
نصيب كل واحد من الصغيرين وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي وحيلة اخرى انه يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري
حصة كل واحد منهما مقداره م والوصي اذا قاسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقتسم
مالا مشتركا بينه وبين الصغير وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة وان كان الورثة صغارا وكبارا حضورا يقاسم الوصي الكبار ويميز نصيب الصغير جاز
وفي الذخيرة وميز نصيب الصغار جملة ولم يميز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي حصة الصغار بعد ذلك لا يجوز هذه القسمة م ولا
يجوز الوصي على الكبار الغيب في العقار ويجوز قسمته في العروض يريد به اذا كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضورا وبعضهم غيب فقاسم الحضور
وافرز نصيبهم زاد البقالي في كتابه العروض من تركة الاب وان كان فيهم صغير وكبير حاضر وكبير غايب فعزل الوصي نصيب الكبير الغايب مع نصيب
الصغير وقاسم الكبير الحاضر فعلى قول ابي حنيفة جاز قسمته في العقار والعروض وعلى قولهما يجوز في العقار ولا يجوز في العروض كما في البيع ولا تقسم
على الموصى له من غير امر القاضي وروى الحسن عن ابي يوسف انه يجوز وهو قول الحسن اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فعزل الوصي نصيب
كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا يجوز اصلا ولو قاسم الوصي الموصى له بالثلث والورثة صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة

كان غيبا يقاسم الوصي الموصى له واخذ نصيب الورثة جاز كذا في الاصل وفي اختلاف زفر ويعقوب ان القسمة في العروض جائزة بلا خلاف وفي العقار لا
يجوز في قول ابي حنيفة وزفر خلافا لابي يوسف ولو كان الموصى له غائبا والورثة كبار حضور فقاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فالقسمة
باطلة في قول ابي حنيفة وزفر لابي يوسف ذكر الخلاف على هذا الوجه في اختلاف زفر ويعقوب وفي الظهيرية رجل مات واوصى الى رجل وفي التركة دين
غير مستغرق وطلب الورثة من الوصي ان يعزل من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ان لا يقسم ذلك القدر مشاعا وقسمة الوصي على الوارث
صحيحة وعلى الموصى له غير صحيحة وفي الحاوي سئل عمن مات وترك امراة وابنا صغيرا واخا واختا والاخ غايب فباع الوصي المنزل والحانوت
والات الحانوت وقسم الميراث الذي كان له في البلد وسوى الكرم والارضين حتى يحضر الغايب قال لا يجوز قسمة الوصي العقار الا بامر الحاكم وينصب الحاكم
عن الغايب من يقاسم عنه وقسمة العروض ايضا الا ان يعزل نصيب الصغير والغايب مشتركا بينهما ويفرز نصيب الاخت والمراة ولا يفرز نصيب
الصغير عن نصيب الغايب م واذا جعل القاضي وصيا ليتيم في كل شهر يقاسم عليه في العقار والعروض واذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه
يقاسم لا يجوز وهذا بخلاف وصي الاب اذا جعله الاب وصيا في شيء خاص فانه يكون وصيا في الاشياء كلها والقاضي اذا جعله وصيا في نوع لا يصير
وصيا في الانواع كلها فالوصاية من القاضي قابلة للتخصيص ومن الاب لا تقبل التخصيص وفي الذخيرة اذا اقتسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب
بعض الورثة واخذ الاخر الورثة لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف م ولا يجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق الا برضاه في حالة
صحته وافاقته

الفصل الثامن

في قسمة التركة وعلى الميت او له دين او موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة
وفي ظهور الوارث والموصى له بعد القسمة وفي دعوى الوارث دينا في التركة او عينا من اعيان التركة بعد القسمة قال محمد اذا اقتسم الورثة دار الميت
او ارضا للميت وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فان القاضي ينقض القسمة سواء كان الدين قليلا او كثيرا الخبر ان يعلم ان الورثة اذا طلبوا قسمة
التركة من القاضي وعلى الميت دين فعلا او القاضي يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرقا للتركة فالقياس ان لا يقسمها ايضا بل يوقف
وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا حاجة الى كفيل لانهم يتقوى من ذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخانية فان فعلوا ذلك واقتسموا المال
فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصتهم وان لم يعلم القاضي بالدين سالهم هل عليه دين فان قالوا نعم سالهم ما هو
ما العين ام مرسلة فان قالوا الا وصية فيها قسمها القاضي بينهم حينئذ فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة وكذلك لو ان القاضي لم يسال الورثة
عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم يعني الورثة فحينئذ القاضي لا
ينقض القسمة في الفصلين جميعا وكذلك لو ابرا الغريم الميت عن الدين لا ينقض القسمة وهذا كله اذا عزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال اخر سوى
ما قسموا اما اذا عزلوا نصيب الميت او كان للميت مال اخر سوى ما قسموا ليقضى الدين له مال فالقاضي لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر له وارث اخر لو
الشهود او ظهر موصى له بالثلث او الربع فان القاضي ينقض القسمة ثم يستانفها بعد ذلك وفي الخانية وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين
من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين وفي الخانية وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة عليهم يؤمر المقر بقضاء كل الدين من
نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين م فان قالت الورثة نحن نقضي حق الوارث والموصى له من مالنا فلا تنقض القسمة لا يلتفت الى قولهم الا برضى
هذا الوارث والموصى له وفي الذخيرة ولو قال الوارث نقضي حق الموصى له بالالف المرسلة وحق الغريم من مالنا ولا ننقض القسمة فلهم ذلك ولو ارادوا ان يقتسموا
التركة ويعطوا حق الغريم والموصى له بالالف مرسلة من مالهم كان لهم ذلك وكذلك كان للميت مال اخر لم يدخل في القسمة فليس للغريم ولا للموصى له بالالف
مرسلة حق نقض القسمة ويعطى حقهما من المال الذي لم يدخل تحت القسمة وكذلك اذا كانوا عزلوا نصيب الغريم فان كان الدين علوا ما لهم وتبرع انسان
بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة وان ادى بعض الورثة دين الميت ليرجع به في التركة فالقسمة مردودة بخلاف ما اذا تبرع فان قسم
الورثة فيما بينهم التركة ومنهم وارث اخر غايب وعزلوا نصيب الغائب فان كان القسمة نقضا فليس للذي حضر له بالثلث وهو غايب لحضوره ان
القسمة بغير قضاء فله ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه وان كانت القسمة بقضاء لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا ليس له ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه والقول الاول اصح م قال وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع
في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها وفي الظهيرية اما اذا شرط او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الوارث الذي قضى حق الغريم
من مالهم وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع مشكل فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل متطوعا اذا سكت والجواب عنه ان يقال انما لم يجعل متطوعا لانه
مضطر في القضاء م ثم ما ذكر ان الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث او الربع فالقاضي ينقض القسمة وذلك اذا كانت القسمة
بغير قضاء قاض ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة اذا عزل القاضي نصيبه واما الموصى له فقد اختلف فيه في فصل الوصي
له ان ينقض القسمة وبعضهم قالوا ينقض والاول اصح ولو كان للميت وصي قسم التركة وعزل نصيب الوارث او عزل نصيب الموصى له بالثلث صح قسمته
على الوارث ولم يصح على الموصى له اذا كان بعض التركة دينا فاقتسموها وشرطوا الدين في قسمة بعضهم فالقسمة فاسدة وكذلك اذا اقتسموا الدين
بينهم فالقسمة فاسدة وفي الصغرى واذا ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن اجنبي باذن الغريم ثم يشترط براءة الميت م ورضي الغريم
اقتسموا جاز وفي الخلاصة الميت مهرها او دينا اخر او غير المراة ادعى دينا واقام بينة تقبل وتثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين وان كان الدين على الميت
فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم الدين الذي على الميت فهذا على وجهين الاول ان يكون الضمان مشروطا في القسمة فالحكم فيه ان القسمة فاسدة الثاني اذا
لم يكن الضمان مشروطا في القسمة انما شرط بعد ذلك والحكم فيه انه ان ضمن بشرط ان يرجع في التركة لم يكن فاسدة على معنى ان يبرئ الغريم الميت فهذا جائز
ان القسمة وان لم يشترط وعلى ان يبرئ الغريم الميت لا يصح وان رضوا الغرماء بضمانه [illegible] وان ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح دعواه
وسمعت بينته وله ان ينقض القسمة ولو كان ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراها من الميت في حياته او وهبها له الميت وسلمها اليه وكان ذلك بعد تمام
القسمة لا تسمع بينته ولا تقبل دعواه وفي الحاوي اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الوارث ثم اراد نقض القسمة الا ان يكون الضمان
بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم الغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في القسمة لم تصح
القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء يعني جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة م ميراث بين قوم
لم يكن هناك دين ولا وصية مات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول
بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير ولو ادعى احد الورثة بعد تمام القسمة ان
الميت اوصى لابنه الصغير بثلث ماله لا تسمع دعواه واذا قسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه ان يقسموا الدين
والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذا
العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين جميعا وان اقتسموا الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الدين باطلة الوجه الثاني

اذا كان الدين على الميت واقتسموها على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموها على ان ضمن احدهم سائر الديون فان كان الضمان مشروطا في
القسمة فالقسمة فاسدة وان لم يكن الضمان مشروطا في القسمة وانما يضمن بعد القسمة بغير شرط فهذا على ثلاثة اوجه ان ضمن بشرط اتباع التركة
فالقسمة نافذة على معنى ان ينقضها وان ضمن على ان لا يتبع الميت ولا ميراثه بشيء وعلى ان يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزا ان رضي الغرماء بضمانه
ولم يرضوا بضمانه فلهم نقض القسمة وان لم يشترطوا على ان يبرئ الغريم الميت لا ينفذ القسمة وان ادعى ميراثهم عن ابيهم ان اخا له من ابيه وامه وورث
الام معهم وانه مات بعد ابيهم فورثه هو فاراد ميراثه لا تسمع دعواه واذا كانت الاراضي ميراثا بين ثلاثة نفر عن ابيهم مات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم
هو وعماه الاراضي على ميراث الجد ثم ان الابن اقام بينة ان جده اوصى له بالثلث واراد ابطال القسمة لم تسمع دعواه ولو لم يدع وصية من الجد ولكن
ادعى دينا على ابيه صحت دعواه ويثبت الدين باقامة البينة ولو ادعى الوارث انه كان اشترى نصيب ابنه منه في حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام
بينة على ذلك لم تجز [illegible] واذا اقر الرجلان ان فلانا مات وترك هذه الدار وهذه الارض ميراثا ولم يفصلا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بثلثه او ادعى
دينا قبلت بينته وفي الذخيرة ولو كان قال ترك هذه الدار ميراثا لهم او قال لورثته [illegible] في المسئلة بحالها لا تقبل بينته

الفصل التاسع

في الغرور في القسمة يجب ان يعلم ان كل قسمة يوجبها الحكم بان كانت قسمة يجبر الابي عليها كالقسمة في جنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور وان
كل قسمة لا يوجبها الحكم بان كانت قسمة لا يجبر الابي عليها يثبت فيها حكم الغرور كالقسمة في الجنسين واذا اقتسم الرجلان دارا بينهما [illegible]
على تراضيهما وبنى احدهما في قسمته الذي اخذه بناء ثم استحق من نصيب الثاني الموضع الذي فيه البناء ورد القسمة وابطلها لا يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء
وان كانت دارين بينهما فاقتسماها واخذ هذا دارا واخذ هذا دارا وبنى احدهما في داره التي اخذ بناء ثم استحقت تلك الدار رجع على شريكه بنصف قيمة البناء ذكر
المسئلة في الكتاب مطلقا من غير ذكر خلاف من مشايخنا من قال المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قولهما فهذه قسمة يوجبها الحكم وهذا اجبر
الابي عليها فيثبت فيها حكم الغرور ومنهم من قال هذا قولهم جميعا وفي الخانية والصحيح ان هذا قول الكل م والجواب في الارضين كالجواب في الدارين ولو كانا
خادمين فاصطلحا على ان ياخذ احدهما خادما والاخر خادما فعلقت احدى الخادمين من الذي اخذها ثم استحقها رجع على شريكه بنصف قيمة الولد وهذا الجواب
ظاهر على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما على قولهما على من يقول من المشايخ ان قسمة الرقيق قسمة جبر على قولهما هو كقول ابي القاضي فاما على قول من يقول
من المشايخ ان الرقيق عندهما يقسم قسمة جمع على كل حال لا يثبت حكم الغرور واذا كانت دار او اجمة وارضا من ورثة فاقتسموا الورثة بغير قضاء وبنى احد
في نصيبه ثم استحق ونقض بناؤه ورد القسمة لا يرجع على شريكه بقيمة البناء كذا ذكر في كتاب القسمة وهو محمول على ما اذا اقتسما الدار على حدة فيكون هذه
قسمة يوجبها الحكم وذكر في بعض النسخ انه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء وهو محمول على ما اذا اقتسما واخذ احدهما الدار واخذ الاخر الارض فتكون
هذه قسمة لا يوجبها الحكم واذا كانت الدار بين قوم قسمها القاضي بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة واجبرهم على ذلك وبنى احدهم في الدار الذي
اصابه بناء ثم استحقت هذه الدار وهدم بناؤه لا يرجع على شركائه بالقيمة وفي المنتقى هشام عن محمد دار بين رجلين جاء رجل الى احدهما وقال وكلني
شريكك الحاضر ثم جاء الشريك الغائب وانكر ان يكون وكله بذلك قال يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء ان شاء لانه غره

الفصل العاشر

في القسمة يستحق منها شيء قال في الاصل واذا وقعت بين الشركاء في دار او ارض قسمة ثم استحق شيء منها فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يستحق جزء
شائع من الكل بان استحق نصف كل الدار او ثلث كل الدار او ما اشبه ذلك وفي هذا الوجه القسمة فاسدة الوجه الثاني اذا استحق جزء القسمة مما اصاب
احدهم وفي هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق فالمستحق عليه الخيار ان شاء نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان من القسمة وفي الظهيرية
الثالث ان ينقض القسمة م وان شاء امضى القسمة ورجع على صاحبه بعوض المستحق الوجه الثالث اذا استحق جزء شائع مما اصاب واحد منهم وفي هذا الوجه
القسمة لا تفسد عند ابي حنيفة والمستحق عليه بالخيار على ما بينا فان اجاز القسمة وكان المستحق نصف نصيبه مثلا رجع على صاحبه بربع ما في يده وقال
ابو يوسف تفسد القسمة ويستانف القسمة وقول محمد مضطرب في نسخ ابي حفص قوله مع قول ابي حنيفة وفي نسخ ابي سليمان قوله مع قول ابي يوسف
وما اشبه الحاكم في المختصر والاول اصح فقد روى ابن سماعة وابن رستم قول محمد مع قول ابي حنيفة ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه بالقسمة ثم
استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند ابي حنيفة ومحمد ولا يعتبر خلاف ما قبل البيع بعد بيعه واما قول ابي يوسف فالقسمة فاسدة
وفي الذخيرة وفي كتاب الشرط جعل المسئلة على ثلاثة اوجه ايضا لكن لم يذكر رابعها ما اذا استحق جزء شائع من كل الدار وذكر مكانه ما اذا استحق جميع نصيبه وذكر
ان القسمة باطلة ونقسم الباقي وهو الذي لم يستحق عنها ان كان قائما في يد الاخر لم يبعه وان كان باعه فالبيع ماض وعليه ان يرد على المستحق عليه نصف قيمة
ما باع وذكر ما اذا استحق جزء بعينه من نصيب احدهما فاجاب ان القسمة باطلة في الكل اذا استحق جزء شائع من نصيب احدهما وذكر في المسئلة خلافا على
نحو ما كتبنا في المتن على قول ابي حنيفة لا تنتقض القسمة ولكن يخير المستحق عليه ان شاء نقض القسمة وضمن ما بقي في يده الى ما في يد الاخر ربع ما اصابه
فيقسمان ذلك بينهما وان كان الاخر باع نصيبه يضمن المستحق عليه ما بقي في يده الى قيمة ما كان في يد الاخر فيقسمانه نصفين م وفي المنتقى ابراهيم عن
محمد ثلاثة اخوة ورثوا دورا ثلاثة فاقتسموا بينهم على ان ياخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق نصف احدهم قال ابو حنيفة وهو قولهما المستحق عليه بالخيار ان
شاء نقض القسمة واستانفوها وان شاء امسك النصف ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده وان كانت دارا واحدة اقتسموها ثم استحق نصيب احدهم
قال ابو حنيفة ومحمد هذا والاول سواء وقال ابو يوسف تنتقض القسمة والخيار للمستحق عليه ويستوي فيه القسمة بحكم وبغير حكم واذا كانت مائة شاة
بين رجلين نصفين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين منها تساوي خمسمائة درهم واخذ الاخر ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة
فانه يرجع على صاحبه بخمسة دراهم في الستين شاة في قولهم وتكون القسمة جائزة ولا خيار للمستحق عليه وفي السراجية دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى
كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء وفي التجريد وكل قسمة وقعت باختيار القاضي او باختيارهما على الوجه الذي يجبرهما
القاضي اذا بنى احدهما بناء وغرس غرسا ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الاخر ولو كانت بينهما داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما
دارا وبنى فيها ثم استحق احدهما رجع بنصف قيمة البناء على الاخر في قول ابي حنيفة وهو قولهما

الفصل الحادي عشر

في دعوى الغلط في القسمة يجب ان نعلم بان دعوى الغلط في التقويم نوعان ايضا نوع يصح ونوع لا يصح فالذي لا يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم
بغبن يسير بان كان ما يدعي من الغلط يدخل تحت تقويم المقومين فهذه الدعوى لا تصح وان اقام البينة عليه لا تسمع بينته سواء حصلت القسمة بقضاء القاضي
او بتراضيهم والذي يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن فاحش بان كان ما يدعي من مقدار الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين وانه صحيح
ان حصلت القسمة بقضاء القاضي وان حصلت بالتراضي لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول لقائل ان يقول
لا تسمع هذه الدعوى ولقائل ان يقول تسمع والصدر الشهيد حسام الدين كان ياخذ بالقول الاول وفي العتابية وهو الصحيح وعليه الفتوى م وبعض مشايخنا
كانوا ياخذون بذلك الكافي وان كانت القسمة بالتراضي له ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي هو الصحيح م وذكر القاضي الامام الاسبيجابي
في شرح ادب القاضي ان دعوى الغبن بعد القسمة غير صحيح واذا كانت القسمة بالتراضي قال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت بقضاء القاضي وذكر في

شرح الاسبيجابي وينبغي في هذا الفصل ... واذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء فاما اذا اقر بذلك لا تسمع دعوى الغلط وفي الخانية والغبن
من واحد منهما انما تسمع دعوى الغصب وفي السغناقي واذا اقتسم قوم ارضا ميراثا بينهم او شراء وتقابضوا ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة فانه لا
يستقبل ما عاد القسمة بمجرد دعواه بالحجة فتعاد القسمة بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه فان لم تقم له بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن له
عليه سبيل وفي التجريد فان حلف واحد ونكل اخر جمع بين نصيب الذي ادعى الغلط والذي نكل فيقسم بينهما على قدر انصبائهما وكذلك المكيلات
والموزونات والمعدودات م واما دعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة وهو نوعان ايضا نوع يوجب التحالف ونوع لا يوجب التحالف والذي يوجب
التحالف ان يدعي احد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط بان قال في مسئلة اقتسمنا هذا بالسوية
واخذ ناد لك اخذت خمسة من نصيبي غلطا وقال الاخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا ولكن اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون
ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل القول للمدعي الغلط وان اختلفا في الحاصل في مقدار الواجب بالقسمة كما في المسئلة الاولى فانه يوجب
التحالف قال محمد رحمه الله اذا اقتسم القوم دارا او ارضا بينهم وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى احدهم غلطا قال ابو حنيفة في ذلك لا تعاد
القسمة وفي الخلاصة ولا تعاد ذرع شيء ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه م حتى يقيم البينة على ما ادعى فاذا اقام البينة اعيدت القسمة فيما بينهم
حتى يستوفي كل ذي حق حقه وكان ينبغي ان تعاد القسمة وان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعى حلف المدعى قبله الغلط ولا يتحالفان فان حلف المدعى قبله
الغلط لم يثبت الغلط فتعاد القسمة كما في فصل البينة قال وكذلك كل قسمة في غنم او ابل او بقر او ثياب او في شيء من المكيل والموزون ادعى فيه احدهم
غلطا بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد بهذه التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسئلة الاولى في حق جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية
في حق بعض الاحكام وهو ان لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى الا ترى انه في المكيل والموزون اذا اقام مدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم الثاني
على قدر حقهما وفي البقر والغنم والثياب والاشياء التي تتفاوت وجبت اعادة القسمة كما في مسئلة الدار دار بين رجلين اقتسما فاخذ احدهما دارا والاخر
دارا ثم ادعى احدهما لنفسه كذا ذراعا من الدار التي في يد صاحبه فصلا من قسمته وفي الخلاصة واقام البينة على ذلك م فان ابا يوسف ومحمدا
قالا يقضى له بذلك ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد يريد به ان في الواحدة متى ادعى احدهما ذرعا مسمى في نصيب صاحبه
فانه تعاد القسمة واما على قياس قول ابي حنيفة فالدعوى فاسدة سواء كان الدعوى في دار واحدة او في دارين ومعنى هذه المسئلة ان احد المتقاسمين
ادعى على صاحبه انه شرط له كذا ذراعا من نصيبه في القسمة وفي الخانية وكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة
وعندهما اذا شرط كذا ذراعا من الدار جاز واذا اقتسم الرجلان عشرة اثواب فاخذ احدهما اربعة والاخر ستة فادعى اخذ الاربعة ثوبا
بعينه من الستة انه اصابه في القسمة واقام على ذلك بينة فانه يقضى له بذلك سواء اقر بقبض ما ادعى من الزيادة او لم يقر وان لم تقم بينة ذكر في
الكتاب ان صاحبه يستحلف ولم يوجب التحالف وهذا محمول على ما اذا اقر بقبض ما ادعى ثم ادعى ان صاحبه اخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعيا الغصب
على صاحبه وفي مثل هذا لا يجب التحالف فان ادعى اخذ الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمته واقام الاخر البينة انه اصابه في
قسمته يقضى ببينة صاحب الاربعة قال والاشهاد على القسمة لا يمنعه دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد على الاستيفاء الكافي واذا ادعى
احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة فان لم تكن بينة استحلف الشركاء
فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما قالوا وينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا
وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول للخصم مع يمينه وفي الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما
في نصيبه قال تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذ منهم
وفي ادب الخصاف اذا ادعى احدهما بعد القسمة واقرار احدهما بالتحالف وفي الخانية رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما اربعة اقرحة ثم ادعى احدهما قراحا من
القراحين احد الاقرحة الاربعة في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له وكذا العبد في الاثواب وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلف
الذي في يده وان اقام كل واحد البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه تقضى ببينة الخارج وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فيما بينهما فقال احدهما
هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت هذا ببينته
هذا ببينته وذلك م وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما قال احدهما لصاحبه الذي في يدي هو الذي اصابك والذي
في يدك هو الذي اصابني كل واحد منهما ما في يده ولا يصدق على صاحبه وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رجلان بينهما ميراث من ابيهما قال كل واحد منهما لصاحبه
هذه الدار لي والاخرى على ان كل واحدة منهما ماية ذراع فاذا احدهما ماية ذراع فلهما ان يبطلا القسمة ولو قال كل واحد منهما لصاحبه بعتك نصيبي
من هذه الدار بنصيبك من الدار الاخرى على ان كل واحدة منهما ماية ذراع واكثر جاز والله اعلم

الفصل الثاني عشر

في المهاياة الكافي المهاياة هي الحالة الظاهرة التي يتهيأ الشيء لها وشرعا ان يتهيأ عن تفاعل منها وهو ان يتراضوا على امر فيتراضوا عليه
وحقيقته ان كلا منهم يرضى بحاله ويختارها واما المهاياة ما بدل الهمزة الفا فلغة جائزة استحسانا الا ان القسمة اقوى منه في استكمال المنفعة ولهذا
لو طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة يقسم القاضي بحث ان يعلم ان المهاياة قسمة المنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن
الانتفاع بها مع بقاء عينها واحيانا اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الاخر قسمة الاصل وانها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان وحكم
في تعيينه جوازها بعضهم قالوا ان جرت المهاياة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والاراضي يعتبر افرازا من وجه
مبادلة من وجه حتى لا ينفرد احدهما بهذه المهاياة واذا طلب احدهما ولم يطلب الاخر قسمة الاصل اجبر الاخر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالدار
والعبد يعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضاهما وبعضهم قالوا بان المهاياة في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا يعتبر افرازا
من كل وجه عارية من وجه كان يستوفيه كل واحد منهما من المنافع بعضه نصيبه وبعضه نصيب صاحبه عارية له من صاحبه ولا يعتبر مبادلة لوجه
ما ان الاول اصح وفي الكافي ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما وهو على وجه قد يكون في الدار الواحدة او الدارين وفي العبد الواحد او العبدين وفي
الدابة الواحدة او الدابتين من حيث المنفعة او من حيث الاستغلال م قال ابو حنيفة رضي الله عنه دار بين رجلين تهايئا على ان يسكن هذا منزلا معلوما وعلى
ان يواجر كل واحد منهما منزله وما كان عليه فهو جائز كذا ذكر في بعض الروايات وذلك في الاولى هذه مهاياة في السكنى والاستغلال جميعا من حيث المكان الابانة
ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد م وسايرها اذا تهايئا في السكنى ولم يشترطا الاجارة ان كل واحد منهما لا يملك اجارة منزله لانه لو ملك كل واحد
منهما ذلك لم يكن لاشتراط الاجارة مع السكنى معنى والى هذا ذهب ابو علي الشاشي وكان شمس الائمة السرخسي يقول ظاهر المذهب ان كل واحد منهما يملك
اجارة منزله وان لم يشترطا الاجارة وقت المهاياة وعلى الرواية الثانية تكون هذه مهاياة اما في السكنى او الاستغلال من حيث المكان وبيان ان المهاياة في
الاستغلال تجوز حالة الانفراد مقصودا كما تجوز تبعا للمهاياة في السكنى فانما ملك كل واحد منهما اجارة منزله من غير الشرط في ظاهر المذهب على ما دل

ولهما ان يقتسما العين ويبطلا المهاياة اذا ابدلها او لاحدهما وذكر محمد في باب المهاياة بعذر وبغير عذر هذا هو ظاهر المذهب قال شمس الائمة
الحلواني انما يكون لاحدهما نقض المهاياة اذا قال اريد بيع نصيبي من الدار او قال اريد ان اقسم العين حتى تتم نصيب كل واحد منا فاما اذا قال افسخ المهاياة
لتكون المنافع مشتركة بيننا فالقاضي لا يجيبه الى ذلك وروى ابن سماعة عن محمد انه قال ليس لكل واحد منهما نقض المهاياة من غير رضا صاحبه الا بعذر
اراد القسمة وكان شمس الائمة الحلواني يقول والى هذا مال شمس الاسلام وانما يكون لاحدهما النقض بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت بحكم
الحاكم ليس لاحدهما ان ينقض ما لم يبطلاها على النقض فاما اذا حصلت بتراضيهما لو نقضاها لا يحتاج الى اعادة مثلها ثانيا وانما يحتاج الى ما هو اعدل من هذه القسمة
الى القسمة نقضا القاضي وليس لواحد منهما ان يحدث في منزله بناء او ينقضه او يفتح بابا وكذلك لو تهايئا على ان يكون السفل في يد احدهما والعلو في يد الاخر فهو جائز
المهاياة في دار واحدة من حيث المكان فاما اذا تهايئا فيها من حيث الزمان ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح انه يجوز سواء تهايئا في السكنى او في الاستغلال
وما ذكر مشايخنا انهم قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة في كتاب الصلح انهما جعلا ذلك بتراضيهما وموضوع ما ذكر في كتاب الزيادات ان
احدهما اذا طلب المهاياة من القاضي زمانا وابى الاخر فالقاضي لا يجبره عليها ومن المشايخ من قال رواية الزيادات وان جعلا ذلك بانفسهما وتراضيهما لا يجوز فصار
في المسئلة روايتان واما في الدارين اذا تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار والاخر الدار الاخرى او يواجر كل واحد منهما ما في يده فهذه القسمة جائزة سواء كان في
مصر واحد او في مصرين ولو طلب احدهما المهاياة من القاضي بهذه الصفة وابى الاخر فالقاضي لا يجبر الابي عليها عند ابي حنيفة ذكر هذه الكرخي في كتابه واليه مال
شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي ان القاضي يجبر الابي على قوله فان اغلت احدى الدارين ولم تغل الدار الاخرى فليس للذي لم تغل داره ان يشارك الاخر في غلته
وفي الابانة اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا على الاستغلال زمانا فاغلت في
نوبة احدهما في الزيادة والفضل بينهما وان اجر كل واحد منهما الدار التي في يده فاراد احدهما ان ينقض المهاياة ويقسم رقبة الدار فله ذلك وهذا اذا
مضت مدة الاجارة فاما اذا لم تمض فليس للاخر نقض المهاياة والمهاياة في الغلة والثمر على اكل الغلة باطلة ولا تجوز المهاياة في الغنم على الاولاد والالبان والاصواف
واذا تهايئا في استخدام عبد واحد على ان يستخدم العبد هذا شهرا ويستخدمه هذا شهرا فالمهاياة جائزة وكذلك اذا تهايئا في استخدام العبدين على ان يستخدم
هذا العبد شهرا او يستخدم هذا العبد شهرا فهذا جائز وهذا خلاف ما لو وقع التهايؤ في العبد الواحد على الاستغلال فتهايئا على ان يواجر هذا
هذا العبد شهرا وياكل غلته ويواجره هذا شهرا اخر وياكل غلته حيث لا يجوز بلا خلاف ولو تهايئا في العبدين على الاستغلال فتهايئا على ان يواجر هذا هذا العبد شهرا فياكل
غلته ويواجر هذا هذا العبد الاخر شهرا فياكل غلته لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي الكافي ولو تهايئا في عبدين على الخدمة
كان ولو تهايئا فيهما على ان نفقة كل عبد على من ياخذه صح استحسانا للمسامحة في اطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة للتضايق فيها وفي السراجية نخل بين شريكين تهايئا
على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمرها لم يجز م وفي المنتقى جاريتان بين رجلين تهايئا على ان ترضع هذه ابن هذا سنتين وترضع هذه ابن هذا سنتين
كان جائزا قال وانما اشبه هذا لبن البقر والابل فقال ان لبن بني ادم لا قيمة لها والبان هذه الاشياء لها قيمة وفي الخانية رجلان تواضعا في بقرة على ان
تكون عند كل واحد منهما خمسة ايام يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل
استهلك الفضل فاذا جعل صاحبه في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل وفي الكافي لو كان غنم بين
اثنين فاتفقا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز والحيلة ان يبيع حصته من الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع بالبانها
بوزن معلوم استقراضا لنصيب صاحبه ثم هو قرض المشاع جائز م ط تهايئا على ان يركب او تهايئا على ان يواجر هذا هذه الدابة وهذا هذه الدابة الاخرى
شهرا فهذا جائز في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وفي الابانة اي لا يجبرهما القاضي عليها خلافا لهما وفي الكافي ولو تهايئا في غلة
بغل لا يجوز اتفاقا ولو تهايئا في غلة بغلين او ركوب بغل او بغلين لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما م والكلام في التهايؤ في استغلال الدابتين نظير الكلام في التهايؤ
في استغلال العبدين وتقدم في الرواية الواحدة لا يجوز التهايؤ في الاستغلال بلا خلاف وهل يجوز التهايؤ بركوبها لا شك ان على قول ابي حنيفة لا يجوز واما على
قولهما ذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز واذا تهايئا على مملوكين استخدام ثم مات احدهما او ابق انتقضت المهاياة ولو استخدم
الشهر كله الا ثلاثة ايام ثم نقص الاخر من الشهر ثلاثة ايام بخلاف ما اذا استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام فانه لا يرد الاخر ثلاثة ايام ولو ابق احدهما الشهر
كله واستخدم الاخر الشهر كله فلا ضمان ولا اجر ولو عطب احد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذا المنزل لو انهدم من سكنى من شرط
له فلا ضمان وكذلك لو احترق المنزل من نار اوقد فيها فلا ضمان وكذلك لو توضا فيها قوله لو توضا به رجل لو صبوا به م ولو وضع فيه شيء فعثر به انسان فلا
ضمان ولو بنى فيها بناء او حفر بئرا فيها فلا ضمان بقدر ما كان من ملك صاحبه حتى انه ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن اصحابنا
من قال هذا الجواب غلط في البناء قال شمس الائمة رحمه الله فان كان ما قال هو حقا يجب ان يكون الجواب في المستاجر كذلك اذا بنى فيها بناء فعطب به انسان لا يضمن
كما لو وضع فيه شيئا وقال رحمه الله والرواية هنا خلاف توهم والرواية هنا تكون رواية في فصل الاجارة انه يكون مضمونا عليه امة بين رجلين تخاف كل واحد صاحبه
عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر لا بل نضعها على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل قال مشايخنا
يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع كالعتق في الجواري والطلاق في النساء في فصول الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع لا يحتاط لحسمه ملكه وهو
نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا ياتي جواريه في غير الماتى ويستحل في الغنا ويطا زوجته في حالة الحيض وامته من غير استبراء لا يكون للقاضي عليه سبيل لحسمه ملكه
كذا هاهنا قال في البداية فالقاضي يبدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما قال شمس الائمة والاولى ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما واليه مال شمس الائمة رحمه الله
عبد وامة بين رجلين تهايئا فيهما على ان يخدم الامة احدهما ويخدم العبد الاخر على ان كل واحد منهما عليه اطعام الخادم الذي شرطه له في المهاياة فاعلم بان هنا
ثلاث مسائل في كل مسئلة قياس واستحسان احداها انهما اذا سكتا عن ذكر الطعام في القياس يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة وفي الكسوة
ان سكتا عن ذكرها تجب كسوة العبد والامة عليهما نصفين قياسا واستحسانا والثانية اذا شرطا في المهاياة ان يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط
له المهاياة ولم يقدرا الطعام فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة اذا لم يبينا المقدار لم يجز قياسا واستحسانا والثالثة اذا بينا مقدار
الطعام فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة او الدواب جائزة وكذلك لو تهايئا على ان يستاجر فيها اجيرا او اجارة الارض جائزة وكذلك المهاياة
في ذلك والحمام والمهاياة في دار او مملوك على ان يسكن هذه الدار سنة ويخدم هذا المملوك سنة جائزة وعلى الغلة باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الكافي ولو
اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يامرهما القاضي بان يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية

الفصل الثالث عشر

في المتفرقات يجوز للقاضي ان ياخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا ياخذ وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال
ليقسم بين الناس بلا اجر لهم وهو افضل فان لم يفعل نصب قاسما ياخذ الاجر على المتقاسمين ويقدر اجر مثله كي لا يتحكم بالزيادة عليهم ويجب ان يكون عدلا عالما بالقسمة
امينا ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم على ان يستاجروه ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير فيحتاج الى امر القاضي ولا يترك
القسام يشتركون م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اجر القاسم على عدد الرؤوس وقالا على قدر الانصباء وفي الكافي وهو قول الشافعي رحمه الله

الظهيرية اجرة القسام اذا استاجره الشركا للقسمة بينهم الولوالجية على الصغير والكبير والذكر والانثى على قدر الرؤس في قول ابي حنيفة الظهيرية تستوي في
ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه م وصورته دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها قالوا وهذا اذا
طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضي فاذا استاجروا رجلا ليقسم فان الاجرة عليهم على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير
بالزيادة قال ابو حنيفة لا يرجع وقالا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلا ليستاجر رجلا يقسم بينهم فاستاجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلفوا في الرجوع قال ابو حنيفة
يرجع عليهم بالاجرة على السواء وقالا يرجع على كل واحد منهما بقدر الملك وفي الينابيع وان حضر جماعة والتمسوا من الحاكم ان يقسم التركة بينهم وادعوا انها ميراث
لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت وقالوا انه لا وارث للميت غيرهم ولا نعلم تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان
تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم في هذا المصر فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا تقبل واذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي فيها ان
يحجب بغيره لم يظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطيها اكثر النصيبين للزوج النصف فان كان ممن يحجب بغيره كالام والجد والاخوة والاخوات القسمة
بينهم كانت ممن يحجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا ان الزوجة والزوج يعطيها اقل النصيبين في قول ابي حنيفة واكثر النصيبين
في قول محمد وقال ابو يوسف يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع م ظ واذا استاجروا الصبي حافظا مشتركا او
ناطورا حافظا مشتركا او حربيا او يصلح قناة فالاجر بينهم على قدر الانصباء بالاجماع واذا استاجروا رجلا ليحمل طعاما مشتركا او ودع ثوب مشترك ان كان
الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان كان الاستيجار على نفس الحمل بقدر الانصباء وفي الظهيرية فاما اجرة الحساب والوزان في القسمة فقد قال
بعض مشايخنا على الاختلاف والاصح ان قولهم فيها كقولهم وفي الكافي وقال الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على طالب القسمة دون الممتنع وقال صاحباه عليهما وفي
المنتقى ابراهيم عن محمد في اكرار حنطة بين رجلين فاجر الكيال على الانصباء واجر الحساب على الرؤس قال ما كان من عمل فهو على الانصباء وما كان من حساب فهو على عدد
الرؤس في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما على الانصباء واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر فامر القاضي قاسمه ليقسم بينهما روى الحسن عن ابي
حنيفة ان الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف الاجر عليهما في المنتقى ابراهيم عن محمد قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من الاخر غلطا وبنى كل منهم في
نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه وفيه
ايضا هشام عن محمد رحمه الله دار بين رجلين بناها احدهما فقال الاخر للباني ارفع بناءك عنها قال يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يؤمر
وفي الخانية وله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة او ارضى صاحبه بذلك واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان
الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يكون على الكل واذا امر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت
شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته وفي السراجية اذا قال احد المقاسمين اصابني موضع كذا ولم يسلمه الي وكم يشهد على ذلك
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة م واذا قسمت الدار والارض بين الورثة او المشترين فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان
اللذان توليا القسمة انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وذكر
الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء قال بعض المشايخ هذا اذا لم يستاجرا على القسمة حتى لا يكون هذا منهما جر النفع الى انفسهما فاما اذا قسما
باجر فلا تقبل الشهادة بالاجماع ولو شهد قاسم واحد لا تقبل وفي شرح الاسلام اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه فللشريك ان ينقض بناءه م وفيه
ايضا عبدان بين رجلين غاب احدهما فجاء اجنبي الى الشريك الحاضر وقال قاسمني هذين العبدين على فلان الغائب فانه يصح فقاسمه الحاضر
الحاضر عبدا واخذ الاجنبي عبدا ثم قدم الغائب واجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي له جائز ولا ضمان عليه فيه وان
مات قبل الاجازة بطلت القسمة وللغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين حصته من العبد الميت ان شاء ضمن الذي مات في يده وان شاء ضمن الذي
دفعه فان ضمن الدافع يرجع على الاخر بما ضمن قال في نوادر ابن رستم في المتقاسمين اذا ميز نصيب كل منهما بالقسمة وفيه شجر اغصانها مطلة على قسمة الاخر فله
ان يطالبه بقطع الاغصان رواه عن محمد رحمه الله وروى ابن سماعة عنه انه ليس له ذلك وفي الذخيرة وبه يفتى م قال في الاصل واذا اصاب الرجل في القسمة
ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك تسد علي الريح او الشمس بلا اذن فله ان يبني
بناءك فلصاحب الساحة ذلك وفي الصغرى وعليه الفتوى م وقال نصير بن يحيى وابو القاسم الصفار لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك وتفسير هذه المسألة
رواية في فصل لا رواية لها في الكتب وصورتها [illegible]
[illegible] ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسألة وقد ذكر الصدر
الشهيد حسام الدين في فتاواه ان الاصح انه ان كان البنيان في القديم بسقف واحد فلصاحب الطاقات ان يمنعه من ذلك فان كان البنيان في القديم بسقفين
فليس له ان يمنعه قال رحمه الله وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت ما ذكره الصدر الشهيد يحتاج الى الفرق
بين المسئلتين والفرق في مسألة البيت الذي يزيد في البناء يمنع صاحبه عن الضوء والضوء من الحوائج الاصلية وفي مسئلتنا يمنع عن الشمس والريح وذلك من
الحوائج الزائدة وكذلك لصاحب الساحة ان يتخذ فيه حماما او تنورا او بالوعة او بيرماء وكذلك لو اراد ان يجعل فيها رحى او حدادا او قصارا فليس لصاحبه
منعه وفي الولوالجية وان كف عما جاره كان احسن له ولا يجبر على ذلك وقال بعض المشايخ وهو نصير بن يحيى وابو القاسم الصفار يمنع واذا لم يمنع حتى سقط
شيء من جدار جاره حالة الانتفاع يضمن وفي ظاهر الرواية لا يمنع ولا يضمن ما تلف من ذلك لكن الاحسن ان لا ينتفع بملكه انتفاعا يتأذى به جاره تعظيما لحق
الجار م وحكي عن بعض مشايخنا ان الدار اذا كانت مجاورة للدور واراد الطحن او صنعة القصارين لم يجز وان اراد ان يجعل في الدار تنورا صغيرا على ما جرت العادة
جاز وكان عبد الله العمري اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط البزازين تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة كان يفتي بانه ليس له ذلك
والحاصل في هذه المسائل واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في
موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى وفي الخانية ارض ميراث بين قوم اقتسموها
اشترى احدهم من الاخر قسمه بنصيبه ثم اقام ابنته البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلين وكذا اذا اشتراه غير الوارث
ابيهم واقتسموها بالا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد البائعين وقال انا لا نقسم فاشترى هذا المشتري منه
شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري
اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة ويخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك قوم اقتسموا دارا ميراثا من رجل والمرأة معروفة
بذلك فاصابها الثمن نعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعى المعزول ان الزوج اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها وكذلك لو
اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد منهم طائفة ميراثه عن ابيهم ادعى رجل انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته على ذلك وفي الظهيرية ولو ان
وارثا ادعى لابن صغير له وصية بالثلث واقام البينة وقد اقتسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب

وصية

وصية لابنه ولا يبطل القسمة الابانة اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي على فرائض الله تعالى وافرزوا لكل واحد منهم نصيبه مشتركة مشاعا كما كانت
وفي الصغرى عن محمد في رحى ماء بين رجلين في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء الاحجار على العمارة ويقسمان الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة
لم يذهب منها شيء او ذهب بعضها فقضا يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك وان كان معسرا قيل للشريك ابنه ان شئت وتكون نصف
ذلك دينا على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحراء فقسمت بينهما الا انه ان ادخر منه شيء اخر على عمارته عن محمد رحمه الله في طاحونة من شريكين انفق احدهما في
مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمته باذن
مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه قد ذكر محمد الرواية التي ذكرنا ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام مواجره فيما انفق ويرجع
على مواجره بما انفق ثم مواجره يرجع على شريكه بما اخذ منه المستاجر ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره لاجل انه اذن له في الانفاق واذن المواجر
المستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه ولا يرجع به على احد فلما اشتبه عليها احتاط في الجواب فقال لا يرجع على الشريك بما انفق عن محمد رحمه الله في حمام بين
اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى قدر ومرمته وابى شريكه ان يبني لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت فابنه انت ثم اجره فاذا اخذ حصة عليه تحقق منها نفقتك
ونصيبك ان فيه سواء وقال ابو يوسف رحمه الله في حمام بين رجلين هدمه احدهما فله ثم غاب فبناه الاخر فاذا جاء الذي هدمه فيما حبسه ما لحمام ان
شاء ضمنه نصف قيمة ماله ويقوم نصف قيمة ما بنى ويكون بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى ارفع بناءك حتى يقسم الارض بينكما
زرع بين اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انفق ولم يخرج الزرع
بذرا وما انفق هل يرجع على صاحبه بما نصف النفقة او بمقدار الزرع ذكره في المزارعة ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل
بامر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمن ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي وكذا جارية بين
رجلين ابى احدهما ان ينفق قال الاجرة على ذلك فان فسد الزرع قبل ان ينفقا فابى ان ينفقه قال لا ضمان عليه وقال ابو الليث الكبير به ناخذ وكان يفتي
ان رفعه الى السلطان فاذا رفعه الى السلطان يومر منعه بعد ذلك فانه يضمن اذا افسده روى عن خلف بن ايوب في حرث بين اثنين ابى احدهما ان يسقيه
جبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان ينفقا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه واصل هذا ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع
وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخوف فيها الغرق او حمام خراب منه شيء او عبد بين اثنين حتى فداه احدهما
لهذا كله متطوع اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم البيت وسقطت الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بناء بيته وادعي صاحب الغرفة السفل
لم يكن متطوعا قوم بينهم نهر امتنع بعضهم عن كري النهر حتى يدفع حصته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجبرون وان حطبهم غنم في سكة مشتركة فاراد
الجيران بناء دون منه ليس للشريكين ليس لهم في الحكم منع ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله من اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه ذلك الا
ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وهذا الخلاف اصل ابي حنيفة وفي اجارات النوازل اراد ان يتخذ حولها لم يكن في القديم وتضرر بذلك بدار جاره فيرد ابنيانا ان
كان يعلم دوابه او ريح دوابه يوهن الحائط فانه يمنع من ذلك وهذا خلاف قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان من تصرف وقال ابو القاسم الصفار يمنع من ذلك
واخذ بقول ابي القاسم كثير من مشايخ بلخ وبخارا قال قاضي خان نحن نفتي بقول ابي حنيفة وفي مزارعة النوازل اراد ان يزرع في ارضه ارزا ولاسك في حوالى
داره حار التي هي اسفل من ارضه في نهر قال ابو نصر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان
يخرج الماء في ارضه يخرج منه او يؤدي الندوة الى دار جاره ليس له ان يمنعه من الزراعة وان مثل اصحاب جعل احد صاحب الدارين في داره اصطبلا وكان في
القديم مسكنا في ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وهذا ايضا خلاف
جواب الكتاب وعن ابي حنيفة ان رجلا شكا اليه بئر حفرها جاره في داره فقال ابو حنيفة احفر في دارك بالقرب من تلك البئر بئرا بالوعة فتعمل وكان يحر السنر
الاول كفها وفي مسئلة الاصطبل فالطهير الذي لا يضمن اراد ان يجعل بستانا في تغرس اشجارا في داره وجاره يريد ان يمنعه وبينه وبين حائط جاره اربعة
اذرع قال ابو القاسم العبرة في الفاصل لمقدار ما وقع الضرر والضرر والعروق بالذرعان وجواب الكتاب ما ذكرنا ان له الغرس في داره مطلقا وليس للجار منعه من
ذلك ولو ان حائط بيته وبين جاره لصاحب البيت ان يبني فوق هذا البيت غرفة بحيث هذا البيت ولا يضع الخشب على هذا الحائط ان بنى في حد
نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه رجل له ساباط قد بناه فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار المسجد
فرفعه ويريد ان يضعه ارفع من ذلك من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء ومنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار الذي من المسجد
والسكة فاهل السكة في ذلك شركا ان كان سائرهم وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو سائر للسكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي التهذيب
واما صاحب البناء لو فتح كوة في جداره ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كان النظر في موضع النساء يمنع التتمة سئل ابو الفضل عن تركة مستغرقة بالدين
باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقه هل للغرماء ان ينقضوا البيع وياخذوا التركة حتى يستوفوا ديونهم فقال نعم قال رضي الله عنه اشار اليه في كتاب القسمة
في باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية وفي شرح الطحاوي واذا كان الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت بعينها كان لشريكه ان يبطل
البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان اجاز شريكه جاز وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض
او مكانا معلوما ولو كان ابيات بين رجلين او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية
محمد وفي رواية الحسن بن زياد هذا والمسئلة الاولى سوا فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي قال ومن كانت بينه وبين رجل دار فاقر ببيت منها لرجل
وانكر ذلك صاحبه فان هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالعين لحق الاخر ويجبر على القسمة فان وقع البيت في نصيب المقر دفع اليه وان وقع في نصيب الاخر
فانه يقسم ما اصاب المقر بينه وبين المقر له يضرب المقر له بذرع البيت ويضرب المقر بنصف ذراع الدار بعد ذرع البيت في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وفي قول محمد يضرب المقر بكمالا ويضرب المقر له بنصف ذرع البيت عشرة فان الدار يقسم بينهما بنصفين ثم ما اصاب المقر يجعل على
خمسة وخمسين سهما يضرب المقر له العشرة وذلك خمس ذرع البيت ويضرب بخمسة واربعين سهما وذلك نصف الباقي بعد ذرع البيت فاجعل كل خمسة
سهما فيصير ما اصابه على احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة اسهم للمقر وفي قول محمد يقسم على عشرة لان المقر له يضرب بخمسة اذرع عنده وعندهما اذا كان
الاقرار بشيء يحتمل القسمة كالدور ونحوها فان كان شيئا لا يحتمل القسمة كالحمام اقر احدهما ببيت منه بعينه لرجل واخر شريكه لزمه نصف قيمة ذلك وكذلك
لو اقر بجذع في الدار م اذا كانت الدار في سكة غير نافذة فمات صاحب الدار وتركها ميراثا بين ورثته فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا
الى السكة كان لهم ذلك وان ابى اهل السكة ذلك وان كانت مقصورة بين ورثته بالهام وشركة ليس لاهل المقصورة فيها الا طريقهم فاقتسموا المقصورة على ان
يفتح كل واحد منهم بابا في نصيبه في هذه الدار فانه ينظر ان كان الطريق الموضوع للمقصورة ملاز الحائط المقصورة طولا حتى يحصل فتح كل واحد منهم
بابا في نصيبه الى الطريق المقصورة ملاز الحائط المقصورة طولا الى الباب الاعظم قوله في الكتاب في هذه المقصورة
انهم يمنعون من ذلك وانهم يمنعون من الطريق في غير المعروف طريقا لهم في صحن الدار اما لا يمنعون عن نفس فتح الباب قال شمس الائمة السرخسي لا بل يمنعون عن

من فتح الباب فان كان لصاحب المقصورة دار اخرى الى جنب هذه المقصورة بابها الى سكة اخرى فمات فصارت المقصورة والدار ميراثا بين ورثته فوقعت المقصورة في قسمة احدهم والدار في قسمة اخر وحايط الدار بين طريق المقصورة فاراد صاحب الدار طريقا الى المقصورة حتى يمر ويتطرق الى الدار منع عنه وكذلك اذا كان الوارث للمقصورة والدار واحدا فاراد ان يفتح بابا لهذه الدار الى طريق المقصورة صار طريق المقصورة طريقا للدار واما اذا كان المالك للمقصورة والدار واحدا فاراد ان يفتح بابا من الدار الى المقصورة حتى يتطرق في الدار من طريق المقصورة فانه لا يمنع من ذلك اذا كان هو الساكن في الدار والمقصورة جميعا وان كان الساكن في الدار غير الساكن في المقصورة بان اجر الدار وارادوا ان يفتح بابا في المقصورة حتى يمر المستاجر في طريق المقصورة الى المقصورة ثم يمر الى الدار يمنع وان كان اجر الدار والمقصورة جميعا من رجل ثم اراد ان يفتح للدار بابا في المقصورة لا يمنع دار بين رجلين اقتسما ما بينهما وفيها طريق لغيرهما فاراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة ليس له ذلك لان الطريق محدود فيهما انهما يقتسمان ما وراء ذلك وذلك حقهما على الخصوص وان لم يكن مقدارهما معلوما تركا الطريق بقدر عرض الباب الاعظم الى باب منزل صاحب الطريق ويقتسمان ذلك فلا حق لصاحب الطريق فيما وراء ذلك ولو اراد بعضهم قسمة هذا الطريق وابى البعض لا يقسم وان باعوا هذه الدار وهذا الطريق برضاهم فالثمن يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لصاحبي الطريق وثلثه لصاحب الممر ويدخله حصة الطريق من الثمن وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كانت رقبة الطريق مشتركا بينهما واما اذا كان رقبة الطريق مشتركا بين الشريكين ولصاحب الطريق حق المرور لا غير كان ابو الحسن الكرخي يقول الثمن لهما وقد سقط حق صاحب الاختيار وذكر شيخ الاسلام ان الثمن بينهما اثلاثا وان كان لصاحبه حق المرور وروى عن محمد رحمه الله في هذه الصورة ان كل واحد من شريكي الطريق يضرب بحصته من البقعة وصاحب الطريق يضرب بحق الاستطراق وطريق معرفته ذلك ان ينظر الى قيمة البقعة ولا طريق فيها وينظر الى قيمتها وفيها طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة فيما بين ذلك ويضرب كل واحد من شريكي الطريق بنصف قيمة البقعة اذا كان فيها طريق واذا كانت الدار فيها طريق لرجل وطريق اخر من ناحية اخرى اراد اهل الدار قسمتها ومنعهم اهل الطريق فانه يترك لهما طريق واحد كما لو كان الحق لواحد لان الطريق انما يرفع للمرور والطريق الواحد يكفي لهما للمرور وصار هذا كما لو كان حق المرور لواحد سواء وفي الحاوي نهران متلاصقان يجري احد النهرين الى نهر مشترك فاراد ان يفتح احد النهرين الى الاخر حتى ينصبان جميعا الى هذا النهر المشترك لم يكن له ذلك ولو سقى ارضه من نهرها شرب منه وجمع الماء في ارضه له ذلك جامع الفتاوى صبي اقر انه بالغ في هذا النهر وكان مراهقا جاز ولم يقبل قوله انه غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ اذا عجز الوصي بما قام الحاكم منها اخر لا ينعزل الاول لانه ضم اليه اخر وفي الخانية وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد صاحب المسيل ان يمنعهم وفي الولوالجية ولو كان حايط لرجل عليه جذوع اراد ان يبني عليه كنيفا لم يكن له ذلك وليس لصاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع الا ان يكون متعديا لا يمكن البناء عليها فيقطعها وفي الفتاوى العتابية لو اراد ان يفتح بابا الدار في موضع ليس له حق المرور قال الامام خواهر زاده ليس له ذلك وقال شمس الايمة السرخسي ليس له ذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى وفي الذخيرة اذا كان بين رجلين شيء من المكيل والموزون وهو في يد احدهما واقتسما فالذي ليس في يده لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي هلك عليهما والذي بقي يكون بينهما والاصل في هذه المسئلة والجنس ان في قسمة المكيل والموزون اذا هلك نصيب احدهما قبل القبض تنتقض القسمة ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك من كان المكيل والموزون في يده دون نصيب الاخر لا تنتقض القسمة وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال للاكار اقسم الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل ان يقبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض وان هلك نصيب الاكار لا تنتقض القسمة قال الحاكم عبد الرحمن في مسئلة الدهقان مع الاكار اذا حمل الاكار نصيب الاكار لا تنتقض القسمة فقال الحاكم عبد الرحمن في مسئلة الدهقان مع الاكار نصيب الدهقان اليه فلما رجع ان هلك ما افرزه لنفسه فان الهالك عليهما ولو حمل نصيب نفسه الى بيت نفسه اولا فلما رجع ان هلك ما افرزه الدهقان فالهلاك على الدهقان المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغايب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب كان الهلاك عليهما اذا مات الرجل وترك ورثة واوصى بثلث ماله للمساكين يقسم القاضي وعزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة فلم يعط احدا منهم شيئا حتى ضاع الثلث او الثلثان كان ما ضاع عليهم وتعاد القسمة ولو ان القاضي لو اعطى الثلث للمساكين وضاع الثلثان والورثة غيب او واحد منهم غايب او صغير فالثلثان يضيعان من مال الورثة وفي المنتقى رجلان بينهما طعام امر صاحبه بالقسمة ودفع جوالقا وقال ضع حصتي من الطعام فيه ففعل هو جايز وهذا وقبض ذلك سواء وكذلك لو قال اعزل جوالقا هذا وكل حصتي فيه ولو قال اعزل جوالقا من عندك ولم يقل هذا او كل حصتي له فيه ففعل فهذا ليس بقبض لحصته واذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم على فرايض الله تعالى وافرزوا نصيب كل واحد ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركة بينهم مشاعا كما كانت فلهم ذلك واذا كان في التركة دار وحانوت والورثة كلهم كبار فتراضوا على ان يدفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم عن جميع نصيبه من التركة جاز في قسمة شرح القدوري ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رضى الباقين عن جميع نصيبه من التركة فانه لا يجوز يعني ولا ينفذ على الباقين ويكون موقوفا على اجازتهم ويكون للباقين ان يستردوا الدار ان ارادوا وجعلوها في القسمة وهذا ظاهر وانما ارادوا الاشكال في ان الدافع هل ياخذ نصيبه من الدار بعد استردادها الاشكال في الدافع هل ياخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين فالجواب انه ليس له ذلك وفي الينابيع ولو كان عبد بين رجلين فاستخدمه احدهما بغير اذن شريكه فمات في خدمته ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر هشام عن محمد انه يضمن نصيب شريكه ولو كانت دابة فركبها او استعملها او حمل عليها متاعا فعطبت ضمن حصة شريكه جامع الفتاوى الواقعات اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامراة حاملا قسمت الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا يستانف القسمة الذخيرة رجل مات عن امراة وابن والمراة تدعي الحبل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعرض على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحبل يقسموا حتى يلد فانه لا تقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب اربعة بنين وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال بعضهم يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان كانوا من اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين وطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر [illegible] الميراث خمسة من اربعين سهما للابنين سبعة وللابنتين عشرة ويوقف للحمل اربعة عشر على ما اختاره للفتوى ويخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والحمد لله وحده

كتاب المزارعة والمعاملة

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا الكافي وهي في اللغة مفاعلة

من الزراعة وفي الشريعة عقد على الزرع ببعض الخارج م

الفصل الاول

في بيان ركنها وشرايط جوازها وحكمها وصفتها فاما ركنها فالايجاب والقبول واما شرايط جوازها فمن شرايط جواز المزارعة كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والمزارع من اهل العقد ومنها بيان الوقت بان يقول الى سنة وسنتين وفي الخانية فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان الوقت الا بان يقول الى السنة يعني اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت والفتوى على بيان الوقت ويكون الزراعة على اول السنة ولو ذكر في المزارعة وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش واحد الى ذلك بل جواب الكتاب فلو انها ذكر في المزارعة سنة وزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من الزراعة لا يبقى المزارعة وفي الفتاوى العتابية الوقت عادة لا يجوز ولو ذكر مدة لا يخرج الزرع او الثمر في تلك المدة لم يجز وللعامل اجر مثل عمله ولو ذكر مدة يحتمل ان يخرج فان خرج يظهر انه كان صحيحا والا فلا وكذا اذا دفع في انقطاع الماء وذكر مدة يعلم بالعادة انه يوجد الماء في رواية جاز وفيها اذا دفع الكرم معاملة ففي القياس لا يجوز من غير بيان المدة وفي الاستحسان يجوز ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة فعلى قول الاستحسان ان فرق محمد بين المزارعة وبين المعاملة على ثمرة وما اودع من غير ذكر بيان المدة جاز ايضا ويقع على سنة ارضه يعني في زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الامانية قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ومن الشرايط ان على رب الارض التخلية بين الارض والنخل وبين المزارع والعامل حتى اذا شرط في العقد ما يفوت به التخلية بين الارض وبين المزارع بان شرط عمل رب الارض مع المزارع لا يجوز وسياتي هذا الفصل بعد هذا وفي الخانية والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد ومن الشرايط بيان من عليه البذر حتى لو عرف المواجر من المستاجر حكى عن بعض ايمة بلخ ان بيان من عليه البذر انما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر على من يكون او كان العرف مشتركا اما في موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر او المعروف كالمشروط كما في مقدار البذر وفي الخانية وان كان العرف مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها الخارج يكون بيانا ان البذر من صاحب الارض فان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل وفي الكبرى قال الفقيه ابو جعفر البلخي وان كان العرف مختلفا فسدت المزارعة نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره ازرع ارضي هذه سنة بالثلث او قال بالنصف قال هو جايز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك ارضي مزارعة بالثلث فهذا فاسد وفي الذخيرة ولو قال استاجرتك لتزرع ارضي هذه بالثلث فهذا جايز والبذر على رب الارض ومن الشرايط بيان ما يزرع في الارض وهذا قياس وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الارض ليس بشرط فوض الراي الى المزارع ولم يفوض بعدما ان ينص على المزارعة هكذا ذكر شيخ الاسلام في اول شرح المزارعة وفي الخانية ولا يشترط بيان جنس البذر ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك وان فوض اليه الامر على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسد المزارعة فاذا زرعها شيئا ينقلب جايزا ومن الشرايط بيان النصيب على وجه لا ينقطع فيه الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او بالثلث او بالربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا لا استحسانا ومن شرايط المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل فالمعاملة لا تصح وسياتي بيان ذلك في خلال المسائل وفي الخانية ويعني ان يكون العامل يعرف الارض لانه او لم يعلم الارض متفاوتة لا يصير العمل معلوما الفتاوى العتابية الاصل فيه ان عقد المزارعة عقد شركة من جانب صاحب الارض منفعة الارض ومن جانب المزارع منفعة العامل وفيه معنى استيجار الارض ببعض الخارج ان كان البذر من العامل او استيجار العامل ان كان البذر من رب الارض حتى لا يجوز فيه شرط العمل والبقر على رب الارض او شركة في العمل واما بيان حكمها ان احدهما يثبت في الحال وهو الملك في منفعة العامل ان كان البذر من جهة الارض او منفعة الارض في منفعة العامل ان كان البذر من جهة رب الارض وفي المعاملة الحكم الذي يثبت الحال في منفعة العامل وحكم اخر يثبت في الثاني وهو الشركة في الخارج واما بيان صفتها فنقول المعاملة لازمة من الجانبين بالحال حتى ان كل واحد من العاقدين لا يملك الفسخ الا بعذر وفي الفتاوى الخلاصية ولو اراد احدهما السفر ليس له الفسخ والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لازمة من قبل من له البذر في الارض حتى يملك الفسخ الا بعذر وبعدما القى البذر في الارض يصير لازمة من الجانبين حتى لا يكون لاحدهما الفسخ بعد ذلك الا وهذا الامر كان البذر من قبله فهو مستاجر الا العامل ومنفعة الارض لانه ما دون غيره ما لم يكن مستاجرا والمستاجر يجبر على قبض المستاجر بالمال عليه البذر فانا لا نجبر على الاستيفا لان الاستيفا خالص حقه لم يتعلق به حق واحد فيكون بالخيار ان شا استوفى وان شا لم يستوف وعلى هذا قلنا ان من استاجر دارا بدراهم ليسكنها كان مجبرا على قبض الدار حتى يالك حق الاجير في البدل وما لا يجبر على استيفا السكنى بل هو بالخيار ان شاء سكن وان شا لم يسكن وكذلك اذا استاجر ارضا ليزرعها بدراهم يكون مجبرا على قبض الارض حتى يالك حق الاجر والاجر ما لا يجبر على الزراعة بل هو بالخيار ان شاء زرع وان شاء لم يزرع فقد ان المستاجر ما لا يجبر على استيفا ما ملكه بالاجارة بل يخير في ذلك اذا وقعت الاجارة بالدراهم والدنانير وكذا اذا وقعت الاجارة ببعض ما يخرج منها لا يجبر المستاجر على الزراعة بل يخير فاذا كان يخير في الزراعة انتفى اللزوم خلاف ما لو استاجر ارضا للزراعة بدراهم او دنانير او بعرض بعينه ثم قال المستاجر لا ازرع هذه الارض وانما ازرع ارضا اخرى او قال لا ازرع ارضي سنتي فيه فانه لا يجبر على الزراعة وكان بالخيار ان شا زرع وان شا لم يزرع الا ان اللزوم لا يسقط حق الاجر ان اللزوم لو بقي في حقه وترك من الزراعة وكان في اللزوم فايدة قياس مسئلة الاستيجار بدراهم معينة او بعرض بعينه ما لو دفع النخل معاملة بالنصف ثم اراد صاحب النخل ان ينقض المعاملة لم يكن له ذلك وان كان هو مستاجرا منزلة من كان البذر من قبله وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما ان يبطل المزارعة وان لم يدفع البذر الى المزارع ان يبطلها

الفصل الثاني

في بيان انواع المزارعة مسايل هذا الفصل تدور على اصلين استيجار الارض للمزارع ببعض ما يخرج منها جايز وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج جايز واما استيجارهما ببعض الخارج لا يجوز وبعد الوقوف على هذه الجملة نشتغل ببيان التفاريع فنقول المزارعة تتنوع الى نوعين احدهما ان يكون الارض من احدهما وهو على وجهين ايضا احدهما ان يكون البذر والارض والبقر والالات من قبل احدهما ومن الاخر مجرد العمل وفي هذا الوجه العقد جايز وفي شرح الطحاوي ويكون هذا استيجارا ببعض الخارج والوجه الثاني ان يكون الارض من قبل رب الارض وحدها والبذر والعمل والبقر والالات العمل على المزارع وفي الخانية وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج وفي هذا الوجه العقد جايز وفي شرح الطحاوي ويكون هذا استيجارا ببعض الخارج والوجه الثالث ان يكون الارض من واحد والعمل والبقر من اخر ويصير صاحب الارض مستاجرا للشخص ببعض الخارج والوجه الرابع ان يكون الارض والبقر من واحد والعمل من اخر ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه جايز وفي الخانية والفتوى على ظاهر الرواية وان كان البذر من احدهما والباقي على الاخر فكذلك فاسد وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا وكذلك لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من احدهم والبقر من احدهم فقد كان فاسدا وفي الخلاصة [illegible]

وروى اربعة اشتركوا على ان يكون من احدهم البقر ومن الثاني البذر ومن الثالث الارض ومن الرابع العمل فلم يجوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم م الوجه الخامس
اذا دفع بذرا الى رجل ليزرع في ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في هذا الوجه في ظاهر الرواية وكذلك اذا دفع بقرة مفردة الى رجل ليزرع في ارض
بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز ذلك وذكر شيخ الاسلام في الباب الثاني من شرح كتاب المزارعة ان على قول
ابي يوسف انما يجوز هذا العقد اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل هو رب الارض لا يجوز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا
كان رب الارض هو العامل ببذر رجل وبقر جازت المزارعة ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر من مزارعه ليعمله وفي شرح الطحاوي ولو
دفع البذر مزارعة ليزرعها المزارعة في ارضه من جهة الملك او من جهة الاجارة او من جهة العارية او بوجه من الوجوه على ان الخارج بينهما لا يجوز وذكر
عن ابي يوسف انه يجوز لتعامل الناس ولو دفع ثمن البذر لا يجوز وروي عن ابي يوسف بالاتفاق والحيلة في ذلك ان ياخذ ارضه مزارعة ثم يستعيره صاحب
البذر من صاحب الارض ليعمل له يجوز ذلك وما حصل يكون بينهما على الشرط وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعه ويكون الزرع
بينهما فالحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبريه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان
وفي الفتاوى العتابية ولو دفع البذر والبقر الى رب الارض او البذر وحده ليعمل على ان الخارج نصفان لم يجز في ظاهر الرواية عن ابي يوسف والحيلة ان يبيع نصف
البذر من رب الارض ليزرع والخارج بينهما نصفان ويصير رب الارض معيرا النصف ارضه منه لكن ينبغي ان يقبض الارض ثم يسلمه منه العمل وفي الطحاوي
عن محمد بن سلمة عن محمد بن سماعة او بشر بن الوليد عن ابي يوسف ان دفع البذر مزارعة بغير ارض جازت المزارعة وكان البذر بمنزلة راس مال المضاربة وقال محمد
لا يجوز قال ابن سلمة قول ابي يوسف يعجبني وهو خير م الوجه السادس ان يكون البذر والبقر من واحد والارض والعمل من اخر وانه فاسد ايضا كما لو دفع
البذر وحده وفي الكافي والخارج لرب البذر في الوجهين في رواية وفي رواية لرب الارض ثم في كل موضع جازت المزارعة كان الخارج من المزارع ورب الارض
على الشرط والاجر المسمى شرطا في المزارعة وان هلك الخارج قبل الادراك بان اصطلم الزرع بافة او لم ينبت اصلا فانه لا شيء لواحد منهما على صاحبه وفي كل
موضع فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر ثم بعد ذلك ينظر ان كان البذر من قبل العامل فعليه لرب المال اجر مثل الارض وان كان البذر من قبل رب
الارض فعليه للعامل اجر مثل عمله وفي الكافي ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يزاد على ما شرط له في المزارعة وعند محمد في الفصلين له اجر مثل عمله بالغا ما بلغ
ثم بعد ذلك ينظر ان كان البذر من قبل صاحب الارض وغرم العامل اجر مثل عمله فيطيب له جميع الخارج ولا يتصدق بشيء منها وان كان البذر من قبل المزارع والمزارع
يتصدق بما زاد على بذره وما انفق وما غرم من اجر مثل الارض لصاحب الارض وما زاد على ذلك فانه يتصدق به وان هلك الخارج في هذه الصورة او لم تنبت
الارض شيئا فللعامل اجر مثل عمله واذا اراد رب الارض والمزارع ان يطيب لهما الزرع عندهما في موضع فسدت المزارعة عندهما وعند ابي حنيفة في موضع
صحت المزارعة عندهما فالوجه في ذلك على ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال يميزان النصيبان نصيب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض
للمزارع وجب لي عندك اجر مثل الارض او نقصانها ويقول وجب لك علي اجر مثل عملك وثوابك وقدر بذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى ما وجب
لك علي مما وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض قد وجب لي عليك اجر مثل عملي وبذري ووجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها
فهل صالحتني مما وجب عليك على هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما اصابه الظهيرية واعلم ان
المزارعة اذا فسدت تجب على صاحب الارض البذر واجر المثل لصاحبه وهو صاحب الارض ان كان البذر من قبل العامل وللعامل ان كان البذر من صاحب
الارض كما بينا ان الخارج ذلك لصاحب البذر لكنه يستوفي المنفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة ثم ينظر ان كان البذر
من العامل يحل له من الخارج مقدار البذر وما انفق فيه وما دفع من اجر المثل ويتصدق بالباقي وان كان البذر من صاحب الارض يطيب له الكل ولم يتصدق
كل موضع لم تفسد المزارعة اذا شرطا البقر على احدهما لا تفسد المزارعة او شرطا استئجار البقر على احدهما او شرط في المزارعة عقد اخر وهو استئجار البقر
فيكون صفقة مشروطة في صفقة وانما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذكر استئجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستئجار الا ترى ان من شرط
عليه استئجار البقر اذا لم يستأجر البقر ولكن زرع الارض بنفسه او ببقر وهب له او ببقر ورثه او اشتراه جاز ذلك وان لم يستأجر فصار الجواب في ذكر استئجار البقر
كالجواب في ذكر من عليه البقر هذا الذي ذكرنا اذا كان الارض من احدهما والبذر من احدهما فاما اذا كان الارض من احدهما والبذر منهما فان شرط
العمل على المدفوع اليه الارض وصورته رجل دفع ارضه الى رجل على ان يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره سنته هذه ويبذر فيها من الطعام منهما الكل
المسئلة على ثلاثة وجوه اما ان شرطا ان يكون الخارج للمدفوع اليه او شرطا ثلث الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلث الخارج للدافع والثلث للعامل
ففي الوجوه كلها المزارعة فاسدة وفي الذخيرة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذريهما النصف للدافع والنصف للعامل الخانية ولو
كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما
والخارج بينهما نصفين لا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع
او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على
ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في
اصح الروايتين ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا م هذا اذا كان الارض من احدهما والبذر منهما وقد شرطا العمل على المدفوع اليه فان كانا
شرطا العمل عليهما في هذه الصورة بان دفع الرجل الى رجل ارضا على ان يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليه سنته هذه ايبذر منهما فهذه المسئلة على وجوه ايضا
فان شرطا ان الخارج بينهما نصفين فهذا جائز وقالوا بانه يطيب للعامل نصف الخارج لا يتصدق بشيء من ذلك هذا اذا شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين
فاما اذا شرطا ان يكون لصاحب الارض الثلثان والثلث للذي يعمل معه او شرطا ان يكون ثلثا الخارج للعامل والثلث لصاحب الارض كانت المزارعة فاسدة
في الوجهين جميعا واذا فسدت هذه المزارعة في المسئلتين جميعا نقول اذا اخرجت الارض طعاما ان كان شرطا ان يكون الثلثان لرب الارض والثلث للعامل
فالخارج بينهما نصفان على قدر بذريهما فما اصاب صاحب الارض يكون طيبا له لا يتصدق بشيء منه والنصف الاخر للعامل الا ان العامل يغرم اجر مثل نصف
الارض ثم ياخذ من نصف الخارج قدر بذره وما غرم من اجر مثل نصف الارض ويتصدق بالزيادة وان شرطا ان يكون الثلثان للعامل والثلث لرب الارض فالخارج
بينهما نصفان على قدر بذريهما الا ان العامل لا يغرم شيئا من اجر مثل الارض لصاحب الارض ولا يتصدق بشيء هذا الذي ذكرنا اذا كان الارض من احدهما فاما
اذا كان الارض مشتركة بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه على ان يزرعها فيكون الخارج بينهما فهذه المسئلة على وجهين اما ان يكون البذر من جهة المزارع
او من جهة الدافع فان كان من جهة المزارع وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فهذه المزارعة فاسدة هكذا ذكر محمد في الكتاب قال مشايخنا اراد بقوله
المزارعة فاسدة المزارعة في نصيب الدافع واذا فسدت المزارعة ان اخرجت الارض طعاما كان كله لصاحب البذر وهو المزارع فياخذ المزارع نصفه ذلك
فيطيب له والنصف الاخر يخرج من نصيب الدافع يدفع للعامل من ذلك مقدار بذره وما غرم من اجر مثل نصف الارض لصاحبه وما غرم الاخر يتصدق بالزيادة
وان لم تخرج الارض شيئا غرم المزارع للدافع اجر مثل نصف الارض وهو نصيب الدافع من الارض هذا الذي ذكرنا ان كان البذر من جهة المزارع فاما

اذا

اذا كان البذر من جهة الدافع وشرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا فان شرطا الثلثين للمزارع والثلث للدافع فهذا جائز والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا
الثلثين للدافع فهذا الفصل لم يذكره محمد في الاصل قالوا ويجب ان يكون هذه المزارعة فاسدة وفي الذخيرة هذا كله اذا كان البذر من جهة المزارع فاما
اذا كان من جهة الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة وكذلك ان شرطا الخارج بينهما اثلاثا فالمزارعة فاسدة هذا اذا كان الارض
لهما والبذر من احدهما فاما اذا كان البذر منهما فان شرطا ان يكون البذر نصفين وفي هذا الوجه ان شرطا الخارج بينهما نصفان فهو جائز والخارج
بينهما على ما شرطا وان شرطا الخارج بينهما اثلاثا فان شرطا الثلثين للمزارع ففي المسئلة روايتان في رواية تفسد المزارعة وفي رواية لا تفسد
وان كان البذر من جهة الدافع وشرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ان شرطا الثلثين للدافع فهذا فاسد واذا فسدت هذه المزارعة واخرجت
الارض طعاما فالخارج كله لصاحب البذر وهو الدافع ويغرم الدافع للعامل اجر مثل عمله في جميع الارض واجر مثل نصف الارض ويطيب نصف الخارج
واما النصف الاخر فانما خرج من ارض المزارعة فياخذ من ذلك نصف بذره ونصف ما غرم من اجر مثل العامل ونصف اجر مثل الارض ويتصدق بالزيادة
وان شرطا الثلثين للمزارع لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قالوا ويجب ان يكون المزارعة فاسدة هذا الذي ذكرنا اذا كان الارض بينهما والبقر من احدهما فاما
اذا كان البذر منهما فهو على وجوه الاول اذا شرطا ان يكون البذر منهما نصفين وفي هذا الوجه ان شرطا الخارج بينهما نصفين فهو جائز والخارج بينهما على
ما شرطا ان يكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث للدافع ذكر في رواية ابي سليمان وبعض روايات ابي حفص انها فاسدة وذكر في بعض روايات ابي حفص انها جائزة
وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول في المسئلة
روايتان وهو الصحيح ولا خلاف ان البذر اذا كان مختلطا وقت الالقاء ان المزارعة فاسدة فاما اذا لم يخلط البذر وتخلطا قبل الالقاء فوجه رواية الجواز
ظاهر وهذه الرواية اصح عندي اذا جازت المزارعة على هذه الرواية كان الخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون ثلثا الخارج للدافع والثلث للمزارع
فالمزارعة فاسدة على الروايات كلها هذا اذا شرطا ان يكون البذر منهما نصفين ولو شرطا ان يكون ثلثا البذر على الدافع وثلثه على المزارع ان شرطا
ان يكون الخارج بينهما فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما على قدر بذريهما الثلثان للدافع والثلث للمزارع وكذلك اذا شرطا ان يكون ثلث البذر
للدافع والثلثان للعامل كانت المزارعة فاسدة ايضا الذخيرة رجل اخذ ارضا مزارعة وهي خراب على ان يعمرها والبذر بينهما يزرعها مع رب الارض
لا ان شيئا للمزارع سنة يزرعها رب الارض من بذره فهذه مزارعة فاسدة لانعدام شرائطها والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثل عمله فيما
عمر ولصاحب الارض اجر مثل نصف الارض الذي استعمل ببذر العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد م

الفصل الثالث في

الشروط في المزارعة هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في شرط الخارج كله لاحدهما وانه على وجهين اما ان يكون البذر من قبل رب الارض وصورته رجل
دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعه بنفسه واجرائه وبقره فان شرطا ان يكون الخارج كله لرب البذر فهو جائز هكذا ذكر محمد في الاصل ولم يرد بقوله
فهو جائز ان المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وانما اراد به ان
اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان شرطا ان يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز وان اراد به اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز وان كان البذر
من جهة المزارع وهو الوجه الثاني فهذا على وجوه احدها ان يقول صاحب الارض لرجل ازرع ارضي من طعامك على ان يكون الخارج كله لي وهذا
فاسد فاذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وفي الابانة اخرجت الارض شيئا او لم تخرج م ويطيب لصاحب
البذر من الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير
العامل مقرضا للبذر من رب الارض ويكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا وفي الفتاوى العتابية ولو قال ازرع لي في ارضي ببذرك على
ان الخارج لي جاز ولو لم يقل لي والمسئلة بحالها لم يجز قطعا عيسى وقال يجب ان يكون كالاول ولو قال في المسئلتين على ان الخارج نصفان جاز ولو قال له رب الارض
ازرع لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله ولو قال له رب
الارض ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهو جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا ارضه ولو قال له صاحب الارض ازرعها
لي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما نصفان كما اذا قال رب الارض للمزارع اقرضني مائة درهم ثم اشتر لي بها كر
حنطة والبذر لي في ارضي على ان يكون الخارج بيننا نصفان العتابية يجوز فكذا هنا واذا دفع بذرا الى اخر وقال ازرعه في ارضك على ان ما اخرج الله تعالى
من شيء فهو بيننا فالمزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في اول كتاب الماذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض
الخانية ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفين
لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج الفتاوى العتابية ولو دفع البذر الى رب الارض
وقال ازرعه على ان الخارج لك او لي او نصفان او لم يذكر وفي السراجية ارض لرجل دفعها الى اخر ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما ان شرطا ان يكون الخارج
بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث للاخر فهي فاسدة من بحر الفتاوى عن زرع ارضه ثم قال لاخر ما في الارض وازرعه في النصف قال لا يجوز لما فيه
من شرط القلع م واذا دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازرعه في ارضك ليكون الخارج كله لك او قال ازرع ارضك ببذرك ليكون الخارج كله لك فهذا
جائز ويصير صاحب البذر مقرضا للبذر من صاحب الارض ليزرعه في ارضه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب البذر قال لي
ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله لي فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه على ان الخارج كله لصاحب
البذر فهذا الشرط جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا للارض من رب الارض ومعينا له ليزرعه له ببذره وكذلك جائز ولو كان قال البذر هذا في
ارضك لنفسك على ان ما اخرج الله من شيء فهو لي فله فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره الظهيرية اذا دفع
الرجل ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فالمسئلة على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل العامل والثاني ان يكون
البذر من صاحب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه ان سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل او على رب الارض فان سكتا فالبقر على العامل كان البذر منه
او من صاحب الارض لان البقر الة العمل فيكون على من عليه العمل وان شرطا البقر على صاحب الارض عند السكوت كما كان عليه فالشرط لا يزيده الا تاكيدا وان شرط
البقر على صاحب الارض فهذا ذكرنا ان البذر ان كان من قبله يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه يجوز ثم ان عند ابي يوسف في ظاهر الرواية
وهو قول محمد اذا فسدت المزارعة في حصة البقر فسدت في حصة الارض ايضا وان وجد المفسد في حق البقر لا غير هذا الذي ذكرنا اذا دفع الى صاحب الارض
مزارعة اما اذا دفع البذر مزارعة بان دفع الى صاحب الارض كرا من طعام على ان يزرعه في ارضه ويعمل سنته هذه وعلى ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو
بينهما نصفان فهذا فاسد في قول ابي يوسف ومحمد يقول اولا فهذا جائز فاذا لم تجز المزارعة يكون الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض مزارعة قال
المزارعة فاسدة والزرع كله للعامل وقال ههنا الزرع كله لصاحب البذر وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع انتهى دفع الزرع المدرك مزارعة بالنصف
للحفظ لا يجوز وفي غير المدرك يجوز كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده دفع الارض لمستأجره من الاخر مزارعة جاز ان كان البذر من المستاجر ولو دفع

معاملة لا يجوز ذكره في شروط الحاكم السمرقندي قلت قال محمد فيه قولان في الاول يجوز وفي الاخر لا وهو الاصح وفي الحيل استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها
ليعمل فيها كان جائزا ولهذا اذا دفع المستاجر الارض الى صاحبها مزارعة وكان البذر من قبل المستاجر جاز على قول من يجوز الاجارة وفي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا
وبذرا فباع نصف البذر من المدفوع اليه وزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارضه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له
وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا م نوع آخر في اشتراط عمل غير المزارع فاذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره وبقره ويعمل
فيها معه هذا الرجل الآخر فما اخرج الله تعالى من شيء فالثلث من ذلك لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والعمل والثلث لصاحب العمل الذي لا بذر من
جهته فهذه المزارعة فاسدة وفي التجريد فالثلث لصاحب الارض والثلثان لصاحب البذر وعلى صاحب البذر اجر مثل عمله والاستعدد واحد بشيء ولو كان
البذر من قبل صاحب الارض والمسألة بحالها فهذا جائز والثلث لصاحب الارض والثلث للعاملين م واراد بقوله المزارعة فاسدة الفساد في حق المزارع
الثاني اما في حق المزارع الاول فالمزارعة صحيحة ثم فساد المزارعة في حق الثاني لا يوجب فساد المزارعة في حق الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في
المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية في الاولى بان كان على ان يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي
شمس الائمة السرخسي وقال بعض المشايخ لا تفسد المزارعة الاولى وان كانت الثانية مشروطة في الاولى نوع آخر في اشتراط بعض الخارج لغير المتعاقدين
اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد احدهما فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع
والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط وفي الكافي وان كان البذر من رب
الارض وشرط ثلث الخارج لنفسه وثلثه للمزارع وثلثه لعبد مأذون مديون للمزارع ولم يشترط العمل على العبد فالمشروط للعبد يكون لرب البذر
عند ابي حنيفة على قول من يجيز المزارعة وما هو للمزارع هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لعبد رب الارض
فان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فالمزارعة جائزة ايضا سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط هذا
الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على
العبد دين ولم يشترط عمله ويشترط للعبد مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروى اصحاب
الامالي عن ابي يوسف انه يجوز وان كان على العبد دين فان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة وان شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في
ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث
لرب الارض فان شرط عمل العبد مع ذلك شرطا عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وان لم يشترط عمل العبد في العقد بل عطف عليه
فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي العبد فاسدة وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط
للعبد مشروطا للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وفيه شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لمعير احدهما
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما ولا دين عليه واذا شرط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين
مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر الا انه يجب على صاحب الارض فيما بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك الا ان القاضي لا يجبره على ذلك
ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر احدهما وسائر من يملك المولى كسبه وان شرط بعض الخارج لمكاتب
احدهما وسائر من لا يملك كسبه فمن يقبل شهادته لنكاح احدهما او اخت احدهما او الاجنبي فهو على وجهين احدهما ان
يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه المزارع قد شرط بعض الخارج لمن لا يملك المزارع كسبه ان لم يشترط عمله فالمزارعة بين صاحب الارض
وبين المزارع جائزة فاسدة فيما بين المزارع والمشروط له بعض المزارع كان له على المزارع اجر مثل عمله ولو دفع ارضه مزارعة الى رجل على ان يزرعها
سنة ببذره وبقر فلان على ان لرب الارض ثلث الخارج وللمزارع ثلث الخارج ولصاحب البقر ثلث الخارج فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي
حق البقر فاسدة ولصاحب البقر اجر مثل البقر على المزارع وان كان البذر من جهة رب الارض فالمزارعة فيما بين رب الارض فاسدة وفي حق صاحب البقر
وعلى رب الارض اجر مثل البقر التجريد ولو شرط احدهما شيئا معلوما نحو ان يشترط قفزانا مسمى حرسنا عاما فالعقد فاسد نوع آخر في اشتراط احدهما
لصاحبه شيئا من الخارج بعينه اذا شرط في المزارعة ما يقطع الشركة عسى يفسد المزارعة لان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة فاذا شرط فيها ما يقطع
الشركة في الخارج بقي اجارة محضة والاجارة المحضة ببدل غير معلوم لا يجوز وعن هذا قلنا انهما اذا شرطا ان لصاحب البذر يرفع من الخارج قدر بذره ويكون
الباقي بينهما كانت المزارعة فاسدة لان الارض ربما لا تخرج الا قدر البذر فهذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى وفي الفتاوى العتابية ولو شرط
ان يدفع له قفيزا لنفسه او للعامل او لاجل المؤنة او للاجر والباقي بينهما فسد فاما لو شرط عشر الخارج لنفسه او للخراج او لاجرة وفي كل ما يقطع الشركة
بان شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع
شيء من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز ولو شرط ان يدفع احدهما عشر الخارج لنفسه او الثلث او ما اشبه ذلك كانت المزارعة جائزة وهذا
هو الحيلة لصاحب البذر اذا اراد ان يشترط دفع قدر البذر لانه ينظر الى متعارفه بذره ما يخرج من مثل ذلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج
كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره ثلث الخارج يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فاما
اذا شرطا في المزارعة قدر الخارج من الخارج للسلطان والباقي بينهما فان كان الخراج خراج وظيفة دراهم مسماة كانت المزارعة فاسدة وان كان الخراج
مقاسمة وهو بعض الخارج اما العشر واما الثمن او ما اشبه ذلك فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كانت الارض عشرية وشرطا رفع قدر العشر من
الخارج او حصة السلطان والباقي بينهما فالمزارعة جائزة ولو كانت الارض عشرية فقال رب الارض للمزارع لا ادري اما تسقى الارض هذه
سيحا او سيحا فياخذ السلطان من العشر او تسقيها بغرب او دالية فياخذ السلطان من نصف العشر فشرطا ان رب الارض ياخذ النصف مما يخرج بعد
اخذ السلطان والنصف للمزارع فالمزارعة جائزة على قولهما وفي الخانية ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه السنة العشر [illegible] نصف
الخارج بشرائين السلطان لما شرط السلطان من العشر ونصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه على قياس قول من يجيز المزارعة
وعلى قول صاحبيه ما شرط السلطان بينهما نصفين [illegible] اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بالراوية عند قلة المطر وفي سيحها السلطان نصف العشر الا انه
كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب ماء الراوية ياخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة لا ادري ما ياخذ السلطان
في هذه السنة العشر او نصف العشر فما قدر ذلك على ان يكون في نصف ما بقي من الخارج بعد ما ياخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا
في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فجاز
ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من الحنطة بينهما نصفان وما خرج من الشعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر
ابدا كان لا يجوز ولو كان الارض خراجا فقال صاحب الارض للمزارع انا لا ادري ان السلطان ياخذ منا هذه السنة خراج الوظيفة او خراج المقاسمة

ومعنى هذا ان الاراضي تكون خراجية خراج وظيفة الا انها في بعض السنين لا تطيق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان ان ياخذ خراج الوظيفة انما
ياخذ خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول لا ادري ان الاراضي في هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة فياخذ السلطان ذلك او لا تطيق
فياخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع اعاملك على ان ترفع مما يخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت او وظيفة والباقي بيننا فهذه المزارعة
فاسدة نوع آخر في اشتراط الاعمال على احدهما الاصل في هذا النوع انه اذا شرط في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد
به المزارعة واذا شرط فيها ما كان من اعمال المزارعة لا تفسد المزارعة والفاصل بين عمل المزارعة وغير عمل المزارعة ان كان عمل المزارعة حيث وهي تزيد
في الخارج وفي الاثارة او في جودة الخارج فهو من المزارعة وكل عمل لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على
المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف ان
المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية على المزارع جائزة وسئل الفقيه ابو بكر البلخي كان ابن مسلمة وغيره من كبار مشايخ بلخ يفتون بجواز المزارعة مع هذه
الشرائط وكانوا يزيدون على هذا ويقولون لو شرط التنقية والحمل الى منزل رب الارض الفتاوى العتابية ولا يجوز شرط العمل او الحفظ او السقي او الدياس على رب
النخل والارض وكذا شرط البقر او عمل عبده او الدواب او الالة العمل على رب الارض لا يجوز الا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من العامل لا يجوز وعن ابي
يوسف انه يجوز شرط الكراب والقاء البذر والقاء السرقين على رب الارض الا اذا كان البذر من رب الارض وفي بلادنا يجوز واشتراط القاء السرقين على رب الارض لو دفع
اليه سنتين واما على الشرط القاسي في السنة الاولى فسد في الاولى وصح في الثانية ولو شرط ان يعمل مع احدهما صاحب النخل لم يجز ولو شرط بعض العمل وسكت عن البعض فسد
النوازل وسئل ابو نصر عن الحصاد اذا شرط على المزارع والرفع من البيدر فهو عندي جائز الخانية ولو ان العامل حصد الزرع او داس وجمع من غير ان يكون شرطا
عليه وهلك ذلك يضمن حصة الزارع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان شرط هذه الاعمال على العامل لا تفسد العقد وعن ابي يوسف انه لا تفسد لكن ان لم يشرطها
تكون عليهما وان شرطها لزم المزارع بحكم العرف والاصل فيها انه اذا شرط السقي الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه
زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد به العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان المتبقي يتبقيه بعد انتهاء المزارعة كشرط
الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط الانهار واصلاح المسناة على احدهما ان شرطا على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر من
قبله او من قبل رب الارض يكون جميع الخارج للمزارع وفي الخلاصة يعني اذا كان البذر من جهته ويغرم المزارع اجر مثل الارض لرب الارض وان كان البذر من رب الارض فللمزارع
اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسناة وان شرط ذلك على رب الارض فالمزارعة جائزة من ايهما كان البذر من جهته وان شرط في عقد المزارعة كراب الارض
على احدهما فان شرطا على المزارع فالمزارعة جائزة من ايهما كان البذر واما اذا شرط على رب الارض فان كان البذر من المزارع كانت المزارعة فاسدة وان كان
البذر من قبل رب الارض فالمزارعة جائزة ومن سلك هذه الطريق يقول انما يجوز المزارعة اذا بين الكراب وقتا معلوما حتى يكون وقت انقضاء المزارعة معلوما
فاذا لم يبين فالمزارعة فاسدة والى هذا ذهب الفقيه ابو بكر البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني ومن المشايخ من حمل المذكور في هذا الفصل على ان المراد بهذا الكراب
المعتاد وهو الكراب قبل الزراعة وانه شرط غير لازم ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد المزارعة حتى لو كان المراد من هذا الكراب الكراب بعد الزراعة
تفسد المزارعة لانه يصير لازما كالزراعة ولانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه نفع ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد ومن سلك هذه الطريقة
يقول بجواز المزارعة بين الكراب وقتا معلوما او لم يبين وفي السراجية اشتراط الكراب في موضع لا يخرج الا به لا يفسد وعليه الفتوى العتابية وان شرط الحفظ على
الزارع بعد الادراك او شرط مؤنته الماء عليه لا يفسد المزارعة هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار المشايخ وفي الابانة وعليه الفتوى م ولو شرط
الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه او لا لتحكيم العرف
وقال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان استفتي عن هذه المسألة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا تبطل
يعمل بالعرف اذا شرط هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرطا على العامل كري الانهار واصلاح
المسناة حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان
ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد بل كرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار ولو كان البذر من قبل صاحب
الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح
المسناة حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض جامع الفتاوى ولو دفع الى اكار بذرا او بقرا وشرط
على الاكار الزراعة والسقي والحصاد والدياس بالسدس فهو جائز قال ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل واذا كان اهل ناحية يشترطون الحصاد والدياس على
المزارعين ويكون عليهم في عرفهم من غير شرط ويأخذون بذلك كرهوا او رضوا ولو دفع كرمه وشرط فيه السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار لا يجوز العقد ولو دفع
لاعتبر على الوفاء م واذا شرط في المزارعة على احدهما ان يسرقنها من عند نفسه فان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر ويكون الخارج للمزارع
وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة شراء السرقين الذي طرحه في الارض واما اذا كان البذر من جهة رب الارض ويكون
الخارج كله لرب الارض وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة
فاسدة ويكون الخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من قبل الارض فالمزارعة جائزة وان شرط احدهما على الآخر القاء السرقين
في الارض من سرقين رب الارض كما هو المعروف في بلادنا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد انه كان يقول ان
شرط ذلك على المزارع فالمزارعة جائزة من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من جهة العامل فانه لا يجوز وان كان البذر من جهة رب
الارض يجوز فاما اذا شرط في المزارعة ان لا يبيعها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط ذلك والبذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض
وان شرط فيها ما لا يقتضيه العقد وسئل علي بن احمد عن رب الارض والبذر شرط على المزارع ان يسرقنها من سرقين رب الارض هل تفسد
المزارعة فقال اذا كانت موجودة حاضرة فارجو ان لا تفسد وسئل الجندي نحوه فقال عمر بن ابي سعيد عن رب الارض والبذر شرط على المزارع ان
يسرقنها هل تفسد المزارعة فقال الجندي نعم وقال لعرف جواب المتقدمين انه يفسد وجواب المتاخرين انه لا يفسد والفتوى على جواب المتاخرين الفتاوى
العتابية ولو شرط على العامل السقي والحفظ الى ان يدرك جاز ولزمه ذلك بدون الشرط ان لم يحصل الزرع والثمر بدونه وان كان يحصل بدونه بماء المطر
لا يلزمه بدون الشرط وان كان يحصل به زيادة الجودة لا يلزمه بدون الشرط ولو كان المطر قد يكون وقد لا يكون لزمه السقي بدون الشرط وسئل النسفي عمن دفع
كرمه وارضه معاملة ومزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار وكنس السقوف واشتراط ذلك في
العقد يفسد ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل والمزارع ولو واعده فلما ان لا يفي ولو اراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك فالوجه فيه ان يستاجره على
ذلك كله بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيجوز ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد فاما اذا شرط في المزارعة الدواب او الالة على احدهما فالجواب
فيه كالجواب في اشتراط البقر على احدهما واشتراطه على المزارع جائز في ايهما كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة

وكذلك اذا اشترط الدابة التي يسقى بها على احدهما ان شرط فالجواب فيه كالجواب في اشتراط البقر فان شرط العلف مع الدابة على احدهما ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت المزارعة من ايهما كان البذر كما في اشتراط البقر فاما اذا اشترط الدابة على احدهما والعلف على غير صاحب الدابة اوجب ذلك فساد المزارعة شرط على المزارع او على رب الارض كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض جاز وكان ذلك على العامل وكذا لو شرط الدواب والدولاب على العامل وشرط علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا امنانا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيا معلوما كانت المزارعة فاسدة وكذا لو شرط الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو اشترطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز [illegible] اذا شرط رب الارض على المزارع ان يكون الارض ونحسها فالمزارعة فاسدة واختلف المشايخ في تفسير المسنية قال بعضهم اراد ان يجعل الارض جداول ومسنيات ويزرع الجداول ويترك المسنيات كما يفعل ذلك في ارض الحنطة تزرع على طرف الجداول ويترك المسنيات حتى يزرع بعد ذلك رب الارض خاصة او يزرع المسنيات ويترك الجداول ولو اذا كان تفسير المسنية هذا اوجب اشتراطه فساد المزارعة اذا كانت مدة المزارعة سنة وان كانت مدة المزارعة سنتين حتى يزرع المزارع في السنة الاخرى الجداول والمسنيات كان ذلك جائزا فهذا التفسير صحيح وقال بعضهم تفسير المسنية ان يكربها مرة ويزرع ثم بعد انقضاء مدة المزارعة يكربها مرة اخرى ويردها مكروبة على رب الارض ومتى كان المراد من المسنية هذا اوجب فساد المزارعة سواء كان مدة المزارعة سنة او سنتين وكذا لو فهذا التفسير لا يكاد يقوى لان محمدا رحمه الله قال في كتاب المزارعة انها فاسدة وعلل ذلك فقال لان منفعتها تبقى في الارض بعد مضي السنة ولو كان المراد من المسنية هذا كان هذا الشرط منفعة تحصل لرب الارض بعد انقضاء مدة المزارعة ولم تكن لها منفعة وقال بعضهم المسنية ان يكرب الارض قبل الزراعة مرة بعد مرة حتى يقوى الارض وينقى ما فيها من الحشيش والنبات الذي يفسد الارض فان كان التفسير هذا فالمزارعة فاسدة اذا كانت مدة المزارعة سنة وان كانت سنتين لا تفسد [illegible] فانه تجوز المزارعة. نوع اخر لو شرط عليه رب الارض انه يزرعها بغير كراب فللمزارع الربع وان زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة ذكر في الاصل رواية ابي سليمان زيادة ولم يذكرها في رواية ابي حفص وتلك الزيادة ان رب الارض لو قال للمزارع ان زرعته [illegible] النصف [illegible] كان الخارج بينهما نصفان على ما شرطا [illegible] كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا [illegible] الفقيه ابو القاسم الصفار وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ما ذكر محمد رحمه الله في رواية ابي سليمان صحيح وكان فرق بينهما اذا عقدت المزارعة على المسنية وحدها وبين ما اذا كان مع المسنية غيرها متى كان مع المسنية مزارعة اخرى جوزنا المزارعة بشرط المسنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط المسنية لم تجز. نوع اخر اذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل ليزرعها وشرطا الشركة في الاصل والفروع يعني في التبن والحب فالمزارعة جائزة وفي الخانية ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذلك اذا شرطا ان يكون الخارج والزرع بينهما وان شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وكذلك لو شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه فان شرطا الحب لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للآخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وان شرطا ان الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز في ظاهر الرواية وفي الكافي والتبن لصاحب البذر وقيل التبن بينهما ايضا وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن بعض مشايخ بلخ ان في هذه الصورة التبن بينهما كما يجب باعتبار العرف وان شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي شرح الطحاوي بالاجماع ولو شرطا التبن بينهما والحب لاحدهما اما لصاحب البذر واما للمزارع فسدت المزارعة في قولهم جميعا وفي الخانية فان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهو على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة واثنان جائزان اما الفاسدة احدها ان شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثاني اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر وان شرطا لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن ان كان العرف والعادة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه لا تصح المزارعة ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا بلا زرع صار م لا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل صار فاسدا او في اذا دفع الارض على ان يغرس فيها الاشجار او النخيل او الكروم على ان الخارج من هذه الاعيان بينهما ولم يذكر ان الاشجار لمن كان الاشجار للغارس والاغراس في المعاملة بمنزلة التبن في المزارعة والثمار فيها بمنزلة الحب في المزارعة م واذا شرطا على المزارع ان يزرع العصفر وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والساق جاز وان شرطا الساق لمن لا بذر من جهته لا يجوز وان شرطا القرطم والعصفر لاحدهما والساق للآخر كذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الارض ليزرعها العنب وشرطا العنب لاحدهما والبذر للآخر لا يجوز جامع الصغير ولو دفع الارض مزارعة على ان يزرع فيها العصفر والكتان ينبغي ان يشترط العصفر والقرطم بينهما وفي الكتان يشترط الكتان والبذر بينهما حتى تصح المزارعة وكذلك الحكم في العنب لان الكل مقصود قال العبد رحمه الله في عرف ديارنا الكتان لا يكون مقصودا والعصفر يكون مقصودا وفي الخانية ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره وشرطا ما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع وكذا لو دفع ارضا ليزرع حنطة او شعيرا على ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر البذر ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز واشتراط التبن والحب لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن والعصفر مع القرطم. نوع اخر في الشروط وابطالها هذا النوع ينبني على اصل ان صاحب الاصل مع المزارع اذا شرط في عقد المزارعة شرطا فاسدا ينظر اليه ان كان شرطا لا فائدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا ان يبيع احدهما حصته من الخارج او لا ياكل فالمزارعة جائزة وان كان في الشروط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان داخلا في صلب العقد بان كان له حظ من البدل فان كان البدل من صلب العقد في المعاوضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزا وان ابطل من له الشرط بان شرط في المزارعة عشرين درهما مع نصف الخارج ثم ابطل من شرط له الدراهم قبل العمل او شرطا الحصاد على احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم ابطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستعارا في العقد ولم يكن من صلب العقد بان لم يكن له حظ من البدل بان شرطا في المزارعة خيارا مجهولا او اجلا مجهولا لاحدهما فاسقط من له الشرط قبل تقرر الفساد فان المزارعة تنقلب جائزة في قول علمائنا الثلاثة وان كان هذا الشرط مشروطا لا يعود جائزا وان شرطا على احدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان ابطله البايع او المشتري لا يعود جائزا لكان بمنزلة ما لو شرط في المزارعة خيارا

مجهولا لهما فابطل احدهما الخيار فالعقد لا يعود جائزا ولو ابطلاه جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان ابطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا قالوا يجب ان لا تعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده ولكن ذكرنا في الكتاب اصح. نوع اخر في المزارعة التي يشترط فيها بعض العمل واذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع او على نفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع فان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة اوجه فان كانت الارض بحيث تخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا ولكن لا يرغب فيه من مثل هذه الارض في هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الاراضي تخرج شيئا بدون السقي الا انه لا تخرج شيئا مرغوبا فيه وكذلك اذا كانت هذه الاراضي تخرج شيئا مرغوبا فيه بدون السقي الا انه [illegible] السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض تخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها [illegible] السقي بان كانت الارض في بلدة [illegible] المطر فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كان لا يدرى [illegible] السقي [illegible] الخارج [illegible] الوجه الثاني اذا اشترط رب الارض بعض الاعمال على نفسه كالسقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه التي ذكرنا ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذلك فاسد م الوجه الثالث ان يكون البذر من قبل المزارع او شرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه [illegible] فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه والبعض على العامل واذا دفع الرجل الى رجل ارضه على ان يزرع المزارع ببذره ونفسه هذه السنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف على ان الخارج بينهما نصفان على ان الذي طرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة. نوع اخر اذا دفع الرجل ارضه الى رجل مزارعة وقال له ما زرعتها بكراب فلك كذا وما زرعت فيها بغيره فلك كذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت منها بكراب فلك كذا وما زرعت منها بغير كراب فلك كذا فالمزارعة جائزة وان طولب [illegible] كان له ما شرط ما زاد فالوا ما ذكر من الجواب في المسالة ثابتة [illegible] الصحيحة [illegible] المزارعة فاسدة متى ذكر جملة من التبعيض فكذا شرط عليه ان يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب ولا يكون له ان يزرع الكل بغير كراب [illegible] يكون له ان يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى كان يوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد في الاصل فمن جملتها اذا قال له ما زرعت منها حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت سمسما فلك كذا فالمزارعة فاسدة في هذه الصورة ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت فيها في جمادى الاولى فلك كذا وما زرعت فيها في جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت منها بماء السماء فلك كذا وما زرعت منها بغرب او دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول معناه لو كان الجواب في مسالة الكراب قولهما وما ذكر من الجواب في هذه المسائل قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان يرى جواز المزارعة كان جملة من عنده [illegible] وعندهما صحيحة فصار حاصل الجواب على قولهما الجواز في هذه المسائل كان مسالة الكراب وجعل طريق التفصيل في المسائل على قولهما وعلى مذهب من المشايخ فالوا ان ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكر في مسالة الكراب قولهما ايضا واما اذا نص على البعض فقال على ان ما زرعت منها بغير كراب فلك كذا وما زرعت بعضه منها بكراب فلك كذا فهذا يفسد العقد لم يذكره محمد في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب ان تكون المزارعة فاسدة كذا ولو شرط على المزارع انه ان زرع في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرع في شهر كذا فله ثلثه صح الشرط الاول وفي الثاني دفع ارضه الى عامل على انه ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها شعيرا فكذا جاز ولو قال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح ولو دفع ارضا على انه ان زرع حنطة فكذا وان زرع شعيرا فكذا لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يجوز وقال ابو يوسف ما ذكرنا خلافا لاصل ولو كان البذر من قبل صاحب الارض بعضه وبعضه من الرجل لم يجز في قول محمد وهو جائز في قول ابي يوسف م اذا شرط ان يكون البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وقول ابي يوسف يجوز وهذا الاختلاف في هذه المسائل خلاف الذي ذكرناه في الاصل م واذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره على ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع فهذا جائز كما ذكرنا حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج للمزارع ولو دفعها اليه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع وعلى المزارع اجر مثل الارض لصاحب الارض واذا دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحبه وان زرع الشعير فالخارج كله لصاحب الارض والحنطة مردودة عليه فهذا جائز وكذلك لو قال على ان زرعت الحنطة فالخارج بيننا وان زرعت الشعير فالخارج كله لك فهذا جائز فان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة ولا يجوز في الشعير واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض فالمسالة بحالها فهذا كله جائز م ولو دفع ارضا الى رجل على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف او الشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من نخل او شجر او كرم فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او بعضها سمسما فما زرع فيها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منه ربعه فهو فاسد كله واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر م نوع اخر واذا دفع الرجل ارضه مزارعة الى رجل على ان يستاجر المزارع فيها اجراء من مال نفسه كانت المزارعة جائزة وان شرطا استيجار الاجراء من مال رب الارض كانت المزارعة فاسدة وكذلك اذا اشترط استيجار الاجراء من مال المضاربة على ان يرجع المضارب بذلك في مال رب الارض كانت المزارعة فاسدة

الفصل الرابع فيما يجب على المزارع من الاعمال من غير شرط وما يجب من الاعمال على رب الارض يجب ان يعلم بان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من مثل الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجب عليه سواء كان ذلك العمل مشروطا في المزارعة او لم يكن كالسقي والبذر ونحو ذلك الا اذا كان البذر من جهته فقال لا ازرع فانه يترك ذلك فاما اذا لم يرد ترك الزراعة فانه يجب عليه وان كان البذر من جهته فاذا امتنع المزارع من الكراب والبذر من جهته فهذا على وجهين الاول ان يكون الكراب مشروطا في المزارعة وانه على وجهين ايضا ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج الا من حيث المقدار ولا من حيث الجودة لا يجبر المزارع عليه وصار شرطه ولا شرطه سواء وان كان الكراب يؤثر في الخارج اما من حيث المقدار او من حيث الجودة يجبر عليه واعتبر الشرط وان لم يكن الكراب مشروطا في المزارعة فان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب فيه من مثل هذه الارض المزارعة يجبر عليه ويصير الكراب مشروطا بمقتضى المزارعة وان كان من الكراب بد لتحصيل الزرع المرغوب فيه الا ان الكراب يزيد في جودة الخارج لا يجبر المزارع عليه وكذلك ان زرع ثم قال انا لا اسقي سيحا او سيحا وتحقيقه ما السماء فقد ذكر السقي بعد المزارعة فهذا في عرف بلاده ثم فاما في بلادنا يسقي قبل الزرع وذكر الجواب في السقي على نحو ما ذكر في الكراب ان كان السقي سيحا او سيحا مشروطا في المزارعة فهو على الوجهين على ما ذكرنا في الكراب وحفر النهر الذي يسقى منه الارض المدفوع اليه على رب الارض وكذا اصلاح مياه هذا النهر وكذلك لو كان استاجر ارضا بدراهم او دنانير فذلك على رب

الارض وسوقها والاجراء وفار ستيناد اعدا على رب الارض والادخال وفار سنيه اد واساس على الديون وفي الفتاوى الخلاصه وكل عمل المزارع يزيد
في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعه يجب عليه وان لم يكن مشروطا لا يجب اذا ثبت هذا فنقول
اذا امتنع المزارع من الكراب والثنيه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يزيد في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجب عليه فان كان يزيد في القدر
والجودة يجب وان لم يكن الكراب مشروطا فان كان لا بد من الكراب حتى يحصد الزرع المرغوب يجب عليه وان كان منه بد لا لانه يزيد في الجودة فالجواب
في السقي كالجواب في الكراب جامع الفتاوى البطن اذا ادرك واستعوا لا احتيا على الاكار ورب الارض وان شرط رب الارض على العامل الاكار فسدت
المزارعة النوري في المزارعة والمعاملة على المزارع وللعامل العمل من الحفظ والسقي وغيره لك حتى يستحصد الزرع او يدرك الثمار والحصاد وحث
لا يزاد فان ادرك الثمار واستحصد الزرع كان العمل من قطع الثمار والحصاد والجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغير ذلك
عليهما على قدر حصتيهما وبعد القسمة على كل واحد منهما في نصيبه وفي مختصر خواهرزاده وما كان قبل بلوغ الزرع وجفافه على العامل وما كان بعد ذلك
فهو عليهما وكذلك اذا اخذ نخلا معاملة لما كان قبل ان يصير التمر تمرا فهو على العامل وما كان بعد ذلك فهو عليهما على قدر ما لكل واحد منهما من التمر
الحاوي ولو ارادوا فصل القصيل واخذ الثمار والتقاط القطن فهو عليهما الينابيع والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما ان كانت النفقة على
الزرع قبل التناهي وهو مما يصلح به الزرع فهو على العامل فسد العقد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك جائز وكذا عن ابي يوسف
رحمه الله وفي التجريد واذا اكتسبا الزرع كل واحد منهما الحمل والحفظ في نصيبه خاصة ومن المشايخ من قال فتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على
العامل الا ان يتفقا ويكون ذلك في موضع ثمة طاية منعون لعا فيستقيد حول ذلك لا على الدافع وفي الذخيرة وفي المعامل حفظ ما هو يحمر عليه فلا يكون
شيئا من الاشجار والقضبان والرعاة فكرهنا بطلع القدر واذا اخرج الدراهم وقت الخريف فعل ان ياخذ من القضبان ومن الاغمار التي تقطع
من الشجر عند الحصيد ولا يصرف الى حاجة نفسه كثيرا من ذلك بغير اذن صاحب الخوبر والحفظ على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما
وان شرطا الحفظ على المزارع بعد ان لا يفسد للاوقات الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرطا الحفظ على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة وفي الذخيرة لا
تفسد المزارعة هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو اختيار الكرخي ومشايخ بلخ اما في ظاهر الرواية تفسد المزارعة وفي الخانية ثم العمل
في الاصل من اصلاح القضبان وتنقية الشجرة ولو حال القصب في التمر على العامل ولو كان الرطب البادنجان والبطيخ فالتقاط ذلك عليهما والحمل
والبيع عليهما وكذلك الحصاد عليهما وفي الذخيرة وان كان شرطا على المزارع فعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا تفسد المزارعة وهو اختيار مشايخ بلخ
وفي ظاهر الرواية تفسد المزارعة ولو ان المزارع حصد الزرع وجمعه واتى من غير شرط ولا علم به لحصاد الدافع فهي مضمونه عليه
ولو شرط عليه ذلك فتغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع هلك ... الفقيه ابو نصر البلخي بعض الحالات وهلك الفقيه ابو الليث هذا اذا اخرنا خيرا لا يفعل
الناس مثله اما لا يضمن بتاخير فعل الناس مثله وهذا الذي ذكرنا على اختيار من المجوز على خلاف ظاهر الرواية في صحة اشتراط هذه الاعمال على
المزارع اما على ظاهر الرواية لا يضمن كيف ما كان واذا اعان الزرع فعليه الاوراد لا يتصلاه او ييبكابه فضيلا فالتفصيل عليهما وفي التجريد على قدر
ما لكل واحد منهما في الزرع م وبعد القسمة الحفظ على كل واحد منهما في نصيبه

الفصل الخامس في المعاملة في النخل والشجر

الخانيه المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرايطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي تجوز في الكرم وفي النخل خاصة وفي الحاوي المساقاة مفاعلة
من السقي وهي المعاملة في الاشجار ببعض الخارج منها قال ابو حنيفة بجزء من الثمر مشاعا باطلة وقالا جائزة اذا سمى جزءا من الثمر مشاعا والكلام فيه
كالكلام في المزارعة وفي المزاد ويجوز المساقاة من الشجر والكرم والنخل والرطاب واصول الباذنجان قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل نخلا له
او كرما له معاملة بالنصف ولم يسم له سنين معلومة فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع المعاملة على سنة واحدة يعني على ثمرة واحدة تخرج في
تلك السنة واذا دفع الى رجل اصول رطبة نابتة في الارض معاملة ولم يسم لذلك وقتا فان لم يكن للرطبة وقت معلوم فالمعاملة فاسدة وان كان لجزازها
وقت معلوم فالعقد جائز على الجزة الاولى واذا دفع الرجل الى رجل نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا تخرج ثمرة
في تلك المدة وفي الخانيه بان دفعها في اول الشتاء الى اول الربيع م فالمعاملة فاسدة هذا اذا كانت المدة مدة لا تخرج الثمرة في مثل تلك المدة اما اذا كانت
المدة مدة قد تخرج الثمرة في مثل تلك المدة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فان اخرجت الثمرة في المدة المعلومة صحت المعاملة وفي الفتاوى الخلاصه وان
لم تخرج فسد في هذا وفي الخانيه وان خرج التمر في تلك المدة فهو بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عليه فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج
وان لم تخرج الثمرة لافة سماوية في تلك السنة حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا ولا شي له م وهذا اذا اخرجت في المدة
المضروبة شيا يرغب في مثله في المعاملة فاما اذا اخرجت لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز وان لم تخرج شيا في المدة المضروبة ينظر ان اخرجت بعد
مضي تلك المدة في تلك السنة كانت المعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة اصلا لعلة حدثت لما كانت المعاملة جائزة جامع الفتاوى ولو دفع
ارضا معاملة خمسين سنة لا يجوز وان شرطا مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وان كان اكثر من عشرين سنة لم يجز م واذا دفع الرجل الى رجل نخلا
قد طلع معاملة بالنصف فهو جائز وان لم يسميا وقتا حتى ان يعلم اما المعاملة اذا عقدت على ما هو في حد النما والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه
وصار بحال لا يزيد في نفسها بسبب عمل العامل فان المعاملة لا تصح اذا عرفت هذا جئنا الى تخريج المسئلة فنقول ما وقع عليه عقد المعاملة في حد النما
والزيادة دون ما هو معلوم كما لو كان نخلا فيه بسرا خضرا واحمر الا انه لم يتناه عظمه فالمعاملة جائزة وان كانت قد تناهى عظمه وليس يزيد على ذلك شي الا انه لم
يرطب فالمعاملة فاسدة والتمر لصاحب النخل وللعامل اجر مثله وكذلك الثمار كلها اذا لم يتناه عظمه في هذه لو سميا وقتا يجوز ويكون المعاملة الى وقت بلوغه
وكذا في نظير هذا وعلى هذا اذا دفع نخلا معاملة على ان يكون النخل مع الثمر بينهما نصفان ان كان النخل في حد النما والزيادة فالمعاملة في حق النخل والثمار
جائزة وان خرجت النخل عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة والحكم يعرف خروج الاشجار عن النماء والزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل
ارض نفسه ونبت الزرع لانه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز واما تناهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة
بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث دفعا كرما معاملة وفيه اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ فان كان بحال لو لم يحفظ ذهب ثمرها
قبل الادراك يجوز المعاملة ويكون الحفظ للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا نصيب
العامل فيه وفي فتاوى الفضلي نخرة الجوز يجوز دفعها معاملة وللعامل حصته من الجوز واذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان يقوم عليه
ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما الثلثان منه للدافع والثلث للعامل فهذه فاسدة ولو كان مكان المعاملة مزارعة بان كان الارض
بين رجلين فدفع احدهما الى صاحبه ليزرعها ببذرهما بينهما نصفان على ان للعامل ثلثي الخارج قد ذكرنا ان على اصح الروايتين المزارعة جائزة واذا فسدت
المعاملة كان الخارج بينهما نصفان على قدر ملكهما في النخل وفي التجريد ولا اجر للعامل على شريكه م ولا يتصدق واحد منهما بشي ولو كانا اشترطا ان يكون
الخارج بينهما نصفان وذلك جائز فان الشريك الذي لم يعمل امر العامل ان يشتري ما يلقح به النخل فاشتراه رجع على صاحبه بنصف الثمن فاما اذا لم يامره

بتزا

بشرا الملقح به النخل ولكنه امران يلقحه فلقحه لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل قيل ينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة ذلك وقيل ينبغي ان لا يرجع وهو الاشبه
في مختصر خواهرزاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة على ان لاحدهما السدس وللاخر النصف ولرب النخل الثلث فهو جائز م واذا دفع نخلا معاملة
الى رجلين على ان يلقحاه ويلحقهما من عندهما على ان الخارج بينا الثلث لصاحب النخل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللاخر
اجر مائة على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخل وللعامل الاجر على العامل الذي شرط الثلثان على رب
النخل باجر مثل عمله وباجر مثل على الاخر بالغة ما بلغت واذا اشترط رب النخل بعض اعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي بان سكت عن ذكر السقي مثلا فان
السكوت عنه شيا لا بد منه لتحصيل الخارج بان كان الثمرة لا تخرج اصلا بدون السقي او يخرج بدون السقي شي لا يرغب فيه من مثل هذه النخيل او يخرج شي
مرغوب فيه الا انه لا تثبت بدون السقي في هذه الوجوه المعاملة فاسدة واما اذا كان المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج اصلا ولا يؤثر في جودته ويكون ذلك
معلوما بالحال او كان لا يدري في الحال انه هل يؤثر في زيادة الجودة او لا يؤثر فالمعاملة جائزة وان شرط رب النخل السقي على نفسه فان كان يعلم ان السقي لا يؤثر
في الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط على رب النخل فان علم ان السقي هل يؤثر في الخارج اما اصلا او جودة فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري ان السقي هل يكون
كالتنبيه سواء الينابيع فان شرطا على الساقي ما لا يبقى منفعته بعد المدة المشروطة كالتلقيح والابار وسقي الكرم والاشجار فالمساقاة جائزة وان كانت
يبقى منفعته بعد المدة كالقاء السرقين ونصب العرائش وتعليق العرائس وغرس الاشجار ونحو ذلك فالمساقاة فاسدة والتمر لصاحب الاشجار وللعامل اجر وان لم
يشترط في المعاملة تلقيحها وابارها وحفظها على الساقي ان كان ما وقع عليه المساقاة يحتاج الى ذلك فسدت المساقاة وان كان لا يحتاج الى ذلك كانت المساقاة
جائزة م واذا اشترط الحفظ على رب النخل ان كان النخل في مكان لا يحتاج الى الحفظ بان كان في حائط والحائط حظيرة فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي
على رب الارض اذا السقي لا يؤثر في الخارج اصلا واذا دفع الى رجل نخلا معاملة على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يستاجر العامل فلانا يعمل معه بمائة درهم كان هذا
فاسدا بخلاف ما اذا قال وعلى ان يستاجر العامل اجراء لم يعين الاجير واذا كان النخيل بين رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدة معلومة على ان نصف الخارج للعامل
والنصف الاخر بين صاحبي النخل نصفان فهذا جائز وانه ظاهر ولو شرطا ان نصف الخارج للعامل والنصف لاحد صاحبي النخل بعينه لا ينقص منه شي
والنصف الاخر بين صاحب النخل الاخر والعامل نصفان او على الثلث فهذا فاسد وان شرطا ان للعامل نصف الخارج لمثاه من نصيب احدهما بعينه
ولمثه من نصيب الاخر والنصف الاخر بين صاحبي النخل نصفان فهذه المعاملة فاسدة التجريد ولو شرط لاحد العاملين مائة درهم على رب الارض
وللاخر الثلث ولرب الارض الثلثان فهو جائز وان اشترط لصاحب النخل الثلث ولاحد العاملين الثلثان وللاخر اجر مائة على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا
فاسد ونظيره في المزارعة م وقال في ارض بين رجلين دفعاها الى رجل مزارعة على ان يزرعها ببذره على ان للمزارع الثلث من الخارج لمثه من نصيب احدهما
بعينه ولمثاه من نصيب الاخر والباقي بين رب الارض بينهما نصفان وذكر ان المزارعة جائزة واشتراط المناصفة بين رب الارض باطلة جامع الفتاوى
اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز واذا دفع الرجل الى رجل
نخلا معاملة على ان يعمل فيكون النخيل والخارج بينهما نصفان كانت المعاملة فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الرجل الى غيره ارضا فيها زرع قد صار بقلا
على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد لما اخرج الله تعالى من بقل فهو بينهما نصفان فان ذلك جائز ولو دفع ارضا بيضا الى رجل ليغرس فيها اغراسا على ان الاغراس
والثمار بينهما فهو جائز وان شرطا ان يكون الاغراس لاحدهما والثمار للاخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الاغراس بينهما والثمر خاصة لاحدهما بعينه فهذا فاسد
وان شرطا ان يكون الثمر بينهما نصفان والاغراس خاصة لاحدهما بعينه وان شرطا الاغراس لصاحب الاغراس فذلك جائز وان شرطا الاغراس لمن لم يكن
الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس ان لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر وان شرطا ان يكون الثمار بينهما
وسكتا عن الاغراس فالاغراس لمن كان الاغراس من جهته واذا دفع الرجل الى غيره ارضا بيضا سنين مسماة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله
تعالى من ذلك من نخل او كرم او تمر فهو بينهما نصفان وعلى ان لا يكون الارض بينهما نصفان ايضا فهذا فاسد واذا فسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض
فاذا غرسها نخلا او شجرا او كرما فاما اذا اخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخل والشجر والكرم لرب الارض وعلى رب الارض قيمة الاغراس للغارس واجر مثل عمله وكذلك لو لم
يشترط له رب الارض شيئا من الارض ولكن قال له اغرسها شجرا او نخلا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان لك على مائة درهم او كر
حنطة او نصف ارض اخرى بعينها سوى الارض التي غرس فيها فهذا كله فاسد وفي الخانيه وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ما خرج من ذلك
يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطا او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان
يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا م الخارج يكون كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه م
واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضا سنين مسماة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما والغرس من عند رب الارض على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شي فهو
بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض ولو كان الغرس من قبل العامل وشرط لرب الارض
بعد نصف الخارج مائة درهم على العامل وباقي المسئلة بحالها فهذه المعاملة فاسدة ايضا الفتاوى العتابيه ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر فان كان
يزيد بعمله الثمر حتى صار شرحا فيه جاز فان استحق رجع على الدافع باجر مثل عمله والا فلا ولو دفع اليه ارضا يغرس فيه اغراس سنين معلومة ثم بها على ان
الغراس والثمر بينهما لم يجز وقيل يجوز ولو بلغ الثمر نهايته ولم يبق الا النضج واستحصد الزرع لم يجز دفعها معاملة ولكن الرطبة اذا انتهت نهايتها الا انه لم
يخرج البذر فدفعها معاملة ليقوم عليها الى ان يخرج البذر والبذر بينهما جاز وقيل في الثمار لو ادرك ولا يستغنى عن الحفظ يجوز دفعه معاملة للحفظ الخانيه
رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرس فيها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم
او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه م دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم نقصان من قبله ولم
يبين له مدة فغرس المدفوع اليه وادرك الكروم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة بقدر مسمى فمات الدافع وقت الربيع قبل الادراك وان يدفع
اشجاره قال اذا اخذ في وقت لا تمر فيه فله ذلك وفي الخانيه قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض سنة لا يكون له
جبر المستاجر على قلع الاشجار ارى م وفيه ايضا اذا دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا يغرس فيها ثم
مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثه سواه فاراد الورثة ان يكلفوا الابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض قال ان كان الارض
تحمل القسمة بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسويته ارضه ان لم يجر بينهما صلح وفي الخانيه
اذا طلب ذلك القوم وان لم يكن الارض تحمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا اجرى بينهما صلح وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا دفع ارضه معاملة
مدة معلومة على ان يغرس العامل فيها اغراسا وما يحصل من ثمار الاغراس يكون بينهما فهذا يجوز ويكون الاغراس والثمار بينهما ولو شرطا الثمار بينهما ولم
يشترطا الاغراس فان الاغراس بمنزلة البذر والثمار بمنزلة الحب لما عرفت من الجواب في الزرع فهو كذلك ههنا م واذا دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها اغراسا
على ان الخارج بينهما فانقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر ويملكها وان شاء قلعها ولو كان مكان العامل مستاجرا فانقضت المدة

فلرب الارض ان يطالبه بقلع الاشجار وليس لرب ملك الاشجار من غيره حتى المستاجر اذا الحق في قلع الاشجار ضررا فاحشا بالارض وان كان يضر بالارض
ضررا شديدا يكون استهلاكا فيضمنه لرب الارض ان يغرم المستاجر قيمة اشجاره من عدم حق القرار ويتملكها عليه من غير رضاه العتابي العتابية الا اذا
اذا غرس في ارض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان للعامل وقال له اغرسها فكذلك والا كان عليه قيمة الاغراس ولو قال
اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغارس ولرب الارض ان ياخذ بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا
نصفان فكذا قال ولو قال لا كان الغراس لي وكانت اغراسي سرقتها مني ودفعتها الي فغرستها لي وقال صاحب الارض كانت غراسي غرستها بامري فالقول لصاحب
الارض في تلك الغراس ولا شيء عليه للغارس جامع الفتاوى ولو دفع ارضه الى اخر ليتخذ كرما بالنصف وكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما اخذ واجر ما
عمل اذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم رجع عند الادراك بطلت الشركة ان كان رده على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة
والعنب وصارت بحال لو قطعت كانت لها قيمة لا يبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم وان كان رده قبل خروج الثمرة ولكن في وقت لو قطع لم يكن
لها قيمة فلا شركة له فيه الخانية ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى تخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى
منهما نصفان جاز استحسانا والعامل بمنزلة [illegible] ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترط ان تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة ولو
دفع الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة
اذا لم يسم شيئا معلوما فان بين لذلك وقتا معلوما جاز ولو ان رجلا دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطلع ولم يبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد وفي الظهيرية اذا لم يسم سنين معلومة فان بين لذلك
وقتا معلوما جاز وفي السغناقي يشترط للمزارعة بيان مدة الابتداء والانتهاء ولا يشترط في المعاملة بيان المدة استحسانا اذا كان لها نهاية معلومة واما اذا
لم يكن لها نهاية معلومة فهما سيان في الفساد م واذا دفع النخل معاملة وادرك العامل ان يصعد النخل على الاشجار فاصل القصب على الدافع لان
العمل في الوصل من ضرورة السقي حتى يسقي الشجر فيدخل فحسب الوصل في السقي وما اشبه ذلك الا ان تم الوصل الى العامل على هذا القصب الذي
يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل بنصب غرسا على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا
وعليه الفتوى وفي فتاوى سمرقند حراث غرس اشجارا في ارض رب الارض بغير اذنه فلما كبر الاشجار اختصما فيها فان كان رب الارض مقرا ان الحراث
غرس الاشجار من ملك نفسه فالاشجار للحراث ولكن لا يطيب له باذنه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان غرس بغير امره وان كان غرس بامره من غير شرط
يطيب له وفي فتاوى ابي الليث اذا غرس على حافة نهر قريته فقلعت والغارس في عيال رجل ومن جملة خدمه فقال الشجر لي لاني كنت خادما في عيالي حين
غرست فان كان الغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجر لصاحب التالة وان لم يكن يعمل له مثل ذلك العمل [illegible] باذنه فهو للغارس وعليه
قيمة التالة له وكذلك لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهو للغارس وعليه قيمة التالة وكذلك يوم قلعها وفيه ايضا رجل دفع الى رجل ارضا
ليغرسها له كرما والتالة من الدافع وفي النوازل فغرسها المدفوع اليه م فلما ادرك الكرم قال الغارس لصاحب الارض سرقت مني التالة التي دفعتها
الي وانا غرستها من عندي فاقلعها لا يصدق المدفوع اليه على الغرس الذي في الارض والقول قوله في ان التالة التي دفعها اليه سرقت منه ولا يكون
عليه ضمان التالة وفي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك التالة والاشجار
وقال الغارس قد سرقت تلك التالة فهو انا غرست تالة من عندي والشجر لي فالاشجار تكون القول لصاحب الارض والقول في سرقة التالة التي
دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون من
الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ونصيبه كانه هو الذي [illegible] ودفع اليه ومن لا تجب
نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول الخانية واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت
ولو استاجر بدراهم بطلت الاجارة بموت احدهما ايهما مات فكذا اذا استاجر ببعض الخارج فان مات رب الارض والخارج انتقضت المعاملة فيما ذكر
السرخسي ورثة رب الارض بين العامل نصفين وفي الاستحسان لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب
الارض واذا انتقض العقد يخلف على الجداد قبل الادراك فان قال العامل انا اخذ نصف البسر فله ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي
بالتزام الضرر وانتقض العقد بموت رب الارض الا انه ملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار ان شاؤوا صرموا البسر فقسموه على الشرط
وان شاؤوا اعطوه نصف قيمة البسر كله بينهم وان شاؤوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من التمر فان مات
العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا فلرب الارض الخيار الثلاث الذي بينا ولو ماتا فالخيار
والقيام عليه او تركه الى ورثة العامل وان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت
مدة المعاملة والخارج بسر فهذا والاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا الا ان هنا للعامل اذا
اختار الترك فعليه اجر نصف الارض وفي الذخيرة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر ما يدرك بعد وابى العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة كان
ما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع باجر وفي جامع الفتاوى ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق
رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في التمر ولو لم يمت العامل ولكن غاب فانفق رب النخل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي

الفصل السادس

في رب الارض اذا تولى العمل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل مزارعة
بالنصف ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض فانه على وجهين ايضا الاول ان يتولى الزراعة بامر المزارع
وانه على ثلاثة اوجه اما ان استعان المزارع برب الارض وفي هذا الوجه الخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا نصفان كما لو اقام يكون الزرع بينهما على
ما شرطا اذا لم يقل رب الارض فسخت المزارعة ازرعها لنفسي اما اذا قال ازرعها لنفسي يكون الخارج لرب الارض وتنتقض المزارعة الا ان محمدا رحمه الله
اطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام الجواب على ما اطلق محمد صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استاجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل
المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا الوجه اذا دفع الارض الى رب الارض مزارعة من حصته من الزرع وفي
هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها وهذا اذا تولى رب الارض المزارعة بامر المزارع فاما اذا تولاها بغير امره والثلاث من
رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما اذا زرع بامر المدفوع اليه او بغير امره نظير الجواب في
الوجه الاول الا في خصلة ان رب المال اذا زرع بغير امر المزارع في هذا الوجه يضمن للمزارع بذرا مثل بذره ولو كان البذر من قبل رب الارض ومن قبل
المزارع وامر المزارع رب الارض حتى استاجر اجيرا في ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض باجر الاجير فان هناك
لا يرجع رب الارض على المزارع باجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة حتى ان من دفع نخله الى رجل معاملة بالنصف على ان يلقحه ويحفظه

ويسقيه فاستعان العامل رب النخيل في ذلك صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير امر العامل وفعل ما ذكرنا
فالخارج كله لصاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل اخذ النخيل بعد خروج الطلع وقام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما
ولو اخذها قبل خروج الطلع وقام عليها ثم اخذها العامل بغير امره وقام عليها المزارع صار ثمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة
بالنصف جاز ان بعدما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثان فالمزارعة الثانية باطلة وما خرج فهو بينهما
نصفان واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرعها وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه من غير امر
المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولو ان المزارع بذره الا انه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المدفوع
فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض وفي الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا في المزارعة وفي المزارعة والفتوى على جواب الاستحسان م هذا
اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذره رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد
فان الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان هنا ولو كان البذر على ظاهر الارض فجاء رب الارض واخذها وبذرها بغير امر المزارع يصير ناقضا
للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا الخانية رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان
يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه وباجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان رب
الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل

الفصل السابع

في دفع المزارع والعامل الى غيره مزارعة ومعاملة اذا اراد المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فهذا على وجهين م
الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ليس له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة الا اذا اذن له رب الارض بذلك ايضا واذن له بان يقول له
رب الارض اعمل فيه برايك ولكن له ان يستاجر اجيرا لما له لاقامة عمل المزارعة وفي الكبرى وان قال رب الارض اعمل فيه برايك كان له ايضا ان يدفعها مزارعة
م ولو دفع الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض لم ياذن له بذلك لا نصا ولا دلالة ذكر ان المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا شيء
لرب الارض لان المزارع الاول صار مخالفا فصار غاصبا للارض والبذر ومن غصب ارضا وبذرا ودفع الى غيره مزارعة صحت المزارعة بينهما على ما شرطا ويكون
الخارج بينهما على الشرط ولرب الارض والبذر ان يضمن بذره ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول لانه صار مغرورا من جهته
فان كان الارض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف على القول الاخر وعلى قول محمد رحمه الله صاحب الارض في تضمين
النقصان بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الاول وفي الكبرى الا ان الاول لا يرجع على الثاني والثاني يرجع على الاول بحكم الغرور م ينظر الى ما اصاب المزارع
الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل وما اصاب المزارع الثاني من نصف الخارج فانه يطيب له جميع ذلك ثم
انما يصير المزارع الاول والثاني بالدفع الى غيره مزارعة مخالفة اذا كانت المزارعة الاولى والثانية وقعتا بصفة الجواز اما اذا وقعت احداهما
بصفة الفساد اما الاولى واما الثانية لا يصير مخالفا م واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة وشرط رب الارض للمزارع النصف فدفع المزارع الى اخر مزارعة وشرط
الاول للثاني عشرين قفيزا من الخارج حتى فسدت المزارعة الثانية فان الاول لا يصير مخالفا وكان الخارج بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وللمزارع
الثاني على المزارع الاول اجر مثل عمله وان كان البذر من قبل المزارع فسدت المزارعة الاولى بان شرط رب الارض للمزارع الاول عشرين قفيزا او شرط الاول
للثاني نصف الخارج او ثلثه فاخرجت الارض زرعا كثيرا فجميع ما خرج بين المزارعين ولرب الارض اجر مثل الارض على المزارع الاول الفتاوى الخلاصة اذا كان
البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا م واذا دفع المزارع الى الثاني ببعض الخارج ليعمل في هذه الارض فيجوز وان كان
البذر من المزارع الثاني صار له وللمزارع الاول من جهته مستاجرا اجارة فاسدة من اجارة صحيحة فيجوز واما اذا اذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا او
دلالة بان قال له اعمل فيه برايك وقد كان شرط رب الارض والبذر للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية
وما اخرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني ولا شيء للمزارع الاول من التبن وان شرط المزارع الاول على الثاني ان نصف الخارج
لرب المال والنصف الاخر بين المزارع الاول والثاني اثلاثا او نصفان فذلك جائز ايضا والخارج بينهم على الشرط ايضا الكبرى وان قال الاول للثاني دفعتها
اليك على ان يكون نصف الخارج لرب الارض والثلث لك والسدس لي جاز والخارج بينهم على ما شرط وكذا لو قال للثاني على ان يكون نصيبي من الخارج بيننا نصفين
فهو جائز ونصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع الاول والثاني نصفان م الوجه الثاني اذا كان البذر في المزارعة الاولى من جهة المزارع وفي هذا
الوجه الاول يدفع الارض مزارعة الى الثاني سواء اذن له رب الارض بذلك نصا او دلالة بان قال رب الارض اعمل فيه برايك او لم ياذن فان دفع المزارع الاول
الارض مزارعة الى غيره وقد كان المشروط في المزارعة الاولى المناصفة في الخارج فشرطا في المزارعة الثانية المناصفة في الخارج جازت المناصفة الثانية
وكان الخارج بين رب الارض والمزارع نصفان ولا شيء للمزارع الاول وان شرطا في المزارعة الثانية ان للمزارع الثاني ثلثي الخارج جازت المزارعة ثم اذا جازت
المزارعة كان ثلثا الخارج للثاني وثلثه لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض الفتاوى العتابية ولو قال رب الارض للاول
ما اصبت او ما رزقك الله فبيننا نصفان وشرط الاول للثاني النصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب الارض نصفان ولو استعان الاول بغيره
فالخارج بين الاول ورب الارض ولو كان البذر من رب الارض واذن له فشارك غيره من العامل فشارك غيره في البذر والعمل على ان الخارج بينهما نصفان او كان
البذر من رب الارض واذن له فشارك غيره في البذر والعمل يصح ثم يضمن الخارج للثاني بحكم بذره والنصف الاخر بين الاول ولرب الارض على الاول اجر
مثل نصف ارضه م ولو كان المزارع الاول دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم
المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض فرق بين هذا وبين ما اذا لم يعر الارض من غيره ولم يزرع بنفسه او اعار من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا
يغرم المزارع الاول لرب الارض شيئا من اجر مثل الارض قال واذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل الى اخر معاملة يعمل فيه فما
خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل الاخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا اجر للعامل الاول قالوا وقوله بالغا ما بلغ قول محمد رحمه الله واما عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجاوز به ما سمى قال ولو هلك الثمر في يد الاجير من غير عمله وهو في رؤوس النخيل فلا ضمان على واحد منهما وفي مختصر خواهر
زاده في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف قال ولو هلك الثمر من عمل العامل الاجير في امر خالف فيما امره الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاجير والضمان
على العامل الاول وان كان الثمر هلك في يده من عمله من امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخيل ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاجير رجع على الاول وان
ضمن الاول لم يرجع على الاخر ولو كان الاول امره ان يعمل برايه وقد كان شرط رب النخيل للعامل النصف فدفعه الى الثاني بثلث الخارج فهو جائز قال وما
خرج من الثمر فنصفه لرب النخيل والثلث للعامل الاخر والسدس للعامل الاول وذكر محمد في الاصل ان الاول لو كان فاسدا بان شرط شيء معلوم
وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول بعدما اذا لم يقل اعمل برايك وكذا اذا كان المشروط الاول جائزا والثاني فاسدا
وكان الاول فاسدا والثاني جائزا وفي الفتاوى العتابية ولو كانت الاولى فاسدة والثانية صحيحة والبذر من رب الارض فدفع الاول ارضه وبذره

الى الثاني وشرط له النصف حتى صح الثاني فالزرع كله لرب الارض وكذا اذا لم يخرج الزرع ولو شرط الاول مع رب الارض النصف حتى صح والبذر من
الارض وشرط مع الثاني زيادة عشرة حتى فسد فالخارج بين الاول ورب الارض نصفان وللثاني على الاول اجر مثل عمله ولو كان البذر من العامل
الاول فله ان يزارع غيره وان لم يقل له اعمل برايك فان فسد الاول وصح الثاني فالخارج بين الاول والثاني نصفان ولرب الارض على الاول اجر مثل ارضه
وله ان يضمن الاول ان كان قبل القاء البذر وان زرع الثاني يوقف الفسخ الى ان يستحصد ولو صح الاول وفسد الثاني والبذر من المزارع الاول في العقد
الثاني فالخارج بين الاول ورب الارض وللثاني على الاول اجر مثل ارضه ثم يرجع به الاول على الثاني وفي النوازل رجل دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرهما
جميعا والعمل من الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان فبعد ذلك الزرع بين
الدافع وبين المدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب الارض على العامل الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول للثاني اجر مثل عمله نصف الارض
وعلى المزارع الاول للثاني اجر مثل عمله وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وما غرم

الفصل الثامن في المزارعة تشترط فيها المعاملة

الفتاوى الخلاصة رجل دفع ارضا ونخلا فزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرط فيها المعاملة م اذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المعاملة والمزارعة جميعا ولو كانت المعاملة قد شرطت في المزارعة
بصورتها رجل دفع الى رجل ارضا في بعضها نخيل مزارعة على ان يزرعها العامل ببذره بالنصف على ان يقوم على النخيل ويسقيه ويلقحه ذكر انهما فاسدتان
جميعا كما لو قال دفعت اليك الارض مزارعة لتزرعها ببذرك بالنصف على ان تواجر داري او تبيع عبدك مني واما اذا كان البذر من قبل رب الارض جازتا
جميعا فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الارض مزارعة بالنصف لتزرعها ببذر من قبل رب الارض على ان يخيط لرب الارض ثوبا بعشرة دراهم فسدتا جميعا
وان كان المعقود عليه واحدا في الارض والثوب جميعا وهي منفعة العامل ونظير هذا ما قال محمد فيمن دفع غلاما الى حائك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر
كذا وعلى ان يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كذا فان الاجارة جائزة وان شرط احدهما الاجر فاما اذا كانت المعاملة معطوفة على المزارعة والمعاملة
جميعا وعن مسئلة الحائك استخرجنا جواب مسئلة حادثة واقعة الفتوى وصورتها رجل استاجر من رجل ارضا بعشرة دراهم باجارة واحدة
ومن رأى عقد مزارعة ارضا او بذر بكارد يعقد فقيل تفسد الاجارة لان هذه مزارعة شرطت في اجارة وكانت صفقة في صفقة وقيل لا تفسد
الاجارة لان هذه وهو الصحيح الخانية واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره ويقوم على
ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع
بالزيادة والخارج كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمل النخيل وسقط الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين
ولو كان البذر من صاحب الارض في المسئلة بحالها جاز العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف وكذا لو دفع ارضا وكرما كان
الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك
نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان ووقتا
لذلك سنين معلومة جاز الفتاوى الخلاصة في الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها والزرع والغرس كله بينهما نصفان جاز ولو شرط
ان الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت المزارعة الصغرى ولو قال لاخر استاجرتك لتزرع ارضي وتعمل في نخيلي هذا بنصف الخارج بينهما على
ان الخارج بينهما على ان يكون البذر على حارث في هذا الوضع ايضا

الفصل التاسع في الخلاف في المزارعة

واذا دفع الرجل الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان كان ذلك اهون على الارض واقل ضررا بالارض من الحنطة بخلاف ما اذا استاجرها
بدراهم ليزرعها حنطة فزرع فيها ما هو اقل ضررا بالارض من الحنطة حيث يجوز ويستحق الاجر ولذلك لو قال خذ هذه الارض مزارعة تزرعها حنطة او
قال لتزرعها حنطة او قال فازرعها حنطة بالنصف فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا ولو قال وازرعها حنطة بالواو فهل يكون شرطا لا
تكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف
واعمل بها في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا من قال يجب ان يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة

الفصل العاشر في الزيادة من رب الارض او الحط في المزارعة

او العامل يجب ان يعلم بان الزيادة من رب الارض ومن المزارع في الزرع قبل انتهاء المزارعة نهايتها جائزة وحدوث الزيادة من صاحب البذر او ممن لا بذر من جهته وبعدما
انتهت المزارعة نهايتها بان ادرك الزرع فالزيادة من صاحب الارض لا تصح وكان الخارج بينهما على ما اشترطا في المزارعة والزيادة من غير صاحب البذر بعد
بيان هذا الاصل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة بالنصف مدة معلومة وشرط البذر على المزارع فلما ادرك الزرع زاد المزارع لرب الارض سدسا من
نصيبه حتى صار لرب الارض الثلثان وللمزارع الثلث فالزيادة باطلة وفي التجريد والزرع بينهما نصفان ومثله لو زادت الارض للمزارع السدس واصطلحا
على ان يكون لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان فذلك جائز ويكون ذلك من رب الارض حطا من بعض نصيبه والحط منه جائز ويكون لرب الارض
الثلث وللمزارع الثلثان والجواب في المعاملة كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة رب الارض جازت الزيادة من قبل المزارع لرب الارض
قبل ادراك الزرع وبعده من جانب رب الارض ومتى جازت الزيادة لرب الارض جازت الزيادة للمزارع قبل ادراك الزرع ولا يجوز بعده في المعاملة

الفصل الحادي عشر فيما اذا مات رب الارض او انقضت المدة والزرع بقل وما يبطل بذلك بموت المزارع او بموته في بعض المدة

ويدخل في هذا الفصل بعض مسائل النفقة على الزرع اذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة والبذر من قبل المزارع قبل ان يستحصد فالقياس
ان تنتقض المزارعة ولورثة رب الارض ان ياخذوا ارضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع وفي مختصر خواهرزاده واذا حصد
حدودها وسموها وان لم تكن مزروعة بعد المزارعة بالموت وان لم يمت ولكن المدة المشروطة قد انقضت والزرع بقل اراد صاحب العقد ان ياخذ
الزرع بقلا لم يكن له ذلك والزرع بينهما نصفان كما شرطا والعمل عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وان اراد المزارع ان يقلع الزرع قيل لرب الارض
ان شئت فاقلع فيكون بينكما وان شئت اعطه قيمة حصته وان شئت فانفق على المزارع وارجع بما تنفق في حصته م ومعنى قوله يبقى العقد عقد
المزارعة والحكمة اجارة مبتداة حتى لا يجب الاجر على المزارع وهذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فاما اذا قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة
ولا تجب اجارة مبتداة واذا لم تثبت عقد اخر سمى اختار المزارع القلع كان لورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاؤا قلعوا الزرع بامر القاضي
حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة بقدر ما يخصه وان شاؤا اغرموا حصة المزارع ويكون الزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما
اذا مات قبل الزراعة فكذلك بعدما عمل المزارع في الارض ان كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة انتقضت المزارعة في الارض فلا شيء واذا مات
رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل يبقى المزارعة ففيه اختلاف المشايخ وان لم يمت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان اخر
الزراعة فزرع في اخر السنة فانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع لا يمكن رب الارض من القلع

ويبقى بينهما اجارة في نصف الزرع حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم المزارع نصف اجر مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات
رب الارض في وسط المدة وقال المزارع لا اقلع الزرع لا تثبت اجارة مبتداة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض شيئا غير ان العمل
عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا الخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع حتى لا اقلع الزرع وانما يغرم
المزارع اجر مثل نصف الارض وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب المال خيارات ثلاث على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة
رب الارض فرق بين ما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبين ما اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت اذا انفق ورثة رب الارض
على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة فاما اذا انتهت المدة والزراعة انتهت نهايتها وبعدما انتهت المزارعة النفقة عليهما
نصفان يرجع بنصف القيمة ولكن مقدرا بالحصة حتى لا يرجع بالزيادة على الحصة واذا انقضت مدة المعاملة والزرع لم يدرك وابى العامل العمل
فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت المزارعة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع باجر الخانية رجل دفع ارضه مزارعة سنين او
ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمنع كان له ذلك وان مات بعد الشروع في العمل لا تنفسخ المزارعة خلافا
للشافعي رحمه الله وان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان ياخذوا الارض من العامل في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك
الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من مدة المزارعة وان مات المزارع والزرع
بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان
يحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع
بينهم وان شاء اعطى وارث العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته التجريد
ولو كان دفعها ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى مات رب الارض تركت الارض في يد المزارع حتى يستحصد ويقسم بينهم على الشرط وينتقض المزارعة
فيما بقي ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل الكبرى وان مات احدهما قبل الزرع
للاخر ان يمتنع وبعد الشروع ينفسخ العقد عندنا خلافا للشافعي فان كان الذي مات رب الارض والزرع بقل وقد عقدت المزارعة ثلاث سنين فانه يبقى
العقد في هذه السنة حتى يستحصد الزرع نظرا للجانبين فاذا استحصد يقسمونه على شرطهم وينتقض فيما بقي قال واذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي
رجع على المزارع بنصف مقدار الحصة وفيما يتصل بهذا الفصل واذا انقضت السنة والزرع بقل وابى المزارع قلع الزرع وترك الارض في يده باجارة حتى
وجب عليه اجر مثل نصف الارض على ما بينا كان العمل عليهما حتى يستحصد الزرع وتكون النفقة عليهما ايضا وفي الحاوي على مقدار حقوقهما حتى يستحصد وهذا خلاف
ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث لا يكون العمل فيه على العامل فان انفق احدهما بغير امر القاضي فهو متطوع وان اراد رب الارض ان ياخذ الزرع
بقلا لم يكن له ذلك واذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فقام عليه رب الارض وانفق عليه حتى استحصد الزرع رجع على المزارع بما انفق بالغا ما بلغ
بقدر ما الحصة وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه لا يفسد الزيادة وفي الخانية رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة
على ان يزرعها سنة هذه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل وانفق صاحب الارض بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع
فلا سبيل له على المزارع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض ولا يقول القاضي لا امر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول ويقبل
هذه البينة بغير خصم ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت ذلك ان تحبس من
المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته ليعطيك نفقتك من ثمن الحصة فان لم يف ثمن الحصة بذلك فلا شيء لك عليه قيل هذا قولهما اما على
قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل واذا مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك
لهم وان قال ورثة المزارع نحن نقلع الزرع ولا نعمل لم يجبروا على العمل وفي التجريد والخيار الى رب الارض فان انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب
احدهما وانفق الحاضر بغير امر القاضي وقد ذكرنا انه متطوع فان كان الغائب رب الارض فقدم المزارع الى القاضي فيامره بالانفاق فالقاضي لا يامره بذلك
ما لم يقم البينة على دعواه ان الزرع بينه وبين الغائب فاذا اقام البينة على ذلك عند ابي حنيفة يامر القاضي وليس سماع هذه البينة القضاء على الغائب فان رب
الارض لو حضر وانكر الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد غصبتها مني لا يكون له الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يقم البينة ان الزرع كان مشتركا
بينهما وانما سماع هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضي وهذا لان المدعي يدعي ما يريد به ايجاب الحفظ على القاضي لانه يحفظ ما كان للغائب يجب على القاضي
وكان للقاضي ان يلزمه بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فقبل اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق مقيدا بان يقول له انفق وفي الفتاوى العتابية
ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل اجر مثل نصف الارض وكذا لو حضر الغائب وابى ان ينفق فالحاضر ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء
المدة ينفق الحاضر بامر القاضي ويرجع بجميع ما انفق هلك الزرع او بقي وكذا لو كان العامل معسرا ليس له ما ينفق فالجواب ما ذكرنا ولو انفق من غير امر القاضي
كان متبرعا ولو كان موسرا اجبر على الانفاق وان خاف القاضي الهلاك للزرع قبل اقامة البينة فانه يامره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا ويذكر قول القاضي
له انفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان امرتك بالانفاق على ان لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبته
مزارعة فلا رجوع عليك وان امرتك بالانفاق واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع فانه لا يثبت
للمزارع من الخيارات ما يثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال انا اعطي قيمة حصة رب الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رضا رب الارض ولو اراد المزارع
القلع فلرب الارض ذلك من غير رضا المزارع التجريد ولو اجر المزارع الزرع فانقضت السنة والزرع بقل فالزرع بينهما على الشرط والعمل فيما بقي حتى
يستحصد عليهما وعلى المزارع اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض ولو اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك ولو اراد المزارع اخذه
بقلا قيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته ولا يتصدق واحد بشيء الظهيرية
ولو كان الزرع من قبل العامل وزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك ولا اجر لهم في العمل ولا
اجر عليهم وان قالوا لا نعمل لا يجبرون على ذلك ويقال لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم او انفق على الزرع
ويكون ما انفقت في حصتهم فيخرج من الارض ويرجع صاحب الارض بجميع النفقة في نصيب الورثة ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع بقلا
انقضى وقت المزارعة فاحدهما انفق والاخر غائب فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض على العامل وان رفع الامر العامل الى القاضي وصاحب
الارض غائب فانه كلفه اقامة البينة واذا اخر اقامة البينة وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت صادقا ويجعل
القاضي عليه اجر نصف الارض م

الفصل الثاني عشر في زراعة احد الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب

في النوازل عن محمد رحمه الله في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع في النصف الذي كان
زرع في موضع اخر ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها وفي الخانية قالوا ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا تنفع الارض وتنقصها

فله ان يزرع الارض كلها م واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر
ان يزرع شيئا منه اصلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الكبرى عن محمد رحمه الله ان
للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان تخرب لو لم يسكن قال قاضي خان له ان يسكن وان لم يخف خرابها اذا علم ان السكنى لا ينقصها واذا كان مكان
الدار ثمرة ما كل بحصته ويبيع نصيب الغائب ويمسك عليه الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمنه قيمته ان كان من ذوات القيم اذا انقطع
جنسه وضمن مثله ان كان مثليا ولم ينقطع بعد ويحول الثمن للبائع وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها وكذا روي عن محمد رحمه الله وهذا استحسان
وهو اختيار ابي الليث وبه يفتى واذا زرع احد الشريكين الارض المشتركة بغير اذن صاحبه ولم يدرك بعد فللشريك ان يقسم الارض فما وقع في نصيب
الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر اخذ بقلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان نصف الارض بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك
غرم الزارع لشريكه نصف نقصان الارض بذلك ان كان دخل النقصان وفي غصب المنتقى ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا ان يعطيه
الذي زرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل نبات الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد نبت
فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل
ارضه من نقصان القلع وفي العتابية ولو كان ارض بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يزرع في حصته وليس له ان يزرع كلها فان حضر شريكه
وتراضيا ان يعطيه نصف بذره ويكون الزرع بينهما يجوز ان كان بعد النبات وان كان قبل النبات لا يجوز ولو لم يرض بزراعته يقاسم الارض فما اصاب
الذي لم يزرع بامر صاحبه يأمره بالقلع ويضمنه نقصان نصيبه من الارض كما في الغصب وان حضر ما استحصد الزرع فالخارج كله للغاصب ويتصدق
بما خرج من ارض غيره الا اذا اجله وقد استحصد او لم يستحصد يطيب له ولو قال لا ارضى ثم قال رضيت يطيب له الكبرى اراضي مشاعة بين قوم بعضهم
الى شيء منها فزرعها ببذره وسقى اليه من المال المشترك بينهم واشغل الارض على هذه الصفة سنين وذلك كله بغير امر شركائه ان كان الذي يستغل
من الارض هو مقدار حصته على المهايأة وكان قبل ذلك مهايأة ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل وان لم يشركن شركاؤه فيما
استغل من ذلك الخانية رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض جر رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم ان الزارع
قال لرب الارض ادفع الي بذري وارك الاكار لك فدفع فقبل ان كان الزارع ملكا الحنطة المزروعة حنطة مثلها فذلك جائز ويصير الزارع اكارا له
ويكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب وان قال الزارع هذه المقالة بعد ما فسدت الحنطة المزروعة لا يجوز وعن ابي يوسف في رجل اذن
لرجل ان يزرع في ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان قال رب الارض اعطيك البذر ونفقتك
واجرتك ويكون ما زرعت لي ورضي به المزارع فان كان لم يطلع على شيء من الزرع بعد صار بائعا للزرع والبيع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بين ما اذا كان
هذا القول من رب الارض حال ما كان البذر قائما او مستهلكا فاما ان يقال بان ما ذكر في هذه المسألة رواية في تلك المسألة لان البيع لا يجوز بكل حال وفي
النوازل رجل زرع ارض الغير ولم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصاد ورضي به حين علم او قال مرة لا ارضى به ثم قال رضيت طاب الزرع للزارع وفي
الخانية قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ م وفيه ايضا لانه بتراخذوا ارضا بالنصف فزرعوها بالشركة فغاب واحد فزرع الآخرون
بعض الارض حنطة ثم حضر الآخر وزرع بعض الارض شعيرا فان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الآخر بثلثي الحنطة
الذي بذروا وان فعلوا الشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذر وان فعلوا ذلك بغير اذنه فالحنطة ثلثها لصاحب
الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان تلك الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر فيغرمان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل واما صاحب
الشعير لرب الارض فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض سدسها وعليه نقصان ثلثي الارض وفي الخانية وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل
م قيل في نقصان الارض بسبب الزراعة انه ينظر ان هذه الارض كم تشترى قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة وكم تشترى بعد ذلك فتفاوت ما
بينهما نقصان الارض وقيل ينظر كم يستأجر هذه الارض قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة وكم يستأجر بعد ذلك فتفاوت ما بينهما نقصان الارض وهذا
هو الصحيح الكبرى وهو الاليق وبه يفتى م واذا انتقصت الارض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان ينظر ان زال بفعل رب الارض لا يبرأ
اصلا وان زال بدون فعله فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال بعد الرد على رب الارض لا يبرأ ومنهم من
قال يبرأ في الوجهين وبه يفتى واذا دفع الرجل ارضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها فجاء مستحق واستحقها اخذها المستحق بدون الزرع
وله ان يأمر بقلع الزرع وان كان الزرع بقلا فلا يترك الارض في يد المزارع باجارة الى ان يستحصد الزرع ويكون القلع على الدافع والمزارع فيتخير
ثم المزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع والمزارع بشيء وان شاء رد المقلوع عليه وضمن قيمة حصته نابتا من زرع له
حق القرار الا ترى ان من استأجر ارضا بدراهم فزرعها ثم استحقها مستحق واخذ الارض وامر المستأجر بقلع الزرع رجع على الآخر بقيمة الزرع نابتا
في ارضه لا في ارض الغير فهذا الخلاف فيمن غصب ارضا وزرعها فجاء انسان وقلع الزرع فانه يضمن قيمته نابتا في ارض الغير يعني قيمة زرع ليس
له حق القرار ثم ان اوجب الزرع نقصانا في الارض فللمستحق ان يضمن المزارع بلا خلاف وليس له ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة هذا اذا كان البذر
من قبل المزارع وان كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع وقلعا فالمزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا شيء له
غيره وان شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه باجرة مثل عمله على قول الفقيه ابي بكر البلخي وبقيمة حصته من الزرع على قول الفقيه ابي جعفر
ولو ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من
جهة رب الارض لا يصح اجازته وان كان البذر من قبل العامل صح اجازة المستحق قبل الزراعة ولا يصح اجازته بعد الزراعة وكان كمن آجر دار غيره شهرا
فاجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة جاز وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز وذكر هذه المسألة في الباب الآخر من اجارات القدوري
وعن محمد مطلقة من غير فصل بين ما اذا كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض وقال ان كان الزرع قد سنبل ولم يتم حصة الاجارة فلا شيء للغاصب
من الزرع وهو المالك قال وان نمى الزرع لم تجز الاجارة وهو الغاصب فما ذكر القدوري نص ان الاجارة تعمل بعد الزراعة قبل ان ينمي الزراعة وانه خلاف
ما ذكر شيخ الاسلام فيتأمل عند الفتوى وذكر في المنتقى ابو سليمان عن محمد رجل غصب ارضا ودفعها الى غيره مزارعة سنة على ان البذر من قبل
المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز المزارعة جازت اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما شرط عليه الغاصب
ويكون الغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض وما نقص الارض من عمل المزارع فلا ضمان عليه الا ما نقصها قبل ان يجيز رب الارض فان ذلك
النقصان يضمنه المزارع لرب الارض في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد ان شاء رب الارض المزارعة جازت وليس له ان ينقضها بعد
ما اجازها وبين لا شيء لرب الارض من الزرع وما حدث فيه من الحب شيء وجميع ذلك بين المزارع والغاصب ومعنى قوله لو اجاز رب الارض المزارعة
جازت ان يكون لرب الارض بعد الاجارة ان يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجازة كان له ذلك الا ان يصير الزرع لرب الارض

المنتقى ما اشار اليه شيخ الاسلام ان العقد قد انتهى بالزراعة فان قال قائل هنا له ذلك كما اذا غصب ارضا واجرها من غيره بجارية مثلا سنة وقبض
ان اجاز رب الارض الاجارة جازت وصارت الجارية لرب الارض بعد ما كانت للغاصب قبل الاجازة في هذا حصة الغاصب من الزرع الذي
ملك اولا الا ترى ان حصته قد وجبت له كلها قبل اجازة رب المزارعة فما زاد من حصته بعد الاجارة يكون له لا لرب الارض الا انا ننظر الى قيمته
ما وجب له من الزرع قبل الاجارة فيتصدق به ويطيب له ما زاد بعد الاجارة فاما المزارع فلا يتصدق به ويطيب له ما زاد بعد الاجارة فلا يتصدق بشيء
وفي المنتقى ايضا رجل غصب من آخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجارة
قبل الزراعة او بعدها فالاجارة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شيء قال في المنتقى والارض بعد الاجارة بمنزلة العارية في يد الغاصب
والمزارع فان اراد رب الارض ان يرجع الى اجارته ويأخذ ارضه فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل
الاجارة ونبت او زرع بعد الاجارة ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز وكذلك ان كان المالك اجاز المزارعة بعد ما سنبل الزرع الا انه لم يستحصد
ثم اراد ان يرجع فيما اجاز فليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له مثل اجر ارضه الى ان يستحصد الزرع ويقرر المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما
كان فان قال الغاصب انا اغرم الاجر بعد حصتي من الزرع حتى يستحصد عليهما فان كان غرم ذلك ورضيا به كان عمل الزرع فان قال الغاصب لا اغرم من
الاجر شيئا ويقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء ادى اجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه فاذا استحصد ينظر الى
نصيب الغاصب فكان الفضل للغاصب والا ما حدث من ذلك اجر العمل وانما ما حدث من حصة الغاصب كل ما غرم من سببها فاما ما عمله بنفسه فهو متطوع فيه
وان قال المزارع لا اغرم اجرا ولا اعمل في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجتمع الغاصب معه على ذلك قلعاه وسلما الارض لصاحبها وان ابى ذلك الغاصب ان يؤدي
اجر مثل الارض ويقال له قم على الزرع فاعمل بنفسك واجرائك حتى يستحصد فيأخذ من حصة المزارع ما غرمت عنه من اجر الارض والاجراء وكان حاله فيه
مثل حال المزارع في الوجه الاول وهذا كله اذا كان بقضاء القاضي فاما اذا فعله احدهما بغير قضاء القاضي ولا رضا من صاحبه فهو متطوع فيه وسلم الاجر
نصيبه منه كملا وليس على واحد منهما ان يتصدق بما اصابه من الزرع الا ما وجب للغاصب من الزرع قبل غيره رب الارض على المزارعة الا ترى ان رجلا لو دفع
الى رجل مالا مضاربة بالنصف والمال المغصوب فعمل به المغصوب منه المال فان الغاصب يتصدق بحصته من الربح ولا يتصدق المضارب بشيء من حصته
واذا اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يبذر ثم بذر ولم ينبت حتى اراد ارضه فقال المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة لي في العمل لان البذر لم ينبت فقال
الغاصب انا امضي على المزارعة لان البذر قد فسد حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك اجرة مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فاذا رضي بذلك وجب على
المزارع ان يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا في حصته بشيء فان قال الغاصب لا اعطي الاجر
وانا آخذ البذر يعني من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شئت فابطل المزارعة وسلم للغاصب بذره فلرب الارض اخذ ارضه وان شئت كان عليك اجر
مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضي بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب الارض البذر على احد بذره فيكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر الارض ويكون
المزارعة بينهما على ما اشترطا ولا يتصدقان بشيء مما وجب لهما من الطعام واذا غصب بذرا وزرعه ثم زرع فوق زرعه رجل آخر فالزرع للثاني لكن ضمن الاول
مثل بذره وكان الاول هو الذي استعمل الارض فنقصها استعماله ونظير هذا من يؤاجر ارضه الخراجية فالخراج عليه غاصب الارض اذا دفعها مزارعة
فهو كالمؤاجر فالخراج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولو اجاز رب الارض دفع الغاصب فان كان الزرع قد سنبل ولم ينعقد الحب صحت الاجارة فيكون
الزرع بين الارض ومن المزارع ولا شيء للغاصب م وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار
ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فان اختار اعطاه الضمان كيف يضمن يروي هشام عن محمد انه يضمن ما
زاد البذر فيه فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره ولكن
مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض غير مبذورة وتقوم مبذورة ولكن بذر الغير وحق النقض والقلع فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض
غيره وما قال هنا يحمل ذلك قيمة بذر مبذور في ارض نفسه وفي فتاوى الفضلي رجل القى البذر في ارضه فجاء آخر والقى بذره وسقى الارض ونبت
الزرعان جميعا فالنابت يكون للآخر عند ابي حنيفة وعلى الاول قيمة بذره في ارض غيره وهنا يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه فان جاء صاحب الارض
وهو الاول فالقى فيها بذر نفسه مرة ثانية وملك الارض قبل ان ينبت فيها البذر او لم ينقلب وسقى فما نبت من البذر كلها فهو له وعليه للغاصب مثل
بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر هنا ولم يشبع الجواب والجواب المشبع انه يضمن للغاصب الاول قيمة البذر الاول مبذورا في ارض نفسه ثم
يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورا في ارض غيره هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء رجل والقى بذر نفسه وسقى فهذا على
وجهين اما ان لم ينقلب او قلب ففي الوجه الاول اذا نبت الثاني كان الجواب على ما مر وفي الوجه الثاني فالمسألة على قسمين اما ان كان الزرع النابت اولا
مرة اخرى ينبت او لا ينبت ففي القسم الاول الجواب على ما مر وفي القسم الثاني الزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا الخانية رجل زرع ارضه شعيرا فجاء رجل
وزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير
في ارضه فتقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما ما قلنا في موضع آخر من قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع
فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة
المبذورة فاما اذا لم يرض بذلك فانه يتخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا انبت يأمره بقلع الشعير وفي العتابية وان لم يفعل شيئا حتى استحصد
فالزرع كله لصاحب الارض وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره م وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع
وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الجواب كما
روي عن محمد رحمه الله فلان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا وفي الكبرى وعلى ذلك يفتى م وسئل الفقيه ابو جعفر عمن بذر في ارضه بذرا ثم جاء
آخر وسقى الارض حتى ادرك فان الزرع بالقياس للثاني وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض
وان سقاها بعد ما فسد البذر قيل ان نبت فله قيمة سقيه فان في القياس عليه قيمة نقصان الارض يقوم مبذورة قد فسد حبها ويقوم غير
مبذورة فيغرم قيمة نقصان ما بينهما والزرع للثاني وان كان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي
وان كان سقى الارض بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي ينفعه فان الزرع لصاحب الارض في هذه الوجوه كلها ولا شيء للساقي وعنه ايضا
لو ان رجلا القى بذرا في ارض غيره ثم ان صاحب الارض سقى الزرع حتى ادرك اخذت هنا بالقياس والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب
اذا كان سقاه وهو حب قيمته مبذورا في الارض بغير حق القرار فيها وان كان سقاها بعد ما فسد الحب في الارض لم يخرج الارض بعد ذلك ولولا السقي
لم يخرج او كان يخرج ولكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الارض ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض والسقي من رجل
آخر غير صاحب الارض ايضا كان سبيله معه كسبيل الثاني مع صاحب البذر والارض جميعا وعنه ايضا لو ان رجلا زرع ارضه ثم جاء آخر والقى بذره

في تلك الارض لخرج الزرع ان خرج من غير سقي فالزرع كله لغير صاحب الارض وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على حق القرار والزرع كله للثاني على قول
ابي حنيفة وان القى البذر بعد ما فسد الحب في الارض ثم نبت بعد ذلك فعليه نقصان الارض لمبذر وعلى حق الزرع كله للثاني وان بذر بعد ما خرج
الزرع وصار له قيمة ثم ادرك ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض نابتا في الارض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا
كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزرع بينهما في هذه الصور كلها على الشركة وهذا كله اذا ادرك الزرع من غير سقي او سقي صاحب
البذر الذي الارض له ولو ادرك الزرع بسقي صاحب الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه الاجر وقيمة حبه ان سقاه قبل ان يفسد حبه وان سقاه
بعد ما فسد لم يلزمه الضمان الكبرى ولو زرع ارضه برا فلم ينبت حتى جاء رجل وزرع فيها شعيرا ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع فان على زارع الشعير
قيمة البذر البذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البذر والشعير فيبيع الارض لمن فوقه مخلوطا مبذورا

الفصل الثالث

في بيع الارض المدفوعة مزارعة الذخيرة اذا باع رب الارض الارض وفيها اكار لم يزرع الارض بعد فان كان البذر من رب الارض جاز البيع من غير
رضى الاكار وان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز بيع الارض في حق الاكار الا برضاه هكذا قيل وفي المعاملة اذا باع رب النخيل فقد قيل لا يجوز بيعه ظهر
الثمار او لم تظهر وقيل ان لم تظهر الثمار يجوز البيع م واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة ليزرعها الزارع ببذره فلما زرعها المزارع باعها رب الارض
فهذا على وجهين اما ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او باع الارض بدون الزرع فان اجاز
المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع والقسم الثاني يكون الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب
الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفين هذا اذا اجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان
شاء فسخ البيع ذكر المسئلة في الكتاب مطلقا وعن ابي يوسف ان كان علم بالمزارعة وقت الشراء فلا خيار له وان لم يعلم فله الخيار وهذا اذا باع الارض
والزرع جملة فان باع الارض وحدها بدون الزرع واجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع
فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك وفي الكبرى وان كان باع الارض بحصته من الزرع
والارض بنصف ذلك للمشتري بكل الثمن من غير خيار له سواء كان نفاذ البيع باجازة المشتري او باستحصاد الزرع ومضي المدة وان كان باعها بالزرع كله
فان كان النفاذ باستحصاد الزرع ومضي المدة او كانت المزارعة في حصة رب الارض والمشتري لم يكن عالما وقت البيع بشركة المزارع يخير المشتري
ان شاء اخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم على الارض والزرع يوم العقد وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه وان كان نفاذ البيع باجازة المزارع بيع
رب الارض فهنا الارض خاصة وحصة الزرع بينه وبين المزارع نصفين فلو اراد المزارع ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع انه ليس له ذلك م الوجه الثاني
اذا باع رب الارض بعد ما استحصد الزرع فان باع الارض بحصته من الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ البيع في الارض وحصة
رب الارض من الزرع وتوقف في نصيب المزارع ايضا فان اجاز البيع كان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم
يجز البيع يخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء وكان صاحب الارض باع الارض والزرع نقدا فلم يجز المزارع البيع يخير المشتري فلم يفسخ البيع حتى
استحصد الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض وحصة رب الارض من الزرع بحصتهما من الثمن
وان شاء ترك وان كان باع الارض مع حصة المزارع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري ان يأخذها بجميع
الثمن فلا خيار له وكذلك ان كان الارض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض فلا خيار للمشتري
م وفي فتاوى الفضلي اذا دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين اما ان كان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه للمشتري
ان يمنع المزارع من الزراعة فبعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من الاعمال نحو حفر الانهار واصلاح المسناة وكذلك حكما ولكن ينبغي لرب
الارض بان يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل له في ارضه ديانة لا على وجه التبرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع وفي هذا الوجه
ليس للمشتري ان يمنعه الزراعة ولو كان استاجرها بالدراهم مدة معلومة ثم باعها رب الارض كان للمستاجر ان يعمل فيها ويزرع الى ان تمضي المدة وليس له
منعه كذا هنا وفيه ايضا واذا دفع ارضه مزارعة الى رجل والبذر من قبل رب الارض فلما زرع المزارع الارض باع رب الارض الارض فان كان الزرع
قد نبت فباع رب الارض مع الزرع بعذر بان كان عليه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الارض فالبيع جائز وليس للمزارع حق المنع ويوزع الثمن على الارض
والزرع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بينه وبين المزارع نصفان وان كان الزرع لم ينبت بعد فباع رب الارض الارض بالبيع جاز
وحصة الارض من الثمن لرب الارض ثم ينظر بعد ذلك الى قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة وذلك الفضل بينهما والارض والزرع كله للمشتري هكذا ذكر
وهذا الجواب صحيح فيما اذا باع برضى المزارع فاما اذا باع بغير رضا المزارع فالبيع موقوف على اجازته سواء باع الارض بعد ما نبت الزرع او قبل ان ينبت
الزرع ولكن للقاضي ان يخرجه من السجن ان كان محبوسا الى ان يستحصد الزرع اذا علم انه لا وفاء له الا من ثمن الارض وان كان البذر من قبل المزارع فليس لرب
الارض بيع الارض قبل الزراعة من غير عذر لانه بيعها بعد القاء البذر في الارض وكذلك اذا كان البذر من قبل رب الارض والقى البذر في الارض فليس
له بيعها بعذر وبغير عذر د وفي فتاوى ابي الليث رجل دفع ارضه مزارعة وزرعها المزارع ثم باع رب الارض الارض برضى المزارع فان لم يكن الزرع قد
نبت وقد كان البذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله حصة قيمة بذره مبذورا في الارض وان كان الزرع
قد نبت رب الارض مع نصيبه من الزرع برضى المزارع فالبيع جائز ونصيب المزارع منه جائز وان كان قد دفع النخيل معاملة ثم باع النخيل قبل ان
يخرج شيئا فلا شيء للعامل من الثمن وان باع النخيل بعد ما خرج الثمر مع جميع الثمر برضى العامل فالبيع جائز وللعامل حصة نصيبه ونصيب المزارع فيه
قائم واذا باع الرجل ارضا فيها زرع لم ينبت فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند
البيع فهو للبائع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل وفي الذخيرة خلاف ما ذكر بعد وفي الغياثية والمشتري متطوع فيما فعل وهكذا افتى ابو بكر
الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبائع في الاحوال كلها وبه ناخذ م وكذلك لو نبت ولم يتقوم بعد واختار الفقيه ابو الليث انه للبائع الا اذا باع مع
الارض اما نصا او دلالة وفي الكبرى وبه يفتى الخانية رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع فباع صاحب الارض
ارضه برضى العامل والمزارع ان لو كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله
من الثمن حصة بذره مبذورا في الارض واما الكرم والنخيل فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل فان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع
بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم الثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا
البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم فان كان البيع بغير رضى المزارع في جميع هذا كله بغير عذر
فكذلك الجواب الفتاوى الخلاصة ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية
المسناة واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها فلا شيء للعامل على رب الارض الفتاوى العتابية وليس للمزارع والمستاجر والمرتهن

نقض

نقض البيع وكذا ليس للبائع حق النقض وللشفيع ان ياخذ بالشفعة وقام مقام المشتري في حكم التوثيق ولو انتظر حتى تمضي المدة بطل شفعته وكذا لو
اجر رب الارض بعد ما زرعها المزارع او قبل ان يزرع والبذر من المزارع يتوقف على اجازته كالبيع

الفصل الرابع عشر

في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة فاذا امتنع احد المتعاقدين عن المضي على المزارعة فان كان الممتنع ممن كان قبله البذر فله ذلك بعذر وبغير عذر وان كان
الممتنع من ليس من قبله البذر فليس له ذلك الا بعذر وبعد القاء البذر في الارض ليس لواحد منهما ان يمتنع عن المضي على المزارعة وفي المعاملة اذا امتنع
احدهما عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر وفي المعاملة لازمة من الجانبين والمزارعة بعد القاء البذر في الارض كذلك وقبل القاء البذر في الارض لازمة من
قبل من لا بذر له غير لازمة من قبل من له البذر وقال محمد في الاصل فاذا كان البذر من قبل المزارع فقال المزارع انا اريد ترك المزارعة في هذه السنة او
قال انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له ان يفسخ المزارعة وفي الكافي ولو امتنع رب الارض والبذر من قبله
وقد كرب المزارع الارض فلا شيء له في عمل الكراب والواجب الجواب في الحكم فاما فيما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطي العامل اجر مثل عمله م ولو كان
استاجر الارض بالدراهم او بعرض بعينه ثم قال انا اترك الزراعة اصلا كان ذلك عذرا له في فسخ الاجارة واذا قال ازرع ارضا اخرى او قال لا ازرع
هذه السنة لا يكون هذا عذرا في نقض الاجارة والسفر والمرض عذر من قبل المزارع والعامل في فسخ المزارعة والمعاملة وقد ذكرنا في بعض المواضع
ان السفر يكون عذرا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضع واليه ذهب شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده موضوع ما ذكر انه لا يكون عذرا انه اخذ مزارعة او معاملة ليعمل بنفسه او باجرائه وبعد المسافرة يمكنه اقامة العمل باجرائه
وموضوع ما ذكر انه يكون عذرا انه اخذه مزارعة ليعمل بنفسه وبعد ما سافر لا يمكنه العمل بنفسه وفي الابانة ويجب ان يكون فصل المرض على
التفصيل ايضا على قياس فصل السفر ان اخذ معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا م ومن العذر من قبل رب النخيل ورب الارض ان يلحقه دين فادح
لا وفاء له الا من ثمن النخيل والارض وعند ذلك لا بد لصحة فسخ الاجارة من القضاء او الرضا على رواية الزيادات لا بد لفسخ الاجارة من القضاء او الرضا
وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضى بعض مشايخنا المتاخرون اخذوا برواية الزيادات
وبعضهم اخذوا برواية الاصل والجامع الصغير فانه يطلب من القاضي النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند
القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينتقض العقد حكما ثم اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين فان كان البذر من قبل المزارع فالحال لا يخلو اما ان العامل
قد عمل في الارض نحو الكراب وتسوية المسناة واشباه ذلك الا انه لم يزرعها في هذا الوجه كان لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب
الارض وينبغي ان يكون الجواب على هذا التفصيل فيما اذا انفسخت المزارعة واختار رب الارض اخراج الارض من يد المزارع واراد المزارع ان يرجع
على رب النخيل باجر مثل عمله ان كان البذر من قبل المزارع ليس له ذلك وان كان من قبل رب الارض له ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت
الزرع فليس لرب الارض ان يبيع الارض حتى يستحصد الزرع وان لم يكن لرب الارض حق بيع الارض الى ان يستحصد الزرع وقد كان القاضي حبس رب الارض بالدين
خلى سبيله وفي الخانية حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض للدين الفادح ويقضي الدين م وان كان المزارع قد زرع الارض
الا انه لم ينبت بعد حتى لحق رب الارض دين فادح هل له بيع الارض لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ ابو اسحق الحافظ
يقول ليس له ذلك وفي الخانية ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا وفي الكافي يخاف منه سرقة الثمر والسعف قبل الادراك

الفصل السادس عشر

في مزارعة المريض ومعاملته الفتاوى العتابية الاصل فيه ان محاباة المريض اذا كان عليه دين لا يصح وان لم يكن عليه دين
فله حكم الوصية فاذا كان البذر من المريض في المزارعة وفي المعاملة الاصل فيه ينظر الى الخارج والى اجر مثل العامل واجر مثل الارض فان كان قيمة
نصف الخارج مثله صح من جميع المال ويطيب الاجر وان كان الخارج زائدا فالزائد يكون وصية وحكم الوصية قد عرف وان كان البذر والنخيل من غير
المريض يصح بقليل وكثير ويصح اقرار المريض بالمزارعة اذا كان البذر منه وقد استحصد الزرع اذا كان عليه دين الصحة وكذبه الغرماء الا اذا فضل
من الدين فيكون لمقر له بما اقر من الخارج م قال محمد في الاصل واذا دفع المريض في مرض الموت ارضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين الاول ان يكون
البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع اجنبيا او وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق او لم يكن وسواء كان المشروط
للمريض من الخارج مثل اجر الارض او اقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى البذر وهذا الوجه على وجهين ايضا الاول ان يكون اجنبيا ولا دين على الميت
فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمل المزارع في المزارعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له
قيمة اجر مثل عمل الزرع او اقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا تعتبر في الزيادة حكم الوصية وان كان قيمة حصته
من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه
بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان اجازت الورثة ذلك فكذلك الجواب يسلم للمزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة
وثلث ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة وتعتبر الوصية في جميع ما ازداد على اجر المثل الى يوم الحصاد ويزيد به ان فيما
زاد على اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن عليه دين فاما اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله اما دين الصحة او
دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر عمله
او اقل من اجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض ويقسم ما قبض بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال سوى هذا
يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئا من الخارج وانما يكون له اجر مثل عمله دراهم لا
غير سواء كان على المريض دين او لم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل اجر عمله او اكثر من ذلك فاما على قول ابي يوسف ومحمد ان لم يكن على المريض دين
فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمله او اقل كان له المشروط وما حدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد
فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي واما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان لم يكن الخارج بقدر اجر مثل عمله فلا
واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي الذي ذكرنا واذا دفع الرجل الصحيح ارضه الى مريض مزارعة على ان يزرعها المريض
ببذره ولا مال للمريض سوى هذا البذر فالجواب في هذا نظير الجواب في المسئلتين جميعا اذا كان البذر من جهة المريض الا ان البذر والارض اذا كان من جهة
المريض فهو مستاجر للعامل واذا كان المريض هو المزارع والبذر من جهته فهو مستاجر الارض فصار الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب في تلك المسئلة من هذا
الوجه قال واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة بالنصف على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه هذه السنة فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان
فالجواب في هذا كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من المريض واذا دفع الرجل الصحيح الى مريض نخلا معاملة فالجواب في هذا نظير الجواب في المزارعة اذا
كان المريض هو المزارع ولا بذر من جهته واذا دفع المريض زرعا له في ارض وهو بقل لم يستحصد او كفرى في رؤوس النخيل او ثمرا في شجر حين طلع اخضر ولم يبلغ

على ان يقوم عليه فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان والجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض الى رجل نخلا
معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله فهو بينهما نصفان فاخرج النخل كفرى تكون نصفه مثل اجر العامل او اقل فقام عليه
وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا عظيما حرصا وحشفا قيمته اقل من قيمة الكفرى حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير يحيط بماله فان جميع
ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرما يعرف منه للغرما ديونهم ويصرف للعامل فيه بقيمة الحشف لا غير ولو لم يكن على الميت دين وباقي المسئلة
بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه ومما يتصل بهذا الفصل فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله اذا مرض الرجل
وفي يديه ارض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض انه كان من قبله وانه شرط لرب الارض الدين السدس بين المزارع ثم مات واكبر الغرماء ذلك ينظر ان
كان المريض اقر بعد ما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره ويبدي دين غرما الصحة ينظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الارض من ذلك بقدر
اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك الى ثلثي الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وان اقر المريض بذلك والزرع بقل
صدق في حق غرما الصحة فان قضى الدين وبقي من المال شيء اعطي صاحب الارض تمام المشروط من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان
كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة المرض كان اقر والزرع بقل بدا يحوز رب الارض فيعطى له اجر مثل ارضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج اكثر
من اجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعد ما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض اجر مثل الارض او
ثم يقضي دين المريض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض يحاص المقر له بالدين بمقدار اجر مثل الارض ولو اقر بالدين غرما بعين يحاصا الا ان رب
الارض يحاص المقر له بالدين يضرب بقدر اجر مثل الارض هذا اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض واقر بذلك
صدق في اقراره سوا اقر بذلك بعد استحصاد الزرع او قبله وان كان المريض رب الارض واقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع واذا دفع الى رجل
نخلا معاملة فلما صار تمرا مرض العامل فقال شرط لي رب النخيل السدس وصدقه في ذلك رب النخل وكذبه الغرما والورثة فالقول قول العامل فان قال
ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة على رب النخيل شرط له النصف لا تسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب النخيل على دعواهم فلو ما ذكر في الكتاب ان رب
النخيل لا يستحلف على دعوى انه ما شرط له النصف على قول محمد اما على قول ابي يوسف يستحلف وكذلك لو كان العامل حيا فاقر ان رب النخيل شرط له بالسدس
ثم ادعى انه شرط له النصف واني اقررت بالسدس كاذبا وطلب يمين رب النخيل ينبغي ان يحلف رب النخيل هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب النخيل اما اذا كان
العامل وارثا للنخيل فاقرار العامل ان رب النخيل شرط له السدس بعد ما ادرك التمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة ان رب
النخيل شرط له النصف تسمع ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل واذا اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والتمرة لم يدرك بعد ثم
اقر المريض بدين في المرض ثم مات جاز ابن العامل فيعطى له مقدار اجر مثل عمله ثم يقضي الدين الوريث المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما
فاما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يصح فان قال الوارث للعامل يبقى الى تمام حقه شيء لم يتصل الي وقال باقي الورثة هل له ذلك نعم هذا على وجهين ان قال الوارث
العامل كان عقد المزارعة في حالة الصحة والاقرار كان في المرض كان له ان يستحلفهم وان قال كان عقد المزارعة في حالة المرض لم يستحلفهم

الفصل السابع عشر

في الرهن في المزارعة والمعاملة اذا رهن الرجل ارضا ونخلا من رجل بمال بمرتهن على الراهن حتى جاز الرهن فقال الراهن للمرتهن بعد ذلك
احفظ النخل واسقها ولقحها على ان الخارج بيننا نصفان فالمعاملة فاسدة واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب الارض ويكون رهنا عند المرتهن
لو اثمر النخيل قبل المعاملة كان التمر عند المرتهن رهنا وكان للمرتهن اجر عمله في التلقيح والسقي ولا اجر له في الحفظ ولو اورد العقد على الحفظ بان استاجر
المرتهن لحفظ الرهن وحفظ لا اجر له ولو اورد السقي والتلقيح وفعل استحق اجره واذا رهن الرجل ارضا بيضا فيها نخل فرهن النخل والارض وقبضها المرتهن
ثم ان الراهن امر المرتهن ان يزرع الارض ببذره بالنصف ويقوم على النخل ويسقيه ويلقحه بالنصف فالمزارعة في الارض جائزة والخارج بينهما على شرطهما
والمعاملة في النخيل فاسدة ويبقى النخل والتمر رهنا على حاله ولا تفسد المزارعة بسبب فساد المعاملة حالة الجمع في المزارعة بان قال وعلى ان يقوم على النخل
فيسقيها ويلقحها تفسد المزارعة لان العقد الجائز يفسد باشتراط العقد الفاسد فيه فاشتراط العقد الفاسد اولى هكذا ذكر محمد في بعض روايات
المزارعة وهكذا اشتبه الحاكم الشهيد في المختصر وذكر في بعض روايات هذا الكتاب اشتراط المعاملة في المزارعة فقال وعلى ان يقوم على النخل وهكذا
اشتبه القاضي ابو احمد من شيخ الاسلام خواهرزاده في كتاب المزارعة التي جمعها وقال ان ثبتت هذه الرواية تصير هذه المسئلة رواية في ان العقد الفا[سد]
اذا شرط في العقد الجائز لا يوجب الوفا فاشتراطه ولا اشتراطه بمنزلة قال شيخ الاسلام خواهرزاده وقد ذكر محمد في الاصل ان لرب الارض اذا شرط شراء
الاغراس على العامل في المعاملة ان المعاملة فاسدة ولم يفصل بين ما اذا كان الاغراس باعيانها او بغير اعيانها فاما ان يقال بان تلك المسئلة محمولة على انه
الاغراس كانت باعيانها بحيث لو افرد العقد عليها يجوز ويكون هذا عقدا جائزا شرط في عقد جائز والعقد الجائز اذا شرط في عقد جائز فسد اجماعا لانه منع
عن الوفا به وان كان المراد من تلك المسئلة ما اذا كانت الاغراس بغير اعيانها بحيث لو افرد العقد عليها لا يجوز تكون تلك المسئلة رواية هنا ان المزارعة
تفسد ويكون ما ذكر هنا رواية في مسئلة الاغراس ان المعاملة لا تفسد ويصير في الحاصل روايتان ان العقد الجائز اذا شرط فيه عقد فاسد هل يفسد العقد
الجائز في رواية تفسد وفي رواية لا تفسد وان كان البذر من قبل الراهن والمسئلة بحالها فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى سوا الا ان في فصل الا[رض]
في الصورة الاولى خرج عن الرهن بحيث لا يعود رهنا ابدا وفي الصورة الثانية يعود رهنا بعد انقضاء مدة المزارعة والمعاملة

الفصل الثامن عشر

في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة واذا اعتق الرجل عبده على ان يزرع ارضه على ان ما اخرج الله من شيء فهو بينهما نصفان
ورضي بذلك العبد فهذا على وجهين الاول ان يكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز فان
زرع العبد وبعد ذلك اخرج الارض زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل الارض لمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة
نصفه بالغة ما بلغت الوجه الثاني ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق
جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب الزراعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق بالغة ما بلغت وفي الظهيرية
فان كانت قيمته رقبته لم يرجع له على مولاه شيء واذا كاتب الرجل عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنته هذه فما اخرج الله من شيء فهو بينهما
نصفان فالمسئلة على وجهين ايضا الاول ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة
والكتابة ايضا فاسدة واذا فسدت الكتابة كان للمولى ان ينقضها كما لو كاتبها على خمر او خنزير فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض واخرجت زرعا
فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى اجر مثل عمله وعتق المكاتب فان كانا سواء تقاصا وان كانت قيمة
المكاتب اكثر من اجر المكاتب رجع المولى عليه بالفضل وان كان اجر مثل عمله اكثر لا يرجع هو على المولى بشيء الوجه الثاني اذا كان الارض من قبل المولى والبذر
والعمل من قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزارعة والكتابة فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى اخرجت الارض زرعا كثيرا او
لم يخرج شيئا لا يحكم بعتق المكاتب وهو نصف الخارج اذ الدخل معلوما وقت العقد لا يعتق المكاتب وان اوجد كما لو كاتبه على ما يكتسبه العام فانه

لا يعتق وان ادى ما اكتسبه في العام فالجواب في المعاملة في هذا الباب نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض

الفصل التاسع عشر

في التزوج والخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة اما مسائل التزوج رجل تزوج امراة على ان يزرع ارضه هذه السنة ببذرها
وعملها على ان الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة والنكاح جائز واذا فسدت المزارعة كان جميع الخارج للمراة وعليها للزوج بسبب المزارعة اجر مثل
الارض للزوج ولها على الزوج بسبب النكاح نصف اجر مثل الارض صداقها عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن جميع الارض
فان طلقها الزوج بعد ذلك قبل الدخول لها ان طلقها قبل المزارعة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله للمراة على الزوج ربع اجر مثل الارض ولا شيء للزوج عليها
بسبب المزارعة وعلى قول محمد لها المتعة فان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها ربع اجر مثل الارض صداقها وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام اجر
مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع ويرد الزيادة الى تمام اجر مثل جميع الارض وذلك ثلاثة ارباع اجر مثل اجر الارض ووجب لها على الزوج اجر
مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول وان طلقها بعد الدخول فعلى ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها
اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد لها المتعة على الزوج بسبب النكاح وليس للزوج عليها شيء بسبب المزارعة
وعلى قول محمد لها المتعة على الزوج بسبب النكاح وليس للزوج عليها شيء بسبب المزارعة وان كان بعد المزارعة فعلى قول ابي يوسف قد وجب للزوج عليها اجر
مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف اجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف يقع المقاصة ويجب عليها نصف الاجر
للزوج واما على قول محمد فلها على الزوج بسبب النكاح اقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة اجر مثل جميع الارض واكثر
فانها لا ترد على الزوج شيئا ووقعت المقاصة هذا اذا كان البذر والعمل من جهة المراة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على القلب بان كان من جانبها
الارض ومن جانبه البذر والعمل وباقي المسئلة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب
النكاح مهر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض فللمراة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها
بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها اجر الارض بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد الدخول
فان كان قبل الزراعة فللمراة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمراة على الزوج مهر المثل
بسبب النكاح واجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانب
الزوج سواء وان كان الارض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانبها سواء وفي الظهيرية وان زرعت
المراة زرعا واخرجت شيئا او لم يخرج فجميع ذلك للمراة وعليها في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف اجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج وعند محمد
لها اجر مثل الارض يتقاصان ويترادان الفضل ان كان البذر من قبل الزوج تزوجها على ان يدفع اليها ارضا او بذرا مزارعة بالنصف والمسئلة بحالها
فالنكاح صحيح والمزارعة فاسدة وللمراة مهر مثلها بالغا ما بلغ عندهم جميعا ولو تزوجها على ان ياخذ ارضها ليزرعها ببذره وعمله بالنصف فللمراة مهر المثل
بالاتفاق ولو تزوجها على ان ياخذ ارضها ويبذر مزارعة معها بالنصف فالمسئلة على الاختلاف م بعد هذا وضع المسئلة في المعاملة وانها على وجهين
ان كان النخيل من قبل الزوج فهذا وما لو كان البذر جميعه من جهة المراة فالمزارعة على السوا وفي الكافي وان تزوجها على ان دفعت اليه كرما معاملة
بالنصف فالمسئلة على الخلاف ولو تزوجها على ان يعمل في ارضها ويبذرها مزارعة بالنصف فالمسئلة على الخلاف واجمعوا على مهر المثل اذا كان الفعل منها
كله او كان بذره وفعله في ارضها او كان فعله في ارضها او كان فعله في ارضه وبذره م واما مسائل الخلع اعلم بان المراة في باب الخلع والرجل في باب
النكاح لان من يتوقع البدل في الخلع ومن يتوقع منه البدل في باب نكاح الزوج فان بذلت المراة عند ابي يوسف بسبب الخلع نصف اجر مثل الارض
وعند محمد لها الاقل من المهر الذي سمي لها ومن اجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذي لها بالغا ما بلغ في قولهم والجواب في
الصلح عن دم العمد نظير الجواب ان كان من يتوقع منه البدل وهو القاتل بذل منفعة ارض بنفسه فعند ابي يوسف لولي القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف
اجر مثل عمله وعند محمد لولي القتيل الاقل من الدية ومن اجر مثل جميع الارض وان بذل الخارج نصف الخارج بان كان البذر من جهته فلولي القتيل على القاتل
جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطا او عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان
الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان وانه يبقى حق الولي في ارش الجناية قبل الجاني قبل العفو الظهيرية واما كل جناية ليس فيها قصاص
او جناية خطا وقعت على الصلح عنها عقد مزارعة او معاملة على نحو ما وصفناه فان العقد في جميع ذلك كله فاسد بالاتفاق وارش الجناية واجب والله اعلم

الفصل العشرون

في التوكيل في المزارعة والمعاملة التي هي اعتبار في هذا الفصل ما عرف في كتاب الوكالة ان الوكيل متى اتى
بجنس المامور به الفتاوى العتابية الاصل في الوكالة اذا خالف صار غاصبا والخارج بينه وبين المزارع على الشرط ويضمن لرب الارض بذره ونقصان
ارضه عند محمد رحمه الله م قال محمد رحمه الله واذا وكل الرجل رجلا بارض له يدفعها مزارعة هذه السنة على ان يزرعها المزارع ببذره من جهته فالتوكيل
جائز فان دفعها الوكيل مزارعة بالثلث او بالربع او بالخمس او باقل من ذلك او باكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان جائزا عندهم جميعا وكان الخارج بين الوكيل
والمزارع على ما شرطا في المزارعة فاما اذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس في مثله ذكر ان المزارعة باطلة ولم يحك فيه خلافا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في
الكتاب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة جائزة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا فانه لم
يحك فيه خلافا فان الصحيح انه محمول على الخلاف واذا ابطلت المزارعة على قولهما ان زرعها المزارع على ذلك او خرجت طعاما كثيرا فالخارج بين الوكيل والمزارع على
قولهما ان زرعه المزارعة والمزارع على ما شرطا ولو نقصت الزراعة الارض فالمزارع يضمن نقصان الارض لرب الارض في قولهم جميعا فاما اذا ارادت
الارض ان يضمن الوكيل نقصان الارض لا يكون له ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر فاما على قول محمد وابي يوسف الاول فصاحب الارض بالخيار ان
شاء ضمن المزارع وان شاء ضمن الوكيل فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع هذا اذا اوجبت المزارعة نقصانا
في الارض فاما اذا لم يوجب نقصانا في الارض ما حكمه لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا وحكي عن الشيخ الامام ابي العباس انه كان يقول المزارعة تجوز
استحسانا على الوكيل ويكون الخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولا يكون للوكيل من ذلك شيء وكان غيره من مشايخنا ان المزارعة جائزة الا ان الخارج
بين الوكيل والمزارع ولا شيء لرب الارض وهو الموكل وقد اشار محمد الى هذا فانه قال الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا ولا شيء للموكل بلا فصل بين ما اذا
اوجبت المزارعة نقصانا في الارض وبين ما اذا لم توجب ثم قال فان كان نقصت الارض كان على المزارع ضمان النقصان فانما غير الجواب بين المسائل من حيث
النقصان فان كان الوكيل دفع الارض مزارعة بشيء يتغابن فيه حتى جازت المزارعة على الموكل فالخارج يكون بين المزارع ورب الارض على ما اشترط المزارع
والوكيل فالوكيل قبض الوكيل بنفسه والذي يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل وليس لرب الارض ان يقبضه الا بوكالة من الوكيل وان دفعه المزارع الى رب الارض
برئ استحسانا هذا اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر من قبل رب الارض بان دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل ووكله ان يدفعها مزارعة هذه
السنة فدفعها الوكيل الى غيره مزارعة بشرائطها بما لا يتغابن الناس في مثله حتى جاز ذلك على الامر كان الخارج بين الامر والمزارع على ما شرطا في المزارعة

والذي يلي قبض نصيب رب الارض على رواية هذا الكتاب وعلى رواية كتاب الوكالة يلي قبض نصيب الارض الموكل فعلى رواية هذا الكتاب فرق بينهما اذا كان البذر من قبل رب الارض وبين ما اذا كان من قبل المزارع وعلى رواية هذا الكتاب لا يبرأ المزارع ويقبض نصيبه هذا اذا دفعها الوكيل مزارعة بما يتغابن الناس فيه اما اذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل من مشايخنا من قال ما ذكرنا في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة ينبغي ان يجوز هذا العقد على الموكل واذا لم يجب هذا العقد على الموكل عند الكل وعندهما صار الوكيل غاصبا ارض الموكل وبذره دافعا الى غيره مزارعة فيجوز المزارعة فيما بين المزارع والوكيل ويخير رب الارض في تضمين البذر بين ان يضمن الوكيل وبين ان يضمن المزارع فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل فالوكيل لا يرجع على المزارع وان اراد تضمين نقصان الارض بان انتقصت الارض بسبب الزراعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول له ان يضمن المزارع وليس له ان يضمن الوكيل وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله الخيار فان ضمن المزارع رجع هو على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع واذا دفع الرجل الى رجل ارضا وامره ان يدفعها الى اخر مزارعة ولم يسم له مدة كان للوكيل ان يدفعها مزارعة السنة الاولى وان دفعها الى اخر مزارعة اكثر من ذلك لا يجوز وهذا استحسان والقياس ان يكون له ان يدفعها مزارعة بما شاء من السنين وكل رجلا ان يشتري له اضحية بعد الوكالة باول غاية ينتهي اليه الاضحية وجوابه لو مضى ايام النحر من هذا العام ولم يشتر اضحية فاشترى له اضحية في ايام النحر من العام الثاني لا يجوز وفي الخانية وكذلك التوكيل باكراء الابل الى الحج يتقيد بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت م قلنا والتوكيل بعمل المزارعة ولها غاية ينتهي اليها لا محالة وهو وقت الحصاد فانه اذا حصد الزرع انتهت المزارعة نهايتها وههنا لو اذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة فحصد الزرع قبل مضي السنة انقضت مدة المزارعة وان بقي بعض السنة اذا كان الباقي من السنة لا يكفي الزراعة [illegible] للتوكيل باول الغاية من وقت التوكيل من هذا الوجه واذا وكل الرجل رجلا ان يأخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة على ان يكون البذر من قبل الموكل فاخذها الوكيل له مزارعة بما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل فان زرعها الموكل بعد ذلك كان الخارج بين الموكل ورب الارض على ما شرطا في المزارعة والذي يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل باتفاق الروايات وان دفع الوكيل نصيب رب الارض الى رب الارض فالمسألة على القياس والاستحسان وان اخذها الوكيل بما لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز على الموكل الا ان يرضى به الموكل قبل ما ذكرناه لا يجوز على الموكل قولهما اما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز وفي الخانية فان زرعها الموكل بعد ما علم العقد الوكيل كانت زراعته رضى وان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا لما بعينه رب الارض ليستوفيه من الوكيل وسلمه المذكور الى رب الارض ولو ان رب الارض اخذ حصته من الوكيل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اجر الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للمزارع ولا شيء لرب الارض على الوكيل ههنا م ثم على قول محمد لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان يرضى به الموكل اشارة توقف هذا العقد مع ان التصرف شراء والشراء لا يتوقف عندنا عما حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول تاويل المسألة ان الوكيل اضاف المزارعة الى الموكل بان قال لصاحب الارض ادفع ارضك مزارعة لفلان على ان يكون البذر من حصته وفي هذه الصورة لا شك ان الشراء يتوقف هذا اذا دفع الوكيل الارض اليه لهذا على وجه ان يقول له الوكيل ازرعها وفي هذا الوجه جميع الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل الارض وتأويل المسألة ان الوكيل اضاف العقد الى نفسه حتى ينفذ العقد عليه وصار الوكيل مستاجرا للارض لنفسه مستعيرا اياها من الوكيل والمستاجر يملك الاعارة من غيره كما يملك الاجارة واذا صحت الاعارة كان الزرع كله للمستعير وكان لرب الارض على الوكيل اجر مثل الارض وان انعقدت المزارعة من رب الارض والوكيل بشرائطها على ان الخارج قد استحق فان جميع الخارج صار للمزارع والخارج متى يستحق بعد حصوله تفسد المزارعة ويجب اجر مثل الارض فاما اذا دفع الارض للموكل ولم يقل له ازرعها فزرعها الموكل فان الخارج كله للموكل ويضمن نقصان الارض لرب الارض ولا يجب على الوكيل اجر مثل الارض واذا وكل الرجل رجلين ان ياخذ له ارض فلان وبذره مزارعة فاخذاها فهذا على وجهين الاول ان ياخذها بما يتغابن الناس في مثله وفي هذا الوجه جاز العقد على الموكل ويكون الخارج بين الموكل ورب الارض على ما شرطا الوكيل ورب الارض وان اخذها بما لا يتغابن الناس في مثله ان رضي به الموكل جاز عندهم وان لم يرض به الموكل لا يجوز على الموكل من مشايخنا من قال هذا قولهما فاما على قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة ينبغي ان يجوز على الموكل ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل واذا لم يجز هذا العقد على الموكل اما عند الكل او عندهما فقد دفع الوكيل الارض الى الموكل فهذا على وجهين الاول ان عين الوكيل ما صنع وفي هذا الوجه ان زرعها الموكل فان ذلك اجارة منه للمزارعة وان لم يخبره بما صنع فزرعها الموكل فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض والبذر وفي الاستحسان الخارج بين الموكل ورب الارض على ما شرط الوكيل مع رب الارض واذا دفع الرجل الى رجل نخلا له ووكله ان يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع ارضا وبذرا الى رجل ليدفعها الى غيره مزارعة الا انهما يفترقان من وجه فان فصل المعاملة اذا دفع الوكيل النخيل بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرطا وان وكله بان ياخذ له ارضا وبذرا مزارعة ثم الوكيل ان كان من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك واذا وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة ليزرعها ببذره من حصته ولم يسم له الارض فهذه الوكالة باطلة وفي المزارعة اذا بين مقدار الخارج الثلث او الربع او ما اشبه ذلك لا يصح التوكيل وكذلك لو وكله بان ياخذ له نخلا معاملة ولم يسم له النخل بعينها لا يصح التوكيل وكذلك لو وكله بان ياخذ له ارضا وبذرا مزارعة ولم يعين الارض لا يصح التوكيل وان وكله [illegible] الارض وهذا كله بخلاف ما لو دفع ارضه الى رجل وامره ان يدفعها الى غيره مزارعة ولم يسم المزارع فانه يصح التوكيل وان كان الناس يتفاوتون في العمل ولو وكله ان ياخذ هذه الارض له وبذرا معها مزارعة فهو جائز وان لم يعين البذر الفتاوى العتابية ولو امره ان يدفع ارضه مزارعة او نخله معاملة ولم يزد عليه جاز ان يبين الارض والنخل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى اول المزارعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب الارض وكذا في معاملة النخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه وكثر عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا على ما مر وان اتى بحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل ولو امره ان ياخذ ارضا او نخلا ان عينه جاز والا فلا وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف وان اخذها بما لا يتعارف والبذر من الاخر فزرعها ولم يعلم فالخارج كله للامر ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ان فعل الامر بامر الوكيل ولا يرجع الوكيل على الامر بشيء وان فعل بغير امره صار غاصبا ولو امره ان ياخذ الارض ببذر صاحب الارض او ياخذ النخل معاملة ولم يبين الخارج يتقيد بالعرف فان اخذها بقليل من الخارج فزرعها الامر ولم يعلم او عمل في النخيل ولم يعلم فالخارج فهو على الشرط استحسانا م واذا وكل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فاجرها بكر حنطة وشرط او بكر شعير وشرط فالقياس ان لا يجوز على الموكل وفي الاستحسان يجوز على الموكل واذا وكل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة في الحنطة خاصة فاجر من رجل بكر حنطة وشرط فذلك جائز استحسانا وللمزارع ان يزرعها ما بدا له من الزراعات مما هو في الضرر على الارض مثل الحنطة او اقل ضررا الفتاوى العتابية ولو امره ان يؤاجرها بكر حنطة فدفعها مزارعة بالنصف في الحنطة لم يجز ولو امره ان ياخذ هذه الارض مزارعة ولم يزد عليه فاستاجرها

بكر حنطة ونحوه لم يجز ولو امره ان ياخذ هذه الارض لم يجز الا ان كان البذر على صاحب الارض فاخذها الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعليه للعامل كر حنطة او مما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم او ثيابا لم يجز الا ان يرضى به الامر وفي الخانية فان اجرها الوكيل بدراهم او بشيء لزرع لا يجوز ذلك م ولو امره ان ياخذ هذه النخيل معاملة ولم يزد عليه فاخذها على ان الخارج لرب النخيل وعليه للعامل كر تمر جاز وان ذكر [illegible] ونحو ذلك جاز والا فلا ولو شرط عليه دراهم او ثيابا لم يجز الا ان يرضى به الامر ولو امره ان ياخذها بالثلث فاخذها بكر تمر فان كان يعلم في العادة ان الثلث اقل من الكر جاز والا فلا ولو امره ان يدفع نخيله بالثلث او دفع بنفسه او امره بان يدفعه مزارعة بالثلث او دفع بنفسه ان كان البذر من صاحب الارض بالثلث او قال للوكيل ادفعها بالثلث فالثلث نصيب الدافع وكذا امره ان ياخذ هذه الارض مزارعة بالثلث او اخذ بنفسه فان كان البذر من الاخر فالثلث نصيب الارض وان كان البذر من رب الارض فالثلث نصيب الاخذ الخانية ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الوكيل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الوكيل م واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة بالثلث فدفعها الوكيل على ان لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان فقال رب الارض انما عنيت الثلث للمزارع فانه لا يلتفت الى قول رب الارض وان كان رب الارض دفع الارض مع البذر الى الوكيل وباقي المسألة بحالها فقال رب الارض انما عنيت ان الثلث لرب الارض فالقول قوله واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط فزرعها المستاجر فاخرجت زرعا كثيرا يكون اكثر من مثله او اقل او اكثر فذلك سواء لا يجوز على الوكيل في الوجوه كلها وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان الكر اقل من الثلث لانه خالف الى شر انما يشكل اذا كان الكر مثل الثلث او اكثر لانه خالف الى خير الا ترى الى ما ذكر محمد في رجل وكل رجلا بان ياخذ له نخيل فلان معاملة بالثلث فاخذها منه بكر تمر فارسي جيد قال ان علم ان الكر مثل ثلثه او اكثر جاز على الموكل وان علم انه اقل من ثلثه لا يجوز على الموكل من مشايخنا من قال انما اختلف الجواب لاختلاف موضوع ما ذكر في المزارعة انه كان لا يعلم وقت العقد ان الكر يكون مثل ثلثه او اقل او اكثر وانما علم ذلك بعد ما حصل الخارج فانه قال فاخرجت الارض زرعا يكون مثل ثلثه او اكثر فقد اشار الى ان الامر كان مشكلا وقت العقد وجب ان يكون هذا معلوما وقت العقد حتى يجوز العقد وموضوع ما ذكر في المعاملة لو كان الامر مشكلا وقت المعاملة لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان يشا الموكل وفي المزارعة لو علم وقت العقد ان الكر مثل ثلث ما يخرج من مثل هذه الارض يجوز العقد فاذا اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ومن مشايخنا من قال المزارعة لا يجوز وان علم وقت العقد ان الكر يكون مثل ثلث الخارج فالمعاملة يجوز وهذا القائل يقول ما ذكر في المزارعة جواب القياس وما ذكر في المعاملة جواب الاستحسان فعلى قول هذا القائل كلتا المسالتين على القياس والاستحسان الخانية ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا وان زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للموكل ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يؤاجر ارضه سنة بكر حنطة وسط ودفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها شعيرا كان الوكيل مخالفا ولو كان الوكيل حابا بمحاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شيء لصاحب الارض من الخارج ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الاول يضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبض الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض ههنا الا بامر الموكل ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا فان عطب في الارض نقصان بالمزارعة كان لرب الارض في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء الذخيرة واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل فهو الذي يقبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان وكيلا من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة له ان يملك م واذا وكل الرجل رجلا ان يواجر ارضه هذه السنة بكر حنطة وشرط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها صاحبها بكر حنطة نزرعها المزارع واخرجت الارض شيئا كثيرا فهذا لا يجوز على الموكل قياسا واستحسانا وان علم وقت العقد ان النصف يكون اكثر من الكر بخلاف المسألة الاولى فان ذلك جائز استحسانا اذا علم ان الكر مثل الثلث او اكثر

الفصل الحادي والعشرون في بيان ما يجب من الضمان على المزارع وعلى العامل

في الكرم اذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم ينظر ان اجاز صاحب الكرم البيع جاز فيسلم الاوراق للمشتري وان استهلك المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم البيع او لم يجز فلا شيء له من الثمرة وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري الاكار اذا ترك سقي الزرع مع القدرة عليه حتى فسد الزرع يصير ضامنا للزرع يعني نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وفي الخانية يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت م وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما وفي الخانية فيضمن نصف فضل ما بينهما وفي فتاوى ابي الليث اذا اخر المزارع السقي تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان اخر تاخيرا يفعله الناس لا يضمن واذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى اصابه افة من اكل الدواب او نحوه يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ينظر ان كان الجراد ممكن طرده ودفعه فاذا لم يطرده الاكار ولم يدفعه فعليه الضمان وان كان حالا لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل ان في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب عليه الضمان وما لا فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ اما وفي فتاوى ابي الليث لو ان المزارع حصد الزرع وجمعه ثم ابى بغير اذن الدافع ومن غير ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك العامل من الحصاد حتى هلك الزرع قال البلخي يضمن الهالك وفي الظهيرية قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخر تاخيرا الا ان يفعله الناس اما لا يضمن بتاخير يفعل الناس مثله وهذا بناء على ما اختاره اكثر المشايخ على خلاف ظاهر الرواية وكذا في اختيار الوطن اذا العشر م وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا اخر السقي تاخيرا لا يفعله يضمن وهذا بناء على ما اختاره ائمة بلخ من صحة اشتراط هذه الاعمال على العامل اما على ظاهر رواية اشتراط هذه الاعمال على المزارع لا يضمن بالتاخير كيف ما اخر وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا لم يغط الدواجين حتى هلك من البرد وقد شرط ذلك عليه يصير ضامنا الخانية رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل يسد منها ما يحتاج الى السد ويسد وما يحتاج الى التسديد فاخر العامل تغطية الكرم والاشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابه البرد وفسد قال ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار ذلك م في مجموع النوازل عن ابي يوسف حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه جبر عليه فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامتنع ضمن اذا فسد وفي فتاوى الاصل اذا دفع الاشجار معاملة ومن الاشجار ما لو لم يسد يفسد بالبرد نحو التين والرمان والكرم فلم يسد الاكار حتى فسد فهو ضامن ومن فتاوى النسفي رجل دفع الى رجل ارضا وبقرا وبذرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاع فلا ضمان عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب العارية في البقر المستعار مثل هذا وذكر في الاجارات في البقر المستاجر في مثل هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاول صحيح وفي فتاوى النسفي ايضا اذا دفع الرجل بقرا الى المزارع حتى يزرع الارض ببقره فزرع فلما فرغ ترك البقر يرعى فسرق ان فيه اختلاف المشايخ واختار الشيخ الامام السغدي لا ضمان وفي الذخيرة رجل دفع الى

ودخل الفساد بعذرًا وبذرًا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي وضاع فلا ضمان عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب الاجارة في البقر المستاجر في هذه العقود
ان المستاجر ضامن والاصح الاول قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه السنة وجعل البذر كر حنطة بعينه في
يدي المزارع ليزرعها فان زرع المزارع سنته هذه فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك المزارع الكراء الذي به استاجر الارض
فعلى المزارع اجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه الطعام مثل ذلك الطعام لانه اذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض
وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل معنا د است كه كر بوراك به باسيان ... باع ماسه وباع راصابع مابعد ما د رحت وكند باحر
واربع بود بعد انقضاء الاجرة على ان على البذر رد الضمان ومن هذا الجنس معناد اهل سمرقند است كه كندم ان اسيد مسان كرد كلها ماسد به رد باعها
اما وقت رو باعها اسيد وباع وامطالعه كنند وان مطالعه را ارحله حفظ داسد در مسان كسي ورباع ساسد وحو سا واربع ربعه ودرحان بركند
حكم مسئله اسست كه اكرك بومطالعه معناد كرد وان دارى مسرد واكر مطالعه معناد كرد وان دار شود والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون

في الكفالة في المزارعة والمعاملة ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الكفالة المشروطة في المزارعة او المعاملة اذا حصلت بوصف الصحة فان
حصلت بعمل مضمون او مال مضمون وجب بعقد المزارعة او المعاملة انما وجب بسبب اخر فانه يوجب فساد المزارعة وان حصلت الكفالة بوصف الفساد
فان حصلت بعمل غير مضمون او مال غير مضمون او مضمون لا يمكن استيفاؤه من الكفيل وقد شرطت في عقد المزارعة او المعاملة فسدت المزارعة والمعاملة
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه مزارعة ليزرعها المزارع سنته هذه ببذره على ان يقسمه بالنصف واخذ رب الارض من المزارع كفيلا
بالعمل فهذه الكفالة وقعت بصفة الفساد فان كانت مشروطة في المزارعة لا يوجب فساد المزارعة وان كان البذر من جهة رب الارض وباقي المسئلة
بحالها ان كان مشروطا في المزارعة عمل المزارع بنفسه فهذه الكفالة حصلت بوصف الصحة (وفي الخانية) وان كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة
والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن فان بقيت المزارعة واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع على ما شرط ويكون عمل الكفيل كعمل
المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة
شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا م والجواب في المعاملة اذا اخذ صاحب النخل من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان
البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة بالنصف فاخذ رب الارض من المزارع كفيلا بحصته او اخذ المزارع من رب الارض
كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد لانها حصلت بما ليس بمضمون على الاصيل لان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة ونصيب كل واحد
من الشريكين امانة في يد صاحبه والكفالة بالامانات باطلة فهو معنى قولنا ان الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت في المزارعة تفسد المزارعة
وما لا فلا (الخانية) ولو دفع رجل ارضه مزارعة فكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا تصح به الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل
بحصته سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل ويفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة وان اخذ كفيلا عن
صاحبه بحصته ان استهلكه وان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة في المزارعة فالمزارعة
والكفالة جائزان وان كانت المزارعة فاسدة فاخذ احدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة

الفصل الثالث والعشرون

في مزارعة الصبي والعبد المأذون له في التجارة فالعبد المأذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول
من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع وكذا اذا اخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذا الصبي المأذون له في التجارة
من جهة الاب او الوصي يملك اخذ الارض ودفعها مزارعة (الكبرى) وصي ياخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال لا يجوز مطلقا كالوديعة والاخر ومنهم من قال
ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي يجوز عن ابي يوسف ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم فزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة وانه اخذ
ذلك قرضا واستاجر الارض فان كان الربع خيرا لليتيم فله الربع وان كان الاجر خيرا له فله الاجر م واذا دفع المأذون له الى رجل ارضا مزارعة ثم ان المولى
حجر على عبده فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة على حالها سواء حجر عليه المولى قبل المزارعة او بعدها (وفي
التجريد) ليس للمولى ولا للعبد ان يمنعاه من ذلك م الوجه الثاني ان يكون البذر من جهة العبد وفي هذا الوجه ان حجر عليه المولى بعد الزراعة فالحجر لا يؤثر
فيها وبقيت المزارعة على حالها وان حجر عليه قبل المزارعة كان الحجر نقضا للمزارعة حتى يصير المزارع ممنوعا عن الزراعة وان كان العبد اخذ ارضا
مزارعة ثم حجر عليه المولى فان كان البذر من جهة صاحب البذر فالمزارعة على حالها وان كان البذر من جهة العبد ان كان الحجر قبل الزراعة فالحجر يؤثر
فيها ويصير العبد ممنوعا عن الزراعة وان كان الحجر بعد الزراعة لا يؤثر فيها (وفي التجريد) ولو اخذ ارضا ليزرعها ببذره انفسخ العقد م والجواب في
الصبي المأذون له اذا دفع ارضه مزارعة او اخذ ارضا مزارعة ثم حجر عليه المولى نظير الجواب في العبد المأذون (العتابي العاشر) والعبد المأذون
كالبالغ في المزارعة والمعاملة وللمولى ان ينقض قبل القاء البذر ان كان البذر من العبد والحجر نسخ فلا يعمل بعد الزراعة اذا كان البذر من الاخر ولو نهاه لا
يصح نهيه ولو دفع رجل ارضه وبذره الى عبد محجور مزارعة وسلم من العمل صح وان هلك لم يصح وضمن الدافع قيمته ولو كان البذر من العبد فالخارج كله له
وكذا الصبي غير المأذون اذا اخذ ارضا مزارعة وزرعه ببذره فالخارج له ولا شيء عليه من نقصان الارض ولا اجر على الصبي بحال وعلى العبد اجر مثل
الارض اذا عتق ولو دفع العبد المحجور ارض المولى والبذر من العامل فان اجاز المولى صح وان لم يجز لم يصح وضمن العامل نقصان الارض للمولى والخارج له واذا
عتق العبد رجع العامل عليه بما ضمن بحكم الغرور ويكون الخارج بينهما نصفين فيدفع المعتوه ما غرم من النقصان ويدفع الباقي الى المولى وان لم ينقصها الزراعة
صحت المزارعة وان كان البذر من العبد ولم يجز المولى ضمن العامل بذر المولى ونقصان ارضه والخارج له وان لم يكن نقصان الارض فليس للمولى الا البذر
ولا تصح المزارعة ثم يرجع العامل على العبد بما ضمن بعد عتقه ويكون الخارج بينهما يدفع عنه ما ضمن ويدفع الباقي الى المولى م واذا دفع العبد المأذون
او الصبي المأذون نخلا معاملة بشرائطها فذلك جائز فان حجر عليه المولى او الولي فالمعاملة على حالها سواء كان الحجر قبل العمل او بعد العمل واذا دفع العبد
المأذون الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى العبد عن الزراعة فسخ المزارعة الا انه لم يحجر عليه والمزارعة
على حالها ولا يعمل نهي المولى حتى كان للمزارع ان يزرع وكذلك لو اخذ العبد المأذون ارضا مزارعة والبذر من جهته فمنعه المولى الزراعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل
منعه وكان للعبد ان يزرعها فان الصبي المحجور اذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل المزارع وفي هذا الوجه
ان انتقص الارض بالزراعة فالمزارعة باطلة وان كان الخارج للمزارع وعليه نقصان الارض بالزراعة فالمزارعة باطلة وكان الخارج كله للمزارع وعليه
نقصان الارض واما اذا لم يوجب الزراعة نقصانا في الارض فالقياس ان لا تصح المزارعة وفي الاستحسان تصح وان كان البذر من جهة المأذون فانه
لا تصح المزارعة اوجبت الزراعة نقصانا في الارض او لم توجب (العتابية) ولو دفع الصبي المأذون ارضه مزارعة فان كان البذر للصبي
لم تصح ولا يصح الاذن به ويضمن للعامل بذره ونقصان ارضه والخارج للعامل وان كان البذر من العامل يجوز وكذا يجوز ان يدفع نخله بالمثل ولو دفع
غير اذن المولى والبذر من العامل ان لم يكن نقصان في الارض صح وان كان ضمن العامل النقصان فالخارج له ولو اخذ الصبي ارض انسان مزارعة ان كان

البذر

البذر من صاحب الارض يجوز والا فلا ولو كان الصبي محجورا فمات من العمل بعد ما استحصد الزرع فالخارج بينهما على الشرط وتجب الدية على عاقلة الدافع م
ولو دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الى الصبي المحجور الذي يعقل ارضا مزارعة بشرائطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل
فالقياس ان تكون المزارعة باطلة ويكون الخارج لصاحب الارض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما اشترطا فان كان العبد او
الصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين اما ان مات من عمل المزارعة فان صاحب الارض في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي
لا يضمن شيئا واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر واما في الصبي فالخارج بين صاحب الارض وورثة الصبي على ما اشترطا واما
اذا مات عن عملهما في الارض وهو الوجه الثاني وكان المزارع عبدا فان صاحب الارض ضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه في الارض قبل
الاستحصاد او من عمل وجد منه الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شيء وان كان المزارع صبيا فان مات من عمله كان منه
قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد فجميع الخارج يكون للصبي
والعبد ولا شيء لصاحب الارض لانهما مستاجران الارض ببعض الخارج فيعتبر بما لو استاجراها بالدراهم والدنانير وذلك لا يصح فههنا كذلك واذا لم تصح
المزارعة كان الخارج للصبي والعبد والاجر عليهما بلا ضمان النقصان وقوله لا اجر عليهما اراد به في حق العبد نفي الاجر في الحال وبعد العتق فالعبد المحجور
يؤاخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولم يؤاخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يؤاخذ به وان مات العبد او الصبي في عمل الارض فلا ضمان على صاحب الارض
وان كان العبد المحجور او الصبي المحجور زرع الارض ببذره ولم يخرج شيء فلا يؤاخذ بها صاحبه لا نقصان الارض ولا اجر مثل الارض لا في الحال ولا في ثاني الحال
ولا ضمان على رب الارض في شيء من البذر واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور والصبي المحجور نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه
فما اخرج الله من شيء فهو بينهما نصفان فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخل نصفان واذا سلم العبد او الصبي من العمل استحسانا وان مات من
العمل في النخيل ان كان العامل عبدا فجميع الثمرة لصاحب النخيل وعلى صاحب النخل قيمة العبد لمولى العبد وان كان العامل صبيا فعلى صاحب النخيل دية الصبي والثمرة
بينه وبين ورثة الصبي نصفان (التجريد) ولو دفع نخلا معاملة ثم حجر عليه المولى فالمعاملة على حالها ولو لم يحجر عليه المولى ولكن نهى عن المزارعة فالنهي باطل م
ولو ان عبدا محجورا او صبيا محجورا في يده نخيل دفع الى رجل معاملة بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخيل ولا اجر للعامل ان كان الدافع صبيا لا في الحال ولا
في ثاني الحال وان كان الدافع عبدا لا يؤاخذ باجر مثل العامل في الحال ويؤاخذ به بعد العتق ولو دفع العبد المحجور ارضا في يده مما كان من تجارته او ارضا اخذها من ارض
مولاه الى غيره مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره هذه السنة فزرعها المزارع فهذا على وجهين ان لم يوجب الزراعة نقصانا في الارض فالمزارعة جائزة استحسانا
وكان الخارج بين مولى العبد والمزارع نصفين وان اوجبت الزراعة نقصانا في الارض فان مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المزارع نقصان الارض وان شاء لم يضمنه
فان ضمنه كان الخارج كله للمزارع فان عتق العبد بعد ذلك يوما من الدهر رجع المزارع عليه بما ادى من نقصان الارض الى مولاه ثم اذا اخذ المزارع من العبد ضمان
النقصان بعد العتق كان للعبد ان ياخذ من المزارع نصف الخارج ولو لم يضمن المزارع نقصان الارض كان الخارج بينه وبين العبد نصفان لجواز المزارعة بينهما
ان العبد ياخذ نصف الخارج الذي اخذ من المزارع فيعطيه ما غرم من النقصان للمزارعة فان بقي شيء من نصف الخارج يؤدي ذلك الى مولاه هذا اذا اختار
صاحب الارض تضمين المزارع نقصان الارض فاما اذا لم يختر تضمين المزارع نقصان الارض فان نصف الخارج للمزارع ونصفه لمولى العبد هذا الذي ذكرنا اذا
دفع العبد الارض مزارعة بدون البذر فاما اذا دفع الارض مع البذر مزارعة بالنصف فان لم ينتقص الارض بالزراعة فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المزارع البذر
وكان جميع الخارج للمزارع وان شاء لم يضمنه البذر وكان الخارج بينهما وان انتقص الارض من الزراعة فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المزارع البذر ونقصان الارض
وان شاء ترك تضمين البذر ونقصان الارض واخذ نصف الخارج فان ضمن المزارع البذر ونقصان الارض رجع المزارع على العبد بذلك بعد ما عتق والعبد ياخذ من
المزارع نصف الخارج

الفصل الرابع والعشرون

في الاختلاف الواقع في هذا الباب يجب ان يعلم ان الاختلاف الواقع بين المزارع
وبين رب الارض نوعان احدهما ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي احدهما شرط النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك مما لا يوجب
قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي شرطا يوجب قطع الشركة وهي ذلك على وجوه احدها ان يدعي اشتراط قفزان معلومة والثاني يدعي اشتراط النصف
وزيادة عشرة والثالث ان يدعي اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى احدهما اشتراط النصف او الثلث وادعى الاخر اشتراط قفزان معلومة فهذا على وجهين
احدهما ان يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل المزارعة فالقول قول من يدعي الفساد سواء كان مدعي الفساد صاحب البذر او صاحب الارض
ولا يتحالفان وان اختلفا قبل الزراعة هذا اذا اتفقا على نوع عقد فاما اذا اختلفا في نوع عقد يجعل القول قول المنكر وان كان المنكر يدعي فساد العقد وان اقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز وان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول لصاحب البذر سواء كان يدعي الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب
الارض وفي هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي
ذكرنا اذا ادعى شرط النصف وادعى الاخر انه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان الذي يدعي
زيادة القفزان على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة او بعدها وان اقاما البينة
فالبينة بينة من يدعي زيادة العشرة القفزان من لا بذر من جهته وهو المزارع وان اختلفا قبل المزارعة فالقول قول مدعي الجواز وهو صاحب البذر وان
اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من يدعي لا بذر من جهته وهو المزارع واذا كان الاختلاف قبل الزراعة لمن لا بذر من جهته ادعى زيادة بدل عمله او منفعة ارضه
وانه قائم غير مسلم فيكون القول قوله وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت زيادة العشرة القفزان هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان
كان البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثل ذلك اذا كان
البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما شرط النصف وزيادة عشرة فاما اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط
النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئا
فالمدعي شرط النصف ممن لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع فاما اذا لم تخرج الارض
شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينته ايضا فان كان هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا
اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين ايضا فاما ان كان يدعي الصحة صاحب الارض وهو صاحب البذر ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينته
ايضا وان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين ايضا فاما ان كان يدعي الصحة صاحب الارض وهو
صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينته ايضا فان مدعي الصحة المزارع فالقول قول صاحب
البذر والبينة بينة المزارع هذا الذي ذكرنا اذا اختلفا في جواز العقد وفساده اما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط فقال
صاحب البذر للاخر شرطت لك الثلث وقال الاخر لا بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان وقع
الاختلاف قبل المزارعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع (وفي الخانية) وايهما نكل يقضى عليه م من مسائلنا من قال هذا على

قول ابي يوسف الاول اما على قوله الاخر يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال يبدأ بيمين المزارع على قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله فاذا تحالفا فسخ القاضي
العقد بينهما اذا طلبا او طلب احدهما الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعد ما حلفا ان كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى بينته وان لم يكن
فسخ العقد بينهما قبلت بينته وايهما اقام بينة على دعواه تقبل قبل التحالف قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا اذا اختلفا قبل
المزارعة فان اختلفا بعد المزارعة ان قامت لاحدهما بينة على دعواه قبلت بينته وان قامت لهما بينة قضي ببينة المزارع وان لم يكن لهما بينة لا يتحالفان
وفي الذخيرة ويكون القول قول صاحب البذر مع يمينه م هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض فاما اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه
الصورة بمنزلة رب الارض في الوجه الاول فان اقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم يكن لهما بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا
يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض قالوا ما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في هذه الصورة محمول على ما اذا قال صاحب
البذر انا لا انقض المزارعة فاما اذا قال انا انقض المزارعة لا معنى للتحالف هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر وان اختلفا في صاحب البذر وادعى
كل واحد منهما ان البذر من جهته وكان ذلك بعد ما استحصد الزرع فالقول قول المزارع وكذلك اذا مات المزارع او مات رب الارض بعد ما استحصد الزرع
ووقع الاختلاف بين الحي وبين ورثة الميت في مقدار المشروط فان اتفقا على صاحب البذر فالقول قوله ان كان حيا والقول قول ورثته ان كان ميتا وان
اختلفوا في صاحب البذر فادعى كل واحد ان البذر من جهته كان القول قول المزارع ان كان حيا والقول قول ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا ماتا ووقع الاختلاف
بين ورثتهما فهو على التفصيل الذي قلنا فيما اذا كانا حيين او كان احدهما ميتا وان كانا حيين فاقاما البينة على مقدار المشروط فقد ذكرنا حكمه
فيما اذا اتفقا على صاحب الارض وفي الفتاوى العتابية وان اختلف المزارع مع رب الارض في مقدار المشروط او الورثة بعد موتهما او بعد موت
احدهما فالقول لصاحب البذر مع يمينه على البتات او الورثة على العلم والبينة بينة الاخر وان اختلفوا في صاحب البذر فالقول قول المزارع وورثته
والبينة بينة الاخر وورثته ولكنا لو قال رب الارض زرعت ببذري وقد استأجرتك وقال المزارع زرعت ببذري مزارعة فالقول قوله وان كان العامل
اثنين وشرط رب الارض لاحدهما الثلث والاخر عشرين قفيزا من نصيبه والثالث اجر مثل عمله على رب الارض فالخارج بين رب الارض والعامل اثلاثا ولو
ادعى كل واحد منهما ان المشروط له الثلث فالقول لمن صدقه رب الارض فان اقام الاخر بينة فله الثلث ايضا ولم يخرج وادعى كل واحد ان المشروط
له القفيزان فالقول لمن صدقه رب الارض فان اقام رب الارض بينة فله المثل ايضا ولو كان صاحب الارض اثنين والعامل واحدا والبذر من العامل
فالعامل هنا كصاحب الارض فيما تقدم قال ولو اختلفا في مقدار المشروط فان كان قبل العمل تحالفا وتفسخ العقد ويبدأ بيمين من لا بذر له وان اختلفا بعد
خروج الزرع فالقول لصاحب البذر م وان اختلفا في البذر والمشروط واقاما البينة فالبينة بينة رب الارض فان انفرد رب الارض باقامة البينة
انه صاحب البذر وانه شرط لنفسه الثلثين قبلت بينته وان انفرد المزارع باقامة البينة انه صاحب البذر وانه شرط لنفسه الثلثين قبلت بينته
وكل جواب عرفته في فصل البينة فيما اذا كانا حيين فهو الجواب فيما اذا كانا ميتين او احدهما

الفصل الخامس والعشرون

في زراعة الارض بغير عقد و فتاوى الفضلي اذا انقضت مدة المزارعة كذلك عشر سنين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله جواب الكتاب
ان هذا لا يكون مزارعة وجميع الخارج للمزارع وان يدفع قدر بذره واجر مثل عمله ويتصدق بالفضل قال وهكذا كانوا يفتون ببخارا قال الا اني
رايت في بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة لان هذا لا يكون بعد ما لو قال له دفعت اليك هذه الارض على ما كانت عام اول مع فلان وذلك جائز
فههنا اولى وفي الكبرى قال قاضي خان هذا صحيح اذا كانت الارض معدة للزراعة م وبعض مشايخنا قالوا ان كانت الارض في قرية اعتاد اهلها زراعة
ارض الغير وكان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع ارضه مزارعة عادة فذلك على المزارعة ولصاحب الارض ان يطالب المزارع بحصته
الدهقانية على ما هو متعارف اهل تلك القرية النصف او الثلث او ما اشبه ذلك وهكذا ذكر في فتاوى النسفي وان لم تكن الارض معدة للزراعة اصلا
او كان عادة اهل تلك القرية مشترك لا يكون ذلك مزارعة ويكون الخارج كله للمزارع وعليه نقصان الارض ان انتقصت الارض ورايت في بعض الفتاوى
وسها كه در [illegible] وعادة اهل ان موضع است كه هركه در زمين كسى [illegible] كند [illegible] ستورى بي خواهد ولو مالك
[illegible] كار [illegible] كنند وكاربدكان نوقف عله حصه دهقاني بدهند ومنع بي كنند اگر [illegible] كسي كشاورزي
كند بي انكه از خداوند زمين يا از [illegible] مزارعه كرد ان كسره [illegible] بر وجه مزارعة باشد اما اگر موضعي باشد كه هر اينه بدستوري خداوند كار اند
واگر كسي نه بدستوري كارد [illegible] منع كنند [illegible] خداوند [illegible] كارد [illegible] بدهر چون كسي دستوري بي دستوري خداوند كارد [illegible] دستوري
[illegible] مزارعة حمل كنيم [illegible] وقالوا في الاراضي المعدة للزراعة انما تحمل زراعته على وجه المزارعة اذا لم يعلم وقت المزارعة انه يزرعها
على وجه الغصب او تاويل اخر غير وجه المزارعة وفي الخانية فان علم انه زرعها غصبا بان اقر المزارع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل
ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب صريحا او
دلالة او بتاويل اخر بان استأجر رجلا من رجل ارضا والارض لغير الاجر وقد اجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستأجر
لا يكون هذا مزارعة والزرع للمستأجر وان كانت الارض معدة للزراعة ولم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى انه زرعها غصبا لا يصدق ويجعل
ذلك اجارة والمختار ان الارض وان كانت معدة للزراعة ولم يعلم وقت الزراعة فزرعها على وجه الغصب او بتاويل اخر لا يجب على المستأجر حصة
الدهقانية على ما هو جواب الكتاب ويكون الخارج كله للمزارع وعلى المزارع لرب الارض اجر مثل الارض على ما اختاره بعض ائمة بلخ ان بيان المدة في المزارعة
ليس بشرط لصحة المزارعة فيكون هذه مزارعة صحيحة ويقع على سنة واحدة ويجب على المزارع حصة الدهقانية التتمة سئل عمن زرع ارض انسان
بغير رضاه بغير اذن صاحب الارض ليس لصاحبها ان يطالبه بحصة الارض الا ان كان العرف جرى في تلك القرية انهم يزرعون ارض الغير بثلث الخارج او ربعه
او بنصفه او شيء مقدر شايع يجب ذلك القدر المتعارف هل فيه رواية لمن اصحابنا قال نعم اشار بذلك في كتاب المزارعة

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات واذا كانت الارض رهنا في يدي رجل فاراد الراهن ان ياخذ الارض مزارعة ينبغي ان ياخذها مزارعة من الراهن باذن
المرتهن اذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة او سنتين والبذر من قبل رب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها ببذرك
او اتركها على حالها فقال المزارع اعطني اجر مثل عملي فقال رب الارض لا اعطيك فاراد رب الارض ان يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع
الارض ثم ادرك الزرع فان كان رب الارض اجاز صنيعه ذلك كان الخارج بينهما والمسئلة كانت واقعة الفتوى اذا مات الاجر فقال المستأجر لورثة
الاخر قال ازرعوا في هذه الارض فزرعوه فالخارج لمن يكون فاتفقت الاجوبة ان الخارج يكون لورثة الاجر الظهيرية وللمستأجر على ورثة الاجر
مثل ذلك البذر ا ص سئل قاضي بديع الدين دفع ضيعته الى البائع معاملة وكان الابن يجيء ويذهب وقال لا يكون رضا سئل ايضا اعطى المستأجر الاجر
ضيعة معاملة بالف من الحب الغلاتي قال لا يجوز الحاوي ولو قال على ان يزرعه في رجب وذلك النصف والا فله الثلث فعند ابي حنيفة صح الشرط الاول
وفسد الشرط الثاني وعندهما صح الشرطان ولو دفع ارضه الى رجلين على ان يزرعاها ببذرهما على ان لاحدهما ثلث الخارج وللاخر تسعين قفيزا

من الخارج تفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جاز في حق صاحب الثلثين وتفسد في حق من شرط له تسعين قفيزا من الخارج التجريد ولو دفع ارضا
مزارعة ثم اختلفا فقال رب الارض اكربها ثم ازرعها وقال المزارع ازرعها بغير كراب فان كانت الارض مما تخرج الزرع بدون الكراب وينقصه ذلك في عادة
الناس فالخيار للمزارع وان لم يكن كذلك اجبر المزارع على الكراب وكذلك اذا اختلفا في السقي فقال المزارع انا ادعه حتى يسقيه السماء على ما بينا سواء كان
البذر من قبل رب الارض او من قبل الاجير م مستأجر الكرم اجارة طويلة اذا كان اشترى الاشجار والزراجين كما هو احد الطريقين ثم دفع الاشجار والزراجين
معاملة الى الاجر جازت المعاملة استأجر من اخر ارضه سنين باجرة معلومة ثم دفعها الى الاخر مزارعة ان كان البذر من جانب المستأجر يجوز وان كان من جانب
الاجر لا يجوز هكذا ذكر الحاكم الشهيد في شروطه في مسائل المزارعة وفي نوادر رستم ان هذا قول محمد اولا وعلى قوله الاخر لا يجوز دفع الارض الى الاخر
مزارعة سواء كان البذر من قبل الاجر او من قبل المستأجر استأجر من اخر ارضا ثم دفعه الى امرأة الاجر او الى ابن الاجر مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن
في عيال الاب فزرعها الاب وهو الاجر فان زرعها بطريق الاعانة للابن بان كان اقرض البذر للابن فالغلة بين الابن وبين المستأجر على الشرط وان زرعها لنفسه
بان لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها للاجر وهو المزارع واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة والاولاد الكبار من هذه المرأة او من امرأة
اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد الكبار عمل الحراثة وزرعوا في الارض مشتركة او في ارض الغير بطريق الكدمودي كما هو المعتاد بين الناس والاولاد كلهم في عيال
المرأة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد او تكون خاصة
للزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن القاضي
ان كان الباقون صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات لهم خاصة وان زرعوا من بذر مشترك بغير اذن شركائهم او
بغير اذن الوصي فالغلات للمزارعين اذا دفع ارضا الى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الارض وادركت الغلة فجاء رجل الى المزارع وقال اني اشتريت
هذه الارض من فلان غير الذي دفع اليك الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي واخذ منه نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعي فيما قال
وخاصم المزارع فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان المدعي اخذ نصف الغلة بطريق التغلب فللدافع ان يشارك المزارع في النصف الاخر ثم
يرجعان على المدعي بما اخذ ان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه باختياره كان للدافع ان ياخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع دافعا
نصيبه الى المدعي وكانت المسئلة واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة على نحو ما ذكرنا ولو كان المدعي حين ما اخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الارض
مني مزارعة فاخذه هل يصح المزارعة وفي الذخيرة وهل تنفسخ المزارعة الاولى م ان كان البذر من قبل المزارع تفسد قيل تصح المزارعة الثانية وتنفسخ
الاولى وقيل لا تصح الثانية ولا تنفسخ الاولى وفي الذخيرة ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينفسخ ذلك وان كان البذر من قبل المزارع حتى يكون
له ولاية الفسخ ثم هذا ينبغي ان لا ينفسخ هنا وفي متفرقات الذخيرة الزرع اذا كان مشتركا بين رجلين واحدهما غائب فانفق عليه الحاضر من خالص
ماله خوف هلاك الزرع او لم يف بحقه لم يرجع على صاحبه بشيء ابراهيم وهشام عن محمد رحمه الله في رجل في يديه ارض فزرعها فقال رب الارض امرتك ان تزرعها
فزرعتها بامري وقال المزارع غصبتها وزرعتها لنفسي فالقول قول المزارع وياخذ منه قدر بذره ونفقته ويتصدق بالفضل دفع الى رجل ارضا مزارعة على
ان يزرعها سنته هذه ببذره وبقره على ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان يستأجر فلانا يعمل معه بمائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف
ما لو شرط في المعاملة ان يستأجر اجيرا ولم يعين الاجير حيث لا تفسد المعاملة كمن استأجر ارضا يزرعها ودفعت هناك مسائل سقي الارض حتى
تلك الحارات في ليه م اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكرم وكذلك اذا عمل عملا الا انه لم يحفظ
الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا هذا في العامل فاما المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع نحو السقي وحراسة [illegible] والسقي حتى انتقص
الزرع هل يستحق شيئا من الخارج نقل الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق وفي الذخيرة بخلاف العامل اذا لم يعمل شيئا في الكرم حتى اجتنيت
الثمرة او فسدت لا يستحق شيئا فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ذكر الفقيه ابو الليث
الرواية لهذه المسئلة عن اصحابنا وانما الرواية في المضاربة انها تجوز قال نعم والجواب عندي في المزارعة على التفصيل ان كان البذر من جهة الوصي
يجوز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى وفي الخانية قال ابو نصر اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس الاحوال ان يكون جائزا
وعن شداد انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وفي النوازل وهو حسن وبه ناخذ م ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة
اذا قال الرجل لغيره استأجرتك لتزرع ارضي وتعمل فيه على ان نصف الخارج ان ذلك جائز الابانة دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة
انفسخت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا يبلغ لزراعة شيء اخر رجل اذن لرجل ان يزرع في ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى
يستحصد الزرع التتمة سئل ابو الفضل عن رجلين اشتركا في بذر الدود على ان البذر من احدهما ومن الاخر العمل والورق والتوت والبيت الذي يحفظ فيه
هل يصح هذه على قول من يجوز المزارعة فقال لا اختلاف في البذر على هذا المثال وسالت ابا حامد عن رجل رهن عند اخر ضيعة ثم ان الراهن اخذ الارض من
المرتهن مزارعة هل يبطل الرهن فقال ان كان البذر من قبل المرتهن يصير مستأجرا للارض فيصير فسخا للارض فلا يعود الا بعقد جديد وان كان البذر من قبل
الراهن لا تصح هذه المزارعة وبقي الارض في يد الراهن عارية حتى لو هلكت في يد الراهن في هذه الحالة تهلك غير مضمونة وللمرتهن حق الاسترداد ولا
يبطل الرهن من كل وجه وبقي من كل وجه وسئل محمد بن احمد عن رجلين اشتركا في ارض مزارعة على ان الربع للعامل والثلاثة ارباع لرب الارض فهل يحسبه
الربع من جميع ما اخرجت الارض من الحبوب والثقل والتبن قال نعم قيل لعلي بن احمد لو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله في الحفر هل يجب على رب
الارض اجر ما حفر فقال لا وسئل الحجندي عن رجل له دود قز يعمل صاحبها كما يعمل في المزارعة يعطي الاشجار والالات وما يحتاج اليه من العمل فحسب على
ان ما رزقهما الله تعالى فهو بينهما هل يصح شركتهما فقال ينبغي ان يكون الدود بينهما والعمل بينهما بخلاف المزارعة قال رضي الله عنه اعني بقوله ينبغي ان يكون
الدود بينهما بطريق البيع او الهبة لهذا على قول محمد رحمه الله يستقيم فان عنده يجوز بيعها ويجوز ان يصير مشتركا بينهما بهذا الطريق وعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يجوز بيعها وان كان معها قز يجوز بالاتفاق ويدخل ذلك تحت البيع كالشرب وحق المرور في الطريق واما بيع بذر الدود فهو جائز عند ابي
يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة لا يجوز بيع بذره م واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليغرسها
النواة على ان يحول من موضعه الى موضع اخر والخارج بينهما فهذا على وجهين الاول ان يعين موضع التحويل بان يقول على ان يحوله من موضعه الى موضع اخر
والخارج بينهما في هذه الارض الاخرى او قال على ان يحول من هذا الجانب الى الجانب الاخر من هذه الارض وفي هذا الوجه فسد العقد سواء كان البذر
من قبل المزارع او من قبل رب الارض واما اذا لم يعين موضع التحويل فالقياس ان لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول نحو شجر الباذنجان وغيره
مزارع زرع ثوما فقلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع فهو بينه وبين المزارع بعد هذه المعاملة بسقيه وبناته فما نبت مما بقي في الغير مقلوع فهو بسقيه
وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما نبت مما صار مقلوعا وبقي في الارض كذلك فهو للمزارع الذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان نبت
من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر حقهما في البذر واذا دفع المزارع الزرع من الارض وما بقي منها شيء فنبت بسقيه زرع اخر وادرك فهو بينه

ومن رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل يستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت ينبغي لرب الارض فهو له
فان كان للاكار فيه قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترط النوازل
وسئل ابو جعفر عن رجل دفع الى رجل كرما معاملة فادام الكرم وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم في كل يوم ويأكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل
الا قليلا هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين قد جنوا وان كانوا اخذوا باذنه فان كانوا ممن
تجب عليه نفقتهم فهو ضامن من نصيب العامل ومقداره هو الذي قبض ودفع اليهم وان كانوا قد جنوا باذنه وهو ممن لا تلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه ايضا
قال محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او ... دابة فعليه قيمة العلف
لقوله طيب الفتاوى العتابية ولو سقى ارضه او كرمه بماء حرام او غصب يطيب له ما خرج كمن علف حماره بعلف غيره فما اخذ من الكرا يطيب له وفي
الخانية رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج وعن بعض الزهاد انه اذا
دفع الماء الى كرمه في غير نوبته فامر بقطعه قال الفقيه ابو الليث اي لا امره بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لو تصدق به كان حسنا قال رضي الله
عنه الا الافضل له ان يتصدق بالخارج رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض والعامل ببذرهما ثلاث سنين كانت
المزارعة فاسدة فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل
على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا
الزرع وازرعه في ارضك هذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا مزارع سنة زرع الارض فاكل الجراد اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا
بعد من المدة تمنعه صاحب الارض ... ان كان بينهما على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء لكن استاجر ارضا
للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال رضي الله عنه وعندي ان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه
في الضرر بالارض رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن قال الامام محمد بن الفضل ان كان لا يمنع قوايم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان
كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى الوقت فزرع الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم ثم
هو الكرم ودفعها معاملة الى الاجر كان جائزا ولو استاجر الرجل ارضا من امراته وقبضها ثم دفعها الى زوجها مزارعة او معاملة او مقاطعة كان جائزا ولو استاجرها
من الزوج ثم دفعها الى المراة الاخر مزارعة ان كان البذر من المراة لا يجوز جامع الفتاوى زرع بين شريكين قال احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر على ذلك
ويقال لشريكه انفق ثم ارجع في حصته قال محمد عن اسمعيل في حماد في الغلام بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه قيل لصاحبه انفق وارجع على صاحبك وان زاد
على قيمته ولو مات العبد يرجع على صاحبه حتى ياخذ النفقة فلو ذهب الزرع ذهب بما فيه ولو دفع الارض مزارعة بالنصف فزرع المزارع ببذره فلما
صار اخضر يستحق الارض يقلع المزارع الزرع ويدفعها الى من دفع اليه ويضمن الدافع قيمة زرعه مزروعا في الارض اخضر ويرجع صاحبه بنقصان الارض
على المزارع ويرجع على من امره وان ادرك الزرع فالزرع بينهما على الشرط ويضمن المزارع ما نقص ويرجع بذلك على من دفع اليه التتمة سئل عن محمد عقد
عليه بيع الوفا لو وقع التناقض على العاقد في البدلين وزرع فيه المشتري سنين واخذ الغلة فخراجه على من فقال على البايع ان نقضت الزراعة قبل
ان لو يطالبه البايع بضمان النقصان هل يلزمه الخراج ايضا قال نعم النوازل وسئل محمد بن سلمة عن رجل دفع ارضه الى رجل ليحصد فيها مقاطعة فتعلل
فاكل الجراد وبقي فيها ثلث او ربع فيقول الاكار انا اخذ فيها شيا من الخلف الذرة وغيرها الى وقت خروج الارض من القطن واراد رب الارض اخراجه يقول
لا تفسد الارض بسقية القطن فيها اذ عسى ان ازرع الحنطة او جعل فيها شيا من الخلف ... انه ذهب العطية كلها كل ذلك للاكار وان يحد فيها سوى القطن
قال ان اخذها مزارعة لنوع من الزرع فليس له ان يحدث فيها زراعة من نوع اخر وان كان اجره اجارة كان له ان يحدث فيها زراعة ما شاء جامع الفتاوى
اكار غرس اشجار الدهقان في ارضه تبرعا فهي للدهقان وان غرسها لا لنفسه فهي للاكار الذخيرة ولو ان رجلين اخذا ارضا مزارعة على ان يزرعاها
ببذر صاحب الارض على ان الخارج بينهما اثلاثا الثلث لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذرا فلم يحصل شيء من الزرع لآفة اصابته فقال
لا يعمل هذا الخريفي فعمل لا احدهما بغير علم صاحبه وحصل الريع هل لصاحبه في الريع الخريفي شيء لاجل عمله في هذه الارض فيما مضى فقال لا لكن لو طلب رضاه
بشيء كان ذلك افضل عن محمد رحمه الله ذكر في مثل هذا انه يطلب رضى العامل ومن اراد ان ياخذ ارضا مزارعة والارض رهن عند رجل ممن ياخذ لتبع
المزارعة قال من الراهن برضى المرتهن العامل في الكرم اذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم هل لصاحب الكرم على ثمنها شيء قال ان ... ان اجاز
البيع على الاوراق حال قيام الاوراق جاز والثمن له وان اجاز بعد ما استهلك المشتري الاوراق كان له الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري
جو فر كو فس بنصف اللس لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وذكر في مسئلة نسج الثوب بالثلث والربع ان مشايخ بلخ اخذوا بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارا
اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا ابنية حصاد وكردن كو فس وكندم درود الخانية نهر بين رجلين على حافته اشجار
كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان كان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له ذلك وما كان
في الموضع المشترك فهو بينهما الفتاوى العتابية قال ولو دفع المرتد ارضه مزارعة او اخذ ارض انسان صحت عندهما بكل حال واما عند ابي حنيفة ان
كان الدافع مرتدا والبذر منه فان اسلم صحت وان مات او قتل على الردة بطل من الاصل وضمن العامل لورثة المرتد بذرهم ونقصان ارضهم وفي التجريد
وعندهما الخارج على الشرط ورثة المرتد والمزارع م فيه نقصان صحت على الشرط استحسانا وفي التجريد وان لم يتمكن من اجاز المزارعة الارض والخارج
بين ورثة المرتد والمزارع نصفان في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة وعندهما هو بمنزلة المسلم م وان كان العامل مرتدا والبذر منه فان
اسلم صحت وان مات على الردة فالخارج كله لورثته ولا شيء عليهم من نقصان الارض وان كان البذر من صاحب الارض صح على الشرط ولو كانا مرتدين
وقتلا على الردة فالخارج كله لورثة العامل ... فعليهم ضمان البذر ... ونقصان الارض لورثة الدافع وان اسلما صحت على الشرط وان اسلم احدهما
فهو على ما ذكرنا ولو كانا مسلمين وقت العقد ثم ارتدا لم تبطل بالاجماع ومزارعة المرتدة فاسدة بالاتفاق قال ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار
الاسلام او في دار الحرب وكذا بين الحربيين او مسلمين في دار الحرب سواء دخلا بامان او اسلما في دار الحرب ولو ظهر على الدار فاراضيهم فيء واما الخارج فما كان
حصة الحربي يكون فيئا وما كان للمسلم لا يكون فيئا ولو ترك الامام اراضيهم عليهم ومن عليهم او اسلموا فالمعاملات بينهم منفردة على حالها الا معاملة تنعقد
بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة اقفزة من الخارج صح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا تصح ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح
عند ابي حنيفة خلافا لهما الخانية رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر
الارض بغير شرب وما لم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض بغير شرب واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان
كان استاجرها بشربها وانقطع الشرب في اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر حماما واستاجرت الرحا وانقطع الماء
رجل استاجر ارضا وماء ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان على مكنة ان يحتال بحيلة فيزرع فيها

ثم اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ما يوجد من الوجوه لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه واذا على ما شرطا لكن يجتمع فيه الماء ايام الربيع
ويذهب الماء ولا يبقى فيزرع فيه قوم فادرك الزرع لجاء قوم اخرون يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم الزرع يكون لصاحب البذر والحق لغيره وان كان
رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملك القوم ثم غلب الماء عليها فهي لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال رضي الله عنه
وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه ويعرف اراد
صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب الدار لو ان فعل ذلك قال ابو بكر ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك
رزا لا يحتمل الماء الذي يسقي وان كان قد يحتمل الا ان في جحرة يخرج الماء منه او تعمل النداوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة جامع الفتاوى اذا
كربها المزارع ثم نقض المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع فلا شيء له على رب الارض وان كان البذر من قبل رب الارض فله اجر مثل ... اذا اسقى ارض
نفسه فاسق الماء من ارضه الى ارض جاره وافسد زرعا له لا ضمان عليه ولو ارسل الماء فافسدها ضمن السراجية اذا دفع ارضه مزارعة فافسده فكرب
الزرع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن المزارعة فعليه اجر مثل عمل الزرع الخانية رجل له حائط وله شجرة على حافة نهر عام فنبت من عروقها اشجار في
الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الاشجار
التي على حافة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها ولا من نبتت بسقيه فلا ملك
لاحدهما ولا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة مسيل لرجل على نهر عام وعلى حافة النهر اشجار لا يعرف غارسها فاراد صاحب الضيعة ان يبيع
الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا ينبغي لصاحب
الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها فان كانت الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة ولا يكون مباحا اشجار على حافة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في
سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي
البينة يقضى له وان لم تكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة
وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا
يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة فاذا اختصموا فيها قوم لمن عرف انها في يده فهي له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما اعلى من الاخر وعلى المسناة
اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في
المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كان الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج في امساك
الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما وفي الفتاوى العتابية ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على
صاحبه اليمين ارض بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها والزرع لم يدرك بعد كان لشريكه ان يقاسم رب الارض فما وقع في نصيب الاخر
قلعه وضمن ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخله
النقصان وفي فتاوى الفضلي نبت شجرة او زرع في ارض انسان من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض وفي فتاوى ابي الليث شجرة في ارض رجل نبتت
من عروقها في ارض غيره فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبت فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه نبت من
عروق شجره وان كذبه فالقول قوله وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن شجرة في داري طلعت من عروقها اخرى في دار جاري لمن تكون الذي طلع منها قال
لك الا ان تقلعه لانها نبتت من شجرتك وفي فتاوى ابي الليث نواة لرجل ذهب بها الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهو لصاحب الكرم وكذلك لو وقعت
خوخة لرجل في كرم رجل فنبتت منها شجرة وفيه ايضا رجل له شجرة تعرقت في ملك الغير ونبت العروق ثم وهب صاحب الشجرة تلك الالات من صاحب الارض
فان كانت تلك الالات بحيث تيبس اذا قطعت الشجرة لم تجز الهبة وان كانت لا تيبس فالهبة جائزة العامل اذا غرس الاشجار في كرم الدهقان في مدة المعاملة
فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها الدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرا ابقاء غرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل
مثل الدراهم التي اشترى بها الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار وللدهقان ان يامره بقلعها رجل استاجر ارضا من ارض النخيل من
رجل ببذر ... فزرعها فلم تمطر السماء عامة ذلك ولم ينبت حتى مضى مدة الاجارة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر مزارع زرع ارضا لرجل فلما حصد الزرع
قال رب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارك وقد زرعت ببذري فالقول قول المزارع ذكر في مجموع النوازل اكار طلب من
الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعها على ان يكون الثلث لي فافعل والا فلا فزرع وحصد واختلفا قال الثلث
للدهقان والباقي للعامل وفيه ايضا زرع بين اثنين غاب احدهما فحصد الاخر كان متبرعا ولو قال له استاجر عليها باجرة ان كان بالغا جاز ووجب
الاجر ولو كان الابن صغيرا لا يجوز ولا يجب اذا كان البذر من جهة المزارع وفسدت المزارعة حتى وجب التصدق بشيء من الخارج ولو كان هو فقيرا او كان له
اولاد كبار فقراء فيتصدق على نفسه او على اولاده لا يجوز بخلاف اللقطة فان الملتقط اذا كان فقيرا يتصدق على نفسه او على اولاده الكبار الفقراء حيث يجوز
الفتاوى العتابية ولو خرج الثمر في النخيل ثم استحق الارض فالكل للمستحق ويرجع العامل على الدافع باجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب للعامل شيء
ومن مزارعات النوازل سئل ابو القاسم عن قرية فيها ارضون على بعض الارضين الخراج اكثر وعلى بعضها اقل فقال صاحب الاكثر يستوي في الماء الخراج هل له
ذلك قال اذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية على التساوي او على التفاوت ترك على حاله لا يزاد في نصيب صاحب الاقل ولا ينقص من نصيب
صاحب الاكثر

كتاب الذبائح

الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح مقصد
ذبح اذا قطع الاوداج والذكاة اسم من ذكى الذبيحة تذكية اذا ذبحها وهي شرط لحل الذبيحة وهو يوجب حل الذبيحة بتمييز الدم النجس من اللحم الطاهر
ان كانت ماكولة اللحم ويوجب طهارتها ان لم تكن ماكولة اللحم وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده عندنا ثم قيل لا يجوز الانتفاع به في غير
الاكل اعتبارا بالاكل وقيل يجوز وفي الواقعات وكل ذي ذبح يطهر جلده بالذبح يطهر لحمه هو المختار وكذا ... وان وقع في الماء لا يفسده ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز وعليه
الاعتماد والمسئلة مرت في كتاب الطهارات م هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في اهلية الذابح فنقول
اهل الذبح من له ملة التوحيد دعوى او اعتقادا او دعوى لا اعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي ويستوي ان يكون الكتابي حربيا كان او ذميا الخانية والكتابية في
الذبح وفي الكافي ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد لانه لا ملة له لانه ترك ما كان عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه وفي شرح الطحاوي وكذلك
اذا تهود او تنصر م ولو تمجس يهودي او نصراني لم تحل ذبيحته ولا ذبيحة بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الاصل ولا تحل ما ذبحه المحرم من الصيد سواء ذبحه في
الحل او الحرم وكذا لا تحل ما ذبح من الصيد سواء كان الذابح حلالا او حراما بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد لانه فعل مشروع وفي السراجية نصراني ذبح
شيئا في الحرم لم يحل وفي التتمة سالت بعضهم عن اهل الخبر فقال ابو علي اهل الخبر تحل ذبائحهم لانهم بمنزلة المرتدين وسمعت ابا حامد يقول سالت ابا عاصم
العامري وكان تلميذا له عن رجل ذبح للضيف شاة وذكر اسم الله فقال يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله يحرم اكله

لانه ذبحها لاجله تعظيما له ولهذا لا يصح بين يديه ليأكله بل يدفعه لغيره وفي المسئلة الاولى كان الذبح لاجل ذلك وذكر الاسم ايضا ولهذا ما وضعه بين يديه
وياكل منه وفي جامع الفتاوى ذبح شاة لمجوسي لبيت نارهم او كافر لالهتهم يؤكل لانه سمى الله تعالى ويكره للمسلم ذلك ي وتفسيره ما ذكره ابو الليث النثر
على الامرا لا يجوز والنثر على العروس يجوز وذبيحة الاخرس حلال وذبيحة الصبي الذي لا يعقل ولا يضبط حلال قوله ويضبط معناه شرائط الذبح من
فري الاوداج وفي المزاد وكذا السكران وفي الكافي ويضبط اي يقدر على فري الاوداج وان كان صبيا او مجنونا او امراة او اخرس او اقلف م وفي
قوله يعقل اختلفوا في معناه قال بعض مشايخنا معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم
ان الحل بقطع الحلقوم والاوداج وفي الخانية ولا تحل ذبيحة المرتد من ارتد الى دين اهل الكتاب بان تهود او تنصر يؤكل صيده وذبيحته وفي التهذيب
ولا تحل ذبيحة المرتد الى دين اهل الكتاب ولو اخذ المشرك دين اهل الكتاب تحل ذبيحته وفي التجريد المسلم اذا ذبح فقام المجوسي السكين بعد الذبح لم يحرم
ولو ذبح المجوسي وامر المسلم بعده لم تحل وفي الخانية الغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا والله اعلم

الفصل الثاني

في صفة الذكوة فاعلم بان الذكاة نوعان اختياري حالة القدرة وذلك في اللبة وما فوق ذلك الى اللحيين
هذا هو لفظ القدوري وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه وفي فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة
مظلمة فقطع اعلى الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول
بتمامه او قطع شيئا منه ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل وفي التتمة سئل ابو ذر عن انتزاع السبع راس الدابة او بها صاه هل يحل ان تذبحها قال
نعم بين اللبة والحلق ه وفي منتخب التجنيس سنور قطع راس دجاجة وانه لا يحل بالذبح وان كانت تتحرك وذكاة الاضطرار حال عدم القدرة وهو الجراح
في اي موضع كان ثم في حالة القدرة اذا قطع الحلقوم والمري والودجين فقد تم الذكاة وان قطع الاكثر من ذلك وفي التهذيب قبل ان يموت فقد حل اكله
واختلفت الروايات في تفسير ذلك روى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول انه اذا قطع الثلث من الاربعة اي ثلث ما قطع فقد قطع الاكثر
ثم رجع ابو يوسف عن هذا اشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد انه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاشياء الاربعة وعنه ايضا
اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل ودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو اصح الاجوبة وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله اذا قطع الحلقوم والمري
حل وفي وان قطع نصف الحلقوم ونصف الودجين لم يؤكل م واذا ذبح الشاة من القفا فان قطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان تموت حلت وان
ماتت قبل قطع الاكثر من هذه الاشياء لا يحل ويكره هذا الفعل جامع الفتاوى من ذبح شاة او بقرة فلم تتحرك ياكله ولا يحتاج بعد الذبح الى التحريك وكذلك
عن محمد بن سلمة قال الفقيه اذا علم انه حي وقت الذبح وخرج منه دم مسفوح ولو لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه دم جاز ايضا وقال نصير كتب الي
البلخي في بقرة اصابتها افة وهي مريضة ثم رفع السكين وذبح وتحركت يدها او اذنها قال اذا تحركت فذبحت فهي ذكية وقد يكون من ضعفها لا تتحرك وعن ابي
فيمن كان له بعير مرض واشرف على الموت فذبح فسال منه قليل الدم ولم يتحرك منه الا قليلا من عروق وجهه قال يؤكل واعتبر اصحابنا حركة الشاة بعد الذبح
دون سيلان الدم وفي الذخيرة ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانه وجد منها علامة الحياة وان خرج منها دم مسفوح ولم تتحرك
او خرج منها دم مسفوح وكذلك الجواب لان علامة الحياة احد هذين الامرين وان لم تتحرك ولا خرج منها دم مسفوح لم يؤكل وهذا اذا لم يعلم حياتها وقت
الذبح اما اذا علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج منها الدم وفي السراجية شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حياتها قال محمد بن سلمة لو فتحت فاها لم يؤكل وان ضمته اكلت
ولو مدت رجلها لم يؤكل وان ضمت اكلت وان قام شعرها اكلت وان نام لم تؤكل الشاة اذا اشق الذئب بطنها ولم يبق فيها الحياة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح فذبحت حل وعليه الفتوى وان نحر الشاة او ذبح الابل جاز الحلقوم المقطوع وهو تسييل الدم المسفوح وفي الجزور وقال مالك لا تحل لمخالفة المشروع
وفي الجامع الصغير الحسامي السنة في الجزور ان ينحر قائما وفي الشاة والبقر ان يذبح مضطجعة وفي السغناقي النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح
قطعها في اعلاها م واذا ضرب شاة بالسيف وابان راسها حلت وذلك الفعل مكروه واذا ذبحها متوجهة لغير القبلة حلت ولكن يكره والله تعالى اعلم

الفصل الثالث

فيما يذكى وما يكره فيه وما يذبح به وما ذبح بسن او ظفر غير منزوع فهو ميتة ولا باس باكله اذا كان منزوعا ولكن يكره
الذبح به وفي الجامع الصغير الحسامي وقال الشافعي هي ميتة لان الذبح حصل بوجه منهي عنه فلا يفيد الحل وما افرى الاوداج وانهر الدم فلا باس بالذبح به
حديدا كان او قصبا وفي التجريد فان كانت الالة حادا جاز الذبح به حديدا كان او غيره كليلا وهو يقطع فانه يكره وفي الكافي ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان
يضجعها ثم يحد الشفرة وان يبلغ بالسكين النخاع وهو عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة اذا
ذبحت وتفسيره ما ذكرنا وقيل معناه ان يمد راسها حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقها قبل ان يسكن من الاضطراب وكره قطع الراس لان فيه زيادة تعذيب
ويكره ان يجرها برجلها الى المذبح وفي الظهيرية ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد وفي الخزانة ويستحب ان يوجهها الى القبلة ويشد
قوائمها وفي شرح الطحاوي واستقبال القبلة سنة بالاتفاق والله اعلم

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالتسمية على الذبح اذا سمى
عليه بالفارسية يجوز واذا قال مكان التسمية الله اكبر او قال سبحان الله او قال الحمد لله فانه ان اراد به التسمية يحل وان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير
لا يحل وان قال اللهم اغفر لي اللهم تقبل مني لا يحل قال البقالي والمستحب ان يقول باسم الله الله اكبر بدون الواو وقال مع الواو يكره وفي التهذيب وينبغي ان يسمي
متصلا بالذبح حيث لم يشتغل بعمل قاطع بينهما حتى لو نظر الى الشاة وسمى ثم اضجعها وذبحها لا تؤكل وفي الهداية ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله
لا يحل على اصح الروايتين وفي الخانية بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز الجمعة في احدى الروايتين عن ابي يوسف م واذا ذبح الشاة فسمى فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان يكون له نية او اراد التسمية على الذبح ففي هذين الوجهين حل الذبيح وان اراد غير التسمية على الذبح لا يحل وفي الحاوي لكن سمع المؤذن
يقول الله اكبر فقال الله اكبر للافتتاح لم تجز صلاته ما لم يقصدها واذا ذكر التسمية يحل الذبح ويكون ترك الهاء على سبيل الترخيم وانه شائع في كلام العرب وفي الحاوي
سئل ابو القاسم عمن قال بسم الله عند الذبح ولم يظهر الهاء قال لا يجوز وقال الفقيه ان لم يقصد ترك الهاء جاز وان لم يرد لا يحل ولو قال بسم الله وباسم فلان فقد
اختلف المتاخرون فيه قال ابرهيم بن يوسف تصير ميتة وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة وفي الحاوي وسئل ابو نصر
قال ارجو ان لا تصير ميتة فاما اذا ذكر بدون الواو يريد به ان يضحي عن فلان لا تصير ميتة وهذا الفصل منقول عن الفقيه ابي الليث الا ان المنقول عنه
بالفارسية باسم الله بنام فلان وعلى هذا اذا قال باسم الله واسم محمد صلى الله عليه وسلم ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله او قال بسم الله محمد رسول الله ان قال
بالرفع حل وان قال بالخفض لا يحل هكذا ذكر في النوازل وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد انه لا يرى الخطا في النحو معتبرا في باب الصلاة ونحوها لا يحرم الذبح
ولو قال باسم الله وصلى الله على محمد او قال صلى الله على محمد بدون الواو حل الذبح ولكن يكره ذلك وفي البقالي حل الذبيح ان وافق الذبح التسمية وقيل ان اراد
بذكر تسمية محمد الاشراك في التسمية لا يحل وان اراد التبرك بذكر محمد حل الذبح ويكره ذلك وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول
موصولا بغير واو ومدلوله على سبيل العطف يكون مبتدا لكنه يكره لوجود الوصل صورة وان ذكر مع الواو فان خفضه لا يحل لانه يصير ذبحا لهما
وان رفع حل وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر اسما اخر مع الله تعالى ان يرفع العبد التسمية قبل الذبح بالفعل وغيره نحو قوله بسم الله

اللهم

اللهم تقبل مني او يقول من فلان او يقول اللهم اغفر لي فاما اذا دعا قبل التسمية او دعا بعد الذبح فلا باس وفي السغناقي وما يكون من الدعا ينبغي ان يكون قبل
الذبح او بعده لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يذبح اضحيته قال اللهم هذا منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر وفي الهداية وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل وقال
الشافعي يؤكل في الوجهين وقال مالك لا تؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي
والكلب والرمي وفي الفتاوى العتابية والصبي كالكبير في النسيان م واذا اراد ان يذبح عددا من الذباح لم تجز التسمية الاولى عما بعدها ولو ارسل
كلبه على صيد وسمى او رمى بها وسمى فاصاب صيودا في فور الارسال فانه يحل الكل واذا اضجع شاة ليذبحها واخذ السكين وسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى
وذبح بها حل ولو اخذ سهما وسمى ثم وضع ذلك السهم ورمى بغيره لم يحل بتلك التسمية والفرق بينهما ان التسمية في الذكاة في الحيوان مشروعة على الذبيح
لا على الالة والذبيح لم يتبدل بما صنع انما تبدلت الالة واما في ذكاة الاضطرار فالتسمية شرعت على الالة واذا اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او
شرب ماء او حد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك من عمل وفي الفتاوى العتابية مقدار وضوء او صلاة حلت تلك التسمية وان طال الحديث وكثر العمل كرهت
اكلها وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكثره الناس في العادة يكون كثيرا وان كان يعدونه قليلا فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة
وقد اختلف المشايخ فيها وفي اضاحي الزعفراني اذا حد الشفرة ينقطع تلك التسمية من غير فصل بينهما وفي الذخيرة وان اضجع شاة ليذبحها وسمى فلم
تقطع السكين فذبحها واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يجوز وفي الينابيع ولو ذبح شاة فسمى ثم ذبح اخرى فظن ان التسمية الاولى تجزي عنها لم تؤكل
وفي خزانة الفقه رجلان ذبحا صيدا وسمى احدهما وترك الثاني عمدا حرم اكله وفي الحاوي جمع عصافير فذبح واحدا وسمى وذبح اخرى على اثره بتلك التسمية لا
تؤكل ولو مر السكين عليها بتسمية واحدة اجزاه وفي الظهيرية ولو اضجع شاتين وذبحهما مرة واحدة تكفيه تسمية واحدة وفي السراجية الكتابي اذا ذبح باسم
المسيح لا يحل ولو ذبح بسم الله واراد به المسيح يحل وفي شرح الطحاوي وذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا اتيت به مذبوحا وان ذبح بين يديك فان سمى الله تعالى فلا
باس باكلها وكذلك اذا لم تسمع منه شيء وان سمى باسم المسيح وسمعه منه فلا تاكل جامع الجوامع من اشترى لحما فعلم انه مجوسي واراد الرد فقال ذبحه مسلم
يكره اكله وفيه عن ابي يوسف ذئب اخذ حلقوم واوداج شاة فذبح ما لحقها لا تؤكل وان كان يضطرب م اذا سمى ثم انفلتت الشاة او البقرة من يده
وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت تلك التسمية واذا ذبح الذابح وسمى صاحب الاضحية او غيره لم يجز والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله

كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في
بيان وجوب الاضحية ومن يجب عليه ومن لا يجب قال القدوري في شرحه الاضحية واجبة عند اصحابنا الا في احدى الروايتين عند ابي يوسف الخاصة
وفي الكافي وهو قول الشافعي رحمه الله ذكر الطحاوي في الجامع انها عند ابي حنيفة واجبة وعند ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة والاصح انها واجبة عند اصحابنا
ويظهر الاضحية واجبة عند اصحابنا يحتمل ان يراد به بعضهم على حذف المضاف وسبب الاضحية الراس كما في صدقة الفطر وقيل الوقت قال بعض مشايخنا ليس
وجوب الاضحية كوجوب صدقة الفطر والواجبات على مراتب بعضها اكثر من بعض الا ترى ان سجدة التلاوة واجبة وليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر
فالاضحية عندنا وان كانت واجبة ليس وجوبها كصدقة الفطر الا ترى ان العلماء لم يختلفوا في وجوب الاضحية وروي عن محمد انه من مات وعليه زكاة وصدقة
الفطر واضحية وحجة الاسلام وكفارة يمين واوصى بان يؤدوا عنه فانه يجوز ذلك كله من الثلث فان لم يبلغ ذلك ثلث ماله فانهم انما يبدؤون بالزكاة والحج
ثم يبدؤون بصدقة الفطر ثم بالكفارة وبعدها بعد وابا الاضحية وفي السراجية الاضحية واجبة وقال الشافعي سنة مستحبة وعند ابي يوسف ومحمد
مؤكدة وفي الخانية الاضحية واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة والموسر المقيم في الامصار دون المسافر وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم
عن محمد انها فريضة وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا م وشرط وجوبها اليسار عند
اصحابنا والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون دينارا او شيء يباع سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها
وفي الخانية وثيابه التي يلبسها وما عدا ذلك من سائمة او رقيق او خيل او متاع التجارة او غيرها فانه يعتبر به في يساره وفي الاجناس ان جاء يوم الاضحى وله مائتا
درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك ذلك لم يجب عليه الاضحية وكذلك لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم وفي الينابيع
وليس عليه دين م فعليه الاضحية وان كان له عقارا ومستغلات ملك اختلف فيه المتاخرون من مشايخنا في عينها والرجل او قيمة العقار مائتا درهم
فالزعفراني والثلجي والفقيه علي الرازي اعتبروا قيمتها وفي الينابيع فان بلغت نصابا ضحى شاة والا فلا كما في سائر الامتعة م وغيرهم اعتبروا الدخل واختلفوا
فيما بينهم قال ابو علي الدقاق ان كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر فمتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية
ومنهم من قال ان كان غلتها تكفيه وتكفي عياله فهو موسر وان كانت لا تكفي عياله فهو معسر وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في ايام الاضحى
قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا اضحية عليه وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه
الرواية سوى بين غنى النصاب وبين غنى الاضحية وعلى ظاهر الرواية فرق وفي الكافي ولو كان له دار فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم يصير غنيا وان سكنها عليه
الاضحية م والمراة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر موسرة بذلك قيل هذا الاختلاف بينهم بالمعجل بالفارسية الذي
يقال بالفارسية دست پيمان فاما المؤجل الذي يسمى بالفارسية كابين فالمراة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع وفي الاجناس وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها
مائتا درهم او ملح قيمتها مائتا درهم او قصارا عنده صابون واشنان قيمتهما مائتا درهم فعليه الاضحية وان كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن
ان يقرا فيه فلا اضحية عليه سواء كان يقرا فيها او تهاون ولا يقرا الا يستعمله وان كان لا يحسن ان يقرا منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير يحسن المصحف
ليسلمه الى الاستاذ فيسلمه فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القران في هذا الحكم واذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار وليس لهم مال فليس عليه
الاضحية ولا ان يضحي عن الاولاد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه ذلك وقد قيل عن ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه ذلك وعند محمد وزفر ليس
عليه ذلك وفي الكافي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية
ويستحب عن اولاده الصغار وعن مماليكه ويكون قربة ولا يجب عنهم م وان كان للاولاد مال فذكر شمس الائمة السرخسي قال بعض مشايخنا على الاب والوصي ان يضحي
عنه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف يجب في ماله وان ضحى عنه الاب لم يضمن وعند محمد لا يجب في ماله وان ضحى عنه الاب ضمن قال القدوري في شرحه والصحيح
ان يقال بان يضحي عنه من ماله ويأكل الصبي منه ما يمكنه ويباع الباقي بما ينتفع به على ما ياتي بيانه وفي الخانية فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره اشترى بذلك ما
ينتفع بعينه على ما ياتي في جامع الجوامع الصغير ان ضحى عنه الاب او الوصي عندهما على الاب وقيل اجماعا الا وفي مجلس الناصري الاضحية من مال الصبي الموسر يقوم
به الاب او الوصي او الجد ولا يطعم منه احدا بل الصبي وخادمه واما الابوان فياكلان منه استحسانا ولا يجوز ان يشتريا بذلك اللحم مطعوما للصبي ولا يشتريان به
شيئا اخر للصبي ولا يتصدقوا بما يضحي من مال الصبي م وذكر الصدر الشهيد في شرح الاضاحي للزعفراني انه اذا كان للاولاد مال قال في ظاهر الرواية لا يجب
على الاب ولا للوصي ان يضحي من ماله وعن محمد وزفر فان فعل الاب او الوصي ذلك ضمن وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف فللاب والوصي ان يضحي من ماله

وعند محمد وزفر فان فعل الاب او الوصي ليس له ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالاب لا يضمن بلا خلاف على كل حال وفي الوصي اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الصبي ياكل فلا ضمان على الوصي وان كان لا ياكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كما لا ضمان على الاب قال رحمه الله وعليه الفتوى وفي الينابيع فلو ضحى من مال نفسه يفعل بها ما شاء وعن القاضي ابي جعفر يفعل به ما يفعل بغيره ان نفسه وهو الصحيح وفي الخانية والمعتوه والمجنون بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح وفي الينابيع ولو كان المجنون موسرا ضحى عنه وليه من ماله في الرواية المشهورة وروي انه لا تجب الاضحية في مال المجنون ومن كان موسرا في ابتداء ايام النحر ولم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر سقط عنه الاضحية وكذلك اذا انفق حتى انتقص النصاب وان افتقر بعد مضي ايام النحر لم يسقط عنه التصدق بثمن الشاة وكذلك لو كان موسرا في ايام النحر فلم يصنع حتى مات قبل مضي ايام النحر لم يسقط عنه التصدق بقيمة الشاة حتى لزم الايصاء به اشار الى ان الوجوب يتعلق باخر الوقت كما في الصلاة وعن ابي حنيفة في الموسر اذا ولد له ولد في ايام النحر يضحي عنه ما لم تمض ايام النحر بنا على ما قلنا ان الوجوب باخر الوقت وعلى اهل السواد الاضحية بخلاف الجمعة وصلاة العيدين والاضحية على المسافر وان كان زاد بعضهم معه وبعضهم في المصر فليس عليه ان يضحي عن الاولاد الذين معه وعليه ان يضحي عن المقيمين في المصر وهذا على الرواية التي توجب الاضحية على الاب عن الولد الصغير واعتبر حال من يضحى عنه لا حال المضحي وفي المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها فسافر في ايام الاضحية قبل ان يضحي بها فله ان يبيعها وفي الملتقط ولا يجب على الرجل ان يضحي عن رقيقه ولا عن ام ولده وفي الفتاوى العتابية ومن كان غائبا عن ماله فهو فقير

الفصل الثاني

في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه اجمع اصحابنا ان الشاة تصير واجبة اضحية بالنذر فان قال لله علي ان اضحي هذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وقال تصير واجبة بشرائه الاضحية فان كان المشتري غنيا لا تصير واجبة باتفاق الروايات كلها حتى لو باعها واشترى اخرى والثانية اشرف من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب الاضحية ان ظاهر الرواية عن اصحابنا واجبة اضحية وروى الزعفراني عن اصحابنا انها لا تصير واجبة وبهذا اشار شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان في ظاهر رواية اصحابنا لا تصير واجبة اضحية وذكر الطحاوي في مختصره انها تصير واجبة اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها فقد ذكر شمس الائمة الحلواني انه تصير واجبة ذكره الزعفراني في اضاحيه وفي الغياثية المختار ان الفقير لو اشتراها بنية الاضحية في ايام النحر تصير التضحية واجبة في حقه وان لم يقل بلسانه شيئا في جواب ظاهر الرواية هذا اختيار الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي الذخيرة ثم اذا وجبت عليه بايجابه او بالشراء بنية الاضحية اذا كان المشتري فقيرا على قول من يقول به فقبل ان يذبحها تصدق بعينها على المساكين فان تصدق في ايام النحر ولم يتصدق بتلك الشاة التي اوجبها ولم يذبحها حتى فاتت او لم يشتر منها حتى مضت ايام النحر تصدق بعينها اجزاه ايضا فان ذبحها وتصدق بلحمها كان عليه ان يتصدق بنقصان الذبح ان كان قيمتها بعد الذبح اقل من قيمتها قبل الذبح فان لم يذبحها ولم يتصدق بعينها حتى جاء ايام النحر من قابل لا يجزيه الذبح عما لزمه في السنة الاولى وكان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها وفي الخانية ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة بنوي الاضحية ففي هذا الوجه في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تصير اضحية بمجرد النية كما اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى والثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية ولو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ والثالثة اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه تصير اضحية في قولهم وفي الكبرى قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وكل اشترى اضحية فضلت منه ثم اشترى مثلها واوجبها اضحية ثم وجد الاولى قال ان كان اوجب الاخرى ايجابا مستانفا فعليه ان يضحي بهما وان كان اوجبها بدلا عن الاولى فله ان يذبح ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى تصير واجبة عليه فاذا ضحى هل يحل له اكلها قال نعم وقال قاضي برهان الدين لا يحل مر وفي فتاوى اهل سمرقند الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفيه ايضا الفقير اذا اشترى اضحية فضلت فعليه ان يشتري مكانها اخرى ولو كان غنيا فعليه ذلك وفي الواقعات رجل له مايتا درهم فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثا مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعاء او الخميس وهو يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي لفقره يوم الاضحى وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى شاة للاضحية فضلت فان انتقص ماله سقط عنه وان لم ينتقص فاشترى اخرى ثم وجد الاولى ضحى بافضلهما فان ذبح الاولى تصدق بالفضل وقال ابو يوسف يذبح الاولى وان كانت ادون ولا فرق بين الغني والفقير وهو الصحيح لان الغني اذا اشتراها للاضحية تجب ايضا وان اشترى الثانية بدلا عن الاولى لم تجب عليه او اوجد غنيا كان او فقيرا بالاجماع وان لم يضح حتى مضت ايام النحر تصدق بافضلهما وعن ابن سلام اذا وكل رجلين ان يشتري كل واحد اضحية فاشترى تجب عليه ان يضحي بهما ولو ضحى الفقير ثم ايسر اعاد الادا والرواية م واذا اشترى اضحية وباعها حتى جاز البيع في ظاهر الرواية عن اصحابنا ثم اشترى مثلها وضحى بها فان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء اخر وان كانت الثانية شرا من الاولى فعليه ان يتصدق بفضل القيمتين قال شمس الائمة السرخسي في شرحه من قال هذا اذا كان الرجل فقيرا فاما اذا كان غنيا من تجب عليه الاضحية فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الشيخ والاصح عندي ان الجواب فيهما سواء م رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنان لان الاثر جاء بالاثنين قال الصدر الشهيد في واقعاته والظاهر انها تجب الكل وفي الظهيرية والصحيح انه تجب الكل وفي الحاوي لو اشترى شاة ولم يرد ان يضحي بها ان اشتراها للتجارة ثم نوى ان يضحي بها ومضى ايام النحر لا يجب عليه ان يتصدق بها ويضحي بما شاء وعن محمد بن سلمة ان من ضحى بشاتين يكون الاضحية الواحدة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين قال الفقيه وبه ناخذ م ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا نذر ذبح شاة لا ياكل منها الناذر وان اكل فعليه قيمة ما اكل وفي الفتاوى العتابية نذر ان يضحي ولم يسم شيئا تقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها وفي اضاحي الزعفراني اذا قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر فان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني بالايجاب ما يجب عليه فان كان فقيرا فعليه شاة وان كان موسرا فعليه شاتان وفي السراجية قال لله علي ان اضحي بشاة فضحى ببدنة او بقرة جاز م

الفصل الثالث

في وقت الاضحية وهو ثلاثة ايام اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة فاذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر لا يجوز الاضحية بعد ذلك افضلها اولها وفي الخانية وادونها اخرها وفي الهداية وقال الشافعي تجوز في اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق ودونها ايام النحر لانه ايام التشريق لانه والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض م قال علي رضي الله عنه النحر ثلاثة ايام افضلها اولها قال في الاجناس اول الوقت الاضحية لاهل السواد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وفي اهل المصر عند فراغ الامام من صلاة العيد وفي المنتقى وقال الشافعي رحمه الله وقت الوجوب ان يمضي من يوم النحر قدر الصلاة وقدر خطبتين واخر وقت الذبح الاضحية في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق اهل المصر بعد خطبة

الامام واذا ذبح بعد ان يتشهد الامام وقبل ان يسلم جازت اضحيته وقد اساء وفي العتابية الاصح انه تجزيه من غير اساءة وهو المختار م وقيل ان يتشهد الامام لا تجوز وفي الحاوي لو ذبح بعد ما تشهد الامام وقبل ان يسلم لا تجوز في رواية جاز وقد اساء قال ثمة والاول اصح وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى بعد ما قعد الامام قدر التشهد لم تجزه عند نادر عن الحسن تجزيه وفي الاجناس لو صلى الامام صلاة العيد على غير وضوء ولم يعلم به حتى عاد وذبح الناس جازت اضحيتهم سواء علموا قبل ان يتفرقوا او لا تعاد الاضحية والاول هو المختار والماخوذ به م ومتى علم الامام ذلك ونادى بالصلاة ليعيد فمن ذبح قبل ان يعلم ذلك فيجزيه الامام اجزاه ومن ذبح بعد العلم اذا ذبح قبل الزوال لا يجوز وان ذبح بعد الزوال جاز وفي الواقعات اذا اخر الامام يوم العيد الصلاة فينبغي للناس ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت الصلاة اما سهوا او عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم فان خرج الامام الى الصلاة من الغد او من بعد الغد فضحى الناس قبل ان يصلي الامام او بعد ما صلى جاز وفي الاجناس لو ترك اهل المصر صلاة العيد لفتنة او لعدم الامر من قبل السلطان لا تجوز الاضحية الا بعد الزوال وفي اليوم الثاني والثالث تجوز قبل الزوال وفي الحاوي فلا يجوز في اليوم الثاني والثالث يجوز قبل الزوال ايضا الا بعد الزوال قال القاضي الامام ابو علي السغدي القول الاول سنة وفي التجريد وعلى الامام ان لم يخطب جاز الذبح واذا اخر الامام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار فاذا انتصف ذبح وفي الخانية ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلاة وعن ابي يوسف انه لا يجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلاة وروى اسد بن عمرو رضي الله عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلاة غدا او بعد غد من بعد ان علم قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلاة ثم يذبحون بعد الصلاة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها وفي الواقعات لو ان بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال ليصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وفي السراجية وعليه الفتوى واذا وقعت فتنة في الامصار ولم يكن بها امام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد القياس ان يكون وقت الاضحية لهم بعد طلوع الفجر وفي الاستحسان بعد زوال الشمس وفيه ايضا لو ذبح اضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة وهو يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جازت عن الاضحية ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى انه يوم النحر ثم انه تبين اليوم الثاني اجزاه عن الاضحية ايضا واذا استخلف من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة مع الاقويا فضحى رجل بعد ما انصرف اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وان ضحى بعد ما فرغ اهل الجبانة قبل فهذه الصورة يجوز قياسا واستحسانا وقيل القياس والاستحسان فيها واحد قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا ضحى رجل من الفريق الذي صلى فاما اذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل فلم تجز اضحيته قياسا واستحسانا اذا كان رجل من الناحية التي صلى فيها او من الناحية الاخرى جاز وذكر في القدوري لو استخلف الامام من يصلي بضعفة الناس في المصر فصلى احد المسجدين ايهما كان جازت الاضحية ولم يذكر القياس والاستحسان ولا يجوز التضحية في الليلة الاولى من ايام النحر ويجوز في الليلة الثانية والثالثة فلم يجعل الليلة الاولى هنا تبعا للنهار الآتي انما جعلها تبعا للنهار الماضي في سائر الاوقات جعل الليل تبعا للنهار الآتي انما جعل ذلك رفقا بالناس حتى لا يفوتهم الحج لو وقفوا في الليلة الاولى من يوم النحر وفي المهذب يجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لان العروق لا تظهر كما ينبغي وفي واقعات الناطفي اذا وقع الشك في يوم الاضحى فالاحب الي ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث وفي الذخيرة فان اخر احب الي ان يتصدق بذلك كله ولا ياكل ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء وفي النوازل الامام اذا صلى العيد يوم عرفة وضحى الناس فهذا على وجهين اما ان يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة ام لم يشهدوا ففي الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية وفي الوجه الثاني لا يجوز فيما يجوز يضحي الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم النحر فهذا على وجهين اما ان صلى العيد في اليوم الثاني او لم يصل ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال او بعده فان كان بعد الزوال اجزاه وان كان قبل الزوال لا يجزيه وان كان لا يرجو يجزيه وفي الوجه الثاني يجزيه هذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين بل شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا عنده انهم ان يضحوا من اول الغد وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده الاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال وفي الخانية ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان عرفة كان عليهم اعادة الصلاة والاضحية جميعا وفي العتابية ولو شهدوا بعد الزوال ان هذا اليوم يوم الاضحى ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وفي تجنيس خواهرزاده وان كان الرجل مسافرا وامر اهله ان يضحوا عنه في المصر لم يجز عنه الا بعد صلاة الامام

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالمكان والزمان قال القدوري لو ان رجلا من اهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحى وامر اهله ان يضحوا عنه جاز ان يذبحوا بعد طلوع الفجر قال محمد رحمه الله انظر في هذا الى موضع الذبح دون المذبوح عنه ولو كان الرجل بالسواد واهله بالمصر لم يجز ذبح الاضحية عنه الا بعد الصلاة وهكذا روى عن ابي يوسف وروى عنه ايضا ان الرجل اذا كان في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه فانه يعتبر مكان الذبيحة فينبغي ان يضحوا بعد صلاة الامام في المصر الذي يذبح فيه وروى عن الحسن انه قال لا يجوز التضحية حتى يصلي في المصرين جميعا احتياطا واذا اراد المصري ان يعجل اليه في يوم الاضحى ينبغي ان يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي هناك قبل الصلاة يجوز اعتبارا بمكان الاضحية وفي الخانية ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح والا فلا واذا مضى ايام النحر فقد فاته الذبح وفي السراجية يسقط عنه وان كان اوجب شاة بعينها او اشترى ليضحي بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية وفي الفتاوى العتابية او بقيمتها ولا يجزيه ان ذبحها في ايام النحر في السنة القابلة فان ذبحها تصدق بلحمها وبنقصان الذبح وان اكل منها شيئا تصدق بقيمة ما اكل ولو مضى ايام النحر على الغني ولم يشتر اضحية سقط عنه وفي رواية يتصدق بقيمة شاة ولو وصى بها بعد موته واختلفوا في قوله واوجبها من المتاخرين من قال الايجاب بلفظ الايجاب كالنذر والصحيح ان الايجاب ان يشتريها للاضحية وفي التجريد ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح واذا اخر الامام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار فاذا انتصف ذبح وفي الكبرى مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك فان كان الموكل في السواد جاز اضحيته وان كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بعوده لم تجز الاضحية من الموكل بلا خلاف وان لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر اختلف ابو يوسف ومحمد والمختار قول ابي يوسف انه اذا اشترى اضحية واوجبها ثم باعها ولم يضح بدلها حتى مضى ايام النحر تصدق بقيمة التي باع فان لم يبع حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته وان كان باعها بعد ما مضى ايام النحر تصدق بثمنها فان كان باعها بما يتغابن الناس فيه اجزاه وان باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن يوم الاضحى اذا وقع الشك فيه فلم يدر اعاشر هو ام تاسع وعند الامام قال الاحتياط في باب الاضحية ان يضحي غدا الغد بعد الزوال وفي الواقعات اذا شك في يوم الاضحى فالاحب الي ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث لانه يحتمل ان يقع في غير وقته فان اخره احب الي ان لا ياكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح انه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء

الفصل الخامس

في بيان ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز وفي بيان المستحب والافضل منها ويجزي في الاضحية الثني فصاعدا من كل شيء ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع من الضان اذا كان عظيما ومعناه انه اذا اختلط مع المسنات نظر الناظر اليه انه ثني والجذع الذي اتى عليه اكثر السنة وهي سبعة اشهر

وطعن في الثانية وهو قول اهل الفقه وفي الحاوي وعن ابي علي الدقاق هي ما تمت لها ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي المزاد والجذع من البقر ابن سنة
ومن الابل ابن اربع سنين م والثني من الغنم الذي تم له سنة وطعن في الثانية ومن البقر الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل الذي تم له خمس
سنين وطعن في السادسة هذا كله قول اهل الفقه ولا باس بالخصي والجماء وهي الشاة التي لا قرن لها او مكسورة القرن والجرباء اذا كانت سمينة والثولاء
وهي التي بها جنون اذا كانت سمينة وفي الظهيرية الثولاء هي التي سقط اسنانها من قدام والعرجاء اذا كانت تمشي فلا باس بها واذا كانت لا تقوم ولا تمشي
لا تجوز وهو المراد من العرجاء قال مشايخنا اذا كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابع عن الارض لا تجوز واذا كانت تضع الرابع على الارض تستعين به الا
انه تمايل مع ذلك وتضعه وضعا خفيفا تجوز واما اذا كانت تدفعه دفعا او تحمل المشي لا تجوز ولا تجزئ العمياء ولا العوراء وهي الذاهبة احدى العينين كالة
ولا التي ليس لها اذنان او احدى الاذنين والمقطوعة الالية وان كانت صغيرة الاذن جاز وروي عن محمد ما لم تخلق لها اذنان خلقة قال ابو حنيفة رحمه
وفي الحاوي ذبح شاة من الاضحية وفي صيد الاصل انه تجوز واذا لم تخلق له عينان لا تجوز وفي الخانية ويشترط الكمال فلا تجوز الناقص سواء كان النقصان
من حيث السن او من حيث الذات وفي الضحايا بالحسن بن زياد قال ابو حنيفة جاز اذا خلقت بلا اذن وفي زيادات نوادر هشام قال ابن ابي
حنيفة رحمه الله جاز اذا خلقت بلا اذنين وفي زيادات نوادر هشام قال ابو حنيفة اذا كان لها اذنان صغيران تجوز بعد ان تسمى اذنان وفي
الظهيرية وعن محمد انه لا تجوز وفي الخانية وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها الظهيرية ولا باس بالجداء وهي
صغيرة الاطباء وهي جمع طبي وهي الضرع والتي قطع ضرعها ولا الحماء وهي العوراء وفي المخضمة العين وهي التي عادت عينها واذا كان لها
الية صغيرة خلقة تشبه الذنب قال محمد تجري بمنزلة ما لم تخلق لها احدى العينين وفي الخانية وعليه الفتوى م واما الهتماء وهي التي لا اسنان لها فقد
روي عن ابي يوسف انها لا تجوز سواء كانت تعتلف او لا تعتلف فان بقي بعض اسنانها ان كانت تعتلف مما بقي من الاسنان جاز وما لا فلا وفي جامع الجوامع عن ابي
حنيفة التي لا اسنان لها ولا تعتلف جاز والا فلا وفي التتمة كتبت الى ابي الحسن علي المرغيناني ان كانت تعتلف فلا باس ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل
تجوز التضحية بها فقال نعم ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا تجوز التضحية بها وسئل عمر بن الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحد من
الاذنين السدس هل تجمع حتى يكون مانعا على قول ابي حنيفة قياسا على النجاسات في البدن ام لا تجمع كما في الخرق في الخفين قال لا تجمع وسئل ايضا عمن قطع لسان الاضحية
وهو اكثر من الثلث هل تجوز الاضحية على قول ابي حنيفة قال لا والسخلا التي لا تسقى وفي العتابية الا ان يكون قشرا او نحو ذلك والعينة والمريضة
البين مرضها وفي الخانية ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز م ولا الجلالة التي تاكل الجيف ولا تاكل غيره ولا باس بالشق في الاذن
والكي وهي السمة والثقب في الاذن وروى ابو سليمان عن محمد لا باس بالمقابلة شق اذنها من قبل وجهها ولم يتصل الشق الى خلفها والمدابرة وهي التي شق اذنها
من خلفها ولم يتصل الشق الى قدامها والشرقاء وهي التي تقطع من وسط اذنها فينفذ الخرق الى الجانب الاخر وفي التتاوي العتابية وان لم يكن لها حافر ومشي
تجوز م واذا ذهب بعض العين الواحدة وبعض الاذن الواحدة وبعض الالية او بعض الذنب او بعض لسانها فان كان الذاهب كثيرا منع جواز الاضحية
وان كان الذاهب قليلا لا يمنع جواز الاضحية واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالزائد على النصف كثير بالاجماع واما النصف فظاهر مذهبهما
انه كثير وما دون النصف فوق الثلث هو قليل عندهما وعند ابي حنيفة في ظاهر مذهبه كثير قال ابو يوسف ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك
وفي الكافي وفي تقديره عن ابي حنيفة اربع روايات ففي ظاهر الرواية عنه الزائد على الثلث حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لا يجزيه وان كان الثلث
او اقل يجزيه وفي رواية الثلث عن ابي حنيفة الثلث كثير وفي رواية شجاع عن ابي حنيفة الربع ان للربع حكم الكل وفي رواية الزائد على النصف وهو قولهما وفي
الجامع الصغير الحسامي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الخانية وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما
زاد عليه كثير والفتوى عليه وانما يعرف الذهاب بالضعف والثلث من العين بان تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف
اليها قليلا قليلا فاذا راه من موضع علم ذلك المكان ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا فاذا راه من مكان علم ذلك المكان ثم تقدر ما بين
الاول والثانية من التفاوت فان كان التفاوت بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كان النصف فقد ذهب النصف وبقي النصف وفي العتابية
والسطور لا تجزئ وهي من الشاة ما قطع اللبن عن احدى ضرعيها ومن البقر والابل اذا انقطع اللبن من ضرعها لان لكل واحد اربعة اضرع وفي التتمة سالت
ابا الفضل عن ذنب البقرة والبعير هل الفقهاء انه يعتبر الثلث او ما فوقه على حسب ما اختلفوا فيه بعد الشعر المسترسل منه من جملة الذنب حتى لو كان ساقطا
بافة سماوية نحو البرد وغيره يقدر الثلث مع الساقط في قول من يعتبر الثلث ام لا يعتبر الثلث هذه الشعور دون الذنب هو العظم الطويل يقال لا يعتبر
الشعر المسترسل م ولا باس بالمهزولة اذا بقي لها بعض الشحم فاذا لم يبق شيء من ذلك لا تجوز الجدعاء وهي مقطوعة الانف ولا التي قطع ضرعها او يبس من
المشايخ من يذكر في هذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع وفي الظهيرية في المنتقى
وتجوز في الاضحية العقصاء وهي التي في قرنها التواء واذا انكسر قرنها فهي قصماء ولا تجوز الاطباء وهي الناقة التي عولجت حتى انقطع لبنها ليكون اقوى لها وفي الخزانة
ولا تجوز مقطوع احدى القوائم ثم في كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر يستوي ان يشتريها كذلك او يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك
العيب لا تجوز على كل حال وفي حق المعسر تجوز على كل حال وفي الظهيرية ولو كانت الاضحية صحيحة العين عنده فاعورت بعد ما اوجبها على نفسه او كانت
سمينة فعجفت او عرجت ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا تجوز ان يضحي بها وان كان معسرا تجوز وفي رواية ابي حفص تجوز موسرا كان او
معسرا وفي السغناقي وان كان الفقير اوجب على نفسه اضحية لم تجز هذه م وان اصابها شيء من العيوب في اضطرابها حين اضجعها للذبح وذبحها على مكانها
جاز استحسانا واذا انفلتت ثم اخذت وذبحت روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان احدث من فوره ذلك جاز والا فلا وعن محمد انه تجوز في الحالين
بعد ان تكون التضحية في وقت الاضحية وفي الغياثية وفي الظهيرية ولو ذهب عينها الواحدة او انكسرت رجلها في معالجة الذبح
الشفرة فعثرت بها ثم ارسلها جاز وان ضحى بعد ما ارسلها في وقت اخرى في يومه ذلك وفي ايام النحر لم يذكر هذا الفصل في الاصل وروي عن ابي يوسف
انه تجوز وبه اخذ الزعفراني وفي الحاوي وان امات ذلك من غير معالجة لا تجوز ولا تجوز شيء من الوحش وفي الاهلي يعتبر الام ان كانت الام وحشية لا تجزئ
في الاضحية وان كانت الام اهلية تجزئ وفي الغياثية وكان الاستاذ يقول بان الشاة السمينة العظيمة التي تساوي البقرة قيمة ولحما افضل من البقرة لان
جميع الشاة تقع فرضا بلا خلاف واختلفوا في البقرة قال بعض العلماء يقع سبعها فرضا والباقي تطوع وفي الخانية عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال
بعت هذه العشرة كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصار العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها
شاة عوراء فاخذ كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا تجوز تضحيتهم م ويجزئ الجاموس في الاضحية عن سبعة وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ
وعن ابن القاسم انه لا يجوز م والخصي افضل من الفحل قال الشيخ ابو محمد الجرمي البقرة افضل من الشاة في الاضحية اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكثر
من الشاة في الاضحية من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والاصل في هذا انهما اذا استويا في اللحم
والقيمة فاطيبهما لحما افضل واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل اولى وفي التتاوي ولا عبرة بالكون م اذا انثت افضل الفحل بعشرين وذلك

بعينه

بعينه افضل من نضحي قيمته خمسة عشر وان كان الخصي اطيب لحما وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل وكذا الكبش والنعجة اذا استويا في القيمة
فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة فهي افضل والذكر من الضان افضل اذا استويا قيمة ولحما والانثى من البقر افضل اذا استويا لانها اطيب لحما والانثى
من الابل كذلك والبقرة افضل من ست شياه وسبع شياه افضل من البقرة وفي الواقعات سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة
اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية وذبحوا تكلموا ان الافضل هو الاول ام الثاني فالمختار ان الافضل هو الثاني وشراء الاضحية بعشرة اولى من
ان يتصدق بالف م وفي اضاحي الزعفراني البعير افضل من هذه البقرة وفي فتاوى ابي الليث شراء الاضحية بثلاثين درهما شاتان افضل من شراء واحد بثلاثين
وربما يوجد شاتان على ما يحب من كمال الاضحية في السن والكبر ولا يوجد بعشرين كذلك حتى لو وجد كان شراء الثنتين افضل ولو لم يوجد بثلثين كذلك
كان شراء الواحد افضل وفي فتاوى اهل سمرقند الافضل ان يضحي الرجل بيده اذا قدر وان لم يقدر فوض الى غيره وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه فعل بنفسه وفي
الزاد وان كان لا يحسن الذبح يكره له وفي الهداية واذا استعان بغيره يشهدها بنفسه ويكره ان يذبح الكتابي ولو امره فذبحها جاز وفي الكافي ولو امر مجوسيا
بذبح اضحيته لم تجز وفي المزاد ويقول حين وجهها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر م
يستحب للمضحي ان ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل كان جائزا واسعا ويجوز ان يطعم منه الغني والفقير ويهب منه لغني او فقير مسلم او ذمي ولا باس بان
يدخر لحمها ويدخر لمن شاء من المدح والصدقة افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال فان الافضل له ان يدعه لعياله ويوسع عليهم وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
في رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشرين من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شاة بعينها لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي السراجية الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ الثلث ضيافة للاقارب والجيران ويخبا الثلث الباقي وان تصدق بشيء
فلا باس ولا باس بان يهدي الى الاغنياء وفي الكافي وان لا ينقص الصدقة عن الثلث وفي العتابية ويطعم منها ما شاء الغني والفقير والمسلم والذمي وان اكل الكل
جاز وفي التتاوي العتابية ويستحب له ان يتصدق بثلثه ولا احب بالثلثين وان كان فقيرا ذا عيال فالافضل ان ياكله هو وعياله ولا يبيع شيئا منه وفي السغناقي
هذا الذي ذكره في اضحية العين دون النذر وفي اضحية النذر سواء كانت من الغني او الفقير ليس لصاحبها ان ياكل ولا ان يوكل الغني

الفصل [illegible]

في الانتفاع بالاضحية قال ويكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به ومن اصحابنا من قال بان هذا في الشاة التي
اوجبها وليست بواجبة كالمعسر اذا اشترى اضحية فان الموسر اذا عين اضحية فلا باس بالحلب والجز لان الوجوب لم يتعين فيها وانما هو واجب في ذمته ويسقط
عنه بالذبح فقبل الذبح صارت هي وغيرها سواء وفي العتابية وفي جز صوفها الموسر والمعسر الذي اشتراها للاضحية سواء وهو الصحيح م قال واذا ذبحها في وقتها
كان له ان يحلب لبنها او يجز صوفها وينتفع به وان كان في ضرعها لبن يخاف ينضح ضرعها بالماء البارد لينقص اللبن فلا يتاذى به لان هذا انما ينفع اذا كان بقرب من
ايام النحر فاما اذا كان ما بعد فلا يفيد هذا لان اللبن ينزل ثانيا وثالثا ما بعد ما ينقص ولكن ينبغي ان يحلبها ويتصدق باللبن كالهدي اذا عطب قبل ان يبلغ محله فان
عليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها وفي البقالي كالهدي وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او بقيمته ولهذا الا روايات الا ان لعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية
كهدي المتعة والتطوع بان يتخذها فروا او بساطا وجرابا او غربالا او قطعا وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال والمنخل والقربة والجراب والخف وفي
السراجية واللبد والفاس م وكذلك لا يشتري به اللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعها بالدراهم لينفقه على نفسه وفي الخانية او عياله
ولو فعل ذلك تصدق بثمنها وفي الظهيرية ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر ولو اعار جاز ولو جعلها قرطالة ان
استعملها في منزله او اعار جاز وان اجرها هل يطيب له الاجر ان كان القرطالة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا او تخرقا يلزمه التصدق
بنصف الاجر دون نصفه عوما اذا اجرها بدا نقص يلزمه التصدق بدا نقول لان القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا له ويكون
كل الاجر بازاء القرطالة والنصف الاخر للجلد والقرطالة الكوارة وفي الخانية واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية العلاقة في ايام النحر لا يجوز
له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق وبذلك الصوف والشعر على الفقراء م ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنها ليس له ذلك وليس له ان
اللحم الا ان يطعم او ياكل فصار حاصل الجواب في الجلد انه لو باعه بشيء ينتفع به وبعينه يجوز ولو باعه بشيء لا ينتفع به الا بعد استهلاكه وفي الكافي كالخل والملح لا
يجوز وفي الغياثية هو المختار الا بعد استهلاكه ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاضحية ان الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع بعينه يجوز وفي العتابية
هو المختار م ويؤيد هذا القول ما روى ابن سماعة في نوادره عن محمد انه لو اشترى باللحم ثوبا فلا باس بلبسه وفي التتاوي العتابية وقيل يجوز بيعه بما يوكل
ان في ندره الاضحية لا يجب التصدق وفي الظهيرية ولو اشترى بجلد الاضحية شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحمها لحما جاز وفي رواية عن محمد انه يجوز الكل
والاصل في هذا الفصل انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول م ولو اراد ان
يعطي جزارا والذابح اجرته من لحمها لا يجوز وفي الظهيرية ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها اجرة الذباح والسلاخ واذا اشترى بقرا او بعيرا او وجبه اضحية كره
له ركوبه واستعماله وان فعل ذلك ونقصه لما اجره تصدق باجره وفي السراجية لو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان علفها او يقلدها واذا ذبحها تصدق
بقلائدها واذا اشترى بقرة واوجبها اضحية فولدت ولدا ذبحها وولدها معها ومن المتاخرين من قال لا يجب عليه ان يذبح الولد مع الام ومن اصحابنا من قال ما ذكر
الجواب في الكتاب انه يذبح الولد مع الام لا يحمل على الاضحية التي وجبت بالايجاب ان كان صاحبها معسرا فاما اذا اشترى موسر فولدت لا تكره ذبح الولد لان الحق
غير متعلق بهذا العين فان ذبح الولد يوم الاضحية قبل الام او بعدها جاز وان لم يذبحه وتصدق به حيا يوم الاضحى اجزاه هكذا ذكر الزعفراني وعن محمد في
المنتقى انه لو تصدق بالولد حيا في ايام الاضحى فعليه ان يتصدق بقيمته فان باع الولد في ايام الاضحى تصدق بقيمته فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه
ان يتصدق بالولد حيا وفي التتاوي العتابية وروي انه يتصدق به في ايام النحر ايضا ولم يذبحه ان لم يبلغ الذبح فان بلغ الذبح بان اشترى اضحية قبل ستة اشهر فاتم
ولدت ولدا يذبحها مع الام بالاتفاق م واذا ذبح الولد مع الام ياكل من الام وهل ياكل من الولد ذكر الصدر الشهيد في الاضاحي انه ياكل من الام وروي عن ابي حنيفة انه لا
ياكل ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاضحية ذكر الزعفراني في هذه المسالة في اضاحيه وقال في موضع ياكل وقال في موضع لا ياكل وفي الحاوي لا ياكل من الولد بل يتصدق به
وان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل وان تصدق بولدها حيا احب الي وفي الخانية ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد الا
انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده وفي السراجية ولد الاضحية لا يجوز جزه ولا شعره كالام

الفصل السابع

في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه وفي فتاوى ابي الليث اذا ضحى عن غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا يجوز اذا ضحى الرجل ببقرة عن نفسه وعن
اولاده فان كانوا صغارا اجزاه واجزاهم وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز وكذلك ان علم الامر لم يجز وفي الخانية
ولهم جميعا وعن ابي يوسف انه يجوز عن البنين البالغين وعن العيال بامرهم وبغير امرهم استحسانا وقال الزعفراني عندنا لا يجوز ولعل ابا يوسف ذهب الى ان العادة
جرت من الاب في كل سنة صار كالاذن من الاولاد البالغين والعيال للاب استحسانا وان كان على هذا الوجه فالذي يستحسن ابو يوسف يستحسن في هذه المسالة
نص وتعليلها دليل على التضحية عن الغير بامره يجوز وفيه ايضا سئل نصير عمن يضحي عن الميت قال تصنع به كما تصنع باضحيته ويدبه انه يتناول من لحمه كما يتناول
من لحم اضحيته فقيل له نصير عن الميت قال الاجر للميت والملك للمضحي وبه قال سلمة وابن مقاتل وابو مطيع وقال عصام يتصدق وما ياكل وفي الكبرى المختار انه

لا بامره وفي فتاوى الفضلي انه سئل عن الاضحية عن الميت بغير امره قال رايت من علمائنا انه قال لا يتناول وفي الكبرى وهو المختار والرواية في الاجناس وصورتها
عن والناقة عن سبعة واحدهم ميت ذبح عنه ورثته قال نصيب الميت السنة يأكلونه ونصيب الميت يتصدق به ولا يأكل ورثته قال القاضي ركن الاسلام علي السغدي
وعن مشايخنا بلخ انه يتناول منه في واقعاته وفي الكبرى وهو المختار م ولو كان الذبح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه ومن مشايخنا بلخ انه يتناول قال
الصدر الشهيد والمختار انه لا يتناول من لحمه قال خلف سالت محمدا عن الاضحية عن الميت اهي افضل ام الصدقة قال لو تصدق بثمنها فالاضحية واما الصدقه
افضل وفي السراجية وفي المتفرقات التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها واذا اوصى بان يضحى عنه فانه يقع على الشاة وفي فتاوى اهل
الليث سئل ابو نصر عمن ضحى وتصدق بلحمه عن ابويه قال يجوز وفي فتاوى اهو ضحى عن ابويه يجوز له التناول منه عند عامة مشايخ بلخ وعند عامة مشايخ بخارا
لا يحل وهو اختيار الفضلي رجل ذبح اضحية غيره بغير امره صريحا ففي القياس هو ضامن لها ولا تجزئ الآمر عن اضحيته وفي الاستحسان لا ضمان وتجزئ عن
الآمر اطلق المسئلة في الاصل وقيدها في الاجناس بما اذا اضجعها صاحبها للاضحية وفي الغياثية والاول هو المختار وعلى هذا لو ان رجلين غلطا فذبح كل واحد
منهما اضحية صاحبه بامره ولا له يجوز عن كل واحد اضحيته وياخذ كل واحد منهما مسلوخا من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما تحلل كل واحد منهما صاحبه
ويجزئهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته وقال يتصدق كل واحد بتلك القيمة ان كان قد انقضت ايام النحر وفي فتاوى اهو رجلان
ربطا اضحيتهما في مربط كل واحد منهما ثم غلطا فتنازعا في واحد كل واحد منهما يدعيها ولا يدعي الآخر يقضي بالذي تنازعا فيه بينهما نصفان ولا تجوز الاضحية عنهما
وقال بعضهم تجوز عنهما جميعا لان زعم كل واحد منهما ان الشاة كلها له والصحيح هو الاول والذي لم يتنازعا فيها فلبيت المال لانه مال ضائع ولا يدعيه واحد
ولو كانت ابلا وبقرا جازت الاضحية عنهما جميعا وكذا اذا كانوا ثلاثة لانه في رباط واحد ثم وجد وابو احد منهما يمنع جواز التضحية وانكر كل واحد ان تكون له
المعينة وتنازعوا في الآخرين فالمعينة لبيت المال ويقضي بالآخرين بينهم اثلاثا وفي الظهيرية رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع
الخيار فان ضمنه قيمته حية فلا شيء على المضحي ان يتصدق باكثر من ضمنها مذبوحة وهو الصحيح وان لم ياخذها مذبوحة بل المشتري صاحبه عليها مذبوحة
القيمة التي وجبت عليه او تلك القيمة لا يتصدق بشيء وفي شرح الطحاوي وكذلك لو وهب هبة فاسدة يضحي بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية
وتجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها فاسترد النقصان ويضمن الموهوب له ضمنها فيتصدق واذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذلك مريض وهب شاة
في مرضه لرجل عليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤوا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوه قيمتها وتجوز الاضحية وفي فتاوى
اهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه في ايام الاضحية واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية اضحية مالك
الشاة فهو ضامن وفي المنتقى رجل غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع والذبح خالف الاعتاق فان الغاصب اذا اعتق ثم ملكه
باداء الضمان لا ينفذ وعن ابي يوسف انه لا يجوز الذبح عن نفسه باداء الضمان وقاسه بالاعتاق وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله هذا اذا ضمن القيمة
قيمتها للمالك وان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الذبح بلا خلاف ولو كان مكان الغصب مستودعا وباقي المسئلة بحالها لا تجزيه عن اضحية
اخذها المالك مذبوحة او ضمنه قيمتها وذكر شيخ الاسلام في مسئلة المودع الوديعة ما يدل على الجواز ولو كان مكان الغصب استحقاق فان ضمنه صاحبها قيمتها
ذكر الزعفراني في اضاحيه انه يجزيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الظهيرية وقيل في شاة الوديعة اذا اخذها بنية الذبح وربط قوائمها
وجرها الى المذبح يجوز لان الملك ثبت مستندا الى زمان الربط والجر الى المذبح والذبح كان بعده فحصل الذبح على ملكه فيجوز م وفي اضاحي الزعفراني اذا غصب الرجل
اضحية الغير وذبحها عن نفسه متعمدا لذلك فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الذابح قيمتها وان شاء اخذها مذبوحة وايما اختار لا يجوز عن صاحبها قال محمد بن مقاتل
الرازي ان ضمنه لا تجزيه وان اخذها مذبوحة تجزيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الفتاوى العتابية ولو ذبح شاة غيره عن نفسه بغير امره جاز عن
الذابح ان ضمن فان اخذ اللحم منه لم يجز وفي الصيرفية اذا ضحى بها الراهن للمرتهن الشاة المرهونة لا تجوز وقال القاضي جمال الدين تجوز ولو ضحى بها المرتهن لا
تجوز جامع الفتاوى اشترى شاة بثوب فذبحها للاضحية او غيره فاستحق الثوب او رد بعيب وضمنه جاز اسره ويتصدق باكثر من قيمة الثوب والشاة لذا
نقلت فصبه م وعن نصير فيمن دفع قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال للآمر ابن سماعة عن محمد رحمه الله امر رجلا ان يذبح المامور شاتها الامر
فذبحها فالمامور ضامن ولا يرجع بما ضمن على الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس ابن سماعة عن ابي يوسف اذا امر الرجل غيره بذبح شاة وقد كان الآمر باعها
فذبحها المامور وهو يعلم بالبيع فان للمشتري ان يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح ان يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لكن
للمشتري ان يضمن القيمة وفيه ايضا اشترى اضحيته وامر غيره بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة فبعد ذلك ينظر ان كان ايام
النحر قائمة يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل وان لم تكن باقية تصدق بالقيمة على المساكين وفي الظهيرية ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم
اختصموا وقال واحد هاتين الشاتين لنا ولو ادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ محمد بن الفضل تصرف الشاة الى بيت المال ويتصدق بقيمتها فان اشتروا
لانه تفرقت شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال ينبغي ان يوكل واحد اصحابه الذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز رجل اراد ان يضحي
فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب تعاونا على الذبح قال الشيخ هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما لا يجوز وفي الكبرى
امر رجلا ان يذبح الشاة فلم يذبحها حتى باعها الآمر من بائك ثم ذبحها المامور ضمن لانه ذبح شاة الغير بغير امره ولا يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم
فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه باعه لانه حين امره كانت الشاة له

الفصل الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا

الشاة لا تجزئ الا عن واحد ولو كانت عظيمة والبقر والبعير كل واحد يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله اتفقت جهات القرب او اختلفت وقال زفر اذا اختلف
جهات القرب لا يجوز وفي الكافي وقال مالك البدنة تجوز عن اهل بيت واحد سبعة كانوا او اكثر ولا تجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م وان كان احدهم
يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان وفي الفتاوى العتابية ولو ضحى بعض الشركاء عن ميت او عن ام ولده الميتة او
عن مملوك له او عن ولده الصغير جاز وكذا اذا كان عن الحمل وفي جامع الجوامع ولو كان احدهم صبيا جاز وكذا لا وفي الفتاوى العتابية وعن ابن سلام اذا قال
اللهم اضحي هذه الشاة عن نفسي وولدي لم يجز م واذا اشترى الرجل بقرة او بعيرا يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة بعد ذلك القياس ان لا يجزئه
وبعيرا اكل لحما وفي الاستحسان يجزيهم لان البقرة قائمة مقام سبع شياه وكذلك البدنة دفعا شراوها بنية الاضحية كمشترى سبع ومن سبع شياه بنية
الاضحية ثم باع شيئا منها وضحى بالسابعة وضحى المشترون بالست جاز عن الكل فاذا جاز عنه وعن شركائه هل يلزمه الذبح بنسبة الاسباع التي
باعها ما بقي الوقت ويتصدق بقيمتها بعد فوات الوقت لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال خواهر زاده حكي عن مشايخ بلخ انهم قالوا عليه الذبح بنسبة اسباع
بقرة مثل الاولى في القيمة يشتري من غيره فيذبح ويشتري ست شياه فيذبح ان كانت قيمته ستة اسباع البقرة غنيا كان او فقيرا ولو اشترى
سبع شياه بنية الاضحية ثم باع شاة منها فانه يلزمه الذبح مثل ذلك غنيا كان او فقيرا ما بقي الوقت والفقير اذا اشترى سبع شياه بنية الاضحية
وباع ستا منها فانه يشتري ستة مثلها ويذبحها ما دام الوقت باقيا وان مضى الوقت يتصدق بقيمتها كذا هنا قال ولو فعل ذلك قبل الشراء كان
احسن وفي مناسك الحسن لا يسعه ان يشركهم فيها بعد الشراء الا ان يريد حين اشترى يشركهم ولا احفظ فيه رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو ان

ان يشركهم فقد كرهه ابو حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي التجريد هذا اذا كان غنيا اما الفقير اذا اوجب بالشراء فلا يجوز ان يشرك فيها
[illegible] ثم اشركهم وقيل في الغني اذا اشرك فيها بعد ما اشترى بها الاضحية انه يتصدق بالثمن وفي الفتاوى العتابية ولو اشرك خمسة فاشرك الاربعة رجلا في نصيبه
جاز لان لكل واحد اكثر من السبع ولو اشتراها ثلاثة واشرك واحد رجلا في نصيبه فالثلث بينهما وجازت القربة وان اشرك في السبع جاز شركا
وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز وان اجاز واحد فله سبع نصيبه ولا يجوز ولو اشتراها واحد واشرك سبعة لم يجز الاضحية ويتصدق بقيمته
بعد اذا مضت الايام ويكبس على شركائه ان يتصدقوا بشيء ولو قال لستة اشركتكم فقبل احدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد
والنصف لاثنين فضاعت فاشتروا اخرى بدلا ثم وجد الاولى فان كان الثانية اقل من ثلاثة اسباع الاولى يتصدقوا بما الربح وذلك الخانية سبعة
اشتروا البقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية
اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجب الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع وان نوى بعض الشركاء التطوع
وبعضهم اضحية العام الماضي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز ذلك الكل ويكون عن الواجب عن نية الواجب عن عامه
ذلك ويكون متطوعا عن من نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة ويسقط فيما مضى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية
وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن
ابي يوسف في الامالي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد وان كان مختلفا وكان واحد متقربا الى الله فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اكره
ذلك فان فعلوا اجاز وقال زفر لا يجوز ويكون الكل لحما م واذا كان الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم لان نصيب احدهم اقل من السبع وكذلك
اذا كان الشركاء اقل من الثمانية الا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب
المراة الثمن فلم يجز نصيبها ولم يجز نصيب الابن ايضا وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والآخر ثلاثة
دنانير والآخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم فضحوا بها قالوا لم يجز وان كانت البقرة او البدنة بين اثنين فضحيا بها
اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد برهان الائمة وهكذا ذكر الشيخ الفقيه الجرميني ايضا مسئلة وفي
الغياثية هو المختار م وصورته ما ذكر الفقيه الجرميني اذا اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم ثلاثة دنانير ونصفا والآخر دينارين ونصفا
والآخر دينارا فاشتروا بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا لانه اسباع ونصف سبع ولاحدهم سبعان ونصف سبع ولاحدهم سبع قال في الاصل سبعة اشتركوا في بقرة او بدنة ثم مات بعضهم قبل ان يذبحوا
فقالت ورثته اذبحوها عنكم وعن فلان الميت هل يجزيهم القياس ان لا يجزيهم وفي الاستحسان يجزيهم وعلى هذا القياس والاستحسان احد الشركاء اذا
كان يضحي عن ولده الصغير وعن امراة ولده وفي اضاحيه وجعلها على وجهين اما ان قالت الورثة لباقي الشركاء ضحوا بها عن الميت وعن انفسكم او لم يقولوا
ففي الوجهين يجوز عند محمد الا ان في الوجه الاول لا خيار للورثة وفي الوجه الثاني لهم الخيار ان شاؤوا اجازوا نصيبهم عن الميت وان شاؤوا ضمنوهم ويجوز
عنهم في الوجهين وعند ابي يوسف ان كان الميت اوجب على نفسه فقد وجبت شاة الورثة او ابوا وفي الكافي ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة لا تجزيهم
لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزي وفي الظهيرية واذا اشترك ثلاثة نفر في بقرة ولواحد منهم ثلاثة اسباعها فاوصى بسبع
الرجل وترك ابنا وابنة صغيرين وترك ثمانية درهم مع حصة الصغيرين فضحى الوصي عنهما بحصة الميت من البقرة على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
اجزى عن واحد منهما لان نصيب البنت صار لحما لانها فقيرة فان ترك الميت ستمائة درهم جازت عنهم وان اشتركوا في البقرة وسابعهم حمل قال زفر لا تجزي
عنهم وان اشتركوا في البقرة خمسة نفر فجاء رجل سالهم الشركة فيها فاجابه اربعة وامتنع الواحد فضحوا اجاز ولو كانوا ستة فاجاز خمسة وامتنع الواحد لم
يجز وفي الكافي وان كان شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم تجز عن واحد منهم وفي الفتاوى العتابية لو اختلط الغنم فضحى كل واحد منهم واحدة ورضوا
بذلك جاز ولو كان اوجب كل واحد شاة وقيمة احدها ثلاثون والاخرى عشرون والاخرى عشرة تصدق صاحب الثلاثين بعشرين درهما وصاحب العشرين
بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وفي الينابيع وان اذن كل واحد منهم لصاحبه ليذبحها اجزاهم ولا شيء عليهم م سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان
يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا يجوز وان اقتسموا جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط نحو الراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا ذلك لا يجوز وفي
الظهيرية فان اقتسموا جزافا وحلل بعضهم بعضا يكره ذلك وان ارادوا قسمتها وتعذر الوزن وجعلوا اللحم سبعة اقساط وجعلوا الراس مع قسط والاكارع
الاربعة مع اربعة اقساط من اللحم والجلد مع قسطين فاذا اقتسموا على ذلك جاز وذكر في مسائل الجرميني اذا جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم واقتسموا بينهم
جاز وفي الحاوي ولو اقتسموا جزافا وفي نصيب كل واحد منهم ما لا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال
ابو علي الدقاق اذا اخذ كل واحد منهم كراعا وقطعة لحم والآخر الراس وقطعة لحم والبعض احد اللحم فله ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى
تكون الزيادة بازاء الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة نفر وفي اضاحي الزعفراني اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم ان يضحوا بها ولم يسم لكل واحد شاة
بعينها فضحوها كذلك فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل شراء كل واحد شاة بينهم ويحتمل شراء سبع
شياه على ان تكون لكل واحد منهم شاة لا بعينها فان كان المراد هو الثاني كما ذكر من المراد هو الاول كل الجواب باتفاق الروايات لان كل واحد منهم ضحى
شاة كاملة وان كان المراد هو الاول فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين فان الغنم اذا كانت بين رجلين فضحيا بها وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز وفي
النوازل شاتان بين رجلين ذبحاهما عن نسكيهما جاز وفي الظهيرية ولو ان رجلين ضحيا بعشرة من الغنم بينهما لم يجز ولو اشترك سبعة نفر في خمس بقرات
جاز وان اشترك ثمانية نفر في سبع بقرات لم يجز وكذلك عشرة والله اعلم

الفصل التاسع في المتفرقات

في النوازل رجل ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة لا تكون الاضحية الا بواحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية
مائة بدنة وفي فتاوى الفضلي شاة ندت وتوحشت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها اجزاه عن الاضحية اشترى شاتين للاضحية فضاع احداهما فضحى
بالثانية ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر فلا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى بها او دون منها ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى للاضحية
ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى فان كان مثل الثانية او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل تصدق بفضل ما بينهما وفي الخانية قال
اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى تصدق وبما بقي عنده من ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى
ولو باع الاولى بعشرين وزادت الاولى عند المشتري وصارت تساوي ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بعشرة
زاده حدث عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطلة يوجد الاولى في المشتري وفي الهداية واذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها
اخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احدهما وعلى الفقير ذبحهما وفي الظهيرية ينظر

ان كان هذا الفقير اكرسين كم شد اتيك دبكري لا يلزمه ولو قال اكرسين كم شد اتيك دبكري يلزمه ان يذبح الثانية رجل اشترى شاة بدينار لان
فضل ما بينهما دينار ولو اشترى شاة اخرى بدينارين وذلك قيمتها وضحى بها ثم وجد الاولى لم يلزمه التصدق بالتي وجدها وفي الذخيرة وان وكل ان يشتري له كبشا
اقرن وعين للاضحية فاشترى كبشا ليس باقرن ولا عين لم يلزم الامر اذا قال لله علي ان اهدي شاة او اضحي بشاة فاهدى بقرة تساوي شاتين ورجل اخر
تصدق بمائة درهم فاضحية صاحب الشاة اعلى من اضحية البقرة وفيها ايضا اشترى شاة للاضحية في يوم النحر وهو فقير يضحي بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ
ابو محمد الحرمسي عليه ان يعيد وغيره من المتاخرين قالوا لا يعيد وبه ناخذ وفي الغياثية وهو المختار او يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع ذلك على الشاة
واذا اوصى بان يشترى بجميع ماله بقرة ويضحى بها عنه ثم مات ولم تجز الورثة فالوصية جائزة في قولهم جميعا ويشترى بالثلث شاة ويضحى بها عنه ولو اوصى
بان يشترى بقرة بعشرين درهما ويضحى بها عنه ثم مات وثلث ماله اقل من عشرين فانه يضحى عنه على مذهبنا بما بلغت واذا اوصى بان يشترى له شاة
بهذه العشرين درهما ويضحى عنه ثم مات فضاع منه الدراهم واحد لم يضح عنه بما بقي عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الفتاوى العتابية وان لم يعين العشرين
والثلث اقل مما سمى يضحى عنه بالثلث ولو اوصى بشراء البقر من جميع المال ولم تجز الورثة يشترى بالثلث شياه ولو اوصى بالاضحية فهو على الشاة وفي الخانية
وكل غيره بشراء الاضحية ثم وكل الوكيل غيره فاشترى الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا اذا وكل انسانا بان يشتري له شاة فاشترى له
واستاجر انسانا فاقودها بدراهم لم يلزم الامر من الكراء شيء وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاعلم ان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز جميعا وان وكله
بان يشتري له ضانا فاشترى معزا او كان على العكس لا يلزم الامر لان كل واحد منهما اسم نوع فالضان نوع يشمل الذكر والانثى فالذكر منه يسمى كبشا والانثى منه
عنزا واحد النوعين لا يدخل تحت اسم النوع الاخر وفي الواقعات رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزمه وان اشترى
بتسعة عشر فهذا على وجهين اما ان يكون ثمنه او اقل ففي الوجه الاول يلزم الامر وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي الخانية رجل امر رجلا ان يشتري له بعشرة دنانير
فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن الحسن بن زياد وزفر
ومحمد رحمهم الله لا يلزم الامر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري نعجة
انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الامر وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني من الضان فاشترى جذعا لا يلزم الامر وان
وكله ان يشتري له بقرة معه الاضحية فاشترى به الثني لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى له منه فهو على وجهين
ان كان الثني من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى للامر وان كان اسمين واحد لزم الامر الظهيرية في مقطعاتها رجل اشترى بقرة فقال يا فلان اشركتك في
ثلثها كان له الثلث فان قال قد اشركتك في جميعها كان له النصف وان قال قد جعلت لك نصيبا او سهما فهو باطل وكان ينبغي ان يكون السدس في قوله لك سهما
على قول ابي حنيفة لان السهم عنده مفسر بالسدس لكنه يحتمل ما دون السدس وكذلك لو اشترى بقرة بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد اشركتك فيها بدينار
فقبل كان خمس البقرة له وان وكله بان يشتري له الانثى من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهذا على وجهين ان كان الانثى تشترى باقل مما تشترى المسنة
لم يلزم الامر وان كانت المسنات والثني ثمن واحد لزم الامر رجل قال ان اشتريت بقرة للاضحية فهو بيني وبينك فقال نعم فاشترى بقرة كانت بينهما وان
اوصى بان يشترى له شاة بهذه العشرين درهما ويضحى عنه ان مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه ما بقي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما
يشترى بما بقي ويضحى عنه فلو اوصى بان يشترى بقرة بجميع ماله فيضحى عنه ثم مات ولم تجز الورثة فالوصية جائزة في قولهم جميعا ويشترى بالثلث ويضحى عنه
ولو اوصى بان يشترى بثلث ماله بقرة للاضحية وماله ثلثمائة فاشترى الوصي بمائة درهم ودفع الباقي الى الورثة ثم سرقت او هلكت فهو على الخلاف الذي في
الجامع الصغير في باب الوكيل بالحج عن الغير اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن يجزئها عن حل الضحايا فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا
رجع عليه ليس عليه ان يتصدق بها فان قال البائع انا اخذها مذبوحة فله ذلك فاذا اخذها ورد الثمن فعلى المشتري ان يتصدق بما استرد من البائع الا نقصان
العيب فان نوى الثمن على البائع فلا شيء عليه وان نوى البعض ووصل اليه البعض يتصدق منه بما كان من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان
العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه من الثمن اذا ضحى بشاة ثم غصبها رجل من المضحي فعلى الغاصب قيمتها
مذبوحة وعلى المضحي ان يتصدق بما يصل اليه من القيمة وان نوى القيمة على الغاصب ولا شيء على المضحي فان ابراه المضحي عن القيمة كلها او بعضها وهو غني او
فقير يحتمل ان لا يكون عليه شيء واذا اخذ القيمة لا يجوز له ان لغنيه وان كان صالح الغاصب على اقل من قيمتها ليس عليه ان يتصدق الا بالقدر الذي
الذي يصل اليه وان صالحه على شيء ماكول او على شيء من متاع البيت يحتمل على ان لا يجب عليه التصدق بذلك بل ياكل الماكول وينتفع بما كان من متاع البيت
اشترى المعسر شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر واخرج منها جنين حي فالقياس ان يكون الجنين له يعمل به ما يريد وفي الاستحسان يتصدق به واذا وهب
لرجل شاة فضحى الموهوب له بها ثم رجع الواهب فيها ففي ظاهر رواية اصحابنا صح رجوعه وعن ابي يوسف انه لا يصح واذا صح الرجوع في ظاهر الرواية جازت
الاضحية عن الموهوب له وليس على الواهب ان يتصدق بشيء وفي الفتاوى العتابية ولو كان الواهب مريضا واجازت ورثته مذبوحة جازت
الهبة ويتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة والثلث له ياكله ان شاء ولو اشتراها بقرة فضحى بعينها فضحى بها ثم رد البائع البقرة بعيب واخذ المذبوح
تصدق المشتري بالثمن وجازت القربة ولو تبايعا كبشا بنعجة وضحيا فوجد المشتري للكبش به عيبا ينقصه العشر فان شاء رجع بعشر النعجة مذبوحة ولا
صدقة عليه ويتصدق الاخر بقيمة ما رد من اللحم وان شاء رجع بقيمة عشر النعجة حيا ولا صدقة عليه وان رضي بائع الكبش باخذه مذبوحا كان للاخر ان شا ضمنه
قيمة النعجة فيتصدق بها الاضحية العيب لو كان وان شاء اخذ النعجة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا وكذا اذا دفع النعجة لا يتصدق بالكبش الذي ضحى
به وان وجد كل واحد جزءا من احد عشر جزءا مما باع فينتفع به ما شاء ويبقى لكل واحد عشرة اجزاء مما اشترى ويتصدق كل واحد بقيمة ما رد من الجزء
الذي ضحى به مذبوحا وهي مسالة الدور لكل واحد ان يسترد سراية الجزء الذي اخذ منه صاحبه بسبب الرجوع بالنقصان ووجه تخريجه على وجه لا يؤدي
الى الدور ان ينظر كل واحد الى النقصان فزاد على سهام المبيع مثل النقصان فيرجع بذلك وهنا النقصان جزء من عشرة ويزاد على العشرة مثل عشرة وذلك جزء
واحد فيصير احد عشر فيبقى له عشرة وعلى هذا القياس يخرج اذا وجد كل واحد عيبا ينقصه الخمس ولو تراضيا ان ياخذ كل واحد ما باعه مذبوحا جاز ولا
يتصدق به استحسانا التتمة سئل علي بن احمد عن رجل دفع لحم اضحية عن زكاة ماله هل يسقط عنه الزكاة فقال نعم وسئل الثوري فقال نعم الموقع ولكنه
ياثم قيل لعلي بن احمد لو كان لرجل دين على معسر مفلس هل يحل له الزكاة فقال لا فقيل وهل عليه الاضحية فقال لا ما لم يصل اليه وسئل ايضا عن رجل له دين مؤجل
على رجل وهو مقر مليء جاء يوم النحر وليس في يده الا الدين شيء يمكنه شراء الاضحية هل عليه ان يستقرض ويشتري اضحية يضحي بها فقال لا قيل هل يجب على رب الدين ان
يسال منه من الدين اذا غلب على ظنه لو سال منه ثمن الاضحية يعطيه وان كان مؤجلا فقال نعم مروني مجموع النوازل اربعة من النفر اشترى كل واحد منهم شاة
لونها وسمها واحد فحبسوها في بيت فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا يدري لمن هي فانه يباع هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه كل واحد
منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم صاحبه ايضا يجوز عن الاضحية والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الاستحسان والكراهية

ذكر في الفتاوى السراجية في هذا الكتاب بابا في المسائل الاعتقادية

وتقدمه وهو اولى بالذكر والتقديم قال الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وبجميع ما جاء
من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك والاقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق ظاهر الجواب وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب واما الاقرار
اجراء احكام الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة الايمان بالتفصيل ليس بواجب اذا امن بالجملة كفى الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليس من الايمان
ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس مقبولة الايمان غير مخلوق عند ائمة بخارا وعند ائمة سمرقند مخلوق وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان
هداية الرب لعبده الى معرفته وذلك غير مخلوق والسمرقنديون قالوا الايمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا لا يعرف جواب من لسان ان الايمان عطائي او كسبي
ايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل وفي جامع الجوامع ابو القاسم من تعلم في الصغر امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ويعلم انه ايمان الا انه لا يحسن تفسيره لا يحكم باسلامه وان كان لا يحسن ان يعبر والا عليه الاسلام وفي النوازل قال
الفقيه اذا كان الرجل لا يحسن العبارة وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف ان الله واحد ويعرف ان الانبياء رسل الله عز وجل وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور ويقول كنت عرفت ان الامر هكذا كان هذا مؤمنا وان كان لا يحسن ان يعبر عنه واذا سئل عن ذلك فقال لم اعلم بذلك فلا دين له ويعرض عليه
الاسلام فان اسلم وكانت له امرأة جدد نكاحها السراجية المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله ان شاء غفر له وان شاء
عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخله الجنة القران كلام الله غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصحف دال على الله تعالى وانه مخلوق رؤية الله تعالى في الاخرة حق
يراه اهل الجنة في الاخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤية الله في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط والقدر خيره وشره من الله تعالى
مشيئته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست برضى الله تعالى وفي الحاوي وعن ابي سلمة الفقيه انه قال هذه عشر مسائل التي وجدت عليها مشايخ السلف من اهل
السنة والجماعة من امن بها كان من جملتهم ومن لم يؤمن بهذا فهو صاحب هوى وبدعة ثم عد هذه العشرة وقال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن احمد القاضي ان الله تعالى
خلق افعال العباد وافعالهم بقضاء الله ومشيئته وان الله تعالى لم يزل وان الله تعالى له علم موصوف به في الازل لا هو ولا غيره وان الله تعالى يجوز ان يرى في الاخرة
بلا درك ولا كيفية ولا احاطة لا كيفها ولكن يجوز ان يكرم الله تعالى بالرؤية من عباده من شاء كيف شاء وان القران كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث وان اهل الكبائر
من الموحدين في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر لهم فضلا منه وان شاء عذبهم بقدر ذنوبهم عدلا منه ويكون عاقبتهم الجنة وان الله تعالى يفعل ما يشاء ولا يسال عما يفعل
وهم يسالون وان شفاعة محمد حق لاهل الكبائر من امته وان عذاب القبر حق وانه رحمة من الله تعالى ان يعطي العباد ما يسالونه من دعائهم وفي الدعاء حكمة وفائدة وان
القدر خيره وشره من الله تعالى ومن لم يؤمن بهذا كله فهو صاحب هوى وبدعة وبالله التوفيق السراجية صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات
الذات وصفات الفعل والفاظها قائمة بذات الله تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال بمكان
الله تعالى موصوف بصفات الكمال ويوصف بان له يدا وعينا لا كالايدي ولا كالاعين ولا السمع بالكيفية وهل يجوز وصف الله تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية قال
الامام ابو شجاع باليد يجوز وبالعين لا وفي الحاوي قال بعض السلف الحيلة الصحيحة ان يقول العبد الاحكام في الشبهة امنت بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه
وسلم على معنى ما اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحاوي لا ينبغي ان يقال حد ما يوقع براء من ان التوفيق ازلي وفعل العبد محدث وينبغي ان يقال استطاعة
بالفعل برا ترسد لا ينبغي ان يقال خداي باشر وخير رسيد لان فيه قولا بفناء الجنة والنار وانهما لا يفنيان عند اهل السنة والجماعة وفي الحاوي سئل ابو حنيفة
رضي الله عنه امؤمن انت عند الله تعالى قال عندي ان عند الله مؤمن وذكر بعض الكبار من المتكلمين ان الذي يجب على الانسان احد الامرين اما ان يقبل على تحصيل علم اليقين
حتى يبلغ منه في غاية فيصير لحد من يصلح للمناظرة والمحاجة والمجادلة او يلزم التي قد اجمع عليها اهل السنة ولا يدخل في شيء في الاختلاف الذي يوجب اثراء المعتقد
ان ما اتفق بما اختلفوا فيه الجمل التي اعتقدها فهو الحق وما خالفها فهو باطل ويجتنب العصبية والحمية لغير الدين ويؤدي فرائض الله ويترك معاصيه والجمل التي
ذكرناها هي ان الله تعالى واحد لا شريك له ولا مثل ولا شبه وانه لم يزل قبل المكان والزمان وقبل العرش والهواء وقبل ما خلق من ذلك موجود وانه القديم وما سواه محدث
وانه العدل في قضائه الصادق في اخباره ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وانه لا يكلفهم ما لا يستطيعون وانه حكيم محسن في جميع افعاله
في كل ما خلق وقضى وقدر وانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر وانه انما بعث اليهم المرسلين وانزل عليهم الكتب ليتذكر من في سابق علمه انه يتذكر ويخشى ويلزم
الحجة على من علم الله منه انه لا يؤمن ويابى وان الاخرة فيما قضاه الله وقدره وانه يقضي الحق وان الرضى بقضائه واجب والتسليم لامره لازم وان ما شاء الله كان وما
لم يشا لم يكن وان ما قضى من امر فهو ماض في خلقه وما قدر فهو لازم لهم وان تاويل ذلك هو تاويل المسلمين انه لا مرد له وان امره نافذ في خلقه وانه لا يمنع عباده ما
بهم الحاجة اليه في اداء ما كلفهم وهو غني عنه لا يضره بذله ولا ينفعه منعه وانه خلق الخلق من الجن والانس ليامرهم ان يعبدوه وانه يضل من يشاء ويهدي من
من يشاء وان اضلاله ليس كاضلال الذي علم به الشياطين وحزبه وانه يضل الظالمين ولا يضل الفاسقين وفي السراجية نبينا صلى الله عليه وسلم اكرم الخلق
وافضلهم ومعراجه الى العرش لما اكرمه الله تعالى ورؤية الجنة والنار حق ورسالة الرسل لا تبطل بموتهم رسل بني ادم افضل من الملائكة كلهم وعوام بني ادم من
الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم كرامة الاولياء حق والولي لا يكون افضل من النبي قط الا ما كان حق شفاعة الانبياء والصالحين
لبعض عصاة المسلمين حق افضل الخليقة من هذه الامة ابو بكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمن بن عفان الاموي ثم علي بن ابي طالب الهاشمي رضوان
الله عليهم اجمعين بشرط ان يكون الخليفة قرشيا اما لا يشترط ان يكون هاشميا والعدالة ليست بشرط لصحة الامامة والامارة والقضاء انما هي شرط الاولوية
العلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة اهل الجنة امنون عن العزل امنين عن خوف الحلال اطفال المشركين قيل هم في الجنة وقيل هم في النار وابو حنيفة رضي
الله عنه توقف فيهم وقال السرخسي الاصح انه ولد الكافر كافر الكلام في الروح قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ثم قيل هي الحياة وقيل عرض وقيل انها جسم
لطيف وهو ريح مخصوص سؤال منكر ونكير حق وسؤالها الانبياء قيل هذه العبادة على ما ذكرتم امنكم وفي بستان الفقيه باب ما جاء في ذكر الحفظة قال الفقيه
رحمه الله اختلف العلماء في امر الحفظة وهم الكرام الكاتبون قال بعضهم يكتبون جميع افعال بني ادم واقوالهم وقال بعضهم لا يكتبون الا ما فيه اجر او اثم وقال بعضهم
يكتبون الجميع فاذا صعدوا الى السماء حذفوا منه ما لا اجر فيه ولا اثم وقال هو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وقال ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة منه ان قعد واحد عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحد
امامه والاخر خلفه واذا نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا
واختلف الناس في الكفار قال بعضهم عليهم حفظة وقال بعضهم لا يكون عليهم حفظة لان امرهم فرط وعلمهم واحد قال الفقيه لا ناخذ بهذا القول والاية
نزلت بذكر الحفظة في شان الكفار اما من اوتي كتابه بشماله واما من اوتي كتابه وراء ظهره التتمة سئل بعضهم هل على الصبي حفظة يكتبون له فقال رفع القلم
عن ثلاث قيل له هل يكون معذورا بترك النظر قبل استكمال المدة التي تتعلق بها احكام الشرع فقال ان كان شرائط تكليفه قبل البلوغ وخطر بباله الخوف
من ترك النظر لا يعذر عذاب القبر للكافرين ولبعض العصاة حتى يؤمن به ولا يشتغل بكيفيته لان التوقيف لم يرد به وقيل يدخل فيه الحياة بقدر ما يتالم
تكليف ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز لكنه موضوع وقال صدر الاسلام التكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطا لا ينبغي ان
يسال العامي عن التوحيد لكن يقال ايش الدين هكذا ليكون بلسانه ومما يتصل به فصل يشتمل على طريق السنة والجماعة المضمرات روى عن علي بن ابي

كتاب كرم الله وجهه انه قال المومن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق
وفي الخبر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل
يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشيا فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلاة الخمس بالجماعة ولا يذكروا احدا
من الصحابة بسوء ومنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويومن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله تعالى ولا يكفر احدا
من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام برا وفاجرا الحاوي من قول
بعض المشايخ من اهل السنة والجماعة وهي عشرة اشيا فالاول ان لا يقول شيا في الله ولا يليق بصفاته والثاني يقر بان القران كلام الله وليس بمخلوق والثالث يرى
الجمعة والعيدين خلف كل بر وفاجر والرابع يرى القدر خيره وشره من الله تعالى والخامس يرى المسح على الخفين والسادس لا يخرج على الامير بالسيف والسابع يفضل
ابا بكر وعمر وعثمان وعليا على ساير الصحابة والثامن لا يكفر احدا من اهل القبلة بذنب والتاسع يصلي على من مات من اهل القبلة والعاشر يرى الجماعة رحمة والفرقة
عذابا قال صاحب الكتاب في هذا الفصل شروط وزيادات لاصحابنا يجب ان يراعى ذلك وسيل ابو نصر الدبوسي عن معنى قوله عليه الصلاة والسلم كل مولود
يولد على الفطرة قال اي يولد على دلالة الخلقة على معنى ان الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر اليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لدلته على ربوبيته ووحدانيته
ومعنى قوله فابواه يهودانه اي ينقلانه الى حكم اليهودية واجرائها بالتلقين لكونه في ايديهم كذلك ظهر العمل في المسلمين خلفا عن سلف ان الولد يكون تابعا للوالدين
من غير ان يكون منه كفر او اسلام على الحقيقة وسيل ابو نصر الدبوسي فقيل ما معنى الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي في بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر
وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوا جنائزهم وفي بعضها ان امتي ستفترق على كذا وكذا كلهم في النار الا واحدة وقال
المشايخ ان من شرايط السنة والجماعة ان لا يكفر احدا من اهل القبلة لم لا جاز الذي يجوز الصلاة خلفه ومن اهل القبلة ومن الدين قال كلهم في النار اسم اهل الاهوا
والبدع وهم خارجون من جملة اهل الاسلام وفي الجملة يجوز الصلاة خلف صاحب الاهوا والبدعة امرهم على مراتب يجوز خلف بعضهم مع السهو والفاجر هو الفاسق
من اهل الاسلام لم هو العدل دين اهل الاسلام وقد جاء مفسرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من الاسلام بدين ودنيا او فترا والامة اسم لمن
كان من اهل الاسلام والصلاة خلفه جايزة وان كان يفعل الكباير واهل الاهوا على ضربين منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج لمن خرج من الاسلام لا يجوز الصلاة
خلفه وقد سبق الكلام فيه مستوفا في تسمية كلمات الكفر في اخر كتاب السير ومن لم يخرج منه فالصلاة خلفه جايزة ومن خرج من الاسلام فهو في النار خالدا
لم يخرج منه فهو من جملة اهل المشية قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما ما جاء في اهل الاهواء انهم لا يعادون ولا تشيع
جنائزهم فهذا تغليظ وتشديد كان في الزمان الاول حيث كان المسلمون امة واحدة في عهد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولما قتل عثمان وقعت الفتنة
وظهرت الاهواء وغلبت احزاب اهل الاهواء لم يمكن امضاء الامر على السبيل الاول وقد كانوا يجالسون علي بن ابي طالب ويزاحمون وكذلك العلماء والفقهاء من بعده الى
يومنا هذا والدليل على ذلك ما جاز شهادة اهل الاهواء جايزة وسيل ابو بكر العياضي عن الرجل هل يعلم انه على مذهب اهل السنة والجماعة فقال اذا رجع علمه الى
كتاب الله وسنة رسوله والى ما له السلف الصالح فهو على مذهب اهل السنة والجماعة وسيل عن الايمان ايزيد وينقص ام لا فقال الايمان في اللغة على انواع ودخول
والايمان عبارة عن اليقين لقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ويجوز ذلك فانه يحتمل الزيادة والنقصان وقال ابو القاسم الحكيم وحدت التوحيد بين الناس
على وجهين توحيد متفق على صحته وتوحيد مختلف في صحته فالاول هو الذي عليه عوام الناس والحاذر والتوحيد الذي يختلف في صحته هو التوحيد الذي اختلف الناس
في فروعه فيكفر بعضهم قالوا وانا اختار الذي لم يختلف فيه احد وانه صحيح وهو التمسك بالجملة التي عليها عوام الناس وبالله التوفيق فاذا عرفت هذا فلنرجع الى ما
ذكر في المحيط في الباب فقال هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلا

الفصل الاول

في العمل بخبر الواحد هذا الفصل يشتمل على انواع
الاول في الاخبار عن امر ديني نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته وحرمة المحل واباحته وما يتصل بذلك قال محمد رحمه الله واذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء الا في اناء
اخبره رجل انه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضأ به وكذلك ان كان المخبر عبدا او امة او امراة حرة هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر غير ثقة او كان لا يدري انه
ثقة او غير ثقة يريد به ان المخبر اذا كان فاسقا او مستورا نظر فيه فان كان اكبر رايه انه صادق تيمم ولم يتوضأ به وان كان اراقه ثم تيمم بعد ذلك كان احوط
وان كان اكبر رايه انه كاذب توضأ به ولم يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه هذا هو جواب الحكم فاما في السعة والاحتياط فالافضل له ان يتيمم بعد الوضوء
وفي الكافي وان كان المخبر فاسقا او مستورا تحرى فان كان اكبر رايه انه صادق يتيمم ولم يتوضأ وان تيمم كان احوط ولو كان في اكبر رايه انه كاذب يتوضأ ولا يتيمم
ثم ان محمدا رحمه الله الحق المستور بالفاسق وهذا جواب ظاهر الرواية وفي السغناقي وفي ظاهر الرواية المستور والفاسق سواء وهو الاصح وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان المستور في هذا الحكم كالعدل وهذا الحاصل مذهبه فانه يجوز القضاء بشهادة المستورين اذا لم يطعن الخصم وستاتي هذا الفصل بعد هذا ان شا الله تعالى في الخانية
والماخوذ ظاهر الرواية وهذا اذا كان المخبر مسلما وفي فتاوى الخلاصة عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في قذف وغيره لا تشترط لفظة الشهادة والعدد
والحرية م فان كان المخبر بنجاسة الماء ذميا او صبيا لا تثبت نجاسة الماء بقوله فان تحرى ووقع في قلبه انه صادق فيما اخبر لا يجب عليه التيمم بل يستحب
له التيمم فان تيمم او عزيمته انه صادق فيما اخبر من نجاسة الماء يتيمم قبل اراقة الماء فانه تجزيه والذي ذكرنا من الجواب في الذمي اذا اخبر بنجاسة الماء هو الجواب في
الصبي العاقل والمعتوه رجل اشترى لحما فلما قبضه اخبره مسلم انه ذبيحة مجوسي وفي الخزانة او قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله وفي السغناقي ولا ان يطعم
غيره وفي الهداية ومن ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريت من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه
معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم وفي السغناقي ومن الزيادات الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك التي يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة اذا لم يكن فيه
زوال الملك اي يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة اذا لم يكن ما اخبر به من الحرمة متضمنا زوال الملك فاما اذا تضمنه قبل الفصل بما اذا اخبر رجل عدل او امراة الزوجين
بانهما ارتضعا من امراة واحدة حيث لا يقبل في اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر لا يشهد رجلان او رجل وامراتان اما الاخبار بالحرمة التي لا تتضمن زوال الملك مثل الاخبار
بحرمة الطعام والشراب يقبل فيه خبر الواحد م رجل تزوج امراة فجا مسلم ثقة رجل او امراة واخبرانهما ارتضعا من امراة واحدة فاحب الي ان يتنزه عنها فيطلقها
ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان لم يفعل فذلك له اوسع وفي الذخيرة والمستحب لها ان لا تاخذ من ذلك شيا وان دخل بها فيعطيها المسمى وان كان اكثر
من مهر مثلها والمستحب لها ان لا تاخذ الزيادة على مهر مثلها بل يرى الزوج عن ذلك وكذلك الحكم في الرجل م رجل اشترى جارية فاخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل
او انها اخت المشتري من الرضاعة فيتنزه عن وطئها فذلك له افضل وان لم يفعل فذلك له اوسع وفي الخانية وكذلك المراة اذا دخلت حلمة ثديها في فم رضيع
ولا يدري او دخل اللبن في حلقه ام لا لا تثبت حرمة المناكحة في الحكم وان تنزه عن ذلك فهو افضل وكذلك الصبية اذا ارضعتها بعض اهل قريتها ولا يدري من ارضعها
من النسا لا تثبت حرمة المناكحة في حق هذه الصبية في حق رجال اهل تلك القرية في الحكم وان تنزهوا عن ذلك فهو افضل وفي هذا الموضع ايضا م قال في مسلة اللحم
ولا يرد على البايع وان لم يسعه هذا الرجل ولكن اذن له في التناول واخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لم يحل اكله فان اشتراه بعد ذلك كان على الحالة التي كان
عليها قبل الشرا والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشرا في الاكل والشرب والوطي وغير ذلك قال ولو ان رجلا اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث
وفي الخانية او هبة او وصية او شي من الاسباب ثم جا مسلم ثقة وشهد ان هذا لفلان الفلاني غصبه البايع او الواهب او الميت فاحب الينا ان يتنزه عن اكله

ووطئها وان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعاما او شرابا او في يدي رجل اذن لغيره في اكله او شربه والتوضي به فاخبره مسلم ثقة ان هذا غصب في يديه
من فلان وفي الخانية والذي في يديه مكره ويزعم انه لم يغصبه م فاحب الي ان يتنزه فان لم يتنزه واكله او شربه او توضأ به فهو في سعة من ذلك الخانية وكذا
اذا لم يكن الذي في يديه ثقة وان لم يجد وهو في سفر توضأ به ولا يتيمم نوع اخر في تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته او في حرمة العين واباحته رجل دخل
على قوم من المسلمين ياكلون طعاما او يشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفته هذا اللحم ذبيحة المجوسي او قال خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب
قد خالطه الخمر وقال الذي دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال وسوا الرجل فيه قال ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات لم يلتفت الى قول ذلك الرجل
الواحد بمقابلة قولهم وفي الخانية ان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيا من ذلك م قال ويستوي ان يكون المخبر مسلما او
مسلمة حرا او عبدا ذكرا او انثى بعد ان يكون عدلا او ثقة فان كان في القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على الرواية وان لم يكن فيهم
راي واستوى الحالان عنده فلا باس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع ذلك يريد به خبر واحد بنجاسة الماء وخبر جماعة بطهارته وفيهم واحد ثقة فانه يتحرى
وان لم يقع تحريه على شي فلا باس بالتوضي به فان كان الذي اخبر بالحل مملوكين متهمين والذي اخبر بالحرمة حر واحد فلا باس باكله وان كان الذي اخبره بالحل الا
عبدا ثقة والذي اخبر بالامر الاخر حرا ثقة عمل باكبر رايه فان اخبر باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين وهذا بخلاف ما اذا كان
من الجانبين حران ومن الجانب الاخر لانه اعبد فانه يوخذ بقول العبيد والاصل في جنس هذه المسايل ان الترجيح اولا يطلب من حيث العدد لان بالعدد يدخل في العمل
ويقرب منه فعلى هذا اذا كان المخبر من احد الجانبين حرين ومن الجانب الاخر اربعة يرجح الاربعة وكذلك اذا اخبر باحد الامرين رجلان وبالاخر رجل وامراتان يوخذ
بقول رجل وامراتين لما فيه من زيادة العدد وفي الذخيرة فالحاصل ان خبر المملوك والحر في الامر الديني بعد الاستوا في العدالة ويطلب الترجيح اولا من حيث العدد
فاذا استوى العددان يطلب الترجيح بكونه حجة في الاحكام في الجملة فاذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحري وفي الفتاوى العتابية ويترجح الاثنان على الواحد
ولا اعتبار بما زاد على الاثنين واذا كان في يدي رجل طعام او شراب اذن لغيره في اكله او شربه فاخبر مسلم ثقة ان هذا غصب في يديه من فلان والذي في يديه كذبه
ويقول انه ملكي فصاحب اليد متهم غير ثقة فاحب الي ان يتنزه وان اكله او شربه او توضأ به فلا باس ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا كان صاحب اليد ثقة عدلا وقد
اخبر انه ملكه لم يغصبه من اخر وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يتنزه وقال غيره من المشايخ يتنزه وهو الصحيح وعلى هذا اذا اراد الرجل
ان يشتري لحما فقال له عدل لا تشتره فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه تزول الكراهة بقول القصاب على قول ابي جعفر
وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول وفي الخانية قال ابو جعفر السامع يتحرى فاذا لم يقع تحريه على شي يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول بعض المشايخ
لا يسقط وياخذ بقول من اخبر انه ذبيحة مجوسي ولو ان رجلا في يديه جارية تقر بالرق والذي في اليد فشهد مسلم عند رجل اخر ان الذي في يد فلان امة لفلان غصبها
منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مامون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة
من ذلك والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة للذي في اليد اعتقها فهذا والاول في ذلك سواء كان اشتراها ان اشتراها
كان في سعة وان لم يشترها كان اولى ولو ان رجلا … عبدا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد اني ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب وقال فلان
وكلني ببيعه فانه حل له ان يشتري منه استحسانا وفي الخزانة ملك جارية بالشرا او بالهبة او الميراث واخبره رجل ان المالك كان غاصبا حرم له وطوها العتابية
ولا يرد اللحم بقول الواحد انه ذبيحة مجوسي ولا يمنع الثمن والاولى ان لا ياكله وقيل لا يحل اكله نوع اخر في العمل بخبر الواحد في المعاملات يجب ان يعلم بان قول الواحد العدل
حجة في المعاملات استحسانا والقياس ان لا يكون حجة الا انه يشترط ان يكون المخبر عدلا الهداية ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا العدل لان
المعاملات يكثر وجودها في الناس فلو شرطنا شرطا زايدا يودي الى الحرج فيقبل الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا
للحرج اما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة فلا يقبل الا قول المسلم العدل اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل
اخر واراد ان يبيعها وانه يكره لمن عرفها للاول ان يشتري من هذا ما لم يعلم انه ملكها من جهة المالك بسبب من الاسباب او اكثر له ان يبيعها وفي الذخيرة
وان اشترى جاز ويكون مكروها وان علم ان المالك اذن له بالبيع او ملك بوجه من الوجوه فلا باس بان يشتري منه ويكون الشرا جائزا من غير كراهة م وان
قال الذي في يديه اني اشتريتها او وهبها لي او تصدق علي بها او وكلني ببيعها حل له ان يشتري اذا كان عدلا مسلما ثم ان محمدا رحمه الله شرط في هذه المسئلة ان
يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط اما الاسلام ليس بشرط فان قول الذمي اذا كان عدلا حجة في المعاملات والحاكم الشهيد ذكر في المختصر العدالة ولم
يذكر الاسلام وتبين بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام من محمد اتفاق في ان يكون شرطا وان كان الذي في يديه الجارية فاسقا والسبب اباحة المعاملة معه بنفس الخبر ل
يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انه صادق حل له ان يشتري وان وقع تحريه على انه كاذب لا يحل له ان يشتريها منه وان لم يكن له راي يبقى ما كان له على ما كان
كما في الديانات وكذلك لو ان هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى اخبره الذي الجارية في يديه ان هذه الجارية ملك فلان وان فلانا
وكله ببيعها لا يسعه ان يشتري منه ما لم يعلم ان فلانا ملكه من صاحب اليد او اذن له ببيعها وان لم يعلم هو ان الجارية ملك الغير ولم يخبره صاحب اليد
بذلك لا باس بان يشتري من ذي اليد وان كان ذو اليد فاسقا ثم قال الا ان يكون مثله لا يملك ذلك الشي في الغالب كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت
يومه يعلم بدلالة الحال ان مثله لا يملك ذلك وككتاب في يد جاهل لم يكن في ابائه من هو اهل لذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ولا يتعرض له شرا ولا
قبول هدية ولا صدقة وفي الخاصية وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك فان كان الذي اتاه بذلك
امراة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل وان كان الذي اتى به عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيا وكذلك لا ينبغي ان يقبل منه هبة ولا
صدقة حتى يساله عن ذلك فان قال العبد ان مولاه اذن له في بيعه وهبته صدق وكان العبد ثقة لا باس بان يشتري ذلك منه واما ان كان العبد فاسقا
فانه يتحرى في ذلك وفي الخانية فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان اكبر رايه بانه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري
منه ولا يقبل قوله فان لم يقع تحريه على شي وما كان كما في الحر ولو كان الذي اتى به غلاما صغيرا او جارية صغيرة حرا او مملوكا لم يسعه ان يشتري منه قبل
السوال فانه قال انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي يبقى ما كان قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير
اراد ان يهب ما اتى به من رجل او يتصدق وعليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسال عنه فان قال انه ماذون في الهبة والصدقة
فالقاضي يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شي يبقى ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما يتحرى
ووقع تحريه انه صادق واذا قال الصغير هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال من راى وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا
ابونا ان نتصدق به عليك او نهبه لك لا يحل له ان يقبل منه لان الثابت بخبره لا يكون اعلى من الثابت معاينة ولو عاين البايع ان الاب اذن له ان يهب مال نفسه او
يتصدق بمال نفسه لا يحل له ان يقبل ذلك منه كذا هنا وكان شمس الايمة الحلوائي يقول الصبي اذا اتى بقالا بفلوس يشتري منه شيا … امر ابيه
بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا باس ان يبيعه منه وان طلب الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من مولاه يتحرى وفي الهداية ويجوز ان يقبل في الاذن
قول العبد والجارية والصبي لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هولاء وفي الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان

باخذها وفي السغناقي قوله في الهداية وفي الاداء اي في ان جعل المولى عبده ماذونا في التجارة قال ولو ان رجلا قد علم ان جارية لرجل يدعيها رجل وفي الخانية
ويزعم انها له والامة تصدقه في انها له فراها في يدي رجل اخر يبيعها فقال الذي في يديه الجارية قد علمت انها كانت لفلان يدعيها وقال الذي في يديه
قد كانت لما ذكرت في يديه يدعيها انها له الا انها لي وقد كنت امرته بذلك لحجة لامر خصمه وصدقته الجارية في ذلك فان كان الرجل مسلما ثقة فلا باس
بان يشتريها منه وفي الخانية لا تقبل بينته ولا صدقته فان وقع تحريه على انه صادق فلا باس بان يشتريها منه فان لم يقع تحريه على شيء بقي ما كان على ما كان
ولو ان صاحب اليد لم يقل هذا القول الذي وصفت لك قال ان فلانا قد كان ظلمني وغصبني الجارية فاخذتها منه فلا ينبغي له ان يشتريها منه ان كان عدلا وفي
الخانية ولا تقبل بينته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة وان قال انه ظلمني وغصبني ثم انه رجع عن غصبه واقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة فلا
باس بشرائها منه وان كان الرجل فاسقا تحرى في ذلك وان قال لم يقر بها لي ولكن خاصمته الى القاضي فقامت عليه بينة فقضى القاضي عليه بذلك او استحلفته
فنكل فقضى عليه فهذا والاول سواء وان كان عدلا لا يشتري منه وان كان فاسقا تحرى وفي الخزانة وان قال كان غصبها مني فلان فارجعتها منه بلا قضاء لا
تقبل ولم يصدق م وكذلك اذا قال قضى القاضي لي بالجارية وامرني فاخذتها من منزله وفي الخانية باذنه او بغير اذنه م او قال قضى القاضي بالجارية لي
واخذتها منه ودفعها الي فلا باس بان يشتريها منه اذا كان عدلا وان قال قضى بها القاضي لي فجحدني قضاءه فاخذتها فلا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان عدلا
وفي الخانية قال ولو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله قال محمد رحمه الله في الكتاب وهذا بمنزلة
ما لو قال الذي في يديه الجارية اشتريتها من فلان الذي كان يدعيها ونقدته الثمن واخذتها بامره وفي العتاوى العتابية ولم يذكر الجحود وحل له الشراء منه اذا
كان عدلا وان كان جحد في الشراء لا ينبغي ان يشتريها منه وان كان عدلا قال محمد في الكتاب ايضا وهذا بمنزلة ما لو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته
الثمن وهو عدل ثقة فقال له رجل اخر ان فلانا جحد هذا الشراء وزعم انه لم يبع شيئا منه وهذا الثاني عدل ثقة لا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان المخبر عن الجحود
فاسقا تحرى في خبره وفي الخانية وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كان جميعا
فاسقين وان صدق القائل الثاني بقوله وعلى ذلك اكبر رايه لم يقبل من ذلك شيئا وفي العتاوى العتابية ولو ربيه اذا جاء له فاخبره عدل انه غصبه وكذا
ذو اليد وهو متهم بجوله في المال لم يجد غيره توضاء به ولا يتيمم ولو قال انا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهي صغيرة او مجنونة ام
ان نطاها ولو مات الاب وهي حرام احبها فلا حتى يقر الاخ م وان كانت الجارية في يدي رجل يدعي انه اشتراها وهو ثقة مسلم وسع الذي سمع مقالته ان يشتريها
وكذلك اذا لم يعرف الجارية في يده ولكنها كانت في منزل مولاها فقال ان فلانا امرني ببيعها ودفعها الي من اشتريها وهو ثقة فلا باس بشرائها منه والقبض من مولاها
بامر الذي باعها او بغير امره وان كان هذا القائل فاسقا عمل بالتحري فان تحرى ووقع في قلبه انه صادق فاشتراها وقبضها ثم وقع تحريه على انه كاذب فيما
قال فانه يعتزل عن وطئها حتى يسال مولاها عن خبر بذلك عدل م قال محمد رحمه الله هذا اذا لم يكن التجاحد والتشاجر من الذي كان يملك فاذا جاء التشاجر
والجاحد من المالك لا يعتبر خبر المخبر سواء كان فاسقا او عدلا ولو شهد شاهدان عدلان عند البيع ان مولاها قد امر البائع ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن
وقبضها وحضر مولاها فانكر الوكالة كان المشتري في سعة من امساكها وفي الخانية وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي بخلاف ما لو كان المخبر
واحدا قال الا ان يكون خاصم عند القاضي فقضى القاضي بالملك بان استحلف المالك على الوكالة فحلف فانه لا يسعه امساكها ما لم يجد الشاهدان الشهادة
على الوكالة بين يدي القاضي حتى يقضي القاضي بالوكالة خزانة الفقه خمسة اشياء لا يقبل قول الواحد فيه اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير
البائع باعه بغير امره لا يصدق وجاز تصرفه فيه واذا تزوج امراة فاخبره رجل او امراة انها اخته من الرضاع لا يفرق منهما ويستحب ان يتنزه عنها واذا اشترى
طعاما او شرابا فاخبره ثقة انه حرام او غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام واذا راى رجلا فقتل وليا له بالسيف ووجد قتله لا يصدق وسع
لمن عاين ذلك ان يعينه على قتله م ولو وجد قتله لا يصدق **نوع اخر** في العمل بخبر الواحد بارتداد احد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت وفساد
النكاح قال محمد رحمه الله ولو ان رجلا تزوج امراة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبر مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله فان كان المخبر بذلك عدلا
وفي العتابية وهو حر او مملوك او محدود في القذف م وسعه ان يصدقه وان يتزوج باختها واربع سواها فاسقا تحرى في ذلك وفي الخانية وان لم يكن المخبر
ثقة في اكبر رايه انه صادق في ذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث هكذا ذكر المسئلة في كتاب الاستحسان وذكر المسئلة في السير الكبير
انه لا يسعه ان يتزوج باختها واربع سواها ما لم يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين في ردة
المراة ولم يذكر ردة الرجل وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الاختلاف الروايتين في ردة الرجل ان ردة الرجل لا تثبت عند المراة الا بشهادة رجلين او شهادة رجل
وامراتين على رواية السير وردة المراة تثبت عند الزوج بخبر الواحد باتفاق الروايات قال شمس الائمة الحلواني والصحيح ان في المسئلتين روايتين على رواية
السير لا تثبت ردة المراة عند الزوج وردة الزوج عند المراة الا بشهادة رجلين او شهادة رجل وامراتين وفي الذخيرة ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان
بينهما اذا اخبره عن ردتها بعد النكاح فقال اذا قال الزوج تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة لا يسعه ان ياخذ بقوله وان كان عدلا واذا اخبر عن ردتها
بعد النكاح وسعه ان يصدقه فيما قال ويتزوج باختها واربع سواها اذا كان عدلا وكذلك لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة ثم غاب عنها فاتاه رجل واخبره
انه امه او ابنتها او اخته ارضعت امراته الصغيرة فان كان المخبر عدلا وسعه ان يصدقه ويتزوج باختها واربع سواها وان كان فاسقا تحرى في ذلك قال شيخ
الاسلام رواية السير تحتاج الى الفرق بين الرضاع وبين الردة ان لو قال هكذا وبعينه قال كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهي اختك من الرضاعة فانه لا يسعه
ان يتزوج اختها ولا اربعا سواها وان كان المخبر عدلا وفي العتاوى العتابية لم تقبل الا شهادة عدلين وفي الخانية بخلاف ما اذا اخبر برضاع طرم واذا غاب
الرجل عن امراته فاتاها مسلم عدل واخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان المخبر فاسقا تحرى وفي العتاوى العتابية
وكذا ان جاءها كتاب بطلاق او موته وغلب في ظنها ذلك م وفي فتاوى ابي الليث اذا شهد شاهدان عند المراة بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها ان تعتد
وتتزوج بزوج اخر وان كان حاضرا ليس لها ان تمكن زوجها وكذلك ان سمعته انه طلقها وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه
وينبغي لها ان تفتدي بمالها وتهرب منه وان لم تقدر على ذلك قتلته وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف في كتاب النكاح قال في كتاب الاستحسان
واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال شمس الائمة السرخسي ما ذكر انها حرمت ليس لها ان تعتد وتتزوج باخر جواب القضاء اما فيما بينها
وبين ربها فلها ان تتزوج بعدما اعتدت والله اعلم سواء اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها او ما تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا
اذا قال اخبرني مخبر لا تعتمد على خبره فان اخبره واحد بموته ورجلان اخران بحياته فان كان الذي اخبر بموته قال عاينته ميتا وشهدت جنازته حل لها ان تتزوج
وان كان اللذان اخبرا بحياته ذكرا تاريخا لاحقا فقولهما اولى وفي السراجية ان كانوا عدولا ولو انها لو شهد اثنان بموته او قتله وشهد اخران انه حي فشهادة
الموت اولى وفي الذخيرة وان شهد عندها عدل او عدلة على الطلاق ووقع في قلبها ان الشاهد ماذون حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال والشهادة والاخبار
عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها ولو ان امراة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي فان كانت عدلة وسعه ان يتزوجها وان كانت
فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه ولو اخبرها ان اصل نكاحها فاسد او ان زوجها اخوها من الرضاعة او كان مرتدا فانه لا يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج

بزوج اخر وان كان المخبر عدلا قال محمد رحمه الله وانما هو بمنزلة رجل في يديه جارية يدعي رقبتها وهي تقر بالملك فوجدها في يد رجل وقد علم بحالها فاراد شراءها
فساله عنها فقال الجارية جاريتي وقد كان الذي الجارية كانت في يديه كاذبا فيما ادعى من ملكها لا ينبغي لهذا الرجل ان يشتريها منه وان كان عدلا ولو قال
كنت اشتريتها منه وسعه ان يشتريها منه وكذلك جارية في يد رجل يدعي انها جاريته وهي صغيرة لا تعبر عن نفسها تجحد ولا تقر فكبرت فلقيها رجل في بلد
غير ذلك البلد فاخبرها واراد ان يتزوجها فقالت انا حرة الاصل ولم اكن امة للذي كنت في يديه فانه لا يسعه ان يتزوجها ان كانت عدلة وفي الخانية فان كانت ثقة
عنده او وقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها ولو ان حرة تزوجت رجلا ثم اتت غيره وقالت ان نكاحها الاول كان فاسدا لما ان الزوج على غير الاسلام لا ينبغي
لهذا الرجل ان يصدقها وان يتزوجها ولو قالت ان زوجي طلقني بعد ذلك او قالت ارتد عن الاسلام فبنت منه وسعه ان يصدقها وان يتزوجها اذا كانت عدلة
وكذلك لو اقرت بعد النكاح انه كان مرتدا وسعه المسلم ان يتزوجها اذا كانت عدلة واذا اخبرتني ان الزوج كان مرتدا وقت النكاح لا يسعه ان يتزوجها والله
اعلم

الفصل الثاني

في العمل بغالب الراي يجب ان يعلم بان العمل بغالب الراي جائز حتى ان من دخل على رجل منزله شاهرا سيفه ولا يدري حاله
المنزل ما حاله اهارب من اللصوص فالتجا الى داره او هو لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه فانه يتحرى في ذلك فان وقع تحريه انه دخل منزله لانه التجا لا
يقتل وان وقع تحريه انه لص دخل منزله لياخذ ماله ويقتله وخاف انه ان زجره او صاح به ان يبادر بقتله فلا باس بان يقتله وفي الخانية وانما يتوصل في
اكبر الراي بالداخل عليه بان يكون بزيه وهيئته لو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص
واهل الشر يستدل على ذلك على انه سارق وفيه رجل قدم بلدا بمال عين وطعام وجواري وقال انا مضارب فلان او انا معاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا
منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان
واخبر انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق وكذا لو انهما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فاشكل
على المسلمين حالهم اعداء ام مسلمون فانهم يتحرون وقد روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن راى رجلا في داره شاهرا
سيفه فوقع في غالب رايه انه يريد نفسه يحل له قتله من غير تصحيح وان كان يعلم انه لا يريد نفسه فهذه الرواية اشارة الى انه متى وقع تحريه على انه قصد
نفسه يباح قتله ولا يلزم الى مرة اخرى ليعلم انه هل ينزجر بدون القتل او لا ينزجر واشار محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان الى انه بعدما وقع في غالب رايه انه
دخل للشر انه يتحرى ثانيا ليعلم انه ينزجر بدون القتل او لا ينزجر وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر
عن الزنا بالصياح او الضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتله بالسلاح وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة بالسلاح حل له القتل والله اعلم

الفصل الثالث

في الرجل يرى رجلا يقتل اباه وما يتصل به قال محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان واذا راى الرجل رجلا يقتل اباه
متعمدا ثم انكر القاتل ان يكون قتله او قال للابن في السر اني قتلت اباك لانه قتل ابي ولا عمدا او قال ان اباك ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله وكذلك لو لم يعلم الابن شيئا
مما قال كان الابن في سعة من قتله وكذلك من عاين هذا القتل كان له ان يعين الابن على استيفا القصاص وكذلك اذا لم يعاين الابن القتل ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل
وادعى ما يسقط القتل وان عاين الابن رجلا قتل اباه عمدا ولكن الرجل صرح بذلك سرا عند الابن ثم شهد عند الابن شاهدان ان اباه كان قتله هذا الرجل القاتل عمدا انكحه
وانه لا ينبغي للابن ان يقتله وكل جواب عرفته في القتل فهو الجواب في المال في كل موضع ينبغي للابن استيفا القصاص اذا عاين الابن القتل او اقر القاتل بين يديه
به وكذا اذا عاين اخذ المال او اقر بين يديه بالاخذ كان له استيفا المال وفي كل موضع لا يكون للابن استيفا القصاص بان شهد عنده عدلان بالقتل وكذا اذا
شهد عنده عدلان باخذ المال لا يكون له ولاية استيفا المال وكل من عاين ذلك وسعه اعانة الابن اذا امتنع وفي العتاوى العتابية ولو شهد عنده
شاهدان بقتله او باقراره لم يقتله بشهادتهما لكن يقيمها عند القاضي وكذلك اذا شهدا عنده ان فلانا غصب من ابيه او شهدا باقراره بالغصب من ابيه
حتى يثبت عند القاضي ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان ان المقر به صار هبة له فان شاء شهد عليه بالمال وان شاء لم يشهد ولو كان شاهدا بالنكاح او
الرق ثم اخبره عدلان بالطلاق او العتاق لم يشهد بالنكاح والرق وكذا العفو عن القصاص وعن الحسن بن زياد ان الوارث اذا علم على مورثه دينا لرجل فاخبره
عدلان بالقضا لم يسعه ان يحلف على العلم وكذا اذا كان اخبره الميت بالقضا واخبره مع عدل او امراة فالافضل ان لا يحلف جامع الجوامع شهد عدلان
بالردة او القصاص لا يسعه القصاص وان لم يمنع وسع لمن حضر مجلس القضا ان يعين الولي على القتل

الفصل الرابع

في الصلاة
والتسبيح وقراءة القران والذكر والدعا ورفع الصوت عند قراءة القران يكره للانسان ان يدخل في الصلاة وبه غائط او بول فان دخل في الصلاة مع ذلك وشغله
عن الصلاة قطعها لانه قطع بعذر وان مضى في الصلاة جاز وقد اساء سواء كان ذلك قبل افتتاح الصلاة او احدث بعد افتتاح الصلاة ففي الحالين جميعا يقطع
الصلاة اذا شغله ذلك عن بعض صلاته جاز وقد اساء والصلاة في الحمام مكروه اذا كان هناك تماثيل فان لم يكن والموضع الذي يصلي فيه طاهر اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره واكثرهم على انه لا يكره وكثير من ائمة بخارا كانوا يفعلون ذلك حكي عن الشيخ الامام اسمعيل رحمه الله انه كان يصلي الفريضة في
الحمام مع الخادم وغيره واما الصلاة في موضع جلوس الحامي فلا شك ان على قول من يقول بعدم الكراهة داخل الحمام لا يكره في موضع جلوس الحامي ومن قال بالكراهة
داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم في الكراهة في جلوس الحامي وانما اختلفوا لاختلافهم في علة الكراهة داخل الحمام وهو مشهور والوسط لا يكره ذكره في مجموع النوازل
وفي الجامع الصغير ولو صلى على بساط وفيه تصاوير ولم يقع سجوده على الصورة لا يكره ولو وقع سجوده على الصورة يكره وذكر هذه المسئلة في الاصل
وذكر الكراهة مطلقا من غير فصل ويجب ان يعلم بان الصورة نوعان صورة جماد كالشجرة ونحوه وصورة حيوان فصورة الجماد لا يكره اتخاذها والصلاة اليها
صغيرة كانت او كبيرة وصورة الحيوان اذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر من بعيد لا تكره الصلاة اليها الا اذا كانت مقطوعة الراس فحينئذ لا تكره
وتفسير قطع الراس في هذا الباب ان يمحى راس الصورة بخيط يخاط عليه بحيث لا يبقى للراس اثر اصلا او يطلى على راسه بشيء بحيث لا يبقى للراس اثر اصلا فاما
اذا خيط ما بين الراس والجسد فلا عبرة له ولا تخرج الصورة من ان تكون صورة واختلف المشايخ في راس الصورة بلا جثة انه هل يكره اتخاذه والصلاة
عنده ثم الكراهة في حق المصلي على التفاوت بعضها فوق بعض فاشدها كراهة ما يكون فوق راس المصلي ودونه ما يكون خلفه على الحائط او على الراس او على الستر
او على الوسادة واتخاذ الصورة في البيوت والثياب في غير حالة الصلاة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا
قلنا في الصلاة اليها اذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان البساط منصوبا يكره وقلنا في حق المصلي على البساط الذي فيه صورة ان كانت
الصورة في موضع القدم لا يكره وان كانت في موضع السجود يكره مع هذا اذا صلى في هذه الوجوه لا يحكم بفساد الصلاة لاستجماع شرائطها واركانها ولكن ينبغي ان
يعاد بالاعادة على غير وجه الكراهة وكذلك الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة هكذا ذكر صدر الاسلام في مسئلة اخرى وصورتها اذا صلى خلف الامام الذي
لحن في القراءة ينبغي ان يعيد الصلاة وكان يروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وكثير من هذا النوع مذكور في كتاب الصلاة وفي فتاوى اهو قاضي بديع
الدين لو اشترى من مسلم ثوبا وبساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة ولو صلى في ازار المجوسي يجوز ويكره
جامع الجوامع احد ابويه دعاه وهو في الصلاة لا يجيب والاستغاثة كذا في الاجنبي اذا خاف غرقه او حرقه او سقوطه من سطح وعن ابي يوسف من صلى ربا يعني
بالجواز اما القبول فالى الله تعالى وقال نوح بن مريم الفرايض مقبولة ولا يدخل الربا في الفرايض وقيل يفوت ثوابه مسايل التسبيح رجل ذكر الله تعالى في مجلس الفسق

فان كان من نيته ان الفساق يشتغلون بالفسق واشتغل هو بالتسبيح فهو احسن وافضل وفي الخلاصة وانه يثاب لمن سبح الله تعالى في السوق وكان نيته ان الناس
يشتغلون بامر الدنيا وانا اسبح الله تعالى في مثل هذه المواضع كان افضل من ان يسبح الله تعالى على السوق وان سبح على وجه الاعتبار كان حسنا فيوجر على ذلك
اما اذا سبح على انه يعمل عمل الفسق بان كان جاء الى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح التاجر الثوب سبح الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اراد به اعلام المشتري جودة
ثوبه وذلك مكروه وهذا كذلك حارس يقول لا اله الا الله او قال صلى الله عليه وسلم باخر لانه ياخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا على النبي
وقال الغازي للقوم كبروا حيث يثاب رجل سبح الله تعالى عجبا عليه ان يعظمه وكقوله سبحان الله او تبارك الله وفي العتادي الخلاصة عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح قال ذلك طاعة العامة قيل فلان بن فلان الفقيه يصلي قال هو عندي من العامة مسايل قراءة القرآن وفي العتابية
ورد الاخبار بتفضيل بعض السور والايات كاية الكرسي ونحوها ثم معنى الافضل ان ثواب قراءته اكثر وقيل بانه للقلب الطف وهذا اقرب الى الصواب
وبهذا الحال يقال بان القرآن افضل من ساير الكتب المنزلة والافضل ان لا يفضل بعض القرآن على البعض اصلا وهو المختار قال محمد رحمه الله في كتاب العلل
كره بعض مشايخنا التصدق على المكدي الذي يقرأ في السوق زجرا له عن ذلك لا يقرأ عند قوم مشاغيل وكره التصدق عليه زجرا وتاديبا له والتسوية نحمد
تطير القراءة وفي اليتيمة سالت ابا حامد عن المدرس اذا كان سبق في المسجد وفي موضع اخر بقربه مقرئ يقرئ الناس القرآن وهو بحال لو سكت عن قراءة السبق
يسمعه فهل يكون معذورا في اشتغاله بالاسباق فقال نعم قال محمد رحمه الله رايت في نوادر ابي حنيفة رضي الله عنه ان قراءة القرآن في الحمام او في المغتسل او في
موضع يصب فيه الماء الذي غسل به النجاسة مكروه سواء كانت خفية او جهرا واما اذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو صاحب
مجلس صاحب الحمام او السيمالي فقد اختلف علماؤنا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكره ذلك وقال محمد يكره وليس عن ابي يوسف رواية منصوصة وفي
الواقعات لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي النوازل انه يكره حرفا حرفا ايضا والاول اصح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس بها وانما تكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا باس بها وان ختم وكان الفقيه ابو الحافظ
حكي عن الشيخ محمد بن ابرهيم انه قال لا باس ان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر ورد
وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له غفر له وان كان مغفورا له
غفر لهذا القاري ووهبت ذنوبه للميت وفي الحاوية وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يونسه صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك
فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت قوم يقرؤون القرآن في المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز م ولا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه
عند القراءة وفي التتمة سئل القاضي فخر الاسلام عمن يقرأ القرآن مضطجعا هل له ذلك فقال لا باس به اذا كان غطى نفسه باللحاف واخرج راسه وسئل
ابو الفضل عمن قرأ القرآن ماشيا هل يجوز فقال نعم م وعن محمد بن مقاتل رحمهما الله فيمن اراد قراءة سورة او قراءة اية فعليه ان يستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم ومن استعاذ بسورة الانفال وسمى ومر في قراءته الى سورة التوبة وقراها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية
ولا ينبغي له ان يخالف الذين قرأوا وكتبوا المصاحف التي في ايدي الناس فان اقتصر على ختم سورة الانفال بقطع القراءة ثم اراد ان يبتدئ بسورة التوبة
كان كمن اراد به ابتداء قراءة اية من الانفال فيستعيذ ويسمي وكذلك ساير السور وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع
مكروهة وفي فتاوى اهو اختيار قاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا وسئل شمس الائمة
الاوزجندي ان الاشتغال بالدعا بعد الفريضة اولى ام بالسنة قال بالسنة م القاري اذا سمع النداء فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء انه
ورد الاثر القاري اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه الصلاة فاذا فرغ من قراءته ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يحسن وان لم يفعل فلا شي عليه
وفي فتاوى اهل سمرقند وجدت في فوايد الفقيه ابي جعفر ان الرجل اذا كان يقرأ القرآن فنادى المؤذن روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرد الجواب بقلبه
وعن محمد انه يمضي على قراءته ولا يلتفت اليه ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه التتمة سئل الخجندي عن امام يقرأ مع اهل جماعته كل غداة بعد فراغ صلاته جهرا
اية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة هل يجوز له قال لا باس والافضل الاخفاء بذلك وفي الغياثية وكان يقرأ عند ابي يوسف ومحمد بالالحان ويعجبهما
ذلك وكره ذلك بعضهم وقالوا انما هو غناء وبعض مسايل القراءة تقدم في كتاب الصلاة م مسايل الدعا عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يكره للرجل ان يقول
في دعائه اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك يروى هذا اللفظ بروايتين بمعقد العز من عرشك من العقد وبمقعد العز من عرشك من القعود فبالرواية
الثانية لا شك في الكراهة لانه وصف الله تعالى بما لا يليق به وهو القعود والتمكن على العرش وهو قول المجسمة واما باللفظ الاول فلانه يوهم تعلق عزه بالعرش
وان عزه حادث اذا تعلق بالحادث والله تعالى متعال عن صفة الحدث وعن ابي يوسف انه قال لا يكره قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقال ويكره ايضا ان
يقول الرجل في دعائه اللهم اني اسالك بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق من المخلوقين على الله وفي الكافي ويكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول
بدعوة نبيك وفي الجامع الصغير ويكره ان يقول الرجل في دعائه بحق فلان وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام س وجاء في الاثر ما دل على الجواز وفي المنتقى عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به ويكره ان يقول ادعوك بمقعد العز من عرشك قال ثمة والدعاء الماذون فيه والمامور
به ما يستفاد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال ثمة ايضا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي احد على احد الا على النبي وهو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به وان ذكر غير النبي على انه النبي في الصلاة فلا باس به بلا خلاف وفي الحاوي سئل عمر عن مسح الوجه في الدعا اذا
فرغ قال ليس بشي قال صاحب الكتاب وراى كثير من اصحابنا ذلك وقد ورد بذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عندنا العتادي الخلاصة عن
خلف بن ايوب انه وقت الزلزلة في زمانه امر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم السغناقي وعند محمد بن الحنفية قال الدعا
اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهورها الى وجهه كالمستغيث
من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعل المرء في نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف
في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الايدي على الصفا
والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين لانه يدعو في هذا الموقف للرغبة وفي التتمة قال ابو جعفر سمعت احمد بن ابي عمرو يقول لا يقول الرجل استغفر الله واتوب
اليه ولكنه يقول استغفر الله واساله التوبة وقال ابو جعفر الطحاوي لا باس به م اذا دعا المذكر على المنبر دعاء ماثورا والقوم يدعون معه بذلك فان كان
لتعليم القوم فلا باس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه الكافر اذا دعا هل يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وذكر في كتاب اهل سمرقند فيه اختلاف المشايخ
قال بعضهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز وفي الغياثية وما جاء في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا فالمراد والله اعلم كافر النعمة لا كافر الديانة
وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي يجوز قال الصدر الشهيد وهو الصحيح وفي الغياثية قال ابو نصر وعليه الفتوى م ذكر محمد في السير
الكبير عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنازة والذكر وروى عبادة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والذكر وفي حديث الحسن ذكر قراءة القرآن ولا تنافي بينهما فاسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ويتناول
الوعظ وقراءة القرآن فان قراءة القرآن ذكر بل هي اشرف الاذكار قال الله تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس اي تلاوة القرآن اكبر واما رفع الصوت عند الجنائز
يحتمل ان المراد منه النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه وذلك مكروه ويحتمل ان المراد منه ان يقوم الرجل بعدما انتهى الناس الى الصلاة يدعو للميت ويرفع صوته
وذلك مكروه ويحتمل ان المراد منه ان يقوم الرجل بعدما انتهى الناس الى الصلاة بما كان من اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون
ما هو يشبه المحال واصل الثناء على الميت ليس بمكروه وانما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه واما رفع الصوت عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء فانما كره
ذلك لان الاصل في الادعية الخفية وان كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وقد صح انه قيل لابن مسعود رضي الله عنه ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود وقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد
وان كان المراد قراءة القرآن فانما كره رفع الصوت بها لانه ينافي الخشوع ولان فيه رياء ومنع غيره عن شغله فانه يلزمه الاستماع وقيل المراد منه المستمع يعني ان
المستمع اذا سمع اية فيها ذكر النار فيتعوذ بالله من النار ويرفع صوته فان ذلك مكروه او القاري يفعل ذلك ويرفع صوته وذلك مكروه ومن قال من المشايخ ان ختم
القرآن بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية سپاره خواندن مكروه استمسك بالحديث الذي رواه الحسن فيما روى قيس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كان المراد من الذكر قراءة القرآن والمعنى ما ذكرنا المسايل المتفرقة من هذا الفصل اذا اراد ان يصلي او يقرأ القرآن وكان يخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة
والصلاة لاجل ذلك وكذا في جميع الفرائض ولو افتتح الصلاة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل الرياء بعد ذلك في قلبه فالصلاة على ما اسس ولو صلى رجل ام قوما وهم له كارهون
ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره ان يؤمهم هكذا روى الحسن البصري من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو الاحق بالامامة
ومع هذا كرهوا امامته لا يكره له ان يؤمهم قال محمد رحمه الله لو اعرف فرائض الصلاة واداءها فلا معتبر بكراهة من الترجيع لقراءة القرآن هل يكره تكلم المشايخ
فيه قال بعضهم لا باس به وقال اكثرهم هو مكروه ولا يحل الاستماع اليه قالوا يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه واذا سال الدم من انف
الانسان يكتب الفاتحة بالدم على انفه ووجهه جاز للاستشفاء والمعالجة ولو اراد ان يكتب ذلك بالبول لم ينقل ذلك عن المتقدمين وقد قيل لا باس به اذا
علم ان فيه شفاء واذا اراد المصلي التعوذ فالذي هو الموافق للقرآن اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم
فلا باس به قال في الكتاب ولا احب له ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ان الله هو السميع العليم

الفصل الخامس

في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس او ذكر فيه اسمه سبحانه قال محمد في الجامع الصغير ولا باس بان ينقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب قوله لا باس يدل على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الفقراء الا انه ان فعل لم ياثم ولا يؤجر عليه ومن العلماء من قال ان نقش المسجد قربة منه
ومن العلماء من قال مكروه والاصح على قياس قول علمائنا انه ليس بقربة الا انه لا يكره وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة وذكر الفقيه ابو
جعفر في شرح السير الكبير ان نقش الحيطان مكروه قل ذلك او كثر فاما نقش السقف فالقليل يرخص فيه والكثير مكروه قال محمد رحمه الله واكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج او الحمام او القبر يجب ان يعلم بان جهة القبلة يجب تعظيمها والتحرز عن الاستخفاف بها جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبزق
الرجل في جهة القبلة واذا كان بقرب القبلة انجاس وارجاس فذاك استخفاف للقبلة وعن هذا قلنا ان من صلى وقدامه عذرة او بول يكره ثم تكلم المشايخ في
معنى قول محمد اكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به التحمم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار فاما اذا استقبل
الجدر المدر فلا يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد به حائط المخرج وتكلموا
ايضا في معنى الكراهة الى القبر قال بعضهم لانه تشبه باليهود وقال بعضهم لان المقبرة عظام الموتى وعظام الموتى انجاس وارجاس وهذا كله اذا لم يكن بين يدي
المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كان لا يكره ويصير الحائط فاصلا واذا لم يكن سترة فانما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات
فاما في مساجد البيوت فلا يكره اوليس بمساجد على الاطلاق الا يرى انه يدخل الجنب من غير كراهة وما لك منه اهله ويبيع فيه ويشتري من غير كراهة وفي التتمة
سئل علي بن محمد وحمير الوبري وابو يوسف بن محمد عن مدرس المسجد اذا كان له دار مملوكة او مستاجرة له نقب حائط المسجد هل له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد
وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا لا وسالت ابا الفضل الكرماني عن ذلك فقال لا الا ان يشرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر في الحائط فقال للشي
له ذلك وهذا كمن غصب شيئا على ان يؤدي ضمانه الى المغصوب منه فانه ليس له ذلك وسئل الخجندي عن قيم المسجد فتح فناء المسجد لتجر القوم هل له هذا الاباحة
فقال اذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا باس به قيل له لو وضع في الفناء سررا واجرها الناس ليتجروا عليها واباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان
لاصلاح المسجد فلا باس به اذا لم يكن ممر العامة وسئل عن فناء المسجد اهو الموضع الذي بين يدي جدار المسجد ام هو بين بابه فحسب فقال فناء المسجد ما
عادله المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين فعليه وضع القبة على فناء مسجد كرسي وسررا واجرها قوما ليتجروا عليها ويصرف ذلك الى وجه نفسه او
الى الامام هل له ذلك فقال لا قال رحمه الله وعندنا انه ان يصرف الاجرة الى ما شاء م قال محمد رحمه الله اكره المجامعة والبول فوق المسجد وهذا لما عرف
ان حكم المسجد ثابت في الهواء والعرصة جميعا ولهذا ان من قام على سطح المسجد مستقبلا بامام في المسجد وهو خلف الامام يجوز والمعتكف اذا اصعد سطح
المسجد لا يفسد اعتكافه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء صعود سطح المسجد قال محمد رحمه الله ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد
للصلاة فهو كما لو بال على سطح بيت فيه وذلك لا يكره والمجامعة والبول في الموضع المعد لصلاة الجنازة لا ذكر له في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا يكره في الجامع والمساجد التي على قوارع الطرق عند الحائض وبعضهم قالوا لا يكره واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الا يرى انه لا باس
بادخال الميت فيه وقد امرنا بتجنيب المساجد الموتى بخلاف الجامع وفي فتاوى ابي الليث مصلى الجنازة له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء عند اتصال الصفوف
وحرمة دخول المسجد وفي فتاوى ابو سئل قاضي برهان الدين عن حانوت اذا ضاق المسجد عن اهله وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه منه بالقيمة كرها هكذا
روي عن الصحابة انهم فعلوا ذلك بالمسجد الحرام وفي الخلاصة ذكر الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد رحمه الله يجوز ان يجعل شي من الطريق مسجدا او يجعل شي
من المسجد طريقا للعامة لكن الكل للعامة ذكر هذه الرواية خواهرزاده وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي الغياثية اهل مسجد اشتروا عقارا بغلة
المسجد للمسجد ثم باعوه لعمارته اختلف المشايخ لجواز بيعهم والصحيح انه يجوز واذا بسط حصيرا او علق قنديلا وقد خرب المسجد واستغني عن ذلك عادت الاشياء
كلها الى ملك صاحبها والصحيح من قول ابي يوسف انها لا تعود الى ملكه بل تحول الى مسجد اخر او تباع ويصرف ثمنها الى مصلحة مسجد اخر وهو المختار حشيش المسجد ان كان
له قيمة لا يجوز ان يطرح والاصل ان يبيعوه في مصالحه وقال الصدر الشهيد حسام الدين المختار ان رفعوا الامر الى الحاكم ويبيعوه بامره وقف ارضا على مسجد ولم
يجعل اخره للمساكين تكلموا فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا ولو وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج
الى العمارة للحال قال الفقيه عندي انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن عمارتهما من ذلك وشي تصرف الزيادة الى الفقراء
قال الصدر الشهيد وهو المختار للفتوى م الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك وكذا الوراق اذا كان يكتب في المسجد باجرة يكره فعلى هذا

الفقهاء اذا كانوا يحبون الفقه بالاجر في المسجد يكره وان كان بغير اجر لا وفي كراهية العيون معلم جلس في المسجد او وراق كتب في المسجد فان كان المعلم يعلم بالاجر
والوراق يكتب لغيره باجر يكره لهما الا ان يقع لهما الضرورة وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا باس به وفي التتمة سالت عن بناء المسجد هي فيها دكانا لتعليم
العلم فيها صبيان فقال لعل له ذلك قال رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد رحمه الله اذا لم يضر بالعامة لا باس ويكره ان يحمل الشيء الى كاغد فيه
اسم الله تعالى وفي الحاوي سواء كانت الكتابة في ظاهرها وباطنها خلاف الكيس يكتب معه اسم الله م متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
او كتب ابي حنيفة او غيره فتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ يكره وفي الحاوي ولكن عني به التوسد يكره م وروي عن ابرهيم
النخعي انه قال المصحف لا يورث وانما هو للقاري من الورثة وعندنا يورث كسائر الاموال الا انه يعظم فيه سبيل الفقيه ابو جعفر عمن كان في كمه كتاب
فجلس يبول ايكره ذلك قال اذا ادخله مع نفسه الخلا يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها
اسم الله او شيء من القران فادخلها مع نفسه المخرج يكره وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القران مكتوب او كتب اسم الله تعالى يدخل معه يكره
اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وفي فتاوى اهو لا باس بالتسمية على الدراهم ان قصد صاحبه العلامة لا التهاون قال القاضي الامام
علي السغدي وهذه المسئلة نظير الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسماء الله فاراد ان يدخل الخلا والخاتم في اصبعه انه لا يكره وفي الخانية ولو كتب
القران في الحيطان والجدران بعضهم قالوا نرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس وفي فتاوى الخلاصة رجل صلى ومعه
دراهم فيها تماثيل لا باس به م وعن الفقيه ايضا فيمن غرس الاشجار في المسجد ان كان يفعل ذلك للظل لا باس به وان كان يفعل ذلك ليبيع الاوراق او للمنفعة
اخرى يكره وكذا اذا كان يضيق على الناس مسجدهم لصلاتهم او يمنعهم تفويت الصفوف قال بلغنا ان عمر رضي الله عنه قطع شجرة كانت في قرب الكعبة وكا
تضيق على القوم في طوافهم ورايت مسئلة الاغراس في المساجد في موضع اخر وكان جواب المسجد ثم انه كان للمسجد فيها نفع لا باس به وما لا فلا نفع المسجد ان
يكون المسجد ذا بزوا اساطينه لا تستقر فيغرس الاشجار ليجذب ذلك عروقها فان كان كذلك يجوز وما لا فلا وفي الخلاصة رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع
ايحل وبيع الطعام ونحوه كذلك وقيل المساجد الكلام ولا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع وقيل وكذا في سائر المساجد م تصغير المصحف حجما وان يكتب
بقلم دقيق مكروه وفي جامع الجوامع انفع الاعمال النظر في المصحف وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن النقط والعشر في المصحف قال لا باس به عندي لانتفاع
الناس وانما كره ابو حنيفة في زمانه لانه لم يكن اليه حاجة فاما الان ففيه منفعة عظيمة ومست الحاجة اليه وفي السغناقي وعلى هذا كتابة اسامي
السور وعدد الاي فهو وان كان احداثا فهو بدعة حسنة وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان وفي الخانية ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ
فلوسا عليها اسم الله ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم الله او ما بعد اله من اسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله فانه لا باس به وفي الذخيرة
المصحف اذا كان خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار والى هذا اشار محمد في السير الكبير وبه ناخذ ولا يكره دفنه ومن اراد دفنه ينبغي ان يلفه بخرقة طاهرة
ويحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق لانه يحتاج الى شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف بكلام الله تعالى الا ان يحمل عليه سقفا حتى لا
يحتاج الى اهالة التراب عليه وحينئذ لا باس بالشق عليه وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شاء وضعه في موضع طاهر لا يصل اليه يد محدث
ولا يصل اليه الغبار ولا الاقذار تعظيما لكلام الله عز وجل وفي مسائل الملتقط في رسائل يستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى يمحى ثم يلقى في الماء الكثير ويتخذ
منه قراطيس كان افضل وفي السراجية اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه
ولا ينبغي ان يضع الكتاب على التراب وفي الخانية خرقة فيها رسم عليه اسم الله روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا باس للرجل امساك تلك الخرقة وان لم
يكن على وضوء ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا وكذلك مد الرجلين الى المصحف والى كتب الفقه وفي الذخيرة ويكره مد الرجل الى الكعبة
متعمدا في النوم وغيره ويكره مد الرجل متعمدا الى كتب التفسير م وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب
الفقه او التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة
يجلسون عليها فقيل يكره وقال الا ترى لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا ههنا واذا حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق على الجوالق لا يكره وفي الذخيرة مما يتصل بهذا الفصل الجوار بمكة واجارة بيوت مكة وروى هشام عن ابي حنيفة انه كره الجوار بمكة وروى الحسن عنه
انه كره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال اكره
اجارة بيوت مكة في ايام الموسم ورخص فيها في غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وكان يقول لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم ثم هذه المسئلة دليل
على جواز اجارة البناء دون الارض

الفصل السابع

في سجدة الشكر اعلم ان هذا الفصل وقع في المحيط مكررا وقد سبق ذكره في
العبادات وطول ما ذكره
في المسابقة الخانية السباق في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس
والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو م قال لا باس بالمسابقة بالابل والرمي فان شرطوا لذلك جعلا فان شرطوا الجعل من الجانبين فهو حرام
وصورة ذلك ان يقول الرجل لغيره تعال نتسابق فان سبق فرسك فرسي اعطيك كذا وان سبق فرسي اعطني كذا فهذا هو القمار بعينه والقمار حرام وان شرطوا
الجعل من احد الجانبين وصورته ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك فلا شيء لي فهذا جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز ثم
اذا كان المال مشروطا من الجانبين فادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا يجوز استحسانا لانه لا يبقى معنى القمار
في حق الثالث وهو مروي عن سعيد بن المسيب م اذا ادخلا ثالثا فان سبقهما الثالث استحق المالين وان سبق الثالث ان سبقاه معا فلا شيء لواحد منهما
على صاحبه وان سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه استحق المال على صاحبه لوجود الشرط في حقه وصاحبه لا يستحق المال قال محمد رحمه الله في الكتاب
ادخال الثالث انما كان حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم سابقا ومسبوقا اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة او يتيقن انه يصير مسبوقا فلا يجوز
وفي الينابيع صورة المحلل ان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا وان سبق المحلل فلا شيء لك والمراد من الجواز هو الحل والطيب دون
الاستحقاق له شرعا م ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب المخاطرة في الاستباق على الاقدام ولا شك ان المال اذا كان مشروطا من الجانب الواحد يجب ان يجوز وفي
الخانية وما يفعله الامراء فهو جائز بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوزوا التسابق في هذه الاشيا الاربعة لورود الاثر فيها ولا اثر في غيرها وحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسئلة فاراد الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت
اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا اخذ منك شيئا ينبغي ان يجوز على قياس الاستباق على الاقدام وكذلك اذا وجد من المتفقهة مثله يقال نطارح
المسائل فان اصبت واخطات اعطيتك كذا وان اصبت واخطات فلا اخذ منك شيئا يجب ان يجوز وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي وفي الخانية والجوز الذي
يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري الجوز للصبيان يلعبون بها وكان يأكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة
فان كان على وجه المقامرة فهو حرام

الفصل الثامن

في السلام والتسمية في الروضة للزندويستي عن ابن مسعود من استقبل
اخاه المسلم فبادر وسلم اعتقه الله تعالى من النار وكان خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما

استقبل

استقبل مسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وصافحه الا غفر الله ذنوبهما قبل ان يتفرقا وما من احد من المسلمين تعانقا الا اتاه ملك من الملائكة يقول له ابشر
ايها العبد بالجنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم على فقيه اكرمه الله تعالى بثلاثة اشيا حببه لخلقه واهل بيته ويحفظ
عليه دينه ويخرجه من الدنيا مسلما وفي النوازل اذا اتى انسان باب دار غيره يجب ان يستاذنه ثم اذا دخل يسلم م وهذا في البيوت اما في الفضا يسلم اولا ثم
يتكلم واذا قال السائل على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام وقال الفقيه ابو الليث اذا مررت بقوم فسلم عليهم فاذا سلمت عليهم وجب رد السلام واختلفوا في ايهما
افضل اجرا قال بعضهم الراد افضل اجرا وقال بعضهم المسلم افضل اجرا والافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي ان
يزاد على البركات شيء وفي الكتاب ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم وان حذف الواو فقال عليه السلام اجزاه ولو قال المبتدي سلام عليكم او قال السلام عليكم
فللمجيب ان يقول في الصورتين سلام عليكم وله ان يقول السلام عليكم ولكن الالف واللام اولى وفي فتاوى اهو ويقول الراد عليكم السلام ان مع كل واحد حافظين
كراما كاتبين وكل واحد كانه ثلاثة وفيه دخل الى قوم فسلم عليهم ثانيا وكذلك التشميت لم يجب ثانيا ولكن يستحب وكذلك من سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
نستحب له الصلاة ومن سمع اسم الله و لا يصير دينا في ذمته خلاف اسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام م ويسلم الماشي على القاعد والصغير على الكبير والراكب
على الماشي وفي فتاوى اهو السلام سنة ويفترض على الراكب الراجل في طريق عام او في المفازة لانه شرع للامان حتى في المامون عنه قالوا لا يجب م ويسلم الذي
ياتيك عن خلفك واذا التقى الرجلان يبتدي بالسلام نقل ذلك عن عطا وفي الغياثية فاذا التقيا فافضلهما اسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد ويستحب رد
السلام مع الطهارة وعرية التيمم ونوسع المتنفل والحاقن وعن سهل الطريق وفي الخانية وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة
الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه وان كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على امراة اجنبية والجواب فيه على العكس وقال الحسن في قوم
يستقبلون قوما يسلم الاقل على الاكثر قال الفقيه ابو الليث اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام كلهم اثموا وان رد واحد منهم اجزاهم به ورد الاثر وهو
اختيار الفقيه ابي الليث وان اجاب كلهم فهو افضل وقال بعض المشايخ يجب الرد على الكل ولا ناخذ به وفي فتاوى اهو في كتاب السير الكبير رده فرض لقوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وانه فرض كفاية برد الواحد يسقط عن الباقين قال القاضي بديع الدين الا رواية ابي يوسف في الامالي ويرد
الصبي او المراة لا يسقط عن البعض لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال يسقط وفي رد العجوز قيل يسقط م وينبغي للمجيب اذا رد جواب السلام ان
يسمع المسلم حتى لو لم يسمعه لا يكون جوابا ولا يخرج عن العهدة الا يرى ان المسلم اذا سلم ولم يسمعه لا يكون سلاما فكذلك اذا رد المجيب ولم يسمعه لا يكون جوابا فان
كان المسلم اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذلك في جواب العطسة وفي الفتاوى العتابية ويكره السلام بالسبابة م وينبغي للمسلم اذا سلم على غيره ان
يسلم بلفظ الجماعة وفي النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليه رجل وقال السلام عليك فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب
ويدبه اذا اشار اليهم هذا اذا لم يسم ذلك الرجل فاما اذا اسماه فقال السلام عليك يا زيد واجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم واشار الى زيد
يسقط لان قصد التسليم على الكل كره هذه الزيادة في فتاوى اهل سمرقند حكي عن الفقيه ابي جعفر ان بعضا من العلماء من اصحاب ابي يوسف اذا مر في السوق ولم
يقل السلام عليكم يقال له في ذلك فقال التسليم تحية واجابة التحية فرض قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فاذا حيوني وجب الامر
بالمعروف فاما سلام الله تعالى عليهم فدعا وليس يلزمهم شيء ولا يلزمني الامر بالمعروف فاختار سلام الله لهذا اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم
لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح وقال الفقيه وبه ناخذ واما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه ايضا قال
بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى الذمي فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليه لان النهي عن السلام لتوقيره ولا توقير
اذا كان السلام لحاجة وفي فتاوى اهو ولو سلم يحمل الكفر الله ولا السان الفقيه اهل الذمة ينبغي ان يرد السلام لاهل الذمة وللنهي عن البداية وان
كان محتاجا اليه لا باس به ايضا وفي الخانية اذا سلم اليهودي والنصراني او المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله يقول المسلم وعليك هو بذلك السلام لحديث
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم واما يكره ان يبتدئهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا باس بان يرد عليه ولكنه لا
يزيد على قوله وعليك واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك ما لو ان ينوي بقلبه ان يطيل بقاه لعل انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به وفي
الغياثية وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي الكافر ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام ولا يجب رد السلام في الخطبة ويكره السلام عند
قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون فان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح
انه لا يرد ايضا في هذه المواضع وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس ويكره مصافحة الذمي ولا باس برد السلام على اهل
الذمة ولكن لا يزاد على قوله وعليكم قال الفقيه ابو الليث اذا مررت بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلمين وان شئت
قلت السلام قال محمد رحمه الله اذا كتب الى يهودي او نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته وفي
القنية فيسلم في كل دخله وقيل اذا دخل الرجل بيته لا يسلم على اهل بيته بل هي يسلم عليه لانه يتوهم م فان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين واذا امر الرجل بالقاري فلا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم مع ذلك حملوا فيه واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي
الليث بخلاف السلام وقت الخطبة هكذا ذكر محمد في الكفاية وفي رواية في فوائد الفقيه ابي جعفر واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرا القران روي عن ابي حنيفة
انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمه الله انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ وعند محمد
يجيبه بعد تمام الاية ولو دخل مسجدا ليس فيه احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان كان فيه احد عليه ولو مر على المقابر يقول السلام عليكم
انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وعند بعضهم لا يسلم بل يقول وعليكم السلام ولو كان فيهم مسلمون وكافرون يقول السلام على من اتبع الهدى وفي الصيرفية وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم قال التسليم عند الرجوع افضل من التسليم
الاول وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يسلم عند المجلس الا كتب الله تعالى بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم
القيمة م واذا دخل القاضي المسجد فلا ينبغي ان يسلم على احد الخصمين ولو سلم على احد الخصمين تسليما عاما فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك
وبه اخذ الخصاف وهذا القائل يقول بان الامير والوالي اذا دخل المسجد ينبغي ان يسلم ولا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم وهذا القائل يقول
في الوالي والامير ايضا ان الاولى لهما اذا دخل المسجد ان يسلما واذا سلما ترتفع الهيبة وتقل الحشمة ومتى امرهوا على الهيبة والحشمة هذا هو الكلام في
وقت دخول المسجد فاما اذا دخل القاضي المسجد وجلس ناحية منه لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه هكذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي بعض مشايخنا قاس الولاية والامراء على القاضي فقالوا اذا جلس الوالي والامير في المسجد او في بيته فهو لا يسلم على الرعية والرعية
لا يسلمون عليه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح هو الفرق بين القضاة والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم ولا يسلمون على القضاة
والفرق ان السلام للزائرين والخصوم ما تقدموا الى القاضي زائرين فاما الرعية تقدموا الى الامير والوالي زائرين فعلم بقول هذا الفرق لو جلس القاضي
للزيارة والخصوم يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المسجد للقضا

فلا باس ان يرد عليهم السلام وهذه اشارة الى انه لا يجب عليهم رد السلام وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس يعلم الفقه فدخل
عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد السلام وكذلك يقول فيمن جلس للذكر اي ذكر كان فدخل عليه داخل وسعه ان لا يرد السلام ولا باس بالسلام على اهل الحمام ان
كانوا عراة وان ترك ذلك بطريق التاديب والزجر لهم حتى لا يفعلوا امثال ذلك فلا باس به وكذلك على هذا السلام على الذي يلعب بالشطرنج وهذا اذا كان اللعب
بالشطرنج للتلهي اما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا باس بالتسليم وكتب في السير الكبير لم ير ابو حنيفة في التسليم على من يلعب بالشطرنج باسا ليشغله ذلك عما هو
فيه وكره ابو يوسف ذلك تحقيرا لهم وفي الفتاوى الخلاصة وان مر بقوم يلعبون بالشطرنج ان كان ترك السلام عنهم عن اللعب لا يسلم عليهم وان لم يكن منعا
لهم يسلم وفي بعض نسخ هذا الكتاب عند ابي حنيفة وعندهما لا يسلم م وذكر ابو يوسف ذلك تحقيرا لهم وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه فقال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد
الفراغ من الحاجة وفي الخلاصة وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا واذا مر بقوم
ياكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا م ذكر محمد رحمه الله في باب الحائل من السير حديثا يدل على ان من بلغ سلاما عن غائب كان عليه ان يرد الجواب
على المبلغ اولا ثم على ذلك الغائب وفي البقالي عن بكر لا فرق فلاما السلام انه يجب عليه ان يفعل ذلك تشميت العاطس اذا عطس الرجل خارج الصلاة ينبغي
له ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لنا ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس ثلاث مرات ينبغي ان يحمد في كل مرة ولمن حضره ان يشمته ما بينه وبين ثلاث مرات فان زاد على الثلاث
والعاطس يحمد الله اما من حضره بالخيار ان شاؤا شمتوه وان شاؤا لا كل ذلك حسن وعن محمد رحمه الله ان من عطس مرارا فشمت في كل مرة فاو اخرها مرة
واحدة واذا عطست المرأة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة واذا عطس الرجل فشمتته المرأة فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد في
نفسه والجواب في هذا كالجواب في السلام والله اعلم

الفصل التاسع

فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل للرجل النظر اليه يجب
ان يعلم ان مسائل النظر ما ينقسم الى اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة اما بيان القسم
الاول فنقول يجوز ان ينظر الرجل الى الرجل الا الى عورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه وكان محمد بن الفضل يقول ما دون السرة الى موضع نبات الشعر ليس بعورة
وفي الهداية والسرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا لما يقوله الشافعي والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما
دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل معتمدا فيه العادة وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ
اخف من السوأة وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة يؤدب ان لج وفي الامانة كان ابو حنيفة لا يرى باسا بنظر الحمامي الى عورة الرجل وفي الكافي
وعظم الساق ليس بعورة وفي الذخيرة وما جاز النظر اليه جاز مسه واما بيان القسم الثاني فنقول نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل وفي
المضمرات وعن ابي حنيفة ان نظر المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح واما بيان القسم الثالث فنقول نظر المرأة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل
الاجنبي ينظر الى جميع جسده الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه واشار في الكتاب الى انها لا تنظر الى ظهره وبطنه وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المرأة تعلم
يقينا انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة فاما اذا علمت انه يقع في قلبها شهوة او شك ومعنى الشك استواء الظنين فاحب الي ان تغض
بصرها منه هكذا ذكر محمد في الاصل وقد ذكر الاستحباب فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المرأة وفيما اذا كان الناظر الى المرأة الاجنبية هو الرجل قال
فليجتنب بجهده على ما ياتي بيانه وهو الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا وفي الهداية وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل
الى محارمه م ولا تمس شيئا منه اذا كان احدهما شابا في الشهوة وان امنا على انفسهما الشهوة فاما الامة فيحل لها النظر الى جميع اعضاء الرجل الاجنبي سوى ما بين
سرته حتى يجاوز ركبتيه ويحل جميع ذلك اذا امنا على انفسهما الشهوة الا ترى انه جرت العادة فيما بين الناس ان الامة تغمز رجل مولاها من غير نكير منكر فانه
يدل على جواز المس واما بيان القسم الرابع فنقول نظر الرجل الى المرأة ينقسم اقساما اربعة نظر الرجل الى زوجته ومملوكته ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر
الرجل الى الحرة الاجنبية ونظر الرجل الى امة الغير اما النظر الى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها الى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا ان الاولى
ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة م
وعن ابي يوسف في الامالي قال سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وتمس هي فرجه ليتحرك عليها الشهوة هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر
وفي الينابيع ولا يحل له ان ياتيها من الدبر الا عند اصحاب الظواهر وهو خلاف الاجماع وفي فتاوى العتابية ولا باس ان يدخل على الزوجين ما لم يكونا وهما في
الفراش من غير وطي ولا يستاذن ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم حتى يخلو الرجل باهله وكذا الامة ويكره ان ياخذها بين يدي خدمها ويعلم الناس انه يريدها واما
النظر الى ذوات محارمه فنقول يباح للرجل ان ينظر الى موضع زينتها الظاهرة والباطنة ومواضع الزينة في الراس والاذن والعنق والصدر والساعد
والكف والساق والرجل والوجه والراس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك والقلادة قد تنتهي الى الصدر
وكذلك الوشاح والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والخضاب والقدم
موضع الخضاب وما حل النظر اليه حل مسه وغمزه من غير حائل ولكن انما يباح النظر اذا كان يامن على نفسه الشهوة فاما اذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له
النظر وكذلك المس انما يباح له اذا امن على نفسه وعليها الشهوة اما اذا خاف على نفسه فلا يحل له المس ولا ان ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى جنبها وفي
الخانية ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة م ولا يمس شيئا من ذلك وذوات المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو الامهات والبنات والجدات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وفي الخانية واولاد الاولاد م او بلا نسب كالرضاع وكذلك الحرمة بالمصاهرة اذا كانت بالنكاح بلا خلاف وفي الخانية
كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن والاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا وبنت المرأة المدخول بها وان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية م واختلفوا فيما اذا
كانت بالزنا اي حرمة المصاهرة فبعض المشايخ قالوا لا يثبت فيها حل النظر والمس وقال شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا باس بذلك وقاسه على ما اذا كانت
هذه الحرمة بسبب النكاح قال محمد رحمه الله ويجوز ان يسافر بها وان يخلو بها يعني بمحارمه اذا امن على نفسه وان علم انه يشتهيها او تشتهيه ان سافر بها او خلا بها او كان
اكبر رايه ان تشتهيه ذلك او شك فلا يباح له ذلك وان احتاج الى حملها واركابها في السفر فلا باس بان ياخذها ببطنها وظهرها ومن وراء الثياب وان خاف
الشهوة على نفسه او عليها فليجتنب بجهده وذلك بان يجتنب ذلك اصلا متى امكنها الركوب والنزول بنفسها فان لم يمكنها ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب
حتى لا تصل اليه حرارة بدنها وان لم يمكنه ذلك تكلف لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بما فعل قضاء الشهوة اما النظر الى اماء الغير فالمدبرات وامهات الاولاد فهو كنظر
الرجل الى ذوات محارمه حتى جاز النظر الى راسها والى شعرها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجوز النظر الى بطنها وظهرها
وجنبها وفي الكافي والمستسعاة كالمكاتب م قال ما يباح النظر اليه منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها وفي الخانية فان خاف على نفسه فليجتنب
م ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتاب الخلوة والمسافرة باماء الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل ذلك قال الحاكم الشهيد ومنهم من قال يحل وبه كان
يفتي شمس الائمة السرخسي والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ليس له ان يعالجها في الانزال والاركاب وبعضهم قالوا له ذلك اذا امن على نفسه الشهوة

وعليها وفي الكافي وهو الاصح وفي جامع الجوامع ولا باس ان يمس الامة الرجل وتدهنه وتغمزه ما لم يشتهيه الا ما بين السرة والركبة م واما النظر الى الاجنبيات فنقول
يجوز النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية وفي شرح الكرخي النظر الى وجه المرأة الاجنبية الحرة ليس بحرام
ولكنه يكره لغير حاجة م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النظر الى قدميها ايضا وفي رواية اخرى عنه قال لا يجوز ذلك وفي الينابيع والقدم عورة
في حق النظر دون الصلاة وفي الزيادات انها ليست بعورة في حق النظر كالوجه وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف انه يجوز النظر الى ذراعيها ايضا وفي جامع
الجوامع اذا اجرت نفسها للخبز م وكذلك يباح النظر الى ثناياها وذلك كله اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر يشتهي وفي الكافي او شك في
الاشتهاء او كان اكبر رايه ذلك فليجتنب بجهده ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يامن الشهوة بخلاف النظر هذا اذا كانت شابة تشتهى فان
كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها وفي الخانية وان يغمز رجله م وكذلك ان كان شيخا يامن على نفسه وعليها فليجتنب ثم ان محمدا رحمه الله
ابيح المس للرجل اذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله وفي الفتاوى العتابية ولا باس بان يعانقها من وراء الثياب الا ان يكون
ثيابها تصف ما تحتها وفيما اذا كان الماس هي المرأة قال اذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة فتامل عند الفتوى وان كان
عليها ثياب فلا باس بان يتامل جسدها وهذا اذا لم يكن ثيابها بحيث تصف ما تحتها كهيئة التركية ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته فان كان بخلاف
ذلك ينبغي له ان يغض بصره وهذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا باس بالنظر اليها ومن مسها ثم النظر الى الحرة الاجنبية
قد يصير مرخصا عند الضرورة لما عرف ان مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع ومن مواضع الضرورة اذا دعي الرجل للشهادة عليها او
اراد الحاكم ان ينظر اليها ليحكم باقرارها عليها وكان اذا نظر اشتهى او كان اكبر رايه ذلك فلا باس بالنظر اليها وكذلك لو اراد ان يتزوجها لا باس بالنظر
اليها وان كان فيه شهوة ولكن عند النظر ينبغي ان لا يقصد قضاء الشهوة واختلف المشايخ فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه لو نظر اليها
يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط ان يقصد بذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة قال شيخ الاسلام الاصح انه لا يباح ذلك وفي العتابية والغلام الذي
بلغ الشهوة كالبالغ والكافرة كالمسلمة وروي لا باس بالنظر الى شعر الكافرة وكذلك اذا اشترى جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقيها وفي
الخانية وثديها وعضدها وقدميها م وان اشتهى ولا يحل له ان يمس شيئا منها ان اشتهى او كان عليه اكبر رايه وفي الكافي ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد
الشراء وان خاف ان يشتهي وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا باس بان يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر الى ذلك مكشوفا وفي
العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة الى قدمه الملتقط لا يحل للرجل النظر
اليه عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي ملتقط الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة
فلا باس به وفي استحسان هداية الشعبي حكي ان واحدا من العلامات فراه راى في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رايت غلاما في موضع كذا
نظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروي في الاخبار ان واحدا من العباد روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا
ذنبا استحييت ان استغفر الله فعذبت بذلك الذنب فقيل وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع
الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج لطلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان
ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه م قال ولا يحل النظر الى العورة الا عند الضرورة وقال
سلمان الفارسي لان اخر من مضمض فانقطع احب الي من ان انظر الى عورة احد او ينظر احد الى عورتي ومع هذا اذا جاء العذر فلا باس بالنظر اليها ومن جملة
العذر الختان والختان ينظر عند ذلك للفعل وكذلك الخافضة تنظر من المرأة وقت الولادة وللمرأة ان تنظر الى موضع الفرج من المرأة وغيره وكذلك ينظر
الرجل من الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه روي ذلك عن ابي يوسف انه اذا كان به هزال فاحتقن قيل له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال
فلا باس بان يبدي ذلك الموضع للحقان وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع من مرض يكون اخره الدق والسل وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب
الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثم ضرورة فلا ولكن فيها منفعة ظاهرة بان كان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا وان كان به
هزال فان كان هزالا يخشى منه التلف يحل والا فلا وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه في باب الطهارات قال محمد بن مقاتل الرازي لا باس بان يتوارى صاحب
الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره كانه لا باس به اذا كان يوازي جرحا قال الفقيه وهذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي
لكل واحد ان يتولى عانته بيده اذا تنور وفي التتمة وسئل عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة وتقصير الازار هل له ان يكون
فيه عريانا حتى يقصر ازاره فقال الى لمن يسيره جوزه وسئل عنها ابو الفضل الكرماني قال لا باس به وسالت ابا حامد عنها فقال لا باس به وسالت والدي
تعالى بالمرو وسئل عمرو والد ... عن العريان في الوقت الخالي هل يعذر في ذلك فقال تارك الاولى يحتسب اما لا باس به وقال لان في الخبر فالله احق ان يستحيى منه اي
اولى بذلك قال سائر الاخبار يدل انه لا يعذر منها حديث الداع قال روي عن الوبري انه حين سئل عمن كشف عورته في بيت او كله بغير حاجة انه يكره
وهذا يؤيد ما قلت ذكر قاضي القضاة المتكلم في مسائل ابي الفرج انه قال لا باس به وذكر في الصلاة في مجموعات السمرقندي سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل
متجردا في الماء الجاري او غيره انه في الخلوة هل يكره وهذا يؤيد ما نقضي به الادنى واذا اصابت امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه علم
امرأة دواءها ان يداويها وكذا في امرأة العنين ينظر اليها النساء فان قلن هي بكر فرق القاضي بينهما وكذا لو اشترى جارية على انها بكر فنقصها فقال وجد بها عيبا
نظر اليها النساء للحاجة الى فصل الخصومة فان لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك وخافوا ان تهلك وتصيبها بلاء او وجع
لا تحتمله فلا باس بان يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع الا من ذلك الموضع وذوات المحارم والاجنبيات
في هذا على السواء والعبد فيما ينظر الا الى وجهها وكفيها وهذا مذهبنا وقال مالك رحمه الله نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه ويستوي في ذلك
الخصي والفحل اذا بلغ مبلغ الرجال وكذلك المجبوب الذي لم يجف ماؤه وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط بالنساء
لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل له ذلك ومن رخص فيه يتاول قول الله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الاية وبين اهل التفسير كلام في
معنى هذا فقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه وقيل هو المخنث الذي لا يشتهي النساء والكلام في المخنث عندنا ان كان مخنثا في الردي من الافعال فهو كغيره من
الرجال هو من الفساق تنحى عنه النساء واما اذا كان في اعضائه لين او في لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال فعليه
رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء وفي الابانة الاصح انه لا يحل وقيل المراد بقوله او التابعين غير اولي الاربة الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء
انما همته بطنه وفي هذا ايضا كلام عندنا اذا كان شابا ينحى عنه النساء فاما اذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته فحينئذ يرخص في ذلك والاصح ان يقول
قوله تعالى او التابعين من المتشابه وقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم واحد بالحكم فنقول كل من كان من الرجال لا يحل لها الا ان تبدي موضع الزينة
الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فحينئذ لا باس بذلك ولا باس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمسة
عشر سنة ومما يتصل بهذا الفصل جماع الحائض في الفرج وانه حرام بالنص يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزم الواطئ سوى الاستغفار

والتجربة ومن العلماء من يقول ان وطئها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان وطئها في اخر الحيض فعليه ان يتصدق بنصف دينار ورووا فيه حديثا
شاذا ولكن الكفارة لا تثبت بمثله واختلفوا فيما سوى الجماع قال ابو حنيفة له ان يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم وله
ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وذكر الكرخي مع محمد وينبغي له ان يعتزل فراشها وفي الخانية
ومن التابعين اختلاف فيما قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يستمتع بما فوق المئزر قال ابو [illegible] يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها قال الحسن بعد ما الازار
ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار اذا حرم الجماع بالحائض حرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة
ملك حادث وعن محمد رحمه الله في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء م ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة اذا حاضت الامة لم يعرض في ازار واحد
ويريد به ما تحت سوى البطن والظهر

الفصل العاشر

في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ذكر محمد رحمه الله في السير في باب الغنائم
حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها عن راسه والقائها في الارض
دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون من ذنب العمامة منهم من قال قدر شبر ومنهم من قال الى
وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس وذكر فيه ايضا انه لا باس بلبس القلانس فقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة يلبسها ذكر في
الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى باسا بالتوسد به والنوم عليه وفي الفتاوى العتابية واما الدثار فذكره
بلا خلاف قال محمد رحمه الله يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس وعن ابي يوسف مثل قول محمد وعلى هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الابواب وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولبس القعود على الحرير والديباج كاللبس فان اراد بقوله لبس القعود على الحرير والديباج كاللابس يعني الكراهة عن القعود اصلا
صار عن محمد روايتان فان ظاهر مذهبه ان القعود على الديباج مكروه وفي الخانية قال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا
الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وفي المغرب الديباج الثوب
الذي سداه ولحمته ابريسم والحرير الابريسم المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرا وفي الهداية وله ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه جلس على مرفقة حرير
ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال وفي السغناقي وكان هذا نظير الخاتم ويكون قليلها عفوا في زمان قليل م
يجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره في حالة الحرب
ويكره في غير حالة الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الاحوال كلها وفي الخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره م وفي شرح القاضي
الاسبيجابي ان عند ابي يوسف ومحمد انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع مضرة السلاح وفي المضمرات اما اذا كان رقيقا
لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه بالاجماع م وانما يكره اذا لم يقع الحاجة في لبسه فاما اذا وقعت الحاجة فلا باس بلبسه لما روي عن عبد الرحمن بن عوف
والزبير انه كان بهما جرب كثير فاستاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فاذن لهما وكما يكره لبس ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا في غير حالة
الحرب فكذا يكره لبس ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير وفي الخانية كالعتابي والخز والملحم م فلا باس بلبسه بلا خلاف
بين العلماء قيل هذا اذا كانت اللحمة غالبة على السدا وقيل لا بل العبرة للحمة على كل حال وهو الصحيح وذكر شيخ الاسلام ان الثوب اذا كان لحمته من قطن او كتان وسداه
ابريسم فان كان الابريسم يرى يكره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره لهم لبسه فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابي واليه اشار محمد رحمه الله في هذا الكتاب ايضا
وفي الفتاوى العتابية ويكره ان يلبس الصبي الحرير وكذا الحلي والقرط والخلخال وفي نظم المتفق واثمه على الذي البسهم وفي نصاب الاحتساب ويكره اتخاذ
الخلاخل في رجل الصغير م هذا هو الكلام في غير حالة الحرب جئنا الى حالة الحرب فنقول لا شك ان ما كان لحمته غير حرير وسداه حريرا انه يباح لبسه في
حالة الحرب واما ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير وفي الخانية كالخز والقطن م فانه يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع واما ما كان لحمته حريرا وسداه
حريرا ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين العلماء رحمهم الله وفي الغياثية والجوشن والبيضة والساعدان من الذهب والفضة كالديباج م هذا هو الكلام
في حق الرجال بقي الكلام في حق النساء قال عامة العلماء يحل لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم قالوا لا يحل واما لبس ما علمه حرير او مكفوف مطلق عند عامة الفقهاء خلافا
لبعض الناس وعن هشام عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يرى باسا بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وفي جامع الجوامع في العرض وفي الخانية وذكر
شمس الائمة السرخسي في السير انه لا باس بالعلم في الثوب لانه تبع ولم يقدر وفي السراجية ويكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او من الذهب او الفضة
او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر ثلاث اصابع ولا باس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اربعة اصابع من ذلك
على طرف العمامة وكذا علم الجبة وفي التتمة سئل علي بن احمد عن المقدار الذي جاء باربعة اصابع في العلم اهي مضمومة او منشورة فقال ابو الفضل اذن
بين المضمومة والمنشورة وقال علي بن احمد التحرز اولى وسئل ابو الفضل عن العلم في العمامة في موضعين او ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على اربعة اصابع هل يجمع فقال
يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد في التفرق فقال فيه خلاف وفي الفتاوى الخلاصة ولا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز م وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا كتب لبيعه حريرا او عروة او ازرارا لم يكن عندي بذلك باس وهو كالعلم في الثوب وان كان معه غيره لا باس به وان كان وحده كره ولا يجوز
تكة الحرير لانها لا تلبس وحدها وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا باس بتكة الحرير للرجال عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي جامع الفتاوى وعن محمد بن سلمة من صلى مع تكة ابريسم جازت وهو مسيء وفي الذخيرة وفي السير الكبير لا باس بلبس الثوب في غير الحرب اذا
كان ازراره ديباجا او ذهبا وذكر الطحاوي في مختصره عن ابي حنيفة ان علم الثوب اذا كان من الفضة لا يكره وان كان من الذهب يكره قالوا وهذا اشكل
فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب وفي فتاوى اهو سئل قاضي برهان الدين اكر عيس احلس كرد بدنا كسبدع ابريسم فيلبسه
قال ينبغي ان لا يكره لانه صار مستهلكا فيكون تبعا واشار شمس الائمة السرخسي الى انه يكون تبعا بخلاف كلاه معرف حيث يكره لانه لم يكن مستهلكا فلا يصير
تبعا يعني ان كلاه حاصل شود وابريسم بعد ان حكم كردن حاصل شود م ويكره لبس الثوب المعصفر وفي المنتقى وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره للرجال
لبس الثوب المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران وفي الذخيرة وروى محمد في السير الكبير نهي الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه ان يلبس المعصفر
ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر في حق الرجال مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس المعصفر والمزعفر في حق الرجال مطلقا وقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان م وذكر هشام عن محمد رحمه الله انه لم ير باللباس المرتفع جدا
باسا وكذا البرد والملد الاحمر للسرج باسا وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتقوا الشهوتين في اللباس معناه لا ينبغي للانسان ان يختار لنفسه
اللبسة المحقورة وهي الى الاهانة ولا اللبسة المشهورة التي تجعل اللابس نفسه اعجوبة للخلق ينظر اليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك فالوسط
محمود في كل شيء وفي العيون هشام عن محمد في رجل لبس قلنسوة الثعالب انه لا خير فيه يعني لا باس به وهو قول ابي حنيفة وكان على ابي حنيفة سنجاب
وعلى الضحاك قلنسوة سمور وفي الذخيرة سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا فان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم
وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم ودخل عليه رجل من اصحابه يوما وعليه رداء خز فقال عليه الصلاة والسلام اذا انعم الله على

عبده احب ان يرى اثار نعمته عليه وابو حنيفة رضي الله عنه كان يرتدي بردا قيمته اربع مائة دينار وكان ابو حنيفة يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم
بالثياب النفيسة واياكم والثياب الخسيسة فان الناس ينظرون الى العلماء بعين الرحمة فهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس
الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال لي نساء وجواري فازين نفسي كي لا ينظرن الى غيري وكان يتعمم بعمامة سوداء فدخلت يوما عليه مستقبلة فنعتت
معجرة سطر في وجهه فقال ما شانك فقالت اتعجب في بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها عن راسه ولم يتعمم بها بعد ذلك قيل للشيخ الا
تدري عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يلبس قميصا عليه كذا كذا رقعة قال انما فعل ذلك عمر رضي الله عنه لنوع من الحكمة انه كان امير المؤمنين ولو لبس ثيابا
نفيسة واتخذ لنفسه الوانا من الاطعمة فعماله وحشمه يقتدون به وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من مال المسلمين فانما اختار ذلك لهذه المصلحة
وفي الخلاصة لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى م ارخاء الستر على البيت مكروه نص عليه محمد في السير
الكبير لانه زينة وتكبر وفي الظهيرية يجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصنوعة وغير المصنوعة
والمنقشة وغير المنقشة وله ان يستر الجدار باللازم من اللبد وغيره ويجوز ان يبسط ايضا ما فيه صورة او يتخذ ما جلس عليه من الصلبان ه وفي
بستان الفقه قال الشعبي رضي الله عنه البس من الثياب ما لا يزدريك السفهاء ولا يعيبك الفقهاء وروي عن ابن عباس انه قال كل ما شئت والبس ما شئت
اذا اخطاتك اثنتان سرف ومخيلة وقال عمر رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينبغي ان يلبس
عمامة لاوقات الغسل ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات
لان ذلك في زمن الشتاء لا ينبغي في زمان الشتاء ان يظاهر بين جبتين اولانه اذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة ذكر الحاكم في المنتقى لا باس بلبس
الخز وفي الخانية للرجال اذا كان لحمته غير حرير م والخز اسم لدابة ثم اراد به ما يكون على جلدها الا خزا وانه ليس من جملة الحرير والمحرم على الرجال لبس الحرير لا لبس غيره
وفي شرح القدوري عن ابي يوسف انه قال بين العروس الطاهرة لا ارى بحشو القز باسا وفي التتمة سالت عن حشو الجبة اذا كان من الابريسم فقال لا
يجوز فعرضت عليه رواية عن ابي يوسف ذكرها البقالي انه لا باس به فقال ليس هذا ظاهر المذهب وذكر الاسبيجابي فقال يجوز مطلقا وسئل علي بن
احمد عن رجل لبس صدره من ديباج ولم يدخل فيها يديه كما يفعله الدلال هل يجوز للدلال ام لا يجوز الدلال دون الباقي فقال في الدلال كلام بين المشايخ وسئل
ابو الفضل عن استعمال اللفافة من الابريسم للرجال فقال يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسالت ابا حامد ويوسف بن محمد عن الملاءة من الحرير يجعل
على مهد الصبي قالوا لا باس به لان هذا ليس بلبس قالوا وكذلك الكلة من الحرير لان هذا بمنزلة البيت م وعنه ايضا اي عن ابي يوسف وما كان من
الثياب الغالب عليها غير القز والخز ونحوه فلا باس بلبسه للرجال وما كان ظاهره قزا فهو مكروه وكذا ما كان خطه منه قزا وخط منه قزا وهو ظاهر
مكروه وفي السراجية ولا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما قال الامام ناصر الدين الخز في زمانهم من اوبار الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية
قندز وبالعربية قضاعة واليوم يتخذ من الحرير والعقر فيجب ان يكون مكروها وفي الفتاوى العتابية ويكره اتخاذ الاقبية للجواري كاقبية الرجال الا ان
تخالف كما تعمل النساء مدورا او بغير لونه احمر او اصفر م وفي شرح القدوري ايضا عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالعز للجبة اذا كان كفافا من ديباج هل
يكره للرجال لبسها اختلف المشايخ فيه ذكر الطحاوي في شرح الاثار حديثين احدهما يدل على الكراهة والاخر يدل على عدم الكراهة وذكر الشيخ الصحيح انه
يكره وذكر الامام علي السغدي انه لا يكره ولم يذكر اختلاف المشايخ واليه اشار محمد في رواية السير وفي الغياثية ويكره للرجال السراويل المحيحة
وهي التي تقع على ظهر القدمين وفي الملتقط لا باس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى او ميثرة للسرج وفي الابانة وقال هشام
رايت مع ابي يوسف نعلين محفوفتين بمسامير الحديد فقلت اترى بهذا الحديد باسا قال لا وفي الذخيرة الثوب اذا نجس نجاسة تمنع جواز الصلاة فيه
هل يجوز لبسه ذكر في كراهية ابي يوسف في حديث سعيد بن جبير انه كان يلبس قلنسوة الثعالب ولا يصلي فيها هذا زلة منه قلت هذا اشارة الى انه
يجوز لبسه بلا ضرورة

الفصل الحادي عشر

في استعمال الذهب والفضة في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان
يكره الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والادهان فيها قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الانية على راسه او بدنه اما اذا ادخل يده في الاناء
واخرج منها الدهن على راسه او بدنه ثم استعمله فلا باس وكذلك اخذ الطعام من القصعة ووضعه على الخبز وما اشبه ذلك ثم اكل لا باس به قال
ويستوي فيه الرجال والنساء يعني في الاكل والشرب من الذهب والفضة وفي الفتاوى العتابية ويكره ان يدهن راسه بمدهن فضة وكذا ان صب
الدهن على راحته ثم مسح على راسه او لحيته وفي الغالية لا باس به ولا يصب الغالية على الراس من المدهن م وكان ابو حنيفة لا يرى بالاناء المفضض باسا
اذا وضع على العود او على الكوز وكره ابو يوسف ذلك وكذلك الاختلاف في الاناء المضبب وكذلك الكرسي المضبب بالذهب والفضة ولا باس بالجلوس
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الغياثية ولا يجلس على موضع الفضة الا رواية م وكذا المداهن والمجامر والسرير المضبب والفضة في سقف
الدار والمسجد وان نقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة ومستورة بالوان الديباج والحرير وفي الهداية
ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب وقال في الجامع الصغير يكره ومراده التحريم وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة وفي الفتاوى العتابية
وكل خوان الذهب والفضة وكذا الابريق من ذلك وفي الخانية وكذا المكاحل وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذلك اذا حلى المصحف من هذا
او مفضضا لا باس به عند ابي حنيفة وكره عند ابي يوسف وقياس قول ابي حنيفة انه لا يكره في اللجام والسرج والطحام وفي الهداية والركاب والثفر
وفي الغياثية والباب والسلاسل والمنطقة م وقول محمد مثل قول ابي يوسف هكذا حكاه القاضي الامام ابو عاصم المروزي وهذا كله اذا كان يتخلص
فاما التمويه وهو ان يجعل الذهب ماء بحيث لا يخلص بعد ذلك فلا باس به بالاجماع ومن استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء منه يكره بخلاف خاتم الفضة
للرجال وحلية السيف والمنطقة حيث لا يكره وفي الغياثية ولا باس بتحلية السيف من الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه وكذا السكين
اذا كان القبض على غير الذهب والفضة والتمويه ليس بشيء وفي الابانة وعن ابي يوسف انه كان يكره ان يموه المنطقة والخاتم وحلية السيف
بالفضة والتمويه ليس بشيء وفي جامع الجوامع وحمائل السيف بالفضة يكره م وقد قال بعض مشايخنا في الشرب من القصعة المضببة والاضبة
الذهب العريضة او الفضة العريضة تجعل على وجه الباب وما يشبه ذلك واما الضباب على القصعة اذا كانت تقوم القصعة بها فكره وضع الفم
على الضباب وهذا القائل يستدل بمسالة ذكرها محمد في السير الاثقال وصورتها اذا قال لجنده من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب رجل قصعة
مضببة بالذهب او الفضة او قدحا مضببا بهما فان كان الضباب لزينة القصعة لا لتقوم القصعة بها كانت الضباب للمنفل له وفي السراجية
ويكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمراة في ذلك سواء وفي التتمة سئل ابو حامد عن امراة لها صندلة وفي موضع القدم منها سمكة
متخذة من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص هل يجوز لها استعمال تلك الصندلة فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال الفضة الخالصة استعمالها
على هذا الوجه يكره وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة كان يكره ان يستجمر بمجمرة ذهب او فضة كما هو قول ابي يوسف ولا يجزي ان يكحل بمكحلة
من فضة او بميل من ذهب او فضة وكذلك المراة والاسنان وقال ابو حنيفة لا باس بحلقة المراة من الفضة اذا كانت المراة والاسنان حديدا او كان

ابو يوسف لا خير فيه وفي الهداية ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي يكره السراجية ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ
من الذهب والفضة او دواة كذلك م وذكر الحاكم في المنتقى لا خير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة ولم يذكر انه قول من ذكر الغدر في انه
قول ابي يوسف قال وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يكره واما المرأة فلا بأس بان تلبسه وفي الذخيرة وحكى عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول ينبغي على قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه في القعود على الديباج ان لا يكره القعود على السرير الذهب والفضة عنده ان النهي فيهما جميعا ونص على السغدي ان القعود على
السرير الذهب يكره على الاطلاق ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان القعود على سرير الذهب يكره بالاتفاق وفي الهداية ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
ولا بالفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة م وفي الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة هذا اللفظ بظاهره يقتضي ان التختم بالذهب والحديد
والصفر وفي المضمرات والحجر م والبشم وما اشبه ذلك حرام على الرجال اما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا بأس به
لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه انه لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قد قتل وعليه خاتم
ذهب م واما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على الرجال والنساء جميعا وفي بستان الفقيه وما يتشبثون بان الشيخ قطب الدين حيدر كان
يلبسه بذلك افتراء والشيخ منه بريء ولئن ثبت فعله في علمائه فقدر الله لا يغلب وشرع رسوله لا يسلك بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم ورفع عنه الاثام

حكاية الشيخ قطب الدين حيدر

واما التختم بالحجر الذي يسمى يشم فقد اختلف المشايخ فيه فظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على الحرمة قال ولا بأس بان يكون الفص من الحجر وهذا دليل على ان
العبرة في الحظر والاباحة للحلقة لا للفص وسوى الذهب وفي الحاوي ولا بأس بان يتخذ الرجل خاتم فضة فان جعل فصه من ذهب جزع او عقيق او ياقوت
او فيروزج او زمرد فلا بأس به وان نقش عليه اسم ابيه او اسمه او ما بدا له من اسماء الله تعالى مثل قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فلا بأس به ولا ينبغي ان
ينقش فيه تمثال انسان او طير ونحوه اهوم وفي الملتقط من هوام الارض وفي السغناقي وعن معاذ رضي الله عنه انه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد
رسول الله فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ما نقش خاتمك يا معاذ فقال محمد رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام امن كل شيء من معاذ حتى خاتمه
ثم استوهبه النبي صلى الله عليه وسلم من معاذ فوهبه منه وكان في يده عليه الصلاة والسلام الى ان توفي ثم كان في يد ابي بكر رضي الله عنه الى ان توفي ثم
كان في يد عمر رضي الله عنه الى ان توفي ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع من يده في البئر فانفق مالا في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم
من حين وقع الخاتم في البئر وفي الخانية والصحيح انه لا بأس بالتختم بالحجر الذي يقال له يشم فانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ولا بأس بان يشد من كف في خنصره خاتم ذهب م قال ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في الفص [illegible] المسمار
ليحفظ الفص وفي الفتاوى ولا بأس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه والبس فضة حتى لا يرى وذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون قدر فضة مثقال
ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال ثم التختم سنة لكن في حق من يحتاج اليه بان يكون سلطانا او قاضيا فاما الغير من يحتاج الى التختم فالترك افضل له
وحكي ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رأى بعض تلامذته قد تختم حالة التعلم فقال اذا صرت قاضيا تختم وذكر الفقيه ابو الليث في البستان كره
بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان واجاز عامة اهل العلم ذلك وعن ابي اسحق قال رأيت قيس بن ابي حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبي
وغيرهم رضي الله عنهم يتختمون في يسارهم وليس لهم سلطان ولان السلطان يلبس للزينة والحاجة الى التختم وغيره في حاجة الزينة والختم سواء الحاجة
لغيره وبه نأخذ واذا تختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن الكف هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في حق الرجال فاما النسوان فلا يفعلن
ذلك يعني لا يجعلن الفص الى باطن الكف لان التزين مباح لهن والتزين لا يحصل بذلك قال وفي الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر
اصابعه ودون اليمنى لان لبسه في اليمنى علامة الرفض فاما الجواز ثابت في اليمنى واليسرى جميعا وجاء ذلك ورد الاثر وفي الينابيع وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتختم باليمين وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتختمون بالشمال وفي السغناقي بقوله عليه الصلاة والسلام اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم
صار ذلك من علامات اهل البغي واما النقش والكتابة عليه فقد ذكر الفقيه في البستان روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستضيئوا
بنيران المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فسئل عن تفسير ذلك فقال اي لا تشاوروا اهل الشرك في اموركم ولا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله
وروى ثمامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر سطر منها محمد وسطر رسول وسطر الله وكان
نقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله وكان نقش خاتم عمر كفى بالموت واعظا يا عمر وكان نقش خاتم عثمان لتصبرن او لتندمن وكان نقش خاتم عبد الملك الله قال الفقيه
لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره وليس كمثال الشباب والثبوت لانه صغير وروي عن ابي هريرة انه كان على خاتمه ذبابتان ولو كان على فصه اسم الله او
اسم نبي من الانبياء فانه يستحب له ان يجعله في يمينه لانه لو استنجى مع ذلك كان فيه ترك التعظيم م ذكر الفقيه ابو الليث في البستان قال محمد رحمه الله تعالى
في الجامع الصغير ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فاراد صاحبها ان يشدها بالفضة لا
بالذهب وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف قيل هو قول محمد
وقيل مع ابي حنيفة وعلى هذا الاختلاف اذا جدع انفه او اذنه فاراد ان يتخذ انفا او اذنا من ذهب او فضة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يتخذ
ذلك من الفضة دون الذهب وعند محمد من الذهب ايضا وعلى هذا الاختلاف اذا سقط سنه فاراد ان يتخذ سنا آخر فعلى قول ابي حنيفة يتخذ ذلك من
الفضة دون الذهب وعند محمد من الذهب ايضا وذكر هذه المسألة في النوادر وذكر الخلاف فيها على الوجه الذي ذكر في الجامع الصغير فقال على قول محمد
يشدها بالذهب ايضا قال بشر وهو قول ابي يوسف قال ثم رجع ابو يوسف وقال لا يشدها بالذهب وهو قول الشافعي رضي الله عنه وذكر الحاكم في
المنتقى لو تحرك ثنية رجل وخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لم يكن بأسا عند ابي حنيفة وابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فرق بين السن
والانف فقال في السن لا بأس بان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك وفي الفتاوى الخلاصة ولا ينبغي ان يخضب يد الصغير او رجله م ومما يتصل
بهذا الفصل ما روى بشر عن ابي يوسف في الامالي انه اذا سقط سن رجل قال ابو حنيفة كره ان يعيدها ويشدها بذهب او فضة وكان يقول هي كسن
ميتة يشدها مكانها قال ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لا بأس ان يشد سنه مكانه ولا يشبه سنه سن ميتة قال ابو
يوسف بين سنه وبين سن الميتة فرق وان لم يحضرني فقال بشر قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير باعادتها بأسا والله اعلم

الفصل الثاني عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به

قال الفقيه ابو الليث ينبغي للرجل ان لا يكثر الاكل ولا يأكل فوق الشبع فان
ذلك مذموم عند الله وعند الناس ويضر بالبدن وفي الظهيرية واذا اكل الرجل فوق حاجته فيتقيأ قال الحسن البصري رأيت انس بن مالك رضي الله عنه
يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ ويسعه ذلك وفي الخانية وهو المذهب عند اصحابنا م وروي عن بعض الاطباء انه قيل له هل تجد الطب في كتاب الله
قال نعم قد جمع الله الطب في هذه الاية وهو قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا يعني ان الاسراف في الاكل والشرب منه الى الامراض وقيل اذا
كان الرجل يقلل الاكل كان اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واقل نوما واخف نفسا ذكر محمد رحمه الله كل واحد منهما من افساد الطعام وقال ومن الافساد
السرف قال السرف في الطعام انواع فمن ذلك ان يأكل فوق الشبع فانه حرام وفي الينابيع واذا اكل الرجل فوق الشبع فهو حرام اي كل ماكول

م ومن المتأخرين من استثنى من ذلك حالة انه اذا كان له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس به وذلك بان يأتيه ضيف بعدما اكل قدر
حاجته فيأكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد فيتقوى ليأكل فوق الشبع ومن الاسراف في الطعام الاكثار في الباجات والالوان فذلك منهي عنه الا عند
الحاجة بان يمل من باجة واحدة فيستكثر من الباجات ليستوفي من كل لون شيئا فيحصل له مقدار ما يتقوى على الطاعة وكذلك اذا كان من قصده ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم الى ان يأتوا على آخر الطعام فلا بأس بالاستكثار في هذه الصورة ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ من الخبز كما
يفعله بعض الجهال ويزعمون ان ذلك الذ ولكن هذا اذا كان لا يأكل غيره ما ترك من حواشيه فاما اذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس به كما لا بأس ان
يختار لتناوله رغيفا دون رغيف ومن الاسراف التمسح بالخبز وفي الذخيرة ومن الاسراف مسح السكين والاصبع بالخبز م عند الفراغ من الاكل من غير
ان يأكل ما يتمسح به فاما اذا اكل فلا بأس به وفي التتمة سئل عن مسح اليد على نبات فقال لا يجوز وسئل عن مسح الكف بدستار وروي فقال لا يجوز وفي
الحاوي ولا بأس بخرقة للوضوء والمخاط وفي الجامع الصغير ويكره الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق الا اذا كان شيئا لا قيمة لها وكذلك الخرقة التي يتمخط
بها وكذلك الخرقة التي يمسح بها الوضوء وانما يكره اذا فعل ذلك للتكبر اما من فعل ذلك للحاجة فلا يكره ومن الاسراف اذا سقط من يده لقمة ان يتركها
بل ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ويأخذ في الاكل من قبل ان يؤتى الادام ويستحب غسل اليد قبل الطعام فان فيه
بركة وفي البرهانية والسنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده وفي واقعات الناطفي الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم
بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل لكن يترك ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح يده
بالمنديل ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية وفي التتمة وسئل والدي عن غسل الفم بعد الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا م واذا غسل يده بالنخالة
او غسل رأسه بذلك واحرقها ان لم يكن فيها من الدقيق شيء وهي نخالة يعلف بها الدواب فلا بأس وفي الذخيرة في نوادر هشام سألت محمدا عن غسل اليد
بالدقيق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة وابا يوسف لم يريا بأسا لتوارث الناس ذلك من غير نكير منكر وفي الخانية ويكره للجنب
رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع م وينبغي ان يغسل
الاناء على يده بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكي عن بعض مشايخنا انه قال هذا كالوضوء ولا يستعين بغيره في وضوئه ولا يؤكل طعام حار فان ذلك
ورد الاثر ولا يشم الطعام فان ذلك عمل البهائم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا يأكل الطعام من وسطه يعني في ابتداء الاكل ومن السنة
ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل وتركه من اثر العجم والجبابرة وفي الخلاصة ومن السنة لحس القصعة وفي البرهانية رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع
كسرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيه في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل ليأكل
النمل فحينئذ يجوز هكذا فعل بعض السلف رحمهم الله م ومن السنة ان يأكل ما سقط من المائدة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفي السراجية الاكل
على الطريق مكروه اكل الميتة حالة المخمصة بقدر ما يدفع الهلاك لا بأس به ولا بأس بطعام المجوسي الا الذبيحة رجل قال من تناول من مالي فهو له مباح
فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز لا ينبغي للناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة ليقبح الامر عليهم ويزجرهم عما يرتكبون وان كان على طعامهم اكل دود القز
قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به بيان ما يكره من الحيوانات وما لا يكره يأتي بعد ان شاء الله تعالى وفي الخانية الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك
يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن انه قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة وكذلك بول ما يؤكل لحمه
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يجوز للتداوي وغيره ذكر في عيون المسائل اذا مر الرجل بالثمار في ايام الصيف واراد ان يتناول
منها الثمار التي تساقطت تحت الاشجار فان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحائط
فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وفي العتابية هو المختار م وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال
الصدر الشهيد والمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي اما صريحا او عادة وفي الغياثية والمختار انه لا يأكل منهما ما لم يعلم ان اربابها رضوا بذلك
وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال له بالفارسية سر اسيه فان كان من الثمار التي تبقى فالمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي وفي جامع الجوامع م
ولا يحل حمل شيء منه م واما اذا كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضعها الا ان يكون موضع كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم اكل ذلك فيسعه
الاكل ولا يسعه الحمل واما اوراق الشجر اذا سقط على الطريق في ايام الفيلق فاخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا ورق شجر ينتفع
بورقه نحو التوت وما اشبهه ليس له ان يأخذ ولو اخذ يضمن وان كان لا ينتفع به له ان يأخذ وان اخذ لا يضمن وفي الفتاوى الخلاصة ولو مر بسوق
الفامين فوجد فيه سكرا لم يسعه ان يأكل ولو ان قوما اشتروا مغلاة من ورق فقالوا من اظهر بطن المغلاة فعليه ان يشتري مثله فيأكله فاظهره واحد
ليشتروا لها وجبوا عليه يكره الاكل لان فيه تعليقا بالشرط وفي الخانية شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان تجعل مقبرة فمالك الارض احق
يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت
الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرتها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يجوز للقاضي ان رأى قلعها
وانفاقها على المقبرة فعل وعن محمد بن سلمة رحمه الله شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثرها في الطريق قال قد وسع في هذه من
السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا تخالفهم م ورفع المشتري من بقر جاز ورفع التفاح واكلها يجوز وان كثر وفي فتاوى اهل سمرقند وفي هذا الموضع ايضا
رفع الخبز من السقاية وحمله الى منزله يكره وفي هذا الموضع الجوز الذي يلعب الصبيان به في يوم العيد لا بأس بأكله اذا لم يكن لعبهم به على وجه المقامرة
وفي فتاوى ابي الليث لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن على وجه التكبر وفي الظهيرية هو المختار وفي الخلاصة وكذا مكشوف الرأس م الاكل يوم الاضحى قبل
الصلاة فيه روايتان والمختار انه لا يكره اكل الطين مكروه في فتاوى ابي الليث وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان يخاف على نفسه لو اكله اورثه ذلك علة او
آفة لا يباح له التناول وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا او كان يفعل ذلك احيانا لا بأس به وفي الحاوي سئل بعض الفقهاء
عن اكل الطين البخاري ونحوه فقال لا بأس بذلك ما لم يسرف وكراهة اكله لا للحرمة بل لتهييج الداء م والمرأة اذا اعتادت اكل الطين تمنع من ذلك
اذا كان ذلك يوجب نقصانا في جمالها وفي الحاوي وسئل ابو بكر عمن دخل كرم صديق له وتناول منه شيئا بغير امره وهو يعلم ان صاحبه لو علم به لا يبالي
قال ارجو ان لا بأس به رجل يمر في سكة الكروم وفيها ثمرة منثورة قال ان علم ان تلك اربابها حائط باكل ذلك فلا بأس بأكلها والا فلا ولا بأس بأكل
الفالوذج والاطعمة الشهية لما روي عن الحسن انه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار واتي بفالوذج فامتنع مالك بن دينار عن اكله فقال الحسن كل
فان نعمة الله تعالى عليك في الماء البارد اكثر من هذا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل الرطب مع البطيخ وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اكل
الطبيخ بالسكر وقال الحسن البصري لباب البر بلباب النحل بخالص السمن ما عابه مسلم ومما يتصل بهذا الفصل مسائل الاكل وضع المملحة على الخبز ائمة بخارا
لم يروا به بأسا وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن وضع الملح على القرطاس ووضع على الخبز فقال يجوز وكذا تعليق الخبز في الخوان مكروه وفي الخانية وانما
يمنع لا لعلو كرامة للخبز م وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة وفي اليتيمة وكذلك السكرجة م ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة

الخاد من الائمة ولم يمتنعوا عنه وكذا يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان لا ياكل ذلك الخبز بعد ذلك وكان ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخوان بالخبز وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان ياكل ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشايخ زماننا من افتى بكراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز وان اكل الخبز بعد ذلك مضغ العلك للنساء لا باس به بلا خلاف واختلاف المشايخ في مضغه للرجال منهم من كره ذلك ومنهم من قال ان كان الرجل يمضغ كما تمضغ المراة فكان يرى في هيئته هيئة النساء يكره ومنهم من قال وان كان الرجل يمضغ كما يمضغ المرغيف لا يكره قال شمس الائمة الحلوائي والصحيح انه لا باس به في حق الرجال والنساء جميعا اذا كان لغرض صحيح في مختلفات الفقيه ابي الليث اذا ماتت دجاجة وخرج منها بيضة جاز اكلها عند ابي حنيفة اشتدت او لم تشتد ويجوز استعمال انفحة الميت عند ابي حنيفة مايعة كانت او جامدة وهي طاهرة عنده على كل حال وعندهما ان كانت مايعة فهي نجسة وان كانت جامدة تغسل وتستعمل وفي اليتيمة سئل ابو يوسف الحسن بن محمد والحسن بن علي المرغيناني عن المريض اذا قال الطبيب له لا بد لك من ان تاكل لحم خنزير حتى يدفع عنك العلة هل له ان ياكل فقال لا يحل فقيل هل يفترق الحال بينما اذا امره باكله مفردا وبينما اذا امره ان يجعل في دوا فقال لا فرق بينهما ولو كان الحلال اكثر فقال لا وسئل الحسن بن علي عن اكل القنفذ والحية او اكل الدواء الذي يجعل فيه الحية اذا اشار اليه الطبيب الحاذق ان العلة لا تنقطع بغير هذا هل يحل فقال لا وسئل علي بن احمد عمن يخبز الخبز على نوعين حواري وخشكار ليعيد ... وماكل هو الحواري هل ياثم فقال يكره له ذلك وسئل علي بن احمد عن سؤر الهرة اذا عجن منها الدقيق وخبز هل يكره اكلها لبني ادم فقال لا وسئل ابو الفضل عن قطع الخبز بالسكين هل يكره فقال لا وسالت عنها ابا حامد فقال انها لا يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال ينظر ان كان خبزا معجونا بالحليب فلا يكره ولا باس وان لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم واما قطع اللحم بالسكين فلا باس بذلك وسئل عن عرق الادمي او دمعه او مخاطه او دمه اذا وقع في المرقة او في الماء هل يوكل المرقة ويشرب الماء فقال نعم ما لم يغلب عليه او يصير مستقذرا طبعا وسئل ايضا عن الادمي اذا طحن في حنطة فالمنصوص انه لا يوكل لكن الاشكال انه ماذا يفعل بتلك الحنطة هل يدفن او يلقى الى البهائم فقال اما اكلها البهائم وسالت عن الفارة يكسر الحنطة بفيها هل يجوز اكلها فقال نعم لا يحل للضرورة وسئل ابو الفضل عمن سجر التنور بخثاء البقر هل يجوز واذا خبز فيها هل يجوز اكل ذلك الخبز فقال يجوز وسئل ابو حامد عمن سجر التنور بخثاء البقر وارواث الحمر هل يجوز ان يخبز فيها الخبز فقال يكره ولو رش عليه الماء بطلت الكراهة وعليه عرف اهل العراق وسئل عنها يوسف بن محمد فقال لا يجوز استعماله من غير ضرورة وبعد الاستعمال زيادة لطاهرة عنده وبه يفتي وفي الفتاوى العتابية ويكره الاكل والشرب متكيا او واضعا شماله على الارض او مستندا ولا يقطع اللحم بالسكين ولا يسقي اباه الكافر خمرا ولا يناوله القدح او ياخذ منه ولا يذهب به الى البيعة ويرده عنها ويوقد تحت قدره اذا لم يكن فيها ميتة او لحم خنزير ولا يحضر المسلم مايدة يشرب فيها خمرا او يوكل ميتة وفي النوازل قال محمد بن مقاتل السلطنة بطنتان احدهما ان يتعهد لاجل السمن وعظم البطن فان هذا مكروه فاما من رزق بطنا عظيما وكان ذلك خلقة من غير ان يتعهد السمن فلا شي عليه قال الفقيه الناولي (?) الخبر الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبغض الحبر السمين معناه ان تعهد السمن واما اذا خلق سمينا فانه غير داخل في هذا الخبر والله اعلم

الفصل الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه وغير ذلك

في فتاوى اهل سمرقند ان النهبة جايزة اذا اذن صاحبها فيها واذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا من الدراهم بين قوم وقال من شا اخذ منه شيا او قال لمن اخذ شيا منه فهو له تحل من اخذ منه شيا يصير ملكا له ولا يكون لغيره ان ياخذ ذلك منه اختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وفي الذخيرة هو الصحيح م واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيا هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذ وكان الفقيه ابو جعفر يقول ليس له ذلك وذكر هذه المسئلة في فتاوى اهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلا فقال ان كان بسط ذيله او كمه ليقع عليه السكر لا يكون لاحد اخذه ولو اخذه كان لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه وان لم يبسط ذيله ولا كمه لذلك فالسكر للاخذ وليس لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه فاذا دخل الرجل مقصورة الجامع وادخل فيها سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر واذا دفع الرجل الى غيره سكرا او دراهم لينثره على العروس فان اراد ان يحبس لنفسه شيا ففيما اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع الدراهم الى غيره لينثر ذلك الغير فاذا نثر ليس له ان يلتقط شيا وفيما اذا كان المدفوع سكرا له ان يحبس قدر ما يحبسه الناس عادة هكذا اختاره الفقيه ابو الليث قال لان امر السكر على السهولة وامر الدراهم على الاستقصاء وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وله ان يدفع السكر الى غيره لينثر فاذا نثر له ان يلتقط هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فجا انسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على اخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق فاخذ رجل من منزل صاحبه وسلخه واخذ جلده فلصاحبه ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه ايضا في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغه فذلك له فان جا صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسئلة شاة بخلاف جوابه في مسئلة الحمار ويجوز ان يقاس كل واحد من المسالتين على الاخرى فيصير في المسئلتين روايتان وفي هذا الجنس مسايل كثيرة في كتاب اللقطة

الفصل الرابع عشر في الكسب

الذخيرة قال محمد رحمه الله كتاب الكسب الذي صنعه (?) لحديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما ان طلب العلم فريضة واول من اكتسب ابونا ادم عليه السلام فانه لما اهبط الى الارض اتاه جبريل عليه السلام بحنطة وامره ان يزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها وكذلك نوح عليه السلام كان نجارا ياكل من كسبه وادريس عليه السلام كان خياطا وابرهيم عليه السلام كان بزازا حتى روي ان نبينا عليه الصلاة والسلام قال عليكم بالبز فان اباكم ابرهيم كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدروع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتيل وزكريا عليه السلام كان نجارا وعيسى عليه السلام كان ياكل من غزل امه وربما يلتقط السنابل فعلم ان الكسب طريق الانبيا والمرسلين م الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منه يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد كسبه عينا وكذلك اذا كان له عيال من زوجة واولاد صغار فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا وما زاد على قدر كفايتهم وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والريا وكذلك اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما س قيل هل قادر ترك الكسب فانما ياكل بدينه وقال بعض المتقشفة وهم جهال المتزهدة السوال مباح بطريق الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن اثما وعندنا ياثم المذهب عند جمهور الفقها ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا وبعض الفقها قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما ذهب اليه الجمهور ثم اختلف مشايخنا في التجارة والزراعة ايهما افضل قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل قال وعلى الناس اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى الفساق ومن امتنع عن الاكل حتى مات وجب عليه دخول النار وفي واقعات الناطفي اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي الفسقة او المجوسي وزاد له في اجرته فاني لا ارى له ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا امره انسان ان يخيط له ثوبا على زي الفساق وكذلك مكعب الرجال مع سروره وبيع الزنار من النصراني وبيع قلنسوة المجوسي من المجوسي جايز من غير كراهة وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يلبس مكروه والكلام هنا اظهر من الكلام وبيع المكعب مع سروره وفي العيون انه اذا استاجر رجلا لغسل الميت فلا اجر له ولو استاجر لحمل الميت او حفر القبر فله الاجر وفي القدوري ذكر في مسئلة الغسل وحمل الميت وفصل الجواب فيها تفصيلا ان كان في موضع لا يجد من يغسله او من يحمله غيره فلا اجر له وان كان ثمة اناس غيرهم فلهم الاجر وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر رجلا ليضرب الطبل

ان كان

ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو او القافلة يجوز وفي المنتقى ابرهيم عن محمد في امراة نايحة او صاحب طبل او مزمار اكتسب مالا قال ان كان على شرط رده على صاحبه ان عرفهم يريد به على شرط ان شرطوا في اوله مالا بازاء النياحة او بازاء الغناء وفي الابانة الاخذ اذا كان بمقابلة المعصية كان معصية والسبيل في المعاصي ردها ويومر بالتصدق وعند الرد يعرف ليتصل اليه ماله اما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ معصية فيكون له وفي الينابيع قال هشام سالت محمدا عن رجل قتل امة مغنية خطا قال اضمنه قيمتها غير مغنية عن محمد رحمه الله في كسب امة مغنية خطا قال اضمنه المغنية ان نفي به دين لم يسع لصاحب الدين ان ياخذ لانه في يدها بمنزلة الغصب واما في القضا فهو مجبر على الاخذ وفي جامع الفتاوى واما في القضا يجبر على قبضه ويبني على ما بين المسئلة المتقدمة انها اذا اخذت ذلك من غير شرط يسع لرب الدين ان ياخذ وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا ورث ورثته خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكنها تخلل ثم تقسم وفي فتاوى اهل سمرقند رجل مات وكسبه من بيع الباذق وفي الينابيع وكسبه خبيث م ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ويردون على اربابها ان عرفوا اربابها فالميراث حلال لهم في الحكم ولا نلزمهم التصدق ولسنا ناخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلق على الورثة قال وان تورعوا وتصدقوا كان اولى وكذلك الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما تورع الورثة كان اولى واذا اراد الوارث ان يتصدق ينبغي ان يتصدق بنية خصمائه وفي الينابيع وما جمع السايل من المال فهو خبيث م واما الذي ياخذه النايحة والقوال والمغني فالامر فيه ايسر لان فيه اعطا برضاه وقد ذكرنا الامر في كسب المغنية والنايحة قبل هذا والفتوى على ما ذكرنا قبل هذا سئل الفقيه ابو جعفر عن الكسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل للاخذ عرف ذلك ان ياكل من طعام لم يقع في يد المطعم غصبا او رشوة رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب فيه التورية والانجيل وياخذ عليه مالا ويقول اني ادفع هذا هدية لا يحل له الماخوذ وذكر محمد في كتاب الكسب كسب الخصي مكروه ولم يرد به ما اكتسبه وانما اراد ان اتخاذه خصيا وخصاوه وفي الفتاوى الخلاصة وكره كسب الخصيان من بني ادم وملكهم واستخدامهم وفي السراجية الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنى والامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق وليس لاحد ان يمنع غيره عن الاستقصاء بحفر بيراجه والاصطلاء بناره الا اذا كان ياخذ غير الجمرة وليس له ان يمنع احدا عن الاحتشاش في ارضه الا اذا انبت بسقيه وكلفته رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب له ورقته وفرصاده م

الفصل الخامس عشر في زيارة القبور وقراة القران في المقابر ونقل الميت من موضع الى موضع

روى ابن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن ابي بكر مات خارج مكة على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن فلما جات عايشة حاجة اتت قبره فزارت قبره وقالت اما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه قولها اما والله لو شهدتك ما زرتك حكم المشايخ في تاويله وفي معناه بعضهم قالوا ارادت بهذا ان زيارة القبور ليست بواجبة والى هذا القول مال القاضي علي السغدي وبعضهم قالوا ارادت بهذا بيان عذرها في زيارتها والى هذا القول مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا ارادت بهذا ان زيارة القبور مع المقابر مكروهة في حق النسا فان الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ نسخه قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا وفي الترك اولى الا ترى انها قالت لو شهدتك ما زرتك والى هذا القول مال شيخ الاسلام وقولها لو شهدتك ما زرتك الا في مكانك الذي مت فيه دليل ان دفن الميت في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم افضل قال محمد في السراجية ان يدفن الميت والقتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا باس به فهذا دليل على ان الزيادة على ميل او ميلين مكروه قال شمس الائمة السرخسي لو لم يكن في نقله الا تاخير دفنه كان كافيا في كراهته وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه وفي الظهيرية روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في صنيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر وفي السراجية اذا صار تقبيرو ترا وخشيا بنيته من يمر عليه لا باس به وفي اليتيمة سئل الخجندي عن رجل قبر والده بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين يدعو ويسبح ويزور فقال له ذلك ان امكنه ذلك من غير وطي القبور وسئل ايضا عمن له بقعة يطوله بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة والطريق له الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات في التوابيت فلا باس قال رضي الله عنه وكذلك ان كانوا في غير التوابيت

الفصل السادس عشر في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم

يجب ان يعلم بان اهل الذمة لا يمنعون عن الدخول في ساير المساجد سوى المسجد الحرام عندنا خلافا لمالك رضي الله عنه وهل يمنعون عن الدخول في المسجد الحرام ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في باب دخول الكافر في المسجد الحرام انهم يمنعون وذكر في الجامع الصغير انهم لا يمنعون وهكذا ذكر الكرخي في مختصره قال ما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه كان يقول محمد اولا ثم رجع وقال يمنعون وهذا المذكور في السير ثم ان اصحابنا فرقوا بين الكافر وبين المسلم الجنب فلم يجوزوا للمسلم الجنب الدخول في المسجد وجوزوا ذلك للكافر لان من الكفار من لا يغتسل ومنهم من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته وهذا يومر بالاغتسال اذا اسلم وفي الذخيرة اذا كان الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة يعلم القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين قال القاضي الامام علي السغدي ويعلم الفقه كذلك الا انه لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه فلا باس به م قال محمد ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل حراما وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما اذا علم فانه لا يجوز له ان يشرب وياكل منها قبل الغسل ولو شرب او اكل كان اكلا وشاربا حراما وهو نظير سور الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز الوضوء به والصلاة في سراويله نظير الاكل والشرب من اوانيهم ان علم ان سراويله نجسة لا يجوز الصلاة فيها وان لم يعلم تكره الصلاة فيها ولو صلى يجوز ولا باس بطعام اليهود والنصارى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهود والنصارى من بني اسرائيل او من غير نصارى العرب ولا باس بطعام المجوس كلها الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام ولم يذكر محمد الاكل مع المجوسي ومع غيره من اهل الشرك انه هل يحل ام لا وحكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن الكاتب انه ان ابتلي به المسلم مرة او مرتين فلا باس به واما الدوام عليه فيكره وفي اليتيمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول م مسلم له امراة من اهل الذمة ليس له ان يمنعها من شرب الخمر ولكن يمنعها عن ادخال الخمر في بيته ولا يجبرها على الغسل من الجنابة وفي كتاب الخراج لابي يوسف رحمه الله وللرجل ان يامر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك فالواجب ان تكون المراة الكتابية على هذا القياس ايضا م قال القدوري في النصرانية تحت المسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت ومن سال من اهل الذمة مسلما طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدله عليه ولا باس بالضيافة لاهل الذمة م واذا اجر المسلم نفسه ذميا ليعصر له ويتخذه خمرا فهو مكروه ولو اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها فلا باس به وفي الذخيرة واذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به وان فعل تعظيما له كره ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له طمعا في اسلامه فلا باس به وان قام له تعظيما كره له وفي الخلاصة اذا كان لرجل ابوان او امراة والدان كافران كان عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر اذا زارهما جاز ان لا يزورهما وفي النوازل سئل ابو بكر هل يوجد عند من اهل الذمة بالاستيجاب قال مرة لا يوجد ولا باس بان يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا

دارا دبالمحارب المستامن فاما اذا كان غير مستامن فلا ينبغي للمسلم ان يصله بشيء وفي الذخيرة وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي اذا كان حربيا في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا باس بان يصله م هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك جئنا الى صلة المشرك المسلم فقد روى محمد في السير الكبير اخبارا متعارضة في بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشرك وفي بعضها انه لا يقبل فلا بد من التوفيق واختلف المشايخ فيه وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابي جعفر الهندواني ان ما روي انه لم يقبلها محمول على انه انما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم طمعا في المال لا لاعزاز كلمة الله ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روي انه قبلها محمول على انه قبل من شخص غلب على ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم لاعزاز الدين ولاعزاز كلمة الله لا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا ايضا ومن المشايخ من وفق من وجه اخر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه تقل صلابته وعزته في حقه ويلين له بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم انه لا تقل صلابته والله اعلم اذا قال الذمي لمسلم اطال الله بقاك ان كانت نيته ان الله يطيل بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا باس به وان لم ينو شيئا يكره وفي فتاوى اهل سمرقند وفي هذا الموضع ايضا مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا هل له ان يذهب وفي النوازل المجوسي او النصراني اذا دعا رجلا الى طعامه تكره الاجابة وان قال اشتريت اللحم من السوق فان كان الداعي يهوديا فلا باس به وما ذكر في حق النصراني يخالف رواية محمد على ما تقدم ذكره وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفة لا باس بعيادة النصارى وفي السغناقي واما عيادة المجوسي منهم من قال لا باس به وقال بعضهم لا يجوز ذلك واختلفوا في عيادة الفاسق والصحيح انه لا باس به وفي النوادر جار يهودي او مجوسي فمات ابن له او قريبه ينبغي ان يعزيه ويقول اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك وكان معناه اصلحك الله بالاسلام ورزقك الله ولدا

الفصل السابع عشر في الهدايا والضيافات

وهدايا القضاة ياتي في كتاب ادب القاضي واما هدايا المستقرض للمقرض فان كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام ولا ينبغي للمقرض ان يقبل واذا لم تكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم انه اهدى اليه لاجل الدين او لا ذكر شيخ الاسلام انه لا باس بقبولها والتورع عنها اولى وكان يحكى عن بعض مشايخنا هذا اذا لم تكن المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء فهذا قائم مقام العلم انه اهداه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك فالحال حالة الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين انه اهدى لا لاجل الدين وعن محمد انه لم ير باسا بلا تفصيل جئنا الى فصل الدعوة قال محمد رحمه الله ولا باس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا هو جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني حالة الاشكال انما يتورع اذا كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة ايام وزاد في الباجات اما اذا كان يدعوه بعد الاقراض كما كان يدعوه قبل الاقراض ولا يزيد في الباجات فلا يتورع الا اذا نص انه اضافه لاجل الدين وان كان لا يدعوه قبل الاقراض اصلا وجعل يدعوه بعد الاقراض يتورع الا اذا نص انه اضافه لا لاجل الدين واما هدايا الامراء في زماننا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا فقال ترد على اربابها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد في السير الكبير وذكر محمد بن الفضل فقال اني كنت اعلم ان المذهب ذلك الا اني لم افت به مخافة ان يوضع في بيت المال ثم الامراء يصرفونها الى شهواتهم ولهوهم فقد علمنا انهم يمسكونها في بيت المال لشهواتهم لا لجماعة المسلمين وعن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا واذا قبلوها ردها على اصحابها ان قدروا عليهم وان لم يقدروا عليهم وضعوها في بيت المال واختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من امراء الجور فكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يقبلان هدية المختار وعن ابراهيم النخعي انه كان يجوز ذلك وكان ابو ذر وابو الدرداء لا يجوزان ذلك وعن علي رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فاذا اعطاك شيئا فخذه فان ما يعطيك حلال لك وحاصل المذهب فيه انه ان كان اكثر ماله من الرشوة والحرام لا يحل قبول الجائزة ما لم يعلم ان ذلك له من وجه حلال وان كان صاحب تجارة وزرع واكثر ماله من ذلك فلا باس بقبول الجائزة منه ما لم يعلم ان ذلك له من وجه حرام وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من بعض المشركين دليل على ما قلنا م في فتاوى الخلاصة وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة ان الشيخ ابا القاسم الحكيم كان ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة يقضي بها ديونه والحيلة في هذه المسائل ان يشتري ثمنه من اي مال شاء قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ جوائزهم قال يتحرى عند الاكل فان وقع في قلبه انه حلال يتناوله والا فلا وفي الحاوي سئل ابو بكر عن الذي لا يحل له اخذ الصدقة الافضل ان يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له او لا يقبل فقال له لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له قال ان خلط ذلك بدراهم اخرى فانه لا باس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز فقال هذا الجواب خرج على قياس قول ابي حنيفة ان من اصله ان الدراهم اذا خلط بعضها ببعض فقد ملكها الغاصب وقالا لا يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يجوز له الاخذ وسئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء منه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وكذا ليس للفقهاء نصيب الا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القرآن وفي الجامع الصغير العتابي ويجوز قبول هدية العبد الماذون اذا كان بشيء يسير وكذلك اجابة دعوته واستعارة دابته وعاريته استحسانا ولا يجوز هبته لثوبه وهبته الدراهم والدنانير فان ذلك عادة التجار والعظام وفي الخلاصة ويجوز اجابة دعوة المكاتب م وفي عيون المسائل رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله من حرام لا ينبغي ان يقبل وياكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال استقرضه او ورثه وان كان غالب ماله من حلال فلا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين له ان ذلك انه من الحرام وفي المصابيح لو دعي الى دعوة فالواجب ان يجيبه الى ذلك اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان عاصيا والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا ان هناك ليس بدعة ولا معصية وفي فتاوى الخلاصة يجوز للورع ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيبه م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء ماكول فان اشتراه بالثمن او لم يشتره لكن هذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه حل اكله هكذا ذكروا والعصمة لمال السلطان وفي صلح النوازل قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها الرجل واكلها فعليه مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وهذا قرض قال الفقيه هذا اذا لم يكن بينهما تعادي ولم يكن دلالة الهبة وفي فتاوى اهل سمرقند لا يباح اتخاذ الضيافة في المصيبة بعد ثلاثة ايام وفي الخانية ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وان اتخذ طعام للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة وفي الخانية لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه وان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل ان كان غير صائم م وفي النوازل الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم بعضا تعتبر في ذلك تعامل الناس وترك القياس بالاستحسان ولا يجوز ان يعطي سائلا وفي الخانية وان علم انه يرضى به فلا باس م وفي العيون اذا كان الرجل ضيفا عند انسان فناول لقمة من طعامه الى من كان ضيفا قال بعض مشايخنا لا يحل التناول ان يفعل ذلك ولا يحل الاكل على فوره بل يضعها على المائدة فياكل من المائدة وهكذا روي عن محمد رحمه الله وكثير من المشايخ جوزوا ذلك استحسانا وفي الحاوي وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة رضي الله عنه من كان على مائدة انسان وهو يعلم انه لو ناول شيئا من طعام المائدة لم يرض به صاحبها لا يحل له ان يتناول ذلك وان علم انه يرضى بذلك فلا باس به وان اشتبه عليه لا يتناول وقيل كيف ما كان لا يتناول في جميع ذلك م ولا يجوز للضيف ان يعطي من ذلك انسانا دخل عليهم لطلب انسان او حاجة اخرى وفي

الذخيرة ذكر علي السغدي ان العوام على الموائد لا ينبغي لهم ان يعطوا غلبة الطعام السفلة لان غلبة الطعام لا يعد لهم انما يعد للكبار منهم م ولو ناول من المائدة هرة صاحب الدار وهرة غير صاحب الدار شيئا من الخبز او قليلا من اللحم فلا باس به ولو ناول كلب صاحب الدار او كلب غيره لا يجوز فان ناول شيئا من الخبز المحترق او ما اشبهه فهو في سعة منه وفي نظم المتفق ولقم الهرة بالطعام ورد الكلب لا يعطى سوى العظام وفي الخلاصة ولو ناول الخدم الذين على راس المائدة جاز استحسانا م واما رفع الذلة فهو حرام في كل حال الا ان ياذن صاحب الضيافة بها نصا وفي هبة العيون لو دعا رجل قوما الى منزله للضيافة ووضع الاخونة فليس لاهل احد الخوانين ان يتناولوا من طعام الخوان الاخر لانه اباح طعام كل خوان لجماعة معينين فلا تثبت الاباحة في حق غيرهم وفي الخانية وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وكذا لو ناول الضيف شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ماذون له بذلك عادة م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل ياكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهيها اهله فله ان يطعم الدجاجة او البقرة او الشاة ذكر الشاة والبقر والدجاجة ولم يذكر الكلب والهرة قال ولا ينبغي ان يلقيها في الطريق او النهر الا اذا وضع النمل لياكل فحينئذ يجوز هكذا نقل عن السلف وفي الظهيرية يستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج من البيت ويستحب احيانا ان يقول كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه جاء في تفسير قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ان اكرامه خدمته اياه م ابو الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى مؤدبه في العيد ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به وفي الخانية هل هو مستحب قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله م واما اجر المعلم فنقول لا باس به في زماننا وحكي عن الامام ابي الليث الحافظ انه كان يقول كنت افتي بثلاثة اشياء رجعت عنها كنت افتي انه لا يحل للمعلم اخذ الاجر على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى ليذكرهم بشيء ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله وفي بستان الفقيه وروى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الاناء والتنفس فيه وان ابتدات فقل باسم الله وليكن طعامك من حلال واذا اكلت باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله تعالى وليأكل مما يليه وليأكل بيمينه واياكم والذروة واذا وضع عشاء احدكم فلا يقم حتى يرفع واجتمعوا على ايديكم وطعامكم يبارك لكم ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان ياكل قبله لقمتين او ثلاثة من الخبز حتى يسد الخلل ولا يجمع بين الفاكهة وبين البقل في طبق واحد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يجمع بين التمرة والنوى على الطبق ومن السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي له ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه فرغوا من الاكل ويستحب له ان يبدأ قبل الطعام بالملح ويختم به فان ذلك من السنة ويقال ان فيه شفاء من سبعين داء والاجتماع على الطعام افضل من فرادى ويكره للانسان ان يمد الاكل حتى يملأ بطنه فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال بعض الحكماء ثلاثة من اصناف الناس بعضهم من غير ان يكون لهم منهم اذى البخيل والمتكبر والاكول ويقال في كثرة الاكل ست خصال مذمومة اولها ان يذهب خوف الله من قلبه والثاني ان يذهب رحمة الخلق من قلبه والثالث ان يثقل في الطاعة والرابع اذا سمع كلام الحكمة لا يجد له الرقة والخامس اذا تكلم بالحكمة والموعظة لا يقع في قلوب الناس والسادس يهيج الامراض ويقال اربع خصال في الطعام فريضة واربع سنة واربع اداب واثنان مكروه اما الاربعة التي هي فريضة اولها ان لا ياكل الا من الحلال والثاني ان يعلم انه من الله تعالى والثالث ان يكون راضيا به والرابع ان لا يعصي الله ما دامت قوة الطعام فيك واما الاربعة التي هي سنة اولها ان يسمي الله تعالى في الابتداء والثاني ان يحمد الله في الانتهاء والثالث ان يغسل يديك قبل الطعام وبعده والرابع ان تثني رجلك اليسرى وتنصب اليمنى عند الجلوس واما الاربعة التي هي ادب اولها ان تاكل مما يليك والثاني ان تصغر اللقمة والثالث ان تمضغ مضغا تاما والرابع ان لا تنظر الى لقمة غيرك واما اللذان فيهما دواء احدهما ان تاكل ما سقط من المائدة والثاني ان تلعق الاناء واما اللذان نهي عنهما ان لا يشم الطعام ولا ينفخ فيه ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على رب البيت الا الماء والملح ولا يعيب طعامه فما وجد اكل وحمد وهو الادب وان كان في المائدة من هو اكبر منك فلا تبتدئ قبله واذا دعوت قوما الى طعامك فان كان القوم قليلا فجلست معهم فلا باس لان خدمتك اياهم على المائدة من المروءة وان كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واخدمهم بنفسك ولا تكثر السكوت عند الاضياف ولا تغب عنهم ولا تغضب على الخادم عند الاضياف ولا ينبغي ان يجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام واستاذنوا ينبغي ان لا يمنعهم واذا حضر القوم وابطأ اخرون فالحاضرون احق ان يقدم من المتخلف وينبغي لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الايدي وكان القياس ان يبدأ بمن هو في اخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا البداية لصاحب الصدر فان فعل ذلك فلا باس به فاذا اتى بالماء وغسلوا ايديهم قبل الطعام كان القياس ان لا يمسح الغاسل يده بالمنديل ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد بالمنديل فاذا فعل ذلك فلا باس به واذا اراد ان يغسل يديه بعد الطعام فقد كره اذا فرغ الطست في كل مرة وذهب وقال بعضهم لا باس به لان الدسومة اذا سالت في الطست فربما ينضح على ثيابه فتفسد عليه ثيابه وكان في الامر الاول غالب طعامهم الخبز والتمر او طعام قليل الدسومة واما اليوم اكلوا الباجات والالوان وتصيب ايديهم ذلك فلا باس بصبه في كل مرة وفيه باب الخلال روي عن ابن عون عن ابن سيرين انه قال كان عمر رضي الله عنه يامر بالخلال وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تغسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تتخللوا بالآس فان ذلك يورث عرق النسا قال الفقيه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه فان ابتلعه جاز وان القاه جاز وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فما تخلل فليلفظه وما لاك بلسانه فليبتلعه ويكره الخلال بالريحان والآس وخشب الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلال الاسود ولا ينبغي له ان يرمي بالخلال والطعام الذي خرج من اسنانه عند الناس لان ذلك يفسد شهوة بعضهم ولكنه يمسكه فاذا اتى بالطست لغسل اليد القاه فيه حين يغسل يديه فان ذلك من المروءة م

الفصل الثامن عشر في

الغناء واللهو وسائر المعاصي والامر بالمعروف ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اتخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله وهو يتغنى وظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الا ترى انه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان ذلك نوع لهو انما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امرنا صاحب الشرع حيث قال عليه الصلاة والسلام اعلنوا بالنكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفي الذخيرة ومنهم من قال ولا باس في الاعياد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد في دهليزه اذ دخل عليه جاريتان تغنيان بالدف فجاء ابو بكر وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام دعهما فان هذا اليوم يوم عيد م ومنهم من قال اذا كان رجل يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به ومنهم من قال اذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله واما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو وفي الذخيرة واستدل لهذا القائل بحديث البراء بن مالك فانه كان من زهاد الصحابة رضي الله عنهم وكان يتغنى في مرضه واستبعد ذلك انس فبين انه لا يفعل ذلك لهوا ولكن لدفع الوسواس عن نفسه فانه كان يطمع في الشهادة وخشي ان يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع الو

والوحشة عن نفسه تعرفنا ان هذا القدر لا بأس به وذكر شيخ الاسلام ان جميع مكروه عند علمائنا رحمهم الله وتحتج بظاهر قوله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث وجاء في التفسير ان المراد منه الغناء وحديث البراء بن مالك رضي الله عنه محمول على انه كان ينشد الشعر المباح يعني الشعر الذي كان فيه
الوعظ والحكمة وانشاد ما هو مباح من الاشعار لا بأس به وان كان في الشعر صفة المرأة ان كانت امرأة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة لا يكره وفي المراد
قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره وفي الظهيرية وقيل معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به فيشغله ذلك عن قراءة القرآن
والذكر اما اذا لم يكن ذلك فلا بأس به وفي اليتيمة سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم
منزلة فقد افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا يعتنون عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصلاح
وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى واولى وفي الفتاوى العتابية سئل ابو يوسف عن الدف في غير العرس اكره قال لا اما لم يكن منه اللعب
الفاحش والغناء فاما المرأة في منزلها والصبي فلا كراهة وفي السراجية لا بأس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا
يضرب على هيئة الطرب ويكره اللعب والغناء وعمل الشعوذة والنظر الى ذلك وفي نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وفي
الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته كحركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه
شابه اللهو انه بيان حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع فهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام
لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك
احتياج المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة
ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا
يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان الجنيد رحمه الله
تاب عن السماع في زمانه م وفي فتاوى اهل سمرقند صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام من الملاهي وقال عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب وقالوا الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب على كل
احد ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة في الرجل يدعى الى وليمة او طعام فوجد ثم لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة
وقد ابتليت بهذا مرة واعلم بان هذه المسألة على وجهين الاول ان يكون اللعب والغناء على المائدة وفي هذا الوجه لا يسع له ان يقعد وكذلك اذا كان [illegible]
وكذلك اذا كان على المائدة قوم يشربون الخمر فلا ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبة اشد من اللهو واللعب
الوجه الثاني ان يكون اللعب والغناء في المنزل وفي هذا الوجه لا بأس بان يقعد على المائدة ويأكل وهو المراد من المذكور في الكتاب قيل اذا كان الرجل
حشمة يتركون ما هم عليه لحشمته فاما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغي ان يقعد ويأكل بل يعرض عنهم وقول ابي حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة
يحتمل انه كان قبل ما صار اماما ومقتدى وعلى قياس هذا القول ينبغي في الوجه الاول اذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ما هم عليه لحشمته لا بأس بان يقعد ويأكل
بل القعود اولى لتصير ذلك سببا لامتناعهم عن المعصية وقيل ايضا ما ذكر في الوجه الثاني انه يقعد محمول على ما اذا كان الرجل خامل الذكر ولا يقتدى
به اما اذا كان عالما ويقتدى به فلا يقعد ولا يأكل حتى لا يصير قدوة للشر وقول ابي حنيفة ابتليت بهذا مرة محمول على انه كان قبل ان يصير مقتدى به
هذا يقعد في الوجه الثاني على كل حال واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه وهذا كله اذا علم بعد الحضور اما اذا علم قبل الحضور لا يحضر اصلا وقد قيل
هذا الرجل لو كان بحال يمتنعون عن الفسق لو امتنع هو عن الاجابة يفترض عليه الامتناع عن الاجابة وان كان بحال لا يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن الاجابة
لا بأس بان يجيب ويطعم منكرا اللهو غير مصغ اليه وفي النوازل قراءة شعر الادب ان كان فيه ذكر الفسق كالخمر والغلام يكره وفي الحاوي قال ابن مسعود
رضي الله عنه ان صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النبات في الماء وقد قال مشايخنا سماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع
اثمان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه احد بالعرف فان كف لم يتعرض له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بضرب السياط
وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وفي السغناقي ولو كان مستأجر الدار واظهر انه فسق في الدار وكان يجمع الناس على شرب فيها منعه رب
الدار على سبيل النهي عن المنكر وقد ذكر في الاجارة م وذكر في فتاوى اهوانه كسر دنان الخمر وان كان قد ألقي فيها الملح ومع ذلك ان كان الكاسر لا يضمن
الدنان وفي الفتاوى الخلاصة وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفسق بسبب الفسق وفي النوازل
رجل رأى منكرا وهذا الرائي يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الرائي بان ينهى عنه رجل يعلم ان فلانا يتعاطى المناكير فاراد ان يكتب الى ابيه بذلك قال ان وقع في قلبه
انه يمكن للاب ان يغير على ابنه فليكتب وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك لا يكتب وكذلك هذا الحكم بين الزوجين وبين السلطان والرعية قال محمد رحمه الله
لا بأس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان في غالب رأيه انه ينكي فيهم نكاية او جرح او هزيمة وان كان غالب رأيه انه لا ينكي
فيهم اصلا لا بقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده والقياس ان يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل ثم فرق بين الحمل
على المشركين وبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بين المسلمين فقالوا من اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان غالب رأيه انه يقتل لاجل ذلك
ولا ينكي فيهم نكاية بضرب وما اشبهه فانه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت وقالوا في الحمل على المشركين اذا كان غالب
رأيه انه متى حمل عليهم يقتل من غير ان ينكي فيهم نكاية لا يحل له ذلك وذكر الفقيه ابو الليث ان الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امر
بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه
افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل وكذلك لو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم
يشكوا الى احد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل وفي الذخيرة اذا استقبله
الامر بالمعروف وخشي ان لو اقدم عليه قتل فان اقدم عليه حتى قتل يكون شهيدا وفي الظهيرية ولا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام
يأثم به او يقصد اضحاك جلسائه ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وقال بعض الناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر
وتذكية الافهام وهو يحكى عن الشافعي رحمه الله ثم ان قامر به تسقط العدالة وان لم يقامر لا تسقط العدالة وعن ابي يوسف رحمه الله من يديم النظر
في اللعب بالنرد والشطرنج اخاف ان يصير فاسقا وفي الجامع الصغير الحسامي كل لهو ما سوى الشطرنج فهو حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاث ملاعبة الرجل مع اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج
فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي الفتاوى الخلاصة رجل في داره شجرة يأتي اعضائها واذا ارتقى يطلع على عورات
الجيران فللجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يتستروا والقيهم رجل يختلف
الى اهل الشر والباطل ليدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره له ان يختلف اليهم ويعظم امرهم بين

ايدي الناس فيظن الناس انه يرضى به وان كان هذا الرجل لا يعرف فيداريهم حتى يدفع الظلم عن نفسه من غير ان يأثم فلا بأس وفي الحاوي سئل عمن رأى رجلا
يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان يخاف ترك وفي الظهيرية الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب
لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي وفي الخانية رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما
يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله وان خاف ذلك منه فانه لا بأس به

الفصل التاسع

في التداوي والمعالجات وفيه العزل واسقاط الولد ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في باب دواء الجراحة عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم داوى وجهه بعظم قال في الحديث دليل انه لا بأس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كره ذلك وينبغي لمن يشتغل بالتداوي ان يرى
الشفاء من الله تعالى دون الدواء قال محمد رحمه الله لا بأس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقرة او بعيرا او فرس او غيرهم من الدواب الا عظم الخنزير
والآدمي فانه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بالعظم سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقا من غير فصل فيما اذا كان ذكيا او ميتا وبين ما اذا
كان العظم رطبا او يابسا وما ذكر من الجواب يجري على اطلاقه اذا كان الحيوان ذكيا لان عظمه طاهر رطبا كان او يابسا يجوز الانتفاع به جميع انواع
الانتفاعات رطبا كان او يابسا فيجوز به التداوي على كل حال اما اذا كان الحيوان ميتا فانما يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا ولا يجوز اذا كان
رطبا وفي الذخيرة واما الآدمي فقد قال بعض مشايخنا انه لم يجز الانتفاع باجزائه لنجاسته وقال بعضهم لم يجز لكرامته هو الصحيح وروي عن محمد رحمه الله
اذا صلى وفي فمه عظم انسان لا يجوز وهذا يدل على نجاسته واما عظم الكلب فيجوز التداوي به هكذا قال مشايخنا وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يجوز
التداوي به وحكي عن الفقيه ابي جعفر عن محمد في رجل سقط سنه فاثبت سن كلب فنبتت انه لا يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا واثبت وقوي ينظران
ان يمكن قلعه بغير ضرر يقلع وان لم يمكن قلعه الا بضرر لا يقلع ويجوز فيه ولا يؤم احدا من الناس وفي اليتيمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دواء
يتخذ فيه الضفدع م امرأة تأكل الفتيتة لاجل السمن لا بأس به اذا لم تأكل فوق الشبع وان اكلت فوق الشبع فهو حرام وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كانت
تسمن نفسها لزوجها لا بأس به لان هذا فعل مباح لقصد المباح وفي النوازل الرجل اذا ظهر به داء فقال الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى
مات لا يكون مأجورا وفيه ايضا استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه وفي الخلاصة بخلاف ما لو صام وهو غير
قادر حتى مات اثم وفي الخانية انه لو جاع ولم يأكل وهو قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه ان يأكل مقدار قوته م التداوي بلبن الاتان اذا اشار
اليه لا بأس به هكذا ذكرهنا وقال الصدر الشهيد وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام وما قاله الصدر الشهيد فهو غير مجرى
على اطلاقه فان الاستشفاء بالمحرم انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز الاستشفاء به الا يرى الى ما ذكر
في كتاب الاشربة اذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمرا شربها اذا كانت تدفع عطشه ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب
الزيادة على الكفاية وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ انه سئل عن معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم في حرام عليكم فقال لا يجوز ان
عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء في
الحرام وانما يكون في الحلال ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان تعلم يقينا انه يصح حل له التناول
وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن استاذه انه لا يحل له التناول وفي النوازل رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة يكره وقال ابو يوسف
لا يكره والفقيه ابو الليث اخذ بقول ابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصة وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي م وفي النوازل العجين
اذا وضع على الجرح ان عرف به الشفاء فلا بأس به وفي السراجية وتعليق التعويذ لا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان وفي اذا احرق الطبيب او غيره
الجن ففي بعضهم ان هذا فعل العوام الجهال الا كتحال في يوم عاشوراء لا بأس به كتبة الرقاع والزاقها على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام مكروه وفي
الفتاوى العتابية والحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر ولا يسمي المملوك نافعا او بركة او يسارا ويجلس الشيطان
بين الشمس والظل ولو ولد ولد يكره ان يلطخ رأسه بدمه م حسن في مسائل العزل وتفسيره ان يطأ الرجل امرأته او امته فيعزل عنها قبل ان يقع الماء
في الرحم مخافة الحمل فنقول اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل فعلي رضي الله عنه كرهه وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم
لا يكرهون ذلك وهو المذهب عند اصحابنا الا ان علماءنا قالوا في المرأة المنكوحة يشترط رضاها بالعزل وفي الامة المنكوحة يشترط رضى المولى
عند ابي حنيفة وعندهما يشترط رضا الامة وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خلاف وفي فتاوى اهل سمرقند انه اذا اعزل خوفا من الولد السوء
لفساد هذا الزمان فهو جائز من غير رضى المرأة هذا هو الكلام في العزل اما اذا ارادت الالقاء بعدما وصل الماء الى رحمها هل يباح لها ذلك ان ارادت
ذلك بعد مضي مدة تنفخ فيه الروح فليس لها ذلك وان ارادت الالقاء قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل لها ذلك وفي
فتاوى اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد فلها ذلك اذا لم يستبن شيء من خلقه وكان الفقيه علي بن موسى القمي يقول يكره لها ذلك فان الماء بعدما
وصل الى الرحم مآله الحياة فانه لا يحتاج الى صنع احد لينفخ فيه الروح وفي الخانية ان المحرم اذا كسر بيض صيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا
بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هاهنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة م وفي النكاح
لفتاوى اهل سمرقند امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابي هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر هل يباح لها ان
تعالج في اسقاط الولد قالوا يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بآدمي ومدته بالايام وفي الذخيرة ومدة استبانة الخلق
ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوما وفي اليتيمة سألت علي بن احمد عن اسقاط الولد قبل ان يصور فقال اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما في الامة
فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع م الحجامة والفصد والقاء العلق على الظهر قبل ان تحرك الولد لا بأس به وبعد تحرك الولد وحان قرب الولادة
لا ينبغي ان يفعل ذلك وفي الظهيرية وتستحب الحجامة لكل واحد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما مررت بملأ من الملائكة ليلة اسري بي
الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة قال الشيخ محمد بن علي الترمذي في نوادر الاصول وهذه المقالة التي بعثت في افواه العامة ان البدن يضعف باخراج
الدم والرجل اذا جاوز الخمسين يستحب له تقليل الحجامة فذلك غلط وهو في غير هذه الامة لا في هذه الامة لان النور في هذه الامة اكثر على ما روي عن
كعب رضي الله عنه انه قال وجدت في التوراة ان الانبياء يقومون يوم القيامة مع كل نبي نوران ومع كل واحد ممن تبعه نور واحد ومحمد صلى الله عليه وسلم
بنور وله بعدد كل شعرة من رأسه وجسده نور ومع كل واحد ممن تبعه نوران فيجمع حرارة النور والدم فاذا لم يحتجم تغلب عليه الحرارة فيموت فلذلك
تستحب الحجامة لهذه الامة

الفصل العشرون

في الختان والخصاء وتقليم الاظافير وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة
شعرها ووصلها شعر غيرها اقصى وقت الختان اثنا عشر سنة واما اول وقته فقال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد في هذا شيء
واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا اول وقته اذا بلغ سبع سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ تسع سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ عشر سنين وفي الواقعات
الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين الى عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا لذلك وقتا وقالوا اذا كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختن والا فلا لانه

من جملة السنن حتى قالوا اذا اجتمع اهل المصر على ترك الختان يحاربهم الامام كما يحاربهم في سائر السنن وفي العيون غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر
النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا وفي صلاة النوازل الصبي اذا لم يختن ولا يمكن ان يمد جلده ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة
اذا رآه انسان يراه كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك وكذا
الشيخ الضعيف من المجوس اذا اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق يترك وفي العتابية وقيل في ختان الكبير اذا امكن ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل
الا ان يمكنه ان يتزوج او يشتري جارية فتختنه وذكر الكرخي في الكبير عنه الختان م وفي فتاوى ابي سفيان اختتن الصبي ثم طال جلده ان صار بحال يستر
حشفته يقطع والا فلا اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها انها سنة وهكذا حكي عن بعض المشايخ واستدل هذا القائل بما ذكر محمد في كتاب الخنثى
ان الخنثى يختن ولو كانت مكرمة لكان لا يختن لانه يحتمل انه امرأة وعلى هذا التقدير لا يجوز للرجل ان يفعل ذلك فيتعذر الفعل لانعدام الفاعل فيسقط وذكر
شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي ان ختان النساء مكرمة وفي الخانية لا بأس بثقب اذن الطفل خصا الفرس لا بأس به عندنا ومن الناس من كرهه وكذلك
خصا سائر الحيوانات سوى بني آدم لا بأس به عندنا في اجارات الاصل ان خصاء بني آدم حرام بالاتفاق وفي الواقعات في كتاب الصيد والذبائح لانه لا
تعلق به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصي لان كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان م واما خصا الفرس فقد ذكر شمس الائمة الحلواني
في شرحه انه لا بأس به عند اصحابنا وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه حرام فاما في غيره من البهائم فلا بأس به اذا كان فيه منفعة فاما اذا لم يكن فيه
منفعة فهو حرام م وفي الخانية ويكره الخصا في بني آدم ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة م وفي اضحية
النوازل في خصا السنور انه لا بأس به اذا كان فيه منفعة او دفع ضرر وفي الواقعات لا بأس بخصا البهائم وفي شرح الطحاوي ولا بأس بانزاء الحمير على الفرس
والفرس على الحمر م فاما سمة البهائم فقد كره اصحابنا وبعضهم جوزوا وفي الخانية ولا بأس بكي الانعام وفي النوازل اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظافير
ان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا اخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بما جاء
فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام ولو قلم اظافيره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى فلا بأس وان القاه في الكنيف او المغتسل فهو مكروه قيل لانه يورث الداء وفي
الفتاوى العتابية يدفن اربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم وينبغي للرجل ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وفي الخانية وينبغي ان ياخذ
الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا م وهذا الذي ذكرنا كله في حق غير الغازي فاما الغازي في دار الحرب يندب له تطويل الاظفار
ليكون سيد احاله ويندب تطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو وفي اليتيمة سألت ابا الفضل عمن حلق شعر صدره او ظهره هل له ذلك فقال هو
تارك الادب وفي الملتقط ولا بأس بان يقبض على لحيته فان زاد على قبضته منها شيء جزه وان كان ما زاد على ذلك طويلا تركه ولا بأس اذا طالت لحيته ان ياخذ
من اطرافها وفي كراهية التجنيس قال عليه الصلاة والسلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوا اللحى ولا تحلقوها ولا تقطعوها
ولا تنقصوها من قدر المسنون وهو القبضة وفي المضمرات ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث وفي روضة الزندويستي ان السنة
في شعر الراس اما الفرق واما الحلق وذكر الطحاوي ان الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة وفي الحجة في احكام الموتى والشهداء واذا دنى اجل الرجل
فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وفي الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين من السير في نوع من الفاظ الكفر مما يعود الى الانبياء رجل قال لآخر احلق راسك
وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار والرد وفي الذخيرة ولا
بأس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يفتله وان فتله فذلك مكروه لانه تعيير يشبه ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير
فتل ولا انهم لا يحلقون وسط الراس بل يجزون الناصية م واذا حلقت المرأة شعر راسها فان حلقت لوجع اصابها فلا بأس به وان حلقت تشبها بالرجال
فهو مكروه وهي ملعونة على لسان الشرع واذا وصلت المرأة شعر غيرها فهو مكروه وانما جاءت الرخصة في غير شعر بني آدم وتتخذه المرأة وتزيد في قرونها
وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الذخيرة ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر وفي العتابية وفي جواز صلاة المرأة مع
شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار انه يجوز قال واذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا بأس للتجار ان يعلقوا على جبهته شعرا لانه يوجب زيادة
في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل ذلك وفي جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجامة جاز اذا اغض بصره
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا بأس للمرأة الحفو وعن ابي يوسف جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه سألت امرأة عائشة رضي الله عنها
عن ذلك فقالت لا بأس ان تميط الاذى عن وجهك م

الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

اعلم ان الزينة نوعان نوع يرجع الى غيره ونوع يرجع الى البدن فنبدأ بما الذي يرجع الى البدن فنقول اتفق العلماء ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من
سيما المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب وهو محمود منه اتفق عليه المشايخ ومن فعل ذلك
ليزين نفسه للنساء ويحبب نفسه اليهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم من جوز ذلك من غير كراهة وروي عن ابي يوسف انه قال كما يعجبني ان
تتزين لي يعجبها ان اتزين لها اتفق المشايخ على انه لا بأس بالاثمد للرجال واتفقوا على انه يكره الكحل الاسود اذا قصد به الزينة واختلفوا اذا لم يقصد
به الزينة عامتهم على انه لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء وفي البرهانية وهو المختار وفي الظهيرية بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل
يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا م روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة واما
الصبي فلا ينبغي ان يخضب يده ورجله كالرجال وفي المضمرات الا عند الحاجة وفي الينابيع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه خضب راسه ولحيته
بالحناء والوسمة وهو حسن واما الذي يرجع الى غير البدن قال محمد رحمه الله ولا بأس بان يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب او فضة وعليه الفرش من
الديباج يتجمل بذلك للناس من غير ان يقعد او ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وفي الفتاوى الخلاصية
وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منها وروي ان الحسن والحسين لما زوج بهما بامرأة تزوجت بالفرش من الديباج والاواني المتخذة
من الذهب والفضة فدخل عليها بعض من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما هذا في بيتك يا ابن بنت رسول الله فقال هذه امرأة
تزوجتها فاتت بهذه الاشياء فلم استحسن ان امنعها من ذلك وعن محمد بن الحنفية انه زين داره بمثل هذا فعاتبه في ذلك بعض الصحابة فقال انما اجمل
للناس بهذا ولست استعمله لئلا ينظر احد الي بعين الجهل وقول محمد رحمه الله من غير ان يقعد او ينام عليه فذلك راجع الى قول محمد لانه لا يرى القعود ولا
النوم على الديباج على ما مر فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يبالي لانه يرى النوم والقعود على الديباج على ما مر وفي المنظومة في باب ابي حنيفة خلافا لهما
توسد الديباج والحرير والافتراش جاز التقرير م ذكر الفقيه ابو جعفر انه لا بأس ان تستر حيطان البيوت باللبود المنقشة اذا كانوا قصدوا به ذلك
دفع البرد وان كانوا قصدوا به ذلك الزينة فهو مكروه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير ايضا لا بأس ان تستر حيطان البيوت باللبود اذا كانوا
قصدوا به دفع البرد وزاد عليها او بالحشيش اذا كانوا قصدوا به دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة وفي فتاوى اهل سمرقند

ارخا الستر على البيت مكروه نص عليه محمد في السير عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم يعني يوم فتح مكة ورأيت
بلالا دخل عليه بوضوئه ثم اخرجه يعرفه الحديث الى ان قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء في الحديث دليل على انه لا بأس بالتزين ودليل
على انه لا بأس للانسان ان يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي ان لا يكلفه الخدمة قدر ما لا يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للانسان ان يذهب راكبا حيث شاء
وغلامه يمشي معه بعد ان كان يطيق ذلك وان كان لا يطيق فهو مكروه وفي الحاوي الا ترى ان للرجل ان يامر خادمه بالخبز والطبخ واستقاء الماء في الليلة
الشاتية المطيرة وفي الحجة ويستحب ان يترك العبد والامة بعد صلاة العشاء لينام او يستريح ويجب على المالك ان لا يشغله في اوقات الصلوات عن
الصلاة لانه في حق اداء الصلاة يبقى على اصل الحرية وفي الهداية ويكره استخدام الخصيان م بغضاب الاحتساب وينبغي ان يتخذ الرجل جارية للخدمة
داخل البيت دون العبد البالغ لان الملك يحلل الحشمة والمحرمية منتفية والشهوة داعية فلا يؤمن الفتنة وقيل من اتخذ العبد للخدمة داخل
البيت فهو كشخان بالسين غير المعجمة اي اعوج او مقعد والفحل والخصي فيه سواء وكذا المجبوب الذي لم يجف ماؤه لانه ينزل بالسحق واما الذي جف ماؤه
فقد رخص فيه بعض مشايخنا والاصح انه لم يحل وفي الملتقط وانما يكره الركوب ومعه رجالة اذا اراد به الزيادة والتكبر م وقوله خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه حلة ان كان قبل التحريم للابريسم على الرجال فلا حاجة الى تحمل وان كان بعد ذلك فالمراد من الحلة المنسوج من القطن فان العرب
كانوا يسمون المنسوج من القطن حلة لجودته وقوله حمراء ان كان ذلك قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال فلا حاجة الى تاويله وحمله على محمل وان كان
بعد ذلك فهو محمول على لون القطن بعينه وعليه في منسوجه من القطن لونه احمر وفي الينابيع ولا بأس بجمع المال اذا كان من وجه حلال ولا يضيع به شيئا
من الفرائض ولا يمنع حق الله تعالى

الفصل الثاني والعشرون في قتل المسلم ولده المشرك ومن بمعناه وقتله سابه ومحاربه

قال محمد رحمه الله لا بأس بان يقتل الرجل المسلم كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدي به الا الوالدين ومن بمعناهما من الاجداد والجدات فانه يكره له ان يبتدي هؤلاء
بذلك واذا ثبت هذا في الوالد ففي الوالدة من طريق الاولى واذا ثبت هذا الحكم في حق الوالدة والوالد ثبت في حق الاجداد والجدات من قبل الاب
والام وهذا اذا لم يضطر الولد الى قتله اما اذا اضطر الى قتله فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه ثم اذا جاء الاضطرار منهم بان يقصد واحد منهم
مسلما بالقتل كان للمسلم ان يقتله واذا ظفر بوالده في الصف ولا يقصد بالقتل ولا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكن يلجئه الى موضع
ويستمسك حتى يجيء غيره ويقتله قال محمد وهذا احب الينا هذا هو الكلام فيما بين المسلمين والمشركين بقي الكلام بين اهل العدل والبغي فنقول لا ينبغي
للعادل ان يبتدي قتل ذي رحم محرم بالقتل

الفصل الثالث والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوان وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك

م فتاوى ابي الليث في امرأة حامل ماتت وعلم ان ما في بطنها حي يشق من الشق الايسر وكذلك اذا كان اكثر رأيهم انه حي شق بطنها وفي القدوري
في نكاح فتاوى ابي الليث البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها ودنا اوان الولادة تزال عذرتها اما ببيضة او طرف درهم ولو
اعترض الولد في بطن حامل ولم يوجد سبيل الى استخراج ذلك الا بقطع الولد اربا ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الوالدة فان كان الولد ميتا في البطن
لا بأس به وان كان حيا لا يبقى جواز القطع وفي القدوري رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا قال لا يشق وعليه القيمة وذكر في اول الفصل الثاني
من كتاب الحيطان انه يشق بطن المبتلع وصورة ما ذكر في كتاب الحيطان رجل ابتلع عشرة دنانير لرجل ومات المبتلع يشق بطنه فعلى ما ذكر في الحيطان لا
يحتاج الى الفرق بين المبتلع وبين المرأة الحامل اذا ماتت واضطرب في بطنها شيء وعلى ما ذكر في العيون يحتاج الى الفرق والفرق ان في المبتلع مسألة لو جوزنا
الشق كان فيه حرمة الاعلى وهو الآدمي لصيانة الادنى وهو المال ولا كذلك مسألة الحامل وفي الفتاوى العتابية ولو نبش القبر فوجدوا على عاتقها
ولدا اعتبر قول الورثة انه ولدها خرج حيا م وفي فتاوى ابي الليث رجل مضطر لا يجد ميتة خاف الهلاك فقال رجل اقطع يدي وكلها او اقطع مني قطعة
وكلها لا يسعه ذلك وفي الخانية ولا يصح امره كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له كلب عقور في قرية
فكل من مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوه دفعا لضرره فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العض فلا ضمان وان تقدموا اليه
فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط على انسان وفيه نظر الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير
وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يرسلها صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بارساله فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال
وفي الذخيرة ذكر في السير عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل بيت القاصي في الكلب يتخذونه يعني للحرس القاصي هو البعيد والمراد هنا هم
الذين بيوتهم بعيدة عن العمران ويجب ان يعلم بان اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع
والماشية جائز وفي الواقعات لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا في داره الا كلبا يحرس ماله وفي العيون قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يؤمر ارباب
الكلاب بقتل الكلاب دفعا للضرر عنهم فان ابوا رفعوا الامر الى الامام وفي الخانية او القاضي م حتى يأمرهم بذلك وفي اضحية النوازل رجل له كلاب
لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لجيرانه ان يمنعوه وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوا الامر الى القاضي او الى صاحب
الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة او بحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين وفي الفتاوى الخلاصة ولا ينبغي ان يتخذ كلبا الا
ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى اهل سمرقند الهرة اذا كانت
موذية لا تضرب ولا تعرك اذنها ولكنها تذبح بسكين حاد وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة في بهيمة وطئها قال يذبحها ويحرقها وان فعل ذلك غيره
ضمنه قيمتها وان كان مما يؤكل لحمه ذبحه ولم يحرقه وفي الخانية ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل ولدفع الضرر وفي الفتاوى العتابية
ولا بأس بقطع الية الشاة او الثعلب ومنعها من اللحوق بالقطع ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار اذا مرض ولا ينتفع به ولا بأس بان يذبح فيراح ويستراح منه
وفي العتابية ويكره الكي في الوجه وفي الحاوي ثقب الاذن للطفل من البنات مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا وفي اليتيمة ان قطع قطعة من اذن ثم خيط
والتام يترك على حاله ولا يقطع وفي السراجية ولا بأس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة لئلا تسري وفيه عدلان شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك لم
يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما واذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر لخاضوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال
لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره وفي الفتاوى العتابية
ولا بأس بشرب دواء يذهب بالعقل فيقطع الاكلة ونحوه ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات لا اثم عليه بخلاف الجوع ان لم يأكل ما يسد به جوعته
حتى مات وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه وعن الحسن بن علي رضي الله عنه انه سقى جاريته الترياق
م وعن محمد لا بأس بان يجعل في الدواء خرء الحمام وبول ما يؤكل لحمه واذا خاف الهلاك من العطش يقدم الخمر على البول ويكره ان يقتل ما لا يؤذيه وفي
السراجية ولا بأس باحراق حطب فيها نمل م وفي فتاوى اهل سمرقند قتل الجراد يحل وتكلم المشايخ في قتل النملة قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انها
اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها وفي النوازل وبه نأخذ م واتفقوا على انه لا يجوز القاؤها في الماء وقتل القملة
يجوز على كل حال وفي فتاوى اهل سمرقند احراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرحها حية مباح ولكن يكره من حيث الادب القملة الذي يقال

بالفارسية بلته ملتقى الشمس لتموت الديدان لا تكون فيه باس وفي الخانية وهو بمنزلة القاء السمك في الشمس وفي الغياثية وفي الحديث نهى عن التبرع
والتولية فسر الشرع بفعل الشراء وهو القاء السمك في الشمس حية والتولية هي التعزيق

الفصل الرابع والعشرون في تسمية الاولاد

وكناهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سموا اولادكم اسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وقال الفقيه ابو الليث
لا احب للعجم ان يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لان العجم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير السراجية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي
والكبير والرشيد والبديع جايز لانه من الاسماء المشتركة ويراد به في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان تسمى المملوك نافعا او بركة او ما اشبه ذلك وفي الاثر لا يقول الرجل عبدي وامتي بل يقول فتاي وفتاتي التسمية باسم لم يذكره الله في [illegible] ولا ذكره
رسوله ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل وروى اذا ولد لاحدكم ولد فمات فلا بد فيه حتى يسميه ان كان ذكرا باسم الذكور وان كان
انثى فباسم الانثى وان لم يعرف فباسم يصلح لهما واما الكلام في الكنية وكان عادة العرب انه اذا ولد لاحدهم اول ولد كان يكنى به وامراته كانت تكنى
به ايضا يقال للزوج ابو فلان وللمراته ام فلان كما قيل ابو سلمة وامراته ام سلمة وابو الدرداء وامراته ام الدرداء وكان الرجل لا يكنى ما لم يولد له ولو
كنى ابنه الصغير كابي بكر وغيره كره بعضهم لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو ابا بكر وعامتهم على انه لا يكره لان الناس يريدون بهذا التفاؤل
ولا باس بان يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقد قيل انه منسوخ
روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سمى ابنه محمدا وهو ابن الحنفية وكناه ابا القاسم وقد كان استاذن منه وعن عايشة رضي الله عنها ان امراة
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم وذكر لي انك تكره ذلك فقال اما الذي حرم كنيتي احل اسمي واما
الذي احل اسمي حرم كنيتي وعن محمد رحمه الله ان من سمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره ان يكنى بكنيته وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه
والمراة زوجها باسمه

الفصل الخامس والعشرون في الغيبة والحسد

ذكر في العيون رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى
يسمي قوما معروفين وفي فتاوى اهل سمرقند لو ساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس لان هذا ليس بغيبة انما يكره ذلك من يريد السب والتعيير
فلو كان الرجل يصلي ويضر بالناس بيده واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه وروى عن عبد الله بن مسعود انه
انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في طاعة الله ورجل اتاه الله علما فهو يعلم الناس ويقضي به الحديث فظاهره دليل على اباحة
الحسد في هذين الامرين لانه استثنى من التحريم والاستثناء من التحريم اباحة قال شيخ الاسلام ليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في
هذين كما هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره فلو حسد فانما يحسد في هذين لا يكون الحسد فيهما منها حاصل المعنى احوال
الانسان انما يحسد غيره لنعمة يراها فيتمناها لنفسه وما عدا هذين من امور الدنيا ليس بنعمة لان مال ذلك سخط الله والنعمة ما يكون ماله رضى
الله تعالى وهذان مالهما رضى الله فهما النعمة دون ما سواهما والحاصل ان معنى الحديث ان الحسد لو كان جايزا لكان على هذين لا غيرهما
بعض مشايخنا قالوا الحسد المذموم ان يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكونها لنفسه اما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى
حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ الاسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام ومذموم واما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا باس به وذكر
شمس الايمة السرخسي معنى الحديث ان الحسد مذموم يضر الحاسد الا فيما استثنا فهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل هو غبطة والحسد
ان تمنى الحاسد ان تذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد ان تلك النعمة في غير موضعها ومعنى الغبطة ان تمنى لنفسه مثل ذلك من غير
ان يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه

الفصل السادس والعشرون في دخول النساء في الحمام وفي ركوبهن على السرج

ذكر محمد رحمه الله في
السير الكبير عن محمد بن عبد العزيز انه كتب ان لا يدخل الحمام امراة الا نفساء او مريضة ولا تركب امراة مسلمة على سرج وقال بعض مشايخنا الحيض والنفاس
مرض حيث انه مرض كالنفاس اما دخولهن الحمام بغير هذه الاعذار فقد اختلف المشايخ في ذلك قالوا لا يباح واليه مال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده وبعضهم قالوا يباح اذا خرجت باذن زوجها متقنعة واندرت حين دخلت الحمام واليه مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وفي
روى عن اصحابنا انه يكره للمراة ان تبيت في بيت امها او ابيها الا مع الازار وقوله ولا تركب امراة مسلمة على سرج فظاهره نهى النساء عن الركوب على السرج
وبه نقول قالوا وهذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد
وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة فلا باس اذا كانت مستترة

الفصل السابع والعشرون في البيع والاستيام على

سوم الغير السراجية لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز وما لا يجوز م ذكر محمد في الجامع الصغير وشرح الطحاوي
يكره بيع اراضي مكة حرسها الله تعالى عندهما وعند ابي يوسف لا يكره ولا يكره بيع ابنيته بالاجماع ويكره بيع العذرة الخالصة لان الناس يجوزونها ولا
ينتفعون بها وانما ينتفعون بالمخلوط بالتراب مسعر ويجوز البيع وهل يجوز استعمال العذرة الخالصة فعن محمد لا يجوز وعن ابي حنيفة روايتان قال محمد في
الجامع الصغير ايضا ولا باس ببيع من يزيد وبيع الفقراء ومن كسدت بضاعته اورد هذه المسالة لاشكال وهو ان الاستيام على سوم الغير منهي عنه
قال عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم اخيه وظن بعض الناس ان بيع المزايدة ان يستام على سوم الغير وليس كذلك وانما الاستيام
على سوم الغير ان يشتري بعد ما ركن قلب ذلك الغير الى البيع له وظهرت الرغبة واتفقا على مقدار معلوم واذا اردت ان تعرف الفرق بين الاستيام
على سوم ومن بيع المزايدة لمعرفة ذلك وهو ان صاحب المال اذا كان ينادي على سلعته وطلب انسان بثمن فان لم يكف عن النداء فلا باس للغير
ان يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وان كف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير ان يزيد في ذلك
ويكون هذا استياما على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبه انسان بثمن وقال الدلال حتى اسال المالك فلا باس للغير ان
يزيد في هذه الحالة فان اخبر المالك بذلك فقال بعه بذلك واقبض الثمن فليس للغير ان يزيد بعد ذلك ويكون هذا استياما على سوم غيره وفي
الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير والمراد من ذلك ان يركن قلب المراة الى خاطبها الاول
وفي شرح الطحاوي ولا باس بالخطبة للمعتدة بطريق التعريض ويكره بالتصريح وفي السراجية يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة رجل اشترى
عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي ولا باس ببيع الزنار
من النصراني والقلنسوة من المجوسي وفي المزاد ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف باع [illegible]
يبخرونه لعيدهم يصلونه بالعصا لا باس هشام ان علم يكره اشترى جارية ولها لبن فاجرها له بيعها مرابحة باع جارية فانكر المشتري [illegible] ابو
ينقطع الخصومة ورضي بيمينه وفي اليتيمة سئل علي بن احمد اهل بلدة رساق زادوا في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم زيادة لا [illegible]
الزيادة والتي في سائر البلدان وزادوا وان تواضعوا على ذلك وبعض تلك الرساق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا
يسلم له ولو اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات البلدان فقالوا الجواب كذلك وفي الجامع الصغير العتابي ولو باع شيا بثمن غال زايد على قدره

فليس على الامام ان ينقضه وفي السراجية اذا اشترى شيا فرده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده
ضرر بالناس لا باس بان يشتري منه رجل اشترى لحما او سمكا او شيا من الثمار فذهب المشتري وابطا وخشي البايع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراؤه
ذلك منه واذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز اذا راى شيا في يد رجل لا يملك مثل ذلك الشي فالافضل
ان لا يشتري ذلك منه وفي الملتقط صبي جاء الى فامي او بقال بخبز او فلوس او غيره يطلب لحما او فلفلا او نحوه لا باس بالبيع منه وان اشترى جوزا
او ستوقا فالافضل ان لا يبيع منه م رجل اشترى جارية وهي لغير البايع او اشترى ثوبا وهو لا يعلم ثم علم فعل على المشتري الاثم روى عن محمد ان الجماع
واللبس حرام لانه يوضع عن المشتري الاثم وقال ابو يوسف الوطي حلال وهو ماجور في اتيان الجارية واذا تزوج امراة ثم تبين انها كانت منكوحة
لغيره قد وطيها الزوج الثاني يجب ان تكون المسالة على الخلاف الذي ذكرنا

الفصل الثامن والعشرون في الرجل يخرج الى الثغر

ويمنعه ابواه او احدهما او غيرهما من الاقارب او يمنعه الداين والقن يخرج ويمنعه المولى والمراة تخرج ويمنعها الزوج قال محمد رحمه الله في السير
ولا يخرج الرجل الى الجهاد وله اب او ام الا باذنه الا في النفير العام وهذا استحسان والقياس ان يخرج بغير اذنهما ولو اراد ان يخرج من بلد الى بلد
للتجارة او المتعة وكان الطريق امنا لا يخاف عليه الهلاك فله ان يخرج من غير اذنهما قياسا واستحسانا وهكذا الجواب في العبد لا يخرج الى الجهاد
بغير اذن المولى الا ان يقع النفير عاما وان كان له ابوان وقد اذن له بالخروج وان اذن له احدهما في الخروج الى الجهاد ولم ياذن له الاخر فانه لا يخرج
وكان كالعبد بين شريكين اذا اذن احدهما في الخروج الى الجهاد ولم ياذن المولى الاخر لا يباح له الخروج وفي الخانية ومما في سعته من ان يمنعاه اذا
دخل عليهما مشقة م فان كره الوالدان او احدهما خروجه الى الجهاد لا فرق بين ان يخاف الضيعة اولا متى خرج بان كانا موسرين ولم تكن نفقتهما
عليه فانه في الحالين لا يباح له الخروج استحسانا هذا الذي ذكرنا كله اذا كان ابواه مسلمين اما اذا كان له ابوان كافران او احدهما فان اذنهما في
الخروج الى الجهاد وكرها له ذلك او كره الكافر منهما حل له ان يخرج قال فلينظر في ذلك يريد بقوله فلينظر في ذلك فليتحر في ذلك فان وقع تحريه على انه
انما كرها خروجه لما لحقهما من التحسر والمشقة لاجل ما يخافان عليه من القتال فانه لا يخرج فاما اذا وقع تحريه على انه انما كرها خروجه للجهاد كراهة
ان يقاتل مع اهل دينه وملته فكان له ان يخرج بغير اذنهما الا ان يخاف الضيعة عليهما فاذا خاف الضيعة عليهما لم يسعه الخروج ولم يذكر محمد
في الكتاب انه اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي بل شك في ذلك يترجح احد الظنين على الاخر ايهما كرها خروجه لما لحقهما من التحسر والمشقة او كرها
خروجه لما فيه من القتال مع اهل دينهما قالوا وعلى قياس ما ذكر محمد في السير في باب طاعة الوالدين يجب ان لا يخرج وان كان له ابوان مسلمان او كافران
فاذنا له بالخروج وله جدان وجدتان وكرهوا خروجه والابوان ميتان وكان له جد من قبل الاب وجدة من قبل الام لم يخرج الا باذنهما وان
كان له جدان احدهما من قبل الاب اب الاب والاخر من قبل الام ابو الام وجدتان احداهما من قبل الام ام الام والاخرى من قبل الاب ام الاب
فالاذن الى اب الاب والى ام الام ولا عبرة للاخرين فان لم ياذن له اللذان ذكرنا وهو الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام واذن له الاخران قال
محمد في الكتاب لا يعجبني ان يخرج وكان المقام احب الي من الخروج فلم يثبت الكراهة هنا لحق الجد من قبل الام والجدة من قبل الام ولكن جعل المقام احب
من الخروج وفيما اذا كان له ابوان وجدان وجدتان فلم ياذن له الابوان واذن الجدان والجدتان اثبت الكراهة فقال لا ينبغي له ان يخرج
فان لم يكن له جد من قبل الام ولا جد من قبل الاب وكانت له جدة من قبل الاب ام الاب وجدة من قبل الاب ابو الام فانه لا يخرج للجهاد الا باذنهما
وان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر فانه لا يخرج فان كان له جد من ابيه وامه ولم يكن له اب فانه لا يخرج الى الجهاد الا باذن الاب والجد وان لم
يكن له ام وكانت له جدة من قبل الام وجدة من قبل ابيه فاذنت له الجدة التي من قبل الام ولم تاذن له الجدة التي من قبل الاب فلا باس بان يخرج فان كان
له ام وجدات فاذنت له الام فلا باس بان يخرج وكذا اذا كان له اب واجداد فاذن له الاب فلا باس بان يخرج قال وكل سفر اراد الرجل ان ينشئ في غير
الجهاد كتجارة او الحج او العمرة فكره ذلك ابواه هل له ان يخرج بغير اذنهما فهذا على وجهين اما ان كان لا يخاف عليهما الضيعة بان كانا موسرين ولم تكن نفقتهما
عليه او كان يخاف عليهما الضيعة بان كانا معسرين وكانت نفقتهما عليه وفي الذخيرة وماله لا يفي بالزاد والراحلة والنفقة م وكان السفر سفرا
يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر وكاجتياز البادية ماشيا في الحر الشديد او كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك منه فان كان
يخاف الضيعة عليهما فانه لا يخرج بغير اذنهما سواء كان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه او لا يخاف وكذا الجواب فيما اذا خرج الى بلد اخرى
بالنفقة وفي الخانية ولو اراد ان يحرم للحج وابواه كارهان لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه
الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الحديث الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله
وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة فان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه
ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب السلامة فله ان يخرج وفي الينابيع ولو خرج للتعلم ان كان يقدر
على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما افضل ولو حصل له مقدار ما لا بد منه من القيام بامر العيال ولا يخرج الى التعلم الا خاف على ولده وفي الذخيرة اذا
اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع به الغرق حل له الركوب
في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب واما دخول دار الحرب فقالوا ان كان الداخل بحال لو قصده المشركون
قتله امكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له الدخول وان كان بحال لا يمكن دفع قصدهم لا يحل له الدخول م هذا اذا خرج للتجارة الى
مصر من امصار المسلمين فاما اذا خرج للتجارة الى ارض العدو بامان مكرها خروجه فان كان امرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون
ذلك وله في ذلك منفعة فلا باس بان يعصيهما وان كان يخرج في تجارة الى ارض العدو ومعه عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك ابواه او احدهما فان
كان العسكر عسكرا عظيما لا يخاف عليهم من العدو وعليه اكثر الراي فلا باس بان يخرج معهم وان كان يخاف على اهل العسكر من العدو والغالب الراي كان
بمنزلة الجهاد فلا يخرج بغير اذنهما وكذلك ان كان سرية او جريدة خيل يغزوها فانه لا يخرج الا باذنهما فاما من سواهم من ذوي الارحام كبناته وبنيه
واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم هل له الخروج بغير اذنهم ان كان يخاف عليهم
الضيعة بان كان نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال او كانوا صغارا وصغايرا او كن كبارا الا انه لا ازواج لهن او كانوا كبارا زمنى لا حرفة لهم لا يخرج بغير اذنهم
لما ذكرنا في الوالدين وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن مال الا انهم كبار اصحاء او كبار لهن ازواج كان له
ان يخرج بغير اذنهم واما امراته ان كان يخاف الضيعة عليها فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف الضيعة عليها كان له الخروج بغير اذنها وان كان ذلك
يشق عليها قال محمد رحمه الله اذا جاء النفير يقتل لاهل مدينة او مصر قريب من العدو ويريدون انفسكم ودراريكم واموالكم فلا باس بان يخرج الرجل بغير
اذن والديه وان نهياه فلا باس بان يعصيهما اذا كان ممن يقدر على الجهاد فاما اذا لم يكن له قوة للقتال ولا يحصل بخروجه قوة للمسلمين فانه لا يخرج
الا باذنهما ثم الجهاد بعد مجيء النفير العام لا يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما الفرض على من كان يقرب من

العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم بعيد من العدو فانه يفترض عليهم فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاما اذا احتيج
اليهم بان عجز من كان بقرب العدو من المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عن المقاومة الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على جميع المسلمين شرقا
وغربا على هذا التدريج والترتيب ونظيره الصلاة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على
من كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد منه يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه فعلى الذين يبعد منه ان يقوموا
به كذا هنا ثم يستوي ان يكون المستمع عدلا او فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذلك الجواب في منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا ثم استشهد
في الكتاب ايضاح ما تقدم فقال الا ترى ان رجلا لو قطع الطريق على رجل فاخذ ماله او استقبله او اراد امراة ليفجر بها وقد حضر ذلك الرجل يطيق به فو
عليه او انه ينتصف منه لم يسعه الا انه يمنع المظلوم ممن يريد ظلمه وان كان ابوا الرجل الذي يريد ان يعينه ابواه فنهاه عن ذلك فليس ينبغي له ان
يطيعهما وليس لهما ان يمنعاه الا ان لا يكون به قوة عليه فان كان ذلك فليطعهما ولا تسافر المراة بغير محرم وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
الفقيه ابو جعفر اختلفت الروايات في الثلث فاما دون الثلث قال ابو جعفر هو اهون من ذلك وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين
والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين والكبير الذي يعقل محرم وفي المخرات للامة ان تسافر فوق ثلاثة ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى على انه
يكره في زماننا

الفصل التاسع والعشرون في القرض

اعلم ان مسائل القرض قد مرت في البيوع وههنا قد اوردت غير ما ذكرت
هناك من سائر الكتب وما وقع في المحيط في الفصل فيها مكررة وفي الروضة للزندويسي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث من جاء بهن يوم القيامة مع الايمان دخل من اي ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين كم شاء من عفا عن قاتل وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل
هو الله احد عشر مرات وادى دينا لمن طلب منه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه او احداهن يا رسول الله فقال او احداهن وخرجنا الامام ابو بكر
الاسماعيلي باسناده عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال رايت في المنام كان القيامة قامت فانطلق رجل الى باب الجنة فاذا الى باب الجنة فنادى الذي
معه خازن الجنة فاجاب اخر لبيك هنا رضوان ان هنا خليفته فنظر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشرة امثالها والصدقة بعشرة
امثالها وفي السراجية رجل مات وعليه دين لا من جهة الغصب قد نسيه ارجو ان لا يؤاخذ به وكذا اذا مات قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان من نيته
القضاء له على اخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعه رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم
بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار اذا قال المتكلم رحمه الله ونحو محمد ان يعطيه كذا لا يجب على المسؤول عنه في الحكم وفي الشغناقي رجل يفقر الدراهم
خاف ان لو كان في يده يهلك او يصرف الى حاجة اخرى غير حاجته الى المعاملة مع البقال اكثر من غيرها كما في شراء التوابل والملح والكبريت وليس له ما يشتري
حتى يشتري بها فيعطي الدراهم البقال لان ياخذ منه ما يحتاج اليه بمقدار كونها من الحاجة جزءا فجزءا حتى يستوفي ما يقابل الدرهم فهذا الفعل منه مكروه
وانما قلنا ذلك لانه لما دفع الدراهم عنده لهذا المقصود كان هو مقرضا اياه لوجود تمليك الدراهم وانعدام ما يقابله في الحال ما شاء حالا لحال لا
في الزمان الثاني وهو عين القرض وكان للمقرض فيه نفع فيكره ولكن الحيلة فيه لو اراد ذلك ان يستودع البقال درهما ثم ياخذ منه ما شاء فاذا ضاع
يكون وديعة ولا شيء عليه لانه اذا اودعه فليس بقرض ثم لما اخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملك ما اعطاه جزءا فجزءا بمقابلة ما ياخذ فيحصل الغرض
من غير كراهية وفي روضة الزندويسي استقراض الثياب ذرعا او غير ذرع لا يجوز واستقراض الخل والمري والرب والعصير والعسل والدهن والسمن
يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا الصفر والنحاس والمرو والقار والمشار والمسرة واواني الخزف والجباب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض
الغزل وزنا يجوز ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها جزافا ولا القت ولا التبن وقارا ولا يثبت الاجل في القروض عندنا وقال الشافعي
يجوز ويثبت الاجل في الديون والقرض هو ما يقرضه الدراهم والدنانير او شيئا مثليا ياخذ مثله في ثاني الحال والدين هو ان يبيع له شيئا الى اجل معلوم
مدة معلومة قال رحمه الله حدثنا ابو عبد الله باسناده عن فتح البغدادي يقول كان ببغداد محلة يقال لها محلة الشتري وكانوا كلهم تجارا اغنياء
ولا يدعون بينهم فقيرا واذا افتقر منهم انسان جمعوا له مالا فافلس تاجر يقال له ابو حامد القطان فافتقده الجيران في المسجد فلم يجدوه فسالوا
عنه فقيل افلس بخمسة الاف درهم فقال الجيران قوموا حتى نسد خلته وقصدوا مجوسيا في جوارهم فقالوا له انت عارف بابي حامد وقد افلس
بخمسة الاف درهم فقال المجوسي اذا كان غدا تجيئون حتى ادفع عليكم ما تريدون فلما كان من الليل اخرج بدرة فيها عشرة الاف درهم الى ابي حامد
فقرع الباب فقال من على الباب فقال تسمعون المجوسي ففتح الباب فلما دخل قال له يا شيخ انا في جوارك وقد سمعت بحالك وهذه عشرة الاف درهم ادفع
خمسة الاف درهم دينك وخمسة الاف درهم تنفق بها وكانك فلا تعرف احدا وانصرف من عنده فنام المجوسي فراى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يضحك في وجهه وقال له قد فرجت عن رجل من امتي الكربة فشكر الله لك ذلك فقال من انت فقال انا النبي محمد فقال امدد يدك فانا اشهد ان
لا اله الا الله وانك محمد عبده ورسوله فانتبه المجوسي واغتسل ولبس وجاء الى المسجد وصلى مع المسلمين الغداة فقال الجيران للعبد هذا فلان المجوسي قد
نسلم عليه فاجتمعوا حوله وقالوا على يد من اسلمت قال اسلمت على يد النبي صلى الله عليه وسلم فكسوه وقبلوا وجهه وذكر لهم القصة وفي الحاوي سئل
ابو القاسم عمن له خصم فمات ولا وارث له قال يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك فيودعه عند ربه ليؤديه الى خصمائه يوم القيامة وسئل شداد عن رجل
له على اب رجل دين ولم يعلم به الابن فمات ابوه فورثه الابن واكل ميراثه قال لا يؤاخذ الابن بالدين وان علم به فعليه ان يؤديه فان نسي الابن بعدما علم
حتى مات فانه لا يؤاخذ به في الاخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات فانه لا يؤاخذ في الاخرة وفي جامع الجوامع فيتضرع بيته وايقن انه من ثمن خمر
خمره الا الذمي وكل بشرا طعاما شتري بما به عليه واخبره فاعطاه الصحاح فصرفه بالغلة حتى يفضل بالفضة وفي الظهيرية فصل في انتظام الحلال
والاباحة رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ في الحكم
ديانة في قول ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك
قال نصير رحمه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة وحكم
الاخرة ما قاله نصير رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بجنانه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤون
ولو قال كل غريم لي فهو في حل فقال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رحمهم الله وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء بعد وادعى ان هذه الدار لي
منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل اما عندي في المسالتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه ولو كان له على احد حق
فابراه على انه بالخيار صح الابراء رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة قال نصير رحمه الله هو في حل في الدين الساعة كلها وكذا لو قال لا خاصمتك او قال
انا برئ من مالي قبلك لهذا الدين بشيء رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا وما اخذ قصاصا بما عليه
والمختار لا يصير غاصبا لكن يكون مضمونا وطريق قضاء الدين هذا ولو اخذ غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين وقال نصير بن يحيى لا خيار له قصاصا وما قاله نصير اليق بالقول وهو المختار وعليه الفتوى ظلامه

الكافر اشد من ظلامة المسلم لانه لا وجه ان يعطى ثواب المسلم ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال الكافر فتعينت العقوبة وخصومة الدابة على الادمي
اشد من خصومة الادمي على الادمي رجل له على اخر دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته له ثم ظهر انه حي فليس له ان ياخذ منه
لانه وهبه مطلقا غير مقيد بشرط وفي واقعات الناطفي رجل له على اخر دين فجاء ليقبضه فدفعه الى الطالب وامره بان ينقدها فهلكت في يد الطالب
هلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيله في الانتقاد وكان فيه امينا لوكيل فقبضه بيد الموكل ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذه الطالب ثم
دفع الى المطلوب لينتقد فهلك في يده هلك من مال الطالب

الفصل الثلاثون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم

او يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فان كان على وجه التحية
لا يكفر ولكن يصير اثما مرتكبا الكبيرة وفي الجامع الصغير العتابي وتقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي اثم من كلام العلماء ان سجدة
الملائكة لم يعرضهم قالوا كانت لله تعالى ولكن التوجه الى ادم كان تشريفا وتكريما لادم الا ترى انه تستقبل الكعبة في الصلاة والصلاة تكون لله تعالى والتوجه
الى الكعبة تشريف للكعبة لذا قال بعضهم لا بل كانت السجدة لادم على وجه التحية والاكرام ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا كم ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها واما الاثم فلانها ارتكبت ما هو محرم ومنهي عنه وارتكاب المحرم يوجب الاثم والدليل على صحة ما قلنا مسئلة
ذكرها في واقعات الناطفي وصورتها اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالاولى ان لا يسجد هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد
بنية العبادة للسلطان او لم تحضره النية فقد كفر هذا هو الكلام في السجدة جئنا الى الانحناء للسلطان او لغيره ولانه يشبه فعل المجوس واما
الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه لان ذلك من فعل الفساق وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه او عدله لا
باس به وان قبل يد غير العالم او غير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به وان اراد به عبادة له او لينال منه شيئا من عرض الدنيا
فهو مكروه وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل وعن علي الرازي انه قال لما دخل على المامون وتقبيل يده والبشر
يقول هذا فسق وفي العتابية تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وان رخصه في يد غيرهما هو المختار وعن ابي الليث الحافظ انه كان يكره الدخول
على السلاطين ويعني بذلك باباحته والفتوى وفي السغناقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة ويقول اني اجد ريح الجنة وكان
اذا قدم من سفر بدا بها فعانقها وقبل راسها وفي الخانية رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شابة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز
واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال لا باس بان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك
اعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل وجه اخر وجبهته او راسه وفي المنظومة في باب ابي يوسف وليس بالعناق والتقبيل
باس وهذا من التبجيل وفي الخانية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة في قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل وفي الفتاوى
العتابية ويكره معانقة الرجل مجردا وكذا التقبيل وقد رخص ابو يوسف في التقبيل على غير الفم للوالد على خد ولده والولد على راس والديه والاجنبي
على اليد للتحية رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فانه يتكلم بما يوافق الحق وان فعل غير ذلك يناله المكروه منه وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض
جسده او اخذ ماله فان خيف بذلك فلا باس بذلك ومما يتصل بقبلة المحارم ان كبيرا قبل امراة ابيه عن شهوة وهي بنت خمس سنين او ست سنين
قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقبله له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها لا
تحرم على ابيه

الفصل الحادي والثلاثون في الانتفاع بالاشياء المشتركة

الارض او الكرم اذا كان بين حاضر وغائب
او بين بالغ ويتيم ان الحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع وزرع الارض بزرع حصته ويطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة
يبيعها وياخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويسعه ذلك فاذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه وذكر محمد في موضع اخر لو ان
الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فان حضر صاحبه واجاز فعله يجيزه والا ضمنه قيمته وان لم
يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ وقال ولو ادى الخراج كان متطوعا وذكر محمد في الدار اذا كانت
مشتركة واحد الشريكين غائب فاراد الحاضر ان يسكنها انسانا قال اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع من ذلك فان اجر
واحد الاجرين نظر الى حصته نصيب شريكه من الاجر وفي الذخيرة وكان كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر يتصدق او يرده على المغصوب منه اما
ما يخص نصيبه يطيب له هذا اذا اسكن غيره فاما اذا سكن بنفسه وشريكه غائب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
كما لو اسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون لو ان دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما وسع الله كما لو سكن غيره وفي الاستحسان يسع
الحاضر ان يسكن بقدر حصته او يسكن الدار كلها وكذا الخادم بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها
الحاضر وفي اجارات النوازل عن محمد بن مقاتل ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب ان للحاضر ان يسكنها وروى ابن ابي مالك عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام له ذلك في الوجهين وفي الصغرى وفي الدابة
بين رجلين استعملها احدهما في الركوب او حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب شريكه وفي صلح هذا الكتاب دار بين رجلين تهايئا فيها على ان يسكن
كل واحد منهما منزلا معلوما او يؤاجره فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد وان تهايئا من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن هذا سنة
او يؤاجره هذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا بتراضيهما جاز ولا يجبران على ذلك اما ان تهايئا على ان يؤاجر هذا سنة
وهذا سنة اختلف المشايخ فيه والاظهر انه يجوز وان فضل في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى
والغلة جائز بان تهايئا على ان يسكن هذا دارا او يؤاجر هذا دارا وهذا دارا يجوز وذكر الكرخي هذا اذا تراضيا اما عند طلب احدهما فالقاضي
لا يجبره عند ابي حنيفة وذكر السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت في يد الاخر لا يرجع احدهما على
صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل عبد بين رجلين طلب
احدهما من القاضي المهايأة في الخدمة وابى الاخر فالقاضي يجبره على ذلك وفي باب المهايأة بقرة بين اثنين تراضيا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة
عشر يوما حلب لبنها فهذه مهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله صاحبه فحينئذ
يحل وفي العتابية دار مشتركة بين قوم فلبعضهم ان يربط فيها دابته وان يتوضأ فيها ويوضع فيها خشبة ولو عطبت به انسان لم يضمن وليس له ان
يحفر فيها بئرا او يبني بناء بغير اذن شريكه وان بنى او حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر
بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال
ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضره ذلك بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق الطرح والرفع فان اراد احداث الظلة في سكة

غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر ابو جعفر انه يباح واما ابو
يه بترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك بالعامة وفي المنتقى قال اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة
فاني امنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك فان كان فيه ضرر امرته ان يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا اخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر تركت واذا ادخله داره امنع عنه وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب
السكة ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال ابو يوسف ان
كان ضررا اهدمتها والا فلا والحاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها على قول محمد يجعل حديثة حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير
نافذة اذا لم يعرف حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها قال شيخ الاسلام خواهرزاده تاويل في سكة غير نافذة انه دار يكون مشتركة بين قوم او
ارضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا منهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان بنوا دارا وتركوا
هذا الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل لهم [illegible] الجواب فيه كالجواب في طريق العامة وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه كان يقول في حد
السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة وفي الذخيرة وفي
قسمة عيون المسائل اتخذ كنيفا في داره فاشرعه الى طريق المسلمين او كان على داره [illegible] والاخرى [illegible] بينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة
فان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر فيسعه ذلك ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء له ان يمنعه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي فتاوى ابي الليث اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة اريا فلكل واحد من اهل السكة ان ينقض الاري ولا يمنعه عن
امساك الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شركاء لكل واحد منهم ان يسكن في فضائه وليس له ان يحفر بئرا
او يبني فيها واتخاذ الاري من البناء وامساك الدواب من السكنى على ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة في
باب داره بشرط السلامة وفي الباب الاول من الوقف سكة نافذة وفي وسطها مزبلة ارادوا ان يمنعوا من يضع فيها مزبلة بينه وبنى في [illegible]
الجيران ان كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه عن ذلك رجل غرس شجرا على [illegible] في سكة غير نافذة فلاهل
السكة [illegible] واحد من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض [illegible] ليس له ذلك وكذلك [illegible] ان ينقض جناحا خارجا على
الطريق الجادة الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه لا يقبله وفي النوازل غرس شجرة على حافة نهر عام [illegible] وهل لمن يشترك في النهر
يريد ان يقلعها فان كان يضر بالنهر [illegible] ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقلع وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن
اتخذ بستانا يغرس فيها اشجارا بجنب دار جاره قال ينبغي في ذلك ان يتباعد عن حائط جاره لئلا يضر بجدار جاره وسئل ابو القاسم
عمن خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في ارض مزروعة للغير قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع [illegible] حوض للسبيل رفع انسان منه جرة من ماء
لا ينبغي له ان يضعها على شاطئ الحوض لانه لجماعة المسلمين فان فعل فاصابت شيئا ضمن هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون بذلك لهم جبره على
البناء اذا كان قادرا والمختار انه ليس لهم ذلك

الفصل الثاني والثلاثون

في المتفرقات رجل له امرأة لا تصلي تطلقها
حتى لا يصحب امرأة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن رحمهما الله ان القى الله تعالى
ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي [illegible] الاعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي الذخيرة وفي مجموع النوازل انه يباح ذلك فيما فوق
السرة دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا قالوا لا بأس بذلك بشرطين احدهما ان لا يغسل الخادم لحيته لان فيه اهانة صاحب اللحية
ولا يغمز رجله لان فيه اهانة بالخادم م قال الفقيه ابو جعفر سمعت ابا بكر يقول لا بأس بان يغمز الرجل الرجل الى الساق وكره ان يغمز الفخذ
ويمسه من وراء الثوب وكان ابو بكر يقول يغمز الولد رجل والديه ولا يغمز فخذهما وفي السراجية ولا بأس بان تغمز الاجنبية الرجل فوق الثياب
اذا لم يكن فيه خوف الفتنة وفي اليتيمة وسئل الخجندي عمن الخادم هل يجوز له ان يغمز بطنها وظهرها من وراء الثياب م من امسك حراما لاجل
غيره كالخمر ونحوه ان امسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره وان امسك لمن يعتقد اباحتها كما لو امسك الخمر للكافر يكره سئل ابن انس عن
قوم ارادوا الخروج على سلطان ظالم لوجوه هل يحل لهم ذلك فاجاب ان كانوا اثني عشر الفا وكلمتهم واحدة وسهمهم ذلك وان كانوا اقل من ذلك لا يسعهم
ذلك وسئل الفقيه ابو بكر عن قراءة القران اهو افضل ام دراسة الفقه قال حكي عن الفقيه ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام ليلة وفي النوازل عن ابي عاصم انه قال طلب الحديث حرفة المفاليس يعني به اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه وفي النسفية اجتمع
قوم من الاتراك والامير وغيرهم في موضع الفساد فيهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعمل المحتسب وقوم من باب السيد الامام
الاجل ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فدخلوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان للتخليل فاخبر الشيخ
بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي [illegible] في عيون المسائل من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم
اذا ظهر فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه وسئل عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها
مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤوا كالمسلمين وقد صحت الرواية في المبسوط ان صاحب الدار لو رفع
بناء فمنع جاره الشمس او الريح او نقب جداره او فتح ابوابا لم يمنع عن ذلك وان لحق جاره نوع ضرر لانه لم يتصرف الا في ملك نفسه وسئل عن
دارين لجارين سطح احدهما اعلى من الاخر ومسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السطح السفلي ان يرفع سطحه او يبني على سطحه علوا هل يحل له
ذلك قال نعم قيل هل لجاره ان يمنعه من ذلك لما فيه من الضرر قال لا ولكن له ان يطالبه بوجه مسالة ماء [illegible] الى طرف منه او ميزاب ان يجعله
الى داره قيل اذا انتقض بناء هذه الدار التي لها المسيل بغير صنع صاحبه او بصنعه او ظهر نقب على سطحه او نقبه صاحبه هل لصاحب المسيل ان يكلف
جاره اعادة البناء والعمارة او اسالة الماء في داره قال لا وله ان يبنيه ويعمره بنفسه بماله ثم يمنع صاحبه الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق
وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع جلوس النساء يمنع وفي جنس الملتقط
قال محمد اذا كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترة وان كان بحيث لا يقع في دار
جاره ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس ان لا يمنع وفي اليتيمة سالت ابا حامد
عن رجل له ضيعة ارضها مرتفعة هل يجوز له ان يسد النهر يوما او نصف يوم بغير رضاء الاسافل حتى يسقيها قال نعم وهكذا عن حمير الوبري وذكره
[illegible] فقال ليس لكل احد ان يتخذ طينا في السكة لاجل البناء وان كان فيه شغل الطريق الا اذا القاه [illegible] لا يجوز وسئل عن
الرجل يبني على حائط نفسه بناء ازيد مما كان هل لجاره ان يمنعه فقال لا وان بلغ عنان السماء سئل ابو الفضل عن وال يامر باخذ خراج القرية على حفر النهر
العظيم فيحفرونه بانفسهم من غير ان يصرف شيئا من الخراج الى الحفر هناك [illegible] لا يحفر ولا يبعث احدا وله ضيعة هناك له ان يسقيه ام

الفصل الحادي [والثلاثون] فيما يتعلق باذى الناس والكراهة فيها سئل ابو القاسم عمن اتخذ جرسا في بيت لم يكن في القديم ويضر ذلك بدار جاره قال
يمنع من [illegible] اذا كان ضررا بينا يعلم ان دورانه يوهن الحائط فانه يمنع عن ذلك وسئل ابو جعفر عمن اتخذ جاره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون بنتن
السرقين ولا يامنون على الرعاة قال ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانها فارادوا ان يمنعوه قال لهم
ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وسئل ابو القاسم عن رجل جعل في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر لجاره هل له ان يمنع
قال اذا كانت وجوه الدواب الى الجدار لا يمنعه وان كان حوافرها الى الجدار له ان يمنع وسئل عن سكة غير نافذة فيها
يمسك احدهم على باب داره دابة وقد اتخذها اريا فقال لكل واحد من اهل السكة ان ياخذ بنقضه وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب
داره بشرط السلامة وقال ابو القاسم سمعت نصيرا كان يمنع الخباز من ان يتخذ حانوتا في سوق البزازين وكان يفتي به وكذا في كل ضرر عام سئل ابو القاسم
عن محتسب نهى عن وضع القطن على طريق العامة وبيعه فعاد فاوقد النار على قطنه واحرق مبالغة في الامر بالمعروف قال يضمن مثل قطنه الا اذا علم فسادا
في ذلك وراى المصلحة في احراقه فلا يضمن كاحراق بيت الخمار المعروف وكسره دنانهم ونحو ذلك م رجل مات واجلس وارثه على قبره رجلا يقرا القران
حكوا انه لعظمهم قالوا يكره وبعضهم قالوا لا يكره والمسالة في الحقيقة بناء على ان قراءة القران على القبور يكره ام لا والمختار انه لا يكره وهل ينتفع الميت
قالوا نعم والاشبه انه ينتفع وحكي من الفقيه ابي بكر العياضي انه اوصى عند موته بذلك وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف يقول اشترى ثوبا بعشرة
دراهم وارجح له دانقا لا احله حتى يقول انت في حل او هو لك سئل محمد بن مقاتل عن رجل له شرب ماء واساله الى ارضه وكرمه فاجاب انه يطيب له
ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيرا او نقدا او سمن به دابته فانه يجب عليه قيمة ما غصب وما زاد في الدابة يطيب له ذكر الفقيه وقد سهوا والصحيح ان عليه
مثل ما غصب وفي الذخيرة المنطقة اذا قلعت وبقيت فيها بقية واتهب ذلك ان تركه لياخذها الناس لا باس بذلك وهو بمنزلة من حمل زرعه وبقي منه
سنابل ان ترك عادة لياخذها الناس فلا باس بان ياخذها وكذلك من استاجر ارضا ان زرعها ورفع الزرع وبقيت فيه بواقي مثل ما ترك الناس عادة فسقها
رب الارض ونبتت فيسقيه فهي لرب الارض م وقد حكي عن بعض الزاهدين ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم
وفي الذخيرة ولكن لو تصدق بتركه كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم م سئل الفقيه ابو القاسم عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ثم لم يعلم
صاحب الارض حتى حصد الزرع فعلم ورضي به هل هو للزارع قال نعم قيل له فان قال لا ارضى [illegible] رضيت هل يطيب له ايضا قال يطيب له قال الفقيه
هذا استحسان وبه ناخذ وفي الخانية رجل اتخذ ارض الجوز مزارعة من منصور فقال الفقيه ابو القاسم نصيب الاكرة يحل لهم اذا اخذوا الارض مزارعة
او استاجروها فان كان الجوز كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب الاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف
الخارج على المساكين وان لم يفعل ذلك يكون آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن اكل من طعامهم وان كان لا يخلو ذلك من نوع شبهة وارض الجوز
ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج ويكون الارض ملكا للمالك اختلف العلماء في كراهية
تعليق الجرس على الدواب منهم من قال بكراهيته في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكراهية ذلك في الحضر وكراهيته في السفر
ويقول كراهية الجلاجل في رجل الصغير قال محمد انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله لان تعليق الجرس على الدواب
انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة يتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان بهم كثرة فالكفار يتحذرون عنهم ويتحصنون
فعلى هذا لو ان [illegible] كان الراكب في المفازة في دار الاسلام ويخافون لئلا تشعر بهم اللصوص فلا والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال
محمد في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا باس وفي الجرس منفعة منها اذا ضل واحد من القافلة يلحق بها لصوت الجرس
ومنها صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحداء واختلف الناس في ضرب
الدف قال بعضهم لا باس به وقال محمد بن سيرين بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا اسمع صوتا انكره سال عنه فان قالوا عرس او ختان اقره
وقال بعضهم يكره قال الفقيه ابو الليث الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع الصنجات والجلاجل ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق واما الخلاف في الذي
كان يضرب في الزمن المتقدم وقال محمد في الجامع الصغير مسلم باع خمرا واخذ ثمنه وعلى البائع للخمر دين لرجل يكره لصاحب الدين ان يقضي دينه من ذلك
وان كان البائع نصرانيا فلا باس به وفي الجامع الصغير ويكره للرجل ان يجعل الراية في عنق عبده وتفسيره الطوق من الحديد الذي يمنعه من ان يحرك
راسه وهو معتاد بين الظلمة وفي السراجية ولا باس بالقيد اذا خاف الاباق وقال الاسبيجابي لا باس بالغل اذا خيف منهم الاباق ومن تعامل بتوزيع النوائب
على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر والمعادلة كان ماجورا واذا خاف الرجل على نفسه لا باس بان يرشو ويكره ان يتخذ الرجل كلبا او جرسا الا ان يعني اذا
لم يكن صيادا [illegible] كلبه او حماره جاز وان يطعم سنوره من ذلك وليس له ان يطعم خنزيره او شيئا من الميتة يكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء
يستحب ان ينام الرجل طاهرا او يضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على [illegible] وحلق الشارب بدعة وقيل سنة وحلق العانة سنة ونتف
الابطين كذلك رجل له محرم فاراد جاره ان يبني بجنبها اتونا لا يمنع عن ذلك والاولى ان لا يفعل وفي فتاوى اهو سئل القاضي برهان الدين [illegible]
[illegible] م في الجامع الصغير لا يتصدق على السائل في المسجد الجامع وقال
خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع الصبرة اذا اصاب طرفا منها نجاسة ولا يعلم ذلك بعينه فغسل منها طرفا او
طرفين يغسل ذلك او زال ذلك عن ملكه ببيع او هبة يحكم بطهارة ما بقي من الصبرة وحل اكله صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان
يشهد بما فيه الا ترى ان البائع اذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز ان يشهد بما فيه ولو سمع الاحاديث ولم يفهم جاز ان يرويه وفي الفتاوى
العتابية ومن سمع الاحاديث جاز روايته من غير اجازة م تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة م وراء قدر الحاجة منهي عنه وفي فتاوى الخلاصة
وفي السراجية وكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وقال [illegible] عندنا كره المناظرة والمجادلة لانه يؤدي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش العقائد
او يكون المناظر فيه قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي [illegible] لا يمنع عنه وعن
ابي الليث ان استطعت ان لا تخاصم في القدر فلا تخاصم فيه فانه نهي عن الخوض فيها وفي العتابية تعلم علم الشريعة ليعلم الناس افضل من تعلمه ليعمل به
وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له انه قد رايتك وانت تتكلم في الكلام
فما لك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان تزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان
يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان عن الفقيه ابي الليث
قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها من يكون على شاطئ البحر
ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه وفي الظهيرية قال الشيخ الامام ابو الليث نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد
فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي والاسفرايني وامثالها فذلك كله خارج عن الدين المستقيم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها

فانها مشحونة من الشرك والضلال قال وقد وجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم
لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثالهم لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها
فانهم من اهل البدع وقد صنف ابو الحسن الاشعري كتبا كثيرا لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف
الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة خطاؤه في بعض المسائل التي اخطأ فيها ابو الحسن وعرف خطاه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب
الشافعي اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن ويقول بعد ما اخطا فيه وكذلك لا باس بامساك تصانيف ابي محمد عبد الله بن القطان وهو اقدم من ابي الحسن
الاشعري واقاويله توافق اقاويل اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما اخطا فيه وفي السراجية طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه
الامر لا بد منه من احكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع والامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم عليه وفي
السراجية ويستحب للرجل ان يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يضره في مسجد الاحياء قال اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس في اي علم طلبه فرض قال
المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقهاء علم الفقه اذ به يعرف الحلال وقال المفسرون والمحدثون هو
علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل هو العلم بالاخلاص وآفات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقال المتصوفة هو علم التصوف وطريقه وقال
بعضهم هو العلم بما يشتمل قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وهذا اختيار الشيخ ابي طالب مكي ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ما هو
مراد به هو العلم بما كلف الله تعالى عباده وهو لانه فنون اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان في ضحوة النهار مثلا يجب معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر
والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناها فان عاش الى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل صلاة الظهر ثم تعلم علم الصلاة تعلم جواز الاخرة فان عاش
الى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته وما يقوم به وما يفسده فان استفاد مالا يجب تعلم كيفية الزكاة ونصابها وان بلغ استطاعة الحج يجب
تعلم المسافرة الى مكة واحرام الحج ومناسكه في مواطنها هذا اذا عاش الى اشهر الحج فهكذا التدرج في علم سائر الافعال الواجبة التي هي فرض عين واما التروك
فيجب بحسب ما يتجدد من الحال وما يختلف باختلاف الاشخاص لا يرى كيف يحرم التكلم بالفواحش والنظر الى السوءة بالعمى ولا يجب ذلك على الابكم والاعمى
وكذلك كثيرا ما يباح على المضطر ويحرم على غيره اما في الحكم والفتوى حتى يقع بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة وان حصل ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر
وبرهان فانه صلى الله عليه وسلم اكتفى من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعلم دليل اما لو خطر بباله شبهة او شك بعد ذلك يجب عليه ازالتها بالبحث
وحدة النظر ونحو الادلة لان الاعتقادات يجب علمها بحسب الخواطر حتى لو شك خطر في المعاني التي دل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به الى ازالته
ولو لم يخطر بباله شك ولا شيء يوجب الخلل في الاسلام حتى مات فهو مسلم يجوز ان يموت بعد الشهادة ولم يخطر بباله ان القران مخلوق ام قديم وان الله مرئي او
غير مرئي فمقدمات على الاسلام اما بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك وعلم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية اذا قام في البلاد واحد بذلك
سقط عن الكل ولو لم يوجد طبيب لجرح الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة
والحجامة والسياسة اما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية فهذا العلم كالفروع فان الاصل هو العلم بكتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة والاثار والصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا القران من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانا
وربما لا يحيط العبارة بما ادركوا بالقرائن لمن هذا الوجه راى العلماء الاقتداء بهم والتمسك باثارهم وهذا اقله بالسماع والتعلم والتعلم اللغة الذي هو آلة
لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص مما في اصول الفقه وعلم القراءة ومخارج الحروف والعلم بالاخبار وتفاصيلها
والاثار واسامي رجالها ورواتها ومعرفة المسند من المرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الكلام بقطع الخصومات
وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما يخرط في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناول بالعدل وسوا على الانصاف والصدق وتعطلت
الخصومات وانحرمت السلطان والقضاة وانما احتاج الناس اليهم لما وقعوا بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالفقيه معلم السلطان ومرشد
الولاة الى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امورهم في الدنيا وهذه العلوم انما تتعلق بالاخرة لانه سبب لاستقامة الدنيا وفي استقامة
الدين لان الدنيا مزرعة الاخرة وكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدين بخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات البارئ جل وعلا ولهذا علم
الفتوى من فروض الكفاية فقلنا لولا اليس الفتوى من غير حاجة الناس اليه هذا رجل طلب المال والجاه اما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة
الحلال والحرام فانه اصل فوق العلم بالغرامات والحدود والمداينات والحيل فانه حتى يعلم الواحد في بلدة عظيمة واما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا
به حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا ابتدع جماعة لغفواتهم من المسلمين فرض طائفة من المسلمين في دفع الشبه
وازالة البدع كلاما مؤلفا يجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم عند هذه الضرورة وكان من فروض الكفاية واما علم المكاشفة لا يحصل بالتعلم والتعلم
انما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله مقدمة للهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الف
من اصحابه كلهم علما بالله اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم النجوم ونحوها في علوم غير محمودة روي انه عليه الصلاة والسلام مر برجل قد
اجتمع عليه ناس فسال عنه فقالوا رجل علامة فقال بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال عليه السلام علم لا ينفعه وجهل لا يضره وانما العلم اية
محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة واما علم الفلسفة والهندسة بعيد من علم الاخرة استخرج ذلك الذين استحبوا الدنيا على الاخرة وفي
جامع الجوامع تعليم العاصي لتصنيف جاز التمويه في المناظرة والحيلة فيها هل يحل ان كان يتعلم متعلما مسترشدا او غيره على الانصاف بلا تعنت
لا يحل وان كان يكلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل بما يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه قال هشام في نوادره رايت على ابي يوسف وهو نعلين
مخصوفين بمسامير الحديد فقلت له اترى بهذا الحديد باسا فقال لا قلت له ان سفيان و[illegible] يكرهان ذلك لانه تشبه بالرهبان فقال ابو
يوسف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعور وانها من لباس الرهبان فقد اشار الى ان صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح
العباد لا يضره وقد تعلق بهذا النوع الاحكام ويكره هذه الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق ومن اصحابنا من قال الكراهة في التي لها قيمة اما اذا
كان شيئا لا قيمة لها لا يكره ومنهم من قال بالكراهة على كل حال وكذا الخرقة التي يمسح بها الوضوء محدثة ومنهم من اطلق
في ذلك لتوارث المسلمين ذلك والحاصل ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه وبدعة ومن فعل ذلك لحاجة لا يكره وهو نظير التربع في الجلوس
والاتكاء قد يفعله الرجل عجزا فيكره وقد يفعله الرجل لحاجة فلا يكره وحكي عن الحاكم انه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الاصابع
وكان يشدد فيه ويزجر زجرا بليغا ولا باس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة الى التذكر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بعض اصحابه بذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينتفع من الخنزير بجلد ولا غيره الا الشعر للاساكفة وقال ابو يوسف يكره الانتفاع بالشعر
ايضا وقول ابي حنيفة اظهر وفي الخلاصة ويكره المعالجة بعظم الخنزير وفي اليتيمة سئل عمن راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير
اذن المحتسب هل للمحتسب ان يعزر المعزر فقال نعم ان عزره بعد الفراغ منها وسئل ايضا عن الشافعية هل لها ان تمكن زوجها من نفسها

اليوم الحادي عشر من حيضها وهو حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي وفي المضمرات ومن باع شيئا ولم يخبر ان ذلك الشيء لغيره
فلا باس بان يشتري منه وقبل قوله وان كان غير ثقة الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشيء فحينئذ يستحب التنزه منه وفي الذخيرة اشترى لرجل جارية
او ثوبا فوطئ المشتري الجارية او لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فعل على المشتري ابو حفص عن محمد قال الجماع واللبس حرام الا انه يوضع عنه
الاثم وقال ابو يوسف الوطي حلال وهو ماجور في اتيان الجارية م وان تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان المتزوج وطئها ينبغي
ان يكون على هذا القياس وفي الخلاصة الواعظ اذا سال الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم وفي الملتقط
قال الفقيه كان مشايخنا يكرهون الجلوس للعامة ولما اداء واجبا في هذا الزمان لان علماء سمرقند لا يعلمون العلم الا في المجلس العام قال الفقيه
ابو الليث قد رخص بعض الناس ان يبول الرجل قائما وكرهه بعضهم الا من عذر والتضحية بالديك او بالدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه
لتشبهه تشبها بالمجوس مكروه وذكر الشيخ الامام الصفار في كتاب بيان التوحيد بالفارسية وقال لعنة الله من رسم المجوس روى نصير بن يحيى باسناده
عن محمد بن الحسن انه ليس للعالم من بيت المال نصيب لانه وارث الانبياء قال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وفي الحاوي
وواجب على الناس ان يعطوا كفاية الفقهاء والمحتسبين وكل من يتفرغ لعمل الدين لانه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا
للتعليم فيظهر الخلل بين الناس جمعوا اهل قرية وبذروا من البذر وزرعوا لاجل معلم فيها والترك الحاصل منها لاصحاب البذر لا للمعلم اذا لم يسلموا البذر
الى المعلم وعن علي رضي الله عنه قال لكل بارى في سنة ما يتاد بنا واد العاد سم ان اخذها في الدنيا والا اخذها في الاخرة وفي النوازل سئل
نصير عن رجل يؤوي الحلفاء من اليهود والنصارى ولا يرى عليه اثر النجاسة ثم يمسحها من غير ان يغسل قال لو توجوا انه في سعة من ذلك قال والغزاة
لهم نصيب من بيت المال المراة في بيت زوجها والامة في بيت مولاها لا يطعم ولا يتصدق بالطعام المدخر كالحنطة والدقيق فاما الغير المدخر من
الطعام يتصدق على الرسم وان لم ياذن الزوج والمولى لهما بذلك ويكون ذلك باذن الزوج والمولى باعتبار العرف والعادة الحطب اذا وجد في
نهر جاز اخذه والانتفاع به وان كانت له قيمة وليس لاحد الا الاب اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في
سفر واحتاج الى مال ولده لعدم الطعام لا لفقره وهو موسر اكله بالقيمة وكل السادة هنا الا على الصدقة قال محمد في كتاب الكسب يفترض على الناس
اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسالة تشتمل على فصول احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله
ان يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادة اذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه احد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في الاثم
وكذلك اذا لم يكن عند من يعلم حاله ما يعطيه ولكنه قادر على ان يخرج الى الناس ليخبر بحاله فهو اسوة يفترض عليه ذلك فان امتنعوا عن ذلك اشتركوا
جميعا في الماثم ولكن اذا قام بعض الناس سقط عن الباقين الفصل الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب
فعليه ان يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليؤد اليه حما وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه ان يكتسب ولا يحل له ان يسال
الفصل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على ان يخرج ويطوف على الابواب فانه يفترض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك
وهلك كان اثما عند الله تعالى والمعطي افضل من الاخذ وهذه المسالة على ثلاثة وجوه احدها ان يكون المعطي مؤديا للواجب والاخذ قادرا على
الكسب ولكنه محتاج فههنا المعطي افضل بالاتفاق والثاني ان يكون المعطي والاخذ كل واحد متبرعا اما المعطي فظاهر واما الاخذ بان يكون قادرا
على الكسب وفي هذا الوجه المعطي افضل والثالث ان يكون المعطي افضل متبرعا والاخذ مفترضا بان كان عاجزا عن الكسب وفي هذا الوجه المعطي افضل
عند اهل الفقه وقال اهل الحديث الاخذ افضل ههنا وفي الخلاصة لو تصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسالون الحافا فهو ماجور ما لم يعلم
واحد المعينه انه يصدقه الصدقة م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو كان بالرجل سلعة وذلك مثل الغدة في العين وغيره وكان به تحرك [illegible]
استخراجه ويخاف منه الموت قال ان فعل احد ذلك فلا باس بان يفعل وفي الخانية ولا باس بشق المثانة اذا كان فيها شيء وفي الكيسانيات وفي
الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل
لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة واذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا اخر قال نصير رحمه الله ان كان الغالب على من يقطع
مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه يعرض النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امراة قطعا الاصبع الزائدة من
ولدهما قال بعضهم لا يضمنان ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطعا وان قطعا وجب وهذا في يده
كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي وهنا في اليد م لا باس بالاستعانة عن الاخبار المحدثة في البلد هو المختار لما فيه من المصلحة
وفي النوازل وكان ابو منيم يستحم ولا يخرج وفي الملتقط لا باس بان تغسل المراة يدها وذراعيها من العجين م الغني اذا اكل مما تصدق به على الفقير
ان اباح الفقير له التناول وفيه اختلاف المشايخ وان ملك الفقير الغني لا باس به ابن السبيل اذا تصدق عليه ثم وصل الى ماله والصدقة قائمة
لا باس بان يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقة قائمة لا باس بان يتناول من تلك الصدقة م متاع
الجيران في الحضر والرفقاء في السفر متاع البيت الذي لا وارث له فيه ليصرفوه الى تجهيزه وتكفينه ودفنه فلهم ذلك وفي الوديعة العيون حكي
عن نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجوزجاني قال مات غريب عند محمد بن الحسن فباع محمد كتبه قال نصير قلت لابي سليمان اكان محمد يومئذ قاضيا قال لا
وحكي انه مات رجل وكيع بن الجراح في سفر فباع وكيع متاعه وكتبه وقراطيسه والله يعلم المفسد من المصلح وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
قال مات ميت في محلة جمع اهل المحلة دراهم ليشتروا له بها كفنا فاشتروا له الكفن وكفنوه وفضل من الدراهم فضلة قال فان كان ذلك الميت
من ورثتهم او من جيرانهم فانهم انما جمعوا ليكفنوه بحق العصبة والقرابة فان ما فضل من المال رد عليهم فان لم يعرف كل واحد منهم فهو بينهم جميعا وان لم يقدر عليهم
رد على ورثتهم وان لم يرد على ورثتهم فالواجب الى ان يصرف الى ميت فقير من اهل تلك المحلة يصرف ذلك الى كفنه وان لم يكن بينهم وبين الميت وراثة ولا كان
من جيرانهم وانما هو غريب نزل به الموت فيهم فوضع عندهم ليكفنوه دائبا ان يعرف ما فضل من الدراهم الى كفن ميت اخر محتاج وفي الحاوي سئل
ابو بكر عن تمني الموت هل يكره قال ان تمنى لضيق عيشه او لغضب دخله من عدوه او يخاف ذهاب ماله ونحو ذلك فانه يكره وان تمنى لتغير اهل زمانه
ويخاف من نفسه الوقوع في المعصية فلا باس به جامع الجوامع اعطي ستر الكعبة انسانا ولا قيمة له جاز وان كان له قيمة لا عن ابي حنيفة وابي يوسف لا
يدخل على الام والبنت والاخت الا باذن كالعبد اما على امراته فيسلم ولا يستاذن وفي التتمة سئل عن رجل اصابته مخمصة وليس عنده طعام وعند رفيقه طعام
وطلبه منه فلم يدفعه ولم ياخذ منه كرها حتى مات من الجوع هل يثاب على ذلك ام كان يفترض عليه الاخذ على سبيل الاكراه بشرط ان يؤدي القيمة فقال
يثاب على الصبر وسئل ايضا عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة ولعصر الازار هل له ان يكون فيه عريانا حتى يعصر
ازاره فقال في المدة اليسيرة يجوز وسئل عنها ابو الفضل الكرماني فقال لا باس به وسالت والدي فقال [illegible] سئل عمه والادبي عن العريان في الوقت
الطويل هل يعذر فقال تارك الاولى بحسب امالا باس به وروي عن البوري انه قال سئل عمن كشف عورته في بيت دخله بغير حاجة انه يكره وهذا ابو [illegible]

ما قلت وذكر قاضي القضاة انه لا باس به وسئل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل مجردا في الماء الجاري او غيره الا انه في الخلوة هل يكره فقال لا يكره الذخيرة
عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان الرجل اذا اخلو امراته بلا امام فصدقها فلها ان تقيم له وفي امالي ابي يوسف برواية بشر رجل له امراة معروفة
فتزوجت والرجل غائب وشهد الشهود على ذلك ولا يدع طلاقها فان ابا حنيفة يقول لا ولا اعرض لها ولا افرق بينها وبين زوجها الاخر وقال
ابو يوسف اذا كان شيئا مطلقا فاشتهر وان شهد جماعة من الشهود وقفها حتى يقدم الزوج الغائب وان لم يكن معروفا عليه شاهدان لا يعرضها
القاضي حتى يسال عنها ولم يشهد على ذلك جماعة ان ما شهد معروفا عليه شاهدان فان قول ابي يوسف في هذا مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب وذهبنا المسألة على وجهين ان كان القاضي يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان
لا يعرفه انما قامت بذلك بينة عند القاضي فالقاضي لا يتعرض لها جامع الجوامع عن ابي حنيفة لا ادري لاطفال المشركين في الجنة ام في النار الا اني
اعلم ان الله لا يعاقب بلا ذنب وعن ابن مقاتل التطوع بالعلم افضل من قراءة القرآن [illegible] احد خمسة الاف من صدقة الحج [illegible]
والافضل ان ينفق على نفسه ثم على عياله بافضل نفقته ولا يعطى الفاسق اكثر من قوته حمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول
جائز للتعليم بالجهاز وبعده يكره م التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ذكر في فتاوى سمرقند ان بعض المشايخ رخصوا فيه واختار
الصدر الشهيد الكبير حسام الدين انه يفتى بعدم الجواز فان بالغ المستفتي يكتب في الفتوى الراي في ذلك الى القاضي وللرجل ان يدخل الدار التي
اجرها وسلمها الى المستاجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها باذن المستاجر او بغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن
المستاجر في سرقة الاصل سئل الفقيه ابو جعفر عن قوم [illegible] لو كبروا وارتفعوا ذلك جهرا قال ان ارادوا بذلك الشكر لا باس به وكذا
واذا كبروا بعد الصلاة على اثر الصلاة فانه يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات لا يكره اذا ارادوا به اظهار القوة والموضع موضع الخوف
واذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع مخوفا يكره قال الفقيه ابو جعفر سمعت شيخي ابا بكر يقول سئل ابراهيم عن تكبير ايام التشريق على الاسواق
والجهر بها قال ذلك تكبير الحركة وعن ابي يوسف يجوز قال الفقيه واما الا سمعهم عن ذلك قال الفقيه ابو نصر اذا غرس على شاطئ النهر الانهار
بالمارة فذلك يباح له ومن شاء من المسلمين ان ياخذ برفع ذلك وان جعله وقفا صار وقفا واما على مذهب اصحابنا فيعوله ذلك وحكي عن ابي جعفر
انه قال كل شيء جاز للانسان تملكه كالطعام والماء فالذي يجوز ان المضطر يقاتل عليه دون السلاح اما في ماء البئر واشباهه فانه يقاتل
بالسلاح وغير السلاح وفي اليتيمة سئل ابو الفضل الكرماني عن الذي يستعمله الحائكون والنشاستج الذي يستعمله القصارون هل يعذرون في
ذلك فقال لا باس به وسئل عنها علي بن احمد فقال ما احب ذلك والتحرز احب وسئل ابو حامد عن الخبز يستعمل في [illegible] يمضغ ويستعمل
هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال يكره ذلك فسالت ابا حامد عن الخطاف اذا اتخذ وكرا في البيت وهي تخرئ على الثياب والحصر وغير ذلك
هل يعذر الانسان في ان يدفعها ويسقطها على الارض وفيه اولاد صغار قال لا بل يصبر قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في كتاب الاستحسان انه يكره
وفي الخانية امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره ذلك الا اذا خافت هلاكه فحينئذ لا باس به رجل حفر بئرا في فناء قوم وروى ابن رستم انه
يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان فلا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط [illegible]
اختضب واختضبت امراة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس بان يصلي فيه
وفي فتاوى العتابية وعن ابي حفص رجل حفر نهرا في ارض انسان بغير اذنه ونصب فيه رحا قال يكره ان يتوضأ من ذلك النهر ويشتري تلك الرحا او يستاجرها
او يحمل عليها طعاما للطحن باجر او بغير اجر وفي الابانة يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته احترازا عن الخصومة
والوحشة وفي فتاوى الغياثية ويكره الكلام عند الوطء والخلاء وما يتعلم بعد الفجر الى الصلاة الاخيرة وقيل بعدها ايضا الى طلوع الشمس ويكره
الضحك عند الجموع وعن ابي يوسف رحمه الله يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك
وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار واجب ولازم وعن عائشة رضي الله عنها لا تقولوا لا نبي بعد محمد وقولوا خاتم الانبياء وعن محمد
رحمه الله ليس في الدنيا حديث احسن من حديث كذاب لانه يزينه كيف شاء وعن ابي حنيفة لا يصلى على غير النبي وعن ابي يوسف يجوز في قوله اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد ويكره ان يقول الرجل مطرنا بنوء الثريا او طلع سهيل فبرد الليل وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يقال [illegible] الله لكذا في علمه وعن النخعي لا يقال
قراءة فلان او سنة ابي بكر وانما سنة الله وسنة رسوله وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يقال [illegible] في كذا الان ليس الاسلام الا لله وفي التجريد قال [illegible]
تحت المسلم لا ينصب في بيته صليبا ويصلي في بيته حيث شاء وقال ابو يوسف احرق الزق اذا كان فيه خمر لمسلم او لنصراني وعند ابي حنيفة لا يجوز اذا
امكن الانتفاع وعن ابي يوسف في الرجل اذا اطين جدار داره وشغل هواء المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي
عن النضر بن محمد المروزي صاحب ابي حنيفة انه كان اذا اراد ان يطين داره نحو السكة حكه ثم طينه لئلا ياخذ شيئا من الهواء سئل نصير بن يحيى عن
عن الجذع اذا كان خارجا من السكة او معلقا حذاء الشريك فاراد ان ينقض او يقطع قال ان كانت السكة نافذة فله ان ينقض واذا انتقضه لا يؤمر ببنائه
وليس لصاحب الجذع حق القرار وان كانت السكة غير نافذة فان كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض واذا انقض لا يؤمر بالبناء [illegible]
غزل الرجل اذا كان على هيئة غزل المراة يكره في شمس الائمة الحلواني تنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي فتاوى اهل سمرقند يكره
الاشارة الى الهلال عند رؤيته واذا وجد في المقبرة طريقا لا باس بالمشي فيه اذا لم يقع في قلبه انه محدث رجل اخذ من رجل شيئا وهرب ودخل داره
فلا باس للماخوذ منه ان يتبعه ويدخل داره وياخذ وفي الفتاوى العتابية ولا باس بغسالة الراس واللحية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا
ورخص للمسافر ان يشرب بنفس واحد ولا من فم القربة السقاء ولا باس ببيع الاحجار الصغيرة يحمل عليها اسناد الحمل كالوسائد التي يتكا عليها وكره ان تعلق
في الاعناق وكذا الدراهم التي فيها تماثيل لا تعلق بالاعناق ولا باس بالقصة وفي الظهيرية ولو ان رجلا طلب منه ان يكتب الشهادة او ليشهد على عقد فان
كان الطالب يجد غيره ويشهد عليه او يشهد به فللشاهد ان يمتنع من ذلك وفي الملتقط ولو كتب الشهادة وطلبوا الاداء وليس في القبالة
جماعة سواه وهو اسرع قبولا لا يسعه ترك اداء الشهادة وان كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه ان يمتنع وفي الذخيرة رجل له الف درهم
وقعت في دار رجل وخاف ان صاحب الدار لو علم بذلك لمنعها عنه فله ان يدخل داره ولكن ينبغي ان يعلم الصلحاء انه انما يدخل لذلك المعنى فان لم
يجد الصلحاء ان امكنه ان يدخل فياخذ ماله من غير ان يشعر به صاحب الدار فلا باس به وان كان لا يخاف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير اذنه
لان الدخول بغير اذنه لا يجوز وفي التجريد ولو امر صائغا ان يصوغ له خاتما وزنه درهم من عنده وجعل له اجرا دانق فانه لا يجوز ان ياخذ اكثر من
وزنه وفي الخانية رجل له نهر العامة يسقي الماء [illegible] النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب رحى في ارضه كان له ذلك وان اراد ان
ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك وفي فتاوى الخلاصة رجل طلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح ياخذ الملاءة ويهرب
قال بعضهم له ان يرميه لو كانت تساوي عشرة قال الفقيه اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير وفي الذخيرة اذا اراد ان يصلي رجل في بيت رجل في

مصلاه ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه وصلى لا باس ولو اجتمع قوم في دار فيها اجر ومستاجر فارادوا ان يصلوا فيها فانما يصلي باذن المستاجر وفي الجامع
الاصغر عن الحسن بن زياد في اهل قرية ابتلوا في ايامهم بالمطر فتروث ويبول قال ليس بمضيق عليهم في ابوالها م في فتاوى ابي الليث اذا رفع طينا او ترابا من
طريق المسلمين ففي ايام الاوحال جاز لانه اولى وفي غير ايام الاوحال ان لم يصير كالارض فكذلك وان كان كالارض واحتاج [illegible] لا يسعه ذلك
اذا كان فيه مضرة بالمارة في هذا الموضع ايضا اهل قرية ابتلوا [illegible] فلا باس به رجل مشى في الطريق فكان في الطريق ماء ولم يجد مسلكا
الا في ارض انسان فلا باس بالمشي فيها وذكر في فتاوى اهل سمرقند مسالة المرور في ارض الغير على التفصيل ان كان الارض بغير حائط وحائل لا يمر فيها وان
لم يكن حائط فلا باس بالمرور فيها والمعتبر في هذا الباب عادات الناس م في واقعات الناطفي نهر لرجل في ارض رجل اراد صاحب النهر ان يدخل الارض
ليعالج نهره ليس له ذلك ان منعه صاحبه ولكن ينبغي ان يمشي في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه لا يدخل في الارض ايضا ولا
يدخل الا باذنه قيل هذا الجواب على قول ابي حنيفة وفي الذخيرة عن محمد رحمه الله من له مجرى في دار رجل لا يمكن ان يمر في بطن النهر او في مسناته واراد
اصلاحه ومنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه من ماله قال ابو الليث وبه ناخذ وهذا الجواب في الحائط وصورته رجل
له حائط وهو في دار غيره واراد ان يطين الحائط فمنعه صاحب الدار عن دخول داره ولم يجد سبيلا الى تطيين الحائط الا من داره قال البلخي ليس له ان يمنعه
من تطيين حائطه وله ان يمنعه من دخول داره قيل فان انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد نقل الطين وليس له سبيل الا ان يدخل
الدار قال له ان يمنعه من دخول داره وقيل ان يترك ظالمه في داره قال له ان يمنعه من ماله ويمنعه من دخول داره ومعناه انه يقال لصاحب الدار اما
ان تاذن له في الدخول او تخرج انت طينه م القيلولة المستحبة هي القيلولة بين المجلس بين الحنطة وراس الشعير وفي السراجية ويكره الرمي الى الهدف
نحو القبلة [illegible] الواطئة مع مملوكها او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قاله حسام الدين رحمه الله م قتل الاعونة والسعاة والظلمة في
ايام الفترة افتى كثير من مشايخنا باباحته وقد حكي عن الصفار ان الجصاص اورد في احكام القران ان من ضرب العشار اعظم على الناس حل دمه وكان السيد
الامام ابو شجاع السمرقندي يقول يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي بكفرهم وفي النسفية
شرط الاسلام [illegible] على اهل الاسلام [illegible] والاعونة خلاف ذلك وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن احد من الاعونة اذا دخل سكة
من خطته يعطي اهل سكة كذا كذا فياخذ واحدا ويحبسه في المسجد او موضع اخر حتى ياخذ ان يقول ابو الفلان وفلان لجيرانه [illegible] الخط على
الكل وهو لا يقدر على هذا القدر ويحبسه او الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يحله فقال الصبر اولى وسالت ابا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد
[illegible] لو ان رجلا له اولاد [illegible] ويقول عند ذلك هي عوارى في ايديهم حتى اذا [illegible] عن احدهم صرفه الى الاخر [illegible] عن ضمان يجب على الاب
[illegible] ذلك ام الواجب عليه ان يمكنهم ذلك ام الواجب عليه [illegible] حاجتهم وهو يدفع بالاعارة فله ذلك وكتب بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني فقال
له ان يدفعه الناس اليهم على وجه الاعارة كما اجابوا بالاعارة وسالت ابا الفضل الكرماني عن هذا ويوسف بن محمد ان عين الجواب في الزوجة كذلك
قال نعم وفي الخلاصة قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب وقال محمد لا يكره ان يقول الرجل ايماني كايمان جبريل م اذا دخل الرجل [illegible] يكره وقد قيل
كلامه ايضا رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان يستاذنه وفي هذا الوجه له ان يفعل ذلك الا ان ينهاه الثاني ان يعلمه
وفي هذا الوجه له ذلك ايضا ان لم ينهه الثالث لو لم يستاذنه ولم يعلمه وانه على وجهين اذا كان بينهما انبساط فله ان يفعل ذلك لمكان الاذن عرفا
وان لم يكن بينهما انبساط ليس له ان يفعل وفي فتاوى اهل سمرقند طلبة العلم اذا كانوا في المجلس ومنهم تجار فكتب واحد من محبرة غيره بغير اذنه صريحا
لا باس به وفيه استاجر كتابا بالقراءة فوجد بالكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه لا ينبغي له ان يصلحه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان
اصلحه جاز وان لم يصلحه لا اثم عليه وفي الحاوي ويكره رش الماء في الاسواق وان كان يكثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك لتسكين الغبار
والزيادة على ذلك لا تحل وفي الملتقط اذا خاف على نفسه فلا باس بان يرشو وعن محمد رحمه الله اذا وقعت الفتنة يلزم الرجل بيته فان دخل عليه
داخل يريد نفسه وماله فليقاتله وان قتل يرجو ان يكون شهيدا وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي المرغيناني هل على المستحاضة او الحائض ان تنظر الى
فرجها وقت كل صلاة فقال لا وسئل ايضا عمن زنا بامراة فحبلت ثم تزوجها الزاني هل له ان يطاها فقال نعم وسئل عن النظر الى عظام المراة بعد موتها
مثل جمجمتها هل يجوز فقال لا وسئل عن الصغير اذا لم يكن له اب وجد فهل لاحد ان يضربه على ترك الصلاة اذا بلغ عشرا فقال لا قال رضي الله عنه
ذكر في مجموعات السمرقندي في باب الصلاة له ان يضرب اليتيم كما يضرب ولده وسئل ايضا عن رجل وكل رجلا باحياء الموات فاحيا الوكيل الموات الوكل
كالتوكيل في الاحتطاب والاحتشاش [illegible] للموكل كما في سائر التصرفات من البيع والاجارة قال ان اذن الامام للموكل بالاحياء يقع له سالت ابا حامد عن
رجل اخذ بلبلا وجعله في قفص وعلقه فقال لا يجوز وسئل علي بن احمد عن مد الرجل رجله الى القبلة حالة النوم في بيته هل يكون معذورا فقال لا يجد بدا الرجل
ذكر علي البزدوي انه يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره وكذلك الى المصحف والكتب سالت والدي عن وطء القبور فقال يكره قلت له هل يكره على
انه تارك الاولى فقال لا بل انما يكره سالت والدي عن وضع الميت في التابوت افضل ام الترك فقال وضعه في التابوت افضل احترازا عن سيلانه
وسالت عن المجنون هل يجوز لاحد ان يوكله ميتة فقال لا لاختلاف العلماء وسالته عن كلب اخذته حرارة الموت يتقلب من شدة المرض هل لاحد من المسلمين
ان يذبحه فقال الاولى ان يذبحه سئل علي بن احمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة وقبلها فامر غيره بان يكتب الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من
الوكيل او تمزقت او مزقها انسان هل يحل لذلك الكاتب ان يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان فقال نعم يجوز وسئل عن رجل تحته امراة فاسقة
ناصبة لا تنزجر بالزجر ولا تنتهي بالنهي ايفرض على الزوج ان يطلقها ليتخلص من شرها ام الاولى كون الزوجية قائمة بينهما فقال له ان يمسكها ويمنعها من المعاصي
وسئل ايضا عن امراة تضرب جارية الزوج والزوج يعظها ويحذرها نقمات الله فلا تتعظ هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهي تزعم ان الغيرة تحملها
على ذلك فقال له ذلك وفي العتابية ويكره ان يلقي في المجامر [illegible] وبيع حباب الفضة واما اوضاع الفضة لا هلها ويلقي فيه النحاس فلا
باس به واما البيع [illegible] فلا يكره اضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كانت جيادا ويكره السمر عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي بستان الفقيه
في باب السمر بعد العشاء قال الفقيه السمر على ثلاثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم وهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث
الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون للمؤانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل للنهي الوارد فيه
وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم الى ذكر الله او التسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا سمر
الا لمسافر او مصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع عنه النوم للمسير فابيح له ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلاة وختم سمره
بالطاعة وفي الحاوي وسئل ابو بكر عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة هل لاهل السكة منعه قال ان كان وضعها من ظهر الدواب
وضعا ليس لهم منعه وان طرح طرحا يوهن بنيانا لهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك وسئل ابو القاسم عمن غرس اشجارا على شاطئ النهر عند باب داره وبين داره
والاشجار طريق جادة ايكره له ذلك قال ان كانت هذه الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة وعليه من بعده م رجل في دار

فرصادا قد باع اغصانها اذا ارتقاها المشتري اطلع على عورات الجيران فقد قيل للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار ان يخبر
المشتري الجيران وقت الارتقاء ليستتروا انفسهم يفعل ذلك في كل يوم مرة او مرتين وان لم يفعل ذلك يرفع الامر الى الحاكم فان راى الحاكم المنع منعه
وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن غرس شجرة الفرصاد في الطريق قال ان كان لا يضر بالطريق لا باس ويطيب لغارسه ورقه وفرصاده قيل واذا كان في
المسجد فرصاد قال لا باس باكل توته ولا يجوز اخذ ورقه وفي الخانية حبلت وعلى حبلها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب
فان قالوا يضر بالحمل لا يفعل وكذا الفصد والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا يفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى العلق في حالة الحمل
كلا يلحق الولد افة وفي الحاوي سئل عن الوالدين اذا مال الولد قال اذا لم يخرج الولد يوم يوضعه فلا باس وان كان به علل فليس لهما التناول الا عند
الضرورة رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة
طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق ان كان لاحدهم بينة اقام البينة وان لم يكن يقرع بينهم ويحمل
كالنفر يقدمون معا كما في الحرق والغرقى اذا لم يعرف الاول ولو عمل كالنفر ما توا معا رجل اصاب مالا حراما ثم مات ذا وصى ان يتصدق عن ارباب الاموال
قالوا ان عرف ارباب الاموال يرد عليهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة كاذب فيما يقول يريد بذلك احرام الورثة فانه
يتصدق بمقدار ثلث التركة وفي السراجية ولا باس بعيادة اليهود رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها وفي الخانية الساحر اذا تاب فهو على وجوه
ان كان يعتقد تعسة حالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرا عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر
يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لا يقتل فانه ليس كافرا وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا الا ان يستتاب فهو
يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط قال الفقيه توبته اولى ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته
ويقتل وكذلك الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول وفي اليتيمة يحو بعض الكتابة بالريق يجوز وكذا اورده السرخسي وذكر في
المناهي ان محو اسم الله تعالى بالبزاق منهي عنه وسئل الفضلي عمن ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلاة هل له ان ياخذ بمذهب
الشافعي قال لا ولكن اذا تضرر بالماء يتيمم قيل له ما يخرج من هذه القروح هل يعتبر فيه الكثير الفاحش ام قدر الدرهم قال بل قدر الدرهم
م شوك او خشبة نبتت على القبور ان كان رطبا يجوز قلعه وان كان يابسا لا يجوز رجل يعمل عمل الغرد ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع في قلبه
كروي مؤمن يسروي ايسب او اعماله لا تنفعه لانه عصا الله لم يؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ولا يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو
كافر بالله وان خطر هذا بقلبه وحمل انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن قيل في امعنه عليه ان يقول حوب امداي بشرا كوفلان كارسنو ولا يد لو امره حوما
له مما يعارضه بالرد فيصير عاما انما وحل ان فاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى لا ينبغي له ان يخبر الامام بما صنع ولا فامة الحد في الينابيع متهم بالسرقة لا
خطر بباله فلا اثم عليه وان خطر بباله ويعزم عليه فهو اثم م رجل غصب من ابيه او سرق منه شيئا ثم مات ابوه وهو وارثه فانه لا يواخذ بما له
في الاخرة واثم في السرقة فهذه المسئلة دليل على ان من كان له على اخر دين وطلبه صاحب الدين ومطل هو مع القدرة ومات صاحب الدين ان الدين
ينتقل الى الوارث والمديون اثم بسبب المماطلة رجل له على اخر دين فطالبه صاحب الدين وماطل المديون مع القدرة ومات صاحب الدين وترك وارثا
كلهم فيه قال اكثر المشايخ لا خصومة لصاحب الدين في الاخرة مع المديون فهذا يشير الى انه لا حق للمورث في الدين وقد نص في كتاب الغصب بخلافه وقال
بعض المشايخ لا بل لصاحب الدين حق الخصومة لكن لم يذكر ان الدين لمن يكون نص محمد بن سلمة ان الدين للميت الاول لكن لو ادى المديون الدين الى الوارث
ابراه الوارث يبرا لكن المختار ان الدين للوارث ذلك او له خصومة في الدين ولو مات وترك عينا ودينا وغصبا في ايدي الناس ولم تصل الورثة الى الذين
لمن يكون الثواب في الاخرة القياس ان يكون للورثة وفي الاستحسان لو جاء النوى قبل الموت فالثواب للميت وان نوى بعد الموت فالثواب للوارث لكن
في الوجه الاول لم يخرج الارث وفي الوجه الثاني يخرج سئل نصير عن المديون اذا جحد هل يستحلفه الطالب او يتركه من غير استحلاف قال استحلفه او
لم يستحلفه فهو سواء والاجر للطالب دون ورثته اذا مات قبل ان يقبضه وان دفعه المديون الى ورثة الطالب برئ من الدين رجل له على اخر دين
وهو لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه اولى من ان يدع الدين عليه رجل عليه دين قد نسيه ومات ولا يعلم بالدين فعليه ان يوديه من التركة وان
نسي الابن ايضا حتى مات فالابن لا يواخذ به في الاخرة رجل مات وعليه دين قد نسيه هل يواخذ به في الاخرة ان كان بسبب التجارة لا يواخذ وان كان
بسبب الغصب يواخذ رجل ليس له مال وله عيال فيحتاج الناس اليه في حفظ الطريق في المدرسة فان كان يقدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع
عياله فالافضل له ان يشتغل بذلك العمل وان لم يمكنه القيام بذلك الا ان يضيع فالقيام بامر العيال اولى وان قام من حفظ الطريق ما هدي اليه ولا
لم ياخذ فذلك اولى واحب وان اخذ فهو ليس بحرام فلان من مالي فهو حلال له تناول فلان شيئا من ماله فهو له حلال ولو قال كل من تناول من مالي فهو
له حلال فتناول رجل شيئا فهو له حلال ويضمن بالتناول هكذا قال محمد بن سلمة وقال ابو نصر محمد بن سلام وهو له حلال ولا ضمان بالتناول عليه ولو
قال لرجل بعينه ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فتناول شيئا وفي الينابيع بغير علمه م فهو حلال له بلا خلاف وفي الينابيع ولا ضمان عليه ولو قال
انت في حل من مالي حيثما اصبته فخذ منه ما شئت قال محمد هو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له ان ياخذ فاكهة من ارضه ولا شاة من غنمه
ولا غير ذلك وعنه ايضا تخاير رجلين فقال احدهما لصاحبه كل ما شئت وهب لمن شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون له اباحة وفي الغياثية احتاج الى
مال ولده وهما في المصر لفقره اكله بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكله بالقيمة ثواب حسنات الصبي بل
جريان القلم عليه له ولابويه فانه ليس للانسان الا ما سعى وللاب ثواب التعليم ان علم ماسة الفارة في صبغ فصبغ فيه الثوب ثم غسل الثوب فلا ما
حكم بطهارته الرجل اذا كان في بيت واحد الزلزلة فلا باس بان يعزل الى الفضاء بل يستحب وفي الظهيرية مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط مائل
فاسرع في المشي فقيل له اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قضاء الله وفي الذخيرة يكره نتف الشيب الاعلى وجه التزين قال ابو يوسف رحمه الله
اذا اطلب العبد لهوا ولعبا فلا اجيب فيه واكرهه وان طلبه منه يحتاج اليه في بيع او حاجة اخرى فلا باس به جماع الحائض في الفرج حرام يكفر مستحله
لكن لا يلزم بسببه شيء سوى التوبة والاستغفار لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه والمولى راكب اذا كان الغلام يطيق ذلك رجل له على امراة حق له
يلزمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها وهذا ليس بحرام فان هربت فاراد الرجل ان يدخل تلك الخربة لا باس به ان كان الرجل يامن على نفسه وان لم
يامن فليكن بعيدا منها يحفظها بعينه رجل له على اخر دين فاخذ ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بما عليه
والمختار انه لا يصير غاصبا وفي الخانية وجارية المراة ان تغمز رجل زوج سيدتها وفي الحاوي عن محمد بن اسحق ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت انا اهل حرث ونخاف عليه العين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجعل فيه الجماجم قال صاحب الكتاب تاويل هذا عند اهل السنة
والجماعة ان العين انما يهاج ويسرع وضع الجماجم في الحرث حتى اذا نظر الناظر الى الحرث وعينه ضارة وقعت عينه في اول النظر على الجماجم نظره بعد
ذلك الى الحرث لا يضره لان السم انما يخرج في مجاري العروق في اول النظر رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما

فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ
في تلك الحالة لمن كفل بنفس رجل وسلم الكفيل المكفول في المفازة هذا الكتاب

كتاب التحري

يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في مسائل الصلاة الثاني في مسائل الزكاة الثالث في التحري الفصل الاول في مسائل الصلاة
يجب ان تعلم بان معرفة جهة الكعبة اما بدليل يدل عليها او بالتحري عند عدم الادلة والدليل قد مر في كتاب الصلاة وعند انقطاع الادلة فاصابة جهة الكعبة
بالتحري وجملة هذا الفصل على اربعة اوجه احدها اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ولم يخطر بباله وقت التكبير ان هذه الجهة قبلة او ليست
بقبلة وفي هذا الوجه ان علم انه اصاب او كان اكبر رايه ذلك وفي الخانية او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب ذلك الموضع م تجزيه وفي السراجية
وهو الاصح م وان علم انه اخطا القبلة لا تجزيه وكذلك اذا كان اكبر الراي انه اخطا وهذا كله اذا علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة او كان اكبر
رايه فذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يجوز ويلزمه الاستقبال وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
يقول لا تجزيه ويلزمه الاستقبال وكان الشيخ ابو بكر بن محمد يقول تجزيه ولا يلزمه الاستقبال الوجه الثاني اذا اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وصلى الى
جهة ان علم انه اخطا او كان اكبر رايه انه اخطا او لم يعلم انه اخطا او اصاب لا تجزيه وفي النصاب بعد ما تحرى م فان علم انه اصاب تجزيه وفي الخانية
وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا تجوز صلاته وفي النصاب الصحيح انه لا يعيد سواء ظهر فيها
او بعدها م هذا كله قبل الفراغ من الصلاة وان علم انه اصاب كما لو تحرى ووقع تحريه على جهة فترك الجهة وصلى الى جهة والجواب التحري كما قرض بعينه
واما اذا كان اكبر رايه انه اصاب فكل ذلك بعد الفراغ من الصلاة هل تجزيه لم يذكر محمد رحمه الله هنا في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
تجزيه ومنهم من قال لا تجزيه الوجه الثالث اذا شك وتحرى وصلى الى الجهة التي وقع التحري عليها وفي هذا الوجه تجزيه صلاته وان علم انه اخطا القبلة
وقال الشافعي رحمه الله لا تجزيه صلاته اذا علم انه اخطا القبلة وهذا اذا كان بعد الفراغ من الصلاة فاما قبل الفراغ من الصلاة اذا علم انه اصاب
القبلة فانه يمضي في صلاته ولا يستقبل الوجه الرابع اذا شك وتحرى واعرض عن الجهة التي وقع تحريه عليها وصلى الى جهة اخرى وفي الخانية
تبين انه اصاب القبلة لا تجزيه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وروى ابو سليمان الجوزجاني عن ابي يوسف انه يجوز وفي الخانية وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه يخشى عليه الكفر وفي السراجية وقيل يكفر والاصح انه لا يكفر وفي الخانية وفي المسئلة الرابعة اذا ظهر له في خلال الصلاة انه اخطا او
كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة وكذلك يلحق بهذا الفصل اذا صلى الى الجهة التي وقع تحريه عليها ركعة او
ركعتين ثم علم انه اخطا فعليه ان يتحول الى جهة الكعبة ويبني على صلاته واذا وقع تحريه الى جهة فصلى اليها ركعة ثم تحول رايه الى جهة اخرى تحول
الى الجهة الثانية وكذا في الثالثة والرابعة وفي الغياثية ولكن لا يقتدي به من يعلم حاله وفي الفتاوى العتابية فان ملت بعد ما تبين انه اخطا
مقدار ركن فسدت صلاته م ولو تحول رايه بعد الرابعة الى الجهة الاولى او تحول رايه بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر ذلك في حق هذه الصلاة وهو
الصحيح اما في حق صلاة اخرى يعتبر وفي السراجية من اشتبهت عليه القبلة يكره له ان يصلي تمام صلاته بدفعات الى الجهات الاربع م واختلف
المتاخرون فيما اذا صلى الى جهة التحري ثم وقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وقع تحريه الى الاولى فمنهم من قال يستقبل تلك الجهة ايضا ومنهم من قال
يلزمه الاستقبال وفي الهداية فان اشتبهت عليه القبلة وفي التحفة بان يكون في المفازة في ليلة مظلمة او كان لا يعلم الامارات الدالة على
القبلة وليس بحضرته من يسال عنها اجتهد فان علم انه اخطا بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر وان علم ذلك في الصلاة استدار
الى القبلة وفي شرح الطحاوي وان اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يساله ولم يساله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان
سال في الابتداء فلم يخبروا حتى تحرى وصلى ثم اخبر جازت صلاته لانه فعل ما عليه وفي الخانية رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة
الى هذا الجانب وهو يتحرى الى الجانب الاخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ
بقولهما ولا يجوز ان يخالفهما وفي الذخيرة وان كان في رايه انهما يعلمان ذلك ياخذ بقولهما وفي الخانية رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده
كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فالصلاة الاولى جائزة وصلاة الداخل فاسدة
وعن ابي يوسف انه تجوز صلاة الداخل ايضا وهذه رواية شاذة الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين
ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يساله عن القبلة ولم يساله فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد جازت صلاة الامام وفسدت صلاة
المقتدي رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير
طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بناء على قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا ولكن لا تجوز صلاته وان اصاب القبلة وقال
مشايخ بخارا لا يكفر ومن العلماء من جوز الصلاة في الثوب النجس ولا يكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وفي تجنيس الناصري والفتوى
على هذا وفي الغياثية اذا اعتقد جواز الصلاة بغير طهارة يكفر وعليه الفتوى م رجل ام قوما في ليلة مظلمة وتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى
من خلفه وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن كان اذا كان عند كل واحد ان وجه
الامام الى هذا الجانب الذي وجهه ولم يتقدم على الامام فاما اذا كان عند واحد منهم ان وجه الامام الى جانب اخر وهو يقدم الامام لا يجوز صلاته وفي
شرح الطحاوي واذا كان مقابلا للكعبة جازت صلاته وان كان مخالفا للامام وفي الخانية رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه
صلى الى غير القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدار والحيطان ولان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب وعسى ان يكون هناك منبر يوذيه
جازت له التحري وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا قام الى الصلاة وصلى الى جانب من غير شك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى علم بالفساد
فيجب عليه الاعادة او الاستقبال ان علم في الصلاة م ومما يتصل بهذا الفصل معرفة مكان التحري ذكر في صلاة المريض من الاصل مسئلة تدل
على ان التحري في باب القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز في المصر وصورته قوم مرضى في بيت بالليل ليس معهم احد وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير القبلة
وهم يظنون انهم اصابوا يعني تحروا فصلاتهم جائزة حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينهما اذا كان في المصر او خارج المصر وعن ابي يوسف ان الرجل اذا
كان ضعيفا كان لم يجد احدا يساله واراد ان يصلي تطوعا جاز له التحري وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه مسئلة الضيف فقال اذا كان الرجل
ضيفا في بيت انسان فنام القوم واراد الضيف ان يتهجد بالليل وكره ان يوقظهم وذكر ان بعض مشايخنا قالوا لا يجوز التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد به اقامة
المكتوبة لا يجوز التحري وان كان يريد ان يتهجد بالليل يجوز له التحري وقال شمس الائمة الحلواني عن مشايخه ان الصحيح انه لا يجوز له التحري في المصر في كتاب
التحري رجل دخل مسجدا لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى هذا الرجل القبلة وصلى ثم تبين انه اخطا فعليه ان يعيد الصلاة وان علم
انه اصاب جازت الصلاة وذكر القدوري في شرحه عن محمد فيمن له الخطاء مكة بان كان ثمة محبوسا في بيت فاشتبهت عليه القبلة وتحرى ولم يكن عنده
من يساله انه لا اعادة عليه وقال ابو بكر الرازي عليه الاعادة وكذلك لو كان بالمدينة وفي الفتاوى العتابية رجل صلى في بيته النافلة فلما اصبح

تبين انه صلى الى القبلة لا يجوز ولا يجوز له التحري في بيت نفسه رجل دخل في مسجد وكان فيه رجل من اهله يجب السؤال ولا يجوز التحري وان تحرى لا يجزيه
الا اذا اصاب ولو لم يكن احد من اهله فصلى بالتحري ثم تبين انه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحر لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ هو
كالبيت وقال بعضهم هو كمسجد غيره وعن محمد رحمه الله من صلى في المسجد الحرام في الليل وكان وجهه الى الحجر وعنده انه الى الكعبة يجزيه ولو تبين اذا
كان الرجل من اهله ومن صلى بالتحري لجا انسان ودخل في صلاته من غير التحري ان اصاب الامام جازت صلاته وان اخطا تجوز صلاة الامام ولا تجوز
صلاة المقتدي ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يوخر الصلاة وقيل يصلي الى الجهات الاربع ولو شرع بالتحري وخلفه ماموم ومسبوق فلما فرغ الامام تحول
رايهما الى جهة اخرى فالمسبوق يحول وجهه ويتم صلاته لانه منفرد يعمل براي نفسه واللاحق تفسد صلاته لانه مقتدي وقد عجز عن العمل براي الامام
ومن صلى وعنده انه خالف التحري ثم ظهر انه اصاب لا يجزيه الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله الظهيرية ولو صلى الى الجهات الخمس لم تجز صلاته ويجوز
التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة ويجوز التحري في الثوب الواحد حالة الضرورة والثوبين والثياب وان كان النجس غالبا وفي الاثنين لا يجوز الا في
رواية عن ابي يوسف رحمه الله رجل صلى بالتحري الى جهة في المفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه اخطا القبلة هل يجوز قال رضي الله عنه
قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني يجوز وقال غيره لا يجوز ولو تحرى رجل واستوى الجهات عنده ولم يقع تحريه بشيء ولكن صلى الى جهة ان ظهر انه اصاب
القبلة جاز وان ظهر انه اخطا فكذلك وان استوى الحالان ولم يظهر له شيء لا الصواب ولا الخطا جازت صلاته الحجة رجلان خرجا الى المفازة فتحرى
كل واحد ووقع تحريه على جهة غير جهة صاحبه جازت صلاتهما فان بدا لاحدهما في وسط الصلاة انه يحول وجهه الى صاحبه وبعدي ان استقبل
الكثير جاز والا فلا

الفصل الثاني

في مسائل الزكاة واذا دفع الرجل زكاة ماله الى رجل ولم يخطر بباله عند الدفع انه غني او فقير
جاز الا اذا علم انه غني وان دفع الى رجل ظن انه فقير من غير ان يستدل على كونه فقيرا فالجواب فيه كالجواب في الفصل الاول ومعنى المسألة انه لم يشك
في امر المدفوع اليه بل كان اذا وقع في قلبه انه فقير فان اشتبه عليه حال المدفوع اليه ثم دفع اليه بعدما تحرى ووقع في اكبر رايه انه فقير او اخبره المدفوع
اليه او اخبره عدل اخر انه فقير او كان في زي الفقراء او رآه جالسا في صف الفقراء او رآه يسال الناس ووقع في قلبه انه فقير ففي هذه الوجوه كلها علم انه
فقير او اكبر رايه انه فقير او لم يعلم بشيء او علم انه غني او كان اكبر رايه انه غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف الجواب كذلك الا في
واحد وهو ما اذا علم انه غني فان في هذا الفصل لا يجزيه عن زكاة ماله عند ابي يوسف قال شيخ الاسلام وله ان يسترد ما دفع اليه وهو خلاف الرواية
فالرواية منصوصة عن ابي يوسف انه لا يملك الاسترداد ولو ... قال ولو ان محمدا رحمه الله جمع بين فصول خمسة بين ما اذا اخبر المدفوع اليه او عدل
اخر انه فقير او رآه في زي الفقراء او جالسا في صف الفقراء او رآه يسال الناس ووقع في قلبه انه فقير وهذا الشرط وهو الوقوع في قلبه انه فقير فيما اذا
رآه يسال الناس ولم يذكر في الفصول الاخر وانه شرط في الفصول الاخر ايضا هكذا ذكر في النوادر بعض الفصول الاخر هذا الشرط وفي الذخيرة وعندي ان
محمدا شرط هذا الشرط في الفصول كلها على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هل يحل له ... اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يطيب وقال بعضهم لا يطيب وقال
بعضهم يرده الى الدافع على وجه التمليك ثم المعطي هل يثاب على ذلك قال بعضهم يثاب ... مع الناس والاكثر انه لا يثاب ثواب الصدقة
في الكتاب حجة ابي يوسف في المسألة المختلف فيها قال وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلى ثم تبين انه كان غير طاهر وذكر انه يجزيه ما لم يعلم فاذا علم اعاد قال
رحمه الله وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن انها وقعت جائزة قبل العلم ... ونظيره ما روي عن ابي يوسف فيمن اشترى امة ووطئها مرارا ثم
استحقت ان وطئها حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد الوطء حرام الا انه لا اثم عليه واذا شك في حال المدفوع اليه فدفع اليه من غير
التحري ان ظهر انه غني او وقع في اكبر رايه بعد ذلك انه فقير اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه لا يجوز واما اذا اشتبه عليه حال المدفوع اليه وتحرى
ووقع في قلبه اكبر رايه انه غني فدفع اليه مع ذلك فلا يجزيه ما لم يعلم فقره واذا علم انه فقير اختلف المشايخ فيه ... قال بعضهم قالوا يجوز اجماعا
وبعضهم قالوا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز على عكس ما ذكرنا من الاختلاف قال شمس الائمة والاصح هو الجواز ثم في المسألة المختلف فيها
بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف لو ظهر ان المدفوع اليه ابو الدافع او ابنه كان على الخلاف في ظاهر الرواية وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو
ظهر ان المدفوع اليه هاشمي كان على الخلاف في ظاهر الرواية وذكر في جامع البرامكة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز وان ظهر ان المدفوع اليه ذمي
كان على هذا الخلاف في ظاهر الرواية وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وان ظهر انه حربي مستامن وذكر في النوادر انه على هذا الاختلاف
ذكر في جامع البرامكة عن ابي حنيفة انه لا يجوز وان ظهر انه حربي غير مستامن لا يجوز عند ابي حنيفة باتفاق الروايات وان ظهر انه عبده لا يجزيه اجماعا وان ظهر
انه مكاتبه فعن ابي حنيفة روايتان

الفصل الثالث

في التحري في الثياب والمسالخ والاواني واذا كان مع الرجل ثوبان او
ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فان امكن التمييز بالعلامة يميز وان تعذر التمييز بالعلامة ان كانت الحالة حالة الاضطرار بان لا يجد ثوبا طاهرا
واحتاج الى الصلاة وليس معه ما يغسل به احد الثوبين او احد الاثواب يتحرى وان كانت الحالة حالة الاختيار ان كان الغلبة الطاهر يتحرى وان كانت
الغلبة النجس او كانا على السواء لا يتحرى الا في حالة الاضطرار واذا وقع تحريه في الثوبين على احدهما انه طاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رايه على الاخر
انه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم يجزيه العصر فان لم يحضره شيء يجري او لم يعلم ان في احدهما شيء حتى صلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر ثم ظهر فاذا في احدهما
قذر ولا يدري اهو الاول او الاخر فصلاة الظهر جائزة وصلاة العصر فاسدة وفي النوادر واذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر
وصلى في الاخر العصر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة هذا لم يصل شيئا وقال ابو يوسف صلاة الظهر جائزة واما الثوب الواحد اذا اصاب
طرفا منه نجاسة مانعة جواز الصلاة وهي غير مرئية هل يجوز ان يتحرى طرفا منه ليغسله بعض المتاخرين من مشايخنا جوزوا ذلك وبعضهم قالوا اذا غسل طرفا
منه من غير تحر وصلى لا يحكم بفساد صلاته وما قاله المشايخ خلاف ما ذكره هشام في نوادره عن محمد فقد ذكر ثمة انه لا يجوز التحري في ثوب واحد قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ونظير هذه المسألة مسألة في النوادر رجلان في السفر معهما ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فصلى احدهما في ثوب
بالتحري وصلى الاخر في الثوب الاخر بالتحري تجوز صلاة كل واحد منهما ولو ام احدهما واقتدى به الاخر فصلاة الامام جائزة دون صلاة المقتدي ونظيره مسألة
اخرى رجلان ... فسال من احدهما قطرة دم ... كل واحد منهما ان ذلك منه فصلى كل واحد منفردا جازت صلاته ولو اقتدى احدهما بالاخر لا تجوز صلاة المقتدي
ومن هذا الجنس مسألة اخرى ... فسال من احدهما دم ... ثم ... جميعا ثم ام احدهما في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة
الظهر جائزة للكل ولا تجوز صلاة العصر للامام ولا تجوز صلاة المغرب للامام رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان قال ابو القاسم الصفار تجوز الصلوات
كلها اذا كانت الغلبة الطاهر تجوز التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا وان كانت الغلبة للنجاسة او كانا سواء وان كانت
الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء ولكنه يتيمم فان توضأ بالماء ان
مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعا يجزيه وهنا مسألة اخرى لا ذكر لها في المبسوط اذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب
قال بعضهم يتحرى وياخذ اناءه ... بمنزلة طعام مشترك بين جماعة غاب اصحابه واحتاج الحاضر الى نصيبه رفع قدر نصيبه وكذا رغيفه اذا اختلط

بارغفة صاحبه قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الاواني والارغفة ولكن يتربص حتى يجيء اصحابه وهذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فيجوز
التحري في الاحوال كلها اذا كان للرجل مسالخ بعضها ذكية وبعضها ميتة ان امكن التمييز بالعلامة يميز في الوجوه كلها ويباح التناول وان تعذر التمييز بالعلامة
ان كانت الحالة حالة الاضطرار يعني به ان لا يوجد ذكية بيقين واضطر الى الاكل يتناول بالتحري على كل حال وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت
الغلبة للحرام او كانا سواء لم يجز التناول بالتحري وان كانت الغلبة للحلال يتناول بالتحري والزيت اذا اختلط به ودك الميتة ان كانت الغلبة للزيت
لا يحل الاكل ويحل ما عدا ذلك من الاستصباح ودبغ الجلد والبيع بشرط ان يبين عيبه والله اعلم

كتاب الشرب

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول

في الاشياء التي اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الشركة لجميع الناس وهي ثلاثة
الماء والكلأ والنار قال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في الماء والكلأ والنار وفي الخانية لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم
يحرز الماء في الحياض والعيون والانهار والابار لكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه وزرعه وفي
الفتاوى الخلاصة لكل واحد نصيب في الطاحونة والساقية والدالية واتخاذ المشرعة م واعلم بان الشركة في الماء على اوجه بعضها اعم من بعض اما
الاعم منها فهي الشركة في البحار فانه مشترك بين الناس في كل شيء في حق الشفعة ونصب الشرب لبني آدم والدواب وسقي الارض حتى ان من كان ...
له ان يجري نهرا منه الى ارضه ليس للاخرين منعه عن ذلك وشركة اخص منها وهي الشركة في ماء الاودية العظام كسيحون وجيحون ودجلة والفرات
وفي الفتاوى العتابية وما يحدث من الحيل م فان الناس شركاء في حق الشفعة من هذه الاودية فاما في حق سقي الاراضي بان احيى رجل ارض موات واراد
ان يكري منها نهرا ليسقيها ان كان لا يضر بالعامة فله ذلك وان كان يضر ليس له ذلك وفي الفتاوى العتابية وان كان يضر بالعامة بان يفيض
الماء ويفسد حقوق الناس او ينقطع الماء عن النهر الاعظم او يمنع جريان السفن وفي الحسامي وذلك بان يميل الى الجانب ... منه تفرق القرى والاراضي
ليس له ذلك وفي الكافي وعلى هذا نصب الرحى عليه وشق النهر للرحى كشقه للسقي وفي مختصر خواهرزاده واذا كان نهرا عظيما قريبا من الفرات نحو نهر
مرو كان ماؤه بين اهله بالحصص فهو كالفرات ولو احيا رجل ارضا وساق اليه نهرا منه في موضع لا يملكه احد فله ذلك ان كان لا يضر بالنهر وما ملكها
وشركة اخرى اخص من ذلك وهي الشركة في الماء في نهر خاص لاهل قرية بعينها لغيرهم نوع شركة وهو حق الشفعة حق الشرب وسقي الدواب وليس لهم
ان يمنعوا احدا من ذلك ولكن ان اراد رجل من غير القرية ان يسقي من ذلك النهر نخيله وزرعه كان لهم ان يمنعوه من ذلك فان كان له الشفعة ذكره
شيخ الاسلام خواهرزاده ان على قول ابي حنيفة ليس له ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ واكثر المشايخ على ان لصاحب
الملك ... وفي الظهيرية واذا كان لرجل جدول يجري فيه الماء الى ارضه ويخرج ذلك الجدول صاحب ماشية اذا شربت منه الماء انقطع لكثرة
المواشي وقلة الجدول اختلف المتاخرون في هذا الفصل منهم من يقول هذا من الشفعة وليس لصاحب الجدول ان يمنع من ذلك واكثرهم على ان لهم ان يمنعوا في
مثل هذه الصورة م وكذلك الماء الذي في بئر رجل او حوض رجل وفي الذخيرة في نهر رجل او حوض رجل وللغير فيه نوع شركة من حيث الشفعة
وسقي دوابه حتى اذا اخذ انسان من حوض غيره او بئره ماء للشرب فليس له ان يسترده منه وان كان الشفعة تاتي على الماء كله فهو على ما ذكرنا في النهر الخاص
وفي الذخيرة واذا اراد سقي جماله وبقره من نهر رجل واراد صاحب النهر ان يمنعه مما يخاف من تخريب النهر فله ذلك وفي الخانية نهر في مدينة اجرها
الامام للشفعة فاراد بعض الناس ان يتخذوا عليه بساتين ان لم يضر باهل الشفعة وسعهم ذلك وان اضر لا يسعهم ذلك وفي الخانية نهر لقوم ولرجل
ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا وشجرا او زرعا ولا
ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه فان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاداوي ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك
ولاهل النهر ان يمنعوه وفي الكافي ولو كانت البئر او العين او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد
ماء اخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد لانه لا يتضرر به وان كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ بنفسه بشرط ان
لا يكسر ضفته وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة له اما اذا احتفرها في ارض موات فليس له منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش وله
ان يقاتله بالسلاح وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح كعصا م ولو اخذ انسان ماء بئر انسان او ماء حوض انسان و فلا شيء على الاخذ
فاذا اتى الى باب رجل لياخذ الماء من حوضه للشرب فلصاحب الكرم ان يمنعه من الدخول في كرمه لان الكرم ملك خاص له فبعد ذلك ينظر ان كان ثمة ماء يوجد
من ذلك الموضع في غير ملك احد يشير الى ذلك الموضع فاما ان يخرج صاحب الكرم الماء اليه واما ان ياذن له بالدخول في كرمه لياخذ حاجته من كرمه وحكم
الدار نظير حكم الكرم وقيل اذا كان لو جد ماء قريبا من ذلك الموضع فله ان يدخل كرمه وداره من غير اذنه واما اذا احرز الماء في حب او قربة او جرة فهو
مملوك له وليس لاحد ان ياخذ منه الا برضاه ولكن لو سرقه انسان في موضع عز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده وفي الفتاوى الخلاصة وان
كان الحوض في دار رجل وبستانه فاستقى احد منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولعل
احدا يقول ان له حقا في دارك اما ان توصله الي او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه وفي
الخانية فاما الماء المحرز في الاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه لمن سبق باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له وفي مختصر خواهرزاده لو اتلفه
عليه يضمنه كما يضمن سائر املاكه وفي الكافي وان كان الماء محرزا في الاواني فليس للذي يخاف الهلاك من العطش ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع
ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح وكذا الطعام عند اصحاب المخمصة وفي السغناقي هذا اذا كان ماء كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان
يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لاحدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما
فانه يترك الماء على المالك وفي المضمرات وان كان في ارضه او في داره بئر ماء او عين او حوض فباع الماء الذي فيه لم يجز لانه شرب في الارض فلا يجوز
ولو جعله في اناء وباعه يجوز م ولو صب رجل ماء رجل يقال له املاه كما كان وذكر في كراهية فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طستا على سطح واجتمع فيه ماء
المطر فجاء رجل ورفع ذلك وتنازعا فيه ينظر ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو للرافع ولو اراد رجل اجنبي
ان ياخذ من النهر الخاص او من حوض رجل او من بئر رجل ماء بالجرة للوضوء او لغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي ان له ذلك وعليه اكثر المشايخ
ولو اتخذ رجل بحيرة او حفرة في داره واراد ان ياخذ الماء بالجرة من هذا الموضع ليسقي ذلك الموضع هل له ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح
ان له ذلك وذكر شيخ الاسلام ان في النهر الخاص ليس له ذلك وفي البئر والعين له ذلك الا ان يضر بصاحب البئر والعين بان ياخذ شيئا كثيرا وان
منع صاحب الماء عن المحتاج فان كان الماء للناس فيه حق الشفعة نحو الماء في البئر واشباهها كان للمحتاج ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح وان كان ماء ليس
فيه لاحد حق الشفعة نحو الماء المحرز في اناء من الاواني فليس للمحتاج ان يقاتله بالسلاح ولكن يقاتله بدون السلاح وحكم الطعام على هذا وفي الظهيرية
ويجوز للانسان ان يحمل من السقاية الى بيته لاهله قالوا هذا في الماذون م وان منع صاحب البئر الدلو من المحتاج ان كان الدلو لصاحب البئر
قاتله بما دون السلاح وان كان الدلو للمحتاج او كان للعامة قاتله بالسلاح وفي الظهيرية التوضي من ماء السقاية قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان

كان الماء كثيرا جاز وان كان قليلا لا يجوز وفي الخانية وكل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحباب التي اعدت للشرب لا يجوز منه التوضي ويمنع هو الصحيح م هذا هو الكلام في الماء واما الكلام في الكلاء فالشركة فيه على وجه ايضا بعضها اعم وهي ما نبت في ارض لا يكون مملوكة لاحد فلكل واحد منهم من احاد الناس ولاية الاحتشاش والرعي وشركة اخص من هذا وهو ان يكون الكلاء في ارض مملوكة لانسان نبت لا باثبات صاحب الارض ويكون للناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن لصاحب الارض المنع عن الدخول في ارضه واذا اتى انسان يحتاج الى ارضه لياخذه ويأخذ الكلا فالحكم فيه كالحكم فيما اذا اتى باب كرمه على نحو ما بينا وفي الكافي لا يملكه صاحبه بكونه في ارضه وان قطعه غيره واحرزه ملكه وصار احق به وفي الغمرات وفي الحاوي ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سوا كان سقاه واقام عليه او لم يقم عليه في ظاهر الرواية لا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا المتاخرين انه ان اقام عليه صاحب الارض وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله الاسترداد اذا احتشه احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه وحزمه يجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذ منه م واما اذا انبت الكلا بانبات صاحب الارض فانه يكون مملوكا له وينقطع حق غيره حتى لو اخذه انسان كان لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن تبقى فيه شبهة الشركة حتى لا يجب القطع بسرقته والجواب الذي ذكرنا فيما انبته صاحب الارض في الحشيش الا في الاشجار فصاحب الارض احق بالاشجار التي نبتت في ارضه لا بانباته وتفسير الحشيش ما نبت على وجه الارض مما ليس له ساق والشجر ما نبت على الساق فعلى هذا السوس من جملة الشجر لان له ساقا وبعض مشايخنا قالوا الشوك الاخضر وهو اللين الذي تاكله الابل كلا واما الشوك الاحمر فكان الفقيه ابو جعفر يقول الشوك الاخضر من جملة الكلا وفي رواية جعله من جملة الشجر قالوا وليس في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وما قال في بعض الروايات انه بمنزلة الكلا اراد به ما ينبسط على وجه الارض ومن جملة الشوك ما ينبسط على وجه الارض وما قال في بعض الروايات انه بمنزلة الشجر اراد به ما يقوم على الساق ومن جملة هذا الشوك ما يقوم على الساق وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه قال ما انبته الناس فليس بكلا وان لم يكن شجرا وما لم ينبته الناس فهو كلا وان كان شجرا وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الحطب في المروج وهي ملك لرجل فليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملكه فلا باس بان يحتطب وان كان ينسب الى قرية والى اهله لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكها وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في الارض رجل له مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه قالوا اخذ من حوضه وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر اذا انبسط حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا كسر بيضة او جوزة لرجل فوجدها فاسدة لا ضمان عليه الا لا قيمة لها اخرجت شجرة الجوز جوزات صغارا فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات ان لم يكن لها قيمة فليست بمال حتى لا تضمن بالاتلاف الا ان الشجرة فالقاها على الشجرة ينقص قيمة الشجرة فينظر ان هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات كم تشترى فيضمن ما بينهما م واما الشركة في النار فمن حيث الاصطلاء بها وتجفيف الثياب والعمل بضوئها فاما اذا اراد ان ياخذ من تلك الجمر فان كان ذلك شيئا له قيمة اذا جعله صاحبه فحما كان له ان يسترده منه وان كان ذلك شيئا يسيرا لا قيمة له فليس لصاحبه ان يسترده منه وله ان ياخذ من غير اذن صاحبه وذكر في موضع اخر ان كان النار بحال لو جعلت تصير فحما ليس له ان يقتبس منها وان كان بحال لو جعلت تصير رمادا فله ان يقتبس منها وقيل ان كانت النار من حطب مباح بان اوقد النار في الصحراء فما يكون من غير ان يحرزه اولا كان له ان يقتبس منها وان كان بحال لو جعلت تصير فحما واما اذا احرزه اولا حتى صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا وفي الخانية ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار والجمر فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يستر به كان له ان ياخذ بغير استئذان وفي التجريد فاما الجمر الذي فيه اللهب فهو ملك لصاحبه لا يجوز لاحد اخذه الا باذنه م قال محمد رحمه الله في الاصل قال ابو حنيفة اذا كان لرجل نهر او عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يسقي منها وان يشرب وان يسقي دابته والله اعلم

الفصل الثاني

في احياء ارض الموات وتفسيرها وتملكها قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء ولم تكن من مرافق اهل المصر كانت مواتا وان كانت قريبة من العمرانات وعن ابي يوسف انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا عن العمرانات والفاصل بين البعيد والقريب يروى عن ابي يوسف انه قال يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال وينادي باعلا صوته واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية وينادي باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وعند ابي يوسف لا يعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية منها حقيقة وان كان قريبا من القرية فالحاصل ان عند ابي يوسف مدار الحكم على القرب والبعد وعند محمد رحمه الله مدار الحكم على حقيقة الارتفاق وشمس الائمة السرخسي اعتمد على ما قاله ابو يوسف وفي الخانية الموات الارض الخراب خلاف العامر وفي الطحاوي هي ما ليس بملك احد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارج البلد سواء قربت منه او بعدت في ظاهر الرواية وفي الكافي الموات الارض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبة الماء عليها وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع به تشبيها بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع به م وفي البقالي الموات ما لا يقرب من العامر ويفضل عن حاجة اهل البلد للمحتطب والمرعى لكل بلد على ما ذكره الطحاوي وعن ابي يوسف مع قدر غلوة وقد جعل ما حرز عنه الماء من الفرات مواتا وهو في العمرانات وفي الخانية ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم مما ترك يكون مواتا عنه وفي رواية اخرى يقوم الرجل في العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون مواتا اذا لم تكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دون القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر اذان الناس في العادة من عمران محمد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير كمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها انهار وعمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفونه الساعة لاحد ان يحييها ويتملكها او ياخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي كمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القبور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والعظام في ارضه قال اذا كان قبورا او نواويس قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب ولكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيئا لانها بمنزلة دورهم وفي الفتاوى الخلاصة ارض الميتة كل ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارى ليس بموات كذا قال الشيخ الامام الاستاذ والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وفي الطحاوي الاصل في هذا ان كل من ملك شيئا بشراء او هبة مسلما او ذميا باي سبب ملك فانه لا يزول ملكه بالترك كما اذا ملك دارا او ارضا ثم خربت ومضت عليها السنون والعهود فهو على ملك مالكه الاول لا يكون تلك الارض مواتا م الا ان يكون حريمها وان كربها او سقاها ولم يكربها فليس باحياء وفي الكافي ولو

قيل احدهما يكون تحجيرا م وان كان سقاها مع ذلك فهو احياؤها فهذا الذي ذكرنا من تفسيره في تفسير الاحياء مروي عن محمد رحمه الله رواها ابن رستم وفي الكافي ولو خططها او سنمها بحجر لا يكون احياء وكذا اذا بذرها م وعن ابي يوسف الاحياء البناء والغرس والكراب او السقي وعن محمد ايضا ان الكراب احياء وفي الفتاوى العتابية وعن محمد الكراب ليس باحياء الا ان يبذرها م وذكر شمس الائمة ان الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها المسناة او حفر فيها بئرا وفي الخانية ولو بنى في ارض الموات او بنى في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي وفي الكافي ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجتهم اليها حقيقة عند ابي يوسف فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا لا يجوز للامام ان يقطع ما لا غنا للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقي الناس منها ومن حجر على ارض بحجارة تشبه المنارة فقد احياها وذكر في المنتقى قال والتحجير ليس باحياء وفي المنتقى وفي الكافي في الصحيح م وصورة التحجير ان يمر الرجل بموضع الموات ويقصد احياء ذلك الموضع ولم يمكنه الاحياء للحال لانعدام آلات الاحياء فيعلم علامة يضع حول ذلك الموضع احجارا او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعله حولها او يغرس حولها اغصانا يابسة وكذلك اذا نقى الارض من الحشيش او احرق ما فيها من الشوك فهذا التحجير ليس باحياء وقد صح ان عمر رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمتحجر بعد ثلاث سنين واراد بالتحجير ما قلنا وقوله ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق مفهومه يقتضي ان يكون له حق قبل الثلاث وبه اخذ بعض مشايخنا فقالوا التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلاث سنين للمتحجر حتى ان انسانا لو احيى هذه قبل ثلاث سنين لا يصير ملكا للمتحجر حتى قالوا لو جاء انسان واحيى هذه الارض قبل ثلاث سنين يصير ملكا لهذا المحيي وفي الكافي والتحجير الاعلام مشتق من الحجر وهو المنع فان علم في موضع من الموات علامة فكانه منع الغير من احياء ذلك الموضع فبقي غير مملوك كما كان ثم التحجير قد يكون بوضع الاحجار عليه وقد يكون بغير وضع الحجر بان غرس حولها اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعله حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول او حفر من بئر ذراعا او ذراعين قال عليه الصلاة والسلام من حفر بئرا مقدار ذراع فهو متحجر ولو كربها وضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء وفي الخانية وان وضع الاحجار حولها وحصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعله حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها فلا ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق لمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له وفي الينابيع ومن حجر ارضا يريد من خط حوالي الارض بالحجارة بعد ما قطع له الارض كما يسرع في احياء غيره الى ان يعمرها فاجمعوا على انه لا يملكها بالتحجير وانما هو احق بها من غيره وليس لاحد ان يزاحمه وروى عن محمد رحمه الله انه قال لو اجرى الماء على موات ملكها وقال الفقيه ابو الليث انها تصير ملكه باحد الاشياء الثلاثة اما بالبناء حولها حائطا واما بكربها واما باجراء الماء فيها م ومن احيا ارضا ميتة فهي له احياها باذن الامام او بغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يكون له الا اذا احياها باذن الامام وفي الطحاوي اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها بالاجماع ولم يكن لغيره فيها حق وفي الخانية في كتاب الزكاة ذكر الشافعي ان القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك وفي الكافي ويجب فيه العشر لانه لا يجوز ابتداء توظيف الخراج على المسلمين الا اذا سقاه بماء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج باعتبار الماء وفي الطحاوي واذا ملك الارض الموات باذن الامام او بغير اذنه على الاختلاف فزرعها فانه ينظر ان زرعها بماء السماء فهو من ارض العشر وان زرعها بماء يحفر من انهار المسلمين فعلى قول ابي يوسف حكمها حكم تلك الارض التي فيها ذلك النهر ان كان من ارض الخراج فهي من ارض الخراج وان كان من ارض العشر فهي من ارض العشر وفي قول محمد رحمه الله ان الماء الذي سقاه به من ماء الانهار العظام كالنيل والفرات وما اشبههما فهي من ارض العشر وان كان ذلك الماء من نهر حفره الامام من مال بيت المال فهي من ارض الخراج وفي اخر الطحاوي وارض الخراج مملوكة وكذا ارض العشر يجوز بيعها واتقافها ويكون ميراثا كسائر املاكه وفي فتاوى العتابية ولو انعزل الماء عن موضع من شط النهر وليس فان كان يحتمل عود الماء اليه ليس لاحد احياؤه وان لم يحتمل يجوز باذن الامام م وفي المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل احيا ارضا مواتا ثم جاء اخر واحيا الى جنبها ارضا والاول ساكت حتى احيوا جوانبها الاربع كيف يكون الطريق الى ارض الاول قال يترك من ارض الرابع طريقا الى ارضه وفي الذخيرة اخر ارض احياها صاحبها يترك له فيها طريقا الى ارضه م واذا احيا ارضا ميتة باذن الامام فلم يزرعها صالحة للزراعة فتركها ثم احياها غيره وزرعها يكون للاول ان ينزعها منه اختلف المشايخ فيه وكان الفقيه ابو القاسم محمد بن حمزة بن الصفار البلخي يقول ليس له ذلك وكان يقول الاول احق بها م وغيره من المشايخ كانوا يقولون للاول ان ينزعها من يد الثاني وفي الكافي والاصح ان الاول ينزعها من الثاني م وحاصل الخلاف راجع الى ان المحيي بالاحياء يملك رقبة الارض ومنفعتها كان الفقيه ابو القاسم يقول لا يملك رقبتها وفي الكافي ويملكه الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله سالت ابا يوسف عن النهر الاعظم اذا كان للرجل عليه ارض اخذها الماء ببعض الماء وحجزه عن ارضه فاخذها هذا الاخر بجاهها الى ارضه قال ليس له ذلك اذا كان يضر بالنهر واذا كان لا يضر بالنهر فله ذلك باذن الامام عند ابي حنيفة وعندهما باذنه وبغير اذنه بمنزلة احياء الموات فان اخذتها من الماء فقد احياها بخلاف سائر اراضي الموات فان ثمة بمجرد التحجير لا يحصل الاحياء وفي البقالي اذا حفر بئرا في موات وكان بينه وبين الماء قدر ذراع فحفر اخر فهو للاول حتى يعلم انه تركها وقدره بشهر واذا حفر قدر ذراع ولم يبلغ الماء لم يكن احياء وكان تحجيرا قال واذا كان نهر مثل دجلة عليه مستحطب ومرعاه فهو لمن احياه الا ان يكون بقرب قناة قرية [illegible] قال محمد ايضا والكوالي الى يقطع من طريق الجادة ان لم يضر ذلك بالمسلمين وليس ذلك الا للخليفة ولمن ولاه وعن ابي يوسف اذا حجر مواتا فبنى فيها او زرع فيها فله ذلك الا ان يكون الزرع اكثر من النصف فيكون له ما بقي وفي الفتاوى العتابية الا ان يكون منقطعا عنه ولو اقطع الامام رجلا ارضا فتركها ثلاث سنين لا يعمرها بطل الاقطاع وفي الخانية ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري م وقيل اذا حفر بئرا في اسفل الجبل ملكه الى اعلاه وعن محمد رحمه الله في الفضول الثلاثة اذا خربت قبل الاسلام جاز اخذ ترابها ليلقيه في ارضه كذا روى هشام انه بمنزلة الموات واذا كانت خربت في الاسلام ولها ارباب لا يعرفون فلا وهي كدورهم وفي الفتاوى العتابية ولو حفر قناة وساق ماءه في قرية اخرى فله ان يسيل الماء في نفوذه منها وليس للامام ان يقطع ما لا غنا للمسلمين عنه كالابار التي يشربون منها والملح الذي يمتارونه ولو كان رجل واحد او غرس فيه يقطع نفعها او اشجارها فسواها فهو احياء

الفصل الثالث

في حريم النهر والبئر والعين وفناء الدار قال شيخ الاسلام الاشياء التي لها حريم خمسة بالاجماع احدها بئر العطن وحريمها مقدار اربعين ذراعا وبئر العطن هي البئر التي يستقى منها باليد حتى انه من حفر بئرا في ارض موات فانه يستحق الحريم بالمقدار الذي ذكرنا حتى لو جاء انسان واراد ان يحفر بجنب بئره بئرا اخر فله ان يمنعه الى المقدار الذي ذكرنا وفي الخانية ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له ما حول البئر اربعون ذراعا حريما للبئر م اختلف المشايخ بعد هذا انه يستحق الاربعين من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة او يستحق الاربعين من كل جانب والاصح انه يستحق ذلك من كل جانب ومن المشايخ من قال بان التقدير باربعين في ديارهم لان في ديارهم صلابة اما في ديارنا رخوة فمتى حفر بئرا اخر بجنب بئره فوق الاربعين ينقل ماء البئر الثانية لرخاوة الارض فيتعطل منفعة البئر الاولى فيزاد على الاربعين بمقدار الحاجة الثانية بئر الناضح وهي البئر التي يستقى منها بالبعير وحريمه مقدار اربعين ذراعا عند ابي حنيفة وعندهما ستين ذراعا وفي الكبرى وبه يفتى وفي الينابيع

وما لا ستون ذراعا من كل جانب ثم الحريم انما يحتاج اليه اما للقيام الماهم واما لجر الدلو او لئلا يحفر الى جنبها بير اخرى فيأخذ ماءها والحاجة في الغالب تندفع باربعين ذراعا
ولا حاجة الى الزيادة ومتى احتيج الى اكثر من ذلك زيد عليه فكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير فلا يكون في المسئلة خلاف في المعنى وفي السغناقي والذراع هي
المكسرة وهي ست قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات
كل قبضة اربع اصابع وذراع العامة اربعة وعشرون اصبعا م قال محمد رحمه الله في النوادر حريم بير الناضح ستون ذراعا الا ان يكون الحبل سبعين ذراعا فحينئذ له
الحريم بقدر الحبل سبعون ذراعا او اربعون وان بير استخرج عينا من ارض موات باذن الامام او بغير اذن الامام عندهما يستحق خمسمائة ذراع بتقدير الخمسمائة من الجوانب
الاربع عند بعض مشايخنا ومن كل جانب عند البعض وفي الكافي والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب وقيل ان التقدير في البير والعين بما ذكرنا في اراضيهم لصلابة
وفي اراضينا رخاوة فيزاد كيلا يتحول الماء الى الثانية فيتعطل الاولى فمن اراد ان يحفر في حريمها منع من الحفر في حريمها م والرابع القناة فان من اخرج قناة في ارض موات
استحق الحريم بالاجماع ثم ماذا قدر يستحق قال محمد القناة بمنزلة البير فله من الحريم ما للبير وهذا التقدير ولم يزد عليه الا مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة
على هذا الموضع الذي يظهر الماء منه على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون له من الحريم حينئذ مثل ما للعين خمسمائة ذراع في الخانية ولو حفر رجل قناة بغير
اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي حنيفة اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق
الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض فيها ما يستحق احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث
احدهما ارضا لا شرب له لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك وفي السغناقي م استحقاق الحريم من كل جانب من الموات من الاراضي بما لا حق لاحد فيه فاما ما هو حق
الغير فلا حتى لو حفر انسان بيرا فجاء اخر فحفر بيرا على منتهى حريمه فانه لا يستحق من الجانب الذي هو حريم صاحب البير الاول وانما يستحق من الجانب الآخر ما لا
حق لاحد فيه م والخامس من غرس شجرة باذن الامام عند الكل او بغير اذنه عندهما هل يستحق لها حريما حتى لو جاء اخر واراد ان يغرس بجنب شجرته شجرا فهل له
ان يمنعه من ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق بمقدار خمسة اذرع به وردت السنة قال شمس الائمة السرخسي في شرحه في فصل البير
استحقاق الحريم في الموات من الارض مما لا حق لاحد فيه فاما ما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بيرا فجاء اخر وحفر على منتهى حريمه منعه صاحب البير
قال في الاصل اذا اصطلح رجلان على ان يحفرا بنفقة نهرا لهما في ارض موات على ان يكون البير لاحدهما والحريم للاخر يجوز وفي الفتاوى العتابية حتى يكونا
بينهما م وان اشتركا على ان يكون الحريم والنهر بينهما نصفان على ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر لم يجز وللذي انفق اكثر من صاحبه ان يرجع على صاحبه بنصف
الزيادة على نصيب صاحبه وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا اشترطوا ان يحفروا نهرا او يحيوا ارضا والنهر لواحد والارض لاخر لم يجز حتى يكون ما يحفرانه بينهما واذا كانا
بينها فليس لاحدهم ان يسقي ارضا له خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ويرجع م ومن حفر نهرا في ارض موات فلا حريم له عند ابي حنيفة
ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في مسئلة النهر يمسح بطن النهر ويكون له نصف ذلك من هذا الجانب ونصفه من ذلك الجانب وعند محمد جميعه من كل
جانب وفي الكبرى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في الكافي ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وعندهما
له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه واصل هذه المسئلة ان من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق حريما عنده وعندهما
يستحق له حريما من الجانبين وفي السراجية قال حسام الدين الصحيح انه يستحق بالاجماع في الينابيع ومن كان له نهر في ارض فليس له حريم عند ابي حنيفة فلو
رجل له نهر وبجانب النهر مسناة وبلصقها ارض رجل وليس على المسناة غرس لصاحب الارض ولا التراب يلقى عليها لصاحبه والمسناة مستوية مع الارض وادعى
لها فادعى المسناة كل واحد منهما ولا بينة لهما فعند ابي حنيفة رضي الله عنه هي لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر وان كانت المسناة مشغولة بغرس صاحب
الارض او بتراب صاحب النهر فهي لصاحب الشغل بالاجماع وان كان عليها غرس ولا يعرف من غرسه فعند ابي حنيفة الغرس لصاحب الارض وعندهما لصاحب
النهر وقد اختلف المشايخ ماذا يصنع بالطين على قول ابي حنيفة قال بعضهم يلزمه ان ينقله الى موضع اخر غير مملوك لاحد وقال بعضهم له ان يلقيه على المسناة
اذا لم يتفحش واختلف المشايخ في مقدار المسناة قال بعضهم هي مقدار بطن النهر من كل جانب نصفه وهو قول ابي يوسف وقال بعضهم مقدار بطن النهر من كل جانب
وهو قول محمد رحمه الله م ومن احيى ارضا مواتا باذن الامام عند الكل وبغير اذنه عندهما فانه لا يستحق له حريما وفي فتاوى اهل سمرقند نهران لقريتين
في مكان واحد ووقع الاختلاف في حريمها فما كان مشغولا بتراب احد النهرين فهو في ايدي اهل ذلك النهر والقول في ذلك القدر قولهم ولا يصدق الاخرون على
دعواهم فيه الا ببينة ان ذلك لهم خاصة وفي الكافي من بنى قصرا في مفازة لا يستحق لذلك حريما وان كان يحتاج الى ذلك لالقاء الكناسة فيه وفي العيون
ولو كان لرجل نهر في دار رجل فليس له حق ملقاة الطين اذا حفرها وفي الكبرى من اراد ان يحفر بيرا في مسجد من المساجد او في محلة فان لم يكن ذلك ضررا بوجه
من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك والفتوى على هذا م وفي المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف عن الدار هل لها فناء قال لا قلت له ان غرس انسان على
فنائه شجرا او سطح لم يكن له قضبان وصار شجرا وغلظ قال ما احد منه قيمة القضبان ويتصدق بالفضل وان جاء من خاصمه من الناس امرته بقلعها في الاصل اذا
حفر الرجل بيرا في ارض موات باذن الامام فجاء اخر وحفر بيرا اخر في حريم البير الاولى فللاول ان يسد البير الثاني ويكبسها ولو اراد اخذ الثاني بملئه ذلك
ويضمنه قيمة بنائه حتى يبنيه بنفسه فقال بعضهم له ذلك وفي الخانية ولو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما
عطب في البير الثاني يضمن الثاني حفر بيرا بلا امام في غير حريم الاول بحيث قريبة من الاولى فذهب ماء البير الاولى وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول
على الثاني

الفصل الرابع

في كرى الانهار واصلاحها الخانية الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه
على اصحاب النهر فان امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون عليه اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل
في المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم واذا احتاجوا الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم
يكن في بيت المال مال يجبر المسلمون على كريه م النهر العظيم اذا احتاج الى الكري فالسلطان يصلحه من بيت المال وكذلك على هذا اصلاح مسنياته اذا
خيف منه غرق ويصرف المؤنة لهذا الكري مال الخراج وفي الذخيرة والجزية م وما يجري مجراها ولا يصرف الى الصدقات والعشور وان لم يكن في بيت المال
شيء فالامام يجبر الناس على الكري الا انه يخرج للكري من يطيق الكري منهم ويجعل مؤنتهم على الاغنياء الذين لا يقدرون على الكري بانفسهم واما النهر الذي دخل
تحت القسمة الا ان الشركة فيه عامة كالعام وكري هذا النهر على اهله لا على بيت المال وان ابى احد منهم الكري يجبر عليه واما النهر الذي دخل تحت القسمة فالشركة
خاصة فكريه على اهله فان ابى بعضهم الكري هل يجبر عليه الآبي ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يجبر واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يجبر
واليه مال الفقيه ابو جعفر بل يرفع الامر الى الامام حتى ان الامام يامر الباقين بكري نصيب الابي على ان يستوفوا مؤنة الكري من نصيبه من الشرب مقدار ما
يبلغ قيمة ما انفقوا عليه بترك الكري في هذا النهر لا يجبرهم الامام على ذلك في ظاهر مذهب اصحابنا وقال بعض المتأخرين من مشايخنا يجبرهم على ذلك في
الشفة في النهر وان لم يرفعوا الامر الى القاضي في المسئلة الاولى يرجعون على الابي بحصته من النفقة وهل يمنع الابي من شربها حتى يؤدي ما عليه من النفقة
قال القاضي الامام ابو علي النسفي بعض مشايخنا يفتون بانهم يمنعون عن ذلك وقال شمس الائمة الحلواني لا يمنعون بخلاف العلو والسفل ذكر اختلاف المشايخ
في شرح نفقات الخصاف وذكر في عيون المسائل في باب الشرب ان المنع قول ابي حنيفة وابي يوسف فيتامل عند الفتوى فاما اذا اخيف بثق النهر الخاص

واراد وا ان يحفروه وامتنع بعضهم فان كان في هذا ضرر عام بان كان الماء يخرج الى طريق المسلمين والى اراضيهم لو لم يصلحوا يجبر الآبي على ذلك واذا لم يكن فيه
ضرر عام لا يجبر بالاتفاق وقال ابو حنيفة ليس على اهل الشفة فيما اعلم من الكري شيء وفي الخانية واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر فاذا امتنعوا
اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم وعليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام
وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا الا رضيه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر واذا امتنعوا
لا يجبرون النهر الخاص وحكموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة لما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة
وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم لما دون الالف فهو خاص وفي الكافي ما يستحق
به الشفعة فهو عام وكريها على اهلها لا على بيت المال ح واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض
الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي لا يجبرهم الامام ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك
وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة
الكري وهكذا روي عن ابي يوسف وان ارادوا كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعضهم يجبرهم الامام وفي الكافي ولو ارادوا ان
يسدوا وفيه ضرر عام كغرق الاراضي وفساد الطريق يجبر الآبي منهم وان لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر بخلاف الكري فانه يجبر عليه مطلقا اذا طلبه
بعض الشركاء م قال ابو حنيفة مؤنة الكري من اعلى النهر فاذا جاوز ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكري وفي الظهيرية وكانت المؤنة على من بقي من اصحاب
النهر فاذا جاوز ارض رجل دفع عنه مؤنة الكري م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكري عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين وفي الكافي
وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى وفي الكافي بيانه ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكري من اول النهر على كل واحد منهم عشر الى ان يجاوزوا ارض
احدهم فحينئذ تكون مؤنة الكري على الباقين اتساعا الى ان يجاوز ارضا اخرى فيكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل الى اخر النهر وعندهما المؤنة عليهم
اعشارا من اول النهر الى اخره وزعم بعض مشايخنا ان الكري اذا انتهى الى فوهة ارضه من النهر فليس عليه شيء من المؤنة والاصح ان عليه مؤنة الكري حتى يجاوز
الماء ارضه فقيل له ذلك وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه من الكري م فاذا جاوزوا فوهة نهر رجل هل يرفع عنه مؤنة الكري عند ابي حنيفة
الصحيح انه لا يرفع ما لم يجاوز ارضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر وفي الخانية واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان
يفتح الماء الى ارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه
وهذا اختيار المتأخرين البداية بالكري من اسفل النهر م واما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى اصلاحه من اوله الى اخره
فاصلاح اول الطريق عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل ترفع مؤنة الاصلاح لا رواية لهذه المسئلة وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال على
الاختلاف الذي ذكرنا في النهر الخاص قال شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر رايت في كتاب بعض مشايخنا انه يرفع عنه بالاتفاق وفعل هذا احتاج
ابو يوسف ومحمد الى الفرق بين السكة الخاصة وبين النهر الخاص وههنا فصل اخر لا بد من معرفته ان من جاوز الكري ارضه اذا اراد ان يفتح راس النهر حتى
يسقي ارضه هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان على قول ابي حنيفة له ذلك واشار شمس الائمة السرخسي على قول ابي
حنيفة في هذا الفصل اختلاف المشايخ واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية كام وانفقوا على كري هذا النهر فبلغوا
فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكري فلا رواية في هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسئلة في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكري ما لم يجاوز
الكري اراضي قريتهم

الفصل الخامس

في بيع الشرب وما يتصل به قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم او اقل من ذلك او اكثر
ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجيزون ذلك والفقيه ابو جعفر واستاذه ابو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استاجر الماء
لا يجوز واذا باعه او اجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب في البيع والاجارة تبعا للارض الا ترى ان اطراف العبد يدخل في البيع تبعا ولا يدخل مقصودا
هذا اذا باع الارض مع شربها واما اذا باع الارض مع شرب ارض اخرى غير الارض المبيعة هل يجوز بيع الشرب ام لا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وعن
علي بن ابي نصر محمد بن سلام انه يجوز قال الفقيه ابو جعفر واليه اشار محمد في الكتاب واما اذا اجر ارضا مع شرب اخرى لا يجوز وفي الذخيرة وبعضهم قالوا يجوز
انه يبقى شيئا من حيث انه لم يذكر مصاحبا لو ذكر الشرب هنا بان قال بعتك بالف وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف م وهذا الخلاف اذا قال بعتك
هذا العبد بالف وبعتك منك اطرافه هل يجوز البيع في الاطراف وعلى هذا الصوف والقرون ولذا اذا اشتراها بكل قليل هو لها ومنها واذا استأجر
ارضا ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحسانا وفي الذخيرة واذا اشترى ارضا ولم يذكر الشرب ولا مسيل الماء دخلا في البيع وان ذكر الشرب
ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولا يدخل المسيل ولو اشتراها بكل حق هو لها كان لها الشرب ومسيل الماء وكذا اذا اشتراها بمرافقها المضمرات في
الطحاوي واما بيع الجمد اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم لا يجوز بيعه لانه باع شيئا لا يقدر على تسليمه الى المشتري لانه يذوب بعضه وكان ابو نصر محمد بن سلام
يقول البيع جائز وكان الاسكاف يقول اذا اسلم الجمد الى المشتري ثم باع منه فالبيع جائز واذا باع قبل التسليم فانه لا يجوز وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا
باعه ثم سلمه الى المشتري في يومه ذلك يجوز واما اذا لم يسلمه اليه حتى مضت ايام فسد البيع لان في الوقت القليل لا ينتقص نقصا ما يتبين له حصته من الثمن
وبه اخذ الفقيه ابو الليث م واذا قال لاخر اسقني يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من نهري الذي في مكان كذا وكذا فهذا لا يجوز وكذلك اذا قال اسقني
يوما بخدمة عبدي هذا شهرا او قال بركوب دابتي هذه شهرا او قال كذا يوما فهذا كله باطل وفي فتاوى ابي الليث باع ماله بمجاريه بغير ارض
في تلك القرية الخراج على الماء ويباع المياه بمجاريها فالبيع جائز وفيه ايضا فلا خراج على المشتري وفيه ايضا اشترى ماء بغير ارض وقبضه وباعه مع ارض
فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البائع الاول وحكي عن الفقيه ابي جعفر وهذا الجواب عندي ليس بصحيح لان شراء الشرب في هذه الصورة ليس
بباطل بل هو فاسد نص عليه محمد في كتاب الشفعة واذا كان شراء الشرب في هذه الصورة فاسدا ملكه المشتري بالقبض ويصير بائعا ملك نفسه ويجوز
كما هو الحكم في سائر الاشربة وفي النوازل وسئل علي بن احمد عن رجل باع ماء بمجاريه بغير ارض وفي تلك القرية تباع المياه بمجاريها هل يجوز البيع فقال
ان كان على الماء خراج هل يجب خراجها على المشتري قال البيع جائز ولا خراج على المشتري فان باعه واشترطه في البيع جاز البيع والخراج على المشتري في
عقد البيع ينبغي ان يكون البيع والخراج على البائع على حاله ولا خراج على المشتري م وفي فتاوى ابي الليث رجل له قطعة ارض وبجنبها نهر وله فيه مجرى الماء
لغيره وبجنب النهر طريق باع صاحب القطعة قطعته وذكر في الصك حد القطعة حكي عن ابي نصر انه باع القطعة ولا يدخل في البيع غيرها واختار
الفقيه ابو الليث ان النهر يدخل ان كان النهر بين القطعة وبين الطريق الاولى وفي الكبرى والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث انه يدخل في البيع
ان كان النهر بين القطعة والطريق وفيه اذا باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتقه ويضمن قيمته وفي بيع الارض بشرب مع اخرى اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه يجوز وفي الخانية رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية تباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط
ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها م وفي فتاوى الفضلي قطعتا كرم لرجل باع احداهما من رجل والاخرى من رجل وكان بجوارهما

واحد انهم مشترى القطعة الاعلى مجرا ما القطعة السفلى ذكر المسئلة ولم يشبع في جوابها وفي الحقيقة المسئلة على وجهين اما ان كان مالك القطعتين
مختلفا او كان مالكهما واحدا اذا كان المالك مختلفا ان لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل الشرب في البيع وان ذكره نصا او دلالة كان
لكل مشترى حق اجراء الماء الى ارضه ويقوم كل مشترى مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع
لا نصا ولا دلالة لا يدخل تحت البيع وان ذكر فان باع القطعة العليا اولا لم يكن لصاحب السفلى اجراء الماء الا اذا اشترط البايع وقت البيع الاول ان لكل
واحد منهما حق اجراء الماء الى ارضه الخانية كرمان يجرى ماء بينهما واحد منهما باع احدهما من الاخر قال ابو القاسم لا يستحق احدهما على الاخر مجرى بغير شرط وان كان
كل كرم لرجل اخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حقوقه يدخل فيه المجرى كذا قال الفقيه ابو الليث وهذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل
فاما اذا باع الاسفل اولا بكل حقوقه يدخل فيه الشرب والمسيل وهذا الجواب غير مشبع واما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك اخر فان لم يذكر
في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكر ذلك في البيع كان لكل مشترى حق اجراء الماء الى كرمه ويكون كل مشترى قايما مقام بايعه ولا يعتبر
فيه التقدم والتاخر وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حقوقه لم يكن لصاحب
السفلى حق اجراء الماء الى كرمه السفلى ولو ان رجل مسيل ماء سطح احد داريه على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حقوقها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشترى
الاول ان يمنع المشترى الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم يبع يكون له في الدار التي
باعها [illegible]

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

الى بستان له فاراد الجيران ان يمنعوه من ذلك هل لهم ذلك قال ان كان غيره من اهل السكة فقد فعل ذلك هل لهم ان يمنعوه من ذلك قال للجيران ان
يمنعوه من ذلك وله ان يمنع الجيران من مثل ذلك ايضا ومن اجرى قبل ذلك واقر انه احدثه ظهر منعه وان كان قديما لم يكن له منعه وهو بمنزلة
الظلة فوق السكة م سئل ابو بكر عمن في داره مجرى الما حوله الى ناحية من داره فافسد حائط جاره من ذلك قال هو ضامن فقيل له ان ترك كوة
بين مجرى الما ومن الحائط فسد من ذلك قال هو ضامن ترك كوة او لم يترك ولو ترك المجرى الاول على حاله وفتح نهرا اخر قال ان كان ترك بينه وبين
حائط الجار مجرى قدر ذراعين قال لا يضمن قال الفقيه ابو الليث هذا الذى ذكرنا اذا اخرج الما من النهر الى موضع لم يكن له حق واجرى الما الى
موضع اخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا ابقيت بينهما كوة الذخيرة وفي فتاوى ابى الليث رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال الما بها
الى الطاحونة فخرب الطاحونة قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج الى الكرى فهو ضامن ان علم ان الما جرت من ذلك وينبغي
ان يقال ان استقرت في الما ثم القاها الما [illegible] انه لا ضمان عليه على كل حال ولهذه الامثلة كثيرة في الشرع وفي [illegible] الاخا [illegible]
الرجل رجلا والقاه في النهر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته فعليه الدية وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شي وانقطع حكم القائه كانه
ساعة م سئل على بن احمد عن نهر يجرى في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض القوم قال ليس على صاحب النهر شي قال الفقيه ابو الليث
ولا لصاحب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر فليس لهم ان ياخذوهم بعمارة الارضين قال في الاصل نهر بين قوم ظهر عليه ارضون
فاراد بعضهم ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن له من ذلك شرب الا باذن الشركاء سواء كان يريد ان يسوق شربه من مجرى مجريه الى هذه
الارض او كان يريد ان يسوقه من مجرى الارض القديمة وان اراد ان يملأ الارض القديمة ثم يسقي من الارض القديمة هذه الارض هل له ذلك
قال شيخ الاسلام في شرحه ان سد فوهة النهر فله ذلك وان لم يسد فوهة النهر فليس له ذلك الخانية رجل له ارض على شط الفرات او على نهر
عام كان للعامة المرور في هذه الارض للسقية ولاصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم عن المرور في ارضه اذا لم يكن لهم
طريق في غير ذلك رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس لغيره فيه [illegible] النهر شرب لاخرى ارضه واراد ان يسوق الما الى ارض له اخرى
سوى ذلك قالوا ان كان هذا الوادي كثير الما [illegible] ولا يضرهم ذلك كان لصاحب
الارض ان يسوق [illegible] وان كان ذلك يضر باهل [illegible] لم يكن له ان يسوق [illegible] ذلك
الاراضي رجل له شرب من نهر [illegible] اخرى ليس له ان يجري الما من الاولى
اليها ويجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي بعد ذلك الا بالاولى [illegible] ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ثم يفتح الى الاخرى مختصر خواهر زاده
نهر لرجل في ارض غيره اراد صاحب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك وفي الفتاوى العتابية لو كان النهر في دار انسان واحتاج
الى حفره فان امكنه الدخول في بطن النهر فعل وحفر وان لم يمكن يقال لصاحب الدار اما ان تاذن له في ذلك حتى يحفر والا فاحفره انت بمالك
وكذا الحائط م اذا كان لرجل نهر في ارض رجل فاراد ان يدخل ارضه لعلاج نهره [illegible] وفي الارض [illegible] فليس له ان يدخل ارضه وانما
يمشي في بطن النهر لاصلاح النهر الخانية وكذا المسناة والبير والعين [illegible] فاما اذا كانت ارضه على شط الفرات او على حافة نهر عام فان له
الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غيره ذلك م هكذا ذكر في الاصل [illegible] خلافا [illegible] ما ذكر في الكتاب قول
ابي حنيفة لانه لا حريم للنهر على قول ابي حنيفة فاما على قولهما فللنهر حريم وكان له ان يمر على المسناة لاصلاح النهر وليس له ان يمر فيما وراء المسناة
ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب على الوفاق لان موضع المسئلة ان صاحب النهر باع المسناة من صاحب الارض وبقى النهر لنفسه فرق بين هذه المسئلة
ومسئلة الفرات وصورتها اذا كان طريق المرور الى الفرات في ارض انسان كان للناس ان يمروا في ارضه بغير اذنه واذا استهلك الرجل
رجل بان كان لرجل شرب يوم من نهر رجل وسقى بعد الشرب ارضه بنفسه ذكر شيخ الاسلام علي البزدوي في الجامع الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الشرب انه لا يضمن عن محمد رحمه الله في نهر بين رجلين اخذ احدهما فيه سكرا فهلك زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال
يضمن ما هلك غرقا لا عطشا واذا وضع سكرا في نهر عام ليسقي ارضه فسقى ارضه وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ونز في ارض رجل بسبب
السكر فافسد زرعه فالمسئلة على وجهين اما ان اجرى الماء او جرى الماء بنفسه ففي الوجه الاول الضمان على المجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي
سكر وسقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الما في الانهار الصغار [illegible] الاراضي قوم [illegible]
ان علم انها خربت من ذلك لم يجعل الملقي متعديا في الالقاء واذا كان النهر لا يحتاج الى الكرى سئل ابو القاسم عمن غطى مجرى ما [illegible]
فلارباب المجرى ان ياخذوا بكشف ذلك ورفع الغطا وعنه في اصحاب النهر لو حفروا النهر والقوا التراب في ارض رجل [illegible] هذا النهر يؤخذون
برفع ما جاوز الحريم وسئل ابو جعفر عن نهر في سكة حفره اهلها والقوا فيها التراب الخانية نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا
النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر بنقل التراب بئر للما المطر في سكة نافذة رجل
امتلأ ولصاحب الدار طريق في ذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك بئر رجل قديما لم يكن
له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك ثم لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر الذخيرة خرب رجل حافة نهر والماء في
ذلك الوقت منقطع ثم وصل الما ونز من موضع التخريب في ارض رجل فاخرب الارض او افسد زرعا في الارض قال ينظر ان اجرى الما بنفسه يضمن واذا كان
النهر للعامة وان اجرى الما رجل اخر وكسر راس النهر رجل اخر ضمن المجري والفاتح دون المخرب وفي الصغرى من العتابي عن محمد بمنزلة مجرى ما في دار ولا يمكنه
ان يمر في بطن مجرى في مسناته فاراد حفره واصلاحه قال يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه واما ان يصلحه قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ وفي فتاوى ابي الليث نهر عظيم لاهل القرية يتشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فاراد صاحبه ان يرسل الما كله في النهر الاخر
الذي عليه الطاحونة الاخرى حتى يتعطل طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك وفيه ايضا في بستان رجل مستنقع الما لقوم والرجل
مقر لهم بالمجرى وبان استنقاع الما حق قديم لهم وهذا الحوض يضر بهذا الرجل فاراد ان يمنعهم من اجراء الما حتى يصلح الحوض فان كان بالحوض عيب يضر لاجله
هذا الرجل فله ذلك وفي الخانية قال ابو القاسم ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر واستنقاع الما الى ان يصلحوا الحوض وليس على
صاحب البستان اصلاح الحوض وفي الفتاوى العتابية وكذا لو انشق جنب النهر ويسيل الما عنه ويتضرر الناس فاصحاب النهر يؤمرون باصلاحه
م نهر في سكة غير نافذة فاراد رجل من اهل السكة ان يدخل الما في داره ويجري الى البستان فللجيران ان يمنعوه وله ايضا ان يمنع الجيران من مثل ذلك
ومن اجرى قبل ذلك واقر انه احدثه فلهم منعه وان كان قديما لم يمنع بمنزلة الظلة دور السكة وفيه ايضا رجل له مسناة متفرقة في قرية اراد ان
يجمع الكل ويعمل في
فله ذلك وكذا لو كان لرجلين لكل واحد شرب يوم في نهر قرية ارادا ان يسوقا ماءهما جميعا في يوم احدهما فلهما ذلك
ولكن للشركا منعهما وفي الخانية بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر لا عبرة للتقدم والحدث في هذا

رفعه فان لم يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ان كان النهر اسبق او لم يعلم حاله يؤمر برفعها اما اذا علم ان البالوعة
اسبق فانه لا يتعرض لها وفي موضع اخر له ان يتعرض وفي [illegible] ان له ان ياخذه برفعها اما اذا علم ان البالوعة اسبق فانه ان لم يرفعها رفعه الى صاحب الحسبة
ليامره بذلك الخانية رجل اراد سقي ارضه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الما فيفسد زرعه قالوا لا شي عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي حائط بين رجلين
عليه جذوعهما فوقع احدهما الحائط برضى صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضى الاخر على ان لغير صاحب مجرى ما في دار الاخرى ماؤه منها الى داره ويسقي بستانه
ففعل واعاده المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعادة غير لازمة الا ان صاحب الدار منع المجرى يقوم له الحائط الفتاوى الخلاصة رجل اتلف
شرب انسان بان يسقي ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى وتفسير ضمان الشرب انه ينظر كم يشترى
لو كان بيعه جائزا في شرب الاصل للامام السرخسي م وفي العيون نهر في مدينة اجراه الامام للشفة اراد بعض الناس ان يتخذ عليه بساتين ان لم يضر ذلك
باهل الشفة وسعهم ذلك فان اضر ذلك باهل الشفة لا يسعهم ذلك ولو اراد ان يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق وسعه ذلك
وللناس ان يمنعوه منه وفي الخانية وان كان لا يضر نهر لقوم يمر في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافته لانه لا ضرر لهم في ذلك حتى لو كان لهم ضرر
بان يضيق نهرهم يمنع عنه ولو كان قد غرس يؤمر بالقلع الا ان يوسع النهر من الطريق الاخر بقدر ما كان على وجه لا تتفاوت في حق اصحاب النهر حينئذ لا يمنع منه
وان كان قد غرس لا يؤمر بالقلع وعن شداد في نهر عام اذا اراد رجل ان يغرس لمنفعة المسلمين له ذلك الخانية نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانا
من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل ماء هذا النهر في عروق الشجرة الى دار رجل فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم تغرس الشجرة في حريم البئر لا
يؤمر بقلع الشجرة وان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها قال فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي ولو كانت
الارض على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق في هذه الارض للشفة
ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق في هذه الارض م وفي البقالي اذا كان في ارض رجل نهر لقوم فله ان يسقي منه ارضه ان لم يضر
باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وان كان بطنه لجانا به فله ذلك وان اضر

الفصل السابع في الدعاوى في الشرب وما يتصل

به وفي سماع البينة قال محمد رحمه الله في الاصل في دعوى رجل ادعى في يدي رجل شربا بغير ارض انه له فاقام على ذلك بينة فالقياس ان لا تقبل بينته ولا يقضى له بالشرب
وفي الاستحسان تقبل واذا كان لرجل نهر في ارض رجل اراد صاحب الارض ان يمنع صاحب النهر اجراء الما فيه فان كان الما جاريا الى ارض صاحب النهر وقت الخصومة
او علم انه كان يجري الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى بالنهر لصاحب النهر الا ان يقيم صاحب الارض البينة ان النهر ملكه وان لم يكن الما جاريا وقت الخصومة ولا
يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب النهر البينة ان النهر كان ملكه وفي الكافي واذا كان لرجل ارض ولرجل فيها نهر
يجري فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده وان لم يكن جاريا فعليه البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة
قضى له وان لم يكن له بينة على اصل النهر وجاء ببينة انه قد كان يجراه في هذا النهر الى ارضه حتى يسقيها منه قضى له ايضا وفي المنتقى قال هشام وسالت
محمدا عن نهر عظيم الشرب لاهل القرى لا يحصون وحبسته قوم في اعلى النهر عن الاسفلين قالوا هو لنا في ايدينا وقال الذين في اسفل النهر بل هو لنا كله ولا حق
لكم فيه قال اذا كان النهر يجري يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما يجري وشربه بينهم كما كان وليس للاعلين ان يسكروا عنهم وان كان الماء منقطعا
عن الاسفلين يوم يختصمون ولكن علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم وان لم يعلم
كيف كان عنهم جعل على مساحة الارض وتدبيره ان لم يعلم كيف كان شرب الاعلى واهل الاسفل من هذا النهر بعد العلم بان شرب الكل كان منه وقد ادعى كل
فريق الملك على النهر على سبيل الكمال وليس لاحد الفريقين مزية على الاخر لا من حيث البينة ولا من وجه اخر يجعل النهر بينهم ويكون قسمة الشرب على قدر مساحة
الاراضي بلى ارايت هؤلاء الذين يحصون او ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يحصى اهلها يقضى بها لاهل تلك القرى بدعوى
هذا واقامة البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير قال محمد رحمه الله اذا كان هذا على ما يصف فانما هذا النهر بمنزلة
الطريق من طريق المسلمين فقد قال اقام البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين وصار لاهل تلك القرى خاصة والتعدي
القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصا لقوم يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم خاصة واذا
كان النهر بين قوم ولهم عليه ارضون ولا يعرف لهم اصل واختصموا في الشرب فالشرب يقسم بينهم على عدد الرؤس لا على قدر املاكهم حتى يعطى لصاحب القليل
مثل ما اصاب صاحب الكثير وفي الكافي والتعيين في ذلك سعة الدار وضيقها م وفي الشرب يعطى لصاحب الكثير اكثر مما يعطى لصاحب القليل ومن الناس
من قال يقسم بينهم على قدر الخراج والصحيح ما قاله علماؤنا رحمهم الله نهر جار لرجل في ارض رجل فادعى كل واحد منهم مسناة النهر ولا تعرف في يد من هي وفي الـ[illegible]
فان لم يكن لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر م فعلى قول ابي حنيفة يقضى بها لرب الارض وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقضى بها لصاحب النهر فيكون
حريما للنهر وفائدة هذا الاختلاف لا تظهر في هدم المسناة لانه ليس لصاحب الارض هدم المسناة بالاجماع وانما يظهر في ان الزراعة والغراسة على
المسناة لمن يكون وحاصل الخلاف راجع الى ان صاحب النهر هل يستحق حريما للنهر عندهما يستحق فيكون الحريم لنهره فلا تكون المسناة في يد صاحب النهر كما هي ليست
في يد صاحب الارض لان المسناة اشبه بالارض من النهر والبئر السراجية نهر لرجل وعلى شط النهر ارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب
النهر لا لصاحب الارض ولصاحب الارض فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد رفعها كان لصاحب الارض منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي
طينه الفتاوى العتابية ولو اختلفوا في رقبة النهر فان كان يجري فيه ماؤه فالقول قوله لانه في يده بالاستعمال وان لم يكن فيه ما لا يقبل قوله الا بحجة
وان اقام بينة ان له مجرى في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة وكذا لو اقام بينة ان له حق الما في هذا النهر وفي هذه الاجمة وفي الخانية نهر لرجل في
ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضى به وكذلك مسيل الما م واذا كان لرجل نهر في ارضه فادعى رجل فيه شرب
يوم في الشهر واقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضى له بذلك استحسانا ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له احد الشاهدين بشرب يوم في الشهر
وشهد الاخر بشرب يومين في الشهر في قياس قول ابي حنيفة لا يقضى له بشيء وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد يقضى بالاول وهو شرب يوم ذكر هذا
الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب ولم يذكره في البعض قال الفقيه ابو جعفر انما تكون هذه المسئلة على الخلاف اذا شهدوا على الاقرار بان شهد احدهما
على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعي وشهد الاخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به الاقرار ولم يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد
واحد فتكون المسئلة على الاختلاف كما لو شهد احد الشاهدين على اقرار المدعى عليه بالفي درهم للمدعي وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف درهم للمدعي
اما اذا لم يشهد على اقراره وانما شهد على نفس الشرب وشهد احدهما بشرب يوم وشهد الاخر بشرب يومين يجب ان تقبل الشهادة على شرب يوم وهو
الاول بالاتفاق كما لو شهد احد الشاهدين بعبدين باعيانهما لرجل وشهد الاخر باحد العبدين بعينه لذلك الرجل تقبل الشهادة على العبد الواحد بلا
خلاف كذا هنا ولو شهدوا بشرب يوم ولم يسموا عدد الايام بان لم يقولوا من الشهر او من السنة او من الاسبوع لا تقبل الشهادة بلا اختلاف وفي
الخانية ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عدة او لم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم واذا ادعى عشر قناة او عين وشهد شاهد

بشربها وشهد الآخر بأقل إن كانت قبلت الشهادة على الأول بالاتفاق في الخانية ولو ادعى عشر نفر أو عشر قناة فشهد أحدهما بالعشر والآخر بالأقل من
العشر في قياس قول أبي حنيفة لا تقبل شهادتهما وإن شهدا بالإقرار على صاحبه جازت شهادتهما على الأقل استحسانا م وإذا ادعى أرضا على نهر بشربها منه
وشهد الشهود بالأرض له ولم يتعرضوا للشرب فإنه يقضي بالأرض وحصتها من الشرب ادعى على رجل شراء أرض بشربها بألف درهم وجاء بشاهدين شهد
أحدهما بشراء الأرض والشرب بألف درهم وشهد الآخر بشراء الأرض وحدها بألف درهم لا تقبل الشهادة وإن كان شهد الآخر أنه اشترى الأرض بكل
حقوقها أو شهد أنه اشترى بمرافقها قبلت الشهادة في الخانية ولو شهدا بالشرب دون الأراضي لا يقضى له بشيء من الأرض وإذا كان نهر بين قوم
لهم عليه أرضون ولبعض أراضيهم شرب في ذلك ولبعضهم دوالي وسواقي ولبعضها ليست لها ساقية ولا دالية ولم يعرف شربها من ذلك النهر إلا من نهر
آخر إلا أنها على شاطئ ذلك النهر فاختصموا فادعى صاحب الأرض أن لها شربا في هذا النهر فالقياس أن يكون هذا النهر بين أصحاب السواقي والدوالي ولا يكون
لصاحب الأراضي التي لا ساقية لها ولا دالية شيء وفي الاستحسان يقسم بينهم بالحصص وإن كان لهذه الأرض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من
ذلك النهر وليس من هذا النهر شرب وإن لم يكن لهذه الأراضي شرب من نهر آخر وفيها شربها من هذا النهر وكان لصاحبها أرض أخرى إلى جنبها
ليس لها شرب معروف فإني أستحسن أن أجعل الأرضين كلها له إذا كانت متصلة بالشرب من هذا النهر في الذخيرة وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على
قدر أراضيهم التي تكون على شط النهر وإن كان لا نعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف فإن لم يكن يكون النهر بينهم على قدر أراضيهم وإن كان لهذا
شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب فإن لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها
بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذا النهر ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الأرض الأخرى شرب من
هذا النهر وفي الاستحسان يكون لأرضه شرب من هذا النهر م وإن كان هذا النهر في أجمة وعليه أراضي لقوم مختلفين ولا يدرى كيف حاله والمنازل أهله
فتنازع أهل الأرض وأهل الأجمة في النهر وكل فريق يدعيه فإنه يقضي برقبة النهر لأصحاب الأراضي بالحصص ولا يقضى لأصحاب الأجمة من النهر بشيء غير
أن أصحاب الأراضي لو أرادوا أن يمنعوا فضل الماء على الأجمة فليس لهم ذلك وصاحب الأجمة إذا أراد أن يمنعهم من تسييل فضل الماء إلى الأجمة ليس له ذلك
في الذخيرة وإذا كان النهر بين قوم لهم أرضون ولا يعرف كيف أصله فاختصموا فيه وفي الشرب يقسم بينهم على قدر أراضيهم وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا
ومن الناس من قال يقسم بينهم على قدر الخراج والصحيح قول علمائنا م في فتاوى الفضلي رجل له أرض إلى جنب قرية أهلها إلا أحدا منهم فادعى أن شربها من
هذا النهر وأنكر الشركاء أحدهما بعينه إن لم يكن يسقي بذلك الأرض من نهر آخر فالقول لصاحب الأرض وفي الذخيرة نهر عظيم لأهل القرى لا يحصون ادعى قوم
سواهم أن لهم في هذا النهر كرى معلوم لا يحصى أهلها وأقاموا البينة على ما ادعوا والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير والغائب وإنما حضر واحد منهم
قال محمد رحمه الله إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من أن يكون لجماعة المسلمين ويصير
لأهل القرى خاصة م سئل أبو القاسم عن رجل له قرية وعلى حافته أشجار وكل واحد منهما يدعيها فقال إن عرف غارسها فهي له وإن لم يعرف فما كان في موضع
مملوك له خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عن رجل له أشجار على حافة نهر ... من عروقها أشجار في الجانب الآخر
فادعى كل واحد منهما هذه الأشجار قال إن عرف أنها نبتت من عروق تلك الأشجار فهي له وإن لم يعرف ذلك ولا عرف غارسه فتلك الأشجار غير مملوكة لأحد لا
يستحقه صاحب النهر ولا صاحب الأشجار وسئل أبو بكر عمن له ضيعة بجنب نهر ... على حافته ... صاحب الضيعة بيعها قال إن نبتت الأشجار من
غير مكتسب وأرباب النهر قوم لا يحصون فهو لمن أحرزه وقطعه والأحب أن يبيعها صاحب الضيعة ويتصدق بثمنها وإن كان لها مستحق لكنه لا يعرف
فهي كاللقطة وسئل عن أشجار على نهر لأقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الأشجار في ساحة لهذه السكة فادعى واحد أن غارسها فلان والى
وارثه قبل عليه البينة وإن لم يكن له بينة فما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر وما كان في ساحة السكة فهو لجميع أهل السكة

الفصل الثامن

في المتفرقات رجل له شرب من نهر ... من غيره أو من جانب صاحب الشرب وعليه ديون فالقاضي بماذا يصنع بهذا الشرب حكى المشايخ ... أنه لا
يبيعه ممن معلوم ويقضي دينه ومنهم من قال يطلب صاحب الأرض أرضا ليس لها شرب ويضم ذلك الشرب إلى الأرض ويبيعهما ... ثمن
الأرض مع الشرب وبدون الشرب فيجعل بتفاوت ما بينهما عن الثمن مصروفا إلى قضاء الدين في الظهيرية وما وراء ذلك لصاحب الأرض وإن
لم يجد ذلك يطلب أرضا بغير شرب ويشتريها على تركة الميت ويضم هذا الشرب إليها ويبيعها ويصرف من الثمن إلى قضاء ثمن الأرض من الميراث
فما فضل منه يقضي به دين الميت وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وفي البقالي إذا باع أرضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما للبائع
ويجري الإرث في الشرب بدون الأرض ويجوز الوصية به ويعتبر من الثلث واختلف المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسأل عن مقومين
من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا أرض كم يشترى هذا الشرب فما حكموا فإن قالوا يشترى بمائة درهم يعتبر خروجه
من الثلث على هذا الوجه وهو نظير ما قالوا في من أتلف مدبرا لإنسان يجب عليه قيمته وطريق معرفة قيمته أن يسأل عن المقومين أن العلماء لو جوزوا بيع
المدبر كم يشترى هذا على أن يكون المشتري أحق بمنافعه دون رقبته وعلى أن يعتق بموته فإن قالوا بمائة يجب ذلك القدر على المتلف كذا ذكرهم
على أنه يضم إلى هذا الشرب جزء من الأرض من أقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر كم يشترى مع الشرب كان النهر بين قوم على شيء معلوم فغصب
الوالي نصيب واحد من الشركاء فالباقي يكون بين جميع الشركاء ويعتبر الغصب واردا على الكل ولو كان الغاصب قال إنما أغصب نصيب فلان لا غير
هذا ذكر المسألة وكذلك دار بين ثلاثة ... فغصب سلطان نصيب أحدهم وقال لا أغصب إلا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب
الخانية نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه إلى رجل كان نقصان ذلك على الجميع ساقية بين قوم لهم عليها أرضون
لكل واحد منهم عشر أجربة فأخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه إلى أرضه وكان في نصيب أحدهم فضل على ما يحتاج إليه واحتاج أصحابه إلى ذلك
كان شركاؤه أولى بذلك الفضل فلو أن هذا الذي فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق ذلك الفضل إلى أرض له أخرى سوى تلك الأراضي لم يكن له ذلك
إلا برضى الشركاء في النهر وإن لم يرضوا كان بينهم على قدر أنصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم أو عشر الماء أو أقل أو أكثر فأخذ
نصيبه من ذلك النهر كان له أن يسوق نصيبه إلى حيث شاء من الأرضين قال محمد سألت أبا يوسف عن النهر الأعظم إذا كان لرجل عليها أرض أخذها
الماء فنقص الماء وصرف عن الأرض فاتخذها الرجل وحازها إلى أرضه ليس له ذلك إذا كان يضر بالنهر وإن كان لا يضر فله ذلك بإذن الإمام عند
أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما بإذنه وبغير إذنه بمنزلة إحياء الموات قال وإذا أحصنها من الماء فقد أحياها الخانية وسئل أبو يوسف عن رجل
جعل له أمير خراسان شربا من النهر الأعظم لم يكن له ذلك فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاد فيه مثل ذلك وأقطعه إياه وجعل مفتحه في أرض ملكه
قال إن كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز إذا لم يضر كما يجوز للإمام أن يأخذ شرب أحدهم ويعطي غيره م قال محمد في الأصل ولو أن رجلا أحرق الكلأ
في أرضه فذهبت النار يمينا وشمالا وأحرقت شيئا لغيره لم يضمن صاحب الأرض شيئا قال شيخ الإسلام قالوا تأويل هذه المسألة إذا أوقد نارا يوقد
مثله في العرف والعادة أما إذا أوقد نارا لا يوقد مثله في العرف يصير ضامنا وذكر شمس الأئمة السرخسي المسألة في شرحه قال بعض مشايخنا إذا

أوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم أن الريح تذهب بالنار إلى ملك غيره يكون ضامنا بمنزلة ما إذا أوقد النار في ملك غيره ألا ترى أن من صب في الميزاب
ماء وهو يعلم أن تحت الميزاب رجلا جالسا فأفسد ذلك الماء بعض ثيابه كان الذي صبه ضامنا وإن كان قد صب في ملك نفسه الخانية رجل أوقد
في أرضه فذهبت النار إلى حصائد غيره فاحترق قال الإمام أبو القاسم هذا وما لو سقى أرضه سواء أرسل ماء أو أوقد نارا عمله أرضه لا يضمن ومن
المشايخ من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال وإذا وقع الحريق في محلة قوم فهدم رجل دار غيره بغير أمره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون
ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كي لا تموت كان ضامنا ولو أن هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم بإذن الإمام لا يضمن رجل بنى في الطريق الأعظم بناء فإن
كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما بما صنع وإن كان لا يضر لا يكون آثما إلا أن عثر به إنسان فعطب أو دابته فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من آحاد الناس
حق المنع والمطالبة بالدفع وكذا لو نصب جسرا على نهر العامة لحاجته بغير إذن الإمام فإن كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والدفع وإن
كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير إذن الإمام قنطرة على النهر الخاص بغير إذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يبدل الناس والدواب
يمرون عليه ثم انكسر أو وهى فعطب به إنسان أو دابة ضمن وإن مر به إنسان متعمدا وهو يراه أو ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن بالذي اتخذ القنطرة
ولو وضع رجل في الطريق بابا فمشى عليه إنسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي
وضع الباب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل وألقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء إنسان ومشى عليه متعمدا ثم زلق رجليه
وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا إذا رش بعض الطريق أما إذا رش الكل فمشى إنسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى
أحد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بأن كان أعمى فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى أحد على ذلك الموضع م وفي البقالي إذا كان ماء النهر بين قوم
على شيء معلوم يجري به السيل واحتاج إلى حفره في أرض رجل لم يجبر على بيعها على كل حال وفي العيون عن رجل أو قناة أو نهر لم يكن لأحد أن يسقي منها زرعه
ولا أرضه وإن اضطر إليه مع هذا لو فعل ذلك لا ضمان عليه وإن فعل مرة بعد أخرى هو الصحيح إلا أن لصاحب النهر أن يرفعه إلى الإمام ليؤدبه بما
يرى من الحبس أو الضرب وأشباههما وفي النوازل كرم بين أربعة نفر وبجنب الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الأربعة الحائط فأراد أن
يسوق إليه ماءه بنصيبه من ماء الكرم فللشركاء الثلاثة يمنعونه عنه وإن أراد السوق في المجرى المشترك فلهم منعه وإن أراد أن يسوقه في
مجرى خاص له لم يكن لهم منعه إذا كان به شرب الحائط المشترك من هذا النهر في المنتقى قال هشام سألت محمدا عن نهر يجري في قرية بجنب تلك القرية على
ذلك النهر شجر يضر بالشفة ... منه وعليه غرس أشجارهم إلا أنه ليس لهم حق في أصل النهر لو أراد أهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب
القرية قال لهم ذلك وقال سألته عن رجل له قناة خالصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر
قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان صاحب الشجر شفيع جوار وفيه أيضا قال أبو يوسف لو زرع رجل ... في أجمة لغيره فهو ضامن لما زرع وأفسد
ألا ترى أني أمنع قصبها وآخذ من الأجمة معاملة وفيه أيضا قال أبو حنيفة ليس لأحد أن يأخذ الكبريت والفيروزج والقار إذا كان في ملك رجل إلا بإذنه
وإذا كان بجنب قرية مزارعها فلا بأس أن يأخذ ما لم يعلم له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والأودية من الشجر الذي لم يغرسه الناس
وكذلك العسل يوجد في الجبال النوازل وسئل أبو القاسم عن سادون بين قوم وكان يسوق إلى قطع أرضين أسفل القرية يقتسمون بينهم على قدر
نوبتهم فباع بعضهم حصته من الماء من رجل له أرض على القرية فأراد أن يسوق المشتري حصته إلى أرضه إذا جاءت نوبته ويدخل ذلك الضرر على بقية
الشركاء وذلك أنه فرغ من نوبته يحتاج الآخر إلى أن يسوق الماء إلى أسفل القرية بعد أن وصل حقه إليه بمقاسمة الشرب عند أسفل القرية يجوز
البيع قال إن باع الماء مجازفة جاز البيع وللمشتري أن يسوق إلى أرضه إذا كان شرب الأرض من هذا النهر من غير أن يسوق عقب نوبته على الحال حتى يخلو عن
الماء نوبته أبو نصر عن رجل له مياه متفرقة في قرية فأراد أن يجمعها بجملة كلها في سادون واحد قال له ذلك العيون هشام قال قلت لأبي يوسف
في نهر بين قوم أذنوا كلهم لرجل يسقي الماء إلا رجل منهم لم يأذن لهم وفي أصحاب النهر صبي قال لا يسعه أن يسقي حتى يأذنوا كلهم جميعا قال هشام قلت فإن
أراد الرجل أن يسقي البستان بالقصاع وبالقرب أو بالزق أو بالروايا قال أبو يوسف ليس له ذلك ولهم أن يمنعوه عن ذلك هشام سألت محمدا رحمه الله
قلت في ساقية لقوم في بستان رجل هل يسع لصاحب البستان أن يغرس على حافته قال خلف بن أيوب سألت محمدا عن أنهار أجرى لقوم نهرا إلى مدينتهم
للشفة هل على الناس بأس أن يتخذوا البساتين فلا بأس باتخاذ البساتين على هذا الماء إذا كان لا يضر ذلك بأهل الشفة قال الفقيه يعني إذا لم
يصل الماء إلى صاحب السفل أو يصل إليهم شيء قليل كدر فلا يسعهم أن يتخذوا عليه البستان وفي الكبرى ولو أراد الغرس على هذا النهر والنهر في الطريق
إن لم يضر بالطريق فلا بأس به وللناس أن يمنعوه فتاوى العتابية ولو أراد أهل العلو أن يفتح فم النهر ليسقي أرضه قبل كري السافل اختلف المشايخ
فيه اشترك قوم أن يحفروا نهرا أو قناة يكون بينهم على مساحة أراضيهم والنفقة على قدر ذلك فوضعوا على رجل أقل أو أكثر غلطا تراجعوا وكذا البئر
ولو حرف النهر واحتاجوا إلى الحفر في أرض رجل ليصلحوا أضربهم لم يجبر على بيعه بكل حال ولو اصطلح صاحب القناة وصاحب الدار على أن يحوز القناة إلى ناحية
أخرى فلا رجوع فيه إن كان الصلح على إبطال الأول ولو بدلت أغصان شجرة في دار جاره أو أرضه فقطع الأغصان من أصولها لم يضمن ولو قطع أطرافها ضمن
أنه أفسد وإن كانت في المسجد أهلها يقطعها م نهر بين قوم اصطلحوا على أن يقتسموا لكل واحد منهم شربا وفيهم غائب فقدم فله أن ينقض قسمتهم
حتى يستوفي حقه إن لم يكن أوفوه حقه وإن كانوا أوفوه ليس له أن ينقض وهذا خلاف قسمة الدور والأرضين إذا كان واحد من الشركاء غائبا ولم يكن عن
الغائب خصم إذا حضر ولم يرض به كان له أن ينقض قسمتهم وإن كانوا أوفوه حقه ولو استأجر الرجل مرعى لدوابه بعبد أو أمة أو ثوب أو دراهم
مسماة سنة فالإجارة باطلة ولا ضمان عليه فيما رعاه المستأجر فإن كان الذي أجر المرعى قد قبض العبد وأعتقه أو باعه فبيعه وعتقه جائز وإذا
اتخذ الرجل مشرعة على شط الفرات ليستقي منها السقاؤون ويأخذ منهم الأجر فهذا على وجهين إما أن بنى هذه المشرعة على ملك عامة الناس أو بناه
على ملك نفسه فإن بناه على ملك نفسه إن أجرها منهم للاستقاء لم يجز وإن أجر ما علاه ليقوم فيها السقاؤون ويضعون فيها القرب ويقوم فيها
الدواب فالإجارة جائزة وكان بمنزلة ما لو أجر أرضا له فيها كلأ على أن يقوم فيها الرعاة والدواب ويخلي بينهم وبين الكلأ فإنه يجوز وهي الحيلة إذا أرادوا
إجارة المرعى حتى يجوز ويصل كل واحد إلى مراده ومقصوده وأما إذا بنى المشرعة على ملك عامة الناس ثم أجرها من السقائين لا يجوز سواء أجر منهم
ليقوموا للاستقاء أو أجر منهم ليقوموا ويضعوا القرب ويقيموا الدواب كيف ما يكون لا يجوز الإجارة في الحالين النوازل وسئل أبو نصر عن نهرين بينهما
مسناة واحد النهرين أكبر والآخر أصغر فاحتيج إلى إصلاح المسناة التي بين النهرين كيف تجب النفقة عليهما قال إصلاحه عليهما جميعا ويكون النفقة عليهما
نصفين إن كان كله حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته ويكون كجدار بين جارين ولأحدهما أكثر حمولة من الآخر فاحتيج إلى النفقة فالنفقة بينهما
نصفين وسئل أبو بكر عن وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب في ... نهر يسيل إلى سكة ثم يسيل من تلك التي وقف عليها فاحتيج النهر إلى المرمة في
السكة في أعلاها هل يجوز أن يرم من غلة هذا الوقف قال لا يرم من غلة الوقف الموضع الذي هو أعلا وإنما يرم النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها
قال ولو كان النهر ينصب من النهر العظيم ويسيل عن فضاء وليس عليه ... ثم يسيل من الفضاء إلى السكة الموقوف عليها فإنه يرم من غلته

الكرم حايطا ليصنع كرمه و يريد ان يستقيه من مجرى الكرم و يضره ذلك ما للدار لانه يحتاج الى انه يملا النهر ليركب الما الحايط هل لصاحب الدار ان لا يرضى بذلك
كان يملك ارض النهر لمجرى الما فله ان يسيل في النهر ما لا يفيض عن حفته فيتعدى الى جاره وان كان له اجراء الما دون رقبة النهر فليس له ان يفعل ذلك الا
باذن مالك ارض المجرا وسئل ابو القاسم عن رجل له ارض وفي ارضه مجرى الما لقوم فكنسوا النهر والقوا التراب في الحريم هل له ان ياخذهم بتفريغ ارضه من ذلك قال
اذا تعدوا بالقا التراب موضع الحريم فله ان ياخذهم برفع ما جاوز الحريم الحادي سئل ابو القاسم عمن اشترى نصف الحايط و يريد ان يجعل نصفه مسبحا جيدا
من نهر ما دمار قال ان لم تخرب كرى حصته لنهر مملوك لغيره له ذلك والا فلا الظهيريه رجل اوصى بان يسقي و يشرب ارضه فهذا باطل وان اوصى بان
يسقي ارض فلان بشربه يوما او شهرا او سنة اجزت ذلك من ثلثه وان مات الذي له الوصية بالشرب ولو ان امراة اختلعت من زوجها على شرب بغير ارض
كان باطلا ولا يكون لها من الشرب شي ولا يكون الخلع صحيحا وعليها رد ما ساق اليها زوجها قال شمس الايمه السرخسي النهر اذا كان خاصا واتفق اصحاب النهر على
ترك الكرى ففي ظاهر المذهب لا يجبرهم على ذلك الكرى وقد قال المتاخرون من اصحابنا يجبرهم على ذلك كما في اصحاب السفينة الخانيه اذا اراد رجل ان يتخذ ارضا
و حفر لها من نهر العامة جارها غير مملوكة و ساق اليها ما يكفيها من الما ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك
ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذلك ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل امرا بغير
النهر او لم يضره وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يقطع من الطريق المارة احدا لا يبغي عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة
فالوالي والسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة م قال محمد رحمه الله في اخر كتاب الشرب رجل بنا حايطا من حجارة على الفرات و اتخذ عليها رحا او بنى في طريق
المسلمين بناء فخاصمه في ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة سوى الحبيب والقنيان فانه يقضي عليه بهدمه سوا كان يضر بعامة المسلمين او لا يضر
بعد هكذا ذكر ههنا وقال محمد بن سلمة البلخي لا يقضي عليه بالهدم اذا لم يضر بالمسلمين وابو القاسم الصفار يقول انما يلتفت الى خصومة المخاصم اذا لم يكن
للمخاصم في طريق العامة وفي الفرات مثل ما للذي يخاصم اما اذا كان للمخاصم مثل ما للذي يخاصم معه لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت في هذه الصورة وهذه
الخصومة لانه لو اراد رفع الضرر عن العامة لبدا بنفسه فلما لم يبدا بنفسه علم ان قصده التعنت وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه الصورة وصورتها
نقل في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فنا داره شجرة فاراد رجل من جملة الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكة اتخاذ مثلها ولو تعرض
هذا الرجل لما سوى هذه قال ليس له ذلك ولم يذكر محمد ان الباني في طريق المسلمين والفرات لم يذكر الجواب انه ان كان لا يضر بالمسلمين لا ياثم وان
كان يضر ياثم لانه في الحالين اذا خاصمه في ذلك تسمع خصومته في حقوقه ويقضي عليه بالهدم اضر بالمسلمين او لم يضر هذا اذا بنى على طريق العامة
لنفسه اما اذا بنى للمسلمين بان بنى في بعض الطرق مسجدا ولا يضر بالمسلمين لا ينقض روى الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد انه قال لا باس بان يجعل شيء من
الطريق مسجدا او شي من المسجد طريقا الخانيه رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال لصاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الما دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان
كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الاصل رجل اخرج سعف نخله الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يامره بقطع السعف وكذلك
الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع
الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع له ان يقطع على وجه الجدار ولا يضمن واما في السعف ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب
الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مدها الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان
يقطع اذا كان نبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هوا ملك صاحب الارض فان كان يمكنه المد
ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القائم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع القوايم بالخلاف معلوم
لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو والصنوبر وكان السعف منبته في ملك صاحب النخلة لم يكن
لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام ههنا مسالة اخرى لم يذكر في الكتاب اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل بالة في
ارضه شجرا واخذ من ارض جاره كان فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قد بني فوق سكة غير نافذة واخذ اطراف جذوع
الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه
اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار
سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك الذخيره وفي العيون نهر بين رجلين اراد ان
يسوق الما فيه هذا يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل واحد نهر خاص فاصطلحا على ان يسقي هذا من نهر صاحبه لا يجوز الفتاوى الخلاصيه عن محمد
ان رجل ساق ما فساق الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج م فتاوى ابي الليث نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرة او مرتين ويجتمع في السكة
تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكلفوا ارباب النهر بنقل التراب ولو جاوز حريم النهر فلهم ذلك وهذا التفصيل انما يتاتى على قول
ابي حنيفة لانه لا يرى للنهر حريما الذخيره امراة لها تسعة اجربة من الارضين جرت السيل بمجرى هذه الارضين فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان
تعطيهم ثلاثة اجربة من الارضين ففعلوا ذكر عن علي بن احمد انه قال ارجو ان تكون هذه الاجارة جايزة وليس لها الامتناع من اعطا الثلاثة الاجربة قال
ابو الليث هذا الجواب يوافق قولهما اما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعني فعل هذا لو كانت عينت الاجربة الثلاثة وقت الاستيجار جاز اجماعا م نهر
كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحه وفي الذخيره بالاجر والجص م فاصلاح كوته على اصحاب النهر الصغير نهر كبير
ونهر صغير وبينهما مسناة احتيج الى اصلاحها فاصلاحها على اهل النهرين والنفقة عليهما نصفان وفي الذخيره بخلاف الكورقيه اذا فسدت فنفقتها على مقدار
سهامهم م رجل له مجرى ما في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى على اصلاحه وهذا رجل له مجرى على سطح فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان
ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه وان كان النهر مملوكا لصاحب النهر امرنا باصلاحه وقيل اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي الخانيه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار وفي النوازل وبه ناخذ وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على الاول الكافي
ولو تزوج امراة على شرب بغير ارض فالنكاح جايز وليس لها من الشرب شي ويجب مهر المثل ولذا لو اختلعت امراة من زوجها على شرب بغير ارض صح الخلع وعليها
ان ترد المهر الذي اخذت والصلح من الدعوى على الشرب باطل وصاحب الدعوى على دعواه ولو مات صاحب الشرب وعليه ديون لم يبع شربه بدون الارض
في دينه الا ان يكون معه ارض فيباع مع ارضه ثم الامام ماذا يصنع بهذا الشرب قيل يتخذ حوضا ويجمع فيه ذلك الما في كل نوبة ثم يبيع الما الذي جمعه في
الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين والاصح انه ينظر الى ارض لا شرب له فيضم ذلك الشرب الى ارضه ويبيعهما برضى صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض بدون
الشرب ومع الشرب فيعرف تفاوت ما بينهما من الثمن فالشرب مما يورث ويوصى بالانتفاع بعينه بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك
حيث لا يجوز لو اتلف شرب انسان بان سقى ارضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الاصل وان اختار فخر الاسلام انه يضمن م اذا كان مسيل ما سطح

رجل

رجل على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري الما على سطحه وفي الذخيره رجل له مجرى ما على سطح جاره فخرب سطح الجار فعلى
صاحب المجرى ضع ما وقال موضع المجرى على سطحي حتى ينفذ الما على مصبه فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري عليه الما وفي الفتاوى العتابيه
لا يجبر صاحب السطح على اعادته لكن يقال ضع ما وقال الى حرما قلنا م سئل الفقيه ابو بكر عمن له داران متصلان احدهما عامرة والاخرى خراب وكان
مصب الميزاب من العامرة ويلقي ثلجها في الخراب فباع الدار الخراب فللمشتري ان يمنع عن صب الما والقا الثلج في داره وان كان البايع استثنى لنفسه المصب
والقا الثلج فاستثنا الثلج باطل واستثنا مصب الما جايز لان العادة جرت في مسيل الما دون الثلج قال الفقيه ابو الليث اذا كان له ميزاب في تلك
الدار ومسيل ما سطحها اليه وعرفنا ان ذلك قديم فيسيله على حاله وان لم يشترط وكذا اذا كان مسيل سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب
الدار منعه عن تسييل الما وهذا استحسان جرت به العادة وعليه الفتوى وفي الذخيره اما اصحابنا اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم
البينة ان له حق المسيل والفتوى على ما ذكره الفقيه ابو الليث وفيه ايضا داران لرجل مسيل ما سطح احدهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل كان حق هو
لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع الثاني عن اسالة الما على سطحه كان له ذلك الا ان يكون اشترط البايع عليه وقت ما باعه
ان مسيل ما الدار التي لم ابع في داري التي بعت وفي فتاوى العتابيه ولو كان لكل دار مالك على حدة فباع كل واحد داره من رجل اخر فحقه بقا لم يكن للمشتري الدار
الاول ان يمنع المشتري الثاني عن مسيل الما على سطحه وكذا هذا في الحايطين اذا كان مجرى لحايط الثاني في الحايط الاول م وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل له مسيل ما في دار غيره باع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يضرب بحصة المسيل في الثمن وان له المجرى دون
الرقبة فلا شي له من الثمن لان الشرب بانفراده لا حصة له من الثمن فانه قال اذا شهد احد الشاهدين بشرا الارض وحدها بالف درهم وشهد الاخر
بشرا الارض مع شربها بالف درهم لا تقبل الشهادة لان الذي شهد بشرا الارض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب وظن بعض مشايخنا ان
ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند خطا وليس كما ظنوا لان موضع كتاب الشرب ان مالك الارض واحد وان الشرب بيع مع الارض وللشرب حصة من الثمن
اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسالة ان الشرب لغير مالك الرقبة وكان بيع الشرب في حق صاحب الشرب بانفراده لا تبعا للارض والشرب بانفراده
لا حصة له من الثمن ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجراء الما دون الرقبة بطل حقه وان كان
له الرقبة لا يبطل حقه لان الملك في الاعيان لا يقبل الابطال وفي مختصر خواهر زاده وان اختلف صاحب الارض والنهر في المسناة فهي لصاحب الارض
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لصاحب النهر وان وهب شرب ارض لم يجز ولو تزوج عليه كان لها مهر المثل وان صالح عليه من دم العمد فعلى
العاقلة الدية وقد جاز العفو وان مات ورثا عنه وكذلك لو اوصى به صحت الوصية الخانيه نهر في دار رجل يتعدى ضرره الى اهل الدار
يتعدى من اهل الدار الى دار رجل اخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال ابو بكر البلخي انه لم يكن في النهر ملك لصاحب الدار بل الما لاهل الشفة يجري في هذه
الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصحاب النهر يكونون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله وفي الظهيريه وبه يفتى الذخيره مسناة بين ارضين احدهما اسفل من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها وكل واحد من اصحاب
الارضين يدعي الاشجار لنفسه ينظر ان كان الما في الارض السفلى يجلس بدون هذه المسناة فالاشجار لصاحب الارض العليا مع يمينه بالله انها له وان
كان الما في الارض السفلى لا يجلس بدون هذه المسناة فالاشجار بينهما الا ان يقيم الاخر بينة انها له

كتاب الاشربه

الفصل الاول في بيان ما يتخذ من الاشربة من العنب واحكامها

السغناقي هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول
ثم يحتاج هنا الى معرفة الشراب لغة وشرعا والى معرفة الاصول التي تتخذ منها الاشربة والى معرفة الخمر ومعرفة ما سواها من الاشربة فالشراب
لغة اسم لما يشرب سواء كان حلالا او حراما واما في استعمال اهل الشرع فاسم للشراب يقع على ما حرم منه وفي الكافي الاشربة جمع شراب وهو كل ما
يشرب من المايعات واريد بها في هذا الكتاب ما حرم منها او كان مسكرا م فنقول ما يتخذ من الاشربة من العنب انواع الخمر والباذق والمنصف
والمثلث والبختج وهو الجمهوري عند بعض المشايخ وعند بعضهم الحمدي ويسمى ابو يوسفيا فاما الخمر فهو من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وصار
اسفله اعلاه وفي الينابيع ويسكر قليله وكثيره م وعندهما لا يعتبر الزبد والاعتبار بكونه قارصا واذا ابتدى في الحموضة وغيره يراوه لا يحل شربها عند
ابي حنيفة خلافا لهما احكامها منها انها نجسة نجاسة غليظة كالبول لا يعفى عنها اذا زادت على قدر الدرهم ومنها انه يكفر مستحلها وفي الجامع الصغير
الحسامي ومن استحل قليلها او كثيرها كفر بالله وفي الينابيع ويحرم تملكها ومنها انه لا يجوز الانتفاع بها ومنها انه يجب الحد بشربها وان قل المشروب
قال محمد في الاصل اذا طرح في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يوجد رائحته فلا ينبغي ان يدهن ويتطيب بها ولا يجوز بيعها وان تغيرت رائحتها بما القي فيها
لانها لم تصر خلا بما القي فيها والخمر ما لم يصر خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا تمتشط المراة بها وهو عادة بعض النسا قيل انها تزيد في رونق الشعر ولا يداوى
بها جراحات في بدنه او دبرة دابته ولا يحتقن به ولا يقطر في الاحليل وفي الكافي وكذا لا يحل ان يسقي ذميا او صبيا للتداوي وكذا لا يسقيها الدواب
وفي الخانيه ويكره الاكتحال بالخمر او يجعل في السعوط م ولو عجن الدقيق بالخمر كره اكله وكذلك لو وقعت الحنطة في الخمر كره اكل الحنطة قبل الغسل وفي الذخيره
لا يوكل قبل الغسل م فان غسلت وطحنت او لم تطحن ولم يوجد منه ريح الخمر وطعمها لا باس باكله قيل هذا اذا لم تنتفخ الحنطة اما اذا انتفخت فعلى قول محمد لا
تطهر ولا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة تطهر ويحل الاكل وفي الذخيره ووقع في بعض النسخ ان الحنطة لو وقعت
في الخمر حتى انتفخت وطبخت تغسل ذلك ان اعلى سحيه في كل من يوكل م وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر فعلى قول محمد لا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف تغلى ثلاث مرات
بما طاهر وتبرد في كل مرة وفي مختصر خواهر زاده اذا امتزجت الخمر بالما وطعمها وريحها يوجد منه فيشرب منه قليلا او كثيرا حد وان كان لا يوجد طعم الخمر ولا
ريحها لم يحل شرب ذلك الما وان شرب منه قليلا لا حد وفي الفتاوى الخلاصيه ولو خلط الخمر بالما ان كان الما اقل او كانا سواء يحد شاربه وان وصل جوفه
وان كانت الغلبة للما لا يحد شاربه الا اذا اسكر وفي الكافي واختلفوا في سقوط ماليتها والصحيح انه مال لجريان الشح والضنة فيها ومن كان له على مسلم
دين فاوفاه من ثمن خمر لم يحل له اخذه وللمديون ان يوديه وان كان الدين على ذمي يوديه من ثمن الخمر والمسلم الطالب يستوفيه ويحرم الانتفاع بها ولا يوثر
الطبخ فيها م واذا طرح الخمر في لحم سمك او ملح او طرح في مري حتى صار حامضا فلا باس به ذكر المسالة في الاصل مطلقا من غير فصل وعن ابي يوسف انه كان يفصل
الجواب فيها تفصيلا وقال ان كان السمك او الملح مغلوبا بالخمر يطهر اذا صار حامضا ويحل اكله وان كان السمك او الملح غالبا لا يطهر ولا يحل تناوله وان كان حامضا
وهكذا فصل الجواب في حل اكله ان كان هو الغالب لا يطهر وان كان مغلوبا وخلا لا يحل تناوله وان كان المغلوب هو الغالب يطهر اذا صار خلا ويحل تناوله الا ان الصحيح
انه يطهر في الحالين والاطلاق محمد في الكتاب يدل عليه واذا طبخ الخمر في مرق بمنزلة الخل لا يوكل ولا يحد اذا حسا منه ما لم يسكر وفي الخانيه واذا وقعت فارة في
حب الخمر وصيت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان انتفخت الفارة فيها كان الخل نجسا م ويكره ان يبل الطين بالخمر وان يسقي الدواب قال
بعض مشايخنا لو نقل الدابة الى الخمر لا باس به ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا في من اراد تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الخل الى الخمر ويصب فيها اما لو نقل الخمر
الى الخل يكره وقال بعض المشايخ لا باس به في الوجهين جميعا الا ترى انه اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حمل الخمر

والصحيح هو الاول وفي فتاوى ما وراء النهر قطرة من الخمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب ذلك الماء في جب الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل وقال غيره لا يفسد
وعليه الفتوى ولو سقى شاة خمرا ثم ذبحت من ساعتها لا باس بلحمها وفي شرح الطحاوي يحل اكلها من غير كراهة وان مضى عليه يوم او اكثر يحل مع الكراهة
م وكذلك لو حلب منها اللبن لا باس بشربه وفي الذخيرة ولو اعلف شاة الخمر وكانت بحال لو ذبحت وجد رائحة الخمر منها ففي الشاة تحبس عشرة ايام وفي البقرة
عشرون وفي البعير ثلاثون وفي الدجاجة يوم وفي الظهيرية وان كانت دجاجة فثلاثة وذكر الكرخي في الشاة اربعة ايام وفي الابل والبقرة عشرة ايام
م ويكره شرب دردي الخمر لان فيه بعض اجزاء الخمر ولا حد خلافا لاصحاب الظواهر ان لم يسكر وفي الخانية ولا ينتفع بشيء منه م وان جعل في خل فلا
باس به واذا خبثت الخمر حتى ذهب ثلثاها لا تصير حلالا واذا خاف على نفسه الهلاك بسبب العطش فيجد خمرا شربها ان كان ذلك يدفع عطشه لكن
بقدر ما يرد عطشه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كما في الميت وفي الخانية وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر
يباح له شربها فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه وتخمر فسكر لا حد عليه فان شرب ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد قالوا لو
شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر م واما البادق وهي التي من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره كذا
اورد الاصبهاني ولا يحد شاربه ولا يفسق ما لم يسكر وفي الخانية وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها م ولا يكفر مستحله ونجاسته غليظة اليه اشار
في ظاهر الرواية فان المذكور في ظاهر الرواية ان كل ما كان حراما شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة والبادق مما لا يحل شربه
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب ان يكون نجاسته خفيفة حتى يعتبر فيه الكثير الفاحش لان الاخبار
قد تعارضت في اباحته وحرمته ويجوز بيعه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما هذا كله اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فاما اذا لم يشتد لكنه
تعيد كلمات ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى واما المنصف فهو الذي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فحكمه حكم الباذق وفي الخانية ما دام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل م وان طبخ حتى ذهب اكثر من نصفه فحكمه حكم الباذق
والمنصف في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف في نوادره انه لو طبخ ان ذهب اكثر من النصف يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد وفي
الظهيرية ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر وبيع الزبيب ويضمن متلفها في قول ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قوله في البيع اما في الضمان ان كان
كان المتلف قصد الحسبة فذلك يعرف بقرائن الاحوال والفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله م واما المثلث فهو الذي من ماء
العنب اذا طبخ ادنى طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث وفي الخلاصة الخانية ويسمى الطلاء وانه حلال ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فعلى قول ابي يوسف يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتقوي على طاعة الله تعالى خصوصا في ليالي رمضان ولا يحل شربه للهو والطرب وفي
الخانية ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الراي انه يسكره وفي الخلاصة الخانية كالمتخم من الطعام حرام وهو الذي يغلب على
ظنه بعقبه التخمة م وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه اصلا قليله وكثيره في ذلك سواء وفي الخانية وعلى قول الشافعي يحد بشربه قطرة منها
كما في الخمر وفي النوازل سالت ابا سليمان عن نبيذ صب عليه عصير قال يستانف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي
الينابيع والطلاء ما طبخ من عصير العنب او شمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو عصير محض ولو كان فيه شيء من الماء حتى ذهب ثلثاه هكذا ذكر بعض المشايخ
وان كان الماء يذهب مع العصير بالطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع كما اذا كان العصير جزئين والماء جزءا فانه يطبخ حتى يبقى منه جزء واحد ما دام حلوا فهو حلال
ان اشتد فكذلك عندهما م واما البختج وفارسيته محبخته فقد اختلف المشايخ في تفسيره قال القاضي ابو محمد الكعبي هو العصير الذي صب فيه الماء وطبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين منسوب الى جمهور الناس وهو جلهم كانه شراب يتخذه جل الناس وان كان بتفسيره
هذا فهو ما دام حلوا يحل شربه عند علمائنا الثلاثة جميعا قليله وكثيره فيه سواء وقال بعضهم البختج الحميدي منسوب الى رجل اسمه حميد استخرجه
واخترعه وصورته ان يصب الماء على المثلث حتى يرق ويتركه حتى يشتد وانه يحل شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ما دون السكر ويسمى هذا النوع
ابو يوسف كثيرا ما كان يستعمل هذا ولا يشترط لاباحته عندهما بعد ما صب الماء فيه اي طبخه اختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقول يشترط وكان الشيخ الامام عبد الله الخيزاخزي والحاكم ابو عبد الله محمد الكعبي يقولان لا يشترط وقال هشام سالت ابا يوسف عن ذلك قال خمر محمدي
اشار الى حرمته وفي النوازل اذا الحلا الخابية بالخردل وجعل فيه العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد وهو حال لا يسكر فلا باس به وهو قول اصحابنا
وكرهه بعضهم ويقول اصحابنا ناخذ قال الفقيه شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه حلال بالاجماع وفي وجه حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند
اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا فاما الوجه الذي هو حلال بالاجماع
فهو كل شراب لم تمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو لا يسكر مطبوخا كان او غير مطبوخ والذي هو حرام بالاجماع هو الخمر بعينها او السكر من كل شراب والذي هو
حرام عندنا حلال عند بعض الناس فهو ماء العنب الذي قد طبخ على النصف وقد اشتد ففي قول اصحابنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال
بشر المريسي يجوز شربه فيما دون السكر واما الوجه الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه او لم يطبخ ولم يشمس ولكنه عولج
بالخردل فانه يجوز شربه في قول علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز
شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام وبه ناخذ
ولو اراد ان يشربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق العيون قال هشام سالت محمدا عن النبيذ فقال ما اسكر كثيره فاحب الي الا اشربه وابي احرمه
وفي الكافي الانبذة كلها حلال الا اربعة احدها الخمر وثانيها الطلاء وثالثها السكر ورابعها نقيع الزبيب اي النيء من ماء الزبيب ان اشتد وغلا فهو حرام
عندنا خلافا للاوزاعي ثم حرمة هذه الثلاث دون حرمة الخمر حتى جاز بيع غير الخمر من هذه الاشربة ويضمن متلفها عند ابي حنيفة ولا يكفر مستحلها وانما
يضلل وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها كالخمر ثم عنده تجب قيمتها لا مثلها وعن ابي يوسف انه يجوز بيعه اذا كان الذاهب بالطبخ اكثر من النصف دون
الثلثين ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه ويحد شارب قطرة من الخمر ولا يحد شارب هذه الجملة ما لم يسكر ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في رواية

م الفصل الثاني

في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب فنقول ما يتخذ من الشراب من الزبيب فنوعان نقيع ونبيذ فالنقيع
منه ان ينقع في الماء والانا اياما حتى يستخرج الماء حلاوته والنبيذ منه ان يطبخ الزبيب ادنى طبخة واما النقيع فان لم يطبخ اصلا ما دام حلوا يحل شربه
وفي السغناقي بالاجماع م واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه لحديث ابن عمر رضي الله عنه فانه سئل عن نقيع الزبيب فقال هي الخمر واذا طبخ ادنى
طبخة فهو النبيذ ويحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية يحل شربه وعلى قول محمد لا
يحل الشرب وروى هشام في نوادره عن ابي يوسف ما لم يذهب الثلثان بالطبخ انه لا يحل وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون في المسئلة روايتان ويجوز
ان يكون في المسئلة رواية واحدة لكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية انه القى قفيزا من زبيب في جرة من ماء اذا كان
الحالة هذه حتى لا يأخذ ادنى طبخة لان ماء الجرة اذا القي فيه قفيز من زبيب يغلظ ويصير كالمنصف من غير طبخ فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع

ما ذكر في رواية هشام انه جعل قفيزا من زبيب في جرار من ماء ومتى كانت الحالة هذه يشترط للاباحة ذهاب الثلثين عند الطبخ لان ماء الجرة في هذه الحالة
يكون بمنزلة العصير في الرقة يشترط ذهاب الثلثين وكذا هنا وفي الفتاوى العتابية عشرة ارطال عصير ذهب بالطبخ رطل ثم اهريق منها ثلاثة ارطال بقي ستة
لم يطبخ حتى يبقى الحلال فطريقه ان يقسم بالطبخ على الباقي قبل الاراقة فيصب رطل تسعا فيكون المراق ثلاثة ارطال وثلاثة اتساع رطل ويكون الباقي ستة
ارطال وستة اتساع رطل فيطبخ حتى يذهب ثلثه وهو رطلان وتسعا رطل وهو الحلال وفي الخانية وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره على قول محمد والشافعي وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر وفي السراجية المطبوخ ادنى طبخة من الزبيبي والتمري اذا غلا
واشتد كالمثلث من العنبي وقال محمد لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول القدح منه
حرام والقعود له حرام والمشي اليه حرام وعن محمد بن مقاتل انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما قلت
بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين واذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر فلم يسكر وحرى العاشر فسكر لم يحد وفي الظهيرية وسئل عمر رضي الله عنه عن نبيذ
الزبيب يعتق شهرا او عشرا قال الخمر احسنها اي الخمر في الحرمة فاعسها وظاهر هذا اللفظ دليل لما روي عن ابي يوسف انه قال لا يحل ماء الزبيب ما لم يطبخ
حتى يذهب منه الثلث فان قوله الخمر احسنها اشارة الى ان الزبيب اذا نقع في الماء عاد الى ما كان عليه قبل ان يتزبب وكما انه لا يحل قبل ان يتزبب ما لم يطبخ
يذهب منه الثلثان وكذلك الزبيب بخلاف ماء التمر لكن في ظاهر الرواية نبيذ الزبيب وماء التمر سواء اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان كان مشتدا ما لم يسكر
فيه النشارات وفي مختصر خواهر زاده وعلى قول ابي يوسف ومحمد اذا اشتد بعد ما طبخ فهو حرام لا يحل شربه ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي الكبرى قال عمر رضي الله عنه كل شراب استخرج ماؤه ما غيره فهو حلال فاشربوه وقيل لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وكان حاله دون العصير
م وما يتخذ من الشراب من التمر فانواع ثلاثة السكر وهو النيء من ماء الزبيب وهو حلال ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام عندنا ومن
الناس من اباحه والصحيح مذهبنا واما الفضيخ من ماء البسر المذنب وهذا الاسم مشتق من الفضخ وهو الكسر والبسر المذنب يجعل في حب وتصب
عليه الماء الحار لتخرج حلاوته فسمي ذلك فضيخا لكونه مستخرجا من البسر المفضوخ وانه حلال ما دام حلوا وفي الخانية بلا خلاف م واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فهو حرام عندنا ولكن ليس حرمة السكر والفضيخ نظير حرمة الخمر فان عند ابي حنيفة يجوز بيع السكر والفضيخ ولا يجب الحد بشرب القليل منه واذا
اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة وفي الظهيرية وسئل عمر رضي الله عنه عن الفضيخ فقال ذلك المفضوخ والفضيخ الشراب المتخذ من التمر
بان يفضخ التمر ويدق ثم ينقع في الماء حتى تخرج حلاوته ثم يترك حتى يشتد وفيه دليل على ان النيء من شراب التمر اذا اشتد حرام سكرا كان او فضيخا وفي
قوله ذلك المفضوخ بيان انه يفضح شاربه في الدنيا والاخرة وقال هشام شرب لي نبيذه ستة اذا امسك فيها وتوهمها مروه وقيل لابي يوسف هل في نفسك
من النبيذ شيء فقال لا يكون في نفسي منه شيء وقد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم في قلبي مثل الجبال الرواسي اراد به ان في قلبي
شبهة وفي التهذيب عن ابي يوسف ومحمد المطبوخ ان الزبيب والمذنب اذا طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى
قول محمد والشافعي لا يحل وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة وعن ابي حنيفة انه
قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروءة واجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم
انهم كانوا يشربون النبيذ ويجوز حالة الضرورة لاستمراء الطعام وفي الفتاوى العتابية ولو خلط عصير العنب بعصير التمر او بنبيذ الزبيب ثم طبخ لم يحل
حتى يذهب ثلثاه وكذا اذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب او عصير الرطب او نبيذ التمر او نقيع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا اذا صب
في المطبوخ قدح من عصير العنب او نقيع الزبيب وهو نيء قبل ان يطبخ لم يحل فان طبخ فقبل ان يشتد ان كان المصبوب فيه عصير العنب او عصير الرطب
او نبيذ التمر وان كان المصبوب فيه من ساير الانبذة يكفي اصل الطبخ للحادة ولو القي في المطبوخ عنب او تمر او زبيب ثم اشتد روى المعلى عن
ابي يوسف ان كان الملقى له قليلا لا يتخذ منه نبيذا غير معتبر لا باس بشربه وان كان كثيرا يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل
ولو طبخ العنب قبل ان يعصر روى الحسن عن ابي حنيفة انه بمنزلة الزبيب وفي الزبيب يكفي لحله اصل الطبخ وروى الحسن بن ابي مالك انه لا يحل ما لم
يذهب ثلثا ما فيه بالطبخ ويجوز بيع هذه الاشربة نيا كان او مطبوخا عند ابي حنيفة ويضمن متلفه وعندهما ان كان نيا لا يجوز بيعه ونجاسته
مقدرة بالكثير الفاحش وان القى العنب في التمر او في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب ثلثاه كما في عصير العنب ولو جمع بين العنب والتمر في الطبخ
لم يحل حتى يذهب ثلثا ما فيه كما في العنب وحده وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ م واما نبيذ التمر وهو ماء التمر اذا
طبخ ادنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد وانه حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف لاستمراء الطعام والتداوي والسكر منه حرام وهو قول محمد رحمه الله
اولا ثم رجع وقال لا يحل شربه وهو قول الشافعي والخلاف في هذا نظير الخلاف في ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة والمثلث من ماء العنب وفي السغناقي ولا
باس بالخليطين وهو ان يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في الايضاح م

الفصل الثالث

فيما يتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير والاجاص والفرصاد والشهد والفانيذ وغير ذلك فنقول ما ذكر محمد رحمه الله في غير ذكر الخمر
ونقيع الزبيب والسكر وما سواها من الاشربة فلا باس به وهذا الجواب على هذا البيان والعموم لا يوجد في غير هذا الكتاب وهذا نص ان ما يتخذ من الحنطة
والشعير حلال لا يجب الحد به وان سكر منه واذا طلق امراته لا يقع الطلاق وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن محمد انه حرام يجب الحد بالسكر منه
واذا طلق امراته يقع الطلاق وبمنزلة طلاق السكران وكذلك نبيذ الشهد والفانيذ فلا خلاف انه ما دام حلوا يحل شربه فاما اذا غلا واشتد فان
كان مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يحرم كما في نبيذ التمر والزبيب فان لم يكن مطبوخا وقد غلا واشتد
نص ابي حنيفة وابي يوسف روايتان ذكر في كتاب الاشربة في موضع ان الطبخ شرط ولم يشترط الطبخ في موضع آخر وهو الاظهر والسكر من هذه الاشربة
حرام وفي الخانية واما المتخذ من ما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل والحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم
يشتد يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واختلف المتاخرون في
قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي ابي جعفر انه قال وجدت رواية
عن محمد انه قال اكرهه هذا اذا اطبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم تطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط
للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال
الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وقال بعضهم يحد وهو قول الحسن بن زياد وفي النوازل
واذا اتخذ نبيذا من الشعير او الذرة او التفاح او العسل واشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز شربه وبه ناخذ وفي السراجية الشراب المتخذ من الحنطة وهو الذي يسمى السكر حلال وكذا وهو ما يتخذ

من الشعير وكذا المزر وهو ما يتخذ من الذرة وكذا ما يتخذ من العسل والتين وفي مختصر خواهرزاده وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في نبيذ الذرة والحنطة والشعير انه مكروه ولا حد على شاربه الخانية واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهيته قال بعضهم كراهة تنزيه لا كراهة تحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا مكروه كراهة تحريم الا انه لا يحد شاربه وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا حد فيه وفي الكافي وعن ابن عباس كل نبيذ يفسد عند ابانه فلا باس به وكل نبيذ يزداد جودة على طول الترك فلا خير فيه وبه كان يقول ابو يوسف اولا المطبوخ من ماء الزبيب والتمر وانه اذا صار معتقا لا يحل شربه وان كان بحيث يفسد اذا ترك عشرة ايام فلا باس بشربه ثم رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الرابع

في وجوب حد الشرب ويجب الحد في الخمر وما في الاشربة لا يجب الحد بنفس الشرب وانما يجب بالسكر قال محمد رحمه الله في حدود الجامع الصغير السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة ولا الارض من السماء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي اشربة الاصل اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا لا يستقيم منطقا ولا كلاما ولا جوابا فهو سكران واذا كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم او النصف غير مستقيم ان كان النصف مستقيما لا يقام عليه الحد وان كان اكثر كلامه غير مستقيم وفي الخانية

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

[illegible]

التهبيد وفي الخانية وعليه الفتوى م واذا باع العصير ممن يتخذ خمرا فلا باس ... ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا ... الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره واغراس الكرم على هذا اذا كان الغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا م واجمعوا على انه اذا باع العنب والكرم ممن يتخذه خمرا فلا باس به انما الخلاف في العصير رغيف خبز حرد وقع في الخل فانه يطهر لحوله بعينها خمرا يحرم الحل والله تعالى اعلم والحمد لله

كتاب الصيد

الفصل الاول

هو صيد الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ما لولا او في بيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل يجب ان يعلم بان غير ماكول م هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا لا يتناول شيا منها الا السمك والجراد عند ان الجراد كل الحيوانات على نوعين نوع منها ما لا دم له نحو الذباب والزنبور والسمك والجراد وغير ذلك فلا يتناول شيا منها الا السمك والجراد ... مات بعلة او بغير علة والسمك اذا مات بغير علة لا يحل واذا مات بعلة يحل وسياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الكافي ولا باس باكل الجريث والمارماهي وقال مالك لا يحل الجراد الا ... والشافعي يؤكل جميع الحيوان واستثنى بعضهم الكلب والخنزير والانسان والخلاف في البيع والاكل واحد ... ان يقطع احد راسه اوليشويه م وماله دم نوعان مستانس ومتوحش والذي يحل تناوله من المستانس بالاتفاق هو الابل والبقر والغنم والدجاج واما ...

[illegible]

الزيتون قبل ان ينفخ فيه الحياة لا باس به وفي الملتقط وعن خلف ويكره اكل بيوت الزنابير وفي المزاد وقال الشافعي يحل الضب والقنفذ وابن عرس ولا يكره وفي المطلوبة في بابه والضب والثعلب والضباع كذا حلال طيب مباح الخانيه ويكره اليربوع والذباب والبعوض والنمل والقراد م وبيان الثاني العقعق والسارى والشاهين والنسر والعقاب وفي السراجيه والباشق والببغا في الخانيه والبغاث والحداة واما العقعق والسودانيه وما اشبه ذلك مما لا مخلب له من الطير لا باس باكله وعن محمد في الرقيات ان العقعق اذا كان ياكل الجيف يكره واذا كان يلتقط الحب لا يكره اكله وفي الخانيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا باس باكل العقعق واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه ياكل الجيف وانه مكروه ونوع منه يخلط الحب بالجيف ياكل الحب مرة والجيف اخرى وانه غير مكروه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره والفاختة يوكل وكذلك العبسي والخطاف واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وذكر في موضع اخر انه لا يوكل وفي السراجيه ولا باس باكل الهدهد واللقلق والذي يقال له بالفارسية ترك وفي الظهيريه الشقراق لا يوكل والبومة توكل قال رضي الله عنه رايت بخط والدي الشقراق طائر اخضر يخالطه قليل حمرة وفي الخانيه ولا باس بالقمري والزرزور والعصافير والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني

في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به م يجب ان نعلم ان الصيد انما يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي استعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاخذ الصيد حتى لو نصبها للتجفيف فتعلق بها صيد لا يملكه ومن نصب فسطاطا فتعلق به صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد لا يملكه وفي الكبرى نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء انسان واخذه قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول ولو اخذه بعد ما تخلص وطار فهو للثاني م ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل هيا موضعا يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه او لم يذهب الماء الا انه قل حتى صار يوخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لرب الارض ومن اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه الا بالصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له وفي الذخيره واذا هيا موضعا لذلك ودخل فيه السمك وصار بحال يوخذ من غير صيد كان اخذ السمك بالدخول فيه وصار ملكا له ولا يكون لاحد عليه سبيل م ولو كان صاحب الارض حفر بئرا يريد به الصيد فوقع فيها صيد كان لمن اخذه الظهيريه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غرر واخذ فيه الغنم ونهى عن بيع الشرطان م لو ان صيدا في ارض رجل او كم فيها فجاء اخر واخذه فهو له وهذا اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على اخذه لو مد يده فان كان قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فالصيد لصاحب الارض وعلى هذا اذا حفر بئرا لم يقصد به الاصطياد فوقع فيها صيد فجاء اخر واخذه ان كان صاحب البئر من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على اخذه فهو لصاحب البئر لما قلنا وفي الملتقط واذا حفر بئرا للصيد فكسر فيه صيد فاخذه اخر يكون للحافر ولو حفر البئر لا للصيد يكون الصيد للاخذ ودار انسان اغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحال يقدر على اخذه من غير صيد ذكر في العيون انه ان اراد باغلاق الباب للصيد ملكه وان لم يرد لا يملكه حتى لو اخذه اخر كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون للاخذ م وفي المنتقى صيد دخل دار رجل فلما رآه اغلق بابه وصار الصيد على الخروج وصاحب الدار يقدر على اخذه من غير اصطياد فقد صار صاحب الدار اخذا له حكما ولو اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر اخذا له حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الثاني يملكه ولم يشترط اغلاق الباب للصيد في المنتقى كما شرط في العيون وظن بعض مشايخنا ان رواية المنتقى خلاف رواية العيون وليس كما ظنوا فشرط اغلاق الباب في المنتقى ثابت دلالة فانه قال في المنتقى فلما رآه اغلق بابه واغلاق الباب عند رؤية الصيد يكون لاجل الصيد ظاهرا وفي الاصل ومن اخذ صيدا او فراخ الصيد من دار رجل او من ارض رجل او ارضه فهو للاخذ الا ان يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه باغلاق الباب ليحرزه به بحيث يقدر على اخذه من غير صيد فحينئذ يكون لصاحب الدار دون الاخذ قال مشايخنا وليس معنى قوله يقدر على اخذه من غير صيد انه لا يحتاج في اخذه الى المعالجة وانما معناه انه يمكن اخذه بقليل المعالجة من غير شبكة ولا سهم ومن مشايخنا من قال اذا اتخذ دارا او شجرة ليفرخ الطير فيها فالفرخ له وفي المنتقى ايضا رجل نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجاء غيره واخذ الصيد فالصيد للاخذ ولو جاء صاحب الحبالة لياخذه فلما دنا منه بحيث يقدر على اخذه فاضطرب وانفلت فاخذه اخر فهو لصاحب الحبالة واذا رمى بالشص في الماء فتعلق به سمكة ثم انقطع الخيط في الماء قبل ان يخرج السمكة وذهب السمك فاخذه اخر فهو للاخذ ولو رمى صاحب الشص السمك خارج الماء الى موضع يقدر على اخذها فاضطربت ووقعت في الماء وذهب فاخذها اخر فهي لصاحب الشص وفي الكبرى وكذلك لو ارسل كلبه على صيد واخذه ثم تخلص منه وفي الفتاوى العتابيه ولو القى السمك في الماء وطرح غيره الشص فوقعت سمكة في الشبكة وتعلق بالشص فان كانت في الخيوط العتيقة من الشبكة فهو لصاحب الشبكة ولو وجد حماما في رجله سير او جلاجل او ظبيا في عنقه قلادة فهو بمنزلة اللقطة واذا ارسل عصفورا من يده لم يخرج عن ملكه كما اذا سيب دابته وفي جامع الجوامع رجل اخذ صيدا فانفلت من يده واخذه غيره فهو للاول م ابن سماعة عن محمد في رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراح ثم ذهبت عنه الغشية فمضى او كان طائرا فطار فرماه رجل اخر فصرعه واخذه فهو للاخذ لان اخذه الاول في غشيته تلك واخذه الاخر وهو على تلك الحالة قبل انفلاته وتحامله فهو للاول منهما الذي رماه وهو بمنزلة رجل نصب شبكة فوقع فيها وصاحب الشبكة غائب فانفلت الصيد منها ورماه اخر فهو للاخر وان كان صاحب الشبكة اخذه حين وقع في الشبكة فهو لصاحب الشبكة وفي الاصل اذا رمى صيدا فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع براحا ثم رماه اخر وقتله فالصيد للاول ولا يحل اكله وان كان الصيد يتحامل ويطير فاصابه السهم الاول فرماه الثاني فقتله فهو للثاني وفي المزاد ويوكل ولو رمى رجلان صيدا معا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه اثخنه فاخرجه عن ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الاخر فهو للذي اصابه سهمه الاول ويوكل ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف يوكل والصيد للاول وقال زفر رحمه الله لا يوكل وكذا لو رمى احدهما بعد الاخر وقبل اصابة الاول فهو كرميهما معا فان اصاب السهم الاول ولم يخرج من الامتناع ثم رماه الثاني فهو للثاني وان كان الاول اخرجه من الامتناع ثم اصابه الثاني فان مات من الاول اكل ومن الثاني ضمن ما نقصته جراحته ويضمن قيمته مجروحا بجراحتين ونصف ما نقصته الجراحة الثانيه وان لم يعلم باي الجراحتين فهو كما لو مات منهما ولو رميا واصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه فهو للذي اصابه سهمه الاول فالعبرة في حق الملك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي وذكر في المنتقى عن محمد لو دخل صيد دار رجل او حائطه او دخل حمار وحش دار رجل او حائطه فان كان يوخذ بغير صيد فهو لرب الدار وكذلك الحضيرة للسمك وهذا الجواب يخالف جواب المسئلة المتقدمة ويخالف جواب الاصل في الاصل لو ارسل كلبه على صيد فاتبعه كلب حتى ادخله في ارض رجل او داره كان لصاحب الكلب وكذلك لو اشتد على صيد فاخرجه حتى ادخله دار رجل او ارضه فهو له وفي القدوري عن ابي يوسف في رجل اصطاد طائرا في ارض رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصائد سواء اصطاده من الهوى او على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فان كان اخذه من الهوى فهو له وان اخذه من داره او شجره فالقول لصاحب الدار فان اختلفا في اخذه من الهوى او الجدار فالقول لصاحب الدار وقال في الاصل ومن اصطاد سمكة من نهر جار لرجل لا يقدر على اخذ صيدها فهو للذي اخذه وكذلك ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد فصاحب الاجمة ما صار محرزا ما حصل فيها من السمك واما المحرز الاخذ فان كان منا

الاجمه

الاجمة احتال لذلك حتى اخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة وذكر شمس الائمة الحلوائي من مشايخنا من قال ان اخرج الماء وليس بقصد السمك فهو للاخذ وان وصل عنه الماء فان كان قصده السمك ينظر ان لم يمكن اخذه الا بالصيد فهو للاخذ وان امكن اخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجمة نوع اخر من جنس هذه المسائل في المنتقى داود بن رشيد عن محمد نحل اتخذ كوارات في ارض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه قال والشبه هذا الصيد بعينه واشار الى معنى الفرق فقال الصيد يجيء ويذهب والبيض يصير طائرا واما يشبه الطير في هذا النحل بعينها ولو اخذ النحل احد كانت له واما العسل فلم يكن صيدا قط ولا يصير صيدا وعن ابي يوسف اذا وضع رجل كوارة النحل فعسلت فيها فالعسل لصاحب الكوارة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا وضع الرجل السكر بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو جائز لمن اخذه واختلف العلماء في صفته انه تمليك او اباحة قال بعضهم تمليك ولكن من مجهول فيصير مملوكا عند الاخذ وقال بعضهم انه اباحة وفي الهطالي عن رجل سئل ما في ارضه وارضه ملاحة ثم اخذ من ذلك الماء شيئا فلا ضمان عليه واذا صار ذلك الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه وقال في نهر مر في ارض رجل فتقادم الطين في ارضه فصار قدر ذراع او ذراعين فلا سبيل لاحد على ذلك الطين ومن اخذ منه شيئا ضمنه وفي الملتقط احد الرجلين حمامة ذكر وللاخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى

الفصل الثالث

في شرائط الاصطياد يجب ان يعلم بان الاصطياد ثلاثة اشياء الصائد والالة والصيد وفي كل واحد من هذه الاشياء شرائط وهذا الفصل لبيان الشرائط في الصائد فنقول ينبغي ان يكون الصائد من اهل الذكاة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يوكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية ويوكل صيدهما اذا كانا يعقلان ذلك ومعناه اذا ارسل كلبه او بازيه او رمى فاصاب الصيد وقتله وان يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي حتى ان المجوسي اذا ارسل او رمى الى صيد فاصابه وقتله لا يحل اكله وكذلك لا يوكل صيد المرتد وفي الكافي والوثني م لانه لا ملة له ويشترط مع ذلك ان لا يكون محرما وان لا يكون في الحرم حتى لا يوكل صيد المحرم والمصطاد في الحرم والتسمية شرط عند الارسال والرمي ولا باس بصيد الاخرس المسلم والكتابي لان له ملة التوحيد وملة التوحيد تقوم مقام التسمية الا ترى انها قيمت مقام التسمية في حق الناسي ففي حق الاخرس اولى ولو ارسل النصراني او رمى بسهم وسمى باسم المسيح لم يوكل وكذلك الارسال شرط عندنا في الكلب والبازي حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه فاخذ صيدا وقتله لا يوكل فان صاح به صاحب الكلب صيحة بعدما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزد طلبا وجريا للاخذ فاخذ الصيد وقتله لا يوكل فاما اذا انزجر بصياحه واخذ الصيد وقتله فالقياس ان لا يوكل وفي الاستحسان يوكل وعلى هذا قلنا اذا ارسل المسلم كلبه الى الصيد وسمى وزجره مجوسي فانزجر بزجره واخذ الصيد وقتله يوكل وبعكسه لو ارسل المجوسي او من بمعناه كلبه فزجره مسلم وسمى فانزجر بزجره وقتل الصيد لا يوكل وقد ذكر شمس الائمة في شرح كتاب الصيد في مسئلة المسلم اذا ارسل كلبه فزجره مجوسي انه انما يوكل الصيد اذا زجره المجوسي في ذهابه واما اذا وقف الكلب عن سنن الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره لا يوكل في الكافي والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار زيادة في الطلب م وكذلك يشترط ان لا يشاركه في الارسال والرمي من لا تحل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا وكذلك يشترط ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد وفي الذخيره الحلال اذا ارسل كلبه على صيد وزجره محرم وصاح له فانزجر بزجره وقتل الصيد حل اكله وفي السراجيه وعلى المحرم الجزاء وفي الظهيريه وذبيحة الصابي وصيده يحل عند ابي حنيفة ويكره عندهما وذكر الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة ولكن الصابئين قوم يقرون بعيسى ويقرون الزبور وهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبائح هؤلاء ومنهم من ينكر الكتب اصلا وهم يعبدون الشمس وهؤلاء بمنزلة عبدة الاوثان وانما اجاب ابو يوسف ومحمد في حق هؤلاء قال شمس الائمة السرخسي ما ذكر الكرخي عندي نظر فان اهل الاصول لا يعرفون في جملة الصابئين من يقر بعيسى وانما يقرون بادريس ويدعون له النبوة خاصة دون غيره يعظمون الكواكب م قال في الكتاب او توارى الصيد والكلب عن المرسل ثم وجد بعد وقت وقد قتله وليس فيه اثر غيره فهذا على وجهين اما ان لم يترك الطلب حتى وجد كذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس ان لا يوكل وفي الاستحسان يوكل شرط في الكتاب ان يكون الكلب عنده قالوا وهذا شرط لازم للحل على جواب الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه فلا يوكل قياسا واستحسانا واما اذا اشتغل بعمل اخر بعد ما ارسل الكلب حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري ان الكلب جرحه او غيره فقال في الكتاب كرهت اكله ثم ذكر في هذا الفصل كرهت اكله واراد به كراهة التحريم نص عليه شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وذكر القدوري ايضا انه لا يوكل وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده انه اراد كراهة تنزيه والاول اصح وفي الظهيريه والفتوى على الاول وهذا كله اذا وجد وبه جراحة واحدة فعلم انه جراحة الكلب اما اذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب او علم انها جراحة الكلب الا ان بها جراحة اخرى ليست من جراحة الكلب لا يوكل ترك الطلب او لم يترك وكذلك الجواب في البازي والصقر من اوله الى اخره والجواب في الرمي كذا اذا رمى سهما الى صيد فاصابه وتوارى عن بصره ثم وجده ميتا وبه جراحة اخرى سوى جراحة السهم لا يوكل وان كان في طلبه وان وجده وليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل اخر يوكل استحسانا وان اشتغل بعمل اخر لا يوكل قياسا واستحسانا وفي الينابيع ذكر ابو حنيفة في المجرد فيمن ارسل كلبا الى صيد وهو في طلبه على اثر الارسال قال ان كان في طلبه اقل من نصف يوم او نصف ليلة اكل وان كان اكثر من نصف يوم او نصف ليلة لم يوكل الا ان يذبحه وفي الزيادات ان كان في طلبه يوما كاملا ثم وجده مقتولا لم يوكل وان كان اقل من يوم اكل وفي فتاوى اهو رمى طيرا في الماء وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك الجرح قال يحل اكله وقال القاضي بديع الدين اشتغال الرامي بنزع الخف ليس بعذر لانه ترك الطلب فقد حرم اكله سئل ايضا عمن رمى صيدا او امر غيره بالطلب قال لو عجز قبل اذا ارسل الكلب ولم يسم ناسيا فقبل ان يصل لم يدعه حتى اخذه لا يوكل وفي الرمي يوكل لان التدارك في الكلب ممكن بان يدعوه وفي السهم لا

الفصل الرابع

في بيان الشرائط في الالة فنقول الالة نوعان جمادات كالمزراق والسهم والرمح والمعراض وحيوان كالكلب ونحوه والصقر والبازي ونحوهما وفي الظهيريه المزراق نوع من الحراب م فان كانت الالة حيوانا فمن شرطها ان يكون معلما ولا يكون معلما الا بالامساك علينا وترك الاكل وان كان يجيبه اذا دعاه واذا ارسله على الصيد فعلامة تعلم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد وفي الكافي والحكم في الفهد والكلب سواء وكان ابو حنيفة لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان معلما وربما يقول اذا غلب على ظن الصائد انه معلم فانه معلم وربما كان يقول في ذلك مفوض الى قول اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وروى الحسن عنه اذا ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قول ابي يوسف ومحمد في ظاهر روايتهما لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروي عنهما ايضا انه يحل الثالث وفي شرح الطحاوي قال ابو عبد الله البلخي عندي هذا الاختلاف مبني على اختلاف الحيض وهو ان ابا يوسف لا يحكم بالانتقال الى مرتين فاذا اخذ مرتين ولم ياكل اكل الثالث م واما البازي وما بمعناه فترك الاكل في حقه ليس علامة تعلمه وانما علامته ان يجيب صاحبه اذا دعاه حتى ان البازي وما بمعناه اذا اكل من الصيد يوكل صيده قال بعض مشايخنا في البازي هذا اذا اجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير ان يطمع في اللحم فاما اذا كان لا يجيب الا لطمع في اللحم لا يكون معلما ومتى حكم بتعليم البازي فنفر من صاحبه فلم يجبه اذا دعاه خرج من حكم المعلم وحرم ما عند صاحبه من الصيد قبل ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يحرم الصيود التي احرزها صاحبها ولم ياكل منها قيل هذا اذا كان العهد قريبا باخذ تلك الصيود فاما اذا كان بعيدا بان مضى شهر او نحوه وقد قدد صاحبه لم يحرم بلا خلاف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاظهر ان الخلاف في الفصلين واجمعوا ان ما لم يحرزه المالك من صيوده انه يحرم وكذا ذكر شيخ الاسلام واما لو باع المالك ما قدده من صيوده فلا شك ان على قولهما لا ينتقض البيع واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فينبغي ان ينقض البيع اذا تصادق البائع

والمشتري على كون الكلب جاهلا فان له ان لا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم وحد تعلمه ما ذكرنا في ابتدا الامر على الخلاف وكذلك هذا الخلاف في البازي اذا فر من
صاحبه بعد ما علم فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا الا اذا اجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولا فتعلمه عندهما وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا اخذ ونطع
منه عضوا او لو يا كل وفي التهذيب وابن عرس اذا احكم بتعليمه حل صيده وسئل محمد رحمه الله عن الذئب اذا علم فصاده قال لا ارى انه لا يكون فان كان لا يا كل
وما كان له مخلب من الطير اذا علم فيعلم حل صيده وتعلمه اذا دعي اجاب وفي الينابيع يجوز الاصطياد بالفهد والكلب والنمر والاسد والذئب وابن عرس
اذا كان معلما ولا يجوز الاصطياد بالخنزير وفي الكافي عن ابي يوسف انه استثنى من الجوارح الاسد والذئب لانهما لا يعملان لغيرهما اما الاسد فلعلو
همته واما الدب فلخساسته والحق بعضهم الحداة بهما لخساستها وفي الظهيرية واذا علم شيئا من السباع حتى جعل يصيد مثل عناق الارض وغيره فلا باس
به وعناق الارض انه صغير تعادي الاسد م ولو شرب الكلب من دم الصيد يوكل وان اخذ الرجل الصيد من الكلب ثم وثب عليه الكلب فانتهش
منه قطعة او رمى بها صاحبه اليه فاكلها لم يفسد وهو على تعلمه ولو كان اكل قبل ان ياخذه صاحبه كره اكله ولو اتبع الكلب الصيد فانتهش
منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم ياكل منه شيئا لم يوكل ولو اكل ما انتهش بعد ما اخذ الصيد وقتله واخذ صاحبه منه
فانه يوكل واذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ غيره حل وفي السراجية ان ذهب على سننه وفي الكافي وقال مالك لا يحل وفي التهذيب ولو
ارسل بازيا على ظبي وهو لا يصيد الظبي فاصاب صيدا لم يوكل وفي الينابيع ولو ارسل كلبه الى بعير فاصاب صيدا او ارسل بازيه الى ارنب
فاصاب صيدا وهو لا يصطاد الارنب لم يوكل ما اصطاده وان ارسل الى خنزير او الى ذيب فاخذ ظبيا حل اكله وفي الخانية وان ارسل على ظن انه صيد
فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يوكل وكذلك لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة حالة الارسال فقتل الكل وفي الخانية واحدا بعد
واحد م حل الكل وكفاه تسمية واحدة في حق الكل وكذلك الحكم في البازي فرق بين هذا وبين ما اذا ذبح شاتين بتسمية فانه لا يحل والفرق ان الذبح
باب الكلب يحصل بالارسال فيعتبر الشرط التسمية وقت الارسال والارسال واحد فيكفيه تسمية واحدة بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فنفذ واصاب صيدا
اخر بخلاف ما لو ذبح شاة اخرى لان الثاني صار مذبوحا بفعل غير الاول فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع شاتين وذبحهما مرة واحدة فانه يكفيه التسمية واحدة
لان ذبحهما حصل بفعل واحد وهذا كله ما دام الكلب في فور ارساله فان انحرف يمينا وشمالا ثم اخذ صيدا فانه لا يحل اكله واذا قتل صيدا او جثم عليه طويلا
وفي الظهيرية اي جلس على صدره طويلا م ثم مر به اخر فاخذه وقتله لم يوكل لانه انقطع عنه فور الارسال وفي الخانية ولو ترك التسمية عند الرمي
او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا اكله والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرحه م واذا كمن الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد
ثم وثب عليه وقتله لم يحرم اكله وكذلك اذا فعل مثل ذلك واذا ارسل بازيه المعلم فوقع على شيء اي جلس عن اتبع الصيد فاخذه وقتله لا باس باكله
وما ولهه اذا امكث ساعة للكمين حتى لا ينقطع به فور الارسال اذا امكث زمانا طويلا لا يكون للكمين لكن للاستراحة بحيث ينقطع به فور الارسال لا يوكل ومن شرائطها
ان لا يشاركها كلب غير معلم او معلم غير مرسل حتى لو ارسل كلبه المعلم وشاركه في قتل الصيد كلب اخر غير معلم نريد به ان ياخذه معه ويخرج معه وفي الكافي او
كلب مجوسي فانه لا يوكل وان رد الصيد عليه ولم يخرج معه حتى جرحه او رده عليه سبع فجرحه الكلب المعلم ومات من جرحه ذكر محمد في الاصل انه يكره اكله
وقال شيخ الاسلام لم يرد بهذه الكراهة التحريم وقال شمس الائمة الحلواني اراد به التحريم وهو الصحيح وان رده عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف ما لو رده
المجوسي مع المسلم يوسا الى الصيد واصابه فانه لا يحل اكله والبازي في هذا نظير الكلب وان كان غير المعلم اتبع المعلم واشتد عليه حتى ازداد طلبا واخذ الصيد
لا باس باكله وكذا في البازي جامع الجوامع مسلم صاد بكلب مجوسي يوكل فلو اخذ البازي بمخالبه ولم يقتل بان لا يقدر على التخلص منه ثم الثاني ضربه وكذا
الكلب ان خالبه لعض ونحوه وفيه جرحه بحيث لا يستطيع النهوض فلبث ما شاء الله مترددا فاخذه اخر فهو للاول م ومن شرائطها ان لا يوجد منها بعد الارسال
بول ولا اكل حتى اذا وجد ذلك منه او طال وقتيه لا يوكل الصيد وكذلك من شرائطها ان يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح لا يحل ذكره في الزيادات
واشار في الاصل الى انه لا يحل وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في غير رواية الاصول يحل فانه قال اخذه وقتله ولم يفصل بين ما اذا قتله جرحا او
خنقا ولم يجرحه من المشايخ من قال ما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وقيل ما ذكر في الاصل الجواز
وما ذكر في الزيادات اشارة والصحيح ما ذكر في الزيادات وفي العتابية والمختار ما ذكر في الزيادات وعلى هذا اذا كسر لا يحل يعني ما ذكر في الزيادات روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كسر صيدا او قتله لا باس باكله وفي السراجية واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله عند ارساله فاخذ الصيد
وجرحه ومات حل اكله وان خنقه او صدمه ولم يجرح لم يحل ولو ارسل كلبا ثم سمى لم يعتبر الكافي ولو ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الاخر
اكل لان الامتناع عن الجرح خارج عن حد التعليم فصار كان القتل بفعل واحد ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه كلب احدهما ثم قتله كلب الاخر يوكل
والملك للاول ولو اتبع الكلب بارسال المسلم فتبعه كلب اخر لم يرسله احد ولم يزجره بعد اتباعه او سبع او ذو مخلب من الطير مما يجوز انه معلم فيصاد به فرد
الصيد على كلب المسلم فاخذه الاول لم يوكل ولو لم يرد عليه ونهشه استرد عليه وكان الذي اخذه هو الكلب المعلم وقتله فلا باس باكله ولو رد عليه ادمي او دابة
او طير حل وفي الذخيرة ولو ان رجلا ارسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله او عقره ثم ان رجلا اخر ارسل كلبه على ذلك الصيد فكسر رجله الاخرى او عقره
فمات الصيد من العقرين فنقول الصيد الاول لا يحل تناوله وهذا اذا ارسل الثاني كلبه بعدما اصاب الكلب الاول الصيد واثخنه فلو ان الكلب الاول جرحه
الا انه لم يثخنه ولم يخرج من الصيدية حتى ارسل الثاني كلبه فاصابه الثاني وجرحه واثخنه واخرجه عن الصيدية فالصيد للثاني ويحل تناوله وان كان
كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه عن الصيدية عند الانفراد فلما اجتمعا خرج من ان يكون صيدا فالصيد لهما وان ارسل الثاني كلبه قبل اصابة الكلب الاول
الصيد فالملك لاولهما اصابة كما في السهمين والحل ثابت ولو ارسلا معا فاصاب احدهما الصيد قبل الاخر واخذه واثخنه ثم اخذه الاخر فالصيد لاولهما اصابة
وكذا لو ارسلا فاصاب الكلب الثاني الصيد اولا واثخنه ثم اصابه الكلب الاول فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو اصاباه جملة او اصابه احدهما قبل
صاحبه الا انه لم يثخنه ثم اصابه الاخر فالصيد لهما وفي الفتاوى العتابية ولو ارسل كلبين فاخذه احدهما وقتله الاخر حل ولو كان الكلبان لاثنين فاخذه احدهما
وقتله الاخر فهو للاول واكل وفي التجريد ولو انبعث الكلب الى صيد ولا مرسل له فزجره مسلم وسمى فان انزجر لو جرح حل وان لم ينزجر لم يحل ولو اخذ الكلب صيدا
فاتبع فاكل منه ثم اتبع اخر فقتله ولم ياكل لم يوكل واحد منهما وفي مجلس خواهرزاده واذا ارسل على صيد لا يراه او رماه فاصاب الصيد والرجل في طلبه ثم وجده
حل م هذا كله اذا كانت الالة حيوانا اما اذا كانت الالة جمادا قال محمد رحمه الله في الاصل لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه
ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل فاما الجرح الذي يدق في
الباطن ولا يخرج من الظاهر ولا يحصل تسييل الدم به فهو في معنى الموقوذة والموقوذة حرام بالنص ومثقل الحديد في ذلك سواء في الهداية والاصل في هذه
المسائل ان الموت اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى المثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالمثقل او بالجرح حرم احتياطا
وفي الينابيع وان رمى بمعراض فجرحه اكل كيف ما اصاب وكذلك البندقة والحجر والعود م ولو رمى الصيد بالسكين فاصابه بحده فجرحه يوكل وان
اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لم يوكل والمزراق كالسهم وان حدد مروة ورمى بها صيدا حل لحصول الدم لحدة الالة م في كل موضع وجد القطع

والعقر هل يشترط مع ذلك الادماء اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط ومنهم من قال لا يشترط ومنهم من قال اذا كانت الجراحة صغيرة يشترط واذا كانت
كبيرة لا يشترط وفي الهداية ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها فابان راسه او قطع اوداجه لان العروق تنقطع
بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقع الشك او لعله مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لا يحل الا اذا كان له حد يبضع بضعا ولو رمى صيدا
بسهم لم يزل السهم في سننه واصاب صيدا اخر واصاب ذلك الصيد ونفذ منه واصاب صيدا اخر وقتله فذلك كله حلال وفي الخانية وقال مالك يحل الاول
ولا يحل الثاني م وان عرض للسهم ريح او حجر او حائط وفي الخانية او شيء اخر فرده الى ورائه او يمينه او يسره واصاب صيدا لم يوكل ولو عرض
للسهم اخر فرده عن سننه واصاب صيدا وقتله لم يوكل هكذا ذكر في الاصل وفي الزيادات انه يوكل قال شمس الائمة الحلواني تاويل ما ذكر في الاصل
ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد انما قصد اللعب او تعلم الرمي او ترك التسمية عمدا حتى لو قصد الثاني الاصطياد يحل على رواية الاصل ايضا ولو
كان الريح شديدة فرجعت السهم في سننه واصاب الصيد اكل وفي الذخيرة ولو ان الريح امالته يمنة ويسرة واما ما ردته عن سننه الى ورائه لم يحل
فلا باس واذا رمى مسلم صيدا بسهم وسمى ثم رمى مجوسي فاصاب سهمه سهم المسلم فانحرف يمنة ويسرة الا انه في سننه ذلك واصاب الصيد وقتله فالصيد
للمسلم ولكن لا ينبغي ان ياكله ولو رمى حلال سهما الى صيد ثم رمى اليه محرم واصاب سهم المحرم سهم الحلال وزاد في قوته حتى اصاب الصيد فانه لا يحل اكله وارسال
البازي كارسال الكلب ولو رمى رجل صيدا بسهم وسمى ثم ان رجلا اخر رمى ذلك الصيد بسهم فاصاب سهم الثاني السهم الاول وامضاه حتى اصاب الصيد وجرحه
وقتله فالمسالة على وجهين ان كان السهم الاول بحال يعلم انه يبلغ الصيد بدون سهم الثاني الا ان الثاني زاد في قوته فالصيد للاول ولم يذكر في الكتاب ما
اذا كان لا يدرى بان الاول هل يبلغ الصيد لولا الثاني قال مشايخنا وينبغي ان يكون الصيد للاول ويحل تناول هذا الصيد على كل حال ولو كان الرامي الثاني
مجوسيا فاصاب سهمه سهم المسلم فان علم ان سهم المسلم لا يصيب الصيد لولا سهم المجوسي فالصيد للمجوسي ولا يحل تناوله ولو علم ان سهم المسلم يصيب الصيد
لولا سهم المجوسي زاد في قوته فالصيد للمسلم ويحل تناوله قياسا ولا يحل استحسانا ولو ان قوما من المجوس رموا سهامهم فاقبل الصيد نحو مسلم فارا من سهامهم فرماه
المسلم وسمى فاصابه سهم المسلم فقتله فالمسالة على وجهين ان كان سهم المجوس لم يقع على الارض حتى رماه المسلم لا يحل اكله الا ان يدركه المسلم ويذكيه
حل لانهم اعانوه في الرمي دون حقيقة الذكاة ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكاة وان وقعت سهام المجوس على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك
فالمسالة بحالها حل اكله وكذلك المجوس اذا ارسلوا كلابهم الى صيد فاقبل الصيد هاربا فرماه المسلم فقتله او ارسل كلبه اليه فاصاب الكلب فقتل ان كان
رمي المسلم وارساله الكلب بعد رجوع كلاب المجوس يحل وان كان حال اتباع كلابهم لا يحل وكذا لو ارسل المجوسي صقره او بازيا فهوى الصيد الى الارض هاربا
فرماه المسلم فقتله فان كان رمي المسلم وارساله حال اتباع صقر المجوسي وبازيه لا يحل وان كان بعد الرجوع حل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم او بازي
غير معلم فاقبل الصيد فارا منه فرماه المسلم فهو على التفصيل الذي قلنا وفيه مسلم رمى سهما الى صيد فاصاب السهم سهما موضوعا على حائط فدفعه فمضى
السهم فاصاب الصيد وجرحه وقتله حل اكله وكذا لو رمى الى صيد ببندقة او بمعراض او حجر فاصاب سهما موضوعا على حائط ودفعه ومضى السهم واصاب
الصيد وجرحه وقتله حل اكله

الفصل الخامس

في الشرايط التي في الصيد فمن شرطه ان لا يشاركه في موته سبب اخر
سوى جراحة السهم او الكلب او ما اشبه ذلك وذلك نحو التردي من موضع والوقوع في الماء وجراحة اخرى يتوهم موته من تلك الجراحة قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا اصاب السهم الصيد ثم وقع على السطح او على الارض من الهواء ومات فانه يوكل واذا وقع على السطح او على الجبل ثم وقع على الارض لا يوكل والاصل انه متى
وقع الصيد بحال وعسى لا يوكل وهنا دخل الجوارح ان يكون التردي قتله وفي المزاد بخلاف ما اذا ذبح الشاة ووقعت من السطح لان الذكاة مستقرة عليه
ثم موته على شيء اخر م ولو وقع على شيء ومات كان ذلك الشيء مثل الارض لا يوكل كالسطح والاجر المبسوط يوكل وفي الكافي وذكر في المنتقى انه اذا وقع
الصيد على صخرة فانشق بطنه فمات لم يوكل ومراده ما اذا اصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك وان كان بمثل حد الرمح والقصبة المنصوبة
وحد الاجر لا يوكل بخلاف ما لو سقط على الارض حيث يوكل وان احتمل انه مات بسبب السقوط على الارض ولو وجد هذا اذا كان اصاب الصيد جراحة يجوز
ان يسلم الصيد منها بان اصاب رجله او يده اما اذا كانت جراحة لا يجوز ان يسلم منها بان بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بالاضطراب
ونحوه لا يحرم عند محمد وعند ابي يوسف يحرم واذا رمى طائرا او وقع في الماء ان كان الطير مائيا والجراحة فوق الماء يحل بكل حال وان كانت الجراحة تحت الماء او
الصيد الذي فوق الماء وتحته يحتمل ان يكون الموت بسبب الماء فيا في الوجوه التي ذكرنا في فصل التردي من الذي يجوز ان يسلم ويجوز ان لا يسلم من الاتفاق
والاختلاف ذكر شيخ الاسلام المسالة على وجهين هذا الوجه في شرحه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الطير اذا وقع في الماء لا يوكل بريا كان او مائيا
بمائي عند الفتوى ومن شرائطه ان يموت قبل ان يصل الصائد اليه حتى يكون حله بلا شبهة وخلاف فانه لو وصل اليه الصائد وهو حي بقيه كملت على
ما ياتي بيانها

الفصل السادس

ومن شرائطه ان يكون متنفرا او متوحشا ولا يكون الفا كالدواجن من الوحوش فيما لا يحل الذكاة
من الحيوان وفيما يتصل واذا ارسل كلبه الى صيد فجرحه الكلب ثم وصل اليه صاحبه وهو حي او رمى سهما الى صيد فاصابه ثم وصل اليه صاحبه وهو حي بعده
فالمسالة على وجهين ان تمكن من الذبح بان كان في الوقت سعة ومعه آلة الذبح لا يحل الا بالذبح وان لم يتمكن من الذبح ان كان عدم التمكن لفقد الالة فكذلك
لا يحل الا بالذبح قال شيخ الاسلام في شرحه وقد روي في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يحل وان كان عدم التمكن لضيق الوقت
بان بقي من الحياة مقدار ما لا يتاتى فيه الذبح وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه لا يحل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل وهو قول الشافعي رحمه الله
وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وفي الينابيع هو المختار وفي العتابية وقد روي عن اصحابنا الثلاثة انه يوكل استحسانا وبه اخذ الشافعي رحمه الله
وقيل بان هذا اصح م وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان كان الباقي من الحياة مقدار ما يبقى فيه من المذبوح بعد الذبح يحل قيل هو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحل وان كان الباقي من الحياة اكثر مما يكون في المذبوح لانه لا يتاتى فيه الذبح بذلك القدر لا يحل قيل هذا بلا خلاف قال
محمد في الاصل في باب التردي وما ادركت ذكاته من المتردي وما اكل السبع فذكيتها حل وتكلموا في ادراك ذكاته فالحاصل انه اذا كان يتوهم ان يعيش يقبل الذكاة
بلا خلاف حتى لو ذكاها يحل وان كان لا يتوهم ان يعيش لكن بقي فيه من الحياة اكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح قال ابو يوسف لا يقبل الذكاة وقال محمد يقبل
وان بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح نحو الحركة وشبهها فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقبل الذكاة واما على قول ابي حنيفة اختلف
المشايخ ذكر الاسبيجابي وشمس الائمة الحلواني والسرخسي انه يقبل وذكر شمس الاسلام سوى بين هذا وبين ما اذا جرحه الكلب او
السهم وقد بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فانه لا يكون محلا للذكاة حتى لو اخذه المالك ولم يذكه حل وهم فرقوا م الجواب في الشاة اذا مرضت
وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح كالجواب في التي اكلها السبع وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح وفي الهداية
هذا اذا كان يتوهم بقاؤه اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل وقيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يوكل ايضا وهذا
الذي ذكرنا اذا ترك التسمية فلو انه ذكاه حل اكله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه
وفيه حياة خفية او بينة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل وقال محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ولو

او ركد فلم ياخذ فان كان وقت لو احتج امكنه ذبحه لم يوكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل م واذا ضرب البازي الصيد بمنقاره او بمخلبه حتى اثخنه او جرحه الكلب ثم جا صاحبه وتمكن من اخذه فلم ياخذه حتى ضربه الكلب او البازي مرة اخرى ومات الصيد عامة المشايخ على انه لا يحل اكله واذا رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه لا يستطيع التحامل ثم رماه بسهم اخر فاصابه ومات لا يحل اكله قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية ولم يعلم انه مات من ايهما اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل وان رماه رجل اخر بسهم واصابه ثم رماه بسهم واصابه ان لم يثخنه الاول حل وان اثخنه الا انه بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح وفي الهداية بان يعيش يوما او دونه م فعلى قول ابي يوسف لا يحرم الصيد بالرمي الثاني وفي الخانية مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد فضربه الكلب او اوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله وفي الفتاوى العتابية ولو رماه رجلان فاصابه احدهما واثخنه ثم رماه الثاني فان مات منهما او لم يعلم ضمن الثاني للاول نصفه حيا ونصفه لحما وان علم انه مات من الثاني لم يحل وضمن قيمته حيا مجروحا بالاول فان ادركه الاول حيا ولم يذكه حتى مات ضمن الثاني له نقصان جرحه ونصف قيمته مجروحا م اذا رمى الى صيد واخرج الصيد بسبب اخر قبل ان تصيبه السهم ثم اصابه السهم حل لانه متى رماه كان صيدا والعبرة في حق الاكل لوقت الرمي الا في مسئلة واحدة ذكرها محمد رحمه الله في اخر كتاب الصيد وصورتها الحلال اذا رمى صيدا او الرمي والصيد في الحل فلم يصب السهم الصيد حتى دخل الحرم والسهم على اثره فاصابه السهم في الحرم ومات في الحرم او في الحل لا يوكل واعتبر وقت الاصابة اما فيما عداها فالعبرة لحالة الرمي وفي الفتاوى العتابية حلال رمى صيدا فاصابه في الحل ومات في الحرم او رماه من الحرم واصابه في الحل ومات في الحل لا يحل وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الاول وكذا اذا ارسل كلبه في الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجزاء وفي الذخيرة يجب ان يعلم ان من رمى سهما الى الصيد فالعبرة في حق الملك لوقت الاصابة وفي حق الاكل لوقت الرمي هذا هو المذكور في عامة الكتب ولهذا قلنا المسلم اذا رمى سهما الى صيد ثم ارتد والعياذ بالله ثم اصابه السهم حل تناوله والمرتد اذا رمى الى صيد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل تناوله وفي السراجية مجوسي رمى سهما الى الصيد ثم اسلم ثم وقعت الرمية في الصيد لم يوكل ولو رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل رمى صيدا بمعراض او بندقة او بحجر فاصاب جناح الصيد وكسره ولكن لم يجرحه فاقبل الصيد يهوي ليقع على الارض فرماه اخر ببندقة او معراض او بحجر وكسر الجناح الاول ثم وقع الصيد على الارض فلم يدركه حتى مات فالصيد للاول ولا يحل تناوله فان ادركه فذبحه او لم يذبحه فهو على التفصيل الذي ذكرنا م وفي النوازل فاذا رمى سهما الى الصيد فاصابه ووقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل تناوله لانه قادر على ذبحه مقدار الاسلام فاذا وقع عندنا حرم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ان يذكيه فمات روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يحل وعن محمد رحمه الله انه يحل وان وقع عند صبي لا يعقل الذبح لا يحل وفي العيون ولو اخذ الصبي يجعل يلعب به حتى مات لا يوكل وفي فتاوى اهل سمرقند سنور لا يعيش من ذلك لا يحل وان كانت تعيش تحل شاة ذبحت ولم تحرك بعد الذبح ولم يخرج منها الدم فالمسئلة على وجهين ان علم حياتها وقت الذبح حلت ذكر الصدر الشهيد رحمه الله المسئلة في واقعاته من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الصيد اختلاف المشايخ في هذا الوجه قال كان الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول لا تحل وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله يقول تحل لوجود فعله الذكاة وان لم يعلم حياتها وقت الذبح وان لم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا لا تحل وان تحركت ولم يخرج منها الدم المسفوح او خرج منها الدم المسفوح ولم تتحرك حل وفي تجنيس الناصري والاعتبار للحركة لا للسيلان الدم فان سال دم كثير ولم تحرك لا توكل وان لم يسل دم وقد تحركت بعد الذبح اكلت كذا عن محمد بن مقاتل رحمه الله وفي الفتاوى العتابية ان تحركت او خرج دمها حل وفي الينابيع وان خرج منها الدم ولم يتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي اكلت عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبه ياخذ

الفصل السابع

في صيد السمك الاصل عندنا في اباحة السمك ان مات بافة يوكل وما مات منه بغير افة لا يوكل وان قتلها شيء من طير الماء اكل وان القاها في حب ما ومات فذلك وكذلك اذا جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمتن كلهن فلا باس باكلهن وان كان لا يقدر على اخذهن من غير صيد فلا خير في اكلهن ولو ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكلت شيئا مما يلقى في الماء لتاكله فماتت منه وذلك معلوم فلا باس باكله وكذلك لو ربطها في الماء فماتت وكذلك لو جمد الماء فبقيت في الجمد وماتت ولو ماتت من حر الماء او برودته وفي التجريد او كدر الماء ذكر القدوري ان فيه روايتين وذكر في بعض النوادر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال في موضع على قول ابي يوسف رحمه الله لا يوكل وعلى قول محمد رحمه الله يوكل وقال في موضع على قول ابي يوسف رحمه الله يوكل وعلى قول محمد رحمه الله لا يوكل وفي السراجية قال محمد رحمه الله يحل اكله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى وفي التجريد واصناف السمك كلها حلال م وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله لا يوكل الطافي لانه حرام لانه ينفر الطبع عنه فصار من الخبائث ولو مات في الماء ولم يطف اكل وكذلك كل ما مات بسبب يحل بان ضربه بخشب او نحوه او قطعه او قطعه سمك اخرى او قطعه غيره ولو وجد في الماء سمكة مقطوعة لا يعرف من قطعها حل ولا يحل ما ذرقها الطائر م واذا انحسر الماء عنها توكل وكذلك ما نبذها الماء والقاها على الارض تؤكل واذا انحسر الماء عن بعضها ان كان راسها في الماء لا يوكل وان كان راسها خارج الماء يوكل وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه وفي المنتقى اذا كان الراس وحده خارج الماء يوكل وان كان الراس في الماء ان كان ما على الارض النصف او اقل لا يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف يوكل واذا اصطاد سمكة فوجد في بطنها اخرى اكلها وفي اليتيمة اذا كانت السمكة صحيحة الخلق وان كانت قطعا وقطعا لا تحل م وهذه المسئلة تدل على انه اذا وجد في بطن السمكة الطافية سمكة انها توكل وان كانت الطافية لا توكل وعن محمد رحمه الله في السمكة توجد في بطن الكلب لا باس باكلها وبدنه اذا لم يتغير واذا ضربها ضارب وقطعها او بعضها لا باس باكل ما قطع منها وان كان ما قطع مبانا من الحي والمبان من الحي ميت الا ان الميت من السمك حلال اذا مات بافة والمبان من السمك ميت بافة وكذلك لا باس باكل الباقي وفي الذخيرة اذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق الماء لا توكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق الماء اكل لانه ليس بطاف وفي المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة اسفلها الماء وماتت لم توكل وفي اليتيمة سئل علي بن احمد ويوسف بن محمد رحمهما الله عن السمكة اذا اخذت وارسلت في الماء الى الشمس فكثت فيه فقال لا باس باكلها بكل حال وسئل الجمدي رحمه الله عمن اخرج من البحر او الحوض حاعن [illegible] ذاب فوجد البحر ثم اختلط ماء البحر بماء ثم اخرجت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز اكل السمكات قال نعم وفي الخانية ولو ابتلعت حية سمكة في الماء فقتلها اكلت ولا باس بالسمك يصيده المجوسي

الفصل الثامن

في الرجل يسمع حس صيد فيرميه ثم تبين خلافه قال محمد رحمه الله في الاصل ومن سمع حسا فظن انه حس صيد فارسل كلبه او رماه فاصاب صيدا فان كان ذلك الحس صيدا فلا باس بتناول ما اصاب يستوي فيه ان يكون الذي سمع حسه ما يوكل لحمه او غير ما يوكل لحمه فان كان ذلك الحس حس انسان او حس حيوان من الاهليات لا يحل تناول ما اصابه وفي الخانية قال زفر رحمه الله ان كان حس صيد لا يوكل لحمه كالسباع ونحوها لم يوكل م وفي النوادر واذا رمى طائرا فاصاب طائرا اخر وذهب ذلك الطير ولا يدري انه كان اهليا او وحشيا فانه يحل تناول ما اصابه بخلاف سائر السباع وان كان ذلك الحس حس سمكة وظن طير الماء او كان ذلك الحس حس جراد وظنه صيدا لم يوكل وفي الغياثية رمى جرادة او سمكة فاصاب صيدا ففيه عن ابي يوسف رحمه الله روايتان والمختار انه يوكل م وفي المنتقى اذا سمع حسا بالليل وظن انه انسان او دابة او حية فرماه فان كان ذلك الذي سمع حسه صيدا فاصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه او اصاب صيدا اخر وقتله لا يوكل قال ثمة ولا يحل الصيد الا بوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي اراده سمع حسه ورمى اليه صيدا سواء كان مما يوكل او لا يوكل وذكر بعد هذه المسئلة في المنتقى ايضا لو سمع حسا وظنه ادميا فاصاب الحس بعينه فاذا هو صيد

اكل وفي العتابية وان ارسل الى ما يظن انه شجر او انسان فاذا هو صيد يوكل هو المختار م قال ولو نظر الى بعير ناد فرماه فاصاب صيدا لم يوكل وكذلك اذا سمع حسه ورماه وهو يظن انه صيد فاصاب صيدا وفي العيون ولو ان رجلا رمى اسدا او ذئبا فاصاب صيدا فانه يوكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يوكل م ولو نظر الى ظبي مربوط او كيف يشبه الصيد فرماه وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا اخر لم يوكل ولو رماه فاصاب عين ما وقد ذهب الرمي اليه فلا يدري الصيد كان او غير صيد فلا باس باكل الصيد الذي اصابه واما البعير اذا رماه وهو يظن انه ناد فاصاب صيدا ثم ذهب البعير ولا يدري انه ناد او غير ناد فاصاب صيدا لم يوكل

الفصل التاسع

في الاهلي يتوحش الاصل في هذا ان الانسي اذا توحش وعجز عن ذكاته الاختيارية يحل بذكاة الاضطرارية قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في البعير والبقرة اذا ند فلا يقدر على اخذه وقال اذا علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع لذلك جماعة كثيرة من الناس فله ان يرميه وهذا على ما يقع في نفس صاحبه ويستوي في ذلك ان يكون الند في المصر او خارج المصر قال واما الشاة فليست هكذا اذا كانت في المصر قال وان كانت الشاة ندت في الصحراء فذهبت فظن صاحبها انه لا يقدر عليها فله ان يرميها وفي القدوري وكل بعير او بقرة او شاة ندت وصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها فان ذكاتها ذكاة الصيد سوى بين البعير والبقرة والشاة والصحيح هو الفرق وفي النوادر دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها قال ان كان يخاف فوتها توكل وان كان لا يخاف فوتها لا يوكل وفيه ايضا رجل له حمامة طارت منه فرماها صاحبها او غيره فان كان لا تهتدي الى منزلها حل اكلها اذا اصابت الرمية مذبحها او موضعا اخر وان كانت تهتدي ان اصابت الرمية المذبح حل اكلها وان اصابت موضعا اخر اختلف المشايخ ونص محمد رحمه الله في العيون انه لا يحل اكلها وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وكذا ذكر البقالي في فتاواه وعلى هذا الظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل فان اصاب المذبح حل اكله وان اصاب موضعا اخر لا يحل الا ان يتوحش فلا يوجد الا بالصيد وان اصاب الظلف او القرن فقيل حل اذا ادماه وخلصت الرمية الى اللحم وفي الفتاوى العتابية فان ادماه يحل وكذلك المتردي في البئر اذا لم يقدر على اخراجه ولا على ذبحه فان ذكاته ذكاة الصيد وفي المنتقى بعير تردى في بئر فوجاه وجاة يعلم انه لا يموت منها فمات لا يوكل لحمه وان كان مشكلا اكل وفيه ايضا رجل حمل عليه بعير غيره ليقتله فقتله اكل لحمه ان كان لا يقدر على اخذه واراد بذلك ذكاته وان لم يرد بذلك ذكاته لا يوكل وفي التهذيب وضمن قيمته م وحمل الصياد نزلة الند وفي النوازل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل صاحبها يده وذبح الولد حل اكله وان جرح في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه حل ايضا وان يقدر لا حل وفي الهداية وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح

الفصل العاشر

فيما ابين من الصيد اذا قطع من الية شاة قطعة او من فخذها لا يحل ذلك وفي الهداية وعند الشافعي رضي الله عنه اكل اذا مات الصيد منه لانه مبان بذكاة الاضطرارية فيحل المبان والمبان منه م ثم الاصل في جنس هذه المسائل يتطرق ان كان الصيد مما يعيش بدون المبان يوكل المبان منه اذا مات من رميه وضربه والمبان لا يوكل وان كان الصيد لا يعيش بدون المبان منه والمبان جميعا مثال الاول اذا قطع يدا او رجلا فخذا مثال الثاني اذا قطع الراس وفي الهداية ولو قد بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف راسه يحل المبان والمبان منه م قال ولو ضرب صيدا ورمى فابان طائفة من الراس ان كان المبان اقل من نصف الراس لا يوكل وان كان المبان نصف الراس او اكثر اكل الكل وفي الخانية ولو قطعه نصفين طولا يوكل كله وفي التجريد روى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قطع الراس نصفين لم يوكل النصف الباقي وروى عن محمد رحمه الله انه اعتبر المذبح فقال ان كان الذي بقي اقل اكلا جميعا وان كان اكثر اكل الذي يلي المذبح وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الظهيرية فان قطع الثلث مما يلي العجز فانه يوكل الثلثان اللذان يليان الراس ولا يوكل الثلث الذي يلي العجز م وان قطع شيء منه من موضع يوهم ان يعيش الصيد بدون ذلك المقطوع الا انه لم يبنه بعد على وجهين ان كانت الابانة على وجه يحتمل الالتيام والاندمال يوكل كله وان كان على وجه لا يحتمل الالتيام والاندمال بان تعلق المبان بجلده كان ذلك بمنزلة ما قد بان منه رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة باقية فيها فقطع انسان بضعة منها يحل اكل تلك البضعة

الفصل الحادي عشر

في بيع الة الاصطياد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الصيد ان الصحيح من المذهب ان المعلم وغير المعلم اذا كان بحيث يقبل التعليم سواء في حكم البيع حتى قال في النوادر الجرو جاز بيعه قالوا وانما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم وكان شمس الائمة الحلواني يفصل الكلب الجاهل في موضعين وذكر في احد الموضعين ان الكلب يجوز بيعه لو كان عقورا الا ان فيه وقد اختلفوا فيه منهم من قال لا قيمة له ومنهم من قال له قيمة وذكر في بعض المواضع الاخر ان بيع الجاهل العقور جائز في ظاهر الرواية انه لا باس باكل ثمنه وعن محمد رحمه الله في النوادر قال مثلت من اراد انه لا يحل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكذلك الاسد اذا كان يقبل التعليم ويصطاد به جاز بيعه وان كان لا يقبل التعليم لا يجوز بيعه قالوا والفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فجاز بيعهما لذلك فاما بيع السنور الذي ينتفع به فجائز بالاتفاق وعبارة شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان السنور له ثمن عندنا ان يقول وذكر في كتاب الصيد ان من قتل كلبا معلما لغيره او بازيا معلما لغيره فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة غيره وكلما قلنا انه يجوز بيعه يجب الضمان باتلافه وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جاز اجماعا

الفصل الثاني عشر

في المتفرقات البازي المعلم اذا اخذ صيدا وقتله ولا يدري ما حال البازي ارسله انسان ام لا لا يوكل وكذلك الكلب على هذا ويكره لحم الابل الجلالة والعمل عليها الا ان تحبس اياما وتعلف بعلف طيب وفي الخانية ولا يوكل الجلالة ولا يشرب لبنها م والجلالة التي تعتاد اكل الجيف ولا تخلط ويكون رواحها منتنا وانما كره الاستعمال للاساءة الى الناس برواحها واما ما تخلط فيتناول الجيف وغيرها على وجه لا يظهر ذلك في لحمه فلا باس باكل لحمه والعمل عليها الا ترى انه قال محمد رحمه الله في النوادر ولو ان جديا اغتذى بلبن خنزير فلا باس باكله وعلى هذا لا باس باكل الدجاج وان كان يقع على الجيف لانها تخلط فلا يتغير لحمها ولا ينتن والحكم يدور على هذا المعنى وما ذكر في الكتاب ان الدجاج تحبس فذلك الذي لا ياكل الا الجيف وغير الجيف فالحبس ليس بشرط وفي الخانية وما روي ان الدجاج تحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزيه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج ثم قال تحبس اياما وقد اختلفت الروايات عن اصحابنا فيه منهم من قال ثلاثون يوما ومنهم من قال عشرون ومنهم من قال عشرة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الابل تحبس اربعين والبقر عشرين والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة هكذا روي عنهم في النوادر وفي الواقعات وهو المختار م وروى عن اصحابنا في الابل عشرون وفي البقر عشرة وفي الشاة اربعة وفي الدجاج يوم وقال بعضهم في ذلك ثلاثة ايام والاصح انها الى ان تزول عنها الرائحة المنتنة واليه اشار في الاصل حتى قال حتى تزول عنها الرائحة الكريهة وفي الذخيرة الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقر انما تكون جلالة اذا تغيرت ونتنت توجد منها رائحة منتنة فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها وفي جامع الجوامع ولا تركب في الحج والغزو وجاز بيعها واما الدجاجة فلا تكون جلالة لانها لا تتغير ولا تنتن وفي التهذيب واما الدجاج لا يكره وان تناول النجاسة لانها لا تنتن م وذكر في الاصل الاكل والعمل عليها ولم يذكر البيع وذكر في النوادر انه يكره بيعها وهبتها ما دام كذلك حالها وعن محمد رحمه الله في الجدي يغذى بلبن الحمارة مرة او مرتين انه لا يكره فاذا اكثر حتى تعلف حلت فيه من هذا اللبن وروي انه لا يكره ويجب ان تكون مسئلة الجدي الذي يغذى بلبن الخنزير على الروايتين وذكر الحسن في الشاة تشرب خمرا او ما فيه بول انه يكره ذبحها حتى تحبس ثلاثة ايام وذكر الطحاوي رحمه الله خلافه وفي الظهيرية البعير اذا اسقي خمرا او ما فيه بول ثم نحر من ساعته حل اكله م الجنين اذا اخرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يوكل هكذا ذكر في النوازل وهذا التفريع على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه الجنين اذا لم يتم خلقه لا يوكل وان تم اكل اشعر او لم يشعر وفي المراد

والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الفتاوى العتابية وان خرج الجنين بذكاة جاز ويعتبر ان يحرك رجله او يديه او اذنيه عند الذبح وعن ابي يوسف اذا
تحركت فذبحت فلم تتحرك جاز ولا يؤكل اذا لم يعلم الحياة وفي شرح الطحاوي الدجاجة الميتة اذا خرج من بطنها بيضة تؤكل عندنا سواء اشتد قشرها او لم يشتد
وقال الشافعي ان اشتد يؤكل والا فلا م رجل ارسل كلبا على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل وان فاته الصيد فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه
فقتله لا يؤكل وفي مجموع النوازل وجد حيوانا رأسه ووجهه يشبه السبع وشعره وقوائمه يشبه الشاة هل يؤكل قال يلقى بين يديه لحم وكلأ فان تناول اللحم
لا يؤكل وان تناول الكلأ يؤكل ويكره الاصطياد للتلهي وان يأخذ حرفة وفي الهداية ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وفي الذخيرة في
المتفرقات من اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي له فان باع السمك من غيره فوجد المشتري اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري وان لم
تكن فهو للبائع وتكون لقطة فيدفع الى الصياد لانها ملتقطة واخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على التأديب ونحن نقول ان لا نفعل والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

يشتمل هذا الكتاب على اثني عشر فصلا الكافي يقال رهنت الرجل الشيء ورهنته
وارهنته فالرهن المرهون تسمية بالمصدر والجمع رهون ورهان ضيعتي فارتهنها مني اي اخذها رهنا عنده وقرئ بهما ورهن ورهنه والرهينة
الرهن ايضا والتركيب يدل على الثبات والدوام وهو في اللغة جعل الشيء محبوسا بشيء اي كان باي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق
يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فاما بدين معدوم فلا يصح وفي الينابيع حتى ان المرهون لو لم يكن
مالا او جعل الرهن بحق لا يمكن استيفاؤه من الرهن في الحدود والقصاص لا يصح الرهن وركنه قوله رهنتك هذا الشيء بالدين الذي لك علي وحكمه عندنا
ثبوت يد الاستيفاء وفي المراد وانه جائز في الحضر والسفر جميعا خلافا لاصحاب الظواهر فان عندهم يجوز في السفر والله اعلم

الفصل الاول

في بيان شرائطه قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده الرهن قبل القبض جائز الا انه غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض فكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة
والاول اولى وفي التفريد الرهن يتم بالقبض حتى كان للراهن الرجوع قبل التسليم وفي الكافي وقال مالك يلزم الرهن بالايجاب والقبول م وهذا
القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وفي الكافي وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل والاول اصح فاذا
قبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي رحمه الله امانة ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وبه قال مالك رحمه الله وفي شرح الطحاوي ولو ان الراهن والمرتهن
تراضيا بان الرهن يكون في يد صاحبه فانه لا يصح الرهن ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه ولو بعد ما تراضيا لو اراد المرتهن ان يقبض ويحبسه رهنا ليس
له ذلك لان الرهن لم يصح م ومن شرائطه ان يكون المرهون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا وسواء رهن من اجنبي
او من شريكه وفي الكافي وقال الشافعي يجوز وفي الينابيع رهن المشاع كنصف المنزل ونصف الدار اذا ارهنها غير مقسومين وكذلك لو رهن نصف
العبد ونصف الدابة وسواء كانت العين المرهونة له او لغيره او كانت مشتركة بينه وبين آخر ولا فرق بينهما اذا كان رهنه من شريكه او من غير شريكه فان
اتصل القبض في هذه المسائل وهلك في يده فانه يهلك امانة ولا يذهب من الدين شيء هكذا ذكر الكرخي وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يهلك بالاقل من
قيمته ومما رهن به الخانية ولو ارتهن رجلان من رجل بدين لهما عليه رهنا مشتركا بينهما او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح
ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز والشيوع الطارئ
يبطل الرهن هكذا ذكر في الزيادات وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وصورته ان يرهن جميع العين ثم يتفاسخا العقد في النصف او ما اشبه ذلك
وعن ابي يوسف انه رجع عن هذا وقال الشيوع الطارئ لا يبطل الرهن بخلاف المقارن ولو رهن ارضا وقبضها ثم استحق طائفة منها ان كان المستحق غير معين
بطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي جائزا ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي ولا يكون له المطالبة بشيء آخر وفي الخانية ويكون
الباقي غير شائع بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته لا غير وفي الذخيرة والشيوع فيما بين الراهنين لا يمنع
صحة الرهن اذا كان العقد في حق المرتهن جملة حتى اذا كان لرجل على رجلين دين على كل واحد منهما دين على حدة رهنا به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا
واحدا جاز واذا رهن الرجل عبده بالف درهم نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة لا يجوز رجل له على رجل الف درهم دين وله على آخر مائة دينار وقيمتها الف
وخمسمائة فرهناه عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه وقيمة العبد الف درهم صح الرهن فاذا هلك العبد في يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا من الدين بقدر
قيمة العبد وذلك اربعة اخماس دينه يصير مستوفيا من الدين ثمانين ويبقى له عشرون دينارا على الذي عليه الدراهم ويرجع من عليه دين الدراهم على من
عليه الدنانير باربعمائة ويرجع من عليه اكثر باربعين دينارا الاسبيجابي رجل في يده عبد فجاء رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان صاحب اليد رهنه
اياه وانه قبضه منه فالبينتان باطلتان ولا يقضى لواحد منهما بالرهن وقال في كتاب الشهادات في القياس باطل وفي الاستحسان يجوز قال وبالقياس نأخذ
فان مات الراهن فاقام الرجلان البينة كل واحد منهما اقام البينة انه ارتهنه وقبضه في القياس يكون الرهن باطلا وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان
يجوز وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الفتاوى العتابية ولو رهن عبدين احدهما بعينه لا يجوز ولو بين لم يجز م ومن شرائطه ان
يكون المرهون مفرزا من غيره فارغا عن الشغل حتى لو رهن نخلا بثمرها دون النخل او زرعا او رطبة بدون الارض لا يجوز وكذا لو رهن النخل او الشجر او البناء
دون الارض فهو باطل الا ان يقول بمواضعها فحينئذ تدخل مواضعها من الارض في الرهن وذلك معين معلوم فيجوز وكذلك لو رهن الارض دون البناء لا يجوز
ولو رهن الارض دون النخل لا يجوز في ظاهر الرواية م وكذلك لو رهن الاشجار دون الثمار لا يجوز قال في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلمه اليه
مفصولا او امر المرتهن بالفصل والقبض فحينئذ يجوز في هذه المسائل كلها فاما اذا رهن نخلا فيه ثمر او رهن ارضا فيها زرع ولم يتعرض للزرع والثمر بالنفي والاثبات
جاز ويدخل الزرع والثمر في الرهن فالحاصل ان كل ما كان متصلا بالمرهون اتصال اختلاط وامتزاج يدخل في الرهن من غير ذكر وان فيه تصحيح الرهن من غير ان يلحق
الراهن كبير ضرر بخلاف البيع والهبة ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لا يصح اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطاني وسلمه
الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويؤاجرها ويأخذ الاجر سنين واعوام هل يصح الرهن وهل يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرها فقال لا يصح الرهن ولا يطيب
له ما اخذ وفي شرح الطحاوي واذا رهن عند رجل دارا فيها متاع دون ما فيها من المتاع وسلم الدار الى المرتهن مع المتاع او بدون المتاع لم يصح الرهن م قال
في شرح الطحاوي وكذا لو رهن حانوتا فيه متاع الراهن او رهن جوالقا فيه متاع الراهن فالحيلة في ذلك ان يودع اولا من المرتهن ما فيه من المتاع ثم يرهن الدار
او الجوالق منه او يودع المتاع وما فيه بعد رهن الدار ثم يسلم اليه ما رهن فيصح الرهن والتسليم وفي الخانية ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع ذلك
وهو خارج من الدار تم الرهن وعن ابي يوسف في رواية اذا رهن دارا وما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك وفي الينابيع
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها او دفعتها اليك فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من
الدار فان خرج منها بعد ذلك لم يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك وان رهن شيئا من دار بعينها او طائفة بعينها جاز بالاجماع التفريد ولو رهن سرجا
على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجزه التهذيب ولو رهن الدابة دون صوفها او حملها او سرجها او السرج والصوف دون الدابة لم يجز اما الحمل دون
الدابة جائز الكافي ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما في الحمل ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها فدفع اليه الدابة مع السرج
واللجام لم يكن رهنا حتى ينزعه من الدابة ثم يسلم ولهذا لو رهن دابة عليها سرج او لجام دخل ذلك في الرهن من غير ذكر وفي التجريد ولو رهن دابة عليها
حمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفعها م ولو رهن المتاع الذي في الدار بدون الدار والحانوت والجوالق وخلى بينها وبين المرتهن صح التسليم الفتاوى العتابية
ولو اعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط شيء بنقصان ولادتها بخلاف ما اذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر النقصان الا اذا كان بالولد وفاء
وما لا يجوز من ذلك فهو امانة م ومن شرائطه ان يكون المرهون محلا للبيع والشراء حتى لو رهن خمرا او خنزيرا بدين عليه لا يكون المرهون مضمونا عليه
وفي الفتاوى العتابية ولو رهن الذمي خمرا عند مسلم كانت مضمونة بالدين م ومن جملة شرائطه ان يكون الرهن حاصلا عن حق يمكن استيفاؤه من الدين
كالديون حتى اذا رهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان باطلا كالرهن بالحدود والقصاص وكذلك الرهن بالاعيان قال الشيخ الامام المعروف

والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الصاوي العتابية وان خرج الجنين بذكاة جاز وتعتبر ان يحرك رجله او يديه او اذنيه عند الذبح وعن ابي يوسف اذا
تحركت فذبحت فلم تتحرك جاز ولا يؤكل اذا لم يعلم الحياة وفي شرح الطحاوي الدجاجة الميتة اذا خرج من بطنها بيضة تؤكل عندنا سواء اشتد قشرها او لم يشتد
وقال الشافعي ان اشتد يؤكل والا فلا م رجل ارسل كلبا على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل وان فاته الصيد فرجع ثم عرض له صيد آخر في رجوعه
فقتله لا يؤكل وفي مجموع النوازل وجد حيوانا رأسه ووجهه يشبه السبع وشعره وقوائمه يشبه الشاة هل يؤكل قال يلقى بين يديه لحم وكلأ فان تناول اللحم
لا يؤكل وان تناول الكلأ يؤكل ويكره الاصطياد للتلهي وان يأخذ خرقة وفي الهداية ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وفي الذخيرة في
المتفرقات من اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي له فان باع السمك من غيره فوجد المشتري اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري وان لم
تكن فهو للبائع وتكون لقطة فيدفع الى الصايد لانها ملتقطه واخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول ان لا نفعل والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الیق تحصیلها اولدیغی مسئله ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

يشتمل هذا الكتاب على اثني عشر فصلا الكافي يقال رهنت الرجل الشيء ورهنته
وارهنته فالرهن المرهون تسمية بالمصدر والجمع رهون ورهان ضيعتي فارهنتها مني اي اخذها رهنا عندي وفي رهائن ورهين ورهينة والرهينة
الرهن ايضا والتركيب يدل على الثبات والدوام وهو في اللغة جعل الشيء محبوسا بشيء اي كان باي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق
يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فاما بدين معدوم فلا يصح وفي الينابيع حتى ان المرهون لو لم يكن
مالا وجعل الرهن بحق لا يمكن استيفاؤه من الرهن في الحدود والقصاص لا يصح الرهن وركنه قوله رهنتك هذا الشيء بالدين الذي لك علي وحكمه عندنا
ثبوت يد الاستيفاء وفي المراد وانه جائز في الحضر والسفر جميعا خلافا لاصحاب الظواهر فان عندهم يجوز في السفر والله اعلم

الفصل الاول

في بيان شرائطه قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده الرهن قبل القبض جائز الا انه غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض فكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة
والاول اولى وفي التفريد الرهن يتم بالقبض حتى كان للراهن الرجوع قبل التسليم وفي الكافي وقال مالك يلزم الرهن بالايجاب والقبول م وهذا
القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية لذا ذكر شمس الائمة السرخسي وفي الكافي وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل والاول اصح ثم اذا سلمه
وقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي رحمه الله امانة ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وبه قال مالك رحمه الله وفي شرح الطحاوي ولو ان الراهن مع المرتهن
اتفقا بان الرهن يكون في يد صاحبه فانه لا يصح الرهن ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وبعدما تراضيا لو اراد المرتهن ان يقبض ويحبسه رهنا ليس
له ذلك لان الرهن لم يصح م ومن شرائطه ان يكون المرهون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا وسواء رهن من اجنبي
او من شريكه وفي الكافي وقال الشافعي يجوز وفي الينابيع رهن المشاع كنصف المنزل ونصف الدار اذا رهنها غير مقسومين وكذلك لو رهن نصف
العبد ونصف الدابة وسواء كانت العين المرهونة له او لغيره او كانت مشتركة بينه وبين آخر ولا فرق فيما اذا كان رهنه من شريكه او من غير شريكه فان
انعدل القبض في هذه المسائل وهلك في يده فانه يهلك امانة ولا يذهب من الدين شيء هكذا ذكر الكرخي وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يهلك بالاقل من
قيمته ومما رهن به وفي الخانية ولو ارتهن رجلان من رجل بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح
ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والآخر لا يجوز والشيوع الطارئ
يبطل الرهن هكذا ذكر في الزيادات وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وصورته ان يرهن جميع العين ثم يتفاسخا العقد في النصف او ما اشبه ذلك
وعن ابي يوسف انه رجع عن هذا وقال الشيوع الطارئ لا يبطل الرهن بخلاف المقارن ولو رهن ارضا وقبضها ثم استحق طائفة منها ان كان المستحق غير معين
بطل الرهن في الباقي ولو كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي جائزا ولا يكون للمرتهن نقض الخيار فيما بقي ولا يكون له المطالبة بشيء آخر وفي الخانية ويكون
الباقي غير شائع بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته لا غير وفي الذخيرة والشيوع فيما بين الراهنين لا يمنع
صحة الرهن اذا كان العقد في حق المرتهن جملة حتى اذا كان لرجل على رجلين دين على كل واحد منهما دين على حدة رهنا به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا
واحدا جاز واذا رهن الرجل عبده بالف درهم نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة لا يجوز رجل له على رجل الف درهم دين وله على آخر مائة دينار وقيمتها الف
وخمسمائة فرهنا عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه وقيمة العبد الفا درهم صح الرهن فاذا هلك العبد في يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا من الدين بقدر
قيمة العبد وذلك اربعة اخماس دينه ويصير مستوفيا من الدين ثمانين ويبقى له عشرون دينارا على الذي عليه الدراهم ويرجع من عليه دين الدراهم على من
عليه الدنانير باربعمائة ويرجع من عليه اكثر باربعين دينارا الاسبيجابي رجل في يده عبد فجاء رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان صاحب اليد رهنه
اياه وانه قبضه منه فالبينتان باطلتان ولا يقضى لواحد منهما بالرهن وقال في كتاب الشهادات في القياس باطل وفي الاستحسان يجوز قال وبالقياس ناخذ
فان مات الراهن فاقام الرجلان البينة كل واحد منهما اقام البينة انه ارتهنه وقبضه في القياس يكون الرهن باطلا وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان
يجوز وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الصاوي العتابية ولو رهن عبدين احدهما بكذا والآخر بكذا او لم يبين لم يجز م ومن شرائطه ان
يكون المرهون مفرغا من غيره فارغا عن الشغل حتى لو رهن في نخل ثمرة بدون النخل او زرعا او رطبة بدون الارض لا يجوز وكذا لو رهن النخل او الشجر او البناء
دون الارض فهو باطل الا ان يقول بمواضعها فحينئذ يدخل مواضعها من الارض في الرهن وذلك معين معلوم فيجوز وكذلك لو رهن الارض دون البناء لا يجوز
ولو رهن الارض دون النخل لا يجوز في ظاهر الرواية م وكذلك لو رهن الاشجار دون الثمر لا يجوز قال في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلمه اليه
مفصولا او امر المرتهن بالفصل والقبض فحينئذ يجوز في هذه المسائل كلها فاما اذا رهن نخلا فيه ثمر او رهن ارضا فيها زرع ولم يتعرض للزرع والثمر بالنفي والاثبات
ما يدخل الزرع والثمر في الرهن فالحاصل ان كل ما كان متصلا بالمرهون اتصال اختلاط وامتزاج يدخل في الرهن من غير ذكر لان فيه تصحيح الرهن من غير الحاق
الراهن كبير ضرر بخلاف البيع والهبة ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لا يصح اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطاني وسلمه
الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويؤاجرها وياخذ الاجرة سنين واعوام هل يصح الرهن وهل يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرتها فقال لا يصح الرهن ولا يطيب
له ما اخذ وفي شرح الطحاوي واذا رهن عند رجل دارا فيها متاع دون ما فيها من المتاع وسلم الدار الى المرتهن مع المتاع او بدون المتاع لم يصح الرهن م قال
في شرح الطحاوي وكذا لو رهن حانوتا فيه متاع الراهن او رهن جوالقا فيه متاع الراهن فالحيلة في ذلك ان يودع اولا من المرتهن ما فيه من المتاع ثم يرهن الدار
او الجوالق منه او يودع المتاع وما فيه بعد رهن الدار ثم يسلم اليه ما رهن فيصح الرهن والتسليم وفي الخانية ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع ذلك
وهو خارج من الدار تم الرهن وعن ابي يوسف في رواية اذا رهن دارا وما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك وفي الينابيع
وفي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها او دفعتها اليك فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من
الدار فان خرج منها بعد ذلك لم يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك وان رهن شيئا من دار بعينها او طائفة بعينها جاز بالاجماع التفريد ولو رهن سرجا
على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز التهذيب ولو رهن الدابة دون صوفها او حملها او سرجها او السرج والصوف دون الدابة لم يجز اما الحمل دون
الدابة جائز الكافي ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما في الكل ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها فدفع اليه الدابة مع السرج
واللجام لم يكن رهنا حتى ينزعه من الدابة ثم يسلم ولهذا قالوا لو رهن دابة عليها سرج او لجام دخل ذلك في الرهن من غير ذكر وفي التجريد ولو رهن دابة عليها
حمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفعها م ولو رهن المتاع الذي في الدار بدون الدار والحانوت والجوالق وخلى بينها وبين المرتهن صح التسليم الصاوي العتابية
ولو اعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط شيء بنقصان ولادتها بخلاف ما اذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر النقصان الا اذا كان بالولد وفاء
وما لا يجوز من ذلك فهو امانة م ومن شرائطه ان يكون المرتهن يقبل البيع والشراء حتى لو رهن خمرا او خنزيرا بدين عليه لا يكون المرهون مضمونا عليه
وفي الصاوي العتابية ولو رهن الذمي خمرا عند مسلم كانت مضمونة بالدين م ومن جملة شرائطه ان يكون الرهن حاصلا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن
كالديون حتى اذا رهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان باطلا كالرهن بالحدود والقصاص وكذلك الرهن بالاعيان قال الشيخ الامام المعروف

خواهرزاده الرهن بالاعيان باطل مضمونا كان العين او غير مضمون وذكر شمس الائمة السرخسي ان الرهن بالاعيان باطل مضمونا كان العين على ثلاثة اوجه
احدها الرهن بعين هي امانة كالوديعة في يد المودع وما اشبه ذلك وانه باطل وذكر في شرح الطحاوي على هذه انواعا فقال ليس له ان يحبسه رهنا به
ولو هلك في يده قبل الحبس هلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه وفي الينابيع وعلى هذا الواحد رهنا بالقصاص وهلك في يده وفي السراجية
الصانع لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا وفي الخانية لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالوديعة والعواري ومال المضاربة والبضاعة
اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا م والثاني الرهن بعين مضمونة بنفسه كالمغصوب وغيره وانه صحيح فرع على
هذا في شرح الطحاوي وله ان يحبس الرهن حتى يسترد العين فان هلك الرهن في يده قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمة الرهن وتمام قيمة
به ويسترد العين ولو هلك العين قبل الرد فله ان يحبس الرهن بضمان العين فاذا هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان اذا كان في قيمته
وفاء وفي الكبرى وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة المضمرات والمضمون بنفسه ما يجب المثل عند هلاكه ان كان له مثل والقيمة
ان لم يكن له مثل وذلك كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة وبدل الصلح عن القصاص وفي الينابيع ولو تزوج امراة على دراهم او دنانير
بعينها واخذت بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزفر رحمه الله م والثالث الرهن بعين هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع وفي الكبرى قبل القبض وانه لا يجوز
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والكرخي في مختصره فان هلك قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس صار مضمونا عليه ضمان غصب وفي الكبرى قال
الفقيه ابو الليث هذا اختلاف رواية المبسوط قال القاضي فخر الدين والفتوى على رواية المبسوط م وذكر محمد في كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ من
البائع رهنا بالمبيع يجوز وله ان يحبسه حتى يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع بهلاك
وله ان يقبض المبيع اذا اوفا ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن ولو هلك في يده قبل الرد هلك بالاقل
وفي الينابيع من قيمته وقيمة المبيع م ويجب عليه ضمان الاقل للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع الفتاوى العتابية وروي ان
الغاصب اذا رهن المغصوب ثم اشتراه جاز الرهن ولو وجد عيبا بالمبيع فرهنه البائع بالعيب لم يجز ولو دفع المشتري الى البائع عينا يكون رهنا عنده مع المبيع
بالثمن فهلك الشيء لحصته الذخيرة يجب ان يعلم ان الرهن انما يصح بدين واجب او بدين وجد سبب وجوده فالرهن بالدرك لا يجوز بعد ثم لا
يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لا محالة بل يكفي الوجوب ظاهرا بيانه في المسائل التي ذكرها محمد في الجامع من جملتها رجل ادعى على رجل الف
درهم فجحد المدعا عليه ذلك ثم صالح المدعا عليه من جملة ذلك على خمسمائة واعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا
على انه لا دين كان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن واعلم بان هذا الرهن جائز عندنا لانه حصل بدين واجب من حيث الظاهر فان الصلح على الانكار
جائز عندنا وبدل الصلح واجب عندنا واذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة
باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا على ان المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقع باطلا كان على المستوفي رد ما استوفي كذا هنا ك ولو ان
رجلا اشترى من اخر عبدا بالف درهم وقبضه ورهن بالثمن رهنا وهلك الرهن عند المرتهن ثم ظهر ان العبد حر ضمن المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن
الثمن وفي الينابيع وهذا في ظاهر الرواية ك ولو ان رجلا استاجر نائحة او مغنية باجر معلوم ورهن بالاجر رهنا فهلك الرهن في يد المرتهن لم
يكن مضمونا ولو اشترى من اخر خلا بدراهم معلومة واخذ بالثمن رهنا او اشترى شاة مذبوحة واعطاه بثمنها رهنا ثم علم ان الخل كان خمرا وان الشاة ميتة
وقد هلك الرهن هلك مضمونا بالاقل من ثمنه ومن قيمة الرهن وكذلك ان ظهر استحقاقه الرهن بالخراج جائز وفي الكافي والرهن بالدرك باطل
وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك
حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن عنده كان امانة حل الدرك او لم يحل وفي الخانية وكذا لو رهن المستاجر العين الذي استاجر او اخذ
المستاجر من الاجر العين الذي استاجره قبل التسليم كان باطلا رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز ولو
وكذا لو كان القتل مما لا يوجب القصاص واخذ المولى بالدية رهنا من العاقلة وكذا لو كان القتل خطا فاخذ المولى من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي
جاز وكذلك اذا جرح غيره الرجل جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي
بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على القاطع فاخذ
المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى ع اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او شيئا واعطى
بالاجرة رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجرة فان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ووجب على المرتهن رد قيمة الرهن
ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر الى مكة
واخذ من الجمال هذا بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او دابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من
المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر لمسلم او
ذمي او بثمن الخنزير باطل وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا وضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه
رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان
باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة م وكما يتم الرهن بقبض المرتهن يتم بقبض العدل وفي التفريد ولا يجوز
الرهن بالقصاص والشفعة ولا بالعبد الذي ثبت في رقبته جناية ولا بالعبد الماذون الذي وجب عليه دين

الفصل الثاني

في الرهن يوضع على يد عدل واذا ارتهن رجل من اخر رهنا وسلمه لان يضعاه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه تم الرهن بقبضه حتى لو هلك الرهن
في يد العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن ويصير العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم هذا الضمان حتى لو استحق
الرهن في يد العدل وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن قبل سقوط الدين الا برضى المرتهن وكذلك ليس له ان يدفع الى المرتهن الا برضى الراهن وان
دفع الى احدهما من غير رضى الاخر فله ان يسترده ويعيده الى يده وان هلك قبل الاسترداد ضمن العدل القيمة فان اراد العدل ان يجعل القيمة رهنا عنده
لم يقدر على ذلك لان القيمة وجبت دينا في ذمته فان جعلناه رهنا صار الواحد قابضا ومقبضا عليه فبعد ذلك اما ان يجتمع الراهن والمرتهن ويقبضان ذلك
من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل او يدي عدل اخر او يرفع احدهما الامر الى القاضي وفي الذخيرة ان تعذر اجتماعهما م حتى ياخذ القاضي القيمة
ويجعلها رهنا عند ذلك العدل او عند عدل هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ان العدل ان تعمد الدفع الى احدهما توخذ منه القيمة ويوضع على
يدي عدل اخر وان اخطا في الدفع وكان ممن يجعل مثله ذلك توخذ منه ثم ترد عليه اذا لم يظهر منه الجناية فيبقى عدلا على حاله وفي الذخيرة ثم اذا جعل
القيمة في يدي العدل وقضى الراهن دين المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن القيمة بدفع الرهن الى المرتهن كان للراهن ان ياخذ القيمة منه وهل يرجع العدل
بعد ذلك على المرتهن بذلك ان كان العدل دفعه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه وان كان

فهلك في يده لا يضمن وان كان العدل دفع الى المرتهن رهنا بان قال هذا رهنك خذه بحقك واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته استهلك المرتهن او هلك
ولو اراد الراهن عزل العدل من غير رضى المرتهن ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند
بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام هو الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي انه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية ابي يوسف لا يملك م وليس للعدل ان يبيع
الرهن الا اذا كان مسلطا على بيعه والتسليط على البيع اما ان يكون مشروطا في عقد الرهن كان الثمن رهنا في يده وفي الخانية دين المرتهن فما لو هلك الرهن
في يده وكذلك لو توى الثمن على المشتري كان التوى على المرتهن وسقط دينه بهلاكه اذا كان به وفاء ولا يعتبر قيمة الرهن بعد البيع وانما يعتبر الثمن وفي التجريد
وكذلك اذا قتل الرهن فغرم القاتل قيمته او قتله عبد فدفع به م وان اراد العدل البيع ان كان التسليط مشروطا في الرهن يجبر عليه وان كان التسليط بعد
تمام الرهن ذكر الكرخي في كتابه انه لا يجبر وفي رواية عن ابي يوسف وبه اخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا لا يجبر واليه اشار محمد في الكتاب قال شيخ
الاسلام وهو الصحيح وذكر السرخسي ان التسليط اذا لم يكن مشروطا في الرهن لا يجبر العدل على البيع في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجبر وان محمدا
ذكر الجبر على البيع كان لم يبيع ذكر في الزيادات والنوادر ان القاضي يبيع بنفسه مثل بيع القاضي كما باعا على بيع مال المديون في دينه اذا لم يكن مرهونا وقيل
هو قول الكل وهو الصحيح وفي الخانية وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن
بقي العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يدي عدل وسلطا رجلا
اخر على بيعه جاز وسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضا الذخيرة ولو مات العدل يبطل التسليط على البيع والرهن على حاله ولو مات
الراهن لا يبطل التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل
بالبيع المفرد من اربعة اوجه احدها بيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة
في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء وفي السراجية العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن
في الباقي واذا امتنع العدل على البيع وامتنع عن البيع ورفع المرتهن الامر الى القاضي فالقاضي يجبره على البيع بعد ان يقيم البينة على الرهن والتسليط على البيع وفي
التهذيب ولو مات العدل بطلت الوكالة ويبقى الرهن العدل على البيع وان مات الراهن هل ينعزل العدل فالجواب في العدل نظير الجواب في الجبر على البيع واذا
باع العدل الرهن ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن والعدل في مقدار الثمن فقال الراهن والعدل باعه بمائة واعطاها المرتهن وقال المرتهن باعه بخمسين فالقول
قول المرتهن وفي الخانية مع يمينه م وان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن واذا كان العدل مسلطا على البيع اذا حل الاجل لذا فقال المرتهن كان الاجل الى
شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل الى شعبان فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن واذا باع
العدل بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذكر خلاف قالوا اذا باع بنسيئة غير متعهودة بان باع مثلا الى عشر سنين او ما اشبه ذلك ينبغي ان
لا يجوز عندهما وقال القاضي ابو علي النسفي اذا نهاه من الراهن ما يدل على النهي بان قال ان المرتهن يطالبني ويؤذيني فبعه سنة فباع بالنسيئة
لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني احتاج الى النفقة وفي الذخيرة ولو كان المرتهن هو العدل قال له الراهن بعه واستوف ذلك من ثمنه فباعه بالنسيئة
جاز كيف ما كان باع ذكر شمس الائمة السرخسي لو جن العدل جنونا يقع الياس عن افاقته ينعزل وان جن جنونا يرجى افاقته لا ينعزل حتى اذا عاد عقله له ان يبيع
الا انه اذا باع في حالة لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشراء او لا وكان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشراء لانه وكله في هذه الحالة فباع جاز
الا انه لا تلزمه العهدة نقض عليه في الوكالة لمن المشايخ من قال على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح البيع في هذه الحالة واليه مال شمس الائمة الحلواني ومن
المشايخ من فرق واليه مال شمس الاسلام وفي وكالة المنتقى بشر عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رحمهم الله رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار الوكيل
معتوها الا انه يعقل البيع والشراء والحفظ فاشترى ما امره لم يجز شراؤه على الامر الا بامر جديد وقال في رواية بشر ليس هذا كمن اتاه به وهو معتوه
لقد اشار الى الفرق والذي ذكره شيخ الاسلام ان العدل بمنزلة المودع في حق العين وكما ملك المودع في حفظ العين بمن في عياله وبيد الاجنبي عند الضرورة ملك
العدل ذلك ايضا ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا واذا كان امنا ان وجد المقصد بالمصر لا يملك وان لم يوجد المقصد بالمصر يملك وذلك
في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة اذا كان الطريق امنا يملك المسافرة بها على كل حال وعلى قول محمد العدل اذا كان اثنان فدفع احدهما كل الرهن الى صاحبه
ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن الدافع ولا القابض وان كان شيئا يحتمل القسمة فدفع احدهما حصته قبل القسمة او بعد القسمة الى صاحبه فالقابض لا يضمن
بالاتفاق والدافع هل يضمن عند ابي حنيفة يضمن وعندهما لا يضمن واذا مات العدل واجمع الراهن والمرتهن على ان يضعاه على يدي غيره فلهما ذلك وان ابى الراهن
ذلك يطلب المرتهن من القاضي ان يضعه على يدي عدل ووضعه القاضي على يدي عدل وفي الخانية وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا
على البيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه لعدم موت الراهن وله ان يقرض وان جعل المرتهن القاضي عدلا له ذلك ان كان المرتهن عدلا في نفسه وان اراد ان
يضعه على يد الراهن ذكر في بعض الروايات ليس له ذلك الخانية ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان كان
المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم
الثمن الى المرتهن حتى هلك فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط
على البيع بعد الرهن فالوجه هنا يكون وكيل الراهن وما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع الفتاوى العتابية اذا امر
المرتهن ببيعه ثم مات فله بيعه بغير محضر الورثة ولو باعه العدل ثم رد عليه بعيب يرجع به على الراهن الا ان يكون الرد عليه باقراره بعيب جاز ان يحدث في يد
المشتري ولو صدقه الراهن بالعيب في يده يرجع الواحد ولو اختار العدل احدهما فاكثر ليس له ان يرجع على الاخر ولو هلك الثمن في يد العدل ان كان الاذن
بالبيع بعد الرهن يبيع واخذ الرهن يوم ضمن فرجوعه على الراهن فيهما ولو شرط للمرتهن في الرهن بيع واحد كان الرهن لم يصدق المرتهن في تعيين المشروط بيعه ولو
جحد العدل ان يكون الراهن امره ببيعه او باعه القاضي ولو صدقه العدل وكذبهما الراهن اجبر العدل على بيعه ولو قال المرتهن كان قيمته يوم الرهن
القائم ادعى نقصان سعره يوم البيع لم يصدق ولم يرجع عليه بقيمته دينه الا ان يكون تراجع السعر في تلك المدة متعذرا فيصدق ولو قال المرتهن كانت
قيمته يوم قبضته هذه صدقه وما توى على المشتري فعلى المرتهن ولو قال العدل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته اليك صدق عليه وبطل دينه
فالقول للمرتهن في قدر ما وقع به البيع وبينة العدل اولى والقول للراهن اذا قال امرته بالبيع في وقت كذا ولو زاد الرهن في يد العدل فله بيع الزيادة ايضا وكذا
له اخذ ارشه وقيمته اذا اتلف ولو بين ذلك بقضاء الدين ولو رخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر بخلاف ما اذا مات
بعدما رخص يعتبر قيمته يوم الرهن انه هلك قبل البيع بعد ما رخص سعره ضمن قيمته وسقط من الدين ما نقص من السعر ولو باعه العدل بالفين وقيمته الف
والدين الف فهلك الف وخمسمائة سقط نصف الدين وهو خمسمائة ولو كانت القيمة يوم الرهن الفين فبيع بثلاثة الاف فهلك الفان فالباقي بينهما نصفان
الخانية ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك م ولو كان الرهن في يد
المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباعه بالنسيئة جاز بيعه كيف ما كان ولو كان في الرهن عدل وسلطاه

على بيعه وايفاء الدين من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين دنانير او كان على العكس كان له ان يصرف الثمن بجنس الدين بخلاف الوكيل بالبيع المفرد واذا كان
الراهن سلط المرتهن على بيعه واستيفاء الدين من ثمنه فباعه بالدنانير وكان الدين دراهم كان له ان يصرف بالدراهم ويستوفي منها وكذا اذا باعه
بالدراهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه فان دفع العدل الرهن الى اجنبي ودبعه من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك
الجواب في حق المرتهن الاسبيجابي رجل رهن جارية بمال ووضعها على يدي عدل وامره ببيعها فباعها العدل وقبض الثمن واوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا
على وجهين اما ان يكون الرهن قائما واخذه المستحق من المشتري فالثمن على العدل والعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع على المرتهن الذي
دفع اليه واذا رجع على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان هالكا فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن العدل
وليس له ان يأخذ المرتهن الا اذا اجاز البيع فاخذ ثمنه فحينئذ له ان يضمنه ايضا فان اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن وان شاء ضمن المشتري ويبطل البيع
ورجع المشتري على العدل وان شاء ضمن العدل وهو بالخيار ان شاء ضمن الراهن القيمة وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي اعطاه الفتاوى العتابية
واما ما يتعلق بالعدل ان يد العدل يد المرتهن ولو شرط المأذون ان يكون رهنه عند مولاه لم يجز مديونا كان او غيره ولو شرط المولى ان يكون رهنا عند عبده
المأذون جاز وفي المكاتب يجوز في الجانبين وفي المفاوضة والعنان اذا اشترط احد الشريكين ان يكون الرهن عند شريكه الآخر لم يجز اذا كان من التجارة وكذا
المضارب ورب المال ولذا لو اشترى لابنه الصغير وشرط في الرهن بالثمن ان يكون عند الاب لم يجز ولو اعطاه الكفيل رهنا وشرط ان يكون عند الكفيل او
بالعكس جاز ولو كان الرهن في يدي عدل غاب واودعه في يد من في عياله فانه يطالبه بالدين الا ان يحضر الذي في يده الرهن ويدعيه لنفسه فيحلف لانه
يسقط الدين ولو كان لا يدري ان هو حلف المرتهن على العلم بالهلاك ويأخذ دينه ولو كان الرهن في يد عدلين فاقتسماه للحفظ جاز ثم لو دفع احدهما نصيبه
بعد القسمة الى الآخر ضمن عنده خلافا لهما ولم يضمن الآخر وفي الخانية رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل
الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه
قبل ذلك وفي الذخيرة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رهن من آخر عبدا ووضعاه على يدي عدل وغاب الراهن فقال المرتهن امرتك ببيعه وقال
العدل لم تأمرني ببيعه فاني لا اقبل بينة المرتهن عليه وفي الاملاء عن محمد اذا مات العدل في الرهن وقد كان وكيلا بالبيع فاوصى الى رجل ببيعه لم
يجز الا ان يكون الراهن قال في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ تجوز لوصيه بيعه ولا يجوز لوصيه ان يوصي
الى ثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان وصي العدل يقوم مقام العدل في البيع وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان وصي العدل
يقوم مقام العدل بمنزلة المضارب يموت والمال عروض فان وصيه يقوم مقام البائع قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب خلاف جواب الاصل شرح
الطحاوي فان سلط العدل على البيع وايفاء الثمن منه جاز بيعه عند ابي حنيفة بما عز وهان وباي ثمن كان كالوكيل المطلق بالبيع فان باعه بجنس الدين فانه
يقضي دينه من الثمن وان باعه بخلاف جنس الدين فانه يبيع الثمن بجنس الدين ويقضي دين المرتهن وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه بالدراهم
والدنانير بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فان باعه بجنس الدين قضى به الديون وان باعه بخلاف جنسه صرف بجنس الدين واوفاه الدين
وفي الخزانة واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل بموتهما ولا بموت
احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما الكافي ولو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله ولو عزله لم ينعزل وكذا اذا عزله المرتهن لا ينعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره وان مات
المرتهن فالوكيل على وكالته وان مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه وليس للمرتهن ان يبيعه
الا برضى المرتهن التجريد ذكر في الاصل اذا كان المرتهن مسلطا على البيع فاقام بينة انه باع بتسعين واقام الراهن بينة انه مات في يد المرتهن اخذ ببينة
المرتهن وقال ابو يوسف يؤخذ ببينة الراهن ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وسلط على البيع عند المحل فان باعه بجنس المسلم فيه او بغيره جاز عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه بالدراهم والدنانير وبجنس المسلم فيه ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل
ويبطل دين المرتهن وما حدث في الرهن من ثمرة او ولد او نماء من نفس الرهن فهو رهن مع الاصل وللعدل ان يبيعه وكذلك لو جني عليه عبد ودفع به والله اعلم

الفصل الثالث

في هلاك المرهون بضمان او بغير ضمان لو هلك المرهون في يد المرتهن او في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض
والى الدين فان كان قيمته مثل الدين يسقط الدين بهلاكه وان كان قيمته اكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل امين وان كانت قيمته اقل من الدين سقط
من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي الكافي بيانه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه
فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشر فالفضل امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن
بخمسة لان الرهن عنده مضمون بالقيمة م هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد
لا يتعلق به الضمان وفي الذخيرة والاول اصح م والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا نص عليه محمد رحمه الله في الجامع وفي شرح الطحاوي
وقال الشافعي رحمه الله الرهن يهلك امانة ولا يسقط من الدين شيء وقال شريح القاضي يسقط جميع الدين بهلاكه قلت قيمته او كثرت قال وان كان الرهن خاتما
من حديد والدين الف درهم سقط جميع الدين وروى عن ابي حنيفة انه قال يترادان الفضل يعني يضمن المرتهن فضل القيمة كما يضمن الراهن فضل الدين وفي
الينابيع الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وفائدة هذا الكلام تظهر في مسائل منها اذا رهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان فابق فرده رجل من
مسيرة ثلاثة ايام فان الجعل على الراهن والمرتهن نصفان لان العبد نصفه مضمون بالدين ونصفه امانة فيكون الجعل بينهما بالحصص ومنها مداواة الاثر
والقروح والجراحات فانه ينقسم ذلك كله على المضمون وعلى الامانة بالحصص فما اصاب المضمون فعلى المرتهن وما اصاب الامانة فعلى الراهن م والباطل
من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل من البيوع والفاسد ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد ففي كل موضع يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا
مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او لم
يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا تخرج المسائل واذا ابرى الراهن من الدين من غير اداء ولا ايفاء اما بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن في
يد المرتهن امانة وبه اخذ علماؤنا الثلاثة وفي الينابيع وقال زفر يهلك مضمونا وهو القياس م واما اذا ابرئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن
هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن واذا تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن وجب على المرتهن رد ما قبض من المتبرع في
الخلاصة على المتبرع م واذا احال الراهن المرتهن على رجل بماله وهلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكر في الاصل ما
اذا اراد الراهن بعد الحوالة ان يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسألة في الزيادات في موضعين ذكر في احد الموضعين ان له ذلك
وذكر في موضع آخر ان ليس له ذلك واذا رهن من آخر عبدا يساوي الفا بالف ثم تصادقا على انه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصادق بعد ما هلك الرهن
كان على المرتهن ان يرد الفا على الراهن فاما اذا تصادقا قبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شيء ثم هلك الرهن هل يكون مضمونا او امانة ذكر شيخ الاسلام

ان فيه

ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة نص محمد في الجامع انه يهلك امانة واذا اعطاه رهنا مكان الاول فالرهن هو الاول ما بقي القبض ورد الثاني حتى لو هلك
الاول هلك مضمونا بالدين ولو هلك الثاني هلك امانة فاذا رد الاول صار الثاني رهنا فلو هلك بعد ذلك يكون مضمونا هذا هو بيان حكم الهلاك واما حكم
النقصان فان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا
الثلاثة وفي الخانية رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن متطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ
رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك لو ان رجلا اذا اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بدفع الدين ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع
العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري الكافي الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فقبض الرهن وهلك في يد المرتهن
قبل ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب على المرتهن تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك واذا رهن ثلاثة اعبد عند رجل بدين له على كل واحد
منهم صح فان مات ذهب من دين كل واحد منهم بالحصة من العبيد وتراجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل الف وخمسمائة وعلى آخر الف وعلى آخر خمسمائة فرهنوه
عبدا بينهم اثلاثا قيمته الفان واستغرق من ثلاثة الاف قدر ثلثيها ليصير مستوفيا من صاحب الالف وخمسمائة الف درهم ومن صاحب الالف ستمائة وستة
وستين وثلثين ومن صاحب الخمسمائة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ويبقى على كل واحد منهم ثلث دينه ثم الذي عليه الالف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وما عليه الالف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسع درهم والذي عليه خمسمائة صار قاضيا من دينه
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا من نصيبه وذلك مائة واحدى عشر وتسع وثلثه من نصيب من عليه الالف وثلثه من نصيب من عليه الالف وخمسمائة فيضمن لصاحبيه
مقدار ما قضي من نصيبهما ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا او لم يتقاصوا لاتحاد الجنس فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه الالف وخمسمائة ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثين وثلثا وهو استوجب عليه مائة واحد عشر وتسعا فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقي وهو مائتان واثنان وعشرون
وتسعان وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه الالف مائتين واثنين وعشرين وتسعين فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بما بقي وهو مائة واحد عشر
وتسع وكذا من عليه الالف استوجب الرجوع على من عليه الالف وخمسمائة بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وهو استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين
فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل وهو مائة واحدى عشر وتسع الينابيع ولو كان على رجل الف درهم جياد فاستوفاه منه زيوفا او نبهرجة
في الوزن وفاء بحقه فاخذ منه رهنا بنقصان حقه من صاحب الوصف فالرهن باطل وان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به قال الشيخ
الامام ابو العباس الناطفي يعد جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الاملاء التهذيب رهن عبدا ثم دفع عبدا آخر مكانه واخذه المرتهن جاز لكن الرهن من
الاول ما لم يرده وبعده يصير الثاني رهنا ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين ولو بقي درهم ولو ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن
يسترد ما ادى بالدين او بعضه الا اذا على قدر قيمة الرهن ولا يسترد الزيادة التجريد اذا رهن عبدا يساوي الفا بالف جاء بجارية فقال خذها مكان الاول
ورد الي العبد فهو جائز ولا يسقط ضمان الاول حتى يرد والثاني امانة في يده حتى يرد الاول فاذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة فان كان قيمة الثاني خمسمائة
وقيمة الاول الفا فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة الينابيع ويصح الرهن براس مال السلم اذا هلك لا يخلو اما ان هلك في المجلس قبل قبض راس المال او هلك
بعد الافتراق فان هلك في المجلس صار المرتهن مستوفيا لراس ماله اذا كان به وفاء فالسلم جائز بحاله وان كان اكثر فالفضل امانة وان كان اقل صار مستوفيا
بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي وان هلك بعد الافتراق بطل السلم وعليه رد الرهن الى صاحبه فان هلك في يده قبل الرد هلك براس المال ولا يعود السلم جائزا
وعلى هذا حكم الصرف ان هلك في المجلس فقد تم الصرف وصار مستوفيا ان كان به وفاء بقدره او كان اقل وان كان اكثر فهو في الزيادة امين وان هلك بعد الافتراق
بطل الصرف ويجب عليه مقدار ما كان مرهونا في الزيادة امين ولو اخذ الرهن بالمسلم فيه وهلك في المجلس فقد صار مستوفيا للمسلم فيه على ما ذكرنا في راس
مال السلم وان هلك بعد الافتراق يجب عليه رد مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا المزاد ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وهذا عندنا وعند زفر يجوز بالمسلم فيه ولا يجوز براس المال وعن الحسن البصري انه لا يجوز بذلك كله وكذا هذا الخلاف
في احد بدلي الصرف واذا هلك قبل افتراقهما صار مستوفيا وفي الكافي ويصح الرهن بالمسلم فيه ولزفر رحمه الله روايتان فيه فان هلك الرهن بالمسلم فيه صار
مستوفيا للمسلم فيه ولو تفاسخا السلم والمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا براس المال حتى يحبسه ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه لا براس
المال لكن باع عبدا وسلمه واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ولو هلك المرهون يهلك بالثمن وفي التجريد وكذلك لو اخذ البائع بالثمن
رهنا ثم تقايلا كان له ان يحبس الرهن حتى يقبض المبيع فان هلك في يده هلك بالثمن جامع الفتاوى ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبضه حتى دفع اليه
ثوبا آخر يكونان جميعا رهنا وللمشتري ان يسترد الثاني فان هلك الثاني وقيمتها سواء يهلك بخمسة دراهم ولو اعطى رهنا في ثمن العبد ثم تبين ان المبيع حر وقد
هلك الرهن يهلك مضمونا الكبرى اذا اعطى المديون الى الدائن ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك ثم هلك في يده يهلك بما شاء المرتهن في قول ابي يوسف
وقال زفر بالقيمة كالفاسد وفي الملتقط اذا اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك عند المرتهن ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف مسألة ولو ركب دابة
الرهن ليردها الى منزله لا ضمان عليه اذا لم يهلك بالركوب ويحتاج الى اقامة البينة على سلامة الدابة من ركوبه م ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل
مال تقاضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم
يبق لك فهو رهن جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد بقي منه شيء وان لم يبق منه شيء فهلك العبد في يد المرتهن فلا ضمان فيه ولو قضاه الراهن ماله ثم قال خذ
هذا رهنا بما كان فيها من زيوف او ستوق فهو رهن جائز بما كان فيها ستوقا فاما الزيف فهو استيفاء فلا يكون رهنا به وروى بشر عن ابي يوسف اذا اخذ
رهنا بالعيب في المشتري او بالعيب في الدراهم التي اقتضى لم يجز ابن سماعة عن محمد رجل له على آخر الف درهم وقال الذي عليه لرب الدين امسك هذا الالف
الوضح لحقك واشهد لي بالقبض فهذا اقتضاء وفي الخانية وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف
الوضح حتى ابيت لحقك واشهد لي بالقبض فهذا رهن قال لآخر اقرضني قال ما اقرضك الا برهن فرهنه فضاع قبل ان يقرضه ولم يسم ما يقرضه فانه يعطيه
ما شاء قال محمد لا يستحسن اقل من درهم وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل رهن رجلا ثوبا وقال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع الرهن فقال ابو حنيفة
للرهن ما شاء وفي الكبرى وهو قول محمد رحمه الله م وكذلك قولنا وذكر في موضع آخر من المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم
القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع الرهن فعليه قيمة الرهن ولو استقرض منه خمسين درهما فقال المقرض انما اعطيك لكن ابعث الي برهن حتى ابعث اليك
بحقك فبعث اليه بالرهن فضاع في يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن خمسين درهما فالحاصل ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه
فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى وان لم يكن سمى شيئا فقد اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما وفي الفتاوى العتابية ولو قال امسكه
بدراهم فالاقل من قيمته ومن ثلاثة دراهم وفي المجرد اذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة فلم يقرضه وادعى المرتهن عليه الرد وحلف ضمن العشرة ولو اعطاه
رهنا بنقصان ما ادى فان ظهر النقصان فهو رهن به وان لم يظهر ضمن الاقل من قيمته ومن ضعف الدين ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك وكانت

خمسة فهلك بنصف درهم ولو رهن بعشرة دراهم وكانت خمسة منها ستوقة تساوي درهما فقيمتها سدس الدين ولو رهن عبدا على انه سليم وكان معيبا وفيه
وفاء يهلك بجميع الدين ولو قال خذ هذا رهنا مكان الاول فالاول رهن الى ان اداه والثاني امانة فاذا احد الاول صار الثاني رهنا ولو لم يقل مكان الاول كان
رهنا ولو رهنه حنطة ثم قال خذ هذا الشعير مكانه فاخذه ورد نصف الحنطة ثم هلك الشعير وباقي الحنطة فالشعير يهلك امانة والحنطة تهلك
بنصف الدين الذخيرة داود بن رشيد عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبضه حتى اعطاه ثوبا اخر ليكونان جميعا رهنا بالثمن قال
لا يكونان رهنا وللمشتري ان يرد الثاني فان هلك الثاني وقيمتها سواء هلك بجميع الدراهم م وفي المنتقى ايضا ابن سماعة عن محمد المديون اذا دفع الى رب
الدين ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التي لك علي واخذهما فضاعا في يده لا يذهب شيء من الدين قال وهو بمنزلة ما لو كان لرجل على رجل عشرون
درهما فدفع اليه المديون مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فضاعت قبل ان ياخذ فانها من مال الدافع والدين عليه بحاله ولو قال وقت الدفع خذ
احدهما رهنا بدينك فاخذهما وضاعا عنده هلك نصف كل واحد منهما بالدين وذكر في موضع اخر من المنتقى رجل رهن عند رجل ثوبين وفي الخانية
وعليه عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك فالرهن باطل وفي الفتاوى العتابية فلو اخذه فهو امانة
خلافا لقوله خذ احدهما رهنا فهو رهن وعن ابي يوسف امانة ايضا م وان ضاعا جميعا لم يكن عليه ضمان ودينه على حاله ولو كان عليه دينار فدفع
اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء لك م فضاع قبل ان ياخذ احدهما فدينه على حاله وهو مرتهن ولو قال خذ احدهما قضاء كان
كان ضامنا له بدينه وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رجل له على اخر الف درهم واعطاه كفيلا فاعطى الذي عليه الاصل بها رهنا يساوي الفا ثم اعطاه الكفيل
بها رهنا يساوي الفا ايضا فضاع احدهما قال ان ضاع الاول ضاع بالنصف وان ضاع الثاني ضاع بالف درهم وان كان حين رهن الثاني يعلم بالرهن الاول
وان كان لا يعلم به ضاع بالالف قال الفقيه ابو الليث ذكر في اخر كتاب الرهن انه اذا هلك احدهما يهلك بنصف المال من غير فصل ذكر في المنتقى عن
محمد برواية ابرهيم هكذا في الخانية ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا من الطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته
بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام
ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على راس المال ولم يقبض
رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس المال بعد الصلح ولم يضع الرهن
عنده فانه يهلك بالطعام رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا احدهما بعد الاخر وكل واحد من الرهنين وفاء
بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر رحمه الله ايهما هلك يهلك كل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان المرتهن الثاني علم
برهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك فهلك هلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل
والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل ان في رواية كتاب الرهن سوى بين العلم والجهل فيصير في
المسألة ثلاث طرق احدها ما قال زفر والثاني ما قال ابو يوسف والثالث رواية المبسوط السراجية اشترى عبدا وقبضه واعطى بالثمن رهنا فهلك في يده ثم
وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن الرهن الظهيرية ولو رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن متاعا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين
وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال وفي مجموع النوادر روى هشام عن محمد رجل له على رجل الف درهم جاء رجل اجنبي فرهن بالالف عبدا بغير امر المطلوب
ثم جاء رجل اخر ورهن بها عبدا اخر بغير امر المطلوب فهو جائز والاول رهن بالف درهم والثاني رهن بخمسمائة وفي اخر رهن الاصل رجل له على رجل الف درهم رهن
بها رهنا يساوي الفا ثم جاء فضولي وزاده في الرهن رهنا يساوي الف درهم فهو جائز واذا اراد ان يفك احد الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فاذا
هلك هلك بنصف الدين وروى ابرهيم عن محمد انه اذا هلك رهن المديون هلك بجميع الدين وان هلك رهن المتبرع هلك بنصفه وفي الفتاوى العتابية ولو
استحق احد الرهنين او ظهر العبد حرا هلك الاخر بحصته ويفتكه بجميع الدين كذا في الاصل وعن محمد ارتهن غلامين فرد احدهما هلك الاخر بحصته ويفتكه
بالجميع م وفي فتاوى ابي الليث رهن شجرة فرصاد تساوي مع الورق عشرين درهما فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين بحصته
النقصان وفي النوازل وليس هذا كتغير السعر م قال الفقيه ابو الليث عندي انه لا يسقط شيء من الدين وهذا بمنزلة تغير السعر ولا يسقط شيء من الدين
الا ان يكون النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجرة او لتناثر الاوراق فحينئذ يسقط الدين بحسابه وقول الفقيه ابي بكر الاسكاف اقرب الى الصواب وفي الكبرى
والفتوى على قول ابي بكر الاسكاف الخانية ولو كان على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل ايضا رهنا وكل واحد من الرهنين وفاء
بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني
يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين تكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك
الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم
ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل رهن من اخر عبدين
بالف درهم فاستحق احدهما فالثاني رهن بحصته ولكن لا يفتكه الا بجميع الدين وكذلك ان كان احدهما حرا او مدبرا وفي العيون عن محمد رحمه الله رجل رهن غلاما
بالف درهم قيمتها الف حتى لو هلك يهلك من الدين بحصته ولكن لا يفتكه الا بجميع الالف وفيه ايضا اذا ابق العبد المرهون بطل الدين ان كان مثل قيمة العبد او دونه
فان وجد العبد عاد رهنا وسقط من الدين بحساب عيب الاباق ان كان هذا اول اباق منه والا لم ينتقص شيء من الدين وفي المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا ابق العبد الرهن ثم وجد بطل من الدين بقدر ما نقصه الاباق من غير تفصيل فيما اذا كان اول اباق منه وفي العيون وان ثم ظهر العبد فهو رهن على حاله ه وفي
الخانية وان قضى القاضي بعد الاباق بجعل العبد بالدين بطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة م بخلاف المغصوب اذا عاد من الاباق
بعد ما قضى القاضي على الغاصب بالقيمة وفي الكبرى بخلاف المغصوب اذا عاد بعد تضمين الغاصب بقضاء القاضي وفي الخانية فانه يعود على ملك الغاصب
وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا غرقت الارض يسقط ولو عاد ولو رهن شاة فهلكت فدبغ جلدها فهو رهن بحصته يقوم ذلك ذكيا يوم رهنه [illegible]
الراهن ما زاد الدباغ فيه او يصير شريكا فيه فيبطل الرهن الخانية ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد
له تركه بالدين والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته الذخيرة سئل عمن كان له دين على رجل فتقاضاه فلم يقضه ثم رفع العمامة عن راس
المديون رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا ليلفه على راسه وقال احضر ديني لاردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة قال هلكت
بالدين وفي السراجية اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا بل غصبا م ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال خذ هذا القلب فان
فيه عشرة دراهم فهو رهن بالدرهم الذي علي فاذا في القلب خمسة فهي رهن بنصف درهم وعنه ايضا رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم وابى البائع ان يدفع
اليه حتى يقبض الثمن فقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تدفعها الي فاصطلحا على ان وضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع قال ضع رهنا بالثمن على
يدي هذا الرجل حتى ادفع اليك الجارية فوضعه رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البائع الكبرى ارتهن عبدا اجر خطه فمات عنده ثم ظهر ان الرهن كان [illegible]

الرهن فعلى المرتهن قيمته اكثر دون العبد وعن ابي يوسف انه ليس على المرتهن شيء التتمة سئل حمير الوبري عن رجل عليه ثمن عين اشتراه بدنانير فدفع البائع صرة
فيها دنانير فقال له خذ هذا حتى انتقد لك الثمن ثم هلكت فقال هلك من البائع قلت اهلاك هلاك الرهن ام هلاك الثمن فان ظهرت فيها زيوف
لا يرجع بالجودة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويرجع على قول ابي يوسف بدراهم نقية ويدفع له الزيوف وان كان في الوزن سواء بلا خلاف وان كان
المقبوض انقص يرجع بما بقي فان كان ازيد يهلك الزيادة هلاك الوديعة واذا قال الثمن هذا او لم يقل هذا يهلك هلاك الرهن والحاصل انه لا يضمن الزيادة
في الوجهين جميعا م ابرهيم عن محمد رحمهما الله رجل رهن من اخر عبدا يساوي مائة بمائة فاعور العبد قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله ذهب بنصف المائة وروى
الحسن بن ابي مالك ان قول ابي يوسف في الابتداء كان مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثم رجع وقال يقوم العبد صحيحا ويقوم اعور فيذهب من الدين بحساب النقصان
وكذلك قال في اخر قوليه اذا قتل العبد خطا يجب قيمته بالغة ما بلغت ولا تعقل العاقلة الصيرفية دفع الى رجل ثوبا وقال ادفعه الى خباز وخذ منه خبزا قال هذا
بالملك لنفسه لان المالك والوزن مجهول ولو اخذ الخبز يصير المامور مشتريا لنفسه وان دفع الى الامر صار بايعا منه وان هلك الثوب في يد الخباز فالمامور ضامن
لانه رهن لاجل نفسه هذا في فوائد القاضي بديع الدين م قال ابن سماعة عن ابي يوسف رجل رهن من اخر كر حنطة يساوي مائة بمائة ثم ان الراهن قال للمرتهن خذ
هذا الكر من شعير رهنا مكان الحنطة ورد علي الحنطة فاخذ منه الشعير ورد من الحنطة نصفها ثم احترق الشعير وباقي الحنطة في يد المرتهن ذهب نصف
الحنطة بنصف الدين ولا ضمان عليه فيما ذهب من الشعير بشر عن ابي يوسف رجل له على رجل مال فاعطى المديون وقال امسك هذا حتى اعطيك حقك قال
ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة وفي الذخيرة وليس برهن م ولو قال امسك هذا الثوب حتى ادفع اليك مالك فهو رهن بالاجماع في القولين جميعا
وفي الاستحسان ولو صرح بالرهن فقال امسك هذا رهنا حتى ادفع اليك مالك فهو رهن بالاجماع وفي الكبرى وعن محمد بن الحسن في قوله امسك حتى اتيك
بحقك انه رهن الخانية رجل دفع الى اخر جارية وقال بعها وخذ حقك ولم يسم الاجرة ودفع ثوبا رهنا بالاجرة فضاع الرهن روي عن محمد انه لا يضمن رجل دفع الى
رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالكتابة التي لك فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء ويجعل هذا بمنزلة رجل له عليه عشرون درهما
من مال المديون والدين عليه على حاله السراجية لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما ح ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما بدينك فاخذهما وقيمتهما
على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جائز فان ولدت فنقصتها
الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة م المعلى عن ابي يوسف اذا رهن او ارتهن من اخر عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن للفضل فهو
فاسد ابن سماعة عن محمد رجل رهن من اخر عبدا فقال المرتهن اخذ هذا على انه ان ضاع هذا ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم قال الرهن جائز والشرط باطل وان
ضاع ذهب المال جامع الفتاوى قال ابو يوسف في رجل رهن عند رجل عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن ضامن للفضل او اشترط المرتهن ان مات
العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين اذا ذكر لفظة الرهن ثم سقوط ضمان الفضل او شرط ان يكون الرهن امانة فالرهن
جائز والشرط باطل واذا لم يذكر لفظة الرهن فالرهن فاسد الظهيرية واذا غاب الراهن والرهن على يدي عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع فقال
العدل لم يامرني ببيعه قال ابو يوسف لا اقبل بينة المرتهن عليه

الفصل الرابع في نفقة الرهن على الراهن

اذا كان الرهن شيئا يحتاج الى النفقة كالعبد والدابة وفي شرح الطحاوي ان كان الرهن مملوكا فنفقته من طعامه وكسوته فهي على الراهن م وكذلك الحال التي تحمل الغلة من
السوق اليها على الراهن وكذا كفنه على الراهن ويستوي في ذلك ان يكون الرهن في يد المرتهن او العدل جامع الفتاوى عن زفر في الرهن اذا كان حيوانا ويحتاج
الى النفقة ان انفق بغير امر الراهن والقاضي فهو متطوع ولو حكم الحاكم واصل الراهن العدل فامر القاضي المرتهن بالاستدانة على الراهن ففعل فهو دين عليه ولو
هلك الرهن سقطت النفقة وكذلك بعد ما حبس الرهن حل النفقة بعد قضاء الدين وعند ابي يوسف لا يسقط وان ضاع الرهن م وفي مجموع النوازل اذا ابى
الراهن ان ينفق على الرهن فالقاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه فاذا قضي الدين فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لا شيء له
على الراهن وهذا قول زفر وقال ابو يوسف ليس له حبسه حتى يستوفي النفقة واذا هلك في يد المرتهن فالنفقة دين على الراهن بحاله وثمن الدواء واجرة الطبيب
على المرتهن ذكر المسألة مطلقة في موضع في كتاب الرهن وذكر في موضع اخر من كتاب الرهن ان مداواة الجراحة والقروح ومعالجة الامراض وفي الكافي والفداء
من الجناية م يجب قسمتها فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القدوري في شرحه ومن المشايخ من قال انما يجب
ثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة او المرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال لا بل يجب على
المرتهن على كل حال والاطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان ما حدث عند المرتهن من ذلك وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن
وما كان عند الراهن ان لم يزدد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة فالدواء على الراهن وان ازداد في يد المرتهن حتى احتاج فيه الى زيادة مداواة فالمداواة
على المرتهن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان اردت اصلاح مالك واحياءه حتى لا يتوى مالك فداوه وفي الخانية واصلاح دبرة
الدابة وجراحات الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن وفي جامع الفتاوى ومؤنة الرد
في الرهن على صاحبه التفريد وجعل الابق ان كانت قيمة الرهن والدين سواء فهو على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر كان على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن
بقدر الامانة والفداء من الجناية كجعل الابق وفي التجريد فان اراد الراهن ان يجعل النفقة التي عليه في نماء الرهن فليس له ذلك وفي شرح الطحاوي حفظ
الرهن على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط على المرتهن شيئا على الحفظ لا يصح ولا يستحقه واجرة الراعي اذا كان الرهن شيئا يحتاج الى رعيه على الراهن وفي الفتاوى
الخلاصة سواء كان في الرهن فضل او لا م واجرة الماوى للمريض على المرتهن وفي الكافي اجرة بيت حفظه فيه واجرة الحافظ على المرتهن وكذلك اجرة الحارس على
الرهن وعن ابي يوسف انه اذا كان في منزل المرتهن سعة فعليه ان ياوي الدابة اليها وان لم يكن واحتاج المرتهن الى ان يكاري له منزلا فالكراء على الراهن ه وفي
القدوري لو كان الرهن امة فولدت فاجرة الظئر على الراهن وسقي الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن وفي السراجية وفي الكافي والخراج
على الراهن خاصة والعشر فيما يخرج ياخذه الامام ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شائعا وذكر هنا اصلا فقال كل نفقة كانت لمصلحة
الرهن وتبقيته فهو على الراهن وكل ما كان لحفظه او لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه فات فالاجرة على المرتهن قال محمد ما انفق المرتهن على الرهن والراهن غائب
فهو فيه متطوع فان امره القاضي ان ينفق ويجعله دينا على الراهن فهو دين عليه فقد اشار الى ان مجرد امر القاضي لا يصير النفقة دينا على الراهن فانه قال
ويجعله القاضي دينا قال شمس الائمة السرخسي وهكذا يقول في كتاب اللقيط واكثر مشايخنا على انه لا بد من التنصيص على ان يكون ذلك على الراهن اما مجرد
الامر بالانفاق لا يصير دينا وفي المنتقى للحسن رواية مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله اذا كان الراهن غائبا وانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي
رجع على الراهن وان كان الراهن حاضرا لا يرجع عليه وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع فيهما جميعا يرجع عليه وفي الكبرى والفتوى على انه اذا كان الراهن
حاضرا امر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن فاذا قضى الدين ليس للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد
ذلك عند المرتهن فالنفقة على حالها وقال زفر رحمه الله للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شيء وفي المزيد
ولو فداه المرتهن والراهن غائب لم يكن متطوعا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن يكون متطوعا الخانية وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن

بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا

الفصل الخامس

فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن من غيره واذا رهن من اخر رهنا فاسدا وفي الذخيرة بان كان الرهن في مشاع م على المكان
بعوضه بالف درهم وتقابضا ثم تفاسخا الرهن بحكم بالفساد واراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد المرتهن وفي الذخيرة فان هلك الرهن في يده هلك
مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين م فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غرمائه كما كان احق به من الراهن حال حياته
التجريد وللمرتهن امساك الرهن بالدين الذي ارتهن به وليس له ان يمسكه بدين وجب له على الراهن او بعده ولو قضاه بعض الدين الذي رهن به كان له ان يحبس
الكل حتى يستوفي ما بقي قل او كثر وفي الذخيرة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه ليس على المرتهن حق حبس المرهون في الرهن الفاسد ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية
اصح م ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا وسلمه ثم تناقضا الرهن واراد الراهن استرداد الرهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه
الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غرمائه كما لم يكن احق به من الراهن حال حياته وفي التهذيب ولو ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن
في يد المرتهن استرد ما ادى الا اذا زاد على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ولو هلك الرهن بعد بطلان الدين بابراء ونحوه هلك امانة استحسانا خلافا لزفر
واذا رهن من اخر عبيدا وقبضها المرتهن ثم ان الراهن قضى بعض الدين واراد ان يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يسم حصة كل واحد منهم لم يكن له ذلك وذكر في الزيادات
ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر في كتاب الرهن قول ابي حنيفة وابي يوسف وما في الزيادات قول محمد وقيل في المسألة روايتان وهو الاصح
وفي التهذيب ولو كان المرتهن اثنين فاستوفى احدهما دينه فللاخر حبس الرهن حتى يستوفي دينه وكذا لو كان الراهن اثنين فادى احدهما حصته فللمرتهن
حبس الكل حتى يؤدي الاخر وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمس مائة درهم وخمس مائة دينار فقضى احدهما ليس له ان يفك احدهما
ولو رهن عبدين كل واحد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله م

الفصل السادس

في الزيادة في الرهن من الراهن قال يجب ان يعلم بان الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علمائنا الثلاثة وفي المزاد قال زفر لا يجوز وهو القياس
والصحيح قولنا م وصورتها ان يرهن رجل عبدا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد في الدين الذي رهن به العبد صحت الزيادة استحسانا
والتحقت باصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن به وفي الينابيع وتظهر فايدته في رجل
رهن عند اخر عبدا بمائة وقيمته مائة ثم زاد عبدا اخر قيمته مائة فانه يسقط من الدين نصفه والنصف الاخر امانة وفي السراجية الزيادة في الرهن جائزة
قبل قضاء الدين وللمرتهن حبسهما بالدين ويقسم الدين عليهما على قيمة الاصل وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فايهما هلك هلك بحصته من الدين
وفي شرح الطحاوي ثم زيادة الراهن على الرهن عند علمائنا الثلاثة على ثلاثة اوجه في وجه تصح وفي وجه لا تصح وفي وجه صحتها موقوفة اما الوجه الذي تصح
فهو الزيادة على الرهن قبل قضاء الدين ويكون الحكم فيه ما ذكرنا واما الوجه الذي لا تصح فهو الزيادة على الرهن بعد قضاء الدين واما الوجه الذي موقوف صحتها فهو
الزيادة على نماء الرهن بعد هلاك الاصل نحو ان رهن جارية فولدت ولدا ثم هلكت الجارية عند المرتهن سقط حصتها من الدين بعد قسمة قيمتها وقت الرهن
وعلى قيمة ولدها وقت الفكاك ثم ان الراهن زاد رهنا على الولد بعد هلاك الام فانه ههنا يحتاج اولا ان يقسم الدين بين الولد وبين الزيادة على قيمة الولد
يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة ولكن حكم الزيادة موقوف ان بقي الولد الى وقت الانفكاك صحت الزيادة وقسم الدين في موضعين وان هلك الولد
بطلت الزيادة في يد المرتهن قبل الرد بلا ضمان على المرتهن ويكون امانة عنده الا اذا حبسها من الراهن صارت مضمونة بالحبس ولو لم يهلك الولد ولكن هلكت
الزيادة وبقي الولد الى وقت الانفكاك هلكت بحصتها من الدين ولو هلك الولد بعد ما هلكت الزيادة صار كان لم يكن وتبين ان الام ذهبت بجميع الدين وان الزيادة
كانت باطلة وهلكت امانة عند المرتهن هذا اذا زاد على النماء بعد هلاك الاصل واما اذا زاد عليهما جميعا فلا عبرة للنماء في حق الزيادة والزيادة صحيحة ويقسم
بين الام وبين الزيادة على قيمة الام وعلى قيمة الزيادة لما كان بان زاد الام يقسم عنها وبين ولدها على قيمة الام وقت الرهن وعلى قيمة ولدها وقت الانفكاك ان بقي الى
وقت الانفكاك وان لم يبق وهلك الولد صار كانه لم يكن وعادت حصته من الدين الى امه ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين ولو هلكت الزيادة ذهبت حصتها من
الدين وكذلك لو هلكت الام ذهبت حصتها من الدين الظهيرية رجل رهن امة بالفي درهم فزادت في بدنها او في السعر حتى صارت تساوي الف درهم فلو
اعتقها المولى وهو معسر سعت في الف درهم لا في كل الدين ولو لم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي الف درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر سعت في الف درهم
لا في قدر قيمتها ولو لم تزد ولم تلد ولكن قتلها عبد يساوي الف درهم ودفع به فاعتقه المولى سعى في الف ايضا رهن عبدا قيمته الف بالفي درهم وازداد في بدنه
او سعره حتى يساوي الفين ثم دبره المولى وهو معسر فسعى في جميع الدين ايضا ولو زاد في الدين حتى صار يساوي الفي درهم يسعى في الالفين م والزيادة في الدين
لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي شرح الطحاوي وذكر خلافا لابي يوسف حتى انه اذا رهن احد عبدا بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين على الراهن
بالاستقراض او بالشراء او بسبب اخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك هلك
بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند ابي يوسف يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما وفي الكافي وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا
يجوز فيهما وفي الينابيع ولا تجوز الزيادة في الدين صورته رجل رهن عند اخر شيئا بمائة ثم اخذ المرتهن مائة اخرى ليجعله رهنا بالدينين قبل ان يخرجه من الرهن
وتظهر فايدته في رجل رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم اخذ منه مائة اخرى على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط الدين الاول والفضل
من العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف الزيادة في الدين جائزة ويسقط الدينان ثم اذا صحت الزيادة في الرهن فانما يصير رهنا
بالدين القائم وقت شرط الزيادة دون الساقطة والمعنى فيه يقسم الدين على الاصل وعلى الزيادة على قدر قيمتهما غير ان قيمة الاصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد
وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة وفي الكافي حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض الفا والدين الف يقسم
الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين م جئنا الى نماء الرهن فنقول نماء الرهن نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا
يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك نحو الكسب والهبة والصدقة ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والسمن والصوف
والوبر وفي السراجية واللبن م او يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالارش والعقر ومعنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل اما انه
لا يكون مضمونا ولا يسري اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكاك لا يسقط بمقابلته شيء من الدين وفي السراجية صار كان لم يكن وعادت
حصته من الدين الى الاصل م وتعتبر قيمة الاصل يوم القبض بحكم العقد وقيمة النماء يوم الفكاك ثم هذا النوع من النماء اذا صار رهنا مع الاصل تعود كله
او بعض ما كان ساقطا من الدين حتى ان المرهون اذا كان جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين فولدت الجارية بعد ذلك ولدا يعود بعض ما كان ساقطا من الدين
بحل الحادث قبل العود فاذا صارت الزيادة المشروطة رهنا مع الاصل لا يعود بسببها شيء من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عود الجارية كالزيادة
المشروطة قبل عودها وفي شرح الطحاوي ولو لم يهلك النماء ولكن هلك الاصل هلك بحصته من الدين بيانه اذا رهن عند رجل شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة
فولدت الشاة ولدا ثم هلكت الشاة فان الدين يقسم على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال فان كانت قيمة الولد في الحال عشرة دراهم هلكت
الشاة بحصتها وهي نصف الدين خمسة دراهم فان ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الشاة حتى صارت تساوي عشرين درهما بطلت تلك القسمة وتبين ان

حصة

حصة الام كانت ثلاثة دراهم وثلثا ولو صارت قيمة الولد ثلاثين درهما بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام ربع الدين ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك وصارت
قيمته خمسة دراهم بطلت القسمة وتبين ان حصة الام ثلثا الدين وهي ستة دراهم وثلثان فاعتبر على هذا القياس الفتاوى العتابية ولو كان الدين ثلاثين
ورهنه ثوبا قيمته عشرة بعشرة منها ثم زاده ثوبا قيمته عشرون بعشرين منها ثم زاده ثوبا قيمته ثلاثون بثلاثين فان هلك الاول هلك بثلثه وثمانية اتساع
درهم وان هلك الثاني هلك بثمانية وثمانية اتساع وان هلك الثالث يهلك بسبعة عشر وتسعين لان الثاني يقسم على العشرات اثلاثا ولو رهنه وقيمته الف بالف
درهم ثم نقض الراهن خمسمائة ثم زاده رهنا قيمته الف قسم الباقي من الدين والزيادة على نصف المال اثلاثا لان نصف الاصل فرغ من الدين فان هلك الاصل هلك بالخمسمائة
المؤداة وبحصته من القسمة الثانية وهو سدس جميع الدين وذلك ثلثا الدين ولو وجد المرتهن الخمسمائة المؤداة ستوقة وكان كان لم يرد ولو كان زيوفا فردها
عاد الدين لكن هذا دين حادث لم يتغير به حصة الزيادة جامع الفتاوى ولو رهن شاة تساوي عشرة فولدت ولدا يساوي عشرة فاكله المرتهن باذن الراهن
لا يسقط من الدين شيء ونفقت الام بجميع الدين ولو هلكت الام سقط من الدين بهلاكها نصفه وكذا لو اكل باذن المرتهن او اكله اجنبي باذنهما فيكون كالقايم ولو هلك
الولد ثم هلكت الام تهلك بنصف الدين وهي في النصف كالولد ولا يسقط ما في الولد من الدين باكله ومثله لو مات الولد بعد هلاك الام فكانه لم يكن وتبين
ان الام هلكت بجميع الدين وكذلك لو رهن بقرة ذات لبن فاكل المرتهن باذن الراهن فان هلكت البقرة هلكت بحصتها وكذلك الكرم والتمر ولو اكل المرتهن ما ذكرنا
بغير اذن الراهن ضمنه ويكون رهنا وكذلك لو اكل الراهن وكذا الاجنبي اذا اكل بغير اذنهما غرم القيمة وصارت رهنا الكافي رهن امتين بالفين قيمة كل واحدة
الف فولدت احداهما ولدا قيمته الف فماتت الام وبقي الولد يقسم الدين بين الامتين نصفين ثم ما في الام يقسم بينها وبين ولدها نصفين فسقط بهلاك الام
ربع الدين وبقي في الولد ربعه وفي الامة الحية نصفه فلو زاد عبدا قيمته الف فالزيادة تقسم على الامة وعلى الولد على قدر دينيهما اثلاثا فثلثه يكون رهنا
تبعا للولد مع الدين الذي يقسم بينه وبين ثلث الزيادة الذي هو رهن معه على قدر قيمتيهما وقيمة الولد الف وقيمة ثلث الزيادة ثلاثمائة الا انا نجعل كل ثلث منها
منها ارباعا ربعه وهو سهم لثلث الزيادة وثلاثة ارباعه للولد وثلثاه تبع للحية فيقسم ما فيها على قدر قيمتها وقيمة ثلثي الزيادة وثلثي الالف وقيمة الحية
الف فيجعل كل ثلث منهما فيقسم عليها اخماسا خمساه في ثلثي العبد والزيادة وثلاثة اخماسه في الحية وهلاك العبد او الحية بما فيه وان هلك الولد تبين
ان الام هلكت بالف وانه لم يكن في الولد شيء وان الزيادة تبع للحية ولو ازداد الولد الفا فالمسألة بحالها لما في الامة وهو الف يقسم بينها وبين ولدها الا انا
نجعله للام سقط بهلاكها وثلثاه في الولد وانقسمت الزيادة على الحية والولد بقدر دينيهما اخماسا يكونان رهنا مع الولد وقسم ما في الولد من الدين وهما
ثلثا الالف بينه وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتهما اسداسا سهم في الزيادة وخمسة اسهم في الولد لان قيمة خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الفا درهم فيجعل كل
اربعمائة سهما فيكون الجملة ستة اسهم وفيه اسهم يكون رهنا تبعا للامة ويقسم الدين الذي في الامة وهو الف بينها وبين ثلاثة اخماس الزيادة على ثمانية على قدر
قيمتها وقيمة ثلاثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة الامة الف فيجعل كل مائتين سهما فيكون الكل ثمانية اسهم خمسة اسهم للامة وثلاثة اسهم لثلاثة اخماس الزيادة
رهن امة قيمتها الف بالف فاعورت سقط نصف الدين لان العين من الادمي نصفه فلو زاد عبدا يساوي خمسمائة صحت لوجود المزيد عليه وتقسم نصف
الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما فان ولدت بعد العور ولدا يساوي الفا قسم كل الدين على الامة والولد نصفين فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور
في قسمة الدين التجريد واذا ولدت المرهونة ولدين او ثلاثة معا او متفرقا فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهم يوم الفكاك ولو ولدت
ولدا ثم ولد الولد وكانا في الحكم ولدان واذا رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن امة تساوي الفا فالزيادة جائزة عندهم وذكر القدوري ان عند
زفر لا تجوز الزيادة ويقسم الدين على قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فان كانت قيمة الزيادة خمسمائة يوم القبض وكانت الجارية تساوي
الفا فاعورت والدين الف ثم زاد الراهن عبدا يساوي الفا فقد ذهب بالاعورار نصف الدين وبقي النصف فيقسم على قيمة الجارية عوراء وعلى الزيادة
الا انا لو قضى الراهن المرتهن خمسمائة ثم زاد في الرهن عبدا الفا فهذه الزيادة تلحق الخمسمائة الباقية فيقسم على نصف قيمة الرهن وهو خمسمائة وعلى
الزيادة اثلاثا فان اعورت الجارية قبل ان يزيد ثم زاد قسم مائتان وخمسون على نصف الامة عوراء وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة
وسهم في الامة عوراء ولو ولدت الامة المرهونة ولدا قيمته الف ثم زاد عبدا قيمته الف فالعبد رهن بنصف الالف ولا يحتسب بالولد ولو مات الولد
يلتفت الى ذلك وكذلك لو زادت قيمته او ولدت هذا الولد ولدا فالحكم في حق العبد الزيادة لا تعتبر ويقسم على الجارية والزيادة نصفين ثم ما اصاب الام
يقسم عليها وعلى ولدها وكذلك لو زادت قبل حدوث الولد

الفصل السابع

في تسليم الرهن عند قبض المال قال محمد رحمه الله في
الزيادات رجل رهن من اخر جارية تساوي الف درهم بالف فجاء المرتهن وطلب دينه وابى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية والرهن والمرتهن في مصر بهما
فانه يؤمر المرتهن باحضار الجارية اولا وفي الخانية فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا وفي البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا
ولو لقيه في غير المصر الذي رهنه فيه وطالبه بقضاء الدين وابى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن اجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن باحضار الرهن
سواء كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة او لا حمل له ولا مؤنة ومن مشايخنا من قال هذا الجواب في الذي لا حمل له ولا مؤنة جواب القياس وفي الاستحسان يجبر المرتهن باحضار
الرهن اولا ومنهم من قال ما ذكر جواب القياس والاستحسان وهو الصحيح وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى يذهب
معي وناخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا وفي الخانية فان قال الراهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان
حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر م ولو ان رجلا له على رجل الف درهم منجم وفي الخانية يؤدي كل شهر كذا فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فحل
نجم وطالبه المرتهن بذلك القدر وابى الراهن اداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن فان قال ان الراهن قد توى الرهن وصار المرتهن مستوفيا
دينه فليس علي قضاء شيء من الدين وطلب من القاضي ان يامره باحضاره ليصير حاله معلوما قال القياس ان لا يامره بالاحضار وفي الاستحسان قال اذا كان في ذلك
المصر الذي رهنه فيه يامره بالاحضار وان راى القاضي في المصر ان لا يحلفه احضار الرهن وحلف البتة بالله ما ضاع الرهن ولا توى ولا يامر الراهن ان
يعطيه ما حل عليه من دينه يفعل ذلك وفي الخانية ان كانا في مصر بما في القياس لا يجبر المرتهن بالاحضار للرهن وفي الاستحسان يجبر ان جميع المصر كمكان واحد
وان شاء القاضي حلفه ولا يحلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير
مصرهما قال فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيع بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فباعه بنسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن
ان يمتنع من قضاء الدين قبل احضار الثمن التفريد ولو كان الرهن في يد عدل وقد امر العدل ان يضعه عند من شاء فوضعه عند رجل فطلب المرتهن دينه من
الراهن يسلم الدين ولم يامر المرتهن باحضار الرهن رجل رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل ثم مات العدل واودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن
يطلب دينه من الراهن وقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن يجبر الراهن على قضاء الدين فان توى الرهن عند العدل رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه وكذلك لو غاب
العدل وذهب بالرهن ولا يدري اين مات يجبر الراهن على قضاء الدين فان قال الراهن ان الرهن قد هلك في يد العدل استحلف المرتهن عليه ويستحلف على الهلاك في يد
العدل فان كل ما هو متعلق بالهلاك والاستيفاء فلا يكون له على الراهن بعد ذلك سبيل وان حلف لم يصر مقرا بذلك وكان له القبض ولو كان الذي اودعه العدل الرهن جحد
الرهن وقال هو لي فليس للمرتهن على الراهن سبيل حتى يثبت كونها رهنا عند القاضي التجريد ولو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه فباعه بمائة دينار ثم طلبه بدينه

امر باحضار الدنانير وكذلك اذا قتل الرهن وقضي بالدين من الدنانير نقبضها ثم طلب دينه امر باحضار ما قبض الفتاوى العتابية وان قتل الرهن خطا
وقضي بالقيمة على العاقلة في ثلاث سنين او على القاتل حالا لا يطالبه بالدين حتى يحصل القيمة بخلاف ما اذا باعه المرتهن بامر الراهن او العدل واخذ المشتري
بالثمن او كان الى اجل فانه يطالبه لانه صار دينا بتسليطه فان توى الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض

الفصل الثامن

في تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف
في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ
وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان البيع وكذلك لو كان تصرفا في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف
تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق وهو على حاله فلما صح العتق عندنا صار حرا وخرج عن
الرهن بعد ذلك ينظر ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد وعلى الراهن الضمان فان كان الدين حالا في الاصل او كان موجلا ولكن قد حل الاجل اجبر الراهن
على القضاء وان لم يحل الاجل اخذ المرتهن قيمة العبد وجعلها رهنا مكان العبد وفي السراجية فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفا قدر دينه ورد
الفضل وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل وفي شرح الطحاوي والاجل م وان كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد وينظر في ذلك الى قيمة العبد يوم العتق
والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيسعى في اقلها من ثلثة اشياء سوا كان دينه حالا او موجلا ثم يرجع العبد على الراهن بما سعى اذا ايسر ويرجع المرتهن على الراهن
ايضا ببقية دينه ان فضل الدين عن السعاية وفي شرح الطحاوي نحو ان يرهن عبدا قيمته الف بالفين ثم ازدادت قيمة العبد في يد المرتهن ثم اعتقه الراهن
وهو معسر فان على العبد ان يسعى في الف درهم قدر قيمته يوم الرهن الا ترى انه لو مات سقط من الدين الف درهم فثبت ان الضمان فيه الف درهم ولو كانت
قيمته وقت الرهن الف درهم ثم انتقصت قيمته في السعر حتى صارت تساوي خمسمائة درهم ثم اعتقه الراهن وهو معسر على العبد ان يسعى في خمسمائة قدر قيمته
وقت العتق ولو كان الدين خمسمائة والقيمة الف درهم في الحالين فعليه ان يسعى في الدين خاصة م وان كان مكان الاعتاق تدبيرا فالجواب فيه نظير الجواب في
الاعتاق الا في خصلتين احداهما ان في فصل العتق اذا كان الراهن معسرا فالعبد يسعى في الاقل من ثلثة اشياء وفي التدبير يسعى في جميع الدين بالغا ما بلغ والثانية
ان في التدبير لا يرجع المدبر على المولى بما سعى وفي الينابيع ولو دبره ان كان الدين حالا سعى في الدين بالغا ما بلغ وان كان موجلا سعى في قيمته فيكون رهنا مكانه
وفي الفتاوى العتابية ولو استولدها او دبرها لا تحتبس بالدين ويضمن ان كان موسرا وسعت في الدين ان كان معسرا ولا يستسعي الولد ان كان الدعوة
قبل الانفصال فان قال هو قضاء من دينك جاز وان كان قبل الحلول ولو مات الراهن المعتق وترك خمسمائة والدين الف وخمسمائة سعى في مائتين وخمسين ولو رهنا
عبدا فاعتقه احد الراهنين وهو موسر ضمن نصف قيمته لشريكه ونصفه للمرتهن ويودي الشريك ذلك الى المرتهن وان كان معسرا استسعى العبد في الدين
ورجع على الراهن اذا حل الدين وصار قضاء ولو كان المعتق معسرا والراهن موسرا ضمن الراهن وصار قضاء الدين ولو كانا معسرين سعى في الاقل فيكون رهنا
بنصف الدين ان كان الدين مثل نصف القيمة ورجع على الراهن او على المعتق ثم يرجع هو على الراهن ولو انتقص سعره فاعتقه الراهن ضمن قيمته يوم اعتق ولو كان
زادت قيمته ضمن قيمته يوم الرهن وان كان معسرا فالسعاية كذلك وكذا لو ولدت الامة فاعتقها الراهن سعيا في قيمة الام يوم الرهن ولو كان الدين اكثر
من التدبير يسعى في الدين شرح الطحاوي ليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول
ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول صار ضمانه رهنا وملكه المرتهن الثاني
بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن
الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول م واذا اجر المرتهن من اجنبي بغير امر الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند ابي حنيفة
ومحمد وفي الخانية وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان كان الراهن اذن له في ذلك كان الاجر للراهن وينتقض الرهن حتى لا يعود رهنا الا بتجديد من ذي اليد وكذلك
لو ان المرتهن رهن المرتهن من غيره باذن الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهنا الا بتجديد من ذي اليد وفي الخانية وان اجر الراهن بغير اذن المرتهن كانت الاجارة
باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز
المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي اجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن وخرج
من الرهن شرح الطحاوي اعلم بان عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك
بالرهن لا يغرم الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيا والرهن اذا هلك سقط الدين وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك
بالرهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر وكذلك الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن فان اجره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستاجر فان هلك في يد المستاجر
فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستاجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستاجر غير انه ان ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستاجر
ولكن يرجع عليه بما استوفى من المنافع الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب وان ضمن المستاجر رجع بما ضمن على المرتهن ولا يجب عليه الاجر ولو سلم واسترده المرتهن
صار رهنا وكذلك لو اجر الراهن بغير اذن المرتهن فلا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو اجر المرتهن باذن الراهن او الراهن باذن المرتهن او اجر احدهما بغير
اذن صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن ويكون الاجر للراهن وولاية قبضها الى العاقد ولا تعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة الا بالاستيناف وكذلك لو استاجر
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها او لم يحبسه عن الراهن هلك امانة ولا يذهب
بهلاكه شيء من الدين ولو حبسه من الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صار غاصبا وان كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها وان هلكت في يده فلا ضمان عليه لانه
وكل بالاجارة والجواب في الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجر على هذا الوجه وفي الملتقط ولو اجره من الراهن فالاجارة باطلة وان كان الرهن دابة او عبدا
فركب المرتهن الدابة او استعمل العبد بغير اذن الراهن فهلك في الاستعمال فهو ضامن ولا يسقط شيء من الدين ويكون القيمة رهنا عنده مقام العبد كما لو اتلفه اجنبي
اخر وان ترك الاستعمال عادت رهنا كما كان حتى لو هلك في هذه الحالة يهلك مضمونا بالدين وان كان الراهن اذن له في ذلك فهلك في يده حالة الاستعمال
هلك غير مضمون حتى لا يسقط شيء من الدين الخانية وان عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المستشهر وتهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن
او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود
في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها
من الراهن لا تصح الاجارة وكذلك لو اعار الراهن باذن المرتهن من اجنبي او اعاره المرتهن باذن الراهن من اجنبي فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين وللمرتهن
ان يعيده الى يده والحاصل ان يد العارية تنفذ من ضمان الراهن ولكن لا يرتفع عقد الرهن حتى كان له ان يعيده الى يده وفي شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان يعير
الرهن فاذا اعاره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستعير كان للراهن ان يبطل الاعارة فان هلك في يد المستعير فالراهن بالخيار يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما
بما ضمن على صاحبه ويكون الضمان رهنا وان سلم واسترده من المستعير عاد رهنا كما كان ولو هلك في يد المرتهن بعد الاسترداد هلك بالدين وله ان يحبسه رهنا
وكذلك لو نقص في استعماله من غير تعدي لا يذهب من الدين شي وكذلك لو استعاره الراهن واستعمله باذنه يبطل ضمان الرهن حتى لو هلك في استعماله او بعد الفراغ

من استعماله هلك بالدين وفي الكافي ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة الغرماء وفي التجريد وروي عن ابي يوسف ان الراهن اذا
استعار الجارية المرهونة فولدت ولدا يساوي الفا ثم ماتت قبل ان يقبض المرتهن الولد فالدين قائم والابنة رهن بجميع المال وكذلك لو ولدت الابنة
ابنة تساوي الفا فهما رهن بجميع المال فان ماتا لم يسقط شيء من الدين ولا يفتك الراهن واحدة منهما حتى يودي المال كله ولو [illegible] الراهن
باذن المرتهن كالاجارة والبيع والهبة فقد خرج من الرهن ولا يعود الا بعقد مبتدا وفي الفتاوى العتابية ولو استعار المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فان هلك قبل
العمل او بعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن انه هلك وقت العمل الا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة الراهن انه هلك قبل العمل
او بعده اولى ولو ولدت ولدا في يد المستعير راهنا كان المستعير او اجنبيا او مرتهنا كان الولد مرهونا ويد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن ويد الوديعة
لا يبطل عقد الرهن حتى لو اودع المرتهن الرهن من رجل باذن الراهن او اودعه الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه مصحف في حالة القراءة عليه حتى لو هلك
هلك بغير شيء واذا فرغ من القراءة عاد رهنا كما كان وفي الفتاوى الخلاصة ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وفي السراجية ولو كان الرهن مصحفا او كتابا
ليس له ان يقرا فيه بغير اذنه وفي الذخيرة واذا اعار المرتهن الرهن من الراهن ثم مات الراهن يرجع الرهن الى المرتهن ولا يكون بين غرما الراهن وفي عارية
الواقعات رجل رهن عند رجل خاتما واذن للمرتهن بختم به فختم فلو هلك في حالة الختم ان امره ان يختم في الخنصر هلك امانة والدين على حاله لانه صار عارية لخروجه من
ان يكون مضمونا بالدين فان اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد ضمان الرهن وان امره ان يختم في البنصر فهلك في حالة الختم يهلك بالدين لان هذا
امر بالحفظ لا الاستعمال وفي الذخيرة هو الصحيح م ولو استعمله من جانب الكف فهذا وما لو امره لم يجعل من جانب الكف سواء هو الصحيح وفي السراجية
المرتهن اذا لبس خاتم الرهن فوق خاتمه وهلك يهلك بالدين وفي الخانية وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتمه لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل
بخاتمين فيضمن رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن ذلك حفظ
وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبس كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلاثة فتقلدها المرتهن في الثلاثة
لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على ان متقلد السيفين يضمن الخانية
واذا اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد
الراهن لا يكون في ضمان المرتهن واذا باع احدهما اما الراهن او المرتهن الرهن باجازة صاحبه خرج من ان يكون رهنا وكذلك اذا باع احدهما بغير اجازة
صاحبه فاجاز صاحبه بعد ذلك خرج من ان يكون رهنا وكان الثمن مكانه قبض المشتري او لم يقبض فان توى الثمن على المشتري او توى بعدما قبض منه كان التوى
على المرتهن وكان له من الجنس في الثمن ما كان له من الجنس في الرهن الذي بيع الا ان علاه بيته كذا ذكره الكرخي في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين ان كان البيع
مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن اما اذا لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند محمد رحمه الله قال الطحاوي في اختلاف العلما لم
يحك في ذلك خلافا وذكر القدوري رواية بشر عن ابي يوسف ان شرط في الرهن فالثمن رهن من غير فصل هو الصحيح الذخيرة واذا باع الراهن نفذ بيعه على
اجازة المرتهن وعن ابي يوسف انه ينفذ وان لم يجز المرتهن البيع ولم يبطله القاضي هل يبقى البيع منعقدا حتى اذا سقط حق المرتهن عن الرهن يحتاج الى تجديد البيع
او يبطل ذكر في اخر الباب الاول من رهن الجامع انه يبقى منعقدا وروي عن ابي حنيفة انه لا يبقى منعقدا قيل ما ذكر انه يبقى جواب الاستحسان وقال فان لم يجز المرتهن
البيع ولم يبطله القاضي حتى باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني بطل الاول وجاز الثاني ولو كان مكان البيع الثاني الرهن فادى المرتهن الرهن بطل الرهن وجاز
البيع ذكر في الكتاب ان الثمن في البيع يصير رهنا حتى اذا توى توي من ماله واذا خرج كان احق به من ساير غرمائه وروى ابو حازم عن ابي يوسف انه انما يصير
رهنا اذا شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا فاما اذا لم يشترط فانه لا يصير رهنا وفي القدوري اذا كان البيع مشروطا في الرهن فالشرط
يكون رهنا وان لم يكن مشروطا في الرهن فالثمن يكون رهنا عند محمد قال الطحاوي في اختلاف العلما لم يحك في ذلك خلافا وفي شرح الطحاوي ان الثمن رهن من غير
ذكر خلاف هو الصحيح وان كان الثمن من جنس الدين استوفاه من دينه فان كان في الثمن فضل رد على الراهن وان كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن بفضل الدين
على الراهن وان كان الثمن من خلاف جنس الدين حبسه المرتهن حتى يستوفي جميع الدين ولو توي الثمن على المشتري سقط دين المرتهن بالتوى الا ان يكون في الثمن نقصان
عن الدين فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن وفي شرح الطحاوي ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة فلا تجوز الاجازة بعده ولكن يضمن الراهن ايهما شاء فان
ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له ويكون الضمان رهنا وقيل انما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذا كان سلم المشتري اولا ثم باع منه واما اذا كان التسليم بعد البيع فلا
يجوز بيعه ويرجع بما ضمن على المشتري الا ان في ظاهر الرواية يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل وان اختار الراهن تضمين المشتري بطل البيع ويكون
الضمان رهنا ويرجع المشتري على البايع بالثمن وكذلك اذا باعه الراهن باذن المرتهن او باعه احدهما ثم اجازه الاخر صح البيع ويكون الثمن رهنا مكانه جامع
الفتاوى المرتهن احق بالرهن وثمنه ان بيع في حال حياة الراهن او بعد وفاته او بيع في حياته برضاهما ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه
من غيره بغير اذنه ثم اجاز المرتهن احد البيعين جاز والثمن رهن ولو وهب الراهن من غيره ثم وهب لاخر فاجاز المرتهن ان اجاز الاول جازت وبطل الاخرى كما في
البيع ولو اجاز الاخرى صحت الاولى ولو رهن وباع او رهن واجر فان كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة او اجارة فاجاز البيع جاز ويبطل ما وراءه وان اجاز
الثاني بطل حقه ويصح البيع والثمن لا يكون رهنا وان كان الاول هبة او اجارة او رهنا والثاني بيعا ان اجاز البيع صح وبطل الاول وان اجاز الاول جاز وبطل
البيع اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن هل يتضمن هذا فسخ الاول ام لا فقال نعم وفي الكافي في رواية ابن سماعة عن محمد لو
فك الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه واذا بقي موقوفا فان شا المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن فسلمه له البيع وان شا رفع الامر
الى القاضي ليفسخ القاضي العقد بحكم العجز عن التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه الخانية وللمرتهن ان يبيع ما خاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا
وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا وفي الملتقط ولو غاب الراهن فرفع المرتهن الى القاضي او خاف هلاك الدابة او العبد او فساد الثوب باعه وامسك
الثمن للراهن ولا يدفع الى المرتهن فان كان المرتهن مسلطا على بيعه فباع بالدنانير له ان يشتري بالدنانير من جنس حقه وفي مجموع النوازل اذا رهن الرجل من اخر
ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة الدراهم ثم ان الراهن اذن للمرتهن في لبسه فلبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه الراهن بغير اذن المرتهن فنقصه
اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة دراهم فان المرتهن يرجع على الراهن بدرهم واحد وفي الخانية من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم واذا
اثمر النخل او الكرم وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير امر القاضي او باعه القاضي بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان وان اخر الثمر
فعطب بغير امر القاضي لا يضمن استحسانا قال شمس الايمة الحلواني هذا اذا احرز بحيزه ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن
سقط حصته من الدين في الرهن وكذلك اذا ضلت الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا الفتاوى العتابية قال ولو بنى الراهن بغير اذن المرتهن يقلع
وان كان بامره بطل الرهن الا اذا اشترط اعادته متى شاء فيعيده الى ان رهنه فيه الارض مكانه فقتله ولو زرعه المرتهن باذنه فلما صار بقلا امره بقلعه
فالجعلت باجر المثل وبطل الرهن بخلاف الاعارة ولو استاجر فاسدا وقبل انها لمضي ضمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل الرهن ورواه هشام وان لم يبطل
القاضي فسخ الاجارة فهي الرهن وكذا لو سقط الدين بالصلح ثم عاد الدين بالرد لعيب ونحوه عاد الرهن وفي الاجارة الجائزة لو هلك الرهن قبل القبض يهلك

بالدين فلو صبغ الراهن الثوب ضمن وبطل الرهن ولو كان الثوب والعصفر رهنا فصبغه رجل ضمنها للمرتهن او ما خذه كذلك ولو استاجر المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان كان البذر للمرتهن ولو كان للراهن لم يبطل وكذا المعاملة في النخيل م ولو كانت شاة او بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمنها قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل ضمن وان كان فيه تحصين وحفظه عن الفساد الا اذا فعل ذلك بامر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان ذلك بغير اذن القاضي اذا كان فيه تحصينا وحفظا عن الفساد وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل ومما يتصل بهذا الفصل اذا رهن من آخر شاة تساوي عشرة بعشرة واذن الراهن للمرتهن ان يحلب لبنها ويشرب منه ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه وفي الذخيرة ولا يسقط شيء من الدين كما لو فعل الراهن بنفسه ولو فعل ذلك بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان ويكون رهنا عند المرتهن محبوسا بالدين مع الشاة م فان حضر الراهن بعد ذلك افتكها بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن قبل ان يحضر الراهن قسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضها وعلى قيمة اللبن يوم شربه فيسقط حصة الشاة ويقبض حصة اللبن وكذلك لو ولدت ولدا فاكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك لو اكل اجنبي الولد واللبن باذن الراهن والمرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن فان كان المرتهن اكل اللبن او الولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من العين واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين وان اكل الراهن اللبن والولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته وفي الكافي ولو فعله الراهن بنفسه او اجنبي بامره يضمن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة فان هلك هلك هدرا وكذا اذا اهلك ما قام مقامها فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلك الولد واللبن وفي الذخيرة اذا لبس الثوب المرهون حتى تخرق وصار رهنا بما فيه الثوب يحسب من له ذلك ما كان فيه من الدين بطريق المقاصة ويؤدي ما زاد على ذلك الى صاحب الثوب الخانية رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم وفي الفتاوى العتابية ولو كان الرهن امة فزوجها الراهن بغير رضى المرتهن جاز وليس للمرتهن منع الزوج من وطئها متى ظفر بها ولا ياخذها الزوج من يد المرتهن فان نواها الراهن والمرتهن لم يبق مضمونا ولو هلكت بوطء الزوج لمن مال الراهن وللمرتهن ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الزوج رجع على الراهن وان لم يعلم بالرهن ولا يصير المهر رهنا م

الفصل التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه

اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك الرهن في يديك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك في يديك فالقول قول الراهن ه وفي الدراجية بعد استيفاء الدين فعليه رد ما استوفى الا اذا كان سقوط الدين بغير عوض م وان اقام البينة فالبينة بينة الراهن ايضا لتصير المرتهن ضامنا وان قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه وفي الابانة حكم الرهن م فان القول قوله والبينة بينة الراهن اذا قال الراهن رهنتك هذه الجارية بخمسمائة وقال المرتهن رهنتني بالف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم يخرج الرهن رهنا الا بخمسمائة وان قال الراهن رهنتك بالف درهم وقال المرتهن لا بل رهنتها بخمسمائة وروى الحسن عن ابي حنيفة انهما يتحالفان ويترادان وفي الخانية فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن وفي شرح الطحاوي ولو اقاما جميعا البينة فالبينة للراهن وكذلك لو اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك فقال الراهن كان في قيمة الرهن وفاء بالدين فسقط جميع الدين بهلاكه وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن الخانية رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بالجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن على ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن بعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع يمينه على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل جبر على بيعها واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع وان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع على العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقص لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا ان البينة اذا اقام المرتهن على ما كان يرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول للمرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها جبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي فيكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك تكون على الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه والبينة بينته ايضا جامع الفتاوى ولو رهن عبدا بمائة يساوي مائتين وسلطه على البيع عند محل الاجل فباع وقال المرتهن بعته بمائة وخمسين وقال الراهن بمائتي درهم او قال المرتهن بعته بمائة وكذبه الراهن فالثمن بينهما نصفان وقال ابو يوسف القول قول المرتهن باخذ حقه ويرد الفضل ولو باع باكثر من مائة ونقض البعض ثم توى الباقي فالمقبوض بينهما نصفان عند زفر رحمه الله وعند ابي يوسف هو للمرتهن الا ان يفضل على حقه م عيسى بن ابان عن محمد اذا كان الرهن ثوبا واذن الراهن للمرتهن في لبسه فلبسه وهلك واختلفا في هلاكه في حالة اللبس او بعدما نزعه وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن وعنه ايضا رهن من آخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن لم تبعه وقد مات في يدك فان الراهن يحلف بالله ما يعلم ان المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقد مات في يد المرتهن بالثوب الى الراهن وقد تخرق فقال المرتهن تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن لم تلبسه في ذلك اليوم او لم يتخرق في لبسك فالقول للراهن وان اقر الراهن انه لبسه في ذلك اليوم غير انه قال اصابه هذا الخرق قبل اللبس او بعده فالقول قول المرتهن انه اصابه في لبسه وفي الخانية والبينة بينة الراهن م واذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن فابق عنده قال محمد رحمه الله اخذ ببينة المرتهن الظهيرية واذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك فاقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن فان كانا هالكين وقيمة ما في يدي الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن الفتاوى الخلاصة اذا اقام الراهن البينة على رهن عين في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن عينا اخر والدين واحد لا يمكن قضاؤه بهما فبينة المرتهن اولى من الراهن م بشر عن ابي يوسف اذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدته عندي فالقول قول المرتهن ولو قال المرتهن رهنتهما جميعا وقال الراهن رهنتك الام وحدها فالقول قول الراهن واذا انكر الراهن الرهن فان كان المرتهن ادعى الرهن مع القبض يقبل منه البينة على الارتهان والقبض وان كان المرتهن ادعى مجرد العقد لا تسمع منه البينة عليه وان كان المرتهن جحد الرهن لا تسمع من الراهن البينة سواء شهد الشهود على معاينة القبض او على

اقرار الراهن بذلك عند ابي حنيفة في القول الاخر وهو قولهما واذا اقام الراهن بينة انه رهن عبدا يساوي الف درهم وانكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع بالعبد من قيمة العبد يحتسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن بالرهن والموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة والله سبحانه اعلم

الفصل العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

مما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الاناء المصوغ اذا قوبل بجنسه رهنا فعلى قول ابي حنيفة يعتبر الوزن في الاستيفاء عند الهلاك ولا يعتبر الصنعة والجودة وعندهما لا يمكن جعل المرتهن مستوفيا مع اعتبار الصنعة والجودة لمكان الربا وعند ذلك يجب القيمة من خلاف الجنس بيان الاصل فيما اذا رهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وهلك القلب سقط جميع الدين بلا خلاف وان كان قيمة القلب عشرة ووزنه ثمانية فهلك القلب فعلى قول ابي حنيفة سقط جميع الدين وعندهما يغرم المرتهن قيمته من خلاف الجنس ولا يهلك بالدين واذا رهن من آخر قلبا وزنه ثمانية بدين عشرة فهلك القلب فعلى قول ابي حنيفة يصير مستوفيا من دينه ثمانية سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه او اقل من الدين او مثل الدين او اكثر من الدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه ثمانية يصير مستوفيا من دينه ثمانية وان كان قيمته اقل من وزنه سبعة يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان كان قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين او مثل الدين فكذلك الجواب يضمن قيمته من خلاف الجنس وان كان قيمته اكثر من الدين اثني عشر يضمن قيمته خمسة اسداس القلب من خلاف الجنس عندهما واذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة فهلك القلب فعلى قول ابي حنيفة يصير المرتهن مستوفيا دينه ثلثي القلب على كل حال سواء كان قيمته مثل وزنه خمسة عشر او اكثر من وزنه عشرين او اقل من وزنه واكثر من الدين اثني عشر او مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية وان كان قيمته مثل وزنه خمسة عشر او اكثر من وزنه او اكثر من الدين اثني عشر ضمن المرتهن قيمة خمسة اسداس القلب وذلك قدر الدين من خلاف جنسه وان كان قيمته مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية يضمن قيمته جميعه هذا هو الكلام فيما اذا هلك واما اذا انكسر القلب وفيه لا يسقط شيء من الدين بالاجماع واذا انكسر لا يسقط شيء من الدين بما ذا يصنع قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين بل يخير ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن القيمة وترك القلب بالقيمة عليه ويصير المكسور ملكا للمرتهن باداء الضمان ويكون الضمان رهنا قائما مقام المرهون ثم كيف يضمنه القيمة اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمنه قدر الدين بوزنه وصنعته بالغة ما بلغت وليس ضمان الصنعة والجودة عنده حالة الانكسار بطريق الاصالة بل تبعا للوزن والمصوغ بطريق الاصالة قدر الدين بوزنه ثم اذا صار الوزن مضمونا صارت الصنعة والجودة مضمونة تبعا بيانه فيما اذا كان الوزن مثل الدين بان كان الدين عشرة ووزن القلب عشرة الا ان قيمته اكثر من وزنه اثنا عشر فانكسر الرهن فعلى قول ابي حنيفة كان للراهن ان يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه اثني عشر لان عنده العبرة للوزن وليس فيه فضل على الدين فصار كل الوزن مضمونا واذا صار كل الوزن مضمونا صارت الجودة مضمونة بطريق التبعية وقال ابو يوسف يضمنه قدر الدين من الوزن والصنعة جميعا واما على قول محمد رحمه الله ان لم تفت بالانكسار من الجودة او فات شيء من الجودة التي هي مادة لا يلتفت اليه ويجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان فات بالانكسار بعض الوزن او قل شيء من الجودة التي هي مضمونة فحينئذ يخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بالدين لا بالقيمة وهذا هو بيان مذهب محمد وصار الكلام في فصل الانكسار يعتبر في موضعين احدهما انه اذا لم يفت بالانكسار شيء من الوزن ولا من الجودة التي هي مضمونة هل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين على قولهما لا يجبر بل يخير وعلى قول محمد يجبر على الفكاك بجميع الدين والثاني اذا فات بالانكسار شيء من الوزن او من الجودة التي هي مضمونة وثبت للراهن الخيار اذا اختار ترك القلب على المرتهن يتركه بالدين او بالقيمة على قول محمد رحمه الله يتركه بالدين الا اذا تعذر فحينئذ يتركه بالقيمة وعلى قولهما يتركه بالقيمة الا انهما يختلفان في كيفية ضمان القيمة على نحو ما بينا بيان ما ذكرنا اذا رهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فانكسر القلب فعنده لا يجبر الراهن على الفكاك بلا خلاف فيتخير كما لو انكسر القلب في يد الغاصب فاذا خير قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان شاء افتكه بجميع الدين ورضي بالدين وبالنقصان وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه وقال محمد رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعله للمرتهن بدينه وان كان قيمته لرداءته اقل من وزنه ثمانية فانكسر فالراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق واذا رهن من آخر قلب فضة وزنه ثمانية بعشرة فانكسر في يد المرتهن فعلى قول ابي حنيفة الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمة الرهن سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ثمانية او اقل من وزنه سبعة او اكثر من وزنه واقل من الدين تسعة او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين اثني عشر وتعتبر القيمة بالغة ما بلغت في الوجه الثالث والرابع والخامس وتصير الصنعة والجودة عنده مضمونة تبعا للوزن غير انه في الوجه الاول تعتبر القيمة من جنسه لانعدام الدين وفي الوجه الثالث تعتبر القيمة من خلاف الجنس لتحقق الربا وعند ابي يوسف الجواب كما قلنا لابي حنيفة في الوجه الاول والثاني والثالث والرابع وفي الوجه الخامس ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمة خمسة اسداس القلب بوزنه وصنعته مثل الدين وعند محمد في الوجه الاول وهو ما اذا كان قيمته مثل وزنه ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء جعله للمرتهن بثمانية من دينه وفي الوجه الثاني والثالث والرابع ضمن المرتهن قيمته من خلاف الجنس وفي الوجه الخامس ان فات بالانكسار درهم او درهمان يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان فات اكثر من ذلك يخير ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن من القلب ما يساوي عشرة ولا يعتبر له ان يجعل بالدين لمكان العذر واذا رهن من آخر قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة فانكسر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمة ثلثي القلب على كل حال غير انه اذا كان قيمته مثل وزنه ضمنه ثلثيه من جنسه وفيما عدا ذلك يضمن قيمة ثلثيه من خلاف جنسه وعند ابي يوسف ان كان قيمته مثل وزنه فكذلك وان كان قيمته اكثر من وزنه عشرين فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمة نصفه من خلاف جنسه وان كان قيمته اقل من وزنه او اكثر من الدين اثني عشر فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب من خلاف جنسه وان كان قيمته مثل وزنه عشرة او اقل من وزنه ثمانية فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه واما عند محمد رحمه الله فان كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه وان كان قيمته اكثر من وزنه عشرين فان انتقص بالانكسار عشرة او اقل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان كان اكثر ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه وان كان قيمته اقل من وزنه واكثر من الدين اثني عشر فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب من خلاف الجنس واذا كان قيمته مثل وزنه او اقل من وزنه فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه قال محمد في الاصل اذا ارتهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة بعشرة فكسره رجل عند المرتهن فان قدر عليه غرم قيمته مصوغا من الذهب اذا اختار الراهن الترك اليه وتكون القيمة رهنا عند المرتهن ويبقى بمقابله جميع الدين وان لم يقدر عليه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا انكسر عند المرتهن قال شمس الائمة ذكر محمد رحمه الله الراهن والمرتهن والمعير اما الراهن خاصة قال محمد في الاصل ايضا ارتهن من آخر خاتم فضة وزنه درهم وفيه فص يساوي تسعة عشر درهما فهلك الخاتم هلك بما فيه عند ابي حنيفة على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان قيمة الحلقة درهما او اكثر فكذلك الجواب واما اذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم اقل من درهم فان كانت نصف درهم مثلا فانه بهلاك الفص تسقط تسعة دراهم وللراهن الخيار في الفضة التي في الخاتم ثم ترجع المرتهن على الراهن بدرهم واما اذا انكسر فان انكسر الفص وحده والحلقة يسقط من الدين الذي كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وان انكسر الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا ان كانت قيمة الحلقة درهما او اقل فان اختار الترك فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يتركه بالقيمة وعند محمد رحمه الله بالدين وان كان قيمته اكثر من درهم بان كان درهما ونصفا فعلى قول ابي حنيفة اذا اختار الترك يضمن قيمته درهما ونصفا ذهبا ولكن من الذهب على قول ابي يوسف يترك على ثلثي الحلقة

بقيمته من الذهب وعند محمد ان اوجب الكسر نقصان درهم قدر الصياغة فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يخير وان اوجب الكسر نقصانا اكثر من نصف
درهم يتخير الراهن واذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة وفي الفتاوى العتابية فلو رهن قلب ذهب او فضة بجنسه فالعبرة للوزن عند ابي حنيفة
في الهلاك قلت قيمته او زادت او كثرت لصياغته وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه ومثل الدين فكذلك وان وجدت الجودة في القلب او في الدين ضمن المرتهن
من قيمته من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا مكان الاول حتى لو كان وزنه مثل الدين سقط بهلاكه ولو انكسر ضمن قيمته بكل حال عنده بالغة ما بلغت فان
كان بعض الوزن امانة فلا شيء فيه والمضمون مقدار الدين والباقي من الوزن ما يبلغ قدر الدين لجودته والباقي امانة من الوزن والجودة وكذا كل مكيل او موزون
تويل بجنسه ولو رهن فلوسا فكسدت فقد هلكت بالدين ولو رخص سعره لم يعتبر ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند ابي يوسف وفي كل موضع هلك المرتهن يغرم
القلب بالضمان يصير ويكون الباقي رهنا مع الضمان الا في رواية عن ابي يوسف ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر الخلاصة الخانية رجل رهن ابريق فضة وزنه
عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه وان كانت قيمته اكثر من وزنه فكذلك عندهم جميعا فان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عند ابي حنيفة يصير مستوفيا دينه
وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون مكانه وفي جامع الفتاوى ولو رهن قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر ضمن المرتهن قيمة القلب وهو حصة
حصة المضمون ويبقى حصة الامانة رهنا فيعطيه حصة الامانة حتى لا يكون مشاعا ابن سماعة عن محمد ان الرهن في الباقي يجوز ورجع محمد الى هذا الكافي ولو
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه والاصل عنده ان حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا محالة والاستيفاء انما يكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك
حالة الاستيفاء اذا لم يتعذر الجبر وبيانه اذا رهن نقرة وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذا
ان كانت قيمته اقل من وزنه سقط الدين عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابي حنيفة وابي يوسف
الراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه او من خلاف جنسه ويكون المضمون اي الرهن ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر
الراهن على الفكاك وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء جعله رهنا بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه وللمرتهن ان يضمنه قيمته وان كانت
قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه فرارا عن الربا او رديا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وان كانت قيمته اكثر من وزنه
اثني عشر فعند ابي حنيفة ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت ويكون رهنا عنده وعند ابي يوسف يضمن خمسة اسداس
قيمته ويكون خمسة اسداس المكسور ملكا له بالضمان وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا وعند محمد رحمه الله ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم او درهمان
يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير الراهن فان شاء جعله للمرتهن بدينه وان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ولو كان وزنه ثمانية
وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته او كثرت او ساوت لان العبرة للوزن عنده وكذا عندهما ان كانت قيمته مثل وزنه وان انتقصت او زادت فكانت تسعة
او تسعة او عشرة ضمن قيمته ثمانية فعند ابي حنيفة وابي يوسف افتكه بكل الدين او ضمن قيمته من جنسه وعند محمد ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على
المرتهن بثمانية من الدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او تسعة او عشرة ان شاء الراهن افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه
قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا ان كانت اثني عشر عنده وعند ابي يوسف يضمن قيمته خمسة اسداسه او يفتكه بكل الدين وكذا عند محمد رحمه الله ان
انتقص اكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين وان كان وزنه اكثر من قيمته خمسة عشر وهلك استوفى دينه بثلثيه والثلث امانة قلت قيمته او
كثرت وكذا عندهما ان كان مثل وزنه او اكثر وان كانت اقل فان كانت اقل من الدين او مثله عشرة ضمنه قيمته من خلافه وان كانت اثني عشر ضمن قيمته
خمسة اسداسه وان انكسر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته بثلثيه قلت او كثرت عنده وكذا عند ابي يوسف ان كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد ان
شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك ثلثيه بدينه واخذ منه ثلثه وان كانت اكثر من عشرين فعند ابي يوسف ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف
الرهن وعند محمد ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار جبر على الفكاك بكل الدين وان انتقص اكثر من ذلك خير ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة
اسداسه عندهما وان كانت قيمته مثل الدين عشرة او اقل من الدين تسعة ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عندهما فصارت
الاقسام ستة وعشرين فصلا لان القسم الاول وهو ان يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لانه اما ان كانت قيمته مثل وزنه او اقل او اكثر فثلاثة بتقدير هلاكه
وثلاثة بتقدير انكساره والقسم الثاني وهو ان يكون وزنه ثمانية عشرة فصول لانه اما ان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او مثل وزنه تسعة او عشرة او اثني عشر
والقسم الثالث وهو ان يكون وزنه خمسة عشر ايضا لانه اما ان كانت قيمته مثل وزنه او اكثر من وزنه او اقل من وزنه اكثر من الدين او اقل من وزنه مثل
الدين او اقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار قال في الاصل ايضا رهن عند رجل طستا او ثوبا او كوزا بدرهم وفي الرهن وفاء وفضل فان
هلك الرهن هلك بما فيه وان انكسر فان كان شيئا لا يوزن فانه يسقط من الدين حصة النقصان واما اذا كان موزونا فان الراهن بالخيار ان شاء افتكه
بجميع الدين وان شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد يترك عليه بالدين وذكر قول ابي يوسف في هذه المسئلة مع ابي حنيفة قال
شمس الائمة وما ذكر من قول ابي يوسف مع ابي حنيفة في هذه المسئلة لا يستقيم على ظاهر رواية ابي يوسف فيما اذا كان في الرهن فضل قال في الزيادات واذا
رهن رجل عند رجل كر حنطة يساوي مائتي درهم بمائة فهلك الكر صار المرتهن مستوفيا دينه بنصف الكر وان فسد الكر بالعفن او اصابه ماء نقل قول ابي
يوسف الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن مثل نصف الكر المقبوض ويصير النصف ملكا للمرتهن بالضمان وبمنزلة النصف الاخر ويكون
رهنا مع ما ضمن المرتهن وعند محمد الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك نصفه للمرتهن بدينه هكذا ذكر في الكتاب وينبغي على قياس مسئلة القلب ان
يقال على قول محمد ان لم يدخل النقصان في المضمون بان انتقص من قيمة الكر مائة او اقل فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولم يذكر قول ابي حنيفة في الكتاب
والصحيح قوله نظير قول ابي يوسف رحمه الله

الفصل الحادي عشر

في المتفرقات رجل رهن من اخر عبدا او هلك الرهن في يد المرتهن ثم استحق
رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا دينه فلا
يرجع بالدين على الراهن وان شاء ضمن المرتهن ورجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا واذا اشترط الراهن والمرتهن وقت العقد ان يكون العدل هو الراهن
ويكون الرهن عنده فيبيعه عند محل الاجل فهذه المسئلة على وجهين الاول اذا شرطا ذلك في عقد الرهن وفي هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن او لم يقبضه
الوجه الثاني اذا شرطا ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن
وان اخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون المرتهن احق به الاب او الوصي اذا رهن متاع الصغير بدين نفسه القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا واذا صح الرهن بدينهما وهلك في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الاب والوصي
للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين وان كانت القيمة اكثر من الدين يضمنه مقدار الدين ولا يضمن الزيادة واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض
مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وكان للباقي الغرماء ان ينقضه واذا رهن الوصي مال الصغير من نفسه بدين له على اليتيم او رهن خادما لنفسه من اليتيم لا يجوز ولو
رهن الاب متاع نفسه من ابنه الصغير او ارتهن متاع الصغير بدين له للصغير او رهن شيئا من الربوي بجنسه فهلك وقيمته وقدره مثل الدين هلك بالدين اتفاقا

وان

وان كان قدره وقيمته اكثر فكذلك عند ابي حنيفة ولو كان الوزن ازيد هلك بعضه بالدين وبعضه على الامانة وان كان قيمته اقل من الدين ذهب بالدين عنده
وعندهما يغرم المرتهن مثله ان كان مثليا والا قيمته من غير جنسه ويرجع بالدين ان انتقص الرهن لا بفعل المرتهن فيما هلك ففي الاصل يضمن قيمته عند ابي
حنيفة رضي الله عنه فيكون رهنا وان كان وزنه اكثر من الدين ضمن منه بقدر الدين اعتبارا بالغصب وفي رواية لا ضمان على المرتهن وعندهما ان كانت قيمته
مثل الدين ضمن المرتهن وان كانت قيمته اكثر من الدين ووزنه كوزن الدين في رواية ابي يوسف يضمن قدر المضمون من القيمة وفي رواية جميع قيمته وعند محمد
اذا دخله عيب وجودته مثل الدين او اكثر للراهن ان يتركه بدينه خلافا لهما الخانية العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون
المرتهن معه فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا وفي
الفتاوى العتابية واذا عفوا رجع المرتهن على الراهن بدينه وان قتل القاتل سقط الدين الا ان يكون اكثر فيجب الباقي ولو جنى الجاني على عبد كالاول خ وان
اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يريد القيمة في قول ابي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد وفي التهذيب وان اختار المرتهن الفدا
والراهن الدفع او على العكس فالفدا اولى ثم ان فدى المرتهن بدينه ويمسك العبد وقد تطوع فيما ادى عن الراهن وان فدى الراهن يأخذ العبد ويبطل الدين وكذا ان
استهلك مالا الا انه يقال للراهن بعه مقام الدفع خ وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له العبد الرهن
اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن عمدا يقتص به ويبطل الدين وان انتقص نقصانا قدرا او وصفا بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر
النقصان من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم
الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة ببقاء القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين موجل غرم قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا ولو تراجعت
بسبب السعر الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة ولو رهن حيوانا غير بني آدم فجنى البعض على البعض هدرا ويصير كانه هلك بآفة
سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالف فقتل احدهما الاخر او جنى احدهما على الاخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين
المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على
العبد هدر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية العبد الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في
قول ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما تعتبر فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية على المرتهن وبطل الدين وفي الظهيرية ان شاء
الراهن والمرتهن لبطلان الرهن ودفعا بالجناية الى المرتهن وان ابى المرتهن لا طلب الجناية فهو رهن بحاله وان جنى على مال المرتهن فانها لا تعتبر بالاجماع اذا
كان قيمته والدين سواء وان كان قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة روايتان في رواية تعتبر مقدار الامانة وفي رواية اخرى لا يثبت حكم الجناية وفي الينابيع
وجنايته على المرتهن وعلى ماله اختلفوا فيه قال ابو حنيفة بانه هدر وقالا ليس بهدر وللمرتهن ان يطالب الراهن بالفداء او بالدفع فاي ذلك فعل سقط الدين وكان العبد
هلك في يد المرتهن فان عفى الجناية سقط حقه والعبد رهن على حاله هذا اذا كان قيمته مثل الدين او اقل فان كانت قيمته اكثر من الدين فكذلك عندهما وهو
رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى قدر المضمون هدر وقدر الامانة معتبر كالعبد المودع وان جنى بعض الرهن على البعض فهو على اربعة اوجه جناية
المشغول وذلك لا يسقط بقسطه من الدين وجناية الفارغ على المشغول وهو يلحق الجاني حصة المشغول منه وجناية المشغول على الفارغ وهو هدر وبيانه
في من رهن عند رجل امتين بالف درهم كل واحدة منهما بالف فقتلت احداهما الاخرى في يد المرتهن فانه يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين لان حصة الجارية قبل
الجناية خمسمائة وهي نصفها وذلك النصف مشغول فيها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة
وهي المشغول منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة على ما جنى عليه المشغول وذلك مائتان وخمسون درهما ولو لحق الجاني حصة الفارغ منها وذلك مائتان وخمسون فصار
الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها من الدين قبل الجناية سبعمائة وخمسين درهما وفي الكافي وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وفي السراجية حتى
لو جنى المرتهن على الراهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية واذا جنى الرهن على نفسه سقط الدين بقدر ما انتقص من المرهون شرح الطحاوي قال واذا
جنى العبد المرهون جناية فهذا لا يخلو اما ان يكون جناية في بني آدم او في الاموال والجناية في بني آدم على ضربين جناية موجبة للقصاص وجناية موجبة
للدفع والفداء وقيمة العبد لا يخلو اما ان يكون مثل الدين او اقل من الدين او اكثر منه اما اذا كانت جناية موجبة للقصاص وهو ان يقتل نفسا عمدا
والقاتل بالغ عاقل فلولي القتيل ان يقتل العبد قصاصا وصار كان العبد مات في يد المرتهن حتف انفه واما اذا كانت جناية موجبة الفداء والدفع وهو
ان يقتل نفسا خطا او شبه عمد والقاتل غير بالغ او مجنون او كانت جناية فيما دون النفس عمدا كانت او خطا فهذه الجنايات كلها توجب الدفع والفداء فينظر ان
كان العبد كله مضمونا مثل ان يكون القيمة مثل الدين او دونه فيخاطب المرتهن اولا بالفداء حتى تطهر رقبة العبد من الجناية فان اختاره فداه بجميع ارش الجناية
بالغا ما بلغ ويكون متبرعا بالفداء وطهرت رقبة العبد من الجناية وله ان يحبسه رهنا كما قبل الجناية وان اختار الدفع فلا يملك الدفع انه لا يملك ولكنه يرده
على الراهن فيخاطب الراهن بالدفع او الفداء فان اختار الراهن ايضا الدفع دفعه الى ولي الجناية وصار كان الرهن هلك عند المرتهن وان اختار الراهن الفداء
فداه بارش الجناية ولا يكون متبرعا بل كان قاضيا بما فدى دين المرتهن فينظر الى ما فدى والى قيمة العبد فان كان فيها وفاء سقط دين المرتهن وان كان ما فدى اقل من
الدين سقط من الدين قدر الفداء ويحبس العبد بالباقي رهنا وان كانت قيمة العبد اقل من الدين والفداء قدر الدين او اكثر فانما يسقط من الدين قيمة قدر الرهن
ولا يسقط اكثر منها ولو كان بعض العبد مضمونا وبعضه امانة نحو ان يكون قيمته الفين والدين الف درهم فيكون نصفه مضمونا ونصفه امانة ففداء قدر
المضمون منه على المرتهن وفداء قدر الامانة على الراهن فيخاطبان جميعا بالدفع والفداء فهذا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يختارا الفداء او يختار الراهن الفداء
والمرتهن الدفع او يختار الراهن الدفع والمرتهن الفداء واما ان يكونا حاضرين او احدهما حاضرا والاخر غائبا اما اذا كانا حاضرين واختارا جميعا الدفع فدفعا
صار كان العبد مات عند المرتهن وسقط دينه وان اختارا جميعا الفداء على كل واحد منهما نصف الارش وطهرت رقبته من الجناية ويصير رهنا كما كان ولا
يرجع احدهما بما فدى على صاحبه وان اختار احدهما الدفع والاخر الفداء فيقال للذي اختار الفداء منهما ايهما كان لجميع ارش الجناية ولا يملك الاخر دفعه ثم ينظر
ان كان الذي اختار الفداء هو المرتهن ففداه بجميع الارش طهرت رقبة العبد عن الجناية ويكون رهنا كما كان ويكون متبرعا بالفداء ولا يرجع على الراهن الا
بدينه والفداء دين المرتهن ولا يكون متبرعا فان كان نصف الفداء فيه وفاء بدينه سقط الدين وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع بالفضل على الراهن ويكون
رهنا وان كان احدهما حاضرا والاخر غائبا فليس للحاضر منهما ولاية الدفع وله ولاية الفداء بجميع الارش فان كان الحاضر هو المرتهن ففدى بجميع الارش
لا يكون متبرعا في نصف الفداء في قول ابي حنيفة وله ان يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفداء ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين وليس له حق حبس العبد
رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين وفي قولهما يكون المرتهن متبرعا في الفداء ولا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن ولو كان
المرتهن غائبا ففدى الراهن لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالاجماع ويكون قاضيا بالفداء دين المرتهن كما لو فداه بحضرة المرتهن وفي الفتاوى العتابية
قال ولو جنى العبد المرهون خطا ففي الدفع يعتبر اجتماع الراهن والمرتهن وفي الفداء ينفرد كل واحد فان فداه الراهن او دفع بالجناية بطل الدين وكذا
اذا بيع في دين الاستهلاك او فداه المولى بطل وان فداه المرتهن بقي الرهن والدين ثم ان كان بحضرة الراهن فهو متطوع خلاف الغيبة وعندهما متطوع

ن الطالبين شرط ولو استهلك العبد المرهون مالا صار ذلك دينا في نفسه يباع فيه الا اذا قضى الراهن او المرتهن دينه فاذا لحقه الدين قضاه احدهما يكون الحكم
فيه ما ذكر في الفداء من الجناية على بني ادم وان امتنعا عن قضائه سعى العبد في الدين فان لم يفضل من ثمنه شيء صار كان العبد مات حتف انفه وان
فضل من ثمنه شيء صرف ذلك الى المرتهن الا ان يكون العبد نصفه مضمونا ونصفه امانة فما فضل من الثمن عن الدين صرف نصفه الى المرتهن
ونصفه الى الراهن وكذلك لو كان المضمون منه والامانة على التفاضل فانه يصرف من الفضل بازاء المضمون الى المرتهن وبازاء الامانة الى الراهن
ولو جنى العبد المرهون جناية على الراهن او على ماله فهو هدر بالاجماع ولو جنى على المرتهن او على ماله فانه ينظر ان كان جميعه مضمونا بدين المرتهن
فجنايته هدر في قول ابي حنيفة وفي قولهما معتبرا لا ان يقول المرتهن انا ابطل الجناية التي تكون في الدفع والفداء من سقوط وهي عليه فله ذلك وبطلت
الجناية واجمعوا ان العبد لو كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فجنايته على المرتهن معتبر فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده وقيل
للمرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار الفداء فنصف الفداء على الراهن والنصف على المرتهن لما كان حصة المرتهن سقط وما كان حصة
الراهن يفدى والعبد رهن على حاله ولو جنى العبد المرهون على نفسه كانه صار ذهب كله بافة سماوية وسقط من الدين بقدر النقصان ان كان
جميعه مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة سقط من الدين قدر ما ينقص من المضمون دون الامانة ولو كان الرهن عبدين فجنى احدهما على
الاخر فانه ينظر ان كان كل واحد من العبدين مضمونا كله فجنايته هدر وصار المجني عليه هلك بافة سماوية لا يحول الى الجاني ما سقط من الدين بالجناية
وان كان مشغولا بالدين تحول اليه من حصة المجني عليه من الدين نصف ما سقط بالجناية وان كان الفارغ منه تحول اليه ثلث ما سقط بالجناية على
هذا القياس وهذا كله اذا جنى العبد المرهون فاما اذا جني عليه فلا يخلوا اما ان يكون الجاني حرا او عبدا فاما اذا قتل وقاتله حر فانه ينظر ان قتله عمدا
فلا قصاص عليه ان اجتمعا عليه الراهن والمرتهن لجهالة استيفاء القصاص ويجب على العاقل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين وتكون القيمة رهنا وان
قتله خطا او شبه عمد فالقيمة على العاقلة في ثلاث سنين وتكون رهنا وان كان قاتله عبدا او امة خاطب سيده بالفداء او بالدفع بقيمة المقتول فان اختار
الدفع قام مقام المقتول فصار كان المقتول حر سواء كان في قيمة المقتول وفاء او لم يكن ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه للمرتهن بدينه ويسترد ضعفه وان اختار مولى القاتل فداه بقيمة المقتول
وتكون القيمة رهنا عند المرتهن فان كانت القيمة من جنس الدين استوفاه المرتهن من دينه وان كان من خلاف جنسه حبسها رهنا حتى يستوفي جميع
دينه ويجبر الراهن على الافتكاك في قولهما وفي قول محمد رحمه الله يخير الراهن بين الافتكاك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين وان جني عليه فيما
دون النفس والجاني حر عمدا او خطا يجب ارشه في ماله لا على عاقلته ويكون الارش رهنا مع العبد ولو كان الجاني مملوكا خاطب مولاه بالدفع او الفداء
بارش الجناية فان اختار الدفع يكون الجاني مع المجني عليه رهنا وان اختار الفداء فالارش يكون الارش مع المجني عليه رهنا والخصومة في ذلك كله
للمرتهن لا للراهن في جامع الفتاوى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه جناية الرهن على الراهن او على من هو وارثه كالجناية على المرتهن وفي الكافي وجناية
الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي في الصحيح وان رهن عبدا قيمته الف درهم بالف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به او تراجع
سعر العبد حتى صار يساوي مائة فكل حل الدين خلافا لزفر رحمه الله ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف فنقص سعره الى مائة فقتله حر وغرم قيمته مائة ثم
حل الاجل اخذ المرتهن مائة بحقه ولا رجع بتسعمائة على الراهن ولو امر الراهن المرتهن ببيعه اذا حل الاجل فلما حل باعه بمائة فانه يقبض المائة قضاء
لحقه ويرجع على الراهن بتسعمائة فهذه فصول اربعة والفصل الثالث والرابع على الاتفاق والاصل ان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين
عندنا حتى لو رهن عبدا قيمته الف فنقص في السعر حتى صار يساوي مائة لم يسقط شيء من الدين وعند زفر سقط تسع مائة من الدين فاذا لم يسقط
شيء من الدين بنقصان السعر في الفصل الثالث بقي مضمونا كل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته مائة ولا يرجع على الراهن بشيء من التسعمائة واما الفصل
الرابع وهو ما اذا باعه بمائة فانه يصح لانه ان كان موضوع المسئلة ان سعره تراجع الى مائة وظاهر لانه باعه بمثل قيمته فيصح بالاجماع وان كان
موضوع المسئلة انه لم ينقص يصح البيع ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا عندهما ان قال كان بع بما شئت فاذا صح البيع صار المرتهن وكيلا للراهن
كانه باعه بنفسه ولو كان كذلك بطل الرهن وبقي الدين الا بقدر ما استوفاه كذا هنا واما الفصل الاول
وهو ما اذا رهن عبدا قيمته الف بالف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به افتكه بجميع الدين ولا خيار له بين ان يفتكه او يدعه بكل الدين عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد ان شاء الراهن افتكه وادى الدين كله وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه وقال زفر يفتكه بمائة ويسقط ما زاد
على ذلك ولو تراجع سعر العبد الى مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على جميع هذا الخلاف الظهيرية المرهونة اذا ولدت ولدا فقتل
انسانا خطا فلا ضمان على المرتهن وضمانه على الراهن ويخير بين الدفع وبين الفداء فان فدى فهو رهن مع امه على حاله وان اختار الدفع فقال المرتهن
انا افدي فله ذلك في الكافي مرهونة بالف قيمتها الف ولدت ولدا قيمته خمسمائة فقتلها عبد قيمته الف ودفع بها فاعور يفتكه الراهن باربعة
اسباع الدين ويذهب ثلاثة اسباعه ولم يسقط الدين العيون ولو ان رجلا جنى على عبد رجل فرهنه مولاه ثم افتكه ثم مات من تلك الجناية فله ان
يتبع صاحب الجناية بجميع القيمة ولو كان القطع عمدا في القياس يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب ويجب القيمة كذا لو وهب وخرج منه او باع
ورد بعيب بقضاء من جامع الفتاوى لو رهن دابة فوثبت على انسان ومزقت ثيابه لا شيء على المرتهن ولا على الراهن الكافي ولو قتل رجل العبد
المرهون خطا وجبت قيمته على عاقلته في ثلاث سنين لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة الفتاوى العتابية ولو رهن شيئا
من رجلين واحدهما شريكه في الدين لم يجز الا اذا كان كفيلا عن الاخر جاز ولو رهنا عينا ثم رد احدهما لم يجز ولو اقر احد المرتهنين انه كان لغيره بطل عند
ابي يوسف خلافا لمحمد في حصة الاخر ولو رهنا عبدا لهما بدينين مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدينه ودين صاحبه ويتراجعان عند الهلاك
ولو رهن احد شريكي العنان من مال مشترك ضمن لشريكه وكذا لو ارتهن بغير اذن شريكه وهلك ضمن نصف الدين لشريكه ولو كان باذنه فهلك
بعد الافتراق لم يصدق على شريكه انه ارتهنه قبل الافتراق ولو ادانا فارتهن احدهما ولم يجز الاخر وهلك الرهن رجع الاخر عليه بنصف دينه او رجع
على الغريم ثم يرجع الغريم على المرتهن ولو رهنا ثم فسخ احدهما وقبض ضمن المرتهن حصة الاخر والدين بحاله ويرجع على القابض بما ضمن ويجوز فسخ احد
المتفاوضين فيما رهنا وليس للمضارب ان يرهن بعد موت رب المال ولو رهن رب المال ولا ربح فيه جاز وخرج عن المضاربة ولو ادعى عبدا في يد رجل
انه عبده رهنه فلان وسلمه فانه يقضى له به ويوضع على يد عدل ولو اقام بينة انه ارتهنه من فلان وان ذا اليد غصبه او استعاره او استاجره
قضي له ولم يسأل من ذي اليد بينة على الدفع وبينة المرتهن ان الرهن هذا وهو اقل قيمة وهذا امانة اولى بعد الهلاك فان بينة الراهن اولى في زيادة
القيمة وقبض المودع لا ينوب عن قبض الرهن ولا يصح قبض الدار والراهن فيه او بعض اهله وكذا اذا رهن ما في البيت وخلى بينه لم يخرج حتى يقبضه
خلاف البيع ويجوز شرط الخيار للراهن ثلاثة ايام ولا يجوز للمرتهن ولو رهن نخلا واذن له في قبض التمر جاز واذا اخذ منها الصدق العشر لم يضمن احد
وعن ابن سلام لو سقط الرهن من كمه ضمن ولو وجد المرتهن الدراهم زيوفا فردها يسترد الرهن وعاد الرهن وهو رهن بدين حادث ولو احال الراهن

المرتهن

المرتهن الرهن في رواية وكذا لو احال المرتهن غريمه على الراهن فيه روايتان ايضا ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت الحوالة ولو رهن بالمسلم فيه ثم انفسخ
السلم حبس الرهن براس المال استحسانا ويهلك بالمسلم فيه وكذلك ان رهنه براس المال بعد ولم يسلمه المرتهن بعد ذلك وكذا اذا بطل الصرف بالافتراق او اعتق
نفس احد البدلين حبس الرهن بما بعد ويهلك به وكذا الصلح عن الدين وبه رهن فانه يحبس ببدل الصلح ويهلك بالدين ويبطل الصلح وان كان بدل الصلح شيئا
بعينه خلاف البيع قال وللوصي ان يرهن مال التركة عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرماء دون البعض ولو رهن عند غريم ثم اخر بطل الرهن الا ان يكون
الدين بسبب استدانة فيجوز عند الاول وكذا الوارث ولو استدان الميت في نفقته ورهن مال الميت جاز وفي الكافي وان استدان لحاجته فله ان يرهن
به ايضا وكذا لو اتجر لليتيم فرهن او ارتهن ع ولو كان في الورثة كبير لم يرهن الا اذا كان الكبير غائبا جاز واذا احتاج الى نفقة الرقيق ولو رهن بنفقة
الصغير وهناك غريم فله ابطاله الا ان يقضي الوصي الدين وكذا الوارث ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه جاز ويضمن للصغير ما صار به قاضيا
دينه بهلاك الرهن ولو رهن الاب مال اليتيم بدين نفسه ثم مات تقضى بالدين ويرجع في التركة وفي الكافي وكذا اذا اهلك الرهن قبل ان يفتكه ع ولو رهن
الاب مال ابنيه واحدهما كبير لم يجز الا باجازته ويضمن لهما بالهلاك وله ان يرهن مال احد الصغيرين عند الاخر ولو رهن بدين عليه وعلى الصغير ضمن بالهلاك
حصته نفسه وكذا الوصي خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الكافي والوصي في ذلك كالاب بعد موته وكذا الجد ابو الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب
بوجود القيامة مقام الاب في التصرف بحكم الولاية في جامع الفتاوى للاب ان يرهن مال ولده بدين عليه وفي رواية بشر ان الوليد لا يجوز فعلى هذا لا يجوز بيعه
لعبد او امراته وفي السراجية الاب اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة
الاسبيجابي رجل رهن عبد ابنه الصغير عند رجل بدين نفسه قال جاز وهذا جواب الاستحسان وروي عن ابي يوسف انه اخذ بالقياس وفي الكافي
واذا رهن الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه متاع الصغير جاز ولو ارتهنه الوصي من نفسه بان كان له على الصبي دين او صغير الوصي
او عبد الوصي او رهن عينا له من اليتيم بحق اليتيم عليه لم يجز واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يسترد
الرهن حتى يقضي الدائن الدين م اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز واذا رهنه بدينه باي شيء ما كان وباي قدر ما كان فهو جائز ولو سمى له شيئا
يرهنه باقل من ذلك او اكثر فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا كان قيمة الثوب مثل الدين المسمى بان كان قيمة الثوب المستعار عشرة والدين عشرة وفي هذا
الوجه اذا رهن باقل من العشرة او اكثر من العشرة يصير ضامنا للثوب الثاني ان كان قيمة الثوب اكثر من الدين المسمى بان كانت قيمته اثني عشر والدين المسمى
عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن باكثر من الدين المسمى او باقل يضمن قيمة الثوب الثالث ان يكون قيمة الثوب اقل من الدين المسمى بان يكون قيمة الثوب
تسعة والدين عشرة وفي هذا الوجه ان زاد على المسمى يضمن قيمة الثوب وان نقص ان كان النقصان الى تمام القيمة بان رهن بتسعة لا يضمن شيئا وان كان
النقصان اقل من ذلك بان رهن بثمانية يضمن قيمة الثوب وان اعاره ليرهنه بشيء سماه فرهنه بجنس اخر او اعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل اخر فهو ضامن
والحاصل ان ما كان مفيدا من التقييد يجب اعتباره وفي كل موضع لم يصر المستعير مخالفا فهلك الرهن في يد المرتهن يرجع المعير على المستعير بقدر ما صار المرتهن
مستوفيا له من دينه وان لم يكن الرهن قد هلك ولكن اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب لرب الدين مثله على الراهن استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه
فاستعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه برئ عن الضمان وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ثم هلك بافة اخرى لا ضمان عليه الذخيرة استعار
من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرد عليه فله ذلك وان كان اعلمه انه يرهنه الى سنة فان
افتكه رب الدين من ماله لم يكن متطوعا ورجع به على الراهن وان كان الراهن غائبا وصدق المرتهن رب الثوب كان متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم ثوبك لم يكن له
على الثوب سبيل وفي الفتاوى اعار رجلا شيئا ليرهنه وله حمل ومؤنة فرهنه يجب رده على المستعير الخانية رجل استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره
صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان
خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف اخر لا يجوز ويعتبر ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه
في الكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير ان ياخذ من المرتهن وان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وفي
التفريد ولو هلك في يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا دينه والمستعير يضمن قدر الدين ولو فكه المستعير رجع على الراهن بقدر ما كان يطالب الرهن به
دون الزيادة خ وان هلك الرهن فقال الراهن هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعدما رهنه وافتكه كان القول قول الراهن
مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان له على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذا لو وجد عيب فسقط بعض الدين
يضمن الراهن للمستعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك
ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع
عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم الرهن اليه وفي الفتاوى العتابية ولو رهنه المستعير مع شيء اخر لم ياخذ المعير منه الا ان يقضي جميع
الدين وللمستعير ان يرهنه بما شاء اذا لم يسم شيئا ولا يرهن بصنف اخر غير ما سمى ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب
احدهما ولو اجره المرتهن باذن الراهن فالاجر للراهن وبطل الرهن ولو هلك فللمعير ان يضمن ان شاء الراهن وان شاء المرتهن ثم هو يرجع على الراهن ولو قضى الراهن
دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض ويضمن الراهن للمستعير ولو مات الراهن لا يباع بالدين لكن يحبس الى ان يفتكه المعير اذا لم يكن
للميت مال فان قال المعير ابيعه وافتك الثمن وابى المرتهن البيع حتى يستوفي حقه فله ذلك ان لم يكن فيه وفاء بدينه والا بيع فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير
لو مات المعير وعليه ديون ولا مال له غير العارية والراهن موسرا اخذ منه الدين ورد الرهن على غرماء المعير م ولو ان المعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن
والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الوكيل وهذا
والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ من
الضمان قال في الجامع رجل استعار من اخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا وطلب المرتهن من القاضي ان يبيعها بدينه وابى
صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها فان قال المعير وهو صاحب الجارية للقاضي بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان في ثمنها وفاء بالدين فلا
يلتفت الى اباء المرتهن فان كان فيه ازالة يده على المرهون وان لم يكن في ثمنها وفاء لا تباع بدون رضى المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين واستوفى المرتهن ثمنها
ثم ظهر للمستعير مال يرجع فيه المعير بما اخذ المرتهن وفي الكافي ولو مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبع الرهن الا برضى المعير ولو لم يمت المستعير
ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير موسرا امر بقضاء الدين امره القاضي ان يقضي دينه ويخلص الرهن لغرماء المعير وان كان
المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حاله فان اجتمع غرماء المعير وورثته على بيعها بقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفسير الذي ذكرناه فيما
اذا اراد المعير ذلك في حال حياته وابى المرتهن الكافي اذا اراد استرداد المرهون بعدما مات المستعير لا يملك ذلك ما لم يؤد دين الغريم وهو المرتهن الخانية
رجل غصب من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب ثم

الرهن وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من
المدفوع اليه فهلك الرهن عنده فجاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان
فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن رجل رهن عند رجل عبد الغير ثم عاقدا عقد الرهن ولم يدفع الى المرتهن ثم
ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن وفي الظهيرية خلاف ما لو كان مكان الوديعة غصب وقد ضمن المالك الغاصب
حتى يجوز الرهن ولو كان الغاصب اودع المغصوب الفتاوى العتابية وللمرتهن ان يسافر بالرهن كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعند محمد انه كالوديعة رهن المرتهن
وارتهانه موقوف خلافا لهما ولو رهن عبدا مرتدا فقتل فالدين بحاله خلافا لهما وكذا اذا قتل قصاصا بعمد او بسرقة ويصدق المرتهن انه كان هلك اذا ولو احضر النخل
ذهب حصته الخانية رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا
ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر
وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله توقف في هذا واذا اخذت المراة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها
من الزوج او ابراته كان عليها رد الرهن الى الزوج فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المراة من زوجها بعدما وهبت مهرها كان عليها رد الرهن فان
لم تمنع الرهن حتى هلك الرهن عندها يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند
الورثة السراجية لو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه واذا تفاسخا عقد الرهن ثم اراد
المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ الينابيع ولو رهن عند رجل عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة تساوي عشرة بعشرة فماتت في يده فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ولو صالح عن دم على شيء بعينه واخذ
رهنا لم يجز كما في البيع وان استاجر جارية بعينها فرهن عندها شيئا فهلك في يدها هلك امانة ولو اخذت المراة رهنا بصداقها فطلقها قبل الدخول ثم هلك
الرهن في يدها فلا ضمان عليها في قسط الصداق الذي سقط بالطلاق وكذلك ان ارتدت قبل الدخول ثم هلك الرهن في يدها فانها لا تضمن شيئا وان تزوجها ولم يسم لها
مهرا فاعطاها رهنا بمهر مثلها جاز فان طلقها قبل الدخول يبقى رهنا عن المتعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يكون رهنا اذا رهن احد شريكي
العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا الراهن الاسبيجابي رجل رهن امة تساوي الف درهم بالف فماتت في يد المرتهن لا تكون الجارية للمرتهن حتى ان
كفنه يجب على الراهن ولكن الدين سقط في قول علمائنا وفي قول الشافعي رحمه الله لا يسقط الدين الفتاوى العتابية ولو قضى الدين متبرع ثم هلك رد عليه ما
قضى كما لو قضاه الراهن ثم هلك الرهن فالرهن المهر اذا هلك بعد البراءة عن المهر والطلاق قبل الدخول وقد ابراته عن الباقي يهلك بغير شيء وكذا سائر الديون
اذا ابراه عنها ثم هلك رده به البراءة عن المهر والطلاق قبل الدخول وقد ابراته عن الباقي وكذا سائر الديون اذا ابراه وكذا في النكاح بغير مهر اذا وهبته المراة ثم
طلقها بعد الدخول او قبله فلا شيء عليه ولو لم تبرئه فلها حبس الرهن بالمتعة عند محمد رحمه الله وتهلك بها الذخيرة رجل تزوج امراة على الف درهم فرهنها
جرابا هرويا يساوي الف درهم ثم طلقها فهلك الرهن هلك بالف درهم عند زفر ولو لم يكن سمى لها مهرا فهلك الرهن فعليها مهر المثل وعلى الزوج المتعة عند زفر
وقال ابو يوسف يهلك الرهن بما يقع في النكاح الاصل اذا اخذت المراة بصداقها رهنا قيمته مثل الصداق فهلك عندها فهو بما فيه فان طلقها قبل الدخول
بها ضمنت نصف الصداق كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة وان هلك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان عليها في ذلك لو لم يكن في النكاح تسمية فرهن عندها بمهر
المثل فهلك الرهن وفي قيمته وفاء بمهر المثل صارت مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول تعاد ما زاد على قدر المتعة كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل
الدخول بها وان طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم فللمتعة لها ان تحبس الرهن بالمتعة في قول ابي يوسف اخرا وهو القياس وعلى قوله الاول وهو قول محمد وهو
الاستحسان لها ان تحبس الرهن بالمتعة فالحاصل ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة في الاستحسان وهو قول ابي يوسف اولا وبه اخذ محمد وفي القياس وهو قول
ابي يوسف اخرا لا يكون رهنا وهذا من المسائل التي رجع فيها ابو يوسف رحمه الله من الاستحسان الى القياس ولو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الى
شهرين حتى يوفيه دراهمه او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا وفي فتاوى ابي الليث رجل دخل
ونزل خانا فقال صاحب الخان لا ادعك تنزل هنا ما لم تعطني شيئا فدفع اليه دابة فهلك عنده ان رهنها من قبل الاجرة فالرهن بما فيه وان اخذها منه
لانه ظنه سارقا يخشى منه يضمن صاحب الخان كذا قال عصام بن يوسف قال الفقيه ابو الليث وعندي انه لا يضمن لانه لم يكن مكرها بالدفع اليه رجل عليه الف
درهم لاخر بها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا واعطاه الكفيل ايضا رهنا قال زفر ايهما هلك هلك بالدين كله وقال ابو يوسف اذا هلك الثاني فان علم
راهنه حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث ذكر انه هلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك
واحتمل ان في ذلك رواية كتاب الرهن يستوي العلم والجهل ويكون في المسئلة ثلاثة اقوال احدها ما قال زفر والثاني ما قاله ابو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن
وعن محمد رحمه الله فيمن له على اخر الف فرهنه اجنبي بها عبدا بغير امر المديون ثم رهنه رجل اخر بها عبدا بغير امر المديون جاز والاول رهن بالف والاخر بخمسمائة
ولو ان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي فرهن متاعا اخر فعن محمد ان رهن المديون لو هلك هلك بجميع الدين ورهن المتبرع لو هلك هلك بنصف
المال وفي العيون كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه وما لا فلا بيانه اذا غصب غلاما شابا فشاخ عنده يضمن النقصان فكذا في الرهن
يذهب من الدين بحسابه وفي جامع الفتاوى اذا غصب ناهدا فانكسر ثديها كان هذا عيبا وان كان مملوكا فخرج شعر وجهه فليس بعيب وفي فتاوى ابي
الليث اذا كان بالدين رهن وكفيل باذن المديون فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن رجع الكفيل على المطلوب دون الطالب وفي العيون رهن امة ذات
زوج فللزوج ان يغشاها وليس للمرتهن ان يحول بينه وبين ذلك وليس هذا من الحقوق التي تفسد الرهن فان ماتت من وطي الزوج يسقط الدين كما لو ماتت من
المرض وهذا استحسان والقياس ان تهلك من مال الراهن قال ابو يوسف وهكذا لو رهن جارية لا زوج لها فزوجها الراهن برضى المرتهن فالجواب كذلك ولو
زوجها بغير اذنه ورضي فالنكاح جائز لكن للمرتهن ان يمنعه من غشيانها بخلاف ما لو كانت ذات زوج وقت الرهن حيث لا يكون للمرتهن منع الزوج فان
غشيها الزوج مع ذلك فالمهر رهن معها وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا وان ماتت من غشيانها فان شاء المرتهن ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ثم رجع
الزوج على المولى بقيمته لانه غره وان لم يكن يرجع لانعدام الغرور وفي جامع الفتاوى واذا ضمن الزوج القيمة كان رهنا مكانها ويكون المهر للمولى لا يكون
في الرهن واما يكون في الرهن اذا وطئت وسلمت منه ذ رهن رجل عند رجل خاتما وسلمه المرتهن ثم رهن من اخر فهلك في يد الثاني فالجواب فيه على
التفصيل ان كان الاول استعمله على وجه صار غاصبا في التضمين بالخيار وان كان الاول لم يستعمله اصلا فالضمان على الاول دون الثاني في ظاهر قول ابي حنيفة
وذكر هذه المسئلة في شرح الطحاوي مطلقة من غير تفصيل فقال لو رهن المرتهن من غيره بغير اذن الراهن وهلك في يد الثاني فالراهن الاول بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني اخذ الرهن فالكفيل يصح الارتهان من الفضولي لا يصح يصح للسلطان اذا اخذ الخراج او العشر من المرتهن ويكون متبرعا استعار
امة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن او المرتهن يدرأ الحد عنهما وذكر في كتاب الحدود وقال يجب الحد على المرتهن الا ان يدعي الشبهة وروايته محمولة على هذا
ايضا وذكر فيه ايضا انه يجب المهر على الراهن فيكون رهنا معها ولم يجعل الكسب رهنا ومن رهن ارضا فيها شجر يدخل الشجر في الرهن كما يدخل في البيع وبدل

ثمرة الشجر من غيره كرى في الرهن بخلاف البيع وكذلك الزرع يدخل وسقي الزرع يكون على الراهن لان ذلك من جملة النفقة ولو انفق المرتهن كان متطوعا وليس للمرتهن
ان يبيع ثمرة الرهن واذا خاف عليها الفساد ذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي وليس للراهن ان يزرع الارض المرهونة ولا يواجرها ولو فعل ذلك المرتهن فالراهن
اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع فاخذ الثمن وفي اخر بيوع الجامع الصغير اشار الى ان البيع
من الراهن موقوف اذا رهن الكافر خمرا ووضعها على يدي مسلم وقبضها المسلم صح الرهن ولكن تنزع من يد المسلم ثم توضع على يدي كافر عدل وفي كتاب الرهن في باب
رهن اهل الكفر اشتراط الخيار للراهن في الرهن ثلاثة ايام يجوز كالبيع ولا معنى لاشتراطه للمرتهن الكبرى ارسل رسولا الى حانوت ليوجه اليه خاتمه
لحلس الموجه اليه الخاتم ثم قال ذهب مني وقد كنت وضعته في بركة ثم قال لا ادري اين وضعته وقد كان قال له الرسول رد الخاتم علي فقال الموجه
اليه دعه عندي فاني لا اعرفك ان كان وضعه في حرز او بين يديه فسرق قبل القيام فالقول قوله في ذلك وقول الرسول رد علي لا يدخله في الضمان المديون
اذا اوفى الدراهم ولم ينتقدها القابض فاعطاه بها عينا وقال لما كان فيها من الذي لا يروج تحذ رهنا به فان وجدها زيوفا لا يكون رهنا ولو وجدها رصاصا او
ستوقة يكون رهنا السراجية رجل رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف
التفريد رجل له على اخر عشرة دراهم سود فارتهن بها عشرة دراهم بيضا فهلك الرهن سقط الدين ولا شيء عليه للزيادة وكذلك لو كان الدين اجود
من الرهن فهما سواء الاسبيجابي رجل رهن عند رجل عبدا يساوي الفا بالف فمات في يد المرتهن ثم استحقه رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان
شاء ضمن المرتهن فان ضمن الراهن بطل الرهن بينه وبين المرتهن وتبين انه هلك بالدين واما اذا اختار تضمين المرتهن فالمرتهن يرجع على الراهن بالقيمة التي
ضمن وبالدين وفي الفتاوى العتابية وان نقصت عين الرهن سقط نصف الدين والارش له وان توى الارش فالتوى على المرتهن شرط رجل رهن
عند رجل عبدا يساوي الفا بالف درهم فنقص في السعر حتى صار يساوي مائة ثم قتله رجل يغرم قيمته مائة درهم فان المرتهن يقبضها قضاء من ماله ولا
يرجع على الراهن بتسعمائة ولو كان الرهن انتقص سعره ولم يقتله احد لا يسقط من الدين شيء ويجبر الراهن على الفكاك بخلاف ما اذا انتقصت عينه ثم
اذا قتله رجل بعدما صارت قيمته مائة درهم يغرم مائة درهم ويكون للمرتهن ويطالب الراهن بتسعمائة وصار كان العبد هلك كله الا قدر مائة درهم فلو
قتله عبد قيمته مائة ودفع مكان المقتول الف درهم ثم دفع مكانه فان الراهن يجبر على افتكاكه بالف درهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد الراهن
بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بدينه واجمع اصحابنا انه لا يسقط من الدين شيء وفي قول زفر رحمه الله يسقط من الدين قدر
تسعمائة ويبقى قدر مائة وقال زفر لو قتل هذا العبد بعدما رخص في السعر وصار يساوي مائة فاخذت المائة كان رهنا بالالف وعندنا يسقط
تسعمائة ولو لم يقتله عبد ولكن الراهن امره ببيعه بمائة فان المرتهن ياخذ المائة والتسعمائة على حاله الفتاوى العتابية ولو كان الرهن عبدين
فقتل احدهما عبد فدفع به فلو قتل هذا العبد نفسه فهو كموته ولو غصب الرهن فجنى عنده ففداه المرتهن رجع بالاقل من قيمته ومن قيمة الدين على صاحبه
الصيرفية رجل له على اخر الف درهم مؤجلة فدفع اليه الفا اخرى مكانها رهنا فانه يصح الرهن فاذا حل الاجل يصير قصاصا بذلك ولو كان الف حالة
والمسئلة بحالها يصير قصاصا لانه ظفر بجنس حقه الفتاوى العتابية ولو امر انسانا بان يرهن من ماله جاز له قضاء الدين من ماله ويرجع ولو
قال الراهن هلك عندي وقضيت من مالي نفسي صدق ورجع ولو قال رهنته ثم قال كذبت وهلك عندي لم يصدق وليس للوكيل ان يزيد على المسمى او
ينقص او يقبض الرهن عند قضاء الدين ونفقته على الموكل ولو حبس الرهن عنده وقضى الدين لم يضمن وليس لاحد الوكيلين ان ينفرد ولا يصح عزله بغير
علمه وان كان في معنى الرسول ويجوز توكيل الراهن والمرتهن بالوضع في يد عدل ولو باع الراهن الرهن ورهنه من اخر فاجاز المرتهن الاول الرهن وسلمه جاز
البيع دون الرهن وكذا لو باعه ثم اجره او وهبه ثم اجاز المرتهن الاجارة والهبة جاز البيع ولو باعه ثم باعه من المرتهن بطل الاول ولو اقر المرتهن
بالرهن لغيره فمات في يده ضمن قيمته للمقر له ولو كان باعه العدل لم يضمن كانه رد على الراهن وللمقر له ان ياخذ ما قبض من الثمن ان اجاز البيع والا فلا شيء
له ولو ادى المرتهن بدين على العبد رد الثمن بدين العبد لانه يتقدم على دين المولى وكذا لو هلك العبد في يد المرتهن ضمن لغرماء العبد ما صار به موفيا دينه
لهلاكه ولو حفر العبد بيرا في يد المرتهن ثم رده على الراهن ثم وقع فيها دابة رد ما قبض من الدين اذا بيع العبد في ضمان الحفر لانه استحق بجناية في يده
بخلاف ما لو وقع فيه انسان ولو كان بعين الرهن بياض وقيمته مثل الدين الف فابيضت الاخرى فصارت القيمة مائتين ذهب اربعة اخماس الدين فان انجلى
البياض الاول لم يعتبر لانه زيادة منفصلة فان ضرب رجل هذه العين فعاد البياض يغرمه تماما لانه في كالولد وقيمة الام يوم العقد الف ظهر
انه كان فيها خمسة اتساع الدين ذهب ببياض عينها الاخرى اربعة اخماسها وبقي فيها تسع وفي الزيادة اربع فيفتكها بذلك في الفتاوى الخلاصة
ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك فاراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن ولو
اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن الخلاصة الخانية رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء
ولكن الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم وقال الشافعي يرجع المرتهن على الراهن بدينه ويهلك الرهن امانة واذا انتقض ذهاب الدين عندنا يذهب بطريق
الاستيفاء وعند زفر على قوله الاول بطريق الابراء حتى لو هلك الرهن براس مال السلم وبدل الصرف يبطل الصرف والسلم كما في الابراء ولو هلك الرهن بالمسلم
فيه برئ المسلم اليه وعلى قوله الاخر بطريق الاستبدال حتى لو هلك الرهن بالمسلم فيه لا يبطل السلم فيه كما في حقيقة الاستبدال جامع الفتاوى امراة
ارتهنت دارا باربعمائة درهم وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دينها وارتهن هذه الدار وضمن له من هذه المراة جماعة من اهل السكة بحضرة
الراهنة الاولى ليس له ان يطلب من الراهنة الاولى ولا من الراهنة الثانية ولا من الضامنين ولا باحد من الراهنة الثانية ايضا قال العبد والفتوى
على انه يرجع بذلك على الراهنة الثانية ان شاء وان شاء على الضامنين الظهيرية ولو قال الاخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه رهنا قبل المبايعة لا
يجوز رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا فعليه المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز ولو رهن
رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما بعد
ما قبل ليس له ان يسترد نصف الرهن فان رهنت النصف من هذا والنصف من هذا لا يجوز وان فلان رجلان لكل واحد منهما الف على رجل فارتهنا منه ارضا
بينهما وقبضاها ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا الجنة قال ابو يوسف يبطل الرهن وقال محمد لا يبطل ويرد
من حصته والرهن على حاله رجل غصب عبدا فرهنه فهلك فضمن مولاه الرهن لم يرجع وصح الرهن ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن وبطل الرهن وان
كان الغاصب دفعه الى رجل يحرزه منه من المدفوع اليه وضمن المالك الغاصب او المرتهن ورجع عليه المرتهن جاز الرهن في الوجهين جميعا جامع الفتاوى
ولو دفع الرهن الى احد بحضرة الراهن وقال اذهب معه الى الكوفة فاقبض منه المال وادفع اليه الرهن فلما ذهبا بعض الطريق قال الراهن لهذا المامور
ادفع الي الرهن حتى ابيعه واعطيك رهنا هو اوثق من هذا فدفع وضاع الرهن يهلك بالمال بشر عن ابي يوسف رحمه الله فيمن ادعى دينا فرهنه عبدا فهلك
فهلك الرهن ثم تصادقا ان لا دين عليه لا يضمن المرتهن وعند محمد يضمن رهن عند كل واحد منهما فان تهايئا صار كل واحد في نوبته كالعدل في حق الاخر
والمضمون على كل واحد حصته فان قضى الراهن دين احدهما والكل رهن عند الاخر وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن

على الدين وللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين. الخانية: مرهونة بألف وقيمتها ألف ولدت ولداً يساوي ألفاً فقتلها أمة تساوي مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة ولداً قيمته ألف فاعورت المدفوعة وذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً وذلك اثنان وعشرون درهماً وثلاثة أرباع درهم بأقصى تحرير الربع وأربعين جزءاً من درهم ويؤدي ما بقي وهو سبعمائة وسبعة وسبعون درهماً وربع درهم وجزء من أربعة وأربعين جزءاً من درهم ولو لم تعور ولكن قتلها وبالولدين عبد قيمته ألف ودفع به فاعور فإن الألف الدين يقسم على ستة وعشرين سهماً فيفك حظ الولد الأول بخمسة من ستة وعشرين ويقسم ما بقي وهو أحد وعشرون على سبعة أسهم وعشر سهم لحظ الولد الآخر خمسة فهو ثابت على الراهن وحظ المدفوعة سهمان وعشرة وذهب نصفه بالعور وهو سهم ونصف عشر وبقي سهم ونصف عشر. مرهونة بألف قيمتها ألف فقطعت يدها أمة تساوي خمسمائة ودفعت باليد ثم ولدت كل واحد ولداً قيمته خمسمائة وقطع عبد قيمته ألف يد فيصرفا عوراً للعبد والراهن يفتكه بستة وعشرين جزءاً من الدين وقطع يد أمة قيمتها ألف فصارت قيمتها خمسمائة فرهنها سيدها بخمسمائة ثم ماتت عند المرتهن يقطع اليد سقط دين المرتهن وضمن القاطع أرش اليد خمسمائة في ماله حالاً فإن لم تمت الأمة حتى ولدت ولداً قيمته خمسمائة ثم ماتت من تلك الجناية سقط نصف الدين وضمن القاطع نصف الأرش والعاقلة خمسمائة لما كان من النفس فهو على العاقلة في ثلاث سنين وذلك خمسمائة وما كان من اليد وهو مائتان وخمسون فهو على الجاني حتى يدفع الراهن مائتين وخمسين إلى المرتهن ليكون رهناً عنده مع الولد والقول للقابض في تعيين المقبوض وقدره. ضامن رهن شيئاً بدين عليه عند مسلم أو ذمي في ديارنا ثم لحق بدار الحرب فظهرنا عليهم واسترقناه فالرهن يعتبر ملكاً للمرتهن ويبطل الدين عند أبي يوسف والرهن لمن في يده وقال محمد رحمه الله هو رهن بحاله يباع في دينه ما بقي وهو لمن أسره وإذا أبقي الدين بقي حكم الأمان في عين الرهن لحق المرتهن فيباع في دينه وإذا استوفى دينه يكون الباقي لمن أسره وعن أبي حنيفة روايتان. التتمة: سئل عمن رهن عشرة من الكرد وقبضها المرتهن ثم تبين أنه كان واحد منها مسيلة وأخرى مشاعة بين الراهن وغيره كيف بقي الرهن في البواقي من الكرد الفارغة فقال في البواقي الرهن صحيح والله أعلم حتى لو باع هذه الكردة الفارغة لا يجوز من غير إجازة المرتهن حتى يقضي الدين. وسئل علي بن أحمد الجندي عن رجل استأجر داراً إجارة صحيحة وسلمها فارغة ثم إن الآجر رهنها منه بعد ذلك بقدر معلوم هل يصح هذا الرهن وهل تبقى الإجارة فقال علي بن أحمد إذا تراضيا بالارتهان مع وجود القبض بغير قبض وقال الجندي صح الرهن وانفسخت الإجارة. وسمعت أبا حامد يقول في رجل دفع إلى رجل رهناً على أن يدفع له ثمان مائة دينار ودفع له ثلاثمائة دينار وامتنع عن دفع الباقي أنه يكون رهناً بهذا القدر. وسألته عن رجل رهن عند رجل شيئاً بخمسة دنانير والراهن يساوي بذلك نصفاه دينارين وقال له يكون رهناً بما بقي هل يكون رهناً بالكل فقال نعم حتى لو هلك يسترد ما دفع إلى المرتهن. وسألت يوسف بن محمد عن الدار المرهونة إذا غصبها إنسان وأتلف جزءاً منها أو كلها كالحادثة التي وقعت في بلدنا حال قدوم السلطان فقال إن كان مأذوناً له في الانتفاع وهو يسكن معهم فما استهلكوا يكون من الرهن لأنه ما دامت منتفعاً بها فليس برهن وإن لم يكن مأذوناً له في الانتفاع أو كان مأذوناً غير أنهم أخرجوه منها ثم استهلكوا فإنه يضمن المرتهن ذلك. قال رضي الله عنه وهكذا ذكر الحلواني في شرحه لحيل الخصاف. وسئل الجندي عمن استدان من رجل ديناً إلى أجل معلوم ورهن عند صاحب الحق عروضاً منقولاً أو عقاراً ثم طلب صاحب الحق من المقرض كفيلاً فتكفلت له زوجته بإذنه كفالة شرعية ثم غاب المكفول عنه بعد ما حل الأجل وطالب المكفول الكفيلة بإيفاء الدين إليه ورفعها إلى مجلس الحكم فعجزت عن أدائه فحبست هل للقاضي أن يتولى بيع هذا الرهن حتى تخرج هذه الكفيلة عن هذه العهدة فقال لا عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وسئل أبو الفضل عن رجل رهن عند رجل داراً إلى سنة بدين على الراهن وقبض الدار هل يكون التأجيل مفسداً للرهن فقال إذا كان الأجل في الرهن فسد الرهن وإن كان في الدين فلا. قال رضي الله عنه وهكذا ذكر في الإيضاح في أول كتاب الرهن فإنه قال إذا رهنه يوماً ويوماً لا يصح الرهن. وسئل عن المرتهن إذا مات وورثته يعرفون الرهن ولا يعرفون الراهن وهم يطلبون طريقاً للخروج عن العهدة هل يكون حكمه حكم اللقطة قال الحفظ حتى يظهر المالك. التجريد: ولو رهن عبدين أو ثوبين ولم يسم لكل واحد شيئاً من الدين فبيان ذلك أن يقسم الدين على قيمة تلك الأشياء فما أصاب كل واحد فهو مضمون بالأقل من تلك الحصة ومن قيمته نفسه وإن سمى لكل واحد فهو مضمون بالأقل من قيمته ومما سمي له. م

الفصل الثاني عشر

في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك. قال محمد رحمه الله في الرهن وإذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل منهما يدعي أنه رهن منه بألف درهم وقبض منه هذه المسألة على ثلاثة أوجه: الأول أن يكون الرهن في يد أحد المدعيين وفي هذا الوجه إن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذي اليد وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخاً خارجاً كان أو ذا اليد كما في دعوى الشراء. الوجه الثاني إذا كان الرهن في أيديهما أو كان الرهن في يد الراهن وفي الوجهين جميعاً إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخاً وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فالقياس أن لا يقضى بشيء من الرهن لواحد منهما وفي الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه وبالقياس أخذ. هكذا ذكر في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص أنه لا يقضى لواحد منهما بشيء من الرهن قياساً واستحساناً ولو كان مكان دعوى الرهن دعوى الشراء في هذه الصورة يقضى لكل واحد بنصف المشترى وطريقه أن يقضى بشراء كل واحد منهما في الكل كما شهد به شهوده ثم تمت المساواة في المحل فكان المزاحمة وإنه تمكن. ثم الوجه الثاني أن تقع الدعوى بعد موت الراهن وإنه على ثلاثة أوجه أيضاً وفي الوجوه كلها إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخاً وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فيما إذا كان الرهن في أيديهما أو في يد الراهن فالقياس أن لا يقضى لواحد منهما بشيء لأنهما استويا في العزما وبالقياس أخذ أبو يوسف وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيقضى نصف الرهن دين كل واحد منهما فإن فضل شيء من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل إلى سائر الغرماء وإلى الراهن بالخصوص وبالاستحسان أخذ أبو يوسف رحمه الله وقول محمد مضطرب في الكتاب. هذا الذي ذكرنا إذا ادعيا الرهن من اثنين وأقاما البينة والرهن في يد أحدهما فهذه المسألة على أربعة أوجه الأول أن يكون الراهنان غائبين راهن الخارج وراهن ذي اليد وفي هذا الوجه يقضى بالرهن لذي اليد وإن أرخا مع ذلك وتاريخ الخارج أسبق وإن كان الراهنان حاضرين يقضى به للخارج ما لم يحضر وإن كان أحد الراهنين حاضراً والآخر غائباً فإنه لا يقضى للخارج ما لم يحضر الراهن الآخر. لي عبد في يدي رجل ادعاه رجل أنه عبده وأنه رهنه من قبل فلان الغائب بألف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدي فإنه يقضى للمدعي وإن قضى به للمدعي ذكر أنه يؤخذ منه ويوضع على يدي عدل حتى يحضر الغائب فإن صدقه ثبت الرهن وإن كذبه لا يثبت ولو غاب الراهن وقال المرتهن هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان كذا وإن هذا الذي في يديه العبد غصبه مني أو استعاره مني أو استأجره مني وأقام على ذلك بينة فإني أدفع العبد إليه هكذا ذكر محمد في الأصل قال شمس الأئمة السرخسي القاضي لا يقضي له بالرهن ولكن يقضي بأن وصول هذا العين إلى يد ذي اليد كان من جهة المدعي بالغصب أو الإجارة أو الإعارة كما شهد شهوده فيقضي بحق الاسترداد وذو اليد خصم في ذلك وهذا الخلاف ما لم يدع على ذي اليد الأخذ من يده وذو اليد لا ينتصب خصماً له. وفي حيل الخصاف رجل في يده رهن والراهن غائب وأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنه رهن في يده فالحيلة في ذلك أن يأمر المرتهن رجلاً غريباً حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن إلى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي أنه رهن عنده ليسمع القاضي بينته على الراهن ويقضي بكونه رهناً عنده ويندفع عنه خصومة الغريب. هذا تنصيص من الخصاف أن البينة على الراهن مسموعة وإن كان الراهن

غائباً

غائباً وهكذا ذكر محمد في دعوى الجامع وفي الأصل في بعض المواضع وذكر في موضع من رهن الأصل وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البينة والمشايخ فيه مختلفون قال بعضهم ما ذكر في الأصل أن حضرة الراهن شرط وقع غلطاً من الكاتب والصحيح أنه لا يشترط حضرته وبعض مشايخنا قالوا في المسألة روايتان في إحدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن وفي رواية أخرى القاضي لا يقبل هذه البينة على غيبة الراهن وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وقال في شرح كتاب الحيل هو الصحيح قال رحمه الله وقد أجاب محمد رحمه الله بهذا في نظائره في السير الكبير فقال العبد المرهون إذا أسر ثم وقع في القسمة فوجده المرتهن قبل القسمة فأقام البينة أنه رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن. فإذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن إذا كان العبد والثوب قائمين في يدي المرتهن فإن كانا هالكين وقيمة ما يدعي الراهن أنه رهنه أكثر وأقاما البينة فالبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني العبد والثوب جميعاً وقبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنتك الثوب وحده فالبينة بينة المرتهن وإذا أقام الراهن بينة أنه رهن هذا الرجل عبداً يساوي الدين ألفاً وقبضه منه وأنكر المرتهن ذلك ولا يدري ماذا فعل بالرهن فالمرتهن ضامن لقيمته وإذا ضمن قيمة العبد يحسب له من ذلك ألف درهم ويرد الباقي على الراهن ولو أقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه ولو لم يجحد الرهن وجاء بعبد يساوي خمسمائة وقال هو هذا العبد لم يصدق على ذلك. الخانية: المودع إذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الإتلاف فصالحا على مال وأعطاه رهناً فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويضمن في قول محمد رحمه الله. وفي الذخيرة: وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون أنه رهنه عبداً له وقبضه منه والمديون يجحد ذلك قضى القاضي بالرهن ببينة رب الدين ولو كان المديون يدعي الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد فإن كان الرهن قائماً في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادات يقضي بخلاف ما لو قال انفسخت وإن كان الرهن هالكاً في يد المرتهن فالقاضي يقضي ببينة المديون باتفاق الروايات. وإذا أقام الراهن بينة على المرتهن أنه رهنه رهناً وقبضه ولم يسم الشهود الرهن ولم يعرفوه فإنه يسأل المرتهن عن الرهن والقول قوله. ومشايخ بلخ قالوا ولهذا إذا شهد الشهود على إقرار المرتهن أنه رهن منه شيئاً وقبض أما إذا شهد الشهود أنه رهن شيئاً مجهولاً وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة. وإذا أقام هذا الرجل بينة أنه استودع ذا اليد هذا الثوب وأقام ذو اليد بينة أنه ارتهنه منه يؤخذ ببينته ويجعل كأنه أودع أولاً ثم رهن. ولو كان الراهن أقام بينة على أنه باعه منه وأقام المرتهن بينة على الرهن جعلته بيعاً وأبطلت الرهن ويجعل كأنه رهن أولاً ثم باع. وفي التجريد: وإذا ادعى المستودع أو المضارب هلاك المال وادعى رب المال عليهما الاستهلاك وتصالحا على مال وأعطاه به رهناً فهلك لم يضمن في قول أبي يوسف ويضمن في قوله الآخر وهو قول محمد. الكافي: رجل في يده عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقول لذي اليد رهنتني بألف وقبضته منك وأقاما البينة على ما ادعيا ففي القياس لا يقضى لواحد منهما بشيء وفي الاستحسان يقضى بينهما رهناً واحداً وكأنهما ارتهناه معاً والمأخوذ به هو القياس ولو مات الراهن والعبد في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة على وصف فهو باطل في القياس وهو قول أبي يوسف رحمه الله وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصفه رهناً يبيعه في حقه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. الفتاوى العتابية: ولو أقام رجلان كل واحد بينة أنه رهنه عنده فالقياس أن لا يقبل إلا بعد الموت وفي الاستحسان جاز ولو كان في أحدهما تاريخ وقبض فهو أولى والقبض أولى من التاريخ ولو كان الدعوى على رجلين فالخارج أولى إلا أن يكون الذي عنده في اليد غائباً فيترك في يده ويندفع الخصومة ولو قال رهنتني هذا العبد ولي عليك مائة دينار لا أرهن بها فقال بل غصبته ورهنتك بالدنانير [illegible] فبينة المرتهن أولى ولو شهد أحدهما بالرهن بمائة والآخر بمائة وخمسين جاز بالأقل إذا ادعى المرتهن الأكثر بخلاف البيع ولو أقام الراهن بينة أن قيمته كانت كذا فجاء المرتهن بثوب قيمته دون ذلك فقال هو الرهن لم يصدق وضمن وبينة الراهن على الهلاك في يد المرتهن أولى من بينة المرتهن على الهلاك في يد الراهن وكذا القول في مقدار ما دفع إليه الراهن ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد ولا تقبل شهادة فيه لمن يدعي مال المرهون بخلاف أولاده ممن يجوز للمدعى شهادة المرتهن إذا لم يطلب رهناً آخر ولو هلكت في يده لم تجز شهادته. العيون: إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل وقال الذي في يده الدار رهنتني وفلان وأقام البينة وأنكر المرتهن الآخر قال أبو حنيفة رضي الله عنه تكون الدار كلها رهناً للذي في يديه حصته دينه ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول أبي يوسف وقال الفقيه قول أبي يوسف في كتاب الرهن أنه باطل وهذه رواية ابن أبي ليلى. وفي جامع الفتاوى: ولو كان مكان الرهن هبة في قول أبي يوسف إن أقام البينة يقضى له بنصفها قال أبو حنيفة لا يجوز لأنه مشاع فيما يحتمل القسمة ولو كان إجارة جاز في نصفها بنصف الأجر وهو قول أبي حنيفة ولو رهن عبداً عنده آخر ثم أقر بالرهن لغيره وكذبه المرتهن لا يصدق الراهن فإن قال المقر للقاضي حلف المرتهن أنه ليس لفلان في حلف على علمه ولا تحلف البينة على الغير ولو أقر المرتهن دون الراهن لا يصدق وله رده على الراهن بقضاء أو بغير قضاء. الملتقط: إذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الرهن لا يجوز. م ولو كان الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهناً وأقام البينة على أحدهما أنه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعاً وهما يجحدان كان للمدعي أن يحلف الذي لم يقم عليه البينة فإن نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على الناكل بالنكول وعلى الآخر بالبينة وإن حلف لم يثبت الرهن في حصته ولا يقضى بالرهن بنصيب الآخر وإن كان الراهن واحداً والمرتهن اثنين فقال أحدهما ارتهنت أنا وصاحبي هذا منك بمائة درهم وأقام على ذلك بينة وأنكر المرتهن الآخر وقال لم ترهنه وقد قبضنا الثوب وأنكر الراهن الرهن أصلاً ويرد الرهن على الراهن وقال محمد يقضى بالرهن. وفي الكافي: للمدعي. وفي الخانية عن أبي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية يكون كل العين رهناً للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل بجحود صاحبه وهو قول أبي حنيفة وقال محمد إذا قضى ببينة المدعي وأجعله في يدي الذي أقام البينة وفي يدي عدل فإذا قضى الراهن مال الذي أقام البينة أخذ الرهن وإن هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي أقام البينة فإن هلك الرهن في يد مدعي الرهن ذهب نصيبه من المال وإذا استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدينه وقبضه ورهنه ثم إن رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب فقال رب الثوب هلك قبل الفكاك وقال الراهن بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه وكذلك لو قال الراهن هلك الثوب قبل أن أرهنه وقال رب الثوب هلك بعد ما رهنته قبل أن تفتكه فالقول قول الراهن مع يمينه وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب وإن هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسألة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب القول قول المرتهن ولو اختلف رب الثوب والراهن فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسمائة وقال الراهن أمرتني أن أرهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب وإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة الراهن ويبرئ عن ضمان القيمة وإذا شهد أحد الشاهدين على الراهن بمائة وشهد الآخر على الراهن بمائة فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة ولا يقضى بالرهن أصلاً وعندهما يقضى بالرهن بمائة وإن شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين إن كان المرتهن يدعي المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعاً والله أعلم.

كتاب الجنايات

السغناقي: اعلم أن الجناية لغة اسم لما يجنيه من شر أي يكتسبه تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر. المبسوط: الجناية اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف فإنهم خصوا الفعل في المال باسم الغصب والسرقة وغيره في الأسامي. ثم هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلاً

الفصل الأول

في بيان أنواع الجناية وأحكامها فنقول الجناية الواردة على الآدمي نوعان نوع يرد على النفس ونوع يرد على الطرف والنوع الوارد على الطرف يسمى قطعاً

جرحا وشجا والنوع الوارد على النفس يسمى قتلا فنبدا ببيان النوع الوارد على النفس واحكامها لان امر النفس اهم فنقول وبالله التوفيق القتل الموجب للضمان
على ثلاثة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وفي **الذخيرة** عمد محض وخطا محض م وشبه العمد وهو معنى قول محمد في الاصل القتل ثلاثة وفي **السغناقي** القتل
فعل يضاف الى العباد يزول به الحياة اذ بدون الفعل من العباد يسمى موتا وشرطه ان يكون محل الفعل الحيوان م فالعمد ان يتعمد الانسان قتل من على بابه
بالحديد سواء كان سلاحا نحو السيف والسكين والرمح او لم يكن سلاحا نحو الابرة والاشفى وسواء كان له حد يبضع بضعا او ليست له حدة يرض رضا كالعمود
وسنجة الميزان وسواء كان الغالب منه الهلاك او لم يكن والعبرة في هذا الباب للحديد هذا كله على رواية الاصل وفي **المنتقى** ابو يوسف عن ابي حنيفة في
رجل ضرب رجلا بابرة او شيء يشبه الابرة متعمدا فقتله فلا قود فيه واما المسلة ففيها القود وفي **الكبرى** خلاف ما حفظنا من مسائل الخلاف ان غرز غيره بابرة
فمات يجب القصاص لكن ذكر قاضي خان ان في المسلة روايتين والفتوى على ما ذكرنا انه لا قصاص في الابرة وفي المسلة القصاص وفي **الذخيرة** ذكر شمس الائمة
السرخسي في ديات الاصل ان في الابرة اذا اصاب المقتل يجب القود وفي **الحاوي** ولو اصابه من ذلك الوجع ومات لم يقتل به م وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة
انه اذا قتله بسنجة حديد او بعمود لا حد له فهو ليس بعمد محض حتى لا يجب القصاص بل هو خطا عمد وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك فهو خطا عمد فهما في
رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حد له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحقاه بالخشب والجواب في الخشب الذي لا حد له عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه
الهلاك فهو عمد محض والا فخطا عمد وكذلك كل ما كان من جنس الحديد نحو الصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة والانك فحكمه حكم الحديد ان كان له
حد يبضع بضعا فاذا حصل به القتل فهو عمد محض باتفاق الروايات وان لم يكن له حد فعلى رواية الطحاوي عن ابي حنيفة هو خطا عمد وعندهما ان كان
الغالب منه الهلاك فهو محض وان لم يكن الغالب منه الهلاك فهو خطا عمد وعلى رواية الاصل ان حصل القتل بالصفر والنحاس او الذهب او الفضة فهو عمد
محض واما اذا حصل الضرب بالرصاص والانك ولا حد له فهو خطا العمد عند ابي حنيفة وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد في البضع وتفريق الاعضاء
فهو عمد محض يجب القصاص وفي **الينابيع** وهو اصح الروايتين م وذلك نحو الاحراق بالنار وكذلك كل ما له حد كالزجاج وليطة القصب والحجر الذي له
حد والخشب الذي له حد فهذا كله يعمل عمل الحديد فهو عمد محض يجب به القصاص وعن هذا قلنا من اخاف غيره برمح لا سنان فيه او رماه بسهم لا نصل
فيه فجرحه وقتله يجب القصاص وفي **الحاوي** وان رماه بصنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات منه قتل به ضربه بعصا راسه مضبب بالحديد
وقد اصابه الحديد حتى جرحه او ضربه بقدر حديد او بمقعة حديد او شبهه فمات منه قتل به وهذا كله على قياس قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وعن
الطحاوي ان لا قصاص في عمود الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الخروج لوجوب القصاص وفي **المنتقى** عن محمد رحمه الله اذا انفهدت شيئا من الانسان فاصبت
شيئا اخر منه سوى ما انفهدت به فهو عمد محض وفي العيادي الخلاصة رجل تعمد الى ضرب يد رجل فاصاب عنقه فابانه فهو عمد م وان امت عمره لعني عن
ذلك الانسان فهو خطا قال هشام وتفسير هذا رجل تعمد ان يضرب يد رجل فاخطا فاصاب عنق ذلك الرجل فابان راسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو
اراد يد هذا الرجل فاصاب عنق غيره فهو خطا **البقالي** اذا قصد راسه بالعصا فاصاب عينه فعليه الارش في ماله ولو كان له ان يقطع كف رجل في
قصاص له فاراد ان يضرب كفه بالسيف فاصاب اليد من المكان فابانها فضمانه في ماله ولا قصاص فيه ولو رمى بالقوسوة على راس رجل فاصاب الرجل
فهذا خطا قال هشام رجل رمى انسانا بسهم فاخطا فاصاب السهم حائطا ثم عاد السهم واصاب ذلك الانسان وقتله قال ولو لوى ثوبا فضرب راس الرجل
وشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطا وفي **الذخيرة** حتى لا يجب القصاص وفي **الكبرى** ما يجب القصاص في سببه دون مسببه اذا لوى
ثوبا فضرب راس رجل فشجه موضحة وجب القصاص ولو مات من ذلك لا يجب القصاص وعلى عكسه مما لا يجب في شبه ويجب في مسببه ان يشجه بالحديد
لا يجب القصاص ولو مات من ذلك لا يجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه ان يشجه موضحة بحديد يجب فيها القصاص وان مات من ذلك
فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه وما لا يجب القصاص في سببه ولا في مسببه ان يجرحه بخشبة عظيمة فيموت لا يجب القصاص م وفي الاجناس ما ليس
بسلاح فهما دون النفس عمد وفي واقعات الناطفي رجل قطع يد رجل بين فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه من مفصل او موضع
يمكن ان يقتص فيه يجب القصاص وكل شيء دون النفس فهو كذلك قال نصير لا اعرف فيه عن اصحابنا خلافا م ومن حكم القتل العمد الاثم في الاخرة اذا
كان القاتل مخاطبا ومن حكم وجوب القصاص عينا عندنا بشرط ان يكون القاتل مخاطبا وان يكون المقتول معصوم الدم عصمة ابدية حتى لا يجب القصاص
بقتل المستامن وان كان دمه معصوما وان لا يكون فيها شبهة ولا دم ولا شبهة ملك حتى لا يقتل الرجل بولده وولد ولده وان سفل ولا بمملوكه ومملوك
مملوكه وفي **المزاد** وموجب العمد المائم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا خلاف في هذه الجملة انما الخلاف في تعلق وجوب المال بالعمد فعندنا موجب قتل
العمد القود الا ان يرضى القاتل والاولياء على العوض وقال الشافعي في احد قوليه موجبه اما القود واما الدية والخيار في ذلك الى الولي وفي قوله الاخر موجبه
القود الا ان للولي ان ينقله الى الدية بغير رضى القاتل م ومن حكمه حرمان القاتل عن الميراث ولا كفارة للقتل عندنا وفي **السغناقي** ويستوي فيه ان
كان عبدا يجب فيه القصاص او لا يجب كالاب اذا قتل ابنه عمدا والرجل اذا اسلم من قبل في دار الحرب ولم يهاجر الينا عمدا والشافعي يوجب الكفارة باعتبار
القتل **الظهيرية** وكان ابن عباس لا يرى التوبة للقاتل العمد ونحن لا ناخذ بقوله في هذه المسالة م واما قتل الخطا فهو ان يقصد شخصا بالقتل فيصيب
غيره نحو ان يرمي الى الصيد فاصاب انسانا فقتله فاصاب مسلما او ذميا فهذا خطا محض وكذا اذا رمى الى حربي فاصاب مسلما او ذميا فهذا خطا محض وكذا اذا
رمى الى شخص ظن انه مباح الدم فاذا هو حرام الدم بان رمى الى شخص ظن انه حربي فاذا هو اسلم قبل ذلك فاصابه وقتله فهذا خطا باعتبار صفة
الحرمة وان لم يكن خطا باعتبار العين **التجريد** واما الخطا فقد يكون في نفس الفعل نحو ان يقصد شيئا فيصيب غيره وخطا في القصد نحو ان يكون في ظنه انه
صيد او حربي فاذا هو مسلم وليس فيه اثم القتل م ولو كان نائما فانقلب على انسان وقتله او كان على دابة فوطيت دابته انسانا وفي **الينابيع** او سقط
من السطح على انسان فقتله م وهذا كله قتل الخطا مباشرة ولو حفر بئرا او وضع حجرا وفي **الينابيع** او خشبة م على قارعة الطريق او اخرج جناحا او كنيفا
وفي **الينابيع** في غير ملكه او كان سائقا دابة فتلف به انسان فهذا كله قتل الخطا تسبيبا ومن حكم هذا القتل وجوب الدية على العاقلة في ثلاث سنين ومن
حكمه وجوب الكفارة وفي شرح الطحاوي بالاجماع م الا في القتل تسبيبا كحفر البئر على قارعة الطريق وما اشبهه والكفارة تحرير رقبة في حق الواحد وصيام شهرين
متتابعين في حق غير الواجد وفي شرح الطحاوي حتى لو افطر يوما يجب الاستقبال ولا يجوز الا بنية من الليل ولا الاطعام فيه ويعتبر القدرة فيه وقت الاداء
لا وقت الوجوب عندنا وعند الشافعي يعتبر وقت الوجوب م وهذه الكفارة تفارق سائر الكفارات من وجهين احدهما ان في هذه الكفارة يشترط الايمان في
الرقبة وفي سائر الكفارات لا يشترط وفي الثاني انه لا يدخل الاطعام في هذه الكفارة حتى انه اذا عجز عن الصوم لا يجزيه الاطعام ولا قصاص في هذا القتل
اجمعت الامة عليه ومن حكمه حرمان القاتل عن الميراث قال الكرخي في كتابه ولا اثم في هذا القتل يعني في القتل بطريق التسبيب قالوا اراد به اثم القتل
اما اثم الحفر ووضع الحجر على طريق المسلمين واما شبه العمد فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان شبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا هو في معنى السلاح وفي **التجريد** في تفريق الاجزاء م ويكون قصده الضرب والتاديب دون الاتلاف سواء كان الهلاك منه غالبا كمدقة
القصار والحجر الكبير والعصا الكبير او لم يكن الهلاك منه غالبا كالعصا الصغير والسوط الصغير م واذا قتله به فهو شبه العمد سواء والى في

الضربات

الضربات او لم يوال وعندهما ان تعمد الضرب بما كان قتله به فهو شبه العمد سواء الغالب منه الهلاك فهو عمد محض يجب به القصاص وان تعمد الضرب بما لم
يكن الهلاك منه غالبا كالسوط الصغير فاذا لم يوال في الضرب فهو شبه العمد عندهما بلا خلاف وان والى في الضرب فقد اختلف المشايخ فيه على قولهما
بعضهم قالوا انه عمد محض وبعضهم قالوا انه شبه العمد وفي **الخانية** ولو ضربه بالسوط ووالى الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا وفي **الكبرى** ضرب
رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة ارايت ان كان صخرة عظيمة فقال وان ضربه بجبل ابي قبيس لا يجب القصاص وفي **السغناقي** وكان مالك
يقول لا ادري ما شبه العمد وانما القتل عمدا وخطا وهذا فاسد فان شبه العمد مما ورد به الشرع م ومن حكم الكفارة هذا المأثم وانه ظاهر ومن حكمه
وجوب الدية مغلظة على العاقلة روى ذلك المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه اجماع الصحابة وعن ابي حنيفة انه لا كفارة فيه
ولا قصاص وفي **الكافي** وقال صاحب الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة في شبه العمد عند ابي حنيفة والصحيح هو الاول وفي **المزاد** ويتعلق
به حرمان الميراث م وليس فيما دون النفس شبه العمد بخلاف النفس قال القدوري رحمه الله في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس
اذا ضرب اخر بيده او قتله بشيء لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك اسد بن عمرو هو شبه العمد وقال الحسن بن زياد ضربه واحدة يخاف على مثلها فمات
بعد ذلك فهو خطا وان والى في الضربات فهو شبه العمد وفي **الكبرى** هو المختار م وفي نوادر ابن سماعة سئل محمد رحمه الله عن رجل شج رجلا موضحة
شبه العمد وقال لا يكون الموضحة شبه العمد ففيه القصاص وان لم يتعمد كان خطا ولا يكون الموضحة شبه العمد من الاجنبي وقد يكون من الوالدين والجد
وكل من لا يقتص منه فيكون ذلك شبه العمد في ماله وفي **الذخيرة** وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول القتل على خمسة اوجه فالرابع ما ذكره ابو بكر الرازي
وما اجري مجرى الخطا وصورته النائم اذا انقلب على انسان فقتله لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد والخطا الا انه كالخاطي وفي **الظهيرية** في
حق الاحكام م فهذا لم يقرره قسما اخر والخامس على قول ابي بكر الرازي ما ليس بعمد ولا خطا ولا اجري مجرى الخطا وهو كحافر البئر وواضع الحجر في
موضع ليس له ذلك لانه ما تعمد القتل لا هو عامد ولا مخطي فيه وهذا مخطي بطريق التسبب والله اعلم

الفصل الثاني

الجناية على النفس ما يجب فيها القصاص وما لا يجب م **الكافي** القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد ليس بينهما شبهة الملك ولا شبهة الحرمة
يعني به ليس المقتول بولده ولا ولد ولده وان سفل ولا هو عبده ولا له عليه شيء من الرق ويقتص منه بالسيف ولا يقتل بما قتل به عندنا خلافا للشافعي سواء كان
المقتول سليما من العيوب كلها او مريضا او مغمى عليه او مبرسما او مفلوجا او اعمى او مقطوع الجوارح او اشل الجوارح او كان صبيا او مجنونا فانه يقتل به م وفي العيون
ضرب رجلا بسيف في غمد فخرق السيف الغمد وقتله قال ابو حنيفة لا قصاص عليه وقال محمد ان كان الغمد يقتل لو ضرب به وحده قتل به وفي **الكبرى** والفتوى
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه م قال محمد في الجامع الصغير اذا احمى تنورا فالقى فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص
لوضوع المسالة يشير الى ان الاحماء يكفي وان لم يكن فيه نار وقال البقالي في فتاواه هو الصحيح وفي **البقالي** اذا القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما ما
مصليا من ذلك حتى مات قتل به وان كان يجيء وفي **الخانية** فمكث اياما لم يزل صاحب فراش م ويذهب فلا وفي **الجامع** الصغير اذا غرق صبيا او بالغا
في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر شيخ الاسلام في شرح ديات الاصل ان من غرق انسانا في الماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او يرجى
منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطا العمد عندهم جميعا فاما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل
وهو يحسن السباحة فمات فانه يكون خطا العمد وان كان بحيث لا يمكنه النجاة منه فعلى قول ابي حنيفة هو خطا العمد فلا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب
القصاص وفي **الخانية** ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه يجب القصاص ولو القاه عن جبل
او سطح فهو على هذا الخلاف م وفي **المنتقى** عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل القى رجلا من سفينة في بحر او في دجلة فرسب كما وقع وغرق فعلى عاقلته الدية
وان كان حين القاه سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه وان القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فعلى قول ابي حنيفة هذا خطا العمد واما على قولهما ان كان موضعا
ترجى منه النجاة غالبا فهو خطا وان لم ترج منه النجاة غالبا فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما وفي **الفتاوى الخلاصة** ولو جرح رجل جراحة مثخنة
ما لا يتوهم ان يعيش معها وجرحه اخرى فالقاتل هو الذي جرحه الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان متعاقبتان فان كانتا معا وكلاهما قاتلان وكذلك
لو جرح رجل جراحات والاخر جراحة واحدة كلاهما قاتلان واذا خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة لا قصاص عليه ولكن ان كان اعتاد ذلك فللامام يقتله
لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب واما على قولهما ان دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم او خشبة عظيمة وان ترك الخنق قبل
الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدار ما لا يموت الانسان منه غالبا فلا قصاص **الظهيرية** ولو قمط رجلا ثم القاه في قدر ضخمة حتى اذا
صار كانه نار القاه في الماء فسلخ فمات قتل به وان كان الماء حارا الا انه غالبا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد سقط جسده اي صار يتقطعه و
يخاف عليه من ذلك قتل به وان ما المقتول به والافلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ فمات من ساعته او يومه او مكث اياما
حتى يجيء ويذهب ومات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو القى في ماء بارد في يوم شاتي فمات من ساعته فعليه الدية
وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج ولو اخذ رجل رجلا فقمطه والقاه في البحر
فرسب في الماء فمات ثم طفا ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذلك لو غمسه في البحر او في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو ان رجلا طرح رجلا
من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة
قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا لو كان جيد السباحة فاخذ يسبح ساعة طرحه البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق فلا قود ولو انه حبس وطرح رجلا
في الماء لا يدري مات او خرج ولم يروا له اثرا لا شيء عليه حتى يعلم انه قد مات ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه
الدية ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليه الباب واخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية او لسعته
عقرب وان فعل فعليه الدية وفي **الفتاوى الخلاصة** رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة
عليه الدية وكذا لو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فالدية على عاقلته ولو ضرب انسانا ضربة لا اثر له في نفسه لا يضمن شيئا نص عليه الامام
السرخسي رحمه الله وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر بجاءة فمات من صيحته تجب فيه الدية ولو سلخ جلد وجهه ففيه الدية واذا سقى رجلا سما
فمات من ذلك فهو على ثلاثة اوجه اما ان اوجره ايجارا على كره فقضى او ناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله فشرب من غير اكراه فان اوجره ايجارا
او ناوله واكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية وفي **الذخيرة** ذكر المسالة في الاصل مطلقا من غير ذكر خلاف ولم يفصل بين ما اذا كان
مقدارا يقتل مثله غالبا او لا يقتل وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي حنيفة وذلك لان القتل حصل بما لا يجرح لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار وكان
خطا العمد على مذهبه واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فمن مشايخنا من قال الجواب عندهما على التفصيل ان كان ما اوجره من السم مقدارا يقتل مثله غالبا
كان عمدا محضا وان كان قدرا لا يقتل مثله غالبا فانه يكون خطا العمد ومن مشايخنا من قال بان على قولهم جميعا يكون خطا العمد سواء كان مما يقتل مثله غالبا او لا
يقتل وكان كذا وجر رجلا سمعونيا مقدار لا تحمله النفوس فمات لا يكون عمدا محضا واذا ناوله فشرب من غير ان اكرهه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء

علم الشارب بكونه سما او لم يعلم وفي الخانية لا قصاص فيه ولا دية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار م وكذلك
من حفر بيرا على قارعة الطريق فمشى عليه رجل قد علم بحفر البير فانه لا ضمان على حافر البير ومن دفع انسانا الى دخل يقتل به نفسه لم يكن على الدافع شي وفي
الفتاوى الخلاصة ادخل نائما او مغمى عليه او صبيا في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم م واذا ادخل انسانا في بيت حتى مات
جوعا او عطشا لا يضمن شيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجب عليه الدية وفي الكبرى اذا طين على حي بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيته حتى
مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شي عليه م وفي المنتقى سئل محمد عن رجل دفن رجلا حيا في قبر فمات
قال فيه دية وفي الذخيرة يقاد فيه لانه قتله عمدا وفي الكبرى وان دفنه حيا في قبر فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى ان على عاقلته الدية
وفي الظهيرية والفتوى على قول ابي حنيفة م وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره
فاصابته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا
بالسيف فقتلته قال هذا خطا حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال رجات بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه
القتل وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلنا فلانا بالسيف قتلنا متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يصدق ويقتل به ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديد فلما اخذ بذلك قال كنت
يومئذ غلاما لم يصدق ويقتل به ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري مات منها او لا ولكنه مات وقال الولي مات منها لم يقتل ولو قال القاتل
مات من حية لدغته او من عقرب وفي الخانية ومن ضربه رجل اخر ضربة بالعصا م وقال الولي بل مات من ضربتك فالقول قول القاتل وعليه نصف
الدية وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شي قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل اخر فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على
تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه وفي الظهيرية رجل نائم وهو صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان
تجب الدية متفرقات الاسبيجابي رجل اقر بقتل رجل وقال قتلته عمدا وقال رجل اخر انا قتلته عمدا فقال الولي لهما كلاكما قتلتماه فله ان يقتلهما ولو لم يقر
ولكن شهد شاهدان ان هذا قتله وشهد اخران ان هذا قتله فقال المشهود له كلاهما قتلاه فليس له ان يقتل واحدا منهما م ولو شق بطن رجل وخرج امعاؤه
كلها وسقطت على الارض الا انه صحيح بعد فقتله رجل اخر فلا قود عليه وفي الخانية رجل عدا على رجل فشق بطنه واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف
عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص منه ان كان عمدا وان كان خطا تجب الدية وعلى الذي شق البطن ثلث الدية وان كان نفذ الى الجانب
الاخر تجب ثلثا الدية لانهما جائفتان في كل منهما ثلث الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد الشق يوما او بعض يوم فان كان الشق حال لا يتوهم معه وجود الحياة
ولم يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن فيقتص في العمد وتجب الدية في الخطا ولو قتل رجلا وهو في النزع قتل القاتل به فان كان يعلم
انه لا يعيش وسياتي شي من هذا الجنس في فصل المتفرقات للاسبيجابي واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فان كان عمدا فعليه القصاص
وفي الخانية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه اخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل
الذي لم يصالح رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله والدية
للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله م قال محمد في الجامع الصغير في الصفين يلتقيان صف من المسلمين وصف من المشركين فقتل
رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظن انه مشرك فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه لان هذا قتل الخطا لان الخطا صورته ان يقصد قتل من يباح له قتله
من لا يباح له قتله وقد وجد هذا المعنى وقتل الخطا موجب للدية والكفارة دون القود وهذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين
لا يجب شي قال محمد في الكتاب رجل قتل ابنه فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين ولا قصاص عليه فهذا مذهبنا ولا يقتل الوالد بولده وولد الولد بالاب والجد
قصاصا وفي الخانية وبالوالدة والجدة وان علت من قبل الاباء والامهات م ولا يقتص الجد بولد ولده من قبل الاباء والامهات وان علوا ولا يقتص
الام بولدها وفي الكافي وقال مالك ان قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه وان ذبحه ذبحا فعليه القصاص وفي السغناقي اذا رمى الاب
ولده بسيف او سكين فقتله فلا قصاص عليه وقيد بالرمي في المبسوط يدل على انه لو ضربه بالسيف حتى قتله كان ينبغي ان يجب القصاص وفي الاسرار لم
يقتل بل قال لا يقتل الوالد بولده عندنا وعند عامة العلماء وكذلك الابن اذا ورث قصاصا على ابيه سقط وقال مالك يقتل الوالد بولده وللولد ان يقتل
والده بالقصاص الذي يرثه او يجب له بقتل وليه م ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين وتكون ذلك
في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد وفي الزيادات الدية في فصل العمد تجب على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطا عندنا ولا يحرم عن الميراث
خلافا للشافعي والجواب في المعتوه نظير الجواب في المجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي بل اولى لان المجنون عديم العقل والصبي ناقص العقل
واما اذا كان يجن ويفيق وقتل في حالة افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا القصاص في الاصل قال
شيخ الاسلام في شرحه ان بعض مشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان الجنون الحادث مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط القصاص
وفي الكبرى وذلك بتاخير الاستيفاء الى ان يفيق م وفي المنتقى رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن
لا اقتله واجعل الدية في ماله وذكر في موضع اخر من المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه وفي موضع اخر اذا قضى القاضي
بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفعه الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتله وفي المنتقى ايضا امراة
خرج منها راس ولدها ولم يخرج منه غيره فاستهل العنق على تلك الحالة ان قال لا اقتله فاني لا اقضي عليه بالقصاص واجعل الدية عليه الا ان يكون خرج مع الراس
نصفه او خرج الاكثر منه مع القدمين فهو بمنزلة ما لو تم خروجه فان قتله اقتله به وكذلك الحكم في قطع عضو من اعضائه وفي المنتقى بشر بن الوليد عن
ابي يوسف وابن سماعة عن محمد رحمهم الله رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوع يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوع يده من القطع فعلى القاطع القصاص
لولي المقطوع وذكر هذه المسالة في موضع اخر من المنتقى عن محمد رحمه الله وذكرها القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان
لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل رجلا عمدا ثم ان ابا المقتول قطع يد القاتل خطا ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على ابي المقتول
وفي السراجية اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي لم يقتص وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر بعتك رقبتي بالف درهم او بفلس فقتله
القصاص وفيه ومن قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال وسمعت هذا من ثقة م ولو ضرب رجل رجلا بالسيف عمدا ثم ان المضروب ضرب
الضارب بالسيف عمدا فماتا جميعا فان هذا قصاص بما ماتا معا او احدهما قبل الاخر هكذا ذكر بشر عن ابي يوسف رحمه الله ويقتل الرجل بالصبي وكذا
يقتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل ويقتل المسلم بالذمي عندنا وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي لا يقتل المسلم بالذمي م ويقتل الذمي بالمسلم بلا خلاف
والذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف ولا يقتل المسلم ولا الذمي بالحربي مستامنا كان او غير مستامن ولا يقتل المولى بعبده وكذا لا
يقتل من كان بعضه ملكا له ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والعبي وفي المجنون وفي الخانية ولا يقتل المجنون بالعاقل وفي الكافي ولا يقتل

بعبده او مدبره او مكاتبه او عبد ولده وفي التهذيب ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطي والصغير والكبير وعند الشافعي
يقتل شريك الاب م ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء ولا يجب القصاص بشي اخر وفي الكافي واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة
بالواحد لاجماع الصحابة وروي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم وان قتل واحد جماعة فحضر
اولياء المقتولين قتل بهم جميعا على سبيل الكفاية ولا شي لهم من المال فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية عن القصاص وقال الشافعي ان قتلهم على التعاقب
يقتل بالاول ويقضي بالدية لمن بعد الاول في تركته وان قتلهم جميعا يقرع بينهم ويقضي بالقود لمن خرجت قرعته وبالدية للباقين وفي قول يقتل لهم وقسمت
الديات بينهم وبين من عليه القصاص اذا مات او قتل سقط القصاص وفيه خلاف الشافعي وفي التجريد وقال الشافعي يقتل الاول منهم وتجب للباقين
المال وان قتلهم معا قتل بهم وقسمت الديات بينهم م ولو كان احد المقتولين حاضرا وولي المقتول الاخر غائبا فجاء الاخر عند القاضي وطلب القصاص فان
القاضي يقضي له بالقصاص فان حضر الاخر بعد ذلك لا يقضي له بشي فرق بين هذا وبين ما اذا قطع يميني رجلين فحضر احدهما وطلب القصاص من القاضي وقضى
القاضي له بالقصاص ثم حضر الاخر فالقاضي يقضي له بدية اليد الحاوي قيل لاخر لم قتلت فلانا قال لانه كان مكتوبا في اللوح المحفوظ ثم قال له اخذ ذلك
فقال نعم قتلت عدوي وفي الينابيع وفي الامة ثلث اوام دية كاملة وفي اربع اوام دية وثلث دية م وفي الجائفة ثلث الدية والجائفة ما يكون في
الجوف وسميت بهذا الاسم لانها خلصت الى الجوف واذا نفذت الى الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية لانها تصير جائفتين حينئذ به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقضى به ابو بكر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ولا تكون جائفة اي لا يجب حكمها الا اذا كان على الصدر او البطن او الظهر او الجنبين لان الجائفة ما
يصل الى الجوف لا تكون جائفة على الوجه وان نفذت الى الفم وفيه حكومة عدل وذكر في باب الشجاج في الايضاح وما وصل من الرقبة الى موضع حكم الجوف وما
فوقه فليست بجائفة قال في المستصفى وان كان بين الانثيين والدبر حتى وصل الى الجوف فهو جائفة وفي الحاوي الجائفة ما بين اللبة والعانة لا تكون فوق اللبة
ولا تحت العانة قال ابو حنيفة الجائفة ما دون الذقن لا تكون فوقه ولا تكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر او الظهر والجنبين
ولا تكون في اليدين والرجلين وتكون بين الذكر والانثيين اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في الجائفة فان كان عمدا ففي ماله ثلث الدية وان كان خطا فعلى
عاقلته وان نفذت من ورائه ففيها ثلثا الدية وفي الظهيرية وفي كل موضع تكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة
ودامية فاما ذلك في الراس والصدغين والجبهة والجبينين وموضع العظم من اللحيين والذقن م وما قبل الموضحة من الشجاج فموضعها جميع البدن وليس في شي
من الجراحات ارش مقدر الا في الجائفة ولا يقتص في شي من ذلك قبل البرء وكذلك لا يحكم بارشها قبل البرء واذا كان خطا وقصاص الشجة يستوفا على مساحة الشجة
في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الراس او في موخره او وسطه او جبهته فعل مثل ذلك الموضع من راسه ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج ان
شا اقتص وبدا من اي جانب شا حتى يبلغ مقدار طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شا اخذ الارش واذا كان ياخذ ما بين قرني الشاج ايضا ويفضل فان شا
اخذ الارش وان شا اقتص ما بين قرني الشاج لا يزيد وان كان في طول راس المشجوج وهي تاخذ من جبهة الشاج الى قفاه فان شا اخذ الارش وان شا اقتص الى
مثل موضعها من راسه ولا يزيد عليه وان كان بين جبهة المشجوج الى قفاه لا يبلغ من الشاج الا نصف ذلك فان شا اخذ الارش وان شا اقتص مقدار شجته
الى حيث يبلغ ذلك ويبدا من اي جانب شا وفي العيون اصلع ذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون القصاص فان كان الشاج
اصلع ايضا وجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي ان يقتص منه لم يكن له ذلك وتجب حكومة العدل وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع
انقص من موضحة غيره وكان الارش انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيره على السواء اما الموضحة شق الجلد وجلد
الاصلع انقص من جلد غيره وكان فيها حكومة عدل وفي المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطا فعليه الكفية بارش دون ارش الموضحة في ماله ان شجه هاشمة
ففيها ارش دون ارش الهاشمة وفي الخانية فان كانت الجناية فيما دون النفس خطا فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية
والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطا ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية ان كان خطا وفي المنقلة عشر الدية [illegible] وكذلك
في الهاشمة وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية ان كانت عمدا ففي ماله وان كانت خطا فعلى عاقلته م نوع اخر في شعر الراس وغيره ولا قصاص في شي
من الشعور واذا حلق شعر راس انسان فلم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمراة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يوجل سنة
وفي الذخيرة فان اجل سنة ومات المجني عليه في سنة ولم ينبت الشعر بعد لا شي على الجاني في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف تجب حكومة عدل
وفي النوازل قال هشام سالت محمد بن الحسن عن رجل حلق راس عبد فلم ينبت قال في قول ابي حنيفة ان شا دفع اليه واخذ قيمته وان شا تركه م وكذلك اذا
نتف الحاجبين او الاهداب ولم ينبت ففيها كمال الدية وكذلك اذا حلق لحية رجل ولو نبتت مخالفا اخرى ففيها كمال الدية وفي الظهيرية بخلاف شعر
الصدر والساعدين والساقين فانه لا يلزمه شي م وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه قال في الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية وهكذا عن
شريح والحسن والشعبي ولو سلخ جلدة الوجه فلا رواية في هذا وقول مذهبنا يوجب ان يكون عليه كمال الدية واذا قطع الاظفار فلا رواية في هذا ايضا وقد
اختلف المشايخ فيه ثم ان محمدا رحمه الله اطلق الجواب في اللحية اطلاقا انه اذا لم ينبت تجب كمال الدية ولم يفصل الجواب تفصيلا وقد فصل مشايخ بلخ الجواب
في ذلك تفصيلا فقالوا انما تجب كمال الدية اذا كانت اللحية وافرة اما اذا لم يكن وافرة بان لم يكن متصلة وفي الظهيرية بعضها ببعض م ففيها حكومة عدل وان
كانت شعرات يسيرة على ذقنه فانه لا يجب شي لانه ازال عنه الشين ولم يزل عنه الزينة والجمال وهذا اذا لم ينبت مخالفا اخرى فاما اذا نبتت مخالفا اخرى
فان نبتت مثل الاول بان كان الاول اسود او احمر فنبت كما كان فلا شي عليه وفي الكافي ولكنه يودب على ذلك م واما اذا نبتت مخالفا ابيض لم يذكر هذا
في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال على قول ابي حنيفة ان كان حرا فلا شي عليه وان كان عبدا فحكومة عدل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيهما
حكومة عدل وفي الكافي وفي العبد تجب حكومة عدل عندهم ويستوي العمد والخطا في حلق الشعر واللحية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب في لحية العبد
كمال القيمة وفي ظاهر الرواية تجب نقصان القيمة م روى شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذه المسالة تفسير حكومة العدل ان في الحر يقوم
ابيض اللحية لو كان عبدا واسود اللحية فيلزمه النقصان الذي بينهما وهذا فصل اختلف فيه المشايخ على ما ياتي بيانه وفي الحاوي ضرب راس رجل فانتثر
شعره ثم نبت ابيض وهو شاب لا ياخذ فيه قال لا شي عليه وفي الكبرى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي شرح الطحاوي حكى عن ابي جعفر الهندواني
انه قال في اللحى على ثلاثة اوجه ان كانت وافرة تجب الدية كاملة وان كان اوساط ففيها حكومة عدل وان كان على ذقنه شعيرات تشين صاحبه لا شي عليه وفي
الخانية ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شي عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث م ولو
حلق لحية عبد انسان فنبتت مكانها ابيض لزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد بلحية ولا لحية له وطريقه ان ينظر
الى قيمته والى قيمته واصول شعره غير نابت وهذا لان امساك اللحية في الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا لانهم انما يمسكون اللحية في
الغلام للاطماع الفاسدة وجهة الحرام لا تعتبر في احكام الشرع وعن هذا قيل اذا نبت الشعر ولم تنبت اللحية لا شي على الحالق ومثل هذا ما قالوا في رجل غصب اخر
عبدا التحى فامسكه حتى صار شيخا وابيض شعره فانه يلزمه النقصان ولو غصب وهو امرد فصار ملتحيا فامسكه حتى صار شيخا لا يلزمه نقصان نبات اللحية و

الحاوي نتف بعض لحية رجل قال اذا ثبت ذلك باقرار الجاني بغير اكراه او قامت البينة على ذلك فانه ينتظر به حولا فان التامت لم يجب به شي وان لم
تلتئم قسمت الدية على ما ذهب وما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك م وفي احد الحاجبين نصف الدية وفي الظهيرية والاصل ان ما كان في نفس الانسان منه اثنان
يجب فيه كمال الدية بتفويتهما وبتفويت احدهما نصف الدية م وفي شعر من الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية واذا حلق نصف اللحية يجب نصف
نصف الدية اذا علم ان الغالب هو النصف وان لم يعلم ان النابت كم هو يجب حكومة عدل وذكر في فتاوى قاضي خان اذا نتف بعض لحيته تقسم الدية على ما ذهب و
ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة عدل واذا صب رجل ماء حتى سقطت اللحية يجب دية كاملة لاجل اللحية وفي الشارب اذا لم
ينبت حكومة عدل وفي الينابيع ولو حلق شاربه فاجل سنة ولو لم ينبت ففيه حكومة عدل عمدا كان او خطا وليس الشارب من اللحية واذا حلق اللحية مع الشارب
لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية واذا قطع ظفيرة امرد او غيره ينبغي ان لا يجب شي في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر
جارية وذلك ينقصها قال لا شي عليه الا انه يؤدب وفي جامع الفتاوى اذا حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها يؤجل سنة كما في شعر الادمي ان نبت لا
ضمان عليه وان لم ينبت تقوم مع الشعر وتقوم من غير الشعر فيلزمه نقصان ما بينهما نوع اخر ولا قصاص في جلد الراس او البدن اذا قطع منها شي وفي
الذخيرة وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها شي وكذا في الذقن ولا قصاص في الوجاه والرقعة واذا سلخ جلد الوجه ففيه الدية كملا
لتفويت الجمال على الكمال نوع اخر وفي الاذنين الشاخصتين الخطا الدية كملا وفي احدهما نصف الدية واعلم ان المرعي في ايجاب الدية كملا فيما دون
النفس فوات جنس منفعة على الكمال او فوات جمال على الكمال وهذا الاصل مستنبط من الحديث بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في اللسان الدية
واوجب في الذكر الدية فقد روى محمد بن عمرو بن حزم عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا حين بعثه الى اليمن وبين فيه الديات فكتب ان في النفس مائة
من الابل وفي الانف الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي قطع الاذنين تفويت الجمال على الكمال لا تفويت
جنس المنفعة لان منفعة الاذن السمع وهو لا يفوت على الكمال بقطع الاذن بل يدخل فيه نقصان فيراعى هذا المعنى في الاعضا التي لا نص فيها وبتفويت السمع يجب
الدية كاملة وفي الظهيرية واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية م وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادى فان اجاب وفي الصغرى
او التفت م كذلك علم ان سمعه لم يذهب هكذا ذكر محمد في الاصل وهكذا ذكره في المنتقى وروي عن اسمعيل بن حماد ان امراة تطارشت [illegible]
في مجلس حكمه فاشتغل بالقضا عن النظر اليها ثم قال لها غطي عورتك فاضطربت وسارعت الى جمع ثيابها وظهر مكرها وقال ابو يوسف في المنتقى لا يعرف ذهاب
السمع فالقول فيه قول الجاني [illegible] حكومة عدل واذا قطع اذن الاب اذا قتل ابنه عمدا يجب في مال الاب في ثلث سنين والواجب فيما
دون النفس في الخطا ان كان لا يبلغ نصف عشر دية النفس وذلك خمسمائة في الرجل ومائتان وخمسون في المراة فانه يجب في مال الجاني حالا وان بلغ نصف عشر دية النفس
فانه يجب على العاقلة ويجب في سنة واحدة ما لم يزد الواجب على ثلث دية النفس واذا زاد بقدر ثلث دية النفس يجب في سنة واحدة ما لم يزد الواجب في السنة
الاولى وما زاد على ذلك يجب في السنة الثانية ثم فيما دون النفس اذا زاد الواجب على ثلث دية النفس حتى وجب قدر الثلث في السنة الاولى والزيادة في السنة
الثانية فاذا وجب بعضه يجب بعض الصفة ايضا بيانه ان دية اليد اذا وجبت على انسان كان قدر ثلث دية النفس وهو ثلثا دية اليد في السنة
الاولى وما زاد على ذلك وهو ثلث دية النفس في السنة الثانية فاذا وجب بعض دية اليد يجب بهذه الصفة حتى لو قطع اثنان يد رجل خطا وجب دية اليد
عليهما نصفان كان ما يجب على كل واحد منهما الا ان المال في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية هذا الذي ذكرنا في ضمان الحر واما ضمان المملوك فضمان نفسه لا
يبلغ ضمان الحر بل ينقص عنه شي ففي العبد ينقص من عشرة الاف درهم عشرة وفي الامة ينقص من خمسة الاف درهم خمسة والله سبحانه وتعالى اعلم م

الفصل الثالث

في الجنايات على ما دون النفس ما يجب فيه القصاص وما يجب الدية الخانية الجناية على نوعين احدهما
يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجبه وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس ففيما دون النفس يعتبر المساواة
في البدن فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلا ولا يد المراة بالرجل ولا يد الرجل بالمراة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر
ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة م هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الشجاج واعلم بان اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد ماخوذ من حرص
القصار الثوب اذا شقه بالدق وزاد الطحاوي ولا تدميه ثم الدامية وهي التي تخدش الجلد وتدميه ولا تسيل هكذا ذكر الطحاوي وذكر شيخ الاسلام تقشر الجلد
وتدميه سوا كان سايلا او غير سايل وفي الكافي والدامية وهي التي تسيل الدم ثم الدامعة وهي التي تسيل الدم هكذا ذكر الطحاوي في كتابه وذكر شيخ الاسلام
وهي التي تسيل الدم اكثر ما يكون في الدامية من سيل الدم ماخوذ من دمع العين وفي الخانية والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع الكافي والدامية
وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تقطعه قال شيخ الاسلام ولا تنزع شيا من اللحم
وفي الكافي وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه م ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم وتنزع من اللحم شيا وفي الخانية وهي التي تاخذ ولا تقطع وفي الخانية و
ظاهر الرواية المتلاحمة ما تعمل في قطع اكثر اللحم فهي بعد الباضعة م الكافي عن محمد رحمه الله انه جعل المتلاحمة قبل الباضعة وقال هي التي يظهر اللحم ولا تقطعه
ثم السمحاق وهي التي تقطع اللحم م وتبدي الجلد الذي بين اللحم وبين العظم وفي الينابيع السمحاق ما هو ان تصل الضربة الى نحو الراس التي حول قحف الراس هكذا
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه م ثم الموضحة وهي التي توضح العظم اي تكسره ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع وفي الظهيرية ثم المنقلة
بفتح القاف وكسرها وهي التي يخرج منها العظم م ثم الامة وهي التي تصل الى الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ وفي الينابيع والامة التي تقطع
الجلدة الرقيقة التي بين العظم والدماغ م ثم الدامغة وهي التي تقطع تلك الجلدة وتصل الى الدماغ واما احكامها ففي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص
بلا خلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص وان كانت عمدا وبه اخذ بعض مشايخنا وذكر محمد في الاصل انه يجب القصاص وبه
اخذ عامة المشايخ وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرهما لا قصاص بالاجماع وان كانت عمدا وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا
انه لا يجب القصاص وبه اخذ بعض مشايخنا وذكر محمد رحمه الله في الاصل انه يجب القصاص وبه اخذ مشايخنا وفي العيون شج رجلا منقلة فبرات حتى لم يبق
لها اثر فلا شي عليه ما خلا من الدوا الذي عالجها به وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة لا يجب شي ولو برا من اثر الشجة وبقي شي قليل قال اذا بقي
شي قليل من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة وفي الكبرى وبه يفتى وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا برا ولم يبق له اثر فلا شي عليه في العمد
والخطا الا رواية عن ابي يوسف انه يجب مقدار اجر الطبيب واما اذا بقي اثره وكان خطا فيما دون الموضحة ليس له ارش مقدر ولكن تجب حكومة عدل وفي
الحاوي وفي كتاب الاجناس قال كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة عدل لا يقرو الى ارشها بالتقدير وما فوق الذقن فيلحق بالشجوج [illegible]
م وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل شج رجلا موضحة عمدا فداواها المجروح قبل ان يختصما الى القاضي حتى برئت ثم قامت البينة على
الموضحة واثر الشجة من ذهاب الشعر قال اسال البينة ما كان مقدار الموضحة فان قالوا لا نعلم مقدارها الا انها قد اوضحت عن العظم لم اقبل شهادتهم
في القصاص ولكن اضمنه في ماله خمسمائة وان ذهب من شعر الراس عشرة فعليه ارش ذلك كي يدخل في الموضحة فيه ولم يذكر محمد في الكتاب الدامغة لان الدامغة
ما يصل الى دماغ الادمي لا يعيش معها وكان قتلا فلا معنى لذكرها في الشجاج وفي الينابيع وذكر ابو يوسف في نوادره مناسبة في الدامغة ثلث الدية وهذا

دليل على ان الانسان قد يعيش معها وفي الكبرى لم يذكر محمد ثلاثة منها وهي الحارصة والدامية والدامغة اما الاولتان فانه لم يذكرهما لانه لا يبقى لهما اثر في الغالب
فلا يكون لهما حكم واما الثالثة فان الانسان لا يعيش معها فكان قتلا الكافي ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة
والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والعضد واليد تجب حكومة عدل واللحيان من الوجه عندنا وقيل ليسا من الوجه وهو قول مالك
قال ولا تكون الامة الا في الراس او في الوجه في الموضع الذي يخلص منه الى الدماغ معناه لا يجب حكمها لان الامة ما بلغت الجلدة التي هي على الدماغ واما الموضحة
والهاشمة والمنقلة فان موضع هذه الشجاج الثلاث الراس والوجه جميع المواضع منها في ذلك على السوا حتى لو وجدت هذه الشجاج في غيرهما من البدن يجب
فيه حكومة عدل والذقن من الوجه بلا خلاف والعظم الذي تحت الذقن وهو اللحيان من الوجه عندنا حتى لو وجدت هذه الشجاج الثلاث في اللحيين كان لها ارش
مقدر عندنا خلافا لمالك الابانة تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر فيما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقال الطحاوي
ينظر الى المجني ان كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ينقص عشر ديته وفي الكبرى والقيمة في العبد كالدية في الحر وينتقص من دية
الحر ما ينقص من الثمن في العبد وهكذا ذكر ابن سماعة في الاجناس وبه يفتى وفي الينابيع بخلاف الخامس [illegible] وعليه الدية حتى يقر بالعمد م واذا كان
الدم بين اثنين فعفى احدهما ثم ان الساكت قتل القاتل عمدا فهذا على وجهين ان قتله ولم يعلم بعفو العافي فالقياس ان يقتل الساكت وفي الاستحسان لا يقتل
ولكن تجب الدية في ماله فرق بين هذا وبينما اذا رمى سهما الى شخص وقتل شخصا على ظن انه حربي فظهر انه مسلم حيث تجب الدية على العاقلة وجعل ذلك خطا
مع انه قصد قتله بالسلاح وهذا كما قالوا فيمن دخل دار انسان شاهرا سيفه فوقع في غالب راي صاحب الدار انه قصد قتله يباح له قتله ويسقط عنه
تعرف حالة الاباحة قبله انه دخل داره ليقتله او دخل ملتجيا واذا وجبت دية كاملة ذكر محمد في الكتاب يحتسب له من ذلك نصف الدية وذلك
حصته من دم المقتول الاول ويودي النصف الاخر الى ورثة المقتول الثاني ولم يفصل الجواب تفصيلا لا سيما اذا كان للمقتول الثاني مال حاضر سوى الدية و
له على القاتل الثاني فاما اذا كان للمقتول الثاني مال حاضر سوى الدية التي وجبت له على القاتل الثاني نصف الدية هذا الذي ذكرنا كله اذا قتل الساكت القاتل
ولم يعلم بعفو صاحبه فاما اذا علم بعفو صاحبه ثم قتل ان لم يعلم بالحرمة او قال ظننت ان قتله يحل لي فانه لا يقتل ولكن تجب الدية في ماله لانه عمد فاما اذا علم بالحرمة
فانه يقتل سوا قضى القاضي بسقوط القصاص او لم يقض وقال الشافعي رحمه الله ان قضى القاضي بسقوط القصاص فانه يقتل وان لم يقض بسقوطه فانه
لا يقتل وهذا كما قالوا فيمن امسك رجلا حتى قتله عمدا ثم ان ولي القتيل قتل الممسك ان على القاتل القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص عن الممسك او
لم يقض وان كان مالك يقول ان الممسك يقتل ايضا واذا قتل القاتل رجل اجنبي فان كان القتل عمدا تجب القصاص وان كان خطا تجب الدية على عاقلته فان قال
ولي القتيل بعد ما قتله الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق فرق بين هذا وبينما اذا حفر بيرا في دار غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب
الدار كنت امرته بذلك فانه يصدق بغير بينة حتى لم يجب على الحافر ضمان المقتول في البير فاذا امر الرجل غيره ان يقتله فقتله بالسيف فلا قصاص فيه عندنا
خلافا لزفر ولا تلزمه الدية في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الظهيرية ولا تلزمه الدية في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة م ولو امره ان يقطع يده او يفقا عينه ففعل فلا شي عليه ولو قال اقتل عبدي او اقطع يد عبدي ففعل فلا ضمان ولو قال اقتل اخي
وهو وارثه قال زفر يجب القصاص وهو القياس وابو حنيفة استحسن وقال لا يوخذ الدية من القاتل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله من امر
انسانا ان يقتل ابنه فقتله قتل به ويحتمل ان يكون هذا على جواب القياس ولو امره ان يشجه لا شي عليه فان مات منها كان عليه الدية قال ابو الحسن
هذا على اصل ابي حنيفة لان امره بالشجة لا يكون امرا بالنفس فما لا يكون ابراوه عن الشجة ابرا عن النفس الا انه اسقط القصاص للشبهة وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله في من امر انسانا ان يقطع يده ففعل فمات منها فليس على قاطعه شي ولا يشبه هذا العفو عن الشجة على قول ابي حنيفة قال
عنده اذا عفي عن الشجة ولم يقل وما يحدث منها فمات فعليه الدية وهذا الذي رواه محمد يخالف لما رواه ابو يوسف وستاتي بعض هذه المسائل في الفصل
الثاني وفي الذخيرة العبد اذا قتل مولاه عمدا حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يجب دية الرجل اذا كان له عبدان قتل احدهما صاحبه عمدا
ذكر محمد رحمه الله في كتاب العتاق في باب جناية رقيق المكاتب ان للمولى ان يستوفي القصاص من القاتل وفي التجريد وليس في اللطمة والوكزة والوجاة
والدفعة قصاص مختصر خواهر زاده وليس في لحم الخد والظهر والذقن والجلد قصاص وفي السغناقي قال علماونا لا يجري القصاص بين الرجال
والنساء في الاطراف وقال ابن ابي ليلى يجري وهو قول الشافعي رحمه الله وفي الكافي لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس ولا بين العبدين خلافا للشافعي
في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الارش وفي الخانية الا الاجنبي اذا شارك الزوج في
قتل زوجته وله ولد منها لم يجب القصاص على احدهما مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما فيما اذا دخلا دار الحرب
بامان لا يجب القصاص عندنا ويجب الدية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فركب الشهود
يحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه

الفصل الرابع

في بيان اصناف الدية وفي
الكافي الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب على ما دون النفس قال يجب ان يعلم ان الدية في قتل الخطا عند ابي حنيفة رضي الله عنه من ثلاثة
انواع من الدراهم والدنانير والابل ففي الدراهم عشرة الاف وفي التجريد وقال مالك والشافعي اثنا عشر الفا وقال محمد انما كانت الدية اثنا عشر في سنة
م ومن الدنانير الف ومن الابل مائة عرف هذا التقدير بالاثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع الصحابة وفي السغناقي وللقاتل الخيار يودي اي نوع
شاء من الانواع الثلاثة م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدية من هذه الاصناف الثلاثة ومن الحلل والبقر والغنم من الحلل مائتين ومن البقر كذلك
التجريد كل حلة ثوبان وفي الكافي كل حلة ثوبان ازار ورداء وفي السغناقي وهو المختار وقيل في ديارنا قميص وسراويل وفي شرح الطحاوي قيمة كل
حلة خمسون درهما ومن البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسون درهما ومن الشاء الفا شاة السراجية قيمة كل شاة خمسة دراهم م وفائدة هذا الاختلاف
انما تظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على اكثر من مائتي بقرة او من الفي شاة على قول ابي حنيفة على ما هو المذكور في كتاب الديات يجوز كما لو صالح على اكثر من
مائتي فرس وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة من الابل وفي شرح الطحاوي وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لانه ذكر في كتاب العاقل ان الولي لو صالح
على اكثر من مائتي حلة فالصلح باطل بالاجماع فلولا انه من جنس الدية والا وجب ان يجوز ولو صالح الولي مع العاقلة او مع القاتل على اكثر من عشرة الاف درهم او اكثر
من مائة من الابل او اكثر من مائتي حلة او اكثر من مائتي بقرة او الفي شاة فانه لا يجوز الزيادة بالاجماع ولو صالح على خلاف جنس الدية كالحمر والبغال والكيلي
والوزني والعددي والثياب فانه يجوز قليلا كان او كثيرا هذا اذا كان الصلح قبل ان يقضي القاضي بجنسه من الدية عشرة الاف درهم او الف دينار فصالح
على خلاف ذلك يجوز وان كان كثيرا وكان من جنس الدية ولكن القبض شرطا اذا كان المقضي دراهم فصالح على دنانير م قال بعض مشايخنا في المسالة
روايتان عن ابي حنيفة على رواية كتاب الديات الدية عنده من ثلاثة انواع وعلى رواية كتاب المعاقل عنده من ستة انواع وبعضهم قالوا ما ذكر في كتاب
الديات قوله الاخر وما ذكر في المعاقل قوله الاول ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل من اسنان مختلفة ففي الخطا المحض تجب المائة اخماسا عشرون جذعة وعشرون

ذلك بآثار ابن مسعود وفي شبه العمد تجب المائة ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون
حقة وخمسة وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود وفي قول محمد تجب المائة اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهو
قول عمر وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وفي السغناقي قال محمد والشافعي تجب اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل كلها
خلفة وهو قول عمر وزيد والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري م من المشايخ اختلاف ان الاصل في باب الدية ما ذكر القدوري انه الاصل هو الابل في الواجب
بدلا عن النفس عندنا والذهب والفضة بدلها وهو احد اقوال الشافعي وبه كان يقول ابو بكر الرازي ثم رجع وقال الكل اصول وجبت بدلا عن النفس وهو ظاهر
مذهب اصحابنا فعند من قال الاصل هو الابل لا يجوز للقاتل ولا للعاقلة ان يؤدي الدراهم مع القدرة على الابل الا برضى ولي القتيل وعند العجز عن اداء الابل يقضى الآن
بالدراهم او بالدنانير باعتبار قيمة الابل وان ازدادت قيمة الابل على عشرة آلاف درهم او على الف دينار ووجه من قال بان هذه الاشياء كلها اصول ما روي عن عمر
رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم والمروي عنه كالمروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان الكل اصول وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان القاتل من اهل الابل ومن اهل الحلل وقضى القاضي عليه بمائة من ذلك ثم
صالح بعد ذلك على عشرة آلاف لم يجز الفضل على قيمته من قبل انه لو اعطاه قيمة ذلك على رده وذكر في المنتقى اذا قضى على اصحاب الابل بالابل فصالح ولي الدم على اكثر
من عشرة آلاف درهم قال اذا كان مما يتغابن الناس في مثله فهو جائز واذا كان مما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وفي نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله في الدية
على اهل الغنم الف شاة قال ابو حنيفة رضي الله عنه كلها ثنيات من الضان والمعز قال محمد الثنيات من المعز والجذع من الضان وكل شيء يجري في الاضحية يؤخذ في الدية
ولا ننقص القيمة ان زادت على عشرة آلاف درهم وقال اقضي على اهل الحلل بمائتي حلة قيمتها خمسون درهما وعلى اهل البقر بمائتي بقرة كل بقرة قيمتها خمسون درهما وفي
نوادر هشام قال سألت محمدا عمن تجب عليه الدية الف دينار هل له ان يعطي مكانها عشرة آلاف درهم والطالب يأبى ذلك قال لا الا ان يعطيه الف دينار او قيمتها
عشرة آلاف درهم وكذلك ان وجبت عليه ابل او بقر او غنم لم يكن له ان يعطيه مكانها عشرة آلاف درهم الا ان يكون القاتل قد تحول من اصحاب الابل فصار من اصحاب
الورق او تحول من البادية فصار في المدينة والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المرأة في النفس على نصف دية الرجل حتى ان المرأة اذا قتلت خطأ تجب من الابل
خمسون ومن الدراهم خمسة آلاف درهم ومن الدنانير خمسمائة ودية الذمي المستأمن كتابيا كان او مجوسيا ودية المسلم سواء وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا
الفصل دية النفس في الخطأ اذا وجبت وجبت في ثلاث سنين وتقدير هذا ان كل جزء من اجزاء دية النفس في الخطأ اذا وجبت وجبت مؤجلا في ثلاث سنين حتى لو ان
عشرة قتلوا رجلا خطأ وجب على كل واحد منهم عشر الدية الف درهم يجب كل عشر مؤجلا في ثلاث سنين وكذلك اذا وجبت دية النفس في العمد في مال القاتل مؤجلا
في ثلاث سنين اذا قطع الاذن كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا من لفظ الكرخي وهو اشارة الى المماثلة
والاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك اقتص منه وكان ابو يوسف يقول
للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع فيه معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل يقتص من ذلك المفصل
وان قالوا لا مفاصل له يقطع من اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه م وفي الاجناس
اذا كانت اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو
كانت خرقاء او مثقوبة فان كان الناقص هي التي قطعت كان فيه حكومة عدل وكذا في الكبرى م واذا قطع الرجل اذن رجل خطأ فانبتها المقطوعة اذنه في
مكانها فنبتت فعلى القاطع ارش الاذن كاملا قال الشيخ احمد الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور ابانته بالاحتيال دائما وانما تنبت بابقاء
العروق فاذا نبتت فالظاهر انه اتصل بالعروق فزالت الجناية فيزول موجبها وفي الكبرى وان جذب اذنه فانتزع شحمته فعليه الارش في ماله دون القصاص
لتعذر مراعاة التساوي وفي الناصرية وعن ابي حنيفة فيمن قطع اذني عبد او انفه فعليه ما نقصه م **نوع آخر في العين** وفي العينين اذا فقئتا خطأ
كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وكذلك اذا لم يفقأها ولكن انخسفت وذهب بصرها وهي قائمة يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احديهما وفي
شرح الطحاوي ان في عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء فيه كمال الدية وتكلموا في طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي طريقه ان يستقبل
الشمس مفتوح العين فان دمعت عينه علم ان البصر باق وان لم تدمع علم ان الضوء ذهب وذكر الطحاوي في كتابه انه تلقى بين يديه حية فان هرب عن الحية
علم انه لم يذهب بصره وقال محمد في الاصل ينظر اليه اهل ذلك وان لم يعلم ذلك بما ذكرنا تعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الجاني مع يمينه على البتات
وفي السراجية لا قصاص في العين اذا عورت وانما يجب اذا كانت قائمة وذهب ضوؤها وفي الكبرى القصاص في العين انما يجب اذا ذهب الضوء والعين
قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او بالسكين وجبت الدية دون القصاص وروي عن ابي حنيفة انه ان يعورها فانتزعها اقتص منه والصحيح هو الاول م وفي
قطع الجفون التي لا شعور فيها حكومة عدل واذا كان الجاني على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على
الجفون حكومة عدل وفي الكبرى ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة م قال في الاصل اذا فقئت العين عمدا فذهب نورها ولم تنخسف ففيها
القصاص لان اعتبار المساواة ممكن بان تحمى مرآة وتربط على عينه الاخرى ويوضع على وجهه قطن مبلول ويقرب المرآة من عينه حتى يذهب
نورها وتبقى العين على حالها خلاف ما لو انخسفت العين لانه لا يمكن اعتبار المساواة في ذلك وذكر الكرخي انه لا قصاص في العين اذا عورت او انخسفت وانما يجب
القصاص في العين اذا ضربها فذهب ضوؤها والعين قائمة فان قلع حدقة انسان فقال المقلوع حدقته انا ارضى ان تخسف عين هذا ولا تقلع حدقته واخذ
دون حقي وذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي الكافي واما ما يكون ارباعا في البدن كاشفار العينين ففي اشفار العينين الدية اذا لم تنبت
وفي احدها ربع الدية ثم يحتمل ان يراد بها الاهداب مجازا واذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة يجب في احدها ربع الدية وفي ثلاثة منها ثلاثة ارباعها
ويحتمل ان يراد بها منابت الشعر والحكم فيها هكذا وفي السغناقي يحتمل ان يراد بالاشفار الاهداب مجازا اي الشعور اشفار العين آخرها وجعل محمد رحمه الله
الاشفار اسما للشعور التي تنبت على حروف العين واطرافها الا انه قال ففي اشفار العين الدية كاملة اذا لم تنبت والشعر هو الذي ينبت على حروف العين
واطرافها وقد خطأه اهل اللغة في هذا وقالوا الاشفار منابت الشعر وهو حرف العين واطرافها والشعور التي عليها يسمى الهدب لكن مشايخنا قالوا بان
الامر كما قالوا ان الاشفار اسم لمنابت الشعر واسم الشعور الهدب الا انه كنى بالاشفار عن الهدب ويحتمل ان يكون مراده منبت الشعر م واذا ضرب عين انسان
عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي موضع وجب القصاص لا فرق بين ما اذا حصل الضرب بالسلاح او بشيء آخر غير السلاح وفي
الظهيرية كالاصبع ونحوها وكان متعمدا في الضرب ففيه القصاص م وكذلك فيما دون النفس شبه العمد وفي الاجناس لو ضرب عين انسان باصبعه
ضربة خفيفة فذهب ضوؤها وقد تعمد ذلك ففيه القصاص قال وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة جعله عمدا فيما دون النفس وفي شبه عمد النفس
وقد تقدم جنس هذا وفي الاجناس ايضا اذا فقأ العين اليمنى من رجل والعين اليسرى من الفاقئ ذاهبة ففقأ عينه اليمنى وترك اعمى وفي الاجناس ايضا اذا فقأ
عينا حولاء فان كان الحول لا يضر ببصره يجب القصاص فان كان الحول شديدا يضر بالبصر يجب حكومة عدل وذكر في المنتقى عن ابي يوسف من فقأ

عينا حولاء لا قصاص عليه مطلقا وان كان الفاقئ شديد الحول يضر ذلك ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المفقوءة عينه بالخيار ان شاء اقتص وان شاء
ضمنه نصف الدية الينابيع في ماله م وفي الاصل اذا فقأ عين رجل وفي عين الفاقئ بياض ينقصها فالمفقوءة عينه بالخيار ان شاء اخذ عينه الناقصة
وان شاء اخذ دية عينه وفي الجامع رجل فقأ عين رجل وعين الفاقئ بيضاء فالمفقوءة عينه ان شاء فقأ العين البيضاء واذا كان يستطاع فيه القصاص فان
شاء اخذ ارش عينه واختلفوا في تأويل قوله في الكتاب اذا كان يستطاع فيه القصاص واصح ما قيل فيه ما نقل عن الكرخي ان يكون عين الفاقئ قائمة يبصر بها قليلا
واما اذا كانت شحمة بيضاء لا تبصر شيئا اصلا ففي هذه الصورة بطل حق المفقوءة عينه الاول فان اختار المفقوءة عينه الاول الدية ينظر ان صح اختياره بطل حقه
عن العين الى الدية فلا يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره بقي حقه في العين فلا يبطل حقه في العين بفوات العين وصحة اختيار المال ينبني على تخيير القاضي او على
تخيير الجاني اما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وله ان يرجع الى القصاص اذا لا يجلي البياض حتى في كل موضع صح اختيار المجني عليه المال ليس له ان يرجع عن القصاص
وان زال البياض عن عين الجاني وان لم يخير المجني عليه شيئا حتى زال البياض عن عين الجاني فليس له واحد منهما الا تمنع عن القصاص وفي نوادر هشام عن محمد اذا كان
عينه اليمنى لجنى عليه انسان في عينه اليمنى فذهب عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجني عليه ان يقتص من عين الجاني اذا جنى وفي العتبرى ضرب
بالخشب على عين انسان حتى ذهب عينه تجب الدية في ماله لانه شبه عمد اذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني فيها ايضا بياض يبصر بها فلا قصاص بينهما
وفي العين القائمة الذاهبة نورها حكومة عدل واذا ضرب رجل ضربة فابيض بعض الناظر او اصابها قرحة او ريح او سبل او شيء مما يصيب العين فنقص من ذلك لم
يرد فيه قصاص وانما فيه حكومة عدل واذا ضرب عين رجل وابيض من ضربه ثم ذهب البياض وابصر فلا شيء على الضارب قالوا هذا اذا عاد البصر كما كان اما
اذا عاد دون ذلك ففيه حكومة عدل وفي الخانية ذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احداهما نصف بدل الذات وهو الآدمي
الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي تحمل عليها وتركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالث
ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع
القيمة وكذا في عين البقر الذي يعمل عليه وما لا يعمل عليه وقال ابو حنيفة في عين بقر الجزار وجزور الجزار ربع القيمة ايضا م ما دار في الخانقاه بطريق التعليم او
او بطريق الملاعبة فضرب احدهما على عين الآخر بخشبة وذهب عينه تجب القصاص الا اذا تعذر ايجاب القصاص بان خرج العين بحيث تجب الدية ولا يقتص
من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى فان كان عين المقتص منه اكبر من عين الجاني او اصغر منه فهو سواء ويقتص له **نوع آخر في الانف** قال محمد وفي
الانف الدية كاملة وفي المارن الدية كاملة وفي الذخيرة وقيل فيه حكومة عدل م واذا قطع انف رجل وذهب شمه تجب كمال الدية وفي الظهيرية وفي
نفي م وعن محمد انه تجب حكومة العدل وفي الكافي ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة م وطريق معرفة ذهاب الشم ان يوضع بين يديه
ما له رائحة كريهة فان لم ينفر عن ذلك علم انه ذهب شمه وفي المنتقى اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل وفي شرح
الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء تجب دية واحدة وان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي وفي جنايات
الحسن اذا كان انف القاطع اصغر كان المقطوع انفه بالخيار ان شاء قطع انفه وان شاء اخذ ارشه فان كان في انف القاطع نقصان من شيء اصابه او كان اخشم
لا يجد الريح فكذلك الجواب وفي الحاوي اخشم يعني اصغر او اخرق والمقطوعة انفه بالخيار ان شاء قطع انف القاطع وان شاء ضمنه دية الانف وفي الكبرى
لو قطع الانف من اصل العظم اقتص منه ومعناه ما لان المارن فانه قال لو ضرب انفه فوق العظم فانكسر العظم ونزع اللحم حتى ذهب ما لا انقطاله لم يكن فيه قصاص
لانه لا قصاص في عظم وعن محمد رحمه الله انه لو قطع المارن وهي ارنبة الانف يقتص منه وان قطع من اصله فلا قصاص عليه لانه عظم وليس بمفصل قال القاضي الامام
في السن قصاص وهو عظم وفي شحمة الاذن قصاص وليس بمفصل والجواب اما السن فقد قيل انه ليس بعظم انما هو عصب ينعقد ثم ان كان عظما لا عصب ولا مفصل
لا يقتص على حسب المراد اذا برد بالمبرد بخلاف سائر العظام ومراد محمد العظم الذي لا يقتص على حسب المراد الا انه تسامح واوجز في اللفظ م وفي القدوري
في الانف المقطوع عمدا ارنبته حكومة عدل م الاصل اذا انكسر انف انسان ففيه حكومة عدل واذا قطع كل المارن عمدا تجب القصاص واذا قطع بعضه لا تجب
القصاص واذا قطع بعض قصبة الانف لا تجب القصاص بالاتفاق واذا قطع كل الانف لا تجب القصاص وعند ابي يوسف تجب هكذا ذكره الكرخي قال القدوري
اراد بقوله اذا قطع كل الانف تجب القصاص على قول ابي يوسف في المارن اما قصبة الانف عظم ولا قصاص في العظم بالاجماع **نوع آخر في الشفتين** كمال الدية
وفي احديهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء هذا هو حكم الخطأ واما حكم العمد فقد ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن ابي حنيفة اذا قطع شفة رجل السفلى
او العليا وكان يستطاع ان يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة تجب القصاص وان قطع بعضه لا
نوع آخر في الاسنان قال في المنتقى ومن اراد قلع سنك ظلما فلك ان تقتله اذا كنت في موضع لا يغيثك الناس وفي الذخيرة ومن اراد ان يبرد سنك
بمبرد فلك ان تقتله وان كان لا يغيثك الناس م قال محمد في الاصل ولا يقتص من عظم ما خلا السن وينبغي ان يؤخذ الضرس بالضرس والثنية بالثنية
والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى فبعد ذلك ينظر ان كانت الجناية كسر بعض السن يؤخذ من سن الكاسر بالمبرد مقدار ما كسر من
سن الآخر وهذا بالاتفاق وان كانت الجناية بقلع سن ذكر القدوري انه لا يقلع من القالع ولكن يبرد من القالع بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط الباقي واليه
مال شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقلع سن القالع والنزع والقلع واحد وفي الفتاوى الخلاصة فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ
بالمبرد احتياط م وفي الجامع الصغير واذا كسر سن انسان وسن الكاسر اكبر يقتص منه وكذلك في القلع ولا قصاص في السن الزائد وانما فيها حكومة عدل
واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر يقتص منه ولا يكون على الصغر والكبر يكون على قدر ما كسره من السن وفي الحاوي فان كان
سن المنزوع اطول واعظم لم يكن له القصاص وان كسر ان كان مستويا يمكن استيفاء القصاص منه اقتص منه بمبرد وان لم يكن مستويا ولا يستطاع ان يقتص كان
عليه ارشه وفي الخلاصة وان كان كسرا مثلها السن يستوي بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر وفي المنتقى اذا كسر
من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا اذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قسها ثم ذهب منها فان قال
ذهب النصف يبرد من سن القالع النصف وفيه ايضا اذا كسر من سن رجل بعضها وسقط ما بقي فان ابا يوسف كان يقول تجب القصاص وفي القدوري انه لا
قصاص في المشهور وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا نزع الرجل سن رجل فنبتت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في ذلك فان نبتت بيضاء تامة ثم
نزعها آخر انتظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شيء على الاول وقال ابن ابي مالك قال ابو يوسف تجب عليه الارش بقدر الالم فان نبتت صفراء فعليه حكومة
عدل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في السن اذا نزعت ينتظر بها سنة فان لم تنبت اقتص منه وفي جامع الفتاوى في الاملاء يقتص من ساعته م وان نبتت
صفراء ففيها حكومة عدل وروى ابن ابي مالك عن ابي حنيفة في السن اذا نزعت ينتظر بها الى البرء لم يقتص من الجاني وفي شرح الطحاوي اذا كسر بعض سن انسان
عمدا ثم اسود الباقي بعد ذلك او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه فلا قصاص ويجب الارش في ماله وفي الاصل كسر سن انسان واسود الباقي
لا يجب القصاص ويجب الارش في مال الجاني وبهذه الرواية تبين ان ما ذكر صدر الاسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير واذا كسر بعض سن انسان واسود الباقي
يجب فيها حكومة عدل ليس بصحيح ولو قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود ليس له ذلك واذا ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان

احمر او اخضر او اسود يجب الدية كاملة في مال الجاني بعمده به السن وان اصفر اختلف المشايخ فيه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه قال بعضهم يجب كمال ارش
السن كما في الاسود وفي الاحمر وبعضهم قال الواجب حكومة عدل وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه ان في هذا الفصل اختلاف الروايات وروي عن ابي
يوسف انه يلزمه كمال الارش كما في الاسود وعن محمد انه قال ينظر في ذلك فان كان يلحقه من الشين بسبب الاصفرار ما يلحقه من الشين بسبب الاسوداد يلزمه
حكومة عدل وذكر القدوري ان هشاما روى عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان سن الحر اذا اصفرت فلا شي وان كان عبدا ففيه حكومة عدل وعن ابي
حنيفة ان فيها الحكومة وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان الصفرة اذا اشتدت حتى صارت كالخضرة ففيها كمال الارش وان كان دون ذلك ففيها الحكومة ثم
ان محمدا رحمه الله اوجب كمال الارش باسوداد السن ولم يفصل بين ان يكون السن من الاضراس التي لا ترى او من العوارض التي ترى قالوا ويجب ان يكون الجواب فيها على التفصيل
ان كان السن من الاضراس التي لا ترى ان فات منفعة المضغ بالاسوداد يجب الارش كاملا وان لم تفت منفعة المضغ يجب فيه حكومة عدل وان كان السن قائمة من
العوارض التي ترى وتظهر من الانسان يجب كمال الارش بالاسوداد وان لم تفت منفعته فلا الينابيع ولو ضرب سن انسان فتحركت يستانى سنة ليظهر اثر فعله فان
اجله القاضي حولا ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فقال المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب رجل اخر فالقول للمضروب
وان جا بعد السنة واختلفا فالقول للضارب ولو لم تسقط لا شي على الضارب وعن ابي يوسف انه يجب حكومة الالم وفي الجامع وان كسر بعض السن ولم يسود
الباقي يجب القصاص بقدر ما كسر بالمبرد وفي شرح الطحاوي ومن ضرب رجلا حتى سقط اسنانه كلها وهي اثنان وثلاثون سنا منها عشرون ضرسا واربعة انياب
واربعة ثنايا واربع ضواحك كان عليه الدية وثلاثة اخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر الف درهم ففي السنة الاولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة وثلث
من ثلاثة اخماس الدية وفي السنة الثانية ثلث الدية وفي السنة الثالثة وهو ما بقي من الدية الكاملة م واذا قلع الرجل سن رجل خطا ثم نبتت فلا شي على القالع
عند علمائنا وروى عنهما في النوادر انه لا ارش والصحيح ما قلنا لان القياس يابى وجوب الارش بالقلع وان لم تنبت لان المتلف ليس بمال ولكنا تركنا القياس بالنص وانما
اوجب الدخل الارش اذا لم تنبت مكانه اخرى فاذا نبتت مكانه اخرى بقي على اصل القياس فان نبتت اخرى سودا ابقى لا ارش على حاله واذا نزع سن رجل عمدا واستوع
المنزوع منه سن النازع ثم نبتت سن الاول فعلى الاول ارش الثاني ولو نبتت معوجا يجب حكومة عدل وان نبت مسود اجل كانها لم تنبت وفي الكافي ولو قلع سن
غيره فردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الارش وقال الشافعي في قول عليه الضمان خلاف ما لو قطع شجرة رجل فنبتت مكانها اخرى حيث لا يسقط
الضمان السغناقي ذكر في المبسوط ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وقال الشافعي رحمه الله في قول عليه الضمان خلاف ما لو قطع شجرة رجل
فنبتت مكانها اخرى حيث لا يسقط به الضمان السغناقي ذكر في المبسوط ولو قلع سن رجل فنبتت كما كان فلا شي عليه في ظاهر الرواية وقد روى عن محمد رحمه
الله يجب عليه حكومة عدل بقدر ما لحقه من الالم وعن ابي يوسف يرجع على الجاني بقدر ما يحتاج اليه من ثمن الدوا واجرة الاطبا وابو حنيفة يقول لا يجب شي
وفي الينابيع وقال ابو يوسف لو نبتت سن القالع بعد القلع يسقط الارش بل لزمه كاملا بخلاف سن الصبي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا شي في سن الصبي
وقال ابو يوسف فيها حكومة عدل واذا لم تنبت يجب فيها الارش كاملا م واذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا واقتص له من سنه البالغ ثم نبتت سنه لم يكن للمقتص له
ان يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانيا وبمثله لو نبتت ثنية المقتص له ولم تنبت ثنية المقتص منه غرم المقتص له للمقتص منه ارش سنه قال في الاصل اذا قلع
الرجل سن رجل واخذ المقلوع سنه واثبتها في مكانها فنبتت وقد كان القلع خطا فعلى القالع ارش السن كاملا قال شيخ الاسلام وهذا اذا لم يعد على حالته الاولى في
النبات في المنفعة والجمال والغالب ان لا يعود الى تلك الحالة فلو تصور عود الجمال والمنفعة بالانبات لم يكن على القالع شي كما لو نبتت السن المقلوع قال في الاصل
اذا نزع ثنية رجل وثنية الجاني سودا فالمجني عليه بالخيار على نحو ما ذكرنا في مسئلة العين وتفريع هذه المسئلة على نحو تفريع مسئلة العين وفي السغناقي وعن
ابي يوسف رحمه الله فيما اذا قلع سن رجل بالغ ثم نبتت مكانها اخرى يجب حكومة عدل لمكان الالم الحاصل اي يقوم وليس به هذا الالم ويقوم وبه هذا الالم
فيجب ما انتقص منه بسبب الالم من القيمة م ولو نزع ثنية رجل وثنية النازع سودا لم تحمر شيا حتى سقط السن السودا ونبتت مكانها اخرى صحيحة
فقد بطل حق المجني عليه وفي الكافي وكذا لو لم يكن للقالع ثنية حين قلع ثم نبتت فلا قصاص له وله الارش م ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة
فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوع ثنيته ارشها واذا ضرب سن انسان فتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر بها حولا سوا كان المجني
عليه بالغا او صبيا ثم ذكر محمد الاستينا في تحريك السن ولم يذكر في القلع وفي تحريك السن يستانى حولا لان السن المتحرك قد تشتد وقد تسود وتسقط في البالغ
والصبي جميعا فوجب الاستينا حتى لا يصير مستوفيا الارش بغير حق متى استند بعد ذلك اما في القلع قالوا الجواب على التفصيل ان كان المجني عليه صغيرا اسنانه في
يتوهم عوده في الغالب فوجب الاستينا حتى لا يصير مستوفيا الارش بغير حق لو نبتت بعد ذلك هكذا ذكره الشيخ ابو الحسن القدوري فاما في البالغ لا استاني لان الغالب
في البالغ انه لا ينبت ثانيا فلم يكن الا ان في البالغ ينظر الى موضع السن لانه احتمل السراية فينتظر هذا المقدار وبعض مشايخنا قالوا الاستينا حولا في فصل
القلع في البالغ والصغير لقوله عليه الصلاة والسلام في الجنايات كلها يستانى حولا وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا نزع سن انسان ينبغي للقاضي ان ياخذ
ضمينا من النازع ثم يؤجله سنة من يوم النزع فاذا مضت ولم تنبت اقتص منه قال هشام في نوادره قلت لمحمد فيمن ضرب رجل فسقط انتظر بها حولا لعلها
تنبت فقال لا الا في فصل التحريك اذا وجب الاستينا حولا فان لم يسقط فلا شي على الضارب وعن ابي حنيفة انه قال تجب حكومة عدل للالم اي اجر العلاج
والطبيب وان سقط السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطا تجب الدية فان قال الضارب سقط من ضرب غيري كان القول
قول المضروب استحسانا وعلى هذا اذا ضرب انسان واسود السن وقال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربي فالقول للمضروب
استحسانا هكذا ذكر المسئلة في الاصل وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى في الكتاب الاول من الجنايات رواية الحسن عن ابي حنيفة في
عين هذه الصورة ان القول قول الضارب وفي المنتقى ايضا في باب حكم الارش فيما دون النفس هذه المسئلة فقال لو جا المضروب قبل مضي السنة وسنه ساقطة
وقال سقط السن من ضربك هذا قال ابو حنيفة القياس ان لا اصدقه واجعل القول قول الضارب ولكنا استحسناه وجعل القول قول المضروب وليس هذا في شي من
الجنايات الا في السن لا اثر وذكر هذه المسئلة ايضا في هذا الباب مرة اخرى فقال لو جا بعد السنة والسن ساقطة فقال الضارب سقط من ضربة رجل اخر فانه
يسال الضارب متى سقط فان قال في السنة فالقول قول المضروب انها سقطت من ضربة هذا وان قال بعد السنة فالقول قول الضارب قال في الاصل وفي كل سن
خمس من الابل او خمسمائة درهم يريد به حالة الخطا به ورد الاثر جميع الاسنان في ذلك على السوا لا يفضل البعض على البعض وفي التجريد نحو المقدم والموخر
الثنايا والاضراس والانياب على السوا فبعد ذلك ينظر الى عدد الاسنان ان كانت اثنين وثلاثين يجب ستة عشر الف درهم وذلك دية وثلاثة اخماس دية
يؤدى ذلك في ثلاث سنين في السنة الاولى ستة الاف درهم وستمائة وستة وستون وثلثان وفي السنة الثانية ستة الاف درهم وثلاثة وثلاثون وثلث وفي
السنة الثالثة ثلاثة الاف درهم ذكره على هذا التفسير في المنتقى في النوازل سئل عن رجل ضرب على وجه رجل فتناثرت اسنانه كلها قال يجب لكل سن دية خمسمائة
الفقيه ان كان جملتها اثنين وثلاثين يجب عليه ستة عشر الف درهم وان كانت اسنانه ثلاثين فعليه خمسة عشر الفا ولو كانت ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر
الفا وفي السراجية في سن الرجل خمسمائة وفي سن المراة نصف ذلك وفي الكبرى وفي السن الزائدة حكومة عدل وفي فتاوى اهو امراة نزع سنه ثم
اختلفا فقال لا امرتك بغيرها فانه قال القول قول الامر مع يمينه فاذا حلف فارش السن على عاقلة المامور وفي ماله لا رواية لهذا م وفي المنتقى

وليس

وليس في نفس الادمي شي من الاعضا زاد ارشه على دية النفس الا الاسنان رجلان كانا في اللعب ليتضاربا بالوكز يعني بسيسه دون ... فوكز احدهما الاخر
وكسر سنه فعلى الضارب القصاص ولكن بالشرايط التي قلنا لان هذا عمد والمسئلة كانت واقعة الفتوى على هذا الظهيرية ولو قال كل واحد منهما ده ده بوكز
احدهما صاحبه لا شي عليه هو الصحيح بمنزلة قوله اقطع يدي فقطعها م واذا قطع من صبي واجل حولا فمات الصبي قبل تمام الحول فلا شي على الجاني في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف فيه حكومة وفي الكبرى وقالا فيه حكومة عدل والله اعلم م واذا ضرب سن رجل فاسود سن الرجل فضربه ثم جا اخر فنزعها فعلى الاول تمام
ارشها وفي الخانية خمسمائة م وعلى الثاني حكومة عدل واذا نزع سن رجل وسن الجاني سودا او صفرا او حمرا او خضرا والنزع كان عمدا خير المجني عليه ان شا اقتص
من سنه وان شا ضمنه ارش سنه خمسمائة وان كان المعيوب سن المجني عليه ان شا اقتص من سنه فله ارشها حكومة عدل ولا يقتص منه بسنه وفي الخانية ولو
ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني سودا او حمرا او صفرا كان المجني عليه بالخيار ان شا ضمنه وان شا استوفى القصاص ناقصا وفي الكبرى ولو نزع سن رجل
ثم نبت نصفها فعليه نصف ارشها وان نبتت متغيرا ففيها حكومة عدل والله اعلم نوع اخر في اللسان قال محمد رحمه الله في الاصل وفي اللسان الدية يريد به حالة الخطا
وان قطع بعض اللسان ان منعه عن الكلام ففيه كمال الدية واما اذا منعه عن بعض الكلام دون بعض فانه يجب الدية بقدر ما فات ان كان الفايت نصفا يجب نصف
الدية وان كان ربعا يجب ربع الدية وكيف يعرف مقدار الفايت من القايم اختلف المشايخ المتاخرون قال بعضهم يمتحن بجميع حروف المعجمة التي عليها مدار كلام
العرب وهي ثمانية وعشرون حرفا فان امكنه التكلم بنصف الحروف اربعة عشر وعجز عن النصف علم ان الفايت نصف الكلام فيجب نصف الدية وان امكنه
التكلم بثلاثة ارباع وذلك احد وعشرون كان الفايت هو الربع يجب ربع الدية وان امكنه التكلم بربعها وهي سبعة كان الفايت ثلاثة ارباعه فيلزمه ثلاثة
ارباع الدية والاصل في هذا ما روي ان رجلا قطع طرف لسان في زمن علي رضي الله عنه فامره ان يقرا الف ب ت ث فكلما قرا حرفا اسقط من الدية بمثل ذلك وما لم
يقرا اوجب من الدية بحساب ذلك وقال بعضهم لا يمتحن بجميع الحروف المعجمة انما يمتحن بالحروف المتعلقة باللسان اللازمة فان امكنه التكلم بنصف الحروف المتعلقة
باللسان اللازمة ولم يمكنه بالنصف كان الفايت نصفا فيلزمه نصف الدية وان امكنه التكلم بالثلث يلزمه ثلثا الدية قالوا والاول اصح وفي التجريد المعتبر
الحروف التي تتعلق باللسان فاما الهوائية والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة وفي السغناقي الحروف التي تتعلق باللسان هي الالف والتا والثا والجيم
والدال والرا والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطا والظا واللام والنون فما لم يمكنه اتيان حرف منها يلزمه حصته من الدية فاما الهوائية
والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة فالشفوية الميم والبا والحلقية العين والغين والقاف م هذا كله في لسان الالثغ والكلام في لسان الصبي ياتي بعد
هذا ان شا الله واذا قطع لسان غيره عمدا ذكر في الاصل انه لا قصاص قطع البعض او قطع الكل وعن ابي يوسف اذا قطع الكل ففيه القصاص وفي شرح الطحاوي وان
قطع بعض اللسان لا قصاص فيه بالاجماع م وفي العيون قال ابو حنيفة في اللسان اذا امكن القصاص يقتص وفي الظهيرية والفتوى على ان لا قصاص في اللسان
انه لا يمكن اعتبار المماثلة فيها لانها تنقبض وتنبسط وفي الواقعات لا قصاص في وسط اللسان لانه لا يمكن وان قطع من اصله او شي منه فادعى المجني عليه ذهاب
الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه او لا ينتبه وفي لسان الاخرس حكومة عدل نوع اخر وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية نوع اخر في اليد والاصابع
وفي اليد القصاص اذا قطعت من المفصل وفي الكافي وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة م وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من المفصل وان حصل القطع
من غير المفصل فلا قصاص ولا تقتص باليد اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وفي السراجية ولا اليد بالرجل م وكذلك في الاصابع لا تقطع سبابة
اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذا لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل انه لا يوخذ شي من الاعضا الا بمثله
من القاطع قال محمد رحمه الله في الاصل واذا قطع الرجل وفيها ظفر مسود او جرح فان كان فيه ظفر مسود يجب القصاص وان لم يكن ظفر يد القاطع مسودا الا ان
الاسوداد لا يوجب نقصانا في منفعة اليد وهي البطش الا ترى انه لو قطع انسان يده خطا كان على عاقلة القاطع نصف الدية واذا لم يكن اسود الظفر
اثر في نقصان دية اليد صار وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة فلا يمنع وجوب القصاص وكان كيدين تولو انا قطعه انسان ويد القاطع ليس بها
هذا العيب فانه تقطع يده بذلك كالعين الحورا اتفقا بالرمد وان كان الحور احسن من الزرق فاما اذا كان ظفر المقطوعة يده مسودا اما اذا كان بيده
جراحة ان كانت جراحة لا يوجب نقصانا بيده بان كان نقصانا لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان
نقصانا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلا واليد الصحيحة لا تقطع بالشلا واذا قطع الرجل من يد رجل اصبعا
زائدة فلا قصاص فيه سوا كان للقاطع اصبع زائدة او لم يكن واذا قطع الرجل كف رجل من المفصل وفيها اصبع زائدة هل يجب القصاص فان كان الاصبع الزائدة
مما لا يوهن الكف فلا يوجب نقصا في البطش فانه لا يوجب القصاص واذا قطع الرجل يد رجل عمدا ويد القاطع ناقصة فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة وقت
القطع او نقصت بعد القطع فان كانت ناقصة وقت القطع فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة من حيث الصفة بان كانت شلا او كانت ناقصة من حيث
القدر بان كانت فائتة اصبع او اصبعين فان كان النقصان من حيث الصفة فالمقطوعة يده بالخيار فان اختار القطع فلا شي له مع القاطع عندهم جميعا
وان شا لم يقطع واخذ دية يده حتى يصل اليه بدل حقه على الكمال من ماله وكان الصدر الشهيد برهان الايمة يقول انما يثبت الخيار للمقطوعة يده في هذه
الصورة اذا كانت اليد الشلا مما ينتفع بها مع ذلك فاما اذا كانت غير منتفع بها فانها ليست بمحل القصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية صحيحة كما لو لم يكن
للقاطع يد اصلا وبه نفتي وتفريع المسئلة بعد هذا على حسب ما ذكرنا في مسئلة العين والسن الكبرى وكذا لو كان صحيح اليد عند القطع فشلت يده بعد
ذلك لا خيار للمجني عليه بين القصاص والارش بل يقطع الشلا او يترك ولا شي له كما لو ذهبت يد القاطع اصلا بافة سماوية او قطعت بسقط حق المجني عليه م
وان كانت ناقصة من حيث القدر فكذلك يخير فان اختار القطع فلا شي له على القاطع وقال الشافعي رحمه الله ياخذ منه ارش ما كان فايتا من الاصابع هذا اذا كان
ناقصة وقت القطع فاما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بافة سماوية فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كانت ناقصة وقت القطع وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا وان كان بفعل احد بان قطع اصبعا من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا
من اصابعه او قضى به حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت بافة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وهذا اشارة الى ان للمقطوعة يده الخيار
في الفصول كلها غير ان النقصان اذا كان بافة سماوية واختار قطع اليد لا شي من الارش بلا خلاف وان كان النقصان بفعله واختار القطع لا شي له من الارش وذكر
شمس الايمة الحلواني في شرحه انه ان قطع اصبعه بقصاص وجب عليه في الاصبع فللمقطوعة يده الخيار وان قطع يده ظلما فلا خيار للقاطع وليس له الا القصاص
واشار الى الفرق وقال اذا قطع اصبعه قصاصا فقد قضى له حقا مستحقا عليه سلفا بعض حق مستحقا عليه فيصير سلفا بعض حق صاحب الحق فيكون له الخيار
ولا كذلك ما اذا قطع يده ظلما وهذا الفرق اشارة الى انها لو سقطت بافة سماوية لا خيار له ذكر الشيخ احمد الطواويسي في شرحه انها اذا قطعت بقصاص فله
الخيار واذا قطعت ظلما او بافة سماوية فلا خيار له هذا اذا كان يد القاطع قائمة وقت القطع فاما اذا كانت فائتة وقت القطع بان قطع يمين رجل ولا يمين
للقاطع فحق المقطوع في الارش في ماله لانه لم يجد عين حقه وكان له ترك حقه او بدل حقه وان كانت يد القاطع قائمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا على
وجهين اما ان فاتت لا بفعله بان فاتت بافة سماوية بان وقعت فيها اكلة فسقطت او قطع انسان ظلما او فاتت من جهته بان قضى حقا واجبا عليه وان الدية
بنفسه بان قطع يمينه فان كانت بعد القطع لا بفعله فانه يبطل حق المقطوع يده وذلك لان حق المقطوع يده في العين فيفوت حقه بفوات العين كالعبد الجاني

اذا هلك وكذا الزكاة اذا هلك ولا يضمن الجاني بدله واذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا واقتص منه ثم قطع احدهما بعد ذلك يد صاحبه عمدا فلا قصاص بينهما
النوازل مقطوع الابهام من يده اليمنى اذا قطع ساعد مثله لا قصاص من المحيط قال محمد رحمه الله اذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل ثم قطع يد اخر ويدا بالبدء ثم قطع
الاصبع وذلك كله في يد واحدة بان كان في اليمنى او في اليسرى وحضر صاحب الاصبع والمقطوعة يده وطلبا من القاضي القصاص فان القاضي لا يقطع لصاحب
الاصبع ثم غير صاحب اليد فان شاء قطع الباقي بحقه ولا شيء له من ارش الاصبع وان شاء لم يقطع يده كان له دية اليد في ماله اما لو قطع القاضي اولا الاصبع ولا
يقطع يده اولا لصاحب اليد فرق بين هذا وبين ما اذا قطع يمنى رجلين ثم جاءا وطلبا حقهما من القاضي فان القاضي لا يبدا باحدهما بل يقضي لهما بالقصاص في يمينه ودية
اليد في ماله هذا الذي ذكرنا اذا كان صاحب الاصبع وصاحب اليد حاضرين وقد طلبا حقهما فاما اذا كان احدهما حاضرا والاخر غائبا ان كان الغائب صاحب
الاصبع لا شك انه يقطع الاصبع له وان كان الحاضر صاحب اليد فانه يقطع له فاذا جاء صاحب الاصبع بعد ذلك فانه ياخذ ارش الاصبع من ماله ولو قطع رجل اصبع رجل من
المفصل الاعلى ثم قطع من المفصل الاوسط ثم قطع اصبعا اخرى من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحد فهذا على وجهين اما ان يكون اصحاب الاصابع حضورا او بعضهم
غيب فان كان الكل حضورا وطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب المفصل الاعلى ولا يقطع لصاحب الاعلى الاوسط والاسفل وان كان رجوعا
الاسفل والاوسط باتباعا في الاعلى لانه لا حق لهما في قطع المفصل الاعلى سبيل الشركة لان القاطع لم يضع السكين على المفصل من اصبعهما وانما وضع على صاحب المفصل الاعلى
واذا تعذر قطع المفصل الاعلى لهم سبيل الشركة وصاحب الهداية حق احدهم وكانت البداية بحق صاحب المفصل الاعلى وانه لا يفوت حق الاخرين في الكل وانما يفوت
في البعض اولى من البداية لصاحب المفصل الاوسط والسفلي وفي ذلك تفويت حق صاحب الاعلى من كل وجه ثم خير صاحب المفصل الاوسط من كل وجه ان حقه كان في
مفصلين لان الفائت عليه مفصلان احدهما فيخير كما يخير صاحب اليد بعدما قطعت الاصبع لصاحب الاصبع فان شاء قطع من القاطع مفصله من الوسطى
ولا شيء له من دية الاصبع وان قضي بالمفصل الاعلى حقا واجبا عليه ان حق صاحب المفصل الثاني في المفصل الاعلى ثابت تبعا وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع
لانه فوت عليه من اصبع مفصلين فيضمن لكل مفصل ثلث دية الاصبع فاذا قطع تخير صاحب المفصل الاصبع الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم
يقطع واخذ دية اصبعه كاملة لانه فوت عليه اصبعا كاملا وان حضر احدهم وغاب الاخرون فان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع فان قطع المفصل الاعلى
له ثم حضر الاخران فانهما يخيران من الوجه الذي ذكرنا فان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئا واذا قطع كف رجل من مفصل ثم قطع الاخر مرفقه وكانا حاضرين
فانه يبدا بحق صاحب الكف يقطع كفه لصاحب الكف ولا يبدا بحق صاحب المرفق فاذا قطع الكف لصاحب الكف فلصاحب المرفق الخيار فان اختار القطع فلا شيء
له هذا اذا كانا حاضرين فان كان احدهما حاضرا والاخر غائبا فانه يبدا بحق الحاضر ايهما كان قال محمد رحمه الله في الاصل رجل قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحة
ثم قطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده اخرا بالخيار ان شاء قطع ما بقي من القاطع مع المقطوعة يده وان شاء
اخذ دية فان قطع المقطوعة يده اخرا اصبعا من اصابع القاطع ايضا فقد بطل حيازته وتقطع ما بقي من يد القاطع فاذا قطعت يد القاطع لهما يضمن القاطع
للمقطوعة يده اولا نصف ارش يد موجلا في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده اخرا ثلاثة اثمان يد موجلا على الوجه
الذي قلنا ثم يقطع المقطوع يده اخرا اصبعا من اصابع القاطع ثم علم بسقوط شيء من حق المقطوع يده اولا حتى انه حقه بقي في خمس اصابع وان فات بعض محل استيفاء
القصاص ثم ان محمدا اعتبر في هذه المسألة الاصابع ولم يعتبر الكف حيث جعل حق الاول في خمس اصابع وحق الثاني في اربع اصابع فلو ان المقطوع يده اولا مع المقطوع
يده اخرا ما قطعا يد القاطع حتى قطع القاطع ثالثة ثم ان المقطوعة يده الثالثة قطع اصبعا من اصابع القاطع ثم اجتمعوا وقطعوا ما بقي من يد القاطع كان على القاطع
للمقطوعة يده اولا ثلاثة اخماس دية يد وثلث خمس دية يد وكان عليه للمقطوعة يده ثانيا ثلث دية يد وثلث دية في الحقيقة اربعة اتساع دية يد ويرجع
على القاطع بثلاثة اخماس ارش يد وثلث خمسه لهذا والمقطوعة يده الثاني كان حقه في يد فيها اربعة اصابع وبالقطع الاول صار مستوفيا ربع حقه وبالقطع
الثاني صار مستوفيا لثلثي ربع حقه وثلث ربعها لهذا والمقطوع يده الثالث كان حقه في يد فيها ثلاث اصابع فبالقطع الاول صار مستوفيا ثلث حقه وبالقطع
الثاني صار مستوفيا لثلثي حقه فبقي حقه في ثلث حقه وثلث حقه ثم رجع على القاطع بثلث دية وبثلث ثلثها لهذا ويكون ما غرم القاطع لكل واحد منهم موجلا في
سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية قيل هذا رجل قطع يد رجل عمدا وقطع من رجل اخر ملك اليد ايضا عمدا فقطع احدهما يد القاطع من المرفق فانه
يبطل احدى اليدين عن القطع ووجب على القاطع الاول دية يد بين المقطوعة يداهما نصفان ونظير هذا من له القصاص اذا اتلف عضوا من اعضاء من عليه
القصاص لا يجب عليه القصاص ومن له القصاص في الطرف لو اتلف النفس يجب فيه القصاص ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاول فهو بالخيار ان شاء
قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يد وحكومة عدل في الذراع ويكون ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية
الا ان يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينئذ تجب الدية في السنة الثالثة فرق بين هذا وبين رجلين لكل واحد منهما ساعد صاحبه لا يجب القصاص على القاطع وهنا اوجب
القصاص على الذي له ساعد بلا كف فاذا اختار المقطوع يده من المرفق القصاص وان اختار الدية كان على القاطع دية اليد وحكومة عدل للساعد وروى عن ابي
يوسف في غير رواية الاصول ان من قطع يد رجل من المرفق لا يكون عليه في الساعد شيء واذا وجب دية اليد وحكومة العدل يكون ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى
وثلثها في السنة الثانية وان زاد على ثلث الدية فالزيادة تجب في السنة الاخرى وكذلك ان قطع رجل اصبع رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع من
المفصل فقد بطل حق صاحب الاصبع والمقطوعة يده بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد المقطوع اصبعه وان شاء غرمه دية كاملة قال محمد في الجامع ايضا رجل قطع
يمنى رجلين فقطع احدهما ابهام القاطع وقطع اخر الاصابع الباقي ثم ان المقطوعة يده الذي لم يقطع اصلا قطع الكف والاصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي
فالقاضي يقضي على قاطع اليدين بدية واحدة وذلك خمسة الاف درهم بين صاحبي القصاص اخماسا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين اربعة الاف درهم وان اجتمع المقطوعة
يداهما على قطع الكف ثم اخذا دية اليد قسمت بينهما اخماسا ثلاثة اخماسها للذي لم يقطع الابهام وخمساها للذي قطع الابهام وفي الكافي وقطع يمنى رجلين فقطع
احدهما ابهامه واجنبي اصابعه الاربع وقطع الاخر كفه فعلى قاطع اليدين دية واحدة خمسة الاف درهم لقاطع الابهام اربعة اخماسها اربعة الاف ولقاطع الكف
خمسها الف درهم وعلى الاجنبي لقطع اليدين اربعة الاف درهم ولو قطعا كفه وللثاني ثلاثة اخماس الدية وللاول خمسان م وان بدا الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع
القاطع ثم قطع احد صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعا من اصابع اليدين ثم عاد الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من اصابع القاطع
قطع الكف وعليها اصبعان فان القاضي يقضي على القاطع بدية واحدة ربعها للذي قطع الكف وثلاثة الارباع للذي قطع الاصبع ولا يجعل الاصبع الذي قطعه
الاجنبي قبل قطع احد صاحبي القصاص حقا لهما فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية الماخوذة تقسم بينهما لانه انما بقي للقاطع
الاصبع وللاخر خمسة انما بقي وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قطع يد رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع واحد ففيه عشر الدية فان كان فيه اصبعان
فالخمس ولا شيء في الكف وقال لا ينظر الى ارش الاصبع والكف يكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير اليتيمة سئل احمد الوبري ويوسف بن محمد عن رجل قطع يد
رجل خطا ثم قطع رجله من خلاف خطا ماذا يجب عليه قالا يجب عليه دية كاملة بكل عضو نصفها وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قطعت يده فاقتص له من اليد
ثم مات يقتل المقتص منه عن ابي يوسف انه لا يقتص وفي شرح الطحاوي قال ومن قطع يد رجل فاقتص له منه ثم مات المقتص منه من القصاص فان دية المقتص
منه على المقتص له في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يجب عليه شيء وفي التجريد وكل جناية جناها رجلان على رجل فيما دون النفس كقطع اليد وما اشبه ذلك فلا

قصاص وعليهما الارش نصفان وكذا ما زاد على ذلك من العدد وقال الشافعي يجب القصاص عليهم وان كثروا م قال محمد في الزيادات رجل قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل
ثم برا منه ثم عاد وقطع المفصل الثاني من ذلك الاصبع وبرا منه ايضا ثم اختصما الى القاضي فالقاضي يقضي على القاطع بالقصاص في المفصل الثاني هذا الذي ذكرنا اذا قطع
وبرا منه ثم عاد وقطع المفصل الثاني فاما اذا قطع المفصل الاعلى فلم يبرا حتى عاد وقطع المفصل الثاني فانه يقطع اصبع القاطع من المفصل الاسفل ان بدوا
المفصل الاعلى وبرا منه ثم عاد
كل البر يجعل كانه قطع المفصلين دفعة ومن مشايخنا من قال ما ذكرهنا قولهما اما على قول ابي حنيفة للمقطوع مفصلاه ان يقطع المفصل الاعلى ثم الاسفل ومنهم من قال
الا هذا قول الكل والعذر لابي حنيفة رحمه الله ان هناك لو ميزنا القطع عن القتل بقي كل واحد جناية موجبة للقصاص فجمعنا تغليظا وتشديدا صيانة للمفاصل كلها ولو
قطع المفصل الاعلى وبرا واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني ولا يجب لوجود المساواة فرق بين هذا وبين رجلين يقطع على الاصابع فقطع احدهما كف صاحبه لا
يقطع كف القاطع وكذلك اذا كانا مقطوعي الكف فقطع احدهما زند صاحبه لا يقطع زند القاطع ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل او كسر كسرا ثم قطع ما بقي من المفصل
ثم برا لا قصاص عليه في شيء من ذلك اما في النصف الاول فلعدم الجناية في العظم واما في النصف الثاني فلعدم المساواة لان اصبع القاطع حال ما قطع الثاني من المفصل
صحيحة واصبع المقطوعة نصف المفصل ناقصة بنصف المفصل ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل وجعل كانه قطع المفصل دفعة واحدة وكذلك لو
قطع الاصابع من رجل ثم عاد فقطع الكف ان لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في اليد كانه قطع الكل دفعة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب القصاص في الاصابع وحكومة
عدل في الكف وكذلك اذا قطع يمينه انسان خطا ثم عاد وقطع باقي الذراع ان كان قبل تخلل البرء يجب دية واحدة وجعل كانه قطع الذراع دفعة واحدة وان تخلل بينهما برء
يجب كمال الدية في الخمسة وحكومة عدل في الثاني ولو قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل فشل البرء قطع النصف من المفصل الثاني ثم برا لا قصاص وجعل كانه من الابتداء
قطع النصف من المفصل الثاني وهناك يجب القصاص ويجب الارش هنا كذلك ولو برا من القطع الاول ثم قطع النصف من المفصل الثاني يجب القصاص في المفصل
الاعلى لوجود الشرط ويجب نصف الارش في الثاني وفي الظهيرية ولو قطع رجل ثم قطع اخر كفه ثم قطع اخر مرفقه فمات ان كان عمدا فالقصاص في النفس على
الثاني ودية القطع على الاول وهذا قول علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله ان كان عمدا يقتلان وان كان خطا ولم يتخلل البرء فدية النفس عليهما وان قطع
اصبع رجل عمدا ثم قطع اخر كفه خطا فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الاخر دية النفس وقال زفر لا قصاص وعلى كل واحد منهما نصف الدية واذا ضرب رجل
على يد رجل فشلت اليد يجب دية كاملة وفي النوازل وسئل شداد عن رجل قطع راس اصبع رجل من مفصله قال يقتص منه قيل فان اقتص منه ثم قطع احدهما
يد صاحبه قال ليس بينهما قصاص وفي العيون رجل قطع اصبع رجل خطا فجاء اخر وقطع كفه عمدا فمات منهما جميعا فان في قول زفر يجب القصاص وعلى كل واحد منهما
نصف الدية وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف القصاص على قاطع الكف يقتص على الكف وعلى عاقلة الذي قطع الاصبع دية الاصبع وفي الكبرى وفي شرح
الطحاوي ومن قطع يد مرتد فاسلم فمات فلا شيء على القاطع ولو قطع يد وهو مسلم فارتد فمات فعليه دية اليد لا غير ولو رجع الى الاسلام ثم مات فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف عليه دية النفس وفي قول محمد عليه دية اليد ولذلك لو لحق بدار الحرب ولم يقض القاضي بلحوقه ثم عاد مسلما فمات تجب دية اليد لا غير جامع الفتاوى
وان مات الاصل واذا قطع كفا وفيه مفصل واحد من مفاصل الاصابع ففيه ثلث عشر الدية وليس في الكف شيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدخل الاقل في الاكثر
وان قطع يد القاطع فمات منه ضمن ديته عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولو كان له قصاص في النفس فقطع يد القاتل ثم عفي عن القصاص فمات
الينابيع ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يدا او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع او ما سوى ذلك مفصلا من المفاصل عمدا فعليه القصاص
بعد البرء من الجناية ولا قصاص قبل ذلك واذا قطع رجل يد اخر عمدا فان كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين او كتابيين او احدهما مسلم والاخر كتابي يجري القصاص
بينهما او كانتا امراتين حرتين مسلمتين او احداهما مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجب القصاص ولو كانا عبدين او احدهما عبد والاخر حر او احد
ذكر والاخر انثى فلا قصاص بينهما ويجب ارش الجناية في ماله حالا هذا كله بيان العمد جئنا الى بيان حكم الخطا فنقول في اليدين اذا قطعتا خطا كل الدية لتحقق
تفويت جنس المنفعة على الكمال وفي احديهما نصف الدية ولا تفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين اكثر بطشا من الشمال لان العبرة في الجنايات لجنس المنفعة
للزيادة وفي كل مفصل من مفاصل الاصابع ثلث ارش الاصبع اذا كان اصبعا بثلاث مفاصل كالوسطى والخنصر والبنصر والسبابة واذا كان اصبعا له مفصلان
كالابهام في كل مفصل يجب نصف دية الاصبع وفي اليد الشلاء حكومة عدل واذا قطع الكف مع بعض الاصابع او مع كل الاصابع اجمعوا على انه لو قطعه والاصابع كلها
قائمة في الكف ان الكف يجعل تابعا في ما بقي من الاصابع واما اذا كان على الكف اصبع واحد او اصبعان او مفصل واحد من اصبع واحد فكذلك الجواب عند ابي حنيفة
يجعل الكف تبعا فيما بقي من الاصبع وما بقي من مفصل الاصبع وقال محمد رحمه الله ينظر الى ارش ما للاصبع او مفصل الاصبع والى موجب الكف فيدخل الاقل في الاكثر وهو
قول ابي يوسف رحمه الله الاخر والصحيح قول ابي حنيفة لان حال قيام الاصابع انما يجعل الكف تبعا لان هاتين منفعتان وردتا على عضو واحد فلا بد ان يجعل احدهما
تبعا للاخر كما في الموضحة فان من شج انسانا موضحة وتناثر بعض شعر الراس بذلك يجب في الموضحة خمسمائة درهم ولا يجب شيء بازاء ما تناثر من شعر الراس وليس في الظفر
اذا لم ينبت حكومة عدل ولا ارش واذا لم ينبت الا معوجا ففيه حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الوتد حكومة عدل وفي اليد اذا
قطع من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما وراء الكف وهو قول ابراهيم النخعي والشافعي وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجب في الساعد شيء وهو قول
زفر ومالك وسفيان الثوري وكذلك على هذا الاختلاف اذا قطع اليد من المرفق او المنكب فانه يجب في الكف دية اليد وحكومة عدل فيما وراء الكف وعن ابي يوسف
ومن تابعه في المسألة الاولى انه يجب دية اليد لا غير والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الظهيرية ولو قطع رجل ثلاث اصابع من كف رجل خطا ثم قطع اخر اصبعه
ثم برئت الكف من الجرحين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني ايضا دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نصفان فما يصيب صاحب الاكثر دخل ارش الاقل
في الاكثر واما النصف الاخر ان كان الاخر قطع اصبعين فعليه خمس دية الاصل وهو عشر الدية وفي الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت مثل ما كان لا شيء فيه وان
لم ينبت على عيب فحكومة دون الاولى وفي الينابيع اذا قطع اليدين من العضد والرجل من الفخذ نعند هما فيه الدية وما فوق الكف والقدم ففيه حكومة عدل وعند
ابي يوسف ما فوق الكعب والقدم تبع للاصابع وفي الخلاصة ودية اليد تجب موجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية واذا كسر يد
عبد رجل او رجله لا يجب في الحال شيء وفي الكافي ولو قطع اليد وفيها ثلاث اصابع فعليه ثلاثة اخماس دية اليد ولا شيء في الكف بالاجماع وفي الاصبع الزائدة
السن الزائدة حكومة عدل وفي السغناقي اذا قطع الكف ولا اصابع فيها قال ابو يوسف فيها حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع وفي التجريد وكل شيء ليس فيه
ارش معلوم ففيه حكومة عدل وعن قطع ساعدا من المرفق وقاطع يده لا كف له فلا قصاص عليه في الساعد وقال ابو يوسف اذا كانا سواء اقتص منه وعلى هذا
الاختلاف اذا قطع كف رجل وفيها اصبع زائدة وفي يد القاطع اصبع زائدة ولو قطع اصبعا زائدا وفي يده مثلها لا قصاص بالاجماع وقال ابو حنيفة في الاقطع
والاشل انه لا قصاص وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن عنه وكذلك مقطوع الابهام او الاصابع كلها اذا قطع يدا شلاء فلا قصاص في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو قطع الاشل صحيحا فالمجني عليه بالخيار ان شاء قطع الاشل وان شاء اخذ الدية ولو كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع
في الارش وفي الخانية ولو قطع المفاصل اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة
او غيره ففيه حكومة عدل م نوع اخر في الضلع اذا كسر حكومة عدل وفي ثدي المراة دية كاملة وكذا في الكعب الظاهرة بثدي المراة انه هل يجب فيه
القصاص حالة العمد وفي احد ثديي المراة نصف الدية وفي حلمتي ثدي المراة الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء وفي ثديي

الرجل حكومة عدل دون ذلك وفي الصلب دية كاملة ان منعه عن الجماع او احدبه فاما اذا لم يحدبه ولم يمنعه عن الجماع فهذا على نوعين اما ان بقي للجراحة اثر او لم يبق لها اثر ففيه حكومة عدل ولم يجب كمال الدية هذا اذا بقي للجراحة اثر فاما اذا لم يبق لها اثر فلا يجب فيها شيء فقد مر هذا انما تقدم وفي الظهيرية وكذا تعذر المراة اذا انكسر وانقطع الماء منه ففيه الدية وفي الكبرى وفي الصلب اذا دق ولم يقدر على الجماع ففيه حكومة عدل وان لم يقدر وصار احدب فدية كاملة فان عاد الى حاله ولم ينفصل ولم يبق فيه اثر الضرب ففيه حكومة عدل وان لم يبق فيه اثر الضرب فلا شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجب اجرة الطبيب م وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل سواء كان يتحرك او لا يتحرك يقدر الخصي على الوطي او لا يقدر وقال الشافعي رحمه الله فيه كمال الدية اذا كان يتحرك سواء كان يقدر على الوطي او لا يقدر وعلى هذا الخلاف ذكر العنين فاما ذكر الشيخ الكبير ان كان يتحرك ولا يقدر على الوطي فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العنين وفي التهذيب وفي ذكر الخصي والعنين حكومة العدل وهو ما يرى القاضي بمشورة اهل البصيرة وقيل يقوم ان لو كان عبدا نجيبا وعنده يحتاج النقصان من قيمته ديته كما لو انتقص عشر القيمة يجب عشر الدية والاول اصح وفي التجريد المراة اذا افضاها فصارت لا تستمسك البول والغائط او احدهما ففيه دية كاملة م وفي الانثيين كمال الدية واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع باقي الذكر فان كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة ويجعل كانه قطع الذكر دفعة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الثاني واذا قطع الذكر والانثيين من الرجل خطا ان بدا القاطع بالذكر ففيه ديتان وفي التجريد وكذا اذا قطعهما من جانب واحد م ولو بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان وفي التحفة وفي الانثيين اذا قطعهما مع الذكر جملة مرة واحدة في حالة واحدة يجب عليه ديتان دية بازاء الذكر ودية بازاء الانثيين وان قطع الذكر اولا ثم الانثيين تجب ديتان ايضا لانه بقطع الذكر منفعة الانثيين وهي امساك المني قائمة فاما اذا قطع الانثيين اولا ثم الذكر تجب الدية بقطع الانثيين وتجب بقطع الذكر حكومة عدل م وفي الانثيين اذا قطعهما خطا كمال الدية وفي الظهيرية وفي احداهما نصف الدية م وفي المنتقى وعن محمد رحمه الله واذا قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه ففيه دية ونصف قال ولا يعلم ذهاب الماء الا باقرار الجاني فان قطع الباقي من احدى الانثيين يجب نصف الدية وذكر في التجنيس الظاهر ان الانثيين هل يجب فيهما القصاص حالة العمد واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعض الذكر فلا قصاص فيه ولو قطع كله ذكر في الاصل انه لا قصاص لانه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه وصار كاللسان وعن ابي يوسف انه يجب القصاص وفي الرجلين كمال الدية في الخطا وفي احداهما نصف الدية وفي كل اصبع الرجل عشر الدية وفي الرجل في العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم او من مفصل الركبة او من مفصل الورك وان قطعت من غير المفصل لا يجب القصاص الذخيرة وكذلك الحكم في اصابع الرجل ان قطعت من مفصل عمدا يجب القصاص واذا قطع الرجل خطا من نصف الساق تجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم والكلام فيه نظير الكلام في اليد اذا قطعت من نصف الساعد وان كسر فخذه فبرات واستقامت فلا شيء عليه في قول ابي يوسف حكومة عدل وذكر ابو سليمان عن محمد في كتاب الحجر قال ابو حنيفة رضي الله عنه من كسر من انسان يدا او رجلا او غير ذلك فبرى وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان فيه نقص او عثم ففيه بحساب ما نقص وكذلك في الجراحة في الجسد اذا برا وعاد كهيئته فليس فيه شيء ولو كان في شيء من ذلك شلل ففيه حكومة عدل الا الجائفة ففيها ثلث دية النفس الكافي وتجب الدية في النفس والانف والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق ونحو ما لا ثاني له في البدن من اعضاء او معان مقصودة فاتلافها كاتلاف النفس في دية تجب لها كمال الدية واما ما يكون زوجا ففي قطعهما كمال الدية وفي احدهما نصف الدية واما ما يكون اربعا في البدن كاشفار العينين الدية اذا لم ينبتا وفي احدها ربع الدية واذا طعن برمح او غيره في دبر وصار لا يستمسك الطعام في جوفه ففيه الدية واذا ضرب فلم يستمسك بوله وصار بحال لا يستمسكه ففيه الدية واذا ضرب وقطع فرج امراة وصارت بحال لا يمكن جماعها ففيها الدية وفي الينابيع وكذلك لو قطع فرجها من الجانبين حتى وصل الى العظم وان قطع احدهما ففيه نصف الدية وفي فتاوى اهل سمرقند بان جامع امراة لا يجامع مثلها فماتت فعلى عاقلته ديتها وفي جنايات المنتقى اذا جامع امراة فافضاها حتى لا تستمسك البول فلا شيء عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان لا يستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كان يستمسك فعليه ثلث الدية وفي الكبرى وان كان يستمسك البول فهي جائفة ففيها ثلث الدية وفي الفتاوى الخلاصة رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو زال بكارة امراة بالحجر او غيره يجب المهر وفي الينابيع وان زنا بها مطاوعة وافضاها فلا شيء عليه وكذلك اذا وطئ زوجته فافضاها فان ماتت امراة من الوطي فلا شيء عليه عندهما وقال ابو يوسف يجب الدية على عاقلته وان افضاها فلا تستمسك البول فالدية في ماله وان استمسك فثلث الدية في ماله وفي الينابيع واذا ضرب امراة فافضاها بحيث لا تستمسك فان كانت بكرا يجب جميع الدية ولا يجب المهر عندهما وقال محمد يجمع بينهما وفي التجريد قال ابو حنيفة اذا وطئ امراة بشبهة فافضاها افضاء لا تستمسك البول فعليه الدية ولا مهر لها وقال محمد لها المهر والدية ولو دق فخذها او يدها من الوطي فارش ذلك في ماله لانه قد يقع على جسدها في الجماع ويتعمد ذلك فهذا منه تعمد وعن ابن رستم عن محمد رجل جامع امراته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال ابو يوسف اذا جامع امراة فذهب منها عين او افضاها ان ماتت فهو ضامن وقال محمد يضمن في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد رحمه الله قال ايضا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعن الفقيه ابي نصر الدبوسي اذا دفع اجنبية فسقطت فذهب عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير عمن دفع امراة فذهبت عذرتها ان عليه الصداق في ماله والله اعلم ولو دفع امراته ولم يدخل بها بعد فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امراة الغير فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران وفي الخانية ولو دفع امراته قبل الدخول فذهبت بكارتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف عليه جميع المهر ومن دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى م

نوع اخر في الجناية على اطراف الصبيان والابدان قال اصحابنا ما كان له بدل مقدر في الاطراف في الرجل ففي المراة نصف ذلك وقد صح ان عليا سئل عن اصبع المراة كم فيه قال خمس من الابل ولم يذكر محمد في الاصل ما لم يكن له بدل مقدر وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يستوي فيه الرجل والمراة ومنهم من قال في المراة نصف ما في الرجل وذكر الشيخ الزاهد احمد الطواويسي في شرحه ايضا ما ليس له بدل مقدر يستوي فيه الرجل والمراة عند اصحابنا قال في الاصل والصبي كالبالغ في دية النفس والاطراف اذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان والذكر والرجل واشباه ذلك تجب الارش ثم لا يعرف صحتها الا اذا علم صحتها في نفسها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين بما يستدل به على النظر والحقنا بالاصل فقال الاصل هو الصحة هذا غير البدل والمحل لا يجعل الا للالزام وما كان في تفويت الجمال دون المنفعة كالاذن الشاخصة والشعور ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لان الجمال والزينة لا تتفاوت وفي التجريد وكذا اذا قطع سن الصبي فلم تنبت م قال في الاصل واذا قطع ذكر مولود فان كان يبدو صلاحه بان يتحرك ففي العمد القصاص اذا قطع من الحشفة وفي الخطا كمالا وان قطع بعض الحشفة او قطع بعض الذكر فلا قصاص وان قطع الذكر من الاصل فكذلك على رواية الاصل وقد ذكرنا هذا في ذكر البالغ واراد بالحركة التحرك للبول شرح الطحاوي قال وكل جناية جنيت على مولود ففي عين او قطع يد ففيه حكومة عدل الا ان تعلم سلامة عينه وصحة بصره وسلامة ما قطع من اعضائه فيجب فيها ما يجب في الكبير م وفي فتاوى الفضلي في لسان الصبي الدية اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل وفي

الجامع الصغير الحسامي فان قطع لسان الصبي اذا كان قد استهل فعليه حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطا ولم يذكر فيه القود وعلم انه لا قود فيه استوعب الكل او قطع البعض وعن ابي يوسف انه تجب اذا استوعب والصحيح جواب الكتاب م وفي الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس وصاحبه كذبه لم يقبل قوله وعليه الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى العاقلة حكومة العدل وفي الكبرى وهذا كله يعني الا وجوب القصاص وفي الهاروني ايضا عن محمد رحمه الله في امراة جرح راس ولدها ولم يخرج منه شيء غير الراس فجاز رجل وفقا عينيه حتى جعلت عليه الدية ولا جعل عليه القصاص بالجرح مع الراس جميعه وذكر الكرخي ان في لسان الطفل حكومة عدل وذكر الشيخ الزاهد احمد الطواويسي ان عامة اصحابنا يقولون ان فيه كمال الدية ووقع في بعض نسخ رواية الجامع نصا عن محمد ان في لسان الصبي ان استهل حكومة العدل وان تكلم الدية كلا وفي الهاروني فقا عين صبي ساعة ولد او بعده لكن بايام وزعم انه لم يبصر بهذه العين او قال لا ادري ابصر بها او لا كان عليه حكومة عدل والقول قوله الا اذا شهد الشهود انها كانت صحيحة لا يرون بها علة وانه كان ينظر بها فحينئذ تجب الدية وفي الكبرى وذكر الفضلي ان كان عين الصبي بصير ينظر تجب القصاص من يوم فقاها وله اذا ذهب ضوؤها وهي قائمة وفي الظهيرية واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف سواء كان عبدا او حرا وفي الخطا الدية وفي الظهيرية ومراده الخانية من فقدها الا انه لا يعلم في البالغ م وفي المنتقى قال محمد في الجنين اذا خرج راسه من بطن امه فقطع انسان اذنيه او فقا عينيه وقد علم انه ابصر وولد به حيا فعليه الدية كلا وان القته ميتا كان عليه ما نقصه او قال حكومة من قيمة الجنين وقال ابو حنيفة في سن الصبي الذي لا يثغر انه لا شيء فيها وقال ابو يوسف فيها حكومة عدل هكذا ذكر في المنتقى وذكر في موضع اخر من المنتقى في سن الصبي الذي لم يثغر اذا لم تنبت دية كاملة والله اعلم وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا عن بلع سن صبي وحلق راس المراة فصالح الجاني ولي الصبي او المراة على دراهم ثم نبت الشعر والسن فاخبرني ان ابا حنيفة قال يرد الدراهم ثم نبت الشعر او السن قال وكذلك قول محمد الا ان محمدا قال يمسك منها مقدار ما داوى به السن وفي الكبرى لو كسرت يده فصالحه قدر ما داوى به ثم صحت وفي الحاوي لو نبت سن الصبي او الرجل مكانه لا شيء على النازع وكذا الظفر ولو نبت ظفر عليه حكومة عدل ما نقصها الصغرة في قول ابي حنيفة وفي الكبرى قلع سن الصبي اجل سنة منذ يوم قلع بخلاف سن حصد الجرم حيث لا يسقط عن بالعها بقياتها فان نبت مكانها كما كانت لا شيء عليه م

نوع اخر في بيان الاشياء التي تجب باتلافها الدية فيما دون النفس ذكر الفقيه ابو الليث في عيونه وقال ابو العباس الناطفي في اجناسه ووقايته عشرة في الانسان تجب في كل واحد منها الدية كاملة العقل وشعر الراس حلقا او نتف فلا ينبت والانف واللسان واللحية حلقا او نتف فلا تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء او سلس بوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى تجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان الشاخصان وسمعها والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان قال الناطفي انما تجب الدية الكاملة في الاليتين اذا استاصلهما الجاني بحيث لم يبق على عظم الورك شيء من لحمها فان قطع اقل من ذلك فحكومة عدل تحكم عليه فيما قطع بعد ذلك وفي احدى الاليتين نصف الدية وكذلك في كل واحد من الازواج التي ذكرنا نصف الدية بالمنفعة اذا كانت مقصودة على عضو واحد كان في تفويته تفويت المنفعة المقصودة وكان فيه الدية واذا كان المنفعة في عضوين تعلق وجوب الدية بتفويتهما وكذلك لو قطع فرج المراة تقطع الجانبين حتى وصل الى العظم ففيه الدية وفي احداهما نصفها

نوع اخر في الجناية على عضو وتعدت الى عضو اخر وفي نوادر ابن سماعة ان من قطع اصبع انسان فسقط اصبع اخر بجنبه فعلى قول ابي حنيفة لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن تجب دية اصبعين وفي الكبرى وارشها في مال الجاني م وعن ابي يوسف انه تجب القصاص في الاصبع الاول والدية في الاصبع الثاني وعند محمد تجب القصاص في الاصبعين واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فشلت اخرى الى جنبها فعليه ارش الاصبعين ولا القصاص في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى وفي الكافي وهو قول زفر والحسن وفي المضمرات والصحيح قولهما م واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فاشل الكف الى اصبع اخر تجب القصاص في الاصبع الاول والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف وفي المنتقى عن محمد اذا قطع مفصلا من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة يعني الاصبع الوسطى وقطعت الوسطى المفصل من السبابة ولو شلت ما بقي من السبابة سقطت الوسطى فاني لا اقطع الوسطى ولا اقتص من السبابة وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك اجماعا وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل م ولو كسر بعض السن وسقط الباقي ففيها القصاص من ثم له ما لو قطع انسان فسقط منه اليد فانه تجب القصاص في اليد كذا هنا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قطع اصبع رجل من مفصل او غير مفصل فسقط الكف قال ان كان الكف سقط من مفصل ففيه القصاص وان سقط من غير مفصل فلا قصاص في الكف ولا في الاصبع وهو قول ابي يوسف وقال قد روى لنا ابو يوسف ايضا في هذه الصورة انه اذا كان قطع الاصبع من مفصل وسقط الكف من غير مفصل او كان قطع الاصبع من مفصل وسقط الكف من غير مفصل فلا قصاص وفي العيون عن ابي يوسف في غير هذه الصورة انما انظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليد دية في قول اصحابنا وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف فيما سل من ذلك دية فلا قصاص في قولهم جميعا الا ما اذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها تجب القصاص في المقطوعة عندهما فالحاصل ان اصحابنا اتفقوا في العضو الواحد اذا قطع بعضه فشل بقيته او شل ما هو تبع للمقطوع او قطع معه انه لا قصاص واختلفوا في العضوين ليس احدهما تبعا للاخر فالثاني لا قصاص فيه فعلى قول ابي حنيفة لا قصاص فيه اصلا وفي الكبرى دفع ثلاثة اصابع من كف رجل خطا ثم قطع اخر اصبعين ثم يبست الكف من الجراحتين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني كذلك وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نقصان لما يصيب صاحب الاكثر وقيل ارش الاول في الاكثر واما النصف الاخر على قاطع الاصبعين فعليه خمسا دية اليد وهو عشر الدية الصغرى لو قطع اصبع انسان فسرى الى النفس فمات جعل علم السراية كالمباشر للقتل حتى قتل الكبرى عن محمد ان من قطع سبابة فسقطت الوسطى بقطعها ولو قطع مفصلا من سبابة فسقطت الوسطى من الضربة وقطعت الوسطى ومفصل السبابة والفتوى على قول ابي حنيفة وذكر الكرخي قال ابو يوسف في رجل قطع اصبع رجل من المفصل عمدا فسقط الكف من المفصل يقتص منه وقال ابو حنيفة لا قصاص في ذلك وبه يفتي م قال محمد في المنتقى رجل شج رجلا موضحة وفي الذخيرة عمدا فذهب عيناه من ذلك م والعين قائمة الا انه قد ذهب الضوء قال اقتص من ذلك كله وذكر هذه المسالة في الجامع الصغير وقال على قول ابي حنيفة لا قصاص في الموضحة وفيها وفي الضوء الارش وقال ابو يوسف ومحمد في الموضحة القصاص وفي البصر الدية التجريد وروى ابن سماعة عن محمد انه تجب فيهما القصاص ولو ذهب عيناه ولسانه وجماعه وفي بعض النسخ وصماخه فعليه القصاص في الموضحة واما العين واما الصماخ واللسان وما لا يقدر على القصاص فيه فعليه فيه الدية وفي الينابيع وقال ابو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وفي جامع الفتاوى ولو رمى بسهم الى عين رجل عمدا فجرحه فسرى الى عيناها وعمي العين الاخرى فعليه كمال الدية عند ابي حنيفة م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل جب رجلا فسقطت لحيته فان كان قطعه من فوق فعليه ثلاث ديات وان كان قطعه من اسفل فعليه ديتان دية لاجل الانثيين ودية لاجل اللحية والحكومة لاجل الذكر وفيه ايضا عن محمد عن رجل جنى على رجل فذهب شمه فصار لا يجد الريح فالدية فيه حكومة عدل قال الا ترى انه لو جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ان فيه حكومة عدل وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل رمى رجلا برمية ففقا عينيه وبلغت الرمية الدماغ فعليه نصف الدية للعين وحكومة لما تعدى من العين الى الدماغ وفي العيون اذا رماه في عينه فتعداها الى قفاه فعليه في العين نصف الدية وعليه ايضا حكومة عدل فان اصاب الدماغ وتعدت فعليه في العين نصف الدية وفيها الى ان تصل الى الدماغ حكومة عدل واذا تعدت

في الدماغ ثلث الدية وفي نوادر ابن سماعة ايضا عن ابي يوسف اذا رمى رجلا برمية فدخلت في منخره وبلغت الدماغ كان عليه ارش رمية واحدة ولو اصاب الانف
وذهب الانف كله وبلغت الدماغ كان عليه للانف دية كاملة وما جاوز الانف الى الدماغ حكومة عدل وفي العيون اذا طعن في اذن رجل فخرج من الآخر
قال محمد فيه حكومة عدل في طعنه ولو طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت الى الدماغ فعليه حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت وفي الظهيرية فيها امة
فيها ثلث الدية نوع آخر في مسائل التداخل الجفون تبع للاشفار اذا قطعت مع الاشفار حتى لا تعتبر الانف ما لو حب اذا قطع مع المارن وكذلك الذكر يعتبر
تبعا للحشفة اذا قطع من الاصل وكذلك الكف يعتبر تبعا للاصابع اذا قطع الكف مع الاصابع وكذا ثدي المرأة يعتبر للحلمة واذا قطع اليد من المنكب او من المرفق يجعل
نصف دية لا غير ويجعل ما وراء اليد تبعا له وقال محمد في الكف نصف الدية وفيما زاد على ذلك حكومة عدل قال محمد في الاصل رجل شج رجلا موضحة فسقط منها
شعر راسه كله ولم ينبت فعلى عاقلته الدية كاملة ويدخل ارش الشجة في ذلك عندهما جميعا وان كان قد ذهب بعض شعر راسه ينظر الى ارش الموضحة والى
ارش ما ذهب من شعره فيدخل الاقل في الاكثر هذا اذا كان مخطيا في الشجة فاما اذا كان متعمدا فكذلك الجواب لا قصاص في الشجة ولكن تجب دية كاملة لاجل
الشعر تجب المال في الكل كما لو قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل فيبس الباقي تجب المال في الكل عند علمائنا كذا ذكر شيخ الاسلام وقال هذا امر متفق عليه وانما
الخلاف فيما اذا وقعت الجناية على عضوين وقد ذكرنا في جنس هذه المسائل خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة تجب المال في الكل وعلى قول صاحبيه
تجب القصاص في الموضحة والارش في الآخر فهنا يجب ان يكون كذلك واذا شج رجلا موضحة خطا وجبت دية كاملة لاجل العقل ويدخل ارش الشجة في دية
العقل ولو شجه موضحة خطا فذهب منها سمعه وبصره تجب الدية كاملة لاجل السمع والبصر ولا يدخل ارش الموضحة في دية السمع والبصر في ظاهر الرواية
عن اصحابنا وعن ابي يوسف ان ارش الشجة يدخل في دية البصر ويستوي سائر الشجة موضحة او هاشمة او منقلة او امة يريد ان ارش هذه الشجاج يدخل في
ارش الشعر فان كانت اثنتين او ثلاثا وذهب مع ذلك عقله او سائر شعره وجبت دية واحدة لان الاوام اذا كانت ثلاثا تجب فيها دية واحدة ويدخل فيها
الشعر ديته وكذا في العقل دية فاما اذا اما الى الواجبات ودخل ضمان احدهما في الآخر وان كانت الاوام اربعة وذهب منها عقله لم يدخل ارش الشجاج
في ضمان العقل وكان فيها دية وثلث في كل سنة ثلث ذلك قال ابو يوسف انما انظر في الى ابرد الا دية
العقل فاوجبا الاكثر وادخل الاقل فيه وفي التجريد ولو شج رجلا في حاجبه موضحة فسقط الشعر ولم ينبت فعليه نصف الدية وذلك الشعر ويدخل
فيه ارش الموضحة وفي الكبرى ومسائل التداخل التي ذكرناها في الشجاج الخطا اما اذا كانت الشجة عمدا فذهب قيمة الشعر او العقل او السمع او غيره
ففيه خلاف وفي المضمرات وان شجه موضحة فمات سقط ارش ما ذكرنا الدية ويدخل ارش الموضحة فيه م

الفصل الخامس

فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنايات قال جميع العلماء ان العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في مال الجاني في النفس وفيما دون النفس والخطا فيما يوجب الدية على
العاقلة ويجب في ثلاث سنين واما شبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغت دية تامة وذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان بدل النفس في الخطا وشبه العمد ما تحمله العاقلة به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابنا وعليه اجماع الامة وفي العمد تجب بدل النفس
في مال القاتل في ثلاث سنين واما دون النفس في الجناية الخطا هل تحمله العاقلة قال علماؤنا ان كان مقدار ارش الموضحة في الخطا في الرجل والمرأة فصاعدا
وذلك نصف عشر الدية تحمله العاقلة وما دون نصف عشر الدية لا تحمله العاقلة وتجب في مال الجاني واما بدل العمد فلا تحمله العاقلة واما لو
العدل ان كان دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تحمله العاقلة وان كان اكثر من ذلك ففيه بلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال
شيخ الاسلام الصحيح ان لا تحملها العاقلة واما المفصل فلا تحملها العاقلة بلا خلاف ويكون ما وجب على العاقلة موجلا في ثلاث سنين به ورد الاثر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومدة الاجل من وقت القتل حتى لو مضى سنون من وقت القتل ثم رفع الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالدية في ثلاث سنين من وقت قضائه وهذا الذي
ذكرنا فيما اذا ثبت القتل معاينة او بالبينة اما اذا ثبت باقرار القاتل فالدية تكون في مال القاتل ولا تجب على العاقلة به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل دية وجبت بنفس القتل في خطا او شبه عمد او عمد دخله شبهة فهي في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث واراد بالعمد الذي دخل فيه شبهة قتل الاب
ابنه وكذلك اذا اقر بقتل خطا كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صولح من الجناية على مال فهو في مال الجاني حالا الا ان يشترط الاجل قال القدوري وكل جزء
من الدية وجب على العاقلة او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلاث سنين كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية
في ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا وكان احدهم ابو المقتول ففي كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين واذا كان القصاص بين الشريكين وعفى احدهما حتى
انقلب الآخر يجب موجلا

الفصل السادس

في معرفة العاقلة وكيفية تحملهم يجب ان يعلم بان عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا
اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازيا فله ديوان يرزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتبا فله ديوان يرزق
منه فعاقلته من كان من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وفي الصغرى وكذا عاقلة اهل صناعة ان كانوا يتناصرون بها وفي الكافي العاقلة
الذين يعقلون اي يودون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطياتهم في ثلاث
سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله الدية على اهل العشيرة م كان
لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره ان كان نصرته بالمحال والدروب ويحمل عليهم وان كان من القرية فنصرته اهل القرية يحمل عليهم وان كان لا ينتصر بعضهم
ببعض فعاقلته عشيرته من قبل ابيه وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفي وقد كانت الدية على عشيرة الرجل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر رضي الله عنه وعهد زمن خلافة عمر رضي الله عنه ثم دون عمر الدواوين وجند الجنود ودون لهم الاعطية في بيت المال
وجعل الدية على اهل الديوان في اعطياتهم وكان ذلك بحضر من المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه احد وفي فتاوى ابي الليث صبيان يلعبون بالوحل فرمى
بها امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين او نحوه سهما فاذهب عينها قال الفقيه ابو بكر في مال الصبي دون والده وان لم يكن له مال ينظره الى ميسرة قال الفقيه
ابو الليث انما قال تجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وكان يقول العاقلة كانت للعرب لانهم كانوا يتناصرون فيما بينهم واما العجم لا يتناصرون
فيما بينهم فلا عاقلة لهم وهكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية م انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة شهود
لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل وفي النوازل والملتقط واما اذا كان للصبي عاقلة وشهد الشهود على فعل الصبي فانه على
عاقلته واذا لم يشهد الشهود على ذلك لكن اقر الصبي او شهد الصبيان على ذلك لا يجب على احد شيء م وبعض المشايخ قالوا ان للعجم عاقلة اذا لهم عادة في التناصر
ودفع البعض عن البعض كالاساكفة والصفارين كالاساكفة والصفارين والسراجين والصرافين بسمرقند وبه كان يفتي محمد بن سلمة البلخي وهكذا كان يفتي شمس الائمة
الحلواني واذا قتل رجل من موالي رجلا خطا فعاقلته اهل حرفته قالوا وعلى هذا القياس طلبة العلم بعضهم عاقلة بعض وقد حكي عن القاضي الاسبيجابي انه كان يقول
اهل صناعة القاتل عاقلته وديوانه ولكن بشرط ان يكونوا متناصرين بها وفي باب القسامة من كتاب العيبة(?) اذا لم يكن للقاتل ديوان فعاقلته من ينتصر
بهم وهم اهل محلته ان كان له محلة ينتصر بعضهم ببعض او اهل حرفته ان كان لهم حرفة ينتصر بعضهم ببعض وان كان لا ينتصر بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته
من قبل ابيه والحاصل ان العبرة في هذا الباب التناصر وقيام البعض بامر البعض فان كان اهل المحلة او اهل السوق او اهل القرية او العشيرة اذا وقع

لواحد منهم امر فاموا في كفايته فهم العاقلة والا فلا وان كان له متناصرون من اهل القرية ومن العشيرة والمحلة والسوق فاهل الديوان اولى فان لم يكن له متناصرون
من اهل الديوان فالمتناصرون من العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من اهل المحلة والسوق وهكذا ذكر الناطفي وصورة ما ذكر الناطفي القاتل اذا كان من اهل
ديوان امير من الامراء والقبائل بنوا اعمام فالدية على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم وان لم يكن من اهل الديوان فعلى عصبته ان كانوا عاقلته وان
لم يكن ففي ماله يودي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة دراهم هكذا ذكر الناطفي وفي المزاد ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها وقال الشافعي
يوضع على الغني نصف دينار وعلى متوسط الحال ربع دينار والصحيح قولنا وفي السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول
في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى م قال في كتاب المعاقل ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر وفي الكافي يريد به اذا كان لاهل
كل مصر ديوان على حدة ولو كانوا يتناصرون باعتبار القرب والسكنى فاهل مصر اقرب من مصر آخر م واهل الكوفة يعقلون عن سوادهم وقراهم وكذلك اهل كل مصر
يعقلون عن سوادهم وقراهم يريد بهذا ان اهل المصر الذين من اهل الدين ولهم ديوان تكون من اهل العاقلة يعقلون عن اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القاتل من
اهل الديوان فاذا على رواية العاقل ان كان القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل ديوانه وان لم يكن من اهل ديوانه فعاقلته انصاره وان لم يكن له شيء من ذلك
فعاقلته اهل ديوان مصره ولكن من المقاتلة لا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيرهم وان لم يكن الا ان تعتبر العشيرة وانما تعتبر العشيرة من قبل ابيه لا من
قبل امه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بوجوب الدية على عصبة العاقل والتعصيب انما يستفاد من قبل الاب لا من قبل الام والجملة من جملة العاقلة
وجنايته كما يوخذ من العاقلة ان كان من اهل العقل بان كان ذكرا حرا بالغا صحيح العقل وكذلك ابو القاتل وابنه من جملة العاقلة والزوج لا يكون عاقلة المرأة
وكذا المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا ان يكون زوجها من قبل ابيها ولا يوخذ من ذلك ثلاث سنين ولا يوخذ من النساء والعبيد والاماء والصبيان
والمجانين وفي الخانية وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق وفي الظهيرية وكذلك لو كانت المرأة هي القاتلة والصبي لم يكن لهما على شيء من
الدية بخلاف الرجل وفي الكبرى ولا يعقل من العاقلة صبي ولا عبد ولا مكاتب ولا امرأة وفي السغناقي وادخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي كاحدهم اعلم
ان القاتل انما يكون كاحد العواقل في ادنى ما يجب من الدية اذا كان القاتل من اهل العطا في الديوان واما اذا لم يكن هو من اهل العطا فلا يجب عليه شيء من الدية
عندنا ايضا وفي المزاد وقال الشافعي لا تلزمه شيء والصحيح قولنا م ويوخذ من كل رجل ثلاثة دراهم او اربعة لا يزاد على ذلك به ورد الاثر واقله غير مقدر وان
لم يبلغه من الرجل من اهل ديوانه وانصاره ما يوخذ من كل واحد منهم ثلاثة او اربعة فانه يضم اليهم اقرب الدواوين من هذا المصر واقرب الدواوين الى ديوان
القاتل من هذا المصر ان يكون قائد ذلك الديوان من قائد الديوان الذي فيه القاتل ثم اذا ضم اليه اقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه ابعد الدواوين
دواوين هذا المصر وهو الديوان الذي ليس قائدهم من قائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان ما يعم من قائد الوالي ثم اذا ضم اليه ابعد الدواوين ولم يكف
يضم اليه عشيرته من قبل ابيه واذا كان في هذا المصر ديوان هو اقرب الى ديوان القاتل الا انهم اجانب من القاتل وديوان آخر هو ابعد عن ديوان القاتل الا
انهم من عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم اقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب وفي الكافي وعلى هذا حكم الرايات اذا لم يتسع لذلك راية ضم
اليهم اقرب الرايات نصرة اذا نابهم نائبة الاقرب فالاقرب وذلك مفوض الى الامام م فان كانا في القرب الى ديوانه على السواء الا ان احدهما من غير عشيرة
القاتل او من عشيرة القاتل من الاب والآخر اجانب فانه يضم اليه من كان عشيرته ويعتبر النسب وكان متى استوى الديوانان في القرب اليه ثم اذا ضمتهما
الى انصاره عشيرته من قبل الاب ولم يكف يضم اليهم غير اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفي هكذا ذكر محمد رحمه الله قالوا هذا الجواب انما يستقيم في حق
العرب لان العرب حفظوا انسابهم فامكننا الايجاب على اقرب القبائل من حيث النسب اما لا يستقيم في حق العجم لان العجم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا الايجاب
العقل على اقرب القبائل نسبا فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا الواجب الباقي في بيت المال وبعضهم
قالوا الواجب الباقي في مال الجاني وقد وقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره ابعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب وهذه المسئلة دليل على ان
اهل المحلة يعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الجاني اذا كان ديوانيا
وله اقرباء دواوين ايضا فعقله على اقربائه من ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل على جميع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانيا
ولكن لاقربائه دواوين فعقله على اقرب اقربائه اليه من اهل الدواوين فان لم يتسع فهو عليهم يعني على جميع الاقارب وان لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض
اقربائه ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون في الرساتيق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن في الرساتيق فهو على اقاربه الذين يسكنون في
الرساتيق والذين يسكنون في المصر من اهل الديوان لما ماله فان كان القاتل يسكن المصر فعقله على اقربائه الساكنين في المصر من اهل الديوان فان لم يتسع
فهو في ماله لا يجب على عاقلته من اهل الرساتيق الذين لا ديوان لهم لان اهل الرساتيق يتناصرون باهل المدينة واهل المدينة لا يتناصرون باهل الرساتيق
وفي الكافي ولو كان البدوي نازلا في المصر وليس له مسكن في المصر لا يعقل عليه اهل العطا م وان لم يكن له ديوان ولا قرابة ينظر ان كان يتناصر
باهل الحرف فعقله عليهم والفضل في ماله وان كان يتناصر باهل المحلة فعقله على اهل المحلة والفضل عليه فان كان يتناصر بالمصر فهو على اهل المصر واهل
البادية والذين لا ديوان لهم فعقلهم على اقرب الانساب على ما ذكرنا هذا جملة ما حكي عن الفقيه ابي جعفر وهذا الذي ذكرنا فيما اذا كان للجاني عاقلة اما اذا لم يكن
فعن ابي يوسف عن محمد عن ابي حنيفة انه يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا
مسلما او لم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قالوا ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب فاسر واخرج الى دار الاسلام
ثم مات المعتق ثمة انه لبيت المال ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال وفي السغناقي وهو الصحيح م وما ذكر في الجامع والزيادات
محمول على ما اذا لم يكن له وارث معروف كاللقيط واذا كان العاقلة من اهل الديوان يجعل الدية في اعطياتهم في كل عطية يخرج ثلث الدية كما فعل عمر رضي الله عنه فاذا
خرج اول عطية لهم بعد القتل وبعد القضاء عليهم يوخذ منها ثلث الدية واذا خرج العطية الثانية يوخذ الثلث الثاني واذا خرج العطية الثالثة يوخذ الثلث
الثالث وقبل خروج العطا لا يوخذ منه شيء وان خرجت لهم ثلاث اعطية مرة واحدة وكان ذلك بعد القضاء بالدية عليهم يوخذ الدية كلها من تلك العطية
وسقط الاجل وان كان عاقلة الرجل اصحاب رزق قضى عليهم بالدية في ارزاقهم وفي الكافي في ثلاث سنين في كل سنة الثلث م والفرق بين الرزق والعطا
ان الرزق ما يفرض للانسان في بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية تفرض له في كل شهر او كل يوم والعطا ما يفرض كل سنة ويقدر بخطره وعنايته
في امر الدين ولا يقدر بالحاجة والكفاية وفي التجريد قال ابو حنيفة الدية تجب في عطيات المقاتلة دون عطيات الذرية فان لم يكونوا اهل عطاء وكان
لهم رزق تقضى في ارزاقهم وفي الينابيع والعطية ما فرض للمقاتل والرزق ما جعل للفقراء م فان خرجت لهم ارزاق اشهر قد مضت قبل القضاء بالدية فينظر
ان كان ارزاقهم تخرج في كل شهر يوخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الغاية وذلك سدس الدية بخلاف فصل العطا فانه يوخذ من كل عطا يخرج ثلث الدية
والفرق ان الدية موجلة في ثلاث سنين والعطا يخرج كل سنة مرة وكان في ذلك في كل عطا يخرج ثلث الدية فاما الرزق يختلف قد يخرج كل شهر وقد يخرج في كل
ستة اشهر وكان في كل رزق من ثلث الدية بحسابه وان كانت العاقلة ممن لهم ارزاق في كل شهر وعطيات في كل سنة فالدية تفرض في عطياتهم قال محمد في كتاب
المعاقل وما كان من جراحات الخطا فعلى العاقلة على اهل الديوان اذا بلغت الجراحة ثلث الدية ففي سنة وان كان النصف ففي سنتين ايضا وان كان الثلثين

سنة واحدة ومن كان منزله البصرة وديوانه الكوفة وأهل الكوفة يعقلون عنه وهو يعقل عنهم وكل عقله على أهل ديوانه لا على أهل بلده قال ولو أن أخوين لأب وأم
أحدهما ديوانه بالكوفة والآخر ديوانه بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وفي الكافي وإنما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه م ومن قتل قتيلا خطأ وهو
من أهل الكوفة وله فيها عطاء ولم يقض على عاقلته بالدية حتى حول ديوانه إلى البصرة فرفع ذلك إلى القاضي فإنه يقضي بالدية على عاقلته
من أهل البصرة ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلاث سنين وأخذ منهم ثلث الدية لسنة أو لم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان أهل البصرة كان
العقل على ديوان أهل الكوفة لا يحول إلى ديوان أهل البصرة وفي المنتقى رواية مجهولة خراساني انتقل إلى البصرة وتزوج بها ثم قدم الكوفة وتزوج بها
ثم قتل قتيلا بالكوفة خطأ فالدية على عاقلته بالبصرة وفيه أيضا إذا قتل البدوي رجلا من أهل الحضر خطأ فعليه مائة من الإبل في البادية في عشيرته وقومه
يجمع ذلك عن قاده ويؤمر ولي الدم بالخروج إليهم حتى يستوفي منهم في بلادهم وفي الكافي وإن كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته
حتى حول ديوانه إلى البصرة فإنه يقضي بالدية على عاقلته من أهل البصرة وقال زفر يقضي على عاقلته من أهل الكوفة وهو رواية عن أبي يوسف ولو
بعد القضاء يؤخذ حصة القاتل من عطائه بالبصرة ولو قلت العاقلة بعد القضاء عليهم وبعد أخذ البعض منهم ضم إليهم أقرب القبائل في النسب حتى يعقلوا معهم
ولا يسقط عن العاقلة بعد القضاء تحول الرجل بعطائه من بلد إلى بلد حيث يجوز إلحاق قوم بهم بعد القضاء عليهم لقلة العاقلة ولا يجوز النقل بعد القضاء من بلد إلى
بلد وإن كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه بها حتى تحول من الكوفة واستوطن بالبصرة فإنه يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولو كان
قضى بها على عاقلته بالكوفة لم يتغير عنهم وكذا البدوي إذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضي بالدية على أهل الديوان وإن كان ذلك بعد القضاء بالدية
لم يتحول عنهم ولو أن قوما من أهل البادية قضي عليهم بالدية في أموالهم في ثلاث سنين فأدوا الثلث والثلثين أو لم يؤدوا شيئا حتى جعلهم الإمام في العطاء صارت
الدية عليهم في أعطياتهم وإن قضى بها أول مرة في أموالهم وهذا إذا كان مال العطاء من جنس ما قضى بها عليهم بأن قضى عليهم بالدراهم والعطاء دراهم أما إذا لم يكن من
جنسه بأن قضى بالإبل والعطاء دراهم لم يحول دراهم أبدا م وفي العاقل والأصل الذي يوجب الدية على العاقلة إلا بمحضر من العاقلة ولو أقر القاتل بين يدي
القاضي أن ولي القتيل هذا أقام البينة على عبد فلان القاضي بأن القتل خطأ وقضى بذلك لقاضي فإن هذا القاضي يقبل إقراره ويقضي بالدية على العاقلة
وهذا مشكل عندي فإن هذا قضاء على العاقلة بإقرار القاتل وإنه لا يجوز وفي الكبرى وبه يفتى ولو حكم القاتل رجلا مع الولي ليحكم المحكم بالقتل خطأ لا
يظهر حكمه في حق العاقلة قال أبو حنيفة العقل على عدد الرؤوس وكذا أجرة القسام وكذا الشفعة وكذا الطريق م ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم
والكفار يتعاقلون فيما بينهم إذا دانوا التعاقل وإن اختلف ملتهم في الكافي وقالوا هذا إذا لم تكن المعاداة بينهم ظاهرة فأما إذا كانت ظاهرة كاليهود مع النصارى
ينبغي أن لا يعقل بعضهم بعضا وهكذا روي عن أبي يوسف وإن كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فإنه تجب الدية في مال الجاني وإذا دانوا التعاقل إلا أنه
لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا تجب في مال بيت المال حر عاقلة الذمي إنما تحمل بقدر ما تحمل عاقلة المسلم وذلك قدر أرش الموضحة فصاعدا أما دون
ذلك تجب في مال الجاني وفي الظهيرية ذمي أسلم ولم يوال أحدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية أخرى فإنه يقضي بالجنايتين
على بيت المال ويبطل موالاته وكذا لو رمى السهم أو الحجر خطأ قبل أن يوالي أحدا ثم والى قبل أن يقع الرمية ثم وقعت فقتلت رجلا كانت موالاته باطلة ولو أنه حفر
بئرا في الطريق فلم يقع فيها أحد حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل ومات فإن دية القتيل عليه في ماله وولاؤه للذي والاه صحيح ولو أن رجلا من أهل البادية حفر بئرا في
الطريق فلم يقع فيها أحد حتى أن الإمام نقل أهل البادية إلى الأمصار فتفرقوا فصاروا أصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر إنسان كانت الدية
على عاقلته يوم تردى وفي الكافي وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم وإن لم يكن لهم عاقلة
معروفة يتعاقلون بها فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه كما في المسلم وفي الينابيع والعبد إذا قتل خطأ فقيمته على عاقلة القاتل عندهما
ولا يبلغ بها الدية وقال أبو يوسف هي في مال الجاني بالغة ما بلغت وذكر في كتاب المعاقل لمحمد إذا قتل الرجل خطأ يعتبر حكم الحاكم بالدية على العاقلة من يوم الحكم
لا من يوم القتل م

الفصل السابع في بيان من يستحق القصاص ومن تثبت له ولاية الاستيفاء

يقسم بين جميع الورثة على قدر مواريثهم
الرجال والنساء في ذلك سواء عند علمائنا رحمهم الله والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا أو حقا فهو لورثته ولم يفصل إذ المعنى فيه أن القصاص
حق يجري فيه الإرث فيرثه النساء والرجال من ورثته قياسا على سائر الحقوق التي يجري فيها الإرث وبيان أنه يجري فيه الإرث أن المقتول إذا مات وترك ابنين
وصار القصاص لهما إذا مات أحدهما وترك ابنه ثم مات كان للميت الثاني يتحول إلى ابنه بخلاف فصل الولاء فإن الولاء مما لا يجري فيه الإرث حتى أن المعتق
إذا مات عن ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا فإن ما كان للميت الثاني لا يصير لابنه بل يكون جميع الولاء للابن الباقي من ابني الميت الأول وفي شرح الطحاوي
والقصاص وهو العمد موروث عن المقتول على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة ولا يدخل فيه الموصى له وليس للوارث أن يأخذ الدية عن القاتل
كرها وهذا عندنا وقال الشافعي ورثة المقتول يخيرون إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية ثم عندنا إذا لم يكن لهم أخذ الدية فلو صالحوا على مال جاز قليلا
كان أو كثيرا من جنس الدية أو من خلاف جنس الدية مؤجلا كان أو حالا إلا بعد أن يكون الأجل معلوما أو مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه وإن كانت
جهالة متفاوتة كهبوب الريح وإلى أن يمطر السماء ونحوه فالأجل باطل وفي الفتاوى الخلاصة قال رضي الله عنه رأيت في موضع أن القصاص يصير ميراثا بين الورثة
وترث المرأة ويقضى الديون من الدية وكذا من بدل الصلح ثم عند أبي حنيفة القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل إلى الورثة ويقضى ديون الميت
من الدية وبدل الصلح وفي التتمة ذكر قاضي القضاة في كتاب الدية أن الإمام شرط في استيفاء القصاص قال رضي الله عنه وهكذا مذهب أهل الأصول وتسوي
بينه وبين الحدود ومذهب الفقهاء أنه لا يشترط وفي الكافي إن قتل ولي الإنسان لا يعجل بولايته حتى يسلم نفسه للقود ويعرف أولياء الدم أنه لا يمنع من ذلك أن رضوا
بالطلب منه م وإذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتل القاتل قصاصا قضى القاضي أو لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبته وإذا أراد أن يقتله بغير السيف
منع عن ذلك ولو فعل يعزر إلا أنه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه بأي طريق قتله وفي الفتاوى الخلاصة سواء قتله بالعصا أو بالحجر أو سقى عليه دابة أو حفر
بئرا فألقاه فيها أي نوع من أنواع القتل وفي شرح الطحاوي ويقتص بالسيف ولا يقتص بما قتله به وعند الشافعي يقتل بما قتل به وفي الكافي ولا يستوفى القصاص
إلا بالسيف وغيره وقال الشافعي إن حصل القتل بطريق غير مشروع بأن سقاه خمرا حتى قتله أو لاط بصغير حتى قتله يقتل بالسيف وإن كان بطريق آخر يفعل به مثل
ذلك ويحصل مثل تلك الآلة فإن مات وإلا تحز رقبته نحو ما إذا قطع يد إنسان عمدا فمات منه فيقطع يد القاتل فإن مات في تلك المدة وإلا تحز رقبته م وله أن يقتله
بنفسه وأن يأمر غيره بذلك ولا ضمان على المأمور إذا قتله وهذا إذا كان الأمر ظاهرا فأما إذا لم يكن الأمر ظاهرا فقال كنت أمرت بالقتل فإنه لا يصدق وفي ذلك
ويجب القصاص على القاتل الثاني للقاتل الأول وإذا قتل القاتل بحق أو بغير حق سقط عنه حق القصاص بغير مال وكذلك إذا مات وفي جامع الفتاوى ولو وجب عليه
قصاص في نفس أو فيما دونها فاستأجر رجلا يقتص له محمد عن أبي حنيفة قال أبو يوسف فيما دون النفس إذا استأجر يجوز وقال محمد لا يجوز فيهما م والقصاص في
الطرف خالف القصاص في النفس في فصل بأن الطرف إذا قطع بحق حتى يسقط القصاص يغرم القاطع أرش الطرف للمقطوع طرفه أولا وإذا قطع بغير حق أو فات الطرف
بآفة سماوية يسقط القصاص بغير مال وإذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي فللسلطان أن يقتله قصاصا ذكر المسألة في الأصل من غير خلاف وذكر في كتاب اللقيط اللقيط
إذا قتل عمدا فللإمام أن يقتل القاتل في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ليس له أن يقتله به فمن مشايخنا من حمل مسألة الديات على الخلاف أيضا وجعل المذكور

في الديات قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الديات قول الكل ولو أراد الإمام أن يصالح في هذه الصورة فله ذلك ولو أراد أن يعفو عن القصاص ليس له ذلك لما فيه
من إبطال حق جماعة المسلمين من غير عوض وإذا وجب القصاص لصغير أو معتوه في النفس أو فيما دون النفس وله أب ولا حق للأب في هذا القصاص فإن للأب
الاستيفاء عند علمائنا خلافا للشافعي هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه وذكر الإمام أحمد الطواويسي في شرحه أن الأب لا يملك الاستيفاء استحسانا والقياس أن لا
يملك ذلك ولو أراد الأب أن يصالح عن قصاص وجب للصغير والمعتوه في النفس أو فيما دون النفس فله ذلك ولو أراد أن يعفو عن ذلك فليس له ذلك وأما
الوصي هل يملك استيفاء قصاص وجب للصغير أو المعتوه فإن كان القصاص في النفس لا يملك بخلاف الأب وإن كان القصاص فيما دون النفس ذكر شيخ الإسلام
في شرحه أن في عامة الروايات له ولاية الاستيفاء وفي بعض الروايات ليس له ولاية الاستيفاء وذكر الشيخ أحمد الطواويسي في شرحه أن في المسألة قياسا
واستحسانا في القياس ليس له ذلك وفي الاستحسان له ذلك وإن أراد الوصي أن يصالح عن قصاص وجب للصغير إن كان القصاص وجب للصغير في النفس
فيه روايتان على رواية صلح الأصل ليس له ذلك وعلى رواية ديات الأصل والجامع الصغير له ذلك فإن كان القصاص فيما دون النفس فعلى الرواية التي يملك
الاستيفاء كما ذكر شيخ الإسلام وعلى جواب الاستحسان على ما ذكره الطواويسي يملك الصلح كالأب وعلى الرواية التي لا يملك الاستيفاء وهو القياس يجب أن يكون
فيه روايتان وفي صلح الوصي عن القصاص في النفس روايتان وإن أراد الوصي العفو فليس له ذلك في النفس وفيما دون النفس في ذلك على السواء وإن صالح
الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ولا يجبر القاتل وإن لم يرض به فله وفي
الذخيرة وأما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتأخرين في شروحهم أن القاضي في هذا الباب كالأب واستدلوا في ذلك بفصل
السلطان فقد ذكر محمد في الكيسانيات أن القاضي لا يستوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس ولا يصالح وقال الناطفي في واقعاته أن القاضي كالوصي وفي
العيون وإذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل احبسه ثم حز العاقل قال محمد رحمه الله في القياس يقتل وفي الاستحسان يؤخذ منه الدية
م وإذا قتل الرجل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل وعلى قول أبي يوسف ومحمد ليس له ذلك حتى يدرك الصغير ذكر هذا اللفظ في الجامع وذكر
في الأصل لفظا آخر فقال إذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فأراد الكبير أن يستوفي موجب القتل فله ذلك وجعل المسألة على وجهين إما إن يكون القتل خطأ
أو عمدا فإن كان خطأ فإن كان الشريك الكبير ولي الصغير كان له أن يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وإن كان الشريك
الكبير ليس أخا أو عما ولم يكن وصيا للصغير فيستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير وإن كان القتل عمدا إن كان الشريك الكبير أبا كان له أن يستوفي القصاص
بالإجماع وإن كان الشريك الكبير أجنبيا بأن قتل عبدا وهو مشترك بين أجنبيين أحدهما صغير والآخر كبير ليس للأجنبي أن يستوفي القصاص بالإجماع في السغناقي إلا
أن يكون للصغير أب فيستوفيانه حينئذ م وإن كان الشريك الكبير أخا أو عما فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له
ذلك حتى يبلغ الصغير إلا أن يكون للصغير أب فيستوفي الأب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف إذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا والكبير
أخو المعتوه أو عمه وأراد السلطان أن يستوفي حصة الصغير مع الكبير لا شك أن على قول أبي حنيفة له ذلك وأما على قولهما ليس له ذلك وأجمعوا على أن
القصاص إذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء والعبد المشترك بين صغير وكبير إذا قتل عمدا ووجب القصاص فأراد الكبير أن يستوفي
القصاص بعض مشايخنا قالوا بأنه على الخلاف وبعضهم قالوا لا يستوفيه الكبير بالإجماع رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فللمولى أن يستوفي القصاص من
القاتل ذكره محمد في آخر عتاق الأصل في باب جناية رقيق المكاتب وفي الكبرى والمغصوب إذا قتل عبد الغاصب عمدا فإن شاء المالك اقتص من القاتل وإن شاء ضمن
الغاصب قيمته عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن ولا يقتله وإن قتل الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر فالقصاص ما لم يجتمعا فإن اجتمعا فلصاحب
الخدمة ويستوفيه صاحب الرقبة وفي الخانية عبد قتل عمدا يجب القصاص للمولى ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به
أحدهم فإن عفا أحدهم ينقلب حق الباقين مالا ولو صالح أحد الورثة أو مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا
فعفا الولي عن أحدهما كان للآخر أن يقتله وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحد وليي المقتولين فلولي الآخر أن يقتله م

الفصل الثامن في

الجنايات على نفس الرقيق وأطرافهم ويقتل الحر بالحر وبالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد وطرف العبد بطرف الحر وطرف الحر بطرف الحر بطرف العبد
هذا هو حكم العمد وأما حكم الخطأ فإن كانت قيمة المجني عليه أقل من عشرة آلاف درهم فإنه تجب قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم فصاعدا تجب
عشرة آلاف درهم إلا عشرة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت أكثر من عشرة آلاف درهم وهو أحد قولي الشافعي وهذا
هو حكم العبد وفي الأمة إن كان قيمتها أقل من خمسة آلاف درهم فصاعدا تجب قيمتها بالغة ما بلغت وإن كانت قيمتها خمسة آلاف درهم فصاعدا تجب قيمتها
خمسة آلاف درهم إلا عشرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الكافي في أظهر الروايتين م وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب خمسة آلاف درهم والصحيح
ما ذكرنا وفي الكبرى وبه يفتى وعن أبي يوسف أنه تجب قيمتها بالغة ما بلغت وهو أحد قولي الشافعي م وفي الطحاوي إلا أن على قول الشافعي تجب في ماله وروي
عنه أيضا أنه تجب على العاقلة وعن أبي يوسف ثلاث روايات في رواية تجب في ماله وفي رواية أخرى تجب قدر عشرة آلاف درهم على العاقلة والزيادة تجب
عليه في ماله وروي عنه أيضا أنه تجب على العاقلة بالغة ما بلغت م والمسألة مختلفة بين الصحابة وروي عن ابن مسعود مثل قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وروي عن عمر رحمه الله مثل قول أبي يوسف بناء على أصل آخر أن الواجب في هذه الصورة ضمان النفس أو ضمان المال فوقع عند أبي يوسف أن الواجب ضمان المال
وضمان المال يجب بالغا ما بلغ وعندهما الواجب ضمان النفس وضمان نفس من هو على حالا وهو الحر لا يزيد على عشرة آلاف وضمان نفس من هو أدنى حالا وهو العبد
أولى وهذا القدر من الواجب يكون على العاقلة مؤجلا إلى ثلاث سنين عندهما وعند أبي يوسف تجب في مال الجاني بناء على ما قلنا أن الواجب عند أبي يوسف ضمان
المال وضمان المال لا تحمله العاقلة وعندهما الواجب ضمان الدم فيكون على العاقلة وفي الكافي ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا وهلك في يده تجب قيمته
بالغة ما بلغت بالإجماع م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله عبد بين رجلين قتله رجل عمدا أقام أحد المولين بينة أن هذا قتل عمدا يقضي للحاضر بنصف
الدم فإذا حضر الآخر فإنه أن يعيد البينة وفي الينابيع وكل ما يتقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد يريد به أن كل جناية حصلت في الحر وهو موجبه
كل الدية إذا حصلت في العبد أوجبت جميع القيمة وكل جناية حصلت في الحر ولها أرش مقدر إذا حصلت في العبد تعتبر من قيمته وهذا قول أبي حنيفة وبيانه إذا
قتل العبد خطأ وقيمته أكثر من عشرة آلاف فإنه لا يزاد عليها ولو فوت عليه عضوا مما يوجب نصف الدية في الحر ففي العبد تجب نصف القيمة لا يزاد على خمسة
آلاف ولو فوت عليه عضوين لو فوتهما على الحر لوجب كمال الدية ففي العبد يوجب جميع القيمة ويصير العبد مستهلكا ويخير المولى بين تسليمه إلى الجاني وأخذ
جميع القيمة وبين إمساكه ولا شيء له عليه غيره وعندهما المولى مخير بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه وأخذ النقصان وفي السراجية كل جناية لو
حصلت في الحر فيها نصف عشر الدية فإذا حصلت في العبد ففيها نصف عشر قيمته إلا إذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينتقص عنه خمسة دراهم وكل جناية ليس
لها أرش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة م حيث الى بدل أطرافه قال القدوري في شرحه أن كل شيء من الحر فيه الدية ثمن المملوك فيه القيمة عند أبي
حنيفة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ثمن المملوك فيه نصف القيمة عنده إذا فات بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد والرجل فأما ما يقصد
الزينة كالأذن والحاجبين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب فيه في قوله الأول وفي قوله الآخر يعتبر ذلك ويلزمه النقصان وقال محمد رحمه الله ضمان

الجناية على اطراف العبد لا تتقدر ولكن يقوم صحيحا عليه وغير مجني عليه فيغرم فضل ما بين القيمتين وعن ابي يوسف روايتان في رواية مثل ما قاله ابو حنيفة وفي
رواية مثل ما قاله محمد هذا جملة ما قاله القدوري وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل قطع يد عبد فعليه ما نقصه ولا الزمه نصف ديته وفي
النوازل اذا حلق رأس عبد فلم تنبت قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان شاء المولى دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد رحمه الله ولا احفظ عنه في اللحية شيئا
وفي العيون عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا من قطع اذن عبد او انفه او حلق لحيته فلم تنبت فللمولى قيمته تامة ان دفع اليه العبد قال هشام سالت محمدا عن
اشفار عيني المملوك اذا اتفها انسان فاخبرني ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال في اشفار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي اذنيه ما نقصه وهو قولي وقول ابي يوسف
قال ولا احفظ في اللحية عن ابي حنيفة شيئا ولكن احفظ عنه في شعر الرأس ان مولاه ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء امسكه واخذ من الجاني ما نقصه وفي
الاصل ان في شعر العبد ولحيته حكومة عدل وكانه قول ابي حنيفة الاخر كما ذكر القدوري وعن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في اذن العبد وانفه ولحيته
اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قاله محمد على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن ابي يوسف ومحمد في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول ابي حنيفة في
المجرد وعليه الفتوى وفي الينابيع وفي قطع اذنيه وحلق حاجبيه اذا لم تنبت عن ابي حنيفة روايتان في رواية صارت مستهلكة وفي رواية ليس مستهلكا واذا قطع
اذنا واحدة وحلق حاجبا واحدا لم تنبت ففي الرواية الاولى ضمن نصف قيمته وفي الرواية الثانية ضمن نقصان قيمته وبه اخذ الطحاوي وفي العيون قال
ابو حنيفة اذا فقأ الرجل عيني عبد لرجل ثم مات من غير الفقء فلا شيء على الفاقئ وان لم يمت بل قتله انسان لزم الفاقئ النقصان في قول ابي حنيفة وقال محمد يضمن
النقصان في الوجهين وذكر فيه ايضا بعد هذا عن ابي حنيفة اذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع اخر يده فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العين وقال
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان هذا استحسان والقياس ان لا يكون عليه شيء وفي فتاوى سمرقند رجلان قطعا يدي عبد معا احدهما اليمنى والاخر اليسرى فعلى كل
واحد منهما نصف قيمة العبد وهو الذي على شرف القطع وهذه المسألة حجة لمسألة اخرى ان من رمى الى عبد سهما فقتله اخر قبل ان يقع به السهم فعلى القاتل قيمة
العبد مرميا لم يقع به الرمية وفي المنتقى عن ابي حنيفة رجل قطع اليد اليمنى من عبد ورجل اخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى
الثاني ما نقصه لو كان علمهما نقصان وفي فتاوى الخلاصة اذا قطعت يد العبد جعلنا على العبد ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف درهم حينئذ ينقص خمسة
دراهم وكذلك كل جناية دون النفس وقد قال ابو حنيفة في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فاذا
بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم وفي جنايات الجامع رجل شج عبد رجل موضحة فعلى الشاج نصف عشر قيمته في ظاهر الرواية ومن شج حرا موضحة يجب نصف
عشر ديته فههنا يجب نصف عشر قيمته ثم روى اصحابنا في النوادر انه يجب النقصان كما في البهائم فاما ما قال ان الجناية على اطراف المملوك تسلك بها
مسلك الاموال مطلقا من غير تفصيل يستقيم على رواية النوادر واما على ظاهر الرواية لا يستقيم وينبغي ان يفصل على ظاهر الرواية بين ما كان لها ارش مقدر وبين
ما ليس لها ارش مقدر واذا فقأ الرجل عين عبد او قطع يده وقيمته اكثر من عشرة الاف درهم قال ابو حنيفة عليه خمسة الاف درهم الا خمسة ذكر المسألة في
العيون وهو قول محمد في كتاب الوكالة وهذا باتفاق الروايات بخلاف فصل الامة على ظاهر الرواية فان هناك يجب خمسة الاف درهم الا عشرة وقال
ابو يوسف يجب بالغا ما بلغ الا ان يبلغ الدية فينقص عنها احد عشر درهما عشرة للرق والواحد للتفاوت بين البدن والطرف وفي العيون وفي فتاوى
الفضلي العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا اخير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله ان يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن فقد جوزه
اجازه اخذا لبيع بعد الموت هنا ولو رد المشتري البيع له ان يقتص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقتص البائع وكتب في المشتري وهذه المسألة بعينها
وكتب ثمة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه على القاتل سواء اجازه المشتري او نقضه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المشتري اذا
اجاز فله ان يستوفي القصاص اذا ادى الثمن وان فسخ البيع فللبائع ان يستوفي القصاص ان شاء وفي الكافي ولو اشترى عبدا فقتله رجل قبل قبض المشتري
فالمشتري ان اجاز البيع فالقصاص له وان نقض البيع فالقصاص للبائع وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان اجاز المشتري فله
القصاص وان نقض فلا قصاص ووجبت القيمة له على القاتل وقال محمد تجب القيمة في الوجهين ولا يجب القصاص وفي العيون وهو قول زفر م واذا كان البيع
بشرط الخيار للبائع فقتل عمدا او عبد المشتري فاستيفاء القصاص للبائع ولو كان للمشتري خيار رؤية او خيار شرط وقتل العبد في يده بطل خياره وله القصاص
وان كان قبل قبض الثمن وان قتل في يد البائع فللبائع القصاص وذكر الكرخي في مختصره اذا قتل عبد المشتري والخيار للبائع فان شاء البائع اتبع القاتل فقتله
وان شاء ضمن المشتري قيمته ولا قصاص للمشتري قال ابو يوسف وكذلك حفظي عن ابي حنيفة في الغاصب والبائع سواء وفي العيون العبد المرهون اذا قتل
عمدا اجتمعا على القصاص فلهما ان يقتصا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون المستوفي هو الراهن وقال محمد وزفر لا قصاص وعلى القاتل القيمة وفي الينابيع
وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يؤخذ من القاتل قيمته ويكون رهنا مكانه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انهما اذا اتفقا
على القصاص وقيمته اقل من الدين او مثله فلهما ذلك وان اختلفا فلهما قيمته ويكون رهنا مكانه ثم على قول ابي يوسف اذا اجتمعا على القصاص سقط الدين عن
المرتهن في الرواية التي قال لا يجب القصاص وان اجتمعا على اخذ القيمة يرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الكافي واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى
يجتمع الراهن والمرتهن ولو استوفاه الراهن يسقط حق المرتهن في الدين م وفي فتاوى الفضلي الموصى به اذا قتل قبل ان يقبل الموصى له الوصية فلا قصاص
للوارث ولا للموصى له ان اتفقا انه مات الموصي اولا ثم قتل العبد قبل قبول الموصى له ثم بعد ذلك ينظر ان قبل الموصى له الوصية رجع على القاتل بقيمته وان لم
يقبل رجع الورثة بذلك والموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمعا وفي الكبرى ان اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفيه
صاحب الرقبة م وان لم يرض صاحب الخدمة فانه تجب القيمة على القاتل ويشترى بها عبد اخر ويكون حاله مثل حال الاول وفي القدوري وقال ابو يوسف
الممهور اذا قتل قبل قبض المرأة وبدل الخلع اذا قتل قبل قبض الزوج وبدل الصلح عن العمد الدم اذا قتل قبل القبض كان ذلك كله بمنزلة البيع قبل القبض وفي
فتاوى الفضلي العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك اقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمته عندهم ثم يرجع الغاصب على القاتل بالقيمة
وليس للغاصب ان يقتله اذا لم يظهر انه قتل مملوك الغاصب واذا اعتق المولى عبدا فقطع اجنبي يده عمدا ثم مات العبد من ذلك فان كان له ورثة غير المولى
فلا قصاص على القاتل وفي الاسبيجابي وعليه ارش اليد لمولاه وفي شرح الطحاوي هذا اذا اعتقه المولى بعد القطع اما اذا لم يعتقه ولكن دبره المولى
او كاتبه فاستولدها لا ينقطع السراية فيجب نصف القيمة ويجب ما نقص بعد الجناية قبل الموت هذا في الخطأ فان كان عمدا فللمولى ان يقتص بالاجماع ولو
كاتبه والمسألة بحالها قبل الجناية برئ عن السراية فيجب نصف القيمة للمولى واذا مات وكان خطأ لا يجب شيء اخر وان كان عمدا ان مات عن غير وفاء مات
عبدا وللمولى ان يقتص وان كان عن وفاء مات حرا ان كان له وارث يحجب المولى او يشاركه فلا يجب القصاص ويجب عليه ارش اليد لا غير ولو لم يكن له وارث غير المولى
ان يقتص عندهما وعند محمد ليس له ان يقتص وعليه ارش اليد وان كان القطع بعد الكتابة ثم مات وكان القطع خطأ ان مات العبد عاجزا فالقيمة للمولى وان مات
عن وفاء فالقيمة للورثة وان كان عمدا فان مات عاجزا فللمولى ان يقتص وان مات عن وفاء مات حرا فينظر ان كان مع المولى وارث اخر او غيره يشاركه في الميراث
فلا قصاص وان لم يكن له وارث غير المولى فعلى الاختلاف الذي ذكرنا وفي الكافي وكذا لو قتل المكاتب عمدا وترك وفاء وليس له وارث الا السيد فله القصاص
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا قصاص فيه م ولو رمى عبدا فاعتقه المولى ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى في قول ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل

ما بين

ما بين قيمته مرميا الى قيمته غير مرمي وفي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وفي شرح الجامع الصغير ومع محمد في المختلفات وفي الكبرى هو الصحيح وفي شرح الطحاوي
الى نوافل يجب النقصان يقوم فينظر كم يشترى وقد خرج السهم اليه فيجب فضل ما بينهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قطع يد عبد رجل او عبد رجل
ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء او لوا ووهبه المولى من انسان ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته
من قبل رجع على الاصل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف لو ان امة قطعت يدها خطأ وباعها المولى من انسان على انه بالخيار او على ان المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار
وردت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا ذات القصاص استحسانا وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله عبد قطع
رجل يده ثم مات مكث ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع قيمته يوم القطع الف وعلى خمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته الفي درهم وقيمته
يوم اختصما الف درهم فالقول قول القاطع فان غرم ذلك او لم يغرم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد الف واما النفس فانه لا يصدق وواحد منهما عليها
تغرم العاقلة قيمته يوم بلغت ويكون على العاقلة الف وخمسمائة خمس منها ارش اليد رجل فقأ عيني عبد وقطع اخر رجله او يده فبرأ وكانت الجناية عنهما معا فعليهما
قيمته الا ما واحدا ان العبد ويكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو تستغرق القيمة كلها فانه يدفعه
اليهما ويغرمان القيمة على قدر ارش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما ارش جراحته على حدة من قيمته عبدا صحيحا وما بقي من
القيمة عليهما نصفان وان علم ان احدى الجراحتين قبل الاخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الاول ارش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثاني ارش جراحته من قيمته
مجروح الجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منها والجراحة الاخرى تستغرق القيمة والاولى لا تستغرق فعلى الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروح
الجرح الاول وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منها والجراحة الاخرى ويدفع اليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني
ارش جراحته وعلى الاول ارش جراحته وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل حمل على عبد رجل مختوما ورجل اخر حمل عليه مختومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فمات
من ذلك فعلى صاحب المختوم ثلث القيمة وعلى صاحب المختومين ثلثا القيمة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى
انه عبده واقام البينة فشهدوا انه كان عبده واعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ وان لم يكن له وارث
فللمولى قيمته في الخطأ والعمد وفي الذخيرة عبد مقطوع اليد جاء انسان وقطع رجله ان قطع من هذا الجانب فعلى القاطع نقصان قيمة العبد المقطوعة يده وان قطع
من الجانب الاخر لزمه نصف قيمة العبد المقطوعة يده وفي مختصر الكافي وعلى هذا البائع اذا قطع يد العبد المبيع وفي الظهيرية قبل التسليم الى المشتري يسقط
نصف الثمن ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع البائع يده الثانية قبل التسليم يعتبر النقصان ويسقط عن المشتري بقدره من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث
الثمن وكذلك لو كان مكان قطع اليد فقء العين وفي الظهيرية ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته
مقطوع اليد

الفصل [illegible] في جناية الرقيق

قال محمد في الاصل اذا جنى العبد على ادمي جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء
دفعه بها وان شاء فداه بالارش وهذا مذهبنا واي ذلك ما اختاره فانه يكون بموجلا ولا فرق بين الجناية على الادمي وبين الجناية على المال ففي الجناية على الادمي
خير المولى بين الدفع والفداء وفي جنايته على مال الغير خير المولى بين الدفع والبيع ولا يقضى بشيء حتى يبرأ المجني عليه وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء
يوجب المال على الحالين وان جنى العبد على جماعة جناية خطأ يخير المولى ان شاء دفعه اليهم ويقسم بينهم على قدر ما يجب لكل واحد منهم من ارش الجناية وان شاء امسك
العبد وغرم ارش الجنايات لو جنى واحد فللمولى ان يختار الفداء لبعضهم ويدفع الى بعضهم بخلاف ما اذا قتل العبد رجلا خطأ وله وليان فاختار المولى الفداء لاحدهما
عن نصيبه والدفع الى الاخر حيث لا يكون له ذلك ولو مات العبد بعد ما اختار المولى الفداء على المولى حاله بخلاف ما اذا مات قبل اختيار الفداء وفي الكافي جناية
المملوك وان كثرت لا توجب الا دفعا واحدا اذا كان محلا للدفع وان لم يكن محلا للدفع فلا يوجب الا قيمة واحدة واذا جنى العبد جناية خطأ فمولاه بالخيار وان شاء دفعه
بها فيملكه ولي الجناية وان شاء فداه بالارش وامسك عبده عندنا وقال الشافعي جنايته تكون دينا في رقبته يباع فيه الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الخلاف في اتباع
الجاني بعد العتق فعنده نعم وعندنا لا واذا اعتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء وعنده يطالب العبد بعد العتق والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن
عباس رضي الله عنه مثل مذهبنا وعن عمر وعلي رضي الله عنهما مثل مذهبه ثم الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى يسقط الموجب بموت العبد وان كان له حق النقل الى الفداء
بخلاف موت الجاني الحر وفي السغناقي ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح هذا احتراز عن رواية اخرى ذكرها التمرتاشي والصحيح ان الاصل هو الدية والارش
ثم للمولى ان يدفع هذا الواجب بدفع الجاني وقد نص محمد بن الحسن ان الواجب هو العبد وفي السغناقي في الاسرار جناية العبد على الادمي اذا اوجبت المال للمجني عليه
من الجناية فالوجوب على المولى دون العبد فيقول المولى عليك تسليم العبد بالجناية الى ولي الجناية الا ان يختار الفداء بالارش فيخير المولى بين الدفع بالجناية اليه والفداء
بالارش وقال الشافعي حكمه على الادمي كحكم جنايته على البهيمة واتلاف المال فيقال للمولى اما ان تؤدي او يباع عليك العبد ويكون الوجوب على العبد في الاصل فيجب في
ذمته وفي شرح الطحاوي واختياره الفداء مرة يكون صريحا كما اذا قال اخترت الفداء وتارة يكون دلالة كما لو تصرف فيه بالبيع او بالهبة او بالصدقة او بالعتق او
بالتدبير او بالكتابة او تعيب كفقء العين والجراحة وقطع اليد واما في الرهن والاجارة والنكاح كما لو زوج منه امرأة او كانت امة فتزوجها فعند لا يكون اختيارا في
ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه يصير مختارا هذا اذا فعل وهو عالم بالجناية وان كان لا يعلم فانه يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش هذا اذا اختاره وهو معسر صح
اختياره عند ابي حنيفة والدية دين عليه وعندهما اختياره باطل اما ان يفدي حالا او يدفع ذكر قول محمد مع ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي
حنيفة في ان اختياره جائز الا انه قال ان الدية تكون في عنق العبد مات قبل محمد وان كان الاختيار بالعتق لا يبطل الخيار ويلزمه جميع الدية ولو ان العبد مات قبل ان يختار
المولى شيئا فان لم يمت ولكن قتله مولاه فانه يصير مختارا للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله اجنبي فان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى ان يقتص وان كان خطأ يأخذ
القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى اولياء الجناية ولا يخير حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للارش وكذلك لو قتله عبد يخير المولى بين الدفع والفداء فقداء عن عبده
بقيمته ويدفع الى ولي الجناية ولو دفع العبد الى مولى العبد المقتول قام مقامه كما دما كانه هو يخير المولى بين الدفع والفداء حتى لو تصرف في العبد المدفوع بالبيع
او العتق او غيره فانه يصير مختارا الفداء ولو لم يقتله عبد الاجنبي ولكنه قتله عبد لمولاه فانه يخير المولى بين الدفع والفداء بقيمة العبد المقتول فان دفع
العبد اليه سلم لهم وان اختار الفداء يفدي بقيمة العبد المقتول ولو قطع الاجنبي يد هذا العبد او فقأ عينه او جرحه جراحة فقد يجب العبد الاجنبي فان دفعه او فداه
بالارش فانه يقال لمولى العبد المفقوء عينه ادفع عبدك هذا مع ارشه الى ولي الجناية او افده ولو كان العبد قتل رجلا عمدا او وجب القصاص فاعتقه مولاه
لا يلزم المولى شيء ولو كان للمقتول وليان فعفى احدهما بطل حقه وانقلب نصيب الاخر مالا فله ان يستسعي العبد في نصف قيمته ولا يجب على المولى نصف القيمة ولو
كان العبد استهلك مالا فوجب عليه وقتل اخر خطأ فحضر اصحاب الديون واولياء الجناية معا فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان طهرت رقبة العبد عن الجناية
فبعد ذلك يباع في الدين والا فضي السيد الدين وان اختار الدفع دفعه الى اولياء الجناية ثم الغرماء يتبعونه في دينهم وان حضر اصحاب الديون اولا فباع المولى
العبد في دينهم بغير امر القاضي فانه ينظر ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم بالجناية يلزمه الاقل من قيمته ومن الدية وان كان الدفع الى القاضي
فان كان القاضي عالما بالجناية فانه ينظر ان كان عالما بالجناية صار مختارا للكفارة وان كان غير عالم بالجناية فانه لا يتبع العبد في الدية وان كان القاضي لا يعلم
بالجناية فباع في الدين بطلت الجناية وفي الينابيع ولو قتل العبد رجلا خطأ فاختار المولى الفداء ثم علم انه مفلس لا يملك شيئا فالدية دين على المولى عند ابي حنيفة

وما لا ان دفع مولاه الدية والا دفع العبد الا ان يرضى الاولياء ان يتبعوا المولى فيبطل حقهم وليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك م وفي المنتقى عبد قتل رجلا خطأ فقال
المولى انا ادفع نصفه وافدي نصفه فهذا اختيار منه للعبد وعليه الدية كاملة وفي الذخيرة وفي الاصل اذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفداء
فاختار دفع نصف العبد واختار الفداء في نصفه الاخر ففي هذه المسئلة على وجوه احدها ان يكون ولي الجناية واحدا بان قتل العبد رجلا خطأ وله ابن واحد والعبد
[illegible] وفي هذا الوجه اذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختارا للفداء في الكل وكذلك اذا اختار دفع نصف العبد يكون مختارا الدفع في الكل وهذا
باتفاق الروايات والثاني ان يكون المقتول اثنين بان قتل العبد رجلين خطأ ولكل واحد منهما ابن واختار المولى الفداء في احدهما والدفع فانه يبقى على خياره في
حق الاخر وهذا باتفاق الروايات ايضا الثالث اذا كان المقتول واحدا وله وليان واختار المولى الفداء في حق الاخر ففي عامة الروايات يصير مختارا للفداء وفي
احدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء م ولو اعتق المولى العبد الجاني مع علمه بالجناية يصير مختارا للفداء والاصل في جنس هذه المسائل ان المولى اذا
في العبد تصرفا يعجزه عن الدفع وهو عالم بالجناية يصير مختارا للفداء فاذا احدث تصرفا لا يعجزه عن الدفع لا يصير مختارا وان كان عالما بالجناية فاذا ثبت
هذا الاصل فنقول الاعتاق تصرف يعجزه عن الدفع لان اعتاقه نافذ وبعد نفاذ العتق لا يمكنه الدفع فاذا اعتق مع العلم بالجناية فقد اختار امساك العبد
فتعين الفداء وكذلك لو دبره او كاتبه او باعه ولو عرض على البيع مع العلم بالجناية لا يكون اختيارا للفداء ولو كانت امة فوطئها فهذا ليس باختيار للفداء
عند علمائنا الثلاثة وقال زفر يصير مختارا للفداء وكذلك اذا زوجها لا يكون اختيارا للفداء وفي الظهيرية الا اذا احبلها وفي التهذيب ولو كانت
امة فوطئها لا يصير مختارا الا اذا كانت بكرا او علقت م وذكر في المنتقى عن ابي يوسف في مسئلة الوطي ثلاث روايات قال في رواية الوطي لا يكون اختيارا
للفداء وان كان الجارية بكرا وهذه رواية هشام وقال ابن ابي مالك ان كان الوطي نقصها فهو اختيار للفداء وان لم ينقصها فليس باختيار وبه كان يقول ابو
حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى ان الوطي اختيار للفداء على كل حال فان اجرها او رهنها ذكر في ديات الاصل انه لا يكون اختيار للفداء
وفي الذخيرة وذكر في عتاق الاصل انه يكون اختيارا للفداء فان استخدمها لا يكون اختيارا للفداء وفي السغناقي حتى لو عطبت في الخدمة لا ضمان عليه
وكذا لو كان عليه ديون فاستخدمها المولى لم يضمن للغرماء وفي السراجية المولى اذا اذن للعبد الجاني في التجارة ولحقه دين لم يصر مختارا للفداء م وذكر في المنتقى
لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية او العلم بالمجني عليه فلا شيء على المولى ولو باعه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه قيمته ان باعه من غير علم ولو كاتبه
المولى مع العلم بالجناية ان كان المشتري قبض العبد فهو مختار وان لم يقبض فليس بمختار وفيه ايضا عبد قتل حرا خطأ ثم قتله رجل اخر خطأ فاخذ المولى قيمته من
قاتله لم يكن مختارا ويضمن مثلها لولي قتيل العبد ولو قتل العبد القاتل عبدا او دفع به فاعتقه المولى او باعه كان مختارا لدية الحر وفيه ايضا عبد قتل رجلا خطأ
فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع وليس عليه في البيع الثاني شيء ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم
فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم وفي السغناقي ولو ضربه واثر فيه الضرب حتى صار مهزولا
ونقصت قيمته لبقاء اثر الضرب فهو مختار اذا كان عالما بالجناية واما اذا ضربه وهو غير عالم بالجناية كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضى
ولي الدم ان ياخذه ناقصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو علم به ثم ذهب البياض قبل ان يختار فيه لا يصير مختارا للفداء بل يدفع
او يفدي ولو خوصم في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء نافذ لا يرد وفي نوادر ابن سماعة اذا اعتقه المولى باذن ولي الجناية
فهو اختيار للعبد وعليه الدية وفي الاملاء عن محمد ان اجازة بيع العبد بعد جنايته في يده ليس باختياره للفداء في قول ابي يوسف ومحمد ويقال للمشتري
ادفع او افد وفي التجريد ولو امر المولى المجني عليه باعتاقه فاعتقه صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية وفي مختصر خواهرزاده واذا جنى العبد
على اثنين قيل للمولى ان شئت فادفعه اليهما يكون بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من ارش الجناية وان شئت فافده بارش الجنايات كلها فان اختار ان يدفع
الى احدهما بالحصة ويفدي من الاخر فله ذلك عبد بين رجلين جنى جناية فشهد احد المولين على صاحبه انه اعتقه لم تجز شهادته عليه وهو بالخيار [illegible]
بينهما فعليه نصف الدية وعلى الاخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا او اشتراه فجنى جناية ثم زعم المولى بعد جنايته ان الذي باعه اياه كان اعتقه
قبل البيع او ان اباه كان اعتقه قبل البيع فانه بالغ مختار للفداء بهذا القول وفيه عبد جنى جناية واستهلك مال انسان فخاصم رب المال مولى العبد
واقام البينة على العبد بذلك فامر الحاكم وهو لا يعلم بالجناية فبيع بالدين ودفع الحاكم الثمن الى صاحبه ولم يكن في ثمنه فضل ثم حضر ولي الجناية فقد بطلت
الجناية قال محمد في الجامع الصغير اذا قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته او ضربته فانت حر ففعل العبد ذلك فهو حر ويصير مختارا للفداء
الكافي يكون على المولى دية القتيل م عند علمائنا الثلاثة وفي الكافي وقال زفر لا يصير مختارا وعليه قيمة العبد م قال خواهرزاده هذا اذا علق العتق بفعل
يوجب المال حتى يكون المولى مخيرا بين الدفع والفداء فاما اذا علق العتق بضرب يوجب القصاص بان قال ان ضربت فلانا بالسيف فانت حر فانه لا يلزم المولى
شيء لا القيمة ولا الفداء الا انه لو اعتقه بعد الجناية وهو عالم بها والجناية موجبة للقصاص لا يصير مختارا للفداء ولا يضمن قيمته لولي الجناية ثم ان محمدا رحمه الله
ذكر في الجامع الصغير الشجة ولم يذكر الموت وذكر في ديات الاصل الشجة والضرب والموت ولا فرق بينهما وفي السغناقي ذكر في المبسوط فيما اذا جنى العبد
جنايتين على التعاقب بان قتل رجلا خطأ وفقأ عين اخر ثم اعتقه المولى وهو يعلم بالجنايتين فهو مختار للفداء كان عليه خمسة عشر الفا في ماله والاصل في هذا
ان العبد اذا قتل رجلا خطأ وعلى العبد دين خير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع بيع لاجل الغرماء في الدين فان فضل منه شيء كان لاصحاب الجناية
ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف الى اولياء الجناية وان لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الاول ولو دفعه المولى الى اولياء الجناية لم
يضمن لاصحاب الدين شيئا استحسانا والقياس ان يضمن القيمة ولو دفع الى اصحاب الدين بدينهم كان مختارا للجناية ولزمه الارش ان كان عالما والقيمة ان لم يكن عالما
ولو ان القاضي باعه بالدين بعينه [illegible] ثم حضر اصحاب الجناية ولا فضل في الثمن فقد سقط حق ولي الجناية ولو فسخ بالبيع ودفع بالجناية لاحتجنا الى البيع
ولو فسخ البيع بالجناية لا البيع فلا يفسخ بخلاف المولى اذا باع الاسبيجابي عبد لرجل قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي هذا واحد وليي هذا الاخر
المولى يقال له ادفع نصف العبد اليهما لكل واحد ربعه او افدهما بعشرة الاف درهم لكل واحد منهما خمسة الاف درهم عبد لرجل قتل رجلين احدهما عمدا والاخر خطأ
ولصاحب العمد وليان فعفا احدهما فان المولى يقال له ادفع العبد الى ولي العمد الذي لم يعف فان اختار الفداء يفدي لصاحب الخطأ بعشرة الاف تمام الدية وللولي
العمد خمسة الاف وذلك نصف الدية وهو تمام حصته وان اختار الدفع دفع اليهما اثلاثا على طريق العول في قول ابي حنيفة ثلثاه لصاحب الخطأ وثلثه لصاحب
العمد الذي لم يعف وفي قولهما يقسم ارباعا على طريق المنازعة ثلاثة ارباعه لصاحب الخطأ وربعه لصاحب العمد وفي قول زفر رحمه الله لصاحب الخطأ النصف ولصاحب العمد الربع وفيه رجل
اذن لعبده في التجارة فلحقه دين الف درهم وقيمته الف وجنى جناية فاعتقه المولى وهو لا يعلم كان عليه قيمتان وفي المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاه
ثم عفا احد وليي الدم فان العبد يسعى لنصف قيمته للذي لم يعف ولا شيء على المولى قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمته مثل الدين فللمرتهن ان يفدي وليس له
ان يدفع فان قال الراهن انا افدي كان للراهن ان يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للفداء وفي الكافي ولو اقر مولى الجناية بعد العلم بالجناية ان العبد لفلان فهو اختيار
للفداء عند زفر وعندنا لا يكون مختارا وفي السغناقي ولو ان عبدا في يدي رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او
عارية او اجارة او رهن فان اقام البينة على ذلك اخرت الامر فيه وان لم يقم خوطب بالدفع او الفداء وقال زفر هو مختار للدية بمجرد قوله انه لفلان فان

ندا لم يقدم الغائب احد عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء امضى ذلك وان شاء اخذ العبد ودفع الارش م وفي المنتقى عبد قتل قتيلا وقامت
عليه البينة بذلك ثم اقر المولى انه قتل قتيلا اخر فانه يؤمر بدفعه اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته لصاحب البينة ولو كان للعبد دين لم يلحقه ثم اقر المولى بدين لحقه
اذا كان الدين الاول يحيط بقيمته الا ترى انه ليس للمولى ان يبيعه اذا كان عليه دين وله ان يبيعه اذا كان عليه جناية فلذا اجوز اقراره عليه وفيه ايضا روى
الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل اقر ان عبده قتل رجلا خطأ ثم اقر عليه ايضا بقتل رجل خطأ يقال للمولى ادفع عبدك الى الاول خاصة او افده فان دفعه فلا شيء
للاخر وان فداه من الاول قيل له ادفع الى الاخر نصفه او افده بنصف الدية وروى ابن ابي مالك انه يقال للمولى ادفعه اليهما نصفين فان دفعه غرم للاول نصف
قيمته وان قال انا افديه من الاخر دفعه كله الى الاول فان افداه من الاول دفع نصفه الى الاخر وهو قول زفر وذكر العباس بن الوليد عنه انه اذا دفع نصفه
الى الثاني فهو مختار للدية من الاول وفي الاسبيجابي رجل في يده عبد اقر رجل اخر ان العبد اعتقه مولاه ثم ان العبد جنى على ولي هذا المقر وقتله خطأ فلا شيء للمقر
على العبد بعتق ولو قال للرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال الرجل لا بل قتلته عمدا وانت حر فالقول قول العبد اذا علم انه كان عبدا لم يعتق الا ترى انه لو قال
قتله مولاي وقال ولي القتيل لا بل انت قتلته فالقول قول المولى كذلك ههنا م واذا جنى العبد جناية ثم اذن له المولى في التجارة فلحقه دين ثم دفع بجنايته فان
الدائن يبيعه فاذا بيع لهم يرجع اولياء الجناية الى المولى بقيمة العبد كذلك لو اقر عليه بدين ثم دفعه بجنايته صح في دينه ورجع اولياء الجناية بقيمته على
المولى وذكر بعد هذا اذا وجب الدين على العبد ببينة ثم اقر المولى عليه بجناية خطأ بيع العبد في الدين ولم يلتفت الى الجناية وفيه ايضا رجل في يديه عبد لا يدري
اهو له او لغيره لم يدع صاحب اليد انه له ولم يسمع من العبد اقرار انه عبد صاحب اليد الا انه يقر بانه عبد فجنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة او باقرار
صاحب اليد ثم ان صاحب اليد اقر انه عبد رجل وصدقه المقر له بذلك وكذبه ولي الجناية فان كان الجناية ببينة قيل للمقر له ادفع او افده وان كانت الجناية
باقرار الذي كان العبد في يده اخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء وفيه ايضا عبد قطع يد رجل خطأ فبرات فدفعه مولاه بجنايته
ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة المجني عليه ولو كان المولى فداه بخمسة الاف تمام الدية ثم اعتق العبد ثم انتقض عليه الجرح فمات منه قال
دفع قيمته عبدا وان كانت مائة وما حد الخمسة الاف الفداء وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في عبد قطع اصبع رجل خطأ ففداه المولى بالف
درهم ثم مات المقطوعة اصبعه فان كان الفداء بغير قضاء كان عليه تمام الدية وان كان الفداء بقضاء القاضي كان ذلك الفداء باطلا وصار بمنزلة من اعتق
له وهو يعلم فعليه القيمة ويتقاصان وفي الكافي ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه اليه فاعتقه
المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد على مولاه وقيل للاولياء اما ان تقتلوا واما ان تعفوا واذا كان لرجل عبد زعم رجل ان مولاه
اعتقه ثم ان هذا العبد قتل وليا لهذا الزاعم خطأ فلا شيء له وفي التجريد واذا قطع عبد يد رجل فدفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوعة يده فالدفع على
حاله ولو اختار الفداء ودفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوعة يده فالقياس يقتضي ان يكون اختيار الفداء ويلزمه الدية وهو قول ابي يوسف الا خير
وفي الاستحسان يخير خيارا مستقبلا وهو قول محمد رحمه الله م وذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان احدهما
حاضر يخاصمه والحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم ان يخير مولى العبد فكتب محمد رحمه الله ان ابى الورثة حضروا ايهما اختار وجب عليه ذلك في الجميع وفي النوازل
عبد جنى فاقر ان السيد اعتقه حرا فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية جارية جنت وهي حامل فاعتق السيد ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا
[illegible] ان تضع وبعد ذلك يغرم الطالب ولو لم يكن عالما بالجناية فان حضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء اخذها حاملا بعينها
وكانت له والولد حر وان حضر بعدما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف اذا اعتق الرجل ما في
بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز وفي العيون ايضا باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد ثم ادعاه البائع وهو
يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية في قول ابي يوسف وقال زفر عليه القيمة دون الدية والفتوى على قول ابي يوسف وفيه ايضا جارية بين
رجلين فولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية قال ابو يوسف الدية عليه وان لم يعلم وقال زفر اذا علم فعليه نصف القيمة وفي العيون
جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية فادعاه احدهما فان علم بالجناية فعليه نصف الدية وان لم يعلم فعليه نصف القيمة وهذا قول ابي
زفر وقال ابو يوسف عليه نصف الدية علم بالجناية او لم يعلم م اذا قال لعبديه احدكما حر ثم جنى احدهما جناية ثم صرف المولى العتق عليه قال ابو يوسف
ان علم بالجناية فعليه الدية وقال زفر عليه القيمة الظهيرية ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في احدهما عتق ولزمه الاقل من قيمته ومن الدية
وفي الاخر ملكه فيقال له ادفعه او افده بالدية ولا يصير مختارا للفداء ولكن لو كانت جنايتين احدهما قطع يد وجناية الاخر قتل نفس لا يختلف الجواب وفي
التجريد قال ابو يوسف اذا غصب رجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطأ ورده على مولاه فقتل عنده قتيلا ودفع المولى بالجنايتين رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة
ودفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع به على الغاصب فيسلم له وقال محمد وزفر ياخذ نصف القيمة فيسلم له ولا يدفعها الى ولي الجناية م عبد جنى فاوصى المولى بعتقه في مرضه
فاعتقه الوارث او الوصي فان كان الوصي عالما بالجناية فعليه الدية قدر قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان لم يكن عالما فانما تجب القيمة في مال الميت
في قول زفر ولم يذكر ان الذي اعتق هل يضمن وماذا يضمن وقال ابو يوسف ان علم الذي اعتقه بالجناية فعليه الدية قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يكون هذا قول
ابي يوسف الاول اما على قياس قوله الاخر ينبغي ان يكون قوله مثل قول زفر كما قال في اخر كتاب البيوع لو اشترى عبدا ولم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا بعتقه فاعتقه
الوكيل لا ضمان على الوكيل في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه هذا اذا كان الوصية بالعتق بعدما جنى اما اذا اوصى بعتقه
قبل الجناية ثم جنى فمات الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجنايتين وان لم يعلم فهو ضامن من القيمة ولا يرجع على الورثة اذا وكل رجلا بعتق عبده
ثم ان العبد جنى جناية ثم اعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة العبد ان لم يكن عالما بالجناية وفي المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصى بعتق
عبده ثم مات وقد كان اوصى الى رجل فجنى العبد جناية بعد موت الموصي ثم اعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو مختار للدية في ماله وان لم يعلم فعليه القيمة قال وفي
المنتقى في باب ما يكون مختارا عن ابي يوسف ان الوصي لا يصير مختارا ويسعى العبد لولي الجناية وذكر في اخر الباب مسئلة الوصي والوارث عن ابي يوسف العبد
مع العلم بالجناية فعليه الدية وان اعتقه وهو لا يعلم بالجناية فالقيمة دين في مال الميت الظهيرية ولو قال لعبديه وقيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل
احدهما انسانا خطأ ثم مات المولى قبل البيان وهو عالم بالجناية عتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ويجب على المولى قيمة العبد الجاني فيستوفي من
جميع تركته ولا يصير مختارا للفداء بالموت من غير بيان واحد من العبدين جنى جناية والمسئلة بحالها شاع العتق فيهما جامع الفتاوى عبد جنى فاوصى المولى بعتقه
في مرضه فاعتقه الوصي او الوارث ان كان الوصي او الوارث علم بالجناية فعليه الدية مقدار القيمة من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان الوصي لم يعلم بالجناية
فعليه الدية قال الفقيه ينبغي ان يكون هذا قوله الاول واما في قياس قوله الاخر ينبغي ان يكون قوله مثل ما قال زفر رحمه الله التجريد ولو قتل العبد المغصوب
في يد الغاصب او مات وقد كان جنى قبل الغصب جنايات فالقيمة لاصحاب الجنايات ولا خيار للمولى في ذلك ولو قتل هذا العبد الجاني عبدا لرجل فان مولى العبد
الثاني يخير بين الدفع والفداء فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين اولياء جناية الاول بقدر حقوقهم ولا يخير المولى ولو اختار المولى العبد الثاني دفعه الى مولى
العبد المقتول خير مولى العبد الاول في العبد الذي اخذه فان شاء فداه وكذلك لو كان الثاني قطع يد الاول فدفعه خير مولى العبد المقطوع يده بين الفداء والدفع

التجريد ولا يجوز اقرار العبد المأذون والمحجور عليه بالجناية ولا يسعى بعد العتق ولو اقر بعد العتق انه كان جنى في حالة الرق لم يلزمه شي ولو قتل العبد رجلا
خطأ ثم قطعت يد العبد ثم قتل آخر خطأ فارش يده يسلم لاولياء الجناية الاولى ثم يدفع العبد فيكون بين وليي الجنايتين على تسعة وثلاثين جزءا ان كانت قيمة العبد
الفا ولو اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القتل كان قبل جنايته وادعى ولي الجناية انه كان بعده فالقول قول المولى ولو شج انسانا موضحة وقيمته الف
ثم قتل آخر وقيمته الفان فان المولى يدفع منهما على احد وعشرين سهما لصاحب الموضحة سهم وعشرون لولي القتيل وكذلك لو كان عمي قبل الشجة بعد العقد وما يحدث
من الزيادة او النقصان فهو على الشركة وفي العيون اذا اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارشها درهم فقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفديه فلهم ذلك فاذا
تركوا العبد يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا ان يؤدي العبد من عنده ما اكتسبه بان يقول لانسان ادع درهما فيفعل ويصير ذلك الدرهم دينا عليه يطالب
به اذا اعتق

الفصل العاشر

في جناية المكاتب والمدبر وام الولد والجناية عليهم وما يتصل بذلك وفيه بعض جنايات العبيد والعفو في
ذلك فنبدأ بجناية المدبر فنقول المدبر اذا جنى جناية توجب المال فعلى المولى الاقل من قيمته ومن الارش وتعتبر قيمة المدبر يوم الجناية لا يوم التدبير فان اختلف
ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان فقال ولي الجناية كانت قيمته يوم جنى الف درهم وقال المولى كانت خمسمائة ويوم الخصومة قيمته الف درهم كان ابو يوسف
اولا يقول يتحالفان وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فان حلفا جميعا كان على المولى قيمته يوم يختصمان ثم رجع وقال القول قول المولى مع يمينه وهو
قول محمد والاختلاف في التحالف بناء على اختلافهم في الامكان تحكيم القيمة للحال ثم لابد من معرفة قيمة المدبر وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينظر بكم
يستخدم هذا مدة عمره وبعضهم قالوا يقوم قيمة المنافع التي يفوت بالتدبير قالوا والى هذا اشار محمد رحمه الله في بعض الكتب وبعضهم قالوا المدبر قيمته
لو كان قنا وبعضهم قالوا يسأل عن المقومين ان لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشترى هذا فان قالوا بمائة يجب ذلك قال محمد في الجامع مدبر قتل رجلا
خطأ فدفع المولى قيمته الى ولي القتيل ثم قتل المدبر رجلا خطأ فاعلم ان جنايات المدبر وان كثرت لا توجب على المولى الا قيمة واحدة بعد هذا على قول ابي يوسف
ومحمد الدفع الى الاول بقضاء وبغير قضاء سواء في انه لا سبيل لولي الجناية الثانية على المولى ولكن الثاني يتبع الاول ويشاركه في تلك القيمة الى الاول كانت القيمة
كلها حق الاول اذ لم يجن المدبر على غيره واذا كانت القيمة كلها حق الاول فعند الدفع اليه كان الدفع بقضاء او بغير قضاء سواء والاول
عليه اذا كان مكان المدبر قن ودفع المولى العبد الى ولي الجناية الاولى لا يكون لولي الجناية الثانية على المولى سبيل ولكن يتبع ولي الجناية الاولى ويأخذ منه
نصف العبد بخلاف ما اذا كان لم يدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية الاولى واخذ منه حتى جنى المدبر جناية اخرى ثم دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى
فان لولي الجناية الثانية ان يأخذ المولى بنصف القيمة واما على قول ابي حنيفة ان كان الدفع الى الاول بقضاء فكذلك الجواب وان كان الدفع بغير قضاء فللثاني الخيار
ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة المدفوعة وان شاء اخذ ذلك من المولى ثم المولى يأخذ من الاول ذلك القدر واذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته الف درهم فازدادت
قيمته فصارت تساوي الف درهم ثم قتل آخر خطأ ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة ثم قتل آخر فانه يقضى على المولى بالفي درهم واذا قتل المدبر قتيلا خطأ
وقيمته الف درهم فدفعها المولى بقضاء ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة ثم قتل آخر حق الاول في الالف وحق الثاني في خمسمائة واذا قتل المدبر قتيلا
خطأ واستهلك مالا فان على المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلك من المال فان دفع المولى قيمته الى اولياء الجناية فانه لا يشاركهم بها
غرماء المدبر وفي التهذيب المدبر اذا قتل مولاه فالورثة ان شاؤوا اخذوا السعاية ثم قتلوا واما ام الولد والمكاتب يقتلون بها من غير سعاية ولو قتل
المدبر وام الولد مولاهما خطأ فهو هدر ولو قتله المكاتب خطأ او قتل المولى مكاتبه خطأ فهما كالاجنبيين اما المولى لا يقتل به كما في العبد شرح الطحاوي
واما المكاتب اذا جنى فان كان عمدا في النفس يقتص وان كان خطأ في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطأ فلا قصاص ولكن يجب عليه في ماله الاقل من قيمته ومن الدية
الا عشرة دراهم وفي الكافي واذا اقر المدبر بجناية لم يجز اقراره ولم يلزمه شي عتق ام لا فان تنازعا في قيمته يوم جنى فالقول للسيد فان جنى اخرى فالقيمة
الاولى الا ان جنى اخرى فالقيمة ادماغا م واما المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال لم يوجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين
علمائنا واما الخلاف في ان الواجب بنفس الجناية ماذا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر الواجب هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال بأحد
معان ثلاث اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق او بالموت عن وفاء وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول زفر
الواجب بنفس الجناية هو المال وثمرة الخلاف تظهر في فصول من جملتها ما ذكر في الجامع الصغير ان المكاتب اذا جنى وعجز ورد في الرق فان كانت قبل قضاء القاضي
بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع او الفداء وان كان بعد قضاء القاضي او بعد الاصطلاح على المال يباع فيه او يدفع عند ابي
حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الآخر وفي قوله الاول وهو قول زفر يباع في الحالين وفي التهذيب جناية تتعلق برقبته الاقل من قيمته ومن الارش
ولو حكم به الحاكم ثم ذلك حتى لو عجز قبل الحكم به للمولى الدفع او الفداء وبعد الحكم اختار ويباع ويقسم بين اولياء الجنايات الى وقت البيع وعند زفر اختار له في العتق
ولو جنى بعد البيع وله موجب آخر ولو اقر بجناية خطأ يلزمه ثم اذا عجز بطل اقراره وقالا لا يبطل اذا عجز موجب آخر ولو اقر بجناية خطأ يلزمه بعد الحكم وكذا الخلاف
ما اذا صالح ثم عجز ثم جناية المكاتب اذا اصابت ما لا يتعلق بكسبه وذلك الاقل من قيمته ومن الارش بخلاف المدبر اذا جنى جناية كان موجبه جناية على المولى
وان جنى المكاتب جناية اخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من القيمة ومن الارش الاول قبل جنايته على الثاني فان عليه للثاني مثل الاول وذلك
يسعى له في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ايضا وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى الاخرى كان عليه ان يسعى لهما في الاقل من قيمته ومن ارش الجنايتين
ويكون تلك القيمة بينهما وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا كثرت الجنايات قبل القضاء م وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الآخر واذا قتل مكاتب
قتيلا خطأ وقيمته الف درهم فلم يقض عليه بشي حتى قتل آخر خطأ وقيمته يومئذ الفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضي على المكاتب ان يسعى في الفي درهم الالف
الزائد من الالفين لولي القتيل الثاني والالف الموجودة يوم الجناية الاولى تكون بين ولي القتيل الاول والثاني على قدر حقيهما وحق ولي القتيل الثاني في تسعة
الاف لانه وصل اليه الف وحق الاول في عشرة الاف فتقسم الالف القائمة بينهما على تسعة عشر سهما عشرة اسهم للاول وتسعة اسهم للثاني فما خرج من
السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الآخر بين الاول والثاني على قدر حقيهما على تسعة عشر سهما واذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضي عليه بنصف
القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر انه يدفع النصف لولي القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف
بنصف القيمة التي قضي لولي القتيل الاول والنصف الآخر يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقيهما وحق الثاني في عشرة الاف لانه لم يصل اليه شي
من العبد وحق الثالث في خمسة الاف لانه وصل اليه نصف العبد فيكون النصف المشغول بينهما على قدر حقيهما اثلاثا النصف الثاني ولمنه الاخر هذا اذا اختار
الدفع وان اختار الفداء يفدي الثاني بعشرة الاف والثالث كذلك وظهر العبد عن حق الثاني والثالث ويبقى للاول نصف قيمة العبد فيقال للمولى اما ان تقضي دينه
او يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع فالواجب بيع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضي الثاني بنصف القيمة ويقضى للآخر فانه
اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فهذا على وجهين اما ان يموت عاجزا او مات عن
وترك مائة درهم وكتابته اكثر من ذلك او مات عن وفاء بان ترك من الكسب ما يفي من الجناية والكتابة وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان مات بعد قضاء القاضي
عليه بالجناية او مات قبل ان يقضى عليه بالجناية فان الجناية تبطل ويكون المائة التي تركها للمولى وتبطل الجناية واذا ابطلت الجناية تسلم الكسب للمولى وان مات

بعد

بعد ما قضي عليه بالجناية فما ترك يقضى من ذلك الجناية هذا اذا مات عاجزا وان مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية فانه لا تبطل الجناية واذا لم تبطل
الجناية بموته عن وفاء فقد اجتمع في كسبه جناية وبدل كتابة فيقضى منه الجناية اولا ثم الكتابة ثم ان فضل شي يكون لورثة المكاتب هذا اذا مات عن وفاء قبل
قضاء القاضي عليه بالجناية فاما اذا مات عن وفاء بعد قضاء القاضي عليه بالجناية يبدأ بالجناية ثم الكتابة وهذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما
اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما يفي بالديون والجناية وبدل الكتابة فهذا على وجهين ايضا ان مات بعد قضاء القاضي بالجناية فان ولي الجناية
يكون له اسوة بسائر الغرماء ولا تقدم الديون على الجناية ثم ان فضل شي يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه تقدم الديون
على الجناية وكان يجب ان يكون ولي الجناية اسوة لسائر الغرماء وهذا الذي ذكرنا اذا كان مما ترك المكاتب وفاء بالديون والجناية والكتابة جميعا فاما اذا كان لا يفي
بالكتابة وانما يفي بالديون والجناية لا غير فهل تبطل الجناية ان كان القاضي قضى بها قبل موت المكاتب فقد صارت دينا في ذمته والتحقت بسائر الديون فهذا المكاتب
مات عاجزا وعليه ديون وترك كسبا فيقضى الديون من كسبه وان لم يكن قضى القاضي بالجناية اذا مات المكاتب وترك ابنا قد ولد له في مكاتبته من امة له وعليه دين وجناية
قد قضي بها فان الابن يسعى في الدين ويسعى في الاقل من قيمة ابيه يوم جنى ومن ارش الجناية ومن الكتابة ويجبر على ابنه من ذلك بشي قبل شي بخلاف ما لو لم يترك ولدا وانما
ترك كسبا فانه لا ترتب الحقوق بعضها على بعض فان عجز عن شي من النجوم او اخره عن محله ولم يكن له وفاء بذلك فانه يرد في الرق ولا شك انه يباع بما كان
على ابيه من الديون وهل يقضى من ذلك الجناية ان كان مات بعد قضاء القاضي بها اي بالجناية بطلت الجناية ويباع الابن فيدخل من ذلك الديون واذا جنى العبد
جناية خطأ واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدي به الفداء سوى العبد الجاني قال ابو حنيفة بان اختار الفداء ماض على حاله ولا يكون لاولياء الجناية ان ينقضوا
الاختيار والعبد واحقهم في رقبة العبد فيستوفيه وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى ويقضي الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه وان لم يبع العبد بنفسه
لا يبيع القاضي عليه حتى يبيع بنفسه او يبيع غيره بامره ويصرف ثمنه الى اولياء الجناية قضاء عن الدية ويكون دينا عليه والجواب عند ابي حنيفة كالجواب فيما لو
كان للمولى دين آخر سوى الفداء وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان ادى الفداء كان الاختيار ماضيا وان عجز عن الفداء كان لاولياء الجناية الخيار ان شاؤوا انقضوا الاختيار
حتى يعود حقهم في العبد فيستوفيه وان شاؤوا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضي ان يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضي حقهم في الدية من ثمنه ويكون الباقي
دينا عليه ونظير هذا ما لو ان العبد المأذون اذا الحقه دين وطلب الغرماء بيع العبد بدينهم فاختار المولى قضاء الدين ثم عجز عن قضاء الدين فان لم يكن له مال يقضي
به دينهم سوى العبد المديون عاد حقهم في العبد كما كان قبل الاختيار وكذلك الامر اذا اختار قضاء الدين ثم عجز عن القضاء كان لم يقض بالوهن كما قبل
الاختيار التجريد وجناية المولى على رقيق المكاتب او ماله وجناية المكاتب على رقيق المكاتب او ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبي ولو قتل المكاتب ولم يترك
وفاء فللمولى القصاص وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة في عتق البعض اذا مات عاجزا انه لا قصاص ولو ترك المكاتب وفاء وورثته غير المولى فلا قصاص ولو كان وارثه
المولى كان له استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يستوفيه المولى وهو رواية عن ابي يوسف وفي المضمرات وهو قول زفر رحمه الله
وفي شرح الطحاوي واما المكاتب اذا اقر بالجناية ثم عجز فان ادى لا يسترد وان كان لم يؤد فان كان قبل القضاء عليه فاقراره باطل في حق المولى ويؤخذ بعد العتاق
وان كان بعد ما قضى القاضي فانه يبطل اقراره في حق المولى عند ابي حنيفة ويؤخذ بعد العتاق وعلى قولهما يؤخذ في الحال وكذلك هذا الاختلاف في المكاتب اذا
صالح من دم العمد ثم عجز قبل الاداء لا يؤخذ عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ ولو كان ولي القتيل اثنين فصالح مع احدهما دون الآخر فقد سقط القصاص وعليه ان
يؤدي للمصالح ما صالح عليه وينقلب نصيب الآخر مالا فيغرم له الاقل من نصف القيمة ومن نصف الدية فان عجز قبل الاداء فنصيب المصالح يؤخذ بعد العتاق
ويقال للمولى ادفع نصف العبد او افده بنصف الدية على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يدفع نصف العبد او يفديه بنصف الدية والنصف الآخر يباع في حصة
المصالح او يقضي عليه المولى واما العبد فاذا قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح مع احدهما انقلب نصيب الآخر مالا فنصيب المصالح يؤخذ بعد العتاق بالاجماع وغير
المصالح يخاطب المولى بدفع نصيب العبد اليه او يفديه بنصف الدية وفي الجامع الصغير الحسامي مكاتب قتل عبده عمدا فلا قود فيه الذخيرة واما ام الولد
اذا جنت جناية فالجواب فيها كالجواب في المدبر يلزمها الاقل من قيمتها ومن الارش ثم في هذا المقام يحتاج الى معرفة قيمة ام الولد وقد اختلفوا فيه بعض مشايخنا
قالوا نصف قيمتها رقيقة وقال بعضهم ثلث قيمتها رقيقة وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم هي مدة عمرها على نحو ما ذكرنا في المدبر م واذا جنت الامة خطأ ثم ولدت ولدا
بعد ذلك ثم اختار المولى الدفع فانه يدفعها دون الولد فرق بين هذا وبين ما اذا استهلك مالا ثم ولدت بعد ذلك ولدا فانها تباع مع الولد بالدين فقد سرى الدين الى
ولدها الحادث بعد الدين والجناية لم تسر الى ولدها الحادث بعد الجناية واذا جنى عليها احد فاخذ المولى بذلك ارشا فانه يدفعه مع الارش هذا اذا قطع طرفا
من اطرافها بعد الجناية حتى وجب الارش وقد علم ذلك فاما اذا قطع طرفا من اطرافها قبل الجناية ثم جنت واختار المولى دفعها فانه لا يدفع الارش معها هذا اذا علم
ان الجناية عليها كانت قبل جنايتها او بعد جنايتها ان تصادقا على ان الجناية عليها كانت قبل جنايتها او بعد جنايتها ان تصادقا على ان الجناية عليها كانت قبل جنايتها
كان الحكم كيف تصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر في بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والمجني عليه نصفان هذا اذا تصادقا على شي واحد
فاما اذا اختلفا فقال المجني عليه كان الارش وجب بعد الجناية وانه لي متى اختار الدفع وقال المولى وجب الارش قبل جنايتها وانه لي متى اخترت الدفع ذكر ان القول
قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا ان يقيم المجني عليه بينة انه وجب الارش بعد الجناية وكان يجب ان يكون القول قول المجني عليه وان كان الجناية عليها بعد جنايتها
واستهلكها المولى وفداها يستعين بارش الجناية في الفداء واذا قتل العبد رجلا خطأ وعليه دين وخير مولاه بين الدفع والفداء فاختار الفداء لاولياء الجناية
فقد طهر العبد عن الجناية بعد هذا فيباع العبد للغرماء بدينهم ليصل كل واحد الى حقه فاما اذا اختار الدفع ذكر انه يدفع العبد الى اولياء الجناية ثم الغرماء
يتبعونه بالدين في ملك اولياء الجناية اذا لم يقضوا دينه وقد بدأ القاضي اولا بدفعه الى اولياء الجناية ولم يبدأ بالبيع للغرماء وذلك لان الاصل انه متى
اجتمع في العين حقان وفي البداءة باحدهما توفير الحقين وفي البداءة بالاخرى توفير احدهما وابطال الاخر فانه يبدأ بالحق الذي فيه توفير الحقين لان الاصل ان الحقوق
توفى ما امكن ومتى بدأ القاضي بالدفع الى اولياء الجناية كان في ذلك توفير الحقين لان حق الغرماء في الدين يبقى وان زال العبد بالدفع عن ملك المولى لان العبد
انما زال عن ملك مولاه بالدفع من غير رضى الغرماء وزوال الملك لا يوجب سقوط دينهم ولا يوجب دينهم الى ما بعد العتاق ايضا الا ترى انهم قالوا ان مولى العبد المديون
اذا مات يصير العبد ميراثا لورثته ثم الغرماء يتبعونه بالدين في الورثة واذا بقي الدين في ذمة العبد بعد زوال العبد المأذون عن ملك المولى امكن الغرماء ان
يتبعوه بدينهم فيكون في ذلك توفير الحقين واذا باعوه بدينهم في ملك اولياء الجناية ليس لاولياء الجناية ان يرجعوا على المولى بشي ولا سبيل الى اتباع المشتري
هذا اذا كان الدفع الى ولي الجناية بقضاء قاض وهلك في ايديهم ذكر انه لا يضمن قيمة العبد للغرماء وانه جواب الاستحسان والقياس ان يضمن قيمته للغرماء ولو
دفع الى اهل الدين بدينهم بامر القاضي قبل ان يحضر اهل الجناية فعليه لاصحاب الجناية ان كان لا يعلم بالجناية وقت الدفع ان كان عالما بالجناية يصير مختارا
للفداء فاي عبد في يدي رجل اقر عليه بجناية ثم اقر بعد ذلك ان العبد لغيره في القديم وانه لم يملك قط فهذا على وجهين اما ان يكون المالك في العبد معروفا فانه
للمقر او كان مجهولا لا يدري وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان يكون اقر بالجناية اولا ثم بالعبد بعد ذلك او اقر بالعبد اولا ثم اقر بعد ذلك بجناية العبد فان
كان الملك في العبد معروفا انه للمقر وقد اقر بالجناية اولا ثم بالعبد فالمسألة لا تخلو بعد هذا من ثلاثة اوجه اما ان يصدقه المقر له في الملك والجناية جميعا
او كذبه فيهما او يصدقه في الملك ويكذبه فان صدقه المقر له في الجناية والملك جميعا صح اقرار المقر ويقال للمقر له ادفع العبد او افده بالدية فاما اذا

كذبه المقر له في الجناية والملك كان الخصم هو المقر فيقال للمقر اما ان تدفع العبد بالجناية او تفديه ولا يصير المقر بالاقرار مختارا للفداء وقال زفر انه يصير
مختارا للفداء واما اذا صدقه المقر له في الملك وكذبه في الجناية صار المقر مختارا للفداء فلزمه الارش يقضى بالعبد للمقر له هذا الذي ذكرنا كله اذا اقر
بالجناية اولا ثم بالعبد واما اذا اقر بالعبد اولا ثم اقر بجناية العبد خطا بعد ذلك فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه ايضا اما ان صدقه المقر له فيهما جميعا صار
الخصم هو المقر له فيقال له ادفع او افده وان جعل المقر مقرا بجناية العبد والملك في العبد لغيره ويكون مقرا بجناية عبد الغير فاما ان كذبه المقر له في الملك
والجناية جميعا فانه يقال للمقر اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك والجناية جميعا يقال للمقر اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية لم
يلزم حكم الجناية لا المقر ولا المقر له هذا الذي ذكرنا كله اذا كان الملك في العبد معروفا فانه للمقر فاما اذا كان مجهولا لا يدرى فهذا على وجهين ايضا فان اقر اولا
بالجناية ثم بالعبد ان صدقه المقر له اما ان تدفع او تفدي وان كذبه فيهما جميعا يقال للمقر اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار العبد
للمقر له ولا يلزم المقر ولا المقر له حكم الجناية واما اذا اقر بالملك اولا ثم بالجناية ان صدقه فيهما يقال للمقر له اما ان تدفع او تفدي وان كذبه فيهما جميعا فيقال
للمقر اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار العبد للمقر له ولا يلزم المقر ولا المقر له حكم الجناية فاما اذا اقر بالملك اولا ثم بالجناية
ان صدقه فيهما يقال للمقر له اما ان تدفع او تفدي وان كذبه فيهما جميعا يقال للمقر اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار العبد للمقر
له ولا يلزم المقر ولا المقر له حكم الجناية يقال للمقر اما ان تدفع او تفدي واذا اقر العبد بجناية توجب المال فانه لا يصح اقراره اذا لم يصدقه المولى في اقراره قال
محمد في الجامع الصغير رجل قطع يد عبد رجل عمدا فاعتقه المولى ثم مات العبد من ذلك فان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص فيه ولكن ينبغي ان يجب الدية
وان لم يكن له ورثة غير المولى يقتص منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا قصاص فيه ايضا وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى
ان اعتقه ويبطل الفضل وفي الاصل اذا جرح العبد رجلا جراحة ثم ان المجني عليه خاصم المولى فجره للقاضي فاختار عبده الارش ثم انتقضت الجراحة ومات
المجني عليه فالقياس ان يكون هذا اختيارا منه واعطى الارش ثم انتقضت الجراحة ومات المجني عليه فالقياس ان يكون هذا اختيارا منه للدية وهذا قول
ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان ان لا يكون اختيارا للدية ويخير المولى خيارا مستقبلا فان شاء دفعه واخذ ما اعطاه وان شاء فداه وهو قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد رحمه الله وكان ابو يوسف يقول اولا بالاستحسان ثم رجع الى القياس وقال بان عليه الدية قالوا وهذه من المسائل التي رجع ابو يوسف فيها من
الاستحسان الى القياس وهو ثلاث مسائل احدها هذه والثانية ان الرهن بمهر المثل هل يصير رهنا بالمتعة اذا ورد الطلاق قبل الدخول فالقياس ان لا
يكون رهنا بالمتعة محبوسا به وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان يصير رهنا وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد والثالثة مسئلة ذكرها
في كتاب الصلاة وغيرها وهو ان المصلي اذا تلا اية السجدة في الركعة الاولى وسجدها ثم تلا تلك السجدة بعينها في الركعة الثانية هل يلزمه ان يسجدها اخرى
فالقياس ان لا يسجدها اخرى وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان يسجدها اخرى وهو قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله وقال محمد في الجامع الصغير
امة مأذونة استدانت ثم ولدت بيع الولد معها في الدين ويسري الدين الى الولد ولو جنت جناية ثم ولدت لا يدفع الولد معها بالجناية ولا تسري الجناية الى
الولد وقال في الجامع الصغير مكاتب عجز ورد في الرق فانه يخير مولاه بين الدفع والفداء وقد مرت قال محمد في الجامع الصغير عبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه
فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطا فلا شيء عليه هذا هو لفظ هذا الكتاب وفي الاصل يقول اذا جنى العبد جناية فاقر ولي الجناية حر وحل المسئلة على ثلاثة
اوجه اما ان اقر ولي الجناية ان العبد حر الاصل او اقر انه حر او اقر ان مولاه اعتقه فان اقر انه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب
اذا اقر انه حر فاما اذا اقر انه اعتقه المولى ان اقر انه اعتقه قبل الجناية فالجواب كالجواب فيما اذا اقر انه حر الاصل وان اقر انه اعتقه بعد الجناية فقد اقر على
العبد ولو ادعى على المولى الفداء ان ادعى انه اعتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وانكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء
او القيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة البينة وفي المسئلتين الاولتين لا يدعي على المولى ضمانا فلا يكون بين ولي الجناية وبين المولى خصومة
ويكون العبد رقيقا على حاله هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان اقر انه حر الاصل او اقر انه حر لم
يجز له على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان اقر انه كان اعتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته لانه اقر بحريته والعبد يملكه
ويكون ولاؤه موقوفا لانه اقر بولايته لمولى العبد ومولى العبد يبرأ من ذلك واقر بولايته لولي الجناية فانه زعم انه اعتق من جهته فيكون ولاؤه موقوفا في
هذا الفصل قال محمد في الجامع الصغير واذا قال الرجل لعبدين له في صحته احدكما حر ثم ان احدهما قتل رجلا خطا فالقاضي يجبر المولى على البيان فان اوقع العتق على غير
الجاني صرف الجاني بين الدفع والفداء وان اوقع العتق على الجاني صار مختارا للفداء في الجاني فرق بين هذا وبين ما اذا باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجنى العبد
في يد البائع جناية موجبة للمال في مدة الخيار بان قتل رجلا خطا فاجاز البيع فيه مع العلم بالجناية لم يصر مختارا للفداء وان عجز نفسه عن الدفع مع العلم
بالجناية وكذا اذا كان الخيار للمشتري فجنى العبد في مدة الخيار ثم رد المشتري العبد لا يصير مختارا للفداء وان عجز نفسه عن الدفع بسبب الرد مع العلم بالجناية
ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطا بعد العتق المبهم ثم اوقع المولى على احدهما العتق بعينه يخير بين الدفع والفداء في العبد الاخر وعليه قيمة العبد الذي اوقع
فيه لولي الجناية يريد به اذا كانت قيمته اقل من الدية ولم يصر مختارا للفداء بصرف العتق الى الجاني فرق بين هذا وبين ما لو طلق احدى امراتيه في صحته ثلاثا ثم مرض
مرض الموت فاجبر على البيان فاوقع ذلك على احديهما فانه يصير فارا وان كان هو مضطرا في البيان وكذلك لو كانت جناية احد العبدين قطع يد وجناية الاخر
قتل نفس خطا كان الجواب كما قلنا ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما رجلا خطا ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما
نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويجب على مال المولى قيمة الجاني يريد به اذا كان قيمته اقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء
ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطا والمسئلة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من المجني عليهما في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه
يصير المولى مختارا للفداء هذا الذي ذكرنا كله اذا اوقع المولى العتق المبهم على احد عبديه قبل الجناية اما اذا كان ايقاع العتق بعد الجناية فقال رجل له عبدان قيمة
كل واحد منهما الف فقتل احدهما قتيلا خطا ثم قال المولى في صحته احدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل
واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفداء في الجاني ثم اذا صار مختارا للفداء فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال وان جنى كل واحد من العبدين جناية والمسئلة
بحالها سعيا على الوجه الذي وصفنا وصار مختارا للفداء في الحالين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة احد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد
على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ويكون بين وليي الجنايتين نصفين اذ ليس احدهما اولى من الاخر قال في الجامع رجل له عبدان سالم وبزيع فقتل سالم رجلا خطا
في صحة المولى فقال المولى احدكما حر ثم قتل بزيع رجلا اخر في صحة المولى ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته
ولزم المولى الفداء في قتل سالم لهذا اصله اختيار الفداء الا ان فداء سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء
في قتل بزيع ولو ان المولى لم يمت ولكن المولى اوقع العتق على سالم صار مختارا للفداء في قتل سالم وان اوقع المولى على بزيع فعلى البزيع قال محمد في الجامع الصغير عبد لرجل
اعتق فقال لرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد وقال المقر له بل قتلته وانت حر فالقول قول العبد اذا علم انه كان عبدا معروفا فاعتق قال فيه ايضا اذا اعتق
الرجل امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت لا بل قطعتها بعد ما اعتقتني فالقول قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى المولى ارش اليد وقال

محمد رحمه الله القول قول المولى ولا شيء عليه وعلى هذا الاختلاف اذا قال اخذت منك الف درهم من كسبك وانت عبدي وقال العبد لا بل اخذتها بعد العتق وعلى هذا الا
اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وانت حربي واخذت مالك كذا وكذا وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي لا بل قطعت يدي بعد ما
اسلمت او قال بعد ما صرت ذميا في دار الاسلام فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القول قول الحربي والمسلم ضامن وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله القول
قول المسلم ولا ضمان عليه واذا اسلم الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك وانا حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت وانت في دار الاسلام ذكر في كتاب الاقرار من
الاصل انه على هذا الخلاف واجمعوا على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل ان القول قول المقر له ويؤمر المقر برد المال عليه واجمعوا على انه اذا قال
لجارية بعد ما اعتقها وطئتك قبل العتق وقالت الجارية لا بعد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبده بعد ما اعتقه اخذت
منك ضريبة كل شهر عشرة دراهم وانت عبدي وقال العبد اخذت ذلك بعد العتق فالقول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبدا له فقال العبد
لرجل اخر قطعت يدك وانا عبدك وقال ذلك الرجل لا بل ما عتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه وقد مرت المسائل في كتاب الاقرار قال محمد في الجامع الصغير
عبد قطع يد رجل عمدا فدفع العبد اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات المدفوع اليه من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد العبد على مولاه ويقال
للاولياء اما ان تقتلوا او تعفوا وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب هذه المسئلة في صورة اخرى فقال في رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يده على عبد ودفعه
واعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد العبد على مولاه ويقال للاولياء اما ان تقتلوا او تعفوا قال محمد في الكتاب في مكاتب
يقتل عبده عمدا لا قود فيه وكذلك اذا قتل عبد المكاتب عمدا لا قود فيه لان العبد المقتول من كسب المكاتب مملوك المكاتب من وجه ومملوك المولى من وجه حتى لو
تزوج المولى امة من كسب المكاتب لا يجوز كالمكاتب لو تزوج والملك من وجه لا يكفي لثبوت ولاية القصاص فلا تثبت ولاية الاستيفاء لا للمكاتب ولا للمولى وان
اجتمعا عليه لا يملكان ايضا وقد نص في كتاب العتاق في عبد المكاتب او امته قتل انه لا قصاص عليه وعلل فقال فاني لا ادري انه للمولى او للمكاتب ونظيره العبد المرهون
اذا قتل فلا قصاص فيه وان اجتمع الراهن والمرتهن ونظيره العبد المبيع اذا قتل قبل القبض فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه على القاتل سواء اجاز
المشتري او نقضه وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المشتري اذا اجازه فله ان يستوفي القصاص اذا ادى الثمن وان فسخ البيع فللبائع ان يستوفي
القصاص ان شاء ونظيره رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الف درهم فقتله عبد فلا قصاص فيه ولو اشترى بنصفها اولا عبدا يساوي
الفا فقتل عمدا فلا قصاص فيه وذكر في الزيادات في رجل قتل العبد الذي ادعاه رجل وجحد المدعى عليه فاقام البينة وقد ابق العبد فقضى القاضي بالضمان وقد كفل
بغرامه الاصيل كفيل ان يقبض الطالب شيئا قتل العبد عمدا ثم ان الطالب ضمن احدهما حتى صار العبد ملكا للضامن وقت سبب الضمان لم يجب القصاص فيه وذكر في كتاب
الوصايا في العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر قتل عمدا انه لا قصاص فيه الا ان يجتمعا فيقتص لهما قال محمد في الجامع الصغير عبد اذن له في التجارة
فلحقه دين الف درهم وانه جنى جناية خطا ثم اعتقه مولاه فهذا لا يخلو اما ان علم المولى بالجناية او لم يعلم فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد
للغرماء ولو كان على العبد جناية لا غير واعتقه المولى وهو عالم بالجناية فانه يصير مختارا للفداء وكذا حالة الاجتماع وفي الدين ايضا تعتبر حالة الاجتماع بحالة الانفراد
الا ان المولى لو اعتق عبده وعليه دين وهو عالم به فانه يضمن قيمته ولا يلزمه قضاء الدين فكذا حالة الاجتماع وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا فاعتقه المولى كان
عليه ضمان قيمته لاصحاب الجناية وقيمته للغرماء انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة اقل من الارش فاما اذا كان الارش اقل من القيمة فانه
تخلص عنه بدفع الارش قال محمد في الجامع الصغير عبد لرجل قتل رجلين عمدا لكل واحد وليان فعفى ولي كل واحد منهما معا فانه يقال للمولى ادفع نصفه الى من لم يعف
او افده بعشرة الاف درهم قال في الاصل واذا قتل العبد قتيلا له وليان فعفى احدهما فانه يقال للمولى اما ان تدفع العبد الى الساكت او افده بنصف الدية ولا شيء
للعافي ولو لم يعفوا جميعا يقال للمولى اما ان تدفع اليهما فيكون بينهما او افده بالدية فيكون بينهما لكل واحد منهما نصف الدية فاذا عفى احدهما ولم يعف الاخر كان
لكل واحد منهما حكم نفسه ولا يكون للعافي شيء ويكون للساكت نصف العبد او نصف الدية والخيار في ذلك الى المولى فرق بين هذا وبين ما اذا قتل العبد قتيلين ولكل
واحد منهما ولي فعفى احدهما فان المولى يخير بين دفع جميع العبد الى الثاني وبين الفداء بجميع الدية وهنا قال يخير بين ان يدفع نصف العبد الى الثاني او يفديه بنصف الدية ولو
قتل قتيلا وفقأ عين اخر فهذا على وجهين اما ان يكون ذلك عمدا او خطا فان كان عمدا قيل للمولى ادفعه ان شئت الى المفقوءة عينه وان شئت فافده فاذا اختار الفداء
فدى المفقوءة عينه بخمسة الاف وطهر العبد عن الجناية فيقتل العبد لولي القتيل وان اختار الدفع جاء اولياء القتيل وقتلوا العبد ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشيء
هذا اذا كان القتل عمدا وان كان خطا فان المولى يخير بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر الفا لولي القتيل وخمسة الاف للمفقوءة عينه وان
اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثا ثلثاه لولي القتيل وثلثه للمفقوءة عينه قال محمد في الجامع الصغير في عبد لرجل فقئت عيناه فان شاء المولى اخذ من الفاقئ قيمة
العبد واعطاه رقبته وان شاء امسكه وقيمته ما نقصه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد لرجل قتل رجلا عمدا وقتل اخر خطا ولقتيل صاحب العمد وليان فعفى
احدهما قال ان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا لولي العمد الذي لم يعف وان دفع كان بينهما اثلاثا ثلثاه لولي العمد الذي لم يعف الثلثان ولولي الخطا الثلث وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله دفع اليهما ارباعا فالحاصل ان القسمة على قول ابي حنيفة بطريق العول وعندهما بطريق المنازعة وفي الكتب اثنا عشر مسئلة قال محمد
في الجامع الصغير عبد بين رجلين قتل مولى لهما فعفى احدهما بطل الدم كله وقال ابو يوسف يقال للذي عفى ادفع نصف نصيبك الى الذي لم يعف او افده بربع الدية
قوله قتل مولى لهما معناه قريبا لهما بدليل انه وقع في بعض النسخ قتل وليا لهما والولي هو القريب ويجوز اطلاق اسم المولى على القريب قال الله تعالى خبرا عن زكريا واني خفت
الموالي من ورائي واراد به العصبة ويحتمل ان المراد من المولى المعتق الذي اعتقاه وقول محمد كقول ابي حنيفة في بعض النسخ وكقول ابي يوسف في بعض النسخ وهو الاشهر
وذكر في كتاب الديات وفي الزيادات ان عبدا لو قتل مولاه عمدا وله وليان فعفى احدهما فقد بطل كله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقول ابي يوسف في تلك المسئلة مثل
قوله في مسئلة هذا الكتاب قال محمد في الجامع الصغير في رجل يقطع يد عبده ثم يغصب العبد رجل فيموت في يديه من تلك اليد فعلى الغاصب قيمته اقطع وان
غصبه رجل وهو صحيح فقطع المولى العبد في يد الغاصب ثم مات منها في يدي الغاصب لم يكن على الغاصب شيء في الفصل الاول لان العبد لما تلف بجناية المولى صار كان المولى
استرده وهلك في يده الا انه لا يجب على الغاصب شيء في الفصل الثاني قال محمد في الجامع الصغير في رجل شج عبد له موضحة ثم رهنه من رجل بالف درهم
وقيمة العبد مشجوجا الف درهم فمات في يد المرتهن يموت بما فيه من الدين قال في الجامع ايضا رجل شج عبد رجل موضحة ثم مرض العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب
من تلك الجناية فان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلاث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني ارش
الموضحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصب الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني اما ثبوت الخيار للمولى باعتبار ان الغاصب مع الشاج كل واحد منهما باشر سبب
سبب الضمان الغاصب بالغصب والشاج بالشجة وكان له الخيار فان اختار تضمين عاقلة الجاني ضمنهم جميع قيمة العبد صحيحا يكون على العاقلة في ثلاث سنين ثم
يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان كان عاقلة الجاني لم يملكوا العبد بما ادوا من الضمان لان ضمان الدم لا يفيد الملك في المغصوب وهذا كمن
العبد يجب على المولى دون الجاني الا انهم قاموا مقام المولى في مطالبة الغاصب بضمان الغصب ونظير هذا ما اذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده بالف درهم
الى سنة وقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان واختار المولى تضمين الشاهدين واديا الضمان لم يملكا المكاتب لاستحالة انتقال المكاتب من ملك الى ملك وكان للشاهدين
ولاية مطالبة المكاتب باداء بدل الكتابة لقيامهما مقام المولى كذا هنا وان اختار المولى تضمين الغاصب ضمن الغاصب قيمة العبد يوم غصبه حالة في ماله ثم يضمن الجاني

ارش الموضحة وما نقصت جراحته الى يوم الغصب فان اراد الغاصب بعد ما ادى الضمان الى المولى ان يضمن الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى
باعه من رجل بعد الجناية على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فمات في يد المشتري فهذا كما وصفنا من امر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا فمات في يد
المشتري من تلك الجناية فان المولى يضمن الجاني ارش موضحته وما نقصته الجراحة الى ان قبضه المشتري ثم انقطعت السراية بالقبض ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا
وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن
على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل عن الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد اكثر من الدين بان كانت قيمة العبد مثلا
الفي درهم فرهنه بدين الف درهم فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين انه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف
ارش الموضحة سوى الموضحة ما نقصته جنايته الى ان رهنه ويكون في مال الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني ايضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة
وبنصف ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا اقر انه قطع يد عبد رجل خطا وكذبه عاقلته في ذلك نعني به ان عاقلة
المقر في اقراره ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا وضمن
الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته باقراره فانه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله وان كانت الجناية ثابتة بالبينة
فهذا وما لو ثبتت الجناية باقرار الجاني سواء الا في فصل واحد وهو ان ما يجب على الجاني في فصل الاقرار يجب على عاقلته في فصل البينة وان اختار المولى في فصل الاقرار
تضمين الغاصب ضمنه قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نقص العبد وينبغي ان يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب ايضا وان لم يذكره في الكتاب وحملت المسألة على ان
الغصب كان على فور القطع فان كان القطع عمدا وباقي المسألة بحالها فيقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاطع ولا سبيل على الغاصب للمولى ولا لورثة الجاني ولو باع
العبد بعد ما قطع الجاني يد العبد عمدا ثم مات العبد في يد المشتري من القطع لا يجب القصاص على القاطع كذا هنا ولا قصاص للمولى على القاطع لانه بازاء الضمان صار المغصوب
ملكا للغاصب فانقطعت به سراية القطع فانفصل القطع عن النفس ولا قصاص فيما دون النفس للعبد ولكن يجب على الجاني ارش اليد في ماله قال محمد في الجامع
الصغير واذا اعتق الرجل عبدا فقتل عند الغاصب قتيلا خطا ثم رده الى المولى فقتل عنده اخر خطا واختار المولى دفعه بالجنايتين فانه يكون بينهما نصفان ثم
يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ولا يرجع بكل قيمة العبد من الغاصب ولو دفعه الى ولي الجناية الاولى لم يرجع به على الغاصب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد وزفر لا يدفع ذلك الى ولي الجناية الاولى ولو كان العبد جنى عند المولى اولا ثم عند الغاصب ثم رد الغاصب العبد على المولى ودفعه المولى بالجنايتين جميعا رجع
المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد فيدفعها الى ولي القتيل الاول ولا يرجع بذلك على الغاصب في قولهم جميعا اما ان دفعها الى ولي القتيلين فيكون بينهما نصفان ثم يرجع
المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ويدفعها الى ولي القتيل الاول ولا يرجع بذلك مرة اخرى على الغاصب في قولهم جميعا وكذا لو كان مكان العبد مدبر كان الجواب
فيه كالجواب في العبد من الوفاق والخلاف وصورته رجل غصب مدبر رجل وقد كان المدبر قتل قتيلا خطا عند المولى فقتل قتيلا اخر عند الغاصب فرد الغاصب المدبر
على المولى فعلى المولى قيمة المدبر بين وليي القتيلين نصفان ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة المدبر ولا يرجع بجميع قيمة المدبر فاذا رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة
فان لولي القتيل الاول ان ياخذ ذلك من المولى عندهم جميعا ولو كان جنى اولا عند الغاصب وجنى ثانيا عند المولى وضمن المولى قيمته ورجع على الغاصب بنصف قيمته
هل يسلم ذلك للمولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يسلم وعلى قول محمد رحمه الله يسلم قال في الاصل واذا غصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا
خطا ثم اجتمع المولى واولياء القتيل فان العبد يرد على مولاه فاذا رد عليه العبد يقال له ادفع او افده وهو محل الدفع فيتخير فان دفع او فدى رجع على الغاصب بالاقل من قيمة
العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية او بعدها ثم لا يرجع المولى على
الغاصب بقيمة الزيادة وان استحقت الزيادة بسبب احدثه العبد عند الغاصب او هلكت الزيادة من حيث القيمة لا يضمنها الغاصب هذا اذا لم ينتقص عنده
الغاصب فان اعور في يد الغاصب او هلكت الزيادة من حيث القيمة لا يضمنها الغاصب هذا اذا انتقص عند الغاصب بان اعور في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية
على وجهين اما ان اعور بعد الجناية او قبلها فان اعور بعد الجناية وقد اختار المولى الدفع فانه يدفعه اعور الى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فان
اخذ قيمته صحيحا من الغاصب ياخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان اعور قبل الجناية واختار
المولى الدفع فانه يدفع العبد اعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فاذا اخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجناية ان ياخذ منها شيئا العبد المغصوب اذا جنى على
مولاه جناية موجبة للمال بان قتله خطا او جنى على رقيقه خطا او على ماله بان اتلف شيئا من ملكه قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه تعتبر جنايته حتى يضمن الغاصب
قيمة العبد المغصوب لمولاه الا ان يكون الارش او قيمة العبد المتلف اقل من قيمة العبد المغصوب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بان جناية المغصوب على مولاه
وعلى رقيقه وعلى ماله هدر واما العبد المرهون اذا جنى على الراهن او على رقيقه او على ماله هل تعتبر جنايته قالوا ذكر هذه المسألة في كتاب الرهن وقال جنايته
هدر ولم يذكر فيه خلافا الا ان المشايخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن انه هدر على قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه
مضمون عليه بقدر الدين كما تعتبر جناية المغصوب هنا على الغاصب وعلى رقيقه هذا اذا جنى المغصوب على مولاه او على مال مولاه فاما اذا جنى على الغاصب او على
رقيق الغاصب جناية موجبة للمال قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه لا تعتبر ويكون هدرا حتى لا يخاطب مولى العبد بالدفع او الفداء وقال ابو يوسف بانه يكون معتبرا
ويخاطب المولى بالدفع او الفداء وكذلك على هذا الاختلاف العبد المرهون اذا جنى جناية على المرتهن او على ماله فعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر الجناية بقدر الدين وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بانه يعتبر قال محمد في الجامع الصغير في مدبر غصبه رجل فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه فجنى عنده جناية يغرم المولى
المدبر قيمته بين وليي الجنايتين ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب ويسلم له ذلك قال في الاصل اذا قتل
المدبر قتيلا خطا ودفع المولى قيمته بغير قضاء القاضي ثم قتل قتيلا اخر خطا قال ابو حنيفة فان ولي الجناية الثانية بالخيار ان شاء اتبع المولى واخذ منه نصف قيمة المدبر
ثم يرجع المولى بذلك على ولي الجناية الاولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واخذ نصف ما قبض من قيمة المدبر وقال ابو يوسف رحمه الله ليس لولي الجناية الثانية
سبيل على المولى بنصف القيمة وانما يتبع ولي الجناية الاولى وعلى هذا الخلاف المدبر اذا حفر بئرا في طريق المسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيه انسان فمات فدفع المولى قيمة
المدبر الى ولي الجناية بغير قضاء ثم وقع اخر فلولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسألة على هذا الخلاف واجمعوا ان حافر البئر اذا كان قنا فوقع في
البئر انسان ومات فدفعه المولى الى ولي القتيل ثم وقع فيه اخر فمات فان الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى العبد الى الاول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض وان لولي
القتيل الثاني ان يتبع المولى فياخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول وفي الكافي مدبر حفر بئرا في طريق المسلمين ومات فجاء رجل فادى
المولى الى ولي الجناية قيمة المدبر الفا بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك الفا وعليه الفان دين ثم وقع في البئر اخر فمات فان الالف الذي تركه ولي القتيل الاول يقسم بين ولي الثاني
ومن غرماء الاول على خمسة اسهم سهم لولي الثاني واربعة للغرماء فان قسموا ذلك بقضاء ثم وقع فيها اخر ومات اخذ ولي الثالث نصف ما في يد ولي الثاني لاستوائهما ثم
رجعا على الغرماء بتمام القيمة لان حق ولي الثالث والثاني في تلك الالف وحق الغرماء في الفين فيجعل كل الفين الالف بينهما فتصير الالفان ثلاثة اسهم وحقهما سهم فلذلك
فلذلك ياخذان منهم تمام ربع القيمة ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب الولي للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع فيها اخر خير ولي الثاني بين تضمين الولي النصف
وبين تضمينه الربع والمولى الربع وان دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولي بالربع من غير اختيار وقال في الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطا فهذه جناية وعليه ان يسعى في قيمته

او الوصية وان كانت ام ولد فقتلت مولاها خطا لم يكن عليها شيء لا لاجل الجناية ولا لاجل العتق بخلاف عتق المدبر فانه حاصل له بطريق الوصية حتى يعتبر خروجه
من ثلث ماله ولا وصية للقاتل ولهذا يسعى المدبر في جميع قيمته متى كان على الميت دين مستغرق واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته رد الوصية وعليه
القصاص واذا وجب السعاية للوصية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاؤوا استسعوه في قيمته ثم قتلوه وان شاؤوا قتلوه للحال وابطلوا حقهم في
السعاية فان كان له ابنان ولا وارث له غيرهما فعفى احدهما عن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمته ونصف يسعى في قيمته رد الوصية ويكون لهما ويسعى في نصف قيمته
للذي لم يعف خاصة وفي الكافي لو قتل مدبر رجلين احدهما عمدا والاخر خطا وللعمد وليان فعفى احدهما بطل نصيبه وانقلب نصيب الاخر مالا فيدفع المولى قيمته
تقسم القيمة اثلاثا عوله وعندهما ارباعا بطريق المنازعة عبدا ومدبر قتل اخر خطا وفقا عين اخر ودفع العبد وقيمة المدبر يقسم بينهما عنده اثلاثا عولا ام ولد قتلت
سيدها ورجلا اخر عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفى احد وليي واحد منهما يسقط نصيب العافي اصلا وانقلب نصيب غير العافي مالا وتسعى في
نصف قيمتها لغير العافي فان عفى احد وليي المولى اولا ثم عفى احد وليي الاجنبي او بالعكس سعت لشريك العافي اولا اربعة من اثني عشر ولشريك العافي الثاني خمسة من اثني
عشر وسلم لها ثلاثة ثم اختلفوا في كيفية قسمة الارباع فقال ابو حنيفة يقسم بطريق العول وقالا بطريق المنازعة ولو كان لام الولد ولد من سيدها لا قصاص عليها
فانقلب الكل مالا لانه لا يتجزى وجب عليها القيمة ويقتل بالاخر قصاصا ثم لو حز لاداء السعاية فان عفى احد وليي الاجنبي سقط حظه وصار حظ شريكه مالا فتسعى
في قيمته واحدة لولي المولى واحد ولولي الاجنبي اثلاثا عنده عولا وارباعا عندهما منازعة ولو عفى احد وليي الاجنبي بعد ما دفعت القيمة الى ورثة المولى بلا قضاء فله
الخيار ان شاء شارك الورثة في ذلك وان شاء رجع عليها ثم هي ترجع على الورثة بذلك وان دفعت بقضاء فلا سبيل لولي الاجنبي عليها وان دفعت القيمة لورثة الولي بعد عفو الاجنبي
عن جهل طالعه الكل والمدبر مثل ام الولد في حكم الجناية عبد قتل سيده واخر عمدا ولكل وليان فعفا احدهما بطل حق سيده وجعل عفو احدهما كعفوهما عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واذا ابطل حق ولي المولى عن العبد في نصفه وسقط حق العافي من وليي الاجنبي في ربع القيمة وبقي حق من لم يعف من ولي الاجنبي في الدفع فيقال للمولى
ادفع ربع العبد الى من لم يعف من وليي الاجنبي او افده بنصف الدية وعند ابي يوسف لا يجعل عفو وليي المولى لعفوهما فيقول لهما ادفعا الى غير العافي من وليي
الاجنبي ربع العبد او افدياه بنصف الدية فان دفعا يقال للعافي من وليي المولى كان حق اخيك في الربع فصار مالا غير ان نصفه وهو الثمن وقع في نصيبه ونصفه وهو
الثمن وقع في نصيبك فبقي ما ادفع من العبد الى اخيك او افده بربع الدية فان عفى احد وليي المولى اولا ثم عفى احد وليي الاجنبي او على عكس هذا فعندهما الكل عفو
احدهما كعفوهما بطل حقهما في القصاص فيقال للولي ادفعا نصف العبد او افدياه بنصف الدية مدبرة ولدت ولدا او قيمة كل الامة تجنت جناية تستغرقها وما
سيدها ولم يدع مالا غيرهما سعيا بقدر قيمتها لرب الجناية وللورثة في ثلاثين وسلم لهما مائة عبد لرجلين قتل رجلا خطا فدبره احدهما وهو لا يعلم بالجناية ثم قتل اخر
ضمنه الثالث ان شاء نصف قيمته فيها لولي الاولى وعليه جميع قيمته مدبرا لولي الثانية او استسعاه ودفع اليهما وضمن المدبر نصف قيمته فيها لولي الاولى ونصف قيمته
مدبرا لولي الثانية او اعتق او دبر او ترك وضمن نصف قيمته فيها رجل شج عبد غيره موضحة ودبره سيده ثم شجه الشاج موضحة اخرى ثم كاتبه فشجه اخرى ثم يدبر
المكاتب بعتق فشجه اخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويضمن نقصانها ايضا الى ان جنى الثانية لا الاصل معتبرا ويغرم بالشجة الثالثة نصف عشر
قيمته مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانها الى ان يعتق وثلث قيمته مدبرا مات وبالرابعة ثلث الدية عبد شج حرا موضحة ودبره مولاه فشجه العبد موضحة اخرى ثم كاتبه
مولاه ثم شجه شجة اخرى ثم عتق ثم شجه اخرى وشجه اجنبي ومات المولى وهو عالم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية فصار هذا النصف اربعة اسهم فصار
الكل ثمانية اسهم اربعة للقطع الاجنبي واربعة للقطع العبد فالسهم الاول صار مختارا له بالتدبير وهو عالم بها فيلزم ثمن الدية والسهم الثاني وجد فالدفع ممتنع
بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار ويوجب به ثمن القيمة على المولى الا ان يكون ثمن الدية اقل والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على
المكاتب والرابع جناية الحر فوجب ثمن الدية على عاقلته وان لم يدبره والمسألة بحالها فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية واما النصف الاخر فقد تلف بثلاث جنايات
في الملك فصار هذا النصف ثلاثة اسهم فصار الكل ستة والاسواط كالشجاج ضمن ما لم يؤمر به لا ما امر به فلو امر رجلا ان يضرب عبده سوطا فضربه سوطين ثم ضربه
المولى سوطا ثم ضربه اجنبي سوطا فمات فالاول هدر لانه بامر المولى ويغرم ارش السوط الثاني وما انتقص به الى ان مات منقوما بالاول والثالث هدر لانه من المولى
على عبده وعلى الاجنبي ارش الرابع وعلى عاقلة الاجنبي ثلث قيمته يوم الموت عبد شج رجلا موضحة فباعه سيده وهو يعلم فشجه اخرى عند المشتري فرده المشتري على
البائع فشجه اخرى وشجه اجنبي ومات بذلك كله فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية واما العبد فقد تلف نصفه بثلاث جنايات مختلفة فتعتبر فيغرم الكل فهو
المختار للجناية قبل البيع لما النصف وقد صار مختارا للفداء فيلزمه سدس الدية والفائدة له لا للمشتري وقد صار مختارا فيلزمه سدس الدية والثالثة
متعلقة برقبته فيتخير البائع بين الدفع والفداء م واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العفو وان كان
لها ولد منه فلا قصاص عليها لانه سقط عنها نصيب ابنها لان الابن لا يستوجب قصاصا على والديه واذا سقط عنها نصيب الابن سقط عنها الباقي وانقلب
القصاص مالا واستقام ايجاب المال عليها ثم تسعى في جميع قيمتها لانه لم يوجد من الابن عفو نصيبه وانما سقط القصاص حكما لانه يجب للوالد في قصاص ابنها
شبه ذلك والقصاص متى سقط بالشبهة لا بالعفو فانه يجب كمال الدية الا ترى ان القصاص ان الاب اذا قتل ابنه عمدا يجب كمال الدية بخلاف ما اذا عفى احد
الشريكين في القصاص فانه يجب نصف الدية للاخر لانه سقط نصيب العافي بالعفو واذا قتل العبد مولاه عمدا وله وليان فعفى احدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما
ولا شيء للذي لم يعف وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقال للعافي اما ان تدفع الى الذي لم يعف ربع العبد من نصيبك او افده بربع
الدية بخلاف ما اذا كان مكان العبد مدبرا او ام ولد وباقي المسألة بحالها حيث ينقلب نصيب الاخر مالا والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في القسامة الكافي القسامة هي الايمان يقسم على اهل المحلة الذي وجد القتيل فيهم وفي السغناقي القسامة على بناء الغرامة والحمالة اسم وضع موضع الاقسام
ثم قيل للايمان التي يقسم على اهل المحلة اذا وجد قتيل فيها واما تفسيرها شرعا فما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في القتيل يوجد في المحلة او في دار
رجل في المصر ان كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من اهل المحلة كل رجل منهم يقول بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا اما سببها
فوجود القتيل في المحلة او ما في معناها من الدار والموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع منه الصوت واما ركنها فان يجري من يقسم هذه الكلمات على لسانه وهو
قوله بالله ما قتلته وما علمت له قاتلا واما شرطها فهو ان يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا حرا فلذلك لم يدخل في القسامة المراة والصبي والمجنون والعبد وان يكون في
الميت الموجود في المحلة اثر القتل واما لو وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية ومن شرائطها ايضا تكميل اليمين بالخمسين فانه لو لم تكمل اهل المحلة كرر الايمان
على من وجد منهم حتى تتم خمسين واما حكمها فالقضاء بوجوب الدية بعد الحلف وفي الاباء الحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولي القتل عمدا واما لو ادعى الولي القتل خطا فالقضاء
بالدية عند النكول واما دليل شرعيتها فالاحاديث المشهورة واجماع الصحابة م قال واذا وجد قتيل في محلة ولم يدر قاتله وادعى ولي القتيل القتل عمدا او خطا فهذا على
ثلاثة اوجه اما ان يدعي ولي القتيل على اهل المحلة كلهم او على بعض اهل المحلة ولم يعين القاتل منهم وقال لم ادر من القاتل منهم او عين بان ادعى على رجل من اهل المحلة
او اثنين او ثلاثة منهم انهم قتلوا وليه عمدا او خطا او ادعى على واحد من غير اهل المحلة انه هو الذي قتل وليه فان ادعى على اهل القرية انهم قتلوا وليه عمدا او
خطا وانكر اهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلناه ولا علمت له قاتلا وفي المنافع ولا يحلف بالله ما قتلت لجواز انه باشر القتل بنفسه فيحترز
عن يمينه بالله ما قتلنا م والخيار في اليمين الى ولي القتيل ان كانوا اكثر من خمسين رجلا وان كانوا اقل من خمسين رجلا فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى تتم خمسين يمينا

وفي السراجية حتى لو كان واحداً استحلف خمسين يميناً وفي الكافي فان كان العدد كاملاً واراد الولي ان يكرر على احدهم لم يكن له ذلك م فان احلفوا غرموا الديه
وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا وفي الذخيره وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انهم لا يحبسون اذا نكلوا ولكن يقضى عليهم بالديه م فان حلفوا غرموا الديه
ولم يجب عليهم قصاص وفي الكافي ذكر في المبسوط في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وما وقع في اكثر النسخ فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة
بالدية فيحمل ان المراد على عاقلة اهل المحلة وفي الذخيره هذا اذا كان الولي يدعي قتل العمد فان كان يدعي قتل الخطا فاذا نكل اهل المحلة عن اليمين يقضى بالدية على
العاقلة ولا يحبسون ليحلفوا قوله الخيار في التعيين الى ولي القتيل ذكر في الكافي هذا يشير الى ان له ان يختار الشبان والفسقة وله ان يختار المشايخ والصلحا منهم ولو
اختار في القسامة اعمى او محدودا في قذف جاز وفي الينابيع القسامة على عاقلة رب الدار اذا وجد في الدار وعلى عاقلة اهل المحلة اذا وجد في المحلة رواه ابو يوسف
عن ابي حنيفه وان وجد في درب من دروب الرباط فان كان من دروب يجمعهم مصلى واحد فهو على جميع اهل الدرب دون الرباط كصاحب الدار واهل المحلة وان كان من
درب يجمعهم مصليان او ثلاثة فهو على جميع اهل الدرب وعلى جميع اهل الرباط الذي في ذلك الدرب م وان حلف المدعي ان اهل المحلة قتلوا وليه سوا كان الظاهر شاهدا
للمدعي بان كان بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة يجب الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلاث سنين هذا اذا ادعى ولي القتيل على جميع اهل المحلة عمدا او خطا اما
اذا ادعى القتل على بعض اهل المحلة لا باعيانهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على اهل المحلة فاما اذا ادعى على نفس اهل المحلة باعيانهم بان ادعى على واحد منهم او اثنين
او ثلاثة انهم قتلوا وليه عمدا او خطا فكذا الجواب ايضا تجب القسامة والدية على اهل المحلة هكذا ذكر محمد في الكتاب ولم يذكر فيه القياس والاستحسان وروى عن ابي
يوسف في غير رواية الاصول انه قال القياس ان يسقط القسامة والدية عن الباقين من اهل المحلة ويقال لولي القتيل الك بينة فان قال لا يستحلف المدعا عليه يمينا
يمينا واحدا وما في المسئلة مرت في كتاب الفقها ما وفي الينابيع وان كان في المحلة قبائل شتى فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على اهل المحلة دون المشترين ولو بقي
منهم واحد في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف تجب على جميعهم من اصحابنا من قال ان ابا حنيفه بنى هذا الحكم على ما شاهد في الكوفه ان اهل الخطه هم الذين
كانوا يتصرفون في المحلة ويدبرون امرها دون المشترين فان لم يكن فيها احد من اهل الخطة فهو على المشترين بالاجماع وفي التجريد وقال الشافعي اذا كان بينه وبين اهل
المحلة لوث يحلف الولي ويقضي على المدعا عليه بالدية وقال مالك يقضى بالقصاص وفي الذخيره واذا وجد القتيل قتيلا في دار ابيه او ابنه او امراته في دار زوجها
فالدية على صاحب الدار والقسامة على عاقلته وفي الخانية وتجب القسامة على العاقلة ولا يحرم من الميراث ولولي القتيل ان يختار صالحي اهل المحلة واهل السلاح
والعشيرة الذين القتيل بين ظهريهم فان لم يوجد في المحلة من الصلحا خمسون رجلا واراد ولي القتيل ان يكرر اليمين على الصلحا حتى يتم خمسون هل له ذلك ام يضم اليهم من فاسقي العشيرة
ما تكمل به خمسون رجلا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقي في المحلة حتى تكمل خمسون رجلا وفي
الذخيره واذا وجد الرجل قتيلا في دار فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب
القسامة والدية على صاحب الدار م واذا وجد القتيل بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليهم القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب
القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت فاما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة والدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
وفي الصغرى وان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم فان كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال م ولم يذكر محمد هذا الشرط
وانما ذكره هلال الرازي ورواه ابو الحسن الكرخي ايضا عن اصحابنا وانما اعتبروا سماع الصوت لانه اذا كان بحال يسمع منه الصوت تجب عليهم الغوث ثم في كل موضع
تجب القسامة وحلف القاضي خمسين رجلا فنكلوا عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا هكذا ذكر في الكتاب وروى ابن زياد عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يحبسون ولكن يقضى بالدية
على عاقلتهم في ثلاث سنين قال ابن ابي مالك هذا قولنا الاخر وكان ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول وفي المنتقى واذا وجد
قتيل بين قريتين ارضها وطرقها مملوك لقوم يسمون رضها وطرقها فهو على الراس قال وهذا قول محمد وسياتي بعد هذا قول ابي يوسف واذا وجد في ارض قومه وهو
الى السوت قرية اخرى اقرب فان كان الارض الذي وجد فيه القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين وفيه ايضا سئل محمد رحمه الله
عن قتيل وجد بين قريتين الى السلطان او الارضين قال ان كانت الارضون ليست مملوكة لهم مما ينسب الى القرية كما ينسب الى الصحارى فهو على اقربهما بيوتا
واذا وجد الرجل في قبيلة في الكوفة وفيها سكان يسكنون فيها باجارة او بعارية وفي الذخيره م وفيها من قد اشترى من دورهم واهل الخطة ذكرنا ان القسامة
والدية على اصحاب الخطة وليس على السكان والمشترين من ذلك شيء هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية
الاصول روايتان قال في رواية تجب القسامة على كل السكان ولا تجب على الملاك وقال في رواية على كل الساكن والمشتري وصاحب الخطة في ذلك سوا وفي مسئلة
الدابة كلمات اخرى ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى وفي الظهيرية وقال ابو يوسف رحمه الله لا قسامة على العاقلة وفي الاسبيجابي ان الرجل اذا وجد في دار انسان
قتيلا وفيها خدمه وعياله فان القسامة والدية على رب الدار وقومه م وكذا في فصل السفينة كلمات اخر تاتي بعد هذا ان شا الله تعالى وفي نوادر بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رحمه الله واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
على السكان وان كانوا ينقلبون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم فاذا وجد القتيل
في دار رجل قد اشترى وهو من غير اهل الخطة بعد من ذلك والقسامة على صاحب الدار والدية على قومه لان صاحب الدار هو المختص بالتدبير والراي في اسباب
داره وليس لاهل الخطة معه في ذلك شركة واذا لم يكن لاهل الخطة معه شركة في الراي والتدبير في داره فكان هو المنفرد في ذلك دون اهل الخطة كان اهل الخطة
من الدار بمنزلة محلة اخرى الا ان القسامة تجب على صاحب الدار خاصة والدية على عاقلته لان صاحب الدار في داره بمنزلة اهل المحلة في المحلة وفي الينابيع واذا
كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي حنيفه الدية على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك واهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه
البقعة وهم على ما هم عليه وتوارثوها من ابائهم واجدادهم والملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون وان
وجد القتيل في دار المشتري من غير اهل المحلة فعند ابي يوسف القسامة على المشتري والدية على عاقلته في ذلك المصر وكذلك الدار والارض بالسواد اذا وجد
فيها قتيل وفي الكافي وان وجد قتيل في دار فالقسامة على قومه وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار عليه الايمان
هذا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة وفي الجامع الصغير الحسامي قوم باعوا دورهم الا رجلا له شقص منهم بقي فوجد في المحلة قتيل
فهو على صاحب الخطة وهو صاحب الشقص لان ولاية حفظ المحلة في العادات لاصحاب الخطة فيكونون هم المقصرون في حفظ المحلة وفي الاسبيجابي حتى انه لو لم يبق
الا واحد كرر اليمين عليه خمسين والله ما قتلت ولا علمت له قاتلا والدية على عاقلته وهذا قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اصحاب الخطة
والمشترين والسكان في ذلك سوا وفي الجامع الصغير الحسامي واختار في القسامة صالح اهل المحلة من اصحاب الخطة وفي حق الدية كل اصحاب الخطة الصالح والطالح
سوا وحكم هذا منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة القتيل الموجود بخيبر وعلى ذلك اجماع الامة وان باعوا كلهم فعلى المشتري م واذا وجد القتيل في الدار تجب
القسامة على عاقلة صاحب الدار والدية على عاقلة صاحب الدار وفي الذخيره باتفاق الروايات م هكذا ذكر محمد هذه المسئلة في الاصل في موضع وذكر في موضع
اخر من الاصل ان القسامة والدية على قوم صاحب الدار فاذا اتفقت الروايات ان الدية على قومه واختلف الروايات في القسامة ذكر في بعض الروايات انها
تكون على المشتري خاصة وذكر في بعض الروايات انها تكون على عاقلة المشتري وحكي عن الكرخي انه وفق بين الروايتين فقال معنى الرواية التي قال محمد انها تجب عليه

خاصة اذا كان قومه غيبا ومعنى الرواية التي قال انها تكون عليه وعلى قومه ان تكون قومه حضورا حتى لو لم يبق احد منهم في المحلة ثم وجد قتيل في سكة من سككهم
او في مسجد من مساجدهم وفيها سكان ومشترون فان القسامة على المشتري وهذا الذي ذكر قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف في احدى الروايتين
منه تجب القسامة والدية على السكان لا على المشتري الذين هم ملاك وفي الرواية الاخرى يقول على المشتري والسكان قال لو كان في المحلة خطة وسكان وفي الملتقط
وجد قتيل في دار رجل فقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق وهو منهم فعن ابي حنيفة انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر انه
عليه الدية لا القصاص وان لم يقر صاحب الدار بقتله تجب القسامة وتقسم الدية على العاقلة وفي الينابيع رجل وجد قتيلا فادعى ولي الجناية على رجل انه قتله
وكان بينه وبين المقتول عداوة ظاهرة فانكر المدعا عليه فقال الولي احلف انك قتلته واخذ منك الجناية اي الدية فانه ليس للقاضي ان يفعل ذلك عندنا وقال
الشافعي ومالك للقاضي ان يحلفه خمسين يمينا ويقضي له بالدية م واذا وجد في دار واحد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته قال لو كان في المحلة اهل
خطة وقد وجد قتيل في دار احدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر اهل المحلة برآء من ذلك وفي مختصر خواهر زاده وان وجد في
دار باني المسلمين فالقسامة والدية على عاقلة الباني قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى دارا فلم يقبضها من البائع حتى وجد فيها قتيلا فالدية على عاقلة
من كان الدار في يده وهو البائع فان كانت في يد البائع فعلى عاقلة البائع وان كانت في يد المشتري فعلى عاقلة المشتري وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن في البيع خيار فالدية
على عاقلة المشتري وفي الاسبيجابي سوا كانت الدار في يد المشتري م وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذي تصير الدار له وفي الاسبيجابي سوا كان الخيار للبائع او
للمشتري والاصل ان ابا حنيفه يعتبر لوجوب الدية اليد الحقيقية لانها سبب القدرة على الحفظ ومما يعتبر ان الملك قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشر
اخر ولاخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل حين وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب عليهما نصفين قال في الجامع
دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من قيس فوجد في هذه الدار قتيل فديته على احد عشر جزا عشرة اجزاء على عاقلة بني بكر بن وائل وجزء
واحد على عاقلة قيس لما قلنا ان المعتبر في الملك عدد الملاك والملاك احد عشر وكذا دار بين بكر بن وائل وبين قيس اثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عاقلتهم اثلاثا وهذا
الذي ذكرنا قول محمد رواه عن ابي حنيفه رضي الله عنه وروي عن ابي يوسف خلاف هذا فانه قال دار بين تميمي وهمداني فوجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى
الهمداني نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبايل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو بينهما سوا في القرب فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل القريتين
ولذلك قال ابو يوسف في دار بين تميمي وبين اربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية منها نصفان وعند محمد تجب الدية اخماسا واذا وجد قتيل بين قريتين هو في
القرب اليهما سوا وفي احدى القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفين بلا خلاف وقال ابو يوسف في قتيل وجد بين ثلاث دور دار التميمي
ودار الهمداني وهن جميعا في القرب على السوا فالدية نصفان واعتبر القبيلة دون القرب واذا وجد القتيل في دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا اثلاثا وتمام
الخمسين في الكبير على العواقل شا ولي القتيل ليس له ان يختار جميع الخمسين من عاقلة احدهم معنى المسئلة انا اذا جعلنا الخمسين اثلاثا ينكسر اذ نصيب كل عاقلة ستة عشر
يبقى هناك يمينان فولي القتيل يختار لذلك من اي العواقل شا قال في الجامع ايضا محلة او مسجد اختطها ثلاث قبايل احداها بكر بن وائل وهم عشرون رجلا
والاخرى قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيل او في المسجد فالدية على القبايل اثلاثا على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان
من احدى القبايل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية لما مر ان المعتبر في المسجد والمحلة عدد القبايل والقبايل هنا ثلاث
فانقسمت الدية اثلاثا لهذا وان كان الرجل من غير القبيلتين الا انه احلف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفان ولا شيء على الحليف وعاقلة الرجل من
يستنصر ويتعزز به لا عشيرته واقرباؤه ولهذا قلنا بان اهل الديوان اذا جمعهم ديه واحد وقاتل واحد يحيى واحد منهم كان على اهل ديوانه لا على اهله وعشيرته
قال في الجامع ايضا محلة اختطها ثلاث قبايل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من عشيرة القبايل الثلاثة دون احدى القبايل حتى لم يبق من اهل القبيلة الباقية احد
ثم وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لتلك الدار رجل واحد من احدى
القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من غير تلك القبايل دور القبيلتين وباقي المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفها
على عاقلة الرجل المشتري والنصف على عاقلة البايع وان اشترى رجل من غير هذه القبايل دور القبايل كلها ثم باع دون احدى القبايل من اقوام شتى فالدية على
عاقلة المشتري الاول ما دام له من تلك الدار شيء ولو كان المشتري الدور كلها باع دون احدى القبايل من الذي كانت لهم او قالها منهم او ردها عليهم بعيب بغير قضا
ثم وجد في المحلة قتيل او في المسجد فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم بعيب بقضا قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة الذين رد عليهم النصف
قال محمد في الجامع الصغير قتيل الفرات بين قريتين فلا شيء على احد وذكر في الاصل اذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الما فهذا على وجهين اما ان يكون
نهرا عظيما كالفرات ونحوه او صغيرا لقوم معروفين فان كان نهرا عظيما كالفرات ونحوه فهذا على وجهين اما ان يكون يجري فيه الما او محتبسا على شط من شطوطه
او موضع انبعاث الما فهذا النهر في دار الشرك او في دار الاسلام فان كان يجري فيه الما وموضع انبعاث الما في دار الشرك فدمه هدر سوا كان يجري في وسطه او في
شطه وفي الكافي واذا وجد في وسط الفرات يمر به فهو هدر وقال زفر على اقرب القرى القسامة والدية م واما اذا كان موضع انبعاث الما في دار الاسلام
تجب الدية في بيت المال وهذا بخلاف الدابة اذا كان عليها قتيل وهي تسير في المحلة فان الدية تجب على اهل المحلة وفي الجامع الصغير الحسامي وان مرت دابة عليها
قتيل بين قريتين فهو على اقربها يريد به القسامة والدية م اذا كان النهر عظيما كالفرات ونحوه والما يجري به فاما اذا كان محتبسا على شط والشط ملك لاحد
فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة م فاما اذا كان نهرا صغيرا اخذ من الفرات او نحوه لاقوام معروفين فانه تجب القسامة على اصحاب
النهر والدية على عاقلتهم وان كان موضع انبعاث الما الفرات في دار الترك وفي الكافي والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه الشفعة وهو نهر عظيم كالفرات
وجيحون وفي الخانية وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وفي الجامع الصغير الحسامي رجل في يديه دار وجد فيها
قتيل لم تعقل العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده يريد به اذا كانت العاقلة انكرت ان الدار ملك ذي اليد وفي شرح الطحاوي ولو وجد القتيل في الملك
فان الملك لا يخلو اما ان يكون خاصا او عاما واما ان يكون لصغير او مجنون او لذمي او مكاتب او لعبد ماذون او للحر العاقل البالغ اما اذا وجد في دار الصبي فلا قسامة
على الصبي وكذلك المجنون وانما تجب القسامة على عاقلته يجمع خمسون رجلا فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلا ثم تجب الدية على جميع العاقلة وان
لم يحلفوا ونكلوا حبسوا حتى يحلفوا او يقروا وروي عن ابي يوسف انه قال لا يحبسون والدية على العاقلة م واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم
فهو في بيت المال قالوا اراد بهذا السوق العراق فانه ليس بملك احد انما هي للعامة في يد السلطان فاما اذا كان سوقا مملوكا لاعيانهم فالقسامة والدية
عليهم كما لو وجد في المحلة واراد بالمسجد الجامع او مسجد جماعة في سوق وهو لعامة المسلمين فاما اذا كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة لان التدبير في مثل
هذا المسجد للامام الذي هو نائب عن عامة المسلمين لا الى اهل هذا السوق ثم انما وجب الدية في بيت مال المسلمين اذا وجد القتيل في مكان هو في يد عامة
المسلمين ولا تجب القسامة وفي المنتقى وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون
في حوانيتهم فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال وهذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف في القتيل يوجد في سوق الرقبة للسلطان ولا بيت
فيها من السكان احد يختار الولي من اهل تلك السوق خمسين رجلا فيقسمون ثم يجعل الدية على بيت المال وكذلك لو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام

الناس في المسجد او بعرفة او نحوها فالدية على بيت المال من غير قسامة هذه الجملة في المنتقى وفيه ايضا وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدرى من قتله او
قتله رجل من المسلمين ولكن لا يدرى من هو وزحمه الناس يوم الجمعة فقتلوه ولا يدرى من هو فهو على بيت المال كما يكون على اهل المحلة اذا وجد فيها وكذلك لو راه
الحاكم في المسجد الجامع قتله رجل بالسيف ولا يدرى من هو فهو على بيت المال وفيه ايضا اذا وجد القتيل ان كان المسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم
لمن المسجد وانما يصلي فيه غرباء فان كان يعلم الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية وان كان لا يعرف من بناه كان على اقرب الدور منه وان كان درب
غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة اصحاب الدور الذين في الدرب وفيه ايضا واذا وجد القتيل في قبيلة فيها مساجد فهو على القبيلة كلها واذا لم يكن قبيلة فهو على
اصحاب المحلة واهل كل مسجد محلة وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين
فالدية والقسامة عليهم وفي الكافي وان وجد في المسجد الجامع او الشارع فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك الجسور العامة وفي السراجية ولو
وجد قتيل في ارض مباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال م واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء قال في الاصل ينبغي ان نقول انه تجب الدية في بيت المال
كما في المسجد والسوق الذي مر ذكرهما والمعنى الجامع بينهما ان الفلاة على ملك عامة المسلمين الا ترى ان ابا حنيفة قال فيمن احيا ارضا من فلاة بغير اذن الامام انه لا
يملك ذلك فثبت انه باق على ملك عامة المسلمين فصار كالمسجد والسوق فوجب ان تجب فيه الدية ايضا قال خواهرزاده تاويل هذه المسألة اذا كان فلاة انقطع
عنها منفعة حق المسلمين لانه اذا انقطع عنها منافع المسلمين فانه تجب الدية في بيت المال لانه يكون تحت ايديهم وراء ايهم وتدبيرهم فعلى هذا لا يحتاج الى التفسير
المسجد الجامع وبين مسجد الفلاة لان المسجد في يد العامة تجب الدية ايضا على ما ذكره شيخ الاسلام والشيخ الزاهد احمد الطواويسي اجرى مسألة الفلاة على اطلاقها كما
ذكرها محمد في الاصل وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن له مالك وكان موضعا يسمع
فيه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر م وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فكذلك
على بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذا الطريق وفيه
ايضا اذا وجد القتيل في مثل جند ومدينة ابي جعفر رحمه الله فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه فان وجد في ارض ليست ملكا لاحد جزيرة او فلاة من الارض
فعلى ادنى القرى اليه من يسمعهم الصوت فان لم يكن حوله من القرى من يسمع الصوت من عند القتيل الى القرى فدمه هدر واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر لا
يدرى من رماه فشجه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب الدية والقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش
وان كان صحيحا يذهب ويجيء حتى مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي خرج فيها وذكر المسألة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر ان على قول ابي حنيفة اذا لم يزل
منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب وخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة قال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله
حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي
قول ابي حنيفة رضي الله عنه هو ضامن واذا وجد قتيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا جملة مختلطين وقد وجد القتيل
في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد خارج الخيمة والفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك خاص لرجل فالقسامة والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قتيلا
في الخيمة او الفسطاط او خارج الخيمة نزلوا قبائل قبائل متفرقين او نزلوا جملة مختلطين فاما اذا نزلوا في موضع مباح فهذا على وجهين فاما ان نزلوا قبائل قبائل ان
وجد القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فانه تجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة في قبيلة فانه تجب
القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين فان كان القتيل اقرب الى القبيلتين على السواء تجب القسامة والدية عليهما وان كان الى
احدهما اقرب فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين حمل في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط لما ذكرنا وان وجد
خارج الخباء فعلى اهل العسكر كلهم وان كان اهل دية وكذلك اذا كانت الطائفة مسلمة لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة لكن احدى الطائفتين اجلوا
عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة وان كان لا يدرى من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين في عصبية ثم اجلوا عن قتيل
لا يدرى من قتله كالكلاباذي والدار والى بخارى فانه تجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل
عدوه الذي قاتل معه والمسلمون اذا قاتلوا مع المشركين فاجلوا عن قتيل من المسلمين لم يوجب القسامة والدية على اهل المكان الذي يوجد فيه ولم يجعله قتيل المكان
الذي وجد فيه وانما جعله قتيل العدو وفي الموضعين جميعا اذا كان لا يدرى من قتله احتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل ان يكون قتيل العدو ثم في مسألة الدار والى
مع الكلاباذي اذا ادعى ولي القتيل على العدو الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله برئ اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت القتل على اولئك الا بحجة وفي
الذخيرة واذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية
ادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع م خلاف ما اذا عينوا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقسامة على اهل المحلة في الشرع على حاله ولم يتغير ذلك برأيهم وروى عن
ابي حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط وكذلك في مسألة الدار والى مع الكلاباذي اذا عرف القاتل فلا دية ولا قسامة في القتيل على اهل المحلة ولكن ينظر ان قتله القاتل
دفعا عن نفسه حين قصد قتله بالسلاح فلا شيء على القاتل وان قتله لا في معنى الدفع لا يجب القصاص ولكن تجب الدية واذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل
او يقودها او كان راكبها وفي شرح الطحاوي او كان الرجل حمله على ظهره م فهو على الذي معه الدابة وفي شرح الطحاوي والقسامة والدية عليه م هكذا ذكر
محمد ولم يفصل بين ما اذا كان للدابة مالك معروف وبين ما اذا لم يكن اطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا لم يكن للدابة مالك معروف وانما يعرف ذلك
بقول القائد والسائق فاما اذا كان مالك الدابة معروفا فانه تجب القسامة والدية على مالك الدابة نظير هذا ما قال محمد رحمه الله في كتاب العتاق ان الرجل اذا اشترى
جارية في يده ثم اقر انها لفلان ان كان المقر له مالكا معروفا فالجواب انه حد والسكوت لم يتصرف ولعله ان لم يكن المقر له مالكا معروفا فالجارية لم يعتق
ام ولد له من حيث الظاهر فكذلك هنا م ومن المشايخ من قال سواء كان للدابة مالك معروف او لم يكن فان القسامة تجب على الذي في يده الدابة والدية على عاقلته
وقد روى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه كان يفصل الجواب في الدابة تفصيلا ويقول بان هذا اذا كان السائق يسوق والدابة يحبسها ويخبيها سواء لان القاتل
هو القاتل اذا كان يسوقها على هذا الوجه واما اذا كان يسوقها غير محبس نهارا جهارا فلا شيء عليه لان الانسان قد يحمل اباه او ابنه او احدا من قرابته ميتا
وينقله من بلدة الى بلدة ليدفنه فيه فظاهر حاله في السوق يدل عليه ولا يجعل قاتلا فان لم يكن مع الدابة احد فهو على اهل المحلة وفي شرح الطحاوي تجب
القسامة والدية على اهل المحلة م خلاف ما اذا كان مع الدابة سائق لانها في يد السائق لا في يد اهل المحلة حتى لو وقعت المنازعة بين اهل المحلة وبين السائق
كان القول قول السائق ان الدابة دابته ويجيء هذا التفصيل الذي ذكرنا في السائق وهو انما تجب على اهل المحلة اذا لم يكن للدابة مالك معروف فاما اذا كان
لها مالك معروف فانه تجب على مالك الدابة كما لو كانت الدابة في يد السائق وعن بعضهم تجب القسامة والدية على اهل المحلة في الحالين كما لو كانت الدابة في يد
السائق والقائد واما اذا وجد قتيل في السفينة فالجواب فيه كالجواب في الدابة ومنهم من قال انما تجب على الراكب دون المالك اذا لم يكن للسفينة مالك معروف
فان كان لها مالك معروف فالدية والقسامة على مالك السفينة ومنهم من يقول بانه في الحالين على الذي كانت السفينة في ايديهم لا على مالك السفينة
واطلاق محمد رحمه الله الجواب يدل على هذا والسفينة والدابة سواء واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه لا يهدر دمه وتجب

دية

دية على عاقلته ولا تجب القسامة وقال ابو يوسف ومحمد بانه يهدر دمه ولا شيء على عاقلته وفي الينابيع وهو قول زفر والحسن م وهذا خلاف ما لو وجد
احد من اهل المحلة قتيلا في المحلة فانه لا يهدر دمه وتجب القسامة على اهل المحلة والدية على عاقلتهم كما لو وجد اجنبي قتيلا في المحلة فعند سوا في حق المحلة فيما
اذا وجد صاحب الدار والمكاتب اذا وجد قتيلا في دار اشتراها لا تجب فيه شيء في قولهم جميعا م وفي المكاتب سوى ابو حنيفة بين ما اذا وجد هو قتيلا في داره وبين
ما اذا وجد غيره قتيلا الا انه اذا وجد غيره قتيلا لا تجب الدية على العاقلة لانه لا عاقلة للمكاتب وانما تجب عليه لانه عاقلة نفسه وقد تعذر ايجاب القسامة
وجب ان تجب وفي الحر اذا وجد غيره قتيلا فالدية على عاقلته لا عليه وكذا اذا وجد قتيلا تجب على عاقلته وعاقلته في الاحياء صح الايجاب عليهم ولو وجد
جميع اهل المحلة قتلى تجب الدية على عواقلهم وتسقط القسامة وذكر في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة ان من وجد قتيلا في دار نفسه فليس فيه قسامة
والدية وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال على سكان القبيلة وعلى عاقلة المقتول ديته لورثته قالوا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية ابن ابي مالك
خلاف رواية الاصول وفي الذخيرة في شرح شيخ الاسلام اذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع ولي القتيل على واحد منهم بعينه لم يسقط
القسامة عنهم والدية م ورواية الحسن بن زياد اذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد والذي سعى في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة وتجب
الدية على عواقل اهل المحلة في ثلاث سنين وقد روى عن ابي يوسف انه لا تجب عليهم شيء في العبد والمكاتب والمدبر وام الولد وهذا لانه يجعل الجناية على البهائم
الهدر فاما بانه تجب قيمته بالغة ما بلغت ولو وجدت دابة في محلته فانه لا شيء على اهل المحلة فكذا هذا وفي الخانية وان وجدت البهيمة او الدابة مقتولة فلا
شيء فيها وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله العبد في حق الجناية عليهم موجبة لكمال الدم موجبة للقصاص بمنزلة الاحرار ولهذا قال لا يبلغ قيمته بالغة ما بلغت
اذا كانت اكثر من عشرة آلاف وتجب القيمة على العاقلة اذا كان خطأ واذا كان عمدا لا تجب القسامة واما معتق البعض فانه تجب القسامة به والدية عندهما
فعلى انه بمنزلة حر مديون عند ابي يوسف ومحمد والحر اذا وجد قتيلا في محلة فانه تجب على اهل المحلة القسامة والدية وعند ابي حنيفة هو بمنزلة المكاتب
والمكاتب اذا وجد قتيلا في محلة عنده هكذا وفي شرح الطحاوي ولو وجد القتيل في دار المكاتب فانه تكرر عليه الايمان فان حلف تجب عليه الاقل من
قيمته ومن الدية الا عشرة لان المكاتب عاقلة نفسه وفي التجريد والاعمى والمحدود في القذف والكافر فلا قسامة عليهم م واذا وجد العبد قتيلا في دار
مولاه فلا شيء فيه لان المولى صار قاتلا له حكما بملك الدار فيعتبر بما لو باشر قتله لم يكن على المولى شيء فكذا هذا الا لو وهذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا
كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وقد نص محمد رحمه الله على هذا التفصيل في كتاب المأذون وفي الظهيرية وكذا لو جنى العبد
جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذلك لو قتله خطأ وهو لا يعلم م وفي المنتقى اذا وجد الرجل قتيلا في دار عبده وعلى العبد دين او لا دين والمكاتب اذا
وجد قتيلا في دار مولاه فالقيمة على مولاه في ماله يستوفي من ذلك ما بقي من مكاتبته وما بقي فهو ميراث لان المولى صار قاتلا له حكما بملك الدار فيعتبر بما لو
باشر المولى قتله ضمن مؤجلا في ثلاث سنين فيستوفي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث فكذا هذا الا ان المولى اذا باشر قتله لا يرث منه وان لم يكن له وارث
آخر وهاهنا يرث بخلاف ما لو باشر ففي هذا الحكم يفترقان وفي حق ايجاب الضمان فيستويان ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فانه لا شيء عليه وهذا عندهم
جميعا واذا وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة فاما اذا كان به اثر الضرب فهذا على وجهين اما ان يكون تاما او ناقصا فان كان
تام الخلق وبه اثر الضرب وجبت القسامة والدية على اهل المحلة كالكبير اذا وجد ميتا في محلة وبه اثر الضرب فاما اذا كان ناقص الخلق فانه لا تجب
القسامة والدية كما لو وجد الكبير ميتا وليس به اثر الضرب واذا وجد الرجل قتيلا في دار امرأة فان القسامة على عاقلتها في قول محمد وابي يوسف الاول وفي قوله
الآخر تجب القسامة وفي الذخيرة واذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف كان على عاقلته يتعاقلون فيما بينهم
على عاقلته الدية والا تجب الدية في ماله م واجمعوا ان القتيل اذا وجد في دار صبي فانه لا يكون على الصبي قسامة وانما تجب القسامة والدية على عاقلته
وفي الابانة اجماعا وفي السراجية قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتيهما ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والعبد والمدبر
واذا وجد في دار عبد مأذون له في التجارة قتيل ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلة المولى قياسا واستحسانا عندهم جميعا فاما اذا
كان على العبد دين فكذلك الجواب على قولهما لان دين العبد لا يمنع وقوع الملك للمولى في كسبه وقيل هذا على قياس قولهما وفي الاستحسان لا تجب على المولى شيء واذا
لم تجب على المولى شيء تجب القسامة على العبد ويقال للمولى بعد ما حلف اما ان تدفع العبد او تفديه فاما على قول ابي حنيفة فالقياس ان تجب القسامة على
العبد واذا حلف يقال لمولاه اما ان تدفع العبد او تفديه وفي الاستحسان تجب القسامة على المولى والدية على عاقلة المولى سواء كان عليه دين او لم يكن عند
ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان كان عليه دين خير المولى بين الدفع والفداء واذا وجد في دار المكاتب قتيل فعلى المكاتب
الاقل من قيمته ومن دية القتيل وفي الظهيرية ويكون حالا م وهل تجب القسامة عليه لم يذكر محمد هذا في الكتاب ولا شك على قول ابي حنيفة ومحمد انها تجب
كما لو وجد قتيل في دار المرأة واما على قول ابي يوسف اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب عليه القسامة خلاف المرأة وفي الظهيرية قوله الاخر ومنهم من
قال تجب عليه القسامة خلاف المرأة وفي العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن والمرتهن فالقسامة على رب الدار دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف م
واذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله يريد ان اهل المحلة قالوا فلان قتله وفلان من هذه المحلة الا ان ولي القتيل لم يدع القتل على واحد
منهم بعينه لم تسقط عنهم القسامة والدية ثم كيف يحلفون على قول ابي يوسف بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا غير فلان والفتوى على قول محمد لانه احوط ومن
وجد قتيلا في السجن لا يعرف من قتله فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما على اهل السجن وفي المنتقى ذكر قول محمد مع واذا كانت
الدار مفرغة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على المدعى عليه وبرئ اهل المحلة التي وجد فيها القتيل عن الدية والقسامة ان شهد على يقله رب
الدار وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة وان وجد قتيل في ملك مشترك فالقسامة على الملاك وكمال الدية على عواقلهم بقدر الرؤوس من
الملاك لا بقدر الانصباء م ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث احدهما مذبوح قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه واذا وجد قتيل في محلة فادعى
ولي القتيل على واحد من غير اهل المحلة القتل وشهد له شاهدان عدلان بذلك ان شهد شاهدان عدلان من غير المحلة التي وجد فيها القتيل فانه تقبل شهادتهما
ويقضى بالقتل على المدعى عليه وبرئ اهل المحلة التي وجد فيها القتيل عن الدية والقسامة وان شهد له بذلك شاهدان عدلان من اهل المحلة التي وجد
فيها القتيل قال ابو حنيفة لا تقبل شهادتهما حتى لا يثبت القتل بشهادتهما على المدعى عليه الا انه يبرأ اهل المحلة عن القسامة والدية كما لو ادعى القتل على رجل
من غير اهل المحلة وان لم تقم على ذلك بينة قال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما ويقضى بالقتل على المدعى عليه وفي نوادر المعلى عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في قتيل يوجد في محلة فيها قبيلتان يحلف من كل قبيلة خمسون رجلا وقال ابو يوسف يحلف من كل قبيلة خمس وعشرون رجلا قال هشام وقد سمعت ابا يوسف
قبل هذا بزمان في قتيل اصيب في دار بين رجلين من محلتين مختلفتين انه يحلف من عاقلة كل واحد منهما خمسون رجلا ثم يغرمون الدية وفي نوادر هشام قال
سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه على رجل من غير محلتهم او كان جريحا حتى سقط في محلتهم ومات
لا يبرؤون من الدية فان ادعى اولياؤه الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا اقبل هذه
البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء فيه وفي السراجية وعلامة

القتل ان يكون به اثر من جراحة او خروج الدم من غيرهما او اذنيه وفي الذخيرة ولو خرج الدم من الانف والذكر والدبر لا يكون قتيلا م ولو وجد بعض كالبدن والرجل او
وجد اقل من النصف فلا قسامة فيه ولا دية وان وجد اكثر من النصف تجب القسامة والدية وان وجد النصف ان كان معه الراس تجب القسامة والدية وان لا
يكون وان كان النصف مشقوقا لا شيء عليه وفي السراجية اذا وجد راس في محلة او نصف بدن لم تجب القسامة وفي فتاوى الصغرى ولو خرج الدم من الفم او
الانف ان كان من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا يكون قتيلا وفي الذخيرة واذا وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء فيه على اهل المحلة الا اذا
كان به اثر الضرب اذا كان تام الخلق وجبت الدية والقسامة على اهل المحلة كالكبير وان كان ناقص الخلق لا يجب شيء م وفي مجموع النوازل اذا وجد رجل قتيلا في دار
ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مطروح قتلني فلان تعد ابرا عاقلة ابنه عن الدية الا انه لا يبطل عن الابرا ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطا خمسة دراهم او
اقل من ذلك ○ فيه ايضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في البيت على حدة فلا دية وان اشبه
وان كان خليطا فعليه الدية والقسامة

الفصل الثاني عشر

فيمن يامر غيره بالجناية على القوم او على نفسه قال محمد رحمه الله في الزيادات
رجل حر امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلاث سنين ثم عاقلة الصبي ترجع بما لزمهم على عاقلة الامر في ثلاث سنين كما يغرمون ذلك في
ثلاث سنين وفي الخانية ثم يرجع على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم م وهو نظير ما قلنا فيمن ربط بعيرا الى قطار رجل فقاد صاحب القطار الابل
فوطئ البعير رجلا فقتله تجب الدية على عاقلة صاحب القطار ثم يرجعون بذلك على من ادى لهم فيه كذا هاهنا وفي مختصر خواهرزاده رجل امر رجلا ان يقتل ابا
فالقصاص على القاتل وفي العيون واذا قال اقتلني فقتله فان عليه الدية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رواية
اخرى انه قال اذا قال اقتلني فقتله لا شيء عليه وقال زفر عليه القصاص واما فيما دون النفس فلا شيء عليه كما قال ابو حنيفة م واذا امر الحر عبدا كبيرا او صغيرا
ماذونا او محجورا بقتل رجل خير مولى العبد بين الدفع والفداء ثم يرجع المولى على الحر الامر بالاقل من قيمة العبد ومن الفداء ولو امر الحر مكاتبا كبيرا او صغيرا بقتل رجل
فقتله بامره وما امر ما خلا وموجب القتل على المكاتب لا يلزم الامر من ذلك لان المكاتب في يد نفسه وان كان صغيرا كالحر الكبير لان حكم الكتابة ملك اليد والكسب
خلاف العبد لانه لا يد له على نفسه وبخلاف الحر الصغير لانه لا يد له على نفسه انه حقه فكان بخلاف الجناية بواسطة الاستعمال واثبات اليد ما له في الكتابة
الا ترى ان من قتل صبيا حرا وقربه الى مسبعة حتى افترسه السبع ضمن ديته استحسانا ولو قتل مكاتبا صغيرا وقربه الى مسبعة حتى افترسه السبع لا يضمن شيئا
قال في الزيادات ايضا عبد محجور عليه وهو كبير امر عبدا محجورا عليه كبيرا او صغيرا بقتل رجل فقتله خير مولى العبد بين الدفع والفداء لا يرجع المولى على الامر حتى
يعتق فان عتق العبد الامر يرجع على مولى العبد المامور عليه بقيمته وان كان المامور صبيا حرا وباقي المسألة بحالها ضمن عاقلة الصبي الدية ولا رجوع لهم على العبد
الامر في الحال ولا بعد العتاق ولو اقر بالغصب وكذبه مولاه ثم اعتقه المولى اخذ به وفي الكافي ولو كان الامر عبدا محجورا او صبيا او مكاتبا وهو صغير
او كبير لا رجوع على الصبي الامر ابدا ويرجعون على العبد الامر بعد عتقه وعلى المكاتب باقل من قيمته ومن الدية ولو كانا محجورين خوطب سيد القاتل بالدفع او
الفداء ويرجع بعد العتق في الحال وانما يرجع بعد العتق باقل من الفداء وقيمة العبد وهذا اذا كان الامر كبيرا فان كان الامر صغيرا لا يواخذ بعد العتق ابدا هذا
اذا كان القتل خطا وكذا لو كان عمدا والعبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اوجب القصاص ولو كان الامر والمامور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا رجع على الامر ولو
كانا ماذونين رجع بالاقل م ولو كان العبد الامر صغيرا محجورا عليه والمامور ايضا صغير محجور عليه وباقي المسألة بحالها لا يكون لمولى المامور ان يرجع على الامر لا
في الحال ولا بعد العتق عبد ماذون صغيرا او كبيرا امر عبدا محجورا او ماذونا صغيرا او كبيرا ان يقتل رجلا فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل في رقبة
الامر ولو امر العبد الماذون صبيا حرا بالقتل فدية المقتول على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي حق الرجوع على الامر ولو ان حرا صغيرا ماذونا له في التجارة
امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا او محجورا بان يقتل رجلا فقتل وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل على الامر ولو امر صبيا حرا ماذونا له في التجارة او محجورا بالقتل
حتى وجب الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين لا يرجعون بذلك على الامر ولا على عاقلته لا في الحال ولا بعد البلوغ والصبي المحجور اذا امر صبيا بالقتل فقتل حتى
وجب الدية على عاقلة القاتل لا يرجعون بذلك على الامر لا في الحال ولا بعد البلوغ مكاتب صغيرا او كبيرا امر عبدا محجورا او ماذونا صغيرا كان او كبيرا بقتل رجل ودفعه
مولاه او فداه رجع على المكاتب بقيمة العبد الا ان يكون قيمة العبد اكثر من عشرة الاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة الاف درهم الا عشرة ونظير هذا ما قلنا في العبد المغصوب
اذا قتل العبد المغصوب الغاصب ثم رده على المغصوب منه ودفعه المولى او فداه غيره رجع على الغاصب بقيمة العبد الا ان يكون قيمة العبد اكثر من عشرة الاف
درهم فحينئذ يرجع بعشرة الاف درهم الا عشرة كذا هاهنا ويستوي ان يكون المكاتب صغيرا او كبيرا فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل ان يتبع مولى المكاتب ويطالبه
بجميعه وان اعتق بعد ما عجز او قبل العجز فان شا مولى العبد المدفوع ان يتبع المعتق بالاقل من قيمة عبده او من قيمة المعتق وان شا اتبع المعتق بجميع ذلك وان كان المكاتب
امر صبيا حرا بذلك وعرضه عاقلة القاتل دية المقتول يرجعون بعد الدية الا ان محمدا ذكر قيمة المكاتب هنا لان قيمة المكاتب تكون اقل من الارش غالبا فلهذا قال
يرجعون عليه بقيمته فان عجز المكاتب ورد في الرق ان كان عجز قبل ان يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه
بالقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول ابي حنيفة يبطل حقهم عنه في الحال وتاخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل بل يواخذ به في الحال اصل المسألة في كتاب الديات
المكاتب اذا اقر على نفسه بالقتل خطا ثم عجز ان كان قبل القضاء عليه بالقيمة بطل حق اولياء الجناية وان كان بعده فعلى الاختلاف الذي ذكرنا فابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يقولان بان القيمة صارت دينا بقضاء القاضي فصار مطالبا به للحال فلا يتاخر بالعجز كضمان الغصب والاستهلاك وابو حنيفة رضي الله عنه يقول لما بطل
الكتابة بالعجز صار كعبد محجور اقر على نفسه بالدين فيواخذ به بعد العتق فان اعتقه المولى بعد العجز وبعد قضا القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار
ان شاؤا ضمنوا المولى قيمته لا غير وان شاؤا ضمنوا العبد وما ذكرنا لهم ان يضمنوا العبد قولهما واما عند ابي حنيفة ليس لهم تضمين المولى ولو لم يعجز ولكنه ادى
فعتق وكان قبل قضا القاضي عليه بالقيمة او بعد القضا فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة لان قبل العتق يرجعون عليه فبعده اولى الا انهم يرجعون بحسب
ادائهم وهم يؤدون في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية فيرجعون بحسبه في القيمة يرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث اخر وفي السنة
الثالثة بثلث اخر ولو كان المكاتب امر مكاتبا بقتل رجل فقتله فالجاني في عتق القاتل يغرم الاقل من قيمته ومن الارش ولا شيء على الامر سوا كان المكاتب المامور
صغيرا او كبيرا وفي المنتقى رجل قال لرجل ارم علي فرماه المامور فجرحه جرحا يعاش من مثله يسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وان
جرحه جرحا لا يعاش من مثله يسمى قاتلا ولا يسمى جانيا فعليه الدية وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر مرا بد ادرمن باش بكوم تلم دكلم فرمى اليه فاصاب
عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا فنا شا على هذه المسألة ولو قال لاخر ارم علي فرماه فجرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل لا يسمى جانيا وعليه الدية وان
جرحه بالجرح جرحا يعاش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني وفي التجريد ولو امره ان يقطع يده او يفقا عينه ففعل فلا شيء عليه وفي الخلاصة
وكذا في جميع الاطراف وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا قال لاخر اقطع يدي فان كان بعلاج كما اذا وقعت في يده اكلة فلا باس به وان كان من غير علاج فلا يحل له
قطع اليد ولو قطع في الحالين فسرى الى النفس لا يضمن ولو قال اقتلني فانه لا يحل له قتله فلا قصاص عليه للشبهة وتجب الدية في ماله وفي اليتيمة سئل الحسن
عمن اكره رجلا على ان يقتل اخر فسلمه المقول عليه دفعا عن نفسه هل يجب على المكره دية المكره فقال لا وان قال اخر على يقتله بالسيف الضعف لو اندفع به
وجعلت عليه وتقدم شيء من هذه المسائل في الفصل الثاني من هذا الكتاب وفي المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم

فقتل لا قصاص وعليه خمسة الاف درهم وفي الخلاصة وبطل الصلح م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال لغيره اقتل ابني فقتله عمدا فللاب ان يقتله
ولو قال له اقطع يدي فقطع ومات منه فعليه الدية في ماله في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقتل ابني فقتله
عمدا او قال له اقطع يدي فقطع ومات منه فعليه الدية في ماله في قول ابي حنيفة ولو قال اقطع يد ابني وهو صغير فقطعه فللاب ان يقتص من اليد لابنه وفي
المنتقى عن ابي يوسف رجل قال للعبد الغير اقتل نفسك فقتل فعليه قيمته وفي السغناقي من قال لغيره اقطع يدي فقطع يده ثم سرى الى النفس لا يضمن القطع كذا
ذكره شيخ الاسلام وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارث القياس ان يجب القصاص وهو رواية ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه تجب الدية وفي الكبرى وبه يفتى م ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا شيء عليه الحاوي سئل عمن وكز اخر على عينه فجرحها وداوى
المجروح مداوي العين فقال المداوي ان العين لا تصلح بمداواتي فقال داوها فان لم يصح لابد ان تسكن وجعها فكحلها بدهن حتى اندمل جرح العين بعد زمان وقل وجعها
ولكن ذهب بصرها فيقول للمداوي انت الذي افسدت عيني قال لا يضمن لانه امره بذلك والنهاية فيه ان من امر اخر باتلاف الطرف لا يضمن المتلف بخلاف ما لو قال
له اقتلني وفي الخانية رجل قال لاخر هتك دمي بفليس او بالف فقتله كان عليه القصاص م

الفصل الثالث عشر

في المسائل التي تتعلق
بالصبيان وفيه بعض مسائل العبيد ذكر في النوازل صبي مات في ما او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة
ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابي بكر والفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ما
ومات لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه ابي الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية والفتوى على ما اختاره
ابو الليث م وذكر في النوازل ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل يدي غيرها فلم ياخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا قال لا اثم عليه وعليه
الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل يدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها في التي منعته وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي ان يكون المسألة مختلفة كالمسألة
الاولى وفي فتاوى سمرقند صبية بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الوالد الى بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لا
دية على الام ولكن ان كان لها مال ينبغي ان تعتق رقبة او تصوم شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب فاما وجوب
الكفارة فهو على ما ذكرنا قبل هذا السراجية صبي ابن سبع او نحوه وفي الخانية صبي هو ابن تسع سنين وقع في الما او سقط من السطح قال بعضهم لا شيء على الوالدين
وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة بتركه الحفظ وفيها رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب
يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات م قال محمد في الجامع الصغير رجل غصب صبيا مات في يده فجاة فليس عليه شيء وان مات بصاعقة او نهشته حية فعلى
عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب وفي الاصل يقول اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به ومات عنده على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز والحفظ عنه
بان اصابه حمى نحو هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن التحرز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حر او سقط عليه حائط او نزلت عليه صاعقة
من السما فاصابته فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر والشافعي بانه لا يضمن واجمعوا
على انه لو قتل الصبي نفسه فانه لا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى ولو مات الصبي في يد الغاصب
بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه من حر او برد من غير فعل الغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب وان غصب من الغاصب فلا يدري احي هو ام ميت فلا شيء على
الغاصب بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله من مكان الى مكان فاصابه شيء من هذه الصور عتق وفي الذخيرة بعض مشايخنا قالوا المراد من الصبي المذكور
في الكتاب الصبي الذي لا يعبر عن نفسه فاما الصبي الذي يعبر عن نفسه فلا ضمان على الغاصب في غصبه سوا هلك بامر يمكن التحرز عنه او هلك بامر لا يمكن
التحرز عنه ومن المشايخ من قال المسألة مجراة على اطلاقها والجواب على التفصيل الذي ذكرنا سوا كان صبي يعبر عن نفسه او لا يعبر وهولا اختلفوا فيما بينهم بعضهم
قالوا ما ذكرنا من الجواب ان الغاصب ضامن محمول على ما اذا تلف بفعل من لا يعتبر جنايته اما اذا تلف بفعل من يعتبر جنايته بان قتل انسان هذا الصبي في يد الغاصب
لا يضمن الغاصب وبعضهم قالوا لا يجب الضمان على الغاصب على كل حال اما اذا غصب حرا كبيرا ونقله من مكان الى مكان حتى اصابه شيء من الصواعق فحينئذ يجب
الضمان اما بدون ذلك فلا ضمان هكذا ذكر شيخ الاسلام م ولو حبس الطعام عن الصغير حتى مات فانه لا يضمن وفي الذخيرة وان كان هذا مما يحترز عنه م وكذلك
لو حبس حرا ومنع عنه الطعام حتى مات فانه لا يضمن واذا صاح الرجل بصبي وهو على شاهق جبل فسقط ومات فانه لا يضمن الا ترى ان من قال لغيره قول اساءة
ومات غمه لا يضمن وذكر مسألة الصبي في واقعات الناطفي في صورة اخرى وذكر فيها خلافا فقال صبي على حائط صاح به رجل فوقع ومات قال ابو حنيفة
وابو يوسف وزفر لا شيء عليه وفي نوادر ابن رستم اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع ضمن كما لو قال الق نفسك في الما او في النار ففعل فهناك
يضمن كذا هاهنا وفي الاصل والفتوى على هذا م واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء وكذلك لو قتل الصبي نفسه لم يكن على الغاصب
شيء وفي الجامع الصغير صبي اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وفي الاسبيجابي واجمعوا على انه لو اودعه غلاما فقتله ان الضمان يجب على العاقلة وان اودع
طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك ما لا يقبل الايداع يضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين جميعا م واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال له استمسك
لاذليس الحامل بولي الصبي فسقط الصبي عن الدابة كما لو قال له اصعد هذه الشجرة وانفض لنا ثمارها لناكله او قال لنا كل فصعد فسقط فمات لا يضمن وفي الخانية
رجل قال لصغير محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لنا ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الامر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال
للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يضمن سوا قال انفض الثمار لي او لم يقل له وفي
الذخيرة ذكر شيخ الاسلام مسألة الصبي صعد الشجرة من غير ذكر خلاف وفي الفصل الثاني من هذه المسألة اختلاف المشايخ م وتجب دية الصبي على عاقلة الرجل
لانه خطا محض فانه قصد حمله على الدابة ولم يقصد استهلاكه وكان هذا خطا محضا وتاويل هذه المسألة اذا حمله على الدابة والدابة واقفة فان كانت
الدابة تسير فسقط الصبي ومات واعلم بان الروايات اختلفت في هذا التفصيل ذكر في بعض الروايات اذا سقط الصبي والدابة تسير فهو ضامن هكذا
اثبته الحاكم في المختصر وتاويله اذا كانت الدابة تسير بسير صاحبها حتى كان سير الدابة مضافا الى صاحبها وذلك بطريقين احدهما ان تسير الدابة بعد حمل
الصبي عليها والثاني ان تسير الدابة قبل ان حمل الصبي عليها ثم حمل الصبي عليها وهي تسير فاذا سقط الصبي في هذه الحالة فانما سقط من فعل صاحب الدابة
فيضمن على كل حال فاما اذا سارت بنفسها فلا ضمان عليه وذكر في بعض الروايات اذا سقط الصبي وهو يسير الدابة ان كان يريد يسير صاحب الدابة لا يسير
الصبي فالرجل ضامن للدابة للصبي سوا كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك وان كان المراد وهو يسير الصبي يسير الدابة وكان الرجل حمل
الصبي وهي واقفة ثم سيرها الصبي فوقع فمات فانه لا ضمان على الرجل وان حمله عليها وهي واقفة فلا ضمان على صاحب الدابة وهذا ظاهر ان اوطاته بعد
ما سارت بسير الصبي والصبي ممن يسير الدابة فالضمان على عاقلة الصبي وكذلك ان افسدت مالا فضمان ذلك في مال الصبي وليس على الرجل من ذلك شيء وفي
الخانية رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سوا كان الصبي ممن يركب مثله
او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطات انسانا فقتلته والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها م
ولو ناول الصبي سكينا وقال له امسكها فقتل بذلك رجلا وجبت الدية على عاقلة الصغير ولم يكن لعاقلة الصبي ان يرجعوا بذلك على عاقلة الامر وان كان

الصبي ممن لا يستمسك على الدابة ولا يسير الدابة وقد حمله الرجل على الدابة واتفقه ثم سارت فاوطات انسانا او افسدت متاعا فانه لا يجب ضمان ذلك لا على الصبي ولا على الذي حمل الصبي على الدابة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا غصب صبيا والقاه في الشمس فقتله الحر او القاه في الظل في يوم بارد فقتله البرد فعلى عاقلته الدية وكذا لو قمطه والقاه بين يدي السبع حتى اكله فعلى عاقلته الدية ولو غصب صبيا حرا وذهب به الى منزله وقتله كان للاب الخيار ان شاء ضمنه الدية على عاقلته وان شاء قتله بالقتل ولو قتله بالقتل اجنبي في يده كان للاب بالخيار ايضا وفي الذخيرة فان قتل القاتل برئ الغاصب وعاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها في مال القاتل م وفي المنتقى رجل امر صبيا ان يسقي له دابة من النهر او ارسله في حاجة فمات او نعل لم يكن على الرجل شيء وان غرق في النهر او نفسه حتى كان الذي امره ضامنا الدية على عاقلته واذا حمل الرجل صبيا مع نفسه على الدابة فوطئت الدابة انسانا فهذا على وجهين اما ان يكون الصبي يستمسك على الدابة ويسيرها او لا يستمسك على الدابة فان كان يستمسك على الدابة فدية المقتول على عاقلتهما قالوا وردف بالقاصر نفسه فاوطات الدابة انسانا الا ان على الرجل الكفارة وان كان لا يستمسك على الدابة فدية المقتول كلها تجب على عاقلة الرجل وليس على عاقلة الصبي شيء وصار مستمسكا كرجل ركب الدابة واردف مع نفسه حملا فان كدمت او لطمت انسانا او افسدت متاع انسان فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اوطات انسانا بيد ان الصبي ممن يسير الدابة ويستمسك عليها فالضمان عليهما وان كان لا يستمسك فالضمان على الرجل كله ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشيء فلو اعطى الصبي عصا او سلاحا فامسكه له ولم يامره بشيء فعطب به الصبي ولم يرد بقوله عطب به الصبي ان الصبي قتل نفسه فان هناك لا ضمان على المعطي انما اراد به انه سقط من يده على نفسه وعطب به وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب بغير اذن وليه فتلف من ذلك ولو لم يقل له امسكه لي فعطب بالسلاح اختلف المشايخ فيه وفي جامع الفتاوى ان المختار انه لا يضمن ايضا م وكذلك اختلف المشايخ فيما اذا قال له اصعد هذه الشجرة ولم يقل له شيئا او قال انفض الثمار لنفسك فسقط فيه اختلاف المشايخ ايضا وفي الابانة ولو اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه لا ضمان على المعطي بالاجماع م ولو وضع الحطب بين يدي عبد محجور ولم يامره بشيء فكسر العبد الحطب فوقع من ذلك على عين الغلام وذهبت عينه فلا ضمان على صاحب الحطب وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة وانفض الثمار لتاكله انت ففعل وسقط ومات لم يضمن الامر ولو حتى اكله والمسئلة بحالها وفي الخانية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوقع ومات قيل قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته ولو ان عبدا حمل صبيا على دابة فوقع الصبي من عليها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى او يفديه وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها واوطات الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي رقبة العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يسير الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطا انسانا فذلك يكون في عنق العبد فيؤاخذ مولى العبد او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب وفي فتاوى اهو رجل يكسر الحطب فاتى غلام واخذ الفاس وقال اعطني لاكسر فاتى فكسر بغير اذنه فوقع في بعض المكسور عين الغلام وذهبت عينه اتفق مشايخنا بخارا انه لا يكون على صاحب الحطب شيء وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عن صغيرين كانا يلعبان فوقع احدهما بصاحبه على الارض فانكسر عظم فخذه فهل يجب على اقربائه شيء فقال اذا كان بحال لا يمكن المشي فعادلا حر نصف الدية خمسمائة دينار على اقربائه من جهة الاب والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في جناية الحائط والجناح والكنيف واشباهها وفيما يحدثه الانسان في الطريق قال يجب ان يعلم بان مسائل الحائط لا تخلو من وجهين اما ان بناه غير مائل ثم مال بعد ذلك بمرور الزمان فان بناه مائلا في الاصل ثم سقط على انسان فقتله او اتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض او لم يتقدم وتفسير التقدم ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا وفي المنتقى رجل له حائط مائل فقال له اخر اهدم حائطك انه مائل فهذا اشهاد عليه ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس باشهاد عليه بل مشورة وفي الخانية وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وغيره وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه بيانه بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامراتان ثبت الطلب وثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي وفي الصغرى وتفسير الاشهاد هاهنا ان يتقدم اليه من له حق المطالبة فطلب منه النقض لا حقيقة الاشهاد الا انه انما ذكر الاشهاد ليشهد عليه عند الطلب حتى لو انكر عند القاضي يجد شهودا يشهدون عليه وفي الكافي وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يبني الحائط لعدم التعدي م وفي المنتقى رجل بنى حائطا واهي البناء حتى اماله على الطريق فلا ضمان عليه في ذلك وان اشهد عليه وهو مخوف فهو ضامن وان كان مخوفا فهو ضامن وان كان غير مخوف فهذا على وجهين فاما ان كان ميلا كبيرا فهو ضامن لما اصاب تقدم اليه او لم يتقدم وان كان شيئا يسيرا فلا ضمان اذا لم يسلم حائط يبنى من هذا واشباهه الا ترى ان السائر على الدابة في الطريق يضمن ما ضربت بحافرها من النواة والحصاة الصغيرة اذا اصاب انسانا ويضمن الحجر الكبير وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان فقتله او سقط على مال فاتلفه هل يضمن صاحب الحائط فهذا على وجهين ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط في قول علمائنا واما اذا سقط بعدما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس ان لا يضمن وفي الاستحسان يضمن ويشترط لصحة التقدم والطلب ان يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ وفي شرح الطحاوي ولا يصح ممن لا يملك الرفع والنقض مثل المرتهن والمودع والمستاجر ولو اشهد على المالك في هذه الفصول كلها فانه يصح م وكذلك يشترط ان يكون الطلب والتقدم من صاحب الحق والحق في طريق العامة فيكتفى بطلب واحد من العامة وفي السكة الخاصة الحق لصاحب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم ايضا وفي الدار يشترط طلب المالك والساكن وبعد صحة التقدم والطلب يشترط لوجوب الضمان دوام القدرة على التفريغ الى وقت السقوط والتقدم الى صاحب الحائط في الحائط نفسه وفي نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر انسان بنقضه فمات فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد وفي السغناقي ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وفي شرح الاقطع وكذلك لو طلبت امراة او صبي او رجل غريب من بلد اخر شرح الطحاوي لو كان الحائط مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان كان حرا بالغا عاقلا كان كبيرا او صغيرا اذن له وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة فيه وفي السغناقي وقال محمد ان العاقلة لا تضمن حتى يشهد الشهود على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى انه مات من سقوطه عليه وان الدار له وفي شرح الطحاوي ولو انكرت العاقلة ان تكون الدار له لا عقل عليهم ولا يضمن حتى يشهد الشهود على التقدم اليه وعلى انه مات من سقوط المائل عليه وان الدار له فاذا انكرت العاقلة واحدا من هذه الاشياء الثلاثة ولو اقر ذو الدار بهذه الاشياء الثلاثة لزمه في ماله ولا يجب على العاقلة فاذا تقدم اليه واشهد عليه ثم فرط في دفعه حتى سقط على انسان فقتله فانه يضمن ديته وتحمل على العاقلة ولا كفارة عليه م قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي تقدم اليه فيه وتشهد عليه حتى تعدل البينة المدعي قال يوجد الذي في يديه الدار بنقضه وهو عليه عقله وهي بمنزلة داره عاما لم يترك البينة بان نقضه الذي في يديه ثم زكيت ضمن الذي نقضه له القيمة قال في الجامع رجل اشهد عليه في حائط مائل له فذهب يطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحائط لا يضمن ايضا وفيه ايضا رجل اشهد عليه في حائط مائل الى دار رجل فسال صاحب الحائط من القاضي ان يؤجله يومين او ثلاثة او ما اشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط واتلف شيئا فان الضمان واجب على صاحب الحائط ولو وجد التاجيل من صاحب

الدار فوقع الحائط في مدة التاجيل واتلف شيئا لا يجب الضمان ولو سقط الحائط بعد مدة الاجل كان ضامنا وفيه ايضا رجل شهد عليه في حائط مائل الى الطريق الاعظم وطلب مستاجر الحائط من القاضي ان يؤجله يوما او يومين او ثلاثة ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط المائل فاتلف شيئا كان الضمان واجبا كذلك في هذه المسئلة وان لم يؤخره القاضي ولكن اخره الذي اشهد عليه لا يصح لا في حق غيره ولا في حق نفسه وفي الكافي ولو اجله وبدا له او ابراه منها او فعل ذلك ساكن منه ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط بخلاف ما اذا امال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح وفي التجريد ولو كان مائلا الى دار رجل فاجل صاحب الدار او ابراه فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط وكذلك لو وضع حجرا في دار غيره او حفر بئرا او بنى بناء فابراه صاحب الدار كان بريئا جامع الفتاوى في نوادر ابن رستم مسجد مال حائطه فشهد على الذي بناه فان وقع ذلك على رجل فقتله تجب الدية على عاقلة الذي بناه وفي الصغرى حائط مائل تقدم الى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط الا ان يسقط الحائط على انسان او دابة فقتله م قال محمد في الزيادات مكاتب له حائط مائل الى الطريق الاعظم فالاشهاد وطلب التفريغ على المكاتب وان سقط بعد تمكنه من التفريغ فالقياس ان لا يضمن المكاتب شيئا وفي الاستحسان يضمن الاقل من قيمته ومن دية المقتول وان لم يسقط الحائط حتى ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم سقط على انسان فقتله وجبت الدية للمقتول على عاقلة المكاتب وعاقلته مولاه وهذا بخلاف ما لو اشرع المكاتب كنيفا او جناحا من حائط مائل الى طريق المسلمين ثم ادى الكتابة وعتق ثم وقع ذلك على انسان فقتله كان على المكاتب الاقل من دية المقتول ومن قيمته يوم الاشراع قال في الكتاب لو ان رجلا امه مولاة عتاقة لرجل وابوه عبد اشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام فمثله لو اشرع كنيفا ثم عتق ابوه ثم وقع الكنيف على انسان فقتله فالدية على عاقلة الام ولو ان مكاتبا عجز عن اداء بدل الكتابة ورد في الرق ثم سقط الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرا حتى لا يجب الضمان فيه على رجل اشهد عليه في حائط مائل فسقط على الطريق وعثر رجل بنقض الحائط ومات فديته على عاقلة صاحب الحائط وهذا قول محمد رحمه الله وفي شرح الطحاوي ولو اشهد على الحائط فسقط فاتلف بنقضه شيئا فانه يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ما تلف بالنقض لا يضمن الا اذا اشهد على النقض ولو سقط الحائط على رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان عليه فلو كان مكان الحائط جناح اخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر به انسان ومات وعثر رجل اخر بالقتيل ومات فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح حائط مائل لرجل اشهد عليه في الحائط ثم ان صاحب الحائط وضع جرة لغيره على الحائط فلو عثر بالجرة او بنقضها احد فلا ضمان على احد رجل صحيح اشهد عليه في حائط مائل له ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه ثم افاق المجنون ورجع المرتد الى دار الاسلام مسلما ورد عليه الدار ثم سقط الحائط على انسان فقتله فلا ضمان على المشهود عليه كما لو باع الدار بعد الاشهاد عليه في الحائط ثم رد المشتري الدار عليه بخيار رؤية او بخيار شرط او بعيب بقضاء القاضي وفي الخانية او غيره م ثم سقط الحائط على انسان فقتله فانه لا ضمان عليه وفي الخانية الا ان الاشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع بان لم ينقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصطلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاشياء م واذا تقدم الرجل الى رجل في حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الدار التي فيها ذلك الحائط فقد خرج من الضمان وبرئ منه وفي الكافي ولا ضمان على المشتري انه لم يشهد عليه في الهدم فاذا اشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن وفي شرح الطحاوي ولو مال الى سكة غير نافذة فالخصومة الى واحد من اهل السكة ولو مال الى دار جاره فالخصومة الى صاحب تلك الدار وان كان فيها سكان من المستعير والمستاجر فالاشهاد الى السكان وليس الى غيرهم ولو اشهد على الحائط قبل السقوط خرج من ملكه ببيع او هبة او صدقة او بغير ذلك بطل الاشهاد حتى لو عاد الى ملكه ثم سقط فاتلف النفس او المال لا يضمن وفي الخانية ولو كان جناحا اخرج الى الطريق او كنيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف حائط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في دفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي او دابة وعطب كان ضامنا وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن رجل اخرج كنيفا في سكة نافذة فسكت بعض القوم الذين في هذه السكة ولم يتعرضوا له والكنيف والظلة التي اخرجه لا يضر بالناس هل ياثمون بترك التعرض له ام هم تاركون الاولى فقال لكل واحد من احاد الناس التعرض لكن لا ياثم بترك التعرض م واذا كانت الدار رهنا فتقدم الى المرتهن في حائط مائل فلا ضمان على الرهن وان تقدم الى رب الدار وهو الراهن صح التقدم حتى يضمن اذا سقط قالوا سئل الخصاف عن هذه المسئلة بعينها فقال لا يصح التقدم الى الراهن وهكذا نقل عن الفقيه ابي جعفر الرازي واذا تقدم الى وصي اليتيم في نقض حائط اليتيم فما اصاب الحائط فاليتيم له ضامن وفي الذخيرة لو تقدم اليه بالنقض بعد البلوغ فلم ينقض فما اصاب الحائط يكون له ضامنا فكذا هاهنا م ولا ضمان على الوصي سواء فرط في النقض او لم يفرط وفي الينابيع وان اشهد على الوصي او على الاب عند القاضي في هدم حائط الصغير الذي في حجرهما لزمهما النقض وان لم ينقض حتى سقط فاتلف شيئا ما كان يضمنه البالغ في ماله ضمنه الصغير من ماله وما كان على عاقلة البالغ فهو على عاقلة الصغير الخانية لان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ م وهذا كما قالوا في الوصي اذا باع دار اليتيم ثم ان المشتري بنى فيها بناء عظيما ثم جاء مستحق واستحق الدار رجع المشتري على الوصي بالثمن وبقيمة البناء ويكون ذلك في مال اليتيم وكذا لو باع جارية لليتيم واستولدها المشتري وحدث له منها اولاد ثم جاء مستحق واستحق الجارية رجع المشتري بالثمن وبما يضمن من قيمة الاولاد على الوصي فيؤدي الوصي جميع ذلك من مال اليتيم فهذا البناء والاولاد وصار الجواب في الوصي نظير الجواب في الاب اذا اشهد على حائط صغير له وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذا لو مات الاب او الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم على الصبي بعد البلوغ تقدما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي وروى بشر عن ابي يوسف في رجل اخرج من داره لولده الصغير جناحا او كنيفا او فعل ذلك وكيل الرجل في داره فتولد منه تلف فالضمان على الصبي والموكل فصار الوكيل والصبي جانيين وفي المنتقى حائط مائل في دار لعبد ماذون فتقدم في ذلك الى العبد فلم يهدم حتى وقع على انسان فالدية على عاقلة المولى واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة دون البعض ثم سقط بعض الحائط فالقياس ان لا يضمن الشريك الذي تقدم اليه بالبعض شيئا وفي الاستحسان يضمن حصة نفسه ويطرح حصة شركائه وفي الخانية ولو كان الحائط المائل ميراثا واشهد على بعض الورثة فالقياس ان لا يجب الضمان لسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه حصة نفسه وفي الظهيرية والحائط اذا كان مشتركا بين اثنين واشهد على احدهما فهو بمنزلة ما لو اشهد على احد الورثة م وفي المنتقى رجل مات وترك مالا دارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في حائطه اليه فان كان لا يملكها فان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الحافر عند ابي حنيفة الابن فان كان الحائط المائل بين خمس نفر اخماسا وتقدم الى احدهم بالنقض ثم سقط على انسان وقتله فانه يضمن المتقدم اليه خمس الدية وتجب على عاقلته وتهدر اربعة اخماس وهو حصة شركائه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بان الشريك الحاضر المتقدم اليه يضمن نصف الدية تجب ذلك على عاقلته ويهدر النصف ذكر المسئلة في الجامع الصغير على هذا الوجه وذكرها في الاصل ولم يذكر فيها خلافا قال في الجامع الصغير ايضا الدار اذا كانت بين ثلاثة نفر حفر احدهم في هذه الدار المشتركة بئرا فوقع فيها انسان ومات قال على عاقلة الحافر عند ابي حنيفة ثلثا دية المقتول وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجب على الحافر نصف الدية وهذه المسئلة مذكورة في الاصل من غير ذكر خلاف والخلاف في هاتين المسئلتين من خصايص

الجامع الصغير وفي السغناقي واذا وضع الرجل على حايطه شيا فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه فيه لانه وضعه على ملكه وهو لا يكون متعديا
فيما يحدثه في ملكه سوا كان الحائط مايلا او غير مايل م وفي المنتقى لو ان حايطا مايلا بين رجلين الا انما تقدم الى صاحب الثالث فيه ثم سقط على رجل وقتله جرحا او بثقل الحائط
فعليه ثلث الدية عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد رحمه الله واما انا فاري عليه نصف الدية وان مات من الثقل فعليه ثلث الدية بلا خلاف وهو بمنزلة
حمار حمل عليه انسان عشرة اقفزة وحمل الاخر عليه خمسة اقفزة وكل ذلك بغير اذن المولى فمات الحمار من ذلك تجب القيمة اثلاثا وهو بمنزلة رجل اخذ بنفس انسان
واحد اخر بنفسه ايضا واحدهما اشد اخذا من الاخر فمات الماخوذ من ذلك وهنا يجب الضمان كذا هنا اذا وقع الحائط على حر ولو وقع على عبد ان قتله بما قال
فقيمته عليهما اثلاثا وان جرحه الحائط فمات العبد من الجراحة فالجراحة عليهما اثلاثا والنفس عليهما نصفان فان جرحه الحائط ثم مات من الغم والجراحة فان
الجراحة عليهما اثلاث نصف ما بقي من النفس وهو حصة الف درهم منها اثلاث ايضا والنصف الاخر وهو حصة الجراحة منها نصفين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وحايط مايل لرجلين واشهد عليهما وحايط مايل لرجل اشهد عليه انسان فقتلاه فنصف الدية على الرجل الذي له الحائط ونصف الدية على الرجلين ه وروى
الحسن بن زياد فسقطا على الرجلين انما الحائط سوا مات من جراحة ادغم او ثقل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان مات من جرح جرحه الحائط فالدية عليهم
اثلاث وان مات من ثقلهما فالدية عليهما نصفان وان وضع الرجل على حايطه شيا فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا حتى لا تعبر
شيا من هذا الطريق مشغولا به وان صار وان كان سببا للاتلاف لانه غير متعدي في التسبب لانه وضعه في ملكه وله ان يضع في ملكه ما شا والسبب لا يضمن
الا اذا كان متعديا فاما اذا لم يضع عرضا حتى خرج طرف منها الى الطريق ان سقط فاصاب الطريق الخارج منه شيا فانه يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في اخراج
الميزاب وكذلك لو كان الحائط مايلا او كان لم يكن وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شي منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر
في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مايلا الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا امال ميلا فاحشا فانه يضمن وذلك ان
الميلان اذا كان غير فاحش بحيث يوجد ذلك القدر وقت البنا يكون وجوده وعدمه بمنزلة لان الجدار قل ما يخلو عن قليل ميلان يكون له الى الطريق فاما اذا كان ميلا
فاحشا بحيث يخلو عنه البنا في الاصل فانه يضمن اذا سقط ذلك على انسان ان لم يتقدم اليه بالرفع لانه بمعنى وضع الجذع طولا على الحائط المائل بمنزلة ما لو شغل
الهوى بغير واسطة ولو شغل هو الطريق بواسطة بان كان اخرج الجذع عن الحائط فسقط فاصاب انسانا كذا هنا ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمد رحمه الله لا يضمن في
الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع واصاب انسانا نقول بانه يضمن وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في حايط مايل تقدم الى صاحبه
فيه فلم يهدمه حتى القته الريح فهو ضامن وليس هذا كحجر وضعه انسان على الطريق فنقلته الريح من موضع الى موضع اخر فعثر به انسان فانه لا يضمن واذا اشهد على
رجل في حايط في داره بين يديه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له فلا ضمان على العاقلة ما لم يقم البينة ان الدار التي في يده ملكه
ولم يذكر سببا اخر وقد روي عن محمد في غير رواية الاصول انه قال ان ولي القتيل يحتاج الى ان يقيم البينة على ثلاثة اشيا حتى يجب الضمان على العاقلة احدها ان الدار
ملكه والثاني انه قد تقدم اليه فان التقدم لا يثبت في حق العاقلة بمجرد اقرار الذي الدار في يده وان يقيم على انه مات المسقوط عليه بسقوط الحائط قال ولا بد من
اثبات الشرطين اذا انكرت العاقلة كون الدار ملكا له والتقدم اليه فاما الشرط الثالث وهو ان يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم بذلك واذا لم يجب على
العاقلة فهو في ماله كما لو اقر بجناية موجبة للمال اذا كذبته العاقلة في ذلك يجب في ماله كذا هنا واذا اقرت العاقلة ان الدار له ضمنوا الدية كما لو اقر بجناية
خطا وصدقه العاقلة في ذلك قال ركن الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره الى الطريق فوقع على انسان ومات فانكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا انما
امره رب الدار باخراج الجناح فلا ضمان عليه الا ان يقيم البينة ان الدار له وذلك لان اخراج الجناح من الذي الدار في يده انما يوجب الضمان على العاقلة اذا اخرجه
من داره الى الطريق او في دار غيره بامر صاحب الدار فاما اذا اخرجه من دار غيره باذن صاحبه فان الضمان يجب على عاقلة الامر اذا كان السقوط بعد الفراغ
من العمل استحسانا وان لم يثبت كون الدار ملكا للذي اخرج الجناح الى الطريق لا بالبينة ولا باقرار العاقلة فان اقر رب الدار ان الدار له وكذبته العاقلة رجل
تقدم اليه في حايط مايل له فلم ينقضه حتى وقع على حايط جاره وهدمه فهو ضامن لذلك ويكون لجاره الخيار ان شا ضمنه قيمة حايطه والنقض للضامن وان شا اخذ
النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البنا كما كان ليس له ذلك وفي الكافي وما تلف بوقوع الاول والثاني فعلى مالك الاول م ولم يذكر محمد طريق معرفة قيمة
الحائط حكي عن شمس الايمة الحلواني قال يقوم الدار وحيطانها محيطة بها وهذا كما قال في المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة
قيمته ان يقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع واذا ضمنه قيمة حايطه فان النقض للضامن فلو جا انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة
المتقدم عليه وهذا قول محمد وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على احد ولو ان الحائط الاول حين وقع على الحائط الثاني
وقع الحائط الثاني على رجل وقتله لا ضمان على صاحب الحائط الثاني وانما الضمان على عاقلة صاحب الحائط الاول وفي الخانية رجل اشهد عليه في حايط مايل له فسقط
ذلك الحائط على حايط رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان
شا ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شا اخذ النقض ولا شي له ويكون النقض لصاحبه لمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر ولو كان الاول اخرج حا[ئطا]
يضمن الاول من عثر بالثاني فعطب وان كان لا يمكن رفعه ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه تمكن رفعه
عن الطريق وفي النوازل وسئل سفيان الثوري عن حايط مايل قد تقدم الى صاحبه فلم يهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا قال لا ضمان عليه الا ان يسقط
الحائط على انسان او دابة فقتلها قال الفقيه هذا بمنزلة رجل وضع شيا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا انه لا ضمان على الواضع ان لم يصبه ذلك
الشيء فكذلك هذا واذا كان الرجل على حايط له والحائط مايل او غير مايل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط
اذا كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول
بمنزلة نايم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط ممن كان في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعدي في المشي في
الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوطه عليه وان كان الرجل واقفا في الطريق او قايما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعدي بالوقوف في الطريق والقعود
والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات
الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سوا كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله
واذا اشهد على الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل واصاب انسانا فقتله يضمن ما[لك]
الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الادا لقيط له حايط مايل فاشهد عليه فسقط
الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال
وجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حايط مايل الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط فاتلف شيا من القوم
او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهي لصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحائط اعلاه لرجل واسفله لاخر وهذا خلاف الحائط اذا كان مايلا
الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من مالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان

لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير والابرا من الذي اشهد حايط مايل بين الشريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط
المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم حايط لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على
اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة
العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهادهم فيما كان مايلا الى الطريق واذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل حايط بعضه
صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وهي بعضه ولم يره النقض فحينئذ
يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يره لان الحائط اذا كانت بهذه الصفة يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واهي فالاشهاد صحيح في الواهي
لا في الصحيح حايطان احدهما صحيح والاخر مايل فاشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح واتلف شيا كان هدرا اعبد تاجر له حايط مايل فاشهد عليه فسقط
الحائط واتلف شيا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح
الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى المالك ه م
حايط لرجل احد القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجلان لهدمه بامره فهو جائز وللضمين ان يهدمه بغير امره وفي المنتقى رجل تقدم عليه في حايط مايل له لا يخاف ان
يقع على الطريق لكن يخاف على الحائط له اخر صحيح لا يخاف وقوعه فيقع الصحيح في الطريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فاتلف انسانا او غيره بنقضه كان
هدرا حايطان لرجلين كل حايط لرجل على حدة وهما يخوفان اشهد على صاحبهما فوقع احدهما على صاحبه فطرحه على رجل او طرحه في الطريق فعثر رجل بنقضه فعلى صاحب
الحائط الاول دية الذي اصابه الحائط الثاني وليس عليه ضمان القتيل الذي عثر بنقض الحائط الثاني وليس على صاحب الثاني شي الا من دية الذي اصابه ولا من دية
الذي عثر بنقض الحائط ولو كان مكان الحائط الاول جناح اخرجه الى الطريق ووقع على حايط مايل تقدم عليه ووقع الحائط على رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحائط بعد
وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح رجل له سفل ولاخر علو وهما يخوفان تقدم على صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول
على عاقلة صاحب السفل عليه ايضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على احد ان تقدم على نقضه قال في الرجل يخرج في الطريق الاعظم كنيفا او جرصنا او ميزابا او بنى
دكانا فللرجل من عرض الناس ان ينزع ذلك كله والجرصن هو البرج الذي يكون في الحايط وقيل الجرصن الميزاب الملتصق بالحائط في اسفله بئر تجتمع المائية ويدخل في
الرجل من عرض الناس الكافر لان الكفار في الاستحقاق كالمسلمين وحاجتهم معتبرة خصوصا اذا كان ذميا وان كانت هذه الاشيا قديمة لا يكون لاحد حق الوضع
وان كان لا يدري حالها فانها تجعل حديثة وهذا هو الاصل انما يكون من هذه الاشيا في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من اهل السكة اذا كان له حق المرور
في هذه المسالة حق النزع ومن ليس من اهل السكة فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشيا قديمة ليس لاحد حق النزع وان كان لا يدري حال هذه الاشيا تجعل قديمة
وهذا هو الاصل انما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشيا اذا لم يعرف حاله يجعل قديما بخلاف ما اذا كان على طريق العامة وكان كالجذوع الشاخصة في دار انسان
اذا كان لا يدري حالها تجعل قديمة حتى لا يكون لصاحب الدار رفعها لكن صاحب الجذوع يمنع من البنا كذا هنا وذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث
ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعلى قول محمد ليس له حق الخصومة في المنع من
الاحداث وليس له حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع واما اذا كان ذلك يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق المنع والرفع جميعا وان اراد
احداث الظلة في سكة غير نافذة فانه لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن باقي الشركا قال محمد في الكتاب ولصاحب هذه الاشيا ان ينتفع بها
اذا لم يضر بهم كره ذلك له وكذلك البالوعة يحفرها انسان في الطريق الاعظم الاسبيجابي اذا احفر الرجل بالوعة في الطريق الاعظم فانه يمنع من ذلك فان وقع فيها
انسان ومات فانه ينظر ان حفره باذن السلطان فلا ضمان عليه وان حفر بغير اذن السلطان ومات يضمن كمن حفر في دار غيره بغير اذنه وروي عن ابي يوسف
انه قال اذا فعله مصلحة للمسلمين فلا ضمان عليه ويصير كالماذون من طريق الدلالة واما في ظاهر الرواية يضمن ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح ذكر ابو جعفر
الطحاوي وان اراد احداث الظلة على طريق العامة قبل ان يباح له ذلك ولا باس قبل ان يخاصمه احد في دفعها وبعد ما خوصم في دفعها ومنع من ذلك لا يباح له
الانتفاع وبا ترك تركها بعد ذلك على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف ومحمد اعتبرا الضرر وابو حنيفة اعتبر الخصومة وفي السغناقي الكلام في المسالة
في ثلاث مواضع احدها انه هل يحل احداث هذا في الطريق ام لا والثاني الخصومة في الرفع والثالث في ضمان ما تلف بهذه الاشيا اما في الاحداث قال شمس الايمة
السرخسي فان كان الاحداث يضر باهل الطريق ويحول بينهم وبين المرور في الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر باحد لسعة الطريق جاز له احداثه ما لم
يمنع منه وهذا نظير رجل له على غيره دين فان طالبه صاحب الدين يقضيا نه لا يسعه ان يوخره دفعا للضرر عن صاحب الدين وان لم يطالبه كان في سعة من
تاخيره لانعدام الضرر في حقه وهذا مثله واما الخصومة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد
الوضع وعلى قول محمد رحمه الله ليس له ان يخاصم بالمنع ابتدا ولا بالرفع انتهاء اذا لم يكن فيه ضرر لانه ماذون في احداثه شرعا فهو كما لو اذن له الامام فيه بخلاف
ما لو كان السكة غير نافذة فانه ممنوع من بنا احداثه شرعا وان لم يكن به ضرر لاهل السكة وعن ابي القاسم الصفار انه قال انما يلتفت الى خصومته اذا لم يكن
له شي مثل ذلك اي من الجرصن وغيره فان كان له مثله لا يلتفت الى الخصومة لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس ابتدا بنفسه وحيث لم يبتدا دل انه
متعنت وليس بمحتسب م قال محمد في الجامع الصغير اذا عمر بالوعة على طريق المسلمين ان فعل باذن السلطان فلا ضمان عليه فيما عطب وان فعل بغير اذنه ضمن قال
في الاصل واذا وضع الرجل حجرا وهي فيه او اخرج من حايطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق حجرا
فهو ضامن اذا اصاب شيا والملقى الا ان المتلف اذا كان ادميا فانه يجب الضمان على العاقلة وان جرح ادميا ولم يقتله ان بلغ ارشه ارش الموضحة فانه
يجب على العاقلة وان كان دون ذلك يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث ان كان المقتول مورثه وان كان اصاب مالا والتلف فانه يجب في ماله
ذكر المسالة في الاصل مطلقا وانما هي على التفصيل الذي ذكره في مسالة الجامع الصغير ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال
مشايخنا وانما يجوز للامام ان ياذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامة بان كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعامة بان كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك
ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل شيا من ذلك في الطريق الاعظم او في الطريق في سكة نافذة واما اذا فعل شيا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فقد ذكر
فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصته نفسه ويضمن حصة شركائه وان فعل شيا من جملة السكنى فالقياس كذلك ايضا وفي
الاستحسان لا يضمن شيا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد طريق غير نافذ بين قوم وضع احدهم فيه خشبة او بوصي او اوقف دابة فعطب به انسان ومات
فهو غير ضامن ولو حفر بيرا او وقع فيه انسان ومات فهو ضامن كما لو حفر بيرا في الدار المشتركة الا ان هذه السكة تخالف الدار المشتركة في خصلة وهي ان
الحافر في المسالة يضمن ما نقصها الحفر فان عثر رجل على ذلك فوقع على رجل اخر ضمنا جميعا فالضمان في ذلك على الاول ولا ضمان على العاثر وان كان العاثر
سببا للاتلاف ايضا لو وضع الحجر واذا نحى الرجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول عن الضمان ولو القى
الرجل في الطريق ترابا كان بمنزلة الحجر والخشب ولو ان رجلا كنس الطريق لم يكن عليه في ذلك ضمان ان عطب انسان الا ان يكون جمع الكناسة في موضع من
الطريق فتعقل به انسان ولو كان كذلك فان الذي كنس ضامنا اذا عطب انسان الذخيرة ولو ان رجلا رش الطريق فعطب به انسان ومات وجبت الدية

نحو ما قلنا والكفارة عليه وكذلك الوضوء هكذا ذكر في الكتاب والحلو للجواب الحلاقان لو انما يضمن الراش اذا مر المار على الموضع الذي رش ولم يعلم به لان
كان ليلا او كان المار اعمى وعثر ومات من ذلك فاما اذا علم المار بالرش ومشى على الموضع الذي رش ومات فان الراش لا يضمن وكذلك الجواب لو تعمد المرور
على الخشبة الموضوعة او على الحجر الموضوع فعثر به ومات فانه لا ضمان على الواضع ومن مشايخنا من فصل الجواب في هذا التفصيل ومنهم من فصل الجواب
من وجه اخر وقال ان رش بعض الطريق دون بعض حتى امكن المار المرور في الموضع الذي لم يرش اذا مر على الموضع الذي رش متعمدا فعثر ومات فانه لا ضمان على
الراش فاما اذا رش جميع الطريق حتى لم يجد المار موضعا يابسا يمر عليه اذا مر في هذه الحالة وعثر ومات فانه يجب الضمان على الراش في الكافي اذا اصاب الماء الذي
الطريق فعطب به انسان او دابة لم يضمن قالوا هذا اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة فان رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به لا يضمن
وهكذا قالوا ايضا اذا مر على الخشبة الموضوعة على الطريق متعمدا ان اخذت الخشبة الطريق كلها فمر على الخشبة متعمدا لا يضمن واضع الخشبة وهذا اذا رش وسط
الطريق فاما اذا رش فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فمر به انسان فمات فالقياس ان يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان يجب الضمان على الامر صاحب
الحانوت وفي الخانية ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء يرش فناءه فكان يعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب بها على
كل حال هذا كله في الطريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا الكافي ولو وضع حجرا
ونحاه غيره عن موضعه فعطب انسان فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول من الضمان واذا وضع الرجل جمرا في الطريق فحرق شيئا فان ضمان ذلك على الواضع كان
هبت الريح فحركته عن موضعه فلا ضمان عليه فيما احرقت بعد ذلك من اصحابنا من قال اذا احرقت عن موضعها فاما اذا ذهبت بشررها فاحرقت شيئا فان الضمان يجب
عليه في ذلك ايضا وكان شمس الائمة الحلواني السرخسي يقول اذا كان اليوم ريحا فهو ضامن وان هبت الريح بعينه كان شمس الائمة الحلواني لا يقول بالضمان
من غير تفصيل واذا اشرع الرجل جناحا على الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البايع دون المشتري الخانية رجل وضع في
الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البايع الذي وضع لا على المشتري لان
البايع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان
ضامنا م ومن اشرع ميزابا على الطريق فسقط فاصاب انسانا فهذا على اربعة اوجه اما ان علم انه اصابه الطرف الداخل الذي في الحائط وعلم بانه اصاب
الطرف الخارج من الحائط او اصابه الطرفان جميعا وعلم بذلك او لم يعلم فان اصابه الطرف الداخل الذي في الحائط فلا ضمان عليه وان كان سببا للاتلاف
لانه وضع الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج ضمن وفي الينابيع وان اصابه الطرف الخارج الى الطريق العامة ضمن ما تلف به من نفس
او مال م وان اصابه الطرفان جميعا وقد علم بذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف استحسانا وفي الكافي وان اصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان
على الذي وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث م واذا اشرع من داره كنيفا او جناحا الى الطريق فوقع فعطب انسان بخشبة بعد السقوط ذكر
في الزيادات انه يضمن وفي المنتقى انه لا يضمن وهو بمنزلة رجل وضع شيئا في الطريق ثم زال عن ذلك الموضع فعطب به عاطب الظهيرية ولو ان رجلا وضع
سيفا في الطريق فعثر به رجل ومات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه وانكسر ومات الرجل
يضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا التجريد قال ابو حنيفة اذا مشى في الطريق وهو لابس سيفا او طيلسانا فسقط منه على انسان
فتلف به او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه ولو كان حاملا له فحدث شيء من ذلك فهو ضامن وقال محمد اذا لبس ما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة
الحامل م وفي المنتقى رجل اخرج من حائطه افريزا والافريز القطعة من الشيء معزول عنه تقول فرزت اي عزلت والجواب فيه انه ان كان كبيرا ضمن ما
اصاب ذلك وان كان صغيرا يسيرا لم يضمن وفيه ايضا عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه اشرع كنيفا من داره فعطب به انسان فهو في رقبة العبد في قول ابي
يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذن المولى فالضمان في رقبة العبد فلو كان
حائط مائل في هذه الدار اشهد عليه فهو في قول ابي يوسف في رقبة العبد وفي قول ابي حنيفة هو على عاقلة المولى وان حفر العبد فيها او بنى فيها بناء ساباطا باذن
المولى او بغير اذن المولى فعطب بها انسان فلا شيء فيه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف هو ضامن
في القياس ندع القياس ولا ضمان وكذلك المرتهن اذا بنى في دار الرهن او حفر فيها بئرا او ربط فيها دابة بغير امر المرتهن لم يضمن شيئا وفيه ايضا اذا
وقف دارا على المساكين واخرجها من يده ودفعها الى رجل يجعل غلتها في المساكين فاشهد على الوكيل في حائط مائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة
الواقف وان اشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان فيه ايضا مسجد مال حائطه فيشهد على صاحبه الذي بناه وانه اذا لم يهدمه بعد الاشهاد
حتى سقط على انسان فالدية على عاقلته وفيه ايضا رجل ضرب انسانا فسقط على الطريق ميتا ومعه مال فتوى فالضارب يضمنه وكذلك يضمن ثيابه الذي
عليه فان عطب انسان بالمقتول او ثيابه فان كان حين ضربه سقط ميتا او سقط حيا فلم يستطع ان يبرح حتى مات مكانه فان دية الثاني الذي عطب على
عاقلة القاتل وان كان يقدر على ان يقوم من مقامه فلم يقم حتى مات مكانه وفيه ايضا ولو ان رجلا في الطريق فسقط في الطريق ميتا من غير جناية احد
فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلته ولو سقط حيا ثم مات ضمن عاقلته من عطب به من هذا الجنس رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع مغشيا
عليه او ادركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على انسان فقتله او وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته لانه وقع حيا
ومثله حي وان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا كله في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومن هذا الجنس رجل عثر في الطريق بحجر لم يضعه احد فيه او بحجر سقط من حائط لم يشهد على صاحبه او عثر بقميصه فتعلق
فسقط على انسان او سقط ميتا ثم عثر به عاثر فضمان ذلك على العاثر الاول ويجعل كانه قتل نفسه في الطريق فيضمن من عثر به وفي المنتقى عمرو بن ابي
عمرو عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل يمشي في الطريق وعليه شيء هو لابسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان او وقع على انسان او وقع في الطريق فعطب
به انسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان لبس ما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب ولو كان يمشي في طريق فادركته منيته فوقع
ميتا على رجل فقتله او وقع ميتا على الطريق فعثر به عاثر فلا ضمان قال ولا يشبه هذا ولا لباس ما سواهما يريد بقوله ما سواهما ان حمل شيئا في الطريق فسقط منه
فعطب به يضمن الواضع ديته على العاقلة وكذلك الرجل يسوق الدابة او يقودها او هو راكب عليها فسقط عنها يعني اداتها من سرج او لجام او ما اشبه
ذلك على انسان فقتله او سقطت الدابة على الطريق او سقط نفس الدابة على الطريق وعثر به انسان ومات فالسايق والقايد والراكب ضامنون
لذلك شرح الطحاوي رجل بسط الحجر في الطريق او نصب قنطرة او حفر بئرا للمصلحة فان كان باذن السلطان ان تلف به لم يضمن وان كان بغير اذن
السلطان اذا تعمد المار المرور عليه فلا ضمان ولو اختلفا فقال الحافر انما القى نفسه متعمدا وقال ورثة الميت بل سقط فيه من غير تعمد فالقول قول
الورثة والحافر ضامن في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد القول للحافر ولا ضمان عليه وفي الفتاوى الخلاصة رجل يمشي على الطريق
على امراة والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمراة الدية وفي الصغرى رجل امر رجلا اخر بوضع الحجر على الطريق فعطب به الامر ضمن الواضع
وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الامر او غلامه السراجية اذا القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن

الا ان تحولت ثم لدغت م سئل محمد رحمه الله عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء ثم جمد فزلق انسان بذلك الجمد فان الذي صب الماء ضامن له وكذلك لو ذاب
الجمد بعد ذلك فزلق انسان او كان القاه في الطريق وهو جمد فذاب فزلق به انسان واذا ضرب الرجل فسطاطا في الطريق مثل طريق مكة فعطب به انسان فان
كان فعل ذلك على المحجة حيث يمر الناس والدواب فهو ضامن وان فعله يمنة او يسرة من الطريق حيث لا يمر الناس فلا ضمان رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت
او ليس فيها شيء ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق ايضا فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة
الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي فيها لان الجرة التي وضعها صاحبها لم يكن له ان يضعها في الطريق فعطب به انسان وهناك يجب الضمان فههنا كذلك
واما صاحب الجرة التي تدحرجت لا يضمن شيئا لانه لما زالت الجرة عن الموضع الذي وضعها فيه خرج فعله من ان يخرج من الضمان ذكر المسئلة في نوادر ابن رستم
وسماعه بعد هذا رواية ابي يوسف بخلاف هذا ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احديهما فضربت على الاخرى من غير ان تزول عن موضعها الذي
وضعها فانكسرتا او انكسرت المائلة او القائمة فعلى كل حال واحد منهما ضمان ما انكسرت جرته وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي ان الجرتين اذا كانتا على طريق الجادة
فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه في الاحوال كلها هذا اذا تدحرجت احديهما فصدمت الاخرى فانكسرتا اما اذا اغترف احدهما من الحوض بجرته ووضعها
على الشط ثم جاء اخر فاغترف بجرته ووضعها على الشط فتدحرجت الاخيرة فصدمت الاولى فانكسرتا قال بعض الناس الضمان على صاحب الاخيرة وقال بعضهم كل
واحد ضامن قيمة جرة صاحبه والاصل في جنس هذه المسائل ان من وضع شيئا في مكان فعطب به شيء ان كان له حق الوضع في ذلك لا يضمن الواضع ما عطب
به سواء عطب به وهو في ذلك المكان بعد او عطب به بعد ما زال عن ذلك المكان ان كان الزوال بمزيل كما لو كان وضع حجرا فهبت به الريح فاصاب شيئا
فكسره او سال الماء ووقع الحجر فاصاب شيئا فكسره فلا ضمان عليه وان كان الزوال لا بمزيل كما في الجرة اذا تدحرجت ففيه اختلاف بين المتاخرين والمتقدمين
اما اختلاف المتاخرين فما ذكرنا واما اختلاف المتقدمين فقد ذكر البقالي اذا وضع جرتين على الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا ضمنا عند ابي يوسف
وعن محمد انه يضمن صاحب القائمة لا غير وعن القاضي الموصلي قال سئل عمن وضع جرة في الطريق فجاء اخر فوضع اخرى فسال من الاولى شيء فابتل المكان فوقعت
على الاخرى فكسرتها قلت لا ادري ثم سالت محمدا فقال لا ادري ثم قال لا يضمن ولو وقعت الاولى على الاخرى ضمن صاحبها وفي الفتاوى الخلاصة رجل وضع
جرته في الطريق او على شط الحوض فخرج من جرته ماء قليل فسقط به جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سئل قاضي الموصل محمد بن الحسن فقال لا
يضمن ثم قال يضمن وفي الخانية رجل وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرته في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت لا يضمن صاحب
الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف
دابته في الطريق واخر كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة جنايته وفي
الكبرى وقد عرض القولان على ظهير الدين المرغيناني وكان يميل الى قول الفقيه ابي بكر البلخي قال قاضي خان وبه يفتى وفي رواية عن الفقيه ابي بكر البلخي ان الجرتين ان
كانا على طريق الجادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه في الاحوال كلها وفي الخلاصة وعلى هذا سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت
هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على الجانية وان انكسرت الجانية لا ضمان على الواقفة وفي الذخيرة ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل
وضع جرة على الطريق فدحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها انسان ضمن وهذا الفصل يخالف رواية ابن رستم شرح الطحاوي ولو ان رجلا قعد في الطريق
للبيع ونحوه فتعقل به انسان فمات فان كان قعوده باذن السلطان لم يضمن وان لم يكن باذنه ضمن ولو كان قاعدا فسقط عليه رجل من السطح فمات القاعد
فدية القاعد على الساقط وعلى عاقلته سواء قعد في الطريق او في ملك نفسه وعليه الكفارة لانه مباشر ولو لم يمت القاعد ولكنه مات الساقط فان كان القاعد
في ملك نفسه او في موضع له ان يكون قعوده فيه جنايته فدم الساقط هدر وان كان في موضع جلوسه فيه جنايته فدية الساقط على القاعد وعلى عاقلته م ووضع
شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء وكذلك الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض ثم
نفرت منه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق اذا اصاب الحائط شيئا فاتلفه او اصاب الموضوع شيئا فاتلف
ذكر شيخ الاسلام قال لكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب والسور وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط
السلامة والجواب في الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب والدواب كما ذكرنا فاما في بناء الدكان والسور فعلى التفصيل ان كان السكة
نافذة فالجواب هكذا وان كانت غير نافذة فليس لاحد من اهل السكة ان يشرع كنيفا او ميزابا او يبني فيها شيئا الا باذن جميع اهل تلك السكة واما الكلام في الهلاك
بالثلج المرمي بان زلق به انسان او دابة فقد ذكر محمد في اخر جنايات كتاب العيون وفصل الجواب ايضا وقال ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي وان
كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج جعله مقيدا بشرط السلامة وقال الفقيه ابو الليث وهذا الذي ذكره محمد جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب عليهم
الضمان سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة وفي العيون انه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام او كانت
السكة كان لهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قاله ابو الليث والا فالجواب ما ذكره محمد وتوجيه هذا ما حكي
عن الفقيه ابي القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فالقى كل رجل بفناء داره او قرب داره حجرا فتعقل به انسان قال محمد رحمه الله احب الي
ان يكون ذلك باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان الظهيرية اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النائم فمات
فعلى كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة السالم ديته فان عثر فوقع على وجهه فاصاب راسه راس النائم فشجا وانكسرت اصبعهما ضمن الماشي
اصبع القائم وشجته وضمن الواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم الحاوي عثر رجل
بنائم على الطريق وكسر اصبعه واصبع النائم قال يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم قال ابو العباس يرث النائم من الماشي ولا يرث الماشي من النائم م عبد لرجل
نام في طريق المسلمين او قعد ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات فالضمان على عاقلة المولى لو كان العبد يمشي في الطريق فوقع فانكسرت رجله وصار بحيث لا يقدر
على ان يبرح من مكانه ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لورثة العاثر كالمدبر يجني جناية وكالعبد يحفر بئرا على قارعة الطريق ثم اعتقه
مولاه ثم يقع فيه انسان ومات ولو اوقف العبد دابة في الطريق فراثت ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لورثة العاثر بخلاف قعود العبد
في الطريق ووقوعه بنفسه لان ذلك فعل العبد ابتداء ودواما وانه مما يستدام فيجعل كالمنشي كذلك بعد العتق ولو قمط رجل عبد الرجل ورماه في الطريق ثم اعتقه مولاه
ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قمطه ورماه في الطريق ولو كان العبد مع القمط يقدر على الذهاب ثم اعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجناية
على مولاه ويجعل مقامه في ذلك المكان مع القدرة على الذهاب جناية مبتداة منه كانه انشا القعود بعد العتق فينفسخ به حكم فعل الرامي ولو كان اجلس العبد في
الطريق من غير رباط ولا قماط ثم اعتقه مولاه فلم يبرح عن مكانه حتى عثر به انسان وجب ارش الجناية على مولاه ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله
رجل وضع جرة على طريق فاخرجها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها انسان لم يضمن ولو تدحرجت الجرة بنفسها من غير ان دحرجتها الريح فعطب بها انسان يضمن وهذه
الرواية تخالف رواية ابن رستم وفي الكافي ولو قمط رجل عبد الغير والقاه في الطريق فما تلف قبل العتق وبعده فعلى القامط كانه وضع حجرا في الطريق والله اعلم

الفصل الخامس عشر

في مسائل المسجد وبناء القنطرة وحفر البئر قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير مسجد لعشيرة فنحى رجل من

المشره فعلق فيه قنديلا او بسط فيه بواري او حصيرا او حصا وفي الذخيره او حفر بئرا فعطب به انسان لا شيء عليه وان كان الجاني من غير العشيره ضمن فذلك
كله هذا هو لفظ الكتاب وفي الاصل يقول واحتفر اهل المسجد في مساجدهم بئرا لماء المطر او علقوا فيه قناديل او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء وطرحوا فيه
حصا او ركبوا فيه بابا او طرحوا فيه بواري او ظللوا فيه ظلا فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك فاما اذا احدث هذه الاشيا غير اهل المحلة فعطب به انسان فهذا على
وجهين اما ان احدثوا ذلك ضمان فاما اذا فعلوا بغير اذن اهل المحلة ان احدثوا بناء او حفروا بئرا فعطب فيها انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا حبا ليشربوا
منه الماء او بسطوا حصيرا او بواري او علقوا القناديل بغير اذن اهل المحلة فتعلق انسان بالحصير فعطب او وقع القنديل فاحرق ثوب انسان او افسده فقال ابو حنيفه
انهم يضمنون وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمنون قال شمس الائمة الحلواني واكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى قال فيه ايضا اذا قعد الرجل في المسجد
لحديث او نام فيه او قام فيه لغير صلاة او مر فيه مارا لحاجة من الحوائج فعثر به انسان فمات قال ابو حنيفة بانه ضامن وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه الا ان يمشي
فيها على انسان فاما اذا قعد للعبادة بان كان ينتظر الصلاة او قعد للتدريس وتعلم الفقه او للاعتكاف او لذكر الله تعالى وتسبيحه وقراءة القران فعثر به انسان لم
هل يضمن على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ المتاخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند ابي حنيفة واليه ذهب ابو بكر الرازي
وقال بعضهم لا يضمنون واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني فاما اذا كان يصلي فعثر به انسان فلا ضمان عليه سوا كان يصلي الفرض او التطوع السغناقي قال
الفقيه ابو جعفر سمعت ابا بكر البلخي يقول ان جلس لقراءة القران معتكفا في المسجد لا يضمن عندهم جميعا وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير ان جلس
لحديث فعطب به رجل يضمن بالاجماع لانه غير مباح له الذخيرة وفي السغناقي رواية مجهولة واذا افرش الرجل فراشا في المسجد ونام عليه فعثر به رجل فلا ضمان ولو عثر
بالفراش فهو ضامن وفيه ايضا رواية مجهولة اذا بنى مسجدا في طريق المسلمين بغير امر السلطان فعطب الرجل بحائطه فهو ضامن في قول ابي حنيفة وكذلك في قول ابي
يوسف اذا كان في طريق الامصار حيث يكون تضييقا واضرارا وان كان في الصحراء حيث لا يضر بالطريق غير انه في افنية المصر فلا ضمان عليه استحسانا ولو ان
رجلا اخرج من داره مسجدا وبنى كان اولى الناس من اهل المحلة وغيرهم باصلاحه والقاء بواريه والاسراج وليس لاحد ان يشركه فيه الا باذنه وعن ابي يوسف رواية
بشر عن ابي حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا مسجدهم ويجددوا بناءه وليس لغيرهم ان يفعلوا ذلك الا برضاهم م قال في الجامع الصغير في رجل جعل قنطرة على نهر بغير
اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا او وقع فعطب لا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة هنا واعلم ان هذه المسئلة على وجهين اما ان كان النهر مملوكا له او لم يكن مملوكا له فان
كان مملوكا له فلا ضمان عليه وان صار مسببا للتلف لانه غير متعد في هذا التسبب وان لم يكن النهر مملوكا له فهذا على وجهين ان كان نهرا خاصا لاقوام مخصوصين فلا
ضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها بان كان اعمى او مر ليلا فهو ضامن وصار الجواب فيه كالجواب فيما اذا حفر بئرا في ملك انسان فوقع فيها
انسان اما اذا كان نهرا عاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسرا او قنطرة على نهر خاص لاقوام حيث هكذا
ذكر في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول اذا كان النهر عاما لجماعة المسلمين فانه لا ضمان على واضع القنطرة والخشب سوا علم الماشي عليه انسان
فانخسف به او تعقل به فمات ان تعمد المرور عليها لا ضمان على واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن لكن وضع خشبا في طريق فمرت به دابة لا يستوي احد فوطئه
كان ضامنا قالوا وان كانت الخشبة الموضوعة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطي على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق وان كانت الخشبة
كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين في ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه
لا يكون ضامنا ولو حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها انسان ومات بالوقوع اجمعوا على انه لا قصاص على الحافر واجمعوا على انه تجب الدية على عاقلته
ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا خلافا للشافعي والقياس ان لا تجب الدية ايضا كما لا تجب الكفارة ولا يحرم عن الميراث هذا اذا وقع في البئر ومات من
الوقوع فاما اذا لم يمت من الوقوع وانما مات في البئر غما او جوعا وفي الكبرى او عطشا م هل يضمن الحافر لم يذكر محمد هذا في الكتاب قالوا وقد ذكر ابو يوسف في
الامالي خلافا فقال على قول ابي حنيفة لا يضمن الحافر اذا مات جوعا او غما وفي العيون الا ان يموت من السقوط م وقال ابو يوسف ان مات جوعا فالجواب كما قال ابو حنيفة
فاما اذا مات غما فانه يضمن الحافر وفي الكبرى والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الذخيرة وقال محمد رحمه الله يضمن في الحالين م هذا اذا كان الحفر
للحافر في طريق المسلمين فاما اذا كان الحفر في فناء داره فوقع فيها انسان فمات هل يضمن ان كان الفناء لغيره يكون ضامنا فاما اذا حفر في فناء داره ان كان الفناء مملوكا له
او كان له حق الحفر في القديم فكذا الجواب لا يضمن وان كان مسببا لانه غير متعدي في التسبب وان لم يكن ملكا له ولكن كان لجماعة المسلمين او كان مشتركا بان كان في سكة
غير نافذة فانه يضمن قال في المنتقى فناء دار الرجل ما كانت داره تحتاج اليه وان كان في عرض سكته او عرض منها فاما اذا امر رجلا ان يحفر له بيرا في اصل حائط
داره وفنائه فهذا كله فناؤه وفناء جاره الذي هو قبالة فناؤهما وان كانت السكة عريضة جدا فامر بالحفر في موضع ليس له منفعة ولا يحتاج اليه الدار فهذا
ليس بفناء الدار واذا وقع انسان بنفسه في البئر فلا ضمان على الحافر وفي شرح الطحاوي ومن حفر بئرا على قارعة الطريق فوقعت فيها دابة او انسان فتلف فالضمان
على الحافر ولو جاء انسان فدفعه والقاه في البئر وهلك فالضمان على الدافع دون الحافر وفي الخانية رجل حفر بئرا في ملكه ثم سقط انسان فقتل الساقط ذلك
الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا ديته او قيمته من كان فيها وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فاما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون
مضافا الى غيره وكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط رجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل م واذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر فحفر
طائفة اخرى في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات فانه في القياس ينبغي ان يضمن الاول وبه ناخذ وفي الخانية وبه اخذ محمد رحمه الله واختلف المشايخ في جواب
الاستحسان منهم من قال جواب الاستحسان ان يكون الضمان على الاول والثاني ومنهم من قال جواب الاستحسان ان يكون الضمان على الثاني خاصة الا ان اصحابنا اخذوا
بالقياس لقوته وكان كمن حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان فوضع في البئر سلاحا ثم جاء انسان فوقع على السلاح ومات من ذلك فان الضمان على الحافر ولو حفر بئرا في
الطريق وجاء اخر ووسع راسها ووقع فيها انسان ومات كان الضمان عليهما نصفان هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
كان يفصل الجواب تفصيلا فيقول ان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم فيه من الواقع كان في الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فاما اذا وسع الثاني شيئا يسيرا
بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا بد في موضع الحفر الثاني وانما بدا في حفر الاول فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم
من الواقع لم يلاق حفر الاول وانما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز ان يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز ان لا يكون فالضمان
عليهما نصفان وحكي عن الشيخ الامام علي الطواويسي انه كان يقول ان وسعها بحيث لا يتسع في توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه وسط البئر وسقط فان الضمان
على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فلا ضمان على الاول وان
وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة فان كان لا يدرى فالضمان عليهما نصفان ولو ان رجلا حفر بئرا في طريق المسلمين ثم سدها بتراب او طين او جص ما هو من
اجزاء الارض فجاء اخر واحتفرها فوقع انسان فيها ومات كان الضمان على الثاني وكان بمنزلة من وضع حجرا على الطريق فجاء انسان ونحاه عن ذلك الموضع ثم تعقل به انسان
ومات كان الضمان على الثاني فاما اذا كبسها بالحنطة او بالمتاع او بنى عليه ثم جاء انسان ورفع ذلك ثم وقع فيها انسان ومات فالضمان على الاول ولكن ذكر في
الى انسان وعلى المرمي اليه ترس فجاء اخر ونزع الترس منه حتى اصابه السهم ومات فالضمان على الرامي ولم يكن على الذي نزع الترس منه حتى اصابه السهم ومات ضمان
وكتبهو الحسب في باب العتاق واذا رجعوا الى الانفراد لا يضمنون وكذا اذا سد راسها وفي الظهيرية رجل حفر بئرا في الطريق فجاء اخر وبعدها ثم وقع فيها انسان ومات

والقياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رحمه الله وفي التجريد وبه ناخذ وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر وفي السراجية اذا حفر بئرا في
ناحية الطريق فالقى غيره فيه انسانا فمات فالضمان على الملقي السغناقي وسئل عمن حفر في صحراء القرية التي هي لاهل القرية وهي مسبعة او نصب حفيرة يحتاط فيها
الحطب او الشعير بغير اذن الباقين فجاء رجل واوقد في الحفيرة نارا لنفسه وذلك ايضا بغير اذن الباقين فوقع فيها حمار فاحترق بالنار فالضمان على من يجب فقال على
الحافر فقال وهذا على قياس ما قاله اصحابنا في كتاب النوادر ان من حفر بئرا على قارعة الطريق والقى رجل فيها حجرا بعده فوقع في البئر رجل فاصابه الحجر الذي في البئر فمات
ان الدية على الحافر ومثله لو وضع رجل حجرا على الارض بقرب البئر فتعقل به انسان ووقع فهلك فالدية على من وضع الحجر الاسبيجابي دار بين ثلاثة نفر حفر
احدهم فيها بئرا او بنى فيها حائطا بغير اذن شريكه فوقع انسان في هذا البئر او عثر بحائط فهو ضامن لثلثي الدية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف
ومحمد عليه نصف الدية في المسئلتين جميعا يعني في مسئلة حفر البئر وبناء الحائط كمن امر رجلا ان يضرب عبده ضربة واحدة فضربه ثلاث ضربات فمات من ذلك يجب
عليه نصف القيمة كذلك ههنا ولو تعقل رجل بحجر فسقط في بئر قد حفرها رجل كان الضمان على الذي وضع الحجر وان حصل التلف من الامرين جميعا لان واضع الحجر صار
دافعا للواقع بوضع الحجر فيعتبر بما لو اخذه بيده ودفعه حتى القاه في البئر فمات ولو كان كذلك كان الضمان على الدافع فكذلك هنا هذا اذا وضع الحجر واضع فاما
اذا لم يضعه احد ولكن كان الحجر راسخا فتعقل به انسان ووقع في البئر ومات فالضمان على الحافر لانه متعدي في التسبب فكان بمنزلة الماشي اذا وقع في البئر
ولم يعلم بالبئر فالضمان على الحافر وان كان الماشي واقعا نفسه في البئر فانه مباشر والحافر متسبب وفي الظهيرية وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمل
السيل جاء به فالضمان على الحافر ومن هذا الجنس ما ذكر في المنتقى رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بما صب رجل اخر على الطريق فوقع في البئر
ومات فالضمان على الذي صب الماء وان كان الماء ماء السماء فالضمان على صاحب البئر واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع القى نفسه فيها
عمدا فلا ضمان على الحافر وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان ابو يوسف يقول اولا بان القول
قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان واذا احتفر الرجل بئرا في طريق مكة في الفيافي
والمفاوز في غير ممر الناس فوقع فيه انسان فانه لا ضمان له وهذا بخلاف ما لو حفر في طريق فانه يصير ضامنا واذا حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع انسان
فسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو مشى في اسفلها فعطب بصخرة فيها بان كانت الصخرة في موضعها من الارض
فلا ضمان وان كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر هكذا ذكر في المنتقى وفي شرح الطحاوي واذا حفر الرجل بئرا
في الطريق فسقط فيه رجل فتعلق به اخر وتعلق الثاني بثالث وسقطوا جميعا وماتوا فالاول لا يخلو اما ان مات بوقعته خاصة او بوقعة الثاني عليه او بوقعة الثالث اما
اذا مات بوقعته خاصة فديته على عاقلة الحافر وان مات بوقعة الثاني عليه فدمه هدر لانه هو الذي جرهما الى نفسه وان مات بوقعة الثالث عليه خاصة
فديته على الثاني لانه هو الذي جر الثالث عليه فنصف ديته هدر لانه هو الذي جر الثاني الى نفسه ونصف ديته على عاقلة الحافر وان مات بوقعته ووقعة الثالث
عليه فنصف ديته على الثاني لانه جر الثالث عليه ونصفها على عاقلة الحافر وان مات بوقعته ووقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على عاقلة الحافر وثلثها
هدر وثلثها على الثاني هذا هو الحكم في الاول واما الحكم في الثاني فان مات بوقعة الثالث عليه فدمه هدر لانه جره الى نفسه وان مات بوقعة الاول عليه فديته
على الاول لانه صار كالواقع الثاني في البئر وان مات بوقعة الاول والثالث جميعا فنصف ديته هدر لجره الثالث الى نفسه ونصفه على عاقلة الاول لجر الاول
وايقاعه في البئر واما دية الثالث فعلى الثاني لجر الاول وايقاعه في البئر الثاني له هذا اذا كان يدرى حال وقوعهم فاما اذا كان لا يدرى فلا يخلو اما ان يكون
بعضهم على بعض او وجدوا متفرقين فان كانوا متفرقين فدية الثالث على الثاني ودية الثاني على الاول ودية الاول على الحافر ولو وجد بعضهم على بعض فالقياس ان
يكون دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد الاول وفي قول اخر لم يبين محمد قائله في الاصل وقيل هو قول ابي يوسف وهو
الاستحسان ان دية الاول اثلاثا ثلث على صاحب البئر وثلث على الثاني لانه جر الثالث عليه وثلثه هدر لان الاول هو الذي جر الثاني ودية الثاني نصفان نصفه على
الاول لانه هو الذي جره ونصفه هدر لانه جر الثالث الى نفسه ودية الثالث على الثاني كلها م عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فعفي عنه الولي
ثم وقع فيها اخر فعلى المولى ان يدفعه كله او يفديه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصفه كانهما وقعا معا فعفى عنه احد الوليين
رجل مات وترك دارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها فحفر ابنه فيها بعد موته فهو ضامن نقصان الحفر للغرماء فان وقع فيها انسان ومات فعليه ضمان ذلك على عاقلته
وفي المنتقى محمد عن ابي يوسف في عبد حفر بئرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع العبد المعتق في البئر ومات قال على المولى قيمته لورثته قال محمد لا ارى عليه شيئا ولو اعتقه
المولى اولا ثم حفر ووقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب حفر بئرا في الطريق ثم قتل انسانا فقضي عليه بقيمته
ثم وقع في البئر انسان ومات قال يشركه ولي الساقط في البئر الذي اخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي الساقط في البئر فاخذ الذي اخذ قيمة المدبر
من مولاه لم يكن بينه وبينه خصومة ولا اقبل بينته عليه وانما اقبل بينته على مولى المدبر فاذا زكيت البينة على المولى رجع على الذي اخذ القيمة بنصفها وفي
التجريد ولو كان الحافر مدبرا او ام ولد اخر على المولى قيمته واحدة يعتبر القيمة يوم الحفر ولا يعتبر زيادة القيمة ونقصانها واما المكاتب فيلزمه الجنايات
ويعتبر قيمته يوم الحفر ولو كان الحافر عبدا فالجنايات كلها في رقبته ويخاطب المولى بالدفع او الفداء بجميع الاروش فان اعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقت
الجنايات فعلى المولى قيمته يوم عتق يشترك فيها اصحاب الجنايات التي كانت بعد العتق وقبله وله ان يضرب في ذلك كل واحد بقدر ارش جنايته ولو لم يعتق ولكن
دفع الى واحد ومات فدفع به ثم وقع ثان وثالث اشتركوا مع المدفوع اليه الاول في رقبته بقدر حقوقهم ولو ان عبدا قتل انسانا ودفعه المولى به ثم وقع انسان في
بئر كان حفرها العبد قبل ذلك عند الدافع المدفوع اليه العبد يدفع نصفه الى ولي الساقط في البئر او يفديه بالدية ولو عفى ولي الساقط في البئر ثم وقع في
المولى شيء من العبد ولا خصومة في هذه المسئلة بين المولى الاول وانما الخصم الذي في يده العبد وفي الخانية ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه
دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يضمن كما لو وقف دابته في السوق موضعا لا يفارق الدابة فاوقف الدابة في ذلك
الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب لا يكون ضامنا وان لم يكن باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك
الموضع من ان يكون طريقا ولو ان مدبرا حفر بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى او مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم اوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلورثته
قيمته في تركة المولى قال الا ترى انه لو كان عبدا فباعه ثم اوقع العبد نفسه كان للمشتري قيمته على البائع وكذلك لو كان مكان المدبر عبد واعتقه المولى وقد ذكر
هذه المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا احفر الرجل نهرا في غير ملكه فانكسر من ذلك النهر ما يغرق ارضا او قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا
ضمان وفي الخانية ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا م واذا احتفر
نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض غيره او حائط لغيره وفسد فلا ضمان عليه قالوا هذا اذا نشز من الماء حيث يحمل ملكه فانه يضمن وهذا الجواب نظير
الجواب فيما اذا سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره وقد عرف مسئلة السقي في كتاب الشرب وفي الخانية ولو حفر بئرا او نهرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره
لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر غيره وان صب الماء في ملكه يباح له مطلقا
ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال واذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره

يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه فتعدى الماء ارض الى جاره قال هذه المسألة على وجوه
ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم تعدى الى جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا وان لم يتقدم اليه بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره
في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة في الفصل الاول ايمنع
من السقي وان كان في ارضه ثقب فيه جحر فارة ان علم بذلك ولم يستحكم حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان
على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار فسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء
فيها

الفصل السادس عشر في الرجل امر غيره

واذا استاجر الرجل اجيرا ليحفر له بيرا فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فهذا على وجهين
الاول ان يستاجر الاجير ليحفر له بيرا في الطريق وانه على وجهين ايضا الاول ان يستاجر الاجير يكون طريقا معروفا لعامة المسلمين يعرفه كل احد وفي هذا الوجه
يجب الضمان على الاجير علمه المستاجر بذلك او لم يعلمه وان كان الطريق لعامة المسلمين الا انه طريق غير مشهور فان اعلم المستاجر الاجير بان هذا الطريق لعامة المسلمين
فكذلك الجواب ايضا فاما اذا لم يعلمه فالضمان على الامر لا على الاجير وهذا بخلاف ما لو استاجر اجيرا ليذبح له شاة فذبحها ثم علم بان الشاة لغير الامر فان الضمان على
الاجير علمه المستاجر ان الشاة للغير او لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر الوجه الثاني اذا استاجره ليحفر له بيرا في الفناء فهو على وجهين ايضا ان كان الفناء لغير
المستاجر وقد علم الاجير بذلك ان اعلمه المستاجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير ان الفناء للمستاجر ولم يعلمه المستاجر بذلك فالضمان على المستاجر وان
كان الفناء للمستاجر ان قال الاجير له حق الحفر في القديم فالضمان على المستاجر وان قال لا حق لي الحفر في القديم وانما هو فناء داري فالقياس ان يكون الضمان على
الاجير وفي الاستحسان الضمان على المستاجر الكافي ان استاجر عليها اجراء لحفرها له في غير فنائه فذلك على المستاجر ولا شيء على الاجراء ان لم يظهر انها في غير فنائه
وصار كما لو امر اخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم تبين انها لغيره الا انه يضمن المامور ويرجع على الامر ان علموا انها في غير فنائه فالضمان على الاجراء وان قال لهم هذا فنائي
وليس لي فيه حق الحفر فحفروا فمات فيه انسان فالضمان على الامر وان قالوا هذا في القياس وفي الاستحسان الضمان على المستاجر وفي الفتاوى الخلاصة اذا
استاجر رجل رجلا ليبني له او يحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جنايته فما عطب به احد او مال فذلك على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط
من يده لبن فاصاب انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة السغناقي من حفر بيرا على قارعة الطريق فجا اخر وحفر [illegible]
من احد الجانبين الى الجانب الاخر حتى وقع فيه انسان لم يضمن الحافر شيئا م وفي المنتقى رجل جا بقوم الى طريق من طرق المسلمين وقال احفروا لي ههنا بيرا وقالوا نبوا الفناء
بنا او لم يقل في فنائي ففعلوا فان ضمان ما عطب من ذلك على الامر دون الفاعل ان ذكر المسألة مطلقا وتاويلها اذا لم يكن الطريق مشهورا لعامة المسلمين ولم يعلمه المستاجر
بذلك كان شيخ الاسلام وذكر عقيب هذه المسألة رجل جا بقوم وقال احفروا في هذا الطريق بيرا ولم يقل لي ولم يقل استاجرتكم على حفره ففعلوا فضمان هذا على
الحافر قال وكذلك اذا جا بهم الى اصل حايط وقال احفروا في اصل هذا الحايط ولم يقل لي ولم يستاجر على ذلك وعطبوا به فناء الامر فهو على ان يقول لي ان استاجرتكم على ذلك
وذكر هذا بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل استاجر رجلا ليحفر له في غير فنائه ومنزله ذلك او لم يتبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال ابو حنيفة الضمان
على الامر وفيه رواية مجهولة رجل امر رجلا ان يضع حجرا على الطريق فوضعه وعطب به الامر فالضمان على الواضع وكذلك اذا امره ان يبني على باب بيته بنيانا
فبنى وعطب به الامر وكذلك لو كان الامر هو الذي بنى ذلك للمامور بامره ثم عطب به الامر كان المامور الذي بنى ذلك له بامره ضامنا له وكذلك لو امر رجلا
ان يطرح حجرا من فوق حايطه الى الطريق فدحرج الحجر فاصاب الامر فقتله كان على الطارح دية الامر ويحرم الميراث ولو بقي الحجر مكانه في الطريق فعثر به الامر كان
ديته على الذي القى الحجر ولا يحرم الميراث التجريد ولو امر عبده ان يحفر بيرا في الطريق في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير فنائه فالضمان
رقبة العبد علم العبد بذلك ام لا ولو استاجر حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون بيرا فوقعت البير عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب
ويضمن قيمة العبد لمولاه فان اخذ القيمة دفع المولى القيمة الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب
ثم يرجع على المستاجر بقيمة العبد مهما جرى فيسلم له وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد وبما اخذ اولياء المكاتب من الحر بثلث قيمة المكاتب ثم
يوخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستاجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته والمستاجر بثلث قيمة العبد الذخيرة اذا استاجر الرجل قوما
ليشرعوا له جناحا او ظلة من داره ففعلوا ذلك فاصاب انسانا فقتله فهذا على وجهين ان قال المستاجر للفعلة اشرعوا جناحا لي في فناء داري وحانوتي فانه
ملكي او لي حق اشراع الجناح اليه في القديم ولم يعلم الفعلة بخلاف ذلك فاشرعوا ثم سقط على انسان ومات فالضمان يجب على الفعلة ثم يرجعون بذلك على
الامر قياسا واستحسانا سوا سقط قبل الفراغ من العمل او بعد الفراغ من العمل وان قال المستاجر للفعلة اشرعوا الى جناحا على فناء داري ولم اخبرهم انه ليس له حق اشراع
الجناح في القديم او لم يخبرهم فشرعوا في العمل فسقط فاصاب انسانا ان كان سقط قبل فراغ العمل فالضمان على العملة ولا يرجعون بذلك على الامر قياسا واستحسانا
وان كان سقط بعد فراغ العملة عن العمل فالقياس ان يكون الضمان على العملة ولا يرجعون بذلك على الامر وفي الاستحسان يكون لهم الرجوع على الامر وفي السغناقي
وكذا لو استاجرهم ليبنوا له بناء في وسط الطريق ثم سقط فاتلف شيئا لم يرجعوا به على الامر وفي الاستحسان يكون الضمان على الامر الخانية رجل استاجر اربعة رهط
يحفرون له بيرا فوقعت عليهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية الميت وسقط ربعها لان الموت وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت
مباشر ايضا فيتوزع الدية عليهم الا انه يسقط ربعها وجب ثلاثة الارباع م

الفصل السابع عشر في جناية البهيمة والجناية

عليها قال يجب ان يعلم بان جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان تكون في ملك صاحب الدابة او في ملك غيره او في طريق المسلمين فان كان في ملك صاحبها
وهو معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة او سايرة وطئت بيدها او رجلها او نفحت بيدها او رجلها او ضربت بذنبها او كدمت وان كان صاحبها
معها ان كان قايدا لها او سايقا فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وفي السغناقي سوا اتلفت نفسا او مالا وكذا ان كان الملك له او لغيره ويستوي ان يكون
نصيبه فيها اقل او اكثر واذا كان صاحب الدابة راكبا عليها والدابة تسير ان وطئت او رجلها يضمن م وان كدمت او نفحت بيدها او رجلها او ضربت بذنبها فلا
ضمان وفي السغناقي وهذا الذي ذكروا هو ان الراكب لا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها مذهبنا وقال ابن ابي ليلى هو ضامن لجميع ذلك واما اذا كان جناية
الدابة في ملك غير صاحب الدابة فهذا على وجهين اما اذا دخلت في ملك الغير بغير اذن المالك من غير ان خلاها مالكها وفي هذا الوجه ضامن في الوجوه كلها سوا
كانت واقفة او سايرة وسوا كان صاحبها معها يسوقها او يقودها او راكبا عليها او لم يكن معها واما اذا كانت جناية الدابة في طريق المسلمين فهذا على وجهين
ان كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين اوقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سايرة لم يكن صاحبها معها
سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت تسير في وجهها ذلك ولم تسر يمينا وشمالا وان سارت لا بتسيير صاحبها فان كانت منفصلة فلا ضمان
على صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحبها معها وهي تسير فان كان صاحبها راكبا عليها فما وطئت بيدها او رجلها او كدمت بفمها فصاحبها مسبب ذكر
الامام التمرتاشي فيما اذا كانت الدابة في طريق العامة لو كانت الدابة سايرة وصاحبها معها قايدا او سايقا او راكبا يكون ضامنا جميع ما حدث النفحة بالرجل
او الذنب م واما السايق هل يضمن بالنفحة اختلف المشايخ فيه ذكر محمد في الاصل ما يدل على القولين والى هذا ذهب ابو الحسن القدوري وجماعة

مشايخ العراق الى انه يضمن ومال مشايخنا الى انه لا يضمن وفي الكافي والمراد من النفحة بمراى عين السايق ويمكنه التحرز عنه وان غابت عن نظر القايد فلا يمكن الاحتراز
عنه والصحيح ان السايق لا يضمن النفحة ايضا وان كان بمراى عينه بخلاف الكدم وقال الشافعي رحمه الله كلهم يضمنون النفحة م واذا سار الرجل في طريق المسلمين على دابة
فراثت في سيرها او بالت في طريق المسلمين او سال لعابها فعطب به انسان فلا ضمان عليه وكذا لو وقفت لتروث او لتبول وان اوقفها صاحبها لغير ذلك فبالت او راثت
فعطب به انسان فهو ضامن واذا سار على دابة في طريق المسلمين فاصاب بيدها او برجلها حصاة او نواة او حجرا صغيرا ففقا عين انسان او اثار غبارا فافسد متاع انسان
لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن وفي الذخيرة وقيل لو عنف على الدابة يضمن في ذلك كله م وفي القدوري ان من اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من
مساجد المسلمين فنفحت برجلها انسانا فهو ضامن قال وان كان الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا يوقفون دوابهم فلا ضمان عليه فيما اصابت في وقوفها او
مدن مرها في ذلك الموقف في التجريد ولو سارها في هذا الموقف او قادها فهو ضامن وفي الظهيرية وكذلك سوق الخيل والدواب اذا كان الامام اذن فيه
فلا ضمان على الواقف بالدابة بذنب او رجل او بول او لعاب وكذلك ان كان راكبا عليها لانه ماذون في الوقوف وكذلك الفلاة من الارض وكذلك الطريق اذا كان
او قفها على غير المحجة فهو كالوقوف في الطريق واذا كان سايرا في هذا الموضع الذي اذن الامام بالوقوف فيه فهو ضامن وانما يسقط بالاذن ضمان الوقوف م ولو اوقف
دابة في سوق الدواب فنفحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط ومن اوقف دابته على باب السلطان وقد توقف الدواب على بابه قال محمد هو
ضامن ما اصاب الدابة لمحمد رحمه الله لا يرى باب السلطان من مواقف الدواب واذا اوقف الرجل دابته في ارض او دار مشتركة بينه وبين غيره حرا فما اصابت بيدها
او رجلها فالقياس ان يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن بعض مشايخنا قالوا هذا اذا اوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب فاما اذا اوقفها في موضع لا
توقف فيه الدواب يضمن فيه ما اهلك بفعل الدابة قياسا واستحسانا واذا اوقف الرجل دابته في طريق المسلمين ولم يربطها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا فلا
ضمان على صاحبها ولو اوقفها في الطريق مربوطة فجالت في رباطها فاصابت شيئا ان اصابت بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان اصابت
والرباط على حاله ضمن ما جنت وفي الكبرى وكذلك كل بهيمة من سبع او غيره يوقفه على الطريق فهو ضامن لما تلف به ما لم يتغير عن حاله م واذا سار الرجل على
دابة في الطريق فعثرت او كبحها باللجام فضربت برجلها او بيدها لم يكن عليه شيء وفي السغناقي ومن هذا الجنس ما قالوا من ساق دابة عليها وقر من الحنطة فاتلف شيئا
من الطريق سايرا وما لا على انسان فهو على وجوه اما ان قال السايق او القايد او الراكب اليك اليك فان سمع هذه المقالة ولم يذهب فهو على وجهين اما ان لم يبرح عن
مكانه باختياره او لم يجد مكانا اخر يذهب فهلك في مكانه ذلك حتى تخرق ثيابه ففي الوجه الاول لا يضمن صاحب الدابة وفي الوجه الثاني يضمن وان لم يقل الراكب
الراكب اليك اليك او قال ولم يسمع من على الطريق حتى تخرقت ثيابه او فقد شيء من متاعه يضمن راكب الدابة وفي الفتاوى الخلاصة رجل ساق حمارا عليه وقر
حطب وكان رجل واقف في الطريق او يسير فقال السايق بالفارسية كوشث او برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثيابه او سمع لكن لم يتهيا له ان يتنحى عن الطريق
لضيق المدة ضمن وان سمع وقصد لكن لم يتنقل لا يضمن الراكب ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجا راكب ولو سوده وخرق الثياب ان كان يبصر
الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن الراكب الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه
انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن مر في الذي ساق حمارا عليه حطب اذا كان لا ينادي برب او كوست حتى تعلق الحطب بثوب رجل فتخرق ويضمن ان مشى الحمار الى صاحب
الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن م واذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل او ضربها بغير اذن الراكب فنفحت
رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس والضارب دون الراكب هذا اذا كانت النفحة والوثبة في فور النخس فاما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه واذا انفحت فقتلت
الناخس كان دمه هدرا ولو القت صاحبها الذي عليها من النخسة فقتلته على الناخس كما لو قتلت رجلا اخر ولو وثبت من نخسته على رجل فقتلته او وطئت رجلا فقتلته
فالضمان على الناخس دون الراكب وفي الكافي فديته على عاقلة الناخس وفي الذخيرة قال محمد في الجامع الصغير وكل شيء ضمن الراكب ضمنه القايد والسايق وفي
الكافي ولو وثب من نخسته على رجل فقتله او وطئت رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا وطئت رجلا فالدية
على الراكب والناخس نصفان وفي الخانية ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا
على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضرب بامر الراكب او نخسها فوطئت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا م وفي الاصل
قال والراكب والسايق والقايد سوا في الضمان من مشايخنا من قال اراد بقوله الراكب والسايق والقايد سوا في الضمان حالة الانفراد واما في حالة الاجتماع فالسايق
لا يضمن ما وطئت الدابة مع الراكب لان الراكب مباشر والسايق مسبب والمسبب لا يضمن مع المباشر كالدافع مع الحافر ولكن هذا لا يصح فان محمدا رحمه الله ذكر
في الاصل ان الراكب اذا امر اخر بنخس الدابة فوطئت انسانا كان الضمان عليهما ولا كفارة على السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة واذا كان الرجل يسير على دابته في الطريق
فنخسها رجل باذن الراكب وامره فنفحت وهي تسير فلا ضمان على الناخس ولو وطئت رجلا في مسيرها وقد نخسها بامر الراكب واذنه كانت الدية عليهما نصفين
اذا كان الوطي في فور النخسة ولا يرجع الناخس على الراكب وان كان النخس بامر الراكب وفي الكافي وهو الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على الدابة بسيرها فاوطئت
انسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الامر وكذا لو ناوله سلاحا فقتل به اخر حتى لا يرجع على الامر ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطي في فور النخس
فان لم يكن في فورها فالضمان على الراكب دون الناخس ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القايد فاصابت في فورها شيئا فضمانه على الناخس وكذا اذا كان لها
سايق فنخسها غيره م واذا كان الناخس عبدا فما اصابت الدابة في فور النخس فهو في رقبته يدفعه مولاه او يفديه محجورا كان او ماذونا وكذلك اذا كان الناخس صبيا حرا
فهو والرجل سوا م وفي الكافي ان ضمان الدابة على عاقلته وفي الهداية واذا كان صبيا فهو في ماله يحمل ان يراد به اذا كان الجناية على المال او فيما دون ارش الموضحة م
واذا كان يسير في الطريق على دابته فامر عبدا ان ينخسها فنخست فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة فقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة
الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه كما لو امر حرا بذلك ثم يرجع مولى العبد على الامر بقيمة العبد اذا كان قيمة العبد اقل من نصف الدية وكان العبد
المامور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المامور ماذونا له فمولى العبد المامور لا يرجع على الامر بما لحقه من الضمان وان كان الراكب عبدا فامر عبدا اخر بان يسوق
الدابة فوطئت انسانا فهذه المسألة على وجوه الاول ان يكون الامر والمامور ماذونين في التجارة وفي هذا الوجه الضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك او
يفديهما مولاهما لما ذكرنا قبل هذا ان السايق مع الراكب كان في ضمان ما اوطئت الدابة ولا يرجع مولى العبد المامور على العبد الامر بشيء الوجه الثاني اذا كان العبد
المامور محجورا والامر ماذونا وفي هذا الوجه ايضا الضمان عليهما في عنقهما واذا دفع مولى المامور عبده او فداه بنصف الدية يرجع بقيمة عبده على الامر بخلاف الفصل الاول
الوجه الثالث اذا كانا محجورين وفي هذا الوجه الضمان عليهما وفي رقبتهما ايضا واذا دفع مولى المامور عبده او فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الامر في الحال بشيء واذا
اعتق يرجع بقيمته الرابع اذا كان الامر محجورا عليه والمامور ماذونا وفي هذا الوجه الضمان عليهما ايضا واذا دفع مولى العبد نصف عبده او فداه لا يرجع على العبد الامر
في الحال ولا بعد العتق الخانية دابة لها سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة وان كان النخس باذن احدهما
لا يجب الضمان على احد وكذا لو نخسها فجمحت فما اصاب في فورها يضمن الناخس السغناقي ولو كان الراكب عبدا فامر عبدا اخر فساق دابته فاوطئت انسانا فقتلته
فالدية في اعناقهما نصفين يدفعان او يفديان بمنزلة السايق مع الراكب ولا شيء على الراكب لمولى العبد المامور واذا كان ماجورا ومكاتبا فهو دين في عنقه وفي
مختصر خواهر زاده رجل نخس دابة انسان او ذرت فضربت بيدها او برجلها او نفرت فصدمت انسانا فالناخس ضامن وكذلك الضارب ولو وطئت

رجلا في سيرها كانت الدية عليهما اذا كانت في فورها الذي نخسها وانما يجب الضمان على الناخس اذا علم انه في فورها ذلك وفي المنتقى رجل واقف على دابة في الطريق
فامر رجلا ان نخس دابته فنخسها فقتلت رجلا فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودية الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور
النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب ولو لم يسير ونفحت الناخس ورجلا اخر فقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب
ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن جرت فوقفت فنخسها هو او غيره للتسيير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما وفيه ايضا رجل اكترى من اخر دابة ليذهب عليها في حاجة
له فاتبعه صاحبها فله ان يسوقها فان وقف الراكب في الطريق على اهل مجلس لحديث فنخسها صاحب الدابة او ضربها وساقها فنفحت الدابة وهي واقفة فقتلت انسانا
فالضمان على الراكب والسائق جميعا وفيه ايضا صبي ركب دابة بامر ابيه ثم ان الصبي الراكب امر صبيا فنخسها فالقول فيه اذا كان ماذونا كالقول في الكبير وان
كان لم يؤذن له في ذلك فامر صبيا حتى نخس فسارت ونفحت من النخسة فعلى الناخس الضمان ولا شيء على الراكب وان امره بذلك وان اوطات انسانا فقتلته وكان سيرها
من النخسة فالدية على عاقلة الناخس ولا يرجعون بذلك على عاقلة الراكب وفيه ايضا رجل ركب دابة رجل بغير اذنه واوقفها في الطريق فنفحت انسانا فقتلته
فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفان واذا اوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الامر والناخس
نصفان رجل اذن لرجل ان يدخل في داره وهو راكب فدخلها فوطئت دابته على شيء كان ضامنا له وان سائقا او قائدا فلا ضمان رجل دخل في الدابة بغير اذن صاحبها
فوقع عليه المعتلف فقتله وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المعتلف وقال بعضهم ان ادخل صاحب المعتلف بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان
وان كان ادخلها باذنه فلا ضمان وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وفي الفتاوى الخلاصة وان كان البعير غير معتلف فحكمه حكم المعتلف وفي فتاوى
آهو ربط حماره في ارضه لياكل علفها فجاء حمار رجل فعقره وجعله معيوبا عيبا فاحشا فانه لا يرجع بنقصان العيب على صاحب الحمار قال القاضي بديع الدين ان كان
صاحبه معه يضمن والا فلا سئل القاضي جمال الدين عمن وضع جنايته عند بابه عبد بابه فمر رجل مع حمار فوقه حمل ويقول توسب باكاه توسب زور وانحو قال
القاضي بديع الدين ان كانت موضوعة في ملكه ففيه اختلاف المشايخ وعندي ان امكنه دفعها في الحال ولم يرفع يضمن والا لا يضمن وان كانت موضوعة في غير
ملكه لا يضمن وسئل القاضي جمال الدين سبوها سري حربان كرد كرحه رسيد مردي ادربوار دهر د فرود حبف سبد سرها لا يضمن اصلا وقيل يضمن وان كانت
موضوعة فيها وقيل في الاول يضمن م واذا ربط حماره على ذلك الموضع فعض احد الحمارين الاخر فقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الغصب والضمان وقال محمد
في الجامع الصغير في الرجل يقود قطارا من الجمال فاوطأ بعير انسانا فقتله فديته على عاقلة القائد وفي الكافي وان كان معه سائق فالضمان عليهما وهذا اذا كان
السائق في جانب من الابل فان توسطها واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب مما هو خلفه وما هو بين يديه م وفي الاصل يقول رجل قاد قطارا من الابل في طريق المسلمين فما
اوطأ اول القطار او اخره بيده او رجله فقتله فالقائد ضامن ولا كفارة وان كان معه سائق يسوق الابل الا انه تارة يتقدم وتارة يتأخر فانهما يشتركان في الضمان
وان كان معهما ثالث يسوق الابل في وسط القطار فما اصاب مما خلف هذا الذي في وسط القطار او مما قبله فضمان ذلك عليهم اثلاثا يريد به اذا كان هذا
الذي يمشي في وسط القطار ولا يمشي في جانب من القطار ولا اخذ بزمام بعير يقوده فما خلفه لانه سائق لوسط القطار فيكون سائقا للكل بحكم اتصال الازمة فاما
اذا كان الذي في وسط القطار فلا ضمان فيه على القائد الاول وفي السغناقي واما اذا كان الذي في وسط القطار اخذ بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما
قبله فما اصاب ما خلف هذا الذي في هذا القطار فضمان ذلك على القائد الاول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بقائد لما قبله ولا سائق
حتى لو كان سائقا له يشارك الاول في الضمان كذا في المغني وفي الينابيع وان كان السائق في وسط القطار فما اصاب من خلفه او من بين يديه فهو عليهما وان
كانوا ثلاثة نفر احدهم في مقدم القطار والاخر في مؤخر القطار والاخر في وسط القطار فان كان الذي في الوسط والمؤخر يسوقان والمقدم يقود القطار فما
عطب مما امام الذي في الوسط فذلك كله على القائد وما تلف مما هو خلفه فهو على القائد ولا شيء على المؤخر الا ان يكون سائقا وان كانوا يسوقون فالضمان
عليهم جميعا السغناقي ولو كان الرجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما تصيب الابل التي بين يديه لانه ليس بسائق لما بين يديه وهو
مقصر في الضمان فما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده واما اذا كان هو نائما على بعيره او
قاعدا لا يفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه ولا سائق فلا ضمان عليه في ذلك فهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير الظهيرية ولو ان رجلا يقود قطارا
اخر من خلفه يسوقه وعلى الابل قوم في المحامل نيام او غير نيام فوطئ بعير منها انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد والسائق والراكبين الذين قدام البعير على
عواقلهم على عدد رؤوسهم والكفارة على راكب البعير الذي وطئ خاصة لانه بمنزلة المباشر م قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وامامه راكب فوطئ
الراكب انسانا فالدية عليهم اثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان كان وطئ بعير امام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب
وذكر في المنتقى مسألة القطار بعد هذا في صورة اخرى واوجب الضمان على القائد وعلى من كان قدام البعير الذي اوطأ من الركبان قال وليس على من
خلفه من الركبان شيء الا ان يكون انسانا يزجره ويسوق فيكون عليه وعلى السائق الذي خلفه يشتركون جميعا فيه الخانيه رجل يقود دابة فسقط شيء مما حمل
على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان
عليهما اليتيمه ولو كان في كرده بعيران محمصه وجمع بين الثيران فجاء احد يقوده وارسله الى الثيران ليعتلف ثم بعد مضي ساعات نطح حمارا وقتلوا هل يضمن
صاحب الثور فقال لا وسئل الجندي عن رجل له مزرعة فاكلها جمل غيره وساقه مرارا ولا يطيق منعه فحبسه في الاصطبل واوثق بابه بالسد حتى يجيء صاحبه
ثم غاب الجمل من الاصطبل ثم وجد الجمل مكسور الرجل كيف الحكم فيها في ذلك فقال ان لم يكن كسر رجله في حبسه قالوا لا ضمان عليه وقد قالوا الضمان عليه ما لم يسلمه
الى صاحبه والراي فيه الى القاضي وسئل ايضا عن صاحب زرع سلم الحمار الى المزارع وشد الحمار في الدالية بغير امره فانقطع خيط من حبوطها فوقع الحمار في حفرة الدالية
فعطب الحمار هل يجب الضمان على المزارع فقال لا م قال محمد في الجامع الصغير رجل قاد قطارا في طريق المسلمين فجاء رجل ببعير وربطه بالقطار ولا يعلم به او علم فاصاب
ذلك البعير انسانا فالضمان على القائد دون الرابط وان كان كل واحد منهما متسببا للاتلاف وهل يرجع على عاقلة الرابط ينظر ان علم بالربط لا يرجع ولم يفصل محمد رحمه الله
في الجامع الصغير بينما اذا ربط البعير بالقطار والقطار يسير وفي بعض الكتب النوادر ان القطار اذا كان لا يسير حالة الربط فقادها القائد بعد الربط لا يرجع
القائد على عاقلة الرابط علم القائد بربطه او لم يعلم وان كان القطار يسير حالة الربط فالقائد يرجع على عاقلة الرابط اذا لم يعلم بربطه وفي المنتقى واذا سار
الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وامامها قائد واوطأت انسانا فالدية عليهم ارباعا وعلى الراكب والرديف الكفارة واذا سار الرجل على دابة في
الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان بناه رجل او بما قد صبه رجل فوقعت على انسان والمعنى فالضمان على الذي وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء لانه متسبب للاتلاف
وهو متعد في هذا التسبب ولا ضمان على الراكب وفي الفتاوى العتابية اذا ارسل كلبا او دابة او طيرا فاصاب في فوره شيئا ضمن في الدابة دون الكلب والطير وفي الصغرى
عند الطحاوي وعن ابي يوسف انه يضمن الكل م وفي الجامع الصغير رجل ارسل عبدا مملوكا فلا ضمان على المرسل قال وفي الجامع الصغير وكذلك اذا ارسل كلبه ارسالا ولم
يكن سائقا له فاصاب في فوره لم يضمن الا ان يسوقه وفي الصغرى يريد به ان يكون خلفه وفي اخر جنايات الاجناس اذا عدا كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة
وان كان سائقا للكلب والبازي ومعناه انه كان خلفهما ضمن في الكلب دون البازي وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في اموال الناس في هذا كله سواء كان صاحب
الكلب سائقا له او لم يكن وجعل الارسال بمنزلة السوق وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير

ان من ارسل كلبه واصاب في فوره انسانا ضمن المرسل وان لم يكن صاحب الكلب سائقا له واشار الى انه دام في فوره وكان خلفه وفي السغناقي قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى وفي الصغرى نص ههنا انه اذا ارسل كلبا ولم يكن سائقا يضمن وان اصاب في فوره ونص في الزيادات انه يضمن وفي السغناقي رجل له كلب عقور
كلما مر عليه شيء عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا ضمان عليه وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب
فعليه الضمان وفي المنتقى لو طرح رجل عنزا قدام اسد او سبع فقتله السبع فليس على الطارح قود ولا دية ويعزر ويضرب وجيعا ويحبس حتى يموت وقال ابو يوسف فيه
اما انا فارى ان يحبس ابدا حتى يموت م ولو ارسل دابته في طريق المسلمين فما اصابت في وجهها ذلك فصاحبها ضامن لذلك باتفاق الروايات وفي الفتاوى الخلاصة
وكذا لو لم يكن قائدا ولا سائقا ولا زاجرا م وانعطفت الدابة يمينا وشمالا واصابت شيئا فلا ضمان على صاحبها اذا كان لها طريق في وجهها ذلك وعلى هذا الكلب واذا
انعطف يمينا وشمالا من غير شيء فانه لا ينقطع ذلك الرمي هذا اذا كان لها طريق في وجه الارسال وانما الطريق لها يمينا وشمالا لا غير فانعطفت فان الارسال
لا ينقطع حتى لو اصابت شيئا بعد الانعطاف كان الضمان على المرسل وان وقفت ثم سارت لما اصابت بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا حكم الكلب على قول من يقول
بالضمان على مرسل الكلب فان ردها راد ان لم يرتد ومضى في وجهه ذلك فما اصابت شيئا بعد ذلك فالضمان على المرسل وصار وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة وان
ارتد ثم وقف ثم سار فاصابت شيئا لا ضمان على المرسل ولا على الراد وان ارتدت ولم تقف ومضت في الوجه الذي رد الراد اليه فالضمان على الراد والجواب فيما
اذا افسدت الدابة زرع انسان بعدما ارسلها المالك في وجهه او بعدما انعطفت كالجواب فيما اذا اصابت ادميا وفي الصغرى فان ارسل كلبا على شاة
ان وقف ثم سار لا يضمن وان اخذ يمينا وشمالا ان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والا فلا ولو ارسل كلبا الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لم يضمن ولو
ارسل الى انسان ولم يكن سائقا يجب ان يضمن ولو اوقف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف انسان بها او شيء ضمن لانه ممسك للدابة في اي موضع دارت
ما دامت في موضع رباطها حبذا ابك درازي رسن هسب فذلك بايقافه ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشدها وسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن
شرح الطحاوي ومن ارسل بهيمة ولم يكن لها قائدا ولا سائقا ولا زاجرا فاصابت شيئا في ذلك الطريق ضمن ولو عطف عن ذلك الطريق فان كان له طريق اخر فانما
شانه لا يضمن ولو عطف ولم يكن له طريق غيره فذلك مضمون ولو سكن ساعة ثم سار فذلك هدر م حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل فيمن ارسل بقرة
من القرية الى ارضه فدخلت في زرع غيره قال ان كان له طريق في غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن اما اذا اخرجت الدابة المربوطة وافسدت
الزرع الذي كان لرجل ادركها في المرعى فلا ضمان على صاحبها وفي غصب النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها صاحبها
فافسدت باخراجها فان لم يامر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان امره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختار الفقيه
ابو الليث وكان الفقيه ابو نصير يقول بالضمان في الوجهين جميعا وفي الخانيه رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان
كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار وقف في فوره ولم يعطف يمينا ولا شمالا او ذهب الى الوجه الذي ارسله اليه فاصاب الزرع كان ضامنا
وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع
وافسد لا يضمن المرسل رجل وجد في زرعه بالليل ثورين وظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الاخر
فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور واراد تضمينه قال محمد بن الفضل ان كان نيته عند الاخراج ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان ياخذ
ليرده الى صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه
حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا
لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يكون غاصبا
وقال علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة ان ساقها بمقدار ما اخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقها وراء ذلك المقدار يصير ضامنا بنفس السوق
وهكذا قال ابو بكر نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها الى الموضع يامن فيها لا يكون ضامنا وان ساقها لم يردها على صاحبها فعطبت في الطريق فانكسر رجلها كان
ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها
بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول
يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يامره بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا من غير ارسال
فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء جبار ومن وجد دابة انسان في زرعه فاخرجها من زرعه فجاء ذئب فاكلها فقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا يضمن وهذا القائل يقول ليس لصاحب الزرع ان يخرج الدابة انما له ان يامر صاحبها باخراجها وقال بعضهم ان اخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان
ساقها بعدما اخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول ان ساقها بعدما اخرجها الى موضع
يامن على زرعه منها فلا ضمان وان كان اكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي الفتاوى الخلاصة وفي غصب المنتقى لا يضمن ولم يذكر
هذا التفصيل وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير ينبغي ان لا يضمن وفي فتاوى الفضلي سئل عن رجل اصاب في زرعه ثورين ليلا فساقهما الى مربطه وظن
انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه ولم يظفر به هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه وقيمته
قال اذا لم يقدر على من يشهد على نفسه انه انما اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن الا ان يكون انما اخذه من نيته ان يمنعه من صاحبه فيجب عليه الضمان
فقيل له ارايت ان كان هذا نهارا فقال ان كان الثور لغير اهل القرية كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على ان ياخذه او يحبسه في حرزه
ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهده كان ذلك عذرا له واذا كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن وان ضاع الثور وان ساقه
بعدما اخرجه من زرعه ضمن ان الراعي اذا وجد في سرحه بقرة فردها قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت
ضمن قيمتها اذا وجد في كرمه او في زرعه دابة رجل وقد افسدت شيئا فحبسها صاحب الكرم او الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم او الزرع قيمتها اذا ادخل دابته
في دار بغير اذنه فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا في بيت رجل بغير اذنه فرمى به صاحب البيت وكان حال غيبة المالك ضمن قيمة
الثوب قال بعض مشايخنا اذا قطع الرجل يد دابة غيره يريد دابة لا يؤكل لحمها ضمن قيمتها وان كانت الدابة ماكولة اللحم فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وتركها على الغاصب وان شاء اخذها وضمنه النقصان هكذا ذكر المسألة هنا وذكر في العيون وقال ابو يوسف اذا استهلك انسان البغل او الحمار بقطع
يده او بذبحه فان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه له وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد قطع اليد فان شاء ضمنه ودفعه
اليه وان شاء حبسه وضمنه النقصان قال والفتوى على قول ابي حنيفة وهذا في غير ماكول اللحم اما في ماكول اللحم اذا ذبحه انسان فليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان ولكن ان شاء اخذ قيمته ودفعه اليه وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان وان قتله فلا فليس
له ان يضمنه النقصان وهذا التفصيل انما يتاتى على قول ابي حنيفة اما على قول محمد رحمه الله ليس له ان يضمنه النقصان في الوجهين جميعا ان حبسه
وفي شرح الطحاوي ولو ضرب الدابة باللجام او كبحها فصحت بالرجل او باليد فذلك كله هدر م وفي فتاوى الفضلي اذا اوطأ الرجل يده دابة انسان او رجلها

ان كانت لا يوكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت ما يوكل لحمها كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر
الرواية وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا الفصل ان شاء ضمنه جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر
الرواية م عن شمس الائمة السرخسي اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما لو غصب عبدا او جارية
فقطع يده او رجله حيث ياخذه مع ارش المقطوع ان شاء والفرق ان الادمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والدابة تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك
لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت شاة فذبحها وهذا ابو يد ما اخترناه للفتوى قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في شاة القصاب
وبقرة الجزار وجزوره تفقا عين واحدة منهن ففي البقرة ربع قيمته وفي الشاة ما نقصها وفي المنتقى ان ما يعمل على ظاهره ففي عينه ربع قيمته وفي البعير
ربع قيمته وفي الشاة ما نقصها وفي جنايات الحسن او فقا عين برذون او بغل او حمار فعليه جميع القيمة وكذلك في عين البقر التي يعمل عليها ربع القيمة وان كان لا يعمل
عليها فعليه ما نقصها في نوادر هشام في عين الفصيل او الجحش في احدهما ربع القيمة ولو فقا عين شاة او جمل او طير او كلب او سنور او دجاجة او حمامة او نعامة فعليه
ما نقص وقال ابو يوسف ما نقص في جميع البهايم في السغناقي فقا عين الدابة فصاحبها ان شاء ردها على الفاقئ وضمنه القيمة وان شاء امسكها وضمنه
النقصان م

الفصل الثامن عشر في مسائل النار وما يتولد منها وفي موت الرجلين بفعلهما وفي مسائل الجذب والعض والعثور وغيرها

م قال محمد في الجامع الصغير اذا احرق الرجل حصيدا في ارضه او حصايدا او اجمة له فتعدت النار الى ارض غيره واحرقت شيا فقد ذكرنا هذه المسالة في كتاب الشرب من هذا
الكتاب وبعد ذكرنا ما دل المسالة فيه تحمل ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي ورات عن بعض المشايخ من اجج نارا اعظم بحيث يعلم انه لا
تحمله ارضه ويتعدى الى ارض جاره ويفسد زرعه لا محالة يضمن كما لو سقى ارضه سقيا لا تحمله ارضه فيتعدى الى ارض جاره وافسد زرعه فان كان يسيرا
بحيث تحمله ارضه ولا يتعدى مثل تلك النار الى ارض جاره في الغالب فتعدى فانه لا يضمن كما لو سقى ارضه سقيا مثله وجعل هذا القائل التفصيل الذي
ذكره محمد رحمه الله فيما اذا سقى ارض نفسه وتعدى الى ارض جاره ذكرا في مسالة النار وهذا القول قريب مما ذكرنا عن شيخ الاسلام في كتاب الشرب ومنهم من
قال الجواب كما اطلقه محمد في مسالة النار وفي التتمة فرق اصحابنا بين الماء والنار فقالوا لو اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره
فاحرقت شيا لا يضمن ولو اسال الماء في ارض نفسه فسال الى ارض غيره فاتلف شيا ضمن لان من طبع النار الخمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلم يضف
الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله فيضمن وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشعل النار في حصايده فذهبت النار
الى زرع جاره انه لا ضمان الا ان يحيط العلم انه اذا اشتعل النار في حصايده ذهب النار الى زرع غيره فحينئذ يضمن وفي واقعات الناطفي قال علماؤنا
اذا طارت شرارة او شرارات من النار او حمل الريح النار عن ارض فاحرق زرع نفسه وذهبت النار الى ارض غيره فاحرقت زرع الناس وكذا انهم
وكانت النار في المواضع البعيدة من ذلك الزرع وكان يومن باذن الله من تلك النار ان لا يحرق زرع الناس في اراضيهم يعني عادة فاذا ذهب الريح
بالنار في مثل هذه الصورة فلا ضمان وان كان النار بقرب من زرع الناس على وجه يحيط العلم بان النار اذا اشتعلت في ارض صاحب النار وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر انه شرط في النار مع القرب ان يكون الريح عاصفة والزرع بعيد لا يجب الضمان الخانية ولو احرق حشيشا او عشبا في ارضه
او حصايد او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار
واما اذا كانت يوم ريح يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان فتلف به كان
ضامنا ولو اوقد النار في داره او في تنوره لا يضمن ما احترق به وفي الكبرى ولو ان رجلا له قطن في ارض نفسه وملك الارض لصيقة الى ارض اخرى
فاوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف ارضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيط بان مثل هذه النار يحرق مثل هذا القطن في قربه من النار فاحرق
ذلك القطن فان صاحب النار ضامن لذلك م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا القى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره
فاحرقها ضمن كما لو صب على سطحه عشر قرب ماء او اكثر مما يحيط العلم ان الماء يسيل الى دار جاره فسال الى دار جاره وافسد متاع جاره وفي فتاوى
الفضلي رجل مر في ملكه او في ملك غيره وهو يحمل نارا فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان فهو ضامن كذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض
مشايخنا ان من مر بالنار في موضع له حق المرور فمرت به الريح او وقعت شرارة في مال انسان لا يضمن وان مر بها في موضع ليس له حق المرور فحينئذ يتاتى
التفصيل ان هبت بها الريح لا يضمن وان وقعت منه شرارة ضمن وفي الفتاوى الخلاصة ولو وقعت جمرة من يده على الطريق او من الارض اصابت ثوب انسان
فاحرق يضمن وفي فتاوى الفضلي حداد اداعى حديدة محمية فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان يمر في الطريق فاحرقته ضمن الحداد كذا ذكره
هنا وعامة ما ذكر في واقعات الناطفي حداد اتخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جانب الطريق المسلمين فاوقد الحداد في كيره نارا على حديد
له ثم اخرجها ووضع على سندانه وضرب عليها بما يضرب المحماة فطار منها ما يطير من الحديد المحماة حتى خرج من الحانوت فقتل رجلا او فقا عينه او احرق ثوبه
او قتل دابته فالحداد ضامن ودية القتيل والعين على عاقلة الحداد وقيمة الثوب والدابة في مال الحداد ولو لم يدق الحداد ولكن احتمل الريح بعض النار
عن كيره او عن الحديد المحماة فاخرجته الى الطريق حتى قتلت انسانا او احرقت ثوبه او قتلت دابته فهذا جبار والحداد هدر وليس بمضمون وفي اليتيمة
سالت والدي عن القصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار هل يضمن قال يضمن لانه مباشر وسالت والدي رحمه الله عن رجل كان يطرق حديدا في داره
فوثب الحديد من ضربته ففقا عين رجل هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر م قال محمد في الاصل واذا اصطدم فارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فهذا على وجهين
الاول ان يكون خطا وانه على ثلاثة اوجه اما ان كانا حرين وفي هذا الوجه يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان والقياس ان يجب على عاقلة
كل واحد نصف دية صاحبه وان كانا عبدين وباقي المسالة بحالها فلا شيء لاحد الوليين على الاخر وفي الكافي وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب على عاقلة كل
واحد منهما نصف دية صاحبه وهو القياس م وان كان احدهما عبدا والاخر حرا وباقي المسالة بحالها فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فياخذها ورثة المقتول
الحر ويبطل حق الحر المقتول عن ما زاد على القيمة من الدية الوجه الثاني اذا اصطدما عمدا وانه على ثلاثة اوجه الاول ان يكونا حرين وفي هذا الوجه يجب على عاقلة كل واحد
منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ونصف دية الحر في رقبته واما اذا مات
العبد فهلك واخلف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر نصف الدية بقدر نصف القيمة ويبطل حقه في الزيادة وكذلك اذا كانا ماشيين فاصطدما وفي
الفتاوى الخلاصة رجلان اصطدما ان وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على واحد منهما فان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه
ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه وفي الحاوي وان كانا فارسين فاصطدما فقتلا كان
دية كل واحد منهما على صاحبه وكذا لو اصطدما وهما ماشيان جار راكب من خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر وكذا في سفينتين وان استقبا
فالتقيا فاصطدمتا فعطبت احداهما فالضمان على الاخرى بخلاف الذي يجيء من خلف فارسان احدهما يسير والاخر واقف او الماشي مع الواقف فاصطدما فالضمان
على السائر والماشي الكفاية م ذكر هشام في نوادره لو ان رجلين مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا ان سقط كل واحد منهما على القفا فهدر دم كل واحد منهما وان
سقطا على الوجه وماتا يجب الدية على عاقلة كل واحد منهما لان كل واحد منهما سقط على الوجه فكان كل واحد منهما قتل صاحبه وان سقط

احدهما على القفا والاخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على الوجه وان كان اجنبي وقطع الحبل حتى سقطا وماتا يجب على عاقلة الاجنبي دية كل واحد منهما الخانية
وان قطع اجنبي مد الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله لا يكون من قطع الحبل م
ذكر هذه المسالة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله وذكر انهما اذا تماد ولم يذكر انقطاع الحبل وذكر انهما اذا وقعا على وجوههما وماتا انه يضمن كل واحد منهما دية
صاحبه وان وقع احدهما على قفاه ضمن صاحب القفا دية صاحب الوجه وفي فتاوى الفضلي تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما طرفا وجذبا الحبال ثم وقع
المتنازعين على وسط الحبل فسقط كل واحد منهما في جانب ومات لا يجب على قاطع الحبل دية ولا قصاص لانه قصد بذلك الصلح دون الهلاك قيل ويجوز ان يكون اختلاف
الجواب لاختلاف الموضوع الاول انه قطع الحبل على وجه الحمية والاصلاح وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول اذا كان الحبل لغير القاطع ولم ياذن صاحب الحبل اياه
في القطع يجب الضمان على كل حال وقد قيل ينبغي ان لا يجب الضمان على قاطع الحبل على كل حال قيل وقد ذكر في بعض المواضع في هذه المسالة خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
على قول ابي يوسف يجب الضمان على القاطع اذا كان الحبل لغير القاطع وعلى قول محمد لا ضمان على القاطع وفي العيون اذا اخذ بيد رجل فجذب الاخر يده فانفكت يده
ان كان اخذ يده للمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان عصرها فتاذى فمدها فاصابه ذلك ضمن القابض ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه
والاب يمسك له حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه فان جذبه الرجل وجذبه الاب ايضا حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه ولو عض ذراع رجل فجذب
المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض لحم ذراع المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا وهذا خلاف ما اذا
كان في يدي رجل ثوب فتشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب يضمن المتشبث نصف ذلك فان كان الذي جذب الثوب ممن ليس له الثوب
ضمن جميع التخرق واذا مر الرجل بنائم فعثر عليه رجل برجله ودق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش الرجل النائم وليس على النائم في
العين شيء وعلى النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم وفي العيون وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا وفي البقالي اذا
عثر ماش بنائم في الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة النائم دية وان عثر فوقع على
وجهه فاصاب راسه راس النائم فانشجا وانكسر اصبعهما ضمن النائم اصبع الواقع في شجته وضمن الواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم
دية الواقع وعلى عاقلة الواقع دية النائم وفي الحاوي عثر رجل بنائم على الطريق وكسر اصبعه اصبع النائم قال تجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم وقال
ابو العباس يرث النائم من الماشي ولا يرث الماشي من النائم وفي الخانية رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو مات
احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية م وذكر الطحاوي ان من سقط على غيره فقتله فان مات الساقط فعلى عاقلته ان كان بعوده جناية اليتيمة وسئل عن
رجلين جالسين في موضع قام احدهما فيمسك الاخر ذيله نزع القايم ذيله والاخر قابض فتخرق قال يضمن القابض نصف قيمة الثوب لانه تخرق من فعلهما وفي الفتاوى
الخلاصة رجل دخل على رجل باذنه فعثر على جرة فكسرها لا شيء عليه ولو عثر على صبي فقتله ضمن رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولو لم يدر
لم يضمن وفي العيون قال ضمن نصف الثوب سواء علم بجلوسه عليه او لم يعلم وهذا اذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه
بقفل حانوت رجل قال ابو القاسم ان كان في ملكه لم يضمن وان كان في ملك غيره ضمن ولو تعلق بهذه فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم دخل رجل على رجل فاذن له بالجلوس
على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن وهو لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن ضمن الدهن وتخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن
له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن بالجلوس على سطح فوقع على مملوك لا يضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة ولا ضمان عليه بخلاف السطح وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل
يضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا

الفصل التاسع عشر في الشهادة في القتل

قال واذا شهد الواحد العدل
العدل او شاهدان مستوران بالقتل عمدا يحبس اياما فان جاء شاهد اخر عدل والا خلي سبيله ولو شهد بالقتل خطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يحبس واليه
مال شيخ الاسلام وقال بعضهم يحبس وهو اختيار الصدر الشهيد وفي الابانة وهو الاظهر م قال محمد في الجامع الصغير واذا شهد شاهدان ان فلانا ضرب
فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات تقبل الشهود ان كان عمدا فسقط العمدية لوجوب القصاص ولم يتعرض للالة وذكر هذه المسالة في ديات الاصل انه ذكر الالة ولم
يتعرض للعمدية فقال اذا ضرب الرجل عمدا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد شاهدان بذلك كان عليه القصاص فما ذكر في الجامع الصغير ان كان
قولهما فهو يجري على اطلاقه وان كان قول الكل فتاويله ان يكون الالة جارحة وان سالهم القاضي عن العمد فذلك احوط قال ولا ينبغي للقاضي ان يكلف الشهود ان
يشهدوا انه مات من ضربه لا محالة وهذا نظير ما قال في الشاهد اذا شهد لوارثه رجل انه لا ينبغي للقاضي ان يكلفه على نفي وارث اخر على البتات بان يقول لا وارث
له غيره وكذلك اذا شهدوا لانسان بعين في يد غيره انه ملك هذا المدعي فالقاضي لا يكلف الشاهدان المدعي لم يبعه ولم يهبه من الذي في يديه الذخيرة
وان سالهم القاضي عن العمد كان اوثق واحوط وان لم يسالهم عن العمد كان له ذلك الى هذا الجواب قال شيخ الاسلام وفي الخانية واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة
على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامراتين م واذا قتل الحر عبدا فجاء اخوه يطلب ديته واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام
القاتل بينة ان له ابنا لا يمكن الاخ من استيفاء القصاص بل يتانى في ذلك حتى يظهر صدقه وما قال القاتل قال محمد رحمه الله واذا قتل الرجل وله ابنان فاقام الحاضر
البينة على القتل فهذا على وجهين اما ان يدعي العمد او الخطا فان كان يدعي العمد فالقاضي لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب بلا خلاف ولكن اختلفوا ان الاخ الغائب
اذا حضر وادعى ذلك على القاتل هل يكلف اعادة البينة قال لا يكلف وقال ان ادعى الخطا واقام على ذلك بينة واخوه الاخر غائب فانه يقضي بجميع الدية على عاقلة
القاتل واذا جاء الاخ الغائب لا يكلف اعادة البينة فكذلك احد الورثة اذا اثبت على رجل دينا لابيه وباقي الورثة غيب ثم حضروا لا يكلفون اعادة البينة
خلاف ما لو ادعى احد الاخوين على رجل انه قتل عبدا مشتركا بينه وبين اخيه الغايب عمدا واقام على ذلك بينة ثم حضر اخوه فانه يكلف اعادة البينة وفي الخانية رجل
ادعى على رجل انه قتل اباه خطا ذكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا لحكم الحكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة وفي الجامع الصغير العتابية ولو
شهدوا جميعا بالقتل المطلق وقالوا لا ندري باي شيء قتله القياس ان لا يقبل وفي الاستحسان يقضي بالدية وفي الكافي واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا
وقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما ولو شهد شاهدان ان فلانا قتله وشهد اخران على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل كله م قال محمد في الاصل اذا
حضر الورثة جميعا فادعوا دم ابيهم على رجلين احدهما غايب والاخر حاضر واقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص
ويقتل قبل مجيء الغائب ولا يقضى بالقصاص حتى اذا جاء الغائب واحضر القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب هذا الذي ذكرنا في الكتاب ان الحاضر يقتل ولا
يوخر لغيبة الغائب وهو قول ابي حنيفة الاخر فاما قوله الاول لا يقتل الحاضر حتى يحضر الغائب فانه قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على رجلين بسرقة مائة درهم
واحدهما حاضر والاخر غائب او اقر انه سرق هو وفلان وفلان غائب ذكر ان على قول ابي حنيفة الاول لا يقطع الحاضر حتى يجيء الغائب وعلى قوله الاخر يقطع ولا يوخر
لغيبة الغائب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال محمد في الكتاب واذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان بان شهد احدهما انه قتله في يوم الخميس مثلا وشهد
الاخر انه قتله يوم الجمعة او شهد احدهما انه قتله في بلدة كذا وشهد الاخر انه قتله في بلدة كذا غير تلك البلدة فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده في شرح ديات الاصل انهما اذا اختلفا في المكان والمكانان متقاربان بان كان بيت صغير فشهد احدهما انه راه قتله في هذا الجانب وشهد الاخر

انه قتله في الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحسانا وكذلك لو اختلفا في الآلة وفي الاسبيجابي هذا اذا كان قال احدهما قتله بالسيف وقال الآخر قتله بالعصا
واعلم ان الكلام في الآلة على فصول احدها ان يتفقا على الآلة بان شهدا انه قتله بالعصا او بالسيف فان شهدا انه قتله بالسيف فان ذكرا صفة العمد بان قالا
قتله عمدا بالسيف فانه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص ولو قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وان سكتا عن ذكر صفة العمد
والخطأ فقد او ما لو ذكرا صفة العمد سواء ويقضى بالدية على العاقلة وان سكتا عن ذكر صفة العمد والخطأ فقد او ما لو قالا لا ندري قتله عمدا او خطأ فانه تقبل
هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وان شهدا انه قتله
بعصا ان كان العصا صغيرا لا يقتل مثله غالبا فانه تقبل الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة عندهم جميعا كما لو ثبتت معاينة سواء شهدا بالعمد او بالخطأ او اطلقا وان
العصا كبيرا يقتل مثله غالبا فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا انه قتله بالسيف والله اعلم الفصل الثاني اذا شهد احدهما
انه قتله بالحجر متى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الآخر انه قتله بالسكين او شهد احدهما ان القتل بالحجر وشهد الآخر
بالعصا لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بانه قتله بالسيف عمدا والآخر انه قتله عمدا بالسكين وقال المدعي قد اقر بهما الا انه ما قتله الا طعنا بالرمح جازت الشهادة
واورث من القاتل ذكره ابن سماعة في نوادره عن محمد والفصل الثالث ان يشهد احدهما انه قتله بالسيف او بالعصا وشهد الآخر انه قتله وقال لا ادري بماذا
قتله لا تقبل هذه الشهادة والفصل الرابع اذا شهدا انه قتله وقالا لا ندري بماذا قتله فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بشيء وفي الاستحسان تقبل
ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص م واذا شهد شاهدان بالقتل خطأ شهد احدهما على معاينة القتل وشهد الآخر على الاقرار بالقتل فانه لا تقبل هذه الشهادة
قال محمد في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا واقام الابن الآخر بينة على آخر انه قتل اباه خطأ فلا قصاص على واحد
منهما وللمدعي العمد نصف الدية في مال من اقام عليه البينة في ثلاث سنين اما وجوب نصف الدية فانه تعذر عليه استيفاء القصاص لا لمعنى من جهته بل بدعوى صاحب
الخطأ فيقضى له بحصته من الدية واما في مال القاتل فلان القتل عمد في حقه والعاقلة لا تعقل العمد واما في ثلاث سنين فلان وجوبه بالقتل فالدية اذا وجبت بالقتل
تجب في ثلاث سنين وان كان القتل عمدا كالاب اذا قتل ابنه عمدا والبعض معتبر بالكل وللمدعي الخطأ على عاقلة من اقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين لانه اثبت
جميع الدية على عاقلته النصف لنفسه والنصف لصاحبه الا ان صاحبه اكذب شهوده لما انكر ذلك وكذب شهوده انكار صاحبه مؤثر في حق نفسه لا في حق غيره فبقي نصيبه و
نصف الدية وفي الخانية ادعى رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل
الى ثلاثة ايام ولو قال المدعي بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يحبسه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يحبسه
القاضي قبل اقامة البينة وبعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعدها يحبسه القاضي حرا

الفصل العشرون في الصلح

والعفو والشهادة في ذلك قال محمد في الجامع الصغير في رجل قتل رجلا فصالحه على الدية ولم يذكرا حالا ولا مؤجلا فعليه الدية حالة وفي الكافي وسقط القود القليل
من المال والكثير سواء ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك على الف دينار او قال على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك اجلا وكان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما
على نوع الدية فانه يكون مؤجلا وانما وجب اخذ هذه الانواع عند عدم قضاء القاضي او التراضي على شيء منها يتعين ذلك واجبا فاما قبل ذلك يكون في القتل غير متعين
فكان الصلح منهما على شيء تعيينا للواجب في قتل الخطأ مؤجلا شرعا فلا حاجة الى تأجيلهما ثم الصلح في فصل الخطأ على وجهين اما ان كان قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما
على نوع من انواع الدية او كان بعد قضاء القاضي او بعد تراضيهما على نوع من الدية فان كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية او بعد التراضي عليه فهو على وجهين
ايضا اما ان وقع الصلح على النوع الذي وقع القضاء به او وقع التراضي عليه وكان الصلح على اكثر من الدية لا يجوز الصلح فاما اذا وقع الصلح على اقل من جنس الحق فانه
يجوز نسيئة كان او يدا بيد هذا اذا اصطلحا على جنس ما وقع به القضاء على اقل او اكثر فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد فاما اذا اصطلحا على خلاف جنس المقضي
به فانه يجوز كيف ما كان وفي الذخيرة من غير فصل بين ما اذا كانت الزيادة على ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن وان كان على جنسه لكن اقل منه في الوصف
بان يعطى نوع الخطو وان كان افضل من حيث الجودة ويكون اقل وزنا من الواجب يكون من منزلة الاعتياض على الجودة وانه باطل وان كان مما له اجل مقدار في الشرع
وصالح على اقل من ذلك دون ذلك الاجل لا يجوز لانه بمنزلة الاجل وان كان المصالح عليه حمارا او فرسا او عبدا ان كان دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان
لم يقبض في المجلس وان كان اقل من المقضي به دنانير والآخر دراهم فانه لا يجوز يدا بيد وان كان عرضا من العروض ان كان نسيئة لا يجوز لانه يكون دينا بدين وان
كان نسيئة يجوز سواء قبض في المجلس او لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضا فاما ان اصطلحا على مال فرض في الذمة ان كان المصالح عليه
اكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وكان يجب ان يقال بانه لا يجوز اذا كان يدا بيد وان وقع الصلح على اقل من عشرة آلاف درهم او على اقل من الف دينار
او على اقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان البدل او يدا بيد وان وقع الصلح من جنس آخر لم يفرض في الدية فانه يجوز وفي الذخيرة وان وقع الصلح على شيء
لا مدخل له في الدين يجوز الصلح ويشترط ان يكون المصالح عليه نقدا في المجلس حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين م قال في الاصل واذا قتل الرجل عمدا الجاحد فطلب
ديته واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل البينة ان له ابنا وانه قد صالح عن الدية وقبضها منه درأت القصاص حتى انظر من هذا في الخانية
وان اقام القاتل بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل م فان جاء الابن الغائب وانكر الصلح او العفو م فان القاتل يحتاج الى اعادة البينة على الصلح وعلى
البنوة وان انكر الاخ بنوته فان اقر ببنوته يحتاج الى اقامة البينة على الصلح اذا انكر الابن الصلح ولا ينتصب الاخ الحاضر خصما عن الابن الغائب في حق اثبات
الصلح عن الغائب فرق بين هذا وبين قصاص بين اخوين فغاب احدهما وادعى القاتل على الاخ الحاضر انه صالح مع اخيه الغائب على خمسة آلاف درهم واقام على ذلك
بينة فان الاخ الحاضر ينتصب خصما عن الغائب فان انكر الصلح لم يحتج الى اقامة البينة على الغائب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا كان الدم بين اثنين احدهما
غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفى عنه واقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته ويثبت العفو على الغائب ولو جاء الغائب لا يكلف القاتل اعادة البينة هذا اذا
اقام القاتل البينة على ما ادعى من عفو الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى من عفو الغائب واراد ان يستحلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب هكذا ذكروا
الخلاف والجواب اطلاقا قال مشايخنا يريد محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب يؤخر استحلاف البتات فان الحاضر لا يستحلف على البتات وفي الظهيرية اما اذا اراد
استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد عفى فانه يستحلف على ذلك م ويجب ان يكون الجواب فيما اذا ادعى شراء عين في يد حاضر على غائب ولم يكن له بينة
وطلب يمين ذي اليد ان يكون الجواب فيه على هذا التفصيل فان طلب الاستحلاف على البتات لم يستحلف حتى يقدم الغائب ثم اذا قدم الغائب فالقاضي يستحلفه فان نكل
بطل حقه ودخل نصيب الحاضر مالا وان حلف الغائب فالقصاص على حاله وان قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفى منه
القصاص هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وسوى بين مسألة العفو وبين مسألة الابراء في التأجيل ثلاثة ايام وذكر الشيخ احمد الطواويسي في شرحه ان في المال يؤجل الى
آخر المجلس وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان القاضي يؤجله بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب ان القاضي يؤجله ثلاثة ايام فليس بتقدير لازم وبعض المشايخ
قال ان التقدير بثلاثة ايام انما كان لان القاضي في ذلك الزمان كان يجلس في كل ثلاثة ايام فان قال بعد مضي ثلاثة ايام شهودي غيب او قال من الابتداء شهودي
غيب فالقياس ان يستوفى منه القصاص ولا يؤخر وفي الاستحسان لا يستوفى منه القصاص لان يقع في علم القاضي انه لو كان له بينة لاقامها وفي التجريد واذا
قتل الرجل رجلا عمدا ولا ولي له سوى السلطان فللسلطان ان يستوفي القصاص وان شاء صالح على الدية وليس له ان يعفو وكذلك القاضي في القصاص الذي

الصغير قال الناطفي في واقعاته عندي ان القاضي كالوصي وفي اجناسه اذا قتل الرجل وللصغير اب او وصي فرفع الى القاضي فالقاضي لا يستوفي القصاص في النفس او فيما دون
النفس ولا يصالح حتى يكبر الغلام فيقتص لنفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقوله حتى يكبر الغلام فيقتص لنفسه اشارة الى الفرق بين هذا وبين
المسائل التي وقع الاستدلال بها فيما تقدم وفي الكبرى ذكر الكرخي ان العفو عن القاتل افضل عندي من قتله لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل
العلم في تأويله قال قوم كفارة للقاتل وقال آخرون كفارة للعافي وهو اولى التأويلين القاتل اذا عفى عنه الورثة هل برئ فيما بينه وبين الله تعالى قالوا هو بمنزلة الدين على رجل
مات الطالب وابرأه الورثة فانه يبرأ عن الدين فيما بقي اما في ظلمه المتقدم لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والدية وفي السراجية ولو عفى احد شريكي القصاص
بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا وفي الينابيع وعفو الاب والوصي عن دم العمد لا يجوز لحق الورثة باطل وللاب ان يصالحه سواء كان القصاص في النفس
او فيما دون النفس واما الوصي ان كان القصاص فيما دون النفس فله ان يقتص وله ان يصالح وان كان في النفس مثل ان يقتل عبد اليتيم فليس للوصي ان يقتص منه
وان صالح عنه جاز وفي رواية كتاب الصلح لم يجز ولو عفى احد الاولياء عن القصاص فقتله الباقون ولم يعلموا بالعفو او علموا به ولم يعلموا
انه يسقط القصاص فلا قصاص عليهم وان علم البعض يوجب القصاص ولزمه القود وهكذا ذكر في ديات الاصل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد رحمه
الله لا قود على قاتله وان كان فقيها عالما بالحكم الا ان يكون قاضيا من القضاة يحكم ببطلان القصاص لحكمه فيقتل وذكر في المجرد وهو رواية الحسن انه اذا علم بالعفو
يجب عليه القصاص وحكى ابو الحسن الكرخي انه لا قصاص في الوجهين جميعا وان لم يقتله احد ولو عفى بعضهم عن القصاص بطل حق الباقين وانقلب نصيبهم على القاتل
مالا ولو كان الدم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم به ولم يعلم ان القتل حرام فعليه دية كاملة في ماله وفي مال القاتل نصف الدية فيتقاصان
ويترادان الفضل ولا قصاص فيه وقال زفر رحمه الله يجب عليه القصاص علم بالعفو وحرمة القتل او لم يعلم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل
قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلاثة اولياء فشهد اثنان منهم على الآخر انه عفى فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما يجب ان يعلم بان ههنا مسألتين احداهما اذا كان للمقتول وليان
شهد احدهما على صاحبه بالعفو والثانية اذا كان للمقتول ثلاثة اولياء فشهد اثنان منهم على الآخر بالعفو ومحمد رحمه الله ذكر في هذا الكتاب احدى المسألتين
وهو ما اذا كان للمقتول ثلاثة اولياء ولم يذكر الاخرى وهو ما اذا كان له وليان وانما ذكر في الاصل فقال اذا كان له وليان وانه على قسمين اما ان شهد احدهما
على صاحبه ولم يشهد عليه بذلك او شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فان شهد احدهما على صاحبه بالعفو فهو على خمسة اوجه الاول اذا صدق القاتل والمشهود
عليه الشاهد في شهادته وفي هذا الوجه العفو واقع ويجب للشاهد في مال القاتل نصف الدية مؤجلا في ثلاث سنين ولا يجب للمشهود عليه على القاتل شيء من
الدية وان كذب المشهود عليه والقاتل الشاهد في شهادته فالعفو واقع ويسقط نصيب الشاهد من القصاص مجانا ويتحول نصيب المشهود عليه مالا
فيجب للمشهود عليه على القاتل نصف الدية وكان هذا بمنزلة ما لو قال الشاهد للقاتل عفوت انا عن نصيبي على نصف الدية وقبل ذلك وانكر القاتل او قال لم اقبل
فانه يصح العفو ولا يجب المال ويتحول نصيب المشهود عليه من القصاص مالا وان صدق القاتل الشاهد في شهادته وكذبه المشهود عليه فان العفو واقع ويجب على القاتل
دية كاملة نصفها للشاهد ونصفها للمشهود عليه وان كذب القاتل الشاهد في الشهادة وصدق المشهود عليه الشاهد في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على
القاتل شيء من الدية القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب عليه للشاهد نصف الدية في ماله وبه اخذ علماؤنا الثلاثة فاما اذا لم يصدق القاتل والمشهود عليه
الشاهد في شهادته ولا كذباه بل سكتا فالجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد هذا اذا شهد احدهما على صاحبه بالعفو ولم يشهد عليه صاحبه فاما اذا
شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفى عن نصيبه فهذا على وجهين اما ان شهدا بذلك معا بان خرجت الشهادتان منهما معا او شهدا بذلك على التعاقب فان شهدا معا
فالمسألة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان كذبهما القاتل في شهادتهما او يصدق واحدا منهما في شهادته ويكذب الآخر او يصدقهما في شهادتهما او سكت القاتل لا يصدقهما
ولا يكذبهما في شهادتهما فان كذبهما القاتل في شهادتهما فالعفو واقع ولا يجب على القاتل شيء من الدية لواحد منهما وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالعفو على صاحبه ولم
يشهد عليه الآخر وكذبه القاتل والمشهود عليه في شهادته فانه يجب للمشهود عليه نصف الدية وان صدق احدهما في شهادته وكذب الآخر فصدق زيدا مثلا
وكذب عمرا وقع العفو ووجب لزيد نصف الدية في مال القاتل ولا يجب لعمرو شيء على القاتل وان صدقهما القاتل في شهادتهما فههنا على وجهين اما ان صدقهما معا
بان قال صدقتما او صدق واحدا منهما بعد صاحبه قال لزيد اولا صدقت في شهادتك ثم قال بعد ذلك لعمرو صدقت في شهادتك فان صدقهما القاتل معا فالقياس
ان يجب لهما على العاقلة دية كاملة في ماله بينهما نصفان وفي الاستحسان لا يجب على القاتل شيء لواحد منهما هذا اذا صدقهما معا اما اذا صدقهما على التعاقب
فانه يجب لهما دية كاملة بينهما نصفين واما اذا سكت القاتل لم يصدقهما ولم يكذبهما لم يجب على القاتل شيء هذا اذا شهدا معا فاما اذا شهد كل واحد منهما على صاحبه
انه عفى على التعاقب فلا يخلو من اربعة اوجه اما ان كذبهما القاتل في شهادتهما او يصدق احدهما في شهادته ويكذب الآخر او صدقهما في شهادتهما او لم يصدق
واحدا منهما في شهادته ولم يكذبه فان كذبهما القاتل فالعفو واقع ووجب على القاتل نصف الدية للثاني الذي شهد آخرا ولم يكن للشاهد الاول على القاتل شيء من الدية
وكان للثاني نصف وان صدق واحدا منهما في شهادته وكذب الآخر فهذا على وجهين اما ان يصدق الاول منهما في شهادته وكذب الثاني فعليه دية كاملة بينهما نصفه
للاول ونصفه للثاني هذا ان صدق الاول وكذب الثاني فاما اذا صدق الثاني وكذب الاول فانه يجب للثاني نصف الدية ولا يجب للاول شيء فاما ان صدقهما
جميعا فهذا على وجهين اما ان صدقهما معا او على التعاقب فان صدقهما معا فالقياس ان يجب في مال القاتل دية كاملة بينهما وفي الاستحسان يجب نصف الدية للثاني
ولا شيء للاول وان صدقهما على التعاقب ضمن دية كاملة بينهما نصفان سواء ابتدأ بتصديق الاول ام بتصديق الثاني ان بدأ بتصديق الاول فللاول نصف الدية وان
بدأ بتصديق الثاني فلا يجب للثاني نصف الدية على القاتل حكما بشهادته ما لو كذبه القاتل فاذا صدقه اولا فصار للثاني نصف الدية وصار بتصديق الثاني مكذبا
للاول فيما شهد به على الثاني فاذا صدق الاول بعد ذلك فقد اقر له بنصف الدية في ماله بعد ما كذبه بتصديق الثاني الا ان الاقرار من المدعى عليه بعد ما كذب
المدعي صحيح وكان عليه دية كاملة بينهما من هذا الوجه هذا اذا كان الدية بين اثنين فاما اذا كان الدية بين ثلاثة وهي مسألة الجامع الصغير فشهد اثنان
منهم على الآخر انه قد عفى فهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين
مالا وان كذبهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا ولا يكون ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده وغرم القاتل ثلثي الدية بينهما الا انا وكذلك
لو شهد اثنان منهم على الآخر انه صالح على مال فانكر المشهود عليه ان كذبهما القاتل في شهادتهما فلا شيء للشاهدين وللمشهود عليه ثلث الدية وان صدقهما القاتل
في شهادتهما وانكر المشهود عليه كان للشاهدين على القاتل ثلثا الدية كما لو شهدا على صاحبهما بعفو بغير بدل وصدقهما القاتل في ذلك وللمشهود عليه ثلث الدية
لا ينقص حقه عن الثلث بشهادتهما وان ادعى المشهود عليه الصلح وشهد بذلك الوارثان الباقيان وانكر ذلك القاتل فلا شيء على القاتل لواحد منهم وفي التجريد
ولو شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية وانهما كفلا بها فان لم تكن الكفالة مشروطة في الصلح جاز وان كانت مشروطة لم تقبل شهادتهما م قال محمد رحمه الله
في ديات الاصل اذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم انه عفى عن حصته من الدم والقتل خطأ فشهادتهما جائزة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية
وذكر في كتاب الصلح والمأذون من الاصل في الدين اذا كان بين ثلاثة فشهد اثنان على الثالث انه ابرأ من نصيبه انه لا تقبل شهادتهما فصار في المسألة روايتان
واتفقت الرواية انه اذا شهد بعض الشركاء على البعض انه قبض نصيبه من الدين فانه لا تقبل شهادتهما سواء قبض الشاهدان نصيبهما او لم يقبضا وكذلك
اتفقت الروايات انهما اذا شهدا على صاحبهما بالابراء وقبض الشاهدان نصيبهما انه لا تقبل شهادتهما وانما اختلفت الرواية فيما اذا شهد البعض على البعض انه

لذا انست حق الزوج والزوجه بالقصاص عندنا خلافا لابن ابي ليلى جامع الفتاوى وعن ابي يوسف في جامعه اذا صالح الشاج عن موضحة الخطا على خمسماية درهم
ثم مات منها حط عن العاقلة الثلث وبطل الصلح ويرجع الشاج بما دفع وفي الكبرى وهذا الجواب يجي على قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة فالصلح والعفو
عن الشجة لا يتناول ما حدث منها فاذا مات المشجوج فههنا صار وجود الصلح كعدمه عنده ولو انعدم الصلح عنده فالدية على عاقلة الشاج كذا هنا وفي الظهيرية
وان وقع الصلح على خمسة عشر الفا بعد قضا القاضي بعشرة الاف فهذا الصلح باطل لما فيه من الربا وان كان المقضي به مائة من الابل فاصطلحا على مائة وخمسين او
وقع الصلح نسيئة لا شك انه لا يجوز وان كان يدا بيد ان كان الابل باعيانها فان اصطلحوا على مائة وخمسين من الابل باعيانها فان ذلك جائز هذا اذا وقع الصلح على اكثر من
النوع الذي وقع به القضا اما اذا وقع الصلح على اقل مما وقع به القضا فانه يجوز نقدا ونسيئة وان اصطلحا على خلاف جنس ما وقع به القضا وقد صالحه على اكثر مما
قضى به فانه يجوز هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضا والرضا اما اذا اصطلحا قبل القضا وذكرنا اذا اصطلحا على ما هو فرض في الدية ان كان المصالح عليه اكثر
فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وفي السراجية ومن له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح معه على مال جاز م ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في رجل جرحه رجلان جراحة عمدا فعفى عن احدهما ثم مات من الجراحتين كان للورثة ان يقتلوا الاخر ولو جرحه رجل جراحة عمدا وعفى عنه ثم جرحه اخر جراحة عمدا
لم يعف عنه حتى مات منها فلا قود على الثاني سئل ابن سلمة عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور فاخطا واحد منهم فاصاب صغيرة فماتت وعرف ان هذا سهم فلان
ولكن لم يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الذي جرحها وفي الظهيرية وان
العشيه ماتت من تلك الجراحة فالصلح ماض وان علم ان الجارح صاحب السهم ولكن استقبلت الصغيرة اباها فلطمها ابوها فسقطت وماتت ولم يدر انها ماتت من
اللطمة او من الرمي فما حال الصلح قال ان كان الصلح من الاب باذن سائر الورثة فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح
باطل وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني ابا الصبي او المراة على دراهم ثم نبت الشعر او السن فاخبرني ان ابا حنيفة
رضي الله عنه قال يرد الدراهم قال وكذلك قول محمد قال وكذلك ان كان هذا كسر يده فصالحه منها ثم جبرت وصحت ثم جني لم يرد واحد منها شيئا قال نعم قلت فان زعم
صاحب اليد ان يده قد ضعفت وليس كما كانت قال امر من ينظر اليها فانه لا جاء عقى والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في دعوى

الولي العمد والخطا وتصديق المدعا عليه اياه في ذلك او تكذيبه ويدخل فيه اختلاف الشاهدين الاصل ان تعذر استيفا القصاص بعد ظهور القتل اذا كان بمعنى
من جهة الولي لا يجب الدية واذا كان بمعنى من جهة القاتل يجب الدية استحسانا جينا الى بيان الاصل فنقول اذا ادعى الولي الخطا واقر القاتل بالعمد لا يجب
الدية واذا ادعى الولي العمد واقر القاتل بالخطا يجب الدية استحسانا فانه خرج عن الاصل الذي قلنا فرع على ما اذا ادعى الولي الخطا واقر القاتل بالعمد فلا
يقال لو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل وعن ابي يوسف في نوادره اذا ادعى الولي الخطا واقر القاتل بالعمد فعلى
القاتل الدية وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف في نوادره اذا ادعى الولي الخطا واقر القاتل بخلاف ما ادعيه القاتل فقد ابرا المدعى عما اقر له ذلك قال محمد في
الزيادات ادعى رجل على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بحديد فله عليهما القصاص فقال احدهما صدقت وقال الاخر ضربته خطا بالعصا فانه يقضي لولي القتيل عليهما بالدية
في مالهما في ثلاث سنين وهذا الذي ذكرنا استحسان والقياس ان لا يقضي عليهما بشي له ولو ادعى الولي الخطا في هذه الصورة واقر بالخطا كما ادعى تجب الدية
ولو ادعى الولي الخطا عليهما في هذه الصورة فاقر احدهما بالعمد والاخر بالخطا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقر بالخطا سواء ولو ادعى الولي العمد عليهما وصدقه
احدهما في ذلك وانكر الاخر القتل اصلا فللولي ان يقتل المقر ولو ادعى الولي الخطا عليهما واقر احدهما بالقتل وانكر الاخر القتل فلا شي على المقر وفي الخانيه ولو
ادعى الخطا واقر بالعمد او اقر احدهما بالعمد وجحد الاخر لم يقض بشي ولو ادعى العمد عليهما واقر احدهما وجحد الاخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما
بالعمد والاخر بالخطا واخر ترك الخاطي وقتل العامد م ولو قال رجل لرجل قتلت انا وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطا وقال الولي للمقر بالعمد انت
قتلته وحدك عمدا فان للولي ان يقتل المقر بالعمد وان ادعى الولي الخطا في هذه الصورة لا يجب شي رجل قطع يده ورجله ومات منها فقال رجل قطعت يده
عمدا وفلان قطع رجله ومات من ذلك كله وقال الولي بل انت فعلت ذلك كله عمدا فان للولي ان يقتله وان قال لا ادري من قطع رجله لا يكون له ان يقتل المقر فان
ازال الولي الجهالة وقال اقر فلان انه قطع رجله معك عمدا وفلان ممن يجب عليه القصاص لانه ينكر القطع صح بيانه حتى كان له ان يقتل المقر قال مشايخنا وهذا اذا بين
الولي قبل ان يقضي القاضي ببطلان حقه في القصاص قبل المقر حين قال لا ادري من قطع رجله فاما اذا قضى بذلك فبين لا يصح بيانه ولا يكون له ان يقتل المقر وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رجل قال للرجل انا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء اخر وقال انا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الاخر الدية
قال محمد في الزيادات ايضا ادعى رجل على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بالسيف وله عليهما القصاص فاقر احدهما انهما قتلاه عمدا وشهد شاهدان على الاخر انه قتله
وحده عمدا كان للمدعي ان يقتل المقر وليس له ان يقتل المشهود عليه وبطلت شهادة الشاهدين ولو كان مكان قتل العمد قتل الخطا وباقي المسئلة بحالها لا شي على المشهود عليه
من الدية وعلى المقر نصف الدية وان اقر بالكل وفيه ايضا رجل قتل مقطوع اليدين ادعى وليه ان فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما
فقال المدعا عليه قطع يده اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وانكر الاخر كان له ان يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا ادري
من قطع اليمنى الا انها قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعا عليه قطع اليد اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شي له على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا
وفلان يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع اليمنى الا اني اعلم ان اليمنى قطعت عمدا ثم مات منها فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شي من الدية
وفيه ايضا رجل ادعى على رجل انه شج وليه موضحة عمدا ومات منها وجحد المدعا عليه فجا المدعي بشاهدين فشهدا بالموضحة وبالموت منها كما ادعاه المدعي قبلت الشهادة
وقضي بالقصاص للمدعي ولو شهدا بالموضحة والبرء منها قبلت الشهادة على الموضحة وقضي بالقصاص في الموضحة ولو شهد احد الشاهدين بالموضحة والموت منها كما
ادعاه المدعي وشهد الاخر بالموضحة والبرء قبلت شهادتهما على الموضحة وقضي بالقصاص في الموضحة فمن مشايخنا من قال ما ذكره من الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بشي ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل ولو ادعى الموضحة والبرء منها وشهد احد الشاهدين
بالموضحة والبرء والاخر بالسراية لا تقبل الشهادة ولو كانت الشجة دون الموضحة لا تحملها العاقلة الا باتصال السراية على العاقلة نحو السمحاق وما اشبهه فادعى
الولي انه مات منها وان النفس على العاقلة وجا بشاهدين شهد احدهما كما ادعاه المدعي وشهد الاخر انه برا من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضي بارشها في مال
الجاني وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعى مولاه ان الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجا بشاهدين فشهد احدهما كما ادعى وشهد الاخر انه برا منها
فالقاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني

الفصل الثاني والعشرون في الدعوى والاختلاف بين الورثة

قال محمد رحمه الله رجل قتل وله وليان
لا ولد له غيرهما فاقام احدهما وهو عبد الله بينة على صاحبه وهو زيد انه قتله عمدا واقام زيد بينة على اجنبي انه قتله عمدا وقبلت البينتان عند ابي حنيفة وعلى الابن
المشهود عليه وهو زيد نصف الدية في ماله ولصاحبه المشهود عليه على الاجنبي نصف الدية في ماله لصاحبه وان كان القتل خطا فعلى عاقلة كل منهما نصف الدية وقال
ابو يوسف ومحمد بينة الابن على اخيه اولى بالقبول ويقضى له على الاخ المشهود عليه بالقود ان كان عمدا وان كان خطا فله الدية على عاقلته وبطلت بينة الابن
والمشهود له على الاجنبي واما الميراث فعندهما الميراث كله لعبد الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لم يذكره في الكتاب واختلف المشايخ فيه وقال بعضهم الميراث بينهما
ارباعا ثلاثة ارباعه لعبد الله وربعه لزيد وقال بعضهم الميراث بينهما نصفان وهو الاصح ولو اقام كل واحد منهما البينة على صاحبه انه قتل اباهما عمدا او خطا فعلى

ابرا من حصته والشاهدان لم يقبضا نصيبهما من الدين قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قطع يد انسان ظلما عمدا فعفى المقطوع يده عن القاطع ثم سرى
الى النفس ومات او شج انسانا موضحة عمدا فعفى المشجوج عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات يجب ان يعلم بان ههنا مسئلتين احداهما في العمد والاخرى في الخطا وكل
مسئلة على وجوه اما ان يقول المقطوعة يده عفوتك عن الجناية او يقول عفوتك عن القطع وما يحدث منه فان كان الجناية عمدا فقال المقطوعة يده او
المشجوج راسه عفوتك عن الجناية صح العفو برا من القطع او الشجة او مات حتى لا يجب شي في الحالين لم يصح البراءة عن جميع المال سوا برا او مات وان قال المقطوع
يده او المشجوج راسه عفوتك عن القطع وما يحدث منه او عفوتك عن الشجة وما يحدث منها فالجواب فيما لو عفاه عن الجناية فاما اذا قال عفوتك عن القطع ولم يقل
وما يحدث من القطع او قال عفوتك عن الشجة ولم يقل وما يحدث منها صح العفو عندهم جميعا فاما اذا مات من ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان العفو باطل والقياس ان
يجب على المعفو عنه القصاص الا اني استحسن واوجب الدية في ماله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بان العفو عنه جايز ولا شي على المعفو عنه لا القصاص ولا الدية
هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجناية عمدا فاما اذا كانت خطا ان عفي عن الجناية او القطع وما يحدث منه صح العفو سوا برا او مات الا انه ان عفي في حال يخرج ويجي
ويذهب بعد الجناية فانه على قول بعض المشايخ يعتبر من جميع المال وذكر في المنتقى في هذه الصورة انه يعتبر من ثلث المال وان عفي عن القطع ان اقتصر على القطع فان برا
صح العفو بلا خلاف من جميع المال وان صار قتلا فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه العفو باطل وكان على عاقلة القاتل الدية وعندهما العفو جايز كما لو عفي عن القطع وما
يحدث منه الا انه ان عفي في حال ما له حكم الصحة بان كان يذهب ويجي يصح من جميع المال وعلى قياس رواية المنتقى من ثلث المال وان عفي في حال ما له حكم المرض بان
صار صاحب فراش يعتبر من ثلث المال ثم ان محمدا رحمه الله بنى على هذه المسئلة التزوج فقال امراة قطعت يد رجل وفي الكافي عمدا او خطا فتزوجها الرجل على ذلك
فههنا مسئلتان اما ان كان القتل عمدا او خطا وكل مسئلة على ثلاثة اوجه اما ان تزوجها على القطع او على القطع وما يحدث منه او على الجناية وقد برا من ذلك او مات
فان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برا من ذلك صحت التسمية وصار ارش يده مهرا لها عندهم جميعا ولو تزوجها على موجب القطع جاز فان طلقها بعد
الدخول بها او مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك الفان وخمسمائة ورد على الزوج الفان وخمسمائة لانه تزوجها في الحاصل
على خمسة الاف فاذا طلقها قبل الدخول بها يسلم لها نصف ذلك ويلزمها ان ترد النصف الى الزوج هذا اذا برا من القطع وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم
جميعا ولها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثم القياس ان يجب عليها القصاص في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان تجب الدية في مالها وعلى قولهما مع
العفو ولم تجن عليها لا قصاص ولا دية وكذلك هذا اذا تزوجها على القطع فاما اذا تزوجها على القطع وما يحدث منه ان برا من ذلك صار ارش يده مهرا لها عندهم
جميعا ويسلم لها ذلك وان كان اكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شي ولا ميراث لها من زوجها لانها
قاتلة وعليها عدة المتوفى عنها زوجها هذا اذا كانت الجناية خطا وقد تزوجها على القطع ان برا من ذلك صار ارش يده مهرا لها فان دخل بها او مات عنها سلم لها
جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وهو الفان وخمسمائة ويودي العاقلة الفين وخمسمائة الى الزوج فاما اذا مات من ذلك
بطلت التسمية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرا لها ولو تزوجها على القطع وما
يحدث منه والجناية خطا صارت دية الزوج مهرا لها عند الكل بلا خلاف هذا فاما اذا تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية ان برا من ذلك صار ارش يده مهرا
لها ثم ينظر الى مهر مثلها والدية فان كان مهر المثل مثل الدية لا شك ان الكل يسلم لها سوا تزوجها بعد القطع في حال ما يجي ويذهب او بعد ما صار صاحب فراش
وان كان مهر مثلها اقل من الدية ان تزوجها في حال يجي ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش
فانه ان كانت زيادة على مهر مثلها الى تمام الدية يخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرا العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية العاقلة وان كان لا
يخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث المال بقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى
مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة الاف مهر مثلها وصية العاقلة وان كان لا يخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله
بقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك لهم هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاما اذا طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة الاف
ان كان خمسة الاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من خمسة الاف ان كان الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة الاف يخرج من ثلث ماله فكذا
يسقط عن العاقلة خمسة الاف وان كان لا يخرج فبقدر ما يخرج من الثلث مقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويودون الباقي الى ورثة الزوج وكذلك ان
تزوجها على الجناية فالجواب فيه من اوله الى اخره كالجواب فيما اذا تزوجها على القطع وما يحدث منه والله اعلم اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف في رجل قتل عمدا وله
وليان فصالح احد الوليين القاتل عن جميع الدية على خمسين الفا قال للذي صالح خمسة وعشرون الفا وللاخر خمسة الاف وفي الظهيرية وروى عن ابي حنيفة
الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة الاف والرواية المشهورة هي الاولى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل شج رجلا موضحتين
ثم عفى المشجوج عن احدى الشجتين وما يحدث منها ثم مات منهما قال اذا كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز له العفو واذا كان وصيته فهو
وصية العاقلة يجوز ويدفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث ولو كان الشجتان عمدا او المسئلة بحالها فلا شي على الجاني وفي الكافي ومن قتل وليه
عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى وقد قضى له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا شي عليه وكذا اذا عفى ثم سرى لا يضمن شيا
والقطع الساري احش من المقتصر ولو قطع وما عفى وما سرى او قطع ثم حز رقبته قبل البرء او بعده وصار كما لو كان له قصاص في اليد فقطع اصابعه ثم عفى عن
اليد فانه لا يضمن او عن الاصابع للكف فالاطراف للنفس ولو قطع وما عفى وبرا فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفا فلا يضمن حتى لو
حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح م رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفى عنها وما يحدث منها ثم شجه شجة اخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة
في ثلاث سنين اذا مات منهما جميعا من قبل انه وجب بالجناية الثانية نصف الدية ولا قصاص عليه فيها من قبل انه قد عفى عن الاول فلما بطل عنه القصاص صارت
الثانية مالا صارت الاولى ايضا مالا لانه لم يجز له العفو لانه لا وصية له وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في مثل هذه الصورة ان على الجاني نصف الدية رجل قتل عمدا
وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا بقتله ثم انه طلب من الولي ان يعفو عن القاتل فعفى عنه فقتله المامور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية ويرجع
بذلك على الامر لان الامر امره بقتل رجل خطا امراة قتلت رجلا خطا فتزوجت ولي المقتول على الدية التي وجبت على العاقلة فذلك جايز والعاقلة برآء فان طلقها
قبل الدخول بها رجع على العاقلة بنصف الدية رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج عن الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل اخر موضحة
عمدا ومات من الموضحتين فعلى الاخر القصاص ولا شي على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه الاخر قال ابو الفضل قد استحسن في موضع اخر من هذا الكتاب
القصاص من على الاخر اذا كان شجه بعد صلح الاول رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة الاف درهم وقبضها ثم شجه اخر خطا ومات
منها فعلى الثاني خمسة الاف درهم على عاقلته ويرجع الاول في مال المقتول بخمسة الاف درهم على عاقلته وان كانت الشجتان عمدا جاز اعطا الاول وقتل الاخر
الاسبيجابي رجل قتل عمدا فصالح على الدية ولم يذكر اجلا ولا حالا له قال الدية عليه حالة وفيه حر وعبد قتلا رجلا وامر الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح عنهما
من دمهما على الف درهم قال الالف على الحر ومولى العبد نصفان وفي الكافي فان صالح احد الشركاء من نصيبه على عوض او عفى سقط حق الباقين من القصاص وكان
لهم نصيبهم من الدية ولو قتله غير العافي جاهلا بعفو الشريك فعليه الدية عندنا وقال زفر عليه القصاص وقال مالك والشافعي لم يرث الزوجان من الدية

قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تهاترت البينتان ولا تجب الدية والميراث بينهما واما على قول ابي حنيفة يقضي لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية ان كان القتل عمدا ففي
ماله ويتقاصان وان كان خطا فعلى عاقلة كل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية ان كان القتل عمدا ففي ماله ويتقاصان ولو كان البنون ثلاثة فاقام عبد الله على
زيد بينة انه قتل الاب واقام عمرو بينة على عبد الله انه قتله فههنا تقبل البينتان بالاتفاق ولا تجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
يقضي لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطا ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد يقضي لكل واحد منهم
على صاحبه بنصف الدية ولو اقام عبد الله البينة على زيد وعمرو انهما قتلا اباهم عمدا او خطا واقام زيد وعمرو على عبد الله انه قتل اباهم عمدا او خطا تهاترت البينتان
عندهما وبقيت الوراثة بينهم اثلاثا كما لو لم توجد اقامة البينة فاما على قول ابي حنيفة يقضي لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما ان كان عمدا وعلى عاقلتهما ان كان
خطا ويقضي لزيد وعمرو بنصف الدية ان كان عمدا ففي مال عبد الله وان كان خطا فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو اقام عمرو على زيد بينة انه
قتل اباهم واقام زيد البينة على عمرو انه قتل اباهم ولم يقم واحد منهم البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول في هذا وانما وجب السوال عن عبد الله لانه صاحب
حق في هذا الدم اذ هو ليس بقاتل بعد هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ادعى عبد الله على احدهما بعينه او لم يدع على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما او ادعى عليهما
بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على واحد بعينه وهو عمرو فعلى قياس ابي حنيفة يقضي على عمرو بثلاثة ارباع الدية ويكون ذلك بين عبد الله وبينه نصفان ان كان القتل
عمدا ففي مال عمرو وان كان خطا فعلى عاقلة عمرو ويقضي لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال زيد ان كان عمدا وان كان خطا فعلى عاقلته واما الميراث فنصفه لعبد الله
ونصفه لزيد وعمرو واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي لعبد الله على عمرو بالقود وان كان عمدا ويقضي بالدية على عاقلة عمرو ان كان خطا ويكون ذلك من عبد الله
وزيد نصفان ويكون الميراث بينهما نصفان ايضا وان لم يدع عبد الله القتل على احدهما بان قال لم يقتل واحد منهما ففي قياس قول ابي حنيفة يقضي لزيد على عمرو بربع الدية
ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان عمدا ففي مالهما وان كان خطا فعلى عاقلتهما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضي
ههنا بشيء لا بالدية ولا بالقصاص وان ادعى القتل عليهما بان قال قتلاه فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي لعبد الله بشيء من الدية واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لهما
واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعي فلا يقضي بشيء من الدية والميراث يكون بينهم اثلاثا ولو
ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن اولى بخلاف ما اذا كان ابنين حيث
يقضي هناك بنصف الدية على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وههنا قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف ولو ترك المقتول ابنين فاقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه
بالقتل وصدق الاخ احدهما او صدقهما كان التصديق من الاخ والعدم بمنزلة فان اقام الاخ بينة على الابنين انهما قتلاه بعدما اقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه انه
هو القاتل فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله البينة بينة الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنين ان كان القتل عمدا وان كان خطا فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول ابي حنيفة
في هذه المسئلة وينبغي ان عنده لا تقبل شهادة الاخ وان ترك القتيل بنين فاقام اثنان منهم البينة على الثالث انه قتل اباهم واقام الثالث بينة بذلك على الاجنبي فعلى
قول ابي يوسف ومحمد بينة الابنين اولى فيقضي القاضي بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمدا وبالدية على عاقلته ان كان خطا ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون
الميراث بين الابنين المدعيين نصفان واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لم يترجح بينة الابنين على بينة الثالث فيقضي للابنين على الثالث بثلثي الدية ان كان عمدا
في ماله وان كان خطا فعلى عاقلته ويقضي للثالث على الاجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلاثة بنين فاقام الاكبر بينة على الاوسط انه
قتل الاب واقام الاوسط بينة على الاصغر بذلك واقام الاصغر بينة على الاجنبي بذلك ففي قياس قول ابي حنيفة يقضي لكل واحد منهم على الذي اقام عليه البينة بثلث
الدية واما على قول ابي يوسف ومحمد يقضي للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللاوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضي للاصغر على الاجنبي بشيء والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث والعشرون

في الورثة والموصى له الذي يدعي بعضهم القتل عمدا او خطا قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل مات
وترك ابنين وقد كان اوصى بثلث ماله لرجل فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا واقام الابن الاخر بينة على رجل اخر انه قتل اباه خطا فهذه المسئلة
على وجوه اما ان يصدق الموصى له مدعي الخطا او يصدق مدعي العمد او يصدقهما او يكذبهما او يقول لا ادري اكان القتل عمدا او خطا فنقول نذكر اولا حكم المسئلة فيما
اذا لم يكن مع الابنين موصى له بالثلث ثم نذكر حكمها اذا كان معهما موصى له بالثلث فاما اذا لم يكن معهما موصى له بالثلث والحكم فيها انه لا قصاص على واحد منهما
ولمدعي العمد نصف الدية في مال من اقام عليه البينة في ثلاث سنين ولمدعي الخطا على عاقلة من اقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين هذا اذا لم يكن مع الابنين
موصى له بالثلث فاما اذا كان مع الابنين موصى له بالثلث وهو المذكور هنا فهذه المسئلة على وجوه على نحو ما بينا ان صدق الموصى له مدعي الخطا قضي لمدعي الخطا
وللموصى له على عاقلة المدعى عليه الخطا بثلثي الدية في ثلاث سنين لكل واحد منهما الثلث وقضي لمدعي العمد بثلث الدية في مال المدعى عليه العمد وان صدق الموصى
له مدعي العمد وقضي لمدعي الخطا بثلث الدية على عاقلة المدعى عليه الخطا وقضي لمدعي العمد في ثلث مال المدعى عليه ثلث الدية وقضي للموصى له في مال المدعى
عليه العمد بسدس الدية وان كذب الموصى له المدعيين او صدقهما فلا شيء له ويقضي لمدعي الخطا بثلث الدية على عاقلة المدعى عليه الخطا ولمدعي العمد بثلث الدية
في مال المدعى عليه العمد وان قال الموصى له لا ادري اكان القتل عمدا او خطا فهو كما قلنا ويقال للموصى له لا بد لك ان تصدق احدهما حتى يقضي لك بشيء فان صدق
بعد ذلك احدهما قبل تصديقه ولا يبطل حقه بقوله في الابتداء لا ادري ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث للميت وباقي المسئلة بحالها فهذا والاول سواء الا في
خصلة واحدة ان الابن الثالث لو صدق مدعي العمد قضي لهما بثلثي الدية في مال القاتل لكل واحد منهما بالثلث وفي الموصى له يقضي لهما بنصف الدية السدس لمدعي
العمد والسدس للموصى له ثم في جميع ما ذكرنا اذا توى ما على العاقلة وخرج ما على القاتل او خرج ما على القاتل وتوى ما على العاقلة فاراد الذي توى حقه ان يشارك الذي
خرج حقه لا يكون له ذلك ولا فرق بين ان يكون المقضي له بالمال ابنين او واحدا حتى لو ادعى احدهما العمد والخطا على رجل لا عاقلة له وقضى القاضي لكل واحد منهما
في مال القاتل لما قبض احدهما لا يكون للاخر حق المشاركة معه

الفصل الرابع والعشرون

في الشهادة تبطل بعد قضاء القاضي بالقتل
قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجلان شهدا على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطا فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وقبضها الولي ثم جاء
المشهود بقتله حيا كان للعاقلة الخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي فالولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهدين رجعا
بما ضمنا على الولي ولو شهدا انه قتله عمدا وقضى القاضي بالقصاص واقتص منه ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة القتيل بالخيار ان شاؤا
ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي
يوسف ومحمد يرجعون ولو كانت الشهادة في الخطا او في العمد على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك
لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطا وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء
الشاهدين الاصليين وانكرا الاشهاد ولم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصليين ايضا وان قال الاصول قد اشهدناهما بباطل
ونحن نعلم يومئذ انا كاذبين لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا
الولي فان ضمنوا الاصليين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الاصليين والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في مسائل
الجنين وما يتصل به اذا ضرب الرجل بطن حرة فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الغرة وهي عبد او امة قيمته خمسون دينارا او خمسمائة درهم وهذا استحسان

اقد

اخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله والقياس ان لا يجب شيء وهو قول زفر رحمه الله ويستوي في ذلك الذكر والانثى وفي شرح الطحاوي بعدما استبان خلقه او بعض خلقه
هذا في جنين هو ان يكون الام حرة او امة علقت من سيدها او علقت من مغرور فيكون الولد حرا يجب ما ذكرنا وفي السراجية اذا ضرب بطن امراة حامل مسلمة
كانت او كافرة فالقت جنينا حرا ذكرا كان او انثى فعلى عاقلته الغرة م ولا كفارة على الضارب عند علمائنا الثلاثة وفي الظهيرية انما سميت غرة لان غرة الشيء
اوله ومنه غرة الشهر اول مقادير الديات خمسمائة درهم وهي تجب في سنة واحدة م قال ويكون بدل الجنين بين ورثته على فرائض الله تعالى يريد به الغرة اذا انفصل
ميتا وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله تكون لامه ولا يرث الضارب وهو نصف عشر الدية وهذا في الذكر وفي الانثى عشر الدية وكل منهما خمسمائة درهم والقياس
في الجنين ان لا يجب فيه شيء ويجب كمال الدية ولكنا تركنا القياس بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة وهو حجة على ملك
والشافعي حيث قدراه بستمائة وهي على العاقلة عندنا اذا كانت خمسمائة درهم وقال ملك في ماله وتجب في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين م وان ماتت
الام من الضرب ثم خرج الجنين ميتا فلا غرة في الجنين وفي شرح الطحاوي وتجب دية الام م بخلاف ما اذا اخرج الجنين حال حياة الام ثم ماتت الام بعد ذلك او لم
تمت فانه يجب في الجنين الغرة وان ماتت الام من الضربة فعلى الضارب دية الام في ثلاث سنين وفي شرح الطحاوي ولو القت جنينين بعد عرما ب وان كان احدهما
حيا ثم مات والاخر خرج ميتا تجب غرة ودية وعلى الضارب الكفارة وان ماتت الام ثم خرج الجنينان تجب دية الام وحدها الا اذا اخرجا حيين ثم ماتا تجب عليه ثلاث
ديات فاعتبر على هذا القياس وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موت الام وخرج الاخر بعد موت الام وهما ميتان يجب في الذي خرج قبل موت الام الغرة
ولا يجب في الذي خرج بعد موت الام شيء قال والجنين الاول وهو الذي خرج قبل موت الام لا يرث من دية امه شيئا وترث الام منه والجنين الاخر وهو الذي خرج
بعد موت امه لا يرث من احد ولا يورث عنه قال وان كان الذي خرج بعد موت الام خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وفي شرح الطحاوي ولو خرج الولد حيا ثم مات
تجب ديتان م قال ويرث هذا الجنين من دية امه فان مات ورثته امه من اخيه ويرث هذا الجنين الاول وهو الذي خرج ميتا قبل موت الام ينظر ان كانت
الام حية لا يرث وان كان ميتا يرث هذا اذا ضرب بطن حرة والقت جنينا ميتا فاما اذا ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا
الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا
فاذا ظهر قيمته ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يضمن الضارب
نقصان الولادة ان نقصتها الولادة فلا شيء عليه في الجنين وان لم ينقصها الولادة فلا شيء عليه والكلام بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبين ابي يوسف بمنزلة الجناية
على الاحرار وما لا يرد وجوبها على الدية وتحملها العاقلة من في الجنين الحر الغرة وذلك نصف عشر ديته ان كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى ففي جنين الامة
يجب بحساب ذلك من قيمته وعند ابي يوسف رحمه الله الجناية على المماليك بمنزلة الجناية على البهائم وفي الابانة وعن ابي يوسف لا يجب في جنين الامة شيء ويجب
ما انتقص الام وهو كجنين الدابة وفي السغناقي وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لا بد من زيادة قيد هنا وهو ان يقال وفي جنين الامة التي لم تحمل من مولاها
ولا من المغرور نصف عشر قيمته فاما اذا حملت من مولاها او من المغرور فيجب الغرة ذكرا كان او انثى وفي الينابيع في جنين الامة فهو في مال الضارب يوجد منه
حالا في ساعته رواه الحسن رحمه الله وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب م ومتى ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن
نقصان الولادة ان نقصتها الولادة لكذا هذا وقد ذكرنا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر
كم قيمته بهذا المكان فان ظهر قيمته المكان بعد هذا ان كان ذكرا اوجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته ولو ضاع الجنين ولم يمكنا تقويمه باعتبار
لونه وهيئته على تقدير انه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب وهذا كمن قتل عبدا خطا ولم يشاهد القاضي
قيمته حتى يعجز عن تقويمه باعتبار حاله وهيئته لو كان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل جعل القول قول القاتل مع اليمين كذا هنا وفي المنتقى
اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا حيا ومات وقد نقصتها الولادة كان على الضارب قيمة الجنين في ماله حالة وان كان فيها وفاء بنقصان الولادة فلا شيء عليه من نقصان
الولادة وان لم يكن فيها وفاء [illegible] وفيه ايضا رجل ضرب بطن امة والقت جنينا حيا وماتت الام قال ابو حنيفة رضي الله عنه على الضارب قيمة الام في ثلاث
سنين فاما اذا ضرب بطن امراته فالقت جنينا ميتا فقد ذكر في الجامع الصغير ان على عاقلة الاب الغرة وفي الذخيرة م ولا يرث الاب منه ولا كفارة على الاب م
وفي المنتقى رجل ضرب بطن امراته فالقت جنينا حيا ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنت من غير هذه المراة وليس له ولد من هذه
التي ولدت عند الضربة ولها اخوة من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ويرث من ذلك امه السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد من ابيه
وعلى الوالد كفارتان كفارة في الولد وكفارة في امه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو
للولد الذي وقع حيا يرث الام من ذلك السدس ايضا ولو كان الرجل ضرب بطنها بالسيف عمدا فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا وبه جراحة السيف ثم
مات ووقع الاخر ميتا وبه جراحة السيف ايضا ثم ماتت الام من ذلك فعلى الرجل القود في الام وعلى عاقلته دية الولد الحي وغرة الجنين الميت قال محمد في الجامع
الصغير اذا ضرب بطن امة ثم ان المولى اعتق ما في بطنها ثم انها القت جنينا حيا ثم مات فعليه قيمته حيا وفي الكافي ولا تجب الدية اذ مات بعد العتق وقيل هذا
قولهما فاما قول محمد رحمه الله فيجب فيه ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب م قال بعض مشايخنا يريد بالقيمة الدية وقال بعضهم لا بل المراد حقيقة القيمة
ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان هذا الارش لمن يكون منهم من يقول يكون لورثة الجنين ومنهم من يقول يكون للمولى وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق ما في بطن
امته ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا وله اب حر فعلى الضارب ما في جنين الحرة وذلك الغرة وهي للاب دون المولى وفي نوادر ابن سماعة رجل قال لامته
الحبلى احد الولدين الذين في بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فالقت جنينين ميتين غلاما وجارية قال على الجاني غرة ذلك خمسمائة وعليه ايضا في الغلام
ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها وفي العيون هشام عن ابي يوسف في رجل اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى
اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت غلاما ميتا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر ويكون له الفضل طيبا
وان شاء فسخ البيع في الامة لزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حر كان ارش الجنين للاب في الوجهين جميعا ولا شيء للمشتري منه شيء وفي اليتيمة وسئل
يوسف بن محمد البلالي عن رجل زنا بجارية الغير فاحبلها ثم احتال هو وامراته فاسقطا الحمل من الجارية وماتت الجارية بذلك السبب ما الحكم في ذلك وما يجب
عليهما فقال اما الجارية فانه يجب عليه ضمانها اذا ماتت بذلك السبب وفي الحمل الغرة وان كان جنينا حيا او ميتا بعد ان سقط وهو حي ثم مات فانه يجب قيمته
وان كان الحمل ماء او دما فانه لا يجب فيه شيء م وفي المنتقى قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله اذا ضرب الرجل بطن امته فالقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه
ولا ارث منه وان القت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شيء من شعر او ظفر ثم ماتت هي من تلك الضربة ثم القت جنينا حيا ومات ففي الاول الغرة وفي الام
الدية وفي الجنين الثاني الدية كاملة قال في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم ان المشتري وطئها وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها
متعمدة فاسقطت الجنين والقته ميتا او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد او وضعت في قبلها ما تطرح به الولد او ادخلته في الرحم فسقط الجنين ميتا
ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق بالجارية وبالعقر على المشتري فقال المشتري للمستحق ان امتك قتلت ولدها وانه ولدي هذا الرجل وانه حر
لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين حر مضمون بالغرة فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر وعلى هذا الحرة اذا فعلت ذلك بنفسها كان على

فانما عليها الغرة ويشترط ان تكون متعمدة في فعلها وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى فان فعلت ذلك باذنهما فلا ضمان وفي الكافي والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام وفي التتمة سئل عن مختلعة حامل تمضي عدتها باسقاط الولد فقيل للزوج ان تخاصمها في هذا الحمل فقال ان اسقطته بفعلها وجب عليها للزوج غرة قيمتها خمسمائة درهم نقرة خالصة ولا يسقط شي من ذلك لمرادها لانها قاتلة ولا ترث وسئل ابو القاسم عن امراة شربت الدوا فالقت جنينا ميتا وحملت حملا ثقيلا فالقت جنينا ميتا ان على عاقلتها خمسمائة درهم وذلك في سنة واما لوارث الحمل ابا كان او غيره وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة وفي الحاوي وذلك لزوجها لانه هو الوارث قاله يوسف بن عيسى وفي جامع الفتاوى وفي نوادر ابن رستم امراة شربت دوا ليسقط ولدها عمدا فالقته حيا ثم مات فعلى العاقلة الدية ولا ترث منه شيا وعليها الكفارة وان القته ميتا فعلى عاقلتها غرة ولا ترث منه شيا وعليها الكفارة م وقال ابو بكر في غير هذه الصورة انها اذا اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان القته جنينا فعليها غرة دنانير وبه اذا شربت دوا يوجب سقوط الولد وتعمدت ذلك وفي المنتقى رواية مجهولة امراة شربت دوا فاسقطت وكانت شربت لغير ذلك يعني لغير اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة وهذا جواب الزيادات الحاوي وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن حامل ارادت ان تلقي العلق لغلبة الدم قال يسال اهل الطب عن ذلك ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وان قالوا لا يضر تفعل وكذا الحجامة والفصد قال الفقيه وسمعت ممن يعرف بذلك الامر قال لا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا باس بالعلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد فالامتناع في حال الحمل افضل لانه يخاف على الولد الا ان يدخل على الام ضرر بين في تركه م وفي فتاوى النسفية سئل عن مختلعة وهي حامل احتالت لاسقاط العلق باسقاط الولد قال ان سقط بفعلها وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج وفي الحاوي وهي لا ترث منه لانها قاتلة وفي العيون اذا ضرب بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطا واذا اشترى امة حاملا لم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا تخير المشتري ان شا اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر ويطيب له الفضل وان شا فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حر ووارث اخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين في الوجهين ولا شي للمشتري والله اعلم

الفصل السادس والعشرون

في مسائل الضرب قال الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فعطب من ذلك يشترط ان يضربه حيث لا يضرب للتاديب او حيث يضرب ولكن فوق ما يضرب للتاديب فانه يضمن الدية وعليه الكفارة وان ضربه حيث يضرب للتاديب فالضرب للتاديب فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شي عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير تاديبا وفي الكبرى وان كان ضربه المعلم في الموضع المعتاد باذن احدهما فمات لا يضمن هو ولا الاب والوصي في قولهم جميعا وكذا المودب الذي يعلمه الكتابة اذا ضربه باذن والده لا ضمان عليه وعليه الكفارة في قولهما وهذا اذا كان ضرب المعلم في موضع معتاد وفي رواية مجهولة لا كفارة عليهما والفتوى على الاول م والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب حال نشوزها يضمن بالاجماع والاب او الوصي اذا اسلم الصغير الى معلم يعلمه القران او عملا اخر فضربه المعلم للتعليم ان ضربه باذن الاب او الوصي حيث يضرب مثل ما يضرب للتعليم فلا ضمان لا على المعلم ولا على الاب والوصي وفي المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عليه الكفارة وان ضربه حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن وقال هشام في نوادره قلت لمحمد ان لم يكن الاب قال له في امر الضرب شيا قال يضمن المعلم وروايته في بعض النسخ ان الاب اذا ضرب الصغير انما يضمن على قول ابي حنيفة اذا كان للتاديب اما اذا ضربه لتعليم القران لا يضمن كالمعلم فاذا لا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان الضرب للتعليم وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الاجارات ان في ضرب الاب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتين عن محمد في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن واما الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب فلا شك انها تضمن على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا تضمن لان الضرب تصرف في النفس وليس لها ولاية التصرف في النفس اصلا وفي كتاب العلل للزوج ان يضرب امراته لتعود الى مضجعه واذا امتنعت من ضربه ضمن وقيل ليس للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلاة وللاب ان يضرب ابنه على ترك الصلاة وذكر مسالة المعلم اذا ضرب الصغير باذن الاب على الاتفاق على نحو ما ذكرنا قال محمد رحمه الله ثمة وهذا عندنا وفي العيون اذا قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لاحدهما ان يضرب المائة كلها وان ضربه احدهما تسعة وتسعين وضربه الاخر سوطا واحدا ففي القياس يضمن صاحب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن وهو نظير ما لو قال لامراتين ان اكلتما هذا الخبز فانتما طالقان فاكلتاه وان اكلت احداهما عامة الخبز والاخرى بقيته لا تطلق استحسانا وفي الكبرى المحترف اذا ضرب التلميذ فمات ان كان ضربه بامر ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد اما اذا كان في غير المعتاد يضمن وان كان الضرب بغير امره فمات يضمن تمام الدية اجماعا وان كان في موضع المعتاد ولو ضرب امراته على التعليم او في ادب فمات يضمن اجماعا وعليه الكفارة فيهما فرق بينهما وبين الاب فان ضرب الاب لمنفعة الابن وضرب المراة لمنفعة الزوج وفي السراجية رجل ضرب رجلا سياطا لم تجرحه فبرا منه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لا يجب شي سوى التعزير وقال ابو يوسف تجب حكومة عدل وقال محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية وفي الجامع الصغير الحسامي وهذا اذا جرحه ثم برا فاما اذا لم يجرح في الابتدا لا يجب شي بالاتفاق

الفصل السابع والعشرون

في مسائل البزاغ والفصاد والحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان ذلك باذن المولى في العبد وباذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذا الختان على هذا فهولا لا يضمنون السراية بلا خلاف واذا شرط السلامة عن السراية على هولا لا يصح الشرط ولو شرط على الفصاد السلامة عن الخرق صح واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس ومات فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او في الصبي فعليه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان برا فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات فعليه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطع الحشفة ومات انه يجب نصف الدية رواية محمد ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل انه لا يجب عليه شي ان مات وفي الكبرى امر حجاما او ختانا ليختن عبده او ابنه فقطع راس الذكر فان مات العبد او الصبي فعلى الختان نصف الدية في الصبي وفي العبد نصف القيمة وفي التتمة وسئل والدي عن حجام قال له اخر ان في عينك دابة يسمى [illegible] ازالته لانه لو لم يزله عمي فقال ازاله فقطع الحجام لحما من عينه وهذا الحجام ليس بحاذق في هذه الصنعة فعميت عين الرجل ماذا يلزمه قال يلزمه نصف الدية في الخانية رجل امر ختانا ليختن صبيا له فختن وحرف الحديد فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد تكون على عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة وفي الحاوي وهذا كما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى على من صب الما الحار على راس رجل حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو كان مات من ذلك لا يجب عليه الا دية واحدة م

الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات

قال رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع ثم مات المقطوعة يده فعلى قاطع اليد دية اليد ويبطل دم ابنه لان قاتله قد مات وفي المنتقى رجل قتل عمدا وله اخ معروف فاقر اخوه بان المقتول [illegible] وادعى ذلك الابن وهو كبير فان المعروف القود وقال ابو الفضل هذا الجواب خلاف ما في الاصل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل قتل عبدا لجاره رجل وادعى انه عبده واقام البينة الشهود انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضي لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطا وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد والخطا وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل في يديه صبي صغير قطع رجل يد الصغير عمدا ثم قال القاطع هو عبدك وقال الذي في يديه الصبي هو ابني فاني لا اصدقه على انه ولدك ولا انتفي له ولو قال القاطع هو حر الا انه ليس بابنك وقال صاحب اليد هو ابني

ابني فاني اتبرا منه وان قال القاطع بعد موته من الجناية وهو عبدك وقال الذي في يديه هو ابني لا اصدقه على ذلك وان قال القاطع بعد موته من الجناية وهو عبد وقال الذي كان في يديه هو ابني وقال هذه المقالة قبل موت المجني عليه فعلى الجاني القود وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته وذكر بعد ذلك هذه المسالة مستثنى عن ابي يوسف رجل جرح فقال فلان جرحني فاقام ابن له بينة على ان له اخر انه جرحه خطا فاني لا اقبل البينة على الاب الا بان يحرمه من الميراث بذلك فاما احرمه ذلك في الميراث وجعلنا الدية على العاقلة قال هشام سالت محمدا يقول في رجل ادخل نائما او مغمى عليه في بيته فسقط البيت عليه قال لا يضمن الا في المعتوه والصبي وفي المنتقى رجل فقا عيني عبد وقطع اخر رجله او يده فبرا وكانت الجناية منهما معا فعليه قيمته الا ما حدث النقص يكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة الاخر في عضو يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما او يغرمان قيمته على قدر ارش جراحتيهما ويكون منهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطا فعلى كل واحد منهما ارش جراحته على حدة من قيمته عبدا صحيحا وما بقي فعليهما نصفان وان علم ان احدى الجراحتين قبل الاخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الاول ارش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان برا منهما فالجراحة الاخرة تستغرق القيمة والجراحة الاولى لا تستغرق فعلى الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروحا الجرح الاول ويدفع العبد اليه وان كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني ارش جراحته اذا جرح الرجل جراحة يعلم انه لا يعيش منها الا انه يعلم انه يعيش اكثر مما يعيش المذبوح بعد الذبح فجا اخر وحز رقبته ذكر ركن الاسلام علي السغدي في شرح السير الكبير ان القصاص على الثاني وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح السير ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا الواجب القصاص على الحاز وهكذا ذكر في بعض روايات النوادر وبعضهم قالوا لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية على الثاني ومن امسك رجلا حتى جا اخر وقتله عمدا او خطا فلا شي على الممسك عندنا وعلى القاتل القصاص في العمد والدية في الخطا وهي مسالة كتاب الديات وفي الظهيرية ويحبس الممسك في السجن م وعلى هذا من امسك رجلا حتى جا اخر واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الاخذ عندنا لا على الممسك وفي الجامع الصغير رجل دفع امراة اجنبية فسقطت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير قال ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة الظهيرية رجل قطع يمنى رجل فقطع احدهما ابهام القاطع ثم ان رجلا اجنبيا قطع الاصابع الاربع البواقي ثم ان المقطوع يده الذي لم يقطع الاصبع قطع الكف التي لا اصبع فيها ثم اجتمعوا الى القاضي فالقاضي يقضي على قاطع اليدين بدية يد واحدة خمسة الاف درهم فيكون اربعة اخماسها وهي اربعة الاف درهم لقاطع الاصبع وخمسها وهو الف لقاطع الكف ويضمن الاجنبي لقاطع اليدين اربعة الاف درهم مسالة الخانية ولو وطي جارية انسان بشبهة وزال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى النقصان بكارتها ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنا بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر ولو وجب على الصبي لكان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها ولو امر صبيا [illegible] عن امر كان لولي الصغير ان يرجع على الامر ولا يعيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنا بها فاذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان امر الامة لم يصح في حق مولى الامة وفي النوازل روى مجاهد عن ابن عمر انه كوى ابنا له وهو محرم فمات قال الفقيه ابو الليث في هذا الخبر دليل انه لا باس للمحرم بالتداوي بالكي لانه لم يرو عنه انه جعل لذلك كفارة وفيه دليل على انه من عالج مريضا برضى المريض فمات وهو علاج مستشفى به فلا باس ولا شي عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كوى سعد بن معاذ على الاكحل [illegible] فمات كذلك [illegible] فلم يبلغنا انه امر في ذلك بالكفارة على الكاوي وعلى المكوي السراجية حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبه وبغير امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم م ابن سماعة عن محمد رحمه الله حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا ولا يدري ايهما بدا بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شي وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شي لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدري من الذي بدا بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شي منه بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين ضرب كل واحد منهما صاحبه هذا بالسيف وهذا بالعصا فماتا لا يدرى ايهما بدا قال على صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب العصا شي واذا جرح الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما ان يكون جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس فهذا الاشهاد باطل لا يصح وان لم تكن جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس كان الاشهاد صحيحا وفي الذخيرة فاذا اقام الورثة بينة بعد ذلك على ان فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة قال محمد في الاصل رجل ضرب رجلا مائة سوط وبرا من تسعين ومات من عشرة فعليه الدية لا غير لانه اذا جرحه الاسواط وهذا جواب ابي حنيفة في جراحة اندملت وعن ابي يوسف انه يجب في مثل هذا حكومة عدل وعن محمد رحمه الله انه يجب الدية لا غير جواب ما اذا برا من التسعين ولم يبق لها اثر فاما اذا بقي لها اثر ينبغي ان يجب ارش الضرب وذلك حكومة عدل بالاسواط التي برا منها ويجب للقتل بالعشرة اسواط وقد ذكرنا في صدر الكتاب فيما اذا لم يبق للجراحة اثر خلافا بين ابي يوسف ومحمد وان لم تجرحه السياط فلا شي سوى الدية وفي فتاوى ابي الليث رجل دخل على رجل فاذن له في الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة وفيها دهن لا علم له به فاندقت وذهب الدهن وما فسدت الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها فلا ضمان على الجالس وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف ووقع على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث قال بعض مشايخنا لا ضمان على الجالس في الوسادة كما في الملاءة وفي النوازل وهو جواب ابي العباس وبه ناخذ وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على مال يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا تنفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب في الابتدا فهو بمنزلة القتل الخطا من الابتدا الا ترى انه يقضي من ذلك ديون الميت وتنفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا الا ترى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اوليا فعفى احدهم حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطا من الابتدا يجب على عاقلة القاتل وفي التجريد ولو امر رجل عشرة ان يضرب كل واحد منهم عبده سوطا ففعلوا ثم ضربه اخر لم يامره سوطا فمات من ذلك كله فعلى الذي لم يامره ارش ما انتقص من ضربه مضروبا عشرة اسواط وعليه ايضا جزء من احد عشر جزءا من قيمته مضروبا احد عشر سوطا ولو ان المولى ضربه بيده عشرة اسواط ثم ضربه هذا الرجل سوطا ومات فعليه نقصان سوطه وقيمته مضروبا احد عشر سوطا م وفي اجارات القدوري اذا دعا رجل قوما الى منزله فمشوا على سطحه او جلسوا على وسادة فتخرق لم يضمنوا ولو وطئوا انية او ثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو انقلبوا [illegible] فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن وفي الجامع الاصغر عن محمد فيمن اجتمع عليه اللصوص والمكابرون يريدون قتله وفي الحاوي او اخذ ماله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل قال ليس له ان يقتلهم ولو قتل يجب عليه الدية قال عمرو بن سفيان قلت لمحمد رحمه الله ان قاضينا ابا مطيع قال انا اقول له ان يابى على القسم بالدفع عن نفسه قال عمرو فرايت محمدا رحمه الله في الطواف فقال يا خراساني اتقول ما قال صاحبكم وفي فتاوى اهو يعني لا يجب الدية م كذا حكى عنه محمد بن سلمة وعن ابي نصر بن سلام قال سال المعلى بن منصور محمدا رحمه الله عن المجنون والصغير اذا قصدا قتل رجل فقتلهما قال انه ضامن قال المعلى قلت لمحمد ان صاحبنا يقول بالضمان ويعني به ابا مطيع قال المعلى كنت في الطواف فاذا محمد بن الحسن فقال له يا خراساني اتقول ما قال صاحبكم قال الشيخ وبه يفتى لانه لا حيلة له غيره وكان نصير يفتي بالضمان في الصبي والمجنون والبهيمة اذا قتله الرجل دافعا وكان الفقيه ابو بكر يفتي بعدم الضمان لانه لا حيلة له غيره قال الفقيه ابو الليث هذا القول خالف ما قاله في الزيادات الظاهرة الذخيرة امة الرجل اذا ارتدت والعياذ بالله فقتلها رجل فلا شي على القاتل هكذا ذكر محمد رحمه الله وفي المجرد ان على القاتل قيمتها رجل شهر على رجل سلاحا فان وقع في قلب المشهور عليه انه جا ليقتله او ليضربه او لياخذ ماله حل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط

مرحث علم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور عليه فلا يحل ان يضربه بعد ذلك اذا اراد ان يضربه بقرينة فلا يحل له ان يتبعه وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع
من الضرب فلا يحل للمعفو ان يضربه فان ضربه حتى مات الشاهر وقد برا المشهور عليه فانه يقتل المشهور بالشاهر وكذلك هذا في السارق يحل لرب المال ان يضرب
السارق وليدفع شره عن نفسه فان صاح فهرب السارق فلا يحل له ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فحينئذ يحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله فان القى
المال فبعد ذلك لا يحل له ان يتبعه ويضربه هذا اذا شهر سلاحا في المصر ليلا او في غير المصر ليلا او نهارا اما اذا كان عصا او خشبة فان كان ليلا فحكمه حكم السلاح وكذلك
اذا كان نهارا خارج المصر او كان في المصر في موضع لا يلحقه الغوث واما اذا كان في موضع لو صاح يلحقه الغوث فلا يحل له ان يقتله ولو قتله ان قتله بحديد قتل به وان قتل
بغير سلاح يجب فيه الدية على العاقلة وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه هذا اذا كان الشاهر رجلا عاقلا بالغا واما اذا كان صبيا او مجنونا فقتله المشهور عليه فلا تجب
القصاص لكن يجب الدية على العاقلة التتمة سئل عمن سعى الى السلطان واخذ من الرجل مالا هل يضمن الرجل الساعي قال نعم وروي هذا عن زفر رحمه الله واخذ به كثير
من المشايخ لما فيه من المصلحة العتابي الخلاصة من سعى برجل الى سلطان حتى غرمه لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفعه الا
الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا
كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث الساعي اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته رفع الى السلطان فغرمه السلطان
ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن وقال صدر الاسلام في كتاب اللقطة والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا وقيل سواء كان صادقا او كاذبا اذا لم
يكن محتسبا وليس للسلطان حق الاخذ على قياس قول محمد ولو نقب حائط انسان واخذ من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن والجاني اذا امر العوان باخذ المال باعتبار الظاهر
لا يجب وباعتبار السعاية يجب اما اذا لم يامر العوان ولكن اراه بيته واخذ منه شيئا لا يضمن وقال الشيخ الامام لا يضمن الجاني مطلقا قال الفقيه ابو الليث الساعي لا يضمن
ايضا والمشايخ المتاخرون منهم القاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما افتوا بوجوب الضمان على الساعي هكذا اختار الصدر الشهيد قيل وهذا اصح ولو قال
عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان يأخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب منه بعد العتق ولو اشترى شيئا فقال اشتريت بثمن غال فسعى عند
ظالم واخذه ان قال صدقا لا يضمن وان كان كذبا يضمن وفي مختصر خواهر زاده رجل جرح رجلا فشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا
تقبل البينة عليه وفي الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله ان عليه التعزير وفي الفتوى عن خلف قال سالت اسد بن عمرو عمن ضربه بيده او برجله
ومات منه قال لا هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا الح في الضرب حتى مات فاما لو ضربه باجرة لا يخاف من مثلها الموت ومع هذا مات فهو خطا قال ابو الليث الكبير قول
اسد احب الي وفي المنتقى عن محمد قال في رجل قصد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف من يده فقطع السيف اصابع الاخر
قال ان كان من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص وفي المنتقى رجل قتل عمدا وله ابنان وامرأة فعفت المرأة عن الدم ثم ان احد
الابنين قتل القاتل وهو يعلم بالعفو فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين يرفع عنه من ذلك ما كان له على قاتل الاب وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله رجل قتل عبده رجل خطا فقال له السيد ابرأتك عن عبدي لا يكون مبرئا له عن قيمته وعليه القيمة ولا رواية لهذا في الكتاب قال الفقيه ابو جعفر وينبغي ان يكون
اخوان لاب وام قتل احدهما اباه عمدا وقتل الاخر الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القصاص عن الاب لان الاول لما قتل الاب صار القصاص موروثا بين الابن
وبين المرأة للام من ذلك الثمن فاذا قتل الاخر الام صار الثمن الذي ورثته الام من الاب ميراثا للاول فيسقط ضرورة واذا جنى على عبد انسان ثم دبره مولاه الظهيرية لا
السراية بل يكون السراية مضمونة على الجاني بعد التدبير ولو كاتبه او اعتقه هدرت السراية واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى المكاتب وعتق ثم مات المكاتب من
تلك الجناية على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا ن في المنتقى رجل شهد له رجلان انه قتل ابن هذا فلان وشهد اخران لهذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا الا
سميا ابنا اخر له غير الذي سماه الاولان فزكي الفريق الاول ولم يزك الفريق الثاني فدفع المشهود عليه الى المشهود له ليقتله فقال المشهود انا اقتلك بابني الذي لم يزك
الشهود على قتله والا اقتلك بابني الذي زكي الشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه ولو قال قتلت بابني الذي زكي الشهود عليه وانما قتلت بابن اخر قتلته كان
عليه الدية استحسانا وفي القياس عليه القتل وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في نصراني شهد عليه نصرانيان انه قتل ابن هذا النصراني عمدا فقضي عليه بالقصاص ودفع
اليه ليقتله فاسلم فاني ادرا عنه القتل واجعل عليه الدية روى الحسن عن ابي حنيفة في مسلم قطع يد عبد النصراني عمدا فاقام العبد بينة من النصارى ان مولاه كان
اعتقه قبل ان يقطع هذا المسلم يده قبلت شهادتهم على العتق ولا اقضي له بالقصاص وله نصف القيمة ولو كان الشهود رجل وامرأتان من
المسلمين اوجبت له القصاص في اليد الاسبيجابي رجل قطع يد عبد ثم غصبه رجل فمات في يد الغاصب من ذلك القطع قال على الغاصب قيمته مقطوعا بالاجماع الظهيرية
اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانقلبت يده ان كان اخذ يده للمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتاذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد الفتاوى
الخلاصة رجل امر عبد رجل ان يأبق فابق فهو ضامن وكذا لو امره ان يقتل نفسه فقتل العبد صغيرا او كبيرا ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر قال الحر
البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطا فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا القصاص ثم يرجع مولى
العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله كان ضامنا والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب خير مولاه بين الدفع
والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب وكذلك لو كان الامر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيء ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب
والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغيرا كان او كبيرا يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من
قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر واستعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان ولو كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق تعين ذلك العبد فلو استعمل عبدا اخر
ضمن عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك وفي النوازل الخناق
والساحر يقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي قال رضي الله عنه والاباحي يقتل ايضا ولا يقبل توبته كذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند وفي التجريد اذا جرح
الرجل جراحة او جراحتين او جرحه السبع جراحتين والرجل جراحة واحدة فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر وفي الينابيع رجل جرح رجلا جراحة وعقره
سبع ونهشته حية واصابه حجر من هبوب الريح فمات فان نصف الدية على عاقلته ونصفها هدر وكذلك لو جرحه الرجل جراحة واحدة والسبع جراحات ولو جرحه
جراحة واحدة وجرحه اخر جراحة اخرى ثم انضم اليه ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية وثلثها هدر ولو امر رجلا بقطع يده لعلة به فقطعها وجرحه جراحة
اخرى لم يبرأ منها وجرحه رجلان كل واحد جراحة اخرى ثم عقره سبع فربع الدية هدر وبقيته بين الثلاثة الا ان ما اصاب المامور وهو ربع الدية فنصف ذلك
هدر لان بعض جنايته هدر وبعضها معتبر فيجب عليه ثمن الدية وعلى كل واحد من شريكيه ثلث الدية والمعتبر في القسمة عدد الجناية لا عدد الجنايات الذخيرة
متفرقات الفقيه ابي جعفر فيمن حضره ضيف فامر الضيف ان يجلس على الوسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن
ديته ومثله لو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وسئل عن رجل اتى بحشو الى مريض ان يحشوه فحشا المريض فاذا في الحشو عظم فاصاب في حلقه فمات
منه كان صاحب الحشو لا يضمن شيئا من ديته قال هذا كما قال علماؤنا في رجل سقى رجلا سما فشرب ومات من ذلك فان الساقي لا يضمن ديته الكافي غصب عبدا فشجه
فمات عند الغاصب ان شاء ضمن الشاج وان شاء ضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان كانت خطا ان شاء اخذ قيمة العبد صحيحا من عاقلة الشاج ورجعت العاقلة على
غاصبه بقيمته مشجوجا وان ضمن الشاج الشجة في ماله ونقصانها الى وقت الغصب وضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان باع المولى بشرط الخيار ثلاثا ومات عنده

المشتري في الثلاث فهو كالمغصوب ولو رهنه وديته مثل قيمته فهلك ذهب بالدين وللسيد على الجاني ارش الشجة وان كان قيمته ضعف الدين رجع السيد على الجاني
بارش الشجة ونصفها خطا ونصف قيمته يوم رهن ولو جنى عند المفلس فاختار الفداء المرتهن على دفعه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان لم يؤده في الحال فعليه الدفع
الا ان يرضى الولي بالفداء وسئل الجاني اذا اختار الفداء فاشترى وصار قتلا لا يخير بين الدفع واسترداد ما اعطاه وبين الفداء بتمام الدية والقياس ان لا يكون مخيرا وعليه الدية
وهو قول ابي يوسف رحمه الله مسلم قطع فارتد فاسلم فمات من القطع تجب كل الدية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد تجب ارش اليد فقط
عبد على الطريق فاعتقه المولى فجنى بهما عاما بعد فعليه الدية ويضرب الثاني في الدية بقدر قيمة الجاني ويضرب هذا بجميع قيمة العبد والاول بجميع الدية فيقتسمانها على ذلك
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن المولى للولي الثاني نصف القيمة والدية لولي الاول اعتق في مرض موته عبدا ثم قتل معتقه في مرضه خطا عليه ان يسعى في قيمتين
عند ابي حنيفة رضي الله عنه احداهما لنقض الوصية ثم عليه قيمة اخرى بقتل مولاه وقالا يسعى في قيمة واحدة رد للوصية والدية على عاقلته م وفي المنتقى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه رجل اقام بينة على رجل انه قتل اباه عمدا عام اول واقام اخر بينة على ان اباه هذا المدعي قطع يده اليمنى فانه يؤخذ بقتل الوصي ولو اقام بينة انه قتل اباه عام
اول واقامت امرأة بينة ان اباه تزوجها منذ شهر وانه مات عنها وانها وارثته فالقاضي يقضي على الابن بدية ابيه للمرأة ولا يقضي لها بالميراث الا ان تجيء بولد فان جاءت بولد
لستة اشهر او ثمانية اشهر منذ يوم ادعت انه تزوجها واقامت على ذلك بينة فان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يستحسن ان يثبت النسب وما جاءت به المرأة ويبطل بينة الابن
على القتل وفي المنتقى رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه في اخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى
الاخر عليه انه قتل اباه ذلك اليوم بكوفة واقام البينة وادعى على رجل اخر واقاما البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدية وفيه ايضا عن ابي يوسف في جارية
قتلت ابن رجل عمدا فدفعها الولي الى ابي المقتول فوطئها ابو المقتول فقال مولى الجارية دفعتها اليك لتقتلها قال ابو المقتول لا بل صالحتني عليها من الدم فانه يردها
ويعقرها ان لو كانت عبده ولا سبيل لابي المقتول على الجارية قال هشام في نوادره سالت محمدا عن جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية ثم ادعاه احدهما قال
تلزمه الدية كلها في ماله وفي المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا او خطا قال استحسن ان اجعل ديته في ماله وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن قوم حاصروا حصنا
للعدو ونصبوا عليه المنجنيق فرمى بعضهم بالمنجنيق فاصاب الحجر حائط الحصن ثم عاد الى المسلمين فقتل مسلما والرامي وارثه قال لا يرثه وعليه الكفارة والدية على العاقلة
وان دفع الحجر الى الحصن وقتل ابا الرامي وكان ابوه في صف المشركين وهو مسلم جاء وارثه فاصابه الحجر فقتله قال هنا يرثه وفي جنايات الجامع الصغير رجل شهر على المسلمين
سيفا فالحق على المسلمين ان يقتلوه ولا شيء عليهم ديته رجل شهر على رجل سيفا فضربه فقتله اخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص يريد بعدما ان الشاهر ضرب المشهور عليه
ثم لم يجب المشهور عليه وترك الشاهر الضرب وانصرف فجاء رجل وقتل الشاهر بعدما انصرف فعلى القاتل القصاص وفي الكافي ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في غير مصر او
شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا قصاص عليه وعليه الدية في ماله وفي السراجية
والكفارة وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعليه الدية في ماله وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف رحمه الله يجب الضمان في الدابة ولا
يجب في الصبي والمجنون ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب
على وجه لا يريد ضربه ثانيا وفي جامع الفتاوى قال ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا شهر رجل على رجل سلاحا ثم لا يريد ضربه فلا اخر ان يبدأه بالضرب فان ابتداه
فقتل لا شيء عليه الخانية التوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح
اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل وتصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات القتل الخطا والعمد من
الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال المضمرات في الملتقط رجل اراد ان يستكره امرأة او امرده على الفاحشة فعليهما ان يقتلاه وفي النوازل قال الفقيه
وبه ناخذ وفي المضمرات وان قتلاه في ذلك يهدر دم المكره هدرا ولا يجب بقتله شيء ولكن هذا اذا لم يستطع الدفع الا بالقتل ولو ان عشرة قتلوا رجلا عمدا واحدهم
ابوه فان القصاص يسقط عنهم جميعا ويجب على جميعهم دية واحدة وعلى كل واحد عشر الدية وعلى كل واحد كفارة لو كان خطا الخانية الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي
والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا تقبل وقول محمد مضطرب وفي الكافي ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله خطا قبل البرء فعليه الدية
وسقط ارش اليد وفي المضمرات ولو قتله عمدا فعليه القصاص ولا يسقط عنه ارش اليد سواء كان قبل البرء او بعده ويكون على عاقلة القاتل وان كان القطع عمدا
والقتل كذلك قبل البرء دخل اليد في النفس عندهما وقال ابو حنيفة لا يدخل ويخير الورثة ان شاؤوا قطعوا ثم قتلوا وان شاؤوا لا يقطعون وان شاؤوا قطعوا وعفوا عن
النفس وان كان القطع من واحد عمدا والقتل من اخر كذلك وان كانا مخطئين فعليه الدية على عاقلتهما وان كان احدهما مخطئا والاخر متعمدا وجب القصاص على
المتعمد والدية على المخطئ سواء صدر ذلك منهما قبل البرء او بعده وفي جامع الفتاوى والمشهور اذا قتله الامام لا يقتل عليه وقاطع الطريق اذا قتل انسانا فقتله
الامام لا يقتل عليه السغناقي من راى اعمى يقع في البئر فلم يمنعه من الوقوع او راى انسانا يموت من الجوع ومعه طعام فلم يدفعه اليه حتى مات لا ضمان عليه م واذا
طعن الرجل برمح في بطن او غيره فصار لا يستمسك الطعام في جوفه بل يلقيه فعليه الدية واذا ضرب انسانا على عجزه فسلس بوله وصار لا يستمسك فعليه الدية واذا
قطع فرج المرأة فصارت بحيث لا تستطيع ان تجامع فعليه الدية واذا ضرب امرأة فصارت مستحاضة تنتظر حولا فان برئت والا يقضى بالدية وفي مسألة سلس البول
يجب ان ينتظر حولا بخلاف مسألة الطعن في البطن والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

السغناقي الايصاء طلب شيء من غيره ليفعل على غيبته منه حال حياته وبعد وفاته واما شرعا فالوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في
الاعيان او في المنافع وذلك في الايضاح الوصية ما اوجبه الموصي في ماله بعد موته او مرضه الذي فيه مات اما ما اوجبه الموصي في ماله بعد الموت فيعتبر من الثلث
سواء كان الايجاب في حالة المرض او في حالة الصحة وسببها ذكر الخير في الدنيا ووصول الدرجات العالية في الاخرى وفي شرح الطحاوي الوصية اخت الميراث بعد الموت
كالميراث الا ان الفرق وقع بينهما ان الميراث يدخل في ملك الوارث من غير قبول والوصية لا تدخل في ملك الموصى له من غير قبول والقبول على ضربين قبول بالصريح وقبول
بالدليل فالصريح ان يقول قبلت والدليل ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته م هذا الكتاب
يشتمل على اربعين فصلا

الفصل الاول

في بيان المستحب والافضل في الوصايا وفي بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية
والاشارة والكتابة في ذلك وبيان شرط جوازها وحكمها اما في بيان المستحب فنقول يستحب للموصي ان ينقص عن الثلث فيوصي بما دون الثلث وروي عن ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم انهم قالوا لان يوصي بالخمس احب الينا من ان يوصي بالربع ولان يوصي بالربع احب الينا من ان يوصي بالثلث والمعنى فيه صلة الوارث من خمسه فان
صلة الوارث من خمسه صرفه الى غيره وفي الكافي الوصية مستحبة وقال بعض الناس واجبة على كل من له يسار لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ولنا انها
مشروعة لنا لا علينا وما شرع لنا يكون مندوبا وهي تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع حال الحياة م واما بيان الافضل فنقول روي عن اصحابنا ان ورثة الموصي ان كانوا
فقراء لا يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت فترك الوصية في هذه الحالة افضل وان كان ورثة الموصي اغنياء او كانوا فقراء الا انهم يستغنون بما يرثون من ثلثي
مال الميت فالوصية افضل من الثلث او اقل منه وفي شرح الطحاوي والافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة لان الوصية صلة الاجانب ولو
لم يوص فانه صلة الاقرباء فهذا افضل والاولى لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز من الثلث فيما لا معصية فيه ثم لا بد من معرفة مقدار ما يقع الاستغناء به للورثة
لتثبت الافضلية في حقه فنقول روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ترك لكل واحد من ورثته اربعة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وحكي عن

الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه ان ترك الكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وعن ابي يوسف فيمن ترك ورثته صغارا فترك الوصية
افضل وفي الخانيه اذا اراد الرجل ان يوصي له اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان اولاده كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة
لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنيا يبدا بالواجبات وان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنيا فبالجيران واما بيان الالفاظ
التي تكون وصية والتي لا تكون وصية روى ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت لفلان بالف درهم
واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس داري لفلان وابى اجز ذلك تكون وصية ولو قال
لفلان سدس في داري فانه يكون اقرارا على هذا اذا قال الرجل لفلان الف درهم من مالي تكون وصية استحسانا وان كان في ذكر وصية اذا قال في مالي كان اقرارا ولو قال
عبدي هذا لفلان وداري هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان سلمها في حال حياته صح وان لم يسلمها حتى
مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرح وصايا الاصل القياس ان تكون هذا وصية وفي الاستحسان لا تكون وصية
اذا قال اوصيت ان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك وصية عملا بقوله بعد موتي فالهبة بعد الموت هي الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط تسليمه
في حياة الموصي ولو قال ثلثي لفلان او قال سدسي لفلان ان يعني لفلان ثم مات قبل ان يفسر فالقياس ان تكون هذا باطلا وفي الاستحسان تكون وصية جايزة وما ولد اذا قال
ذلك في خلال الوصايا الا ان ما ذكر في خلال الوصايا ما تكون وصية ظاهرا فصار كانه قال ثلث مالي وصية لفلان ولو قال هكذا كان جايزا وان كان قبل التفسير كذا اذا قال
بعد موتي لانه لما قال بعد موتي فقد نص على الوصية بخلاف ما اذا قال في صحته ثلث مالي لفلان لانه لم يصرح بالوصية ولا ذكرها في خلال الوصايا
ولا اضافة الى ما بعد الموت وكان ذلك في حالة الصحة تكون وصية وفي حال المرض لو لم يذكر ذلك في خلال الوصايا ولا اضافة الى بعد الموت لا تكون وصية ايضا
فادى الحاصل لا فرق بين حالة الصحة وحالة المرض روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال في مرضه او في صحته ان حدث لي حادث فلفلان كذا
هذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان الف درهم من ثلثي هذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او قال من بعض مالي
او قال من ربع مالي فهو باطل وفي الخانيه قال ذلك في صحته او في مرضه م الا ان يكون عند ذكر الوصية وفي فتاوى ابي الليث مريض قال اخرجوا من مالي او قال اخرجوا الف
درهم ولم يزد على هذا ثم مات فان قال ذلك في ذكر الوصية جاز وفي الخانيه ويصرف الى الفقراء م رجل حضرته الوفاة فقال له رجل الا توصي فقال قد اوصيت بان
يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه حتى مات يدفع كل الثلث للفقراء وفي الخانيه مريض قال له الا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي الف فينفق وقربه بالف على المساكين
ولم يزد على ذلك حتى مات فاذا الثلث ما له الفان قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض اوصيت ان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء
وفي المنتقى اذا قال اذا مت من مرضي هذا ففلانة حرة وما كان في يدها من شيء فهو لها صدقة قال لا ارى ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم
مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الرجل اذا كان مريضا فقال اعطوا فلانا وصية كذا او قال بعد موتي او قال اعطوا
ثلثي فهو جايز وقال هذا وصية الناس وان قال الربع او الخمس او شيا ما خلا الثلث لا تكون وصية الا ان تكون ذكر الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في مريض
قال في وصيته تصدقت على فلان بداري او وهبت لفلان عبدي هذا على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث فاذا قال جعلت لفلان
كذا كذا من مالي فهو على الوصية وفي الخانيه وعن ابي يوسف مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي وفلانا جعلته كفلان وكذا وكذا
من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا تجوز شيء منها وهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لانه
لا يشترط فيها القبض والاقرار ولو قال في مرضه اوصيت لفلان كذا ولفلان كذا ولذلك ربع داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله اجيز هذا على وجه الوصية وفي
المنتقى رجل اوصى فقال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا وحج عني ثم برا من مرضه ثم مرض ثانيا فقال للشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى
او لغيرهم اشهدوا اني على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله اما في القياس فهذا باطل لانه قد بطل وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك لكنا نستحسن فنجيز ذلك
ويتحاصون في الثلث وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اوصيت لعبد الله بمائة درهم وللمساكين بمائة ثم قال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ثم برا ثم
مرض ثانيا ساوى القياس سيل ابو بكر عمن اوصى بوصايا ثم برا من مرضه وعاش بعد ذلك سنين ثم مرض فقيل له اوصيت وكان يقول نعم واستمر الى ان مات قال اوصيا
وصيته جايزة الا ان قال ان مت من مرضي او قال ان لم ابرا من مرضي وزاد في فتاوى الفضلي او قال بالفارسية [illegible]
اذا برا بطل وصيته وفي الظهيرية وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر في وصيته بالفارسية [illegible]
[illegible]
ان يعطى فالعبدة وصيته لمن ليس بوارث وهو من جملة اقرباها والتقدير في ذلك لما فاطمه هذلك يعطي من مالها اقرباها قدر ما يحل اسم الله كره الخانيه مريض
اوصى بوصايا ثم برا من مرضه وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا وقال ان ابرا وبرا من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية
[illegible] فحينيذ اذا برا بطلت وصيته ولو قال رجل ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا
انهم لا يبرون رجل له دين على رجل فقال لمديونه اذا مت فانت بري من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويجوز وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا تبرا
وفي النوازل سيل عن رجل كان له على رجل دين فقال له الطالب اذا مت فانت بري من ذلك الدين قال يجوز وتكون وصية من الطالب للمطلوب اذا مات وان قال ان
مت فانت بري من ذلك الدين قال لا يبرا وهو مخاطرة وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بري مما عليك م وفي المنتقى اذا قال الرجل متعوا ابلني حيث امر الله تعالى رد
الى الورثة الفتاوى الخلاصة ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون وقيل في عرفنا ليست بوصية وفي العيون اذا قال انظروا الى كل ما
يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال انظروا ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فهذا على الثلث فالامر الى الورثة لانه يجوز ان اوصي بدرهم او باكثر وقوله
ما يجوز لي يخالف لقوله كل ما يجوز لي لذا ذكر هنا ومراده اذا كانت الورثة كبارا كلهم اما اذا كان فيهم صغير او من بمعناه ينبغي ان يجعل في حقه كان الموصي اوصى بدرهم
لا غير لانه هو المتيقن وسيل ابو نصر عمن قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال شيا ان هذا باطل لان هذا ليس بوصية ولا اقرار
وسيل ابو نصر الدبوسي عمن قال في وصيته ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ان كان ماله نقدا يعني دراهم او دنانير وما اشبه ذلك فهذا القول منه باطل وصار كقوله
هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا صار وقفا على الفقراء وفي الظهيريه وقد قيل الفتوى على انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف ولو اوصى رجل ان ما وجد
من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قال هو بمنزلة وصية ان صدقه الورثة صح تصدقهم وان كذبوه كان من الثلث
خلاف الدين وفي الخانيه خلاف الدين لانه م يطالب به الا الله وكان حكمه حكم الزكاة والكفارة م سيل ابو نصر عن مريض قيل له اوص بشي فقال ثلث مالي ولم يزد
على هذا وفي النوازل حتى مات م قال ان كان هذا على اثر السؤال يخرج ثلث ماله ويصرف الى الفقراء واطلق محمد بن سلمة الجواب وقال يصرف الى الفقراء الا انه سيل
وفي فتاوى الخلاصة وقيل هذا اصح م وسيل محمد بن مقاتل عمن اوصى ان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جايز يعطى للفقراء
وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل في وصيته ثلث مالي لله تعالى ان الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانيه قال لو قال العبد
لله لا يعتق م وقال محمد رحمه الله الوصية جايزة ويصرف الى وجوه البر وفي الخانيه وفي مسألة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد تصدق

به وان اراد به كلها فقد لا يلزمه شيء وفي فتاوى ابي الليث مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه ويعلم منه انه يعقل قال ابن مقاتل يجوز وصيته وعندي
لا يجوز عند اصحابنا وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه اذا استمر سنة جاز كالاخرس وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء
او كتب بشيء وقد تقدم وطال اراد به من سنة فهو بمنزلة الاخرس وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا فهم منه الاشارات يجوز وفي فتاوى الفضلي انه ان مات قبل ان
يقدر على النطق جازت وصيته باشارته لان ذلك ظهر انه كان وقع الياس عن كلامه وهو الاظهر والاشبه وفي فتاوى ابي الليث اذا كتب وصيته ثم قال اشهدوا
ما في هذا الكتاب يتقيد وصيته هكذا ذكر في كتاب الشهادات وفي الذخيرة واذا قال المريض ان مت من مرضي هذا فعبدي هذا بيع لفلان بدرهم وقبل فلان ذلك
في المجلس فهذه وصية صحيحة واذا مات المريض كان العبد لفلان بيعا ولا يحتاج الى تجديد البيع الخانيه مريض قال بالفارسية سه درهم ابن حس كنند قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هو باطل لان هذا يكون للاغنيا والفقرا جميعا ولو قال سه درهم ان بار ولي كنيد كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال الامام
علي بن الحسن السغدي قوله درو ان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا واذا قرى صك الوصية على رجل فقيل له اهو كذا فاشار برأسه نعم لا يجوز ذلك م واما بيان شرايط
جوازها فنقول شرط جوازها كون الموصى به بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سواء كان الموصى به موجودا في الحال او
معدوما لانه يقبل التمليك من غيره حال حياة الموصي بعقد من العقود وهو عقد المعاملة والوصية بما لا يملك لا تجوز استحسانا الا انه لا ملك التمليك حال
حياة الموصي بعقد من العقود وقبول الموصى له الوصية ليست بشرط لصحة الوصية وانما هو شرط افادة الوصية الملك لا يثبت الملك بالوصية قبل القبول
لورود الموصى له الوصية حال حياة الموصي مرقبل بعد موته صح القبول وفي الكافي وعند زفر اذا رد في حياته لم يجز قبوله بعد موته م ولو لم يقبل
الموصى له الوصية بعد موت الموصي لم يردها ايضا حتى مات هو فالقياس ان تكون ورثته بمنزلته في الرد والقبول وفي الاستحسان يلزمهم ذلك ردوا او قبلوا ولو
في بعض المواضع القياس ان تبطل الوصية وفي الاستحسان لا تبطل وان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ثم ردها على الورثة فالقياس ان لا يجوز الرد
ولو ردها على بعضهم فهو بينهم كلهم على فرايض الله تعالى استحسانا ولو اوصى لرجلين بشيء من ماله بان اوصى لهما بثلث ماله او ما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد موت
الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان تبطل الوصية في نصيب الميت ويصير نصيب الميت لورثة الموصي وفي الاستحسان لا تبطل الوصية ويصير نصف الثلث
الذي هو حصة الميت موروثا عن ورثته فيبطل حق الموصى له ويصير حصته وهو نصف الثلث لورثة الموصي فيما شاء استحسانا الخانيه ولو اوصى لرجلين
بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بطل نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي وفي الكافي والموصى به يملك بالقبول فان قبل
الموصى له الوصية بعد موت الموصي ثبت الملك له في الموصى به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا وقال زفر رحمه الله في رواية
والشافعي في قول لا تبطل لان مسألة واحدة وهو ان يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والقياس ان تبطل
الوصية وفي السغناقي واما شرايطها فكثيرة منها كون الموصي اهلا للتبرع حتى لا تصح من الصبي والعبد والمكاتب في حق المولى ومنها عدم الدين لقوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين ومنها التقدير بثلث التركة حتى انها لا تصح فيما زاد على الثلث ومنها ان يكون الموصى له اجنبيا حتى ان الوصية للوارث لا تجوز ومنها
ان لا يكون الموصى له قاتلا ومنها ان يكون الموصى له موجودا عند الوصية تحقيقا او تقديرا وانما يعرف حياته في ذلك اذا ولد قبل ستة اشهر حيا وان لم يكن مولودا
حتى اذا اوصى لجنين اذا كان موجودا حيا وامارتها تقوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وحق الموصى له ان يملك الموصى به
ملكا جديدا كما في الهبة وفي حق الموصي حكمها اقامة الموصى له فيما اوصى به مقام نفسه كالوارث

الفصل الثاني

في من يوصي بشيء ويذكر
مقداره او يوصي لقوم ويذكر عددهم فيخطي في الزيادة او النقصان ذكر في فتاوى ابي الليث اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر
من الالف فله كل الثلث وفي الخانيه بالغا ما بلغ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا
نصيبه من الدار النصف فله النصف كله وفي الخانيه ان خرج النصف من ثلث ماله م قال ثمه والبيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت
من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل اعتقت
عبيدي وهم فلان وفلان وفلان وله عبيد سواهم عتق الجميع قال وليس هذا القول اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم فلان وفلان وفلان وروى بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال اوصيت لفلان بغنمي وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فله الكل ولو قال اوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها فالقياس مثل ذلك
لاحتمال الغلط في التعيين ولكنا نستحسن ونجعل له هذه الغنم التي سماها بعينها قال الحاكم ابو الفضل ذكر في الاصل ان له الغنم كلها لما ذكرنا في وجه القياس
قال في رواية بشر ايضا وكذلك لو قال اوصيت لفلان برقيقي وهم ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت له الرقيق كلهم ولو قال اوصيت له برقيقي وهم هولاء الثلاثة
جعلت له هولاء الثلاثة وانه خالف جواب الاصل قال ثمه اذا قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وهم ثلاثة فاذا له اولاد اكثر من ثلاثة كان الثلث للكل ولو قال
وهم هولاء الثلاثة فاذا له ولد غير هولاء الثلاثة وانه خالف جواب الاصل بشر ايضا عن ابي يوسف اذا قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم فلان وفلان وفلان
كان الثلث لمن سماهم دون غيرهم ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة لكل واحد منهم خمسه فاذا هم ثلاثة جعل لكل واحد خمس الثلث وابطلت الخمسين يعني تنفذ
الوصية في ثلاثة اخماس الثلث وتبطل في خمسيه قال محمد رحمه الله رجل قال في وصيته ثلث مالي لبني عمرو بن حماد وهم سبعة فاذا هم بنو عمرو خمسة كان الثلث كله لهم استشهدوا
في الكتاب الا ترى انه لو قال اوصيت بثلث مالي لعمرو وخالد بني فلان فاذا احدهما ميت ان الثلث كله للحي منهما والمعنى ما قلناه كذا هنا وكذلك لو قال لبني فلان وهم خمسة
فاذا هم ثلاثة او قال وهم سبعة فاذا هم ثلاثة كان الجواب كما قلنا ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان ولفلان ثلاث بنين او ابنان كان جميع الثلث لهم لان الثلاثة جمع صحيح لغة
والاثنان في باب الوصية تلحق بالجمع على ما ياتي بيانه بعد هذا ولو كان لفلان ابن واحد استحق نصف الثلث ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وليس لفلان الا ابن واحد كان
له نصف الثلث بخلاف قوله ثلث مالي لفلان وفلان فاذا احدهما ميت كان للاخر كل الثلث ولو رد احدهما كان للاخر كل الثلث ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان
عمرو وحماد فاذا ليس لفلان الا ابن واحد وهو عمرو فله الثلث كله ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان فاذا بنو فلان ثلاثة فالثلث بينهم وبين فلان ارباعا
لفلان الربع ولهم ثلاثة الارباع ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فاذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار الى الورثة في التعيين وصار هذا كما لو اوصى بثلث
ماله لاولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيه الاولاد الموجودون يوم الوصية ومن حدث بعدها الى يوم موت الموصي وهم مجهولون لكن لما كانت هذه الجهالة مستدركة لم تمنع
صحة الوصية كذا هنا بخلاف ما اذا اوصى بثلث ماله لواحد من عرض الناس او لبني تميم وهم لا يحصون حيث لا تصح الوصية لان الجهالة هناك غير مستدركة لان الواحد من عرض
الناس لا يعرف ولا يمكن حصره وكذلك القبيلة اذا كانوا لا يحصون اما هنا بخلافه واذا صحت الوصية في مسالتنا كان البيان الى الوارث بخلاف ما اذا اوصى بثلث ماله
لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه حيث لا تصح الوصية وان كانت هذه جهالة مستدركة لان هناك البيان متعذر لان المعتق والمعتق ليس بعضهم اولى من بعض اما هنا بخلافه ثم
استشهد في الكتاب فقال الا ترى انه لو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فلان وفلان وفلان فاذا لفلان بنون غيرهم ان الوصية جايزة لاولئك المسمين دون غيرهم
ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فاذا بنو فلان خمسة فلفلان ربع الثلث وللثلاثة من بني فلان ثلاثة ارباع الثلث فالخيار الى الوارث ولو قال اوصيت بثلث مالي
لولد فلان وهم ثلاثة جوار فاذا هم غلمان ليس لهم شيء ولو قال لبني فلان وهم شيوخ فاذا هم شبان فالثلث لهم لان الغلط كما يقع في العدد والحساب يقع في الحلية ايضا وفي
النوازل اذا قال اوصيت لفلان بالف درهم وهي عشر مالي لم يكن له الا الالف سواء كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه

الثلث فهي كلها له ان كانت تخرج من ثلث ماله وكذلك لو كان الكيس دنانير او جواهر او غيرهما فهي له وفي الظهيرية ولغا قوله وهو الف م ولو قال اوصيت بالف وهو جميع
ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له من ذلك الا الف درهم ولو كان في الكيس دنانير او جواهر وليس فيه دراهم فله الف درهم من مال الميت ولو قال اوصيت له بمالي في
هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في الكيس فوجد في الكيس الفا درهم فله الف درهم وان كان فيه الف فهي له وان لم يكن فيه الا خمسمائة فهي له لا يزاد عليها في
خلاف ما تقدم وان كان فيه جواهر ودنانير وليس فيه دراهم لا شيء له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة ان يعطى الموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان الاستثناء
من غير الجنس جائز لان الوصية اخراج كالاستثناء ولو قال اوصيت لك بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر او وجد فيه كر حنطة وكر شعير فالكل له ان خرج
من الثلث ولو وهب منه كيسا فيه دراهم وقيل له جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الف او فيه دنانير او جواهر فالكيس وما فيه
للموهوب له قال ثمة الاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الى الايجاب ولا يلتفت الى الاخبار عن مقدار الموصى به او عن مكانه لان الايجاب يحكم لا يجري فيه الغلط اما الاخبار عن
مقدار الموصى به او عن مكانه يجري فيه الغلط فيكون العبرة للايجاب لا غير

الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز

هذا الفصل انواع الاول في بيان من يجوز له الوصية في الناس ومن لا يجوز وما يحتاج منها الى اجازة الورثة وما لا يحتاج قال اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي فهذه الوصية
جائزة ولا يحتاج فيها الى اجازة الورثة وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز الوصية اصلا وكذلك لو اوصى لرجل بجميع ماله وليس له وارث تنفذ الوصية في الكل
ولا يحتاج فيها الى اجازة احد واذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فهذه الوصية فيما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة فكذلك اذا اوصى لواحد من الورثة
يتوقف وصيته على اجازة باقي الورثة باي قدر حصلت الوصية وفي الخانية رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجاز
الورثة في حياة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة
الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل وفي الكافي ويعتبر كونه وارثا وغير وارث يوم اوصى حتى لو اوصى لاخيه وهو غير وارث اذ كان له ابن يوم اوصى
ثم صار وارثا ومات الموصي ينظر الى يوم موت الموصي فان كان الموصى له وارثه لم تجز الوصية وان لم يكن وارثه جازت الوصية له والهبة في المرض للوارث
نظير الوصية لانها وصية حكما حتى يعتبر من الثلث في حق الاجنبي واقرار المريض للوارث على عكسه اي يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الاقرار حتى لو
صار وارثا بسبب يحدث بعد الاقرار صح الاقرار وان ورث بسبب كان قائما وقت الاقرار لم يصح الاقرار الا ان يجيزها الورثة ولو اجاز البعض ورد البعض
يجوز على المجيز بقدر حصته ويبطل في حق غيره م ولو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز هذه الوصية وان اجازت الورثة وفي شرح الطحاوي
ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي واختلف المشايخ فيه منهم من وفق بين ما ذكر في الاصل وبين ما ذكر في السير فقال لا ينبغي للمسلم ان يوصي
للحربي ولكن لو فعل يجوز ويثبت الملك للموصى له في الموصى به كما ذكر في السير الكبير ومنهم من اهل الملك ومنهم من قال في المسئلة روايتان فكذا قال الواو والمذكور في
السير الكبير ان الوصية للحربي باطلة وصورة المسئلة المذكورة ثمة لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز فان خرج الحربي الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد
اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان اجاز الورثة لان الوصية وقعت بصفة البطلان فلا تعمل اجازة الورثة فيها ابتداء من الورثة لا امضاء الوصية الاب واما
الهبة للمستامن جائز فقد نص على عدم الجواز في اصل المسئلة ونص على البطلان في النوع الثاني الثالث هذا اذا كان الموصي في دار الاسلام والموصى له الحربي في دار
الحرب واما اذا كان الموصي في دار الحرب ايضا فقد اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا لاختلافهم في النكتة فيما اذا كان الموصي في دار الاسلام فمن قال بان النكتة ثمة ان
الموصى له ليس من اهل القربة في حقه يقول بعدم الجواز هنا ومن قال بان النكتة ثمة ان الحربي في دار الحرب كالميت في حقنا فيقول بالجواز هنا ولو اوصى لحربي مستامن
في دار الاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك لو وهب له او تصدق عليه بصدقة تطوع
هكذا في ظاهر الرواية وروى اصحابنا في الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز الوصية له وكذلك الهبة والصدقة والعتق الكافي ويجوز ان يوصي المسلم
للذمي وبالعكس وفي الخانية ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز هذه الوصية م ولو
اوصى لقاتله بشيء لا يجوز الوصية من غير اجازة الورثة ويجوز باجازتهم قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز باجازتهم ايضا واجمعوا على ان القاتل لا يستحق الارث وان رضي
به الوارث واذا اوصى الجريح ان يعفى عن قاتله والقتل عمد لا تصح الوصية في قياس قول ابي حنيفة لان هذا وصية للقاتل وفي الخانية ولو اوصى لقاتله ان اجازه
الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا يجوز وان اجازه الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية
ان لم يكن له وارث غير الورثة ولو اوصى لقاتله وهو ليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب
قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمرتد ويجوز الوصية لولد قاتله وان علا وكذا لولد قاتله وان سفل ولمكاتب
هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم وفي الكافي ولا تصح الوصية للقاتل عمدا كان او خطا بعد ان كان مباشرا وقال مالك والشافعي تصح عامدا كان او خاطئا وعلى هذا الخلاف
اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي بطل الوصية عندنا وعنده لا تبطل وان اجازتها الورثة جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يجوز م واذا اوصى الرجل
لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى نحو عرض او دابة او ما اشبه ذلك فانه لا يجوز بخلاف ما لو اوصى له بشيء من رقبته حيث تجوز الوصية ولو اوصى له بشيء
من رقبته بنصفها او ثلث او نحو ذلك عتق المسمى من رقبته ويسعى في الفضل على قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الفضل على المسمى يخرج من ثلث ماله او لا يخرج وعندهما
يعتق الكل من غير سعاية ان كان يخرج من ثلث ماله ولو اوصى للعبد بثلث ماله كان جائزا واذا اجازت الوصية بما سوى ذلك من ثلث ماله ما سوى رقبته من بيت المال
ينظر ان كان ثلث باقي المال مثل ثلثي السعاية او كان باقي المال سوى رقبته دراهم او دنانير فانه تقع المقاصة تقاصا او لم يتقاصا وان كان ثلث ما بقي من المال اكثر
من ثلثي السعاية رجع عليهم العبد بالفضل وان كان ثلث ما بقي اقل من السعاية فانه يسعى في الفضل للورثة هذا اذا كان باقي المال سوى رقبته دراهم او دنانير
فاما اذا لم يكن دراهم ولا دنانير ولكن كان عروضا ان تقاصا يجوز ذلك لان المقاصة بالجنس المختلف بالتراضي جائزة فاما اذا لم يتراضيا على المقاصة الا ان الورثة
قالوا للعبد لا نعطيك ثلث ما بقي من المال حتى تسعى وتوفي حقنا من ثمنه لا شك انه جائز لان الورثة رضوا بتاخير حقهم وتعجيل حق العبد والحق فاما اذا قال الورثة
للعبد لا نعطيك ما في ايدينا من العروض حتى تؤدي ثلثي السعاية حتى لا يتعجل حقك في الوصية ويتاخر حقنا في السعاية لم يشاحا من قال للورثة ذلك ولا تقع
المقاصة لان الجنس قد اختلف ولا تقع المقاصة في الجنس المختلف الا بالتراضي ويجبر الورثة على دفع ثلث ما بقي في ايديهم من وجه وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني
يقول تقع المقاصة وان كان الجنس مختلفا من غير التراضي للضرورة ويتاخر حق الورثة الى ان يسعى ولا وجه الى توقف حق العبد في يد الورثة ويجعل ذلك محبوسا في ايدي
الورثة الى ان يسعى العبد وان تعذر كلا الامرين قلنا بالمقاصة والقياس قد يترك للضرورة وظاهر ما اطلق محمد رحمه الله يدل على هذا فانه لم يفصل في الكتاب بين ما اذا
كان مال الميت دراهم او دنانير او كان عروضا وان اوصى لعبده بالف او الفين مرسلا فلا رواية لهذا الفصل عن اصحابنا ولقائل ان يجعل ذلك بمنزلة الوصية بالثلث
ذكر هذه الزيادة في فتاوى النسفي وفي العتابي وفي الخلاصة والعبد وام الولد هل هما محل للوصية قال في مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح
اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا تصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى بشيء
من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي لاصحابنا لا تصح كالوصية بالعين واما الوصية لام الولد وتخرج من الثلث صح ولو اضاف الوصية الى ما بعد العتق
صح وفي الخانية وكذا لو اوصى لمكاتبه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبد الغير او لامة الغير ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان

عند ابي حنيفة في الوصية للعتق يعتق بدله مجانا وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد ويصرف الوصية
اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد م واذا اوصى الميت لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته او في مرضه فهو جائز هكذا ذكر في رواية ابي سليمان وذكر
في رواية ابي حفص قال اذا اوصى لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته انه جائز ولم يتعرض لحالة المرض واذا قال لعبده ان مات فلان فانت حر وقال فلان قد اوصيت بثلث مالي
لعبد فلان فذلك جائز واذا مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة رجل اوصى لمدبره بثلث ماله ثم في كل موضع جازت الوصية باجازة الورثة تعتبر اجازتهم بعد موت
الموصي ولا تعتبر اجازتهم قبل موته حتى لو اجازوا قبل موته كان لهم ان يرجعوا فيها عند علمائنا وعامة العلماء وفي كل موضع وجدت الاجازة بعد الموت فانما تعمل اذا كان
المجيز عند الاجازة اهلا واهل الاجازة من هو اهل لابتداء العقد وهو العاقل البالغ ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات في ذلك المرض
كان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا لا يجوز الا ان يجيزه ورثة المريض ولو كان اجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث وفي الكافي وان كان الموصى له
للوارث واجازت البقية ان اجازوا بعد الموت ليس لهم ان يرجعوا عنها وان اجازوا في حال الحياة فلهم ان يرجعوا بعد الموت وكل ما جاز باجازة الوارث فانه يتملكه
المجاز له من قبل الموصي لا من قبل الوارث ابتداء عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الاجازة ولا يتم الا بالقبض عنده ولو اجاز بعض الورثة ولم يجز البعض يجوز في حق
الذي اجاز واذا كانوا كلهم اجازوا في حق الذي لم يجيزوا كانهم كلهم لم يجيزوا وبيانه اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل بنصف المال فان اجاز الابنان فالمال بينهم ارباع للموصى له ربعان
وهو النصف وللابنين ربعان لكل واحد ربع ولو لم يجيزوا فللموصى له ثلث المال والثلثان للابنين لكل واحد ثلث المال ولو اجاز احدهما ولم يجز الآخر جعله في حق الذي اجاز
كانهما اجازا جميعا فيعطى هو ربع المال وفي حق الذي لم يجز يجعل كانهما لم يجيزا جميعا فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر لحاجتنا الى الثلث والربع
فالربع الذي اجاز وهو ثلاثة اسهم والثلث الذي لم يجز وهو اربعة اسهم بقي خمسة اسهم فذلك للموصى له قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير الوصية لما في البطن جائزة
والميراث له واجب والهبة باطلة ذكر في مسئلة الوصية في الجامع الصغير مبهمة مطلقة وذكرها مفسرة في الاصل قال اذا مات الرجل وترك امراة حبلى واوصى رجل لما
في بطنها بوصية ثم جاءت المراة بولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من يوم موت الموصي صحت الوصية كما لو كان الزوج حيا فان هلك اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر من يوم موت الموصي صحت الوصية والا فلا واذا اوصى الرجل لما في بطن امراة بوصية ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية لستة اشهر ولدا حيا فلا وصية له لان الوصية
اخت الميراث اذا انفصل ميتا من الام لا يرث وان ولدته حيا ومات فالوصية له جائزة في الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وان ولدت ابنين احدهما حي والآخر ميت فالوصية
للحي منهما وان ولدتهما حيين ثم مات احدهما فالوصية لهما نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث واذا اوصى وقال ان كان في بطن فلانة جارية
فلها نصف وصية الف درهم وان كان في بطنها غلام فله وصية الفا درهم فولدت جارية لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلاثة فالوصية لهما
جميعا من الثلث ثم فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما فله الفان وان كان جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر
من يوم الموت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون اي الغلامين واي الجاريتين شاؤا
بمنزلة ما لو اوصى بشيء من هذه الاشياء الاربعة باعيانهم ومات كان الخيار الى الورثة يعطون اي شيء شاؤا كذا ههنا وفي الخانية رجل قال عند موته لقوم
كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله هذه الوصية تكون على الثلث ولو قال ما يجوز ان اوصي به فاعطوه جاز وهو الى الورثة
اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين ثم مات الموصي فقال غرماء العبد لا نجيز
الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حياته كان لغرماء العبد ان يبطلوا الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل
من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغرماء هبة العبد جاز ولا حق للغرماء حتى يعتق العبد رجل اوصى لرجل بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد
الزرع ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية لمن اعان على بنائها يكون اثما ولو اوصى بسكنى
داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله فلا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية وفي الكافي ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه
الغرماء ومن قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي ثم ضاع ثوب ولم يدر ايها هو وجحد
الورثة بطلت الوصية ومعنى جحودهم ان يقولوا لكل واحد بعينه اذا طلب ثوبه الذي هو حقك قد هلك فصار الموصى به مجهولا لم يدر لمن هو وجهالة الموصى له تمنع صحة الوصية
كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين الا اذا قالت الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين فاقتسموه بينكم صحت فاذا اسلموا صحت الوصايا فكان لصاحب الجيد ولصاحب الردي
ثلثا الردي ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الردي م **نوع آخر** في بيان ما يجوز به الوصية وما لا يجوز قال في الاصل اذا اوصى لرجل بما في بطن هذه الجارية فولدت بعد
موت الرجل لستة اشهر او اكثر فانه لا يكون له من الوصية شيء وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم الموت صحت الوصية من الثلث في الذخيرة الوصية بالحمل والحمل جائزة
اذا علم انه كان موجودا في البطن بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي انه يعتبر الاقل من وقت الوصية وفي شرح الطحاوي ولو ولدت لستة
اشهر بعد الموت او اكثر فالوصية باطلة لجواز ان يكون الولد حدث بعدها الا اذا كانت الجارية في العدة فحينئذ يعتبر الى سنتين لاجل ثبوت النسب وكذلك تعتبر
في حق الوصية الى سنتين فان لم تخرج عن العدة فانه يعتبر لاقل من ستة اشهر في الجارية وفي الولد سواء ولو اوصى بالجارية لرجل وبما في بطنها لآخر فانه يجوز الا اذا ولدت
لاكثر من ستة اشهر بعد موت الموصي او لستة اشهر فحينئذ لا يجوز الوصية في الولد وكلاهما يكون للموصى له بالجارية اما الوصية للحمل فهي ما اذا اوصى بثلث ماله لما في
بطن فلانة يجوز اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي ذكر الطحاوي انه يعتبر من وقت الوصية وكذلك لو اوصى بثلث ماله لما في بطن دابة فلان لينفق عليها جاز
الوصية اذا قبل ذلك صاحبها ويعتبر فيه المدة على ما ذكرنا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من اوصى بظهر دابته في سبيل الله ان الوصية
باطلة قال الحاكم ابو الفضل هذا جواب الاصل قال مشايخ العراق وما ذكر في الاصل قول محمد وما ذكره بشر بن الوليد قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو القياس ولو اوصى بظهر
دابته في سبيل الله لانسان بعينه جازت هذه الوصية بلا خلاف قال محمد رحمه الله اذا قال اوصيت بفرسي يغزى عليه صحت الوصية ويغزى عليه يستوي فيه الغني والفقير
فاذا رجع الغازي رد الفرس الى الوارث فيدفعونه الى من يغزى عليه وفي المنتقى عمرو بن ابي عمرو في الامالي عن محمد اذا اوصى بسكنى داره او خدمة عبده للمساكين او [illegible]
باطلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد الوصية جائزة وللوارث ان يدفع الغلام الى المساكين حتى يخدمهم وان احتاج الدار الى المرمة اجرها القاضي موضعا قدر ما يحتاج
لنفقتها وفي نوادر هشام عن محمد اذا اوصى بغلامه للمسجد يعني لخدمة المسجد ويؤذن فيه فهو جائز وفي الظهيرية واذانه وان كان جائزا لكن لا يصير موقوفا على ذلك
فان اكتسب الغلام مالا فهو لورثة الميت واذا اوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله الوصية جائزة وقال ابو حنيفة الوصية باطلة وفي الذخيرة
وكذلك اذا اوصى ان يجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف والوصية بالدين لغير من عليه الدين جائزة الخانية ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان
كان في الاجرة محاباة وكانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدقوا بثمنه وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد
او يدبرها ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها ثلاثا او بواحدة فانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز **نوع آخر** من الوصية لله
تعالى وفي سبيله والاماكن والحيوانات واعمال البر واذا اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول محمد الوصية جائزة وتصرف الى
وجوه البر وبقول محمد يفتى وتصرف الى الفقراء وعن ابي يوسف انه قال هو ليس بشيء وهو للورثة فان تفسيره وما له لله ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله قال ابو يوسف

سبيل الله الغزو وقيل هو الحج قال سبيل الله الغزوة لمحمد لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الي ان اجعله في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف وفي الخانية ولو اوصى بان
يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيا على اهله فان فضل شي رده الى
الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزوا عنه غنيا جاز وجاز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الوصي م ولو اوصى بثلث
ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى ابي الليث ان كل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه وفي النوازل ولا يجوز ان يزاد
على سراج المسجد لان فيه اسرافا سوا كان في شهر رمضان او غيره وفي الخانية ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول تسرج فيه م ولا يجوز القرب
الى بنا السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان ويجوز ان يكون المراد منه سجن السلطان وفي النوازل وان كان هذا السجن مثل السجن الذي بناه علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه جاز ان يعطي لمرمته وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بنا المسجد او طلبة العلم وفي النوازل وسئل ابو جعفر
رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يعطى لبنا المسجد قال لا قيل له اليس هذا من اعمال البر قال تسويته واصلاحه على السلطان ولو اوصى بثلث للرباط وهم فيه
معينون ان كان هناك دلالة تعرف مقالته اراد هذه الوصية المتعين صرف اليهم ولا تصرف الى العمارة وفي فتاوى الفضلي اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو
باطل وفي فتاوى ابي الليث اذا قال اوصيت بماية درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا نص محمد رحمه الله انه جايز وهو لمرمتها واصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل قال الحسن بن زياد
اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد روي ذلك عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى وفي العيون اذا قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد
وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد وفي الخانية ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف جايزة في قول محمد
رحمه الله ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم وفي النوازل اذا اوصى بماية درهم لمرمة المسجد المعين وعمارته وفي ثمن اجر وخشب وغيره وما احتج اليه وما
كان فيه مصلحة وعند هذا المسجد نهر يغير ماوه بالمسجد هل يجوز ان تصرف الى اصلاح النهر قال اذا كان يتعدى الى فساد المسجد فسد النهر ولم يعلم اهل المحلة جاز
ان ينفقوها عند تبين الغير وفيه وفي العيون عن محمد اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال للثغور فلان فالقياس ان يبطل وفي الاستحسان يجوز
الظهيرية ولو قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه وفي سراجه قيل هذا في عرفهم م ولو اوصى بثلث ماله ليسرج به في المسجد يجوز ولو اوصى بثلث ماله لسراج لا يجوز
وهو نظير ما لو اوصى بدرهم لشاة فلان او برذون فلان فانه لا يجوز ولو اوصى بثلث ماله ليعلف به دواب فلان يجوز ونظيره ايضا لو اوصى بثلث ماله في اكفان فقرا
المسلمين يجوز ولو اوصى بثلث ماله لموتى الفقرا لا يجوز نوع اخر في بيان من تجوز منه الوصية ومن لا تجوز قال محمد في الاصل وصية الصبي باطلة سوا مات قبل الادراك
او بعده وكذلك وصية المجنون باطلة وكذلك اذا قال الصبي اذا ادركت ثم مت فثلث مالي لفلان وفي الغياثية تجوز وصية الصبي اذا راهق مراهقا عندنا ولا تجوز
وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفا او غير وفا ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي النوازل عن محمد بن الحسن في رجل اوصى بوصية
ودبر بعض رقيقه ثم انه وسوس وصار معتوها فمكث بذلك زمانا ثم افاق ثم مات قال الوصية باطلة لا التدبير وفي الكافي وان اوصى الصبي او المكاتب ثم
بلغ او اعتق واجاز بعد بطلت لا ابتدا م فاذا دخل الحربي دار الاسلام بامان واوصى بماله لرجل مسلم او ذمي ولا وارث له في دار الاسلام فانه يجوز وان كان له ورثة
في دار الحرب وكان يجب ان لا تجوز وصيته فاذا كان له ورثة في دار الحرب يرثون من المستامن في دار الاسلام

الفصل الرابع في

الوصايا ما اذا اجتمعت قال واذا اجتمعت الوصايا فان كان ثلث مال الموصي وفا بالكل فانه ينفذ الوصايا كلها ولا تشتغل بالترجيح وكذلك اذا لم يف الثلث عن
الوفا بالكل ولم تجز الورثة فان كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى والابتدا بما بدا به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان العتق المنفذ
مقدما على غيره من الوصايا فاما اذا استوت في القوة فالعبرة يتحاصون معناه ان يضرب كل واحد منهم بحقه في الثلث والابتدا بما بدا به الميت وفي شرح الطحاوي
واذا اوصى الرجل بوصايا فان جوازها من الثلث ان بلغ الثلث فهو جميعا فيها وتمت وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها وينظر
اليها والى الثلث والى نقصانها من الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا يخرج من كل وصية نصفها وان كان النقصان مثل ثلث ينقص من كل وصية ثلثها
نحو ما اذا الفت الوصايا بالف درهم لاحدهم ماية وللاخر مايتان وللاخر ثلاثماية وللاخر اربعماية وثلث ماله خمسماية فالنقصان من خمسماية الى مبلغ الوصايا مثل
نصفها خمسماية فينقص من كل وصية نصفها لصاحب الماية خمسون ولصاحب المايتين ماية على هذا القياس م واذا كانت الوصايا كلها لله تعالى ان كانت كلها نوافل
وليس شي منها حج بان اوصى بان يحج عنه غنيا تطوعا او اوصى بان يعتق عبده نسمة ولم يعينها تطوعا او اوصى بان يتصدق عنه بماية على الفقرا لا باعيانها فانه
يبدا بما بدا به الميت نص محمد رحمه الله على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق نسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدا
بالافضل فالافضل ان يبدا بالصدقة ثم بالحج ثم بالعتق سوا بدا بالصدقة ام اخر يحج من وطنه والصدقة افضل من الحج من حيث ان منفعة الحج عايدة اليه ومنفعة
الصدقة عايدة الى غيره ثم الحج يتقدم على العتق لانه من اركان الاسلام دون الاسلام فان كان بعض النوافل عينا بان اوصى بان يحج عنه تطوعا بماية او اشترى
بعينها ليعتق عنه فانهما يتحاصان ولا يبدا بما بدا به الميت وكذلك اذا كانت النوافل كلها عينا بان اوصى ان يتصدق بماية على فقير بعينه واوصى بان يعتق نسمة
بعينها تطوعا فانهما يتحاصان والابتدا بما بدا به الميت فان كان صاحب النسمة لا يبلغ النسمة بما يخصها او ماتت النسمة في يد صاحبها حتى وقع العجز عن تنفيذ
الوصية فانه يكمل وصية الموصى له بالماية وان صحت الوصية للعبد لم يطلب لانا نعتبر البطلان بوقوع الياس عن تنفيذ الوصية للعبد فالبطلان يرد الوصية
من الموصى له بالخمسين فانه يكمل وصية الموصى له بالماية فكذلك هذا اما اذا كانت الوصايا كلها فرايض وقد استوت في الوكادة وليس منها وصية للعين بان اوصى
باد الزكاة وحجة الاسلام وبان يعتق عنه عبد من كفارة يمين فان على قول الفقيه ابي بكر البلخي يبدا بما بدا به الميت بخلاف ما لو اوصى بعتق في كفارة قتل او يمين او
في كفارة فطر فانه يبدا بكفارة اليمين او القتل وان اخرها الميت وقد اختلف الفقها في وجوب كفارة الفطر قال ابرهيم النخعي بانها غير واجبة ويستغفر به الله
روى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يبدا بالحج ثم بالزكاة ثم بالعتق عن كفارة اليمين سوا بدا بالحج او اخر
وفي الكافي وروى عن ابي يوسف انه تقدم عليه الزكاة كل حال ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارة وكفارة الظهار والقتل واليمين متقدمة على صدقة الفطر وصدقة
الفطر بعدها على الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات كالنذر يقدم على الاضحية وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصي فان اوصى بعتق في كفارة
قتل او كفارة يمين او ظهار يبدا بكفارة القتل وان اخرها الميت وان كانت كفارة اليمين ساوت كفارة القتل في القوة والوكادة بخلاف ما اذا اوصى بالعتق في كفارة
يمين وبالعتق في كفارة ظهار او كفارة جزا الصيد وكفارة الحلق في الاذى فانه يبدا بما بدا به الميت وروى القاضي الجليل في شرح مختصر الطحاوي عن اصحابنا انه يبدا
بالزكاة ثم بالحج ثم بالعتق عن الكفارة هذا كله اذا لم يكن مع الفرايض نفل بان كان النفل بغير العتق فان اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام ويعتق عنه نسمة لا بعينها
تطوعا فالفرض اولى وان اخره الميت وهذا استحسان والقياس ان يبدا بالنفل اذا كان الميت بدا بالنفل فاما اذا كان مع الفرايض عتق بان اوصى بحجة الاسلام
وبان يعتق عنه نسمة بعينها فانهما يتحاصان سوا بدا بالعتق او اخر هذا جملة ما اورده الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي
في شرحه انه يقدم الفرايض يقدم الكفارة على النذور وفي الذخيرة يقدم كفارة القتل على غيرها من الكفارات وعلى النذور ويقدم النذور على الاضحية وصدقة
الفطر ويقدم صدقة الفطر على الاضحية لانها واجبة بالاتفاق وان كان مع الفرض وصية للعين ونفل ليس بعين بان اوصى لرجل بماية درهم واوصى بعتق نسمة
لا بعينها فانه يجب التوزيع والمحاصة لتظهر حصة العين فاذا ظهر حصة العين من الثلث خرج العين عن الوسط بقي بعد هذا فرض ونفل وليس بعين فيقدم

الفرض فان بقي بعد الفرض شي والا يوخذ بذلك نسمة فالوا يصرف الى الموصى له بالعين وفي الفتاوى الخلاصة فان كان شي من هذه الوصايا حقا لله تعالى ووصية
لا وصية صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالتصرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي فتاوى
ابي الليث اذا قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقرا ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف درهم والورثة
لم يجيزوا فانه ينفذ من وصية كل واحد منهم تسعة اجزا من عشرين جزا ويبطل من وصية كل واحد منهم عشر جزا من عشرين جزا ويبطل قوله والباقي للفقرا بعد ما سمى عشرين الفا
ويدفع لكل واحد من ذلك نصيبه حتى بلغ احد عشر الفا فانه قال اعطوا من ثلث مالي فلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال اعطوا الفقرا الباقي فاذا الثلث ماله تسعة الاف او
اكثر الى احد عشر الفا شي للفقرا ويعطى لكل واحد من اصحاب الوصايا حصته كاملة ان كان الثلث احد عشر الفا وان كان تسعة الاف يعطي كل واحد منهم تسعة اجزا
من احد عشر جزا من وصيته ويبطل سهمان من احد عشر وان كان بين ذلك فعلى قدر ذلك وفي الواقعات للناطفي الواجبات في الوصايا على اربع مراتب احدها ما اوجبه
الله تعالى ابتدا كالزكاة والحج والثاني ما اوجبه الانسان على نفسه بسبب من جهته ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل والثالث ما اوجبه على نفسه من غير سبب
عليه كالرجل يقول لله علي صدقة او عتق وما اشبهه والرابع التطوع كقوله تصدقوا عني بعد وفاتي وقد اختلف الرواية في الحج مع الزكاة فعن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد
انه يبدا بحجة الاسلام وان اخر الحج عن الزكاة في الوصية لفظا وكذا في احكام وصايا الاصل وفي مناسك بشر يبدا بالزكاة ويقدمها على الحج وان اخر الزكاة عند الوصية
لفظا وفي نوادر ابن رستم اذا اوصى بالزكاة والحج الفرض يبدا بما بدا به الميت فعلى هذا الترتيب الذي بيناه يجب ايفاوها مرتبة اذا لم يف ثلث ماله بذلك كله واما
كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدا بما بدا به الميت وفي كفارة الفطر وكفارة قتل الخطا يبدا بكفارة القتل وكذا عن ابي يوسف انه يبدا بكفارة القتل على كفارة الصيد وفي
وصايا الاملا اذا بدا بجزا الصيد في قتل الخطا يبدا بالعتق وان اخره لفظا وفي مجموع النوازل عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان كل شي لله تعالى فاوصى
به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان فرضا او كله تطوعا يبدا بالذي نطق به اولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا يبدا بالفرض وان اخره في النطق وان كان
بعضها تطوعا وبعضها واجبا يبدا بالذي اوجب على نفسه وان اخر النطق به قال محمد ان كان بعضها فريضة وبعضها واجبا يبدا بالفريضة وان كان مع ذلك اذا اوصى
بوصايا لانسان بعينه تحاصوا في الثلث فاعطي ذلك الانسان حصته قدر ما اوصى به ثم جمعت ما اصاب هذه الاشيا فتصنع بها كما وصفنا وفي فتاوى الفضلي
في رجل اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا لاخرين باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها ما كان
الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج يبدا بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شي يبدا بالذي
بدا به الميت الاول وان لم يكن الميت بدا بشي منها وزع عليها بالحصص وان كان قال الموصي يصرف كذا في مرمة حوض كذا وكذا والى مرمة مسجد كذا فهذا من القرب
دون الاعيان وفيه ايضا اوصى بزكاة وكفارة وثلث ماله لا يفي بهما فالزكاة اولى واما الحج مع الزكاة فكذا الزكاة عند ابي يوسف اولى وقال بعضهم الحج اولى وهو
قول ابي يوسف الاخر وقال محمد يصرف اليهما نصفان اما العتق اذا وجب به الكفارة وان لم يجب فهو كالنوافل اما عتق نسمة بعينها مع الحج يقسم الثلث منهما على قدر
حصتها ويعتبر في الحج الوسط وهو ان يذهب من الموضع الذي اوصى ان يحج عنه من احد السفرين فينظر ان كان الثلث الف درهم ويحتاج الى الحج الوسط الى الف درهم
وعتق نسمة بعينها ايضا الف درهم قسم الالف بين الحج والعتق نصفين وان كان يكفي للحج خمسماية يقسم الثلث بينهما اثلاثا ثلثاه للحج وثلثه للعتق واذا اوصى بنسمة
بعينها وبحج تطوع فجوابه والحج الفرض سوا وصدقة التطوع افضل من حج التطوع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول محمد رحمه الله وفي قوله الاول الحج افضل وفي فتاوى
الفضلي امراة اوصت الى ابنها ان يعطي بعد موتها ماية للفقرا وماية للاقارب وان يطعم الفقرا لما تركت من الصلاة ثم ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ
جميع هذه الاشيا يقسم الثلث على ماية للفقرا وعلى ماية للاقارب وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلاة منوين من حنطة فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك وسدد
بالطعام وجعل النقصان في حصة الفقرا والاقربا وفي النوازل اذا اوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت اهلي في نهار رمضان فسالوا الفقها ما يجب علي في الحكم
فافعلوه قال ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع ساير وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج
من ثلث ماله وابا الورثة الاجازة اطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة ومدان ايضا للمسكين اخر ان خرج ذلك من ثلث ماله

الفصل الخامس

في بيان كيفية بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة قال يجب ان يعلم بان الوصية بما زاد على الثلث اذا بطلت عند عدم اجازة
الورثة تبطل ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة وعندهما تبطل استحقاقا لا ضربا بيانه فيما اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك
فعلى قول ابي حنيفة يقسم الثلث بينهما نصفان وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقسم الثلث بينهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب النصف وعلى
هذا الخلاف اذا اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما يقسم الثلث بينهما ارباعا
ثلاثة اسهم للموصى له بالجميع وسهم للموصى له بالثلث وكذلك على هذا الخلاف اذا اوصى لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله واوصى لاخر بعبد قيمته مثل نصف ماله ولم تجز الورثة
الوصية فيما زاد على الثلث فعلى قول ابي حنيفة يكون ثلث مال الموصي من العبدين نصفين بين الموصى لهما وعلى قولهما يقسم ثلث ماله على خمسة اسهم من العبد الذي قيمته
مثل نصف المال وسهمان من العبد الذي قيمته مثل ثلث ماله ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله وفي شرح الطحاوي وان
اوصى لرجل بربع ماله ولاخر بنصف ماله فان اجازت الورثة يكون نصف المال للذي اوصى له بالنصف والربع للذي اوصى له بالربع ويبقى الربع بين الورثة على فرايض
الله تعالى وان لم تجز الورثة فانما يجوز في الثلث فيكون ثلث المال على سبعة اسهم اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة اسهم للموصى له بالربع وهذا قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما يقسم بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عند ابي حنيفة لان من مذهبه
ان الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة والربع ثلاثة فيجعل وصيتهما على
سبعة وذلك ثلث المال وثلث المال مثلا ذلك اربعة عشر والجميع احد وعشرون فيجعل المال كله على احد وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما اربعة من ذلك للموصى له
بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الثلث على ثلاثة اسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له
بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة ويكون الثلث بينهما على ثلاثة سهمان للموصى له
بالنصف وسهم للموصى له بالربع م واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا تزيد كل واحد على الثلث بان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس ماله ولاخر بربع ماله ولم تجز
الورثة ذلك كله ان كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية واجمعوا على انه اذا اوصى لرجل بالف مرسلة ولاخر بخمسماية
وثلث ماله خمسماية ولم تجز الورثة ان الموصى له بالالف يضرب في الثلث بالالف والموصى له بخمسماية يضرب في الثلث بخمسماية فيكون الثلث مقسوما بينهما اثلاثا
واجمعوا على ان المريض لو اعتق عبدا في مرضه قيمته مثل نصف ماله واوصى لرجل بثلث ماله ولم تجز الورثة فان العبد يضرب بجميع قيمته في الثلث بالغا ما بلغ وكذلك
اجمعوا ان المريض اذا باع شيا وحابا فيه محاباة هي اكثر من ثلث ماله واوصى لرجل اخر بثلث ماله فان صاحب المحاباة يضرب بالثلث بجميع المحاباة وفي شرح الطحاوي الاصل
عند ابي حنيفة ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة الا في ثلاث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة
وتفسير الوصية بالعتق انه اذا اوصى بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولم يكن له مال غير العبدين فان اجازت الورثة يعتقان معا وان لم
يجيزوا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي

وكذا المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة اوصى بان يباع احدهما من فلان بمائة والآخر بمائة من فلان آخر فهنا قد حصلت المحاباة
لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة وذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا اجازت الورثة جاز محاباتهما بقدر
الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما احدهما يضرب فيه بالف والآخر بخمسمائة وكذلك في الدراهم المرسلة فما لو اوصى له بالف وللآخر بالعين وثلث ماله
الف فان الثلث يقسم بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته وفي النوازل عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا في صحته باكثر من قيمته مما لا يتغابن
الناس في مثله على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاختار البيع او سكت حتى مضى وقت الخيار فالمحاباة من الثلث ولو قال لعبدين قيمة احدهما الف درهم والآخر الا ثمانمائة
احدكما حر ثم مرض وصرف العتق الى الذي قيمته الف فالعتق من جميع المال م

الفصل السادس

في بيان انه يعتبر لصحة الايجاب في الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية او يوم موت الموصي وفي بيان تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تعلقها به تفاصيل هذا الفصل ان الموصى به اذا كان يعتبر
لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية حتى ان من اوصى لانسان بعين لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا تصح الوصية واذا كان العين الموصى به في ملكه يوم الوصية فالوصية
متعلقة به حتى لو هلك ذلك العين تبطل الوصية ومتى كان الموصى به غير عين وهو شائع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية ويتعلق
الوصية به ومتى كان الموصى به غير عين وهو شائع في جميع التركة يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجودا في ملك الموصي فالوصية
لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية بهلاكه بيان هذا الاصل من المسائل اذا اوصى لرجل بثلث ماله فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسبه للموصى
له ولو تعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا يبطل بهلاكه وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به شائع في جميع المال ولو قال اوصيت لك بثلث مالي او بشاة
من غنمي وليس له غنم لا تصح الوصية بها حتى لو هلكت تلك الاعيان تبطل حتى لو حدث للموصي غنم بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له من الاغنام الحادثة شيء
هذه وصية بغير عين والموصى به شيء شائع في بعض ماله لا في جميع ماله واذا تعلقت بذلك المال تبطل بهلاكها ضرورة وكذلك لو قال له اوصيت لك بهذه الشاة وهذه
الشاة ليست في ملكه لا تصح الوصية ولو كانت في ملكه تعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها وهذه وصية بشيء معين وفي الكافي وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات
فالصحيح ان الوصية تصح وفي الخانية رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية
شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم
استفاد مالا ثم مات كان للموصى له ثلث ما ترك وفي الخانية ولو قال شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة ولو اوصى بشاة ولم يقل من مالي ولا غنم له قيل لا تصح
وقيل تصح م ولو قال اوصيت لك بشاة من مالي فانه لا تتعلق الوصية بالشاة التي تكون له يوم الوصية وانما تتعلق الوصية بالشاة التي تكون في ماله يوم الموت
واذا صرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اعتبارا بالميراث اعتبر ما لو نص على ذلك بان قال اوصيت لك بشاة من مالي يوم الموت ولا شك ان الوصية
تتعلق بالشاة التي تكون له يوم الموت لا بما تكون له يوم الوصية فكذلك هذا بخلاف ما لو قال اوصيت لك بشاة من غنمي حيث اضاف الوصية بشاة من ماله وانصرفت
الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذا مات الموصي بعد ذلك وبعدما ذكرنا الان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤوا دفعوا الشاة اليه وان شاؤوا دفعوا اليه
الشاة ثم لم يذكر في الكتاب ان الوارث يعطيه الشاة الاخس او الاوسط او الاعلى اي قيمة اي شاة تؤدى وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا ان الورثة بالخيار ان شاؤوا
اعطوه شاة وسطا او قيمة شاة وسط ولو اوصى له بدابة فان للورثة ان يعطوه اي دابة واي ثوب شاؤوا وفي فتاوى ابي الليث اذا قال برذوني الاشقر او قال براذيني
الشقر وصية لفلان او قال عبدي السندي او قال عبيدي السنديون وصية لفلان فباع ما كان في ملكه من ذلك واشترى آخر من ذلك او قال لم يكن في ملكه يوم الوصية
من ذلك فاشترى بعد ذلك فلا وصية وفي الخانية قال برذوني الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان
ولم يضف ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت م وكل شيء ينسبه الى شيء فان كان ينسبه لم يكن الى شيء لم تكن الوصية الا في ذلك بعينه ولا
يدخل في ذلك ما يستفاد وان لم يكن ينسبه الى شيء فالوصية فيما عنده وفيما يستفاده ومما يتصل بهذا الفصل اعتبار الموصى له اذا كان معينا من اهل الاستحقاق
يعتبر صحة الايجاب يوم اوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي بيان هذا الاصل من المسائل ما ذكر في الزيادات اذا قال الرجل ثلث مالي لفلان
ولعقبه لفلان كل الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ولعبد الله ولد ثم مات قبل موت الموصي كان لفلان كل الثلث وان لم يمت الموصي حتى ولد لعبد الله عشرة
اولاد ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين اولاد عبد الله على عدد رؤوسهم لما ذكرنا ان الموصى له اذا كان غير عين تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي ويوم موت الموصي
لعبد الله عشرة اولاد واسم الولد كما يتناول الواحد يتناول العشرة فيصح الايجاب في حقهم فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤوسهم احد عشر سهما ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد
عبد الله فمات الموصي وليس لعبد الله ولد فقير فالثلث كله لفلان ولو كان فيهم فقراء يوم موت الموصي فالثلث بين فلان وبينهم ولو قال ثلث مالي لفلان ابن عبد الله
ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني فلفلان نصف الثلث وقد ذكرنا ان الموصى له اذا كان عينا يعتبر الايجاب صحيحا يوم الوصية فيصح الايجاب لهما
وصار موصيا لكل واحد منهما بنصف الثلث لكن بطل الاستحقاق في حق ابن عبد الله لعدم الشرط وهو كونه فقيرا يوم موت الموصي فيعتبر بما لو بطل استحقاقه بالموت
وذا لا يوجب الزيادة في حق فلان وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان ولعبد الله ان كان عبد الله في هذا البيت فاذا عبد الله لم يكن في البيت فلفلان نصف الثلث ولو قال
ثلث مالي لفلان ولمن كان في هذا البيت فمات الموصي وليس في البيت احد فلفلان كل الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان ولعبد الله ان كان عبد الله حيا فاذا عبد الله قد مات
قبل ذلك فلفلان كل الثلث بخلاف قوله ان كان في البيت ولو قال ثلث مالي لمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر
بعض ولده ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤوسهم لما ذكرنا ان الموصى له اذا كان غير عين يعتبر الايجاب صحيحا يوم موت الموصي ففي
المسألة الاولى لم يصح الايجاب في حق ولد عبد الله يوم مات الموصي اذا لم يفتقر احد منهم فلم يصح الايجاب في حق من افتقر من ولد عبد الله وثبتت المزاحمة فيقسم الثلث
بينهم على عدد رؤوسهم ولو ان ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصي وظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على انه لا يكون جميع الثلث لفلان وحكي
عن الفقيه ابي القاسم الصفار ان الثلث يقسم بينهم على عدد رؤوسهم ولو مات اولاد عبد الله الذين كانوا فقراء يوم الوصية ثم ولد له اولاد استغنوا ثم افتقروا قبل موت
الموصي يقسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤوسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله وولد له غيره قبل موت الموصي فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله
لما ذكرنا ان الموصى له لم يكن معينا تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي وقد صح الايجاب لمن افتقر من ولد عبد الله في المسألة الاولى ولمن افتقر من ولد عبد الله في المسألة
الثانية ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤوس في الاصل اذا اوصى بثلث
ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه وهو بناء على ما قلنا ان الموصى له اذا لم
يكن معينا تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية واما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمائهم
احد دون احد ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصي حتى لو مات هؤلاء الموجودون يوم الوصية وحدث له بنون بعد ذلك
وبقوا احياء الى ان مات الموصي كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمائهم او اشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية واذا سماهم او اشار اليهم والموصى له معين
تعتبر صحة الايجاب يوم الوصية وفي النوازل اذا قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان
وان كان ابوهم مات بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وفي الخانية وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب

الفصل السابع

في الوصية لواحد وقد سمى معه غيره ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الوصية اذا حصلت ببعض الثلث ولا يتكامل في الثلث بزوال المزاحم ومتى حصلت الوصية بكل
الثلث ثم دخل النقصان من قبل المزاحم ثم ارتفع المزاحم ينظر ان عدم المزاحم من الاصل يبقى كل الثلث مستحقا له وان خرج المزاحم بعد صحة الايجاب في حقه خرج
حصته من الثلث واذا قال الرجل قد اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث للحي منهما علم الموصي بموت احدهما او لم يعلم روي عن ابي يوسف انه قال
ان علم الموصي بموت احدهما فهو هازل في الوصية له لانه ليس من اهل الوصية فصار ذكره والعدم بمنزلة فاما اذا لم يعلم بموت احدهما كان في زعمه كل واحد منهما من
اهل الوصية وكان موصيا لكل واحد منهما بنصف الثلث فيكون للحي نصف الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان وهما حيان ثم مات احدهما قبل موت الموصي كان للباقي
منهما نصف الثلث وفي شرح الطحاوي وان كانا حيين وقت الوصية ومات احدهما بعد موت الموصي يبقى نصيبه موروثا عنه وفي الخانية ولو اوصى لفلان وفلان
واحدهما ميت وقت الوصية وكذا في الاصل ان جميع الوصية للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف
وان علم بموته كان جميع الوصية للحي رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي
وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن م وعند محمد رحمه الله فيمن اوصى بثلث ماله لفلان ولبني
تميم كان الثلث لفلان ولا شيء لبني تميم ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين باطلة وفي الكافي ولو قال اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو وسعد لزيد مائة ولبكر خمسون
وثلث ماله مائة فالمائة بين صاحبي التسمية اثلاثا ولا شيء لسعد ولو كان الثلث ثلاثمائة فلكل واحد ما سمي وله ما بقي وان لم يكن باقي فالباقي بينهما نصفان م
واذا قال ثلث مالي لفلان ولعشرة نفر من المسلمين فالوصية للعشرة باطلة ولفلان جزء من احد عشر جزءا وضمها الى فلان في حق نقصان عشرة اسهم من احد عشر
سهاما من الثلث لما ان العشرة معلومة من حيث انه عدد وان لم يعتبره كانهم في حق ثبوت الاستحقاق لهم ومتى ذكر في الوصية شخصا وضم اليه ما ليس بمعلوم لا من حيث
انه عدد ولا من حيث انه زيد وعمرو فالثلث كله لذلك الشخص المعين ولا يعتبره كالباقي في حق نقصان شيء من الثلث في حقه وفي شرح الطحاوي ولو قال
اوصيت بثلث مالي لعمرو ولزيد ان كان زيد فقيرا ينظر ان كان زيد وقت الموت فقيرا فالثلث بينهما وان لم يكن فقيرا او مات قبل ذلك بطلت حصته وانتقل الى
ورثة الميت ولعمرو نصف الثلث وكذلك اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان آخر ان كان في الدار ينظر ان كان في الدار فالثلث بينهما نصفان وان لم يكن بطلت وعاد
الى ورثة الميت وبقي نصف الثلث للآخر ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان ولعقبه فان الثلث كله لفلان ولو اوصى بثلث ماله لفلان ولواحد من ورثته فان
اجاز سائر الورثة يكون الثلث بين فلان وبين الوارث نصفين فان لم يجز سائر الورثة بطلت الوصية في حصة الوارث وبقي نصف الثلث للاجنبي ولا يكون
جميع الثلث للاجنبي ولو ان المريض اقر بمال لواحد من ورثته وللاجنبي كما اذا اقر لهما بالف وتصادقا فيما بينهما فان هذا الاقرار باطل في حقهما جميعا ولما بطل الاقرار
تقسم التركة بين الورثة فما اصاب هذا الوارث المقر له من ذلك يكون ذلك بين الاجنبي الى تمام الاقرار وما زاد على ذلك يكون للوارث ولو قال كان لي خمسمائة
على الميت ولا ادري اكان للوارث ام لا وللوارث ان يصدقه او يكذبه فان الاقرار باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد لما انكر الاجنبي
شركة الوارث او سكت ذم بان كان الاقرار في حق الاجنبي صحيحا ويكون له خمسمائة ثم لما بطل الاقرار عندهما كان المال ميراثا بين ورثة الميت فما اصاب الوارث
المقر له فانه ينظر ان كان متصادقا وقال فقد ذكرنا حكمه وان كانا يتكاذبان فما اصاب الوارث فهو كله له لا شركة للاجنبي منه لانه يكذبه في ذلك وان كان
للاجنبي وهو يصدقه في ذلك فله خمسمائة مما اصاب الاجنبي وفي الخانية واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ياخذ الاجنبي
ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها
لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال فللاجنبي ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلث المال للزوج نصف ذلك

الفصل الثامن

في الوصية بالعقود والافعال هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الوصية بالبيع والشراء مفردا او
معها غيرهما اذا اوصى بان يباع عبده نصدا على وجهين اما ان لم يعين المشتري وفي هذا الوجه الوصية باطلة واما اذا عين ففي هذا الوجه الوصية صحيحة ولو اوصى
بان يباع عبده نسمة فانه يصح الوصية ويباع العبد نسمة فاما اذا اوصى ان لم يعين الموصى له ذلك اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فهذه
الوصية صحيحة وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى ان يشترى بعشر حنطة بمائة درهم يتصدق بها على المساكين فرخصت الغلة حتى يوجد بمائة درهم نصف عشر من
الحنطة هل يشترى بالفاضل حنطة ويتصدق بها ايضا ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة كذا رايت عن ابي يوسف رحمه الله وسئل نصير عمن اوصى بان يباع
دابته هذه ويتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين فباع الوصي الدابة ودفع ثمنها الى الغريم قال لا ضمان عليه والواجب ان يبدأ بالدين وان كان مقدار
ثمن الدابة يخرج من ثلث ماله بعد الدين يتصدق بمثله وفي نوادر هشام عن محمد في رجل قال في وصيته بيعوا هذه الجارية من فلان واجعلوا الفاضل من ثمنها الف درهم
فباعوها بالف قال يعطوها الالف وليس هذا بحط عن المشتري فان استحقت الجارية فلا شيء للمشتري قال لانه قد دفع اليه ماله ولو انه قال اعطوها من ثمنها
ابيعت بالف واعطوها خمسمائة ثم استحقت الجارية رجع المشتري بالخمسمائة التي بعده قال في وصيته بيعوا جاريتي هذه ممن تشاء فبيعوها ممن تشاء وان قال
بيعوها للعتق تباع كما تباع النسمة بحط من قيمتها كما يحط الناس ويكون ذلك من الثلث وان قال بيعوها ممن يتخذها ام ولد او يدبرها فاني اجيزه بالاستحسان
من شرط عتقها واتخاذها ام ولد لا يكون في نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراها انه سيفعل بها ذلك اذا اشتراها فان لم يجد احدا يريدها لذلك فانه
يبيعها انه يعني لا يحط من قيمتها وتباع ممن يشتري ولا يرد بها ما ذكرنا واذا اوصى بافضل عبيده للمساكين او بخير عبيده ان يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر
الى افضلهم واخيرهم قيمة ولو قال اوصيت لخير عبيدي او افضل عبيدي بثلث ماله لا افضلهم في الدين وفي الكافي ولو اوصى بان يباع فلانة بكذا انقطعت يدها
فانها تباع من فلان بنصف المال ان شاء وان اوصى ببيع عبده من زيد بالف وهو قيمته واوصى برقبته لبكر ولا مال له غيره ولم تجز الورثة الوصية بالرقبة
ولا يعتبر اجازتهم الوصية بالبيع فلبكر نصف سدس عبده وسدسه عندهما ويباع ما بقي منه بحصته ولا تحمل وصيته من ثمنه وهذا اذا لم تجز الورثة
فاذا اجازوا الوصية بالرقبة ووصى زيد صاحب البيع باجازة الوصية بالرقبة فللموصى له بالرقبة نصف العبد ويباع نصفه الآخر من الموصى له بالبيع بنصف
الثمن واذا بيع النصف كان الثمن للورثة واذا لم يرض بهذا او ما لم تجز الورثة سواء وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال ولم تجز الورثة وقد كان
اوصى بان يباع عبده من فلان بالف وقيمته الف ولا مال له غيره فعنده له نصف سدسه ويبقى ما بقي باحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من الالف وتحمل وصية الموصى
له بالمال الى تمام الثلث من الثمن وذلك سدس ونصف سدس وعند محمد يعطى الموصى له بالمال سدس العبد ويباع خمسة اسداس العبد بخمسة اسداس الالف وتحمل
وصية الموصى له بالمال الى تمام الثلث من الثمن وهو السدس وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعطى للموصى له من عين العبد شيء بل يباع كل العبد من الموصى له بالبيع ثم
يعطى ثلث الثمن للموصى له بالمال ان لم تجز الورثة وان اجازوا يعطى له كل الثمن وان اجازت الورثة للموصى له بالمال ولم يرض الموصى له بالبيع باجازتهم فللموصى له
بالمال نصف سدس العبد وثمن ما بقي وعند محمد سدس العبد وثمن ما بقي وعند ابي يوسف يباع وله ثمنه وان رضي يباع نصفه ويعطى ثمن النصف ونصف
العبد للموصى له بالمال وان كان مكان الوصية بكل المال وصية بثلث المال والمسألة بحالها ولم تجز الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد له نصف سدس العبد ويباع
ما بقي ويحمل ثلثه وعند ابي يوسف رحمه الله يباع كل العبد من الموصى له بالبيع ويضرب بثلث الثمن الى صاحب الثلث وكذا ان اجازت الورثة ولم يرض صاحب
البيع باجازتهم وان رضي باجازتهم فربعه لصاحب الثلث ويباع ثلاثة ارباعه ويحمل وصيته الى تمام الثلث من الثمن وان اوصى بان يباع من فلان بمائة

وقيمته الف واوصى برقبته لاخر ولم تجز الورثة الوصية فعند ابي حنيفة له نصف سدسه وسدسه عندهما ويباع ما بقي بثلثي قيمته ويسلم للورثة وان كان مكان
الوصية بالرقبة وصية بجل المال والمسئلة بحالها فله نصف سدسه ويباع باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته ويحمل من الثمن وصيته والفضل للورثة وعند
محمد له سدسه ويباع ما بقي من حقه ويعطى الورثة وعند ابي يوسف يباع ثمنه ويعطى الورثة ولو كان مكان الوصية بجل المال وصيته بالثلث فحكمه ما مر عند ابي
حنيفة ومحمد معه هنا م نوع اخر في الوصية بالاعتاق مفردا او معه غيره وفي التدبير وفي النوازل وسئل ابو بكر عن رجل اوصى فقال اعتقوا عني عبدا وله عبد
واحد هل للوصي ان يعتق ذلك العبد قال كان ابو عبد الله القلانسي يقول ان اوصى الميت وقال اعتقوا عني عبدا فللوصي ان يعتق العبد الذي للميت قال نعم ولو قال
اشتروا عبدا اخر واعتقوه فليس للوصي ان يعتق العبد المشتري بل يشتري عبدا اخر فيعتقه ولو باع هذا العبد ثم اشتراه فاعتقه جاز قال وكان ابو نصر
يقول لو قال اعتقوا عني عبدا او قال اشتروا لي عبدا فاعتقوه فانه لا يجوز ان يعتق العبد الذي في ملكه وقت الموت قال ابو بكر وكنت اميل الى قول ابي عبد الله
ثم رجعت الى قول ابي نصر وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عن رجل اوصى بان يشترى بكذا كذا درهما عبدا ويعتق عنه وللميت عبد ايجوز ان يعتق من عبده قال
لا يجوز ولو اوصى بان يشترى بكذا وكذا حنطة ويتصدق على المساكين وعنده حنطة ويجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين قال كذلك مسئلة التصدق
بالحنطة على ما ذكرنا وهذا اذا اوصى بان يشترى عبدا ويعتق عنه فان لم يذكر الشراء وقال اعتقوا عني عبدا وله عبيد هل للوصي ان يعتق عبدا من عبيده
كان الفقيه ابو عبد الله القلانسي يقول له ان يعتقه وفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة المتقدمة وكان يقول ايضا لو ان الوصي باع عبدا من عبيد الموصي
ثم اشتراه ثانيا ثم اعتقه جاز يعني في المسئلة الاولى وكان ابو نصر يقول لا يجوز للوصي ان يعتق عبدا كان في ملك الموصي يوم الموت قال الفقيه ابو بكر القول
ما قاله ابو نصر وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل اوصى بعتق جارية بعد سنة ولا مال له غيرها وترك ابنين لا وارث له غيرهما فاعتقها احد الابنين ثم
مات ابوه وهو موسر ضمن قيمتها فانه يشترى امة تخدمه واخاه سنة فاذا خدمت سنة رجعت الى الذي اشتراها وتسعى المعتقة في ثلثي قيمتها بينهما نصفين
اذا كملت السنة قال ابو الفضل جواب الاصل انه يغرم له قيمة حصته من الخدمة فلو ان احد الابنين عجل عتقها قبل تمام السنة بعد العتق في كلها عند محمد
رحمه الله وضمن لشريكه ان كان موسرا ثم على رواية الاصل يغرم قيمة حصته على رواية هذا الكتاب ضمن جميع قيمتها وان كان الابن المعتق فقيرا لا يقدر على شرا خادم
يعمل الخادم ان يستاجر لهم امة تخدمهم على حالها او تسعى في كمالها على رواية هذا الكتاب فيشترى بها خادما مثلها تخدمهم فاذا كملت السنة ردت عليها تلك
القيمة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اوصى ان يخدم عبده ذريته سنة ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض او ابق فانه يضمن بعد السنة وليس هذا
على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة الا ترى انه يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم شيئا عتق قال ان غاب شهرا او مرض بطلت وصيته سنة يعتقها وان غاب
يوما او يومين استحسن في هذا ونحوه ان لا تبطل الوصية وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره ايضا اذا اوصى ان يخدم خادمه ابنه سنة ثم تعتق فاجاز ذلك الورثة
تعتق على اول سنة فان ابق في بعض السنة ولم يخدم بطلت الوصية قال استحسن يوما واحدا اذا لم يخدمه في السنة ان تبطل وصيته وان كان اقل من يوم لا تبطل ولو
قال قد اوصيت بخدمة عبدي لورثتي سنة ثم هو حر ولهم بنون وبنات فان اجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ثم يعتق بعد سنة وان لم يجيزوا الوصية فلهم
ان يعتقوه قبل السنة ولا يعتق ابدا الا بالخدمة على الوصية فاذا خدم على الوصية سنة جاز وصيته بالعتق واذا اوصى بخدمة امته لرجل سنة ثم تعتق
وترك ابنين لا وارث له غيرهما اعتقها احدهما لم تجز ولو قال تخدم ابني سنة وهو حر فليس هذا وصية لابنه فان ابق في بعض السنة فانه قال اعتقوه بعد سنة
ولم يذكر خدمته فاذا اعتقه احدهما قبل تمام السنة جاز قال يضمن خدمة العبد يوما بيوم وهذا الجواب يوافق جواب الاصل في مسئلة تقدم ذكرها ويخالف
جواب هذا الكتاب فالحاصل في هذه المسائل انه متى نص على الوصية بالخدمة لورثته فهذه وصية لهم بالخدمة وكذا لو لم ينص على الوصية لكن ذكر ما هو من
خصائص الوصية بان قال تخدمهم بالسوية لان الخدمة بالسوية من خصائص الوصية وان لم ينص على واحد منهما فهذه ليست بوصية هشام عن محمد رحمه الله
اذا قال ان مت من مرضي هذا فتحول غدا فما الا انه صاحب فراش قال محمد رحمه الله فان كان راوله صداعا فتحول حمى قال هذا امر واحد واذا قال لعبده اذا مت
فانت حر فقتل العبد مولاه فانه يعتق ويسعى في قيمته ولو قال ان مت من مرضي هذا فقتله العبد او غيره لم يعتق ولو قال اذا مت في حمى فقتل وهو محموم فان هذا
مات منها مات عيسى اذا مات لم يعتق وقضينا ابن سماعة عن محمد اذا قال لعبده اخدم ولدي سنة وانت حر فتعجل لم يعتق حتى يعتقه الوارث ولو قال اذا اديت الى
ولدي الفا فانت حر فاداها اليه فانه يعتق بالاداء وان لم يعتقه الورثة وفي الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى ان يعتق عبده بعد خدمته لولده سنة قال
ان كان احد ولده ذكرا والاخر انثى بطلت الوصية واذا كانا ذكرين او انثيين يجوز اذا صار سبيله سبيل الميراث دون الوصية قال الفقيه ابو الليث ويجوز
في الاول ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فتبطل الوصية الا ان يجيز الابن ومتى لم يجز صار كانه اوصى بان يعتق العبد
بعد سنة وبه نأخذ وسئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل بان يعتق امته بعد ما خدمت ابنه سنة فاراد الوصي ان يتزوج بها قال لا يجوز له ولا لغيره ان يتزوج بها
وهي باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اوصى ان يعتق عنه كل من هو قديم الصحبة له من عبيده قال يعتق عنه من صحبه
ثلاث سنين فصاعدا وهكذا قال محمد رحمه الله قال ابو يوسف من صحبه ستة اشهر يعتق عنه ومن العلماء من قال يعتق عنه من صحبه حولا وبه اخذ الصدر الشهيد
في عمدة الواقعات وفي النوازل اذا قال لعبده اوصيت لك بنفسك او قال برقبتك يصير مدبرا ولو قال اوصيت لك بعتقك لا يصير مدبرا وفي العيون اذا اوصى
لعبده برقبته وهو مدبر وان قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا وهذا اذا لم يكن للموصي مال غير العبد فان كان له مال اخر يخرج هذا العبد من ثلث
ماله فيصير كله مدبرا معناه انه يعتق عند الموت مجانا قال محمد في الجامع الصغير رجل قال في وصيته اعتقوا عني بهذه المائة الدرهم عبدا فهلك منها درهم بطلت
الوصية عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يعتق عنه شيء وقال ابو يوسف ومحمد يعتق بما بقي وعلى هذا الاختلاف اذا اوصى بان يشترى نسمة بمائة درهم ويعتق عنه
وثلث ماله اقل من مائة درهم فانه تبطل الوصية اذا ولا يشترى باقل من المائة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة الدرهم فهلك منها درهم
لا تبطل الوصية ويحج بما بقي من حيث يبلغ وفي الكافي ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى ان يحج عنه بمائة درهم وثلث ماله خمسون
فانه يحج عنه من حيث يبلغ النوازل وقال نصير في رجل مات واوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ثم مات في الطريق قال ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات
فان كان له وارث غيره لم يخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه ويغرم الوارث ما انفق في الطريق وقال محمد بن سلمة الذي يحج عن الميت لا يستدين من مال الميت ولا
ولا يشتري منه ما يتوضأ او يغتسل من الجنابة ولا بأس بان يشتري ما يغسل به ثيابه وبدنه ورأسه من الوسخ وليس عليه ان يشتري به ما يغتسل به من الجنابة ولا
يتوضأ به من الحدث قال المؤنة الحدث والحج هكذا قال اصحابنا م وفي الفتاوى سئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل فقال اذا ادرك ولدي فاعتق عبدي هذا واعطه مائتي
درهم والعبد مفسد وهو في تعب منه فرضي العبد ان يعتق في الحال ولا يطلب صلته قال لا يجوز عتق الوصي قبل الوقت الذي اقر به الموصي وسئل ابو بكر عمن اوصى بعتق
عبيده واوصى لهم بصلة وللعبيد متاع وكسوة كثياب صاحبهم ومتاع وهبه لهم غير المولى قال لا يكون للعبد من ذلك المتاع شيء الا ما يواريه وفي المنتقى اذا قال في
مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة حرة وما كان في يدها من شيء فهو لها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة ما كان في يدها يوم مات
وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وفي الجامع الاصغر اوصى لامته بعتق بعد ما اعتقها يخرج ذلك من الثلث قال نعم ان لم يتزوجها ويتوفى عنها وفي فتاوى
الفضل اوصى بعتق امته وبان يعطى لها بعد العتق من ثلث ماله كذا قال ان كانت الامة معينة جاز لها الوصية بالعتق وبالمال جميعا وان كانت بغير عينها جاز

الوصية بالعتق ولا تجوز الوصية بالمال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان احب اعطاها التي اعتقها فيكون ذلك وصية جائزة كقوله ضع ثلث مالي حيث
شئت الا ترى انه لو اوصى ان تباع امته ممن احبت جاز ويجبر الوارث على ان يبيعها ممن احبت وان ابى ذلك الرجل ان يشتريها بقيمتها حط عن ثمنها مقدار ثلث مال الموصي
اوصى ان يشترى عبدا في بلد كذا بمائة ويعتق بعد بلد كان فيه الموصي لا بعد بلد العبد وفي الجامع اذا اوصى بثلثه يشترى منه كل سنة منه بمائتي درهم فيعتق هو او
وقال من ثلثي فانه يشترى بذلك في اول السنة ويعتق عنه ولا يوزع على المشتري ومما يتصل بهذا النوع اذا اوصى بحاروه بالدية كانت الدية في اي الحوائج
الوصية والكلام ههنا في فصلين احدهما ما ذكرنا والثاني اذا اوصى بان يشترى نسمة بعينها فيعتق عنه فاشترى الوصي لحقت جناية قبل العتق فالحكم فيه ما ذكر
ان الورثة اذا دفعوها بالجناية بطلت الوصية وان اختاروها بالدية كانت في مالهم وامضوا الوصية وفي الاصل واذا اوصى ان يعتق عنه جارية بعينها او
يخرج من الثلث او اوصى ان يشترى له نسمة بعينها ويعتق عنه فاشتريت له وجنى عليها جناية قبل العتق فان الارش للورثة وان اشترى به ما يمكن اعتاقه يكون
صار كانه وصية الميت الى غير ما اوصى وهذا لا يجوز وكذلك لو كان الارش عبدا مدفوعا تهيأ اعتاقه فانه لا يعتق وكذلك ما اكتسب من مال فهو للورثة
وكذلك اذا ولدت ولدا قبل العتق كان الولد للورثة لانه مال الميت خلا عن الدين للميت والوصية فيكون للورثة نوع اخر في الوصية بالصدقات
هذا النوع يشتمل على اقسام الاول اذا اوصى بالتصدق بشيء فتصدق بغيره سئل ابن مقاتل عمن اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة او
على قيمته قال يجوز قال الفقيه معناه انه اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم حنطة ولكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كان الحنطة موجودة فاعطى
قيمته دراهم قال ارجو ان يجوز وفي النوازل وبه ناخذ الظهيرية رجل قال تصدقوا بثلث مالي وورثته فقراء فان كانوا كبارا كلهم فاجاز بعضهم لبعض جاز
للوصي ان يعطيهم من ذلك شيئا وعن محمد رحمه الله لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها بالف من مال الميت جاز فان هلكت الاولى قبل
ان يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها وعنه انه تبطل الوصية ولو اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال
الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك م وان اوصى بالدراهم واعطى حنطة لم يجز قال الفقيه وقد قيل انه يجوز وبه ناخذ وسئل خلف عمن اوصى ان يتصدق بهذا
الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة لا يتصدق بعينه كما
هو وكذا اللقطة ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته قال الفقيه ابو الليث وبقول خلف ناخذ فانه ذكر في الزيادات فيمن اوصى
ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم التصدق بعين العبد فثبت ان التصدق بالعين وبالثمن على السواء وسئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل
وقال له بالفارسية فلان [illegible] كرفا عطاه من الكرباس قال هذا اتبع على المحيط وفي الاجناس وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اوصى ان يتصدق عنه
بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير يجوز وبه وفي الخانية روى ابن سماعة عن محمد انه يجوز م ولو اوصى ان يتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب ويتصدق
بقيمته ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشتراها الوصي فله ان يبيعها ويتصدق بثمنها وكذلك لو قال تصدقوا بثلث مالي وله دور وارضون فللوصي
ان يبيع تلك الدور والارضين ويتصدق بثمنها وكذلك لو قال تصدقوا بهذا العبد او بهذه الدار فللوصي ان يبيع ذلك ويتصدق بالثمن وعن محمد رحمه الله اذا
اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي بالف اخرى مكانها من مال الميت جاز والحاصل ان الحي اذا نذر بالتصدق بمال نفسه يتصدق بمثله
او بثمنه ففيه روايتان وان هلكت الالف التي عينها الموصي قبل ان يتصدق الوصي ضمن الوارث مثلها وعنه ايضا ان اوصى بالف درهم بعينها تصدق عنه
فهلكت الالف بطلت الوصية وفي النوازل اذا اوصى رجل بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بثمنها قال الفقيه وبه ناخذ م القسم الثاني من هذا
النوع اذا اوصى ان يتصدق على مسكين بعينه فتصدق على غيره ضمن في نوادر ابي يوسف اذا اوصى ان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق الوصي
على غير هذا الصنف ضمن ان كان الامر حيا وكذلك لو اوصى ان يتصدق على المرضى من الفقراء والشيوخ من الفقراء فتصدق على الشبان من الفقراء ضمن في ذلك
كله ولم يتعد هذه المسئلة بحياة الامر وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امره غيره بالتصدق ففعل
المأمور ذلك ضمن المأمور م ولو قال لله علي ان اتصدق على مساكين مكة فله ان يتصدق على غيرهم وعن ابي يوسف رواية اخرى فيمن اوصى ان يتصدق عنه على
فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها انه يجوز وحين سئل ابو نصر عمن اوصى ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال يجوز على قياس ما روي عن ابي يوسف فيمن اوصى ان يتصدق
عنه على فقراء مكة جاز ان يتصدق على غيرهم وعلى قول زفر وهو قول محمد لا يجوز ولو فعل ذلك الوصي يضمن وما ذكرنا في الامالي يحسن قول ابي حنيفة كقول محمد والمذكور في الامالي
اذا اوصى لمساكين الكوفة فقسم الوصية في غير مساكين الكوفة ضمن لم يفرق بين حياة الامر وبعد وفاته والفتوى على الجواز في هذه المسائل وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله لو قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا يعطي غيرهم وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره تصدق بهذه
العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وقال وهذا على الامر في الصدقة ليس على عدد المساكين ولو قال تصدق بها على
مسكين واحد فتصدق بها على عشرة مساكين لا يجوز وفي الظهيرية لو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطاها عشرة مساكين جاز وكذا لو قال في عشرة ايام
فتصدق في يوم واحد جاز وفي الخانية م وفي الفتاوى سئل ابراهيم بن يوسف عمن اوصى لفقراء اهل بلخ قال الافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز
القسم الثالث اذا اوصى بالتصدق ولم يعين الفقراء ولا المكان سئل هشام عمن اوصى ان يتصدق بثلث ماله على المساكين وهو في بلده ووطنه في بلد اخر قال
يعطى ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه وان اعطى مساكين بلد هو فيها جاز وفي الفتاوى الخلاصة رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر قال
في العيون اذا كان معه ماله الاصل ان يصرف اليهم فان اعطى غيرهم جاز وبه يفتى وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز وهذا الاختلاف في العيون م كوفي
اتى الري ولم يوطنها ومات بها واوصى بثلث ماله في المساكين فما كان معه جعلوه في فقراء الري وما كان بالكوفة جعلوه في فقراء الكوفة ثم ينظر ان كان نقد الري
ينفق بالكوفة يبعث الى الكوفة في نقد الري وان كان نقد الري لا ينفق بالكوفة فللوصي ان يصرفها ويبعث بها الى الكوفة وان صارت اقل من ذلك وكذلك لو
اوصى بالف وذلك النقد لا يجري فانه يصرفها وان شاء اعطاها دنانير وكذا لو اوصى ان يشترى عبدا ويعتق عنه يعتبر في ذلك نقد بلد الموصي وفي الخانية رجل
اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في حياته رجل غني ثم افتقر بعد موته ذكر انه يجوز ذلك م قسم اخر من هذا النوع في المتفرقات اذا اوصى بان يتصدق
بثلث ماله على الفقراء وكان في حياته رجل غني وافتقر عند موته فدفع الوصي الالف اليه جاز ومثله لو حضر وقال يتصدق على فقراء هذه السكة والمسئلة بحالها لو حضر
فهذا ذكر في الواقعات اذا اوصى بان يتصدق على فقير في سكة بدرهم وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان يكون على مملوكه دين حتى لا يصير لذلك الفقير
درهمان اذا اوصى بان يعطى كل فقير درهما واعطى الوصي فقيرا نصف درهم بعد ما استهلك الاول او قبل ذلك قال ارجو ان لا يضمن الوصي ولا يكون مخالفا اذا كمل
له الدرهم اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصي ان يزيد على ذلك الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم فحينئذ لا يجوز للوصي ان يزيد
عليه ولو زاد ضمن الزيادة وبدون هذه المقالة لا يضمن الزيادة اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقير من الفقراء فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي
ان يجعل ذلك على الغاصب صدقة والغاصب معسر يجزيه الا ترى انه لو ضمنه واخذ ذلك منه ثم تصدق به عليه يجزيه اوصى الى رجل وامره بان يفرق بثلاثمائة
قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز في حياة الموصي بغير امره ذلك ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرقها بعد وفاته بغير اذن الحاكم
لا يبرأ عن الضمان وان فرق بامر الورثة ان كان فيهم صغير لم يجز امرهم والاجازة ويخرج من الضمان اذا فرق وفي الخانية وقال رضي الله عنه وينبغي ان يصح امر الكبار

وحسبهم ولا يعطى في حصته الصغار م وبعض مشايخنا لو اخرج عن الضمان اذا فرق على الفقراء وان كان التفريق بغير امر الحاكم والورثة يجعل قبض الفقراء كقبض الميت
والاحتياط ان يفرقها باذن الحاكم اذا قال تصدقوا بالف من مالي على الفقراء فتصدق الوصي بالف من مال نفسه لا يجوز له ذلك فقد ذكرنا في كتاب الوكالة ان الوكيل
بالتصدق بالدراهم اذا حبس دراهم الموكل وتصدق بدراهم نفسه انه يجوز اوصى ان يشترى ليس للوصي ان يصرف الالف الى جهة اخرى من وجوه البر سوى ما سمى الموصي
امرا وفي الخانية قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد م ولكن اذا لم يجد الوصي في ذلك الموضع ضيعة يشترى من اقرب المواضع ضيعة ووقفها
على ما سماه الموصي وفي الخانية فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشترى بها الضيعة رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة
والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى تتصدق بها على المساكين فباع الوصي الدار فلم يبلغ ثمنها مقدار ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك هل
يتصدق من باقي ماله تمام وصيته قال ابو القاسم ان اتسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه ما به اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك
من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يغرمهم الا ان يكون دليل يعتبر في ذلك المال وهو ان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف لطائفة من ماله ما الطيب فيختص ذلك بوصاياه م واذا
اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم يشترى بها الاسرى فمات فلان قبله يرفع الامر الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك اذا اوصى بان يشترى حنطة وخبزا
ويتصدق على المساكين فعلى من تجب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قال الفقيه ابو الليث ان كان الميت اوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي ان يستعين بمن يحمله بغير اجر ثم يدفع
اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت اوصى ان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة في مال الميت وقيل اذا امر بالدفع الى فقراء معينين فاستاجر اجيرا كان [illegible] على
الموصي والموصى لهم والاجرة عليه وان كان لاقوام غير معينين فانه يؤمر بالتسليم اليهم في منازلهم فلا ابقاء لاخر من مال الوصية وعن محمد رحمه الله قوم امروا
بان يحسبوا مساكين بعدتهم فكتبوا ودفعوا الاسامي اليهم فمات بعضهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد وقع قبل ان يموت
وسئل عمن اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فقدام الوصي فاتوا قال محمد رحمه الله تعالى يعطي غيرهم ولا ضمان على الوصي وفي الجامع الاصغر وسئل
ابو القاسم عمن اوصى فقال اعطوا من مالي الف درهم لعشرة من مساكين سكة كذا فلما مات اتى الوصي بالمال الى مساكين تلك السكة فقالوا لا نريده وليس لنا حاجة اليه
قال يرد الى الورثة فلو لم يدفع الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين الى من يدفع قال الى الورثة لان المساكين لما ردوا الوصية صار ميراثا اوصى
الى رجل وامره ان يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو وضع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض لم يجز لانه لم يوجد التصدق وفي الفتاوى
عامل السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا من ماله قال ابو القاسم اذا علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه يخلط ماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى
يتبين انه مال غيره قال الفقيه ان كان يخلطا فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه فلا حاجة الى الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ملكه بالخلط يجوز اخذه ان كان في مال الميت وفاء بمقدار ما رضاه خصماؤه وفي الجامع اذا اوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بمائة
دراهم او قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة مائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنين نوع اخر في الوصية بالنفقة [illegible]
ومع غيره قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا اذا اوصى بان يعطى لفلان كل سنة من ثلثه مائة فالثلث يوقف عليه ههنا ويعطى لفلان كل سنة ما سمى وفي المنتقى ابن
سماعة عن محمد اوصى لعبد رجل بان يجرى عليه كل شهر عشرة دراهم فهو جائز والوصية تدور مع العبد حيث هو ان باعه المولى تبعته وصيته وكذلك اذا اعتقه
وفي الظهيرية واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الوصية للعبد ويدور معه حيث ما دار بيع او عتق وان صالح
مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان اعتق ثم اجاز فاجازته باطلة م وان غاب مولاه ما خذ ذلك واجاز العبد جاز وان اعتق الاب ما خذ وصيته لكل شهر اذا علم
انه حي وفي الخانية اذا اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رحمه الله جازت الوصية وتكون وصية لصاحب الفرس ولو باعه بطلت الوصية
هشام سألت محمدا عن رجل قال ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا فوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا احد الموصى لهما على شيء اعطوه اياه فبرئ من وصيته
قال يوقف الثلث كله على الاخر ولا يدفع حصة المصالح الى الورثة وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اوصى ان ينفق على فلان من غلة عبده كل شهر درهم فاغل الغلام شهرا
عشرة فلفلان منها درهم فان مرض الغلام بعد ذلك ولم يغل فليس له من العشرة غير درهم وكذا لو قال اوصيت له بدرهم من غلة كل شهر المعلى عن ابي يوسف احبس
عليه من الثلث قدر ما ارى انه لا يعيش اكثر منه قيل له لو اوصى بذلك وهو ابن مائة سنة كم يحبس عليه قال لعشرين سنة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اوصى
بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لاخر بثلث ماله فان اجازت الورثة فان المال يقسم على ستة اسهم للموصى له بالثلث من ذلك سهم
يدفع اليه والباقي وهو خمسة اسهم يوقف ينفق على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف ومحمد المال يقسم
بينهما ارباعا واذا ثبت ان الموصى له بالنفقة على التفسير الذي قلنا موصى له بجميع المال مع الموصى له بالثلث عند عدم الاجازة يضرب
في الثلث بالثلث عند ابي حنيفة يقسم الثلث بينهما ارباعا ثم قال ما في الكتاب بين القليل والكثير وعن ابي يوسف ان هذا في القليل اما اذا كثر المال فانه لا يوقف
الكل انما يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش اكثر منه فهو في الغالب وان كان هذا استحسانا لان العمل بالغالب واجب وقد ذكرنا هذه الرواية قبل هذا ولكن ما ذكر
في الكتاب اصح لان المال وان كثر فاحتمال هلاك البعض وصيرورة الباقي مستحقا للنفقة قائم فيجب وقف الكل فان مات الموصى له بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما
وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة حتى اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصي
لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا اجازت الورثة الوصية فاما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ارباعا ولو اوصى
لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بان ينفق عليه من ثلث ماله كل شهر خمسة دراهم ما عاش واجازت الورثة يعطى لصاحب الثلث ثلثا كاملا ويوقف لصاحب النفقة ثلث
اخر ينفق عليه كل شهر خمسة ومن اوصى لانسان بثلث ماله ولاخر بثلث ماله واجازت الورثة يعطى لكل واحد من الموصى لهما ثلث على حدة فهنا كذلك فان مات
الموصى له بالنفقة قبل استكمال الثلث صرف ما بقي منه الى الورثة ولا يعطى الاخر شيئا وان لم تجز الورثة فالثلث يقسم بينهما نصفين فان مات صاحب النفقة
قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل اخر بثلث ماله فعند
اجازة الورثة يقسم المال على ستة اسهم عند ابي حنيفة وعلى اربعة اسهم عندهما وعند عدم اجازة الورثة يقسم الثلث نصفين عند ابي حنيفة وارباعا عندهما وان
مات الموصى له بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث بشيء بل كان موقوفا لهما يوقف ذلك كله وينفق على الباقي منهما وان قال في اخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة
كان ذلك بيانا لما اوجبه اجمالا واجابه فلا يختلف به الحكم ولو ان الميت قال اوصيت لفلان بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش
فان اجازت الورثة قسم المال عند ابي حنيفة على تسعة اسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الاخرين اربعة اسهم وعند ابي يوسف ومحمد يقسم المال
سبعة للموصى له بالثلث سبع يدفع اليه ويوقف على واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة اسباعه هذا اذا اجازت الورثة فان لم يجيزوا جميعا اصحاب الثلث بينهم
اثلاثا عندهم فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يستكملا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وان مات احدهما وقد بقي مما اوقف عليهما شيء
فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة ارباعه لصاحب النفقة عند ابي
حنيفة ولو اوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وان ينفق على فلان وفلان كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة او لم يقل ذلك واجازت الورثة يقسم
المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى له بالعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة فان مات المفرد بالوصية

ثابتي على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات احد اللذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه
كل شهر خمسة دراهم ولو اوصى ان ينفق على فلان كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان اخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان اخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش
فان اجازت الورثة يقسم المال بينهم اثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم اثلاثا ايضا على اختلاف التخريجين فان مات احدهم وقف
ما بقي على صاحبه ولو اوصى بان ينفق على فلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاش فان اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث اخر على صاحبي
العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصي فان مات احد الاخرين رد ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات بعد ذلك رد ما
بقي على الورثة وان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد في
الجامع ايضا رجل قال اوصيت لفلان بثلثي ينفق عليه منه في كل شهر اربعة دراهم ما عاش واوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم
فان اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث اخر فكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه
لورثته وهو نظير ما قال في كتاب الهبة من المبسوط فيمن قال لاخر داري لك هبة تسكنها كان هبة للدار ويكون قوله تسكنها مشورة لا حكم له ولو قال داري لك
سكنى كانت عارية فكذا فيما سبق وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة بينهما وكذلك لو قال اوصيت بثلثي مالي لفلان وفلان ينفق
على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة كل شهر فان اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ صاحب الخمسة وصاحب الثلاثة الثلث الاخر
ذلك بينهما نصفان يعملون فيه ما بدا لهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللاخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث للورثة ولم يبالغ
محمد في تقسيم هذه المسألة كما بالغ في تقسيم ما تقدم من المسائل لما صار هذا وصية بالرقبة وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله
لرجل ثم قال انفقوا من هذا الثلث على فلان كذا كل شهر ما عاش فانا ابدا بالذي امر بالانفاق عليه فان عاش حتى استغرق الثلث فلا شيء للذي سمى له الثلث قال ولو لم
ينفد الثلث سلم به اخر الى الثلث الذي اوصى به اولا حاصا في الثلث وعنه ايضا اذا قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان مائة كل سنة ما عاش ولم يبلغ الثلث الا
الالف قال يضرب لصاحب المائة بالثلث كله وللاخر بنصف الثلث الا ترى انه لو اوصى لرجل بمائة درهم من ثلثه كل سنة ما عاش فانه يوقف عليه الثلث كله
وكذا اذا اشترى معه غيره ضرب به كله وفي الكافي وان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما كل شهر عشرة ما عاشا بلفظ واحد وزاد فقال على فلان خمسة وعلى فلان
خمسة وثلثه لزيد فهما كواحد فيقسم عند الاجازة على ستة عنده وعلى اربعة عندهما وعند عدم الاجازة ارباعا عندهما ونصفين عنده ولو قال اوصيت لفلان
بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش فان اجازت الورثة قسم
المال على تسعة عند ابي حنيفة للموصى له بالثلث سهم ولكل واحد من الاخرين اربعة وعندهما يقسم بطريق العول صاحب الثلث يضرب بثلث المال وهو سهم وكل
واحد من صاحبي النفقة يضرب بالمال كله وذلك ثلاثة فينحصر سبعة نوع اخر في الوصية بالحج وقد ذكرنا مسائل هذا النوع في كتاب المناسك والحمد لله وحده

الفصل التاسع

في الوصية بخدمة الرقيق وغلته وفي الوصية بغلة الارض واجارتها وفي الوصية بسكنى داره وبظهر دابته
بالجملة يجب ان يعلم بان الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علمائنا رحمهم الله واذا اجازت الوصية بالخدمة
نقول اذا اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما ان تكون السنة بعينها بان قال اوصيت بخدمة هذا العبد مثلا سنة تسعين او كان
بغير عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج فان اوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها او مضت تلك
السنة قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعد ما مضى من السنة التي عينها بعضها بان مضى ستة اشهر قبل موته وبقي ستة اشهر او مات الموصي قبل دخول
تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلثه او لا يخرج ولكن اجازت الورثة الوصية فان سلم العبد الى الموصى له حتى
يستوفي وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله
ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي السنة التي عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا
اذا كانت السنة بعينها وان كانت بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج وقد اجازوا فسلم العبد الى الموصى له حتى يستخدمه سنة كاملة ثم يرده الى
الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يخدم الموصى له بالخدمة وكان يجب ان يعتبر السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما
اذا اوصى له بالخدمة سنة فهو الجواب فيما اذا اوصى بغلة عبده سنة او بسكنى داره سنة اما ان عين السنة او لم يعين السنة الى اخر ما ذكرنا في الخدمة وفي
المنتقى رواية المعلى عن ابي يوسف اذا اوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وفيه ايضا عمرو بن ابي عمرو عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا
اوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فغلته له حال حياته وان كان الغلة اكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة البستان
او سكنى الدار او خدمة العبد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى بخدمة عبده او سكنى داره لعبد رجل جاز
للموصى له العبد ولا يخدم مولاه ولا يسكن العبد الدار ولا يسكن مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع او اعتق تبعته الوصية وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اوصى ان يخدم عبده فلانا حتى يستغني فان كان فلان صغيرا خدمه حتى يدرك وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة قال واذا اوصى
له بسكنى منها بخلاف العبد فانه يقسم الخدمة بينهما ولم يقسم العين وفي الكافي ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز ايضا الا ان الاول اولى ولو اوصى
له بغلة عبده او بثمرة بستانه فانه يجوز ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة والثمرة بخلاف الخدمة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف
انظر ذلك ولو خرب ما بيده من الدار كان له ان يزاحم الورثة فيما في ايديهم ولو اوصى بغلة عبده او داره فاستخدمه او سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك والاصح
انه لا يجوز وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد او الدار وقال الشافعي رحمه الله له ذلك م واذا اوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان
قال ابدا او لم يقل ابدا فهو على وجهين ايضا فان كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت كان له تلك الثمرة القائمة من ثلث ماله ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد
ذلك الى ان يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في البستان ثمار قائمة يوم الموت فاما اذا لم يكن فالقياس ان تبطل الوصية ولا تنصرف
الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت وذكر في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد موت الموصي اذا كان البستان يخرج من
الثلث هذا الذي ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فاما اذا قال اوصيت لك بثمار بستاني ابدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك
ولو نص على هذا كان لا يبقى للعرف عبرة لانه لا عبرة للعرف متى جاء النص وفي المنتقى اذا اوصى بغلة بستانه ابدا فحدث في البستان شجر من اصول النخل والتمر
دخله غلة ذلك في الوصية وان قاسم الوصي الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فاغل الذي لهم ولم يغل الذي له فانه يشاركهم ويشاركونه في الغلة
قال وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريكا للموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز البيع بحصة الثلث وفي المنتقى اذا اوصى
بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس للورثة ان يبيعوا الثلثين وقال ابو يوسف رحمه الله لهم ان يبيعوا الثلثين ولهم ان
يقاسموا فيقول لصاحب الوصية الثلث وقال ابو حنيفة لو كانت هذه الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم ان يقاسموا الدار فان في
الدار ان اقتسمت لا تغل فليس له شيء وقال ابو يوسف لهم ان يقاسموا فيقول له الثلث فان اغلت فهو له وان لم تغل فليس له شيء وللورثة ان يبيعوا الثلثين قبل

اربعه فلانان هم

القسمة وبعد فما واذا اوصى الرجل للرجل بغلة ارضه وليس فيها نخل ولا شجر وليس له مال غيرها فانها تؤاجر فيعطى صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخل
وشجر اعطي ثلث ما يخرج من النخل والاشجار بذلك له اجرة الارض فانصرفت الوصية بالغلة الى ذلك فصار كالمنصوص عليه ولا يدفع مزارعة بالنصف او
الثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل لانها ليست باجارة من كل وجه بل اجارة وشركة حتى اذا لم يخرج الارض شيئا لا يجب
الارض شيء وقد ذكرنا ان الوصية باسم الغلة انصرفت الى اجارة الاجارة عرفا والمعروف كالمشروط ولو نص على الاجارة بان قال في الوصية على ان تؤاجر فتعطى
اجرة انصرفت الى الاجارة من كل وجه ولم ينصرف الى المزارعة واذا اوصى ان تؤاجر ارضه من فلان سنين مسماة كل سنة بكذا وهي جميع ماله فانه ينظر الى اجرها ان
كان ما سمى اجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وان كان المسمى اقل من اجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث يخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ الوصية ايضا وان كانت
المحاباة بحيث لا يخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة ان اردت ان تؤاجر منك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تؤاجر الارض منه واذا اوصى
بان تباع ارضه من فلان بكذا وذلك جميع ماله وهناك ان كان المسمى مثل قيمة الارض او اكثر او اقل من قيمة الارض منه وان كانت المحاباة بحيث لا يخرج من ثلث ماله
يقال للموصى له بالبيع ان اردت ان تباع منك الارض فبلغ الثمن الى تمام الثلثين القيمة فان بلغ تباع الارض منه وان لم يبلغ فانه لا تباع الارض منه فكذا في الاجارة ومن
مشايخنا من قال لا يجوز ان يكون الجواب في الاجارة كالجواب في البيع ومنهم من قال ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب صحيح في الاجارة واذا اوصى رجل بغلة بستانه
له يوم الموت وليس له بستان يوم اوصى ثم اشترى بستانا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وكذلك اذا اوصى لانسان بشاة من غنمه ولم يقل يوم الموت ان كان
في ملكه يوم الوصية صحت الوصية وتعلق بها حتى اذا هلكت بعد ذلك بطلت الوصية وان لم يكن في ملكه غنم يوم الوصية كانت الوصية باطلة وان كان في ملكه غنم
يوم الموت ولو قال اوصيت لك بشاة من غنمي يوم الموت فالوصية جائزة وان لم يكن في ملكه غنم يوم الوصية واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه فاغل البستان
سنة او سنتين او اكثر من ذلك قبل موت الموصي ثم مات الموصي فليس للموصى له من تلك الغلة شيء انما يكون له من الغلة ما يكون في البستان يوم موت الموصي وما حدث
بعد موته في المستقبل الى ان يموت الموصى له فاما ما اداه الجرين من غلة البستان قبل موت الموصي بعد الوصية فانه لا يكون للموصى له من ذلك شيء واذا اوصى
رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وبطل وصيته وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوه اليه
على ان يسلم الغلة ويبرأ منها فان ذلك جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان بيع هذه الحقوق لا يجوز وذكر مسألة الصلح عن غلة النخل وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله وذكرنا القياس والاستحسان وصورة ما ذكر ثمة اذا اوصى بغلة نخله ثلاث سنين وليس له في النخل ثمر فصالح الموصى له الورثة
على دراهم مسماة على ان يسلم لهم وصيته ويبرئهم منها وقبض الدراهم منهم فالصلح باطل قياسا لان هذا صلح عن مجهول لا يدرى ايكون او لا يكون لكن استحسن واجيز هذا الصلح
واذا اوصى الرجل بغلة داره او بغلة عبده في المساكين صار ذلك من ثلث ماله واذا اعتبر ان الوصية بالغلة لله تعالى جائزة بالمنفعة لا يجوز واذا اوصى بظهر دابته في
سبيل الله لانسان بعينه جازت هذه الوصية عندهم جميعا فاما اذا اوصى بظهر دابته في سبيل الله ولم يعين احدا فان المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يجوز وهو القياس وعلى قول محمد رحمه الله يجوز واذا اوصى بغلة داره لانسان فان الدار تؤاجر ويدفع اليه غلتها ولو اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال
ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد ليس له ذلك وبه قال ابو القاسم وفي الظهيرية وعليه الفتوى م سئل ابو بكر عمن اوصى بغلة كرمه لانسان قال
يدخل فيه العوام والاوراق والحطب والثمر الا ترى انه لو دفع الكرم معاملة وكل هذه الاشياء تكون منهما كذا هذا وفي فتاوى ابي الليث اوصى برجل بكرمه ثلاث
سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال نصير بطلت الوصية وليس على الورثة شيء بعد ذلك وفي النوازل م وقال محمد بن سلمة يوقف ذلك الكرم
ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب
لمتى رجع فان العبد يخدمه سنة ولو قال بخدمة هذه السنة فقدم فلان بعد مضي سنة بطلت الوصية فكذلك الغلة وفي العيون اذا اوصى الرجل ان يزرع في
كل سنة اجربة في ارضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فان اوصى له ان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو
اوصى لرجل بثمر نخله بلغت او زرع استحصد او لم يستحصد فالخراج على الموصى له والاصل فيه ان كان شيء لو اصابته آفة لم يلزم صاحب الارض الخراج فاذا
اوصى به لغيره فعلى الموصى له الخراج وتفسير ذلك لو اوصى بثمرة نخله او زرع قد ادرك فخراجه على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل
فالخراج على الموصي ومما يتصل بهذا الفصل ما قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره واوصى بخدمة عبده سنة لرجل واوصى بخدمة عبده
سنتين لرجل آخر ثم مات ولا مال له غيره وابى الورثة ان يجيزوا ذلك كان خدمة العبد تقسم على تسعة ايام للورثة ستة ايام وثلاثة للموصى لهما يوم لصاحب السنة
ويومان لصاحب السنتين فاذا مضى تسع سنين ذهبت الوصية فيعود العبد الى ورثة الميت رقبته ومنفعته لانه مال الميت وقد خلا عن الدين والوصية
فيكون للورثة ولو كان العبد يخرج من ثلث المال او لم يخرج لكن اجازت الورثة ذلك قسمت خدمة العبد اثلاثا يوم للموصى له بالسنة ويومان للموصى له بالسنتين
فيحصل استيفاء الوصيتين في ثلاث سنين ولا حق للورثة في خدمة العبد ولو كان اوصى لرجل بخدمة العبد سنة سبعين ومائة وللآخر بخدمته سنة
احدى وسبعين والمائة والعبد لا يخرج من الثلث ولم تجز الورثة قسمت الخدمة في سنة سبعين ومائة على ستة ايام للورثة اربعة ايام ولكل واحد من
الموصى لهما يوم واذا مضت هذه السنة تبطل وصية الموصى له لسنة سبعين وفي سنة احدى وسبعين تقسم خدمة العبد اثلاثا على ثلاثة يوم للموصى له لسنة
احدى وسبعين ويومان للورثة فاذا مضت هذه السنة بطلت الوصية ولو كان العبد يخرج من الثلث او لم يخرج لكن اجازت الورثة كانت خدمة العبد كلها
في سنة سبعين بين الموصى لهما نصفين يخدم هذا يوما وذاك يوما في سنة احدى وسبعين وفي الجامع ايضا رجل اوصى لرجل بسكنى داره سنة واوصى لآخر بسكناها سنتين
ثم مات ولا مال له غير الدار وابى الورثة ان يجيزوا ذكر ان الدار تقسم عنهم فيعطى ثلثها يسكنها الورثة وثلث الدار تقسم بين الموصى لهما نصفين يسكن كل واحد منهما
سدس الدار حتى تمضي سنة فاذا مضت سنة فالموصى له بسكنى الدار سنة يدفع السدس الى الموصى له بسكنى الدار سنتين يسكن ثلث الدار سنة اخرى ثم تعود الدار
الى الورثة وفي الظهيرية وبه وصيته ولو كانت الدار تحتمل القسمة كان الحكم في العبد م وهذا اذا لم يخرج من الدار والعبد والثمرة من الثلث ولم تجز
الورثة فاما اذا خرج من الثلث واجازت الورثة قسمت الدار والغلة والسكنى كلها في السنة الاولى بين الموصى لهما نصفين وفي السنة الثانية كلها لصاحب
السنتين

الفصل العاشر

في اجتماع الوصية لشخصين في محل واحد هذا الفصل قريب من مسائل الفصل الاول قال محمد رحمه الله
اذا اوصى الرجل لرجل بغلة بستانه وبرقبته لآخر وهو ثلث ماله فهو جائز وكذلك لو اوصى بثمرة بستانه وكذلك اذا قال ثمرته لفلان ابدا ورقبته لآخر كان
جائزا وكان هذا بمنزلة ما لو اوصى برقبة عبده لانسان وبخدمته لآخر قال واذا اوصى رجل لرجل بغلة نخله ابدا ولآخر برقبتها والنخل لم يدرك ولم يحمل فان
النفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الغلة لا على صاحب الرقبة وان حملت عاما واحالت عاما فالنفقة في السنة التي حالت على صاحب الغلة وكان لا يحصل له
غلة في هذه السنة فان لم يفعل وانفق صاحب الرقبة عليه حتى حملت فان صاحب الرقبة يستوفي ما انفق من ذلك الغلة ثم النفقة وما بقي من الحمل فهو لصاحب الغلة
وان اوصى بعبد وبخدمته لرجل وبرقبته لآخر فنفقته على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا لا يرجى برؤه من زمانة او نحوها فالنفقة على صاحب الرقبة وان كان
يرجى برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة اذا اوصى بارض لرجل وباغراسه واشجاره لآخر فقلع صاحب الاشجار وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض يؤمر القالع
بتسوية ارضه كما كانت وكذلك الرجل اذا استأجر ارضا وغرس فيها الاشجار وقلعها بعد مضي المدة فعليه تسوية الارض قال فاذا قال اوصيت بهذه الدار

لفلان آخر او قال اوصيت بهذا الخاتم لفلان وبفصه لفلان آخر او قال اوصيت بهذه القوصرة لفلان وبهذه الثمرة التي فيها لفلان آخر او قال اوصيت بهذه الجارية
لفلان وبما في بطنها لفلان آخر فهذه المسائل على وجهين اما ان كانت الوصية الثانية موصولة بالوصية الاولى او كانت مفصولة عنها فان كانت مفصولة فلكل واحد
من الموصى لهما ما اوصى له بهذه المسائل مع ما شاكلها تبنى على اصلين احدهما ان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله على آخره ويتبين مراد المتكلم بآخره ولا يعمل باوله
حتى ينتهي الى آخره كما في كلمة الاخلاص وكقوله لفلان علي الف درهم الا مائة والاصل الآخر ان العام فيما يتناول بمنزلة الخاص فان من شرط صحة التخصيص تناول الايجاب
المخصوص بحيث لولا التخصيص يتناوله وبيان تغيير وبيان التغيير يعمل موصولا لا مفصولا اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسألة فنقول ان كانت الوصية الثانية موصولة كان لكل
واحد من الموصى لهما ما اوصى له اما على الاصل الاول فلان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله على وجود آخره اذا كان في آخره ما يغير حكم اوله وقد وجد هنا
في آخر الكلام ما يغير اوله لان الكلام اوله يقتضي ان يكون الدار مع البناء والحلقة مع الفص والجارية مع ما في بطنها من الولد والقوصرة وما فيها من التمر للموصى له الاول
لان اسم الدار عام يتناول العرصة والبناء وكذلك الخاتم والجارية والقوصرة الا ترى انه لو اوصى بالدار واستثنى بناءها او بالخاتم واستثنى الفص او الجارية واستثنى
ما في بطنها او بالقوصرة واستثنى ما فيها من التمر صح الاستثناء ولولا ان هذه الاسامي تتناولها لما صح الاستثناء آخر الكلام يقتضي ان يكون البناء والفص وما في بطن الجارية
وما في القوصرة للموصى له الثاني فيتوقف اول الكلام على آخره فصار لكل واحد من الموصى لهما ما سمي له واما على الاصل الثاني فلانه خص كل واحد منهما اوصى له
ولانه بالتخصيص اما خص على كل واحد منهما بما اوصى بان تخصيص الفص والبناء دليل الخصوص متصلا ودليل الخصوص هنا متصل فصح التخصيص وصار لكل واحد
منهما ما سمي له وكذلك ان بدأ بالوصية الثانية وثنى بالوصية الاولى كان الجواب كما قلنا واذا كانت الوصية الثانية مفصولة عن الوصية الاولى فعلى قول
ابي يوسف لكل واحد منهما ما اوصى له كما قال في حالة الوصل وعلى قول محمد يشتركان في البناء والفص ونحو ذلك وينفرد صاحب الدار والخاتم باصل الدار والحلقة
وفي الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى بخاتمه لرجل وبفصه لآخر وفي قلعه ضرر قال ينظر ان كان الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص
ويقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة ولو قال اوصيت بهذه الدار لفلان وبسكناها لفلان آخر او قال اوصيت بهذه النخلة لفلان وبثمرتها التي لم تحدث لفلان
آخر كان لكل واحد من الموصى لهما ما سمي له وصل الوصية الثانية بالاولى او فصل وفي الكافي ولو اوصى بالجارية واستثنى ولدها صح الاستثناء ولو اوصى بالجارية
واستثنى خدمتها لا يصح م واذا اوصى لرجل بالحنطة وبتبنها لآخر فان كان بقي من الثلث شيء فالنفقة الى ان يخرج الحنطة من التبن في مال الميت والا فعليهما بقدر
قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان بقي من الثلث شيء فنفقة التخليص من ذلك فان لم يبق من الثلث فالنفقة عليهما لانه مؤنة ملكهما ولو اوصى بدهن السمسم
لرجل وبكسبه لآخر فالتخليص على صاحب الدهن وفي الظهيرية كانت التصفية والتخليص على صاحب الدهن م ولو اوصى بما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لآخر
فالنفقة في اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى لرجل بشاة مذبوحة وبجلدها لآخر فالنفقة عليهما وان كانت حية فاجر الذبح على صاحب اللحم واجر السلخ
عليهما جميعا وفي العيون اوصى لرجل بقطن ولآخر بحبه او لرجل بلحم شاة وهي حية ولآخر بمسكها او لرجل بحنطة في سنبلها ولآخر بالتبن فعلى الموصى لهما ان يسلخا
ويدوسا ويحلجا القطن ولو اوصى بقطن وسادة لرجل ولآخر بالوسادة فعلى صاحب القطن اخراج القطن وفي المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اوصى
لرجل بشاة ولآخر بجلدها اذا اخرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل فان اوصى بعد ذلك بيدها لآخر وباهابها فاذا ذبحها فاعطى صاحب
اليد وصاحب الرجل رجلا ولصاحب الاهاب الاهاب وما بقي بعد ذلك لصاحب الشاة

الفصل الحادي عشر

في مقصد الوصايا
خلاف ما سماه الموصي وسئل عن مريض اوصى بوصايا وقد نفذ ذلك بالدراهم الردية قال ابو نصر كان نصير ومحمد بن سلمة وشداد بن ابراهيم وفضل
الواسطي في ماء فسئل نصير عن هذه المسألة فقال يجوز وقال شداد لا يجوز فلم يلتفت نصير الى كلام شداد فقلت لشداد لم لا يجوز قال لان الوصايا على
الجياد فقلت ارأيت لو كان رجل عنده الف درهم فادى زيوفا اليس يعتق وكذا السلم يقع على الجياد فادى زيوفا اليس انه يجوز وكذا الصرف فسكت قال الفقيه ان
كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي قياس قول محمد رحمه الله لا يجوز واعطى الفضل الى الفقراء لكن له مائة درهم جياد فاعطى خمسة ردية اوصى بوصايا والنقود مختلفة قال الفقيه تنفذ
وصاياه بما هو اغلب في استعمال الناس في مبايعاتهم وعقودهم وان لم يكن بعض النقود اغلب تنفذ من اقل النقود النافقة وفي الجامع الاصغر عن ابي
القاسم ان الوصية تنفذ من احسن النقود وكذا حكى ابو نصر الدبوسي عنه فيمن اقر لآخر بدراهم فانه يحمل اقراره على احسن النقود واذا بيع شيء من التركة
بدراهم صحاح وكان الميت اوصى بالفي درهم مكسرة لا تفاوت قال ابو نصر تصارف صرفا صحيحا للمشتري سائبا بالربح ثم يبيع بالمكسر قيل له ايجوز ذلك قال نعم
اذا كان لا وجه له الا هذا

الفصل الثاني عشر

في الوصية لبني فلان وفي الوصية لبني فلان واولاد فلان واولاده وفي الوصية لبنات
فلان وفي الوصية لآبائه واجداده قال واذا اوصى بثلث ماله لبني فلان فهذا على وجهين اما ان كان فلان ابا قبيلة يعني ابا جماعة كثيرة كتميم لبني تميم واسد
لبني اسد او كان فلان ابا خاصا يعني ليس بابي جماعة كثيرة واعلم بان اول الاسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين سمي شعبا لتشعب القبائل منها وهذا لان
الله تعالى بذكره فقال يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضر نظير
الشعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم ابو جد النبي صلى الله عليه وسلم كانه الى الفصيلة اولاده اذا كانوا يحصون واذا اوصى لبني
قريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة يدخل اولاد قريش وقصي اولاد قصي وهاشم واولاده هم العباس واولاده واذا اوصى لبني قصي
وهو بطن القبيلة فانه يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة واولاد قريش ويدخل من دونهم واذا اوصى لبني هاشم الذي هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية
من فوقهم ويدخل من دونهم من اولاد الفصيلة واذا اوصى لبني فصيلة قريش فانه يدخل تحت الوصية اولاد العباس واولاد بني طالب واولاد علي ولا يدخل من
فوقهم قال الشيخ الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله مثال الفخذ مضر ومثال البطن بنو هاشم ومثال القبيلة قريش ومثال الشعب العرب وفي الذخيرة
واذا اوصى لاولاد علي وهم فخذ لا يدخل تحته من فوقهم وهم اولاد بنو هاشم واذا اوصى لبني هاشم يدخل تحت الوصية اولاد علي ولا يدخل اولاد قريش لانهم فوقهم
م واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسألة التي مر ذكرها وهو ما اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان ابو القبيلة وكذا اولاد ذكور واناث كان ثلث ماله بين
الذكور والاناث من اولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وينبغي ان يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا
كلهم يستحقون فاما اذا كان فلان ابا خاصا وله اولاد ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان اولاده اناثا كلهن لا شيء لهن واما اذا كان فلان ابا خاصا واما اذا كان
اولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الوصية للذكور منهم دون الاناث وقال محمد رحمه الله بان الوصية للذكور
والاناث منهم بالسوية اذا كانوا يحصون وقد روى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة مثل قول محمد وحكى الكرخي انه كان يقول ما ذكر في ظاهر الرواية قول
ابي حنيفة الآخر وما رواه يوسف بن خالد السمتي قوله الاول وكان يجعل لابي حنيفة قولين اولا وآخرا في هذه المسألة وقوله الاول قياس وقوله الآخر استحسان
فان لم يكن لفلان اولاد صلبية وكان له اولاد اولاده هل يدخلون تحت الوصية ان كان له اولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية وان كانوا ذكورا كلهم
او ذكورا واناثا فلا غير ان كان اولاد البنات اناثا كلهم فلا شك انه لا شيء لهن وان كان الاناث المفردات او اولاد بنات فلان لا يكون لهن شيء اولى وان كان
اولاد البنات ذكورا كلهم او كانوا ذكورا واناثا فكذلك لا شيء لهم وكان يجب ان يكون لهم ثلث المال وفي الذخيرة سئل عن هذه المسألة فقال اولاد البنات

لا يدخلون تحت الوصية ثم انشد: بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ... بنوهن ابناء الرجال الاباعد. جعل ابناء البنات ابناء الرجال الاباعد هذا اذا كان اوصى لبني فلان فاما
اذا كان اوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية بخلاف ما لو اوصى لبني فلان ولفلان بنات فانه لا شيء لهن وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم
عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث قال فان كان له امراة حامل دخل ما في بطنها في الوصية ايضا ولا يدخل اولاد الاولاد تحت هذه
الوصية لولد فلان وولد فلان في الحقيقة من يولد لفلان والذي يولد منه هو ابنه لصلبه فاما ولد ابنه او ابنته فمتولد من ابيه ولم يتولد من فلان وكان حقيقة
هذا الاسم لولد لصلبه فما دام لفلان ولد الصلب لا يدخل ولد ابنه في الاسم يكون هذا اذا كان فلان ابا خاصا فاما اذا كان هو ابا لفخذ فاولاد الاولاد يدخلون تحت
الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له الا ولد واحد كان الثلث له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى لاولاد فلان
وليس لفلان اولاد لصلبه وان لم يكن له ولد واحد كان الثلث له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل بنيه اولاد البنات
فيه روايتان في دخول بني البنات اما بنات البنات لا يدخلون في الوصية رواية واحدة وفي الذخيرة وكذلك اذا اوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية اولاد
البنين فهل يدخل اولاد البنات ففيه روايتان قال بعض مشايخنا الروايتان في بني البنات اما بنات البنات لا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة م واذا اوصى
لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة بخلاف ما اذا اوصى لبني فلان وله بنون وبنات فان الوصية للبنين والبنات اذا كان فلان ابا قبيلة
بالاجماع واذا كان ابا خاصة عند محمد وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبني البنات ولو لم يكن له الا بنات بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على احد الروايتين
عند عامة المشايخ وبعض المشايخ على رواية واحدة فان سمى شيئا يعرف به اذا اراد به بنات البنات بان قال لفلان بنات وقد ماتت امها نفس فاوصيت لبناته
دخل تحت الوصية البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ اذا اوصى لآباء فلان وفلان ولهم اباء وامهات دخلوا في الوصية ولو لم يكن لهم اباء وامهات ولهم
اجداد وجدات فانهم لا يدخلون في الوصية بخلاف ما اذا اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون وله بنو بنين فانهم يدخلون في الوصية فلو اوصى لولد فلان ولفلان ابنان
احدهما ابن عشر سنين والاخر ابن اثنتي عشرة سنة فهذا من جملة الاكابر هكذا في المنتقى قال اذا اوصى لبني فلان وفلان لحد او بطن او قبيلة فهذا على وجهين اما ان يكون بنو
فلان ممن يحصون او لا يحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا اغنياء ام فقراء وان كانوا فقراء او اغنياء وهم لا يحصون ولا يعرفون قال اصحابنا الوصية باطلة
ثم اختلفوا في الحد الفاصل بين ما يحصون وبين ما لا يحصون فالمروي عن ابي يوسف انه ان كانوا لا يحصون الا وحساب فهم لا يحصون والمروي عن محمد رحمه الله
انهم اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وان كانوا اكثر من الف فانهم يحصون وقال بعضهم ان الناظر اذا نظر اليهم ان عرف عددهم من غير احصاء ولا عدهم يحصون وان
كان لا يعرف عددهم الا باحصاء وعد فهم لا يحصون وقال بعضهم ان كان يمكن احصاؤهم وعددهم قبل ان يحدث لهم حدث من زيادة بولادة او نقصان بموت فهم يحصون
وان لم يكن احصاؤهم الا بعد حدوث زيادة ونقصان فهم لا يحصون وقال بعضهم ان كانوا بحيث لو اسملنا بالتسمية حرفا منهم ولا نقرب منهم احد بولادة او لا ينتقل
احد منهم بموت فهم يحصون وان كان يزداد منهم احد وينقص منهم احد قبل الفراغ من التسمية فهم ممن لا يحصون وقال بعضهم لا تقدير في ذلك انما هو مفوض الى راي
القاضي وبه كان يقول الشيخ الامام ابو بكر بن حامد والشيخ عبد الله الجرجاني وفي الحاوية وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله

الفصل الثالث عشر

في الوصية لذوي القرابة والاقرباء والاهل واهل البيت والحسب الاول فاذا اوصى بثلث ماله لذوي القرابة منه او لاقربائه قال ابو حنيفة رضي
الله عنه يعتبر في من يستحق هذه الوصية اشياء احدها الجمع حتى ينصرف اللفظ الى اثنين فصاعدا ولا يستحق الواحد جميعها والثاني في القرابة المحرمة للنكاح والثالث
ان يكون اقرب الى الميت وفي الفتاوى الخلاصة الثالث الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب بالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل من
ولد ولده وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله انه لا يدخل م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدخل
في هذه الوصية كل من يجمعه واياه اقصى اب له في الاسلام المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء ثم اختلف المشايخ في معنى قولهما اقصى اب في
الاسلام بعضهم قالوا معناه اقصى اب ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم وهكذا ذكر في السير الكبير وبعضهم قالوا معناه اقصى اب اسلم فثمرة الاختلاف تظهر في الهاشمي اذا
اوصى لاقربائه فعلى قول من شرط ادراك الاسلام يدخل في الوصية اولاد ابي طالب واولاد ابي لهب كما يدخل اولاد العباس وان لم يسلم ابو طالب وابو لهب لانهما ادركا
الاسلام ولا يدخل اولاد الحارث بن عبد المطلب لانه لم يدرك الاسلام فانه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم كان الحرث ميتا وعلى قول من شرط الاسلام يدخل تحت
الوصية اولاد العباس ولا يدخل اولاد ابي طالب ولا اولاد ابي لهب وكذلك يظهر في العلوي اذا اوصى لذوي قرابته واقربائه فمن شرط ادراك الاسلام قال
اقصى اب ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل تحت الوصية اولاد علي واولاد عقيل وجعفر ومن شرط الاسلام قال اقصى اب اسلم علي ابن ابي طالب فيدخل تحت الوصية
اولاد علي رضي الله عنه ولا يدخل اولاد عقيل ولا اولاد جعفر قال والذكر والانثى في استحقاق هذه الوصية سواء قال ولا يدخل في هذه الوصية ولد الموصي والولد لا
ان كان بحال لا يرث منه قال ويدخل في هذه الوصية الجد والجدة وولد الولد وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرح الاصل ان في دخول الجد وولد الولد
روايتين وذكر في موضع اخر ان في دخول الجد اختلاف المشايخ وفي النوازل روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الجد وولد الولد لا يدخلان في هذه الوصية
قال ولو ترك الموصي ولدا لا يجوز ميراثه وترك عمين وخالين فالوصية عند ابي حنيفة للعمين وانما شرط قيام الولد لئلا يكون العمان وارثين وعند ابي يوسف ومحمد
الوصية بين العمين والخالين ارباعا لاستوائهم في تناول اسم القريب ولو كان عما وخالين فللعم النصف والباقي بين الخالين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الوصية
بينهم بالسوية وان ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الكافي واذا اوصى لاقاربه وله عمات وخالات فالوصية
لعمته عند ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهم ارباعا ولو كان له عم واحد فله الثلث ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء م والذي ذكرنا يوله
لذوي الارحام قرابته ولاقربائه كذا في قوله ارحامه ولذوي ارحامه ولذوي انسابه ولو قال لذوي قرابته او لذوي نسبه او لقرابته فالجواب ما ذكرنا الا في
خصلة انهما لا يعتبر الجمع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان اوصى لذي قرابته واقربائه او لانسابه او لارحامه او لذوي ارحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوصية
الاقرب فالاقرب والواحد فصاعدا بلا خلاف وفي الكافي ولو اوصى لذوي قرابته لا يشترط فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان له عم وخالان فكله للعم عنده كذا
ويعتبر في هذه المسائل قرابة الموصى له وقت موت الموصي لا وقت الايصاء قال وان لم يكن للموصي ذو رحم محرم في هذه المسائل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
في النوازل قال محمد بن مقاتل اذا اوصى الرجل لذوي قرابته من الكفار جاز وفي الفتاوى الخلاصة وفاله اذا لم يكن حربيا وذكر عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اوصت بثلثها لاخ لها كان يهوديا وفي الظهيرية الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة
وعليه الفتوى لا تقاربه لكونها صلة الرحم قال ابو القاسم الاعجب ان يتحرى الوصي الاحوج منهم فيفرق عليهم ولو فرق على الاغنياء والفقراء جاز م ولو اوصى بثلث ماله
لاهل بيته دخل تحت الوصية كل من يتصل به من قبل ابائه الى ابيه في الاسلام فهو من اهل بيت نسبه فيدخل تحت الوصية ولا يدخل تحت الوصية الاب الاعلى
الا اذا كان ازواجهن من بني اعمام الموصي وعشيرته فحينئذ يدخلون وكذلك لا يدخل تحتها من قرابة ام الموصي وفي الكافي ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات
ولا احد من قرابة ام الموصي واذا اوصى لجنسه فهذا وما اوصى لاهل بيته سواء الا ان الانسان من جنس قوم ابيه الا ترى ان ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عربيا
لم يكن قبطيا تبعا لامه مارية وكذلك اولاد الخلفاء الصالحون للخلافة وان كان امهاتهم من الاماء واعتبروا من جنس قوم ابائهم فصار قوله لجنسه وقوله لاهل بيته
سواء كل من هو متصل به الى اقصى اب في الاسلام يدخل تحت الوصية ثم لا فلا كذا اذا اوصى لاله فهذا وما لو اوصى لاهل بيته سواء لانهما يستعملان استعمالا واحدا

بال محمد واهل بيت محمد وال عباس واهل بيت عباس قال وان اوصت امراة لجنسها لا يدخل تحت هذه الوصية والدتها وكذلك لا يدخل تحت الوصية ولدها الا اذا كان
زوجها من عشيرتها على ما ذكرنا اذا اوصى بثلث ماله لاهله او لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا الا انا استحسنا وجعلنا الوصية لكل
من يكون من عياله ونفقته ويعم بيته ولا يدخل تحت الوصية المالكة ولو كان له اهل بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ

الفصل الرابع عشر

في الوصية لليتامى والارامل والابكار والثياب قال محمد رحمه الله واذا اوصى ليتامى بني فلان وهم ممن يحصون فانه تصح الوصية ويصرف الى مليهم
لو اوصى ليتامى اهل هذه السكة او ليتامى هذه الدار ويسكن فيه الغني والفقير لان اليتيم من مات ابوه قبل الحلم غنيا كان او فقيرا وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية
جائزة ويصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان وهن يحصون فالوصية جائزة واذا جازت الوصية فهما على كل حال فان كن يحصين
يعرف اليهن وان كن لا يحصين يصرف الى من قدر عليهن منهن واذا في ذلك الواحد عندهما وعند محمد اثنتان والارملة اسم لامراة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت او
غيره دخل بها او لم يدخل هكذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب والحاصل ان الوصية اذا وقعت باسم ينبئ عن الفقر والحاجة فالوصية صحيحة وان كان من يتناوله
ذلك الاسم حتى يكون الوصية واقعة لمعلوم وهو الله تعالى فتصحح الوصية ومتى وقعت الوصية باسم لا ينبئ عن الفقر والحاجة ان كان من يتناوله ذلك الاسم
يحصون فالوصية لهم صحيحة وتصرف الوصية الى الاغنياء والفقراء وان كان من يتناوله ذلك الاسم لا يحصون فالوصية باطلة بيان الاول ما ذكرنا من مسئلة اليتامى
والارامل وبيان الثاني اذا اوصى لجيرانه او لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى لاهل مسجد كذا او لاهل سجن كذا وفي الكافي ولو
اوصى ليتامى بني فلان او لارامله او لعميانهم او لزمناهم او لعورانهم وكانوا قوما يحصون فالوصية للفقراء منهم ولو اوصى لشباب بني فلان او لايامى بني فلان او لثيبهم او
لابكارهم صح في الاحصاء الاولى الفتاوى الخلاصة رجل اوصى لاهل السموات او الذمي او الارامل او اليتامى او الغارمين او لابن السبيل فانه يعطى فقراءهم دون
اغنيائهم م وفي الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة فالوصية جائزة وان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون
قسمت على رؤسهم وفي الظهيرية ولو اوصى لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل والارامل واليتامى والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة م قال فان اوصى بثلث
ماله لايامى بني فلان فان كن يحصين فالوصية جائزة وان كن لا يحصين فالوصية باطلة ثم الايم اسم لكل امراة جومعت بنكاح جائز او فاسد او بفجور ولا زوج لها غنية
كانت او فقيرة صغيرة كانت فهذه الصفة من نسوة بني فلان كانت ايما فيدخل تحت الوصية وما لا فلا هكذا ذكره محمد رحمه الله وقول محمد في الكتاب منقول
والدليل على ان هذا الاسم يطلق على الابنا خاصة قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها واما الدليل على انه اسم للمراة التي لا زوج لها قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والدليل على انه الثيب خاصة قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها واذ قابلها بها فقد عطف البكر على الايم وفصل عنها في حق الحكم
والمعطوف عليه يدل ان الايم غير البكر وهذا الذي ذكرنا مذهب علمائنا وقال الكرخي وابو القاسم الصفار النسابة والايم ليستا سيئا لثبوت هذا الاسم حتى قال
ان البكر التي فارقها زوجها والرجل الذي لا امراة له يدخلان في هذه الوصية لو اوصى بثلث ماله لكل ثيب بني فلان او لكل بكر فاعلم بان الثيب اسم لكل امراة جومعت
بحلال غنية كانت او فقيرة بلغت او لم تبلغ لها زوج او لم يكن لها زوج والبكر اسم امراة لم تجامع بنكاح ولا بغيره غنية كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن فقد شرط
الانوثة لاطلاق اسم البكر والثيب وان كانا قد يطلقان على الرجل على سبيل المقابلة مجازا فاذا عرفت تفسير البكر والثيب جئنا الى الحكم فنقول ان كن يحصين صح
الايصاء وتصرف الى الكل وان كن لا يحصين فالايصاء باطل ثم ذكر في الكتاب ان هذا قول مشايخنا من مشايخنا من قال هذا قول ابي يوسف ومحمد في المبسوط ان البكر اذا زالت
بكارتها بالفجور عند ابي حنيفة تزوج كما تزوج الابكار وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ومنهم من قال الابكار المذكور قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح والله اعلم

الفصل الخامس عشر

في الوصية للاختان والاصهار والجيران قال اذا اوصى بثلث ماله لاختانه او لاختان فلان فاعلم بان
الاختان ازواج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء من ذكر وانثى فهما اختان هكذا
ذكر محمد في الكتاب قال مشايخنا وهذا بناء على عرف اهل الكوفة اما في سائر البلدان اسم الختن يطلق على الزوج للبنت وزوج كل ذات رحم محرم منه ولا يطلق على ذي
رحم محرم منه من ازواج هؤلاء والعبرة للعرف وفي الكافي ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد واللفظ يشمل الكل م قال ولا يكون الاختان من قبل
ابا الموصي يريد به ان امراة الموصي اذا كان لها بنت من زوج اخر ولها زوج فزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي واما الاصهار فكل ذي رحم محرم من نساء الموصي فهي صهره
هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وحكى عن الاحرار تفسير ما فسره محمد الاصهار وفسر الاصهار بما فسر به محمد الاختان والاخذ بما ذكر محمد اولى لانه موافق للعرف
وانما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته لما ذكرنا ان المعتبر حالة الموت وذلك انما يكون اذا كانت المراة التي يثبت به الصهرية منكوحة له عند الموت
او تعتد عنه بطلاق رجعي اما اذا كانت بائنة بثلاث تطليقات او بتطليقة بائنة فلا وكذلك في مسئلة الاختان انما يدخل من كان ختنا للموصي عند موته وذلك
انما يكون لقيام النكاح بين محارمه وازواجهن عند موت الموصي ويستوي ان تكون المراة امة او حرة على دينه اذا اوصى بثلث ماله لجيرانه فالوصية للملاصقين بداره
من جيرانه وهذا قياس وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يجمعه واياه مسجد المحلة كان كلهم جيرانه والصغير والكبير والمسلم والكافر في
ذلك سواء ولا يدخل العبيد والاماء والمدبرون وامهات الاولاد تحت هذه الوصية والمكاتب يدخل وانه جار حقيقة لسكناه مضافا اليه والارملة تدخل والتي هي ذات
بعل لا تدخل قال محمد في الزيادات ويبنى على قياس قول ابي حنيفة انه يدخل السكان تحت الوصية من الجيران الملاصقين وان كانوا لا يملكون المسكن ومن كان مالكا
ولم يكن ساكنا لا يدخل وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا قال اوصيت لزوج اختي كذا فهذا على زوجها يوم يموت الموصي ولو قال لازواج ابنتي ولابنته ازواج قد
طلقوها وزوج حال لم يطلق فالوصية للكل ولو اوصى لامراة ابنه فهذا على امراة ابنه يوم يموت الموصي وانما يدخل تحت الوصية امراة واحدة حتى لو كان لابنه امراة
يوم الوصية وتزوج بامراة اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة يعطون ايهما شاءوا يجبرون على ان يتفقوا على احداهما

الفصل السادس عشر

في الرجل يوصي الى رجل ان يضع ثلث ماله عند نفسه او يجعل او اوصى ان يضع ثلث ماله عند ماله في سبيل الله تعالى واعطى الموصي وارثه الموصي وفي الرجل يوصي بثلث
ماله للفقراء فاعطى الوصي ورثة الموصي او وضعه في نفسه م قال محمد في الاملاء اذا اوصى رجل الى رجل ان يضع ثلث ماله عند نفسه صح الامر عندنا حتى كان له الوضع
عند نفسه وكذلك اذا اوصى اليه ان يجعل ثلث ماله حيث احب او يضع عن نفسه جاز واذا اوصى الرجل الى رجل ثم قال لورثته قد جعلت ثلثي لرجل وسميته للوصي فصدقوه
فقال الوصي هو هذا وخالفه الورثة فان الوصي لا يصدق وان امر الموصي ورثته بتصديقه واذا لم يكن الوصي مأمورا بتنفيذ الوصايا من جهته لم يكن قول الوصي
الموصى له هذا اخبار عن امتثاله امر الامر فيكون شهادة على الميت انه اوصى لهذا الحكم لا يثبت بشهادة الواحد واقرار الوصي وورثته فتصديقهم باطل اما في قوله
ضع ثلث مالي حيث شئت الموصي فوض تنفيذ الوصية الى الوصي ولم يبينها بنفسه فاذا كان الوصي هو المامور بتنفيذها فاذا قال نفذت كذا فقد ادعى الا
بما امر به ولم تشهد على وصيته لولاها الموصي والمامور متى قال امتثلت بما امرت كان مصدقا فاذا اوصى الرجل الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاءا او يعطياه حيث
شاءا واختلفا في ذلك فقال احدهما اعطيته فلانا وقال الاخر اعطيته فلانا لم يكن لواحد منهما ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي المنتقى ابن سماعة عن
محمد قال اوصيت بثلثي الى فلان يضعه حيث شاء فقال ذلك الرجل وضعته عند نفسي ثم اعطيته بعد ذلك وارث الميت فهو جائز وذلك هبة منه للوارث ولو
لم يقل وضعته عند نفسي ثم اعطاه لاحد ورثة الميت لم يجز الا ان يجيز سائر الورثة وكذلك ان اعطاهم على سهام الميراث لم يجز الا باجازة الورثة لانه وصية
ولو هذا اوصى بثلث ماله الى فلان يضعه في المساكين فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم ذلك على سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله

اذا اوصى الميت لرجل بثلث ماله ينتفع به ما شا فاخذه الموصى له وجعله في بعض ورثة الميت قال له ذلك في الذخيرة اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله فلا ينبغي للوصي ان يعطي احدا من الورثة شيا من ذلك وان كان محتاجا فان كانت الورثة كبارا وبعضهم محتاجون فاجازوا غير المحتاجين للوصي ان يعطي من ذلك المحتاجين فعل ذلك جاز وكذلك ان كان جميع الورثة محتاجين وهم كبار فتراضوا والوصي على ان يقتسموا بينهم جاز قال الفقيه ابو جعفر لان رجلا اوصى بماله للفقرا ثم مات وورثته محتاجون وهم كبار فتراضوا هم والوصي على ان يقتسموا بينهم جاز وكذلك لو وضعه الوصي في نفسه وهو محتاج جاز وكذلك في الوصية بالغزو عنه بالثلث لو وضع الوصي بعض الثلث في نفسه وغزا عن الميت جاز ولو قال الموصي ضع ثلثي حيث شئت لو وضع في نفسه جاز وان ذهب نفسه جاز وان كرهت الورثة ما فعل الوصي بنفسه لا يدفعه اليهم وكذلك ان اعطى الوصي اباه او ابنه او مكاتبه ليغزو عنه جاز م

الفصل السابع عشر في الوصية للموالي وامهات الاولاد

قال واذا اوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات وله موال فالوصية باطلة الا ان يبين ذلك في حياته وعن ابي حنيفة ان الوصية جائزة ويدخل فيه الفريقان وهو قول زفر قال في العيون انه يجوز عند محمد وعن ابي يوسف في الامالي روايتان قال في رواية الوصية جائزة للمولى الاعلى وفي رواية قال الوصية جائزة للمولى الاسفل وعن ابي حنيفة روايتان ايضا في رواية الوصية للمولى الاعلى جائزة وفي رواية الوصية جائزة لهما كلهم مواليه في الظهيرية وعن محمد رحمه الله ان الوصية باطلة الا ان يصطلحا على ان ياخذ نصفها بينهما ولو كان الموصي رجلا عربيا له موالي اعتقهم ولمواليه اولاد رجال ونسا ولمواليه اولاد ومواليه موالي مواليه فالوصية لمواليه دون الموالي فان لم يكن له اولاد مواليه ايضا كانت الوصية لموالي الموالي فان بقي من مواليه الذين هم مولى اعتقهم او من اولادهم اثنان فصاعدا وله موالي مواليه فالثلث للاثنين فصاعدا وان اوجب الوصية لهم باسم الجمع لان الاثنين في الوصايا جعل بمنزلة الثلاث ولو لم يبق من مواليه ولا من اولاد مواليه الا واحدا كان له نصف الثلث النصف لا اخر وفي فتاوى الفضلي اذا اوصى لمواليه ولهذا الموصي امة معتقة اعتقها الموصي فولدت ولدا دخل ولدها تحت الوصية بلا خلاف وان كان اب الولد رجلا عن الموالي من غير عرب معتق فكذلك قوم فان الولد يكون مولى لموالي الام عندهما خلافا لابي يوسف ولو ان رجلا اوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موالي اعتقهم ولا اولاد الموالي ولا موالي الموالي وانما له مولى ابيه ومولى ابنه فلا شي من الوصية لهم لكن لموالي الموالي اسلموا على يديه والده كان الثلث لهم فان كان معهم موالي اعتقهم الموصي او اولاد مواليه فان كان في القياس ان يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهولاء دون موالي الموالاة واختلفوا في تفسير القياس قال بعضهم ان يكونوا سوا فلا يصح الوصية وقال بعضهم ان يشتركوا جميعا في الثلث وهذا اشبه وفي الظهيرية قال محمد رحمه الله استحسن في هذا وادع القياس وتبطل الوصية في هذه الصورة لانهم موالي على الحقيقة والمعنيان مختلفان ولو اوصى بثلث ماله لبني فلان لا يحصون ولهم موالي اعتقوهم وموالي الموالاة الوارث فالوصية للموالي الذين اعتقهم بنو فلان وموالي الاعلى والاسفل سوا ولا شي لمولى الموالاة وفي الكافي ولو اوصى لموالي بني فلان لا يحصون ويدخل فيها المعتق ومعتق المعتق من علو عتقه بعد موت الضرب م وان لم يكن له الا موالي الموالاة فان الثلث له ولو اوصى بثلث ماله لمواليه لم يدخل فيه مدبره ولا امهات اولاده وفي الكافي وعن ابي يوسف انهم يدخلون في الوصية ولو قال العبد له ان لم اضربك فانت حر فمات المولى قبل ان يضربه حتى عتق دخل في هذه الوصية وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى لامهات اولاده ولهن امهات اولاد عتقن وامهات اولاد عتقن بموته فالوصية لا يكون الا للتي اعتقن بموته وان لم يكن له الا امهات اولاد عتقن في حياته فالوصية لهن ولو اوصى لامهات اولاده بالف ولمواليه بالف وللامهات اولاد عتقن في حياته فالوصية لهن ولو اوصى لامهات اولاده وموالياته سواهن اعتبرت كل فريق على حدة ولو اوصى بثلث ماله لمواليه ولم يذكر امهات الاولاد دخلت امهات الاولاد في الوصية

الفصل الثامن عشر في الوصية لاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلوية والشيعة ومحبي اولاد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقها والعلما واصحاب الحديث

سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابو نصر بن يحيى ان الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما فاما الغرية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية لانه كان للحسن ابنة زوجت من ولد عمر رضي الله عنه واذا اوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبي عن الفقرا والحاجة ولو اوصى لفقرا العلوية يجوز على هذا الوصية للفقها لا يجوز ولو اوصى لفقرا الفقها يجوز وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا يجوز ولو اوصى لفقرائهم يجوز وقد حكي عن بعض مشايخنا ان الوقف على المسجد لتعلم الصبيان فيه يجوز لان عامتهم فقراء والفقر فيهم الغالب فصار علم الغلبة الفقر كالمشروط قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا اوصى لطلبة علم كورة كذا يجوز ولو اعطى الوصي واحدا من فقرا الطلبة او من فقرا العلوية جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى للشيعة ومحبي آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في ديارنا الا ذلك واما ما وقع عليه الرسم ممن اراد به الموصي فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم وصاروا سموا به دون غيرهم بعد قبل الوصية باطلة قياسا اذا كانوا لا يحصون ويكون للفقرا استحسانا على قياس مسالة اليتامى وقال الفقيه ابو الليث الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون واذا اوصى لفقرا الفقها حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية وليس المتفقه بفقيه فليس له من الوصية نصيب قال الفقيه ابو جعفر ولم يكن في بلدنا احد يسمى فقيها غير ابي بكر الاعمش شيخنا رحمه الله وقد احال ابو بكر الفارسي وبذل مالا كثيرا لطلبة العلم حتى نادوه في مجلس انا الفقيه واذا اوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة وفي الخانية ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفين وغيره لانهم هولا يسمون المتفقهة لا طلبة العلم م وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسألة نصا في الكتب وعن ابي القاسم ليس كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلقه كتب العلم فعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا اوصى بثلث ماله على فقرا طلبة العلم من اصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة في كورة كذا يتعلم الفقه اذا لم يكونوا من جملة اصحاب الحديث لا يتناول شفعوي المذهب لا محالة ويتناول من يقرا الاحاديث ويسمع ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوي المذهب او حنفي المذهب او غير ذلك ومن كان شفعوي المذهب الا انه لا يقرا الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك العلم لا يتناوله اسم اصحاب الحديث والله اعلم

الفصل التاسع عشر في الاقرار بالوصية من المواريث وفي الشهادات عليها وفي اقرار الوارث بالدين والوديعة والشركة

قال في الاصل واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان واشهد الشهود انه اوصى بالثلث لاخر فان الثلث كله للمشهود له ولا يكون للذي اقر له الوارث من الثلث ولا يضمن الوارث للمقر له شيا اذا اهلك المال في يده قبل الدفع او دفع الى المشهود له بقضا قاض او بغير قضا قاض قال واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان او قال اوصى به لفلان بل اوصى لفلان فانه يكون للاول في الوجهين جميعا ولا يضمن الوارث شيا للثاني اذا اهلكت التركة في يده قبل الدفع الى الاول بقضا قاض وان دفع الى الاول بغير قضا فانه ضامن صار ضامنا للثاني ثم ان محمدا رحمه الله فرق بين هذا وبين الاقرار بالوديعة قال اذا اقر الرجل ان هذا العبد وديعة لفلان ثم قال لا بل لفلان ودفع العبد الى الاول بقضا قاض او بغير قضا قاض فانه يضمن للثاني قيمة العبد في الحالين وههنا لو دفع الوارث الثلث الى الاول بقضا قاض فانه لا يضمن للثاني عندهم جميعا وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الاقرار للثاني منفصلا عن الاول فاما اذا كان متصلا كان الثلث بينهما نصفين ونظير هذا الاقرار بالوديعة لو اقر ان هذا العبد وديعة لفلان ولفلان او قال وديعة عندي لفلان اخر فانه متصلا كان العبد بينهما نصفان فان قال هذا العبد وديعة عندي لهما جميعا ولو قال هذا العبد وديعة عندي لفلان ثم قال لا بل لفلان قال العبد كله للاول وكذلك هذا قال واذا اقر الوارث بوصية الف درهم بعينها وهي الثلث ثم اقر بعد ذلك بالثلث ثم رفع ذلك الى القاضي فانه يدفع الالف الى الاول وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقر بالثلث للاول ثم اقر بعد ذلك للثاني قال الثلث كله يدفع الى الاول ولا يكون للثاني فيه شي وكذلك هذا الجواب فيما لو اقر بغير عينها وصية والجواب فيما لو اقر بالف بعينها الف بعينها ايضا سواء كان الثلث

الفا دراهم لان الوصايا ينفذ من الثلث وصار الثلث كله كان مستحقا للاول باقرار الاول وكان الجواب فيما لو اقر بالف قال محمد رحمه الله في الجامع في الرجل يموت ويترك دارا ليس في الفي درهم فيأخذ كل واحد منهما الفا فغاب احدهما واقر الحاضر لرجل ان الميت اوصى له بثلث اخذ المقر له من الحاضر ثلث ما في يده فرق بين هذا وبين ما اذا اقر الحاضر بدين له فانه ياخذ كل ذلك من نصيبه وان اقر احدهما بوديعة بعينها وذلك في نصيبه وكذبه الاخر فانه ياخذ كله من المقر وان اقر بوديعة مجهولة يستوفي الكل من نصيبه ولو اقر احدهما بشركة كانت بينه وبين ابيها وكذبه الاخر ياخذ نصيبه ويقسم ما في يده بين المقر له وبعد ذلك ينظر ان اقر بشركة النصف ياخذ المقر له ما في يد المقر ولا ياخذ المقر له من الجاحد شيا لان اقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره ونظير هذا ما قال لو ان رجلا مات وترك ابنين واقر احد الابنين بان اخا مجهول وكذبه الابن الاخر كان للاخ المقر له من الابن المقر نصف ما في يده هذا اذا كان اقر له بشركة النصف فاما اذا اقر له بشركة الثلث فان المقر له ياخذ نصف ما في يده ولا ياخذ شيا مما في يد الجاحد لان اقراره لا يصح في حق الجاحد وفي الكافي ابنان اقتسما تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ما في يده استحسانا وقال زفر رحمه الله يعطيه نصف ما في يده قياسا ولو كان البنون ثلاثة والتركة ثلاثة الاف فاقتسموها فجا رجل وادعى ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه واحد منهم فانه يعطيه عند زفر ثلاثة اخماس ما في يده وعندهما يعطيه ثلث ما في يده وفي المنتقى الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف مات الرجل وترك ابنين فاقر الابن ان اباه اوصى لهذا الاخر قال ابو يوسف الثلث للاول ولا شي للاخر الا ان يكون الابن دفع الثلث بغير حكم فيضمن للثاني لما اخر هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن هذا القول فاوجب للثاني لما اخر ودفع للاول بحكم او بغير حكم او لم يدفع وصيره ضامنا بالرجوع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال الوارث اوصى ابي لهذا بالثلث وفصل من الكلامين بسكوت فالثلث للاول ولا شي للثاني دفع الى الاول بقضا او بغير قضا ولو اقر للاول ودفع اليه بغير قضا ثم اقر الثاني ضمن الثاني نصف الثلث يريد اذا لم يفصل بين الكلامين بسكوت ولو قال اوصى ابي لهذا بالثلث لا بل لهذا فالثلث للاول ولا ضمان للثاني بحكمه فيما دفع الى الاول بعد الاقرار بغير حكم وان كان دفع الى الاول قبل ان اقر للثاني ضمن للثاني لانه استهلك ثم اقر والله سبحانه اعلم

الفصل العشرون في الشهادة على الوصية والرجوع عنها ويدخل فيه الشهادة على العتق في المرض الذي هو في معنى الوصية

قال محمد رحمه الله تجوز شهادة رجل وامراتين على الوصية وعلى الموصى به وكذا تجوز الشهادة على الشهادة عليها واذا اشهد الرجل قوما على وصية ولم يقراها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم ودفعها [illegible] واقرار [illegible] ووصايا فان الاشهاد لا يصح سوا كانت مختومة او غير مختومة وابو يوسف فرق بين هذا وبين القاضي اذا كتب كتابا الى قاض اخر واشهد شاهدين انه كتابه وختمه ولم يعلم الشاهد ما في الكتاب صح الاشهاد عند ابي يوسف حتى لو شهدوا عند القاضي المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي فلان وختمه فانه تقبل هذه الشهادة عند ابي يوسف استحسانا وفي الخانية روى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير رحمه الله كتب علي بن احمد وصية وكان عندي وعند [illegible] عدول فقرا عليهم كتبوا شهادتهم ثم دخل على جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم وعن نصر الدبوسي [illegible] اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرا على الشهود قال لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقراه على الشهود او يقرؤوا وكذلك كتاب الاقرار م هذا الذي ذكرنا اذا لم يعلم الشاهد ما في الكتاب اما اذا علموا ما في الكتاب فانه يصح الاشهاد لانه وجد شرط صحة الاشهاد وهو علم ما في الصك ثم علم ما في الصك انما يقع باسباب ثلاثة بان يقرا عليهم الموصي حتى يعلموا ما فيه او كتبها من بين ايديهم ويقول لهم اشهدوا بما فيه بعدما علموا او يقرا الشهود الصكوك على الموصي ويقولون للموصي نشهد عليك بما في هذا الصك فحرك راسه ولم ينطق هل يصح الاشهاد فهذا على وجهين اما ان يكون به عذر بان كان في لسانه عقدة او لم يكن به عذر فان لم يكن به عذر فانه لا يعتبر الاشارة ولا يجعل ذلك اقرارا منه فاما اذا كان له عذر لم يعتبر اشارته في قول علمائنا وقال الشافعي رحمه الله يعتبر اشارته ويجعل اقرارا وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول مثل قول الشافعي اما اذا طال وداوم هل يعتبر اشارته اختلف المشايخ فيه على قول علمائنا منهم من قال لا يعتبر اشارته ولا يلحق بالاخرس في اشارته ذلك ومنهم من قال يعتبر اشارته كما في الاخرس فاما من خالف وذهب في المسألة الى ان الاشارة على العجز اذا كان اصليا بان كان اخرس فانه يقوم اشارته مقام عبارته فكذا اذا كان العجز عارضا بان اعتقل لسانه ويجب ان يقوم اشارته مقام عبارته فهذا تعلق الشافعي انه ظاهر وفي نوادر هشام مريض قرئ عليه كتاب وصيته ونيته وصية للشاهدين فلما فرغ من قراءته عليه قال الشاهدان له نشهد بما فيه قال نعم فشهد والرجل عند القاضي لم تقبل شهادتهما في شي من الوصايا ولو قال المريض اشهدوا اني اوصيت لفلان بكذا واوصيت بكذا فشهدوا على ما قال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما ونظير هذا رجل له مماليك فاوصى ان كل مملوك له حر فشهد بذلك شاهدان لاحدهما مملوك للميت لم تقبل شهادتهما لاحد من العبيد ولو شهدا ان الميت قال هذا حر وهذا حر جازت شهادتهما للعبد الا للولد ولو شهدا انه اوصى لفقرا جيرانه وله في جوار الميت ولد محتاج لم تجز شهادتهما فاذا شهد الوارثان ان اباهما اوصى لفلان بالثلث ودفعا ذلك اليه بغير قضا ثم شهدا ان اباهما انما كان اوصى به لاخر وانا اخطانا ذكرا بهما لا يصدقان على الاول ويضمنان للثاني قال شيخ الاسلام في شرح كتاب الوصايا اراد محمد بقوله اول مرة شهدا ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اقرا ان اباهما اوصى لهذا بالثلث لان هذه شهادة على نفسه والشهادة على نفسه اقرار حقيقة واشار الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرح هذا الكتاب الى ان المراد من قوله اول مرة شهدا ان اباهما اوصى لهذا بالثلث الشهادة حقيقة وقال الشيخ وجب الضمان على الشاهدين في هذه الصورة دفعا الى الاول في هذه الصورة لا يتصور الا بقضا لان القضا والامضا في المال واحد ومع هذا لا يضمنان ولو انهما لم يدفعا الى الاول الثلث قبلت شهادتهما للثاني ويقضى بالثلث للثاني وتبطل الوصية للاول واذا ادعى رجل دينا على الميت وقضى الوارثان او الوصيان الدين ثم لحق الميت دين ثم انهما شهدا للاول على الميت بذلك الدين فانهما لا يضمنان جميع ما دفعا الى الاول للثاني ولو شهد شاهدان ان الميت قد كان اعتق عبده هذا في مرضه وهو يخرج من ثلث ماله وشهد اخران من الورثة انه اعتق اخر سواه والعبد الواحد يخرج من ثلث ماله وقيمتهما على السواء فانه تقبل شهادتهما ويعتق من كل واحد نصفه ويسعى في نصف قيمته هكذا ذكر في كتاب الزيادات وقال لا تقبل شهادة الوارثين حتى يعتق الاول كله من غير سعاية لا بالوصية من مشايخنا من قال ما ذكر في الزيادات قول محمد والحسن وما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف قالوا وقد ذكر في الجامع مسالة تستعمل لما قاله في الوصايا خلاف ما لو شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لهذا وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد وارثان ان الميت رجع عن وصيته الاول واوصى بثلث ماله للثاني ولم يرجع واوصى للثاني انه تقبل شهادتهما وتبطل الوصية الاولى ان شهدا بالرجوع عن وصية الاول وان لم يشهدا بالرجوع فالثاني يكون شريك الاول في الثلث وهذا على الروايات كلها قال ولو شهد شاهدان انه اوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي له ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث جاز اعتاقه من الثلث وبطلت الوصية الاولى وهذا على رواية كتاب الوصايا فاما على رواية كتاب الزيادات يجب ان لا تقبل شهادة الوارثين وكذا اذا شهد شاهدان انه اوصى بعتق عبده سالم وهو يخرج من ثلث ماله وشهد وارثان انه رجع عن عتق عبده سالم واوصى ان يعتق عبده صالح وهو الثلث اجزت شهادتهما وهذا رواية كتاب الوصايا فاما رواية كتاب الزيادات لا تقبل واذا شهد شاهدان انه اوصى بعتق عبده سالم وقيمته الف وهو الثلث وشهد وارثان انه رجع عن ذلك واوصى بعتق عبد اخر وقيمة ذلك خمسمائة فان شهادتهما على الرجوع لا تقبل ولو شهدا للثاني ولم يشهدا بالرجوع عن الاول كان ثلث ماله وهو الف درهم يقسم بين العبدين على قدر قيمتهما اثلاثا ثلثه للذي قيمته خمسمائة وثلثاه للذي قيمته الف فيصير ماله على ثلاثة واذا صار ثلث ماله على ثلاثة صار الجميع على تسعة وما ذكرنا ان شهادة الوارثين على الرجوع عن الاول لا تقبل على الروايات كلها وما ذكرنا ان شهادتهما على العتق تقبل على قياس كتاب الوصايا فاما على رواية كتاب الزيادات يجب ان لا يجب قال اذا شهد شاهدان ان الميت اعتق عبدين هذين في مرضه وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسمائة ولا مال له غيرهما فالثلث يقسم بينهما على ثلاثة اسهم فيعتق من كل واحد منهما ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته فاذا صار الثلث على ثلاثة صار الكل على

تسعة للعبد الذي قيمته الف سهم وللذي قيمته خمسمائة بلا نه قال ولو لم يبعهما ولكن اوصى باحدهما لرجل وبالاخر لاخر ولا مال له غيرهما ولم تجز الورثة كان
الثلث بينهما نصفان لكل واحد منهما نصفه في قول ابي حنيفة ولا يضرب الموصى له بالعبد الذي قيمته الف درهم في الثلث اذا لم تجز الورثة عند ابي حنيفة
وانما يضرب بقدر الثلث لا غير وفي العتق العبد الذي قيمته الف يضرب في الثلث بجميع الالف والعتق في هذا يخالف الوصية بالوصية في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي القياس هما سواء ونعني بذلك ان في العتق كان يضرب العبد الذي قيمته الف بقدر الثلث لا بجميع الالف الا انه استحسن ابو حنيفة في العتق وقال
الذي قيمته الف يضرب بجميع الالف في الثلث في الوصية بالرقبة الموصى له بالرقبة التي قيمتها الف يضرب بقدر الثلث وهما سواء في الموضعين وقال الموصى له بالالف
يضرب في الثلث بجميع الالف وابو حنيفة يحتاج الى الفرق وفي العيون اذا ادعى رجل الثلث وصية له من الميت فشهد له شاهدان ان الميت اوصى له بثلث
ماله وشهد اخران انه اوصى له بثلث ماله وقال اعطوا فلانا منه الف درهم يعطى المدعي الثلث الا الفا ان قال الموصي اوصيت له بثلث مالي الف درهم وفي النوازل
وان شهد رجلان لرجلين ان لهما على الميت الفا جازت شهادة الفريقين وان كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية الف لم تجز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وذكر الخصاف ان قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل وعلى قول محمد تقبل ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد
المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاجماع م ومما يتصل بهذا الفصل اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بهذا العبد
وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين الشاهدين بهذا العبد الاخر فاعلم ان من هذا الجنس فصولا احدها هذا والحكم فيه ان هذه الشهادة مقبولة
بلا خلاف الفصل الثاني اذا شهد شاهدان على رجل في حال حياته وصحته بدين الف لرجلين وشهد المشهود لهما للشاهدين على ذلك الرجل بدين الف درهم وفي هذا
الفصل تقبل الشهادة ايضا بالاجماع الفصل الثالث اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذين الرجلين وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى بثلث
ماله لهذين الشاهدين فان شهادتهما جميعا لا تقبل لمكان التهمة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي حاكيا عن استاذه الفقيه ابي جعفر احمد بن علي الطواويسي
رحمهما الله معنى هذا الفصل اذا جمع الشهود عند القاضي وشهدوا على نحو ما قلنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم معا فاما اذا شهد اثنان اولا بالوصية بالثلث للشاهدين
ينبغي ان تكون هذه الشهادة مكذبة للشاهدين الاولين فيبطل القضاء للمشهود لهما اولا وتثبت الوصية للشاهدين الاخرين ان ادعيا قال فخر الاسلام هذا سالت
القاضي الامام علي السغدي عن هذا فقال ان شهادة الاخرين اقرار منهما للاولين بالشركة في الثلث ولا تبطل القضاء للاولين قال محمد رحمه الله وهذا اصح عندي
الفصل الرابع اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين ان الميت اوصى لهما بهذا المتاع بعينه فان شهادة الاخر
لا تقبل الفصل الخامس اذا شهد الشاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بهذا العين وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى لشاهدين بثلث المال لا تقبل شهادة
الاخرين الفصل السادس اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالف مرسلة وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك لا تقبل شهادة الفريقين الفصل
السابع اذا شهد شاهدان ان لهذا الرجل على الميت الف درهم وشهد المشهود لهما ان لهذين الشاهدين على هذا الميت الف درهم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف تقبل وهي مسئلة الجامع الصغير ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة ومحمد تقبل هذه الشهادة
وعلى قول ابي يوسف لا تقبل وهكذا ذكر الخلاف في المبسوط على هذا الوجه وذكر الخصاف في ادب القاضي على قول ابي يوسف تقبل هذه الشهادة وعلى قولهما لا تقبل
واختلف الروايات في النوادر والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير الفصل الثامن اذا شهد شاهدان لرجلين بدين على الميت وشهد المشهود لهما بدين على الميت لغير
الشاهدين فهو جائز وهذا عندهم جميعا وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما الاشكال على قول ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى رواية
بشر عن ابي يوسف املى رجل اوصى بوصية وشهد عليها اربعة فقال اثنان منهم اوصى ان يجرى عليه في كل شهر عشرة حتى يستكمل الفا وقال اثنان بل اوصى بها سهمه
عاجلا في الثلث ولو شهد اثنان بشرط وشهد اخران مطلقة بغير شرط اخذ منه الشرط اذا كان شرطا صحيحا وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
مات وترك مالا واخا فادعى رجل انه ابنه واقام بينة شهدوا انه ابنه لا يعلمونه ترك وارثا غيره يقضى له بالمال فاقر الابن ان اباه اوصى للشاهدين بثلث ماله
واقر لهما بدين قال لا يبطل شهادتهما وفيه ايضا رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين بدراهم وشهد الاخران بدين للشهود
لهما ان الميت اوصى لهذين الشاهدين الاولين بدراهم لا تبطل الشهادة ولو شهد شاهدان لرجلين بدراهم وشهد المشهود لهما للشاهدين بدنانير او بعبد
قبلت الشهادة

الفصل الحادي والعشرون

في الوصايا بالواجب بالفاظ مختلفة وفي الوصية للفقراء والمساكين والاستحقاق وكيفية
الصرف اليهم قال في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال اوصيت لفلان بالف درهم وصح قال له الاكثر منها وكذلك لو قال اوصيت لفلان بجزء من
خشكار واوصيت لفلان بكر من حواري كان له اجود ولو قال اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعني كيسا اخر فهو عليهما جميعا وفي نوادر هشام قال سالت
محمدا رحمه الله عن رجل اوصى لفقراء اهل بيته وسمى جيرانه بالف درهم واوصى لجيرانه ايضا فاراد فقراء اهل بيته ان يشاركوا جيرانه في وصيتهم قال محمد الجواب ان الالف
المسمى لفقراء قرابته اذا كان اكثر مما يصيبهم مما اوصى لجيرانه اذا قسم ذلك على فقراء قرابته وعلى فقراء جيرانه فلا شركة لهم مع الجيران في ذلك وعنه ايضا رجل اوصى
لرجل من جيرانه بمائة درهم واوصى لجيرانه قال ينظر الى ما اوصى به له وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر وفي المنتقى رجل اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى
له بثلث ماله فما فوق الدراهم من المال فللموصى له بالثلث وما كان من الدراهم اضيف اليها هذه المائة دخلت هذه المائة في الدراهم ولو اوصى له بمائة دراهم
ثم اوصى له ولاخر بالف دخلت المائة في الخمسمائة ولو قال سدس مالي لفلان فله الثلث اذا اجازت الورثة ولو كرر السدس فسدس واحد وذكر الطحاوي اذا كان
في المجلس اذا اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج هل يعطى الرجل من نصيب الفقراء ايضا قال خلف وشداد بن مقاتل يعطى وقال الحسن بن مطيع
لا يعطى وهو قول ابراهيم النخعي وفي الخانية والاول اصح م وقال نصير اذا كان اوصى به دفعة واحدة فانه يقول يعطى وان لم يكن دفعة واحدة بان اوصى لفلان ثم
اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا بعد ما قال ويعطى كذا وهذا التفصيل حسن الا انه لا يتهيأ الفرق من مسئلة الطلاق والتي ذكرناها رجلان اوصى كل واحد منهما لفقراء
قرابته بثلث ماله ورجل فقير له قرابة منهما يدفع اليه وصية كل واحد منهما وان زاد على مائتي درهم اذا كان موتهما معا وفي النوازل سئل علي بن احمد عن رجل اوصى بثلث ماله
للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو يعلم قال محمد رحمه الله لا يجزيه والوصي للفقراء ضامن في قولهم جميعا م اوصى للفقراء بالف من ماله وكان في جيرانه رجل غني
ثم افتقر بعد موته فدفع الالف اليه جاز ومثله لو خص فقال لفقراء هذه السكة والمسئلة بحالها لم يجز وفي فتاوى الفضلي اذا اوصى للفقراء ولقوم معينين
يعرف لكل من ذلك القوم فيصرف للفقراء كلهم بسهم الفقراء عند فقيه واحد جاز بلا خلاف وان كان اوصى لفقراء موضع كذا واوصى لفقراء بني فلان فان كانوا
يحصون يصرف لكل واحد منهم وان كانوا لا يحصون يصرف لهم بسهم ويجوز ذلك عند واحد منهم عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يجوز ان يوضع الا عند اثنين
فصاعدا ومن جنس هذا في كتاب الوقف وفي النوازل ولو ان رجلا اوصى لفقراء قرابته بثلث ماله واوصى لرجل اخر بثلث ذلك فدخل فقير له قرابة منها جميعا
فانه يدفع اليه كل واحد منهما اذا كان مائتي درهم او اكثر اذا كان موتهما معا م وسئل نصير عمن اوصى بثلث ماله للفقراء والقرابة قال الوصية بين الفقراء والقرابة
نصفان وفي الجامع الصغير في رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين قال يقسم الثلث بينهم في خمسة اسهم ثلاثة اسهم لامهات اولاده
وسهم للمساكين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم ستة لامهات اولاده وسهم للمساكين وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم ثلاثة اسهم لامهات اولاده وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين وهذه المسئلة تبين

مسئلة اخرى وهو ان من اوصى بثلث ماله للمساكين فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف صرف الثلث كله الى واحد منهم وعلى قول محمد لا يجوز صرف الثلث كله الى واحد بل
منهم ويجوز صرفه الى اثنين فصاعدا واذا جاز صرف الثلث كله الى مسكين واحد عندهما والى فقير واحد فاذا اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللمساكين
والفقراء كان عدد المستحقين خمسة فيقسم الثلث بينهم على خمسة لهذا ثم هذه المسئلة دليل على ان المساكين جنس غير الفقراء عند علمائنا رحمهم الله وفي الامالي عن ابي يوسف
ما يخالف هذا فقد ذكر في الامالي ان من اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة يقسم الثلث بينهم على ثلاثة اسهم وهذا على اصله مستقيم فان اسم الفقراء
عندهم يتناول الواحد وكذلك اسم المساكين يتناول الواحد وكان عدد المستحقين ثلاثة فابو يوسف رحمه الله جعل نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين كانه اوصى
بثلث ماله لفلان وللفقراء واليتامى لفلان والفقراء والرقاب فانه يعتبر كل اسم على حدة ويعطي لكل مسمى منهم على حدة واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ذهبا في ذلك
الى ان المساكين والفقراء اسمان مختلفان لفظا ومعنى فيجب اعتبارهما جميعا كما ذكرنا من المسائل وفي النوازل اذا اوصى بوصايا واوصى للفقراء واوصى بعتقه بمائة ثم مات
بعتقه بعد موته وان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقي للفقراء ثم مات المعتق يصرف الى الفقراء فاما اذا بين لكل وصية شيئا مقدرا ومن للفقراء ايضا شيئا
مقدرا ثم مات المعتق يصرف الى ورثة الموصي وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم قبل موت
الموصي يتصدق بالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اوصى بثلث ماله لفلان وبحجة وبنسمة تعتق قال الثلث بينهم اثلاثا يعطى للرجل ثلث
الثلث وما بقي يحج عن الرجل ثم ينظر الى الفاضل عن الحج فان بلغ نسمة ولم يرد عليه يرد على الموصى له بالثلث قال ولا يضرب ببقية نسمة وان كان ثلث المال كثيرا يحج عنه حجة
ويعتق عنه نسمة وما بقي فهو للموصى له بالثلث وفي المنتقى لو اوصى بثلث ماله لفلان وفي نسمة فان كان الثلث كثيرا اخذ منه قدر نسمة يضرب للموصى له في الثلث
نصف الثلث ويضرب للنسمة بادنى ما يشترى به نسمة وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان وفي حجة ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفي النسمة كان لفلان نصف الثلث
كان الثلث او كثر ويشترى بالنصف الاخر للنسمة فان لم يوجد به نسمة رد على الورثة وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان وللحج كان لفلان نصف الثلث والنصف للحج م

الفصل الثاني والعشرون

في الرجوع عن الوصية وما يبطلها يجب ان يعلم ان الرجوع عن الوصية صحيح والرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت
دلالة وقد يثبت ضرورة فالرجوع صريحا ظاهر وفي الكافي بان يقول رجعت او نحوه م والرجوع دلالة انواع احدها استهلاك الموصى به حقيقة او حكما حتى
ان من اوصى لانسان بثوب فقطعه وخاطه قميصا وفي بعض النسخ او خاطه قميصا والصحيح هو الاول واذا اوصى له بقطن فغزله ونسجه او اوصى له بحديد فصنع منها
سيفا وفي الظهيرية او درعا م فهذه التصرفات كلها دلالة الرجوع وفي الخانية وكذا لو اوصى بصوف او كان ثوبا محلوجا فغزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى
بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض فبنى فيها او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة
فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه وفي الكافي م فعل فعلا لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك
ازاله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع الى فعله وكذا كل تصرف يوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع م واذا اوصى
بتبر فضة ثم صاغ منه قلبا او خاتما او ما اشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند ابي يوسف ومحمد ظاهر لان هذا استهلاك عندهما حكما وهذا ما لا ينقطع حق المغصوب
منه عن التبر المغصوب فاما على قول ابي حنيفة يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح واذا باع الموصى به من رجل ثم اشتراه ثم مات فهو ميراث لورثة الموصي ولا سبيل للموصى
له عليه وفي الكافي واذا باع العين الموصى به ثم اشتراها او وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية م واذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بعتقه فهذا رجوع عن الوصية
الاولى ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يعتق ذلك العبد عنه بعد موته فكذلك الجواب ايضا يكون الثانية رجوعا عن الاولى وكذا اذا اوصى بشاة لانسان فذبحها
كان رجوعا عن الوصية وفي الكافي وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا روى هشام عن محمد رحمه الله اذا اوصى لانسان بارض ثم ان الموصي زرعها فهذا رجوع
وفي الخانية وان غرس الكرم فيها او الشجر كان هذا رجوعا ولو زرع حنطة وما اشبه ذلك فهذا ليس برجوع وكذلك اذا زرع الرطبة ذكر محمد رحمه الله في الزيادات رجل
قال لغيره اوصيت لك بهذا الكمثرى الذي في نخل هذا فلم يمت الموصي حتى صار الكمثرى بسرا او رطبا او تمرا وفي الكافي او سنبلا فصار برا م فقد بطلت الوصية
وكذلك اذا اوصى بحنطة لانسان فهبت الريح بالحنطة والقتها في طاحونة قبل موت الموصي حتى صارت دقيقا تبطل الوصية وكذلك بعنب في كرمه فصار زبيبا قبل
موت الموصي واذا اوصى بقصيل فانعقد الحب قبل موت الموصي واذا اوصى بحنطة ملقاة في الارض فاصابها المطر فنبتت حتى صار بقلا او اوصى
ببيضة فحضنت دجاجة على البيضة حتى اخرجت فرخا قبل موت الموصي بطلت الوصية لان الموصى به قد تغير وتغير الاسم ايضا ولو كان التغير في هذه المسائل بعد
موت الموصي قبل قبول الوصية او بعده فالوصية باقية ولا تبطل ثم اذا بقيت الوصية فلا يخلو اما ان يكون هذا التغير قبل القسمة او بعد القسمة فان كان قبل
القسمة فالزيادة تطيب للموصى له ولا يتصدق بشيء وان كان هذا التغير بعد القسمة ان كان الترك باذن الورثة تطيب له الزيادة ولو اوصى ببسر في نخله فلم
يمت الموصي حتى صار بعض البسر رطبا ثم مات الموصي بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما بقي بسرا اعتبارا للبعض بالكل اذا كان الذي صار رطبا قليلا لا رطبة
او رطبتين او ثلاثة حينئذ تبقى الوصية في الكل استحسانا ولو اوصى برطب له فصار تمرا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا لما قلنا من تغير الوصاية وتغير الاسم
وفي الاستحسان لا تبطل الوصية بخلاف ما اذا اوصى بعنبه فصار زبيبا وفي الخانية ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية
قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا بطلت الوصية م قال ولو اوصى له بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت
الموصي لا تبطل الوصية وكذا اذا اوصى له بهذه الوصيفة فكبرت وبلغت وكذا اذا اوصى له بيسر صغار فكبرت قبل موت الموصي بخلاف ما اذا اوصى بكمثرى له فصار
بسرا او اوصى ببسر له فصار رطبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قال والجواب في الوكالة نظير الجواب في الوصية يريد به ان من وكل رجلا ببيع شيء مما وصفنا فحصل
التغير قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة وفي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة فقد سوى بين الوصية وبين الوكالة قال رجل اوصى
لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لم يكن رجوعا عن الوصية حتى لو قامت البينة على تلك الوصية بعد موت الموصي قبلت بينته
هكذا ذكر في الجامع فلم يجعل جحود الوصية على رواية الجامع رجوعا وذكر في كتاب الوصايا من المبسوط ان جحود الوصية يكون رجوعا من مشايخنا من قال ما
ذكر في الجامع ان الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا في الروايات كلها وتاويل ما ذكر في الوصايا ان الجحود كان عند حضرة الموصى له او عند
حضرة الموصى به بصح الاتحاد فيقضح ما يقوم به وهو الرد وهو نظير جحود الوديعة يكون فسخا عند حضرة المودع ولو عند غيبته ومن مشايخنا من قال تاويل ما ذكر
في الجامع انه اراد بقوله اشهدوا اني لم اوص لفلان بطلت شهادتهم بالرد فيكون معناه اني قد اوصيت له الا اني اسالكم ان تشهدوا واما الباطل فيكون معناه
اني قد اوصيت له الا اني اسالكم ان تشهدوا بالباطل فيكون هذا الكلام شهادة زور لا جحود لا حقيقة فصار الحاصل وما ذكر في الوصايا محمول على الجحود حقيقة فصار
الحاصل على قول هذا القائل ان الجحود على الاطلاق فسخ للوصية الا ان ما ذكر في الجامع ليس بجحود على الحقيقة ومنهم من قال ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله وما ذكر في
الوصايا قول ابي يوسف روى المعلى عنهما هذا الخلاف ومنهم من قال في المسئلة روايتان وهو الاصح وعلى هذا يجب ان يكون جحود الوكالة من الوكيل او من الموكل وجحود
الشركة من احد الشريكين وجحود الوديعة من المودع وجحود المتبايعين والمستاجرين على رواية الجامع اذا قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي باطلة فهذا يكون رجوعا
عن الوصية وفي الفتاوى الخلاصة قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بها فهو رجوع قال محمد رحمه الله لا يكون
رجوعا ولو اذا اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من الثلث ثم قال بعد ذلك اوصيت لاخر لم يذكر وصية الاول حالا وصية الثاني فانه لا يكون هذا رجوعا عن الوصية

الاول حتى اذا مات الموصي كان العبد بينهما نصفين عند علمائنا الثلاثة وحكي عن الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني انه كان يقول ما ذكر من الجواب في الكتاب انه لم يذكر
وصيته الاولى حال وصيته الثانية لا يكون رجوعا محمول على ما اذا كان ناسيا للوصية الاولى فاما اذا كان ذاكرا لذلك كان رجوعا وكذلك اذا قال العبد الذي
به لفلان اوصيت به لفلان اخر كان رجوعا عن وصيته الاولى وعلى هذا اذا اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى لرجل بثلث ماله اخر ولم يذكر وصيته الاولى حين اوصى للثاني
بان قال الثلث الذي اوصيت به لفلان اوصيت به لفلان اخر كان رجوعا عن وصيته الاولى ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان اخر او قال
الثلث الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان اخر ذكر شيخ الاسلام في وصايا الاصل ان فيه روايتين قال في الجامع اذا اوصى بثلث ماله لفلان اخر كان هذا
رجوعا عن نصف الوصية الاولى فاذا قال نصفه لفلان اخر يكون رجوعا عن نصف الوصية الاولى وفي ك محمد رحمه الله في الجامع اذا اوصى رجل بشيء من ماله قد سماه ثم قال
كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان هذا رجوعا عن الوصية لفلان ويكون وصية للوارث ولو قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فهي لعمرو بن عبد الله
وعمرو بن عبد الله حي يوم قال هذه المقالة كان هذا رجوعا عن وصية فلان وبعد ذلك ينظر ان كان مات عمرو بن عبد الله قبل الموصي رجع الموصى به الى وارث الموصي
وان مات بعد موت الموصي كان الموصى به له ولو كان عمرو ميتا يوم قال هذه المقالة فالوصية الاولى على حالها ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لعمرو
وعمرو حي ثم مات عمرو قبل موت الموصي وله عقب فهو لعقبه ومتى صح النقل صار رجوعا عن وصيته لفلان ضرورة وان كان عمرو ميتا يوم قال هذه المقالة وله
عقب ثم مات عقبه قبل موت الموصي كان الموصى به ميراثا لورثة الموصي ولو مات الموصى له قبل عمرو وكان الموصى به للموصى له الاول وفي الظهيرية ولو اوصى بثلثه
لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان اخر لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالعين لرجل ثم اوصى بذلك العين
لرجل اخر فان الوصية الثانية لا تكون رجوعا عن الوصية الاولى ويكون بينهما ولو قبلا الوصية ثم رد احدهما فالنصف للموصى له والنصف لورثة الموصي هذا اذا اوصى
بالامة لموصى ثم اوصى بتلك الامة لاخر ومثله لو اوصى بتلك الامة لهما جميعا فتكون الوصية لكل واحد منهما نصف الامة ويكون منهما يوم قبلا ولو لم يقبل احدهما
ومات قبل موت الموصي بطلت وصيته وعاد الى ورثة الموصي ولو لم ينتقل الى صاحبه هذا اذا لم يكن بين الوصية الاولى وبين الوصية الثانية تناقض فان كان تناقض فالوصية
الثانية تكون رجوعا عن الاولى فاذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بعده ذلك ان يعتق او يباع من نفسه او اوصى بان يكاتب او يعتق بمال او بغير مال فهذا كله رجوع
الاول ومثله لو اوصى بان يباع من فلان اخر يكون رجوعا والوصية لهما جميعا ولو اوصى بان يعتق ثم اوصى بعد ذلك بان يباع من فلان يكون رجوعا عن الوصية الاولى
ابن سماعة في نوادره رجل قال ثلث مالي لفلان يعطاه وصيته ان فلانا لا يحتاج اليه فاجعله في المساكين والحج عنك فقال الموصى به لفلان ولكن جعلت الوصية
ان يصنع به ما شاء في ذلك ان شاء جعله في المساكين والحج وان شاء حوله عن ذلك وجعله في وجه اخر من وجوه البر وابطلت وصية فلان وان لم تقل شيئا من ذلك
فهو لفلان وكذلك اذا قال الموصي اصرفه عن الجهة الاولى ولا اضعه في المساكين والحج فهو لفلان مريض اوصى لرجل او الرجل يقبل له انك ميراثا اجز الوصية
فقال اجزت لا يكون رجوعا ولو قال تركت لك ميتك كان تركا وابراء ولو قال له اجزت لا يكون تركا وابراء هشام قال سمعت محمدا يقول كل وصيتين لا تجتمعان في شيء
الاخرى رجوع عن الاولى وعن هذا قلنا اذا اوصى بعتق جارية ثم اوصى بها لرجل فهذا رجوع عن الوصية بالعتق ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اوصى بان يوهب
عبده من فلان ثم اوصى بان يباع من فلان او قدم البيع واخر الهبة فهذا ليس برجوع هشام عن محمد رحمه الله اوصى بداره لانسان ثم انكسر بعض ابوابها
عليها بابا سواه ورم منها شيئا قال ان كان ذلك يسيرا فليس برجوع وان بنى فيه بناء فهو رجوع ولو كان الموصى به جارية فوطئها او زوجها فليس برجوع وفي
الخانية ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك لفلان
لفلان فقال لا ثم اوصيت له بابني فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان
كثيرا ولو اوصى بشجر ثم قطعه يكون رجوعا ولو اجرها لا يكون رجوعا وفي فتاوى ابي الليث اذا اوصى بوصايا ايضا وكتب لها صكا فان لم يذكر في الصك الثاني انه
رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اذا اوصى بوصيته ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك
فحكمه فيما اوصى على حاله وروى عنه رواية اخرى انه ان افاق قبل السنة صار كانه صحا وعن ابي يوسف رحمه الله انه وقت شهرا وقد ذكرنا الكلام في هذا في كتاب
الوكالة والنكاح رجل اوصى بوصايا ودبر بعض ارقائه ثم صار مغشيا عليه وبقي كذلك اياما ثم افاق ومات فالوصية باطلة الا التدبير ومراده من ذلك اذا
طال ذلك حتى صار مطبقا قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اوصى وقال اوصيت بهذا الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة ثم مات فالالف يخرج من الثلث
كانت المائة التي سماها له والتسعمائة للاخر وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ان للذي سمى له المائة الاخر خمسمائة ويرجع باربعمائة على الورثة قال فان
كان الثلث اقل من الالف ضرب فيه صاحب المائة بمائة والاخر بخمسمائة ولو قال اوصيت بهذا الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة وسكت عن الثاني واوصى لاخر
بالف درهم من ماله ثم مات وثلث ماله الف فالالف يقسم بين الاول وبين الثاني نصفين وكذلك الجواب فيما اذا لم يعين في الابتداء لكنه قال اوصيت بالف من مالي
ولفلان مائة درهم منه ولفلان ما بقي وصية او سكت عن الثاني رجل قال هذه الالف لفلان منها مائة درهم وصية ولفلان ما بقي وصية ثم مات فهي تخرج من الثلث
كانت المائة للاول وللثاني تسعمائة فان هلك منها خمسمائة كان للاول مائة وللثاني اربعمائة ولو كانت المسألة بحالها الا انه اوصى بعدها بين الوصيتين لثالث
بالف اخرى مرسلة او معينة وثلث ماله الف درهم فلا شيء لصاحب ما بقي رجل اوصى فقال ثلث مالي لفلان ولفلان منه مائة وسكت وزاد فقال ولفلان ما بقي
وثلث ماله يوم اوصى الف درهم فضاع نصف ماله بعد الموت حتى عاد ثلث ماله الى خمسمائة كانت الخمسمائة بينهما لصاحب المائة مائة وللاخر اربعمائة بخلاف
الاول من الباب ولو اوصى مع هذا الرجل لاخر بثلث ماله ولم يهلك من المال شيء اقسم الثلث نصفين نصف للاولين ونصف للمفرد واذا قال اوصيت لفلان من مالي
مائة ولفلان ما بقي منه وثلثه الف فهلك نصفه بعد موته كان لصاحب المائة مائة كاملة وللموصى له ما بقي اربعمائة ولو هلك من الثلث شيء لكنه اوصى لاخر
ثلث من ثلث ماله الف درهم قسم الثلث بين الموصى له المفرد وبين صاحب المائة على احد عشر سهما ولا شيء لصاحب الباقي لما ذكرنا قبل هذا وفي الكافي ولو اوصى
لزيد وبكر لزيد منه مائة والثلث الف يوم الوصية وهلك نصفه لزيد مائة وما بقي لبكر ولو كان اوصى لسعد بثلثه ايضا وثلثه يوم القسمة الف فنصفه
وما بقي لهما اعشارا ولو قال لزيد من ثلثي مائة ولبكر ما بقي من المسألة بحالها فلا شيء لبكر وهو بينهما على احد عشر ولو قال اوصيت لفلان بما بقي من هذا الالف درهم
بثلثه وكله له فان اوصى بالف اخر فلا شيء للاول ولو قال اوصيت لزيد وبكر بهذا الالف لزيد وبكر سبعمائة فهو بينهما على ثلاثة عشر ولو قال لزيد وبكر لزيد منه
الالف فالالف كله له فان عاد الاخر فقال ولبكر منه الالف فهو بينهما م قال رجل له ثلاثة الاف درهم كل الف في كيس فعهد الى الف بعينه وقال هذه اوصيت لفلان
ما بقي منه ثم مات فذلك الالف لهذا الموصى له قال اذا اوصى لرجل فقال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان ستمائة ولفلان سبعمائة ثم مات والالف
يخرج من الثلث فهي بينهما على ثلاثة عشر سهما ولو قال لفلان منها سبعمائة وسكت عن الباقي كان لفلان سبعمائة وما بقي بعد السبعمائة يكون للاخر ولو قال
اوصيت لفلان وفلان بهذا الالف لفلان منها الف وثلث ماله الف كان الالف كله للذي سمى ويكون ذلك منه رجوعا عن الاشتراك ورجحانا بالالف كله للذي
منها وذلك صحيح منه ولو قال لفلان منها الف ولفلان منها الف كان الالف بينهما نصفين ولو قال قد اوصيت لفلان ولفلان بهذه الالف لفلان ولفلان الاخر
الالف التي اوصيت بها لفلان الفا او قال اوصيت بثلث مالي لفلان ولفلان من ذلك الف ولفلان من تلك الالف الف وكان الثلث الفا كان الالف كلها للثاني وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان من ذلك الف درهم والثلث الف او اقل فان الذي سماه الالف يضرب بالالف
لفلان م

ويضرب الاخر بنصف الثلث وليس هذا كقوله اوصيت لهذا بالف درهم ولهذا من ذلك ستمائة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اوصى بعتق نسمة
بعضهم واقام البينة واراد ان يعطى حصته قال ادفع اليه واسك حصة من بقي فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذي اخذ منها ولا يكون في دفعه اليه قسمة
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اوصى رجل بالف درهم واستثنى جميع ما اوصى به قل او كثر فالاستثناء باطل وله جميع ما اوصى
به بمنزلة الاقرار وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ثم رجع محمد وقال الاستثناء جائز والوصية باطلة قال لان له ان يرجع عن الوصية فيما قال ثمة وكل شيء له ان يرجع
فيه فاذا استثنى كله كان ذلك رجوعا وفي الواقعات اذا اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال رجعت عن وصية احدهما ومات قبل التبيين لا خيار للورثة والثلث بينهما
نصفان هكذا ذكر هلال في وقفه وعن محمد رحمه الله انه يخير الورثة يعطون من شاؤوا وجواب هلال يستقيم على الناس الذين ابطلوا الرجوع اما جواب محمد رحمه الله
يحتاج الى تاويل فانه صح الرجوع حتى يخير الورثة وما وليه يعطون نصف الثلث من شاؤوا وخصوصا اذا قال في وصيته ثلث مالي لفلان وفي الخانية وقيل
الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن
ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية ومنها ما لا يكون رجوعا بالقول ولا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم
قال رجعت صح وكان رجوعا ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما لا يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول كقوله ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر
مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز وبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه
ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

الفصل الثالث والعشرون

في تعليق اجناس الوصية بالشرط وما فيها قال يجب ان يعلم بان تعليق
الوصية بالشرط جائز نوادر بشر عن ابي يوسف في الاملاء اذا اوصى بثلثه لرجل على ان يحج عنه فهذا جائز ان قبل ذلك الموصى له وان عجز الثلث عن النفقة
لم يزد عليه وان فضل من الثلث شيء بعد نفقته فهو مردود على الورثة قال هذا بمنزلة الاجارة فلا يطيب له الفضل ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال
في وصيته ينفق على فلان كذا ما لزم ولدي او الموصى له غائب قال ان مات الموصي وهو غائب فهو بمنزلة رد الوصية ولا شيء له وكذلك ان قدم فلم يقبل
وان قدم فقبل فله ما مضى وما لزمهم يعني اولاده فيما يستقبل ممن يحيى من تركة ابيهم شيء يعرف انه تركه فاذا جاء منه ذلك بطلت وصيته قال ابو يوسف
رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله لرجل وقال ان ابى فهو لفلان فمات الموصي الاول ولم يأب فالثلث للاول وان ابى كان للاخر ولو قال ثلثي وصية لفلان فان
لم يشأ ذلك فهو مثل الاول ولو قال ثلثي وصية لفلان ان شاء وان ابى فهو لفلان فمات الموصى له قبل ان يتكلم بشيء فالثلث مردود على الورثة ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل اوصى لرجل بوصية فقال ان لم يقبل فلان ما اوصيت له به او قال رد فلان ما اوصيت به له فهو لفلان فان الموصى له الاول
حيا وكان حيا فمات قبل الموصي ولم يعلم بالوصية فان هي للثاني كلها ان اسلمت جاريتي هذه فاعتقوها فباعوها قبل ان تسلم ثم اسلمت فقد مضى البيع
ولا يرد وابو حنيفة اذا قال اوصيت ان تخدم عبدي فلانا سنة ثم هو لفلان فقال فلان لا اقبل الوصية قال تخدم الورثة سنة ثم تعطى الموصى له
ولا تبطل وصية الثاني باباء الاول الخدمة قال اعطوه فلانا بعد السنة وكذلك ان قدم فلان بعد السنة ثم مات فلان خدم تمام السنة وقال ابو حنيفة
هذه وصية فيها تمييز وليست المسألة الاولى كهذه ابرهيم بن رستم عن محمد قال ارضي التي في موضع كذا او غلامي فلان لام ولده فيعتصر ميراثا منها ابن سماعة
عن ابي يوسف اوصى على ان ينفق على ام ولده ما اقامت على ولدها قال ان تزوجت فلا شيء لها وان طلقها زوجها فرجعت الى ولدها لم يرد اليها ما كان اوصى به لها وقد
بطل ذلك وكذلك ان خرجت من بلادها الى بلاد اخرى او خرجت من دارها او جاء منها شيء يعرف انها قد تركتهم ولم تقسم عليهم هذه الدراهم لك على ان تحج في سبيل الله
تعالى او قال هذه الدابة لك على ان تغزو عليها في سبيل الله هي له ان يصنع بها ما شاء بشر عن ابي يوسف رجل اوصى بثلث ماله لرجل وشرط عليه ان يقضي دينه معناه
شرط الموصي على الموصى له ان يقضي دين الموصي فهذه على وجوه ان كان الدين مجهولا او كان معلوما الا ان الثلث مجهول فالوصية باطلة وان كان الدين معلوما والثلث
معلوما فان لم يكن في الثلث ذهب ولا فضة فهو جائز وهو سواء احب له الثلث بالدين اذا قبل كما يجب في البيع وان كان في الثلث دراهم ان كان اكثر من الدين فان هذا
لا يجوز من قبل ان هذا بيع دراهم بدراهم وفضل عروض وان كان الدراهم التي في الثلث اقل من الدين جاز فان قبض الثلث ساعة موت او قبض الدراهم
التي في الثلث ساعة موت وقضى الدين في ساعته استقصى ذلك في الدراهم بالحصة وجاز في العروض اوصى بالف درهم على ان يقضي عنه فلان خمسمائة لم يجز ولو قال
على ان يقضي فلانا منها خمسمائة جاز واجيره على ان يقضي فلانا منها خمسمائة لم يجز ولو قال على ان يقضي فلانا منها خمسمائة قال دائما واوصي له منها بخمسمائة المعلى وفي نوادر
عن ابي يوسف اذا قال ان مت وهذان العبدان في ملكي فهما وصية لفلان فمات احد العبدين ثم مات الموصي والثاني في ملكه فالوصية باطلة ولو قال ان مت وكانا
حيين فهذا العبد وصية لهما فمات احدهما قبل موت الموصي فان الثاني منهما يعطى نصف العبد قال واذا اوصى الرجل لامته ان تعتق على ان تتزوج ثم مات الموصي
فقالت الامة لا اتزوج فانها تعتق يجب ان يعلم بان الموصي متى علق عتق مملوكه بشيء بعد موته فانه لا يخلو من وجهين اما ان يعلقه بثباته على فعل غير موقت بان قال
متى ثبت على الاسلام فهي حرة بعد موتي او اوصى ان يعتقوها بعد موته على ان لا تتزوج او قال هي حرة بعد موتي ان لم تتزوج او علق عتقها بثباتها على موقت بان قال
ان مكثت مع ولدي شهرا فهي حرة او قال اعتقوه ان لم تتزوج شهرا فان علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت في حال حياته بان قال لمملوكه حال حياته ان ثبت مع
ولدي او في هذه الدار فانت حرة عتقت ساعة عتقت فكذا اذا علق عتقها بالثبات على فعل غير موقت بان اوصى ان تعتق على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج او قال
بعد موت المولى لا تتزوج فانها تعتق اذا كانت تخرج من ثلث ماله هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ اذا لم تتزوج يوما او اقل او اكثر فان الوصية لها سالمة فان
تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا يبطل عتقها ووصيتها ولا يلزمها السعاية في شيء للورثة وهذا قول علمائنا الثلاثة وهو قول الشافعي وقال مالك اذا تزوجت فان
عليها ان تسعى في قيمتها للورثة قال اوصى لام ولده بالف درهم على ان تتزوج او قال ان لم تتزوج او قال لا تتزوج بعد موت الموصي فانه يعطى لها وصيتها فان تزوجت
بعد ذلك لا ترد الالف منها وعند مالك تسترد الجواب فيما لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج وان وقت لذلك وقتا بان قال ان تتزوج شهرا فهو على ما قال لا تستحق
وصيتها ما لم تترك التزوج شهرا فاذا تزوجت قبل مضي الشهر تبطل وصيتها بالف درهم على ان تمكث مع ولدها فمكثت مع ولدها ساعة استحقت الوصية قال
واذا اوصى لرجل بخادمه ان تقيم مع ابنه او مع ابنته حتى يستغني ثم هي حرة فهذا على وجهين اما ان كانا كبيرين او كانا صغيرين فان كانا كبيرين فانها تخدم الابنة حتى
تزوج وتخدم الابن حتى يتأهل او يجد ما يشتري به خادما تخدمه فيستغني عن خدمتها وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان مات احدهما او ماتا جميعا قبل ان يستغنيا
فان الجارية لا تعتق وتبطل الوصية قال واذا اوصى لها بالعتق على ان تتزوج فلانا بعينه فقالت افعل فانها تعتق من ثلثه بعد هذا اذا ابت ان تتزوج من فلان وفلان اجنبي
فانه لا يلزمها شيء كما اعتقها حال حياته على ان تزوج نفسها من فلان وفلان اجنبي فقالت افعل حتى عتقت ثم ابت التزوج من الاجنبي بعد ذلك لا شيء عليها قالوا ولو
اوصى بعتق عبد له على ان لا يفارق ورثته ابدا وعليه دين محيط بطلت وصيته وبيعه في الدين قال وان لم يوص ابوهم بعتقه فاعتقه الورثة لم يجز عتقهم فاما اذا
كان الدين غير مستغرق صح عتق الورثة لانهم اعتقوا ما ملكوا لان الدين اذا كان مستغرقا يمنع وقوع الملك للورثة وضمنوا الدين للغرماء

الفصل الرابع والعشرون

في بيان ما يدخل في الوصية بطريق التبعية وما لا يدخل ذكر محمد رحمه الله مسألة ولد الموصى به وكسبه هل يدخلان تحت الوصية وجعلها على
وجهين ان حدث الولد والكسب قبل موت الموصي فانهما لا يدخلان في الوصية سواء كانا يخرجان من الثلث او لا يخرجان فاما اذا حدث الولد والكسب بعد موت
الموصي ان حدثا قبل القسمة والتسليم لا يدخلان تحت الوصية ولا يسلمان للموصى له بحكم الوصية حتى لا يعتبر بهما الثلث والثلثان فاما اذا حدث الولد والكسب

قبل القسمة والتسليم فهذا على وجهين اما ان حدثا قبل قبول الموصى له او بعد قبول الموصى له فان حدثا قبل القبول ثم قبل فان الولد والكسب يعتبران للموصى له
حتى يكون له من الثلث فاما اذا حدث الولد والكسب بعد قبول الموصى له هل تصير موصى به حتى تعتبر خروجهما من الثلث او لا يصير موصى به حتى يكون للموصى له
من غير اعتبار الثلث لم يذكر محمد رحمه الله هذا في شيء من الكتب فصار قد اختلف فيه المشايخ المتأخرون ذكر القدوري انه لا يصير موصى به حتى لا يعتبر خروجه من
الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو حدث بعد القسمة والتسليم ومشايخنا قالوا بانه يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو وجد قبل القبول وفي
نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله فيمن اوصى لرجل بحائط فهو بارضه كله وصية ولو اوصى بنخلة فهو على النخلة دون الارض لانها تسمى نخلة وهي مقطوعة وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف لرجل نخل كثيرة واوصى بنخلة واحدة او وهب له او تصدق او باع فله على ظهر الارض ولو اوصى له بكرم او بستان او غيط او جمة فله ذلك باصله ولا يشبه
هذا النخلة وذكر المعلى عن ابي يوسف ايضا اذا اوصى بنخلة لانسان ولآخر بثمرها فالوصية جائزة والنخل للموصى له بالنخل باصله وارضه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله اذا انظر الى الجراب هروي او قوصرة وقال اوصيت لفلان بهذا الجراب او بهذه القوصرة او بهذا الدن فهو بما فيه وكذلك ما اشبه هذا مما يباع
مع ظرفه ولو قال اوصيت بهذا الجوالق او قال بهذا الجراب وفيه دقيق او قال اوصيت بهذا الزق وفيه سمن فهذا على الظرف قال ولا يشبه هذا ما يباع مع ظرفه
ولو قال اوصيت بهذا الجراب الحنطة او قال اوصيت بهذا الجراب الدقيق وقال اوصيت بهذا الزق السمن فهذا على ما فيهم وكذلك البيع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله اذا اوصى بزق زيت فهو على الزق دون الزيت وكذلك اذا قال زق الزيت ولو قال بزق الزيت فهو على الزق وحده ولو قال بالسفينة الطعام فهو على السفينة وكذلك
كل هذه الوجوه في داوية الماء وقوصرة التمر ولو اوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا تدخل السنجات والعلاف وهذا اذا كان يعبر عنه دخل فيه الا ان
ابو يوسف اذا اوصى لرجل بالميزان فهو كما تقدم وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف اذا اوصى لرجل بسيف فله النصل دون الجفن وهو قول ابي حنيفة
ان له السيف مع جفنه ورواية ابن سماعة موافقة لرواية الاصل ولو اوصى بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
البقالي اذا اوصى بعبد بكسوته فليس له باللبود فلو اوصى بحجلة فله الكسوة دون العيدان وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اوصى لرجل بسرج فحمل شيء عليه
وحده وصفه ولا يكون له الصفه وذكر الحسن في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف رحمه الله في الوصية بالسرج ان له الدفتين والركابين والميثرة ولا يكون له اللبد والاداة
والصفه وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل مات فاعتق عبده وقال كسوته ومنطقته وان قال متاعه فيدخل فيه سيفه ومنطقته قال محمد رحمه الله هو ومنه
عبد الله بن المبارك لغلامه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمي هذه فاعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت
الموصى قال لا يتبعها ولدها ولو قال اوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فاعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال يتبعها ولدها ولو استهلك الوارث
الولد قبل ان يعتق الشاة لا ضمان عليه وكذلك لو اوصى له بنخلة باصلها ولم يقل من نخلي هذه فهو مثل الشاة التي اوصى بها ويعطونه اي نخلة شاؤوا دون ثمرها التي
اثمرها في حياة الموصي او بعد وفاته وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم ومما يتصل بهذا الفصل ما اذا اوصى ان يعتق جاريته هذه بعد موته ومات
قبل ان يعتق ولدت ولدا ومع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو اوصى ان تكاتب هذه الجارية بعد موته او اوصى ان تباع من نفسها
او يعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي لا تتعدى الوصية الى الولد ولو اوصى ان تتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او توهب من فلان فولدت
ولدا بعد موته تتعدى الوصية الى الولد كما تتعدى الى الجارية ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع
ولدها ولو اوصى بان تباع جاريته هذه ويتصدق بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تتعدى الوصية الى الولد ولو اوصى بان تباع
جاريته هذه من فلان بالف درهم فجاء عبد وقتلها فدفع بها او قطع يدها فدفع بيدها او وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش
ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كان قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن او نسا او وطئت وهي بكر
حط قدر النكارة ايضا لما قلناه من الاحتباس ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها او يدها بآفة سماوية بيعت بجميع
الثمن ان شاء المشتري والا اذا صارت اليد اصلا فصار لها حصة من الثمن وكذلك ما اذا ذهب بآفة سماوية ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم
ويتصدق بثمنها على المساكين فأبى فلان البيع بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا
اوصى ان تكاتب جاريته ويتصدق ببدل الكتابة او تباع من نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الى الكتابة او تباع من نفسها واوصى بان تباع جاريته هذه نسمة
ولم يسم معها ولدها

الفصل الخامس والعشرون

في اجازة الولد من وصية ابيه في مرض موته ما يجب اعتباره في هذا الاصل شيئان
احدهما ما تقدم ذكره ان الحقوق اذا اجتمعت في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها يبدأ بالاقوى وان استوت في القوة قسمت بين اصحاب الحقوق بالحصص وهذا
ظاهر والثاني ان المجيز للتبرع بمنزلة المتبرع في حق الحكم قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مات وترك ثلاثة الاف درهم لا مال له غيرها فاوصى لرجل بالفين منها ثم مات
وترك ابنا واحدا فاجاز الابن في مرضه وصية ابيه ثم مات وليس له مال غير ما ورث من ابيه فللموصى له الف درهم من غير اجازة وله ثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة
وستون وثلثان درهم باجازة الميت الآخر فصارت له ستمائة وستة وستون وثلثان صح هذا القول ولو كان الوارث بعدما اجاز وصية مورثه اوصى بثلث ماله
لرجل ومات فللذي اوصى له الميت الاول الف بلا اجازة وثلث الالفين وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان تقسم بين الذي اوصى له الميت وبين الذي اوصى له الوارث بالحصص
فيقول حق الاول في الف وحق الثاني في ثلث الالفين احتجنا قبل بان هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة يقسم الثلث وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان بينهما
نصفان وهو الصحيح ولو كان فيما ترك الميت الثاني عبدا قيمته مثل ثلث الميت الآخر واعتقه في مرضه وقد اجاز وصية ابيه قبل ذلك في مرضه فللموصى له الاول
الالف بلا اجازة يبدأ به على ما مر ويصرف مال الميت الثاني الى العتق وبطل اجازته وصية ابيه لما مر وكذلك لو كان مع اجازته وصية ابيه اقرار بالدين وذلك
كله في مرضه يبدأ بالدين ولو كان الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت الاجازة اولى من العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك لو اجاز وصية ابيه في صحته ثم
اقر على ابيه بدين بدأ بالاجازة فان بقي شيء كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئا للمقر له بالدين ان كان ما بقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بالدين
شيئا بالاجازة ولو ادعى رجل على ابيه دينا وادعى الموصى له من جهة الميت انه اجاز وصية ابيه فصدقهما جميعا معا كان الدين اولى ولم يضمن لاصحاب الاجازة شيئا
سواء صدقهما في حال المرض او في حال الصحة قال ولو ان الوارث اجاز وصية ابيه في مرضه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى فبعد هذا ينظر ان فضل شيء من الدين
يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم يجز الورثة الثاني ذلك رجل له عبد لا مال له غيره اعتقه في مرضه وترك وارثا وعبدا قيمته مورثه لا مال له غير ذلك فاجاز الوارث
وصية ابيه واعتق ابوه عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين
على خمسة اسهم للعبد الاول سهم وسهمان للعبد الثاني من بعد له الفا درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت واوصى لرجل بالف درهم منها واوصى لرجل آخر بالالف الاخرى ثم
مات فاجاز ابنه الوصية احداهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول الخامسة رجل اوصى بوصايا
فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا لا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به وفي المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم م رجل
له الف درهم ابنه فاوصى الوارث بها وبما ورث من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فاجاز وصية ابيه ووصية جده جميعا في مرض موته ثم مات ولا مال له
غير ما ورث فللموصى له الاول ثلث الالف الاول بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الى الالف الثاني فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من مال

الميت الثاني فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حقهما بالاجازة

الفصل السادس والعشرون

فيما يكون خصما من
واحد الوصية الغريم والوارث وما لا يكون خصما روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات وترك عبدا وورثته صغار وترك دينا على رجل فاقام العبد بينة ان
مولاه اعتقه واوصى ومن عليه الدين حاضر فالشهادة جائزة ويقضى بالعتق وبالموصى به للعبد وينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان لا تقبل شهادتهما على العتق وان كانت
الورثة كبارا فاقام العبد بينة على ذلك فالشهادة جائزة ويقضى بالعتق ويجعل الا وصيا في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي المنتقى رجل
مات وترك الفي درهم ثلث ماله فانه ما حدث من الحاضر ثلث الالف التي اخذها عند ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل هذا بالاختلاف ورواية الاصل وفي نوادر ابراهيم عن
محمد رجل مات ولرجل عليه دين ولو اوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل فاخذها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود او غيب او قدم الموصى له الى القاضي فالموصى
لا يكون خصما له وينبغي ان يحضر الورثة ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا ينبغي ان ينصب القاضي عنهم وصيا واعلم بان الموصى له لا يكون خصما للغريم اذا حصلت الوصية
له بقدر الثلث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث الى جميع المال وصحت الوصية بان لم يكن وارثا والموصى له خصم للغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة
بالوارث قال محمد في الجامع رجل هلك وترك ابنا ثلاثة الاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله و الوارث ذلك فقضى
القاضي له بالثلث واعطاه ذلك وهو الف درهم ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعله خصما ويأمره ان يدفع
نصف ما في يده الى الثاني فان قضى القاضي على الاول بنصف الثلث ولم يكن عنده شيء بان هلك الثلث في يده واستهلك وهو فقير وحضر الوارث لم يكلف الثاني اعادة
البينة وكان للموصى له الثاني ان يشارك الوارث فيما في يده ويأخذ خمس ما في يد الوارث ولو كان الموصى له هو الغائب فاحضر الثاني الوارث فالقضاء على الوارث قضاء
على الموصى له الاول وان كان القاضي قضى بوصيته الاول ولم يدفع اليه شيئا حتى خاصمه الثاني والوارث غائب فان خاصمه الى ذلك القاضي بعينه جعل خصما وان خاصمه
الى قاض آخر لم يجعله خصما ولو كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع المال الى الاول فالوارث خصم للموصى له الثاني وهذا كله اذا اقر الموصى له الاول
بان المال الذي في يده بحكم الوصية او كان ذلك معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن شيء من ذلك فقال الاول هو مالي ورثته من ابي والميت ما اوصى لي بشيء وما اخذت من
ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه اشتراه من فلان بكذا وقال ذو اليد هو عبدي ورثته عن ابي فانه يكون خصما
ويقضى عليه ببينة المدعي كذا ههنا وان قال هذا المال عندي وديعة لفلان الميت الذي يدعي الوصية من جهته او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما وان قال
هو وديعة عندي من جهة فلان يعني رجلا آخر غير الموصي او قال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم البينة على ما قال رجل اقام بينة على وارث ميت ان الميت اوصى له بهذه
الجارية بعينها وهي ثلث وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام آخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بها وذكروا رجوعا او لم يذكروا
رجوعا قضى القاضي للثاني بحقه ثم اذا انتصب خصما فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بتلك الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني للمزاحمة والمساواة
ويكون هذا قضاء على الوارث غاب او حضر حتى ان الموصى له الاول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فان غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما
للموصى له الآخر خاصمه الى القاضي الاول او الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه الى القاضي الاول لم
يجعل خصما وان خاصمه الى قاض آخر جعل خصما ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل وهو ما اذا خاصمه الثاني عند قاض آخر قضى للثاني بنصف الجارية
ثم اشهد شهوده على الرجوع عن الاولى او لم يشهدوا على الرجوع انما يشكل فيما اذا شهدوا على الرجوع ولو اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله ودفعه
القاضي اليه ثم اقام الثاني بينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي يأخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان
الاول موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع اليه ثم اقام آخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بمائة من ماله فالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث
وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصما للثاني قال محمد في الجامع رجل له على رجل الف درهم دين او كان غصب منه الف درهم وكانت في يد الغاصب قائمة بعينها
او استودعه الف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة على ان صاحب المال توفي واوصى له بهذه الالف الذي له قبل هذا الرجل والرجل يقر
بالمال لكنه يقول لا ادري مات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا ونظيره اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب
وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي كذا ههنا وهذا الذي ذكرنا اذا كان الذي قبله المال مقرا بذلك فان كان الذي في
يده المال قال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول هو لي
ينتصب خصما للمدعي كذا ههنا واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضى له بثلث ما في يد المدعى عليه الا ان يقيم المدعي البينة ان الميت ترك الف درهم غير هذه
الالف وان الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذه الالف ولو حضر الوارث بعد ذلك وقال له لم اقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت الى قوله
وان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا تقبل القاضي بينته ثم عاد محمد رحمه الله الى صدر المسألة فقال لو ان الموصى له اقام البينة ان
فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى اليه بالالف التي قبل فلان وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له
قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له الف درهم دين او كان الالف في يده غصبا او وديعة او كان الالف لهذا الرجل فغاب صاحب المال فجاء رجل وادعى ان صاحب
المال مات واوصى له بهذه الالف الذي قبل هذا الرجل ولا بينة له فصدقه الذي قبله المال فهذا على وجهين اما ان اقر المدعي ان لصاحب المال وارثا غائبا او
قال لا ادري اله وارث ام لا او قال المدعي ليس لصاحب المال وارث انما كان صاحب المال رجلا مصريا اسلم ولم يوال احدا وصدقه الذي قبله المال في ذلك
ففي الوجه الاول القاضي لا يقضي على الذي في يديه المال في الوجوه الاربعة الغصب والوديعة والدين والعارية الا ان القاضي يتلوم في ذلك ويتأنى ولا يعجل فان جاء
مدع او وارث والا قضى القاضي بالمال للمدعي وان كان المال وديعة عند رجل كان له ان يضمن القابض بالاجماع وهل له ان يضمن المودع فعلى قول محمد رحمه الله كان له ذلك
وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك وان كان المال دينا فلصاحب المال ان يضمن الغريم وليس له ان يضمن القابض واذا ضمن الغريم كان للغريم ان يرجع على القابض واما اذا كان
المال وصل اليه من قبل ابيه او اوصى له ابوه وصورته هذا وتفسيره اذا كان لرجل الف درهم دفعها الى رجل وجعله وصيا فيه ثم مات الموصى له عن ابن فوصل المال الى ابنه
من جهة ابيه الذي كان اوصى بها الى ابنه وكان في يده فدفع الى هذا المدعي بامر القاضي ثم جاء صاحب المال حيا او جاء ان الموصى له حيا او لم يجئ حيا ولكن جاء وارثه فنقول
اذا جاء صاحب المال حيا له ان يضمن القابض وليس له ان يضمن الذي قبله المال بالمال ولو لم يجئ صاحب المال حيا ولكن حضر وارثه فاقام البينة انه اخوه لابيه وامه لا وارث
له غيره فلا ضمان على الذي قبله المال في الوجوه كلها ولو ان الذي في يديه المال اقر ان هذا اخو صاحب المال وانه قد مات الا اني لا ادري اهذا وارثه ام لا لم يقض القاضي
للمقر له بشيء ولو اقر انه وارثه لا وارث له غيره فان القاضي يقضي للمقر له بالمال لكن يتأنى القاضي في ذلك زمانا على حسب ما ادى اليه اجتهاده صيانة لقضائه عن
النقض عند ظهور الاب وفائدة التلوم زمانا فلم يظهر له وارث آخر ودفع المقر المال الى المقر له بامر القاضي ثم جاء صاحب المال حيا قال محمد في الكتاب فهو بمنزلة الموصى له فيما
وصفت لك في حق التضمين ولو لم يجئ صاحب المال حيا لكن جاء رجل واقام بينة انه ابنه قال في الكتاب هذا بمنزلة الموصى له في جميع ما وصفت لك في انه لا ضمان على الذي
قبله المال في الفصول كلها وان كان الضمان على القابض ولو ان الذي في يديه المال اقر لرجل انه ابن الميت فان للميت ابن آخر دون الآخر المقر له ليس له ابن آخر يتلوم القاضي
زمانا فاذا تلوم زمانا فان حضر وارث آخر والا دفع المال كله اليه ثم قال في الكتاب اذا تلوم القاضي زمانا ولم يظهر للميت ابن آخر امر القاضي الذي قبله المال ان يدفع
المال كله الى المدعي ويأخذ منه كفيلا معه وما لم يعطه كفيلا لا يدفع المال نظرا للغائب لجواز ان يكون للميت ابن آخر لم يشاعا من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة

باخذ هذا او قال عامة المشايخ لا بل هذا على الاتفاق فان جا وارث اخر فلا ضمان على الذي قبله المال في الوجوه كلها ولكن الضمان على القابض وكفيله ولو قال الذي
حضر ادعى على صاحب المال الف درهم دين انه مات وصدقه الذي قبله المال في ذلك لم يلتفت القاضي الى ذلك ولم يجعل بينهما خصومة حتى يحضر الوارث في الوجوه
كلها وهذا اذا زعم المدعي ان للميت وارثا او قال لا ادري له وارث ام لا فان اقر الذي قبله المال والمدعي انه ليس له وارث فالقاضي يتلوم ويتانى زمانا فاذا تلوم زمانا
ولم يظهر له وارث فالقاضي لا يدفع المال الى المقر ولكن ينصب للميت وصيا ليستوفي للميت ما على الناس ويوفي ما على الميت للناس واذا انصب امر المدعي باقامة البينة على
الوصي فاذا اقام البينة على هذا الوصي يامر القاضي للوصي ان يدفع حقه اليه فاذا دفع ثم جا صاحب المال حيا والمال مستهلك عند المقر له كان الجواب في الوجوه كلها وهي
الاربعة الوديعة والغصب والدين والابضاع كما قلنا في الفصل الاول ولو لم يجي صاحب المال حيا لكن حضر وارثه وجحد الدين لم يلتفت الى جحوده وكان قضا القاضي ماضيا
ولا حلف المدعي للدين اقامة البينة على الوارث م قال في الجامع له وديعة او غصب او دين عليه لحاضر رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه وامه
وارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد للمال او مقر بالمال منكر لما سواه فالمدعي عليه خصم له فاذا قضى القاضي له بالمال كله فقبضه ثم جا صاحب المال حيا وقد
هلك المال في يد القابض فان كان الذي عنده المال غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شا ضمن الشهود وان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن الاخ فان اختار تضمين الغاصب
كان الخيار للغاصب ان شا ضمن الشهود وان شا ضمن الاخ وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان اختار المالك تضمين الشهود كان للشهود ان يرجعوا
على الاخ وان اختار المالك تضمين الاخ لا يرجع على الشهود وان كان الذي عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحبه على الدافع ولكن يخير صاحب المال ان شا ضمن الشهود
وان شا ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فهو لا يرجع على احد وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فاذا اخذ صاحب
المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شا ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود لحاضر رجل واقام بينة انه ابن الميت يعني
القاضي بذلك واذا قضى القاضي بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار ان شا ضمن الشهود وان شا ضمن الاخ فان ضمن الاخ لم يرجع على الشهود
وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت لكن اقام بينة انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه قضى القاضي ببينته وقضى له بنصف ما قبض
الاول من الميراث ولا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود ههنا

الفصل السابع والعشرون

في تصرفات الاب ووكيل الاب والجد والقاضي وامين القاضي في مال الصغير فان الاب اذا باع مال نفسه من ابنه الصغير او اشترى مال ابنه الصغير لنفسه جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز واختلف المشايخ في انه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب اذا قال بعت هذا من ولدي هذا او قال اشتريت
هذا لحدا فانه يتم العقد ولا يحتاج ان يقول بعت واشتريت واليه اشار في الكتاب فانه قال اذا باع من ولده واشهد على ذلك جاز ولم يشترط القبول ومكان اذ ذكر
الناطفي في واقعاته عن محمد رحمه الله ما ذكر الاشهاد في الكتاب على وجه الشرط لجواز هذا البيع وانما ذكر على وجه الاستيثاق لحق الصغير حتى يتميز مال الصغير
ولا يعمل ورثته بعد موته ثم يجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل
القيمة فلم يحمل في هذا العقد الغبن اليسير على هذه الرواية ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو وكل الاب رجلا ببيع عبد ابنه والابن صغير لا يعبر عن نفسه فقال
الوكيل ذلك لا يجوز ولو وكل الصغير بعد البلوغ وكيلا ووكل الاب ايضا ذلك الوكيل فباع هذا من ذلك لا يجوز كذا هنا فان كان الاب حاضرا او فعل من الوكيل جاز
ويكون العهدة من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله اذا اشترى الاب عبد ابنه الصغير لنفسه
بثمن فاسد ثم مات العبد قبل ان يستعمل الاب او يقبضه او يامره بعمل مات من مال الصغير في المنتقى اشترى من ابنه عبدا والعبد في يد الاب فمات العبد فهو من مال
الابن حتى يامره الوالد بعمل او يقبضه واذا كان لرجل ابنان فباع مال احدهما من الاخر وهما صغيران فان قال بعت عبد ابني فلان جاز هكذا ذكر المسئلة في
الزيادات ولم يذكر فيه انهما اذا بلغا فالعهدة على من تكون وقد اختلفوا فيه والصحيح ان العهدة عليهما ولو وكل رجلا حتى باع مال احد الصغيرين من الاخر لا يجوز
قال في الكتاب الا ترى انهما لو كانا كبيرين فوكلا رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر لا يجوز قال في الكتاب الا ترى وهذا جواب عن سؤال لم يذكره وهو ان الوكيل قايم
مقام الموكل والاب لو باع مال احدهما من الاخر يجوز فاذا وكل رجلا بذلك يجب ان يجوز فاشار الى الجواب بما ذكرنا من المسئلة ولو وكل الاب وكيلا بالبيع ووكيلا
بالشرا فباع الوكيل يجوز وفي الفتاوى الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة يجوز بلا خلاف فان كان الاب محمودا عند الناس او كان مستور الحال
يجوز البيع حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض البيع وان كان الاب فاسدا فان باع العقار لا يجوز حتى كبر الابن له ان ينقض البيع عند المشايخ وبه اخذ الصدر الشهيد
الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان يجوز ويوضع الثمن على يدي عدل وفي رواية لا يجوز
الا اذا كان خيرا للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وفي نوادر هشام عن ابي يوسف الاب اذا باع لابنه الصغير ما قيمته عشرة دراهم
بدرهم يعني لو باع من اجنبي يجوز وان اشترى له ما قيمته درهم بعشرة دراهم لم يجز وفي الاصل سوى بين البيع والشراء في هذه الصورة واشباهها وذكر شمس الايمة
الحلواني في ادب القضا في ابواب الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا والاب مبذر مستحق الحجر على قول من يرى ذلك لا تثبت الولاية للاب وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل باع عبدا لابنه الصغير من رجل بالف ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات من مرضه لم يجز اقرار الاب وكان للوصي ان ياخذ
الثمن من المشتري كما لو لم يأخذ هذا الاقرار من المريض ولو قال في مرضه قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا وابرا المشتري
منها ولا يكون للمشتري اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب في ماله وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله ايضا اذا باع الاب داره فاذا هو لصغير اخر هو ابوه فهو جايز
وفي الذخيرة اذا باع الاب على الصغير داره او اشترى للصغير شيا ونقد الثمن من ماله ينوي به ان يرجع ولم يشهد على ذلك لم يقض له الحاكم بالرجوع ويسعه
فيما بينه وبين ربه ان يرجع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن وان مات قبل ان ينقد الثمن فهو في ماله خاصة
يعني مال الاب ولا يرجع به في مال الابن قال ولو قال ما اشترى يرجع به عليه ويرجع بثمن الكسوة والطعام عليه كذلك كل دين لزم الصبي في حاجته يضمنه الاب اذا
لم يرجع على الابن استحسانا وهو متطوع فيه ولو اشترى لابنه دارا واشهد عند عقد البيع انه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع عليه وكذلك كل شي يشتريه مما لا يجبر
الاب عليه وكذلك كل دين كان على الابن وضمنه الاب عنه وذكر في المنتقى عن ابي يوسف تفصيلا فيما اذا اشترى الاب طعاما لابنه فقال ان كان ما اشترى شيا يجبر
الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان المشتري شيا لا يجبر عليه الاب بان كان المشتري طعاما او كسوة
وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضيعة فان كان الاب اشهد وقت الشرا انه يرجع كان له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اذا اشترى دارا او
ضيعة او مملوكا لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشرا انه يرجع كان له ذلك وان لم يشهد لا يرجع وان لم يكن للابن مال
لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشرا وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ونقول وان اشهد وقت نقد الثمن
انما نقد الثمن ليرجع عليه روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه اليه في صحته ثم ادى الثمن في مرضه
لا يرجع على الابن بشي وروى بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على امة لابنه الصغير فهو جايز واذا سلم الامة فهو متطوع او مقرضا فاسدا يضمن قيمة الامة في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف لا يصح امهار الامة ويكون على الاب قيمتها للزوج وفي الذخيرة اشترى الاب ثوب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي
ويجوز على الاب ولو اشترى للمعتوه امة كان استولدها على النكاح لزم الاب فيما شاء وفي الاستحسان يجوز وهذا القياس والاستحسان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وعن

وعلى قول ابي يوسف لا يجوز اصلا لهذه المسئلة بنا على ان الاب اذا باع مال الصغير بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين على قول ابي حنيفة ومحمد يجوز
ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير خلافا لابي يوسف رحمه الله واجمعوا على ان الاب اذا اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك
هكذا ذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه ان الاب يملك قضاء دين نفسه من مال الصبي وذكر صدر الاسلام في شرح كتاب الرهن انه يجوز ان يكون في المسئلة
روايتان واذا رهن الاب متاع الصغير بدين نفسه عندهما هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الاب للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة
مثل الدين او اقل اما اذا كانت القيمة اكثر من الدين يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة وذكر شمس الايمة في شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض مال الولد لنفسه
وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان ليس له ذلك وذكر شمس الايمة الحلواني روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه قال محمد رحمه الله
وهذا افضل كلام الناس فيه واشار محمد في كتاب الرهن الى انه يملك ذلك وقال عليه عامة المشايخ وقال له ان يقرض مال الصغير من اجنبي ذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله في الروايات الظاهرة ليس له ذلك وفي رواية كتاب الرهن له ذلك وفي الخانية واختلف المشايخ في الاب على الاختلاف في الروايتين عن ابي حنيفة
والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي م والاب اذا اقرض مال نفسه لولده الصغير واتخذ رهنا من مال ولده جاز له ذلك هكذا ذكر شمس الايمة
الحلواني وخواهر زاده وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا يجوز ام ولد المعتوه حتى يمضي عليه سنة من يوم صار معتوها قال ولا احفظ فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف
شيا قال ابن سماعة قال محمد رحمه الله ووقت في ذلك شهرا ثم بعد رجوعه من الرقة قدره بستة اشهر وكل جواب عرفته في المعتوه فهو الجواب في المجنون لانهما يستويان
في الاحكام واذا ارسل الاب غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولا يصير الاب قابضا عن ابنه بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام قبل ان يرجع الى الولد هلك
من مال الوالد بخلاف ما اذا وهبه منه حيث يصير قابضا له عن الابن بنفس الهبة وان لم يرجع العبد حتى بلغ الولد ثم رجع العبد الى الولد لا يصير الولد قابضا
للعبد حتى لو هلك قبل ان يقبضه الولد هلك من مال الولد وانتقض البيع وفي حيل الاصل ذكر طريق براءة الاب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه الصغير فقال يخرج
الاب من مقدار الثمن من مال نفسه قدر ما به دينارا ومثلا ثم يقول الاب اني اشتريت وقد قبضتها لابني تكون له في يدي ويشهد على ذلك وعن محمد في نوادره انه قال
لا يبرا عن الثمن ما لم يشتر لابنه بذلك الثمن من مال نفسه شيا وعلى هذا اذا انفق من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه حتى وجب عليه الضمان او غصب شيا من
مال ابنه الصغير حتى وجب عليه الضمان ثم اراد ان يبرا عنه فهو على ما قلناه وفي الهارونية الثمن الذي لزم الاب من مال ولده فلا يبرا الاب منه حتى يكون في يده عن
ابنه وديعة واذا باع الاب داره من ابنه في عياله والاب ساكن فيها فلا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدمت الدار والاب فيها يكون الهلاك على الاب
وكذلك لو كان فيها متاع الاب او عياله وهو غير ساكن فيها فان فرغها الاب صار الابن قابضا فان عاد الاب بعدما تحول عنها فسكنها او جعل فيها متاعا او اسكنها عياله
وكان غاصبا صار بمنزلة الغاصب وفي الحاوي ولو باع الاب من ابنه الصغير جبة وهي على الاب او طيلسانا هو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا
حتى ينزع الاب ذلك وكذلك في الدابة والاب راكبها وكذلك اذا كان عليها حمل حتى يترمه عنها ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذه بالف درهم
وابنه صغير في عياله جاز البيع ويصير الاب قابضا بنفس الشرا ان كانت في يده والثمن دين عليه لا يبرا الا بالطريق الذي قلناه وفي الذخيرة واذا استاجر
الاب للصغير اجيرا باكثر من اجر مثل الاجير بحيث لا يتغابن الناس فيه الا ان الاب لو يعلم ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الاجارة تنفذ على الصغير فان القاضي
ركن الاسلام علي السغدي قال لو غصب انسان دار صبي قال بعض الناس يجب عليه اجر المثل فما ظنك في هذا ومن المشايخ من روى بوجوب اجر المثل الا اذا كان
النقصان خيرا للصغير فحينئذ يجب النقصان م واذا هلك الرجل وترك ابا واوصى فان للاب ان ينفذ وصاياه ولو مات وعليه ديون كثيرة وورثته صغار
وترك متاعا وعقارا لم يحل للاب ان يبيع شيا من التركة هكذا ذكر الخصاف وفي الذخيرة قال محمد لم يذكر هذا الفصل في المبسوط على هذا البيان فانه اقام
الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان مات الاب واوصى لوصيه فهو اولى ثم وصي القاضي م القاضي اذا باع مال الصغير من رجل
وسلمه الى المشتري ثم وجد المشتري عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب وكذلك اذا باع بعض امنا القاضي مال الصغير لا سبيل للمشتري في الخصومة في
الرد مع البايع لانه نايب عن القاضي وحكمه حكم المنوب عنه القاضي اذا باع على صغير دارا فاذا هي لصغير اخر هو في ولايته لا يجوز هكذا روي عن محمد رحمه الله
وفي المنتقى القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم وفي السير الكبير انه لا يجوز واشار الى المعنى فقال لان بيع القاضي مال الصغير يكون
على وجه الحكم وحكم القاضي على نفسه باطل ذكر في نوادر ابن رستم في اول مسايل النكاح عن محمد رحمه الله ان القاضي اذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لا يجوز وكذلك
لو زوجها ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز لان نكاح القاضي يكون على الحكم ولا يجوز حكمه لابنه الصغير ولمن لا تقبل شهادته له قال الناطفي في اجناسه من مسايل
البيوع ان ما ذكر محمد في السير الكبير ان بيع القاضي مال الصغير من نفسه لا يجوز فذاك قول محمد رحمه الله واما قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز وفي واقعات الناطفي اذا
اشترى مال اليتيم لنفسه من وصي اليتيم يجوز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نايب عن الميت لا عن القاضي اذا باع امين القاضي مال الصغير بامر القاضي
ونقد المشتري المبيع ولم يسلم الثمن حتى امر القاضي الامين ان يضمن الثمن عن المشتري صح ضمانه حتى كان للامام ان ياخذه بذلك والقاضي اذا باع مال اليتيم وضمن الثمن
عن المشتري لليتيم صح ضمانه وكذلك الجواب في امين القاضي والاب اذا باع مال الصغير وضمن الثمن عن المشتري لا يصح ضمانه واذا اراد القاضي نصب الوصي ففي
اي موضع ينصب فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في ادب القاضي وذكر ثمة ان القاضي اذا اراد نصب الوصي لصغير هل يشترط حضرة الصغير او لا يشترط واذا نصب
القاضي وصيا للصغير وخص له نوعا من الانواع تقتصر وصايته على ذلك النوع فالوصاية بجعل القاضي قابلة للتخصيص بخلاف الوصاية من جهة الاب وفي الفتاوى
رجل مات من غير وصي فقال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظ الاموال خاصة حتى يقول له ان يبيع ويشتري ولو قال جعلتك وصيا فهو وصي
بامر القاضي وبه ناخذ وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى القاضي من متاع اليتيم لنفسه شيا فهو بمنزلة الوصي فاذا ارتفع الى قاض اخر نظر فيه فان كان
خيرا لليتيم اجازه والا لم يجزه واكره للقاضي شراه وفي الذخيرة القاضي اذا استاجر لليتيم اجيرا باكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن الناس ولم يعلم القاضي بذلك فلا
يجب اجر المثل عليه في مال اليتيم ولو علم القاضي بعدم الجواز تنفذ الاجارة على القاضي ويجب جميع الاجر في مال القاضي واذا اقرض مال اليتيم يجوز

الفصل الثامن والعشرون

في ثبوت الملك للوارث في التركة وفي تصرف الوارث وتناوله شيا من التركة قبل القسمة واتخاذ الطعام للماتم والدين اجمعوا ان دين
المريض … الدين ان كان مستغرقا للتركة يمنع جريان الارث في التركة استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة وان كان الدين قليلا غير مستغرق للتركة لا يمنع جريان الارث
في التركة استحسانا وهو قول ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف ومحمد واما دين العبد هل يمنع جريان الارث في رقبة العبد ذكر في ظاهر الرواية انه لا يمنع وروى
عن ابي يوسف انه يمنع وهو قول الحسن بن زياد واليه اشار محمد في الباب الاخير من اقرار الجامع وذكر في اخر دعوى الجامع في باب الشهادات في الميراث ان استغراق
التركة بدين الوارث واذا كان الوارث هو لا غير لا يمنع جريان الارث في التركة واشار شيخ الاسلام في كتاب الماذون في كتاب الحج الى خلاف هذا فانه قال اذا
مات الرجل وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الابن لهذا العبد في التجارة لا يصح الاذن وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مديون مات واوصى الى رجل
وغاب الوصي بعد … الورثة وباع بعض تركته وقضى دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين كان لم
تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع شقصا معينا من الدار وما اشبه ذلك وفيه ايضا وارث كبير باع شيا من التركة وعليه دين
ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شي غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع وفي الذخيرة اذا

كان في التركة دين واخذ الورثة عينا من اعيان التركة لنفسه ليوفي الدين عن الميت من مال نفسه ورضي به باقي الورثة فان لم يكن الدين مستغرقا لا يجوز واما اذا كان
الدين مستغرقا للتركة جاز ويكون رهنا من باقي الورثة ينبغي لا ينعقد بيعه ولهم هذه الولاية اذا لم يكن الدين مستغرقا للتركة فاما اذا كان الدين مستغرقا للتركة فليس لهم
من هذه الولاية الا برضى الغرماء وان كان الدين مستغرقا للتركة فقال الورثة لا نتعرض للتركة ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مال انفسنا فالقاضي ينصب وليا حتى
يبيع التركة هكذا قيل وقد قيل للقاضي ان يجبرهم على البيع اذا طلب الغرماء ذلك وان لم يبيعوا الآن ينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يبيع التركة م اذا مات الرجل
وترك ورثة صغارا او كبارا يسع الكبار ان ياكلوا وان يطعموا احدا واحدوا اليه يسعه ان ياكل فان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع الوارث ان ياكل [illegible]
الحاجة اذا كان في غيره وفاء بالدين ولا وارث له سواه قال ابن الوليد ما رايت احدا امتنع عن ذلك وقال عيسى بن ابان للوارث ان ياكل بقدر نصيبه مما يكال او
او يوزن ويسعه اذا وان كان له غنم لا يسعه ان يذبح شاة منها وياكل كذلك قال ابو سليمان الجرجاني في فتاوى الفضلي اذا مات الرجل عن اخ وامراة فللمراة ان تتناول
قدر الثمن مما يكال او يوزن لانهما سواء وفي نوازل فتاوى ابي الليث لو كانت الورثة صغارا ومنهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم وكان فيهم كبير اخذ حصته
ورثة صغار وكبار وفي التركة دين عقار نوى بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار لما نوى فهو على كلهم ما انفق الكبار ضمنوا الحصة للصغار ان
كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما انفقوا عليهم بامر القاضي او الوصي حسب لهم الى نفقة مثلهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات وترك ابنين صغيرا
وكبيرا وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة من الالف مثله وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير للصغير
او البسه الثوب فلبسه الصغير استحسنت ان لا يكون على الكبير شيء ضمان في ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه للورثة ان ينفذوا الوصايا الا ان قسمه لا يجوز فاذا
عزل الدراهم فنفذوها اجزته ولا اجيز في العروض الا ان تنفذ وثلثها غير مقسوم وفي اخر الجامع الكبير رجل مات وفي يده ودايع لقوم شتى وترك اموالا وعليه
دين يحيط بماله وترك ورثة فتقبض بعض الورثة المال والودائع ان يضمن بناء على ان ياخذ الورثة لا ينفرد بقضاء الدين من المال العين الذي كان في منزل الميت وورد
الودائع التي تكون في منزل الميت قياسا وفي الاستحسان ينفرد به ان لم يكن على الميت دين فقبض بعض الورثة تركة الميت فضاع في يده ضمن حصة باقي الورثة اذا كانت
التركة في موضع لا يخاف عليها فاما اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها ولا دين على الميت فالقياس ان يضمن حصة باقي الورثة وفي الاستحسان لا يضمن ولو كان مال
الميت وما كان عند الميت من ودائع الناس كلها وديعة عند الرجل وعلى الميت دين يحيط بماله ولا دين عليه فدفع المودع ذلك الى بعض الورثة بغير قضاء فهلك في
يده فالمودع ضامن والوارث ايضا ضامن فرق بين هذا وبين ما اذا كانت التركة الاموال في منزل الميت فاخذها بعض الورثة ليقضي الدين او اخذ الوديعة من منزله
ليردها على اصحابها حيث لا يضمن استحسانا والاجنبي ضامن على كل حال الا اذا كان ملقى على قارعة الطريق فقبضه الاجنبي حينئذ لا يضمن وكذلك لو كان المودع
صاحب غصب هذه الاموال من الوارث كان الجواب كما قلنا وان رفعوا الامر الى القاضي وتصادقوا على وصفنا امر القاضي الغاصب بدفع ما في يده الى الوارث ان كان
الوارث اهلا لذلك ولا يضعه في يدي عدل وان كان ذو اليد قد اودعه الميت بالمال الذي في يده في حياته وترك القاضي في يديه ان كان اهلا لذلك والا وضعه في
يدي عدل فالحاصل ان القاضي مامور بالنظر في مال الميت فيفعل ما كان انفع في حق الميت اذا كان على الميت دين وللميت على رجل دين وليس للميت وصي فالوارث
موثوق به فله الخصومة والقبض وان لم يكن موثوقا به فله الخصومة والقاضي يبعث له القبض وانما القبض لغرماء الميت او للقاضي او لنائبه وفي الذخيرة وراه
في موضع اخر وللوارث ان يخاصم في استيفاء ما وجب للميت من الدين وفي كتاب الدعوى من فتاوى ابي الليث صاحب فراش اجتمعت عنده قرابة ياكلون من ماله فادعى بعض الورثة
عليهم ضمان ما اكلوا قال ابو القاسم ان اكلوا باذنه لمن كان منهم وارثا حسب ما اكل من نصيبه ومن كان غير وارث يعتبر ذلك من الثلث وان اكلوا بغير اذنه ضمنوا الوارث
وغير الوارث سواء قال الفقيه ابو الليث ان كان المريض محتاجا الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا يجب الضمان استحسانا في الوارث وغير
وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو جعفر عمن اوصى بان يتخذ للناس طعام بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال يجوز من الثلث للذين يطول مقامهم عنده والذين
يجيئون من مكان بعيد والاغنياء والفقراء في ذلك سواء ولا يجوز للذي لا تطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير ضمن واذا قل الناس يطعمون بحيث
الوصية ويعتبر طول المسافة والمكث الا ان يبيتوا في منازلهم وسئل ابو بكر عمن اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وسئل
ابو القاسم عن حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل ذلك في الابتداء غير مكروه لشغلهم بجهاز ميتهم من اتخاذ ما يقوتهم والحمل في الثالث اذا اجتمع النوائح
مكروه لانه اعانة على الاثم

الفصل التاسع والعشرون

في الوصية بالكفن والدفن وبقراءة القرآن على القبر وما يتصل بذلك ومنه
الوصية بدفن الكتب واقعات الناطفي اذا اوصى بان يكفن بالف دينار او بعشرة الاف درهم يكفن كفن وسط لا يعتبر فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق وقال في موضع
اخر يكفن كفن المثل وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعيدين والوليمة وقيل للفقيه ابي بكر البلخي لم اعتبرت ثياب الجمعة والوليمة ولم تعتبر
ثياب البذلة قال لان [illegible] الحي احوج الى الجديد من الميت قال كان في زمان لم يكن لهم سعة في النوازل سئل ابو القاسم عن امراة صاحبة فراش اوصت ان يباع ثيابها
بعشرة وستين درهما فكفنتها بما لبسا وفي بلا ماية درهم قال ان لم يفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار ضمنتها جملة الثياب ان كان [illegible]
فان كان البعض قيمته دون البعض لما كان فيه كفن مثلها لم يضمن وما زاد على ذلك ضمنت وفي الفتاوى الخلاصة والمختار انها متبرعة في الكل فان تعلت من
مالها او من التركة تغيير م سئل ايضا عمن اوصى بان يحمل له من كذا ثم يفعل الوصي من ذلك فلا ضمان عليه وان وجد ميراثا ذلك الشيء للورثة وسئل ابو بكر عن امراة
اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال امرها وضعها في باب الكفن باطل وفي الفتاوى الخلاصة قال وصيتها في تكفينها باطلة م ولو لم يكن
تكفنها في بيت المال دون الزوج بلا خلاف من علمائنا قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب ظاهر رواية اصحابنا وروى خلف عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة
وعن محمد رحمه الله انه لا يجب قال وبقول ابي يوسف ناخذ قال الفقيه ابو بكر فيمن اوصى بان يكفن في ثوب ان هذه الوصية باطلة وفي الظهيرية ولو اوصى ان يكفن في
ثوب كذا ويدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة وفي روضة الزندويسي اذا اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شروط الوصية ولو اوصى
بان يكفن في ثلاثة اثواب او في ستة اثواب جازت وصيته ويراعى شرطه وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه
ولو اوصى بان يدفن مع فلان في قبره م وقال ابراهيم بن يوسف في من مات ولم يترك شيئا قال ان ترك ثوبا واحدا يكفن ولا يسال قدر ثوب ويكفن فيه ولا يسال الزيادة
رجلا كان او امراة قال الفقيه هذا قول ابراهيم وقال ابن سلمة وغيره يكفن في ثلاثة اثواب وكلا القولين حسن اوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس له فيه
منفعة له ولا لاحد من المسلمين فان دفن فيها فهو كذلك بغير وصية يرفع الامر الى القاضي فان راى بان يامر بدفنه فعل وان اوصى ان يدفن في باطلة الا ان يوصي ان يجعل
داره مقبرة للمسلمين ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي الفتاوى
العتابية وهو الاصح م وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان فيصلي عليه والفتوى على ما ذكر في العيون وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اوصى بثلث ماله في
اكفان موتى المسلمين او في حفر مقابر المسلمين او في سقاية للمسلمين كان هذا باطلا ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او في حفر مقابرهم فهذا جائز وفي الفتاوى
الخلاصة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان يترك فيه هذا في فتاوى اهل سمرقند
وفي فتاوى الفضلي لو اوصى لرجل ان يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية للوارث ان شرطها رجل مات ولم
يوص الى احد فباع امراة وارثا من تركته لتكفينه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبه جائز وان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنه بكفن

مثله يرجع في مال الميت وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال يرجع له وجه ايضا رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن
كذا وكان وجد المشتري او لم يجد لا يضمن الوصي ذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن هو للورثة اوصى بان يدفن كفنه لا يجوز الا ان يكون فيه شيء لا ينعمها احد الوصي
والوارث اذا اشترى كفنا لهما ان يرجعا في مال الميت الاجنبي واذا اشترى لم يرجع بان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن الوصي والوارث يرجعان على البائع بالنقصان
والاجنبي لا يرجع م اذا اوصى ان يدفن مع ما كان اشتراه [illegible] فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس
اذا دفن الميت في قبر فيه ميت اخر قال اذا بلي الاول حتى لم يبق منه شيء من العظام وغيره يجوز وان بقي فيه العظام فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن
الثاني بجنب الاول ان شاؤوا ويجعل بينهما حاجز من الصعيد وان اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى
هناك قال ابو بكر وصيته بالشرط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في حمله قال الفقيه يعني اذا حمل بغير اذن الورثة ولو حمل باذنهم وهم
كبار فلا ضمان اذا اوصى بان يطين قبره ويوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع ونحوه سئل ابو القاسم عمن دفع الى
ابنه خمسين درهما في مرضه وقال ان مت ان تعمر على قبر [illegible] خمسة دراهم لك واشتر بالباقي حنطة وتصدق بها قال الخمسة لها لا يجوز وينظر الى القبر الذي
امر بعمله فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقي يتصدق به على الفقراء وان كان امر بعمارة وفضل عن الحاجة الذي لا بد منه فالوصية
باطلة ولو اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة فان كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة
دون الاجر لا يجوز وان كان القارئ معينا وكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ معينا لقرائته لان هذا بمنزلة الاجر والاجارة في ذلك
باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسالة قراءة القرآن على القبور في الاجارة سئل ابو نصر عن شيء يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة
ونحوها قال لا باس به وهو بمنزلة الزيادة في الكفن في الخانية وبعضهم انكر ذلك م وقيل اذا كان محشوا لا يلقى تحته والمحشو ليس من جنس الكفن فقد ذكر
محمد رحمه الله في حق الشهيد ينزع عنه السلاح والفرو والحشو وان كان من جنس الكفن له ان ينزعه وسئل ابو القاسم عمن اوصى ان يحفر عشرة اقبر قال ان عين
مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة لان ذلك عمارة القبور وانها مثوبة وان الحفر لابن السبيل والفقراء من غير ان يعين موضعا فالوصية باطلة وفي
الواقعات عن محمد اذا اوصى بان يحفر ماية قبر استحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختار القبور وانه ما لم يعين المقبرة لا يجوز وفي
الفتاوى الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور في مقابر المسلمين فهو باطل ولو كان في اكفان موتى فقراء
المسلمين جاز م واذا اوصى ان يدفن كتبه لم يجز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد ويكون منه فساد فينبغي ان يدفن والكتب التي فيها الرسل وفيها اسم الله ويستغني
عنها صاحبها ويخاف ان لا ينتفع بها فالاحب الينا يمحو ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يمحوها او يلقيها في الماء الجاري او لم يمح الاسامي وحرقها والقاها في الماء الجاري الكثير
فلا باس به وان لم يفعل ودفنها في ارض طاهرة ولا ينالها قذر كان حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار حتى يمحو ما كان فيها من اسماء الله تعالى واسماء رسله وملائكته وفي
الخانية وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان تباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام وكتبوا الى ابي القاسم الصفار
ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم وفي الظهيرية فعلى هذا لو اوصى رجل لاهل العلم بثلث ماله لا
يدخل فيه اهل الاصول م وقد ذكرنا شيئا من هذه المسائل مع مسالة دفن المصحف في كتاب الاستحسان

الفصل الثلاثون

في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع والسلاح والذهب والفضة والحديد وما اشبه ذلك الظهيرية اذا كان رجل اوصى بثلث ماله الدين لرجل وله [illegible]
ثلث ماله العين والدين ماية اقتسما ثلث ماله العين نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم ولو اوصى بثلث
العين لرجل وبثلث العين لاخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للاخر
واما على قول ابي حنيفة الثلث بينهما في هذه المسالة على خمسة ايضا واذا كان لرجل ماية درهم عين وماية درهم على اجنبي دين فاوصى رجل بثلث ماله فانه ياخذ ثلث
العين م ذكر في فتاوى الفضلي ان من اوصى بدين له على رجل ان يصرفه على وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه نفذ ذلك وتبطل الوصية
بقدر ما ذهب فانه رجوع عن وصيته بذلك القدر قال الفقيه ابو الليث وتدخل الحنطة في الدين قال هو وتدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير وفي العيون اذا اوصى
لرجل بثياب جسده فله ما يلبس من الجباب والقمص والاردية والطيالسة والسراويلات والاكسية فان ذلك ليس من الثياب م وفي فتاوى الفضلي قال بالفارسية
[illegible] فهذا في عرفنا يقع على جميع ثياب بدنه الا الخف فانه يبعد ان يراد بهذا اللفظ في عرفنا ويدخل في الوصية الثوب
الديباج وغيره مما يلبس عادة من كسا او ثوب وهكذا ذكر في السير ولا يدخل فيه المسح والبساط والستر وكذلك العمامة والقلنسوة لا يدخل ذكره في السير وقد قيل
اذا كانت العمامة طويلة يجيء منها ثوب كامل يدخل تحت الوصية وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف والنعال
والدثار والفراش لانه يعنون بدنه لهذه الاشياء عن الحر والبرد والاذى وفي السير ان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا يدخل
في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقمص والبسط والستر هل يدخل فيها الاواني وقد اختلف المشايخ فيه اشار محمد في السير الى انه يدخل اذا اوصى لرجل بفرس
بسلاحه سئل ابو يوسف انه هو على سلاح الرجل او على سلاح الفرس قال على سلاح الرجل قال الفقيه في فتاويه وادنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو
اوصى له بذهب او فضة فللموصى له سيف محلى بفضة او ذهب كانت الحلية له بعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف وتعطى
للموصى له السيف وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كان قيمة السيف اكثر خير الورثة ان شاؤوا اعطوا الموصى له قيمة الحلية
موضوعا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وان كان قيمة الحلية اكثر خير الموصى له ان شاء اعطاه وان شاء ترك السيف وان شاء اخذ القيمة وان كانت
قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو اوصى لرجل بفرو وللموصى جبة او قبا حشوه فرو فلا شيء له ولو اوصى لرجل بثوب فرو وللموصى جبة بطانتها ثوب فرو وظهارتها
ثوب فرو كان للموصى له ثوب والاخر للورثة ولو اوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير دخلت تحت الوصية ان كانت الظهارة حريرا او البطانة غير حرير فكذلك
الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو اوصى له بحلي يدخل كلما يطلق عليه اسم الحلي سواء كان مفصصا بزمرد وياقوت او لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو
اوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج بالذهب فان كان الذهب سدا الثوب مثل الغزل فليس له شيء وان كان الذهب فيه شيء يرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك
للورثة فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما اصاب الذهب فللموصى له ولو اوصى له بحلي دخل تحتها الخاتم الفضة فان كان من الخواتم الذي يستعمله
الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شيء من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول ابي حنيفة
لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي واصل المسالة اذا حلفت المراة لا تلبس حليا فلبست عقد اللؤلؤ لا يخالطه ذهب ولا فضة لا تحنث في يمينه عند
ابي حنيفة وعندهما تحنث ولو لبست عقد لؤلؤ مركب من ذهب وفضة تحنث في يمينها بالاجماع ولو اوصى له بحديد وله سرج وكان من حديد ينزع الركابان ويعطى الموصى
له والباقي للورثة وفي المنتقى اذا اعتق عبدا له وقال كسوته له فله خفاه وقلنسوته وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل فيه منطقته ولا سيفه وان
كان له متاع دخل السيف والمنطقة ايضا وهو وصية عبد الله بن المبارك لغلمانه

الفصل الحادي والثلاثون

هذا الفصل يشتمل
على انواع الاول في قبول الوصاية وردها في الخانية لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على الخطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول

مرة تغلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان له وصي عمر بن الخطاب لاخرج عنه الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص
يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول وقال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير في رجل اوصى الى رجل بعمله في حياته والوصاية لازمة حتى لو اراد
الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في
غير وجهه بغير علمه وكذلك لو رده في حال حياته في غير وجهه لا يصح الرد وفي الخانية رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا
ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حياته لا اقبل الوصية
ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله م قال الخصاف في كتابه لو ان الوصي رد الوصاية حال حياة الموصي من غير علمه ثم مات الموصي ثم قبل الوصي الوصاية صح قبوله
قال الا ان يكون القاضي اخرجه عن الوصاية بذلك الرد فحينئذ يخرج عن الوصاية ولا يصح قبوله بعد ذلك واختلف المشايخ في تخريج هذا الحكم بعضهم قال الا ان
على قول بعض العلماء يصح رد الوصي من غير علم الموصي فمتى اخرجه القاضي من الوصاية بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ واليه مال شمس الائمة السرخسي
وبعضهم قال لا حاجة الى التكلف لان الوصاية بعد موتها الاخراج فهنا اولى واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكذلك اذا قبلها بعد موته لا يكون له
ان يخرج نفسه عن الوصاية بعد ذلك فان لم يقبلها في حياته حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شاء رده وان شاء قبل قال محمد رحمه الله لو لم يقبل حتى مات
الموصي فباع شيئا من تركته بعد وفاته لزمته الوصية علم به الموصي او لم يعلم وفي الخانية ولو قبل الوصية في وجه الموصي اشهد والى اخرجه عن الوصية لم
الحسن عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه ومثله لو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يصح اخراجه ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل وسكت الموصي ومات فقال الموصى له قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته
في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قوله جائزا ويكون وصيا سواء كان بحضرة القاضي او بغير حضرته وقال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته
وبعث ذلك رسولا او كتابا الى الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله فان قال الموصى له كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى له بعد ذلك قبلت كان جائزا م
واذا اوصى اليه وهو غائب فقال لا اقبل ثم قال قبلت ثم مات الموصي فليس بوصي نوع اخر في تصرف الوصي في مال اليتيم وفي التركة مع الاجانب قال الوصي اذا
باع التركة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة صغارا كلهم فان الوصي يبيع كل شيء من تركة الميت متاعا كان او عروضا او عقارا سواء كان الورثة حضورا
او غيبا سواء كان على الميت دين او لم يكن انما يبيع بمثل القيمة او بما لا يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني ذكر في الكتاب ان للوصي بيع عقار الصغير اذا
كان للميت دين او فيه الامن ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم فهو على وجهين اما
ان يكونوا حضورا فان لم يكن على الميت دين لا يملك التصرف في التركة اصلا الا ان يتقاضى ديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع ذلك الى الورثة وفي الخانية فان كان
الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم وان كان الكبار غيبا فوصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت
دين ولا اوصى هو بوصية الثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار
اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ و يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس
الائمة الحلواني ما قال في الكتاب جواب السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى
ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها ويكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار خير لليتيم فان كان خراجها ومؤنتها يربو على
غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان دعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى
العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى
الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا م وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل اوصى الى رجل له
اولاد كبار وكلهم حضور وليس على الميت دين لم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي في كل شيء ما خلا العقار وكذلك قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو الفضل هذا
خلاف جواب الاصل فقد ذكر في الاصل انه لا يملك بيع ما سوى العقار ايضا وان كان على الميت دين محيط بالتركة اجمعوا على انه يبيع كل التركة بقدر الدين واما الزيادة
على الدين اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يبيع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيع وفي المنتقى اذا كان على الميت دين يبيع العقار ايضا جاز كما يجوز بيع المنقول في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الميت ترك من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع العقار باطل واذا لم يكن على الميت دين ولكن الميت اوصى بوصايا فان كانت
الوصية في الثلث او فيما دون الثلث انفذها وان كانت اكثر من ذلك انفذ بمقدار الثلث وما بقي فهو للورثة فلو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا
انه يبيع بقدر الوصية واما فيما زاد اختلفوا على الوجه الذي اختلفوا في قضاء الدين وهذا اذا لم تقض الورثة الدين ولا تنفذ الوصية من خالص ملكهم فاما اذا
قضوا او نفذوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا الوجه الثاني اذا كانوا غيبا فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقولات قال ابرهيم سألت محمدا عن
غيبة الكبير الذي يجوز عليه بيع الوصي في المتاع قال اذا كان بالكوفة على مسيرة ثلاثة ايام فلا يبيع العقار لانه لو باعه لاجل الحفظ وبيع العقار ليس من الحفظ
ولو خيف هلاك بناء العقار فهل يملك بيعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملك وهو الاصح لان الغالب يبتنى الحكم عليه لا على النادر وفي الخانية وان كانت الورثة كبارا
كلهم وبعضهم غائب او واحد منهم والباقي حضور فان القاضي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز البيع في نصيب الغائب عند
الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين م وان كانت التركة
مشغولة بالدين فان كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول جميعا وان كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول وهل يبيع
الزيادة وان كان منقولا فله البيع وان كان عقارا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يبيع وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فهو على وجهين الاول
ان يكون الكبار غيبا فان كانت التركة خالية عن الدين وعن الوصية فللوصي بيع المنقول بالاجماع وان يبيع حصة الصغار من العقار وهل يبيع حصة الكبار فعلى الخلاف
الذي مر وان كانت التركة مشغولة بالدين والوصية فان كان الدين مستغرقا يبيع العقار والمنقول جميعا وان كان غير مستغرق فانه يبيع بقدر الدين من العقار
والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على ذلك فالمسألة على الخلاف وان كان الكبار حضورا فان كانت التركة خالية فانه يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول
بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فالمسألة على الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين فان كان الدين مستغرقا فانه يبيع الكل عروضا كانت او عقارا وان كان
الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة فالمسألة على الخلاف وفي الذخيرة ولو باع الوصي نصيب الصغير وحده لا يشترى الا باربعمائة
ولو باع الوصي الكل يشترى الكل بالف درهم فيحصل زيادة مائة درهم بيع الكل ولو كان مكان الوصي القاضي فباع التركة لاجل الدين والدين مستغرق فبيعه ينفذ في الكل
بالاجماع وكذلك اذا باع لاجل الصغير نفذ بيعه في حصة الصغير والكبير بالاجماع م واذا كانت الورثة كلهم كبارا وهم غيب فاجر الوصي منقولهم او شيئا
من عقارهم فهو جائز كذلك وهذا الجواب لا يشكل في المنقول لانه يملك بيع المنقول في هذه الصورة فيملك اجارة المنقول ايضا وانما يشكل في العقار لانه لا يملك
بيع العقار من الكبار حال غيبتهم وفي الخانية ووصي وصي الاب بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي
القاضي اذا كان عاما م فهذا هو الكلام في وصي الاب واما وصي الام فنقول وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب العقار والمنقول في ذلك

سوا ان وصي الام قائم مقام الام والام حال حياتها لا تملك بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين سواء وفي الخانية واما وصي
الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا او اوصت الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي
ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير م وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا
يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية وكان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته ان بيع العقار يطرق قضاء الدين وقضاء
الدين دخل تحت ولايته فبيع العقار يدخل تحت ولايته ايضا وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر فيما هذا
وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وفي الخانية وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده المال ما يفي بقضاء الديون قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي وفي شرح الطحاوي قال ومن مات وقد اوصى الى رجل وله ابن كبير غائب لم يكن للوصي ان يبيع عقارا من الميت وله ان
ان يبيع ما سواه م وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية من الدين فوصي الام لا يبيع شيئا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب
في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فان كان التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع
من تركتها حصة الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها وحصة الكبار والصغار في ذلك على السواء وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام
نظير الجواب في وصي الاب وان كانت الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسألة
على الخلاف فلا يبيع العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول
ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ واذا باع الوصي شيئا من التركة بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان كان يخشى
عليه الجحود والمنع عند الطلب وعند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا اذا
اراد رجل شراء مال اليتيم بالف واخر بالف ومائة والاول املى ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم
دار واراد رجل ان يستأجرها كل شهر بثمانية والاخر بعشرة والذي يستأجر بثمانية املى ينبغي ان يؤجر منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف ه وفي
الفتاوى وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر في الفتاوى عن ابي القاسم ان هذا البيع ان كان بيع رغبة اجل القاضي المشتري ثلاثة ايام
فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع ففي هذا الجواب اشارة الى جواز هذا البيع وفي الحاوي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن الا ان المشتري اذا انقد
الثمن قبل ان يرد القاضي البيع على الوصي والبيع مصلحة للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه لان تمام النظر في تنفيذه اذا كان مصلحة في حق الصغير او رغب المشتري
بضعف قيمة الضيعة او بان كان الصغير يحتاج الى الثمن لاجل النفقة وفي الخانية واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي
في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان على الميت دين كثير فان الاب وجد العقار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اوصى لابنه الصغير المراهق
الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن يتصرفا وكسبه الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته وقضى الدين والدين غير محيط جاز
عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين يكون الورثة صغيرا فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة صغير وارث ما لا وله اب
مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب م وفي الفتاوى رجل اوصى ان يباع عقار الصبي ثمنه دين الميت وفي يده من المال ما يفي
بقضاء الدين جاز هذا البيع وفي فتاوى ابي الليث رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي يبيع مستقا للوصية فللوصي ان لا يرضى الا
ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكنه بيع الثلث منه وسئل ابو بكر الاسكاف عن امرأة اوصت ان تباع ضياعها ويفرق ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا
قال اذا الوصي يبيع ضياعها ويفرق ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت في جميع الضيعة وابى الورثة الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل الورثة على اهل
الوصية الضرر فللوصي ان يبيع الكل والا فلا يبيع الا مقدار الوصية وكان ابو نصر الدبوسي يفتي بهذا وكانه يفتي عنده دخول الضرر بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
عدم الضرر بقولهما وفي فتاوى الفضل اجر بعض التركة اجارة طويلة مرسومة ليقضي به دين الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى والوصي امر بالنظر
على وجه النظر وقد ذكر عدم الجواز مطلقا ولم يقيده بالسنين الاولى فهذه اشارة الى انه لا يجوز العقد في السنة التي لا غبن فيها وفي هذا الفصل كلام وقد مر ذلك في كتاب
الاجارات مديون اوصى بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه التي عليه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى
ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع الدار او على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله ان يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علم ان الدين يبقى على الميت طويلا لو لم يبع
واهل الوصايا ماشركا الوارث وصاع شيئا من اموال اليتيم فطولب منه باكثر مما باع ينظر اثنان من اهل النظر والامانة فان قالا ذلك باع الوصي بقيمته لا ينقض
الزيادة من يريد وان كان في المرابح بل يرى ذلك اهل البصر والامانة فان اجمع على ذلك رجلان منهم اعتمد الوصي على قولهما وفي بعض المواضع يقول اذا قال واحد من
اهل البصر والامانة ان ذلك قيمته اعتمد الوصي على قوله قبل اشتراط المثنى قول محمد والاكتفاء بالواحد قولهما كما في التزكية والترجمة الوصي او الاب اذا باع مال
الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحت الاقالة وفي النوازل قال ابو نصر سالت محمد بن سلمة عن وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري الشراء فرفعه الى الحاكم
فحلف والوصي يعلم كونه كيف يصنع قال يقول له القاضي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما قلت لا يجوز الفسخ فقال ان كان مثل هذا يجوز للوصي اذا اراد ان يعوض مال
اليتيم من غيره فليس ذلك بانفاق الروايات وفي الخانية فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه
وعن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء فلا بأس به م واذا رهن متاع اليتيم بدين
استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن به فيطالب به الوصي وان كان الوصي قد غصب الرهن
من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير فهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى ان الفصل الاول اذا
ادى دين المرتهن مما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصغير ضمن قيمته للمغصوب
منه فهل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا قال مشايخنا ينبغي ان لا يرجع واذا اجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذا اذا اجر عبد الصغير او
مال الاجير للصغير فهو جائز فان بلغ فله ان يفسخ الاجارة التي عقدها وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله وفي الذخيرة الوصي اذا استأجر لليتيم اجيرا باكثر من
اجر مثله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر ركن الاسلام علي السغدي في شرح السير ان الوصي يصير مستأجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان
الاجارة تقع للصغير ولكن للاجير اجر مثل عمله اذا عمل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا اجر منزلا للصغير بدون اجر المثل لزم المستأجر اجر المثل ويصير غاصبا بالسكنى
فلا يلزم الاجر المسمى قال الفضل في نوادره ذكر في كتاب المزارعة الوكيل يدفع الارض مزارعة اذا دفعها وشرط للمزارع من الزرع ما يتغابن الناس في مثله ان الوكيل
يصير مخالفا غاصبا والمزارع يصير غاصبا ولو نقل هذه مزارعة فاسدة يحكم فيها بما يحكم في المزارعة الفاسدة وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه
اجر المثل قيل له انتفى بما ذكره الخصاف قال نعم ورايت في نسخة اخرى يجب اجر المثل بكماله ولو كان سمى فيه الاجر وجب المسمى ولا يزاد عليه ومن مشايخنا من قال يفتي بوجوب
اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا لليتيم فحينئذ يجب النقصان وفي الفتاوى الخلاصة الوصي اذا اجر نفسه للوصي لم يجز ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اجر ارض اليتيم ذكر في فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤجر شيئا من التركة اجارة طويلة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله

تقدم الثاني لا للاول وعن ابي حنيفة ان الوصي هو الاول وحده اذا قدم الثاني فاذا قدم الثاني فهما وصيان جميعا وسئل الحسن بن مطيع عمن اوصى الى رجل وجعله وصيا
متى شاء ان يخرج منها يخرج هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء في اي وقت شاء وفي الخانية رجل اوصى الى رجل قال وان حدث به حدث الموت ففلان اخو بعده وصيي او قال
هو وصيي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف هو
كما امر واستثناه جائز وهكذا قال الحسن رحمه الله ولو اوصى الرجل الى فلان ما دام ابن فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جازت ولو قال اوصيت الى فلان
في جميع تركتي فان لم يقبل ففلان اخر وصيي قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الوصي هو الاول قدم الغائب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا
ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول
يخرج من الوصاية بقدوم الغائب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فما تشتركان في الوصية والفتوى على ما قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج
الذي جعله القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي من الوصاية الا
بامر القاضي لو بعد قال لصاحب له في سفر ان مت وصيي ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا اسلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقل اذا اسلمت فانت خارج
عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو وصي في كل شيء رجل قال اوصيت الى فلان ان يعتق عني جرجس قال محمد رحمه الله لا يصير
وصيا وقال الملك يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمهما الله م ولو كتب في كتاب الوصية ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا ففلان وصيي ثم عاد من سفره او برا من مرضه بطل الايصاء وان لم يذكر هذا فهو وصي كيف ما مات في الذخيرة ومما يتصل بهذا النوع اذا
كتب فيه اوصيت الى فلان او كتب وصيا لاولادي ولم يقل بلسانه يصير ذلك الرجل وصيا ينظر ان كان المكتوب على رسم الكتابة بان كان مكتوبا في كتاب اما بعد
فاني اوصيت الى فلان او يكون في وصيته بامه مع اشيا اخر يكون وصيا اما اذا كان قطعة قرطاس لا يكون وصيا كما في الطلاق ونحوه واذا قال انت وكيلي في جميع ما تركت
بعد موتي جعلته وصيا له **نوع اخر** في بيان الايصاء من قبل الاب لا يقبل التخصيص قال محمد رحمه الله واذا اوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده جميعا
وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله هو وصيه في ماله لا غير ولقب المسالة ان وصي الاب في نوع هل يكون وصيا في الانواع كلها قال ولو اوصى بالمال العين الى
رجل واوصى بتقاضي الدين الى رجل قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله بان كل واحد من الوصيين يصير وصيا في العين والدين جميعا وقال محمد ما ان كل واحد منهما للاخر فيما
فاما اذا قال على ان لا يدخل احدهما على الاخر قال القاضي ابو الهيثم انه كان يقول هذا الفصل ايضا على هذا الخلاف وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان
كل واحد منهما يصير وصيا فيما اوصى اليه خاصة وكان الرواية لم يبلغ ابا الهيثم وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عمن اوصى الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك
في انفاذ ثلث مالك ولا اقبل في قضاء ديونك حاجة الوصي الى ذلك قال ان يحل الميت قضاء ديونه الى غيره فالوصي يخلف جميع امور الميت **نوع اخر** في الايصا الى رجلين
يجب ان يعلم بان كل احد الوصيين يتفرد ببعض التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه ودفنه وما يحتاج اليه في ذلك وشرا ما لا بد منه للصغار من الطعام
والكسوة ورد الودائع والمغصوب والمشترى شراء فاسدا وقضى دين الميت والخراج اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت الوصية بشيء بعينه
خارج من الثلث والخصومة وجميع الاموال الضائعة وبيع ما يتسارع اليه الفساد واعتاق عبد بعينه وفيما عدا هذه الاشياء لا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وذكر في الجامع الصغير وصل القاضي هذا على الخلاف ايضا قال مشايخنا القاضي في عرف ديارنا وهو قضا الدين واقتضا
على الخلاف اما في عرفنا القاضي هو المطالبة انه بمعنى الخصومة فيكون على الوفاق والوصية بشيء من ابواب البر ذكر الخصاف انه على هذا الخلاف ايضا بان ذلك ادى
بان يتصدق بشيء للمساكين ولو بعين مسكينا فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ينفرد احد الوصيين بتنفيذها قال شمس الائمة الحلواني كان مشايخنا يقولون
ان احد الوصيين ينفرد بتنفيذ الوصية بشيء من ابواب البر بلا خلاف وليس الامر كما ظنوا المسالة على الخلاف كما ذكر الخصاف وكذلك في حال الحياة اذا وكل
الرجل بصدقة عين من اعيان ماله ولو بعين الموهوب لابنه لا ينفرد احدهما بالهبة بالاجماع وفي النوازل قال ابو القاسم لو ان رجلا اوصى الى رجلين واوصى الى
كل واحد منهما على حدة فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده في موضع جميعا وانما الاختلاف في الذي اوصى لهما جميعا وفي الخانية رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة
ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشيا فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت
اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية في العين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض
ودائع الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما
كان كيلا او وزنا واجارة اليتيم لعمل وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى ولا بد من كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عليه بكذا وكذا من ماله ولو بعين الفقير
لا ينفرد احدهما بذلك عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين
المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا
ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رجل جعل رجلا وصيا في
شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل اخر وصيا في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا بقضاء ما علي من الدين وقال للاخر جعلتك وصيا بالقيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا
لهذا الولد في نصيبه وجعل الاخر وصيا في نصيب الاخر وقال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم يوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي الى اخر كل واحد من الوصيين
يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين مات
احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتصرف الحي في ماله فيرجع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل ولو راى ان يضم
اليه رجلا اخر فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة وعن ابي حنيفة في رواية هو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل
لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل
موت الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء
اطلق تصرف الثاني وان شاء ضم اليه اخر واستبدل الفاسق من العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف له ان يتصرف رجل مات وله
ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان هذا الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام
البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فيصير الحاضر خصما عن الغائب وصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغائب
الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف
يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد لا يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا
اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال الميت وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر والقياس
مال اليتيم ... ان لكل واحد منهما وصي ... الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر رجل اوصى الى رجلين ومات فجاء رجل

وادعى

وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهد له بالدين عند القاضي لا يقبل شهادتهما بالدين ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا
فامرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت
بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغرما الاخر لا يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه
جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودائع فقبض احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه
وقبض بعض الورثة بغير امر الوصيين وبدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت وضاع في
يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع كان الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان
وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث ولو كان مال الميت في يد غاصب فان
احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة فالقاضي يامر باخذ المال من الغاصب ويدفع الى الوارث وفي الوديعة يترك
الوديعة عند المودع وصيا الميت استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك
ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن م وسئل الفقيه ابو بكر عمن مات في يوم شديد الحر وله وصيان فلم تقدر الجالسون على حمله فاستاجر احد الوصيين
حمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي الاخر هناك ساكت او استاجر بعض الورثة والوصيان ساكتان قال الاستيجار جائز وهو من جميع المال وما ولي هذا اذا كان
الامر بحال لو اجتمع الوصيان على الاستيجار يجوز الاجارة فان كان يقدر على الحمل غير الذين استاجرهم فالمسالة معروفة في كتاب الاجارة وفي الخانية ولو كان الميت اوصى
بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان
لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة تصدق بها كانت عن الصدقة المعطي قال الفقيه اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر
الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والاخر حاضر لا يشترى
احدهما الا بامر الاخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض
المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد بماله يعتق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما
اشترى كان لاحدهما ان يعتق م واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة فانهما يقتسمان ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم
يكن قابلا للقسمة تهايئا وان احبا ان يستودعا رجلا يجوز خلافا للمودع اذا احبا ان يودعا رجلا حيث لا يكون لهما ذلك وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما حيث
يجوز واذا كان وصيا اليتامى فقاسم احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما غائبا الا ان الحاضر قاسم باذنه وعند ابي
يوسف يجوز ولو باع احد الوصيين شيئا من مال الصغير لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكونا حاضرين او يكون احدهما غائبا ويفعل الحاضر باذن الغائب وعند ابي يوسف
يجوز كيف ما كان نكتفي القسمة واذا اوصت المراة الى ابيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين رضيعين فقال
الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي ان انفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الاخر وهو الاب لما كانت من صلات وصايا يحتاج فيها الى
شرائه وقد فعله على ان يرجع به في التركة وان فعل ذلك على انه لا يرجع لم يخرج عن الوصية ما احتيج اليه من الصدقة من غير شرط فلا يجزي عن الوصية بوجه من
الوجوه فان احب الزوج ان يبقي هذه الاعيان لاولاده وينفذ الوصية من نفسه فيضمن الصغار ما لا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب
للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن او اكثر لم ينعقد ذلك المال فيه الى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية ه وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال الذي قبل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشترى قال هو قبول للوصاية
وفي الخانية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فامره القابل ان يشتري للميت كفنا وقال نعم كان قبولا للوصية م اذا اوصى الى رجلين
وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما وفي الخانية او فيمن شئتما م ثم مات احد الوصيين وفي الظهيرية قبل ان يفعلا ذلك م بطلت الوصية ورجع الثلث الى
ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين والمسالة بحالها قال يجعل القاضي وصيا اخر وان شا يقول للثاني منهما اقسم انت وحدك وعلى قول ابي يوسف للاخر ان
يتصدق وحده وفيه ايضا سئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجلين بان يشتريا من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سماه الموصي هل للوصي الاخر
ان يشتريه بما نص الموصي قال ان فوض الموصي الى كل واحد ان ينفرد بذلك فشراه من صاحبه جاز وان لم يفعل ذلك صاحب العبد من اجنبي ويسلمه اليه ثم
يشتريان جميعا للميت وفي الخانية هذا اصوب وفيه ايضا سئل ابو بكر عمن اوصى الى رجل وقال اعمل فيه براي فلان هو وصي بما امر فله ان يعمل بغير راي فلان
والثاني هو الوصي التام والاول وصي ناقص قال الفقيه ابو الليث وبعضهم قالوا كلاهما وصيان في الوجهين جميعا وقال بعضهم الاول هو الوصي وبه قال نصير
وقال ابو نصر ان قال اعمل فيه بامر فلان فهو الوصي خاصة وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان وهو اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا لو امر وكيل اخر ببيع عبده
وقال بالشهود فباعه الوكيل بغير شهود جاز وكذلك لو قال بعه بمحضر فلان فباعه بغير محضر فلان يجوز ولو قال لا تبع الا بالشهود او قال لا تبع الا بمحضر من فلان فباع
بغير الشهود او بغير محضر فلان لا يجوز وعلى هذا اذا قال الموصي يعمل فلان او قال لا يعمل فلان واذا اوصى الرجل الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او قال
اعطياه من شئتما ثم اختلفا في ذلك فقال احدهما اعطيه فلانا وقال الاخر اعطيه فلانا اخر لم يكن لواحد منهما ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله وفي الخانية رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل ونصيب البعض الى رجل اخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى اخر بان يعتق عبده او ينفذ
وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى
رجل وبميراثه في بلد كذا اخرى الى اخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا اخر وصيا على ابنه او جعل احدهما وصيا في ماله
الحاضر والاخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرطان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى به الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك
فحينئذ يكون المسالة على وجهين الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه **نوع اخر** في الوصيين من جهة الابوين وتصرف الابوين ومعهم وصي الام
قال محمد رحمه الله في الزيادات جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا حيث ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما على ما عرف ثم انهما اعتقا الجارية
واكتسبت اكسابا ثم ماتت واوصت الى رجل ولم يدع وارثا غير ابنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان ولاية التصرف في مال الولد وحفظه للوالدين لا لوصي الام فان كانا
الوالدان الا ان ظهر ولاية تصرف وصي الام فيثبت له ولاية الحفظ ولكن انما تثبت الولاية فيما يرث الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما ورث
الصغير بعد ذلك وكانت له ولاية الحفظ ثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب احد الوالدين والاخر
حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف احد الابوين ينفرد بالتصرف في مال الصغير وحفظه للولد لا لوصي الام ولو مات احد الوالدين بعد
موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير واوصى الى رجل والولد الاخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني لا لوصي الاب الميت
ولا لوصي الام قال ولا يقيم القاضي مع الوالد الثاني وصيا ليتصرف معه وان كان الوالد الثاني غائبا كان لوصي الاب الحفظ ما ترك من الام فيما كان من باب الحفظ
وان مات الوالد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيه يكون اولى من وصي الاب الذي مات اولا من وصي الام فان كان الاب الذي مات اولا ابا هو جد هذا

هذا الغلام وباقي المسألة بحالها فوصي الاب الذي مات اخرا انما هو جد الغلام اولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان الاب الذي مات اخرا انما هو جد الغلام
كان وصيه اولى من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات اخرا وكان الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات اولا انما هو جد هذا الغلام
فان ابا الذي مات اولا اولى من وصيه فان كان مات الوالدان احدهما قبل الاخر ولكل واحد منهما اب واوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولا
من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات اخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد
وباقي المسألة بحالها فولاية التصرف في المال للجد لا ينفرد احدهما به نوع اخر في الوصي يوصي الى غيره الوصي اذا حضره الموت فله ان يوصي الى غيره مع ان الوصي
لم يفوض اليه الايصاء واذا اوصى الوصي الى رجل في تركة نفسه صح وصار وصيا في تركة موصيه ايضا وكذلك اذا اوصى الى رجل في تركة موصيه ولو اوصى وصيا في
تركته ايضا عندنا فالوصي في نوع وصي في الانواع كلها عندنا وعند ابي يوسف ومحمد اذا قال جعلتك وصيا في تركته خاصة فكذا ذكر نجم الدين النسفي في كتاب
الحصايد وفي الظهيرية الوصي اذا حضرته الوفاة فاوصى الى رجل اخر فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان قال اوصيت اليك في مالي وفي مال الميت الاول ففي هذا الوجه يكون
وصيا في التركتين ايضا واما ان قال اوصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين وقال صاحباه هو وصي في تركته خاصة وفي شرح الطحاوي
ثم الوصي اذا اوصى الى غيره فانه يكون وصيا في الوصيتين الاولى فهو على ما فسرنا وان ابهم ذلك فان الثاني يكون وصيا لهما جميعا بالمالين عندنا وقال
زفر وابن ابي ليلى يكون وصيا له خاصة ولا يكون وصيا للاول وعندنا يكون وصيا لهما جميعا الرجل اذا اوصى الى رجل ثم ان رجلا اوصى الى الوصي ثم مات الوصي الثاني
صار الوصي الاول وصيا له ثم اذا مات الوصي الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيته يكون وصيا لهما نوع اخر في بيان من يجوز الايصاء اليه ومن لا يجوز قال
اذا اوصى الى عبده او الى عبد غيره فهو على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كبارا كلهم او كانوا كبارا وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم او صغارا او كبارا
فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي الاصل واراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة ببيع ينفذ تصرفه ويكون العهدة على
الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف رحمه الله انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد مضطرب وذكر بعض الروايات انه مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف رحمه الله وفي الكافي ولو
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه ستبطل
وقيل في الكافر باطلة ايضا واجمعوا على انه لو اوصى الى مكاتبه او الى مكاتب غيره انه يجوز وفي شرح الطحاوي سواء كانت الورثة صغارا او كبارا فان ادى وعتق مضى
الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب
يجوز ايضا واذا اوصى المسلم الى الذمي فالوصية باطلة يريد به ستبطل فانه لو تصرف في تركة الميت تصرفا قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية ينفذ تصرفه وهذا
خلاف ما لو اوصى الى عبد نفسه والورثة صغار كلهم فان الوصية جائزة لانه في قول ابي حنيفة وان لم يكن العبد من اهل الولاية على غيره بحال واذا اوصى مسلم الى حربي
مستامن او غير مستامن فهي باطلة معناه ستبطل لانه لو اوصى المسلم الى الذمي فان للقاضي ان يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمي اذا اوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان
الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو اوصى الى الذمي كانت الوصية باطلة فكذا الذمي اذا اوصى الى الحربي من يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية
وينصب مكانه عدلا كافيا واذا اوصى الذمي الى الذمي كان جائزا ولا يخرجه القاضي عن الوصاية وان دخل الحربي دار الاسلام بامان فاوصى مسلما جاز ولا يخرج وفي
الخانية ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد فاسلم م واذا اوصى الرجل الى امراة او الى اعمى فهو جائز لان كل واحد منهما يصلح
وكيلا ووليا وكذا اذا اوصى الى محدود في قذف واذا اوصى الى فاسق يخاف على ماله فالوصية باطلة وان كان الفاسق يصلح ان يكون وكيلا ووليا لانه يخاف منه على
المال وهذا عذر مطلق للقاضي اخراجه عن الوصاية واذا اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا هكذا ذكر الخصاف في الكتاب وهل ينفذ
تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح
قال ولو لم يخرج الذمي والعبد والصبي القاضي من الوصية حتى اسلم الذمي وعتق العبد وبلغ الصبي فالذمي والعبد وصيان لا يخرجهما القاضي من الوصية واما في
حق الصبي اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا وقول محمد كقول ابي يوسف لانه سوى بين العبد والذمي وابو حنيفة فرق والفرق ان
الذمي ليس من اهل الولاية ومن اهل قول ملزم فلم يصح هذا التفويض اليه واما الذمي والعبد من اهل قول ملزم لكن في حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولى فاذا زال حق
المولى كان وصيا قال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة بهذا الاختلاف لا توجد في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة الخصاف ذكر في الوكالة من وكل صبيا لا
يعقل ثم صار بحال يعقل النفع والشر قال فانه يصير وكيلا واختلف المشايخ فيه منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف ومنهم من جعله على الاتفاق فلو كان هذا كان
لابي حنيفة في هذا الفصل روايتان وفي الخانية ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون جنونا مطبقا لم يخرج فاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع
ماله ثم زال جنونه كان على وكالته ولو اوصى الى عاقل ثم جن الوصي له جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي
حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اوصى الى رجل فقال له ان مت انت فالوصي بعدك فلان ثم جن الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل
مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا فقد ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا
يجوز امره فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي نوع اخر فيما يصنع الوصي في مال اليتيم للسلطان الجائر ذكر الخصاف في
ادب القاضي السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطاه الوصي بعض مال اليتيم لدفع ظلمه وجعله على وجهين ان كان يمكنه دفع الظلم من غير ان يعطي شيا لا يجوز له ان يعطي
واذا اعطى لا يضمن وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت الجريمة فدفع من مال التركة جباية داره لا
ضمان عليه وكذلك المصانعة وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عمن اوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فجاء سلطان جاير ونزل في داره فقيل لهذه المراة ان لم
تعطي شيا استولى على الصغار فاعطته المراة شيا من المال قال ان اعطتها جايزة والله يعلم المفسد من المصلح وفيه ايضا وصي [illegible] مال اليتيم على سلطان جاير وهو
يخاف ان لو سره يترعد من يده فهراه من مال اليتيم فلا ضمان عليه وكذا المصادرب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علمائنا انما هذا نوادر ابن سلمة وهو
استحسان وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف انه يجوز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى وكان ابن سلمة اخذ ذلك من رواية ابي يوسف وكثير من
المشايخ اخذوا بهذا القول وفي الخانية وبه يفتى وسئل ابو جعفر عمن مات وخلف ابنين وعصبة وطلب السلطان التركة وفي النوازل بامر الابنين م حتى ترك
السلطان التعرض لها ما اعطى بحصة تركة العصبة خاصة او عن جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تحصيل التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال وهذا
اشارة الى انه لا ضمان على الوصي في فعل المصانعة سئل ابو نصر عن وصي اخذ السلطان مالا وسعلى على ذلك وساله بعض مال اليتيم وهدده فدفع اليه بعض ماله قال
لا ينبغي له ان يعطي مال اليتيم واذا اعطى ضمن قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضايه او اخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا
ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس دون القتل او علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى له ما بعد كفايته لا يسعه ان يدفع مال اليتيم ولو دفع يصير ضامنا وفي الخانية
والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث م وهذا كله اذا دفع الوصي المال الى السلطان بيده اما اذا كان السلطان بسط يده واخذ من غير دفع الوصي فلا ضمان
على الوصي وكثير من مشايخنا افتوا بقول الفقيه ابي الليث وفي اجارات فتاوى الفضلي وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال الصغير لما اعطى على وجه

الاجارة لا يضمن الى مقدار اجر المثل مع غبن يسير وما اعطاه على وجه الرشوة يضمن وذكر في موضع اخر ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذل
المال لاستخراج حوله على الغير رشوة وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا احدهم ان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤونات ففعل المقرض يرجع على
المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار ان يرجع نوع اخر الوصي ينتفع بمال اليتيم او يستهلكه وما يتصل به
في المنتقى قال ابرهيم سالت محمد رحمه الله للوصي ان يركب دابة اليتيم الى البلد يتقاضى دينه قال لا ويكون النفقة من مال الوصي ويركب دابة نفسه قال ان كان الى القاضي
ان يعطيه ذلك اجراه وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة لمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم قال له ذلك فيما لا بد منه وفي فتاوى
ابي الليث قال نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وفي الخانية وفي الاستحسان يجوز ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله م سئل ابن مقاتل عن وصي انفق مال اليتيم في حاجة نفسه وقال لا يرده ومال
اليتيم ولا يعينه من نفسه الا انه يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كان على لليتيم كذا وكذا فاشتريت هذا له فيصير قصاصا ويبرا عن الدين وكذلك
هذا الحكم فيما اذا استهلك مال اليتيم وقال بعض المشايخ لا يبرا حتى ياتي الحاكم فيخبره بالقصة فيضمنه وياخذ منه ثم حينئذ يبرا الا ان يتعذر عليه الدفع الى الحاكم
بان لا يعدل القاضي ويخاف ظلمه فحينئذ يشتري شيا لليتيم بمال نفسه وفي الواقعات وصي اخذ مال اليتيم في تجره وانفقه ثم وضع مثل ما انفق لا يبرا الا ان يكبر فيدفعه
اليه ذكر في النوازل عن نصير يقول انه يشتري للصغير شيا ويعطي ثمنه عنه من مال نفسه فيبرا ان شاء الله تعالى نوع اخر الوصي يقول انفقت على اليتيم من
ماله كذا وكذا وما يتصل بذلك من اداء الخراج وغير ذلك مما يصدق فيه وما لا يصدق قال محمد رحمه الله اذا قال الوصي لليتيم انفقت مالك عليك في كذا وكذا
سنة فانه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي الخانية وان اختلفا في المدة
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب عن محمد انما على قول ابي يوسف القول قول الوصي ترك ابوك رقيقا فانفقت
عليهم من مالك كذا وكذا ثم انهم ماتوا او بقوا وذلك النفقة نفقة المثل والصغير كذبه فيقول ان ابي ما ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخانية قال
محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي م ولو قال الوصي لو ترك
ابوك رقيقا ولكن انا اشتريت لك رقيقا من مالك وادت النفقة من مالك انما هو يصدق في ذلك كله وصي جعلنا القول قوله فيما ذكرنا انه يحلف هذا هو
جواب الكتاب الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه الخيانة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا ادعى الوصي ان والد الصغير
ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك لا يقبل قوله ولا يكون
لمثله مثل ذلك الغلمان لم اصدقه وان ادعى الوصي انه اعطى اليتيم في شهر مائة درهم وانفق وضيعه وانه ضيعها فاعطاه مائة اخرى في ذلك الشهر قال اصدقه ما
لم يجئ من ذلك شيء فاحش يعني يقول اعطيته مرارا كثيرة فضيعها ه عبد في يدي رجل يدعيه انه له قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل
بك على فاخذ مني لكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان اما لا يصدق في حق صاحب العبد من غير بينة حتى لا يوخذ
العبد منه وهو نظير الوكيل بالشراء اذا كان الثمن مدفوعا اليه فقال اشتريته ونقدت الثمن ثم هلك عندي فانه يقبل قوله ولو قال اشتريت هذا العبد
الذي في يد هذا الرجل وقبضته ونقدت الثمن وغصبه من يدي هذا الرجل الذي في يديه فانه يقبل قوله في حق براءة نفسه ولا يصدق على صاحب اليد كذا
هنا ولو كان الميت ترك عبدا فقال الوصي بعد بلوغ اليتيم ان عبدك هذا ابق فجاء به رجل من مسيرة سفر فرده على فاعطيته اربعين درهما والابن ينكر
الاباق فالقول قول الوصي اذ عما لم يفوض اليه فلا يقبل قوله كما لو قال الوصي ان عبدك قتل خطأ بعبد فديته من مالك كذا وفي الكافي ولو قال الوصي للصبي بلغ
وطلب ماله ابوك عبدك فدفعت جعلا او ادت خراج ارضك صدق بلا بينة وقال محمد رحمه الله لا يصدق بلا بينة كما لو قال انفقت على محارمك او اديت ضمان
غصبك او جناية عبدك ولو قال اشتريت العبد الذي في يدك ودفعت الحق لم يصدق على ذي اليد ويصدق في حق الوارث ثم في كل موضع كان
القول قوله فعليه اليمين قال ولو كان الوصي قال مات ابوك وترك هذه الارض وهي ارض خراج واديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين في كل سنة
كذا وقال الوارث لم يمت الا منذ سنتين فهو على هذا الاختلاف الذي قلنا في الحال وكذلك اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في ارض ما لا
تصلح للزراعة فقال الوارث لم تزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما علت غلتها ان يحال وعدا ديت خراجها عشر سنين فهو على الخلاف الذي قلنا
واجمعوا على ان الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لامانها وباقي المسألة بحالها ان الوصي يصدق مع يمينه وفي النوازل ولو قال الوصي لليتيم انك
استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا فقضيته عنك وكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل وكذلك لو قال الوصي ان القاضي
فرض لاختك لا عمى هذا عليك في مالك كل شهر كذا وكذا اديته اليه من مالك منذ عشر سنين وقال الوارث لم يفرض احد من القضاة على بشيء مما قلت فالقول قول
الوارث والوصي ضامن في قولهم جميعا ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا ابق الى الشام فاستاجرت رجلا لجايه من الشام بمائة درهم واعطيت الاجر وانكر
اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في هذا كله انما اديت ذلك من مالي لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في
قولهم جميعا الا ببينة وهو نظير الوكيل بالشراء اذا قال اشتريته وقبضته فهلك عندي ان كان الثمن مدفوعا اليه يقبل قوله وان كان غير مدفوع لا يقبل
وهـ يتصل بهذا النوع ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه
انفق عليه ليرجع في ماله فحينئذ له ان يرجع وفي الواقعات الوصي اذا اشترى للصغير كسوة او ما ينفق عليه من نصيبه لا يكون متطوعا من فضله اذا اشترى
الوصي كفن الميت ونقد الثمن من مال نفسه فان له ان يرجع بذلك في مال الميت وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه رجع بما قضى في مال الميت وفي دعوى فتاوى
الفضلي رجل مات عن امراة واولاد صغار وكبار واوصى الى امراته فاحتاج الصغار الى النفقة لنازعة وقعت في القسمة فانفقت على الصغار لترجع في مالهم بعد
القسمة ان اشهدت عند الانفاق انها انما تنفق لترجع في مالهم رجعت والا فلا وفي النوادر ان الوالد اذا اشترى لولده الصغير شيا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع
في مال ابنه ان لم يشهد عند اداء الثمن لم يرجع وصي انفق مال اليتيم في تعليم القران فان كان الصبي يصلح لذلك جاز والوصي ماجور بنفقته في ذلك وان كان
الصبي لا يصلح لذلك لا بد من ان تكلف له شيا من ما يقرا في صلاته وينبغي للوصي ان لا يضيق في النفقة على الصبي بل يوسع عليه لا على وجه الاسراف وذلك
يتفاوت لقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق عليه بحسب ماله وفي فتاوى ابي الليث اذا انفق الوصي من مال نفسه قيل ان كان الوصي وارثا
يرجع وان لم يكن لا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان له حق المطالبة وان كان الوصية لله لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وهو قول ابن سلمة وبه يفتي
في الخلاصة وهو المختار وفي النوازل قال نصير وبه ناخذ وكذا لو قضى الوصي دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا
لان لبعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من مال نفسه او اشترى للوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له
الرجوع في مال الميت والتركة وكذا اذا ادى الوصي خراج اليتيم او عشر من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك
م نوع اخر في الوصي يبيع شيا من التركة ثم يستحق المبيع في يد المشتري وما لزمه من الغرامة بسبب على الميت قال محمد رحمه الله اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق
بثمنه على المساكين حتى صحت الوصية فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع

التركه فكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وفي الكافي وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يرجع وعن محمد انه يرجع في الثلث خلاف
القاضي او امينه اذا تولى البيع فانه لا عهدة عليه م وان هلكت التركه لا يرجع على احد لانه لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي
التركه ثم اصاب لصغير من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن وهلك في يده او استحق العبد يرجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان
القسمة وفي الكافي رجع على الوصي في مال الطفل ويرجع الطفل على الورثة بحصته م وفي المنتقى اذا اوصى الرجل الى رجل فامره ان يبيع عبده هذا ويتصدق بثمنه
على المساكين ففعل الوصي ذلك ثم استحق العبد من يد المشتري ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي في مال الميت بشي وانما يرجع على المساكين الذين تصدق
عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير وفي نوادر هشام رجل ترك ثلاثة الاف درهم واوصى الى رجل ان يعتق عنه نسمة بالف درهم فاشتراها
الوصي بالف واعتقها ثم استحقت فلا ضمان على الوصي ولو ظهر انه حر فالوصي ضامن وروى هشام ايضا عن محمد في رجل مات وعليه الف درهم دين ولم يترك الا عبدا
فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي بما قبض لم يرجع على الغرماء بشي الا ان يكون الغرماء قالوا له بعه واقبض
فان قال له ذلك رجع الوصي على الغرماء وفي نوادر ابن سماعة الغرماء ان طلبوا واستعدوا على الوصي وقضى الثمن في دينهم ثم استحق العبد من يد المشتري رجع المشتري
على الوصي والوصي على الغرماء وكذلك لو كان الغرماء استعدوا على الوصي وخاصموا الى القاضي في ديونهم ودفع الثمن اليهم بامر القاضي ثم استحق العبد من يد المشتري
رجع المشتري على الغرماء وجعل بيع الوصي للغرماء كبيع الغرماء بانفسهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وعليه ديون فباع وصيه رقيقه للغرماء
وقبض الثمن فضاع عنده ومات بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري يرجع بالثمن على الوصي والوصي يرجع على الغرماء امره الغرماء بالبيع او لم يامروه ولو
كان الغرماء قالوا للوصي بع رقيق فلان الميت فباع واستحق العبد من يد المشتري وقد ضاع الثمن في يد الوصي فالوصي لا يرجع بالثمن على الغرماء ولو قالوا بع عبد فلان
هذا رجع بالثمن عليهم الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة اختارهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا اصغارا
لم يرجع في الاستحقاق عليهم امروه بالبيع او لم يامروه واذا ادعى الوصي دينا للميت على رجل فقال المدعى عليه قد قبضت الميت وبيني عيب فقضى القاضي بالمال على
المدعى عليه وامره بان يدفع المال الى الوصي فدفعه اليه تقضي القاضي من ذلك الثمن اليه وانفذ وصاياه من حج وعتق نسمة ودفع الباقي الى الورثة ثم اقام الغريم بينة
انه قضى الميت دينه فان كان الوصي نفذ ما ابتدء وصاياه اعني هذه الاشيا بغير امر القاضي رجع المدعا عليه بالمال على الوصي ويرجع الوصي على الغريم وعلى
صاحب الحج والوارث بما دفع اليهم ولا يرجع على المعتق وان كان قد امضى هذه الاشياء بامر القاضي لم يرجع المدعا عليه على الوصي بما انفق في الحج ولا بالدين الذي
قضاه على الميت ويرجع عليه بما انفق من ثمن المعتق وفي الذخيرة نوع اخر فيما يضمنه الوصي وما لا يضمنه اذا هلك في يده وديعة من تركة الميت فيردها على
اصحابها او قبض مال الميت ليقضي به الدين فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ماله من تركته وهلك في يده فلا ضمان
عليه واذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شي ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل هذا
الغريم يضمن الوصي هل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى القاضي دين الميت وظهر دين اخر فالجواب ثمه ان الوصي ان دفع الى الاول بامر
القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمنه حصته من المقبوض ان شاء
وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان القاضي محق في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع بذلك على الاول المعلا عن ابي يوسف الوصي اذا خلط ماله
بمال اليتيم لا يضمن م نوع اخر الوصي يجد العيب فيما اشتراه الميت حال حياته قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم
ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن الف درهم اخرى دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو
جايز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على البايع فياخذ منه نصف الثمن ويعطيه الغريم الاخر ان نوى الثمن على البايع فلا ضمان على الوصي للغريم وان باع الوصي
هذا العبد من رجل اخر بالف درهم وقبض الثمن ودفع الى البايع يضمن للغريم الاخر قال مشايخنا الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين غريم على الميت من المال فلا يضمن
اذا ظهر دين اخر فلو ان الوصي حين اراد الرد بالعيب لم يقبل البايع حتى يخاصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم دين الغريم الاخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه
ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن البايع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين غريم اخر رده على البايع وسقط الثمن على البايع فان اقام الغريم
الاخر بينة بعد ذلك على دينه خير القاضي البايع بين ان يمضي الرد ويضمن الغريم الاخر نصف الثمن وبين ان ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما نوع اخر في
مسايل الديون هذا النوع يشتمل على اقسام الاول في قضا القاضي ديون الميت قال واذا وجب الدين على الميت بقضا القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت
بعد ذلك دين اخر بان كان حفر بيرا في حال حياته ثم وقع فيها دابة حتى صار ذلك دينا على الميت او كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيبا
بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيا لهذا على وجهين اما ان دفع الوصي للاول ما دفع بامر القاضي او دفع بغير
امره فان كان دفع بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي لكن البايع يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا في يده يضمن القابض
في حصته من المقبوض اما لا يضمن الوصي للثاني وان ظهر انه صار دافعا بعض حقه الى الاول بغير امره هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بامر القاضي اما اذا دفعه
بغير امر القاضي كان للثاني ان يضمن الوصي حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على فلان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل للدعوى وفيما اقام من البينة
لم يرجع على الاول وان زعم انه محق بذلك رجع على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة وان لم يثبت الدين عند القاضي بالبينة ولكن كان
اقر الميت بين يدي القاضي ان لفلان عليه كذا درهما او ثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين ان الميت حال حياته استهلك مال انسان او استقرض منه مالا هل
يسع الوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكر الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ قال بعض مشايخنا له ان يقضي ذلك الدين وقال بعضهم ينبغي للوصي ان لا يقضي
ذلك الدين وفي الذخيرة واذا علم الوصي بوجوب هذا الدين على الميت كان للوصي ان يقضي ذلك كما لو ثبت عند القاضي بالبينة ومنهم من قال لا يسعه القضاء لان الشهادة
في حقوق العباد قبل اتصال القضا ليس بحجة فلا يقع بها العلم قبل القضا الا ترى الى ما ذكر في الكتاب انه اذا شهد شاهدان عند رجلين ان فلانا قتل اباك عمدا الا
يسع الولي القتل قبل القاتل ما لم يقض القاضي بها وكذا اذا شهدوا ان فلانا اخذ من دينك كذا وكذا لا يسع صاحب الدين ان ياخذ ذلك من الاخذ بخلاف ما لو
عاين الولي القاتل بالقتل او عاين انه قتل اباه واذا لم يكن شهادة العدول في حقوق العباد حجة قبل اتصال القضا بها صار وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة ولو
عدم لا يكون للوصي ان يقضي بذلك كذا هذا م فاذا شهد شهود عدول بين يدي الوصي ان لفلان على الميت كذا وكذا دينا لم يشهدوا بها عند القاضي هل
للوصي قضا هذا الدين اذا انكره الوصي لا رواية لهذا واختلف المشايخ ايضا في هذا الفصل قال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يسعه القضا وقال نصير عن ابي
سليمان في وصي شهد عنده عدلان ان لهذا على الميت الف درهم قال يسعه ان يعطيه بقوله وان خاف الضمان وسعه ان لا يعطى وفي الذخيرة قلت فان كان هذا
شي بعينه جارية ونحوها وعلم ان هذا لهذا وكان الميت غصبها قال هنا يدفعها الى المغصوب منه واذا اقر الميت بالدين بين يدي الوصي واراد الوصي ان يقضي
ولا يحضره الغريم فقد اختلف المشايخ فيه على خمسة اقوال منهم من قال ينبغي له ان يجي الى القاضي ويقول له اضمن اثبت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين اخر
بالبينة لا يكون للغريم الثاني ان يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا يعرف الورثة فيضمنوا ومنهم من قال ينبغي ان
يجعل من التركة مقدار الدين من جنس الدين في صرة ويضع بين يديه ويبعث الى الغريم يجي فياخذ سرا او جهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول لهم خاصموا

اتم

انهم واقيموا غيري لكي اخاصم ومنهم من قال ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فيذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ان الوصي لا يضمن
ومنهم من قال يبيع بمقدار الدين شيا من التركة ثم ان الغريم لا يخاصم الوصي ويحيل بالخصومة الى الورثة فيخاصمونه او يقيمون غيره فيخاصم ومنهم من قال ينبغي للوصي
ان يقول للميت حين اقر بالدين بين يديه احضر شاهدين يشهدان على قولك او اشهد شاهدا سواي حتى جاء الغريم بعد فالشاهدان بذلك او يشهد الوصي مع الشاهد
الاخر فيقضي الوصي دينه فلا يضمن وفي الخانية قوم ادعوا دينا على ميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه الله ينبغي لوصي التركة من الغريم ان يجحد
الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كانت التركة ضامنا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا وان ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقال انك
قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت وصرت ضامنا وانكر الوصي الضمان وارادوا استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي بالله ما قضيت ولكن الوصي
وانما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك وفي الخانية مديون مات واوصى الى فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه
قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيا من التركة وفي التركة دين غفار وقد بقي عليه دين ووصاياه واراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان
في يد الوصي غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين فلا يرد بيعه م قسم اخر في قبض الوصي الدين بعد ما خرج من الوصاية في ابراء الوصي
غريم الميت قال الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير او وجب بعقد لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد يصح قبضه ويبرا
المديون المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت دين على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك فهو جائز ولم يفصل قال ثمه
ولو كان الابن نهى عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه فاذا ابرا الوصي غريما من غرما الميت فهذا على وجهين ان كان الدين وجب بمعاقدة الوصي فانه يصح في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد قياسا ويضمن ماله ولا يصح في قول ابي يوسف استحسانا وان كان دينا وجب لا بمعاقدة الوصي فانه لا يصح الابراء عندهم جميعا
قسم اخر في الوصي يدعي الدين لنفسه على الميت وفي الفتاوى قال نصير سالت اسدا عن الوصي اذا قال لي على الميت دين اخرج القاضي التركة من يده قال لا وان
ادعى شيا بعينه اخرجه قال الفقيه وقد قيل ان الوصي متى ادعى على الميت دينا ولا بينة له فان القاضي يخرجه عن الوصاية لانه يستحل الاخذ من مال اليتيم والاختيار
عندي ان القاضي يقول للوصي اما ان تبريه من الدين واما ان تقيم البينة عليه حتى تستوفي واما ان نخرجك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه وجعل مكانه اخر وفي
الظهيرية فان اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على خصم وقال ابو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه خارجا
وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه وفي الخانية ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا والاول خارجا عن الوصية وان شاء دعى الاول الى الوصية بعد
ما قضى دينه م وسيل ابو القاسم عن ذلك حكي عن ابرهيم بن صالح انه قال ان الحاكم يعزله عن الوصية وصيره محمد بن سلمة وسيل ابو نصر عن وصي باع دارا ثم ادعى ان
الدار كانت بينه وبين الميت قال ان كانت الدار في حياة الميت في يده وتحت تصرفه لم يصدقه الوصي على ما ادعى الا ببينة عادلة فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى
تقام البينة على الوصي وقد ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج هذا الوصي من الوصاية بلا ضرورة وهذا القول
اصح وبه ناخذ وفي الخانية وعليه الفتوى وفي النوازل سئل ابو القاسم عمن ادعى على اخر دينا ومات والطالب وارثه او وصيه قال له ان ياخذ
مقدار حقه من غير علم الورثة قسم اخر في دعوى الدين على الميت وبيان من ينتصب خصما عن الميت ومن لا ينتصب سئل ابو القاسم عمن مات وترك امرأة واولادا
صغارا فادعى رجل دينا على الميت وادعى رجل اخر وديعة وادعت المرأة مهرها هل للوصي ان يؤدي ذلك من غير حجة قال اما الدين والوديعة فلا بد من اثباتهما
عند الحاكم واما المهر فان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا وفي الخانية يدفع لها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا
تكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول في ذلك للورثة وما زاد عليه فالقول
فيه قول المرأة وقيل اذا اصرحت المرأة بانكار القبض وقالت لم اقبض شيا من المهر فالقول قولها مع يمينها وقال محمد رحمه الله في الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا
واحدا فاقام رجل البينة على ان له على الميت الف درهم فقضى القاضي له على الوارث فدفع اليه الفا وغاب الوارث فحضر له غريم اخر فالغريم الاول ليس بخصم له فرق
بين هذا وبين ما اذا كان مكان الغريم موصى لهما بالثلث بان اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فقضى القاضي له بالثلث واعطاه
ثم اقام رجل اخر البينة ان الميت اوصى بثلث ماله واختصم والموصى له الى القاضي فالقاضي يجعله خصما وامره ان يدفع نصف ما في يده الى الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب
فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما له فاذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما اخذ الوارث رجع الثاني على الغريم الاول واخذ منه ما قبض ثم يتبعان الوارث
فيما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان الموصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام رجل البينة ان له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم وكذلك لو كان الاول
غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن للغريم خصما له وفي النوازل رجل مات وعليه دين ياتي على جميع ما تركه فجاء رجل يدعي لنفسه دينا على الميت واحضر وارث
الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقد قيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى تركة مستغرقة كلها
بالدين اذا كثرها او ادعى مدع اخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد تحليف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرما اصلا وفي الذخيرة وكذا لا يمين على الورثة
م وان كان له بينة على الوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل عن الدين حلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي
ان الوارث اذا لم يصل اليه شي من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف وقيل ان يظهر للميت مال ما اختاره الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله
ادعى على ميت دينا ووصيه غايب عنه غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم وقد ذكرنا هذه المسئلة في اخر كتاب ادب القاضي وكذلك لو كان
الوصي حاضرا وامر المدعي بالدين فالقاضي ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفصل في فتاويه وفي العيون اذا اوصى الى امرأته وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان
له من الصامت مثل مهرها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه وفي الخانية فان كان في يد المرأة
الف درهم فاخذته بمهرها قالوا ان كان لها الف تاخذ تلك الالف بغير رضى الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج من الدراهم
شي قالوا ان لها ان تحلف ولا تاثم اذا حلفت م وفي مواريث النوازل مديون مات ورب الدين وارثه ووصيه فله ان ياخذ مقدار حقه من غير علم الورثة وصي
عليه دين الميت والميت اوصى بوصايا ويريد الوصي ان يبرا قال ينفذ الوصايا ويقضي ديونه من مال نفسه فيصير قصاصا حينئذ لو كان للميت دين على رجل وله وصي
وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي الدين جاز ولو كان الابن لما بلغ نهاه عن قبضه لم يجز قبضه وفي اقرار الواقعات اذا اقر وصي الميت بقبض كل دين لفلان الميت
وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيا ولا علمت انه كان لفلان عليك شي فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين
لم يلزم الوصي منه شي وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء وفي
العيون وصي الميت اذا قال قبضت في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال سائر الغرما قبضت في مرضه فان كانت الالف قايمة شاركوه فيها وان كانت هالكة لا
شي لهم قبله رجل مات وعليه ديون وترك وفا فصالح الورثة الغرما قال بعضهم لا يسع الورثة ذلك ولكن هذا اذا كان الصلح باجبار الورثة الغرما الى الصلح اما اذا
كان ذلك باختيار الغرما من غير الجا الورثة فيسعهم قسم اخر من هذا النوع في قضا غير الوصي والوصي دين الميت الذخيرة رجل اقر عند القاضي لفلان الميت على كذا وكذا
من الدراهم والدنانير وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الجنس امر القاضي المديون باداء ما عليه الى غرما الميت صح امره واذا دفع بري عن دين الميت ولو ان هذا
المقر قضى دين الميت مما عليه بغير امر القاضي حكى فتاوى شمس الائمة السرخسي ان المقضي عنه صحيح وسقط دين الميت وفي الفتاوى احد الورثة اذا قضى دين التركة

من جانب ملكه حتى كان له الرجوع في التركة على ما مر قبل هذا وهلكت التركة قبل ان يرجع فيها ثم يرجع بها على المشتري ان كان للذي قبض دين الميت الا ان يرجع في تركة
الميت الثاني م قال هشام في نوادره سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل في يده الف درهم وديعة لرجل وقد مات صاحب الوديعة وعليه دين الف درهم معروف
وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف الوديعة للغريم لا يضمن ولو كانت الالف الف دينار عليه اشار في كتاب الكفالة الى الضمان في الوديعة فقضاها غريم
الميت بغير امر الوصي قال ان كان حين قضاه قال هذه الالف التي لفلان الميت على اقضها من الالف التي لك على الميت فهو جائز ولا يضمن وان لم يكن قال ذلك وكن قضاه
الالف عن الميت فهو مودع والالف عليه قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تحفظ هذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال قال محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رجل مات وله
غلام وقد كاتبه على الف درهم فقضاها المكاتب للغريم ماله على مولاه بغير امر الوصي قال لا في القياس هو باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي حتى يدع القياس
ونعتق المكاتب يوم اداء المال قسم آخر من هذا النوع في المتفرقات في القياس نخبر عن شداد في من حضره الموت فقال ان لرجل علي الف درهم قال المال كله يدفع الى
الورثة ولا يوقف شيء وان سمى فقال محمد ولا نعرف محمد قال يوقف مقدار الدين وينبغي ان يكون هذا والاول سواء قال في وصيه من ادعى شيئا ورأى الوصي ان يفعل ذلك
فعل كان مشايخنا يقولون هذا كلام باطل وقال نصير هو جائز كانه قال ما رأى الوصي ان يفعل من شيء فعل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل حضره
الوفاة فيقول لورثته ان لفلان علي دينا فصدقوه فيما قال ثم يموت فالقياس ان لا يصح الامر بالتصديق حتى لا يصدق والمدعي لا بينة له وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث
وفي العتابي سئل ابو نصر عن مريض اقر ان لفلان على كذا ولفلان على كذا فان جاء احد يدعي على ما بين خمسمائة فاعطوه ما ادعى بغير قال فان لم يفعل فاعطوه ما يدعي
راي فلان رجل معلوم كان وصيه باعطاء هذا اذا سدد ولا يعطي ما ادعى فلان بن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق واو قال فصدقوه ومات قال ان لم يكن سبق من
فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم هذا القول شيء وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت وقد ذكرنا رواية الجامع الصغير في مريض قال لفلان علي
دين فصدقوه فانه يصدق بقدر الثلث ولا رواية عن اصحابنا في قوله هو صادق وقال الفقيه ابو الليث يجب ان يكون الجواب فيه كما قال ابو القاسم
سئل ابو نصر عمن مات وترك ضياعا وعليه ديون فاراد الورثة ان يقضوا ديون الميت من اموالهم لتبقى الضياع لهم قال ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء
الدين وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك فان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل
مات وترك ابنا وقد كان اشترى عبدا في حياته ولم يقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ديون فقضى ابنه البائع الثمن وقبض العبد فانه يكون بينه وبين الغرماء
بالحصص قال وهذا بمنزلة الرهن لا يكون الابن احق به وصورة الرهن الذي استشهد به اذا كان بعض الدين رهن ابن الميت دين الغريم الذي بدينه رهن فالثمار
الرهن فانه يكون بين الغرماء ولا يكون الوارث الذي قضى الدين اولى من بقية الغرماء وفي النوازل رجل مات وترك ابنين واوصى بوصايا واوصى الى احد ابنيه
ولم يوص الى الاخ الغائب الذي لم يوص اليه ان يعلم مقدار المال وكم الوصايا قال محمد بن سلمة له ان يعلم ذلك وسئل عن رجل كتب في كتاب وصيته انه يعطي
كل فقير درهم فقال الوصي قال ينبغي ان لا يفعل فان فعل لا يعطي كل فقير الا درهم قال هذا يضمن الزيادة والاول لا يضمن وسئل ابو نصر عن امرأة ماتت وتركت زوجا
وابنها واخاها فقبل الاخ وصيتها ثم ان الوصي اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البايع مقدار نصيبه وعرف المشتري ذلك قبل انفاذ
وصيتها وقضاء دينها قال ان انفذ الوصية حتى ارتفع اجاز البيع وان لم ينفذ الوصية حتى اختصموا الى القاضي يبطل بيعه ويبدأ بدين الميت ووصاياه
ثم الميراث م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اوصى ان عليه دينا للناس ولم يسمهم وقال الدين كذا وكذا فادفعوه الى فلان يقضي عني ديوني فقعد او مثبت اليه
بقضاء ديوني قال ليس هذا بشيء ولا يصدق الموصى له بقضاء الدين ان يقول لفلان على الميت كذا وكذا فان اقام انسان بينة له على الميت دفع ذلك الى الوصي
له بقضاء الدين وهو وصي فيما اوصى اليه من قضاء الدين خاصة في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف هذا وصي مع الوصي في التركة كانه اوصى اليهما جميعا
وكذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا واثبت بالبينة عند
القاضي وقضى القاضي هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي فلا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان
عليه وان انفق بغير امر القاضي فعليه الضمان الوصي اذا اشترى كفنا للميت واشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع
بنقصان العيب وفي بعض الروايات لا يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع وفي الحاوي كافر له اولاد مسلمون فاوصى هذا الكافر الى مسلم ثم مات وهو
كافر لا يجوز وصيته في حق الاولاد لانه لا ولاية للكافر على اولاده المسلمين ومثله لو اسلم الكافر قبل موته صحت وصيته وان لم يجدد الوصية بعد الاسلام لان
الوقت المعتبر وقت الموت وكذلك لو ان عبدا له اولاد احرار من امرأة حرة فاوصى الى رجل لا يجوز وصيته في حق الاولاد فلو اعتق قبل موته نفذت وصيته على الاولاد
قال ومن اوصى الى رجل خاص من ماله كان وصيا في جميع المال وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما يكون وصيا بقدر ما اوصى وفي الخانية غريب نزل في بيت رجل
فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم ليجهزه بامر الحاكم كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ما له لقضاء الدين
وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز
ويجوز للمشتري ان يبيع ما يبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما ان شاء اخذه وان شاء باع ... كان له تضمينه قيمته
ولو ان اهل السكة يتصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب وصيا
يأخذ من هذا الرجل وعن نصير رحمه الله قال سألت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال
ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فابلغ
المال حتى يقضي الدين قال فان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك
العدل يقول الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة وصت بثلث مالها
واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قال لو ان علم الوصي بديانة الورثة انهم يخرجون
الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم وفي فتاوى النسفي سئل عمن مات وعليه دين
مستغرق لتركته وثمة على رجل مال او في يده مال فطلبت الورثة ذلك منه وهو يعلم بالديون فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال قال يغرم لغرماء الميت
قبل صلح من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال على ذي اليد بحضرة الورثة اذا كان في يده مال وفيه ايضا سئل عمن مات وفي يد امرأته من ماله الف درهم
بعد ما اخذته من مهرها بغير رضى سائر الورثة قال يجوز فان استحلفت بالله ما في يدها من تركته شيء من الدراهم يجب عليها اخراجه ليقسم بين الورثة حلفت قال
لا ثم فصل لم تأخذ هذه الدراهم فطلبت من هذا الوصي ايفاء مهرها من هذه التركة واقر الوصي ذلك فاقامت البينة على دعواها من المهر هل لهذا الوصي ان يقبل
البينة قال نعم وفي فتاوى النسفي سئل عمن عليه لرجل خمسمائة ولآخر ثلاثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة فحسبوا الى ديونهم كيف يقسم ماله قال هو يقضي
دين كل واحد منهم كما اراد وبعد ان اراد يؤثر من اراد ولو غاب بحيث لا يدري انه مات الان يقضي القاضي دينه من ماله بالحصص هكذا وما قال انه يقضي دين كل
واحد منهم كما اراد يتقدم من اراد ويؤثر من اراد انما يقسم اذا كان صحيحا فاما اذا كان مريضا مرض الموت فلا والمريض مرض الموت لا يملك ايثار بعض الغرماء على بعض وفي
الخانية وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا يدفع المال اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع القاضي او

الوصي

الوصي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى صاحبه نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ودفعه ثم سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل استحلال
مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال وخرج المأمور الى الحج ثم
بدا له ورجع من بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور الامر والوصي على بعض ما دفعا اليه وابراه عن بقيته قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
الصلح باطل في قوله وعليهما ما حطا عنه وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت وان كان
مع الابن وارث آخر جازت في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال علي السغدي جواب ابي حنيفة مشكل وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل اوصى بان يبيع هذه الدابة
ويتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين فباع الدابة ودفع ثمنها الى الغرماء هل يجب عليه الضمان قال لا ضمان عليه فالجواب ان بدأ بالدين فان كان مقدار ثمن الدابة
يخرج من ثلث المال بعد الدين يتصدق بمثله وفي النوازل ولو قال اجيزوا هذه الوصية ان شاء فلان او قال لا تنفذوها ان اسعد فلان فمات فلان قبل ان يقول شيئا فالوصية
باطلة وفي الظهيرية سئل نصير عن رجل اوصى بوصايا القوم فنسي الوصي مقدار وصية كل واحد منهم قال يتسائل فيقول انا نسيت قدر وصاياكم فادعوا حتى اعطي
كم شئت فاذا قالوا ان يعطي كيف شاء م سئل ابن مقاتل عن الميت له على الناس ديون اما اخذ الورثة الوصي باستخراج ذلك واقتضائه قال لا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
رحمه الله رجل مات وعليه ديون للناس وادعى رجل عن الميت ما عليه انسان واحد هل يشاركه الغرماء قال لا الا ان كان الذي ادعى وارث الميت قال وكذلك ايضا نوع
آخر في اقرار الوصي باستيفاء الديون الواجبة للميت وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان للميت على رجل مال فاقر وصيه ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما
في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل في قبضه قال محمد في اقرار الاصل اذا اقر وصي الميت انه استوفى جميع مال الميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو قال بعد ذلك انما
قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف درهم وقد قبضها فهذا على وجهين اما ان يكون هذا دينا وجب بادانة الوصي او اقر الغريم بالدين ففي كل واحد من
الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقرار الدين والوصي باستيفاء جميع ما عليه او قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله وهي
مائة باقراره انه استوفى الجميع او فصل وقد بدأ محمد رحمه الله بما اذا كان الدين واجبا بادانة الميت واقر الوصي اولا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة
مفصولة عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين الذي كان عليه الف درهم وقد استوفاه منه الف درهم وذكر ان الغريم بريء عن الالف لم يكن للوصي ان يتبعه
بشيء والقول للوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق الغريم بريء عن الالف فان قامت بينة للميت على الدين على الغريم كان الف درهم فان اقام الوارث
البينة او غريم الميت كان الغريم بريئا عن جميع الالف حتى لا يكون للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة ما استيفاء جميع ما عليه فاما اذا اقر الغريم اولا ان الدين الف
درهم ثم اقر الوصي انه قبض جميع ما بقي عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اثبت الالف بالبينة يكون الغريم بريئا اذا قال الوصي
وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة درهم وقال الغريم لا بل كان الف درهم ذكر ان الوصي يصدق
في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة بخلاف ما لو قال مفصولا فانه لا يصح هذا البيان في حق الغريم حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء هذا اذا بدأ
الوصي اولا بالاستيفاء وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيما اذا وجب الدين بادانة
الميت يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره اما اذا قال
موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة درهم قال الغريم كان الدين على الف درهم وقد قبضها فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه
بشيء ولا يضمن الوصي للوصية ما اقر الوصي اولا بالاستيفاء فاما اذا اقر الغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة واشهد انه قد استوفى
جميع ثمنها وهي مائة وقال المشتري لا كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهي مائة موصولا باقراره او قال مفصولا فان قال موصولا باقراره
فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما بعض والجواب فيما اذا كان مالكا واقر
باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهي مائة موصولا او مفصولا كالجواب في مسئلة الوصي ولو اقر الوصي انه قد استوفى من فلان مائة درهم وهي جميع الثمن وقال المشتري
بل الثمن مائة وخمسين فاراد الوصي ان يتبعه بخمسين درهما فله ذلك فرق بين هذا وبين ما اذا قال الوصي استوفيت جميع ما على المشتري وهو مائة وقال المشتري
لا بل كان الثمن مائة وخمسين وقد قبضها فانه لا يكون للوصي ان يتبع المشتري بخمسين درهما وقوله وهي مائة موصول باقراره اي الوصي في الوضعين جميعا واذا اقر
الوصي انه استوفى جميع ما لفلان وهي مائة درهم واقام الورثة البينة او غريم الميت انه كان عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤاخذ بالمائة
الفاضلة ولا يضمن الوصي الا المائة التي اخذ وهذا بخلاف ما لو قال مفصولا وهي مائة ثم قامت البينة ان الدين للغريم مائتان فان الوصي يكون ضامنا للمائة
قال واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او بضاعة او شركة او مضاربة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر
المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم فهذا على وجهين اما ان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم اقر المطلوب انه كان الفا او اقر انه كان للميت عنده الف درهم
ثم اقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي مائة اما ان يكون موصولا باقراره او مفصولا فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم اقر بعد ذلك قبضت مائة وقال
المطلوب كان الف درهم وقد قبضها كان الوصي لا يضمن اكثر مما يقبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين فان قامت البينة انه كان عند المطلوب الف درهم
كان الوصي ضامنا لذلك كله هذا اذا كان مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي انه قبض منه مائة
ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا اقر الوصي اولا باستيفاء الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان المائة عنده
الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه وهي مائة موصولا او مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قال ولو اقر وهي المائة انه قبض كل دين لفلان
الميت على الناس كجامع ثم لفلان الميت وقال قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي
ولا تثبت البراءة للغرماء بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان
من دين الميت فقال الغريم كان له على الف درهم وقال الوصي قد كان له عليه الف درهم لكن اعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتها الي بعد موته قال
الغريم بل دفعت اليك الكل فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان
الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانما الزم الوصي وبرأ جميع غرماء
الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو اقر استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار واستشهد لهذا الوارث
يكتب البراءة من كل ميراث وعلى وارث وكتب اني قد تعجلت لك نصيبك من جميع ما للميت على الناس من هذا الواحد وانه مقصور بان يرجع عليهم بقضاء نصيبه او كان
مأمورا من جهتهم وكان اقرارا حصل بالمعلوم وما اقر به مقصود ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة
اثواب وادعى الوارث شيئا فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فرق بين هذا وبين الدين فانه قال لو اقر انه استوفى جميع
ما للميت على فلان من الدين ثم قال مفصولا وهي مائة ثم قامت البينة ان الذي كان عليه الف فان الوصي يكون ضامنا للالف كلها نوع آخر في دعوى الوصاية واثبات
بعض مسائل هذا النوع ذكرناها في كتاب ادب القاضي والمسئلة الاولى فرع للمسائل المتقدمة وبناء عليها وصورتها رجل جاء وادعى ان الميت اوصى اليه بكل قليل وكثير
وصدقه بذلك الذي قبله المال في الوديعة والغصب ومسئلة الوصية التي مر تفسيرها لا يامره القاضي بالدفع ونظير هذا جاء رجل اليه في حياة الميت

صاحب المال وادعى ان صاحب المال وكله بقبض ما عنده من الوديعة والغصب فامره ذو اليد لا يومر بالدفع اليه وفي الدين كان محمد يقول لا يومر بتسليم ما عليه من
الدين الى المقر له ثم رجع وقال لا يومر وهو قول ابي يوسف وفي الجامع رجل غاب وله عند رجل الف درهم وديعة وغصب في يده او له عليه الف درهم دين ثم جاء رجل
وادعى ان صاحب المال مات واوصى اليه بكل قليل وكثير هو له واقام بينة على ذلك فالذي في يديه خصم له اقر بالمال او جحد فيقبل القاضي البينة عليه ويامره بالدفع اليه
فان دفع ذلك الرجل المال اليه بامر القاضي ثم جاء صاحب المال حيا فهذا على وجهين اما ان هلك المال في يد الوصي فيقول لا ضمان على الشهود وان ظهر كذبهم ثم بعد هذه المسئلة
على ثلاثة اوجه اما ان يكون الذي قبله المال غاصبا او مودعا او غريما فان كان غاصبا كان لصاحب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن المودع الموصى له فان ضمن
الغاصب رجع على المدعي الوصي به وان ضمن المدعي الوصي به لم يرجع به على الغاصب وان كان الذي في يديه المال مودعا فلا ضمان عليه وان كان المال دينا على الرجل فليس
لصاحب الدين حق يضمن المدعي للوصاية ولكنه يضمن الذي عليه الدين واذا ضمنه كان له ان يرجع على المدعي الوصاية بما قبض منه هذا الذي ذكرنا اذا جاء صاحب
المال حيا فلو انه لم يات صاحب المال ومات وتحقق موته ثم جاء وارثه ووجد الشهود عبيدا او ابى في المسئلة بحالها فلا ضمان على الذي قبله المال في هذا كله ولا على
الشاهدين ولكن للوارث ان يضمن القابض في جميع هذه الوجوه **نوع اخر** في عزل الوصي وفي ضم الوصي الى الوصي اذا خان فقد اختلف المشايخ ان القاضي يعزله اما اسبانيقه
بمنعه من الجناية او يخرجه من الوصاية وان كان الوصي عدلا الا انه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله واختلف المشايخ ايضا فيه والصحيح انه لا يخرجه
عن الوصاية بل يضم اليه امينا ثقة يعينه على ذلك وفي شرح شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب واما اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولكن مع الكل لو عزله يعزله
وينصب وصيا اخر وفي الخانية وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وفي العتابي وفي الخلاصة لو علم ان
له وصيا فنصب القاضي وصيا اخر يحضر الوصي فاراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية وفي قسم العتابي الوصي اذا عجز عن القيام بامر
الميت فاقام الحاكم بها احدا لا ينعزل الاول واما اذا اقام بها اخر مقامه ينعزل الاول وفي فتاوى الفضلي وصي على وقف عجز عن القيام بامر الوقف فاقام الحاكم اخر ثم ان الوصي
بعد ايام صح وقدر على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى المكان قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم وفي الذخيرة ليس للقاضي ان يخرجه من الوصاية
ولا يدخل معه غيره فان ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره الوصي اذا ادعى الغريم عند القاضي واقر الغريم بالدين والموت وانكر
الوصاية الى المدعي وصيا وان شاء جعل هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا وفي شرح الطحاوي يقول الاوصياء انواع لا يخرج على ثلاث مراتب اما ان يكون
الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال اليتيم والحفظ وما يحتاج اليه من التصرف وغيره فللحاكم ان يشد عضده ولا يعزله واما ان يكون الوصي امينا ولكن لا يمكنه
القيام على مال اليتيم من التصرف وغيره فللقاضي ان يشد عضده بامين اخر ولا يعزله واما ان يكون خائنا قد ظهرت خيانته فللقاضي ان يعزله وينصب وصيا اخر
امينا حتى لا يتوى تركة الميت **نوع اخر** في الشهادة على الايصاء من الوصي وغيره قال واذا اوصى الى رجلين ثم انهما شهدا انه اوصى الى فلان معهما فهذا على وجهين اما ان كان
المشهود له يدعي ذلك او يجحد ذلك فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما واما اذا كان لا يدعي فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا فان كانت
الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل واذا كان المشهود
عليه ادخلت معهما رجلا اخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر انه يدخل معهما الثالث قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب
قول الكل وهو ظاهر فانه لا يحكي فيه خلاف واذا شهد ابنان ان اباهما اوصى الى فلان وقبل ذلك فلان وفلان يدعي فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان
تقبل فاما اذا كان فلان يجحد ذلك فباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا فان كان بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا
خلاف ما اذا المشهود له يدعي ذلك وبخلاف ما لو شهدا بالوكالة حال حياة الاب قال واذا شهد رجلان لهما على الميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان ذلك
يدعي فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل بخلاف ما لو شهدوا في الدين حال حياة المديون والمديون غائب انه وكل هذا بقبض دينه فانه لا تقبل
شهادتهما هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي وان كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا
وكذا اذا شهد رجلان عليهما دين للميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان فاما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك ان كانت الورثة
يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد ابنا الوصي ان فلانا اوصى ذلك الى ابيهما والوصي يدعي والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا
وليس للقاضي ان ينصب هذا وصيا في تركة الميت يبطلها من غير شهادتهما وان كان الوصي رغب في الوصاية فاما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه لا
تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذا مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين او غير المتفاوضين في
هذا جائزة واذا شهد ابنا احد الوصيين ان فلانا اوصى الى ابينا وفلان معا ان كان الاب يدعي فانه لا تقبل الشهادة لا في الاب ولا في حق الاجنبي هذا كما ذكر
محمد رحمه الله في كتاب الطلاق لو شهدوا ان فلانا قذف امنا وفلانة بكلمة واحدة لا تقبل هذه الشهادة واحدة وقد بطل بعضها فتبطل كلها وان كان الاب لا يدعيها
ويدعي الورثة فالشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعي ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى
هذا وانه رجع عن ذلك واوصى الى هذا الاخر اجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي ان الوصي عزل ابانا عن
الوصية واوصى الى فلان اجزت شهادتهما قال ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصاية واوصى الى هذا اجزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا الميت
او غريما الميت ان لهما عليه دينا او له عليهما وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان ان فلانا جعل هذا وكيلا في جميع ما تركه بعد موته
جعلته وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا او ما لو قال اوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد احد الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر انه
اوصى يوم الجمعة تقبل الشهادة **نوع اخر** في شهادة الوصي للميت او للوارث بشيء وشهادته على الميت وشهادته على الوارث قال محمد رحمه الله شهادة الوصي
للميت بدين او غيره وذلك باطل سواء كانت الورثة صغارا او كبارا وان كانت الورثة كبارا كلهم حضورا كانوا ام غيبا حتى بر الدين وله بيع العروض حال غيبتهم ان لم
يكن له البيع حال حضورهم واذا شهد لبعض الورثة على الميت بدين او غيره والوارث صغير فانه لا تقبل شهادته وكذلك لو شهد بدين على الاجنبي لا تقبل وان كان
الوارث كبيرا فكذلك على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل واجمعوا على انه اذا شهد للوارث الكبير بدين او غيره على الاجنبي
فانه تقبل شهادته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في وصي في يديه مائة درهم دفعها الى الرجل واقر ان الميت اقر انها دين عليه فكذبه الورثة وضمنه القاضي
المائة فدفعها اليهم حتى شهد الوصي ورجل لرجل اجنبي ان له على الميت دينا مائة درهم فالشهادة جائزة والمائة التي لها على الوصي للغريم الثاني ويرجع الوصي بالدراهم على
الغريم الاول ولو شهد الوصي ورجل اخر لهذا المدفوع اليه ان له على الميت مائة درهم سوى ما دفع اليه الوصي لا يجوز شهادتهما رجل مات وله مائة درهم وله وصيان
دفعاها الى رجل وعلم انه وارث الميت ثم اقام اخر بينة انه ابن الميت ووارثه وقبضها القاضي المائة للابن ثم نقض ذلك منهما او قبض لم يشهد الوصيان
انه ابن الميت او غريمه او موصى له بالثلث فالشهادة جائزة **نوع اخر** في امر الوصي غيره في التصرف في التركة وقبض الوصي تركة الميت من منزل الميت واذا امر
الوصي مودع الميت بان يهب الوديعة او يقرض او يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو امره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو امره ان يدفع مضاربة الى فلان
او ان يعمل به مضاربة فلا ضمان وفي الجامع رجل مات وعليه ودايع لاقوام شتى وترك اموالا وعليه دين محيط بماله وترك ورثة واوصى الى رجلين بقبض احد
الوصيين المال والودايع بغير امر صاحبه فلا ضمان عليه ولو كان مال الميت وما عنده من الودايع والغصوب كلها وديعة في يد رجل او غصبا او دفعها الميت

الى الاجانب بقبض احد الوصيين ذلك وهلك عنده فالدافع ضامن وكذلك الوصي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان الوصي واحدا فلا ضمان

الفصل الثاني والثلاثون

في الوصية بنصيب ابن لو كان او كان بمثل نصيب ابن ان اجاز الورثة او لم يجيزوا وبعضهم ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الوصي اذا قدر
وصية الموصى له ونصيب ذلك الوارث الذي سماه الموصي لم يحول نصيبه الى الموصى له بل يجعل مكانه الا اذا تعذر تصحيح الفريضة من الموجودين ولا قال محمد رحمه الله
رجل هلك وترك اما وابنا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من تسعة عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللام سهمان وللابن عشرة اسهم قال ولو ترك
امراة وابنا واوصى بنصيب ابن اخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة اسهم وللابن سبعة اسهم وكذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنه
كان الجواب كما قلنا في شرح الطحاوي قال ومن اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه هذا لا يخلو اما ان كان اوصى له بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنه فان كان له ابن او لم يكن
او اوصى له بنصيب ابن او بنصيب ابنه وله ابن او ابنه فانه لا تصح الوصية ولو اوصى بنصيب ابن او ابنه وليس له ذلك فانه تجوز الوصية ولو اوصى وان كان
اكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا او اقل جازت من غير اجازة ثم ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار موصيا له بنصف المال فلو
كان له ابنان يكون المال بينهما نصفان وكذلك ههنا يكون المال بينهما نصفان نصف للابن ونصف للموصى له ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث
وان كان له ابنان فانه يكون للموصى له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنة واحدة فانه يكون للموصى له نصف المال ان اجازت
الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كان له ابنتان والمسئلة بحالها فيكون للموصى له ثلث المال ولو اوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كما لو اوصى بمثل نصيب ابنه يعطى
نصف المال ان اجازت الورثة ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان الابن يعطى ثلث المال واذا هلك الرجل وترك بنتا واخا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجازا
الوصية فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان اجازا قال واذا هلك الرجل
وترك اخا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له جميع المال ولا شيء للاخ والاخت ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان اجازا
وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت اثلاثا ولو ترك بنتا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال اجاز او لم يجيزا
وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي رجل هلك وترك ابنين واوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بمثل نصيب احد الابنين ولم يجز الورثة قال الثلث بين الموصى لهما يضرب
فيه صاحب النصف بنصف المال والاخر بسدس المال وان اجاز الابنان وحدهما ياخذ صاحب النصف تمام النصف اربعة ونصف من تسعة وصاحب مثل النصيب
ياخذ سهمين من تسعة ويبقى للابنين تسعان ونصف ولو كان اوصى لرجل بنصيب احد الابنين واوصى لاخر بمثل نصيب الاخر واجاز الابنان كان لهما نصف المال
والابنين النصف ولو لم يجيزا فالثلث بينهما نصفان وان اجاز احدهما دون الاخر فللذي اجاز الربع اعتبارا بوجود الاجازة وللذي لم يجز الثلث قال واذا هلك الرجل وترك
ابنا وابا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له خمسة من احد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقي بين
الابن والاب اسداسا وان اجاز احدهما دون الاخر ذكر في الكتاب انه ينظر الى حالة الاجازة وحالة عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من احد عشر للموصى له خمسة
وعند عدم الاجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلثه فتضرب احدى الفريضتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون
وللاب سدس ما بقي احد عشر وللابن خمسة اسداس ما بقي خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من احد عشر تضربها في تسعة فيكون خمسة واربعين وللاب
سهم مضروب في تسعة فيكون تسعة فتفاوت ما بين الحالين في حق الموصى له اثنا عشر سهما من ذلك نصيب الاب وذلك من تسعة الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن
وذلك من خمسة واربعين الى خمسة وخمسين فاذا اجاز احدهما تعمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه وان كان المجيز هو الاب يكون من نصيب الاب ذلك وذلك من تسعة الى
احد عشر ومن عشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة وخمسين فاذا اجاز احدهما تعمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه وان كان المجيز هو الاب حول من نصيب
الابن سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له ثلاثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له ثلاثة واربعون قال واذا هلك الرجل
وترك ابنين واوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بمثل نصيب احدهما او بنصيب ابن ثالث لو كان فاجاز الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى
له بالنصيب اثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلاثة بقي ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له ايضا سهمان مثل نصيب احدهما
وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو اجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث كان لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس لما لم توجد الاجازة
وللموصى له بالنصف ثلث ما بقي لصحة الاجازة بحقه فاحتجنا الى حساب اذا رفعنا منه السدس يقسم الباقي اثلاثا واقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة
بقي خمسة عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل واحد خمسة واذا اجاز احد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الاخر الوصيتين
اصلا فنقول لو لم يجز كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم ولصاحب الثلث ثلاثة للمجيز خمسة والذي لم يجز
ستة وفي الكافي ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن اخر لو كان او الا مثل نصيب ابن اخر لو كان فلو ترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان ولو اوصى بمثل نصيبه
الا نصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان اجاز الوارث والا فله الثلث ولو ترك ثلاث بنات واوصى لرجل بمثل نصيب بنته الا نصيب بنت اخرى الا
نصيب احديهم او الا مثل نصيب احديهم فللموصى له خمس وللبنين ثلاثة وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ثالث الا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة
ولكل واحد ثلاثة ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء واذا صحت الوصية فللموصى له نصف المال وهو نصيب
الابن اذا اجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وهو كما لو اوصى بماله الا جميع ماله وان اوصى لرجل بمثل سهم احد بنيه وهم ثلاثة وبثلث ماله لاخر ولم يجز الورثة فلصاحب
الثلث ثلثا السهم وثلثه للاخر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث بينهما على خمسة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم واحد ولكل ابن سهم ثم قال
ابو يوسف لما كان عند الاجازة لصاحب الثلث سهمان وللاخر سهم فعند عدمها في الثلث كذلك وقال محمد رحمه الله لصاحب الثلث مع البنين سهمان ولصاحب النصيب
له كنصيب احدهم وهو بينهما فاذا كان كذلك بلغه ولهما سهمان فاذا اجتمع حقهما في الثلث كان اخماسا وان ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه
بطلت الوصية وصح الاستثناء وان اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف ماله وترك ابنا واحدا صح وللموصى له ربع المال وان ترك اربعة بنين واوصى لرجل بنصف ماله
الا نصيب احد البنين للموصى له بثلث المال وهو سهم من ستة اسهم وللورثة اربعة وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث واوصى لاخر
بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة وان قال الا نصيب ابن رابع والمسئلة
بحالها فللاول اربعة من احد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية وان قال الا نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل
ابن عشرة وخرج على هذا الا نصيب ابن سادس او سابع او ثامن او عاشر وان ترك ابنا واوصى لرجل بنصيب ابنه الا نصيب ابن اخر والا ثلث ما بقي من الثلث او ربع ما
بقي من الثلث فالاستثناء الثاني باطل وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي من الثلث فالوصية باطلة وان ترك
ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الحاصلة صح وكذا لو قال بعد النصيب او استثنى ربع ... ان
اوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت وترك ابنا واما للموصى له خمسة من سبعة عشر وللام سهمان وللابن عشرة

الفصل الثالث والثلاثون

في الوصايا التي يجب فيها قيمة العبد للموصى له والتي لا يجب ما يجب اعتباره في هذا الفصل انه متى تخلل بين السراية والجناية اختلاف الملك منع اضافة السراية الى
الجناية حتى من قطع يد عبد انسان ثم باعه المولى ثم سرى الى النفس ومات في يد المشتري فان القاطع يضمن ارش اليد لا غير قال محمد رحمه الله رجل اوصى لعبد انسان

والعبد يخرج من الثلث فمات الموصي فقطع رجل يد الغلام خطأ قبل ان يقبل الموصى له الوصية بعد موت الغلام من قطع اليد او عليه فهو سواء والموصى له في عاقلة القاطع
قيمة العبد في ثلاث سنين ولا شيء للورثة الموصي هذا الذي ذكرنا اذا كان العبد يخرج من ثلث المال وان كان لا يخرج فان اجازت الورثة الوصية كان ...
وان لم يخرج من الثلث كان ثلث القيمة للموصى له على العاقلة وثلثاها للوارث ان قبل الموصى له الوصية وان لم يقبل الموصى له الوصية كان كل القيمة للوارث هذا الذي
ذكرنا اذا كان قطع يد الغلام بعد موت الموصي اما اذا قطعها قبل موت الموصي والغلام يخرج من ثلث ماله ثم مات الغلام من قطع اليد قبل ان يقبل الموصى له الوصية
بعد موت العبد او لم يقبل فالسراية لا تقدر في الحالين واذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد ملك القيمة في العبد وان لم يقبل الموصى له الوصية فالقيمة كلها
للورثة مات العبد قبل القسمة او بعد القسمة وان كان العبد لا يخرج من الثلث فان اجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم تجز الورثة فارش اليد على الورثة وثلثا قيمة
العبد مقطوع اليد للورثة ايضا وثلث قيمة العبد مقطوع اليد للموصى له هذا الذي ذكرنا اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد فان قبل قبل موت العبد
والعبد يخرج من ثلث المال فارش اليد للورثة ويبطل ضمان النفس عن القاطع هذا الذي ذكرنا اذا كان العبد يخرج من ثلث المال اما اذا كان لا يخرج فا... ت الورثة
الموصي عاقلة القاطع وان قبل الوصية للورثة ثلث ارش اليد وثلث قيمة النفس يجب ذلك على عاقلة القاطع وثلثا ارش اليد في مال القاطع ولا شيء للموصى له ويبطل ثلثا قيمة العبد
وهذا كله اذا كان القطع خطأ اما اذا كان عمدا لم تعقل العاقلة شيئا من ارش اليد ولا من ضمان النفس

الفصل الرابع والثلاثون في الوصية

فيما بقي من الثلث وقد سبقها وصية اخرى رجل قال اوصيت لفلان بمالي عليه من الدين واوصيت لفلان يعني رجلا اخر بما بقي من ثلثي ثم مات وترك الفي درهم عين فقالت
الورثة كان الدين على الغريم الفا وقال الموصى له بما بقي من الثلث كان على الغريم خمسمائة وجميع مال الميت الفا درهم وخمسمائة والثلث ثمانمائة وثلاثة وثلاثون
وثلث فالخمسمائة التي على الغريم له والباقي من الثلث وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث لي فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم وكذلك لو صدق الغريم الموصى له الذي له الدين
خمسمائة فالقول قول الورثة ايضا ولا شيء للموصى له بما بقي من الثلث وقال في الكتاب ان الموصى له بما بقي من الثلث لو كان هو الغريم بان قال لغريمه اوصيت لك بما لي
عليك من الدين واوصيت لك بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي درهم عين فقالت الورثة الدين عليك الفا درهم فنحن نرجع عليك بالزيادة وقال الغريم كان الدين خمسمائة
فانه ما خذ منك ما بقي من الثلث كان القول قول الورثة الى مقدار الالف حتى لا يرجع الغريم عليهم بشيء من المال العين والقول قول الغريم في الزيادة على الالف حتى لا يرجع
الاول عليه بشيء هذا اذا اوصى للغريم بما عليه من الدين ولو اوصى لرجل اخر بما بقي من ثلثه فاما اذا اوصى للغريم بما عليه من الدين وهو معدم مفلس واوصى لرجل اخر
بثلث ماله ثم وقع الاختلاف بين الورثة وبين الموصى له بالثلث في مقدار الدين فقالت الورثة الدين الف درهم وقال الموصى له بالثلث الدين خمسمائة وقد ترك الميت مع
ذلك الف درهم عين ذكر صاحب الكتاب يعني الزعفراني ان القول قول الورثة هكذا ذكر محمد في بعض روايات هذا الكتاب وفي عامته ان القول قول الموصى له بالثلث وانه
اصح رجل اعتق عبدا له في مرض موته واوصى لاخر بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي درهم عين ثم مات العبد قبل ان تعلم قيمته فقال الموصى له كانت قيمته خمسمائة ولما
فضل من حقه الى تمام الثلث وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقالت الورثة كانت قيمته الف درهم وجميع الثلث يستغرق حقه ولا شيء لك فالقول قول الورثة
فان اقام الموصى له بينة على ان قيمة العبد كانت خمسمائة قبلت بينته وقضي له بما ادعاه فان اقام الورثة بعد ذلك بينة ان القيمة كانت الفا كانت بينة الورثة
اولى لو كان اوصى لاخر بثلث ماله وباقي المسألة بحالها ووقع الاختلاف في قيمة المعتق فالقول قول المدعي لما قاله وكذلك لو ان الميت لم يوص لاحد ولكن كان مكان
الالفين عبد اعتقه المريض في مرض موته ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحي في قيمة العبد الميت فقالت الورثة قيمة العبد الميت كانت الف درهم والثلث
في ذلك الف درهم وذلك الالف بيننا نصفان لحقك في سهمين وحقنا في اربعة وقد توى على الميت خمسمائة فيكون التوى عليه فيقسم العين بيننا فانت تضرب
بسهم ونحن نضرب باربعة فيكون ذلك خمس الالفين وذلك اربعمائة ولنا اربعة اخماس الالفين وذلك الف وستمائة فعليك ان تسعى في ستمائة وقال العبد الحي كانت
قيمة العبد الميت خمسمائة وجميع الف والثلث في ذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون بيننا اثلاثا لي سهمان ولكم سهم وحقكم في ستة لان الثلث اذا صار ثلاثة صار الكل
ستة فقد توى نصف الثلث على الميت فيكون التوى علينا فيقسم الالف بيننا فانتم تضربون بستة وانا اضرب بسهمين فيكون لي ربع الالفين وذلك خمسمائة ولكم
ثلاثة ارباع الالفين وذلك الف وخمسمائة فاني اسعى في خمسمائة فالقول قول العبد الحي لان وصيته قد ثبتت وظهرت والورثة يدعون على ابطال بعض حقه وكذلك
لو لم يعتق المريض ولكن اوصى بعتقه ثم مات المريض ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحي في قيمة العبد الميت فقالت الورثة كانت قيمة الميت الفا وقد بطلت
وصيتك لان الثلث صار مستغرقا بالاول وهو مقدم عليك وقال العبد الحي كانت قيمته خمسمائة والى تمام الثلث ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون كان القول قول العبد
الحي قال محمد رحمه الله اذا اوصى الرجل لاخر بما بقي من ثلثه وقال لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ولو لم يوص لاحد بشيء لما الحكم فيه فنقول الحكم فيه ان لا يصح الامر بالتصديق
قياسا حتى يصدق المدعي الدين الا ببينة وفي الاستحسان يصح قدر الثلث رجل قال لي على فلان خمسمائة ليس عليه غيره فاوصيت له بما لي عليه واوصيت لفلان بما بقي
من الثلث ثم مات وترك الفي درهم عين فقالت الورثة كان الدين على الغريم الف درهم ولا شيء للموصى له بما بقي وقال الموصى له الدين على الغريم خمسمائة ولي ما بقي ثلثمائة
وثلاثة وثلاثون فانه يلتفت الى قول الورثة ولو كان مكان الدين عبد اعتقه الميت في مرضه واقر ان قيمته خمسمائة واوصى لرجل بما بقي من الثلث فمات العبد المعتق
قبل ان تعلم قيمته فقالت الورثة كان قيمته الفا ولا شيء للموصى له بما بقي وقال الموصى له لا بل كانت قيمته خمسمائة ولي بقية الثلث فالقول قول الورثة ولا يكون للموصى
له بما بقي شيء فقد اعتبر قول الموصي في مقدار الدين ولو كانت الوصية بالثلث في الوجهين جميعا والمسألة بحالها كان القول قول الموصى له

الفصل الخامس والثلاثون

فيما يجوز من وصية الذمي وما لا يجوز وما يجب اعتباره في الفصل ان وصية الذمي وان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن
من جنس المعاملات فهي اربعة انواع منها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كان لقوم معينين او غير معينين ومنها ما هو معصية عندنا
وعندهم وهذه الوصية ان كانت لقوم معينين ويعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة وما هو قربة عندنا
ومعصية عندهم فهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين ويعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصي وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة ومنها ما
هو معصية عندنا قربة عندهم وانها صحيحة عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كانت لقوم معينين او غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين
قالوا ولو ان ذميا اوصى بان يشترى بثلث ماله رقاب يعتق عنه باعيانهم او غير اعيانهم او اوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين او ان يسرج به في
بيت المقدس او يسقى منه او ان يغزى بالترك او الديلم والموصي من النصارى فالوصية صحيحة ولو اوصى بثلث ماله للنائحات او للمغنيات فان كانت الوصية لقوم
معينين كانت صحيحة ويصير ذلك تمليكا منهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة وان كانت بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين او يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك
لقوم باعيانهم صحت الوصية ويصير تمليكا منهم وكانوا بالخيار ان شاؤوا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤوا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو اوصى بثلث
ماله لبناء بيعة او كنيسة وفي الذخيرة او بان يجعل داره بيعة او كنيسة م فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا
منهم وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الوصية صحيحة على كل حال وفي سير هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا هذا الجواب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اوصى به في
القرى اما اذا اوصى به في الامصار لا تنفذ وصيته وفي الجامع الذمي اذا بنى بيعة في حياته ومات تكون ميراثا عنه م ومن يدعي الاسلام ودخل في بعض الاهواء التي
تكفر اهلها الا انه لا يظهر ان اوصى بوصايا لا يجوز وصايا المسلمين بظاهر الاسلام لكونه مدعيا انه مسلم وهو كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى
عليهم احكام الاسلام لادعاء ظاهر الاسلام ظاهرا وان كانوا يعتقدون خلافه كذا هنا وفي الكافي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم وان

كان كافرا فهو بمنزلة الزنديق فيكون على الخلاف المعروف ولو ارتد المسلم الى اليهودية او الى النصرانية او الى المجوسية ثم اوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول ابي حنيفة
يوقف ما لا يصح من المسلم ويبطل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة في الحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو اوصى بما هو قربة عندهم
معصية عندنا وذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما واما المرتدة فانه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في الكتاب الا خصلة وهو ما
اذا اوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بان اوصت ببناء البيعة والكنيسة او ما اشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فاني لا احفظ عن ابي حنيفة
في ذلك شيئا وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح وفي الكافي واذا دخل الحربي دارنا بامان او ذمة هدر بعد الثلث ولو اوصى باقل من ذلك اجزت الوصية ورد
الباقي على ورثته ولو اعتق عبده عند الموت او دبره عنده في الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث وكذا لو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه لا يجوز ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لا يصح كالمسلمة ولو اوصى بخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستامن لا يصح والله اعلم

الفصل السادس والثلاثون

في الوصية بما زاد على الثلث لمن يجوز وعلى من لا يجوز قال محمد رحمه الله في الزيادات امراة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره وقد كانت اوصت
لاجنبي بنصف مالها فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال فان كانت اوصت للزوج بنصف المال فالمال كله للزوج النصف بحكم الوراثة والنصف
بحكم الوصية لان الوصية للوارث تجوز مع بيت المال صحيحة وكذلك لو تركت عبدين لها سواء او اوصت لزوجها بحكم الوصية قال في العيون لو ان رجلا مات وترك امراة
لا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة الوصية كان جميع المال للاجنبي وان لم تجز المراة فللمراة السدس وخمسة اسداسها للاجنبي ولو ان امراة
ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت لاجنبي بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز فللاجنبي ثلث المال ولو هلك الرجل وترك امراة لا وارث
له غيرها واوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لامراته بنصف ماله ايضا فانه يعطى الاول ثلث ماله وللمراة ربع ما بقي وارثا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما ه وفي
الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله امراة اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله نصف
المال بحكم الميراث ولا شيء له غير ذلك وقال محمد يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا تجيز ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله والله سبحانه اعلم

الفصل السابع والثلاثون

في الوصيتين مع الجهالة قال واذا اوصى بثلث ماله لاحد اعوانه ولم يبين ايهم والورثة يعطونه فقد
جوز هذه الوصية مع الجهالة فان اختلفوا في ذلك فالقول لاكثرهم وان استووا فالوصية للاول فان كانت الورثة صغارا توقف ذلك حتى يدرك فيعطي ايهم شاؤوا
انفذ القاضي ذلك وامر الوصي ان يعطي ايهما شاء هذه الجملة مرت عن ابي يوسف اوردها ابن سماعة في نوادره وفي النوازل اذا اوصى بوصايا القوم فنسي الوصي مقدار
وصية كل واحد منهم يستاذنهم في ان يعطيهم كيف شاؤوا اذا اذنوا جاز ان يعطي كيف شاء وفي الواقعات اذا اوصى باحد العبدين ومات قبل ان يعطيه واحدا منهما يعني
مات الوصي فقال بعض الورثة ندفع هذا وقال البعض ندفع ذلك فعن محمد رحمه الله انه توقف ذلك حتى يجتمعوا وان كانوا صغارا حتى يبلغوا وفي وصايا الامالي ايهما سبق
نفسه فالوصية تصرف اليه وليس لها بين قوليه ولكن ان كانوا صغارا فليس للوصي ان يدفع اقلهما قيمة وان دفع اكثرهما قيمة جاز وللقاضي ان يدفع ايهما شاء اوصى بهذا
العبد لاحد هذين الرجلين فهو على هذا الخلاف وقد قيل ان قال بعض الورثة ندفع العبد الى هذا وقال البعض الى ذلك فلكل واحد منهما ان يدفع الى احد نصيبه وفي عيون
المسائل اذا اوصى بثلث ماله لفلان او فلان قال ابو حنيفة الوصية باطلة وعن ابي يوسف انه بينهما نصفان وعنه رواية اخرى انهما ان اصطلحا فالوصية لهما
وعن محمد ان هذا الى الوارث يعطيه ايهما شاء وليس للوصي ذلك وفي الخانية وقال محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون البيان الى وصي الميت وفي الكافي وعن محمد الخيار
للورثة فايهما شاؤوا اعطوه وفي المنتقى اذا قال ثلث مالي يوقف فينفق على من احتاج من ولدي واخواتي وله خمس بنين وخمسة اخوة فالثلث بين الاخوة وبين الولد نصفان
فان احتاج واحد من اخوته ينفق عليه من نصف الثلث وان قال ولدي نحن نقسم حصتنا بيننا على فرائض الله تعالى لم نقسم بينهم ولكن حصة الولد تقسم بين اولاد الميت
على الميراث واذا قال ثلث مالي بين اعمامي واخوالي وله عم وخال فالثلث بينهما ان كان له عم واحد وعمان وليس له خال يرد نصف الثلث الى الورثة ولو قال لاخوالي وله
خال واحد وهو يعلم او لا يعلم فله نصف الثلث

الفصل الثامن والثلاثون

في المتفرقات وفي الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح
اقراره وفي المنتقى برواية المعلى عن ابي يوسف اذا اوصى ان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم واوصى بذلك في سبيل الله فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ان اوصى ان يسقى عنه في الموسم فانه يسقى عنه يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وتصرف هذه الوصية في الثلث بجميع الثلث فقد
اشار الى جواز هذه الوصية وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل اوصى بان يعتق عنه عبد بغير عينه وترك وارثين احدهما صغير والاخر كبير فاختار هذا الكبير
عبدا من عبيده قال محمد رحمه الله ليس له ذلك الا بامر القاضي سواء وافقه ولي الصغير في ذلك او لم يوافقه ولو جعل الوصي يقوم مقام الصغير في هذا اذا اوصى بمائة
من ماله لانسان بعينه فباع منه الوصي شيئا من مال اليتيم بمائة او صالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز وكذلك لو حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز ه وفي
الخانية رجل اوصى له رجل بعينه فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد رحمه الله يجوز ذلك الا ان يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب
له قيمته اذا اكثر جاز م ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي بلا منهم على عشرة دراهم لا يجوز قياسا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة
ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز وله ان ياخذ الثوب منهم وفي الذخيرة ذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا اوصى لرجل بالف درهم واستثنى جميع ما اوصى له بمنزلة الاقرار وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ثم رجع محمد وقال الاستثناء جائز والوصية باطلة وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله لرجل وشرط الوصي على الموصى له ان يقضي دين الموصي فهذا على وجهين ان كان الدين معلوما ولم يكن في الثلث ذهب ولا
فضة فهو جائز وان كان في الثلث دراهم ان كانت الدراهم اكثر من الدين فهذا لا يجوز وان كانت الدراهم التي في البيت اقل من الدين جاز فان قبض الثلث ساعة يموت
او قبض الدراهم التي في البيت ساعة يموت وقضى الدين وساعته نقض العقد على الصحة وان لم يقبضها ساعتئذ انتقض ذلك في الدراهم بالحصة وجاز في العروض
واذا اقر الوصي لاحد الورثة بعينه له من ميراثه عنده كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا وقال الوصي لم يكن عندي غير
هذا فانه لا يغرم لهم شيئا هكذا ذكر المسألة في كتاب الصلح وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي لاحد الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراث عنده وفي الورثة صغير ثم
جحد الوصي وقال لم يكن عندي غير هذا ايضمن للصغير مثل ذلك من مشايخنا من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الوضع موضع ما ذكر في الصلح ان الورثة كلهم كبار وقد اقر
لاحد الورثة لا يصير مقرا للاخر بمثل ذلك لا في الحال ولا بعد ولا مقتضى اقراره للمقر له لجواز انه سلم الى الاخر نصيبه وموضع ما ذكر في الوصايا في الصغير والكبير بالف
درهم ميراثا له يصير مقرا للصغير بمثل ذلك مقتضى اقراره للكبير ولا يمكنه دعوى تسليم نصيب الصغير اليه لان ذلك لا يصح واذا جعل مقرا للاخر بمثل ما اقر للمقر له
صار ضامنا بالجحود بعد ذلك ومنهم من لا يقول ان يقال في المسألة روايتان م ولو اوصى بثلث ماله فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم لا يجزئه والوصي ضامن في قولهم
جميعا واذا اوصى لرجل بصوف غنمه او لبنها او سمنها ابدا او اوصى بولد غنمه ابدا فان ذلك لا يجوز الا ما كان على ظهرها من الصوف واللبن الذي في ضرعها من السمن
والولد في بطنها يوم موت الموصي فالوصية بالموجود من هذه الاشياء يوم موت الموصي جائزة واما الوصية بما يحدث من هذه الاشياء بعد الموت ذكر انه لا يجوز
قال هذا والغلة سواء في القياس ذكر القياس والاستحسان ولم يبين مراده فيحتمل ان يكون مراده ان القياس ان يجوز الوصية بما يحدث من هذه الاشياء بعد الموت
يجوز الوصية بما يحدث من هذه الاشياء وما يحدث من الغلة والثمرة استحسانا وقلنا بالجواز في الغلة والثمرة دون الاشياء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا
اوصى بارض وعلى النخل على دون النخل ثم اوصى بارض لرجل فالزرع والثمرة للورثة ويترك الثمرة على النخل الى ان يدرك بغير اجر ويترك الزرع في الارض الى ان يحصد

باجر مثل ذلك وذكر في المنتقى ان للموصى له ان ياخذ الورثة بقلعه الساعة ولو اوصى بالثمر ان يباع ويجعل ثمنها على المساكين فثمرت قبل ان تدرك وترك الثمر حتى ادرك
باجر مثل الارض من الزرع ولو اوصى لرجل بالف درهم على ان يقضي فلانا ما عليه خمسمائة لم يجز ولو قال على ان يقضي فلانا منها خمسمائة جاز قال شيخ الاسلام في كتاب العتق
والدين الوصية نوعان وصية بالسهام ووصية بغير السهام فالوصية بغير السهام ان يوصي لرجل بالف درهم بعينها او بالف مرسلة ولا يعبر الوصية بسهم من السهام
الفريضة فحكمها انه اذا هلك شيء من التركة يصرف الهلاك الى الورثة خاصة والسهام ان يعبر الوصية بسهم من سهام الفريضة نحو الثلث والربع وما اشبه ذلك
وانها نوعان مقيدة ومطلقة فالمقيدة ان يقيدها بمال خاص مثل ان يوصي بثلث ثلاثة دراهم او ثلاثة دنانير وحكم هذه الوصية انه اذا هلك شيء من التركة يصرف
الهلاك الى الورثة استحسانا ما امكن والاستحسان انما يثبت اذا كان المال الذي تعلقت الوصية به يقسم قسمة جمع دون التراضي اما اذا كان لا يقسم قسمة جمع المال
بالتراضي فالهلاك يصرف الى الورثة والموصى له جميعا وقد عرف ما يقسم قسمة جمع من الاموال بدون التراضي وما لا يقسم الا بالتراضي في كتاب القسمة والمطلقة ان يرسل
الوصية ارسالا بان يوصي له بثلث ماله ولا يقيد بمال خاص ومن حكم هذه الوصية انه اذا هلك شيء من التركة فالهلاك يصرف الى الورثة والموصى له م وفي نوادر هشام
عن محمد رجل قال في وصيته بيعوا هذه الجارية من فلان واجعلوا ثمنها الف درهم فباعوا بالف درهم قال يعطونها بالالف وليس هذا الحط عن المشتري فان استحقت الجارية
فلا شيء للمشتري قد رجع اليه ولو انه قال اعطوها من فلان خمسمائة ضيعة الجارية بالف فاعطوها خمسمائة ثم استحقت الجارية رجع المشتري بالخمسمائة التي نقدها قال
…اجاريتي هذه ممن نشاء وان قال بيعوها للعتق تباع كما تباع العتيقة تحط من قيمتها كما تحط الناس ويكون ذلك من الثلث ولو قال
…خيره بالاستحسان ثم شرط العتق اتخاذها ام ولد لا يكون في نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراها انه يفعل ذلك بها
…ذلك فانه يبيعها يعني لا يحط من قيمتها ويباع ممن يشتريها الموصى له اذا وجد بالتركة عيبا فان كان للميت وارث فالموصى له
…فالموصى له يملك الرد على البائع في الباب الاول من وصايا الجامع اراد الرجل ان يجعل بعض املاكه لبعض ورثته او لولده او لاد
…ولده وللوارث بعد موته وينتفع بذلك حال حياته فالوجه في ذلك ان يملك ذلك الملك من غيره ثم يوصي ذلك الغير لولده ذلك
…كثر اما تقع الحاجة اليها للقاضي ولو اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلاته الفائتة ولا يامن الوارث ان لا ينفذ
…ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في هذا ان يبيع شيئا من
…ويتعهد عليه ويسلم المبيع اليه ويبريه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه فيجوز ان شاء الله قال
…ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه الى الوجه الذي قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل
…بكل عيب ولا يرى البائع المعروف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيرده الوصي
…على البيع فيعود ذلك الى ملك ورثته وفي الكافي ومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة
…هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يقسم على سبعة اسهم للفقراء سهمان وللمساكين سهمان ولامهات الاولاد ثلاثة اسهم
…كين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى المساكين ولو اوصى بثلث ماله لرجل فقال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
…قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو اوصى لرجل باربعمائة ولآخر بمائتين ثم قال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل واحد
…لرجل ثم مات الموصي فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فالبيت للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل
…حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد ان وقع في نصيبه فللموصى له نصفه وان لم يقع فله نصف ذرع البيت ثم اذا قلنا
…مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيبه من الموصى له والورثة عند محمد رحمه الله على عشرة اسهم سهم للموصى له
…اذرع نصف البيت والورثة نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيجعل كل خمسة سهما فتصير عشرة اسهم وعندهما
…ل البيت وهو عشرة اذرع ومتى دفعت العشرة من مائة بقي تسعون فيكون بينهما لكل واحد منهما خمسة واربعون
…خمسة وخمسون فيجعل كل خمسة سهما فتصير احد عشر سهما ولهم تسعة ولو كان مكان الوصية اقرار يقسم بعينه قبل
…لرجل من مال آخر بالف درهم بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع من التسليم بعد
…ثم اجازت الورثة فانه ليس لهم ان يمنعوا من التسليم بعدها ومن اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي وكذا لو لد
…الموصى له وان لم يخرجا من الثلث نفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد وعندهما نفذ منهما على السواء وصورته رجل له
…درهم فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلاثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث ولدها له عنده
…قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال ولو ولدت بعد القسمة
…يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت بعد القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية ويبقى على حكم ملك الميت
…وسئل الحسن بن مطيع عمن اوصى بوصية من ثلث ماله ثم قال اعرضوا وصيتي هذه على فلان فما يرد منها فهو مردود وما اجاز فهو
…لم يجز حتى قال الوصية جائزة حتى يرد منها الذي فوض اليه فلما تعذر رده مضت الوصية على ما امر به م وفي الذخيرة مريض
…فاشار براسه اي نعم لا يجوز لهم ان يشهدوا على ذلك وكذلك اذا قيل انشهد كذا فاشار براسه اي نعم واذا قيل له اعتق
…عن العبد وكذا الطلاق واذا سئل عن مسئلة فاوما براسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله والصغير اذا كان في حجر رجل يعوله
…يثبت النسب منه الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية حال حياته وكالة تعلق الوصية بالشرط جائز الموصى له
…وارث لا يملك الرد على بائعه وان لم يكن للميت وارث لا يملك الرد على بائعه وان لم يكن للميت وارث يملك الرد على بائعه من
…ابرا عن الدين اصلا ولم يكن للميت وصي يدفعه الى بعض ورثة الميت يبرا من نصيبه خاصة اوصى بثلث ماله لفلان وبما
…نصيب الفقراء قال محمد بن مقاتل وشداد وخلف يعطى وقال النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى ولا يعتبر ان اوصى بدفعه واحدة
…ان يعطى لفلان كذا والباقي للفقراء كذا لا يعطى م وفي فتاوى النسفي سئل عمن قال حوكسان مرا ما دكار بها دهيد ازمن قال يعطى الو
…ورثة لا وصية له والتقدير في ذلك لمن خاطب بذلك فيعطى من مالها قدر ما تشاء بما ينطلق عليه اسم التذكرة دفع الف درهم
…مت فادفعها اليه ثم مات لا يسع هذا الرجل ان يدفعها الى فلان وان لم يقل لفلان لا يسعه ان يدفعها اليه اذا كان الامر عن محمد
…له غائب قال ينفق على العبد من مال الميت فاذا قدم الموصى له فان قبل الوصية رجع عليه بالنفقة رجل اوصى لرجل بعبد فما
…وهذا منه قبول للوصية في الفتاوى الخلاصة احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في
…لو قبض دينا للميت على رجل فضاع عنده لا يضمن وله القبض في الوصية بالصدقة للوصي ان يصرف الى اولاده الكبار الفقراء
…لاده الصغار ولو قال ثلث مالي الى فلان يصنعه حيث شاء لا يصنعه في نفسه وقيل يصنعه في اولاده الصغار المراة

ما اخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت دراهم او دنانير وان كان شيئا يحتاج الى البيع يبيع ما كان يصلح ويستوفي صداقها وسواء كانت وصية من
جهة زوجها او لم يكن وما اخذ من غير رضى الورثة وفي البيع انما يجوز بيع الامين ان كانت وصية م وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى لعبد
رجل بشيء ثم ان المولى باع ذلك العبد من رجل ثم قبل الوصية فالوصية للمولى الذي يكون العبد في ملكه وقال محمد بمنزلة امة تزوجت بغير امر المولى ثم اعتقها ان
فالمهر لها ان وقع الدخول بعد العتق وللمولى ان وقع قبله وقال محمد رحمه الله الوصية في الوجوه كلها للذي يكون مولى العبد يوم موت الموصي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله اذا اشهد الوارث على نفسه انه قبض من الوصي جميع تركة والدي ولم يبق له من تركة والدي قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يدي
الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا ولم اقبضها قال هو على حجته اقبل بينته واقضي بها له قال ارايت لو قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من الدين في
الناس وقبضت كله ثم جاء رجل يزعم انه لا بينة عليه دين لم اقبل بينته عليه واقضي له كذا هنا وفي نوادر هشام عن محمد اذا اوصى بثلث ماله وله عقار وعروض
فللوصي ان يبيع العروض كلها وان كانت الورثة حضورا وكذا هو يبيعه ولا يبيع من العقار الا الثلث وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان للميت ابنان صغيران انفق
على الآخر ثم هلك المال لا يرجع الذي انفق على صاحبه بنصف فضل النفقة التي تفضل بها ولا تنفعه بذلك حتى يقوم عليه بينة ولا يقبل قول الوصي في ذلك ذكر عيسى
في نوادره ارض وقف على المساكين استاجرها رجل من وصيه فزرعها ثم مات الوصي واوصى الى رجل ولم يكن المستاجر وصيا في دفع اجرة تلك الارض الى المساكين الا انه ان
دفعها اليهم بشهادة شهود جاز ذلك ولا يقبل منه بغير بينة وانما هذا بمنزلة رجل كان له على رجل دين ثم مات واوصى اليه فانه وصيه في الاشياء كلها الا انه لم يكن
وصيا في الاقتضاء عن نفسه كذا هنا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل مات وفي يده دار او عبد او وديعة وله وصي وابن كبير قال الوديعة تكون في يد الابن وقال
الابن هذه داري تركها لي ميراثا وقال الوصي بل هي دار فلان كانت في يد ابيك وديعة واقام على ذلك بينة تقبل بينته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا امر الوصي رجلا
ان يعمر عن الميت دينه يعمر واذا رجع ضمن في مال الميت فلا يرجع به في مال الوصي الا ان يكون العامر خليطا للوصي يعامله وياخذ منه ويعطيه ففي هذه الصورة يرجع
على الوصي في ماله استحسن ذلك وفي نوادر هشام قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اوصى بغلة داره للمساكين فهدمت الدار بعد موته في بنا المدينة فاخذ نقضها
عوضا قال يبني بالعروض دارا ويكون غلتها للمساكين قلت فان تصدقوا بالثمن قال ارجو ان يجزيه واذا اوصى لصبي بمال يسماه قال اوصيت له ويجب نقد المال فاعطوه
اياه بعد ما يموت ابوه او قال اعطوه اذا ادرك فالوصية له وجبت بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع اليه الا بعد الوقت وان رفع الى القاضي فان راى القاضي ابا
الوصي موضعا بمال الصبي امره بدفع المال اليه ودفعه جائز ولو قال الميت حتى يموت ابو هذا الصبي فقد اوصيت لك كذا لم يجز هذه الوصية عند علمائنا وقال ابن
مقاتل يوقف المال فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية ذكر الفضلي في فتاواه في وصي مشرف ان الوصي اولى بامساك المال وفي واقعات الناطفي اذا اوصى
الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت قال كانه جعلهما وصيين فليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به احد الوصيين وفي الذخيرة لا
ينفرد احدهما بالتصرف الا في اشياء معدودة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المشرف ينفرد بالتصرف والوصي لا ينفرد
بالتصرف والصحيح ما ذكر الفضلي وفي النوازل والخانية رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم تعتقه الورثة
في الفتاوى الخلاصة رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي قال يدفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس
حتى يفعل ذلك ولو قال ادوا سهم داخل كسبه يدفع الوصي لكل منهم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال الفقيه على الخيط اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة
ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز رجل اوصى وقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاءوا تصدقوا به وان شاءوا باعوا واعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه وبه ناخذ
رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداس للموصى له ولو ان امراة ماتت
ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثان وان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له في الظهيرية امراة قالت لزوجها
في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوا الى في رجل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها ثم الامر وان ابوا يقال للورثة اقر الاولاد زوجها بشيء فهي اقرت وادفع
القرارين فيه الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي ان خرج من ثلث مالها يبيع منهم اوصولهم به من الحقوق الواجبة لهم قبلها وان ابوا الصلح والشراء واعطوا ما اقرت به
الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر مما اقرت به الورثة حلف لهم ورثة المراة على العلم في الكافي ولو اوصى لزيد بالف بثلاثة آلاف وهي تركة واجاز وارثه
وصية المورث ثم مات ولا مال فللموصى له الف بالوصية الاولى وثلثا الالف بالاجازة وان اوصى الوارث مع الاجازة بثلث ماله لآخر فالالف الاولى وثلثا
الالف بالاجازة بثلث ماله لآخر فالالف للاول وثلثا الالف بينهما نصفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اخماسا ولو كان وصية الميت للاول بالف مطلقا
والمسئلة بحالها اخذ الاول الالف بغير اجازة وثلث الالف بينهما اخماسا بالاتفاق وان اجازها في صحته واقر على ابنه بدين يحيط بما في يديه فان اقر على ابيه بدين في
مرضه وعلى نفسه ولا شيء له غير ما تركه ابيه بدئ بدين ابيه ان بدا به وان اخره تحاصا ولو ترك الفا واوصى لرجل بالف غير معين ولآخر بالف غير معين واجاز الوارث
الوصيتين في الصحة اسهما ولو كان له الف فاوصى به لزيد ثم مات واوصى وارثه به وبالف لبكر ومات واجاز وارثه في مرضه مورثه يحسب الالف وبكر
ثلث اتساع الالف وثلث تسع الالف عند ابي حنيفة وعندهما يضرب الاول باربعة اتساع الالف والثاني باربعة اتساع الالف الاول وثلث الالف الآخر م اوصت
امراة بثلث مالها فانفذ الوصي بعض وصيتها وليس في يد الورثة شيء هل يجوز للوصي ان يترك ذلك في ايديهم ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث
جاز له التركة والا فلا عم الصغير اذا باع عينا من اعيان الصغير ولا وصي للصغير ثم ان الحاكم جعل للصغير وصيا واجاز الوصي ذلك البيع جاز استحسانا ما ان كان
المبيع قائما جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة ولكل واحد وصي وقد وهى الجدار ويخاف سقوطه وطلب احدهما المرمة والبنا وامتنع الآخر عن مرمته
فللطالب المرمة ان يرفع وصي الآخر الى القاضي ويخبره بالقصة فيبعث القاضي امينا ينظر فان راى في تركه ضررا عليهما يجبر الآخر حتى يبني مع صاحبه في
الذخيرة تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم ياخذ من كل واحد منهم من الدين ما يخصه في يده حتى لو كان الدين الف درهم والتركة ثلاثة آلاف درهم
وقسمت بين ثلاثة بنين ياخذ من كل واحد منهم ثلث الالف وهذا اذا احضرهم عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده اوصى لاجنبي بثلث ماله ولبعض
ورثته بثلث ماله واجاز باقي الورثة الوصية للوارث تقدم وصية الاجنبي على وصية الوارث واذا كان بعض الورثة كبارا وبعضهم صغارا واحد الكبار
وصي عن الصغار وارادوا القسمة قال الشيخ ابو حفص الكبير في صار اراد الوصي ان يقسم بين الصغار والكبار ويفرز نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي
ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من المشتري فيتحقق القسم بين الكل وعلى هذا الوجه الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين
الا برضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى اذا حجر على عبده الماذون وعلى العبد دين محيط ليس للمولى ان يبيع هذا العبد ولا ما في يده انما يبيعه القاضي للغرماء
م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اوصى بثلثين من هذا الغنم لرجل وهي مائة فضاعت الغنم الا ستين وهي تخرج من الثلث والدار نظير الغنم والدراهم
في هذا وفي نوادر ابن سماعة ايضا عن ابي يوسف رجل اوصى ان يوقف هذا النخيل على ولد فلان وولد ولده تجري غلتها عليهم ابدا فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة الا
لمن ولد منه او يولد لاقل من ستة اشهر بعد ذلك لانه وصية لقوم معروفين والوصية في مثل هذا تجوز لمن قد خلق ولا تجوز لمن لم يخلق منهم عند ابي حنيفة
ولا يجوز ذلك لهم في قول من يرى الوقف ولو اوصى بان يوقف ذلك على المساكين في قول ابي حنيفة ايضا ولو اوصى لولد فلان تجري عليهم غلتها موقوفة على عقبهم
ابدا ابدا فادعى فلان انه له ولد فيه منه فانه يدخل معهم فيما يستقبلون كان ولو حدث له الان ولا يرجع عليهم فيما قد مضى لانه لا يصدق عليهم رجل قال

في مرضه وليس ذلك في ذكر وصيته ولا جواب منها عليه تحل هذه لولد فلان وولد ولده موقوفة عليهم فان احتاج اليها ولدي انفق عليه من غلتها قال في
المنتقى هذا وقف وليس بوصية هو جائز في قول من يجيز الوقف في نوادر المعلا عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل ان مت في سفري هذا فلفلان على الف
درهم ومن قالها وصية من ثلثه في المنتقى اذا قال ثلث مالي لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن احد عشر سنة والاخر ابن اثني عشر سنة فهذان من جملة الاكابر
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال اوصيت بثلث ماله لاخيه ولم يسمه وله اخ معروف من نسب فهذا جائز والوصية تخالف الاقرار في الخانية رجل مات وترك
ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا
دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ واشهد على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده ولم يبق من تركة والده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
شيا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت منه وكذا الوارث اذا اقر الوارث انه قد استوفا ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمعت دعواه وفي
للميت عليه دين والميت اوصى بوصايا فاراد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قال لو انفذ وصايا الميت ونقضي ديونه من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن
ينبغي ان ينوي القصاص حتى يقضي فيقول اقضي من مال الاخر في مال الميت حتى يصير ذلك قصاصا وصي باع دارا فادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت قال لو ان كانت
الدار في يد الميت عند موته تصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة وينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي البينة على
ما شرطوا تكون اليد دليلا على الملك ان يكون تصرفه وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت رجل اوصى بخادم
عبد والدية سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رحمه الله ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز
ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا وتخدمهما على قدر ميراثهما الا ان نقول وصية تخدمهما على السوا
فحينئذ تبطل الا ان تجيز الورثة تخدمهما ثم يعتق واستوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز وفي الخانية وان اوصى
بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج بما بقي من حيث بلغ وان لم يكن شي يحج بها فان بقي شي منه رد على الورثة ومن اوصى بعتق عبده ثم مات الموصي فجنى
العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء في مالهم وامضوا الوصية والاصل ان الامضاء بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة فان شاءوا
دفعوا وان شاءوا فدوه وصح الدفع وبطلت الوصية وان اختاروا الفداء فعليهم الفدية وجازت الوصية ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا ولا
وارثا فقال الموصى له اعتقه في صحته وقال الوارث اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقوم له بينة ان العتق
في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل على ابيك الف دين وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما فيسعى العبد في قيمته ويدفع القيمة
الى الغريم هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شي وان اوصى بعتق عبده من ثلث ماله فاشترى الوصي عبدا بثلثمائة وهو الثلث فاعتق ثم ظهر على الميت
دين ستمائة ضمن الوصي وعتق عن الوصي ولو فعله القاضي او امينه لا يضمن وان اوصى لعبد الانسان وقيمته الف وعليه الفان فبيع العبد ماله فاخذ الغريم
الغرم وخرج دين الوصي اخذ الموصى له بالفين وان اوصى باحد عبديه لرجل وله ابنان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما بالبيان ولو حررهما الموصى له عتقا جميعا
ولو عتق احدهما بعينه ثم عيناه لا يعتق ولو اوصى بعتق احدهما صح والتعيين اليهما فان قال احدهما اعتقت هذا عن الميت وقال الاخر مثله فالاول يعتق عن الموصي
عن الميت ولو خرج الكلام منهما معا اجبرا على تعيين احدهما عن الميت فان عيناه احدهما عن الميت عن الاخر عن معتقه فان عينا احدهما عن الميت عن الاخر
لم يعتقا بعض التعيين حتى لو رجعا عينا الاخر لا يصح كالو عين الميت فان حرره احدهما او وصيه بعينه نفذ عن الميت ولو اعتق الموصي احدهما بعينه ثم عينا العبد
عن الميت لا ينفذ رجل زوج بنته من عبده ثم اوصى به لرجل ومات لا يفسد نكاحها ان خرج من ثلثه وان لم يخرج يفسد ولو اوصى بعتقه لا يفسد خرج من ثلثه او
لا فان قبل الاعتاق وقد ترك الميت بنتا وعما وجبت القيمة لها بطلت الوصية ولا يفسد النكاح وكذا ان طالبته بمهرها فسعى فيه في ثمنه وقا او تفصل ابتد
النكاح ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وسعى في ثلثي قيمته للوارث وملك ثلث سائر امواله وعندهما يعتق كله ولا
بالعتق من الثلث فان فضل شي دفع اليه ان اوصى بنسمة امة له او صدقها عليه او بيعها وتصدق بثمنها على الفقراء يسري الى ولدها المدفوع بالجناية وارشها
وولدها عن الصحة ولو اوصى بان كاتب امته بعد موته او تعتق او يباع من نفسها فهذه الوصايا لا تسري الى ولدها وارشها والعبد المدفوع بالجناية عليها ان
اوصى لفلان بما عليه من دينه ولاخر بما بقي من ثلثه بعد الدين واوصى لاخر بثلث ماله فقالت الورثة بعد موت الموصي دينه على الغريم الف وعينه الفان ولم يبق
من الثلث بعد الوصية بالدين شي وصدقهم الغريم او كذبهم وقال الموصى له دينه خمسمائة وكان ثلث المال ثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فخمسمائة منه وصية
للغريم والباقي وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وصية لمن مال الغير فالقول للورثة وان اوصى للغريم بما عليه من الدين وهو مفلس واوصى لاخر بالف فقال
الموصى له بالالف ان الدين خمسمائة وقالت الورثة الدين الف ولم يبق من الثلث شي فالقول قول الموصى له اذا دفع المريض في مرض الموت ارضه مزارعة بشرائطها فهذا
على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع اجنبيا او وارثا على الميت وفي هذا الوجه ينظر الى حصته من
الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمل المزارع في المزارعة فان كانت قيمة حصته من الزرع مع ما يزاد بعد ذلك الى يوم الحصاد لا يعتبر في الزيادة حكم
الوصية وان كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة اكثر من اجر عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع
بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان اجازت الورثة فكذلك الجواب يسلم للمزارع جميعا وان لم تجز الورثة فذلك
يسلم المزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة وتعتبر الوصية في جميع ما زاد على اجر المثل الى يوم الحصاد
ويريد به ان ما زاد على اجر المثل يعتبر في الزيادة حكم الوصية هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن عليه دين اما اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله اما دين الصحة واما
دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصارت له قيمة مثل اجر مثل عمله او اقل من اجر عمله فان شرط المزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما يقبض غرما
المريض بالسوية هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدا الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم وهذا كالمريض اذا تزوج امراة بالف وذلك مهر مثلها وسلم الالف
اليها ثم مات وعليه دين مستغرق ولا مال له سوى الالف فان قبضت المراة من الالف لا تسلم لها بل يشاركها فيها غرماء المريض تضرب المراة بمقدار مهرها والغرماء بقدر
ديونهم وان كان قيمة المزارع من الزرع يوم نبت فصارت له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان المزارع يضرب في الزرع بمقدار اجر مثل عمله من غير زيادة والغرماء يضربون بحقوقهم
ولا يسلم للمزارع باحد من الزرع وما اصاب الغرماء يباع فيقضي به ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قول ابي حنيفة لو كان يرى
جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيا من الخارج وانما يكون اجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان حصة الوارث من الزرع مثل اجر عمله او اكثر منه وذلك
لانه استاجر الوارث للمزارعة ببعض ما يوجد من الخارج فيعتبر بما لو استاجره للمزارعة بعين موجود وقت الاجارة وثمة الاجارة فاسدة على قول ابي حنيفة الا ان يجيز
باقي الورثة لانه صار بايعا عينا من اعيان ماله من الوارث بالمنفعة فيعتبر بما لو باعه من الوارث بالدراهم التي هي خير من المنفعة وذلك لا يجوز على قول ابي حنيفة
الا بالاجازة من باقي الورثة فههنا اولى واما على قول ابي يوسف وان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة والى اجر مثل
عمله فان كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة مثل اجر عمله او اقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب
في الاجنبي فاما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان له من الخارج مقدار اجر عمله لانه لا محاباة في هذا القدر وليس له فيما

زاد على ذلك الى تمام المشروط شي لانه لو استحقه بطريق الوصية ولا وصية للوارث الا ان يجيزها بقية الورثة فالوارث انما يفارق الاجنبي عندهما في هذا اما
فيما سوى ذلك فالوارث والاجنبي سواء على قولهما واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي شرح الطحاوي قال وكل مريض صار صاحب
فراش حرمات عنه صار حكم المريض تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك
اذا ابرا غريمه وعفى عن دم الخطا ولو عفى عن دم العمد يجوز واما كفالة المريض فهو على ثلاثة اوجه وجه يكون كدين الصحة وفي وجه يكون كدين المرض في وجه كفالته وسائر
الوصايا سواء اما الوجه الذي يكون كفالته كدين الصحة والمكفول له يضرب بجميع ماله مع غرماء الصحة فهو ان الرجل اذا كفل في حالة الصحة وعلى ذلك بسبب وحصل
ذلك السبب في حالة المرض نحو ما اذا قال في حالة الصحة ما ذاب لك على فلان فهو علي ما وجب لك على فلان ثم ثبت له على فلان في حال مرض الكفيل فهذا دين الصحة
الصحة سواء واما الكفالة التي هي بمنزلة دين المرض فهو ما لو قال اقر المريض في مرضه كنت كفلت لفلان في حال صحتي لا يصدق في حق غرماء الصحة ويكون المكفول
له مع غرماء المرض سواء واما الوجه الذي يكون كسائر الوصايا فهو انه اذا ابتدا الكفالة في مرضه الذي مات فيه فهو وسائر الوصايا سواء ثم المريض تعتبر تبرعاته من
الثلث فهو ان يكون مريضا صاحب فراش لا يطيق القيام لحاجته ويعذر له في الصلاة قائما ويخاف عليه الموت وان طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج
والسل ونحوهما كما اذا مقعدا او زمنا فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله ومات من ذلك التغير فما فعل من ذلك في حالة التغير فانه يعتبر من ثلث ماله ومن كان
محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح فاذا هاجت
الامواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع بعد المبارزة الى الصف او سكن الموج فصار حكمه حكم المريض اذا برا من مرضه تنفذ
جميع تصرفاته من جميع ماله واما المرتد فان عقوده موقوفة عند ابي حنيفة الا الطلاق والنكاح والاقرار والذبيحة فانه لا تجوز هذه الاشياء ولا تتوقف وما سواها
موقوفة ان مات او قتل على ردته بطل وان اسلم جاز عندهما تنفذ الا عند ابي يوسف تنفذ افعاله وتصرفاته كافعال الصحيح وعند محمد كافعال المريض الكافر ما
جاز للكافر في حالة المرض في وصيته يجوز منه وما لا يجوز فلا والمراة اذا اخذها الطلق فما فعلت من ذلك كله فهو كذلك قال ومن اوصى بوصايا في مرضه بعتق واعتاق
عبد بدئ بالاعتاق والوصية بالاعتاق كما اذا اوصى بان يباع عبده من فلان بمائة وقيمته الف فهذا وسائر الوصايا سواء واما العتق المنجز في المرض او ما يعتق بموته
من غير ان يحتاج فيه الى عتق عن الورثة كالتدبير والمحاباة المنجز فعلى قول ابي حنيفة المحاباة اولى من العتق فيبدا المريض بها ولو بدا بالعتق اولا ثم باع ثم حابا
يتحاصان مع العتق ثم ما فضل يصرف الى سائر الوصايا نحو ما اذا اعتق اولا ثم حابى ثم اعتق فان الثلث يصرف الى العتق الاول والمحاباة فما فضل منها يصرف
الى العتق الثاني فما فضل عنه يصرف الى سائر الوصايا وما حصل للعتق يتحاصان مع المحاباة ولو حابى ثم اعتق ثم حابى يصرف الثلث الى المحاباة الاولى والمحاباة
بينهما ثم يشارك العتق مع سائر المحاباة الثانية وهو نصف الثلث فيقسم نصفين فصار للعتق ربع الثلث وللمحاباة الثانية كذلك ونصف الثلث للمحاباة الاولى
واما على قول ابي يوسف ومحمد فالعتق المنجز يقدم على المحاباة كيف ما كان تقدم المحاباة او اخرها والمحاباة وسائر الوصايا سواء عندهما والله اعلم

الفصل التاسع والثلثون

في تصرف غير الوصي والوارث في مال اليتيم ذكر في فتاوى اهل سمرقند واذا تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشرا
ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيا فالوصي ياخذ المال وقد روي ابو بكر الدري ان تصرفه جائز للضرورة وهذا منه نوع استحسان
وبه نفتي وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله غريب نزل في بيت رجل فمات فيه وترك دراهم ولم يوص الى احد فرفع رب البيت الامر الى الحاكم حتى يامره بشراء الكفن من
ماله فان لم يجد القاضي كفنه بكفن وسط وهذا اذا كان لا يعلم مفسدة في الرفع الى القاضي فاما اذا كان يعلم ذلك فلا يرفع الامر الى القاضي ويكفنه كفنا وسطا
وعن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد انه قال مات رجل في سفره ومعه رفقاؤه فباعوا امتعته ودوابه وجواريه وهم في موضع ليس فيه قاض قال يسعهم جائز وللمشتري
ان يبيع ما اشترى فان جاء وارثه فوجد متاعه فله ان ياخذها وان لم يجدها فله ان يضمن الذي اصابها وان شاء اجاز الصدقة مكان متاع الميت وذكر ابن سماعة عن
محمد رحمه الله في رجل مات في سفره مع قوم قال استحسن ان يبيعوا ثيابه ومتاعه ولا يبيعوا الرقيق من مال الميت ولكن ان كان معهم طعام كان هو الذي ياكل منه يعني
الرقيق ياكل من طعام مولاه من غير ان يدفعوا اليه وكذلك الدراهم هو ينفقها على نفسه من غير ان ينفقوا هم عليه والله اعلم

الفصل الاربعون

في معرفة اسماء صفات الموصى له قال اذا اوصى بثلث ماله لشباب اهل بيته او لكهولهم او شيوخهم قال بعض اهل اللغة الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة
ثم من تسع عشرة شاب الى اربع وثلاثين ومن اربع وثلاثين كهل الى احد وخمسين ثم من احد وخمسين شيخ الى اخر عمره وفي الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ وحد البلوغ
معلوم فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن ابي يوسف ان الشاب من خمس عشرة سنة الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على ذلك الى اخر
عمره فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين في الوصايا في النوازل قال ابو يوسف من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان
ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل سئل ابو يوسف عن رجل قال اعتقوا الكهول من غلماني قال من كان ابن ثلاثين سنة فهو كهل وروي عنه انه قال ثلاث وثلاثين سنة فصاعدا
الى حد الكهولة وروي عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى وكهلا من الصالحين قال ابن ثلاث وثلاثين فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله الكهل ابن ثلاث
الى الاربعين والشيخ ما زاد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله الغلام من كان له
اقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمسة عشر سنة ويكون ذلك الكهل اذا بلغ اربعين زاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون
شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين قال اعتقوا كل قديم الصحبة قال يعتق من صحبته ثلاث سنين
وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال مثل ذلك ثم قال محمد بعد ذلك قديم الصحبة ستة اشهر جعله مثل الحين والزمان وقال بعضهم من صحبه حولا والله تعالى اعلم

كتاب الخنثى

ذكر في المغرب تركيب الخنوث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وفي الذخيره هذا الكتاب يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان
قال البقالي او لا يكون واحد منهما ويخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه ان امكن فان بال من مبال الرجال فهو رجل وان بال من مبال النساء فهو امراة فان بال
منهما من اسبقهما بولا فان استويا خروجا فهو مشكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال يعتبر اكثرهما فان استويا فهو مشكل عندهما ايضا وانما يتحقق هذا
الاستعمال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ فالادراك يدون الاشكال لان بعد البلوغ من امارة يعلم بها انه رجل او امراة فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم
يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل وفي الهداية او كان له ثدي مستوي د وان لم يكن له شي من ذلك لكن حاضت
فان خرج له ثدي مثل ثدي المراة وفي الهداية او نزل له لبن في ثديه او حاضت او حبلت د فهي امراة وكذلك اذا كان يجامع بذكره ولا خرجت لحيته وظهرت الحيض
ولا نبت الثديان كثدي المراة ولا جومعت كما تجامع المراة فهو رجل وفي السغناقي ولو تعارضت العلامات بان يصل الى النساء بذكره ويصل الى الرجل ايضا من
فرجه ويحيض ويحبل وينزل من ثديه اللبن غيره وهذا مما يتصور فعند ذلك حكمه حكم الخنثى المشكل الذي اتفقوا في اشكاله مما كان قبل البلوغ واليه اشار في الهداية
بقوله وكذلك اذا تعارضت هذه العلامات فهو خنثى مشكل د

الفصل الثاني

في احكام الخنثى المشكل وانه على قسمين قسم يختص بما
بعد موته فنقول اذا مات الخنثى المشكل وقد راهق فانه لا يغسله الا امراة ولكن ييمم بالصعيد ويجعل الميمم على يده خرقة كما لو وقع الياس عن الغسل لانعدام
الماء نظير هذا ما قال محمد رحمه الله في امراة تموت في السفر ومعها رجال وليس معهم امراة فان الرجال ييممها بالصعيد مع الخرقة ان كان الميمم اجنبيا وبغير خرقة

فان كان ذا رحم محرم منها وكذلك اذا مات الرجل في السفر مع النساء وليس معهن رجال فان النساء ييممنه بالصعيد من غير خرقة ان كن ذوات محرم منه وبخرقة ان كن اجانب ولا بأس للذي يغسله ان ينظر الى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه ان كان الميمم امراة لجواز انه رجل وان كان الميمم رجلا لجواز انه انثى وفي هذا نوع احتياط فيما بني امره على الاحتياط وفي الهداية والاصل في الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحوط الاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته د وان يسجى قبره بثوب حتى يجعل اللبن فهو احب الي لعله امراة ولا بأس بتسجية قبر الرجل عند العذر كالحر والبرد والمطر وان حمل على السرير مقلوبا فهو احب الي ومعنى المقلوب انه اذا كان بالجنازة قوائم تقلب وتجعل القوائم الى اسفل الجنازة اعلاه تحمل عليه لانه لا بد ان يلقى عليه ثوب واذا حملت الجنازة مقلوبا يلقى الثوب على القوائم ليكون استر لها اما اذا حمل على ظاهر الجنازة وان لم يكن لها قوائم ووضع على ظاهر الجنازة ووضع على النعش لا يستره وان كان اولى الوجهين ما ذكرنا وان دخل قبره غير ذي رحم محرم منه ليضعه فهو مكروه ودخول المحرم لا بأس به وان كفن في كفن النساء خمسة اثواب فهو احب الي واذا اجتمعت جنازة الخنثى مع الجنائز المختلفة فالحكم ما تقدم في فصل الجنائز وكذلك حكم الرهن وحكم ميراثه من التفريعات ستاتي في كتاب الفرائض واما القسم التي يتعلق بحال حياته فانواع منه ما يرجع الى العبادات قال محمد رحمه الله احب الي ان يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع فان اومر بالاعادة لا استحسانا لا تحتما واعتبارا وفي الهداية صلى بغير قناع امر ان يعيد وهو على الاستحباب هذا اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ وان كان بالغا بان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامات الرجال ام النساء لا تجزيه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا وفي السغناقي وبعض النسخ وان كان بالغا فصلى بغير قناع امرته بان يعيد وهذا طريق الاحتياط هكذا لفظ المبسوط ولم يتعرض فيه ان طريق الاحتياط فيه على وجه الاستحباب او على وجه الوجوب والظاهر هو الوجوب وفي الصلاة قدام النساء وخلف الرجال كان قام في صف النساء فاحب الي ان يعيد صلاته وان لم يعد فلا شيء عليه ان كان مراهقا وان كان بالغا كان مشكلا حاله يلزمه الاعادة حتما وايجابا فان قام في صف الرجال فان صلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه بالغا كان الخنثى ام مراهقا استحسانا ويجلس في صلاته كجلوس المرأة ولو احرم هذا الخنثى وقد راهق ولم يبلغ ولم يستبن امره قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد رحمه الله ان لبس المخيط كان احوط لجواز انها انثى فلا تحل لها كشف العورة نوع اخر من هذا القسم في بيان ما يكره وما لا يكره قال ويكره له ان يلبس الحلي واراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا او امراة ويكره له لبس الحرير ايضا قال واكره له ان يتكشف قدام الرجال او قدام النساء ومعناه ان يجرد نفسه اذا كان قد راهق قلت وهل يكره ان يخلو به رجل اجنبي ليس بمحرم منه او يخلو هو بامراة اجنبية ليست بمحرم منه قال نعم اما اذا خلا بالخنثى رجل محرم منه فلا بأس به وكذلك الخنثى اذا خلا بامراة وهي محرم منه ولا يسافر الخنثى بامراة هي غير محرم منه ولا بأس بان يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة ايام ولياليها ولا يختنه رجل او امراة لان الخنثى صبي او صبية فان كان صبيا يجوز للرجال ان يختنه وان كان مراهقا يشتهى او لا وان كان صبية فلا بأس للرجال ان يختنها اذا كانت غير مراهقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا بأس للمراة ان تختنها اذا كانت غير مراهقة لا تشتهي واذا كانت غير مراهقة لا تشتهي او لا وان كان فكذلك لانه لا يشتهي وبسبب الشهوة يحرم النظر للمراة الى فرج الاجنبي وان كانت مراهقة لا تختنه رجل ولا امراة وفي الهداية ويكره ان يختنه رجل لانه عساه انثى او تختنه امراة لانه لعله رجل د والحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله ان الخنثى اذا كان موسرا له مال فان الوارث يشتري جارية له عالمة بامر الختان حتى تختنه فاذا اختتنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب له جارية من ماله حتى تختنه لانه متى اشترى الولي جارية للخنثى فانه ملكها الخنثى اذا ملكها فنقول اذا كان الخنثى ذكرا فهذا نظر المملوكة الى مالكها وان كان انثى فهذا نظر الجنس الى الجنس وانه مباح حالة العذر وان كان الخنثى وابوه معسرين فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا اختتنته الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال ووجه الفرق بين هذا وبين ما اذا مات الخنثى ذكر انه ييمم بالصعيد ولا يغسله رجل ولا امراة ولم يقل انه يشتري له جارية من ماله او من مال ابيه او من مال بيت المال اذا لم يكن له مال ثم يبيعها الامام بعدما غسلته ويرد ثمنها الى بيت المال ان شرى الجارية بعد موت الخنثى لتغسله لا يفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها الخنثى كانت تزول عن ملكه ولا تبقى على ملكه لحاجة الغسل فاما ما دام حيا من اهل الملك لانه رجل او امراة يملك الجارية التي اشتريت له واذا ملك الجارية كان شراء الجارية مفيدا اباحة الختان فان قيل هذا انه يزوجه الولي امراة بمهر يسير حتى لا يحتاج الى شراء الجارية بمال قلنا تزوج المراة بالخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره واذا كان كذلك لا يفيد اباحة النظر الى الفرج هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شمس الائمة الحلواني انما لم يقل تزوج له امراة لانه لا يتيقن صحة نكاحه ما لم يتبين امره ولو فعل مع هذا كان مفيدا لان الخنثى ان كان امراة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها

نوع اخر في مسائل النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى امراة قبل بلوغه او زوجه فالنكاح موقوف لا ينفذ ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى لان التوارث حكم النكاح النافذ لا حكم النكاح الموقوف فان زوجه الاب امراة وبلغ وظهر علامات الرجال حكم بجواز النكاح الموقوف لانه لم يصل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره اذا لم يصل الى امراته ولو ان هذا الخنثى المشكل زوج خنثى مثله فالنكاح يكون موقوفا الى ان يستبين حالهما فان تبين حالهما ذكران او انثيان كان النكاح باطلا وان تبين ان احدهما ذكر والاخر انثى كان النكاح جائزا وان مات احدهما او ماتا قبل ان يزول الاشكال لم يتوارثا ان ماتا وتركا احد الابوين فاقام كل واحد منهما البينة انه هو الزوج وان الاخر هو الزوجة لا يقضى بشيء من ذلك ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يستبين امره

نوع اخر في الحدود والقصاص ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ او قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف اما اذا كان القاذف هو الخنثى لانه مرفوع القلم لانه صبي او صبية فاما اذا كان القاذف رجلا اخر فلانه محصن لان البلوغ من احدى شرائط القذف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن ان ظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا او انثى فقذف الخنثى رجلا وقذفه رجل سوا يوجب الحد وهذا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا انه اذا لم تظهر عليه علامة الانوثة او الذكورة يجوز ان يكون هذا رجلا وان يكون امراة فان كان رجلا فهو بمنزلة الرتقاء انها مجبوب كالرتقاء ومن قذف رجلا مجبوبا او امراة رتقاء لا حد عليه وان كان الخنثى هو القاذف لانه مجبوب بالغ او رتقاء بالغة والرتقاء البالغة والمجبوب البالغ اذا قذف انسانا يجب عليه الحد وان سرق بعدما ادرك يجب عليه الحد ان سرق منه ما يساوي عشرة يقطع رجل او امراة يد هذا الخنثى قبل ان يبلغ او يستبين امره فانه لا قصاص على قاطعه سواء كان القاطع رجلا او امراة وهذا خلاف ما اذا قتل الخنثى رجلا او امراة عمدا كان عليه القصاص وان قطع هذا الخنثى يد رجل او امراة فعلى عاقلته ارش ذلك وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل ان يستبين امره عمدا فانه يجب الارش في ماله وان شهد معهم رضخ ولا يسهم له وان اخذ اسيرا في ارض العدو فلا يقتل قبل البلوغ ولا بعد البلوغ حتى يستبين امره وان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك او بعدما ادرك لا يقتل عندهم جميعا اما قبل البلوغ فانه صبي او صبية وردة الصبي والصبية لا تصح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد ان كان تصح ردة الصبي العاقل والصبية العاقلة الا انه لا يقتل على الردة عندهما وبعد البلوغ ان صحت ردته بالاجماع الا انه رجل او امراة فان كان رجلا حل قتله ولا يحل ان كان امراة فلا يحل بالشك وان كان من اهل الذمة لم يوضع عليه الخراج عن رأسه حتى يدرك ويستبين امره ولا يدخل في القسامة

نوع اخر في الايمان رجل حلف بطلاق امراته فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت الخنثى المشكل لا تطلق امراته ولا تعتق امته في قول علمائنا حتى يستبين امره فان ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المراة وعتقت الامة وان ظهر انه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المراة ولو قال كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل امة لي حرة فانه يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمين جميعا فانه يعتق لا محالة لانه عبد او امة ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامراته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امراته وان قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى

امراته نوع اخر في اقرار الخنثى ذكرا او انثى في اقرار امه او وصيه ان قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر او انثى لا يقبل قوله وقيل ان لم يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعلم كونه مشكلا لم يعرف ما قال ولو كان هذا الخنثى ابوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله لا يعرف انه مشكل الحال لان الاب امين في حق ولده كالخنثى في حق نفسه وان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له اب وله وصي فاقر الوصي انه جارية او غلام فالقول قوله اذا لم يكن مشكل الحال لان الوصي قائم مقام الاب واذا كان مشكل الحال لم يصدق

نوع اخر في الاختلاف الواقع في حاله الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى ان كان الدية يجب على القاتل انه لم تكن له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثة الخنثى ادعوا انه ذكر لا نصف يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المراة ويوقف الفضل الى ان يستبين امره انه ذكر او انثى رجل مات وترك ولدا من هذه خنثى بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر فان كان ورث من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامراة ثم مات الخنثى امه ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا وثبت الام ثلث ذلك النصف وان قال ابن الميت وهو اخو الخنثى لا بل كان الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت امه ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخي الخنثى الا ان الاخ يستحلف على العلم بالله ما تعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام البينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فانه يرث من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ورثت الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان اقام الاخ ان الخنثى يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن وام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما مات الخنثى ذكران بينة الام اولى وان اقام رجل البينة ان ابا الخنثى قد زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه يقبل قول الزوج ويجعل عليه المهر وورث من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى واخو الخنثى من صداق والذي بقي نصفا على الزوج وما ترك الخنثى وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء واقام الزوج البينة انها كانت انثى وتبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الزوج اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا ان اقامت امراة بينة ان اباها زوجها في حياته زوجا وامهرها الف درهم فان كان غلاما يبول من حيث يبول الرجال ولم يكن يبول من حيث يبول النساء وصدقها الام وكذبها الاخ ابن الميت وقال احد ابنيه المراة واجعل غلاما واجعل صداقها في ميراث الغلام فان اقام الاخ ابن الميت انه كان جارية تبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينته على ذلك واقضي ببينة المراة وهذا اذا جاءتا معا فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المراة البينة لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضاء وان وقتت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكرا انهما يبطلان وهذا اذا كانت المراة لا تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه تهاترت البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم يمت والمسألة بحالها فانه يبطل كله ولا اقضي بشيء منه بل توقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات بعد ابيه وهو مراهق اقام رجل البينة انه زوجه ابوه على هذا الوصيف وامره يدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول الرجال ولا يبول من حيث يبول النساء وان خلعها في حياته قبل ان يدخل بها يوجب له نصف هذا العبد واقامت المراة البينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول النساء هذا على وجهين اما ان جاءت البينتان معا او جاءت احداهما قبل صاحبتها فان جاءتا معا فلا يخلو اما ان لم يوقتا معا او وقتا وتوقيتهما على السواء او كان وقت احداهما اسبق فان لم يوقتا او وقتا على السواء تهاترت البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لو لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقي المسألة بحالها ذكر ان بينة المراة اولى وان وقتا ووقت احدهما اسبق فالسابق اولى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا فاما اذا قضى القاضي بالاولى ثم جاءت الاخرى لا تقبل الاخرى بخلاف ما لو جاءتا معا ولو لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضى بواحد منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنها وان لم يقم هذا الرجل بينة ان اباه زوجها اياه برضى منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال نقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان جميعا وجاءت البينتان معا ولم يوقتا او وقتا ووقتهما على السواء انه تهاترت البينتان جميعا فان اقامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان اباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب على ذلك وادعت امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت على ذلك بينة من اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل بينة المراة وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام وقضى للرجل دون المراة وهذا بخلاف ما لو وقعت في المال ادعى مسلم مالا في يدي ذمي واقام على ذلك شاهدين مسلمين وادعى ذمي ذلك المال بعينه فاقام على ذلك شاهدين كتابيين فانه يقضى بالمال بينهما ولا يترجح احدى الشاهدين بالاسلام ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام واقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال انا غلام وطلب ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا احد على ذلك الا ببينة وان كان وصيه اخوه زوجه امراة ثم مات الخنثى وطلبت المراة ميراثها وقال الوصي هو غلام وقد جاز النكاح وورثت المراة منه وقال بقية الورثة هي جارية لا يلزم الورثة الدين الذي اقر ولا ميراث الغلام في حصتهم ويلزم الوصي المهر وميراث غلام في حصته وترث المراة من الخنثى ما اصابه الخنثى من المهر وان كان له اخ لابيه وامه واقر انها جارية وزوجه رجلا ثم مات الخنثى وقد راهق قبل ان يعلم انها امراة وزوجه الاخ الاول وهو الوصي امراة وزعم الاخ الوصي انه رجل وزعم الاخ الثاني الذي ليس بوصي وزوجها من رجل وزعم انها امراة ثم مات الخنثى قبل ان يعرف حاله قال النكاح الاول كان من الاخ الاول وهو الوصي ولا يجوز على من انكر من بقية الورثة والنكاح الثاني الذي اقر به الاخ الثاني الذي ليس بوصي باطل في حقه ولا يجوز في حق بقية الورثة اما نكاح الاخ الاول وهو الوصي جائز في حقه لا يجوز في حق بقية الورثة قال وان لم يعرف اي النكاحين اول قال ابطل هذا كله ولا اورث شيئا منهما وان عرفت الذي اقر انها امراة وزوجها رجلا انها اول قال الزمه ميراث الزوج في نصيبه ولا الزم غيره وابطل النكاح ه خنثى مشكل مراهق وخنثى مثله مشكل زوج احدهما رجل والاخر امراة فقد ذكرنا هذه المسألة في نوع النكاح وانما اعدناها في هذا النكاح لنوع يختص هذا النوع انهما اذا ماتا بعدما لا يؤون واقام كل واحد من ورثتهما بينة انه هو الزوج وان الاخر هو الزوجة قال لا اقضي بشيء من ذلك وان جاءت احدى البينتين قبل الاخرى وقضيت بها ثم جاءت البينة الاخرى قال ابطل البينة الاخرى وقضاء الاول ماض على حاله

نوع اخر في المتفرقات لا يجوز شهادة الخنثى حتى يدرك وبعد ما ادرك اذا لم يستبين امره في حق الشهادة حتى يتبين انه ذكر رجل اوصى لما في بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة ان كانت جارية فولدت هذا الخنثى المشكل لا يعطى لها خمسمائة وتوقف الخمسمائة الاخرى الى ان يستبين حاله او يموت قبل التبيين فان تبين انه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصي وكذلك ان مات قبل البيان دفع الموقوف الى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا وقال الشعبي رحمه الله يعطى له نصف وصية الغلام خمسمائة ونصف وصية الجارية مائتان وخمسون ويوقف مائتان وخمسون فيعطى سبعمائة وخمسين الى ان يستبين حاله فان تبين ذكرا يعطى مائتين وخمسين وان تبين انثى يؤخذ منه مائتان وخمسون والله تعالى اعلم ه

كتاب الفرائض

يشتمل على سبعة وثلاثين فصلا

الفصل الاول

في التحريض على تعلم الفرائض وبيان وجه تسميتها الفرائض اعلم ان طلب

العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة لا سيما علم الفرائض فان النبي صلى الله عليه وسلم حثهم بالامر بالتحصيل فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه اول ما ينسى
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض
دفي الكافي ثم تعلمه مندوب اليه وان كان فرض كفاية للاخبار الواردة فيه وانه اول علم ينتزع من قلوب هذه الامة م وكلموا العلماء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لماذا سمى الفرائض نصف العلم بعضهم قالوا لان للآدمي حالتين حالة الحياة وحالة الموت فحالة الحياة نصف وحالة الممات نصف وساير العلوم يحتاج اليه
في حال الحياة والفرائض يحتاج اليها بعد الموت فسمى الفرائض نصف العلم لهذا وقيل انما سماه نصفا لان الاسباب التي يقع بها الملك نوعان مكتسب كالهبة والوصية
والبيع وغير ذلك وغير مكتسب كالارث فالمكتسب نصف وغير المكتسب نصف ثم بعد هذا الكلام في فصول احدها ان محمدا لماذا سمى هذا الكتاب فرائض
ولم يسمه كتاب المواريث كما هو حقيقته قيل اقتداء بكتاب الله تعالى فان الله سبحانه قال فريضة من الله وقيل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سماها

الفصل الثاني

فرائض في الاحاديث التي رويناها وقيل لان الفرض عبارة عن التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وسهام المواريث كلها مقدرة
في بيان من يورث عنه ومن لا يورث عنه ولكنه غير مطرد فالمرتد لا يرث عنه اقرباؤه المسلمون والجنين يرث ويظهر حكمه بعد الانفصال على ما ياتي بيانه بعد هذا
ولا يورث عنه والانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا لا يورثون في بعده وكان لا يرث احد منهم والذي روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث مال خديجة لا

الفصل الثالث

يصح لان خديجة رضي الله عنها وهبت جميع مالها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياتها دفي الذخيرة وصحتها
في بيان ما يجري فيه الارث فنقول لاشك ان اعيان الاموال يجري فيها الارث واما الحقوق فمنها ما يجري فيه الارث نحو حق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف
عندنا والنكاح لا يورث بلا خلاف وحبس المبيع وحبس الرهن يورث في الوكالات والعواري والودايع لا تورث واختلف المشايخ في خيار العيب منهم من قال يورث
ومنهم من قال لا يورث ولكن لا يثبت للورثة ابتداء والدية تورث بلا خلاف واما القصاص ففي الاصل انه يورث ومن المشايخ من استثنى ذلك وقال يثبت للورثة
ابتداء وجوازان يقال لا يورث عند ابي حنيفة ويورث عندهما استدل هذا القايل بمسألة صورتها احد الورثة اذا اقام البينة كان في الدية والولاء لا يورث

الفصل الرابع

بلا خلاف في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث هذا فصل اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق الارث يجري في
آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ الارث يجري بعد موت المورث وفايدة هذا الاختلاف انما تظهر في رجل تزوج بامة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك
فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه هل تعتق فعلى قول من يقول بان الارث يجري في آخر جزء من حياة المورث تعتق وعلى قول من يقول بان الارث يجري بعد الموت

الفصل الخامس

لا تعتق وذكر هذه المسألة في الفتاوى وذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتق وعلى قول زفر تعتق في بيان ما يستحق به الارث
وعدم عنه فنقول ما يستحق به الارث شيئان النسب والسبب فالمسماة بالنسب على ثلاثة انواع النسب وهم الاولاد والمنتسب اليه وهم الاباء
والامهات والنسب وهم الاخوال والاعمام والعمات وغير ذلك والسبب ضربان زوجية وولاء والولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي الولاء من الولاء
يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ذلك في الولاء والموالاة بان قال الاعلى للاسفل ان مت فميراثي لك فحينئذ يرث الاسفل من الاعلى هذا
بيان جملة ما يستحق به الارث جينا الى بيان ما يحرم به الارث فنقول ما يحرم به الارث الرق حتى ان العبد لا يرث من الحر والحر لا يرث من العبد شيئا في شيء من ذلك
بعدها ان شاء الله تعالى واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وسياتي ايضا ان شاء الله تعالى والقتل مباشرة بغير حق يقتضي القتل بشرط
لحرمان الميراث ثلاثة اشياء احدها المباشرة سواء كانت عمدا او خطا حتى ان تسبب الى قتل مورثه بان حفر الماء على الطريق فوقع فيه مورثه ومات لا يحرم عن
الميراث الشرط الثاني ان يكون القتل بغير حق فالقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث الشرط الثالث ان يكون المباشر مخاطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة يمنع الارث والا فلا وكذلك اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لان الميراث انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر احدهما بصاحبه
لكن هذا الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله ابن في دار الهند او الترك يرث دفي الكافي ثم الاختلاف على نوعين حقيقي
كحربي مات في دار الحرب وله ابن في دار الاسلام ذمي وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمه كالمستامن والذمي حتى لو مات مستامن
في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي م وكذلك الدين سبب لحرمان الميراث وهذا اذا كان الدين مستغرقا للتركة اما اذا لم يكن مستغرقا فالقياس ان يوجب حرمان

الفصل السادس

الميراث ايضا حتى لا يرث البعيد من القريب اذ لو ورث ورث جميع العالم من واحد وانه محال في الحقوق الواجبة
في التركة بانها يبدا يجب ان يعلم ان التركة تتعلق بها حقوق اربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدا بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في
دفنه بالمعروف دفي الكافي من غير تبذير ولا تقتير دفي التهذيب اذا مات الرجل يبدا من تركته بكفنه وتجهيزه بالمثل والمثل ما يلبس عند الخروج في الاعياد
وقيل في الجمعات والجماعات اصح ثم الدين وانه لا يخلو اما ان يكون الكل ديون المرض او كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل سواء لا يقدم البعض
على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض بسبب او بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء دفي المضمرات وسئل عمن مات وله مال في يد اجنبي فطلب
منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك واتهم ورثته فصالح الورثة عما عليه وفي يده على مال ثم دفعه من مال نفسه اليهم هل يبرا
لغرماء الميت فقال نعم ولا يبرا بهذا الصلح وسئل عمن مات وله في يد اجنبي مال وله ورثة ولا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم
البينة على ذي اليد بحضرة الورثة ويعتقد وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين م الا ان يجيز الورثة اكثر دفي فرائض الحاوي [illegible]
من الثلث ويقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيء بعينه فاما اذا كانت الوصية شايعة نحو الثلث او بالربع لا تنفذ الوصية

الفصل السابع

على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد حقه بزيادة تركة الميت وينقص حقه بنقصان تركة الميت
في بيان اصناف الورثة اصناف الورثة ثلاثة اصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام فاصحاب الفرائض من لهم سهام مقدرة بامثل من
اصول الشريعة اما الكتاب او السنة او الاجماع ذكرا كان او انثى والعصبات من ليس لهم سهام مقدرة ويستحقون جميع المال اذا لم يكن ثمة اصحاب الفرائض

الفصل الثامن

وهم في الحاصل صنفان احدهما من جهة النسب والآخر من جهة السبب وسياتي بيان ذلك في فصل العصبات وذوي الارحام
في بيان ترتيب الورثة فنقول اول من تقسم عليهم الميراث اصحاب الفرائض ثم العصبات من جهة النسب ثم مولى العتاقة ثم الرد على ذوي السهام م دفي الكافي بقدر
حقوقهم ثم ذوو الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من الغير بحيث لا يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره نحو ان يقر
باخ او باخت او ما اشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

الفصل التاسع

في بيان السهام المقدرة وبيان مستحقيها
فنقول المقدرة ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس والمستحقون لهذه السهام اثنا عشر نفرا من الورثة ثمان من النساء سبع منهن بالنسب وهن بنات
الصلب وبنات الابن وان سفلن دفي التهذيب م والام والجدة دفي التهذيب والجدة الصحيحة وان علت م والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
لام وواحدة بالسبب وهي الزوجة واربعة من الرجال ثلاثة منهم بالنسب وهو الزوج غير ان سبب من هؤلاء له حال منهم لا غير وهم الاب والجد ابو الاب ه دفي
التهذيب وان علا والاخ لام وواحد بالسبب وهو الزوج غير ان سبب من هؤلاء له حال منهم لا غير وهم الزوج والزوجة والام والجدة والاخ والاخت
وستة لهم حالان سهم وتعصيب وهم الاب والجد ابو الاب والبنت وبنت الابن والاخت لاب دفي شرح الطحاوي وجميع ما تقسم عليه الفرائض سبعة

سهمان

ثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون اربعة منها لا تعول وهي سهمان وثلاثة واربعة وثمانية وثلاثة منها تعول دفي المضمرات
المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ومن الاناث سبع
البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة والمراد من ابن الاخ وابن العم من هؤلاء لان ابن الاخ لام وابن العم لام من جملة ذوي
الارحام في توريثهم خلاف الشافعي والمراد من الجدة الصحيحة

الفصل العاشر

في بنات الصلب بنات الصلب لهن حالات سهم
وتعصيب اذا لم يكن للميت ابن ولا ابنتان فصاعدا او ابن ابن فهي صاحبة سهم وسهم الواحدة النصف وسهم البنتين فصاعدا الثلثان اذا كن في درجة واحدة
ولا يزاد على الثلثين وان كثرن هذا قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء وان كان للميت ابن فلا شيء لبنت الابن وكذلك اذا كان للميت ابنتان فلا شيء لبنت الابن الا ان
يكون في درجتها او اسفل منها يكون عصبة ويقسم ما بقي من المال بعد نصيب الابنتين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين دفي المضمرات صورته مات وترك بنتين وابنة
ابن وابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وان كان للميت بنت ابن وابن ابن فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان له بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فان كان في الدرجة الاولى ابنتان فصاعدا
ولم يكن بدرجتهن ذكر فلهن الثلثان وسقط الباقيات وذكر وان كان في الدرجة الاولى واحدة ولم يكن بدرجتها ذكر استحقت هي النصف والتي تليها السدس تكملة
الثلثين وسقط الباقيات الا اذا كان مع الواحدة الباقية ذكر فحينئذ صارت التي معها ذكر والتي فوقها عصبة ويقسم الباقي بعد نصيب الثنتين في الدرجة
الاولى وبعد نصيب الواحدة التي هي في الدرجة الاولى والتي تليها سهما ومن فوقها للذكر مثل حظ الانثيين ه بيان هذا من المسايل رجل هلك وترك ابنتي ابن وابنة
ابن ابن وابنة ابن ابن ابن فلابنتي الابن ثلثا المال وسقط الباقيات الا اذا كان مع واحدة الباقيات ذكر فحينئذ صارت التي معها ذكر والتي
فوقها عصبة وسقط الباقيات حتى انه اذا كان الذكر مع ابنة ابن الابن صارت هي والتي فوقها وهي ابنة ابن عصبة تقسم ما بقي نصيب بنتي الابن بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت ابنة ابن ابن الابن وان كان في الدرجة الاولى واحدة بان ترك ابنة ابن وباقي المسألة بحالها فلبنت الابن نصف المال
والتي تليها وهي بنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين وسقطت الباقيات الا اذا كان مع واحدة الباقيات ذكر فحينئذ صارت التي معها ذكر والتي فوقها عصبة الا
ان التي معها ذكر تصير عصبة به لا محالة والتي فوقها انما تصير عصبة به اذا لم يصل اليها فرضها فلا حتى ان في المسألة الاولى حكم العصبة لا يثبت لبنتي الابن
بذكر مع الواحدة الباقيات لانه وصل اليها فرضها وفي المسألة الباقية حكم العصبة لا يثبت لبنت الابن ولبنت ابن الابن بذكر مع واحدة من الباقيات لانه
وصل اليها فرضها ولو مات وترك بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض للبنات من الفريق الاول لكون بنت ابن الميت
والوسطى من الفريق الاول تكون بنت ابن ابن الميت والسفلى من الفريق الثاني تكون بنت ابن ابن الميت والعليا من الفريق الثالث تكون بنت ابن ابن ابن الميت
والوسطى من الفريق الثالث تكون بنت ابن ابن ابن الميت صورة الفريق الاول بنت ابن ابن بنت ابن ابن ابن صورة الفريق الثاني بنت ابن ابن بنت ابن ابن ابن
بنت ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن صورة الفريق الثالث اذا عرفت صورة المسألة فنقول العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق
الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث توازيها الوسطى من الفريق الاول
والوسطى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني توازيها السفلى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق
الثالث والعليا من الفريق الثالث توازيها الوسطى من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثالث توازيها السفلى من الفريق الثاني والسفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد جينا الى بيان حكم المنزلة فنقول للاولى من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس
تكملة الثلثين وسقط الباقيات دفي الكافي الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كان بحذائه ومن كانت فوقه يشترط ان لا تكون الفوقانية ذات سهم وسقط من
دونه فنقول اذا كان الغلام مع العليا من الفريق الاول فالمال بينهما ومن الغلام للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع العليا من الفريق الثاني فللعليا من الفريق
الاول النصف بين الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني ومن اخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان كان العليا من الفريق الثالث فللعليا من الفريق الاول
النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس والباقي بين العليا من الفريق الثالث والوسطى من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول
بينه وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث فللعليا النصف ثم الغلام يعصب من بحذائه ومن فوقه بدرجة ممن لم
يكن له فرض فيكون التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين دفي التهذيب ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ان كان الغلام مع الوسطى يعصب الوسطى
ويحجب السفلى ويصح من ستة وان كان الغلام مع السفلى يعصب السفلى ولا يعصب الوسطى لانها تستحق الفرض ويصح من ثمانية عشر وان كان العليا اثنتين والغلام
مع السفلى يعصب الوسطى فان سقطت العليا من الفريق الاول فللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وسقطن
الباقيات فان سقطت الوسطى من الفريق الاول ايضا فللعليا من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السدس تكملة الثلثين وسقطن الباقيات فان سقطت
العليا من الفريق الثاني ايضا فللسفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثاني الثلثان بالاتفاق وسقط
الباقيات وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسايل دفي الظهيرية الفصل الاول في بيان صورة النسب قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي النسب من هو نسب
المراة اذا الفها شعرا مسطورا وقيل النسب المتسلسل ماخوذ من [illegible] وهو من سقط [illegible] وهذه المسايل [illegible]
وقيل هو سبب الناس من جد دحل اي اوقدها وسميت بذلك لما فيها من تذكية الخواطر وتشحيذها اما النسب في ميراث الاولاد رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وصورة المسألة رجل له ثلاث بنين ولاحدهم ابن وبنت ولابن الابن ابن وبنت ولابن ابن الابن ابن وبنت
فهؤلاء ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ولاحد الابنين الباقيين ابن بلا بنت ولهذا الابن الثاني ابن وبنت وللابن الثالث ابن وبنت وللابن الرابع ابن وبنت فهؤلاء
ثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وللابن الآخر ابنان بلا بنت وللابن الثالث ابن وبنت وللابن الرابع ابن وبنت وللابن الخامس ابن وبنت فهؤلاء ثلاث
بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض حرمات البنون وبقين البنات فهن ثلاث فرق وكل فريق ثلاث عليا ووسطى وسفلى

الفصل الحادي عشر

في الام زعم بعض العلماء ان الام عصبة مع الاب عند عامة الصحابة رضوان الله عليهم وعند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هي صاحبة فرض على كل حال والصحيح
انها صاحبة فرض عند الكل على كل حال وفرضها السدس اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او ثلاثة من الاخوة والاخوات بالاجماع او اثنان من الاخوة او من
الاخوات عند عامة الصحابة رضي الله عنهم من اي جهة كانا وبه اخذ اصحابنا وعند عدم هؤلاء فرضها الثلث دفي شرح الطحاوي لا يزاد على الثلث الا في
حالة الرد ولا ينقص من السدس الا في حالة العول م الا اذا كان معها اب واحد الزوجين فلها ثلث ما بقي من بعد نصيب احد الزوجين عند عامة الصحابة رضي الله
عنهم وبه اخذ اصحابنا حتى انه اذا كان للميت امراة وابوان فللمراة الربع سهم من اربعة وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي ولو كان للميت زوج وابوان فللزوج النصف
وللام ثلث ما بقي دفي شرح الطحاوي وما بقي للاب م اصل المسألة من ستة دفي شرح الطحاوي هذا قول علمائنا الثلاثة وهو قول علي وزيد رضي الله عنهما
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة للام ثلث المال كاملا وما بقي فللاب م فان لم يكن معها اب واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال عند عامة الصحابة رضي الله عنهم
واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في فرض الام مع الجد واحد الزوجين فروى عن ابي يوسف انها لها ثلث ما بقي من بعد نصيب احد الزوجين كما لو كان مكان الجد

وروى عن محمد ان لها ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين كما لو كان مكان الجدات وروى محمد عنه ان لها جميع المال بخلاف ما اذا كان الجد ابا الاب في الكافي وان كان
لاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث ما بقي ايضا

الفصل الثالث عشر في الجدات

في الظهيرية فاعلم انه
لم يكن لاحد من بني آدم سوى عيسى بن مريم عليه السلام في البطن الاول الا جدتان احداهما من قبل الام وهي ام الام والاخرى من قبل الاب وهي ام الاب ثم يجب
ان الجدات طبقات طبقة هي من جملة اصحاب الفرائض يعرفن بالثابتات وطبقة هي من جملة ذوي الارحام يعرفن بالساقطات والحاصل ان كل واحدة
دخل في نسبها الى الميت اب بين امين فهي ساقطة كام ابي الام ونحوها وكل واحدة لم يدخل في نسبها الى الميت اب بين امين فهي ثابتة من اي الجانبين كانت كام
ام ام ابي الاب ونحوهن وهذا هو مذهب عامة الصحابة رضوان الله عليهم وبه اخذ علماؤنا رضي الله عنهم واما الساقطات فبيان احكامهن في باب ذوي
الارحام واما الثابتات فهن ضربان متحاذيات وغير متحاذيات معناه ان كن في درجة واحدة او في درجات مختلفة وكلهن يسقطن بالام وتحجب الجدات كلها من كا
نت من قبل الاب والام ومن كانت من قبل الاب والاب يحجب من قبله ولا يحجب من كانت من قبل الام عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا فاما الجد فهل يحجب الجدات التي
من قبله فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا وكان شمس الائمة الحلواني يحجبها كما يحجبها ابنها الذي هو ابو الميت لانه في هذا يخالف الجد فان ابا الاب لا يرث مع
الاب ويرث مع الجد فان كان الاب حيا وللميت ام الاب وام الام فهي لا ترث مع ام الاب عند اصحابنا ما دام العظمى ام الام ولم يرد في ذلك شيء عن اصحابنا وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لها جميع فرائض الجدات وبعضهم قالوا يعطى لها نصف فريضة الجدات والقربى منهن تحجب البعدى من جانب واحد بلا خلاف وهل تحجب البعدى
من جانب آخر اختلاف المشايخ بيانه انه كان للميت ام الاب وام ام الام والاب حي فعند بعض المشايخ لا شيء لواحدة منهما لان ام الاب تصير محجوبة بالاب وام
ام الام محجوبة بالاب وعند بعض المشايخ يرث الجدة من قبل الام وفريضة الواحدة منهن السدس بينهن بالسوية وهذا قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفقهاء
وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فريضة الجدات السدس في حال ما تكون فريضة الام السدس وفريضة الجدات الثلث في حال ما تكون فريضة الام الثلث وفي
[illegible] الجدة الواحدة فصاعدا في السدس ثم لا يزاد عليه الا عند الرد ولا ينقص منه الا عند العول والجدات ست ثنتان لك وثنتان لامك وثنتان لابيك والكل
[illegible] الا واحدة وهي ام ابي الام وان كان للميت جدة من جهة واحدة وجدة من جهتين او ثلاث جهات قال ابو يوسف رحمه الله لا عبرة لكثرة الجهات والسدس بينهن
[illegible] وقال محمد رحمه الله لكثرة الجهات عبرة والسدس بينهن على عدد الجهات وصورة من جهتين امرأة زوجت ابنة ابنها من ابن ابنها فولد منهما غلام فهذه المرأة
[illegible] غلام جدة من جهتين فانها ام ام هذا الغلام وام ابي هذا الغلام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى من قبل الاب وهي ام ام ابيه قال ابو يوسف
[illegible] بينهما بالسوية وقال محمد السدس بينهما اثلاثا لهذه الجدة الواحدة صورته من الجهات الثلاث ان هذه المرأة المزوجة زوجت بنت
[illegible] لها اخرى من هذا الغلام المولود فولد منهما غلام فان هذه المرأة الزوجة لهذا الغلام المولود الثاني جدة من ثلاث جهات من جهة هي ام ام امه ومن جهة هي
ام ام ابيه ومن جهة هي ام ابي ابيه فلو مات هذا الغلام وترك هذه المزوجة وجدة اخرى من قبل الاب وهي ام ابي الاب فعلى قول ابي يوسف السدس بينهما على
سهم لانه اسهم للمزوجة منه ثلاثة اسهم وسهم واحد للجدة الاخرى في السراجية ثم تعصبوا اربع جدات مستويات في الدرجات ام ام ام ام وام ام ام الاب وام ام ابي
الاب وام ابي ابي الاب في المضمرات ثم الاميه وان بعدت تشاركه الابويه وان قربت عند الشافعي الابويه القربى تحجب الاميه
البعدى ولو كان القربى من جانبه محجوبة فكذلك عند الاكثرين وعند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافه في الكافي والبعدى من اي جهة كانت تحجب القربى من اي جهة
كانت وارثة كانت القربى او محجوبة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذا بالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد في الظهيرية اذا سئلت
عن عدد من الجدات المتحاذيات الوارثات كم بازائهن من الساقطات فالسبيل في معرفة ذلك ان تحفظ المذكور بيمينك ثم اطرح اثنين من ذلك وتحفظها بيسارك
وتضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد كالوارثات من ذلك عدد معلوم لوقوع السؤال عنها فاذا رفعت ذلك من الجملة فما بقي فهو
الساقطات مثاله اذا قيل لك ثلاث جدات متحاذيات وارثات كم بازائهن من الساقطات فاحفظ الثلاث بيمينك ثم اخرج من ذلك اثنين واحفظها بيسارك
وضعف ما بقي بيسارك بعدد ما بقي في يمينك وهو الواحد فاذا ضعفت اثنين مرة تكون اربعة وكان عدد جملتهن ثلاثة منهن وارثات والساقطات منهن واحدة
فالوارثات ام ام الاب وام ابي الاب وكانت الساقطة ام ابي الام وعلى هذا التخريج الاربع والخمس والست فخذ الست بيمينك ثم اطرح اثنين منها واحفظها بيسارك
وضعف الاثنين بعدد ما في يمينك وهو اربعة مرات تصير اثنين وثلاثين فهو عدد الجملة ست عشرة منهن من قبل الاب وست عشرة منهن من قبل الام وليس في التي
من قبل الام وارثة الا واحدة وفي التي من قبل الاب الوارثات خمس وهن من لم يدخل في نسبهن الى الميت اب بين امين ومن سواهن الساقطات وهن ست وعشرون وعلى
هذا القياس فافهم وان سئلت عن ست جدات متحاذيات كلهن وارثات فصورتها ام ام ام ام ام ام ه ام ام ام ام ام اب ه ام ام ام ام اب اب ه ام ام ام اب اب اب ه ام ام ابي ابي ابي
ه ام ابي ابي ابي اب والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الاخت لاب وام

وقد ذكرنا ان الاخت لاب وام من جالس سهم وتعصيب اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل ولا جد ابو الاب وان علا ولا اخ لاب وام فهي صاحبة سهم وسهم الواحدة النصف وسهم المثنى فصاعدا الثلثان ولا يزاد على
الثلثين وان كثرن وان كان له جد اب الاب عند ابي حنيفة خلافا لهما فالجد عند ابي حنيفة يحجب الاخوات كلهن كالاب وعندهما لا يحجب وان كان للميت بنت او بنت
ابن فالاخت لاب وام في هذه الحالة عصبة يأخذ البنت وبنت الابن فرضها والباقي يكون للاخت فالاخت لاب وام تصير عصبة مع البنت ومع بنت
الابن وكذلك اذا كان معها بدرجتها ذكر اخ لاب وام تصير عصبة في الكافي ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين والاخت لاب كاولاد الابن مع الصلبي
للواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة الثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام الثلثان والباقي بين الاولاد لاب للذكر مثل حظ الانثيين فلهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن في الظهيرية والسبب
ميراث الاخوة والاخوات رجل مات وترك ثلاثة اخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة اخوة متفرقين مع كل واحد قبل هذا الرجل مات وخلف اخوين لاب وام
واربعة اخوة لاب وام واربعة اخوة لاب واخ لاب وام اخ الميت لاب وام واخوة لاب كذلك لاب واخوة لام وكذلك اخو الميت لام واما الاخ لاب فاخوة الاب
[illegible] والاخوة لاب هما اخا الميت لاب واخوة لام اجنبي عن الميت واما الاخ لام فاخوة لاب وام واخوة لام اخو الميت لام واخوة لاخ اجنبي عن الميت فحصل للميت اخوان
لاب ولام واربعة اخوة لاب واربعة اخوة لام فللاخوة للام الثلث والباقي للاخوة لاب وام ولا شيء للاخوة لاب ولو ترك اختين لاب وام واربع اخوات لاب واربع
اخوات لام فالثلثان للاختين لاب وام والثلث للاخوات لام فان جمع بين الفريقين وسال ثلاثة اخوة متفرقين وثلاث اخوات متفرقة فاجمع الجوابين وقل هذا
رجل مات وترك اخوين لاب وام واختين لاب وام واربعة اخوة واربع اخوات لاب وام واربعة اخوة واربع اخوات لام على التخريج الذي بينا فيكون الثلث للاخوة
والاخوات لام والباقي للاخوة والاخوات لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين م

الفصل الخامس عشر في الاخت [لاب]

وقد ذكرنا ان الاخت لاب جالس ايضا
سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل ولا اب ولا جد ابو الاب وان علا ولا اخ لاب وام ولا اخ لاب ولا اختان لاب وام فهي صاحبة سهم وسهم
الواحدة النصف وسهم المثنى فصاعدا الثلثان وان كان للميت ابن او ابن ابن وان سفل او اب او اخ لاب وام فلا ميراث لها اذا كان للميت جد اب الاب
عند ابي حنيفة وكذلك اذا كان للميت اختان لاب وام فلا ميراث لهما الا ان يكون معهما في درجتهما ذكر يعصبهما وفي شرح الطحاوي اذا كان معهن ذكر اخ
لاب فحينئذ صرن عصبة والباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين م وان كان للميت اخت لاب وام واخت لاب فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب

السدس تكملة الثلثين وان كان للميت اخت بنت او بنت ابن واخ لاب فهي عصبة وفي شرح الطحاوي ولا يكون للاخت من قبل الاب والام ولا من قبل الاب اذا لم
يكن معها ذكر عصبة شيء من الفرائض الا مع البنات وان سفلن فانهن يكن معهن عصبة كما اذا مات الرجل وترك بنتا واختا لاب وام فللبنت النصف والباقي للا
خت من قبل الاب والام بالعصوبة وكذلك لو كن اخوات لاب وام كان لهن النصف الباقي بينهن ولو لم يكن اخت لاب وام ولكن كان اخت لاب واخوات لاب كذلك
الجواب ايضا وكذلك لو مات وترك ابنة ابن واختا لاب فلبنت الابن النصف والباقي للاخت بالعصوبة وليس هذا كما اذا ماتت المرأة وتركت زوجا واختا
لاب وام فللزوج النصف وللاخت النصف بالفريضة لا بالعصوبة ولو كانتا اختين فلهما الثلثان بعول الحساب ولا يكون لها الباقي لان الاخت لا تصير
عصبة الا مع البنات او مع بنات الابن ثم البنات لا يصرن عصبة الا في ثلاث مواضع احدها الاخوات مع البنات عصبة والثاني اذا خالط البنات ذكر
صرن عصبة والثالث مولى العتاقة عصبة والذكور لا يرثون في الفرض الا في ثلاثة مواضع احدها الزوج يرث بالفريضة والاخ لام صاحب فرض والاب والجد
في حال عدم الابن مع الولد م

الفصل السادس عشر في الاخت لام

الاخت لام صاحبة سهم اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفلت
ولا اب ولا جد ابو الاب وان علا واذا كان للميت واحد من هؤلاء فلا سهم لها ولا فريضة الواحدة منهن السدس وفريضة الثنتين فصاعدا الثلثان لا يزاد على
الثلثين وان كثرن

الفصل السابع عشر في الزوجات

الزوجة صاحبة فرض على كل حال وفريضة الواحدة فصاعدا الى الاربع الربع
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل وفي شرح الطحاوي لا يزاد على الربع بحال ولا ينقص من الثمن الا في حالة العول هذا بيان حكم اصحاب الفرائض من النساء
جئنا الى بيان اصحاب الفرائض من الرجال

الفصل الثامن عشر في الاب

الاب له احوال ثلاثة اذا كان للميت ابن او ابن
ابن فهو صاحب سهم وسهمه السدس وفي شرح الطحاوي والباقي للابن م واذا كان للميت بنت او بنت ابن فهو صاحب سهم وعصبة يأخذ السدس اولا بحكم الفرض
ويأخذ البنت او بنت الابن نصيبها وهو النصف بعد ذلك ثم يأخذ الاب الباقي بحكم التعصيب وان كان للميت ابوان ان كانت جارية مشتركة بين رجلين جاءت
بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم مات هذا الولد فانه ميراث اب واحد ويكون ذلك بينهما

الفصل التاسع عشر في الجد

الجد نوعان صحيح وفاسد فالفاسد من ذوي الارحام والصحيح له احوال ثلاثة على نحو ما ذكرنا في الاب وحكمه حال عدم الاب في استحقاقه السهم والتعصيب حكم
الاب وسهم الواحد منهما السدس واذا كثروا فالسهم بينهم بالسوية والفاصل بين الجد الصحيح وبين الجد الفاسد ان كل جد لم يدخل في نسبه الى الميت ام فهو صحيح وفاسد
وذلك ام الاب وابو ام الاب في الكافي ثم الجد الصحيح كالاب عند عدم الاب الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب كما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي المضمرات
انه قائم مقام الاب في الولاية في المال والنفس ودعوة ولد الجارية وغيره وفي الناصحي وابو الاب كالاب الا في مسئلتين وهو ان يكون في المسئلة زوج وام وجد
فللزوج النصف وللام ثلث جميع المال والباقي للجد وكذلك لو كان مكان الزوج زوجة ولو كان مكان الجد اب فللام ثلث الباقي عن فرض الزوج والزوجة في المسئلتين
في الظهيرية اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم يختلفون في الجد وان من بعدهم اشد اختلافا فانهم ما اجمعوا على رأي واحد سقطت حية من سقف
المسجد ففرقت بينهم فقال عمر رضي الله عنه ان يجتمع امة محمد على الجد وروي عن علي رضي الله عنه انه قال سلوني عن المعضلات ودعوني عن الجد من احب ان يتقحم جراثيم
جهنم فليقض بين الجد والاخوة واختلف مشايخنا في الفتوى في مسائل الجد فامتنع بعضهم من الفتوى اصلا لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة وافتى فيها الآخرون
ولكن اختلفوا فيما بينهم كان الشيخ الامام السرخسي يفتي في مسائل الجد بقول ابي يوسف ومحمد وبعض المتأخرين من مشايخنا اختاروا الفتوى بالصلح في موضع الخلاف
وقالوا كنا نفتي بالصلح في الامر المتروك لاختلاف الصحابة واختلاف الصحابة ههنا اظهر وكان الفتوى بالصلح ههنا احق وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا
بان الجواب في مسائل الجد ان يعطى الجد ما اتفقوا عليه ثم فيما يقسم بين الجد وبين الاخوة والاخوات نصفين امروا بالصلح بينهم وبيانه فيمن ترك جدا واخا فان
على قول الصديق المال كله للجد ولا شيء للاخ وعلى قول زيد وابن مسعود رضي الله عنهما المال بينهما نصفان فقد اتفقوا ان للجد نصف المال فيعطى المتفق عليه وما
بقي يؤمرون بالصلح فيما بينهم وكل واحد منهما يحلل صاحبه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه كان يفتي هكذا وحكي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي
سعيد خليل بن السجزي انه قال لا ينبغي للمفتي ان يفتي في مسائل الجد مع الاخوة والاخوات الا بقول ابي بكر لانه لا يوهم ان اكثر الصحابة تابعة على ذلك ومن
خالفه تردد مذهبه ولم يستقم على شيء وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يفتي في ذلك بقول ابي بكر وكان يأمر الائمة بالافتاء وكان يقول جفينا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده قال الصدر الشهيد حسام الدين هذا ايسر على الناس ومذهب زيد ادق اذا فرغنا من هذا احتجنا الى بيان اصول مذهب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اصل ابي بكر رضي الله عنه قال ابو بكر الجد يقوم مقام الاب في استحقاق ميراث يستحقه ويحجب من يحجبه الاب وهو قول
عمر وعائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وحذيفة بن اليمان وابي موسى الاشعري وعمران بن حصين وابي هريرة
وجماعة من التابعين فيهم ابو حنيفة رضي الله عنه وعنهم وفي للام مع الجد روايتان في مسئلتين احداهما زوج وام وجد والثانية زوجة وام وجد في رواية للام ثلث ما
بقي وفي رواية ثلث جميع المال قال القاضي الامام عماد الدين النسفي لا ينبغي للمفتي ان يقول المال كله للجد عند الصديق وبه قال ابو حنيفة تعظيما لامر الصديق
واما اصول زيد رضي الله عنه فالاصل الاول انه يجعل الجد مع الاخوة والاخوات كاحدهم يقاسمهم ويقاسمونه ويزاحمهم ويزاحمونه ما دامت المقاسمة خيرا له من
جميع المال لجد واخ اذ لا ينقص من الثلث فان كان الثلث خيرا من المقاسمة لجد وثلاثة اخوة يعطى الثلث ويقسم الباقي بينهم على فرائض الله تعالى الاصل
الثاني انه يعتبر الاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وام في مقاسمة الجد حتى يظهر نصيب الجد فاذا ظهر نصيبه واعطى نصيبه رد اولاد الاب
ما اخذوا على اولاد الاب والام ان كانوا ذكورا او مختلطين وخرجوا بغير شيء فقد اعتبروهم في الابتداء واخرجهم في الانتهاء بيانه رجل واخ لاب وام واخ لاب وان كان
مع الجد اخت لاب وام واخوة واخوات لاب يقسم كما قلنا ثم يرد الاخوة والاخوات لاب على الاخت لاب وام الى تمام النصف وعلى الاختين لاب وام على تمام الثلثين
ثم ان فضل شيء يكون لهم والا فلا ومن ذلك عشرية زيد صورتها رجل واخت لاب وام واخ لاب القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كانه مات عن اخوين واخت
ثم يرد الاخ لاب على الاخت لاب وام تمام ما اصابه سهما ونصف سهم ليتم لها نصف المال فانكسر النصف فضعفناه ليزول الكسر فصار عشرة المال فلهذا سميت
عشرية زيد والاصل الثالث انه لا يجعل للاخت الواحدة مع الجد صاحبة فرض ليعطيها النصف بل الفرض بينه المقاسمة بينهما وبين الجد كما لا يجعل الاختين
والاخوات مع الجد صاحبات الفرائض ليعطيهن الثلثين هذا اللفظ منقول عن زيد رضي الله عنه انه لا يجعل الاخوات المنفردات مع الجد فرائض الا في الاكدرية
فانه يجعل فيها الاخت الواحدة صاحبة فرض ويعطيها النصف والاصل الرابع انه اذا كان مع الجد بنت واخوة واخوات عصبة يقاسمهم فيما بقي بعد نصيب البنت
لان البنت صاحبة فرض بالكتاب فيكون لصاحب الفرائض بابك ان شاء الله تعالى فان قيل لما خصت البنت بالذكر من بين اصحاب الفرائض قيل له علي رضي الله عنه
خالفه في ذلك لانه يجعل الجد مع البنت صاحب فرض على ما يأتيك في الاصل الخامس لعلي رضي الله عنه فلهذا خصها بالذكر من بين اصحاب الفرائض والاصل الخامس
هو انه اذا كان الجد مع الاخ والام فللام ثلث جميع المال وفيما بقي المقاسمة خير للجد من السدس وثلث ما بقي وكان الباقي بين الجد والاخ نصفين فصار الحساب من
ثلاثة هذا اسهل لان الجد ليس بمنزلة الاخ لانه مع الاخ لا ينقل الام من الثلث الى السدس ولو كان كالاخ ينقل كالاخوين الاصل السادس انه يترك تفضيل الام
على الجد وبيانه يأتي في اصول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والاصل السابع انه اذا اجتمع مع الجد اصحاب الفرائض والاخوة والاخوات يعطى اصحاب الفرائض فرائضهم
ثم ينظر الى سدس جميع المال والى ثلث ما بقي والى المقاسمة فان كان ذلك خيرا يعطى ذلك بيانه زوجة رجل واخ لاب وام فللزوجة الربع والمقاسمة ههنا

خيرله ويجعل الباقي نصفان ولو كانت امراه وحده وجد وثلاث اخوات والجد هنا الثلث خير له ويجعل الباقي بينهما نصفين ولو كانت امراة وجد وثلاثة اخوة فالجد
هنا الثلث لانه خير له من غيره واما على اصول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فالاصل الاول ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات لاب وام او لاب فما دامت المقاسمة
خير له من سدس جميع المال فاذا نقص من السدس فالسدس والباقي بين الاخوة والاخوات والاصل الثاني وهو ان لا يعتد بالاخوة والاخوات لاب في مقاسمة الجدود لانه
واضح لان الاخوة لاب عدو احد ما مع الاقربين اذا لم يكن هنا جد والاصل الثالث وهو انه اذا كان مع الجد اصحاب الفرائض يعطى الفرائض فرائضهم ثم ينظر فيما بقي الى المقاسمة
والى سدس جميع المال فايهما خير يعطى والاصل الرابع انه يجعل الاخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض ان كن لاب وام او لاب عند عدم الاخت لاب فان اجتمعا فللاخت
لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين قياسا على البنت وبنت الابن مع الجد والاصل الخامس انه اذا مات كان مع بنت واخوة واخوات كان الجد صاحب
الفرض لا يعطى اكثر من السدس على كل حال ومتى اخذ السدس لم يكن له مزاحمة الاخوة والاخوات فيما بقي وتحط درجته في هذا عن الاب وكان يقول بتفضيل الام على الجد كما
قال زيد رضي الله عنه بيانه جد وام واخت تعطى الاخت النصف والام الثلث والجد الثلث فهذا مما اخذ ابن ابي ليلى واما اصول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فالاصل الاول الجد يقاسم الاخوة ما دامت المقاسمة خير له من الثلث والا فله الثلث المال كما قال زيد واقره وخالف عليا رضي الله عنه والاصل الثاني لا يعتد بالاخوة
والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وام كما قال علي رضي الله عنه ووافق عليا وخالف زيدا والاصل الثالث انه لا يجعل الاخوات المنفردات مع الجد صاحبات
فرض كما قال علي خالف زيدا ووافق عليا رضي الله عنه وهذه رواية اهل الكوفة عنه واهل الحجاز عنه في هذا انه يتطرق المقاسمة والى ثلث ما بقي والى السدس وقال زيد

بذكر يوازيها ذي الذخيرة على كل حال وتصير عصبة بذكر اسفل منها اذا لم يصل اليها فرضها م واما الكلام في العصبة مع غيرها فمنو رثها كما ذكرنا وبيان ذلك من
المسائل اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام او لاب فللبنت النصف والباقي للاخت وكذلك ان ترك بنتا واختا لاب وام او لاب واخا لاب وامراة
فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا وكذلك ان ترك بنتا واختا لاب واخا لاب فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا واذا اجتمعت العصبات
بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها اولى بيانه اذا
هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهي الى الميت
اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ عم لا شيء للاخ وطريقه ما قلنا ذي الناصحي واذا استوى اثنان في درجة من العصبات في احدهما قرابة زائدة
فهو اولى لان الاخر اسبق الى الميت مثال القرابة الزائدة اخ لاب وام واخ لاب فالاخ من الاب والام اولى ومثال السبق اخ لاب وابن اخ لاب وام فالاخ اولى لانه
اسبق الى الميت واذا اجتمع عدد من العصبات قال ... منهم على عدد رؤسهم لا على الجهات عشرة ابن اخ وابن اخ اخر فالمال بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين هذا الذي ذكرنا
كله في العصبة من جملة النسب اما العصبة من جهة السبب فهو نوعان مولى العتاقة ومولى الموالاة اما الكلام في مولى العتاقة فنقول اختلف المشايخ في سبب
استحقاقه الارث قال بعضهم سببه الاعتاق والنص يشهد له قال عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه الملك على العتق وهو الصحيح الا ترى ان من
ورث قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا اعتاق ههنا وهذا الولاء لا يورث ذي المضمرات لا يباع الولاء ولا يوهب لانه ليس بمال في المراد ومن الناس من جوز
هبته والصحيح ما قلنا م ويكون اقرب الناس عصبة من المعتق حتى انه لو مات مولى العتاقة وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق وكذلك
اذا مات مولى العتاقة وترك ابا وابنا ثم مات المعتق كان ميراثه لابن المعتق ولا شيء لابيه لان الابن اقرب العصبات اليه فالحاصل ان الولاء نفسه لا يورث بل
هو للمعتق على حاله الا ترى ان المعتق ينسب بالولاء الى المعتق دون اولاده فيكون استحقاق الارث بالولاء لمن هو منسوب اليه حقيقة ثم خلفه له اقرب عصبته كما
خلفه في ماله فينظر عند موت المعتق من مولى العتاقة لو كان حيا في هذه الحالة ومات من يرثه من عصباته ومن هو اقرب الناس اليه بعصبة فيرث ذلك
الشخص من المعتق ذي الذخيرة وهذا الذي ذكرنا ان الولاء لا يورث ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه يورث ويقسم بين الابن والبنت للذكر مثل
حظ الانثيين وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود في رواية وبه اخذ ابرهيم النخعي وشريح القاضي واذا مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية
عن اصحابنا ويكون الميراث لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا انهم كانوا يفتون في هذه المسألة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت
المال كيف وانه ليس في زماننا بيت المال وانما كان كذلك في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولو دفع ذلك الى السلطان في ذلك الوقت او القاضي لا يصرف
الى مصارفه هكذا كان يفتي القاضي ابو بكر ... وصدر الاسلام رحمه الله وذكر الامام عبد الواحد ... في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة
لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة السبب وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما
المال لهما وعصبة المعتق يرث اما عصبة المعتق لا يرث مثاله امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة
لانه عصبتها ولو كان الابن مات وترك اباه وهو زوج المعتقة لا يرث لان الاب ليس بعصبة المعتق واذا اعتق الرجل عبدا ثم اعتق المعتق الثاني عبدا ثم
المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او جررن ولاء معتقهن او معتق معتقهن صورة من
اعتقن ظاهر وصورة من اعتق من اعتقن المرأة اذا اعتقت عبدا ثم ان العبد المعتق اشترى امة واعتقها ثم مات العبد المعتق ثم ماتت الامة فان المرأة ترث
من الامة ذي الذخيرة ولو ان امرأة اشترت اباها حتى عتق عليها ثم مات الاب وترك هذه المشترية وبنتا اخرى فميراث المعتقة اثلاثا كان الثلثان بينهما على
حكم الفرض والثلث الآخر للمشترية بحكم الولاء ولو كان للاب اعتق عبدا ما عتق هو ثم مات الاب ثم مات معتق الاب وبقيت المشترية فميراث المعتقة للمشترية م صورة
جر ولاء المعتق امرأة اشترت عبدا او زوج العبد معتقة قوم باذن المرأة وحدث منهما اولاد فولاء الاولاد لموالي الام لانه تعذر اثباته من جانب الاب لكون
الاب عبدا فيثبت من جانب الام ولو ان المرأة اعتقت العبد جر العبد ولاء الولد الى نفسه وجرت المرأة ذلك الى نفسها وهذا لان الاصل في الولد الاب لان الولاء
لحمة كلحمة النسب وانما ثبت ولاء الولد في هذه الصورة من موالي العبد لتعذر اثباته من جانب الام لكون الاب عبدا فاذا اعتق الاب ... لتعذر فيجب اثباته من الاب
كما في حقيقة النسب فان نسب ولد الملاعنة منقطع عن الاب واذا اكذب الملاعن نفسه ثبت النسب من الاب لان القطع من الاب لتعذر اثباته عنه وصورة جر
ولاء معتق المعتق امرأة اشترت عبدا واعتقته ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان هذا العبد الثاني تزوج معتقة قوم باذن مولاها وحدث لها منه
اولاد فولاء الاولاد لموالي الام فلو ان المعتق اعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المرأة ذلك الى نفسها فالاب جر ولاء الولد بلا
خلاف واما الجد هل يجر ولاء فانه في ظاهر رواية اصحابنا لا يجر سواء كان الاب ميتا او حيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجر وصورة ذلك عبد تزوج
معتقة قوم وحدث لها منه ولد ولهذا العبد اب حي فاعتق الاب بعد ذلك وبقي هذا العبد وهو ابو الولد عبدا على حاله ثم مات هذا العبد وهو ابو الولد عبدا
على حاله ثم مات الولد ولم يترك وارثا فميراثه كان ميراثه لموالي الام ولو جنى كان عقله على موالي الام ولم يجر الجد ولاءه الى مواليه وانما كان كذلك لانه تعذر اثبات
الولاء من الجد لما ذكرنا ان الولاء ملحق بالنسب شرعا والنسب انما يثبت من الجد اذا ثبت من الاب الا ترى ان نسب ولد الزنا اذا لم يثبت من الاب لا يثبت من الجد وههنا
لا يثبت الولاء من الاب لكونه عبدا فلا يثبت من الجد واذا مات المعتق عن صاحب فرض ومعتق او صاحب عصبة فانه يبدأ من صاحب الفرض فيعطى فرضه ثم ما بقي
للمعتق العصبة وكثير من هذا الفصل يدرس في كتاب الولاء ولاء الموالاة فنقول تفسير ولاء الموالاة ان يسلم الرجل على يدي رجل فيقول للذي اسلم على يديه او لغيره
واليتك على اني ان مت فميراثي لك ذي الطحاوي ان مت ولم يكن لي وارث لا من جهة الفرضية ولا من جهة العصبة ولا من ذوي الارحام فميراثي لك م وان جنيت فعقل
جنايتي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر هذا هو تفسير ولاء الموالاة فاذا جنى الاسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الاعلى واذا مات الاسفل يرث منه المولى الاعلى وان مات
الاعلى لا يرث منه المولى الاسفل ولا تثبت هذه الاحكام بمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة واذا مات الاسفل والاعلى ميت فميراث الاسفل لاقرب الناس عصبة الى
الميت الاعلى كما في ولاء العتاقة ولكل واحد منهما ان ينقض عقد الموالاة وللاسفل ان يتحول بالولاء الى غيره فانه لو قال جعلت ولائي لفلان لا يصير له بعد ما
... يتحول بالولاء الى غيره فان له ان يوالي مع الآخر وينقض العقد مع الاول واذا والى مع الآخر فان انتقض مع الاسفل ان وجد مقصودا بالشرط لحضرة الاعلى
وان والى مع غيره ينتقض الاول وان كانت الموالاة مع غيره بغيبة الاعلى ذي المضمرات والفسخ على ضربين فسخ بطريق القول وفسخ بطريق الفعل فالفسخ من طريق
القول ان يقول فسخت الولاء معك فانما يصح ذلك بحضرته واما الفسخ بطريق الفعل ان يعقد الولاء بغير حضرته او بغير حضرته فينفسخ الاول حكما وكذلك المولى الاعلى
اذا اراد ان يفسخ له ذلك وانما يصح بحضرة المولى الاسفل وكذا اللقيط اذا كبر فله ان يوالي مع من شاء ما لم يتحمل عنه بيت المال واذا عقل عنه بيت المال فاحد ولاءه
فبعد ذلك لا يجوز ان يعقد مع الآخر ولا يفسخان ذلك الا في موضع خاصة وهو ان الذمي والى الاسير في دار الحرب وصار عبد المسلم حران يوالي من اعتقه فيعقد ولاءه
الى مواليه وانما يجوز ان العتاقة اكد من ولاء الموالاة وانما يكون للاسفل ان يتحول بالولاء الى غير المولى الاعلى اذا لم يعقل عنه المولى الاعلى اما اذا عقل عنه المولى
الاعلى فلا ذي المضمرات ولو ان رجلا خرج من دار الحرب وعقد عقد الولاء مع رجل فان ذلك العقد يكون عنه وعن اولاده الصغار ولا يكون عن اولاده الكبار
ولهم ان يعقدوا والمرأة اذا اسلمت ووالت مع انسان يكون ولاؤها لاولادها الصغار كما في الرجل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يكون ذي الذخيرة ولا

الولاء

الولاء يخالف ولاء العتاقة من وجوه احدها ان في ولاء العتاقة يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل وان شرطوا ذلك في ولاء الموالاة يعتبر شرطها حتى لو شرطا التوارث
كل واحد منهما من صاحبه كما شرطا والثاني ان ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتمل والثالث ان مولى العتاقة مقدم على ذوي الارحام ومولى الموالاة مؤخر عن
ذوي الارحام والمولى الاسفل اذا اقر باخ او ابن عم ثم مات فميراثه لمولى الموالاة لعقد صح منه عقد الموالاة ولم يصح الاقرار بالاخ وابن العم

الفصل [illegible]

في اصول اصحاب الحساب ذي الناصحي الاصل في حساب الفرائض ان يجعل الاجزاء المذكورة اعدادا صحيحة لا كسر فيها ويخرج الحساب من اقلها
ومتى لم يخرج الحساب من اقلها لم يخرج من اكبرها فان خرج من ثلاثة لم يخرج من ستة م فقد ذكرنا ان السهام المقدرة ستة فالسدس والثلث والثلثان من جنس واحد والثمن
والربع والنصف جنس واحد ولكل سهم من هذه السهام مخرج يخرج منه فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة واذا اجتمع احد الجنسين مع الآخر ينظر ان اجتمع النصف مع كل الاجزاء او مع بعضه فاصله من ستة وان اجتمع الربع مع كل الاجزاء او مع بعضه فاصله من اثني عشر
ان اجتمع الثمن مع كل الاجزاء او مع بعضه فاصله من اربعة وعشرين ثم الحال لا يخلو اما ان يكون سهام الورثة مثل سهام المال بحيث لا تزداد ولا تنقص وذلك انواع ثلاثة
احدها ان يكون سهام الورثة كلهم اصحاب الفرائض وذلك على وجوه احدها ان يكون في المسألة نصف ونصف مثل زوج واخت لاب وام او لاب ومثل بنت واخت لاب وام
او لاب واشباه ذلك الوجه الثاني ان يكون في المسألة نصف وسدس مثل زوج وام واخت لاب الوجه الثالث ان يكون في المسألة نصف وسدس وسدس سدس مثل بنت
وبنت ابن وابوين ومثل بنت وبنت ابن واختين لاب ومثل اثنين وابوين النوع الثاني ان يكون الورثة كلهم عصبة مثل بنين او بنات وبنين او اخوة او معتقين
النوع الثالث ان يكون الورثة بعضهم اصحاب الفرائض يستحقون بعض المال وبعض عصبة يستحقون الفاضل نحو بنت وابن عم ونحو زوج واب وامثال ذلك
في هذه الانواع يأخذ كل واحد من الورثة نصيبه ولا يحتاج فيه الى زيادة شيء وان كانت الورثة كلهم اصحاب الفرائض وسهامهم اكثر من سهام المال نحو ان تترك المرأة
زوجا واما واختا لاب وام ففي هذه الصورة سهام الورثة اكثر من سهام المال لان سهم الزوج النصف وسهم الاخت لاب وام النصف وسهم الام الثلث والمال الواحد
لا يفي بنصفين وثلث فهذا النوع من المسائل يسمى مسائل العول وقد قال عامة الصحابة بالعول وهو قول اصحابنا فنعول الفريضة ويقسم المال بينهم على قدر سهامهم
ويدخل الاضرار على بعض الورثة دون البعض ثم الاصول يبنى عليها مسائل هذا الفصل ستة اثنان وضعفها وذلك اربعة وضعف ضعفها وذلك ثمانية وثلاثة
واضعافها وذلك اربعة وعشرون ثم من هذه الاصول ما لا تعول وهي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية ومنها ما تعول وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالستة
تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر وترا لا شفعا ذي الذخيرة والاثنا عشر تعول
بنصف سدسها الى ثلاثة عشر وبربعها الى خمسة عشر وبربعها وسدسها الى سبعة عشر م واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فاما الستة فصورة
عولها الى سبعة هلك وترك اما واخا لاب وام واخا لاب واختين لام فاصل المسألة من ستة للام السدس سهم وللاخت لاب وام النصف ثلاثة اسهم وللاخت لاب
السدس سهم تكملة الثلثين وللاختين لام سدس لكل واحد منهما فجملة ذلك سبعة فعالت بسهم ذي الكافي وصورة عولها الى سبعة كزوج واختين لاب وام ذي فتاوى
... وصورة عولها ماتت عن زوج واخت لاب وام واخت لاب فاصلها من ستة وتعول الى سبعة ثلاثة اسهم للزوج وثلاثة للاخت لاب وام وسهم للاخت للاب
قال ولو كان مكانها اخ لاب لا شيء له لانه عصبة ولم يبق له شيء وصورة عولها الى ثمانية اذا هلكت المرأة وتركت زوجا واما واختين لاب وام فاصلها من ستة للام
السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللاختين لاب وام الثلثان اربعة فصارت ثمانية اسهم فعالت بسهمين وصورة عولها الى تسعة امرأة ماتت وتركت زوجا واما
واخا لاب وام واختين لام اصل المسألة من ستة للام السدس سهم وللزوج النصف وللاخت لاب وام النصف ثلاثة اسهم ولكل واحد من الاختين لام السدس فصارت
تسعة فعالت بثلاثة ذي الكافي والى تسعة كزوج واختين لاب وام واخوين لام وصورة عولها الى عشرة امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام
اصل المسألة من ستة للام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللاختين لاب وام الثلثان اربعة ولكل واحد من الاختين لام السدس سهم جملة ذلك عشرة وفي
الكافي وهي السريجية لانها وقعت في زمانه واما الاثنا عشر فصورة عولها الى ثلاثة عشر امرأة ماتت وتركت زوجا واما وبنتين اصل المسألة من اثني عشر للزوج
الربع ثلاثة اسهم وللام السدس سهمان وللابنتين الثلثان ثمانية اسهم فصارت ثلاثة عشر فعالت بسهم صورة اخرى امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا
للزوج الربع ثلاثة وللابوين لكل واحد السدس سهمان وللبنت النصف فجملة ذلك ثلاثة عشر ذي الكافي كزوجة واختين لاب وام واخوين لام م وصورة عولها الى
خمسة عشر امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتين وابوين اصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ولكل واحد من الابوين السدس سهمان
جملة ذلك خمسة عشر فعالت بثلاثة وصورة اخرى امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا وبنت ابن اصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل واحد من
الابوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس جملة ذلك خمسة عشر وصورة عولها الى سبعة عشر رجل مات وترك اما وامرأة واختين
لاب اصل المسألة من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللاختين لاب وام الثلثان ثمانية ولكل واحد من الاختين لام السدس سهمان فجملة ذلك
سبعة عشر فعالت بخمسة واما الاربعة والعشرون فصورة عولها رجل مات وترك امرأة وبنتين وابوين اصل المسألة من اربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة
وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس اربعة فجملة ذلك سبعة وعشرون فعالت بثلاثة ذي الكافي ولا يزاد على هذا الاعداد ان مسعود وان
عنده تعول الى احد وثلاثين ذي الذخيرة ثم العول كما يكون بسهم كامل قد يكون بنصف سهم وبثلث سهم وبثلاثة ارباع سهم ونصف وصورة العول بنصف سهم امرأة
ماتت وتركت زوجا وبنتا وابوين فللابوين السدسان سهمان من ستة وللابنة النصف ثلاثة من ستة وللزوج الربع سهم ونصف وصورة العول بثلاثة
ارباع سهم رجل مات وترك امرأة وبنتين وابوين فللابوين السدسان سهمان من ستة وللابنتين الثلثان اربعة وللمرأة الثمن فتعول بثلاثة ارباع سهم فان اردت
تصحيحها فاضرب ستة وثلاثة ارباع في اربعة فيكون سبعة وعشرين وصورة العول بسهم ونصف رجل مات وترك اختين لاب وام وامرأة فللمرأة الربع سهم
ونصف وكما يقع العول بنصف الواحد يقع العول بنصف الاثنين واكثر من ذلك بيانه فيما اذا تركت المرأة زوجا واما واختين لام وانها تعول بنصيب الام سهم
وبنصيب الزوج ثلاثة م

الفصل [illegible]

في الرد صورة هذا الفصل ان يكون الورثة كلهم اصحاب الفرائض ولا عصبة
معهم واذا استوفوا سهامهم وفضل من المال ما ... فالفصل المشهور من قول علي رضي الله عنه ان الباقي يرد على اصحاب الفرائض بقدر سهامهم الا الزوج
والزوجة فانه لا رد عليهما وبقول علي اخذ ابو حنيفة واصحابه ذي الذخيرة وكان عبد الله بن مسعود لا يرى الرد على ستة على الزوج والزوجة وعلى بنت الابن مع
البنت وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام وعلى ولد الام مع الام وعلى الجدة مع ذي سهم ذي الطحاوي قال عبد الله بن مسعود الباقي يرد عليهم الا على الاربع مع الاربع لا
يرد على بنت الابن مع البنت الصلبية ويكون الباقي ردا على الابنة دون ابنة الابن ولا يرد على الاخت لاب مع الاخت لاب وام ولا يرد على الاخوة والاخوات من قبل الام
مع الام ولا يرد على الاب مع العصبة بحال ولا يرث ايضا مع اصحاب الفرائض الا مع الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما والباقي لذوي الارحام واعلم ان الوارث
ان كان نفرا واحدا وهو من جملة من يرد عليهم فلا حاجة فيه الى ... سواء يقال في الام وحدها فرضها الثلث سهم من ثلاثة والباقي يرد عليها وفي الجدة يقال لها السدس
سهم من ستة والباقي يرد عليها وفي البنت يقال لها النصف سهم من سهمين والباقي يرد عليها ولو كان الوارث اكثر من نفر واحد فان كان الرد على كلهم ففيه عبارتان
احداهما ان يقال قسم المال كله من الابتداء على قدر سهامهم مثاله رجل مات وترك اما وبنتا فالمسألة من ستة للام السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة فيقع هناك
سهمان فاضلان وسهام الام والبنت اربعة فيرد السهمان عليهما على اربعة فيصير المال في الحاصل بينهما على اربعة هذا على العبارة الاولى وعلى العبارة الثانية

لكل واحد منهم سهم ويرد الفاضل عليهم على قدر سهامهم والعبارة الثانية ان يقال م

يقسم المال كله من الابتداء على اربعة ثلاثة اسهم للبنت وسهم للام ومثال اخر اذا اهلك الرجل وترك اما وبنتين فالمسئلة من ستة للام السدس سهم وللابنتين الثلثان
اربعة اسهم يبقى هناك سهم زائد وسهام الابنتين والام خمسة فيزاد السهم الزائد عليها على خمسة فصار المال بينهما الحاصل على خمسة هذا على العبارة الاولى وعلى
العبارة الثانية يقسم المال كله على ابتداء بين الام والابنتين على خمسة اسهم وان كان الرد على بعضهم فان كان من جملة الورثة زوج او زوجة فخذ سهام من لا يرد
عليه من ادنى اصول يمكن وسهام من يرد عليه من ادنى اصول يمكن ثم اعزل نصيب من لا يرد عليه من اصله ثم ما بقي من اصله بسهام الرد فان كان ما بقي من اصله من لا يرد
عليه يستقيم على سهام من يرد عليه لم يحتج الى الضرب وتصحح وان كان ما بقي من اصل من لا يرد عليه لا يستقيم على سهام من يرد عليه فاضرب سهام من يرد عليه في سهام من
لا يرد عليه لما احتاج فيه مخرج المسئلة مثال الاول اذا اهلك رجل وترك اما واخا لام وامراة فسهام من يرد عليهم وهي الام والاخ لام من ثلاثة لان اصل مسئلة من لا يرد
عليهم من اربعة فنقول للمراة سهم من اربعة اسهم بقي هناك ثلاثة اسهم تقسم بين الاخ والام ثلثاها للام والثلث للاخ لام (في السراجية) مثاله زوج وجدة واخ لام
فاخذنا سهم من لا يرد عليه وهو من اصله من اثنين واخذنا سهم ام الجدة والاخ من اثنين واعطينا الزوج سهمه من اصله بقي سهم فلم يقسم على الجدة والاخ فضربنا سهام
في الحاصل وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار اربعة فاعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما ومثال الثاني رجل هلك وترك بنتا وبنت ابن وامراة فسهام من يرد عليه
وهي البنت وبنت الابن من اربعة لان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وسهام من لا يرد عليه وهي المراة ههنا من ثمانية فنقول للمراة من الثمانية سهم يبقى
هناك سبعة لا يستقيم على سهام من يرد عليه فضربنا سهام من يرد عليه وذلك اربعة في سهام من لا يرد عليه وذلك ثمانية فيصير اثنين وثلاثين تعطى المراة من ذلك
ذلك اربعة تبقى هناك ثمانية وعشرون تقسم بين البنت وبنت الابن على اربعة كل سهم من ذلك على سبعة فان ترك اما وبنتا وبنت ابن وامراة فسهام من يرد عليه من
خمسة لان للام السدس سهم من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة ولبنت الابن سهم من ستة تكملة الثلثين فجملة ذلك خمسة وسهام من لا يرد عليه ههنا وهي المراة
من ثمانية فنقول من الثمانية للمراة سهم يبقى هناك سبعة لا يستقيم على سهام الرد وهي خمسة فنضرب خمسة في ثمانية فتصير اربعين فنعطي المراة الثمن من ذلك وذلك
خمسة يبقى هناك خمسة وثلاثون تقسم بين الام والبنت وبنت الابن على خمسة لكل سهم سبعة (في الذخيرة) فان تركت زوجا وابنة فللزوج الربع سهم وللابنة النصف
سهمان بقي هناك سهمان ايضا فترد على الابنة وان ترك امراة وابنتين فللمراة الثمن وللابنتين الثلثان اصلها من اربعة وعشرين للمراة الثمن ذلك وللابنتين الثلثان
ستة عشر والباقي وهو خمسة رد على الابنتين خاصة وخمسة بين الابنتين نصفان لا يستقيم فتضعف اصل الفريضة فصار ثمانية واربعين كان للمراة الثمن ثلاثة
ضعفناها فصار لها ستة وكان للابنتين بالفرض ستة عشر ضعفناها فصار لهما اثنان وثلاثون والذي لم يكن مستقيما في الرد بين الابنتين خمسة ضعفناها فصار
عشرة تقسم عليهما لكل واحدة منهما خمسة فحصل للابنتين اثنان واربعون بالفرض والرد جميعا بالفرض اثنان وثلاثون وبالرد عشرة لكل ابنة احد وعشرون وللمراة
ستة ولهذا الوجه اختصار وهو ان الانصباء كلها تتفق بثلث وثلث فان نصيب المراة ستة ولها ثلث صحيح وذلك سهمان ونصيب الابنتين اثنان واربعون ولها
ثلث صحيح وذلك اربعة عشر فاختصر من نصيب المراة على ثلثه وذلك سهمان ومن نصيب البنتين على ثلثه وذلك اربعة عشر فيصير كل ستة عشر فصارت
الفريضة بعد الاختصار من ستة عشر للمراة من ذلك سهمان ولكل ابنة سبعة وتخرج هذه المسئلة وجه اخر وهو ان يجعل الاصل ثمانية للمراة من ذلك الثمن سهم
ويبقى سبعة بين الابنتين نصفان لا يستقيم فاضعف اصل الفريضة فصارت ستة عشر ثم هذا تخرج المسئلة اذا تركت زوجا وابنتين فللزوج الربع وللابنتين الثلثان
وما بقي يرد على الابنتين دون الزوج واصلها من اثني عشر الا ان سهم الرد بين الابنتين نصفان لا يستقيم وضعف هذا حتى يزول الكسر فصار اربعة وعشرين كان
للزوج ثلاثة ضعفناها فصار له ستة وكان للابنتين ثمانية ضعفناها فصارت سهمين فصار للابنتين ثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة ثمانية بالفرض وسهم
بالرد وتخرج لهذه المسئلة طريق اخر وهو ان الانصباء كلها تتفق بثلث وثلث لان للزوج ستة ولها ثلث صحيح سهمان ولكل ابنة تسعة ولها ثلث صحيح وذلك ثلاثة
فاختصر من نصيب كل واحد منهم على ثلثه من نصيب الزوج على ثلثه وذلك سهمان ومن نصيب كل ابنة على ثلثه فيكون ثمانية فكذلك ان يجعل الاصل من ثمانية للزوج
من ذلك سهمان ولكل ابنة ثلاثة وتخرج هذه المسئلة وجه اخر وهو ان يجعل الاصل من اربعة للزوج سهمان ولكل ابنة ثلاثة وان ترك اما وامراة وابنتين فللمراة الثمن
وللام السدس وللابنتين الثلثان وما بقي يرد على الام والابنتين واصلها من اربعة وعشرين للمراة ثلاثة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر بقي سهم يرد على الام والا
على خمسة لان حق الابنتين ستة عشر ويجعل كل اربعة سهما فتصير اربعة وحق الام في اربعة فيكون سهما وقسمة سهم على خمسة لا يستقيم فاضرب اصل الفريضة وذلك
اربعة وعشرون في خمسة فيكون مائة وعشرين هذا جميع المال كان للمراة ثلاثة مضروبا في خمسة فكان للام اربعة مضروبة في خمسة فصار لها عشرون وكان
للابنتين ستة عشر مضروبة في خمسة فصار لهما ثمانون والذي يستقيم بينهم في الرد سهم مضروب في خمسة فصار خمسة للام سهم وللابنتين اربعة فحصل للمراة خمسة عشر
وحصل للام احد وعشرون بالفرض وواحد بالرد ولكل واحد من الابنتين اثنان واربعون فعلى هذا تخرج ولهذا الوجه اختصار وهو ان نقول بان الانصباء كلها تتفق
بثلث وثلث لان للمراة خمسة عشر ولها ثلث صحيح خمسة وللام احد وعشرون ولها ثلث صحيح وذلك سبعة ولكل بنت اثنان واربعون ولها ثلث صحيح وذلك اربعة عشر
فاختصر من نصيب كل واحد منهم على ثلثه واختصر من نصيب المراة على خمسة ومن نصيب كل ابنة على اربعة عشر فيكون ثمانية وعشرين نضم اليه نصيب المراة خمسة على
ثلثه فيصير ثلاثة وثلاثين ومن نصيب الام على ثلثه سبعة فيكون جملة ذلك فصارت الفريضة بعد الاختصار من اربعين للمراة من ذلك خمسة ثمن جميع المال كما كان وللام
سبعة ثمن المال وخمسا ثمن المال كما كان ولكل ابنة اربعة عشر ربع المال وخمسا ربع المال كما كان فيختصر على هذا ولهذه المسئلة تخرج اخر وهو ان يجعل الاصل من ثمانية
للمراة من ذلك الثمن سهم ويبقى سبعة بين الام والابنتين على خمسة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب اصل الفريضة وذلك ثمانية في خمسة فيصير اربعين كان
للمراة سهم مضروب في خمسة فصار لها خمسة ثمن جميع المال والذي لم يكن مستقيما كان سبعة مضروب في خمسة فصار خمسة وثلاثين للام من ذلك خمسة وذلك سبعة
ويبقى مائة وعشرون بين البنات على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعون في ثلاثة فيصير مائة وعشرين فان ترك
بنتا وابنة ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فهو رد عليهما على حقوقهما على اربعة ومنها على اربعة لا يستقيم وكان القياس ان يضرب اصل الفريضة
وذلك ستة في عدد من انكسر وذلك اربعة الا ان ههنا اختصار وهو ان بين الرؤس وبين سهمي الرد موافقة بنصف ونصف فاختصر من رؤسهن على النصف فحصل
رؤسهن اثنان فهذا مبلغ الرؤس ثم اضرب اصل الفريضة وذلك ستة في مبلغ الرؤس وذلك اثنا عشر كان للابنة الصلبية ثلاثة ضعفناها فصار لها ستة وكان
لابنة الابن سهم ضعفناه فصار لها سهمان والذي لم يكن يستقيم سهما ضعفناها فصار اربعة لابنة الابن سهم وللابنة ثلاثة للابنة تسعة ستة بالفرض
وثلاثة ولهذا الوجه اختصار وهو ان الانصباء كلها تتفق بثلث وثلث لان نصيب الابنة تسعة ولها ثلث صحيح ثلاثة ولابنة الابن ثلاثة ولها ثلث صحيح وذلك سهم
فاختصرت من نصيب كل واحد على ثلثه فاختصر من نصيب الابنة على ثلثه ثلاثة ومن نصيب ابنة الابن على ثلثه وذلك سهم فتصير اربعة فصارت الفريضة بعد الاختصار
على اربعة وان ترك امراة وثلاث جدات وابنة وست بنات ابن فللمراة الثمن وللثلاث جدات السدس وللابنة النصف ولست بنات الابن السدس وما بقي رد على
الجدات والابنة وبنات الابن واصلها من اربعة وعشرين الا ان سهما بين الجدات والابنة وبنات الابن على قدر حقوقهم على خمسة لا يستقيم فاضرب اصل الفريضة في خمسة
فصار مائة وعشرين هذا جميع المال كان للمراة الثمن ثلاثة مضروبا في خمسة فصار لها خمسة عشر وكان للجدات السدس على اربعة مضروبا في خمسة فصار لهن عشرون
وكان للابنة اثنا عشر مضروبا في خمسة فصار لها ستون والذي لم يكن يستقيم في الرد كان سهما مضروبا في خمسة للجدات سهم وللابنة الصلبية ثلاثة ولبنات
الابن سهم فحصل للمراة خمسة عشر وللجدات احد وعشرون وللابنة ثلاثة وستون ولست بنات الابن احد وعشرون وسهم على ستة لا يستقيم لهن نصيبهن

من رؤسهن تتفق بثلثه وثلث وتخفيف ان تضعف المال فيكون مائتين واربعين كان للمراة خمسة عشر ضعفناها فصار لها ثلاثون وكان للجدات احد وعشرون ضعفناها
فصار لهن اثنان واربعون منهن يستقيم لكل واحدة اربعة عشر وكان للابنة ثلاثة وستون ضعفناها فصار لها مائة وستة وعشرون وكان لست بنات الابن احد
وعشرون ضعفناها فصار لهن اثنان واربعون منهن لكل واحدة سبعة ولهذه المسئلة تخرج من وجه اخر وهو ان يجعل الاصل من ثمانية للمراة الثمن سهم ويبقى سبعة اسهم
على خمسة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب اصل الفريضة في خمسة فصار اربعين كان للمراة سهم مضروب في خمسة فصار لها خمسة والذي لم يكن يستقيم سبعة
مضروبة في خمسة فصار خمسة وثلاثين للجدات خمسة وذلك سبعة وللابنة ثلاثة اخماس وذلك احد وعشرون ولبنات الابن خمسة وهي سبعة الا ان سبعة بين
بنات الابن على ستة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء وكان القياس ان نضرب الرؤس في اصل الفريضة الا ان ههنا اختصار وهو ان الرؤس تتفق بثلث وثلث فخذ الثلث
من احديهما واضرب في جميع الاخر وذلك سهم في ستة او سهمان في ثلاثة فصار ستة هذا مبلغ الرؤس ثم اضربه في اصل المسئلة وهي الفريضة وذلك اربعون فصار مائتين
واربعين ثم هذا تخرج ولو ترك اربع نسوة وبنتا وخمس بنات ابن فللاربع النسوة الثمن وللبنت النصف ولخمس بنات الابن السدس وما بقي يرد على الابنة وخمس بنات الابن على
قدر حقوقهما ارباعا ثلاثة ارباعه للابنة وربعه لخمس بنات الابن واصلها من ثمانية لاربع نسوة الثمن سهم يبقى سبعة على اربعة غير مستقيم وسهم اربعة على اربعة نسوة لا
يستقيم فوقع الكسر في نصيب النسوة وفي الذي بقي ايضا فيحتاج ان نضرب عدد الرؤس بعضها في بعض ثم في اصل الفريضة الا ان ههنا اختصارا فان بين الرؤس موافقة
بربع وربع فاردت بين النسوة اربعة والباقي وهي قسمته على اربعة فيكون اربعة على اربعة فاختصر على احد الاربعتين فهذا مبلغ الرؤس ثم اضرب الفريضة وهي ثمانية
فصار اثنين وثلاثين هذا جميع المال كان للنسوة سهم مضروب في اربعة فصار اربعة بينهن يستقيم لكل واحدة منهن سهم والذي لم يكن يستقيم بين الابنة ثلاثة ارباعه وهو احد
وعشرون الا ان سبعة بين خمس بنات الابن على خمس غير مستقيم فنضرب اصل المسئلة وهو اثنان وثلاثون فيما وقع الكسر فيه وهو خمسة فيصير مائة وستين هذا جميع
المال ومنه تخرج المسئلة (في الكافي) وقيل مسئلة الرد مبنية على مسئلة ذوي الارحام ان الرد باعتبار الرحم حتى لا يرد على الزوجين لعدم الرحم ومسائله على اربعة
اقسام احدها ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالمسئلة من رؤس سهم كبنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين وثانيها ان يجتمع في المسئلة
جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالمسئلة من سهامهم من اثنين لو كان في المسئلة جدة واخت لام اصلها من ستة وتصح من اثنين للجدة سهم
وللاخت وللاختين سهمان ومن اربعة لو كان نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو كان ثلثان وسدس كبنتين وام وثالثها ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فاعط
من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على رؤس من يرد عليه فان استقام فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه فاعط الزوج ربع
ربعها سهما بقي ثلاثة تستقيم على عدد رؤس البنات فتصح المسئلة من اربعة وان لم يستقم ووافق رؤسهم الباقي فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصح المسئلة كزوج وست بنات فمخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط الزوج ربعها بقي ثلاثة لم تستقم على عدد رؤس البنات ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب
وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه سهم فاضرب في المضروب اثنين فهو له الباقي ثلاثة فاضربها في المضروب منه فهو نصيب البنات لكل بنت سهم
وان لم يوجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين رؤس من يرد عليه من موافقة فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصح المسئلة
كزوج وخمس بنات اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو اربعة ربعها سهم يبقى ثلاثة ولم يستقم عليهن ولا موافقة بينهما فاضرب كل عدد رؤسهن وهو خمسة في مخرج
فرض من لا يرد عليه فبلغ عشرين فمنه تصح المسئلة كان للزوج سهم فاضربه في المضروب فبلغ خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المبلغ خمسة عشر فاقسم عليهن لكل بنت
ثلاثة ورابعها ان يكون مع الباقي من لا يرد عليه اي يكون في المسئلة جنسان او اكثر ممن يرد عليهم ومعهم من لا يرد عليه ايضا فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها كزوجة واربع جدات وبنت واخوات لام فمخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط الزوجة ربعها سهما بقي ثلاثة ويبقى مسئلة من يرد
عليه من ثلثه لان للجدات السدس وللاخوات لام الثلث واصل المسئلة من ستة سدسها واحد وثلثها اثنان فيكون ثلثه فعلم ان مسئلة من يرد عليه ثلثة فالثلثة
الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يستقيم على هذه الثلثة فسهم للجدات وسهمان للاخوات لام فان اردت تصحيح المسئلة فاعمل فيه ما بينا في تصحيح المسائل بلا زيادة
ولا نقصان وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثم احصل فهو
نصيب كل واحد من الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست اخوات اعط فرض من لا يرد من اقل مخرجه وهو ثمانية ثمنها واحد بقي سبعة ومسئلة من يرد عليه من
خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فيكون الكل والباقي من مخرج فرض الزوجات وهو سبعة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فاضرب الخمسة في الثمانية مخرج
الزوجات تبلغ اربعين فهو مخرج فروضهم ثم اضرب سهم من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه تبلغ خمسة وهو نصيب الزوجات من الاربعين وسهام من يرد عليه فيما
بقي من مخرج من لا يرد عليه فاربعة فاضربها في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه تبلغ ثمانية وعشرين فهي لهن وللجدات سهم فاضربه في السبعة تبلغ سبعة فهي لهن وان
انكسر على البعض تصح المسئلة فللزوجات خمسة من الاربعين وهن اربع والخمسة لا تستقيم على الاربعة ولا موافقة بينهما فخذ عدد رؤسهن اربعة وللبنات
ثمانية وعشرون وهن تسع ولا تستقيم الثمانية والعشرون على تسعة ولا موافقة بينهما فخذ جميع عدد رؤسهن تسعة وللجدات سبعة وهن ستة ولا تنقسم السبعة
على الست ولا موافقة بينهما فخذ عدد رؤسهن ستة فصار معنا اربعة تسعة ستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصفين فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر
تبلغ اثني عشر وبين اثني عشر وتسعة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر تبلغ ستة وثلاثين فهو المضروب فاضربه في الاربعين وهو مخرج فرض
الفريقين تبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون وللجدات مائتان واثنان وخمسون لكل واحدة
اثنان واربعون وللبنات الف وثمانية لكل واحدة مائة واثنا عشر ومما يتصل بهذا الفصل مسئلة التخارج اذا اراد الورثة ان يصالحوا مع المراة عن نصيبها
من التركة على مال معلوم واراد وارث ان يصالح وارث اخر عن نصيبه على مال معلوم فهذه المسئلة مذكورة في كتاب الصلح في اوله الا انه وضع المسئلة في صلح الورثة
مع المراة من ثمنها ولجواز هذا الصلح شرائط كثيرة ذكر في كتاب الصلح والذي يختص بهذا الكتاب بيان كيفية قسمة الباقي بعد الصلح بين باقي الورثة وهذا فصل
لا رواية فيه عن محمد رحمه الله ولم ينقل عن المشايخ المتقدمين فيها شيء وقد اختلف المتاخرون فيه عامتهم على انه يقسم الباقي بين باقي الورثة على السهام التي ظهرت
قبل التخارج ولا يجعل هذا الوارث بالتخارج كان لم يكن مثاله اذا اهلك وترك امراة وبنتا واخا لاب وام صالح الابنة الاخ المراة على مال معلوم والباقي كيف
يقسم فنقول اصل المسئلة من ثمانية للمراة سهم من ذلك والبقية النصف وربع الباقي وذلك ثلثه للاخ فسهم الاخ والبنت سبعة فاذا اخرجت المراة من البين
يقسم الباقي على سبعة بين البنت والاخ عند عامة المتاخرين ولا يجعل المراة كان لم يكن اذ لو جعلت كان لم يكن قسم الباقي بين الابنة والاخ نصفان كما لو ترك من
الابتداء بنتا واخا لاب وام وانما فعلنا كذلك لان الصلح على ما هو موضوعه يجوز بدون الحق وترك الباقي مع الصلح والصلح كان مع جميع الورثة فيكون المصالح
تاركا حقه على جميعهم وانما يصير ما بقي من حق المصالح متروكا على جميع الورثة اذا قسم الباقي بين الورثة على السهام التي كانت لهم قبل الصلح ما لو يقسم على تلك السهام
فان كان الباقي عائدا الى بعض الورثة وانه لا يجوز وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والقاضي الامام علاء الدين المرابعري والشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي
رحمه الله

الفصل الخامس والعشرون

في تصحيح السهام (في الكافي) ويحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام والرؤس
وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فانها ان انقسمت عليهم بلا كسر فلا يحتاج الى الضرب كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة تنقسم على الكل وان انكسر على
طائفة واحدة وبين سهامهم ورؤسهم موافقة فاضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة وتصح

بلا بن وعولها ان كانت عائلة كزوج وابوين وست بنات اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين وان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فاضرب كل عدد رؤس من انكسر عليه السهام في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب اصلها من ستة تعول الى سبعة وتصح من خمس وثلاثين واربعة من الرؤس وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك عند تعدد الكسر بان يكون الكسر على طائفتين او اكثر فان تماثل اعداد الرؤس من الموافقة اي يكون كل واحد منهما
مساويا للاخر فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وان تداخل بعض الاعداد في
البعض بان يعد اقلها الاكثر اي يفنيه فاضرب اكثر الاعداد من اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر وتصح من مائة واربعين وان
توافق بعض الاعداد بعضها بان لا يعد اقلها الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فاضرب وفق الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث
ان وافق المبلغ الثالث واما فالمبلغ في الثالث والرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمسة عشر جدة وست اعمام اصلها من
من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة ولم يستقم عليهن ولا موافقة بين العددين فاحفظ عدد رؤسهن اربعة للبنات الثلثان ستة عشر فيأخذ عدد رؤسهن
ولكن بين العددين موافقة بالنصفين فاخذنا نصف عدد رؤسهن تسعة وللجدات السدس اربعة ولم يستقم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذ جميع عدد رؤسهن
خمسة عشر وللاعمام الباقي سهم لا يستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين الستة فاخذنا جميع رؤسهم ستة فحصل معنا اربعة ستة تسعة خمسة عشر وطلبنا الوفق
من اربعة وستة فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف في جميع الاخرى تبلغ اثني عشر ثم طلبنا الوفق بينه وبين التسعة فوجدنا بينهما موافقة بالثلث
فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ ستة وثلاثين ثم طلبنا الوفق بينه وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فتضرب ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ ما
ئة وثمانين فتضربها في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون تبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين ثم منها تصح المسئلة وان باين بعضها بعضا كالتسعة مع العشرة
فاضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المبلغ في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
للامرأتين الثمن ثلاثة ولم يستقم عليهما ولا موافقة فاخذنا عدد رؤسهما اثنين وللبنات الثلثان ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين العدد موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وللجدات السدس اربعة ولم يستقم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن ثلاثة وللاعمام الباقي سهم ولم يستقم عليهم ولا
موافقة بين الواحد والسبعة فاخذنا عدد رؤسهم سبعة فحصل معنا اثنان ثلاثة خمسة سبعة وبين هذه الاعداد مباينة فاضرب الاثنين في الثلاثة ثم المبلغ في الخمسة
ثم المبلغ في السبعة ثم المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون فبلغ خمسة الاف واربعين ومنها تصح المسئلة ولو تركت زوجا وتسع جدات
وخمس اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى ثمانية من ثلاثمائة وستين للزوج مائة وخمسة وثلاثون ولكل جدة خمسة ولكل واحد من الاخوات ستة وثلاثون والطريق
معرفة هذه الموافقة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى يتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في
عدد فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من ذلك العدد اي احد عشر بجزء من احد عشر
وخمسة عشر بجزء من خمسة عشر (وفي السراجية) فان بقي من احد الجانبين احد عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة بجزء من اثني عشر على هذا فقس م
واذا كانت السهام مثل عدد الرؤس او مثله امثاله وما اشبه ذلك فهذا مما لا يحتاج فيه الى ضرب وتصحيح مثال الاول اذا ترك بنتا واخا لاب وام او لاب او تركت المرأة
زوجا واخا لاب وام فهذا يخرج من اثنين من غير ان يحتاج فيه الى الضرب ومثال الثاني اذا تركت المرأة زوجا وابنا او ترك الرجل زوجة واخا لاب وام فهذا يخرج من
اربعة من غير ان يحتاج الى ضرب وتصحيح ومثال الثالث اذا ترك ابا وابنا فهذا يخرج من ستة من غير ان يحتاج الى ضرب وتصحيح واذا ترك زوجة وابنا فهذا يخرج من ثمانية
من غير ان يحتاج فيه الى ضرب وتصحيح وان وقع الكسر بان لم تستقم سهام بعض الورثة عليهم فذلك لا يخلو اما ان يقع الكسر على جنس واحد او على جنسين او على ثلاثة
اجناس او على اربعة اجناس فان وقع الكسر على جنس واحد فهذا على وجهين اما ان يكون بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة او لم يكن وتفسير الموافقة ان يكون للسهام
جزء صحيح كالنصف والثلث او الربع او ما اشبه ذلك من الاجزاء الصحاح وعدد رؤسهم مثل ذلك وان لم يكن بين السهام والرؤس موافقة فخذ عدد من انكسر عليهم
السهام واجعل كل ابن وكل اخ اختين واضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة (وفي السراجية) ثم اذا وجدت موافقة بين
سهام من انكسر عليهم السهام كنت مستغنيا عن طلب الموافقة بين رؤس ورؤس مثاله رجل مات وترك ابوين وثلث بنين اصل المسئلة من ستة للابوين سهمان
م وللبنين ما بقي وذلك اربعة والبنون ثلاثة وقسمة الاربع على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة بينهما فاضرب ثلاثة في ستة فتصير ثمانية عشر للابوين ستة
وللبنين اثنا عشر لكل ابن اربعة فتصح المسئلة ومثال اخر رجل مات وترك بنتا وثلاثة اخوة واربع اخوات لاب وام اصل المسئلة من اثنين لحاجتنا الى النصف المذكور
فللبنت النصف وذلك سهم والسهم الاخر بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين على عشرة اسهم وانه لا تستقيم ولا موافقة فضربنا عدد الرؤس المنكسرة وهي
عشرة في اصل المسئلة وذلك سهمان فيكون عشرين للبنت النصف وذلك عشرة والنصف الاخر بين الاخوة والاخوات وهو عشرة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم
وان كان بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فخذ الجزء الموافق من عدد رؤسهم بعدما جعل لكل ابن وكل اخ اختين واضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت
عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة واذا اردت معرفة نصيب كل جنس فخذ ما لذلك الجنس من اصل الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤس فما بلغ فهو
نصيب ذلك الجنس وان اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الجنس فالجزء الموافق من نصيبهم من اصل الفريضة نصيب كل واحد من الاناث وللذكر ضعف
ذلك مثاله رجل مات وترك امرأة وبنتا وثلاثة اخوة وثلاث اخوات لاب وام فالفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللبنت النصف اربعة والباقي بين الاخوة
والاخوات على تسعة لا تستقيم الا ان بين عدد الرؤس المنكسرة وبين نصيبهم من الفريضة موافقة بالثلث فان للتسعة ثلث صحيح وذلك ثلاثة وللتسعة ثلث صحيح
وذلك ثلاثة فخذ الجزء الموافق من عدد الرؤس وذلك ثلاثة واضربه في اصل الفريضة وذلك ثمانية فتصير اربعة وعشرين فمنها تخرج المسئلة كان للمرأة سهم ضربناه
في ثلاثة فصار ثلاثة وكان للبنت اربعة ضربناه في ثلاثة فصار اثني عشر وكان   ضربناه في ثلاثة فصار تسعة وانها تستقيم على الاخوة والاخوات على تسعة
الصورة لما عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وخرج المسئلة من اثنين وسبعين اشار الى انه وان كان بين عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وبين سهامهم موافقة لو
ضربناها على جميع عدد رؤسهم في اصل الفريضة كان مستقيما ومثال اخر رجل مات وترك ابوين وابنين وابنتين واصل الفريضة من ستة للابوين سهمان والباقي وهو
اربعة بين الابنين والبنتين على ستة اسهم وقسمة اربعة على ستة لا تستقيم الا ان بين السهام والرؤس موافقة بالنصف فاخذ الجزء الموافق وعدد الرؤس وذلك
ثلاثة وتضربه في اصل الفريضة وذلك ستة فتصير ثمانية عشر كان للابوين سهمان ضربناه في ثلاثة فصارت ستة فلهما ذلك وكان للابنين والبنتين اربعة ولكل بنت
سهمان وكان نصيب البنت مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهمان ونصيب الابن ضعف ذلك قال القاضي الامام الكبير الشهيد عبد الواحد رحمه الله ولو ضربنا
ستة في ستة وثلاثين اشار الى انه وان كان بين السهام والرؤس موافقة لو ضربنا جميع عدد الرؤس في الفريضة كان مستقيما (وفي الذخيرة) ومثال اخر رجل مات
وترك ابوين وست بنات اصل الفريضة من ستة للابوين سهمان استقام عليهما واربعة للبنات لا تستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وعددهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عددهن وذلك ثلاثة في اصل المسئلة وذلك ستة فتصير ثمانية عشر فمنه تخرج المسئلة لمن كان اربعة ضربته في ثلاثة فصار اثني عشر لكل واحد ثلاثة واذا اردت
معرفة نصيب كل جنس فخذ ما لذلك الجنس من اصل الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤس فما بلغ فهو نصيب ذلك الجنس واذا اردت معرفة نصيب كل واحد
من احاد الجنس فالجزء الموافق من نصيبهم من اصل الفريضة نصيب كل واحد من الاناث وللذكر ضعف ذلك الا ترى ان في المثال الاول اصاب الاخت مثل الجزء الموافق

من نصيبهم

من نصيبهم وذلك سهم وللاخ ضعف ذلك سهمان الا ترى في المثال الثاني نصيب الابنة مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهمان ونصيب الابن ضعف ذلك فهذا هو العبارة
المعروفة لعامة المشايخ وبعضهم قالوا طريق معرفة كل واحد منهم ان ينسب ما كان من الفريضة الى عددهم ثم يعطي لكل واحد مما ضربنا في الفريضة بتلك النسبة (بيانه)
فيما ذكرنا من المثال الثالث وانه كان للبنات اربعة وهي ستة ونسبة اربعة الى ستة بسبعة وثلاثين وما ضربنا في اصل الفريضة ثلثه فاعطينا لكل واحد ثلثي المضروب
وذلك سهمان وكان للابوين سهمان وهما اثنان وهذا نسبة المثل فاعطينا لكل واحد مثل المضروب وذلك ثلاثة واما اذا وقع الكسر على جنسين مختلفين فهذا على وجوه ثلاثة
ان يكون بين السهام والرؤس موافقة ولا بين اعداد الرؤس موافقة وهو انواع احدها ان يكون بين اعداد رؤسهم مماثلة نحو ثلاثة وثلاثة واربعة واربعة ففي هذا
النوع ماخذ واحدا من اعداد الرؤس ونضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلك الرجل وترك ثلاث نسوة وثلاث
بنين فاصل المسئلة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم عليهن فخذ احد العددين وذلك ثلاثة واضربها في اصل المسئلة ثمانية فتصير اربعة وعشرين للنسوة الثمن لكل واحدة
سهم وللبنين احد وعشرون لكل واحد سبعة النوع الثاني ان لا يكون بين اعداد رؤسهم مماثلة ولا يكون بين اعداد الرؤس موافقة ولا بين السهام والرؤس موافقة فان
كانت اعداد رؤسهم مثل اصله معناه ان يكون احد العددين مثل نصف عدد الاخر او اقل من نصف عدده الا انه اذا زدت عليه مثله او امثاله بلغ العدد الاكبر (وفي الذخيرة)
ومعرفة الحد التداخل بان زدت على اقل العددين مثله او مثليه او ثلاثة امثاله حتى ابلغ العدد الاكثر كالاربعة داخلة في ثمانية وفي اثني عشر وفي ستة عشر وفي هذا
النوع خذ العدد الاكبر واضربه في اصل الفريضة وعولها ان عالت فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلك الرجل وترك ثلاث نسوة وست بنين اصل المسئلة من ثمانية للنسوة
سهم لا يستقيم عليهن وللبنين سبعة لا يستقيم عليهم ايضا الا ان عدد النسوة داخل في عدد البنين فخذ عدد البنين وذلك ستة فاضربه في اصل الفريضة فتصير ثمانية واربعين
للنسوة ستة لكل واحدة سهمان وللبنين اثنان واربعون لكل ابن سبعة يستقيم التخريج (وفي الذخيرة) وعبارة بعضهم في تفسير التداخل ان يكون احد العددين اكثر من
الاخر ولكن الاقل جزء من الاكثر نحو ثلاثة وتسعة واربعة واثني عشر ومعرفته كون الاقل جزء من الاكثر ولكن الاقل جزء من الاكثر باحد علامات ثلاث اما انك اذا انقصت
عن الاكثر مثل الاقل نقص فنه الاكثر واذا زدت على الاقل مثل الاكثر بلغ عدد الاكثر واذا قسمت الاكثر على الاقل تكون مستقيما لا كسر فيه (م) النوع الثالث ان تكون
اعداد رؤسهم متباينة ومعناه ان يكون احد العددين اكثر من نصف العدد الاخر وفي هذا الوجه خذ احد العددين واضربه في الاخر فما اجتمع من العدد للرؤس فاضربه
في اصل الفريضة فما اجتمع منه تخرج المسئلة مثاله رجل مات وترك ثلاث اخوات لاب وام واختين لام فاصل المسئلة من ثلاثة سهمان للاخوات لاب وام لا يستقيم عليهن
وسهم للاختين لام لا يستقيم عليهما فتضرب احد العددين وذلك اثنان في الاخر وذلك ثلاثة فتصير ستة ثم تضرب الستة في اصل الفريضة فتصير ثمانية عشر كان
للاخوات لاب وام سهمان ضربناهما في ستة فكان اثني عشر يستقيم عليهن اصاب كل واحدة اربعة وكان للاختين لام سهم ضربناه في ستة فيكون ستة تقسم عليهما اصاب
كل واحدة ثلاثة اسهم (وفي الذخيرة) ومن المشايخ من زاد على ما قلنا فقال وان كانت الاعداد متفقة وتفسيره ان يكون احد العددين اكثر من الاخر ولكن الاقل ليس بجزء من
الاكثر الا ان بينهما موافقة بجزء واحد او باجزاء فالموافقة بجزء واحد كستة مع خمسة عشر فان الاقل ليس بجزء الاكثر ولكن بينهما موافقة بالثلث وكذا متفقين من هذا
الوجه الموافقة باجزاء كستة مع اثني عشر فانهما غير متداخلين لانه اذا زدت على الاقل امثاله يزيد على الاكثر ولكن بينهما موافقة بالنصف والثلث والسدس (وفي
المضمرات) ومن اجزاء المرتبة ان لا يكون لها نصف وثلث وربع فحكمها حكم جزء المطلق كجزء من احد عشر جزء وجزء من ثلاثة عشر جزء او خمسة عشر جزء وجزء من سبعة عشر
واذا اجتمع العددان متفقان في اجزاء كثيرة فانك تراعي وفقهما في اقل الاجزاء واذا اجتمع ثلاثة اعداد او اكثر فانك تضم العددين وتجعلهما عددا واحدا ثم تضرب نحو
نصف الثانية الهامع الاحوال الثلاثة مثاله خمس بنات وثلاث جدات واربع اخوات واذا اجتمع ثلاثة اعداد واحدها يوافق العددين في جزئين مختلفين فانك تلقي ذلك
العدد وتجعله كانه لم يكن ثم تضرب احدهما في الثاني ثم في الاصل فما بلغ فمنه تصح مثاله تسع بنات وست اخوات واربع جدات فالستة توافق الاربعة بالنصف وتوافق
التسعة بالثلث فانك تلقيها وتضرب الاربعة في التسعة ثم في الاصل فما بلغ فمنه تصح الوجه الثاني اذا وقع الكسر على جنسين مختلفين ولا موافقة بين سهام كل فريق واعداد
رؤسهم الا بين اعداد رؤس الفريقين موافقة وفي هذا الوجه خذ الجزء الموافق من احد العددين واضربه في كل العدد الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة وعولها
ان كانت عائلة فمنه تخرج المسئلة مثاله رجل هلك وترك اربع نسوة وست بنات اصل المسئلة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم عليهن وللبنات سبعة اسهم لا يستقيم عليهن
الا ان بين عدد الرؤس موافقة بالنصف فخذ نصف احد العددين واضربه في كل عدد الاخر فصار اثني عشر ثم اضرب اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللبنات اربعة وثما
حصة كل واحدة منهن اربعة عشر يستقيم التخريج (الوجه الثالث) اذا وقع الكسر على جنسين مختلفين وبين سهام كل فريق ورؤسهم موافقة وفي هذا الوجه انظر الموافقة
بين اعداد الرؤس ويوجد الجزء الموافق من رؤس كل فريق وينظر الى الجزئين فان كانا متماثلين يوخذ احدهما ويضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه
تخرج المسئلة مثاله رجل مات وترك اما وعشر اخوات لاب وام وعشر اخوات لام اصل المسئلة من ستة للام السدس سهم وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة وللاخوات
لام الثلث سهمان تعال الى سبعة ثم ما اصاب الاخوات لاب وام لا يستقيم عليهن الا ان بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف وما اصاب الاخوات للام لا يستقيم عليهن
ايضا لكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف وايضا ناخذ نصف رؤس كل فريق بوجدهما متماثلين خمسة خمسة نصير خمسة وثلاثين فمنه تخرج المسئلة كان للام
سهم مضروب في خمسة وذلك خمسة وللاخوات لاب وام عشرون يستقيم عليهن نصيب كل واحدة منهن سهمان وكان للاخوات لام سهمان مضروبان في خمسة فذلك عشرة يستقيم عليهن لكل
واحدة منهن سهم يستقيم التخريج هذا اذا كان الجزءان متماثلين وان كان احدهما متداخلا في الاخر فخذ العدد الاكثر واضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة
فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلك الرجل وترك امرأة وست عشرة اخوات لام اصل المسئلة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للمرأة الربع ثلاثة وللاخوات
لاب وام الثلثان ثمانية وانها لا تستقيم عليهن ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالثمن فاخذنا ثمن رؤسهن وذلك اثنان وللاخوات لام الثلث اربعة وانها لا تستقيم
عليهن ايضا ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالربع فاخذنا ربع رؤسهن فحصلت الاعداد اربعة اثنان والاثنان متداخلان في الاربعة فضربنا الاربعة في اصل
الفريضة مع عولها وذلك خمسة عشر فتصير ستين فكان للمرأة ثلاثة مضروبة في اربعة فكان اثني عشر وذلك للمرأة وكان للاخوات لاب وام ثمانية مضروبة في اربعة فصار
اثنان وثلاثون يستقيم عليهن يصيب كل واحدة سهم فيستقيم التخريج وان كانا متباينين فخذ احد الجزئين واضربه في الجزء الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة مع عولها
ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة (مثاله) اذا هلك الرجل وترك اما واربع اخوات لام وست اخوات لاب وام اصل الفريضة من ستة عالت الى سبعة للام
السدس سهم وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وبين عدد رؤسهن موافقة بالنصف وللاخوات للام الثلث سهمان ولا يستقيم عليهن
ايضا ولكن بين السهام والرؤس موافقة بالنصف ايضا فاخذنا نصف عدد كل فريق فحصل العدد ثلاثة واثنان لا يتداخلان في الثلث فضربنا احدهما في الاخر فصار ستة
فضربنا في اصل الفريضة مع عولها وذلك سبعة فصار اثنان واربعون فمنه تخرج المسئلة لان للام سهما مضروبا في ستة فصار اربعة وعشرين حصة كل واحدة اربعة
وكان للاخوات لام سهمان مضروبة في ستة وذلك اثنا عشر حصة كل واحدة منهن ثلاثة فاستقام التخريج وان كان الجزءان متوافقين فخذ الجزء الموافق من احد
الجزئين واضربه في كل الجزء الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلك الرجل وترك امرأة وثماني
عشرة اخوات لاب وام واثني عشر جدة فاصل الفريضة من اثني عشر عالت الى ثلاثة عشر للمرأة ثلاثة وللاخوات لاب وام ثمانية وانها لا تستقيم عليهن لكن موافقتهن
النصف فاخذنا نصف عددهن وذلك تسعة وللجدة سهمان وانه لا يستقيم عليهن بل يوافقهن بالنصف فاخذنا عددهن ستة فحصل اعداد الرؤس بعد الموافقة تسعة
وستة والتسعة موافقة بالثلث فاخذنا الجزء الموافق من احدهما وضربناه في الاخر فصار ثمانية عشر في اصل الفريضة مع عولها وذلك ثلاثة عشر فصار مائتان واربعة

وثلاثون كان للمراة ثلاثة مضروبة في ثمانية عشر وذلك اربعة وخمسون وكان للاخوات ثمانية مضروبة في ثمانية عشر وذلك مائة واربعة واربعون حصة كل واحدة ثمانية وكان للجدات سهمان مضروبان في ثمانية عشر فصار ستة وثلاثون حصة كل واحدة ثلاثة الوجه الرابع اذا وقع على جنسين مختلفين وبين سهام احد الفريقين وعدد رؤوسهم موافقة فخذ الجزء الموافق من الفريق الذي موافقة وقابله الفريق الاخر ولا يخلو اما ان يكونا متماثلين او متداخلين او متباينين الحكم فيه على نحو ما بينا واما اذا وقع الكسر على ثلاثة اجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرؤوس ولا بين اعداد الرؤوس موافقة فانها تضرب الرؤوس بعضها في بعض فما اجتمع تضرب في اصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله رجل هلك وترك ثلاث جدات وخمس بنات واخي ابن وثلاث بنات ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة لا تستقيم ولاولاد الابن وذلك سهم على سبعة وانه لا يستقيم عليهم فاضرب ثلاثة في خمسة تصير خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في سبعة تصير مائة وخمسة فهذا مبلغ الرؤوس فاضرب مبلغ الرؤوس في اصل المسئلة وذلك ستة تصير ستمائة وثلاثين كان للجدات سهم مضروب في مائة وخمسة فيكون مائة وخمسة بينهن لكل واحدة خمسة وثلاثون وكان للبنات اربعة مضروبة في مائة وخمسة فيكون اربعمائة وعشرين لكل واحدة اربعة وثمانون وكان لاولاد الابن سهم مضروب في مائة وخمسة لكل بنت ابن خمسة عشر فذلك خمسة واربعون ولكل ابن ثلاثون وهما اثنان فذلك ستون فجملة ذلك مائة وخمسة وصورة اخرى رجل مات وترك خمس جدات وثلاث بنات واخي ابن وثلاث بنات ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللثلاث بنات الثلثان اربعة لا تستقيم عليهن فتضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض تضرب الخمسة في ثلاثة فتصير خمسة عشر ثم تضربها في سبعة فتصير مائة وخمسة ثم تضربها في مبلغ الفريضة وذلك ستة فتصير ستمائة وثلاثين وجه التخريج على ما بينا في المثال الاول فان كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة او كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤوسهم او كانت الموافقة بين اعداد الرؤوس فاعمل فيها على نحو ما بينا فيما تقدم وبيان ذلك من المسائل رجل مات وترك ثلاث جدات وستة عشر بنتا واخي ابن وستة ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة ولاولاد الابن سهم والباقي مقسوما بينهم على ستة لا يستقيم عليهم الا ان بين رؤوس البنات وسهامهن موافقة بالربع فخذ ربع رؤوسهن وذلك ثلاثة ورؤوس الجدات ايضا ثلاثة فهما متماثلان فاكتفينا باحدهما فحصل رؤوس البنات والجدات ثلاثة ورؤوس اولاد الابن ستة وبين ثلاثة وستة موافقة بالثلث فخذ الثلث من احدهما واضربه في جميع الاخر او خذ الواحد فاضربه في ستة او خذ الاثنين واضربهما في ثلاث تصير ستة على كل حال وان قلت الثلاثة متداخلة في ستة كفيت مؤنة الضرب ثم اضرب مبلغ الرؤوس وذلك ستة في اصل الفريضة وذلك ستة فتصير ستة وثلاثين فهذا هو مبلغ المال كان للجدات سهم مضروب في ستة يكون ستة لكل واحدة سهمان وكان للبنات اربعة مضروبة في ستة فتكون اربعة وعشرين لكل واحدة سهمان وكان لاولاد الابن سهم مضروب في ستة فيكون لكل واحدة سهمان ولكل اثنين سهما ولو ترك اربع جدات وستة عشرة بنتا واخي ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة لا يستقيم ولكن بين رؤوس البنات وسهامهن موافقة بالربع فخذ ربع رؤوس البنات وذلك ثلاثة وربع من اولاد الابن وذلك ستة وبين رؤوس البنات واولاد الابن موافقة بالثلث فخذ الثلث من احدهما واضربه في الاخر واضرب واحدا من البنات في اولاد الابن وكيف ما كان يكون ستة ثم بينهن وبين رؤوس الجدات موافقة بالنصف فخذ النصف من احدهما واضربه في جميع الاخر وذلك ثلاثة في اربعة واثنان في ستة فيصير اثني عشر فهذا مبلغ الرؤوس ثم اضرب مبلغ الرؤوس في اصل الفريضة وذلك ستة تصير اثنين وسبعين فهذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروب في اثني عشر لكل واحدة ثلث وكان للبنات الثلثان اربعة مضروبة في اثني عشر فيكون ثمانية واربعين لكل واحدة اربعة وكان لاولاد الابن سهم مضروب في اثني عشر وكان اثنا عشر سهما على ستة لكل ذكر اربعة ولكل انثى اثنان ولو ترك زوجتين وجدتين واربع اخوات لام فالمسئلة تصح من ثمانية والوجه في ذلك ان يقال ما خذ سهم الزوجين من اقل حساب يخرج منه فرض الزوجات وذلك اربعة والمسئلة رد به فيعطى لهما سهم من اربعة لا يستقيم عليهما بقي هناك ثلاثة بين الجدتين والاخوات الا ما فرضنا واسهم بين ذلك للجدتين ولا يستقيم عليهما وهما سهمان للاخت لا يستقيم عليهن غير ان بين نصيب الاخوات وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فنأخذ الجزء الموافق من رؤوس الاخوات وذلك اثنان وتماثلت الاعداد الثلاثة ردمالية وحدكان روحو اهرا ردو فنأخذ احد هذه الاعداد وذلك اثنان ونضربها في اصل الفريضة اربعة فتصير ثمانية للزوجتين الربع سهمان لكل واحدة سهم وللجدتين ثلث ما بقي سهمان لكل واحدة سهم وللاخوات اربعة اسهم لكل واحدة سهم ولو ترك اربع جدات وثمان اخوة لام واربع اخوة واربع اخوات لاب وام واصل المسئلة من ستة للجدات السدس لا يستقيم عليهن وللاخوة لام الثلث سهمان لا يستقيم ذلك عليهم ايضا غير ان بين عدد رؤوس الاخوة والاخوات وبين سهامهم موافقة بالثلث فاكتف من رؤوسهن بالثلث وذلك اربعة فصار رؤوسهن اربعة رؤوس الجدات ايضا ورؤوس اولاد الام ايضا اربعة فتأخذ احد الاربعة ونضربها في اصل الفريضة ستة فتصير اربعة وعشرين فهذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروب في اربعة فكان اربعة لكل واحدة سهم وكان للاخوة لام سهمان مضروبان في اربعة فكان ثمانية لكل واحدة سهمان وكان للاخوة والاخوات لاب وام ثلاثة مضروبة في اربعة وكان اثني عشر يستقيم منهم على اثني عشر لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم ولو ان امراة ماتت وتركت زوجا وثلاث جدات وست اخوات لام واربع عشرة اختا لاب وام كان للجدات سهم من ستة وهو السدس وللزوج النصف ثلاثة وللاخوة لام الثلث سهمان وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة فجملة ذلك عشرة عالت باربعة وما اصاب الجدات والاخوات لاب وام لا يستقيم عليهن غير ان بين عدد رؤوسهن وذلك ستة فصارت رؤوسهن ستة ورؤوس الاخوات لام ايضا ستة فهما عددان متماثلان يكتفى باحدهما ويطرح الاخر فصار رؤوس جملة الاخوات ستة ورؤوس الجدات ثلاثة فبينهما موافقة بالثلث فاخذت ثلث احدهما وتضربه في كل الاخر واحد في ستة او اثنان في ثلاثة وكيف ما كان يكون ستة ثم تضرب ستة في مبلغ الفريضة وذلك عشرة فيصير ستين فمنه التخريج واما اذا وقع الكسر على اربعة اجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرؤوس موافقة ولا بين الاعداد والرؤوس موافقة فانه تضرب الرؤوس بعضها في بعض فما اجتمع يضرب في اصل المسئلة وعولها ان عالت فما اجتمع تخرج منها المسئلة مثاله رجل مات وترك امراتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وثلاث اخوة لاب او لاب وام فاصل الفريضة من اثني عشر للمراتين الربع ثلاثة ولا يستقيم عليهن وللاخوة والاخت لاب او لاب وام ما بقي وذلك ثلاثة اسهم على سبعة وانه لا يستقيم ايضا فاضرب الرؤوس بعضها في بعض اضرب اثنين في ثلاثة فتكون ستة ثم اضرب ستة في خمسة فيكون ثلاثين ثم اضرب ثلاثين في سبعة تكون مائتين وعشرة فهذا هو مبلغ الرؤوس فاضربها في اصل الفريضة وذلك اثنا عشر فتصير الفين وخمسمائة وعشرين فمنه تخرج المسئلة فان كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة او كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤوس البعض او كانت الموافقة بين اعداد الرؤوس فاعمل فيها على نحو ما ذكرنا مثاله رجل مات وترك اربع نسوة وثمان جدات وست عشرة اختا لام واربع اخوة واربع اخوات لاب وام فللنسوة الربع ثلاثة من اثني عشر وانها لا تستقيم عليهن وللجدات السدس سهمان لا يستقيم عليهن وللاخوة لام ولاب اثنا عشر لا يستقيم عليهن ايضا الا ان بين رؤوس الجدات وسهامهن موافقة بالنصف فتأخذ نصف رؤوس الجدات اربعة فصارت رؤوس الجدات اربعة ورؤوس النسوة اربعة فيكتفى باحد العددين وترك الاخرى فصار رؤوس الجدات والنسوة اربعة وبين نصيب الاخوة لام ورؤوسهن موافقة بالربع ايضا فخذ ربع رؤوسهن وذلك اربعة وبين نصيب الاخوة والاخوات لاب وام موافقة بالثلث فاخذنا الثلث من عدد رؤوسهن وذلك اربعة فحصل معنا ثلاث مرات اربعة فنكتفي باحداهن ونترك البواقي فصار مبلغ الرؤوس اربعة نضربها في اصل المسئلة اثني عشر فتصير ثمانية واربعين كان للنسوة ثلاثة من اثني عشر مضروبة في اربعة يكون اثني عشر فذلك لهن ويستقيم عليهن لكل واحدة ثلاثة وكان للجدات سهمان مضروبان في اربعة يكون ثمانية بينهن ويستقيم عليهن لكل واحدة سهم وكان للاخوة والاخوات لاب وام ثلاثة مضروبة في اربعة فتصير اثني عشر ويستقيم عليهم لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم

الفصل السادس والعشرون

في المناسخات ان يموت الرجل او المراة ويترك ورثة ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة

وترك

ويترك ورثة ثم يموت بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة ويترك ورثة فان كان ورثة الميت الثاني من كان ورثة الميت الاول فلا تعتبر القسمة تقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في التكرار مثاله اذا مات الرجل وترك بنين وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ورثة الميت الثاني من لم يكن ورثة الميت الاول ان كان يستقيم على فريضته فهذا مما لا يحتاج فيه الى ضرب ويصح مثاله اذا ماتت المراة وتركت بنتا وزوجا وعصبة ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجا وعصبة فالفرض الاول من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني من الميت الاول اثنان يستقيم نصيبها على فريضتها وكذلك ينظر الى نصيب الميت الثالث من فريضة الميت الثاني ان كان يستقيم على فريضته فان كان بين فريضته ونصيبه من الميت الاول موافقة فاضرب وفق نصيبه في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله اذا تركت المراة زوجا وبنتا وعصبة ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجا وبنتا وعصبة فالفريضة الاولى من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة والفريضة الثانية من اربعة ايضا للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني سهمان وانه لا يستقيم على اربعة الا ان بين نصيب الميت الثاني وبين فريضته موافقة بالنصف فتضرب وفق فريضة الميت وذلك اربعة تصير ثمانية كان للزوج الاول سهم من اربعة صار مضروبا في سهمين فيكون اثنين فذلك له وكان للبنت سهمان وصارا مضروبين في اثنين فيكون اربعة وانها تستقيم على فريضتها وما بقي وذلك سهمان فهو لعصبة الميت الاول من التركتين فله طريقان احدهما ان يقال كان له كذا من تركة الميت الاول وصار مضروبا في كذا كما قلنا في هذه المسئلة والطريق الثاني ان تضرب ما اصابه من تركة الميت الاول في الجزء الموافق من فريضة الثاني بيانه في هذه المسئلة اذا اردنا معرفة نصيب الزوج اخذنا ما اصابه من الميت الاول وضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهم فيكون سهمين واذا اردنا معرفة نصيب البنت اخذنا ما اصابها من الميت الاول وذلك سهمان ضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهمان فيكون اربعة وفي الذخيرة مثال اخر اذا مات الرجل عن ابن وابنة ثم مات الابن قبل القسمة عن بنت وامراة وثلاث بني ابن ففريضة الميت الاول من ثلاثة فقد مات الابن عن سهمين من ثلاثة وفريضة الابن من ثمانية للمراة الثمن سهم وللبنت النصف اربعة ولبني الابن الباقي ثلاثة فقسمة سهمين على ثمانية لا يستقيم ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة بالنصف فتضرب النصف من فريضة الميت الثاني وذلك اربعة من فريضة الميت الاول وذلك ثلاثة فتصير اثني عشر فمنه تصح المسئلة وطريق معرفة نصيب كل واحد على ما ذكرنا في المسئلة الاولى فيقال على الطريق الثاني كان للابن سهمان من فريضة الميت الاول ضربناه في وفق فريضة الميت الثاني وذلك اربعة فصار ثمانية وانه يستقيم على ورثته للابنة النصف اربعة ولامراته الثمن سهم والباقي ثلاثة بين بني الابن لكل واحد منهم سهم وكان لابنة الميت الاول من فريضته سهم من ثلاثة صار مضروبا في اربعة فذلك اربعة فجملة ذلك اثنا عشر وان لم يكن بين فريضة الميت الثاني وبين نصيبه من الميت الاول موافقة فاضرب كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الاول فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلكت المراة عن زوج وابن وابنة ثم مات الابن قبل القسمة عن ابن وبنت فنصيب الميت من فريضة الميت الاول سهمان من اربعة وفريضة الميت الثاني من ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما فضربنا كل فريضة الميت الثاني وذلك ثلاثة في كل فريضة الميت الاول وذلك اربعة فيصير اثني عشر كان للزوج من فريضة الميت الاول سهم وصار مضروبا في ثلاثة فيكون ثلاثة فيسلم للزوج ذلك وكان للابن من فريضة الميت الاول سهمان وصارا مضروبين في ثلاثة فيكون ستة وانه يستقيم على فريضة الابن اربعة وللبنت سهمان وذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرائض اذا مات الرجل عن ابنين فلم يقسم ماله بين ورثته حتى مات احد الابنين وترك بنتا وهذا الاخ فلم تقسم حتى ماتت البنت وتركت ابنة وزوجا وهذا العم تخرج المسئلة من ستة عشر والوجه في ذلك ان نقول بان فريضة الميت الاول من اثنين وفريضة الميت الثاني من اثنين ايضا ونصيب الميت الثاني من الميت الاول سهم وانه لا يستقيم على فريضته ولا موافقة فضربنا كل فريضة الميت الثاني وذلك سهمان في كل فريضة الاول وذلك سهمان ايضا فصارت اربعة وكان للميت الثاني من تركة الاول سهم وقد صار مضروبا في سهمين فذلك سهمان وانه يستقيم على ورثته للبنت سهم وللاخ سهم فحصل في يد الابن من الميت الاول وهو اخو الميت الثاني من التركتين جميعا ثلاثة وفريضة الميت الثالث من اربعة ونصيبها سهم وانه لا يستقيم على فريضتها ولا موافقة ايضا فضربنا فريضتها وذلك اربعة في الفريضتين المتقدمتين وذلك اربعة فتصير ستة عشر وكان للبنت من الميت الثاني سهم مضروب في اربعة وانه يستقيم على ورثته للزوج سهم وللبنت سهمان وللعم سهم وكان في يد اخي الميت الاول الثاني وهو عم الميت الثالث ثلاثة فصارت مضروبة في اربعة فذلك اثنا عشر فهو له ولد من الميت الثالث سهم فصار ثلاثة عشر وللزوج من الميت الثالث سهم من اربعة ولبنت الميت الثالث النصف سهمان فاستقام التخريج وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل وفي الذخيرة وبعض مشايخنا خرجوا هذه المسئلة من اربعة وعشرين ووجه ذلك ان فريضة الميت الاول من سهمين فلما مات احد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين لا يستقيم فتضرب سهمين في سهمين فتصير اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فيكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للعم ونصيب الابنة من الميت الثاني سهم وقسمة سهم على ستة لا يستقيم ولا موافقة فتضرب فريضة الابنة وذلك ستة في الفريضة المتقدمة وذلك اربعة فيكون اربعة وعشرين فمنه تصح المسئلة نصيب كل واحد من ابني الميت الاول اثني عشر فلما مات احد ابني الميت الاول عن اثني عشر وانه مستقيم على فريضة الابنة ستة ولاخيه ستة فجعلناها ثمانية عشر وحصل في يد ابنة الميت الثاني من تركة ابيه ستة فلما ماتت الابنة عن ستة فريضتها تستقيم للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم رجل مات وترك ابنين وابوين فلما مات احد الابنين علم ان تركة الميت الاول وهو اخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقي وهو اربعة بين الابنين ثم مات احد الابنين عن سهمين وخلف بنتا وجدة واخا فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد وقسمة سهمين على ستة لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فخص بالنصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وذلك ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر فمنه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الميت الثاني ان تأخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب ابنته ان تضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهمان فيكون ثلاثة فيها ولها وللجدة سهم والباقي بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفان رجل مات وترك امراة واختين له منها فمات احد الابنين عن زوج ومن تركه الميت الاول وهو الجد اي الاب والجدة ام الاب والام والاخت لاب وام ففريضة الميت الاول من اربعة وعشرين وقسمه من سبعة وعشرين ثم مات احد الابنين عن ثمانية وانما يستقيم فريضتها من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة فيكون من تسعة ثم ما اصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين فمنه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية فيكون السبيل ان تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة والطريق في التخريج ما بيناه رجل مات وترك امراة وابوين وثلاث اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى مات الاب وخلف امراة ومن خلف الميت الاول ولم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلاث بنات وابوين بقوله خلفت زوجا وثلاث بنات وابوين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر في وضع المسئلة ان الام ماتت كيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت ابوين وانما الصحيح خلفت ابا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج ان فريضة الميت الاول من اثني عشر سهما للمراة الربع وللام السدس سهمان والباقي وهو سبعة اسهم للاب ولا شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لام واب والا

ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يسلم لولده وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا الثلثان للابن والثلث للبنت فيحتاج الى
حساب يقسم ثلاثة اثلاث واقل ذلك تسعة وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسايل وبعد الصنف الاول على قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد اي
الاصناف اولى قال ابو حنيفة الاجداد والجدات اولى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى لان اولاد الاخوات اولاد صاحبات فرض وبنات
الاخوة اولاد عصبة والجد ابو الام ليس ولد صاحب فرض ولا ولد عصبة ولا ولد ذي سهم وابو حنيفة يقول ذوو الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فيعتبر ان
لمن يرث على سبيل التعصيب من كل وجه وفي العصبات من كل وجه الجد ابو الاب مقدم على اولاد ابنه عنده حتى ان الاخوة لاب وام لا يرثون مع الاب عنده فكذا
في ذوي الارحام الجد ابو الام هو في درجة ابي الاب لانه يتصل بالميت بفرعه كان الاب يصير مقدما على اولاد الاخوة فتصير هذه المسئلة على قوله فرع تلك المسئلة
واما الكلام في الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدة فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فعلى قول ابي سهل الفرايضي وجماعة من المشايخ من يدلي
الى الميت بوارث فهو اولى وفي المغرب ادليت الدلو ارسلتها في البئر حبل الى الميت اي يتصل به وقال ابو سليمان الجرجاني من يدلي الى الميت بالوارث ليس باولى بيانه
اذا مات الرجل وترك ابا وام الاب وابا الام فعلى قول ابي سهل ام الاب اولى ولا شيء لاب ابي الام لان اب ام الاب يدلي الى الميت بالوارث واب الام لا يدلي على
الميت بالوارث وعلى قول ابي سليمان ثلثا المال لابي ام الاب والثلث لابي ابي الام وكذلك اذا ترك ابا ابي الام فعلى قول ابي سهل لا شيء لابي ابي الام والمال لابي ام الام وعلى
قول ابي سليمان المال بينهما اثلاثا ولو ترك ابا ام الاب وابا ام الام فعلى هذه الصورة يقسم المال بينهما نصفان بلا خلاف بين ابي سهل وابي سليمان لان كل واحد منهما يدلي
الى الميت بالوارث وذكر محمد في فرايض الاصل هذه الصورة وهو ما اذا ترك ابا ام الاب وابا ام الام وذكر ان المال يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لابي ام الاب وثلثه لابي ام الام
قال القاضي الامام عبد الواحد الشهيد هذا قياس قول محمد وعلى قول ابي يوسف ينبغي ان يكون بينهما نصفان لان ام الاب مع ابي الام اذا اجتمعا استويا بلا خلاف لمن يدلي بهما
الى الميت لا يفضل الا ترى الى ابن الاخ لام مع بنت الاخ لام لا يفضل الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام وان اجتمع اولاد الاخوة والاخوات لام فعند ابي حنيفة لا يفضل
الذكر على الانثى كالاصول وعند ابي يوسف يفضل بخلاف الاصول حتى انه لو ترك ولدي اخت لام كانا ذكرين او كانا انثيين او كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمال بينهما نصفان
وكذلك ان ترك ولد الاخ لام وولدي اخت لام فالمال بينهم بالسوية ارباعا وفي السراجية بنات الاخوة عند ابي يوسف من كانت لاب وام فهي اولى ممن كانت لاب ومن
كانت لاب فهي اولى ممن كانت لام وقال محمد رحمه الله تعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب وام وبنت اخ لام ان السدس لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام واما
الكلام في الاعمام والعمات كلها والاخوال والخالات كلها يجب ان يعلم ان العمات اصناف ثلاثه عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام والحكم فيهن ان الصنف الثالث حتى انه
اذا كانت عمة لاب او عمة لام كان المال للعمة لاب وام وفي الذخيرة ولو ترك عمة وعما فان كانا لاب وام او لاب فالمال للعم لانه ذو عصبة ولا ميراث لاحد من ذوي
الارحام مع العصبة وكذلك كان العم لاب وعمة لاب وام او لاب او لام فالمال كله للعم وان كان جميعا لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين م وان ترك عمة لاب وعمة
لام فان المال كله للعمة لاب وان ترك عما لاب وعمة لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا ترك بنت عم لاب وابن عم لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك بنت عم لام وابن عمة لام قال ابو يوسف المال بينهما يقسم باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد رحمه الله يقسم المال بينهم باعتبار الاباء الثلثان لبنت
العم لام والثلث لابن العمة لام وفي السراجية وان اجتمعت قرابة الاب والام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان اجتمعت قرابتان لاب كعمة الاب وخالته
وقرابتان لام كعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام بينهما اثلاثا وفي شرح الطحاوي متى اجتمع في الميراث ذوو الارحام الا ان بعضهم اولاد
العصبة وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض وبعضهم اولاد ذوي الارحام فانه ينظر ان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم اولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فاولاد
ذوي الارحام لا يرثون مع اولاد اصحاب الفرايض بيانه رجل مات وترك ابن عمة وابنة عم فالمال كله لابنة العم لانها من اولاد العصبة والاخر من ذوي الارحام
ولو ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال كله لابنة ابنة الابن لانها ولد صاحب فرض م واما الاخوال والخالات فهم ايضا اصناف ثلاثه خال
وخالة لاب وام وخال وخالة لاب وخال وخالة لام فالحكم فيهم ان الصنف الاول مقدم على الصنف الثاني والصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث حتى انه لو ترك
خالا وخالة لاب وام وخالا وخالة لاب وخالا وخالة لام فالمال كله بين الخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك خالا وخالة لاب وخالا وخالة
لام فالمال بين الخال والخالة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للخال والخالة لام ولو ترك خالا وخالة لام فالمال بينهما اثلاثا وان اجتمعت العمة مع الخالة او
مع الخال فالثلثان للعمة والثلث للخالة او للخال وان اجتمع عمة الاب
وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ما اصاب قرابة الاب يقسم بين قرابته من قبل ابيه وبين قرابته من قبل امه اثلاثا الثلثاه
لقرابته من قبل ابيه ومن قرابته من قبل امه اثلاثا ثلثاه لقرابته وما اصاب قرابة امه يقسم بين قرابته من قبل امه وذو القرابتين من احدى الطايفتين
لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الطايفة الاخرى الا رواية عن ابي يوسف برواية ابن سماعة بيانه فيما اذا ترك عمة لاب وام وخالة لاب وام فالثلثان للعمة
والثلث للخالة في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المال كله للعمة ولا شيء للخالة واما اولاد هولاء فاقربهم الى الميت اولى وان استووا في القرب فمن
كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ومن كان يدلي الى الميت بوارث لاب فهو اولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند
محمد يعتبر اول بطن اختلف ويقسم المال عليه على نحو ما ذكرنا حتى لو ترك بنت بنت عمة لاب وام فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا بلا خلاف لان الاصول قد
اتفقت وان ترك بنت ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فعلى قول ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لبنت ابن عمته والثلث
لابن بنت العمة وان ترك بنت عمة لاب وام وبنت خالة لاب وام فلبنت العم الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلا خلاف وكذلك لو ترك بنت ابن عمة لاب وام
وبنت ابن خالة لاب وام فلبنت ابن العم الثلثان ولبنت ابن الخالة الثلث واما الكلام في اعمام الاب لام وعماته واخواله وخالاته واعمام الاب كلها وعماته واخواله
وخالاته فالحكم فيها عند الانفراد ما ذكرنا انه يقبض جميع المال واذا اجتمعوا من جانب الاب او من جانب الام او من الجانبين ولا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين
واختلف المشايخ فيه والصحيح ما روي عن الحسن بن زياد وابي سليمان الجرجاني ان الحكم فيهم كالحكم في اعمام الميت واخواله وخالاته حتى انه اذا اجتمع العصبات
يجعل الثلثان للذي يدلي بقرابة الاب والثلث للذي يدلي بقرابة الام ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا وما اصاب قرابة الام يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم
لو انفردوا وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل فصل في بيان ميراث من له قرابتان من اولاد البنات اعلم انه قد اجتمع للواحد من اولاد البنات قرابتان صورته
هذا ان يكون لرجل ابنتين لاحدى الابنتين ابنة وللاخرى ابن فتزوج ابن الابنة بنت الابنة فحدث منهما ابنة ثم مات الرجل الذي له ابنتان وترك هذه لهذه
ابنة ابنة ابنة الرجل وهي ايضا ابنة ابن ابنة الرجل وكان لها قرابتان وللرجل ابنة ابنة ابنة اخرى لها قرابة واحدة وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان على
قول ابي يوسف القسمة على الابدان لا على الاباء ويبدونها سهم وكان واحد منهما ان يكون المال بينهما نصفين وكان لا يورث التي لها قرابتان من وجهين وثلاث حجها
على الاخرى وكان يجب ان يرجح ذي قرابتين على الاخرى كاخوين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال كله للاخ لاب وام لانه ذو قرابتين من جنس واحد او يورثها
من وجهين ان لم ترجح على التي لها قرابة واحدة كما لو ابني عم احدهما اخ لام لانه يورث التي لها قرابتان من وجهين السدس بالفرض بقرابة الام والباقي بينهما
نصفان لقرابة الاب وهاهنا لم يرجح ذو قرابتين على التي لها قرابة واحدة ولا يورث من وجهين باعتبار القرابتين الا ان الجواب عنه ان الترجيح والتوريث من
وجهين متعذر اما ترجيح ذي قرابتين على التي لها قرابة واحدة وذلك لان الترجيح انما يقع بالزيادة من جنس العلة اذا كانت الزيادة لا تصلح علة بنفسها كما في اخوين

لام اعتبارها فلهما الثلثان وللزوج الربع اصله من اثنى عشر الا ان من نصيبها وهو سهمان وبين نصيب سهام فريضتها موافقة بالنصف يختصر على النصف وهو سته
ثم تضرب اثنى عشر في سته فيكون اثنين وسبعين كان لهما سهمان ضربناها في سته يكون اثنى عشر للزوج ثلاثه وكان له من الفريضة الاولى سبعه ضربناها
في سته يكون اثنين واربعين فحصل له من التركتين جميعا خمسة واربعون ثم مات الاب عن امراه وابنتين هما الاخت لاب وام والاخت لاب فيكون فريضته من
اربعه وعشرين للمراه الثمن ثلاثه وللابنتين الثلثان سته عشر وصمت خمسة واربعين على اربعه وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث يختصر على الثلث
وهو ثمانيه فتضرب اثنان وسبعون في ثمانيه فيكون خمسمائه وسته وسبعين وهكذا اعتبر في تركه كل ميت فيعتبر الاختصار والضرب الى ان ينتهي الحساب الى سبعه
وثلاثين الفا وثلاثمائه واثنى عشر منه تصح المسئلة وفي المضمرات واذا صحت مسالة المناسخة واردت معرفه ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم فسم ما صحت
منه المسئلة على ثمانيه واربعين لما خرج اخذت من سهام كل واحد حقه من الثمانيه والاربعين هذه وهي عدد الحبات فان الدينار الواحد والدرهم الذي على وزن المثقال
يكون ثمانيه واربعين حبه فاذا قسمتها تصح المسئلة وهي هنا ثمانيه واربعون التي هي عدد الحبات تعتبر كل حبه سهما واذا صارت كل حبه سهما حبه لا محاله لمن له سهم واحد
او اثنان او ثلاثه ياخذ من كل دينار او درهم حبه او حبتين او حبات ولو كان التصحيح من سته وتسعين فاذا قسمت ذلك على ثمانيه واربعين يخرج منه سهمان فياخذ الوارث
لكل سهمين حبه ولو كان التصحيح من مائه واربعه واربعين نصيب كل حبه ثلاثه اسهم لتكون في مقابله كل ثلاثه اسهم حبه م

الفصل السابع والعشرون

في ذوي الارحام هل يرث بعضهم من بعض والفقهاء يؤخرون عن اصحاب الفرائض والعصبات لا يرثون مع احدهم الا مع الزوج والزوجة فانهما اذا احد احدهما على ما ياتي
لذوي الارحام وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع الفاضل في بيت المال وفي الكافي وبه قال مالك والشافعي م وعلماؤنا اخذوا بقول عامة الصحابه
وذوو الارحام من لا فرض لهم ولا تعصيب من الاقربا وفي المضمرات وهم عشرة اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام
والعم لام والعمه وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم وفي العتابي وهم خمسة اصناف اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الجدود الفساد والجدات الفاسدات
والثالث اولاد الاخوات لاب وام واولاد اولاد الاخوات والاخوات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء الاخوة كلهم والرابع الاعمام لام والاخوال والخالات والعمات
وبنات الاعمام واولاد هولاء والخامس عمات الاباء والامهات كلهم واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء فاولاهم بالميراث اولهم ثم ثانيهم
ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في روايه ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى وروايه عن ابي حنيفة ان الجد الفاسد اولى بالميراث من اولاد البنات واولاد بنات الابن
وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله واولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى من الجدة الفاسدة ام الام وكل واحد اولى من ولده وولد ولده اولى من ابويه عندهما وفي
الظهيرية ومن صحح رجوع ابي حنيفة الى قولهما في تقديم اولاد البنات وعليه الفتوى م والحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم يستحق جميع المال وهذا لان ذوي الارحام
يرثون على التعصيب من وجه لانهم يرثون بالقرابة من الميت وليس لهم سهم مقدر والعصبة من كل وجه ذلك يدلي الميت بعصبيه ذكر ولا يكون له سهم مقدر ففي
حق ذوي الارحام ان لم يوجد الذكورة والادلى للميت بعصبة ذلك وجد المعنى الاخر وهو انه قريب ليس لهم سهم مقدر ولا نوا عصبة من وجه فيعتبر من يرث
بالتعصيب من كل وجه والحكم فيمن يرث بالتعصيب من وجه ان يستحق جميع المال اذا انفرد لكذا هنا وهم في الحاصل اصناف صنف ينتمي الى الميت وهو الساقط
من ولد الولد وانما اعتبره الساقط لان ولد الولد على ضربين ثابت هو من جملة اصحاب الفرائض وهو بنت الابن او هو من جملة العصبات وهو ابن الابن وساقط
هو داخل في جملة ذوي الارحام وهو ولد البنت ذكرا كان او انثى وصنف ينتمي اليه الميت كالجد الفاسد وكالجدة الفاسدة وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات
الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جد الميت كالاعمام لاب وام او لاب وصنف ينتمي الى ابوي جد الميت وهم
اعمام الام وعماته واخواله وخالاته واعمام الام كلهم وعماتها واخوالها وخالاتها واولاهم بالميراث الصنف الاول وان كان ابعد حتى انه اذا كان ابو الام وولد
البنت كان الميراث لولد البنت ولا شيء للجد هذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ابا الاب مقدم على ولد البنت قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي حنيفة هي
الرواية المشهورة عن بعض المشايخ قالوا رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ظاهر من مذهب ابي حنيفة وكان ابو عبد الله الفرايضي يقول ما روى محمد عن ابي حنيفة
اولى وما رواه ابو يوسف قوله الاخر وفي العتابي اجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهما فيعطى الزوج او الزوجة نصيبه ثم يقسم
الباقي بين ذوي الارحام كما ينفرد مثاله زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت الابن واما الكلام في الصنف الاول واولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت حتى كان بنت الابنه اولى من بنت بنت البنت فان استووا في القرب فمن كان ولد الوارث فهو اولى وانه اذا ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال
لبنت بنت الابن لان امها وارثه وكذلك ابن بنت بنت وابن بنت ابن فالمال لابن بنت الابن لان امه وارثه وكذلك اذا ترك ابن ابنة بنت وبنت بنت ابن فالمال للبنت
بنت الابن كما ذكرنا وان كان احدهما اقرب والاخر ولد الوارث لا يكون اولى وفي السراجية في اصح القولين حتى انه اذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت ابن ابن
كانت بنت بنت البنت اولى لكونها اقرب وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهن وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف اذا اتفق صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعني باصول الاباء والامهات اما صفة ابدان الفروع في الذكوره
والانوثة واختلف صفة الاصول فعلى قول ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهن وان كانوا مختلطين فللذكر
مثل حظ الانثيين ثم ما اصاب كل بطن فهو لولده وكان ابو يوسف اولا يقول كما قاله محمد ثم رجع عنه وقال كما ذكرنا قال شيخ الاسلام خواهرزاده وعامة مشايخنا اخذوا
بقول ابي حنيفة مع قول محمد وغيره من المشايخ قالوا عن ابي حنيفة في هذا روايتان بيانه من هذا من المسايل اذا ترك بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين واعتبر الابدان وانهما لان الاصل باعتلف واختلف الابدان وكذلك اذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الفروع
والابدان يعتبر الفروع وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان اعتبارا لابدانهما وعند محمد يقسم بينهما الاصل
ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا لاصولهما كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت
فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعلى قول ابي يوسف المال بينهم باعتبار الابدان على سته لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعلى قول محمد يقسم باعتبار
الاباء فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت والثلث لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديه اثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته
وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا ايضا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فيكون القسمة من تسعة وفي الكافي ولو ترك بنتي ابن وابن بنت عند
ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن بنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت لما اصاب بنت البنت فلولدها
وما اصاب الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي ابن ابن
بنت فعند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبني
بنت ابن البنت نصيب وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث ايضا فنصفها لبنت بنت ابن البنت ونصف لابنها النصف
الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امها وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وجميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وقال الامام الاسبيجابي
في المبسوط وقول ابي يوسف اصح لانه اسهل م ولو ترك ولدي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت يقسم المال بينهم باعتبار ابدانهم على اربعة اسهم سهم لبنت ابن البنت وثلاثه
اسهم لولدي بنت البنت سهمان للابن وسهم للبنت وعلى قول محمد رحمه الله يقسم باعتبار الاباء فيجعل كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت فيقسم المال بينهم اثلاثا

فعلى قول ابي يوسف م

احدهما لاب وام والاخر لاب اعتبر قرابة الام ترجيحا لان الجنس واحد فان الكل قرابة اخوة وقرابة الام لو انفردت لم تصلح شيا للتعصيب بحال فاعتبر ترجيحا فالعصوبة
فاما اذا كانت الزيادة من جنس العلة بحيث لو انفردت صلحت علة بنفسها فانها لا تصلح للترجيح كعدد الجراحات في باب القتل وكزيادة ملك النصيب في الشفعة
كما لو ترك ابني عم احدهما معتقه فانه لا يترجح ابن العم الذي هو مولى على الاخر لان الولا سبب للتعصيب لو انفردت كالعصوبة وهنا كل واحد من القرابتين لو
انفردت كانت سببا للتعصيب فان كانت بنت ابن كان من جملة ذوي الارحام وهي تستحق الميراث بالعصوبة والقرابة الاخرى كذلك ايضا لو انفردت
فانه يرث بتعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين لان من شرط التوريث من وجهين ان تكون احدى القرابتين سبب فرض والاخرى سبب تعصيب
كما في ابني عم احدهما اخ فان التوريث بالقرابتين وكل واحد منهما سبب تعصيب غير مشروع واذا تعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين سقطت احدى
القرابتين فصار كان كل واحد منهما ذو قرابة واحدة وبعدهما سواء فلهذا كان المال بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله يقسم على الاباء ويورث من وجهين باعتبار
الابا فيقال بان التي لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى والتي لها قرابتان سهم من اجل اماها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر فصار المال بينهما على اربعة بلانه
اسهم للتي لها قرابتان من ثلاثه اسهم سهمان يسلم لها بلا منازعة وهو ما وصل اليها من جهة ابيها الذكر لتفرده بذلك والسهم الذي وصل اليها من جهة امها الانثى تعم
المنازعة التي لها قرابة واحدة لاستواء ابائهما من الانوثة فتصير سهمان باعتبار ابدانهما فان ترك ابنة ابنة ابنه وهي ابنة ابن ابنته وترك ايضا ابن ابنة ابنة انما
عند ابي يوسف فالقسمة على الابدان واحدهما ذكر والاخر انثى وقد استويا في الدرجة فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثه واما عند محمد فيقسم المال
على الاباء ثم على الابدان فيقال للذي له قرابة واحدة وهو انثى بنت ابنة سهم لانه اباه انثى وللذي له قرابتان وهي ابنة ابنة ابنه وابنة ابن ابنه ثلاثة اسهم
سهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر فصار المال بينهما على اربعة ثم ما حصل للتي لها قرابتان فهي ثلاثة اسهم يسلم لها سهمان بلا منازعة وهو ما وصل
اليها من جهة ابيها الذكر وما وصل اليها من جهة امها الانثى وذلك سهم لا يسلم لها بل يضم الى ما في يد الذي لها قرابة واحدة وهو سهم فيقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين على ثلاثه لاتفاق اباهما في هذين السهمين اختلاف ابدانهما وقسمة سهمين على ثلاثه لا تستقيم ولا موافقة بينهما في شي فاضرب اصل الفريضة وذلك
اربعة في ثلاثه فصار اثنى عشر هذا جميع المال ومنه تخرج المسالة كان للتي لها قرابتان سهمان بلا منازعة ضربناهما في ثلاثه فصار لها ستة والذي لم يكن
يستقيم بينهما مع المنازعة سهمان ضربناهما في ثلاثه فصار ستة للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان للتي لها قرابتان ثلثها وذلك سهمان لانها انثى اربعة
للتي لها قرابة واحدة لانه ذكر فحصل للتي لها قرابتان ثمانية ستة بلا منازعة هذا الذي ذكرنا اذا كان لها قرابتان انثى والتي لها قرابة واحدة ذكر فاما اذا
اذا كان ذو قرابتين ذكرا والتي لها قرابة واحدة انثى اما عند ابي يوسف فالمال بينهم اثلاثا باعتبار الابدان بينهما فللتي لها قرابتان سهم لانه ذكر والتي لها قرابة
سهم لانها انثى فاما عند محمد باعتبار الاباء ثم باعتبار الابدان فيقال للذي قرابتان ثلاثة اسهم سهمان لان اباه ذكر وسهم لان اباه انثى والتي لها قرابة واحدة سهم
واحد لان اباها انثى فحصل للذي له قرابتان ثلاثة اسهم لما وصل الى ذي قرابتين من جهة ابيه الذكر وذلك سهمان يسلم لمن ينفرد بذلك وما وصل اليه من جهة
ابيه الانثى وذلك سهم يضم الى ما في يد الاخرى في يدها سهم فيكون بينهما باعتبار الابدان على ثلاثه للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق اباهما واختلاف ابدانهما
وقسمة سهمين على ثلاثه لا تستقيم ولا موافقة بينهما فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعة في ثلاثه فتصير اثنى عشر هذا جميع المال ومنه تخرج المسالة كان للذي
له قرابتان سهمان بلا منازعة ضربناهما في ثلاثه فصار ستة وكذلك له والذي لم يكن يستقيم سهمان مع المنازعة ضربناهما في ثلاثه فصار ستة بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين اربعة للذي له قرابتان عشرة اسهم ستة بلا منازعة واربعة مع المنازعة وحصل للذي له قرابة واحدة سهمان مع المنازعة وحصل للذي له قرابة
واحدة سهمان مع المنازعة فان ترك ابن ابنة وهو ايضا ابن ابنة ابنة بان كان الحادث من ولدي الخالتين ذكر وترك ايضا ابنة ابنة ابنة اخرى عند ابي يوسف
المال بينهما اثلاثا للذي له قرابتان سهمان لانه ذكر وللذي له قرابة سهم لانه انثى وعند محمد المال بينهما ارباعا للذي له قرابتان سهم من اجل ان اباه انثى وسهمان
من اجل ان اباه ذكر وللتي لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى فيكون المال بينهما ارباعا ثلاثه اسهم للذي له قرابتان وسهم للذي له قرابة واحدة ثم ما وصل الى الذي له
قرابتان من ثلاثه اسهم سهمان سالمان له بلا منازعة وهو ما وصل اليه من جهة ابيه لانه ذكر لتفرده بذلك وما بقي وذلك سهم واحد يضم الى ما في يد التي لها قرابة
واحدة وذلك سهم واحد فيصير سهمان فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق اباهما في هذين السهمين واختلاف ابدانهما على ثلاثه وانه لا يستقيم فاضرب
اصل الفريضة في ثلاثه فيصير اثنى عشر فهذا جميع المال ومنه تخرج المسالة وباقي العبارة الى اخرها ما ذكرنا وان ترك بنت بنت وهي بنت ابن بنت وترك ايضا
ابن ابن بنت له قرابة واحدة عند ابي يوسف يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد يقسم المال بينهما اخماسا للتي لها قرابتان سهم
من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر والذي له قرابة واحدة سهمان من اجل ان اباه ذكر فيسلم للذي له قرابتان سهم من اجل ان اباها انثى لتفرده بذلك
ويبقى في يدها اربعة مقسومة بينهما على الابدان على ثلاثه للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق اباهما في السهمين المذكورة واختلاف ابدانهما وقسمة اربعة على ثلاثه
لا يستقيم فتضرب اصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثه فصار خمسة عشر كان للتي لها قرابتان سهم بلا منازعة مضروب في ثلاثه فصار لها ثلاثه والذي كان لا يستقيم
بينهما على المنازعة على اربعة مضروب في ثلاثه فصار اثنى عشر سهم وذلك اربعة على ثلاثه لكماه وذلك ثمانيه لابن ابن البنت وللتي لها قرابتان اربعة فحصل للتي لها
قرابتان سبعة ثلاثه بلا منازعة واربعة مع المنازعة وحصل للتي له قرابة واحدة ثمانيه مع المنازعة فاذا جمعت ذلك كله تصير خمسة عشر كما
كان هذا هو جميع المال فان كان التي لها قرابتان ذكرا والتي لها قرابة واحدة انثى عند ابي يوسف المال بينهما الا ان للذكر سهمان لان اباها مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وعند محمد المال بينهما على خمسة اسهم للتي لها قرابة واحدة سهمان لان اباها ذكر ذلك له وللتي لها قرابتان ثلاثه اسهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل
ان اباها ذكر ثم يسلم لها سهم من اجل ان اباها انثى لتفرده بذلك ويبقى في يدها سهمان وفي يد صاحبها سهمان فصار اربعة سهمان الا انها على ابدان باتفاق اباهما في ذلك
واختلاف ابدانهما وقسمة اربعة على ثلاثه لا يستقيم فتضرب اصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثه فصار خمسة عشر هذا جميع المال كان للتي لها قرابتان سهم بلا منازعة
مضروب في ثلاثه والذي لم يكن يستقيم مع المنازعة اربعة على ثلاثه مضروب في ثلاثه فصار اثنى عشر سهما على الابدان وانه يستقيم للتي لها قرابتان ثمانيه وللاخرى
اربعة فحصل في هذا الفصل للتي لها قرابتان احد عشر ثلاثه بلا منازعة وثمانيه مع المنازعة وحصل للتي لها قرابة واحدة اربعة اسهم مع المنازعة فاذا جمعت
سهامها تصير خمسة عشر فان ترك ابنة ابنة ابنه وهي ابنة ابن ابنه وترك ايضا ابنة ابنة ابنه وترك ايضا ابنة ابنة ابن ابنه اخرى فعلى قول ابي يوسف يقسم
المال بينهم باعتبار الابدان على ثلاثه اسهم لان الكل سواء فان كلهم اناث واما عند محمد رحمه الله القسمة على الاباء ثم على الابدان فيقال لابنة ابنة ابنة التي
لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى ولابنة ابن ابنة التي لها قرابة واحدة سهمان لان اباها ذكر وللتي لها قرابتان ثلاثه اسهم من وجهين سهم من اجل ان اباها انثى
وسهمان من اجل ان اباها ذكر فيكون المال بينهم على ستة باعتبار الاباء ثم الابدان متفق ولا يحتاج وقسمه اخرى باعتبار الابدان هذه الجملة على هذا الترتيب اوردها شيخ
الاسلام في شرحه وذكر القاضي الامام قول محمد رحمه الله على نحو ما ذكر شيخ الاسلام وذكر اختلافا على قول ابي يوسف فقال قال الفرضيون من اهل العراق لا ترث هذه
الا بجهة واحدة لان الجهة قد تعددت وهي الولاد فهي نظير الجدات على قوله وقد ذكرنا من مذهبه ان الجدة من الجهتين والجدة من جهة واحدة فهذا على قول مالك وقال
الفرضيون من اهل ما وراء النهر انها ترث بالجهتين عند ابي يوسف قال القاضي الامام وهذا هو الصحيح وفرق على هذا القول بين هذه وبين هذه الجدة من جهتين تعلى
ما قاله الفرضيون من اهل ما وراء النهر وهو اختيار الامام القاضي فعلى قول ابي يوسف يقسم المال في المسالة الاولى من هذا الفصل بينهما الا ان ثلثا المال للتي لها

قرابتان لانها في معنى شخصين وكانه ترك ابنة ابنته وابنة ابنة ابنة اخرى وعند محمد القسمة على الاباء فيكون بلانه ارباع المال للتي لها قرابتان في معنى شخصين
وربعه للتي لها قرابة واحدة بمنزلة ما لو ترك ابن بنت وابنة ابنة وابنة ابنة اخرى فان كان مع التي لها قرابتان ابن بنت فعلى قول ابي يوسف على ما اختاره القاضي الامام يقسم
المال بينهما نصفان لانه يعتبر الابدان والتي لها قرابتان بمنزلة ابنتين فيكون المال على اربعة للذكر مثل حظ الانثيين سهمان ولكل انثى سهم وان كان مع التي لها قرابتان ابنة
ابنة ابنة وابن بنت بنت فعند ابي يوسف القسمة على الابدان فيكون المال بينهم اخماسا للتي لها قرابتان سهمان وللابنة الاخرى سهم وعند محمد القسمة على الاباء في
الابتداء اخماسا للتي لها قرابتان ثلاثه اخماس المال خمس باعتبار قرابة الام وخمسان باعتبار قرابة الاب ثم ما اخذ باعتبار قرابة الاب يسلم لها وما اخذ باعتبار قرابة
الام يضمه الى ما في يد الاخرين فيكون بينهم على الابدان ارباعا لاستواء الاباء فتضرب خمسة في عشرين فيكون خمسين لها باعتبار قرابة الاب ثمانيه وباعتبار قرابة الام
ربع والباقي وهو ثلاثه فيكون لها احد عشر وللابن ستة وللابنة الاخرى ثلاثه وبعد النصف لا ولا على قول ابي حنيفة كما ذهب اليه ابو عبد الله الفرايضي وهو قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اي الاصناف اولى قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاجداد ذو الجدات اولى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى
فالاولاد اولاد الاخوات اولاد صاحبات فرض وبنات الاخوة اولاد عصبة والجداب لام ولداب اب لام وابا الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض فالجد ابو الام
ليس ولد صاحب فرض ولا ولد عصبة في ذوي الارحام متى استوى الاقدام يتقدم ولد العصبة وولد ذي السهم على من ليس بولد عصبة ولا بولد ذي سهم وابو حنيفة
يقول وذوو الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فيعتبر لمن يرث على سبيل التعصيب من كل وجه وفي العصبات من كل وجه الجد ابو الاب مقدم على اولاد ابيه
عند ابي حنيفة حتى ان الاخوة لاب لا يرثون مع ابي الام فكذا في ذوي الارحام الجد ابو الام الذي في درجة ابي الاب لانه يتصل بالميت بفرعه كابي الاب يصير مقدما
على اولاد الاخوة فتصير هذه المسالة على قول فرع تلك المسالة واما الكلام في اولاد الاعمام لام واولاد العمات واولاد الاخوال واولاد الخالات فنقول اولى
الميت اولى فان استووا في القرب فعند اتحاد الجهة من كان ذا قرابتين بان كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند اختلاف
الجهة من كان ذا قرابتين لا يكون اولى وان اختلف ويقسم المال عليهم على نحو ما ذكرنا بيانه من المسايل اذا ترك ابنة خالة وابنة ابن خالة فالميراث لابنة الخالة
لانها اقرب بدرجة وكذلك اذا ترك ابنة عمة وابنة ابنة خالة فالعمة اولى وان كانت من جهتين مختلفتين لانها اقرب بدرجة وان ترك بنات العم مع ابنة خالة فلبنات
العم الثلثان ولابنة الخالة الثلث واذا كان البعض ذا قرابتين فالكلام فيه على نحو ما ذكرنا من اتحاد الجهة واختلافها بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات
متفرقات فالمال كله لابنة العمة لاب وام وكذلك اذا ترك ثلاث بنات خالات متفرقات وان ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب وام فلبنت العمة الثلثان
ولبنت الخالة الثلث وكذلك اذا ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب كان لبنت العم الثلثان ولابنة الخالة الثلث هذا لان المساواة في الدرجة بينهما يعني
به الاتصال بالميت موجود حقيقة ولكن القرابتان اقوى سببا فعند اتحاد الجهة يجعل الاقوى في معنى الاقرب وذلك ينعدم عند اختلاف السبب والجهة ولان توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة وقرابة الام في ذلك مقدمة على قرابة الام فجعل قوة السبب كزيادة القرب عند اتحاد الجهة وعند اختلاف الجهة يسقط
اعتبار هذا المعنى بان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وولد صاحب الفرض وعند اعتبار الجهة لا يقدم ويعتبر
الرواية يقدم ولد العصبة صاحب الفرض حتى انه اذا ترك ابنة عم لاب وام او لاب وابنة عمة فالمال كله لبنت العم وهذا بلا خلاف لان الجهة هنا متحدة ولو ترك
ابنة عم وابنة خال وخالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال والخالة الثلث على رواية ابي يوسف ولا تقدم ابنة العم لكونها ولد عصبة لان الجهة مختلفة هنا وفي
ظاهر الرواية المال كله لابنة العم ويقدم ولد العصبة مع اختلاف الجهة وهذا لان ولد العصبة اقرب ايضا الا بوارث الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت فان قيل
فعلى هذا ينبغي ان تكون العمة احق بجميع المال من الخالة لان العمة ولد العصبة وهو ابو الاب والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض لانها ولد ام الام
قلنا الخالة ولد ام الام وهي صاحبة فرض لكن هذا الوجه يحقق المساواة بينهما في الاتصال الوارث بالميت لان اتصال الخالة بوارث هو ام فيستحق فريضة الام واتصال
العمة بوارث هو اب يستحق بعصبة الاب وان كان قوم من هو لاب من قوم الام من بنات الاخوال والخالات وهو من قبل الام من بنات العمات والاعمام فالمال مقسوم
بين الفريقين الا انما سواء كان من كل جانب ذا قرابتين او كان من احد الجانبين ذو قرابتين ومن الجانب الاخر ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق يرجح فيما بينهم من
كان ذا قرابتين على من كان ذا قرابة لان من يصيب كل فريق الاستحقاق لهم بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا لم ينفرد يستحق جميع ذلك فعند الاجتماع يراعى قوة السبب
منهم في ذلك القرابة فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد القسمة على اول من يقع الخلاف به من
الاباء بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا للابدان وهذا بلا خلاف لان الاباء قد اتفقت وان ترك ابنة خال
وابن خالة فعلى قول ابي يوسف الاخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث اعتبارا للابدان وان ترك ابنة عمة وابن عم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا بلا خلاف لان الاباء قد اتفقت وان ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وام او لاب فهي اولى لانها ولد عصبة وابن عمة ليس بولد عصبة ولا ولد صاحب
فرض وان كانت بنت عم لام فعلى قول ابي يوسف المال بينهما الا انا باعتبار الابدان الثلثان لابن العم والثلث لبنت العم وعلى قول محمد الثلثان لبنت العم والثلث لابن
العمة لام فاذا كان ابن عمة لاب وام فهو اولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان اولاده بقرابة الاب ورجح الاستحقاق ومعنى العصوبة يقدم قرابة
الاب على قرابة الام وراثت في شرح بعض المشايخ اذا ترك بنت بنت عم لاب وام وبنت بنت عمة لاب وام ان عند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار
الابدان وعند محمد الا انما باعتبار الاجداد الثلثان لبنت بنت العمة وقال الشيخ الامام اسمعيل الصفار وهذا ليس بصواب انما الصواب ان يكون المال كله لبنت
العم لانه اذا اجتمع العمة والعم كان العم اولى لكذا في اولادهما فان ترك ثلاث بنات اخوال متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات
فالثلثان لبنات العمات ثم يرجح في الاستحقاق وذلك ابنة العم لاب وام على الاخر لما قلنا فالثلث بين بني الخالات ومن بنات الاخوال ثم يرجح في ذلك ابن الخالة لاب
وام وابنة الخال لاب وام ويكون القسمة بينهما الا انما في قول ابي يوسف الاخر على الابدان لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله على عكس ذلك
فان كان معهم ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لابنة العم لاب وام لانها ولد عصبة وان لم تكن فلابنة العم لاب لانها ولد عصبة ايضا وان لم تكن فحينئذ الثلثان
لقوم الاب ويستحق ذلك ابنة العم لاب وام خاصة لان ابنة العمة لام وابنة العمة لام سواء في ان كل واحدة منهما ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض فلما ترجح
ابنة العم لاب وام على ابنة العمة لام ترجح على ابنة العم ولا تتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد من احد الجانبين وقلة العدد من الجانب الاخر لان الاستحقاق بالمدلى به
وهو الاب والام وذلك لا يختلف بقلة العدد وكثرته وهو سؤال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات فان هناك لو كان المدلى به وهو المعتبر لما اختلفت القسمة بكثرة
العدد وقلته كما في هذا الموضع لان الفرض منهما لمحمد رحمه الله ان هناك تتعدد الفروع يتعدد المدلى به حكما وهنا لا يتعدد المدلى به حكما لانه انما يتعدد الشي حكما اذا
كان يتصور حقيقته والتعدد في الاولاد من البنين والبنات يتحقق فثبت العدد حقيقة فلا يثبت العدد حكما بتعدد القرابات واما الكلام في اولاد العمات
واولاد الخالات اذا ترك بنت بنت عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف لان الاصول قد اتفقت وان ترك بنت ابن
عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فعلى قول ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لبنت ابن العمة والثلث لابن بنت العمة وان ترك
ابنة عم لاب وام فلابنة العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلا خلاف وكذلك اذا ترك بنت ابنة عمة لاب وام وابنة ابن خالة لاب وام فلابنة ابن
العمة الثلثان ولابنة ابن الخالة الثلث اما الكلام في اعمام الام وعماتها واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته اذا ترك الميت

خالة الام وارثة له لخالها وخالتها بمنزلة خالة وخالته وان ترك خالة الام وعمة الاب فقد ذكر ابو سليمان الجوزجاني عن اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا الثلثان للعمة
والثلث للخالة وجعلها على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته وذكر عيسى بن ابان ان المال كله للعمة لام وذكر يحيى بن ادم
ان المال كله لخالة الام ووجه رواية ابي سليمان في توريث هذا النوع المدلى به قائم مقام الميت فعمة الاب بمنزلة الميت وكذلك خالة الام بمنزلة خالة الميت اي
عمة الميت وخالة الميت القسمة بينهما اثلاثا ولكنا نقول اوجه قول عيسى بن ابان ان عمة الام قرابتها من الام وقرابة الاب وخالة الام قرابتها من اولاد قرابة الام والتوريث
هنا بمعنى العصوبة فيترجح فيه قرابة الاب على قرابة الام والقياس في خالة الميت مع عمة الميت ما ذكرنا ايضا الا انا تركنا القياس باجماع الصحابة وهذه المسألة ليست
نظير تلك المسألة ان في تلك المسألة احدهما ولد عصبة والاخر ولد صاحب فرض وفي ذلك لا يوجد هنا فرجحنا قرابة الاب اعتبارا بالحقيقة العصوبة ووجه ما ذكر
يحيى بن ادم ان خالة الام ولد صاحبة فرض لانها ولد ام وهي صاحبة فرض وعمة الام ليست بولد عصبة ولا ولد صاحبة فرض لانها ولد اب وام الام فلهذا كانت خالة
الام اولى من عمة الام على ظاهر الرواية يستوي بين ان يكون لهما قرابتان او لاحدهما قرابتان والاخر قرابة واحدة لان اختلاف الجهة بينهما في حق الام كاختلاف الجهة في حق الميت
فان اجتمع اعمام الام وعماتها ان كانوا من قبل الام والاب او من قبل الاب فعلى الرواية المشهورة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية اخرى المال كله للعم
فان ترك عم الاب وعمة لاب فالمال كله للعمة لاب ولو ترك عم الاب وعمته وخال الاب وخالته فالمال كله له اذا انفرد ان كان لاب او لام لانه عصبة وان كان لام فالمال
بينهما اثلاثا على الابدان في قول ابي يوسف الاخر على المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد وان كان هناك عمة الاب وخالته فعلى رواية ابي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كما بينا عن عيسى بن ابان ويحيى بن ادم فالمال كله للعمة لاب لانها ولد العصبة وهو ولد ابي الاب ولانها تدلي بقرابة الاب في معنى العصوبة فتقدم على قرابة
الام وان اجتمع القرابتان يعني عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فللقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم يقسم كل جزء بين كل فريق في هذا الفصل جميع
المال بينهما تقدم ولا يختلف الجواب بكون احدهما ذي قرابتين والاخر ذي قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة ولكن في نصيب كل فريق يترجح ذو القرابتين على
نحو ما بينا في الفصل المتقدم وان اجتمع عم الاب وعمته وخالة الام وخالها فالمشهور من قول اهل العراق ان نصيب الام وهو الثلث يقسم بين خالها وخالتها على
ثلاثة بتفضيل الذكر على الانثى وان كان سائر الائمة لا التسوية بين اولاد الام اذا كانوا يتصلون بالميت وهم اخوة الميت واخواته لام واما اذا كانوا يتصلون بوارث
الميت فلا تسوية بل يفضل الذكور على الاناث وروى الحسن بن زياد وابو سليمان الجوزجاني ونصيب الاب يقسم بين قرابته اثلاثا وهذا ظاهر ولو اجتمع ثلاث اخوال
ام متفرقين وعم وعمة اب من ام فهو على الرواية المشهورة عن اهل العراق وهو التوريث من جهتين والقدر من هو اب وام القدر مسلسا كان الام ماتت عن ابوين
فالمسألة من ثلاثة فنصيب الام الثلث سهم ونصيب الاب الثلثان ثم ما اصاب الام فهو لخالها لاب وام ونصيب الاب بين عم الاب وعمته اثلاثا وتصح المسألة من تسعة
ولو ترك خالتا ام وعمتا ام لاب فعلى رواية المشهورة من اهل العراق الثلث لخالتي الام والثلثان بين العمتين ويجعل كان الام ماتت وتركت ابوين فللام الثلث سهم
ثلاثة وللاب الثلثان سهمان من ثلاثة ثم ما اصاب الام فهو لاختها وانه لا يستقيم وما اصاب الاب ينتقل الى اخته وتصح المسألة من ستة خال ام الاب وخالة ام
الاب وام عمة ام الاب فعلى الرواية المشهورة من اهل العراق يجعل كان الام ماتت عن ابوين ففريضته من ثلاثة سهم الام ينتقل الى اخيها لا شيء لاختها من ذلك لتقدمها
لمن هو لاب وام على من هو لاب وسهمان للاب ينتقل الى اخته فيصير في الحاصل لخالة الام سهم ولعمة الام سهمان خال الاب لام وخال الاب لاب وام فعلى القول المشهور من اهل
العراق المال كله للخال لانه ابو اب لانه اخوال متفرقين وثلاث عمات اب متفرقات وثلاث خالات ام متفرقات فعلى القول المشهور من اهل العراق يجعل كان الام
ماتت وتركت اما كان المال لها ثم انها ماتت عن ابوين ففريضتها من ثلاثة سهم للام ينتقل ذلك الى اختها لاب وام وسهمان للاب تقسم بين عمة الاب لاب وام وبين خالة
الاب لاب وام على ثلاثة للعمة الثلثان وللخال الثلث كان هذه الام ايضا ماتت وتركت ابوين لان هذا الاب وارث من جهة ابيه ومن جهة امه فنصيب امه ينتقل
الى العم فانكسر بالاثلاث فيضرب ثلاثة في ثلاثة فيصير تسعة ثم منه تصح المسألة وعلى هذا القياس يخرج هذه المسائل والكلام في اولاد هؤلاء بمنزلة الكلام في اباءهم
وامهاتهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود احد من الاصول فلا شيء للاولاد كما لا شيء لاحد من اولاد العمات والخالات عند بقاء عمة او خالة المسئلة ونحو
في هذا الجنس يتحقق له قرابتان بيانه في امرأة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها لامها اختها لابيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالتها لابيها
وهي ايضا عمتها لامها ولهذا الولد ولد ثم مات الثاني فهذه المرأة خالة ابيه لاب وعمة ابيه لاب ثم الجواب في هذا الفصل على الاختلاف الذي بينا في ذي
القرابتين في بيان الاخوة والاخوات

الفصل الثامن والعشرون في ميراث الملاعنة [وفي الذخيرة] في ميراث الملاعنين في ميراث

ولد الملاعنة واذا التعن الزوجان عند الحاكم فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات احدهما ورث الباقي لان الفرقة باللعان لا تقع الا بقضاء القاضي فقبل قضاء القاضي يجري
الارث بينهما ولو فرق بينهما ثم مات احدهما لا يرث الباقي الا على قول عثمان البتي واهل الظواهر لان عندهم لا تقع الفرقة الا بالطلاق [جئنا] الى ولد الملاعنة يجب
ان يعلم ان ولد الملاعنة وولد الزنا في حق حكم الميراث بمنزلة ولد نسبه ليس له اب ولا قرابة حتى لا يرث هذا الولد من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته
من هذا الولد لان ولد الملاعنة قد رفع نسبه من الاب فصار نسبه مقطوعا من قوم الاب ضرورة وولد الزنا لم يثبت نسبه من الاب فكيف يثبت من قوم الاب
فصار ولد الزنا وولد الملاعنة وولد نسبه ليس له اب ولا قوم الاب في حكم الميراث حتى يرث من الام ومن قرابتها ويرث منها الام وقرابتها حتى لو مات ابن الملاعنة
وترك بنتا واما كان المال بينهما على اربعة فرضا وردا والاب للام السدس في هذه الصورة سهم من ستة وللبنت ثلاثة من ستة فصار فريضتها من اربعة فرد الباقي
عليهما على قدر حقوقهما فصار المال كله ارباعا من هذا الوجه [المضمرات] وما بقي من ميراث الام ومن ميراث اولاد الام يكون لعصبة الام وللاقرب فالاقرب فلو كانت
امه مولاة لقوم فالباقي يكون لموالي الامة وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الام واقارب الام وكذا الحكم في اولاد الزنا وان ترك اما واخا كان المال بينهما على ثلاثة
ان للاخ في هذه الصورة السدس سهم من ستة وللام الثلث سهمان من ستة فصار المال بينهما على ثلاثة وان ترك اما واخا واختا فالمال بينهم على ثلاثة للام السدس
سهم من ستة وللاخ كذلك وللاخت كذلك فصار فريضتهم من ثلاثة فيرد الباقي عليهم على قدر حقوقهم فصار المال على ثلاثة من هذا الوجه وان ماتت بنت الملاعنة
وتركت اما وزوجا فللزوج النصف فرضا وللام النصف فرضا وردا ولو ماتت وتركت اولاد الام فللواحد منهم الثلث وللاثنين فصاعدا الثلث الذكر والانثى فيه
سواء لانه مات عن اخ واخت لام او عن اخوة لام او عن اخوات لام والحكم فيهم ما ذكرنا ولو مات ابن الملاعنة وترك بنتا وعما فالمال للبنت فرضا وردا ولا شيء للعم
يجب ان يعلم ان ابن الملاعنة له اب وقوم الاب وهم الاخوة وليس له جد صحيح ولا قومه وهم الاعمام والعمات لاب وام او لاب فاذا عرفت هذا خرجت المسألة
فنقول انما لا يكون للعم شيء في هذه المسألة لانه عمه لام لانه من ذوي الارحام وهم لا يرثون مع ذي سهم وان ترك عما وخالا فالثلث للخال والثلثان للعم وان ترك ثلاث
خالات متفرقات وعما وعمة فالثلث للخالة لاب وام والباقي بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين [وفي الذخيرة] وان ترك امراة واما واخا لام فللمراة الربع والباقي بين
الام والاخ اثلاثا فرضا وردا لان للام في هذه الصورة الثلث سهمان من ستة فصار فريضة الام والاخ فيقسم المال بعد الربع بينهما على ثلاثة فرضا وردا ولو ترك
امراة واما واخوين لام اثلاثا للام سهم وللاخوين لام سهمان لكل واحد منهم سهم ولو ترك اما وامراة وثلاث اخوات متفرقات فللمراة الربع وللام السدس وللاخوات لام
الثلث والباقي يرد على الام وعلى الاختين لام اثلاثا سهم للام وسهمان للاختين لام لكل اخت سهم ولو ترك امراة وابوين وبنتا وابنا فللمراة الثمن وللام السدس وما بقي
من الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك امراة واخا لاب وجدات الام او ترك امراة واخا لام وجدات الام او ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات
وجد لاب الام او ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وجدات الام او ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات وجد لاب الام فعلى قول ابي

المال كله للجد في المسائل كلها وعلى قول ابي يوسف ومحمد في المسألة الاولى المال لبنت الاخ وفي المسألة الثانية المال لبنت الاخت وفي المسألة الثالثة المال لبنتي الاختين
من الام وفي المسألة الرابعة المال لبنتي الاخوين من الام وفي المسألة الخامسة المال بين ابنتي اخوين من الام وبين ابنتي اختين من الام بالسوية وعلى هذا القياس فافهم
وعلى ترك عمة وخالة فالمال للخالة عند اصحابنا ولو ترك ولو ترك ابن خال وابنة خال فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابن الملاعنة ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات متفرقات ففي قول اصحابنا للخالة من الام والاب الثلث والباقي للعمتين [وفي المضمرات] ثم الملاعن اذا اكذب نفسه وادعى الولد يحد ويرد القاضي يرد
النسب اليه ويصير اماله فان كانت الام حية كان لها ان تخاصم في حد القذف وحد الملاعن وان كانت الام ميتة فليس للولد ان يخاصم في حد القذف وحد الملاعن
فان كان للام ولد اخر من زوج اخر فانه يخاصم [ومما يتصل] بهذا الفصل اذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد ثم مات الاب هل يرث هذا الولد منه ذكر
في فتاوى النسفي ان فيه اختلاف المشايخ فان القاضي الامام قال لا يرث لانها حرمت عليه ولم يفرق بينهما نكاح وهذا الولد حصل من غير نكاح فلا يرث كما لو حصل بالزنا المتفق
عليه وقال الشيخ ابو الحسن السغدي يرث لانه ثابت النسب منه لان هذه الحرمة مختلف فيها ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب الا ترى من قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق ثلاثا فتزوجها حتى طلقت ثلاث تطليقات وجاءت بولد ثبت النسب منه وان حرمت عليه ولم يفرق بينهما نكاح ولا عدة لما كانت الحرمة مختلفا فيه كذا هنا والولد
الذي هو ثابت النسب من الاب يرث لا محالة [في السراجية] ولو اشتبه ولد المسلم بولد النصرانية وكبرا انهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذ
الميراث منهما

الفصل التاسع والعشرون في ميراث الولد يدعيه الرجلان

قال محمد رحمه الله اذا اشترى الرجلان جارية فجاءت بولد
فادعياه جميعا فهو ابنهما ثابت النسب منهما يرثهما ويرثانه وهو الباقي منهما عرانه اذا مات هذا الولد فالابوان يرثان منه ميراث اب واحد وان مات الابوان فان
هذا الولد يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وان مات احد الابوين وترك ابنا سوى هذا الابن المدعى كان ماله بين الابن المدعى وبين الابن الاخر نصفان لانه مات عن
ابنين وان مات الاخر بعد ذلك وترك ابنة وهذا الابن المدعى كان ماله بين الابن المدعى وبين الابنة اثلاثا لانه مات عن ابن وبنت ولو لم يمت واحد منهما ولكن مات هذا
الابن وترك اما حرة وهذين الابوين فان لامه الثلث والباقي بين الابوين بحكم التعصيب اذ ليس احدهما باولى من الاخر فان كان هذا الولد انثى ثم مات المدعيان وليس لهما
ولد غير هذه البنت وتركا اباهما فانها ترث من كل واحد نصف ميراث بنت كامل فان مات الاب بعدهما وترك هذه وعصبة كان لهذه نصف المال والباقي للعصبة
على هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل

الفصل الثلاثون في ميراث الخنثى

قال الخنثى ما لم يبلغ انما يعرف حاله انه ذكر او انثى
بالبول فان كان يبول من حيث يبول الغلام يحكم بكونه غلاما ويرث ميراث الغلام لان علامة الذكورة قائمة صورة ومنفعة اما صورة فظاهر واما منفعة فلان المنفعة
الاصلية للذكر خروج البول وعلامة الانوثة قائمة صورة لا منفعة ولا شك ان اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة اولى واذا لم يعتبر علامة الانوثة صار وجودها
والعدم بمنزلة ولو عدم لا شك انه يحكم بكونه ذكرا كذا هنا [وفي السراجية] واذا كان المولود له آلة الرجال وآلة النساء او ليس له آلة الرجال ولا آلة النساء فهو
خنثى وان كان يبول من حيث تبول الانثى يحكم بكونه انثى ويرث ميراث الانثى لان علامة الانثى قائمة صورة ومنفعة وعلامة الذكر قائمة صورة لا منفعة
فكانت العبرة لعلامة الانثى وان كان يبول منهما فالحكم لاسبقهما خروجا لان العلامتين قائمتان صورة ومنفعة فيترجح السابق لان للسبق عبرة في كثير من احكام
الشرع وان كان البول يخرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى اكثرهما خروجا فان استويا في مقدار الخروج فهو
مشكل عندهما ايضا وانما يتأتى الاشكال ما دام صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال بعلامة اخرى وتلك العلامة اما خروج لحية فيحكم بكونه غلاما عند ذلك او عظم ثديها
فيحكم بكونها انثى عند ذلك [وفي السراجية] وان ظهر له ثدي كثدي النساء او حاضت او حبلت او امكن الوصول اليها فهو امراة [وفي الذخيرة] وعن الحسن انه قال
يعد اضلاعه فان اضلع الرجال يزيد على اضلع المراة بواحد وحكى ابن حازم القاضي عن ابن سيرين انه قال اذا كان بدنه مستديرا مستطيلا فهو امراة [وفي الظهيرية]
قال ابو حنيفة الخنثى المشكل نورث اقل النصيبين وقال الشعبي يورث نصف نصيب ميراث الرجل ونصف نصيب ميراث انثى رجل مات وترك ابنا وخنثى في قول
محمد بن الحسن وابي نعيم وابن ابي ليلى المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس قول الشعبي لو كان الخنثى انثى لكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين من ثلاثة اسهم ولو
كان الخنثى ذكرا لكان المال بينهما نصفين ففي حال من سهمين وفي حال من ثلاثة ولو كان انثى فله اربعة فله نصف ذلك سهمان فصار للخنثى خمسة وما بقي للابن
واما على قول ابي يوسف وهو قول الشعبي فالمال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة لان الخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فيجعل نصف نصيب الانثى
نصيبا فيصير نصيب الذكر سهمين فيكون تمام نصيب الخنثى ثلاثة واذا كان نصف نصيب الذكر سهمين كان تمام نصيبه اربعة فيكون الكل سبعة للخنثى ثلاثة
وللابن اربعة قالوا ان ثلاثة من سبعة يزيد على خمسة من اثني عشر سهما بواحد من اربعة وثمانين سهما [م] والحكم في توريث الخنثى المشكل ان يعطى له ميراث النساء
الا ان يكون ذكرا فيعطى ذكرا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه اذا مات الرجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فعند ابي حنيفة ومحمد المال بينهما اثلاثا الثلثان للابن والثلث
للخنثى وهو نصيب البنات [وفي الذخيرة] وعلى قول الشعبي وهو قول ابن عباس ان كان الخنثى ذكرا فله نصف المال فالمسألة من اثنين وان كان انثى فله ثلث المال
والحساب من ثلاثة فقد اجتمع في حقه الثلث والنصف يعطى له نصف ما اجتمع وذلك ربع وسدس والباقي للابن [م] ولو ماتت امراة وتركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فللزوج النصف وللاخت لاب وام النصف ولا شيء للخنثى لان اسوأ احوالها ان يجعل ذكرا في هذه الصورة فانا لو جعلناها ذكرا لا يصيبه شيء ولو جعلناها
انثى يصيبها السدس وتعول المسألة من ستة الى سبعة فجعلناها ذكرا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا اذا تركت زوجا واما واختين لام وخنثى لاب
لا شيء للخنثى فيجعل ذكرا في هذه الصورة واذا مات الرجل وترك زوجة واختا لاب وام وجدة وخنثى لاب فللخنثى نصف السدس وهو قول ابي حنيفة ومحمد على هذا
القياس يخرج جنس هذه المسائل [وفي الذخيرة] واذا ترك ابوين وولدا خنثى فعلى قول ابي حنيفة للابوين سهمان من خمسة وللخنثى ثلاثة من خمسة لان الخنثى لو كان ذكرا
كانت الفريضة من ستة للابوين سهمان من ستة وللابن اربعة ولو كان انثى كان للابوين سهمان وللابنة ثلاثة اسهم والسهم الباقي يرد عليه على خمسة فنصيب البنت
في هذه الصورة ثلاثة من خمسة فيعطى للخنثى ذلك ولو ترك زوجة وابنا وولدا خنثى فعلى قول من يقول نصف النصيبين يقول ان كان الخنثى ذكرا فالمسألة من ثمانية
وتصح من ستة عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة وان كان انثى فالمسألة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين وله من ذلك سبعة فاحدى المسألتين من ستة عشر
والاخرى من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالاثمان فاضرب ثمن احدهما في جميع الاخر فيكون مائة واربعين وعليها يقسم المال فللمراة ثمن ذلك ستة فيبقى اثنان واربعون
وللخنثى ان كان ذكرا احد وعشرون وان كان انثى اربعة عشر فيجمع ذلك فيكون خمسة وثلاثين فللخنثى نصف ذلك وهو سبعة عشر ونصف وللباقي للانثى وهو اربعة
وعشرون ونصف وتنقل المسألة الى ستة وتسعين لزوال التكسير على قول ابي حنيفة ومحمد اصلها وتصح من اربعة وعشرين لانه يجعل الخنثى ادنى الحالين وذلك حالة
الاناث فيكون الباقي وهو سبعة بين الابن والخنثى على ثلاثة وتصح من اربعة وعشرين رجل مات وترك اما وبنتا وولدا خنثى فنقول لو كان الخنثى انثى لكان الفريضة
من اربعة ولو كان الخنثى ذكرا كانت الفريضة من خمسة فاضرب حال الذكر في حال الانثى وهو اربعة في خمسة فصار عشرون ثم في حالين فصار اربعين ليستقيم
مخرج المسألة صحيحة فنقول لو كان الخنثى ذكرا لكان له خمسا المال ستة عشر ولو كان الخنثى انثى لكان لها ربع المال عشرة اسهم فلها نصف الحالين وذلك ثلاثة عشر
وهي سبعة وعشرون بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنتين وولدا خنثى فنقول لو كان الخنثى انثى لكان الفريضة من سبعة ولو كان الخنثى
ذكرا لكان الفريضة من ثمانية فاضرب حال الانثى وذلك سبعة في ثمانية فصار ستة وخمسين ثم في الحالين فصار مائة واحد عشر فنقول لو كان الخنثى
ذكرا لكان من كل ثمانية سهمان وهو الربع وذلك ثمانية وعشرون ولو كان الخنثى انثى لكان لها سبع المال ستة عشر فصار للخنثى في الحالين اربعة واربعون

فلها نصف الحالين وذلك اثنان وعشرون وبقي تسعون سهما للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابنة خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون فان ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات وولدا
خنثى فنقول لو كان الخنثى ذكرا لكانت الفريضة من احد عشر ولو كانت الخنثى انثى لكانت الفريضة من عشرة فاضرب عشرة في احد عشر يكون مائة وعشرة ثم
في حالين فصار مائتين وعشرين فمنها تخرج المسألة صحيحة فنقول لو كان الخنثى انثى كان لها عشر جميع المال اثنان وعشرون ولو كان الخنثى ذكرا كان لها جزءان من احد
عشر وهو اربعون سهما فصار للخنثى في الحالين اثنان وستون سهما فلها نصف الحالين احد وثلاثون سهما وبقي مائة وتسعة وثمانون سهما بين البنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابنة احد وعشرون ولكل ابن اثنان واربعون وان شئت قلت كان للخنثى في حال الانوثة سهم من عشرة وفي حال التذكير سهمان من احد
عشر فاضرب نصيبه الذي في حال الانوثة في فريضة التذكير ونصيبه الذي في حال التذكير في فريضة الانوثة فاجمع ذلك كله فما اجتمع فذلك نصيب الخنثى
وهو ان نقول في هذه المسألة كان للخنثى في حال الانوثة سهم من عشرة مضروب في احد عشر فيكون احد عشر وكان في حال التذكير سهمان من احد عشر فصار عشرة
فجميع ذلك احد وعشرون وذلك نصيب كل ابنة ولكل ابن مثلا ذلك وفي الظهيرية في قول ابي يوسف على قياس قول الشعبي المال كله بينهم على احد وعشرين وذلك
نصيب كل ابن اربعة وكل ابنة سهمان وللخنثى ثلاثة اسهم وعلى هذا اذا زاد على البنين والبنات د رجل مات وترك ولدا خنثى وعصبة فنقول لو كان الخنثى انثى لكانت الفريضة
من سهمين ولو كان الخنثى ذكرا لكانت الفريضة من سهم فاضرب حال الانوثة في حال التذكير وهو اثنان في واحد يكون اثنين ثم اضربه في حالين يكون اربعة ولو
كان الخنثى ذكرا لكان له جميع المال اربعة ولو كان الخنثى انثى لكان لها نصف المال فصار للخنثى في حال اربعة وفي حال سهمان فله نصف الحالين ثلاثة اسهم وبقي
سهم فهو للعصبة فان ترك ولدين خنثيين وعصبة فنقول لو كانا ذكرين لكان المال بينهما نصفين وكانت الفريضة من سهمين ولو كانا انثيين لكانت الفريضة من ثلاثة
ولو كان الاول ذكرا والاخرى انثى او كان الاول انثى والاخر ذكرا كانت الفريضة من ثلاثة فصارت الفريضة من ثلاثة احوال ثلاثة في اثنين فصار ستة في اربعة احوال
فصار اربعة وعشرين سهما منها تصح المسألة فنقول لو كانا ذكرين كان لهما جميع المال اربعة وعشرون ولو كانا انثيين لكان لهما ثلثا المال ستة عشر ولو كان الاول
انثى والاخر ذكرا لكان له جميع المال اربعة وعشرون ولو كان الاول ذكرا والاخر انثى لكان لهما جميع المال اربعة وعشرون فصار لهما في جميع الاحوال ثمانية
وثمانون فلهما ربع ذلك اثنان وعشرون وبقي سهمان لهما للعصبة ه رجل مات وترك اختا لاب وام خنثى فنقول لو كانت الاخت لاب وام انثى كانت الفريضة من ستة
ولو كانت ذكرا كانت الفريضة من ستة فستة تجزي عن ستة مضروب في حالين فصار اثني عشر للاخت لام منها سهمان ذكرا كان او انثى وبقي من المال عشرة اسهم فهو
للاخ لاب وام لو كان ذكرا ولو كان انثى لكان لها نصف المال ستة فصار للتي من قبل الاب والام في حال ستة وفي حال عشرة فلها نصف الحالين ثمانية اسهم وبقي
سهمان فهما للعصبة فان ترك اختا لاب وام خنثى واختا لاب خنثى فنقول لو كانا جميعا انثيين كانت الفريضة من ستة اسهم ولو كانا ذكرين لكانت الفريضة من
سهمين ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا كانت الفريضة من سهمين ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا والاخت من الاب انثى لكانت الفريضة
من سهم فصار في حال من ستة وفي حال من سهمين وستة تجزي عن هؤلاء كلها فاضرب ستة في اربعة احوال فصار اربعة وعشرين منها تخرج المسألة صحيحة ولو كانا ذكرين
جميعا لكان المال كله للاخ من الاب والام وهو اربعة وعشرون سهما ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا والاخرى انثى لكان المال كله للاخ من الاب والام اربعة
وعشرون سهما ولو كانا جميعا انثيين لكان للاخت من الاب والام نصف المال اثنا عشر سهما ولو كانت الاخت من الام انثى والاخر ذكرا كان او انثى للاخت من الاب والام
نصف المال اثنا عشر سهما فصار لها في جميع الاحوال اثنان وسبعون سهما فلها ربع ذلك ثمانية عشر وذلك ثلاثة ارباع المال ولو كانا جميعا انثيين لكان لها سدس
المال اربعة اسهم ولو كانا ذكرين لا شيء لها ولو كانت الاخت من الام والاب ذكرا والاخت من الاب انثى فلا شيء للاخت من الاب ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت
من الاب ذكرا كان لها نصف المال اثني عشر فصار للاخت من الاب في الحالين لا شيء وفي حالة اثنا عشر وفي حالة اربعة فصار لها في جميع الاحوال ستة عشر لها ربع ذلك
هو اربعة اسهم وبقي سهمان فهما للعصبة فان ترك ثلاث اخوات متفرقات كلهن خناثى فاما الاخت من الام فلها حال الانوثة وحال التذكير سواء واما الاخت من الاب
والام والاخت من الاب تختلف احوالهما في التذكير والانوثة ان كانتا جميعا انثيين لكانت الفريضة من ستة ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا والاخت من الاب
انثى لكانت الفريضة من ستة ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا لكانت الفريضة من ستة فصار جميع الاحوال للفريضة عن ستة فستة
تجزي عن ستة امثالها فاضرب ستة في اربعة احوالها فصار اربعة وعشرين منها تصح المسألة فللاخت من الام السدس اربعة اسهم وبقي عشرون سهما فهو للاخت
من الاب والام وللاخت من الاب ان كانا ذكرين جميعا يعني الاخت من الاب والام والاخ من الاب لكان للاخ من الاب والام عشرون سهما ولو كانت الاخت من الاب والام
ذكرا والاخت من الام انثى كان للاخ من الاب عشرون سهما ولو كانا انثيين لكان للاخت من الاب والام النصف اثنا عشر ولو كان الاخت لاب ذكرا والاخت من الاب
والام انثى لكان للاخت من الاب والام نصف المال اثنا عشر سهما فصار للاخت من الاب والام في جميع الاحوال اربعة وستون سهما فلها ربع ذلك ستة عشر سهما ولو
كانا انثيين لكان لهن سدس المال اربعة اسهم ولو كانوا ذكورا لا شيء للاخ من الاب ذكرا وهو لاثنا لكان للاخ من الاب ثلث المال ثمانية فصار لها في جميع الاحوال اثنا عشر
سهما فلها ربع ذلك ثلاثة اسهم وبقي سهم فهو للعصبة الظهيرية واذا ترك ابنا وبنتا وخنثى وامراة وابوين تصح فريضة البنتين والبنات والخنثى واخرج نصيب الخنثى
من الفريضة ونصيب كل ابن ثم ارجع الى اصل الفريضة كان ترك امراة وابوين وبنتين وبنات خنثى فادفع نصيب الابوين ونصيب المراة ثم اقسم بين البنين والبنات
والخنثى على اصل فريضتهم ان كان يستقيم على فريضتهم والا فاضرب نصيب البنتين والبنات والخنثى في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فمنه تخرج المسألة وان اردت اخراج
نصيب الزوجة والابوين فانظر كم كان لهن من مخرج الثمن والسدس فاضرب في فريضة البنين والبنات والخنثى فهو نصيب كل واحد وان اردت ان تعرف نصيب كل بنت
فانظر كم كان لها من اصل فريضتهم فاضرب لها فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو نصيب كل واحد وكذلك نصيب كل الابن ونصيب الخنثى واذا اردت
الاختبار فالوجه ان تصح فريضة البنين والبنات والخنثى واخرج نصيب كل واحد واحفظه على حدة ثم ارجع الى مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو نصيب كل واحد
وكذلك نصيب كل ابن ونصيب الخنثى واذا اردت الاختبار فالوجه فارفع نصيب الزوجة ونصيب الابوين ثم اقسم الباقي بين البنين والبنات على الفريضة الاولى ان
كان يستقيم والا فانظر باي شيء تقع الموافقة بينهما فان وقعت الموافقة بينهما بجزء فخذ الجزء من الفريضة الاولى واضربه في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو مخرج المسألة
واذا اردت اخراج نصيب الزوجة والابوين فارفع نصيبهم من مخرج الثمن والسدس واضربه في جزء الفريضة الاولى فما خرج فهو نصيبهم وكذلك اذا اردت اخراج نصيب
الخنثى فاخرج نصيبها من الفريضة الاولى واضربه في جزء ما بقي لهم من الفريضة الاخرى فما بلغ فهو نصيب الخنثى وعلى هذا نصيب البنت والابن تفسير ذلك رجل مات
وترك زوجة وابوين وبنتا وابنا وولدا خنثى في قول محمد بن الحسن قياس قول الشعبي صح فريضة الابن والبنت والخنثى كانه لم يترك امراة ولا ابوين فتخرج من اربعين
سهما بالطريق الذي قلنا للخنثى منها ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم ارجع الى شيء له ثمن وسدسان وذلك اربعة وعشرون وطريق ذلك ان تنظر
الى مخرج السدس ومخرج الثمن ستة وثمانية وهما متوافقان بالنصف ايضا فاضرب نصف احدهما في كل الاخر فيصير اربعة وعشرين فللابوين السدسان ثمانية
وللمراة الثمن ثلاثة بقي ثلاثة عشر سهما بين الابن والبنت والخنثى وهو لا يستقيم على الاربعين سهما والعددان لا يتوافقان فاضرب الاربعين فصار مايه وعشرين
فللابوين السدسان ثمانية مضروبة في اربعين فصار ثلاثمائة وعشرين وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة فيما بقي لهم من اصل الفريضة الثمن والسدس وهو ثلاثة عشر
فيكون مائة وتسعة وستين وكان للبنت من فريضتهم تسعة مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون مائة وسبعة عشر وللابن كان
ثمانية عشر مضروبة في ثلاثة عشر فيصير مائتين واربعة وثلاثين واما قول ابي يوسف على قياس قول الشعبي يصح للابن والبنت والخنثى وهو ان ما حد للابن اربعة

وللبنت

وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة وذلك تسعة ثم خذ مخرج السدس والثمن بالطريق الذي قلنا تجد نصيب المراة ثلاثة ونصيب الابوين ثمانية بقي ثلاثة عشر لا يستقيم على
تسعة فاضرب تسعة في اربعة وعشرين فيكون مائتين وستة عشر فمنها تخرج المسألة كان للمراة الثمن ثلاثة مضروبة في تسعة فصار سبعة وعشرين وللابوين
السدسان ثمانية مضروبة في تسعة فصار اثنين وسبعين وكان للابن من فريضتهم اربعة مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون
اثنين وخمسين وللبنت سهمان مضروبة في ثلاثة عشر فيكون ستة وعشرين وللخنثى ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثين ولو كان مكان المراة الزوج
زوجة والمسألة بحالها وانما ذكرنا هذه المسألة ليظهر طريق العمل بتقدير الموافقة فنقول في قول محمد على قياس قول الشعبي مخرج الفريضة من ستة وتسعين
سهما للزوج الربع اربعة وعشرون وللابوين السدسان اثنان وثلاثون وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم انظر الى عدد له ربع
وسدس وطريقه ما قلنا انك تنظر الى مخرج الربع اربعة والى مخرج السدس ستة وكان بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كل الاخر فيصير اثني
عشر فهو مقام الربع فاعط الزوج نصيبه ثلاثة واعط الابوين نصيبهما اربعة بقي خمسة بين الابن والبنت والخنثى على اربعين سهما لا يستقيم وبين الاربعين والخمسة
موافقة بالخمس فخذ خمس الاربعين وهو ثمانية واضربه في مخرج الربع والسدس وهو اثنا عشر فيكون ستة وتسعين كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة في خمس
الاربعين وهو ثمانية فيكون اربعة وعشرين وللابوين السدسان اربعة مضروبة في ثمانية فيصير اثنين وثلاثين وكان للخنثى ثلاثة عشر من اربعين مضروب
في خمس خمسة فهو واحد فيكون ثلاثة عشر وللبنت من اربعين تسعة مضروبة في خمس خمسة فهو واحد فيكون تسعة وللابوين ضعف ذلك كان في قول ابي
يوسف رحمه الله فانها تخرج من مائة وثمانية اسهم وبيانه ان تصح الفريضة من الابن والبنت والخنثى تجدها من تسعة للبنت من ذلك سهمان وللابن اربعة
وللخنثى ثلاثة ثم تنظر الى شيء له ربع وسدسان وذلك اثنا عشر تجد ثلاثة واربعة بقي خمسة اسهم على تسعة لا تستقيم فاضرب تسعة في اثني عشر
فيكون مائة وثمانية كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة في تسعة فتصير سبعة وعشرين وكان للخنثى من تسعة ثلاثة مضروبة في خمسة فيكون خمسة عشر
وكان للبنت سهمان من تسعة مضروبة في خمسة فصار عشرة وكان للابن اربعة من تسعة مضروبة في خمسة فكان عشرين وكل ما ذكرناه على قول ابي
يوسف رحمه الله الاول وقوله الاخر مع قول محمد وقال بعض المشايخ قول ابي يوسف مثل قول محمد في جميع هذا الباب ثم نذكر من هذا الجنس ما ذكر فيه قول اهل مكة وهو
قول ابن ابي ليلى ونقتصر عليه تحرزا عن الاطالة رجل مات وترك ثلاث بنات خناثى وعصبة في قول ابي يوسف ومحمد وعلى قياس قول الشعبي للخناثى خمسة اسداس
المال وسدس للعصبة بيانه ان تصح فريضة التذكير تجدها من ثلاثة وتصح فريضة الانوثة فتجدها من تسعة وتسعة تجزي عن فريضة ثلاثة لتداخلها
فيها ثم اضرب تسعة في حالتين فيكون ثمانية عشر للخناثى الثلثان اثنا عشر سهما لا شك فيه بقي ستة اسهم ولو كن اناثا لكان للعصبة دونهن ولو كانوا
ذكورا لكان لهم دون العصبة ففي حال لهم وفي حال للعصبة فلهم نصف ذلك وهو ثلاثة فصار لهم خمسة عشر وهو خمسة اسداس المال وللعصبة ثلاثة
واما على قول اهل مكة وهو قول ابن ابي ليلى على قياس قول الشعبي رحمه الله للخناثى الف وثلاثمائة وثمانون سهما من الف واربعمائة واربعين سهما بقي ستون
وهو للعصبة لانهم لو كانوا ذكورا لكانت الفريضة من ثلاثة ولو كن اناثا لكانت الفريضة من تسعة ولو كان الاول ذكرا والثاني والثالث انثيين لكان
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من اربعة ولو كان الثالث ذكرا والاول والثاني انثيين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الاول انثى والثاني
والثالث ذكرين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة فتجيء ثلاثة احوال وفي ثلاثة احوال من اربعة وفي حال من تسعة وفي حال من ثلاثة وخمسة
تجزي عن خمسة واربعة تجزي عن اربعة لكان المماثلة وتسعة تجزي عن ثلاثة لكان التداخل فاضرب اربعة في خمسة فتصير عشرين ثم اضرب عشرين في تسعة لكان
التباين فتصير مائة وثمانين ثم اضربها في ثماني احوال فيكون الفا واربعمائة واربعين سهما فمنها تخرج المسألة وكان للخناثى في سبعة احوال الف الف واربعمائة
واربعون وفي حالة ثامنة لهن الثلثان وهو تسعمائة وستون سهما فصار لهم في ثماني احوال احد عشر الفا واربعون سهما فلهم ثمن ذلك لانهم قد دخلوا في ثماني
احوال وهو الف وثلاثمائة وثمانون سهما من ثلاثة لكل واحد اربعمائة وستون وبقي ستون فهو للعصبة والاصل في هذا ان ينظر الى الاحوال فان كانت ثمانيا
فاعطهم الثمن مما اجتمع لهم من اعتبار الاحوال فان كانت الاحوال سبعا فاعطهم السبع وهكذا طريق الاختصار على هذا المذهب ان تصحح فريضة الثلث فتجدها من
تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم بقي عليه ثلاثة اسهم للعصبة فاضرب الفريضة في ثماني احوال فيكون اثنين وسبعين فاعط العصبة ما كان له من الفريضة
وذلك ثلاثة اسهم بقي تسعة وستون اسهم بين ثلاث خناثى لكل واحد ثلاثة وعشرون وهو نصف عشر ما ذكرنا في التخريج الاول وللعصبة ستون وعلى هذا
التخريج ثلاثة وهو نصف عشر ستين ولو ترك ابا وخنثى فعندنا للعصبة والخنثى الباقي للاب وعلى قول الشعبي له الثلثان وللاب الثلث لانه ان كان ذكرا
فله خمسة اسداس والاب سدس وان كان بنتا فلها النصف ثلاثة من ستة بعض ووقع الشك في سهمين فتنصف فصار لها اربعة وللاب سهمان وان ترك بنتا هي
خنثى وبنت ابن هي خنثى وعصبة فعندنا الجواب ظاهر وعند الشعبي للخنثى الاعلى خمسة وعشرون من ستة وثلاثين وللخنثى الاسفل سبعة وللعصبة ما بقي لان
النصف للخنثى الاعلى على كل حال ذكرا كان او انثى بقي نصف اخر فلا خصومة للعصبة في سدس اخر لانه لا خصومة لها الا في ثلث الباقي ان كان الخنثيان انثيين
لكن الخصومة في السدس للخنثى الاسفل لو كان الاعلى بنتا يكون السدس لها فنصفين بقي الثلث يكون فيه منازعة الكل فيكون بينهم اثلاثا فيحتاج الى حساب
له نصف وسدس وثلث لسدسه نصف ولثلثه ثلث واقله ستة وثلاثون وطريقه ان نقول اقل عدد للثلثه ثلث تسعة واقل عدد السدس نصف اثنا عشر
وبين المقامين موافقة بالثلث فتضرب ثلث احدهما في كل الاخر فتصير ستة وثلاثين فاصاب الاعلى من النصف ثمانية عشر ومن نصف السدس ثلاثة ومن
السبع اربعة فحملته ستة وللعصبة تسع اربعة ولو مات وترك خنثى وهو ولد اخيه وخنثى اخر وهو ولد ابن اخيه فعندنا المال كله لابن
الاخ وعند الشعبي المال بينهم الا ان المال كله للاول في حال لو كان الثاني ذكرا والاول انثى والثالث في حال لو كان الاول والثاني انثيين واستووا في
الامانة والحرمان وان ترك اخا خنثى وولد اخ خنثى وعصبة فعندنا النصف للاخ الخنثى لانه والباقي للعصبة وعلى قول الشعبي النصف للاخ سبعين في النصف
الاخر استويا منازعتهم لان كل واحد يدعيه لنفسه فيكون بينهم اثلاثا واما اخراج نصيب كل واحد من الورثة من التركة بعد تصحيح المسألة فنقول اذا خلف
الميت شيئا من الموزونات والمكيلات التي تجوز قسمتها كيلا ووزنا كالدراهم والدنانير والطعام والزيت ونحو ذلك واردت قسمته فصحح الفريضة على
الورثة ثم اضرب سهام كل وارث الذي ضربت سهامه مثاله زوج وام واخوات لاب واخوات لام وترك الميت خمسة عشر درهما فالفريضة من عشرة اسهم
للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم وللاخوين لام سهمان وللاختين لاب اربعة اسهم فاضرب سهام الزوج في التركة تكون خمسة واربعين فاقسم ذلك على الفريضة
وهي عشرة تخرج اربعة دراهم ونصف وهو نصيب الزوج لانه اذا كان له ثلاثة من عشرة يكون له اربعة ونصف من خمسة عشر ضرورة وللاخوين سهمان
في خمسة عشر يكون ثلاثين تقسم على الفريضة تخرج ثلاثة دراهم وهي نصيبهما وللاختين اربعة اسهم مضروبة في خمسة عشر يكون ستين تقسم على الفريضة
تخرج لها ستة دراهم وللام سهم مضروب في خمسة عشر يكون خمسة عشر فتقسم على خمسة عشر وهي الفريضة تخرج لها درهم ونصف وان شئت قسمت
التركة على الفريضة تخرج بالقسمة درهم ونصف فاضرب ذلك في سهام كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه وان ضربته في سهام الزوج وهو ثلاثة كان اربعة
دراهم ونصف هو نصيبه وان ضربته في سهام الاخوين كان ثلاثة دراهم نصيبهما وان ضربت في سهام الاختين كان ستة دراهم وهي نصيبها وان ضربته
في سهم الام وهو واحد كان لها درهم ونصف وان شئت وافقت بين التركة والفريضة ان تجدهما يتفقان بالاخماس فخذ خمس التركة وهو ثلاثة وخمس

العزيضة وهو اثنان ثم اعمل في وفقهما ما كنت عاملا فيهما من الضرب والقسمة لان كل عددين قسمت احدهما على الاخر فالخارج بالقسمة هو مثل ما يخرج من قسمة
وفق المقسوم عليه فان كانت التركة مما لا ينقسم مثل عبد وثوب جعل بين ورثته على قدر سهامهم فان صولح بعض الورثة على شيء معين في التركة فاسقط سهام
المصالح من الفريضة ثم اقسم باقي التركة بين من بقي من الورثة على قدر سهامهم من الفريضة مثاله والمسئلة بحالها والتركة اربعة عشر درهما وثوب فصالح
الزوج على احد الثوبين بجميع ميراثه ومعلوم ان الفريضة من عشرة اسهم وللاخوين سهمان وللاختين اربعة اسهم فاضرب سهام الاخوين في اربعة عشر
تكون ثمانية وعشرين ثم اقسم ذلك على سبعة يخرج اربعة دراهم وهي نصيبهما) وللاختين اربعة اسهم مضروبة في اربعة عشر تكون ستة وخمسين فاقسم
ذلك على سبعة يخرج لها ثمانية وللام سهم مضروب في الاربعة عشر مقسوم على سبعة يخرج لها درهمان فان صولح الزوج على ان ياخذ الثوب ويرد على الورثة
سبعة ثم السبعة على الدراهم تكون احدا وعشرين ثم اقسم على ما ذكرنا نوع منه وحكم الخنثى كحكم المراة في العقود والعبد والمحاذاة مع الرجال ويسجى قبره
ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل بشهوة منه ثبت حرمة المصاهرة ولو تزوج خنثى من خنثى وهما سواء مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا
ولو قال كل عبد لي حر او كل امة لي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولم يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال كلا القولين عتق ولو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال
لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له كالنساء ولو اسر لم يقتل ولا يدخل في القسامة ولا توخذ منه الجزية ولو احتيج الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا
اجنبية ولكن يشترى له جارية ختانة فتختنه ولم يكن له مال فالامام يشتري له جارية فتختنه ثم تباع او يزوجه امراة ختانة فتختنه ولا حد على قاذفه
ولا يقطع الرجل يدها ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهد شهود انه جارية والمطلوب ميراث قضي بشهود الغلام ان كان المدعي مهرا قضي بشهود الجارية

الفصل الحادي والثلاثون

في الغرقى والحرقى ومن بمعناهم روي عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واشهر الروايتين عن
علي واحدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا في قوم غرقوا جميعا او قتلوا جميعا او حرقوا جميعا او وقع عليهم حائط وماتوا ولا يدرى ايهم
مات اولا انه لا يرث بعضهم من بعض وانما يرث مال كل واحد منهم ورثته الاحياء وبه اخذ علماء العراق من اصحابنا وعلماء الحجاز وروي عن علي رضي الله
رواية شاذة وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يرث بعضهم من بعض ويجعل البعض ميتا ويجعل البعض حيا ويرث الاحياء من الاموات
ثم يجعل الذين جعلوا احياء اولا امواتا والذين جعلوا امواتا احياء ويورث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد ذلك كانهم ماتوا فيرث ما يرث كل واحد من صاحبه
ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث من صاحبه عنه وبه كان يقول ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابن ابي ليلى بوجه قوله الاول واحدى
الروايتين عن علي وابن مسعود رضي الله عنه والمعنى في ذلك ان نقول يكون ميتا آخرا فاذا كان لا يدرى يعتبر الاحوال ويعمل بالاحتمالين بقدر الامكان ويجعل الاكبر
ميتا اولا والاصغر حيا فيرث الاصغر من يجعل كانهما ماتا معا فيرث كل واحد منهما من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد من صاحبه ما ورث صاحبه منه
الا ترى انا اعتبرنا الاحوال فيمن اعتق احد عبديه ومات قبل البيان فاعتقنا من كل واحد نصفه وكذلك اعتبرنا الاحوال فيمن طلق احدى امراتيه قبل الدخول
بها ومات قبل البيان فاسقطنا من صداق كل واحدة الربع كذا هنا وجه قول ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم على نحو ما روينا والمعنى
فيه وهو الفرق بين مسئلتنا ومسئلة الطلاق ان في مسئلتنا وقع الشك في سبب الارث في حق كل واحد وبيان ذلك انه كما احتمل ان يكون موت كل واحد منهما
اولا والاخر يحتمل ان يكون موتهما جميعا فلا بد من اعتبار هذه الحالة ايضا وباعتبار هذه الحالة لا يرث واحد منهما عن صاحبه ان كان يرث باعتبار الحالة
الاخرى فوقع الشك في سبب الارث والارث لا يثبت بالشك في مسئلة الطلاق والعتاق اتيقنا بوقوع الطلاق والعتاق وانما الشك في من وقع عليه فوزعنا
اما هاهنا شككنا في السبب الاول جئنا الى المسائل اخوان غرقا وخلف احدهما ابنة وعشرة دنانير مثلا وخلف الاخر ابنا وعشرة دراهم وخلف عما
فعلى قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء للابنة نصف المال خمسة والنصف الباقي للعم وعلى احد الروايتين عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم ومن تابعهما يرث
كل واحد منهما عن صاحبه ما ورثه صاحبه فيسمى احد الاخوين محمدا والاخر احمد فيجعل كان محمدا مات اولا وترك ابنا والاخ الذي غرق معه وهو احمد وعما وترك
عشرة دنانير فيعطى للبنت نصف الدنانير خمسة والنصف الاخر لاخيه احمد ويسقط العم ثم يجعل هذه الدنانير الخمسة التي اصاب احمد بين ورثة الاحياء
وهما ابن وعم فللابن ثلث هذه الخمسة وذلك دينار وثلثا دينار والباقي للعم وذلك ثلاثة دنانير وثلث دينار ثم يجعل كان احمد مات اولا وترك اما واخاه محمدا
الذي غرق معه وعما ترك عشرة دراهم فيجعل للام ثلث العشرة الدراهم وذلك ثلاثة وثلث ويجعل الباقي من ذلك ستة دراهم وثلثا درهم بين ورثة الاحياء وهما بنت
وعم نصفان النصف للبنت والنصف للعم فان ترك محمد ابنا وترك احمد ابنة فما ترك محمد يكون لابنه بلا خلاف على قول من لا يورث البعض عن البعض وظاهر واما على قول
من يورث فلان محمدا خلف ابنا واخا فالاخ محجوب بالابن فيكون جميع المال الذي لمحمد لابنه بالاتفاق من هذا الوجه وما ترك احمد يقسم بين ابنته واخيه محمد نصفان
معتقان غرقا وخلف احدهما مولى هاشميا وابنتين وخلف الاخر مولى قرشيا واخوين لام فعلى قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم والفقهاء مال المعتق الهاشمي يقسم بين ابنتيه
ومولاه لابنتيه الثلثان والباقي للمولى ومال معتق القرشي يقسم بين اخويه لام وبين مولاه الثلث لاخوته والباقي لمولاه وعلى احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه
يجعل كان معتق الهاشمي مات اولا وترك ابنتين واخا وهو احمد ومولاه فيسقط المولى بالاخ فيقسم المال بين ابنتيه واخيه احمد الثلثان للابنتين والثلث لاخيه احمد
ثم ما اصاب احمد يقسم بين ورثته الاحياء وهما اخوان لام ومولى للاخوين الثلث وللمولى الثلثان ثم يجعل كان معتق القرشي مات اولا فيكون ورثته اخوان لام والاخ
الذي غرق معه فيكون لاخويه لام الثلث والباقي للاخ الذي غرق معه ثم ما اصاب الاخ الذي غرق معه يقسم بين ورثته الاحياء وهما ابنتان ومولى اخوان غرقا
معا اسم احدهما محمد واسم الاخر احمد وترك محمد ابنا وترك احمد ابنة اما على قول العامة فظاهر فما ترك محمد يكون لابنه بلا خلاف واما على قول علي ومن تابعه فلان ورثته
يكون ابنا واخا فالاخ يسقط بالابن وما تركه احمد فنصفه لبنته ونصفه لابن اخيه الذي غرق معه بلا خلاف ايضا وبكر اختلاف المخرج يخرج قول العامة الظاهر
اما مخرج قول علي ان احمد مات عن ابنة واخ قد غرق معه فيكون لابنته النصف والباقي لاخيه ثم ما اصاب الاخ ينتقل الى ابن الاخ فيصير مال احمد في الحاصل نصفان
من هذا الوجه اخوان معتقان غرقا وخلف احدهما ابنا وابنة وخلف الاخر بنت ابن ومولى فالذي خلف الابن والبنت ماله لابنه وبنته اثلاثا بلا خلاف
والذي خلف ابنة الابن ماله على قول العامة بين ابنة ابنه وبين اخيه الذي غرق معه نصفان النصف لابنة الابن والنصف لابن الاخ وحده على قول علي
رضي الله عنه الذي مات اولا وخلف اما واخا لاب وام واخا لاب يكون للام الثلث والباقي للاخ لاب وام الذي غرق معه فسقط الاخ لاب ثم ما اصاب الاخ
لاب وام يقسم بين ورثته الاحياء وهما ام واخ لاب فللام من ذلك الثلث والباقي للاخ لاب وتصح المسئلة من تسعة فللام الثلث من تركة الابن الاول ثلاثة من
تسعة ولها ايضا ثلث الباقي سهمان من الاخر وللاخ لاب اربعة وهو ما ورث من اخيه لاب وام الهالك معه وكذلك مال الابن الاخر يقسم على هذا الوجه وتصح
من تسعة فيقسم المال بين كل واحد من الاخوين على تسعة امراة وابنها وجدا ميتين وخلفت المراة زوجها هو ابو الابن وخلف الابن اباه وابنا فعلى قول العامة
مال المراة يقسم بين زوجها وبين ابنها فللزوج الربع والباقي لابن الابن ومال الابن يقسم بين ابنه وبين الاب للاب السدس والباقي للابن وعلى قول علي رضي الله عنه
يجعل كان المراة ماتت اولا فيكون ورثتها زوج وابن فللزوج الربع والباقي لابنها الذي وجد ميتا معها ثم ما اصاب الابن الذي وجد معها ميتا يقسم بين
ورثته الاحياء وهم ابن واب فللاب من ذلك السدس والباقي للابن وتصح مسئلتها من ثمانية لانا نحتاج الى حساب اذا رفعنا منه الربع ينقسم الباقي
اسداسا واقل ذلك ثمانية ثم يجعل كان الابن مات اولا فيكون ورثته امه التي وجدت ميتة معه وابوه وابنه فيكون لامه السدس ولابنه السدس

والباقي

والباقي لابنه ثم السدس الذي ورثته الام يكون لورثتها الاحياء وهما زوج وابن ابن للزوج من ذلك الربع والباقي لابن الابن وتصح مسئلة الابن من اربعة وعشرين
فيقسم المال على اربعة وعشرين لابنه الربع ميراثا منه وللاب ايضا سهم بالزوجية لما ورثت الام الميتة ولابنه ستة عشر ولهذا الابن من جدته وهي ام
ابيه ثلاثة فيحصل له من مال ابيه تسعة عشر سهما من اربعة وعشرين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل

الفصل الثاني والثلاثون

في ميراث المفقود يعتبر حيا حتى لا يرث احد من القرابة او مات ومعنى قوله لا يرث احد من اقربائه ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود
انما يوقف للمفقود نصيبا من ميراث من مات من قراباته هذا لان حياة المفقود محتمل والمحتمل يكفي للتوقف كما في الجنين على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله فيوقف
نصيبه لهذا فان ظهر انه كان حيا ظهر انه كان مستحقا وان لم يظهر انه كان حيا فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال بمنزلة الموقوف للجنين اذا انفصل الجنين ميتا
قال مشايخنا مدار مسائل المفقود حرف على واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش مع مثله ذلك المدة او يموت
اقرانه فعند ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تم المدة او مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد حتى انه اذا فقد الرجل وله ابن مات ابنه
ولهذا الابن اخ لابيه وللمفقود عصبة فخاصم ابو الابن عصبة المفقود فان جميع ماله لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء لانا حكمنا بحياة
المفقود بعد موت الابن ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء لانا اعتبرناه ميتا في حق غيره ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الا ان يظهر حال المفقود
لانه يحتمل ان يكون حيا فيكون له الميراث الا ان احياه فان ظهر المفقود حيا فما وقف له وان لم تظهر حياته حتى مات اقرانه فما وقفنا للمفقود من مال الابن يكون
ميراثا لاخ الابن لانا تيقنا بان يكون الاخ وارثا وقت موت الابن وشككنا في كون المفقود وارثا وكان جعله ميراثا لمن كان وارثا بيقين اولى وان كان اقران
المفقود قد ماتوا قبل موت المفقود صار للابن لانا حكمنا بموته والابن قد مات قبل موت المفقود فميراث المفقود صار للابن لانا حكمنا بموت الابن قبل موت
المفقود فميراثه للابن اذا مات الابن يكون ميراثه لاخيه لهذا حاصل ما بينا عليه مسائل المفقود وطريق ثبوت موت المفقود اما ببينة او بموت الاقران وقد
عرف ذلك في كتاب المفقود وفي السراجية المفقود لا يورث عنه ما لم يمض من عمره تسعون سنة وهو المختار وفي الذخيرة ثم وجه العمل من ايقاف نصيب
المفقود اذا مات من يرثه ولو كان حيا ان تصحح المسئلة على ان المفقود حي وتصحح على انه ميت ثم يعتبر ما صحت منه المسئلتان وذلك لا يخلو من اقسام احدها ان تصح
احدى المسئلتين من مثل سهام الاخرى فيكتفي باحدى المسئلتين ويجعل الكل من يقوله شيء ما يقوله من السهام ويوقف الباقي الى ان يتيقن حال المفقود بموت
او حياة بالطريق الذي قلنا ثم يرد ذلك الموقوف على مستحقه مسائل امراة لها اخوان احدهما مفقود ماتت هذه المراة وتركت هذين الاخوين واما وزوجا فيقدر
اولا ان المفقود حي وتعمل المسئلة عليه فنقول اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخ الحاضر سهم وللاخ المفقود سهم ونقدر ايضا ان المفقود ميت ونعمل
المسئلة عليه فنقول اصلها من ستة ايضا للزوج ثلاثة وللام سهمان وللاخ الحاضر سهم فالمسئلتان تخرجان من اصل واحد فيكتفي باحدهما ويعطى كل واحد ما هو
المتيقن له فنقول نصيب الزوج لا يتغير بحال وللام في حال سهم وفي حال سهمان والمتيقن لها سهم فنعطيها ذلك وللاخ الحاضر سهم في حال وسهمان في حال فالمتيقن في
سهم فيعطى له ذلك فبقي هناك سهم يوقفه لحال المفقود فان علم حياته يوم الذي مات فذلك سهم يعطى له ويعطى ورثته ان مات بعد ذلك وان علم موته قبل موت
اخيه تخرج المفقود من البين ويجعل كانه لم يكن فيعطى السهم الموقوف للام فيصير للام سهمان امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين لاب وام احدهما مفقودة فنقول
لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة وقسمتها من ثمانية للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت المفقودة سهمان وللاخت الحاضرة سهمان ثم تقدر
المفقودة ميتة فنقول لو كانت المفقودة ميتة كانت الفريضة من ستة وقسمتها تخرجان من اصل واحد فيكتفي باحدهما ويعطى كل وارث ما هو المتيقن له فيعطى
للزوج ثلاثة لان فرضه هذا القدر على كل واحد وللام سهم في حال وسهمان في حال فنعطيها سهم لانه هو المتيقن وللاخت الحاضرة سهمان في حال وثلاثة في حال وسهمان
فنعطيها سهم لانه هو المتيقن فبقي هناك سهمان يوقفان فان علم حياة المفقود يوم الذي مات فيه هذا الميت فالسهمان الموقوفان للمفقودة ان
علم موته قبل موت هذا الميت يرد سهم واحد على الام وسهم واحد على الاخت الحاضرة امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام احداهما مفقودة فنقول لو
كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللام سهم ولكل اخت سهم ولو كانت المفقودة ميتة كانت الفريضة ايضا من ستة للزوج ثلاثة
وللام سهمان وللاخت الحاضرة سهم فالمسئلتان تخرجان من اصل واحد فيكتفي باحدهما ويعطى الزوج ثلاثة والام سهم لانه المتيقن لها ذلك وللاخت الحاضرة
سهم بقي هناك سهم يوقف فان ظهر ان المفقودة كانت حية يوم مات هذا الميت فذلك له فان علم انها كانت ميتة يرد ذلك على الام امراة ماتت وتركت
اما وثلاث اخوات متفرقات وعما والاخت التي هي من الاب والام مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كان للام سهم من ستة ولهذه التي من الاب
والام ثلاثة وللاخت لاب سهم وللاخت لام سهم ويسقط العم ولو كانت ميتة كانت الفريضة ايضا من ستة للام سهم وللتي من الاب ثلاثة وللتي من الام
سهم وللعم السهم الباقي المسئلتان تخرجان من اصل واحد فيكتفي باحدهما ويعطى كل وارث ما هو المتيقن له فيعطى للام سهم وللتي من الام سهم وللتي من الاب سهم
لان لها في حال ثلاثة وفي حال سهم والمتيقن لها سهم بقي هناك ثلاثة اسهم يوقف فان علم حياة المفقود قبل موت هذا الميت فلها ذلك وان علم موته قبل ذلك
يرد من الموقوف سهمان على الاخت التي من الاب وسهم على العم وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل القسم الثاني ان تكون احدى المسئلتين جزءا من
الاخرى فيكتفي باكثرهما سهاما ويجعل لكل وارث اقل ما يصيبه وهو المتيقن له ويوقف الباقي بيانه امراة ماتت وتركت اما وزوجا وثلاث اخوات لاب احداهن
مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كان للام سهم من ستة وللزوج ثلاثة وللاخوات الثلثان فتعول الى ثمانية وتصح من اربعة وعشرين لان نصيب
الاخوات وذلك اربعة لا يستقيم على عدد رؤوسهن فانهن ثلاثة فنضرب عدد رؤوسهن وذلك ثلاثة وصارت مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة وكان للاخوات
اربعة وصارت مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر ولو كانت المفقودة ميتة كان للزوج ثلاثة وللام سهم وللاختين لاب اربعة فتعول الى ثمانية وتصح
منها لان نصيب الاختين وذلك اربعة يستقيم عليهما لكل واحدة سهمان فالمسئلة الاولى من اربعة وعشرين والثانية من ثمانية فالثمانية تدخل في اربعة وعشرين
فيكتفى بالاكثر ويعمل عليه فللزوج تسعة نظرا للجانبين لان له ثلاثة وصارت له تسعة وللام ثلاثة وللاختين ثمانية لكل واحدة اربعة لانه اقل نصيبهما بقي
هناك اربعة يوقف للمفقود فان علم حياتها بعد ما مات هذا الميت فذلك لها وان كانت يؤدى الموقوف على الاختين امراة ماتت وتركت زوجا وثلاث
اخوات متفرقات وثلاث جدات واما مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت المسئلة من ستة للام سهم وللزوج ثلاثة وللاخت لام سهم ويسقط
الجدات فتعول المسئلة الى تسعة للجدات سهم وباقي السهام على حالها وتصح المسئلة من سبعة وعشرين لان نصيب الجدات وذلك سهم لا يستقيم على عدد رؤوسهن
فهو ثلاثة فنضرب ثلاثة في اصل المسئلة مع عولها وذلك تسعة فتصير سبعة وعشرين فالمسئلة الاولى من تسعة والثانية من سبعة وعشرين والتسعة
تدخل في سبعة وعشرين فيعمل عليها فيعطى الزوج تسعة والاخت لاب وام تسعة وللاخت لاب ثلاثة وللاخت لام ثلاثة بقي هناك ثلاثة فان رجعت المفقودة
حية كانت وان علم موتها يوم مات هذا الميت فهي للجدات لكل واحدة سهم امراة ماتت وتركت زوجا واما وثلاث اخوات لاب واخا لاب وام مفقودا فنقول لو
كان المفقود حيا كانت الفريضة من ستة للام سهم وللزوج ثلاثة والباقي للاخ لاب وام ولو كان ميتا كان اصل الفريضة من ستة وتصح من ثمانية عشر للام سهم
وللزوج ثلاثة والباقي وذلك سهمان للاخوات لاب لا يستقيم عليهم فنضرب عدد رؤوسهن وذلك ثلاثة في اصل المسئلة وذلك ستة فتصير ثمانية عشر فالمسئلة الاولى
من ستة والثانية من ثمانية عشر فيكتفى بالاكثر سهاما وتدخل الاقل فيها فيعطى للزوج تسعة وللام ثلاثة والباقي وذلك ثلاثة للاخوات لاب لكل واحدة سهم

امراة ماتت وتركت زوجا وابوين وابنين واحد الابنين مفقود فنقول لو كان المفقود حيا كان اصل الفريضة من اثني عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة والباقي
للابنين وذلك خمسة لا تستقيم عليهما فتضرب عددهما في اصل المسئلة فتصير اربعة وعشرين ولو كان المفقود ميتا كان اصل المسئلة من اثني عشر فدخل الاقل في الاكثر
فنكتفي بالاكثر فيعطى للزوج ستة وللابوين ثمانية وللابن الحاضر خمسة ٥ القسم الثالث ان تكون احدى المسئلتين موافقة للاخرى غير مساوية ولا معادلة
فاضرب وفق احداهما في جميع الاخرى فما بلغ فمنه تصح ثم اضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى في وفق المسئلة الاولى واعطه اقل الامرين مثاله ست اخوات
متفرقات وزوج مفقود فنقول لو كان الزوج المفقود حيا فاصل المسئلة تكون من ستة للاختين لاب وام الثلثان اربعة وللاختين لام الثلث سهمان وللزوج
النصف ثلاثة فتعول الى تسعة ولو كان الزوج ميتا كان اصل الفريضة من ثلاثة وتصح من ستة فالمسئلة الاولى من تسعة والثانية من ستة وبينهما موافقة
بالاثلاث فاضرب وفق احداهما في جميع الاخرى فيكون ثمانية عشر ومنها تصح فمن له شيء من التسعة مضروب في وفق الستة ثم يعطى ما هو الاقل من النصيبين ففي هذه
المسئلة كان للاختين لاب وام اربعة من التسعة مضروبا في وفق الستة وهو اثنان فيكون ثمانية وكان لهما من الستة اربعة ايضا مضروبا في وفق التسعة
فيكون اثني عشر فقلنا ان اقل نصيبها ثمانية فنعطي الثمانية فاما الاختان لام فان لهما من التسعة سهمين في وفق الستة وهو اثنان فيكون اربعة وكان لهما من الستة
سهمان مضروبان في وفق التسعة فيكون ستة فقلنا ان لهما هو اليقين لانه الاقل فقد خرج من ثمانية عشر ذهب اثنا عشر وبقي ستة موقوفة فان رجع الزوج
له وان تبين موته رد الى الاختين لام سهمين ليكمل لهما تمام الثلث والى الاختين لاب وام اربعة ليكمل لهما تمام الثلثين فاذا ماتت المراة وتركت زوجا واما واخوين
لام واختا لاب والام مفقودة فسبيل ارثها الى ان المفقودة حية فيكون الفريضة من ستة وتعول الى تسعة ثم تعمل على انها ميتة فيكون اصل الفريضة وقسمتها
من ستة وبين الفريضتين موافقة بالثلث فاضرب وفق احداهما في جميع الاخرى فيكون ثمانية عشر كان للزوج ثلاثة من تسعة مضروبا في وفق الستة وذلك
اثنان فيكون ستة وكان له ثلاثة من ستة مضروبا في وفق الستة وذلك اثنان ولها سهم من ستة مضروب في وفق تسعة وذلك ثلاثة فيكون لها ثلاثة
فنعطيها اثنان لانها اقل النصيبين وكان للاخوين لام السهمان من تسعة مضروبا في وفق الستة وذلك اثنان فيكون اربعة وكان لهما سهمان من ستة
مضروبا في وفق تسعة وذلك ثلاثة فيكون ستة فنعطيهما اربعة لانها اقل نصيبها فجملة ما اعطينا لهم اثني عشر من ثمانية عشر بقي الى تمام ثمانية عشر ستة
فهي موقوفة فان عادت الموقوفة فالستة لها وان ظهر انها كانت ميتة يوم مات هذا الميت يرد الست على هؤلاء بتمام حقهم يرده على الزوج تمام النصف ثلاثة
ويرد على الام تمام السدس سهم ويرد على الاخوين لام تمام الثلث سهمان واذا ترك الرجل ابوين وابنتين وست اخوات متفرقات وزوجة مفقودة تعمل اولا على ان
المفقودة حية فتكون المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن وللابوين الثلث ثمانية وللابنتين الثلثان ستة عشر فعالت الى سبعة وعشرين ثم تعمل على انها ميتة
فتكون المسئلة من ستة للابوين الثلث سهمان من ستة وللابنتين الثلثان اربعة من ستة والمسئلة الاولى من سبعة وعشرين والمسئلة الثانية من ستة وبينهما
موافقة بالثلث فاضرب وفق احداهما في جميع الاخرى فيكون اربعة وخمسين كان للابوين ثمانية من سبعة وعشرين ضربناها في وفق الستة وذلك اثنان فيكون
ستة عشر وكان لهما سهمان من ستة ضربناهما في وفق سبعة وعشرين وذلك تسعة فيكون ثمانية عشر فنعطي لهما ستة عشر لانه اقل نصيبهما وكان للابنتين
ستة عشر من سبعة وعشرين ضربناها في وفق الستة فتصير اثنين وثلاثين وكان لهما اربعة من ستة ضربناها في سبعة وعشرين وذلك تسعة ستة وثلثين
لانها اقل نصيبها بقي هناك ستة موقوف بيدهم كانه علم انها كانت حية يوم مات هذا الميت كان ذلك لها وان علم انها كانت ميتة يوم مات هذا الميت يرد
الموقوف سهمان على الابوين تمام الثلث واربعة على الابنتين تمام الثلثين واذا ماتت المراة وتركت زوجا وثلاث اخوات متفرقات واخا لاب وام وهو مفقود
تعمل اولا على ان المفقود حي فتكون المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر وان كان ميتا فتكون المسئلة من ثمانية وتصح منها وبين المسئلتين موافقة بالنصف فاضرب
نصف احداهما في جميع الاخرى فيكون اثنين وسبعين كان للزوج تسعة من ثمانية عشر مضروب في وفق الثمانية وهو اربعة فيكون ستة وثلاثين وله من الثمانية
ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر وهو تسعة فيكون سبعة وعشرين فنعطي له سبعة وعشرين لانه اقل نصيبه وكان للاخت لام من ثمانية عشر ثلاثة مضروبة
في وفق الثمانية فيكون اثني عشر ولها من الثمانية سهم مضروب في وفق ثمانية عشر فيكون تسعة فنعطي لها تسعة لانه اقل نصيبها وكان للاخت لاب وام
سهمان من ثمانية مضروبان في وفق الثمانية ولها من الثمانية ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر فيكون سبعة وعشرين فنعطي اقل نصيبها ثمانية لانها اخرجنا
من اثنين وسبعين ذهبت اربعة واربعون بقي ثمانية وعشرون فهو موقوف فان رجع حيا رد من الموقوف على الزوج تمام النصف تسعة ليكمل له ستة وثلثون
وترد الى الاخت لام تمام السدس ثلاثة ليكمل لها اثنا عشر وبقي ستة عشر تمام نصيبها فان علم انه كان ميتا قبل ذلك فللزوج ما اخذ وذلك تمام حقه وللاخت
لام ما اخذت وهو تمام حقها ويرد على الاخت لاب تسعة وهو تمام حقها ويرد على الاخت لاب وام تسعة عشر ٥ القسم الرابع احدى المسئلتين غير موافقة ولا معادلة
ولا متباينة فاضرب احداهما في جميع الاخرى فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم اضرب سهام كل وارث من احدى المسئلتين في جميع الاخرى واضرب سهامه من المسئلة الثانية في
جميع الاولى واعطه اقل الامرين مثاله ثلاث اخوات متفرقات وام واخ وزوج مفقود ان كان الزوج حيا فالمسئلة من ستة وتعول الى عشرة وتصح منها وليس
احدى المسئلتين جزءا من الاخرى ولا موافقة بينهما فاضرب احداهما في الاخرى فيكون سبعين فمنها تصح القسمة فمن كان له شيء من العشرة مضروب في سبعة ومن
كان له شيء من السبعة مضروب في جميع العشرة ويعطى ما هو الاقل فنقول كان للام سهم من عشرة مضروب في سبعة فيكون سبعة وكان لها من السبعة سهم مضروب
في عشرة فيكون عشرة فنعطي لها سبعة لانه اقل نصيبها ومثله الاخت للام ومثله الاخ لام والاخت لاب وام ثلاثة من سبعة مضروب في عشرة فيكون ثلثين
ولها من العشرة ثلاثة مضروبة في سبعة فيكون احدا وعشرين فقلنا ان اقل نصيبها احد وعشرون فلها ذلك وخرج من سبعين تسعة واربعون بقي احد وعشرون
فهو موقوف فان رجع المفقود فله ذلك فان علم انه كان ميتا قبل ذلك فيرد من الموقوف الى الاخت لاب وام تسعة ليتم لها ثلاثة اسباع المال والى الاخت لام تمام
السبع ثلاثة والى الاخ لاب مثله والى الام مثله مثاله اذا ترك ست اخوات متفرقات واما مفقودة ان كانت حية فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة وان كانت
ميتة فالمسئلة من ثلاثة وتصح من ستة وليست احدى المسئلتين جزءا من الاخرى ولا موافقة بينهما فاضرب احداهما في الاخرى فيكون اثنين واربعين ومنها تصح وادفع
الى الاختين لام اثني عشر والى الاختين لاب وام اربعة وعشرين وبقي ستة فتوقفها فان رجعت ردها اليها وان تبين انها ماتت قبل ذلك رد من الموقوف الى الاختين لام تمام الثلث
سهمان والى الاختين لاب وام تمام الثلثين فصل في ميراث القاتل اعلم بان القتل مباشرة بغير سبب يحرم الميراث عمدا كان او خطا او كان حرمان الميراث القاتل
متوارثان من لدن بني اسرائيل الى يومنا هذا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يرث قاتل الخطا مالا ولا دية وفي المضمرات والاصل فيه ان كل قتل تعلق به وجوب
القصاص او الكفارة فانه يمنع الميراث اما الذي يتعلق به وجوب القصاص وهو ان يقتل عمدا بالحديد وما يعمل عمل الحديد واما القتل الذي تجب به الكفارة وهو ان
يقتله بالمباشرة خطا او يطا دابة المورث وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط من يده حجر على المورث فهذا كله
قتل بالمباشرة تجب فيه الكفارة ولو وجب حرمان الميراث ان كان مورثا والوصية ان كان اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة
وهو ان الصبي اذا قتل مورثه او المجنون فانه لا يمنع الميراث وكذلك اذا قتل رجما وقصاصا الا الابن اذا قتل اباه خطا او عمدا فانه لا يرث واما القتل بسبب ليس بسبب
لحرمان الميراث كما لو حفر الرجل على قارعة الطريق بئرا او وضع حجرا في الطريق او اخرج الظلة الى الطريق فتلف به مورثه لا يحرم عن ميراثه لان المعنى الذي لاجله
الحرمان بالمباشرة وهو القصد الى تعجيل الميراث او توهم القصد كما في الخطا لا يتاتى هنا لانه كان لا يدري ان مورثه يمر في هذا الطريق فيصيبه هذه الاشياء او يمر

فلا يتصور القصد الى قتل المورث بهذه الاشياء على انا نقول فان فاعل هذه الافعال ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل هذا في حكم ملكه لم يكن هو اخذا بفعله والقاتل
يواخذ بفعله وان حصل القتل في ملكه واذا ثبت بانه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل حرمان الميراث ووجوب الكفارة ووجوب الدية عند لصيانة دم
المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على كونه قاتلا الا ترى ان الدية تجب على العاقلة مع العاقلة ليس بقاتله وفي المضمرات وكذلك لو ساق دابة او قادها فاوطا
مورثه فمات لا يمنع وكذلك لو مال عليه حائطه فاشهد عليه او لم يشهد حتى سقط على مورثه فمات وكذلك لو وجد قتيلا في داره فانه يجب القسامة والدية
ولا يمنع الارث وكذلك العادل قتل الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث واذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهو على وجهين ان قال قتلت وانا على الباطل والان ايضا
على الباطل فانه لا يرث بالاجماع واما اذا قال قتلت وانا على الحق والان انا على الحق فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرث وقال ابو يوسف لا يرث واما الصبي او
المجنون اذا قتل مورثه لم يحرم عن الميراث عندنا الاب اذا احرق ولده او ختنه او بط قرحه ومات من ذلك لا يحرم عن الميراث لان هذا فعل مباح له وحرمان الميراث
جزاء القتل المحظور واذا ادب الاب ابنه بالضرب ومات من ذلك فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن ديته ويحرم عن الميراث وعلى قولهما لا يضمن ديته ولا
يحرم عن الميراث والمعلم اذا ضرب الصغير باذن ابيه لا يضمن شيئا بالاتفاق وقال هذا اشد الادلة على رجوعه عن جوابه في الفصل الاول قال شمس الائمة السرخسي وهو
الصحيح وفي المضمرات اذا قتل ابنه خطا فانه لا يرث ولا شك ان الكفارة تجب لو قتله عمدا فانه لا تجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع الميراث فيشكل على الاصل
الذي ذكرنا وفي شرح الطحاوي الابن اذا قتل اباه عمدا او خطا فانه لا يرث م واذا قتل الرجل اباه خطا والمقتول ام وامراة كان على عاقلة الابن الدية يورث ام
المقتول من ذلك ومن سائر الاموال الثلث وللمراة الربع والباقي للعصبة ان كان وان لم يكن فالباقي يرد على الام والمذهب عندنا ان دية المقتول تكون ميراثا لجميع
الورثة كسائر اموالهم ومن الناس من قال ليس للزوج والزوجة دية المقتول بسبب واذا قتل الرجل وترك ثلاث اخوات فقتل احدهم اباه عمدا فللباقين ان يقتلوا
وان مات احد الاخوين الباقيين لم يكن للباقي ان يقتله لان نصيب الميت من القصاص صار ميراثا للذي من اخوته والقاتل يرث اخاه لانه ليس بقاتل له فلا يحرم
الميراث عنه واذا ورث جزءا من القصاص الواجب سقط ذلك عنه وانقلب نصيب الاخر مالا فعليه ثلاثة ارباع الدية في مال الاخ الباقي في ثلاث سنين ولو ان
اخوين واختا لاب وام قتل احد الاخوين امه عمدا الزوج وورث معهم وهو ابوهم فللاخ الثاني وللاخت والزوج ان يقتلوا القاتل فان مات الاب بعد ذلك لم يكن للاخ
ان يقتله لان نصيب الاب من القصاص صار ميراثا من القاتل واخته فانه ليس بقاتل ابيه فلا يكون محروما عن ميراثه ويكون لهما عليه نصف الدية لان الاب
كان وارثا من امراته الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وما بقي وهو تسعة بين الاخ والاخت اثلاثا للاخ ستة وللاخت ثلاثة فلما مات الاخ صار نصيبه للاب
فلما مات الاب عن تسعة فيكون ذلك بين الابن والبنت اثلاثا للابن ستة وللابنة ثلاثة فعرفنا انه اجتمع للاخت ستة من اثني عشر وذلك النصف فلهذا
كان لهما عليه نصف الدية ولو ان اخوين واختا قتل احد الاخوين اباهم وقتل الاخر امه فان قاتل الام يقتله قاتل الاب مع الاخت ولا يقتل قاتل الاب لان قاتل الام كان
مستوجبا للقصاص وللام من ذلك نصيب فلما قتل الام صار بعض ذلك ميراثا منها لقاتل الاب لانه ليس بقاتل الام فلهذا سقط عنه القصاص وقاتل الام لزمه القصاص
ولم يسقط عنه شيء من ذلك فيقتل قصاصا ويغرم قاتل الاب للاخت ثمانية وللابن سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية لان الاب خلف امراة وابنة فتكون
القسمة من اربعة وعشرين للمراة ثلاثة وللابن اربعة عشر وللابنة سبعة فحين قتل الاخ الام فنصيبها صار ميراثا من قاتل الاب والابنة اثلاثا لحاجة للابنة
ثمانية ثم لما قتل قاتل الام قصاصا صار نصيبه وهو اربعة عشر ميراثا بين الاخ والاخت اثلاثا لا تستقيم فيضرب اربعة وعشرين في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين كان
للابنة ثمانية مضروبة في ثلاثة وذلك اربعة وعشرون وكان للذي لا تستقيم بينهما وبين الابن اربعة عشر مضروب في ثلاثة فيكون اثنين واربعين لهما من ذلك الثلث
اربعة عشر فاذا ضممت اربعة عشر الى اربعة وعشرين يكون ثمانية وللابن لا نغرم لها ثمانية وللابن سهمان من اثنين وسبعين سهما من الدية ويبطل عنه ما سوى ذلك
ستة بالميراث عن امه وثمانية وعشرين بالميراث عن اخته م

الفصل الثالث والثلاثون في توريث المملوكين وفي الذخيرة ومن بعضهم

من المكاتبين والمدبرين وامهات الاولاد ومعتق البعض وفي شرح الطحاوي كل من كان في رقبته شيء من الرق فانه لا يرث نحو المكاتب والمدبر وام الولد فانه
لا يرث ولا يورث عنه الا المكاتب فانه اذا مات عن وفاء يؤدي كتابته ويحكم بحريته قبل موته بلا فصل وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على فرائض الله واما
المستسعى فانه ينظر ان كان يسعى لفكاك رقبته فهو في حكم المكاتب في قول ابي حنيفة وفي قولهما حكمه حكم حر عليه دين وان كان لا يسعى لانفكاك رقبته ولكن لحق
في الرقبة فانه يورث عنه لا يورث بالاجماع كعبد الرهن اذا اعتقه الراهن وهو معسر فان الرهن يسعى في قيمته ثم يرجع بذلك على الراهن اذا ايسر يوما وفي هذه
الحالة يرث ويورث عنه م والعبد الذي عتق بعضه لا يرث احدا عند ابي حنيفة لانه ما دام يسعى فهو بمنزلة المكاتب عند زيد وهو قول ابي حنيفة والمكاتب
لا يرث احدا وعندهما يرث لانه بمنزلة حر عليه دين عندهما وفي الذخيرة وعند عبد الله بن عباس رضي الله عنه يرث وهو قول ابي يوسف ومحمد وهذا
بناء على ان الاعتاق يتجزى عند زيد كان هذا الشخص معتق البعض على الحقيقة وكان بمنزلة المكاتب ولا يرث وعند ابن عباس وعنده الاعتاق لا يتجزى وكلما عتق بعضه
عتق كله الا انه تجب عليه السعاية وكان بمنزلة السعاية حر عليه دين وورث بيانه اذا مات الرجل وترك ابنا بعضه حر وعصبته فعلى قول زيد المال كله
للعصبة لان معتق البعض عنده لا يرث فصار وجوده وعدمه بمنزلة وعند ابن عباس رضي الله عنهما المال كله لهذا الابن لان عنده هو بمنزلة حر عليه دين وانه اولى
العصبات فيكون المال كله وان ترك ابنتين نصف كل واحدة منها حرة فعلى قول ابن عباس الثلثان لهما والباقي للعصبة وعلى قول زيد المال كله للعصبة ولا يحجب
هذا العبد الزوج والزوجة عن النصف والربع عند زيد وعند عبد الله يحجب حتى ان عند زيد يرث الزوج مع هذا العبد الربع ويرث المراة الثمن م واذا مات
المكاتب ان مات لا عن وفاء فانه يؤدي بكتابته ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته ويرث عنه الاحرار من ورثته

الفصل الرابع والثلاثون في توريث اهل الكفر

قال المرتد لا يرث من مسلم وفي المضمرات ولا من ذمي ولا من مسلمة ويرث المراة المرتد اذا مات او قتل عن ردة المراة في عدته بعد ان مات
او قتل على الردة والعدة منقضية فلا ميراث لها وسواء ارتد وهو مريض او ارتد وهو صحيح واما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي
صحيحة لا يرث زوجها وان ارتدت وهي مريضة فان مات وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارا قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارا منها وان مات وعدتها
لم تنقض لا يرث منها واذا مات المرتد او قتل على ردته فما اكتسب في حال الاسلام يصير ميراثا بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى وما اكتسب في حال الردة
قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه يصير فيئا يوضع في بيت مال المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد يصير ميراثا بين ورثته المسلمين وفي المضمرات وقال الشافعي كلاهما
م اختلفت الروايات في كسب اكتسبه المرتد في حال الاسلام وروى الحسن عنه ان من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى وقت موت المرتد يرثه وما حدث بعد ذلك
لا يرثه حتى انه لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد ردته فانه لا يرثه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرثه من
كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته او قتله سواء كان موجودا وقت الردة او لم يكن موجودا وقت الردة فاما حدث بعد ذلك بان علوق ابنه مسلمة
له وهذا اصح والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها فابو حنيفة يحتاج الى
الفرق فان عنده كسب المرتد في حال الردة لا يصير ميراثا بل يصير فيئا هذا اذا مات او قتل على الردة وان لحق بدار الحرب فالقاضي يقضي في حقه باحكام الموتى
يقضي بعتق امهات اولاده وبحل ما عليه من الدين حالا ويقضي بعتق مدبره من ثلث المال ويقسم ماله بين ورثته او قبل لحوقه بدار الحرب لا يقضي بشيء من هذه
الاحكام لا قبل دار الحرب وهو حي حقيقة وانه ظاهر وكذلك حكما لانه يجبر على الاسلام وبعد ما لحق بدار الحرب بعد انقطع عنه الجبر على الاسلام فيصير

ولانه لما لحق بدار الحرب باهل الحرب صار كالميت اذ اهل الحرب كالاموات في حق المسلمين واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي ان موته
بلحوقه بدار الحرب ليس بمقرر لجواز ان يعود وانما يعتبر اذا ترجح جانب العود وذلك بالقضاء فبعد هذا اختلفت عبارات المشايخ قال بعضهم ليس الشرط قضاء القاضي
بلحوقه وانما الشرط قضاؤه بشيء من احكام الموت وعامتهم انه يشترط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب ما لم يقض به لهذه الاحكام واليه اشار محمد في كثير
من المواضع فان عاد الى دار الاسلام مسلما فان كان العود قبل قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وقبل قضاء القاضي بهذه الاحكام فكانه لم يزل مسلما لان موته بمجرد اللحوق
بدار الحرب ليس بمقرر وما ليس بمقرر لا يصلح لبقاء موته بمجرد اللحوق بدار الحرب ليس بمقرر الى الاحكام عليه فصار وجوده والعدم بمنزلة وان عاد بعد ما قضى القاضي بهذه
الاحكام ولكن لم يقض بلحوقه بدار الحرب فعلى قول من يشترط اللحوق بدار الحرب فلا يبطل قضاؤه بهذه الاحكام وان قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ذلك حتى لا يبطل هذه
الاحكام لا يملك بعض الورثة ما المفقود والعزما اخذ ما كان قائما في يد الورثة من ماله بعينه لان ملكه زال الى الوارث بموته حكما فاذا عاد مسلما جعل كانه حي حقيقة بعد ما
مات وارتفع سبب الزوال ولكن ارتفاع سبب الزوال انما يظهر في حق القائم لا في حق الهالك فيقول ملك المرتد فيما كان قائما في يد الوارث بعينه لا يعود الملك اليه
بنفس العود مسلما وانما يعود بقضاء او رضا واليه اشار محمد في السير الكبير ثم في هذا الفصل وهو ما اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بالميراث لورثته فعلى قول
ابي يوسف انما يقضي لمن كان وارثا قبل القضاء باللحوق بدار الحرب وقال محمد يقضي لمن كان وارثا وقت اللحوق بدار الحرب واذا ارتد في دار الحرب اكتسابا هو لابنه الذي ارتد
معه بدار الحرب اما اذا مات مرتدا لانه اكتسب ذلك المال وهو من اهل الحرب يتوارثون فيما بينهم هكذا ذكر شيخ الاسلام وفيه نظر لان هذا الولد مرتد والمرتد لا
يرث من احد فان لحق معه بدار الحرب احد من اولاده مسلما فانه يرث من كسب الاسلام ولا يرثه شيئا مما اكتسب بعد الردة لانه حاله في دار الحرب كحاله في دار الاسلام
والمسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون واما سائر الكفرة فيرث بعضهم بعضا اذا اتفقت مللهم النصراني من النصراني يرث واليهودي من اليهودي والمجوسي كذلك
وكذلك ان اختلفت صور مللهم عندنا حتى اذا مات النصراني وترك ابنا يهوديا او مجوسيا يرث منه وانما اذا اختلفت الدار واستحل كل ملة اخرى فحينئذ لا يجري
الارث منهما حتى ان النصراني اذا مات في دار الاسلام وله ابن في الترك او في الهند لا يرث **وفي الذخيرة** اعلم بان الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي
يتوارثون بمثلها المسلمون فيما بينهم وقد يحقون فيها جهات الارث لا يرث بها المسلمون من نسب او سبب ونكاح ولا خلاف انهم يرثون بالانكحة التي لا تصلح
فيما بين المسلمين بحال نحو نكاح المحارم بنسب او رضاع ونكاح المطلقة ثلاثا قبل زوج اخر ويختلفون في التوريث بحكم النكاح في العدة والنكاح بغير شهود قال زفر
رحمه الله لا يتوارثون وقال ابو حنيفة يتوارثون وقال ابو يوسف يتوارثون في النكاح بغير شهود ولا يتوارثون في النكاح بالعدة وهذا بناء على اختلافهم
في تقريرهم على هذه الانكحة اذا اسلموا وقد بينا ذلك في النكاح ثم لا خلاف ان الكافر لا يرث المسلم بحال وكذلك المسلم لا يرث الكافر في قول اكثر الصحابة
وهو مذهب الفقهاء وروي عن معاذ ومعاوية رضي الله عنهما انهما قالا لا يرث الوارث المسلم الكافر ولا خلاف بين اصحابنا ان الكافر الحربي لا يرث الذمي سواء
كان الحربي مستامنا او في دارنا او في دار الحرب واهل الذمة يرث بعضهم بعضا وان اختلفت صور مللهم عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وبعض الصحابة
جعلوا الكفر كله ملتين فجعلوا اليهود والنصارى ملة وباقي الكفر ملة اخرى وعن شريح وابن ابي ليلى والحسن وشريك والحسن بن صالح والثوري وعطاء ان الكفر
ثلاث ملل فاليهود والسمرة ملة والنصارى والصابئون ملة وباقي الكفرة من المجوس وغيرهم ملة ومن جعلهم مللا يقول لم يرث ملة عن ملة وكان ابو حنيفة
واصحابه رضي الله عنهم يورثون اهل الحرب بعضهم بعضا اذا كانوا من اهل دار واحدة فان اختلفت الدار لم يرث وتفسير اختلاف الدارين ان يكونا ملكين في منعتين
ويرى كل واحد قتل الاخر وان اتفقت الملل وهذا بخلاف المسلمين فان اهل العدل مع اهل البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فباختلاف الملل والمنعة
لا يتباين الدار فيما بين المسلمين لان احكام الاسلام تعمهم واما دار الحرب فليست بدار احكام بل هي دار قهر وباختلاف المنعة والملك تختلف الدار بينهم واختلاف الدارين يقطع
التوارث وكذلك اذا خرجوا الينا بامان يعني اهل الدارين مختلفين بينهم من اهل الحرب وان كانوا مستامنين فيجعل كل واحد منهم في الحكم كانه في منعة ملكه التي
خرج منها بامان بخلاف ما اذا صاروا ذمة من اهل الاسلام يتوارثون فيما بينهم بعد ذلك فلو اسلموا فانه يجري التوارث بينهم وان اختلفت منعتهم في حالة الكفر
جئنا الى المسائل ذمي مات وخلف ورثة في الحرب فماله في سواء كان الورثة في دار الحرب او في دار الاسلام معاهدين ولو مات يهودي وترك ابنا يهوديا في دار
الاسلام يؤدي الجزية وابنا معه هذا في دار الحرب فالمال كله للابن اليهودي الذي في دار الاسلام يؤدي الجزية ولو مات يهودي من اهل الحرب وهو مستامن في دار الاسلام
وترك ابنا مستامنا في دار الاسلام وابنا ذميا وابنا حربيا وابنا مسلما فالمال في قول اهل العراق بين الابن المعاهد والحربي نصفان الا ان المعاهد بمنزلة الحربي
عندهم فيرث عنه الحربي ومن هو مثله والمعاهد ولو مات يهودي من اهل الذمة وخلف ابنا يهوديا وابنا نصرانيا فعلى قول من يورث اهل الذمة بعضهم
من بعض وان اختلفت صور مللهم فالمال بينهما نصفان وعلى قول من يقول بان اليهود ملة والنصارى ملة فالمال للابن اليهودي ومن ميراث المجوسي فيما بينهم
ينبني على اصول ثلاثة احدها انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة فيما بينهم وانما يتوارثون بالانكحة الصحيحة والفاصل ان كل نكاح لو اسلما يقرا على ذلك فهو
نكاح صحيح ولو اسلما ولم يقرا عليه فهو نكاح فاسد والثاني ان النسب يثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة ويتوارثون فيما بينهم بذلك النسب وان كانوا لا
يتوارثون بذلك النكاح والثالث ان كل من يدلي الى الميت بنسبين او بولاية فانه يرث بجميع ذلك الا اذا كان احد النسبين يحجب الاخر فحينئذ يرث بالحاجب
وهذا قول عامة الصحابة وهو قول اصحابنا بيان **هذه** الاصول اذا تزوج المجوسي بامه او بابنته او باخته فمات احدهما لا يرث الاخر وهذا الجواب
على اصل ابي يوسف ومحمد ظاهر لان نكاح المحرم فيما بينهم فاسد عندهما وان كانوا يدينون جوازه ولهذا قالا اذا طلبت النفقة من القاضي فالقاضي لا يفرض
لها النفقة واذا دخل بها سقط احصانه حتى لا يحد قاذفه او قذفه انسان بعد ما اسلم ولو طلب احدهما التفريق فالقاضي يفرق بينهما وكذلك لا يشكل على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه على ما هو مختار مشايخ العراق ان نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فاسد لولا ذلك يفصل حرمان عدم الارث بينهما
وانما يشكل على قول مشايخ ما وراء النهر فانهم يقولون بان نكاح المحارم فيما بينهم جائز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولولا ان النكاح جائز عنده لما فرض
لها النفقة ويستدلون ايضا بما لو دخل بها انه لا يسقط احصانه عنده والعذر لمشايخ العراق في فصل النفقة ان النفقة كما تجب بسبب النكاح الصحيح
تجب بسبب الاحتباس فان ثمة لم يكن نكاح ما لو عرف وهي محتبسة عند زوجها وان كان نكاحها فاسدا فوجدنا النفقة بسبب الاحتباس لا بسبب النكاح
وبالاحتباس بعد الدخول لا يدل على صحة النكاح عند ابي حنيفة لا محالة الا ترى ان من تزوج امراة ودخل بها وكان نظر الى فرج امها او ابنتها بشهوة ان احصانه لا
يسقط وان كان النكاح فاسدا عند ابي حنيفة والعذر لمشايخنا عن فصل الارث فانه لا يجري الارث فيما بينهم وان كانوا يدينون جواز النكاح واعتبر ديانتهم
في جواز نفس النكاح حتى جاز نكاح المحارم فيما بينهم ولم يعتبر ديانتهم في جواز النكاح في حق الارث فيما بين المحارم ان يقولا ان ديانتهم انما اعتبرت لجواز نكاح المحارم
قد كان في شريعة ادم عليه السلام فلهذا ذلك وديانتهم فيما عرف في شريعة من قبلنا معتبرة الا ترى انا اعتبرنا ديانتهم في حق مالية الخمر والعقود وجواز التصرف
فيها لان ذلك قد علم في شريعة من قبلنا اما كون نكاح المحارم سببا للارث لم يعرف في شريعة ادم عليه السلام اذ لم يبلغنا ذلك ويحتمل انه كان سببا للارث
وديانتهم في شريعة من قبلنا غير معتبرة كديانتهم في جواز نكاح رجلين على امراة فهذا هو الفرق **وفي الذخيرة** ثم فرقوا بين نكاح المحارم فيما بينهم وبين النسب الثابت
في هذا النكاح قالوا اذا تزوج المجوسي بمحارمه ثم مات احدهما لا يرثه الثاني واما اذا احدث منهما ولد يثبت النسب ويتوارثون بذلك فيما بينهم **م** مجوسي
تزوج بابنة له فولدت منه ابنا وبنتا ثم مات المجوسي فقد مات عن ابن وبنتين احداهما زوجته فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يرثون بالنسب

ويسقط اعتبار النكاح لانه فاسد يثبت به النسب فيما بينهم ويتوارثون به فلهذا قال سقط اعتبار النكاح ويرثون بالنكاح ولو مات الابن بعد ذلك
فقد مات عن اخت لاب وام وعن اخت لاب هي امه فللاخت لاب السدس وللام السدس بحكم الامية والسدس بحكم الاختية والنصف للاخت لاب وام والباقي للعصبة ان
كانت والا فيرد عليهما على سهامهما ولو لم يمت الابن بعد موت المجوسي ولكن ماتت البنت التي هي زوجته فقد ماتت عن ابن هو اخوها لابيها وعن بنت هي اختها لابيها
فيرثون بالبنوة والبنتية ولا يرثون بالاخوة والاختية ساقط الاعتبار بقرابة البنوة والبنتية ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم تمت
الابنة التي هي زوج المجوسي ولكن ماتت الابنة الاخرى بعد ما مات عن اخ لاب وام وعن اخت لاب هي امها فيكون للام السدس والباقي للاخ لاب وام فيسقط اعتبار
الاختية لان قرابة الاخت لاب ساقط الاعتبار بقرابة الاخ لاب وام وانما كان للام السدس في هذه الصورة لان للميت اخا واختا والاخت من اهل الاستحقاق
لا انها صارت محجوبة بهذا السبب بعارض له فيصلح ان يحجب الام عن الثلث الى السدس **وفي الذخيرة** مجوسي تزوج بامه فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي عن ام هي
زوجته وعن بنت هي اخته لام ولا ترث الام بالزوجية ولا الابنة بالاختية لان الاخت لام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامومية وللبنت
النصف والباقي للعصبة ان كانت والا فيرد عليهما اربابا مجوسي تزوج بامه فولدت منه ابنا واسمه ثم فارقها وتزوج ابنته فولدت
له ابنه ثم مات المجوسي فقد مات عن ام وابن وابنة ابن فيكون للام السدس باعتبار الامومية والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لبنت الابن
فان مات الابن بعد ذلك فانه مات عن زوجة هي جدته ام ابيه وهي امه وعن اخت لاب وام فلا شيء للام بالزوجية ولا لكونها جدته لان الجدة لا ترث مع الام
ولكن لها السدس بالامومية وللابنة النصف بالبنتية ولا شيء لها بالاختية لام وللاخت بالعصبة فان لم يمت الابن ولكن ماتت الابنة الكبرى فقد ماتت
عن ام هي جدتها ام ابيها وعن اخ لاب وام وعن ابنة اخ هي اختها لابيها فللام السدس بالامية لان معها اخا لاب وام واختا لام وهما يردان الام من الثلث الى السدس
وللابنة الاخ السدس بالاختية لام والباقي للاخ لاب وام بالعصوبة وان كانت الابنة الصغرى هي التي ماتت فانما ماتت عن ام هي جدتها عن ابيها وعن عمة هي اختها
لابيها وعن اب هو اخوها لامها فللام السدس والباقي للاب لان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الاب شيئا ولو لم تمت الابنة ولكن ماتت الام فانما ماتت عن ابن هو
زوجها وهو ايضا ابن ابيها وعن ابنة ابن هي ابنتها لبطنها فلا شيء للابن بالزوجية ولكن المال بين الابن والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للذكر باعتبار انه ابنة
الابن مجوسي تزوج امه فولدت له ابنتين فتزوج احدى ابنتيه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي فقد مات عن ام هي زوجته وثلاث بنات احداهن زوجته واخاك
لام واحداهن ابنة ابنته بالبنتية ولا شيء للزوجة منهن بالزوجية ولا للاختين لام بالاختية ولا للتي لكونها ابنة ابنه ولكن الباقي للعصبة ان كانت والا لم
يكن فيرد على الام والبنات على مقدار حقهن فان ماتت الام بعد ذلك فقد ماتت عن ابنتي صلب وبنت ابن فيكون المال للابنتين بالفرض والرد فان ماتت بعدها
الابنة التي هي زوجته فقد ماتت عن ابنة اخت لاب وام فللابنة النصف والباقي للعصبة وان لم يمت هذه ولكن ماتت الابنة السفلى فانما ماتت عن ام هي اختها لابيها
وعن اخت لاب ايضا فيكون للام السدس بالاختية وللاختين الثلثان بالاختية والباقي للعصبة مجوسي تزوج بابنته فولدت ابنتين ثم مات المجوسي ثم ماتت احدى
الابنتين فانما ماتت عن ام هي اخت لاب وعن اخت لاب وام ايضا فقد ذكر في بعض النسخ ان للام السدس بالامية وللاخت لاب وام النصف وللام السدس بالاختية
وفي بعض النسخ قال للام الثلث بالامية وللاخت لاب وام النصف وللام السدس بالاختية لاب والاول اصح **وفي السراجية** حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المفقود **وفي الكبرى** مسلم ونصراني اشتراطرا واحدا الولدهما مجرا ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم فالولدان
مسلمان ترجيحا للاسلام ولكن لا يرثان من ابويهما لان المال لا يستحق بالشك وكذا لو كان لرجلين ولد ولمملوكه ابن ايضا فدفعا الى الظئر واحدة فكبرا ولم يعرفا ان المولى
من العبد فالولدان حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان شيئا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يصطلحا اما اذا اصطلحا فيما بينهم فلهما ان ياخذا
الميراث فهكذا الجواب في ولد المسلم مع ولد النصراني وبه يفتى **في المضمرات** مات وترك ابوين وامراتين احداهما مسلمة فللمراة التي هي مسلمة الربع وللام الثلث
وما بقي للاب واذا تحاكم الينا اهل الكفر في قسمة المال قسمنا ذلك بينهم على حكمنا دون حكمهم وان قدم الحربي الينا بامان فمات بعث ماله الى ورثته في دار الحرب

الفصل الخامس والثلاثون

في ميراث الجنين ذكر الصدر الشهيد في فرائضه ان الجنين يورث اذا كان موجودا في البطن عند موت
المورث وانفصل حيا وقال وطريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث بان جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر محمد المسئلة مطلقا وهذا التقدير
في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب لا في استحقاق الميراث عن الاب فانه اذا جاء لاقل من سنتين منذ مات المورث منه اذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة نص عليه محمد
رحمه الله في كتاب الفرائض فالاصل ان المعتدة اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين من وقت العدة فانه يثبت نسب الولد من الزوج اذا لم تقر بانقضاء العدة فاذا ثبت
النسب من الميت يرث منه ضرورة وان جاء لاكثر من سنتين لا يثبت النسب من الميت ولا يرث منه قال محمد في كتاب الفرائض ايضا لو ان عمه حرة وله منها ابن وله ابن
اخر من غيرها فمات ابن العبد ولا يدرى اهي حبلى ام لا فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ مات العبد فانه يرث ميراث اخيه لان الوطء حلال فيحال العلوق
الى ستة اشهر فقد مات اخوه وهو في البطن فيرثه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه لان الحمل من ستة اشهر فقد مات اخوه وهو لم يعلق بعد فلا يرثه فتبين ما
ذكر محمد في الاصل ان ما ذكر الصدر الشهيد من التقرير في حق استحقاق الجنين الارث من غير الاب لا عن الاب فطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس
او تنفس او تحرك بعض اعضائه وما شاكل ذلك وان انفصل ميتا لم يرثه لانا شككنا في حياته وقت موت الاب لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ولجواز انه كان حيا
فلا يورث بالشك **في الذخيرة** ثم الجنين اذا خرج ميتا انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا
فهذا الجنين من جملة الورثة **م** وان مات بعد ما خرج بعض اعضائه ذكر في بعض المواضع انه اذا كان الخارج اكثر البدن فكان الكل قد خرج حيا ومات بعد ذلك فيرث وان
كان الخارج اقل البدن فكانه لم يخرج منه شيء فلا يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادتها في
حق الصلاة عليه وهل يقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل وقالا يقبل **ومما يتصل** بذلك الفصل اذا مات الرجل عن امراة حبلى توقف للحمل
ميراث اربع بنين وفي رواية يوقف نصيب ثلاث بنين وفي رواية يوقف نصيب ابنين وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رواية اخرى يوقف نصيب
ابن واحد **في السراجية** وبه يفتى وعليه الفتوى **وفي المضمرات** وان مات وترك حملا يوقف ماله حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يعرف ما تضع
واحدا او اثنين ذكرا او انثى لكيلا يفتقر الى نقض القسمة وفيه روايات اخر **وفي الذخيرة** اذا مات الرجل وترك ابنا وام ولد حاملا فعلى رواية ابن المبارك انما يعطى
الابن خمس المال ويجعل كان الحمل اربعة ابناء وفي رواية هشام يدفع الى الابن ثلث المال ويجعل كان الحمل ابنين وعلى رواية الخصاف يدفع الى الابن نصف المال ثم سائر الورثة مع
الحمل لا يخلو حالهم اما ان يكون الوارث مع الحمل ممن لا يتغير فرضيته بالحمل او ممن يسقط في بعض الاحوال او ممن لا يسقط فان كان ممن لا يتغير فرضيته فانه يعطى فرضيته
حتى اذا ترك امراة حاملا وجدة فللجدة السدس لانه لا يتغير فرضيتها بالحمل وكذلك اذا ترك ابنا وامراة حاملا فانه يعطى المراة الثمن لانه لا يتغير فرضيتها بهذا الحمل
ولو ترك امراة حاملا وعما لا يعطى للعم والاخ شيء لان من الجائز ان يكون الحمل الى العدد المسمى لان التوريث مع الشك لا يجوز وان كان ممن يتغير فرضيته بالحمل فالمستقر
له اقل النصيبين فلا يعطى الا ذلك وان كان ممن يسقط بحال فالاصل الاستحقاق وباوله ولهذا يعطى شيء ثم ان كان الاقل لنصيب سائر الورثة ان يجعل الحمل ذكرا جعل ذكرا
وان كان الاقل لنصيب سائر الورثة ان يجعل الحمل انثى يجعل انثى فانما يوقف للحمل اوفر النصيبين ولا يعطى سائر الورثة الا الاقل احتياطا بيان ذلك في امراة ماتت وتركت
زوجا واما وهي حامل من ابيها فان الحمل يجعل هنا انثى على الروايات كلها لانا لو جعلنا الحمل ذكرا كان للزوج النصف كاملا ثلاثة من ستة وللام سهمان والباقي وهو

سهم للاخ اذا جعلنا الحمل انثى فعلى رواية ابن المبارك الحمل كاربع اخوات وعلى رواية هشام الحمل بمنزلة الاختين فيكون لهما الثلثان وتعول المسئلة بسهمين للزوج ثلاثة
وللام سهمان وللاختين اربعة لا شك ان ثلاثة من ثمانية دون ثلاثة من ستة وكذلك على رواية الخصاف لانا اذا جعلنا الحمل انثى فالقسمة من ثمانية للزوج ثلاثة وللام
سهمان فان الاخت الواحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس وللاخت ثلاثة فيكون القسمة من ثمانية فلهذا جعلنا الحمل انثى ولو وقف لها ثلاثة من ثمانية فان ولدت
ابنة فالموقوف حق لها وتبين صحة القسمة وان ولدت ابنين فقد انتقضت قسمة الاولى ويسترد من الام احد السهمين فيكون للاختين وان ولدت ابنا فقد بطل القسمة
الاولى ولا تنقسم المال من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للاخ بالعصوبة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا مات الرجل عن امراة وابنين
فادعت المراة انها حامل تعرض المراة على امراة ثقة حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث فان وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد
ولا يقسم الميراث الوارث اكثر من الواحد لم ينتظر الولادة وان كانت الولادة قريبة لا تقسم وان كانت اكثر مدة الحمل سنتين عند ابي حنيفة وعند الليث بن سعد ثلاث
سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي لبقية الورثة اقل
الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ابنين وفي رواية اخرى نصيب ابنتين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وروى هشام عن الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل
لا يرث وان كان من غيره جاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر من مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج اكثره
مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد في جميع الاخر فالحاصل تصح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء
من مسئلة ذكورته في انوثته او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل
يعطي لذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها ونعمت وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك والباقي يقسمونها بين الورثة فيعطى لكل واحد
من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان الحمل
انثى فاذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمراة سبعة عشر وللابوين لكل واحد ستة وثلاثون على تقدير انوثته للمراة
اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربع بنات
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروبا في تسعة فصار ثلاثة عشر سهما وهو لها والباقي
موقوف وهي مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
وفي الناصحي قال ابن المبارك رايت بني اسمعيل اربعة ولدوا في بطن واحد محمد وعلي وعمر قال يحيى اظن ان الرابع اسمعيل وفيه وان كان مع الحمل لا يتغير فرضه دفع اليه
فرضه وان كان من هو يتغير فرضه دفع اليه اقل النصيبين ويوقف الباقي وفيها باب الاستهلال لا يرث المولود ولم يورث عنه ما لم يستهل وان استهل ورث والاستهلال
ان يوجد منه ما يدل على الحياة من صوت او بكاء او تحرك او عطاس وان كان رجل خلف امراة حاملا وابنا فولدت المراة ابنا وبنتا فاستهل احدهما ومات الاخر لا يدرى ايهما
استهل فلو جعل المستهل ابنا فقد خلف المورث ابنين للمراة الثمن والباقي بينهما وتصح المسئلة من ست عشرة ومسئلته من ثلاثة لا تستقيم فتضرب ثلاثة في ست عشرة
فتبلغ ثمانية واربعين للمراة الثمن ولكل ابن احد وعشرون فمات المستهل عن احد وعشرين سهما وخلف اما واخا للام الثلث سبعة اسهم والباقي وهو اربعة عشر للاخ
فقد حصل للام ثلاثة عشر وللاخ خمسة وثلاثون وان كانت مستهلة فللمراة الثمن والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسئلة من اربعة وعشرين للمراة
ثلاثة وللبنت سبعة اسهم وللابن اربعة عشر ومات البنت عن سبعة اسهم وخلفت اما واخا ومسئلتها من ثلاثة سبعة وعلى ثلاثة لا تستقيم فتضرب ثلاثة في اربعة
وعشرين فيصير اثنين وسبعين للمراة الثمن تسعة وللابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون فمات البنت عن احدى وعشرين سهما وخلفت اما واخا للام الثلث سبعة
وللاخ اربعة عشر فقد حصل للام ستة عشر وللابن ستة وخمسون وستة عشر توافق الستة والخمسين بالثمن فترد ذلك الى ثمنه فيكون ثم ستة عشر سهمان ومن ستة
وخمسين سبعة اسهم فيصير جميع المال تسعة اسهم للام سهمان وللابن سبعة اسهم والتسعة توافق الثمانية والاربعين بالثلث فتضرب ثلث احدهما في جميع الاخر فيصير مائة
واربعة واربعين ثم منها تصح لان هنا حالين حال استهلال الابن والبنت فصار مائتين وثمانية وثمانين لهذا جميع المال وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد
فانك تقول كانت الام التي هي امراة في المسئلة الاولى من التسعة موافقة للثمانية والاربعين بالثلث فتضرب هذين السهمين في ستة عشر فيصير اثنين وثلاثين وكان لها
من الثمانية والاربعين ثلاثة عشر فيصير لها من ثلث التسعة فتضرب تسعة وثلاثين فجميع ما لها احد وسبعون وكان للابن من التسعة سبعة فتضربه في ستة عشر تبلغ
مائة واثني عشر وكان له من الثمانية والاربعين خمسة وثلاثون فاضربها في ثلث تسعة يبلغ مائة وخمسة فجميع ماله مائتان وسبعة عشر فيقسم المال المورث
على مائتين وثمانية سهمان احدى وسبعون للمراة ومائتان وسبعة عشر للابن لهذا قول علمائنا وفي [illegible] سئل عن صبي استهل في البطن وانفصل ميتا فقال لا
يعتبر هذا الاستهلال وفي الظهيرية فصل في طلاق المريض وعدة مسائل هذا الفصل مذكورة في طلاق الاصل وفي طلاق هذه النسخة الذي زاد هنا ان الفرقة اذا وقعت
بسبب باشرها من المريض بان قبلها بشهوة او جامعها وهي مكرهة ثم مات الزوج وهي في العدة فانها لا ترث لان ثمة اذا طلقها المريض انما ورثناها وجعلنا النكاح قائما
في حق الارث لان الزوج قصد ابطال حقها في الميراث فيرد عليه قصده وهذا المعنى في حق الارث لانه انما يصح ابطال حقها في الميراث فاذا مات وهي في العدة اما اذا مات
بعد انقضاء العدة او كان ذلك قبل الدخول بها فلا ميراث لها كما لو طلقها الزوج بنفسه والحال هذه في المقدار ولو جامعها ابن الزوج المريض وهي مكرهة او مطاوعة
لم ترثه ثم الفرقة جاءت من قبلها فاوجب ذلك سقوط حقها في الميراث وان كانت مكرهة فالفرقة جاءت حكما لثبوت الفرقة من غير ان يكون مضافا الى الزوج فيبقى
الارث بعد الفرقة بسبب الفراق وذلك اضافة الفعل الى الزوج فاذا لم يوجد لا يبقى الميراث وفي شرح بعض المشايخ اذا جامعها ابن الزوج مكرهة لم يرث قال في
الاصل الا ان يكون الاب يامر الابن فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فكانه باشر بنفسه فيصير فارا الا في هذا الكتاب ولو كان للاب امراة اخرى والمسئلة
بحالها لم يرث هذه المبانة لانه لم يتخلص منها بقصده الابن فان ميراث النساء يستوي استحقاقه بالواحدة والثنتين فبقي جميع ذلك مستحقا عليه للمراة الاخرى
واذا انقضت التهمة لم يجعل العدة قائمة مقام النكاح في بقاء ميراثها كما لو فعل ذلك في صحة الاب وان كان الابن مس المراتين جميعا بشهوة معا بغير رضاهما فلهما الميراث
واذا مات الاب قبل انقضاء عدتهما لان تهمة القصد هنا موجودة ولو وطي احداهما ثم الاخرى وهما مكرهتان في ذلك فلا ميراث للاولى وللثانية الميراث لان القصد الى
الابطال ميراث النساء غير موجودة حال ما وطي الاولى وهي موجودة وما وطي الثانية ولو كان وطيها ابن ابنه وهي مكرهة حتى وقعت الفرقة بينهما فان كان ابنه حيا
فلا ميراث للمراة لان ابن الابن ليس بوارث للجمعة في هذه الحالة فلا يتحقق منه تهمة القصد وان كان الابن ميتا كان لها الميراث لان ابن الابن وارث في هذه الحالة فيتاتى
تهمة القصد وكذا لو فعل الابن ذلك وهو غير وارث بان كان كافرا او رقيقا فلا ميراث لها لان تهمة القصد هنا لا يتحقق فان وطيها وهو غير وارث ثم صار وارثا
بالسبب الذي كان قائما وقت الوطي بان كان رقيقا فاعتق او كافرا فاسلم او وطيها ابن الابن والابن حي ثم مات الابن فانها ترث لان تهمة القصد باعتبار كسب سبب
الفرقة وارثا والميراث انما يثبت عند الموت فيعتبر حالة وقت الموت وان كان الابن فعل ذلك وهو مجنون او صبي لم يحرمها الميراث لان حكم الفرار باعتبار تهمة القصد
وذلك مبني على قصد معتبر شرعا وليس للصبي والمجنون قصد معتبر شرعا فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما لا يثبت حكم حرمان الميراث بفعل باشره الصبي والمجنون ولو

طلقها ثلاثا ثم قبلت ابن الزوج ثم مات وهي في العدة فلها الميراث ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها والفرق ان المراة بالارتداد خرجت من ان تكون اهلا للاستحقاق
الارث فبطل حقها في الارث فلا يعود بالاسلام اما بالتقبيل لم تخرج عن اهلية الارث لان اثر التقبيل في اثبات الحرمة وثبوتها لا ينافي الارث فلا ينافي بقاء النكاح
في حق الارث **فصل** في متشابه النسب ولو ان رجلين تسب منهما فزوج كل واحد منهما ام الاخر فولدت لكل واحد منهما غلاما فقرابة ما بين الغلامين ان كل
واحد منهما صاحبه سا ان مات وله عصبة فان تزوج كل واحد منهما خال الاخر فلا يرث مع احد من العصبات وان تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر ابنته
فولدت كل واحدة منهما غلاما فقرابة ما بينهما ان ابن المتزوج بالام خال ابن الذي تزوج الابنة وعمه ابن الذي تزوج الابنة ابن الاخت للذي تزوج الام وابن اخيه
فلا يرث واحد منهما من صاحبه مع العصبات لان العم لام وابن الاخ لام من جملة ذوي الارحام فلا يرثون مع احد من العصبات ولو ان رجلا تزوج امراة وزوج ابنه
من ابنة فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بين الغلامين ان ابن الاب الذي تزوج ام عم ابن الاب الذي تزوج الابنة وخاله وابن ابن اخ ابن الاب وابن اخته
فايهما مات ورث صاحبه هاهنا من قبل العم لان العم عصبة وكذلك ابن الاخ لاب عصبة واذا كان كل واحد منهما عصبة صاحبه من احد الوجهين كان وارثا له
كان تزوج الاب الابنة وتزوج الابن الام فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بين الولدين ان ابن العم ابن الابن وابن اخته وابن الابن خال ابن الاب وابن اخيه فايهما
مات ورث الاخر بالعصوبة فيه حكاية عبد الملك بن مروان فانه جلس يوما للمظالم فقام رجل وقال اني تزوجت امراة وزوجت ابنها من ابني ثم لم تعطني فقال
لو كان على عكس هذا كان اولى فاني اسئلك عن مسئلة فان احسنت جوابها امرت بعطائك وان لم تحسن جوابها لا اعطيك شيئا قال هات فقال ان كان لك غلام
ولابنك غلام فاي قرابة تكون بين الغلامين فلم يحسن الرجل الجواب فاخرج وعطائي اليه والا فاعذرني فلم يحسن القاضي ولا احد من القوم الجواب الا رجل في اخريات
الناس فقال ان احسنت واجبت هل يقضى حاجتي فقال نعم فاجاب كما ذكرنا فاستحسن جوابه وقال لله درك يا هذا العالم ما حاجتك فقال ان عاملك اسقط
حرفا من كتاب الله تعالى فقال ما ذاك قال ان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فهو يسقط حرف من فياخذ اموالنا قال هذا احسن من الاول وعزل
ذلك العامل قال في اختين تزوج كل واحد منهما لصاحبه ابن خاله وابن عمه لانه يكون ابو كل واحد منهما خال صاحبه وام كل واحد منهما عمة صاحبه ولذلك صار
كل واحد منهما لصاحبه في وجه ابن خاله وفي وجه ابن عمته وان كان احد الولدين في هذه المسئلة ابنا والاخر ابنة يجوز المناكحة فيما بينهما لانه تزوج بابنة عمته
او ابنة خاله وذلك جائز في اختين تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن ما يكون ما بينهما من القرابة فنقول كل واحد منهما لصاحبه في وجه
ابن اخ لام وفي وجه عم لام لانه يكون ابو كل واحد منهما جدة ام ابنه فلذلك صار كل واحد منهما لصاحبه في وجه ابن اخ لام وفي وجه عم لام وان كان ولد احدهما
ابنا والاخر ابنة لا يجوز المناكحة فيما بينهما في اخوين تزوج كل واحد منهما ابنة صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن ما يكون بينهما من القرابة قال يكون كل واحد منهما
لصاحبه في وجه خال وفي وجه ابن اخت فان كان ولد لاحدهما ابن وللاخر ابنة لا يجوز المناكحة بينهما **نوع آخر** في هذا الفصل رجل مات وترك ثلاث بنات
فورثت احداهن ثلثي المال والاخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئا كيف كانت هذه قال انه كان في الاصل ثلاث اخوات اشترت احداها اباها والاخرى
ثلث اباها فلما مات الاب ترك ابنتين سوى الثالثة فللابنتين الثلثان وما بقي للتي اشترت اباها فصار لاحداهن ثلثان وللاخرى ثلث المال والثالثة لا
شيء لها وهي القاتلة رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احداهن اربعة اتساع المال والاخرى خمسة اتساع المال والثالثة لم ترث شيئا كيف كانت هذه
فانها كانت في الاصل ثلاث اخوات اشترت اثنتان منهن اباهما على الثلث والثلثين ثم قتلت الثالثة اباها فقد ترك الابنتين سوى القاتلة فللابنتين
الثلثان سهمان وبقي سهم بين المولاتين على ثلاثة لا يستقيم فاضرب ثلاثة في ثلاثة فصار تسعة للابنتين الثلثان من ذلك ستة اسهم لكل واحدة ثلاثة وبقي
ثلاثة اسهم على ثلاثة للتي اشترت من الاب ثلثاه سهمان وللتي اشترت من الاب ثلثه سهم فصار لاحداهن اربعة اتساع المال وللاخرى خمسة اتساع المال ولا شيء
للثالثة لانها قاتلة رجل مات وترك اخا لاب وام واخ امراته فورث المال اخو امراته دون اخيه لابيه وامه كيف كانت هذه فانه كان في الاصل رجل
تزوج امراة وزوج ام امراته ابنه فولدت له ولدا ثم مات المتزوج ثم مات ابوه بعد ذلك وترك اخا لاب وام وهذا المولود له في وجه ابن ابنه وفي وجه اخو
امراته فالمال لابن الابن فقد ورث المال اخو امراته دون اخيه لابيه وامه رجل مات وترك خالا وعما وفي الظهيرية وان سئلت عن رجل مات وترك عما لاب
وام وخالا لام فورث الخال دون العم كيف كان هذا فانه كان في الاصل اخوان ابوهما واحد وامهما مختلفان فتزوج احدهما ام صاحبه فولدت له ابنا ثم مات المتزوج
ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما وهذا المولود في وجه له ابن اخيه لابيه وفي وجه خاله لام فالمال لابن الاخ فقد ورث المال الخال دون العم رجل دخل على مريض
فقال له اوص فقال بما ذا اوصي فان مالي يرثه خالتاك وعمتاك وجدتاك كيف كانت هذه كان هذا المريض يزوج جدتي الرجل امراتيه وام امه فولدت كل واحدة
للمريض ابنتين فلما مات المريض ترك اربع بنات بنتان منهن خالتا الرجل وبنتان منهن عمتا الرجل والمراتان وهما جدتا الرجل فللبنات الثلثان وللمراتين الثمن
وما بقي يرد على البنات ان لم يكن له عصبة وان سئل عن رجل دخل على مريض فقال له اوص فقال بما ذا اوصي فان مت يرث عمتاك وخالتاك وجدتاك وامراتاك
كان هذا في الاصل يزوج واحدة منهما يعني الداخل والمريض جدتي صاحبه فولدت للمريض من جدتي الداخل من كل واحدة ابنتان ولم يولد من جدتي المريض شيء فلما مات
المريض وترك اربع بنات بنتان منهن خالتا الداخل وبنتان منهن عمتا الداخل وامراتان وهما جدتان وهما امراتا الداخل فللبنتين الثلثان وللجدتين السدس
وللمراتين الثمن وما بقي يرد على البنات والجدتين على خمسة ولو سئل عن رجل دخل على مريض فقال له اوص فقال بما ذا اوصي وان مالي يرثه ابنتاك واختاك وامراتاك
كيف كانت هذه فانه كان في الاصل تزوج هذا الرجل ام المريض واخته لابيه وكان المريض تزوج اخت الداخل لابيه واخته لامه فولد للداخل من ام المريض
ابنتان فلما مات المريض وترك اختا لاب واما وهما امراتان للداخل واختين لام وهما ابنتان للداخل وامراتين وهما اختا الداخل فالميراث بينهن للام السدس وللاختين
من الام الثلث وللاخت من الاب النصف وللمراتين الربع وعالت الفريضة وان سالت عن رجل دعا ابنه فقال لو كنت ابن عمي لكان لك من مالي عشرة الاف وان مت لم
يرث غير الفي درهم كيف كانت هذه كان في الاصل رجل له مائة وعشرون بنتا وابن واحد وله من المال ثلاثون الف درهم فقال له لو كنت ابن عمي لكان للبنات
الثلثان عشرون الفا وبقيت عشرة الاف فهو لابن العم ولو مت اليوم واستبقي يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لك منها الابن الفان ولكل ابنة الف
نوع اخر من هذا الفصل ولو ان رجلا سئل عمن مات وترك عشرين دينارا وورثت امراته دينارا فان هذا الرجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام واربع
نسوة للنسوة الربع ثلاثة وللاختين لاب وام الثلث اصله من اثني عشر وقسمته من خمسة عشر لها تعول بثلاثة الا ان ثلاثة بين اربع نسوة على اربعة لا يستقيم
فتضرب خمسة عشر في اربعة فتصير ستين كان للنسوة ثلاثة ضربناها في اربعة فصار اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وثلاثة من ستين يكون واحدا من عشرين
وسئل عن رجل ورثته سبع عشرة امراة ماله بالسوية فان هذا الميت ترك جدتين وثلاث نسوة واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وام فللجدتين السدس سهمان
وللنسوة الربع ثلاثة وللاخوات لام الثلث اربعة وللاخوات لاب وام الثلثان ثمانية فاصاب كل واحدة سهم سئل عن امراة ورثت اربعة ازواج لها واحدا
بعد واحد فصار لها نصف جميع اموالهم وللعصبة النصف فان هذه امراة تزوجها اربع اخوة واحد بعد واحد وبعضهم وارث بعض وكان جميع اموالهم ثمانية عشر دينارا
لواحد منهم ثمانية وللاخر ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فتزوجها صاحب الثمانية ثم مات عنها فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب
الواحد ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات عنها وترك ثمانية دنانير فصار لها الربع ديناران بقي ستة بين اخوين لكل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها الثالث ومات عنها
وترك ثمانية دنانير فصار لها الربع ديناران فصار لها الربع من ذلك ثلاثة دنانير فصار جميع ما ورثت تسعة من الاول ديناران ومن الثاني ديناران ومن الثالث

لابنه دنانير وللعصبة تسعة دنانير وان سُئل عمن ترك خالا لابن عمته ولم يكن خال غيره وترك عمة بن خاله ولم يكن له عم غيرهما فان هذين ابوا الموروث الا ان المسئلة
والعمة ام الميت فيكون للام الثلث والباقي للاب وان ترك بنته وبنت ابن ابنه مع كل واحدة منهما عم وخال فان المال بين الخال ابن الميت وعم بنت الابن نصفان ويسقط
ما سوى ذلك لانهما ابن الميت لصلبه فان كان مع كل واحد منهما خالته وعمته فللعمة بنتا الابن والخال ابن الميت الثلثان لانهما ابنتان للميت لصلبه والباقي للعصبة
ومع اخوتها سُئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما المال دون الاخر كيف كان قال ان الميت كان ابن احدهما فيكون المال لابنه دون عمه فان سُئل انه ورث
احدهما ثلاثة ارباع المال والاخر الربع فان الميت بنت عمهما واحدهما زوجها فللزوج النصف والباقي بينهما نصفان فنصيب الزوج ثلاثة ارباع والاخر ربع فان سُئل
انه ورث احدهما الثلثين والاخر الثلث فان الميت امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها والاخر زوجها فيكون للزوج النصف وللاخ لام السدس والباقي بينهما نصفان
فنصيب الزوج الثلثان ونصيب الاخر الثلث سُئل عن ثلاثة اخوة ورث احدهما الثلثين والاخران سدسا سدسا فان هذه امراة لها ثلاثة بني عم احدهم زوجها
فيكون للزوج النصف والباقي بينهم اثلاثا فيكون لكل واحد سدس سدس فقد صار للزوج النصف مرة فيكون له الثلثان رجل واخته ورثا المال فصار للرجل
سبعة اثمان المال وللاخت الثمن فهذا رجل تزوج ام امراة ابيه فولدت منه غلاما ثم مات الرجل ابوه فصار لامراته الثمن وما بقي فهو للغلام وهو سبعة اثمان
لانه ابن وهو اخ للمراة لامها رجل مات وابنه ورث المال نصفين فهذه امراة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت هي رجل مات وابنه وورث المال نصفين فهذه امراة
تزوجها ابن عمها فولدت له بنتا ثم ماتت المراة فللزوج الربع ولابنها النصف والباقي للزوج لانه عصبة رجل وبنتاه ورثوا المال اثلاثا فهذه المراة تزوجت
ابن عمها فولدت له بنتين ثم ماتت فيكون للزوج الربع وللبنتين الثلثان وما بقي فللزوج فيكون للاب الثلث ولكل واحدة من الابنتين الثلث رجل وامراتاه ورثوا المال
اثلاثا فهذا رجل زوج بني ابنته ابنتي اخيه ثم مات ولا وارث غيرهما وغير ابني اخيه فلابني الابن الثلثان وما بقي فلابني اخيه رجل وبنته ثلاث نسوة اثلاثا احداهن
امراته والاخرى فان هذا الرجل زوج ابن ابنه ابنة ابن له ثم مات ابن الابن وبقي بنتا ابن ابنه احدهما ام الاخرى ثم مات الرجل وله اخت فصار لهما من الابنتين الثلثان
وللاخت الثلث لانها عصبة مع البنات وفي الظهيرية في بيان ما يسال عن المتشابهات وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن اخ لاب وام فورث
المال ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون قيل صورة هذا اخوان لاحدهما ابن اشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابناهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما
بعد موتهما ولم يترك وارثا غير الابن الذي كان من ابنه وعمه وكان له ابن اخ لاب وام لمراته لاخيه ولابيه وهو ابن عمه وسقط ابن اخيه لابيه وامه وان سئل
عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخا لاب وام واخا لاب فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا في الاصل اخوان لاحدهما ابن فاشتريا جارية
فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابناهما ثم اعتقا هذه الجارية وتزوج بها احدهما فولدت له ابنا اخر ثم مات الاخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك
اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه قيل هذا رجل كان عبدا وله بنات ثلاث فاشترت احداهن اباها والاخرى
ثلث اباها فالثلثان لهما لم يعتق الا بهما الثلثان والباقي للمشترية منها بحكم الولاء وان سئل عن رجل له بنت تزوج بنته ابن اخيه فولدت له ابنا ثم مات ابن الاخ فصار
لابن ابن الاخ نصف المال ولامه النصف وسيل عن رجل وامه وخالته ورثوا المال بينهم اثلاثا كيف يكون هذا فهذا رجل له بنتان زوج احداهما ابن اخيه فولدت
له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك ابنتين وابن ابن اخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه ثلث المال ولخالته
ثلث المال وان سئل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمنه وورثت الاخرى نصف المال وثمنه وورثت الثالثة والرابعة ربع المال
كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بابنة خالته لاب وابنة عمته لاب وام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي ولابنة
العمة لاب وام والاصل من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابن الخالة لاب ثلث ما بقي ثمانية فهو لابنة العمة لاب فصار لابنة الخالة لام ولابنة العمة لام سهمان
من ستة عشر سهما وهو من جميع المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخالة لاب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر
وهو نصف المال ونصف الثمن وان سئل عن رجل مات وترك ستة اخوة لام وامراة فورثت امراته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا قيل رجل تزوج
بام امراة ابيه فولدت له سبع بنين ثم مات الابن ثم مات ابوه بعد ذلك وترك امراة وسبعة بني ابن فللمراة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم سهم مشاع لكل واحد منهم
وسبعة اخوة لامراة الميت ولو ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا في القسمة فان لي امراة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتة
ورثت انا دونها كيف يكون هذا قيل هي امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واختا لام واما واخا لاب وهو تزوج اختا لهما وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان
للاختين والسدس للام والباقي للاخت للام ولا شي للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له فان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا في قسمة
هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذه امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام فجاءت
امراة ابيها وقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا لاب ولم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب وورثت معهم النصف والفريضة تعول الى تسعة
فان جاءت امراة الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم يرث كيف يكون هذا
قيل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امراة ابنه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى وان ولدت غلاما كان للميت ... وكان للاختين من
الام والاب الثلثان وما بقي للاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له اختا لاب وكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي للعصبة وليس للاخت
من الاب شي وان قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى وان ولدت غلاما يرث وان ولدت جارية لم يرث شيئا وان ولدت غلاما وجارية ورثا
جميعا في قول زيد رضي الله عنه كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اما واختا وجدا فجاءت امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فان هي ولدت
غلاما كان للميت اخا لاب وكان للام السدس وما بقي كان بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الام والاب جميع ما
في يديه ويخرج بلا شي وان هي ولدت جارية كانت للميت اختا لاب وكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على اربع ثم ترد الاخت من الاب على الاخت لاب وام وكان
للام السدس ثم جميع ما في يدها وتخرج بغير شي وان ولدت هي غلاما وجارية كانا للميت اخا واختا لاب كان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللاخت
لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث
اباه والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا اباها قيل هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت
بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ
الانثيين لان ابنها هذا ابن ابن الميت وهي بنت ابن الميت فكذلك كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وفي كتاب النوادر من املاء الشيخ الامام ابي
نصر القاسم الصفار العرهوي باب المسائل في المواريث حكي ان امراة جاءت الى ابي حنيفة رضي الله عنه وقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فقسموا تركته واعطوني
منها دينارا واحدا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه من قسم ذلك قالت تلميذك داود الطائي فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ذلك حقك اليس ترك اخوك
ابنتين واما وزوجة واثني عشر اخا واختا فقالت بلى قال للبنات الثلثان اربعمائة دينار وللام السدس مائة دينار وللمراة الثمن خمسة وسبعون دينارا
بقي اربعة وعشرون دينارا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لكل اخ ديناران ولك اخت دينار واحد سئلت عن رجل مات وترك دنانير وورثه فان كان الوارث
ابنا كان له الفا دينار ولو كان مكان الابن ابن عم كان له عشرة الاف درهم الجواب عن هذا اذا كان المال للابن الف دينار فان كان له ابن وثمانية عشر

...ا كان للابن الفا دينار ولو كان مكان الابن ابن عم كان للبنات الثلثان والباقي لابن العم وهو عشرة الاف مسئلة ولو سئلت عن امراة ورثت عن زوجها كيف
يكون هذا الجواب هذا انه اذا مات الرجل وترك ابنا وابنة وعبدا فاعتقاه ثم تزوج المعتق الابنة ومات فللمراة الربع بالزوجية والباقي بين الابن والابنة الا انا
نحوا بالولاء للمراة وثلثاه للابن وقد اصابها نصف المال مسئلة ولو سئلت عن امراة ماتت وتركت ابني عم فورث احدهما ربع المال والاخر ثلاثة ارباعه الجواب
الجواب هذا اذا كان احد ابني عمها زوجها فيكون للزوج النصف والباقي بينهما بالتعصيب فيحصل للزوج ربع اخر فيكون له ثلاثة ارباع المال وللاخر ربعه مسئلة
ولو سئلت عن رجل مات وترك اخوين لاب احدهما لام واختين لام احدهما لاب كيف نقسم المال بينهم الجواب هذا الرجل مات وترك اخا واختا لاب وام واخا لام
واختا لام فيقسم المال بينهم للاخت من الام السدس والباقي بين الاخ والاخت للاب والام ولا شي للاخ من الام مسئلة لو سئلت عن رجل مات وترك عما وخالا فورثه
الخال دون العم كيف يكون ذلك الجواب هما اخوان لاب تزوج احدهما جدة اخيه ام امه فولدت له ابنا فان هذا المولود ابن اخي الاخر وخاله لانه اخو امه وهو
احق بالمال من العم مسئلة ولو سئل عن اخوين ورثا عن ميت فورث احدهما ثلثي المال وورث الاخر ثلثه كيف ذلك الجواب هذه امراة لها ابنا عم احدهما اخوها
لامها والاخر زوجها فصار للزوج من ميراثها النصف وللاخ لامها السدس وبقي ثلث المال فهو بينهما نصفان فجمع ما حصل للزوج من ميراثها الثلثان وللاخ الثلث
مسئلة ولو سئل عن رجل وابنه ورثوا المال بالسوية كيف ذلك الجواب هذه امراة تزوجها ابن عم لها فولدت له ابنة ثم ماتت المراة فصار لابنتها من ميراثها
النصف والنصف الباقي لزوجها وهو ابن عمها ولو سئل عن امراة وجدتها ام الام ورثتا المال بالسوية الجواب هذا رجل زوج ابنه اخته لابيه وامه من ابنه فولدت
لهما ابنة ومات الزوج ثم مات الجد وترك بنت ابن ابنه واخته وهي جدتها ام ابيها فصار لابنة ابن ابنه النصف وما بقي للاخت مسئلة ولو سئل عن رجل مات
فورثت منه سبعة عشر امراة متساويات لا تفضل احداهن على الاخرى كيف ذلك الجواب هذا رجل ترك ثماني اخوات لاب وام واربع اخوات لاب وجدتين وثلاث
نسوة فيقسم ماله على سبعة عشر سهما ثمانية اسهم منها للاخوات من الاب والام واربعة اسهم للاخوات من الاب وثلاثة اسهم للنسوة وسهمان للجدتين والله اعلم م

الفصل السادس والثلاثون

في الاقرار بالنسب قال الخصاف يجب ان يعلم بان اقرار الرجل يصح باربعة وفي الناصحي ويرثون مع الورثة المعروفين
بالولد اذا كان المقر له يحتمل ان يولد مثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدقه المقر له في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة بالوالدين اذا كان المقر
يولد مثله لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وان يصدقه المقر له اذا كان له عبارة صحيحة وبالمراة اذا كانت صدقت واذا كانت خالية عن نكاح وعدة
وان لا يكون تحت المقر اختها او اربع نسوة سواها وبالمولى ان اقرار هذا معتق وصدقه المقر وان لا يكون المعتق في الصورة الاولى للمعتق في الصورة الثانية ولاء
من جهة الغير ولا يصح اقراره بغير هؤلاء كالاخ والعم والخال واشباههم واقرار المراة يصح بثلاثة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد وتفسير صحة اقرار الرجل
والمراة اعتبار اقرارهما في حقهما وفي حق غيرهما وبعدم صحته غيرهما اقرارهما في حق ما عدا هؤلاء عدم اعتبار اقرارهما في غيرهما وفي انفسهما صحيح وقد ذكرنا هذه
الفصول في الكتب المتقدمة واذا لم يصح اقرار الرجل بما عدا الاربع واقرار المراة بما عدا الثلاثة هل يرث المقر له من المقر ينظر ان كان المقر له معروف النسب
من الغير او كان مجهول النسب الا ان مثله لا يولد لمثل المقر او كان يولد الا ان للمقر وارثا وكذبه الوارث المعروف في اقراره لا يرث وان لم يكن له شي من
ذلك يرث بيانه فيما اذا اقرت المراة بابن او بابنة واذا اقر بوارثين بمن لا يصح اقراره بهما واخر كل واحد منهما لا يلتفت الى انكارهما ويعطى كل واحد منهما
حصته وان كان يصح الاقرار له حتى اذا اقرت المراة بابنة واخت لاب وام او لام وانكر كل واحد منهما صاحبها كان للبنت نصف المال والباقي للاخت وكذلك
اذا اقر بجماعتهم وبعضهم ينكر بعضا هذا اذا اقر بوارثين او جماعة يصح اقراره بالبعض دون البعض فان تجاحدوا فيما بينهم لا يعتبر زعم المقر في حق من يصح اقراره
به وان تصادقوا فيما بينهم يعتبر زعم المقر في حق من يصح اقراره به بيانه فيما اذا اقرت المراة بزوج وبنت واخت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف
والباقي بين البنت والاخت الا انما اصل المسئلة من اربعة وان زعمت المراة في الفصلين الا ان في فصل الانكار لم يظهر زعم المراة في حق من يصح اقرارها به وهو
الزوج وكان للزوج ان ياخذ كل حقه وكانت القسمة من ستة في فصل التصادق ظهر زعم المراة في حق الزوج فكانت القسمة من اربعة

الفصل السابع والثلاثون

في اقرار بعض الورثة بوارث اخر قال اذا مات وترك ابنين واقر احدهما باخ له وانكر الاخر فصح اقراره في حق الاخر ويشارك المقر له المقر
فيما في يده من الميراث ولمعرفة المشاركة ان تصحح الفريضة اولا على انهم معروفون ثم تطرح نصيب المنكر وتجمع بين المقر والمقر له وتقسم ما في يد المقر على ذلك حتى ان
في مسئلتنا للمقر له ان ياخذ نصف ما في يد المقر لان المقر له لو كانوا معروفين كانت الفريضة من ثلاثة للجاحد سهم فتطرح نصيبه ويجمع بين نصيب المقر
والمقر له وذلك سهمان فيقسم ما في يد المقر على سهمين وان كان اقر باخت وباقي المسئلة بحالها اخذت ثلث ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من
خمسة نصيب الاخ سهمان ونصيب الاخت سهم فتطرح نصيب الاخ الجاحد وذلك سهمان وتجمع بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت وذلك ثلاثة وتقسم ما في يد
المقر على ثلاثة وكذلك لو اقر بام وباقي المسئلة بحالها يقسم ما في يد المقر على سبعة اسهم لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من اثني عشر للام سهمان ولكل ابن
خمسة فتطرح نصيب الجاحد وذلك خمسة وتجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سبعة فيقسم ما في يد الابن على سبعة وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل
وفي الذخيرة فصل في اقرار الوارث بالارث قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير امراة اتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين وفاة الزوج بسنتين وصدقه
الورثة انها ولدته ولم تشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا ومعنى المسئلة اذا كان او جميع الورثة يشاركهم في الميراث باقرارهم لانهم اقروا على انفسهم
ولا تهمة في الاقرار على نفسه وكذلك لو اقر بعض الورثة وهم جماعة يكون شهادتهم حجة في الاحكام بان كانوا ذكورا واناثا فانه يثبت نسب الولد في حق
الكل ويشاركهم في الميراث وهذا استحسان والقياس ان لا يصح اقرارهم وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير ولم يشترط العدد ولا لفظة الشهادة قالوا ما
ذكر ههنا محمول على ما اذا كان له منازع وحالة المنازعة يشترط العدد وذكر هذه المسئلة في العين والدين والفرائض وشرائط العدد ولفظة الشهادة
ولم يشترط العدالة فاذا ثبت ان العدد شرط واتفق الروايات ان العدالة في الوارث ليس بشرط واما لفظة الشهادة على رواية هذا الكتاب وكتاب الاقرار
ليس بشرط على رواية كتاب العين والدين والفرائض يشترط ولذلك اختلف المشايخ في اشتراط لفظة الشهادة والصحيح انه لا يشترط لان هذا اقرار على بعض
المال والشهادة على الميت بحمل النسب عليه وكان اقرارا من وجه وشهادة من وجه فمن حيث انه شهادة شرطنا العدد ومن حيث انه اقرار لم يشترط لفظة الشهادة
في بعض الروايات ولم يشترط العدالة في الوارث عملا بالدليلين ولذلك اختلف المشايخ فمن اشترط القضاء ومجلس الحكم والصحيح انه لا يشترط لان مجلس الحكم
والقضاء انما شرط ليصير الحق بالشهادة المطلقة وهذه ليست بشهادة مطلقة بل هي شهادة من وجه واقرار من وجه فلا يشترط لهذا وان لم يصدقه الورثة
لم يثبت نسبه الا بشهادة رجل او رجل وامراتين الا ان عملا ظاهرا او سكوت الزوج اقرار بالحمل فيقبل فيه شهادة القابلة على الولادة ان كانت عدلة وهذا كله
مذهب ابي حنيفة فالمذهب عنده ان الولادة لا تثبت بشهادة القابلة الا باحدى معان ثلاث احدها ما ذكرنا والثالث ان يكون الفراش قائما فاما عندهما
في الفصول كلها تقبل شهادة القابلة ويثبت النسب بشهادة القابلة واذا مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ له وانكر الاخر لا يصح اقراره في حق الاخر ويشاركه
المقر له فيما في يده من الميراث وفي شرح الطحاوي اقر بعض الورثة ببعض الوارث مجهول الاصل في هذا الباب ان المقر عامل في حق نفسه ولا يصدق على ابطال
حق الغير ولا على الزام الغير حقا فاذا عرفنا هذا فنقول رجل مات وترك ابنين فان المال بينهما نصفان فلو قال احدهما لامراة هذه امراتي وان صدقه ابن
الابن الاخر كان للمراة الثمن الباقي بينهما وهي سبعة اسهم على سهمين لا يستقيم فاضرب سهمين في ثمانية فصارت ستة عشر للمراة الثمن سهمان والباقي اربعة عشر

منهما لكل واحد سبعة ولو كذبه الآخر فانه يحتاج الى قسمين قسمة ظاهرة وقسمة باطنة فالقسمة الظاهرة ان تقسم المال بينهما نصفين فما حصل للابن المقر
سبعة اسهم تجعل على تسعة اسهم سهمان للمراة وسهم للابن المعترف لان من زعم المقر المال بيننا وبين المراة على سبعة عشر سهما واربعة عشر بيننا لكل ابن سبعة الا ان
الابن المنكر ظلم حيث اخذ نصف المال تاما فيكون الباقي مني وبينك على قدر سهامنا فلما صار هذا النصف على تسعة اسهم صار على ثمانية عشر للابن المنكر تسعة
اسهم وسهمان للمراة وسبعة اسهم للمقر وفي المضمرات ولو ترك بنتين فاقر ابن منهم او رجل وامراتان فانه يثبت نسب المجهول من الميت في حق الذين اقروا وفي حق الذين
لم يقروا بالاتفاق سواء اقروا بلفظ الشهادة او بلفظ الاقرار لان هذا يشبه الاقرار من وجه ويشبه الشهادة من وجه فمن حيث انه يشبه الشهادة كان العدد
من شرطه ومن حيث انه يشبه الاقرار لم يشترط لفظة الشهادة وفي الذخيرة فصل في اقرار الوارث لوارث بعد وارث واذا اقر الوارث بوارث معه
واعطاه نصيبه بقضاء قاض ثم اقر بوارث آخر لم يصدقه على الاول وقاسمه فيما بقي في يده على حساب نصيبهما الا ان يصدقه الاول لان الاول قد استحق نصيبه
بالاقرار السابق منه وما لا يملك ابطال حقه بالرجوع عن الاقرار فكذلك لا يملك اثبات الشركة للغير معه فيما اصاب مستحقا له وجعل ثبوت الاستحقاق الاول
باقراره في حقه كثبوته بالبينة او يكون نسبه معروفا فلا يكون اقراره للغير بعد ذلك حجة عليه الا باعتبار تصديق يكون منه ولا ضمان عليه في شيء مما دفعه
الى الاول لانه بمجرد الاقرار الاول ما اتلف على الثاني شيئا والدفع كان بقضاء القاضي فلا يكون سببا موجبا للضمان عليه ولكن يجعل ذلك القدر في حكم التاوي وكان جميع
المال مقدار ما بقي في يده فيقاسمه المقر له الآخر على حساب نصيبهما بيانه لو ان رجلا مات وترك ابنين واقر احدهما باخ فانه يعطيه نصف ما في يده فان
اعطاه بقضاء قاض ثم اقر باخ آخر فانه يعطيه نصف ما في يده ايضا بخلاف ما لو اقر احد الابنين باخوين معا او بواحد بعد واحد في كلام متصل فانهما يقاسمانه
ثلثي ما في يده لانه اقر بهما فقد زعم ان حق كل واحد منهما مثل حقه وكذلك ان اقر باحدهما بعد الآخر في كلام موصول لان في آخر كلامه ما يغير اوله على آخره فاما اذا فصل
بين الكلامين فقد استحق الاول نصف ما في يده بتقدم الاقرار له فلا يكون اقراره بالآخر بعد ذلك حجة على الاول في ادخال شيء من النقصان عليه وان اقر بهما معا فاعطاهما
ثلثي ما في يده بقضاء ثم اقر باخ آخر اعطاه نصف ما في يده لان ما اخذه الاول في حكم التاوي فكانه ليس ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يده بقضاء ثم اقر
بامراة اعطاها ثلاثة اعشار ما بقي في يده لانه يزعم ان الميت ترك امراة وثلاث بنين فتكون القسمة من اربعة وعشرين للمراة ثلاثة ولكل ابن سبعة والاصل
في جميع هذه المسائل ان المقر له لا يجعل معتبرا في المقاسمة مع المقر له آخرا والمقر له آخرا لا يعتبر في المقاسمة مع المقر له الاول لانه اقر ما للثاني بحق المقر له الاول
ثابت بتقدم الاقرار له فيكون ذلك كالثابت بالبينة وحين اقر بالاول لم يكن حق المقر له الثاني ثابتا فلا يكون هو معتبرا الى المقاسمة مع الاول وفي المضمرات
ولو اقر احد الابنين بانه ابنة اختنا وكذبه الآخر وصدقته الابنة فان المال يقسم بين الابنين نصفين ثم ما حصل للابن المقر له قد لك بينه وبين الابنة للذكر
مثل حظ الانثيين وان اقر بابنة اخرى بعد ذلك وكذبه الاخ ايضا ينظر ان صدقته الابنة الاولى فنصف المال بين الابن وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين وان
كذبته الاولى ينظر ان دفع اليها نصيبها وهو ثلث النصف وذلك سدس الكل بالقضاء صار كالهالك والباقي بين الابن والابنة الاخرى للذكر مثل حظ الانثيين وان دفع
الى الاولى بغير قضاء قاض صار كالتالف وصار كانه قائم في يده وقد اقر بابنتين فيكون لهما ربع جميع المال لكل واحدة ثمن فلذلك ههنا يعطي الابنة الاخرى نصف ربع
المال مما في يده ولو ان رجلا مات وترك ابنا فاقر هذا الابن لرجل ان هذا ابن ابي وابنه اخوه وصدقه المقر له في ذلك وان يكون المال كله له ويحتاج المقر الى اثبات
نسبه بالبينة من الميت لانهما تصادقا على اثبات النسب للمقر له واختلفا في نسب المقر وفي الاستحسان المال بينهما نصفان لان المقر له انما استفاد الميراث من
جهة المقر فلو ابطلنا الاقرار انما يؤدي ذلك الى ابطال حق المقر له ومثله لو ان رجلا مات وترك امراة فاقرت المراة باخ للزوج وصدقها الاخ في ذلك وكذا لو
ان يكون هذا المقر امراة للميت فان القول ههنا قول المقر له عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو القياس ويحتاج الزوجة الى اثبات الزوجية بالبينة وعلى قول ابي يوسف
وهو الاستحسان القول قول الزوجة والمال بينهما على قدر مواريثهما وكذلك الاختلاف في المراة ماتت وتركت زوجا فاقر الزوج لرجل ان هذا اخو الميتة وصدقه الاخ
ولكنه انكر ان يكون المقر زوجها فابو يوسف قاس هذه المسئلة على المسئلة الاولى وابو حنيفة ومحمد وزفر فرقوا بينهما فقالوا ان الزوجية تنقطع بالموت فلا يقبل
قوله الا بالبينة ولا كذلك النسب لانه لا ينقطع بالموت المقر له استفاد الميراث من جهة المقر فلو ابطلنا اقراره يؤدي ذلك الى ابطال حق المقر له ولو تركت ابنة وعصبة
فاقرت الابنة بامراة فانه يعطيها خمس ما في يدها لانها زعمت ان الفريضة من ثمانية للمراة سهم وللابنة اربعة وكل واحد منهما يضرب فيما في يد الابنة بحقها فلهذا اخذت
خمس ما في يدها فان اعطاها بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى اعطتها سبع الباقي لانها زعمت ان القسمة من ستة عشر للمراتين الثمن سهمان لكل واحدة سهم وللابنة ثمانية
فلهذا الطريق تعطيها تسع ما بقي في يدها وان اعطتها بقضاء ثم اقرت بامراة اخرى سهما من ثلاثة عشر مما بقي في يدها لانها زعمت ان للميت ثلاث نسوة فان القسمة
من اربعة وعشرين للنسوة ثلاثة لكل واحدة منهن سهم ولها اثنا عشر فتعطيها سهما من ثلاثة عشر فلهذا الطريق فان اعطتها ذلك بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى
اعطتها سهما من اربعة عشر سهما مما بقي في يدها لانها زعمت ان للميت اربع نسوة فان القسمة من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن اربعة لكل واحدة سهم ولها النصف ستة
عشر فهي تضرب فيما بقي في يدها ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنة للميت اعطاها نصف ما في يده لانه زعم ان للميت ابنة واخا فيكون المال بينهما نصفين فان اعطاها
بقضاء ثم اقر بابنة اخرى اعطاها نصف ما في يده ايضا لانه زعم ان للميت ابنتين واخا فيكون للابنتين الثلثان وللاخ ما بقي لحق الثانية بزعمه مثل حقه فلهذا اعطاها
وهذا نصف ما في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة له اخرى اعطاها خمسي ما في يديه لان الميت بزعمه ثلاث بنات واخوه واحتا فيكون القسمة من تسعة
للبنات الثلثان ستة اسهم لكل واحدة سهمان فلهذا يعطيها خمسي ما في يديه فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة اخرى اعطاها ثلث ما في يديه لان للميت بزعمه
اربع بنات واخا وللبنات الثلثان اربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقي للاخ فهي تضرب في الباقي بسهم وللاخ بسهمين فلهذا يعطيها ثلث ما في يده ولو اقر الاخ اولا بابنة
واعطاها نصف ما في يده بقضاء ثم اقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما في يده لان للميت بزعمه ابنة وابنة ابن واخا فللابنة النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس سهم
والباقي وهو سهمان للاخ فبهذا الطريق يعطيها ثلث ما في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة ابن اسفل منها فلا شيء لها لانه ما اقر لها بشيء من المال فان الابنة
وابنة الابن لا ترث ابنة ابن الابن شيئا والثابت باقراره لا يكون اقوى من الثابت بالبينة ولو اقر الاخ اولا بابنة ابن ابن فاعطاها ثلث ما في يده بقضاء ثم اقر بابنة
ابن اعطاها ثلاثة اخماس ما في يده لانه يزعم ان الميت ترك ابنة ابن وابنة ابن ابن واخا فلابنة الابن النصف ثلاثة ولابنة ابن الابن السدس والباقي وهو سهمان للاخ فيضرب
هي فيما بقي في يده بثلاثة وهو بسهمين فلهذا يعطيها ثلاثة اخماس ما بقي في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة للميت اعطاها ايضا ثلاثة اخماس ما بقي في يده لانه زعم
ان لها النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس والباقي للاخ فبهذا الطريق يعطيها ثلاثة اخماس ما بقي في يده ولو لم يقر من ذلك بشيء ولكنه اقر بابن فانه يعطيه جميع ما في يده
لان الميت بزعمه ترك ابنا واخا فالمال كله للابن وزعمه معتبر فيما في يده فان اعطاه ذلك بقضاء ثم اقر بابن للميت فلا ضمان على الاخ لان الدفع على الاول كان
بقضاء قاض لا يدخل الابن مع الابن فيما في يده لان اقرار الاخ ليس بحجة عليه ولو اقر الاخ بامراة للميت فدفع اليها ربع ما في يده بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اخذت سبع
ما في يده لان الميت بزعمه خلف امراتين واخا فيكون القسمة من ثمانية لكل امراة سهم وللاخ ستة فلهذا يعطيها سبع ما في يده وان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر
بامراة اخرى اعطاها عشر ما في يده لان الميت بزعمه خلف ثلاث نسوة والقسمة من اثني عشر لكل امراة سهم وللاخ تسعة فان اعطاها العشر بقضاء ثم اقر بامراة اخرى
فانه يأخذ منه سهما من ثلاثة عشر مما بقي في يده لان للميت بزعمه اربع نسوة والقسمة من ستة عشر للنسوة الربع اربعة لكل واحدة سهم والباقي وهو اثنا عشر للاخ
ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت واعطى تسعي ما في يده بقضاء قاض ثم اقر بامراة اخرى فانه يعطيها ثمن ما بقي في يده لان للميت بزعمه ابنين وامراتين فيكون

القسمة من ستة عشر لكل امراة سهم ولكل ابن سبعة فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اعطاها سهمين من ثلاثة وعشرين سهما مما بقي في يده فانه يزعم ان للميت
ابنين وثلاث نسوة فيكون اصل الفريضة من ثمانية للنسوة سهم بينهن اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين لا يستقيم فتضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة
ثم تضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية واربعين للنسوة ستة لكل واحدة سهمان ولكل ابن احد وعشرون فبهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده سهمين من ثلاثة وعشرين
فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اعطاها جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يده لان للميت بزعمه اربع نسوة والثمن بينهن ارباعا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين
الابنين نصفان لا يستقيم فتضرب ثمانية في اربعة فتكون اثنين وثلاثين للنسوة الثمن اربعة ولكل واحدة سهم ولكل ابن اربعة عشر فبهذا الطريق يعطي مما بقي في يده
جزءا من خمسة عشر جزءا واذا دفع الى المقر له الاول بغير قضاء قاض ثم اقر بوارث وضمن له جميع نصيبه من الاصل من حصته دون حصة الباقي من الورثة لانه فيما اخذه
سائر الورثة لم يوجد منه صنع هو موجب للضمان وهو الدفع باختياره وهو اقرار الثاني يزعم انه مستهلك ذلك بالدفع الى الاول باختياره فيجعل محسوبا عليه في حق الثاني
فيكون بمنزلة القائم في يده بيانه لو ترك ابنا فاقر بابن آخر واعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ آخر فانه يعطيه ثلثي ما في يده لانه زعم انه حق الثاني في ثلث جميع التركة
والباقي في يده نصف التركة فيعطيه ثلثي ذلك النصف وهو جميع نصيبه بزعمه فان اعطاه بغير قضاء ثم اقر بابن آخر فانه يعطيه ربع جميع المال لان في زعمه ان للميت
اربعة بنين والباقي في يده سدس المال فيعطي ذلك ويغرم له نصف السدس من مال نفسه فان دفع اليه بغير قضاء ثم اقر بابن آخر يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه
باعتبار زعمه ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ آخر اعطاه ثلث جميع ما كان في يده لانه غرم شيئا مما اخذه الابن المعروف
لانه اخذه بسبب له معروف به وهو ضامن في حق الثاني ما دفعه الى الاول زيادة على حقه بزعمه لانه دفعه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم في يده فيغرم للاخرى جميع
نصيبه فيما كان في يده وهو ثلث ما في يده وهو من جميع المال لما بينا ان ما دفع الى الاول والثاني بغير قضاء زيادة على حقهما يجعل كالقائم في يده ولو ترك اخا فاقر باخ آخر
فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر بابن للميت فانه يعطيه جميع ما بقي في يده ويغرم له ايضا جميع ما اعطاه للاخ لانه زعم ان جميع المال للابن وانه مستهلك بعض المال
عليه بدفع الى الاخ باختياره ولو ترك عما فاقر العم باخ للميت واعطاه المال بغير قضاء ثم اقر بابن للميت غرم له مثل جميع المال لانه زعم انه اعطى الى الاول ما ليس له
فان اعطاه ذلك بغير قضاء ثم اقر بابن ابن لم يغرم له شيئا لان بعد الاقرار بالابن لا يكون هو مقرا بشيء من المال لابن الابن بمنزلة ما لو كان ابنا معروفا ولو ترك اخا
فاقر الاخ بابن ابن واعطاه جميع المال بغير قضاء ثم اقر بابن وغرم له مثل جميع المال ودفع اليه ذلك بغير قضاء ثم اقر بابن آخر فانه يغرم للابن الثاني مثل نصف جميع المال
لانه مستهلك عليه نصف المال بالدفع الى الابن الاول باختياره فان دفع ذلك بغير قضاء ثم اقر بامراة للميت فانه يغرم لها ثمن جميع المال لاعتبار زعمه في حقه فان
اعطاها بغير قضاء ثم اقر بامراة للميت فانه يعطيها مثل سدس جميع المال لاقراره ان ذلك حقها وانه دفعه الى غيرها باختياره ولو ترك اخا فاقر الاخ باخ آخر واعطاه
نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ آخر واعطاه ثلث جميع المال بقضاء ثم اقر باخ آخر فانه يعطيه سدس المال وثلث سدس المال لان ما دفع الثاني بقضاء القاضي وهو
ثلث المال لا يكون ذلك مضمونا عليه فيجعل ذلك كالتاوي فيبقى ثلث المال في زعمه ان ذلك بينه وبين الاول والثالث اثلاثا وانه دفع الى الاول زيادة على حقه بغير
قضاء فيجعل ذلك بينه وبين الاول والثالث اثلاثا وانه دفع الى الاول زيادة على حقه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم في يده فيعطي الثالث كمال حقه وذلك سدس وثلث
سدس وفي يده سدس فيعطيه ذلك ويغرم له ثلث سدس من ماله فان اعطاه ذلك بقضاء ثم اقر بابن للميت فانه يغرم له نصف المال الذي دفع الى الاول بغير قضاء
وفي الكبرى اقر بابن عم ولم يعرف الا بقوله وله ابن خال معروف وللميت وصي يعرف الوصي التركة الى ابن العم ان كان اعطى بغير امر الحاكم ولا يقدر على اثبات قرابته
من الميت بشهود عدول وقد حلف ابن الخال انه لا يعلم انه قال الميت لهذا انه ابن عمه فلابن الخال ان يضمن الوصي ما اعطى الى المدعي من ميراث المشتري وان اعطى بغير امر القاضي
او بنكول الخال عن اليمين او قال ابن العم ثبت انه ابن عمه بشهود عدول فالوصي بريء مما اعطى ولو ان رجلا وارثا له اقر ان هذا ابن عمه لاب وام ثم مات يجعل كانه
اوصى له بجميع ماله كاملا لانه دفع ذلك باختياره وقد زعم انه دفع الى من ليس له ولا يغرم النصف الآخر لانه دفعه الى الثاني والثالث بقضاء القاضي فصل في
اقرار بعض الورثة بوارثين او اكثر وتصديق الوارث الآخر اياه في بعض ما اقر به واذا اقر بعض الورثة بوارثين فصدقه واحد من الورثة في احدهما فان ابا يوسف
قال ينظر الى نصيب الذي اجتمعا عليه من حصة المقر بهما لو كانا اقرا بهما فيعطي ذلك فيما في يد المقر بهما فيضمه الى ما في يد الذي صدقه به ويقتسمانه على قدر نصيبهما
في الاصل ويقسم الباقي في يد المقر بهما بينه وبين الآخر على حساب نصيبهما لو كانا معروفين وزعم ان هذا في الاصل هو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه باعتبار ان في
حق المقر بهما يجعل كان الآخر صدقه فيهما وفي حق المجحود يجعل كان الآخر كذبه فيهما وبيان هذا الاصل من المسائل لو ان رجلا مات وترك ابنين فاقر احدهما باخوين معا
وصدقه الآخر في احدهما فان المتفق عليه يأخذ من المقر بهما ربع ما في يده لان الآخر لو صدقه فيهما لكان يأخذ منه ربع ما في يده فانه زعم ان في حق كل واحد منهما في
ربع التركة وفي يده جزء من التركة فاذا اخذ منه ذلك ضمه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين المجحود نصفان باعتبار زعمهما
واما عند محمد رحمه الله فالمتفق عليه يأخذ من المقر بهما خمس ما في يده لانه يقول ان حقك في سهم وحقي في سهم وحق المجحود في سهم الا ان الآخر حين صدقك فقد حمل عنك نصف
مؤنتك فانما بقي حقك فيما في يدي في نصف سهم وحقي في سهم وحق المجحود في سهم فيضعف الكسر بالانصاف فلهذا انما اخذ منه خمس ما في يده ثم يخرج بعد ذلك كما قاله ابو يوسف
وهذه المسئلة مذكورة في كتاب الاقرار ثم اعادها محمد ههنا ليبني عليها اخواتها فقال لو ترك ابنين فاقر احدهما باخ واخت معا وصدقه الآخر في الاخت وكذبه في الاخ فان الاخت
تأخذ من المقر بهما سبع ما في يده في قول ابي يوسف لانه زعم ان الميت خلف ثلاث بنين وبنتا فان القسمة من سبعة للاخت السبع من التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها
سبع ما في يده فيضمه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار تصادقهما وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين المجحود نصفان وقال محمد رحمه الله الاخت
تأخذ تسع ما في يد المقر بهما لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وابنة وان حق الابنة في سهم وحقه في سهمين وحق المجحود في سهمين الا ان السهم الذي هو لها يصدقه في
يد المصدق وقد اقر لها فذلك يصل اليها من حصته فانما تضرب هي بما في يده بنصف سهم وهما اربعة فانكسر بالانصاف فاضعف الحساب فيكون تسعة فلهذا اخذت تسعه
ما في يده ثم التخريج كما قاله ابو يوسف ولو اقر احدهما باخ فلم يعطه شيئا حتى اقر بابن وصدقه الابن المعروف في الآخر اخذ المقر له الاول نصف ما في يده لما بينا ان اقرار
الثاني من كلامه مفصول غير معتبر في حق الاول فيأخذ منه نصف ما في يده لهذا ويأخذ الآخر خمس ما في يده لانه اقر له بسهم ايضا ولكن الابن الآخر حين صدقه فقد
حمل عنه نصف مؤنته فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فلهذا يأخذ الآخر منه خمس ما في يده ويضمه الى ما في يد المصدق ويقتسمانه نصفين ولو كان الاخ صدق في
المقر له الاول يأخذ من المقر ثلث ما في يده لانه في زعمه حين اقر له لو لا ان حقه ثلث التركة بنصف الآخر وهو مصدق له في ذلك يصل اليه من حصته فلهذا ياخذ مما في
يده مقدار ما اقر له به وهو الثلث فيضمه الى ما في يد المصدق ويقتسمانه نصفين لتصادقهما وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين الآخر نصفين لاعتبار اقراره في حقه
ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يده بقضاء قاض ثم اقر بعد ذلك باخت فان الاخت تأخذ ربع ما في يد المقر بالاخ لان الاقرار انما اوقع مما بسبع
المال فان للميت بزعمه ثلاث بنين وبنتا فيكون القسمة من سبعة لها سبع التركة في يده جزء من التركة فلهذا سبع المال والباقي بين المقر له الاول نصفان لكل منهما ثلثه ولكن
اخذ الاول زيادة على حقه بقضاء القاضي فيجعل ذلك كالتاوي فيضرب الاخت فيما في يد المقر بسهم والمقر بثلاثة فلهذا اخذت ربع ما في يده وضمه الى ما في يد الذي صدقه فيها
فاقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين لتصادقهما على ان حقها في التركة مثل نصف حقه ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراتين للميت معا وصدقه الآخر في احداهما فان
المتفق عليها تأخذ من المقر بهما ثمن ما في يده لان حقها بزعمه في نصف الثمن من التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ثمنه فتضمه الى ما في يد الآخر فيقتسمانه على
تسعة لانه يزعم الآخر ان الميت خلف ابنين وامراة وان القسمة من ستة عشر للمراة سهمان وله سبعة فيقسم ما في يديهما على ذلك اعتبارا لتصادقهما ثم يقاسم المقر

المرأة المجحودة ما بقي في يده على ثمانية لان بزعمه ان القسمة من ستة عشر وان لهما سهما وله سبعة فيقسم ما بقي في يده ثمانية ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأة
ثم اقر بامرأتين معا وصدقه اخوه في احداهما فان المتفق عليها تأخذ من المقر لهن جزءا من عشرين جزءا وخمس جزء وخمسة اخماس
واعطاها تسعي ما في يده بعضا فاض ثم اقر بامرأتين من ثمانية واربعين فانه زعم ان الميت خلف ابنين وثلاث نسوة فللنسوة الثمن سهم لا يستقيم الا اثلاثا والباقي بينهما
من خمس جزء مما بقي في يده لان من الفريضة بزعمه يكون ثمانية واربعين للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان ولكل ابن احد وعشرون الا انه
سبعة من الابنين نصفان لا يستقيم فنضرب اثنين في ثلاثة وعشرين وتسعا وخمسة وثلث سهمان من ذلك في يده حقها بزعمه وثلثه وثلث اعطاها زيادة على حقها واما
دفع الاول تسعي ما في يدها الذي في يده كان اربعة وعشرين وتسعا وخمسه وثلث سهمان من ذلك بعضا فاض ولكن ما اعطاها من حقه يكون محسوبا عليه من حصته واذا املت ذلك كان ما
اعطاها زيادة من حق الاخرين لا يكون محسوبا عليه لانه دفع ذلك بعضا فاض وكان حصته احد وعشرون اذا انتقص منه هذا القدر بقي من حقه سبعة سهما وخمس وثلاثة اخماس سهم
اعطى من حصته سهما وثلاثة اخماس سهم وخمسي خمس سهم فيما بقي في يد المقر وهو ثمانية فتكون الجملة عشرين سهما من ذلك قال الحاكم رحمه الله
وهو المتفق عليها في سهمين ثم اقر احدهما بزائد الابن هو يتحقق لهما فانما نعرف هو سهم وكان صوابه ان يحذف المرأة التي اخذت نصيبها بعضا
وهذا الجواب غير سديد على الاصل المذكور في هذا الباب لانه حذف في هذه القسمة نصيب امرأتين وكان صوابه ان يحذف المرأة التي اخذت نصيبها بعضا
فامر ويقسم ما بقي مما في يده على نصيبه ونصيب المرأة من الباقيتين فيعطي المجمع عليها سهمان من اثنين وعشرين سهما واربعة اخماس سهم قال شمس الائمة السرخسي
وقد بقي في هذه الطلبة في اصل التخريج والطعن جميعا لم يتضح لي ذلك ما قلنا فيه وعسى يتضح اذا انحسر وصول الى كتبي او اصحب وفيه فراغ خاطري فاذا احدث
من المقر لهن ضمه الى ما في يد الذي صدقه سهمان فاقتسما على سبعة اسهم لانه بزعمه ان الميت خلف ابنين فاقر له ان القسمة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة
فيقسمان ما في ايديهما على سبعة باعتبار زعمهما ويقاسم المرأة بين المرأة المجحودة وما بقي في يديه على ثلاثة وعشرين سهما لانه باعتبار زعمه ان القسمة من ثمانية
واربعين وان لهما سهمين وله احد وعشرون سهما وفي هذا ايضا بعض شبهة باعتبار ما ذكرنا ان ما دفع الى الاول من نصيبه محسوب عليه حتى ينقص بذلك القدر
من نصيبه ولو يعتبر بالقسمة مع المجحودة ولو ترك اخوين واقر احدهما بابنين للميت وصدقه اخوه في احدهما فالذي في يده لان بزعمه ان الميت خلف ابنين واخوين
فللابنين الثلثان والباقي بين الاخوين نصفان فاما ان نقول هو قد اقر لهذا بثلث التركة وفي يده جزء من التركة وحقه نصف الثلث فلهذا اخذت ثلث ما في يده
ونضم ذلك الى ما في يد الاخر فاقتسماه اثلاثا لان الاخر زعم ان الميت خلف ابنه واخوين فلها النصف والباقي بين الاخوين نصفان لكل واحد منهما الربع فحقه مثل
نصف حقها فلهذا اقتسما ما وصل اليهما اثلاثا لها سهمان وله سهم ويقاسم الاخر المقر بهما ما بقي في يده اثلاثا لانه زعم ان لها الثلث وله السدس فيقسم ما بينهما
على هذا لها سهمان وله سهم ولو كان اقر بثلاث بنات وصدقه اخوه في واحدة منهن فان المتفق عليها تأخذ من تسعي ما في يده لانه بزعمه ان الميت خلف ثلاث بنات
واخوين فيكون للبنات الثلثان بينهن اثلاثا والباقي بين الاخوين نصفان فيحتاج الى حساب ما ينقسم ثلثه اثلاثا وثلثه نصفين واقل ذلك ثمانية عشر للبنات
اثنا عشر لكل واحدة منهن اربعة فهو انما اقر للمتفق عليها باربعة من ثمانية عشر وذلك تسعا التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها تسعي ما في يده فلهذا فاذا اخذت
ذلك ضمه الى ما في يد المصدق له ويقاسمه اثلاثا لان بزعمه ان لها نصف التركة وله الربع ثم تقاسم المقر لهن الباقيتين ما بقي في يده على احد عشر سهما لها ثمانية
وله ثلاثة لانه بزعمه ان القسمة من ثمانية عشر لكل واحدة منها اربعة وله ثلاثة ثم يقسم ما في يده بينهم على احد عشر سهما لهذا قال في الاصل وهذا كله اذا كان ما
دفع الى الاول بقضاء وكان ذلك اقرارا من الورثة ولم يكن شهادة لانه اذا شهد شاهدان من الورثة الاخ انه بوارث نسبه وصار وارثا دخل على القوم جميعا
الا ان يكونوا دفعوا شيئا حتى يشهدوا لانه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك وان كانا قد دفعا من حصتهما نصيب الوارث ثم جاءا يشهدان لا تقبل شهادتهما
لتمكن التهمة فيها فاما في حق الواحد الاقرار والشهادة سواء لان الحجة لا تتم بالشهادة الواحد ولو ترك ابنين وامرأة فاقر احدهما بامرأة وكذبه الاخ فيها فالمرأة
المدفوعة فانه يقاسمها ما في يده على ثمانية لان القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان دفع ثمن ما في يده ايضا بقضاء او بغير قضاء ثم اقر
بامرأة اخرى وصدقته المرأة المعروفة بذلك فان المقر لها اخرا تأخذ نصف ما في يد المرأة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن لان ميراث النساء في يد المعروفة
ولا ارثها اقرار حصتها في يد المعروفة وهي قد صدقتها في ذلك فلهذا لا يدخل فيما بقي في يد الابن شيئا بخلاف الاولى فان المعروفة هناك كذبتها فلا نصيب لها مما
في يد المعروفة فلا بد ان تدخل مع المقر بها في يده لان ما في يده جزء من التركة وحقها في التركة وعلى هذا لو ترك ابنا وامرأة ثم اقر الابن بامرأة وصدقته المعروفة
فانها تأخذ نصف ما في يد المعروفة ولا سبيل لها على ما في يد الابن لو ترك ابنين وامرأة فاقر احد الابنين بامرأتين معا وصدقته المعروفة في احداهما وكذبته في الاخرى
فان المعروفة تقاسم التي اقرت لها ما في يدها نصفان لان ميراث النساء في يدها وصدقتها لهذه وزعمت ان حقها سواء ويقاسم الابن المرأة الثانية ما في يده على ثلاثة
وعشرين سهما لان القسمة بزعمه من ثمانية واربعين لكل امرأة سهمان ولكل ابن احد وعشرون فهو يضرب في الباقي باحد وعشرين وهي بسهمين فيكون بينهما على
ثلاثة وعشرين سهما لها من ذلك سهم وله احد وعشرون ولو ترك ابنا وامرأة فاقرت المرأة بابن وصدقها في ذلك الابن المعروف فان المقر له يقاسم المعروف
ما في يده نصفين لان ميراث البنين في يده والذي في يد المرأة ميراث النساء ولا حظ للبنين في ذلك وان اقر بابنين وصدقها المعروف باحدهما فان المتفق عليه
لا يدخل في نصيب المرأة لما بينا والابن الاخر يقاسم المرأة ما في يدها على عشرة لان القسمة بزعمها من اربعة وعشرين لها ثمنه ولكل ابن سبعة ولو ترك ابنا وامرأة
فاقر الابن بثلاث نسوة وصدقته المعروفة في امرأتين منهن فان المعروفة تقاسم ما في يدها اثلاثا لان ميراث النساء في يدها وقد اقرت بمقاسمتي الزوجتين وان احداهما
وتقاسم الابن المرأة الثالثة ما في يده على سبعة وعشرين سهما لان القسمة بزعمه من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن اربعة لكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية
وعشرون فهي تدخل معه فيما في يده فتضرب هي بسهم وهو بثمانية وعشرين وان تصادقت النسوة كلهن فيما بينهن فانهن يدخلن مع المعروفة فيما في يدها فيقسم
ذلك بينهن ارباعا لان ميراث النساء في يدها وقد اقرت لهن بالزوجية ولو كانت المرأة هي التي اقرت بثلاثة بنين فصدقها الابن في احدهم فالذي اقر به الابن يقاسمه
ما في يده نصفين ويقسم ما في يد المرأة على ثمانية عشر لها اربعة ولكل ابن سبعة لان القسمة بزعمها من اثنين وثلاثين فما في يدها يقسم بينها وبين الابنين المجحودين
على مقدار حقهما ولو صدقها الابن فيهم جميعا دخلوا معه في نصيبه فيقسمون ذلك ارباعا ولم يأخذوا من المرأة شيئا لان نصيب الاولاد في يد الابن المعروف وقد
صدقهم فهم في منزلة اولاد معروفين للميت في اقرار الورثة بوارث ثم انكاره وارثه واقراره بوارث اخر واذا اقر ثم انكر ثم اقر بوارث اخر لم
يصدق على الذي اقر به اولا في ابطال حقه لانه رجوع عن اقرار قد صح منه والمقر معه لا يملك الرجوع بعد الاقرار ويكون للاخر في حقه فيما بقي في يده على ما وصفنا
ان لو لم يكن اقر للاول وبيان هذا الاصل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخ فان الاول يأخذ نصف ما بقي في يده لانه ما انكل اقر الاخر ان
حقهما في التركة سواء فما بقي في يده يقسم بينهما نصفان فان قيل لماذا جعل انكاره حجة عليه فهو مستهلك نصف ما في يده بالاقرار الاول فيكون ذلك محسوبا
من نصيبه ويدفع الى الثاني نصف ما في يده قلنا لانه بالاقرار ما صار مستهلكا شيئا وانما يكون الاستهلاك بالدفع وهو مجبر على ذلك في الحكم محسوبا عليه
ولو ترك الميت اخا فاقر بابن للميت ثم انكره ثم قال لا بل فلان ابنه فان الاول يأخذ جميع ما في يده ولا شيء للاخر لانه صار مقرا للاول بجميع ما في يده ثم انما ادعى رجوعه
فيكون باطلا ولا شيء للاخر لانه صار مقرا للاول بجميع ما في يده بقضاء القاضي فلا يصير ضامنا للاخر شيئا ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضاء فاضمن كان ضامنا
للثاني جميع ما دفع الى الاول لانه دفعه باختياره وحين انكره فقد زعم انه لم يكن له في التركة شيء وانما كانت التركة وقد استهلك ما كان يملكه بالدفع الثاني الى غير
المستحق باختياره رجل مات وترك دارا وابنا ثم مات الابن وترك ابنين فاقر احدهما بابن للميت الاول اعطاه ثلثي ما في يده لانه زعم ان الميت الاول خلف ابنين

ان نعد

نصف تركته للمقر له والنصف الاخر بينه وبين اخيه نصفان بالميراث من ابيهما حقه مثل حق نصف المقر له بزعمه فلهذا يعطيه ثلثي ما في يده ولو كان الابن
حين مات ترك ابنتين فاقرت احداهما بابن للميت الاول اعطته اربعة اخماس ما في يدها لانها زعمت ان للمقر له النصف بالميراث من ابيه وان النصف الثاني
للاب الموت ابنها للابنتين الثلثان وللاخ ما بقي واذا بزعمها لها سدس الدار وللمقر له اربعة اسداس فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك اخماسا ولو ترك ابنين من
امرأة له وترك دارا ثم مات ابنها وترك اخاه وترك عبدا سوى نصيبه من الدار ثم ان عمة الجارية اقر لاب باخ لاب وانه يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار
ولا يعطيه مما ورث من العبد اما لا يعطيه من العبد شيئا لان حصته من العبد ميراث له من اخيه بزعمه ان اخاه مات عن ابيه واخ لاب وام واخ لاب ولا شيء للاخ
لاب وام واما الدار فهي من ميراث ابيه وهو بزعمه ان التركة مساوي له فيما ورث من ابيه فلهذا يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار قال رحمه الله وهذا غير صحيح لان
الذي وصل اليه في الحاصل ثلاثة ارباع الدار نصفه بالميراث من ابيه والربع بالميراث من اخيه وحق المقر له بزعمه في ثلث الدار فلا معنى لقوله يعطيه نصف ما
وصل اليه من الدار الا ان يكون مراده نصف ما وصل اليه من الدار ولا يكون مراده نصف ما وصل اليه بالميراث من ابيه وهو محال ايضا الى بعض ما وصل اليه
من ابيه وورثه حق المقر به في ذلك الوجه فلا وجه لغير ان يقال موضع المسئلة فيما اذا احد الابنين فحينئذ

الفصل الثامن والثلاثون

العائد الى الاخ ثلث النصف فيجمع في يده ثلثا الدار فيؤمر بتسليم نصف ذلك الى المقر له لاقراره ان ثلث الدار له ورثه عن ابيه ولو اقر باخ لاب وام فاقاسمه فيما وصل
اليه من الدار والعبد نصفين لان بزعمه ان المقر به مساو له في التركتين جميعا فما وصل اليه من التركتين يكون بينهما نصفين ولو مات وترك ابنين ثم مات احدهما
وترك ابنتين فاقر الابن الباقي بامرأة للميت وانها امهما واقرت الابنة بذلك فانه يعطيها ما في يده تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين لان في فريضة الاول بزعمه من ستة
عشر سهما للمرأة ولكل ابن سبعة ثم مات احدى الابنتين وترك اما وبنتا واخا فيكون هذه الفريضة من ستة ونصيبه من التركة الاولى سبعة وسبعة بسبعة على ستة
لا يستقيم فتضرب ستة عشر في ستة فيكون ستة وتسعين كان لابيه من التركة الاولى سهمان ضربناهما في ستة فذلك اثنا عشر ولكل ابن اثنان واربعون وللابن
الباقي من التركة الثانية اربعة عشر فجملة ما حصل للابن الباقي من التركتين ستة وخمسون ونصيب الام من التركة الاولى اثنا عشر ومن الثانية سبعة فجملة ذلك
تسعة عشر ضم ذلك الى نصيب الابن الباقي صار خمسة وسبعين فلهذا يعطيها ما بقي في يده تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين رجل مات وترك ابنين والفي
درهم فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ان احدهما مات وترك مائة درهم والاخ وارثه وهما اخوان لاب وام ثم ان الثاني اقر لاخ لاب فانه يقاسم هذه الالف ومائة
درهم نصفين لانه زعم ان حق الميت الثاني كان في ثلثي الالف واقل احدى زيادة على حقه كان مستحقا للرد عليه فانما يستوي فيه ذلك من تركته فصار كما كان مستحقا
عليه فيكون ذلك كله تركة الميت الاول وقد زعم ان حق الميت الثاني كان في ثلث الالف واحد من ذلك ثلث الالف واحد من المقر ثلث الالف الذي كان في يده ولا حق
له فيما بقي لان المقر زعم ان حق المقر به في ثلث ما كان من الالف وان ذلك دينا على الثاني فياخذ ذلك القدر من تركته ثم ما بقي ميراث من الميت الثاني وقد ترك اخا لاب
وام واخا لاب فيكون الميراث كله للاخ لاب وام ولو ان رجلا في يديه الف درهم ورثها عن ابيه وهو مجهول النسب فاقر باخ له من ابيه فقال المقر له قد اقررت ان
هذه الالف تركها ابي واكثر زعمه انك ابنه ولست ابنه فادفعها الي القول قول الذي في يديه الالف وللمقر له نصفها لانه كان مستحقا ما بيده واما للمقر له نصفها فلا
يأخذ اكثر من ذلك الا ان تقوم البينة على نسبه فحينئذ يأخذ الجميع لانه اثبت سبب استحقاقه وليس للاخ سبب مثله وفي الاول انما يثبت سبب استحقاقه
باقرار ذي اليد فما اقر له الا بالنصف وصحة اقرار ذي اليد باعتبار كونه وارثا للميت رجل مات وترك اخا لابيه واخا لامه واقتسما المال ثم ادعى رجل انه اخو
الميت لابيه واخا لامه واقتسما المال ثم ادعى رجل انه اخ فقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي وقال الاخ من الام انت اخي لابي وامي فان المقر له يقاسم الاخ من
الاب ما في يديه نصفين لانه اقر انه اخو الميت لاب يساوي له في التركة والمقر له صدقه في ذلك وادعى زيادة عليه فيقاسمه ما في يديه نصفين وفي يده
خمسة اسداس التركة فقد وصل الى المقر له سدسان ونصف سدس ولا يدخل في نصيب الاخ من الام لان الاخ يزعم ان مسئلة اخو الام وان نصيبه من التركة
السدس وقد وصل اليه اكثر من ذلك فلهذا لا يزاحمه في شيء مما في يده ولو قال الاخ من الام انت اخي لابي وامي وانكره الاخ من الاب فانه يقاسمه الاخ من الام ما في
يديه نصفين لاقراره انه يساوي له في تركة الميت ولم يصل اليه شيء من التركة ثم نصف ما في يده ولو قال الاخ من الام انت اخو الميت لابيه وامه كما قالت
وقال الاخ من الاب انت اخي لابي ولست باخي الميت لابيه وامه فان المقر له يقاسم الاخ لاب ما في يده نصفين لما قلنا ثم يضم ذلك النصف الى ما في الاخ من الام
ثم يقسمان ذلك على ستة للاخ من الام سهم وللمقر له خمسة لان في زعم الاخ من الام ان الميت خلف ثلاثة اخوة متفرقين فيكون للاخ من الام السدس والباقي للاخ لاب
وام ولا شيء للاخ من الاب فانما اخذ اخذ لهما فيجعل ذلك كالباقي واما حاجة بل ما في ايديهما جميع المال فيقسم بينهما اسداسا باعتبار زعمهما ولو كان صدقه الاخ من
الاب فانه يأخذ جميع ما في يد الاخ لاب لان المستحق بالعصوبة ما في يده ولو كان صدقه الاخ من الاب فانه قد اقر انه مقدم عليه في الاستحقاق بالعصوبة ولا يدخل
في نصيب الاخ من الام سواء اقر له بذلك او انكره لان ما ادعى من الاخوة لو كان ظاهرا كان السدس سالما بالفرضية للاخ من الام وليس في يده اكثر من ذلك ولو قال
الاخ لام انت اخو الميت لابيه وكذبه الاخ لاب فانه يقسم ما في يد الاخ لام على سبعة لان في زعم الاخ لام ان الميت ترك اخا لام واخوين لاب وان القسمة من اثني عشر
للاخ لام سهمان ولكل اخ من الاب خمسة فيضرب المقر له فيما في يده بخمسة والمقر بسهمين فيكون بينهما ذلك اسباعا ولو ادعى رجلان انهما اخوا الميت لابيه وامه
فقال الاخ لاب لاحدهما انت اخي لابي وامي وكذبه الاخر وقال الاخ لام للاخر انت اخي لابي وامي وكذبهما فيما بينهما فالذي اقر به الاخ لاب يأخذ منه نصف
ما في يده لاقراره انه مساو له في التركة والذي اقر به الاخ لام يأخذ منه ايضا نصف ما في يده لاقراره انه مساوي في التركة ولا يرجع احدهما على الاخر بشيء لان
كل واحد منهما مكذب لصاحبه الا ان يتصادق المقر لهما فحينئذ يقتسمان ما اخذا بينهما نصفين باعتبار تصادقهما ولو قال الاخ لاب لاحدهما انت اخو الميت
لابيه وامه كما قلت وكذبه الذي اقر له الاخ لاب وكذب المقر لهما فيما بينهما والذي اقر به الاخ من الاب يأخذ منه جميع ما في يده لاقراره انه مقدم عليه فيما هو
مستحق بالعصوبة ويقاسم الذي اقر له الاخ من الام ما في يد الاخ من الام على ستة لاقراره ان له خمسة اسداس التركة وللمقر السدس وفي يده جزء من التركة فيقاسمه
ما في يده اسداسا وان تصادق المقر لهما بعضهما ببعض فان الذي اقر به الاخ لاب منه جميع ما في يده فاسم ذلك الاخر بينهما نصفين ولا يرجع في نصيب الاخ لام
بشيء قد استوفا جميع حصته من الميراث بزعمه الا ترى انه لو قامت لهما بينة بذلك بانه الاخ لاب لم يكن لهما سبيل على ما في يد الاخ من الام ولو قال الاخ لاب لاحدهما
انت اخي لابي وامي وقال الاخر الذي صدقه الاخ من الام صدق اخوك من الام حتى اقربك انت اخ لام وخرج الكلام منهما معا والذي اقر به الاخ من الام يأخذ من الاخ لام
السدس من جميع المال لانه يزعم ان الميت خلف اخوين لام واخوين لاب فيكون للاخوين لام الثلث يأخذ هذا المقر له سدسا اخر منه ولا يدخل في نصيب الاخ من الام
بشيء ما بقي في يد الاخ لاب يقسم بينه وبين الاخ الذي اقر له بالاخوة لاب نصفين ولو كان الاخ لاب اقر باخ من ابيه ودفع اليه نصف ما في يده بقضاء او بغير قضاء
ثم اقر باخ لام وصدقه المقر له الاخر ياخذ ثلث ما بقي في يده لانه يزعم ان لهذا المقر له سدس التركة وان له ثلثا التركة وللمقر له الاول الثلث وقد دفع الى
الاول زيادة على حقه بقضاء القاضي فلا يكون ضامنا لذلك ولكن يقسم ما بقي في يده بينه وبين المقر له على مقدار حقهما فاذا اخذ ثلث ما في يده بينه وبين المقر
به على مقدار حقهما ضمه الى ما في يد الاخ لام فيقسمان ذلك نصفين لانهما تصادقا ان حقهما في التركة سواء وان كان دفع الى الاول بغير قضاء اخذ منه خمس ما كان
في يده وهو سدس جميع المال ولا يدخل في نصيب الاخ لام لان الاخ لاب قد اقر له بسدس كامل وما دفعه الى الاول غير محسوب عليه من نصيبه بزعمه واذا ترك
الرجل اختا لاب وام واختا لاب وعما فاقتسموا التركة واخذت الاخت لاب وام النصف والاخت لاب السدس والعم ما بقي فادعت امرأة انها اخت الميت لاب وام فقالت

الاخت من الام انت اختي لابي وامي وقالت الاخت لاب انت اختي لابي وامي وكذبهما العم فالمقر لها تاخذ نصف ما في يد الاخت لاب ولا يدخل في نصيب الاخت لام لان الاخت
من الام زعمت ان نصيبها سدس التركة وقد وصل اليها الربع فكيف تدخل في نصيبها ولو كذبتها
الام اقرت انها مساوية لها في تركة الميت فتاخذ نصف ما في يدها والاخت لام تزعم انها مساوية في سبب الاستحقاق ولم يصل اليها شي من التركة ولو قالت الاخت لام انت اخت
الاخت من الاب مع العم فقسم ما في يد الاخت من الام نصفين لانها زعمت ان لها النصف من التركة ثلاثة من ستة فتضرب هي فيما في يد الاخت بثلاثة والاخت
الميت لابيه وكذبته الاخرى فان لها قسم ما في يد الاخت لام على اربعة لانها زعمت ان لها النصف من التركة ثلاثة من ستة وسهم للاخت من الام لانهم تعادوا فيما بينهم على ان نصيب
لام بسهم فان صدقت الاخت من الاب بما قالت من الام قسم ما في يد العم على اربعة لان العم يزعم ان حقها في نصف التركة ثلاثة
كل واحد منهم من التركة هذا المقدار ولو لم تقر لها واحدة منهما ولكن العم اقر باخت للميت لاب وام قسم ما في يد العم
من ستة وحقه في سهم انما تضرب هي بثلاثة والعم بسهم ولو ترك اباه وامه فاقرت الام باخوين للميت وكذبها الاب في ذلك فالفريضة من ستة للام السدس وللاب
الثلثان ويوقف السدس الباقي في يد الام لانها اقرت ان هذا السدس للاب دونها فان الاخوين يحجبانها من الثلث الى السدس والاب كذبها في هذا الاقرار وزعم ان
الثلث لها فيبقى موقوفا في يدها الى ان يصدقها الاب ولا شي للاخوين لانهما لو كانا معروفين لم يستحقا شيا مع الاب وكذلك ان صدقها الاب في احدهما لم تاخذ
السدس حتى يصدقها فيهما لان الاخ الواحد لا يحجب الام من الثلث الى السدس فاذا صدقها فيهما اخذ السدس الباقي لانها اقرت له بذلك بسبب لا عمل للفسخ
السدس حتى يصدقها فيهما لان الاخ الواحد لا يحجب الام من السدس الى الثلث فاذا اقرت الابنة بامراة للميت فان صدقتها المعروفة
بطل تكذيبه وتصديقه اياها في الابتداء ولو ترك ابنة واخا لابيه وامه وامراته فاقرت الابنة بامراة للميت فان صدقتها المعروفة قسم ما في يد
في ذلك فالمقر لها تقاسم المعروفة ما في يدها نصفين ولا يدخل في نصيب الابنة لان ميراث النساء في يد المعروفة وقد اقرت لها وان كذبتها المعروفة قسم ما في يد
البنت على تسعة لان زعم الابنة ان اصل الفريضة من ثمانية للمراة الثمن منها نصفان لا يستقيم فيكون القسمة من ستة عشر للابنة من ذلك ثمانية ولكل امراة
سهم فالابنة تضرب فيما في يدها بثمانية والمقر لها بسهم فالقسمة على تسعة وفي الحساب خرجت من ثلاثة اسال فاعطي المقر لها ثلاثة من سبعة وعشرين والاوق
من سهم من تسعة وهي ثلاثة من سبعة وعشرين ولو كانت المعروفة التي اقرت بابنة للميت وصدقتها البنت المعروفة جمع ما في يد الابنة وما في يد المراة
المعروفة واقتسموا ذلك على تسعة عشر لانهما اتفقا على ان القسمة من اربعة وعشرين فللابنتين الثلثان ستة عشر وللمراة الثمن ثلاثة فيقتسم ما في ايديهما على
المعروفة وانتسموا ذلك على تسعة عشر لانهما اتفقا على ان القسمة من اربعة وعشرين فللابنتين الثلثان ستة عشر هذا لان جميع ميراث النساء هناك كان في يد المراة المعروفة
ما اتفقا عليه ولا يقال عند تصديق الابنة ينبغي ان لا يدخل المقر لها في نصيب المراة كما في المسالة الاولى وهذا لان جميع ميراث النساء هناك كان في يد المراة المعروفة
وههنا حصل في يد الابنة المعروفة ميراث الابنتين لان في يدها النصف وميراث الابنتين الثلثان ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في يد المراة على احد عشر
سهما لانها تضرب بثلاثة والمقر لها بثمانية كما اقرت لها به فان صدقها الاخ من ذلك جمع ما في يد الاخ وما في يد المراة فيقسمون ذلك بينهم على ستة عشر
سهما لان زعمهما ان للمراة ثلاثة وللمقر لها ثمانية وللاخ خمسة فيقتسم ما في يدها على هذا باعتبار زعمها ولو لم تقر المراة بها ولكن الاخ اقر بها فانه يقسم ما في
يد الاخ على ثلاثة عشر سهما لان زعم الاخ ان لها ثمانية وله خمسة ولو ترك ابنا فاقر الابن باخ له ودفع اليه نصف ما في يده ثم ان المقر له اقر باخ وكذبه الابن المعروف
في ذلك فان المقر له الثاني ياخذ نصف ما في يد المقر له الاول لانه صار احق بما يصل اليه باقرار الابن المعروف فقد زعم ان المقر له الثاني مساو في ذلك فان
دفع اليه ذلك بقضاء او بغير قضاء ثم اقر باخ له اخر وصدقه الابن المعروف كذب المقر لهما بعضهما بعضا فان كان الاخ المقر بهما دفع ما في يده الى الاول بقضاء
اخذ المقر له الاخر منه خمسي ما بقي في يده لا ضمان عليه في شي فيما دفعه الى الاول بقضاء القاضي بقي ما في يده وهو يزعم ان حقه في سهم من اربعة نصف ذلك في
يده ونصفه في يد اخيه وهو مقر له بذلك والثاني وهو ثلاثة بينه وبين المقر الاول نصفان لكل واحد منهما سهم ونصف فانما يضرب هو فيما في يده بسهم من اربعة
والمقر له بسهم ونصف فانكسر بالانصاف فاضعفه فيكون خمسة فلهذا اخذ خمسي ما بقي مما في يده ويضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقسمان ذلك نصفين فيقتادقا
على ان حقهما في التركة سواء وان كان دفع بغير قضاء اخذ منه المقر له ربع ما كان في يده لانه اقر بالربع من كل جزء من التركة فان الميت خلف بزعمه اربع بنين
ما دفع بغير قضاء محسوب عليه فيجعل كالقائم في يده فيدفع الى المقر له الاخر جميع حقه وهو ربع ما كان في يده فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقسمان ذلك نصفين
فان تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ المقر له الاخر ثلث ما بقي في يد الابن المعروف لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وان حق هذا المقر له الاخر في ثلث التركة
وفي يده جزء من التركة فيدفع اليه ثلث ذلك ويضمه الى ما في يد المقر والمقر له الاول فيقتسمونه اثلاثا لتصادقهم على ان حقهم في التركة سواء **فصل** في
الاقرار بالوارث بعد القسمة واذا مات الرجل وترك ابنين وترك عبدا او دارا واقتسما واخذ كل واحد منهما حصته ثم اقر احدهما باخ وكذبه الاخر فانه
يعطيه ثلث ما في يديه وربع قيمة ما صار لصاحبه لان المقر زعم ان الميت خلف ثلاث بنين وان حق المقر له في ثلث التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه ثلث ذلك
وما اخذه اخوه كان في الاصل في يديهما نصفه في يد الاخ والنصف المقر شايع من ذلك للمقر له ونصفه كان في يده سلمه اليه فيغرم للمقر له حصته من ذلك
حصته نصف لانه يسوية في التركة بزعمه فلهذا يغرم له ربع قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر احدهما باخت وكذبه الاخر اعطاها خمس ما في يده وسدس قيمة
ما صار لصاحبه لان للميت بزعمه ابنين وابنة فحقها في خمس التركة فيعطيها خمس ما في يده والنصف الذي دفعه الى اخيه لو كان في يده كان حقها في ثلث ذلك لان حق
المقر له انما يغرم لها ثلث النصف وذلك سدس الكل ولو اقر الاخ واخت وكذبه الاخر فيها وتجاذبا فيما بينهما فانه يعطي الاخت سبع ما في يده وعشر قيمة ما
صار لصاحبه لان للميت بزعمه ثلاث بنين وابنة فيكون للابنة سهم من سبعة فيعطيها سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي دفعه الى
من ذلك لو كان في يده يعطيها خمس ذلك النصف فان ذلك النصف يقسم بين المقر والمقر له والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فيكون حقها من خمس ذلك وخمس النصف
عشر الجميع ويعطي الاخ مثلي ذلك لان نصيب الابن بزعمه سهمان من سبعة فيعطي سبعي ما في يده وخمسي قيمة ما صار لاخيه لان حقه بزعمه في خمسي نصف ذلك ولو كان اقر
باختين معا فانه يعطي كل واحدة منهما سدس ما في يده لان للميت بزعمه ابنين وابنتين فنصيب كل واحدة من الابنتين سدس التركة فيعطي كل واحدة منهما سدس ما في يده
وثمن قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي سلمه الى صاحبه لو كان في يده لكان يعطي كل واحدة منهما ربع ذلك فان ذلك النصف بين المقر والمقر لهما للذكر مثل حظ الانثيين
فانه يغرم كل واحدة ربع قيمة النصف وهو ثمن قيمة الجميع ولو اقر باخوين معا اعطى كل واحد منهما ربع ما في يده لان للميت بزعمه اربعة بنين فنصف كل واحد من المقر لهما
فيما في يده الربع ويغرم لكل واحد منهما السدس قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي كان في يده من ذلك لو لم يدفعه الى صاحبه لكان يقسم ذلك بينهم اثلاثا بالسوية
في التركة وانما يغرم لكل واحد منهما ثلث النصف وهو سدس الجميع ولو ترك ابنين وابنة وعبدين ودارا فاقتسموا فاخذت الابنة عبدا واحد الابنين عبدا والاخر الدار
فاقرت الابنة باخ اعطته سبعي ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءا مما صار لكل واحد من الاخوين لان الميت بزعمها ثلاثة بنين وابنة فيكون القسمة بينهم على سبعة
لكل ابن سهمان فلهذا اعطته سبعي ما في يدها وقد كان في يدها مما وصل لكل واحد من الاخوين الخمس باعتبار نصيبهم في التركة فذلك الخمس لو كان في يدها لكان بينها وبين المقر
له اثلاثا فظهر ان حق المقر به في ثلثي خمس ما صار لكل واحد منهما وذلك جزءان من خمسة عشر جزءا فان خمس خمسة عشر ثلاثة وثلثاه جزءان فلهذا يغرم للمقر له جزءين من
خمسة عشر لما صار في يد كل واحد من الاخوين ولو كانت اقرت باخت اعطتها سدس ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت بزعمها ابنين وابنتين
فنصيب المقر له بزعمها سدس التركة فلهذا اعطتها ثلث ما في يدها وقد كان مما وصل الى كل واحد من الاخوين في يدها الخمس ولو بقي ذلك كان مقسوما بينها
وبين الاخت المقر لها نصفان وخمس النصف عشر الجميع فلهذا يغرم لها عشر ما صار لكل واحد منهما ولو اقر باخ واخت فانها تعطي الاخ ربع ما في يدها الا ان
للميت بزعمها ثلاثة بنين وابنتين فيكون القسمة من ثمانية عشر لكل ابن سهمان وهو الربع فاعطته ربع ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الاخوين لانه كان

في يدها خمس ما صار في كل واحد من الاخوين وكان ذلك مقسوما بينها وبين المقر لها ارباعا نصف ذلك للاخ والربع لكل اخت ونصف الخمس عشر جميعها فلهذا تغرم
للاخ قيمة ما صار للاخوين وتعطي الاخت نصف ذلك لان حقها مثل حق نصف الاخ ولو اقرت باخوين اعطت لكل واحد منهما تسعي ما في يدها لان للميت بزعمها
اربعة بنين وابنة فيكون القسمة من تسعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فلهذا يعطي كل واحد منهما تسعي ما في يدها وقيمة جزء من خمسة وعشرين جزءا فيما صار
للاخوين لانه كان في يدها خمس ما صار لكل واحد منهما ولم يدفع ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر لهما اخماسا فانما تغرم لكل واحد منهما خمسي الخمس
واحد من الحساب له خمس والخمسة خمس وذلك خمسة وعشرون وخمس خمسة وخمسا خمسة منها فلهذا اغرمت لكل واحد منهما جزءين من خمسة وعشرين جزءا
كما صار للاخوين ولو كانت اقرت باختين اعطيت كل واحدة منهما سبع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلاث بنات وابنين فلهذا تكون القسمة من سبعة فلهذا
اعطيت كل واحدة سبع ما في يدها وخمس جزء من خمسة عشر جزءا مما صار للاخوين لان ما كان في يدها وهو الخمس مما صار للاخوين لو لم يدفعها الى الاخوين
لكان مقسوما بينها وبين المقر لهما اثلاثا فانما تغرم كل واحدة منهما ثلث ذلك الخمس وهو جزء من خمسة عشر من الكل ولو كان احد الابنين اقر باخ واخت وكذبه
الاخوان فيها فانه يعطي الاخت ثمن ما في يده لان للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنتين فيكون القسمة ثمانية فلهذا اعطى الاخت ثمن ما في يده وقيمة جزء من خمسة
وعشرين جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل ما صار لكل واحد من الاخوين ولو كان ذلك في يده لكان يقسم بينه وبين المقر لهما اخماسا للاخت خمس
ذلك وخمسا خمس وعشرين جزءا فيما صار للاخوين ويعطي للاخ مثلا ذلك لان حقه في التركة ضعف حق الاخت ولو كان اقر باخوين معا فانه يعطي كل واحد منهما تسعي
ما في يده لان للميت بزعمه اربعة بنين وابنة فيكون القسمة من تسعة ونصيب كل ابن سهمان فيعطي كل واحد منهما تسعي ما في يده لهذا او يغرم لكل واحد منهما جزءين
من خمسة عشر جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل خمسا ما في يد كل واحد من الاخوين ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر لهما
اثلاثا فانما يغرم لكل واحد منهما ثلثي الخمس لان الخمسين ثلثا الخمس وذلك جزءان من خمسة عشر جزءا ولو ترك ابنا وابنتين وعبدين وامة واقتسموا فاخذ الابن
امة وكل ابنة عبدا ثم اقرت احدى الابنتين باختين اعطت كل واحدة منهما سدس ما في يدها لان للميت بزعمها ابنا واربع بنات فيكون القسمة من ستة لكل
ابنة سهم ولهذا يعطي لكل واحدة منهما سدس ما في يدها وتعطي لكل واحدة منهما جزءا من اثني عشر جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يدها باعتبار الاصل ربع ما في يد كل
واحد منها ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر لهما الا انها بالسوية فانما لكل واحدة منهما ثلث الربع وهو جزء من اثني عشر جزءا لان ربع اثني
عشر ثلاثة وثلثها جزء واحد ولو كانت اقرت باخوين واخت معا واعطت الاخت سبع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلاثة بنين وثلاث بنات فيكون القسمة
من تسعة ونصيب الاخت سهم فيعطيها سبع ما في يدها وتسعيه جزءا من اربعة وعشرين جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يدها ربع ما صار لكل واحد منهما ولو
بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر لهم اسداسا للاخت سدس ذلك وسدس الربع جزء من اربعة وعشرين جزءا لان ربع اربعة وعشرين ستة وسدس
جزء واحد يعطي الاخ مثلي ذلك لان نصيبه ضعفا ذلك ولو كان الابن اقر بثلاث اخوات وكذبه الاخوان في ذلك اعطى كل واحدة منهن تسع ما في يده لان للميت بزعمه
ابنا وخمس بنات فيكون القسمة من سبعة لكل ابنة سهم ويغرم لكل واحدة منهن قيمة جزء من عشرين جزءا مما صار للاختين لانه كان في يده باعتبار الاصل نصف
مما صار لكل واحدة ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر لهن اخماسا فانما يغرم لكل واحدة منهن خمس النصف وخمس النصف عشر الكل وكان ينبغي ان يقول
جزء من عشرة اجزاء ولكنه بنى هذا على ما تقدم من القسمة بالارباع حين كانت المقرة لانه تحصل في يد الابن جزءان من عشرين جزءا لهذا ولو كان اقر باخوين واختين معا
اعطى كل اخ خمس ما في يده لان للميت بزعمه ثلاثة بنين واربع بنات فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهمان وسهمان من عشرة الخمس فلهذا يعطي الاخ خمس ما في يده
ثمن ما صار للاختين لان لكل في يده باعتبار الاصل نصف ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر لهم على ثمانية لكل اخ سهمان ولكل اخت سهم فانما يغرم
للاخت ربع النصف مما صار لكل اخت وربع النصف ثمن الجميع فلهذا قال يغرم للاخ ثمن ما صار لكل الاختين فيعطي كل اختين مثل نصيب الاخ وعلى هذا الوجه
وقياسه **فصل** في المسائل المنثورة من هذا الكتاب **في الحاوي** سئل ابو جعفر عمن مات وترك امراة ادعت انها حبلى قال تعرض المراة على امراة ثقة او
امراتين حتى تمس حبلها فان لم يقف على شي من علامات الحبل قسم ميراثه كله بين ورثته وان وقفت على شي من علامات الحبل يوقف نصيب الابنين وتقسم البقية
سئل ابو القاسم عن امراة كانت تسكن بيت رجل فولدت ابنة فقال صاحب البيت انها ابنتي ومات كان لها المهر والميراث فصار باقراره وان الا نكاح بينهما
فلا يسعها ان تاخذ المهر والميراث والابنة الميراث وهي في سعة من اخذه وسئل ابو القاسم عن امراة حامل بولدها الذي في بطنها من البنات ومات
ولدها قال ان وضع الولد على الثياب والثياب ميراث قال الفقيه وعندي الثياب لها ما لم يقر انى حملت هذه الثياب لولدي فانها امته ولدها على الفراش
الملحة عشر سنين لا يصير ذلك للولد ما لم يقل هذا له بخلاف الثياب الملبوس **وفي الجامع** الاصغر سئل بعض مشايخنا عمن مات وفي بطنها ولد تحرك مقدار
يوم وليلة لم يحرى لها ولبس الناس يخرجون هذا الولد حيا ام ميتا فدفنت المراة ثم نبش القبر فيها ابنه وهي قاعدة على عاتقها قال اقرت الورثة كلها بان الابنة
ابنها وجد بعد دفنها حية ورثت الابنة ميراث الابنة وورثت الابنة ان ماتت وجحدت الورثة ذلك لم يدفع لها شي لانه لا يدرى انها خرجت منها او لا وفي
الفتاوى سئل نصير عن الولد اذا اخرج راسه وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج فلا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن قال نصير وسمعت الحسن يقول
اذا خرج راسه وصاح فجاء رجل وذبحه قال عليه الغرة او خمسمائة وان قطع اذنه وخرج حيا فعليه خمسة الاف سئل ابو بكر عمن سعى امراته والحبل فماتت من
ذلك ان لم يعرف ان ذلك الدواء قاتل فللزوج الميراث ولا اثم عليه مما فعل وسئل عن نايم انقلب على مورثه فمات قال لا يرث وتجب عليه الكفارة والدية على
عاقلته ولو كان القاتل مجنونا فانه يرث وليس النايم كالمجنون فان النايم يقضي الصلاة والمجنون لا **وفي الظهيرية** ولو وطئت دابته مورثه او ساقها او قاد
بعقلته لا يحرم ولو كان راكبا لا يحرم والمكره على قتل مورثه اذا قتل لا يحرم والوارث اذا وضع في منجنيق ورمى به فوقع على مورثه فمات يورثه وبقي هو حيا
يرث ولو وقع على الحائط فوقع من الحائط على مورثه والمسالة بحالها يحرم **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عمن جهز ابنته ثم مات قال ان جعله لها في حال صغرها او
جعل بعد الكبر وسلم اليها وهي في الصحة فذلك لها ولا خصومة للورثة في ذلك وسئل ابو جعفر عمن زوج ابنة امراة ثم اعطى ابو الزوج لاب البنت البكر
دارا او كرما او قال هذا مهر ابنتك فقال الاخر قبلت ثم مات ابو الزوج وترك ابنه واخذ الابنة لا ترضى بذلك قال ان قال فيه ذلك مثل الصداق او مثل ما
يتغابن الناس في احد العقار بالصداق وهم يتعارفون فيما بينهم اخذ العقار بالصداق جاز ذلك وصار العقار لامراة البنت ولا شي للابنة منها ماتت امراة وقد
وجه زوجها ماله اليها ولم يرها الاهران يحتبونها قال ان وجه اليها هدية وكان ملك الساب كمن مثلها جاز ان يحسبها وان بعث مهرا ولم يملكها فذلك ملك الزوج
لا يحسبها الا باذن الزوج قال ابو القاسم فقال ابو بكر كمثل ثيابه التي يلبس للسوق والجمعة او للولية قيل له ان لا يعتبر البدلة كما اصاب الصديق رضي الله عنه
البسه قال كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة وعن ابي يوسف في من مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا قال هذا ميراث كله واذا كانت الورثة كلهم صغارا او فيهم امراة
استحسن ان ياكلوا فيما بينهم وان كانوا فيهم الوارث كبيرا اخذ حصته مات وترك بنت عم لاب وام او لاب وبنت خال قال ابو جعفر كان الميراث لابنة العم
لانها بنت العصبة بخلاف بنت الخال **وفي فتاوى النسفي** مات عن ابنه ابن المعتقة اذ لا ولاء للنساء واذا مات الرجل وترك مالا وادوية فاخذ السلطان
شيا من تركة الميت فذلك على الكل كما في السرقة وقيل الماخوذ من ورثته على الاختلاف كذوي الارحام ونحوه دون من كان وارثه على اتفاق **وفي الفتاوى** سئل
ابو بكر عمن مات وترك ابنة وابن عم فانكسر ابن العم فاخذ نصف المال قال ان اقرت الابنة انه ابن العم فالباقي عنهما نصفان ولو ظلم السلطان كان عليهما ولو

فالنصف للزوج وليس لهما ان يشاركاه وفي الفتاوى العتابية ولو طلب
مات امراة وتركت زوجا وعمة وخالة والزوج مفقود فاخذ السلطان نصيب العمة والخالة فضمانه على مال قليل لدفع ظلمه لم يكن له ان يضمن كذا عن ابي يوسف رحمه الله وفي العيون واذا لم يكن الوارث الميت
السلطان من الوارث الكبير مالا فاعطاه من التركة فضمانه على الكبار والاجنبي ودفع الخارج من مال نفسه وفي فتاوى النسفي سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار واخذ السلطان
من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع وعلى الكبار والاجنبي ودفع الخارج من مال نفسه ضمنوا الا اذا دفع السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم وذكر
من الكبار شيا من التركة قال ذلك من حصة الكبار دون الصغار وان اعطوا من حصة الصغار ضمنوا الا ان يدفع بذلك ثلاثين الف درهم فلم يرض بذلك وقال اطعمني فيها ماية الف
الامام خواهر زاده قال كذا فعل الاموي مات وقد كان اوصى له ما دفعه الاف درهم واوصى بذلك ثلاثين الف درهم فلم يرض بذلك وقال اطعمني فيها ماية الف
يترك النصف لاحلاف فتم حسن الفا فاجاب الامام ان الوصي اوصى لك بهذا القدر وما طلبتني الشرع ما لزيادة فاني اعطيتك للوصي ان الضمان للورثة ولا دليل على
التركة ايضا فان اسوت استوليت على تركته فما لي امكان الدفع فاخذ الملك ذلك بغير دفعه وفي الكبرى مات وترك ورثة ومالا فاخذ السلطان شيا من المال
فالماخوذ محمل على الجملة كسارق يسرق ويبقى الباقي بين الورثة مات وخلف ابنين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقربا بالعصبية فغرم الوصي للسلطان دراهم
من التركة بامر الابنين حتى ترك السلطان التعرض اذ لم يقدر على التركة لامام السلطان فذلك محسوب من جملة الثواب وليس لهما ان يحسبا ذلك من نصيب العصبة
وفي السراجية لو دفع احد الورثة التركة ولا دين على الميت فضاعت ضمن للاخرين الا اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها وفي الفتاوى العتابية ولو ماتت
وتركت امراة في يدها غزل وقطن وكرباس وقالت المراة كانت هذه الثياب من قطن كان للزوج فغزلت ونسجت نسجته وكله للزوج وهو ميراث بينهم وان كانت
المراة وكله لها وان لم يعلم فالقول قول الورثة ان كانت ميتة وعن ابي القاسم في امراة لها ارض فالحدا سهمها في الارض فحملت في حياة الاخ
مات الام وتركت الارض بين الابن وابنة احد لا بن في كل عام ثمن الحب ولم يعط منه الاخت شيا فطلبت الاخت نصيبها وابى الاخ ان يدفع لها شيا فان كان الاخ تكلف
اتخاذ الجد في موضع يترك وعن ابي القاسم فيمن له على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم ورب المال وارثه ووصيه له ان ياخذ مقدار حقه وعن ابي بكر فيمن له ولد
خنثى مشكلا تزوج من خنثى مشكل برضى الولي فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح جايز كرجل قال لامراة تزوجتك وقالت المراة للرجل تزوجتك فهذا كله
جواز النكاح سوا وعليه الفتوى الحسن فيمن ارتد لم يسلم فمات وامراته في العدة ترث نصراني اسلم ابوه ولا يرث لانه صار مسلما مرتدا في السغنية
سئل عمن مس ابنته المشتهاة بالليل وهي في فراشه مع امها وهو يظن انها امراته وكان المس بشهوة ثم ولدت هذه المراة بعد ذلك ولدا ومات هذا الرجل هل
يرث هذا الولد الاخير اجاب القاضي سليمان وغيره انه لا يرث اخذا بالظاهر لانها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام يرث
منه وهو ما ثبت النسب لان وقوع الحرمة لمس البنت بشهوة وانه يختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت
امراة في حالي لو بلاما وتزوجها وطلقت بلاما ووطئها فجاءت بولد يثبت نسبه وهو صغير ص عن اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولكن
لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك ٥ وسئل عمن مات وله مال في يد اجنبي فطلب من الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعا عليه يقول
بذلك اليهم ورثته صالح الورثة عما عليه وفي يده مال ثم دفعه من مال نفسه اليهم هل يغرم لغرماء الميت قال نعم ولا يبرا بهذا الصلح وسئل عمن مات وله ولد مرتد
احسن عني وله ورثة لا تركه في ايديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من تقيم البينة قال من ذي اليد بحضرة الورثة في فتاوى اهو وضع
وضيعة في مسجد للامر رجع ما لا يرفعه فغيه ولدان لم يعرف ولدي من غيره لو دفعهما ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا لاحد بل يوضع في بيت المال
مات ولا يعلم وضيعتها من ولد غيرها لم يكن ما لها ميراثا بل يوضع في بيت المال ولو ان رجلا له ابن فاشترى غلاما ليربي ولدي فمات ولا يعلم ولده من الغلام ماله
يوضع في بيت المال ولا يكون ميراثا لاحد ولو ان حرة وامة ولدت كل واحد منهما في بيت واحد في ليلة مظلمة ذكرا وانثى ولم يعرف كل واحد ولدها فماتا جميعا
مال الحرة يوضع في بيت المال لان ولد الحرة يرث في الحرة دون ورثة الجارية لا يرث من الحرة لو قوع الشك في الوارث فيوضع في بيت المال ويسعى الولدان جميعا
كل واحد في نصف قيمته لمولى الجارية ثم يحكم بحريتها وما له يوضع ايضا في بيت المال سئل القاضي بديع الدين عمن يقطع وادبه الحبل فوقع منكوسا فمات قال لا
يحرم عن الميراث لان هذا ليس بمباشر سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك بنت اخت لاب وام وبنت اخ لاب وابن الاخت لاب وبني الاخت لاب كيف
يقسم الميراث فقال على قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون الميراث لهم كلهم للذكر مثل حظ الانثيين وافتى بعض ان الكل لولد الاخت لاب وام دون غيره فله وجه
الا ان الاخيرة الاول وافتى ابو حامد ان على قول ابي يوسف المال لبنت الاخت لاب وام وعلى قول محمد لبنت الاخت لاب وام النصف والباقي بين ولد الاخ لاب للذكر مثل
حظ الانثيين وسئل الوبري عن امراة هلكت وتركت ابني اخ لام وابني اخت لاب كيف يقسم الميراث فقال على قول ابي يوسف يقسم المال بينهم بالسوية وعلى قول محمد رحمه
الله لابني الاخ لام السدس ولابني الاخت لاب النصف فيقسم المال بينهم ارباعا لابني الاخ لام الربع وهو ميراث ابيهم بعد الرد ولابني الاخت لاب ثلاثة ارباع فينزل
الاولاد منزلة الاباء وسئل والذي عن العتيق اذا مات وترك معتقه واخا رقيقا وابنا هذا الاخ وهم احرار من الاولى بالميراث فقال ابنا الاخ وجعل الاخ كالميت
وسئل علي بن احمد وابو يوسف بن محمد عمن مات وترك اولاد الاخ فقال الميراث للذكور دون الاناث قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الاخ لاب وام او لاب فاما اذا
كان لام فالمال بينهم بالسوية رجل مات وترك اولاد الاخ لام واولاد العمة ذكر السرخسي انه لا شيء لاولاد العمة والمال بين اولاد الاخ لام على السواء قال وروي عن ابي
يوسف ان المال من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وسمعت ابا حامد يقول كنت عند الحلوانيي مع استاذي عبد الرحيم العماني المروزي فساله عن الجد ابي الام وعن
ابنة البنت فقال يقدم الجد على بنت البنت وفيه روايتان الا ان الفتوى على ما ذكرنا سئل الخجندي عن امراة ماتت عن اب وزوج فاشترى الاب لها كفنا وما يدنا
وما يحتاج للميت من مال نفسه هل له ان يطلب ذلك من تركته فقال له ان يطلب من تركتها وسئل ايضا عمن مات وترك اولاد ابن الخال واولاد ابن العمة كيف يقسم
الميراث بينهم فقال الثلث لاولاد ابن الخال والثلثان لاولاد ابن العمة وسئل ايضا عن بنت الخال وابن ابن الخال واولاد ابن العمة ذكورا واناثا كيف يقسم الميراث فقال
المال لبنت الخال ولا شيء لاولاد ابنة العمة ولا لابن ابن الخال وسئل ايضا عمن له ام ولد زوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل يرث اولادها من الاب ام
لا فقال لا وذكر فيه ان الناس اختلفوا في ان الحي يرث من الحي ام من الميت فقال مشايخ العراق الحي يرث من الحي وقال مشايخ بلخ الحي يرث من الميت اما وجه مشايخ العراق
هو ان الوارث كالله الوارث من جهة المورث سبب لزوال المورث فكيف كان الوارث من جهة المورث بعد موته ولا ملك له والدليل عليه ان الزوج يستحق
بالميراث ولا شك ان الزوجية ترتفع بالموت او تنتهي بالموت على حسب ما اختلفوا فيه دون ان الملك ينتقل الى الوارث من اخر جزء من اجزاء حياته حين زالت حاجته
الا ترى ان قدر ما يحتاج اليه الميت لا ينتقل الى الورثة نحو الدرع والكفن وغير ذلك واما وجه مشايخ بلخ رحمهم الله فهو ان المورث مالك ما دام حيا فلو انتقل الى الوارث في
حياته يصير الوارث مالكا فيصير الشيء مملوكا لاثنين على الكمال في حالة واحدة وهذا ابدا فيه المعقول لكن الاعتماد على ان الحي يرث من الميت ٥ والله سبحانه اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وليكن هذا اخر كتاب الفتاوى التترخانيات ٥ والحمد لله وحده وسلام على عباده الذين اصطفى حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل ٥